٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١١٧

٠٠٤٧١٩ ٤١١٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

التوضيح

شرح " مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعود الهويمل

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراة الموسومة

بـــ" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـــ) دراسة وتحقيق " من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،المبعوث رحمة للعالمين،وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :- فمؤلف " التوضيح " هو الإمام الفقيه أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي ، عُـرف واشـتهر بالجندي ، حامل لواء المذهب المالكي بزمانه بمصر ، تفقه على شيوخ مصر منهم :- الشيخ أبوعبدالله محمد الفاسي المعروف بـابن الحـاج (ت ٧٣٧هـــ) ، وأبومحمد عبدالله المنوفي (ت ٧٤٩هـــ) ،و عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد المقدسي الصالحي (ت ٧٤٩هـــ) ، و إبراهيم بـن لاجين بن عبدالله الشافعي (ت ٧٤٩هـــ) ، وبهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي الشافعي (ت ٧٧٧هـــ) . وأغلب إقامة خليل كـانت بالقاهرة وحج وجاور بمكة ، ورحل مع الجيش إلى الإسكندرية لتحريرها من العدو .

وقد تولى التدريس والقضاء والجندية . وتتلمذ عليه جماعات من أشهرهم ابن الفرات (ت ٧٩٤هـــــ) ، وأبـو الوفـاء إبراهيـم اليعمـري (ت٧٩٩هـــ)، و بهرام الدميري (ت ٨٠٥هـــ) وخلف بن أبي بكر التحريري (ت ٨١٨هـــ) .

لخليل مؤلفات غير التوضيح ، إذ من مؤلفاته مختصر خليل وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير ووضعوا عليه شروحاً وحواشي كثيرة، ومـن مؤلفاته كتاب المناسك، وكتاب التبيين شرح التهذيب وغيرها. **لم تكن** مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم وذلك لاهتمامه بجـودة مؤلفاتـه ، وكانت كتبه في الفقه لاسيما التوضيح مرجعاً للعلماء من بعده فكانوا يكثرون النقل منه ومن هؤلاء الثعالبي في شرحه لجامع الأمهات والحطاب في مواهب الجليل والدسوقي في حاشيته، وغيرهم،كما أن مختصر خليل من أبرز ما أُلف في المذهب المالكي عند المتأخرين، وقد لخصه من مختصر ابـن الحاجب وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى

ولقد أثنى العلماء على خليل، قال عنه ابن فرحون:" كان صدراً في علماء القاهرة مُجمعاً على فضله وديانته ...ذا دين وفضل وزهد وانقباض عـن أهل الدنيا، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض " وقال عنه السيوطي :"وكان ممن جمع بين العلم والعمـل والزهد والتقشف تخرج به جماعة من الفضلاء " .

هذا وقد تضمنت هذه الرسالة قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق. أما الدراسة فتكلمت فيها عن مؤلف المختصر أبي عمرو عثمان بن عمـر والمكنى بابن الحاجب (ولد ٥٧٠هـــ – ت ٦٤٦هـــ) ومن شيوخه القاسم بن فيرة (ت٥٩٠هـــ) وأبو الطاهر إسماعيل (ت٥٩٦هـــ) وظـافر الأزدي (ت٥٩٧هـــ) قال أبو شامة عن ابن الحاجب:" كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربيـة متقناً لمذهب مالك بن أنس ". وممن تتلمذ على يديه ابن عطاء الله الإسكندري (٦١٢هـــ) وشهاب الدين ياقوت الحمـــوي (ت٦٢٦هـــــ) وكمال الدين الزملكاني (ت٦٥١هـــ) وغيرهم .ثم تكلمت فيها عن سيرة مؤلف التوضيح الشخصية والعلمية والعملية، ثم أتبعت ذلك بدراسـة لعصر خليل :الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والحالة الثقافية والدينية، ثم أردفت ذلك بدراسة شاملة لكتاب جامع الأمهات: نسـبته للمؤلف، قيمته العلمية، منهجه واصطلاحاته، مصادره وشروحه، مكانته بين المختصرات ، ثم قمت بدراسة موسعة للتوضيح: نسـبته للمؤلـف وسبب تأليفه، تاريخ تأليفه، أسانيده، قيمته العلمية وأثره، أهم الحواشي والتقييدات عليه، منهجه واصطلاحاته، مصادره، ثم تقويماً للكتاب بينت فيه مزاياه ، ومنها: أصالة مصادره وتحرير الأقوال نسبتها لأصحابها ووضوح العبارة وظهور شخصيته، كما بينت ما رأيته مما يؤخذ على الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد تضمن نص الكتاب المحقق وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة، وقد كان إخراجه على طريقة النص المختـــار، وكان ذلك عن خمس نسخ خطية وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد العزيز بن سعود الهويمل	أ.د/محمد الهادي أبو الأجفان	أ.د/محمد بن علي العقلاء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حثَّ على العِلم ، وشرَّفَ حَمَلَتَهُ ، ورَفَعَ دَرَجَتَهُ ومَنْزِلَتَـهُ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شَرِيكَ له ، وأشهد أنَّ محمداً عبـده ورسـوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أمَّا بعد ، فإن من أكبر نعم الله عز وجل على العبد توفيقه لطلـب العلـم الشرعي ، وهدايته إليه ؛ إذْ به تَزْدَادُ الْبَصِيرَةُ ، وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ ، ويحصـل للعبـد من النُّورِ ما تَتَبَدَّدُ به ظُلَمُ الْجَهْلِ ، وتَنْكَشِفُ به زُيوفُ الباطل ، وبه يُرزق مـن اليقين ما تَنْقَشِعُ به سُحُبُ الشَّك ، وتندفع وساوس الشيطان ، ويحصل لطلاّبه من الرِّفعةِ والقدرِ مالا يحصلُ لأرْبَابِ المالِ والجاهِ .

لهذا كله شمر إليه المشمرون ، وتنافس فيه المتنافسون، فكتبوا فيه عجبـاً ، ودونوا فيه كتباً ، فاستنار الناس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمـهم ، وعجيـب استنباطهم ، حتى صاروا معيناً صافياً يَرِدُ عليه الخَلْقُ ممن يُريد الْحَقَّ .

ولقد كان سلوكي طريق العلم الشرعي مِنْحَةً جُلَّـى ، ومِنَّـةً عُظمـى ، سـاقها الله ـــ عز وجل ـــ إليَّ ، فله سبحانه الحمد والثناء ، كما ينبغي لجـلال وجهه وعظيم سلطانه .

وهاهي نعم الله وأفضاله تتوالى ، وآلاؤه ومنحه تتتابع ، فبعـد أن وفَّـقَ سبحانه لاجتياز مرحلة الماجستير وتم قبولي بمرحلة الدكتوراة، بـدأت أفكـر في اختيار موضوع لرسالة الدكتوراة، فوقع اختياري على كتاب التوضيح لخليل بـن إسحاق (ت ٧٧٦) لأحقق جزءاً منه لموضوع رسالة الدكتـوراة ، وبخاصـة أن

الماجستير كان في إعداد بحث تكميلي [1] ، والجمع بين البحث والتحقيق حسن ، ومفيد جداً؛ لأنه يُكسب الطالب خبرة ودراية في المنهجين معاً . وقد أشار علي بهذا الكتاب فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأجفان.

وكان من أسباب اختياري لتحقيق كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) من أوله إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيق ما يلي :

أولاً _ أهمية الكتاب ، ويمكن إبراز بعض مظاهر أهميته فيما يلي :

أ _ ثناء العلماء عليه، وقد أفردت له مبحثاً[2].

ب _ أن كتاب التوضيح شرح لكتاب مالكي، وهو "جامع الأمهات" لابن الحاجب. ويكفي دليلاً على أهميته مكانة صاحبه العلمية الشهيرة ، وقد أفردت له مبحثاً [3] .

ج _ أن مؤلفي الكتابين الشارح والمشروح مالكيَّان مشهوران، عليهما التعويل في المذهب .

د _ أن كتاب التوضيح اعتنى بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف فيها ، خاصة داخل المذهب المالكي، مع الاعتناء بالاستدلال وخاصة النقلي .

هـ _ أنه اعتنى بالقواعد الفقهية المتداولة عند الفقهاء إبرازاً واستدلالاً.

ثانياً _ أن تحقيق كتاب التوضيح يسهم إسهاماً كبيراً في فهم كتاب آخر عليه المعول في المذهب المالكي هو كتاب : مختصر خليل ؛ وذلك أن مؤلف الكتابين واحد ، ولا شك أن إخراج التوضيح يسهم في إيضاح المختصر .

---

[1] لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان الموضوع بعنوان: أنكحة الكفار.

[2] يُنظر ذلك في ص (١٤٦) من الدراسة .

[3] يُنظر ذلك في ص (١٢٤) من الدراسة.

ثالثاً _ أن تحقيق هذا الكتاب يتيح لي فرصة الاطلاع بشكل واسع على المذهب المالكي، ليس فقط أحكاماً فقهية، بل وأيضاً أصولاً وقواعد فقهية، ومصطلحات وتاريخاً وكتب تفسير، وذلك لمكانة الكتاب، وتركيز مؤلفه على علوم ومعارف عديدة ، ولما يقتضيه التحقيق من اطلاع على جميع المعارف الشرعية، والمعارف ذات الصلة .

لهذا وغيره من الأسباب ، عزمت على تقديم الكتاب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، وقد قام القسم مشكوراً بالنظر فيه والموافقة عليه .

هذا ، ولما بدأت في تحقيق الكتاب لاقيت بعض الصعوبات التي كادت تحول بيني وبين إتمامه ، وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتني في تحقيق الكتاب، أنني أقضي الوقت الطويل مع كلمة أو جملة في المخطوط، من أجل قراءتها أو استظهار معناها، كما أن توثيق المسائل والأقوال أخذ مني وقتاً طويلاً، مما تطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً، وجرداً للعديد من الكتب والمخطوطات، وذلك لتفاوت أساليب العلماء في دراسة هذه المسائل وعرضها وذكرها، وتنوع أساليب المؤلفين في ترتيب الأبواب والفصول ، وإيراد المسائل، مع ما فيه من صعوبة في المذهب المالكي – خاصة – إذْ كثيرٌ من مصادره مازال مخطوطاً متناثراً في الخزائن ودور الكتب في المشرق والمغرب ، مما كلفني مشقة فوق مشقة؛ إذ سافرت إلى مصر وتونس والمغرب وبعض دول الخليج .

وعلى الرغم مما ذكر من العقبات ، فإن الله عز وجل بكرمه ولطفه وفضله وتوفيقه أعان وسدد وذلل ومهَّد ، فله سبحانه الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد انتظمت خطة الرسالة التي سرت عليها في قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على ثلاثة فصول :

- – **الفصل الأول** : سيرة مؤلف "جامع الأمهات" ابن الحاجب، وفيه ثلاثة مباحث :

_ المبحث الأول : حياته الشخصية (اسمه ونسبه، مولده ونشأته)

_ المبحث الثاني : حياته العلمية (طلبه للعلم ، شيوخه ، مكانته العلمية ، عقيدته ومذهبه الفقهي) .

_ المبحث الثالث : حياته العملية (أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء، تلاميذه، وفاته ، آثاره (مؤلفاته ـــ شعره)) .

- _ **الفصل الثاني** : دراسة تتعلق بحياة مؤلف " التوضيح " خليل بن إسحاق. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر مؤلف " التوضيح " خليل بن إسحاق، وفيه ثلاثة مطالب:

_ المطلب الأول : الحالة السياسية وأثرها على المؤلف .

_ المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على المؤلف.

_ المطلب الثالث : الحالة الثقافية والدينية .

المبحث الثاني : سيرة مؤلف التوضيح خليل بن إسحاق، وفيه ثلاثة مطالب :

_ المطلب الأول : حياته الشخصية (اسمه ونسبه ، مولده ونشأته).

_ المطلب الثاني : حياته العلمية (طلبه للعلم ، شيوخه ، عقيدته، سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن أبيه ، إقامته ورحلاته، مكانته العلمية).

_ المطلب الثالث : حياته العملية (الوظائف التي شغلها، أخلاقه، تلاميذه ، وفاته، ثناء العلماء عليه، مؤلفاته وقيمتها).

- _ **الفصل الثالث** : دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات " وشرحه "التوضيح"،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يشتمل على مطلبين :

_ المطلب الأول : لمحة عن الفقه المالكي بمصر .

_ المطلب الثاني : المختصرات في الفقه المالكي وموقف بعض العلمـــاء منها.

المبحث الثاني : ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات" ، وفيه ستة مطالب :

_ المطلب الأول : نسبته للمؤلف .

_ المطلب الثاني : قيمته العلمية .

_ المطلب الثالث : منهجه واصطلاحاته .

_ المطلب الرابع : مصادره .

_المطلب الخامس : شروحه .

_ المطلب السادس : مكانته بين المختصرات .

المبحث الثالث : يتعلق بكتاب "التوضيح" ،وفيه أحد عشر مطلباً :

_ المطلب الأول : نسبته للمؤلف .

_المطلب الثاني : سبب تأليفه .

_ المطلب الثالث : تاريخ تأليفه .

_ المطلب الرابع : أسانيده .

_ المطلب الخامس : قيمته العلمية وأثره.

_ المطلب السادس : أهم الحواشي والتقييدات عليه .

_ المطلب السابع : منهجه .

_ المطلب الثامن : اصطلاحاته .

_ المطلب التاسع : مصادره .

_ المطلب العاشر : تقييم الكتاب .

_ المطلب الحادي عشر : وصف نسخه المعتمدة في المقابلة .

القسم الثاني : التحقيق .

منهجي في التحقيق:

أستطيع أن أجمل منهجي في التحقيق فيما يلي:

١- نسخت كتاب التوضيح من نسخ خمس[١] ، ورسمته بالرسم الإملائي المعاصر، مراعياً علامات الترقيم.

٢- قابلت ما كتبته على خمس نسخ ورقية مصورة، بالإضافة إلى مقابلة المختصر الذي شرحه خليل على المطبوع[٢]، واخترت في المقابلة النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة، آخذاً بمنهج النص المختار.

٣- إثبات فروق النسخ في الهامش، وقد أغفلت الفروق التالية:

أ - ما لا أثر له في المعنى.

ب- الأخطاء الإملائية.

ج – ما اعتادته بعض النسخ بإسقاط "قال"، فإن كان السقط أو الاختلاف في كلمة وضعت الرقم عليها، وبينته في الهامش، وإن كان أكثر من ذلك وضعته بين زاويتين، ثم بينت السقط أو الاختلاف في الهامش. أما النسخة التي رمزت لها بـ(مد) فلم أثبت سقطها لكثرته.

٤- توثيق النقول والأقوال من مصادرها، فإن لم يكن لصاحب القول كتابٌ موجودٌ فإني أحاول قدر الإمكان توثيق النقل من مصادر متقدمة على خليل، فإن لم أجد وثقت النقل من مصادر متأخرة.

٥- توضيح المراد من كلام المؤلف، وإعادة الضمائر إلى مراجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.

٦- أشرت إلى نهاية كل ورقة من المخطوط الذي رمزت له بحرف (ك) على جانب النص من الجهة اليسرى.

---

[١] يُنظر ذلك في ص (١٧٣) من الدراسة.

[٢] وقد رمزت للمختصر بـ (مط)

٧- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مبيناً اسم السورة ورقم الآية، وأثبتها في البحث بالرسم العثماني.

٨- خَرَّجْت الأحاديثَ الواردةَ في الكتاب، فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خَرَّجْته من المصادر الحديثية المشهورة؛ كموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الطيالسي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، والسنن الأربعة، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والأوسط، وشرح معاني الآثار، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها، ثم بينت درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف، مستعيناً باللّه ثم بما ذكره أئمة هذا الفن، وقد رجعت إلى الكتب المتخصصة في ذلك، كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، وتنقيح التحقيق، وتعليقات أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد، وتعليقاته على سنن الترمذي، وكتب الألباني وتعليقاته وغير ذلك.

٩- خَرَّجْت الآثار الواردة في الكتاب، وبينت ما وقفت عليه من درجتها وحاولت الحكم على ما أمكن منها.

١٠- علقت على بعض المسائل الفقهية بما يوضح الخلاف، وذكرِ آراء المذاهب الأخرى من مصادرها.

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، بتراجم مختصرة ما عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة -ﷺ- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- وذلك لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

١٢- عَزَوْتُ أبيات الشعر الواردة إلى قائليها.

١٣- عَرَّفْتُ الأماكن والمواضع التي ورد ذكرها.

١٤- عَرَّفْتُ الفرق والطوائف التي ورد ذكرها.

١٥- ألحقت بالكتاب فهارس حسب المتبع: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المسائل الأصولية

والقواعد الفقهية، وفهرساً لأسباب الخـــلاف، وفـــهرس الاصطلاحـــات ، وفهرساً للكلمات المفسَّرة، وفهرس المصادروالمراجع، ثم ختمتـــها بفـــهرس الموضوعات.

أخيراً أخي الكريم فهذه الرسالة بين يديك اجتهدت في إخراجها وتحقيقـــها وبذلت الوسع في إتقانها، ولكن عمل البشر لا يخلو من التقصير ولا يســـلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب إليـــه في إدراكه ، إنه جواد وهاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبـــده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد العزيز سعود الهويمل

الرياض

١٤٢٢/٧/١٥هـــ

* * *

الفصل الأول

سيرة مؤلف "جامع الأمهات" ابن الحاجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :حياة ابن الحاجب الشخصية:

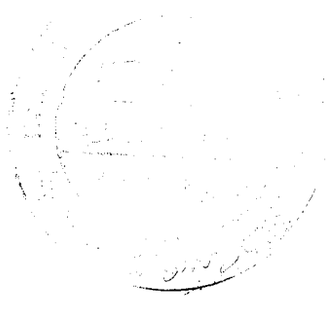

- اسمه ونسبه.

- مولده ونشأته.

ترجمة ابن الحاجب(*)

(٥٧٠ – ٦٤٦هـ)

اسمه ونسبه:

أبوعَمْرو عُثْمانُ بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّوِيني [١]، ثم المصري الدِّمَشْقِي، ثم الإسْكَنْدَري.

(*) يُنظر لترجمته :

ذيل الروضتين، لابن شامة ص (١٨٢).
المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء (١٧٨/٣).
وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٣).
إشارة التعيين، لعبدالباقي اليماني ص (٢٠٤).
معرفة القراء الكبار، للذهبي (١١٢٢/٣).
سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٤/٢٣).
الطالع السعيد، للأدفوي ص (٣٥٢).
تاريخ ابن الوردي (٢٦٠/٢).
مرآة الجنان، لليافعي (١١٤/٤).
البداية والنهاية، لابن كثير (٣٠٠/١٧).
الديباج، لابن فرحون ص (٢٧٩).
البلغة، للفيروزآبادي ص (١٤٠).
غاية النهاية، لابن الجزري (٥٠٨/٢).
النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٣٦٠/٦).
التعريف برجال جامع الأمهات، لابن عبدالسلام الأموي ص (٣١١).
حسن المحاضرة، للسيوطي (٤٥٦/١).
بغية الوعاة، للسيوطي (١٣٤/٢).
مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده (١٣٨/١).
الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٣/٢).
شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٣٤/٥).
كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٨٥٣/٢).
إيضاح المكنون، للبغدادي (٣٥١/٣).
هدية العارفين، للبغدادي، (٦٥٤/٥).
الفكر السامي، للحجوي (٢٣١/٢).
شجرة النور، لمخلوف ص (١٦٧).
الأعلام، للزركلي (٢١١/٤).
الخطط التوفيقية، لعلي مبارك (٦٢/٨).
روضات الجنات، للخونساري (١٨٤/٥).
تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٣٠٨/٥).
معجم المؤلفين، لكحالة (٢٦٥/٦).
مقدمة كشف النقاب الحاجب ص (٧).

(١) نسبة إلى دَوِين: وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس. معجم البلدان (٦٣٢/٢).
وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٢)، بغية الوعاة (١٣٤/٢)، الديباج ص (٢٨٩).

يُلَقَّبُ بجمال الدِّين، ويُعْرَف بابن الحاجب، وبه اشتهر؛ لأن أباه كان يعمل حاجباً [1] للأمير عِزِّ الدين موسَك الصَّلاحِي [2].

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٧/٣٠٠): "صاحباً للأمير".

(٢) ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة (٥٨٥هـ). الروضتين (٢/١٤٩)، النجوم الزاهرة (٦/٣٦٠).

مولده ونشأته:

ولد ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، وقيل: في أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة. والشَّكُّ في ولادَتِهِ حَصَلَ لابن الحاجب نفسه [1].

وكانت ولادته بمدينة أَسْنَا [2]، وبها نشأ، ولكن لم تتطرَّقْ كتب التراجم لنشأته الأولى في صعيد مصر، ولم تطل إقامته بها، حيث غادرها صغيراً إلى القاهرة، وهناك ألحقه والده بحلقات العلم نظراً لمكانة والده [3]، فقد جاء في وفيات الأعيان: "واشتغل ولده –أبوعمرو المذكور– بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ..." [4].

---

(١) معرفة القراء الكبار (٥١٦/٢)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

وقد قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٥٠/٢) إنه ولد سنة سبعين وخمسمائة وهو معاصرٌ له ويهتم بأخباره فقال: "وقد جاءني مراراً بسبب أداء شهادات".

(٢) وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. وفيات الأعيان (٢٥٠/٣).

وفي معجم البلدان (١٨٩/١) بكسر الهمزة.

(٣) قال الأدفوي في الطالع السعيد (٢٤٨/٣): "وقال الكبخي في تاريخ القدس: سمعت الفقيه الإمام الخطيب عبدالمنعم بن يحيى يقول: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء فلما مات كان أبوعمرو صبياً، فرباه الحاجب فعرف به. والأول هو المشهور".

(٤) وفيات الأعيان (٢٥٠/٢). يقول ابن خلدون في المقدمة ص (٣٣٤): "إن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم؛ لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من ملكات، وسبب ذلك أن التعليم في الصغر أشد رسوخاً، وهو أصل لما بعده".

المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- مكانته العلمية.
- عقيدته ومذهبه الفقهي.

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

سَهَّل الله لابن الحاجب مواصلة تعلمه؛ لكون أبيه حَاجباً، مما يَسَّر له أمور الحياة المعاشية، وأتاحَ له فُرْصَةَ التَّفرُّغِ لِطَلَبِ العلْم من مصادره، فاتصل بالعلماء الكبار، كما أُتيح له أن يُسافر إلى بعض البلاد حيثُ أسْهَمَ ذلك في تَوْسِيعِ مَدَارِكِهِ [1].

وقد جاء في البداية والنهاية: "واشتغل بالعلم، فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، وغير ذلك" [2].

فتميزت نشأته العلمية بتنوع العلوم التي أخذها وأتقنها وبرَّز فيها.

---

(١) الذيل على الروضتين ص (١٨٢)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤)، وذكر أنه انتقل إلى دمشق سنة سبع عشرة وسبعمائة ودرس بها الفقه بالمدرسة المالكية التي أنشاها نور الدين أبوالقاسم محمود بن زنكي على آقَسنقرو، و النحو والأصول والفقه والقراءات.

(٢) البداية والنهاية (٣٠١/١٧).

شيوخه:

يعد ابن الحاجب أحد علماء الفقه المالكي الكبار؛ لبراعته فيه، وتنوع معارفه، فقد درس العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو وغيرها، وهذا التنوُّعُ يدلُّ على أنَّ الرجلَ تلقَّى تعليمه على يد شيوخ عدة[1].

ومن هؤلاء الشيوخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته، أذكر من يلي مرتبين حسب أقدمية تاريخ وفاتهم:

١- أبو محمد القاسم بن فِيرُّه بن خلف الرعيني الشاطبي الضرير،ولد سنة (٥٣٨هـ)، (ت٥٩٠هـ)، المقرئ المشهور، ناظم القصيدة المسماة بحرز الأماني في القراءات السبع، وهي عمدة القراء . كان أوحد زمانه في علم النحو واللغة [2].

كان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات وسمع منه التفسير والشاطبية وتأدب به [3] وحضر مجلسه في إقراء النحو [4].

٢- أبوالطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي، ولد سنة (٥١٤هـ)، (ت٥٩٦هـ)، المقرئ المُسْنِدُ الصَّالح العابد، وهو آخر من

---

(١) يقول ابن خلدون في المقدمة ص (٣٣٦): "فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها ... فلقاء أهل العلوم، وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها فيجرِّدُ العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في المكان، وتصحيح معارفه وتُميِّزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين".

(٢) الديباج ص (٣٢٣)، شجرة النور ص (١٥٩)، الفكر السامي (٢/٢٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، بغية الوعاة (٢/١٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، غاية النهاية (٢/٢٠)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١).

حدَّث بمصر عن الرازي [1].

٣- أبومنصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني (ت٥٩٧هـ)، شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية [2]، تفقه عليه ابن الحاجب [3] وقرأ عليه الأصول [4].

٤- أبوالقاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري،ولد سنة (٥٠٦هـ)، (ت٥٩٨هـ) مُسند الديار المصرية ، عالم مُعمَّر، أديب كاتب، اشتهر ورُحل إليه، سمع من الرازي والسلفي وغيرهم[5]، وسمع منه ابن الحاجب الحديث[6].

٥- أبوالفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي، ولد سنة (٥٢٢هـ)، (ت٥٩٩هـ). من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء المدرسين، سمع من أبي بكر قاضي المارستان[7] وغيره، وتصدر للإقراء [8]. قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج [9].

٦- أبومحمد القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر،كانت ولادته سنة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢١)، شذرات الذهب (٢٢٣/٤).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٣٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١).

(٥) وفيات الأعيان (٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢)، شذرات الذهب (٣٣٨/٤).

(٦) الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٧) **المارستان:** بلدة بالعراق على نهر دجلة. معجم البلدان (٣٠٨/١).

(٨) معرفة القراء الكبار (٤٦٢/٢)، غاية النهاية (٢٨٢/٢)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٤١٠/٣)، شذرات الذهب (١٣٤/٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٥٢٧هـ)، (ت٦٠٠هـ). كان محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده [١]، سمع منه ابن الحاجب وغيره [٢].

٧- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير البلسي، ولدت سنة (٥٢٢هـ) (ت٦٠٠هـ) عالمة جليلة مُسنِدة [٣]، سمع منها ابن الحاجب وغيره [٤].

٨- أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي،ولد سنة (٥٠٧هـ)، (ت٦٠١هـ) أجاز له أبوالحسن علي بن الحسين الفراء مروياته، فروى بها كثيراً وتفرد، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري [٥]، وسمع منه ابن الحاجب[٦].

٩- أبوالجود غِياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير، كانت ولادته (٥١٨هـ) ، (ت٦٠٥). كان ديناً فاضلاً بارعاً في الأدب متواضعاً كثير المروءة، شيخ القراء بديار مصر، قرأ على الشريف ناصر، وسمع من عبدالله بن رِفاعة السعدي [٧]، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[٨].

١٠- أبوالْيُمْنِ زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي (ت٦١٣هـ). قرأ

---

(١) وفيات الأعيان (٣١١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٢/٨)، النجوم الزاهرة (١٨٦/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، غاية النهاية (٥٠٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١)، شذرات الذهب (٣٧٤/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١)، شذرات الذهب (٦/٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١)، الطالع السعيد (٣٥٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٧) معرفة القراء الكبار (٤٧٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١)، بغية الوعاة (٢٤١/٢٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، غاية النهاية (٥٠٨/١).

بالروايات العشر وهو ابن عشر سنين، كان فقيهاً، وهو شيخ العربية وشيخ القراءات، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث[1]، روى عنه ابن الحاجب [2].

١١- أبوالحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (ت٦١٤هـ)، الثقة الراوية، متفننٌ ورع جليل القدر، شاعر أديب، رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها، سمع من إبراهيم الغساني التونسي وضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب وغيرهم [3] وممن أخذ عنه وتلمذ عليه ابن الحاجب [4].

١٢- أبوالحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ). يلقب بشمس الدين، أحد الأئمة الأعلام، فقيه أصولي، له تكملة حسنة على كتاب مختصر الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق تدل على براعته في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: شرح كتاب البرهان للجويني [5]،وتفقه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب وكان عليه اعتماده[6].

١٣- أبوالعباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي،كانت ولادته (٥٨٣هـ)، (ت٦٣٧هـ). قرأ الأصول والكلام على الإمام فخر الدين الرازي، وقرأ الفقه على الرافعي، وسمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما، سمع منه ابن الحاجب وتاج الدين بن أبي جعفر [7].

---

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) وفيات الأعيان (٣٣٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٢)، شذرات الذهب (٥٤/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢)، جذوة الاقتباس (٢٧٧/١)، شجرة النور ص (١٧٤).

(٤) شجرة النور ص (١٧٥).

(٥) الديباج ص (٣٠٦)، الفكر السامي (٢٣٠/٢)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٦) الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٨).

١٤- أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطـــاس المصـــري الشـــافعي (ت٦٤٣هـــ). شيخ القراء والأدباء. كان إماماً في العربية، بصيراً باللغـــة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوداً لها، بارعاً في التفسير، سمع مـــن أبي طاهر السلفي والبوصيري وغيرهما [١] ، أخذ عنه ابن الحاجب [٢].

١٥- أبوالحسن علي بن عبدالله الشاذلي الشريف (ت٦٥٦هـــ). جليل القـــدر، أقام بتونس فاشتهر أمره وعلا ذكره، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته، مشهور بالتصوف [٣]، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشفاء [٤].

١٦- تأدب على البناء [٥].

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٢).

(٢) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٣) شجرة النور ص (١٨٦)، الأعلام (٤/٣٠٥).

(٤) شجرة النور ص(١٨٦).

(٥) بغية الوعاة (١/١٣٤). ولم يتبين لي من هو مع التتبع، ولكن ذكر محققا كشـــف النقـــاب ص (١١): لعله الشيخ عبدالله محمد بن عبدالله بن موهوب البغدادي، صحب الشيخ أبا النجيـــب السهروردي، وسمع من ابن ناصر وابن الزاغوني وطائفة، وحدث بالعراق ومصر والشام واستقر بالسميساطية إلى أن توفي سنة (٦١٢هـــ)، وترجمته موجودة بشذرات الذهب (٥/٣٥).

مكانته العلمية:

إن الذي يلاحظ شيوخ ابن الحاجب يجدهم من الفقهاء والمحدثين، مما يدل على أنه اتجه في أول دراسته وجهة فقهية، وبعد ذلك اشتهر بالنحو والصرف، فقد دَرَسَ مذهب مالك –رحمه الله– دراسة واعية، ونبغ فيه، وكان من شيوخ المذهب المبرِّزين، حتى إنه لم يبرز غيره في تلك الفترة، وتظهر شهرته من تصدره لحلقاتهم المشهورة في مصر والشام، والثناء عليه، ووصفه بالوصف الجميل من قبل علماء عصره، ومَنْ بعده . ولقد تنوع هذا الثناء، فتارة بوصفه بالتمكن والتبحر في العلوم، وتارة بالثناء على مصنفاته وتميزها ودقتها غاية الإتقان، وتارة بذكر جهوده في التعليم والاشتغال بالتدريس.

وقال أبوشامة (ت٦٦٥)وهو معاصر له أيضاً: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس –رحمه الله– وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة" (١).

قال ابن خلكان (ت٦٨١) وهو معاصر له: "وبرع في علومه –أي القراءات والعربية– وأتقنها غاية الإتقان وتبحر في الفنون ... وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ..." (٢).

وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢): "فإنه –رحمه الله– تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وَقَرَّبَ

---

(١) ذيل الروضتين ص (١٨٢).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصـــاف:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] "[2].

وقال جمال الدين الزملكاني (ت٧٢٧): "وكان وحيدَ عصْرِهِ عِلْماً وفَضْـــلاً واطِّلاعاً"[3].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨) : "الشيخ الإمام العلامة المقـــرئ الأصـــولي الفقيـــه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين ...كان من أذكياء العالم، رأساً في العربيـــة وعلم النظر ... وسارت بمصنفاته الركبان ..... وقال أبوالفتح: ابن الحاجب هو فقيهٌ مُفْتٍ مُنَاظِرٌ مبرِّزٌ في عدَّةِ عُلومٍ مُتَبَحِّرٌ" [4].

وقال ابن كثير(ت٧٧٤): "ساد أهل عصره ثم كان رأساً في علوم كثيرة منـــها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك" [5].

وقال النعيمي (ت٩٢٧): "واشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة، منـــــها الأصـــول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك"[6].

---

(١) [التوبة:٩١] .

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) الديباج ص (٢٩٠).

وقال ابن فرحون بعد ذلك: "وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشـــهد -رحمه الله- إلا على ما حققه ومن خَبَر الكتاب صدقه، واستشهد ببيت الشعر:

وَمَلِيحَـــةٌ شَـــهِدَتْ لَـــهَا ضَرَّاتُـــها والفضلُ ما شَـــهِدَت بـــهِ الأعْـــدَاءُ

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣).

(٥) البداية والنهاية (٣٠٠/١٧). ويُنظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) .

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (٣/٢).

وقال ابن عبدالسلام الأموي (ت القرن التاسع): "هو الإمام العالم الربـــاني، المتَّفَقُ على إمامته وديانته ... الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضـــــي ... وقال الحافظ أبـــوبكر بن مسدي(ت٦٦٣): كان علامة زمانه، ورئيس أقرانـه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من در الفهوم، ومزج نحو الألفاظ بنحـــو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني" [1].

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١-٣١٣).

وقال عنه السيوطي في بغية الوعاة (١٣٥/٢): "ومصنفاته في غاية الحسن، وقد خالف النحـــاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة يعسر الجواب عنها".

عقيدته ومذهبه الفقهي:

ذكر مَنْ ترجم لابن الحاجب أن له مُؤَلَّفاً بعنوان: عقيدة ابن الحاجب[1]، وقد تحصلت على صورة منه [2]، وبقراءتها وجدت أنه أشعري [3] العقيدة، وذلك بأنه قال: "إن الإيمان هو التصديق، وهو حديث النفس التابع للمعرفة ... خلافاً لمن قال هو المعرفة فقط، ولا يكفي في ذلك التقليد على الأصح، فلابد من حديث النفس التابع للمعرفة عن مستند جملي بثبوت المانع ووجوده ووجوب وجوده، وثبوت قِدمه وبقائه وعدم تحيزه وعدم حلوله في التحيز، وعدم اتحاده بغيره وحلوله فيه، واستحالة كونه في جهة، واستحالة قيام الحوادث به، واستحالة الألم واللذة عليه، وأنه قادر على كل المقدورات بقدرة قديمة بذاته، عالم بكل المعلومات بعلم قديم قائم بذاته، حتى حياته قديمة قائمة بذاته، سميع بصير بصفتين قديمتين بذاته، زائدتين على العلم على الأصح، متكلم بكلام نفسي قديم بذاته، واحد متصف بالأمر والنهي والوعد والوعيد والخبر والاستخبار على الأصح، ولا تعرف حقيقة ذاته على الأصح ، خلافاً للجمهور، ورؤيته صحيحة واقعة، وأنه موصوف باليد والوجه والاستواء على رأي، وبصفة توجب الاستغناء عن المكان على رأي، وبصفة الشم والذوق واللمس على

---

(١) هدية العارفين (٥/٦٥٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٢) عن طريق مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ويوجد لديهم مصورتان فيلميتان لهذه المخطوطة:
الأولى: برقم: (٢٧٤٨)، مصورة عن مخطوطة دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب، رقم: (١٤٦١) وتتألف من ورقتين.
والثانية: برقم: (٢٥٧٦) مصورة عن مخطوطة مكتبة محمد عبدالهادي المنوني الخاصة في الرباط بالمغرب رقم: (١٧٧٦) وتتألف من ورقتين.

(٣) الأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم وهو تأويل الصفات.
الفتاوى لابن تيمية (٦/٥٥)، الملل والنحل (١/١٠٦).

رأي، وبالقِدَمِ غير البقاء على رأي ... وبالرحمة والرضى والكرم ... قال: والصحيح أنه لا دليل على هذه الصفات إثباتاً ولا نفياً وأنه واحد في صفاته".

فتبين مما تقدم إنكار الاستواء على العرش، وبعض الصفات التي تليق به سبحانه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه، وهذا مخالف لما عليه أهل السنة؛ فقد قال ابن عبدالبر(ت٤٦٣) في التمهيد: "قال سريج بن النعمان : حدثنا عبدالله بن نافع قال: قال مالك بن أنس(ت١٧٩): الله -عز وجل- في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [1] كيف استوى؟ فقال مالك -رحمه الله-: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء" [2].

وقال أيضاً في موضع آخر في التمهيد: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلاَّ إنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبهة، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله" [3].

وقد جاء في "فتح الباري" بعد ذكر ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة وتنزيه الله عن الكيف والتشبيه بخلقه: "قال البيهقي (ت٤٥٨): وأسلمها الإيمان بلا كيف،

---

(١)[طه:٥]

(٢) التمهيد (٧/١٣٨).

(٣) التمهيد (٧/١٤٥).

والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه" [1].

أما مذهبه الفقهي، فإن أول تلقيه للفقه كان على مذهب مالك؛ فقد ذكر ابن خلكان (ت٦٨١) عنه ذلك: "واشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك" [2].

ثم أخذ في تدريس الفقه على مذهب مالك في دمشق، حينما استقر بها، ودرس بجامعها بزاوية المالكية، وأكب الفضلاء على الأخذ منه، وقد ذكر ابن خلكان(ت٦٨١): "ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون" [3].

وذكر السبكي(ت٧٧١) في طبقات الشافعية أنه شيخ المالكية في عصره قال: "شيخ المالكية في زمانه أبوعمرو بن الحاجب" [4].

ويتضح مما سبق أن مذهبه العقدي أشعري، ومذهبه الفقهي مالكي.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٥). وقد جاء في موضع آخر من فتح الباري (١٣/٣٤٣): "فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه ...".

وجاء في "اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن قيم الجوزية ص (١٤٥) عند نقله عن الإمامين أبي زرعة وابن أبي حاتم قالا: "إن الله -ﷻ- على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير ...".

وينظر: مختصر العلو ص (٢٠٣-٢٠٤)، وعقيدة ابن أبي زيد القيرواني لبكر بن عبدالله أبوزيد ضمن الردود ص (٤٦٧).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٤٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٦٥). وقال أبوشامة في ذيل الروضتين ص (١٨٢): "متقناً لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله-".

المبحث الثالث: حياته العملية:

- أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء.
- تلاميذه.
- وفاته.
- آثاره (مؤلفاته – شعره).

أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء:

كان مع اتصافه بالفقه والفتوى ذا دين وورع وتواضع واطِّراح للتكلف،[1] وكان متواضعاً عفيفاً منصفاً كثير الحياء محباً للعلم وأهله، ناشراً له محتملاً للأذى صابراً على البلوى، [2] شجاعاً في نُصْرة العلماء والوقوف معهم في سبيل إظهار الحق، ومجابهة الباطل وإبطاله، والقيام بإنكار المنكر وإزهاقه. ومن ذلك أنه لما استولى الصالح إسماعيل على دمشق، وسلم إحدى بلاد الإسلام وهي بلد الشقيف[3] إلى الإفرنج لكي ينصروه على الصالح أيوب صاحب مصر، أنكر عليه العلماء فعله هذا، وكان من أشد الناس إنكاراً له العز بن عبدالسلام، ووقف ابن الحاجب مع العز بن عبدالسلام، في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق، فسجن السلطان العز بن عبدالسلام، ودخل معه السجن ابن الحاجب مراعاة له[4].

قال اليافعي (ت٧٦٨): "وبلغني أنه ــ أي: ابن الحاجب ــ كان مُحباً للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، ومصاحباً له، وأنه لما حبسه السلطان بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب معه الحبس لموافقته ومراعاة صحبته، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور والله أعلم"[5].

ثم إن الملك الصالح إسماعيل أفرج عنهما، وألزمهما بيوتهما، ثم أخلى

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٢) ذيل الروضتين ص (١٨٢)، البداية و النهاية (١٧/٣٠٠).

(٣) **الشَقِيفُ** : قلاع حصينة في بلاد الشام قرب دمشق . معجم البلدان (٣/٣٥٦).

(٤) ذيل الروضتين ص (١٨٢)، طبقات القراء (٣/١١٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٦)، البداية والنهاية (١٧/٣٠٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

(٥) مرآة الجنان (٤/١١٥)، ويُنظر: شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

سبيلهما فخرجا إلى مصر معاً سنة (٦٣٨هـ)، أما عز الدين بن عبدالسلام، فولاه الصالح أيوب خطة القضاء بالقاهرة، وأما ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالفاضلية -مكان شيخه الشاطبي- ولازمه الطلبة [1].

(١) البداية والنهاية (١٧/٣٠٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

وذكر أبوشامة في الذيل على الروضتين ص (١٨٢) أن خروجهما إلى مصر كان سنة (٦٢٨هـ).

تلاميذه:

لا شك أن عالماً في منزلة ابن الحاجب يتعذر معرفة كل من أخذ عنه؛ فقد ضُربت إليه أكباد الإبل من كل بلد، كما كان كثير التجوال لم يستقر في بلد واحد، مما هيأ له عدداً كبيراً من طلاب العلم الذين أخذوا عنه في دمشق[1] والقاهرة[2] والكرك[3] والإسكندرية[4] وغيرها. كما أن تنوع معارف ابن الحاجب وغزارة علومه أسهم في كثرة طلابه، فمنهم من أخذ عنه الفقه والأصول، ومنهم من درس عليه النحو والصرف، ومنهم من قرأ عليه القراءات، ومنهم من استفاد منه عدة علوم.

قال ابن خلكان: "وأكب الخلق على الاشتغال عليه" [5]، وقال الذهبي: "وتخرج به الأصحاب" [6].

ومن تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه نعد منهم مرتبين حسب أقدمية تاريخ وفاتهم:

١- أبومحمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت٦١٢هـ) كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب[7]، وروى عن ابن

---

(١) **دمشق** : قيل أول من بناها بيوراسف. معجم البلدان (٢/٤٦٣).

(٢) **القاهرة** : كان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم، الملقب بالمنصور . معجم البلدان (٤/٣٠١).

(٣) **الكرك**: قرية قرب بعلبك . معجم البلدان (٤/٤٥٢).

(٤) **الإسكندرية** : شمال مصر على البحر الأبيض المتوسط. معجم البلدان (١/١٨٣).

(٥) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٧) الديباج ص (٢٦٩)، شجرة النور ص (١٦٧).

الحاجب [1].

٢- شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي، (ت٦٢٦هـ) مولى عسكر الحموي السفار النحوي الإخباري، صاحب معجم الأدباء، ومعجم البلدان وغيرهما[2] ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب [3].

٣- كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري الزَّملَكاني (ت٦٥١هـ) عالم أديب، ولي قضاء صَرْخَد[4]، ودرس ببعلبك[5] من تأليفه التبيان والمنهج المفيد وغيرهما [6].

٤- أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري المصري الشافعي، كانت ولادته (٥٨١هـ)، (ت٦٥٦هـ) تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات [7]، سمع من ابن الحاجب وروى عنه [8].

٥- الملك الناصر بن عيسى بن العادل (ت٦٥٦هـ) ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت من يده، واقتصر على الكرك ونابلس[9]، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود

---

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

(٤) **صرخد** : بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق معجم البلدان ٤٠١/٣

(٥) **بعلبك** : مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة من مدن لبنان. معجم البلدان ٤٥٣/١

(٦) مرآة الجنان (١٢٧/٤)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨) مرآة الجنان (١٣٩/٤)، حسن المحاضرة (٣٥٥/١).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٩) **نابلس** : مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، مستطيلة لاعرض لها كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل. معجم البلدان ٢٤٨/٥.

وشرحها له [1].

٦- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي، ولد سنة (٦٠٧هـ)، (ت٦٧٣هـ) المحدث الحافظ، سمع الكثير من أصحاب السلفي [2] وروى عن ابن الحاجب [3].

٧- أبومحمد عبدالسلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، ولد سنة (٦١٧هـ)، (ت٦٨١هـ)، شيخ المقرئين في زمانه بدمشق، قرأ القراءات وبرع في الفقه، وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه [4].

٨- أبوالعباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، ولد سنة (٦٢٠هـ)، (ت٦٨٣هـ) أحد الأئمة المتبحرين في العلوم، برع في الفقه والأصلين والعربية، له باع طويل في علم التفسير والقراءات والبلاغة والأنساب، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، من تصانيفه تفسير القرآن وغيره [5].

٩- أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري المشهور بالقرافي(ت٦٨٤هـ). كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام. من مؤلفاته الذخيرة، وشرح تنقيح

---

(١) البداية والنهاية (٣٥١/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) العبر (٣٢٧/٣) شذرات الذهب (٣٤١/٥).

(٣) الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٤) معرفة القراء الكبار (٥٤٠/٢)، غاية النهاية (٣٨٦/١)، شذرات الذهب (٣٧٤/٥).

(٥)الديباج ص (١٣٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢)،حسن المحاضرة (٣١٦/١)، بغية الوعاة (٣٨٤/١)، شجرة النور ص (١٨٨).

الفصول [1].

١٠- أبوإسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الشافعي (ت٦٩٢هـ). إمام مشهور مقرئ، قرأ على السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي [2]، سمع من ابن الحاجب [3].

١١- أبوعبدالله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الصوفي الشافعي،كانت ولادته (٦١٧هـ)، (ت٦٩٥هـ). كان جيد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو [4].

١٢- أبوبكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي،ولد سنة (٦٠٧هـ)، (ت٦٩٥هـ). كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن مُعْطِي وابن الحاجب [5].

١٣- علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت٦٩٥هـ). وَلِيَ القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى ابن الحاجب، له شرح على البخاري، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك [6].

١٤- أبوالحسن علي بن البقال (ت٦٩٩هـ). روى عن ابن الزبيد وابن اللتّي، سمع ابن ا لحاجب [7].

١٥- أحمد بن محسن بن مكي، المعروف بابن مِلّي (ت٦٩٩هـ). أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، كان متوقد الذهن،

---

(١) الديباج ص (١٢٨)، شجرة النور ص (١٨٨).

(٢) طبقات القراء (١٢١٢/٣)، شذرات الذهب (٤٢٠/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

(٤) غاية النهاية (٤٤/٢)، طبقات القراء (١٢٣٣/٣).

(٥) بغية الوعاة (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (٤٣٤/٥).

(٦) الديباج ص (٣٠٧)، شجرة النور ص (١٨٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، العبر (٤٠١/٣)، شذرات الذهب (٤٥١/٥).

سمع من البهاء المقدسي والزبيدي وغيرهما، وتفقه على العز بن عبدالسلام، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب [1].

١٦- أبوعلي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت٧٠٢هـ). حدث عن مكرم وابن اللتّي وابن الشيرازي وغيرهم، تفرد بأشياء [2]، حدث عن ابن الحاجب[3].

١٧- أبومحمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي،ولد سنة (٦١٣هـ)، (ت٧٠٥هـ)، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، تخرج بالمنذري وسمع من ابن الحاجب [4].

١٨- أبوالمعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي، ولد سنة (٦٣٨هـ)، (ت٧١١هـ)، عماد الدين، المسند، سمع من السخاوي وابن الصلاح[5]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [6].

١٩- أبوالنون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني،ولد (٦٣٥هـ)، (ت٧٢٩هـ)، سمع منه المزّي والبرزالي [7]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [8].

---

(١) العبر (٣٩٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٨).

(٢) العبر (٧/٤)، شذرات الذهب (٤/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣) وقد ورد فيه أن اسمه أبوعلي بن الجلال، وهو تصحيف.

(٤) العبر (١٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/١٠)، حسن المحاضرة (٣٥٧/١)، شذرات الذهب (١٢/٦).

(٥) الدرر الكامنة (٨٣/٤)، شذرات الذهب (٢٧/٦).

(٦) بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٧) الدرر الكامنة (٤٨٤/٤)، شذرات الذهب (٩٢/٦).

(٨) بغية الوعاة (١٣٥/٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣).

٢٠- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (ت٧٣٢هـ). روت عن أحمد النحاس وغيره، وتدعى زين الدرر، روت عن ابن الحاجب [١].

٢١- أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري، قاضي القضاة[٢] بالثغر، والده من شيوخ ابن الحاجب، وقد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي [٣].

٢٢- أبوعلي ناصر الدين الزواوي [٤]، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي بجاية، ومنها انتشر بالمغرب [٥].

---

(١) العبر (٤/٩٤)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣)، شذرات الذهب (٦/٩٩).

(٢) جاء في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (٥٤٩):" والحديث صريح في التحريم بالتسمي بملك الأملاك ونحوه كملك الملوك، وسلطان السلاطين، قال ابن القيم: لَمَّا كان الملك لله وحده لا مَلك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عنده، وأبغضه له اسم شاهان شاه أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله. فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل، وقد ألحق أهل العلم بهذا قاضي القضاة، وقالوا: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون".

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٤) لم أقف له على ترجمة وهو مذكور في شجرة النور ص (١٦٧).

(٥) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥)، شجرة النور ص (١٦٧).

وفاته:

اتفق مترجمو ابن الحاجب –سوى ابن قنفذ والخونساري– على تحديد سنة وفاته، وأنها سنة ست وأربعين وستمائة [1].

واختلف في شهر وفاته فقال أبوشامة (ت٦٦٥): "وجاءنا الخبر في ذي القعدة أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب –رحمه الله– توفي بالإسكندرية في شعبان" [2].

وقال ابن خلكان (ت٦٨١): "ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة" [3].

وكذا ذكر أبوالفداء (ت٧٣٢) في المختصر [4]، والأدفوي (ت٧٤٨)في الطالع السعيد [5]، وغيرهم، أما ابن قنفذ فذكر أنه توفي سنة سبع وأربعين وستمائة [6]، وقد انفرد بهذه الوراية التي لم يؤيدها غيره، وَيَرُدُّهَا ما رواه المعاصرون لابن الحاجب المتتبعون لأخباره.

وقال الخونساري في "روضات الجنات": "وقد اشتهر بين الناس أنه قتل

---

(١) الذيل على الروضتين ص (١٨٢)، المختصر في أخبار البشر (١٧٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٤).

(٢) الذيل على الروضتين ص (١٨٢).

(٣) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣).

(٤) (١٧٨/٣).

(٥) ص (٣٥٣-٣٥٤). وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٧).

(٦) وفيات ابن قنفذ ص (٧١).

ببغداد[1] في واقعة هولاكو، ولم أقف عليه إلا في تحفة الأبرار للفاضل الجليل الحسن بن علي الطبرسي صاحب الكامل" [2].

وهذه الرواية أيضاً مستبعدة لما رأينا من أن اثنين من العلماء المعاصرين لابن الحاجب ذكرا أنه قد توفي سنة (٦٤٦هـ) وهما أبوشامة (ت٦٦٥)وابن خلكان(ت٦٨١). ولأن كتب التراجم لم تحدثنا أن ابن الحاجب قد شد الرحال إلى بغداد أصلاً حتى يكون توفي فيها. ومما يدل لذلك قول أبي شامة بعد أن ذكر تاريخ وفاته: "وأخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي على يمين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة –رحمه الله–" [3].

وقد رثاه تلميذه أبوالعباس أحمد بن المنير بهذه الأبيات: (الطويل)

ألا أيُّها المختالُ في مطرف العُمْرِ ... هلَّم إلى قبرِ الإمامِ أبي عمرِو
ترى العلمَ والآدابَ والفضلَ والتُّقَى ... ونيل المنى والعز غُيِّبْنَ في قَبْرِ
وتوقنُ ألاَّ بُدَّ يرجعُ مرَّة ... إلى صَدفِ الأجداث مكنونة الدُّرَرِ [4]

---

(١) **بغداد** :تقع على نهر دجلة، أول من مصرها وجعلها مدينة أبو جعفر المنصور.
معجم البلدان ٤٥٦/١.

(٢) روضات الجنات (١٨٧/٥).

(٣) ذيل الروضتين ص (١٨٢). وينظر: وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)، البداية والنهاية (٣٠٠/١٧).

(٤) الديباج ص (٢٩٠)، والطالع السعيد ص (٣٥٦). والبيت الأخير في الديباج:

فَتَدْعُو لـه الرَّحمـنَ دَعْـوةَ رحمـةٍ ... يُكافـأ بهـا منـزلَه الْقَفْـرِ

آثـاره:

أ- مؤلفاته:

ألَّف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألَّف في الفقه والأصول والقراءات، كما ألف في النحو والصرف والعروض والتاريخ والأدب، ووصِفت مؤلفاتـــه بأنها في نهاية الحسن والإفادة، [1] وأنها متقنة كثيرة التحقيق والتدقيق [2]، و تنبئ عن فضله وما آتاه الله من عِظَم الذهن وحسن التصور، [3] وبالجملة فقد قـــال الحافظ الذهبي : "سارت بمصنفاته الرُّكْبَانُ" [4].

فمن هذه المصنفات:

١- صنَّف في **القراءات** [5].

٢- في **العقيدة**: عقيدة ابن الحاجب [6].

٣- في **الأصول**: أ- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجـــدل، وقـــد

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٢٥٠).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٣٠٢)، الديباج (٢٩٠)، بغية الوعاة (٢/١٣٥)، كشف الظنون (٢/١٨٥٣).

(٣) غاية النهاية (٢/٥٠٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٥) الديباج ص (٢٩٠).

(٦) هدية العارفين (٥/٦٥٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

وهي لا تزال مخطوطة في مركز الماجد للثقافة والتراث بدبي مصورتين فلميتين سبق ذكرهمـــا ص (٢٥د)

ومن شروحها كما في كشف الظنون (٢/٥٧): تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحـــاجب للشيخ الفقيه أبي عبدالله محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي. وذكر بروكلمان (٥/٣٤١) أن منها نسخة في لايبزك رقمها: (١٥٧).

اختصر به كتاب الإحكام في أصول الفقه للآمدي [1].

ب- مختصر المنتهى في الأصول، وهو اختصار للكتاب السابق [2].

ج- عيون الأدلة وهو مختصرٌ أيضاً لمنتهى السؤل والأمل [3].

٤- في **الفقه**: جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي [4].

وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث المبحث الثاني.

٥- في **التاريخ**: أ- ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر [5].

ب- معجم الشيوخ [6].

٦- في **النحو**: أ- إعراب بعض آيات من القرآن العظيم [7].

ب- الأمالي النحوية [8] في ثلاثة مجلدات وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة[9].

ج- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري [10].

---

(١) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، بغية الوعاة (١٣٥/٢). وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

وقد شرحه كثير من العلماء وقد طبع عدة مرات. معجم المطبوعات ص (٧٢)، بروكلمان (٣٠٩/٥).

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم: (٥٣١٨) بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٤) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٥) كشف الظنون (٢٩٤/١).

(٦) هدية العارفين (٦٥٥/٥).

(٧) بروكلمان (٣٤١/٥).

(٨) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠) بغية الوعاة (١٣٤/٢)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٩) بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(١٠) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

د - رسالة في الْعَشْر [1].

هـ- الكافية [2]، وهي مقدمة وجيزة في النحو، وهي من أشهر كتبه، وقد شرحها كثير من العلماء، منهم ابن الحاجب نفسه كما اختصرها بعضهم.

و- شرح الوافية نظم الكافية [3].

ز- شرح المقدمة الجزولية [4].

ح- الوافية في نظم الكافية [5].

ط- شرح كتاب سيبويه [6].

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [7].

ك- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي [8].

---

(١) وهي بحث صغير في استعمال كلمة عشر، توجد منه نسخة مخطوطة في برلين رقم: (٦٨٩٤)، بروكلمان (٣٣٤/٥).

(٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢)، معجم المطبوعات ص (٧٢)، بروكلمان (٣٠٩/٥).

(٣) وقد طُبعت في العراق بتحقيق د/ موسى العليلي سنة ١٩٨٠م، بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٤) وهي مقدمة صنفها عيسى بن عبدالعزيز بلبخت (ت٦٠٧هـ)، ذكره بروكلمان (٣٥٠/٥) وقال إنه توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس برقم: (١١٩٨).

(٥) وهي عبارة عن (٩٨٠) بيتاً ضمَّنها موضوعات الكافية، توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال رقم: (١٤٦)، ذكر ذلك بروكلمان (٣٣٤/٥).

(٦) هدية العارفين (٦٥٥/٥)، كشف الظنون (١٤٢٧/٢) وهو مخطوط.

(٧) وهي قصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة بدون علامة تأنيث، وعدد أبياتها (٢٣)، وقد طبعت مرات عديدة منها طبعة بتحقيق د/ طارق نجم عبدالله.

ينظر: روضات الجنات ص (٤٤٨)، الأعلام (٢١١/٤)، كشف الظنون (١٧٧٤/٢).

(٨) هدية العارفين (٦٥٥/٥).

٧- في **الصَّرف**: الشافية في التصريف وشرحها [١].

٨- في **العَروض**: المقصد الجليل في علم الخليل [٢].

٩- في **الأدب**: جمال العرب في علم الأدب [٣].

ومع هذا الكم الهائل من المؤلفات إلا أنه أخذ عليه قلة العناية بعلم الرواية[٤] وميله للاختصار [٥] ومزجه علم النحو بالمعاني [٦].

ب- شعره:

لم يكن ابن الحاجب شاعراً مكثراً، وما صدر منه لا يعدو أبياتاً قليلة تصدر عن عقلٍ فقيهٍ وتصوره، لا عن قلب شاعر وعاطفته، ومع هذا فقد نظم مقدمته النحوية الكافية في منظومته الوافية، ونظم في العروض المقصد الجليل إلى علم الخليل، ونظم في المؤنثات السماعية القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة. وكانت له مشاركة غير النظم الذي اشتهر وظهر في كتبه ومصنفاته، ومن شعره: (البسيط)

إنْ غِبْتُمُ صورةً عن ناظِري فما زِلْتُمْ حُضوراً على التَّحْقِيقِ في خُلْدِي

---

(١) بغية الوعاة (١٣٥/٢)، وقال بروكلمان (٣٢٧/٥): إنه توجد منه نسخة في شرح الكافية في (يولون) برقم: (٣١٦).

(٢) وهي قصيدة لامية في العروض شرحها عدة أشخاص وطبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة (١٨٣٠م)، ذكر ذلك بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٣) هدية العارفين (٦٥٥/٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤).

(٥) وقد انتقد في ذلك انتقاداً قوياً، وسيأتي مزيد بيان في الفصل الثالث المبحث الأول.

(٦) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤)، الفكر السامي (٢٣١/٢).

مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الأَذْهَانِ حَـاضِرَةٌ وإن تَجِدْ صُورةً في خارجٍ تَجِـدِ[1]

ومن أبياته أيضاً: (البسيط)

وكان ظنِّي بأن الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي إذا أتى فإذا غيِّـي بـه كَـثُرا

ولَسْتُ أقْنَطُ من عفْوِ الكـريم وإن أسرفتُ فيها وكم عفا وكم سترا

إن خصَّ عفو إلهي المحسنين فمن يرجو المسيءُ ويدعو كلَّما عَثَرا[2]

ومنها أيضاً: (متقارب)

كنتُ إذا ما أتيتُ غيَّاً أقول بعد المشيب أرْشُدُ

فَصِرْتُ بَعْدَ ابيضَاضِ شَيْبِي أسوأ ما كنْتُ وهو أسْوَدُ[3]

* * *

(١) الطالع السعيد ص (٣٥٦).

(٢) الديباج ص (٢٩٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٦).

(٣) الطالع السعيد ص (٣٥٥).

وينظر المزيد في ذلك: وفيات الأعيان (٣/٢٥٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٦-٣٥٧)، روضات الجنات للخونساري ص (٤٤٨-٤٤٩).

الفصل الثاني

دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التَّوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التَّوضيح"

و يشتمل على:

- الحالة السِّياسية وأثرها على المؤلف.
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على المؤلف.
- الحالة الثَّقافية والدينية.

الحالة السياسية:

عاش خليل بن إسحاق في ظلِّ دولة المماليك البحرية في مصر ـــ التي كان جندياً من جنودها ـــ أغلب حياته، وعاصر عدداً من سلاطينها، لا ندري أولهم على التحديد –لجهلنا بتاريخ ميلاده– غير أنه من المرجح أن يكون وُلِدَ ونشأ في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي امتدت فترته بين سنتي (٦٩٣هـ) (٧٤١هـ) وإن كان قد عُزِلَ عن السلطنة خلال تلك الفترة مرتين ليعود إليها سنة (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات [١].

ودولة المماليك البحرية هي دولة قامت على إثر الدولة الأيوبية في مصر والشام، أسَّسَها المماليك الذين كان سلاطين الأيوبيين قد جلبوهم من بلاد (شمال البحر الأسود)، وبلاد القوقاز، ليعتمدوا عليهم[٢] في شؤون الحرب وليساعدوهم في أمور الدولة، غير أن المماليك ـــ بعد أن قويت شوكتهم ـــ انقلبوا على أسيادهم وأسقطوا دولتهم، وحلوا محلهم في الملك، وأقاموا دولة حكمت مصر –التي كانت حاضرة العالم الإسلامي في ذلك العهد– أكثر من قرن وثلث قرن من الزمن، من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) استطاعوا خلال هذه الفترة مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام، سواء كانت هذه المشاكل خارجية كالصليبيين والمغول، أم داخلية في

---

(١) السلوك للمقريزي (١/٦٥٤)، المختصر لأبي الفداء (٤/١٥٥)، تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، ص (٦٨-٦٩).

(٢) جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب من ملوك الأيوبيين بأعداد كبيرة، وكان معظمهم من الأتراك من فرقة الأسطول البحري . أما المماليك الشراكسة فقد اشتراهم السلطان قلاوون، وكان لهم دور كبير في تسيير دفة الحكم. تاريخ المماليك البحرية د. علي إبراهيم حسن، ص (٥٤).

صورة مؤامرات سياسية وأزمات اقتصادية [1].

ويُعد الظاهر بيبرس -الذي قَتَل سيف الدين قُطُز وحلَّ محله في الملك سنة (٦٥٨هـ) بعد هزيمته للتتار في معركة عين جالوت المشهورة سنة (٦٥٨هـ) ـ المؤسس الحقيقي لدولة المماليك؛ فقد استقر الحكم في عهده ـ بعد فترة من الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي- وظل في الحكم قرابة عشرين عاماً (من سنة ٦٥٩-٦٧٦هـ) [2].

أما سيف الدين قلاوون (٦٧٨-٦٨٩هـ) فقد كان عهده بداية تحول جديد في تاريخ المماليك البحرية، فمع أن المماليك لم يؤمنوا بمبدأ وراثة المماليك -وإنما كان الملك فيهم للأقوى- إلا أن بيت قلاوون شذ عن هذه القاعدة، واستطاع أن يحتفظ بمنصب السلطنة في ذرية المنصور سيف الدين قلاوون مدة أرْبَت عن قرن من الزمن (من سنة ٦٧٨ إلى سنة ٧٨٤هـ) مما يُعد مثلاً فريداً في دولة المماليك [3].

هذا بالإضافة إلى أن العصر الذي حكمت فيه أسرة قلاوون -وهو العصر الذي عاش فيه الشيخ خليل طول حياته- يمثل عصر الازدهار في دولة المماليك؛ إذ ظهرت في ذلك العصر جميع مميزات تلك الدولة واكتملت فيه معالمها، وازدهرت حضارتها، كما تم خلال هذا العصر ـ كذلك ـ الاستيلاء على آخر المراكز الإسلامية التي كانت تحت أيدي الصليبيين في الشام وطردهم منه

---

(١) السلوك للمقريزي (٥٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٣٢٠/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، ص (١٦٧).

(٢) الخطط المقريزية (٢٣٨/٢)،تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، ص (٥٤) وما بعدها.

(٣)الخطط المقريزية (٢٣٨/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور، ص (٢٠٧).

نهائياً في عهد السلطان الأشرف بن المنصور قلاوون[1] سنة (٦٩٠هـ) [2].

أما السلطان الذي يرجح أنه ولد خليل بن إسحاق ونشأ في عهده -والذي كانت فترته في الحكم هي أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم- فهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم لأول مرة سنة (٦٩٣هـ) بعد مقتل أخيه الأشرف خليل، وكان عمره إذ ذاك لم يتجاوز سن التاسعة — مما أدى إلى تلاعب أمراء الدولة بملكه، فخلعوه سنة (٦٩٤هـ)، ثم أعيد سنة (٦٩٨هـ)، ثم تنازل عن السلطنة سنة (٧٠٨هـ)، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة (٧٠٩هـ)، وظل فيها إلى أن مات سنة (٧٤١هـ)، وكان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً، وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً، ومن بلاد النوبة[3] جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً [4].

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ) إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهد ذلك السلطان، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته،

---

(١) السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون ، الألفي الصالحي النجمي ، تولى يوم وفاة أبيه ، في يوم الأحد السابع من ذي القعدة سنة (٦٨٩هـ)، وكان والده قد عهد له بالسلطنة في حياته بعد موت أخيه الملك الصالح علي قلاوون سنة (٦٨٧هـ)، وقتل سنة (٦٩٣هـ). النجوم الزاهرة ٣/٨.

(٢) السلوك للمقريزي (٧٩٢/١)، النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧)، تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، د. أحمد العبادي ود. السيد سالم، ص (٣٠٧).

(٣) **النوبة:** بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر أولها بعد أسوان. معجم البلدان ٣٠٩/٥

(٤) السلوك للمقريزي (٧٩٢/١)، النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧)،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٣٢).

فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه، وهي الهيبة التي وضع أسَاسها المنصور قلاوون، وازدادت نمواً في عهد ولده السلطان الناصر محمد بن قلاوون.

وليست هناك أهمية خاصَّة في التاريخ تجعلنا نتكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة (٧٨٤هـ)، وإنما تكفي الإشارة إلى أنه في العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد (٧٤١-٧٦٢هـ) تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده، وفي العشرين سنة التالية (٧٦٢-٧٨٤هـ) -وهي التي توفي فيها الشيخ خليل- تولى المنصب أربعة من أحفاده.

وحسبنا أن نعلم أن بعض هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى منصب السلطنة وعمره عام واحد، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد، كما أن بعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام، مثل الناصر شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد، وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين، باستثناء اثنين منهم، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم، والحسد الذي كان بينهم[1].

ولعل هذه الصورة الموجزة كافية لأن تعطينا فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

وهناك ظاهرة بارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفاده، وهي أن كل

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣٩/٧).

(٢)مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٥٣-٢٣٦). وينظر: تاريخ المماليك البحرية، د. علي بن حسن ص (١٢٠) وما بعدها.

سلطان من بني قلاوون كان يقف خلفه أمير أو أكثر من كبراء أمراء المماليك، بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين، وأصبحت أسماء الأمراء -دون السلاطين- هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد الأمير قوصون، والأمير يلبغا اليحاوي، والأمير شيوخ العمري الذي بنى مدرسة الشيخونية[1] وعُيِّنَ الشيخ خليلٌ فيها مدرساً للفقه المالكي سنة (٧٥٧هـ) [2].

وممن لمع في عهد أحفاد الناصر محمد بن قلاوون: الأمير قشتمر المنصوري، والأمير برقوق، والأمير يلبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمْرَتِه سنة (٧٦٧هـ).

هذا عن الأحوال الداخلية، أما في الخارج فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا[3] وطَرْدِ آخر الصليبيين من الشام سنة (٦٩٠هـ)، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب.

وهكذا جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ)، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون -وهو صبي في الحادية عشرة من عمره-

---

(١) **الشيخونية** :مدرسة بناها الأمير شيخو العمري (ت٧٥٨هـ) سنة (٧٥٧هـ)، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث وآخر للقراءات الأول من الصحيحين والآخر من الشفاء، وأول من تولى تدريس المالكية فيها هو الشيخ خليل.
حسن المحاضرة (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والخطط التوفيقية (٥/٣٤).

(٢) حسن المحاضرة (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) **عكا**: مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط قرب حدود لبنان مع فلسطين. معجم البلدان ٤/١٤١

في حين استبد بأمور البلاد الأمير يلبغا الخاصكي، الذي وصل إلى الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حلَّ بها من دمارٍ هائل على أيدي الصليبيين، الذين أقاموا بها ثمانية أيام (١١-١٨ محرم) قَتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم، وعاثوا في الأرض فساداً [١].

وقد ذَكرت المصادر أن الشيخ خليل كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين، قال التنبكتي: "وقال أبوالفضل بن مرزوق الحفيد [٢]: ... وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي[٣]، أنه اجتمع به حين أُخذِت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو" [٤].

وقد كانت هذه الواقعة في السنة التي توفي فيها الشيخ خليل على خلاف في ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والخلاصة التي نصل إليها: هي أن الحالة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين اثنتين؛ إحداهما: مرحلة استقرار ورخاء وازدهار في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، والثانية: مرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده.

---

(١) يُنظر: الإلمام، للنويري (١٧٨/٢)، تاريخ الإسكندرية وحضارتها، د. السيد عبدالعزيز سالم ص (٣٢١) وما بعدها.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، له شرح التسهيل وألفية ابن مالك وشرح مختصر خليل سماه المنزع النبيل، ولم يكمل، ولد سنة (٧٦٦هـ) وتوفي في تلمسان سنة (٨٤٢هـ). نيل الابتهاج ص (٤٩٩)، والفكر السامي (٢٥٦/٢).

(٣) هو ناصر الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، ولي قضاء الإسكندرية، ولد سنة (٧٤٠هـ) وتوفي سنة (٨٠١هـ). رفع الإصر، لابن حجر (١٠٧/١)، وشجرة النور الزكية ص (٢٢٤).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

يمكن تقسيم المجتمع المصري في عهد المماليك إلى خمس فئات رئيسة [1] متفاوتة من حيث المركز الاجتماعي، هي: أهل الحكم من المماليك، وأهل العلم (المُعَمَّمُون)، والتجار، والعوام، وأهل الذمة.

أما المماليك؛ فكانوا الطبقة العسكرية الممتازة التي سيطرت على البلاد وأهلها، ولهم في عاداتهم ونشأتهم وطريقة تربيتهم، وأسلوبهم الخاص في الحياة وعدم اختلاطهم بأهالي البلاد، سياج يحيط بهم، ويجعل منهم طبقة ذات خصائص تعزلها عن المحيط الذي تعيش فيه.

والمماليك -وإن لم يكونوا جميعاً من أصل واحد، إلا أنهم جاؤوا إلى مصر من مختلف البلاد مع تجار الرقيق ، تحت طلب السلاطين والأمراء الذين بذلوا أموالاً كثيرة في شرائهم، رغبة في الإكثار من مماليكهم، حتى يكونوا لهم سنداً يعتمدون عليه، فضلاً عن الرغبة في أُبَّهةِ التملك على أعداد عظيمة من الجند والحاشية[2].

وقد شَهِدَ المؤرخون الذين عاصروا المماليك بضخامة الثروة التي تمتع بها أمراء المماليك، ومظاهر الترف، والنعيم التي نطقت بها قصورهم، وقد كان مصدر هذه الثروة الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند، كُلٌّ حسب درجته ورتبته. فقد بلغ متوسط إقطاع الأمير مساحة تتراوح بين زمام قرية وعَشْر قُرَى، أما المملوك السلطاني فيتراوح إقطاعه بين زمام قرية ونصف قرية، على أنَّه لم يقل إقطاع جندي الحلقة -وقد كان الشيخ خليل جندياً من جنود

---

(١) ذكر المقريزي في إغاثة الأمة ص (٧٢-٧٥) أن الناس في إقليم مصر على سبعة أقسام.

(٢) الخطط المقريزية (٢/٢٣٦)، النجوم الزاهرة (٧/٣٣٧ومابعدها)،المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (١١-١٢).

الحلقة- عن نصف زمام قرية، وهو ما قدَّره المقريزي بألف وخمسمائة دينار [1].

وقد تمتع أمراء المماليك بمكانة كبيرة في المجتمع، ومنْزلة رفيعة عند السلاطين، حتى إن نفوذهم طغى أحياناً على نفوذ سلاطين المماليك، خاصة في حالة قيام سلطان صغير السن في منصب السلطنة، مثلما حدث للسلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٦٩٤هـ)، وسنة (٧٠٨هـ) من تحكم الأميرين بيبرس الجاشنكير وسلار [2].

أما الفئة الثانية في بناء المجتمع المصري في عهد المماليك، فهي فئة المعممين من أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والكتاب، وقد امتازت هذه الفئة -لا سيما العلماء- بميزات معينة طوال عصر المماليك، على الرغم مما تعرضوا له أحياناً من امتهان نتيجة لحقد طوائف المماليك، ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعممون -غالباً- من سعة وبسطة في الحياة، نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات.

وحسبنا دليلاً على ذلك كله، ما استأثر به هؤلاء المعممون من الوظائف الدينية والسياسية العليا، مثل منصب القضاء والحسبة والوزارة وغيرها.

وقد حَظِيَ العلماءُ باحترام بالغ في عصر المماليك، جعلهم يَعْتَدُّون بأنفسهم ومكانتهم ويصمدون في وجه الأمراء والسلاطين.

من ذلك أن السلطان لاجين قام من مجلسه ليقبل يد القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد(ت٧٠٢)، فلم يزد القاضي على قوله:"أرجوها لك بين يدي

---

(١) الخطط المقريزية (٢/٢١٦).

(٢) االخطط المقريزية (٢/٢١٦)،المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٢).

الله" [1] وذكر السيوطي(ت٩١١) أن القاضي تاج الدين عبدالوهاب ابن بنت الأعز كان شديد التصلب في الدين، فكان الأمراء الكبار يشهدون عنده فلا يَقبل شهادتهم،[2] وحكى ابن بطوطة أنه سمع بمصر أن السلطان الناصر محمد قال لجلسائه: "إني لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية"[3].

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع تدل على المكانة الرفيعة التي حظي بها بعض كبار العلماء في عصر المماليك، مثل عز الدين بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية وغيرهم.

وقد كان المصدر الأساسي للثروة الكبيرة التي تمتع بها العلماء في ذلك العصر، هي الأوقاف والأحباس، التي أوقفت على المؤسسات العلمية والدينية، كالمدارس والمساجد ، كما أن الدولة كانت تمنحهم مرتبات سخية [4].

وقد كان صاحبنا الشيخ خليل بحكم توليه للإفتاء والتدريس في أكبر مدرسة في القاهرة آنذاك وهي الشيخونية، وتوليه لوظائف أخرى تتبعها -يُعدُّ من هذه الفئة الاجتماعية، إلاَّ أنه -وكما ذكرت المصادر- كان يرتزق من إقطاع له على الجندية [5]، التي يبدو أنه ورثها عن أبيه، وفي ذلك ما يدل على ورعه وتقواه وزهده في الدنيا.

أما الفئة الثالثة التي أسهمت في بناء المجتمع المصري في ذلك العصر فكانت طائفة التجار، ومن المعروف أن مصر قامت بنشاط كبير في الحركة

---

(١) حسن المحاضرة (١٦٩/١).

(٢) حسن المحاضرة (١٦٦/٢).

(٣) رحلة ابن بطوطة ص (٤٥).

(٤) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٢-٣٤).

(٥) نيل الابتهاج، للتنبكي ص (١٦٨).

التجارية بين الشرق والغرب في ذلك العصر، مما أدى إلى ثراء التجار وكثرة أموالهم ، وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة وأحسوا أن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال لا سيما في ساعات الحرج والشدة، ولذلك عمد السلاطين إلى تقريب التجار منهم. وهكذا تمتع التجار باحترام كبير ومكانة بارزة في مختلف المدن والبلاد المصرية في ذلك العصر [1].

أما الفلاحون ــ وهم السواد الأعظم ــ من أهل البلاد، فيسعون في زراعة الأرض وحرثها، ويمضون أغلب أوقاتهم في خدمتها؛ لتأمين لقمة العيش[2].

هذا وبالإضافة إلى الفئات الأربعة الرئيسة المتقدمة، كانت هناك فئة الأعراب (أو العربان)؛ الذين ظلوا في ذلك العصر عنواناً للإخلال بالأمن، وعدم الالتزام بالنظام، والاعتداء على الفلاحين، كما كانت توجد أقلية من اليهود والنصارى [3].

جاء في البداية والنهاية :" وورد الكتاب بإلزام أهل الذمة بالشروط العُمَرية ...وزيادات أُخر ، منها أن لا يُستخدموا في شيءٍ من الدواوين السلطانية والأمراء ولا في شيءٍ من الأشياء ، وأن لا تزيد عِمامة أحدهم على عشرة أذرع، ولا يركبوا الخيل ولا البغال ولكن الحمير بالأُكُفِ عرضاً، وأن لا يدخلوا إلاَّ بالعلامات من جرس، أو بخاتم نحاس أصفر أو رصاص ، ولا تدخل نساؤهم مع المسلمات الحمامات، وليكن لهنَّ حمامات تختص بهن، وأن يكون

---

(١) السلوك للمقريزي (٢/٥٥)، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٥).

(٢)المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك د. سعيد عاشور ص (٤٨-٤٩).

(٣) الخطط التوفيقية (١/٩١)، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٥).

إزار النصرانية من كتان أزرق، واليهودية من كتان أصفر، وأن يكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض، وأن يحمل حكم مواريثهم على الأحكام الشرعية "[1].

وجاء في الخطط التوفيقية: "وفيها –سنة ثمان وتسعين وستمائة– أُمِرَ اليهود بلبس العمائم الصفر، والنصارى بلبس العمائم الزرق ... تمييزاً لهم عن المسلمين" [2].

أما عن الحالة الاقتصادية، فقد كان للزراعة أهمية كبرى في عهد المماليك بوصفها عماد الثروة وأساسها، ولذلك عني بها السلاطين عناية فائقة، فأنشؤوا الجسور، وشقوا الترع لتوفير مياه الري للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها. وقد قُسِّمت أرض مصر الزراعية إلى أربعة وعشرين قيراطاً، اختص السلطان منها بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة، وما تبقى خُصِّص للأجناد [3].

وكذلك ارتقت الصناعة رُقِياً كبيراً، حتى أصبحت مصنوعات ذلك العصر تُكَوِّنُ في مجموعها إنتاجاً فنياً رائعاً، تزدان به متاحف العالم اليوم، وحسبنا الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير والصوف والكتَّان والقطن، وقد صنعت منها الملابس السلطانية والفرش والستور والخيام، هذا عدا المصنوعات المعدنية؛ التي تتمثل في عدد كبير من الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة الصنع، ذات النقوش والكتابات الجميلة [4].

على أنه مهما يكن للزراعة والصناعة من أهمية في عصر المماليك، فإن

---

(١) البداية والنهاية (١٨/٥٦١).

(٢) الخطط التوفيقية (١/٩١).

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور ص (٢٧٥).

(٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٨٥).

جميع الشواهد تدل على أن التجارة لها المقام الأول في النشاط الاقتصـــادي في ذلك العصر، وأنها كانت المصدر الأول للثروة الهائلة التي عبَّرت عن نفســها في أعمال المماليك، وحياتهم وما تركوه من آثار ومنشآت فخمة.

ويرجع السبب في النشاط التجاري الذي تميزت بـــه مصـــر في عصـــر المماليك إلى انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القـــرن السابع الهجري بسبب حركة المغول التوسعية، وبذلك لم يبق آمنـــاً إلا طريـــق البحر الأحمر ومصر، مما جعل مصر تقوم في ذلك العصر بدور الوســـيط بـــين الشرق والغرب. وقد أدرك سلاطين المماليك ما يمكن أن تعود به عليهم التجارة الخارجية من ثروة، فاهتموا بتنشيطها وتأمين مســـالكها وإنشـــاء المؤسســـات اللازمة للتجارة، كالفنادق والخانات[1] والوكالات والأسواق وغيرها، كذلـــك حرصوا على التودد إلى قوى البحر الأحمر من ناحية، وإلى التجـــار الأوربيـــين المترددين على الإسكندرية ودمياط من ناحية أخرى [2].

وما يقال عن التجارة الخارجية يمكن تطبيقه على التجارة الداخليـــة؛ إذ اشتهرت مدن مصر الكبرى بأسواقها الحافلة بالبضائع وإحكام الرقابة عليـــها من جانب المحتسبين لمنع التلاعب بالأسعار والأوزان أو أصناف البضاعة [3].

وأخيراً فإننا نلاحظ عدم استقرار الحياة الاقتصادية في ذلـــك العصـــر، بسبب حدوث الفتن والمنازعات بين طوائف المماليك، هذا فضلاً عن أن أهـــل مصر كانوا يعيشون بما يجريه الله لهم من فيضان النيل، فإذا انخفض الفيضـــان

---

(١) **الخانات**: الحوانيت . الصحاح ٢/١٥٥١ (خون)، القاموس ص (١٥٤٢) (خون) .

(٢)مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٨٦).

(٣) الخطط المقريزية (٢/٩٤).

حدثت أزمة اقتصادية في البلاد، وارتفعت الأسعار واشتد الجوع [1].

وربما انتشر الطاعون بين الناس، كما في طاعون سنة (٧٤٩هـ) الذي توفي فيه كثير من الناس[2] منهم: أستاذ خليل، الشيخ عبدالله المنوفي [3].

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور، ص (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) السلوك للمقريزي (٢/٧٧٠).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، (١/٢٠).

الحالة الثقافية والدينية:

ازدهرت الحياة العلمية والدينية في مصر في عصر المماليك -وهو العصر الذي عاش فيه الشيخ خليل- ازدهاراً واسعاً، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف.

قال السيوطي (ت٩١١): "اعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام، وعلت بها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل مسكن العلماء، و محط رحال الفضلاء" [(١)].

وقد وجد كثير من علماء المشرق والمغرب مصر بلداً آمناً تطيب لهم فيه الحياة، التي غدت مركز الخلافة العباسية، وصارت محل سكن كثير من العلماء، ومحط رحالهم، يكتبون، ويؤلفون، ويُعَلِّمُون [(٢)].

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في ذلك العصر، هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات، التي ترجع إلى عصر المماليك، والتي تناولت مختلف ألوان المعرفة، كالعلوم الشرعية والعربية والأدب والتاريخ والطب وغيرها.

ففي مجال العلوم الشرعية كان هناك علماء في مختلف المذاهب الأربعة، منهم مَنْ بلغ حد الاجتهاد، أو قرب من رتبة الأئمة المجتهدين السابقين كفاءة وقدرة على الاستنباط، وعلماً بأحكام الشريعة، وتصرفاً في الوقائع بالفتيا الدقيقة المحكمة، مع قوة استدلال، ووضوح حجة، وتمسك تام بالحق، كل هذا في ورع

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٨٥).

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٩٢).

وتقوى وزهد في الدنيا[1].

واشتهر في هذا العصر في مصر من فقهاء المالكية ابن هلال الربعي (ت٧٩٥هـ) الذي كان رفيقاً للشيخ خليل في الأخذ عن شيخهما عبدالله المنوفي [2] (ت٧٤٩هـ)، كما اشتهر كذلك شرف الدين الرهوني (ت٧٧٤هـ) الذي كان قريناً للشيخ خليل في التدريس في المدرسة الشيخونية.

كما حفل هذا العصر بعلماء الحديث وحفاظه وعارفي مصطلحاته، كالشيخ فتح الدين ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)، وجمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ)، والحافظ مغلطاي (ت٧٦٢هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ، وسراج الدين بن الملقن (ت٨٠٤هـ)،وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥)، والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)، وغيرهم كثير ممن تركوا لنا مؤلفات قيِّمة ما يزال اعتماد الناس عليها حتى اليوم.

وإلى جانب تلك العلوم ،كثر الاشتغال باللغة وعلومها، وظهر من علماء اللغة كثيرون على رأسهم ابن منظور المصري (ت٧١١هـ)، صاحب "لسان العرب" وغيره، وابن هشام المصري (ت٧٦١هـ)، صاحب كتاب "مغني اللبيب" وغيره، وشمس الدين الغماري (ت٨٠٢هـ)، وهو تلميذ للشيخ خليل.

على أن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق علم التاريخ، ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً، منهم ، الإدفوي (ت٧٤٨هـ) صاحب كتاب "الطالع السعيد"،وابن كثير الدمشقي

---

(١)ومن هؤلاء العلماء: ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)،والمزي (ت٧٤٢هـ)،فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، وتاج الدين ابن التركماني (ت٧٤٤هـ)، وابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) وغيرهم.

(٢) الديباج المذهب ص (٤١٣)، وشجرة النور الزكية ص (٢١٨).

(ت٧٧٤هـ)، صاحب كتاب "البداية والنهاية"، وعبدالرحمن بن خلدون (ت٨٠٧هـ) صاحب التاريخ المشهور، وابن دقماق المصري (ت٨٠٩هـ) صاحب كتاب "نزهة الانتصار بواسطة عقد الأمصار"، والذي تولى قضاء القضاة بالقاهرة.

أما في علوم الجغرافيا والسياسة والإدارة؛ فقد كتب نجم الدين أحمد بن الرمقة المصري (ت٧١٠هـ) كتاب "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"، وكتب شرف الدين بن الجيعان سنة (٧٧٧هـ) كتاب "التحفة السنية في أسماء البلاد المصرية"، ويشتمل على إحصاءات إدارية وخراجية عن أرض مصر. وكذلك ألَّف بعض العلماء موسوعات ضخمة تحوي كثيراً من العلوم المتنوعة المتباينة، مثل كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري (ت٧٣٢هـ)، ويقع في نَيِّفٍ وثلاثين مجلداً، أما ابن فضل الله العمري (ت٧٤٨هـ) فقد كتب موسوعته الشهيرة "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وتقع في بضعة وعشرين مجلداً [1].

وثمة مظهر آخر مهم يعبر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك، هو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها، أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي -أشبه بالجامعات اليوم- يُخصص لكل مدرسة منها المدرسون ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة.

وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس، مثل المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ)، والمدرسة الناصرية التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٩٧-٢٩٨).

(٧٠٣هـ)، والمدرسة الشيخونية التي أنشأها الأمير شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ)، التي كان الشيخ خليل أول مدرس للمالكية فيها كما تقدم [١].

ومما هو جدير بالذكر أنك قلما تجد مدرسة أو داراً تعليمية أنشئت في ذلك العصر دون أن تُزَوَّدَ بخزانة كتب نافعة، تُعين المدرسين والطلاب، ومن أهم دور الكتب في ذلك خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله، وهي التي زوده بها الأمير بيبرس الجاشنكير سنة (٧٠٣هـ)، وخزانة الكتب بالمدرسة الناصرية التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ)، وخزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق، زوده بها مُنْشِئُه الأمير عز الدين الخطيري سنة (٧٣٢هـ) [٢].

أما ما يتعلق بالحالة الدينية، فقد كانت مصر –وهي حاضرة العالم الإسلامي في ذلك العصر– لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك على الرغم من الجهود التي بذلها صلاح الدين الأيوبي وخلفاؤه، لتدعيم مذهب السنة عقب إسقاط الدولة العبيدية، ولكن سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر الفاطمي في مصر، حتى خَفَّت آثار التشيع بالبلاد في صورة واضحة في أواخر ذلك العصر.

من ذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس سنة (٦٦٥هـ)، من تحريم أي مذهب عدا المذاهب الأربعة بحيث لا تقبل شهادة أحد ولا يُرشح لوظائف القضاء أو الخطابة أو الإمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد المذاهب الأربعة [٣].

---

(١) للمزيد من المعلومات حول مدارس ذلك العصر يُنظر: السلوك للمقريزي (٢٠٩/٤)، حسن المحاضرة (٢٦٣/٢)،عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (٣٧/٣-٦٦).

(٢) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٦٧/٣-٧٠).

(٣) الخطط المقريزية (٣٤٤/٢).

كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب عامة مرتفعة، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة من مساجد ومدارس وأربطة العلم، وتقوم على تدريس العلوم الدينية وتقديم الخدمات لطلبة العلم، هذا بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك، وربما كان ذلك يعود إلى الحروب الصليبية من جهة ثانية، أو إلى الحماس الديني الذي انتشر في تلك الفترة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحليين له وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين مدة طويلة من الزمن، فعندما لاح لهم وصول أبناء عقيدتهم إلى بلاد المسلمين وأنهم على شيء من القوة، إذا بهم يضربون كل ما وجدوه من حماية المسلمين لهم عرض الحائط ويساندون الصليبيين [1].

على أن أهم ظاهرة اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك كانت انتشار التصوف، ومن الثابت أنه وفد على مصر في القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية، معظمهم من المغرب والأندلس، مثل أبي الحسن الشاذلي (ت٦٥٦هـ)، وأبي العباس المرسي (ت٦٨٦هـ)، و أحمد البدوي (ت٦٤٥هـ) وغيرهم، وهؤلاء وجدوا في مصر تربة صالحة لنشر تعاليمهم ومذاهبهم [2].

وقد اشتهر في هذا العصر كثير من مشايخ التصوف، ووضع بعضهم فيه مصنفات؛ كابن عطاء الله الإسكندري الشاذلي (ت٧٠٩هـ)، صاحب الكتاب المعروف بـ"حِكَمُ ابن عطاء الله"، وعبدالرحمن البسطامي الحنفي (ت٨٥٨هـ)، صاحب كتاب "الفواتح المسكية في الفواتح المكية" وهو في

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١٥/٧) .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (١٦٢-١٦٣).

علوم عدة، وقد عاش مؤلفه في القاهرة زمناً [1].

ويظهر لنا أن كثيراً من أهل هذا العصر ومن عامته شغلت أذهانهم بعض المذاهب في العقائد، ينظرون فيها ويوازنون بينها، أو ينقدونها ويردون عليها [2].

وأما من ناحية الغزو والجهاد فقد كان للمماليك دور بارز وأثر واضح فيه، وهو الذي أعطى تلك السمعة وأظهر لهم الهيبة لدى المسلمين، وهي دولة ظُلمت من القوميين والحداثيين [3].

وكان الشيخ خليل ممن شارك في الجهاد ونزل القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو [4].

---

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (١٤٧/٣-١٤٩).

(٢) كالجهمية والمعطلة والأشعرية والماتريدية وغيرها، فكان هذا مثاراً لعلماء هذا العصر، ودافعاً لهم إلى وضع رسائل في هذه الموضوعات، وقد أسهم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) بجهد وافر في هذا الموضوع من خلال مؤلفاتهم الكثيرة في هذا الباب.

عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (١٤٩/٣-١٥٠).

(٣) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣٩/٧) .

(٤) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

المبحث الثاني من الفصل الثاني

يتناول سيرة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حياته الشخصية :

وتشتمل على :

- اسمه ونسبه.

- مولده ونشأته.

خليل بن إسحاق الجندي(*)

اسمه ونسبه:

هو خليل [1] بن إسحاق بن موسى [2] .....

(*) ينظر لترجمته في:

الديباج المذهب، لابن فرحون، ص (١٨٦). الذيل على العبر، لابن العراقي، (١/١٩٦).
تعريف ذوي العلا، للفاسي، (٧٤/أ). السلوك، للمقريزي (٣/١/١٢٤).
المنْزع النبيل في شرح مختصر خليل، لأبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (١/٢أ-٣ب).
تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١). الدرر الكامنة، لابن حجر (٢/١٧٥).
النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (١١/٩٢). الذيل التام، للسخاوي ص (٢١٥).
حسن المحاضرة، للسيوطي (١/٤٦٠). وفيات الونشريسي ص (١٢٧).
شفاء الغليل، لابن غازي (٢أ-٣ب). بدائع الزهور، لابن إياس (١/٢/٤١).
توشيح الديباج، للقرافي ص (٩٢). مواهب الجليل، للحطاب (١/٢٠).
شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب). درة الحجال، لابن القاضي (١/٢٥٧).
البستان، لابن مريم ص (٩٦). نيل الابتهاج، للتنبكتي ص (١٦٨).
كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٢٨-١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥).
نور البصر، للهلالي (٥٥أب). الخطط التوفيقية، لعلي مبارك (١٦/٤٨).
تاريخ آداب اللغة، لجرجي زيدان (٣/٢٥٩). تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٥/٣٤١).
هدية العارفين، للبغدادي (٣/٣٥٢). معجم المطبوعات، لسركيس ص (٨٣٦).
شجرة النور الزكية، لمخلوف ص (٢٢٣). الفكر السامي، للحجوي (٢/٢٤٣).
الأعلام، للزركلي (٢/٣١٥). معجم المؤلفين، لكحالة (٤/١١٣).
دائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٧-٤٣٨). طبقات المالكية لمجهول.
ذخائر التراث العربي، لعبد الجبار عبدالرحمن (١/٥٠٠). فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٣٩٩).
عصر سلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم (٤/١٣٥).
معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله ص (١٢٢).
مداخل المؤلفين والأعلام العرب، لفكري الجزار (٢/٨١٧-٨١٨).

(١) وقال المقريزي: "خليل الدين". السلوك (٣/١/١٢٤)، وذكر ابن حجر أنه كان يسمى محمداً، وتابعه السخاوي على ذلك، يُنظر: الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، والذيل التام ص (٢١٥).

(٢) ذكر ابن غازي موضع (موسى) (يعقوب)، وتابعه على ذلك اللقاني وابن القاضي، وذكر =

..... بن شعيب [1] الكردي [2] المصري [3] المالكي [4].

كنيته: أبوالمودَّة [5] وأبوالضياء [6]، وقيل: أبوالصفاء [7]، ويلقب بضياء الدين [8].

عرف واشتهر بالجندي [9]، أو ابن الجندي [10]؛ لأنه كان جندياً [11]، واستمر يلبس زي الْجُند إلى أن مات [12]، وكان سلفه أيضاً من الجند [1].

= الحطاب أنه يوجد في بعض نسخ المختصر، ولكنه مخالف لما رآه بخط خليل نفسه. يُنظر: شفاء الغليل (٢أ)، وشرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب)، ودرة الحجال (١/٢٥٧)، ومواهب الجليل (١/٢٠).

(١) توشيح الديباج ص (٩٢)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٢) درة الحجال (١/٢٥٧)، والفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٣) تعريف ذوي العلا (ل٧٤أ)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وتاريخ آداب اللغة (٣/٢٥٩).

(٤) الذيل على العبر ص (١٩٦)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٥) مواهب الجليل (١/٢٠)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨)، والبستان ص (٩٦).

(٦) تعريف ذوي العلا (٧٤أ)، مواهب الجليل (١/١٣)، الفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٧) الذيل على العبر (١/١٩٦)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١).

(٨) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، والذيل التام ص (٢١٥)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨)، وشجرة النور الزكية (٢٣٣)، وقال ابن قاضي شهبة: "غرس الدين"، وتابعه القرافي، ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وتوشح الديباج ص (٩٢).

(٩) الديباج ص (١٨٦)، وتعريف ذوي العلا (٧٤أ)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وحسن المحاضرة (١/٤٦٠).

(١٠) السلوك (٣/١/١٢٤)، والنجوم الزاهرة (١١/٩٢)، والذيل التام ص (٢١٥)، وشفاء الغليل (٢أ)، وبدائع الزهور (١/٢/٤١).

(١١) الديباج المذهب ص (١٨٦).

(١٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

مولده ونشأته:

كثيرٌ من العلماء يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة ـــ وذلك في الوقت السابق ـــ إلا من كان منهم من أبناء أصحاب الجاه والسلطان، حيث يُهْتَم بتدوين تاريخ ميلادهم، أما أبناء عامة الناس، فغالباً لا يُسَجل التاريخ يوم مولدهم؛ لحجب الله علم الغيب عن الناس فيما سيكون للمولود من منزلة في المجتمع الذي سيعيش فيه، وما سيكون عليه من رتبة دينية أو دنيوية.

والظاهر أن خليلاً –رحمه الله– ولد في أسرة متواضعة، لرجلٍ ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، فلذلك لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا للوقوف على ولادته، متى كانت؟ وأين كانت؟

وأغلب الظن أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري؛ لأن كتب التراجم ذكرت أنه أخذ عن الشيخ أبي عبدالله بن الحاج [٢] –الذي كان صديقاً لأبيه– صاحب كتاب المدخل والمتوفى سنة (٧٣٧هـ)، وأنه لازم شيخه عبدالله المنوفي مدة [٣]،والشيخ المنوفي توفي سنة (٧٤٩هـ).

وكما لم تسعفنا المصادر بشيء عن ولادته، فإنها كذلك لم تحدثنا عن نشأته أيضاً، غاية ما تذكره المصادر، أنه كرديٌّ [٤] الأصل، وأن سلفه كانوا من

---

(١) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٢) شجرة النور الزكية ص (٢٢٣).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٦).

(٤) درة الحجال (١/٢٥٧)، والفكر السامي (٢/٢٤٣).

الجندية [1]، وقد جرت عادة السلاطين الأوائل في دولة المماليك الأولى (البحرية) —وهي التي عاش خليل حياته كلها في عهدها- على قاعدة توريث الإقطاعات لأبناء الأجناد، تشجيعاً لهم على أن يخلفوا آباءهم في الجندية [2].

فلعل ذلك كان هو السبب فيما نقله التنبكتي عن ابن مرزوق أن خليلاً كان يرتزق على الجندية؛ لأن سلفه كان منهم [3].

كما ذكرت المصادر أيضاً، أن أباه كان حنفي المذهب، وكان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج المالكي [4]، وأنه كان على صلة بالشيخ عبدالله المنوفي، الذي كان يأتي إلى والد خليل ويزوره [5].

وقد ذكر خليل في مناقب شيخه المنوفي أن والده —أي والد خليل- كان من الأولياء الأخيار [6].

والظاهر أن نشأة خليل الأولى كانت بالقاهرة؛ لأنه ذكر أنه كان على صلة بشيخه المنوفي منذ وقت مبكر، وهو لا يزال صغيراً؛ فقد ذكر في مناقب شيخه عبدالله المنوفي، أنه كان في أيام صغره قد قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، و لم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبدالله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي

---

(١) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٢) المماليك، للدكتور/ السيد العريني ص (١٦٨).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٤) الدرر الكامنة (١٧٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٠/١).

(٥) مناقب الشيخ عبدالله المنوفي، لخليل (٣٨أ)، ويُنظر: شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١).

(٦) مناقب عبدالله المنوفي (٣٨أ-٣٨ب)، ويُنظر: شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١).

وانتهيت من ذلك في الحين [1].

فهذه القصة تدل على أن خليلاً لازم شيخه المنوفي في سن مبكرة قبل أن ينضج فكره، ويجدَّ في التحصيل، كما تدل أيضاً على أن شيخه لاحظ عليه أمارات النجابة والذكاء؛ فأراد ألا يشغله شيء عن طلب العلم حتى تتحقق فيه فراسته.

وإذا كانت المصادر قد أجمعت على أن خليلاً كان جندياً، فإننا لا ندري متى كان التحاقه بالجندية، ولكن من المرجح أنه ورث مهنة الجندية عن أبيه؛ لأنه ذكر أن سلفه كان منهم كما تقدم.

وكان خليل من أجناد "الحلقة المنصورة" [2]، وأجناد الحلقة هو مصطلح ظهر منذ عهد صلاح الدين الأيوبي؛ ليدل على نخبة من الجند محترفي الجندية، وليسوا في أغلبهم من المماليك، وإنما يتخذون الجندية مهنة يتكسبون بها، وقد كان الارتزاق على الجندية من سمات العصور الوسطى في الشرق والغرب، وعلى مر الزمن أصبح معظمهم من أهل مصر، ومن أصحاب الحرف والصناعات، فكانت هذه الطبقة لا تتغير بتغير السلاطين، وإنما تبقى كأساس دائم للجيش في مصر [3].

وكان جند الحلقة يقسمون إلى أقسام كلٌّ منهم تعداده ألف، فيسمون بالفرسان لوضعهم تحت أمراء الألوف، كذلك يقسمون إلى مائة عليهم باس

---

(١) مناقب عبدالله المنوفي (٣٧ب)، ويُنظر: مواهب الجليل (١/٢٠).

(٢) الديباج (١٨٦).

(٣) الجيش المصري، د. عبدالرحمن زكي ص (١٠).

أو باس العسكر، وإلى أربعينات عليهم مقدم، أو مقدم الأجناد، وكان جند الحلقة يسجلون في ديوان الجيش، ولهم الحق في الإقطاعات وذلك باسم أمرائهم، وقد بلغت هذه الطبقة من الجند أقصاها في عهد الناصر محمد بن قلاون -الذي نشأ خليل في عهده- فوصلت إلى أربعة وعشرين ألفاً في مصر، وعشرين ألفاً في الشام[1].

(١) المرجع السابق ص (١١).

المطلب الثاني: حياته العلمية

وتشتمل على :

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- عقيدته.
- سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن أبيه.
- إقامته ورحلاته.
- مكانته العلمية.

طلبه للعلم:

لا ندري –على وجه التحديد– متى بدأ خليل تعلمه، غير أن عامة من ترجم له ذكر أنه أخذ الفقه عن الشيخ عبدالله المنوفي الذي كان يدرّس بالمدرسة الصالحية [١] بالقاهرة، وتشير بعض المصادر إلى أنه لزمه مدة وانتفع به [٢].

والظاهر أن علاقة خليل بشيخه المنوفي كانت قديمة؛ فقد ذكر أنه كان صديقاً لأبيه، وأن الشيخ المنوفي كان يأتي إلى أبيه ويزوره [٣].

وقد تأثر خليل بسيرة شيخه المنوفي –الذي وصفه ابن فرحون بأنه كان أحد شيوخ مصر علماً وعملاً– [٤] وأعجب به كثيراً حتى إنه ألف كتاباً في مناقبه [٥].

وإذا كان خليل قد ارتبط ذكره بذكر شيخه عبدالله المنوفي، فإنه أخذ عن غيره من الشيوخ، فقد ذكرت المصادر أنه أخذ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشيدي [٦] الشافعي الذي درَّس وأقرأ وخطب بجامع أمير حسين خارج القاهرة سنين [٧].

---

(١) بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩هـ) ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة (٦٤١هـ)، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد. الخطط المقريزية (٢/٣٧٤)،حسن المحاضرة (٢/٢٦٣).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧)، شجرة النور الزكية (٢٠٥).

(٣) مناقب الشيخ عبدالله المنوفي (٣٨أ).

(٤) الديباج المذهب (١٨٦).

(٥) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وكشف الظنون (٢/١٨٤٢).

(٦) الذيل على العبر (١/١٩٧)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٧) النجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤).

ولم تقتصر دراسة خليل على الفقه والعربية والأصول، بل إنه سمع الحديث كذلك من عبدالرحمن بن عبدالهادي المقدسي[1]، الذي أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدَّث بصحيح مسلم بالصالحية [2].

وذكر ابن العراقي أن خليلاً قرأ بنفسه على شيخه -أي شيخ ابن العراقي- الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي سنن أبي داود وجامع الترمذي وغير ذلك [3].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار، قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى إنه تصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية نفسها -التي كان يَدْرُسُ فيها- بعد وفاة شيخه عبدالله المنوفي [4].

---

(١) الذيل على العبر (١/١٩٧)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) السلوك، للمقريزي (٣/١٢٤)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

شيوخه:

أخذ خليل العلم عن شيوخ متعددين، ذكرت لنا كتب التراجم أسماء بعضهم، وإن كانت كلها تُجمع على أن أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيراً في شخصيته، هو الشيخ عبدالله المنوفي، وسنبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفياتهم:

١- أبوعبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، اشتهر بالزهد والورع، أخذ عن أعلام منهم أبوإسحاق المطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألّف كتاب المدخل[١].

٢- أبومحمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت٧٤٩هـ) الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل والصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وعملاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبدالله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، الذي ألف في مناقبه، كانت ولادته سنة (٦٨٦هـ) [٢].

٣- ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف ابن قدامة المقدسي الصالحي ولد سنة (٦٥٧هـ)، (ت٧٤٩هـ)، سمع من علي بن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره، وسمع من عمر الكرماني وعبدالوهاب ابن الناصح وغيرهما، وأقْدَمَهُ وزير بغداد إلى الديار المصرية؛ فحدَّث بصحيح مسلم مراراً بعضها بالصالحية ، فحدَّث عنه الكثير من

---

(١) الدرر الكامنة (٤١٩/٢)، وحسن المحاضرة (٥٢٥/١)، وشجرة النور الزكية ص(٢٠٥).

(٢) الديباج المذهب ص (٤١٣)، وشجرة النور الزكية ص (٢١٨).

المصريين، ثم رجع إلى الشام فمات بالصالحية [1].

ذكر ابن العراقي أنه سمع منه الحديث [2]، ونحوه عند ابن حجر [3]، وقد ورد عند ابن قاضي شهبة باسم (عبدالله بن عبدالهادي) [4] ولعله تصحيف.

٤- برهان الدين الرشيدي، إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ)، (ت٧٤٩هـ)، وأخذ القراءات عن التقي الصائغ، وسمع من الأبرقوهي، وأخذ الفقه عن العراقي، وبرع في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، ودَرّس وأقرأ وخطب بجامع أمير حسين خارج القاهرة سنين[5]، وقد دَرَس خليل عليه العربية والأصول [6].

٥- ابن خليل المكي: بهاء الدين، عبدالله بن محمد بن خليل المكي ثم المصري الشافعي ولد بمكة سنة (٦٥٤ أو ٦٥٥هـ)، (ت٧٧٧هـ)، سمع من يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبي سعيد العديمي، وغيرهم، ورحل إلى مصر، فسمع من كبار مشايخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات ، وتوفي بالقاهرة [7].

قال ابن العراقي: "وقرأ بنفسه على شيخنا الحافظ بهاء الدين عبدالله بن

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٣) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١١).

(٥) ترجمته في الوافي بالوفيات (٦/١٦٤-١٦٥)، والنجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤).

(٦) الذيل على العبر (١/١٩٧)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٧) ترجمته في العقد الثمين (٥/٢٦٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٩٧).

محمد بن خليل سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وغير ذلك" [1].

(١) الذيل على العبر (١/١٩٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/٢٠).

عقيدته:

عاش خليل –رحمه الله– عصر دولة المماليك التي هجرت عقيدة السلف الصالح التي جاء بها الكتاب والسنة، وتمسكوا بما كان قد اعتقده أبوالحسن الأشعري[1] قبل انتقاله إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وألزموا الناس على نهجه ونبذوا خلافه، وقهروا الناس عليه، حتى أصبح لمذهب أبي الحسن الأشعري المكانة في قلوب الناس، عامهم وخاصهم، وصار هو الذي يُدَّرس في المساجد، ويخطب به على المنابر؛ يقول المقريزي: "حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف، لا يرون تأويل ما ورد عن السلف ..." [2].

وقد تأثر خليل –رحمه الله– بذلك، فقد جاء في كتابه الجامع: "ومن أراد سلوك طريق الجنة، فلابد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع؛ ليحصل له العلم يقيناً، بأن له رباً واحداً رحيماً عالماً قادراً مريداً سميعاً بصيراً، مُنَزَّهاً عن الحدوث، وعن حدوث الكلام والعلم و الإرادة، مُنَزَّهاً عن كل نقص وآفة، لا يوصف بصفات الْمُحْدَثين، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يُشَبَّه به شيءٌ من خلقه ولا يشبهه شيءٌ، ولا تتضمنه الأماكن والجهات، ولا تحله

---

(١) **أبو الحسن** علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري اليماني البصري، كان عجيباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم، أخذ عن أبي خليفة الجمحي وأبي علي الجبائي وزكريا الناجي وغيرهم، من مؤلفاته : كتاب الصفات، كتاب الموجز، كتاب الخاص والعام، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي بعد سنة (٣٣٠هـ).
تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥).

(٢) الخطط، للمقريزي (٢٥٨/٢-٢٥٩).

الحوادث والآفات، وأنه يُرى في الآخـــرة ... ، وأن القـــرآن كـــلام الله ليـــس بمخلوق"[1].

مما سبق يتبين لنا تأويله لبعض الصفات، كالعلو التي من لازمها الاستواء، وهذا مخالف لما عليه عقيدة السلف التي سبق بيانها [2].

ومع ذلك كان منكراً للبدع التي حصلت في عهده؛ فقد جاء في كتابـــه "المناسك": "وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والســـلام، وكذلك أيضاً تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله مـــن البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتِّباع له عليه الصلاة والسلام، وما كانت عبـدة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجـــدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو المصحف، وتَعْظِيمُ المصحف قراءتُه والعملُ بما فيـه لا تقبيلُه، ولا القيام إليه، كما يفعله بعضهم في زماننا هذا، والمسجدُ تعظيمُـــه الصلاةُ فيه واحترامه، لا التمسح بجداره" [3].

ومن إنكاره للبدع نهيه عن إحياء ليلة النصف من شعبان [4]، والقـــراءة على الميت [5].

---

(١) تقريظ المسامع بشرح كتاب الجامع ص (٨-١٥).

(٢) عند الكلام على عقيدة ابن الحاجب ص (٢٥).

(٣) المناسك لخليل ص (١٣٦).

(٤) التوضيح (١/١٧٨أ).

(٥) التوضيح (١/١٨١أ).

سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه:

ذكر ابن حجر أن والد خليل كان حنفي المذهب، ولكن ولده أصبح مالكي المذهب بسبب ملازمة أبيه لأحد علماء المالكية، وهو الشيخ أبوعبدالله ابن الحاج، صاحب كتاب "المدخل"، ا لمشهور بين فقهاء المالكية ، يقول ابن حجر: "وكان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكياً بسببه" (١).

ونحو هذا نجده عند الحطاب، إلا أنه أضاف إلى ابن الحاج شيخاً آخر هو عبدالله المنوفي، فقال: "وكان والده حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج صاحب "المدخل"، والشيخ عبدالله المنوفي، فشغل ولده مالكياً" (٢).

ومن هذين النصين يتضح لنا بجلاء كيف تأثر خليل بأُستاذيه المالكيين، فترك لأجلهما مذهب أبيه، وانتقل إلى مذهبهما الفقهي، ولعل ذلك كان بإيعاز من أبيه الذي كان على صلة وثيقة بالشيخين كما تقدم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تحول خليل إلى مذهب المالكية لم يكن مجرد انتقال رجل عادي من مذهب إلى مذهب، بل إن هذا التحول كان له أثر كبير في الفقه المالكي، وذلك بما قدمه خليل للمذهب المالكي من خدمة جليلة، تمثلت في مؤلفاته القيمة، التي لا تزال معتمدة حتى اليوم، بل إن المذهب المالكي يكاد يكون منحصراً عند المتأخرين في مؤلفات خليل وشروحها.

---

(١) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وانظر: توشيح الديباج ص (٩٣)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٠).

إقامته ورحلاته:

الظاهر أن خليلاً لم يكن كثير التّرْحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مُكباً على دَرسه ومؤلفاته، مشتغلاً بما يعنيه، جاداً في عمله وتصرفاته، ولهذا قال ابن غازي [1] في ترجمته له في "شفاء الغليل": "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر" [2].

فهذه الحكاية —مع ما فيها من دلالة على جدية خليل وحرصه على وقته— تدل — كذلك — على أن أكثر إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد.

وقد سبق أن ذكرنا أنه كان ملازماً لشيخه عبدالله المنوفي، وكان المنوفي مدرساً بالصالحية في القاهرة، وأنه خَلَفه على التدريس بالصالحية بعد وفاته، قبل أن يعينه الأمير شيخو العمري في تدريس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر حينئذ [3]، فكان أول مدرس للمالكية بها، ولم يزل مدرساً بالشيخونية حتى مات [4].

فإذا كانت وفاة شيخه المنوفي سنة (ت٧٤٩هـ)، والمدرسة الشيخونية تم إنشاؤها سنة (٧٥٧هـ)، فمعنى ذلك أنه قضى قرابة عشرين سنة أو أكثر —

---

(١) هو محمد بن أحمد العثماني المكناسي، المعروف بابن غازي، له كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، تحرير المقالة في نظائر الرسالة، وفوائد أبي إسحاق على ألفية ابن مالك، والروض الهتون في أخبار من دخل مكناسة الزيتون وغيرها، توفي سنة (٩١٩هـ).

توشيح الديباج ص (١٧٧-١٧٨).

(٢) شفاء الغليل (٢ب)، ويُنظر: نيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٤) السلوك، للمقريزي (٣/١/١٢٥).

حسب الخلاف في تاريخ وفاته كما يأتي إن شاء الله ـــ في التدريس بالقاهرة، ما بين الصالحية والشيخونية.

فإذا أضفنا إلى ذلك الفترة التي قضاها ملازماً لشيخه المنوفي قبل وفاتـــه، -ولا ندري كم هي- تَبين لنا أن أكثر إقامة خليل كانت بالقاهرة.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر ابن فرحون [1] -وهو من معاصريه وممن اجتمـــع بـــه في القـــــاهرة- أنـــــه حـــــج وجـــــاور [2]. وتابعـــــه التنبكتي [3]، ولهذا قال عمر رضا كحالة عن خليل إنه: "أقام بالقاهرة وجـــاور بمكة" [4].

ولا ندري متى كان أداؤه للحج، ولا طول الفترة التي قضاها مجـــــاوراً، وأغلب الظن أنها لم تكن طويلة؛ لأننا لم نجد لها ذكراً في كثير من المصادر.

وثمة رحلة أخرى قام بها خليل إلى الإسكندرية في أخريات حياته عندمـــا احتلها الفرنجة -كما تقدم- قال التنبكتي نقلاً عن ابن مرزوق أنه قال: "وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنســـي، أنه اجتمع به حين أُخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة،و كان قـــد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسي: واختـــبر فهمي بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة، والصرف في الدَّين الحال يصـــح

---

(١) القاضي برهان الدين أبوإسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني صـــاحب كتاب "الديباج المذهب" وغيره، توفي سنة (٧٩٩هـــ).

توشيح الديباج ص (١٢٢)،شجرة النور الزكية ص(٢٢٤). وله ترجمة موسعة ص (٥٩٠د).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٤) معجم المؤلفين (١١٣/٤).

خلافاً لأشهب" [1].

فهذه القصة —على ما فيها من دلالة على شجاعة خليل وجهاده بالسيف كما جاهد بالقلم- تدل ـــ كذلك ـــ على أن خليلاً رحل إلى الإسكندرية مع الجيش لتحريرها من العدو، ولا نستغرب ذلك إذا علمنا أن خليلاً كان جندياً ، كما كان سلفه منهم ، وعاش يلبس زي الجند إلى أن مات كما تقدم.

---

(١) نيل الابتهاج ص (١١٣).

مكانته العلمية :

اعترف علماء عصر خليل وفقهاء زمانه بمكانته العلمية، ووصفوه بالعلم والعمل والورع؛ فهذا ابن فرحون -وهو من معاصريه وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ في الفقه والحديث والعربية- [1] يقول فيه: "كان -رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة مُجْمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" [2].

ونقل التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد أنه قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن خليلاً من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم، إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب" [3].

فهذان النصان وغيرهما يدلان على المرتبة الرفيعة، والْمَنْزِلَةِ العالية، التي كان يتمتع بها خليل بين علماء عصره، ولعل مما أهَّله لذلك صحبته الطويلة لأحد أئمة المالكية، وهو شيخه عبدالله المنوفي، ودراسته الحديث والعربية والأصول وغيرها على كبار علماء عصره، كالرشيدي وابن عبدالهادي.

هذا فضلاً عما كان يتصف به من جد واجتهاد في طلب العلم، وانشغال بما يعينه، وحرصه على وقته الثمين، وحبه لشيوخه وتفانيه في خدمتهم.

قال ابن غازي في ترجمته: "وحُكي عنه أنه جاء يوماً لِمَنْزِل بعض شيوخه

---

(١) الديباج ص(١٨٦).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

فوجد كنيف المنْزِل مفتوحاً و لم يجد الشيخ هناك، فقيل له: إنه يشوشه أمر هـذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حَلقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله، فقال: من هذا؟ فقالوا: خليل، فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة" [1].

فهذه القصة —على ما فيها من غاية التواضع، والبعد عن التكبر- تدل على حب خليل لشيوخه، وتقديره لهم وتفانيه في خدمتم، مما جعل شيوخه يُولونه عناية خاصة جعلته يتميز —فيما بعد- عن سائر أقرانه ونظرائه، بل وجعلته خليفة لشيخه المنوفي في التدريس بعد وفاته.

وبعد تَصَدُّرِ خليل للتدريس والإفتاء، فطن الأمراء لمنزلته العلمية الرفيعة، فعينه الأمير شيخو العمري —وكان أبرز رجال الدولة في ذلك الوقت- مدرساً في الشيخونية —وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت- كما كانت بيده وظائف أخرى تتبعها [2].

ولعل أهم ما يُبرز لنا جانباً كبيراً من شخصية خليل العلمية، هو مؤلفاته التي تدل على أنه كان إماماً من أئمة المالكية في زمانه، وعارفاً بأصول المذهب وقواعده، ومطلعاً على فروعه ومؤلفاته، وجعلت الكثير ممن جاء بعده عالة عليه في هذا الفن.

فمختصره الذي هو أشهر كتاب في الفقه عند المالكية المتأخرين نال من القبول والانتشار، وكثرة الشروح والحواشي وثناء العلماء عليه، ما لم ينله أي كتاب آخر.

---

(١) شفاء الغليل (٢ب)، وينظر: توشيح الديباج ص (٩٤-٩٥).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

المطلب الثالث: حياته العملية

- الوظائف التي شغلها.
- أخلاقه .
- تلاميذه.
- وفاته.
- ثناء العلماء عليه.
- مؤلفاته وقيمتها.

الوظائف التي شغلها:

لقد كان خليل بن إسحاق من بين العلماء الحازمين، الذين يجمعون بين العلم والعمل، حيث تولى في حياته وظائف متعددة، خدمة لمصلحة بلده وأمته. وهذه الوظائف التي تقلدها يمكن أن نحصرها فيما يلي:

أ- التدريس:

فبعد أن استكمل خليل دراسته، وبرز في كثير من العلوم، وصار بذلك من أعلام مصر المرموقين، كان جديراً بأن يُعَيَّن أستاذاً بالمدرسة الشيخونية كخليفة لشيخه عبدالله المنوفي بعد وفاته، فأُسند إليه بهذه المدرسة كثير من المواد العلمية، كالفقه والحديث واللغة العربية، كما صرح بذلك تلميذه ابن فرحون، حيث قال: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية" [1].

ونقل التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد أنه قال :" تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" [2]

وقد قام بهذه المهمة وأعطاها ما تستحق من العناية والاهتمام؛ حتى تخرَّج على يديه نخبة من العلماء الأعلام، الذين كان لهم دور كبير في نشر مؤلفاته بين الخاص والعام [3].

ب- الإفتاء:

وظيفة الإفتاء لها مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، لا يمكن أن تُسند

---

(١) الديباج ص (١٨٦).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) الفكر السامي (٢/٢٤٤).

للفرد إلا إذا توافرت فيه شروط علمية، وأخرى خُلُقية، كـــالتبحر في العلـــوم المختلفة، والذكاء مع الورع والتقوى [١].

وهذه الصفات قد حاز فيها خليل قَصَب السَّبْق بين أقرانه وأبناء عصـــره، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك بقوله: "دَرَّسَ بالشيخونية، وأفتى وأفاد" [٢].

ج- الجندية:

فمهمة الجندية وإن كانت تبدو في ظاهرها متعارضـــة مـــع الوظـــائف الأخرى، التي تتطلب التفرغ الكلي لها، فإن الشيخ خليلاً -رحمه الله- اســـتطاع بمهارته أن يوفِّق بينها وبين غيرها من الوظائف، وأن يُعطي لكل وظيفـــة مـــا تستحقه من العناية؛ فقد كان يخصص جل وقته للتدريس والعلم، لكنه متســـربل بلباس الجندية [٣] ، حتى إذا استنفر للجهاد كان في الصفوف الأماميـــة، كمـــا حدث بالفعل حينما هوجمت الإسكندرية [٤] من طرف العدو، فَنَزَل مع الجيوش المصرية لاستخلاصها وتحريرها[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/٢٤٤).

(٢) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٣) الديباج ص (١٨٦).

(٤) **الإسكندرية:** هي مدينة قديمة، توجد بشمال مصر، أسسها الملك االإســـكندر بـــن فيلفـــوس الرومي. معجم البلدان (١/١٨٢).

(٥) المنـــزع النبيل (١/٣ب).

أخلاقه:

أخلاق خليل كانت أخلاق العلماء العاملين حقاً؛ كان ـــ رحمه الله ـــ غاية في التواضع والبعد عن التكبر والعجب، كما كان على درجة عالية من القناعة والزهد والتعفف، وكان مشتغلاً بما يعنيه، جاداً في سلوك طريق الحق والالتزام به، كما كان على جانب من الشجاعة والإقدام، نلمس فيه قوة الجند وصرامتهم، وأخلاق العلماء وسماحتهم.

أما تواضعه وبعده عن العجب والتكبر فواضح من خلال شهرته، وزيّه الذي لم يغيره طول حياته، ولهذا فقد ذكر المترجمون له أنه كان يلبس زي الجند[1] المتقشفين، وأنه استمر يلبس زي الجند إلى أن مات [2].

ووصفه المترجمون له ـــ كذلك ـــ بالزهد والقناعة والتعفف، قال عنه ابن فرحون: "وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دينٍ وزهدٍ وانقباضٍ عن أهل الدنيا" [3].

وقال عنه ابن حجر: "وكان صيِّناً عفيفاً نَزهاً" [4].

وأما جِدُّهُ ومثابرته واشتغاله بما يعنيه، فيتضح من خلال ما ذكرناه عن ابن غازي أنه قال عنه: "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه أنه

---

(١) كان الجند في ذلك الوقت يلبسون أقبية بيضاء ضيقة الأكمام، مصنوعة من القطن البعلبكي، وهي زرق أو حمر، ومن فوق هذا القباء حزام مفرغ من وسطه، كما كانوا يشدُّون على أوساطهم بنوداً من القطن، ويلبسون في أرجلهم خفاً فوقه خف آخر.
الجيش المصري، د. عبدالرحمن زكي ص (٢٦).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٣) الديباج المذهب ص (١٨٦).

(٤) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر" [1]. فهذا غاية في الجد والمثابرة، وذلك لأن وقته شَغَلَهُ بما يعنيه فترك فضول الكلام والمشي والنظر.

كما يتضح كذلك من خلال المدة الطويلة التي قضاها في تأليف كتابه المختصر، وقد قيل: إنه قضى خمساً وعشرين سنة في تأليفه.

وأما الشجاعة والإقدام؛ فيظهران من خلال مشاركته بالسيف في الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام، خاصة في تحرير الإسكندرية من الفرنجة سنة (٧٧٦هـ)، فقد كان -كما تقدم- خرج مع الجيش الذي قام بتحريرها، وذلك على الرغم من كبر سنه، وانشغاله بالتدريس والإفتاء، ومن المعلوم أن الجهاد بالسيف والقلم أمران قلَّما يجتمعان إلا في طائفة قليلة من العلماء المجاهدين، فلم يكن الشيخ خليل مجرد عالم رباني يُفتي في الحلال والحرام فقط، بل كان بالإضافة إلى ذلك جندياً شجاعاً، يخوض غمار الحروب بسيفه، كما يخوض بحار الفكر بقلمه.

---

(١) شفاء الغليل (٢ب)، وينظر: توشيح الديباج ص (٩٤).

تلاميذه:

سبق أن قلنا إن خليلاً تصدَّر للتدريس مكان شيخه المنوفي بعد وفاته سنة (٧٤٩هـ)، بالمدرسة الصالحية، ثم عينه الأمير شيخو العمري مدرساً في الشيخونية بعد إنشائها سنة (٧٥٧هـ)، ومعنى ذلك أنه جلس للتدريس قرابة عشرين سنة في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمراً متعذراً؛ ولذلك سنكتفي بذكر ماوقفت عليه ، ممن تبوؤا مناصب عالية في الدولة، كالقضاء والإفتاء والتدريس، وهم:

١- عبدالخالق بن علي بن الحسين، الشهير بابن الفرات (ت٧٩٤)، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، كما أخذ عنه غيره، وله شرح على مختصر شيخه خليل، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رؤي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلَّى عليَّ [١].

٢- أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري،(ت٧٩٩هـ)، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالماً بالرجال وطبقاتهم، أخذ عن أبيه وجده الحديث وغيرهما، وأخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[٢] وغيره،من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج[٣] .

٣- شمس الدين الغماري: محمد بن عمر بن علي بن عبدالدار الغماري

---

(١) توشيح الديباج ص (١٢٢)، ونيل الابتهاج ص (٢٨٥).

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣)نيل الابتهاج ص (٣٣).

ولد سنة (٧٢٠هـ)، (ت٨٠٢هـ)، أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره، وأخذ عن الشيخ خليل، وكان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كما كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب [١].

٤- أبوالبقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت٨٠٥) تلميذ خليل وربيبه، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: عبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما. ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير واشتهر الوسط، وله شامل حاذى به مختصر شيخه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت [٢].

٥- أبوعبدالله ناصر الدين الإسحاقي [٣]، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي في الأصل (ت٨١٠هـ) فقيه أصولي، ناب في القضاء، شاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدَّمه للعلم من الخدمات الجليلة، من آثاره كتاب في الأصول [٤].

٦- خلف بن أبي بكر التحريري (ت٨١٨هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وناب في الحكم، وأفتى ودرّس ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة

---

(١) توشيح الديباج ص (١٧٤)، ونيل الابتهاج ص (١١٥)، شذرات الذهب (١٣٢/٧).

(٢) توشيح الديباج ص (٨٣-٨٥)، ونيل الابتهاج ص (١٤٧)، وشجرة النور الزكية ص (٢٤٠).

(٣) جاء في شجرة النور ص (٢٢٣): "أن من تلاميذه التاج الإسحاقي".

(٤) معجم المؤلفين (٢٨٧/١٠)، الضوء اللامع (١٥٠/٨).

والعبادة إلى أن مات بها عن ستين سنة [1].

٧- القاضي الأقفهسي: جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي (ت٨٢٣)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره، وأخذ عنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة وعبدالرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات، وشرح على الرسالة وتفسير [2].

٨- أبوالحسن يوسف بن خالد البساطي (ت٨٢٩هـ)، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء، ثم تفرد به بعد ابن خلدون، ثم صُرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك وغير ذلك، ولد سنة (٧٤١هـ) [3].

٩- أبوعلي حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري المصري المالكي، بدر الدين ولد سنة (٧٤٥هـ)، (ت٨٣٨هـ)، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجلس الشيخ خليل، وبهرام، وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُف بصره، وانقطع بمنْزِله في القاهرة، ذكر الحطاب أنه سمع منه [4] كما ذكرها ابن فهد في ترجمة البوصيري [5].

---

(١) نيل الابتهاج ص (٤٦٢)، وذكر صاحب شجرة النور الزكية ص(٢٢٣) أنه توفي سنة (٧٨٢هـ).

(٢) توشيح الديباج ص (١١٢)، نيل الابتهاج ص (٢٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٤٠).

(٣) توشيح الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٢٤١)..

(٤) مواهب الجليل (١/٢٠)، وذكره مخلوف باسم (حسن البصري) ولعله تحريف، يُنظر: شجرة النور ص (٢٢٣).

(٥) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ، لابن فهد ص (٣٥٥)، والضوء اللامع (٣/١٥٠).

وفاته:

اختلف المترجمون لخليل في سنة وفاته اختلافاً كبيراً، فأقدم من ترجم للشيخ خليل –فيما وصل إلينا– هو معاصره ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، في كتابه "الديباج المذهب"، ولكنه لم يذكر تاريخ وفاته، وإنما ذكر في ترجمته تاريخ وفاة شيخه المنوفي، فظنه البعض تاريخ وفاة الشيخ خليل فنسب إلى ابن فرحون أن وفاة خليل سنة (٧٤٩هـ) [١].

هناك خمسة مؤرخين وُلِدُوا في حياة الشيخ خليل، أو بعد وفاته بقليل اتفقوا على أن وفاته كانت سنة (٧٦٧هـ).

هؤلاء المؤرخون هم: ابن العراقي [٢] (٧٦٢-٨٢٦هـ)، والمقريزي[٣] (٧٧٥-٨٣٢هـ)، فيما نقله عنه الحطاب [٤] (٧٦٦-٨٤٥هـ)، والفاسي[٥] وابن قاضي شهبة [٦] (٧٧٩-٨٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني [٧] (٧٧٣-٨٥٢هـ).

وتابعهم على ذلك ابن تغري بردي(ت٨٧٤هـ) [٨]، والسخاوي

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١)، وينظر: الديباج ص (١٨٦).

(٢) الذيل على العبر (١٩٧/١).

(٣) السلوك (١٢٤/١/٣).

(٤) مواهب الجليل (٢١/١).

(٥) ترجم الفاسي لخليل في كتابه تعريف ذوي العلا (٧٤أ)، ولكنه لم يذكر تاريخ وفاته، وربما ذكره في ذيل الإشارة، أو ذيل الإعلام، وكلاهما للذهبي، ولم أتمكن من الاطلاع عليهما، أما كتابه العقد الثمين فلم أعثر فيه على ترجمة لخليل أصلاً.

(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣).

(٧) الدرر الكامنة (١٧٥/٢).

(٨) النجوم الزاهرة (٩٢/١١).

(ت٩٠٢هـ)[١] ،والسيوطي(ت٩١١هـ) [٢] وابن إياس الحنفي(ت٩٣٠هـ)[٣] ، وصوب قولهم القرافي(ت٩٤٦هـ) [٤] والحطاب(ت٩٥٤هـ) [٥].

كما تابعهم على ذلك أكثر مَنْ تعرض لترجمته من المتأخرين، كابن القاضي(ت١٠٢٥هـ) [٦] ، وحاجي خليفة(ت١٣٣٩هـ) [٧]،وإسماعيل باشا البغدادي [٨] ،وسركيس [٩] ،وبروكلمان [١٠] وعمر رضا كحالة[١١].

وإذا كان هذا التاريخ هو المشهور في وفاة خليلٍ، فإن هناك تاريخاً آخر نُقل عن أحد تلاميذ خليل هو القاضي ناصر الدين الإسحاقي، أن وفاته كانت سنة (٧٧٦هـ) [١٢] أي بعد التاريخ الأول بتسع سنوات وهو فارق كبير.

والذي نقل هذا التاريخ عن الإسحاقي هو ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) وابن غازي (ت٩١٩هـ)، وتابعهما على ذلك التتائي

---

(١) الذيل التام ص (٢١٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/٤٦٠).

(٣) بدائع الزهور (١/٢/٢٤١).

(٤) توشيح الديباج ص (٩٤).

(٥) مواهب الجليل (١/٢١).

(٦) درة الحجال (١/٢٥٨).

(٧) كشف الظنون (٢/١٦٢٨، ١٨٣١).

(٨) هدية العارفين (٣/٣٥٢).

(٩) معجم المطبوعات العربية ص (٨٣٦)، وفيه أن تاريخ وفاته (٨٧٦) ولعله خطأ مطبعي لأنه أحال على الدرر الكامنة وحسن المحاضرة.

(١٠) تاريخ الأدب العربي (٥/٣٤١).

(١١) معجم المؤلفين (٤/١١٣).

(١٢) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(ت٩٤٢هـ) واللقاني (ت٩٥٤هـ)في شروحهم للمختصر [١].

وهذا التارخ نقله الهلالي أيضاً [٢] عن ابن عسكر(ت ٧٦٧هـ)[٣] ، والعبدوسي(ت٧٧٦هـ) [٤] وابن الخطيب السلماني(ت٧٧٦هـ) [٥]، وهم معاصرون لخليل.

كما ذكره الونشريسي (ت٩١٤هـ) في وفياته [٦] ،واعتمده الزركلي في كتاب الأعلام [٧].

وقد أيد التنبكتي في "نيل الابتهاج" هذا التاريخ، ورجحه بأمور ثلاث هي:

١- أنه منقول عن أحد تلاميذ خليل، وحفاظ مختصره، وهو القاضي ناصر

---

(١) شفاء الغليل (٣ب)، وشرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب)، وتوشيح الديباج ص (٩٤).

(٢) نور البصر ص (١٢٠).

(٣) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، حامل لواء المالكية ببغداد، ولد سنة (٧٠١هـ)، وَوَلِيَ قضاء بغداد وَحِسْبَتها، له مؤلفات منها شرح الإرشاد لوالده وشرح مختصري ابن الحاجب ، توفي سنة (٧٦٧هـ).

الفكر السامي (٢٤٩/٢)، وشجرة النور الزكية ص(٢٢٢)، ولا أدري ذكر وفاة خليل في أي مؤلفاته.

(٤) أبوعمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي مفتي فاس وشيخ ابن قنفذ، توفي سنة (٧٧٦هـ).

نيل الابتهاج ص (٦٠٤)، وشجرة النور ص (٢٣٤).

(٥) هو الأديب العالم الأندلسي المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، وبذي الوزارتين المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، ولعله ذكر وفاة خليل في كتاب له لم يصلنا هو "عائد الصلة" ذَيَّل به صلة ابن الزبير (ت٧٠٨هـ).

روضة التعريف بالحب الشريف، لابن الخطيب (٢٧/١).

(٦) انظر: وفيات الونشريسي ص (١٢٧).

(٧) الأعلام (٣١٥/٢).

الدين الإسحاقي فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

٢- ذكر أن خليلاً وقعت بينه وبين الرهوني [١] منازعة في مسألة فدعا عليه خليل فتُوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني سنة (٧٧٤ أو ٧٧٥هـ).

٣- ما رواه عن بعض شيوخ مصر، أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة، مع أن خليلاً ذكر في ترجمة شيخه المنوفي، أنه توفي سنة (٧٤٩هـ)، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة، ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدة المذكورة -إذا صحت الرواية- إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠هـ) وبالتالي تكون وفاته سنة (٧٧٦هـ) [٢].

هناك تاريخ ثالث، انفرد بذكره زروق (ت٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر -فيما نقله عنه التنبكتي [٣]- أنه توفي سنة (٧٦٩هـ)، وأغلب الظن أن هذا التاريخ ناشيء عن تصحيف لكلمة سبع إلى تسع، حيث إنهما تتشابهان في الخط، فيكون راجعاً إلى التاريخ الأول وهو سنة (٧٦٧هـ).

هذه هي الأقوال المذكورة في تاريخ وفاة الشيخ خليل، والظاهر أن الخلاف في سنة وفاته كان قديماً في عهد معاصريه، والناقلين عنهم. ولذلك يصعب الترجيح على المتأخرين في هذا الخلاف ، خاصة وأن المعلومات المتوافرة لدينا عن بعض الناقلين لهذا التاريخ (كالإسحاقي وابن عسكر)، لا تمكننا من ذلك، كما أن المبررات التي ذكرها التنبكتي لترجيح أن وفاته كانت سنة

---

(١) يحيى بن موسى الرهوني كان فقيهاً حافظاً يقظاً، رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، والمدرسة الشيخونية، وغير ذلك، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي وتقييد على التهذيب، توفي سنة (٧٧٤ أو ٧٧٥هـ) الديباج ص (٤٣٦).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(٧٧٦هـ)، لا نستطيع التأكد من صحتها؛ لأننا لم نجدها عند غيره من المصادر، غاية ما هنالك هو صحة ما ذكره في وفاة الرهوني، لكن إثبات ما ذكره من منازعته مع خليل ودعائه عليه يحتاج لنقل صحيح.

وأما ما نقله الهلالي عن ابن عسكر والعبدوسي وابن الخطيب فلم نستطع التأكد من صحته أيضاً لعدم وقوفنا على مؤلفاتهم، غير أنه من المهم أن نشير إلى بعض الإشكالات التي يثيرها هذا النقل وهي:

١- أن ابن عسكر ذكر الهلالي -وهو الناقل عنه أن وفاة خليل سنة (٧٧٦هـ)، أنه توفي في السنة التي توفي فيها خليل، وهذا خلاف ما ذكره محمد مخلوف من أن وفاته سنة (٧٦٧هـ) [١]، وإذا صح ما ذكره مخلوف، فإنه يستحيل أن يكون ما نقل الهلالي عنه صحيحاً.

٢- أن العبدوسي -الذي نقل الهلالي عنه أن وفاة خليل سنة (٧٧٦هـ)- توفي في أوائل السنة المذكورة كما ذكر تلميذه ابن قنفذ [٢]، ومن المعلوم أن خليلاً لم يُختلف في أن وفاته كانت في ربيع الأول. فهل يكون العبدوسي -الذي توفي في أوائل السنة- قد تمكن من البقاء حتى ينقل إلينا تاريخ وفاة خليل في ربيع الأول من سنة وفاته؟ لا شك أن ذلك يحتاج إلى تأمل، هذا مع العلم أن العبدوسي كان يعيش في فاس، وهي بعيدة عن القاهرة محل إقامة الشيخ خليل.

٣- أن هؤلاء الثلاثة (ابن عسكر والعبدوسي وابن الخطيب) وإن كانوا معاصرين لخليل لم يكونوا معه في قُطْرٍ واحد؛ فابن عسكر بغدادي في العراق،

---

(١) شجرة النور الزكية ص(٢٢٢).

(٢) أنس الفقير، لابن قنفذ ص (٢٥).

والعبدوسي فاسي في المغرب، وابن الخطيب أندلسي، كان يتنقل بين مدن الأندلس والمغرب، وبالتالي فقد تكون معلوماتهم محدودة فيما يتعلق بعلماء مصر، خاصة وأن حياتهم لم تطل بعد وفاة خليل حتى تنقل إليهم أخباره.

ومع هذا كله فالذي يترجح أنه توفي في سنة (٧٧٦هـ)لأن بعض الروايات تحكي عنه أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو [١] وأن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة [٢].

هذا بالنسبة للسنة التي توفي فيها خليل، أما بالنسبة للشهر واليوم، فلم يقع فيهما خلاف كبير؛ فقد ذكر كل من تعرض لهما ممن ترجم له، أنه توفي في ربيع الأول، قال ابن العراقي: ليلة الجمعة في الثالث عشر من الشهر المذكور [٣]، وتابعه على ذلك ابن مرزوق —فيما نقل عنه التنبكتي– [٤] ،وابن غازي [٥] ، وكذلك اللقاني [٦]، مع أنهم يختلفون معه في تحديد السنة كما تقدم.

وقال المقريزي: يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول [٧] . وتابعه على ذلك ابن تغري بردي [٨] ،وابن إياس الحنفي [٩].

ولا شك أن هذا الخلاف يسير لأنه ربما توفي مساء الخميس ودفن ليلة

---

(١) المنْزَع النبيل (١/٣ب).

(٢) السابق.

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٥) شفاء الغليل (٣ب).

(٦) شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب).

(٧) السلوك (٣/١/١٢٤).

(٨) النجوم الزاهرة (١١/٩٢).

(٩) بدائع الزهور (١/٢/٤١).

الجمعة.

هذا وقد ذكر ابن قاضي شهبة أن الشيخ خليلاً دفن خارج القاهرة عند قبر شيخه عبدالله المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق [1].

(١) ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وينظر: السلوك (٣/١/١٢٤).

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء قديماً وحديثاً على الشيخ خليل،ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والقناعة.

قال عنه ابن فرحون(ت٧٩٩هـ): "كان -رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة، مُجْمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل، تَخَرَّجَ بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" (١).

وقال عنه أيضاً: "وكان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين" (٢).

وقال عنه ابن العراقي(ت٨٢٦هـ): "وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات"(٣).

وقال عنه المقريزي(ت٨٣٢هـ): "وكان عبداً صالحاً" (٤).

وقال عنه ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ): "وكان خَيِّراً عفيفاً" (٥).

وقال عنه ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "وكان صَيِّناً عفيفاً نزيهاً"(٦).

---

(١) الديباج ص (١٨٦).

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) السلوك (٣/١٢٥)، ويُنظر: بدائع الزهور (١/٢)٤١.

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١).

(٦) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

وقال عنه ابن تغري بردي(ت٨٧٤هـ): "وكان فقيهاً مصنفاً، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره" [١].

وقال عنه السخاوي(ت٩٠٢هـ): "ممن درّس وأفتى، وتخرج به الأعيان، مع العفة والنزاهة والصيانة" [٢].

وقال عنه السيوطي(ت٩١١هـ): "وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء" [٣].

وقال عنه القرافي(ت٩٤٦هـ): "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله" [٤].

وقال عنه الحطاب(ت٩٥٤هـ): "وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، ... ومناقبه -رحمه الله- كثيرة" [٥].

وقال عنه ابن القاضي(ت١٠٢٥هـ): "كان رجلاً صالحاً فاضلاً زاهداً عالماً عاملاً" [٦].

وقال عنه التنبكتي(ت١٠٣٦هـ): "الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر" [٧].

---

(١) النجوم الزاهرة (٩٢/١١).

(٢) الذيل التام ص (٢١٥).

(٣) حسن المحاضرة (٤٦٠/١).

(٤) توشيح الديباج ص (٩٢).

(٥) مواهب الجليل (٢١/١).

(٦) درة الحجال (٢٥٧/١).

(٧) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

وقال عنه محمد مخلوف(ت١٠٦٦هـ): "الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ الْمُجْمَعُ على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل" [١].

وقال عنه الحجوي(ت١٣٧٦هـ): "وكان من جند الحلقة يلبس زيهم الثياب القصيرة، متقشفاً، زاهداً، عالماً، محيطاً بالمذهب المالكي، مشاركاً متقناً صدراً في علوم الشريعة واللسان" [٢].

وقال عنه أيضاً: "ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صواباً ...، ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جُلَّ الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له" [٣].

وكما أثنى عليه العلماء نثراً فقد أثنوا عليه شعراً، من ذلك ما قاله أبوالحسن علي بن جماعة السلوي [٤]: (الكامل)

وحَلَلْتَ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ ... والرُّوحُ قَدْ حَكَمَتْهُ تَحْلِيلاً

أخَليلُ إنِّي قَدْ وَهَبْتُكَ خُلَّةً ... وما مِثْلُها يَهَبُ الخَليلُ خَليلاً

فَخَليلُ نَفْسي مَنْ يَوَدُّ خَلِيلَهَا ... وَخَلاهُ ثُمَّ أَنْ أَحَبَّ خَلِيلاً [٥]

---

(١) شجرة النور الزكية ص (٢٢٣).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٤) أبوالحسن علي بن عبدالرحمن بن أحمد بن عمران السلوي، حفظ مختصر خليل، وله مشاركة في النحو والحديث، أخذ عن محمد بن قاسم القصار وأبي راشد يعقوب البدري وأبي العباس أحمد القدومي وغيرهم مولده سنة (٩٦٠هـ) ولم أقف على سنة وفاته. درة الحجال (٣/٢٥٥).

(٥) توشيح الديباج ص (٩٦). هكذا وردت الأبيات في التوشيح ولعل الشطر الأخير من البيت =

مؤلفاته وقيمتها:

لم تكن مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم، ولعل السبب في ذلك هو اهتمام خليل بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تَخْرُجَ في أحسن صورة، وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمساً وعشرين سنة ، كما تقدم.

وعلى الرغم من هذا فقد ألف خليل في الفقه والأصول والنحو والتراجم، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته.

أولاً: المختصر ويعرف بمختصر خليل، وهومن أشهر كتب المالكية ، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، وسلك فيه طريق الحاوي [1] عند الشافعية، وقد وطَّأَهُ بمقدمة بيّن فيها طريقته في التأليف، المتَّسمة بالإيجاز والاقتضاب، وكذلك بَيَّن مصطلحاته التي استخدمها فيه، ويقال إنه لم يخرج من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه[2].

وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير، وذلك لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تراكيبه[3]، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم إلى الفرنسية والإيطالية، ومن أقدم طبعاته طبعة باريس (١٨٤٨م) مع ترجمة

الأخير: وخلاه إن لم يُحِبَّ خليلا . والله أعلم.

(١) الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ) وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٤٤).

(٣) الخطط التوفيقية (١٦/٤٨).

فرنسية، وطبعة فاسية (١٣٠٠هـ)، وبولاق (١٢٩٣هـ) [١].

وقد مدح ابن غازي المختصر فقال: "فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت له همم الْحُذَّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفَحْوى، مُبيِّن لما به الفتوى، أو ما هو الراجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"[٢].

وقال التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية؛ مراكش[٣] وفاس[٤] وغيرهما، فقلَّ أن نرى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن "المدونة" بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.

وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة، وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حُكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن ناس خليليون ....، مبالغة في الحرص على متباعته" [٥].

---

(١) معجم المطبوعات العربية ص (٨٣٦)، ودائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٧-٤٣٨).

(٢) شفاء الغليل (٢ب)، يُنظر: توشيح الديباج ص (٩٦).

(٣) **مراكش**: من مدن المغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين معجم البلدان ٥/٩٤

(٤) **فاس** : مدينة من مدن المغرب قريبة من مراكش. معجم البلدان ٤/٢٣٠

(٥) نيل الابتهاج ص (١٧١).

يعد مختصره من أهم ما صَنَّف خليل في حياته، بل من أبرز ما أَلِّف في المذهب المالكي على الإطلاق [1]، عند المتأخرين، وقد لخصه من مختصر ابن الحاجب وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى [2]، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره، حتى ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً [3]، وهذا على سبيل التقريب فقط، وإلا فهو ينطوي على أكثر من ذلك بكثير، حيث ذهب بعضهم إلى أن المسألة الواحدة فيه تجمع ألف ألف مسألة[4].

الشيء الذي جعل كثيراً من علماء المالكية وغيرهم يعتنون به ويمدحونه كما سبق، ومن هؤلاء العلامة الشيخ محمد الفارضي الحنبلي [5] بأبيات قال فيها: (الطويل)

أَطُلاَّبَ عِلْمِ الْفِقه مُخْتَصَرُ الرِّضَى ... خَلِيلٍ لَكُمْ فِيهِ الْحَيَاة فَعِيشُوا
وَلِلَّه بَيْتٌ ضَمِّنُوهُ مَدِيحَهُ ... بِهِ يَهْتَدِي مَنْ فِي الأَنَامِ يَطِيشُ
سَلاَمٌ على الدُّنْيا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِها ... خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ يَعِيشُ [6]

ولقد اهتم المالكية بمختصر خليل، ووضعوا عليه شروحاً وحواشي

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) الفكر السامي (٢٤٣/٢).

(٣) الشرح الكبير، لبهرام (٤/١ب).

(٤) الفكر السامي (٢٤٣-٢٤٤).

(٥) محمد الفارضي شمس الدين القاهري، الشاعر المشهور الإمام العلامة، أخذ عن جماعة من علماء مصر، وله نظم كثير، وأخذ عنه جماعة منهم: شمس الدين محمد العلمي المقدسي، له تعليق على صحيح البخاري، وتعليق في الفقه، وتعليق في النحو، توفي سنة (٩٨١هـ).
شذرات الذهب (٣٩٣/٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٠٦/٣).

(٦) توشيح الديباج ص (٩٤).

كثيرة[1]، غير أن علماء المالكية نَصُّوا على أن ما يُعتمد من هذه الشروح عددٌ قليل، منها ما يلي:

أ- شروح تاج الدين بهرام بن عبدالله (ت٨٠٥هـ)، وقد شرح مختصر شيخه وربيبه في ثلاثة شروح [2]، قال الناظم: (الكامل)

وَاعْتَمَدُوا بَهْرَام لَكِنْ فِي الْوَسَطْ أَقْسَطَ فِي تَحْقِيقِهِ وما قَسَطْ [3]

ب- شرح أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت٨٤٢هـ) المسمى بالمنْزِع النبيل في شرح مختصر خليل [4]، قال الناظم: (الكامل)

---

(١) ذكر محمد الشاذلي النيفر في مقدمة تحقيق كتاب مسامرات الظريف للسنوسي ص (٦٢) أن من مؤلفات السنوسي مُؤلفاً جمع فيه مَنْ وقف عليه ممن كتب على المختصر الخليلي، وجملة الذين ذكرهم ثلاثة وسبعون، ابتدأه بابن الفرات وختمه بترجمة الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، وانتهى من تأليفه سنة (١٣٠٤هـ). وذكر محمد الشاذلي النيفر أن لديه نسخة منه، وقد ألحق بها ما وقف عليه من شروح أو حواشٍ على المختصر الخليلي. وقد حصلت على صورة من المخطوط وقد جاء فيها ص (٤٧-٤٨) ما نصه: "وقد عددنا فيها في هذا الأنموذج سبعين تحقيقاً نقلاً منه، وإلا فإن شروح المختصر اليوم أكثر من أن تُحْصَى، وحسبك أنه تناقلته الحكام بلغاتهم واعتمده علماء الأمصار، في التدريس والقضاء والفتوى".

وأوصل محمد العاجي صاحب رسالة مختصر خليل ودوره في حفظ المذهب المالكي ص (٢٣٩-٢٤٧) الشروح على مختصر خليل إلى مائة وثلاثين شرحاً.

وذكر الأستاذ أحمد سالم الخضر في بحثه المنشور في مجلة دار الحديث الحسنية بعنوان: أثر مختصر خليل في الثقافة الشنقيطية (الموريتانية) ص (٣٨١) أن الشروح وصلت في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري وحدهما في موريتانيا أكثر من ثمانية وعشرين شرحاً.

(٢) الشرح الكبير منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: (١٤١٥د)، والشرح الصغير له نسخ كثيرة بالرباط وفاس وغيرهما، من أرقامه بالخزانة الحسنية (٨٩٧٠، ٩٠٠٢، ٩٠٧٢).

(٣) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٤) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم: (٢٦٥د).

واعْتَمَدُوا مُخْتَصَر ابْـــنِ عَرَفَـــة كَذَا ابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَمَّنْ عَرَفَـه[1]

جاء في نيل الابتهاج: "لا نظير له أصلاً" [2].

ج- شرح أبي عبـــدالله محمـــد بـــن يوســـف الغرنـــاطي الشـــهير بـــالمواق (ت٨٩٧هـــ)[3]، قال أبوالعباس الهلالي: "وقع له في مواضع قليلة خَلَلٌ عند نقله بالمعنى" [4]، له شرحان واسم أحدهما: التاج الإكليل لمختصر خليل [5].

د- شرح أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن المعروف بحلولو (ت٨٩٨هـــ)، ولـــه شرحان على المختصر [6]، قال الناظم: (الكامل)

وَاعْتَمَدُوا حلُولُـــو في كَبِـــيرِهِ وَفِي صَغِيرٍ فَاحَ مِـــنْ عَبِـــيْرِهِ[7]

هـــ- شروح أبي إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني (ت٨٥٧هـــــ)، وهي ثلاثة: فيض النيل في شرح مختصر خليل، تسهيل السبيل لمقتطـــف أزهار روض خليل، تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بـــن إســـحاق، وصل فيه إلى باب الجهاد [8].

---

(١) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٢) نيل الابتهاج ص (٥٠٧).

(٣) جذوة الاقتباس ص (٣١٩)، شجرة النور ص (٢٦٢).

(٤) نور البصر ص (١٦٣).

(٥) مطبوع مع مواهب الجليل.

(٦) نيل الابتهاج ص (١٢٧).

وتوجد من الشرح المذكور أجزاء بخزانة ابن يوسف برقم: (٣٦).

(٧) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣),

(٨) نيل الابتهاج ص (٥٧).

و- شرح أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن حسين الرعيني الشهير بالحطاب (ت٩٥٤هـ) سماه مواهب الجليل في شرح خليل [١].

ز- شرح أبي النجاء سالم بن محمد السنهوري المصري (ت١٠١٥هـ) [٢].

قال الناظم: (الكامل)

وَشَرْحُ سَالِمٍ وَلَكِنْ مَا سَلِم مِنْ خللٍ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ الكَلِم [٣]

وهو من الشروح المعتمدة على المختصر، غير أن المالكية من خلال دراستهم لهذا الشرح، لاحظوا أن مؤلفه وقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب [٤].

ح- حاشية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ) سماها شفاء الغليل في حل مقفل خليل [٥].

وقد اعتنى فيها مؤلفها بإيضاح ما أشكل من كلام خليل، وبيان ما وقع لبهرام من هفوات في شروحه على المختصر، وهي من أحسن الموضوعات على المختصر [٦].

ط- حاشية أبي العباس أحمد بابا أحمد بن عمر التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) سماها:

---

(١) مطبوع مع التاج والإكليل، منها طبعة دار الكتب العلمية في ثمانية أجزاء .

(٢) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: (٥٨٤د).

(٣) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٤) نور البصر ص (١٦٣).

(٥) توجد منه نسخة مصورة على فيلم بجامعة الملك سعود تحت رقم: (ف٢/٩٠ح) مصورة عن مكتبة الحرم المكي رقم: (٢٢) فقه مالكي. وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم: (٢٧٧ج).

(٦) نيل الابتهاج ص (٥٨٢).

منن الرب الجليل على مهمات تحرير خليل [1].

قال الناظم: (الكامل)

واعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ ابْـــنِ غَـــازِي وَسَيِّدِي أَحْمَدَ باب الْبَـــازِي[2]

ط- حاشية أبي عبدالله محمد بن الحسين بناني الفاسي (ت١١٩٤هـــ) سماهـــا الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني [3].

وهي من الحواشي التي اعتنت بما وقع للأجهوري وتلامذته وأتباعهم منهم: الزرقاني والخرشي من هفوات في شروحهم على المختصر، وقد اعتمدهـــا المالكية في الإفتاء [4].

ي- حاشية أبي الخيرات مصطفى بن عبدالله الرماصي (ت١١٣٦هـــ)، وضعـها على كتاب جواهر الدرر في شرح المختصر للتتائي (ت٩٤٢هـــ)، وهـــي من الحواشي المعتمدة في الإفتاء عند المالكية [5].

ك- حاشية أبي عبدالله محمد التاودي الفاسي (ت١٢٠٩هـــ) سماهـــا: طـــالع الأماني على الشرح الزرقاني، صحح ما وقع لعبد الباقي الزرقاني من أخطاءٍ وهفوات، وقد نص المالكية على اعتمادها في الإفتاء [6]، وصنفوها ضمـن

---

(١) نور البصر ص (١٣٦)، شجرة النور ص (٢٩٨)، مقدمة نيل الابتهاج ص (١١).

(٢) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٣) مطبوع على هامش الزرقاني على المختصر.

(٤) منار السالك ص (٥٣).

(٥) السابق. ويوجد نسخة من الحاشية المذكورة بخزانة أبي يوسف بمراكش تحـــت رقـــم: (٣٦د)، وأيضاً توجد منه نسخة بخزانة بالقرويين رقم: (٤٣٦).

(٦) منار السالك (٥٣).

الحواشي التي ينبغي أن يُقرأ بها شرح الزرقاني على المختصر.

قال الناظم: (الكامل)

ولا يَتِـــمُّ نَظَـــرُ الزَّرْقَـــــاني إلاَّ مَعَ التَّـــاودِي أو البَنَـــانِي[1]

ل- حاشية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج الرهوني (ت١٢٣٠هـــ)، وتنفرد بأن صاحبها ينقل نصوص المتقدمين من المالكية بألفاظها، وقد اختصرهـــا محمد كانون [2].

ثانياً: كتاب التوضيح وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه بتوفيق الله تعالى [3].

ثالثاً: كتاب المناسك [4].

وقد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، ورتبه على سبعة أبواب:

الباب الأول: في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحكم الأفعال الواقعة فيه.

الباب الثاني: في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام وممنوعاته.

الباب الثالث: في دخول مكة وأفعال الحج من أوله إلى آخره.

الباب الرابع: في لواحق الحج، وموانعه والإجارة عليه، وأحكـــام العمـــرة، وطواف الوداع.

---

(١) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٤).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٨٧).

(٣) وقد أفردت له المبحث الثالث من الفصل الثالث، ص (١٤٠د).

(٤) الديباج ص (١٨٦)، مواهب الجليل (١/٢١).

وهو مطبوع بمطبعة دار الكتاب العربي بعنوان: منسك الشيخ خليل بن إسحاق بـــن موســى المالكي، وهو من الحجم المتوسط به أكثر من (١٤٠) ورقة.

الباب الخامس: في الْمُقَام بمكة، وما يتعلق بها، والحرم والمسجد الحرام، والبيت وما يتعلق بذلك.

الباب السادس: في زيارة المسجد النبوي.

الباب السابع: في زيارة بيت المقدس.

ولهذا المنسك أهمية وقيمة علمية، قال الحطاب: "وألَّف -يعني خليلاً- منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه" [(١)]. بل أكثر من هذا أننا نجد بعض هؤلاء العلماء لم يكتف بامتلاك نسخة من هذا الكتاب فقط، وإنما عمد إلى شرح ألفاظه وبيان معانيه [(٢)].

رابعاً: التبيين شرح التهذيب [(٣)]،وصل فيه إلى كتاب الحج [(٤)].

خامساً: شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي [(٥)].

سادساً: شرح على بعض المختصر "المختصر الخليلي"؛ فقد جاء في مواهب الجليل: "وألَّف -أي خليل- هذا المختصر الذي لم يُسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي [(٦)] مؤرخ

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) كما فعل الحطاب فيما ذكره صاحب توشيح الديباج ص (٢٣٠).

(٣) الديباج ص (١٨٦)، توشيح الديباج ص (٩٤)، نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٤) طبقات المالكية لمجهول ص (٢١٦).

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ومحمد مخلوف. شجرة النور ص (٢٢٣)، كما ذكره صاحب هدية العارفين (٣٥٢/٣) باسم التوضيح.

قلت: ولعله التبس على من ترجم له، فظن أنه شرح المختصر الأصلي، بينما هو لم يشرح إلا المختصر الفقهي، والله أعلم.

(٦) **أبوعبدالله** محمد بن أحمد تقي الدين الفاسي، رافق ابن حجر في السماع وتولى قضاء المالكية بمكة، له شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وذيل على

=

مكة: وشرحٌ على بعضه" [1].

سابعاً: شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الحج [2].

ثامناً: الجامع [3].

وقد شُرح عدة شروح منها تقريط السامع بشرح كتاب الجامع [4].

تاسعاً: المنتخب في الفقه [5].

عاشراً: مناقب الشيخ عبدالله المنوفي [6].

جمع فيه مناقب شيخه، وجل ما يتعلق بحياته، منذ ولادته إلى يوم وفاته، من نشأته، وتربيته، وشيوخه، وتلاميذه، وتواضعه، وزهده، وورعه، وصبره،

الأعلام للذهبي، وغير ذلك. ولد سنة (٧٧٥هـ) وتوفي (٨٣٢هـ)، مقدمة العقد الثمين (٣٣١/١)، توشيح الديباج ص (١٨١).

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) ذكر ذلك صاحب نيل الابتهاج ص (١٧٠) وصاحب شجرة النور (٢٢٣) وصاحب معجم المؤلفين (٢٢٣/٤).

قلت: ولعل المقصود به ما سبق "التبيين شرح تهذيب المدونة"، والله أعلم.

(٣) توجد منه صورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم: (١٧٥/ص).

(٤) هكذا وجدته على شرح منسوب لعبدالله التاودي، أحضر لِيَ صورة منه أحد الزملاء من موريتانيا. ووجدت نفس هذا الشرح يسمى بالضوء اللامع شرح الجامع في الخزانة العامة بالرباط برقم: (٢٧٠د) لدي صورة منه.

(٥) ذكره صاحب طبقات المالكية (٤١٦).

(٦) الديباج ص (١٨٦)، الدرر الكامنة (١٧٥/٢)، مواهب الجليل (٢١/١)، كشف الظنون (١٨٤٢/٢)، تاريخ آداب اللغة (٢٥٩/٣)، وهو لا يزال مخطوطاً منه صورة على فيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: (٤٨٦٧ف)، وقد أحضرت صورة من دار الكتب المصرية وهو تحت رقم: (٣٣٥) تاريخ.

وحلمه، وغير ذلك مما عرف به من كرامات، مع التركيز على تعريف معنى الكرامة، وشرطها والفرق بينها وبين المعجزة، ثم التنبيه على عدم لزوم أفضلية ذوي الكرامات على غيرهم من الْبَرِيَّة.

الحادي عشر: مخدَّرَات الفُهُوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم [1].

الثاني عشر: شرح ألفية ابن مالك [2].

الثالث عشر: ضبط الموجهات وتعريفها [3].

* * *

(١) تاريخ آداب اللغة (٣/٢٥٩)، والأعلام (٢/٣١٥).

قلت: ولعل هذا خطأ فقد نسب إسماعيل باشا (ت١٠٨٠هـ) هذا الكتاب لأبي راشد خليل المغربي المالكي. ينظر: إيضاح المكنون (٢/٤٥٢)، هدية العارفين (١/٣٥٣).

(٢) الديباج ص (١٨٦)، مواهب الجليل (١/٢١)، نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٣) ذكر في دائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٨) وأُحِيلَ على فهرس المكتبة الخديوية (٧/٢٧٨).

الفصل الثالث

دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات" وشرحه "التوضيح"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: لمحة عن الفقه المالكي في مصر.

-المطلب الثاني: المختصرات الفقهية، وموقف بعض العلماء منها.

لمحة عن الفقه المالكي في مصر:

بدأت حركة التدوين في المذهب المالكي بظهور موطأ الإمام مالك، ثم قام أصحاب مالك بتسجيل ما سمعوه منه في شكل كتب عرفت بالسماعات. وقد انتشر المذهب المالكي في معظم أنحاء المعمورة، بل لقد أصبح المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في الأندلس [1]، وذلك في عشر السبعين ومائة من الهجرة.

وبعد وفاة الإمام مالك، تصدَّر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيها، في المدينة ومصر وأفريقية والأندلس، للتدريس والإفتاء والحكم ، وانهال عليهم طلاب الفقه، فدونوا محفوظات شيوخهم من أقوال مالك، كما دونوا اجتهادات شيوخهم في المسائل المستجدة، فظهرت الأمهات، كالمدونة والموازية والواضحة وغيرها، وكتب الاتفاق والاختلاف بين أقوال مالك وأصحابه. وكان لاستقرار مالك في المدينة دور كبير في انجذاب الطلاب إليه، وانخراطهم في حلقاته، مما ساعد على انتشار مذهبه، فأصبح له فروع متعددة في أماكن خارج المدينة المنورة، ومن بين تلك التي انتشر فيها المذهب المالكي مصر، وقد احتلت برئاسة ابن القاسم مكان القيادة من بين الأماكن التي انتشر فيها المذهب المالكي.

فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، اعتمد أصحاب المذهب في الأماكن الأخرى، وخاصة في الأندلس مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين المصريين [2].

وكان أول من أدخل المذهب المالكي إلى مصر هو عثمان بن عبدالحكم

---

(١) وذلك في عهد الأمير هشام بن عبدالرحمن، تاريخ علماء الأندلس ص (١٢)، وجذوة المقتبس ص (١٦)، والمدرسة المالكية بالأندلس ص (٤٥).

(٢) يشار بالمصريين إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبدالحكم ونظرائهم. كشف النقاب ص (١٦٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨).

الجذامي (ت١٦٣هـ) [١].

جاء في "المدارك": "هو أول من أدخل علم مالك إلى مصر" [٢].

وظل الفقهاء المالكيون في مصر ينشرون دروسهم، ويبثون رواياتهم، ويتخرج على أيديهم الطلاب في الحلقات العلمية، حتى أصابهم وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاد الفقهاء، فَخَبت أضواء المذهب المالكي إلى أواخر القرن السادس.

جاء في "شجرة النور": "وأما فرع مصر فإن المذهب انتشر فيه انتشاراً قوياً ثم انقطع نحو قرنين انقطاعاً كلياً ثم تراجع وذاع أتم ذيعان، واستمر على ذلك حتى الآن" [٣].

وفي القرن السابع ظهر في مصر أعلام من فقهاء المالكية، ابن شاس ثم ابن

---

(١) روي عن محمد بن زيد بن المهاجر وموسى بن عقبة وغيرهما. المدارك (١/١٧٥).

(٢) قاله ابن شعبان، المدارك (١/١٧٥)، وقد أضاف الدارقطني ذكر عبدالرحيم بن خالد الإسكندراني إلى عثمان بن عبدالحكم فقال كما في المدارك (١/١٧٥): "عبدالرحيم وعثمان بن عبد الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك" وفي الخطط للمقريزي (٢/٣٣٤): أن أول من قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبدالرحيم بن خالد بن يزيد".
وقد روى الموطأ وبعضَ مسائل الفقه عن مالك من المصريين سعد بن عبدالله المعافري (ت١٧٣هـ) المدارك (١/١٧٦)، وعبدالحكيم بن أعين، المدارك (١/١٧٧)، وعبدالله بن السمح (ت١٨٢هـ)، المدارك (١/١٧٨)، وسعيد بن كثير ابن عفير (ت٢٢٦هـ) المدارك (١/٢٦٣)، وفتيان ابن أبي السمح (ت٢٣٢هـ) المدارك (١/٢٦٥)، وسليمان بن برد التجيبي المدارك (١/٢٦٧)، وعلي بن زياد الإسكندراني، المدارك (١/٢٧٠)، ويحيى بن عبدالملك بن بكير (ت٢٣١هـ) المدارك (١/٣٠٦)، وسعيد بن الحكم الجمحي (١/٣٠٨) وغيرهم.

(٣) شجرة النور ص (٤٤٩-٤٥٠) ويُنظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٣٤).

الحاجب ثم القرافي ثم خليل في القرن الثامن، وقد عاصر هذا الأخير بمصر علماء من المذهب المالكي [1].

(١) منهم عيسى بن مخلوف المغيلي (ت٧٤٦هـ)، الديباج ص (٢٨٦)، وشرف الدين يحيى بن عبدالله الرهوني، حسن المحاضرة (١/٤٦١).

المختصرات في الفقه المالكي وموقف بعض العلماء منها:

الاختصار هو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى [1]، وقيل: هو تقليل اللفظ مطلقاً سواء كثر المعنى أم لا. وعلى القول الأول فإن المختصر — وهو اسم مفعول من اختصر — ما قل لفظه وكثر معناه [2].

ويمكن القول بأن أول المختصرات الفقهية ظهوراً في المذهب المالكي كان في أوائل القرن الثالث الهجري؛ فقد ألف عبدالله بن عبدالحكم (ت٢١٤هـ)[3] المختصر الكبير والأوسط والصغير، وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يعتنَ بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة مثله، وقاموا بشرحها، وعلى المختصرين الأكبر والأصغر يُعَوِّل البغداديون من المالكية في المدارسة، وإياهما شرح أبوبكر الأبهري [4].

ولقد بلغت مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة، وفي الأوسط أربعة آلاف مسألة، كما بلغت في الصغير ألفاً ومائتي مسألة [5].

وألَّف أبوبكر محمد بن زكريا الوقار (ت٢٦٩هـ) [6] مختصرين في الفقه، الكبير منهما سبعة عشر جزءً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبدالحكم [7].

وفي عصر الفقهاء المتأخرين توالت المختصرات، فظهر أول اختصار

---

(١) نور البصر ص (١٣٢)، وينظر: القاموس ص (٤٩٢) (خصر).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٥)، الكليات للكفوي ص (٦٠).

(٣) المدارك (١/٣٩٩)، الديباج ص (٣٣٠)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٥٥).

(٤) المدارك (٢/١٢٤)، الديباج ص (٣٥١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٥٨)، شجرة النور ص (٩١).

(٥) المدارك (٢/١٢٧)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٢).

(٦) المدارك (١/٤١٦)، الديباج ص (٣٣٣).

(٧) شجرة النور ص (٦٨).

للمدونة لفضل بن سلمة الجهني (ت٣١٩هـ) [١]، واختصر غيرها من الأمهات كالواضحة والموازيَّة [٢]، وتبعه محمد بن عبدالله بن عيشون الطليطلي (ت٣٤١هـ) [٣].

وألَّف أبوالقاسم عبيدالله بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) مختصره المشهور بالتفريع [٤]، أما أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) [٥] الذي وصفه القاضي عياض [٦]: "وهو الذي لخص المذهب، وضم كَسْرَهُ، وذَبَّ عنه، وملأت البلاد تواليفه" [٧] فإن له اختصاراً للمدونة، وهو كتاب مشهور عليه المعول في المذهب [٨]، كما ألَّف كتابه المشهور بالرسالة، وقد كثر اشتغال الناس بها حتى لقبت بباكورة السعد، وبزبدة المذهب؛ لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب" [٩].

واختصر المدونة أيضاً أبوعبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) وسماه: الْمُغْرب [١٠] ، ثم جاء أبوسعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي [١١] (ت نهاية القرن الرابع الهجري)، وألَّف التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة

---

(١) الديباج ص (٣١٥)، شجرة النور ص (٨٢).

(٢) شجرة النور ص (٨٢).

(٣) الديباج ص (٣٥٠)، شجرة النور ص (٨٩).

(٤) المدارك (٢/٢١٦)، الديباج ص (٢٣٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٣٩)، شجرة النور ص (٩٢). وهو مطبوع، وقد طبعته دار الغرب في جزءين .

(٥) المدارك (٢/١٤١)، الديباج ص (٢٢٢)، شجرة النور ص (٩٦).

(٦) الديباج ص (٢٧٠)، شجرة النور ص (١٤٠).

(٧) المدارك (٢/١٤٢).

(٨) المدارك (٢/١٤٢).

(٩) الفواكه الدواني (١/٢).

(١٠) المدارك (١/٢٥٩)، الديباج ص (٣٦٥).

(١١) المدارك (٢/٢٨٤)، الديباج ص (١٨٢).

اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبومحمد. وقد أقبل طلبة الفقه على هذا الكتاب، واهتموا بدراسته وحفظه، وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس[1] ، حتى تركوا به المدونة ومختصراتها، فشغل دوراً مهما قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي [2].

كما ظهر مختصر ثانٍ من مختصرات العراقيين، وحقق شهرة لا تقل عن سابقه وهو كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)[3] ، ويعد هذا الكتاب على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة[4]، ثم جاء ابن عبدالبر (ت٤٦٣) [5] ،ووضع كتابه الكافي مختصراً في الفقه يجمع المسائل لأصول وأمهات الفروع [6]. ثم جاء بعد هؤلاء ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ووضع مختصره المسمى بجامع الأمهات، وقد تأثر بِعِقْدِ الجواهر لأبي محمد عبدالله بن شاس (ت٦١٦هـ) [7] .وقد احتل مختصر ابن الحاجب مركز الصدارة عند الفقهاء وطلاب العلم، في الفترة الممتدة من صدوره إلى ظهور مختصر الشيخ خليل [8].

ثم جاء آخر مالكية العراق عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي

---

(١) الديباج ص (١٨٢).

(٢) الفكر السامي (٢٤٣/٢) وذكر فيه: "وقد انتقد عليه عبدالحق الإشبيلي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها".

(٣) المدارك (٢٧٢/٢)، الديباج ص (٢٦١)، شجرة النور ص (١٠٣).

(٤) الفكر السامي (٢٣٦/٢)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٣).

(٥) المدارك (٣٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٦) الكافي ص (٩).

(٧) سير أعلام النبلاء (٩٩/٢٢)، الديباج ص (٢٢٩)، شجرة النور ص (١٦٥).

(٨) ويكفي دليلاً على ذلك، مبادرة ثلاثة من أعلام المذهب المالكي بتونس في عصر واحد إلى شرحه وهم: ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ)، وابن عبدالسلام (ت٧٤٩هـ)، وابن هارون الكناني (ت٧٥٠ت)، ثم توالت شروحه بعد ذلك.

(ت٧٣٢هـ) وألف كتابه الإرشاد[١]، وجعله مختصراً في فروع الفقه، فجمع فيه ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات مع أن كلاً منهما أكبر منه حجماً، كما استفاد من مختصر ابن الحاجب [٢].

وفي نهاية المطاف يطل على المذهب مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، الذي اختصر به مختصر ابن الحاجب، وجمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب،حتى قالوا إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة كما سبق.

هذه أهم المختصرات التي ظهرت في مسيرة المذهب، وكان كل مختصر منها كتاب وقته، تتمحور حوله الدراسات الفقهية ردحاً من الزمن، حتى إذا أشرق مختصر جديد، وحظي بالقبول، وذاع بين الناس صيته، غربت شمس المختصر السابق [٣].

وعندما تجاوز الاختصار حده المرسوم له، والغاية التي لأجلها وقع اختصار كتب الفقه المبسوطة، كان طبيعياً أن يوجد من العلماء من يتصدى لهذه الظاهرة ممن تصور أن الاختصار موضوع لجميع فئات المجتمع، من ذلك ما قاله ابن خلدون [٤] في مقدمته: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني

---

(١) الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤).

(٢) الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٤).

(٣) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٥).

(٤) أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولداً، فقيه مالكي رحال، أخذ عن والده وأبي عبدالله الحياني وابن قاسم محمد بن القصير، من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر، توفي سنة (٨٠٨هـ).
توشيح الديباج ص (١١٨)، نيل الابتهاج ص (٢٥٢)، شذرات الذهب (٧٦/٧).

الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة، وعسراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية ... ، وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء، بإلغاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها ..." [1].

ويُرَدُّ عليهم: أن الاختصار وضع لفئة معينة، وهم المحصِّلون وليس للمبتدئين والمتوسطين [2].

وأيضاً يُرَدُّ عليهم بأسباب الاختصار، وقد أجملها ابن عبدالبر في مقدمة كتابه الكافي: "فإن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعلم، سألني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات، لما يُبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعاً مهذباً وكافياً مقرِّباً، ومختصراً مبوباً، يُستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة ..." [3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٣١).

وذكر الناصري في كتابه الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٦٧/٨) أن ابن العربي (ت٥٤٣هـ) أول من شدد النكير على من ابتدع منهج الاختصار، وأنه سبب لفتور الهمم، ونَصَّ الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الموفقات (٩٧/١) على الرجوع لكتب المتقدمين وترك كتب المتأخرين، وكذلك المقَّري (ت٧٥٨) كما في المعيار (٤٧٩/٢) أنه نهى عن النقل من المختصرات، والتنبكتي في نيل الابتهاج ص (١٧١)، والحجوي في الفكر السامي (٤٥٨/٢).

(٢) كما ذكر ذلك الحجوي في الفكر السامي (٤٦١/٢).

(٣) الكافي ص (٩).

=

ومن ذلك ما قاله الناظم: (الكامل)

قَصَدتُ إلى الإجَازَةِ في كَلاَمِـي ... لِعِلْمي بالصَّوابِ في الاخْتِصَـارِ

و لم أحذَرْ فُهوماً دونَ فَـهْمِي ... ولكن خِفْـتُ إزْرَاءَ الْكِبَـارِ

فَشَأنُ فُحُولَةِ العلمـاءِ شَـأْنِي ... وشَأنُ الْبَسطِ تَعْلِيمُ الصِّغَـارِ [1]

وقد قال الماوردي في الحاوي (١/١١): "لأن المختصر أقرب إلى الحفـظ وأبسـط للقـارئ، وأحسن موقعاً في النفوس، ولذلك تداول إعجاز قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] ...".

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٥): "إن المختصرات تُجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومـهم عـلى المعاني من العبارات الدقيقة".

(١) جذوة الاقتباس (١/١٥٢)، والأبيات لأحمد بن البناء الأزدي (ت٧٢١هـ).

المبحث الثاني

ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات"

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: قيمته العلمية.
- المطلب الثالث: منهجه واصطلاحاته.
- المطلب الرابع: مصادره.
- المطلب الخامس: شروحه.
- المطلب السادس: مكانته بين المختصرات.

نسبته للمؤلف:

إن نسبة الكتاب لمؤلفه من الأهمية بمكان؛ وذلك أن توثيق النسبة إلى المؤلف، تعطي القارئ الثقة فيما تضمنه الكتاب من حقائق علمية وآراء فقهية. وكتاب جامع الأمهات لا يتطرق شك في نسبته إلى ابن الحاجب، ومن الأدلة على ذلك:

١- ما جاء في مقدمة نُسخه المخطوطة، وكذلك في مقدمة النسخة المطبوعة: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب ..." [١].

٢- اتفاق المؤرخين الذين ذكروا جامع الأمهات، أو المختصر الفقهي على نسبته لابن الحاجب [٢].

٣- النقول التي اقْتُبست منه، وكذلك الشروح التي على جامع الأمهات[٣].

٤- تلقي العلماء لهذا الكتاب بالسند، من ذلك:

أ - ما ساقه ابن غازي بالسند إلى مؤلفه ابن الحاجب [٤].

ب- ساق ابن عبدالسلام الأموي له إسناداً في كتابه تنبيه الطالب [٥].

---

(١) جامع الأمهات ص (٣٠).

(٢) وقد سبق ذكر من ترجم له ص (٨) من ذلك: وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٣) وقد أفردت للشروح مطلباً ص (١٣٣د) .

(٤) جاء في كتاب التعليل برسوم الإسناد، لابن غازي ص (١٩٠): "كتاب ابن الحاجب الفرعي أخبرنا به عن الإمام أبيه عن برهان الدين بن صديق، عن الراوية شهاب الدين الحجار، عن المؤلف، وهذا عالٍ عزيز".

(٥) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٤٦-٤٧).

ج- للحطاب إسناد إلى المؤلف [1].

وقد ذُكِرَ مَـــرَّة بـــالمختصر الفقـــهي [2] وسمـــاه بعضـــهم: جـــامع الأمهات[3].ووسمه بعضهم بمختصر ابن الحاجب الفرعي [4].

وكل ذلك من أجل تمييزه عن مختصره في الأصول.

---

(١) مواهب الجليل (١/١٥).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩)، البداية والنهاية (١٧/٣٠٢)، بغية الوعـــاة (٢/١٣٥)، التعريـــف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣).

(٣) الديباج ص (١٨٦)، الطالع السعيد ص (٣٥٤)، التعريف برجال جامع الأمـــهات ص (٤٩)، إيضاح المكنون (٣/٣٥١)، هدية العارفين (٥/٦٥٥)، الأعلام (٤/٢١١).

(٤) نيل الابتهاج ص (٤٠٨)، مواهب الجليل (١/١٥).

قيمته العلمية:

عُدَّ مختصر ابن الحاجب [1] جامعاً لما سبقه، فهو في الغالب لم يترك مسألة صغيرة ولا كبيرة إلا جاء بها في اختصارٍ دقيقٍ، وتحريرٍ وإتقانٍ، قال ابن دقيق العيد في مدحه: "هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسته فانجاب، وأبدى ماحقه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه" [2].

وقال ابن خلدون في مقدمته: "إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب" [3].

فلذلك ملأ الدنيا، فعكفوا عليه بالشروح والتعليقات، وبيان معانيه والتعريف برجاله، حتى صار من أمهات المتون، التي تلقن للطلبة ويلزم حفظها قبل الشروع في الدروس التفصيلية [4]. وقد اشتمل على ستة وستين ألف مسألة، وقيل: على خمسين ألف مسألة [5] استخرجها من ستين كتاباً في الفقه[6].

حكى ابن عبدالسلام عن بعض الشيوخ أن من فَهِمَهُ يُقرئ به المدونة [7].

وقد عكف أهل المغرب عليه أواخر المائة السابعة، قال ابن خلدون: "ولما جاء

(١) قد طبع مختصر ابن الحاجب في مجلد واحد، طبع دار اليمامة للنشر والتوزيع عام ١٤١٩هـ بتحقيق وتعليق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، وقد قام بمقابلته على نسختين خطيتين.

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥).

(٤) الفكر السامي (٤٦٢/٢).

(٥) نيل الابتهاج ص (٣٩٣)، شرح القلشاني على جامع الأمهات (٢/١).

(٦) شجرة النور ص (١٦٧)، الأعلام (٢١١/٤).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات (٢/١).

كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية[1] ... ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية" [2].

(١) **بجاية** : بكسر الباء وتخفيف الجيم ، مدينة على ساحل البحر بين أفريقية و المغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس، كانت قديماً ميناء فقط، ثم بنيت المدينة، وهي في لحف جبل شاهق، وتسمى الناصرية أيضا. معجم البلدان (١/٣٣٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥).

منهجه واصطلاحاته:

سار ابن الحاجب في مختصره على الترتيب الذي مشى عليه ابن شاس في عقد الجواهر، بدءاً بالمياه، وانتهاءاً بكتاب الجامع، مروراً بالصلاة والزكاة والحج والأنكحة والبيوع والتبرعات والوصايا، فهو اختصار لكتاب عقد الجواهر [1].

أما عن اصطلاحات ابن الحاجب في مختصره، كالمشهور والأشهر، والصحيح والأصح، والظاهر والواضح، والأظهر والمنصوص، فقد بين ذلك خليل في بداية التوضيح [2]، بعد كلامه عن أقسام المياه، وأيضاً بَيَّنَها بياناً شافياً إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) في كتابه: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

---

(١) سأبين ذلك أكثر عند الحديث عن مصادر مختصر ابن الحاجب ص (١٣٠د).

(٢) ص (١٦).

مصادره:

سبق أن ذكرت أن مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى بجامع الأمهات قد استقاه من أمهات المذهب المالكي ودواوينه حتى قيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ستة وستون ألف مسألة، استخرجها من ستين كتاباً في الفقه [1]. وهذا من ناحية الإجمال أما من ناحية التحقيق، فإن ابن الحاجب تابعٌ لابن شاس في كتابه عقد الجواهر، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من أهل العلم.

قال ابن كثير: "ومختصره –أي مختصر ابن الحاجب– في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس" [2].

وقال ابن حجر في سياق حديثه عن الجواهر: "ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه الجواهر" [3].

وفي "المعيار" ما يفيد أن ابن الحاجب تابع لابن شاس، قال الونشريسي: "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي" [4].

ويشير إلى الأمر نفسه فقيه المالكية في عصره، محمد بن عرفة في سياق الموازنة بين كتاب ابن الحاجب والتفريع لابن الجلاب قائلاً: "ولاتِّباعِ ابن الحاجب في هذه المسائل ابن شاس، كان بعض شيوخنا يرون قراءة الجلاب دونه"[5].

---

(١) شجرة النور ص (١٦٧).

(٢) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧).

(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٠٥/١).

(٤) المعيار (١٩٠/٩).

(٥) طبقات المالكية ص (٣٤٦)، وينظر: مقدمة التحقيق لعقد الجواهر ص (٤٤) للدكتور/ محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور.

وقال في شجرة النور: "ألَّف –ابن شاس– الجواهر الثمينة ... دل على غزارة علم وفضل، اختصره ابن الحاجب" [1].

غير أن ابن الحاجب –رحمه الله– ينفي عن نفسه هذه التهمة، و لم يعترف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس، بل هو يرد التهمة نفسها على ابن شاس ويقول: إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه [2].

وذكر ابن عبدالسلام الأموي قولاً آخر بأنه اعتمد على ابن بشير: "هذا الكتاب –أي جامع الأمهات– يقال: إنه اختصره من جواهر ابن شاس، ويقال من تنبيه ابن بشير" [3].

والحقيقة التي لا مناص من الإفصاح عنها، وقد صار كل من الكتابين مطبوعاً الآن وأمكننا الاطلاع على مضامينهما وفحواهما بيسر وسهولة، أن هناك تقارباً من حيث المضمون والترتيب.

أما من ناحية الترتيب فقد سار ابن الحاجب على الترتيب نفسه الذي سار عليه ابن شاس في عقد الجواهر، بَدْءاً بالمياه وانتهاءاً بكتاب الجامع.

أما من حيث المضمون، فيظهر التشابه في العبارة واضحاً بين المُصنَّفَيْن وكذا في بعض الفقرات، من ذلك:

قال ابن شاس: "المطلق: الباقي على أوصاف خِلْقته من غير مخالط" [4].

وجاء في جامع الأمهات: "المطلق طهور وهو الباقي على خِلْقته" [5].

قال ابن شاس: "أما فروضه فهي ستة، الفرض الأول: النية، وحقيقتها

---

(١) شجرة النور ص (١٦٥).

(٢) أزهار الرياض (٢٤/٥)، مقدمة تحقيق عقد الجواهر (٤٧/١) للدكتور / محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور.

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٥).

(٤) عقد الجواهر (٧/١).

(٥) جامع الأمهات ص (٣٠).

القصد إلى الفعل" [1].

وجاء في الأمهات: "فرائضه ست النية على الأصح" [2].

وقال ابن شاس: "واعلم أن جماع الخير كلـــه في تقـــوى الله -ﷻ- ، واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقد قيـــل: إن العاقل لا ينبغي أن يُرَى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعَادِه أو دِرْهَـــمٍ لمعاشـــه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمناً عالماً بما أعد الله له من ثوابه وعقابـــه علـــى الطاعة والمعصية . . ."[3].

وجاء في جامع الأمهات: "واعلم أن الخير كلَّه في تقـــوى الله ســـبحانه واعتزال شرور الناس، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وينبغي للعـــاقل ألا يُرَى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعَادِه، أو دِرْهَمٍ لمعاشه، فكيف به مع ذلـــك إن كان مؤمناً بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية . . ." [4].

---

(١) عقد الجواهر (١/٣٥).

(٢) جامع الأمهات ص (٤٤).

(٣) عقد الجواهر (٣/٥٦١).

(٤) جامع الأمهات ص (٥٧٥).

شروحه:

اهتم فقهاء المالكية بمختصر ابن الحاجب واعتنوا بـــه، وذلـــك بوضـــع الشروح والحواشي والتعاليق. وسأذكر ما وقفت عليه من شروحه مرتبة حسـب الأقدمية في تاريخ وفاة أصحابها:

١- شرح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـــ)، قال في "الديباج": "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة، من البسط والإيضاح والتنقيح، وخلاف المذهـب واللغة العربية والأصول، فلو أتم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول [١]. وهو أول من شرحه [٢].

٢- شرح ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـــ)، وقد أطلق عليه: الشهاب الثـــاقب في شرح مختصر ابن الحاجب [٣]، قال الحجوي: "وهو الشارح الحقيقي، على أنه استعان بابن دقيق العيد؛ لأنه شيخه، أما ابن عبدالسلام وابن هارون فإنما ســـارا في ضوء نبراسه" [٤].

٣- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت٧٤٠هـــ) [٥].

٤- شرح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمـــــد القيســـي الصفاقســـي (ت٧٤٣هـــ) [٦].

٥-شرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت٧٤٣هـــ) [٧].

---

(١) الديباج ص (٢٩٠).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٧٦).

(٣) الديباج ص (٤١٨).

(٤) الفكر السامي (٢/٢٧١).

(٥) توشيح الديباج ص (١٨٦).

(٦) توشيح الديباج ص (٨١)، شجرة النور ص (٢٠٩).

(٧) توشيح الديباج ص (١٦٨).

٦- شرح أبي زيد عبدالرحمن بن الإمام (ت٧٤٣هـ) [١].

٧- شرح ابن عبدالسلام الهواري (ت٧٤٩هـ) المسمى: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب [٢].

٨- شرح ابن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ) [٣].

٩- شرح القاضي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البغدادي (ت٧٦٧هـ) [٤].

١٠- شرح محمد بن حسن المالقي (ت٧٧١هـ) [٥].

١١- شرح تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب الشافعي (ت٧٧١هـ) [٦].

١٢- شرح أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٥هـ) [٧].

١٣- شرح الشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)، وهذا ما نحن بصدد تحقيق أوله [٨].

١٤- شرح محمد بن مرزوق الخطيب (ت٧٨١هـ) سماه: إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب [٩].

---

(١) الحلل السندسية (١/٨١٠).

(٢) الديباج ص (٤١٨)، نيل الابتهاج ص (٤٠٦)، الفكر السامي ص (٢٨٣). وهو موجود بدار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، برقم (٣٣٤٣)٢٢٣ق.

(٣) نيل الابتهاج ص (٤٠٧)، شجرة النور ص (٢١١)، الفكر السامي (٢/٢٨٨).

(٤) شجرة النور ص (٢٢٢).

(٥) كشف الظنون (٢/١٦٢٥).

(٦) حسن المحاضرة (١/١٨٣).

(٧) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (١/٦٩).

(٨) يُنظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث ص (١٤٠د).

(٩) شجرة النور ص (٢٢٣).

١٥- شرح محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري (ت٧٩٠هـ) سماه: معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب [١].

١٦- شرح سليمان بن خالد البساطي الطائي (ت٧٩٥هـ) [٢].

١٧- شرح أحمد بن عمر بن هلال (ت٧٩٥هـ) [٣].

١٨- شرح القاضي برهان الدين ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، واسمه تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات [٤]، وقد ورد عند ابن القاضي باسم: تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب [٥].ينقل عنه الحطاب في مواهب الجليل كثيراً.

١٩- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب [٦] لابن فرحون أيضاً وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً، وذلك باقتراح من ابن عرفة [٧].

٢٠- شرح ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت٨٠١هـ) [٨].

٢١- شرح محمد بن عبدالسلام الأموي (ت٨٠٦هـ) المسمى: لغة مختصر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شجرة النور ص (٢٢٣).

(٣) ألف سنة من الوفيات ص (١٣٣).

(٤) إيضاح المكنون ص (٢٨٩).

(٥) درة الحجال (١/١٨٣).

(٦) مطبوع بتحقيق د. حمزة أبوفارس، ود. عبدالسلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، سنة (١٩٩٠م).

(٧) مقدمة كشف النقاب الحاجب ص (٤٢).

(٨) حسن المحاضرة (١/١٨٣).

ابن الحاجب [1].

٢٢- شرح محمد بن عبدالرحمن الحسني الفاسي (ت٨١٤هـ) سماه: الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب [2].

٢٣- شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) [3].

٢٤- شرح أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) [4].

٢٥- شرح محمد بن عمار (ت٨٤٤هـ)، وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح وقطعة من آخره [5].

٢٦- شرح عمر بن محمد بن عبدالله الباجي، عرف بالقلشاني (ت٨٤٨هـ)[6].

٢٧- تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت٨٥٤هـ) [7].

٢٨- شرح أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت٨٥٧هـ) [8].

٢٩- حاشية محمد بن أبي القاسم المُشدَّالي (ت٨٦٣هـ) [9].

٣٠- شرح أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت٨٦٣هـ) [10].

---

(١) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٣٣٧/٥).

(٢) توشيح الديباج ص (٢٠٩).

(٣) توشيح الديباج ص (٤٩).

(٤) نيل الابتهاج ص (٥٠٨).

(٥) توشيح الديباج ص (١٧٥).

(٦) نيل الابتهاج ص (٣٠٥).

(٧) توشيح الديباج ص (١٦٩)، نيل الابتهاج ص (٣٦٦).

(٨) توشيح الديباج ص (٢٢١).

(٩) توشيح الديباج ص (١٧٥).وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ق٧٨٧).

(١٠) نيل الابتهاج ص (١١٧). وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك٧٢٧).

٣١- شرح عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٦هـ) [١].

٣٢- شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت٨٧٧هـ) [٢].

٣٣- شرح داود بن علي القلتاوي (ت٩٠٢هـ) [٣].

٣٤- تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٩هـ) [٤].

٣٥- شرح عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أبي زيد (ت٩٤٣هـ) [٥].

٣٦- تعليق محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت٩٥٣هـ) [٦].

٣٧- شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي (ت٩٥٥هـ) [٧].

٣٨- شرح أحمد بن محمد الفيشي، ولد (٩٤٤هـ) [٨].

---

(١) نيل الابتهاج ص (٢٥٩).

(٢) توشيح الديباج ص (٤٩).

(٣) توشيح الديباج ص (١٠٠).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٣٥).

(٥) نيل الابتهاج ص (٢٤٤).

(٦) توشيح الديباج ص (٢٢٩).

(٧) نيل الابتهاج ص (٢٨٩).

(٨) توشيح الديباج ص (٦٤).

مكانته بين المختصرات:

إذا ألقينا نظرة على مسيرة المختصرات في الفقه المالكي، وجدنا أن مختصر ابن الحاجب كان يحتل الصدارة فيها.

قال ابن كثير:" مختصره في الفقه من أحسن المختصرات" [1].

نقل ابن فرحون أن كمال الدين الزملكاني كان يقول: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية" [2].

وقال الحجوي: "وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير، الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل" [3].

بل أكثر من ذلك كله أن بعض الفقهاء، لم يقتصروا على مدح هذا المختصر بعبارات نثرية فحسب، وإنما تجاوز الأمر عندهم ذلك، فنظموا فيه قصائد شعرية مهمة، منها ما جادت به قريحة العلامة أحمد القلشاني الذي قال فيه ما يلي: (الكامل)

ومختصرات الفقه أنفعُها الذي ... سما رفعةً واحْتَلّ بين الكواكبِ

ومطلعُه كالشمس من مشرق بدا ... فضاء به أقطارُ صُبْحِ المغاربِ

وفَاتَحَنَا بالغيث فاهتزَّ روضُه ... بأزهاره قد جاز كلّ الغرائبِ

كتابٌ جليلُ النفعِ للمعتني به ... تنافس فيه الناسُ من كُلّ جلنبِ

وأغْرَبَ فيه مع يسارة حجمه ... ودارسُهُ يحظى بأسنى المواهبِ

---

(١) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧).

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) الفكر السامي (٢٧١/٢).

بخمسين ألفاً من مسائل مـــالك ... منظّمةً كالدُّر في نحر كـــاعبِ

رشيقةَ ألفاظٍ لطيفـــةَ مقصـــدٍ ... فريدةَ حُسْنٍ لا تَحِلُّ لغـــاصبِ

وما كفؤها إلاَّ الذي دون فهمـه ... وكان مَلِيّاً من علومٍ كواســـبِ

محجّبَـــةً في خِدْرِهـــا لا ينالهـــا ... سوى ناحلٍ في مهرها ذِهْنَ ثـــاقبِ

تشير بألْحَاظٍ لها تحـــت هَيْبَـــةٍ ... لحاجبها وهو الإمام ابن الحاجبِ

أرادَتْ كلاماً فاتقَتْ من رقيبـــها ... فلم يَكُ إلا وَمْؤُهَا بـــالحواجب

وما أومأت إلا بعلمٍ وحكمـــةٍ ... ترى أنَّ بَسْطَ القول ليس بصَـائِبِ

فَإنْ رُمْتَهَا للحفظ ثم تصعَّبـــت ... فأرسل خليلاً نحوها خَيْرَ خَاطِبِ

سيجمع أشياخاً لِفَهْمِ كلامـــها ... ويُرشد في مقصودها في المذاهـب

ويُبْدِي لَنَا ما في ضَمِيرِ وليِّـــها ... وما شَرْطُهُ في خاطِبٍ منه راغـبِ

فقال أبوعمرو الإمام ابن حَلحِبِ ... كتابي عزيزُ العلم جَمُّ المواهِـــبِ

وما هو إلا للـــذي رَامَ حِفْظَـــهُ ... وليـــس لبطّـــالٍ ولا لمتلاعـــبِ

مسائلُهُ قد أنشدت في مســتورها ... لكل مُحبّ فاعلٍ فِعْلَ راغـــبِ

ففي شَرْبَةٍ لو كان علمي سـقيتُكُمْ ... ولم أمتحنكم بارتكاب المتـاعبِ

ولكنْ قضى ربي بتشريف علمـه ... فليس يُنَالُ العلمُ إلا بواجـبِ [1]

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات (١/١أ-٢ب).

المبحث الثالث من الفصل الثالث

يتعلق بكتاب التوضيح

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: سبب تأليفه.
- المطلب الثالث: تاريخ تأليفه.
- المطلب الرابع : أسانيده.
- المطلب الخامس: قيمته العلمية وأثره.
- المطلب السادس: أهم الحواشي والتقييدات عليه.
- المطلب السابع: منهجه.
- المطلب الثامن: اصطلاحاته.
- المطلب التاسع: مصادره.
- المطلب العاشر: تقييم الكتاب.
- المطلب الحادي عشر: وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.

نسبته للمؤلف:

لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب التوضيح إلى خليل بن إسحاق؛ وذلك لما يلي:

١- أنه لم يختلف المترجمون لخليل -رحمه الله- من متقدميهم ومتأخريهم [١] على نسبة كتاب التوضيح إليه، من ذلك ما قاله ابن فرحون وهو من معاصريه: "وله شرح على مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح" [٢]، وقال الحطاب في مواهب الجليل: "وألَّف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح" [٣].

٢- جميع النسخ التي اطلعت عليها تذكر أن الكتاب شرحٌ لخليل على مختصر ابن الحاجب.

٣- العلماء الذين تلقوه بالإسناد إلى المؤلف [٤].

---

(١) سبق ذكر من ترجم له ص (٦٥) من الدراسة.

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣) مواهب الجليل (٢١/١).

(٤) وقد أفردت لهذا مبحثاً ص (١٤٥) من الدراسة.

سبب تأليفه:

لم أقف على مقدمة لكتاب التوضيح في جميع النسخ التي اطلعت عليها، و لم أظفر فيما اطلعت عليه بما يشير إلى السبب الذي دفع بالشيخ خليل إلى تأليف كتاب التوضيح.

ولعل خليلاً سماه بهذا الاسم؛ لأنه يوضح به مختصر ابن الحاجب، فيكون الاسم مطابقاً للغرض من تأليفه ، والله أعلم.

ويمكن أن يُجعل ما ذكره ابن خلدون دافعاً إلى تأليفه عنه عند كلامه عن أسباب التأليف، قال: "أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها، فيحرص على إبانة ذلك لغيره، ممن عساه يستغلق عليه؛ لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول" [1].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٢٨).

تاريخ تأليفه:

لم يصدر من الشيخ خليل -رحمه الله- فيما اطلعت عليه ما يشير إلى أن أول ما ألَّف هو كتابه التوضيح أو غيره، ولكن يبدو من خلال مجموعة من القرائن أنه من أول مصنفاته بالتحرير إن لم يكن أسبقها، وأن خليلاً قد بيضه في فتره متقدمة من حياته، ثم أخذه عنه القُرَّاءُ، بل إن خليلاً استجاز نَسْخَهُ لكثير من أصحابه، مما جعل روايته عنه تختلف وتكثر، كما تفيد الوجادة التي وجدت في صلب الورقة الأولى لإحدى نسخ خزانة ابن يوسف بمراكش [1] وهي: " الحمد لله المعتمد في تصحيح لفظ هذه النسخة على نسخة مقروءة على الإمام ناصر الدين المشدالي من أصحاب المؤلف؛ فإنه أذن له في إصلاح كتابه، وعليها خطه بالإجازة قال: قَلَّ أن يوجد منه نسخة حقيقية لِنُسَخِهِ؛ فإن المؤلف مات قبل أن يصحح عليه، وسمعت أن النصف الأول عليه خطه لنسخة نسخها من نسخة شيخنا ابن دقيق العيد، وكان قد قابلها بنسخة ناصر الدين،وعليها اعتمدت في هذا الكتاب، لكني ربما وجدت خلافاً فأصلحته" . وبعد هذا الكلام "وما ذكره من اختلاف نسخ الأصل، سببه أن المؤلف أذن في إصلاح كتابه لناصر الدين المشدالي، وأذن له أن يأذن لمن شاء في إصلاحه، فوقع الاختلاف في النسخ بتعدد المأذون لهم في الإصلاح ..." [2].

وهذا يدل على أن الكتاب قد شاع في حياة المؤلف؛ فوجود النُّسَخ يعود تاريخها إلى حياة المؤلف.

أما المختصر فقد مات المؤلف ـــ فيما يبدو ـــ قبل أن يتمكن من تحرير أبوابه

---

(١) رقم (٩/٢٦٩)، تاريخ نسخها الأحد ١٧ من ربيع الأول (٩٩٨هـ) الناسخ إبراهيم بن يحيى الجليزي النسب، الدرعي داراً ومنشأ، وهي غير قابلة للاستفادة منها لكثرة تسوسها وتناثر صفحاتها.

(٢) رقم النسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش (٩/٢٦٩).

كافة، فقد قال ابن مرزوق الحفيد في مقدمة شرحه لمختصر خليل: "وحدثني القاضي الفاضل ناصر الدين الإسحاقي ...؛ أن خليلاً إنما لخص منه في حال حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في تركته مُفرقاً في أوراق المسودة فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخص، فكمل الكتاب" [1].

وبهذا يكون التوضيح أقدم تأليفاً من المختصر، والله أعلم.

---

(١) المنْزع النبيل ١(٢ب).

أسانيده:

الأسانيد بالنسبة إلى الكتب العلمية هي أنساب لها [1]، ولكتاب التوضيح أسانيد ترفعه إلى الشيخ خليل، منها:

- سند الحطاب (ت٩٥٤هـ) قال: "أخبرنا سيدي والدي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعاً لجميعها، وبالتوضيح قراءة لغالبه ... قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر، وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام، وأنبأنا بها عالياً بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المكرمة، وابن عمه عبدالقادر النويريان العقيليان، عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي، قال: "هو والقاضي تاج الدين بهرام: أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله" [2].
- سند أبي سالم العياشي (ت١٠٩٠هـ) قال: أخبرني به سماعاً من أوله إلى آخره سيدي أحمد بن محمد بن موسى الأبَّار، عن الحاج الشيخ شهاب الدين أحمد بن القاضي، عن الرملي، عن زكريا، عن أبي النعيم رضوان القعنبي، عن البدر حسين البوصيري خاتمة أصحاب خليل. وأخبرني به الشيخ الأجهوري إجازة، عن الشيخ كريم الدين البرموني، عن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، عن ناصر الدين اللقاني، عن نور الدين السنهوري، عن البساطي عن بهرام عنه[3].

---

(١) كما نقل شيخ الإسلام ابن حجر عن بعض الفضلاء، فتح الباري (٥/١).

(٢) مواهب الجليل (١٣/١).

(٣) فهرس العياشي الموسوم: العُجَالة الموفية بأسانيد الفقهاء والمحدثين والصوفية، ص(٣٠ب) عن طريق أحد الإخوة المغاربة لديه نسخة منها، وأصلها نسخة من مدريد.

=

قيمته العلمية وأثره:

إن من يتصفح الكتب التي أُلِّفت بعد خليل في مجال التراجم والفقه المالكي، ليجد أن كتاب التوضيح قد حاز قصب السبق [1]، وتبوأ مكانة مرموقة في نفوس الفقهاء والعلماء، حتى انبرى كثير منهم في مدحه والإشادة به.

قال محمد بن مرزوق الحفيد(ت٨٤٢هـ): "ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لَيّن، تلقاه الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارت ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه" [2].

= وساق المنجور في فهرسه ص (٢١) سنداً يصله بخليل ولكن لم يصرح في هذا السند بأخذ التوضيح، وساق محمد بن سالم الروداني (ت١٠٧٤هـ) سنداً يصله بخليل في "صلة الخَلَف بموصول السَّلف" ص (٢٧٤).

وقال الكوراني (ت١١٠٢هـ) في الأمم في إيقاظ الهمم ص (٩٥): "مختصر خليل بن إسحاق بن شعيب المصري –رحمه الله–وبقية كتبه بالإسناد إلى السيوطي أنبأني بها القاضي نجم الدين عبدالرحمن بن عبدالوارث المالكي عن العلامة شمس الدين محمد بن محمد الغماري النحوي عنه".

وقال صالح بن محمد بن نوح (ت١٢١٨هـ) في "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات والأثر" ص (٥٥): "وأروي عن شيخنا محمد بن سنة عن العلامة محمد بن أحمد بغيع، عن الشيخ أحمد بابا، عن يحيى بن محمد الحطاب عن والده، عن أحمد بن أبي القاسم النويري المالكي المكي، عن حسين بن علي بن سيف البوصيري المالكي، عن تاج الدين بهرام، عن مؤلفه خليل المللكي. وبهذا السند روى جميع مؤلفاته كالتوضيح والمنسك ومناقب عبدالله المنوفي وحاشيته على المدونة".

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن صاحب كتاب مواهب الجليل نقل عن كتاب التوضيح أكثر من ألف وثمانمائة وسبعة وأربعين نقلاً، والدسوقي في حاشيته نقل عن التوضيح أكثر من خمسمائة وستة وثمانين نقلاً، وقد اعتمد عليه الثعالبي في شرحه لجامع الأمهات.

(٢) المنزع النبيل (١/٣ب).

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) عنه: "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال" [١].

وقال القرافي(ت٩٤٦هـ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر" [٢].

وقال الحطاب(٩٥٤هـ): "وألَّف -رحمه اللّه- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد" [٣].

وقال ناصر الدين اللقاني(ت٩٥٨هـ): "وألَّف الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة خليل شرحاً لمختصر العلامة أبي عمرو عثمان بن الحاجب ... حقق ذلك الشرح وأفاد، وأمعن النظر فيه وأجاد، سلك طريقاً لم يُسبق إليها، ولم يُعوَّل في غيره عليها، جمع فأوعى، وفاق أمثاله جنساً ونوعاً، ونقح كلام الشارحين راغباً في الآخرة، ضارعاً للفوز بحلله الفاخرة" [٤].

وقال التنبكتي(ت٩٦٣هـ): "وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر،

---

(١) الدرر الكامنة (١٧٥/٢).

(٢) توشيح الديباج ص (٩٥).

(٣) مواهب الجليل (٢١/١).

(٤) حاشية اللقاني على التوضيح ص (١ب).

ومن ذلك أيضاً أن أبا محمد عبدالواحد الونشريسي (ت٩٥٥هـ) في درس مختصر ابن الحاجب الفرعي كان ينقل من التوضيح ما لابُدَّ منه، ولا يستوفيه ويطرز بزيادات طرر أبيه. فهرسة المنجور ص (٥٣) وقد تأثر بطريقة والده أبي العباسي الونشريسي إذ كان يفعل ذلك في تدريس مختصر ابن الحاجب الفرعي أيضاً، فكان لا يزيد في نقله عليه من التوضيح. فهرسة المنجور ص (٥١).

اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته" [1].

(١) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

أهم الحواشي والتقييدات عليه:

لقد اهتم بعض الفقهاء بالتوضيح، ودرسوه دراسة دقيقة، نتج عنـــها أن وضع بعضهم عليه تقييدات وحواشي، أهمها:

١- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت٨٦٣هـــ) [١].

٢- تقييدات شمس الدين اللَّقاني (ت٩٣٥هـــ) [٢].

٣- حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللَّقاني (ت٩٥٨هـــ) [٣] أخي الإمـــام شمس الدين محمد اللَّقاني.

٤- تقييدات أحمد بن محمد الفيشي (ولد ٩٤٤هـــ) [٤].

٥- حاشية شمس الدين الشنواني (ت١٠١٩هـــ) [٥].

٦- حاشية علي بن إدريس (ت١٢٥٩هـــ) [٦].

---

(١) الضوء اللامع (١٨٠/٩)، توشيح الديباج ص (١٧٥).

(٢) شجرة النور ص (٣٩٨).

(٣) توشيح الديباج ص (٢٠٢)، نيل الابتهاج ص (٥٨٦)، شجرة النور ص (٢٧١).

(٤) توشيح الديباج ص (٦٤).

(٥) شجرة النور ص (٢٨٩).

(٦) شجرة النور ص (٣٩٨).

منهجه:

إذا نظرنا إلى مؤلفات الشيخ خليل التي وصلت إلينا نجد أنها مبدوءة كلها بمقدمات ما عدا التوضيح، وعمله هذا ـــ أعني تركه التوضيح بدون مقدمة ـــ لم يكن في نظري سوى اقتدائه بابن الحاجب في المختصر الفرعي، وبابن عبدالسلام في شرحه عليه؛ فإنهما لم يقدما لكتابيهما، فإذا كان التوضيح تنقصه المقدمة، فهذا لا يمنع من إبراز الملامح العامة لمنهج خليل، تلك التي اقتبستها من شرحه، منها:

١- يبدأ خليل بإيراد نص ابن الحاجب في مسألةٍ، ثم يشرحه.

٢- يوضح خليل عبارة ابن الحاجب، ويحاول بيانها، وربما تعرض لعبارات ترد في نسخ أخرى لجامع الأمهات للمقابلة بينها[1]، وهذا يدل على أن لديه أكثر من نسخة لجامع الأمهات.

٣- يحرر محل النِّزاع في بعض المسائل وذلك بذكر مواطن الإجماع ومحل الاختلاف، مُبيناً أسبابه أحياناً[2].

٤- يصور خليل المسألة، ويعرض الأقوال فيها، ويبين الضوابط والتقييدات، وإذا كان تصورها سهلاً قال: تصوره ظاهر، أو قال: تصوره واضح، أو قال: لاخفاء في ذلك[3].

٥- يعزو الأقوال إلى قائليها باعتماده على مصادر المذهب الرئيسة، وإذا لم يره معزواً صرح بذلك.

---

(١) مثل ما في ص (٥٨)، (٧٧)، (١٠٣)، (١٠٦)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٢).

(٢) وقد قمت بوضع فهرس لأسباب الخلاف من ضمن الفهارس في آخر الرسالة.

(٣) مثل ما في ص (١٤٧)، (١٥٠)، (١٥٣)، (٣٠١).

٦- يشرح الألفاظ مبيناً معانيها في اللغة مورداً تعريفها في الاصطلاح[١]، وذلك أحياناً، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل[٢].

٧- يورد أحياناً الأدلة من الكتاب أو السنة لبعض المسائل[٣].

٨- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل[٤].

٩- يلخص الأقوال في المسألة بقوله: وحاصل ما تقدم، وذلك في بعض المسائل[٥].

١٠- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية، ولكن هذا قليل[٦].

١١- يختم بعض المسائل بذكر فرع أو تنبيه أو فائدة[٧]، وفي الغالب يكون هذا الفرع أو تلك الفائدة نقلاً من كتاب.

---

(١) مثل ما في ص (٢٨١)، (٣٥٣)، (٤٤٩)، (٥٤٣)، (٥٨٢).

(٢) مثل ما في ص (٨)، (١٣٤)، (٢٠٦)،

(٣) مثل ما في ص (٤١)، (١٦٧)، (٣١٧)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٣٣١).

(٤) مثل ما في ص (٦٠٠)، (٦١٨)، (٨٠١).

(٥) مثل ما في ص (٤١)، (٧٨)، (١١٠).

(٦) وقد قمت بوضع فهرس لذلك من ضمن الفهارس في آخر الرسالة.

(٧) وهذا يتضح من خلال فهرس الموضوعات

اصطلاحاته:

للشيخ خليل مصطلحات في كتابه التوضيح، منها ما صرَّح به، ومنها ما أُخذَتْ بالاستقراء من التوضيح.

أ- المصطلحات التي صرح بها [1]:

ر : ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ).

ع : ابن عبدالسلام التونسي (ت٧٤٩هـ).

هـ: ابن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ).

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته.

ب- المصطلحات التي لم يصرح بها في التوضيح، وإنما أُخِذَتْ بالاستقراء في أثناء ذكره للفقهاء الذين ينقل عنهم وبعضها اصطلاحات للمذهب :

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩هـ).

القاضي أبوإسحاق: إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ).

أبوإسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ).

أبوبكر: محمد بن صالح الأبهري (ت٣٧٥هـ).

أبوالقاسم: عبيدالله بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ).

أبومحمد: عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

القاضي أبوالحسن: علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧هـ).

أبوالحسن: علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣هـ).

القاضي أبومحمد: عبدالوهَّاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

---

(١) ص (١٩) من التحقيق.

أبوعمران: موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ).

القاضي أبوالوليد: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ).

أبوالوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

أبوالطاهر: إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير (ت بعد ٥٢٦هـ).

شيخنا: أبومحمد عبدالله بن محمد المنوفي (ت٧٤٩هـ).

هذه الاصطلاحات هي الغالبة في كتابه، وإذا جاء ما يخالف ذلك ـ وهذا نادرٌ ـ نبهت عليه في موضعه.

مصادره:

من الصعب الإحاطة بجميع المصادر التي اعتمد عليها خليل في التوضيح؛ لأن خليلاً -رحمه الله- لم يصرح بكل مصادره، فمن المصادر ما صرح بالنقل عنه، وهو الكثير الغالب، ومنها ما لم يصرح به.

ولا شك أن خليلاً رجع في تأليف كتابه إلى عدد كبير من المراجع المالكية، التي أكسبت كتابه مكانة عالية، وأظهرت مدى براعته في حسن تعامله معها، واختياره النقل المناسب، ومعرفته بالمعتمد والمهم منها.

مصادره في الحديث:

١- **الموطأ**، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) قال عنه الإمام الشافعي: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب الموطأ" [(١)]. وللموطأ عدد من الروايات، ولم يتضح لي أي رواية اعتمد عليها الشارح.

٢- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

٣- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

٤- **سنن أبي داود**، سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٥- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٦- **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ).

٧- **سنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ).

٨- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

---

(١) المدارك (١/١٠١).

٩- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ).

١٠- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

مصادره في الفقه:

١- **سماع أشهب** ، لأشهب بن عبدالعزيز بن دواد القيسي (ت٢٠٤هـ).

٢- **سماع عيسى** ، لأبي محمد بن دينار (ت٢١٢هـ). قال عياض: "ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً" [١].

٣- **سماع أصبغ**، لأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ)، وفي الديباج: "وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً" [٢].

٤- **المدونة**، رواية سحنون (ت٢٤٠هـ) عن ابن القاسم عن مالك، وخليل ينقل من التهذيب وينسبه للمدونة في مواضع كثيرة، بينتها في مواضعها [٣].

٥- **العتبية**، وتسمى: المستخرجة، وهي أسمعة عن الإمام مالك وابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وأصبغ، ونوازل لسحنون، وغيره [٤]،جمعها محمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ).

٦- **الثَّمَانية**، لأبي زيد عبدالرحمن بن يزيد بن عيسى (ت٢٥٨هـ)، قال عياض: "وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية المشهورة" [٥].

٧- **المجموعة**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ). وقد

---

(١) المدارك (١/٣٧٥).

(٢) الديباج ص (١٥٩).

(٣) وقد اعتمد البراذعي في التهذيب على الإيجاز والاختصار للمدونة، مقدمة التهذيب (١/١٣٨).

(٤) مواهب الجليل (١/٤٧)، والعتبية مطبوعة مع البيان.

(٥) المدارك (١/٤٥٢).

أعجلته المنية قبل أن يتمه [1].

٨- **الواضحة، في الفقه والسنن**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ)، كتاب كبير مفيد ، كانت مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات، مثل المدونة والموازية[2]، وقسم من الطهارة موجود، والباقي لا يزال مفقوداً .

٩-**مختصر ابن عبد الحكم** (ت ٢٦٨)، وله ثلاثة مختصرات : كبير وأوسط وصغير ، فأمَّا الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانية عشر ألف مسألة مبوبة ، وفيه سماعات أخرى ، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية [3].

١٠- **الموازية**، لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري (٢٦٩هـ)، وهو الكتاب الكبير المشهور الذي يعد من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها. وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمَّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الدور، فعلى قول ابن المواز المعول في مصر [4].

١١- **الأوسط**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت ٣١٨)، وهوكتاب فريد، يجمع فيه ابن المنذر الآثار في كل باب، ثم يورد نقل العلماء، ويذكر الإجماع أيضاً، ولا يوجد منه إلاَّ كتابا الطهارة والصلاة فحسب، وهو

---

(١) المدارك (١/٤٣٤).

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢). وقفت على جزء من الطهارة عبارة عن (٢٤) لوحة، بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٣٨٤).

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢).

(٤) شجرة النور ص (٦٨)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٣).

مرتب على أبواب الفقه، ومنه اختصر ابن المنذر كتابه الإشراف. [1]

١٢-**الحاوي**، لأبي الفرج عمرو بن محمد البغدادي (ت٣٣٠هـ) [2].

١٣-**شرح الأبهري** (ت ٣٧٥) على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، ومنهج الأبهري أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب المختصر لابن عبد الحكم بالنص، ثم يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي[3]،

١٤- **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، وهو كتاب مشهور [4]. وتارة يطلق عليه خليل: التفريع، وتارة يقول: قال في الجلاب، ويريد التفريع، وهو مطبوع.

١٥- **النوادر والزيادات**، لأبي محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وقد أراد صاحبه في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على المدونة من الأسمعة، مما جاء في الموازية، والمجموعة، والواضحة، والعتبية، وكتاب ابن سحنون، وغيرها، كمختصر ابن عبدالحكم، ومختصر ابن شعبان [5]،وهو مطبوع[6].

---

(١) مقدمة الأوسط ٢٦/١، ٦٦ . مطبوع بتحقيق أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٢) الديباج ص (٣٠٩).

(٣)توجد الأجزاء ٣،٤،٧،١٢، من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر، تحت رقم (١٦٥٥) .اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٣٢)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) المدارك (٢١٦/٢).

(٥) ينظر: المدارك (١٤٢/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٥٤)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٦٨).

(٦) بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي،في خمسة عشر جزءاً، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

١٦- **الرسالة**، لابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، وهي مختصر في المذهب، لها شروح كثيرة، وهي مطبوعة ومتداولة، وهي أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في ميدان الفقه المالكي [١].

١٧- **مختصر المدونة**، لأبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) [٢].

١٨- **عيون الأدلة**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، وقد جمع فيه مؤلفه جملة كبيرة من المسائل الخلافية حيث بلغت مسائله (١٤٤٠) مسألة، وقد امتاز بغزارة الأدلة، والتوسع في إيرادها، والحرص على استيفائها، كما امتاز بطول نفس المؤلف -رحمه الله- في ذكر المناقشات والرد على الاعتراضات [٣].

١٩- **التلقين**، للقاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكراً في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، يعرض لأمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب [٤]

٢٠- **المعونة**، للقاضي عبدالوهاب أيضاً (ت٤٢٢هـ)، وهو غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول، وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أول الباب، ثم يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله مع إشارته لدليل

---

(١) اصطلاح المذهب عند الملكية (٢٤٣). ممن طبع الرسالة دار الغرب الإسلامي، مع غرر المقالة،

(٢) اصطلاح المذهب عند الملكية (٣٥٥).

(٣) مقدمة تحقيق عيون الأدلة ص (٣٠-٣١)، وقد حقق منه الطهارة كرسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويشير خليل لنقله من عيون الأدلة بقوله: قال ابن القصار.

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٢). والتلقين محقق بتحقيق محمد ثالث الغاني في جزء واحد، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

المالكية[1]،وهو مطبوع[2].

٢١- **الإشراف**، على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أيضاً (ت٤٢٢هـ)، يحرر فيه المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً[3].

٢٢- **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، والنقل في الجامع غالباً من النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وأيضاً من مختصر ابن أبي زيد، وأضاف إلى ذلك نقولاً عن الموازية، والمستخرجة، وأودعه أقوال القاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب، وابن القصار، وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإبياني وابن مزين وابن أبي زمنين وغيرهم [4].

٢٣- **تعليق على المدونة**، لأبي القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري (ت٤٦٠هـ)، وغالب نقل خليل لأقوال السيوري عن طريق عقد الجواهر.

٢٤- **تهذيب الطالب**، لعبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـ)، تكلم فيه علي كثير من مسائل المدونة والمختلطة، واعتمد

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٣).

(٢) الناشر المكتبة التجارية، تحقيق د. حميش عبد الحق.

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٤). وهو مطبوع في جزءين بتحقيق الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٠)، وقد حقق القسم الأول منه وهو العبادات في رسالة للدكتوراة بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

فيه على كثير من مسائل التفريع والنوادر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى نقولات عن السليمانية وغيرها مما هو مفقود [1].

٢٥- **النكت والفروق لمسائل المدونة**، لعبدالحق أيضا (٤٦٦هـ)، وهو من أول ما ألف عبدالحق، وقد رجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه [2].

٢٦- **المنتقى**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، وهو شرح للموطأ، فيه مسائل فقهية كثيرة، وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه، وكان قبل تأليفه له ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه: الاستيفاء، ثم اختصره في المنتقى، واختصر من المنتقى الإيحاء، قدر ربع المنتقى [3].

٢٧-٢٨-**التمهيد** و **الاستذكار**، وهما لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النميري، المعروف بابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، وهما على الموطأ شرحاً وإيضاحاً وبياناً للخلاف وذكراً للأقوال، مع ما تميزا به من الاهتمام بالدليل والإسناد وخاصة التمهيد؛ فالتمهيد أتى بأحاديث الموطأ على نسق وترتيب يختلف اختلافاً جذرياً عن الأصل؛ فقد جاء الموطأ مرتباً على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك [4]، ومن روى منهم، والاستذكار بناه على نسق الموطأ وأبوابه.

أما من حيث المادة، فالاستذكار يركز على عرض آراء علماء السلف وفقهاء المذهب، واستدلالاتهم واستنباطاتهم، مع حذف تكراره وشواهده

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٥)، ولكتاب تهذيب الطالب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم: (١٧٩) مصدرها المكتبة الأزهرية.

(٢) المدارك (٣٢٩/٢). وقد حقق منه في جامعة أم القرى فقه العبادات.

(٣) المدارك (٣٥٠/٢)، الديباج ص (٢٠٠). وكتاب المنتقى مطبوع عدة طبعات.

(٤) التمهيد (٩/١).

وطرقه، والتمهيد مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء إلا أنه أولى عناية خاصة بالأحاديث، مسندها ومقطوعها ومرسلها وأحوال الرواة [1].

٢٩- **الكافي**، في فقه أهل المدينة المالكية، لابن عبدالبر أيضاً (ت٤٦٣هـ)، وهو ملخص لفقه أهل المدينة المالكي، اعتمد فيه على الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبدالحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار ومن العتبية والواضحة [2]. وبوبه وقربه، فصار مُغنياً عن التصنيفات الطوال [3].

٣٠- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي (ت٤٧٨هـ)، وهو تعليق على المدونة، مفيد حسن، وقد قام بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ونقل منها ابن شاس في عقد الجواهر، واعتمدها خليل في مختصره، وأشار إليها بمادة الاختيار، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي [4].

---

(١) التمهيد (٨٦/١)، اصطلاح المذهب عند المالكيين ص (٢٩٧).

(٢) مقدمة الكافي (١٠/١). والتمهيد طبعته مطبعة فضالة ، المغرب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ . والاستذكار طبعته دار قتيبة للطباعة والنشر،تحقيق د. عبد المعطي قلعجي الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٩).

(٤) ينظر: المدارك (٣٤٤/٢)، مواهب الجليل (٤٨/١).
والذي وقفت عليه من التبصرة هو الجزء الأول بخط مغربي، يقع في (٧٦) لوحة، (١٣٦) ورقة من مكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب، وقد سجل طالبان تحقيق جزء من العبادات في جامعة أم القرى .

٣١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، وذكر ابن رشد منهجه في البيان فيقول: "أذكر المسألة على نصها -أي من العتبية-، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرح، وأبين معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها"[1].

٣٢- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات**، لابن رشد أيضاً (ت٥٢٠هـ)، وهو نتيجة الاجتماع للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، إذْ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتب المدونة، وأثنائها، مما يحسن الدخول به إلى الكتاب، وإلى ما استفتح عليه من فصول الكلام وتعظيم الفائدة، ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله، وردها إليه وربطها

---

(١) مقدمة التحقيق للبيان والتحصيل (٢٩/١). وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها [1].

٣٣-**فتاوى ابن رشد**، مطبوع في ثلاثة مجلدات ، وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس، وقد التزم فيه بمذهب مالك .

٣٤-**التقييد والتقسيم**، ذُكر أنه من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، ولكن ذكر الدهماني في مقدمة تحقيق التفريع[2] أن عبدالصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على التفريع لابن الجلاب ، ثم ضعَّف ذلك وقال: بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أُطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة ابن رشد الجد .

٣٥- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦) [3]، وقد عد صاحب الديباج ابن بشير من المترفعين عن درجة التلقيد، إلى رتبة الاختيار والترجيح وأنه -رحمه الله- مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يَطَّرد تخريجها على القواعد الأصولية. وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل

---

(١) المقدمات (١/٩-١٠)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٦)، والمقدمات مطبوعة، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) (١/١١٨).

(٣) الديباج ص (١٤٣).

عليه في كثير منها [1]. وقد سلك ابن بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه، وتجنب فيه التطويل [2]. ويذكر ابن بشير عن كتابه هذا أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد [3].

٣٦- **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، وهو شرح موسع، سلك فيه طريقة السؤال والجواب، اعتمد على اللخمي في النقل، ومما امتاز به شرح التلقين تشهير المازري للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها [4].

٣٧- **الْمُعْلِم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد المازري أيضاً (ت٥٣٦هـ)، وذكر المازري في المعلم أنه اشتغل على خدمة السند لكتاب مسلم، وبيان غريب الحديث، وذكره للاستنباط من الحديث [5].

٣٨- **طراز المجالس**، للقاضي سند بن عنان (ت٥٤١هـ)، وهو كتاب شرح به المدونة توفي قبل إكماله [6]، وقد نقل القرافي في الذخيرة الشيء الكثير من أقواله.

---

(١) الديباج ص (١٤٣).

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٢٥).

(٣) الديباج ص (١٤٣).

(٤) ينظر: مقدمة شرح التلقين (١/١٠٠)، وقد طبع منه كتاب الصلاة ومقدماتها، بتحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .

(٥) المعلم (١/١٣٩)، وكتاب المعلم مطبوع في ثلاثة أجزاء، طبعة دار المغرب بتحقيق الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر.

(٦) الديباج ص (٢٠٧).

٣٩- **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري (ت٥٤٣هـ)، وهو كتاب يبين الإسناد لحديث جامع الترمذي ثم يوضح غريب الحديث، ثم يتبعه ببيان الأحكام [١].

٤٠- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي أيضاً (ت٥٤٣هـ)، وقد شرح به الموطأ، مع حسن ترتيب وتقسيم للمسائل، تحت عناوين بارزة، مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين: إلحاق، كشف وإيضاح ... [٢].

٤١-**التنبيهات المستنطبة على الكتب المدونة والمختلطة**، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليَحْصُبِيّ (ت٥٤٤هـ)، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل [٣]، قال في مقدمته: "إن أصحابنا المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه، رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها ... وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب، وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تَهَمَّمَ بعلم الرجال والحديث ... فاستخرت الله تعالى على الإجابة، وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب وكيفية تجوزها من موضعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها..." [٤].

---

(١) مقدمة عارضة الأحوذي (٥/١). وهو مطبوع، دار الكتب العلمية، في سبعة أجزاء،

(٢) مقدمة القبس (٦٩/١). وهو مطبوع بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .

(٣) الديباج ص (٢٧٢).

(٤) التنبيهات (٢/١أ).

٤٢- **إكمال المعلم**، للقاضي عياض أيضاً (ت٥٤٤هـ)، وهو كتاب استكمل ما بدأ به المازري في كتابه المعلم، وقد اعتنى عياض في إكمال المعلم بالجوانب الفقهية في الحديث، وضبط النصوص وتصحيحها من التصحيف [١].

٤٣- **كتاب ابن عات**، لأبي محمد هارون بن أحمد الشاطبي (ت ٥٨٢هـ)، وكتابه : الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة[٢]، وهو ينقل عنه بواسطة التنبيهات.

٤٤- **البيان والتقريب** شرح التهذيب ،لعبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت٦١٢هـ)، وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جمّاً وفوائد غزيرة، وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات، ولم يكمل [٣].

٤٥- **شرح الرسالة** للبلنسي (ت٦١٤هـ) [٤].

٤٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، وكان خليل يذكره في التوضيح بالجواهر مختصراً، وكتاب عقد الجواهر كتاب منهجي مهذب، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه، وحذف ما تكرر منه، حَاذَى فيه كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي فكان غاية منتهى التحرير [٥].

---

(١) مقدمة تحقيق إكمال المعلم (١/٢٤-٢٦)، وهو مطبوع بتحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ .

(٢) طبقات القراء (٢/٣٤٥).

(٣) الديباج (٣٦٧).

(٤) شجرة النور ص (١٧٤).

(٥) مقدمة عقد الجواهر (١/٣٥). وهو كتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، بتحقيق د. محمد أبو الأجفان و الأستاذ/ عبدالحفيظ منصور .

٤٧- **الوجيز**، لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرَّتي، المعروف بابن غلاب، قال في مقدمته :" لم أذهب فيه إلى ما يدق استخراجه ويتعذر استنباطه، ولا عرضت لما يكثر لفظه، ويعسر حفظه"[١].

٤٨- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وقد اعتنى فيه بآراء المالكية، وجمع بين الكتب الخمسة التي عكف المالكية عليها شرقاً وغرباً، وهي المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة، ونبه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، وأضاف إليها آراء علماء المذهب المالكي من نحو أربعين مصنفاً ما بين شرح وكتاب مستقل [٢].

٤٩- **الفروق**، ويُطلق عليه خليل اسم القواعد، وهو لشهاب الدين القرافي أيضاً (ت٦٨٤هـ)، وقد سماه: أنوار البروق في أنواء الفروق، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة [٣].

٥٠- **روضة المستبين**، لأبي محمد عبدالعزيز إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٦٢هـ)، وهو شرح للتلقين، اعتمده خليل في التشهير [٤].

---

(١) الوجيز (٢/ب)، وهو موجود بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم (٧٨٧٨، ٢١٤ق)، لدي صورة منه.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٤١٢). طبعته، دار الغرب الإسلامي في ١٤ جزء،١٩٩٤م، بتحقيق د. محمد حجي.

(٣) الفروق (١/٣-٤). طبعته دار علم الكتب في جزءين، وقد سجله طالبان لتحقيقه كرسالتين دكتوراة، جامعة أم القرى.

(٤) شجرة النور ص (١٩٠)، وهو بمركز إحياء التراث جامعة أم القرى، رقمه (٢٠٧) ١٢٧ق. مصدره الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

٥١- **اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بالتلمساني (ت٦٩٧هـ) [١].

٥٢- **الإرشاد**، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت٧٣٢هـ)، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق ، فهو يمثل أسلوبهم ، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال [٢].

٥٣- **شرح الرسالة**، والمسمى بالتحرير والتحبير [٣]، لعمر بن أبي اليمن، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ).

٥٤- **الْمُذْهَب في مسائل المذهب**، لابن راشد (ت٧٣٦هـ)، وقد نحا فيه منحى ابن الحاجب في الاختصارلكن مع بسطٍ في العبارة، وعزو كل قول لقائله[٤] .

٥٥- **المدخل إلى تنمية الأعمال، بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها**، لأبي عبدالله بن الحاج (ت٧٣٧هـ) [٥].

٥٦- **التقييد على التهذيب**، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصُّغَيِّر (ت٧١٩هـ) [٦].

مصادره في الأصول:

---

(١) موجود بدار الكتب المصرية برقم (٤٢٤١١)(فقه مالك) (٣١٩)، ٥٩ق، لدي صورة منه.

(٢) وكتابه مطبوع، شرحه وصححه العلامة عبدالله الغماري المالكي.

(٣) وقد وقفت على هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بتونس (٣١٩ق) رقمها: (٣٢٤٥).ولدي صورة منه.

(٤) الْمُذهب (٢/١). موجود بالخزانة الحمزاوية برقم (١٥٤) .

(٥) مطبوع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ضبطه وصححه توفيق حمدان.

(٦) موجود بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٢٨)، لدي صورة منه.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ).
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، للأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول، فهو شرح يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويكشف عن معانيه، ويحل مشكلاته، ويقرر معاقده، ويحرر قواعده، وهو مطبوع مع التحقيق في ثلاثة أجزاء [1].

مصادره في اللغة:

١- **الكتاب**، لأبي بشرعمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه (ت١٨٠هـ).

٢- **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).

٣- **شرح الكافية الشافية** ، فالكافية وشرحها لابن مالك (ت٦٧٢)،والكافية نظم موجز يحتوي على (٢٧٥٧٣) من الأبيات[2].

وهناك مصادر لم أعثر عليها ولا على أصحابها:

١- **اللباب**. وقد وازنت بين النقول الموجودة في التوضيح المنسوبة لكتاب اللباب وبين لباب اللباب لابن راشد فلم أجد أي توافق.

٢- **مجهول الجلاب**، ولعله شرح للتفريع مجهولٌ صاحبه.

---

(١) بيان المختصر (٢٦/١)

(٢) مقدمة تحقيق الكافية الشافية (٣٩/١)

تقييم الكتاب:

إن من متطلبات التحقيق تقويم الكتاب المحقق، والتقييم يكون بأمرين:

أولاً: مزايا الكتاب:

سبق أن تكلمت في مبحث سابق عن قيمة هذا الكتاب وأثره، وفي هذا المبحث أستكمل ذلك بذكر مزاياه:

١- أصالة المصادر:

يمتاز التوضيح بأن معظم مصادره أصيلة؛ فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين، فأخذ خلاصة ما توصلت إليه أفكار علماء المذهب، وقد أشرت إلى مصادر الكتاب في مبحث سابق.

٢- تحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها:

يمتاز خليل بتحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها، وإذا لم يقف على القول معزواً صرَّح بذلك، وهو يهتم بذلك كثيراً، وبالرجوع إلى المصادر، وتأكيد ذلك بالنقل، وإذا كان في المسألة أقوال أو تقييدات لم يذكرها ابن الحاجب، ذكرها خليل ونبَّه عليها.

٣- وضوح العبارة:

اهتم خليل بإيضاح عبارته في التوضيح أثناء شرحه لكلام ابن الحاجب وضوحاً تَمَيَّزَ به الكتاب عن مختصره، وهو مما يُعين على فَهْم مختصر خليل.

٤- ظهور شخصيته:

برزت شخصية خليل في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة، وتعقبات نافعة، فلم يكن خليلٌ شارحاً ــ فقط ــ لمتن ابن الحاجب الفرعي، بل كان مرجحاً بالاستدلال في بعض آرائه ويشير إليها بحرف (خ)، وهو يهتم بأصول المذهب في الترجيح.

ثانياً: الملحوظات على التوضيح:

لكتاب التوضيح قيمة علمية جليلة، ومزايا كثيرة كما سبق أن ذكرت ذلك، ولكن لَمَّا كان الخطأ لا يسلم منه أحد، وخليل كغيره من الناس، فهو عمل بشر قابل للخطأ والزلل؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1]، على أن هذه الملاحظات لا تُسقط من مكانة التوضيح ولاتقلل من قدره إذا عُدَّت في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات.

ولقد لاحظت على التوضيح عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب:

الأول: عدم نَقْلِهِ من المصدر الأصلي مباشرة؛ فهو ينقل عن الجامع لابن يونس من شرح التلقين للمازري، وأيضاً ينقل عن النوادر من الجامع، وأيضاً نقله لكلام ابن العربي من عقد الجواهر.

الثاني: نسبة بعض الأقوال لغير أصحابها، ولعل ذلك راجع إلى خطأ من النساخ أو ناتج عن الاختصار للمسألة، ومن أمثلة ذلك:

أ- جَعَل الجواز في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إذا لم يكن هناك ساترٌ في السطوح لعبدالحق، وعبدالحق في تهذيبه [2] لم يَقُلْه وإنما نقله عن شيوخه من أهل بلده.

---

(١)قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢]

(٢) (١/٧أ).

ب- ذكر قولاً للَّخْميِّ فيمن أحب بناء أماكن قضاء الحاجة أن يجعله إلى غير القبلة، إلا أن لا يتيسر له ذلك، واللخمي في التبصرة [1] نقله عن أبي أيوب.

الثالث: التكرار في ذكره لبعض المسائل، حيث ذكر منشأ الخلاف في استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة في الصحراء، مع أنه سبق أن نقله عن تهذيب الطالب.

الرابع: وجود بعض المسائل والآراء غير مَعْزُوَّةٍ، وهذا كثيرٌ في أخذه لترجيحات ابن عبدالسلام ونقله منه، وقد بينت هذا أثناء التحقيق[2]، وكذلك أخذ فرعاً بكامله من الذخيرة في باب شروط الصلاة و لم يَعْزُه.

---

(١) (١/١٤).

(٢) فإذا وجدت ما في شرح ابن عبد السلام هو بنصه في التوضيح فأشير إليه بقولي: في شرح ابن عبد السلام .

وصف النسخة المعتمدة في المقابلة:

سبق أن قلت: أن كتاب التوضيح من الكتب التي انتشرت انتشاراً واسعاً وخاصة في الأوساط المالكية و في شمالي أفريقيا [1]، وقد انتقيت خمس نسخ هي:

النسخة الأولى: مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة برقم: (١٥) الجزء الأول ضمن الفقه المالكي، ويحتوي هذا الجزء على (٣٥٩) لوحاً، (٢٩) سطراً في كل صفحة، (١٤) كلمة في السطر الواحد تقريباً.

وعلى طرة النسخة كتابات كثيرة معترضة في بيان معنى التوضيح، وعليها تقييدات من قبل ملاك النسخة، ويبدو أنها ذات أهمية؛ فقد تداولها مجموعة من الناس، كانت في ملك أحمد بن ثامر بن صالح آل ملجم في ٣ شوال سنة (١١٢١هـ) أو (١١٤١هـ)، ثم انتقلت إلى ملك عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق بالشراء الشرعي سنة (١١٧٥هـ)، ثم انتقلت إلى إبراهيم بن الشيخ صالح اليماني سنة (١٢٤١هـ).

وهذه النسخة من أجود النسخ، إن لم تكن أجودها على الإطلاق، ولها ميزات منها:

أ - وضوح الخط وجودته.

---

(١) وقد وقفت أثناء سفري للمغرب على أكثر من ثمانين نسخة؛ ففي الخزانة العامة بالرباط وحدها وقفت على (٢٤) نسخة أرقامها: (٦٧٤، ٥٠٢ق، ٦٤٦ق، ٢٥٨١ف، ٩٠٠ق، ٨١٣ق، ٦٨٥ق، ٥٠٣ق، ٦٩٨ق، ٨٢٤ق، ٨٥٨ق، ١٣٦٨ق، ١١٦٧ق، ١٢٤٩ق، ٢٨٤٠د، ٩٠٥ق، ٣٢٥٠د، ٧٧٤ق، ١٢٣٥ج، ٨٤٢ق، ٢٦٠ج، ٦٣ح، ١٢٢ك، ٨٥٧ك)، وفي الخزانة الحسنية وقفت على (١٥) نسخة أرقامها: (٧٣٢٦، ٨٦٧٩، ٨٤٤٢، ٧٧٣٣، ٧٣٢٧، ٩٧٨٥، ٧٣٢٥، ٨٣٣٠، ٨٤٦٠، ٧٧٥٩، ٨٨٩٧، ١٩٢٩ن، ٨١٠٩، ٨٤٦١، ٩٩٧).

ب- كثرة التصحيحات الجانبية، والمرموز لها "صح"، والإيضاحات المرموز لها "ب" فهي أجود وأسلم من السقط، وبها شروح وتعليقات يُشار إليها بـ"ش".

ج- مقابلتها بنسخ أخرى وذلك يظهر بهامشها حرف "خ" مما يدل على أنها قوبلت على نسخ أخرى. ويكثر في الهامش "بلغ مقابلة والحمد الله".

د – التهميش عليها بـ"قف على كذا وكذا" مما يدل على أن عالماً اعتنى بها، فهذه طريقة العلماء في استعراض الكتب، وقد رمزت لها بحرف (**ك**).

النسخة الثانية: الجزء الأول من التوضيح بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكروفلم برقم: (٩٠٥٥) فقه مالكي، كتبها أحمد بن حسين، خالية من تاريخ النسخ، خطها مغربي، أوراقها (٥٠٣) ورقة، (٣٥) سطراً، خالية من المقاس، ويبدو أن مصدرها المغرب، إقليم تزنيت، خزانة خاصة بأكلو، وتمتاز هذه النسخة بـ:

أ – كثرة التصويبات الجانبية.

ب- الاعتناء بالنسخة من عالم؛ ففي هامشها نجد العبارة "قف على كذا" تتكرر، وهذا يدل على أن عالماً قرأها. وقد رَمَزْتُ لها بحرف: (**س**).

النسخة الثالثة: الجزء الأول من التوضيح مصورة من دار الكتب الوطنية المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم بتونس برقم: (١٤٩٤٨)، لم يذكر فيها اسم كاتبها، ولا تاريخ نسخها، وهي بخط مغربي، عدد أوراقها (٣٢٩) المقاس (١٦×٢١)، المسطرة (٢١).

وتمتاز هذه النسخة بقلة أخطائها، وقد رَمَزْتُ لها بحرف: (**ت**).

النسخة الرابعة: الجزء الأول من كتاب التوضيح مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المكتبة المحمودية رقم: (١٣٢٤) كتبها: عبده محمد

حسين، تاريخ نسخها (١٠٨٨هـ)، خطها: نسخ ممتاز، أوراقها: (٣١٨) ورقة، (٣١) سطراً في كل سطر (١٦) كلمة تقريباً.

وعلى طرتها فهرسة للجزء الأول كاملاً، وفيها أن الكتاب وقفٌ على المدرسة المحمودية.

وتمتاز هذه النسخة بقلة الأخطاء وسلامتها من النقص، وذلك ببيان السقط وخاصة في بدايتها، ووضع العناوين الجانبية للأبواب، إلا أنها في كثير من المواضع أُدخل الشرح مع المتن.

وقد رمزت لها بحرف : (م) .

النسخة الخامسة: الجزء الأول من التوضيح من رباط عثمان بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة رقم: (١٣٥) عدد أوراقها: (٢٧٩)، وبين في الصفحة الأولى رموز خليل، ولم يُكتب تاريخ النسخ، ولا مقاسها، ولم يذكر من قام بنسخها؛ لأن بدايتها ساقطة.

وقد رمزت لها بـ : (مد).

بسم الله الرحمن الرحيم

المياه اقسام الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار
اختلاف انواعه كاللحوم واقسام جمع قسم بكسر القاف والمراد به النوع ومراده
بالاقسام ثلاثة كما سياتي قيل وكان ينبغي للمصنف ان يقول الماء اقسام لان الجنس
يفرد ولا يقال الجنس المياه لانه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع لان النوع
يستلزم الجنس وزيادة ولانه كان يسلم من الاخبار بالاخص عن الاعم فان المياه
جمع كثرة والاقسام جمع قلة وانما يخبر بالاعم والمساوي وكون الماء جنسا باصطلاح
الفقهاء لان النوع عندهم جنس واما الجنس عند الاصوليين فهو ما اشتمل على كثيرين
مختلفين بالحقيقة والماء ليس كذلك ولعل المصنف جمعه لينبه على ان كل صنف منه
ينقسم الى الثلاثة الاقسام وهذا لا يدفع كون الافراد اولى المطلق اي القسم
الاول المطلق ومراده بالمطلق ما لم يضف اليه شيء اصلا طهور وهو الباقي على خلقته
وكذلك قال في الجواهر انه الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط وليس المطلق
عند المصنف مرادفا للطهور لانه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا
بالمطلق والملحق بالشيء خلافه وعلى هذا فالطهور اعم من المطلق وعند
المطلق لا يرد اعتراض من اعترض بانه يخرج عنه ما انتقل من عذوبة
الى ملوحة وبالعكس اذ هو لم يخالطه شيء لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي
ان المطلق مرادف للطهور فانه قال الماء ضربان مضاف ومطلق والتطهير
بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا
مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير
بالطين لانه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد
عنه وما تغير بالطحلب لانه من مكثه وما انقلب من العذوبة الى الملوحة لانه
من ارضه وطول اقامته ويدخل فيه المستعمل على كراهة مناله وكذلك القليل
الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت اوصافه
او احدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا انتهى فانت ترى كيف جعل
كلما يتطهر به مطلقا وقوله وهو اي والمطلق وقدم حكمه على تصوره وان كان
على خلاف الاولى لان المقصود بالذات الحكم فكان اهم وما ذكره ع من انه
انما ذكر ذلك لانه الحق بالمطلق انواعا اخر فلو ذكر جميعها قبل الخبر لحصل
للناظر تشويش ليس بظاهر لامكان ذكرها بعد الخبر ويلحق به المتغير بما لا ينفك
عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث و ... بيا
انما الحق المتغير بهذه الاشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور وقد
حكى ابن المنذر الاجماع على طهورية المتغير بالمكث والطحلب بضم اللام وفتحها
حكى ذلك الجوهري وغيره وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه ...
ونقل سند عن ...

قطعة من شرح المختصر العلامة ابن الحاجب المسمى بالتوضيح

الغالب مما غيره وليس بغالب كورق الشجر وفيه قولان الجواز لشيوخنا العراقيين
المنع للابياني حكاهما الباجي وكالغدير المتغير بارواث الماشية فان مالكا
قال مرة لا يعجبني ولا احرمه قال اللخمي والمعروف من المذهب انه غير مطهر قال
سند ليس الامر على ما قال اللخمي بل انما تردد مالك في ذلك لانه راه غالبا ويخرج
قوله غالبا المتغير بحبل السانية فانه يضر ففي اسئلة ابن رشد في الاناء الجديد
الحبل الجديد ان كان التغير يسيرا جاز الوضوء به وان كان تغيرا بينا لم يجز نقله
سند واما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا باس به
لا يستغني عنه العرب واهل البوادي فاما اذا القي في الماء وظهر عليه فان راعينا
مطلق الاسم قلنا بجواز الوضوء به وان راعينا مجرد التغير منعناه قال والاول عندي ارجح
كما قاله اصحاب الشافعي ونقل عن بعض المتاخرين الجواز في القرب المسافر بها للحج للضرورة
وابرز الضمير في قوله الجاري هو لكون الصفة اذا جرت على غير من هي له فمذهب البصريين
وجوب ابرازه مطلقا وعند الكوفيين انما يجب حيث اللبس والمتغير بالدهن او بالمجاورة
كذلك صورة المتغير بالمجاورة ان تكون جيفة بازاء ماء فتنقل الريح رائحة تلك
الجيفة الى الماء فيتغير ولا خلاف في هذا وحكى المازري في المبخر بالمصطكي وغيرها
قولين للمتاخرين بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او مخالط فيسلب
والظاهر انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره واما الدهن فقد انكر ما ذكره المصنف
لان المعروف من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر انه يسلب الطهورية
ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا لسطح الماء واليه اشار ابن
عطاء الله ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغني بالمجاورة لانا نقول
اراد ان يبين ان المجاور الذي لا يضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم غير ملاصق وقال
بعضهم اراد ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن وقال
اخر اراد بالدهن الماء القليل او المطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة ولا
يخفى ما فيهما من الضعف وجه التراب المطروح على المشهور الضمير المضاف عائد
على ما اي ومثل ما لا ينفك عن الماء غالبا التراب المطروح على المشهور والمراد
بالمطروح المطروح قصدا لا ما القته الريح فانه لا خلاف فيه انه لا يضر ووجه مقابله
ان الماء منفك عن هذا الطاري فيسلبه الطهورية كالمطعومات وليس الخلاف
خاصا بالتراب بل هو جار في المغرة والكبريت ونحوهما وخصص التراب بالذكر
والله اعلم تبعا لابن شاس وقد ذكر مجهول الجلاب ان المشهور في التراب وغيره
واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن قال ابن يونس الصواب في الملح سلب
الطهورية فائدة قاعدة ابن الحاجب وغيره من المتاخرين ان يستغنوا
باحد المتقابلين عن الاخر فمقابل المشهور شاذ ومقابل الاشهر مشهور
دونه في الشهرة ...

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة مكة المكرمة المرموز لها ب (ك)

٥١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عونك يا الله يا كريم يا واحد

الفهمة العالم خليل ابن اسحق المالكي

أسماء الجموع

الحمد لله أقسام الحمد لله اسم جنس يدخل في القليل والكثير فهو اسم جمع كالكثرة جمعه باعتبار اختلاف أنواعه كالعلوم. وأقسام جمع قسم بكسر القاف والمراد به النوع والمراد بالأقسام ثلاثة كما سيأتي في قول وكان ينبغي للمصنف أن يقول أقسام أو ينكر بعد ذكر العدد لأن التنكير يدل على الكثرة فيلزم عليه وجوب الصيام كل نوع لأن النوع يستلزم الجنس وزيادة وإنه كان يسلم تسلم عن الإخبار بالأخص عن الأعم مثل الصيام جمع كثرة وهو مسلم جمع قلة وإنما عبر بالأعم والمساوي وهو الصلاة جنس سواء اصطلاح الفقهاء أن النوع عندهم جنس وإما الجنس عند الأصوليين فهو ما اشتمل على كثيرين مختلفين بالحقيقة والصلاة لبطرك

نسبة

لك ولعلي المصنف رحمه الله جمعه لينبه على أن كل صنف ينقسم إلى الثلاثة الأقسام وهذا الأرجح كون

كاسبرح

الشيء أصلا وتلك الكلية الجواهر أنه الباعث على أوصاف مختلفة من غير مخالفة ولم يقسم المطلوب عند المصنف هذا والظهور أعم من المطلوب وتقسيم ذا المطلوب أبرأ عليه اعتراض من اعترض بأنه يفرع عنه ما يقتضي أن المطلوب مراد به الظهور وأنه قال الماء على أوصاف مختلفة لكن كلام القاضي عبد الوهاب

أقسامه

المضاف والمطلوب ما لا يتغير أحد أوصافه بما لا ينفك عنه غالبا مما يخالطه والتغير يعم المطلوب وقول فيدخل فيه الماء القراح وما تغير بالطبخ أنه قراح ولكنه ما يخرج على الكثير بهو ما تغير بهو المكث أنه مقول عنه وما تغير بالكمد أنه من باب قولهم تمرة مكثة وما تغلب عن العضوية التي لم تغير الفحامة والمضاف نقيض المطلوب وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من شيء ما نفك عنه غالبا انتهى وإنما تركت في جعل كل ما يتغير به مطلقا قوله وهو البلة على خلقته وما ذكر لأنه يلزم أن يكون الماء المتغير بالطاهر طاهرا مع أنه نجس

مواد الكلب

لعمل المناظر تنشر ليتغير بها هواء مكان ذكرها بعد الخبز وبالجوز المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالزاج والزرنيخ البارد هو عليه عصار الكلب والصحيح أنما الحز المتغير بهول لا انتباه بما المطلوب لاستغراز من التغير المذكور وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجوز التغير بالمكث

نشر وتفسير

والكلب بضم اللام وفتحها وقد حكى في الجوهري وغيره وهو غير تعلوا الصلح لكونه المكث بالغالب مما غير وليس بالغالب كثير والتغير فيه قولان الجواز كثير وقد ذكر الأقوال والصحيح

المذهب

حكاهما الباجي وكالغدير المتغير بروث الماشية جاز الكافر لا يجتنبه والمعروف أنه غير مكروه هنا سمع ليس أمر على ما قال التغير بما نزوده مما لا ينفك عنه غالبا ويخرج بقوله غالبا التغير بغير السابقة فإنه يضر فيه لقوله ابن رشد لأنك

اللوحة الأولى من النسخة المصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المرموز لها بـ (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه ذا محمد وسلم تسليما

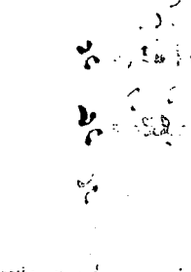

الجنس، انقسام الكلام بهذا جنس يقع على القليل والكثير بحد ان لا يجمع جمعه عند ارادة اختلاف انواعه كالحلوم وانقسام جمع قسم بكسر القاف اراد به النوع وبراد به انقسام ثلاثة على السواء في الكيل، وكان ينبغي ان يقول الكلام انقسام لان الجنس يحمل وما يقال للجنس الكيل، انه كالم وجوده الكيل في كل نوع لان النوع يستلزم الجنس وزيادة وانه كان من حقه ان يقول الاخص على الاعم بان الكيل جمع جمع كم، وانقسام جمع وانما يجمع بالاعم او المشارك وكون الكلام جنسا هو باصطلاح البعض لان النوع عندهم جنس واقل الجنس عندهم ما طبق بهوية الاشتمال على اثنين فصاعدا كالعين في الجنسية والكيل ليس كذلك والاصح رحمه الله تعالى جمعه لبنية ان كل جنس منه ينقسم الى الثلاثة، انقسام وهو الذي يجمع نوعا، اراد اولى هو المطلوب بهود والبناء على خلاف عادته في اراءة القسم بالواو، بالمطلوب والم يضف اليه شيء اصلا ولذا قال في الجواب ان انه اراد على اوصاف مخالفة من غير تحالم وليس المطلوب عنده الصنع وانما هو بهود انه جعل ما ينتفع به ما ينفع عنه عالبا والمطلوب والمحبوب الشيء ذاته وعلى هذا بالمهود اعم من المطلوب وتبعهم قال اورد عليه

اعتراض من اعترض بانه يخرج عنه ما انتقل من عهدته بالسلامة وبالعكس: اذ لم يحل الهدي مثلي والزوال الذاهب عهدة الوجوب ما يقتضي ان المطلوب اراد بما بهود ذات الشيء بان مطلوب ومضاد والتضييق بالمطلوب دون المضاد والمطلوب لم ينتفع احد او ظاهره بما ينفع عنه عالبا مما ليس من قبيل ما هو متولبا عنه فيه على ذلك الشيء الزائل وما ينتفع به ليس بانه من زاد، وقد لما اخرج على الذبيحة وما ينتفع بحمل المشتمل انه متولد عنه وما ينتفع به الحلب انه من مكتسبه وقد المنتقل من عهدته الى ملوكه انه من ارضه وحمل اقامته ويرد عليه المستعمل على اجارة مثاله وكذلك الفعل الذي لم ينتفع، النجاسة والمضاد فيشمل المطلق ونحوه ما ينتفع او ظاهره او احد تعابير بحال الصنعة ما ينفع عنه عالبا انتفى بانه قد يقيد بحمل كل ما يصح به مطلقا وقوله ونحو ابن المطلوب وقد حكمه على تصور، وان كان على خلاف عادته لان المقصود بالذات الحكم بذلك اعم وقد ذكر من انه اراد ذلك بانه الحق بالمطلوب اعلاه الخ وبالمطلوب ذي الجميع فيما ابتدا الجيم لحمل التاء تشويش ليعني بظاهر ما مكان ذكر بعد الجيم حد، وبالحق به المنتفع بما ينفع عنه عالبا التاء والزرنيخ الجاري نحو عليه والحلب والمكث الحق المنتفع حينئذ، لاشتماله بالمطلوب لمشقة حاصلة ازمن المخي المذكور وقد حكم ابن المنذر باجماع على ضمه وبه المنتفع بالمكث والحلب بضم اللام وفتحها وقد حكى ذلك الجوهري وغيره، ونحو حضرة تعلوا الحاء لحول المكث والمكث حول اقامة وقال ابن دريد عن الخليل المنتفع بما لحلب مع وجود عينه، واحترز بالغالب مما غير وليس بغالب كورق الشجر وبيعه فيجوز الجزاز لتغير خلقة الغرائب والمنع للاجماع على خلافه النتاج والولد المنتفع بالرواية الماشية وبان ما لكذا فالزرع بالضم ونحوه اللحم

الفليل قد تتغير من لزوجات فم الكلب كما قالوا في احد القولين لا يتطهر بالماء بعد جعله
الفم وما ذكره المصنف هو المشهور ولابن القاسم وغيره انه يطرح الماء المولوغ فيه
ويتيمم وقاله ابن الماجشون في الثمانية ولابن وهب انه يعيد المتوضئ به في الوقت

فروع الاول الغسل مختص بالاناء المولوغ في حوض لم يغسل لانه تعبد
الثاني الغسل مختص بالمولوغ فلو ادخل يده او رجله لم يغسله خلافا للشافعي المالكية
لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالا وانما يفتقر التعفير الى النية
اذا فعله الشخص في نفسه اما هذا وغسل الميت وشبههما فلا قال في الذخيرة وعلى
لم تشترط فيه النية قياسا على اشتراطها في الوضوء قال وينبغي ان يفرق بان الغسل
بزيل اللعاب والوضوء لا يزيد شيئا وكان تعبدا خلاف انا الكلب الرابع هل
رط الدلك ليس فيه نص والظاهر على اصولنا الاشتراط لان الغسل عندنا لا يتم حتى
جه ص واذا اشتهت الاواني قال ابن الماجشون يتيمم ويتركها وقال مع ابن الماجشون
ضاو يصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله ابن المواز وابن مخلون
قالقبله ابن حبيب مسلما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت من اشتهت اي النبيذ
بالنجس والماء لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة ومثله المصنف
كن ان نفرض في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره على القول بالنجاسة ويمكن ان
حوض في الماء الكثير تغيره نجاسة كثيرة ولكنها لم يظهر لون الماء تغيرا يقرره ويمكن ان
لم نفرض في البول الموافق لصفة الماء الوجه الاول فالظاهر انه لم يزده الا انه الماء
لم يغير المشهور وحكم على المشهور ما قاله ابن الحلاب انه يتوضأ بها نشا الا انه يستحب
ه ان يتوضأ اخذ بالماء ويطهر بالثاني ويصلي واما الثاني فحكى ابن شاس فيه الحلاف
كي المصنف واما الثالث فخرج القاضي ابو محمد جواز الاجتهاد فيه على قوله ابن
لواز واختاره ابن العربي واوجبت الشافعية فيه التيمم ووجه تخريج القاضي
شباهه طاهر بمتنجس فجاز التحري فيه كالماء المتنجس وحاصل ما ذكر المصنف من الحلاف
لم يتيمم ويتركها او يتطهر بها قولان والاول مذهب سحنون وعلى الثاني هل يتحرى
ل ابن المواز وابن مخلون ابن العربي وهو الصحيح ام لا وعليه فهل يتطهر بالجميع او يقرع
لاول لحكاية ابن الماجشون وابن مسلمة عن ابن مسلمة زاد يغسل اعضاءه مما لاقاه
ما اصابه من ماء الاناء الاول قال الاصحاب وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول
قاضي ابو محمد والثاني مذهب ابن القصار يفرق بين ان تقل الاواني فيقول
سلمة وبين ان تكثر فيقول ابن المواز وابن سحنون وعلى قول ابن مسلمة

عدد ٩

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
هذا الجزء من كتاب الاوائل والتلخيص
للشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن السيد
البطليوسي رحمه الله ورضي عنه
وجعل الجنة مثواه ومأواه
آمين

٩ ١٧٩ د

وضا بعدد النجس وزيادة آنا مثل ما قبل في الثياب ح وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي ان
هم الحلاف على الاطلاق فانه اذا كان بعد عشرة اواني فيها واحد نجس فاوجه التيمم وبعد
تحقق الطهارة وهو قاعدة على استعماله وما وجه من يقول انه يستعمل الجميع ويحن يقطع
اذا استعمل اناء من براءة ذمته وانما ينبغي ان يكون محل الاقوال اذا لم تتحقق النجس من الطاهر
تعدد النجس واحد الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول
ل اليقين فان كان معه ما يتحقق طهارته امتنع الاجتهاد ص فان تغير اجتهاده بعلم
ل عليه وبطل قولان كما قبله س اذا قلنا في الاجتهاد في القبلة على القول بالاجتهاد فتحرى انسان ثم
ير اجتهاده فان كان اليقين يطلب الاول لزمته اعادتها وهذا معنى قوله عمل عليه
لظن قولان مبنيان على ان الظن هل ينقض بالظن ام لا ص ويتحرى في الثياب وقال
الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب س يعني ان المشهور في الثياب اذا التبست
عليه التحري فان ذلك ما الفرق بين الاواني والثياب قيل لخفة النجاسة بدليل
لحلاف فيها ولا كذلك الماء فانه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث وبهذا
دفع ما قالوه ع هنا وانظره وظاهر قوله فيتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة
كلامه في الجواهر قريب منه ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم
جود ما يغسل به الثوبين ص فلو رأى نجاسة في الصلاة نفيها ينزعه ويبتنا نف ولا يبني
الماجشون يتمادى مطلقا ويعيد في الوقت ان لم يمكن نزعه مطرف فان امكن تمادى
ان لم يمكن استانف س اي فلو رأى نجاسة معفوعنها في ثوبه وحاصل ما قاله في المدونة
بطلان ولو قال فيها بطل لفهم المعنى والقطع مشروط بسعة القطع الوقت وامامع ضيقه
قال لا يختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت كان المحافظة على الوقت
ن النجاسة وعلى هذا لو راها وخشي فوات الجمعة او الجنازة او العيد بن لتمادى لعدم
شاهدة الصلوات وفي الجمعة نظر اذ قلنا انها بدل وقوله وبيتانف انما هو في
نزعه واما غيرها فليس عليه استئنافها قاله في المدونة قال فيها وبيتانف بالمدينة
ل ذلك مطلقا لانها انما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت اومع الطول نا ويلان للشيوخ
قوله مطرف ان امكن نزعه نزعه وتمادى وان لم يمكن نزعه قطع واستانف وقول
الماجشون كقول مطرف الا انه اذا لم يمكنه النزع يتمادى لاختلاف اهل العلم في هذه
وبعيد احتياطا ح ولا ظاهر قوله مطلقا ولو امكن نزعه ويكون قوله ان
منه شرطا في الاعادة في الوقت لكن اذا كان الحكم على هذا انه يعيد في الوقت
ال امكان فكان المناسب مع الامكان الاعادة ابدا وحينئذ يناقض قوله

المياه اقسام ... الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن
جمعه باعتبار اختلاف انواعه كالحلوم واقسام جمع قسم بكسر القاف المراد به النوع
ومراده بالاقسام ثلاثة كما سيأتي قيل وكان ينبغي للمصنف ان يقول الماء اقسام
لان الجنس يفرد ولا يقال الجنس المياه لانه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع لان
النوع يستلزم الجنس وزيادة ولانه كان يسلم من الاخبار بالاخص عن الاعم
فان المياه جمع كثرة والاقسام جمع قلة وانما يخبر بالاعم والمساوي وكون الماء
جنسا هو باصطلاح الفقهاء لان النوع عندهم جنس واما الجنس عند الاصوليين
فهو ما اشتمل على كثيرين مختلفين بالحقيقة والماء ليس كذلك ولعل المصنف
جمعه ليشير على ان كل صنف منه ينقسم الى الثلاثة الاقسام وهذا لا يتم على كون
الافراد اولى المطلق ظهور وهو الباقي على خلقته الخ اي القسم الاول
المطلق ومراده بالمطلق ما لم يضف اليه شيء اصلا وكذلك قال في الجواهر
انه الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط وليس المطلق عند المصنف مرادفا
للطهور لانه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء
خلافه وعلى هذا فالطهور اعم من المطلق وعلى تفسيرنا للمطلق لا يرد اعتراض
من اعترض بانه يخرج عنه ما انتقل من عذوبه الى ملوحه وبالعكس اذ
هو لم يخالطه شيء لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي ان المطلق مرادف
للطهور فانه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف
والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد
عنه فيدخل في ذلك الماء الراكد وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما جرى
على اللبث وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما تغير بالطحلب لانه
من مكانه وما انقلب من العذوبة الى الملوحة لانه من ارضه وطول اقامته
ويدخل فيه المستعمل على كراهة منا له وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة
والمضاف يقتضي المطلق وهو ما تغيرت اوصافه او احدها عن مخالطة ما ينفك
عنه غالبا انتهى وانت ترى كيف جعل كل ما ينطهر به مطلقا وقوله وهو
المطلق وقدم حكمه على تصوره وان كان على خلاف الاولى لان المقصود بالذات
هو ذكر احكامه مما ذكره من انه انما ذكر ذلك لانه لحق بالمطلق انواعا اخر
بعد الخبر صدق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والورق

الجاري هو عليها والطحلب والمكث الطويل انما الحق المتغير بهذه الاشياء بالمطلق
لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ظهورية المتغير
بالمكث والطحلب بضم اللام وفتحها حكى ذلك الجوهري وغيره وهو خضرة تعلو الماء
لطول مكثه والمكث طول الاقامة ونقل سند عن مالك كراهية المتغير بالطحلب
مع وجود غيره واحتج بالغالب مما ليس بغالب كورق الشجر وفيه قولان
الجواز للشيوخ العراقيين والمنع للاقليين وهما في طاهرية الباقي وطهورية المتغير
بأوراق الماشية فان مالكا قال مرة لا يجزئني واحرمه قال اللخمي والمعروف
من المذهب انه غير مطهر قال سند وليس الامر عندي كما قال اللخمي بل انما رد مالك
في ذلك لانه رآه غالبا وتجنح بقوله غالبا المتغير بحمل السابيه فانه يضر
ففي سؤاله ابن رشد في الماء الجديد والحبر الجديد ان كان التغير يسيرا جاز
الوضوء به وان تغير تغيرا بينا لم يجز نقله ابن سند واما رائحة القطران
تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب
واهل البوادي فاما اذا القي في الماء وظهر عليه فان راعينا مطلق الاسم فلنا بجواز
الوضوء به وان راعينا مجرد التغير منعناه قال والاول عندي ارجح كما قاله
اصحاب الشافعي ونقل ر عن بعض المتأخرين الجواز في القرب للمسافر لها
للحاجة للضرورة وابرز الضمير في قوله الجاري هو لكون الصفة اذا جرت على غير
من هي له فمذهب البصريين وجوب ابرازه مطلقا وعند الكوفيين انما يجب
حيث اللبس ر والمتغير بالمجاورة او بالدهن كذلك ر صورة المتغير
بالمجاورة ان تكون جيفة بازاء فتنقل الريح رائحة تلك الجيفة الى الماء فيتغير
والخلاف في هذا وحكى المازري في المعجز بالمصطفى وغيرها قولين للمتأخرين
بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او مخالط فيسلب الطهورية والظاهر
انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره واما الدهن فقد انكر ما ذكره المصنف لان المعروف
من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر انه يسلب الطهورية
ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا لبسط الماء اليه اشار
ابن عطاء الله ر ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان ينبغي ان يستغني بالمجاورة لانا
نقول اراد ان يبين ان المجاور الذي لا يضر قسمان قسم غير ملاق وقسم ملاق
وقال بعضهم اراد ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن
وقال اخر اراد بالدهن الماء القليل او المطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة
ولا يخفى ما فيها من التعقيد ص ومثله التراب المطروح على المشهور ش الضمير

قسم

التحقيق

كتاب

الطهارة

[كتاب الطهارة (*)]

[فصلٌ في أقسام المياه وأحكامها(**)]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

< وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم > (١)

(*)الطَّهَارَةُ في **اللُّغَةِ**: النَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ.

الصحاح ١/٥٩١ (طهر)، اللسان ٤/٥٠٤-٥٠٥،(طهر)، القاموس ص (٥٥٥) (طهر).

وفي **الاصطلاح** عرفها المازري في شرح التلقين ١/١٢٢: "تَطْهِيرُ أعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بالْمَاءِ".

وينظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٧١ .

قال ابن راشد في لباب اللباب ص (٧): "حِكْمَةُ مشروعيتها: تدريبُ النَّفْسِ على مَكَارِمِ الأخْلاقِ، والتَّأدُّبُ مع المَلِك الخلاّق؛ إذْ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة، طَيِّبَ الرِّيحِ، خالياً عن الوصف القبيح، وهي مراتب: أوَّلُهَا طهارة الظاهر عن الأدناس الحسية والمعنوية، وطهارة الجوارح عن الآثام والإجرام، وطهارة الصدر عن الأخلاق الذميمة، كالغِلِّ والحَسَدِ وما أشبه ذلك، وطهارةُ القَلْبِ بإخراج ما سوى الله تعالى".

(**)**الأصل** في الماء عموماً الطهارة، ما لم يثبت تغيره بنجاسة، أو تقع فيه نجاسة وهو قليل ، بل الأصل طهارة الأعيان كلّها.

النوادر ١/٧٦،التلقين ص (٥٤)، شرح التلقين ١/٢١٨، القواعد للمقري ١/٢٨٣.

و العلماء لم يختلفوا في وجود الماء الطهور والماء النجس ، وإنما اختلفوا في إثبات قسم ثالث هو الطاهر، ونحو ذلك كالمشكوكِ فيه والمستعملِ والمغصوبِ .

بدائع الصنائع ١/٨٣،شرح فتح القدير١/٧٠،تبيين الحقائق ١/١٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠، التلقين ص (٥٦)، التبصرة ١/٨، الخصال الصغير ص (٣١)، المقدمات ١/٨٦، بداية المجتهد ١/٧١، الأم ١/٤، الحاوي الكبير١/٣٥-٥٥، الوسيط ١/١١٣،المجموع ١/١٢٠،، المغني ١/١٤،الفروع ١/٤٥،كشاف القناع ١/٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٤ .

(١) ساقط من (م).

ص: الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ.

أقسام الماء

ش: الماءُ[1] اسْمُ جِنْسٍ[2]، يَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَحَقُّهُ أن لا يُجْمَعَ، لكنَّه جَمَعَهُ باعْتِبَارِ اخْتِلافِ أنْواعِهِ، كاللُّحُومِ[3].

وأَقْسَامٌ، جَمْعُ قِسْمٍ ــ بِكَسرِ الْقَافِ ــ والْمُرَادُ به النَّوعُ[4]، ومُرَادُه بالأَقْسَامِ ثَلاثَةٌ[5]، كما سيأتي.

الاعتراض على ابن الحاجب في قوله: المياه أقسام

قِيلَ: وكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أن يَقُولَ: الماءُ أَقْسَامٌ[6]؛ لأنَّ الْجِنْسَ يُفْرَدُ، ولا

---

(١) بهامش (ك) "ابْتُدِئَ بالماء لأنّه شطر خلق أبي البشر آدم عليه السلام، ولأنّه قيام حياة كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء:٣٠]فلما كان شطر أصله أولاً، وبه قيام حياتِهِ ثانياً، رعاهُ بالتقديمِ وأتبعَهُ بالشطرِ الثّاني، وهو الترابُ في بابِ التيممِ". انتهى كاتبه الفقير إلى الله تعالى، ولم يذكر اسمه.

(٢) **اسم الجنس** هو : الموضوعُ للحقيقةِ من حيثُ هي هي، فأسدٌ موضوع للحقيقةِ من غيرِ اعتبار قيد معها أصلاً. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١/١٨٣،شرح تنقيح الفصول ص (٣٣)، شرح الكوكب المنير١/١٤٧.

والفرق بين عَلَم الجنس واسمِ الجنس أن اسمَ الجنسِ موضوعٌ لفردٍ من أفراد النوع لابعينه، وأن عَلَم الجنسِ موضوعٌ للحقيقة المتحدةِ في الذهن .

شرح تنقيح الفصول ص (٣٣)، شرح الكوكب المنير١/١٤٧ .

(٣) (ك)كالحلوم، وبهامشها ما أثبته. (س) كالعلوم ، وبهامش (م) كالنجوم، وعليها حرف خ.

(٤) اختار المازري في شرح التلقين ١/١٢٢ بأن تعريف النوع " القولُ الشاملُ لمسمياتٍ تتباينُ بالتغايرِ خاصة ".

(٥)وهي : الأول: المطلقُ وما يُلحق به ، الثاني: ما خُولِطَ ولم يتغيرْ ، الثالث: ما خُولِطَ فتغير بالمخالطةِ.

ذَكَرَ القاضي عبد الوهاب كما سيأتي ص (٥) والباجي في المنتقى١/٥٥ وغيرهما أن الماء على ضربين: مطلق، ومضاف، وذكر عبد الحق في النكت ١/١٥٣-١٥٤: "قِسمة الماء على أربعة أقسام: طاهرٍمُطلقٍ، ونجسٍ، ومضافٍ، ومشكوكٍ فيه. وأخصر من هذه القسمة، أن نقول: الماء على قسمين: مطلقٍ، ومقيدٍ. والمقيدُ على وجهين: مُقيدٍ بإضافةٍ، ومقيدٍ بنجاسَةٍ " .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢أ:" لايتوجه على المؤلف اعتراضٌ في قوله: المياه أقسام؛ لأنا =

يُقالُ: الْجِنْسُ الْمِيَاهُ؛ لأنَّه يَلْزَمُ عليه وجُودُ الْمِياهِ في كُلِّ نوعٍ؛ لأنّ النَّوعَ يَسْتَلْزِمُ الجِنْسَ وزيادةً، ولأنّه كان يَسْلَمُ من الإخْبَارِ بالأخَصِّ[1] عن الأعَمِّ[2]؛ فإنّ المياهَ جَمْعُ كَثْرَةٍ[3]، والأقْسَامُ جَمْعُ قِلَّةٍ[4]، وإنّما يُخْبَرُ بالأعَمِّ والْمُسَاوي. وكونُ الماءِ جِنْساً هو باصْطِلاحِ الفُقَهاءِ[5]؛ لأنّ النَّوعَ عِنْدَهُمْ جِنْسٌ.

وأمَّا الْجِنْسُ عندَ الأصُوليين: فهو ما اشْتَمَلَ[6] على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالحَقِيقَةِ[7]، والماءُ ليسَ كذلك، ولَعَلَّ الْمُصَنِّفَ ــ رحمه الله ــ جَمَعَهُ لِيُنَبِّهَ على أنّ كلَّ صِنْفٍ[8] منه يَنْقَسِمُ إلى الثَّلاثَةِ الأقْسَامِ، وهذا لا يَدْفَعُ كونَ الإفْرَادِ

=نقول: جَمْع المبتدأ إنّما هو باعتبار الأنواع، وجَمْع الخبر إنّما هو باعتبار الأوصاف ".

(١) **الخاص:** قصر العام على بعض مسمياته .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٥، نشر البنود ١/٢٢٦، نثر الورود ص (٢٧٢).

(٢) **العام** : اللفظ المستغرق لما يصلح له .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٤، نشر البنود ١/٢٠٠، نثر الورود ص (٢٤٣).

(٣) **جَمْعُ الكَثْرَةِ** : هو ما دلَّ على أكثر من عَشَرَةٍ. وهي ثلاثةٌ وعشرون بِنَاءً ، منها ما كان على وزن فِعَال كمياه .

أوضح المسالك ص (٦٤٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤١٥.

(٤) **جَمْعُ الْقِلَّةِ** : هو ما دلَّ على ثلاثةٍ فما فوقَها إلى العَشَرَةِ . وهي أربعة أوزان: أفْعُلٌ كأفْلُسَ، وأفْعِلَةٌ كأسلحة ، وفِعْلَةٌ كفتية، وأفْعَالٌ كأقْسَام. وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فجموع كثرة.

أوضح المسالك ص (٦٤٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤١٥.

(٥) عرَّف المازري في شرح التلقين ١/١٢١، الجنس بأنه :" القول الشامل لمسميات تتباين بالصفات اللازمة لها " . وينظر : الإعلام لابن الملقن ١/٢٧٠ .

(٦) (س) ما اجتمع.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص (٣٣، ١٨٠)، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٠، شرح الكوكب المنير١/١٤٧، ٣/١٣١،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص (٣٩-٤٠).

(٨) (ق) قسم.

أَوْلَى.

ص: الْمُطلَقُ <طَهُورٌ، وهو: البَاقِي عَلَى أصْلِ[1] خِلْقَتِهِ>[2]

ش: أي القِسْمُ الأوَّلُ: الْمُطْلَقُ.

القسم الأول: الماء المطلق

ومُرَادُهُ بالْمُطْلَقِ ما لم يُضَفْ إليه شَيْءٌ أصْلا[3]،وكَذَلِكَ[4] قالَ في ***الْجَواهِرِ***[5]: إنَّهُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ[6].

وَلَيْسَ الْمُطْلَقُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُرَادِفاً لِلطَّهُورِ؛لأَنَّهُ جَعَلَ ما تَغَيَّرَ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً مُلْحَقاً بالْمُطْلَقِ، والْمُلْحَقُ بِالشَّيْءِ خِلافُهُ. وَعَلَى هَذَا فَالطَّهُورُ أَعَمُّ مِنَ الْمُطْلَقِ.

الفرقُ بين المطلق والطهور

وَعَلَى[7] تَفْسِيرِنَا[8] لِلْمُطْلَقِ لا يَرِدُ عَلَيْهِ[9] اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ بَأَنَّهُ يَخْرُجُ

---

(١) انفردت بها (س) .

(٢) (م) مذكورٌ في السطر الذي يلي موضعها.

(٣) قال الباجي في المنتقى ١/٥٥ :" فالمطلقُ ما لم يتغيرْ بمخالطةِ ما ليس بقرارٍ له، وينفكُّ الماء عنه غالباً، كماءِ السماءِ والآبارِ والأنهارِ والعيونِ والبحرِ.. "

قلت: هو الماء الباقي على أوصافِ خِلقته المعتبرة في التطهيرِ . وسُمي مطلقاً لتجرُّدِهِ عن الإضافةِ، فإذا ذكر الماء انصرف إليه.

(٤) في (س) و (ت) لذلك.

(٥) الموسوم بعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، وقد جارى فيه وجيز الغزالي، طبعه المجمع الفقهي بالمملكة العربية السعودية على نفقة خادم الحرمين الشريفين في ثلاثة مجلدات، بتحقيق أ.د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ منصور .

(٦)له، فهو طهور. عقد الجواهر ١/٧. ويُنظر قواعد المقري ١/٢٢٠،شرح المنهج للمنجور ص (١٠٩).

(٧) ساقط من (ت) .

(٨) (ت) زيادة / أولاً.

(٩)انفردت بها (س) و (ت).

عَنْهُ مَا انْتَقَلَ مِنْ عُذُوبَةٍ إلى مُلُوحَةٍ، وبالْعَكْسِ؛ إذْ هُو لَمْ يُخَالِطْهُ شَيءٌ، لكنَّ كَلاَمَ **الْقَاضِي عَبْدِ الْوهَّاب**(١) يَقْتَضِي أنَّ الْمُطْلَقَ مُرَادِفٌ لِلطَّهُورِ؛ فإنّه قَالَ: الْمَاءُ ضَرْبَان: مُطْلَقٌ، ومُضَافٌ، والتَّطْهِيرُ بالْمُطْلَقِ دُونَ الْمُضَافِ، والْمُطْلَقُ ما لم يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بما يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً ممّا ليس بِقَرَارٍ لَهُ، ولا مُتَوَلِّدٍ عَنْهُ، فَيَدْخُلُ في ذَلِكَ الْمَاءُ القَرَاحُ(٢)، وما تَغَيَّرَ بالطِّينِ؛ لأنّه قَرَارُهُ ، وكَذَلِكَ ما يَجْرِي عَلَى الْكِبْرِيتِ(٣)، وَمَا تَغَيَّرَ بِطُوْلِ الْمُكْثِ(٤)؛ لأنّه مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ، وَمَا تَغَيَّرَ بالطُّحْلَبِ(٥)؛ لأنَّهُ مِنْ(٦) مُكْثِهِ، وَمَا انْقَلَبَ(٧) مِنَ الْعُذُوبَةِ إلى الْمُلُوحَةِ؛ لأنّه مِنْ أَرْضِهِ وطُولِ إقَامَتِهِ. ويَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ(٨) الْمُسْتَعمَلُ عَلَى كَرَاهَةٍ منَّا لَهُ، وكَذَلِكَ القَلِيلُ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ. والمضَافُ نَقِيضُ الْمُطْلَقِ، وهُو ما تَغَيَّرَتْ

---

(١) **أبو محمد** عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، شيخ المالكية في عصره، كان حسن النظر ، ثقة، حجة، أخذ الفقه عن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم، له تآليف منها: المعونة، والتلقين، والإشراف، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة،وغيرها، مولده سنة (٣٦٣هـ) ووفاته سنة (٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد ٣١/١١،المدارك ٢٧٢/٢-٢٧٤، الديباج ص(٢٦١)، شذرات الذهب٢٢٣/٣، شجرة النور ص(١٠٣).

(٢) **الماءُ القَرَاح**: الماءُ الْخَالِصُ الذي لا يشوبه شيء.

الصحاح ٣٥٠/١ (قرح)، اللسان ٥٦١/٢ (قرح)، القاموس ص(٣٠١) (قرح) .

(٣) **الكبريت**: "من الحجارة الْمُوقَدِ بها، قال ابن دُرَيْد : لا أحسَبُه عربياً صحيحا". اللسان ٧٦/٢ (كبرت)، القاموس ص (٢٠٢-٢٠٣) (كبرت).

(٤) سيبين المصنف معنى المكث ص (٨).

(٥)سيذكره خليل ص (٨).

(٦) (س) زيادة / باب طول . وفي التلقين من باب مكثه ص (٥٦).

(٧) (ت) انتقل.

(٨) انفردت بها (س) ،وهي موجودة في التلقين ص(٥٦).

أَوْصَافُهُ، أو أَحَدُها مِن مُخَالطَةِ ما يَنْفَكُّ عنه غَالِباً [1]. **انتهى**

فأنتَ تَرَى كَيْفَ جَعَلَ كُلَّ مَا يُتَطَهَّر بِهِ مُطْلَقاً.

تعريف الماء المطلق

وقَوْلُهُ: **وهُو<الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ>**[2] أي: وَالْمُطْلق.

وقَدَّمَ حُكْمَه عَلَى تَصَوُّرِه وإن كَانَ عَلَى خِلاف الأَوْلَى[3]؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ بالذَّات الْحُكْمُ فكانَ أَهَمَّ، ومَا ذَكَرَهُ ع[4] مِنْ أنَّه إنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ؛ لأنَّه أَلْحَقَ بالْمُطْلَقِ أنواعاً أُخَرَ، فَلَوْ ذَكَرَ جَمِيعَهَا قَبْلَ الْخَبَرِ لَحَصَلَ لِلنَّاظِرِ تَشْوِيشٌ[5]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛لإمْكَانِ ذِكْرِها بَعْدَ الْخَبَرِ.

ص: ويُلْحَقُ بِهِ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً، كالتُّرَابِ والزِّرْنِيخِ/ الجَارِي هو عَلَيهِمَا، والطُّحْلُبُ والْمُكْثُ. [٢/أ]

الملحق بالماء المطلق

ش: إنَّمَا أَلْحَقَ الْمُتَغَيِّرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ بالْمُطْلَقِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنَ الْمُغَيِّرِ الْمَذْكُورِ[6].

---

(١) التلقين ص (٥٦-٥٧)، وينظر المعونة ١/١٧٥.

(٢) فقط في (س).

(٣) (ت) الأصل . وتعريف التصور في ص (٨٢٣) .

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان فقيهاً، قوَّالاً بالحق، عالماً حافظاً، متقناً في العلوم النقلية والعقلية ، سمع من أبي العباس البطرني، وأخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وله تقاييد، توفي سنة (٧٤٩هـ).

الديباج ص (٤١٨)، نيل الابتهاج ص (٤٠٦)، شجرة النور ص (٢١٠).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢أ.

(٦) وذكر اللخمي في التبصرة ١/٨ تفريق بعض أهل العلم بين تَغَيُّرِ الماء من هذه الأشياء في حال كونها قراراً له وبين أن يَتَغَيَّر من طَرحِها فيه ثم قال :" ولا فرق بين الموضعين " .

ذكر المقري في قواعده ١/٢٤٦ القاعدة (٢١):" اختلف المالكية فيما لا ينفك عن الماء غالبا، وهل هو مغتفر التغير للضرورة ٠٠٠٠ ".

المتغير بالمكث والطحلب

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ الْمُنْذِرِ**(١) الإِجْمَاعَ عَلَى طُهُورِيَّةِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُكْثِ(٢) .

والطُّحْلُبُ ــ بَضَمِّ اللامِ وفَتْحِهَا ــ حَكَى ذَلِكَ **الْجَوْهَرِيُّ**(٣) وَغَيْرُهُ(٤) وهو: خُضْرَةٌ تَعلو الماءَ لِطُولِ مُكْثِهِ، والْمُكْثُ طُولُ الإِقَامَةِ(٥) .

ونَقَلَ **سَنَدٌ**(٦) عَنْ **مَالِكٍ** كَرَاهِيَةَ الْمُتَغَيِّرِ بالطُّحْلُبِ مَعَ وجُودِ

---

(١) **أبو بكر** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام جليل، وافر العلم، غزير الإنتاج، غاية في معرفة الخلاف، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيرهم ، تمكن من علم الفقه، وله مؤلفات عديدة منها : الأوسط، الإجماع، الاقتصاد في الإجماع، الإجماع والخلاف، الإشراف في مسائل الخلاف. توفي بمكة (٣١٨هـ).

طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)،وفيات الأعيان ٢٠٧/٤،تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣،سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢،.

(٢) ذكر ذلك في الإجماع ص(١٣)، والأوسط ٢٥٩/١، ونص ما جاء في الأوسط :" أجمع كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم: أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئاً روي عن ابن سيرين ".

وينظر: المبسوط ٥٢/١، بداية المجتهد٧٢/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١٧٧/١، الأم٤٧/١، المغني ٢٣/١.

(٣) **أبو نصر** إسماعيل بن حماد التركي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، سافر كثيرا ليطلب لسان العرب، أخذ عن خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي وعن أبي سعيد السيرافي وغيرهما،صنَّف كتاب الصحاح. توفي (٣٩٣هـ).

معجم الأدباء للحموي ٦٥٦/٢-٦٦١، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧-٨٢، لسان الميزان ٤٠٠/١.

وما حكاه الجوهري في الصحاح ١٨٤/١(طحلب) .

(٤)جاء في اللسان٥٥٦/١-٥٥٧ (طحلب):"الطُّحْلُبُ، والطِّحْلِبُ، والطِّحْلَبُ هو: خضرة تعلو الماء المزمن. وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنّه نسيج العنكبوت".

وينظر :المصباح المنير ٣٦٩/٢، القاموس ص (١٤٠)(طحلب).

(٥) الصحاح ٢٧٤/١(مكث)، اللسان ١٩١/٢(مكث)، القاموس ص (٢٢٦)(مكث).

(٦) **أبو علي** سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، العالم النظار ،كان فقيهاً،زاهداً، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه وروى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف وغيرهم، =

غَيرِه[1].

المتغير بما ليس بغالب

واحْتَرَزَ **بالْغَالِبِ** مِمّا غَيَّرَ وليسَ بِغَالِبٍ، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وفِيهِ قَوْلان: الْجَوَازُ لِشُيُوخِنَا **الْعِرَاقِيِّينَ**[2]، والْمَنْعُ **للإِبِّيَانِي**[3]، حَكَاهما **الْبَاجِيُّ**[4].

وكَالْغَدِيرِ[5] الْمُتَغَيِّرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ؛ فإنَّ **مَالِكًا** قَالَ مَرَّةً: لا يُعْجِبُنِي ولا

= أَلّف الطراز، شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغيره ، وتوفي سنة (٥٤١هـ).

الديباج ص٢٠٧، حسن المحاضرة ٤٥٢/١، شجرة النور ص ١٢٥ .

(١) في النوادر ٨٠/١ :" ومن المجموعة قال عنه علي : لابأس بالوضوء بالماء يَتَغَيَّرُ ريحه من حمأ أوطحلب ، إذا لم يجد غيره " .

ونَقْلُ سند في مواهب الجليل ٧٨/١.

(٢) **العراقيون** يشاربهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.

ينظر: كشف النقاب ص (١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨).

(٣) **أبو العباس** عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإبياني،أحد فقاء المالكية في إفريقية، وحفاظ مذهب مالك، تفقه على يحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن سليمان وغيرهم، له رسالة في مسائل السماسرة، ولد سنة (٢٧٣هـ)، وتوفي سنة (٣٤٦هـ).

الديباج ص (٢٢٠)، وشجرة النور ص(٨٥)، كتاب العمر ٦٣٧/١.

(٤) **أبو الوليد** سليمان بن خلف بن سعد الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس، كان فقيهاً، نظاراً،محدثاً، أصولياً، سمع من أبي الفضل بن عروس ، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم . من تآليفه : كتاب الإيماء في الفقه،كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ لكنّه غير كامل، وله أيضا الحدود ، و المنتقى شرح الموطأ ، كانت ولادته سنة (٤٠٣هـ)، ووفاته سنة (٤٧٤هـ).

المدارك ٣٤٧/٢-٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١١، ، الديباج ص(١٩٧)، التعريف برجال جلمع الأمهات ص (٢٢٠-٢٢٥)،وشجرة النور ص١٢٠ .

وما **حكاه** في المنتقى ٥٥/١، وينظر: عيون الأدلة ٦١٦/٢.

(٥) العبارة تحتاج إلى رابط.وهو: ومما غيَّر وليس بغالب أيضاً الغدير المتغير بأرواث الماشية.والله =

أُحَرِّمُهُ[1].

قَالَ [2]**اللَّخْمِيُّ**[3]: والْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أنّه غَيْرُ مُطَهِّرٍ[4].

قَالَ **سَنَدٌ**: لَيْسَ الأمْرُ على ما قَالَ **اللَّخمِيُّ**، بَلْ إنَّما تَرَدَّدَ **مَالِكٌ** في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ رَآهُ غَالِباً[5].

المتغير بحبل السانية

ويَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: **غَالِباً**، الْمُتَغَيِّرُ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ[6] فإنّه يضرُّ.

فَفِي *أَسْئِلَةِ* [7] **ابْنِ رُشْدٍ**[8] في الإنَاءِ الْجَدِيدِ والْحَبْلِ الْجَدِيدِ إن كانَ التَّغَيُّرُ

= أعلم.

الغدير: القطعة من الماء . الصحاح ٦٢١/١(غدر)، اللسان ٩/٥ (غدر)، القاموس ص (٥٧٦)(غدر) .

(١) النوادر ١/ ٨٠،المنتقى ٥٥/١، المُذْهب ٣/١.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) **أبو الحسن** على بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني الأصل، كان إماماً حافظاً، فقيها فاضلا، تفقه على ابن محرز، وعبد المنعم الكندي وأبي الطيب والتونسي والسيوري وغيرهم ، ألف كتاب التبصرة ، وهو تعليق على المدونة ، وربما خَرَج فيه عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ) .

المدارك ٣٤٤/٢، الديباج ص٢٩٨، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٤٤)، شجرة النورص(١١٧)،.

(٤) جاء في التبصرة ٨/١ بعد ذكره لقول مالك في التغير بأرواث الماشية :" فعلى هذا تجزيء الصلاة به، ويستحسن الإعادة مالم يخرج الوقت " .

(٥) يُنظر : مواهب الجليل ٧٦/١-٧٧.

(٦) **السَّانِيَةُ**: النَّاضِحَةُ وهي النَّاقة التي يُسْتَقى عليها . الصحاح ١٧٣٤/٢ (سنا)، اللسان ٤٠٤/١٤ (سنا)، القاموس ص (١٦٧٢) (سنى).

(٧)الموسوم بفتاوى ابن رشد،مطبوع منها طبعة دار الغرب، ثلاثة مجلدات،وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)،وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس، وقد التزم فيه بمذهب مالك . مقدمة فتاوى ابن رشد ٧/١-٩.

(٨) **أبو الوليد** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعترف له بجودة التأليف، ودقة الفقه، بصيربالأصول والفروع والفرائض، تفقه على أبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج =

يَسِيرًا جَازَ الْوضُوءُ بِهِ، وإن تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا بَيِّناً لَمْ يَجُزْ[1]، نقله ر[2].

رائحة القطران في الوعاء

سَنَدٌ: وأمَّا رَائِحَةُ الْقَطِرانِ[3] تَبْقَى في الْوِعَاءِ وَلَيْسَ لَهُ جِسْمٌ يُخَالِطُ الْماءَ فلا بَأْسَ بِهِ، ولا يُسْتَغْنَى عَنْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ وأَهْلِ الْبَوَادي، فَأمّا إذا أُلْقِيَ في الْمَاءِ وظَهَرَ عليه، فإن رَاعَيْنَا مُطْلَقَ الاسْمِ قُلْنا بِجَوَازِ الْوضُوءِ بِهِ، وإن رَاعَيْنَا مُجَرَّدَ التَّغَيُّرِ مَنَعْنَاهُ. قَالَ: والأوَّلُ عِنْدِي أرْجَحُ[4]، كَمَا قَالَهُ أصْحَابُ

= وغيرهم، من تآليفه البيان والتحصيل، المقدمات واختصار المبسوط وغيرها. ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ).

الديباج ص(٣٧٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٠)،شجرة النور ص(١٢٩).

(١) فتاوى ابن رشد ٨٩٩/٢. وجاء فيها بدل الإناء الكوب. وينظر مواهب الجليل ٧٩/١.

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي، كان مجيدا في العربية والأدب، وتفقه على القاضي الأبياري، وكان يحضر عند الشيخ ابن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب، وأخذ عن غيرهم من أهل المشرق والمغرب. له تآليف منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، و تلخيص المحصول في علم الأصول، و اللباب في الفقه، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق وغيرها . توفي سنة (٧٣٦هـ).

الديباج ص (٤١٧)،نيل الابتهاج ص (٣٩٢)، شجرة النور ص(٢٠٧).

(٣) **القطران** : عصارة شجر الأبْهل وغيرها يسمى الْهِنَاء، يُطبخ ثم يُطلى بها الإبل من أجل الجرب . الصحاح ١١٩/١ (هنأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر١٢٤/٣، اللسان ١٨٦/١ (هنأ)،١٠٥/٥(قطر)، المصباح ٥٠٨/٢، المعجم الوسيط ص (٧٤٤).

(٤) جاء في مواهب الجليل ٧٧/١ بعد ذكره لقول سند ما نصه:" فالذي يظهر من كلامه أنَّه إذا غيَّر القطرانُ لونَ الماءِ أو طعمَهُ سلبه الطهورية ، وأما إن تغيرت رائحة الماء فقط فَيُفَصَّل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط ، أو من قطران باقٍ في الوعاء ، فإن كان التَّغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيُجزم بأنَّه لا يضر . وقوله :" لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي" لايريد قصر الحكم عليهم، وإنما أراد أن الضرورة إليه عند من ذكر أشدُّ، وإن كان التغير من قطران أُلقي في الماء، فردَّد البحث في ذلك واختار أنَّه لايضر أيضاً حتى يتحقق ممازجته للماء بأنه يتغير لون الماء يريد أو طعمه. وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامُهُ يُوهِم أنه رجَّح الوضوء به، وإن تغير لون الماء أو طعمه. والله أعلم ".

الشَّافِعِيِّ[1].

ونَقَلَ ر عَن بَعْضِ الْمُتَأخِّرِينَ الْجَوَازَ في الْقِـــرَبِ الْمُسَـــافَرِ بِـــهَا لِلْحَـــجِّ للضَّرورَةِ[2].

وأبْرَزَ الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ: **الْجَارِي هو**؛ لِكَوْنِ الصِّفَةِ إذا جَرَتْ على غَيْرِ من هي لَهُ فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ وجُوبُ إبْرَازِهِ مُطلقاً، وعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ إنّمـــا يَجِـــبُ حَيْثُ[3] اللَّبْسُ[4].

ص: والْمُتَغَيِّرُ بالْمُجَاوَرَةِ أو بالدُّهنِ كَذَلِك.

المتغير بالمجاورة

ش: صُورَةُ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُجَاوَرَةِ أن تَكُونَ جِيفَةٌ بإزَاءِ مَاءٍ فَتَنْقُلُ الريحُ رائحـــةَ تلك الْجِيفَةِ إلى الْمَاءِ فَيَتَغَيَّرُ، ولا خِلافَ في هَذَا[5].

وحَـــكَـــى **الْـــمَـــازِرِيُّ**[6] فـــي الْـــمُـــبَـــخَّرِ بـــالْمَصْطَكَى[7]

---

(١) الأم ١/٧،حلية العلماء١/٦٧،المجموع ١/١٦٠.

وقول سند في مواهب الجليل ١/٧٧.

(٢) المُذْهَب ١/٣، وينُظر : مواهب الجليل ١/٧٧.

(٣) (س) عند.

(٤) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ١/٤٦٧،أوضح المسالك ص(١٠٠)،شرح ابن عقيـــل على ألفية ابن مالك ١/١٩٥.

(٥) يُنظر: شرح التلقين ١/٢٢٨.

(٦) **أبو عبد الله** محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، ممّن بَلَغَ رتبـــةَ الاجتـــهادِ والتحقيق ودقة النظر، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد الهروي وغيرهما، كان إماما محدثا. من مصنّفاتـــه المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي، ، وكان إماما في الطب وألّف فيـــه. ولد سنة (٤٥٣هـــ)، وتوفي سنة (٥٣٦هـــ).

الديباج ص (٣٧٤-٣٧٥)، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤، والتعريـــف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص(٢٦٠)، وشجرة النور ص(١٢٧).

(٧) **الْمُصْطَكَى**: بفتح الميم وضمها، عِلْكٌ رومي يستعملُ للعلاج،وهو دَخيلٌ في كـــلام العـــرب. اللسان ١٠/٤٥٥،(صطك)، القاموس ص (١٢٣١) (مكك).

وغَيْرِها[1] قَوْلَيْنِ لِلْمُتَأخِّرِينَ بَنَاهُمَا عَلَى أَنَّه مُجَاوِرٌ فلا يَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ، أو مُخَالِطٌ فيَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ[2]، والظَّاهِرُ أنّه مُخَالِطٌ، ولم يَحْكِ **اللَّخْمِيُّ** غَيْرَهُ[3].

المتغير بالدهن

وأمّا الدُّهنُ فَقَدْ أُنْكِرَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لأنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْمَذْهَبِ أنَّ الدُّهنَ يَسْلِبُ الطُّهورِيَّةِ[4].

ومِمَّن ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[5]، وعَلَى هذا فَيُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى ما إذا كَانَ مُجَاوِرًا لِسَطْحِ الْمَاءِ، وإليه أَشَارَ **ابنُ عَطَاءِ اللهِ**[6]

---

(١) (ت) وغيره .

(٢) انفردت بها (ك).

وما حكاه المازري في شرح التلقين ٢٢٨/١.

(٣) جاء في التبصرة ١٠/١ مانصه :" إذا تَغَيَّرَ ريحُ الماءِ خاصةً، فقول مالكٍ وأصحابه: إنه نجسٌ ، وقال عبدُ الملكِ : هو طاهرٌ، والقول الأولُ أبينُ ، وإن كانت الرائحة على المجاورة دون الحُلُولِ لم ينجسْ، وليس حكمُ الرائحةِ على انفرادِها حكمَ الجسمِ يحلُّ في الماء ...." .

(٤) ذكر ابنُ عبدِ السلام في شرحه ٢/١أ، أنّه يجاورُ ولا يمازجُ. ويُنظر: مواهب الجليل ٥٧/١-٧٦.

(٥) **أبو الطاهر** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التّنوخي، كان عالما مفتياً، ضابطاً متقناً، حافظاً للمذهب، أخذ عن الإمام السيوري وغيرِه. ألّف كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وأيضا الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التذهيب على التهذيب، وغيرها، ولم تُذكر وفاتُه وإنّما ذكر أنّه أكمل المختصر في سنة (٥٢٦هـ).

الديباج ص(١٤٢-١٤٣)، والتعريف برجال جامع الأمهات ص(٢١٤) شجرة النور ص(١٢٦).

وقوله في التنبيه ٦/١.

(٦) **أبو محمد** عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري، كان إماماً في الفقه والأصولِ والعربيةِ، كان رفيقاً لابن الحاجبِ في الأخذِ من أبي الحسن الأبياري، وتفقها عليه في المذهب، وألّف البيان والتقريب في شرح التهذيب،توفي سنة (٦١٢هـ).

الديباج ص(٢٦٩)، حسن المحضرة ٢٦٠/١،وشجرة النور ص (١٦٧).

وما أشار إليه في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣/١ب ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١أ، مواهب الجليل ٧٥/١.

و ر[1].

ولا يُقَالُ: إنّه [2]يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ، وكَانَ يُسْتَغْنَى بِالْمُجَاوَرَةِ[3]؛ لأنَّا نَقُولُ: أَرَادَ أن يُبَيّن أنّ الْمُجَاوِرَ الَّذِي لا يَضُرُّ قِسْمَانِ: قِسْمٌ غَيْرُ مُلاصِقٍ، وقِسْمٌ مُلاصِقٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ ما يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ[4] الْمَاءِ الرَّاكِدِ بِطُولِ الْمُكْثِ مِمّا يُشْبِهُ الدُّهْنَ، وَقَالَ آخَرُ: أَرَادَ بالدُّهنِ الماءَ الْقَلِيلَ أو[5]المطرَ القَلِيلَ[6]، والدُّهنُ يُطْلَقُ عَلَى ذلك لُغَةً. ولا يَخْفَى ما فِيهِمَا مِنَ الضَّعْفِ[7].

المتغير بما يطرح فيه

ص: وَمِثْلُه التُّرَابُ الْمَطْرُوحُ، عَلَى الْمَشْهُورِ.

ش: الضَّمِيرُ/ الْمُضَافُ إلَيْهِ **مِثْلُ** عَائِدٌ عَلَى **مَاءٍ**، أي: ومِثْلُ ما لا يَنفَكُّ عَنِ الْمَاءِ غَالِباً التُّرَابُ الْمطْرُوحُ عَلَى الْمَشْهُورِ. [٢/ب]

والْمُرَادُ **بالْمَطْرُوحِ**: الْمَطْرُوحُ قَصْدًا، لا ما أَلْقَتْهُ الرِّيحُ؛ فإنَّهُ لا خِلافَ في[8] أنّه لا يَضُرُّ[9].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١أ، مواهب الجليل ١/٧٥.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) أي يستغنى بكلمة المجاورة مما ذكر ابن الحاجب في قوله: والمتغيّر بالمجاورة أو بالدهن. وقال ابن عبد السلام في شرحه: وإن عنى به التغيّر مطلقا، فكان حقه أن يُستغنى عن الدهن. ١/٢أ.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) (س)/ و.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ينظر مواهب الجليل١ /٧٥-٧٦.

(٨) انفردت بها(ت). وفي النسخ الأخرى/فيه .

(٩) جاء في عقد الجواهر ١/١٠:" المتغيرُ بالترابِ المطروحِ قصداً، فيه قولان : المشهورُ أنَّه طهورٌ إلحاقاً للطاريء بالأصليِّ، ورأى في الشاذ عدم الانفكاك ...". ولعل مراده بقوله: لايضر، من ناحية الطب. والله أعلم

ويُنظر: الذخيرة ١/١٧٠، المُذْهب ١/٤.

وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ[1]: أنَّ الماءَ مُنْفَكٌّ عَنْ هَـــذا الطَّـــاريءِ فَيسْـــلِبَهُ الطُّهورِيَّـــةَ، كالمطعوماتِ، وليسَ الْخِلافُ خَاصًّا بالتُّرَابِ، بَلْ هـــو جَـــارٍ في الْمَغْـــرَةِ[2] والْكِبْرِيتِ، ونَحْوِهِمَا[3] .

وخَصَّصَ التُّرابَ بالذِّكْرِ ـــ والله أَعْلَمُ ـــ تَبَعاً **لابْنِ شَاسٍ**[4].

وقَدْ ذَكَرَ مَجْهُولُ[5] **الْجَلَّابِ**[6]: أنّ المشْهورَ في التُّرابِ وغَيْرِهِ واحِدٌ، وهـــو عدمُ سَلْبِ الطُّهوريَّةِ[7] ، لكن قَالَ **ابْنُ يُونسَ**[8]: الصَّوَابُ في الْمِلْـــحِ سَـــلْبُ

---

(١) أي مقابل المشهور.

(٢) **الْمَغْرَةُ**: طين أحمر، يُصبغ به. الصحاح ٦٥٩/١ (مغر)، اللسان ١٨١/٥ (مغر)، القـــاموس ص(٦١٤) (مغر) .

(٣) ينظر شرح التلقين ٢٢٧/١.

(٤) **أبو محمد** عبد الله بن نجم بن شاس ،كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بقواعدِ مذهب مالكٍ، تفقه على أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، الذي اختصره ابنُ الحاجبِ، وصنف غيرَ ذلك، توفي سنة (٦١٦هـــ).

سير أعلام النبلاء ٩٩/٢٢،الديباج ص (٢٣٠)،شجرة النور ص(١٦٥)،مقدمة عقد الجواهر ١٧/١.

(٥) كذا وردت في جميع النسخ. (س)زيادة/ ابن. ولعل مرادَه بمجهولِ الجلابِ شـــرحٌ للتفريـــع مجهولٌ صاحبُه . والله أعلم .

(٦) **أبو القاسم** عبد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، فقيه أصولي، تفقه علـــى الأبهـــري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، له كتابٌ في مسائل الخلاف، وكتابُ التفريع، توفي ســـنة (٣٧٨هـــ).

المدارك ٢١٦/٢، الديباج ص(٢٣٧)، والتعريف برجال جامع الأمـــهات ص(٢٣٩)، شـــجرة النور ص(٩٢).

(٧) مواهب الجليل ٨٠/١.

(٨) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً فَرَضِيّاً حاسباً، أخذ عـــن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وغيرهم، ألف كتابـــاً في الفرائـــض وكتاباً جامعاً للمدوَّنةِ أضاف إليها غيرَها من الأمهات. توفي سنة (٤٥١هـــ).

المدارك ٣٤٦/٢، الديباج ص (٣٦٩)،شجرة النورص (١١١).

الطُّهوريَّةِ[1].

اصطلاح ابن الحاجب وغيره

فَائِدَةٌ: قَاعِدَةُ **ابْنِ الْحَاجِبِ** وغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ أن يَسْتَغْنُوا بأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الآخَرِ[2]، فَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[3] شَاذٌّ[4]، ومُقَابِلُ الأشْهَرِ مَشْهُورٌ دُونَهُ في الشُّهْرَةِ[5]، وكَذَلِكَ في الصَّحِيحِ والأصَحِّ[6]، والظَّاهِرِ والأظهرِ[7]، ومُقَابِلُ الْمَعْرُوفِ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ[8]، ولَمْ تَطَّرِدْ لِلْمُصَنِّفِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ قَاعِدَةٌ في مُقَابِلِ الْمَنْصُوصِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَنْصُوصاً، وَقَدْ يَكُونُ تَخْرِيجاً، <وهو

---

(١) الجامع ٦٧/١،وعبارتُه بعد ذكره خلافَ العلماءِ في الملح إذا طُرح في الماء :" والصوابُ أنه لايجوزُ الوضوء به؛ لأنه إذا فارقَ الأرضَ صار طعاماً ".

(٢) شرح ابن عبد السلام ٢/١أ . ويُنظر: كشف النقاب ص (٧٤) .

(٣) **المشهور**: ذكر ابن فرحون اختلاف المتأخرين في رسمه، فقيل: ما قوي دليلُه، وقيل: ما كَثُر قائلوه. كشف النقاب ص(٦٢-٧٤).

(٤) **الشاذ**: قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(٧٤) :" إنه ما ضَعُفَ دليلُه" .

(٥) ويطلقه ابن الحاجب على الأشهر من القولين أو الأقوال كقوله :" والمرهم النجس يُغسل على الأشهر". كشف النقاب ص(٨٨).

(٦) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩١) :"إنه يأتي بالأصح حيث يكون كلٌّ واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أنّ الأصح مُرَجَّحٌ على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.....،وقد يطلق الأصح كثيراً في مقابلة الشاذ ويُنَزل مَنْزلةَ المشهورِ، كقوله في الوضوء :" فرائضه ست ، النية على الأصح" ومقابل الأصح سقوط النية ، وهو قول الوليدِ بنِ مسلمٍ، وهي رواية شاذةٌ.....". كشف النقاب ص٩١.

(٧) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩٦) :"فأما الظاهرُ فيطلقُ فيما ليس فيه نصٌّ؛ كقوله في شروط الإمام :" والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين " فيحتمل أن يريد الظاهرَ من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل ....." .

(٨) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(١١٠-١١٣) :" من قاعدة المؤلف أن يجعل مقابل المعروف قولاً منكرا، قاله ابن عبد السلام في المطعومات ، وقد يكون مقابله رواية منكرة .....،وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف فقد يجعله تخريجا .....".

الأكْثَر>[1].

وكُلَّما قَالَ: **فيها**، فَمُرَادُهُ **الْمُدَوَّنَةُ**[2]، وإن لَـــمْ يَتَقَـــدَّمْ لهـــا ذِكْـــرٌ[3] ؛ لاسْتِحْضَارِها ذِهْناً عِنْدَ كُلِّ مَنِ اشْتَغَلَ بالْمَذْهَبِ، ولِهذا قَـــالَ **ابْـــنُ رُشْدٍ**: نِسْبَتُها إلى الْمَذْهَبِ كَنِسْبَةِ أمِّ الْقُرْآنِ إلى الصَّلاةِ يُسْتَغْنَى بها عَنْ غَيْرِهـــا، ولا يُسْتَغْنَى بِغَيْرِها عَنْها[4].

ولا يَأْتِي بَقَوْلِهِ: **فيها**، في الْغَالِبِ إلاَّ لاسْتِشْهَادٍ، أو اسْتِشْكَالٍ.

وإذا قَالَ: **ثَالِثُها**، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الأقْوَالِ الْمَفْهومَةِ مِنَ السِّياقِ.

وَحَيْثُ أَطْلَقَ الرِّوَايَةَ فَالْمُرَادُ بها قَوْلُ **مَالِكٍ**[5].

---

(١) ساقط من (ت) .

وينظر للأمثلة على ما ذكره خليل كشف النقاب ص(٩٩-١٠٣).

(٢) هي ثمرة جهود ثلاثة من أئمة المذهب، حيث حوت إجاباتِ مالكٍ، وقياساتِ ابـــنِ القاســـمِ وزياداتِه، وتهذيبَ سحنونٍ وتبويبَه وبعضَ إضافاتِه، وأصلها الأسدية ، التي وضعها أسد بن الفـــرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق، وإجاباته من ابن القاسم، لكنَّ ســـحنوناً لم يرتض ذلك، فرحل إلى ابن القاسم وراجعه فيها، فعاد بها مهذبة، فرتبها ونظَّمها ودونها وألحق فيـــها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره ، وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار مـــن روايتـــه مـــن موطـــأ ابن وهب وغيره ، وهي مطبوعة عدة طبعات .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٤٨)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٦٥).

(٣) في (ت) زيادة/ وهو الأكثر.

(٤) المقدمات ١/٤٤-٤٥. كشف النقاب ص (١٥٤) وعبارة ابن رشد في المقدمات :" والمدونـــة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها مـــن الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، وتجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها".

(٥) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٢٨):" إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك ـــ رحمـــه الله ـــ ،وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين ، وقد انخرم هذا فـــأطلق المؤلف الروايات على منصوصات المذهب " ومثل على ذلك.

قال ابن هارون كما في شرح الثعالبي ١/١أ :" وحيث أطلق الرواية فالمراد بها قول مـــالك، وقـــد =

والْقَوْلُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ للإمَامِ وغَيْرِه.

ومِنْ قَاعِدَتِه أيْضَاً أن يجْعَلَ الْقَوْلَ الثَّالِثَ دَلِيلاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأوَّلَيْنِ، فَيَجْعَلُ صَدْرَهُ دليلاً على الأوَّلِ، وعَجُزَهُ دَلِيلاً عَلَى الثَّاني[1]، إلاَّ في النَّادِرِ، وَسَأنَبِّهُ عَلَيْهِ.

ومِنْ قَاعِدَتِهِ، أنَّهُ إذا ذَكَرَ قِسْمَةً رُبَاعِيَّةً أن يَبْدَأ بإثْبَاتَيْنِ، ثُمَّ بِنَفْيَيْنِ ثمّ بِإثْبَاتِ الْجُزْءِ الأوَّلِ، ونَفْي الثَّاني، ثُمَّ بِعَكْسِهِ.[2]

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ، أنَّه إذا صَدَّرَ بِقَوْلٍ، ثمّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقِيلَ، أن يَكُونَ الأوَّلُ هو الْمَشْهُورَ[3] .

= انخرمت له هذه القاعدة في مواضع أطلق الرويات على الأقوال " . .

(١) سيأتي مثاله في التوضيح ص (١٩) قوله:" وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع "، قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(١٤٨) بعد ذكره لقول ابن الحاجب السابق :" فيفهم من صدر هذا القول أن القول الأول أنه لايضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً،وأن الثاني يضر سواء كان معدنياً أومصنوعاً، والثالث الفرق بين المعدني والمصنوع فالمعدني لا يضر، والمصنوع يضر" .

(٢) مثاله كما سيأتي في التيمم ص (٥٣٩): قوله :"ومن لم يجد ماءً ولاتراباً فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي ". قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٥٢):" فالقول الرابع صَدَّره بالصلاة والقضاء ونسبه لابن القاسم، فعلم أن الأول نفيهما وأنه لمالك ؛لأنه قابل أحدهما بالآخر في قوله :"والثلاثة لمالك"، فبدأبه، فعلم أنه القائل بنفيهما، وأشهب يقول بإثبات القسم الأول من القسمين الأولين اللذين أثبتهما لابن القاسم، وهو الصلاة دون القضاء، وعلم أنه لأشهب؛ لأنه ثنى به، وأصبغ يقول بإثبات القضاء دون الصلاة، وهو إثبات القسم الثاني ونفي الأول من القسمين اللذين أثبتهما لابن القاسم . هذا معنى ما ذكره بعض شراحه. واعلم أن هذا غير مطرد في كل موضع يذكر فيه : ورابعها،. . . . " .

(٣) قال ذلك ابن راشد في باب العتق كما ذكره ابن فرحون في كشف النقاب ص (٨٠). ومَثَّل له بقوله :" ولا تُعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل : تعادان "، ثم قال: وعلى المشهور، فدل ذلك على أن القول الأول هو المشهور، ثم قال ابن فرحون :" وهذا غالب اصطلاحه، لكنه لم يطرد؛ فقد يقدم غير المشهور . . . . ".

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ، أَنَّه إذا حَكَى الاتِّفَاقَ فَمُرادُهُ أهـــلُ الْمَذْهَـــبِ، وإذا حَكَـــى الإجْمَاعَ فَمُرادُهُ إجْمَاعُ الأمَّةِ(١).

ومِنْ قَاعِدَتِهِ، أَنَّه إذا ذَكَرَ أقْوالاً وقَائِلِينَ، أن يَجْعَلَ الأوَّلَ مِنَ الأقْوَالِ لـلأوَّلِ مِنَ الْقَائِلِينَ (٢) .

وَسَيَتَّضِحُ لَكَ مَا ذَكَرْتُهُ بالنَّظَرِ في كَلامِهِ إن شَاءَ الله تَعَالى.

اصطلاحات خليل في التوضيح

والإشَارَةُ في هَذَا الْكِتَابِ بالرَّاءِ **لابْنِ رَاشِدٍ**، وبالْعَيْنِ **لابْنِ عَبْدِ السَّـــلامِ**، وبالْهَاءِ **لابْنِ هَارُونَ**(٣) ، وإذا ظَهَرَ لي شَيْءٌ أَشَرْتُ إليه بالْخَاءِ.

ص: وفي المِلْحِ ثَالِثُها: الْفَرْقُ بينَ الْمَعْدَنِيِّ والْمَصْنوعِ(٤) .

الملح المطروح في الماء

ش: أي: الْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ، أمّا ما كَانَ مِنْ الْقَرَارِ فَقَدْ تَقَـــدَّمَ أَنَّـــهُ يُغْتَفَـــرُ اتِّفَاقا(٥).

---

(١) ولم تطّرد هذه القاعدة، فقد حكى الاتفاق في محل الإجماع، وحكى الاتفاق أيضا فيمـــا فيـــه خلاف. فالأول كقوله في الاستنجاء ص (٣٢٩):" يكفي الماء باتفاق " وهي مسألة إجماع، وأمّـــا الثاني فكقوله في الجنائز :" ولايستحب دعاء معين اتفاقا " والخلاف موجود فانظره.
كشف النقاب ص(١١٤-١١٥).

(٢) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٣٤) :"كقوله في الزكاة:" وعلى المشـــهور في تقديره موجودا مع مال أنفق بعد أن حال حوله مع أصله حين الشراء، أو حين الحصـــول أو حـــين الحول ثلاثة: لابن القاسم، وأشهب، والمغيرة " فالقول أنه من حيت الشراء لابن القاسم، ومن حـــين الحصول لأشهب، ومن حين الحول للمغيرة. وهذا كثير في كتابه، وإنما يفعلـــه غالبـــاً إذا كـــانت الأقـــوال إذا جمعت لاتفهم فيفرقهاويبين القا ئلين ".

(٣) **أبو عبد الله** محمدُ بنُ هارونَ الكناني التونسي، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصولـــه، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره، له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحـــاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية، وشرح التهذيب. ولد سنة (٦٨٠هـــ)، وتوفي ســـنة (٧٥٠هـــ). وفيات ابن قنفذ ص (٣٥٤)، نيل الابتهاج ص (٤٠٧) ، شجرة النور ص(٢١١).

(٤) ساقط من (مط).

(٥) ص(٨).

فَوَجْهُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، وَكَانَ كَالتُّرَابِ، وهو قَـــولُ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**(١) **وابْنِ الْقَصَّارِ**(٢).

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِهِ/: أَنّه يُشْبِهُ الْمَطْعُومَاتِ، وهُو قَوْلُ **الْقَابِسِيِّ**(٣). [٣/أ]

وتَفْرِقَةُ الثَّالِثِ ظَاهِرةٌ، وَهَكَذا حَكَى **الْمَازِرِيُّ** الثَّلاثةَ(٤).

---

(١) **أبو محمد** عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجـــة إمـــام المالكية في وقته، انتهت إليه الرئاسة، كان يلقب بمالك الصغير، تفقه على ابن اللّباد، وأبي محمدبـــن مسرور الحجام والعسال وغيرهم، أشهر كتبه: النوادر والزيادات ، الرسالة، مختصر المدونة ، تـــوفي سنة (٣٨٦هـــ).

المدارك٢/١٤١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠،الديباج ص(٢٢٢)، التعريف برجال جامع الأمـــهات ص (٢٢٥) .

وقوله في الرسالة مع غُرَر المقالة ص(٨٧).

(٢) **أبو الحسن** علي بن عمر بن القصار البغدادي ، المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي، الحـــافظ النظار، تفقه على أبي بكر الأبهري وأبي الحسن السُّتُوري وغيرهما ، له مؤلفات منها: عيون الأدلـــة في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة (٣٩٧هـــ).

تاريخ بغداد ١٢/٤١،سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧،الديباج ص(٢٩٦)، والتعريف برجـــال جـــامع الأمهات ص(٢٤٠).

وقوله في عيون الأدلة ٢/٥٤٣. ويُنظر: المنتقى ١/٥٥، عقد الجواهر ١/١٠، الذخيرة ١/١٧٠.

(٣) **أبو الحسن** علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً، أصولياً، واسـع الرواية، عالما بالحديث وعللِه ورجالِه، وكان أعمى، وهو مع ذلك أجود الناس ضبطا وكتبا، سمع من رجال أفريقية، كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وغيرهما. له تآليف منها: كتاب الممـــهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الملخـــص لمســند موطـــأ مـــالك وغيرها.ولد سنة (٣٢٤هـــ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـــ).

الديباج ص(٢٩٦)، سير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨،التعريف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص(٢٤١-٢٤٣هـــ).

وقوله في المنتقى ١/٥٥، عقد الجواهر١/١٠،الذخيرة ١/١٧٠.

(٤) شرح التلقين ١/٢٢٧-٢٢٨. =

وَوَجْهُ الثَّالِثِ: بأنّ الْمَعْدَنِيَّ حُكْمُهُ حُكْمُ التُّرَابِ في جَوَازِ التَّيَمُّمِ[1] بِهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ، بِخِلافِ الْمَصْنُوعِ؛ فإنَّ الصَّنْعَةَ قد[2] أَخْرَجَتْهُ عَنْ أَنْوَاعِ الأرْضِ، ومُنِعَ التَّيمُّمُ به، فَوَجَبَ أن يُؤَثِّرَ.

وَنَسَبَ **سَنَدٌ** الثَّالِثَ **لِلْبَاجِيِّ**[3]، وفي ذلك نَظَرٌ؛ لأنّ **الْبَاجِيَّ** لَمْ يَجْزِمْ بِهِ وإنَّما ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ الاحْتِمَالِ، فَقَالَ بَعْدَ أن حَكَى عَدَمَ التَّأثيرِ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك في الْمِلْحِ الْمَعْدَنِي، وأمَّا الْمَصْنُوعُ فلا[4].

سَنَدٌ: والأوْلى عَكْسُهُ[5]؛ أي:لأنّ الْمَصْنُوعَ أَصْلُهُ تُرَابٌ، بِخِلافِ الْجَبَلِيِّ، فإنَّه طَعَامٌ، وفِيهِ نَظَرٌ.

ونَقَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** خِلافاً، هل الْقَوْلُ الثَّالِثُ تَفْسِيرٌ أو خِلافٌ؟[6] .

طهورية ماء الملح الذائب في غير موضعه

فرع: حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** في طُهُورِيَّةِ مَاءِ[7]الْمِلْحِ الذَّائِبِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أن صَارَ مِلْحاً ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ لِلْمُتَأخِّرِينَ:

أَحَدُهَا: أَنَّه عَلَى الأصْلِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ جُمُودُهُ.

والثَّاني: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فلا يُتَطَهَّرُ بِهِ ويَنْضَافُ بِهِ ما غَيَّرَ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ.

= قال المقري في قواعده ٢٤٨/١ القاعدة (٢٣) :" الصنعة مؤثرة على المعروف في الماء والصعيد بخلاف نحو التسخين والتبريد إلاَّ بدليل...".

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (م).

(٣) مواهب الجليل ٨٠/١.

(٤) المنتقى ٥٥/١ .

(٥) مواهب الجليل ٨٠/١ .

(٦) التنبيه ٨/١.

(٧) ساقط من (س).

والثَّالِثُ: أنَّ جُمُودَهُ إن كَانَ بِعِنَايَةٍ وَصَنْعَةٍ أثّرَ وإلاَّ فلا[1] .

ص: والْمُسَخَّنُ بالنَّارِ والْمُشَمّس كَغَيرِهِ.

المسخن بالنار والمشمَّس

ش: أي: فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ[2]، وفِيْهِ تَنْبِيهٌ عَلَى خِلافِ **الشَّافعية؛** فإنّهم يَكْرَهُونَ الْمُسَخَّنَ بالشَّمسِ[3] لِلطِّبِّ[4].

وَاقْتَصَرَ **عِيَاضٌ**[5] في بَعْضِ[6] كُتُبِهِ[7]، وَ**سَنَدٌ**[8] في الْمُشَمَّسِ عَلَى الْكَرَاهَةِ[9] .

---

(١) المقدمات ٨٦/١.

(٢) البيان ١٣١/١، المُذْهب ٤/١، شرح ابن عبد السلام ٢/١ب، قواعد المقري ٢٤٨/١، مواهب الجليل ١٠٩/١.

(٣) (س) والمشمس.

(٤) وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة واختاره النووي.

ينظر: الأم ٣/١،الحاوي الكبير ٤٢/١-٤٣،حلية العلماء ٥٨/١، المجموع ١٣٢/١-١٣٣،روضة الطالبين ١١٩/١، مغني المحتاج ١٩/١.

(٥) **أبو الفضل** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب، أخذ عن ابن عتاب والمازري والقاضي أبي الوليد بن رشد. له تصانيف منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، و الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإعلام بحدود قواعد الإسلام وغيرها. كان مولده سنة (٤٧٦هـ) ووفاته سنة (٥٤٤). بغية الملتمس ص (٣٨٣)،سير أعلام النبلاء ٢١٣/٢٠، الديباج ص (٢٧٠)، وشجرة النور ص(١٤٠).

(٦) بعض / ساقط من (س).

(٧) كما في الإعلام بحدود قواعد الإسلام ص (٤٠).

(٨) الذخيرة ١٧٠/١، قواعد المقري ٢٤٨/١.

(٩) أمّا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دخل عليها وقد سَخَّنَتْ ماءً في الشمس فقال: ((لا تَفْعَلِي هذا يا حُمَيراءُ فإنَّه يُورِثُ الْبَرَصَ)) رواه **الدار قطني** في سننه ٣٨/١،ح٢، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٦/١ ،ح ١٥، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ،من عدة طرق كلها ضعيفة، وغيرهم ،،، فقد قال عنه **النووي** في المجموع ١٣٢/١: "حديث ضعيف ". وقال **عبد الحق الأشبيلي** كما في الذخيرة ١٧٠/١:" لم يصح في الماء المشمس =

ص: الثَّاني: ما خُولِطَ ولَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَالْكَثِيرُ: طَـــهُورٌ باتِّفَـــاقٍ، والْقَلِيـــلُ بِطَاهِرٍ:مِثْلُهُ، ووَقَعَ لابنِ الْقَابِسِيِّ غَيْرُ طَهورٍ.

القسم الثاني: ما خولط ولم يتغير

ش: إن كَانَ مُرادهُ بالْكَثِيرِ مااتَّفَقَتِ الأمَّةُ عَلَى كَثْرَتِهِ فَصَحِيحٌ[1]، وإن كَـــانَ مُرَادُهُ[2]ما هو كَثِيرٌ عِنْدَ قَوْمٍ دُوْنَ قَوْمٍ، فلا يَصِحُّ الاتِّفَاقُ؛ لأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** قَـــلَ في ***الْبَيَانِ***[3] في الَمَاءِ الْكَثِيرِ، إذا لَمْ يُغيِّرْهُ مُخَالِطٌ نَجسٌ[4]: إنّه طَهُورٌ إلاَّ عَلَى رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ**[5] عَن **مَالِكٍ**[6]، وهي كَمَذْهَبِ **أبي حَنِيفَةَ**[7].

الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس

حديث".

وينظر: نصب الراية ١/٢١-٢٣،تلخيص الحبير ١/٢٠، تحفة المنهاج ١/١٤١، اللآلي المصنوعـــة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/٥، الإرواء ١/٥٠-٥٤.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٣)، الأوسط ١/٢٦١،التمهيد ٩/١٠٨، الكافي ص (١٥)، الإقنـــاع في مسائل الإجماع ١/١٧٦ .

(٢) (س) قراره. ساقط من (ك).

(٣) اسمه : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مســـائل المســـتخرجة ، لابـــن رشـــد (ت٥٢٠هـــ)، من كتب المالكية جليلة القدر، المعتمدة عند كل من جاء بعده، وقد استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين، مطبوع في عشرين جزءاً. مقدمة البيان والتحصيل ١/١٠.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) **أبو محمد** عبد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سماعه مقرون بسماع أشـــهب في العتبية، عدّه ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه، ويعرف مع أشهب بالقرينين، روى عـــن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، له شرح على الموطأ توفي سنة (٢٠٦هـــ).

طبقات الفقهاء ص(١٥٢)، المدارك ١/ ٢٠٥، تهذيـــب الكمـــال ١٦/٢٠٨-٢١٢،الديبـــاج ص (٢١٣)، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢-٢٨٣،شجرة النور ص(٥٥).

(٦) البيان ١/٣٦.

(٧) **رأي أبي حنيفة** : أنه إذا اختلطت النجاسة بالماء الكثير لاينجس ، وحد الكثير ـــ عنده ـــ أنـــه إذا حُرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فالجانب الـــذي لم يتحرك لم ينجس ، وأما الجانب الذي تحرك وحلت فيه النجاسة ففيه روايتان: الأولى:أن الكل طاهر، الثانية: أنه نجس إلى الموضع الذي تحرك منه ، ويعلم انتشار النجاسة إليه . =

وأُجِيبَ[1]: بأنّ الْمُصَنِّفَ إنّما ذَكَرَ الاتِّفَاقَ فِي الْكَثِيرِ ، **ومَـالِكٌ** فِي رِوَايَـةِ **ابْـنِ نَافِعٍ** هذه لا يَرَى هذا الْمَاءَ كَثِيراً، والله أعلم.

وأُوْرِدَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أنَّ ما خُولِطَ ولَـمْ يَتَغيَّرْ مُطْلَقٌ، لا سِيمَا الْكَثِيرُ، فَـلا يَكُونُ هذا الْقِسْمُ قَسِيماً لِلْمُطْلَقِ.

وَبِتَفْسِيرِنَا أولاً الْمُطْلَقَ يَنْدَفِعُ هذا[2]، لكن[3] عَلى هذا كَانَ يَنْبَغِيْ أن يُذْكَـرَ هذا فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ، ويَجْعَلَهُ مِمَّا أُلْحِقَ بالْمُطْلَقِ.

والْعِبَارَةُ الَّتِي حَكَاهَا عَنِ **الْقَابِسِيِّ** حَكَاها **الْبَاجِيُّ**[4] **وابْنُ شَاسٍ**[5]، وحَكَـى **ابْنُ بَشِيرٍ**[6] وَغَيْرُهُ عَنْهُ كَرَاهَتَهُ خَاصَّةً.

وأشَـــــارَ صَـــــاحِـــــبُ[7]

أحكام القرآن للجصاص٥/٢٠٤،المبسوط١/٧٠-٧١،بدائع الصنائع١/٧١-٧٢،الهداية١/١٨-١٩.

(١) (ك) زيادة / وأجيب بأن الاتفاق راجع إلى "كثير" لا إلى "طهور" أي أن الماء الكثـير باتفـاق طهور . ومشطوب عليها بخط.

(٢) (ك) زيادة/ فلا يكون . ومشطوب عليها بخط .

(٣) ساقط من (ت).

(٤) المنتقى ١/٥٥ وعبارته :" فإن خالطه ــ أي الماء ــ طاهرٌ، كاليسير من الخل والعسل والمـذي، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنّه لا يُمْنَعُ الطهارة به، إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنّه قـال: لا يُطَهِّرُ".

(٥) عقد الجواهر ١/٩.

(٦) التنبيه ١/٦.

(٧) **أبو محمد** عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقّه على شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كـأبي بكر بن العباس وغيرهم ، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيـب الطـالب وغيرهما. توفي سنة (٤٦٦هـ).

سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٠١-٣٠٢، الديباج ص(٢٧٥)، شجرة النور ص(١١٦)، الفكر السـامي ٢/٢١٤ .

النُّكت[1] إلى أنّه خرَّجَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إذا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ أنّه غَيْرُ طَهورٍ[2].

ع: وإن كَانَ هذا هو الصَّحِيحُ فَقَدْ يُقَالُ: [3]لا يَلْزَمُ مِن تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ عَدَمُ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِمَا أُضِيفَ إلَيْهِ؛ لأنّ مُسْتَنَدَ مَنْ حَكَمَ بالنَّجَاسَةِ قَوْلُهُ ﷺ: ((إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[4] لَمْ [5] يَحْمِلْ خَبَثًا[6])) وَمَفْهُومُهُ أنّ

---

(١) اسمه : النكت والفروق لمسائل المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦)وهو من أوائل ما ألَّف ، ويُقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع واستدرك ،حُقِّقَ منه فقه العبادات بجامعة أم القرى. المدارك ٢/ ٣٢٩، مقدمة النكت ١/١٠٥.

(٢) النكت ١/١٥٤-١٥٥ .

(٣) (ت) زيادة / أنّه. وما أثبته موافق لما في شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٤) **القُلَّتان:** واحدهما قُلَّةٌ، وهي إناء للعرب كالجرة ، سميت بذلك لأنّ الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها . الصحاح ٢/١٣٤٣ (قلل)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ١١/٥٦٥ (قلل)، المصباح المنير ١/١٥٢.

(٥) (م) فلا.

(٦)أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٥، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه نجاسة، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، باللفظ نفسه الذي ذكره المصنف،

وقد جاء الحديث من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة؛ فقد أخرجه **أحمد** في مسنده في مواضع متعددة منها ٢/٣٨، ح ٤٩٦١، بلفظ : ((إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَين لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)). **والدارمي** في سننه ١/٢٠٢، ح٧٣١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجس، **وأبو داود** في سننه ١/١٧،ح٦٣،كتاب الطهارة، باب ما يُنجس الماء، **وابن ماجه** ١/١٧٢، ح٥١٧، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لاينجس، ، **والترمذي** في سننه ١/٩٧، ح٦٧، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، **والنسائي** كما في المجتبى ١/٤٦، ح٥٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٢٤)، **وأبو يعلى** في مسنده ٩/٤٣٨، ح٥٥٩٠، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/٥٧، ح١٢٤٩،كتاب الطهارة، باب المياه، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٤٩ ، جماع أبواب ذِكْر الماء الذي لاينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، **والدارقطني** في سننه ١/١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الماء الذي لاقته =

ما[1]دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، ولا يَلْزَمُ مِن تَأْثِيرِ النَّجسِ تَأْثِيرُ الطَّاهِرِ/؛لأنَّ [٣/ب]
النَّجسَ يُسْلَبُ [٢] وَصْفِي الطُّهُورِيَّةِ والطَّهَارَةِ معًا[٣]، والطَّاهِرُ إنَّما يُسْلَبُ الطُّهُورِيَّةَ فَقَطْ؛ فَهُو أضْعَفُ [٤] .

ولا بُدَّ في الْكَلامِ مِنْ حَذْفٍ؛ أي: وَقَعَ **لابْنِ الْقَابِسِيِّ** فيه

ص: وَفِي[٥] تَقْدِيرِ مُوَافِقِ صِفَةِ الْمَاءِ مُخَالِفاً نَظَر.

خلط الماء بما يوافق أوصافه

ش: يَعْنِي: أنَّه[٦]إذا خَالَطَ الماءَ أجْنَبِيٌّ يُوَافِقُ أوْصَافَهُ الثَّلاثَةَ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَهَلْ يُقَدَّرُ مُخَالِفاً أو لا ؟ فِيهِ نَظَرٌ، فالنَّظَرُ في وجُودِ التَّقْدِيرِ وعَدَمِهِ، وَوَجْهِ النَّظَرِ تَعَارُضُ مَدْرَكَيْنِ قَوِيَّيْنِ سَيَأْتِيَانِ[٧]، وَعَلَى هَذَا فَلا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ:** إنّه لَمْ يَقِفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: والَّذِي أَرَاه

= نجاسة ، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٢٤، ح ٤٥٨، كتاب الطهارة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٢٦٠،ح ١١٦٢، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي يَنجس والكثير الذي لاينجس ما لم يتغير.

وحديث القلتين صححه جماعة من أهل العلم منهم: ابن خزيمة وابن حبان كما سبق، والطحاوي وابن منده والخطابي والحاكم والبيهقي وابن حزم والنووي والألباني وأحمد شاكر.

قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٢:" وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب ".

المحلى ١/١٥٤، المجموع١/١٦٣، نصب الراية ١/١٠٤-١٠٩، التلخيص الحبير ١/١٧-١٨، تحفة المحتاج ١/١٤٢، الإرواء ١/٦٠، تعليق أحمد شاكر على المسند ٦/٢٧٦.

(١) انفردت بها (ت) .

(٢) (ك) سلب.

(٣) انفردت بها (س) .وفي شرح ابن عبد السلام: سلب الوصفين معا الطهارة والطهورية ١/٢ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب ، بالمعنى .

(٥) (مط) زيادة / كيفية.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ص (٢٨).

أَنَّه إنْ وَجَدَ غَيْرَهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وإن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وتَيمَّمَ[1].

ر: وَمِن **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ** أخذَ الْمُصَنِّفُ[2]. وَعَلَى هَذَا مَشَّاهُ ع[3].

خلط الماء بما يوافقه إذا كان دون الكفاية

وَقَدْ تَرَدَّدَ **سَنَدٌ** فِي مَن وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ دُونَ كِفَايَتِهِ وأخلَطَهُ بِمَاءِ الزَرْجُونِ[4]، أوْ غَيْرِهِ مِمَّا لا يُغَيِّرُ، هل يُتَطَهَّرُ بِهِ؛ لأنَّه مَاءٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أو لا < يُتَطَهَّرُ بِهِ >[5]؛ لأنَّه تَطَهَّرَ بِغَيْرِ الْمَاءِ جَزْماً ؟ قَالَ: والظَّاهِرُ أنَّه لا يُتَطَهَّرُ بِهِ، ثُمَّ نَقَلَ عَن بَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[6] التَّفْرِقَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ مَن مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَخَلَطَ بِهِ قَدْرَهُ مِنَ الْمَائِعِ، فَقَالَ بالإجْزَاءِ في هَذِهِ دُونَ الأولَى[7].

ثُمَّ إذا فُرِضَ أنَّهُ مُخَالِفٌ فَيُنْظَرُ فِي الْوَاقِعِ إمَّا أن يَكُونَ طَاهِراً أو نَجِساً، وإمَّا أن يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلاً أو كَثِيراً، أجْرِهِ[8] عَلَى ما تَقَدَّمَ[9].

فإن قِيلَ: لِمَ لا حَمَلْتَ كَلامَهُ عَلَى أنّ[10] النَّظَرَ في كَيْفِيَّةِ التَّقْدِيرِ ؟ إذْ لا نَدْرِي بأيِّ نَوْعٍ نُلْحِقُهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، أو عَلَى أنّه استُشْكِلَ قَوْلُ مَن جَزَمَ بِوُقُوعِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَذْهَبِ.

---

(١) مواهب الجليل ١/٨٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٨٩. وينظر : الذخيرة ١/١٧١.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٤) **الزرجون** : هو الماء الصافي يَسْتَنْقِعُ في الجبل . اللسان ١/١٩٦ (زرجن).

(٥) ساقط من (س) و(م).

(٦) الحاوي الكبير ١/٥٢، روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ١/ ١٤٩.

(٧) الذخيرة ١/١٧١.

(٨) الإجراء من باب القياس، وذلك بأن يُجرى الخلاف في هذه المسألة على المسألة المتقدمة وهي القسم الثاني من أقسام المياه : ما خولط بطاهر أونجس و لم يتغير سواء كان قليلاً أو كثيرا .
و يُنظر : كشف النقاب الحاجب ص (١٠٨) .

(٩) ص (٢٢) وما بعدها.

(١٠) ساقط من (ت).

فجوابه: أَنَّه[1]مَنَعَنِي مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا كَوْنِي لَمْ أَرَ نَقْـــلاً يُوَافِقُـــهُمَا. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ع: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أن يُخَالِطَهُ[2]مُوَافِقٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ، كَمَاءِ الرَّيَاحِينِ المَقْطُوعَةِ الرَّائِحَـــةِ، والثَّانِيَةِ: أن يَكُونَ مُتَغَيِّراً بما لا يَنْفَكُّ عَنْهُ[3]،فَيُخَالِطَهُ مَائِعٌ مُوَافِقٌ لِصِفَتِهِ. وَوَجْـهُ النَّظَرِ : هو أن يُقَالَ:[4] يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ، أو يُقَالَ: لا نُسلِّمُ أَنَّه بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ؛ لأنَّ اللَّونَ والطَّعمَ الْمَوْجُودَيْـنِ ـــ والْحَالَةُ هَذِهِ ـــ إِنَّما هُما وَصْفَانِ لِلْمُخَالِطِ و[5] لِلْمَـــاءِ ، أَوْ <لِلْمُخَـــالِطِ لِلْمَاءِ>[6]، وأَدْنَى الصُّورِ الشَّكُّ فِي هَذَا، وذَلِكَ يَقْتَضِي تَجَنُّبَ هَذَا الْمَاءَ.

خ: وهَذَانِ الْمَدْرَكَانِ[7] اللَّذان قُلْنَا[8] إِنَّهُمَا سَيَأْتِيَانِ، ثمّ قَالَ ع: واعْلَـــمْ أَنَّ الأَصْلَ التَّمَسُّكُ بِبَقَاءِ أَوْصَافِ الْمَاءِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ زوالُها[9]، أو يُظَنُّ كَمـــا لـــو كَانَ الْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ هو الأَكْثَرَ، ولا تُقَدَّرُ الأوصَافُ الْمُوَافِقَةُ مُخَالِفَـــةً لِعَـــدَمِ الانضِبَاطِ مَعَ التَّقْدِيرِ؛ إِذْ يَلزمُ إِذا وَقَعَتْ نُقْطَةٌ أو نُقَطٌ من مَاءِ الزَّهرِ مَثَـــلاً أن لا

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) (س) زيادة / مانع ثمّ.

(٣) ساقط من (ت). وفي (ك) زيادة /غالبا أو للمخالط . وكأنه مشطوب عليها .

(٤) (ك) الماء . وفي بقية النسخ (يقال) كما هو مثبت، وما أثبت موافق لما نُقل منه وهو شرح ابن عبد السلام ١/ل٢ب.

(٥) (س) أو.

(٦) انفردت بها (ك). وهي في شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٧) (ت) المذكوران.

(٨) ص (٢٦).

(٩) قال المقري في قواعده ١/٢٣٨ القاعدة (١٤):" لمّا اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل ثبت له حكم الدفع عن نفسه، فاحتمل ما لم يغلب عليه ". .

تُؤثِّرَ[1] < لأنّها لا تُغَيِّرُهُ > [2]، ولو كَانَ مِن مَاءِ الْوَرْدِ لأثَّرَ، [3]، وكَذَلِكَ رُبَّمَا غَيَّرَهُ مِقْدَارٌ من مَاءِ الْوَرْدِ ولَمْ يُغيِّرْهُ مِن مَاءٍ آخرَ مِن مِيَاهِ الْوَرْدِ لِرَدَاءتِه. فَلَو رُوْعِيَ مِثْلُ هذا لَمَا انْضَبَطَ، والشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ تَقْتَضِي طَرْحَ[4] ذَلِكَ .**انتهى** بالمعنى[5] .

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنّا [6]إذا قَدَّرْنَاهُ بالْوَسَطِ، كَمَا هو الأصَحُّ[7]عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**[8]، وَجَعَلْنَا الْمَاءَ كَانَ غيرَ مُغيّرٍ في صُورَةِ / ما إذا كَانَ مُغيِّراً [9]بِقَرَارِه، لم يَلْزَمْ ما ذَكَرَهُ. والله أعلم. [٤/أ]

فَرْعٌ: ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** إذا شَكَّ في الْمُغَيِّرِ هَلْ أثَّرَ أو لا؟ أنّه لا تَأثِيرَ لِذَلِكَ؛ قَالَ: ولا يَنْقُلُ الْمَاءَ عَن أَصْلِهِ؛ اسْتِصْحَاباً[10] للأصْلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ما يُؤَثِّرُ[11] . الشك في تأثير المغيِّر

ص: والْمُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ طَهُورٌ، وكُرِهَ لِلْخِلاف، وقال: لا خَيْرَ فِيهِ وقال في مِثْلِ حِياضِ الدَّوابِّ: لا بَأسَ بِهِ، أصْبَغُ: غَيرُ طَهورٍ، وقيل: مَشْكُوكٌ

---

(١) (س) و(م) يغير.

(٢) ساقط من (س) و(م). و(ت) ساقط منها / لا تؤثر لأنها.

(٣) في (ك) زيادة / لأنها كانت بغيره .

(٤) (س) ترك.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٦) في (م). النسخ الأخرى/ لأنه.

(٧) (س) الأصل.

(٨) حلية العلماء ٦٣-٦٤،روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ١٤٩-١٥٠.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠)**الاستصحاب**: أي استصحاب الحال وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل. أصول السرخسي ٢/٢٢٥، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب٣/٢٦٢،شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٤٧، الإحكام للآمدي٤/١٧٢ .

(١١) شرح التقلين ١/٢٢١.

فيه[1]فَيتوضأ بِهِ ويَتيَمَّمُ لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ.

طهارة الماء المستعمل في الحدث

ش:**الْمُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ**: ما تَقَاطَرَ مِنَ الأعْضَاءِ أو اتَّصَلَ بِهَا[2]، والْمَشْهُورُ أنَّه طَهُورٌ، ولَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ [3]لِلْخِلافِ [4]، وتَقْيِيدُهُ بالْحَدَثِ يُخْرِجُ الْمُسْتَعْمَلَ في عِبَادَةٍ إذا لم يَرْفَعْ حَدَثاً، كَالْمُسْتَعْمَلِ في الأوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: ولا يُتَوضَّأُ بِمَا قَدْ تُوضِّيَ بِهِ مَرَّةً[5] ، دُخُولُ الأوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ[6]. وقَدْ عُلِّلَتِ الْكَرَاهةُ في < هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ >[7] أو الْمَنْعُ بأوْجُهٍ غَيْرِ ما قَالَهُ[8]الْمُصَنِّفُ:

العلة في كراهة الماء المستعمل

الأول: لأنَّهُ مَاءٌ[9] أُدِّيَتْ به عِبَادَةٌ.

---

(١) ساقط من(مط) .

(٢) قال القرافي في الذخيرة ١/١٧٥:" واعلم أن الْمُتَنَازَعَ فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يَفْضُلُ في الإناء بعد الطهارة ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر". .

(٣) المدونة ١/١١٥، التفريع ١/١٩٥، النوادر ١/٧١، عيون الأدلة ٢/٥٥٤،الإشراف ١/١٧٥، المعونة ١/١٧٧، الجامع ١/٧٣، النكت ص١٥٥-١٧٦، شرح التلقين ١/٢٢٥-٢٢٧، التنبيهات ١/٤،بداية المجتهد ١/٧٩، عقد الجواهر١/٩، الذخيرة١/١٧٤، التقييد١/١٠أ.

(٤) المنتقى ١/٥٥، قواعد المقّري ١/٢٣٦، الموافقات ٤/١٥٠، شرح المنهج للمنجور ص (١٩٨). وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ــ رحمه الله ــ في الشرح الممتع ١/٢٩ :" الصواب أنه لايكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل ".

(٥) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٧١، وأما نص المدونة ١/١١٥ فهو :" قلت : فلو لم يجد رجلٌ إلاَّ ماءً توضأبه مرة أيتيمم أم يتوضأبما قد تَوضأ به مرة ؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحب إليَّ إذا كان الذي يتوضأ به طاهراً". .

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) (ت) ذكره.

(٩) انفردت بها (س).

الثَّاني: لِكَوْنِهِ أَزَالَ الْمَانِعَ.

الثَّالثُ: لِكَوْنِهِ لا تُعْلَمُ سَلامَتُهُ مِنَ الأَوْسَاخِ[1].

قَالَ **الْقَرَافِي**[2] في ***الذَّخِيرَة***[3]: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَعَلَى الأَوَّلَيْنِ تَجُوزُ الغَسْلَةُ[4] الرَّابِعَةُ بِلا إِشْكَالٍ، وَيُنْظَرُ عَلَى التَّعْلِيلِ الثَّالِثِ هَلْ كَانَ نَظِيفَ الْبَدَنِ أو لا؟، وعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ الْمُسْتَعْمَلُ في الأَوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، والْعَكْسُ في غُسْلِ الذِّمِّيَّةِ. **انتهى**[5].

الرَّابِعُ: لأَنَّه قَدْ ذَهَبَ قُواهُ في عِبَادَةٍ، فلا يُفْعَلُ بِهِ أُخْرَى.

الخامس: لأنّه ماءُ ذُنُوبٍ[6].

---

(١) الذخيرة ١/١٧٤.

(٢) **أبو العباس** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، كان إماماً في الفقه والأصول، له معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الذخيرة ، و الفروق ، والأمنية في إدراك النية ،وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

الديباج ص(١٢٨-١٢٩)، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦،شجرة النور ص(١٨٨).

(٣) اعتمد فيها القرافي (ت٦٨٤) على مايقارب الأربعين من تصانيف المذهب، وهي من أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري، وهي تمتاز بدقة التعبير، وجودة التقسيم والتبويب مع ذكر الأدلة وآراء المذاهب الأخرى، مزج فيها بين الفقه وأصوله .

يُنظر: مقدمة الذخيرة بتحقيق د .محمد حجي ١/٥-٧ .

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) بالمعنى، الذخيرة ١/١٧٥ .

(٦) جاء في الجامع ١/٧٤ :" قال الشيخ أبو الحسن القابسي : إنما كره مالك وغيره الوضوء به ـ أي المستعمل ـ أو الاغتسال منه ، وإن لم يتغير ؛ لأنه قد استعمل في الطهارة ، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه أو مع آخر قطر ة ، كما جاء في الحديث ...". والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٥، ح٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماءِ الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ =

السادس: أنّهُ لم يُنْقَلْ عن السَّلَفِ جَمْعُ ما سَقَطَ مِنَ الأعْضَاءِ واسْتِعْمَالُهُ مَعَ كَوْنِهِمْ بالْحِجَازِ[1] والْمَاءُ فِيهِ قَلِيلٌ[2]. وفي كُلٍّ مِن هَذِهِ التَّعَالِيلِ الْمَذْكُورَةِ[3] إشْكَالٌ لا يَخْفَى عَلَيْكَ.

المستعمل في التجديد

وَذَكَرَ **سَنَدٌ** أنّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ ما يُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ فَقَطْ دُونَ التَّجْدِيدِ[4]؛ فَقَدْ قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** في الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ في القَصْرِيَّةِ [5]:لا خَيْرَ فِيهِ، وقَالَ فِي الطَّاهِرِ:[6]لا بَأسَ بِهِ[7]. وهذا يُوَافِقُ كَلامَ **ابْنِ الْحَاجِبِ**، لكن ما ذَكَرَهُ **سَنَدٌ** إنَّما يَأتِي عَلَى أحَدِ التَّأويلات.

وَقَدْ ذَكَرَ **عِيَاضٌ** في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ تَأوِيلات:

أحَدُها: أنَّ قَوْلَهُ في القَصْرِيَّةِ: لا خَيرَ فيهِ، مَحْمُولٌ عَلَى أنّه دَخَلَها قَبْلَ غَسْلِ

= وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْها مَعَ الْمَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء .....الحديث)) .

(١) **الحجاز**: مابين تهامة ونجد. معجم البلدان ٢/٦٣.

(٢) الذخيرة ١/١٧٤، مواهب الجليل ١/٩٣.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) الذخيرة ١/١٧٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤ب.

وقال ابن راشد في المُذْهَب ١/٤:" تنبيه: لا ينبغي أن يُختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنّها معقولة المعنى؛ قال بعض المتأخرين: وأمّا المستعمل في طهارة الثياب والبدن نظافة أو تبردا ليس له حكم المستعمل في الحدث. قال: وقوله في المدونة ولا يتوضأ بما قد توضيئ به مرة محمول على وضوء الحدث".

(٥) **القَصْرِيَّةُ** : إناء كبير مصنوع من الخشب والنحاس. التقييد ١/ ٤٨ب.

وجاء في المعجم الوسيط ص (٧٣٩) :" المقصورة في الدار والمسرح حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي، قال: وكل ناحية على حيالها من الدار الواسعة المحصنة ".

(٦) (م) الحوض . (ك) الحوض الطاهر . وما أثبته موافق للمدونة ١/١٣٣.

(٧) المدونة ١/١٣٣.وعبارتها :" وقال مالك في الجنبِ يدخلُ في القصريةِ يغتسلُ فيها من الجنابة، قال: لاخيرَ في ذلك. قال: وإن كان غيرَ جُنبٍ فلا بأس بذلك ".

ما بِهِ مِنْ أذَى، ذَكَرَهُ **ابْنُ أبي زَمَنين**[1]عَن بَعْضِ شُيُوخِهِ[2].

ثَانِيهَا: أنَّ جَوَابَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ شَدَّدَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ[3]مِنَ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[4]، وَلَوْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ جَوَابُهُ فِيهَا كَجَوَابِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَوْضِ، أنَّه إن كَانَ غَسَلَ مَا بِهِ مِن أَذَى وإلاَّ أفْسَدَها، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ.

ثَالِثُهَا: وهُو الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا قَالَهُ **سَنَدٌ**؛ ما قَالَهُ **أبو مُحَمَّدٍ** مِن[5] أنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الإطْلاقِ و إن لَمْ يَكُنْ فِي بَدَنِهِ أَذَىً لِقَوْلِهِ: لأنَّه كَمَاءٍ تُطُهِّرَ بِهِ مَرَّةً[6].

قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**[7]: وهُو أسْعَدُ؛ لأنَّهُ مِثْلُ جَوَابِهِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ سَوَاءٌ[8].

---

(١) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين ، متفنناً في الأدب ، تفقه بأبي إبراهيم وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما ، له تآليف منها: تفسير القرآن ، والمغرب في اختصار المدونة ، والمنتخب في الأحكام، ولد سنة (٣٢٤هـ) توفي سنة (٤٤٥هـ).

جذوة المقتبس ص (٥١)، المدارك٢/٢٥٩-٢٦٠، الديباج ص(٣٦٥-٣٦٦)،شجرة النور (١١٠).

(٢) التنبيهات ١/٥ب، مواهب الجليل ١/٩٣.

(٣) بهامش (س) لما روي . وعليها حرف خ.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٩٤، ح ٢٣٩، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :((لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه)). و **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٥، ح٣٨٢، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفيه ((ثُمَّ يَغْتَسِل منه)) .

(٥) ساقط من (م) و(ت).

(٦) التنبيهات١/٥ب .

(٧) ساقط من (ت).

(٨) التنبيهات ١/٥ب.

ولْتَعْلَمْ أنَّ الْخِلافَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إنّما هُو في حَقِّ مَن سَلِمَتْ أعْضَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِها، وأمَّا إن كَانَ نَجسَ الأعْضَاءِ فَهو مَاءٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وإن كَانَ وَسِخَ الأعْضَاءِ غَيْرَ نَجِسِها فَهُو مَاءٌ حَلَّتْهُ أوْسَاخٌ طَاهِرَةٌ، فَأجْرِهِ عَلَى ما تَقَدَّمَ(١).

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّعَالِيلِ(٢)فلا يَنْبَغِي أن يُؤْتَى/ بالْمُسْتَعْمَلِ في قِسْمِ ما خُوْلِطَ [٤/ب] و لم يَتَغَيَّرْ إلاَّ عَلَى الثَّالثِ(٣)، فَقَدْ يُؤْتَى بِهِ وَقَدْ لا يُؤْتَى بِهِ؛ إذ لا تَلْزَمُهُ الْمُخَالَطَةُ في حَقِّ الْخَارِجِ مِن الْحَمَّامِ مَثَلاً.

قول مالك في المستعمل: لاخير فيه

ونَصَّ **ابْنُ الْقَاسِمِ**(٤) بَعْدَ قَوْلِ **مَالِكٍ**: لا خَيْرَ فِيْهِ؛ عَلَى أنَّهُ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أنّه يَتَوَضَّأُ بِهِ(٥). وَحَمَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيوخِ قَوْلَ **مَالِكٍ**: لا خَيْرَ فِيهِ، عَلَى مَعْنَى لا خَيْرَ فِيهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، فإذا وَجَدَ غَيْرَهُ فَكَمَا قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**، فَهُمَا مُتَّفِقَانِ(٦).

عِيَاضٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أكْثَرُ الْمُخْتَصِرِينَ(٧).

---

(١) ص (٢٣) .

(٢) السابقة في كراهة المستعمل .

(٣) السابق ص(٣١) ، وهو لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ.

(٤) **أبو عبد الله** عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي، أحد أشهر أصحاب الإمام مالك، من كبار المصريين وفقهائهم ، وروى عن الليث ونافع بن نعيم وغيرهما، ، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، له سماع من مالك عشرين كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، ولد سنة (١٢٨هـ)، توفي سنة (١٩١هـ) .

المدارك ١/٢٥٠-٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، الديباج ص (٢٣٩-٢٤١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٩٨). شجرة النور ص (٥٨) .

(٥) المدونة ١/١١٥.

(٦) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، التنبيهات ١/ ٢ب، الذخيرة ١/١٧٤، مواهب الجليل١/٩٣.

(٧) التنبيهات ١/٢ب .

وَقَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: هُما مُخْتَلِفَانِ[1]، ورُجِّحَ؛ لأنَّ ظَاهِرَ **لاخَيرَ** فِيْهِ التَّحْرِيمُ؛ فإنَّ الْمَكْرُوهَ لا يُنْفَى عَنْهُ الْخَيْرُ نَفْياً عَاماً[2] .

<وَقَوْلُهُ: **وَقَالَ فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوابِّ: لا بَأسَ بِهِ**، أي: لِكَثْرَتِهِ >[3].

وَقَوْلُهُ: **أَصْبَغُ**[4]**غَيْرُ طَهُورٍ** ؛ أي: قَالَ **أَصْبَغُ**[5] :هو غَيْرُ طَهُورٍ[6]. قَالَ **اللَّخْمِيُّ** وغَيْرُهُ: وهو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[7]، وَمَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي **كِتَابِ**[8] **ابْنِ**

---

(١) البيان ١/٦٣.

(٢) شرح ابن عبد السلام١/ ٣أ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) **أبو عبد الله** أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه، محدث كابن وهب، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه عليهم، له مؤلفات منها: كتاب الأصول، و تفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام، ولد قبل سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

المدارك ١/٣٢٥-٣٢٧،تهذيب الكمال ٣/٣٠٤، الديباج ص (١٥٨-١٥٩)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢١٧).

(٥) انفردت بها (ت) .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/ ٣أ :" وتأمل إعراب قوله أصبغ غير طهور، والظاهر أنّه أراد أنّ أصبغ فاعل بقال المدلول عليه بقوله: وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به، وغير طهور خبر ابتداء معمول القول".

(٧) اختصر فيه المدونة والكتب المسماة بالمختلطة، وقد اختصرها كتاباً كتاباً، بابا باباً، يحتوي على خمسين ألف مسألة ، انتشر مع النوادر في المغرب.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٤٦) .

وقول مالك في التبصرة ١/١٠.

(٨) اسمه : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (ت٣٩٧)جمع فيه المؤلف جملة كبيرة من المسائل الخلافية حيث بلغت (١٤٤٠) مسألة، ويتميز بغزارة الأدلة والتوسع في إيرادها. مقدمة تحقيق عيون الأدلة ١/٢٠. =

القَصَّارِ(١) أي: لأنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** حَكَى عَنْهُ أنّه يَتَيَمَّمُ مَن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ(٢)، وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَن **الأبْهَرِيِّ**(٣) أنّه تأوَّلَ مَا وَقَعَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** في **كِتَابِ ابْنِ القَصَّارِ** عَلَى أنّه يَتَوَضَّأ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(٤).

وقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ**، لم يُصَرِّحْ قَائِلُ هذا الْقَوْلِ وهُو **الأبْهَرِيُّ** فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ(٥) **ابْنُ الْقَصَّارِ** بَأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيْهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وإنَّما قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(٦).قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَرَآه في مَعْنَى الْمَشْكُوكِ فِي حُكْمِهِ(٧).

= **قال** الباجي في المنتقى ١/٥٥ في الماء الذي أزيل به حكم الحدث :" والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلاّ أصبغ فإنه قال : لا يرفع الحدث ". وينظر: الجامع لأحكام القرآن١٣/ ٤٧.

(١) عيون الأدلة ٢/٥٥٤.

(٢) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، عيون المجالس ١/١٦٣.

ذكر المقَّري في قواعده ١/٢٣٨ القاعدة (١٥) :" لا يجتمع الأصل والبدل إلاّ بدليل، وعن بعض المالكية إن ضَعُفَ الأصْلُ و لم يَسْقُطْ قَوَّاه البَدَلُ ".

(٣) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن مصعب الأبهري ، كان إمام أصحابه في وقته، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، وكان من أئمة المذهب في العراق، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم وغيرهما، له مصنفات منها: شرح المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، ولد قبل سنة (٢٨٩)، وتوفي سنة (٣٧٥هـ).

تاريخ بغداد ٥/٤٦٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢، الديباج المذهب ص(٣٥١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٥٨)، شجرة النور ص(٩١).

وكتابه في شرح مختصر ابن عبد الحكم توجد منه قطعة في مكتبة الأزهر ، فقه مالكي رقم ١٦٥٥، ومخطوط جوتا ١١٤٣. دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) عيون الأدلة ١/ ٥٥٤.

(٥) ساقط من (ت) .

(٦) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، وعبارته :" وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل ، وإن لم يكن غيره تيمَّمَ ، فكان الشيخ أبو بكر ــ رحمه الله ــ يقول : معناه يتوضأ به".

(٧) التبصرة ١/١٠ .

وَصَرَّحَ **ابْنُ عَطَاءِ الله** بأَنَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ[1].

واعْتَرَضَهُ ر بأنّ **الأَبْهَرِيَّ** إنَّما ذَكَرَهُ مُفَسِّراً لِقَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، والتَّفْسِيرُ لا يُعَدُّ خِلافاً[2].

مراعاة الخلاف

فَائِدَةٌ: كَثِيراً ما يَذْكُرُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ [3]: الْحُكْمُ كَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلاف[4]، وَيَقُولُونَ: هَلْ يُرَاعَى كُلُّ خِلاف، أو الْمَشْهُورَ ؟ وَهَلْ الْمَشْهُورُ ما قَوِيَ دَلِيلُهُ أو ما[5]كَثُرَ قَائِلُهُ ؟ خِلافٌ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الْمَشهُورِ فِي مَذْهَبِنَا، والَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ **الْمَغَارِبَةُ**[6] أَنَّه مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[7].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣أ .

(٢) المذهب ١/ل٥.

(٣) (ت) العلم .

(٤) لقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية مدلولٌ خاصٌّ، حرره أبوالعباس القباب كما جاء في المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٧ :" حقيقة مراعاة الخلاف : إعطاءُ كلِّ واحدٍ من الدليلين حكمَه". ثم بسط ذلك بما خلاصته : إن جزم الناظرُ بصحةِ أحدِ الدَّليلين عمل به ولا وجْهَ لمراعاةِ الخلافِ ، وإن ترجَّح أحدُ الدَّليلين مع تردُّدِ النفسِ وتشوفها للآخرِ فيعمل بالأرجح، وإن وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يُفسخْ العقدُ و لم تبطل العبادةُ مراعاةً للخلافِ .

ويُنظر: قواعد المقَّري ١/٢٣٦، الموافقات ٤/١٥٠، .

(٥) انفردت بها (س) .

(٦) **المغاربة**: هم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون.

التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨)، مقدمة مواهب الجليل١/٥٥.

ذكر صاحب مواهب الجليل ١/٥٥،وصاحب دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص (٢٦) وصاحب المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة الملكية ص (١٢) أن من المغاربة ابن شعبان، وهذا خطأ؛ حيث جاء في الديباج ص (٣٤٦) وشجرة النور ص (٨٠) :"كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته " .

(٧) يُنظر: ما سبق ص (١٦)، شرح ابن عبد السلام ١/٣أ، كشف النقاب ص(٦٢-٧٣)، حاشية التتائي على التوضيح ٢ب.

ع : والَّذِي يَنْبَغِيْ أن يُعْتَقَدَ أنَّ **الإمَامَ** ــ رَحِمَهُ الله ــ إنَّما يُرَاعِي ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، وإذا حُقِّقَ[1] فَلَيْسَ بِمُرَاعَاةِ خِلاف، وإنّما هو إعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ ما يَقْتَضِيهِ مِنَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ، فَقَدْ أجَازَ الصَّلاةَ عَلَى جُلُودِ السِّباعِ[2]، وأكْلَ الصَّيدِ وإنّ أكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ[3]، وأبَاحَ بَيْعَ ما فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[4]، مَعَ مُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ فِيْها، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الْمُرَاعَى عِنْدَهُ إنَّما هو الدَّلِيلُ[5] .

التيمم على تراب سبق التيمُّمُ عليه

فَرْعٌ: وأمّا التُّرَابُ إذا تَيَمَّمَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَيَجُوزُ أن يَتَيَمَّمَ عَلَيْهِ [6]مَرَّةً أُخْرَى، ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ في ***الْعُتْبِيَّةِ***[7]، وفَرّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَاءِ الْمُسْتعملِ **عبدُ الْحَقِّ**[8]**وابْنُ رُشْدٍ** [9]بأنّ الماءَ لا بُدّ أن يَتَعَلَّقَ بِهِ أوْسَاخٌ بِخِلافِ التُّرَابِ.

---

(١) (ت) قوي .

(٢) المدونة ١/١٨٣، التمهيد١/١٦٢-١٦٤.

(٣) الموطأ ٢/٤٩٣، المدونة١/٥٣٣ .

(٤) المدونة ٣/١٣٤، وعبارتها :" كل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزناً أو كيلاً أو جزافاً إن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده" .

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣أ .

(٦) ساقط من (ك) .

(٧) البيان ١/ ١٩٣.

والعتبية: هي التي ألّفها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٢٥٥)، المعروف بالعتبي، وتسمى المستخرجة من الأسمعة، ثالثة الأمهات والدواوين ، سمعها من يحيى بن يحيى و سعيد بن حسان وغيرهما.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٩٢).

(٨) النكت ١/١٥٦، ونصه :" وأما التراب إذا تيمَّمَ عليه مرة فيجوز أن يتيمَّمَ عليه أخرى، ولا يُكره ذلك، بخلاف الماء الذي تُوضيء به مرة ؛ لأنَّ العلةَ في الماء ما قدَّمناه من كونه شبه المضاف؛ إذْ كانت الأعضاء لا تخلو من الأوساخ في الغالب ، وهذا غير موجود في التراب ، فافترق الحكم لهذا".

(٩) البيان ١/١٩٤.

ص: والْقَلِيلُ بِنَجَاسَةٍ، الْمَشْهُورُ[1]: مَكْرُوهٌ، وقِيلَ: نَجِسٌ، وفِيهَا: فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ أَفْسَدها. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَيَمَّمُ ويَتْرُكُهُ، فإن تَوَضَّأَ بِهِ وصَلَّى أعَادَ فِي الْوَقْتِ، فحُمِلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتيمُّمِ ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ لِلْوَقْتِ، وَعَلَى التَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فيه فَيَتَوضَّأ به ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ، وقيل: يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَتوضَّأ لِصَلاتَينِ/، فَلَو أَحْدَثَ بَعْدُ فَعَلَهُمَا لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلَين. [٥/أ]

حد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة

ش: اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ الْقَلِيلِ[2]:

فَوَقَعَ **لِمَالِكٍ** أَنَّه آنية الْوضُوءِ والغُسْلِ[3]،وفي كَلامِ **عَبْدِ الْوَهَّابِ** أَنّه الْحُبّ[4] والْجَرَّةُ[5]، وقَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: إنّهُ القُلَّتانِ[6] عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[7] .

---

(١) ساقط (مط).

(٢) قال القرافي في قواعده ١/٢٢٠ القاعدة (٥) :"الكثرة والقلة في الماء إضافيتان عند مالك" .

(٣) المقدمات ١/٨٧، البيان ١/١٨٧، إكمال المعلم ٢/١٠٨، الْمُذْهَب ١/٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣ب .

(٤) بهامش (ك) الحب بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المشددة قال الجوهري :" الْخَابية، فارسي معرب، والجمع حِبَاب وحِبَبَة ". وبالرجوع للصحاح وجد ما ذكره بنصه في الصحاح ١/١٠٥.

وفي اللسان ١/٢٩٥ (حبب)، القاموس ص (٩١) (حبب) :" الْحُبُّ الْجَرَّةُ ، أو الضخمة منها ".

(٥) ساقط من (ت) .

والجرّة: إناء من خزف كالفخار.

الصحاح ١/٥٠٥ (جرر)، اللسان ٤/١٣١(جرر)، المصباح المنير ٢/٥١٥،القاموس ص (٤٦٣)(جرر).

وقول عبد الوهاب في التلقين ص (٥٦).

(٦) ساقط من (ت). ويُنظر: الذخيرة ١/١٧٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣ب .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٥) .

والقُلَّتان: خَمْسُ مِائَةِ رَطْلٍ بالْبَغْدَادِي[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بِمِقْدَارٍ[2]؛ بَلْ بالْعَادَة، هَكَذَا حَكَى ع هَذِهِ الأَقْوَالَ.[3]

وَقَالَ ر: لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَدٌّ، وَرَأَيْتُ **لابْنِ رُشْدٍ** أَنّ الْيَسِيرَ قَدْرُ ما يَتَوَضَّأُ به، أو يَغْتسلُ[4]. قَالَ: والْمَعْلُومُ مِن قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وَرِوَايَتِهِ عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ مِثْلَ الْجَرّةِ وإن لَمْ يَفْسُدْ مِن قَطْرَةِ الْبَوْلِ، فإنّه يَفْسُدُ بِمَا هو أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ وإن لَمْ يَتغيّرْ، بِخِلافِ الجُبِّ[5]

---

(١) رطل بفتح الراء وبكسرها نصف منٍّ. والرطل العراقي =٩٠ مثقالاً ، واختلف ما تساويه القلتان من الغرامات، وذلك بناءً على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات، فمن جعل وزن المثقال =١/٢ ٣ غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو = ٥ ,١٥٧كغ ،ومن جعل وزن المثقال ١/٤ ٤ غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو= ٢٥, ١٩١كغ ،ووزن القلتين بالآصع=٧٥ , ٩٣ صاعاً . الصحاح ١٢٨٢/٢ (رطل)، القاموس ص (١٣٠٠) (رطل)، شرح العمدة لابن تيمية ٦٨/١، الروض المربع تحقيق مجموعة من المشايخ منهم د . عبد الله الطيار ١٥١/١.

(٢) الاستذكار ١٠٠/٢.

قال ابن رشد في البيان ٣٥/١ :" مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تُفْسِدُهُ النَّجاسة اليسيرة وإن لم يتغير وصفٌ من أوصافه ، وأمَّا على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قلَّ أو كثر لاتُفسدُهُ النجاسة اليسيرة إلاَّ أن تُغَيِّر وصفاً من أوصافه ".

وقال أيضاً في البيان ١٥٩/١ بعد ذكره لما في العتبية أن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وقول ابن وهب فيه: إذا كان الماء كثيراً و لم يتغير أو زال التغير لا ينجس قال :" قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حلَّ فيه من النَّجاسة إلاَّ أن يُغير ذلك أحد أوصافه ...".

(٣) شرح ابن عبد السلام ٣/١أ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧/١:" وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم، فلا تشتغل بذكرها ".

(٤) المقدمات ٨٧/١، البيان ١٨٧/١.

(٥) **الْجُبُّ** ــ بالضم ــ : البئر، أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو البئر التي لم تُطو، أو البئر التي وجدت لا مما حفره الناس. =

والْمَاجِلَ[1]، فإنّه لا يَفسُدُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ إلاَّ أن يَتَغَيّرَ[2].

وَحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ثَلاثةُ أقوالٍ:

الْمَشْهورُ أنّه طَهورٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ [3]؛ لِمَا رَوَاهُ **أحْمَدُ**[4] **وأبو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسائِيُّ**[7] قِيلَ: يارَسُولَ الله، أنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ

= الصحاح ١٣٩/١(جبب)، اللسان ٢٥٠/١(جبب)، المصباح ٨٢/١، القاموس ص(٨٣)(جبب).

(١) **الْمَاجِل:** كلُّ ماءٍ في أصلِ جبلٍ أو وادٍ، أو الماء الكثير المجتمع.

اللسان ٦١٦/١١(مجل)، القاموس ص (١٣٦٥) (مجل).

(٢) لباب اللباب ص (٨)، الْمُذْهب ٥/١.

(٣) جاء في إيضاح المسالك للونشريسي (١٤٤) القاعدة (٥) :" المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه ، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط ؟ وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء" .

(٤) مسنده ١٥/٣،ح ١١١٣٤، و ٣١/٣،ح١١٢٧٥، و٨٦/٣،ح١١٨٣٣،و٨٦/٣، ح١١٨٣٦.

(٥) سننه ١/ ١٧،ح ٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة.

وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني ، ذو الحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والفهم الثاقب في الحديث والفقه وغيره، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد الثقفي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

تاريخ بغداد ٢٢٠/٤،تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١، البداية والنهاية ٦١٦/١٤.

(٦) جامعه ١ /٩٥،ح٦٦، كتاب أبواب الطهارات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنّ الماء لا يُنجسه شيء.

والترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، تفقه في الحديث على البخاري ، سمع قتيبة بن سعيد وأبا مصعب الهروي وإسماعيل السدي وغيرهم، ألّف الجامع وقسمه على أربعة أقسام، توفي سنة (٢٧٩هـ).

تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩، سير أعلام النبلاء٢٧٠/١٣.

(٧) سننه كما في المجتبى ١٧٤/١، ح٣٢٧، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة. =

بُضَاعة[1] ؟ وهي بِئْرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ[2] والنَّتْنُ[3] ولُحُومُ الْكِلابِ، قال : ((إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شَيءٌ))[4]. صحّحــــهُ الإمــامُ **أحْمَــدُ**[5]، وَحَسّــنَهُ **التِّرْمِذِيُّ**[6].

ولا يُعَارِضُهُ[7] حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فإنَّه إنّما يَدلُّ بالْمَفْهُومِ[8]. وأيْضاً فإنَّ الْمَفْــهُومَ

= **والنسائي**: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النســائي، أحــد الأئمــة الحفاظ، صاحب السنن، ذو الفهم والإتقان ونقد الرجال، سمع من إسحاق بن راهويه وإسحاق بــن حبيب ، وسليمان بن أشعث، ولد سنة (٢١٥هــ)، وتوفي سنة (٣٠٣هــ).

تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢-٧٠١، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، البداية والنهاية ٧٩٢/١٤.

(١) **بُضاعة**: بضم الباء، ويقال: بكسرها، لغتان، والضم أشهر وأفصح. وبئر بضاعة في ديــار بــني ساعدة وهي بئر معروفة بها مال من أموال المدينة.

الصحاح ١١٨٧/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١، اللسان ١٦/٧ (بضــع)، معجــم البلدان ٤٤٢/١ .

(٢) **الْحِيَض** ــ بكسر الحاء المهملة وفتح الياء مع التشديد جمع (حِيضة) بكسر الحاء مع مد الياء ــ وهي: الخرقة التي تحتشي بها المرأة وتمسح بها دم الحيض.

الصحاح ٤٨٠/١ (حيض) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥١/١.

(٣) **النَّتْن** بفتح النون وإسكان التاء :وهو الشيء المنتن ويجوز بكسر التاء أيضا.

الصحاح ١٦١٤/٢ (نتن) اللسان ٤٢٦/١٣، (نتن)، القاموس (١٥٩٦) (نتن).

(٤) وأخرجه الإمام **الشافعي** في مسنده ص(١٦٥)، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٤/١،ح٧، كتــاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر، و**الدارقطني** في سننه ٢٩/١،ح١٠، كتاب الطهارة، بــاب المــاء المتغير.

(٥) ينظر التلخيص الحبير ١٣/١، إرواء الغليل ٤٥/١، وصححه النووي في المجموع ١٢٧/١.

(٦) جامعه ٩٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء.

(٧) انفردت بها (م) و (ت) . وفي النسخ الأخرى / يعارض .

(٨) **المفهوم** ينقسم إلى قسمين:

مفهوم موافقة: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم مخالفة: هو ما دل اللفظ عليــه لا في محل النطق . =

إنّما يُعْمَلُ بِهِ إذا لَمْ يَكُنْ ثمّ دَلِيْلٌ أرْجَحُ منه[1]، وَقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ في صِحَّةِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ[2].

فَصَحَّحَهُ **الدَّارَقُطْنِي**[3] **وابنُ خُزَيْمَةَ**[4] **وابْنُ حِبَّانَ**[5]،وَتَكَلَّمَ فِيهِ **ابْنُ**

= فواتح الرحموت ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٢/٢، نشر البنود ٩١/١، نثر الورود ص (١٠٤-١٠٧)،الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣-٩٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣-٥١١.

(١) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها: أن لا يعارضه ماهو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وأن لايكون المنطوق خرج مخرج الغالب، ولا خرج جواباً لسؤال، أو قُصد به الامتنان، أو التفخيم .

فواتح الرحموت ٤١٤/١،شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٢/٢، نشر البنود ٩١/١، نثر الورود ص (١٠٤-١٠٧)، الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣-٩٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٩/٢،شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣-٥١١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٣/٢١ .

(٢)سبق تخريجه ص (٢٥).

(٣)سننه ١٥/١-١٦، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

و**الدارقطني** هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي، كان مضطلعا بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث وعلله ، سمع من أبي القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وأبي بكر ابن أبي داود وغيرهم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، وهو من أوئل من صنَّف في القراءات، له كتاب السنن والعلل وغيرهما،ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ). تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣-٩٩٥،سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٦٠، البداية والنهاية ٤٥٩/١٥.

(٤) صحيحه ٤٩/١ جماع أبواب ذِكْر الماء الذي لاينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة.

و**ابن خزيمة** هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ المحدث، الثبت، سمع من البخاري ومسلم وإسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وغيرهم، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).

تذكرة الحفاظ ص٧٢٠-٧٢١، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤-٣٨٢، البداية والنهاية ٩/١٥.

(٥)صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٥٧/٤،ح ١٢٤٩، كتاب الطهارة، باب المياه.

و**ابن حبان** هو: أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البُسْتي السجستاني، الحافظ المجود، الفقيه =

عَبْدِ الْبَرِّ(١)، وَغَيْرُهُ (٢).

وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ(٣)، وَمِن ثَمّ وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أنّه غَيْرُ مَكْرُوهٍ، حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**، ولَمْ يَعْزُهُ، ثمّ قَالَ: ورَوى **أبو مُصْعَبٍ**(٤) عَن **مَالِكٍ** أنّه قَالَ: الماءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلا مَا تَغَيّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ مَعِيناً كَانَ أو غَيْرَ مَعِينٍ، قَالَ: فَعَلَى هذا يَتَوضّأ بِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهةٍ(٥).

وَذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** أنّ **اللَّخْمِيَّ** حَكَاهُ عَن **أبي مُصْعَبٍ**، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأنّهُ لَمْ

= المحدث، سمع من أبي يعلى الموصلي والنسائي والفضل بن الحباب الجمحي وغيرهم، ولد سنة (٢٨٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، البداية والنهاية١١/٢٥٩.

(١) التمهيد ١/٣٣٢، الاستذكار ٢/١٠٦ . وابن عبد البر هو: **أبو عمر** يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسي القرطبي ، الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه عند أبي عمر بن المكوى ولازم أبا الوليد بن الفرضي، له مؤلفات عدّة منها: الكافي،و التمهيد، و الاستذكار وغيرها، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٩٨، الديباج ص(٤٤٠-٤٤٢)، شجرة النور ص(١١٩).

(٢) الجامع ١/٢٠٧وعبارته :" قال أبو بكر الأبهري ـــ في حديث القلتين ـــ فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة ". وكذلك ضعَّفه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/٨٦.

(٣) يُنظر: التمهيد ١/٣٢٩،نصب الراية ١/١٠٩، نيل الأوطار ١/٣٧-٣٨.

(٤) **أبو مصعب** أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري العوفي، من أهل الثقة في الحديث وفي قضاء المدينة، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه على أصحاب مالك المغيرة وابن دينار وغيرهما ، ألّف كتاباً مختصرا في قول مالك ، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٢هـ). تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٢، سير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦، الديباج ص(٨٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص١٨٩-١٩٠ شجرة النور ص(٥٧) .

(٥) مختصر أبي مصعب ١/١٢ب . وينظر: عيون الأدلة ٢/٦٨٥، الإشراف ١/٤٣، الكافي ص(١٥)، التبصرة ١/٨-٩.

يُصَرِّحْ بِهِ عَن **أبي مُصْعَب**، ثمّ رَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِعَدَمِ وجُودِهِ في الْمَذْهَبِ(١).

ولَيْسَ رَدُّ **ابْنِ بَشِيرٍ** بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حَاصِلَهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ(٢).

وأَوْرَدَ ر(٣) سُؤالاً وهو: أنّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ في فِعْلِهِ ثَوَابٌ(٤) وَقَدْ صَحَّ الْوضُوءُ بِهِ والصِّحَةُ تَسْتَلْزِمُ الثَّوابَ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُما(٥)؟

الْقَوْلُ الثَّاني: إنّه نَجِسٌ، وهو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**(٦)، واخْتَارَهُ ***صَاحِبُ الرِّسَالَةِ***(٧).

وقَوْلُهُ: **وفيها** أتَى بِمَا في ***الْمُدَوَّنَةِ***(٨) ــ واللهُ أعْلَمُ ــ لِلتَّرَدُّدِ في قَوْلِهِ: **أفْسَدَها** هَلْ مَعْنَاهُ: أنْجَسَها، أو مَعْنَاهُ: أنَّها تُجْتَنَبُ مَعَ وجُودِ غَيْرِها، أو يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ والتَّيَمُّمِ(٩) ؟.

---

(١) التنبيه ١/٧.

(٢) الاعتراض على رد ابن بشير هو من كلام ابن هارون، كما ذكر ذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ١/٩٢ .

(٣) (م) ع .

(٤) أصول السرخسي ١/٦٤، شرح تنقيح الفصول ص (٧١)، نشر البنود ١/٢٣،نثر الورود ص (٤٩)، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣.

(٥) ينظر: لباب اللباب ص(٨).

(٦) المدونة ١/١١٦.

(٧) الرسالة ص(٨٨).

والرسالة : أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، اشتملت على المسائل التي يجب على المكلف معرفتها ، وهي من أول ما ألّف ابن أبي زيد (ت٣٨٦)، وهي مطبوعة عدة طبعات ، وشرحها غير واحد في عصر المؤلف، ثم توالت عليهاالشروح وكثرت . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٤٣) .

(٨) المدونة ١/١١٦.

(٩) في شرح ابن عبد السلام ١/٣أ، وقال :" والأشبه أن حقيقة أفسدها دالة على الامتناع لأجل التَنَجُّس هنا، وعلى البطلان في العبادة ...".

وأتى بقول **ابْنِ الْقَاسِمِ** لِيَذْكُرَ ما قِيلَ فِيهِ، وتَصَوّرُهُ مِن كَلامِهِ وَاضِحٌ.

واعْتَرَضَهُ ر بأنّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيمَا تَحَقَّقَ وقُوعُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وإنّما قَالَهُ في سُؤرِ(١) ما يَأكلُ الْجِيفَ إذا لم يُتَحَقَّقْ بِفِيهِ نَجَاسَةٌ، ولا يَلزمُ تَسَاوي الْغَالبِ بالْمُحَقَّقِ(٢).

قول ابن القاسم في الماء المستعمل وما حمل عليه

وقَولُهُ: **فَحُمِلَ على النَّجَاسَةِ للتَّيمُّمِ** إلى آخره، أي: أنّ الأشْيَاخَ اخْتَلَفُوا في حَمْلِ كَلامِ **ابْنِ القَاسِمِ**، فَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ**(٣)، **والسِّيُورِيُّ**(٤) على أنّ الْمَاءَ عِنْدَهُ نَجِسٌ، وجَعَلَ الإعَادَةَ في الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلافِ.

وَحَمَلَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكَوْنِهِ أَمَرَهُ بالإعَادَةِ / في الْوَقْتِ(٥). وإلى هَذَينِ التَّأويلَيْنِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **فَحُمِلَ على النَّجَاسَةِ للتَّيمُّمِ وعَلَى الْكَرَاهَةِ** [٥/ب]

---

(١) **السُّؤر**: البقية والفضلة، والمقصود هنا: مابقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله .

الصحاح ١/٥٥٢ (سأر)، اللسان ٤/٣٣٩ (سأر)، القاموس ص (٥١٧) (سأر) .

(٢) المذهب ١/٥.

قال القرافي في قواعده ١/٢٣٩ القاعدة (١٦):" اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض؛ كسؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر في أفواهها وقت شربها...". وقال في ١/٢٤١ القاعدة (١٧):" المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم ".

ويُنظر: إيضاح المسالك إلىقواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٣٦).

(٣) في (س) و(ت)عبد الحميد السيوري. وهو تصحيف.

وقول عبد الحق في النكت١/١٥٤، تهذيب الطالب ١/٥أ-ب .

(٤) **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة شيوخ أفريقية وآخر شيوخ القيروان، كان فقيهاً نظَّاراً ، تفقَّه على أبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي، وغيرهما، له تعليق حسن على المدونة، توفي سنة (٤٦٠هـ).

المدارك ٢/٣٢٦، الديباج ص(٢٥٩)، شجرة النور ص (١١٦).

وقوله في شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ ، وشرح زروق على الرسالة١/٩٢.

(٥) المقدمات ١/٨٧، الذخيرة ١/١٧٣.

لِلْوَقْتِ. ومِنَ الأشْياخِ من عدَّه تَناقُضاً[1]، وإليه أشَارَ بقَوْلِهِ: **وعَلَى التَّنَاقُضِ**.

وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ والتَّيَمُّمِ[2]، وضَعَّفَهُ **عياضٌ** بِبُعْدِهِ عن اللَّفظِ[3] .

قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***[4]: و لم يُفَرِّقِ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في الإعَادَةِ في الْوَقْتِ بَيْنَ أن يَكُونَ جَاهِلاً، أو مُتَعَمّداً، أو ناسياً[5].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[6] في ***الْوَاضِحَةِ***[7]: إن كَانَ عَامِداً أو جَاهِلاً أعَادَ

---

(١) كماذكر ذلك ابن عبد الحكم . الْمُذْهب ١/٥ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ .

(٢) لم أقف عليه في كتبه وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ، شرح زروق على الرسالة ١/٩٢.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٠٨.

(٤) الموسوم بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد (ت٥٢٠هـ)، جعله بعد تأليف البيان كتمهيد له،وهي جَمْعٌ لما كان يورده على طلابه عند استفتاح كُتب المدونة وأبوابها،وهو مطبوع.

مقدمة تحقيق المقدمات الممهدات ١/٩-١٠ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٦) .

(٥) المقدمات١/٨٧.

(٦) **أبو مروان** عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، الإمام في الفقه والحديث واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم، ألف كتباً منها: الواضحة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ،ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٢١)، المدارك ١/٣٨١-٣٩٢، الديباج ص(٢٥٢-٢٥٦)، شجرة النور ص(٧٤-٧٥).

(٧) الواضحة في السنن و الفقه ،ثانية الأمهات والدواوين، وهي من أوائل ما أُلّف، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥١)،الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٨٦). وقفت على قطعة منها عبارة عن (٢٤) لوحة، بخزانة القرويين برقم (٨٠٩/٤٠)، صورتها لدي .

أَبَداً[1]، وَقَيَّدَ **أبو مُحَمَّدٍ والْبَرَاذِعِيُّ**[2] في اخْتِصَارِهِمَا[3]: الإعَادَةُ في الْوَقْتِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ[4] ،وتُعُقِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِما لِعَدَمِ وجُودِهِ في الأصْلِ[5]،وَكَأَنَّهُما عَوَّلا في ذَلِكَ عَلَى ما في كِتَابِ الصَّلاةِ الأوَّلِ مِنهَا؛ وذَلِكَ أنّه قَالَ في بَابِ ما تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْهُ في الْوَقْتِ: قَالَ **مَالِكٌ** فيمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ وَصَلَّى وهو يَظُنّ أنّه طَاهِرٌ ثمّ عَلِمَ به[6]، قَالَ: يُعِيدُ ما دَامَ في الْوَقْتِ، فإن مَضَى الْوَقْتُ لم يُعِدْ، ويَغْسِلُ ما أصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ من جَسَدِهِ وَمِن ثَوبِهِ[7] . فَقَوْلُهُ: وهو يَظُنّ <أنّه طَاهِرٌ ثمّ عَلِمَ بِهِ>[8] يَدُلُّ عَلَى أنّه كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ لكن، **أبو سَعِيدٍ** لَمْ يَنْقُلْ هذه الْمَسْأَلَةَ في كِتَابِ الصَّلاةِ، ولا أتَى بِهِ عَلَى ما هو عَلَيْهِ في كِتَابِ الْوضُوءِ، قَالَهُ **عَبْدُالْحَقِّ**[9].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ ــ ممّا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ ــ : أنّه مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ أي: لا يُتَحَقَّقُ

---

(١) الواضحة ١/١٧أ، وينظر: المنتقى ١/٥٧ ،المقدمات ١/٨٧.

(٢) **أبو سعيد** خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي، من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وعليهما تفقه، وعلى غيرهما، له تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة، واختصار الواضحة، وغيرها. من علماء القرن الرابع .

المدارك ٢/٢٨٤-٢٨٥، الديباج (١٨٢-١٨٣)، شجرة النور ص(١٠٥).

(٣) ومختصر البراذعي الموسوم بالتهذيب في اختصار المدونة ، وقد قام فيه بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية وإعادة تبويبها وترتيبها، استقصى مسائل المدونة مع حذف المكرر، مطبوع منه فقه العبادات. مقدمة تحقيق تهذيب المدونة ١/١٢٧-١٣٤.

(٤) التهذيب ١/١٧٥.

(٥) أي في المدونة.

(٦) (س) زيادة/ علم أنه غير طاهر.

(٧) المدونة ١/١٨٣.

(٨) ساقط من (س) و (ت).

(٩) لعله في كتابه الذي تعقب فيه البراذعي على اختصاره للمدونة ، والله أعلم . وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٤أ .

هَلْ هو نَجِسٌ أو طَاهِرٌ ؟ ثمّ اخْتُلِفَ عَلَى هذا الْقَوْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: **لابْنِ الْمَاجِشُون** (١): يَتَوَضَّأ أوّلاً، ثمّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ واحِدَةٍ؛ <لأنّ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرٌ عَلَى أصْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَوَجَبَ أن يُتْلَفَ باسْتِعْمَالِهِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّيَمُّمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ>(٢) . وإلى تَقْدِيمِ الْوضُوءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **ثمّ يَتَيَمّمُ**؛ فإنّ ثُمّ لِلتَّرْتِيبِ(٣).

والثَّاني: **لِسَحْنُونٍ** (٤) ؛ أنّه يَتَيَمَّمُ أولاً ثمّ يُصلّي، ثمّ يَتَوَضَّأ ويُصَلِّي ثَانِياً؛ لِيَكُونَ قَدْ صَلَّى صَلاةً مُتَيَقِّناً فِيهَا السَّلامَةَ مِن النَّجَاسَةِ(٥).

وقَوْلُهُ: **فَلَو أحْدَثَ بَعْدُ** ، هو فَرْعٌ عَلَى قَوْلَي(٦) مَن قَالَ بالشَّكِّ؛ أي: إذا أحْدَثَ بَعْدَ أن فَعَلَ بِمُقْتَضَى كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى أنّه يَتَوَضَّأ ثمّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ واحِدَةٍ؛ لأنّ ما كَانَ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّاني ـــ وهو تَلْطِيخُ

---

(١) **أبو مروان** عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله، تفقه على أبيه ومالك وابن أبي حازم وغيرهم. توفي سنة (٢١٢هـ).

المدارك ١/٢٠٧، الديباج ص (٢٥١-٢٥٢)، شجرة النور ص(١٥٣).

(٢) ساقط من (س) و (ت).

وقول ابن الماجشون في المنتقى ١/٥٧، والمقدمات ١/٨٧، وشرح التلقين ١/٢٢٠.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص(١٠١) الإحكام للآمدي ١/٩٧،شرح الكوكب المنير١/٢٣٧.

(٤) **أبوسعيد** عبد السلام بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، كان ثقة حافظا، فقيهاً بارعا، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وابن القاسم وابن وهب، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).

المدارك ١/٣٣٩-٣٦٣، الديباج ص٢٦٣-٢٦٨، شجرة النور ص٦٩-٧٠.

(٥) المنتقى ١/٥٧، المقدمات ١/٨٧، شرح التلقين ١/٢٢٠.

(٦) وهما كما سبق : ١- مشكوك فيه، فيتوضأبه ثم يتيمم لصلاة واحدة .

٢- مشكوك فيه، يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين .

أعْضَائِهِ بالنَّجاسةِ ـــ قَدْ حَصَلَ.

اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ: وَكَذَلِكَ لو لَمْ يُحْدِثْ فإنّه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي[1].

وَاعْتَرَضَ **ابْنُ رُشْدٍ** هذا الْقَوْلَ، أي قَوْلَ مَن قَالَ: إنّه مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ: الشَّكُّ لَيسَ بِمَذْهَبٍ، وإنّما هو وَقْفُ حَيْرةٍ[2]، وإنّما الْمَشْكُوكُ فِيهِ[3] ما شُكَّ في تَغَيُّرِهِ بِنَجَاسَةٍ، أو في حُلُولِها فيه عِنْدَ من يَرى مُطلقَ الْحُلُولِ مَانِعاً، وإن لم يَتَغَيَّرْ فَفِي هَذين الْوَجْهَيْنِ يُعْتَبَرُ الشَّكُّ[4].

هـ: وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ؛ لأنّ الشَّكَّ في الْحُكمِ قد يَحْصُلُ بِتَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَيَرَى بالاحْتِيَاطِ.

ص: والْجَارِي كَالْكَثِيرِ إذا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً، والْجَرْيَةُ لا انْفِكَاكَ لَها.

وقوع المُغيّر النجس في الماء الجاري

ش: أي: والْمَاءُ الْجَارِي إذا وَقَعَ فِيهِ مُغيّرٌ نَجِساً كَانَ أو طَاهِراً[5]، يُرِيدُ والْمُسْتَعْمَلُ تَحْتَ الْوَاقِعِ[6]، وأمَّا لو كَانَ فَوْقَهُ لَمْ يَضُرَّ وإن كَانَ يَسِيراً[7]

هـ : إلاَّ أن يَقْرُبَ مِنْهُ جِدّاً[8] **انتهى.**

---

(١) التبصرة ١/ ٩.

(٢) ساقط من (س).

وقال ابن راشد في لباب اللباب ص (٨):" لأن ذلك يؤدي إلى الشك في الوضوء، والوضوء إذا وقع الشك في صحته لم تجزئه الصلاة، وفيه أيضا التردد في النية ".

(٣) ساقط من (ت) .

(٤) المقدمات ١/٨٦-٨٧.

(٥) قال المقّري في قواعده ١/٢٢٥ القاعدة (٦) :" قد يقترن بالضعيف مايلحقه بالقوي؛ كوصف الجرية تُلحق القليل بالكثير على ظاهر قول ابن أبي زيد في المختصر واللخمي وابن بشير ، وخالفهما ابن الحاجب فشرَط كثرة المجموع".

(٦) أي الماء المستعمل في الطهارة تحت المغير النجس، أو الطاهر في الماء الجاري.

(٧) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣ب.

(٨) يُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥ب .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أن يَجْرِيَ الْمَاءُ[1] بِذَلِكَ الْمُغَيِّرِ الْحَالّ/ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهِ فِي مَحَلِّ الْوُقُوعِ إلى مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ. وفي هذا الْوَجْهِ يُنْظَرُ إلى مَجْمُوعِ ما بَيْنَ مَحَلِّ الْوُقُوعِ والاسْتِعْمَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ يَسِيْراً، وَقَدْ يَكُونُ كَثِيراً. والْحَالُّ أيضاً إمّا أن يَكُونَ نَجِساً أو طَاهِراً، أَجْرِه عَلَى ما تَقَدّمَ[2]، ولا يُعْتَبَرُ هنا الْمَجْمُوعُ مِن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ إلى آخِرِ الْجَرْيَةِ. [٦/أ]

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أن يَنْحَلَّ الْمُغَيِّرُ ، وفِي هَذَا الْوَجْهِ[3] يُنْظَرُ إلى مَجْمُوعِ ما بَيْنَ مَحَلِّ الْوقُوعِ وَمَحَلِّ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْمُغَيِّرِ، فإن كَانَ مَجْمُوعُ الْجَرْيَةِ كَثِيراً، وَمِن مَحَلِّ الْوُقُوعِ إلى مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ يَسِيراً جَازَ الاسْتِعْمَالُ؛ لِكَوْنِ الْمُغَيِّرِ قَدْ ذَهَبَ في جَمِيعِ ذَلِكَ، ولا كَذَلِكَ الْوَجْهُ الأوَّلُ[4].

واعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بأنّ اشْتِرَاطَ عَدَمِ الانفِكَاكِ لا مَعْنَى لَهُ إذا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً؛ لأنّهُ مَعَ الْكَثْرَةِ لا يُجْتَنَبُ إلاَّ الْمُغَيِّرُ دُوْنَ غَيْرِهِ، انقَطَعَتْ جَرْيَتُهُ أو اتَّصَلَتْ.

وأُجِيبَ: بأنّهُ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: **إذا**[5] **كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً انتهى**[6].

وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِن الْبَحْثِ في كَلامِهِ، ولَمْ أرَها مَنْصُوصَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ، هَكَذَا نَعَمْ قَالَ**ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** في **كَافِيهِ**[7]:إنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَ إذا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) ص (٢٢) وما بعدها.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) (س) زيادة /هـ. ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣أ .

(٥) ساقط من (ت).

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٤أ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، مختصر في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عوَّل فيه على الموطأ والمدونة =

جَرَى بها[1] فَمَا بَعْدَها مِنْهُ طَاهِرٌ[2].

وأشَارَ **عِيَاضٌ** في **الإكْمَالِ**[3] لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ))[4] إلى[5] أنّ الْجَارِي كَالْكَثِيرِ[6]. والله أعلم.

ص: الثَّالثُ: ما خُولِطَ فَتَغَيَّرَ لَونُه، أو طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ فَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، ولَمْ يَعْتَبِر ابنُ الْمَاجِشُون الرِّيحَ ولَعَلَّهُ قَصَدَ التَّغْيِيرَ بِالْمُجَاورَةِ، وَفِي التَّطْهِيرِ بالْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ قَوْلان.

القسم الثالث: ما خولط فتغير أحد أوصافه

ش: تَصَوّرُهُ ظَاهِرٌ، وَمَعْنَى **حُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ**؛ أي: إن كَانَ الْمُغَيّرُ نَجِساً كَانَ الْمَاءُ[7] نَجِساً، وإن كَانَ الْمُغَيِّرُ طَاهِراً كَانَ الْمَاءُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وانْظُرْ إذا خَالَطَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ[8].

ومختصر ابن عبد الحكم والمبسوطة للقاضي إسماعيل وغيرها. مقدمة الكافي ص (٩-١٠).

(١) ساقط من (س)، وما أثبته موافق لما في الكافي (١٥).

(٢) الكافي ص(١٥).

(٣)الموسوم بإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، وهو استكمال لما بدأه الإمام المازري، كشف عما جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم، واعتنى بالجوانب الفقهية في الحديث، وتمم شرح المعاني الحديثية وتكلم على الإسناد.

مقدمة تحقيق إكمال المعلم ١/١٣٣-١٣٥.

(٤) سبق تخريجه (٣٣). وفي (س) الراكد / ولكن هذه الكلمة جاءت في صحيح مسلم ١/٢٣٥، ح ٢٨١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، من حديث جابر بلفظ يختلف عما سبق، عن جابر عن رسول الله ﷺ ((أَنَّهُ نَهَى أن يُبالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ)).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) إكمال المعلم ٢/١٠٥ وعبارته :" ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويُغيِّره".

(٧) (ت) المغيِّر.

(٨) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٨٥ بعد ذكره لقول خليل السابق :" والذي يظهر أنه طاهر؛ =

وَرَأى[1] بَعْضُهُمْ أنَّ سَبَبَ الْخِلافِ بَيْنَ **ابْنِ الْمَاجِشُون**[2] والْمَذْهَبِ الْخِلافُ في زِيَادَةِ الْعَدْلِ[3]؛ لأنّ **الرِّيحَ** لَمْ يَقَعْ في كُلِّ الطُّرُقِ[4]. وَاعْتُرِضَ عَلَى قَوْلِ مَن

= لأنه إذا شك في نجاسة الْمُصيب لا يجب غسله ولا يُنضح، فيكون الماء طاهرا غير مطهر؛ لأن الفرض أنه تغير بما وقع فيه إلاَّ أن يُشك أيضاً في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا ؟ فحمل على أنه طاهر مطهر ...".

(١) (س) وروى.

(٢) البيان ١/١٣٩، شرح التلقين ١/٢١٨، الذخيرة ١/١٧٢-١٧٣، مواهب الجليل ١/٨٤.

(٣) مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة في الحديث مطلقا، ومنهم من لايقبلها، ومنهم من يقبلها في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، ومنهم من قال: تقبل إن زادها غير من رواها ناقصا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا.

الإحكام لابن حزم ٢/٢١٦، الكفاية في علم الرواية ص (٤٢٥)، نصب الراية ١/٣٣٦، تدريب الراوي١/٢٤٦.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٥ب :" لسقوط ذكره ــ أي الريح ــ من أكثر الروايات في الحديث ".

قلت : أي حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه". هذا الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه ١/١٧٤،ح ٥٢١، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، من حديث أبي أمامة، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٨،ح١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، من حديث ثوبان، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٢٥٩،ح١١٥٩، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/١٢٣، ح٧٥٠٣.

وفي سنده رشدين بن سعد بن مفلح المهري المصري، وهو ضعيف، سيء الحفظ لا يعتمد عليه، وإن كان صالحا في دينه عابدا. ميزان الاعتدال ٢/٤٩، تقريب التهذيب ص٢٠٩.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠،ح١١٦٠:" الحديث غير قوي"، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٠:" هذا لا يصح"، وقد نقل النووي في المجموع ١/١٦٠ الاتفاق على ضعفه. وضعفه الزيلعي في نصب الراية ١/٩٤، وقال عنه الحافظ في الفتح ١/٢٩٥:"إسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا". وينظر: التلخيص الحبير ١/١٤-١٥.

قلت : وليس في طرق الحديث ــ فيما وقفت عليه ــ انفرادها بزيادة الريح ، وإنما لم يأتِ في بعض =

قَالَ: لَعَلَّهُ قَصَدَ التَّغيُّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ[1]؛لأنّه لا يَصِحُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى امْتِنَاعِ انْتِقَالِ الأعْرَاضِ، فَلابُدَّ مِن انْتِقَالِ أجْزَاءٍ يَقَعُ بِها تَغَيّرُ الرِّيحِ.

وأُجِيبَ: بأنّا لا نَعْني بِتَغَيُّرِ الْمُجَاوَرَةِ، إلاَّ أنّا لَمْ نُشَاهِدْ هَذَا[2] الْحَالَّ الَّذِي وَقَعَ التَّغَيُّرُ بِسَبَبِهِ. قِيلَ: ووَقَعَ كَلامُ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** في ***مُخْتَصرِ الثَّمَانِيَةِ***[3]صَرِيحاً في أنّه لا يَعْتَبِرُ الرِّيحَ بما لا يَقْبَلُ هذا التَّأويلَ[4] .

والْقَوْلانِ في الْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ رَاجِعَانِ إلى خِلافٍ في حَالٍ هلْ يُمْكِنُ < أن يَنفَكَّ عَنْهُ الْمَاءُ بِصِفَتِهِ> [5] أو لا ؟ [6] وَالْجَوازُ رَوَاهُ **مُوسَى بْنُ**

= الطرق ذكر اللون كما في بعض روايات الدارقطني في الموضع السابق .

ولعله أخذه من شرح التلقين ٢١٨/١ لمّا تكلم عن تغير الماء بالرائحة وأورد حديث ((خلق الله الماء طهورا...)) قال:" إنه لم يذكرها ـــ أي الرائحة ـــ في بعض طرق الحديث ".

(١) يُنظر: المُذْهب ٤/١، مواهب الجليل ٨٤/١.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) أصلها لابن أبي زيد موسومة بثمانية أبي زيد، وهي من سؤال المدنيين، ولم أقف على ذكر من اختصرها . المدارك ٤٥٢/١.

(٤) مواهب الجليل ٨٤/١.

(٥) ساقط من (س) وفي (م) أن ينفك عمَّا يضيفه.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٤/١أ :" إنَّما ذكر ـــ أي ابن الحاجب ـــ الفرع هاهنا ـــ والله أعلم ـــ لأنه يرى أن الماء لاينفك عن التغير في هذه الحالة، فكأنه على قول من يرى أنه مطهر نَاقضٌ لما أصَّله في هذا القسم ولا مناقضة ؛ لأن الخلاف فيه إنما هو خلاف في حال هل حصل تغير أم لا ؟ ولأجل ذلك كان حقه أن لا يذكر هذا الفرع في هذا المختصر؛ إذ المقصود في هذا التأليف إنما هو ذكر القواعد الكلية . والله أعلم " .

قال الحطاب في مواهب الجليل ٩١/١ موضحا كلام خليل:" وكأنه يعني ـــ والله أعلم ـــ لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء، ولأن الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء ".

مُعَاوِيَةَ[1] عَن ابْنِ الْقَاسِمِ، والْمَنْعُ رَوَاهُ أَشْهَبُ[2] فِي الْعُتْبِيَّةِ، واتَّفَقَا عَلَى أَنّه لَوْ تَحَقَّقَ التَّغَيُّرُ لأَثَّرَ[3].

زوال تغير النجاسة بنفسه

ص: وَلَو زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ: فَقَوْلان، بِخِلافِ الْبِئرِ تَزُولُ بالنَّزْحِ.

ش: يَعْنِي: أَنّه اخْتُلِفَ إذا زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهِ[4] عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَمَن رَأى أَنَّ الْحُكْمَ بالنَّجَاسَةِ إنّما هو لأجْلِ التَّغيُّرِ وَقَدْ زَالَ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً[5]، حَكَمَ

---

(١) **أبو جعفر** موسى بن معاوية الصمادحي، مولى آل جعفر بن أبي طالب ،كان عالماً بالحديث والفقه ، سمع من وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم ، ألّف كتاب الزهد وكتاب مواعظ الحسن محمد بن رشيد، توفي سنة (٢٢١هـ).

رياض النفوس ١/٣٧٦، المدارك ١/٣٦٦، معالم الأيمان ٢/٥١.

(٢) **أبو عمرو** أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المصري، اسمه مسكين وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية، ومفتيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك و الليث و الفضيل بن عياض وغيرهم، ولد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) .

المدارك ١/ ٢٥٩، الديباج ص (١٦٢)، شجرة النور ص (٥٩).

(٣) البيان ١/٩١، ١٠٩، الْمُذْهَب ١/٤، مواهب الجليل ١/٩١.

(٤) قال المقري في قواعده ١/٢٥٦-٢٥٨ :" إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يَعتبر منهما .... ومنه القولان فيما انتقلت أعراضه من النجاسة إلى صورة ما هو طاهر ". ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٤٦)، مواهب الجليل ١/١١٨، شرح المنهج للمنجور ص (١١٦).

(٥) أي وجود الحكم بوجود الوصف وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وبعض أهل العلم يعبر عنه بالدوران. وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مسلكا من مسالك إثبات العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفيد العِلّية ظنا، وبهذا قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أنه يفيد العِلّية قطعا.

القول الثالث: أنه لا يفيد العِلّية لا قطعا ولا ظنا .

أصول السرخسي ٢/١٧٦، كشف الأسرار ٣/٣٦٥،شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ٣/١٣٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨-٣٤٠، المحصول ج ٢ق =

بالطُّهُورِيَّةِ[1]، وَمَن رَأَى أنَّ الأصْلَ أنَّ النَّجَاسَةَ لا تَـزُولُ إلاَّ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ هـو حَاصِلاً حَكَمَ[2] بِبَقَاءِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ[3]. وَصَوَّبَ هَذَا الثَّانِي **ابْنُ يُونُس**[4]

ر: وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إنَّ[5] الْخِلافَ إنَّما هو فِي الْمَاءِ الْكَثِـيرِ، وأمَّا الْيَسِيرُ فَهُوَ بَاقٍ/ عَلَى التَّنْجِيسِ بلا خِلافٍ[6] ، قَالَ شَيْخُنا ــ يَعْنِي **ابْـنَ دَقِيقِ الْعِيدِ** [7] ــ : والْخِلافُ ــ أيضاً ــ فِي الْبَولِ نَفْسِهِ إذا زَالَتْ رَائِحتُـهُ. ويُؤَيِّدُ ما قالَهُ بالْخِلافِ فِي بَوْلِ الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ فِي مَعِدَتِهِ، وَيَبُـولُ [٦/ب]

= ٢/٢٥٨-٢٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٢،إرشاد الفحول ص٢٢١،.

(١) جاء في البيان ١/١٥٩ :" روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بـالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك لا بأس بـه ". وفي طبعـة دار الغـرب للبيـان الطبعة الثانية موجود بها " ابن أبي أوس ... ثم يتغير لونه ووزنه ثم يصيب ..". وأخذت التصحيح من شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦أ .

(٢) ساقط من (ت).

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤أ :" والأظهر إن كانت له مادة جاز استعماله ؛ إذْ جـواز التغير إنما كان لِمَا تَكَثَّرَ به من المطلق، وإن كان لامادة له فلا يستعمل ؛ إذْ الأصل أن النجاسـة لا تُزال إلاَّ بالماء، ولايتأتى هاهنا " .

(٤) الجامع ١/٢١٢-٢١٣ . ولم أقف فيه على التصريح بتصويبه . وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥أ .

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥أ ، مواهـب الجليل ١/١٢٠.

(٧) **أبو الفتح** محمد بن علي بن وهب المالكي الشافعي، الفقيه الأصولي ، تفقه على الشـيخ عـز الـدين بن عبد السلام، وسمع من ابن الجميزي وابن عبد الدائم وغيرهما. له تآليف منـها: شـرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه إلى الحج، والإلمام بأحاديث الأحكـام، والإمـام في معرفـة أحاديث الأحكام، وغيرهما ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/٢٢١، الديبـاج ص(٤١١-٤١٢)، شجرة النور ص(١٨٩).

بِصِفَتِهِ[1] . **انتهى.**

فإن زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَهُوراً باتِّفاقٍ، وإلَيْهِ أشَارَ بِقَوْلِـــهِ:

بِخِلاَفِ الْبِئْرِ يَزُولُ بالنَّزْحِ[2] ، أي: فَلا يُخْتَلَفُ في طُهُورِيَّتِهِ[3].

ص: **وأمَّا**[4] **الْمَاءُ** [5]**الرَّاكِدُ ــ كَالْبِئْرِ ونَحْوِهِ ــ تَمُوتُ فيه دَابَّةُ بَـرٍّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلةٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ، فيُسْتَحَبُّ النَّزْحُ بِقَدْرِها**[6] **، بِخِلافِ ما لَو وَقَعَ مَيْتاً.**

موت ماله نفس سائلة في الماء الراكد

ش: **الرَّاكِدُ:** هو الْوَاقِفُ[7].

وَقَوْلُهُ: **تَمُوتُ** ، احْتِرَازاً مِمَّا لَوْ وَقَعَ مَيِّتاً؛ فإنَّ حُكْمَهُ مُخَالِفٌ.

وَقَوْلُهُ: **دَابَّةُ برٍّ**، احْتِرَازاً مِن دَابَّةِ الْبَحْرِ، فإنّها إذا لَمْ تُغيّرْ لا يُسْتَحَبُّ النَّزحُ[8].

وَقَوْلُهُ: **ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٍ** : احْتِرَازاً مِمَّا لَيْـــسَ لَـــهُ نَفْـــسٌ سَـــائِلَةٌ كَـــالْعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ[9]؛فإنَّهُمَا لَوْ وَقَعَا في مَاءٍ ومَاتَا فِيهِ؛فإنَّهُ إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ لا يُسْتَحَبُّ النَّزحُ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّمُ الْجَارِي[10].

---

(١) مواهب الجليل ١/١٢٠.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٧٨ .

(٤) ساقط من (ت).

(٥) (س) زيادة / الكثير.

(٦)(ك) بقدرهما، وموضوع عليها حرف خ .

(٧) الصحاح ١/١٧٨(ركد)، لسان العرب ٣/١٨٤ (ركد)، القاموس ص (٣٦٢) (ركد).

(٨) ساقط من (ت).

نزح البئر:استقى ماءها حتى ينفد أو يقل .

الصحاح ١/٣٦٠ (نزح)، القاموس ص(٣١٢) (نزح).

(٩) **الزُّنْبُور**: بالضم، ضرب من الذباب لساع. وجمعه زنابير.

لسان العرب ٤/٣٣١ (زنبر)، القاموس المحيط س(٥١٤)(زنبر) .

(١٠) وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس ــ التي هي اسم لجملة الحيوان ــ قوامها الدم.

الصحاح ١/٧٧٦ (نفس)،اللسان ٦/٢٣٤ (نفس)، المصباح ٢/٦١٧، القاموس ص(٧٤٥)(نفس) .

وَقَوْلُهُ: **وَلَمْ يَتَغَيَّرْ**، احْتِرَازاً مِمَّا لو تَغَيَّرَ فإنّه حِينَئِذٍ[1] يَجِبُ نَزْحُهُ حَتَّى يَزُولَ تغيُّرُهُ.

وَقَوْلُهُ: **بِقَدْرِها**؛ أي: بِقَدْرِ الْمَيْتَةِ، ويُحْتَمَلُ بِقَدْرِ الْبِئْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِقَدْرِهِما[2]، وَهِي أظْهَرُ، وَلِمُرَاعَاتِهِما قَالَ **ابْنُ الْجَلاب**[3]: عَلَى قَدْرِ قِلَّةِ الْمَاءِ، وَكَثْرَتِهِ، وصِغَرِ الدَّابَّةِ وكِبَرِها[4].

وَعَلَى هَذَا فالصُّورُ أرْبَعٌ: تَارَةً يَكْثُرُ الْمَاءُ وَتَصْغُرُ الدَّابَّةُ فَيُقَلَّلُ مِنَ النَّزحِ، وَتَارَةً يَقِلُّ الماءُ وَتَكْبُرُ الدَّابَّةُ فَيُزادُ في النَّزحِ ، وَتَارَةً يُتَوَسَّطُ إمّا لِكِبَرِ الْمَيْتَةِ وَكَثْرَةِ الْمَاءِ، وإمّا لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَصِغَرِ الْمَيْتَةِ[5].

علة استحباب نزح ما مات فيه حيوان

وإنّما اسْتُحِبَّ النَّزحُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أنَّ الْحَيَوَانَ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ تَنْفَتِحُ مَسَامُّهُ، وَتَسِيلُ رُطُوبَاتُهُ، وَيَفْتَحُ فَاهُ طَلَباً لِلنَّجَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ وَيَخْرُجُ بِرُطُوبَاتِهِ، وَذَلِكَ مِمّا تَعَافُهُ النَّفسُ، فأُمِرَ بالنَّزحِ لِيَزُولَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إذا نَزَحَ فَيُنْقِصُ الدَّلوَ شَيْئاً يَسِيراً؛ لأنَّه إذا مُلِئَ تَطْفُو الدُّهْنِيَّةُ فينْزلُ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) كما في ص (٥٧).

وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٦ : "إنه يندب النَّزح بقدرهما هو خلاف التحقيق؛ إذ لا يفيد حكما؛ لأنه علق الندب على مجهول، وهو النَّزح بقدرهما، وهذا التحقيق للرجراجي".

(٣) **أبو القاسم** عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الفقيه الأصولي، العالم الحافظ، تفقه على الأبهري وغيره، له مؤلفات عديدة منها: كتاب التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٧٨هـ).

المدارك ٢/٢١٦، الديباج ص(٢٣٧)، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٣، التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٣٩،شجرة النور ص(٩٢).

(٤) التفريع ١/٢١٦ . وينظر: المدونة ١/١٣١، المعونة ١/١٨٠، المقدمات ١/٩٣، الذخيرة ١/١٧١.

(٥) قال الدردير في الشرح الصغير ١/٤١:" والمدار على ظن زوال الفضلات".

الْمَاءُ فَلا يَكُونُ لِلنَّزْحِ مَعْنىً. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن اسْتِحْبَابِ النَّزْحِ إذالَمْ يَتَغَيَّرْ هو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ(١)، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** قَوْلاً عَن **مالِكٍ** بِوجُوبِ النَّزْحِ(٢)، وهُو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي مَوَاجِلَ (٣)بَرْقَةَ(٤) فإنَّهُ قَالَ: لا يُشْرَبُ مِنْها، ولا بَأْسَ أن تُسْقَى مِنْها الْمَاشِيَةُ(٥).

قَالَ **سُحْنُونٌ**: وَيَنْجُسُ بَوْلُ الْمَاشِيَةِ الشَّارِبَةِ(٦) لَهُ، لَكِنْ(٧) حَمَلَ (٨) **أبو الْحَسَنِ**(٩) ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَلَى أنَّ الْمَاءَ تَغَيَّرَ ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِكَلامِ **سُحْنُونٍ**(١٠) ، وفي كَلامِ ع(١١) هُنا نَظَرٌ.

---

(١) ينظر:الكافي ص (١٥-١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٦/١.

(٢) المنتقى ٥٨/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩/١.

(٣) مواجل جمع ماجل، والماجل سبق بيان معناه ص (٤١).

(٤) **بَرْقَة**: بفتح أوله والقاف اسم صِقْعٍ كبيرٍ يشتمل على مدنٍ وقرى بين الإسكندرية وأفريقية ، واسم مدينتها انطاليس. معجم ما استعجم ١٣٧٤/٤، معجم البلدان ٣٨٨/١ .

(٥) المدونة ١٣١/١.

(٦)شرح ابن عبد السلام ٤/١أ.

(٧) (س) و (ت) فلذلك .

(٨) (س) تأول.

(٩) **أبو الحسن** علي بن محمد بن خلف القابسي ، كان فقيهاً، أصوليا، متكلما، عالما بالحديث وعلله ورجاله، سمع من أبي العباس الإبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وأبي عبد الله بن مسرور وغيرهم، من مؤلّفاته : الممهد، أحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل،. ولد سنة (٣٢٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).

معالم الإيمان ١٣٤/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧، الديباج ص (٢٩٦-٢٩٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤١)، شجرة النور (٩٧).

(١٠) التقييد ١/ل٤٤ب.

(١١) لم يذكر كلام ابن عبد السلام ونصه من شرحه ٤/١أ:" إنَّ حكم هذا الماء وهو مقابل الجاري الذي هو أعم من البئر الذي له مادة وما ليس له مادة، كالماجل إذا لم يتغير بموت الدابة التي =

وَقَوْلُهُ: **الرَّاكِدُ**؛ يَشْمَلُ ما لَهُ مَادَّةٌ وَمَا لا مَادَّةَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: **كَالْبِئْرِ**؛ يَخُصُّ[1] ما لَهُ مَادَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ** فِي الْمَاءِ إذا تَغَيَّرَ ولا مَادَّةَ لَهُ وَذَهَبَ التَّغيُّرُ بِنَزْحِ بَعْضِهِ: أنَّ في طُهُورِيَّةِ الْبَاقِي قَوْلَيْنِ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ ما لَوْ وَقَعَ مَيِّتاً**؛ أي: فإن تَغيَّرَ وَجَبَ نَزْحُهُ، وإن لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُسْتَحَبْ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلاسْتِحْبَابِ[3] إذا مَاتَ فِي الْمَاءِ، والْمُخَالَفَةُ إنَّما هي في عَدَمِ التَّغَيُّرِ، وأمَّا مَعَ التَّغَيُّرِ فالْحُكْمُ مُتَسَاوٍ، وهو وجُوبُ النَّزْحِ، وفي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أنَّ مَا وَقَعَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَةِ ما مَاتَ فِيهِ[4].

لها نفس سائلة، استحب نزح مايُطيِّب النفس ويزيل عنها التوقف الذي يجده أكثر الناس في نفوسهم، وما قاله هنا هو أكثر ما يعول عليه أهل المذهب، وهو خلاف لظاهر المدونة في جباب انطابلس ومواجل برقة، وهو وإن كان لم ينص على وجوب النَّزح فقد نص سحنون على نجاسة بول الماشية الشاربة منه ، ولِمَا نص عليه ابن القاسم في غير المدونة من علف الطعام المعجون بهذا الماء وإعادة الصلاة في الوقت ونضح الثياب، وأفرد الكلام على هذا الفصل، وهو الماء تموت فيه دابة ؛ لأنه لا يفهم حكمه مما مضى في القسم الثاني من أقسام المياه بل قال هناك: فالكثير طهور باتفاق. ولو ذكر هذا الفصل عقب ذلك القسم لكان أولى في صناعة التأليف لأنه كالمستثنى منه. والله أعلم".

(١) (ت) يخصص .

(٢) عقد الجواهر ١/٢٥.

(٣) ص (٥٨).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٦.

[فَصْلٌ في تَمْيِيزِ الأعْيَانِ الطَّاهِرَةِ مِنَ النَّجِسَةِ (*)]

ص: والْجَمَادَاتُ ــ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيوَانٍ ــ طَاهِرَةٌ إلاَّ الْمُسْكِرَ.

طهارة الجمادات من غير الحيوان

ش: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: **مِمَّا ليسَ مِنْ حَيوَانٍ** مِثْلَ ما قَالَ **ابْنُ شَاسٍ** وَغَيْرُهُ: وَنَعْنِي بالْجَمَادَاتِ مَا لَيْسَ / بِذِي رُوحٍ، ولا مُنْفَصِلٍ عَن ذِي رُوحٍ[1]. [أ/٧]

وإنّما أخْرَجْنَا الْمُنْفَصِلَ عَن الْحَيَوَانِ[2]؛ لأنَّ مِنْهُ مَا هُو نَجِسٌ، كَما سَيأتِي[3].

وَقَوْلُهُ: **إلاَّ الْمُسْكِرَ**؛ أي[4]: فإنَّه نَجِسٌ،وَسَواءٌ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ، أوْ مِنْ غَيْرِه.

وَهَذَا هُو الْمَشْهُورُ[5] خِلافاً **لابْنِ لُبَابَةَ**[6] **وابْنِ الْحَدَّادِ**[7] فإنّهما قَالا بِطَهَارَةِ

(*) وحكم الحيوانات والميتات وحكم ما ينفصل عن الحيوانات من الفضلات وما يتصل بذلك، وهي ثلاثة أقسام : طاهر ونجس ومختلف فيه . شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب.

(١) عقد الجواهر ١/١١.

(٢) (ت) ذي روح .

(٣) ص (٧٧) .

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) التفريع ١/٤٠٩، شرح التلقين ١/٢٤٣، عقد الجواهر ١/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٧، مواهب الجليل ١/١٣٨.

(٦) **أبو عبد الله** محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، كان إماماً في الفقه ، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، له حظ من النحو والخبر والشعر، روى عن عبد الأعلى بن وهب و ابن مزين والعتبي ــ وكان اعتماده عليه ــ وغيرهم ، له من الكتب المنتخبة، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وكتاب الوثائق، ولد سنة (٢٢٥هـ)، توفي سنة (٣١٤هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٢٠)، جذوة المقتبس ص (٦٧)،بغية الملتمس ص (٩٥)، المدارك٢/٨٠، الديباج ص (٣٤٣).

(٧) **أبو العباس** أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، يُعرف بابن الحداد ،العلامة الحبر الفَهَّامة، الإخباري الرحَّال، ناظر القاضي أبا الأصبغ بن سهل ، وأدَّته مناظرته إلى وضع رسالة الامتحان لمن =

الْخَمْرِ(١)، والأوَّلُ أظْهَرُ(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ (٣)وَالرِّجْسُ: النَّجِسُ(٤)، وَلأنّ الْقَوْلَ بِطَهَارَتِها يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِها، وَقَصْدُ الشَّرْعِ الابْعَادُ مِنْهَا بالْكُلِّيَّةِ.

الفرق بين المسكر والمفسد والمُرَقِّد

فَائِدَةٌ تَنفَعُ الْفَقِيهَ، يَعْرِفُ بِها الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْكِرِ والْمُفْسِدِ والْمُرَقِّدِ(٥): فالْمُسْكِرُ ما غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَواسِّ مَعَ نَشْوَةٍ وَفَرَحٍ، والْمُفْسِدُ ما غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ لا مَعَ نَشْوَةٍ وَفَرَحٍ كَعَسَلِ البَلادِرِ، والْمُرَقِّدُ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ والْحَواسَّ كالسِّيكَرانِ(٦)، وَيَنْبَنِي عَلَى الإسْكَارِ ثَلاثَةُ أحْكَامٍ دُونَ الآخَرَيْنِ: الْحَدُّ، وَالنَّجَاسَةُ(٧)،

برز في علم الشريعة والقرآن، لم أقف على سنة وفاته.

الديباج ص (١٢٣)، شجرة النور ص (١٢٢) .

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب .

(٢) عقد الجواهر ١/١١،شرح ابن عبد السلام ١/٤أ .

(٣) الآية بتمامها﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠] .

(٤) الأحكام لابن العربي ٢/٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦، التحرير والتنوير ٧/٢٥.

(٥) قال المقَّري في قواعده ١/٢٥٨ القاعدة (٣١):" مُشوِّشُ العقلِ : إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلاَّ فإن غيَّب العقل جملة فهو المرقِّد . وإن أركبه طبقاً بعد طبق ، فإن أحدث مرضاً فهو الْمُجِن، وإلاَّ فهو المفسد ، وحكمهما على العكس من حكم المسكر . وقد يُختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيش : قيل: مسكرة ، وقيل : مفسدة ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ " .

(٦) **السَّيْكَرَان** هو: السُّخَّرُ نبتٌ دائم الخضرة له حبٌّ أخضر إذا أُكل أسكر.

البيان ٣/٣٠٣، اللسان ٤/٣٧٥ (سكر).

(٧) قال الشيخ ابن عثيمين ــ يرحمه الله ــ في فتاويه ١/٢٥٤:" والصواب عندي أنه ــ أي الخمر ــ ليس بنجس العين بل نجاسة معنوية " . وساق الأدلة على ذلك . =

وَتَحْرِيمُ الْقَلِيلِ[1] ، إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلِلْمُتَأخِّرِينَ[2] فِي الْحَشِيشَةِ قَوْلانِ[3]: هَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْكِرات، أو مِنَ الْمُفْسِدَاتِ[4] ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِها.

أما ما يتعلق بالكحول الذي كثر استخدامه في هذا العصر فقال عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار ص (١٦٣١):" وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة ، وأن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم ".

(١) أخذاً من حديث جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). وقد أخرجه **الشافعي** في مسنده ص (٢٨٦)، **وأحمد** في المسند ٢/٩١،ح ٥٦٤٨، **وابن ماجة** في سننه ٢/١١٢٥،ح٣٣٩٤، كتاب الأشربة،باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،**وأبو داود** في سننه ٣/٣٢٧،ح٣٦٨١، كتاب الأشربة،باب النهي عن المسكر، **والترمذي** في جامعه ٤/٢٩٢،ح١٨٦٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: "حديث حسن غريب". **والنسائي** كما في المجتبى ٨/٣٠٠،ح٥٦٠٧، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ،و **ابن الجارود** في المنتقى ص (٢١٩)، باب ماجاء في الأشربة، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٤/٢١٧ كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان١٢/١٩٢،ح٥٣٧٠، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة ، **والطبراني** في المعجم الكبير ٥/١٣٩،ح ٤٨٨٠، **والدارقطني** في سننه ٤/٥٢٤،ح٤٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، **والحاكم** في المستدرك ٣/٤٦٦،ح٥٧٤٨، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب ابن جبير الأنصاري ﷺ ،**والبيهقي** في السنن الكبرى ٨/٢٩٦،ح١٧١٦٧، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال **الصنعاني** في سُبل السلام ٤/٧٤:"رجاله ثقات". وصححه الألباني في إرواء الغليل٨/٤٢.

(٢) **المتأخرون** أول طبقتهم في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد (ت٣٨٦) ومن بعده ، والمتقدمون مَن قبله . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب، مواهب الجليل ١/١٢٦.

(٤) (س) المرقدات.

وَاخْتَارَ **الْقَرَافِيُّ** أَنّها مِنَ الْمُفْسِدَاتِ[1]؛ قَالَ: لأَنّي لَمْ أَرَهمْ يَمِيلُونَ إلى الْقِتَالِ والنُّصْرَةِ بَلْ عَلَيْهِمُ الذِّلّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَرُبّما عَرَضَ لَهُمُ الْبُكَاءُ[2]. وَكَانَ شَيْخُنا ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ الشَّهِيرُ **بِعَبْدِ اللهِ**[3] **الْمَنُوفِي** يَخْتَارُ أَنّها مِنَ الْمُسْكِرَاتِ قَالَ: لأَنّا رَأَيْنَا مَن يَتَعَاطَاها[4] يَبِيعُ أَمْوَالَهُ لأَجْلِها، فَلَوْلا أَنَّ لهم فِيهَا طَرَباً ما فَعَلُوا ذَلِكَ. <يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ>[5] أَنّا لا نَجِدُ أَحَداً يَبِيعُ دَاراً لِيَأْكُلَ بِها سِيكَرَاناً، وهو وَاضِحٌ.

ص: وَالْحَيوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وقالَ سَحنونٌ وابنُ الْمَاجِشُون: الْكَلْبُ والْخِنْزِيرُ نَجِسٌ، فقيل: عَيْنُهُما، وقيل: سُؤرُهُمَا لاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ.

طهارة الحيوانات كلها

ش: أي: أنَّ[6] الْمَشْهُورَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَيوَانَاتِ طَاهِرَةٌ[7] حَتَّى الْكَلْبُ والْخِنْزِيرُ خِلافاً **لِسُحْنُونٍ، وابْنِ الْمَاجِشُونِ**[8]، ثمّ اخْتُلِفَ عَلَى قَوْلِهِما[9]، هَل

---

(١) فقط في (س) و (ت) وباقي النسخ/ المخدرات . وما أثبتناه موافق لما في الفروق ٢١٧/١.

(٢) الفروق ٢١٧/١-٢١٨، الفرق(٤٠). وفي (م) زيادة / على أنفسهم.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (س). وفي جميع النسخ / يتعاناها . وما أثبته أخذته من مواهب الجليل ١٢٧/١ حينما ذكر كلام صاحب التوضيح .

(٥) (س) و(ت) بدليل . وفي (م) يبن ذلك.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة ١٧٩/١.

قال المقَّري في قواعده ٢٤٩/١ القاعدة (٢٤) :" الحياة علَّة الطهارة عند مالك فالخنْزِيرُ والكلبُ عنده طاهران...".

(٨) الإكمال١٠٢/١، عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٩)قال المقَّري في قواعده ٢٤٩/١-٢٥٠ القاعدة (٢٥) :" كل ما لا يخطر بالبال إلاَّ بالإخطار فلا يُجعل مراد المتكلم إلاَّ بدليل عليه ، فلايصح إطلاق ابن الماجشون وسحنون النجاسة على الكلب على سؤره إلاَّ بدليل يقتضي ذلك منهما، لا من المذهب؛ لجواز المخالفة ....".

الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الكلامِ، ويكونُ المرادُ أنَّ[1]عَيْنَهُما أي: ذاتَهُما نَجِسَةٌ، كَمَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[2]؟، أو مُرَادُهُما الْمَجَازُ[3]، وأطْلَقَا النَّجَاسَةَ عَلَيْهِمَا، والْمُرَادُ: سُؤْرُهُما[4]؟، والأوَّلُ أظْهرُ؛ لأنَّ الأصْلَ في الْكَلامِ الْحَقِيقَةُ، وَأيْضاً فَلا نَجِدُهُمْ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى غَيْرِهِما مِمّا يُشَارِكُهُمَا في نَجَاسَةِ السُّؤْرِ[5]، وَأطْلَقَ في الْكَلْبِ ولَمْ يُقَيِّدْهُ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ[6] في ***الإكْمَالِ*** فَقَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْوُلُوغِ[7]: وَخَالَفَ **الشَّافِعِيَّ** في نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وحُكِي هَذَا عن **سُحْنُون** وَ**عَبْدِ الملكِ**[8] .

وَنَقَلَ **اللَّخميُّ** عن **سُحْنُون** التَّفْرِقَةَ، وأنّه قَالَ: كُلُّ كَلْبٍ لم يُؤذَنْ في اتِّخَاذِهِ نَجِسٌ، وَكُلُّ كَلْبٍ أُذِنَ في اتِّخَاذِهِ

---

(١)ساقط من (س) و (ت) .

(٢)وبعض الحنفية واختاره السرخسي، وهو مذهب الحنابلة، أما الإمام أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ فيرى أن الكلب ليس نجس العين ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عندهم.

شرح معاني الآثار ٢٤/١، المبسوط٤٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١،حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١،٢٢٣، المدونة ١١٥/١، التفريع ٢١٤/١، عيون الأدلة ٥٩٧/٢، المنتقى ٧٣/١-٧٤، الإكمال ١٠٢/١،عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة١٨١/١، الأم ٥/١، الحاوي الكبير ٣٠٤/١،حلية العلماء٩٣/١، روضة الطالبين ١٢٣/١، المجموع ٥٢٧/١، المغني ٧٨/١، الشرح الكبير١٣٨/١، الإنصاف ٣٤٣/١، كشاف القناع ١٨١/١،

(٣) **الحقيقة** : اللفظ المستعمل فيما وضع له . **والمجاز** : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاًعلى وجه صحيح . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٣/١،١٨٦ .

(٤) التنبيه ٨/١، عقد الجواهر ١١/١.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ٤/١ب.

(٦) عن الثوري كما في الإكمال ١٠١/١. وفي (ت) قال .

(٧) **وَلَغَ** الكلب في الإناء أي : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فحركه فيه .

الصحاح ١٠١٨/٢(ولغ)، مشارق الأنوار ٣٦٠/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٦/٥، القاموس ص (١٠٢٠)(ولغ).

(٨) الإكمال ١٠١/١-١٠٢.

فَهُو[1] طَاهِرٌ[2].

وحَصلَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ*** في سُؤرِ الْكَلْبِ أرْبَعَةُ أقوالٍ:

أحدُها: الطَّهَارَةُ، وهو مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** ورِوَايَتُه عن **مَالِكٍ** في ***الْمُدَوَّنَةِ***.

الثَّانِي: النَّجَاسَةُ.

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ[3] الْمَأذُونِ في اتِّخَاذِه وَغَيْرِ الْمَأذُونِ في اتِّخَاذِه.

الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ والْحَضَرِيِّ، وهو قَوْلُ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** في رِوَايَةِ **أبي زَيْدٍ**[4] عَنْهُ[5] **انتهى**. قَالَ في ***الإِكْمَالِ***: والثَّلاثَةُ الأُوَلُ **لِمَالِكٍ**[6].

ص: وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا[7] نَجِسَةٌ /إلاَّ[8] دَوَابَّ الْبَحْرِ وما لا نَفْسَ لهُ سَائِلَةً، كَالْعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ. [٧/ب]

ش: يعني: أنَّ الْمَيْتاتِ كُلَّها نَجِسَةٌ إلاَّ مَيْتَتَيْنِ[9]: حكم الميتات في الماء

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) التبصرة ١/١٣.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) (س) و (ت) ابن أبي زيد . وما أثبته موافق لما في المقدمات ١/٩٠ .

أبو زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعرف بابن تارك الفرس، كان فقيهاً، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى وأدرك ابن كتانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم ، وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (٢٥٨هـ)

المدارك ١/٤٥٢.

(٥) المقدمات ١/٩٠.

(٦) الإكمال ١/١٠٣ .

(٧) ساقط من (مط) .

(٨) (م) زيادة / ميتتين.

(٩) عقد الجواهر ١/١١.

الأولى :دَوَابُّ الْمَاءِ[1] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ : ((هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) رواه **مَالِكٌ**[2].

الثَّانِيَةُ: وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً[3].

---

(١) (س) و (م) البحر.

(٢) في الموطأ ٢٢/١،ح ٤١، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، و**الشافعي** في مسنده ص(١٧) وفي الأم ١٦/١، كتاب الطهارة، و**أحمد** في المسند ٢٣٧/٢، ٧٢٣٢، و**الدارمي** في سننه ٢٠١/١،ح٧٢٩،كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء بماء البحر، و**ابن ماجة** في سننه ١٣٦/١،ح٣٨٦، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر،و**أبو داود** في سننه ٢١/١، ح٨٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، و**الترمذي** في جامعه ١٠٠/١-١٠١،ح٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال: "هذا حديث حسن صحيح ".، و**النسائي** كما في المجتبى ١٧٦/١، ح٢٣٢،كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ،و**ابن الجارود** في المنتقى ص (٢٣)، و**ابن خزيمة** في صحيحه ٥٩/١،ح١١١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، و**ابن المنذر** في الأوسط ٢٤٧/١، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر ، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤٩/٤،ح١٢٤٤ ، كتاب الطهارة ، باب المياه ، و**الدارقطني** في سننه ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر،و**الحاكم** في المستدرك ٢٣٧/١،ح٤٩١ ،كتاب الطهارة، ، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣/١ ،ح ١،كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.

وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه أيضا ابن المنذر والبيهقي والبغوي والنووي و أحمد شاكر والألباني.

الأوسط ٢٤٧/١، معرفة السنن والآثار ٢٣١/١، شرح السنة ٥٥/٢، المجموع ١٢٧/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٢٩٩/١٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٦/١.

(٣) المدونة ١/ ١١٥، التفريع ٢١٦/١، عيون الأدلة ٧٩١/٢، الإشراف ١/ ١٧٩، الاستذكار ١٢٢/٢.

قال المقَّري في قواعده ٢٥٩/١ القاعدة (٣٢) : " اختلف المالكية في نجاسة الميتة أهي لعينها كالشافعي ، فينجس ما لا نفس له سائلة، أو للدم ، فلا ينجس ، وهو المشهور".

وَالْمُرَادُ بالنَّفْسِ السَّائلةِ: مَالَهُ دَمٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: وَلَيْسَ بِمَنْقُولٍ؛ فإنّ الذُّبَابَ ممّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ دَمٌ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَسَيأتِيَان [1].

وَنَقَلَ **سَنَدٌ** عَن **سُحْنُونٍ** أنّ مَيْتَةَ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً نَجِسَةٌ، لَكِن لا تُنَجِّسُ غَيْرَها [2].

وَاسْتَدَلَّ عُلَماؤنا [3] بقَوْلِهِ ﷺ : ((إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ثمّ ليطْرَحْهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً وأنّه يُؤخِّرُ الدَّوَاءَ)) خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ** [4].وَفِي مَقْلِهِ تَعْرِيضٌ لِقَتْلِهِ الْمُسْتَلْزِمِ تَنْجِيسَ ما يُمْقَلُ فِيهِ لَوْ كَانَ نَجِساً.

عِيَاضٌ: والزُّنْبُورُ بِضَمِّ الزَّاي [5].

ص: وَلِذَلِكَ [6] لَوْ وَقَعا في مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتا فِيهِ [7] لَمْ يَفْسُدْ.

ميتة الماء ومالانفس له سائلة في الماء

ش: الضَّمِيرُ فِي **وَقَعَا** عَائِدٌ عَلَى مَيْتَةِ الْمَاءِ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [8].

---

(١) ص (٨٧).

(٢) وقال أيضاً بذلك أشهب . الذخيرة ١/١٨٠.

(٣) شرح التلقين ١/٢٤٠-٢٤١.

(٤)في صحيحه ٥/٢١٨٠،ح٥٧٨٢، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ،من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسَهُ كُلَّهُ ثم لِيَطْرَحْهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً)). وأخرجه بلفظ آخر في صحيحه ٢/١٢٠٦،ح٣١٤٢، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. واللفظ الذي ذكره خليل ليس في صحيح البخاري.

(٥) التنبيهات ١/٢أ .

(٦) (مط) وكذلك.

(٧) ساقط من (س).

(٨) قال ابن عبد السلام ١/٤ب :" وتَعَرَّضَ لموتهما في الماء دون وقوعهما ميتين ؛ لأن موت الحيوان في الماء أشد من وقوعه فيه ميتاً، فإذا لم يؤثر الأشد فلا يؤثر الأضعف ".

وَقَوْلُهُ: **لَمْ يَفسُدْ** أي: لَمْ يَنجُسْ[1]. وهل يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ أمَّا إن وقَعَتْ فِيهِ دَابَّةُ بَحْرٍ، فإن لم يَتَغَيَّرْ فطَهُورٌ، وإلاَّ فَطَاهِرٌ يُسْتَعْمَلُ في الْعَادَاتِ.وأمَّا الْبَرِّيُّ الَّذِي لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فإن لم يُغيِّر فَطَهُورٌ[2]، ولا يُقَالُ: إنّه ماءٌ خَالطَتْهُ مَيْتَةٌ؛ فإنّ الْمَذْهبَ افْتِقَارُ ما لا نَفْسَ له سَائِلَةً إلى الذَّكَاةِ[3]، كَمَا قَالَ هـ[4]؛لأنَّ الْمَشْهُورَ طَهَارَةُ هذه الْمَيْتَةِ، ولو بَنَيْنا عَلَى الشَّاذِّ فغايَتُهُ أن يَكُونَ مَاءً خَالَطَتْهُ[5]نَجَاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ[6]، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فلا يُمْنَعُ اسْتِعْمَالُهُ.

وإن تَغَيَّرَ الْمَاءُ لم يُسْتَعْمَلْ في الْعِبَادَةِ اتِّفَاقاً، نَقَلَهُ في ***التَّنْبِيهَاتِ***[7]؛قَالَ: وَهَلْ

---

(١) قال ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (٥أ) :" لم يختلفوا فيما لا دم لـه من خشاش الأرض ودواب الماء تموت في الماء أنه لا ينجسه، إلاَّ في الضفدع فإن في المدونة عن مالك أنه لا يُنَجِّسُ الماء إن مات فيه؛ لأنه من صيد البحر، وقال عبد الله بن نافع: ليس الضفدع كغيره من خشاش الأرض ولا الحيتان ، وهو يُنجس الماء إن مات فيه. ذكره العتبي عنه ".

ويُنظر : المدونة ١/١١٥، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، التلقين ص (٦٠)،الكافي ص (١٦).

(٢) المدونة ١/١١٥، التفريع ١/٢١٦، عيون الأدلة ٢/٧٩١-٧٩٩، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، الاستذكار ١/٢١٢-٢١٣، عقد الجواهر ١/١١، شرح ابن عبد السلام ل/٤ب، التاج والإكليل ١/١٢٢-١٢٣.

(٣) التبصرة ٢/١٢١، المنتقى ٣/١٢٩، الشرح الكبير ١/٤٨.

الذكاة في اللغة: الذبح.

الصحاح ٢/١٧٠٨(ذكا)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٥٢،القاموس ص(١٦٥٨)(ذكا).

وشرعاً: هي السبب الذي يُتوَصَّل به إلى إباحة ما يُؤكل لحمه من الحيوان.

مواهب الجليل٤/٣١١

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥ب.

(٥) ساقط من (س) .

(٦) انفردت بها (م) و (ت). وفي النسخ الأخرى /يتغير .

(٧) ١/٢ب. ويُنظر :الإجماع لابن القطان ١/١٨٠.

وكتاب التنبيهات موسوم بالتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ويعرف أيضاً =

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لا نَفْسَ له سَائِلَةً ؟اختُلِفَ فيه، ومَذْهَبُ **أَشْهَبَ** أَنَّه[1] يَنْجُسُ ما خَالَطَهُ بِطَبْخٍ أو شِبْهِهِ، وأَنْكَرَهُ عليه **سُحْنُونٌ**، والصَّوابُ أَنَّه لا يُنَجِّسُ مالا نَفْسَ له سَائِلَةً. قال: وأَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ إذا تَحَلَّلَ فيه، أو طُبِخَ فِيهِ، فاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضاً، والصَّوَابُ[2] لا يُؤكَلُ إذا كَانَ مُخْتَلِطاً بِهِ وَغَالِباً عَلَيْهِ، وإن تَمَيَّزَ الطَّعامُ منه أُكِلَ الطَّعامُ دونَهُ، ولا يُؤْكَلُ الْخَشَاشُ[3] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إلاَّ بِذَكَاةٍ، وإن كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ خَرَّج أَكْلَهُ بِغَيرِ ذَكَاةٍ عَلَى الْخِلافِ في الْجَرَادِ[4]، وإلَيْهِ ذَهَبَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**، وَفِيهِ نَظَرٌ. **انتهى** كَلامُ ***صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ*** [5].

وزَعَمَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرُ**[6] أنّ فِي كَلامِ **عِيَاضٍ** تَنَاقُضاً؛ لأَنَّه

= باسم كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة ، مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة ،جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل ، جمع فيه بين الطريقتين : العراقية التي تعتمد على القياس والتأْصِيل، والطريقةِ القرويةِ التي تعتمد على الضبط والتصحيح . وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٣٣-٣٣٦).

(١) ساقط من (س)و(م) .

(٢) (ت) زيادة / إنه . وهي ليست في التنبيهات.

(٣) **الخِشاش** ــ بكسر الخاء وقد تفتح ــ الحشرات، وهي صغار الدواب .

المدونة ١/١١٥، الصحاح ١/٧٩١ (خشش)، اللسان ٦/٢٩٦ (خشش)،القاموس ص (٧٦٤) (خشش) .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٣ :" الخَشاش : الهوام ودواب الأرض وما شابهها، فهذا بفتح الخاء ... ". وقال القاضي عياض في التنبيهات ١/٢ب :" الخشاش بفتح الخاء وتخفيف الشين ويقال بكسرها ، وحكى فيها أبو علي الضم أيضا هو صغار دواب الأرض ".

(٤) الجامع ١/٧٨ وعبارته :" وقيل : إن مسألة الخشاش مبنية على قوله في الجراد ، قال مرةً : لا يؤكل إذا مات حتفَ أنْفِهِ ، وقال مرةً : يُؤكل ، وهو ظاهرُ مذهبِه . قال بعضُ أصحابنا: وقياسه الخشاش على الجرادِ فيه نظر ".

(٥) ١/٢ب-٣أ.

(٦) **أبو الحسن** علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، ويُعْرَفُ بالصُّغَيِّر ، شيخٌ عمدةٌ ، جامعٌ =

قَالَ[1]: لا يَنجُسُ بالْمَوتِ، ثُمَّ قَالَ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ: الصَّوابُ أَنَّه لا يُؤْكَلُ إذا كَانَ مُخْتَلِطاً به[2].

خ، وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ، وإنَّما يَثْبُتُ ذَلِكَ إذا[3] كَانَ بَيْنَ عَدَمِ الأَكْلِ والنَّجَاسَةِ مُلازَمَةٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَدْ نَقَلَ **ابنُ بشيرٍ** الاتِّفَاقَ على أَنَّه لا يَنجُسُ بالْمَوتِ[4]، وفيه نَظَرٌ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ **عِيَاضٍ وسَنَدٍ** فيه الخلافَ[5].

طهارة الآدمي الميت

ص: وفي الآدَمِيِّ قَوْلان.

ش: أي: وفي نَجَاسَةِ الآدَمِيِّ الْمَيِّتِ قولان.

والْقَوْلُ بالنَّجَاسَةِ **لابنِ القَاسمِ وابنِ شَعْبَانَ**[6]، والْقَوْلُ بالطَّهارَةِ **لِسَحْنُونٍ**

= بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في وقته ، كان يدرِّس بجامع الأصدع بفاس ، وولي القضاء بها، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به، وأخذ عن أبي عمران الحوراني وغيره ، له تقاييد منها: تقييده على تهذيب المدونة وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة (٧١٩هـ) .

الديباج ص (٣٠٥)، شجرة النور ص(٢١٥).

(١) (م) و(ت)زيادة /إنه.

(٢) التقييد ١/١٠ب.

(٣) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى /أن لو.

(٤) التنبيه ١/٩.

(٥) ص (٦٨-٦٩)

(٦) **أبو إسحاق** محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنه ، يعرف بابن القرطي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، وكان واسع الرواية، مليح التأليف، من مؤلفاته :كتاب الزاهي، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة (٣٥٥هـ).

الديباج ص (٣٤٦)، شجرة النور ص (٨٠)،الفكر السامي ٢/١٠.

وقول ابن القاسم وابن شعبان في مواهب الجليل١/١٤١،وحاشية الدسوقي ١/٥٣.

وابنِ **القصَّارِ**[1] واختارَهُ **عياضٌ**[2]،وذكرَ **عِياضٌ** عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّفْرِقَةَ، فَيَنْجُسُ الْكَافِرُ ولا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ[3].وقَصَرَ بعضُهُمُ الْخِلافَ على الْمُسْلِمِ[4]، قال: وأمَّا الْكَافِرُ / فلا يُخْتَلَفُ في نَجَاسَتِهِ. وأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وكذلك رَأَى بعضُهمْ أنَّ ما أُبِينَ منهُ[5] في حَالِ الْحَياةِ لا يُخْتَلَفُ في نَجَاسَتِهِ[6] [٨/أ]

ع: ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ قَالَ: ومَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** في كِتَابِ الرَّضَاعِ النَّجَاسَةُ[7].

وَقَالَ بَعْضُ **الْعِرَاقِيين**[8]:إنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ الطَّهارةُ، وهو الَّذي تَعْضُدُهُ الآثَارُمِن

---

(١)مواهب الجليل ١٤١/١، حاشية الدسوقي ٥٣/١.

(٢) إكمال المعلم ٤٤٥/٣.

قال ابن رشد في البيان ٢٠٧/٢-٧٠٨ فيما يتعلق بنجاسة الآدمي بالموت :" والصحيحُ أنَّ الميتَ من بني آدم ليس بنجسٍ ، بخلاف سائر الحيوانات التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة ؛ إذْ قد يُعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجُس بذلك ....".

(٣) إكمال المعلم ٤٤٥/٣. وذكره قبل القاضي عياض ابن بشير في التنبيه ١١/١.

(٤) لما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٠٩/١،ح٢٨٣، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ الْمُؤمِنَ لا ينْجُسُ)). ومسلم ٢٨٢/١،ح٣٧١، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٥) ساقط من (س).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ٤/١ب .

ينظر : التنبيه ١١/١، البيان ٢٠٧/٢-٢٠٨. وقال صاحب مواهب الجليل ١٤٢/١: "وحاصله أن الخلاف فيما أُبين من الآدمي في حال حياتِهِ وبعد موته، كالخلافِ في ميتته. والله أعلم".

(٧) المدونة ٣٠٣/٢.

(٨) **العراقيون** يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي ابن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم. كشف النقاب ص (١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

تَقبيلِهِ ﷺ **عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ** رضي الله عنه [1]،وَكَذَلِكَ صَلاتُهُ على **ابْنَيْ بَيْضَاءَ**[2] فِي الْمَسْجِدِ[3]،وَكَذَلِكَ صَلاةُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ عَلَى **أبي بَكْرٍ**[4]

---

(١) **أبو السائب** عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعا،وكان من أشد الناس عبادة ، شهد بدرا وتوفي بالمدينة سنة (٢هـ)، وهو أول رجل مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع.

الطبقات الكبرى ٣/٣٩٣، أسد الغابة ٣/٣٨٥-٣٨٧، الإصابة ٤/٤٦١.

وتقبيل الرسول ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرجه **أحمد** في مسنده ٦/٤٣،ح٢٤٢١١،**وابن ماجة** في سننه ١/٤٦٨،ح١٤٥٦، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت، **وأبو داود** في سننه ٣/٢٠١، كتاب الجنائز، بابٌ في تقبيل الميت، **والترمذي** في سننه ٣/٣١٤،ح٩٨٩، كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت، ، وقال الترمذي :" حديثٌ حسنٌ صحيح ".

و **الحاكم** في المستدرك ٣/٢٠٩،ح٤٨٦٨،كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، وقال :" حديثٌ صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

و**البيهقي** في السنن الكبرى٣/٤٠٧،ح٦٥٠٣،**والطبراني** في المعجم الكبير ٢٤/٣٤٣،ح٨٥٥، وضعَّفه الألباني في الإرواء ٣/١٥٧ .

(٢) وهما **سهل وسهيل**، وبيضاء هي أمهما، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية ، واسم أبيهما وهب بن ربيعة بن عمرو ، أسلم سهل بمكة ، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم حتى اجتمع له نفرٌ تبرَّؤوا من الصحيفة وأنكروها، أما سهيل فأسلم في مكة أيضا ثم خرج مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، ومات فيها.

الاستيعاب ٢/٦٥٩، ٦٦٧، أسد الغابة ٢/٣٦٢-٣٧٠ و٥/٤١١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه ٢/٦٦٩،ح٩٧٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا تُوفي سعدُ بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتَّى أصَلِّي عليه فأُنْكِرَ ذلك عليها ، فقالت : والله ! لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سُهَيلٍ وأخيه .

(٤) أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٤/٥٢،ح٦٨٢٩، جماع أبواب غسل الميت، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صُلِّيَ عليه في المسجد .

وهو منقطع ؛ لأن عروةَ بن الزبيرِ لم يُدركْ أبا بكر ؛ حيثُ ولد عروةُ في أوائل خلافة عثمانَ؛التقريب ص (٣٨٩)، وعروة بن الزبير ثقة فقيه، التقريب ص (٣٨٩)، وهشام بن عروة ثقة =

وَ**عُمَرَ**[1] رضي الله عنهما في الْمَسْجِدِ.

وكَلامُ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها[2] الْمَشْهُورُ مِنْ أجْلِ **سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ**[3] **انتهى**[4].

= فقيه، التقريب ص (٥٧٣).

وأخرج **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٤٤/٣،ح١١٩٦٨، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا، من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صُلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر . فوكيع بن الجراح ثقة حافظ عابد ، التقريب ص (٥٨١)، وكثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطيء التقريب ص (٤٥٩)، والمطلب صدوق كثير التدليس والإرسال، التقريب ص (٥٣٤)، وبناءً على ذلك فالأثر ضعيف .

(١) أخرج **مالك** في الموطأ ٢٣٠/١،ح٥٤١، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد . قال البخاري :" أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ". تقريب التهذيب ص (٥١٦).

وأخرجه **الخطابي** في شرح معاني الآثار ٤٩٢/١،ح٢، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا ؟،و**الحاكم** في المستدرك ٩٩/٣،ح٤٥١٦ ، كتاب معرفة الصحابة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٥٢/٤،ح٦٨٣٠، جماع أبواب غسل الميت ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٢/١:" وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصارِ شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه ". ويُنظر : نصب الراية ٢٧٦/٢، تلخيص الحبير ١٢٦/٢.

(٢) **أم عبد الله** عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، روت عن النبي ﷺ كثيرا وخاصة ما يتعلق بشأنه مع أهله، توفيت سنة (٥٧هـ).

أسد الغابة ٥٠١/٥-٥٠٤، تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥، الإصابة ١٦/٨.

(٣) **أبو إسحاق** سعد بن مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، أحد السابقين الأولين، روى عن النبي ﷺ كثيرا، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة ، ولزم بيته بعد مقتل عثمان، توفي سنة (٥٥هـ).

أسد الغابة ٣٩٠/٢-٣٩٣، سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الإصابة ٦١/٣.

(٤) شرح ابن عبد السلام١/٤ب.

وَهَذَا الْخِلافُ لا يَدْخُلُ عِنْدِي فِي أَجْسَادِ الأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ بِجَسَدِهِ ﷺ [1].

ص: والمشهورُ أنّ السُّلَحْفَاةَ والسَّرَطَانَ والضِّفْدعَ ونَحْوَهُ ممّا تَطُولُ حَيَاتُهُ بالبَرِّ بَحْرِيٌّ كَغَيرِهِ.

طهارة ما تطول حياته في البر

ش: قَوْلُهُ: **ممّا تَطُولُ حَيَاتُهُ**، قَالَ **ابنُ الْقَاسِمِ** فِي رِوَايَةِ **عِيسَى** [2]: وإن كَانَ يَرْعَى فِي البَرِّ [3].

وَقَوْلُهُ: **بَحْرِيٌّ كغيرِهِ** [4]، أي: مِن سَائِرِ الْبَحْرِيَّاتِ [5]، فلا يَفْتَقِرُ إلى ذَكَاةٍ [6]،

---

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل ١٤١/١: "قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدَثِ فكيف بجسده ﷺ ؟ وذكره في التوضيح على أنه من عنده ".

(٢) **أبو محمد** عيسى بن دينار بن الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس وعالمها، سكن قرطبة، سمع من ابن القاسم وصَحِبَه وعول عليه، وكان لا يتقدمه أحد في الفتيا في الأندلس. قال ابن وضاح : هو الذي علَّم أهل الأندلس الفقه ، له عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى : كتاب الهداية ، عشرة أجزاء ، وله كتاب الجدار توفي سنة (٢١٢هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٦٢)، المدارك ٣٧٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠.

(٣) المنتقى ١٢٩/٣، وينظر : الْمُذهب ٢٦/١، مواهب الجليل ١٢٤/١، حاشية الدسوقي ٤٩/١.

(٤) جاء في قواعد المقَّري ٢٥٦/١ القاعدة (٣٠)": إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بما يعتبر منهما ، كميتة ما تطول حياته في البر من البحري " .

(٥) وقد خالف ابنُ الحاجب ما ذكره البراذعي في السلحفاة، فقد جاء في التهذيب ٦١٢/١ :" وهذه السلحفاة التي تكون في البراري إذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلاّ بذكاة ولا يصيدها المحرم ".

(٦) قال الباجي في المنتقى ٦٠/١ :" وأما ما تدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة .... ، ووجه قول مالك: أنّ هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت". قال القرافي في الذخيرة ١٢٦/٤:" النادر ملحق بالغالب في الشرع ، فمن لاحظ هذه القاعدة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر نظراً لغالبه ، ومن لا حظ القاعدة الأولى ــ وهي أنَّ الذكاة إنَّما شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان ــ وأن ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها ". =

ولا يَنْجُسُ بالْمَوتِ[1]، ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ **لابنِ نَافِعٍ**[2].

وانظرْ هلْ هذا الْخِلافُ خَاصٌّ بما إذا مَاتَ في البَرِّ، أو هو جَارٍ[3] إذا مَاتَ في البَرِّ والْبَحْرِ ؟[4].

قال **الْجَوْهَرِيُّ**: والسُّلَحْفَاةُ ــ بِفَتْحِ اللامِ ــ واحدةُ السَّلاحِفِ، وحَكَى **الرُّؤَاسِيُّ**[5] سُلَحْفِيَةً[6].

والأفْصَحُ في الضِّفْدِعِ كَسْرُ الضَّادِ والدَّالِ، وفيه لُغَةٌ ثَانِيةٌ بِفَتْحِ الدَّالِ، ذكرهما **الْجَوْهَرِيُّ**[7] وغيرُهُ[8].

= ويُنظر: المدونة ١/١١٥، التفريع ١/٤٠٥، المنتقى ٣/١٢٩،.

(١) ساقط من (س).

(٢) الجامع ١/٨١، المنتقى ١/٦٠ .

وابن نافع هو: **أبو بكر** عبد الله بن نافع الأصغر بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، من أهل الفضل والدين ، سمع من مالك بن أنس أحاديث، وسمع من عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وغيره ، توفي سنة (٢١٦هـ).

التعريف بأصحاب مالك (٤ب)، المدارك ١/٢١١، الديباج ص(٢١٣).

(٣) (م) زيادة / بما.

(٤) مواهب الجليل ١/١٢٤،حاشية الدسوقي ١/٤٩.

(٥) في جميع النسخ / الرواشي . والتصحيح أخذته من الصحاح للجوهري ٢/١٠٥٤.

الرؤاسي هو: **أبو جعفر** محمد بن الحسن بن أبي سارة النيلي ابن أخي معاذ الهراء، وهم موالي محمد بن كعب القرطبي، كان رجلاً صالحاً، له اختيار في القراءة ،وهو أول من وضع النحو من الكوفيين، وإذا قال سيبويه في الكتاب: قال الكوفي، فإنما يعني به الرؤاسي،روى الحروف عن أبي عمرو وسمع الأعمش، من مؤلفاته : الفيصل ، معاني القرآن، التصغير وغيرها، توفي سنة (١٨٧هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص (٣٣-٣٤)، الفهرست لابن النديم ص (٦٤)، نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة ص (٣٧٧) .

(٦) الصحاح ٢/١٠٥٤ (سلحف) . ويُنظر: التبيان للأقفهسي ص(١١٩).

(٧) الصحاح ٢/٩٦٦ (ضفدع).

(٨) اللسان ٨/٢٢٥(ضفدع)، المصباح المنير ٢/٣٦٣، التبيان للأقفهسي ص(١٣١).

ص: والْمُذَكَّى المأكُولُ طاهرٌ، وغَيرُهُ سيأتي.

طهارة المأكول المذكّى

ش: وفي بعضِ النُّسَخِ: **وغَيْرُهُ مَيْتَةٌ**، يعني: أنَّ الْحَيوانَ الْمَأْكُولَ إذا حَصَلَتْ فيه الذَّكاةُ فهو طَاهِرٌ، ولا شَكَّ في ذلك.

وقوله: **وغَيْرُهُ**، يدخلُ فيه ثلاثةُ أقسامٍ: الْمُذَكَّى غَيْرُ الْمَأْكُولِ كالسِّباعِ، ومَيْتَةُ الْمَأْكُولِ، ومَيْتَةُ غَيْرِه.

وعلى نُسْخَةِ **سيأتي** لا إشكالَ، وعلى نُسْخَةِ **مَيْتَةٌ** وهي التي وَقَعَتْ في نُسْخَةِ ع[1] يَلْزَمُ عليها نَجَاسَةُ جُلُودِ السِّباعِ، والمذْهَبُ خِلافُهُ[2]، وَعَلَى هَذَا فالصَّحِيحُ نُسْخَةُ **سيأتي**.

ع بِنَاءً عَلَى ما وَقَعَ في نُسْخَتِهِ: وعَدَلَ عن أن يَقُولَ[3]: وغيرهُ نَجِسٌ إلى مَيْتَةٍ؛ لأنّ لَفْظَ الْمَيْتَةِ لا يَدُلُّ على نَجَاسَةِ الشُّعورِ كما هو الْمَذْهَبُ[4]، ولو قالَ: نَجِسٌ، فُهِمَ منه نجاسةُ الشُّعورِ[5].

ص: وَمَا أُبِينَ مِنْهُ بعدَ الْمَوتِ أو قَبْلَهُ مِنَ الشَّعَرِ والصُّوفِ والْوَبَرِ طَاهِرٌ، وقيل: إلا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وقيل: والْكَلبِ.

طهارة الشعر والصوف والوبر ومايستثنى من ذلك

ش: الضَّمِيرُ في **منه** عَائِدٌ على الْحَيَوَانِ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّياقِ، وقَدْ وَقَعَ في بَعْضِ النُّسَخِ ظَاهِراً غَيْرَ مُضْمَرٍ.

---

(١) شرحه ١/ ٥أ.

(٢) التفريع ١/٤٠٨، عيون الأدلة ٢/٧٣٨-٧٤٤، الإشراف ١/١١٢، الكافي ص(١٩). شرح التلقين ١/٢٦٤، عقد الجواهر ١/١٢، الذخيرة ١/١٦٥.

(٣) أي : ابن الحاجب .

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/٧٤٥، الإشراف ١/١١٣، عقد الجواهر ١/١٢، الذخيرة ١/١٨٣-١٨٤، قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٦).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ٥أ.

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ ثَلاثةُ أقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ طَهَارَةُ جَمِيعِ ما ذَكَرَهُ[1]، الثَّـــاني: اسْتَثْنَى شَعَرَ الْخِنْزِيرِ[2] ، الثَّالثُ: اسْتَثْنَى شَعَرَ الْخِنزِيرِ والْكَلْبِ[3].

والمرادُ بالشَّعَرِ الطَّاهِرِ ما جُزّ، وأمّا مَا نُتِفَ فهو غَيْرُ طَاهِرٍ؛ لِمَا تَعَلَّقَ به مـــن أجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، نصّ عليه **ابنُ الموّاز**[4].

ص: والْقَرْنُ والْعَظْمُ والظِّلف والسِّنُّ نَجسٌ، وقالَ ابنُ وهـــب: طَـــاهِرٌ، وقِيلَ: بالْفَرْقِ بينَ طَرَفِهَا وأصْلِهَا، وكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ، وقيل: إنْ صُلِقَ طَهُر.

طـهارة القـرن والعظم والظلـف والسن

ش: الْقَرْنُ والْعَظْمُ مَعْلُومَان، والظِّلْفُ لِلْبَقَرَةِ والشَّاةِ والظَّبْي [5]، والظُّفُرُ لِلْبَعِيرِ

---

(١) ومن الأدلة التي ساقها ابن القصار في عيون الأدلة ٧٤٦/٢ قوله تعـــالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [النحل:٨٠] ثم قال ابن القصار:"فمنّ الله علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل".

وأيضا أنّ الشعر طاهر قبل موت الحيوان، فمن زعم أنه قد انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل، بل قـــد حكى ابن عبد البر الإجماع على طهارة الصوف من الضأن الحي كما في التمهيد ٥٢/٩ ونصـــه :" وأجمع العلماء على أن جزَّ الصوف عن الشاة وهي حية حلال".

وينظر : الإشراف ١١٣/١، التمهيد ٢٢٠/٧، المنتقى ١٣٧/٣،شرح التلقين ١/ ٢٦٢-٢٦٣،.

(٢) التفريع ٤٠٦/١، عقد الجواهر ١٢/١، الذخيرة ١٨٤/١.

(٣) المنتقى ١٣٧/٣، شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه على أصبـــغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم، قال ابن حارث : كان راسخاً في الفتيا والفقه علمـــاً في ذلك ، قال الشيرازي : والمعول في مصر على قوله، ألف كتابه المشهور بالموازية، رجحه القابســـي على سائر الأمهات، ولد سنة (١٨٠هـــ)، وتوفي سنة (٢٦٩هـــ).

المـــدارك ٤٠٥/١، الديبـــاج ص (٣٣١-٣٣٢)، التعريـــف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص (٢٥١)،شجرة النور ص (٧٠).

وما نص عليه ابن المواز في الذخيرة ١٨٤/١.

(٥) الصحاح ١٠٦٩/٢ (ظلف)، اللسان ٢٢٩/٩(ظلف).

[٨/ب]

والإوَزِّ والدَّجَاجِ والنَّعامةِ /ونحوها[١].

يعني: أنَّ هَذِهِ الأشْيَاءَ الأرْبَعَةَ نجسةٌ مِنَ الْحَيوانِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٣].

فإن قِيلَ: هو عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أي: أصْحَابَ الْعِظَامِ[٤].

قيل: الإضْمَارُ عَلَى خِلافِ الأصْلِ[٥].

واعْتُرِضَ: بأنّ الإحْيَاءَ في الآخِرَةِ، وإنّما في الدُّنيا الإنشاءُ.

وأُجِيبَ: بالإجماعِ على النَّشأةِ الثَّانيَةِ كالأولَى، وإنّما غَايَرَ في الآيَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنْبيهاً عَلَى أنّ القَادِرَ عَلَى الأصْعَبِ قَادِرٌ عَلَى الأهْوَنِ[٦].

ع، وانظرْ تَحْقِيقَ هذا الإجْمَاعِ؛ فَقَدْ جَاءَ أنّ أهلَ الجنّةِ طُولُ أحَدِهم ستونَ ذراعاً[٧]، وأنّ الْكَافِرَ يَعْظُمُ جَسَدُهُ في جَهَنَّمَ حَتَّى يَكُونَ سِنُّهُ

---

(١) جاء في اللسان ٢٢٩/٩ (ظلف) :" قال ابن السكيت: يقال : رِجْلُ الإنسانِ وقَدَمُهُ، وحلفر الفرس، وخُفُّ البعير والنعامة، وظِلف البقر والشاة ..". وجاء في ٥١٨/٤ (ظفر) :" دخل في ذي ظفر ذوات المناسم ــ أي : الأخفاف ــ من الإبل والنَّعام ؛ لأنها كالأظفار لها ". وفي القاموس ص (٥٥٦) (ظفر): " الظفر يكون للإنسان وغيره ". ويُنظر: التبيان للأقفهسي ص (١٧٣).

(٢) التفريع ٤٠٨/١، عيون الأدلة ٧٦٣/٢، الإشراف ١١٣/١-١١٤، المعونة ٧٠٥/٢، شرح التلقين ١/ ٢٦٢، شرح ابن عبد السلام ٥/١أ.

(٣) الآيتان بتمامهما: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:٧٨-٧٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن في العظم روحا؛ لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات. يُنظر: الإشراف ١١٤/١، المنتقى ١٣٦/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/٤-٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٨.

(٥) السابق.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٥/١أ.

(٧) ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٧٩/٤،ح٢٨٣٤، كتاب الجنة وصفة نعيمها =

كَأُحُدٍ[1]، ولا مَانِعَ مِن[2] أن يُحْيِيَ اللهُ تَعَالَى منه ما كَانَ مَيِّتاً في الدُّنْيا تَكْمِيلاً لنَعِيمِهِ أو عَذَابِهِ. وَيُمْكِنُ أن يُجَابَ عن هذا: بأنّ الزِّيادَةَ في طُولِ أهلِ الجَنَّةِ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْجنَّةَ، وَذَلِكَ لا يُنافِي أن يَكُونُوا فِي الْمَحْشَرِ عَلَى صُورَتِهِمْ في الدُّنيا، وَكَذَلِكَ الْقَولُ فِي أهْلِ النَّارِ[3]. **انتهى.**

وَقَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**[4]: الْجَمِيعُ طَاهِرٌ بِنَاءً عَلَى أنَّ الْحَياةَ لا تَحلُّهُ كالشَّعرِ[5]، وَقِيلَ بِطَهَارَةِ أطْرَافِ الْقُرُونِ دُونَ أصْلِهَا[6].

طهارة أنياب الفيل بالصلق

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ**؛ أي: فَفِيهِ الثَّلاثَةُ[7]، وَكأنّه إنّما أفْرَدَهُ

وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، والَّذِينَ يَلُونَهُمْ على أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّي في السَّمَاءِ إضَاءةً. لا يَبُولُونَ ولا يَتَغَوَّطُونَ ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يَتْفِلُونَ، أمْشَاطُهُمُ الذَّهبُ ورَشْحُهُم المِسْكُ ومَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، وأزْوَاجُهُمُ الحورُ العِين، أخْلاَقُهُمْ على خُلُق رَجُلٍ واحدٍ، على صُورةِ أبيهم آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً في السَّماءِ)).

(١) ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٨٩/٤،ح٢٨٥١، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ)).

(٢) انفردت بها (س) و (م).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٤) **أبو محمد** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، تفقه على مالك وَصَحِبَهُ عشرين عاما، روى عن أربعمائة عالم، منهم : مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، ولم يكن مالك يكتب لأحد بالفقيه غيره، له تآليف منها: الموطأ الكبير، الجامع الكبير، البيعة، المناسك، وغيرها، ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي (١٩٧هـ).

التعريف بأصحاب مالك (١ب)، المدارك ٢٤٣/١، الديباج ص (٢١٤-٢١٧)، ، التعريف برجال جامع الأمهات ص(١٩٤)، شجرة النور ص (٥٨).

(٥) المنتقى ١٣٦/٣، عقد الجواهر ١٢/١، الْمُذهب ٢٦/١، مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٦) عقد الجواهر ١٢/١، الْمُذهب ٢٦/١، حاشية الدسوقي ٥٤/١.

(٧) المنتقى ١٣٦/١، عقد الجواهر ١٢/١، الذخيرة ١٨٤/١.

لاخْتِصَاصِهِ بالطَّهَارَةِ بالصَّلْقِ[1]، وإلاَّ فَهُو قَرْنٌ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ خَاصّاً بِهِ، بَلْ هُو عَامٌّ[2]. حَكَى **الْبَاجِيُّ والتِّلْمِسَانِيُّ**[3] عَن **ابْنِ وَهْبٍ**؛ أنّه إذا سُلِقَتْ[4] عِظَامُ الْمَيْتَةِ جَازَ بَيْعُهَا[5]، وَكَأَنَّه[6] يَرى الصَّلْقَ هنا كالدِّباغِ[7] في الْجِلْدِ. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نَابِ الْفِيلِ مِنْ أنّه نَجِسٌ هو كَقَوْلِ **ابْنِ بَشِيرٍ**: الْمَشْهُورُ أنّه لا يُسْتَعْمَلُ ولا يُتَّجَرُ فِيهِ[8].

وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَكُرِهَ الادّهانُ فِي أنْيَابِ الْفِيلِ[9]. اللَّهمَّ[10] إلاَّ أن تَكُونَ الْكَرَاهةُ مَحْمُولَةً عَلَى التَّحْرِيمِ[11].

وَفِي ***الرِّسَالَةِ***: وكُره الانْتِفَاعُ بِأنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ[12].

---

(١) **الصَّلْقُ** مثل السلق، و سلقت الشيء إذا أغليته بالنار إغلاءةً خفيفةً.

الصحاح ١١٣٨/٢ (سلق)، اللسان ٢٠٦/١٠ (صلق).

(٢) في شرح ابن عبد السلام١/٥أ . ويُنظر : مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٣) **أبو إسحاق** إبراهيم بن عبد الله بن موسى الأنصاري، المعروف بالتلمساني، فقيه مبرز في العدد والفرائض ، وأديب شاعر ، لقي أبا بكر بن محرز وأجاز له ، ولقي أبا العباس علي الهواري وأباالمطرف أحمد بن عبد الله وسمع منهم ،له تآليف أشهرها :أرجوزة في الفرائض ، منظومة في السير، اللمع في الفقه ، توفي سنة (٦٩٧هـ).

الديباج ص (١٤٧)، شجرة النور ص(٢٠٢).

(٤) انفردت بها (س) و (ت)وفي النسخ الأخرى / غُليت .

(٥) المنتقى ١٣٦/٣.

(٦) (س) وكان.

(٧) **الدباغ**: إصلاح الجلد وتليينه بإزالة الريح والرطوبات النجسة عنه بقَرَظٍ ونحوه .

أساس البلاغة ص (١٨٢)، المنتقى ١٣٥/٣، مواهب الجليل ١٤٤/١ .

(٨) التنبيه ١١/١.

(٩) المدونة ١٨٣/١ وعبارتها :" قال : وأكره أنياب الفيل أن يُدهن فيها وأن يمتشط بها".

(١٠) (س) نعم.

(١١) يُنظر : البيان ٣٧٥/٣.

(١٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٨٦).

حكم جلد الفيل وعظمه بعد التذكية

فَرْعٌ: فإن ذُكِّيَ الْفِيلُ فَقَالَ **أبو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ**: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ مِنْ غَيْرِ دِبَاغٍ؛ كَجُلُودِ السِّبَاعِ وعِظَامِها[1].

ص: والرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعرِ كالشَّعَرِ، وشَبِيهُ الْعَظْمِ كالْعَظْمِ، وما بَعُدَ فَعَلَى الْقَولَين.

طهارة الريش

ش:أي: **الرِّيشُ** يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، فَشَبِيهُ الْعَظْمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَظْمِ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: حُكْمُ الرِّيشِ الطَّهَارَةُ في شَبِيهِ الشَّعَرِ مِنْهُ، وأمّا ما فِيهِ مِن شَبِيهِ الْعَظْمِ فَمَا حَلَّهُ[2] الدَّمُ والرُّطُوبَةُ كالْعَظْمِ، وما بَعُدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ[3].

وشَبِيهُ الشَّعَرِ هو الزَّغَبُ[4] الْمُكْتَنِفُ لِلْقَصَبَةِ.

وَقَوْلُهُ: **فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ**؛ أي: الْمُتَقَدِّمَيْنِ في أَطْرَافِ الْقُرُونِ[5].

طهارة الدمع والعرق والمخاط من الحي

ص: والدَّمْعُ والْعَرَقُ واللُّعَابُ والْمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ.

ش:أي: كُلُّ ما لا مَقَرَّ لَهُ يَسْتَحِيلُ فِيهِ[6].

---

(١) المنتقى ١٣٧/٣. وينظر: مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٢) (س) أصله. وما في عقد الجواهر موافق لما أثبته.

(٣) عقد الجواهر ١٢/١.

(٤) **الزَّغَبُ**: صفار الشَّعر والريش، أو الشعيرات الصُفْرُ على ريش الفرخ .

الصحاح ١٦٣/١(زغب)،اللسان ٤٥٠/١(زغب)، المصباح المنير ٢٥٣/١،القاموس(١٢١)(زغب).

(٥) ص (٧٨) مما سبق. ويُنظر: الذخيرة ١٨٣/١، مواهب الجليل ١٤٣/١.

قال ابن عبد السلام في شرحه ٥/١ب :" فلو قال: ــ يقصد ابنَ الحاجب ــ شبيه الشَّعر كالشَّعر وغيره كالقرن، لكان أجود في العبارة، فَلِمَ عدَلَ عنه إلى التفصيل، بينما أشْبَهَ العظمَ وما بَعُدَ؟ فنقول: لعل ذلك لأن الخلافَ المنصوص إنما هو في شبيه العظم، وأمَّا ما بَعُد فالخلاف إنما هو بالتخريج على أطراف القرون. والله أعلم".

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٥/١ب:" يعني أنها من الميتة نجسة، ومن المذكى طاهرة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته".

قال ابن جُزي في قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٥):" وأما فضلات الحيوان، فإن كانت مما ليس له مقر، كالدمع والعرق واللعاب، فهي طاهرة من كل حيوان، إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات، كشارب الخمر والجلالة". =

ص: والْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ، وقَالَ اللخمي: إنْ شَابَهَ أوصَافَ الْعَذِرَةِ.

أقسام القيء

ش: يعني: أنَّ الْقَيْءَ[1] عَلَى ثَلاثةِ أقْسَامٍ: إن كَانَ بَاقِياً عَلَى هَيْئَةِ الطَّعَامِ لَمْ يَتَغَيَّر[2]، فَهُو طَاهِرٌ اتِّفَاقاً[3].

ع:عَلَى أنَّه قَلَّ أن يَخْلُوَ مِنَ الأخْلاطِ عَادَةً الْمَحْكُومِ لها بالنَّجَاسَةِ[4]،

وَقَالَ **الْقَرَافِيُّ**: قَالَ **سَنَدٌ**: الْمَعِدَةُ عِنْدَنا طَاهِرةٌ لِعلَّةِ الْحَيَاةِ ،والْبَلْغَمُ[5] والصَّفْرَاءُ[6] ومَرَائِرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ. والسَّوداءُ[7] والدَّمُ نَجِسَانِ[8]، وَهَكَذَا نَقَلَ **الْقَرَافِيُّ**[9] فِي ***قَوَاعِدِهِ***[10] فِي الْفَرْقِ الرَّابِعِ والثَّمانين أنّ الدَّمَ والسَّوْدَاءَ عِنْدَ

= ويُنظر : المدونة ١/١١٦، المعونة ١/١٨٠-١٨١، الإشراف ١/١٧٧.

(١) **الْقَيءُ** : هو ما أُخرج من الجوف ، والتقيؤ إخراج ما في الجوف عمداً .

مشارق الأنوار ٢/٢٤٤، اللسان ١/١٣٥ (قيأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١٣.

(٢) انفردت بها (ت). وفي جميع النسخ / لم يحل .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦أ-ب.

ويُنظر : الجامع ١/١٧١، التبصرة ١/٢٢.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٥ب.

(٥) **البلغم**: ويسمى الخرشاء، وهو النُّخَامة .

الصحاح ١/٧٩٠ (خرش)، اللسان ٦/٢٩٤ (خرش) ، القاموس ص (٧٦٤) (خرش).

(٦) **الصفراء**: هي أحد أمزجة البدن، سائل شديد المرارة يُختزن في كيس المرارة ، لونه أصفر يَضرِبُ للحمرة . غريب الحديث للحربي ١/١٠٠، المعجم الوسيط ص (٥١٦).

(٧) **السوداء**:هي أحد أمزجة الجسد ، وهو أحد الأخلاط الأربعة : الصفراء، السوداء، الدم، البلغم . غريب الحديث للحربي ١/١٠٠، المعجم الوسيط ص (٤٦١).

(٨) الذخيرة ١/١٨٥.

(٩) ساقط من (س).

(١٠) هو في الفروق بين القواعد وتلخيصها للقرافي (ت ٦٨٤) ، سماه أنوار البروق في أنواء الفروق ، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة ، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع . مقدمة الفروق ١/٣-٤.

الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ/ نَجِسَانِ، والبَلْغَمُ والصَّفَراءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ طَاهِرَانِ مِنَ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ[1].وإن شَابَهَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ فَهُو نَجِسٌ اتِّفاقاً، وإن تَغَيَّرَ ولم يُشْبِه فَظَاهِرُ *الْمُدَوَّنَةِ* أَنَّه نَجِسٌ[2]، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **اللَّخْمِيُّ**، قَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** وهـ[3]. [٩/أ]

ص: والدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وقيل: قَولانِ كَأَكْلِهِ.

نجاسة الدم المسفوح وطهارة غيره

ش: اعْلَمْ أَنَّ فَضَلاتِ الْحَيَوانِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ ما لا مَقَرَّ له يَسْتَقِرُّ فِيهِ، كالدَّمْعِ، وهو مَحْكُومٌ له بالطَّهَارةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[4]. وَقِسْمٌ لَهُ مَقَرٌّ يَسْتَقِرُّ[5] فِيهِ وهو عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَسْتَحِيلُ إلى صَلاحٍ، كاللَّبَنِ والْبَيْضِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمَا[6]، وَقِسْمٌ يَسْتَحِيلُ إلى فَسَادٍ، كالدَّمِ والْعَذِرَةِ، أمّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أي: الْجَارِي نَجِسٌ إجْمَاعاً[7]، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ كالْبَاقِي في الْعُرُوقِ، نَقَلَ المصنِّفُ فِيْهِ طَرِيقَيْنَ: الأولَى: إنَّه طَاهِرٌ بلا خِلافٍ[8]، الثَّانِيَةُ: فِيهِ قَوْلان، أي: قَوْلٌ بالطَّهَارَةِ، وَقَوْلٌ بالنَّجَاسَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ **ابْنِ شَاسٍ**[9]، وأمَّا الأُولَى فَلَمْ أَرَهَا

---

(١) الفروق ٢/١١٩-١٢٠.

(٢) المدونة ١/١٢٥ وعبارته :" وما تغير عن حال الطعامِ فأصابَ جسدَه أو ثوبَه غسلَه ".

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦ب، مواهب الجليل ١/١٣٤.

(٤) ص (٨٢).

(٥) (س) و(م) يستحيل.

(٦) ص (١٠٣)

(٧) التمهيد ٢٢/٢٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩ ،عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٨)وقيّد الدردير في الشرح الصغير ١/٤٨ الدم غير المسفوح بأن يكون من مُذكى حتى يخرج غيره من سائر الدماء سواء كان من آدمي أو حيوان غير مذكى. وذكر القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٨١ أنه يعفى عن يسير الدم عموما. وينظر: الجامع ١/١٨٢، بداية المجتهد ١/١١٩.

(٩) عقد الجواهر ١/١٥.

لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ، أَعْنِي الْحُكْمَ بِطَهارَتِهِ فَقَطْ، لِوُجُودِ الْخِلافِ فيه[1]،نَعَمْ الْقَـــولُ بِنَجَاسَتِهِ شَاذٌّ[2]، وَالْمَشْهورُ أَظْهَرُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: ((لـــو حُـــرِّم غَـــيْرُ الْمَسْفُوحِ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ ما في الْعُرُوقِ، وَلَقَدْ كنَّا نَطْبُخُ اللَّحمَ[3] والْبُرْمَةُ[4]تَعْلُوهَـــا الصُّفْرَةُ)) [5].

وَقَولُهُ: **كَأَكْلِهِ**، أي: في الأَكْلِ أيضاً الطَّرِيقَانِ[6]، وَأَفَادَ بالتَّشْبِيهِ الْحُكْمَ، وَقَـدْ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر :الإشراف ١٠٣/١، عقد الجواهر ١٥/١.

قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢٩٣/٢ :" الصحيح أنَّ الدم إذا كان مُفرداً حرم منه كل شيء، وإن خالطه اللحم جاز ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه ".

(٣) (ت) زيادة /على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) **الْبُرْمَةُ**: القِدْرُ مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحَجَر .

اللسان ٤٥/١٢ (برم)، المصباح المنير ٤٥/١، القاموس ص (١٣٩٤) (برم).

(٥) لم أقف على هذا الأثر بعد طول بحث في كتب الحديث التي اطلعت عليها ، ووقفت عليه في الجامع لابن يونس ١٨٢/١،أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، ٢٩٣/٢، التاج والإكليـــل ١٣٧/١، بدون إسناد. ووجدت في تفسير ابن جرير الطبري ٧٠/٨-٧١ حدثني المثنى قال: ثنا سويد قـــال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، ثني القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ : ((أنها كـــانت لا ترى بلحوم السباع بأساً والحمرة والدم يكونان على القِدْرِ بأسا ، وقَرَأت هذه الآيـــة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. وهذا الأثر صحيـــح الإسناد ؛ فسويد بن نصر ثقة، التقريب ص (٢٦٠)، وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه، التقريب ص (٣٢٠)، ويحيى بن سعيد ثقة عابد، التقريب ص (٥٩٠) والقاسم بن محمد ثقة التقريب ص (٤٥١).

وذكر الطبري أيضاً في تفسيره أن عائشة ﵂ قالت في قوله تعـــالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] وإن البرمة ليرى ما في مائها من الصفرة . وفيه أيضاً عن عكرمة أنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] قال: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعـــها اليهود .

(٦) ينظر عقد الجواهر ١٥/١.

يَفْعَلُ الْمُصَنِّفُ مِثْلَ هَذَا فِي كِتَابِهِ، أي: يُشَبِّهُ بِشَيْءٍ لإِفَادَةِ الْحُكْمِ وإن لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ؛ كَمَا قَالَ: ويُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ والْمُنْفَرِدِ وَسَيَأْتِي[1].

والْمِسْكُ[2] وفأرَتُهُ[3] طَاهِرَانِ بِإجْمَاعِ الأمَّةِ، نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[4]، لَكِنْ إنَّ مَا حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ** عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى عَنْ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ أَنَّهُمْ يَقُولُون بالنَّجَاسَةِ، قَالَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ[5].

اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب

واعْلَمْ أنَّ الطَّرِيقَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ[6] شَيْخٍ أو شُيُوخٍ يَرَوْنَ أنّ[7] الْمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى ما نَقَلُوهُ، والطُّرقَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلافِ الشُّيُوخِ فِي كَيْفِيَّةِ نَقْلِ الْمَذْهَبِ[8]، والأوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَ الطُّرقِ ما أمْكَنَ، والطَّرِيقَةُ الَّتِي فِيها زِيَادَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِها؛ لأنَّ الْجَمِيعَ ثِقَاتٌ، وَحَاصِلُ دَعْوَى النَّافِي شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ[9].

ص: وَدَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ش: أي: أنَّه كَسَائِرِ الدِّماءِ، مَسْفُوحُهُ نَجِسٌ، وَغَيْرُ مَسْفُوحِهِ طَاهِرٌ، وَمُقَابِلُ

طهارة دم السمك

---

(١) ص (٨٤٩).

(٢) **الْمِسْكُ**:بكسر الميم وسكون السين، فارسي مُعرَّب، كانت العرب تُسمِّيه المشموم. الصحاح ١٢١٣/٢ (مسك) ، اللسان ٤٨٦/١٠ (مسك)، القاموس (١٢٣٠) (مسك).

(٣) **فأرته**:هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافحة، ويجوز فيه الهمز وعدمه، فعدم الهمز من فار يفور لفوران رائحتها، ويجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفأرة.

الصحاح ٦٩٢/١ (فأر) اللسان ٤٣/٥ (فأرة)، القاموس ص (٥٨٣) (فار).

(٤) المنتقى ٦١/١.

(٥) شرح التلقين ١٠٧/٣أ .

(٦) انفردت بها (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) وفي نقل ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ص (١٤٧)من التوضيح زيادة هي ": هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر؟ ". وهذه الزيادة لم أقف عليها في جميع النسخ.

(٩) يُنظر :كشف النقاب الحاجب ص (١٤٧).

الْمَشْهُورِ أَنَّه طَاهِرٌ[1] مُطْلَقاً، وهو قَوْلُ **الْقَابِسِيِّ**[2]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[3] قَالَ: لأَنَّه لَوْ كَانَ نَجساً لَشُرِعَتْ ذَكَاتُهُ[4].

وجوابه: منعُ تَعْلِيلِ الذَّكاةِ بما ذَكرَ لاحتمالِ مشروعيتِها لإزهاقِ النَّفسِ بسرعةٍ، وكأنَّ المصنِّفَ إنَّما ذكرَ هذا الفرعَ لإفادةِ الشَّاذ[5].

ص: وفي دَمِ الذُّبَابِ والقُرَادِ: قَولان، والْقَيْحُ والصَّدِيدُ نَجسٌ.

نجاسة القيح والصديد وطهارة دم الذباب والقراد

ش: ظَاهِرُ قَوْلِهِ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَالدَّمُ كُلُّهُ سَواءٌ[6]، أَنَّه لا يُعْفَى عَنْهُ، والْقَوْلُ الآخَرُ أَنَّه مَعْفُوٌّ عَنْهُ[7].

وَلاخِلافَ في نَجَاسَةِ الْقَيْحِ[8] والصَّدِيدِ[9]،

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٢) المنتقى ٣/١٢٩، عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥، الْمُذهب ١/٢٦.

(٣) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، إمام حافظ متبحر ، كان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً ، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي وأبا بكر الشاشي وغيرهما، تفقه على الطرطوشي وغيره، له تآليف منها : عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أحكام القرآن، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، وغيرها كثير، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، الديباج ص (٣٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٦) .

(٤) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة . وهو في عقد الجواهر ١/١٥.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٦) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٨٨، ونص المدونة ١/١٢٨ :" والدم كله عندي سواء ، سواء دم الحيضة وغيره " .

(٧) ينظر بداية المجتهد ١/١٩٩، عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٨) **الْقَيْحُ** : المِدَّةُ ــ وهي الأبيض الخاثر ــ لا يخالطها دم.

الصحاح ١/ ٣٥١(قيح)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ٢/٥٦٨ (قيح)، المصباح المنير ١/٥٢١،القاموس ص (٣٠٣) (قيح).

(٩) **الصَّدِيدُ** :ماء الجرح الرقيق المختلط بدم.

الصحاح ١/٤٢٢ (صدد)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ٣/٢٤٦ (صدد)، المصباح المنير١/٣٣٤، القاموس ص (٣٧٣) (صدَّ).

نَقَلَهُ ر[1] .

فَرْعٌ: أَلْحَقَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[2] الْبُرْغُوثَ[3] بِما لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لِوجُودِ الدَّمِ فِيهِ[4]، وَأَلْحَقَهُ **سُحْنُونٌ** بِما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً[5].

وَمَنْشَأُ الْخِلافِ النَّظرُ إلى أَصَالَةِ الدَّمِ أو طُرُوِّهِ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[6] .

وفي ***الطِّرَازِ***[7]: إذا مَاتَ الْبُرْغُوثُ أو الْقَمْلَةُ في الطَّعامِ أَلْحَقَهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ** بِما لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً، وَخَالَفَهُ **سُحْنُونٌ** و**ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**، هذا /إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا دَمٌ، فإن [٩/ب]
كانَ فِيهِ[8] وَافَقَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[9] **ابْنَ الْقَصَّارِ** فِي التَّنْجِيسِ، وأَكْثَرُ أَصْحَابِنا يَقُولُونَ: لا يُؤكَلُ طَعَامٌ مَاتَ فِيهِ أَحَدُهما؛ لأَنَّ عَيْشَهُمَا مِن دَمِ الْحَيَوانِ، وَمِنْهُمْ مَن قَضَى بِنَجَاسَةِ الْقَمْلَةِ لِكَونِها مِنَ الإِنْسَانِ، بِخِلافِ البُرْغُوثِ؛ لأَنَّه مِن تُرَابٍ ولأَنَّه وثّابٌ فَيَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ[10]. فَيَتَحَصَّلُ لنا فِيهِما أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[11].

---

(١) المُذْهب ٢٦/١، لباب اللباب ص(١٦)، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧/١ب.

(٢) (س) زيادة / والقملة.

(٣) **البرغوث** :ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب.

تاج العروس ٦٠٢/١، المعجم الوسيط ٥٠/١.

(٤) عيون الأدلة ٧٩١/٢.

(٥) شرح التلقين ٢٤١/١، المنتقى ٦١/١.

(٦) شرح التلقين ١/ ٢٤١.

(٧) لسند بن عنان (ت٥٤١)، وكتابه هذا في الفقه ، وهو شرح على المدونة في ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، وقد نقل القرافي في الذخيرة كثيراً من أقواله . الديباج ص (٢٠٧) .

(٨) ساقط من (س)و (ت).

(٩) (س) زيادة / وسحنون. وليست في الطراز كما نقله القرافي عنه. الذخيرة ١٨٠/١.

(١٠) الذخيرة ١٨٠/١.

(١١) هي: ١ــ أن البرغوث والقملة ملحقان بما له نفس سائلة، وهو قول ابن القصار. ٢ــ أنهما ملحقان بما لا نفس له سائلة، وهو لسحنون. ٣ــ إذا وقعا في الطعام وماتا فيه و لم يكن فيهما دم فهما ملحقان بما لا نفس له سائلة، وإن كان فيهما دم فهما ملحقان بما له نفس سائلة. وهو لابن =

وَذَكَرَ ع في بَابِ الصَّلاةِ أنَّ الْمَشْهورَ في الْقَمْلَةِ أنَّها مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[1].

ص: والْبَولُ والْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ والْمُحَرَّمِ الأكْلِ نَجِسٌ، وكذلك الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ، وكذلك الدَّوابُّ ونحوُها عَلَى الْمَشْهُورِ.

نجاسة البول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل وما يصل للنجاسة

ش: يعني أنَّ الْبَولَ والْعَذِرَةَ مِنَ الآدَمِيِّ مُطْلَقاً، ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى، صَغِيراً أو كَبيراً نَجسان[2]، ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ الأنْبِيَاءُ ــ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ــ فإنّ الظَّاهِرَ طَهَارَةُ ما يَخْرُجُ مِنْهُمْ؛ لإقْرَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شَارِبَةَ بَوْلِهِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ <إلى النَّجَاسَةِ>**[4]، أي: وَكَذَلِكَ رَوْثُ الْمُبَاحِ الَّذِي يَأكُلُ[5] النَّجَاسَةَ وَبَوْلُهُ نَجِسَانِ[6]، وَهَذَا مَذْهَبُ

= عبد البر. ٤ــ إذا ماتا في الطعام فإنه لا يؤكل سواء كان بهما دم أو لم يكن بهما دم.

(١) شرح ابن عبد السلام ١/ل.

(٢) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧ب :" لاخلاف في نجاسة العذرة من الآدمي ومحرم الأكل وكذا بول كبير الآدمي ...".

ويُنظر : المعلم ١/٢٤٤، إكمال المعلم ٢/١١٨، القبس ١/١٨٨، شرح التلقين ١/٢٥٧، المفهم ١/٥٥٢.

(٣) أخرج **الحاكم** في المستدرك ٤/٧٠،ح ٦٩٢١، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم أيمن، أنها قالت : قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت من الفخارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال : ((يا أمَّ أيمن قُومِي إلى تلك الفخارة فأهْرِقِي ما فيها)) قلت : قد والله شربت ما فيها، فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، ثم قال: ((أما إنَّكِ لا يُضْجَعُ بَطْنُكِ بَعْدَهُ أبدا)). وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٣١ ، ثم أورد له شاهداً من طريق آخر أن الذي شربت بوله أم يوسف كانت تخدم أم حبيبة، وقد أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ٢٤/ ١٨٩،ح٤٧٧، **والبيهقي** في سننه ٧/٦٧،ح١٣١٨٤، كتاب النكاح ، باب تَرْكه الإنكار على من شربت بوله ودمه. وقال ابن حجر بعد إيراد الشواهد :" وأخرجه أبو ذر في مستدركه الذي خرَّجه على إلزامات الدارقطني للشيخين " .

(٤) انفردت بها (س) و(ت).

(٥) (س) يصل إلى.

(٦) ساقط من (ت).

الْمُدَوَّنَةِ[1]، وَحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** فِي لَبَنِهِ وعَرَقِهِ ورَوْثِهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاهِرٌ، وَهُو قَوْلُ **أَشْهَبَ**، الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجِسٌ، وهُو قَوْلُ **سُحْنُونٍ**، الثَّالِثُ: أَنّ الأَلْبانَ طَاهِرَةٌ والأَبْوَالَ والأَعْرَاقَ نَجِسَةٌ، الرَّابِعُ: أَنَّ الأَبْوَالَ نَجِسَةٌ والأَلْبَانَ والأَعْرَاقَ طَاهِرَةٌ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ**، الْمُرَادُ بالدَّوَابِّ: الْحَمِيرُ، وانْظُرْ هلْ أرادَ بِنَحْوِها الْبِغَالَ فَقَطْ أو مَعَ الْخَيْلِ[3] ؟ وَيَعْضُدُ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ والْحَمِيرُ لاتُشْرَبُ أَلْبَانُها ولا تُؤْكَلُ لُحُومُها[4].

ص: وقيل: إلاَّ بَوْلَ مَن لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ مِنَ الآدمي، وقيل: من الذُّكور.

أنواع البول وأحكامها

ش: هَذَانِ الْقَوْلانِ رَاجِعَانِ إلى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يعني: أَنَّ فِي بَوْلِ الآدَمِيِّ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ النَّجَاسَةُ[5]، وَالثَّانِي: طَهَارَةُ بَوْلِ[6] مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، رَوَاهُ **ابْنُ شَعْبَانَ**[7] **والْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ**[8] عَن **مَالِكٍ** ، وَالطَّعَامُ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ لَبَنَ

---

(١) ١١٥/١ . ويُنظر: المعونة ١٦٧/١، التلقين ص(٦٤).

(٢) البيان١٥٥/١. وقال ابن رشد بعد ذكره للأقوال :" وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ".

(٣) جاء في شرح ابن عبد السلام ٦/١أ :" وأمَّا قوله : وكذلك الدواب ، فانظر إن أراد الحمير وبنحوها البغال خاصة أو مع الخيل ؟ فهي مختلف في أكلها، غير أن الخلاف في بعضها يقوى دون البعض، وإن أراد أن بولها نجس على المشهور عند من أباح أو كره أكلها ففيه نظر ".

(٤) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١٨٩/١، ونص المدونة :" وقال مالك : إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله ، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذي فرق بين ذلك أن تلك تُشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، وأن هذه لا تُشرب ألبانها ولا تُؤكل لحومها ".

(٥) المدونة ١٣١/١، مختصر أبي مصعب ١٣أ، عيون الأدلة ٨١٠/٢، المنتقى ١٢٨/١، الذخيرة ١٨٥/١، قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٥)، شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) الجامع لابن يونس ١٩٣/١، التقييد ٤٤/١أ.

(٨) **أبو العباس** الوليد بن مسلم بن أبي السائب الدمشقي مولى بني أمية، إمام حافظ، من أوعية =

أُمِّهِ وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ اللَّبَنِ؛ لأَنَّهُ الطَّعَامُ عُرْفاً. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وهو أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ(١)، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٣).

قَالَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا إذا وُلِدَ لَهُمْ مَوْلُودٌ أَتَوا بِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِيَدْعُوَ لَهُ(٤) ويَتْفِلَ(٥) فِي فِيهِ(٦) لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ

= العلم ،روى عن مالك كثيراً من الحديث والمسائل، وأخذ عن الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم، اشتهر بحديث الشاميين ،ولد سنة (١١٩)، وتوفي سنة (١٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء ٢١١/٩،تهذيب التهذيب ١٥١/١١، شجرة النور (٥٨).

وما رواه في المنتقى ١٢٨/١، المفهم ٥٤٦/١.

(١) **الحجْر**: بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك وهو الحِضْن . مشارق الأنوار ٢٢٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٠/١، القاموس ص (٤٧٥) (حجر).

(٢) **النَّضْحُ**: هو الرش حتى يكون بين البلل وعدمه.

الصحاح ٣٦١/١ (نضح)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٩/٥، القاموس ص(٣١٣) (نضح)، شرح غريب الفاظ المدونة ص (١٣).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٠/١،ح٢٢٢ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، من حديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .**ومسلم** في صحيحه ٢٣٨/١،ح٢٨٧، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) من ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٣٣٨/٥،ح٦٣٥٥، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ يُؤتَى بالصِّبيان فيدعو لهم، فأُتِي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه و لم يغسله ".

(٥) **التَّفْلُ**: شبيه بالبَزْقِ، وهو أقل منه ، فالأول البزق ثم التفل ثم النَّفْثُ ثم النَّفخُ .

الصحاح ١٢٣٧/٢ (تفل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٧/١، القاموس ص (١٢٥٤)، (تفل).

(٦)من ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٠٨١/٥،ح٤٥٦٩ كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعقَّ عنه وتحنيكه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينة فنَزلتُ قباء، فولدتُ بقباء، ثم أتيتُ به رسول الله =

يَدْخُلَ جَوْفَهُ[1].

ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ **ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ** في ***الاسْتِذْكَارِ***[2] أنّ الْمُرَادَ بالطَّعَامِ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ؛ فإنَّه قَالَ: أجْمَعُوا عَلَى[3] أنَّ بَوْلَ كُلِّ صَبِيٍّ يأكُلُ الطَّعَامَ نَجِسٌ، واخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ اللَّذيْنِ يَرْضَعَانِ ولا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ،ثمّ ذَكَرَ الْخِلافَ[4]، وَاقْتَصَرَ **ابْنُ بَطَّالٍ**[5] عَلَى أنّ الْمُرَادَ بالطَّعامِ اللَّبنُ[6]، والْقَوْلُ الثَّالِثُ

= ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أوَّلَ شيء دَخَلَ جوفه رِيقُ رسول الله ﷺ ثم حنَّكه بالتمرة ثم دعا له ، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديدا لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١٦٩٠/٣،ح٢١٤٦، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح ليحنكه.

(١) المنتقى ١٢٨/١.

(٢) الموسوم بالاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، بناه على نسق الموطأ وأبوابه ، يذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار ، فعلماء الأقطار ، مع حذف التكرار والشواهد والطرق، كما وقع في التمهيد ،وقد طبع مؤخراً في ثلاثين مجلداً. مقدمة الاستذكار ٨٩/١-٩٠.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) الاستذكار ٦٦/٢.

(٥) **أبو الحسن** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، كان نبيلاً جليلاً ، من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عُنِيَ بالحديث العناية التامة، روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي وغيرهما، من مؤلفاته شرح على صحيح البخاري وكتاب في الزهد والرقائق وغيرها، توفي سنة (٤٤٩هـ).

سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج ص (٢٩٨)، شجرة النور (١١٥).

(٦) الذي في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٣/١ أنه من قول المهلب وليس من قول ابن بطال نفسه، ونصه :" قال المهلب : واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام ، وإنما قال في الحديث :" لم يأكل الطعام " ليحكي القصة كما وقعت ، لا للفرق بين اللبن والطعام ".

لابْنِ وَهْبٍ أَنَّه يُغْسَلُ بَوْلُ الأُنْثَى ويُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، كَذَا نَقَلَهُ في ***الإِكْمَالِ***[1]، وَكَذَا نَقَلَهُ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ على ***التَّهْذِيبِ***[2] ولَمْ يَتَحَقَّقْ ع [مِنْ]نَضْحِ[3] بَوْلِ الْغُلامِ عَن **ابْنِ وَهْبٍ**[4].

وَهَذَا الْخِلافُ إِنَّما هو في بولِهِ، وأَمَّا عَذِرَتُهُ فَنَجِسَةٌ باتِّفَاقٍ[5].

ص: وَطَاهِرٌ مِنَ الْمُبَاحِ، وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وقِيلَ: نَجِسٌ.

ش: أي: وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِن مُبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرَانِ/[6]؛ لِطَوَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ [١٠/أ] طهارة بول ما يؤكل لحمه

---

(١) ١١٢/٢. وهو قول ابن حبيب كما في الجامع لابن يونس ١٩٣/١

(٢) التقييد ٤٤/١ب.

و**التهذيب** في اختصار المدونة لخلف بن سعيد الأزدي (من علماء القرن الرابع الهجري)، سار البراذعي في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقته، إلاَّ أنه تصرَّف في ترتيب بعض الأبواب فأخر بعضها وقدم بعضاً، وقد اعتمد فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، وقد اشتمل على مقدمة وخمسة وثمانين كتاباً ، أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وقد طبع منه قسم العبادات . مقدمة تحقيق التهذيب ١٣٥/١-١٣٦.

(٣) ساقط من (س). وما بين المحصورتين أضفته لأن السياق يقتضي ذلك، ولأنه ليس في النسخ ما يدل على رابط يربط بين العبارتين. والله أعلم .

(٤) شرحه ٦/١أ ، وعبارته :" والمشهور ــ أي في بول من لم يأكل ــ النجاسةُ مطلقاً، والظاهر التفصيل ؛ لأنه جاء على وفق الحديث الصحيح ، غير أني لا أذكر الآن سوى أن القائل في المذهب قال بغسل بول الأنثى ولا يُغْسَلُ بولُ الذَّكَرِ ، فإن عَنَى ولا يُنْضَحُ أيضاً فيبعد؛ لأنَّ النضحَ ثبت في الحديث، وهو هنا صب الماء كما جاء "فأتبعه إيَّاه"، أو يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، والظاهر أيضاً أن العفو إنما هو عن الغسل خاصة، ولا يلزم منه نفي النجاسة، بل الأمر بالنضح يقتضي التسوية، وإنما التفرقة في كيفية الإزالة، لحكْمةٍ الله أعلم بها " .

(٥) الكافي ص(١٨).

(٦) قال ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (٥ب) :" لم يختلف مالك وأصحابه في بولِ ما يؤكلُ لحمه ورجيعه من الأنعام والوحش والطير التي لا تأْكلُ الأقذار أنه غير نجس ".

ويُنظر : المدونة ١١٥/١، عيون الأدلة ٨٢٥/٢، المعونة ١٦٧/١، التلقين ص (٦٤)، الكافي ص(١٨)، الذخيرة ١٨٥/١، التاج والإكليل ١٣٣/١، حاشية الدسوقي ٥١/١.

والسَّلامُ بِالْبَعِيرِ[1]، ولتَجْوِيزِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الصَّلاةَ فِي مَرَابِضِ الغَنَـــمِ، رواه **مسلم**[2] .

وَمُقْتَضَى كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْمَشْهُورَ فِي بَوْلِ الْمَكْرُوهِ أنَّه يُكرَهُ[3]؛ لِتَصْدِيرِهِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٥٨٢/٢، ح١٦٠٧،كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن". **ومسلم** في صحيحه ٩٢٦/٢،ح١٢٧٢، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

ووجه الدلالة منه: فلو كانت أرواثها وأبوالها نجسة لم يُدخلها المسجد ؛ لأنه لا يؤمن ما يكون منه حين دخوله ولا طوافه عليه .

يُنظر: عيون الأدلة ٨٢٥/٢، المعونة ١٦٨/١،التبصرة ١٢/١.

قلت: وهناك دليل أصرح من هذا وهو أن الرسول ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٢/١،ح٢٣٣، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، **ومسلم** في صحيحه ١٢٩٦/٣،ح١٦٧١، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) في صحيحه ٢٧٥/١،ح٣٦٠، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل،من حديث جابربن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ((إنْ شِئتَ فَتَوَضأ، وإنْ شِئتَ فلا تَتَوضأ))، قال : أتوضأ من لُحُومِ الإبل ؟ قال : ((نعم، فَتَوَضأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ))، قال أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : ((نعم))، قال : أُصلِّي في مبارك الإبل ؟ قال : ((لا)). وأيضاً أخرج **مسلم** في ٣٧٣/١،ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

وأيضا أخرج **البخاري** في صحيحه ٩٣/١،ح٢٣٣، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها ، من حديث أنس أنّ النبي ﷺ كان يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم.

ومسلم هو : **أبو الحسين** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، إمام أهل الحديث ، أجمعوا على علو مرتبته وحفظه ، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، له كتب غير الصحيح منها : كتاب الأسماء والكنى وكتاب مشايخ مالك وكتاب العلل وغيرها، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، تهذيب الكمال ٤٩٩/٢٧، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠.

(٣) التفريع ٤٠٦/١، المعونة ٧٠٢/٢، التلقين ص (٦٤)، الذخيرة ١٨٦/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ.

بِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ بِقِيلَ.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: هَذَا مَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَكَذَا قَالَ **اللَّخْمِيُّ**(١)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ، وَهو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***(٢)،وَوَجْهُهُ: أَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ(٣) أن تَكُونَ الأَرْوَاثُ والأَبْوَالُ نَجِسةً مِن كُلِّ حَيَوانٍ، كَما قَالَ الْمُخَالِفُ؛ لِمَا فِيها مِن الاسْتِقْذَارِ، وخَرَجَ بِدَلِيلٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَبقِيَ ما عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ(٤) **.انتهى**.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **هـ** أَنَّ الْمَشْهُورَ النَّجَاسَةُ(٥). وانْظُرْ هل يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مَن قَالَ بالنَّجَاسَةِ مِن الْمَكْرُوهِ قَوْلٌ بالْكَرَاهَةِ فِي الْمُبَاحِ(٦) ؟.

ص: وفيها: ويَغْسِلُ ما أَصَابَ بَولُ الْفَأرة.

نجاسة بول الفأرة

ش:أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاحْتِمَالِها لِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أو لِلاسْتِشْهَادِ لِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْمَكْرُوهِ؛ إِذِ الْفَأرةُ مَكْرُوهَةٌ(٧).

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: **يَغْسِلُ**، الْوجُوبُ(٨).

---

(١) التبصرة ١١/١. وعبارته :" وأبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه : طاهرة ونجسة ومختلف فيها ..... ، وما كان مختلفا في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون منها ، فعلى القول أنها محرمة يكون ذلك نجساً، وعلى القول أنها مكروهة اللُّحمان، يُتوقى ولا يقطع بنجاستها".

(٢) حيث جاء في المدونة ١١٦/١:" فقلنا له ــ يعني مالكا ــ هل يُغسل بول الفأرة يُصيب الثوب؟ قال نعم ".

(٣) **القياس** : هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥/٣، نشر البنود ٩٨/٢، نثر الورود ص (٤٤٢).

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٧/١أ.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٧/١أ.

(٦) لم أقف على من قال به، والمباح منصوص على طهارته فلا يحتاج إلى النظر في التخريج.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٨) التقييد على ١٧/١أ.

ابْنُ حَبِيبٍ[1]: كَرِهَ **مَالِكٌ** بَوْلَ الْفَأْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ[2].

وَنَصَّ **سَنَدٌ** عَلَى أَنَّ بَوْلَ الْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ[3]. وَحَكَى ع فِي بَابِ الذَّبَائِحِ وَغَيْرُهُ فِي الْفَأْرِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمَ والإِبَاحَةَ والْكَرَاهَةَ[4].

وَرَأَيْتُ فِي مَجْهُولٍ [5]***التَّهْذِيبِ*** أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيمُ.

ولا يَنْبَغِي أن يُؤْتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هنا؛ لأَنَّه تَقَدَّم أَنَّ بَوْلَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ نَجِسٌ، فَمَا بالُكَ بِبَوْلِ الْمَكْرُوهِ أو الْمُحَرَّمِ الْمَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهِما وإن لَمْ يَصِلا للنَّجاسةِ[6].

وَمُقْتَضَى ما رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** نَجَاسَةُ بَوْلِ الْفَأْرَةِ، فإِنَّهُ رَوى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِبَوْلِ الْفَأْرَةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[7].

---

(١) **أبو مروان** عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، عالم الأندلس، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيها فيه، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبغ وغيرهم، من مؤلفاته : الواضحة في السنن والفقه، والجوامع، وكتاب غريب الحديث، وتفسير غريب الموطأ، وغيرها، توفي سنة (٢٣٨هـ) .

المدارك ٣٨١/١، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢، الديباج ص (٢٥٢-٢٥٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٣٤)، شجرة النور ص (٧٤) .

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١أ :" فإن المؤلفَ قدَّم نجاسةَ بولِ المباحِ الذي يصل إلى النجاسة ، والفأرة تصل إلى النجاسة، وهي مكروهةُ الأكل، فهي أولى بنجاسة البول " .

ويُنظر : الجامع ٩٤/١، البيان ٥٢٨/١.

(٣) مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٣٢/١أ . ويُنظر : مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٥) ذكر الحطاب حينما نقل عن التوضيح أنه في مجهول الجلاب، مواهب الجليل ١٥٥/١، وفي (ك) مشطوب على الجلاب، ومكتوب بعدها التهذيب. قلت: والمجهول هذا لعله شرحٌ للتهذيب مجهول مؤلفه أو شرح للجلاب مجهول أيضا مؤلفه. والله أعلم.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٧) البيان ٥٢٨/١ .

قالَ فِي **النَّوادِرِ**[1]: وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: لا يُعِيدُ، وَقَدْ أجازَتْ **عَائِشَةُ** رضي الله عنها أكْلَها[2]، وَقَالَ لنا **أبو بَكْرِ بن اللّباد**[3]: إن كَانَتْ بِمَوْضِعٍ لا تَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ فلا بَأسَ بِبَولِها[4]. ومِنَ ***الْوَاضِحَةِ*** قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: بَوْلُها وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ[5] وَبَعْرُهما نَجِسٌ .**انتهى**. كَلامُهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[6].

---

(١) الموسوم بالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد (ت٣٨٦)، مطبوع في خمسة عشر جزءًا ، وهو كتاب موسوعة في الفقه المالكي، جمع فيه مصنفه ما تناثر من الروايات في الأمهات، كالموازية والمجموعة والعتبية والواضحة وغيرها .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٥٣-٢٥٨).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في الجامع ٩٥/١، والبيان ٥٢٨/١، بدون إسناد.

قلت: وهذا يخالف ما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بقتلها، وما روته عائشة رضي الله عنها ، من ذلك ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ٨٥٦/٢،ح١١٩٨، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والْحُدَيَّا". ووجه الدلالة: أنه لو جاز أكلها لما أمر بقتلها. وكذلك يدل على عدم صحة أثر عائشة ما جاء من الأمر بإلقائها إذا وقعت في السمن، وسيذكره خليل ص (١١٨).

(٣) **أبو بكر** محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد، كان جليل القدر ، عالماً باختلاف أهل المدينة، من الفقهاء المبرزين، وكان عنده حفظٌ كثيرٌ وجمعٌ للكتب، من أصحاب يحيى بن عمر، وعليه تفقه ، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وابن طالب وحمديس القطان وغيرهم، من كتبه : كتاب الطهارة و عصمة النبيين ، وجرت له مِحنة ، توفي سنة (٣٣٣هـ).

المدارك ٢١/٢،، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥، الديباج (٣٤٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤٩)، شجرة النور (٨٤).

(٤) لم أقف عليه في النوادر ، وهو في الجامع ٩٥/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ.

(٥) **الوطواط**: الخُطَّاف، وقيل :الْخُفَّاش .

الصحاح٩٠٨/١ (وطط)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٨/٥، القاموس ص(٨٩٤) (وطط).

(٦) ٢١٠/١.

قَالَ **سَنَدٌ**: وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ** مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ**(١)،وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ: أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى النَّاسِي، وأَمَّا الْعَامِدُ فَيُعِيدُ أَبَداً(٢).

وفِي ***الْوَجِيزِ***(٣) **لابْنِ غَلاَّبٍ**(٤) إِلْحَاقُ الْوَطْوَاطِ بالْفَأْرَةِ(٥) فِي الْبَوْلِ واللَّحْمِ(٦). وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنا أَخَذَهُ.

ص: والْمَذْيُ والْوَدْيُ نَجِسٌ.

نجاسة المذي والودي

ش:قَالَ ابنُ شَاسٍ: الْمَذْيُ(٧) نَجِسٌ بإِجْمَاعٍ، وفِي مَعْنَاهُ

---

(١) قال ابن رشد في البيان ٥٢٨/١ بعد ذكره لقول ابن القاسم في العتبية : أن من صلى ببول الفأرة يعيد ما كان في الوقت، قال :" قول ابن القاسم هو القياس على المذهب لأن الفأرة من ذي الناب من السباع .....فوجب أن يكون بولُها نجساً إذ لا يُؤكل لحمُها".

(٢) يُنظر : البيان ٥٢٨/١.

(٣) هو تأليف في الفقه حسن، سماه : كتاب الوجيز للتقريب على الطالب النجيب، قال في مقدمته :" لم أذهب فيه إلى ما يَدِقُّ استخراجه ويتعذرُ استنباطُه، ولا عرَّفت لما يكثر لفظه ويعسر حفظه ..." ، جرت عادة أبي محمد عبد الله بن عرفة يُضعف نقله؛ لأنه ينقل بعض مسائل فيه عن كتاب ابن سحنونٍ ولا يوجد ذلك النقل في كتاب ابن سحنونٍ.

مقدمة الوجيز ، معالم الإيمان ١٢/٤.

(٤) **أبو محمد** عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي،كان من أهل العلم والمعرفة بالقراءات وحسن الضبط لها وطرقها ،قرأ على الشيخ أبي يوسف الدهماني ويحيى بن محمد البرقي وغيرهما ، من مؤلفاته: الوجيز ،وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب الزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق، وغيرها،توفي سنة (٦٤٦هـ) .

معالم الإيمان ٩/٤-١٤، الأعلام ١٧/٤، تراجم المؤلفين التونسيين ٣٢٢/٤ .

(٥) في (م) الفأر.

(٦) الوجيز (٢٠أ)، وعبارته :" الخفاش الذي يطير بالليل، بأذنيه إشراف، فهو من جميع الطير، يلد ويرضع وحكمه حكم الفأرة " . ويُنظر: مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٧) **المذي**: بإسكان الذال وتخفيف الياء، ويُقال بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق لزج يخوج عند مقدمات الجماع، كالملاعبة والتقبيل، أو عند تذكرها.

الصحاح ١٨٠٧/٢ (مذى)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٧، القاموس ص (١٧١٩)(مذي)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٣) غرر المقالة مع الرسالة ص (٨٢). =

الْوَدْيُ[1].

هـ بعدَ حِكَايَتِهِ الإجْمَاعَ: يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ، وأمَّا الْمُبَاحُ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّا إنْ أجْرَيْنا ذَلِكَ مَجْرَى بَوْلِهِ فَيَكُونُ طَاهِراً، وإنْ أجْرَيْنَاهُ مَجْرَى الْمَنِيِّ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ[2] كَما سَيأتي[3].

والْمَذْيُ بالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: سُكُونُ الذَّالِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ، والثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ[4].

والْوَدْيُ أيضاً بالْوَجْهَيْنِ مِثْلُهُ، ويُقَالُ: بالدّالِ الْمُهْمَلَةِ أيضاً[5].

ص: والْمَذْهَبُ أنّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، فقيل: لأصْلِهِ[6] ، وقيل: لِمَجْرَى الْبَولِ، وعَلِيهِما مَنِيُّ الْمُبَاحِ والْمَكْرُوهِ.

= ودليل نجاسته ما أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٤٧،ح ٣٠٣،كتاب الحيض، باب المذي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ ((تَوضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ)).

(١) عقد الجواهر ١/١٦. وينظر المدونة ١/١٢٠-١٢١، قوانين الأحكام ص (٣٦).

والوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول.

الصحاح ٢/١٨٢٦ (ودى)، التنبيهات ١/٥أ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٨، القاموس ص (١٧٢٩) (ودى)، غرر المقالة مع الرسالة (٨٣)، شرح غريب المدونة (١٢) .

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧أ ، مواهب الجليل ١/١٤٩.

(٣) ص (١٠٠).

(٤) ينظر: الصحاح ١/١٨٠٧ (مذي) ، القاموس ص (١٧١٩)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٣) ، غرر المقالة مع الرسالة ص(٨٢).

(٥) قال المغراوي في غرر المقالة مع الرسالة (٨٣):" ومن رواه بالذال معجمة فقد صحَّف". وينظر الصحاح ٢/١٨٢٦ (ودى)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٨، القاموس ص (١٧٢٩) (ودى)، شرح غريب المدونة (١٢).

(٦) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٨أ :" قوله :فقيل لأصله، يعني: تولده من الدم وهو نجس".

نجاسة المني

ش: يعني: أنَّه اخْتُلِفَ فِي الْمَنِيِّ هَلْ هو نَجِسٌ أو طَاهِرُ الأصْلِ وَلَكِنَّهُ تَنَجَّسَ لِمَمَرِّهِ عَلَى مَوْضِعِ الْبَوْلِ ؟ (١)، وَيَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَنِيُّ الْمُبَاحِ، فَعَلَى الأوَّلِ يَكُونُ نَجساً،/ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ طَاهِراً؛ لأنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ(٢).

[١٠/ب] **فإنْ قُلْتَ:** ما فَائِدَةُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلى الْمَذْهَبِ؟ وهَلْ ذَلِكَ إشَارَةٌ إلى(٣) خِلاف أو إلى التَّبَرِّي؛ لإشْكَالِها كَمَا يَقُولُ(٤)؟

قَالُوا: فالَجَوابُ أنَّا لا نَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلافاً(٥)، وَيَجُوزُ أن يَكُونَ لاسْتِشْكَالِ مَأْخَذِ الْمَسْأَلَةِ(٦)؛ فإنَّه وإنِ اخْتَلَفَتِ الآثارُ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي

---

(١) المدونة ١٢٩/١، عيون الأدلة ٨٣٣/٢، التلقين ص (٦٣)،شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/١، الجامع ١٨٩/١، الاستذكار ١١٠/٣-١١٥، عارضة الأحوذي ١٧٧/١، الذخيرة ١٧٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٥)، الشرح الصغير ٥٤/١.

أما مذهب الحنفية فالمني عندهم نجس ، ويزول اليابس بالفرك والرطب بالغسل ، ومذهب الشافعية أنه طاهر، وورد عن الإمام أحمد عِدَّةُ روايات ، أشهرها أن المني طاهرٌ ، وهذه الرواية هي المذهب ، وورد عنه رواية أنَّه نجس، يُجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، وورد عنه أنه كالدم يُعفى عن يسيره . شرح معاني الآثار ٤٨/١،المبسوط ٨١/١، بدائع الصنائع ٦٠/١، الأم ٥٥/١، المهذب ٤٧/١، حلية العلماء ٢٣٩/١، روضة الطالبين ١٢٧/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٩/١-٥٨، المغني ٤٩٧/٢، الإنصاف ٣٤٠/١.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) أي : كما يقول ابن الحاجب هل هو لأصله أو لخروجه مع مجرى البول؟.

(٥) جاء في النوادر ٨٢/١ :" قال عنه ابن وهب وعلي : وغَسْلُ المني واجبٌ ، مُجْتَمَعٌ عليه عندنا...".

(٦) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٢٠٣/١:" وسبب اختلافهم فيه شيئان: ــ أحدهما: اضطراب الروايات في حديث عائشة...، والسبب الثاني: تردد المني بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره. فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغَسْل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يُطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ، لم يرَهُ نجساً ، ومن رجَّح حديث الغَسْل على الفرك، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال إنه نجس ...".

غَسْلِها لَهُ، أو فَرْكِهَا[1]، فالغَسْلُ يَكُونُ [2]لِما هو أعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ إذْ يَكُونُ للنَّظافةِ، ولا إشْعَارَ[3] للأعَمِّ بالأخَصِّ[4]، عَلَى أنَّه قد يُقَالُ لا دَلالَةَ فِي مَنِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لادِّعاءِ أنَّهُ مِنْهُ طَاهِرٌ، وإن كَانَ مِنْ غَيْرِه نَجساً.

وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ ما بَعْدَ الدَّفْعَةِ الأوْلَى عَلَى رأي مَنْ يَقُولُ بالنَّجَاسَةِ لِمَجْرَى الْبَوْلِ طَاهِراً؛ لأنَّ ماعدا الْمَاءِ مِنَ المائِعَاتِ قَدْ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ ويُبْقِي حُكْمَها، ثُمَّ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لا يَنْجُسُ ما لاقَى مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، وإليه أشَارَ ع[5].

سَيَأتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ إن شَاءَ اللهُ تَعَالى[6].

ص: وَلَبَنُ الآدَمِيِّ والْمُبَاحِ طَاهِرٌ، ومِنَ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ، ومِنْ غَيرِهِما الطَّهَارَةُ والتَّبَعِيَّةُ والْكَرَاهَةُ في الْمُحَرَّمِ.

أقسام اللبن وحكم كل قسم

ش:أي أنَّ اللَّبَنَ[7] يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

---

(١) أخرج **البخاري** في صحيحه ٩١/١،ح٢٣٠، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا سألها سليمان بن اليسار قالت: ((كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقع الماء)) . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٣٩/١،ح٢٨٩، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ،وفي رواية عند **مسلم**: ((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ))،وفي رواية أيضا عنده ((ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فَيُصلِّي فيه))واحتج المازري والقاضي عياض بالرواية الأولى على نجاسة المني. المعلم ٢٤٤/١، إكمال المعلم ١١٤/٢-١١٦.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) ولإشعار الأعم بالأخص.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١أ :" ومقتضى النظر أن الغسل يكون لما هو أعم من النجاسة؛ إذْ يكون للتنظف، إذْ أثر المني يستقبح النظر إليه ، ولا إشعار للأعم بالأخص ".

(٥) شرحه ٦/١أ.

(٦) ص (١٧٢).

(٧) بهامش (ك) :"قوله ولبن الآدمي يريد الحي وأما الميت فاللبن الخارج منه نجس بناءً على نجاسته بالموت".

قِسْمٌ لا خِلافَ في طَهَارَتِهِ، وهو لَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ وَجِنْسِ الآدَمِيِّ[1] امْرَأَةً كَانَ أو رَجُلاً إذا دَرَّ[2].

وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إنّما قَالَ: الآدَمِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ: الآدَمِيَّةِ؛ لِيَنْدَرِجَ الذَّكَرُ في كَلامِهِ[3].

الثَّاني: لا خِلافَ في نَجَاسَتِهِ، وهو لَبَنُ الْخِنْزِيرِ[4]، واخْتُلِفَ فِيما عَدَا ذَلِكَ كالسِّبَاعِ والأُتُنِ[5] والْكِلابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ[6]:

الأَوَّلُ: طَهَارَةُ الْجَمِيعِ؛ لأنّه قَدْ اسْتَحَالَ إلى صَلاحٍ[7].

الثَّاني: تَبَعِيَّةُ اللَّبَنِ لِلّحْمِ؛ لأنَّه نَاشِئٌ عَنْهُ، فَمَا حَرُمَ لَحْمُهُ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ، وما كُرِهَ لَحْمُهُ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ، وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ **عِيَاضٌ**[8] وَغَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: إنّه أَخَفُّ مِنَ اللّحْمِ فَنَقُولُ بِكَرَاهَةِ لَبَنِ الْمُحَرَّمِ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بالإِبَاحَةِ مِن مَكْرُوهِ اللَّحْمِ.

ونَقْلُ الْمُصَنِّفِ مُوَافِقٌ لِنَقْلِ[9] **ابْنِ شَاسٍ**[10].

---

(١) التنبيه ١/١٣، عقد الجواهر ١/١٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٣٢-٧٣٤، الذخيرة ١/١٨٧.

(٢) **دَرَّ** : أي درَّ اللبن إذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد .

الصحاح ١/٥٣٨ (درر)، اللسان ٤/٢٧٩ (درر) .

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٦أ.

(٤) التنبيه ١/١٣،عقد الجواهر ١/١٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٣٣، الذخيرة ١/١٧٨.

(٥) **الأُتُن**: جمع أتان وهي أنثى الحمار. اللسان١٣/٦ (أتن)، القاموس ص(١٥١٥)(أتن).

(٦) عقد الجواهر ١/١٦، الذخيرة ١/١٨٧.

(٧) قال ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٦:" قياسا على لبن بنات آدم".

(٨) التنبيهات ١/٤ب.

(٩) انفردت بها (س) و (ت).

(١٠) عقد الجواهر ١/١٦.

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ**[1]، و**الْقَاضِي عِيَاضٌ**[2] عَنِ الْمَذْهَبِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ فِي لَبَنِ مالا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الْخِنْزِيرِ: الطَّهَارَةَ والنَّجَاسَةَ والْكَرَاهَةَ.

وَالضَّمِيرُ فِي **غَيْرِهِما** عَائِدٌ عَلَى الْقِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: الآدَمِيُّ والْمُبَاحُ الأَكْلِ، والثَّانِي: الْخِنْزِيرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **غَيْرِها** فَيَعُودُ عَلَى الثَّلاثَةِ.

ص: والْبَيضُ طَاهِرٌ مُطْلَقا؛ لأنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ ما لَمْ يَنْقَلِبْ إلى نَجَاسَةٍ.

طهارة البيض

ش: قَوْلُهُ: **وَالْبَيْضُ**، أي: مِنَ الطَّيْرِ ؛ لِقَوْلِهِ: **لأنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ.**

وَمُرَادُهُ بالإطْلاقِ سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ مِن سِبَاعِ الطَّيرِ[3] أو لا[4].

وانْظُرْ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ سِبَاعِ الطَّيرِ[5]، هَلْ يَحْرُمُ أَكْلُ بَيْضِهِ أم لا؟[6]

وأَمَّا بَيْضُ الْحَشَرَاتِ فأشَارَ **ابْنُ بَشِيرٍ** إلى أَنَّه يُلْحَقُ بِلَحْمِها[7]، وَسَيَأتِي

---

(١) التنبيه ١/١٣.

(٢) التنبيهات ١/٤ب.

(٣) **سباع الطير**: التي تصيد بمخلبها.

اللسان٨/١٤٨، (سبع) القاموس ص (١٠٤) (خلب)و ص (٩٣٨)(سبع).

(٤) ينظر التلقين ص (٢٧٧)، عقد الجواهر ١/١٦، الذخيرة ١/١٨٧.

(٥)قال المازري في المعلم ٣/٤٦-٤٧بعد إيراده لما في صحيح مسلم ٤/١٥٣٤،ح١٩٣٤،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،((نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)). قال ": وأما نهيه عن كل ذي مخلب من الطير فبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهي على التَنْزيه، ويرون أنها قد تكون تتصيد من السموم ما يُخشى منه على أكلها، وهذا ضعيف، ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير....".

وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/٣٦٩أنّ ابن أبي أويس حكى عن مالك كراهة أكل كل ذي مخلب من الطير. ويُنظر: مختصر أبي مصعب ٤٨أ.

(٦) بالنظر إلى الدليل السابق في تحريم كل ذي مخلب من الطير فإن الفرع تبعٌ للأصل ، وتحريم الكل يندرج فيه جميع أجزائه، والمنفصل في حكم المتصل .

(٧) التنبيه ١/١٣. ويُنظر : عقد الجواهر ١/١٦.

بَيانُ[1] ذَلِكَ في بَابِ الذَّبَائِحِ[2] إن شَاءَ الله تَعَالى.

وَقَوْلُهُ: **مَالَمْ يَنْقَلِبْ إلى نَجَاسَةٍ**، أي: يَنْتُنُ أو يَصِيرُ دَماً[3]، وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ اللَّبنُ كَذَلِكَ، أي: إذا اسْتَحَالَ إلى الدَّمِ يَكُونُ نَجساً.

ص: وفي لَبَنِ الجَلَّالَةِ وبَيْضِها والْمَرْأَةِ الشَّارِبَةِ وعَرَقِ السَّكْرَانِ <وَشِبْهِهِ قَولان>[4].

الخلاف في طهارة لبن الجلالة وبيضها ولبن المرأة الشاربة [١١/أ]

ش: الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ **كَعَبْدِ الْحَقِّ**[5] **وَالْمَازِرِيِّ**[6] **وابْنِ يُونُسَ**[7] وَغَيْرِهِمْ الطَّهَارَةُ، قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وهو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في اللَّبَنِ[8].

والْجَلَّالَةُ في اللُّغَةِ: هي الْبَقَرَةُ الَّتي تَتَبَّعُ/ النَّجَاسَةَ[9].

والْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُوْنَها في كُلِّ حَيَوانٍ مُسْتَعْمِلٍ لِلنَّجَاسَةِ[10].

وَالْخِلافُ فِي عَرَقِ السَّكْرَانِ فِي حَالِ سُكْرِهِ أو بَعْدَ صَحْوِهِ قَرِيباً، وأمَّا لَوْ طَالَ الْعَهْدُ بالسُّكْرِ فلا خِلافَ في طَهَارَةِ عَرَقِهِ[11].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) التوضيح ١/٣٥٢أ .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧ب.

(٤) ساقط من (مط).

(٥) تهذيب الطالب ١/٥ب.

(٦) شرح التلقين ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٧) الجامع ١/٢١١. ويُنظر : عقد الجواهر ١/١٦-١٧.

(٨) البيان ١/١٥٥، وعند ابن القاسم أن أبوالها نجسة، قال ابن رشد:" وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب" .

(٩) الصحاح ٢/١٢٤٦(جلل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨٧، اللسان ١١/١١٩ (جلل)، القاموس ص(١٢٦٤)(جلل).

(١٠) يُنظر: النوادر ٤/٣٧٢، التبصرة ١/١٢، شرح التلقين ١/٢٦٢، مشارق الأنوار ١/١٩١، عقد الجواهر ١/١٦، القاموس الفقهي ص (٦٤).

(١١) التبصرة ١/١٢،شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧ب.

وَقَوْلُهُ: **وَشِبْهِهِ**؛ كَالنَّصْرَانِي.

سقي الزرع بماء نجس

فَرْعٌ:وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الزَّرْعِ إذا سُقِيَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، والظَّاهِرُ الطَّهَارَةُ[1]، وهُو قَوْلُ **يَحْيَى بنِ عُمَرَ**[2].

ص: وَهُما جَارِيانِ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَغَيَّرَتْ أعْرَاضُها؛ كَرَمَادِ الْمَيْتَةِ وَمَا

---

(١) ينظر : الجامع ٢١١/١، التبصرة ٢٧/١، شرح التلقين ٢٦٢/١، مواهب الجليل ١٣٨/١.

جاء في البيان ١٥٥/١ قال ابن نافع :" إنه لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه،ولا يسقى به البقل إلاَّ أن يُغلى بعد ذلك بماءٍ ليس بنجس ". قال ابن رشد :" وأما قول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلاَّ أن يُغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس فلا وجه له ، إذْ لو نجس بسقيه الماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر . وبالله التوفيق ".

وقدقال الحطاب في مواهب الجليل ١٣٨/١" إن القمح النجس إذا زُرع ونبت فإنه طاهر، قاله ابن يونس وغيره" ، وبالرجوع للجامع ٢١١/١ وجدت أن ابن يونس نقله عن يحيى بنِ عمر وغيرِه، وليس قولاً لابن يونس .

أمَّا حكم استعمال مياه الصرف الصحي فقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٥) ص (٣٥-٥٩)، نص الحاجة منه :" وإذا كانت مياه المجاري المتنجسة، وهي بلا شك كثيرة، تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذٍ أن يُحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها ، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبذلك تعود المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، ويجوز استعماله في الشرب ونحوه، وفي إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل به الطهارة من الأحداث والأخباث ، إلاَّ إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر، محافظة على النفس وتفادياً للضرر ...".

(٢) **أبو زكرياء** يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كان فقيهاً حافظاً ثقةً ضابطاً، إماماً في الفقه ، كثير الكتب ،عداده في كبار أصحاب سحنونٍ، نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنونٍ وعون وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وله تآليف منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب اختصار المستخرجة وغيرهما. توفي سنة (٢٨٩هـ).

المدارك ٥٠٥/١، الديباج ص (٤٣٢-٤٣٣)، شجرة النور ص(٧٣).

وقوله في الجامع ٢١١/١، المنتقى ٥٨/١.

تغيُّر أعـــراض النجاسة

تَحَجَّرَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وشِبْهِهِ[1]>.

ش: كَذَا ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ**[2] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[3].

وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** أَنّ رَمَادَ الْمَيْتَةِ والْعَذِرَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لا يَطْـــهُرُ عِنْـــدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الأَئِمَّةِ بِخِلافِ الْخَمْرِ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ[فِيهِ] [4]مُعَلَّقَـــةٌ[5] بِمَعْنَـــى، وهُو الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، فإذا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّحْرِيمُ. قَالَ: وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي دُخـــلانِ النَّجَاسةِ إذا أُحْرِقَتْ[6] هَلْ هو نَجِسٌ كَرَمادِها أو طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ بُخَارٌ بِخِـــلافِ الرَّمَادِ ؟[7]. **انتهى.**

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خَلْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ أَوْلَى.

---

(١) (مط) كرماد الميتة وشبهه مما ينتقل قريبا قولان.

(٢) عقد الجواهر ١/١٦.

(٣) التنبيه ١/١٢. وذكر أن سبب الخلاف النظر إلى الأصل، وهو نجس، أو إلى الانتقال وقـــد تغيرت الأعراض .

(٤) والتصحيح أخذته من شرح التلقين ١/٢٦٨ ونصه :" لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤهـــا باقية ، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى " . فلعل خليلا اختصر هذه العبـــارة . والله أعلم.

(٥) (س) زيادة /به.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) شرح التلقين ١/٢٦٨.

[فصلٌ في الأَسْآرِ ونحوها (*)]

ص:وسُؤْرُ ما عَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ إن رُئِيتْ في أفْوَاهِهَا نَجَاسَةٌ عُمِلَ عَلَيْهَا، وإن لَمْ تُرَ وعَسُرَ الاحْتِرَازُ منه[1] كَالْهِرِّ والْفَأْرَةِ فَمُغْتَفَرٌ، وإن لَمْ يَعْسُرْ كالطَّيرِ والسِّباعِ والدَّجَاجِ والإِوَزِّ الْمُخَلاَّةِ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ[2]: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَاءِ والطَّعَامِ؛ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِ الماء[3].

سؤر مستعمل النجاسة

ش:قَالَ **عِيَاضٌ**: سُؤْرُ الدَّاوبِ وَغَيْرِها، مَضْمُومُ الأوَّلِ، مُهْمَلُ السِّينِ، مَهْمُوزٌ وَقَدْ يُسَهَّلُ، وهو بَقِيَّةُ شُرَابِهَا و[4]يُقَالُ أيْضاً في بَقِيَّةِ الطَّعامِ[5]. **انتهى.**

قال **الْجَوْهَرِيُّ**: الفَأْرُ مَهْمُوزٌ: جَمْعُ فَأْرَةٍ[6].

عِيَاضٌ[7]: والإِوزّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّاي[8].

وَحَاصِلُهُ أنّ الْحَيَوانَ الْمُسْتَعْمِلُ لِلنَّجَاسَةِ لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ تُرَى عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ وَقْتَ شُرْبِهِ، وهو مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: **إنْ رُئِيَتْ**، وَتَارَةً لا تُرَى، فأمَّا الْحَالَةُ الأوْلَى، فإن تَغَيَّرَ الماءُ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ، وإن لَمْ يَتَغَيَّرْ فلا يَخْلُو، إمَّا[9] أن يَكُونَ

(*) في سؤر مستعمل النجاسة وسؤر الكافر وسؤر شارب الخمر وحكم لباس ما نسجه الكفار وشبه ذلك .

(١) انفردت بها (س).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ك) و (م). وهي مذكورة بهامش (ك) .

(٤) (س) و (ت) زيادة / وقد. وليست في التنبيهات.

(٥) التنبيهات ١/٣أ. ويُنظر : الصحاح ١/٥٥٢ (سأر) ، القاموس ص (٥١٧) (سأر).

(٦) الصحاح ١/٦٢٨ (فأر)

(٧) ساقط من (م).

(٨) التنبيهات ١/٣ب. ويُنظر : الصحاح ١/٦٩٠ (أوز)، القاموس ص (٦٤٦) (أوز) .

(٩) انفردت بها (س) و (ت).

كَثِيراً أو قَلِيلاً، أجْرِهِ[1] عَلَى ما تَقَدَّمَ[2]. وأمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وهيَ الَّتِي لَمْ تُـــرَ عَلَى فِيهِ وَقْتَ شُرْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَهُو أيْضاً يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ اغْتُفِرَ لِلْمَشَقَّةِ، وإن لَمْ يَعْسُرْ فَثَلاثَةُ أقْوَالٍ: الْحَمْلُ عَلَـــى النَّجَاسَـــةِ نَظَـــراً إلى الْغَالِبِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الطَّهَارَةِ نَظَراً إلى الأصْلِ، واخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[3]، والثَّالثُ: يُطْرَحُ الماءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لأنَّ الْمَاءَ يُسْتَجَازُ طَرْحُهُ عَلَى النُّفُوسِ، وهو مَذْهَـــبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[4]، قَالَ فِيها: قَالَ **مَالِكٌ**: وإن شَرِبَ مِنْ إنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ما يَأكُلُ الْجِيَـــفَ مِنَ الطَّيرِ والسِّباعِ والدَّجَاجِ والإوَزِّ الْمُخَلَّاةِ[5] وَغَيْرِها فلا يُتَوضَّأُ بِهِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: ويَطْرَحُ ويَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، وَمَن تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّـــى أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإذا أكَلَتْ[7] مِن طَعَامٍ فإنَّه يُطْرَحُ إذا أيْقَنْتَ أنّ في أفْوَاهِـــها

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ص (٥٢) .

(٣) المقدمات ٨٨/١.

(٤) ١١٥/١-١١٦.

(٥) **المخلاة** : هي التي تعيش بين الدور تأكل من العذرة ونحوها، فهي غير محبوسة .

الصحاح ١٦٩٧/٢ (خلا)، القاموس ص (١٦٥٢) (خلا)، التقييد ١٤/١ب.

(٦) هذا نص التهذيب ١٧٤/١-١٧٥، أما نص المدونة ١١٦/١هو :" قلت: ــ القـــائل ابـــن القاسم لمالك ــ فالدجاج المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد مـــادام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه، قال : نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها مـــن الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها، قال: نعم، قال: وقد سألنا مالكاً عن الخبز من سؤر الفـــأرة قال: لا بأس به. قال: فقلنا له : هل يُغسل بول الفأرة يُصيب الثوب؟ قال : نعم ، قـــال: وســـألنا مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به ؟ قال : لا إلاّ أن تكون مقصورة لا تصـــل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف ، قال ابن القاسم : ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجـــد غـــيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، قال : وقال مالك : وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها" . والذي نقلته جـــزء من مبحث كامل في المدونة لخصه البراذعي في تهذيبه ، ونقل خليل تلخيص الـــبراذعي بكامله ما عدا ما يقارب السطر .

(٧) انفردت بها (س) وفي سائر النسخ/ شربت.

نَجَاسَةً [1] وَقْتَ شُرْبِها[2]، وَمَا[3] لَمْ تَرَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ بِخِلافِ الْمَاءِ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِهِ[4].

ص: وسُؤْرُ الْكَافِرِ ومَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وسُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وشِبْهِهِ مِثْلُهُ[5].

سؤر الكافر وشارب الخمر وشبهه

ش: مُقْتَضَى كَلامِهِ أَنَّ فِي سُؤْرِ الْكَافِرِ[6] وَسُؤْرِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ أي: كُلُّ مُسْكِرٍ، الثَّلاثَةَ[7]؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ فِي **مِثْلُهُ** عَائِدٌ عَلَى ما يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وقد صَرَّحَ بإجْرَاءِ الْخِلافِ **ابْنُ شَاسٍ**[8]، **وسَنَدٌ/ وأبوالْحَسَنِ الصُغَيِّر**[9]. [١١/ب]

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ والْمَجْمُوعَةِ***[10]: لا يَتَوَضَأُ بِفَضْلِ

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في جميع النسخ ما عدا (س) زيادة / أذى .

(٣) (س) إذا.

(٤) المدونة ١/١١٦، المقدمات ١/٨٨، التقييد ١/١٢أ-ب، مواهب الجليل ١/٧١-٧٢.

(٥) (مط) ومثله.

(٦) (ت) زيادة / وما أدخل يده فيه.

(٧) أي: مقتضى كلامه أن ثلاثة الأقوال السابقة تجري في سؤر الكافر وسؤر شارب الخمر وشبهه.

(٨) عقد الجواهر ١/١٧.

(٩) التقييد ١/٢٩ب.

(١٠) هي كتاب على مذهب مالك وأصحابه، من أشهر مؤلفات الإمام الفقيه أبي عبد الله محمدبن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠)، وأكثرها تداولاً في المذهب، وهي خامس الدواوين، وتعتبر من أهم مصادر كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد،أعجلته المنية قبل إتمامه ، وقد جمع فيه ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم عن مالك وعن ابن نافع عنه وعن سحنونٍ عن أصحاب مالك وعن المغيرة عن مالك، وهكذا ينقل آراء مالك .

الديباج ص (٣٣٦)، اصطلاح المذهب عند الملكية ص (١٥٣)، دراسات في مصادر الفقه =

وُضُوءِ النَّصْرَانِي، ولا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِهِ[1]. كَأَنَّه رَأى إنَّ ما يَحْصُلُ في فِيهِ يَذْهَبُ إلى جَوْفِهِ، ولا يَرْجِعُ إلى الإنَاءِ، بِخِلافِ ما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِنْ هَذِهِ الأقْوَالِ، أنّه لا يُتوضأُ بِسُؤْرِهِ ولا بِمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ[2]، كَمَا تَقَدَّمَ[3] قَالَ في ***الْبَيَانِ***: وهو يَحْتَمِلُ لا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَجَدَ غَيْرَهُ أو لَمْ يَجِدْ، وَيَتَيَمَّمُ إن[4] لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ[5] لا يَتَوضَّأُ بِهِ معَ وجُودِ غَيْرِهِ، فإن تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وجُودِ غَيْرِهِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالتَّأويلُ الأوَّلُ أوْلَى وأظْهَرُ[6]. **انتهى**.

وَحَاصِلُهُ هَلْ تَجَنُّبُ الْمَاءِ عَلَى الْوجُوبِ أو عَلَى[7] الاسْتِحْبَابِ ؟ وَقَدْ صَرَّحَ **الْمَازِرِيُّ** بِهَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ[8] قَوْلَيْنِ فَقَالَ: وَهَلِ النَّهْيُ عَن اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْوجُوبِ أو الاسْتِحْبَابِ ؟ قَوْلانِ ، ثُمَّ بَنَاهُمَا عَلَى أنَّ الْغَالِبَ هَلْ هو كَالْمُحَقَّقِ أو لا؟[9] وبِالتَّأوِيلِ الثَّانِي

= المالكي ص (١٤٦).

(١) النوادر ١/٦٩-٧٠، البيان ١/٣٣.

(٢) المدونة ١/١٢٢.

(٣) ص(١٠٨) .

(٤) (ت) من .

(٥) ساقط من (ت).

(٦) البيان ١/٣٤.

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح التلقين ١/٢٣٠.

قال المقَّري في قواعده ١/٢٣٩ القاعدة (١٦) :" اختلف المالكية في المقدَّمِ من الأصل والغالب عند التعارض ، كسؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تُرَ في أفواهها وقت شربها". وقال في ١/٢٤١ القاعدة (١٧) :" المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم ".

ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٣٦)، شرح المنهج للمنجور =

قَـــــــالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[1].

واعْلَمْ أنَّ مَحَلَّ الْخِلافِ، إنَّما هو إذا لَمْ يُتَحَقَّقْ طَهَارَةُ الْفَـــمِ والْيَـــدِ، ولا نَجَاسَتُهُما، بذَلِكَ صَرَّحَ في ***الْبَيَانِ***[2]، وكَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُهُ، قَالَ فِي ***الْبَيَـــانِ***: إن تُيُقِّنَتْ طَهَارَةُ يَدِهِ وَفِيهِ جَازَ اسْتِعْمَالُ سُؤْرِهِ وَمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وإنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وإن تُيُقِّنَتْ نَجَاسَتُهُما لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وإن لَمْ يَجِـــدْ غَـــيْرَهُ، وإنَّما الْخِلافُ إذا لَمْ تُعلمْ طَهَارتُهُما مِن نَجَاسَتِهِمَا، فَقِيلَ: إنَّهما يُحْمَلانِ عَلَـى الطَّهَارَةِ، وَقِيل:إنَّهُما يُحْمَلانِ عَلى النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ سُؤْرُهُ عَلَى الطَّـــهَارَةِ وَما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ فِي سُؤْرِهِ: إنَّه يُكْرَهُ، ولا يُحْمَلُ عَلَـــى طَهَارَةٍ ولا نَجَاسَةٍ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ[3] فِي الْمَـــاءِ الْيَســـيرِ تُفْسِـــدُهُ النَّجَاسَةُ الْيَسيرةُ، وإن لم تُغَيِّرْ وَصْفاً مِنْ أوْصَافِهِ. وأمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ[4] فِي الْمَاءِ قَلَّ أو كَثُرَ لا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ، إلاَّ أن تُغَيِّرَ وَصْفاً مِنَ أوْصَافِـــهِ، فَسُـــؤْرُ النَّصْرَانِي[5] وما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وإن أُوقِنَ بنَجَاسَةِ يَدِهِ [6]مَكْرُوْهَهٌ مَـــعَ وجُـــودِ غَيْرِهِ ابْتِدَاءً مُرَاعَاةً لِلْخِلاف، وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ سِوَاهُ، والَّذِي يَتَحَصَّـــلُ فِي سُؤْرِ النَّصْرَانِي وَمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ أنَّه إن تَوَضَّأَ بِهِ وهو يَجِدُ غَيْرَهُ فَفِي ذَلِـــكَ

= ص(١١٠).

(١) الواضحة ل١٧ب، البيان ٣٤/١.

(٢) ٣٥/١.

(٣) **المصريون** : يُشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.

كشف النقاب ص(١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

(٤) **المدنيون** : يُراد بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرِّف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهـــم . كشف النقاب ص(١٧٥)، التعريف برجال جامع الأمهات (٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

(٥) (س) الكافر.

(٦) ساقط من (س).

ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُها: لا إعَادَةَ عَلَيْهِ لِصَلاةٍ ويُعِيدُ وضُوءَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. والثَّـــانِي: أنّه يُعِيدُ وضُوءَهُ وَصَلاتَهُ فِي الْوَقْتِ. والثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ سُؤْرِهِ وَما أدْخَلَ يَـــدَهُ فِيهِ، فَيُعِيدُ صَلاتَهُ فِي الْوَقْتِ إن تَوَضَّأَ بِمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، ولا يُعِيـــدُ إن تَوَضَّـــأَ بِسُؤْرِهِ إلاَّ وضُوءَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وأمَّا إن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَفِي ذَلِكَ قَوْلانِ: أَحَدُهما: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ولا يَتَيَمَّمُ، فإن تَيَمَّمَ وتَرَكَهُ[1] أعَادَ أبداً، والثَّـــانِي: أَنَّـــهُ يَتَيَمَّـــمُ ويَتْرُكُهُ، فإن تَوَضَأَ بِهِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً، وقِيلَ: لا إعَادَةَ عَلَيهِ، وقِيلَ: يُعِيـــدُ مِمَّا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ولا يُعِيدُ مِن سُؤرِهِ. وباللهِ التَّوْفِيقِ[2] **انتهى.**

والظَّاهِرُ طَهَارَةُ ذَلِكَ[3]؛ لأنّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لنا طَعَامَهُمْ[4] وَمِن لازِمِ طَعَامِـــهِمْ دُخُولُ أيْدِيهِمْ فِيهِ وَشُرْبُهمْ مِنْهُ[5].

ص: ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ، ولا بِثِيابِ غَيرِ الْمُصَلِّي بِخِلافِ لِباسِ رَأسِهِ ولا بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيرِ الْعَالِمِ، بِخِلافِ ثَوبِ[6] الْجُنُـــبِ والْحَائِضِ.

الصلاة بثيـــاب الكفار ونسجهم

ش: وفي بَعْضِ النُّسَخِ: **بِخِلافِ سُؤرِ الْجُنُبِ والْحَائِضِ.**

النُّسْخَتَانِ/ مَعْنَاهُما صَحِيحٌ لَكِنَّ الأُولَى يُسَاعِدُها سِيَاقُ الْكَلامِ، وَعَلَى نُسْخَةِ **سُؤرِ الْجُنُبِ** فَهُو كالاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: **وسُؤرُ الْكَافِرِ**، وَكَأَنَّهُ ـــ واللهُ أعْلَـــمُ ـــ أخَّرَها؛ لأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَها لَتُوُهِّمَ أنّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: **ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِـــهِمْ**، عـــائِدٌ [١٢/أ]

---

(١) ساقط من (س).

(٢) البيان ١/ ٣٥-٣٦.

(٣) (ت) زيادة / كله.

(٤) في قـــوله تعـــالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٦ب.

(٦) (مط) سؤر.

عَـــلَى الْحَائِضِ والْجُنُبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي لِبَاسِ الْكَافِرِ هو الْمَشْهُورُ[1]، وأجَازَ **مُحَمَّـــدُ بـــنُ عَبْدِالْحَكَمِ**[2] أن يُصلَّى فِيما لَبِسَهُ النَّصْرَانِي[3]. قَالَ فِي ***الْبَيَان***: وَوَجْهُهُ أنَّه حَمَلَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُوقِنَ فِيهِ بالنَّجَاسَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي فِيمَا لَمْ يَطُلْ مَغِيبُـــهُ عَلَيْهِ وَلِبَاسُهُ لَهُ؛ لأنَّهُ إذا طَالَ مَغِيبُهُ عَلَيْهِ وَلِبَاسُهُ إيَّاهُ[4] لَمْ يَصِحَّ أن يُحْمَلَ عَلَـــى الطَّهارَةِ؛ لأنَّ الظَنَّ يَغْلِبُ عَلَى أنَّه لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ إذا أسْـــلَمَ هل يُصَلِّي في ثِيَابِهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَهَا؟ فَعَنْ **مَالِكٍ** فِي ذَلِـــكَ رِوَايَتَـــانِ، قَالَ: وإذا أيْقَنَ بِطَهارَتِها فالْخِلافُ في وجُوبِ غَسْلِها يُجْرَى عَلَى اخْتِلافِهِمْ في طَـــهَارَةِ عَرَقِ[5] السَّكْرَانِ والْمَخْمُورِ[6].

وَقَولُهُ: **ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ** ، أي: لا يُصَلَّى بِلِبَاسِ الكَافِرِينَ وَشَارِبِي الْخَـــمْرِ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ.

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى ذَلِكَ[7]، أي: عَلَى عَدَمِ الْغَسْلِ، وَلَـــوْ

---

(١) المدونة ١/١٤٠، البيان ١/٥٠.

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري ، كان فقيه مصر في عصـــره على مذهب مالك، وكان من أهل النظر والمناظرة، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاســـم وغيرهم، له : أحكام القرآن، والوثائق والشروط وغيرها، ولد ســـنة (١٨٢هـــ)، وتـــوفي ســـنة (٢٦٨هـــ).

التعريف بأصحاب مالك (٣أ)، المدارك ١/٣٩٩، الديباج ص(٣٣٠)، التعريف برجال جـــامع الأمهات ص (٢٥٥) .

(٣) البيان ١/٥١.

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) ساقط من (ت) .

(٦) البيان ١/٥١.

(٧) المدونة ١/١٤٠.

أنَّا[1] أَمَرْنا بِغَسْلِهِ لأدَّى إلى الْحَرَجِ والْمَشَقَّةِ[2]؛ ولأنَّهُمْ يَصُونُونَ ذَلِكَ لِغَلاءِ الثَّمَنِ.

وَقَوْلُهُ: **ولا بِثِيَابِ غَيْرِ الْمُصَلِّي**؛ لِعَدَمِ تَوَقِّيهِ لِلنَّجَاسَةِ، ولا تَصِلُ غَالِباً إلى رَأسِهِ.

وَقَوْلُهُ: **وَلا بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ < مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ >**[3]، أي: الْقُبُلَ والدُّبُرَ، يُرِيْدُ مِنَ الْمُصَلِّي؛ لأنَّه قَلَّ مَن يُتْقِنُ أمْرَ الاسْتِبْرَاءِ[4]، وفُهِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ الْجَوازُ فِيمَا لا يُحَاذِيهِ مِنَ الْمُصَلِّي[5].

اللَّخْمِيُّ[6] **وابْنُ بَشِيرٍ**[7]: ويُلْحَقُ بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ ما يُنَامُ فِيهِ ولَوْ مِنَ الْمُصَلِّي؛ لأنَّ الْغَالِبَ أنَّ[8]النَّجَاسَةَ فِيهِ.

والْمُرَادُ بالْعَالِمِ: العَالِمُ بأمُورِ[9]الاسْتِبْرَاءِ[10] ولا يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ عَالِماً بِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أمْرَاً في الشَّرِيعَةِ فإنَّما يُطْلَبُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَقَط.

فرعان:

النجاسة في الثوب الجديد المباع

الأوَّلُ: مَن بَاعَ ثَوْباً جَدِيْداً وَبِهِ نَجَاسَةٌ، ولَمْ يُبَيِّنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْباً فِيهِ؛ لأنَّ

---

(١) في (س) ولأنا.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) **الاستبراء** : استفراغ ما في المخرج من الأذى .

حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١، شرح حدود ابن عرفة ٩٧/١، المجموع ١٠٩/٢، الروض المربع ١٢٦/١.

(٥) ينظر عقد الجواهر ١٧/١.

(٦) التبصرة ٣٤/١.

(٧) التنبيه ٥٩/١.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

الْمُشْتَرِيَ يُحِبُّ أن يَنْتَفِعَ بِهِ جَدِيداً قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[1].

سَنَدٌ: وَكَذَلِكَ إن كَانَ لَبِيسًا[2] ويَنْقُصُ بالغَسْلِ كالعِمَامَةِ[3] والثَّوْبِ الرَّقِيعِ والْخُفِّ. قَالَ: وإن كَانَ لا يَنْقُصُ مِن ثَمَنِهِ فَلَيْسَ عَيْباً[4].

الأصل في الثوب المشترى الطهارة

الثَّاني: قَالَ فِي **النَّوادِرِ**: وَعَلَى مَنِ اشْتَرى رِدَاءً مِنَ السُّوقِ إن قَدَرَ أن يَسْأَلَ عَنْهُ صَاحِبَه فَعَلَ[5]، وإلاَّ فَهْوَ فِي[6] غَسْلِهِ في سَعَةٍ[7]. **انتهى**.

وقال **اللَّخْمِيُّ**: وأمَّا ما يَلْبَسُهُ الْمُسْلِمُ فإن عَلِمَ أنّ[8] بائِعَهُ مِمَّن يُصَلِّي فَلا بَأْسَ بالصَّلاةِ فِيهِ، وإن كَانَ مِمَّن لا يُصلِّي لَمْ يُصَلِّ بِهِ حتَّى يَغْسِلَهُ ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ بَائِعَهُ فَيَنْظُرَ إلى الأشْبَهِ مِمَّن يَلْبَسُ مِثْلَ ذَلِكَ، فإن شَكَّ فالاحْتِيَاطُ بالغَسْلِ أفْضَلُ[9]. **انتهى**.

---

(١) التبصرة ١/٣٤.

(٢) **اللَّبِيسُ**: الثوب قد كَثُرَ لُبْسُهُ .

اللسان ٦/٢٠٢ (لبس)، القاموس ص (٧٣٨) (لبس).

(٣) **العمامة** : ما يُغطي به الرجلُ رأسَه، ويدير جزءًا منه تحت الحنك .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٤ ، اللسان ١٢/٤٢٥ (عمم).

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٧٧. قال الحطاب بعد ذكره لقول سند :" وقال البساطي ــ رحمه الله تعالى ــ بعد ذكره بعض هذا الكلام، وهو مبني على جواز بيعه، وإنما يُنظر فيه إذا اشترى من النَّوعِ الذي تُحمل ثيابهم على النجاسة، و لم تظهرْ نجاسةٌ انتهى. أما جواز البيع فلا إشكال فيه، كما صرح به ابن عبد السلام في البيوعِ، وأما الثيابُ المحمولة على النجاسة فقال سند بعد ذكر ثياب الكفار: إذا قلنا: يصلي بما لبسوه حتى يغسل، فمن باع ذلك و لم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غَسْلُهُ نقصاً فهو عيب، وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف، وذلك حكم من اشترى ثوبا غير جديد فيه نجاسة ..... ".

(٥) ساقط من (س) و(م) و (ت) ومذكورة بهامش (م) وعليها حرف خ.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) النوادر ١/٩٠.

(٨) ساقط من (س).

(٩) التبصرة ١/٣٤ .

ونَصَّ **سَنَدٌ** عَلَى أنّ ما اشْتُرِيَ مِنْ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الْحَـــالِ مَحْمُـــولٌ عَلَـــى السَّلامَةِ؛ قَالَ: فإن شَكَّ فِيهِ نَضَحَ[1]. **انتهى**.

قال **اللَّخْمِيُّ** بإثْرِ كَلامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَهَذَا فِي القُمُصِ وما أشْبَهَها، وأمَّا ما عَلَى الرَّأسِ، فالأمْرُ فِيهِ أخَفُّ؛ قَالَ: ومَحْمَلُ قُمُصِ النِّساءِ عَلَى غَيْرِ الطَّـهَارَةِ [2]؛ لأنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُنَّ لا تُصَلِّي <إلاَّ أن يُعْلَمَ أنَّهُ كَانَ لِمَن تُصَلِّي> [3].

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٥.

(٢) بهامش (ك) :" قال ابن عرفة : وتحمل ثياب الصبي على غير الطهارة، وفصَّل ابن العربي بـين من له حاضن يتحفظ عليه من النجاسة، وبين من يُزيل حدث نفسه، فتُحمل ثيـــاب الأول علـــى الطهارة والثاني على غير الطهارة ".

(٣) ساقط من (س). ويُنظر : التقييد ١/٥٩ب.

[فصلٌ في حلول النجاسة في الطعام (*)]

ص: وفي قَلِيلِ النَّجَاسَةِ في كَثِيرِ الطَّعَامِ المائِعِ: قولان.

وقوع النجاسة القليلة في الطعام الكثير المائع

ش: أي: وَفِي تَأْثِيرِ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ، فَعَدَمُ التَّأثيرِ كَالْمَاءِ، والتَّأْثِيرُ لأنَّ الْمَاءَ لَهُ مَزِيَّةٌ بِتَطْهِيرِ الْغَيْرِ./

[١٢/ب]

الْبَاجِيُّ: وَالْمَشْهُورُ التَّأْثِيرُ(١).

وَكَلامُ **ابْنِ رُشْدٍ** يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخِلافِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بأنَّ يَسِيرَ النَّجَاسَةِ لا يُنَجِّسُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ إلاَّ **دَاوُدَ**(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَن **سُلَيْمَانَ بنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ**(٣) مِنْ أَصْحَابِ **سُحْنُونٍ** أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذا وَقَعَتِ الْقَمْلَةُ فِي الدَّقِيقِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْغِرْبَالِ(٤) لم يُؤْكَلِ الْخُبْزُ، وإن مَاتَتْ فِي شَيْءٍ جَامِدٍ طُرِحَتْ،

(*) وما يفسده، وحكم الانتفاع بالمتنجِّس، وما يقبل التطهير، وما لا يقبله، وحكم سقوط الخشاش في الطعام.

(١) المنتقى ٥٧/١، ٢٩٢/٧ ، ولم أقف على التصريح فيه بأنه المشهور، وهو في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٩/١أ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ٨/١ب.

(٢) **أبو سليمان** داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الفقيه الظاهري، كان ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، ألف كتابين في فضائل الشافعي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، توفي سنة (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، طبقات الفقهاء ص(١٠٢)، طبقات الحفاظ ص (٢٥٧) .

(٣) لعله **أبو الربيع** يعرف بابن كحالة، مولى لغسان، كان ثقةً كثير الكتب والشيوخ ، حسن الخلق بارا بطلبة العلم، حسن الأخلاق، سمع من سحنونٍ وابنه وابن رزين وغيرهم، ولي قضاء صقلية فنشرها علماً كثيرا، ألف السليمانية في الفقه، توفي سنة (٢٨٩هـ).

طبقات الفقهاء ص (١٦٢)، المدارك ٥٠٥/١،الديباج ص(١٩٥)، شجرة النور ص(٧١).

(٤) **الْغِرْبالُ** : ما يُنخل به ، يُقال : غربل الشيء إذا نَخَله .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٧/٣،اللسان ٤٩١/١١(غربل)، القاموس ص (١٣٤١) (غربل).

كَالْفَأْرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ فِي الْبُرْغُوثِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُما[1]، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْخِلافُ هُنا مَبْنِيٌّ[2] عَلَى ما تَقَدَّمَ، وهو[3] هَلْ يَنْجُسَانِ بِالْمَوتِ أم لا[4]؟ واسْتَشْكَلَ فِي ***الْبَيَانِ*** تَنْجِيسَ الْعَجِينِ إذا كَانَ كَثِيراً، قَالَ: لأنَّ الْقَمْلَةَ لا تَنْمَاعُ[5] فِي جُمْلَةِ الْعَجِينِ، وإنَّما تَخْتَصُّ بِمَوْضِعِها فَلا يَنْبَغِي أن يَحْرُمَ الْكَثِيرُ مِنْهُ، كَمَنْ يَعْلَمُ أنَّ لَهُ أخْتاً بِبَلَدٍ مِنَ الْبِلادِ لا يَعْرِفُ عَيْنَها، فإنَّه لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أن يَتَزَوَّجَ مِن نِسَاءِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، بِخِلافِ اخْتِلاطِها بالْعَدَدِ الْيَسِيرِ[6].

قَالَ شَيْخُنَا ـــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـــ: وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ ما يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَرَوْثِ الْفَأرِ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَبَيْنَ ما لا يَعْسُرُ< الاحْتِرَازُ مِنْهُ >[7] كَبَوْلِ ابْنِ آدَمَ فَيَنْجُسُ لَمَّا بَعُدَ.

ويُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: **قَلِيلٍ**، أنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ كَثِيرَةٌ أفْسَدَتْ وإن كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً.

ص: وأمَّا الْجَامِدُ كَالْعَسَلِ والسَّمْنِ الجَامِدَين فَيَنْجُسُ ما سَرَتْ فيه خَاصَّةً قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً، فَتُلْقَى ومَا حَوْلَهَا بِحَسَبِ طُولِ مُكْثِها وقِصَرِه.

إلقاء النجاسة وما حولها إذا وقعت في طعام جامد

ش: لما خَرَّجَهُ **البخاري**[8] أنّه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ ماتَتْ في

---

(١) البيان ١/٣٧ وص (٣٩).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ص (٨٨)

(٥) **تنماع** : ماع الشيء يميع، وانماع إذا ذاب وسال .

الصحاح ٢/٩٩٢ (ميع)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٢٥، القاموس ص (٩٨٨)(ميع).

(٦) البيان ١/٣٩-٤٠.

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) **أبو عبد الله** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه ، كان حافظاً متقناً فقيها ورعا، إمام أهل الحديث في زمانه، له معرفة بمعنى العلل والتاريخ ومعرفة الإسناد،سمع من محمد بن =

سَمْنٍ فَقَالَ: ((أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوا سَمْنَكُمْ))[1]. وَقَيّدَ **سُحْنُونٌ** هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إذا لَمْ يَطُلْ مَقَامُها؛ قَالَ: وأمَّا إن طَالَ فإنَّه يُطْرَحُ كُلُّه[2].

وذَكَرَ السَّمْنَ والعَسَلَ مَعَ كَافِ التَّشْبِيهِ؛ لِئَلا يُتَوَهَّمَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى السَّمْنِ[3]، كما ذَهَبَ إلَيْهِ أهْلُ الظَّاهِرِ[4].

وَقَوْلُهُ: **قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً**، يَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بإضَافَةِ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ إلى هَاءِ الضَّمِيرِ، وَفِي بَعْضِها بِتَاءِ التَّأْنِيثِ عِوَضاً عَنِ الضَّمِيرِ، وَمَعْنَاهُما مُتَقَارِبٌ[5].

ص: وفي اسْتِعْمَالِ النَّجسِ لِغَيرِ الأكْلِ كالْوَقُودِ وعَلَفِ النَّحْلِ والدَّوَابِّ، قولان، بِخِلَافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ والْعَذِرَةِ على الأشْهَرِ.

جواز استعمال النجس في غير الأكل

ش: أي: وَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ النَّجسِ لِغَيْرِ الأكْلِ، وأمَّا أكْلُهُ فَلا يَجُوزُ اتِّفَاقاً[6].

= سلام البيكندي وعبدان بن عثمان، وأخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والكرابيسي وأبي ثور وغيرهم ، له غير الصحيح كتاب التاريخ وكتاب خَلْق أفعال العباد وغيرها، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).

تاريخ بغداد ٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، البداية والنهاية ١٤/ ٥٢٦.

(١) صحيحه ٩٣/١،ح٢٣٥، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من حديث ميمونة بلفظ ((ألْقُوها ومَا حَولَها فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ))، وأيضا في ١٢٠٥/٥،ح٥٢٢٠، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب بلفظ ((ألْقُوها ومَا حَولَها وكُلُوهُ)).

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص(١٨٧) قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٧)، شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

(٣) ينظر : المدونة ١٣١/١، التمهيد ٤٠/٩ ،التقييد ٤٦/١ب، مواهب الجليل ١٦٢/١،.

(٤) المحلى١٤٢/١.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١ب :" والأوّلُ أولَى؛ لأنّ فيه فائدة وهي إزالة ما يُتوهم من عدم تَنْجِيسِ الكثير أو دخولِ الخلافِ المذكور أوّلَ المسألةِ فيه، ولا يَدْخُلُ؛ لأن الغرض أنّ لها من القدرِ ما سرتْ به في ذلك الكثير"..

(٦) المنتقى ٢٩٣/٧، الجامع ٢١٣/١، البيان ٣٣٩/١.

والوقودُ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وأمَّا الْمَسَاجِدُ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيها اتِّفَاقــاً[1]، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ[2] الْجَوَازُ، وهُو **لِمَالِكٍ**[3]، والشَّاذُّ **لابْنِ الْمَاجِشُون**[4].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ <والْعَذِرَةِ عَلَى الأشْهَر>**[5]أي: أنَّ الأشْـهَرَ[6] فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلا يَجُوزُ فِي طِلاءِ سُفُنٍ ولا غَيْرِهــا[7]؛ لِكَوْنِهِ نَجِسَ الأصْلِ، فَهُو أقْوَى مِمَّا طَرَأتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ[8].

وذِكْرُهُ الشَّحْمَ تَمْثِيلٌ؛ لأنّ الْخِلافَ أيضاً[9] فِي اللَّحْمِ[10]، وَمُقَابِلُ الأشْــهَرِ يَجُوزُ كالْمُتَنَجِّسِ.

ص: وفي طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ ونَحْوِهِ، واللَّحْمِ يُطبخُ بماءٍ نجسٍ، والزَّيتـونِ يُملَّحُ بماءٍ نَجِسٍ، وفي الفَخَّارِ من نَجِسٍ غوَّاصٍ كالْخَمْرِ: قولان.

ش:قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّه لا يَطْهُرُ[11]، وَبَنَى الْخِــلافَ

تطهير الزيــت ونحوه

---

(١) ينظر: الرسالة مع غرر المقالة ص(١٨٧)، النوادر ١٤١/١ ،الجامع ٢١٢/١، المنتقى ٢٩٣/٧.

(٢) أي : في استعمال النجس لغير الأكل في غير المساجد .

(٣) النوادر ١٤١/١، البيان ١٧٠/١، ٣٣٩، شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

(٤) النوادر ٣٧٩/٤، المنتقى ٢٩٣/٧، البيان ١٧٠/١.

(٥) انفردت بها (س)و (ت).

(٦) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ٩/١ب :" ولو قال ــ أي ابن الحاجب ــ هنا علــى المشهور ليكون مقابله شاذاً لكان أولى ؛ لأن القول بجواز الانتفاع بشحم الميتة لا يعرف لغير ابن الجــهم والأبهري فيما نقله عنهما الشيخ في النوادر ". وقول ابن الجهم والأبهري في النوادر ٣٧٧/٤.

(٧) النوادر ٣٧٧/٤، الجامع ٢١٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٩/١ب، شــرح الثعــالبي على جامع الأمهات ٩/١أ .

(٨) ينظر : التقييد ٤٧/١أ.

(٩) ساقط من (س) و (ت).

(١٠) النوادر ٣٧٧/٤،التبصرة ٢٧/١، التنبيه ٤٠/١.

(١١) التنبيه ١/ ٤٠.

عَلَى خِلاف فِي شَهَادَةٍ، هَلْ يُمْكِنُ إزَالَةُ ما حَصَلَ مِنَ النَّجَاسَةِ أم لا؟[1]،ونَحْوُ الزَّيتِ كُلُّ دُهْنٍ.

وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِه عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: أن يُؤْخذَ إناءٌ فَيُوْضَعَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتِ ويُوضعَ عَلَيْهِ مَاءٌ أكْثرُ مِنْهُ ويُثْقَبَ الإنَاءُ مِنْ أسْفَلِهِ وَيَسُدَّ الإنَاءَ بِيَدِه، أو بِغَيْرِهَا <ثُمَّ يَخُضَّ الإنَاءَ>[2]ثم يَفْتَحَ الثَّقْبَ فَيَنْزِلَ الْمَاءُ وَيَبْقَى/ الزَّيْتُ، يُفْعَلُ هَكَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[3] حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ صَافِيَاً[4]. [١٣/أ]

وَبِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ يُفْتِي **ابْنُ اللَّبَّاد**[5].

طبخ اللحم بماء نجس والزيتون يُملّح بنجس

وَفِي ***السُّلَيْمَانِيَّةِ***[6] قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي اللَّحْمِ فَقَالَ: إن طُبِخَ بِمَاءٍ نَجسٍ مِنْ أوَّلِ طَبْخِهِ فلا يُؤْكَلُ، وإن وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ[7] بَعْدَ طَبْخِهِ أُكِلَ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ قَالَ فِيهِ **سُحْنُونٌ**: إن مُلِّحَ أوّلاً بِنَجسٍ لم يَطْهُرْ، وإن وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بعدَ طِيبِهِ[8] غُسِلَ وأُكِلَ[9].

وَقَوْلُهُ: **وَفِي الْفَخَّارِ**[10] تَقْدِيرُهُ: وفي طَهَارَةِ الفَخَّارِ مِنْ نَجسٍ مِثْلِ الْخَمْرِ

---

(١)التنبيه ١/ ٤٠، وينظر : مواهب الجليل ١/١٦٣-١٦٤.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) أخرى.

(٤) وذكر ابن يونس في الجامع ١/٢١٤، وابن رشد في البيان ١/١٩٩ طريقةً أخرى في تطهير الدهن النجس، وذلك بغليه بالماء حتى يذهب الماء ويخلص الدهن . وينظر مواهب الجليل ١/١٦٣.

(٥) النوادر ١/١٤٢،الجامع ١/٢١٣. ويُنظر: فتاوى الشاطبي ص (١٢٤) .

(٦) هي كتب مؤلفة في الفقه للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت٢٨٩). الديباج ص (١٩٥).

(٧) انفردت بها (س) و(م) ، وهي موجودة بالجامع ١/٢١٥.

(٨) (ت) ملحه .

(٩) الجامع ١/٢١٥-٢١٦، التبصرة ١/١١،البيان ١/١٨٩.

(١٠) **الْفَخَّارُ**: الطين المشوي تُعمل منه الجِرارُ والكِيزَان وغيرها، وقبل الطبخ هو خَزَفٌ وصلصال. الصحاح ١/٦٣٠ (فخر)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٥، اللسان ٥/٤٩ (فخر)، =

والْبَوْلِ والْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ. وفُهِمَ مِن تَقْيِيدِهِ النَّجِسَ بأن يَكُونَ غَوَّاصاً فِي مَسْأَلَةِ الفَخَّار أنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ غَوَّاصًا لَمَا أثَّرَ[1].

ص:وفي نَجَاسَةِ الْبَيْضِ يُصْلَقُ مع نَجِسِ بَيْضٍ أو غَيرِهِ: قَوْلان.

سلق البيض بنجس

ش: الْمَشْهُورُ النَّجَاسَةُ[2].

ص: وفيها: وإنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ في قِدْرٍ أُكِلَ منها، واسْتُشْكِلَ لأكْلِهِ حَتَّى قَالَ أبو عِمْرانَ: سَقَطَ لا، وقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي ولَمْ يَتَحَلَّلْ.

جواز الأكل من قدر وقع به خشاش

ش:هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ هُنا في بَعْضِ النُّسَخِ، والْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ يَذْكُرُها فِي بَابِ الذَّبَائِحِ[3]، وتَصَوُّرُها ظَاهِرٌ، والإشْكَالُ إنَّما جَاءَ مِن جِهَةِ أنَّه قَالَ يُؤكَلُ، ومَشْهُورُ الْمَذْهَبِ افْتِقَارُ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إلى الذَّكَاةِ[4]، ولَمْ يَسْتَشْكِلِ الْمَسْأَلَةَ لِلنَّجَاسَةِ؛ فإنَّ الْمَذْهَبَ أنَّ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً لا يَنْجُسُ بالْمَوْتِ[5]، وإلى هَذَا أشَارَ بِقَوْلِهِ: **واسْتُشْكِلَ لأكْلِهِ.**

وأُجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهٍ:

الأوَّل: **لأبي عِمْرَانَ**؛ أنَّه إنَّما كَانَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: لا يُؤْكَلُ،[6]فَسَقَطَتْ لَفْظَةُ: لا، ثُمّ صَارَ الْكَلامُ: يُؤْكَلُ، فَغيَّرَها النُّسَّاخُ بأكَلَ. واسْتُبْعِدَ؛ لأنّ الرُّوَاةَ مُتَّفِقُونَ

= المصباح المنير ٢/٤٦٤،

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

(٢) النوادر ٤/٣٧٧-٣٧٨، التبصرة ١/١١، البيان ٣/٣٧٤، مواهب الجليل ١/١٦٤.

(٣) جامع الأمهات ص (٢٢٤).

(٤) النوادر ٤/٣٧١، المنتقى ٣/١٢٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/١٠أ.

(٥) المدونة ١/١١٥، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، التلقين ص (٦٠)،الكافي ص (١٦)، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/١٠أ.

(٦) نص المدونة ١/١١٥ :" وقال مالك :كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بذلك الماء، ويؤكل ما في القدر ".

وينظر : شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

عَلَى سُقُوطِها، وإلى بُعْدِهِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **حَتَّى**.

الثَّاني: إنَّه مَحْمُولٌ عَلَى أنَّهُ لَمْ يَتحَلَّلْ، وهو أظْهَرُ الْوجُوهِ.

الثَّالِث: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أنَّه يَسِيْرٌ والطَّعامُ كَثِيْرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ في أحَدِ الْقَوْلَيْنِ[1].

وَالْخَشَاشُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّها وَكَسْرِها: صِغَارُ الدَّوابِّ[2].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

(٢) سبق توثيق ذلك في ص (٧٠).

[بَابُ الآنِيَةِ (*)]

ص: والأَوَانِي مِنْ جِلْدِ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولِ طَاهِرَةٌ <ومن غيره نجس>(١)، وفِيما دُبِغَ(٢) أو ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ الْخِنْزِيرَ ثَالِثُها: الْمَشْهُورُ: الْمَيْتَةُ مقيدة الطَّهَارَةِ باسْتِعْمَالِهِ في الْيَابِسَاتِ، وفي(٣) الْمَاءِ وَحْدَهُ، ولا يُبَاعُ ولا يُصلَّى بِهِ ولا عَلَيْهِ، والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً وإن لم يُدْبَغْ.

طهارة جلد المذكى المأكول ونجاسة غيره

ش: يَعْنِي: إنْ حَصَلَ الْقَيْدَانِ وَهُما: أن يَكُونَ جِلْدَ مُذَكَّى، أي: حَصَلَتْ فِيهِ التَّذْكِيَةُ، وأن يَكُونَ مَأكُولَ اللَّحمِ، أي: مُبَاحَ الأكْلِ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ اتِّفَاقاً(٤). وإن انْتَفَى أحَدُ الْقَيْدَيْنِ فَفِيهِ خِلافٌ، وَإِلَيْهِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَفِيما دُبِغَ** أي: مُطْلَقاً سَواءٌ كَانَ مِن مَيْتَةِ الْمُذَكَّى(٥) الْمَأكُولِ أو غَيْرِهِ.

الخلاف في طهارة ما دبغ من غير مأكول اللحم

وَقَوْلُهُ: **أو ذُكِّيَ**، أي: مِنْ غَيْرِ الْمَأكُولِ، وهو كُلُّ ما ذُكِّيَ لِقَصْدِ جِلْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُبَاحاً، كَالسِّبَاعِ(٦) والْخَيْلِ. وأُخْرِجَ مِن ذَلِكَ الْخِنْزِيرُ فإنَّهُ لا يَطْهُرُ

(*) الآنية جمع إناء، وجمع الآنية الأواني، والإناء: هو الوعاء.

الصحاح ١٦٥٧/٢ (أنا)، اللسان ٤٨/١٤ (أني).

وذكْرُهُ الآنية في باب الطهارة يرجع ــ والله أعلم ــ إلى بيان الأواني المحرَّمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبيان الأواني النجسة، كالأواني المتخذة من جلود الميتة، ولهذا السبب ناسب أن يتكلم على باب الآنية في باب الطهارة. وبعض الفقهاء يذكر بابَ الآنية في كتابِ الأطْعِمَةِ والأشْرِبَةِ.

(١) انفرد بها (س) و (مط).

(٢) (س) زيادة / منه.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٨٣/١، قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٤)، الْمُذهب ٢٧/١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/١ :" وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من =

مُطْلَقاً[1] ذُكِّي أوْلا، دُبِغَ أولا.

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[2]، **وابْنُ رُشْدٍ** في ***الْبَيانِ***[3] **والزَّنَاتِي**[4] قَوْلاً بِأنَّهُ يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ.

وَقَوْلُهُ: **ثَالِثُها**، أي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلاثةُ أقْوَالٍ: قَوْلٌ بالطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ فِيهِمَا، وَقَوْلٌ بالنَّجَاسَةِ فِيهِمَا، والْمَشْهُورُ التَّفْصِيلُ[5]، هَكَذَا

= المستخرجة ، أن ما لا يُؤكل لحمُه ،فلا يطْهُرُ جلدُه بالدِّباغ ".

(١) حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك في التمهيد ١٦٣/١، ويُنظر : المدونة ١٨٣/١، عيون الأدلة ٧١٧/٢، المعونة ٧٠٤/٢، الإشراف ١١٢/١، الكافي ص (١٩)، الْمُعلم ٢٥٥/١،بداية المجتهد ١٩٧/١،قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٤).

(٢) التبصرة ١١٣/٢ .

(٣) ٣٥٧/٣ ونسبه لسحنُونٍ ومحمد بن عبد الحكم .

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ، ويُعرف أيضاً بالكماد ، كان إماماً مفتيا، قائماً على المدونة ، سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر وغيرهما ، تخرج عليه فقهاء غرناطة ، توفي سنة (٦١٨هـ).

سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢، تاريخ الإسلام ص (٣٧٧) من الجزء الذي يتحدث عن السنوات التي بين ٦١١-٦٢٠ .

وقوله في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٩/١ب.

(٥) أمَّا مذهب الإمام **أبي حنيفة** فإنها عنده تطهرُ طهارةً تامة إلاَّ الخنْزير ، وبمثل ذلك قال الإمام **الشافعي** إلاَّ الكلب والخنْزير، والمشهور من مذهب الإمام **أحمد** أن جلدَ الميتة نجسٌ لا يطهر بالدباغة، وروي عن الإمام أحمد روايةٌ أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة ، وإليها مال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى المشهور من مذهب الإمام أحمد هل يجوز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ في اليابسات ؟. فيه روايتان ، أصحهما الجواز .

النوادر ٣٧٧/٤، عيون الأدلة ٧١٧/٢ التمهيد ١٦٢/١، الإشراف ١١٠/١، المنتقى١٣٥/٣،مختصر الطحاوي ص (١٧)، بدائع الصنائع ٨٥/١،الهداية ٢٠/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، الأم ٢٢/١، الحاوي الكبير ٥٦/١-٥٩، المهذب ١٠/١، روضة الطالبين ١٥١/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢/١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٨٩/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١، الإنصاف ٨٦/١.

قَالَ ر[1].

وَقَالَ هـ قَولاً بأنَّه يطهرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً فِيهِمَا[2]، أي: فِيمَا دُبِغَ وَمَا ذُكِّيَ، وهو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[3]، والثَّاني **لابْنِ وَهْبٍ** أنَّه يَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً فِيهِمَا[4]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((أَيُّمَا إهَابٍ[5] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))،[6] وَبِنَاءً عَلَى

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٩/١ب ،ويُنظر : البيان ٣٩/٢، الْمُذهب ٢٧/١ .

ذكر ابن رشد في البيان ٣٥٦/٣ أنه يتحصل فيما يطهر بالدباغ من جلود الميتات خمسة أقوال في مذهب مالك ملخصها: ١- أنه لا يطهر به إلا جلود الأنعام خاصة،وهو رواية عن مالك . ٢- أنه يُطَهِّرُ به جلود الأنعام وجلود جميع ما يؤكل لحمه من الوحش، رواية عن مالك. ٣- أنه يُطَهَّرُ جميع الجلود إلاَّ جلود الدواب وجلود الخنْزير، وهو مذهب مالك في المدونة . ٤- أنه يُطَهر جميع الجلود كان مما يؤكل وتعمل فيه الذكاة أو مما لا يؤكل ولا تعمل فيه الذكاة حاشا جلد الخنْزير،وهو قول ابن وهب ٥- أنه يُطَهِّرُ جميع الجلود وجلد الخنْزير، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم .

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٠/١أ ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات٩/١ب.

(٣) البيان ٣٥٧/٣، الْمُذْهب ٢٧/١ .

(٤) المنتقى ١٣٤/٣، البيان ٣٩/٢و ٣٥٧/٣، عقد الجواهر ٣١/١ .

(٥) **الإهاب** : بكسر الهمزة جمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء وأَهَب بفتحهما ، لغتان مشهورتان، واختلف أهل اللغة فيه ، فقال بعضهم : الإهاب هو الجلد، و لم يُقيدوه ، وقال بعضهم : هو الجلد قبل أن يُدبغ .

معجم مقاييس اللغة ١٤٩/١،الصحاح ١٢٣/١ (أهب)،مشارق الأنوار ٧٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/١، القاموس ص (٧٧) (أهب).

(٦) أخرجه باللفظ نفسه الذي ذكره المصنف **الدارمي** في سننه ١١٧/٢،ح١٩٨٥ ،من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، **وابن ماجه** في سننه ١١٩٣/٢،ح٣٦٠٩، كتاب اللباس،باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، **والترمذي** في سننه ٢٢١/٤،ح١٨٢٨، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال الترمذي :" حديث ابن عباس حسن صحيح ". **والنسائي** كما في المجتبى ١٧٣/٧،ح٤٢٤١، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٢٧) ح٦١ ، والخطابي في شرح الآثار ٤٦٩/١،كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهر أم لا ؟، والبيهقي في سننه ١٦/١،ح٥٠، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ . =

أنَّ الذَّكاةَ تَتَبَعَّضُ، والْمَشْهُورُ الْفَرْقُ: فالْمَيْتَةُ إذا دُبِغَتْ تَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً أي: تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ مِن دُونِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، والْمُذَكَّى مِن غَيْرِ الْمَأكُولِ طَاهِرٌ طَهَارَةً /مُطْلَقَةً[1]، وَسَيَأتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي كُلٍّ مِنَ التَمْشِيَتَين. [١٣/ب]

تنبيهات:

نجاسة جلد ميتة المأكول وغيره

الأول: وقَعَ فِي نُسْخَةِ ع بَعْدَ قَوْلِهِ: **فِيمَا دُبِغَ** زِيَادَةُ **مِنْهُ**، وَفَسَّرَها فَقَالَ: أي: مِن مَيْتَةِ المأكُولِ[2]، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لإيهَامِ ذَلِكَ أنَّ الْخِلافَ فِي الطَّهارَةِ بالدِّبَاغِ خَاصٌّ بِمَيْتَةِ المأكُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْخِلافُ فِي الطَّهَارَةِ عَامٌّ فِي مَيْتَةِ المأكُولِ وَغَيْرِهِ. نَقَلَ ذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**[3] وَغَيْرُهُ، وَمِمَّن نَقَلَ ذَلِكَ أيضاً ***صَاحِبُ التَّلْقِينِ***[4] فَقَالَ: وجُلُودُ الْمَيْتَةِ كُلُّها نَجِسَةٌ لا تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ غَيْرَ أنَّهُ[5] يَجُوزُ اسْتِعْمَالُها فِي الْيَابِسَاتِ[6].

= وأخرج **مسلم** في صحيحه بلفظ غير ما ذكر خليل ١/٢٧٧،ح٣٦٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)). وأخرجه باللفظ نفسه الذي أخرجه به مسلم **مالكٌ** في الموطأ٢/٤٩٨،١٠٦٣، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، **والشافعي** في مسنده ص (١٠)، **وأبو داود** في سننه ٤/٦٦،ح٤١٢٣،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، **والدارقطني** في سننه ١/٤٦،١٧، كتاب الطهارة، باب الدباغ .

(١) التمهيد ٤/١٥٦، المنتقى ٣/١٣٥، شرح التلقين ١/٢٦٥، الْمُذْهب ١/٢٧ .

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/ ٧أ.

(٣) عقد الجواهر ١/٣١ .

(٤) من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢)، وأكثرها ذكراً، مختصر مُهذب يعرض لأمهات المسائل دون ذكر للأدلة ، وقد طبع محققاً في مجلد، شرحه المازري وابن بزيزة وغيرهما .

مقدمة التلقين ص (١٨-١٩).

(٥) جميع النسخ / أنها . والتصحيح أخذته من التلقين ص (٦٥).

(٦) التلقين ص (٦٥). =

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وإنَّما أكَّدَ الْمَيْتَةَ بِقَوْلِهِ: كُلُّها[1]؛ لأنَّ **الأَوْزَاعِيَّ**[2] ذَهَبَ إلى أنَّهُ إنَّما يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ جِلْدُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دُونَ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[3].

وحَكَى في ***الْبَيَانِ*** قَوْلاً بِطَهَارَةِ مَدْبُوغِ مَيْتَةِ الأَنْعَامِ خَاصَّةً. رَوَاهُ **أَشْهَبُ** عَنْ **مَالِكٍ**، ولَفْظُ الرِّوَايَةِ: سُئِلَ **مَالِكٌ** أتَرَى ما دُبِغَ مِن جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِراً ؟ قَالَ: إنَّما يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الأَنْعَامِ، فأمَّا جُلُودُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِراً إذا دُبِغَ، وهو مِمَّا لا ذَكَاةَ فِيهِ ولا يُؤْكَلُ[4]، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا الإيهَامَ يَرْتَفِعُ بالاسْتِثْنَاءِ، وهُو قَوْلُهُ: **إلاَّ الْخِنْزِيرَ** فإنَّه إنَّما أَخْرَجَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ.

تأثير الذكاة على محرم اللحم

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: لَيْسَتِ الطَّهَارَةُ بالذَّكَاةِ خَاصَّةً بالْجِلْدِ، قَالَ فِي **الْجَوَاهِرِ** فِي بَابِ الذَّبَائِحِ: فَيَطْهُرُ بالذَّكَاةِ جَمِيعُ أجْزَائِهِ مِن لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ وَجِلْدِهِ، سَوَاءٌ قُلْنا: يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ، كالسِّبَاعِ والْكِلابِ والْحَمِيرِ والْبِغَالِ إذا ذُكِّيتْ طَهُرَتْ عَلَى كِلْتا الرِّوَايَتَيْنِ فِي إباحَةِ أكْلِها وَمَنْعِها، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ بَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً.[5] **انتهى**.

= قال الباجي في المنتقى ١٣٤/٣:" الطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملةً وتعيد العين طاهرةً؛ كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة؛ كتطهير الدباغ جلدَ الميتة على المشهور من مذهب مالك ....".

(١) (م) زيادة / نجسة لا تطهر بالدباغ.

(٢) **أبو عمرو** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، عالم أهل الشام وفقيههم ، كان خيراً فاضلاً مأموناً ، كثير العلم والحديث والفقه ، مجتهداً في العبادة، كان يسكن بمحلة الأوزاع، مولده في حياة الصحابة ، له مذهب مستقل مشهور ، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ، ثم فني ، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٧هـ) .

وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(٣) شرح التلقين ٢٦٤/١ .

(٤) البيان ١٠١/١.

(٥) عقد الجواهر ٥٨٦/١ .

وَكَلامُ **ابْنِ شَاسٍ** يَدُلُّ عَلَى أنَّ الذَّكاةَ تَعْمَلُ فِي مُحَرَّمِ اللَّحْمِ، وَهِيَ إحْدَى الطَّرِيْقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَذْكُرُهما الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الصَّيدِ[1]، وَالطَّرِيقَةُ الأخْرَى وَهِيَ طَرِيْقَةُ أكْثَرِ الشُّيُوخِ: أنّ الذَّكَاةَ لا تُؤثِّرُ إلاَّ في مَكْرُوهِ الأكْلِ[2].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وأمَّا جِلْدُ الْحِمَارِ والْبَغْلِ، فَقَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: لا يُصَلَّى بِجِلْدِ شَيْءٍ مِنْها وَلَوْ ذُبِحَ ودُبِغَ. قَالَ **مَالِكٌ**: أكْرَهُ ذَكَاتَها لِلذَّرِيعَةِ إلى أكْلِ لُحُومِها[3]. وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّها عِنْدَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وأمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ أن يَكُونَ جِلْدُها مَمْنُوعاً قَوْلاً وَاحِداً.[4] **انتهى**.

وَقَالَ **سَنَدٌ**: الْخِلافُ[5] فِي جُلُودِ الْحُمُرِ يَتَخَرَّجُ عَلَى حُكْمِ لُحُومِها، وَفِيها قَوْلان بالتَّحْرِيمِ والْكَرَاهَةِ. قَالَ: فإن قُلْنا بالتَّحْرِيمِ، كَانَتْ كَالْخِنْزِيرِ فَلا تُؤثِّرُ الذَّكاةُ فِي جُلُودِها، وهو وَجْهُ قَوْلِهِ: لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ الْحِمَارِ وإن ذُكِّيَ وَدُبِغَ، وإن قُلْنَا: إنَّ لُحُومَها مَكْرُوهَةٌ، كَانَتْ كَجُلُودِ السِّبَاعِ[6]، وهو مُقْتَضَى

---

(١) جامع الأمهات ص (٢٢١) وعبارته :" وأمَّا المحرَّمُ فقال اللخمي : صيدُها للجلد كذكاتِها، وفيها قولان ، وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم " .

أي: أن الذكاة تعمل في سائر السباع إلاَّ الخنْزير فإذا ذكي السبع فجلْده طاهر، يجوز أن يتوضأ فيه، يجوز بيعه وإن لم يدبغ، وهذا هو المشهور من مذهب **المالكية** ، وهو مذهب **أبي حنيفة** ، وأما مذهب **الشافعي** فإن الذكاة لا تعمل في السباع وهو مذهب **أحمد** .

بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، تبيين الحقائق ٢٦/١،التفريع ٤٠٨/١، عيون الأدلة ٧٣٨/٢، الإشراف ١١٢/١،الكافي ص (١٩)، عقد الجواهر ٣١/١، الذخيرة ١٦٥/١، الأم ٩/١، الحاوي الكبير ٥٧/١، المهذب ١١/١، المجموع ٢٨٤/١، الانتصار ١٨٢/١، المغني ٩٦/١،الإنصاف ٨٩/١ .

(٢) عيون الأدلة ٧١٧/٢، البيان ١٠١/١، عقد الجواهر ٣١/١ .

(٣) النوادر ٣٧٦/٤ .

(٤) المنتقى ١٣٦/٣ .

(٥) انفردت بها (ت) . وفي باقي النسخ / الكلام .

(٦) الذخيرة ١٦٦/١ .

قَوْلِ **مَالِكٍ**: أَكْرَهُ ذَكَاتَها لِلذَّرِيعَةِ إلى أَكْلِ لُحُومِها[1]، إلاَّ أنَّ كَرَاهَتَها فَوْقَ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الذَّكاةُ تُؤثرُ فِي كُلِّ ما لَيْسَ أَكْلُهُ[2] حَرَاماً، فَتُؤَثِّرُ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ إذْ لَيْسَتْ عِنْدَنا مُحَرَّمَةً، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ كَلامِ **التُّونسِيِّ**[3] **وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وابْنِ يُونسَ والْقَاضِي عِيَاضٍ** أنَّ الذَّكَاةَ لا تُؤثرُ فِي مُحَرَّمِ الأَكْلِ[4].

وَعَلَى هَذِهِ فَيُقَيَّدُ قَوْلُهُ: **والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً** بما يُكْرَهُ أَكْلُهُ، ونَقَصَ مِنَ الْمَشْهُورِ أنَّ **مَالِكاً** ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ كَانَ لا يَسْتَعْمِلُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِهِ[5].

وَقَوْلُهُ: **ولا يُباعُ**، سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ[6] الْبُيُوعِ[7] إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي جِلْدِ/ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ كَالْمُصَنِّفِ: إنَّهُ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً[8]. وَقَالَ [١٤/أ]

اختلاف عبارات أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ

---

(١) المنتقى ١٣٦/٣ .

(٢) ساقط من (ت) .

(٣) **أبو إسحاق** إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهما ، ودرس الأصول والكلام على الأزدي وغيره، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة ، توفي في مُبتدأ الفتنة التي وقعت بالقيروان سنة (٤٣٧هـ) .

المدارك ٣٢٣/١، الديباج ص (١٤٤)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢١٣).

(٤)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١١/١أ. شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٠/١أ .

(٥) عيون الأدلة ٧١٧/٢، المنتقى ١٣٦/٣ .

(٦) (ت) كتاب .

(٧) عند شرحه لكلام ابن الحاجب في جامع الأمهات حينما ذكر أن من شروط المبيع أن يكون مُنْتَفعاً به، ونص جامع الأمهات ص (٣٣٨) :" وفيها : منع جلود الميتة وإن دُبغت ، وقيل: يجوز، وفيها : جواز جلد السبع المذكى وإن لم يدبغ، وقيل: لا يجوز".

(٨) المنتقى ١٣٤/٣، عقد الجواهر ٣١/١، .

عَبْدُ الْوَهَّاب[1] وَ***صَاحِبُ البيان***[2]: إنَّه نَجِسٌ، وَلَكِنَّه رُخِّصَ فِي[3] اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَاتِ والْمَاءِ، ولِذَلِكَ لا يُصلَّى عَلَيْهِ، وهو خِلافٌ لفظيٌّ.

وَقَوْلُهُ: **والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً**. هو مِن تَمَامِ الْمَشْهُورِ[4]،وذِكْرُهُ الأوَانِي تَمْثِيلٌ، وإلاَّ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الأوَانِي وَغَيْرِها.

وَفُهِمَ مِن قَوْلِهِ: **دُبغ** أنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَوْ لَمْ يُدْبَغْ لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهٍ.

هـ: وهُو الْمَذْهَبُ. قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَن **مُطَرِّفٍ** و**ابْنِ الْمَاجِشُون**: لا يُفْتَرَشُ ولا يُطْحَنُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْبَغَ[5]. وَرَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: تَرْكُ الانْتِفَاعِ بِهِ أحَبُّ إلَيّ. وَهَذَا قَوْلٌ بالاسْتِحْبَاب.[6]**انتهى**.

تفصيل الأقوال في طهارة جلد المذكى المأكول

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ:ما قَالَهُ **هـ** مِنْ أنَّ الثَّلاثَةَ الأقْوَالَ: الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ[7]، والطَّهَارَةَ الْمُقَيَّدَةَ، والتَّفْصِيلَ[8]، أقْرَبُ إلى قَاعِدَةِ الْمُصنِّفِ؛ فإنَّ قَاعِدَتَهُ أن يَجْعَلَ صَدْرَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ دَلِيلاً عَلَى الأوَّلِ وَعَجُزَهُ دَلِيلاً عَلَى الثَّانِي[9]، لكنَّ الأقْرَبَ ما قَالَهُ **ر**؛ لأنِّي لَمْ أرَ مَن قَالَ أنَّ جِلْدَ الْمُذَكَّى غَيْرِ الْمَأكُولِ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، والَّذِي رَأيْتُهُ فِي مَدْبُوغِ الْمَيْتَةِ الْمَشْهُورَ، وهو أنَّه

---

(١) المعونة ٢/٧٠٤-٧٠٥، .

(٢) البيان ١/١٠١ .

(٣) ساقط من (ك) .

(٤) البيان ١/١٠١، شرح التلقين ١/٢٦٤، عقد الجواهر ١/٣١، الْمُذهب ١/٢٧، شرح ابن عبد السلام ١/٧أ .

(٥) النوادر ٤/٣٧٧ .

(٦) جاء في العتبية كما في البيان ١/١٠٠ لَمَّا سُئل مالكٌ عن الوضوء من السقاء المُتَّخذ من الميتة بعد الدبغ فقال :" إني أرجو أن لا يكون به بأس ، إنَّ أبغض ذلك إلي الصلاةُ فيه " .

ويُنظر : النوادر ٤/٣٧٥، التمهيد ١/١٦٥.

(٧) ساقط من (ت) .

(٨) سبق ص (١٢٤) .

(٩) سبق ص (١٩) .

يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً. وَقَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ** وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً، وهُوَ مُقْتَضَى مانَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَن **ابْنِ حَبِيبٍ**؛ لأنَّه نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ قِرْبَةُ[1] اللَّبَنِ، وزِقٌّ[2] الزَّيْتِ[3].

وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْهُ ما يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ؛ فإنَّه نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ إذا بِيعَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغُ أنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ[4] يُفْسَخُ، إلاَّ أن يَفُوتَ فَيَمْضِي بالثَّمَنِ للاخْتِلافِ فِيهِ. والَّذِي رَأَيْتُهُ في جُلُودِ السِّباعِ الْمَشْهُورَ، وهُو أَنَّها تَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً[5].

وَحَكَى **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** عَن **أَشْهَبَ** قَوْلاً بِنَجَاسَةِ جِلْدِ[6] ما ذُكِّيَ مِنَ السِّبَاعِ[7]، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** عَن **ابْنِ حَبِيبٍ** التَّفْرِقَةَ؛ فالسِّبَاعُ الْعَادِيَةُ لا تُبَاعُ جُلُودُها ولا يُصَلَّى عَلَيْها ولا يُلْبَسُ ويُنْتَفَعُ بِها فِيما سِوَى ذَلِكَ، وَغَيْرُ الْعَادِيَةِ، كَالْهِرِّ والثَّعْلَبِ، يَجُوزُ بَيْعُها وَالصَّلاةُ عَلَيْهَا[8].

وَعَلَى هَذَا فالْمُتَحَصِّلُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ تَمْشِيَةَ ر؛ لأنّ الْقَوْلَ بالنَّجَاسَةِ فِيهِمَا مَنْقُولٌ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ بالطَّهَارَةِ الْمُقَيَّدَةِ فِيهِما مَنْقُولاً. والله أعْلَمُ.

ص: وَفِيهَا: وَلا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وإن ذُكِّيَ. وتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ

---

(١) **القِرْبَةُ** : ما يستقى فيه الماء واللبن ونحوهما، مُتخذة من جلد الحيوان .

الصحاح ١/٢٠٦(قرب)، القاموس ص (١٥٨) (قرب).

(٢) **الزِّقُّ** : هو الوعاء من الجلد، يجز ولا ينتف، للشراب وغيره .

الصحاح ٢/١١٣٣(زقق)، اللسان ١٠/١٤٣(زقق)، القاموس ص (١١٥٠) (زقق) .

(٣) المنتقى ٣/١٣٥ .

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) يُنظر : شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٠ب .

(٦) ساقط من (س) و (ت) .

(٧) التمهيد ١/١٦٢ .

(٨) المنتقى ٣/١٣٦.

فِي الْكَيْمَخْتِ.

الصلاة على جلد الحمار

ش: ذَكَرَ ما قَالَهُ **مَالِكٌ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1] فِي جِلْدِ الْحِمَارِ؛ لأنّ ظَاهِرَهُ مُخَالَفَةُ الْمَشْهُورِ؛ إذْ هُو جِلْدُ مُذَكًّى غَيْرَ مَأكُولٍ[2]، وَقُلْنَا: ظَاهِرُهُ؛ لِجَوَازِ حَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

والْكَيْمَخْتُ لفظٌ فَارِسِيٌّ عُرِّبَ[3].قَالَ **التُّونُسِيُّ**: وهُو جِلْدُ الْحِمَارِ[4].

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْكَيْمَخْتُ لا يَكُونُ إلاَّ مِن جِلْدِ الْحِمَارِ والْبَغَالِ الْمَدْبُوغِ، فالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أنَّه نَجِسٌ لا سِيَّما إذا وُجِدَ مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَلَكِن يُعَارِضُهُ عَمَلُ السَّلَفِ. قَالَ **عَلِيٌّ**[5] عَن **مَالِكٍ**: ما زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بالسُّيُوفِ وَفِيها الْكَيْمَخْتُ، فَلَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ والْعَمَلُ[6] رَأى أنّ الأحْوَطَ تَرْكُهُ. ثُمَّ قَالَ: **فَرْعٌ**: قَالَ **مُحَمَّدٌ** : لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ الْفَرَسِ وإن ذُكِّي، فَأَلْحَقَهُ بِجِلْدِ الْحِمَارِ. وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا بَأسَ بِبَيْعِهِ،والصَّلاةِ عَلَيْهِ وهُو الأظْهَرُ لأنَّها أخَفُّ./ **انْتَهَى** كَلامُ **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**[7]. [١٤/ب]

واللهُ أعْلَمُ أنّ فِي نَقْلِ الْمُصَنِّفِ نَقْصاً وإيهَاماً، أمَّا النَّقْصُ فَلأنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) ١٨٣/١.

(٢) يُنظر: قواعد المقّري ٢٥٣/١ القاعدة (٢٧) : هل الذكاة طهارة شرعية ؟.

(٣) **الْكَيْمَخْتُ**: هو جلد الفرس إذا دُبغ وجلد ما كان مثله .

التنبيهات ١٨/١أ، البيان ٣٩/٢، شرح غريب ألفظ المدونة ص (٢٥) .

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٠/١أ.

(٥) **أبو الحسن** علي بن زياد التونسي العبسي، أصله من العجم ، وهو ثقة مأمون ، متعبد بارع في الفقه، تفقه على مالك ، وسمع من الثوري والليث وغيرهما ، روى عن مالك الموطأ، وألف كتاباً احتوى على ثلاثة كتب : وهي البيوع والطلاق والنكاح ، وسمع من مالك ثلاثة كتب ، توفي سنة (١٨٢هـ) . المدارك ١٨٥/١، الديباج ص (٢٩٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٠٤) .

(٦) **القياس** : مساواة فرع لأصل في علة الحكم . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجب ٥/٣.

عمل أهل المدينة: ما وجد عليه أهل المدينة في حل مسائلهم في العبادة والفتوى والقضاء، وهوخاصٌ بالمالكية . إحكام الفصول ص(٤١٣)،شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)،نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل ص(٧٥) .

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٠/١أ.

الْمُدَوَّنَةِ بَعْدَ التَّوَقُّفِ: رَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ[1]. وأَمَّا الإِيهَامُ فَلأَنَّ عَطْفَهُ التَّوَقُّفَ عَلَى قَوْلِهِ: **وَلا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ** يُوهِمُ أَنَّ الْكَيْمَخْتَ غَيْرُ جِلْدِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَى ما قَالَهُ **التُّونِسِيُّ** و**ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ لَفْظَ ***الْمُدَوَّنَةِ***. لَكِنَّ هَذَا الإِيهَامَ يَنْدَفِعُ عَلَى ما فَسَّرَ بِهِ **عِيَاضٌ** الْكَيْمَخْتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وهُو جِلْدُ الْفَرَسِ وَشِبْهِهِ غَيْرِ مُذَكًّى[2].

وَحَكَى **ابْنُ يُونسَ** فِي الْكَيْمَخْتِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ[3]. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَن صَلَّى بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الْجَوَازُ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** قَالَ: مَازَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بالسُّيُوفِ وَفِيهَا الْكَيْمَخْتُ[4].

الثَّالِثُ: الْجَوَازُ فِي السُّيُوفِ خَاصَّةً؛ قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** و**ابْنُ حَبِيبٍ**: لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلى ذَلِكَ، زَادَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: فَمَن صَلَّى بِهِ فِي غَيْرِ السَّيفِ يَسِيْراً كَانَ أو كَثِيراً أَعَادَ أَبَداً[5].

خ: وَفِي أَخْذِ الثَّلاثَةِ مِن كَلامِهِ نَظَرٌ.

والكَيْمَخْتُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ[6].

ص: وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُها عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقاً،

---

(١) جميع النسخ / إليَّ . والتصحيح أخذته من المدونة ونصها ١٨٣/١ :" ووقفنا مالكاً على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين" .

(٢) التنبيهات ١٨/١أ.

(٣) جميع النسخ / إليَّ. ويُنظر التعليق ما قبل السابق لهذا التعليق .

(٤) البيان ٣٩/٢.

(٥) الجامع ٥٨٥/٢-٥٨٦.

(٦) سبق ص (١٣٣).

واقْتِنَاؤُها على الأَصَحِّ، قال الْبَاجِيُّ: لو لم يَجُزْ لَفُسِخَ بَيْعُها، وأُنْكِرَ لانْتِفَاءِ ضَمَانِ صَوْغِهَا وتَحْرِيمِ الاسْتِئجَارِ عَلَيْها،وَصَحَّ بَيْعُها؛ لأنَّ عَيْنَها تُمَلَّكُ إجْمَاعاً.

اقتناء آنية الذهب والفضة

ش:أي: والأوَانِي مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ .

وحُرْمَةُ الاسْتِعْمَالِ عَامَّةٌ[1] عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلافاً لِلظَّاهِرِيَّةِ فِي قَصْرِهِمْ ذَلِكَ عَلَى الشُّرْبِ[2].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الأَصَحِّ**؛ أي: أنَّ الأصَحَّ مَنْعُ الاقْتِنَاءِ؛ لأنَّ اقْتِنَاءَها ذَرِيعَةٌ إلى اسْتِعْمَالِها[3]. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلتَّجَمُّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[4].

فإن قُلْتَ: قَدْ صَرَّحَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** بأنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الاسْتِعْمَالِ السَّرَفُ[5]، وإذا كَانَ كذلك فالسَّرَفُ بالاستعمالِ أَشَدُّ منه بالاقتناءِ، فصارَ الفرعُ أضعفَ، فلا يَصِحُّ القياسُ[6].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٧أ .

وما ذكر هو مذهب داود الظاهري كما جاء في المجموع ١/٣١٠، أما مذهب ابن حزم كما في المحلى ٧/٤٢١،٤٥٣ فلا يحل للرجال ولا للنساء استعمال أواني الفضة ، في الأكل والشرب وغيرهما.

(٣) التفريع ٢/٣٥١-٣٥٢، الإشراف ١/١١٤، عقد الجواهر ١/٣٢،الذخيرة ١/١٦٧، شرح ابن عبد السلام ١/٧أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١١أ.

(٤) الآية بتمامها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٥) المدونة ٣/٢٣. ويُنظر : المنتقى ٧/٢٣٦،مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/٨٤، حاشية الدسوقي ١/٦٤.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٧أ. =

فجوابك: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ العِلَّةَ سَرَفٌ قَويٌّ، بَلِ الْعِلَّةُ مُطْلَقُ السَّرَفِ، وهو حَاصِلٌ في عَمَلِها وإن لم تُسْتَعْمَلْ، نعم يَزِيدُ السَّرَفُ بالاسْتِعْمَالِ[1].

وقوله: **قالَ الْبَاجِيُّ**، يعني: أنّ **الباجيَّ** يَنْتَصِرُ للقولِ بجوازِ الاقْتِنَاءِ، أي: لو لم يكنِ الاقْتِنَاءُ جَائِزاً لفُسِخَ البيعُ ولا يُفْسَخُ[2]، بَيانُ ذَلِكَ: أنَّه وَقَعَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** جوازُ بَيْعِها[3]، وليسَ لِقَصْدِ الاسْتِعْمَالِ؛ لأنَّه غَيْرُ جَائِزٍ، فَتَعَيَّنَ أن يَكُونَ لِلاقْتِنَاءِ الجائِزِ، وإلاَّ فُسِخَ لِكَونِهِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ كَبَيْعِ الآلاتِ الْمُحَرَّمَةِ، أو لِكَوْنِ الصَّفْقَةِ حِينَئذٍ جَمَعَتْ حَلالاً وحَرَاماً .

وقوله: **وأُنْكِرَ**، أي: أُنْكِرَ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ** بوجهين:

أَحَدُهُما: لو كانتْ تِلْكَ الصِّفَةُ جائزةَ الاتِّخَاذِ لَلَزِمَ أنَّه إذا كَسَرَها شَخْصٌ أن يَغْرَمَ قِيمَةَ صِياغَتِها.

= **حكى** ابن عبد البر في التمهيد ١٠٥/١٦ الإجماعَ على تحريم استعمالِ آنيةِ الذهبِ والفضة قال:"والعلماءُ كلُّهم لا يُجيزون استعمالَ الأواني من الذهب ، كما لا يُجيزون ذلك من الفضة ".

وأيضاً ذكر ذلك النووي في المجموع ٣١٠/١ قال:" قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلاَّ ماحكي عن داود وإلاَّ قول الشافعي في القديم ".

(١) يُنظر : عارضة الأحوذي ٧١/٨ .

قال الشيخ ابن عثيمين ــ يرحمه الله ــ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٢/١:"والصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بمحرم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ ــ وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام ــ لا يخص شيئاً دون شيء ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أنَّ ما عداهما جائز ؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ، ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها ، كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلاَّ كسره ؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة".

(٢) المنتقى ٢٥٨/٤.

(٣) المدونة ٢١٢/٤ ونصها :" وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق،قال: وكان مالك يجيز هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب ــ سمعت ذلك منه ــ والأقداح واللجم والسكاكين المفضَّضة ، وإن كانت تباع فلا أرى أن تُشترى ".

الثَّاني: يَلْزَمُ جَوَازُ إعْطَاءِ الأُجْرَةِ لِتُصَاغَ، إذْ هو عَلَى شَيءٍ جَائِزٍ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ، هَذَا تَقْرِيرُ[1] كَلامِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنّ كَلامَهُ يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ** بَعْدَ أنْ حَكَى عَنِ **الْبَاجِيِّ** إجَازَةَ الاقْتِنَاءِ: قالَ **ابنُ سابقٍ**[2]: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ مُلْكَها يَجُوزُ إجْمَاعاً، بِخِلافِ اتِّخَاذِها. قال: وإنَّما تُتُصورُ فَائِدَةُ الخلافِ بأنَّا لا نُجيزُ الاسْتِئجَارَ، ولا نُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى مَنْ أفْسَدَها، إذا لم يُتْلِفْ مِنْ عِينِها شَيْئاً، والْمُخَالِفُ يُجِيزُ الاسْتِئْجَارَ، ويُوجِبُ الضَّمَانَ[3]./**انتهى.** [أ/١٥]

فأنْتَ تَرَى كَيْفَ جَعَلَ[4] الْخِلافَ فِيهِمَا . ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ فيه أنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وإنَّما أَنْكَرَ **ابْنُ سَابِقٍ** قَوْلَ **الْبَاجِيِّ** للإجْمَاعِ فَقَطْ .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ :**وجَازَ**[5] **بَيْعُها**، هو جَوابٌ عن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنَّ قائلاً قال[6] : فإذا كانتِ الصِّفَةُ[7] مَمْنُوعةً فَكَيْفَ أَجَزْتُمُ الْبَيْعَ ؟ فأجَابَ: إنَّما أَجَزْنا الْعَيْنَ[8] لا الصِّفَةَ، وعَيْنُها تُمْلَكُ إجْمَاعاً، عَلَى أنَّه لا يَلْزَمُ من مِلْكِ الْعَينِ جَوازُ الْبَيْعِ باتِّفَاقٍ، فإنَّ ع قال : ذَكَرُوا خِلافاً في جَوازِ بَيْعِ ثِيابِ الْحَرِيرِ

---

(١) (س) تقدير.

(٢) **محمد** بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي وقيل : محمد بن عبد الله بن سابق البيري ، كان حافِظاً للمذهب ، سمع من سعيد بن تامر وسليمان بن نصر وغيرهما ، ورحل حاجًّا فسمع في رحلته ، توفي سنة (٣٠٨هـ) .

الديباج ص (٣٤٤).

(٣) عقد الجواهر ١/٣٢ .

(٤) (ت) حكى .

(٥) (س) و (ت) وصحَّ .

(٦) (س) و (ت) زيادة / له .

(٧) (س) الصياغة .

(٨) (س) البيع .

الَّتي يَلْبَسُها الرِّجَالُ .

ص: وَمِنَ الجَوْهَرِ قَولان، بِنَاءً عَلى أنَّه لِعَيْنِها، أو لِلسَّرَفِ، وَلَو غُشِّيَ الذَّهَبُ بِرَصَاصٍ أو مُوِّهَ الرَّصَاصُ بِذَهَبٍ فَقَولان، والمُضَبَّبُ وذُو الْحَلْقَةِ، كَمِرْآةٍ، مَمْنُوعٌ على الأصَحِّ، قَالَ مَالِكٌ فِيهما[1]: لا يُعْجِبُنِي أن يَشْرَبَ فِيهِ ولا أن يَنْظُرَ[2] فِيها.

جواز اتخاذ الأواني من الجواهر

ش: أي: وَفِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الأوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ، كَالزُّمُرُّدِ[3] والْيَاقُوتِ[4] قَوْلان لِلْمُتَأخِرِين، مَبْنِيان عَلَى الْخِلافِ فِي عِلَّةِ مَنْعِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، فَمَنْ رَآهَا لِلسَّرَفِ مَنَعَ، بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى[5]، ومَنْ رَآها لِعَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ــ أي: لِذَاتِها ــ أجَازَ، والْجَوازُ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ**[6] **وابْنِ سَابِقٍ**[7] واخْتِيارُ **ابْنِ رُشْدٍ**[8] ، والقَولُ بِالْمَنْعِ **لابْنِ الْعَرَبِي**[9]

ع[10] :صَرَّحَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** بالتَّعْلِيلِ بالسَّرَفِ[11].

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) (مد) يتطهر .

(٣) **الزُّمُرُّدُ** : الزَّبَرْجَد ، وهو نوع من أنواع الجواهر .

المصباح المنير ١/٥٥، اللسان ٣/١٩٤ (زبرجد) .

(٤) **الْيَاقُوتُ** : من الجواهر ، فارسي مُعَرَّب.

الصحاح ١/٢٥٨(يقت)، المصباح المنير ٢/٧١٠ ، القاموس ص (يقت) (يقت).

(٥) عارضة الأحوذي ٨/٧١ .

(٦) المنتقى ٤/٢٥٧.

(٧) عقد الجواهر ١/٣٢.

(٨) يُنظر : البيان ١٨/٥٤٠ .

(٩) عارضة الأحوذي ٨/٧١ وعبارته :" لأن ذلك أعلى من الذهب وأغلى، فيكون تحريمُه من باب أولى" .

(١٠) ساقط من (م).

(١١) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

سبب الخلاف في المغشّى والمموه

ومَنْشَأُ الْخِلافِ في الْمُغَشَّى[1] والْمُمَوَّهِ[2]، النَّظَرُ إلى الظَّاهِرِ أو إلى البَاطِنِ، فَمَنْ نَظَرَ إلى الظَّاهِرِ أجَازَ الأولَى لا الثَّانِيَةَ، وعَلَى الْعَكْسِ بالْعَكْسِ، و[3] تَرَدَّدَ ع في الْمُغَشَّى، واسْتَظْهَرَ في الْمُمَوَّهِ الإباحَةَ؛ لأنَّه لَيْسَ بإنَاءِ ذَهَبٍ[4]. وفي مَعْنَى الرَّصَاصِ النُّحَاسُ ونَحْوُهُ. والرّصَاصُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وكَسْرِها[5]، ذَكَرَهُ **عِيَاضٌ** في السَّلَمِ الأوَّلِ[6]. وانْظُرْ هَلْ مُرَادُهم بالْمُمَوَّهِ الطِّلاءُ الذي لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ أو ولَوْ اجْتَمَعَ ؟ واتُّفِقَ في مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** على الْمَنْعِ فِيمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ، وإنَّما جَعَلُوا الْخِلافَ فيما لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ[7]. وانظرْ هذا النُّحَاسَ الْمُكَفَّتْ أي الَّذي يُحْفَرُ ويُنَزَّل فيه فِضَّةٌ هل هو مُلْحَقٌ بإناءِ الفِضَّةِ أو بالْمُمَوَّهِ؟ والأوَّلُ أظْهَرُ، وقد اتَّفَقَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فِيهِ عَلَى الْمَنْعِ[8].

استعمال المضبب وذي الحلقة

والْمُضَبَّبُ[9] إناءٌ شُعِّبَ[10] كَسْرُهُ بِخُيُوطٍ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو عُمِلَتْ

---

(١) **الْمُغَشَّى** : المغطى بالذهب أو الفضة .

الصحاح ٢/١٧٧٧(غشا)، اللسان ١٥/١٢٦ (غشا) .

(٢) **الْمُمَوَّهُ** : النحاس أو الحديد إذا طلي بذهب أو فضَّة .

الصحاح ٢/١٦٤٢ (موه)، القاموس ص (١٦١٨) (موه) .

(٣) في (س) زيادة / قد.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٧ ب.

(٥) الصحاح ١/٨١٧ (رصص)، اللسان ٧/٤١ (رصص) .

(٦) التنبيهات ١/ ٣٨أ.

(٧) المجموع ٦/٣٦، مغني المحتاج ١/٢٩.

(٨) السابق .

(٩) **المضبب** : الإناء إذا كان به كسر ثم أصلح ذلك الكسر بمعدنٍ .

الصحاح ١/١٨١ (ضبب) (١٣٧)، اللسان ١/٥٤١ (ضبب).

(١٠) **شُعِّب** : الشَّعْبُ الصدع في الشيء وإصلاحه .

الصحاح ١/١٧٢ (شعب)، اللسان ١/٤٩٧ (شعب).

فِيهِ[1] صَفِيحَةٌ مِن ذَلِكَ، قَالَهُ ر[2].

وذُو الْحَلْقَةِ، كَمِرْآةٍ، واللَّوْحِ يُجْعَلُ فِيهِ حَلْقَةٌ مِن فِضَّةٍ أو ذَهَب.

وَقَوْلُهُ: **مَمْنُوعٌ عَلَى الأصَحِّ**، ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وهو اخْتِيَارُ **الْقَاضِي أبي الْوَلِيدِ**[3]، واخْتَارَ **القاضي أبو بَكْرٍ** الْجَوازَ[4] ؛ لأنَّه تَبَعٌ .

وَقَوْلُ **مَالِكٍ** يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ والْكَرَاهَةَ، وهو في ***الْعُتْبِيَّةِ***[5] .

ع: وظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ ، وكلامُ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرُهُ الاحْتِجَاجُ به على المنعِ[6].

---

(١) في (س) و (م) و (مد) عليه.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٠ب.

وقد جاء في صحيح البخاري ٣/١١٣١،ح٢٩٤٢، أبواب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺوعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ...،من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه .

(٣) المنتقى ٤/٢٥٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٧١ .

(٥) البيان ١٨/٥٣٩.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

[بابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ (*)]

ص: وَفِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثَلاثُ طُرُقٍ:

الأولى: لابنِ القَصَّارِ والتَّلْقِينِ والرِّسَالَةِ: واجِبَةٌ مُطْلَقـــاً، والْخِـــلافُ في الإعَادَةِ خِلافٌ في الشَّرْطِيَّةِ.

الثانية: لِلْجَلابِ وشَرْحِ الرِّسَالَةِ: سُنَّةٌ ، والإعَادَةُ كَتَارِكِ السُّنَنِ.

الثالثة: لِلَّخْمِيِّ وغَيْرِهِ ، ثَلاثَةُ أقْوَالٍ في *الْمُدَوَّنَةِ*: واجِـــبَةٌ مَـــعَ الذِّكْـــرِ والْقُدْرَةِ؛ لإيجَابِهِ الإعَادَةَ مَعَهُما مُطْلَقاً دُونَ النِّسيانِ والْعَجْزِ؛ لأمْرِهِ في الْوَقْتِ خَاصَّةً، وقَالَ: في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ. الثَّاني: واجِبَةٌ مُطْلَقاً، لأنَّ ابنَ وَهْبٍ رَوَى يُعِيدُ أبَداً وإن كانَ نَاسِياً. الثَّالثُ: سُنَّةٌ ، قالَ أشْهَبُ: تُسْـــتَحَبُّ إعَادَتُهُ في الْوَقْتِ/ عَامِداً أو نَاسِياً. [١٥/ب]

ش: أي: الطَّرِيقُ الأُولَى: لا خِلافَ عِنْدَهُمْ فِي الْوجُوبِ(١)، وَمَا وَقَعَ مِـــنَ حكم إزالة النجاسة

(*) الإزالة في اللغة : الذهاب والاستحالة .

الصحاح ١٢٨٨/٢ (زول)، القاموس ص (١٣٠٦) (زول).

أمَّا في الاصطلاح : فقد حدها ابن عرفة كما في شرح حدود ابـــن عرفـــة ٩٢/١ :" إزَالَـــةُ النَّجَسِ أو رَفْعُ مانِعِ الصَّلاة ".

(١)التنبيه ٣١/١. قال ابنُ القصَّارِ في عيون الأدلـــة ٢٦١/١-٢٧٤:" فأمَّـــا إزالـــةُ ســـائرِ النَّجاساتِ من البدنِ والثيابِ وغير ذلك، فليست بفرضٍ على ظاهرِ مذهبِ مالكٍ. وقـــال بعـــض أصحابنا: إزالتها فرضٌ، ثم قال: أنا أتكلمُ على أنّ إزالتها في الجملة ليس بفرض ". ثم قال في الفـــرق بين تَرْكِ الفرضِ وتَرْكِ السنَّةِ ٢٧٢/١ :" إنه إذا صلى وقد ترك فرضًا أعاد الصلاة، سواء تعمدَ ذلـك أو نسيَ أو لِعُذْرٍ، وإذا صلَّى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغـــير عـــذر، أو تأول، أعاد أبدا، كما لو ترك الفرض".

وذكر القاضي عبدُ الوهاب في التلقين ص (٩٣-٩٤)أن إزالة النجاسة من فُرُوضِ الصلاةِ. ، وقـــال في الإشراف١٣٧/١-١٣٨ :" اختلف أصحابُنا في إزالةِ النجاسة، فمنهم من يقول: إنَّـــها فـــرض بشرط الذكر والقدرة، فإن صلى بها ناسياً أو عالماً لا يقدر على إزالتها أجْزَأهُ، وإن صلى بها عالمـــا قادراً على إزالتها وإبدال ثوبه فلا يُجْزِئهُ، ومنهم من يقول: إنها سنةٌ، فإن تعمد الصلاة بها عَصَـــى =

الْخِلاف فِي الإعَادَة فَهُو مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّها هَلْ هِي وَاجِبَةٌ شَرْطاً، أوْ وَاجِبَةٌ غَيرُ شَرْط [1]؟ فالإعَادَةُ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ، ونَفْيُ الإعَادَةِ على عَدَمِها، ومَا نَسَبَ **لِلرِّسَالَةِ** لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: قَوْلٌ بالْوجُوب، وَقَوْلٌ بالسُّنِّيَّةِ[2].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: لا خِلافَ عِنْدَهم في أَنَّها سُنَّةٌ[3]، وما وَقَعَ من الْخِلافِ عَلَى الإعَادَةِ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ في تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً، وَ سَيَأتِي[4].

وابْنُ الْجَلاَّب ــ رَحِمَهُ الله ــ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي كِتَابِهِ لِنَفِي خِلاف ، فَلا يَنْبَغِي أن يُعَدَّ قَوْلُه طَرِيقَةً؛ لِجَوازِ أن يَكُونَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاخْتِيارِه[5].

والطَّرِيقُ الثَّالثةُ: ظَاهِرَةُ التَّصَورِ، غَيْرَ أنّ الشَّيْخَ **عَبْدَ الْحَمِيدِ**[6] لا يَرْضَى مِثْلَ هَذَا التَّخْرِيجِ؛ لاحْتِمَالِ أن يكونَ الْقَائِلُ بالإعَادَةِ في الْوَقْتِ وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ يَرى وجُوبَ إزَالةِ النَّجَاسَةِ، وَلَكِن لَمْ يأمُرْهُ بالإعَادَةِ أبداً مُراعَاةً لِلْخِلاف، ولاحْتِمالِ

= وأثم، وفي الحكم أنه يجزيه ". ثم ذكر الأدلة . ويُنظر : المعونة ١٦٥/١ .

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ٧/١ب:"أي: هل الإزالة شرط في صحة الصلاة أم لا؟".

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (٨٨).

قال المقّري في قواعده ٣٨٨/٢ القاعدة (١٤٤) :"يُطلقُ الواجبُ على السنة المؤكدة مجازاً. فَمِنْ ثَمَّ التُزِمَ تقييدُه ، كقول ابن أبي زيد :وجوبُ السننِ المؤكدة . وإن كان قد تؤول على الوجوب بالسنة، وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوبَ إلى الرسالة ".

(٣) المنتقى ٤١/١، التنبيه ٣١/١ .

(٤) ساقط من (س).

(٥) التفريع ١٩٨/١.

(٦) **أبو محمد** عبد الحميد بن محمد الهروي المغربي ، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظّاراً ، أدرك أبابكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه على العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة (٤٨٦هـ).

المدارك ٣٤٢/٢، الديباج ص (٢٦٠)، شجرة النور ص(١١٧).

أن يَكُونَ الْقَائِلُ بالإعَادَةِ أبَداً إنَّما قَالَ بِذَلِكَ لأنَّ مَذْهَبَهُ أنَّ السُّنَّةَ يَلْـــزَمُ فِيـــهَا ذَلِكَ، وزَادَ[1] **ابْنُ رُشْدٍ**[2] قَوْلاً رَابِعاً بالاسْتِحْبَاب[3].

بيان المشهور في إزالة النجاسة

وَطَرِيقَةُ **اللَّخْمِيِّ** تَدُلُّ عَلَى أنَّ الْمَشْهُورَ التَّفْصِيلُ[4]، وَقَدَ صَرَّحَ بِذَلِكَ غَـــيْرُ وَاحِدٍ[5].

وذَكَرَ فِي ***الْبَيَانِ***: أنَّ الْمَشْهُورَ في الْمَذْهَبِ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَـــالِكٍ**، أنَّ رَفْعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيابِ و الأبْدَانِ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ، فَمَن صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَلَـــى مَذْهَبِهِ ناسِياً أو جَاهِلاً [بنجاسةٍ][6]، أو مُضْطَرًا إلى الصَّلاةِ فِيهِ، أعَادَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ[7]. **انتهى.**

---

(١) (م) وروى.

(٢) (س) ابن بشير. وهو خطأ .

(٣) المقدمات ١/٦٥.

(٤) التبصرة ١/٢٣-٢٤ وعبارته :" اختُلِفَ في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال : مذهب مـــالك إلى أن ذلك فرضٌ مع الذكر، ساقط مع النسيان، فإن صلّى بالنجاسة متعمداً أعاد أبدا، وإن صلّـــى ناسياً أعاد في الوقت ، وقال ابن وهب : يُعيد أبدا ناسياً كان أو مُتعمداً، وجعل ذلك فرضـــاً مـــع الذكر والنسيان ، وقال أشهبُ : لا إعادة عليه إلاّ في الوقت ناسياً كان أو مُتعمـــداً، ورآه ســـنةً ، والأول أحسن ، فيُعيد إذا كان ذاكراً وإن ذهب الوقت ؛ للقرآن والحديث والإجماع ، ولا يُعيـــد إذا ذهب الوقت وكان ناسياً...".

(٥) يُنظر : عقد الجواهر ١/١٨-١٩.

(٦) زيادةٌ أثبتها من البيان ١/٤١-٤٢.

في هامش (ك) أي جاهلا بنجاسة ثوبه، أما لو كان جاهلا بحكم النجاسة فلا يُعيـــدُ أبـــداً. ثم ذكـــر ما جاء في البيان الذي نقله المصنف، وزاد عليه: وإن صلّى بها عالماً غير مضطرٍّ متعمـــداً أو جاهلاً أعاد أبدا لِتَرْكِهِ السنَّةَ عامداً. وهو في البيان ١/٤٢.

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٩٢: "نقل في التوضيح كلام ابن رشد وأسقط منه لفظـــةً فسدها المعنى، فإنه نقل عنه أنه إذا صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطراً أعـــاد في الوقـــت، فيوهم أن حكم الجاهل بالحكم كالناسي. ولفظ ابن رشد أو جاهلا بنجاسة".

(٧) البيان ١/٤١-٤٢.

وذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** طَرِيقَةً رابِعَةً ، فإنَّه قَالَ بَعْدَ مـــا ذَكَـــرَ كَـــلامَ **الْقَـــاضِي عَبْدِالْوَهَّاب** أنّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ: اضْطَرَبَ الْحُذَّاقُ من أهْلِ الْمَذْهَـــبِ في الْعِبَارَةِ عَن ذَلِكَ، والْجَارِي عَلَى ألْسِنَتِهم في الْمُذَاكَـــرَاتِ والإطْلاقَـــاتِ، أنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ.

والآخرُ: أنَّهُ[1] سُنَّةٌ إطْلاقاً لِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

قَالَ[2]: وَمِنَ أشْيَاخِي[3] مَن يَقُولُ: إنَّ[4] الْمَذْهَبَ عَلَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ . فَأشَـــارَ إلى ما ذَكَرَهُ **اللَّخْمِيُّ**،< ثُمَّ قَالَ>[5]: وَمِن عَجِيبِ ما فِي الْمَسْأَلَةِ، أنَّ **الْقَاضِي أبامُحَمَّدٍ** حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى تَأْثِيمِ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلاةَ بها،والاتِّفَاقُ عَلَى التَّـــأثيمِ يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَى الْوجُوبِ، إذِ الإثْمُ من خَصَائصِ الوجُوبِ[6] .قَالَ: وقَـــدْ سَألتُ بَعْضَ أشْيَاخِيْ عَنْ هَذَا ؟ فَتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ، وَسَألْتُ غَيْرَهُ ، فَقَالَ: هُو مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلافِ طَرِيقَةٍ[7].**انتهى.**

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (ت).

(٣) (س) الأشياخ، وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٢/٤٥٣.

(٤) انفردت بها (س) .

(٥) ساقط من (س).

(٦) **الوجوب** في اللغة : السقوط واللزوم ، ومنه قولـــه تعـــالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦]. الصحاح ١/٢٢٩ (وجب)، القاموس ص (١٨٠) (وجب).

واصطلاحاً : الخطاب المقتضي للفعل، يُذمُّ تاركه شرعاً.

شرح تنقيح الفصول ص (٧١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٠،نثر الـــورود ص (٤٨) .

(٧) شرح التلقين ٢/٤٥٣-٤٥٥. بتصرف .

وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٨٩، والدردير كما في الشرح الكبير مع حاشية الدســـوقي ١/٦٩: إنّ الخلاف في حكم إزالة النجاسة لفظي.

وقت الظهر والعصر الضروري

وقوله: **في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ**، هو الْمَشْهُورُ[1].

وَرُوِيَ أنّ وقْتَهُمَا[2] إلى الْغُرُوبِ[3]، وَقَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[4]، **وابْنُ وَهْبٍ**[5].

وَقِيلَ: إلى الْغُرُوبِ في حَقِّ الْمُضْطَرِّ، وإلى الاصْفِرَارِ فِيما سِواهُ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَيُعِيدُ فِي الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ اللَّيلَ كُلَّهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[6]. إذِ الإعَادَةُ كالنَّفْلِ، ولا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِلظُّهْرِ ثَلاثَةُ أوْقَاتٍ: اخْتِيَارٌ إلى آخِرِ الْقَامَةِ، واسْتِدْرَاكُ فَضِيلَةٍ -كَمَسْأَلَتِنَا- إلى الاصْفِرَارِ، وَضَرُورَةٌ إلى الغُرُوبِ[7].

ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر

فَائِدَةٌ: ثَمَانُ مَسَائِلَ[8]، الْمَذْهَبُ فِيهَا الْوُجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَالسُّقُوطُ مَعَ النِّسْيانِ: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، والنَّضْحُ، والموالاةُ فِي الوضُوءِ[9]، وتَرتِيبُ الصَّلاةِ[10]، والتَّسْمِيةُ فِي الذَّبِيحَةِ، والكفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ،/ وَقَضَاءُ التَّطَوعِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ، أعْنِي إذا قُطِعَتْ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَ القَضَاءُ وإنْ كَانَ الْعُذْرُ لَمْ يَلْزَمْ، وَسَيَأتِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَابِهِ مُبَيَّناً إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [١٦ /أ]

---

(١) المدونة ١/١٣٨، المنتقى ١/٤٢، التبصرة ١/ ٢٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب ، مواهب الجليل ١/١٩٩.

(٢) (م) وقتها.

(٣) المنتقى ١/٤٢، شرح التلقين ١/٤١٢.

(٤) التبصرة ١/٢٥، شرح التلقين ١/٤١٤.

(٥) البيان ١/٤١، ٢/١٥٩،التنبيه ١/٣٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٦) في الجامع / ٢٦٣. قال ابن راشد في المُذْهَب ١/٢٥:"وفي المغرب والعشاء الليل كله اتفاقا".

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/ ١٩٩:" هكذا ذكر ابنُ يونسَ عن المدونة، ولم أقف عليه في الأم في كتاب الطهارة عند الكلام في هذه المسالة".

قلت : فلعل خليلاً أخذه عن ابن يونس. والله أعلم.

(٧) المنتقى ١/٤٢.

(٨) في الذخيرة ١/١٩٢، ٢/١٨٥.

(٩) سوف تأتي هذه المسألة في فروض الوضوء ص (٢٢٩) .

(١٠) ستأتي هذه المسألة في ترتيب قضاء الفوائت ص (٩٢١) .

الفرق بين من صلّى بنجاسةٍ ناسياً وبين من نسي الصبح حتى صلّى الظهر

سُؤَالٌ أوْرَدَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**: ما الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا، فإنَّهُ يُعِيْدُ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ كَما تَقَدَّمَ، وَبَيْنَ مَن نَسِيَ الصُّبْحَ حَتَّى صَلَّى الظُّهرَ، فَيُصَلِّيها وَيُعِيدُها إلى الْغُرُوبِ[1]؟

وَجَوَابُهُ: أنَّ الْمَطْلُوبَ فِي التَّرْتِيبِ آكَدُ مِنْهُ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلِذَلِكَ زِيدَ فِي وَقْتِ الإعَادَةِ لِلتَّرْتِيبِ؛ ألاَ تَرى أنَّهُ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ تُقَدَّم الْفَائِتَةُ وإن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسةِ صَلَّى بِها، وأيْضاً فإنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرُ، ولأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** حَكَى أنَّ[2] الْمَذْهَبَ أنَّ الإزَالَةَ سُنَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

ص: وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَالْجَرْحِ يَمْصُلُ والدُّمَّلِ يَسِيلُ[4] فِي الْجَسَدِ والثَّوْبِ، فإن تَفَاحَشَ استُحِبَّ، بِخِلاف ما يُنْكَأ فإنَّه يُغْسَلُ.

ما يعفى عنه من النجاسة

ش: لَمَّا ذَكَرَ أنّ إزالةَ النَّجَاسةِ وَاجِبَةٌ[5]، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ نَجَاسَةٍ وَنَجَاسَةٍ، أعْقَبَهُ بِهَذَا الْفَصْلِ؛ لِيُعْلِمَ أنَّ بَعْضَ النَّجَاسَةِ يُعْفَى عَنْها[6].

وَفِي الْجَسَدِ والثَّوْبِ، مُتَعَلِّقٌ **بِيَمْصُلُ**، أي: أنَّ الدَّمَ الَّذِي يَسِيلُ من الدُّمَّلِ[7] مِنْ غَيْرِ نَكْأٍ يُعْفَى عَنْهُ[8]؛ لِعُسْرِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ[9] حِينَئِذٍ، بِخِلافِ ما يُنْكَأ

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٢) (س) عن . وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ .

(٣) ص (١٤٣).

(٤) انفردت بها (مط).

(٥) ساقط من (س).

(٦) يُنظر مواهب الجليل ١/٢٠٤.

(٧) **الدُّمَّل**: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح.
اللسان ١١/٢٥٠، ٢٥١، المعجم الوسيط ١/٢٩٧.

(٨) الذخيرة ١/١٩٩ .

(٩) ساقط من(س).

أي:[1] فلا يُعْفَى عَنْهُ؛ لأنَّه مُخْتَارٌ للصَّلاةِ بالنَّجاسةِ[2].

ويُقالُ: نَكَأْتُ الْجَرْحَ إذا قَشَرْتُهُ[3].

ع: وَهَذَا ــ واللهُ أعْلَمُ ــ فِي الدُّمَّلِ الْوَاحِدَةِ ،وأمَّا[4] إذا كَثُرَتْ كالْجَرَبِ[5] فإنَّه مُضْطَرٌّ إلى نَكَائِها[6].

العفو عمَّا يصيب ثوب المرضع أو جسدها

ص: والمرأةِ تُرْضِعُ وتجتهدُ، واسْتَحَبَّ لها ثوباً لِلصَّلاةِ.

ش: المرأةُ عَطْفٌ على الدُّمَّلِ، وَكَذَلِكَ ما بَعْدَهُ، أي: وعُفِيَ عمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُرْضِعِ أو جَسَدَها بَعْدَ أن تَجْتَهِدَ[7]، واسْتَحَبَّ لها **مَالِكٌ** ثَوْباً لِلصَّلاةِ[8] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي صَاحِبِ الدُّمَّلِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لأنَّ سَبَبَ عُذْرِ الأوَّلِ مُتَّصِلٌ[9].

خ: وَهَذَا ظَاهِرٌ، إذا كَانَ وَلَدَها أو غَيْرَهُ واحْتَاجَتْ، أو كَانَ لا يَقْبَلُ غَيْرَهَا، فأمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلا نَصَّ[10].

ص: والأحْدَاثِ تَسْتَنْكِحُ.

العفو عن كثرة الأحداث

ش: أي: تَكْثُرُ[11]، وهُو مِثْلُ الدُّمَّلِ[12].

---

(١) انفردت بها (ك).

(٢) ينظر : المدونة ١/١٢٦.

(٣) قبل أن يبرأ فَنَدِيَتْ . الصحاح ١/١١٤ (نكأ)، القاموس ص (٦٩) (نكأ) .

(٤) (س) زيادة / في الدماميل.

(٥) **الْجَرَبُ** : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بُثُور ظاهرة في البدن ، وربما حصل معه هُزَال لكثرته . اللسان ١/٢٥٩ (جرب)، المصباح المنير ١/٩٥.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

(٧) جاء في الذخيرة ١/١٩٩:" ثوب المرضع يُعْفَى عن بولِ الصبي فيه ما لم يتفاحَشْ".

(٨) المدونة ١/١٣١.

(٩) في شرح ابن عبد السلام ١/٧ب-٨أ.

(١٠) انفردت بها (س).

(١١) الذخيرة ١/١٩٩. قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/١٢ب :" الأحداثُ تَسْتَنْكِحُ أي : سلس البولِ والغائطِ ونحوِهما لاتفارقُ أو تكون غالبةً فهي كالجرح والدمل في العفو" .

(١٢) ينظر المدونة ١/ ١١٩-١٢٠، .

ص: وبوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي.

بول الفرس للغازي

ش: يعني: إذا لَمْ يَجِدْ مَن يَقُومُ بِهِ لِضَرُورَتِهِ إلى مُلازمَتِهِ[1]، كَذَا قَالَ فِي **الْعُتْبِيَّةِ**، ونَصُّها قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَسِ فِي مِثْلِ الْغَزْوِ والأسْفَارِ يَكُونُ صَاحِبُهُ يُمْسِكُهُ[2] فَيَبُولُ، فَيُصِيبُهُ بَوْلُهُ؟ قَالَ: أمَّا فِي أرْضِ الْعَدُوِّ فأرْجُو أن يَكُونَ خَفِيفاً إذا لَمْ يُمْسِكْهُ لَهُ غَيْرُهُ، وأمَّا فِي أرْضِ الإسْلامِ فَلْيَتَّقْهِ جُهْدَهُ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ[3].

بول الدواب على الزرع تدوسه

فَرْعٌ: سُئِلَ **سُحْنُونٌ** عَنِ الدَّوَابِّ تَدْرُسُ[4] الزَّرْعَ فَتَبُوْلُ فِيهِ ؟ فَخَفَّفَهُ لِلضَّرُورَةِ، كَالَّذِي يَكُونُ فِي أرْضِ الْعَدُوِّ وَلا يَجِدُ مَنْ يَمْسِكُ فَرَسَهُ. قَالَ فِي **الْبَيَانِ** : وإنَّما خَفَّفَ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ للاخْتِلافِ فِي نَجَاسَتِهِ كَمَا خَفَّفَ الْمَشْيَ على أرْوَاثِ الدَّوابِ وأبْوَالِها فِي الطُّرُقَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ إلى ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الاخْتِلافِ فِي نَجَاسَتِها[5].

ص: وبَلَلِ الْبَواسِيرِ وعَمَّا أصَابَ يَدَهُ بردِّها إن كَثُرَ.

بلل البواسير

ش: **الْبَوَاسِيرُ** جَمْعُ باسُورٍ. **عِيَاضٌ**: وَيُقَالُ: نَاسُورٌ وبَاسُورٌ ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، إلاَّ أنَّه بالنُّونِ عَرَبِيٌّ ، وَبِالْبَاءِ عَجَمِيٌّ، قَالَهُ **الزُّبَيْدِي**[6]، وهُو بِالْبَاءِ وَجَعٌ

---

(١) الذخيرة ١/١٩٩ .

(٢) (س) يلازمه. وما أثبته موافق لما في البيان ١/٨٥.

(٣) النوادر ١/٨٥، الجامع ١/١٨٨، البيان ١/ ٨٥-٨٦، عقد الجواهر ١/١٩.

(٤) **تدرس** الزرع : تدوسه بأقدامها. الصحاح ١/٧٣٦ (درس)، القاموس ص (٧٠١) (درس).

(٥) البيان ١/٣٩.

(٦) **أبوبكر** محمد بن الحسن بن عبد الله الأشبيلي ، كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة ، أخذالعربية عن أبي علي القالي وابن عبد الله الرباحي، ولي قضاء أشبيلية ، من مؤلفاته : الواضح، مختصر العين ، وأبْنِيَة سيبويه، طبقات النحويين ، توفي سنة (٣٧٩هـ).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص(٣٤)، جذوة المقتبس ص (٤٢)، بغية الملتمس ص(٥٧).

بالْمَقْعَدَةِ، وتَوَرُّمِهَا مِنْ/ دَاخِلٍ ، وخُرُوجُ الثَّوالِيلِ هُنَاكَ ، وَبِالنُّونِ انْتِفَاخُ[1] عُرُوْقِها وجَرَيانُ مَادَّتِها[2]. **انتهى.** [١٦/ب]

وَفَاعِلُ **كَثُرَ** ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الرَدِّ، وَلا يَصِحُّ أن يَكُونَ عَائِداً عَلَى الْمُصِيْبِ؛ لأنّ الْمُصِيْبَ لَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ[3].

ص: وعَن يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ بِخِلافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِه، وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ ما لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلاةِ، ورُوِي يَسِيرُ الْحَيْضِ كَكَثِيرِه ، وَقِيلَ: وَدَمُ الْمَيْتَةِ . وفي يَسِيرِ الْقَيْحِ والصَّدِيدِ قَوْلان.

حكم يسير الدم

ش: يعني: أَنَّه يُعفَى عَن سَائِرِ الدِّمَاءِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ خَارِجٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[4]، وَرَأى بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنَّه إِنَّما يُعْفَى عَمَّا كَانَ مِن جِسْمِ الإِنْسَانِ، وأَمَّا ما وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ فَيُغْسَلُ كَالْبَوْلِ[5]، وَفِي **اللَّخْمِيِّ**: يُخْتَلفُ فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ ثُمَّ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ[6]؛لإِمْكَانِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ[7].

قَالَ **سَنَدٌ**:ما أَرَاهُ قَالَهُ إلاَّ مِنْ رَأيِهِ[8]،وَفِيهِ نَظَرٌ[9]؛<فإنَّ حَاصِلَهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفِي[10]>.

---

(١) (ك) انقطاع. وما أثبته موافق لما في التنبيهات.

(٢) التنبيهات١/٥أ. ويُنظر: الصحاح /٤٩٠ (بسر)، اللسان٤/٥٩ (بسر)، المصباح المنير١/٤٨.

(٣) يُنظر: المدونة ١/١٢١، الجامع ١/١٤٥، شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٤) المدونة ١/١٢٨، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٨٠٠، المعونة ١/١٦٦، الكافي ص (١٨)، البيان ١/٣٩٤، الذخيرة ١/١٩٧.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٦) (ت) زيادة / لا يعفى عنه . وليست في التبصرة .

(٧) التبصرة١/ ٢٥.

(٨) مواهب الجليل ١/٢١٠.

(٩) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٢١٠:" وفي النظر نظر؛لأن ما في الجواهر إنما هو فيما يخرج من البثرات والجرح ،كما تقدم، وذلك يعفى عن القليل منه والكثير، ونقل الخلاف فيه غيرُه ، والكلام إنما هو في اليسير".

(١٠) انفردت بها (ك).

فَفِي ***الْجَوَاهِرِ***: أَنَّه يُعْفَى عَنْهُ إذا كَانَ مِن بَدَنِهِ، وإنْ أصَابَهُ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ، فَفِي الْعَفْوِ قَوْلان، ذَكَرَهُما[1] فِي كِتَابِ الصَّلاةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ**، أي: فَلا يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ، وهُو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[3].

وَحَكَى فِي ***الإِكْمَالِ*** عَن **مَالِكٍ** اغْتِفَارَ ما تَطَايَرَ مِنَ الْبَوْلِ كَرُؤُوسِ الإِبَرِ[4]، ثم اغْتِفَارُهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَامّاً فِي كُلِّ يَسِيرٍ مِنَ الْبَوْلِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عِنْدَ بَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الضَّرُورَةِ لِتَكَرُّرِهِ.

حكم يسير البول والعذرة

فَرْعٌ: وَأَمَّا يَسِيرُ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ يَعْلَقُ بِالذُّبَابِ ثُمَّ يَنْزِلُ[5] عَلَى الإِنْسَانِ[6] فَيُعْفَى عَنْهُ، قَالَهُ **سَنَدٌ**[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: يُؤمَرُ بِغَسْلِهِ**، أي: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ هَلْ يُغْتَفَرُ مُطْلَقاً وَيَصِيرُ كَالْمَائِعِ الطَّاهِرِ أو اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ الصَّلاةِ، فَلا تُقْطَعُ لأَجْلِهِ إذا ذُكِرَ فِيها ؟ وَهَذَا الثَّانِي هُو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[8]، وأَمَّا الْقَوْلُ الأَوَّلُ فَهُو قَوْلُ **الدَّاوِدِيِّ**[9]، وعُزِيَ

---

(١) انفردت بها (مد) . وفي باقي النسخ / ذكره .

(٢) عقد الجواهر ١/١٥٤.

(٣) ١/١٢٨-١٢٩.

(٤) إكمال المعلم ٢/١١٩. وما في الإكمال ليس حكايةً عن مالكٍ، ونصُّها :" ورخَّص أهلُ الكوفَةِ في مثل رُؤوس الإبَرِ ".

(٥) انفردت بها (س) و (ت). وفي باقي النسخ / يجلس . وهي موافقة لما في الذخيرة ١/٢٠١.

(٦) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / المحل . وهي موافقة لما في الذخيرة ١/٢٠١.

(٧) الذخيرة ١/٢٠١.

(٨) ١/١٢٨.

(٩) **أبو جعفر** أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً مُتقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، له مؤلفات منها: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وغيرها،توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ).

الديباج ص(٩٤)، شجرة النور ص(٨٢).

لِلْعِرَاقِيِّينَ[1].

واعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي تَقْدِيمِهِ غَيْرَ مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الأَمْرُ بالغَسْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ أمرَ نَدْبٍ ؛ لِمَا نَقَلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[2] عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ما لا تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْهُ بَعْدَ أن صَلَّى بِهِ يُكْرَهُ لِلْمَرءِ أن يُصلِّيَ بِهِ ، وإن ذَكَرَ وهو فِي الصَّلاةِ لم تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ، مِثْلُ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ بالْمَاءِ الَّذِي ولَغَ فِيهِ كَلْبٌ، أو يُصَلِّيَ بالدَّمِ الْقَلِيلِ، أو ما أَشْبَهَ هَذَا. **انتهى**[3].

وَكَذَلِكَ نَصَّ **الْبَاجِيُّ**؛ لأَنَّهُ قَالَ: لِلدِّمَاءِ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ: يَسِيرٌ جِدًّا، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُ، ولا يَمْنَعُ الصَّلاةَ، وَكَثِيرٌ أَكْثرُ مِنْهُ، يَجِبُ غَسْلُهُ ولا يَمْنَعُ الصَّلاةَ[4]، وهو قَدْرُ الأُنْمُلَةِ والدِّرْهَمِ، وَكَثِيرٌ جِدًّا، يَجِبُ غَسْلُهُ ويَمْنَعُ الصَّلاةَ[5].

العفو عن يسير دم الحيض

وقوله: **ورُوِيَ يَسِيرُ الْحَيضِ كَكَثِيرِهِ** ، هَذَا رَاجِعٌ إلى أصْلِ[6] الْمَسْأَلَةِ، أي: أنَّ فِي الْعَفْوِ عَن يَسِيرِ الدَّمِ ثَلاثةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ : وهُو الْمَشْهُورُ، الْعَفْوُ مُطْلَقاً[7].

والثَّانِي : قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**، وَرَوَاهُ **ابْنُ أَشْرَسَ**[8] عَن **مَالِكٍ**، أَنَّه لا يُعْفى عَن

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٢) (ك) ابن يونس وهو خطأ.

(٣) البيان ٢/١٠٢.

(٤) انفردت بها (ك).

(٥) المنتقى ١/٤٣.

(٦) في (م) و(مد) صدر.

(٧) التبصرة ١/٢٥، عقد الجواهر ١/٢٠.

وذكر القرطبي في تفسيره ٢/٢٠٨ أن ذلك مما تعم به البلوى.

(٨) **أبو مسعود** العباس بن أشرس الأنصاري ، مولى لهم ، كان ثقة فاضلاً، حسن الضبط للعلم، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سمع من مالك ومن ابن القاسم، لم تؤرخ وفاته.

رياض النفوس ١/٢٥٢، المدارك ١/١٨٧-١٨٨، الديباج ص (٢٥٠).

يَسيرِ دَمِ الْحَيضِ[1]؛ لِكَوْنِهِ يَمُرُّ عَلَى مَمَرِّ الْبَوْلِ.

والثَّالِثُ : قَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ**، وَافَقَ **ابْنَ حَبِيبٍ** وَزَادَ عَلَيْهِ دَمَ الْمَيْتَةِ[2].

وَأَكْثَرُ النُّسَخِ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ مِن قَوْلِهِ : **ورُوي يَسِيرُ الْحَيْضِ ككَثِيرِه** /، وَفِي [١٧/أ]
بَعْضِ النُّسَخِ: **وَرُوِيَ**[3] **يَسِيرُ الْحَيْضِ كَغَيْرِه**، أي: كَغَيْرِ الْيَسِيرِ، وهُو الْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي يَسِيرِ الْقَيحِ والصَّدِيدِ قَوْلانِ**. قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: والْقَيْحُ والصَّدِيدُ مِثْلُ الدَّمِ[4] .

سَنَدٌ: يُرِيدُ فِي الْعَفْوِ عَن يَسيرِه[5]، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ أيْضاً **لِمَالِكٍ**[6].

ص: وَفِي الْيَسِيرِ والْكَثِيرِ طَرِيقَانِ: ابْنُ سَابِقٍ: ما دُونَ الدِّرْهَمِ وما فَوْقَهُ، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ، ابْنُ بَشِيرٍ: قَدْرُ الْخِنْصَرِ والدِّرْهَمِ وَفِيما بَيْنَهُما قَوْلانِ.

ش:أي: ما دُونَ الدِّرهَمِ يَسيرٌ، وما فَوْقَهُ كَثِيرٌ، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ[7] ، حد الكثير واليسير في الدم
رَوَى **ابْنُ زِيَادٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** أَنَّه يَسيرٌ[8]، وَقَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[9]. وَرَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** فِي ***الْوَاضِحَةِ*** أَنَّهُ كَثِيرٌ، هَكَذَا نَقَلَ فِي ***النَّوَادِرِ***[10]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ **الْبَاجِيُّ**[11] وَغَيْرُهُ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أنَّ طَرِيقَةَ **ابْنِ بَشِيرٍ** غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لأَنَّه جَعَلَ

---

(١) النوادر ١/٨٧، عيون الأدلة ٢/٨٠٠،عيون المجالس ١/١٩٥، الجامع ١/١٨٣-١٨٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٢) النوادر ١/٨٧-٨٨، المنتقى ١/٤٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) هذا نص التهذيب١/١٨٧،ونص المدونة ١/١٢٦:"والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ".

(٥) مواهب الجليل ١/١٥٠.

(٦) المدونة ١/١٢٦.

(٧)عقد الجواهر ١/٢٠.

(٨) المنتقى ١/٤٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٩) الجامع ١/١٨١.

(١٠) ١/٨٦.

(١١) المنتقى ١/٤٤.

الدِّرْهَمَ فِيها كَثِيراً اتِّفَاقاً[1]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِثُبُوتِ الْخِلافِ فِي الدِّرْهِمِ[2]، وتَصَوُّرُ كَلامِهِ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رأى أنَّ الْيَسَارَةَ والْكَثْرَةَ إنَّما يُرْجَعُ فِيهِما إلى الْعُرْفِ[3]، وهُو ظَاهِرُ ***الْعُتْبِيَّةِ***؛ لأنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَسُئِلَ عَن وَقْتِ الدَّمِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ عِنْدَنا وَقْتٌ، فِقِيلَ لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِن لا أُجِيبُكُم إلى هَذَا الضَّلالِ، ثُمَّ قَالَ: الدَّرَاهِمُ تَخْتَلِفُ[4].

وَيُمْكِنُ أن تُجْمَعَ هَذِهِ الطُّرُقُ فَيُقَالُ: هَلْ يُرْجَعُ إلى الْعَادَةِ أولا ؟ قَوْلان ، وَعَلَى الثَّانِي فالْخِنْصِرُ[5] يَسِيرٌ، وَما فَوْقَ الدِّرْهَمِ كَثِيرٌ، وَفِيما بَيْنَهُما خِلافٌ[6].

---

(١) التنبيه ١/٢٩.

(٢) عقد الجواهر ١/٢٠.

(٣)**العرف**: عبارة عما يستقر في النفوس المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .

أشباه ابن نجيم ص (٩٣) .

فالعرف والعادة هما لفظان بمعنى واحد ، يدلان على العادة المعروفة وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم ، فالعادة هي العود والتكرار ، والعرف هو المتعارف عليه، وقد فرق بعض العلماء المحدثين بين مدلول العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة وخص العرف بعادة الجماعة ، فبينهما عموم وخصوص مطلق . الوجيز ص (١٥٧)

(٤) البيان ١/١٢٦،٤٥٤.ينظر : قواعد المقري ١/٣٠٧ القاعدة (٨٢) : أصل مالك نفي التحديد إلاَّ بدليل .

(٥) **الْخِنْصَرُ** : الإصبع الصغرى . الصحاح ١/٥٣١ (خصر)، القاموس ص (٤٩٧) (خنصر).

(٦) وإمكان جمع هذه الطرق منصوص عليه في شرح ابن عبد السلام ١/٨ب، مع زيادة هي": وما بين ذلك ثلاثة أقوال: يسير، كثير، ما دون الدرهم يسير، والدرهم كثير. وإذا كان أهل العفو عن اليسير إنما هو مأخوذ من الاجتهاد فما يبنى عليه من الخنصر أو الدرهم لا يقوم عليه دليل والله أعلم". قال ابن رشدفي البيان ١/١٢٦:" هذا هو المعلوم من مذهبه ــ يعني مالكا ــ أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء، التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد".**أمَّا** المتأخرون من **المالكية** فرأوا التقدير بالدرهم في الدم خاصة ، فما دون الدرهم فهو معفو عنه عندهم ، أمَّا مذهب **الحنفية** ففي سائر الأنجاس معفو عندهم ما كان مثل الدرهم وما دونه، وأمَّا ما زاد عنه لم يعف عنه ، أمَّا عند **الشافعية** فهو مثل مذهب المالكية إلاَّ في الموضع الذي لا يمكن التحرز منه، أمَّا مذهب **الحنابلة** فلم يعفُ الإمام أحمد إلاَّ عن الدم اليسير، سواء كان دم حيض أو غيره، سوى دم الكلب والخنزير. واليسير عند الحنابلة : هو مالا يفحش في قلب مَنْ عليه الدم .

مختصر الطحاوي ص (٣١)، المبسوط ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/٨٠، الهداية ١/٣٦، المدونة ١/١٢٦، الجامع ١/١٨١، المنتقى ١/٤٤، التبصرة ١/٢٦،عقد الجواهر ١/٢٠، الأم

وَالْمُرَادُ بالدِّرْهَمِ: الدِّرْهَمُ البَغْلِيُّ، أشَارَ إلَيْهِ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[1]، ونَصَّ عَلَيْهِ ر[2] وَمَجْهُولُ **الْجَلاَّبِ**[3]، أي:الدَّائِرَةُ الَّتِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ[4]. و**الْخِنْصَرُ**[5] قَالَ مُصَنِّفُ[6] ***الإِرْشَادِ***[7] فِي ***الْعُمْدَةِ***[8]: الْمُرَادُ ــ والله أعْلَمُ ــ

١/٥٥،الحاوي الكبير ١/٢٩٤، المهذب ١/٦٠ روضة الطالبين ١/١٣٨، المغني ٢/٤٨٢، الشرح الكبير ١/١٤٧، المحرر ١/٧، المبدع ١/٢٤٦، كشاف القناع ١/١٩٠ .

(١) البيان ١/١٢٦،٤٥٤، مواهب الجليل ١/٢١١.

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢أ، مواهب الجليل ١/٢١١،.

(٣) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٤) التنبيه ١/٢٩ :" الدرهم البغليُّ: هو الدور الذي داخل حافر البغل إذا قلب وجد موضع تشبك الحجارة الصغار ". **وجاء** في مواهب الجليل ١/٢١١ :" قال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح: وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ثم قال: وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغليُّ الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لمالك، تسمى رأس البغل ذكره النووي ــ رحمه الله ــ في تحرير التنبيه، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض...".

(٥) يُنظر: التنبيه ١/٢٩.

(٦) **شهاب الدين** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، كان فقيها عالماً زاهدا، له مشاركات في علوم جمَّة، وكتبه تدل على فضيلته، منها: كتاب المعتمد، غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، وكتاب العمدة، وكتاب الإرشاد، كلها في الفقه، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي سنة (٧٣٢هـ).

الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٣).

(٧) الموسوم بإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لابن عسكر (ت ٧٣٢)، وهو مطبوع ، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق ، فهو يمثل أسلوبهم ، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال ، مما يخالف ما عرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على مختصر خليل ، مع سهولة عبارة مؤلفه وخلوها من الحشو والتعقيد ، وهو مع إيجازه حوى فروعاً ومسائل كثيرة لم تحوها المطولات، وللإرشاد شرحان : شرح بهرام (ت٨٠٥) ،شرح زروق (ت٨٩٩). الديباج ص (٢٤٨)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٢-٣).

(٨) انفردت بها (ت) وفي بالقي النسخ / العدة .

والعمدة لابن عسكر (ت ٧٣٢)، مختصر في الفقه، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً .

الديباج ص (٢٤٨)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٣).

مِسَاحَةُ رَأْسِهِ لا طُولُهُ؛ فإنَّ طُولَه أكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ[1]. وَقَالَ مَجْهُولُ **الْجَلاَّبِ**: يَعْنُونَ بِهِ الأُنْمُلَةَ الْعُلْيا[2].

وَقَالَ **هـ**: الْمُرَادُ بالْخِنْصَرِ عِنْدَ مَن اعْتَبَرَهُ إذا كَانَ مَطْوِيًّا[3].

ص: وعَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ غَيْرِ المُتَفَاحِشِ النَّادِرِ.

غسل دم البراغيث

ش: أكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَزِيدُوا الْقَيْدَ الأخِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[4]، وَكَأنَّ الْمُصَنِّفَ زادَهُ لِكَوْنِ الْمُتَفَاحِشِ لَمْ يَحُدَّهُ أصْحَابُنا، وإنَّما أحَالُوهُ عَلَى الْعُرْفِ[5]، وَظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ أبِي زَيْدٍ** وجُوبُ غَسْلِهِ إذا تَفَاحَشَ؛ لِقَوْلِهِ: وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أنْ يَتَفَاحَشَ[6]

ع: وَجَرَتْ عَادَةُ الْمُذَاكِرِينَ بِمُعارَضَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَةِ الدُّمَّلِ والْجُرْحِ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيها: فإن تَفَاحَشَ اسْتُحِبَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أنّ الْحُكْمَ مُتَسَاوٍ، وَمِنْهُمْ مَن يُفَرِّقُ بِسُرْعَةِ التَّفَاحُشِ في الدُّمَّلِ[7]. **انتهى.**

وَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ إنَّما تَأتِي إذا بَنَيْنَا عَلَى أنَّه وَاجِبٌ.

وَرَأيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ ***التَّهْذِيبِ***: ولا يُغْسَلُ مِن دَمِ الْبَرَاغِيثِ إلاَّ ما تَفَاحَشَ[8]، فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ. وَتَكَلَّمَ عَلَيْها **أبو الْحَسَنِ**[9]، وَعَلَى هَذَا فَلا مُعَارَضَةَ أصْلاً

---

(١) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٢) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٣أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢أ، مواهب الجليل ١/٢١١.

(٤) المدونة ١/١٢، الإشراف ١/٢٨٢، شرح التلقين ١/٢٥٩، شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٥) حيث ذُكر ولم يحدد، المدونة ١/١٢٨، الإشراف ١/١٠٢، شرح التلقين ١/٢٥٩.

(٦) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٦).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٨) التهذيب ١/١٨٩.

(٩) التقييد ١/٣٨أ.

لِمُسَاوَاةِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَقَالَ **الْمَتِيَوِيُّ**[1] بَعْدَ قَوْلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أن يَتَفَاحَشَ[2]: يُرِيدُ يُسْتَحَبُّ له غَسْلُهُ[3].

وذَكَرَ مُصَنِّفُ ***الإِرْشَادِ*** فِي ***الْعُمْدَةِ*** قَوْلَيْنِ إذا تَفَاحَشَ: بِالْوُجُوبِ والاسْتِحْبَابِ[4]، وكَذَلِكَ نَقَلَ/ **اللَّخْمِيُّ**[5]. [١٧/ب]

ص: وَعَنْ أَثَرِ الْمَخْرَجِينِ.

ش: أي: أَنَّهُ لا يُكَلَّفُ غَسْلَهُما بل يَمْسَحُهما، والْغَسْلُ أفضلُ، ولا يُرِيْدُ بِهِ ما وَصَلَ لِلثَّوبِ؛لأنَّه يَذْكُرُ ذَلِكَ الْفَرْعَ بَعْدَ هَذَا[6]. المطلوب لتنظيف المخرجين

ص: وعَنِ الْخُفِّ والنَّعلِ مِنَ أَرْوَاثِ الدَّوابِّ وأَبْوَالِها يَدْلُكُهُ ويُصَلِّي؛ لِلْمَشَقَّةِ، ورَجَعَ إليه لِلْعَمَلِ، بِخِلافِ غَيرِهِما كالعَذِرَةِ.

ش: يعني: ويُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ الْخُفَّ والنَّعْلَ مِنَ أَرْوَاثِ الدَّوابِ وأَبْوَالِها[7] لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُمَا فِي حَقِّ الْمَاشِي فِي الطُّرُقاتِ. المعفو عمَّا يصيب النعل والخف

---

(١) **أبو الحسن** علي بن محمد بن عبد الله المتيوي ، الحافظ الصالح ، كان يدرس بسبتة ، وكان من حفاظ فروع المذهب ، ويحكى عنه أنه عرض المدونة في يوم واحد عن ظهر قلب ، له شرح على الرسالة ، اعتنى به الناس، ونقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في المذهب ، ومات قبل أن يكمله ، انتهى فيه إلى أحكام الدماء، توفي سنة (٦٦٩هـ).

طبقات المالكية (٨٤أ)، نيل الابتهاج ص (٣٢٣)، معجم المؤلفين ١٣٩/٧ .

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٦) .

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١١٢/١أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٣/١ب ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١١٢/١أ، مواهب الجليل ٢٢٨/١.

(٥) التبصرة ٢٥/١.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٨/١ب بعد بيانه لكلام ابن الحاجب وأن المراد به غسلهما ولا يعني به ما يصل إلى الثوب:" لما يلزم عليه من التكرار ؛ لأنه يذكر هذا الفرع في آخر كلامه على الاستجمار، وأيضا فإنه ذكر فيه هناك خلافا، ولم يتعرض إليه هاهنا ، وإذا كان معنى كلامه ما قلناه كان الأولى ترك هذا الفرع، لما يغني عنه من الكلام على الاستجمار".

(٧) (س) زيادة /يدلكه ويصلي.

وَقَوْلُهُ: **يَدْلُكُهُ**، بَيَّنَ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الإطْلاقِ، ثُمَّ بَيَّنَ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلعَفْوِ، وهُو الْمَشَقَّةُ، وَنَبَّهَ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ عَلَى أنَّ الْمَرْضِيَّ عِنَدَهُ فِي سَبَبِ الْعَفْوِ ما ذَكَرَهُ لا ما ذَكَرَ غَيرُهُ ، مِنْ كَونِ هَذِهِ الأرْوَاثِ مُخْتَلَفاً فِي نَجَاسَتِها[1].

وَقَوْلُهُ: **وَرَجَعَ إلَيْهِ**، يَعْنِي أنَّ قَوْلَ **مَالِكٍ** اخْتَلَفَ، فَكَانَ أولاً يَقُولُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ وأنَّهُ لابُدَّ مِنْ الغَسْلِ ثُمَّ رَجَعَ إلى الْعَفْوِ[2] لِعَمَلِ أهْلِ[3] الْمَدِينَةِ[4].

وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ **لابْنِ حَبِيبٍ** بِالْعَفْوِ عَنِ الْخُفِّ دُونَ النَّعْلِ، وسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ[5].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ غَيرِهِما** ، أي: غَيْرَ الأبْوَالِ والأرْوَاثِ ، فلا يُعْفَى عَنْهُ، كَالْعَذِرَةِ والدَّمِ، ولابُدَّ مِنْ غَسْلِهِ[6].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٢) واستدل لذلك القرافي في الذخيرة ١/٢٠٠ بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا وَطِيءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأذَى فإنَّ التُّرَابَ له طَهُورٌ)). وقد أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١٠٥،ح ٣٨٥، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١/١٤٨، ح ٢٩٢،كتاب الوضوء، باب ذكر وطء الأذى اليابس في الخف والنعل، و**ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٤/٢٤٩،ح ١٤٠٣، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٧١، ح ٥٩٠، كتاب الطهارة، وقال ":هذا حديث صحيح على شرط مسلم ".**والبيهقي** في سننه ٢/٤٣٠، ح ٤٠٤٦، كتاب الحيض، باب طهارة الخف والنعل.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) ينظر: المدونة ١/١٢٧، التفريع ١/٢٠١، النوادر والزيادات ١/٨٣ ، المعونة ١/١٧٠ المنتقى ١/٤٥، البيان ١/٦٤ــ ٦٥ ، عقد الجواهر ١/٢١، الذخيرة ١/٢٠٠.

(٥) ص (١٥٨).

(٦) يُنظر: المدونة ١/١٢٧، التفريع ١/٢٠١ ، النكت ١/١٦٨.

قال ابن يونس في الجامع ١/١٧٧ عن الإمام مالك :" إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب ، بخلاف العذرة ، فخفف لهذه الضرورة ، وأيضاً فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما ، وزبل الدواب مختلف في نجاسته ".

العفو عن أرواث الدواب

تَنْبِيهٌ: نَصَّ **سُحْنُونٌ** عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيها الدَّوَابُّ، وأَمَّا ما لا تَكْثُرُ الدَّوابُ فِيهِ فَلا يُعْفَى عَنْهُ[1].

ص: فلذلك يخلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ، ابنُ حبيبٍ: عُفِيَ عن الْخُفِّ لا النَّعْلِ، وفي الرِّجْلِ مجرَّدَةً <ثالثُها إن كانَ لِعُذْرٍ>[2].

غسل ما يعلق بالخف والنعل من غير أرواث الدواب

ش: أي: ولأجْلِ أنَّ[3] ما عَدَا أرْوَاثَ الدَّوابِ وأبوالَها لا يُعْفَى عَنْهُ، لَزِمَ الْمَاسِحُ الَّذِي لا مَاءَ مَعَهُ خَلْعَ الْخُفِّ، والتَّيَمُّمُ إذا أصَابَه شَيْءٌ مِن ذَلِكَ[4]، ولَو كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّياً إلى إبْطَالِ الطَّهارَةِ الْمَائِيَّةِ، والانْتِقَالِ إلى الطَّهارَةِ التُّرَابِيَّةِ[5].

ر: حَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَن **مَالِكٍ**[6]، يُرِيدُ لأنَّ الْوضُوءَ لَهُ[7] بَدَلٌ، وغَسْلَ النَّجَاسةِ لا بَدَلَ لَهُ، ونَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَن **أصْبَغَ**، وأخَذَ مِنْهُ تَقْدِيمَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْوضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لم يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لإحْدَى الطَّهارَتَيْنِ[8].

---

(١) الذخيرة ١/١٩٩، مواهب الجليل ١/٢٢٢.

(٢) (مط) قولان.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر عقد الجواهر ١/٢١، الذخيرة ١/٢٠٠.

(٥) ينظر النكت ١/١٦٨-١٦٩، المنتقى ١/٤٥.

(٦) المُذْهَب ١/ ٢٩.

(٧) (ك) و (م) منه.

(٨) في شرح التلقين ١/٢٨٠ لم يذكر أنه نقله عن أصبغ، وإنما قال:" أما هذا، فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصاً لأحد من أصحابنا، سوى ما حكاه ابنُ حبيبٍ عن بعض أصحاب مالك، فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتهما نجاسة وهو في السفر ولا ماء معه، أن ينْزِعَ خفيه ويتيمم، فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة، فعلى هذا تُغْسَل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم ".

قلت: فلعله نقل ما في شرح ابن عبد السلام ١/٨ب-٩أ حينما قال:" هذا الفرع منقولٌ عن أصبغَ، وأخذ منه المازري تقديم غَسْل النجاسة على الوضوء ". والله أعلم

ع: وأظنُّ أنِّي رَأيْتُ **لأبي عِمْرَانَ** أنَّهُ يَتوضَّأُ بِهِ ويُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ، وَكَانَ بَعْضُ أشْيَاخِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ أيْضاً، ويَحْتَجُّ بأنَّ طَهارَةَ الْخَبَثِ مُخْتَلَفٌ في وجُوبِها، بِخِلافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، والمتَّفَقُ عَلَى وجُوبِها أَوْلى[1] .

هـ بَعْدَ أن اسْتَشْكَلَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وذَكَرَ ما ذَكَرَهُ ع بَحْثاً، ولَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أن يَجْرِيَ عَلَى اخْتِلافِهِمْ فِيمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ ما يَتَوَضَّأُ بِهِ خَاصَّةً، أو يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ ، فَقَدْ قِيلَ : يُزِيلُها بِهِ[2] ويَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ : يَتَوضَأُ بِهِ ويُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ لِلاخْتِلافِ فِيها[3].

وأَمَّا الرِّجْلُ الْمُجَرَّدَةُ فَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: لا نَصَّ فِيها، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيها[4] الْمَسْحُ ؛ لأنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَسْحِ التَّكْرَارُ، وَعَدَمُ خُلُوِّ الطُّرُقَاتِ مِنَها ، وَيَجُوزُ أن يُقالَ: يَجِبُ؛ لأنها لا تَفْسُدُ بِخِلافِ الْخُفِّ[5].

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** قَوْلَيْنِ لِلْمُتَأخِّرِينَ فِيمَنْ دَعَتْهُ ضَرُورَةٌ إلى الْمَشْيِ حَافِيَاً[6]، وَحَكَى **ابْنُ شَاسٍ**[7] **والْقَرَافِيُّ** في ***الذَّخِيرَةِ***[8] الثَّلاثَةَ.

---

(١) شرحه ١/٩أ ثم قال:" وتخريج المازري هو الذي رأيت للشافعية، وهو الذي تشهد له قواعد المذهب".

(٢) ساقط من (س).

(٣) مواهب الجليل ١/٢٢٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) المنتقى ١/٤٥.

(٦) التنبيه ١/٣٠.

(٧) عقد الجواهر ١/٢١.

(٨) ١/٢٠٠. قلت: ويشمل قولُ الرسول ﷺ: ((إذا وَطِئَ أحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأذَى فإنَّ التُّرَابَ لَه طَهُورٌ)). الرِّجْلَ ؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن التراب يطهر النعل فكذلك الرِّجْل. والحديث سبق تخريجه ص (١٥٧).

ص: وعَنْ طِينِ الْمَطَرِ ونَحْوِه، كالْمَاءِ الْمُستَنْقِعِ في الطُّرُقِ، وإن كَانَ فِيهِ[1] الْعَذِرَةُ، وَقَالَ: ما زَالَتِ الطُّرُقُ وَهَذَا فِيهَا، وكَانُوا يَخُوضُونَ طِينَ الْمَطَرِ ويُصَلُّونَ ولا يَغْسِلُونَهُ. وفي عَينِ النَّجَاسَةِ فِيهِ: قَوْلان.

[١٨/أ]

العفو عن طين المطر وما يعلق منه بالجسد

ش: قَالَ شَيْخُنَا: نَحْوُ الْمَطَرِ هُو مَاءُ الرَّشِّ / الَّذِي فِي الطُّرُقَاتِ.

عِيَاضٌ: والْمُسْتَنْقِعُ بِكَسْرِ القَافِ[2].

وَمَا قَالَهُ عَن ***الْمُدَوَّنَةِ*** هو كَذَلِكَ فِيها[3].

قَوْلُهُ[4]: **وإن كَانَ فِيها الْعَذِرَةُ**[5] قَالَ **ابْنُ أبي زَيْدٍ:** يُرِيدُ مالَمْ تَكُنْ[6] غَالِبَةً أو تَكُنْ لَها عَيْنٌ قَائِمَةٌ[7].

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ:** يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ تَفْسِيراً، ويَحْتَمِلُ أن يَبْقَى الْكِتَابُ عَلَى ظَاهِرِه، وأنَّه فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَفَى عَنْهُ وإن كَانَ غَالِباً أو عَيْناً قَائِمَةً ، إذا تَسَاوَتِ الطُّرُقاتُ فِي وجُودِ ذَلِكَ فِيها، وكَانَ لا يُمْكِنُ الانْفِكَاكُ عَنْهُ[8].

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ كَلامِ **أبي مُحَمَّدٍ:** وَقَدْ تَأوَّلَ بَعْضُ الأشْيَاخِ[9] الْمُتَأخِّرِينَ أنَّ النَّجَاسَةَ إذا كَانَتْ تَخْفَى عَيْنُها، ولا يُقْطَعُ بِعُلُوقِها بالْجِسْمِ والثَّوْبِ، فإنَّهُ

---

(١) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / فيها .

(٢) التنبيهات ١/٦أ.

(٣) المدونة ١/١٢٨.

(٤) في جميع النسخ /قال. والتصحيح أخذته من شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٥) في جميع النسخ زيادة / والدم. وهي غير موجودة في نص ابن الحاجب السابق .

(٦) (ت) زيادة / النجاسة .

(٧) لم أقف عليه في النوادر، ولعله في شرحه للمدونة، وهو مفقود ، وهو في الجامع ١/١٧٩، والتنبيه ١/٣٠، الذخيرة ١/١٩٨.

ويُنظر : شرح التلقين ٢/٤٥٧، عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة ١/١٩٨، شرح ابن عبد السلام ١/٩أ، المُذْهب ١/ق٢٩، مواهب الجليل ١/٢١٦.

(٨) التنبيه ١/٣٠.

(٩) (س) أشياخي.

يُعْفَى عَنْها فِي مِثْلِ هَذَا، فإذا تُحُقِّقَ عُلُوقُها لَمْ يُعْفَ عَنْها، وَكَأَنَّهُ رَأى أنَّ الشَّكَّ مَعِ الضَّرُورَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ[1]. **انتهى.**

ر[2]: وهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أرْبَعَةِ أوْجُهٍ:

أحدُها: أن يَتساوَى الاحْتِمَالانِ فِي وجُودِها وَعَدَمِها، فَهَذَا يُصَلَّى بِهِ عَلَى ما قَالَهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]؛ لِتَرْجِيحِ الطَّهَارَةِ بالأصْلِ.

الثَّاني: أن يَتَرَجَّحَ احْتِمَالُ وجُودِها،فَهَذَا يُصلَّى به عَلَى مـــا[4] فِي ***الْمُدَوَّنَـــةِ*** تَرْجِيحاً لِلأصْلِ، ويَغْسِلُهُ عَلَى رَأي **أبي مُحَمَّدٍ** تَرْجِيحاً لِلْغَالِبِ.

والثَّالثُ: أن يُتَحَقَّقَ وجُودُها، ولَكِن لا تَظْهَرُ لاخْتِلاطِها بالطِّينِ، فَظَـــاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5] أيْضاً أنَّه يُصَلَّى بِهِ، ويَغْسِلُهُ عَلَى رَأْي **أبي مُحَمَّدٍ**، وهو أحْسَنُ لِتَحَقُّقِ النَّجَاسةِ. ونَحْوُهُ **لِلْباجِيِّ**[6].

الرَّابعُ: أن تَكُونَ لَها[7] عَيْنٌ قَائِمَةٌ ، فَهَاهُنا يَجِبُ غَسْلُها[8] .**انتهى.**

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٥٧.

(٢) انفردت بها (ت). وفي باقي النسخ /هـ . وما أثبته يوافق ما في شـــرح القلشـــاني علـــى جامـــع الأمهات ١/١٤أ ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٣) ١/١٢٨.

(٤) في (م) زيادة /قاله.

(٥) ١/١٢٨.

(٦) المنتقى ١/ ٤٤ـــ٤٥ قال:" وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات علـــى الثـــوب والجســـد والخف فعلى ضربين: أحدهما: ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فـهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولاجسد؛ لأنه مما يتكرر ولايمكن الاحتراز منه فكان معفـــوّاً عنـــه. وثانيهما وهو على ضربين: محرمٌ، ومكروهٌ، كبول بني آدم وعذرهم، والدماء، وبول ما حرم لحمـــه، وما يأكل النجاسات من سائر الحيوان، فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد؛ لأنه مما يمكـــن الاحتراز منه ولايتكرر ولاتخفى عينه ولايكثر كثرة تمنع الاحتراز منه ".

(٧) ساقط من (س).

(٨)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٤أ ، وشرح الثعالبي على جامع الأمـهات ١/١٢ب، مواهب الجليل ١/٢١٧.

فَقَوْلُهُ: **وإن كَانَ فِيها الْعَذِرَةُ** ، يُحْمَلُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ الأوْلَيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلان**، يُحْمَلُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

وأمَّا الرَّابعَةُ، فَلا يُعْلَمُ فِيها خِلافٌ، وَيَبْعُدُ وجُودُ الْخِلافِ فِيها. وَكَذَا كَانَ شَيْخُنا يَقُولُ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ ما قَالَهُ ع هُنا؛ فإنَّهُ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلان**: إذا كَانَتْ قَائِمَةَ الْعَيْنِ، ولا يُرِيدُ غَيْرَ قَائِمَةٍ، وإلاَّ لَنَاقَضَ قَوْلَهُ: **وإن كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ**، ثُمَّ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بأنَّه خِلافُ ما نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ[1]، ولا يُعْلَمُ قَوْلٌ بالْعَفْوِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وإنْ أرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ ما قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ مِنْ أنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إذا غَلَبَ عَلَى الطُّرُقِ، وهو بِهَذِهِ الصِّفَةِ ــ أعْنِي كَوْنَ عَيْنِ[2] النَّجَاسَةِ قَائِمَةً أو غَالِبَةً ــ فإنَّه لَيْسَ بِخِلاف ، ولو سُلِّمَ كَوْنُهُ خِلافاً لَمْ يَكُنْ قَوْلاً مُطْلَقاً، وَإنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ غَلَبَتِهِ عَلَى الطُّرُقِ، لا باعْتِبَارِ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ[3] .

انتهى[4].

حكم ماء السقائف

فَرْعٌ: قَالَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ تَحْتَ السَّقَائِفِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ مَاؤُها ؟ قَالَ: أرَاهُ فِي سَعَةٍ مالَمْ يَسْتَيْقِنْ بِنَجسٍ، زَادَ فِي سَمَاعِ **عِيسَى**: وإن سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إنَّهُ طَاهِرٌ، فإنَّهُ يُصَدِّقُهُمْ، إلاَّ أن يَكُونُوا نَصَارَى فَلا أرَى ذَلِكَ. قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَهَذَا كَما قَالَ: إنَّ النَّصارَى يُحْمَلُ ما سَالَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِمْ عَلَى النَّجَاسَةِ، فلا يُصَدَّقُونَ أنَّهُ طَاهِرٌ، بِخِلافِ الْمُسْلِمِينَ[5].

ص: ولو عَرِقَ من الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ الاسْتِجْمَارِ فقولان.

---

(١) هو أبو محمد المازري كما صرح بذلك ابن عبد السلام في شرحه المنقول منه ١/٩أ.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٤) قال القرافي في الفروق ٤/١٠٥ عند التمثيل على الفرق (٢٣٩) :" طين المطر الواقع في الطرقات، وممر الدواب، والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض، الغالب عليه وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر ،توسعة ورحمة بالعباد ،فَيُصَلَّى بها من غير غَسْلٍ".

(٥) البيان ١/٩٧، ٢٨١، الْمُذهب ١/٦.

العفو عن عرق موضع الاستجمار

ش: أي: هَلْ يُعْفَى عَن ذَلِكَ الْعَرَقِ فِي الثَّوبِ؟[1] وَسَتَأتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[2] .

ص: والْمَرْهَمُ النَّجِسُ يُغْسَلُ على الأشْهَرِ.

غسل المرهم النجس

ش: ر[3]: إذا عُمِلَ الْمَرْهَمُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، أو مِن شَيءٍ نَجِسٍ، وطُلِيَ بِهِ الْجُرْحُ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ مِنَ الْجُرْحِ ، وهو قَوْلُ **ابنِ الْمَاجِشُون** /، أو لا يُصَلَّى بِهِ[4] حتَّى يَغْسِلَهُ[5] ؟ ــ وهو الْمَشْهُورُ ــ لأنَّه أدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ نَكَأَ الْقَرْحَةَ[6] .**انتهى.** [١٨/ب]

ص: والنَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لا تُمَاسُّ لا تَضُرُّ عَلَى الأَصَحِّ.

ونَجَاسَةُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وقِيلَ: إن تَحَرَّكَت بِحَرَكَتِهِ.

النجاسة على طرف الحصير

ش: إنَّما كَانَ الأصَحُّ فِي الْحَصِيرِ عَدَمَ الاعْتِبَارِ[7] ؛ لأنَّه إنَّما صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وهو الْمَطْلُوبُ، ونَقَلَهُ صَاحِبُ ***النُّكَتِ*** عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَن ذَهَبَ إلى مُراعاةِ تَحَرُّكِ النَّجَاسَةِ، ولَيْسَ بِصَحِيحٍ[8]، وَهَذَا مُقَابِلُ الأصَحِّ .واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٩أ :" والظاهرُ العفوُ ؛ لأن أكثرَ ماكان الأولون في الحجاز يفعلون هذه الطهارة ، والعرق من ضرورتها، لاسيما مع حرارة البلاد ، والأمر فيه أيسر مما هو في إزالة ماقارب المخرج، فيتكلف إزالته، ويمكن الاحتراز منه مع مشقة ، ولايمكن الاحتراز من العرق ألبتة ".

(٢) ص (٣٣٣).

(٣) ساقط من (م).

(٤) فقط في (س) و (ت).

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٩أ:" هذا ــ والله أعلم ــ راجعٌ إلى الخلافِ في النجاسة إذا تَغَيَّرت أعراضُها ".

(٦) المُذْهب ١/٢٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي١/٨٧.

(٧) ينظر المدونة ١/١٧٠، النكت ١/٢٠٠، عقد الجواهر ١/١٥٣.

(٨) النكت ١/٢٠٠ .

وَقَوْلُهُ: **وَنَجَاسَةُ طَرَفِ <الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرٌ>**[1] ، أي: أنَّ الأظْهَرَ اعْتِبَارُ نَجَاسَةِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ[2]،إذا صَلَّى بِطَرَفِها وَالطَّرَفُ الآخَرُ مُلْقَىً وَبِهِ نَجَاسَةٌ؛ لأنَّه فِي مَعْنَى الْحَامِلِ لَها.[3]

ص: وعَنِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وشِبْهِهِ يُمسَحُ ؛ لانْتِقَائِها أو لإفْسَادِهِ، ولا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الأصَحِّ.

تطهير السيف من الدم

ش: قَالَ فِي ***الْجَوَاهِرِ***: إذا مَسَحَ السَّيفَ أو الْمُدْيَةَ الصَّقِيلَيْنِ أجْزَأَ عَن الْغَسْلِ؛ لِمَا فِي الْغَسْلِ مِن إفْسَادِهما، وَقِيلَ: لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ الاعْتِمَادُ عَلَى الْعِلَّةِ الأولَى[4].

وَاحْتَرزَ **بالصَّقِيلِ** مِنْ غَيْرِه، فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِبَقَاءِ بَعْضِ النَّجَاسَةِ، ولأنّ الْغَسْلَ حِيْنَئِذٍ لا يُفْسِدُهُ.

وَقَوْلُهُ: **وَشِبْهِهِ**، كالْمُدْيَةِ[5] والْمِرْآة، قَالَهُ **الْقَاضِي أبو بَكْرٍ** [6].

وَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ أنَّ قَوْلَهُ: **لانْتِفَائِها أو لإفْسَادِه** ، عِلَّتَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلافِ فِي الظُّفُرِ وَشِبْهِهِ، لانْتِفَائِها وَلا يُفْسِدُهُ . وَقَيَّدَ بَعْضُهُم الْعَفْوَ بأن يَكُونَ الدَّمُ مُبَاحاً كَمَا فِي الْجِهَادِ وَالْقِصَاصِ، ولا يُعْفَى عَن دَمِ العُدْوانِ، وأكْثَرُ أمْثِلَتِهِم [7] فِي السَّيْفِ إنَّما هو فِي الدَّمِ، فَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْصرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ الْقَصْرَ؛ لأنَّهُ الْغَالِبُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْوَاصِلَةِ إلَيْهِ[8].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٣) انفردت بها (س).

ويُنظر: عقد الجواهر ١/١٥٢، الذخيرة ٢/٩٢-٩٣، المُذْهَب ١/٢٩،شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٤) عقد الجواهر ١/٢٣.

(٥) **المدية** : الشَّفرة . الصحاح ٢/١٨٠٦ (مدى)، القاموس ص (١٧١٩) (مدى) .

(٦) لم أقف عليه في كتبه الموجودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٢٣.

(٧) انفردت بها (س). وفي باقي النسخ / مُثُلِهم .

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ **وابْنِ شَاسٍ**[1] ، أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنِ السَّيْفِ[2] إلاَّ بَعْدَ الْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهما[3]، وَنَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَن **مَالِكٍ**[4] .

ر[5]: وهُو قَوْلُ **الأبْهَرِيِّ**، وَعَزَاهُ **اللَّخْمِيُّ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ**[6] **وابْنُ شَاسٍ لابْنِ الْعَرَبِيِّ**[7].

والَّذِي نَقَلَهُ فِي **النَّوَادِرِ** عَن **مَالِكٍ وابْنِ الْقَاسِمِ** خِلافُهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ **مَالِكٌ**: ولا بَأسَ بالسَّيْفِ في الْغَزْوِ فِيهِ الدَّمُ أن لا يُغْسَلَ .

قَالَ فِي ***الْمُخْتَصَرِ***[8]: ويُصَلَّى بِهِ . قَالَ **عِيسَى** فِي رِوَايَتِهِ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ**: مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ، أو لَمْ يَمْسَحْهُ. قالَ **عِيسَى**: يُرِيدُ فِي الْجِهَادِ أو فِي الصَّيْدِ الَّذِي هو عَيْشُهُ [9]. **انتهى** .

وَقَوْلُهُ: **ولا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الأصَحِّ** ، كَالثَّوْبِ وَالْجِسْمِ . وَالْقَوْلانِ لِلْمُتَأخِّرِينَ[10] . **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** : والصَّحِيحُ: وجُوبُ الْغَسْلِ[11].

---

(١) في ص (١٦٤).

(٢) (م) زيادة / الصقيل.

(٣) يُنظر: الذخيرة ١/١٩٩.

(٤) المنتقى ١/٤٥.

(٥) ساقط من (س).

(٦) التبصرة ١/٢٣ وقال :" ويجزئه مسحه ؛ لأن الصقيل لا تحله النجاسة ، ولأن به ضرورة إلى ذلك ؛ لأنه متى غُسل فسد، فراعى زوال عين النجاسة ، وهو الصحيح " .

(٧) عقد الجواهر ١/٢٣.

(٨) هو مختصر ابن عبد الحكم (ت ٢٦٨)، وله ثلاثة مختصرات : كبير وأوسط وصغير ، فأمَّا الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانية عشر ألف مسألة ، مبوبة ، وفيه سماعات أخرى ، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٥)، مصادر الفقه المالكي ص (٢٢-٣٠) .

(٩) النوادر ١/ ٨٢-٨٣، الجامع ١/١٨٤، البيان ١/٧١.

(١٠) شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(١١) لم أقف عليه في كتبه الموجودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٢٣.

ص: وعَنْ مَاسِحِ الْمَحَاجِمِ ، وفيها: يؤمَر بِغَسْلِها ويُعِيدُ في الْوَقْتِ.

تطهير المحاجم

ش: أي أنَّ مَاسِحَ الْمَحَاجِمِ يَكْتَفِي في تَطْهِيرِها بالْمَسْحِ ؛ لِما يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُحْتَجِمُ مِن وصُولِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ الْحِجَامَةِ[1].

ومُقْتَضَى كَلامِهِ أنّه لا يُؤمَرُ بِغَسْلِهِ أصلاً؛ لأنَّ ما بَقِي بَعْدَ الْمَسْحِ يَسِيرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لِمُقَابَلَتِهِ ذَلِكَ بقولِهِ: وفيها: يُؤمَرُ بِغَسْلِها[2]، ووَصَلَ بِهِ فِيها مِن قَوْلِ **يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ**[3] : وكَذَلِكَ الْعِرْقُ يُقْطَعُ[4]، أي: الْفَصْدُ[5] ولَيْسَ مُرَادُهُ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** أنَّه يُؤمَرُ بالغَسْلِ إثْرَ الْحِجَامَةِ أو الْفَصْدِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مُؤدٍّ إلى غَايَةِ الضَّرَرِ، وإنما يَعْنِي بَعْدَ بُرْءِ الْمَحَلِّ. ومَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أظْهَرُ[6] ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزالُ إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وقَدْ انْتَفَى الْعُذْرُ ، لَكِنْ أمْرُهُ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خِلافِ الأصْلِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَامِدِ / وغَيْرِه، فَتَأوَّلَهُ **ابنُ يُونسَ** على النِّسيانِ[7]، وحَكَاهُ **أبو عِمْرَانَ** عَن **أبِي مُحَمَّدٍ**[8]. وقِيلَ: لِيَسارَةِ الدَّمِ في

[ك١٩/أ]

---

(١) ينظر شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

قلت : ومعلوم في الطب أن غَسْلَ الجرح بالماء يسبب ــ بإذن الله ــ أضراراً، وذلك بانتشار الميكروبات ونحوها المسببة لمضاعفة الألم أو تأخير البُرْء، وأن التئام الجرحِ يتطلبُ عدمَ غَسْل الدم بالماء .

(٢) المدونة ١/١٢٦.

(٣) **أبو سعيد** يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، كان حافظاً، ثقة، حجة، ثبتاً، كثيرَ الحديث، ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وغيرهم ،كان قاضيا بالمدينة زمن بني أمية، توفي سنة (١٤٣هـ).

تهذيب التهذيب ١١/٢٢١، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٦١).

(٤) المدونة ١/١٢٦.

(٥) الصحاح ١/٤٢٩ (فصد)، القاموس ص (٣٩١) (فصد).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٧) الجامع ١/١٧٣.

(٨) الجامع ١/١٧٣، مواهب الجليل ١/٢١٦ .

نَفْسِهِ واتِّسَاعِ محلِّهِ أخَذَ شَبَهاً مِنَ الْيَسِيرِ والْكَثِيرِ، فَحَكَمَ لَهُ بالإعَـادَةِ <فِـي الْوَقْتِ>[1] وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ[2] ، وهو تَأوِيلُ **أبي عِمْرَانَ**[3].

ص: والْمَشْهُورُ أنّ ذَيْلَ المرأَةِ الْمُطَالَ لِلسِّترِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ لا يَطْهُرُ بما بَعْدَهُ.

تطـهير ذيـل المرأة المطـال للستر

ش: روى **مَالِكٌ**[4] **وأبو دَاودَ**[5] **وابْنُ مَاجَه**[6] أنَّ امْرَأةً سَأَلَتْ **أمَّ سَـلمَةَ**[7] زَوْجَ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ لها: إنِّي امرأة أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في مَكَانٍ قَذِرٍ. فَقَـالَت أمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ))[8].

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٣) الجامع ١/١٧٣، التاج والإكليل ١/٢١٦.

(٤) الموطأ ١/٢٤،ح٢٤، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

(٥) سننه ١/٢٦٦،ح٣٨٣، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل.

(٦) سننه ١/١٧٧،ح٥٣١ كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُطَهِّر بعضها بعضا.

وابن ماجة :**أبو عبد الله** محمد بن يزيد القزويني ، كان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم ، له معرفة بالحديث ، سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وغيرهما، ارتحل إلى العراق ومكة والشـام ومصر والري، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي (٢٧٥هـ) .

تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٨ .

(٧) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القريشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ،وكان أبوها يعرف بـزاد الراكب ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وكانت من المـهاجرات إلى الحبشة والمدينة، تو فيت سنة (٦١هـ) رضي الله عنها .

أسد الغابة ٥/٥٨٨، الإصابة ٨/١٥٠، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٧ .

(٨) وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٥٨،ح٦١٥، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضـع القذر، يطأ بعده ماهو أنظـف، و**أحمـد** في المسـند ٦/٢٩٠،ح٢٦٥٣١، و**الدارمـي** في سـننه ١/١٥٥،ح٧٤٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، و**الترمذي** في سـننه ١/٢٦٦،ح١٤٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، و**ابن الجارود** في المنتقـى ص (٤٥)، التنزُّه في الأبدان والثياب عن النجاسات ،و**ابن المنذر** في الأوسط ٢/١٧٠، كتاب طـهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات، و**الطبراني** في المعجم الكبـير ٢٣/٣٥٩ =

واخْتُلِفَ هَلْ هَذَا عَامٌّ ؟ أي: سَوَاءٌ مَشَتْ عَلَى نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ أو يَابِسَةٍ[1]؟ مَنْ نَظَرَ إلى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: يَطْهُرُ مُطْلَقاً لِقَوْلِهِ ﷺ: ((يُطَهِّرُهُ))، ومَنْ نَظَرَ إلى الْمَعْنَى حَمَلَهُ عَلَى الْقَشْبِ[2] الْيَابِسِ[3]، وهُو الْمَشْهُورُ[4].

وحَمَلَ **الْبَاجِيُّ** الْحَدِيثَ عَلَى ما إذا لم يَتَيَقَّنِ النَّجَاسَةَ، قَالَ: لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تَنْفَكُّ عَنِ الطُّرُقَاتِ ، كَطِينِ الْمَطَرِ الَّذِي لا يَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ ، لَكِن عَفَى عَنْهُ ما لَمْ تَظْهَرْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ[5].

= ح ٨٤٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٤٠٦/٢،ح٣٩٠٥، كتاب الحيض، باب ما وطئ من الأنجاس يابساً، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥٨/٣، كتاب الصلاة، باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، كلهم من حديث محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر....الحديث

وقد ذكر **الخطابي** في معالم السنن ١/ ١٠٢ أن في إسناده مقالاً؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة، ولا يعرف حالها في الثقة والعدالة.

قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٥٦/١:" وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهدا بسند صحيح". والشاهد الذي أشار إليه هو ما ورد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: ((أليسَ بَعْدَها طَرِيقٌ هي أطْيبُ منها ؟)) قلت: بلى. قال: ((فهذه بهذه)). وقد أخرجه **أحمد** في المسند ٤٣٥/٦،ح٢٧٤٩٢، **وأبو داود** في سننه ١٠٤/١،ح٣٨٤، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل، **وابن ماجة** في سننه ١٧٧/١،ح٥٣٣،كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٥ ٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٤٠٦/٢،ح٣٩٠٦، كتاب الحيض ، باب ماوطيء من الأنجاس يابساً .

(١) يُنظر: عقد الجواهر ٢١/١، الذخيرة ٢٠٠/١.

(٢) **القشْب** : بسكون الشين المعجمة، هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد.

الصحاح ٢٠٦/١ (قشب)، الذخيرة ٢٠٠/١، شرح غريب المدونة ص (١٦).

(٣) المدونة ١٢٧/١.

(٤) المدونة ١٢٧/١ .

(٥) المنتقى ٦٤/١.

المشي بعد الوضوء على الموضع القذر الجاف

فَرْعٌ: سُئِلَ **مَالِكٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ*** عَنِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ الْجَافِ ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ[1].

وقيَّدَهُ **ابنُ اللَّبادِ** بما إذا مَشَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[2].

وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** فِي تَأْوِيلِ ما وَقَعَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** ثَلاثَ تَأْوِيلاتٍ لِلأَشْيَاخِ :

أَحَدُها: ما ذَكَرْنَاهُ عَنِ **ابْنِ اللَّبَادِ**.

ثَانِيها: إنّما هَذَا؛ لأنَّ الْمَاشِيَ لا تَكَادُ تَسْتَقِرُّ رِجْلُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ اسْتِقْرَاراً يَنْحَلُّ مَعَهُ قَدْرٌ لَهُ بَالٌ يَعْلَقُ بالرِّجْلِ.

ثَالِثُها: أنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، ولا يُنَجِّسُهُ إلاَّ ما غَيَّرَهُ، ولا يَكَادُ يَنْحَلُّ مِنَ النَّجَاسَةِ ما يُغَيِّرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ الْبَاقِيَةَ فِي الرِّجْلِ[3].

ص: ولا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ.

تطهير الفم من الدم

ش: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: عَلَى الأَصَحِّ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزالُ إلاَّ[4] بالْمُطْلَقِ[5].

ص: ولا يَمُصُّهُ بِفِيهِ، ويَمُجُّهُ، والْيَسِيرُ عَفْوٌ.

ش: الْفَرْعُ الأَوَّلُ فِيمَا <إذا كَانَ >[6] فِي نَفْسِ الْفَمِ ، وَالثَّانِي فِيمَا <إذا كَانَ >[7] فِي غَيْرِ الْفَمِ ، وَكَوْنُ الْيَسِيرِ مَعْفُواً عَنْهُ ظَاهِرٌ، ولا حَاجَةَ إلى ذِكْرِهِ[8].

---

(١) البيان ١/١٢٨.

(٢) شرح التلقين ٢/٤٥٩، مواهب الجليل ١/٢٢٠.

(٣) شرح التلقين ٢/٤٥٩.

(٤) في (م) زيادة / الماء.

(٥) ينظر: عقد الجواهر ١/٢٢-٢٣، الذخيرة ١/١٩٣، ٢٠١، شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٦) انفردت بها (س) و (ت).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ينظر : شرح ابن عبد السلام /٩ب .

ص: ولا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إلاّ بالْمَاءِ عَلَى الأصَحِّ، وَقِيلَ: وبِنَحْوِ الْخَلِّ. والاسْتِنْجَاءُ يَأتِي، وَأمَّا الْحَدَثُ فَبالْمَاءِ باتِّفَاق.

ما تُزال به النجاسة

ش: أي: أنَّ الْمَشْهُورَ أنّ النَّجَاسَةَ لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ[1] ،وَقِيلَ : تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ قَلاَّعٍ كَالْخَلِّ، وتَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ[2] **ابْنَ بَشِيرٍ**[3]، وإنَّما حَكَى فِي ***النَّوَادِرِ*** الْخِلافَ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ[4]. وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** أنَّ **اللَّخْمِيَّ** ذَكَرَ خِلافاً فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بالْمَائِعِ. قَالَ: وَأرَاهُ إنَّما أخَذَهُ مِن قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ**: إذا بَصَقَ دَماً ثُمَّ بَصَقَ حَتَّى زَالَ أنَّهُ يَطْهُرُ، وَرَدَّهُ بِجَوَازِ أن يَكُونَ **ابْنُ حَبِيبٍ** إنَّما عَفَا عَنْ هَذَا لِيَسَارَتِهِ[5].

وَمَعْنَى **لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ**، أي: لا يُزَالُ حُكْمُهَا، وإلاَّ فَعَيْنُها تُزَالُ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ اتِّفَاقاً[6].

---

(١) يُنظر: التفريع ٢٠٤/١، عيون الأدلة ٦٠٩/٢، الإشراف ١٠٨/١، التلقين ص (٥٤-٥٥) المعونة ١٧٤/١-١٧٦، النكت ١٥٤/١، الذخيرة ١٩٢/١.

(٢) انفردت بها (ت) .

(٣) التنبيه ٣٣/١.

(٤) ٩٠/١ وعبارته :" اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر ،وقيل: لايطهره إلا الماء المطلق،وهذا هو الصواب ".

(٥) شرح التلقين ٤٦٤/٢.

(٦) يُنظر: شرح التلقين ٤٦٣/٢.

ومن المسائل التي استجدت في الوقت الحاضر إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف . وكيفيته : أن توضع الملابس التي تتأثر بالماء مثل : الصوف ، الحرير ، الجلود ، الملابس ذات الألوان غير الثابتة ونحوذلك في آلة مخصصة لهذه الأنواع من الملابس، وهذه الآلة لها خزّان يوضع فيه مادة (البوركلون) وهي مادة تستخلص من مشتقات البترول، يُضاف إليها بعض المواد الكيميائية ، فإذا وضعت الملابس داخل هذه الآلة تمر بثلاث مراحل : عملية الغسل بتبخير البوركلون مع الحرارة، عملية التجفيف من المادة السابقة ، عملية تبريد الملابس من حرارة الغسيل ، أما الأوساخ فتخرج من فتحات صغيرة من حوض الملابس . وهذه الكيفية أخذتُها من "مغاسل الرهدن" بالرياض.

قلت: مماسبق يتبن أن الغسل بهذه الطريقة جائز ؛ لأن المقصود هو ذهاب عين النجاسة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهي مثل تطهير مياه الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة التي أجازتها اللجنة الدائمة للإفتاء .

زوال النجاسة بغير المطلق

فَرْعٌ: فَإذا زَالَتْ عَيْنُها بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ فَذَلِكَ الثَّوْبُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ ما لاقَاهُ ؟ قَوْلانِ، والأكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ التَّنْجِيسِ[1]؛ إذِ الأعْرَاضُ لا تَنْتَقِلُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلافِ اخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ: **الْقَابِسِيُّ وابْنُ أبي زَيْدٍ** ، إذا دَهَنَ الدَّلْوَ الْجَدِيدَ بالزَّيْتِ وَاسْتَنْجَى مِنْهُ فإنَّه لا يُجْزِئُهُ[2]، قَالَ **الْقَابِسِيُّ**: ويَغْسِلُ ما أصَابَهُ مِنَ الثِّيَابِ[3]، وَقَالَ **ابْنُ أبي زَيْدٍ**/: [١٩/ب] يُعِيدُ الاسْتِنْجَاءَ دُونَ غَسْلِ ثِيَابِهِ[4]. وَمِنْ هُنا يَتَحَقَّقُ لَكَ أنَّ الْمَذْهَبَ سَلْبُ الدُّهنِ لِلطُّهُورِيَّةِ[5].

وَقَولُهُ: **والاسْتِنْجَاءُ يَأتِي** جَوَابٌ عَن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ ، كَأنّ قَائِلاً يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَقُوْلُ:إنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ وحُكْمُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْمَخْرَجَينِ تُزَالُ بالْحَجَرِ؟ فأجَابَ بأنَّه سَيَأتِي[6].

وَقَوْلُهُ: **وأمَّا الْحَدَثُ فَبالْمَاءِ باتِّفَاقٍ** عَلَى اعْتِبَارِ الْمُطْلَقِ فِيهِ[7] ،كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ . والله أعْلَمُ .

تطهير ما لم يعف عنه من النجاسة

ص: وغَيْرُ الْمَعْفُوِّ إنْ بَقِيَ طَعْمُهُ لم يَطْهُرْ، وإنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أو رِيحُهُ لِعُسْرِ قَلْعِهِ بالماءِ فَطَاهِرٌ.

ش: تَقَدَّمَ مِنْ كَلامِهِ ما يَدُلُّ على أنَّ النَّجَاسَةَ قِسْمَان: معفوٌّ عَنْهُ، وَغَيْرُ مَعْفُوٍّ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤أ.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٣٨.

(٤)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤أ، مواهب الجليل ١/٢٣٨.

(٥) يُنظر ما سبق ص (١٣).

(٦) ص (٣١٥).

(٧) ينظر : شرح التلقين ٢/٤٦٣، شرح بن عبد السلام ١/١٠أ.

عَنْهُ[1]. فَالْمَعْفُوُّ لا كَلامَ فِيهِ، وأمَّا ما لا يُعْفَى عَنْهُ فلا بُدَّ من تَطْهِيرِهِ بالْمَـــاءِ[2] كَمَا أشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ[3]، فإذا غَسَلَ وبَقِيَ طَعْمُها لم يَطْهُرْ[4]؛ لأنَّ بَقَاءَ الطَّعْمِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ جُزْءٍ في الْمَحَلِّ،[5] وإن بَقِيَ اللَّونُ أو الرِّيحُ وقَلْعُهُ مُتَيَسِّرٌ فَكَذَلِكَ أيْضَاً، وإن تَعَسَّرَ قَلْعُهُ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ[6]،ويَنْبَغِي أن يكونَ بقاءُ اللَّـــونِ أشَدُّ من بَقَاءِ الرِّيحِ[7].

ص: والْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وغَيْرُ الْمُتَغَيِّرةِ طَاهِرَةٌ، ولا يَضُرُّ بَلَلُهَا؛ لأنَّـــه جُزْءُ الْمُنْفَصِلِ.

الغسالة المتغيرة

ش: مُرَادُهُ بالغُسَالَةِ: ما غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ[8]. ثم إنْ كانتْ مُتَغَيِّرَةً فلا شَـكَّ في نَجَاسَتِها، كانَ تَغَيُّرُها باللَّونِ أو بالطَّعْمِ أو بالرِّيحِ[9]، وإن كانتْ غَيْرَ مُتَغَـــيِّرَةٍ

---

(١) ساقط من (س).

قال ابن عبدالسلام في شرحه ١/١٠أ :"إن المعفو لا تلزم إزالته، فإن أزيل وبقي منه طعمـــه أو غـــيره عفي عنه؛ إذْ المعفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء".

(٢) يُنظر: التفريع ١/٩٨-١٩٩، الرسالة مع غرر المقالة ص(٨٧)، عيون الأدلة ٢/٦٦٤، عيـــون المجالس ١/١٧٢، الإشراف ١/١٠٨، عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة١/١٩٢.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) جاء في مواهب الجليل ١/٢٣٦:"وقال ابن فرحون:إنه يمكن تصور إدراك بقاء طعم النجاســـة فيما إذا كانت النجاسة في الفم أو دَمِيَتْ اللثَّة".

(٥) عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة ١/١٨٩.

(٦) عقد الجواهر ١/٢٢.

(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠أ:" وينبغي أن يكون الحكم مع اللون أشد منه مع الرائحة، وينبغي على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون فيما تغير بالريح، وما حكيناه عنه نصـــا في الحلـــول باغتفاره، أن يغتفر هاهنا في الإزالة وإن لم يعسر ".

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٢٣٧:"ورده ابن عرفة، بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه، لقوته بالاستصحاب، فإن الماء يدفع عن نفسه، قاله اللخمي ".

(٨) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، مواهب الجليل ١/٢٣٧.

(٩) عقد الجواهر ١/٢٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ، التاج والإكليل ١/٢٣٤.

فَطَاهِرَةٌ، ولا يَضُرُّ ما بَقِيَ بعدَ نزولِ الْغُسَالَةِ الطَّاهِرَة ،فإنَّ ما بَقِيَ بعضُ ما نَزَلَ، والنَّازِلُ بالْفَرْضِ طَاهِرٌ، وهو معنى **قوله: ولا يَضُرُّ بَلَلُهَا؛ لأنَّه جُزْءُ الْمُنْفَصِلِ،** أي: جُزْؤُهُ قَبْلَ الانْفِصَالِ[1].

وصرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ** بأنَّه لا يَلْزَمُ عَصْرُ الثَّوبِ[2]. لِما ذَكَرْنَاهُ، وهلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بهذه الغُسَالةِ ؟ أجْرَاهُ **ابْنُ الْعَرَبِي** عَلَى الْمَاءِ القَلِيلِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ.[3]

ع و **هـ**:وفيه نَظَرٌ؛ إذْ لو كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الغُسَالةُ مُخْتَلَفاً فِيهَا، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا خِلافاً فِيمَا رَأَيْنَاهُ[4].**انتهى**.وفيه نَظَرٌ[5].

ص: وإذا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُهَا غَسَلَ الْجَمِيعَ، وكذلك أَحَدُ كُمَّيْه على الأصَحِّ.

غسل الجميع إذا لم يتميز موضع النجاسة

ش: وَجَبَ[6] غَسْلُ الْجَمِيعِ ؛ لأنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ، ولا يَتَحَقَّقُ إلاَّ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ[7] ، إلاَّ أن لا يَجِدَ مِنَ الماءِ ما يَعُمُّ الثَّوبَ ويَضِيقُ الْوقْتُ، فإنَّه

---

(١) الْمُذْهب ١/ ٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٠أ.

(٢) عقد الجواهر ١/٢٢.

(٣) لم أقف عليه في القبس، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، ونقله ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ.

(٥) قلت : لأن نفي العلم لا يثبت علما.

(٦) (مد) وجه.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ.

وهذا يندرج تحت القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وكذلك يندرجُ تحتَ القاعدة الفقهية : اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ، فهنا يغسل جميع الثوب، أو الجسد كله؛ حتى يتيقن الطهارة.

المحصول لابن العربي ص (٦٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١/٣٦٨-٣٦٩، قواعد

يَتَحَرَّى مَوْضِعها. نَصَّ عليه في **الذَّخِيرة**[1].

اشتباه الطاهر بالنجس

وأمّا الكُمَّانِ فَلْتَعْلَمْ أوَّلاً أنَّه إذا اشْتَبَهَ عليكَ ثوبانِ : أَحَدُهُما نَجِسٌ، والآخَرُ طَاهِرٌ، فالْحُكْمُ أن يُتَحَرَّى أحَدُهُما على الْمَذْهَبِ[2]؛ لكونِ الأصْلِ في كُلٍّ مِنْهُمَا الطَّهَارَةَ[3] ولا كَذَلِكَ الثَّوبُ الْوَاحِدُ؛ لأنَّ حُكْمَ الأصْلِ قد بَطَلَ لِتَحَقُّقِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فيه، وعلى هذا فَمَنْشَأُ الْخِلافِ في الكُمَّينِ هلْ هُما كالثَّوبِ الواحِدِ أو كالثَّوبين؟ ولهذا قالَ **ابنُ العربي**: لو أفردَ الكُمَّينِ جَازَ له التَّحَرِّي إجْمَاعاً[4]، يعني: على القولِ بالتَّحَرِّي في الثَّوبينِ.

ص:فإن شَكَّ في إصَابَتِهَا نَضَحَ كَمَا لَوْ شَكَّ في بَعْضِ الثَّوْبِ يُجْتَنبُ فيه أوْ تَحِيضُ فيه[5] ونَحْوِه، قَالَ: والنَّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وهو طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ

الونشريسي، القاعدة (٢٦). وينظر: البيان ٨١/١.

(١) ١٧٦/١. ويُنظر : مواهب الجليل ٢٣١/١.

(٢) جاء في البيان ١٨٠/٢" قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر ليس معه إلاّ ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة، لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر مكانه، وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت ــ إن وجد ثوبا ــ كما قال في الثوب. ولست أنا أرى ذلك، يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر مكانه ــ ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ــ وإن وجد غيرهما".

وجاء في لباب اللباب ص (١٨)، ومواهب الجليل ٢٣١/١-٢٣٢وقال ابن الماجشون:" يصلي بعدد النجس وزيادةِ ثوب كالأواني"، وقال ابن مسلمة: "كذلك ما لم يكثر".

(٣) قلت: ولكن قد جاء ما يخالف الأصل، وهو وجود النجاسة في أحدهما، ويمكن الخروج من هذا بأن يصلّي في كل واحد منهما صلاةً، فيتيقن بأنه صلى بالطاهر لا محالة.

أما ما ذكره ابن رشد في البيان ١٨٠/٢-١٨١: "من أنه إذا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرض، وإذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض".

قلت : يمكن الخروج منه، بأن ينوي في كل واحدة منها الفرض، فيكون عازما في نيته، ثم إن هذه حالة طارئة تتعلق بأداء الصلاة،اشتبه عليه أمر الطهارة، وله طريق يؤدي إلى اليقين،فيلزمه الإتيان به.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٠/١أ.

(٥) (مط) زيادة / امرأة. وموضوعة بين معكوفتين .

فيه، فإن شَكَّ في كَونِهِ نَجَاسَةً فَقَوْلان، فإن شَكَّ فِيهِمَا فَلا نَضْحَ.

النجاسة المشكوك فيها

ش: لَمّا تَكَلَّمَ على حُكْمِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ أتْبَعَها بِحُكْمِ النَّجَاسَةِ الْمَشْكُوكِ[1] فيها.

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ، أنَّ مَسَائِلَ النَّضْحِ على ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: قِسْمٍ مُتَّفَقٍ فيه على النَّضْحِ، وقِسْمٍ مُخْتَلَفٍ فيه، وقِسْمٍ اتُّفِقَ فيه على سُقُوطِ النَّضْحِ[2].

[٢٠/أ] أشارَ إلى الأوَّلِ **بقوله: فإن شَكَّ في/ إصَابَتِهَا نَضَحَ**[3]، أي: إذا تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ وشَكَّ في الإصَابَةِ، ومثَّلَ لهذا الْقِسْمِ بما إذا شَكَّ الْجُنُبُ أو الْحَائِضُ هل أصَابَ ثَوبَهُما شَيءٌ أو لا؟ وهذا إذا كانَ الثَّوبُ مَصْبُوغاً يَخْفَى أثَرُ الدَّمِ فيه،

---

(١) **الشك:** ما تساوى فيه الاحتمالان في النفس. نشر البنود ٥٧/١،نثر الورود ص (٧٣).

(٢) المدونة ١٢٩/١، النوادر ٨٩/١، المعونة ١٦٩/١، النكت ١٦٣/١-١٦٥، البيان ٨٠/١-٨١، التنبيه ٣٣/١، بداية المجتهد ٢١٢/١-٢١٣، عقد الجواهر ٢٣/١-٢٥، الذخيرة ١٩١/١-١٩٢.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢١٢/١:" وقومٌ قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس ﷺ . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك أعني اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النضح:

أحدهما: حديث عائشة ﷺ " أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله"،وفي بعض رواياته "فنضحه و لم يغسله ".سبق تخريجه ص (٩١).

الثاني : حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته ، قال:قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بالماء . وهذا الحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٤٦/١،ح٣٧٣،كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير ، **ومسلم** في صحيحه ٤٥٧/١،ح٦٥٨، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ".

وقال ابن رشد في البيان ٨١/١ :"وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان و لم ير النضح إلاّ مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث ... وقال : إن نضح الحصير للنبي ﷺ لم يكن لِنجس ، وحَكى ذلك عن ابن نافع وهو خروج عن المذهب "

فإن كانَ أبيضَ فلا أثَرَ للاحْتِمَالِ فِيهِ[1]، وهو وَهْمٌ. قال بمعناه في **الجلاب**[2].

قوله: وهو مِنْ أمْرِ النَّاسِ؛ استدلالٌ على إثْبَاتِهِ[3]؛ إذْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ سُقُوطُهُ؛ إذ الأصلُ الطَّهارَةُ.

وأشارَ إلى الْقِسْمِ الثَّاني **بقوله: فإن شَكَّ في كَونِهِ نَجَاسَةً فقولان**؛ أي: وإذا تَحَقَّقَ الإصَابَةَ وشَكَّ في النَّجَاسَةِ فقولان[4]: أحدُهُما: لا شيءَ فيه؛ إذِ الأصْلُ الطَّهارَةُ، قال **ابنُ شاسٍ**: وهو المشهورُ[5]، والثَّاني <أنّ فيه النَّضْحَ>[6] رواه **ابنُ نافعٍ** عن **مالكٍ**[7] واسْتَظْهَرَهُ بعضُهم قِيَاساً على الشَّكِّ في الإصَابَةِ بِجَامِعِ حُصُولِ الشَّكِّ[8]، وأيضاً فهو ظَاهِرُ قوله: **طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فِيهِ**.

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) التفريع ١/٢٠٥.

و**التفريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨)،وقد توخَّى فيه التفريع والتأصيل والاختصار، وتقرير أحكام لمختلف المسائل، والتبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط ، وقد بلغت مسائله ثمانية عشر ألفاً ، منها اثنا عشر ألفاً موافقة للمدونة، وستة آلاف ليست فيها، وهو مطبوع في جزءين .

مقدمة تحقيق التفريع ١/١٣٥.

(٣) المدونة ١/١٢٩.

(٤) عقد الجواهر ١/٢٣-٢٤، وقال القرافي في الذخيرة ١/١٩١:" والفرق : أن الاستقذار سبب، والإصابة شرط، وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم ، بخلاف الشرط، فإن شك فيهما فلا ينضح؛ لأن الأصل عدمها". .

(٥) لم أقف عليه في عقد الجواهر، وهو في الذخيرة ١/١٩١ قال القرافي بعد ذلك :" وفيه نظر؛ لما ذكر ته من قول المغاربة والعراقيين ــ وهو: النَّضح عامٌّ لِما شُكَّ فيه إلاَّ الجسد فيتعين غسله ــ وظاهر المدونة أن فيه النضح".

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/٨٩.

(٨) الذخيرة ١/١٩١.

وأشار إلى القِسْمِ الثَّالثِ بِقَوْلِهِ: **فإن شَكَّ فيهما فـــلا نَضْـــحَ**[1] ، أي:[2] شَكَّ[3] في النَّجاسَةِ والإصَابَةِ. وذَكَرَ **البَاجِيُّ** في أقْسَامِ الشَّكِ قِسْماً آخر، وهـــو إذا تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ وشَكَّ في الإزَالَةِ قال: ولا خِلافَ في وجُوبِ الْغَسْـــلِ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ مُتَيَقَّنَةٌ فلا يَرْتَفِعُ حُكْمُهَا إلاَّ بِيَقِينٍ[4]. والنَّضْحُ : هـــو الـــرَّشُّ علـــى المعروفِ[5]. ونَقَلَ **البَاجِيُّ** عن **الدَّاودِي** أنَّه غَمْرُ الْمَحَلِّ بالماءِ وأنَّه نَـــوعٌ مـــن الْغَسْلِ[6]، والمعروفُ أنَّ النَّضَحَ هو: الرَّشُّ بالْيَدِ، ونَصَّ عليه **سحنونٌ**[7]. ونَقَـــلَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر** عن **سحنونٍ** أنَّه الرَّشُّ بالْفَمِ[8].

قالَ **سَنَدٌ**[9] **وصاحبُ اللُّباب**: وظاهرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ النَّضْحِ.

ص:وفي النِّيَّةِ في النَّضْحِ : قَوْلان.

عـــدم افتقـــار النضح للنية

ش: فَوجْهُ الْقَولِ بالوجُوبِ ظُهُورُ التَّعَبُّدِ ؛ فإنَّ الرَّشَّ يَنْشُرُ النَّجَاسَةَ . ووجْـــهُ الْقَولِ بِسُقُوطِهَا أنَّه مِنْ بَابِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ[10].

قَـــــــــالَ **ابْـــــــــنُ بَشِـــــــــيرٍ**[11]

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٤.

(٢) النوادر ١/٨٩، البيان١/٢٠٤.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) النوادر١/٨٨، المنتقى ١/١٠١، البيان ١/٨٠.

(٥) سبق بيانه ص (٩١). ويُنظر : الصحاح ١/٣٦١ (نضح)، المعلم ١/٢٤٣، شرح غريب الفـــاظ المدونة ص (١٣) ، الذخيرة ١/١٧٦، مواهب الجليل ١/٢٤٢.

(٦) المنتقى ١/١٠٣.

(٧) عقد الجواهر ١/٢٤، الذخيرة ١/١٩٢.

(٨) التقييد ١/٤٠ب-٤١أ.

(٩) الذخيرة ١/١٩١

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب. وينظر: عقد الجواهر ١/٢٤، الذخيرة ١/١٩١.

(١١) التنبيه ١/٣٤.

وابنُ شَاسٍ[1]: والقولان لِلْمُتَأخِّرِينَ. قال في **اللُّبابِ**: وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ افْتِقَارِهِ لِلنِّيَّةِ[2].

ص: والْجَسَدُ في النَّضْحِ كالثَّوْبِ على الأَصَحِّ، وفيها: ولا يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ من الْمَذْيِ إلاَّ أنْ يَخْشَى إصابَتَهُمَا. فأُخِذَ منه الْغَسْلُ.

مساواة الجسد بالثوب في النَّضح

ش: أي: أنَّ الأصَحَّ في الْجَسَدِ النَّضحُ كالثَّوبِ[3] على التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ[4]، ومُقَابِلُ الأصَحِّ أنَّ الْجَسَدَ يُغْسَلُ لِعَدَمِ فَسَادِهِ.

واسْتُقْرِئَ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ** من **قولِه: ولا يَغْسِلُ**[5] **أُنْثَيَيْهِ من الْمَذْيِ إلاَّ أنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا** [6]، فإنّ ظَاهِرَهُ أنَّه إذا خَشِيَ إصَابَتَهُما[7] يَغْسِلُهُمَا. وهذا الاسْتِقْرَاءُ **لِلْبَاجِيِّ**[8] وغيرِه.

وأجيب: بأنَّه يَجُوزُ أن يكونَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً[9]، أي: لكنْ إنْ خَشِيَ

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٤.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤ب، مواهب الجليل ١/٢٤٣، حيث لم أقف عليه في لباب اللباب و المُذْهب.
وقال أبو الحسن في التقييد ١/ ٤١أ : إن الأصل وهو إزالة النجاسة بالماء لا يحتاج إلى نية ، فالنضح الذي هو أضعف، أحرى أن يكون غير مفتقر إلى نية. وكذلك قال ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٣) وقد اعتبره ابن رشد شذوذا، البيان ١/٨١.

(٤) ص (١٧٤-١٧٦)

(٥) ساقط من (ت).

(٦) جاء في المدونة ١/١٢١ " قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره".

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) المنتقى ١/١٠١.

(٩) أي : المستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم والنوع . يُنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣١٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك١/٥٤٥.

إصَابَتَهُما وَجَبَ النَّضْحُ[1] ؛ لقوله في **المدونة**: طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فيه[2].

ومُقْتَضَى كَلامِهِ في **البيان**: أنَّ الْمَذْهَبَ وجُوبُ غَسْلِ الْجَسَدِ مع الشَّكِّ؛ لأنَّه قَالَ بَعْدَ أن ذَكَرَ اسْتِقْرَاءَ الْغَسْلِ مِنْ مَسْأَلَةِ **المدونةِ** الِمَذْكُورَة :وأصْلُ **مَالِكٍ** أنَّ ما شُكَّ في نَجَاسَتِهِ مِنَ الأبْدَانِ فلا يُجْزِئُ فيه إلاَّ الْغَسْلُ، بخِلافِ الثِّيابِ، ومِنَ الدَّلِيلِ عليه قولُه عليه الصَّلاةِ والسَّلامِ : ((إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ... الحديث))[3]،فأمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ[4] لِلشَّكِّ في نَجَاسَتِها[5] ، وفي كتابِ **ابنِ شعبان** أنَّه يَنْضَحُ ما شَكَّ فيه مِنَ الثِّيابِ والأبْدَانِ[6].**انتهى**.

وقال **صاحبُ النُّكَتِ**[7] **وسَنَدٌ**[8]: ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ**[9] الْغَسْلُ في الْجَسَدِ مع الشَّكِّ[10] ،وذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ** / :أنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ مُسَاواةُ الْجَسَدِ لِلثَّوبِ[11]. [٢٠/ب]

---

(١) ينظر شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٢) المدونة ١/١٢٩.

(٣)أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٧٢،ح١٦٠، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وضُوئِهِ؛فإنَّ أحَدَكمْ لا يَدْري أيْن بَاتَتْ يَدُهُ))،و **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٣،ح٢٧٨، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٤) في (س) اليدين، وما أثبته موافق لما في البيان.

(٥) في (س) نجاستهما، وما أثبته موافق لما في البيان.

(٦) البيان ١/٨١.

(٧) ١/١٦٣-١٦٤.

(٨) الذخيرة ١/١٩١.

(٩) (مد) المذهب. وما أثبته موافق لما في الذخيرة ١/١٩١ .

(١٠) النكت ١/١٦٣-١٦٤، الذخيرة ١/١٩١.

(١١) عقد الجواهر ١/٢٤.

واعْتَرَضَ عليه **صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ**[1] بما ذَكَرْنَاهُ عن **عبدِ الْحَقِّ وسَنَدٍ** وإنَّمـــا قالا ظَاهِرُ **المدونَةِ** ؛ لأنَّه لَمَّا نَصَّ على خُصُوصِ الْجَسَدِ في الأُنْثَيَيْنِ أَمَرَ بالْغَسْلِ، و إنَّما أَخَذَ النَّضَحَ فيه من تَعْمِيمِهِ **بقوله : هو**[2] **طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فيـــه**[3]، وهو مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ.

تنبيه: اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عن **الْمُدَوَّنَةِ** هو الَّـــذي في الأُمَّـــهاتِ، وقَـــالَ في **التَّهْذِيبِ**: إلا أن يُصِيبَهُما مِنْهُ شَيءٌ[4] ، واعْتَرَضَهُ **عبدُ الْحَقِّ**[5].

ص: ولَو تَرَكَ النَّضْحَ وصَلَّى[6] **فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ وسُحْنُونٌ**[7] **:يُعِيدُ كالْغَسْلِ،**

---

(١) ١/١٩١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) المدونة ١/١٢٩.

(٤) انفردت بها (س).

وماذكره عن التهذيب هو فيه ١/١٧٩ .

(٥)جاء في تهذيب الطالب ١/١١أ " ذكرت في كتاب النكت والفروق أن من شك هل أصـــابت جسده نجاسة أم لا؟ أن حكمه أن يغسل ذلك، وإنما النضح في الثياب، وهذا قاله غير واحـــد مـــن القرويين،وقد استدل على ذلك بقوله في المدونة في مسألة غسل الأنثيين من المذي حيث قال: ليـــس عليه غسل أنثييه، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، فدل أنه إن خشي غسل، وهذا الاســـتدلال بالمسألة التي ذكرت فيها نظر، ولعله إنما يقول بالغسل هاهنا لما جاء في بعـــض الحديـــث" اغســـل ذكـــرك وأنثييك"،وقد قال الشيخ أبو عمران : ليس في المسألة دلالة على الغسل، وذلك أن قوله إلا أن يخشى أن يكون أصابهما، لم يذكر إذا خشي ما يفعل هل يغسل أو ينضح؟ مما في ذلك بيان أنـــه يغسل، وقد قال ابن شعبان في الدامي فيمن شك في تنجيس ثوبه أو جسده: أجزأه النضح، فســـاوى بين الجسد والثوب، قال الشيخ أبو عمران: وما علمت خلافه، وذكر له شيء في المستخرجة يتأوله، و لم ير فيه دلالة على خلاف ما قال، وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إن قول ابن شعبان خـــلاف المذهب،واستدل من المدونة بما ذكرنا في مسألة غسل الأنثيين وبغير ذلك من مسائل المستخرجة ".

(٦) انفردت بها (س).

(٧) (مد) و (مط) زيادة / و عيسى بن دينار.

وقال أشْهَبُ <وابنُ نافِعٍ>[1] وابنُ الماجِشُونِ :لا إعَادَةَ.

الحكم إذا ترك النضح

ش:هـ[2] : قوله: **ولَو تَرَكَ النَّضْحَ**[3] ؛ يُريدُ والْغَسْلَ ، وأمَّا لو تَرَكَهُ وغَسَلَ لَجَرى[4] على الْخِلافِ فِيمَنْ أُمِرَ بِمَسْحِ رَأسِهِ أو خُفَّيهِ فَغَسَلَ ذلك، والأقْيَسُ الإجْزَاءُ[5]، وسيأتي[6] .**انتهى.**

وَفِي هَذَا[7] التَّخْرِيجِ نَظَرٌ[8] .

وقوله: كالغَسْلِ؛ يُريدُ كمنْ تَرَكَ الْغَسْلَ مع تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ، وظَاهِرُهُ يُعِيدُ الْعَامِدُ أبَداً، والنَّاسِي في الْوَقْتِ، ونَحْوُهُ **لابنِ حبيبٍ**[9]، وألْحَقَ الْجَاهِلَ بالْعَامِدِ، وفي ***المجموعةِ*** عن **ابنِ القاسمِ** فِيمَنْ تَرَكَ النَّضْحَ: يُعِيدُ في الْوَقْتِ[10]، وظَاهِرُهُ عَمْداً أو سَهْواً.

وقَالَ **ابنُ الماجشونِ، وأشهبُ، وابنُ نافعٍ:** لا إعَادَةَ عليه[11] أصلاً[12].

وعلَّلَهُ **القاضي أبو محمدٍ** بأنَّ النَّضْحَ عندَهم مُسْتَحَبٌّ[13] ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ ظَاهِرَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (ك) و(مد) .

(٣) هذا على قول من يقول بوجوب النضح.

(٤) (س) اخرج .

(٥) مواهب الجليل١/٢٤١.

(٦) ص (٢٧٧).

(٧) انفردت بها (س) و (ت) .

(٨) لمخالفة المقيس للمقيس عليه؛ فالأصلُ في النجاسة الغَسْلُ، والأصلُ في الرأس و الخف المسحُ.

(٩) شرح التلقين٢/٤٦١ ،عقد الجواهر١/٢٥.

(١٠) النوادر١/٨٩ ،اللباب ص (١٨).

(١١) انفردت بها (س) و (ت).

(١٢) عقد الجواهر ١/٢٤.

(١٣) المعونة ١/١٦٩. ويُنظر: عقد الجواهر ١/٢٤.

الْمَذْهَبِ خِلافُهُ[1].

تقييد ابن حبيب لإعادة العامد والجاهل أبداً فيمن ترك النضح

تنبيه: قولُ **ابنِ حبيبٍ** الْمُتَقَدِّمُ: يُعِيدُ الْجَاهِلُ والْعَامِدُ أَبَداً بِخِلافِ النَّاسِي، مُقَيَّدٌ في ***الواضحةِ*** بما إذا شَكَّ هلْ أصابَ ثوبَهُ شَيءٌ مِن جَنَابَةٍ أو غيرِها مِن النَّجَاسَةِ، قال: وأمَّا إن وجَدَ أثَرَ احْتِلامٍ فاغْتَسَلَ وغَسَلَ ما رَأى وجَهِلَ أن يَنْضَحَ ما لم يَرَ وصَلَّى؛ فلا إعَادَةَ عليه لِما صَلَّى؛ ولكنْ عليه أن يَنْضَحَهُ لِما يُسْتَقْبَلُ[2]. قال: وقَالَهُ **ابنُ الماجشون**[3]. قال: وليسَ هذا كالأوَّلِ؛ لأنَّ هذا لم يَدْخُلْهُ الشَّكُّ فيما لم يَرَ، كما دَخَلَ الأوَّلَ وإنَّما أُمِرَ بالنَّضْحِ فيما لم يَرَ لِتَطِيبَ النَّفْسُ عليه[4]. هذا مَعْنَى كَلامِهِ، وعلى هذا فَيُقَيَّدُ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عن **ابنِ الماجشونِ** بهذا[5].

قَالَ **المازِرِيُّ** بَعْدَ حِكَايَتِهِ الثَّلاثَةَ الأقْوَالَ[6]: وقَدْ قَدَّمْنا الاخْتِلافَ في الإعَادَةِ بِتَرْكِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ[7]، وأنَّ في الْمَذْهَبِ قَوْلاً بالإعَادَةِ أَبَداً مع النِّسْيَانِ، ولم يَقُلْ ذلك أحَدٌ مِنْ أصْحَابِنَا في النَّضْحِ، وإنما ذلك لانْخِفَاضِ رُتْبَتِهِ عَنِ

---

(١) ص (١٧٩).

(٢) قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٦١ بعد ذكره مذهب ابن حبيب:" إنَّه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه، فلم ينضح ما لم ير؛ لخفة أمر النضح عنده في ذلك".

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥أ، مواهب الجليل١/٢٤١.

(٤) ساقط من (س).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٦) فيما إذا أمر الشاك بالنضح لما لم يره من النجاسة المشكوك فيها فصلّى و لم ينضح، قال المازري في شرح التلقين٢/٤٦١:" المذهب على ثلاثة أقوال:١ــ نفي الاعادة.

٢ــ وإثباتها في الوقت.

٣ــ وإثباتها في العمد و الجهل، و هو مذهب ابن حبيب".

(٧) في جميع النسخ / المحققة ، والتصحيح أخذته من شرح التلقين ٢/٤٦١ .

الْغَسْلِ[1].

ص: ويُغْسَلُ الإِنَاءُ من وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ، فَقِيلَ: تَعَبُّدٌ، وقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ، وقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، والسَّبْعُ تَعَبُّدٌ، وقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ، وقِيلَ: لأَنَّهُم نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا.

غسل الإناء من ولوغ الكلب

ش: الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إليه حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] **ومُسْلِمٌ**[3]، وهو قوله ﷺ : ((إذا وَلَغَ[4] الكَلْبُ في[5] إناءِ أحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ[6] سَبْعاً))[7].

وكَوْنُ الْغَسْلِ تَعَبُّداً هو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[8].

---

(١) شرح التلقين٢/٤٦١ . قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠ب:" إن نقل ابن الحاجب لأقوال هذه المسألة غير موعب؛ لأنه لا خلاف أنه لا يعيد أبدا، واختُلف في إعادته في الوقت، وبقي عليه قول ابن حبيب التفرقة كقول ابن القاسم في غَسْل النجاسة".

(٢) صحيحه١/٧٥،ح١٧٢، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، بلفظ ((إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعا".

(٣) صحيحه١/٢٣٤،٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. بلفظ ((إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

(٤) **ولغ** الكلب في الإناء يلغ؛ أي شرب ما فيه بأطراف لسانه فحركه فيه .

الصحاح ٢/١٠١٨ (ولغ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٩٦، اللسان ٨/٤٦٠(ولغ)، القاموس (١٠٢٠)(ولغ).

(٥) (س) من . وليست في ألفاظ الحديث.

(٦) انفردت بها (مد). كما في رواية البخاري ومسلم و غيرهما. وفي النسخ الأخرى/ فاغسلوه .

(٧) أقرب لفظ له هو ما جاء في صحيح **ابن حبان** بترتيب ابن بلبان٤/١٠٩، ح١٢٩٤، كتاب الطهارة ، باب الآسار ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات)).

(٨) يُنظر: المدونة١/١١٥-١١٦ ،التفريع١/٢١٤، النوادر١/٧٢، عيون الأدلة٢/٥٧٩، المعونة١/١٨١، الإشراف١/١٧٨،التهذيب ١/١٧٣، ، تهذيب الطالب ١/٥ب ، ٦أ، الكافي ص (١٧)، الاستذكار١/٢٥٨المنتقى١/٧٤، التبصرة ١/١٣،شرح التلقين١/٢٣٢-٢٣٧، النصرة للفندلاوي ٢/٥٣-٦١، المقدمات ١/٨٨-٩٢، بداية المجتهد١/٨٣، ، عقد الجواهر١/١٣، الذخيرة١/١٨٢،لباب اللباب ص (١٧)، مواهب الجليل ١/٢٥٣.

وقوله: **والسَّبْعُ تَعَبُّدٌ**، الواو لِلْحَالِ مِنْ تَمَامِ الْقَوْلَيْنِ.

الحكمة من تحديد غسل الإناء بسبع

والْفَرْقُ بينَ تَشْدِيدِ الْمَنْعِ، وبَيْنَ[1] كَوْنِهِمْ نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا[2]، أنَّ الأوَّلَ: تَشْدِيدُ الْمَنْعِ[3] ابْتِدَاءً. والثَّانِي: تَشْدِيدٌ بَعْدَ تَسْهِيلٍ[4].

واحْتَجَّ مَنْ قَالَ بالتَّعَبُّدِ بِطَلَبِ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه لاَ بُعْدَ في أن يكونَ الْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ، ويكونَ التَّعَبُّدُ في كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ.

واعْتُرِضَ على مَنْ قَالَ: إنَّهُمْ[5] نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا بأنَّه غَيْرُ لائِقٍ بالصَّحَابَةِ.

وأُجِيبَ بأنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الأعْرَابِ الَّذِينَ لم يَتَمَكَّنِ الإسْلامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ ولم يَفْهَمُوا مَعْنَى/ هذا النَّهْيِ، وحَمَلُوهُ على الْكَرَاهَةِ، وعلى هذا فَكَانَ الأوْلى أن يُقَالَ: لأنَّ بَعْضَهُمْ نُهِيَ. [٢١/أ]

معنى التعبد

فَائِدَةٌ: كَثِيراً ما يَذْكُرُ الْعُلَمَاءُ التَّعَبُّدَ، ومَعْنَى ذلك: الْحُكْمُ الَّذِي لا تَظْهَرُ لـه

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) لم أعثر على حديث يدل على هذا، ولكن جاء في عيون الأدلة ٢/٥٩٨، قول لابن عمر ﷺ وقول للحسن ــ رحمه الله ــ قال ابن القصار: " ويحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها ؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز، كما قال ابن عمر، والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء لقلة المياه عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة".

وبعد البحث لم أعثر على قول ابن عمر ﷺ وقول الحسن ــ رحمه الله ــ، ولكن قال ابن حزم في المحلى ١/١١٦:"وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها، لأنها كانت تروع المؤمنين"، ثم أجاب عنه فقال:"وهو موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلي، وهو ساقط".

وقال اللخميُّ في التبصرة ١/١٤ :"ولا يجوز أن يحمل ــ أي : الحديث ــ على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيها وفي إهراقها".

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٠ب.

(٥) انفردت بها (ت).

حِكْمَةٌ بالنِّسْبَةِ إلينا[1]، مَعَ أنَّا نَجزِمُ أنَّه لا بُدَّ له مِنْ حِكْمَةٍ؛ وذلك لأنَّا اسْتَقْرَينا عَادَةَ الله تَعَالى، فَوَجَدْنَاهُ جَالِباً لِلْمَصَالِحِ، دَارِئاً لِلْمَفَاسِدِ، ولهذا قَالَ **ابنُ عَبَّاسٍ**[2]: إذا سَمِعْتَ نِدَاءَ الله فَهُو إمَّا أن[3] يَدْعُوَكَ لِخَيْرٍ أو يَصْرِفَكَ عَنْ شَرٍّ[4]. كإيجَابِ الزَّكَاةِ والنَّفَقَاتِ؛ لِسَدِّ الْخَلات، وأَرْشِ الْجنَايات جَبْراً لِلْمُتْلَفَاتِ، وتَحْرِيمِ الْقَتْلِ والزِّنَا والسُّكْرِ والسَّرِقَةِ والْقَذْفِ؛ صَوْناً لِلنُّفُوسِ والأنْسَابِ والْعُقُولِ والأمْوَالِ والأعْرَاضِ عن الْمُفْسِدَات. ونَضْرِبُ[5] لَكَ مَا أشَرْنَا إليه مِثَالاً في الْخَارِجِ، إذا رَأيْنَا مَلِكاً عَادَتُهُ يُكْرِمُ الْعُلَمَاءَ ويُهِينُ الْجُهَّالَ، ثُمَّ أكْرَمَ شَخْصاً،غَلَبَ على ظَنِّنَا أنَّهُ عَالِمٌ، فالله تَعَالى إذا شَرَعَ حُكْماً

---

(١) يُنظر : المحصول لابن العربي ص (١٣٢-١٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧/٣ .

(٢) **أبو العباس** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ،ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، ضمه النبي ﷺ وقال: ((اللهم علمه الحكمة))،رواه البخاري١٣٧١/٣،ح٣٥٤٦، غزا أفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ، يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨هـ).

أسد الغابة ١٩٣/٣، الإصابة ١٥٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس، وإنما الذي وقفت عليه بلفظ آخر، عن عبد الله بن مسعود في تفسير ابن كثير ٣/٢ ونصه :" قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر، حدثني معن بن عوف أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال : اعهد إلي فقال:إذا سمعت الله يقول:﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه". وابن أبي حاتم أحد الحفاظ،تقريب التهذيب ص (٤٦٧)، ونعيم بن حماد صدوق يخطيء كثيرا، تقريب التهذيب ص (٥٦٤)، وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم، تقريب التهذيب ص (٣٢٠)،ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل، تقريب التهذيب ص (٥٢٨)،ومعن بن عوف ثقة، تقريب التهذيب ص (٥٤٢)،وعوف بن مالك مقبول، تقريب التهذيب ص (٤٣٣) .

فعليه يكون الأثر ضعيفاً لضعف نعيم بن حماد .

(٥) (س) و (ت) نُقَرِّبُ.

عَلِمْنَا[1] أَنَّهُ شَرَعَهُ لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ إن ظَهَرتْ لنا فَنَقُولُ هو مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وإن لَمْ تَظْهَرْ لنا[2] فَنَقُولُ هو[3] تَعَبُّدٌ[4].والله أعلم.

ص: وَفِي وُجُوبِهِ وَنَدْبِهِ: رِوَايَتانِ.

حكم غسل الإناء من الولوغ

ش: مَنْشَأُ الْخِلافِ: الْخِلافُ في الأمْرِ الْمُطْلَقِ، هلْ يُحْمَلُ على الْوجُوبِ، أوعلى[5] النَّدْبِ[6]؟

قَالَ **ابنُ بَشِيرٍ**: والَّذِي في ***الْمُدَوَّنَةِ***[7] النَّدْبُ،أَخَذَهُ مِنْ قَولِه: يُضَعِّفُهُ، فإنَّهُ جَعَلَ الْمَعْنَى يُضَعِّفُ الْوجُوبَ[8].

---

(١) انفردت بها (س) .وفي النسخ الأخرى/ حكمنا.

(٢) انفردت بها (ت).

(٣) ساقط من (س).

(٤) في حاشية (ك)" مثال آخر ،وهو أن القول بغسل الميت مع نجاسته على القول بها تعبد؛ لأن عين النجاسة لا تطهر، وعلى القول بطهارته يكون غسله معقول المعنى، وذلك تطهير وتطييب له من القذارة للقاء الملائكة، وإلا فلا فائدة في زوال شيء، وترك ما هو أشد منه من جنسه".

وتظهر ثمرة ذلك في أن العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها.

ينظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢-١٥٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/١٩، المستصفى ٣٢٦/٢-٣٢٨، روضة الناظر ص (٢٥٨).

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) اختلف الأصوليون في الأمر المطلق، هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

فأكثر الأصوليين يقولون: إنّ الأمر المطلق يحمل على الوجوب. وقيل: يحمل على الندب. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تيسير التحرير ٣٤١/١، أصول السرخسي ١٦/١، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص (٣٨)،شرح تنقيح الفصول ص (١٢٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧/٢، المستصفى ١/٢ الإحكام للآمدي ٢١٠/٢، روضة الناظر ص (١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/١، شرح الكوكب المنير ١٧/٣.

(٧) ١١٥/١.

(٨) التنبيه ١٥/١ وينظر: عقد الجواهر ١٤/١، مواهب الجليل ٢٥٣/١. =

ص: وَلا يُؤْمَرُ بِهِ[1] إلاَّ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ على الْمَشْهُورِ.

وقت غسل الإناء من ولوغ الكلب

ش: بَنَى **ابنُ رُشْدٍ**[2] **وعِياضٌ**[3] الْخِلافَ على أنَّ الْغَسْلَ تَعَبُّدٌ، فَيَجِبُ عِنْدَ الْوُلُوغِ؛ لأنَّ الْعِبَادَاتِ لا تُؤَخَّرُ، أو لِلنَّجَاسَةِ فلا يَجِبُ إلاَّ عِنْدَ إرَادَةِ الاسْتِعْمَالِ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الْمَشْهورَ أنَّه تَعَبُّدٌ[4]، وأنَّه لا يَجِبُ إلاَّ عِنْدَ[5] الاسْتِعْمَالِ[6].والأحْسَنُ أن يُبْنَى على الْخِلافِ في الأمْرِ هل هُو على الْفَورِ أو على[7] التَّرَاخِي[8]؟

= قال المقّري في قواعده ٢٥١/١ القاعدة (٢٦) :" اختلف المالكيَّةُ في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ..."

(١) ساقط من (س) و(ت) و(مط).

(٢) المقدمات ٩٠/١.

(٣) إكمال المعلم ١٠٢/٢.

(٤) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١٦/١أ :" إن المشهور أنه للاستقذار ".

(٥) (ت) زيادة / إرادة .

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٢٣٦/١: "إن أصولَ الشَّرعِ مبنيةٌ على أن الطهارةَ لا تجبُ حتَّى يحضر الذي من أجلهِ وجَبَتْ،سواء كانت طهارة حدث أو نجس أو عبادة".

(٧) انفردت بها (س).

(٨) اختلف الأصوليون في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟

فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور.وقيل: إنه لا يقتضيه، وقيل غير ذلك.

ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، التبصرة للشيرازي (٥٢-٥٣)، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١١/١أ، بعد ذكره أن الأمر على الفور أو التراخي:" وربما ذكروا في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كُسِر ؟ وفيه بعدٌ.

ويُنظر للمزيد في مسألة غَسل الإناء هل هو على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟:شرح التلقين ٢٣٦/١. وقد رجح الغسل عند إرادة الاستعمال، وكذلك رجحه عبد الحق في النكت ١٦٠/١، وقال القرافي في الذخيرة ١٨٢/١:" اختاره عبد الحق وسند".

ص: ولا يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ بتعَدُّدِهِ على الْمَشْهُورِ، وفي إلْحَاقِ الْخِنْزِيرِ بِهِ رِوايَتان.

عدم تعدد الْغَسْلِ بتعدد الولوغ

ش: الظَّاهِرُ أنَّ الضَّمِيرَ في **تَعَدُّدِهِ** عَائِدٌ على الْوُلُوغِ، ويَشْمَلُ ذلك صُورَتين:

إحْدَاهُما: أن يَكُونَ التَّعَدُّدُ مِن كَلْبٍ وَاحِدٍ.

الثانية: أن يَكُونَ من كَلْبَيْنِ فَأكْثَرَ، وذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ** الْخِلافَ في الْفَرْعَينِ[1]، وقَالَ ع: الظَّاهِرُ عَوْدُهُ على الْكَلْبِ[2]، وفيه نَظَرٌ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ على الْمُضَافِ إليه على خِلافِ الأصْلِ[3].

الثَّاني: أنَّ الْحَمْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أعَمُّ فَائِدَةً فكانَ أوْلَى.

هـ: وَهَكَذَا الْخِلافُ أيْضاً في تَعَدُّدِ حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِينَ[4].

ورَجَّحَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ التَّعَدُّدِ، وهُو الْمَشْهُورُ ؛ لأنَّ الأسْبَابَ إذا تَسَاوتْ مُوجِبَاتُها اكْتُفِيَ بأحَدِها؛ كَتَعَدُّدِ النَّواقِضِ في الطَّهَارَةِ، والسَّهْوِ في الصَّلاةِ ومُوجِبَاتِ الْحُدُودِ[5]. والظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ إلْحَاقِ الْخِنْزِيرِ بِهِ[6]،

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٠.، ويُنظر: شرح التلقين ١/٢٣٤.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١١أ.

(٣) يُنظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٧٩)، شرح ابن عقيل ٢/٤٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥ب.

(٤) أي متابعة الأذان عند تعدد المؤذنين. وقد قال ذلك ابن بشير في التنبيه ١/١٦ قبل ابن هارون .

(٥) ينظر : شرح التلقين ١/٢٣٤، عقد الجواهر ١/١٤، مواهب الجليل ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٦) جاء في المدونة ١/١١٥:"قال: ولم يكن يرى الكلبَ كغيره". وقال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٧٧٥ :" وروى مطرفٌ عن مالك أنه يُغْسَل سبعاً كما قال في وُلوغِ الكلبِ ".

والقــولُ بالإلْحَاقِ مَبْنِيٌّ على أنَّ الْغَسْلَ لِلْقَذَارَةِ[1].

قالَ **ابنُ رُشْدٍ**[2]: وإذا أُلْحِقَ بِهِ الْخِنْزِيرُ فَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ السِّبَاعِ؛ لاسْتِعْمَالِها النَّجَاسَةَ[3].

عمــوم الغســل لأنواع الكلاب

ص: وفي تَخْصِيصِهِ بالمَنْهِيِّ عن اتِّخَاذِهِ: قولان.

ش: بِنَاءً على أنَّ الألِفَ واللامَ في قَولِه ﷺ : ((الْكَلْبُ))[4] لِلْجِنْسِ فَيَعُــمُّ، أو لِلْعَهْدِ[5] في الْمَنْهيِّ عن اتِّخَاذِهِ[6].

ص: وَرَوى ابنُ الْقَاسِمِ: في الْمَاءِ خَاصَّةً، ورَوَى ابنُ وَهْبٍ: وفي الطَّعَــامِ، وفيها: إن كَانَ يُغْسَلُ فَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وكان يُضَعِّفُهُ، فَقِيلَ: الْحَدِيثُ، وقِيلَ: الْوُجُوبُ، وقَالَ: جَاءَ هذا الْحَدِيثُ وما أدْرِي ما حَقِيقَتُهُ، وكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كأَنَّه مِنْ أَهْلِ الْبَيتِ ليسَ كَغَيرِهِ مِنَ السِّبَاعِ.

[٢١/ب] مبنى الخلاف في غسل الإنــاء من الولوغ

ش: بَنَى **المازِرِيُّ** الْخِلافَ على/ خِلافِ أهْلِ الأصُولِ في تَخْصِيصِ الْعُمُــومِ بالْعَــادَةِ[7]؛ إذِ الْغَــالِبُ عِنْــدَهُمْ وجُــودُ

---

(١) ينظر: التفريع ٢١٤/١، الإشراف ١٧٩/١، التلقين ص (٥٨)، التبصــرة ١٤/١، المقدمــات ٩٢/١، شرح التلقين ٢٣٦/١، عقد الجواهر ١٣/١، الذخيرة ١٨٢/١-١٨٣، القواعــد للمقــري ٢٥٢/١.

(٢) في (س) ابن شاس، وهامشها ابن بشير وعليها حرف خ. ولكن ما أثبته هــو الصــواب؛ لأن القول لم أجدْه إلا لابن رشد.

(٣) المقدمات ٩٢/١. ويُنظر : عيون الأدلة ٧٧٥/٢، التبصرة ١٤/١.

(٤) سبق تخريج الحديث ص (١٨٣).

(٥) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٩٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مــالك ١٦٧/١، التنبيه ١٦/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٦/١ب .

(٦) يُنظر: النكت ١٦٠/١، المقدمات ٨٩/١، عقد الجواهر ١٤/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٧) اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعادة، فجمهور الأصوليين يقولــون: إن العمــوم لا يخصص بالعادة، وقيل: يخصص بها،وقيل. بالتفصيل، فيخصص بالعــادة الراجعــة إلى القــول، ولا =

الْمَاءِ لا الطَّعَامِ[1].

هـ: ويَحْتَمِلُ أنَّ يُبْنَى على أنَّ الْوُلُوغَ هلْ يَخْتَصُّ بالْمَاءِ أو يَعُمُّ[2] ؟.

وقوله: إن كَانَ يُغْسَلُ، إشارةٌ إلى تَضْعِيفِ الْغَسْلِ. واخْتُلِفَ في الضَّمِيرِ في **يُضَعِّفُهُ** على ثَلاثَةِ أقْوالٍ[3]: فَقِيلَ: أرَادَ تَضْعِيفَ الْوجُوبِ، وهو أظْهَرُهَا، وقِيلَ : أرَادَ تَضْعِيفَ[4] الْحَدِيثِ؛ لِظَاهِرِ السِّياقِ، وقِيلَ : إنَّما ضَعَّفَهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[5]، وقيل: أرَادَ تَضْعِيفَ الْعَدَدِ. ولا يَخْفَى ما فِيهما مِنَ الضَّعْفِ، فإنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، والْمُعَارَضَةَ مَنْفِيَّةٌ ؛لإمْكَانِ حَمْلِ الْحَدِيثِ على الْمَنْهِيِّ عَن اتِّخَاذِهِ، والآيةِ على المأذُونِ في اتِّخَاذِهِ، أو الْمُرَادُ

= يخصص بالعادة الراجعة إلى الفعل. ونقل صاحب تيسير التحرير وصاحب فواتح الرحموت الاتفاقَ على تخصيص العموم بالعرف القولي، وقيل غيرُ ذلك.

فواتح الرحموت ١/٣٤٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٣٣-٣٣٦، شرح تنقيح الفصول ص(٢١١)، الإحكام للآمدي ٢/٤٨٦-٤٨٧، المستصفى ٢/١١١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٧-٣٨٨.

(١) المعلم ١/٢٤٢، شرح التلقين ١/٢٣٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٥٤.

وذكره قبل ابن هارون ابنُ رشد في المقدمات ١/٨٨ــ٨٩.

(٣) في الجامع ١/٨٥.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) الآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة:٤].

من الآيةِ بَعْدَ غَسْلِ الصَّيدِ، أو الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بالْمَاءِ فقط، إلى غيرِ ذلك[1].

وقَوْلُهُ: **وكَانَ يَرَى الْكَلْبَ**، اسْتَدَّلَ بِهِ[2] بَعْضُهُمْ على أنَّ مَذْهَبَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَدَمُ[3] تَعْمِيمِ الْغَسْلِ في المأذُونِ وغَيرِهِ؛ إذِ المأذُونُ فِيهِ هو الَّذِي يَكُونُ مِنْ أهْلِ الْبَيتِ.

<وردَّهُ **عِياضٌ** باحتمالِ أن يُرَادَ مِنْ أهْلِ الْبَيتِ في عَادَةِ النَّاسِ في اتِّخَاذِهِ لا أنَّه>[4] مِنْ أهْلِ الْبَيتِ في إبَاحَةِ مُخَالَطَتِهِ[5].

ص: وفي إرَاقَتِهِمَا ثَلاثَةٌ[6]، مَشْهُورُها[7]: الْماءُ لا الطَّعَامُ، وكَانَ يَسْتَعْظِمُ أنْ يَعْمَدَ إلى رِزْقِ اللهِ تَعَالى فَيُرَاقَ لأنَّه وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ.

إراقة ما وُلغ فيه

ش: في إراقتهما خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، أي: ثَلاثَةُ أقْوالٍ، والْمَاءُ في كَلامِهِ مُرْتَفِعٌ على أنَّه خَبَرُ مُبْتَدَأ على حَذْفِ مُضَافٍ أي: مَشْهُورُها إرَاقَةُ الْمَاءِ[8].

---

(١) ينظر: المقدمات ١/٩١-٩٢، التنبيهات ١/٣أ.

قلت : ولعل الحكمةَ في إباحة ما يمسك الكلبُ دون الأمر بغسله : أنه لابد من طبخ مايمسك والنار تقتل الجراثيم التي قد تكون عالقة بالصيد الذي أمسك ، بخلاف الإناء المولغ فيه . والله أعلم.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) انفردت بها (م) وبهامش (ك): في بعض النسخ " عدم تعميم" فليتأمل. ومما يؤيد إضافة "عدم" أنه جاء في التنبيهات ١/٣أ:" وكان يرى الكلبَ كأنَّهُ من أهل البيت، وليس كغيرِه، أن مذهب المدونة المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك، وقد تُنُوزع فيه".

وكذلك يؤيد وجود "عدم" رد عياض بقوله: لا أنه من أهل البيت في إباحة مخالطته، فيفهم منها تعميم الغسل في المأذون وغيره، ولا يقصر على المأذون، وهو رأي المخالف الذي رد عليه عياض.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التنبيهات ١/٣أ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) في (مط) مشهورهما .وهو خطأ؛ لأن المقصود به المدونة .

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/١١أ.

ويَجُوزُ أن يكُونَ التَّقْدِيرُ: يُرَاقُ الْمَاءُ[1]، وكَيْفِيَّةُ الأقْوَالِ هكذا:

يُراقُ الْمَاءُ والطَّعَامُ بِنَاءً عَلَى أنَّ[2] التَّعْلِيلَ بالنَّجَاسَةِ[3].

لا يُرَاقَانِ لِلتَّعَبُّدِ، ونُسِبَ **لابنِ الْقَاسِمِ**[4].

يُرَاقُ الْمَاءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لاسْتِجَازَةِ طَرْحِهِ،وهو الْمَشْهُورُ[5].

وفي الْمَذْهَبِ قَولٌ[6] رَابِعٌ **لِمَالِكٍ** فَرَّقَ بينَ المأذُونِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، وغَيْرُهُ نَجِسٌ[7].

وخَامِسٌ **لِعَبْدِ الْمَلِكِ**: فَرَّقَ بينَ الْبَدَوِيِّ وغَيْرِهِ ،فَيُحْمَلُ في الْبَدَوِيِّ على الطَّهَارَةِ ،وفي الْحَضَرِيِّ على النَّجَاسَةِ[8].

غسل الإناء بالماء المولوغ فيه

ص: وفي غَسْلِهِ بالْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ :قَولان.

ش: يُمْكِنُ أن يكُونَ مَنْشَأُ الْخِلافِ التَّعَبُّدَ والنَّجَاسَةَ.

خ: والصَّحِيحُ أنَّه لا يُغْسَلُ بِهِ لِما في **مسلم**: ((فَلْيُرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْعاً))[9].

---

(١) (ت) زيادة / دون الطعام لاستجازة طرحه.

جاء في شرح ابن عبد السلام ١/١١أ :" على أنه مفعول لم يسمَّ فاعلُه".

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المقدمات ١/٨٨، عقد الجواهر ١/١٤.

(٤) النوادر ١/٧٣، المقدمات ١/٨٨.

(٥) المدونة ١/١١٥، النوادر ١/٧٢، التبصرة ١/١٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥ب.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) يُنظر: النوادر ١/٧٢، المقدمات ١/٨٩.

(٨) التبصرة ١/١٤، المقدمات ١/٨٩-٩٠. جاء في التبصرة ١/١٤:" وحَمْلُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن لأنه ﷺ لم يخص شيئاً دون غيره ".

(٩) صحيحه ١/٢٣٤، ح ٢٧٩،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ،عن أبي هريرة رضي الله عنه =

ص: وفيها: إن تَوضَّأ بِهِ[1] وصَلَّى فلا إعَادَةَ، وفيها: لا يُعْجِبُنِي إنْ كَانَ الْمَاءُ[2] قَلِيلاً.

الوضوء والصلاة بالماء المولوغ فيه

ش: إنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لا إعَادَةَ[3]، يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ، وهو خِلافُ مُقْتَضَى قَولِهِ: لا يُعْجِبُنِي إن كانَ قَلِيلاً[4]؛ لأنَّ التَّفْرِقَةَ بينَ الْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ لا تُنَاسِبُ التَّعَبُّدَ[5].

فالْجَوَابُ: أنَّ الأوَّلَ كما قُلْتَ يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبَينَ ما بَعْدَهُ؛ لأنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مِن لُزُوجَاتِ فَمِ الْكَلْبِ، كما قَالُوا في أحَدِ الْقَوْلَينِ لا يَطْهُرُ[6] بالْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ[7]. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هو الْمَشْهُورُ[8]. ولابْنِ[9] الْقَاسِمِ وغَيْرِهِ أنَّه يَطْرَحُ الْمَاءَ الْمَوْلُوغَ

= قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)).

أما ما ذكر المصنف عن رواية **مسلم** أنها"وليغسله سبعا" ليست في صحيحه.

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٤/١ :" الإجماع أن الإناء لا يُغسل بما ولغ فيه كلب ".

وجاء في الاستذكار ٢٠٩/٢ :" الإجماعُ على أنه لا يجوز أن يُغْسَلَ الإناءُ بذلكَ الماءِ ، ولو كان طاهراً لجازَ غسْلُه به ".

(١) ساقط من (مط).

(٢) انفردت بها (ت) .

(٣) المدونة ١١٦/١.

(٤) المدونة ١١٦/١.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١١/١أ.

(٦) (س) و (ت) يتطهر.

(٧) يُنظر : الإشراف ١٧٨/١.

(٨) وهو جوازُ التطهُّرِ بالماء المولُوغِ فيه وإن كانَ قليلاً.

يُنظر: المدونة ١١٦/١، الاشراف ١٧٨/١، الجامع ٨٤/١.

(٩) في (س) وقال: ابن.

فيه ويَتَيَمَّمُ[1]، وقَالَه **ابنُ الماجِشُونِ في الثَّمَانِيَةِ**[2]. **ولابنِ وَهْبٍ** أَنَّه يُعِيدُ الْمُتَوَضِّئُ به في الْوَقْتِ[3].

اختصاص الإناء بالغسل واختصاص الغسل بالولوغ

فُرُوعٌ:

الأوَّلُ: الغَسْل مُخْتَصٌّ بالإنَاءِ، فَلَوْ وَلَغَ في حَوْضٍ لم يُغْسَلْ؛ لأنَّه تَعَبُّدٌ[4].

الثَّاني: الغَسْل مُخْتَصٌّ بالْوُلُوغِ، فلو أدْخَلَ يَدَهَ أو رِجْلَهُ لم يُغْسَلْ[5]، خِلافاً **للشَّافِعي**[6].

---

(١) التفريع ٢١٧/١،وجاء في النوادر ٧٢/١: أن ابن القاسم وغيره قالوا في الماء يلغ فيه الكلب: غيره أحب إليَّ منه. وأورد ابن رشد في المقدمات ٩١/١: أن مذهب ابن القاسم في الوضُوءِ من الماء المولُوغِ فيه إذا لم يجدْ سواه أنه يتوضأُ به ولا يتيمم.

(٢) ذكر ابن الجلاب في التفريع ٢١٧/١: أن مذهب ابن الماجشون: أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. وأيضا ذكره ابن رشد في المقدمات ٩١/١.

(٣) هو الذي رَوى عن مالك: أنه لا يعجبُه الوضوءُ بفضلِ الكلب إذا كان قليلاً. المدونة ١١٦/١.
وقال ابن الجلاب في التفريع ٢١٧/١:" وقال بعضُ المتأخرين من أصحابِنَا: يتيمم ثم يتوضأُ ويصلي صلاتين، إحداهما بالتيمم، والأخرى بالوضوء، ليسلم جسده من النجاسة التي عليه ،هذا في مسألة من لم يجد إلّاماءً وقعت فيه نجاسة لم تغيره".

(٤) الذخيرة ١٨٢/١.

(٥) الذخيرة ١٨٢/١، مواهب الجليل ٢٥٧/١.

(٦) المذهب عند **الشافعية**: أن حكم سائر أعضاء الكلب إذا وقعت في الإناء حكم ما ولغ فيه، الأم ٦/١، حلية العلماء ٢٤٧/١ المجموع ٥٣٨/٢، وجاء في روضة الطالبين ١٤١/١ :" وفيما سوى الولوغِ وجهٌ شاذٌّ أنَّه يكفي غَسْلُه مرةً ".
أمَّا **الحنفية**: فعندهم أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب، كما يغسل من سائر النجاسات، وَحَدَّهُ بعضهم بثلاث مرات ، أما حكم سائر أعضائه عندهم، أنه يغسل إذا كان به نجاسة، وأما إذا لم يكن به نجاسة فلا يغسل . شرح معاني الآثار ٢٢/١، مختصر الطحاوي ص (١٦)، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٢٣/١،تبيين الحقائق ٣٢/١، البحر الرائق ١٣٤/١.
أما عند **الحنابلة**: ففي غسل الإناء من ولوغ الكلب روايتان: الأولى: أنه يغسل ثماني مرات، الثامنة بالتراب ، الرواية الثانية : أنه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، وهي الرواية الصحيحة =

الثَّالثُ: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في الغَسْلِ، قَالَه **البَاجِيُّ**[1] **وابنُ رُشْدٍ**[2] ،قالا: وإنَّما يَفْتَقِرُ التَّعَبُّدُ إلى النِّيَّةِ إذا فَعَلَهُ الشَّخْصُ في /نَفْسِهِ، وأمَّا هذا وغَسْلُ الْمَيِّتِ وما شابَهَهُمَا فلا[3]. قَالَ في ***الذَّخِيرة***: ويَحْتَمِلُ أن يُشْتَرَطَ فيه النِّيَّةُ قِياساً على اشْتِرَاطِها في النَّضْحِ؛ قال: ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بأنَّ الْغَسْلَ هنا يُزِيلُ اللُّعَابَ، والنَّضْحَ لا يُزِيلُ شَيْئاً، فكَانَ تَعَبُّداً، بِخِلافِ إناءِ الْكَلْبِ[4]. [أ/٢٢]

عدم اشتراط النية في غسل الإناء واشتراط الدلك فيه

الرَّابِعُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فيه[5] الدَّلْكُ <أوْ لا>[6]؟ ليسَ فيه نَصٌّ[7]، والظَّاهِرُ على أُصُولِنَا الاشْتِرَاطُ؛ لأنَّ الْغَسْلَ عِنْدَنَا لا تَتِمُّ حَقِيقَتُهُ إلاَّ بِهِ.

ص: وإذَا اشْتَبَهَتِ الأوَانِي قَالَ سُحْنُونٌ : يَتَيَمَّمُ ويترُكُهَا، وقَالَ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي حَتَّى تَفْرُغَ، زَادَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: ويَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا قَبْلَهُ. ابْنُ الْمَوَّازِ وابْنُ سُحْنُونٍ: يَتَحَرَّى كالقِبْلَةِ. ابْنُ الْقَصَّارِ مِثْلُهُمَا إن كَثُرَتْ، ومِثْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ[8] إن قَلَّتْ.

من المذهب ، ولا فرق عندهم بين النجاسة من ولوغ الكلب أو سائر أعضائه . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٨، كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٤، المغني ١/٧٣-٧٨، الإنصاف ١/٣١٠.

(١) المنتقى ١/٥٣ .ويُنظر : الذخيرة ١/١٨٢، مواهب الجليل ١/٢٥٨.

(٢) المقدمات ١/٦٢. ويُنظر : مواهب الجليل ١/٢٥٨.

(٣) المنتقى ١/٥٣، المقدمات ١/٦٢.

(٤) الذخيرة ١/١٨٣.

(٥) انفردت بها (س). والمقصود بذلك غَسْل النَّجَاسة. وهي ليست في الذخيرة .

(٦) انفردت بها (س). وهي في الذخيرة ١/١٨٣ .

(٧) الذخيرة ١/١٨٣. قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٢٥٩:"وقوله:" لا نص" إن أراد من المتقدمين فمُسلَّمٌ، وإن أراد أنه لم يُسْبَقْ إليه فممنوعٌ؛ فقد ذكره في الذخيرة، وأصله لصاحب الطراز، لكنه فرعه على القول باشتراط النية" .

(٨)محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام ، روى محمد عن مالك وعن الضحاك بن عثمان والهديري وغيرهم ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، توفي سنة (٢٠٦هـ) . المدارك ١/٢٠٦ ، الديباج ص (٣٢٦).

اشتباه الطاهر بالنجس من الأواني

ش: اشْتَبَهَتْ[1]، أي: الْتَبَسَ الطَّاهِرُ بالنَّجسِ،[2] وأمَّا لو اشْتَبَهَ مُطَهِّرٌ بِطَاهِرٍ لاسْتَعْمَلَهُمَا وصَلَّى صَلاةً واحِدَةً[3]. ومَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ يُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ و لم تُغَيِّرْهُ، على الْقَولِ بالنَّجَاسَةِ، ويُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْمَاءِ الْكَثِيرِ تُغَيِّرُهُ[4] نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ[5] ولكِنَّها لم تَظْهَرْ لِكَوْنِ الْمَاءِ مُتَغَيِّراً بِقَرَارِهِ، ويُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْبَولِ الْمُوَافِقِ لِصِفَةِ الْمَاءِ[6].

أمَّا الْوَجْهُ الأوَّلُ: فالظَّاهِرُ أنَّه لم يُرِدْهُ؛ لأنَّه إنَّما يَأتِي على غَيرِ الْمَشْهُورِ[7]، وحُكْمُهُ على الْمَشْهُورِ ما قَالَهُ **ابْنُ الْجَلاب**: إنَّه يَتَوضَّأُ بأيِّهِمَا شَاء، إلاَّ أنَّه يُسْتَحَبُّ له[8] أن يَتَوضَّأَ بأحَدِهِمَا ويُصَلِّيَ، ثم بالثَّانِي ويُصَلِّيَ[9].

وأمَّا الثَّانِي فَحَكَى **ابنُ شَاسٍ** فيه الْخِلافَ، كَما حَكَى الْمُصَنِّفُ[10].

وأمَّا الثَّالثُ فَخَرَّجَ **الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ** جَوازَ الاجْتِهَادِ فيه على قَوْلِ **ابنِ**

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١١أ:" هذا أيضا من الشك في النجاسة لكن القسم الأول في حلولها فيما يجب تطهيره ،وهذا القسم في حلولها فيما يجب التطهر به".

(٢) في هامش (س) زيادة /فرع.

(٣) لتَيَقُّنِهِ باستعمال الماء الْمُطَهِّرِ، وعدم إصابتِه شيءٌ من النجاسَةِ باستعمال الماء الطاهر.

(٤) (ت) تحله .

(٥) ساقط من (س).

(٦) ينظر:النوادر ١/٩١، القبس ١/١٣٣-١٣٤، المنتقى ١/٥٩-٦٠، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٥، وشرح ابن عبد السلام ١/ ١١أ.

(٧) المشهور: أن الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره أنه غير نجس: يُنظر : التفريع ١/٢١٧، عيون الأدلة ٢/٦٨٥، الإشراف ١/١٨١، التلقين ص (٥٦)، الكافي ص (١٥)، الاستذكار ١/ ٢٠٣-٢٠٤، التبصرة ١/٩شرح التلقين ١/٢١٨-٢١٩، النصرة للفندلاوي ٢/١١، عقد الجواهر ١/٨، الذخيرة ١/١٧٣.

(٨) ساقط من (س).

(٩) التفريع ١/٢١٧.

(١٠) عقد الجواهر ١/٢٧-٢٨.

الْمَوَّازِ[1] ، واختاره **ابنُ الْعَرَبِي**[2]. وأوجَبَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فيه التَّيَمُّمَ[3]. وَوَجْهُ تَخْرِيجِ **الْقَاضِي** أنَّه اشْتِبَاهُ طَاهِرٍ بِنَجِسٍ فَجَازَ[4] التَّحَرِّي فيه كالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ[5].

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن الْخِلافِ هَلْ يَتَيَمَّمُ ويَتْرُكُهَا أو يَتَطَهَّرُ بِها[6]؟ قولان: والأوَّلُ مَذْهَبُ **سَحْنُونٍ**[7]، وعلى الثَّانِي هَلْ يَتَحَرَّى؟ وهو قَولُ **ابْنِ الْمَوَّازِ وابْنِ سَحْنُونٍ**[8].

ابنُ الْعَرَبِي[9]: وهو الصَّحِيحُ [10]، وعليه فَهَلْ يَتَطَهَّرُ بالْجَمِيعِ أو يُفَرِّقُ؟

---

(١) الإشراف ١/١٨٣.

(٢) القبس ١/١٣٤، ويُنظر : عقد الجواهر ١/٢٩.

(٣) المهذب ١/٩ ، حلية العلماء ١/٨٩، روضة الطالبين ١/١٤٦، المجموع ١/٢٥٠،مغني المحتاج ١/٢٧ .

(٤) (س) فأجاز.

(٥) الإشراف ١/١٨٣.

(٦) ساقط من (م).

(٧) النوادر ١/٩١، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٦.

(٨) النوادر ١/ ٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧.

وابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، سبقت ترجمت أبيه ص (٤٩)، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، ورحل إلى المشرق ، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شيب ، كان إماماً في الفقه ، ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار وصحيح الكتاب ، وغلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يُناظر أباه ، ألَّف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً ، ألف كتابه المسند في الحديث، وكتابه المشهور الجامع ، توفي سنة (٢٥٦هـ).

المدارك ١/٤٢٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٠، الديباج ص (٣٣٣).

(٩) القبس ١/١٣٤.

(١٠) في جميع النسخ زيادة / أم لا ما عدا (مد)، ولعل الزيادة تكون في نهاية السؤال المذكور بعد جملة "وهو الصحيح".

والأوَّلُ مَذْهَبُ **ابنِ الْمَاجِشُونِ وابنِ مَسْلَمَةَ**[1] ، غَيرَ أنَّ **ابنَ مَسْلَمَةَ** زَادَ يَغْسِلُ أعْضَاءَهُ بِمَاءِ الإنَاءِ الثَّانِي مِمَّا أصَابَهُ من مَاءِ الإنَاءِ الأوَّلِ[2]. قَالَ الأصْحَابُ: وقَولُ **ابنِ مَسْلَمَةَ** هو الأشْبَهُ بِقَولِ **مَالِكٍ**[3]، واخْتَارَهُ **الْقَاضِي أبومُحَمَّدٍ**[4].

والثَّانِي: هو مَذْهَبُ **ابنِ الْقَصَّارِ** يُفَرِّقُ بينَ أن تَقِلَّ الأوانِي فَيَقُولُ بِقَولِ **ابنِ مَسْلَمَةَ**، وبينَ أن تَكْثُرَ فَيَقُولُ بِقَولِ **ابنِ الْمَوَّازِ وابنِ سَحْنُونَ**[5]. وعلى قَولِ **ابنِ مَسْلَمَةَ** ، لو تَرَكَ غَسْلَ أعْضَائِهِ مما قَبْلَهُ لم يَكُنْ عليه شَيءٌ؛ لِكَونِ النَّجَاسَةِ غَيرَ مُحَقَّقَةٍ[6].

ع: وبَقِيَ عليه قَولُ مَنْ قَالَ: يَتَوضَّأُ بِعَدَدِ النَّجِسَةِ وَزِيَادَةِ إنَاءٍ مِثْلُ ما قِيلَ في الثِّيابِ[7].

خ: وهذا هو الصَّحِيحُ، بل لا يَنْبَغِي أن يُفْهَمَ الْخِلافُ على الإطْلاقِ ؛لأنَّه[8] إذا كانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أوَانٍ فيها واحِدٌ نَجِسٌ فما وَجْهُ التَّيَمُّمِ ومَعَهُ مَاءٌ مُحَقَّقُ الطَّهارَةِ، وهو قَادِرٌ على اسْتِعْمَالِهِ، وما وجْهُ مَن يَقُولُ: إنَّه يَسْتَعْمِلُ الْجَمِيعَ ونَحْنُ نَقْطَعُ أنَّه إذا اسْتَعْمَلَ إنَاءينِ بِبَرَاءةِ ذِمَّتِهِ، وإنَّما يَنْبَغِيْ أن يكونَ مَحَلُّ الأقْوَالِ إذا لم يَتَحَقَّقْ عَدَدُ النَّجِسِ <مِنَ الطَّاهِرِ أو تَعَدَّدَ النَّجِسُ>[9] واتَّحَدَ

---

(١) النوادر ١/ ٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٥-١٧٦.

(٢) النوادر ١/٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧.

(٣) عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٦.

(٤) الإشراف ١/١٨٣.

(٥) المنتقى ١/٦٠، القبس ١/١٣٣، عقد الجواهر ١/٢٧.

(٦) ينظر عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٨.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/١١ب.

(٨) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / إذ أنه.

(٩) ساقط من (ك).

الطَّاهِرُ.

قَالَ في ***الْجَوَاهِرِ***/: ثُمَّ مِن شَرْطِ الاجْتِهَادِ أن يَعْجَزَ عَنِ الْوصُولِ إلى الْيَقِينِ، [٢٢/ب]
فإن كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَتحقَّقُ طَهَارَتَهُ امْتَنَعَ الاجْتِهَادُ[١].

ص: فإن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِعِلْمٍ عَمِلَ عَلَيْه،وبِظَنٍّ قولان ، كالقِبْلَة.

تغير الاجتهاد في الأواني

ش: أي: إذا فَرَّعْنا على الْقَولِ بالاجْتِهَادِ فَتَحَرَّى إناءً ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فإن كانَ إلى يَقِينٍ، بَطَلَتْ الأُولى ولَزِمَتْهُ إعَادَتُهَا[٢]، وهذا مَعْنَى **قَوْلِهِ: عَمِلَ عَلَيْه وإلى ظَنٍّ فقولان**، مَبْنِيانِ على أنَّ الظَنَّ هَلْ يُنْقَضُ بالظَّنِّ أو لا[٣] ؟.

ص: ويَتَحَرَّى في الثِّيابِ، وقَالَ ابنُ الماجِشُونِ: يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجسِ وَزِيَادَةِ ثَوْبٍ.

التحري عند الاشتباه

ش: يعني: أنَّ الْمَشْهُورَ في الثِّيابِ إذا الْتَبَسَتْ عليه التَّحَرِّي[٤].

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٨.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/١١ب .

وهذا داخل تحت القاعدة الفقهية: العلم ينْقُضُ الظن، وقاعدة : لا عبرة بالظن البين خطَـؤُهُ، وهما متفرعتان من القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

ويُنظر : الأشباه لابن نجيم ص (١٦١)القواعد للمقَّري ٢/٣٧٢، القاعدة (١٢٦)، الأشباه للسيوطي ١/٢٤١-٢٤٢، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص (١٢٢).

(٣) هذه القاعدة حصل الخلاف فيها على قولين.

ينظر: الأشباه لابن نجيم (١٦١)،القواعد للمقَّري القاعدة ٢/٣٧٢ (١٢٧)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٤٩)، الأشباه للسيوطي ١/٢٤٢،.

(٤) النوادر ١/٩١، المنتقى ١/٦٠، البيان ٢/١٨٠، عقد الجواهر ١/١٥١، الذخيرة ١/١٧٦، مواهب الجليل ١/٢٣١.

جاء في البيان ١/١٨٠-:"١٨١وقال ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون،وذلك بأنَّه قال في مسافر حضرته الصلاة وليس معه إلا ثوبان، أحدهما نجس لا يعلمه بعينه. قال: يصلِّي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلِّي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت ـــ إن =

فإن قُلْتَ :فَمَا الْفَرْقُ بينَ الأوَاني والثِّياب، قِيلَ: لِخِفَّةِ الأمْرِ في[1] النَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ الاخْتِلافِ فيها، ولا كَذَلِكَ الْمَاءُ، فإنَّه لم يُخْتَلَفْ في اشْتِرَاطِ الْمُطْلَقِ في رَفْعِ الْحَدَثِ، وبِهَذَا يَنْدَفِعُ ما قَالَهُ ع[2] هنا وانظره.

وظَاهِرُ **قَولِهِ: وَيَتَحَرَّى في الثِّيابِ**، عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّرُورَةِ، وكَلامُهُ في ***الْجَوَاهِرِ***[3] قَرِيبٌ منه، ونَصَّ **سَنَدٌ** على أنَّه إنَّما يَتَحَرَّى في الثَّوبَيْنِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وعَدَمِ وجُودِ مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ أحَدَ[4] الثَّوبَيْن[5].

ص: فَلَو رَأى نَجَاسَةً في الصَّلاةِ فَفِيها: يَنْزِعُهُ ويَسْتَأنِفُ ولا يَبْنِي، ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يَتَمَادَى مُطْلَقًا، ويُعِيدُ في الوَقْتِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ، مُطَرِّفٌ: إنْ أَمْكَنَ تَمَادَى وإنْ لَمْ يُمْكِنْ استَأْنَفَ

رؤية النجاسة في الصلاة

ش: أي: فَلَوْ رَأى نَجَاسَةً <في الصَّلاةِ>[6] غَيْرَ مَعْفُوعَنْها في ثَوْبِهِ.

= وجد ثوبا....قال ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان، وقال: لأنه إذا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته على أنها فرضه إذا صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة منها للفرض، وكذلك إذا صلّى في الثوب الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض. ثم قال: إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته أعاد استحبابا"..

قلت: في الصلاة بعدد النجس وزيادة ثوب ليس فيها عدم إخلاص النية للفرض، بل فيها زيادة إخلاص النية للفرض لكونه صلّى بعدد النجس وزيادة، حرصاً على براءة ذمته. ثم فيه أيضا حصول الصلاة بثوب طاهر يقينا كما قال ابن القاسم.

(١) انفردت بها (ت).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١١ب:" إن كان القائل هنا بالتحرِّي من يقول في الأواني به فحسن، وإلا فمشكلٌ؛إذ لا فرق بين الثياب والأواني والله أعلم".

(٣) عقد الجواهر ١/١٥١ وعبارته :" فإن أصاب أحدَ ثوبيه نجاسةٌ و لم يميزه تحرَّى، فما غلبَ على ظنِّه أنَّه الطاهرُ منهما صلّى به ".

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) مواهب الجليل ١/٢٣٢.

(٦) فقط في (س).

وحَاصِلُ ما قَالَه في ***الْمُدَوَّنَةِ*** الْبُطْلانُ[1]، ولو قَالَ:فَفِيها تَبْطُلُ لَفُهِمَ الْمَعْنَى[2]. والْقَطْعُ مَشْرُوطٌ بِسَعَةِ الْوَقْتِ، وأمَّا مَعَ ضِيقِهِ فَقَالَ هـ:لا يَخْتَلِفُونَ في التَّمَادي إذا خَشِيَ فَواتَ الْوَقْتِ؛ لأنَّ الْمُحَافَظَةَ على الْوَقْتِ أوْلَى مِنَ النَّجَاسَةِ[3]. وعلى هذا لو رآها وخَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ أوالْجَنَازَةِ أو الْعِيدَينِ لَتَمَادَى؛ لِعَدَمِ قَضَاءِ هذه الصَّلَوات، وفي الْجُمُعَةِ نَظَرٌ إذا قُلْنَا إنَّها بَدَلٌ[4].

وقَولُهُ: **ويَسْتَأنِفُ**، إنَّما هو في الْفَرِيضَةِ وأمَّا في[5] غَيرِها فَلَيسَ عليه اسْتِئْنَافُهَا، قَالَهُ في ***الْمُدَوَّنَةِ***،قال فيها: ويَسْتَأنِفُ بإقَامَةٍ[6]، وهَلْ ذلك مُطْلَقاً؟ لأنَّها إنَّما كَانتْ لِتِلْكَ الصَّلاةِ وقَدْ فَسَدَتْ، أو مَعَ الطُّولِ؟تَأْوِيلانِ لِلشُّيُوخِ[7].

وقَولُهُ: **مُطَرِّفٌ**:<**إنْ أمْكَنَ تَمَادَى**، أي:>[8] إنْ أمْكَنَ نَزْعُهُ نَزَعَهُ[9]

---

(١) المدونة ١٢٨/١ جاء فيها:" وإن كان دماً كثيراً، كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى".

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١١/١ب:" ولو قال عوضاً منه: ففيها بطلت مختصرا لكان أقرب إلا أن يقال: هو يتحرى لفظ المدونة لما جرت به العادة من الفقهاء بذلك، ولكنه إنما يحسن إذا كان لفظ المدونة مجملاً أو الأخذ منه فيه خفاء".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٦/١ب، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٤) اختلف العلماء في الجمعة هل هي بدل عن صلاة الظهر أو لا؟ على قولين.

يُنظر: المدونة ١٩٣/١، شرح التلقين ٩٤٣/٢،القبس٨٦/١ .

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) المدونة ١٢٨/١ ، قال المازري في شرح التلقين ٤٦٦/٢:" فقيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمادى بعد نزعها عنه، وإن لم يمكنه النَّزع تمادى وأعاد، وقيل: إن لم يمكنه النَّزع قطع، وإن أمكنه تمادى. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث".

(٧) ينظر التقييد ٣٧/١ب.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

وتَمادَى، وإن لم يُمْكِنْ نَزْعُهُ قَطَعَ واسْتَأنَفَ[1].

وقَولُهُ: **ابنُ الْمَاجِشُونِ**، كَقَولِ **مُطَرِّف** إلاَّ أنَّه إذا لم يُمْكِنْهُ النَّزْعُ يَتَمادَى[2]؛ لاخْتِلافِ أهلِ الْعِلْمِ في هذه الصَّلاةِ، ويُعِيدُ احْتِيَاطاً.

قَالَ **ع و هـ**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: مُطْلَقاً ولو أمْكَنَهُ نَزَعُهُ، ويَكُونُ قَولُهُ: إن لم يُمْكِن نَزْعُهُ شَرْطاً في الإعَادَةِ في الْوَقْتِ، لكن إذا كانَ الْحُكْمُ على هذا أنَّه يُعِيدُ في الْوَقْتِ مَعَ عَدَمِ الإمْكَانِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ مَعَ الإمْكَانِ الإعَادَةَ أبداً وذلك مُنَاقِضٌ لِقَولِهِ: يَتَمَادَى مُطْلَقاً، والأظْهَرُ أنَّ الإطْلاقَ[3] عَائِدٌ على غَيرِ مَذْكُورٍ، بَلْ إلى ما يُفْهَمُ مِنَ السِّياقِ، وهو على أيِّ حَالٍ كان الْمُصَلِّي مِن قِيامٍ أو غَيْرِهِ عَقَدَ رَكْعَةً أولا[4].

خ: والظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أنَّ **ابنَ الْمَاجِشُونِ** يَقُولُ بالتَّمَادي مُطْلَقاً سَواءٌ أمْكَنَ نَزْعُهُ أمْ لا، غَيْرَ أنَّه إن لم يُمْكِنَ نَزْعُهُ يُعِيدُ في الْوَقْتِ، وإنْ أمْكَنَ نَزْعُهُ/، [٢٣/أ] فإن نَزَعَهُ فَلا شَيْءَ عليه، وإن لم يَنْزَعْهُ أعَادَ أبَدَاً. وإليه أشَارَ **الْمَازِرِيُّ** بِقَولِهِ: وقِيلَ: يَتَمَادَى بَعْدَ نَزْعِهَا، وإن لم يُمْكِنْهُ النَّزْعُ تَمَادَى[5].

وكذلك قَالَ **ابنُ شَاسٍ** ولَفْظُهُ: وقَالَ **ابنُ الْمَاجِشُونِ** : يَنْزَعُهُ إنْ أَمْكَنَهُ ويَتَمَادَى، وإن لم يُمْكِنْهُ تَمَادَى ثُمَّ نَزَعَهُ وأعَادَ[6]. **انتهى.**

فُرُوعٌ:

إلقاء النجاسة على المصلّي أو رؤيتها تحته

الأول: قَالَ **سُحْنُونٌ**: مَنْ أُلْقِيَ عليه ثَوبٌ نَجِسٌ في الصَّلاةِ ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.

(٢) عقد الجواهر ١/١٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١١ب.

(٣) (س) زيادة / أنه.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١١ب-١٢أ.

(٥) شرح التلقين ٢/٤٦٦.

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٢.

مَكَانَهُ، أرَى أن يَبْتَدِئَ. قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهذا على رِوَايةِ **ابنِ الْقَاسِمِ** [1].

الثَّاني: إذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَرَآها فَتَحَوَّلَ عَنْها، خُرِّجَت على الْخِلافِ في الثَّوبِ إذا أمْكَنَهُ طَرْحُهُ[2].

رؤية النجاسة في النعلين

الثَّالثُ: قَالَ **أبو الْعَبَّاسِ الإبِّيَانِي**: إذا كانتْ أَسْفَلَ نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ، فَنَزَعَهُ وَوَقَفَ عليه جَازَ، كَظَهْرِ حَصِيرٍ، نَقَلَهُ في **الذَّخِيرَةِ**[3].

ص: فَلَو رَآها في الصَّلاةِ فَنَسِيَ فَتَمادَى فَقَوْلان.

رؤية النجاسة في الصلاة ثم نسيانها

ش:أي رَآها في ثَوْبِهِ أوْ فِي جَسَدِهِ، فَهَمَّ بالْقَطْعِ فَنَسِيَ وتَمَادَى، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: تَبْطُلُ صَلاتُهُ[4]. وهو الْجَارِي على مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5]. واخْتَارَ **ابْنُ الْعَرَبِي** عَدَمَ الْبُطْلانِ، بِنَاءً على صِحَّةِ الصَّلاةِ إذا نَزَعَ الثَّوبَ النَّجِسَ[6].

ص: وأمَّا قَبْلَهَا فَكَمَنْ لَمْ يَرَها عَلى الْمَشْهُورِ.

رؤيةالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيانها

ش: يعني:[7] كَمَنْ لَمْ يَرَها[8]، أي: فَيُعِيدُ في الْوَقْتِ.

---

(١) المنتقى ١/٤٢.

(٢) الذخيرة ١/١٩٥.

(٣) الذخيرة ١/١٩٥.

(٤) عقد الجواهر ١/١٥٢.

(٥) في بطلان من رأى في ثوبه نجاسة، وقد سبق ص (٢٠٠).

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٢-١٥٣.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) جاء في المدونة ١/١٢٨:" قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دما ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي، حتى دخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا. وقبل هذا قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة ويستأنفها من أولها بإقامة جديدة، كان مع الإمام أو وحده، فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت ،فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه".

ع: والشَّاذُّ ليسَ بِثابتٍ في الْمَذْهَبِ، وإنَّمَا اعْتَمَدَ الْمُؤلِّفُ فيه على **ابْنِ شَاسٍ، وابْنُ شَاسٍ** ذَكَرَهُ عَنِ **ابْنِ الْعَرَبِي**[1]، **وابْنُ الْعَرَبِي** لَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ[2]، وشَأْنُهُ في كُتُبِهِ إدْخَالُ أقَاوِيلَ ومَسَائِلَ مِنْ غَيْرِ الْمَذْهَبِ اسْتِحْسَاناً[3] لها[4] أواسْتِغْرَاباً أو تَضْعِيفاً[5].

ص: ولو سَالَتْ قَرْحَتُهُ أو نَكَأَها تَمَادَى، إلاَّ أن يَكُونَ كَثِيراً إلاَّ أن تَمْصُلَ بِنَفْسِها ولا تَكُفَّ فَيَدْرَأُهَا بِخِرْقَةٍ.

سيلان الْقَرْحَةِ في الصلاة

ش: أي: إذا سَالَتْ أو نَكَأَها تَمَادَى؛ إن كانَ يَسِيراً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **إلاَّ أن يكُونَ كَثِيراً**، أي: [6] فَلا يَتَمَادَى[7].

وقَوْلُهُ: **إلاَّ أن تَمْصُلَ بنفسها**[8]، اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، أي: فَيَتَمَادَى، وكَلامُهُ يَقْتَضِي أنَّه يَتَمَادَى إذا مَصَلَتْ بِشَرْطِ أن لا تَكُفَّ، وأمَّا لو رَجَا الْكَفَّ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٢-١٥٣.

(٢) لم أقف عليه في كتبه ، وهو في شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.

(٣). **الاستحسان** : عَرَّفه الباجي في إحكام الفصول ص(٥٦٤) :" القول بأقوى الدليلين" .
وذكر الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٢٨٤ تعريفات عديدة للاستحسان منها : "هو العدول في مسألة عن مثل ماحَكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" .
ويُنظر : نشر البنود ٢/٢٥٥، نثر الورود (٥٧٠) .

(٤) ساقط من (س) .

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.
وبهامش (ك): تمام كلام ابن عبد السلام:" يمكن أن يفصل في ا لحكم بين أن يراها قبل الوقت أو بُعَيْدَهُ فيعفى عن الأول دون الثاني ولا سيما إن كان في ضيق من الوقت". والله أعلم. وهو بنصه في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) يُنظر: المدونة ١/١٢٦، التفريع ١/٢١٣، المنتقى ١/٨٦، البيان ١/٣٩٤، عقد الجواهر ١/١٥٣، شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ، التاج والإكليل ١/٢٢٦-٢٢٨.

(٨) انفردت بها (س) و (ت).

لَقَطَعَ، وإن سَالَتْ بِنَفْسِها، وهذا كما قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: وكُلُّ قَرْحَةٍ لو تَرَكَها صَاحِبُها لَمْ تَسَلْ، وإن نَكَأها سَالَتْ، فما خَرَجَ مِنْ هذه مِنْ دَمٍ أومِنْ[1] غَيرِهِ[2] غَسَلَهُ، وإن كانَ في الصَّلاةِ قَطَعَ، ولا يَبْنِي إلاَّ في الرُّعَافِ، إلاَّ أن يَخْرُجَ منها الشَّيءُ الْيَسِيرُ فَلْيَفْتِلْهُ ولا يَنْصَرِفْ، وإن كانَتْ لا تَكُفُّ وتَمْصُلُ مِنْ غَيْرِ أن يَنْكَأها فَلْيُصَلِّ؛ ولْيَدْرَأها بِخِرْقَةٍ، ولا يَقْطَعُ لذلك الصَّلاةَ[3]. **انتهى**.

الْجَوْهَرِيُّ: نَكَأتُ الْقَرْحَةَ أنْكَأُهَا نَكَاءً، إذا قَشَّرْتَها[4].

---

(١) انفردت بها (س) .

(٢) (ت) زيادة / فأصاب ثوبه أو جسده.

(٣) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٨٦-١٨٧، أمَّا نص المدونة ١/١٢٦ :"قال : وقال مالك : كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، وإذا نكأها بشيء سال منها ، فإن تلك مما سال منها يغسل منه الثوب، وإن سال على جسده غسله، إلاَّ أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف ، وما كان من قرحة يسيل لا يجف، وهي تمصل، فإن تلك يجعل عليها خرقة ويداريها ما استطاع ، وإن أصاب ثوبه لم أرَ بأساً أن يصلّي به ما لم يتفاحَشْ ذلك وإن تفاحشَ ذلك فأحب إلى أن يغْسِلَه ولا يُصَلِّي به ".

(٤) الصحاح ١/١١٤ (نكأها).

[بَابُ الرُّعَافُ]

ص: ولو رَعَفَ وعَلِمَ دَوَامَهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

تعريف الرعاف

ش: الْجَوْهَرِيُّ: الرُّعَافُ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وقَدْ رَعَفَ الرَّجُلُ ويَرْعَفُ، ورَعُفَ بالضَّمِّ لُغَةٌ فيه[1] ضَعِيفَةٌ[2]. **انتهى.**

وقَوْلُهُ: **رَعَفَ**، أي: في الصَّلاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **أَتَمَّ الصَّلاةَ**، ومُرَادُهُ بالْعِلْمِ[3]: الظَّنُّ[4]، وهو أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ[5] في قَوْلِهِ تَعَالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾[6]، وقِيلَ: أَطْلَقَ الإِيْمَانَ على الإِسْلامِ لما بَيْنَهُمَا مِنَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الصحاح ١٠٤٦/١ (رعف).

ويُنظر: اللسان ١٢٣/٩ (رعف)، المصباح المنير ٢٣٠/١، القاموس ص (١٠٥١) (رعف).

(٣) **العلم**: عرَّفه الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب ١٤/١: "أنه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي"، وقال الآمدي في الإحكام ١٥/١: "عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه".

(٤) **الظن**: كما عرّفه الآمدي في الإحكام ١٥/١: "عبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"، وقيده ابن عبد السلام في شرحه ١٢/١أ: بالظن القوي.

ويؤيد ما ذهب إليه المصنف من أن المراد بالعلم الظن قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكياهراس ٤٦٢/٤، أحكام القرآن القرطبي ٥٧/١٨، شرح ابن عبدالسلام ١/ ١٢أ.

(٦) الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

الارْتِبَاطِ غَالِباً[1]، ومُوجِبُ الظَّنِّ هنا الْعَادَةُ[2].

ع: والدَّوَامُ إلى آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِي، وفي الاخْتِيَارِيِّ نَظَرٌ[3].

خ[4]: يَحْتَمِلُ أن يكُونَ النَّظَرُ مَبْنِيّاً على أنَّ غَيْرَ أصْحَابِ الأعْذَارِ إذا أوْقَعُوا الصَّلاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ الاخْتِيَارِيِّ هَلْ يكُونُونَ مُؤدِّينَ/أو قَاضِينَ [5] ؟ فَعَلَى الأدَاءِ [٢٣/ب] مِنْ غَيْرِ عِصْيانٍ يَقْطَعُ، وعلى الْقَضَاءِ لا يَقْطَعُ.

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** فِيمَا إذا أصَابَهُ الدَّمُ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ قولين:

أحدهما: أنَّه يَنْتَظِرُ الْوَقْتَ الاخْتِيَارِيَّ، الْقَامَةَ في الظُّهْرِ، والْقَامَتينِ في الْعَصْرِ.

---

(١) الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا ذكرت جميعا افترق معناها؛لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤] ، وإذا اُقْتُصر على أحدهما اتحد معناهما؛كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [النساء:١٣٦] .

(٢) **العادة** : هي كما في الأشباه لابن نجيم ص (٩٣) " عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة". والعادة عند مالك، كالشرط تقيِّد المطلق، وتخصص العام ما لم تخالف أصلا شرعيا.

ينظر: القواعد للمقري القاعدة (٦٣٥) ل ٤١ب، قواعد الونشريسي ص(٣٩٣-٣٩٤).

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) **الأداء** : فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا.

القضاء : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا.

فواتح الرحموت ٨٥/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٣٨/١، شرح تنقيح الفصول ص(٧٢) ،المستصفى ٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١.

والثَّاني: أَنَّهُ يُؤخِّرُها ما لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتِ جُمْلَةً[1].

وظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ رُشْدٍ** أنَّ الأوَّلَ هو الْمَذْهبُ، لِتَصْدِيرِهِ بِهِ وعَطْفِهِ عليه بِقِيلَ[2].

وأشَارَ **هـ**[3] إلى أنَّه يُمْكِنُ أن يُجْرى هذان القولانِ اللَّذان حَكَاهُما **ابْنُ رُشْدٍ** فيما إذا حَدَثَ له الرُّعَافُ بَعْدَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ، والأصْلُ في هذا ما رُوِيَ أنَّ **عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه صَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ[4] دماً[5].

---

(١) المقدمات ١/١٠٤.

قال ابن يونس في الجامع ١/٢٧٦ :" قال بعض أصحابنا : وينبغي إذا رعف في وقت الصلاة أو قبل وقتها ، فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض ، عساه ينقطع عنه ثم يصلي حينئذٍ ".

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/١٣٩:" التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلّي على تلك الحال في أول الوقت ".

وهو داخل تحت القاعدة التي ذكرها المقري في قواعده ١/٢٧٤ القاعدة (٥٣) وهي:" أصل ما لكٍ تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل وإن كان دونه في الطلب".

(٢) قال ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ص (٨٠):" من قاعدة المؤلف أنه إذا صدَّر بحكم في مسألة ثم عطف عليها بقيل، فالأول هو المشهور، قاله ابن راشد ".

(٣) (س) و(ت) ع. وبالرجوع إلى شرح ابن عبد السلام لم أقف على أنه كلام له.

(٤) **يَثْعَبُ** : أي يجري جرحه دماً.

الصحاح ١/١٢٦ (ثعب)،النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٠٦، اللسان ١/٢٣٦ (ثعب)،القاموس المحيط ص (٨٠)(ثعب).

(٥) رواه **مالك** في الموطأ ١/٣٩،ح٨٢، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، و**عبد الرزاق** في مصنفه ١/١٥٠، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٢٤،ح٢، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٥٧،ح١٥٥٩، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.

قال **ابن حجر** في فتح الباري ١/٢٤٥:" وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما"، **وصحح** هذا الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١/٢٢٥.

ص: وفي جَوَازِ إِيمائِهِ خَشْيَةَ تَلَطُّخِهِ بالدَّمِ: قَولان.

ش: أي:[1] إذا قُلْنَا يُتِمُّ الصَّلاةَ ولا يَقْطَعُ لأجلِ الدَّمِ، فَهَلْ يَجُوزُ له أن يُومِيءَ أوْلا ؟ قولان[2].

وفي كَلامِهِ إجْمَالٌ؛ لأنَّ الْمَسْأَلَةَ على ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: إنْ خَشِيَ ضَرَراً بِجِسْمِهِ أَوْمَأَ اتِّفَاقاً، وإنْ خَشِيَ تَلْطِيخَ جَسَدِهِ لَمْ يُومِيءْ اتِّفَاقاً؛ إذِ الْجَسَدُ لا يَفْسُدُ[3]، وإنْ خَشِيَ تَلْطِيخَ ثَوْبِهِ فَلِلشيوخِ طَرِيقَانِ: حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** جَوازَ الإيْمَاءِ باتِّفَاقٍ كما في الْقِسْمِ الأوَّلِ[4]، وحَكَى غَيْرُهُ قَوْلَيْنِ كَالْمُصَنِّفِ: الْجَوازَ عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ**[5]، وعَدَمَهُ عَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[6]. وعلى الإيْمَاءِ **فَقَالَ في *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***[7]: يُومِيءُ لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، ولِلسُّجُودِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) المقدمات ١/١٠٣-١٠٤، عقد الجواهر ١/٥٥.

(٣) (ت) زيادة / بالغسل .

(٤) المقدمات ١/١٠٤.

(٥) النوادر ١/٢٤٥، تهذيب الطالب ١/١٧أ، المنتقى ١/٨٦،التبصرة ١/٣٥، شرح التلقين ١/٨٥٠.

(٦) النوادر ١/٢٤٥، تهذيب الطالب ١/ ١٧أ، ورجح فيه قول ابن مسلمة على قول ابن حبيب، المنتقى ١/٨٦ ، ورجح في التبصرة ١/٣٦ رأي ابن مسلمة .

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٤٥:" وعلل عبد الحق في التهذيب، وصاحب الطراز قول ابنِ حبيب بخوف التلطخ بالنجاسة ، واعترضوه وقالوا : قول ابن مسلمة أصح ؛ لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطخ بالدم ، وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشي تلطخ جسده لا يومئ اتفاقا، فالعلة في جواز الإيماء إنما هي في إفساد الثوب بالغسل بعد تلطخه بالدم".

(٧) الموسوم بتهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦)،نبه فيه على ما استدركه على كتاب النكت والفروق، اعتمد فيه على نوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتب أخرى، قصد فيه الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، مما يشتمل جميعه على شرح مجمل =

من جُلُوسٍ[1].

ص :فإن شَكَّ فَتَلَه وَمَضَى، فإنْ كَثُر بِحَيثُ سَالَ أو قَطَرَ وتَلَطَّخَ به قَطَعَ، وإن لَمْ يَتَلَطَّخْ جَازَ أن يَقْطَعَ أو يخرجَ فيغسِلَهُ.

أحوال الراعف إذا لم يعلم بتمادي الدم

ش :حَاصِلُ ما ذَكَرَهُ أنَّ لِلرَّاعِفِ ــ إذا لَمْ يَعْلَمْ أنَّه يَتَمَادَى به الــــدَّمُ[2] ــ

= وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريق بين مسائل مشتبهة، وهو من آخر مؤلفاته.

المدارك ٣٢٩/٢، النكت ٥٤/١.

(١) تهذيب الطالب ١/ ١٧أ، النكت ١٧٨/١.

(٢) قال ابن العربي في القبس ١٦٢/١-١٦٣:" وليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعــــاف إلا أثــر مروي عن ابن عمر وحديث ابن عباس ﷺ ".

ويقصد بالأثر المروي عن ابن عمر ما أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفـــه ١٤٥/١،ح٥٥٣، كتــاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر ﷺما عصــر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتله بين أصبعيه و لم يتوضأ. وكذلك أخرجه **ابــن أبي شــيبة** في مصنفه ١٢٨/١، ح١٤٦٩، كتاب الطهارة ، ممن كان يرخص في الدم ولايــرى فيــه الوضــوء، و**البيهقي** في سننه ١٤١/١،ح٦٥٠،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخــرج الحدث، كلاهما من طريق عبد الوهاب عن التيمي وفيه "فحكه بأصبعيه"،وخرجه البخــاري ٧٦/١ تعليقا في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح٢٤٦/١ هذا الأثر فقال:" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح".

ويقصد ابن العربي بحديث ابن عباس ما رواه **الدارقطني** في سننه ١٥٦/١،ح٢٥، كتاب الطــهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، من طريقين بلفظ "كــان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته"، والطريــق الأول في ســنده عمر بن رِياح وهو متروك، وأورده **الهيثمي** في المجمع ٢٤٦/١ و عزاه للطبراني في الكبير وقال:" فيــه محمد بن سلمة ضعفه الناس". وقال الدارقطني: "لا بأس به". وقال في تقريب التــهذيب ص (٤١٢) عن عمر بن رِياح :" متروك وكذبه بعضهم ".

والطريق الثاني في سنده سليمان بن أرقم ، قال عنه في تقريب التهذيب ص (٢٥٠) :" سليمان بــن أرقم البصري ضعيف ".

قال ابن العربي في القبس ١٦٣/١:" ولضعف المسألة ــ البناء في الرعاف ــ استحب مالك ــ رحمه الله ــ للراعف أن يقطع الصلاة بكلام ولا يبني. وعلى ضعفها قد أكثرت المالكيــة التفريــع فيــها =

ثَلاثَةَ أحْوالٍ:

الأولى: لا يَسيلُ ولا يُقَطِّرُ، فلا يَجُوزُ له أن يَخْرُجَ، وإن قَطَعَ أفْسَدَ عليه[1] وعليهم إن كَانَ إمَاماً. قَالَ **مَالِكٌ وابْنُ نَافِعٍ** في ***الْمَجْمُوعَةِ***:ويَفْتِلُهُ[2] بأنَامِلِهِ الأرْبَعِ، أي: يَفْتِلُهُ بإبْهَامِهِ[3] وأنَامِلِهِ[4] الأرْبَعِ، والْمُرَادُ[5] بالأنَامِلِ: الأنَامِلُ الْعُلْيا، فإن زَادَ إلى الْوُسْطَى قَطَعَ[6]، هكذا حَكَى **الْبَاجِيُّ**[7].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ**: أنَّ الْكَثِيرَ هو الَّذِي يَسِيلُ إلى الأنَامِلِ الْوسْطَى بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ في قَولِ **ابْنِ حَبِيبٍ** وأكْثَرُ مِنْهُ في رِوَايَةِ **ابْنِ زِيادٍ**[8]،وحَكَى **مَجْهُولُ الْجَلابِ** في فَتْلِهِ بالْيَدِ الْيُمْنَى أو الْيُسْرَى قَوْلَيْن.

الْحَالَةُ الثَّانِيةُ: أن يَسِيلَ، أو يُقَطِّرَ، ويَتَلَطَّخَ بِهِ، فلا يَجُوزُ لـه التَّمَادِي[9]،

= وليست عندي من المسائل التي يعوّل عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير".

قلت: إن الأصل في العبادات أنها توقيفية، وحيث لم يثبت نص في البناء في الرعاف، كما صرح بذلك ابن العربي، فتبقى على الأصل، وهو القطع، كما إذا ذكر نجاسة ببدنه أو ثوبه ولا يمكن طرحه، ثم إن الدم إذا كثر فهو نجس يقطع الصلاة منه كما يقطع من ذرعه القيئ.

(١) (ت) زيادة / صلاته .

(٢) **فتله** : لوى أصابعه وحرّكها داخل أنفه . الصحاح ١٣٣٢/٢ (فتل)، اللسان ٥١٤/١١ (فتل)، القاموس ص (١٣٤٥) (فتل) .

(٣) **الإبْهَامُ** : أكبر الأصابع . الصحاح ١٣٩١/٢ (بهم)، القاموس ص (١٣٩٨) (بهم).

(٤) **الأنَامِلُ** : وهي رؤوس الأصابع . الصحاح ١٣٦٥/٢ (نمل)، القاموس ص (١٣٧٦) (نمل).

(٥) في (م) زيادة / الأربع.

(٦) وقال به عبد الحق في النكت ١٧٨/١، وجاء في الذخيرة ٨٤/٢قال سند:" هذا التحديد عسير، بل يقال ما لا يزيد على رؤوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه، لأنها حالة السلف،وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه، فإن عسر فتله، وجب الانصراف، فإن لم ينصرف، فسدت صلاته ".

(٧) المنتقى ٨٥/١، وينظر شرح التلقين ٨٥١/٢-٨٥٢.

(٨) المقدمات ١٠٤/١، وينظر النكت ١٧٨/١.

(٩) يُنظر: المنتقى ٨٦/١.

وإليه أشَارَ بقَولِهِ: **قَطَعَ**.

الثَّالِثَةُ: أن يَسيلَ، أو يَقْطُرَ، ولا يَتَلَطَّخَ بِهِ، فيَجُوزُ له الْقَطْعُ والتَّمَادِي، وهَلِ الأفْضَلُ الْبِنَاءُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ؟[1] أو الْقَطْعُ لِحُصُولِ الْمُنَافِي ؟.

حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** الأوَّلَ عن **مالكٍ**[2]، والثَّاني عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[3].

وحَكَى **الْبَاجِيُّ** عن **مالكٍ** مِن رِوَايةِ **ابْنِ نَافِعٍ وعَلِيِّ بن زِيَادٍ** تَرْجِيحَ الْقَطْعِ[4].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهذا إذا كَانَ مَأمُوماً، وأمَّا[5] إن كَانَ فذّاً فهل له أن يَبْنِيَ أو لا؟ عَن **مَالِكٍ** في ذلك، رِوَايَتَان: إحْدَاهما: أنَّه ليسَ له ذلك، وهو الْمَشْهُورُ مِن مَذْهَبِهِ. والثَّانِيَةُ له ذلك، وبها قَالَ **مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ**. **انتهى**[6].

ص: ثُمَّ يَبْنِي مُطْلَقًا على الْمُدَوَّنَةِ، وقِيلَ: إن كَانَ في جَمَاعَةٍ وعَقَدَ رَكْعَةً، وقِيلَ: وأتَمَّ رَكْعَةً، وكَذَلِكَ إن كَانَ إمَاماً ويَسْتَخْلِفُ، كَذَاكِرِ الحَدَثِ.

ش:هذا فَرْعٌ على الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، أي: إذا أجَزْنَا / له الْبِنَاءَ والْقَطْعَ، فإن قَطَعَ فلا إشْكَالَ، وإن بَنَى خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ. [٢٤/أ]

البناء على الصلاة للراعف بعد الغسل

ثُمَّ يَبْنِي، أي: على صَلاتِهِ[7].

---

(١) كما ورد عن عمر وقد سبق تخريجه ص (٢٠٨).

وقال ابن عبد البر الاستذكار ١/٢٨٧:"أما بناء الراعف على ما قد صلّى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضا، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده ".

(٢) المقدمات ١/١٠٥.

(٣) المقدمات ١/١٠٥، البيان ١/٢٤٧.

(٤) المنتقى ١/٨٣.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) المنتقى ١/٨٣. وكلمة / انتهى . ساقطة من (ك).

(٧) ذكر ابن يونس في الجامع ١/٢٧٨، وابن رشد في المقدمات ١/١٠٦ وغيرهما ، شروط صحة =

مُطْلَقاً على مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ*[1]، أي: سَواءٌ كان إمَاماً أو مَأْمُوماً أو فَذّاً، عَقَدَ رَكْعَةً أم لا. وكأنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ في هذا على **ابْنِ بَشِيرٍ**[2] **وابْنِ شَاسٍ**؛ فإنَّهما قالا: فإن كَانَ فَذّاً أو لم يَعْقِدْ رَكْعَةً فَهُنا قولان: **أحَدُهُما**: يَبْنِي،وهو ظَاهِرُ الْكِتَابِ[3]، وكذلك قال في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: إنَّ ظَاهِرَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** بِنَاءُ مَن لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً، وبِنَاءُ الْفَذِّ على ما قَالَهُ **ابْنُ لُبَابَةَ**[4].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** بِنَاءَ الْفَذِّ عَن **ابْنِ مَسْلَمَةَ وأصْبَغَ ومَالِكٍ** مِن سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[5]، وكذلك قال **ابْنُ بَزِيزَةَ**[6]: إنَّ[7] مَذْهَبَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** بِنَاءُ الْفَذِّ[8].

خ :ولا شَكَّ في أخْذِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ من ***الْمُدَوَّنَةِ***، وفي أَخْذِ بِنَاءِ الْفَذِّ والإمَامِ

= البناء في الرعاف ملخصها : ١- أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره . ٢-أن لا يطأ على نجاسة رطبة، أما اليابسة فذكروا فيها خلافاً . ٣- أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته . ٤- أن لا يتكلم جاهلاً كان أو عامداً، أما الناسي فقد اختلف فيه عندهم .

(١) ١/١٠٤.

(٢) التنبيه ١/٥٩.

(٣) عقد الجواهر ١/١٥٥ وتكملة قوله: وقيل: ليس له ذلك.

(٤) المقدمات ١/١٠٥ .

(٥) المقدمات ١/١٠٥. ويُنظر: البيان ١/٢٤٧.

(٦) **أبو محمد** عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ،المعروف بابن بزيزة، فقيه، إمام علامة محصل محقق، من أعيان المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة التشهير، تفقه على أبي عبد الله الرعيني السوسي و أبي محمد بن عبد السلام البرجيني وغيرهما ، من مؤلفاته : الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى، وروضة المستبين شرح التلقين، وغيرها، ولد سنة (٦٠٦هـ)،وتوفي سنة (٦٦٢هـ).

ينظر: نيل الابتهاج ص(١٧٨)، شجرة النور ص(١٩٠).

(٧) انفردت بها (مد) .

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ١/ ٨٧.

مِنْهَا نَظَرٌ، وفي كُلٍّ مِنْهُما قَولانِ مَنْصُوصَانِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ **الْبَاجِيَّ** حَكَى أنَّ الْمَشْهُورَ في الْفَذِّ عَدَمُ الْبِنَاءِ[1]. وقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** في الْبِنَاءِ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أرْبَعَةَ أقْوَالٍ: عَن **سُحْنُونٍ** يَبْنِي، وعَن **ابْنِ الْقَاسِمِ** لا يَبْنِي، وعَنِ **ابْنِ وَهْبٍ** يَبْنِي إلاَّ في الْجُمُعَةِ، قَالَ: وهو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وقِيلَ:يَبْنِي الْمَأمُومُ دُونَ الإمِامِ والْفَذِّ[2].

وَقَوْلُهُ: **وقِيلَ: إن كَانَ في جَمَاعَةٍ وعَقَدَ رَكْعَةً**، أي: إنَّما يَبْنِي على هذا الْقَولِ بِشَرْطِ أن يكُونَ في جَمَاعَةٍ، فلا يَبْنِي الْفَذُّ، وبِشَرْطِ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً، فلا يَبْنِي مَن كان في جَمَاعَةٍ قَبْلَ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً، وهذا الْقَولُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[3] وعَقْدُ الرَّكْعَةِ عِنْدَهُ بِرَفْعِ الرَّأسِ[4].

وقَولُهُ: **وقِيلَ:وأتَمَّ رَكْعَةً**، أي: يُرِيدُ هذا الْقَائِلُ على قَولِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أنَّه يُتِمُّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، ولا يَكْتَفِي هذا الْقَائِلُ في الْبِنَاءِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ[5]. وحَكَى **ابْنُ يُونسَ** أنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** رَوى عَن **مَالِكٍ** جَوازَ بِنَاءِ الْفَذِّ بِشَرْطِ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا[6].

و**مَنْشَأُ الْخِلافِ**: هَلْ رُخْصَةُ الْبِنَاءِ لِحُرْمَةِ الصَّلاةِ لِلْمَنْعِ مِن إبْطَالِ الْعَمَلِ أو لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ[7]؟.

ع :وظَاهِرُ قَولِهِ :**وكَذَلِكَ إن كَانَ إماماً** ،التَّكْرَارُ ؛لأنَّ قَولَهُ قَبْلَ هذا: **مُطْلَقاً**

---

(١) المنتقى ١/٨٣.

(٢) المقدمات ١/١٠٥.

(٣) النوادر ١/٢٤٢، الجامع ١/٢٨٣.

(٤) النوادر ١/٢٤٢ ، الجامع ١/ ٢٨٣، المنتقى ١/٨٤.

(٥) (م) القائل.

(٦) الجامع ١/٢٨٣.

(٧) عقد الجواهر ١/١٥٥.

يغني عنه، فإنْ قِيلَ: الإطْلاقُ عَائِدٌ على **عَقْدِ الرَّكْعَةِ**،قيل: قَولُهُ: **وقِيلَ:إن كَانَ في جَمَاعَةٍ** يَدُلُّ على أنَّه أرَادَ بالإطْلاقِ ما هو أعَمُّ[1].

خ : ويُمْكِنُ أن يُقالَ: إنَّما أعَادَهُ لِيُرَتِّبَ عليه ما بَعْدَهُ من كَيْفِيَّةِ الاسْتِخْلافِ.

ص: وكيفِيَّتهُ: أن يَخْرُجَ مُمْسِكاً لأنْفِهِ إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ الْمُمْكِنَةِ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ ولا مَاشٍ على نَجَاسَةٍ، فَلَو تَكَلَّمَ[2] <أو مَشَى على نَجَاسَةٍ>[3] سهواً فَثَالِثُها: تَبْطُلُ في الْمُضِيِّ لا في الْعَوْدَةِ، لإقْبَالِهِ إليها،<ورَابِعُها: عَكْسُهُ>[4].

صفة خروج الراعف

ش: أي: وصِفَةُ ما يَفْعَلُ الرَّاعِفُ الَّذِي يَجُوزُ له الْبِنَاءُ، أن يَخْرُجَ إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ، فإن تَعَدَّاهُ إلى أبْعَدَ بَطَلَتْ، قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: باتِّفَاقٍ[5]، لأنَّه أتى بِزِيَادَةٍ مُسْتَغْنًى عنها، ولم يَفْصِلُوا بينَ الزِّيادَةِ الْقَلِيلَةِ والْكَثِيرَةِ، واشْتَرَطَ هـ[6] أن يُمْسِكَ أنْفَهُ مِنْ أعْلاهُ؛ لأنَّه إذا أمْسَكَهُ مِنْ أسْفَلِهِ بَقِيَ الدَّمُ في دَاخِلِ الأنْفِ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ على سَطْحِ الْجَسَدِ[7].

ع[8]: وفيه نَظَرٌ، والْمَحَلُّ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ. والله أعلم[9].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٢) (مط)زيادة/ سهوا.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من(مط).

(٥) المقدمات ١/١٠٦ ، وينظر : الجامع ١/ ٢٨٢، التبصرة ١/٣٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، شرح ابن عبد السلام١/ ١٢ب .

(٦) ساقط من(م).

(٧) مواهب الجليل ٢/١٥٠ــ١٥١، وينظر : شرح ابن عبد السلام١/١٢ب .

(٨) (س) و (ت) خ ، وهو غير صحيح لوجود الكلام في شرح ابن عبد السلام.

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/١٢ب.

وقَولُهُ: **إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ**، قالوا: ما لم يَتَفَاحَشْ بُعْدُ مَوْضِعِ الْغَسْلِ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ، وقَدْ يُفْهَمُ ذلك مِن قوله: **أقْرَبِ الْمِيَاهِ**[1]. ويُشْتَرَطُ في بِنَائِهِ أن لا يَتَكَلَّمَ ولا يَمْشِي على نَجَاسَةٍ، فإن تَكَلَّمَ [2]قال / في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: جَاهِلاً أو عَامِداً، بَطَلَتْ باتِّفَاقٍ[3]، قال: واخْتُلِفَ إن تَكَلَّمَ نَاسِياً، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا يَبْنِي. وحَكَى **ابْنُ سُحْنُونٍ** عن **أبِيهِ** أنَّه يَبْنِي على صَلاتِهِ ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، إلاَّ أن يكونَ الإمَامُ لم يَفْرُغْ من صَلاتِهِ فإنَّه يَحْمِلُهُ عَنْهُ[4]. وقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ وابْنُ حَبِيبٍ**: إن تَكَلَّمَ في ذَهَابِهِ بَطَلَتْ [5]،وإن تَكَلَّمَ في رُجُوعِهِ لم تَبْطُلْ. [٢٤/ب]

قَالَ **ابْنُ يُونسَ**: قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: لأنَّه إذا تَكَلَّمَ رَاجِعاً فهو في عَمَلِ الصَّلاةِ،فأشْبَهَ كَلامَهُ سَهْواً في أضْعَافِ الصَّلاةِ،وإذا تَكَلَّمَ في انْصِرَافِهِ فإنَّما هو مُسْتَقْبِلٌ لِغَسْلِ الدَّمِ[6]. وهذا هو الْقَولُ الثَّالثُ الَّذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[7].

وحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] عَكْسَهُ: إن تَكَلَّمَ في مَسِيرِهِ لم تَبْطُلْ،وإن تَكَلَّمَ في عَوْدِهِ بَطَلَتْ ولم يَعْزُوَاهُ.

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) (س)زيادة /أو مشى على نجاسة.

(٣) (س) زيادة / صلاته.

(٤) المقدمات ١/١٠٧.

(٥) شرح التلقين ٢/٨٥٢، وذكر المازري فيه قولا لابن الماجشون:" إنه إذا تكلم سهواً أو عمدا بطلت".

(٦) الجامع ١/٢٧٨-٢٧٩، والذي فيه ليس قول ابن يونس، وإنما نقله ابن يونس عن بعض أصحابه ونصه:" قال ابن الماجشون: قال بعض أصحابنا... ثم قال ابن يونس بعد ذلك: وهذا ليس بالقوي لأن حكم الصلاة قائم عليه، سواء تكلم في سيره أو رجوعه.والله أعلم ".

(٧) وهو قوله: فثالثها: تبطل في المضي لا في العودة.

(٨) التنبيه ١/٦٠ .

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٥.

قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: واخْتُلِفَ إن وَطِئَ على قَشَبٍ يَابِسٍ فَقَالَ **سُحْنُونٌ**: تَنْتَقِضُ صَلاتُهُ، وقَالَ **ابْنُ عَبْدُوس**[1]: لا تَنْتَقِضُ[2]، ولم أرَ مَنْصُوصاً[3] في مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ إلاَّ هذين الْقَولَين. وكَلامُ الْمُصَنِّفِ يَدُلُّ على أنَّ الْكَلامَ والْمَشْيَ على النَّجَاسَةِ مُسْتَوِيَانِ، وهو مُقْتَضَى كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ**[4] **وابْنِ عَطَاءِ الله**.

ولم يَقَعْ في بَعْضِ النُّسَخِ قَولُهُ: **أو مَشَى على نَجَاسَةٍ**[5]. وهذا الْخِلافُ إنَّما هو في النَّجَاسَةِ اليَابِسَةِ، وأمَّا الطَّرِيَّةُ[6] فَتَبْطُلُ اتِّفَاقاً، قَالَهُ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***[7].

ص :ثم يَبْتَدِئُ[8] **الْقِرَاءَةَ ولو كَانَ سَجَدَ واحِدَةً بِخِلافِ السَّجْدَتَيْن، وقيل: يَبْنِي على ما عَمِلَ فِيها**[9].

ش :يُطْلَقُ الْبِنَاءُ في بَابِ الرُّعَافِ على مَعْنَيَيْنِ، بِنَاءٌ في مُقَابَلَةِ قَطْعٍ، وقَدْ تَقَدَّمَ[10]، وبِنَاءٌ في مُقَابَلَةِ عَدَمِ اعْتِدَادٍ، وهذا الثَّاني إنَّما يأتِي بَعْدَ حُصُولِ الْبِنَاءِ الأوَّلِ، أي: إذا حَكَمْنَا بأنَّه لا يَقْطَعُ فَهَلْ يَعْتَدُّ بِكُلِّ ما فَعَلَهُ أو لا يَعْتَدُّ إلاَّ بِرَكْعَةٍ

بناء الراعف على ما مضى من القراءة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم،وهو من كبار أصحاب سحنون،وأئمةوقته،ثقة إمام في الفقه،صالح زاهد ذو ورع وتواضع،وكان صحيح الكتاب حسن التقييد،عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، حافظاً لمذهب مالك والرواة من الصحابة،ألف كتاب المجموعة، ولم يتمه،وله كتاب التفاسير،وغيرها. توفي سنة (٢٦٠هـ). المدارك ٤٣٣/١، الديباج ص(٣٣٥) .

(٢) المقدمات ١٠٧/١. وبهامش (ك):" فإن وطئ أرواث الدواب وأبوالها لم تبطل صلاته؛ لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم، قاله ابن رشد في المقدمات". وبالرجوع للمقدمات وجدته بنصه فيها ١٠٧/١.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) عقد الجواهر ١٥٦/١.

(٥) كما في نسخة (س) وقد بينته في ص (٢١٥).

(٦) (س) و (مد) الرَّطْبة، وهو موافق لما في المقدمات ١٠٦/١.

(٧) ١٠٦/١.

(٨) في جميع النسخ زيادة / من . ما عدا (س) .

(٩) ساقط من (مط).

(١٠) ص (٢١٢).

قَدْ تَمَّتْ بِسَجْدَتَيْها، الْمَشْهُورُ الثَّاني[1]، والأوَّلُ قَولُ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[2]، وهو أظْهَرُ. وما ذَكَرَهُ إنَّما هو في حَقِّ الإمَامِ و الْفَذِّ والمأمُومِ إذا وَجَدَ الإمَامَ قَدْ فَرَغَ، وأمَّا إن وجَدَهُ في الصَّلاةِ فَيَتْبَعُهُ على كُلِّ حَالٍ[3].

ص: فإن رَجَعَ في غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ فَرَاغَ الإمَامِ أَتَمَّ مَكَانَهُ إنْ أمْكَنَ، أَصَابَ ظَنُّهُ أو أَخْطَأَ، فإن خَالَفَ ظَنَّهُ بَطَلَتْ، أصَابَ ظَنُّهُ[4] أو أخْطَأَ، فإن كانَتِ الْجُمُعَة رَجَعَ على الْمَشْهُورِ، وثَالِثُها: إنْ أمْكَنَهُ رَجَعَ وإلاَّ أتَمَّ مَكَانَهُ.

رجوع الراعف إلى الإمام

ش: قِيلَ: يُرِيدُ إنْ[5] أخَذَ في الرُّجُوعِ أو قَصَدَهُ، إذِ الْمُرَادُ ليسَ حَقِيقَةَ الرُّجُوعِ، لِقَولِهِ: **أتَمَّ مَكَانَهُ**، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ رَجَعَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ ثُمَّ عَلِمَ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ رَجَعَ إلى ما [خرج منه][6]، وهو الصَّلاة؛ لأنَّه بِخُرُوجِهِ كالْمُفَارِقِ لها[7]. وفي بَعْضِ النُّسَخِ: فإن خَرَجَ في غَيْرِ الْجُمُعَةِ، ولا إشْكَالَ عَلَيْها.

وحَاصِلُ كَلامِهِ أنَّ له صُورَتَيْنِ: صُورَةً في غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وصُورَةً في الْجُمُعَةِ، فَفِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ إن ظَنَّ فَرَاغَ الإمَامِ أتَمَّ مَكَانَهُ إنْ أمْكَنَ، وإلاَّ فَفِي أقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إليه مِمَّا يَصْلُحُ لِلصَّلاةِ، وهذا هو الْمَشْهُورِ[8]، ورُوِيَ عن **مَالِكٍ**

---

(١) يُنظر: المقدمات ١/١٠٥-١٠٦، عقد الجواهر ١/١٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٥٩.

وهو أيضا قول ابن الماجشون وابن حبيب ، المقدمات ١/١٠٥-١٠٦، عقد الجواهر ١/١٥٥، وقال ابن رشد في المقدمات ١/١٠٦: "فيتحصل أنه إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال، أما إذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد عقد الأولى قولين".

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ل ١٢ب.

(٤) بهامش (ك).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) أثبتها لأن السياق يقتضيها. وفي جميع النسخ و شرح ابن عبد السلام المنقول منه / زائله .

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/١٢ب.

(٨) ينظر : المدونة ١/١٤٠، التفريع ١/١٦٥، المنتقى ١/٨٤-٨٥، المقدمات ١/١٠٩، مواهب =

ـــ رَحِمَهُ الله ـــ أَنَّه يَرْجِعُ في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ [1].

الباجي: فَجَعَلَ الرُّجُوعَ لِفَضِيلَةِ الْمَكَانِ[2].

وقَوْلُهُ: **أَتَمَّ مَكَانَهُ**، في الْكَلامِ حَذْفٌ، أي: وصَحَّتْ صَلاتُهُ أَصَابَ ظَنَّـــهُ أو أَخْطَأَ[3]، وهذا هو الْمَشْهُورُ[4].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** قولاً إذا أَخْطَأَ بالبُطْلانِ[5]. ويَدُلُّ على الْحَذْفِ قَولُهُ: **فإن خَالَفَ ظَنَّهُ بَطَلَتْ، أَصَابَ ظَنَّهُ**[6] **أو أَخْطَأَ**، ويَتَخَرَّجُ قَولٌ بالصِّحَّةِ فيمـــا إذا [ا/٢٥] خَالَفَ ظَنَّهُ وأَصَابَ، مِمَّا حَكَاهُ **ابْنُ رُشْدٍ** في مُقَابِلِهِ. هذا ما[7] أُخِذَ مِن كَلامِـــهِ بالْمُطَابَقَةِ[8]، وفُهِمَ مِن كَلامِهِ أَنَّه لو ظَنَّ بَقَاءَ الإمَامِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقاً، وهـــذا هو الْمَشْهُورُ، قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[9].

= الجليل ١٦٢/٢.

(١) المنتقى ٨٤/١، شرح التلقين ٨٥٥/٢، الذخيرة ٨٥/٢.

(٢) المنتقى ٨٤/١.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٤) يُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٠/١أ، شرح الثعـــالبي علـــى جـــامع الأمـــهات ١٧/١ب، مواهب الجليل ١٦٣/٢.

(٥) المقدمات ١٠٨/١.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧)ساقط من (س).

(٨) **المطابقة** : موافقة اللفظ لما وضع له . شرح الكوكب المنير ١٢٦/١ .

جاء في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب: "وقوله: أصاب ظنه أو أخطأ،حكى القاضي ابن رشد قولا بالبطلان، وله من النظير غير مسألة، وفي الكلام حذف تقديره: وصحت أصاب ظنه أو أخطأ،يـــدل عليه قوله: فإن خالف ظنه بطلت، ويتخرج الخلاف في الخطأ منه فيما حكاه ابن رشد، وفيه نظر".

(٩) المنتقى ٨٥/١.

وقَالَ **ابْنُ شَعْبَانَ**: إن لم يَرْجُ أن يُدْرِكَ رَكْعَةً أَتَمَّ مَكَانَهُ[1]، قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: وهو خِلافُ مَذْهبِ[2] ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]، وهذا التَّقْسِيمُ ظَاهِرٌ في الْمَأمُومِ والإمَامِ ؛لأنَّه إذا اسْتَخْلَفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَأمُومِ[4]، وأمَّا الْفَذُّ فَيُتِمُّ مَكَانَهُ مِنْ غَيرِ رُجُوعٍ، وإن كَانَتِ الْجُمُعَةَ، فإن ظَنَّ بَقَاءَ الإمَامِ رَجَعَ، وإن لم يَظُنّ بَقَاءَهُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَجَعَ على الْمَشْهُورِ[5].

وثَالِثُها:إن أمْكَنَهُ رَجَعَ وإلاَّ فَمَكَانَهُ، أي: أنَّ الْمَشْهُورَ يَرى أنَّ رُجُوعَهُ إلى الْجَامِعِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وإن لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ[6]، ولا يُمْكِنُ حَمْلُهُ على ما يُفْهَمُ من كَلامِهِ أنَّه يَرْجِعُ مُطْلقاً أمْكَنَ أو لم يُمْكِنْ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أن يُقَالَ بالرُّجُوعِ مع عَدَمِ الإمْكَانِ.

والْقُولُ الثَّاني: لا يَرْجِعُ، كَغَيرِها، ويُتِمُّ بِمَوضِعِهِ. وهذا الْقَولُ حَكَاهُ **الشَّوْشَاوي**[7] و **ابْنُ شَاسٍ**[8]، وعَزَاهُ بَعْضُهُمْ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، وخَرَّجَهُ **ابْنُ يُونسَ** من قَولِ **أشْهَبَ** في هُروبِ النَّاسِ عن الإمَامِ بَعْدَ رَكْعَةٍ، أنَّه يُضِيفُ إليها

---

(١) الجامع ١/٢٧٧، المنتقى ١/٨٥، التقييد ١/ ٦٠ب.

(٢) ساقط من (ت) .

(٣) الجامع ١/٢٧٧.

(٤) يُنظر: المقدمات ١/١٠٩.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٦) ينظر :المدونة ١/١٤٠-١٤١، التفريع ١/٢٦٥-٢٦٦، النوادر ١/٢٤٣، المنتقى ١/٨٤، شرح التلقين ٢/٨٥٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٧،مواهب الجليل ١/١٦٢-١٦٣.

(٧) لعله **أبو زيد** عبد الرحمن الرجراجي ، الحافظ الفقيه ، كان ممن يتكلم على المدونة بفاس ، وأملى عليها إملاء حسناً، توفي سنة (٧١٨هـ) .

جذوة الاقتباس ص (٤٠١) ، نيل الإبتهاج ص (٢٤٣).

(٨) عقد الجواهر ١/١٥٦.

أخرَى وتُجزِئُه جُمُعَةٌ، قال: لأنَّ الْجَمَاعَةَ أحَدُ شُرُوطِها كالْمَسْجِدِ[1].

والْقَولُ الثَّالِثُ:نَقَلَهُ **اللَّخْمِيُّ**[2] **وابْنُ يُونسَ**[3] عن **الْمُغِيرَةِ**[4]، أنَّه إذا رَعَفَ بَعْدَ تَمَامِ رَكْعَةٍ مِن الْجُمُعَةِ فَحَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ وادٍ فَلْيُضِفْ إليها أخْرَى ثُمَّ يُصَلِّي أرْبعًا، لكن لا يُؤخَذُ مِن كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّه يُصَلِّي أرْبَعاً.

قَالَ في ***الْبيان***: ومِنْ أصْحَابِنَا مَن قَالَ يُتِمُّ صَلاتَهُ في أقْرَبِ الْمَسَاجِدِ[5].

رجوع الراعف للجمعة

فَرْعٌ :وإذا قُلْنا إنَّه لا بُدَّ أن يَرْجِعَ فَهَلْ لا بُدَّ أن يَرْجِعَ إلى نَفْسِ الْجَامِعِ ، وهو الْمَشْهُورُ[6] ، أو إلى أقْرَبِ مَوضِعٍ تُصَلَّى فيه الْجُمُعَةُ؟ وهو قَولُ **ابْنِ شَعْبَانَ** قَالَ: وإن أتَمَّ في مَوْضِعِهِ لم أرَ عليه إعَادَةً[7].

قال **الْمَازِريُّ**: فأشَارَ إلى أنَّ الرُّجُوعَ إلى الْجَامِعِ فَضِيلَةٌ[8].

ويُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مُرادُ الْمُصَنِّفِ بالْقَولِ الثَّاني، وفيه بُعْدٌ.

وإذا بَنَيْنا على الْمَشْهُورِ، فإنَّه يَكْتَفِي بأوَّلِ الْجَامِعِ، فإن تَعَدَّاهُ بَطَلَتْ، نَصَّ عليه **الْبَاجِيُّ**[9] وهذا الْخِلافُ كُلُّهُ؛ إنَّما هو إذا حَصَلَ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ رُعَافِهِ،

---

(١) الجامع ١/٢٧٩.

(٢) التبصرة ١/٣٦.

(٣) الجامع ١/٢٧٩.

(٤) **أبو هاشم** المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، كان فقيه المدينة بعد مالك، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، له كتب فقه قليلة، ولد سنة (١٢٤هـ) وتوفي سنة (١٨٨هـ).

التعريفات بأصحاب مالك (٣ب)، المدارك ١/ ١٥٧، الديباج ص (٤٢٥-٤٢٦)، شجرة النور ص (٥٦).

(٥) البيان ١/٣٠٤.

(٦) المنتقى ١/٨٤، شرح التلقين ٢/٨٥٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، الذخيرة ٢/٨٦، المواهب ٢/١٦٥.

(٧) شرح التلقين ٢/٨٥٥، الذخيرة ٢/٨٦.

(٨) شرح التلقين ٢/٨٥٥.

(٩) المنتقى ١/٨٤ "قال : قال أبو إسحاق: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تُصلَّى فيه الجمعة بصلاة الإمام ومعنى ذلك أن ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه".

وتَرَكَ الْمُصَنِّفُ هذا الْقَيْدَ لِمَا سَيأتِي. والله تعالى أعلم.

ص: وعَلَى المشْهُورِ لَو رَعَفَ فَسَلَّمَ الإمَامُ رَجَعَ فَتَشَهَّد ثُمَّ سَلَّمَ، فإن سَلَّمَ الإمامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وأجْزَأَهُ.

إدراك الراعف بعد رجوعه التشهد في الجمعة

ش: أي: وعلى الْمَشْهُورِ بِإلْزَامِهِ الْعودَ إلى الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لو رَعَفَ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ الإمَامُ ، رَجَعَ لِيُوقِعَ السَّلامَ في الَجامِعِ[1].

وقَولُهُ: **فَتَشَهَّدَ**، أي: إن لم يَتَقَدَّمْ له التَّشَهُّدُ، وأمَّا لو تَقَدَّمَ فلا يُعِيدُهُ.

وقَولُهُ: **فإن سَلَّمَ الإمَامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وأجزَأه**، لما في الْخُرُوجِ مِن كَثْرَةِ الْمُنَافِي وخِفَّةِ لَفْظِ السَّلامِ،ولا يُؤخَذُ منه عَدَمُ وجُوبِ السَّلامِ كما قِيلَ[2]. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بينَ أن يَرْعُفَ قَبْلَ سَلامِ الإمَامِ أو بَعْدَهُ مَنْصُوصٌ لِمَالِكٍ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[3] ***والْعُتْبِيَّةِ***[4]، وهو الْمَشْهُورُ، ومَنَعَ **سُحْنُونٌ** أن يُسَلِّمَ حتى يَغْسِلَ الدَّمَ وإن كَانَ يَسِيراً[5].

ص: فإنْ كَانَ لم يُتِمَّ رَكْعَةً[6] ابْتَدَأ ظُهْراً، وقَالَ سُحْنُونٌ: بَانِياً عَلَى إحْرَامِهِ، وقَالَ أَشْهَبُ: إن شَاءَ قَطَعَ، أو بَنَى على إحْرَامِهِ، أو عَلَى ما عَمِلَ فِيها. [٢٥/ب]

---

(١) ينظر :النوادر ١/ ٢٤٣، الذخيرة ٨٩/٢، مواهب الجليل مع التاج ١٦٧/٢.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ. يُنظر: المدونة ١٤٠/١، المقدمات ١٠٨/١، البيان ٢٤٧/١.

(٣) ١٤٠/١، " قال: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام، وقد تشهد وفرغ من تشهده، قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف، قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو، سلم وأجزأت عنه صلاته".

(٤) البيان ٢٤٧/١.

(٥) (ت) و (مد) كثيراً . ويُنظر : مواهب الجليل ١٦٨/٢-١٦٩.

(٦) (س) و (ت) و (مط) زيادة / بسجدتيها.

إدراك الراعف أقل من ركعة في الجمعة

ش: أي[1]: فإن حَصَلَ له[2] الرُّعَافُ في الْجُمُعَةِ قَبْلَ أن يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها يُرِيدُ و لم يَلْحَقْ منها[3] بعدَ ذلك رَكْعَةً،صَلَّى ظُهْراً اتِّفَاقاً[4]، وهَلْ يَبْنِي[5] عَلَى إحْرَامِهِ؟ الْمَشْهُورُ لا بُدَّ مِن الابْتِدَاءِ[6].

وقَالَ **سَحْنُونٌ**: بَانياً على إحْرَامِهِ[7].وقَالَ **أشْهَبُ** :إن شَاءَ قَطَعَ وابْتَدَأَ كالْمَذْهَبِ ،وإن شَاءَ بَنَى على إحْرَامِهِ، كَقَولِ **سُحْنُون**، إن شَاءَ بَنَى على إحْرَامِهِ، وعلى ما تَقَدَّمَ له مِن فِعْلِها[8]. وظَاهِرُ كَلامِهِ أنَّ **أشْهَبَ** لا يَسْتَحِبُّ شَيئاً، والَّذِي حَكَى عنه **ابْنُ يُونسَ**[9] **وابْنُ رُشْدٍ** وغَيرُهما اسْتِحْبَابُ الْقَطْعِ[10]. وربَّما عُورِضَ الْمَشْهُورُ هنا بِمَن دَخَلَ يَومَ خَمِيسٍ يَظُنُّهُ يَومَ جُمُعَةٍ[11]، لكنَّ مَسْأَلَةَ الرُّعَافِ أخَفُّ مِنْ حَيثُ إنَّ الإمَامَ قَدْ انْفَصَلَ فيها مِنَ الصَّلاةِ، فَضَعُفَ رَعْيُ حُرْمَتِهِ[12].

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (ت) .

(٤) الذخيرة ٢/٨٧. ويُنظر: المدونة ١/١٤٢، التفريع ١/٢٦٥، المعونة١/٢٨١-٢٨٢،عقد الجواهر ١/١٥٦.

(٥) انفردت بها (س) .

(٦) النوادر ١/٢٤٣، الجامع ١/٢٨٢، المقدمات ١/١٠٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، الذخيرة ٢/٨٧، التقييد ١/ ٦١أ، مواهب الجليل مع التاج ٢/١٦٨.

(٧) جاء في المدونة ١/١٤٢"قال :يبتديء الظهر أربعاً". ويُنظر :التفريع ١/٢٦٦.

(٨) الجامع ١/٢٨٢، عقد الجواهر ١/١٥٦، الذخيرة ٢/٨٧، التقييد ١/٦١أ، مواهب الجليل ٢/١٦٨.

(٩) الجامع ١/٢٨٢، قال ابن يونس: " وقال أشهب: يتكلم ويبتدئ أحب إلي".

(١٠) المقدمات ١/١٠٥.

(١١) يُنظر: البيان ١/٢٢١، ٢٢٧-٢٣٠،٥٠٩ ـــ ٥١٠، ٢/٨٢.

(١٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ.

ص: وإذا اجْتَمَعَ الْبِنَاءُ والْقَضَاءُ فَفِي الْبِدَايَةِ قَولانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وسُحْنُونٍ، وذلك بأن يُدْرِكَ الثَّانِيةَ والثَّالِثَةَ معًا أو إِحْدَاهُمَا.

اجتماع البناء والقضاء في الرعاف

ش:أي: **فابْنُ الْقَاسِمِ** يُقَدِّمُ الْبِنَاءَ[1]، **وسُحْنُونٌ** يُقَدِّمُ الْقَضَاءَ[2].

الْبِنَاءُ: عِبَارَةٌ عَمَّا فَاتَ بَعْدَ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ[3].

والْقَضَاءُ: عِبَارَةٌ عَمَّا فَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ[4]، هذا إن لم يَدْخُلْ بَعْدَ ذلك مَعَ الإِمَامِ، وأمَّا إن دَخَلَ فلا، وذلك في[5] ثَلاثِ صُورٍ:

الأولى: إذا أدْرَكَ الأولَى ثُمَّ رَعَفَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أدْرَكَ الرَّابِعَةَ،فأطْلَقَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** على الثَّانِيةِ والثَّالِثَةِ الْقَضَاءَ[6]، وبَعْضُ الأندلسيين الْبِنَاءَ[7].

ع :وجَعَلَهُما بَعْضُ **أشْياخِي** قَوْلَين[8].

---

(١) النوادر ١/٢٤٦، المقدمات ١/١٠٩، وقال فيها:" هو عند ابن المواز وابن حبيب"، وينظر: الجامع ١/٢٨١.

(٢) النوادر ١/٢٤٦، المقدمات ١/١٠٩.

(٣) قال أبو الحسن الصُّغيِّر في التقييد ١/ ٦١ب:" قال الشيخ: اعلم أن البناء عبارة عما تقدم له ركن وأساس، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عما يُقرأ فيه بأم القرآن".

ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ ل١٣أ، وقال أبو الحسن الصُّغيِّر في التقييد ١/٦١ب:" القضاء في اصطلاح الفقهاء: عبارة عما يقرأ فيه بأم القرآن وسورة ". ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ .

(٥) ساقط من (س).

(٦) وعبارة المدونة ١/١٤٢: قال:" وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر، بعدما صلى معه ركعة، فخرج فغسل الدم عنه، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام، قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام؟

(٧) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ-١٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٠أ.

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣ب.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ:إذا أدْرَكَ الأولَى، ورَعَفَ <في الثَّانيةِ>[1]، أو نَعَسَ ثُـمَّ أدْرَكَ الثَّالِثَةَ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ، فالأخِيرَةُ بِنَاءٌ بلا شَكٍّ، والثَّانيةُ قَضَـاءٌ علـى مَذْهَـبِ ***الْمُدَوَّنَة***، وبِنَاءٌ على مَذْهَبِ الأنْدَلُسِيين[2].

الثَّالِثَةُ:عَكْسُها، وهاتان الصُّورتانِ تُسْتَدْرَكَانِ على الْمُؤَلِّفِ؛ لأنَّـه اجْتَمَـعَ فيهما الْبِنَاءُ والْقَضَاءُ بِخِلافِ الأولَى، فإنَّها بِنَاءٌ كُلُّهَا[3] أو قَضَاءٌ[4]. والله أعلم.

والأظْهَرُ تَقْدِمَةُ الْبِنَاءِ؛ لأنَّه إذا قَدَّمَ الْقَضَاءَ وَقَعَ بَينَ بِنَاءينِ، وإذا قَدَّمَ الْبِنَـاءَ وَقَعَ الْقَضَاءُ في طَرَفٍ والْبِنَاءُ في طَرَفٍ[5].

صوراجتماع البناء والقضاء في الرعاف

وقوله: **وذلك**، أي: اجْتِمَاعُ الْبِنَاءِ والْقَضَاءِ[6]، يُتَصَوَّرُ في ثَلاثِ مَسَائِلَ:

الأولَى:فاتتْهُ الأولَى وأدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ بِخُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَّمِ وما في مَعْنَاهُ النُّعَاسُ والزِّحَامُ، فَعَلى الْبِنَاءِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ[7] بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرّاً، وهَـلْ يجْلِسُ قَبْلَ نُهُوضِهِ لِرَكْعَةِ الْقَضَاءِ ؟ قولان، الْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ؛ لأنَّه يُحَاكِي بِها فِعْلَ الإمَامِ؛ ولأنَّ مِنَ سُنَّةِ الْقَضَاءِ أن يَكُونَ عَقِيبَ جُلُوسٍ، وقِيلَ: لا يَجْلِـسُ؛ لأنَّها ثَالِثَتُهُ، ثُمَّ يَأتِي بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ، ويَجْهَرُ إن كَانَتْ صَلاتُهُ جَـهْرًا ويَجْلِسُ؛ لأنَّها آخِرُ صَلاتِهِ، وتُلَقَّبُ هذه الْمَسْأَلَةُ بأمِّ الْجَنَـاحَيْنِ،لِقِـرَاءةِ

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣ب.

(٣) انفردت بها (ت). وفي جميع النسخ / كله .

(٤) ينظر: شرح بن عبد السلام ١/ ١٣ب.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ.

(٦) وقد اختلف المالكية في أيهما يقدم، وهو داخل تحـت القـاعدة الـتي ذكرهـا المقـري في قواعده٢/٤٥٣ القاعدة (٢١٠) ما يُبدأ به من القضاء.

(٧) انفردت بها (س) .

السُّورَةِ في الطَّرَفين، وعلى قَولِ **سُحْنُون**، يأتي بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ وسُـــورَةٍ، ولا يَجْلِسُ، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ: فَاتَتْهُ الأولَى وأدْرَكَ الثَّانيةَ وفَاتَتْهُ الأُخْرَيان، فَعَلَى الْبِنَاءِ يَـأْتِي بِرَكْعَةٍ بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ ويَجْلِسُ؛ لأنَّها ثَانيَتُهُ تَغْلِيباً لِحُكْمِهِ، ثُمَّ يَأتِي بِثَالِثَةٍ بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وهَلْ/ يَجْلِسُ؟ القولان، ثُمَّ بِرَكْعَةِ الْقَضَاءِ بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ، وتَكُونُ هـذه [٢٦/أ] الصَّلاةُ على الْمَشْهُورِ كُلُّها جُلُوساً، وهي أيضاً على هذا الْقَولِ أمُّ جَنَـــاحَيْنِ، وعَلَى الْقَضَاءِ يأتِي بِرَكْعَةٍ[١] بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ويَجْلِسُ؛ لأنَّها ثَانيَتُهُ ثُمَّ بِرَكْعَتَـي الْبِنَاءِ مِن غَيرِ جُلُوسٍ في وسَطِهِمَا.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: فَاتَتْهُ الأُولَيَان، وأدْرَكَ الثَّالِثَةَ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ بِخُرُوجِهِ لِلْغَسْلِ، فَعَلَى الْبِنَاءِ يَأتِي بِرَكْعَةٍ[٢] بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، و يَجْلِسُ اتِّفَاقاً؛ لأنَّها ثَانيتُهُ ورَابعَـــةُ إمَامِهِ؛ ولأنَّ الْقَضَاءَ لا يُقَامُ له إلاَّ مِن جُلُوسٍ، ثُمَّ يَأتِي بِرَكْعَتَي الْقَضَاءِ بِسُورَتَين مِن غَيرِ جُلُوسٍ في وسَطِهِمَا[٣]؛ لِعَدَمِ مُوجِبِ الْجُلُوسِ، فَتَكُونُ السُّورَتَـــان[٤] مُتَأخِّرَتَيْنِ عَكْسَ الأصْلِ، وعَلَى الْقَضَاءِ يَأتِي بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ويَجْلِسُ؛ لأنَّـــها ثَانيَتُهُ، ثُمَّ بِثَالِثَتِهِ بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ولا يَجْلِسُ، ثُمَّ بِرَكْعَةِ الْبِنَاءِ بالْفَاتِحَةِ، وتُسَمَّى على[٥] هذا الْحُبْلَى والْمُجَوَّفَةَ، لِصَيْرُورَةِ السُّورَتَيْنِ في وسَطِها[٦].

ص: وعَلَى الْبِنَاءِ فَفِي جُلُوسِه في الأَخِيرَةِ إن لَمْ تَكُنْ ثَانيةً: قَوْلان.

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) (س) وسطها.

(٤) (س) السورة.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) ينظر في الصور السابقة: المقدمات ١/١٠٩-١١٠، الذخيرة ٢/٩٠، شرح ابن عبد الســـلام ١/١٣أ. شرح القلشاني على جامع الأمهات١/ ٢٠أ.

ش: يعني: إن كَانَتْ ثَانِيَةً لم يَدْخُلْهَا خِلافٌ؛ بل يَجْلِسُ فيها اتِّفَاقاً، كَمَا ذَكَرْنا في الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وإن كَانَتْ غَيْرَ ثَانِيَةٍ فَقَولانِ، كَالصُّورَةِ الأولَى والثَّانِيَةِ.

الجلوس في الأخيرة حالة البناء

وقَولُهُ: **الأخِيرَةُ**، أي[1]: بالنِّسْبَةِ إلى صَلاةِ الإمَامِ.

إن لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً، أي: لِلْمَأمُومِ، وهو ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

ص: ويَجْتَمِعُ الْبِنَاءُ والْقَضَاءُ في حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ مُسَافِرٍ، وفِيمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ خَوْفٍ في حَضَرٍ.

ش: أي: إذا صَلَّى حَاضِرٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ وفَاتَتْهُ الأولَى، فإنَّ الأولَى قَضَاءٌ، والأخِيرَتَيْنِ بِنَاءٌ؛ لأنَّ الْحَاضِرَ إذا صَلَّى خَلْفَ الْمُسَافِرِ لا يَقْصُرُ، وهذه كالصُّورَةِ الثَّانِيَةِ سَواءٌ[2].

اجتماع البناء والقضاء لحاضر أدرك ثانية مسافر

وقَولُهُ: **فِيمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ خَوْفٍ <في حَضَرٍ>**[3]، ظَاهِرٌ.

ص: ولا يَبْنِي في قَرْحَةٍ ولا جُرْحٍ ولا قَيْءٍ ولا شَيءٍ غَيْرَ الرُّعَافِ.

ش: هذا ظَاهِرٌ، ونَبَّهَ على خِلافٍ خَارِجَ الْمَذْهَبِ[4].

عدم البناء في غير الرعاف

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ص (٢٢٦) وينظر: مواهب الجليل ٢/١٧٦-١٧٧.

(٣) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٣ب، القبس ١/١٦٢.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٢١: " ولو أصابه بُنْدُقيَّة فشجته، أو رماه إنسان بحجر فشجه، أو مس رَجُلٌ قرحتَه فأدماه، أو عصره فانفلتت منه ريح، أو حدثٌ آخر، لا يجوز له البناء في قول **أبي حنيفة** ومحمد، وقال أبو يوسف: يبني، واحتج بما روي عن عمر ﷺ ".

وعند **الشافعية** يبني في القيء، المهذب ١/٨٧، المجموع ٤/٨٤.

أما عند **الحنابلة** فلا يبني في شيء من ذلك، وإنما إذا حصل له دم أوقيح ونحو ذلك، وكان في الصلاة وهو يسير، يعفى عنه، وإن كثر قطع الصلاة، المغني ٢/٤٨١.

وحَكَى **الْمَازِرِيُّ**[1] **وابْنُ الْعَرَبِي**[2] عن **أشْهَبَ** أنَّه يَقُولُ فِيمَنْ رَأى نَجَاسَةً في ثَوبِهِ في الصَّلاةِ: إنَّه يَغْسِلُهَا ويَبْنِي. وهو بَعِيدٌ عَنْ أصْلِ الْمَذْهَبِ.

<**ر:فَائِدَةٌ**>[3]:والْقَرْحَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وسُكُونِ الرَّاءِ : الْجُرْحُ ،وبِغَيْرِ الْهَاءِ بِفَتْحِ الْقَافِ، وضَمِّهَا: الْجُرْحُ أيضاً. وقِيلَ بالضَّمِّ : أَلَمُ الْجُرْحِ، قَالَهُ **عِياضٌ**[4].

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٦٧.

(٢) القبس ١/١٦٢.

(٣) فقط في (س).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢١٨-٢١٩، التنبيهات ١/٧أ.

[بابٌ في الْوُضُوءِ]

[فَصْلٌ في فُرُوضُ الْوُضُوءِ (*)]

ص: الوُضوءُ فرَائِضُه سِتٌّ: النِّيَّةُ على الأصح.

ش: أي: الْفَرِيضَةُ[1] — **الفرض الأول: النية**

(*) **الوضوء في اللغة** : مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة. وبفتح الواو الماء الذي يُتوضأبه، وبضم الواو فعل الوضوء .

الصحاح ١١٦/١(وضأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٩/٥،اللسان ١٩٤/١ (وضأ)، القاموس ص(٧٠) (وضأ).

وفي **الشرع**: غسل أعضاء مخصوصة بالماء بنية التطهر.

ينظر: شرح التلقين ١٢٢/١، التعريفات ص(٣٢٧)، شرح حدود ابن عرفة ٩٣/١-٩٤.

(١) الفرض والواجب عند المالكية مترادفان، كما هو مذهب الجمهور، إلا في الحج كما ذكر ذلك القرافي في الذخيرة ٢١٧/٣، ويُنظر : شرح التلقين ١١٩/١.

والفرض لغة: من معانيه الواجب، وأصله التقدير . الصحاح ٨٥٨/١ (فرض)، القاموس ص(٨٣٨) (فرض).

فالواجب شرعا: خطاب الشارع المترتب على تركه الذم شرعا بوجه ما.

شرح تنقيح الفصول ص (٧١) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٥/١-٣٣٨.

وقد دل على وجوب الوضوء الكتاب والسنة والإجماع :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوضأ)) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٥٥١/٦،ح٦٩٥٤، كتاب الحيل، باب في الصلاة ، **ومسلم** ٢٠٤/١،ح٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة .

أما الإجماع، فقد ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٨٤/١، والاستذكار ٨٧/٢، والباجي في المنتقى ٨٣/١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١٦٧/١، وغيرهم .

الأولى[1]: النِّيَّةُ[2] على الأصَحِّ[3]؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[4] وقَولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)) خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[5] **ومُسْلِمٌ**[6].

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات ١/ ٨٠ :" فرائض الوضوء ثمانية ، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم ، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها ... واثنان متفق عليهما في المذهب وهما : النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس ، واثنان مختلف فيهما في المذهب وهما : الفور والترتيب ".

(٢) النية في اللغة : القصد إلى الشيء، و العزيمة عليه. الصحاح ١٨٢٣/٢(نوى)، القاموس ص (١٧٢٨) (نوى).

والنية في الوضوء شرعاً كما في شرح التلقين ١٢٩/١:" القصد لما يلزم من رفع الحدث ".

ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ٩٤/١ .

(٣) يُرجع لما سبق ص (١٦).

(٤) تمام الآية ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝ ﴾ [البينة:٥] .

(٥) صحيحه ٣/١ ،ح١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أوإلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه)). وأيضاً ورد في ٣٠/١،ح٥٤،كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امريء ما نوى، وفي ٨٩٤/٢،ح ٢٣٩٢ كتاب العتق،باب الخطأ والنسيان وفي ١٤١٦/٣ ،ح٣٦٨٥، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي ١٩٥١/٥ ،ح٤٧٨٣ كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، وفي ٢٤٦١/٦،ح ٦٣١١كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، وفي ٢٥٥٦/٦، ح ٦٥٥٣ ،كتاب الأيمان، باب النية في الأيمان، وفي ٢٥/٩، كتاب الإكراه،وفي ٢٩/٩ باب ترك الحيل.

(٦) صحيحه ١٥١٥/٣، ١٥١٦، ح ١٩٠٧،كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامْرِيءٍ ما نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ)).

ومُقَابِلُ الأصَحِّ، رِوَايَةٌ عن **مَالِكٍ** بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، حَكَاها **الْمَازِرِيُّ** نَصًّا عَن **مَالِكٍ** في الْوضُوءِ، قَالَ: ويَتَخَرَّجُ في [1] الْغُسْلِ[2].

وكذلك ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** أنَّ **ابْنَ الْمُنْذِرِ** حَكَى[3] عَن **مَالِكٍ** في كِتَابِهِ ***الأَوْسَطِ***[4] أنَّ النِّيَّةَ غَيرُ واجِبَةٍ في الوضُوءِ، قَالَ: ويَتَخَرَّجُ في الْغُسْلِ[5].

خ: وفي التَّخْرِيجِ نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ في الْغُسْلِ أقْوَى، ولم يَحْفَظْ **صَاحِبُ *الْمُقَدِّمَاتِ*** في وجُوبِ النِّيَّةِ في الْوضُوءِ خِلافاً، بل حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَيْها[6].

حكمة إيجاب النية

وحِكْمَةُ إيجَابِ النِّيَّةِ: تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عن الْعَادَاتِ[7]؛ لِيَتَمَيَّزَ ما لله عَمَّا ليسَ له، أو تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ في أنْفُسِها؛ لِتَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ الْعَبْدِ على فِعْلِهِ، ويَظْهَرَ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ[8]. فَمِثَالُ الأوَّلِ الْغُسْلُ / يَكُونُ عِبَادَةً، [٢٦/ب]

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) (ت) زيادة / عليه . شرح التلقين ١/١٣٨، وعبارته :" ويَتَخَرَّجُ على هذه الرواية الْغُسل ". وينظر المدونة ١/١٣٦-١٣٧، عيون الأدلة ١/٢٧،٥٣، المعونة ١/١١٩، المقدمات ١/٧٥، بداية المجتهد ١/٣٤-٣٥، عقد الجواهر ١/٣٥-٣٦، الذخيرة ١/٢٤٠-٢٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١ب.

(٣) (س) زيادة / الاتفاق.

(٤) هو كتاب فريد ، يجمع فيه ابن المنذر (ت ٣١٨) الآثار في كل باب، ثم يورد نقل العلماء، ويذكر الإجماع أيضاً، ولا يوجد منه إلاّ كتابا الطهارة والصلاة فحسب، وهو مرتب على أبواب الفقه، ومنه اختصر ابن المنذر كتابه الإشراف. مقدمة الأوسط ١/٢٦، ٦٦ .

وقول ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٠.

(٥) التنبيه ١/٤٦.

(٦) المقدمات ١/٧٥.

(٧) قال المقّري في قواعده ١/٢٦٥ القاعدة (٣٩) :" كل ما تمحض للتعبد، أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية" .

(٨) في الذخيرة ١/٢٤٢.

وهو داخل تحت القاعدة التي ذكرها المقري في قواعده ١/٢٦٨، القاعدة (٤٥):" النية في العبادات =

ويَكُونُ[1] تَبَرُّداً، وحُضُورُ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ لِلصَّلاةِ ويَكُونُ لِلْفُرْجَةِ، والسُّجُودُ للهِ ولِلصَّنَمِ.

ومِثَالُ الثَّانِي: الصَّلاةُ؛ لانْقِسَامِها إلى فَرْضٍ ونَفْلٍ، والْفَرْضُ إلى فَرْضٍ على[2] الأعْيَانِ، وفَرْضٍ على الْكِفَايَةِ، وفَرْضٍ مَنْذُورٍ وغَيرِ مَنْذُورٍ[3].

محل النية

ومَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أكْثَرُ أَهْلُ الشَّرْعِ[4] وأقَلُّ أهْلِ الْفَلْسَفَةِ[5] على أنَّ النِّيَّةَ في الْقَلْبِ[6]، وأقَلُّ الْمُتَشَرِّعِينَ وأكْثَرُ الْفَلاسِفَةِ على أنَّها في الدِّمَاغِ[7].

ورُوِيَ عَنْ **عَبْدِ الْمَلِكِ** في كِتَابِ الْجِنَايَاتِ أنَّ الْعَقْلَ في الدِّمَاغِ[8].

ص: وهيَ الْقَصْدُ إليه، إمَّا بتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أحْكَامِهِ، كَرَفْعِ الْحَدَثِ أو اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ، مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ به، وإمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ.

= للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز".

(١) انفردت بها (مد).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) الأمثلة في عيون الأدلة ١/٣٧، شرح التلقين ١/١٢٩، الذخيرة ١/٢٤٢.

(٤) التصحيح أخذته من شرح التلقين ١/١٣٥. وفي جميع النسخ / المتشرعين .

(٥) **أهل الفلسفة:** الفلسفة باليونانية معناها : محبة الحكمة ، كان المتقدمون منهم مثبتين للعلو والفوقية، مخالفين لأرسطو وشيعته، وكان الفلاسفة أهل مقدونية وأثينة يعبدون الأصنام الْمُجَسَّدة التي لها ظل، كأرسطو، قبل المسيح بثلاثمائة سنة ، ومنهم من ينكر الصانع للعالم، ومنهم من يقول بتناسخ الأرواح، ومنهم من ينكر الصفات للباري ، وقالوا بقدم العالم .
الفرق بين الفرق ص (٢٥٤)، الملل والنحل ٢/٣٦٩، الجواب الصحيح ١/٣٤٤، اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٢٠٧) .

(٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج:٤٦] .

(٧) شرح التلقين ١/١٣٥، وينظر: مواهب الجليل ١/٣٣٤.

(٨) الذخيرة ١/٢٤٠، مواهب الجليل ١/٣٣٣.

ش: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بإلى** عَائِدٌ على الْوضُوءِ، والْبَاءُ الأولَى لِلْمُصَاحَبَةِ، والثَّانِيَةُ لِلتَّعْدِيَةِ[1].

وقَولُهُ: **بِبَعْضِ أحْكَامِهِ**، أي: بِبَعْضِ لَوازِمِ الْوضُوءِ، كَرَفْعِ الْحَدَثِ، وعِبَارَتُهُ تَقْتَضِي أنَّ لِلْوضُوءِ أحْكَاماً، وأنَّ[2] مِنْها رَفْعَ الْحَدَثِ، وهو كَذَلِكَ؛ لأنَّ الوضُوءَ له أحْكَامٌ، مِنْها رَفْعُ الْحَدَثِ عَنِ الأعْضَاءِ، ومِنْها اسْتِبَاحَةُ ما كَانَ الْحَدَثُ مَانِعاً مِنْهُ، ومِنْهَا امْتِثَالُ أمْرِ اللهِ تَعَالى بِأدَاءِ ما افْتَرَضَ[3].

وقَولُهُ: **أو اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ، مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ به**، الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ يَحْتَمِلُ عَوْدُهُ على الْوضُوءِ، ويَحْتَمِلُ عَوْدُهُ على رَفْعِ الْحَدَثِ، ورَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأنَّه يَلْزَمُ على الأوَّلِ أنَّ من نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ أو الْقِرَاءةِ في الْمُصْحَفِ ونَحْوِهِمَا لا يُجْزِئُه ذلك؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسْتَبَاحُ بالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وأجيب: بأنَّ الغُسْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْوضُوءِ. وعلى كِلا[4] الْوجْهَيْنِ يَنْتَقِضُ كَلامُهُ بالتَّيَمُّمِ؛ لأنَّ بِهِ تُسْتَبَاحُ الْعِبَادَةُ وليسَ بِوضُوءٍ.[5] والأَوْلَى أن لو قَالَ: أو اسْتِبَاحَةِ ما كَانَ مَمْنُوعاً[6] منه، أو[7] كَقَولِ **ابْنِ شَاسٍ**: أو اسْتِبَاحَةُ ما لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ

---

(١) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/ ٢٠ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) يُنظر: التفريع ١/١٩٢، المعونة ١/١١٩-١٢٠، الكافي ص (٢٠)، المنتقى ١/٣٤، شرح التلقين ١/١٢٩-١٣١، المقدمات ١/٧١-٧٥، عقد الجواهر ١/٣٥-٣٦، الذخيرة ١/٢٥٠، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٨ب.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣-١٤أ.

(٦) انفردت بها (س) وفي باقي النسخ /ممتنعا.

(٧) ساقط من (س).

بالطَّهَارَةِ[1]؛ لِعُمُومِهِ.

على أنَّ لِقَائِلٍ أن يَقُولَ: في كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ** نظر؛ لأنَّه إن أرادَ بالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةَ الأصْلِيَّةَ، أعْنِي الْحَدَثَ الأصْغَرَ والأكْبَرَ دُونَ بَدَلِهِمَا، فَفِيهِ إطْلاقُ الْعَامِّ[2] وإرَادَةُ الْخَاصِّ[3]، ويَرِدُ عليه التَّيَمُّمُ. وإن أرادَ بالطَّهارَةِ الطَّهارَةَ الْكُبْرَى والصُّغْرَى، وبَدَلَهُما فَيَرِدُ عليه لو نَوَى بِوضُوئِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ظَاهِراً، فإنَّه لا يُجْزِئُهُ مع أنَّها لا تُسْتَبَاحُ في حَقِّ الْجُنُبِ إلاَّ بالغُسْلِ[4]. والله أعلم.

وقَولُهُ: **وإمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ**، أي: يَنْوي أدَاءَ الْوضُوءِ الَّذِي هو فَرْضٌ عليه، وبِه صَرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ**، فإنَّه قَالَ: أوْ أدَاءُ فَرْضِ الْوضُوءِ[5]، وعلى هذا يَخْرُجُ عَنْهُ الْوضُوءُ لِلتَّجْدِيدِ، ويَدْخُلُ فيه الْوضُوءُ لِلنَّوافِلِ.

وما قَالَهُ **هـ**: مِنْ أنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ أدَاءَ ما افْتُرِضَ عليه مِنَ الْعِبَادَاتِ،وعلى هذا يخرج عنه الوضوء للنوافل، ليس بظاهر؛لإعادة الضمير على غير مذكور، ولأنَّ تَخْصِيصَ وضُوءِ الْفَرِضَيَّةِ ليسَ بِظَاهِرٍ؛ إذْ لا وجْهَ لِلتَّخْصِيصِ .والله تَعَالى أعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ بِنَاءً على أنَّ حَقِيقَةَ رَفْعِ الْحَدَثِ مُغَايِرَةٌ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ: إنَّ صَاحِبَ السَّلَسِ[6]

---

(١) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٢) **العامُّ** : لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٤، نشر البنود ١/٢٠٠، نثر الورود ص (٢٤٣).

(٣) **الخاص** : قَصْرُ العامِّ على بعض مسمياته .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٥، نشر البنود ١/٢٢٦، نثر الورود ص (٢٧٢).

(٤) ينظر شرح التلقين ١/١٢٩-١٣٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٣٦، ويُنظر : النوادر ١/٤٥.

(٦) **صاحب السلس** : هو الذي لا يستمسك بوله .

الصحاح ١/٧٤٣ (سلس)، القاموس ص (٧٠٩).

والْمُسْتَحَاضَةَ[1] يَنْويانِ بوضُوئِهِمَا الاسْتِبَاحَةَ لا رَفْعَ الْحَدَثِ؛[2] لأنَّ الْحَدَثَ دَائِمٌ، وهذا يَظْهَرُ على الْقَولِ بأنَّ بَوْلَ صَاحِبِ السَّلَسِ[3] حَدَثٌ، وسَقَطَ عنه الْوضُوءُ لِكُلِّ/ صَلاةٍ لِلْمَشَقَّةِ. [٢٧/أ]

وأمَّا على رَأي الْعِرَاقِيينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ بَوْلَهُ كَالْعَدَمِ، ويَشْتَرِطُونَ في الْحَدَثِ الصِّحَّةَ والاعْتِيادَ فلا يَلْزَمُ[4].

ص: ووقْتُهَا مَعَ أوَّلِ واجِبِهِ، وقيل: مَعَ أوَّلِهِ.

وقت النية

ش: يعني: أنَّه اخْتُلِفَ في وَقْتِ[5] النِّيَّةِ[6]، فالْمَشْهُورُ[7] أنَّها عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ،وقَدْ[8] قِيلَ: إنَّها عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَينِ، وجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْقَوْلَينِ، فَقَالَ:

---

(١) **الاستحاضة** : ما زاد على دم الحيض والنفاس ، وهو دم علة وفساد .

المعونة ١٩٢/١، المقدمات ١٢٤/١، الذخيرة ٣٨٨/١ .

(٢) يُنظر: النوادر ٥٨/١-٥٩، البيان ٧٣/١-٧٤.

(٣) (ت) زيادة / دم المستحاضة .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ل١٤أ

(٥) (س) و (ت) محل.

(٦) يُنظر: قواعد المقري ٢٨٦/١، القاعدة (٦٣) شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير.

وذكر ابن بزيزة في شرح التلقين ١٦/١: أن النية إن تقدمت بالزمن اليسير، ففيه قولان مبنيان على ما قارب الشيء، هل حكمه كحكم الشيء أم لا ؟.

قلت: وهذا داخل تحت ما ذكره المقري في قواعده ٣١٣/١ القاعدة (٨٨): اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله.

(٧) ينظر: شرح التلقين ١٣٥/١، المقدمات ٧٥/١، عقد الجواهر ٣٥/١، الذخيرة ٢٤٨/١، المُذْهب ٧/١، لباب اللباب ص (٩)، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٤أ، شرح القلشاني ١/ل٢٢أ، مواهب الجليل مع التاج ٣٣٦/١.

(٨) ساقط من (م) .

يَبْدَأُ بالنِّيَّةِ أوَّلَ الْفِعْلِ ويستَصْحِبُهَا إلى أوَّلِ الْمَفْرُوضِ[1].

خ: والظَّاهِرُ هو الْقُولُ الثَّانِي[2]؛ لأنَّا إذا قُلْنَا: إنَّما[3] يَنْوي عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، يَلْزَمُ مِنْهُ أن يَعْرَى غَسْلُ الْيَدَينِ والْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ عن نِيَّةٍ.

فإن قَالُوا: يَنْوي لَهُ نِيَّةً مُفْرَدَةً.

قِيلَ[4]: فَيَلْزَمُ مِنْهُ أن يَكُونَ لِلْوضُوءِ نِيَّتَانِ، ولا قَائِلَ بِذَلِكَ، وقَالَهُ ر[5].

ص: وَفِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلانِ.

الفصل اليسير بين النية ومحلها

ش: أي: بَيْنَ النِّيَّةِ ومَحَلِّها[6]

ع: الأشْهَرُ عَدَمُ التَّأثِيرِ، ومُقْتَضَى الدَّلِيلِ خِلافُهُ[7].

وقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: الأصَحُّ في النَّظَرِ عَدَمُ الإجْزَاءِ[8].

ابْنُ بَزِيزَةَ: وهو الْمَشْهُورُ[9].

ومِنْ هذا الْمَعْنَى، اخْتِلافُهُمْ فِيمَنْ مَشَى إلى الْحَمَّامِ أو إلى النَّهْرِ نَاوِياً غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا أخَذَ في الطُّهْرِ نَسِيَهَا، قَالَ **عِيسَى عن ابْنِ الْقَاسِمِ**: يُجْزِئُهُ

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢١/١أ ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٨/١ب .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ .

(٣) (س) و (ت) إنه.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) لم أقف عليه في المُذْهب ولباب اللباب، ولعله في شرحه على جامع الأمهات المفقود، وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٨/١ب.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ ،وينظر: المدونة ١٣٧/١.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ، ولعله يريد بالدليل قول الرسولﷺ : ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيات)) وقد سبق ص(٢٢٧) والله أعلم.

(٨) شرح التلقين ١٣٦/١.

(٩) شرح التلقين لابن بزيزة ٤٠/١.

فِيهِمَا[1]، وشَبَّه **ابْنُ الْقَاسِمِ** ذلك بِمَنْ أمَرَ أهْلَهُ فَوَضَعُوا لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ[2] مِنَ الْجَنَابَةِ[3].

وقَالَ **سُحْنُونٌ**: يُجْزِئُهُ في النَّهْرِ لا في الْحَمَّامِ[4].

قَالَ في ***الْبيان***: وَوَجْهُهُ أنَّ النِّيَّةَ بَعُدَتْ لاشْتِغَالِهِ بالتَّحْمِيمِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وكذلك إن ذَهَبَ إلى النَّهْرِ لِيَغْسِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ الغُسْلِ، فَغَسَلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ، لا يُجْزِئُهُ على مَذْهَبِهِ، ولو لم يَتَحَمَّمْ في الْحَمَّامِ أجْزَأَهُ الْغُسْلُ، كالنَّهْرِ سَواء. وَوَجْهُ ما قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أنَّه لَمَّا خَرَجَ إلى الْحَمَّامِ بِنِيَّةِ أن يَتَحَمَّمَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لم تَرْتَفِضْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ[5]. **انتهى.**

نَقَل **الْقَرَافِيُّ** قَوْلاً بِعَدَمِ الإجْزَاءِ في الْحَمَّامِ والنَّهْرِ[6].

وفُهِمَ من التَّقْيِيدِ بالْيَسِيرِ أنَّه لو كَانَ كَثِيراً لم يَجُزْ بلا خِلافٍ، وقَالَه **الْمَازِرِيُّ**[7].

ص: وعُزُوبُها بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ.

ش: الْعُزُوبُ[8]: هو انْقِطَاعُ النِّيَّةِ والذُّهُولُ عَنْهَا[9]. عزوب النية

---

(١) النوادر ١/٤٦، البيان ١/١٤١.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المنتقى ١/٥٢، التبصرة ١/٣٢،البيان ١/١٤١.

(٤) المنتقى ١/٥٢، التبصرة ١/٣٢، البيان ١/١٤١.

(٥) البيان ١/١٤١.

(٦) الذخيرة ١/٢٤٨.

(٧) شرح التلقين ١/١٣٦. ويُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١أ.

(٨) **العزوب** : الغيبة والذهاب.

الصحاح ١/١٩١،اللسان١/٥٩٦ (عزب)،القاموس (١٤٧)(عزب).

(٩) ينظر مواهب الجليل ١/٣٤٦.

وقَولُهُ: **بَعْدَهُ**، أي: بَعْدَ وقْتِها، ولَفْظَةُ : **مُغْتَفَرٌ**، تَقْتَضِي[1] أنَّ الأصْلَ[2] الاستصحاب ، وهو كذلك، وإنما أسقطه عنه للمشقة[3].

ص: وفي تَأْثِيرِ رَفْضِهَا بَعْدَ الوُضوءِ: رِوَايَتَان.

ش: هذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة . رفض النية

وذَكَرَ **الْقَرَافِي** عن **الْعَبْدِيِّ**[4] أنَّه قَالَ: الْمَشْهُورُ في الْوضُوءِ والْحَجِّ عَدَمُ الارْتِفَاضِ والْمَشْهُورُ في الصَّومِ والصَّلاةِ الارْتِفَاضُ، ومُقْتَضَى كَلامِهِ أنَّ الْخِلافَ جَارٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفِعْلِ فإنَّه قَالَ: رَفْضُ النِّيَّةِ مِنَ الْمُشْكِلات لا سِيَّمَا بَعْدَ تَمَامِ الْعِبَادَةِ كَمَا نَقَلَهُ **الْعَبْدِيُّ**، فَذَكَرَ الْكَلامَ السَّابِقَ ثم قَالَ: والْقَاعِدَةُ الْعَقْلِيَّةُ أنَّ رَفْعَ الْوَاقِعِ مُحَالٌ[5]. **انتهى.**

وقَدْ أشَرْنَا إلى الْفَرْقِ بينَ هذه الأرْبَعَةِ في بَابِ الصَّلاةِ فانْظُرْهُ[6].

ع: وكَانَ بَعْضُ من لَقِيتُهُ من الشُّيُوخِ يُنْكِرُ إطْلاقَ الْخِلافِ في ذلك، ويَقُولُ: إنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشْتَرَطَ فيها النِّيَّةُ، إمَّا أن تَنْقَضِي حِسّاً وحُكْماً، كالصَّلاةِ والصَّومِ بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِهِمَا، أو لا تَنْقَضِي حِسّاً وحُكْماً، كما في حَالِ التَّلَبُّسِ بها، أو تَنْقَضِي حِسّاً دُونَ حُكْمٍ، كَالوضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؛ فإنَّهُ وإن انْقَضَى

---

(١) جميع النسخ ما عدا (ك) تعطي. وهي بهامش (ك) وموضوع عليها حرف خ.

(٢) (ت) الأولى .

(٣) يُنظر: شرح التلقين ١/١٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ، شرح القلشاني ١/٢٢أ.

(٤) **أبو يعلى** أحمد بن محمد العبدي ، إمام المالكية بالبصرة ، وصاحب تدريسهم ، ومدار فتياهم، كان مشهوراً بتقدمٍ وإمامةٍ وصلاحٍ، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي، صاحب تآليف في وقته .

الديباج ص (١٠٠).

(٥) الأمنية في إدراك النية ص (٢٢١) . ويُنظر: الذخيرة ١/٢٢٠، ٢٤٩-٢٥٠، الفروق ٢/٢٦-٢٧ الفرق السادس والخمسون، مواهب الجليل ١/٣٤٧.

(٦) ص (٨١٢).

حِسّاً / لَكِنَّ حُكْمَهُ ــ وهو رَفْعُ الْحَدَثِ ــ بَاقٍ، فالأوَّلُ لا خِلافَ في عَدَمِ [٢٧/ب]
تَأْثِيرِ الرَّفْضِ فيه[١]، والثَّاني لاخِلافَ في تَأْثِيرِ الرَّفْضِ فيه، ومَحَلُّ الْخِلافِ هو الثَّالثُ، وهو حَسَنٌ من جِهَةِ الْفِقْهِ لو سَاعَدَتْهُ الأنْقَالُ[٢] **انتهى.**

خ: وقَدْ نَصَّ ***صَاحِبُ النُّكَتِ*** في بَابِ الصَّوْمِ على خِلافِهِ؛ فإنَّه نَصَّ على أنَّه لو رَفَضَ الْوضُوءَ وهو لم يُكْمِلْهُ أنَّ رَفْضَهُ لا يُؤَثِّرُ إذا أكْمَلَ[٣] وضُوءهُ بالْقُرْبِ، قَالَ: وكَذلِكَ الْحَجُّ إذا رَفَضَ بَعْدَ الإحْرَامِ ثُمَّ عَادَ فلا شَيْءَ عليه، قَالَ: وأمَّا إن كَانَ في حِينِ الأفْعَالِ الَّتِي تَجِبُ عليه، نَوَى الرَّفْضَ وفَعَلَها بِغَيرِ نِيَّةٍ، كالطَّوافِ ونَحْوِهُ، فهذا الرَافِضُ، يُعَدُّ كَالتَّارِكِ لِذَلِكَ[٤].

ص:وَلَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ: فَقَولانِ، بِنَاءً عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ[٥] أو بالإكمَالِ.

تفريق النية على الأعضاء

ش:أي: خَصَّ كُلَّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا بَعْدَهُ.

ومَنْشَأُ الْخِلافِ كَما قَالَ الْمُصَنِّفُ: هَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عُضْوٍ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ فيه بانْفِرَادِهِ أَوْلا يَرْتَفِعُ إلا بإكْمَالِ الطَّهَارَةِ[٦]؟ فإذا غَسَلَ الْعُضْوَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ .

(٣) عبارة صاحب النكت ١/٢٦٦ :" أن رفضه ليس بشيء ؛ لأن ماغسل من أعضاء الوضوء حكم الحدث قد ارتفع عنه، فلا حكم لرفضه إيَّاه إذا عاد فأكمل باقي وضوءه بالقرب " .

(٤) النكت ١/٢٦٥-٢٦٦.

جاء في مواهب الجليل ١/٣٤٧ :" والذي جزم به ابن جماعة التونسي، أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر ، ولم يحك في ذلك خلافاً ".

(٥) (ت) زيادة / بالفراغ منه .

(٦) منشأ الخلاف مذكور في البيان ١/١٤٥، وهو داخل تحت ما ذكره المقري في قواعده ١/٢٧٥-٢٧٧ القاعدة (٥٤) :" هل يرتفع الحدث عن كل عضو بالفراغ منه، كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال؟". وقاعدة (٥٥):" الماهية المركبة هي نفس مجموع الأجزاء، أو ذلك المجموع =

كالْوَجْهِ في قَوْلٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ[1] حَدَثُهُ، وفي قَوْلٍ لا يَرْتَفِعُ[2] إلاَّ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَين، قَالَ في ***الْبيان***: والأوَّلُ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، في سَمَاعِ **مُوسَى**[3] عَنْهُ من هذا الْكِتَاب، والثَّاني **لِسُحْنُون**، قَالَ: الأوَّلُ أظْهَرُ، واحْتَجَّ لَهُ بِقَولِهِ ﷺ: ((إذَا تَوضَّأَ العَبْدُ الْمُسْلِمُ، فَغَسَلَ وجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ))[4]، فَخُرُوجُ الْخَطَايا دَلِيلٌ على حُصُولِ الطَّهَارَةِ[5]. **انتهى**.

= مع الهيئة".

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) (س) و (ت) زيادة/ حدثه عنه.

(٣) (س) عيسى وهو خطأ، وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٤٥.

(٤) أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف ما رواه الإمام **مالك** في الموطأ ١/٣١،ح٦٠، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تَوَضَّأ الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِنْ فِيهِ، فإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِنْ أنْفِهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أظْفَارِ يَدَيْهِ، فإذا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن رَأسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن أُذُنَيْهِ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قال: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إلى الْمَسْجِدِ وصَلاتُهُ نَافِلَةً له)). والإمام **أحمد** في مسنده ٤/٣٤٩،ح١٩٠٩١،و**ابن ماجه** في سننه ١/١٠٣، ح٥٨٢،كتاب الطهارة وسننها، أبواب ثواب الطهور، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٢٠،ح٤٤٦ كتاب الطهارة، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة". و**النسائي** كما في المجتبى ١/٧٤،ح١٠٣،كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين وما يستدل به على أنهما من الرأس، و**البيهقي** في سننه ١/٨١،ح٣٨٨، كتاب الطهارة ، باب فضيلة الوضوء.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٠: "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٩٨:" إسناده صحيح". وأخرجه بلفظ آخر الإمام **مسلم** في صحيحه١/٢١٥،ح٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" إذا تَوَضَّأ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِن وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ....".

(٥) البيان ١/١٤٦.

وقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ ارْتِفَاعِ الْخَطَايا بارْتِفَاعِ الْحَدَثِ بل لأجْلِ الْغَسْلِ؛ لأنَّ الْغَسْلَ فِعْلُهُ، فَيُجَازَى عليه، وأمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ فَلَيْسَ مِن فِعْلِهِ[1].

سَنَدٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الصِّحَّةِ[2].

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ:** الْمَنْصُوصُ أنَّها لا تُفَرَّقُ ، نَظَراً إلى أنَّها عِبَادَةٌ واحِدَةٌ، فَكَأنَّ الأعْضَاءَ كُلَّها عُضْوٌ واحِدٌ، والشَّاذُّ أنَّها تُفَرَّقُ، واسْتَقْرَأَهُ **الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ** مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وفيه نَظَرٌ[3] .**انتهى.**

وفي كَلامِهِمَا نَظَرٌ مَعَ كَلامِ **ابْنِ رُشْدٍ**، فانْظُرْهُ[4]. واسْتَشْكَلَ **الْقَرَافِي** في ***قَوَاعِدِهِ*** الْقَولَ بِطَهَارَةِ كُلِّ عُضْوٍ بانْفِرَادِه، قَالَ: لأنَّ الْمَنْعَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ لا بالْعُضْوِ، فالْمُكَلَّفُ هو الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّلاةِ، لا أنَّ الْعُضْوَ هو الْمَمْنُوعُ، والْمَنْعُ في حَقِّ الْمُكَلَّفِ بَاقٍ ولَو غَسَلَ جَمِيعَ الأعْضَاءِ إلا لَمْعَةً واحِدَةً . وأطَالَ في ذلك فانْظُرْهُ[5].

ص: ومِنْهُ لابِسُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرى عِنْدَ قَوْمٍ.

لِبْسُ أحد الخفين قبل غسل الرِّجْل الأخرى

ش: أي: ومِنْ هذا الأصْلِ، اخْتُلِفَ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى و أدْخَلَها في الْخُفِّ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى وأدْخَلَها[6] هَلْ يَمْسَحُ أوْلا[7] ؟ فإن قُلْنَا: إنَّ الْحَدَثَ

---

(١) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ-١٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٢ب.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٤٦.

(٣) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦.

(٤) البيان ١/١٤٥-١٤٦.

(٥) الفروق ٢/١١٤-١١٦، الفرق (٨٢): بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرِّجْل خاصة بالنسبة إلى الخف.

(٦) في (س) زيادة / في الخف.

(٧) وقد ذكر المقري هذه المسألة في قواعده ١/٢٧٨-٢٧٩القاعدة (٥٦): اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا ؟ =

يَرْتَفِعُ عَن كُلِّ عُضْوٍ بالْفَرَاغِ مِنْهُ مَسَحَ، وإلاَّ فَلا[1]. وأنْكَرَ **ابْنُ الْعَرَبِي** أن يَكُونَ هذا أصْلاً أو فَرْعاً في الْمَذْهَبِ، وشَنَّعَ على مَن ذَهَبَ إليه،وبَنَى الْخِلافَ في هذه الْمَسْأَلَةِ على أنَّ الدَّوامَ كالابْتِدَاءِ أوْلا[2]، وإلى هذا أشَارَ الْمُصَنِّفُ[3] بِقَولِهِ: **عِنْدَ قَومٍ**، إذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أنَّهُ عِنْدَ قَومٍ[4] آخَرِينَ ليسَ كَذلِكَ[5].

ص:وأمَّا خِلاَفُ القَابسي وابنِ أبي زيدٍ فيمن أَحْدثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِن أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَلَمْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فالْمُختارُ: بناؤُهُ عَلَى أنَّ الدَّوَامَ كالابْتِدَاءِ أوَّلاً، وظَاهِرُهَا للقَابسِي.

خلاف ابن أبي زيد والقابسي فيمن أحدث أثناء غَسْله [ف/٢٨]

ش: يعني: أنَّ الشَّيْخَينِ اخْتَلفَا فِيمَنْ أحْدَثَ في أثْنَاءِ غَسْلِهِ بِمَسٍّ ذَكَرٍ[6] أو غَيرِهِ، هل يَجِبُ عليه / تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إذا غَسَلَ أعْضَاءَهُ ؟ فَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ:**

= وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي (١٨٠-١٨١) القاعدة (١٧) : كل عضو غُسل يرتفع حدثه أولا إلاّ بالكمال والفراغ.

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١٤/١ب عند شرح قول ابن الحاجب: ومنه لابس خفيه :" هذا الفرع لا موجب لذكره في هذا الفصل، سوى أنه مبني في رأي على قاعدة ينبني عليها حكم في مسألة من باب النية، ولو روعي مثل هذا في التأليف، لتداخلت مسائل الفقه، واختلطت الأبواب؛ فإن القاعدة الواحدة يجري عليها مسائل كثيرة من أبواب شتى، وإنما يمنع مثل هذا من أُلّف في القواعد".

(١) ذكر المازري في شرح التلقين ١٣٧/١ أن هذا هو سبب اختلاف ابن أبي زيد والقابسي فيمن أحدث قبل تمام غَسْلِه ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه.

(٢) عارضة الأحوذي ١٦٣/١-١٦٤.

ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٦٣) القاعدة (١٢):" الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟".

(٣) انفردت بها (م) و(مد).

(٤) ساقط من (س).

(٥) يُنظر: الذخيرة ٣٢٧/١، قواعد المقري ٢٧٨/١-٢٧٩، التاج والإكليل ٣٤٥/١-٣٤٦.

(٦) ساقط من (س).

يَجبُ عليه التَّجْدِيدُ، وإن لم يُجَدِّدْ لم يُجْزِهِ ذلك عن وضُوئِهِ[1]، وقَالَ **الْقَابِسِيُّ**: يُجْزِئُهُ[2]، وأجْرَى هذا الْخِلافَ على الأصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَينِ[3]، واخْتَارَ الْمُصَنِّفُ إجْرَاءَهُ على أنَّ الدَّوَامَ كالابْتِدَاءِ. ووَجْهُ إجْرَائِهِ على الأصْلِ الأوَّلِ: أنَّكَ إذا[4] قَدَّرْتَ أنَّ[5] الطَّهارَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً لأعْضَاءِ الْوضُوءِ، وجَبَتْ إعَادَةُ النِّيَّةِ عِنْدَ تَجْدِيدِ غَسْلِها؛لِذَهابِ طَهَارَتِها، وإن قَدَّرْتَها غَيرَ حَاصِلَةٍ فالنِّيَّةُ بَاقِيَةٌ،فلا تَحْتَاجُ إلى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ؛ لِبَقَائِها ضِمْناً في نِيَّةِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى. وأمَّا إجْرَاؤُهُ على الأصْلِ الثَّاني، فلأنَّ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى مُنْسَحِبَةٌ حُكْماً، فَإن قُدِّرَ الانْسِحَابُ كالابْتِدَاءِ، لم يُحْتَجْ إلى تَجْدِيد النِّيَّةِ وإلاَّ احْتِيجَ. واخْتَارَ الْمُصَنِّفُ إجْرَاءَ هذا الْفَرْعِ على الأصْلِ الثَّاني، و لم يَفْعَلْ ذلك[6] في الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَها؛ لأنَّ اعْتِبَارَ الاسْتِدَامَةِ في مَسْأَلَةِ الْخُفِّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ[7] قَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((دَعْهُمَا فَإنِّيْ أدْخَلْتُهمَا طَاهِرَتَيْنِ))[8].

وقَولُهُ: **وظَاهِرُها لِلْقَابِسِيِّ**، أي: ظَاهِرُ *الْمُدَوَّنَةِ*[9] مع **الْقَابِسِيِّ** ؛لأنَّه إنَّما

---

(١) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٠٠).

(٢) شرح التلقين ١/١٣٧، عقد الجواهر ١/٣٨.

(٣) وهما هل يرتفع حدث كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده، أولا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟ والآخر هل الدوام كالابتداء أو لا ؟.

(٤) (ك) إن.

(٥) ساقط من (س).

(٦) انفردت بها (س) وفي بقية النسخ/ كذلك.

(٧) جميع ما تقدم من قول ابن أبي زيد هو في شرح ابن عبد السلام ١/١٤ب.

(٨) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٥،ح٢٠٦، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان،من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : ((دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهما طاهِرتَيْن)) فمسح عَلَيْهِما . و**مسلم** في صحيحه ١/٢٣٠،ح٢٧٤كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٩) ١/١١٨ وفيها:" قال مالك فيمن مس ذكره في غُسْله من الجنابة،قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من =

ذَكَرَ إمْرَارَ الْيَدِ مِنْ غَيرِ تَعَرُّضٍ لِنيَّةٍ، فَلَو كَانَتْ شَرْطاً لَذَكَرَهـــا، ولأنَّ لَفْـظَ *التَّهْذِيبِ*: ومَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ في غُسْلِهِ مِنْ جَنَابَتِهِ أعَادَ وضُوءَ هُ إذا فَرَغَ من غُسْلِهِ، إلاَّ أن يَمُـرَّ بِيَدِيْـهِ[1] علـى أعْضَـاءِ[2] الْوضُـوءِ في غُسْـلِهِ[3] فَيُجْزِئُهُ[4]. فَأطْلَقَ على الأوَّلِ إعَادَةً، وعلى الثَّاني إمْرَاراً، وخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَـينِ، وذلك دَلِيلٌ على اخْتِلافِ الْحَقِيقَتَينِ ولَيسَ إلاَّ لاخْتِلافِ النِّيَّةِ، وفيه ضَعْـفٌ؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ عَدَمُ [5]اشْتِرَاطِهِ[6].

نية الوضوء بعد الفراغ من غسل الجنابة

فرع: إذا قِيلَ بِقَولِ **الْقَابِسِيِّ**، فَغَسَلَ أعْضَاءَ الْوضُوءِ بَعْدَ فَـرَاغِ الطَّـهَارَةِ الْكُبْرَى، فَهَلْ يَلْزَمُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لانْقِضَاءِ الطَّهَارَةِ، أوْلا ؟ لأنَّ الفَصْـلَ يَسِـيرٌ، قَوْلانِ لِلشُّيُوخِ الْمُتَأخِّرِينَ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[7].

ص: فَإنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أجْزَأَهُ.

الوضوء بنية رفع حدث مخصوص ناسياً غيره

ش:أي: إذا أحْدَثَ أحْدَاثاً فَنَوى حَدَثاً[8] مِنْها نَاسِياً غَيْرَهُ أجْزَأَهُ، لِتَسَاوِيهَا[9] في الْحُـكْمِ.[10] وسَيَـأتِي مـا إذا أخْـرَجَ

= غسله من الجنابة، إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله، فأرى ذلـك مجزيـا عنه".

(١) انفردت بها (س) و (مد) وفي باقي النسخ / بيده . وما أثبته موافق لما في التهذيب ١/١٧٦.

(٢) انفردت بها (س). وفي باقي النسخ /مواضع .

(٣) ساقط من (س).

(٤) التهذيب ١/١٧٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٥أ.

(٧) شرح التلقين ١/١٣٨.

(٨) أي من الأحداث الصغرى.

(٩) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / لتساويهما.

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

غَيْرَهُ[1]. وأمَّا لو كَانَ ذَاكِراً لِلْغَيْرِ و لم يُخْرِجْهُ فَظَاهِرُ النُّصُوصِ[2] الإجْزَاءُ، وسَواءٌ كَانَ الْحَدَثَ الأوَّلَ أمْ لا، وفَرَّقَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لنا في الْمَذْهَبِ بَيْنَ أن يَنْوِيَ الْحَدَثَ الأوَّلَ فَيُجْزِئُهُ، وبَيْنَ أن يَنْوِيَ غَيْرَهُ فلا يُجْزِئُهُ[3]؛ إذْ الْمُؤَثِّرُ في نَقْضِ الطَّهَارَةِ إنَّما هو الأوَّلُ، ولو نَوَى حَدَثاً غَيْرَ الَّذِي صَدَرَ مِنْه أوَّلاً[4] غَلَطاً، فَنَصَّ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ على الإجْزَاءِ، وهو أيْضاً صَحِيحٌ على الْمَذْهَبِ، قَالَهُ ع[5].

ص:وفي الجُنُبِ تَحِيضُ، والْحَائِضِ تُجْنِبُ، فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ: قَوْلان، فإنْ نَوَتِ الْحَيْضَ فِيهِمَا فالمَنْصُوصُ يُجْزِيءُ لِتَأَكُّدِهِ، وخرَّجَ الباجِيُّ نفْيَهُ لِقِراءةِ الحَائِضِ.

نية اغتسال الحائض و عليها جنابة

ش:قَولُهُ: **الجُنُبِ تَحِيضُ، والْحَائِضِ تُجْنِبُ**، أي: لا فَرْقَ بَينَ أن تَتَقَدَّمَ الْجَنَابَةُ على الْحَيضِ أو تَتَأخَّرَ، وفُهِمَ مِنْهُ أنَّه يُوافِقُ مَن ذَهَبَ إلى هذه الطَّرِيقَةِ، لا ما ذَهَبَ إليه **أبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[6] مِنْ أنَّه إذا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ لم تُجْزِهَا

---

(١) ص (٢٤٨).

(٢) (س) المنصوص.

وما أثبته موافق لما في شرح ابن عبدالسلام ١/١٤أ، ولعل المقصود بالنصوص أحاديث رفع الْحَدَثِ منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٦٣،ح١٣٥،كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طُهور، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَن أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضأ)) قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط.

(٣) وهو قول عند الشافعية، روضة الطالبين ١/١٥٩.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (م). والقول في شرح ابن عبد السلام ١/١٥أ

(٦) **أبو بكر** أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، حاز الذكر ورئاسة الدين في وقته في المغرب بأسره مع صاحبه ، كان فقيها حافظاً دينًا، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهما، توفي سنة (٤٣٢هـ).

=

نِيَّةُ الْجَنَابَةِ اتِّفَاقاً[1]، قال: لأنَّ الْجَنَابَةَ إذا طَرَأتْ لم تُؤثِّرْ شَيْئاً، ثُمَّ لهذه الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ صُورٍ:

الأولَى: إن نَوَتْهُمَا مَعًا فلا إشْكَالَ في الإجْزَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ[2] لها لِوضُوحِهَا[3].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن تَنْوِيَ الْجَنَابَةَ نَاسِيَةً/ لِلْحَيْضِ، فَهَلْ يُجْزِئُها؟ وإليه ذَهَبَ [٢٨/ب] **أبو الْفَرَجِ**[4] **وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5] **وابْنُ يُونسَ**[6]، وهو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[7]، أو

= المدارك ٢/٢٧٩، الديباج ص (١٠١)، شجرة النور ص (١٠٧).

(١) الجامع ١/٢٤١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٥٠:" هذا مذهب جميع الفقهاء إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون غسلين".

(٤) **أبو الفرج** عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، كان فصيحاً لغوياً، فقيهاً عمدةً ، تفقه على القاضي إسماعيل وغيره، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرهما، من تآليفه: كتاب الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ).

الديباج ص (٣٠٩)،التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤٥)، شجرة النور ص(٧٩).

وقوله في النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٥) النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٦) الجامع ١/٢٤٠ وقال : "وهذا هو الصواب".

قال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٥١:" إن الأصولَ كلَّها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبُها واحداً واجتمعت تداخَلَ حكْمُها، وناب موجبُ أحدِهَا عن الآخر".

(٧) ١/١٣٤ وفيها: قال مالك في المرأة تصيبها جنابة ثم تحيض: إنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها، قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسَّها ثم حاضت قبل أن تغتسل، فليس عليها غسلٌ حتى تطهر إن أحبت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد، وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبعيض الغُسْل: إن ذلك لا يجزئُه" .

وقال الباجي في المنتقى ١/٥١ وجه هذا القول:" أن هذين حدثان موجبهما واحد، فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر، كالوضوء والنوم والبول،واختلاف موانعهما لا يوجب التنافي بينهما".

لا يُجْزِئُها؟ وإليه ذَهَبَ **سُحْنُونٌ**[1]، لأنَّ مَوَانِعَ الْحَيْضِ أكْثَرُ فلا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْجَنَابَةِ[2].

ورأى في الْقَولِ الأوَّلِ أنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ في أكْثَرِ الأشْيَاءِ، وإنَّما يَخْتَلِفَانِ في الأقَلِّ، ومِنَ الْقَواعِدِ جَعْلُ الأقَلِّ تَابِعاً لِلأكْثَرِ[3].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَنْوِيَ الْحَيْضَ نَاسِيَةً الْجَنَابَةَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: **فَالْمَنْصُوصُ**[4]:أي: المَنْقُولُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُجْزِئُ[5]، ولم يُفْصِّل **ابْنُ الْقَاسِمِ** بَيْنَ تَقَدُّمِ الْجَنَابَةِ أو تَأخُّرِها.

وقَولُهُ: **لِتَأكُّدِهِ**، أي: لِكَثْرَةِ مَوانِعِهِ[6].

وقَولُهُ: **وخَرَّجَ الْبَاجِيُّ نَفْيَهُ**، أي: نَفْيَ الإجْزَاءِ، فإنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ، والْحَيْضُ لا يَمْنَعُهَا على الْمَشْهُورِ[7].ورُدَّ بأنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إذا انْقَطَعَ

---

(١) النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، اختلاف قول مالك وأصحابه (١٥ب)،المنتقى ١/٥١.

(٢) المنتقى ١/٥١.

(٣) ذكر المقري في قواعده ٢/٥١٠-٥١١ القاعدة (٢٧٨): المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر.

(٤) ذكر ابن فرحون في كشف النقاب ص(٩٩) :"أن من قاعدة ابن الحاجب أن يأتي بالمنصوص في مقابلة التخرج ــ وذكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب مثالا لذلك ــ أو يذكر المنصوص في مقابلة التخريج، وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. ومن قاعدته أن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين، وعلى هذا جرى في غالب الكتاب، وقد يطلق المنصوص على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من أقوال المتأخرين...الخ".

(٥) النوادر ١/٤٧، الجامع١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٦) جاء في المنتقى ١/٥١ :" فإذا تساوت الطهارتان عن حدث، واختلفت موانعها كالجنابة والحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة".

(٧) المنتقى ١/٥١، وينظر:شرح التلقين ١/١٣٢-١٣٣.

الدَّمُ، نَصَّ على ذلك **عَبْدُ الْحَقِّ فِي نُكَتِهِ**، زَادَ:وحُكْمُها حُكْمُ الْجُنُبِ في أَنَّها لا تَنَامُ حَتَّى تَتَوضَّأَ[1]، وعلى هذا فَقَدِ اشْتَرَكَا في مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فلا فَرْقَ.

خ: وِلِلْبَاجِيِّ أن يَقُولَ: لا يَضُرُّني ما ذَكَرْتُمُوهُ؛ لأنِّي إنَّما ادَّعَيْتُ أنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ ما لا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ، وقَدْ سَلَّمْتُمْ لِي ذَلِكَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ إنَّما هو بَعْدَ الانْقِطَاعِ، وهُما إذْ ذاك قد اشْتَرَكَا في الْمَنْعِ. والله أعلم.

ص: فإنْ خَصَّهُ مُخْرِجًا غيره فَسَدَتْ، للتَّنَاقُضِ، كما لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ.

تخصيص المتوضي حدثًا وإخراج غيره

ش: الضَّمِيرُ في **خَصَّهُ** عَائِدٌ على الْحَدَثِ الْمَخْصُوصِ مِنْ قَوْلِهِ: **فإن نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصاً**. والْمُرَادُ بالثَّلاثَةِ رَفْعُ الْحَدَثِ، واسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ، والْفَرْضِيَّةُ[2]، أي: لو نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وقَالَ: لا أسْتَبِيحُ، أو نَوَى الاسْتِبَاحَةَ وقَالَ: لا أرْفَعُ الْحَدَثَ،أو نَوَى امْتِثَالَ أمْرِ الله تَعَالى وقَالَ: لا أسْتَبِيحُ أوْلا أرْفَعُ الْحَدَثَ، لم تَصِحْ؛للتَّضَاد[3].

وفَاعِلُ **فَسَدَتْ** عَائِدٌ على الطَّهَارَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ السِّيَاقِ.

وقَوْلُهُ: **كَمَا لو أخْرَجَ** <**أَحَدَ الثَّلاثَةِ**>[4]، إشَارَةٌ إلى أنَّ هذا[5] الْحُكْمَ ليسَ خَاصّاً بهذه الْمَسْأَلَةِ، بل وكذلك لو نَوَتِ الْحَيْضَ وأخْرَجَتِ الْجَنَابَةَ، أوتَغَوَّطَ وبَالَ ونَوَى رَفْعَ أحَدِهِما وأخْرَجَ الآخَرَ.

---

(١) النكت ١/١٧٦.

(٢) يُنظر : التنبيه ١/٤٨.

(٣) ينظر:شرح التلقين ١/١٢٩-١٣٠، عقد الجواهر ١/٣٦، الذخيرة ١/٢٥١، شرح ابن عبدالسلام ١/١٤أ-١٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٣أ.

(٤) انفردت بها (ت) .

(٥) ساقط من (س).

ص: فإنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَثَالِثُها: يَسْتَبِيحُ مَا نَواهُ دُونَهُ.

نيــة إخــراج بعض المستباح

ش: أي: دُونَ ما لم يَنْوِ، مِثَالُ ذلك: لو نَوَى أن يُصَلِّيَ به الظُّهْرَ ولا يُصَلِّي به الْعَصْرَ، أو مَسَّ الْمُصْحَفِ دُونَ الصَّلاةِ[1] فَقِيلَ: يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ وما لم يَنْــوِهِ؛ لِقَصْدِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ.

قَالَ **الْبَاجِي**: وهو الْمَشْهُورُ[2]،وقِيلَ: لا يَسْتَبِيحُ شَيْئاً؛ لأَنَّه لَمَّا أخْرَجَ بَعْــضَ الْمُسْتَبَاحِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ رَفْعَ الْوُضُوءِ[3].

والثَّالِثُ: يَستَبِيحُ ما نَوَاهُ دُونَ ما لم يَنْوِهِ[4]، لِقَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّــلامُ : ((وإنَّمَا لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى))[5].

وتَبِعَ الْمُصَنِّفُ في حِكَايةِ الثَّلاثَةِ **ابْــنَ شَــاسٍ**[6]. ولم يَذْكُــرِ **الْبَــاجِيَّ**[7] **والْمَازِرِيَّ**[8] غَيْرَ قَوْلَيْنِ: الْمَشْهُورَ،والثَّاني: أنَّه يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ فَقَطْ، وذَكَــرَا أنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** خَرَّجَهُ على الْقَولِ بَرَفْضِ الطَّهَارَةِ، قَالَ: لأَنَّه لو[9] نَــوَى رَفْــضَ طَهَارَتِهِ بَعْدَمَا نَوَاها، فَلَيْسَ له أن يُصَلِّيَ شَيْئاً بَعْــدَهُ[10]، لَكِــــــــــن

---

(١) والفرق بينها وبين المسألة السابقة ــ إخراج بعض المستباح ــ ذكره ابن عبد السلام في شـرحه ١/١٥ب:" إنَّ إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية،وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النيــة، فالتناقض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية".

(٢) المنتقى ١/٥٢.

(٣) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٤) المنتقى ١/٥٢، شرح التلقين ١/١٣٠.

(٥) سبق تخريجه ص(٢٣٠).

(٦) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٧) المنتقى ١/٥٢.

(٨) شرح التلقين ١/١٣٠.

(٩) انفردت بها (س).

(١٠) المنتقى ١/٥٢، شرح التلقين ١/١٣٠.

قَالَ **ابْنُ زَرْقُون**[1]: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا البَغْدَادِيُّونَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ يَنْوِي صَلاةً واحِدَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: له أن يُصَلِّي به[2] جَمِيعَ الصَّلَوات، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي بـه[3] إلاَّ تِلْكَ الصَّلاةَ وحْدَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي به شَيْئاً[4]. والله أعلم.

ص: ولو نَوَى ما يُسْتَحَبُّ له / الوُضُوءُ. كالتِّلاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ على المشْهُورِ. [٢٩/أ]

ش: قَاعِدَةُ هذا: أنَّ مَنْ نَوَى ما لا يَصِحُّ إلاَّ بِطَهَارَةٍ، كالصَّلاةِ ومَسِّ الْمُصْحَفِ، والطَّوَافِ، فَيَجُوزُ أن يَفْعَلَ بِذَلِكَ الطُّهْرِ غَيْرَهُ[5]. ومَنْ نَوَى شَيْئاً لا تُشْتَرَطُ فيه[6] الطَّهَارَةُ، كالنَّومِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِراً[7]، وتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، فلا يَجُوزُ له أن يَفْعَلَ بذلك الْوضُوءِ غَيْرَهُ على الْمَشْهُورِ[8]، وقِيلَ: يَسْتَبِيحُ؛ لأنَّه نَوَى أن يَكُونَ على أَكْمَلِ الْحَالاتِ، فَنِيَّتُهُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ[9].

الوضوء بنية ما يُستحب له

---

(١) **أبو عبد الله** محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري، يعرف بابن زرقون، كان حافظا للفقه مُبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب، من أهل أشبيلية، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبا القاسم بن الأبرش وعياضاً وغيرَهم، من مؤلفاته كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، ولد سنة (٥٠٢هـ)،وتوفي (٥٨٦هـ).

الديباج ص (٣٧٩-٣٨٠)، شجرة النور ص (١٥٨).

(٢) ساقط من (س).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٩ب، مواهب الجليل ١/٣٤٠.

(٥) يُنظر: الواضحة ١/٣ب، التفريع١/١٩٣، النوادر ١/٤٦.

(٦) ساقط من (س).

(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٥ب :" والظاهر الإجزاء؛ لأن المقصود من هذا الوضوء رفعُ الحدث ، وإلاَّ فلا فائدَة فيه ".

(٨) شرح التلقين ١/١٣٠، عقد الجواهر ١/٣٦. ويُنظر: النوادر ١/٤٦، المنتقى ١/٥٢.

(٩) شرح التلقين ١/١٣١.

فَرْعَانِ:

الوضوء بنية الطهارة المطلقة

الأوَّلُ: لو قَصَدَ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ، فإنَّ ذلك لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ نَجَسٍ، وطَهَارَةُ حَدَثٍ، فإذا قَصَدَ قَصْداً مُطْلَقاً، وأمْكَنَ انْصِرَافُهُ لِلنَّجَسِ، لم يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[1].

عدم اشتراط تعيين الفعل المستباح في الطهارة

الثَّاني: لا يَلْزَمُ في الْوضُوءِ والْغُسْلِ أن يُعَيِّنَ بِنِيَّتِهِ الْفِعْلَ الْمُسْتَبَاحَ، ويَلْزَمُ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ. وحَكَى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنَّ ذَلِكَ في التَّيَمُّمِ مُشْتَرَطٌ على سَبِيلِ الْوجُوبِ، والْمَشْهُورُ أنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ لا عَلَى مَعْنَى[2] الإيْجَابِ، فانْظُرِ الْفَرْقَ. قَالَهُ **ابْنُ بَزِيزَةَ**[3].

---

(١) شرح التلقين ١/١٣١ .

وبهامش (ك) "إن كان مراد المازري أن المتطهر نوى الطهر بقيد كونه أعم من الحدث والخبث فظاهر، وإن كان مراده أنه نوى و لم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما لسند عن ابن شعبان عن أكثر الأصحاب إذْ قَرِينَتُهُ فِعْلُهُ تدل على طهارة الحدث".

(٢) (س) سبيل.

(٣) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٨. ويُنظر: المنتقى ١/٥٢.

ص: ولوشَكَّ في الْحَدَثِ وقُلْنا: لا يَجِبُ، فَتَوَضَّأ أو توضَّأ مُجَدِّداً فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، فَفِي وُجُوبِ الإعَادَةِ: قَوْلان.

وضوء من شك في الحدث أو توضأ مجدداً ثم تبين حدثه

ش: أي:[1] إذا بَنَيْنَا على مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ[2]: أنَّ الشَّكَّ لا يُوجِبُ الْوضُوءَ[3]، فَتَوضَّأَ، أو تَوضَّأ مُجَدِّداً مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، فالْمَشْهُورُ عَدَمُ الإجْزَاءِ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَقْصِدْ بِوُضُوئِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، وإنَّما قَصَدَ به الْفَضِيلَةَ[4]، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ أن يَكُونَ على أكْمَلِ الْحَالاتِ، وذلك مُسْتَلْزِمٌ رَفْعَ الْحَدَثِ[5].

الاغتسال بنية إن كان عليه جنابة فالغسل لها، ثم تبين أن عليه جنابة

فَرْعٌ: لو اغْتَسَلَ وقَالَ: إن كَانَتْ عَلَيَّ جَنَابَةٌ فهذا لها، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه كَانَ جُنُباً، فَرَوَى **عِيسَى** عَن **ابْنِ الْقَاسِمِ** لا يُجْزِئُهُ، وقَالَ **عِيسَى**: يُجْزِئُهُ[6].

نظائر هل يجزيء فيها ما ليس بواجب عن الواجب

فَائِدَةٌ: اخْتُلِفَ عِنْدَنَا في مَسَائِلَ، هَلْ يُجْزِيءُ فيها ما ليسَ بِوَاجِبٍ عَن الْوَاجِبِ ؟ مِنْها الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها الْمُصَنِّفُ، وهي ما إذا جَدَّدَ ثُمَّ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ، ومِنْهَا إذا تَرَكَ لَمْعَةً فانْغَسَلَتْ ثَانياً بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ، ومِنْهَا مَن اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ نَاسِياً لِلْجَنَابَةِ، ومِنْها مَن سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إلى نَافِلَةٍ، ومِنْها لو لم يُسَلِّمْ ولَكِنْ ظَنَّ أنَّه قَدْ سَلَّمَ، ومِنْها ما إذا بَطَلَتْ عليه رَكْعَةٌ ثُمَّ قَامَ إلى خَامِسَةٍ سَاهِياً، ومِنْها مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً سَهْواً أو سَجَدَ لِلسَّهْوِ والْمَشْهُورُ في هذه عَدَمُ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر: المدونة ١/١٢٢، الإشراف ١/١٥٤، النكت ١/١٦٥-١٦٦، الكافي ص (٥٣)، الذخيرة ١/٢١٨-١٢٩، والفروق للقرافي ١/١٦٣ الفرق (٩٧)، وقواعد المقري ١/٢٨٩ القاعدة (٦٦): المعتبر في الأسباب والبراءة العلم، مواهب الجليل ١/٤٣٦-٤٣٧

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٥ب :" والظاهر الإجزاء في مسألة الشاك؛ لأنه يتعرض بوضوئه إلى الحدث بخلاف المجدد " .

(٤) التفريع ١/١٩٣.

(٥) يُنظر: عقد الجواهر ١/٣٦، الذخيرة ١/٢٤٦- ٢٤٧.

(٦) النوادر ١/٤٦-٤٧.

الإجْزَاءِ[1]، ومِنْها مَن طَافَ لِلْوَدَاعِ نَاسِياً للإفَاضَةِ، ومِنْهَا مَن سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعاً ثُمَّ تَمَتَّعَ، ومِنْها مَن قَامَ إلى نَافِلَةٍ[2] مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ أو يَظُنُّ السَّلامَ، والْمَشْهُورُ في هذه الثَّلاثَةِ الإجْزَاءُ[3]، ومِنْها ما وَقَعَ **لِعَبْدِ الْمَلِكِ** فِيمَنْ نَسِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ رَمَاها سَاهِياً، أنَّه يُجْزِئُهُ[4].

الغسل بنية الفضيلة لِلّمعة المتروكة

ص: ولو تَرَكَ لَمْعَةً فانْغَسَلَت ثانيًا بِنِيَّةِ الْفضيلة: فقولان.

ش: هذا ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ[5].

ص: ولَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ فَفِيها: يُجْزِئ عَنْهُما، وفي الْجَلاَّبِ: ولَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لم يجزه بناءً[6] على انْتِفَاءِ التَّنَافي أو حصولِهِ.

الغُسل بنية الجنابة والجمعة

ش: اعْلَمْ أنَّ لهذه الْمَسْأَلَةِ صُورَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: أن يَنْوِيَ بِهِ[7] غُسْلَ الْجَنَابَةِ ويَنْوِيَ به النِّيَابَةَ عَن غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وهَذه الصُّورَةُ[8] لاخِلافَ فيها أنَّها

---

(١) بهامش (ك):" أي في المسائل السابقة كلها".

(٢) (س) و(مد) و (ت) ثالثة.

(٣) الذخيرة ٢٤٧/١ حيث ذكر عنوانا هو: نظائر ثمانية في المذهب وقع فيها إجزاء غير الواجب، ذكرها خليل، وأضاف إليها عدة مسائل.

(٤) النوادر ٤٠٥/٢.

(٥) وهذه من المسائل التي هل يجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب ؟ وأن المشهور فيها عدم الإجزاء، وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/ ١٥ب:"إن القولين يشبهان القولين في مسألة المجرد، ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى؛ لأن نية الفرض باقية منسحبة بخلاف مسألة المجرد، ورد بأن الإنسحاب في النية إنما يكون إذا لم تقم في المحل نية مضادة له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة".

(٦) ساقط من (س) و(مط).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (ك).

تُجزِئُ لَهُما[1].

والثانية:أن يَنْوِيَ أنَّ هذا الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ والْجُمُعَةِ، وهي الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها في **الْجَلاَّب**[2]/ ثُمَّ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ، هل ما في **الْجَلاَّبِ** مُخَالِفٌ لما في ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]؟ وإليه ذَهَبَ الأكْثَرُ، وأنَّ **قَوْلَهُ في *الْمُدَوَّنَةِ*: يُجْزِئُ عَنْهُما**، أي: سَوَاءٌ خَلَطَهُما أمْ لا. [٢٩/ب]

وذَهَبَ **ابْنُ الْعَرَبِي** إلى أنَّ مَسْأَلَةَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مَحْمُولَةٌ على الصُّورَةِ الأولَى، ويَكُونُ في كُلِّ كِتَابٍ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ الَّتي في الْكِتَابِ الآخَرِ[4]. ويُؤَيِّدُهُ قَولُ **ابْنِ الْجَلاَّب**: وهذه الْمَسْأَلَةُ مُخَرَّجَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ ذَكَرَها **الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ**[5]. إذْ لو كَانَتْ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** لَكَانَتْ مَنْصُوصَةً. ويُضَعِّفُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: أنَّه لم يَطَّلِعْ على ***الْمُدَوَّنَةِ***، أو أنَّه نَسِيَ الْمَسْأَلَةَ؛ لأنَّه من الأئِمَّةِ الْحُفَّاظِ.

وقَوْلُهُ: ذَكَرَها **الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ** قِيلَ: إنَّ **الأبْهَرِيَّ** خَرَّجَها على مَسْأَلَةِ ما إذا نَوَى بِحَجِّهِ فَرْضَهُ ونَذْرَهُ[6]، فَعَلَى الْقَوْلِ هناك بالإجْزَاءِ عن الْفَرْضِ يُجْزِئُ هنا عَنِ الْجَنَابَةِ،وعلى الْقَوْلِ بالإجْزَاءِ عن النَّذْرِ يُجْزِئُ هنا عن الْجُمُعَةِ. وكأنَّ الْمُصَنِّفَ ــ رحمه الله ــ إنَّما لم يَحْكِ الْقَوْلَيْنِ مُجْمَلَيْنِ لاخْتِلاف الشُّيُوخِ في الْفَهْمِ، لَكِنْ ذِكْرُهُ لِسَبَبِ الْخِلاف مُرَجِّحٌ لِمُخَالَفَةِ أحَدِ الْكِتَابَيْنِ

---

(١) التفريع ١/١٩٣، ٢١٠، المنتقى ١/١٨٧.

(٢) ولفظه في التفريع ١/٢١٠:" وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزيه عن جمعته، ولا يجزيه عن جنابته، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري وبقوله أقول".

(٣) ١/٢٢٨ فيها:" قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا".

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٥) التفريع ١/٢١٠.

(٦) ينظر: التقييد ١/٥٣ب.

لِلآخَرِ[1].

ومَعْنَى التَّنَافِي:أنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ الَّذِي هو غُسْلُ الْجَنَابَةِ مُنَافِيَةٌ لِنِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ إذِ الْفَرْضُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، والنَّفْلُ يَجُوزُ تَرْكُهُ، فالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في نِيَّةٍ واحِدَةٍ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ، أو يُقَالُ:إنَّ النَّفْلَ جُزْءٌ مِنَ الْفَرْضِ ؛لأنَّ النَّفْلَ ما يُمْدَحُ على فِعْلِهِ، والْفَرْضُ يُشَارِكُهُ في هذا ويَزِيدُ الْمَنْعَ مِنَ التَّرْكِ،فلا تَنَافِيَ.[2]

ص: وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ أو الْعَكْسَ، فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لا يُجْزِئُ عنِ الْمَنْوِيِّ في الثَّانِيَةِ، ولاَ عَنِ المنْسِيِّ فِيهِمَا، <وقِيلَ: يُجْزِئُ>[3]؛ وقِيلَ: يُجْزِئُ في الأُولَى لا الثَّانِيَةِ،وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بالْعَكْسِ.

الغسل بنية الجنابة ناسياً للجمعة والعكس

ش:يَتَّضِحُ كَلامُهُ هنا[4] بِمَعْرِفَةِ الأولَى والثَّانِيَةِ، ومَنْوِيِّ الأولَى ومَنْوِيِّ الثَّانِيَةِ، فالأولَى إذا نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ، والثَّانِيَةُ إذا نَوَى الْجُمُعَةَ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، ومَنْوِيُّ الأولَى الْجَنَابَةُ ومَنْسِيُّها الْجُمُعَةُ، ومَنْوِيُّ الثَّانِيَةِ الْجُمُعَةُ، ومَنْسِيُّها الْجَنَابَةُ.

فقوله: **فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لا يُجْزِئُ عن[5]الْمَنْوِيِّ في الثَّانِيَةِ**، أي الجمعة **ولاَ عَنِ المنْسِيِّ فِيهِمَا**، أي: الْجُمُعَةُ في الأولَى، والْجَنَابَةُ في الثَّانِيَةِ[6].

وحَاصِلُهُ أنَّه[7] إذا نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً الْجُمُعَةَ، أنَّه يُجْزِئُهُ عن الْجَنَابَةِ ولا يُجْزِئُهُ <عَنِ الْجُمُعَةِ، وإنْ نَوَى الْجُمُعَةَ نَاسِياً لِلْجَنَابَةِ، لم يُجْزِهِ عن جَنَابَتِهِ ولا

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٣) ساقط من (مط).

(٤) ساقط من (ك).

(٥) ساقط من (م).

(٦) النوادر ١/ ٤٦-٤٧، اختلاف قول مالك وأصحابه (١٥ب)، البيان ١/٥٧-٥٨.

(٧) ساقط من (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

عَن جُمُعَتِهِ[1].

وقوله: **وقِيلَ: يُجْزِئُ**، أي: عَن>[2] الْمَنْوِيِّ والْمَنْسِيِّ في الْمَسْأَلَتَيْنِ، وهو مَنْقُولٌ عَن **أَشْهَبَ**، حَكَاهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنْهُ فِيمَا إذا نَسِيَ الْجَنَابَةَ[3]، **والْبَاجِيُّ** في عَكْسِهَا[4].

وقوله: **وقِيلَ: يُجْزِئُ في الأُولَى لا الثَّانِيَةِ**، أي: يُجْزِيءُ في الأولَى عَنِ الْمَنْسِيِّ ولا يُجْزِيءُ عَن مَنْسِيِّ الثَّانِيَةِ، وهو قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5]، وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** بالْعَكْسِ[6] أي: يُجْزِئُ عَنِ الْجَنَابَةِ في الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ولا يُجْزِيءُ عَن الْجُمُعَةِ في الْمَسْأَلَةِ الأولَى.

فَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: قَوْلُهُ ﷺ: ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ))[7] فَوَجَبَ أن لا يُجْزِئَهُ عَن الْجُمُعَةِ إذا نَسِيَها.

وأمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ[8]: فَمِنْ شَرْطِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ حُصُولُ غُسْلِ

---

(١) يُنظر: التفريع ١/١٩٣-١٩٤، ٢١٠، النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/١٥٠، البيان ١/٥٧-٥٨، عقد الجواهر ١/٣٧، التقييد ١/٥٣.

(٢) ساقط من (س).

(٣) عقد الجواهر ١/٣٧ وأيضا رواه مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع عن مالك وأفتوا به، النوادر ١/٤٧، عقد الجواهر ١/٣٧.

(٤) المنتقى ١/٥٠.

(٥) النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/٥٠.

(٦) النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/٥٠، وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر ١/٤٧ وابن عبد البر في اختلاف قول مالك وأصحابه (١٦ب) واللخمي في التبصرة ١/٣٢ عن ابن حبيب أنه قال :" أجمع مالكٌ وأصحابُه على أن من اغتسل للجنابة و لم ينو الجمعة أنه لا يجزئه عن الجمعة".

(٧) سبق تخريجه ص(٢٣٠).

(٨) الاغتسال للجمعة ناسيا للجنابة.

الْجَنَابَةِ[1]. ورأى[2] **أشْهَبُ** الإجْزَاءَ عَنِ الْجُمُعَةِ إذا نَوَى الْجَنَابَةَ؛ بِنَاءً مِنْهُ على أنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ تَنَظُّفٌ[3]،ورأى الإجْزَاءَ عَنِ الْجَنَابَةِ إذا نَوَى الْجُمُعَةَ؛ لأنَّه نَوَى أن يَكُونَ على أكْمَلِ الْحَالاتِ[4] / . [ف/٣٠]

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** : أنَّه إذا نَوَى الْجَنَابَةَ أجْزَأهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بِنَاءً على أنَّه لِلتَّنَظُّفِ[5]، وإذا نَوَى الْجُمُعَةَ فَقَدْ نَوَى ما ليسَ بِوَاجِبٍ، فلا يَنُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ، كَما لو صَلَّى نَافِلَةً فلا تَنُوبُ له عَنِ الْفَرِيضَةِ[6].

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أنَّه إذا نَوَى الْجَنَابَةَ لم تُجْزِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ: أنَّ الْغُسْلَ لها تَعَبُّدٌ، وغُسْلَ الْجَنَابَةِ لا يَسْتَلْزِمُهُ، وإذا نَوَى الْجُمُعَةَ فَقَدْ نَوَى ما يَسْتَلْزِمُ الْجَنَابَةَ[7].

---

(١) يُنظر: المنتقى ١/٥٠، البيان ١/٥٧-٥٨، التقييد ١/ل ٥٣ب.

(٢) (م) وروى.

(٣) شرح التلقين ١/١٣٣، البيان ١/٥٩.

(٤) الجامع ١/٢٤٣، شرح التلقين ١/٥٩.

(٥) شرح التلقين ١/١٣٣، البيان ١/٥٩.

(٦) يُنظر: المنتقى ١/٥٠.

(٧) يُنظر: المنتقى ١/٥٠.

وقد لخص صاحب التقييد ١/٥٤ب الأقوال فقال:" فيتحصل في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: قول ابن عبد الحكم أن غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

والثاني: عكسه وهو قول ابن حبيب.

الثالث: أنه يجزيء أحدهما عن الآخر، وهو الذي في المبسوط.

والرابع: أنه لا يجزيء واحد منهما عن الآحر".

ثم نقل كلام ابن رشد الذي في البيان ١/٥٨:" والقول الأظهر أن غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة؛ لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد رفع حدث الجنابة، وإذا لم يعلم بها وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا رفع حدث؛ إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن =

ص: **ولا يَصِحُّ وُضُوءُ الكَافِرِ ولا غُسْلُهُ بِخِلَافِ الذِمِّيَّة تُجْبَرُ لِلْحَيضِ لِحَقِّ الزَّوجِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلافِ الجَنَابَةِ.**

عدم صحة وضوء الكافر وغسله بخلاف الذمِّية تجبر للحيض

ش: إنَّما لم يَصِحْ وضُوءُ الْكَافِرِ ولا[1] غُسْلُهُ، لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ في حَقِّهِ[2].

وقَوْلُهُ: **بِخِلافِ الذِمِّيَّةِ تُجْبَرُ**[3]، أي: على الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ لِحَقِّ الزَّوْجِ <على الْمَشْهُورِ>[4]، لِلنَّصِّ وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[5] ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لا تُجْبَرُ، وهو قَوْلُ **مَالِكٍ** في

= لا يرتفع عنه الحدث به، وليس مثل الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء للنوم مستحب؛ لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحباباً؛إذْ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثا قد علم بحدثه".

قلت: وإن نوى بغسل الجمعة رفع الحدث الأكبر ولو كان ناسيًا للجنابة؛ فإنه يرتفع حدثه قياسا على من توضأ للصلاة ناويا رفع الحدث الأصغر وهو يظن أنه على طهارة ناسيًا الحدث.

(١) انفردت بها (س).

(٢) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ.

(٣) يُنظر: المدونة ١/١٣٧، البيان ١/١٢١-١٢٤، التنبيه ١/٣٨، الذخيرة ١/٣٧٨، التقييد ١/٥٥ب، شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ، مواهب الجليل ١/٥٤٩.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقال القرافي في الذخيرة ١/٣٧٨: "إن خطاب الشرع قسمان؛ خطاب وضع لا يفتقر إلى نية من المكلف، وهو خطاب بالأسباب والشروط والموانع، وخطاب تكليف يفتقر إلى نية، والغسل من الحيض بعد الطهر فيه لله تعالى خطابان، خطاب وضع من جهة أنه شرط لإباحة الجماع، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة، والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية، فعدم النية يقدح فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغُسْل عبادة، ويبقى كونه شرطا، ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية؛ لأنها مكلفة، بخلاف الذمية وكان الأصل إباحتها".

الْعُتْبِيَّةِ. قَالَ في *الْبَيَانِ*: والْخِلافُ جَارٍ على اخْتِلافِهِمْ في الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ[1] مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أو لا[2] ؟ لأنَّ الْمُسْلِمَ أُمِرَ أن لا يَطَأَ مَن يَجِبُ عليها الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، قَالَ: فإن قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ إجْبَارِهَا على الْغُسْلِ وهو لا يَصِحُّ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وهي لا تَصِحُّ مِنْهَا؟

قِيلَ: إنَّما تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلصَّلاةِ، وأمَّا الْوَطْءُ في حَقِّ الزَّوْجِ فَلا؛ لأنَّه مُتَعَبَّدٌ بذلك فيها، وما كَانَ كَذلك مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي[3] يَفْعَلُهَا الْمُتَعَبِّدُ في غَيْرِهِ لم تَفْتَقِرْ إلى نِيَّةٍ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وغَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ. قَالَ: وقَدْ قِيلَ: إنَّما لَمْ يَرَ *مَالِكٌ* في رِوَايَةِ *الْعُتْبِيَّةِ* أن يُجْبِرَها على الاغْتِسَالِ مِنْ أجْلِ أنَّ الْغُسْلَ لا يَصِحُّ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وهي لا تَصِحُّ مِنْهَا، وإنَّما قَالَ في *الْمُدَوَّنَةِ*: يُجْبِرُهَا[4]، مُرَاعَاةً لِمَن يَقُولُ: إنَّ الْغُسْلَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. والتَّأْوِيلُ الأوَّلُ هو الصَّحِيحُ[5]. <انتهى باختصار>[6].

قَوْلُهُ: **بِخِلافِ الْجَنَابَةِ**[7]، أي: فَلا تُجْبَرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنْها؛ لأنَّ وَطْءَ الْجُنُبِ

---

(١) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال : ١- الجمهور على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . ٢- ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة . ٣- وقيل: إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

فواتح الرحموت ١٢٨/١، كشف الأسرار ٢٤٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٢)، قواعد المقّري ٤٧٠/٢، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، المستصفى ٩١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١.

(٣) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) المدونة ١٣٧/١.

(٥) البيان ١٢١/١-١٢٢.

(٦) بهامش (ك) وبخط مختلف.

(٧) قال ابن عبد السلام ١٦/١أ:" إذا قال الحكم كذا بخلاف كذا يعني به سقوط ذلك الحكم عن =

جَائِزٌ، ورُوِيَ عن **مَالِكٍ** في ***الثَّمَانِيَةِ***، أَنَّه يُجْبِرُهَا على الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ[1].

ص: الثَّانِيَةُ: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِنَقْلِ[2] الْمَاءِ إِلَيهِ مَعَ الدَّلْكِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الفرض الثاني: غسل جميع الوجه

ش: قوله: **عَلَى الْمَشْهُورِ**، عَائِدٌ على الدَّلْكِ[3] فَقَطْ، أو عَلَى الدَّلْكِ والنَّقْلِ[4]، وفي الأخِيرِ نَظَرٌ؛ لأنَّ[5] النَّقْلَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ خِلافاً **لأَصْبَغَ**[6] وغَيْرِهِ، وسَيَأتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ[7].

الدلك في الوضوء

وفي الدَّلْكِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ الْوجُوبُ[8]، والثَّانِي: **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** نَفْيُ

= ذلك المخالف، وبثبوت مقابل ذلك الحكم لذلك المخالف، والمحكوم به هنا عدم صحة الطهارة من الكافر بخلاف غسل الحيض فإنه يصح".

(١) الرواية مذكورة في البيان ١/١٢٣، وهي الرواية الثالثة عن مالك.

(٢) (مط) بإيصال.

(٣) **الدَّلْكُ** : الدعك باليد. اللسان ١٠/٤٢٧ (دلك)، القاموس ص (١٢١٣) (دلك).

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٦:" وقوله: بنقل الماء إليه، لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفعه بيده أو بيد من يستنيبه إليه، بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق، حتَّى لو لاقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل وأتبعه الدلك لكفاه ، وكذا المنقول في هذه الصورة ، فإن قلت: هذا لايحتاج إلى بيان ؛ لأن مثل ما ذكرت لا يلتبس على من له أدنى معرفة ، قلت: يُلبس؛ لأن المنصوص في المسح أنه لايكفي أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم يمسحه بيده، فقد يشكل الفرق بينهما ــ أعني بين المسح والغسل ــ وكما غلط فيه بعض المتأخرين فلأجل هذا احتيج إلى التنبيه ".

(٥) في (مد) و(ت) زيادة /لأنه ظاهر المذهب . وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) الواضحة ١/٥أ، النوادر ١/٣٦.

(٧) ص (٢٦١).

(٨) ينظر: المدونة ١/١٣٣، الواضحة ١/٥ب-٦أ،النوادر ١/٣٤، المنتقى ١/٣٥-٣٦، شرح التلقين ١/١٤٣، المعونة ١/١٣٣، البيان ١/٤٩-٥٠، الذخيرة ١/٢٤٥، شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ، التاج والإكليل ١/٣١٥-٣١٦.

الْوجُوب[1]، والثَّالِثُ:أنَّه واجبٌ لا لِنَفْسِهِ بل لِتَحقُّقِ إيصَالِ الْمَاءِ، فَمتَى تَحقَّقَ إيصَالُ الْمَاءِ لِطُولِ مُكْثٍ أجْزَأَهُ[2]، ورَأى بَعْضُهُمْ أنَّ هذا رَاجِعٌ إلى الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الدَّلْكِ.

نقل الماء إلى العضو

وأمَّا النَّقْلُ فَقَدْ قَالَ **سُحْنُونٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***: أرَأيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ في السَّفَرِ ولا يَجِدُ الْمَاءَ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ، هَلْ يَجُوزُ له أن يَنْصِبَ يَدَيْهِ لِلْمَطَرِ ويَتَوضَّأَ بِهِ؟ قَالَ لِي: نَعَمْ، قُلْتُ له: فإن كَانَ جُنُباً هَلْ يَجُوزُ له أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ بالْمَطَرِ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، قُلْتُ[3]: فإن لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ غَزِيراً ؟ فَقَالَ لِي: إذا وَقَعَ عليه مِنَ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ.

قَالَ في ***الْبَيَانِ***: أمَّا إذا نَصَبَ يَدَيْهِ لِلْمَطَرِ فَحَصَلَ فِيهِمَا مِن مَاءِ الْمَطَرِ ما يَنْقُلُهُ إلى وجْهِهِ وسَائِرِ أعْضَائِهِ غَاسِلاً لها، ومِن بَلَّتِهِ ما يَمْسَحُ بِهِ رَأسَهُ فَلا اخْتِلافَ/ في صِحَّةِ وضُوئِهِ. وذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ** إلى أنَّه لا يَجُوزُ له أن يَمْسَحَ بِيَدِهِ على رَأسِهِ بِمَاءٍ أصَابَهُ مِنَ الرَّشِّ[4] فَقَطْ، وكَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ لا يَجُوزُ[5] أن يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ورِجْلَيهِ بِمَا أصَابَهُمَا مِنْ مَاءِ[6] الْمَطَرِ، دُونَ أن يَنْقُلَ إلَيْهِمَا الْمَاءَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ، وحَكَاهُ عَن **ابْنِ الْمَاجِشُونِ**، وهو دَلِيلُ قَوْلِ **سُحْنُونٍ** في هذه الرِّوَايَةِ.وذلك كُلُّهُ جَائِزٌ على مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، ورَوَاهُ **عِيسَى** عَنْهُ [٣٠/ب]

---

(١) شرح التلقين ١/١٤٣، مواهب الجليل مع التاج ١/٣١٥.

(٢) قال ابن حبيب في الواضحة ١/ ٥ب:" وليس إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، إنما إسباغ الوضوء إكماله، وإتمام حدوده، وعموم غسل مواضعه".

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٣٣:" ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل والوضوء".

(٣) (ت) زيادة / له.. وهي ليست في العتبية كما في البيان ١/١٧١ .

(٤) **الرش** : المطر القليل.

الصحاح ١/٧٩٣، (رشش)، اللسان ٦/٣٠٣ (رشش)، القاموس ص (٧٦٧) (الرش).

(٥) (س) زيادة / له. وليست في البيان ١/١٧١.

(٦) ساقط من (س).

فِيمَا حكَاهُ عَنْهُ[1] **الْفَضْلُ**[2]، وَذَلِكَ قَائِمٌ مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [3] فِي الَّذِي تَوَضَّأَ وأَبْقَى رِجْلَيْهِ فَخَاضَ بِهِمَا[4] نَهْراً فَغَسَلَهُمَا فِيهِ، أَنَّ ذلك يُجْزِئُهُ إذا نَوَى بِهِ الْوضُوءَ، وإن <كَانَ ذلك>[5] لم يَنْقُلْ إليها الْمَاءَ بِيَدِهِ، ومِثْلُهُ فِي سَمَاعِ **مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ومُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ**[6] مِنْ هذا الْكِتَابِ[7].وقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْجُنُبَ إذا انْغَمَسَ فِي النَّهْرِ وتَدَلَّكَ فِيهِ بالْغَسْلِ أَنَّ ذلك يُجْزِئُهُ وإن كَانَ لم يَنْقُل الْمَاءَ[8] بِيَدِهِ إليه ولا صَبَّهُ عليه، وذلك يَدُلُّ على ما اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْوضُوءِ. وأَمَّا قَوْلُهُ: إذا وَقَعَ عليه مِنَ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ، فَمَعْنَاهُ إذا وَقَعَ عليه فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ، فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ؛ لأَنَّه إذا مَكَثَ لِلْمَطَرِ تَضَاعَفَ عليه الْبَلَلُ،فَكَثُرَ الْمَاءُ على جَسَدِهِ فَأَمْكَنَهُ التَّدَلُّكُ.

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) **أبو سلمة** الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم ، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك،حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه ، سمع من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم،ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون وغيرهم، وكان من أوقف الناس على الروايات، من مؤلفاته: مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر لكتاب ابن المواز، وغيرها. توفي سنة (٣١٥هـ).

ينظر: جذوة المقتبس ص (٢٩٤)، بغية الملتمس (٣٨٧-٣٨٨)،الديباج ص (٣١٥)، شجرة النور ص (٨٢).

(٣) ١/١٣٧.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) **محمد** بن خالد بن مرتنيل، مولى عبد الرحمن بن معاوية، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، كان الغالب عليه الفقه ، ولي الشرطة والصلاة بقرطبة، كان قوياً في أحكامه ، ورعاً فاضلاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (٢٢٠هـ).

ينظر: جذوة المقتبس ص (٤٧-٤٨)، بغية الملتمس ص(٦٢)، الديباج ص(٣٣٠).

(٧) البيان ١/١٩٢، ١/١٩٥-١٩٦.

(٨) انفردت بها (س) و (ت) و (مد). وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٧١.

وأمَّا لو لم يَقَعْ عليه مِنْ مَاءِ[1] الْمَطَرِ إلاَّ ما يَبُلُّ بِهِ[2] جِلْدَهُ لا أكْثَرُ، لَمَا كَانَ ذلك غُسْلاً ولا أجْزَأَهُ[3]؛ لأنَّ الاغْتِسَالَ لا يَكُونُ إلاَّ بإفَاضَةِ الْمَاءِ؛ ألا تَرَى إلى[4] قَوْلِهِ في الْحَدِيثِ: ((ثُمَّ اغْتَسَلَ وأفَاضَ عليه الْمَاءَ))[5] وبالله التَّوْفِيقِ[6].

انتهى.

فَأنْتَ تَرَى **ابْنَ رُشْدٍ** كَيْفَ حَكَى اشْتِرَاطَ النَّقْلِ في الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وعلى هذا فالصُّوَرُ ثَلاثٌ: مِنْهَا ما اتُّفِقَ[7] فِيهِ على عَدَمِ النَّقْلِ، وهي مَسْأَلَةُ النَّهْرِ، كَمَا ذَكَرَ **ابْنُ رُشْدٍ**[8]، ومِنْها ما اخْتُلِفَ فِيهِ وهي مَسْأَلَةُ **سُحْنُون**[9]، ومِنْها ما اتُّفِقَ فِيهِ على وجُوبِ النَّقْلِ، وهي إذا أخَذَ الإنْسَانُ الْمَاءَ ثم نَفَضَهُ مِنْ يَدِهِ ومَرَّ بِها

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (س).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ولم يجزه. والله أعلم.

(٤) ساقط من (س).

(٥) هذا اللفظ أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٤٥،ح ١٠٠، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ، من حديث عبد الله بن عمر أنه ((كان إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأ فَأفْرَغَ على يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَها ثم غَسَلَ فَرْجَهُ ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثم غَسَلَ وجْهَهُ ونَضَحَ في عَيْنَيْهِ، ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثم الْيُسْرَى، ثم غَسَلَ رَأسَهُ ثم اغْتَسَلَ وأفَاضَ عليه الماءَ)). وقد أخرج في موطئه صفة الغسل عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها ١/٤٤ ح٩٨، كتاب الطهارة، باب العمل في غُسل الجنابة .
وصفة غُسل النبي ﷺ قد أخرجها أيضاً **البخاري** في صحيحه ١/٩٩ ،ح ٢٤٨، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((إن النبي ﷺ كان إذا اغْتَسَلَ من الْجَنابة بَدَأ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم يَتَوضَّأ كما يَتَوضَّأ للصَّلاة، ثم يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِهِ، ثم يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ)). وأخرج **مسلم** صفة غسل النبي ﷺ في صحيحه ١/٢٥٣ ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) البيان ١/١٧١-١٧٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ١/١٩٢، ١٩٥-١٩٦.

(٩) البيان ١/١٧١-١٧٢.

بَعْدَ ذلك على الْعُضْوِ فلا يُجْزِئُهُ، نَصَّ على ذلك **مَالِكٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[1].

ابْنُ رُشْدٍ: ولا خِلافَ فِيهِ، لأَنَّهُ مَسْحٌ وليسَ بِغَسْلٍ[2].

وفي ***الْمُنْتَقَى***[3] : ولو مَسَحَ بِمَاءٍ على رَأسِهِ مِنْ بَلَلِ مَطَرٍ أو غَيْرِهِ لم يُجْزِهِ، قاله **ابْنُ الْقَاسِمِ** . وفيه أيضا. أنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ وسُحْنُوناً** قالا بِجَوَازِ الْغَسْلِ بِمَاءِ الْمَطَرِ[4]، كَما نَقَلَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**، وعلى هذا فاتَّفَقَ نَقْلُ **الْبَاجِيِّ وابْنِ رُشْدٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في الإجْزَاءِ في الْغُسْلِ، واخْتَلَفَا في الْمَسْحِ، والظَّاهِرُ أنَّ له فيه قَوْلَيْنِ[5]، والله أعْلَمُ.

والْفَرْقُ على هذا الْقَوْلِ، أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[6]

---

(١) النوادر ١/ ٣٦.

(٢) البيان ١/٥٣-٥٤.

(٣) الموسوم بالمنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤)، ومنهجه فيه أنه يورد حديث الموطأ ويشرحه ، وكثيراً ما يورد مسائل وفروعاً متعلقةً به، مع عرض أقوال الأئمة ومناقشتها أحياناً، ودعم الاتجاه المالكي بدليله، مع ذكر مختلف الروايات، والبناء على القاعدة ، وتوجيه الحكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب منتظم في العرض . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٠١-٣٠٤).

(٤) المنتقى ١/٣٨.

(٥) جاء في النوادر ١/ ٤٠:" وله أن يمسح رأسه برش المطر، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء لا بما أصاب الرأس منه، قاله ابن القاسم".

(٦) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

يَقْتَضِي وجُوبَ النَّقْلِ؛ إذِ التَّقْدِيرُ ألْصِقُوا بَلَلَ أيْدِيكُمْ بِرُؤوسِكُمْ[1]. والله تعالى أعلم.

ص: والْوَجْهُ مِنْ مَنابتِ[2] الشَعَرِ المُعْتَادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ،فيدْخُلُ مَوضِعُ الغَمَمِ ولا يَدْخُلُ مَوْضِعُ الصَّلَعِ،ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، وقيل: مِنَ العِذَارِ إلى العِذَارِ، وقيل: بالأَوَّلِ في نَقِيِّ الخَدِّ، وبالثَّاني في ذِيْ الشَّعَرِ،وانْفَرَدَ عَبْدُالوَهَّابِ بأنَّ ما بَيْنَهُما سُنَّةٌ.

ش:أي: حَدُّ الْوَجْهِ طُوْلاً مِنْ مَنَابتِ شَعَرِ الرَّأْسِ[3] الْمُعْتَادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، والذَقَنُ مُجْتَمَعُ اللحيين[4]. حَدُّ الوجه

وبِسَبَبِ قَوْلِهِ:**الشَعَرُ الْمُعْتَادُ** ، يَغْسِلُ الأغَمُّ[5] ما عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الشَّعَرِ، ولا يَغْسِلُ الأصْلَعُ ما انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعَرُ مِنَ الرَّأسِ، وحَدُّهُ عَرْضاً مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ/ على الْمَشْهُورِ[6]. [١/٣١]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤، أحكام القرآن للقرطبي ٣/٥١-٥٢، شرح التلقين ١/١٤٧، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٦أ.

(٢) انفردت بها (مط). وفي جميع النسخ / منبت.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) في أسفلهما . الصحاح ٢/١٥٥٧ (ذقن)، اللسان ١٣/١٧٢(ذقن)، القاموس ص(١٥٤٧)، (ذقن).

(٥) **الغَمَمُ**: ما نزل من الشعر على الجبهة حتى تضيق . الصحاح ٢/١٤٧٤ (غمم)، اللسان ٤/٥٥٠، القاموس ص (١٤٧٦) (غمم)،الذخيرة ١/٢٥٣.

(٦) ينظر: الواضحة ١/٥أ، وقد حدد الوجه :" من الصدغين ــ الصُّدْغ ما بين العين والأذن ــ والخدين إلى اللحي الأسفل، ولا يدخل ما خلف الصدغين ولا ما وراء شعر اللحية.ثم قال:كذلك قال مالك".

ينظر: عيون الأدلة ١/١٦-١٦٨، التلقين ص (٤٠-٤١)، شرح التلقين ١/١٤٠-١٤١، عقد الجواهر ١/٣٨، الذخيرة ١/٢٥٣، المُذهب ١/٧، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٦أ-ب، مواهب =

والْقَوْلُ بأَنَّه مِنَ الْعِذَارِ[1] إلى الْعِذَارِ، رَوَاهُ **ابْنُ وَهْبٍ** عَن **مَالِكٍ** في ***الْمَجْمُوعَةِ***[2]. والْقُولُ الثَّالِثُ حَكَاهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[3].

والضَّمِيرُ فِيْ **ما**[4]**بَيْنَهُما**، عَائِدٌ على الأُذُنِ والْعِذَارِ، واسْتُضْعِفَ قَوْلُ **الْقَاضِي**؛ لأَنَّه إن كَانَ مِنَ الْوَجْهِ وَجَبَ وإلاَّ سَقَطَ، ولا يَثْبُتُ كَوْنُهُ سُنَّةً إلاَّ بِدَلِيلٍ، ولَمْ يَثْبُتْ[5]، وكَلامُهُ ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ.

ص: ويَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعرِ دُونَ كَثِيفِهِ في اللِّحْيَةِ وغَيْرِهَا حَتَّى الْهُدْبِ[6]، وقِيلَ: وكَثِيفُهُ.

تخليل اللحية

ش: الْخَفِيفُ ما تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ،والْكَثِيفُ ما لا تَظْهَرُ، قَالَهُ في

= الجليل ١/ ٢٦٦.

(١) **الْعِذَارُ** : جانبا اللحية، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار. ينظر: الصحاح ١/٦٠٠ (عذر)، اللسان ٤/٥٥٠ (عذر) ، القاموس ص (٥٦١) (عذر).

(٢) المنتقى ١/٣٦، مواهب الجليل١/٢٦٦.

(٣) الإشراف ١/١١٨، التلقين ص (٤٠-٤١)، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٨، عقد الجواهر ١/٣٨، مواهب الجليل ١/٢٦٦.

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٧) الإجماع على أن حد غسل الوجه :"من أصل منابت الشعر في أصل الجبهة إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن، فَرْضٌ على من لا لحية له ".

ويُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٧ .

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ومنشأ الخلاف في حد الوجه: التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أو لا؟ ذكره ابن شاس في عقد الجواهر ١/٣٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٠ .

(٦) بهامش (ك) :" قوله : **الهدب**، هو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبالباء الموحدة شعر أشفار العينين، وحملة الثوب الواحدة هدبة بسكون الدال وضمها".

الصحاح ١/٢٣٣(هدب)، اللسان ١/٧٨٠ (هدب)، المصباح المنير ٢/٦٣٥، القاموس ص (١٨٣) (هدب) .

التَّلْقِينِ[1].

وقوله: **ويَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعرِ** ، أي[2]: بأن يُوصِلَ الْمَاءَ إلى الْبَشَرَةِ.

وقوله: **دُونَ كَثِيفِهِ**، أي: فلا يَجِبُ. واخْتُلِفَ في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ[3]:

أحدها لمالك في ***الْعُتْبِيَّةِ***: نَفْيُ التَّخْلِيلِ، وعَابَ تَخْلِيلَها[4]، فَيَحْتَمِلُ ذلك الإِبَاحَةَ والْكَرَاهَةَ.

والثَّانِي: الْوُجُوبُ، قَالَهُ **مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5]،قَالَ في ***الْبَيَانِ***: وهو قَوْلُ

---

(١) ص(٤١).

وأوجب ابن شاس في عقد الجواهر ٣٨/١ إيصال الماء إلى منابت الشعر التي تظهر بالتخليل.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) يُنظر:شرح التلقين ١٤١/١، عارضة الأحوذي ٤٩/١.

(٤) النوادر ٣٣/١: " قال سحنونٌ: ومن لم يمر عليها الماء أعاد،ولم تجزه صلاته،وعاب مالك تخليلها في الوضوء"، وأيضا في الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٦ قال:" فقال سحنونٌ عن ابن القاسم: سمعت مالكًا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس،وعاب ذلك على من فعله".

وجاء في العتبية كما في البيان ٩٨/١:" وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه،يغسل وجهه، ويمر يديه على لحيته. قيل له: أفيخلل لحيته من الجنابة؟ قال: نعم ويحركها قد كان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة". وتخليل النبيﷺشعر لحيته مخرج ص (٢٦٩).

ويُنظر: اختلاف أقوال مالك لابن عبد البر ١٠/١أ، البيان ٩٣/١، المقدمات ٦٧/١ .

والذي ذُكِرَ في المدونة ١٢٥/١ تحريك اللحية في الوضوء من غير تخليل، ولم يفرق بين كثيف اللحية من غيره.

(٥) النوادر ٣٤/١، الذخيرة ٢٥٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٦. وفي اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ٩/١أ ذكر أن عبد الحكم قال:" إن كان شعر لحيته كثيراً فليحركها ولا يخللها أحب إلينا، وإن كان جُنبا حرك لحيته قليلة كانت أو كثيرة...ثم قال:ومحمد بن عبدالحكم يرى تخليلها في الوضوء".

مَالِكٍ في رواية ابْنِ وَهْبٍ وابْنِ نَافِعٍ[1]، وهو الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وقِيلَ: وكَثِيفُهُ[2].

الثَّالِثُ: الاسْتِحْبَابُ لابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ في *الْبَيَانِ*: وهو أَظْهَرُ الأَقْوَالِ[3].

فإن قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ هنا، وبَيْنَ الْمَشْهُورِ في الغُسْلِ؛ فإنَّه يَجِبُ فيه[4] تَخْلِيلُ الْكَثِيفِ ؟ .

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْمَطْلُوبَ في الْغُسْلِ الْمُبَالَغَةُ؛لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فاطَّهَّرُوا ﴾[5] وقوله ﷺ : ((تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَ[6])).رواه التِّرْمِذِيُّ[7] والنَّسَائِيُّ[8] وأبو دَاودَ[9]، لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ

---

(١) البيان ١/٩٣.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) البيان ١/٩٣.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) جزء من آية (٦) من سورة المائدة سبق ذكرها كاملة ص(٢٦٤).

(٦) (س) البشرة. وهي كما في سنن ابن ماجة ١/١٩٦،ح٥٩٧، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة.

(٧) جامعه ١/١٧٨،ح١٠٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.

(٨) لم أقف على هذا اللفظ ولا قريبٍ منه في المجتبى من السنن، ولكن جاء فيه صفة غُسْل النبي ﷺ منها كما في المجتبى ١/٢٠٦،ح٤٢٣، كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَوَضَّأَ وضُوءهُ للصَّلاةِ، ثم يُخَلِّلُ رَأسَهُ بأصْبِعِهِ، حتَّى إذا خُيِّلَ إليه أنَّه قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ، غَرَفَ على رَأسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(٩) سننه ١/٦٥،ح٢٤٨، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٧٥،ح٧٩٧، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة وقال :" تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه ".

أبو دَاودَ[1]، بِخِلافِ الْوضُوءِ فإنَّه إنَّما أمَرَ فِيهِ بالْوَجْهِ، والْوَجْهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ[2].

ص: ويَجِبُ تَخْلِيلُ[3] ما طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ على الأَظْهَرِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

تخليل ما طال من اللحية

ش: التَّشْبِيهُ هنا في الْخِلاَفِ، وفي الظُّهُورِ[4]، أي: أنَّ الأظْهَرَ في غَسْلِ ما طَالَ

---

(١) قال أبو داود في سننه ١/١٧٣:" الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"،وقال الترمذي في سننه ١/١٧٨:" حديث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك". وقال الشافعي:" هذا الحديث ليس بثابت"، وقال البيهقي:" أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما".

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١٩٢، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، التلخيص الحبير ١/١٤٢، تقريب التهذيب ص (١٤٨).

(٢) الصحاح ٢/١٦٤٥ (وجه)، القاموس ص (١٦٢٠) (وجه).

وقد ذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ١/٢٢٣،سبب اختلاف العلماء في تحديد الوجه قال :" سبب هذا الاختلاف التنازع فيما يقع به المواجهة ". وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن٦/٥٠.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته في الوضوء من حديث عثمان وغيره، وأخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٤٨ ح ٤٢٩، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في تخليل اللحية، وأخرجه **أبو داود** في سننه ١/٣٦ ح١/٣٦، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية،وأخرجه **الترمذي** في جامعه ١/٤٦ ح٣١ أبواب الطهارة، باب تخليل اللحية، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح".،**وأبو يعلى** في مسنده ٣/١٨٠ ح ١٦٠٤،**وابن خزيمة** في صحيحه ١/٧٨، ح ١٥١، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية عند غسل الوجه، **والحاكم** في المستدرك ١/٢٥ ح ٥٢٩، كتاب الطهارة، **والدارقطني** في سننه ١/٨٦، ح ١٢، كتاب الطهارة، باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، **والطيالسي** في مسنده ص (٨٩) ح ٦٥٤ .

وجاء في الذخيرة ١/٢٥٤:"قال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة، لأنه مطلق فلا يعم".

قلت: وقد جاء في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل وجهه من غير تخليل،فيحمل ذلك على الاستحباب كما ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة ١/٥أ، إذ لو كان واجبا لما تركه النبي ﷺ ، وقد قال بهذا بعض أهل العلم خروجا من الخلاف، كما ذكر ذلك المازري في شرح التلقين ١/١٤١.

(٣) انفردت بها (س) وفي باقي النسخ / غَسْلُ.

(٤) ذكر ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩٦) أن ابن الحاجب يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ، =

مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ الْوُجُوبُ[1].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وهو الأَشْهَرُ الْمَعْلُومُ مِن قَوْلِ **مَالِكٍ** وأصْحَابِهِ[2]، وكَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي مَسْحِ ما طَالَ مِن شَعَرِ[3] الرَّأْسِ[4].

ص: الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وقِيلَ: دُونَهُمَا، فَلَوْ قُطِعَ الْمِرْفَقُ سَقَطَ، وفي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا الوُجُوبُ والنَّدْبُ، وفي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ ثَالِثُها: تَجِبُ في الضَّيِّقِ، ورَابِعُها: يُنْزَعُ.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين

ش: الْمَرْفِقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وكَسْرِ الْفَاءِ، وبالْعَكْسِ لُغَتَانِ[5].

وقَوْلُهُ: **سَقَطَ**، أي: على الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وأَمَّا على الثَّانِي فَلَمْ يَجِبْ حَتَّى يَسْقُطَ، وحَكَى جَمَاعَةٌ ثَالِثاً عَن **أَبِي الْفَرَجِ**: أَنَّ إِدْخَالَهُمَا وَاجِبٌ لا لِنَفْسِهِ بَلْ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ[6]، كَمَا تَقَدَّمَ

= ومثل له بغسل ما طال من اللحية، وهذا قول الجمهور، ومنهم ابن القاسم، ومقابله قياس ما طال من اللحية على ما يحاذيه من الصدر.

وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٣٨: أن سبب الخلاف: تشبيه شعر اللحية بشعر الرأس بمبادئهما أو بما يحاذيهما.

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٦ب.

(٢) البيان ١/١٦٩.

(٣) ينظر: المدونة ١/١٢٣، الإشراف ١/١١٩، الكافي ١/٢٢، شرح التلقين ١/١٤٦، عقد الجواهر ١/٣٨، الذخيرة ١/٢٦٢-٢٦٣، مواهب الجليل ١/٢٩٦.

(٤) قال المقّري في قواعده ١/٣١٢ القاعدة (٨٧): "المتصل بثابت الحكم منه، ثالثها: إن لم يكن عن سبب غريب لحق به. فيجب ما طال من اللحية والرأس".

(٥) **الْمَرْفِقُ**: هو مَوْصِلِ الذراع في العضد يتوكأ عليه المتوكئ.

الصحاح ٢/١١٢٧ (رفق)، اللسان ١٠/١١٩، (رفق)، القاموس ص (١١٣٥) (رفق)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٧)،.

(٦) النوادر ١/ ٣٤، الجامع ١/٦٠، المُذْهب ١/٧.

جاء في المدونة ١/١٣٩: " قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أن يغسل ما بقي من المرفقين =

في الدَّلْكِ[1].

تخليل الأصابع

ولم يُخْتَلَفْ في طَلَبِ تَخْلِيلِ أصَابِعِ الْيَدَيْنِ وإنَّمَا اخْتُلِفَ في الطَّلَبِ هَلْ هو وَاجِبٌ أو مَنْدوبٌ ؟[2].

ر[3]: والْمَشْهُورُ الْوُجُوبُ[4]. وقَالَ في ***الذَّخِيرَةِ***: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْوُجُوبِ[5]. والْقَوْلُ بإجَالَةِ الْخَاتَمِ **لابْنِ شَعْبَانَ**[6] وبِعَدَمِهَا **لِمَالِكٍ** رَوَاهُ عَنْهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[7] ***والْمَجْمُوعَةِ***.

= ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئًا من يديه إذا قطعتا من المرفقين، قلت: وكيف لم يبق من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، والمرفقان في الذراعين، فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع".

يُنظر : عيون الأدلة ١/١٥٩-١٦٤، المنتقى ١/٣٦، أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٥٨-٥٩،، أحكام القرآن للقرطبي ٦/٥١-٥٢، شرح التلقين لابن بزيزة ١/ ، الذخيرة ١/٢٥٥-٢٥٦.

(١) ص(٢٦٠) .

(٢) يُنظر: المنتقى ١/٣٦، شرح التلقين ١/١٤٣، عقد الجواهر ١/٣٩، الذخيرة ١/٢٥٥-٢٥٦، مواهب الجليل ١/٢٨١-٢٨٢.

اختلف في الأ مر المجرد عن قرينة ، فالجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ، وقيل: إنه باقتضاء وضع اللغة ، وقيل: إنه باقتضاء العقل .

أصول السرخسي ١/١٤، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، كشف الأسرار ١/١٠٨، المحصول لابن العربي ص (٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠،المستصفى ١/٤٢٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المُذْهب ١/٧.

(٥) الذخيرة ١/٢٥٨.

(٦) المنتقى ١/٣٦، التبصرة ١/٥، المُذْهب ١/٧ . ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٦ب.

(٧) النوادر ١/٣٧، البيان ١/٨٧.

قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: وكَذَلِكَ ليسَ عَلَيْهِ إجَالَتُهُ في الْغُسْلِ[1].

والثَّالِثُ: **لابْنِ حَبِيبٍ**[2].

والرَّابِعُ: حَكَاهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** عَن **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[3] ولَيْسَ هو مِن فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ الإجَالَةُ[4]، لَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ التَّكَلُّمُ عَلَى/ ما هو أعَمُّ مِن فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ[5]. [٣١/ب]

ص: الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ والمرأَةِ وما اسْتَرخَى مِن شَعَرِهِمَا. ولا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ[6] عِقَصَها، ولا تَمْسَحُ على حِنَّاءٍ ولا غَيْرِهِ. ومَبْدَؤُهُ مِن مَبْدأ الْوَجْهِ، وآخِرُهُ ما تَحُوزُهُ الْجُمْجُمَةُ، وقِيلَ: آخِرُ مَنْبِتِ القَفَا الْمُعْتَادِ، فإن مَسَحَ بَعْضَهُ لم يُجْزِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. ابْنُ مَسْلَمَةَ: يُجْزِئُ الثُّلُثَانِ، وقَالَ

---

(١) النوادر ١/٣٧.

(٢) الواضحة ١/ ٦أ. ويُنظر: النوادر ١/٣٧، الذخيرة ١/٢٥٨.

(٣) التنبيه ١/١٩ . ويُنظر: المذهب ١/٧، مواهب الجليل ١/٢٨٤.

(٤) وبهامش (ك) قال الحطاب: "والظاهر يترع خاتم الحديد والنحاس والرصاص، ولا ينتهي الأمر فيها إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب لما تقدم من كراهة لبس ذلك". وهو موجود بمواهب الجليل ١/٢٨٥.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٦ب: " لو نبت ذراع في الذراع وجب غسلهما، وإن نبتت في العضد فلم تمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلها، وإن امتدت إلى الذراع الأصلية وجب غسلهما والله أعلم. وجعلها عبد الحميد مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدم، وذكر في السليمانية أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد أنه يغسله، وإن من خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر يتغوط يبول من سرته أنه يغسل مكان القذر ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة. وقال فيها ـــ السليمانية ـــ في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين أنه يُغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين والأيدي الأربع وتغسل الرجلين".

(٦) انفردت بها (م) و(مد).

أبُوالْفَرَجِ: يُجْزِئ [1] **الثُلُثُ، وقَالَ أشْهَبُ: النَّاصِيَةُ. ورُوِيَ عَن أشْهَبَ**[2] **الإطْلاَقُ، وقَالَ: إن لَم يَعُمَّ رَأْسَهُ أَجْزَأَه، ولم يُقَدِّرْ ما لا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ.**

الفرض الرابع مسح جميع الرأس

ش: **اللَّخْمِيُّ**[3] وع[4]: لا خِلاَفَ أنَّه مَأْمُورٌ بِالْجَمِيعِ ابْتِدَاءً، وإنَّمَا الْخِلاَفُ إذا اقْتَصَر عَلَى بَعْضِهِ.

ع: وكَانَ بَعْضُ أشْيَاخِي يَحْكِي عَن بَعْضِ شُيُوخِ الأنْدَلُسِيِّينَ، أنَّ الْخِلاَفَ ابْتِدَاءً في الَمَذْهَبِ ولَمْ أرَهُ[5] . **انتهى.**

وقوله: **وما اسْتَرْخَى مِن شَعَرِهِمَا**، أي: على الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ[6].

المسح على شعر المرأة المعقوص

وقوله: **ولا تَنْقُضُ عِقَصَهَا**، أي: لِلْمَشَقَّةِ، وهو مَجَازٌ؛ لأنَّ عَقْصَ الشَّعْرِ ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ، والْوَاحِدَةُ عَقْصَةٌ، والْجَمْعُ عِقَاصٌ، وعِقَصٌ، ويُقَالُ أيْضاً لِلْوَاحِدَةِ عَقِيصَةٌ [7]، والعَقْصَةُ التي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْها ما تَكُونُ بِخَيْطٍ يَسِيرٍ[8]، وأمَّا لو كَثُرَ لم يَجُزْ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ حَائِلٌ[9].

---

(١) انفردت بها (مط).

(٢) (س) و(مط) زيادة / أيضا.

(٣) التبصرة ١/٥ وعبارته :" لاخلاف أنه يُؤمر بمسح جميع الرأس ابتداءً ودواما للحديث ، واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال ...".

(٤) شرحه ١/١٧أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧أ.

(٦) في شعر اللحية إذا طال ص (٢٦٩). ويُنظر: البيان ١/١٧٨-١٧٩.

(٧) الصحاح ١/٨٢٠ (عَقَصَ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٩، اللسان ٧/٥٥ (عقص)، القاموس ص (٨٠٤) (عَقَصَ).

(٨) (س) وخيطين.

(٩) ينظر: المدونة ١/١٢٤، الواضحة ١/٦ب، التفريع ١/١٩٠-١٩١، النوادر ١/٣٨-٣٩، المقدمات ١/٧٧، الذخيرة ١/٢٥٩، مواهب الجليل ١/٢٩٧-٢٩٨.

الْبَاجِيُّ: وكَذَلِكَ لو كَثَّرَتْ شَعْرَها بِصُوفٍ أو شَعَرٍ لم يَجُزْ أن تَمْسَحَ عليه؛ لأنَّه[1] مَانِعٌ مِنَ الاسْتِيعَابِ[2].

ابْنُ يُونسَ: وكَذَلِكَ الرَّجُلُ إذا فَتَلَ رَأْسَهُ يَجُوزُ له أن يَمْسَحَ عليه كَالْمَرْأَةِ[3]. وحَكَى عَنِ[4] **الْبَلَنْسِيِّ**[5] في شَرْحِ ***الرسالة*** أنَّ الرَّجُلَ لا يَجُوزُ له أن يَفْتِلَ شَعَرَ رَأْسِهِ[6].

ابْنُ أبي زَيْدٍ: وتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تحت عِقَاصِ شَعَرِهَا في رُجُوعِ يَدَيْهَا في الْمَسْحِ[7].

---

(١) في هامش (ك) زيادة/ حينئذ. وموضوع عليها حرف خ.

(٢) المنتقى ١/٣٨، وأصله لابن حبيب في الواضحة ١/ل٦ب قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غير شعرها أو من صوف أسود كثَّرت به شعرها، لم يجزها المسح عليه حتى تَنْزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وقد نهي عن وصل المرأة شعرها، أو أن تجعل عليه شيئا تكثره به من شعر أو صوف أسود". وقد استدل بما جاء أن النبي ﷺ ((لعن الواصلة والمستوصلة)) من حديث عبدالله بن عمر، رواه مسلم في صحيحه ٣/١٦٧٧ ح ٢١٢٤، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقال القاضي عياض في الإكمال ٦/٦٥٢:" فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، كما يشد منه في الأوساط، ويربط من الحلي في الأعناق، ويوضع في الأيدي والأرجل".

(٣) الجامع ١/١٦٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) **أبو الحسين** محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي، راوٍ ثقة، عالم ورع، شاعرٌ وأديب سمع من أبيه وأبي عبد الله الأصيلي، وأبي الحسن بن محمد أبي العيش وغيرهم، وأجازه أبو الوليد بن سبكة وغيرُه، له تآليف، منها: شرح الرسالة ولد سنة (٥٤٠)،وتوفي سنة (٦١٤هـ) .

شذرات الذهب ٥/٦٠، شجرة النور ص (١٧٤)، الأعلام ٥/٣١٩.

(٦) تنوير المقالة ١/٥١٦.

(٧) الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٦).

وقوله[1]:**ولا تَمْسَحُ على حِنَّاءٍ ولا غَيْرِهِ**[2]، يُرِيدُ ولا حَائِلَ غَيْرَهُ[3]، والأحْسَنُ أن لَو قَالَ: وآخِرُهُ منتهى الجُمْجُمَةِ؛ لأنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: **ما تَحُوزُهُ الْجُمْجُمَةُ**، أنَّ الْجُمْجُمَةَ حَائِزَةٌ لِلرَّأْسِ[4] وليسَ كَذَلِكَ، بَلْ هي الرَّأْسُ[5].

وقَوْلُهُ: **عَلَى الْمَنْصُوصِ**، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِمُقَابَلَةِ الأقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ما أَلْزَمَ **مَالِكاً** بَعْضُهُمْ مِن قَوْلِهِ: أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ[6]،ثُمَّ قَالَ: إن تَرَكَهُمَا وصَلَّى فَلا يُعِيدُ[7]. فَقَالَ: يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ الإجْزَاءُ في حَقِّ مَن لَمْ يَعُمَّ رَأْسَهُ .

وأُجِيبَ: بأنَّه أرَادَ مِنَ الرَّأْسِ في الصِّفَةِ لا في الْحُكْمِ. والنَّاصِيَةُ[8] :هي رُبْعُ الرَّأْسِ، ولا يُؤْخَذُ مِن قَوْلِ **أشْهَبَ**[9]: **إن لم يَعُمَّ رَأْسَهُ أجْزَأَهُ** قَوْلٌ في الْمَذْهَبِ بإجْزَاءِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ كَمَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[10]؛ لأنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: إن لم

---

(١) فقط في (س) و (ت)وبهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) **الجمجمة** : عظم الرأس المشتمل على الدماغ.

الصحاح ١٤٠٢/٢ (جمم)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٩/١، اللسان ١١٠/١٢ (جمم).

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٦) المدونة ١٢٤/١، وينظر: كشف النقاب ص (١٠٠) وشرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٧) أي مما ورد عن مالك فيمن نسي المسح على الأذنين، فقد جاء في المدونة ١٢٣/١:" قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغُسْل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء، وليمسح داخلهما فيما يستقبل، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء".

(٨) **الناصية** : شعر مقدم الرأس . فتح القدير للشوكاني ١٣٨/١.

(٩) ينظر:النوادر ٤١/١ ، الكافي ص(٢٢)، المنتقى ٣٨/١، شرح التلقين ١٤٤/١، عقد الجواهر ٣٩/١، الذخيرة ٢٥٩/١، المُذْهب ٨/١.

(١٠) مذهب الإمام **الشافعي**: يجزئه ما يقع عليه الاسم.

يَعُمَّ رَأْسَهُ، عُرْفاً أَخْذُ جُزْءٍ جَيِّدٍ[1] مِنْهُ[2].

غسل شعر الصدغين

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ فِي ***النَّوَادِرِ*** أَنَّ شَعَرَ الصُّدْغَيْنِ[3] مِنَ الرَّأْسِ، يَدْخُلُ فِي الْمَسْحِ[4]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: يُرِيدُ ما فَوْقَ الْعَظْمِ[5].

ص: وغَسْلُهُ ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ،ويُجْزِئ في الْغُسْلِ اتِّفَاقًا. وَفِيهَا:لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ،

= الأم ١/٤١، الحاوي الكبير ١/١١٤، المهذب ١/١٧، المجموع ١/٤٤٠، مغني المحتاج ١/٥٤ .

وعن الإمام **أبي حنيفة** روايتان : ١- إذا مسح ناصيته أجزأه ، ٢- وهي المشهورة، أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع . الأصل ١/٤٣، المبسوط ١/٦٣، بدائع الصنائع ١/٤، الهداية ١/١٢، تبيين الحقائق ١/٣ .

أما مذهب الإمام **مالك** فهو كما سبق أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء، وعند محمد بن مسلمة إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه . التفريع ١/١٩٠، النوادر ١/٣٨، المنتقى ١/٣٨، المقدمات ١/٧٧، عقد الجواهر ١/٣٩، الذخيرة ١/٢٥٩.

وقد نُقل عن الإمام **أحمد** أربعُ روايات : ١- وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وهي المذهب. ٢- وجوب مسح أكثر الرأس، وحد الأكثر بالثلثين. ٣- يجزيء مسح بعض الرأس . ٤- يجزيء بعض الرأس للمرأة دون الرجل .

مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١/١٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٥، كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٢، المغني ١/١٧٥، الإنصاف ١/١٦١.

(١) ساقط من (س).

(٢) ووجوب مسح جميع الرأس هو الذي يؤيده الدليل؛ لما ثبت عن النبيﷺ أنه لما توضأ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٠،ح١٨٥ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، و**مسلم** في صحيحه ١/٢١٠،٢٣٥ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٣) **الصُّدْغُ**: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن.

الصحاح ٢/١٠١٤ (صدغ)، اللسان ٨/٤٣٩ (صدغ)، المصباح المنير ١/٣٣٥، القاموس ص (١٠١٤) (الصدغ).

(٤) النوادر ١/٣٨.

(٥) المنتقى ١/٣٧.

أو قَلَّمَ ظُفُرَهُ لم يُعِدْ، قال عَبْدُ الْعَزِيزِ[1]: هذا مِنْ لَحْنِ الفِقْهِ والظَّاهِرُ: الصَّوابُ، فَتُفْتَحُ الحَاءُ، وحُكِيَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُعِيدُ[2].

غسل الرأس في الوضوء

ش: قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: أَشْهَرُ الثَّلاَثَةِ الإِجْزَاءُ؛ لأَنَّ الْغَسْلَ مَسْحٌ وزِيَادَةٌ[3]، وحَكَاهُ **ابْنُ سَابِقٍ** عَنْ **ابْنِ شَعْبَانَ**[4]. الثَّانِي: نَفْيُ الإِجْزَاءِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَسْلِ مُغَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمَسْحِ، فَلا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[5]. وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ[6].

وقوله: **ويُجْزِئُ في الْغُسْلِ اتِّفَاقًا**، أي: أنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ إذا لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَغَسْلُهُ له مِنَ الْجَنَابَةِ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ اتِّفَاقًا[7]؛ لِقَولِ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها: وأيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ[8]./ [٣٢/أ]

---

(١) **أبو عبد الله** عبد العزيز بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني، كان فقيهاً دارت عليه الفتوى، أحد العلماء الربانيين، شديد التمسك بالسنة ، حدَّث عن الزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، في الأحكام، توفي سنة (١٦٤هـ) .
تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٦، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٤٧) .

(٢) المدونة ١٢٥/١.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٤/١أ، مواهب الجليل مع التاج ٣٠٥/١.

(٤) النوادر ٤١/١، عقد الجواهر ٤٠/١، الذخيرة ٢٦٢/١، المُذْهب ٨/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٥) الذخيرة ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٦) الذخيرة ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٤/٦، مواهب الجليل ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٨) لم أقف عليه عن عائشة ، وإنما الذي وقفت عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه ٢٧٠/١، ح١٠٣٨، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغُسل قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغُسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغُسل للجنب ؟ ولكنه يخيل إليَّ أنه يخرج من ذكري شيءٌ فأمسه فأتوضأ لذلك . =

وقَرَّرَهُ ر[1] و هـ، ولم يَعْتَرِضَا عليه[2].

وقَالَ ع: لاينْبَغِي أن يُتَّفَقَ عليه، فإنَّهُ اخْتُلِفَ في الْمَذْهَبِ[3] هَلْ تَضْمَحِلُّ شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى في الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؟ أو إنَّمَا يَضْمَحِلُّ مِنَها ما يُوَافِقُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى[4].

وقَوْلُهُ: **والظَّاهِرُ**[5] **الصَّوَابُ**، أي: أنَّ لَفْظَةَ **لحن** تُقَالُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وسُكُونِهَا، فَبِالْفَتْحِ مَعْنَاهَا: الصَّوَابُ، وبالسُّكُونِ مَعْنَاهَا: الْخَطَأُ[6]. واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ في مُرَادِهِ، نَقَلَ ذلك **صَاحِبُ *النُّكَتِ***[7].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: والظَّاهِرُ أنَّه أرَادَ:الصَّوَابَ، بِفَتْحِ الْحَاءِ، والظَّاهِرُ ما قَالَهُ **سُحْنُونٌ** وصَوَّبَهُ **عِيَاضٌ**[8] أنَّ مُرَادَهُ: الْخَطَأُ فَتُسَكَّنُ الْحَاءُ؛ لأنَّه إن[9] كَانَ مَذْهَبُهُ الإعَادَةَ فَلا يُصَوِّبُ غَيْرَ مَذْهَبِهِ.

= وهذا الأثر صحيح؛ لأن معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت، تقريب التهذيب ص (٥٤١)، محمد بن مسلم الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقريب التهذيب ص (٥٠٦)، وسالم بن عبد الله بن عمر، ثبت عابد، تقريب التهذيب ص (٢٢٦) .

(١) يُنظر: المُذْهب ٨/١، مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٥) لعل مراده بالظاهر أظهر القولين،ينظر:كشف النقاب ص (٩٦) والله أعلم.

(٦) الصحاح ١٦٠٣/٢(لحن)، اللسان ١٣٨/١٣ (لحن)، القاموس (١٥٨٧) (لحن). التنبيهات ٦/١ب، الذخيرة ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٧) ١٦٧/١-١٦٨.

(٨) التنبيهات ٦/١ب.

(٩) (م) و(مد) إذا.

وَقَوْلُهُ: **لَمْ يُعِدْ**، أي: مَسْحَ رَأْسِهِ، كَذَا قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[1]، وكَذَا قَالَ في ***الْمَعُونَةِ***[2]: إنَّ زَوَالَهُ لا يُوْجِبُ إعَادَةَ تَطْهِيرِهِ[3]. واخْتُلِفَ إذا حَلَقَ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: لا يَغْسِلُ مَحَلَّهَا[4].

وقَالَ **الشَّارِقِيُّ**[5]: يُعِيدُ[6].

قِيلَ: وأمَّا مَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ بَضْعَةٌ[7] بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ أوْ يَمْسَحُهُ إن تَعَذَّرَ غَسْلُهُ[8]، وردَّهُ **سَنَدٌ**[9] بأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُجْرَحُونَ ثم

---

(١) ١/٢٥ جاء فيها:" وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية".

(٢) الموسوم بالمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢)، ويعد كتاب المعونة مرجعاً مهماً في الفقه المالكي؛ لاعتماده على الدليل من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع لمسائل وفروع المذهب المالكي، وهو يحتوي على (٢٧٦٧) فصل، ومعظم الفصول تحتوي على عدد كبير من المسائل .

مقدمة المعونة ١/٦٤.

(٣) المعونة ١/١٢٨.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢١أ، مواهب الجليل ١/٣١٣.

(٥) **أبو العباس** أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارقي، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً، كثير الذكر والعمل والبكاء، من ناحية بلنسية ، حج وسمع الحديث ، ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ، ثم رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرهما،ألف مختصراً نبيلاً مفيداً في أحكام الصلاة، توفي قريباًمن سنة (٥٠٠هـ) . الديباج ص (١٢٣) ، الصلة ٢/٧٥.

(٦) (س) يغسله. يُنظر : مواهب الجليل ١/٣١٣

(٧) (س) قطعة.

والبضعة: القطعة من اللحم، ينظر: الصحاح ٢/٩٢١ (بضع)، القاموس ص(٩٠٩) (بضع).

(٨) هذا القول للخمي في التبصرة ١/ ٧ وعبارته :" ولو قطعت يده أو قطعت من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إذا كان له عذر عن غسله ".

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٣١٤ :" وذكر المصنف ــ أي خليل ــ في التوضيح كلام اللخمي و لم يعزه بل ذكره بلفظ قيل ".

(٩) مواهب الجليل ١/٣١٤.

يُصَلُّونَ بِلاَ إِعَادَةٍ[1].

---

(١) من ذلك ما أخرجه **أحمد** في مسنده ٣/٣٤٣،ح١٤٧٤٥، من حديث جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها، وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهرق دماً في أصحاب رسول الله ﷺفخرج يتبع أثر النبي ﷺ فَنَزَل النبي ﷺ مَنْزِلاً فقال: ((مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤنا اللَّيْلَةَ هذه)) فَانْتَدَبَ رَجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يارسول الله، قال: ((فَكُونُوا بِفَمِ الشِّعْبِ)) قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال:اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شَخْصَ الرَّجُلِ عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أهببتني، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فأريتك، وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو انفذها. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٢٣/٥٣ :" حديث حسن". وأخرجه **أبو داود** في سننه ١/٥٠،ح١٩٨،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٤،٣٦،كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ، و**ابن حبان** في صحيحه ٣/٣٧٥،ح١٠٩٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٢٣،ح١، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٥٨،ح٥٥٧، كتاب الطهارة، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ". و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٤٠،ح٦٤٧، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، قال **النووي** في المجموع ٢/٦٣:" رواه أبو داود بإسناد حسن ".

ولم يذكر المصنف مسح الأذنين. وهما عند مالك من الرأس في الطهارة يمسحان معه ويستحب أن يؤخذ لهما ماءٌ جديد.

ينظر: المدونة ١/١٢٤، التفريع ١/١٩٠، عيون الأدلة ١/١٠٨، النوادر ١/٣٩، المعونة ١/١٢٤، الإشراف ١/١٢٠، الكافي ص (٢٣)، التمهيد ٣/٣٦، شرح التلقين ١/١٤٧، الذخيرة ١/٢٦٤-٢٦٥.

والدليل على وجوب مسحهما ما أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٣٣،ح١٣٥، كتاب الطهارة ، =

ص: الْخَامِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وقِيلَ: دُونَهُمَا، وهُمَا النَّاتِئَان في السَّاقَيْنِ، وقِيلَ: عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ. وفي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الوُجُوبُ والنَّدْبُ والإِنْكَارُ.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين

ش: الْخِلاَفُ في دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ كَالْخِلاَفِ في دُخُولِ[1] الْمِرْفَقَيْنِ[2]. والْمَشْهُورُ عِنْدَنَا[3] وعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ: هُمَا النَّاتِئَانِ في طَرَفِ السَّاقَيْنِ[4]، وأَنْكَرَ **الأَصْمَعِيُّ**[5] الثَّانِيَ.

وإِنَّما[6] أَتَى في أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ قَولٌ بالإِنْكَارِ ولَمْ يَأْتِ في الْيَدَيْنِ لالْتِصَاقِ

= باب الوضوء ثلاثاً،من حديث ابن عباس وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ أنه أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه . وأخرجه **الترمذي** ١/٥٢،ح٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقال الترمذي:" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه ٣/٣٦٧،ح١٠٨٦، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء . وصححه الألباني في الإرواء ١/١٢٩ .

(١) انفردت بها (مد) و (ت).

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٢٣، شرح التلقين ١/١٥٣، الذخيرة ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ينظر : الإشراف ١/١٢٣، شرح التلقين ١/١٥٣، البيان ١/١٢٤، عقد الجواهر ١/٤٠، الذخيرة ١/٢٦٨-٢٦٩، مواهب الجليل١/٣٠١-٣٠٢.

(٤) الصحاح ١/٢١٥ (كعب)، اللسان ١/١٧٨ (كعب)، القاموس ص (١٦٨) (الكعب).

(٥) الصحاح ١/٢١٥.

والأصمعي هو: **أبو سعيد** عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، له تصانيف منها:الإبل، الأضرار، وشرح ديوان الرقة، والمجموعة الشعرية (الأصمعيات وغيرها)،ولد سنة (١٢٢هـ)،وتوفي سنة (٢١٦هـ) ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٧٠،شذرات الذهب ٢/ ٣٦، الأعلام ٤/١٦٢، تاريخ العلماء النحويين ص (٢١٨-٢٢٤).

(٦) انفردت بها (س) و (ت) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ .

أصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَأَشْبَهَ ما بَيْنَهُمَا البَاطِنَ[1].

والْقَوْلُ بالنَّدْبِ **لابْنِ شَعْبَانَ**[2] وبالإنْكَارِ رَوَاهُ **أشْهَبُ** عَن **مَالِكٍ**[3]،وَرَجَّحَ **اللَّخْمِيُّ**[4] **وابْنُ بَزِيزَةَ**[5] **وع**[6] الْوُجُوبَ في تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لِمَا رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ))[7]؛ وذَكَرَ **ابْنُ وَهْبٍ**: أَنَّهُ سَمِعَ **مَالِكًا** يُنْكِرُ التَّخْلِيلَ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ[8].

ص: السَّادسةُ: الْمُوَالاةُ، وقِيلَ: سُنَّةٌ،والتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، والْكَثِيرُ ثَالِثُها لِلْمُدَوَّنَةِ: يُفْسِدُ عَمْدُهُ لا نسيَانُهُ. فإن أَخَّرَهُ حِيْنَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ،فإنِ اتَّفَقَ غَسْلُهُ بِغَيرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لم يُجْزِهِ.

الفرض السادس الموالاة

ش: مِنْهُمْ مَن يُعَبِّرُ عَنِ الْمُوَالاَةِ بالْفَوْرِ[9]. وبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ يَحْكِي

---

(١) الذخيرة ١/٢٦٩.

(٢) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٢٢٥، المُذْهب ١/٨، مواهب الجليل ١/٣٠٩.

(٣) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٢٣٠، المذهب ١/٨، مواهب الجليل ١/٣٠٩.

(٤) التبصرة ١/ ٥.

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٩.

(٦) شرحه ١/١٦ب-١٧أ.

(٧) أخرجه **أحمد** في مسنده ٤/٢٢٩ ح ١٨٠٤٥، وأخرجه **ابن ماجه** في سننه١/١٥٢ ح ٤٤٦، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع،**وأبو داود** في سننه ١/٣٧ ح١٣٨، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، **والترمذي** ١/٥٦ ح٣٨، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، قال الترمذي:" وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢٠/٣٠٦،ح٧٢٨،**والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٧٦،ح٣٦٥، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل .

(٨) الذخيرة ١/٢٥٨، شرح ابن عبد السلام١/١٧أ، تنوير المقالة ١/٥٠٣-٥٠٤.

(٩) كما في المقدمات ١/٨٠ وهو الغرض من الموالاة حتى يغسل المتوضئ أعضاءه في فور واحد متوالية من غير تفريق. يُنظر : التنبيه لابن بشير ١/٢٦، شرح التلقين ١/١٥٤، عقد الجواهر ١/٤٠.

الْخَمْسَةَ الأَقْوَالَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي حُكْمِهَا ابْتِدَاءً[1]، والْمُصَنِّفُ حَكَى الْخِلاَفَ أوَّلاً فِي حُكْمِهَا بالسُّنِّيَّةِ والْوُجُوب، ثُمَّ حَكَى فيها إذا تَرَكَ يَعْنِي ــ والله أعْلَمُ ــ عَلَى ما هو أَعَمُّ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أعْنِي الْقَوْلَ بالْوُجُوبِ والسُّنِّيَّةِ،[2] وشَهَّرَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ*** الْقَوْلَ بالسُّنِّيَّةِ[3].

وقَوْلُهُ: **والتَّفْرِيقُ الْيَسِيرِ مُغْتَفَرٌ**، حَكَى **عَبْدُ الْوَهَّابِ** فِيهِ الاتِّفَاقَ[4]. والْعَجْزُ مُلْحَقٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الإفْسَادِ، إلاَّ أنَّه فِي النِّسْيَانِ يَبْنِي مُطْلَقاً طَالَ أو لَمْ يَطُلْ، وفِي الْعَجْزِ ما لَمْ يَطُلْ[5]، والْمَشْهُورُ أنَّ الطُّولَ مُقَيَّدٌ بِجَفَافِ

---

(١) وهي: ١ــ اشتراطها مطلقا في العمد والسهو. ٢ــ عدم اشتراطها مطلقا. ٣ــ أنها شرط في الذكر دون النسيان. ٤ــ شرطيتها في الأعضاء المغسولة دون الممسوحة الذي هو الرأس. ٥ــشرطيتها في المغسول والممسوح أصلاً دون الممسوح الذي هو بدل،فإن مسح رأسه بطل وضوؤه وإن أخر مسح خفيه لم يبطل. ينظر: المنتقى ٧٦/١،أحكام القرآن لابن العربي ٧٦/٢، شرح التلقين ١٥٥/١، عقد الجواهر ٤٠/١-٤١، الذخيرة ٢٧٠/١، شرح الرسالة للفاكهاني ٢٣١/١-٢٣٢.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٣) المقدمات ٨٠/١.

ذكر المازري في شرح التلقين ١٥٤/١ أن سبب اختلاف المذهب في الموالاة:" أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة وعطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ " أ هـ.

واختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر الفور.

فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور. وقيل: إن الأمر لا يقتضي الفور.وقيل غير ذلك.

ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني ٤١/٢-٤٢، تنقيح الفصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير ٤/٣ ٨ .

(٤) لم أقف عليه في الإشراف ولا في المعونة ولا في التلقين. وينظر:عقد الجواهر ٤٠/١، الذخيرة ٢٧١/١، مواهب الجليل مع التاج ٣٢٤/١، وفي شرح الرسالة للفاكهاني ٢٣٢/١ قال: لا تأثير لغير المتفاحش عمداً ولا سهوا، قال عبد الحق:ولا خلاف في ذلك في المذهب.

(٥) يُنظر: التفريع ١٩١/١-١٩٢، المعونة ١٢٨/١-١٢٩، المنتقى ٧٦/١، الذخيرة ٢٧١/١-٢٧٢.

الأعْضَاءِ، وقِيلَ:[1] في الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ والْجِسْمِ الْمُعْتَدِلِ[2]، وقِيلَ: بَلْ هو مُحَدَّدٌ بالْعُرْفِ[3]. وحَكَى **ابْنُ الْقَصَّارِ** عَن بَعْضِ أصْحَابِ **مَالِكٍ**/ : أنَّ الْمُوَالاَةَ [٣٢/ب] مُسْتَحَبَّةٌ[4]، ولَعَلَّهُ الْقَوْلُ بالسُّنِّيَّةِ؛ لأنَّ الْعِرَاقِيِّينَ يُطْلِقُونَ عَلَى السُّنَّةِ الاسْتِحْبَابَ[5].

وقَوْلُهُ: **فإنْ أخَّرَهُ**، هذا فَرْعٌ على الْمَشْهُورِ، أي: إذا بَنَيْنَا على أنَّها لا تَجِبُ مَعَ النِّسْيَانِ[6] فَلَوْ ذَكَرَهَا فَأخَّرَ صَارَ كَمَا لَوْ أخَّرَ مُتَعَمِّداً[7].

ذكر العضو بعد الإنتهاء من الوضوء مع فقد الماء

فَرْعٌ: فَلَوْ ذَكَرَ ولم يَجِدْ مَاءً، فَحَكَى في ***النُّكَتِ*** عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ أنَّ حُكْمَ ذلك كَحُكْمِ مِنْ عَجَزَ مَاؤُهُ[8].

وقَوْلُهُ: **فَلَوِ اتَّفَقَ غَسْلُهُ**، يعني: حَيْثُ قُلْنَا بِأنَّهُ يَبْنِي عَلَى ما تَقَدَّمَ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، فَلَو حَصَلَ غَسْلُ الْمَنْسِيِّ بِلاَ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ ذلك، كَمَا لَوْ تَرَكَ رِجْلَيْهِ وخَاضَ بِهِمَا[9] نَهْرًا

---

(١) انفردت بها (س) وفي غيرها من النسخ / وقيد.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٢٤، عيون الأدلة ١/١٨٦، المعونة ١/١٢٩، الذخيرة ١/٢٧٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، مواهب الجليل ١/٣٢٥.

(٣) يُنظر: المعونة ١/١٢٩.

(٤) عيون الأدلة ١/١٨٦.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب.

(٦) يُنظر: التلقين ص(٤٢)، المنتقى ١/٧٦، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٢٥.

(٧) يُنظر: المدونة ١/١٢٣، تهذيب الطالب ١/١٠ب، النكت ١/١٦٧، المنتقى ١/٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب.

(٨) في ابتداء طهارته فلا فرق بين ذلك . النكت ١/١٦٧. أي : عجز عن الوفاء بطهارة جميع أعضائه فقام لطلبه ، فإن طال ذلك ابتدأ جميع طهارته وإلاّ بنى على ماسبق .

يُنظر: مواهب الجليل ١/٣٢٩ .

(٩) انفردت بها (س).

ودَلَكَهُمَا[1].

ص: ولا يَمْسَحُ رأْسَهُ ببَلَلِ لِحْيَتِهِ بَلْ بِمَاءٍ جَديدٍ، ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إن كان وُضُوؤهُ قَدْ جَفَّ، ورَابِعُهَا: يَفْسُدُ إلاَّ في الرَّأْسِ، وخَامِسُهَا: وفي الْخفَّيْنِ.

مسح الرأس بماء جديد

ش: نَبَّه بِهَذَا على خِلاَفِ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** أنَّه إذا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أنَّه يَمْسَحُهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ[2]، ونَصَّ **مَالِكٌ** على أنَّه يُجَدِّدُ الْمَاءَ[3].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[4]: فإن مَسَحَ رَأْسَهُ[5] بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ أعَادَ أبَداً، وليسَ هذا بِمَسحٍ، قَالَ في ***الْبَيَانِ*** بَعْدَ كَلاَمِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وقَوْلِ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ**: وهذا الاخْتِلاَفُ[6] جَاءَ على اخْتِلاَفِهِمْ في إجَازَةِ الْوُضُوءِ بالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ضَرُورَةً، وظَاهِرُ قَوْلِ **مَالِكٍ** في ***الْمُدَوَّنَةِ*** أنَّ ذلك لا يَجُوزُ، مِثْل الْمَعْلُومِ مِن قَوْلِ **أصْبَغَ**، خلاف قول **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وبالله التوفيق[7]. **انتهى.**

---

(١) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٦أ.

(٢) الواضحة ١/١٠ب، البيان ١/٦٣، الذخيرة ١/٢٦٢، مواهب الجليل ١/٣٣٠.

(٣) المدونة ١/١٢٥ قال فيها:" وقال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتديء الصلاة بعدما يمسح برأسه".

(٤) البيان ١/٦٣.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) بهامش (ك)" نحو ما لابن رشد للخمي وابن بشير، قال بعضهم: وفي التخريج نظر لأن المذهب كراهة الماء المستعمل مع وجود غيره، والظاهر ما قاله ابن راشد: إن كان البلل لا يعم رأسه أو يعم لكنه متغير بأوساخ، لم يجز، وإلا فهو مستعمل يكره مع وجود غيره وقربه على مذهبها، وإن كان بعيدا من الماء فينبغي على مذهبها الإجزاء، ويكون قول ابن الماجشون تفسيرا لا خلافا، ونحوه لسند. انتهى.

قلت: وقول اللخمي في التبصرة ١/٧، وكذلك قول ابن بشير في التنبيه ١/٢٧، والكلام المتقدم هو بمعناه في مواهب الجليل ١/٣٣١.

(٧) البيان ١/٦٣.

وَيُمْكِنُ أن يَسْتَدِلَّ لِلتَّجْدِيدِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ))[1].

وقَوْلُهُ: **ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ**، أي: إذا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ونَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فإنَّه يَمْسَحُ رَأْسَهُ[2]، ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ.

ر[3]: وقِيلَ: يُعِيدُ لأجْلِ التَّرْتِيبِ[4].

هـ: وظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ وإن كَانَ بالْقُرْبِ، فلِهَذَا قَالَ: ولا يَمْسُح رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ. ولَوْ طَالَ لَمْ يَكُنْ بِلِحْيَتِهِ بَلَلٌ، وهو في هذا مُخَالِفٌ لِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ أن يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْوُضُوءِ، أو بَعْدَ الطُّولِ، فَفِي الْحَضْرَةِ يَأْتِي بالْمَنْسِيِّ وما بَعْدَهُ، وبَعْدَ الطُّولِ يَأْتِي بِالْمَنْسِيِّ فَقَطْ[5]. **انتهى**.

خ: وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: إن كَانَ وضُوؤُهُ قَدْ جَفَّ، نَصٌّ في الطُّولِ، بَلْ ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إذا لَمْ تَجِفَّ أعْضَاؤُهُ أَنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، فَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ، وأمَّا ما احْتَجَّ بِهِ مِن قَوْلِهِ: ولِذَلِكَ قَالَ: **ولا يَمْسَحُ رأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ**، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لأنَّهما مَسْأَلَتَانِ.

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢١١،ح٢٣٦ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد بلفظ :"أن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر: المُذْهب ١/١١، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٦٤.

وفي الواضحة ١/٩ب:" إذا كان تقديمه ما قدم من وضوئه أو تأخيره، إنما وقع في مفروض الوضوء فلا بد له وإن كان ناسيا من أن يصلحه.....ولو غسل رجليه قبل أن يمسح برأسه فإنه يعيد غسل رجليه حتى يكون غسلهما بعد مسحه برأسه، ولا يبالي كان ذلك بحضرة وضوئه أو بعد أن تطاول".

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٢أ.

وقَوْلُهُ: **وَرَابِعُهَا: يَفْسُدُ**[1] **إلاَّ في الرَّأْسِ، وخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَّيْنِ**، حَاصِلُهُ: أنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أسْقَطَا وُجُوبَ الْمُوَالاَةِ في الْمَمْسُوحِ؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيّاً عَلَى التَّخْفِيفِ، واخْتَلَفَا هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَمْسُوْحِ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ ؟ أوْ هُو عَامٌّ في الْمَمْسُوحِ، سَوَاءٌ أكَانَ بِطَرِيقِ الأصَالَةِ أم بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ؟ وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ في الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ**؛ فَإنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ يَفْسُدُ إلاَّ في الْمَمْسُوحِ فَإنَّهُ لا يَفْسُدُ بِالنِّسْيَانِ، وَقَيَّدَ بَعْضُ هَؤْلاَءِ الْمَمْسُوحَ بَأن يَكُونَ أصْلاً احْتِرَازاً مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2]، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[3] **وابْنُ عَطَاءِ الله** فإنَّهُما قَالاَ: وَالرَّابِعُ أنَّهَا شَرْطٌ في الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ الَّذِي هو الرَّأْسُ، رَوَاهُ **عَبْدُ الْمَلِكِ في ثَمَانِيَةِ أبي زَيْدٍ**، والْخَامِسُ أنَّهَا شَرْطٌ في الْمَغْسُولِ والْمَمْسُوْحِ الَّذِي لَيْسَ بَدَلاً عَنْ غَيْرِهِ،/ وَلَيْسَتْ شَرْطاً في الْمَمْسُوحِ الَّذِي هو بَدَلٌ، فإنْ أخَّرَ مَسْحَ رَأْسِهِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ، وإنْ أخَّرَ مَسْحَ خُفَّيْهِ لَمْ يَبْطُلْ. [٣٣/أ]

انتهى[4].

<ع:واللَّفْظُ **لابْنِ عَطَاءِ الله**>[5]. ويَنْبَغِيْ أن يَكُونَ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ حُكْمَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ. نَعَمْ يُوَافِقُ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ كَلاَمَ[6] **ابْنِ شَاسٍ** عَلَى ما وَقَعَ في بَعْضِ النُّسَخِ: وخَامِسُهَا: في الْخُفَّيْنِ، بِإسْقَاطِ الْوَاوِ.

ص:وفيها: إذا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ، ولَمْ يَطُلْ حَتَّى جَفَّ بَنَى.

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) شرح التلقين ١/١٥٥.

(٣) عقد الجواهر ١/٤٠-٤١.

(٤) قال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ١/٢٢أ-ب :" ووَهِمَ صاحب التوضيح في نقله القول الخامس ".

والذي في عقد الجواهر ١/٤١ :" وقيل: تفسُدُ إذا كان الممسوح بدلاً لا أصلا ".

(٥) انفردت بها (ك). ولم أقف عليه في شرح ابن عبد السلام.

(٦) ساقط من (س).

إعادة الوضوء لمن جفت أعضاءه قبل نهاية الوضوء

ش: قَالَ **عِيَاضٌ**: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أنَّ مَعْنَاهُ: أنَّه لَمْ يُعِدَّ مِنَ الْمَاءِ ما يَكْفِيهِ فَكَانَ كَالْمُفَرِّطِ، ولَوْ أَعَدَّ ما يَكْفِيهِ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ [1] أَوْ غُصِبَ لَهُ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي، يَبْنِي وإن طَالَ، وعَلَى هذا تُحْمَلُ رِوَايَةُ **ابْنِ وَهْبٍ** أَنَّهُ يَبْنِي إذَا عَجَزَ الْمَاءُ وإن طَالَ. وحَمَلَهَا **الْبَاجِيُّ** عَلَى الْخِلاَفِ. **انتهى**[2].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ في الْعَاجِزِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ كَالنَّاسِي وكَالْعَامِدِ.

والْفَرْقُ: فإنْ أَعَدَّ مَا يَكْفِيهِ وأُهْرِيقَ عَلَيْهِ كَانَ كَالنَّاسِي، وإنْ أَعَدَّ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَافٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فَكَالْعَامِدِ، نَقَلَهُ ع عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[3].

وقَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ في الْعَاجِزِ ثَلاَثَ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأولَى: أَنَّهُ يَقْطَعُ أنَّ الْمَاءَ يَكْفِيهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَقْطَعَ انَّ الْمَاءَ لا يَكْفِيهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَشُكَّ في ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ هَلْ يَكْفِيهِ أوْ لا؟[4]، فَفِي كُلِّ صُورَةٍ قَوْلاَنِ، الابْتِدَاءُ والْبِنَاءُ، والْمَشْهُورُ في الأولَى الْبِنَاءُ وفي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ[5] الابْتِدَاءُ، ووَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ[6]. **انتهى**.

---

(١) في جميع النسخ زيادة/ غُلْبَة. وهي ليست في التنبيهات ١/٦ب.

(٢) التنبيهات ١/٦ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٤) (س) زيادة / يكفيه.

(٥) ساقط من (س) وهي موجودة فيما نقله منه شرح التلقين لابن بزيزة ١/١١.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١١.

[فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوضُوءِ]

ص:السُّنَنُ: ستٌّ[1]: الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وفِي كَوْنِهِ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ: قَوْلانِ، لابْنِ الْقَاسِمِ وأَشْهَبَ، وَعَلَيْهِمَا مَنْ[2] أَحْدَثَ فِيْ أَضْعَافِهِ[3].

السُّنة الأولى: غسل اليدين

ش:الْمَشْهُورُ ــ كَمَا ذَكَرَ ــ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ[4]،وَقِيلَ : مُسْتَحَبٌّ[5] ،

---

(١) ذكر في الجامع ٢٠/١ أنَّها سبع، قال :" وسننه سبع، غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق، وَرَدُّ اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما اختلاف، فقيل: فَرْضٌ، وقيل: سُنَّةٌ، وتجديد الماء لهما سنة، والترتيب سنة ". ومثله في شرح التلقين ١٢٧/١.

وقال في المقدمات ٨٢/١:" سنن الوضوء اثنتا عشرة ، منها أربعٌ متفق عليها في المذهب وهي : المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما ...".

(٢) (ت) لو.

(٣) (مد) أثنائه.

(٤) قال المقري في قواعده ٣٨٦/٢ القاعدة (١٣٧) :" السُّنة: ما فعله النبيﷺ وداوم عليه، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه". ويُنظر : فواتح الرحموت ١١٢/١، شرح تنقيح الفصول ص (٧١)، نشر البنود ٣٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١.

(٥) قال المازري في شرح التلقين ١٢٧/١:"فكل ما حَضَّ عليه وأكَّدَ أمره وعظَّم قدره سميناه سنة". وبناءً عليه فالمستحب أخفُّ من السنة، قال ميارة في حاشيته على المرشد المعين ٨٧/١ :" السنة: ماطُلب من المكلَّف فعله طلبا غيرَ جازمٍ ، فما واظب عليه النبي ﷺ فهو سنة ، ومالم يواظب عليه فهو مستحب" .

أما غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نوم ، فقد قال ابن أبي زيد في النوادر ١٦/١ :" من الواضحة وغيرها نهى رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في الوضوء ،فقيل: إن ذلك لما لعله قد مس نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يُتقذر منه". وذكر المازري في شرح التلقين ١٥٧/١: أن من الناس من ذهب إلى أن غسل اليد إنما يجب من نوم الليل خاصة؛ لقولهﷺ : ((فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ)) والمبيت إنما يكون ليلا".

والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ٥٢/١،ح١٦٩٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، =

وَمَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ، [1]وَمَذْهَبُ **أَشْهَبَ** أَنَّهُ لِلنَّظَافَةِ. [2]وَعَلَى الْعِبَادَةِ يَغْسِلُهُمَا مَنْ أَحْدَثَ فِي أَضْعَافِ غَسْلِهِ، أَوْ كَانَ نَظِيفَ الْجَسَدِ[3] وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَغْسِلُهُمَا مُفْتَرِقَتَيْنِ. وَعَلَى التَّنْظِيفِ خِلافُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَهَكَذَا قَالُوا.

وَفِيهِ بَحْثٌ عَلَى التَّنْظِيفِ[4]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ لِتَنْظِيفِ الْيَدِ الغَسْلُ؟ وَلَوْ قُلْنَا أَنَّهُ تَنْظِيفٌ كَمَا[5] فِيْ غُسْلِ الْجُمْعَةِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ أَوَّلاً لِلنَّظَافَةِ مَعَ أَنَّا نَأْمُرُ بِهِ مَنْ كَانَ نَظِيفَ الْجَسَدِ، فَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ؟[6].

ص: الثَّانِيَةُ: الْمَضْمَضَةُ .الثَّالِثَةُ: الاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بِأَنْفِهِ وَيَنْثُرَهُ بِنَفَسِهِ وإِصْبَعَيْهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثًا

= وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٣،ح٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

ويُنظر: التفريع ١/١٨٩، عيون الأدلة ١/١-١٣، الإشراف ١/١١٦، المعونة ١/١٢٠، الاستذكار ٢/٦٩،شرح التلقين ١/١٥٦-١٥٧، عقد الجواهر ١/٤١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٤، الذخيرة ١/٢٧٣- ٢٧٤، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، لباب اللباب ص (٩-١٠).

(١) النوادر ١/١٦، عقد الجواهر ١/٤١، الذخيرة ١/٢٧٤، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٥٠

(٢) النوادر ١/١٦، عقد الجواهر ١/٤١، الذخيرة ١/٢٧٤، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٥٠

(٣) (ت) اليدين.

(٤) يريد: وفيه بحث على قول من قال: إن عِلَّة غسلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء التنظيفُ.

(٥) (س) زيادة /قيل.

(٦) قال ابن بزيزة في شرح التلقين ١/١١:" إن مريد الوضوء لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يقطع بطهارة يده، أو يقطع بنجاستها، أو شك، فإن قطع بطهارتها فهو مَوْرِدُ الخلاف....،وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلها، وهو متفق عليه ،وإن شك ففيه الوجوب ونفيه، فالوجوب اعتمادا على صفة الأمرومقتضى التعليل ،ونفيه اعتمادا على حكم الأصل".

ورجَّح ابنُ عبد السلام في شرحه ١/ ١٧ب، وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للأمر بذلك.

السنة الثانية والثالثة:
المضمضة والاستنشاق

كَالْمَضْمَضَةِ، أَوْ كِلاهُمَا بِغَرْفَةٍ.

ش: كَوْنُ الْمَضْمَضَةِ[1] وَالاسْتِنْشَاقِ سُنَّةً هُوَ الْمَعْرُوفُ[2].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[3] إِلَى أَنَّهُمَا فَضِيلَةٌ[4].

ع: فُسِّرَ الاسْتِنْشَاقُ: بِجَذْبِ الْمَاءِ مَعَ نَثْرِهِ[5]، وَحَقِيقَتُهُ: إِنَّمَا هِيَ فِي جَذْبِهِ خَاصَّةً، وَلِهَذَا عَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ الاسْتِنْشَاقَ[6] سُنَّةً أُخْرَى[7]. **انْتَهَى.**

وَذَكَرَ الأُصْبُعَيْنِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ بِغَيْرِهِمَا لا يَنْبَغِي؛ فَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ**: هَكَذَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ[8].

وَقَوْلُهُ: وَالاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثاً كَالْمَضْمَضَةِ، أَيْ: يَتَمَضْمَضُ/ بِغَرْفَةٍ ثَلاثاً ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاثاً. [٣٣/ب]

---

(١) **المضمضة**: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، وسميت بذلك لأن المتوضئ يَعْرِكُ الماء بلسانه من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ. ينظر: شرح التلقين ١/١٥٨، شرح غريب المدونة ص (٩)، جواهر الإكليل ١/١٦.

(٢) المدونة ١/ ١٢٣ ، التفريع ١/١٩١، عيون الأدلة ١/٥٤، ، المعونة ١/١٢٢، الإشراف ١/١١٧، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٣٥،٩٦، شرح التلقين ١/١٥٨-١٥٩، بداية المجتهد ١/٣، شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٣، عقد الجواهر ١/٤١-٤٢، الذخيرة ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) (س) زيادة / المتأخرين.

(٤) شرح التلقين ١/١٥٩.

الفضيلة عَرَّفها المازري في شرح التلقين ١/٢٦:" بأنها كل فعلٍ له فضلٌ وفيه أجرٌ من غير أن يستَحِقَّ الذمَّ بتركه ولا التأثيمَ". ويُنظر : قواعد المقري ٢/٣٨٧ القاعدة (١٣٨).

(٥) الصحاح ٢/١١٧٩ (نشق)، شرح التلقين ١/١٥٩، القاموس ص (١١٩٥) (نشق)شرح غريب المدونة ص (٩)،.

(٦) **الاستنثار**: طرح الماء من الأنف. الصحاح ١/٦٦١ (نثر)، القاموس ص (٦١٦) (نثر)شرح غريب المدونة ص (٩) ، غرر المقالة مع الرسالة ص (٩٤).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٨) النوادر ١/٤١، المنتقى ١/٤٠، وينظر البيان ١/٩٢، الذخيرة ١/٢٧٥ .

وَقَوْلُهُ: أَوْ كِلاهُمَا بِغَرْفَةٍ، مِثْلُهُ وَقَعَ فِي ***الْمُوَطَّأ***[1] وَجَوَّزَ فِيهِ **الْبَاجِيُّ** وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقَةٍ مِنْ[2] غَرْفَةٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ فِي ثَلاثٍ[3].

وَالثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ السِّتَّةَ فِيْ غَرْفَةٍ[4]، وَهَذَا الأَخِيرُ أَيْضاً يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْدَأَ فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا أَوَّلاً ثَلاثاً ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَمَضْمَضَ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثُمَّ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الصِّفَةَ الفَاضِلَةَ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أَنْ يَفْعَلَهُمَا مِنْ[5] سِتِّ غَرَفَاتٍ[6].

حكم ماظهر من الشفتين

تَنْبِيه: وَحُكْمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ الْوجُوْبُ[7]، وَكَذَلِكَ أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الوَتَرَةِ، وَهِيَ: الْحَاجِزُ بَيْنَ ثَقْبَي الأَنْفِ[8].

غسل ما غار من الجسد

فَرْعٌ: قَالَ فِي **النَّوَادِرِ**: وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْحٍ بَرِئَ عَلَى اسْتِغْوَارٍ كَثِيرٍ أَوْ كَانَ خَلْقاً خُلِقَ بِهِ، وَلا غَسْلُ مَا تَحْتَ ذَقَنِهِ[9].

---

(١) ١/١٩، ح٣٤، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ تَوضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ...)) قال يحيى: "سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غَرْفَةٍ واحدة: أنه لا بأس بذلك". **والموطأ** ألفه مالك(ت١٧٩)وقد جاء بعدة روايات.

(٢) فقط بهامش (ك) وعليها حرف خ، وفي جميع النسخ / في.

(٣) يُنظر: الاستذكار٢/٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٦.

(٤) المنتقى ١/٤٥، وينظر: الواضحة ١/٤ب، النوادر ١/٤١، الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٤)، شرح التلقين ١/١٦٠، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٦.

(٥) (س) في. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) يُنظر: عقد الجواهر ١/٤٢.

(٧) يُنظر: الذخيرة ١/٢٧٤.

(٨) الصحاح ١/٦٧٦ (وتر)، القاموس ص (٦٣١) (وتر).

(٩) النوادر ١/٣٤.

الذَّقَنُ: للإنسان مَجْمَعُ لَحْيَيْهِ. الصحاح ٢/١٥٥٧ (ذقن)، القاموس ص (١٥٤٧) (ذقن).

ص: ومن تَرَكَهُمَا وصَلَّى أُمِرَ بِفِعْلِهِمَا، ويُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ إعَادَةُ الصَّلاةِ فِي الْوَقْتِ.

ترك المضمضة والاستنشاق

ش: قَوْلُهُ: **بِفِعْلِهِمَا**، أي: لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وقَوْلُهُ: **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ.**

فِي هذه الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ[1]: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ كَمَا ذَكَرَ، وَنَفْيُها، وَالثَّالِثُ لِغَيْرِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** بالإعَادَةِ أبَدًا، نَقَلَهُ ***صَاحِبُ الطِّرَازِ*** قَالَ: وَهَذَا إمَّا لأنَّهُمَا أي: الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ عِنْدَهُ وَاجِبَتَانِ، وإمَّا لأنَّ تَرْكَ السُّنَنِ عَمْداً لَعِبٌ وعَبَثٌ[2].

والَّذِي رَأَيْتُهُ فِي ***الْبَيَانِ***: وأمَّا الْعَامِدُ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يُعِيدُ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا إعَادَةَ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أنَّه يُعِيدُ أبَدًا، بالْقِيَاسِ عَلَى أنَّ[3] مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ، فَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَعَلَى قِيَاسِ هذا[4] يَأْتِي قَولُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[5] وقِيلَ: إنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، فَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ الْصُورَةِ أَبَداً[6]. **انْتَهَى.**

ص: **الرَّابِعَةُ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرَهُمَا بِإبْهَامِهِ، وَبَاطِنَهُمَا بِإصْبَعَيْهِ، وَيَجْعَلَهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ، وَفِي وُجُوبِ ظَاهِرِهِمَا: قَوْلانِ، وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَقِيلَ: مَا[7] يُوَاجِهُ.**

---

(١) ينظر: المدونة ١/١٢٣، النوادر ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٦.

(٢) الذخيرة ١/٢٧٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (ت) زيادة / القول.

(٥) (ت) زيادة / في هذه المسألة.

(٦) البيان ١/١٦٤.

(٧) (م) و (ت) مما.

السنة الرابعة: مسح الأذنين بماء جديد

ش: الْمَشْهُورُ أَنَّ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً سُنَّةٌ(١)، قَالَ فِيْ *الْمُنْتَقَى*: وَذَهَبَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ وَ الأَبْهَرِيُّ** إِلَى أَنَّ مَسْحَهُمَا فَرْضٌ(٢)، وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: دَاخِلُهُمَا سُنَّةٌ، وَفِي ظَاهِرِهِمَا خِلافٌ(٣).

وَقَوْلُهُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ، الْمَشْهُورُ أَنَّهُ(٤) لا بُدَّ مِن تَجْدِيدِ الْمَاءِ(٥)، قَالَ **ابْنُ حَبِيْبٍ**: وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا(٦).

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّجْدِيدِ وَعَدَمِهِ(٧). وَكَلامُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّجْدِيدَ مَعَ الْمَسْحِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ(٨). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ.

وَجَعَلَ **ابْنُ رُشْدٍ** التَّجْدِيدَ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً(٩)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ هُوَ السُّنَّةَ، وَالتَّجْدِيدُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِيْ *الْمُخْتَصَرِ*(١٠).

---

(١) المدونة ١/١٢٣، النوادر ١/٣٨، المعونة ١/١٢٤، المنتقى ١/٧٤-٧٥، شرح التلقين ١/١٦١-١٦٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٧.

(٢) المنتقى ١/٧٥.

(٣) الذي في التلقين ص (٤٤) والمعونة ١/١٢٤: أنه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وصرح في التلقين بالاستحباب ، وفي الإشراف ١/١١٩ذكر أنه اختلف في حكم مسحهما،فمنهم من يقول أن مسحَهُما واجبٌ،ومنهم من يقول: إن مسحهما مَسْنُونٌ.

(٤) انفردت بها (ت) .

(٥) يُنظر: النوادر ١/٣٩، المعونة ١/١٢٥، الإشراف ١/١٠، المنتقى ١/٧٥، شرح التلقين ١/١٦٢.

(٦) الواضحة ١/١٠ب.

(٧) المنتقى ١/٧٥.

(٨) المنتقى ١/٧٥.

(٩) المقدمات ١/٨٢، ونصه:" وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة: منها أربع متفق عليها في المذهب: وهي المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السُّنة في تجديد الماء لهما". وهذا يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض. ويُنظر: الجامع ١/٢٠، مواهب الجليل ١/٣٥٩.

(١٠) المنتقى ١/٧٥.

وَقَوْلُهُ: **ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ**، يُرِيدُ بِالظَّاهِرِ هُنَا مَا يَلِي الرَّأْسَ.

وَقَوْلُهُ: **وبَاطِنَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ** ، أَيْ بِسَبَّابَتَيْهِ[1] وَيَجْعَلُهُمَا فِيْ صِمَاخَيْهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلا يُظَنَّ سُقُوطُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا. قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلا يَتَّبِعُ غُضُونَهُمَا[2] أَيْ كَالْخُفَّيْنِ/ . [٣٤/أ]

وَقَوْلُهُ: **وَظَاهِرَهُمَا** إِلَى آخِرِهِ، قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: إِذَا كَانَ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً فَلا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ، أَيْ: وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا وَاجِبٌ.

وَمَنْشَأُ الخِلافِ فِيهِ : النَّظَرُ إِلَى الْحَالِ أَوْ الأَصْلِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الأُذُنِ فِي الْخِلْقَةِ كَالزِّرِّ[3] ثُمَّ تَنْفَتِحُ[4] ، وَالقَوْلانِ حَكَاهُمَا **ابْنُ سَابِقٍ** عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: وَالأَظْهَرُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ[5] .

قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: والصِّمَاخُ :خَرْقُ الأُذُنِ،وَبِالسِّينِ لُغَةٌ، وَيُقَالُ:هُوَ الأُذُنُ نَفْسُهَا[6].

---

(١) **السبابة**: هي التي تلي الإبهام، وتُسمى أيضاً الْمُسَبِّحَةَ.

الصحاح ١/١٦٥ (سبب)، القاموس ص (١٢٣) (سبب).

(٢) الواضحة ١/٤أ.

(٣) (س) و(ت) كالوردة.

(٤) ينظر: لباب اللباب ص (١٠)، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٧أ.

(٥) عقد الجواهر ١/٤٢، التقييد ١/ ٣٢ب.

(٦) الصحاح ١/٣٧٢ (صمخ). ويُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٨، القاموس ص (٣٢٦) (صمخ) .

ص: الْخَامِسَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

السنة الخامسة: رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره

ش: ظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّ الرَّدَّ لا يَكُونُ سُنَّةً إلا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤَخَّرِ إِلَى الْمُقَدَّمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**[1] وَصَاحِبُ ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***[2] عَنِ **ابْنِ القَصَّارِ** أَنَّهُ قَالَ:لَوْ بَدَأَ رَجُلٌ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ لَكَانَ الْمَسْنُونُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَرُدَّ مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ[3]. وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَكُونَ الابْتِدَاءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ سُنَّةً خِلافَ مَا يَأْتِي لَهُ[4].

ص: السَّادِسَةُ : أَنْ يُرَتِّبَ عَلَى الأَشْهَرِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا وُجُوبُهُ، وَثَالِثُهَا: وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.

السنة السادسة: الترتيب بين الأعضاء

ش:فَاعِلُ **قَالَ** عَائِدٌ عَلَى الإِمَامِ[5] ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى إِنْكَارِ[6] وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ؛لأَنَّ الآيَةَ[7] جَاءَتْ بِالْوَاوِ وَهِيَ لا تَقْتَضِي

---

(١) التبصرة ١/ ٦.

(٢) ١/ ٦.

(٣) عيون الأدلة ١/١٠١.

ويُنظر: الاستذكار ٢/٢٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٠٢.

(٤) حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢١٠،ح٢٣٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ أن فيه: ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر... يدل على أن المشروع مسح الرأس كاملا بأن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره ثم يرد يديه إلى مقدمه، وجاء في المدونة ١/١١٣ بعد ذكر الحديث المتقدم:" قال مالك وعبد العزيز بن سلمة: أحسن ما سمعناه في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا".

(٥) جاء في المدونة ١/١٢٣: "قال: سألت مالكا عمَّن نَكَّسَ وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى،قال: صلاته مُجْزِئَةٌ عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء ؟ قال: ذلك أحب إليَّ. قال: ولا ندري ما وجوبه".

(٦) ساقط من (س).

(٧) قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] .

تَرْتِيباً[1] ، وَفِعْلُهُ عليه السلام يَحْتَمِلُ الوُجُوبَ وَالنَّدَبَ[2]، وَقَدْ قَالَ **عَلِيٌّ** رضي الله عنه: ((مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وضُوئِي بِأَي أَعْضَائِي بَدَأْتُ))[3] ، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**:" لا بَأْسَ بِالْبُدَاءةِ بِالرِّجْلَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ " خَرَّجَ الأَثَرَيْنِ **الدَارَقُطْنِيُّ**[4] ــ مَعَ صُحْبَةِ **عَلِيٍّ**

---

(١) ينظر: التفريع ١/١٩٢، عيون الأدلة ١/١٢٤-١٥٠، المعونة ١/١٢٦، الكافي ص (٢١)، المنتقى ١/٤٧، شرح التلقين ١/١٦٢-١٦٦، النُصرة ٢/٦٨-٧٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٨-٢٧٩.

وفي معنى الواو ينظر: كتاب سيبويه ١/٤٣٧-٤٣٨، ٤/٢١٦، الجنى الداني ص (١٨٩)، معاني القرآن ١/٣٩٦.

ويُنظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٩، شرح تنقيح الفصول ص (٩٩)، الإحكام للآمدي ١/٨٨، شوح الكوكب المنير١/٢٢٩.

(٢) اختلف الأصوليون في فعل النبي ﷺ الذي ليس بمختص به، ولا بجبلِّي، ولا ببيان لحكم، وَقُصِدَ به التقرب.

فأكثر الأصوليين يحمله على الوجوب، وقيل على الندب، وقيل غير ذلك.

فواتح الرحموت ٢/١٨٠، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار ص (٣٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨)، الإحكام للآمدي ١/٢٤٧، شرح الكوكب المنير ١/١٨٧.

(٣) رواه عن علي رضي الله عنه عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي، وقد أخرجه ابن **أبي شيبة** في مصنفه ١/٤٣،ح٤١٨ كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، و**ابن المنذر** في الأوسط ١/٤٢٢، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء، و**الدارقطني** في سننه ١/٨٨،ح٤، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٨٧،ح٤١٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٨٩ وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي لم يسمع من علي رضي الله عنه ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٣١٦):" صدوق، لم يثبت سماعه من علي".

وينظر: التمهيد ٢/٨٢-٨٣،٨٩، التلخيص ١/٨٨.

(٤) أَثَرُ عَلِيٍّ أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/٨٨-٨٩، كما سبق. أما ما ذكر عن ابن عباس فليس في سنن **الدراقطني** والذي في سننه ١/٨٩، كتاب الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، هذا مرسل لا يثبت". =

لِلنَّبِيِّ ﷺ طُولَ عُمُرِهِ، فَلَوْلا اطِّلاعُهُ عَلَى عَدَمِ الْوجُوبِ مَا قَالَ ذَلِكَ[1].

وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] أَيْضاً عَنْ **عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ**[3] رضي الله عنهما "مَا نُبَالِي بَدَأْنَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا"[4]. وَالأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ، الْمَشْهُورُ مِنْهَا

= ولم يصرح بأنه عبد الله بن عباس، والثابت أنه عن عبد الله بن مسعود، كما صرح بذلك **ابن المنذر** في الأوسط، فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب فوجد الأثر منسوبا إلى عبد الله فقط دون ذكر اسم الأب؛ فظن أنه ابن عباس رضي الله عنهما ، أو أنه نقله عمن ظن أنه لابن عباس وأثبته له؛ كما فعل ابن القصار في عيون الأدلة ١٤٠/١. ثم إن ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢، ذكر من أدلة من يرى وجوب الترتيب قول ابن عباس: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج فقال تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان. فقال ابن عبد البر:" فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب". فلو حفظ ابن عبد البر أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الترتيب لأورده، فدل ذلك على عدم وجوده .

وإسناد أثر ابن مسعود منقطع لأن الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مجاهد بن جبر لم يدرك ابن مسعود. ينظر: التمهيد ٨٣/٢، وما قاله الدارقطني في سننه ٨٩/١.

(١) الذخيرة ٢٧٩/١.

(٢) ١٢٣/١.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان اسلامه سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، كان يعرف في الصحابة صاحب السواد والسواك لرسول الله، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد المشاهد مع رسول الله ، توفي سنة (٣٢هـ).

أسد الغابة ٢٥٠/٣-٢٦٠، الإصابة ٢٣٣/٤.

(٤) قَوْلُ عَلِيٍّ هو: ما أُبَالِي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت" رواه ابن **أبي شيبة** في مصنفه ٣٩/١، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، و**الدارقطني** في سننه ٨٨/١-٨٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، **البيهقي** في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار.

وقال **البيهقي** بعد ما روى قَوْلَ عَلِيٍّ: " ما أُبَالِي أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" أنه يحتمل أن يكون القولُ السابقُ مفسراً لهذا القول وأن المراد تقديم الشمال على اليمين.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه **الدارقطني** في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى بلفظ: أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بِمَيَاسِرِه فقال: لا بأس. وقال: صحيح.

السُّنِّيَّةُ[1]، وَالثَّانِي: الْوجُوبُ مُطْلَقاً[2] رَوَاهُ **عَلِيٌّ عَنِ مَالِكٍ**[3]، وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي مُصْعَبٍ**[4]. وَالتَّفْرِقَةُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[5]، وَزِيدَ قَوْلٌ رَابِعٌ بِالاسْتِحْبَابِ[6].

وَتَأَوَّلَ **اللَّخْمِيُّ**[7] ***الْمُدَوَّنَةَ*** عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ[8].

قَالَ **سَنَدٌ**: وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ[9]. وَالْهَاءُ فِي **وُجُوبِهِ** عَائِدَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى إِعَادَةِ الْوضُوءِ. وَاقْتَصَرَ **ابْنُ يُونُسَ** عَلَى الأَوَّلِ[10]، وَهَذَا حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَفْرُوضِ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَسْنُونِ فَقَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: ظَاهِرُ ***الْمُوَطَّإِ*** أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ: إِنَّهُ يَتَمَضْمَضُ وَلا

---

(١) ينظر: المنتقى ١/٤٧، شرح التلقين ١/١٦٣، المقدمات ١/٨١، عقد الجواهر ١/٤٣، المذهب ١/١١، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٦٠.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) عقد الجواهر ١/٤٣، المُذهب ١/١١.

(٤) ينظر : مختصر أبي مصعب (٦ب)، المقدمات ١/٨١.

(٥) ذكر في الواضحة ١/٩ب أنه إذا نَكَّسَ وضوءَه ناسياً فعليه ابتداءُ وضوءٍ لما يستقبل ثم ذكر :"إن صلى بعد تَنْكِيسِ الوضوءِ فصلاتُهُ مُجزية لا إعادة عليه لها لا في وقت ولا في غيره ، غير أنه إن كان فعل ذلك متعمدا جاهلا بصوابه، أو عالما بخطئه فعليه ابتداء الوضوء لما يستقبل، كان ذلك في مسنون الوضوء أو في مفروضه. ثم ذكر بعد ذلك من قدم عضواً على عضو من الفروض وحقه التأخير سواء كان ذلك بحضره وضوؤه أو بعد أن تطاول أمده أو قبل أن يصلي أو بعد أن صلى لا بد له أن يصلحه بتقديم ما أخر أو تأخير ما قدم أن يعيد ما بعده".

ويُنظر: التفريع ١/١٩٢، المُذْهب ١/١١.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/١٦٤، عقد الجواهر ١/٤٣، مواهب الجليل١/٣٦٠.

(٧) التبصرة ١/ ٢١.

(٨) المدونة ١/١٢٣.

(٩) مواهب الجليل ١/٣٦٠.

(١٠) الجامع ١/ ٤٠.

يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ. وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: هُوَ سُنَّةٌ، إلا أَنَّهُ جَعَلَهُ أَخَفَّ مِنْ تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، فَقَالَ مَرَّةً: إنَّه يُعِيدُ الْوضُوءَ إذَا نَكَّسَهُ مُتَعَمِّداً، كَالْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ. وَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا فَارَقَ وضُوءَهُ[1]. **انْتَهَى** باخْتِصَارٍ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَسْنُونِ فَمُسْتَحَبٌّ[2].

ص: **وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَّسَ مُتَعَمِّدًا فَقَوْلان، كَمُتَعَمِّدٍ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ بَعُدَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ خَاصَّةً، وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ.**

حكم تنكيس الوضوء عمداً أو نسياناً

ش: فَرَّعَ عَلَى السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَشْهُورَ.

وَقَوْلُهُ: فَقَوْلان، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُعِيدُ/ مَعَ الْعَمْدِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً، الثَّانِي: أَنَّهُ كَالنَّاسِي فَلا يُعِيدُ. وَهُمَا عَلَى الْخِلافِ فِي تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ أَمْ لا[3]؟ [٣٤/ب]

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِياً أَعَادَ، يَحْتَمِلُ أَعَادَ الْوضُوءَ كُلَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ**، وَلَفْظُهُ: إنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ لِيَسَارَةِ الأَمْرِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ إعَادَةَ[4] الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ[5]، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ رُشْدٍ**[6] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[7] أَنَّهُ إنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْوضُوءِ فَإِنَّمَا عَلَيهِ إعَادَةُ الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ.

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: نَاسِياً كَانَ أَوْ عَامِداً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَاعَدَ وَجَفَّ وَضُوؤُهُ

---

(١) المقدمات ١/٨١-٨٢.

(٢) يُنظر: الجامع ١/٤٠، المقدمات ١/٨١-٨٢.

(٣) عقد الجواهر ١/٤٣.

(٤) انفردت بها (ت) و(مد). وفي سائر النسخ /أعاد .

(٥) عقد الجواهر ١/٤٣-٤٤.

(٦) المقدمات ١/٨١.

(٧) التنبيه ١/ ٩.

وَكَانَ مُتَعَمِّداً فَثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَطْ . وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[1] ، فَالأَوَّلانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلافِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ[2] ، وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَرَأَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ لِبَقَاءِ حُكْمِهِ بِخِلافِ الصَّلاةِ لانْقِضَاءِ أَمْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: فَإِن بَعُدَ، أَيْ : وَكَانَ نَاسِياً.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ خَاصَّةً[3] ، ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ.

وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ، هُوَ قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[4] ، فَلَوْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، فَعِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُعِيدُ[5] مَا قَدَّمَ مِنْ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ وَلا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَسْلَهُمَا نَاسِياً حَتَّى طَالَ[6] .

وَعِنْدَ **ابْنِ حَبِيبٍ** يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعِدْ مَسْحَ رَأْسِهِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَقَعَ غَسْلُ يَدَيْهِ آخِراً، فَلَوْ بَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ أَعَادَ عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** رَأْسَهُ فَقَطْ، فَيَرْتَفِعُ الْخَلَلُ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ[7] ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ فَعِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ يَدَيْهِ، وَيُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ أَيْضاً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَيَتَّفِقُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** وَغَيْرُهُ هُنَا[8] .

هـ : وَاسْتَشْكَلَ الشُّيُوخُ مَذْهَبَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّصْ بِهِ مِنَ التَّنْكِيسِ،

---

(١) المقدمات ١/٨١.

(٢) (ت) زيادة / متعمداً.

(٣) الواضحة ١/٩ب، المقدمات ١/٨١.

(٤) الواضحة ١/٩ب.

(٥) (س) يؤخر، وهي في هامش (ك) وموضوع عليها حرف خ.

(٦) الواضحة ١/٩ب.

(٧) الذخيرة ١/٢٨٠.

(٨) الذخيرة ١/٢٨٠.

وَمِثَالُهُ: لَوْ قَدَّمَ رَأْسَهُ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ الْيَدَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلُّ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ لِمَسْحِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ الرِّجْلَيْنِ(١).

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَخَلَّ بِالْفَوْرِ نَاسِياً(٢). **وَأُجِيبُ** عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُنَكَّسَ عِنْدَهُ كَالْمَنْسِي فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الطُّولِ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ كَالْمَنْسِي لَلَزِمَ أَنْ يُعِيدَ الْوضُوءَ فِي الْعَمْدِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ إِعَادَةَ الرَّأْسِ إِنَّمَا هِيَ لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَدَيْنِ؛ لأَنَّ التَّنْكِيسَ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا لا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّجْلَيْنِ؛ لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا أَوَّلاً(٣).

وَهَذَا أَيْضاً مُعْتَرَضٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ بِالْحَضْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَشْكَلَ قَوْلَ **ابْنِ حَبِيبٍ**: عَلَى أَصْلِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ الإِخْلالَ بِالفَوْرِ، وَهُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ(٤).

وَقَوْلُهُ:< **وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَّسَ مُتَعَمِّداً**>(٥)، يَقْتَضِي أَنَّا لَوْ فَرَّعْنَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَخَالَفَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ، قَالَ فِي ***الْجَوَاهِرِ***: وَكَذَلِكَ رَوَى **عَلِيٌّ** عَنْ **مَالِكٍ**، لَكِنْ حَكَى **الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ**(٦) خِلافاً(٧) فِي التَّرْتِيبِ هَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ/ وَإِنْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ أَمْ لا؟ فَعَلَى هَذَا يُخْتَلَفُ فِي الابْتِدَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ(٨). **انْتَهَى**. [أ/٣٥]

---

(١) يُنظر: المقدمات ١/٨١، شرح ابن عبد السلام ١/١٨أ.

(٢) المقدمات ١/٨١.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل ١/٣٦٣.

(٤) المقدمات ١/٨١.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) المنتقى ١/٧٦.

(٧) (س) زيادة / عن مالك. وهي غير موجودة في عقد الجواهر.

(٨) عقد الجواهر ١/٤٣.

[فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ(*) الْوُضُوءِ]

الفضيلة الأولى: التسمية

ص: الْفَضَائِلُ: التَّسْمِيَةُ ، وَرُوِيَ الإِبَاحَةُ وَالإِنْكَارُ.

ش: اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ تَصَوُّرُ الإِبَاحَةِ(١)؛ لأَنَّ الذِّكْرَ رَاجِحُ الفِعْلِ(٢) .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مُرَادَ مَنْ أَبَاحَ إِنَّمَا هُوَ اقْتِرَانُ(٣) هَذَا الذِّكْرِ بِأَوَّلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ، لا حُصُولُ الذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذِكْرٌ(٤) ، وَصِيغَةُ رِوَايَةِ الإِنْكَارِ: أَهُوَ يَذْبَحُ ؟ مَا عَلِمْتُ أَحَداً يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥) .

مما شرعت فيه التسمية

خ(٦): فَائِدَةٌ: مِنْ الأَفْعَالِ مَا شُرِعَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ قُرْبَةً ؛ كَالطَّهَارَةِ، أَمْ

(*) **الفضيلة** : قال المقري في قواعده ٣٨٧/٢ القاعدة (١٣٠):" الفضيلة ما اختُص من المندوب بزيادة لا تبلغ به درجة السُّنية، وتسمى رغيبة".

(١) **المباح**: الذي لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب.

المقدمات ٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ص (٧١).

(٢) ورواية الإنكار لعلها مبنية على أن العبادات توقيفية و لم يثبت عنده حديث التسمية في أول الوضوء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا وضُوء لِمَن لم يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)). أخرجه الإمام **أحمد** في المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٣٨١/٥، ٣٨٢/٦، **والدارمي** في سننه ١٨٧/١، كتاب الوضوء، باب التسمية في الوضوء، **وأبو داود** في سننه ٢٣/١،ح٦٩١، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء،**وابن ماجه** في سننه ١٣٩/١،ح٣٩٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، **والترمذي** في جامعه ٣٧/١،ح١٠٢، من أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، **والحاكم** في المستدرك ٢٤٥/١،ح٥١٨، كتاب الطهارة، وقد حَسَّنَهُ الألباني في إرواء الغليل ١٢٢/١.

(٣) اقتران الشيء بالشيء: الجمع بينهما واتصالهما. ينظر: الصحاح ١٥٩٣/٢-١٥٩٤ (قرن)، القاموس (١٥٧٩) (القرن)، المصباح المنير ٥٠٠/٢ (قرن) .

(٤)في شرح ابن عبد السلام ١٨/١أ، تنوير المقالة ٤٧٨/١-٤٧٩، وينظر : الواضحة ٣/١ب، شرح الرسالة لابن الفاكهاني ٢٣٥/١، الفواكه الدواني ٢١١/١.

(٥) التبصرة ٣/١، عقد الجواهر ٤٤/١، الذخيرة ٢٨٤/١، مواهب الجليل ٣٨٣/١.

(٦) ساقط من (م) و (ت).

مُبَاحاً كَالأَكْلِ .وَمِنْهَا مَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ ؛كَالأَذَانِ وَالْحَجِّ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ [1].
وَمِنْهَا مَا تُكْرَهُ فِيهِ؛ كَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ؛لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْبَرَكَةُ، والْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ لا تُرَادُ الْكَثْرَةُ مِنْهُمَا .
وَلا بَأْسَ بِعَدِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِيْ يُبَسْمِلُ فِيهَا فَنَقُولُ عَلَى مَا حَضَرَنَا الآنَ : رُكُوبُ الْفَرَسِ، رُكُوبُ السَّفِينَةِ[2]، الأَكْلُ، الشُّرْبُ[3]، الطَّهَارَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ وُضُوءاً أَمْ غُسْلاً أَمْ تَيَمُّماً[4] ، الذَّبْحُ[5]، الدُّخُولُ إِلَى الْخَلاءِ ، الْخُرُوجُ مِنْهُ[6] ، الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، الْخُرُوجُ مِنْهُ[7] ، الدُّخُولُ إِلَى

---

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ١/١٣٢الفرق (١٩): بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة .

(٢) لما رواه **أبو داود** في سننه ٣/٣٤،ح٢٦٠٢، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، لما رواه علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ لما ركب دابته قال: ((بِسْمِ الله)) فَلَمَّا اسْتَوى عَلَى ظَهْرِهَا قَال: ((الْحَمْدُ لله)) ثم قال: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبون"..الخ. قال عنه **الترمذي** ٥/٥٠١،ح٣٤٤٦، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة :" هذا حديث حسن صحيح".

(٣) لما رواه **أبو داود** في سننه ٤/٣٤٧،ح٣٧٦٧، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام من حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فإن نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسْمَ الله في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بسم الله أَوَّلَه وآخِرَه".

(٤) سبق ص (٣٠٣) .

(٥) لفعل الرسول ﷺ كما في صحيح **مسلم** ٣/١٥٥٦،ح١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

(٦) لما روى **الترمذي** في جامعه ٢/٥٠٣،ح٦٠٦،أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((سَتْرُ ما بين أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدم إذا دَخَل أَحَدُهم الْخَلاء أن يَقُولَ: بسم الله)) قال الترمذي :" هذا حديث غريب".

(٧) لما جاء في سنن **ابن ماجه** ١/٢٥٣،ح٧٧١،كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل =

الْمَنْزِلِ[1]، الْخُرُوجُ مِنْهُ[2]، الْوَطْءُ، إِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ، إِغْلاقُ الْبَابِ، إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، أَوْ لَبِيساً، وَعِنْدَ نَزْعِهِ، عِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ **أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَاجِّ**[3]، وَعِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ **ابْنُ حَبِيبٍ** حِينَئِذٍ[4] أَنْ يُقَالَ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]. كَذَلِكَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ؛ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ إِلَى آخِرِهِ[6].

= المسجد قال: ((بِسْمِ اللهِ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ))، وإذا خرج قال: بِسْمِ اللهِ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)).

(١) لما في سنن **أبي داود** ٢/٣٢٥،ح٥٠٩٦، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)).

(٢) لما في سنن **أبي داود** ٤/٣٢٥،ح٥٠٩٥، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا خَرَجَ الرَّجلُ من بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ الاَّ باللهِ ...)).

(٣) المدخل ١/٤٢٤.

(٤) ساقط من (س) و(م).

(٥) لما أخرجه **أحمد** في مسنده ٢/٢٧، ٢/٤٠، ٢/٥٩، ٢/٦٩، ٢/١٢٧، و**أبو داود** في سننه ٣/٢١٤، ح٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في القبر، و**ابن ماجة** في سننه ١/٤٩٤، ح١٥٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، و**الترمذي** في جامعه ٣/٣٦٤، ح١٠٤٦، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، و**ابن حبان** في صحيحه ٧/٣٧٥، ح٣١٠٩، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٩٧، وينظر التلخيص ٢/١٢٩.

(٦) كما في مسند الإمام **أحمد** ٢/١٤، ح٤٦٢٨، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٤٧: " لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعف". ثم ذكر مدرواه بعض أصحاب النبي ﷺ ثم أورد أثرا عن علي وابن عمر.

ص: وَالسِّوَاكُ ــ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ ــ وَالأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ[1].

الفضيلة الثانية: السواك

ش: السِّوَاكُ فَضِيلَةٌ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ[2] ، قَالَ **سَنَدٌ**: يَسْتَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ ؛ لِيُخْرِجَ الْمَاءُ مَا حَصَلَ بِالسِّوَاكِ[3] ، وَفِي **اللَّخْمِيِّ** هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْ أَنْ يَجْعَلَهُ[4] عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ عِنْدَ[5] الصَّلاةِ، ، وَاسْتَحْسَنَ إِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَهُ عِنْدَ صَلاتِهِ. وَإِنْ[6] حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ تِلْكَ أَنْ يَتَسَوَّكَ لِلثَانِيَةِ . **انْتَهَى** مُخْتَصَراً[7].

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ <إن لم يجد>[8] ، أَيْ: أَنَّهُ بِغَيْرِ إِصْبَعِهِ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّهُ يُجْزِئُ بِالأُصْبُعِ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَرْجَحِيَّةِ غَيْرِ الأُصْبُعِ فَالأَمْرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[9] ،

---

(١) (س) أفضل. وفي (مط) زيادة / واليمين قبل اليسار.

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها ((كَانَ النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ" أخرجه **البخاري** في صحيحه ٧٤/١ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغُسل.

(٢)أخرجه **البخاري** في صحيحه ٣٠٣/١،ح٨٤٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٦٨٢/٢، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس، ٢٦٤٥/٦،ح٦٨١٣، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أو عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)) وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٢٠/١،ح٢٥٢، كتاب الطهارة، باب السواك.

(٣) الذخيرة ٢٨٥/١.

(٤) (م) يفعله.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) في هامش (ك) إذا . وعليها حرف خ.

(٧) التبصرة ٣/١.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) قال القرافي في الذخيرة ٢٨٦/١:" إن السواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ماعري من شائبة تعبدٍ من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة". =

وَظَاهِرُ كَلامِ **أَبِي مُحَمَّدٍ** أَنَّ الأُصْبُعَ كَغَيْرِهِ[1]،وَفَضْلُ الأَخْضَرِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الإِنْقَاءِ.

الفضيلة الثالثة: البدء بمقدم الرأس

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ[2].

ص: وَأَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

ش: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[3]، وَحَكَى فِيهِ **ابْنُ رُشْدٍ** قَوْلاً

= والسواك في اللغة: هو اسم عود الأراك الذي يتسوك به. المصباح المنير ٢٩٧/١ .
وفرشاة الأسنان والمعاجين الحديثة التي تؤدي لتنظيف الفم وتطييبه فإن لها حكم السواك في المشروعية، إلا أنها لا تغني عنه، خصوصا وأن السواك يمكن اصطحابه في كل وقت، خاصة عند أداء الصلاة بخلاف غيره. واستخدام عود الأراك أفضل من غيره لما فيه من مواد طبيعية منظفة ومطهرة ؛ ولأنه أيسر تناولاً، وأقل كلفة، وبه يكون اتباع السنة. ينظر : السواك فضله وفوائده ص (١٢٨).

(١) التلقين ص (٤٦) وجاء في الواضحة ١٩/١ب أن مالكا سئل عمن استاك بإصبعه أتجزيه أصبعه؟ "قال:نعم".

(٢) بهامش (ك) لأنه يورث الجذام.
وقد ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة ١٩/١ب بسنده عن النبي ﷺ قال:" حدثني علي بن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب أن رسول الله نهى عن السواك بعود الرمان والريحان وقال: إنه عرق الجذام.
ولم أقف عليه إلا في زوائد الهيثمي ٢٧٩/١، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عن التسوك به وهو مرسل؛ لأن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي تابعي شامي كما في معرفة الثقات ٤٧٤/١، تقريب التهذيب ص (٢٨٠).

(٣) المعونة ١٢٤/١، شرح التلقين ١/ ١٤٨-١٤٩، عقد الجواهر ٤٤/١، شرح ابن عبد السلام ١٨/١أ، مواهب الجليل ٣٧٣/١.
قال ابن بشير في التنبيه ٩/١: "يبدأ بمقدم رأسه لأن ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد".
وقال أحمد شاكر في تعليقه على جامع **الترمذي** ١/ ٤٨-٤٩حديث الربيع " أنه بدأ بمؤخر رأسه" ، أنه لا يعارض حديث عبد الله بن زيد فكان رسول الله ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز. وحديث الربيع صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه **الترمذي** وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ٤٣٨/١، والنووي في المجموع ٣٩٧/١.

بالسُّنِّيَّةِ[1]. وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ[2]، وَقَوْلٌ: مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ شَعَرِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَهُوَ قَوْلُ **أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ**[3].

ما ذكره ابن الجلاب في مسح الرأس

ص: **وَانْفَرَدَ ابْنُ الْجَلَّابِ بِصِفَتِهِ، وَقَالَ: اخْتَرْتُهَا لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ الْمَسْحُ. وَرُدَّ بِأَنَّ التَّكْرَارَ الْمَكْرُوهَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.**

ش: صِفَةُ **ابْنِ الْجَلَّابِ** هِيَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيُلْصِقُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَرْفَعُ رَاحَتَيْهِ عَنْ فَوْدَيْهِ[4] /وَيَمُرُّ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ وَيُلْصِقُ رَاحَتَيْهِ بِفَوْدَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا كَذَلِكَ إِلَى مُقَدَّمِهِ[5]. [٣٥/ب]

قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: كَانَ ـــ رَحِمَهُ اللهُ ـــ يَقُولُ: إِنَّمَا اخْتَرْتُهَا لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ الْمَسْحُ، وَفَضِيلَةُ التَّكْرَارِ تَخْتَصُّ بِالْغَسْلِ[6].

وَرَدَّهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ** بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْفُوظاً عَنْ **مَالِكٍ** وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) المقدمات ١/٨٣.

(٢) عيون الأدلة ١/١٠١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠١.
وأحمد بن داود هو: **أبو جعفر** أحمد بن أبي سليمان داود الصواف، كان حافظاً للفقه، مقدماً فيه، مع ورع في دينه، أحد كبار المالكية ووجوههم، صَحِبَ سحنوناً عشرين سنة، أَلَّف للصاحب بن عباد كتاباً، سماه كتاب الحجر، توفي سنة (٢٩١هـ).
رياض النفوس ١/٥٠٥، الديباج ص (٩٥)، معالم الإيمان ٢/٢٠٧.

(٤) **الفَوْد**: بفتح الفاء وسكون الواو، معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفود الرأس جانباه.
الصحاح ١/٤٤٠ (فود)، اللسان٣/٣٤٠ (فود)، المصباح ٢/٤٨٢، القاموس ص (٣٩٢) (فود).

(٥) التفريع ١/١٩١، ويُنظر: القبس ١/١٢٦.

(٦) لم أقف عليه في التلقين ولا في المعونة ولا في الإشراف.
وينظر: عقد الجواهر ١/٤٤،الذخيرة ١/٢٧٨، شرح ابن عبد السلام ١/١٨أ_١٨ب، مواهب الجليل ١/٣٧٤.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّكْرَارُ إِذَا كَانَ[1] بِمَاءٍ جَدِيدٍ[2] .

ص: وَأَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ وَثَلاثًا أَفْضَلُ.

الفضيلة الرابعة: تكرار الغسل ثلاثاً

ش: الْمَشْهُورُ أَنْ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَضِيلَةٌ[3] ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَةَ فَضِيلَةً. **بِقَوْلِهِ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ.** ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الثَّلاثَ أَفْضَلُ مِنَ الاثْنَتَيْنِ **بِقَوْلِهِ: وَثَلاثًا أَفْضَلُ**، وَقِيلَ: كِلاهُمَا سُنَّةٌ[4] ، وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ[5] ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ ، وَزَعَمَ بَعْضُ **الشُّيُوخِ** أَنَّهُ لا فَضِيلَةَ فِيْ تَكْرَارِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، قَالَ: لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ غَسْلِهِمَا الإِنْقَاءُ لأَنَّهُمَا مَحَلُّ الأَقْذَارِ غَالِباً[6] ، وَنَحْوُهُ رَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ**، نَقَلَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[7] وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الَّذِي فِيْ ***الرِّسَالَةِ***[8] ***وَالْجَلابِ***[9] .

---

(١) (ت) زيادة / ذلك .

(٢) عيون الأدلة ١/١٠١-١٠٨، وينظر: عقد الجواهر ١/٤٤، شرح التلقين ١/١٦٧-١٦٨، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٨ب-١٨أ.

(٣) ينظر: المعونة ١/١٣٠، شرح التلقين ١/١٦٩، الذخيرة ١/٢٨٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧٤.

(٥) التبصرة ١/٢، وينظر الذخيرة ١/٢٨٦.

قال المازري في شرح التلقين ١/١٢٧ :" فالفرق بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكّدَ أمره، وعَظَّمَ قَدْرَهُ، سميناه سُنَّةً كالوتر، وما في معناها، وكل ما تَسَهَّل في تركه وخَفَّفَ أمره سميناه فضيلة، ليَشْعُر المكلفُ بمقدارِ الأجورِ في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به " .

(٦) ينظر: التنبيه ١/١٠، المذهب ١/١١، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٧٧.

(٧) ١/٣١وفي النوادر"قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين ولا يزيد في المسح على واحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما وينبغي أن يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء".

(٨) ص (٩٧) مع غرر المقالة.

(٩) التفريع ١/١٩٠.

وَقَالَ ر: ذَكَرَ لَيَ بَعْضُ أَشْيَاخِي[1] أَنَّ الْمَشْهُورَ فِيْ الرِّجْلَيْنِ عَدَمُ التَّحْدِيـــدِ[2].

انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **سَنَدٌ** أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّجْلَيْنِ نَفْيُ التَّحْدِيدِ[3].

ص: وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ.

ش: نَحْوُهُ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***[4]، وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[5] **واللَّخْمِيُّ**[6]، **وَالْمَازِرِيُّ**[7]:

كراهة الزيادة على ثلاث غسلات

بَلْ تُمْنَعُ، وَنَقَلَ **سَنَدٌ** عَلَى الْمَنْعِ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ[8].

فَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرَفِ فِي الْمَاءِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاثَـــاً ((هَكَـــذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَ[9]ظَلَم)) رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ**[10]،وَرَوَى **أَبُـــو دَاوُدَ**

---

(١) (س) المشايخ.

(٢) المُذْهب ١/١١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٣ب، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٣ب ، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٤) ١/٨٤.

(٥) التلقين ص (٤٦).

(٦) التبصرة ١/٢.

(٧) شرح التلقين ١/١٦٩.

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٤أ ، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٩) (س) أو. وهي كما في سنن **ابن ماجه** ١/١٤٦،ح٤٢٢، كتاب الطهارة، باب مـــا جـــاء في القصد في الوضوء؛ وكراهية التعدي فيه. ((فقد أساء أو تعدى أو ظلم)).

(١٠) كما في المجتبى ١/٨٨،ح١٤٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، عن عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺيسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قـــال: ((هَكَذا الْوضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هذا فَقَدْ أَسَاءَ وتعَدَّى وظَلَمَ"، وأخرجه **وأحمد** في مسنده ٢/١٨٠ ح ٦٦٨٤، **وابن ماجة** في سننه ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ما جـــاء في القصـــد في الوضـــوء وكراهية التعدي فيه.

نَحْوَهُ[1] .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً؟ فَقَوْلانِ لِلشُّيُوخِ ، قِيلَ: يَأْتِي بِأُخْرَى قِيَاساً عَلَى الصَّلاةِ ، وَقِيلَ: لا ؛ خَوْفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ[2] . وَلا فَضِيلَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِيْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ .

ع: وَيَنْبَغِي أَنْ يَعُدُّوهَا مِنَ الْفَضَائِلِ لِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ[3] .

مسح الأعضاء بالمنديل

ص: وَلا بَأْسَ بِمَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ .

ش: نَبَّهَ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الشَّافِعِيَّةِ** تَرْكَ الْمَسْحِ، أَوْ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ عَلَى اخْتِلافِ قَوْلِهِمْ فِيهِ[4] .

---

(١) سننه ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال: ((هَكَذَا الْوضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاء وظَلَمَ ،أوظلم وأساء)).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ١/٣٣: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ. والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. وينظر: نصب الراية ١/٢٩، تلخيص الحبير ١/٨٣ .

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/١٧١، عقد الجواهر ١/٤٥، الذخيرة ١/٢٨٧.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٦٣،ح١٣٦، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ : ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَومَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الْوضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)).

(٤) الأصح عندهم أنَّه يستحب ترك التنشيف، والثاني: لايستحب، ولايكره، الثالث: يكره، الرابع: يكره في الصيف دون الشتاء، الخامس : يستحب.

الحاوي الكبير ١/١٦٧، المهذب ١/٢٧، المجموع ٢/١٥٠، روضة الطالبين ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١٩٠، نهاية المحتاج ٢/١٤٠.

وينظر: المدونة ١/١٢٥، التهذيب ١/١٨٤، الجامع ١/ ١٦٨، البيان ١/٨٧، عقد الجواهر ١/٤٥، =

ص: **وَلا تَحدِيدَ فِيمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: الأَقَلُّ مُدٌّ وصَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الإِسْبَاغُ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّحْدِيدَ بأنْ يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثُلُثِ الْمُدِّ يَعْنِي: مُدَّ هِشَامٍ.**

مقدار الماء الذي يُتوضأ به

ش: لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْقَشَافَةِ[1] وَالرُّطُوبَةِ وَالرِّفْقِ وَالْخَرَقِ[2]. **الْبَاجِيُّ**: وَمَنْ اغْتَسَلَ بِأَقَلَّ مِنْ صَاعٍ[3] أَوْ تَوَضَّأَ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ[4] أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ**: لا يُجْزِئُ فِيْ الْغُسْلِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ، وَلا فِيْ الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنَ مُدٍّ.[5] **انْتَهَى.**

الذخيرة ١/٢٨٩، وقال المازري في المعلم ١/٢٥١:" وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة فيه ثلاثة أقوال...".

(١) **القشافة**: قذر الجلد ورثاثة الهيئة.

الصحاح ٢/١٠٨٢(قشف)،اللسان ٩/٢٨٢ (قشف)، المصباح ٢/٥٠٣، القاموس ص (١٠٩٢) (قشف).

وفي (س) زيادة / والكثافة.

(٢) **الأخْرَقُ**: ضد الرفيق، ومراده هنا الذي لا يحسن استعمال الماء في الوضوء.

ينظر: الصحاح ٢/١١١٨ (خرق)، القاموس ص (١١٣٥) (خرقه).

(٣) **الصَّاعُ**: مِكْيَالٌ يسع أربعة أمداد، قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بِكَفَّيْ الرَّجُل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، فالصاع خمسة أرطال وثلث .

ينظر: الصحاح ٢/٩٦٤ (صوع)، طِلْبة الطَّلَبة ص (١٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣ (مدد)، القاموس ص (٩٥٥) (صاع)، كتاب المقادير والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد الكردي ص (١٨٥).

(٤) **الْمُد**: بالضم مِكْيَالٌ وهو رطل وثلثان عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق أو مِلْءُ كَفَّيْ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سُمِّي مدًا.

ينظر: الصحاح ١/٤٥٢ (مدد)، طِلْبَة الطلبة ص(١٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣ (مدد)، القاموس ص (٤٠٦) (المد)، كتاب المقادير والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد الكردي ص (١٨٥).

(٥) المنتقى ١/٩٥. وينظر: النوادر ١/٢٩-٣٠، التبصرة١/٢٢.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمُرَادُهُ التَّقْدِيرُ[1] بِهِمَا فِي الْكَيْلِ لا فِي الْوَزْنِ ، وَرَأَى أَنَّ مَا رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ** وَ**مُسْلِمٌ** مِنْ وُضُوئِهِ ﷺ بِمُدٍّ وَتَطَهُّرِهِ بِصَاعٍ[2] مَحْمُولٌ عَلَى الأَقَلِّ[3].

وَقَوْلُهُ :والْوَاجِبُ الإِسْبَاغُ ، أَيْ: التَّعْمِيمُ، وَأَنْكَرَ **مَالِكٌ** التَّحْدِيدَ[4] ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَرَ قَطَرَ[5] إِنْكَاراً لِذَلِكَ[6]، ثُمَّ الإِنْكَارُ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِ التَّحْدِيدِ ؛لأَنَّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَإِلاَّ فَهُوَ مَعَ عَدَمِ السَّيَلانِ مَسْحٌ بِغَيْرِ شَكٍّ ، قَالَهُ **فَضْلُ بْنُ مَسْلَمَةٍ**[7] . [٣٦/أ]

وَقَالَ **ابْنُ مُحْرِزٍ**[8] : ظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنَّهُ[9] لَيْسَ مِنْ حَدِّ الْوُضُوءِ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.[10]

---

(١) (م) التقديم.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٨٤/١، ح ١٩٩،كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء بالمد، من حديث أنس يقول: ((كان النبي ﷺيغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٥٨/١،ح ٣٢٥، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، من حديث أنس قال: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)).

(٣) عارضة الأحوذي ٧٦/١.

(٤) يُنظر: التهذيب ١٨٥/١.

(٥) بهامش (ك) "وقوله: قطر، يروي فعلا، ومصدرا منونا نقله ح عن عياض".

وبالرجوع إلى التنبيهات وجدت ما ذكر فيها ٣/١ب.

(٦) المدونة ١٢٠/١، ١٢٥.

(٧) التنبيهات ٣/١ب، التقييد ٣٣/١ب –٣٤أ.

(٨) **أبو القاسم** عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه المحدث، العالم الجليل ،رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلّة، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، من مؤلفاته: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب القصد والإيجاز، توفي حوالي سنة (٤٥٠هـ).

المدارك ٣٢٧/٢، الديباج ص (٣٢٥)،شجرة النور ص (١١٠).

(٩) (س) زيادة/ أراد به.

(١٠) في التنبيهات ٣/١ب القائل ابنُ سحنونٍ. وفي التقييد ١/ل٣٤أ أنه ابنُ محرزٍ كما ذكر خليل.

قَالَ فِيْ *التَّنْبِيهَاتِ*: وَهَوَ خِلافُ الأَوْلَى [1].

وَقَوْلُهُ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى، قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ **عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**[2] بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَالشُّيُوخُ يَقُولُونَ **عَيَّاشاً** وَهُوَ خَطَأٌ[3]، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مُدَّ **هِشَامٍ**[4] مُدٌّ وَثُلُثَانِ بِمُدِّهِ ﷺ [5].

---

(١) التنبيهات ١/١٣ب.

(٢) **أبو داود** عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، كان رجلاً صالحاً ثقةً، روى عن أبيه وأخيه عكرمة وغيرهم .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢١٢، تهذيب الكمال ١٤/٢١٩، تهذيب التهذيب ٥/١٠٦.

(٣) التنبيهات ١/٦ب.

(٤) **هشام** بن إسماعيل بن هشام المخزومي المدني كان أمير المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وإليه نُسب المد، كان أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق ، وكان من أهل العلم والرواية، توفي سنة(٨٨هـ) .

طبقات ابن سعد ٥/٢٤٤، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات ٨١-١٠٠)ص (٢١٤)، البداية والنهاية ١٢/٤١٧ .

(٥) ينظر : التنبيهات ١/٦ب-٧أ، طِلْبة الطَّلَبة ص (١٠٥)النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣.

[باب الاستنجاء(*)]

ص: **الاسْتِنْجَاءُ آدَابُهُ: الإِبْعَادُ، والتَّسَتُّر.**

من آداب الاستنجاء: الإبعاد والتستر

ش: **الإِبْعَادُ** عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ(١).

والتَّسَتُّرُ أي: عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ(٢).

ع: وَلَوْ اسْتَغْنَى بالتَّسَتُّرِ عَنِ الإِبْعَادِ لَكَانَ كَافِياً(٣).

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَتِرُ بِجِدَارٍ وَلا يَكُونُ بَعِيداً.

ص: **واتِّقَاءُ الْجِحَرَةِ.**

النهي عن البول في الجحرة

ش: **الجِحَرة**(٤) جَمْعُ جُحْرٍ(٥)، لِمَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا(٦) مِنَ الْهَوَامِّ فَيُؤْذِيهِ.

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ فِي *النَّوَادِرِ***: وَيُكْرَهُ أن يَبُولَ فِي الْمَهْوَاةِ، وَلْيَبُلْ دُونَهَا وَيَجْرِي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَانِّ وَمَسَاكِنِهَا(٧).

(*) **الاستنجاء** في اللغة: القطع مأخوذ من استنجيت الشجر أي قطعته.

الصحاح ٢/١٨١٤ (نجا)، اللسان١٥/٣٠٧(نجا)، المصباح ٢/٥٩٥، القاموس ص (١٧٢٣) (نجا)، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص (٩١).

وشرعا: إزالة البول والغائط عن مَخْرَجَيْهِمَا.

طِلْبَةُ الطَّلَبة ص (٧٠)، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٦.

(١) (س) زيادة / ولا يُرى له شخص.

(٢) شرح التلقين ١/٢٤٤-٢٤٥، عقد الجواهر ١/٤٧، الذخيرة ١/٢٠١.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) **والجُحر** هو: كل شيء تَحْتَفِرُهُ الهوام والسباع لأنفسها.

الصحاح ١/٥٠٤ (جحر)،اللسان ٤/١١٨(جحر)، القاموس ص (٤٦١) (الجُحر).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) النوادر ١/٢٢، وينظر: إرواء الغليل ١/٩٣.

ع:وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ مَوْتِ **سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**[1] رضي الله عنه [2].

وَقَالَ **سَيِّدِي أبو عَبْدِ الله بْنُ الْحَاجِّ**: وَعَلَى التَّعْلِيلِ الأَوَّلِ فَاخْتُلِفَ إذا بَعُدَ عَنْهاء فَكُرِهَ مِنْ خِيفَةِ حَشَرَاتٍ تَنْبَعِثُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُوَّةِ[3].

وَقِيلَ: يُبَاحُ لِبُعْدِهِ عَنِ الْحَشَرَاتِ[4].

ص: والمَلاَعِن[5].

من الآداب: اتّقاء الملاعن

ش: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ[6]**،وَرَوَى أبو دَاوُدَ**[7]**،**

---

(١) **أبو ثابت** سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزجي الأنصاري، كان وجيهًا في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، وكانت راية رسول الله ﷺ بيده يوم الفتح، استشاره النبي ﷺ مع سعد بن معاذ لما أراد أن يبذل ثلث ثمار المدينة لعيينة بن حصن في غزوة الخندق، وقيل: إن سبب وفاته ما ذكره ابن عبد السلام، وقيل غير ذلك و لم يختلفوا أنه وجد ميتا على مُغْتَسَلِهِ وقد اخضر جسده وكان ذلك سنة (١٥هـ)،وقيل غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة ٢/٢٨٣-٢٨٥، الاستيعاب٢/ ٣٧.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب، وما روي من أن سبب وفاة سعد بن عبادة أنه بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا،قال الألباني في الإرواء ١/٩٣:" لا يصح، على أنه مشهور عند المؤرخين" وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٣٧:" و لم يختلفوا أنّه وجدَ ميتاً في مغتسلِه وقد اخْضَرَّ جَسَدُهُ". قال الألباني بعد إيراده كلام ابن عبد البر في الإرواء ١/٩٥:" ولكني لم أجد له إسنادا صحيحا على طريقة المحدثين".

(٣) **الْكُوَّةُ**: الثقب في البيت والْخَرْقُ في الحائط.

الصحاح٢/١٧٩٨(كوى)،اللسان ١٥/٢٣٦(كوى)، المصباح ٢/٥٤٥، القاموس ص (١٧١٣) (كوى).

(٤) المدخل ١/٢٥.

(٥) (س) و(مط) زيادة / كالطرق والظل والشاطئ والماء الراكد.

(٦) وهي الْفِعْلَةُ التي يُلعن بها فاعلها، كأنَّها مظنَّةٌ لِلَّعْنِ، ومحلٌّ له .

الصحاح ٢/١٦٠٥ (لعن)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٩،اللسان ١٣/٣٨٩(لعن)، القاموس ص (١٥٨٩) (لعن).

(٧) سننه ١/٧،ح٢٥، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

وابْنُ مَاجَةَ[1]، عَن **أبي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِي الْمِصْرِي**[2] عن **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاث: الْبِرَازَ[4] في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ)) [5] بخراة[6] وسميت بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إلَيْها فَيَجِدُونَ الْعَذِرَةَ هُنَاكَ فَيَلْعَنُونَ فَاعِلَهَا.

ص: وإعْدَادُ الْمُزِيلِ.

من الآداب: إعداد الْمُزيل

ش: أي:[7] مِنْ حَجَرٍ أو مَاءٍ.

ص: والذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَهُ، وَفِي جَوَازِهِ فِي

---

(١) سننه ١/١١٩،ح٣٢٨، كتاب الطهارة وسننها، باب، النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

(٢) (مد) البصري .

شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. تهذيب الكمال ٣٣/٣٥٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٢١، تقريب التهذيب ص(٦٤٤).

(٣) **أبو عبد الرحمن** معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحب النبي ﷺ وروى عنه، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وأمَّرَهُ النبي ﷺ على اليمن. كان من أفضل شباب الأنصار حِلْماً وحياءً وسخاءً، وهو من أعرف الصحابة رضي الله عنهم في علم الحلال والحرام. توفي رضي الله عنه بطاعون عَمْوَاس سنة (١٨هـ).

أسد الغابة ٤/٣٧٦-٣٧٨، الإصابة ٦/١٠٦-١٠٧.

(٤) **الْبِرَاز**: وهو الغائط، وقيل:بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن فضاء الغائط .

الصحاح ١/٦٩٠ (برز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٨.

(٥) والحديث أخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٢٧٣ح ٥٩٤ كتاب الطهارة،**والبيهقي** في سننه ١/٩٧،ح٤٧٤، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في طريق. وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٠٠، وأوورد له الحافظ في التلخيص ١/١٠٥ وكذلك الألباني في الإرواء ١/١٠٠. شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن،منها: ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٦،ح٢٦٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن " قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يا رسُولَ الله ؟ قَالَ:" الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو فِي ظِلِّهِمْ".

(٦) هكذا في (ك) و(م) و(مد) وفي (س) بشجرات. وهي ليست من ألفاظ الحديث.

(٧) ساقط من (س).

الْمُعَدِّ[1]: **قَوْلان، كَالاسْتِنْجَاءِ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرٌ.**

من الآداب: الذكر قبل موضعه

ش: مُرَادُهُ بالذِّكْرِ ما فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ إلى الْخَلاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثْ[3] الرِّجْسِ[4] النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))[5].

وَقَوْلُهُ: **قَبْلَ مَوْضِعِهِ**، أي: قَبْلَ مَوْضِعِ الْحَدَثِ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِيهِ إن كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ**، أي: وَيَذْكُرُ فِي الْمَحَلِّ إن كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَوْلانِ. ثُمَّ شَبَّهَ الْخِلافَ بِمَسْأَلَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى[6]. وَالْمَعْرُوفُ فِي الْخَاتَمِ

---

(١) (س) زيادة / له.

(٢) **البخاري** في صحيحه ١/٦٦،ح١٤٢، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ٥/٢٣٣٠،ح٥٩٦٣، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٨٣،ح٣٧٥، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وليس فيهما " الرجس والنجس والشيطان الرجيم".

(٣) **الْخُبُث** والخبائث: ذُكُور الشياطين وإناثهم، وقيل غيرُ ذلك.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦، القاموس ص(٢١٥) (خبث).

(٤) **الرِّجس**: القذر. الصحاح ١/٧٤٠ (رجس) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٨٤ .

(٥) (س) زيادة "انتهى في الصحيحين إلى الخبائث، وفي الحديث في أبي داود مرسل "الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وبالبحث عنه في سنن أبي داود لم أجد هذه الزيادة، ولكن أخرجها **ابن ماجه** في سننه ١/١١٠،ح٢٩٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حدثنا محمدبن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زخر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إذا دَخَلَ مَرْفِقَه أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/٢١٠،ح٧٨٤٩. وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني كما في التقريب ص (٤٠٦) .

(٦) عقد الجواهر ١/٤٨، الذخيرة ١/٢٠٢-٢٠٣، المُذْهَب ١/١١، مواهب الجليل ١/٣٩٣.

الْمَنْعُ، وَالرِّوَايَةُ بالْجَوَازِ مُنْكَرَةٌ، ثُمَّ الْمَنْعُ فِي الْخَاتَمِ أَقْوَى[1] مِنَ الذِّكْرِ لِمُمَاسَّةِ النَّجَاسَةِ لَهُ[2].

ص: والجُلُوسُ، وإدامة السِّتْرِ إلَيْهِ، ولا بَأْسَ بالقِيَامِ إذا كان المَكانُ رِخْوًا.

من الآداب: الجلوس وإدامة الستر

ش: أي: الأفْضَلُ الْجُلُوسُ، وَيَجُوزُ الْقِيَامُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((أَتَى سُبَاطَةَ[3] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً)). رواه **البخاري**[4] **ومسلم**[5] **وأبو داود**[6] **والترمذي**[7].

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَقَالَتْ: مَنْ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَكَذِّبُوهُ[8]، وَكَأَنَّها ـــ واللهُ أعْلَمُ ـــ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِلْغَالِبِ مِن فِعْلِهِ.

---

(١) بهامش (ك)معنى شدة المنع التفاوت في العقوبة.

(٢) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٩أ.

وجاء في المدونة ٣/٢٩٣ " قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فَيَنْزِلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك، وقال لنا ابتداء من عنده: إني لَأُعْظِم أن يعمد إلى درهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس. وأَعْظَمَ ذلك إعظاما شديدا وكرهه".

قلت: والاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى أشد إهانة لذكره لمماسته النجاسة فيكون المنع أقوى.

(٣) بهامش (ك)" **السباطة**: بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة"، وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٢، القاموس ص(٨٦٤) (سبط).

(٤) صحيحه ١/٩٠،ح٢٢٤، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم،وباب البول قائما وقاعدا، وأيضا ٢/٨٧٤، كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم.

(٥) صحيحه ١/٢٢٨،ح٢٧٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٦) سننه ١/٦،ح٢٣، كتاب الطهارة، باب البول قائما.

(٧) جامعه ١/١٩،ح١٣، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب الرخصة في ذلك.

(٨) أخرجه **الطيالسي** في مسنده ص (٢١١)، ح ١٥١٥، **وأحمد** في المسند ٦/١٣٦،٩٢،٢١٣، الأحاديث رقم ٢٥٠٧٩، ٢٥٦٣٧،٢٥٨٢٨، **وابن ماجة** في سننه ١/١١٢،ح٣٠٧، كتاب =

قَالَ مُجَاهِدٌ[1] : ما بَالَ قَائِماً قَطْ إلاَّ مَرَّةً[2] .

قَالَ **الْخَطَّابِي**[3] : إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ بِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مَعَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي بِهِ مِن وَجَعِ الصُّلب[4] . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ :/ بَوْلَةٌ فِي الْحَمَّامِ[5] خَيْرٌ مِن فِصَادٍ[6] . وَقِيْلَ: إنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقُرْبِ النَّاسِ مِنْهُ، وَالْبَوْلُ قَائِماً يُؤْمَنُ مَعَهُ خُرُوجُ الصَّوْتِ. وَقِيلَ: إنَّمَا فَعَلَهُ لأَنَّهُ خَافَ مَتَى جَلَسَ أن يَكُونَ [٣٦/ب]

= شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤، كتاب الكراهة، باب البول قائما،**والطبراني** في المعجم الأوسط ٢٠٤/١، ح ٢٩٥، **والحاكم** في المستدرك ٢٩٥/١، ح ٦٦٠، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١٠١/١،ح٤٩٤، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا. وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٩٥/١.

ويُنظر : فتح الباري ٢٨٢/١.

قال الألباني في الإرواء ٩٦/١ بعد ذكره لحديث حذيفة وحكايته بول النبي ﷺ قائما:" لا يعارضه ـــ يعني حديث عائشة ـــ لأن كُلاً حَدَّث بما عَلِمَ، ومن عَلِمَ حُجَّةٌ على من لم يعلم".

(١) **أبو الحجاج** مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، ورعا، عابدا، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجَاجِ به، سكن الكوفة، توفي سنة (١٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٥ .

(٢) الاستذكار ٢٦٢/٣.

(٣) **أبو سليمان** حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، كان ثقة متثبِّتاً من أوعية العلم، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبا بكر بن دَاسَة وغيرهم، من مؤلفاته : معالم السنن، شرح الأسماء الحسنى، العزلة وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ).

تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧.

(٤) بهامش (ك) حاشية: والركبتين والساقين، والصُّلْبُ: كل شيء من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصُّلب". الصحاح ١٧٨/١ (صلب)، القاموس ص (٦٣٥) (الصلب).

وما ذكر أنه قولٌ للخطابي ليس بصحيح، وإنما نقله الخطابي عن الشافعي. معالم السنن ١٨/١.

(٥) بهامش (ك) نعني قائما في أيام الشتاء.

(٦) يُنظر: الجامع ١٩٥/١.

فِي السُّباطَةِ نَجَاسَةٌ تُنَجِّسُ ثَوْبَهُ[1].

وَقَوْلُهُ: **وإدَامَةُ السِّتْرِ إلَيْهِ**، أي: يُستَحَبُّ أن يُدِيمَ السِّتْرَ إلى الْجُلُوسِ؛ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي السِّتْرِ.

وَقَوْلُهُ: **وَلا بَأْسَ بالْقِيَامِ إذَا كَانَ الْمَكَانُ رِخْواً**، مُقَيَّدٌ بالْبَوْلِ؛ لأنَّ الْغَائِطَ لا يَجُوزُ إلاَّ جَالِساً. وَقَدْ قَسَّمَ بَعْضُهُمْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: فَقَالَ: إن كَانَ طَاهِرًا رِخْوًا جَازَ الْقِيامُ[2]، والْجُلُوسُ أَوْلَى؛ لأَنَّه أَسْتَرُ، وإن كَانَ صُلْباً نَجِساً تَنَحَّى عَنْهُ إلى غَيْرِهِ، وإن كَانَ طَاهِراً صُلْباً تَعَيَّنَ الْجُلُوسُ، وإن كَانَ نَجِساً رِخْواً بَالَ قَائِماً مَخَافَةَ أن تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُ[3].

من الآداب: الصمت إلا لضرورة

ص: ولاَ يَتكَلَّم.

ش: قَالُوا: إلاَّ إذا خَشِيَ فَوَاتَ مَالٍ أو نَفْسٍ[4].

ص: ولا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا إلاَّ لِمِرْحَاضٍ مُلْجِئٍ بِسَاتِرٍ أوْ غَيْرِهِ.

من الآداب: عدم استقبال القبلة أو استدبارها

ش: لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا)). أخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[5]

---

(١) ينظر: شرح التلقين ١/٢٥٣-٢٥٤، الذخيرة ١/٢٠٣.

(٢) (ت) زيادة / والجلوس .

(٣) هذه الأقسام ذكرها الباجي في المنتقى ١/١٢٩، وينظر: التقييد ١/ل٤٤ب.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/٢٤٧، الذخيرة ١/٢٠٣، المدخل ١/٢٤، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٩٧.

(٥) صحيحه ١/١٥٤ ح ٣٩٤، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ((إذا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوْهَا وَلَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. =

وَمُسْلِمٌ[1]، خُصَّ قَوْلُهُ ﷺ : ((أَوْ غَرِّبُوا)) بِمَن لَمْ تَكُنْ قِبْلَتُهُمْ فِي الشَّرْقِ وَلا فِي الْغَرْبِ.

قَالَ فِي **التَّهْذِيبِ**: وَلا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ أو غَائِطٍ أو لِمُجَامَعَةٍ إلاَّ فِي الْفَلَوَاتِ، وأمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْمَرَاحِيضِ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ فَلا بَأسَ بِهِ وإن كَانَتْ تَلِي الْقِبْلَةَ[2].

وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الاسْتِقْبَالِ فِي الْكَنِيفِ[3] وإن لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْمُجَامَعَةِ

وأيضا أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦٦/١، ح ١٤٤، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة لغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول اللهﷺ :" إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".

(١) صحيحه ٢٢٤/١ ح ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاسْتِطَابَةِ، من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال:" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ؟ قال: نعم. وأخرجه من حديث أبي هريرة ٢٢٤/١ ح ٢٦٥، عن رسول الله ﷺ قال:" إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

والقريب من اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ **النسائي** كما في المجتبى ٢٢/١ ح ٢١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وفي السنن الكبرى ٦٧/١ ح ٢١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة والأمر باستقبال المشرق والمغرب، عن أبي أيوب أن النبيﷺ قال:" لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا".

(٢) التهذيب ١٧٥/١-١٧٦،وقد جاء في المدونة ١١٧/١:" قال: وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض و لم يعن بذلك القُرَى والمدائن. قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، و لم يعن بالحديث هذه المراحيض".

(٣) **كنيف**: يطلق على عدة معانٍ منها المرحاض.

الصحاح ١٠٨٨/٢ (كنف)، النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٤ (كنف)، القاموس ص (١٠٩٩) (كنف) .

وَلا ضَرُورَةَ فِيهَا، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[1]، و**ابْنُ رُشْدٍ**[2]، وَ**عِيَاضٌ**[3]، **وَسَنَدٌ**[4]. وَهَـذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَفْهُومَ كَلامِ الْمُصَنِّفِ؛ لأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: **مُلْجِئٌ**، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُلْجِئاً وَأَمْكَنَهُ الانْحِرَافُ أَنَّه لا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الاسْتِقْبَالُ وَلا الاسْتِدْبَارُ. نَعَمْ يُوَافِقُ كَلامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى نَظَرٍ فِيهِ مَا فِي ***الْوَاضِحَةِ***[5] **وَالْمُخْتَصَرِ**:[6] إِنَّمَا يَجُوزُ الاسْتِقْبَالُ والاسْتِدْبَارُ فِي الْكَنِيفِ مَعَ الْمَشَقَّةِ[7].

---

(١) التبصرة ١٤/١ قال: واختُلف في ذلك في المدن، فأجازه في المدونة، وقال في مختصر ابن عبدالحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانصراف فيها، فأما المراحيض التي قد عملت على ذلك فلا بأس. فأمر بالانصراف عن القبلة إلا أن يكون أبنية وتكون ضرورة.

وذكر المازري في المعلم ٢٤١/١: "واختُلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك مثل استقبالها للبول أو الغائط ؟ و سبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال".

وينظر: عقد الجواهر ٤٨/١.

(٢) المقدمات ٩٤/١-٩٥، وجاء فيه:" وعلى قوله في المدونة يجوز استقبالُ القبلة واستدبارُها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك، والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك".

(٣) التنبيهات ٧/١ وجاء فيها:" ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقُرَى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله: إنما عَنَى بذلك الصحاري والفيافي، ولم يَعْنِ المدائن والقُرى ؛بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها".

وينظر: إكمال المعلم ٦٧/٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٢٤/١ب، مواهب الجليل ٤٠٥/١.

(٥) ١ /٢١ب -٢٢أ وذكر أن النهي الوارد في الحديث هو في الصحاري وفي غير الكنيف.

(٦) نقل ابن أبي زيد في النوادر ٢١/١:" من المختصر قال مالك : لا تُستقبل القبلة ولا تُستدبر لبول أو غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر أن ينحرف فيها، وأما المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها".

وينظر: تهذيب الطالب ٧/١أ، التبصرة ١٤/١.

(٧) وبالنظر لما جاء في الواضحة والمختصر أنه يجوز استقبالُ القبلة واستدبارُها أثناء قضاء الحاجة في الكنيف وإن لم تكن مشقة، وإنما قيد في المختصر في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها. =

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ الْمُلْجِيءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمُلْجِيءِ، بَلْ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى عِلَّةِ الْجَوَازِ فِي الْمَرَاحِيضِ، وَهِيَ عُسْرُ التَّحَوُّلِ.

قَالَ **سَنَدٌ**: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِيهَا: وَالْمَرَاحِيضُ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ،الْجَوَازُ وإن لَمْ يَكُنْ سَاتِرٌ[1]، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ فِي ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***[2].

وَنَقَلَ **أبو الْحَسَنِ** تَأْوِيلاً آخَرَ: أَنَّ مَا فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** مَحْمُولٌ عَلَى السَّاتِرِ[3].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ** الْمَوْضِعُ إن كَانَ لا مَرَاحِيضَ فِيهِ وَلا سَاتِرَ فَلا يَجُوزُ فِيهِ الاسْتِقْبَالُ وَلا الاسْتِدْبَارُ، أو يَكُونُ فِيهِ الْمَرَاحِيضُ وَالسَّاتِرُ فَيَجْلِسُ بَحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَاحِيضُ، أو يَكُونُ ذَا مَرَاحِيضَ وَلا سَاتِرَ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الْمَرَاحِيضُ أَيْضاً لِلضَّرُورَةِ، أو يَكُونُ ذا سَاتِرٍ وَلا مَرَاحِيضَ فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلانِ.

وَسَبَبُ الْخِلافِ:هَلْ الْعِلَّةُ الْمُصَلُّونَ فَيَجُوزُ بالسَّاتِرِ أو الْقِبْلَةُ فَلا يَجُوزُ أَصْلاً[4]؟

قَالَ**اللَّخْمِيُّ**: وَعَلَى مَنْ أَحَبَّ بِنَاءَ ذَلِكَ أن يَجْعَلَهُ إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إلاَّ أن لا يَتَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ[5].

وَقَوْلُهُ: **بِسَاتِرٍ**، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أي: كَانَ بِسَاتِرٍ أو غَيْرِهِ.

ص: فإن كَانَ سَاتِرٌ فَقَوْلانِ، وَتَحْتَمِلُهُمَا، بناءً عَلَى/ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْمُصَلِّينَ [٣٧/أ]

= وينظر: تهذيب الطالب ١/٧أ.

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٤ب.

وينظر: مواهب الجليل ١/٤٠٤-٥٠٥.

(٢) ١/٧أ لم يحمله عبد الحق، وإنما حمله بعض شيوخه من أهل بلده كما صرح بذلك في تهذيب الطالب، ثم قال بعد ذكر كلام بعض شيوخه:" وهذا عندي لا معنى له ولافرق بين سطح مستور أو غيره".

(٣) التقييد ١/١٨أ.

(٤) التنبيه ١/١٧.

(٥) التبصرة ١/١٤، وهو ليس قولا للخمي، وإنما نقله عن أبي أيوب.

أو لِلْقِبْلَةِ.

ش: أي: إنْ[1] كَانَ سَاتِرٌ فِي غَيْرِ الْمِرْحَاضِ، كَالصَّحْرَاءِ فَفِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ قَوْلان، وَتَحْتَمِلُ *الْمُدَوَّنَةُ* الْقَوْلَيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا نَصَّ *التَّهْذِيبِ*[2]، وهُو مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَ **الْمُصَنِّفُ** الْقَوْلَيْنِ[3].

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمَنْعُ لِلْمُصَلِّينَ؟ أي: يَنْظُرُهُ بَعْضُ مَن يُصَلِّي لِلْجِهَةِ، فَإِذَا حَصَلَ سَاتِرٌ جَازَ لِلأمْنِ مِنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ، أو الْمَنْعُ لأجْلِ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهِي حَاصِلَةٌ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ أمْ لا.

الوطء كقضاء الحاجة في النهي من الإتجاه للقبلة

ص: **وَالْمَشْهُورُ والوَطْءُ، بِنَاءً عَلَى أنَّه لِلْعَوْرَةِ أوللْخَارِجِ.**

ش: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: **وَالْوَطْءُ** بِحَذْفِ الْمَشْهُورِ، <وَعَلَيْهِمَا مَعاً، فَالْوطْءُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: وَالْوَطْءُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ جَوَازُهُ مُطْلَقاً، كَذَا فِي *الْجَوَاهِرِ*[4].

وَالْمَشْهُورُ>[5] وَمُقَابِلُهُ تَأْوِيلان عَلَى *الْمُدَوَّنَةِ*، وَيُبَيِّنُ لَكَ هَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَالْمَشْهُورُ أنَّ الْوَطْءَ كَذَلِكَ.

وَرَأَيْنَا أن نَذْكُرَ لَفْظَ *الْمُدَوَّنَةِ*؛ لأنَّ **أبا سَعِيدٍ** لَمْ يَنْقُلْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْتَضَى؛ فَإِنَّهُ حَذَفَ الْمَحَلَّ الَّذِي أخَذَ مِنْهُ الأشْيَاخُ وَلَمْ يُبْقِ لِلتَّأْوِيلِ مَحَلاً[6]، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَفْظَ **أبِي سَعِيدٍ**[7] فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ نَذْكُرُ كَلامَ الأشْيَاخِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ مَا

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ص (٣٢٢).

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ١/٤٨، وينظر: المعلم ١/٢٤١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) التقييد ١/١٩أ

(٧) ص (٣٢٢).

شَهَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَتَتَّضِحُ الْمَسْأَلَةُ.

وَلَفْظُ *الْمُدَوَّنَةِ*: قُلْتُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ فِي هَذَا عَنْ **مَالِكٍ** شَيْئاً، وَأَرَى أَنَّه لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَرَى الْمَرَاحِيضَ فِي الْمَدائِنِ وَالْقُرَى بَأْساً[1].

ابْنُ بَشِيرٍ: فَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ باللَّفْظِ الأَوَّلِ، فَأَجَازُوهُ[2] مُطْلَقاً، وَتَعَلَّقَ آخَرُونَ بالتَّشْبِيهِ فَأَلْحَقُوهُ بالْحَدَثِ. **انتهى**[3].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ** هَذَا الْكَلاَمَ بِعَيْنِهِ، وَنَقَلَ التَّأْوِيلَ الثَّانِيَ عَنِ **الْقَابِسِيِّ**[4].

وهُوَ الَّذِي شَهَّرَهُ **الْمُصَنِّفُ**، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ مَجْمُوعِ كَلامِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الأَوَّلُ فَنَظَرَ فِيهِ إلى أَوَّلِ الْكَلاَمِ فَقَطْ، وهُوَ لا يَنْبَغِي.

وَكَانَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** يَذْهَبُ إلى حَمْلِ *الْمُدَوَّنَةِ* عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقاً فإِنَّهُ قَالَ: وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** قَالَ: وَكَرِهَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[5]، وَحَكَى **ابْنُ سَابِقٍ** عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ قَالَ: لا يَجُوزُ فِي صَحْرَاءٍ وَلا بُنْيَانٍ[6]. فَعَبَّرَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ وَعَمَّمَ الْمَنْعَ، فَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أَطْلَقَ الْمَنْعَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةَ، وَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أَرَادَ الْمَنْعَ حَقِيقَةً، وَيَكُونُ قَوْلُ **ابْنُ حَبِيبٍ** اخْتَلَفَ بالْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْجَمْعُ

---

(١) المدونة ١/١١٧ ونصها :" قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة ".

(٢) فقط في (م) وفي النسخ الأخرى/ فأجازه. وما أثبته موافق لما في التنبيه ١/١٧ .

(٣) التنبيه ١/١٧.

(٤) التقييد ١/١٩أ.

(٥) المعونة ١/١٦٣، وذكر ابن راشد في المُذهَب ١/١٢ عن ابن حبيب المنع.

(٦) عقد الجواهر ١/٤٨، وجاء في الواضحة ١/ ٢٢أ: كراهة ابن حبيب الوطء مستقبل القبلة في الصحراء لا في البيت. وينظر: النوادر ١/٢٢.

بَيْنَ قَوْلَيْهِ أوْلَى.

وَقَوْلُهُ: **بِنَاءً عَلَى أنَّه للعَوْرَةِ أوللْخَارِجِ**، بِنَاءٌ صَحِيحٌ، أي: إن قُلْنَا: إنَّ الْمَنْعَ لأجْلِ الْعَوْرَةِ اسْتَوَيَا، وإن قُلْنَا: لِلْخَارِجِ، جَازَ الْوَطْءُ مُطْلَقاً؛ إذْ لا خَارِجَ. وَهَذَا أحْسَنُ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ هُنَا[1]. والله تَعَالَى أعْلَمُ.

هـ[2]: وَجَعَلَ **ابْنُ عَات**[3] مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذا كَانَا مُنْكَشِفَيْنِ. قَالَ: وَأمَّا[4] لَوْ كَانَا مَسْتُورَيْنِ جَازَ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ[5]. **انتهى.**

فرعان:

الأوَّلُ: قَالَ **صَاحِبُ الطِّرَازِ**: لا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ قِبْلَةً[6].

استقبال بيت المقدس أو الشمس و القمر

الثَّانِي: يَجُوزُ عِنْدَنَا اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ والْقَمَرِ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ. كَذَا قَالَ **هـ**[7].

وَقَالَ سَيِّدِي **أبو عَبْدِ الله ابنُ الْحَاجِّ** فِي ذِكْرِ/ آدَابِ الاسْتِنْجَاءِ: الثَّامِنَة مِنْهُ[8] :أن لا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ والْقَمَرَ؛ فإنَّه وَرَدَ أنَّهُمَا يَلْعَنَانِهِ[9]. وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أنَّهُ فِي [٣٧/ب]

---

(١) ساقط من (س) و (ت) .

(٢) ساقط من (م).

(٣) **أبو محمد** هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي، كان قاضيا بشاطبة، حمدت سيرته، ومع كونه فقيهاً فهو مُقْرِيء، له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الدقائق المجموعة، كانت وفاته سنة (٥٨٢هـ).

بغية الملتمس ص (٤٢٢-٤٢٣)، التكملة ص (٧١٥)، طبقات القراء ٣٤٥/٢، الإعلام ٥٩/٨.

(٤) ساقط من (س).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الذخيرة ٢٠٥/١.

(٧) مواهب الجليل ٤٠٧/١.

(٨) انفردت بها (ك).

(٩) المدخل ٢٣/١.

الْمَذْهَبِ؛ فإنَّه قَالَ أوَّلاً: وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤنا ـــ رحمهم الله ـــ آدَابَ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ[1].

ص: ويُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ.

الاستنجاء مما عدا الريح

ش: خ: قَوْلُهُ: **مِمَّا عَدَا الرِّيحَ**، لا يَخْلُو إمَّا أن يُرِيدَ مِنَ النَّاقِضِ أو مِنَ الْخَارِجِ، والأوَّلُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ مِنَ النَّوَاقِضِ ما لا يُسْتَنْجَى مِنْهُ، وإنْ أرَادَ الْخَارِجَ فَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ إذْ مِنْهُ ما لا يُسْتَنْجَى مِنْهُ، كَالْحَصَى والدُّودِ عَلَى ما سَيَأتِي[2]، فَيَجْعَلُ الْخَارِجَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ، أي: مِنَ الْحَدَثِ الْخَارِجِ.

وَالْحَاصِلُ أنَّهُ يُسْتَنْجَى مِن جَمِيعِ الأحْدَاثِ إلاَّ الرِّيحَ[3]، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُسْتَثْنَى الصَّوْتَ.

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: وَما أظُنُّهُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ رِيحٍ[4].

وَقَوْلُهُ: **مِمَّا عَدَا الرِّيحَ**، أي: مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَن شَذَّ فَأمَرَ بالاسْتِنْجَاءِ مِنَ الرِّيحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ[5]))[6] أي: عَلَى سُنَّتِنَا، رَوَاهُ الْحَافِظُ **أبو بَكْرٍ الْخَطِيْبِ**[7] فِي كِتَابِ

---

(١) المدخل ١/٢٣.

(٢) ص (٣٥٥).

(٣) المدونة ١/١١٧، التفريع ١/٢١١، المعونة ١/١٧١، الإشراف ١/١٤٢، الجامع ١/١١٢.

(٤) وبالرجوع للتنبيه لم أعثر عليه، وقد ذكر أنه لا يُسْتَنْجَى من الريح ١/١٨.

(٥) انفردت بها (مد) وباقي النسخ /ريح.

(٦) أخرجه **ابن عدي** في الكامل ١/١٩٦، و**ابن عساكر** في تاريخ دمشق ١/٢٠، وذكره **الديلمي** في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٤١٨ بدون إسناد، ورواه **السيوطي** في الجامع الصغير، ح ٨٤٣ بلفظ" من استنجى من الريح فليس منا" وقال: ضعيف. قال عنه الألباني في الإرواء ١/٨٦ "ضعيف جدا".

(٧) **أبو بكر** أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، اشتهر بالخطيب البغدادي، كان محدثا ومؤرخا من كبارفقهاء الشافعية،تفقه على ابن الحسن،والمحاملي،وسمع أبا الحسن بن الصلت الأهوازي وأبا عمر بن =

الْمُتَّفِقِ والْمُفْتَرِقِ[1] فِي تَرْجَمَةِ **مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الْكَلْبِي**[2].

الاستنجاء بالماء

ص: وَيَكْفِي الْمَاءُ باتِّفَاقٍ، والأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إنْ عُدِمَ المَاءُ.

ش: لا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ أَنَّ الْمَاءَ يَكْفِي[3]، وهُو أَفْضَلُ مِنَ الأَحْجَارِ[4].

وَقَوْلُ **ابْنِ الْمُسَيِّبِ**[5]: إنَّ ذَلِكَ وضُوء النِّسَاءِ[6]، أي: أنَّ[7] الْمَاءَ يَخْتَصُّ

= مهدي وأبا الحسين بن المتيم وغيرهم،له تآليف منها: الأمالي، كتاب أطراف الموطأ، إبطال النكاح بغيرولي وغيرها، ولد سنة (٣٩٠هـ)،وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

تذكرة الحفاظ ٢/٤،سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠-٢٩٧، شذرات الذهب ٣/٣١١-٣١٢.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ص (٢٩-٣٩).

(١) في علم الحديث يبحث في معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها،مكون من ثمانية عشر جزء اً، طُبع منه نصفه كرسالة دكتوراة من جامعة الإمام في ثلاثة مجلدات.

(٢) المتفق والمفترق ٣/١٨٨٢.

ومحمد الكلبي هو: **أبو عبد الله** محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدث عن أبي مودود المديني وشرقي بن قطامي، كان شاعراً روى عنه زهير بن محمد بن تُمير، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٥٨، المتفق والمفترق ٣/١٨٨٢، تاريخ بغداد ٥/٢٨١.

(٣) الواضحة ١/ل٢٤، التفريع ١/١٩٩-٢١١، الجامع ١/١١٢، المنتقى ١/٤٤، التبصرة ١/١٥، شرح التلقين ١/٢٤٩، الإكمال ٢/٧٩، فتح الباري ١/٢٠٧، المُذْهب ١/١٢.

(٤) الجامع ١/١١٣، الاستذكار ٢/٢٣٣، المنتقى ١/٤٤، شرح التلقين ١/٢٤٨، العين ١/١٥٠، الإكمال ١/٧٧-٧٨، عقد الجواهر ١/٥١، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٠.

(٥) **أبو محمد** سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ثقة إمام، توفي سنة (٩٤هـ).

سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، البداية والنهاية ١١/٤٧١، تهذيب التهذيب ٤/٨٤.

(٦) الواضحة ١/٢٣ب، المنتقى ١/٤٦ ، مواهب الجليل ١/٤١٢.

(٧) انفردت بها (س).

بالنِّسَـــاءِ لِتَعَذُّرِ الاسْتِجْمَارِ فِي حَقِّهِنَّ عِنْدَ الْبَوْلِ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِـي مُقَابَلَةِ مَنْ أَنْكَرَ الاسْتِنْجَاءَ بالأَحْجَارِ فَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِيَمْنَعَهُ مِـــنَ الْغُلُوِّ، وإن لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ فَهُو مُشْكِلٌ، لِحَدِيـــثِ الإِدَاوَةِ[1] خَرَّجَـــهُ الصَّحِيحَانِ[2]، لَفْظُهُ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُـــلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[3] فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)). وفي ***الْمُدَوَّنَةِ*** [4] فِيه فأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِدَاوَةَ مِنِّي، وَقَالَ: ((تَأَخَّرْ عَنِّي)) فَفَعَلْتُ فاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ[5].

---

(١) **الإِدَاوَةُ** :إناء صغيرة من جلد يُتَّخذ للماء، وجمعها أَدَاوَى.

الصحاح ١٦٥٢/٢ (أدا)، النهاية في غريب الحديث ٣٦/١، القاموس ص(١٦٢٤) (أدا).

(٢) **البخاري** في صحيحه ٦٩/١ ح ١٥٢، كتاب الوضوء، باب حمل العَنَزَةِ مع الماء في الاســتنجاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إِدَاوَةً مـــن ماء وعَنَزَةً يستنجي بالماء.

و**مسلم** في صحيحه ٢٢٧/١ ح ٢٧١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز واللفظ له.

(٣) في هامش (ك)" **الْعَنَزَةُ**: بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمتين؛سترته ﷺ وهـــي: مثـل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح". وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح.

الصحاح ٧٠٧/١(عَنَز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٣.

(٤) ١١٨/١ وفيها:" قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيـس قـاضي عمر بن عبد العزيز؛ أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه....".

(٥) لم أعثر عليه بهذا السند المذكور في المدونة في كتب الحديث ولكن الحديث جاء بأسانيد أخـرى صحيحة عن الراوي المغيرة بن شعبة نفسه؛فقد أخرج **البخـــاري** في صحيحـه ٨٥/١ ح ٢٠٢، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين؛عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيـها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

و**مسلم** في صحيحه ٢٢٨/١-٢٢٩ ح ٢٧٤، كتاب الطهارة ، باب المسح علـــى الخفـين عـن المغـيرة بن شعبة، لفظ البخاري نفسه وبألفاظ أخرى.

وقال الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٢٤٧/١:" حديث المدونة حديث ضعيف لسببين: =

وروى **النَّسَائِيُّ**[1] **والتِّرْمِذِيُّ**[2] وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَستَحِي مِنْهُمْ،إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[3] أَنَّها نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ وَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنِ الطَّهَارَةِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ[4].

= أولاً: لأن الحديث مرسل، ثانيا: لأن في سنده أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح".

(١) كما في المجتبى من السنن ١/٤٢، ح ٤٦، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء،بلفظ المصنف نفسه إلا أنه جاء فيه: "فإني أستحييهم منه"بدلا من"أستحي منهم".

(٢) سننه ١/٣٠، ح ١٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، بمثل لفظ المصنف سوى" فإني أستحييهم" بدلا من " فإني أستحي منهم" وقال هذا حديث حسن صحيح،وأيضا أخرجه الإمام **أحمد** في مسنده ٦/٩٣، ح ٢٤٦٦٧، ٦/١١٣، ح ٢٤٨٧٠ ٦/١١٤، ح ٢٤٨٨٠، ٦/ ١٧١، ح ٢٥٤١٧، ٦/٢٣٦، ح ٢٦٠٣٦، وأخرجه **أبو يعلى** في مسنده ٨/١٢، ح ٤٥١٤،**والبيهقي** في سننه ١/١٠٥، ح ٥١٦، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ويُنظر: الإرواء ١/٨٢.

(٣) الآية بتمامها : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة:١٠٨] .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٨.

وقد أخرج الإمام **أحمد** في مسنده ٦/ ح ٢٣٨٨٤،**وأبو داود** في سننه ١/١١، ح ٤٤، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية، **وابن ماجه** في سننه ١/١٢٧-١٢٨،ح ٣٥٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، و **الترمذي** في سننه ٥/ ٢٨٠، ح ٣١٠٠، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٢٢) ح ٤٠، باب فروض الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٤٥، ح ٨٣، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين =

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **وَالأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ**، فَيَعْنِي: وَتَكْفِي الأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ، أي: مَا عَلَيْها مِن تُرَابٍ وَغَيْرِهِ.

والْجَوْهَرُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مُتَحَيِّزٍ[1].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيْبٍ**: لا تُبَاحُ الأَحْجَارُ إلاَّ لِمَن عُدِمَ الْمَاءَ[2]، وَتَأَوَّلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَلَى الاسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَإلاَّ فَهُو خِلاَفُ الإِجْمَاعِ[3]، وَالْمَشْهُورُ أَظْهَرُ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الاسْتِجْمَارِ[4].

و**الأَحْجَارُ** عَطْفٌ عَلَى **الْمَاءِ** وَلا يَلْزَمُ أن يَكُونَ مُتَّفقاً عَلَيْهِ؛ لأنَّ الْوَاوَ[5] إنَّمَا

= بالماء، **والدراقطني** في سننه ١/٦١ ح ٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء،**والحاكم** في المستدرك ١/٢٥٧، ح ٥٥٤، وأيضاً ١/٢٩٩، ح ٦٧٢، كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء وصححه، **والطبراني** في المعجم الكبير ٤/١٠٠ ح ٩٧٩٣، ٤/١٧٩ ح ٤٠٧٠، ١١/٦٧، ح ١١٠٦٥، وينظر: تلخيص الحبير ١/١١٢، نصب الراية ١/٢١٨-٢١٩.

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢)، الإحكام للآمدي ٣/٣٠، روضة الناظر ٢/١١،

(٢) الواضحة ١/٢٤أ.

(٣) المنتقى ١/٧٣، وقال القاضي عياض في الإكمال ٢/٧٩:" وهذا لا يسلم له، إذا علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء".

ويُنظر: الاستذكار ٢/٢٣٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩١.

(٤) ومن أحاديث الاستجمار ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٧٠، ح١٥٥،كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ((أبْغِنِي أحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بها أو نحوه، ولا تأتِنِي بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ)) فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعها إلى جنبه وأعرضت عنه،فلما قضى أتبعه بهن. ومنها ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٣، ح ٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون:إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال:أجل. إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام، وقال: ((لا يَسْتَنْجِي أحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ)).

(٥) (ت) زيادة / لاتقتضي الترتيب .

تُشَرِّكُ فِي الإعْرَابِ وَمُطْلَقِ الْحُكْمِ، لا فِي التَّقْيِيدِ بالْمَجْرُورِ وَالْحَالِ وَالصِّفَةِ[1].
أوْ نَجْعَلُ الأحْجَارَ مُبْتَدَأً وخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: [2] وَالأحْجَارُ كَافِيَةٌ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ:
تَكْفِي الأحْجَارُ عَلَى عُمُومِهِ؛ إذِ الأحْجَارُ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الْمَنِي وَالْمَذِي.

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

ص: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أوْلَى .

ش: لا خفاء في ذلك[3].

ص: فإن انْتَشَرَ فالماء[4] وإن كان قريبًا جداً: فقولان.

[٣٨/أ]

انتشار النجاسة على أحد المخرجين

ش: أي: [5] فإن انْتَشَرَت/ النَّجَاسَةُ عَلَى[6] أحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ كَثِيراً فَلا يُجْزِئ فِيهَا الاسْتِجْمَارُ، وإن كَانَ قَرِيباً جدّاً فَقَوْلان[7].

ر: مَبْنِيَّان عَلى الْخِلاَفِ فِيمَا قَارَبَ الشَّيءَ هَلْ يُعْطَى[8] حُكْمَهُ أوْ لا[9]؟ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَثِيراً ما يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ أجدْ دَلِيلاً يَشْهَدُ لِعَيْنِهَا، فَأمَّا إعْطَاؤُهُ حُكْمَ نَفْسِهِ فَهُوَ الأصْلُ، وَأمَّا إعْطَاؤُهُ حُكْمَ مُقَارِبِهِ فإن كَانَ مِمَّا لا يَتِمُّ

---

(١) فواتح الرحموت ٢٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ص(٩٩)، الإحكام للآمدي ٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١٩/١أ، وينظر: الإكمال ٧٧/١، شرح التلقين ٢٥٠/١.

(٤) (مط) زيادة / [باتفاق].

(٥) ساقط من (س).

(٦) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / عن.

(٧) ينظر: التفريع ٢١٢/١، البيان ٥٥/١، عقد الجواهر ٥١/١، المُذهب ص(١٢)، لباب اللباب ص (١٠).

(٨) (س) زيادة / له.

(٩) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٨/١.
وينظر: التفريع ٢١٢/١، قواعد المقري ٣١٣/١، القاعدة (٨٨) : اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمَه أو بقائه على أصله، إيضاح المسالك ص (١٧٠)، الإسعاف بالطلب ص (٣٦)، المنثور في القواعد ١٤٤/٣، شرح المنهج للمنجور ص (١٥٢).

الشَّيْءُ[1] إلاَّ بِهِ، كإمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَإن كَانَ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِحَدِيثِ ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))[2] وبقوله ﷺ : ((الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))[3] . **انتهى.**

وَقَوْلُهُ: **قَرِيباً جِدًّا**، أَحْسَنُ مِن قَوْلِ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**: وَمَا قَارَبَ الْمَخْرَجَ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا انْفِكَاكَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ عِنْدِي فِي الْعَفْوِ حُكْمُ الْمَخْرَجَيْنِ[4] .

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: هُو فِي الْعَفْوِ بِخِلافِهِ[5] ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يُمْكِنِ الانْفِكَاكُ عَنْهُ

---

(١) ساقط من (س) و (ت) .

(٢) أخرجه الإمام **أحمد** في المسند ٣٤٠/٤،ح ١٩٠١٤ من حديث إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وابن أخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ))، و**الدرامي** في سننه ٣١٧/٢، ح ٢٥٢٨، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم، وأخرجه **النسائي** كما في المجتبي ١٠٧/٥، ح ٢٦١٢، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، من حديث ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ : ((إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))، و**أبو يعلى** في مسنده ١١٣/٥، ح ٢٧٢٨.

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٤٨٦/٦،ح٦٧٦١، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ما عن النبي ﷺ قال: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ)) أو كما قال .

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٨٣/٥، ح ٦١٦٨، وح ٥٨١٧، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل لقوله ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١] من حديث عبد الله بن مسعود، و**مسلم** في صحيحه ٢٠٣٤/٤، ح ٢٦٤٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.

(٤) التفريع ٢١٢/١.

(٥) بهامش (ك) "ش: حكاية ابن عبد الحكم فيها اختلال وكأنه من الناسخ، والمعنى أن ابن عبدالحكم يقول: لا يعفى عنه". =

يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** تَرْكُ الاسْتِجْمَارِ بالْكُلِّيَّةِ.

ص: وَالْمَنِيُّ بالْمَاءِ.

إزالة المني

ش: ع: إنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الصِّحَّةِ غَيْرَ مَنِيِّ صَاحِبِ السَّلَسِ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ هُنَا؛ لإيْجَابِهِ غَسْلَ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وإنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الْمَرَضِ، كَمَنِيِّ صَاحِبِ السَّلَسِ فَلِمَ لا يَكُونُ كَالْبَولِ عَلَى قَولِ مَن رَأى أَنَّهُ مُوْجِبٌ لِلْوضُوءِ ؟ وَقَدْ يُمْكِنُ أن يُرِيدَ الْقِسْمَ الأوَّلَ فِي حَقِّ مَن كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ أو لِعَدَمِ مَاءٍ وَمَعَهُ ما يُزِيلُ بِهِ[1] النَّجَاسَةَ فَقَطْ[2].

هـ: وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.[3] فَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْمَنِيِّ بِذَلِكَ.

وَأشَارَ الْقَاضِي **عِيَاضٌ** إلى أنَّ الْبَولَ مِنَ الْمَرْأَةِ لابُدَّ فِيهِ أيْضاً مِنَ الْمَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ الاسْتِجْمَارِ فِي حَقِّهَا[4]، وَكَذَلِكَ قَالَ **سَنَدٌ**: إنَّ الْمَرْأَةَ وَالْخَصِيَّ لا يَكْفِيهِمَا الأحْجَارُ فِي الْبَوْلِ، وَنَقَلَهُ فِي ***الذَّخِيرَةِ***[5].

ص: والمذيُ مِثْلُهُ على المَشْهُورِ.

إزالة المذي

ش: أي: فَيَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَاءُ؛ لأمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ، خَرَّجَهُ

= وجاء في النوادر ١/٢٤ " وقال في المختصر: ويجزئه أن يستجمر بالأحجار إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج وغير ما لا بد منه فإنه يعيد في الوقت".

قلت: ويؤخذ من هذا أن ابن عبد الحكم يقول بالعفو مما لا بد منه، ولكن قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٢٨: "إنَّ ما قَرُبَ من المخرج جدّاً لا بد له من الماء، قاله ابن عبد الحكم".

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٩أ-١٩ب.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٨أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٨، ويُنظر: الإكمال ١/٧٧-٧٨.

(٥) ١/٢٠٧.

الصَّحِيحَانِ[1]، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْعِرَاقِيُّونَ[2] قَوْلَ الإِمَامِ: وَالْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ[3]، لا عَلَى ما حَمَلَهُ الْمَغَارِبَةُ[4]، مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ[5]. وَوَجْهُ الشَّاذِّ[6] أَنَّهُ خَارِجٌ يَنْقُضُ الْوضُوءَ فَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْهُ كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ[7].

ص: وفي مَغْسُولِهِ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُما: جَمِيعُ الذَّكَرِ لِلْمَغَارِبَةِ، فَفِي النِّيَّةِ قَوْلانِ، وَمَوْضِعُ الأَذَى لِغَيْرِهِمْ فَلا نِيَّةَ.

غسل الذكر من المذي واشتراط النية فيه

ش: الضَّمِيرُ فِي **مَغْسُولِهِ** يَعُودُ عَلَى صَاحِبِ الْمَذْيِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَيَجُوزُ

---

(١) **البخاري** في صحيحه ١/١٠٥، ح٢٦٩، كتاب الغُسْل، باب غسل المذي والوضوء منه، من حديث عَليٍّ قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: ((تَوَضَّأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)). **ومسلم** في صحيحه ١/٢٤٧، ح ٣٠٣، كتاب الحيض، باب المذي، من حديث علي أنه قال: كنت رجلا مذاءً وكنت استحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأ)).

(٢) أي: غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره، النوادر ١/٤٩، المنتقى ١/٨٧، التنبيه ١/٢٣، عقد الجواهر ١/٤٩، الذخيرة ١/٢٠٧، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٣) جاء في المدونة ١/١٢١ " قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول".

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٥) النوادر ١/٤٩، تهذيب الطالب ١/٨أب، الجامع ١/١١٦، المنتقى ١/٨٧، البيان ١/١١٥، التنبيه ١/٢٣، عقد الجواهر ١/٤٩، المفهم ١/٥٦٣، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب، وقد قال عبدالحق في تهذيب الطالب ١/٨ب:" وقد روي في بعض الحديث أنه يغسل منه الذكر والأنثيين ــ كما في مسند الإمام **أحمد** ١/١٢٤، ١٢٦، ١٤٥، ح ١٠٠٩، ١٠٣٥، ١٢٣٧ــ فقيل: إنما ذلك لأن المذي دائم السيلان، بطيء الانقطاع، فلا يسلم في الغالب من أن يصيب الذكر والأنثيين، أو مواضع من ذلك مفترقة فلا يتحصل، فيغسل جميع ذلك".

(٦) فيمن قال: إنه يجزئ في المذي الاستجمار فقط.

(٧) قال اللخمي في التبصرة ١/١٩:"قال البغداديون:معنى قول مالك: المذي أشد من الودي، أنه لا يُستجمر منه ولا يُجزئ منه إلا الماء؛ لأنه لا يتكرر كالبول".

أن يَعُودَ عَلَى الْمَذْي، أي: وَفِي الْمَغْسُولِ لَهُ أوْ[1] مِنْ أجْلِهِ، وَفِي هَـذَا الثَّـانِي نَظَرٌ.

وَوَجْهُ احْتِمَالِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** لِلْقَوْلَيْنِ أنَّهُ قَالَ فِيها: وَالْمَذْيُ عِنْدَنَا أشَدُّ مِنَ الْـوَدْيِ؛ لأنَّ الْمَذْيَ يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ[2]، فَقَوْلُهُ: مَعَ غَسْـلِ الْفَـرْجِ، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ جَمِيعَ الْفَرْجِ أوْ بَعْضَهُ، وَهُوَ مَحَلُّ الأذَى مِنْـهُ، فَـهَذَا وَجْـهُ احْتِمَالِهَا لِلْقَوْلَيْنِ.

فإنْ قُلْتَ: عَلَى احْتِمَالِ غَسْلِ مَحَلِّ الأذَى فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْوَدْيِ فِي ذَلِكَ، فَمَا وَجْهُ الأشَدِّيَّةِ؟

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْوَدْيَ يُجْزِئ فِيهِ الاسْتِجْمَارُ بِخِلافِ الْمَذِي، والاحْتِمَـالُ الأوَّلُ أظْهَرُ؛ لِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَلأنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ***التَّهْذِيبِ***: مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ[3]، وَهِيَ عَلَى هَذَا لا تَحْتَمِلُ إلاَّ الاحْتِمَـالَ الأوَّلَ، لكـن قَـالَ **أبوإبراهيم**[4]: لَيْسَ فِي الأمَّهَاتِ لَفْظَةُ: كُلِّهِ[5]، وَنَقَلَها بَعْضُ الشُّيُوخِ، وَأنْكَرَهـا الْبَغْدَادِيُّونَ.

وَبَنَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الْقَوْلَيْنِ/ عَلَى اخْتِلافِ الأصُولِيِّينَ فِي الأخْذِ بأوَائِلِ الأسْمَاءِ، أوْ [٣٨/ب]

---

(١) (س) أي.

(٢) المدونة ١/ ١٢١.

(٣) التهذيب ١/١٧٩، ومبين بهامشها أنه في نسخة أخرى.

(٤) **أبو إبراهيم** إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، المعروف بالأعرج، فقيه، أخذ عن أبي محمـد صالح وغيره، أخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، وكان آية فيها، تـوفي سـنة (٦٨٣هـ).

نيل الابتهاج ص (١٤٦)، درة الحجال ١/٢٠٧، جذوة الاقتباس ص (١٦٤)، شـجرة النـور ص (٢٠٢).

(٥) شرح القلشاني ١/٢٩.

بأوَاخِرِها[1] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْفَرْجُ لَهُ أوَّلٌ وَآخِرٌ.

ر: وَوَهِمَ[2] ؛ فإنَّ الْخِلافَ إنَّمَا هُو فِي الاسْمِ الَّذِي لَهُ مَرَاتِبُ يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ[3] مِنْهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ؛ كَلَفْظَةِ الدَّرَاهِمِ فِي حَقِّ مَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بِدَرَاهِمَ مَثَلاً، وَأمَّا مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَعْضِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلا خِلافَ فِيهِ؛ لأنَّ الأصْلَ الْحَقِيقَةُ [4]، وإنَّما مُسْتَنَدُ الْعِرَاقِيِّينَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَوْلِ[5] ، ثُمَّ الظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الْمَغَارِبَةِ وُجُوبُ النِّيَّةِ لِظُهُورِ التَّعَبُّدِ، وهُو قَوْلُ **أبِي الْعَبَّاسِ الأبِّيَانِي**، قَالَ: وإن تَرَكَ النِّيَّةَ أعَادَ الصَّلاَةَ[6].

وَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ**: لا يَفْتَقِرُ[7] ؛لأنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ قَطْعُ مَادَّتِهِ[8].

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ غَسْلُ الْمَذْي مُقَارِناً

---

(١) التنبيه ١/٢٣.

وينظر: الفروق ٣/١٣٤، الفرق (٢١) بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص، والمعلم ١/٢٤٨.

(٢) قال القرافي في الفروق ٣/١٣٦: وبهذا يظهر بطلان قول من يخرِّج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يُقتصر فيه على الحشفة أم لا بد من جملته؟ على هذه القاعدة ــ المذكورة في التعليق السابق ــ لأن هذا اقتصار على جزء لا جزئي، فهو كالاقتصار على يوم من رمضان.

(٣) انفردت بها (ت) .

(٤) يُنظر: المحصول لابن العربي ص (٣٦)،شرح تنقيح الفصول (٤٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٨٥.

(٥) عقد الجواهر ١/٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) تهذيب الطالب ١/٨ب، عقد الجواهر ١/٥٠، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٤١٣.

(٧) (س) زيادة / إلى نية.

(٨) النوادر ١/٤٩، وذكر في التنبيه ١/٢٣، وشرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٤، أن سبب الخلاف: هل غسل جميع الذكر تعبد ــ وهو عبادة تعدت محل سببها فأشبهت الوضوء والغسل في الافتقار إلى النية ــ أو غسله لتنقطع مادة الأذى فلا يفتقر إلى نية ؟.

لِلْوضُوءِ[1] ،ورَأى أنَّ غَسْلَهُ لَمَّا كَانَ تَعَبُّداً أشْبَهَ بَعْضَ أعْضَاءِ الْوضُوءِ.

وَاخْتُلِفَ فِي بُطْلانِ صَلاَةِ مَن تَرَكَ غَسْلَ جَمِيعَ الذَّكَرِ فَقَالَ **يَحْيَى بن عُمَرَ**: لا يُعِيدُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلْ[2]. وَقَالَ **الأبِّيَاني**: يُعِيدُ أبَداً[3]، وأجْرَاهُ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ عَلَى أنَّ غَسْلَ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ[4].

ص: وَالْجَامِدُ: كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ش: عِيَاضٌ[5] مِن ضَابِطِهِ: كُلُّ يَابِسٍ، طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، غَيْرِ مُؤْذٍ، ولا مُحْتَرَمٍ[6]. فاحْتَرَزْنَا بالْيَابِسِ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْخِرَقِ الْمُبْتَلَّةِ؛ لأنَّ الرُّطُوبَةَ تَنْشُرُ النَّجَاسَةَ، وَبالطَّاهِرِ مِنَ النَّجِسِ، وَبِمُنَقٍّ مِنَ الأمْلَسِ، كَالزُّجَاجِ، وَبِغَيْرِ مُؤْذٍ مِنَ الزُّجَاجِ الْمُحَرَّفِ وَنَحْوِهِ، وَبالْمُحْتَرَمِ مِن جِدَارِ الْمَسْجِدِ[7] وَالْبَعْرِ[8] وَالرَّوْثِ[9] والْعَظْمِ؛ لأنَّهُ مُحْتَرَمٌ لِحَقِّ الْجِنِّ، وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالى[10].

ضابط ما يجوز الاستجمار به

---

(١) التنبيه ١/٢٣.

(٢) تهذيب الطالب ١/٨ب، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥.

(٣) تهذيب الطالب ١/٨ ب، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٩أ، مواهب الجليل ١/٤١٣.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) الإكمال ٢/٧١. وينظر: المدخل ص ١/٢٦.

(٧) (س) و(م) زيادة / والغير.

(٨) ساقط من (س) و(م).

والْبَعْرُ: رَجِيعُ ماله خُفٌّ أوظِلْفٌ. المصباح المنير ١/٥٣، القاموس ص (٤٤٩) (بعر).

(٩) **الرَّوْثُ**: رَجِيعُ ذاوت الحافر، والروثة أخص منه.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٤٦، اللسان ٢/١٥٦ (روث)، القاموس ص (٢١٨) (روث).

(١٠) التفريع ١/٢١١، عيون الأدلة ١/٢٨٦-٣٠٧، النوادر ١/٢٥، التبصرة ١/١٥، التنبيه ١/١٨-١٩، المعلم ١/٢٤٢، شرح التلقين ١/٢٥٠-٢٥٣، إكمال المعلم ٢/٧١، عقد الجواهر =

وَذَكَرَ فِي ***الإِكْمَالِ*** عَن بَعْضِ شيُوخِهِ أَنَّهُ زَادَ فِي الشُّرُوطِ أن يَكُونَ مُنْفَصِلاً، احْتِرَازاً مِنَ يَدِ نَفْسِهِ[1]، لَكِن ذُكِرَ فِي ***الرِّسَالَةِ*** أَنَّهُ يَسْتَجْمِرُ بِيَدِهِ، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأذَى بِمَدَرٍ[2] أو غَيْرِهِ أو بِيَدِهِ[3].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ سَيِّدِي **أبو عَبْدِ الله بْنُ الْحَاجِّ** أَنَّهُ إذا عَدِمَ الأحْجَارَ فَلا يَتْرُكُ فَضِيلَةَ الاسْتِجْمَارِ بَلْ يَسْتَجْمِرُ بأصْبَعِهِ الْوسْطَى بَعْدَ غَسْلِهَا[4].

وَقَاسَ فِي الْمَشْهُورِ كُلَّ جَامِدٍ عَلَى الْحَجَرِ؛ لأنَّ الْقَصْدَ الإنْقَاءُ، وَرَأى فِي الْقَوْلِ الآخَرِ أنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَا وَرَدَ، وَالصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ لا فِي الْمَفْعُولِ بِهِ، وَتَعْلِيلُهُ ﷺ طَرْحَ[5] الرَّوْثَةِ لِكَوْنِها رِجْساً[6] يَقْتَضِي اعْتِبَارَ غَيْرِ الْحَجَرِ وإلاَّ لَعَلَّلَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَرٍ، رواه **الْبُخَارِي**[7]، وَرَوَى **الدَّارَقُطْنِي** أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: ((إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ

= ١/٥٠، الذخيرة ١/٢٠٨-٢٠٩، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب، المذهب ١/١٢، مواهب الجليل ١/٤١٤-٤١٨.

(١) الإكمال ٢/٧١.

(٢) **المدر** : الطين اليابس.

الصحاح ١/٦٥٤ (مدر)، القاموس ص (٦٠٩) (مدر)، غرر المقالة ص (٩٢).

(٣) الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٢).

(٤) المدخل ص ١/٢٥.

(٥) فقط في (س) و(ت) و (مد). وهي مذكورة بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) **الرجس** ويقال الركس: القذر.

الصحاح ١/٧٤٠ (رجس)، مشارق الأنوار ١/٣٥٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٤.

(٧) صحيحه ١/٧٠، ح ١٥٥، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة،من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((هَذَا رِكْسٌ)).

فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَعْوَادٍ أو ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أو ثَلاثِ حَثَيَاتٍ[1] مِن تُـــرَابٍ))، [2] وَلاَ دَلِيلَ لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : ((أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟)) [3] لأنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ[4] مَرْدُودٌ ولَمْ يَقُلْ بِهِ إلاَّ **الدَّقَّاقُ**[5] .

ص: وَلاَ يَجُوزُ بِنَجِسٍ وَلا بِنَفِيسٍ[6] وَلا بِذِي حُرْمَةٍ، كَطَعَامٍ أو جِدارِ مَسْجِدٍ أو شَيْءٍ مَكْتُوبٍ.

ما لا يجوز الاستجمار به

ش:لَمَّا كَانَتِ الأَعْيَانُ ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ما يُسْتَجْمَرُ بِهِ[7]، وَمِنْهَا ما لا يُسْتَجْمَرُ بِهِ[8]

---

(١) **الحثيات** : الغرفات باليد من التراب.

ينظر: مشارق الأنوار ٢٢٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٩/١.

(٢) سننه ٥٧/١، ح ١٢، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، من حديث ابن عباس، باللفظ نفسه الذي ذكر المصنف إلا أن لفظة "تراب" معرفة بأل.

(٣) أخرجه **مالك** في الموطأ ٢٨/١، ح٥٧،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، من حديث هشام بن عروة عن أبيه، و**الحميدي** في مسنده ٢٠٦/١، ح ٤٣٢، و**الطبراني** في المعجم الكبير ١٢١/٦، ح ٥٦٩٧، و**البيهقي** في سننه ١١٤/١، ح٥٥٣ كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء.

(٤) **مفهوم اللقب**: هو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم.

ذهب جمهور الأصوليين إلى نفيه، وذهب بعضهم إلى القول به.

فواتح الرحموت ٤٣٢/١، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٨/٢-٤٨٠، الإحكام للآمدي ١٣٧/٣-١٤٠، المستصفى ٢٠٤/٢، شرح الكوكب المنير٥٠٩/٣.

(٥) **أبو بكر** محمد بن محمد بن جعفر، الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق ، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، ، له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٩٢هـ) .

تاريخ بغداد ٢٢٩/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٢٢/١.

(٦) (س) و(م) و (ت) زيادة / ولا بزجاج أملس.

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

وَكَان مَا لا يَجُوزُ مُنْحَصِراً ذِكْرُهُ؛ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ جَائِزٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ: ((لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[1] وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّراويلاَتِ وَلا الْبَرَانِسَ[2] وَلا الخِفَافَ)) [3] وَكَفِعْلِ النَّحَوِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ بَابُ مَا لا يَنْصَرِفُ[4].

قَالَ ر: وَذَكَرَ وَصْفَ/ النَّفَاسَةِ تَنْبِيهاً عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ[5]؛ لأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ تَنْجِيسٌ[6] لَهَا، وَلأَنَّهَا أَجْسَامٌ فِيهَا مُلُوسَةٌ فَتَزِيدُ الْمَحَلَّ تَلْطِيخاً، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **بِنَجِسٍ**، لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، بَلْ إِذَا بَاشَرَ الْمَحَلَّ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِ جَنْبَيْ حَجَرٍ نَجَاسَةٌ جَازَ بِالْجَنْبِ الطَّاهِرِ[7]. [٣٩/أ]

وَقَوْلُهُ: **كَطَعَامٍ**، يَعْنِي: وإن كَانَ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ.

قَالَ فِي ***الإِكْمَالِ***: وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْمَسْحِ بِالْحِيطَانِ وَهُوَ مِمَّا <لا

---

(١) (م) القميص. وهي في بعض ألفاظ الحديث كما في صحيح **البخاري** ١/٦٢، ح١٣٤، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من حديث ابن عمر عن النبيﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال: ((لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ ولا السَّرَاويلَ ولا الْبُرْنسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ، فإن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)).

(٢) **البُرنس**: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعَةٍ أو جُبَّةٍ أو نحوها.

الصحاح ١/٧٢٢ (برس)، مشارق الأنوار ١/١١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٢١.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢/٥٥٩، ح ١٥٤٢، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و٥/٢١٨٦ كتاب اللباس، باب البرانس، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتكملته ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس))، و**مسلم** في صحيحه ٣/٨٣٤، ح١١٧٧، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٤) يُنظر: أوضح المسالك ص (٥٦١) ألفية ابن مالك مع شرح بن عقيل ٢/٢٩٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) بهامش (ك) فقط . وموضوع عليه حرف خ. وباقي النسخ/ تخسيس.

(٧) ينظر: المذهب ١/١٢، لباب اللباب ص (١١)، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٥-٤١٦.

يَجِبُ>[1] فِعْلُهُ لِتَنَجُّسِهَا[2]، ولأنَّ لِلنَّاسِ ضَرَائِرَ فِي الانْضِمَامِ إلَيْهَا لا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وبَلَلِ الثِّيَابِ[3].

وهُو كَلامٌ ظَاهِرٌ، وعَلَى هَذَا فَلا يَظْهَرُ لِتَخْصِيصِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ الأوْلَوِيَّةُ[4].

وَقَوْلُهُ: **أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ**، يُرِيدُ لِحُرْمَةِ الْحُرُوفِ، وتَخْتَلِفُ الْحُرْمَةُ بِحَسَبِ مَا كُتِبَ فِيهِ، وفِي مَعْنَى الْمَكْتُوبِ الْوَرَقُ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّشَا[5].

ص: وكَذَلِكَ الرَّوْثُ والْعَظْمُ والْحُمَمَةُ عَلَى الأَصَحِّ.

ش: عَلَى الأَصَحِّ رَاجِعٌ إلى الثَّلاثَةِ، أمَّا الرَّوْثُ والْعَظْمُ فَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بِهِمَا إذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ، ويُحْتَمَلُ <أن يُرِيدَ>[6] إذا كَانَا نَجِسَيْنِ يَابِسَيْنِ، ويُحْتَمَلُ الْمَجْمُوعُ[7]، وقَدْ حَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلَيْنِ[8].

الاستنجاء بالروث والعظم والحممة

ويَكُونُ وَجْهُ الْمَنْعِ مِنْهَا[9] فِي الطَّاهِرَيْنِ حَدِيثَ **الْبُخَارِيِّ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** حَيْثُ

---

(١) (س) لا يجوز. وما أثبته موافق لما في الإكمال. وبهامش (ك) في بعض النسخ لا يجب فعله أي مما لا يجب ألا يفعل.

(٢) (م) و(مد) لتنجيسها.

(٣) الإكمال ٢/٦٨-٦٩.

(٤) مواهب الجليل ١/٤١٦.

(٥) **النشا** : هو النشاستج ، فارسي معرب ، حذف شطره تخفيفاً .
الصحاح ٢/١٨١٩ (نشا)، القاموس ص (١٧٢٥) (نشا) . ويُنظر: مواهب الجليل ١/٤١٦.

(٦) ساقط من (م).

(٧) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٨) التبصرة ١/١٥ ونصه:" والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة يتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر، والخامس: ما كان من النجاسة جامدا روثا أو غيره، واختلف في ذلك عن مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال: سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا، ولا أرى به بأسا، وكرهه في سماع ابن القاسم".

(٩) انفردت بها (س).

قَالَ لَهُ: ((وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ)) [1]، وَمَا رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ** أَنَّه قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا[2]: يا مُحمَّدُ إِنَّهَ أُمَّتَكَ أن يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ[3] أو حُمَمَةٍ؛ فإنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ[4] لَنَا فِيهَا[5] رِزْقَا،((فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ)) [6]. قال **أبو عُبَيْدٍ**[7]: وَالْحُمَمَةُ الْفَحْمَةُ[8].

وَقِيلَ فِي تَعْلِيلِ الْعَظْمِ: لأَنَّهُ لا يُنَقِّي لِمُلُوسَتِهِ[9]، وَقِيلَ: لأَنَّهُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ إِذْ قَدْ يُؤْكَلُ فِي الشَّدَائِدِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ لا يَعْرَى مِن دَسَمٍ فَيَزِيدُ الْمَحَلَّ تَنْجِيساً[10].

وَنَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** رَوَى عَن **مَالِكٍ** أَنَّهُ كَرِهَ الاسْتِنْجَاءَ بِالرَّوْثِ

---

(١) صحيح **البخاري** ١/٧٠، ح١٥٥، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، عن أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: ((أبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بها أو نحوه وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ))، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

(٢) (س) زيادة/ له، وهي ليست في رواية أبي داود.

(٣) (س) روث. وهي ليست في رواية أبي داود.

(٤) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى/ جاعل، وهي ليست في سنن أبي داود.

(٥)جميع النسخ/ فيه . والتصحيح أخذته من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود ١/١٠ ح٣٩، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) **أبو عبيد** القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ من أئمة الاجتهاد، قرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد، وَلِيَ قضاءَ طرطوس، من رواة اللغة، كان نحوياً على مذهب الكوفيين، أثنى عليه كثير من الأئمة ، من مصنفاته: كتاب الأموال، ومصنف في القراءات والغريب والطهور وغيرها، توفي سنة (٢٢٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ .

(٨) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى: الفحم. وقول أبي عبيد في غريب الهروي ١/١٩٤.

الصحاح ٢/١٤١١(حمم)، مشارق الأنوار ١/٢٥٢، القاموس ص (١٤١٨) (حُمَّ).

(٩) المعلم ١/٢٤٢.

(١٠) إكمال المعلم ٢/٧١ ينظر: عيون الأدلة ١/٣٠١، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٨.

وَالْعَظْمِ[1].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ**: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ[2] الاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَكُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ[3].

وَأَمَّا الْحُمَمَةُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: إنَّ الأَصَحَّ فِيهَا عَدَمُ الْجَوَازِ، وَقَالَ **التِّلِمْسَانِي**: إنَّ[4] ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ، وَالنَّقْلُ يُؤَيِّدُهُ[5].

قَالَ **أَشْهَبُ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالْحُمَمَةِ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ نَهْياً عَامّاً وَلا أَرَى بِهِ بَأْساً فِي عِلْمِي[6].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: اخْتُلِفَ فِي الْعُودِ وَالْخِرَقِ وَالْفَحْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ وَلا حُرْمَةَ لَهُ وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَلَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الأَرْضِ.

فَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** عَنْ **مَالِكٍ** إجَازَتَه، وَمَنَعَهُ **أَصْبَغُ**، وَقَالَ: إن فَعَلَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، يُرِيدُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ الأَحْجَارَ[7]، وَلأَنَّ لِلأَرْضِ تَعَلُّقاً بِالطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ[8]. **انتهى.**

---

(١) الجامع ١/١١٤.

(٢) (س) زيادة / له.

(٣) البيان ١/٥٦.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) مواهب الجليل ١/٤١٧-٤١٨.

ثم قال الحطاب:" وأصله لصاحب الطراز ونصه: أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك". وقال القاضي عياض في الإكمال ٢/٧٢:" المشهور عنه ــ أي: مالك ــ النهي عن الاستنجاء بها".

(٦) النوادر ١/٢٣، البيان ١/١١٠.

(٧) كما في صحيح البخاري وقد سبق ذكره ص(٣٤٤).

(٨) التبصرة ١/١٥.

قِيلَ: وَإِنَّمَا مُنِعَتِ الْحُمَمَةَ؛ لأَنَّها تُسَوِّدُ الْمَحَلَّ وَلا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ[1] .

ص: **فَلَوِ اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ أو ما بَعْدَهُ فَفِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ: قَوْلان.**

الاستجمار بالنجس

ش: أي: مَا ذَكَرَ بَعْدَ النَّجِسِ مِن ذِي الْحُرْمَةِ وَالرَّوْثِ، وَالْقَوْلُ بِإِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ **لأَصْبَغَ**، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ **لابْنِ حَبِيبٍ**، قَالَهُ صَاحِبُ ***الْبَيَانِ***[2] .

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** أَنَّهُ[3] إِنِ اسْتَجْمَرَ بِما نُهِيَ عَنْهُ أو بِحَجَرٍ وَاحِدٍ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ[4] .

ع: وهُو الظَّاهِرُ عِنْدِي؛ لأَنَّ الاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، فَإِذا لَمْ يَأتِ بِمَحَلِّ الرُّخْصَةِ/ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ كالْمُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ[5] .**انتهى.** [ب/٣٩]

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّما هِي فِي الإِزَالَةِ لا فِيمَا يُزَالُ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَقصُودَ الإِزَالَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ[6]. وَيُشْكِلُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ فِيمَا إِذا اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ،

---

(١) إكمال المعلم ٢/٧١-٧٢.

(٢) ١/٥٦. وينظر: النوادر ١/٢٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

ولعله استند على أن النهي يقتضي الفساد.

ومسألة النهي إذا ورد مقترنا بما يشعر أن النهي عن العمل كان لذاته، أو لصفته اللازمة له، أو لأمر خارج عنه اختلف فيها الأصوليون على أقوال كثيرة يطول المقام لبسطها.

أما إذا ورد النهي مطلقا متجردا عما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته أو لصفته اللازمة له أو لأمر خارج عنه،فالجمهور على أنه يقتضي الفساد، والحنفية وبعض الشافعية ذهبوا إلى أنه لا يقتضي الفساد.

ينظر: أصول السرخسي ١/٨٠-٨٢، المحصول لابن العربي ص (٧١)، مختصر ابن الحاجب ٢/٩٥، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣-١٧٤)، شرح اللمع ١/٢٩٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٧٦-٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ١/٣٠٥-٣٠٦.

وَقَدْ يُقَالُ: هُو مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّ إزالَةَ النَّجاسَةِ مُسْتَحَبَّةٌ[1]، والله تَعَالَى أعْلَمُ.

ص: وَصِفَتُهُ: أَنْ يَسْتَبْرِيءَ بالسَّلْتِ والنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ ويَغْسِلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَحَلَّ الْبَوْلِ ثُمَّ الآخَرَ، ويُوَالِي[2] الصَّبَّ حَتَّى يُنَقِّي، ولا تَضُرُّ رائِحَةُ الْيَدِ إذا أنْقَى.

كيفية الاستنجاء

ش: الضَّمِيرُ فِي **صِفَتِهِ** لا يَنْبَغِي أن يَعُودَ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ؛ لأنَّ الاسْتِبْرَاءَ لَيْسَ صِفَةً لَهُ؛ إذْ هُو اسْتِفْرَاغُ ما فِي الْمَخْرَجَيْنِ[3]، وهُو وَاجِبٌ، وَأمَّا الاسْتِنْجَاءُ فهُو مِن بَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ. ولا يَنْبَغِي أن يَعُودَ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن جَعْلِ الاسْتِبْرَاءِ بالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ[4] الْخَفِيفَيْنِ صِفَةً للاسْتِبْرَاءِ، وهُو لا يَصِحُّ إلاَّ بِتَجَوُّزٍ، وَعَلَى هَذَا فالظَّاهِرُ عَوْدُهُ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ الْجَامِعِ للاسْتِبْرَاءِ والاسْتِنْجَاءِ مَعاً.

وَقَوْلُهُ: **بالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ**، مَخْصُوصٌ بِالذَّكَرِ وَلا تَحْدِيدَ فِي الْمَرَّاتِ؛ لأنَّ أمْزِجَةَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ[5].

وَفِي ***السُّلَيْمَانِيَّةِ*** إذا اسْتَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُ ما بَطَنَ وَإنَّمَا عَلَيْهَا غَسْلُ مَا ظَهَرَ[6]، وَالْعَاتِقُ[7] وَالثَّيِّبُ فِي الْوضُوءِ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: **وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى**، يُحْتَمَلُ أن تَنْصِبَ اللاَّمَ مِن **يَغْسِلَ** بِالْعَطْفِ عَلَى

---

(١) ينظر: التفريع ١/١٩٨، البيان ١/٤١.

(٢) (مط) يواصل.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص (٧٠)، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٧.

(٤) **النتر**: اجتذاب البول واستخراجه من الذكر عند الاستنجاء بقوة.
الصحاح ١/٦٦١ (نتر)، النهاية ٥/١١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١١، القاموس ص (٦١٦) (نتر).

(٥) ينظر: المدخل ص(٢٥-٢٦).

(٦) مواهب الجليل ١/٤٠٩.

(٧) **العاتق**: التي لم تتزوج.
الصحاح ٢/١١٥٣ (عتق) مشارق الأنوار ٢/٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٢، القاموس ص (١١٧١) (العتق).

يَسْتَبْرِئُ وَيُحْتَمَلُ أن تُرْفَعَ عَلَى الاسْتِئْنَاف[1].

وَإِنَّمَا أَمَرَ بالْغَسْلِ لِئَلاَّ تَعْلَقَ بِها الرَّائِحَةُ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَه **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** مِن غَسْلِ الْيَدَيْنِ[2]، إِذْ[3] لا مُوْجِبَ لِغَسْلِ الْيُمْنَى وَيَنْبَغِي أَيْضاً أن يُكْتَفَى بِبَلِّ الْيُسْرَى إِذِ الْمَقْصُودُ مِن ذَلِكَ إِنَّما هُو عَدَمُ تَعَلُّقِ الرَّائِحَةِ بالْيَدِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ مَحَلَّ الْبَوْلِ خَوْفاً مِن أن يَصِلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِذْ لَوْ بَدَأَ بِمَحَلِّ الْغَائِطِ. **ثُمَّ الآخَرِ**، أي، الدُّبُرِ. **وَيُوَالِي الصَّبَّ** أي:[4] مَعَ اسْتِرْخَاءٍ. **وَلا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ**، أي: [5] لِلْحَرَجِ.

ص: وفي الأَحْجَارِ الإِنْقَاءُ، وفي تَعْيِين ثَلاثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ: قَوْلان.

ش: أي: وَالْمَطْلُوبُ فِي الأَحْجَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا الإِنْقَاءُ، أَمَّا الأَثَرُ[6] فَلا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، أي: [7] وَالتَّقْدِيرُ وَالْوَاجِبُ أوالْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ.

شروط الاستجمار

وَقَوْلُهُ: **وَفِي تَعْيِينِ ثَلاثَةٍ**[8] إلى آخره، يَعْنِي أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَاجِبِ فِي الاسْتِجْمَارِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّه الإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ[9].

اشتراط العدد في الاستجمار

وَقَالَ **أبو الْفَرَجِ** وَ**ابْنُ شَعْبَانَ** بِوُجُوبِهِمَا[10]، وَاخْتَارَهُ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٢) النوادر ١/٢٦، الرسالة ص (٩٢).

(٣) انفرت بها (س) وفي باقي النسخ / إن.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) ساقط من (س).

(٦) بهامش (ك)" الأثر: الأجزاء الدقيقة الباقية في المحل أي التي لا تؤثر فيما لاصقها من حجر أو ثوب".

(٧) انفردت بها (ك).

(٨) انفردت بها (س).

(٩) ينظر: التفريع ١/٢١١، عيون الأدلة ١/٢٧٥، الإشراف ١/١٤٠، الجامع١/١١٠-١١١، المعلم ١/٢٤١، شرح التلقين ١/٢٥٠-٢٥١، التحرير والتحبير ١/٢٢٠.

(١٠) عيون الأدلة ١/٢٧٥-٢٧٦، المنتقى ١/٦٨، الإكمال ٢/٣٢، عقد الجواهر ١/٥١.

بَعْضُهُمْ[1] ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ[2] : ((أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟)) خَرَّجَهُ فِي **الْمُوَطَّأ**[3] .

وَهَذَا خَرَجَ بَيَاناً لأَقَلِّ مَا يُجْزِيءُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : ((مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرَ)) خَرَّجَهُ الصَّحِيحَانِ[4] .

وَأُجِيبَ: بأنَّ الأوَّلَ إنَّما يَدُلُّ مِن مَفْهُومِ الْعَدَدِ[5] وَيُمْنَعُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ ما لَمْ تُعَارِضْهُ دَلاَلَةُ النُّطْقِ، وَقَدْ رَوَى **أبو دَاوُدَ**: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَن فَعَلَ

---

(١) وممن اختاره ابن عبد السلام في شرحه ١/١٩ب.

(٢) **الاستطابة:** كناية عن الاستنجاء، مِنْ طلب الطيب وهي الطهارة، سميت بذلك لأنه يُطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء.

طِلْبة الطَّلَبة ص (٧٠)، الصحاح ١/١٨٥(طيب) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٣٥، القاموس ص (١٤١) (طيب).

(٣)١/٢٨، ح٥٧، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ٦/١٢١، ح ٥٦٩٧، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١١٤،ح ٥٥٣، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، من حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه زيادة على ما ذكره " حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَراً لِلْمَسْرَبَةِ" كذا في كتابه، و**الحميدي** في مسنده ١/٢٠٦، ح ٤٣٢، مثل لفظ الموطأ.

(٤) **البخاري** في صحيحه ١/٧١، ح١٥٩، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))

و**مسلم** في صحيحه ١/٢١٢، ح ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستثنار والاستجمار.

(٥) مفهوم العدد: من أقسام مفهوم المخالفة هو تعليق الحكم بعدد مخصوص.

وقد اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.

وذهب بعضهم إلى المنع من العمل به.

ينظر: فواتح الرحموت ١/٤٣٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/٤٤٥، الإحكام للآمدي ٣/١٣٥-١٣٦، روضة الناظر ص(٢٧٤)، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ .

فَقَد أَحْسَنَ ومَنْ لا فَلاَ حَرَجَ)) [1]، وَعَن الثَّانِي بأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعاً بَيْنَ الأدِلَّةِ[2]، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَهَلْ يُطْلَبُ الْوِتْرُ؟.

---

(١) سنن **أبي داود** ١/٩، ح٣٥، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فيما تخلل فَلْيَلفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن،ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)).

وأخرجه **أحمد** في مسنده ٢/٣٧١، ح٨٨٢٥، **والدارمي** في سننه١/٧٧، ح٦٦٢، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، **وابن ماجة** في سننه ١/١٢١-١٢٢، ح٣٣٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول،**وابن حبان** في صحيحه ٤/٢٥٧، ح ١٤١٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف، وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٢١-١٢٢، الطهارة، باب الاستجمار، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/١٠٤، ح٥٠٨، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩ مع أن ابن حجر قد ذكر في تقريب التهذيب ص (١٧١) أن فيه حصيناً الحميري، وهو مجهول، ومقتضى ذلك أن يكون الحديث ضعيفا، ولذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٩٨-٩٩.

لكن الجملة الأولى من الحديث وهي قوله ﷺ :" من استجمر فليوتر" متفق عليها، رواها **البخاري** في صحيحه ١/٧١، ح ١٥٩، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ١/٢١٢، ح٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) ينظر: النوادر ١/٢٤، الإشراف ١/١٤٠، المنتقى ١/٦٨، الإكمال ٢/٦٩.

ولكن ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٣-٢٢٤، ح٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة،من حديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه" لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" يدل على أنه لا يقتصر على أقل من ثلاث . وفي رواية له وفيها" قال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

هـ: لَمْ أرَ لأصْحَابِنَا فِيهِ نَصّاً، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ قَدِيماً فِي الْمُذَاكَرَاتِ أَنَّهُ يُطْلَبُ الْوِتْرُ إلى السَّبْعِ، فإن لَمْ يُنْقِّ بها طَلَبَ الإنْقَاءَ فِيمَا زَادَ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ/ وِتْرٍ، قِيَاساً عَلَى غَسْلِ الإنَاءِ مِن وُلُوغِ الْكَلْبِ[1]. [٤٠/أ]

وَقَوْلُهُ: **لِكُلِّ مَخْرَجٍ**، هـ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الْمَعْنَى: فَفِي تَعْيِينِ ثَلاَثَةٍ أوَّلاً قَوْلاَن، وَيكونُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ، يُكْتَفَى فِيهِ بِالْحَجَرِ الْوَاحِدِ، وهُو الْمَشْهُورُ[2]، وَيَكُونُ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ قَوْلَ **ابْنِ شَعْبَانَ**، وهُو ظَاهِرُ لَفْظِهِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قَصَدَ ذِكْرَ الْخِلاَفِ فِي تَعْيِينِ ثَلاَثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ، أو الاكْتِفَاء بِثَلاثَةٍ لَهُمَا مَعاً، وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ[3].

ص: وَعَلَى تَعْيِينِهَا فَفِي حَجَرٍ ذِي ثَلاَث شُعَب: قَوْلاَن، وَفِي إمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ أو لِكُلِّ جِهَةٍ وَاحِدٌ، والثَّالِثُ لِلْوَسَطِ قَوْلاَن.

ش: بِنَاءً عَلَى الْوُقُوفِ مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، أو أنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الثَّلاث حَاصِلٌ، وَالأحْسَنُ أن لَوْ قَالَ: ثَلاَثَة رُؤُوسٍ[4]؛ لأنَّ الشُّعْبَةَ مَا بَيْنَ الرَّأْسَيْنِ[5].

= وأجاب ابن القصار في عيون الأدلة ٢٧٨/١ على من استدل به بقوله:" لم يحدد أحد الموضعين، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعا أو أحدهما؛ فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر، وقال أيضا: إن الثلاثة ليست بحد فلو لم تنق زاد عليها ".

وحمل الباجي في المنتقى ٦٨/١:" حديث سلمان على الندب، أو أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الإنقاء غالبا بأقل منه".

(١) ينظر: الإكمال ٣٢/٢.

(٢) ينظر: التفريع ٢١١/١، الإشراف ١٤٠/١، شرح التلقين ٢٥٠/١، المنتقى ٦٨/١، شرح الرسالة للتتائي ٤٧٠/١.

(٣) التنبيه ١٨/١م. وينظر: المنتقى ٦٨/١، التبصرة ١٦/١، التحرير والتحبير ٢٢٠/١، وذكر التتائي في شرح الرسالة ٤٦٨/١، أنه لا يجزيء الاستجمار لمن انفتق له مخرج تحت المعدة أو فوقها وانسد المخرج المعتاد.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ٢٠/١أ وقال:" وإن كانت الشعب تستلزم الرؤوس فهي المحتاج إليه".

(٥) الصحاح ١٧٣/١ (شعب)، القاموس ص (١٣٠) (شعب).

وَقَوْلُهُ: **فَفِي إِمْرَارِهَا**، الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلى خِلاَفٍ فِي شَهَادَةِ أَيِّهِمَا أَنْقَى، وَهَذَا إِنَّما هُو فِي الدُّبُرِ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَلاَ بُدَّ مِن تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[1].

ص: وَلَوْ تَرَكَهُمَا نَاسِياً وَصَلَّى فَفِي إِعَادَتِه فِي الْوَقْتِ قَوْلاَنِ[2] لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِحَ والْمُبَعِّرَ. وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَبَداً[3].

ش: الضَّمِيرُ فِي **تَرَكَهُمَا** عَائِدٌ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ والاسْتِجْمَارِ، وَالْقَوْلُ بالإِعَادَةِ **لاِبْنِ الْقَاسِمِ** وهُو الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَوْلُ **أَشْهَبَ** يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مُسْتَحَبَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** فِي **التَّقْيِيدِ وَالتَّقْسِيمِ**[4].

وَتَأْوِيلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** غَيْرُ ظَاهِرٍ[5]؛ إِذِ الْمَسْحُ الْمُخَالِفُ لِسُنَّةِ الاسْتِجْمَارِ لا يَرْفَعُ حُكْمَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُبَعِّرُ إِن كَانَ بِهِ مِن الْيُبْسِ ما يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّهُ لا يَلْتَصِقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلا وَجْهَ لاخْتِصَاصِ النَّاسِي، بَلْ وَكَذَلِكَ الْعَامِدُ، وإِن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ تَنَجَّسَ الْمَحَلُّ وَتَخْرِيجُ **اللَّخْمِيِّ**[6] صَحِيحٌ.

---

(١) ينظر: المنتقى ١/٦٨-٦٩، عقد الجواهر ١/٥٢، الذخيرة ١/٢١٠.

(٢) (مط) روايتان.

(٣) (مط) زيادة / وعرق المحل يصيب الثوب.

(٤) ذُكر أنه من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) ولكن ذكر الدهماني في مقدمة تحقيق التفريع أن عبد الصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على التفريع لابن الجلاب ، ثم ضعف ذلك وقال: بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة ابن رشد الجد .

يُنظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٥) ، مقدمة التفريع ١/ ١١٨ .

(٥) النوادر ١/٢٤.

(٦) التبصرة ١/١٥.

[بَابٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

ص: **نَوَاقِضُ الوُضُوءِ: أَحْدَاثٌ ، وَأَسْبَابٌ.**

معنى النواقض لغة

ش: **النَّوَاقِضُ** جَمْعُ نَاقِضٍ، وَنَاقِضُ الشَّيْءِ وَنَقِيضُهُ مَا لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ[1]. وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ بِالنَّوَاقِضِ أَوْلَى مِمَّنْ عَبَّرَ بِمَا يُوْجِبُ الْوُضُوءَ؛ لأَنَّ النَّاقِضَ لا يَكُونُ إِلا مُتَأَخِّراً عَنِ الْوُضُوءِ، بِخِلافِ الْمُوْجِبِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ[2].

وَفَاعِلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصْفاً لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ يَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى **فَوَاعِلْ**؛ كَجَارَحٍ وَجَوَارِحٍ، وَطَالِقٍ وَطَوَالِقٍ، نَصَّ عَلَى ذلك **سِيبَوَيْهِ**[3].

---

(١) الصحاح ٨٦٨/١ (نقض)، القاموس ص (٨٤٦).

وذكر ابن عرفة ــ كما في شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١-٩٩ــ أن الناقض للوضوء إما أن يكون لذاته: وهو الخارج المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيفية خروجه، أو بمظنونه وهو: سببُ حدثٍ.

(٢) وقد جمع القاضي عبد الوهَّاب في التلقين ص (٤٦) بينهما فقال:" باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته".

قال ابن عبد السلام في شرحه ٢٠/١أ:" فرأى أن الموجب لا يتناولُ إلاَّ الحدثَ السابقَ على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء، وكأن المؤلف لما أوجبت المرتبة عنده تقديم الكلام على الوضوء ثم تعقبه بالكلام على الاستنجاء وآدابه وما يتعلق بهما كان الآتي ناقضا". وينظر:شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١، مواهب الجليل مع ٤٢١/١.

(٣) في الكتاب ٣٩٩/٣.

وسيبويه هو: **أبو بشر** عمرو بن عثمان بن قَنْبر، الملقب بسيبويه، الفارسي ثم البصري ، ولد في إحدى قرى شِيرَاز، ثم لما قدم البصرة طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية فبرع وساد =

قَالَ **ابْنُ مَالِكٍ**[1] فِيْ شَرْحِ **الكَافِيَةِ**[2]: وَقَدْ غَلَطَ فِيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِرِيْنَ فَعَدُّوْهُ مَسْمُوْعاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ[3]. **انْتَهَى.**

وَقَوْلُ ع: فِيْ صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ[4]، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي **مَوَانِعَ** فِي بَابِ الْفَرَائِضِ[5]، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَإِنْ أَرَادَ[6] أَنَّ فِيْهِ كَلاماً فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَرِيبٌ .

ص: الأَحْدَاثُ: الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ جِنْسًا وَوَقْتاً، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْمَذْيُ وَالوَدْيُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ، بِخِلافِ دُودٍ أَوْ حَصىً أَوْ دَمٍ أَوْ مَاءٍ[7] بَوَاسِيرَ.

= أهل العصر، وهو أول من بسط علم النحو ، صنَّف كتابه المسمى ــ كتاب سيبويه ــ في النحو، توفي سنة (١٨٠هـ) .

الفهرست ص (٧٦)، إنباه الرواة ٣٤٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨ .

(١) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني النحوي، كان كثير الاجتماع بابن خلكان، وأثنى عليه غير واحد، أقام بحلب مدة ثم بدمشق، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة ، منها : الكافية الشافية، وشرحها ، والتسهيل، وشرحه، والألفية، ولد سنة (٦٠٠هـ)،وتوفي سنة (٦٧٢هـ) .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٧/٨، البداية والنهاية ٥١٣/١٧، بغية الوعاة١/١٣٠.

(٢) هو شرح للكافية الشافية ، فالكافية وشرحها لابن مالك (ت٦٧٢)،والكافية نظم موجز يحتوي على (٢٧٥٧٣) من الأبيات، جمع فيها معظم مسائل النحووالصرف، وبسطها ورتب الأبواب وضبطها، حتى ظهرت في صورة كافية عن كل كتاب في النحو، فهو يضع المقدمات الموجزة، ثم يبسطها بشروح سهلة ميسرة، وبعد أن نظم أرجوزته التي سماها الكافية الشافية أتبعها بشرح تخف معه المؤونة، وتحف به المعونة.

مقدمة محقق الكافية الشافية ٣٩/١.

(٣) شرح الكافية١٨٦٤/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٠/١أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٣٥/٢أ.

(٦) (مد) زيادة /به.

(٧) ساقط من (مط).

المراد بالحدث

ش: احْتَرَزَ **بِالْمُعْتَادِ** مِنَ الْحَصَى وَالدُّودِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبِيلَيْنِ: **الْقُبُلُ** وَالدُّبُرُ. وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ جَائِفَةٍ[1] أَوْ مِنَ/ الْحَلْقِ، وَبِالْوَقْتِ مِنَ السَّلَسِ[2]، وَسَيَأْتِي[3]. [٤٠/ب]

وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْبَوْلُ، تَفْسِيرٌ لِلْحَدَثِ، وَجَعَلَهُ خَمْسَةً: ثَلاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الصَّوْتَ[4]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ رُشْدٍ**[5]، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ **ابْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: وَمَا أَظُنُّهُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ رِيحٍ[6]، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُصُولِ النَّقْضِ بِالْخَمْسَةِ ظَاهِرٌ[7].

وَقَوْلُهُ: بِخِلافِ دُودٍ أَوْ حَصَىً، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ وَإِلا فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةً[8].

ص: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَغَيْرُ الْجِنْسِ.

ش: قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: فِي هَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

---

(١) **الْجَائِفَةُ**: الطعنة التي تبلغ الجوف.

الصحاح ١٠٢٦/٢ (جوف)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٥/١، القاموس ص (١٠٣١) (جوف).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١.

(٣) ص (٣٥٧).

(٤) ينظر: الواضحة ١١/١أ.

(٥) المقدمات ٦٧/١.

(٦) التنبيه ١٨/١. ويُنظر: عقد الجواهر ٥٣/١.

وقد جاء في صحيح **البخاري** ٦٣/١، ح١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ)) قال رجل من خضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

(٧) يُنظر: التبصرة ١٦/١.

(٨) يُنظر: عيون الأدلة ١/ ٣٠٨-٣٢٣، الكافي ص (١٠)، شرح التلقين ١٧٦/١، شرح التلقين لابن بزيزة ١٥/١ب، لباب اللباب ص (١٨).

خروج غير المعتاد من السبيلين

أَحَدُهَا: لا وُضُوءَ عَلَيهِ خَرَجَت الدُّودَةُ نَقِيَّةً أَوْ غَيْرَ نَقِيَّةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ لا وَضُوءَ عَلَيْهِ إلا فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمُعْتَادِ عَلَى الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: الْوُضُوءُ عَلَيْهِ إلا أَنْ تَخْرُجَ نَقِيَّةً ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ[1] الْوُضُوءَ فِيمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمُعْتَادَاتِ خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ على[2] غَيْرِ الْعَادَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَإِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** خَاصَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَاداً أَوْ غَيْرَه[3].

وَنَقَلَ ر أَنَّهُ إِذَا صَحِبَتْهُ بَلَّةٌ يَنْتَقِضُ عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ وابْنِ نَافِعٍ**[4].

ص: وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنْ تَكَرَّرَ وَشَقَّ.

تكرر الخارج من السبيلين ومشقته

ش:لَمَّا قَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً فِي الْوَقْتِ ذَكَرَ هَذَا لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ **الْمَازِرِي** هُوَ الْمُخَالِفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[5]، وَإِنَّمَا قَالَ فِي **شَرْحِ التَّلْقِينِ**[6]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ** مَا ظَاهِرُهُ تَرْكُ الْعُذْرِ بِالتَّكْرِيرِ[7].

وَدَلِيلُ الْمَشْهُورِ: أَنَّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مَعَ التَّكَرُّرِ حَرَجٌ ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ مِنْ

---

(١) ساقط من (س) وهي غير موجودة في البيان ١/٩٧.

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وهي في البيان ١/٩٧.

(٣) البيان ١/٩٧-٩٨.

(٤) المُذهب ١/١٣. ويُنظر: النوادر ١/٤٨، تهذيب الطالب ١/٨أ، التبصرة ١/١٨.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠أ.

(٦) للإمام أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)، يقسم نص التلقين إلى وحدات تطول أو تقصر ، ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة، حتى أتى على أغلب مسائل الفقه، ويمتاز بتشهيره للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها وشذوذها، طبع منه الصلاة ومقدماتها في ثلاثة اجزاء، بتحقيق سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي . مقدمة محقق شرح التلقين ١/٨١

(٧) شرح التلقين ١/١٧٥. قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٤٢٣: هذه رواية شاذة.

الدِّين[1]،ولِمَا وَرَدَ عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُه يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيزَةِ[2]. يَعْنِي فِي الصَّلاة. خَرَّجَهُ فِي ***الْمُوَطَّأ***[3] ،وَاخْتُلِفَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي سَبَبِ السُّقُوطِ. فَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصِّحَّةِ[4]. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لِلُحُوقِ[5] الْمَشَقَّةِ[6]،وَهُوَ اخْتِيَارُ **ابْنِ مُحْرِزٍ**[7] .

ص: وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لازَمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ اسْتُحِبَّ[8] وإن تَسَاوَيَا فَقَوْلان، وإلاَّ وَجَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ فِيهِ.

ملازمة السلس أكثر الوقت

ش: اعْلَمْ أَنَّ لِعُلَمَائِنَا فِيْ السَّلَسِ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقُ الْعِرَاقِيين يُسْتَحَبُّ مِنْهُ

---

(١) شرح التلقين ١/١٧٤، واستشهد له بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

(٢) بهامش (ك) ذكر القاضي عياض ــ رحمه الله ــ في الوهم والاختلاف في الحاء المهملة مع الراء وقال: كذا رواه عن أبي مصعب، ورواية الكافة من أصحاب الموطأ وغيرهم بخاء مضمومة تصغير خَرزة، وهو في مشارق الأنوار ١/٢٣٩.

والخرز: فصوص من حجارة ،واحده خَرَزَةٌ، الصحاح ١/٦٩٩ (خرز)، اللسان ، القاموس ص (٦٥٦) (خرز).

(٣) ١/٤١، ح ٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، وتمامه " فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة"، وهو في المدونة ١/٩١١، وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه١/١٦٠ ح٦١٥، في الطهارة، باب المذي، عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عبد الرحمن الأعرج، قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحَدِرُ مني مثل الْجُمَان أو مثل الخرزة فما أباليه .

وهذا الأثر ضعيف ؛ فرواته وإن لم يكونوا مجروحين إلا أن فيه انقطاعاً، حيث إن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من الطبقة الثالثة ، وأصحاب هذه لم يلقوا أبابكر وعمر رضي الله عنهما ، فكل من يَروي من أصحاب هذه الطبقة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما يروون بواسطة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٤/١١٧،٦/٢٩٠،٩/٣٤١،التقريب ص (٢٤٥،٣٤٥،٤٦٩)

(٤) التفريع ١/١٩٨، المعونة ١/١٥٢، التلقين ص (٤٧)، الجامع ١/١٣٨-١٣٩، الذخيرة ١/٢١٦.

(٥) (س) للحرج و .

(٦) النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/٨٨.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٠.

(٨) (س) و (ت) زيادة / إلا في برد وشبهه.

الْوُضُوءُ مُطْلَقاً <وَلا يُفَرِّقُونَ> [1]. وَطَرِيقُ الْمَغَارِبَةِ يُقَسِّمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ[2] وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، أَيْ:[3] وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ لا عَلَى رِوَايَةِ **الْمَازِرِيِّ**، فَلَهُ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ: تَارَةً تَكُونُ ملازمَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً تَسْتَوِي مُفَارَقَتُهُ وَمُلازَمَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً يُلازِمُ وَلا يُفَارِقُ[4]، فَإِنْ كَانَتْ مُلازَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْوُضُوءُ مُسْتَحَبٌّ قَالَ فِي **التَّهْذِيبِ** وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَكُنْ بَرْدٌ أَوْ ضَرُورَةٌ[5]، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَوْلانِ: بِالوُجُوبِ وَالاسْتحباب. **ر**: والمشهور لا يجب[6].

هـ: والظَّاهِرُ الْوجُوبُ[7]؛ لأَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّرَبُّصِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَيَتَوَضَّأَ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْقِطَاعُهُ فِي بَعْضِ وَقْتِ الصَّلاةِ.

وقوله: وإلاَّ، أي: وإن كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ أَكْثَر، وهُو الْقِسْمُ الثَّالِثُ، فالْمَشْهُورُ الْوجُوبُ خِلافاً لِلْعِرَاقِيِّينَ[8]؛ فإِنَّهُ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ، وَأَشَارَ إلى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: **أَمَّا إن لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ/** فِيهِ، أي: فِي الْوضُوءِ لا إِيجَاباً ولا اسْتِحْبَاباً، وَهَذَا فِي السَّلَسِ، وَأَمَّا الْمُعْتَادُ فَلا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الْوضُوءِ مِنْهُ[9]. وَهَذَا التَّقْسِيمُ [٤١/أ]

---

(١) ساقط من (س).

ويُنظر: التفريع ١/١٩٨، التلقين ص (٤٧).

(٢) النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/٨٨، التبصرة ١/١٨، المُذْهب ١/١٣.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٥-١٦، التنبيه ١/٢١-٢٢، عقد الجواهر ١/٥٤، لباب اللباب ص (١٨).

(٥) قال: فإن شَقَّ عليه الوضُوءُ لِبَرْدٍ أو نحوه لم يلزمه الوضوء. التهذيب ١/١٧٨.

(٦) المُذْهب ١/١٣، مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣.

(٧) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣.

(٨) المُذْهب ١/١٣. وهو مذهب المدونة ١/١٢٠.

(٩) المدونة ١/١١٩-١٢٠، المنتقى ١/٨٨.

لا يَخُصُّ حَدَثاً دُونَ حَدَث، وَقَدْ قَالَ **الإِبِّيَانِيُّ** فِيمَنْ بِجَوْفِهِ عِلَّةٌ أو هو[1] شَيْخٌ يِسْتَنْكِحُهُما الرِّيحُ: إنَّهُ كَالْبَوْلِ[2].

وَسُئِلَ **اللَّخْمِيُّ** عَن رَجُلٍ إن تَوَضَّأَ انْتَقَضَ وضُوؤُهُ[3] وإن تَيَمَّمَ لَمْ يَنْتَقِضْ ؟ فأجَابَ: بأَنَّهُ يَتيمَّمُ[4].

وَرَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَهُو مُخَاطَبٌ باسْتِعْمَالِهِ، وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ نَاقِضاً[5].

ع: مَعْنَى الْمُلاَزَمَةَ هُنَا ــ والله أعْلَمُ ــ: أن يَأتِيَهُ مِقْدَارُ ثُلُثَيْ سَاعَةٍ مَثَلاً[6] وَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الثُّلُثَ، ثُمَّ يَأتِي ثُلُثَي سَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَعُمُّ سَائِرَ نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، كَانَ بَعْضُ مَن لَقِينَاهُ يَقُولُ : إنَّمَا تُعْتَبَرُ مُلازَمَتُهُ وَمُفَارَقَتُهُ فِي أوْقَاتِ الصَّلاةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّه الزَّمَانُ الَّذِي يُخَاطَبُ فِيهِ بالْوضُوءِ. وَهَذَا وإن كَانَ فِي نَفْسِهِ مُناسِباً لَكِنَّهُ مِنَ الْفَرْضِ النَّادِرِ، وأيْضاً فَإذَا كَانَ الأمْرُ عَلَى ما قَالَ، فَلا يَخْلُو وَقْتٌ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ مِن بَوْلٍ، سَواءٌ لازَمَ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أو نِصْفَهُ أو أَقَلَّهُ، فَلابُدَّ مِن وُجُودِ النَّقْضِ، فَتَسْتَوِي مَشَقَّةُ الأقَلِّ والأكْثَرِ فَيَلْزَمُ اسْتِوَاءُ الْحُكْمِ[7]. **انتهى.**

هـ: وَهَذَا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ غَيْرَ وَقْتِ الصَّلاةِ لا عِبْرَةَ بِمُفَارَقَتِهِ وَمُلازَمَتِهِ؛ إذْ لَيْسَ هو مُخَاطَباً حِينَئِذٍ بالصَّلاةِ[8]. **انتهى.**

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) المُذْهب ١/١٣.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) التبصرة ١/١٨.

(٥) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣، ولم أقف عليه في التنبيه لوجود سقط في بعض الأوراق.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠أب.

(٨) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٤، وذكر أيضا بأنه اختيار ابن فرحون.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ وَكَانَ يَقُولُ ما مَعْنَاهُ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أن تُؤْخَذَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى عُمُومِهَا، بَلْ يَنْبَغِي أن تُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ إِتْيَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُخْتَلِفاً في الْوَقْتِ، فَيُقَدِّرُ بِذِهْنِهِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ إِتْيَانِهِ[1] مُنْضَبِطاً لَعَمِلَ عَلَيْهِ، إن كَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَخَّرَهَا، وإن كَانَ آخِرَ الْوَقْتِ قَدَّمَهَا. وهو كَلامٌ حَسَنٌ[2]، فَتَأَمَّلْهُ، وما رَدَّ بِهِ ع مِنْ أَنَّهُ فَرْضٌ نَادِرٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ إِذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا مِنَ الْفُرُوضِ النَّادِرَةِ.

ص: وإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أو للتَّذكُّرِ فَالْمَشْهُورُ: الْوضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي[3]: قَوْلان.

كثرة المذي للعزبة أو التذكر

ش: ع: الْخِلافُ إِنَّما هُو فِي الْقَادِرِ لا كَمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ، وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ فِي زَمَنِ تَطَلُّبِ النِّكَاحِ وَشِرَاءِ السُّرِّيَةِ[4] مَعْذُوراً[5].

وَجَعَلَ قَوْلَهُ: **وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قولان**، رَاجِعاً إِلى سَلَسِ الْبَوْلِ[6].

ع وعيَّنَ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْي دُونَ الْبَوْلِ؛ لِحُصُولِ اللَّذَّةِ في الأوَّلِ، فَكَانَ أَقْوَى شَبَهاً بِالْمُخْتَارِ[7].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً ذَكَرَ هَذَا فِي الْبَوْلِ وإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَذِي، وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أن يُقَالَ: الْمَشْهُورُ وجُوبُ الْوضُوءِ لِطُولِ الْعُزْبَةِ أو التَّذَكُّرِ ،وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لا تَجِبُ إِلاَّ بِمَجْمُوعِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّ **فِي *التَّهْذِيبِ*:**

---

(١) (م) زيادة / منفصلا.

(٢) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٣) (س) و(مط) زيادة / والتسري.

(٤) **السُّرِّية** : مأخوذة من السِّرِّ، وهو النكاح، وقيل: من السُّرِّ؛ لأن ما لكها يُسرُّ بها . الصحاح ٢/١٧٢٨ (سرى)، المصباح المنير ١/٣٧٤ .

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب:" كمن سلس بوله لبرد يتمكن من رفعه بالمداواة".

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وإن كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَذْيُ لِطُولِ عُزْبَهٍ أو تَذَكُّرٍ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1].

وَفِي كِتَابِ **ابْنِ الْمُرَابِطِ**[2]: لِطُولِ عُزْبَةٍ إذا تَذَكَّرَ، قَالَهُ **أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ**[3]. وَقَالَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**: إن كَانَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ[4] بِتَزْوِيجٍ أو تَسَرٍّ فإنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[5]. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا[6] عَلَى رِوَايَةِ **أو تَذَكُّرٍ** ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَثَالِثُهَا قَوْلُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**، قَالَ: وَلا خِلافَ أَنَّهُ إذَا تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءُ[7]. **انتهى.**

وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ** الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ/ فِي الْقَادِرِ عَلَى رَفْعِ الْمَذِي، وَلَفْظُهُ: فإن قَدَرَ أي[8]: عَلَى الْمُعَالَجَةِ كَالْمَذْيِ يُلازِمُ لِطُولِ عُزْبَةٍ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَسَبَبُهُمَا: مَنْ مَلَكَ أن يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكاً أم لا[9]؟. [٤١/ب]

---

(١) التهذيب ١/١٧٨ .

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، المعروفٌ بابن المرابط ، كان من أهل الفقه والفضل،فقيه بلده، ومفتيه، وَلِيَ قضاء مَنْده، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطَّلَمْنكي وأبو عمرو الداني، وله في شرح البخاري كتاب كبير حسن، توفي سنة (٤٨٥هـ).
سير أعلام النبلاء ١٩/٦٦، الديباج ص (٣٦٩)، الوافي في الوفيات ٣/٤٦.

(٣) التقييد ١/٢٥ب.وفي المدونة ١/١٢٠ " قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذْي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ..."

(٤) انفردت بها (س).

(٥) التفريع ١/١٩٨. وينظر: التبصرة ١/١٨، الكافي ١/١٣.

(٦) أي قول ابن الجلاب، والقائل لهذا أبو الحسن الصغير. التقييد ١/٢٥ب.

(٧) التقييد ١/٢٥ب.

(٨) ساقط من (س).

(٩) عبر عنها القرافي في قواعده ١/٣١٦:" اختلف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أولا ؟".

وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[1] .

ر: وَكَانَ شَيْخُنَا **الْقَرَافِيُّ** يُنْكِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ مَن كَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وهُو قَادِرٌ عَلَى شُرْبِهَا، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ[2] ، وَيَقُولُ: الَّذِي يَنْبَغِي أن يُقَالَ مَن جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمُطَالَبَةَ بأن يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكاً لِجَرَيَانِ السَّبَبِ أولا ؟ لِفِقْدَانِ الشَّرْطِ، مِثَالُهُ: مَن سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ < فِي حَدِّهِ قَوْلان، بِنَاءً عَلَى ما قَدَّرْنَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ > [3] ، أمَّا مَن[4] لَمْ يَجْرِ لَهُ سَبَبٌ فَكَيْفَ يُعَدُّ مَالِكاً[5] ؟ .

ص: والاسْتِحَاضَةُ كالسَّلَسِ يُسْتَحَبُّ مِنْهَا[6] الْوضُوءُ.

الاستحاضة كالسلس

ش: أشَار ع إلى أنَّ مَعْنَاه أنَّ الاسْتِحَاضَةَ[7] كالسَّلَسِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، وَقَيَّدَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ:

= أما ما عبر به المصنف فقال القرافي في الفروق ٣/٢٠-٢١: هذه القاعدة باطلة ولا يمكن أن تجعل من قواعد الشريعة.

ينظر: إيضاح المسالك ص (١٨٧)، الإسعاف بالطلب ص (٣٩)، شرح المنهج ص (١٦٤).

وقول ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٤.

(١) التنبيه ١/٢١. وينظر: الذخيرة ١/٢١٦.

(٢) إيضاح المسالك ص (١٨٩) وفيه أنه ابن رشد وهو خطأ مطبعي.

(٣) انفردت بها (س). وهو ليس في الفروق .

(٤) (س) لو.

(٥) الفروق ٣/٢٠-٢١.

(٦) (س)و(مط) / منه.

(٧) هي الدم الخارج من الفرج على حالة المرض بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة، يسيل من عرق يقال له العاذل.

اللسان ٧/١٤٢ (حيض)، المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٢٤- ٣٣٥.

يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ فَقَالَ: يُرِيدُ إن لازَمَتِ الاسْتِحَاضَةُ أَكْثَرَ الْوَقْتِ[1] .**انتهى** .

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: إذا ثَبَتَ أَنَّهُ ــ أي: دَمَ الاسْتِحَاضَةِ ــ لا يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ، فَهَلْ يَجِبُ بِهِ الْوضُوءُ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لا يَجِبُ بِهِ الْوضُوءُ، وَقَالَ **الْقَاضِي أبوالْحَسَنِ**: إنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهُ ما يَكُونُ[2] مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ،فَهَذَا يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ ، وَمِنْهُ ما يَتَكَرَّرُ بالسَّاعَاتِ ، فَيُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ وَلا يَجِبُ. وَدَلِيلُنا عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ أَنَّه دَمٌ لا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْوضُوءُ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِن سَائِرِ الْجَسَدِ[3] .**انتهى**.

فَنَقْلُ **الْبَاجِيِّ** مُخَالِفٌ لِكَلامِ ع وَمُسَاعِدٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ، وأَنَّه بَاقٍ عَلَى إطْلاقِهِ، لَكِن يَبْقَى عَلَى هَذَا فِي تَشْبِيهِهِ بالسَّلَسِ نَظَرٌ[4] .

ص: وحَيْثُ سَقَطَ الوضُوءُ فَفِي إِمَامَتِه لِلصَّحِيحِ قَوْلانِ، وَكَذَلِكَ ذُو القُرُوحِ.

ش:الْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ[5] ، وَلا يُفْهَمُ مِن كَلامِهِ إنْ أَرَادَ الاخْتِلافَ فِيهَا[6] .

إمامة من به سلس لغيره

ع : والأَظْهَرُ الْجَوَازُ؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ تَرْكُ الإِمَامَةِ حِينَ وَجَدَ سَلَسَ الْمَذِي[7] .**انتهى**.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٢) (ك) و(م) زيادة / منه، وهي ليست في المنتقى.

(٣) المنتقى ١/١٢٧.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب:" والقياس في مسألة المستحاضة سقوط الوضوء مطلقا؛ لأن الدم في الأصل ليس من نواقض الوضوء، فلا مبالاة بكثرته ولا بقلته، كبعض ما قيل في المني الخارج على غير اللذة والله أعلم".

(٥) ينظر: التفريع ١/٢٢٣.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وينظر: التنبيه ١/٢٢، عقد الجواهر ١/٥٥.

[1]وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أن يَكُونَ ذَلِكَ لأجْلِ الإمَامَةِ الْكُبْرَى، وَمِنَ ***التَّنْبِيهَات***: وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه :"إنِّي لأجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي كَالْخُرَيْزَةِ" [2] حُجَّةٌ لِمَن يُجِيزُ إمَامَةَ مَن بِهِ سَلَسٌ، وهُو قَولُ **سُحْنُون** ،خِلافاً **لابْنِ أبي سَلَمَةَ** ،وَذَهَبَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إلى أنَّ تَرْكَهُ أحْسَنُ، وَ**لِسُحْنُون** مِثْلُهُ؛ لأنَّ مَن بِهِ رُخْصَةٌ فَلا تَتَعَدَّاهُ إلى غَيْرِهِ إلاَّ أن يَكُونَ صَالِحاً فَاضِلاً كَعُمَرَ، فإن فَعَلَ أجْزَأَهُ[3].

وَظَاهِرُ كَلامِهِ وَكَلامِ غَيْرِهِ أنَّ هَذَا الْخِلافَ لا يَخْتَصُّ بإمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ، وهُو خِلافُ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ،فانْظُرْهُ ، وَفِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرِ؛ فَإنَّهُمْ أجَازُوا إمَامَةَ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَيَمِّمِينَ[4]، وَالْعَرْيَان لِلْعُرَاةِ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ[5] ،وَاخْتَلَفُوا فِي إمَامَةِ الْمَرِيضِ الْجَالِسِ لِلْمَرْضَى جُلُوساً[6].

هـ: وَبالْجُمْلَةِ <فَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بالصَّحِيحِ>[7] فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ خَالَفَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] فِي التَّقْيِيدِ وأطْلَقَا، وأجْرَيَا الْقَوْلَيْنِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوضُوءِ، هَلْ هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ، أو يَصِيرُ الْخَارِجُ كَالظَّاهِرِ؟.

---

(١) (ت) زيادة /خ.

(٢) سبق ص (٣٥٧).

(٣) التنبيهات ١/٣ب.

(٤) يُنظر : التهذيب ١/٢١٥، المعونة ١/١٥١.

(٥) يُنظر: التفريع ١/٢٤٢، التهذيب ١/٢٦٤.

(٦) حكى ابن رشد في البيان ٢/١٤٥: أنه لا يوجد خلاف يعرفه في جواز إمامة الجالس لعذر مثله. ينظر: الجامع ٢/٥٢٩، تهذيب الطالب ١/٢٤ب، التنبيه ١/١١٠، شرح التلقين ٢/٦٧٥-٦٧٦، مواهب الجليل مع التاج ٢/٤٢٠.

(٧) ساقط من (س).

(٨) التنبيه ١/٢٢.

(٩) عقد الجواهر ١/٥٥.

ص: **ولو صَارَ يَتَقَيَّأُ عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ فللمتَأَخِرِينَ قَوْلان.**

ش: قَوْلُهُ: **عَادَةً**، احْتِرَازاً / مِمَّا لَوْ خَرَجَ ذَلِكَ نَادِراً، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوضُوءُ بِلا خِلافٍ[1]. [٤٢/أ]

الوضوء من القيء

وَقَوْلُهُ: **بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ**، أي: بِصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ لا بِكُلِّ الصِّفَاتِ.

ع: وَالأظْهَرُ أَنَّه إن انْقَطَعَ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِن مَحَلِّهِ وَصَارَ مَوْضِعُ الْقَيْءِ مَحَلاً لَهُ وَجَبَ الْوضُوءُ <وإلاَّ لَمْ يَجِبْ>[2]، وَكَذَلِكَ إن كَانَ خُرُوجُهُ مِن مَحَلِّهِ أَكْثَرَ لَمْ يَجِبْ[3].

وَقَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: إذا انْفَتَقَ لِخُرُوجِ الْحَدَثِ مَخْرَجٌ غَيْرُ السَّبِيلَيْنِ فَلا يَخْلُو أن يَنْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ الْمَعْلُومَانِ أوْ لا، فإن انْسَدَّا وَكَانَ الْمُنْفَتِقُ تَحْتَ الْمَعِدَةِ فَهُو كَالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وإن لَمْ يَنسَدَّا فَهَلْ يُجْرِي الْمُنْفَتِقُ مَجْرَى الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ أمْ لا ؟ فِيْهِ قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ نَادِرَةٌ[4]. **انتهى.**

ص: **الأَسْبَابُ ثلاثةٌ: وهُو ما يَنْقُضُ بِما يُؤَدِّي إِلَيْهِ :**

الأوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنونٍ أو إغْمَاءٍ أو سُكْرٍ.

ش: قَوْلُهُ: **وهو**، عَائِدٌ عَلَى بَعْضِ ما تَقَدَّمَ وهو السَّبَبُ[5]، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ

أسباب الوضوء الأول: زوال العقل

---

(١) ينظر: الموطأ ١/٢٢-٢٥، التفريع ١/١٩٦، عيون الأدلة ٢/٤٤٤، الإشراف ١/ ١٥١، المعونة ١/١٥٧، الكافي ١/١٣، شرح زروق على الرسالة ١/٨٠.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) (س) و (ت) زيادة/ الوضوء.

وقول ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب.

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٦.

(٥) والفرق بين الحدث وسَبَبِهِ كما في شرح التلقين ١/١٧٤:" أن الحدث ينقض الوضوء بنفسه لا لمعنى آخر يؤدي إليه، وأما السبب فلا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه".

بإلى عَائِدٌ عَلَى الْحَدَثِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ وَقَعَ بِحُكْمٍ مِن أَحْكَامِ الْمَحْدُودِ وهُـــو مُجْتَنَبٌ فِي التَّعْرِيفِ، ولَوْ قَالَ: وهُو ما كَانَ مُؤَدِّياً إلى خُرُوجِ الْحَدَثِ لَكَـــانَ أَحْسَنَ[1].

وَحَصَرَهَا فِي ثَلاثَةٍ: زَوَالِ الْعَقْلِ، لَمْسِ مَن تُشْتَهَى، مَسِّ الذَّكَرِ.

هـــ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ الرِّدَّةُ وَرَفْضُ الْوضُوءِ وَالشَّكُّ، فإنَّه لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الأَحْـدَاثِ وَلا الأَسْبَابِ ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَصْرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[2].**انتهى**.

وَقَدْ يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ نَوَاقِضٌ ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ أَحْدَاثاً وَلا تُـؤَدِّي إلى خُرُوجِ الْحَدَثِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوضُوءُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِهَا لِمَعْنَى آخَـــرَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3].

وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْجُنُونَ بِصَرَعٍ أو غَيْرِهِ لَيْـــسَ نَاقِضـــاً لِلطَّـــهَارَةِ الْكُبْرَى، وهُو الْمَشْهُورُ[4] ، وَرَآه[5] **ابْنُ حَبِيبٍ** مِن مُوْجِبَاتِ الْغُسْلِ فِـــي حَـــقِّ الْمَصْرُوعِ وأنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[6] ، وَنَقَلَ عَنْـــهُ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وينظر: مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٢٧.

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٤٢٧، بعد ذكر كلام خليل:" يعني والله أعلم أن الردة إنمـــا توجب الوضوء ؛لأنها تحبط الأعمال ومن جملتها الوضوء، والرفض إنما يبطله لوقوع الخلل في النيـــة، والشك في الحدث إنما يوجبه؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بالإتيـــان بهـــا بيقـــين، والطهارة شرط ،والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط،والله أعلم".

(٤) ينظر: النوادر ١/٥١، التنبيه ١/٢٠.

(٥) (س) ورواه، وما أثبته موافق لما في التنبيه حيث قال:" وهو قول ابن حبيب".

(٦) التنبيه ١/٢٠.

ابْنُ يُونسَ إنْ أفَاقَ بِحَدَثَانِ ذَلِكَ فَالْوضُوءُ[1] عَلَيْهِ، وإن أقَامَ يَوماً أو يَوْمَيْنِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[2].

حصول الهم المذهب للعقل للمتوضئ

فَرْعٌ: إذَا حَصَلَ لَهُ هَمٌّ أذْهَبَ عَقْلَهُ فَقَالَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: عَلَيْهِ الْوضُوءُ[3]، قِيلَ لَهُ: فَهُو قَاعِدٌ؟ قَالَ: أحَبُّ إلَيَّ أن يَتَوَضَّأَ.

قَالَ **صَاحِبُ *الطِّرَازِ***: يَحْتَمِلُ الاسْتِحْبَابُ أن يكُونَ خَاصّاً بالْقَاعِدِ بِخِلافِ الْمُضْطَجِعِ، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُوْنَ عامًّا فِيهِمَا[4].

ص: وَفِي النَّوْمِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

اللَّخْمِيُّ: الطَّوِيلُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ، مُقَابِلُهُ لا يَنْقُضُ، الطَّوِيلُ الْخَفِيفُ يُسْتَحَبُّ، مُقَابِلُهُ قَوْلان.

الثَّانِيَةُ: مِثْلُهَا وفي الثَّالثِ قولان.

النوم الناقض للوضوء

ش: كَانَ حَقُّهُ أن يَعْطِفَ النَّوْمَ عَلَى السُّكْرِ، ثُمَّ يَذْكُرَ طُرُقَ الشُّيُوخِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ رَأى أنَّ[5] حِكَايَةَ طُرُقِهِ تَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِنَ الأسْبَابِ، وَالْمَشْهُورُ أنَّ النَّومَ سَبَبٌ[6].

---

(١) (س) فلا غسل.(ت)ولم يجد منياً فلاغسل . وفي الجامع ١/١٣٤ :" قال ابن حبيب : وهذا إذا أفاق و لم يجد بلة المني،فأما لو أقام يوماً أو أياماً فعليه الغسل".

(٢) الجامع ١/١٣٤، وفي النوادر ١/٢١، تكملة قول ابن حبيب:" لاحتمال أن يجنب ولا يعلم".

(٣) النوادر ١/٥٠، وينظر: شرح زروق على الرسالة١/٧٧.

(٤) الذخيرة ١/٢٣٣، مواهب الجليل ١/٤٢٩.

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) المدونة ١/١١٩، عيون الأدلة ٢/٤٢٩، التلقين ص (٤٨) الإشراف ١/١٤٥، الجامع ١/١٢٨-١٣٣، تهذيب الطالب ١/٨أ، التبصرة ١/١٧، المقدمات ١/٦٧-٦٨، التنبيه ١/١٨، شرح التلقين ١/١٨٠-١٨١، عقد الجواهر ١/٥٥، الذخيرة ١/٢٢٩-٢٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧، مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٦-٤٢٧.

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ حَدَثٌ[1]، وَرَوَاهُ **أبو الْفَرَجِ** عَن **مَالِكٍ**[2].

وَ**اللَّخْمِيُّ** يُحْتَمَلُ أن يَرْتَفِعَ بالْفَاعِلِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالَ **اللَّخْمِيُّ**، أوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أي: قَوْلُ **اللَّخْمِيِّ**، وهُو أوْلَى.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ **لابْنِ بَشِيرٍ**[3]. وهُو أوْلَى؛ لأنَّ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مُوْجِباً وَمُسْقِطاً كَمَا فِي الرَّابِعِ.

ص: الثَّالِثَةُ عَلَى هَيْئَةٍ يَتَيسَّرُ فِيهَا الطُّولُ/ وَالْحَدَثُ، كالسَّاجِدِ[4] **يَنْقُضُ، مُقَابِلُهُ كَالْقَائِمِ والْمُحْتَبِي لا يَنْقُضُ، وفي الثَّالِثِ كالجَالِسِ مُسْتَنِدًا، والرَّابِعُ كالرَّاكِعِ قَوْلان.** [٤٢/ب]

حالات النائم

ش: الطَّرِيقَانِ الأُولَيَانِ، رَاعَيَا النَّوْمَ، وَهَذِهِ رَاعَتْ حَالَ النَّائِمِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ **عَبْدِ الْحَمِيْدِ**[5] وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: **وَعَلَى هَيْئَةٍ** يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ، أي: يَكُونُ النَّائِمُ عَلَى هَيْئَةٍ وَيَدْخُلُ فِي

---

(١) شرح التلقين ١/١٨٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧.

(٢) التبصرة ١/١٧، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧. وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٨.

(٣) التنبيه ١/٢٠.

(٤) (مط) زيادة / والمضطجع . وموضوعة بين معكوفتين.

(٥) أبو **محمد** عبد الحميد محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظّاراً، جيد الفقه، قوي العارضة محققاً، قيرواني سكن سوسة، كان فاضلا فقيها، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه على العطار وعلي ابن محرز وغيرهما،له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي على التونسي، توفي سنة (٤٨٦هـ).

المدارك ٢/٣٤٢، الديباج ص (٢٦٠)، شجرة النور ص (١١٧).

وقول عبد الحميد في عقد الجواهر ١/٥٥-٥٦، المُذْهب ١/١٣،شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧.

حُكْمِ السَّاجِدِ الْمُضْطَجِعُ[1].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: و الْمُحْتَبِي[2]على[3] ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ انْحِلاَلِ الْحَبْوَةِ فَلاَ وضُوءَ، وإِنِ اسْتَيْقَظَ لانْحِلاَلِها نَقَضَ عَلَى قَوْلِ مَن قَالَ: إِنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ لا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْحَلَّتْ وَلَمْ يَشْعُرْ وَلَمْ يَطُلْ، وإِن طَالَ وَكَانَ مُسْتَنِداً انْتَقَضَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مِرْوَحَةٌ، فإِن لَمْ تَسْقُطْ مِن يَدِهِ فَهُو عَلَى طَهَارَتِهِ، وإِنِ اسْتَيْقَظَ لِسُقُوطِهَا فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ إِلاَّ أَن يَطُولَ[4].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: كَوْنُهُ جَعَلَ الْخِلاَفَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ <دُونَ الأُولَى>[5] لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ الأُولَى أَيْضاً يَجْرِي فِيهَا الْخِلاَفُ[6].

خ:وَيَنْبَغِي أَن يُقَيَّدَ الْمُحْتَبِي بِمَا كَانَ بِيَدَيْهِ وَشِبْهِهِمَا، أَمَّا الْحَبْوَةُ الْمَصْنُوعَةُ فَلا، وَهِي كَالْمُسْتَنِدِ.

وَالْقَوْلاَنِ فِي الثَّالِثِ[7] وَالرَّابِعِ[8]، لِتَعَارِضِ مُوْجِبٍ[9]

---

(١) ينظر: عيون الأدلة ٤٢٢/١، الإشراف ١٤٤/١، الجامع ١٣٣/١، شرح التلقين ١٨٠/١، شرح القلشاني ٣١/١.

(٢) **الاحْتِباءُ**: أن ينصب الرجل ساقيه ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك.

مشارق الأنوار ٢٢٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٤/١.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) وهو غير مستند. التبصرة ١٧/١.

ويُنظر: المدونة ١١٩/١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) وهو هل النوم حدث أو سبب؟

(٧) وهو إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالبا، كالجالس معتدلا.

(٨) عكسه كالراكع.

(٩) إمكان خروج الحدث غالبا.

وَمُسْقِطٍ[1]، وَقَيَّدَ بَعْضُ الأشْيَاخِ الْمُسْتَنِدَ بِما كَانَ مُسْتَوِياً وَإلاَّ فَالْمَائِلُ يُلْحَقُ بِالْمُضْطَجِعِ[2]، وَلَوْ قِيلَ بِمُرَاعَاةِ الشَّخْصِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ أن يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ باسْتِبْرَاءٍ أولا، وَبَيْنَ الْمُمْتَلِئِ طَعَاماً وَغَيْرِهِ ما بَعُدَ عَنِ الْقَوَاعِدِ[3].

ص: وَفِيهَا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[4] يَعْنِي مَنَ النَّوْمِ.

معنى قوله تعالى(إذا قمتم)

ش: هَذَا مَحْكِيٌّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[5] عَن **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**[6]، وهُو يَقْتَضِي أنَّ النَّوْمَ

---

(١) قِصر المدة .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/١٨٢-١٨٣:" إن المعتبر خروج الحدث لا مجرد النوم. وإذا صحت هذه الطريقة التي صار إليها الجمهور، وجب أن يعتبر في كون النوم ناقضا للوضوء وقوعه على صفةٍ الغالبُ منها خروجُ الحدث"، ثم ذكر أن مالكا لم يحدد صفة وإنما أحال على اجتهاد النائم؛ لأن معرفته بنفسة أبلغ من معرفة غيره له".

وينظر: الإكمال ٢/٢٣١-٢٣٢، البيان ١/٣٠٢ -٣٠٣.

(٤) جزء من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ... ﴾ [المائدة:٦] .

(٥) ١/١١٩، وهو في الموطأ ١/٢١، ح ٣٩ في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ،تفسير الطبري ٤/٤٥٢، الأوسط لابن المنذر ١/١١٠.

(٦) **أبو أسامة** زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم المدني، ويقال: أبو عبيد الله، إمام حجة قدوة، حدث عن أبيه أسلم ــ مولى عمر ــ وعبد الله بن عمر وجابر و سلمة بن الأكوع وغيرهم، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عالما بالتفسير ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة (١٣٦هـ).

سير أعلام النيلاء ٥/٣١٦-٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١،٢٣٢، تقريب التهذيب ١/٢٧٢.

حَدَثٌ بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا[1] : إِذَا قُمْتُمْ[2] مُحْدِثِينَ[3] ، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ[4] بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ[5] يَوْمَ الْفَتْحِ[6] ، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ[7] ،وهُوَ أولى لِسَلامَتِهِ مِنَ الإِضْمَارِ وَالنَّسْخِ.

ص: الثاني: لَمْسُ الْمُلْتَذِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً، فلا أَثَرَ لمحْرَمٍ ولا صَغِيرةٍ لا تُشْتَهى.

---

(١)قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ .... ﴾ [المائدة:٦] .

(٢) (س) و (ت) زيادة / يعني.

(٣) النكت ١/١٥١، تهذيب الطالب ١/٣ب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨.

(٤) الجامع ١/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨.

(٥) مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة من المسائل التي اخْتَلَفَ فيها علماءُ الأصول، فذهب أكثر **الحنفية** و**المالكية** ورواية عن الإمام **أحمد** إلى جوازه، ومنعه الإمام **الشافعي** وأكثر أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد، أما نسخ القرآن بفعل الرسول ﷺ فلايستقيم .

ينظر: الرسالة ص (١٠٦)، أصول السرخسي ٢/٦٧، فواتح الرحموت ٢/٧٨، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٤٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٧، الإحكام للآمدي ٣/٢١٦-٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢.

(٦) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٨٧، ح٢١٤، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، عن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

وأخرج **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٢، ح٢٧٧، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ ، صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: ((عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَر)).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧:" وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط" ثم ساق حديث أنس السابق.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧.

الناقض الثاني: لمس الملتذ بلمسها عادة

ش: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ وَلَو الْتُذَّ بِالْمَحْرَمِ[1] وهُو ظَاهِرُ **الْجَلاَّبِ**[2].

وَنَصَّ **الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ** وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ اللَّذَّةَ عَلَى النَّقْضِ[3]،وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي الصُّوَرِ النَّادِرَةِ[4]

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ صَغِيرَةٍ**، قَالَ فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: لَيْسَ فِي قُبْلَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وضُوءٌ فِي مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ فِي قُبْلَةِ الصَّبِيَّةِ وَمَسِّ فَرْجِهَا وُضُوءٌ[5] إِلاَّ أَن يَكُونَ لِلَذَّةٍ[6]، وَرَوَى **عَلِيٌّ** عَن **مَالِكٍ**: لَيْسَ فِي مَسِّ[7] فَرْجِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وضُوءٌ[8]. قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: يُرِيدُ لِغَيْرِ لَذَّةٍ[9]. **انتهى.**

ولا يُبَالَى بِمَا وَقَعَ اللَّمْسُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ ظُفْراً أَوْ شَعَراً أو يَداً وهُو الْمَنْصُوصُ[10]، وَرَأَى بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنَّ الظُّفْرَ والشَّعْرَ لا يُلْحَقَانِ بِمَا

---

(١) أما غير المحرم فينظر: المدونة ١/١٢١-١٢٢، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٣٨٣-٤٢١.

(٢) قال في التفريع ١/٢١٣:" ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل: أمه وبنته وأخته".

(٣) قال في التلقين ص (٤٩):" فإذا لمس النساء فيجب منه الوضوء، إذا كان للذة قليلا كان أو كثيرا مباشرة أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة... ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم" ومثله في الإشراف ١/١٤٨.

(٤) بهامش (ك) "قوله: في الصور النادرة، أي هل تُعْطَى حكم نفسها فالنقض أو تُعْطَى حكم الأعم الأغلب؟ وهو أن هذا لمسٌ لا يلتذ به فلا نقض".

وفي شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ:" ولا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة".

(٥) انفردت بها (س) وهي في النوادر ١/٥١.

(٦) النوادر ١/٥٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٥٢.

(٩) النوادر ١/٥٢.

(١٠) أي عن مالك فقد جاء في العتبية كما في البيان ١/١١٥: "وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا، فقال: إن مسه تلذذا فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه الوضوء، وما علمت أن أحدا يمس شعر امرأته تلذذا".

عَدَاهُمَا مِنَ الْجَسَدِ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ لَيْسَتْ[1] بِلَمْسِهِمَا، وإنَّمَا هِي بالنَّظَرِ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ[2].

ص: فإنْ وَجَدَها فَالنَّقْضُ باتِّفَاقٍ، قَصَدَهَا أوْ لَمْ يَقْصِدْهَا، فإن قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الرَّفْضِ لا يَنْتَقِضُ، فإن لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لم يَنْتَقِضْ، وَالْمَشْهُورُ: أنَّ القُبْلَةَ في الفَمِ تَنْقُضُ لِلُزُومِ اللَّذَّةِ.

ش: الضَّمِيرُ فِي **وَجَدَها** عَائِدٌ عَلَى اللَّذَّةِ؛ لأنَّها/ مَفْهُومَةٌ مِنَ السِّيَاقِ. [٤٣/أ]

الملامسة مع وجود اللذة قصدها أو لم يقصدها

وَقَوْلُهُ: **باتِّفَاقٍ**[3] **قَصَدَهَا أوْ لَمْ يَقْصِدْهَا** كَذَا قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**[4]، وَنَقَضَ عَلَيْهِ هـ الاتِّفَاقَ[5] بِمَا نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ** عَن **سُحْنُونٍ** فِي الَّتِي كَسَتْ زَوْجَهَا، أوْ نَزَعَتْ خُفَّهُ لا وضُوءَ عَلَيْهِمَا وإنِ الْتَذَّا[6]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللَّمْسِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أنَّهُ مِن بَابِ الالْتِذَاذِ بالنَّظَرِ، والأَصَحُّ فِيهِ عَدَمُ

= وينظر: التفريع ١/٢١٣، النوادر ١/٥٢ ، الجامع ١/١٥١، التبصرة ١/١٩، الإشراف ١/١٤٨، تهذيب الطالب ١/٩أ، شرح التلقين ١/١٨٩، الذخيرة ١/٢٢٨.

(١) في (س) ليس.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ، ويُنظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٨.

(٣) على وجوب الوضوء، كذا في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ.

(٤) قال في عقد الجواهر ١/٥٦:"النوع الثاني: لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس وإن لم يقصدها، وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص".

قلت: وليس في عبارة ابن شاس ما يدل على الاتفاق، ولعله أخذ الاتفاق من عدم حكايته قولا آخر، أو إنه يريد ما ذكر ابن رشد من الاتفاق وحصل تحريف من النساخ؛ فإنه قال في البيان ١/١٥٣:" وأما إن وجد اللذة بلمسه فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب سواء قصدها أو لم يقصدها".

(٥) شرح زروق على الرسالة ١/٧٧.

(٦) الجامع ١/١٥٢.

وينظر: النوادر ١/٥٣، تهذيب الطالب ١/٩أ.

النَّقْضِ، كَمَا سَيَأتِي[1] فَانْظُرْهُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ بِإِثْرِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ: وَقَدْ يَلْتَذُّ بالْكَلَامِ، كَذَا فِي ***النَّوَادِرِ***[2]، وَتَخْرِيجُ **اللَّخْمِيِّ**[3] ضَعِيفٌ؛ لأنَّ رَفْضَ النِّيَّةِ قَصْدٌ مُنْفَرِدٌ[4] وَهُنَا قَصْدٌ وَفِعْلٌ، وَلا يَلْزَمُ مِن إلْغَاءِ الأخَفِّ إلْغَاءُ الأشَدِّ.

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ :**الْمَنْصُوصُ مَعَ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ** ظَاهِرٌ فِي أنَّ مُقَابِلَ الْمَنْصُوصِ مُخَرَّجٌ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ[5]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ**[6] فِيمَا إذَا قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ قَوْلَيْنِ مَنْصُوْصَيْنِ: النَّقْضَ **لابْنِ الْقَاسِمِ**، وَعَدَمَهُ **لأشْهَبَ**[7]. وَيَنْتَقِضُ الاتِّفَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا قَالَهُ **التِّلِمْسَانِي** فِي **اللُّمَعِ**[8]: وَاخْتُلِفَ إذَا قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ أو وَجَدَ وَلَمْ يَقْصِدْ[9].

---

(١) ص (٣٧٨).

(٢) ١/٥٤.

(٣) التبصرة ١/١٩.

(٤) في (س) مجرد.

(٥) يُنظر: كشف النقاب ص (٩٩-١٠٣).

(٦) (س) و (ت) ابن بشير. و ما أثبته هو الصواب.

(٧) المقدمات ١/٩٨.

(٨) اللمع في الفقه كتاب مختصر جداً لأبي إسحاق التلمساني(ت ٦٩٧) عبارة عن ٥٥ لوحة، وتوجد صورة منه بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات برقم (٤٢٤١١) فقه مالك (٣١٩) ٥٩ق.

(٩) اللمع الفقهية ص(٢أ).

انعدام القصد واللذة في القُبلة

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لا يَنْتَقِضُ باتِّفَاقٍ إِنَّمَا هُو فِي غَيرِ الْقُبْلَةِ، وَأَمَّا الْقُبْلَةُ[1] فَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: إِيْجَابُ الْوضُوءِ، وهِي رِوَايَةُ **أَشْهَبَ** عَن **مَالِكٍ** ، وَقَوْلُ **أَصْبَغَ** قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَات**: وهُو دَلِيلُ ***الْمُدَوَّنَةِ***؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ القُبْلَةَ لا تَنْفَكُّ عَنِ اللَّذَّة، إِلاَّ أن تَكُونَ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ يُقَبِّلُهَا عَلَى قَصْدِ الرَّحْمَةِ، أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ يُقَبِّلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُدِّ أو الْوَدَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا وضُوءَ، كَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ الْمَاجِشُون**[2] .

قَوْلُهُ: **وَهُو دَلِيلُ *الْمُدَوَّنَةِ*** يُرِيدُ لِقَوْلِهِ فِيهَا: إِذَا مَسَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لِلَذَّةٍ مِن فَوْقِ الثَّوْبِ أو تَحْتِهِ، أَوْ قُبْلَةً عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ أَنْعَظَ[3] أَمْ لا[4].

---

(١) وقد قسَّم ابن رشد في البيان ١/٩٨-٩٩ النساء على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهم لذة، وهن الصغيرات اللواتي لا يشتهى مثلهن، فلا وضوء في تقبيلهن، وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكر، وأما اللواتي لا يُبتغى في تقبيلهن لذة، وهن ذوات المحارم، فلا وضوء في تقبيلهن، إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، أما اللواتي يُبتغى بتقبيلهن اللذة، وهنَّ مَنْ سوى المحارم، فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين . بتصرف.

(٢) المقدمات ١/٩٨.وينظر : المدونة ١/١٢١-١٢٢، الواضحة ١/١١أ، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٣٨٣ ، الجامع ١/١٥٠-١٥١، التبصرة ١/١٩، شرح التلقين ١/١٨٨.

(٣) **نَعظ** ذكر الرجل ينعُظ نعظاً يعني : قام وانتشر، والإنعاظ : الشَّبَقُ .

الصحاح ٢/٩١٧(نعظ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٧٠، غرر المقالة ص (٨٢)، القاموس ص (٩٠٣)(نعظ).

(٤) هذا نص التهذيب ١/١٨٠، ونص المدونة ١/٢٢١-١٢٢:" قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء. قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن =

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: اشْتِرَاطُ اللَّذَّةِ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وجُودُهَا فِي الْقُبْلَةِ فِي الْفَمِ، وَلا قَصْدُهَا مِنْهُمَا جَمِيعاً، وهُو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[1].

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ اللَّذَّةَ بِالْقُبْلَةِ[2] وَلَمْ يَجِدْهَا، فَالْوضُوءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ،وَلا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافاً فِي الْمَذْهَبِ ، ولا يَبْعُدُ دُخُولُ الْخِلاَفِ فِيهَا مَعْنًى[3].

وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: **وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلُزُومِ اللَّذَّةِ** عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ[4].

وَذَكَرَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** فِي الْقُبْلَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ: النَّقْضَ مُطْلَقاً، وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ اللَّذَّةِ، والثَّالِثُ:إِن كَانَتْ فِي الْفَمِ انْتَقَضَ مُطْلَقاً، وإن كَانَتْ فِي غَيْرِهِ اعْتُبِرَتِ اللَّذَّةُ[5]

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الطَّوْعِ والإِكْرَاهِ، فَعَنِ **مَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: إِن قَبَّلَ امْرَأَتَهُ مُكْرَهَةً فَعَلَيْهَا الْوضُوءُ، وَكَذَلِكَ رَوَى **ابْنُ نَافِعٍ** عَنْهُ، أَنَّها لَوْ غَلَبَتْهُ هِي فَقَبَّلَتْهُ فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ[6] وَلَوْ لَمْ يَلْتَذَّ[7].

= القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده، أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو يَنْعَظَ، فإن التذ لذلك أو أَنْعَظَ فعليه الوضوء ".

(١) التنبيهات ١/٤أ.

(٢) ساقط من (س). وفي (ت) زيادة / على الفم .

(٣) المقدمات ١/٩٨.

(٤) وهو ما إذا كان قصده بالملامسة الالتذاذ.

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٨.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) الجامع ١/١٥٠.

هـ:أَمَّا لَوْ قَبَّلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَالْمُلاَمَسةِ، وَ لا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ بَيْنَ الشُّيُوخِ، إلاَّ مَا تَأوَّلَهُ **ابْنُ يُونُسَ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي الَّذِي اسْتَغْفَلَتْهُ زَوْجَتُهُ فَقَبَّلَتْهُ أَنَّه يَتَوَضَّأُ/ فَقَالَ: هُو يُرِيدُ سَوَاءٌ قَبَّلَتْهُ فِي الْفَمِ أو [٤٣/ب]
فِي[١] غَيْرِهِ[٢]، وَفِيهِ نَظَرٌ. **انتهى**[٣].

قَالَ ***صَاحِبُ الإِرْشَادِ*** فِي ***الْعُمْدَةِ***: وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْوَجْهِ خِلاَفٌ[٤].

ص: وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لا يَمْنَعُ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلاَنِ.

ش:رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** النَّقْضُ مُطْلَقاً[٥]، وَقَيَّدَ ذَلِكَ **ابْنُ زِيَادٍ** بِمَا إذا كَانَ الْحَائِلُ خَفِيفاً[٦]، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْخِلاَفِ، وَحَمَلَهَا فِي ***الْبَيَانِ***[٧] وَ***الْمُقَدِّمَاتِ***[٨] عَلَى التَّفْسِيرِ. اللمس من فوق حائل

قَالَ فِي ***التَّهْذِيبِ***: وَالْمَلْمُوسُ إن وَجَدَ اللَّذَّةَ تَوَضأَ وَإلاَّ فَلا[٩]، قَالُوا: مَا لَمْ

---

(١) انفردت بها (ت) و (مد).

(٢) الجامع ١/١٥٠.

(٣) ينظر: النوادر ١/٥٢.

(٤) يُنظر: الإرشاد ص (٨-٩).

(٥) النوادر ١/٥٤ ، البيان ١/٧٥، عقد الجواهر ١/٥٧.

وجاء في المدونة ١/١٢١:" إذا مس الرجلُ المرأةَ بيده للذة فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة".

(٦) النوادر ١/٥٤، الجامع ١/١٤٩، البيان ١/٧٥، عقد الجواهر ١/٥٧.

(٧) ١/٧٥.

(٨) ١/٩٩ قال فيها:" وهو مفسر لجميع الروايات عندي"

قال اللخمي في التبصرة ١/١٩:" أما إذا ضمها فالكثيفُ وغيرُه سواء".

(٩) التهذيب ١/١٨١.

يَقْصِدْهَا فَيَكُونُ لامِساً[1].

ص: واللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ لا تَنْقُضُ عَلَى الأَصَحِّ.

عدم انتقاض الوضوء بالنظر

ش: قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أَمَّا مَن نَظَرَ فَالْتَذَّ بِقَلْبِهِ دُونَ لَمْسٍ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا[2] أَنَّ وضُوءَهُ لا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الأَحْدَاثِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ، والَّذِي وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ فِي هَذَا ذِكْرُ اللَّمْسِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ اللَّذَّةِ دُونَ اللَّمْسِ فَلَمْ يُوْجَدْ ظَاهِرٌ لا فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ، فَلا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بالدَّعْوَى[3]. **انتهى.**

وَذَهَبَ **ابْنُ بَكِيرٍ**[4] **والإِبِّيَانِي**[5] إِلى أَنَّ اللَّذَّةَ بالنَّظَرِ نَاقِضَةٌ.

وَظَاهِرُ نَقْلِ **الْمَازِرِيِّ** مَعَ الْمُصَنِّفِ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وَأَمَّا مَن نَظَرَ فالْتَذَّ بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ، وَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ مِنْهُ، <فَلا يُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ >[6]. فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ، وَعَدَمِ الإِنْعَاظِ،

---

(١) ينظر: عقد الجواهر ١/٥٧، الذخيرة ١/٢٢٧، شرح زروق على الرسالة ١/٧٨.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) شرح التلقين ١/١٨٩-١٩٠.

(٤) **أبو بكر** محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان فقيها جدليًّا، وَلِيَ القضاءَ، يروي عن القاضي إسماعيل وغيره، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، كتاب الرضاع، مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٠٥هـ).

الديباج ص (٣٤١)، شجرة النور ص (٧٨).

قوله في تهذيب الطالب١/٢٩، الجامع ١/١٥٢.

(٥) تهذيب الطالب ١/٩أ، الجامع ١/١٥٢،وفي عقد الجواهر ١/٥٧:" وانفرد ابن بكير بأنه يؤثر". قال ابن بشير في التنبيه ١/٢١:" وأما اللذة من غير لمس، كالذي تهزه الدابة، أو ينظر، فإن كان عنه المذي توضأ، وإن لم يكن ولا كان إنعاظ لم يجب عليه وضوء، على المشهور والمعروف من المدونة، وقد أوجب عليه في هذه الصورة أبو العباس الأبياني ويحيى بن بكير، وهذا شاذ لا أصل له، وهو يؤدي إلى الحرج والمشقة التي تسقطها الشريعة السمحة، والله أعلم".

(٦) ساقط من (س) . وقول ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٧.

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُدَاوَمَةَ؛ لأنَّ الْغَالِبَ إِنَّمَا تَحْصُلُ اللَّذَّةُ[1] بِذَلِكَ.

ص: وَفِي الإِنْعَاظِ الْكَامِلِ: قَوْلانِ، بِنَاءً عَلَى لِزُومِ الْمَذْي أوْلا.

حكم الإنعاظ الكامل

ش: هَذَا كَلامٌ وَاضِحٌ، وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** أنَّ **الأشْيَاخَ** رَأوا أن يُنْظَرَ إلى الشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ، فإن كَانَتْ عَادَتُهُ خُرُوجَ الْمَذْي بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وإلاَّ فَلا[2].

وَقَيَّدَ **الْبَاجِيُّ**[3] **وابْنُ شَاسٍ**[4] الإِنْعَاظَ بالْكَامِلِ، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وهُوَ يُؤْذِنُ بِنَفْي الْخِلافِ عَمَّن لَمْ يَكْمُلْ إِنْعَاظُهُ.

قَالَ **ابْنُ عَطَاء الله:** الصَّحِيحُ لا وضُوءَ فِيهِ بِمُجَرَّدِه، فإن انْكَسَرَ عَن مَذْيٍ تَوَضَّأَ لِلْمَذِي، وَإلاَّ فَلا، وَلَيْسَ الإِمْذَاءُ مِنَ الأمُورِ الْخَفِيَّةِ، <أو غَيْرُ مُنْضَبِطٍ>[5] حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ مَظِنَّةٌ[6].

ص: الثَالِثُ: مسُّ الذَّكَرِ بتَقْيِيدٍ على الأَخيرَةِ فِيهَا بِبَاطِنِ الْكَفِّ أو بِبَاطِنِ[7] الأَصَابِعِ، أشْهَبُ: بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: الْعَمْدُ، العراقِيُّون: اللَّذَّةُ، وبأصْبعٍ زَائِدَةٍ: قولان.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) التنبيه ١/٢١.

(٣) المنتقى ١/٩٣، ونصه " إنعاظا قويا".

(٤) عقد الجواهر ١/٥٧.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) مواهب الجليل ١/٤٣٢.

(٧) ساقط من (س).

الناقض الثالث: مس الذكر

ش: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً يَقُولُ[1] بِعَدَمِ النَّقْضِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ[2] لِحَدِيثِ ((إِنْ هُو إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ)) رواه **أبو دَاود**[3] **والتِّرْمِذِي**[4].

وَضَعَّفَهُ **أبو حَاتِمٍ**[5] **وأبو زُرْعَةَ**[6]، وَحَسَّنَهُ

---

(١) أي الإمام مالك، كما في إحدى الروايتين عنه، وقد ذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٨ بأنها الرواية الأخيرة.

(٢) جاء في النوادر ١/٥٤:" فروى عنه ابن القاسم في المجموعة: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ، وروى عنه ابن وهب في العتبية من رواية سحنون أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه".

وقاله ابن رشد في البيان ١/١٦٦ بعد ذكر رواية سحنون في العتبية:" ورواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال لأن الإعادة في الوقت استحباب.....ورواية ابن وهب في الفَرْقِ بين أن يمسه عمدًا،أو غير عامد قول ثالث".وقد صرح بها في البيان١/٧٧-٧٨.

يُنظر: الواضحة ١/١٢أ-١٢ب، النوادر ١/٥٤، عيون الأدلة ١/٣٢٤، الإشراف ١/١٤٩، تهذيب الطالب ١/٧أ، الجامع ١/١١٩-١٢٠، البيان ١/٧٧-٧٨، ١٢٧، المقدمات ١/١٠١-١٠٢، التمهيد ١٧/١٩٧-٢٠٥، الاستذكار٣/٣٤، المنتقى ١/٨٩-٩٠، عقد الجواهر ١/٥٨، الذخيرة ١/٢٢٣، المذهب ١/٤٤، مواهب الجليل ١/٤٣٤، الشرح الكبير ١/١٢١.

(٣) سننه ١/٤٦، ح ١٨٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ــ يعني الوضوء من مس الذكر ــ عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: ((هَلْ هُو إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ، أو قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ)).

(٤) سننه ١/١٣١، ح٨٥، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر عن قيس بن طلق كما في سنن أبي داود إلا أنه فقط أورد قول الرسول ﷺ .

(٥) علل الحديث ١/٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١/١٤٩، ح١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، نصب الراية ١/٦٢.

وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر ، الإمام الحافظ الناقد، كان من بحور العلم ، طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، سمع عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري والأصمعي وغيرهم،من مؤلفاته الجرح والتعديل، ولد سنة (٢٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ).

طبقات الحنابلة ١/٢٨٤، تاريخ بغداد ٢/٧٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥.

(٦) علل الحديث ١/٢٤٨، سنن الدارقطني ١/١٤٩، ح١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، نصب الراية ١/٦٢. =

التِّرْمِذِيُّ[1] ثُمَّ رَجَعَ إلى النَّقْضِ بِتَقْيِيدٍ عَلَى مَا

= **وأبو زرعة:** عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، الحافظ المحدث، سمع من عبد الله بن صالح العجلي والحسن بن عطية بن نجيح ، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ).
طبقات الحنابلة ١/١٩٩، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧.

(١) ١/١٣١، وأيضا أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/١١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أحمد** في مسنده ٤٥/٢٢-٢٣، برقم ١٦٣٢٩، ١٦٣٣٨، و**ابن ماجة** في سننه ١/١٦٣، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ـــ الوضوء من مس الذكر ـــ ، و**ابن الجارود** في المنتقى ص (١٧)، و**ابن حبان** ٣/٤٠٤، ح ١١٢٩، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ما روي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٧٦، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/٣٩٦، ح ٨٢٣٤، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.
وحديث طَلْق صححه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٧٦، و**ابن حزم** في المحلّى ١/٢٣٩، ومن المتأخرين أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ١/١٣٢،والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/١٠٤.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٦٠-٦٩ طريق حديث طلق وحصرها في أربعة طرق، وكلام العلماء عليها ثم رجح حديث بُسرة ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ)) على حديث طلق بقوله:" ووجب المصير إلى حديث بسره" والله أعلم.
وحديث بُسْرة أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٤٢، ح٨٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، و**أبو داود** في سننه ١/٤٦، ح ١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**النسائي** في السنن الكبرى: ١/ ٩٨، ح ١٥٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح ١١١٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٢٣/١٩٦، ح ٤٩٦، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٢٨، ح ٦١٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبغوي في شرح السنة ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج وحَسَّنَهُ.
وقال عنه ابن العربي في القبس ١/١٦٣-١٦٤:" وهو أصح الأحاديث فيه" ـــ يعني في مس الذكر ـــ ثم قال:" ينتقض الوضوء مِنْ مَسِّهِ بِقَصْدٍ أو بغير قَصْدٍ اتِّباعاً لظاهر الحديث، وأخذاً بمطلق الرواية فيه" ويُنظر: التلخيص ١/١٢٢-١٢٥، الاستذكار ٣/٢٥-٣٣، حيث ذكر ما يعضد حديث بسرة =

ذُكِرَ[1].

وَقَوْلُهُ: **الْعِرَاقِيُّونَ: اللَّذَّةُ**، يَعْنِي: سَوَاءٌ حَصَلَتْ بَأيِّ عُضْوٍ كَانَ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ **السُّيُورِيُّ**[2] وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ قَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أو بِسَائِرِ أعْضَائِهِ مِن فَوْقِ ثَوْبٍ أو مِن تَحْتِهِ أنَّ طَهَارَتَهُ تَنْتَقِضُ[3].

قَالَ **الأبْهَرِيُّ**: وَعَلَى هَذَا كَانَ يَعْمَلُ شُيُوخُنَا كُلُّهُمْ[4].

وَلا فَرْقَ عَلَى هَذِهِ الأقْوَالِ بَيْنَ أوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَحَكَى عَنِ[5] **ابْنِ نَافِعٍ** أنَّ

= ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء"، ورواه **الشافعي** في الأم ٣٤/١، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أحمد** في المسند ٣٣٢/٢، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٧٤/١، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب منه الوضوء أم لا ؟ و**الدارقطني** في سننه ١٤٧/١، ح ٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٣/١، ح ٦٣٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مِنْ مَسِّ الفرج بظاهر الكف.

(١) ينظر: المدونة١١٨/١، الواضحة ١٢/١ب، التفريع ١٩٦/١، التبصرة ١٦/١، شرح التلقين ١٩١/١-١٩٣، شرح التلقين لابن بزيزة ١٨/١-١٩، المُذهب ١٤/١، لباب اللباب ص (١٨)، شرح زروق على الرسالة ٧٨/١.

وقال ابن القصار في عيون الأدلة ٣٧٥/١:" والمس يقع بسائر الأعضاء، لا فرق بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارة وغيرها".

(٢) **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء أفريقية، وآخر شيوخ القيروان، كان نظَّاراً زاهدا، ذا بيان بديع في الحفظ، والقيام على المذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، له تعليق على المدونة، وفاته سنة (٤٦٠هـ).

المدارك ٣٢٦/٢، الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٥٧).

وقوله في شرح زروق على الرسالة ٧٨/١-٧٩.

(٣) عيون الأدلة ٣٢٤/١.

(٤) تهذيب الطالب ٧/١أ، الجامع ١٢١/١.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

الْمُعْتَبَرَ فِي النَّقْضِ الْحَشَفَةُ دُونَ سَائِرِهِ[1].

وأمَّا الأصْبعُ الزَّائِدُ فَقَالَ ر: الْخِلاَفُ خِلاَفٌ فِي حَالٍ هَلْ / فِيهَا مِنَ [٤٤/أ]
الإحْسَاسِ مَا فِي غَيْرِهَا أمْ لا ؟ وَيَنْبَغِي أن < يُقَالَ: إن > [2] سَاوَتْ الأصَابِعَ فِي التَّصَرُّفِ والإحْسَاسِ فالنَّقْضُ، وإن لَمْ تُسَاوِهَا فَلاَ،وإن شَكَّ فَعَلَى الْخِلاَفِ فِيمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ[3].

قَالَ **سَنَدٌ**: وَيَنْتَقِضُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** إذا مَسَّهُ بَيْنَ أصْبُعَيْهِ أو بِحَرْفِ كَفِّهِ. وَكَلاَمُهُ فِي ***الأحْوَذِيِّ***[4] يَقْتَضِي أنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِجَانِبِ الإِصْبَعِ[5].

ص: وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ. ثَالِثُهَا: إنْ كَانَ خَفِيفًا نقَضَ، ولا أَثَرَ لمقطوعٍ ولا مِنْ آخَرَ، وقيل: يَنْتَقِضُ وضُوءُ[6] الْمَمْسُوسِ.

ش: حَكَى **الْمَازِرِيُّ**[7] وَصَاحِبُ ***الأحْوَذِيِّ***[8] و ر[9] فِي **مُذْهَبِهِ**[10] الثَّلاَثَةَ.

مس الذكر من فوق حائل

---

(١) شرح زروق على الرسالة ٧٩/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣٢/١ .

(٢) انفردت بها (س).

(٣) التاج والإكليل ٤٣٥/١، وينظر: المُذهب ١٤/١.

(٤) اسمه:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ ابن العربي (ت٥٤٣)،يبين فيه الإسناد لحديث جامع الترمذي،ثم يوضح غريب الحديث، ثم يتبعه ببيان بعض أحكام الحديث،وهو مطبوع.

(٥) عارضة الأحوذي ١١٧/١-١٢١.

(٦) ساقط من (س).

(٧) شرح التلقين ١٩٣/١.

(٨) عارضة الأحوذي ١٢٠/١.

(٩) المُذْهب ١٤/١.

(١٠) اسمه: الْمُذْهَب في مسائل المذهب، لابن راشد (ت٧٣٦)، وقد نحا فيه منحى ابن الحاجب في الاختصارلكن مع بسطٍ في العبارة، وعزو كل قول لقائله، ويبدأ كل كتاب بالحكمة من مشروعيته، وتارة يذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة يذكر ذلك عند كل ركن، وإن لم يكن =

وَفِي ***الْمُقَدِّمَات*** اخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِكٍ** إذا مَسَّهُ عَلَى حَائِلٍ رَقِيقٍ،رَوَى عَنْهُ **ابْنُ وَهْبٍ**: لا وضُوءَ عَلَيْهِ،وهُو الأشْهَرُ، وَرَوى **عَلِيُّ بنُ زِيَادٍ** أنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءُ[1].

وَقَالَ فِي ***الْبَيَان***: وَأمَّا الْكَثِيفُ[2] فَلا وضُوءَ قَوْلاً وَاحِداً[3].

وهُو خِلاَفُ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ و**الْمَازِرِيِّ**[4] فِي حِكَايَتِهِمَا الْخِلاَفَ مُطْلَقاً، والظَّاهِرُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً لِمَا فِي صَحِيحِ **ابْنِ حِبَّانَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ((مَنْ أَفضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ ولاَ حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاة)) [5].

= له سبب ومانع اقتصر على ذكر الشروط، وذكر كل مسألة تناسب ذلك الشرط. وهو تحت الطبع بتحقيق الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأجفان.

الْمُذْهب ١ / ٢.

(١) المقدمات ١/١٠٢.

(٢) (س) و (مد) إن كان الحائل كثيفا. كما في البيان ١/٧٨.

(٣) البيان ١/٧٨.

(٤) قال في شرح التلقين ١/١٩٣:" أما مسه من فوق حائل ففيه روايتان. روى عنه ابن القاسم أنه إذا مسه من فوق الثوب فعليه الوضوء مطلقا، وقيد ابن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الثوب خفيفا. وروى عنه ابن وهب نفي الوضوء ولو كان خفيفا".

(٥) أخرج **ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣/٤٠١، ح١١١٨، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا أفْضَى أحَدُكُم بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما سِتْرٌ ولا حِجَابٌ فَلْيَتَوضَّأ)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: سنده حسن.

وقد أخرج **ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح١١١٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء،من حديث بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ وضُوءَه لِلصَّلاةِ)) قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. =

وَقَوْلُهُ: **وَلا أَثَرَ لِمَقْطُوعٍ** إلى آخره[1]، يَعْنِي: إذا قُطِعَ ذَكَرُهُ، ثُمَّ مَسَّهُ فَلاَ

ومما سبق يتبين أن المصنف جمع بين حديثين في لفظ واحد. والقريب من اللفظ الذي ذكره المصنف ما أخرجه **أحمد** في مسنده ٣٣٣/٢، ح٨٣٨٥ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوضُوءُ". وأيضا القريب منه لفظ **البيهقي** في السنن الكبرى ١٣٣/١ ح، ٦٣٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول ﷺ : ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَها حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وضُوء الصَّلاةِ))، وأخرجه **مالك** في الموطأ ٤٢/١، ح ٨٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج،من حديث بسرة، و**الشافعي** في الأم ٣٣/١، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أبو داود** في سننه ٤٦/١، ح١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من حديث بسرة، و**ابن ماجة** في سننه ١٦١/١، ح ٤٧٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر،و**الترمذي** في سننه ١٢٦/١، ح ٨٢، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، و**النسائي** في سننه ١٠٠/١، ح ١٦٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٧١/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ و**الطبراني** في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ ح٤٨٥، و**البغوي** في شرح السنة ٣٤٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج،وحَسَّنَهُ ، والحازمي في الاعتبار ص (٤٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر، و**البزار** في مسنده، كما في كشف الأستار ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وجميع من أخرج حديث أبي هريرة أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا، وقال ابن حبان في ترتيب ابن بلبان ٤٠١/٣:" احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١/٣:" قال ابن السكن: هذا الحديث أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف، وقال: قال أبو عمر: كأن حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعا عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن" فدرجة الحديث: صحيح من طريقه الثاني. وينظر التلخيص ١٢٥/١ .

(١) ساقط من (س) و (ت).

أثَرَ لِذَلِكَ[1] ،وَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى خِلاف بَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[2] عَلَى أنَّ **ابْنَ بَزِيزَةَ** حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ: إذا مَسَّ <ذَكَرَ غَيْرِهِ>[3] مِنْ جِنْسِهِ، أو مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أو ذَكَراً مَقْطُوعاً، أو ذَكَرَ صَبِيٍّ، أو فَرْجَ صَبِيَّةٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْوضُوءُ أو لا ؟. قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ[4].**انتهى.**

هـ: وَلَوْ مَسَّ مَوْضِعَ الْجَبِّ فَلا نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَنا، وَحَكَى **الْغَزَالِيُّ**[5] أنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءَ،والْجَارِي عَلَى أصْلِنَا نَفْيُهُ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ مِنْهُ[6] غَالِباً[7].**انتهى.**

وَقَوْلُهُ:**وَلا مِنْ آخَرَ**، أي: وَلاَ مِن مَسِّ ذَكَرِ رَجُلٍ غَيْرِهِ. وَحَكَى **ابْنُ الْعَرَبِيُّ**[8] **وَابْنُ شَاسٍ**[9] عَنِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) فيه وجهان عندهم أحدهما: لا ينتقض وضُوئُهُ كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة. والثاني: ينتقض؛ لأنه قد وُجِدَ مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يَجِدْ لمس المرأة.

المهذب١/٢٤، فتح العزيز ٢/٣٦-٣٧، إعانة الطالبين ١/٧١، روضة الطالبين ١/١٨٦، مغني المحتاج ١/٣٥، المجموع٢/٤٥.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٩.

(٥) **أبو حامد** محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، فقيه شافعي، اشتهر بالذكاء ، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، ثم مال إلى الزهديات والرقائق، سمع من أئمة منهم إمام الحرمين ، ألف في علوم شتى، من تصانيفه : الوجيز، الوسيط ، البسيط في الفقه، المستصفى في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).

سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-٣٨٩، الوافي بالوفيات ١/٢٧٤، وفيات الأعيان ٤/٢١٦.

(٦) ساقط من (م).

(٧) مواهب الجليل ١/٤٣٤.

(٨) عارضة الأحوذي ١/١١٥ .

(٩) عقد الجواهر ١/٥٨.

الأيْلِيِّ الْبَصْرِيِّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ[2] يَنْتَقِضُ وضُوْؤُهُ.

وَكَلامُهُ يَقْتَضِي أنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ[3] لا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَمْسُوسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالَّذِي حَكَى **ابْنُ شَاسٍ**[4] وع[5] أنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْمُلامَسَةِ[6].

فإنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ مَسَّتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا تَلَذُّذاً لَوَجَبَ عَلَيْها الْوضُوءُ[7]، وَكَذَلِكَ فِي الْمَلْمُوسِ ذَكَرُهُ[8] إن الْتَذَّ فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ وإلاَّ فَلاَ.

ص: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلاثُ رواياتٍ: لابْنِ زِيَادٍ، والْمُدَوَّنَةِ، وابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُها: إنْ أَلْطَفَتْ انْتَقَضَ، وقال: قُلْتُ لِمَالِكٍ ما أَلْطَفَتْ؟ قَالَ: <أن تُدْخِلَ يَدَهَا>[9] بَيْنَ الشَفْرَيْنِ، فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: باتِّفَاقِهَا.

---

(١) لعله **أبو جعفر** هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز الأيلي، مولى عبد الملك السعدي من أهل أيلة، سمع ابن وهب وخالد بن نزار، والقاسم بن فيروز وغيرهم، كان فقيها من أصحاب ابن وهب. ولد سنة (١٩٠هـ)،وتوفي (٢٥٣هـ).

ينظر: المدارك ١/٤١١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) عقد الجواهر ١/٥٨.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢١ب.

(٦) أي أن الملموس إن وجد اللذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه. وقال المازري في شرح التلقين ١/١٩٤:" وعندي أنه يجب أن يؤثر في نقض الوضوء إذا لمسه للذة على مذهب البغداديين من أصحابنا، ويكون حكمه حكم ملامسة النساء للذة إن أمكن أن توجد اللذة بمس ذكر غيره غالبا. أما على مذهب المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه. ولو ثبت قوله؛من مس الذكر الوضوء؛ لأمكن أن يخص هذا العموم بالعادات على رأي بعض أهل الأصول". وينظر: عيون الأدلة ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٧) ينظر: المدونة ١/١٢١.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (مط).

مس المـــرأة فرجها

ش: أي: رِوَايَـــةُ **ابْنِ زِيـــادٍ**: الْوضُوءُ[1]، **وَالْمُدَوَّنَةُ**: نَفْيُـــهُ[2]، **وابـــن أبي أويس**[3]: التفصيل[4].

وَحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** رِوَايَةً رَابِعَةً بالاسْتِحْبَابِ[5].

وَالظَّاهِرُ رِوَايَةُ **ابْنِ زِيَادٍ** إن كَانَتْ الرِّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةً[6]لِمَا فِي صَحِيحِ **ابْـــنِ حِبَّانَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَالْمَـــرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[7])) **انتهى.**

---

(١) الجامع ١/١٢٥، المنتقى ١/٩٠، وينظر: الإشراف ١/١٥٠-١٥١.

(٢) ١/١١٨. وينظر: الإشراف ١/١٥٠، الجامع ١/١٢٥.

(٣) **أبو عبد الله** إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخالـه مالكا، وروى عن ابن شهاب، وابن المنكدر وغيرهم،خرَّج عنه البخاري ومسلم وغيره،توفي ســـنة (٢٢٦هـ).

المدارك ١/٢١٣-٢١٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٠، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٩، الديبـــاج ص (١٥٠-١٥١)، شجرة النور ص (٥٦).

(٤) تهذيب الطالب ١/٧أ، الجامع ١/١٢٥، المقدمات ١/١٠٣، عقد الجواهـــر ١/٥٩. وذكـــر الخرشي في حاشيته ١/٢٩٥: أن المذهبَ عدمُ النقضِ مطلقا.

(٥) المقدمات ١/١٠٢، ويُنظر: التفريع ١/١٩٧ .

(٦) يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ أبوبكر الأبهري وقد أورد قوله الباجي في المنتقى ١/٩٠ حيـــث قال:" إن ذلك ليس باختلاف أقوال، وإنما هو لاختلاف أحوال، فمن رأى لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتذ ، ومن رأى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذت".

(٧) أخرجه **ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح١١١٧، كتاب الطـــهارة، باب نواقض الوضوء ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سالم قال: حدثنا عبد الله بـــن أحمـــد بـــن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليَحْصُبي عن الزهـــري عن عروة عن بُسْرة عن النبي ﷺ بلفظ ((إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، والْمَـــرْأَةُ مِثْـــلُ ذَلِكَ))، قـــال الشيخ شعيب الأرناؤوط:" رجاله ثقات". =

وَوَجْهُ مَذْهَبِ **الْمُدَوَّنَةِ** بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ((مَن مَسَّ ذَكَـــرَهُ> [1] فَلْيَتَوضَّأ))، وَمَفْهُومُهُ نَفْيُ الْوضُوءِ مِنْ مَسٍّ[2] غَيْرِهِ[3]، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ.

زَادَ **الْبَاجِيُّ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ** أَنَّها إِنْ أَلْطَفَتْ أو قَبَضَتْ يَدَهَا عَلَيْـــهِ انْتَقَضَ/ [4]. [٤٤/ب]

وَقَوْلُهُ: **فَرْجَهَا**، يُرِيدُ الْقُبُلَ،وَأَمَّا الدُّبُرُ فَهِيَ فِيهِ كَالرَّجُلِ[5].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِي الرِّوَايَاتِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهَا عَلَـــى ظَاهِرِهَـــا مِـــنَ

= وأخرج الإمام **أحمد** في مسند ٢/٢٢٣، ح ٧٠٧٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ،وأيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ))، وأخرجه ابـــن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/٤٣ ح٣٢٣٦ .

وأخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٢٣٤، ح ٤٨٠، كتاب الطهارة، عن عائشة رضي الله عنها قـــالت:"إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء". قال الحاكم :" وقد صحت الرواية عـــن عائشـــة بنـــت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت". وأثر عائشة أخـــرجه **الشـــافعي** في مسنده ص (١٣)، وأيضا أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٣٣، ح٦٢٩، وفي المعجم الكبـــير **للطبراني** ٢٤/ ١٩٢ ح ٤٨٤، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بُسْرة بنت صفوان ســـألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال: ((تَوَضَّئي يابُسْرة)).

وأخرج **الدارقطني** في سننه ١/١٤٧ ح٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمـــس القبـــل والدبـــر والذكر، من حديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال:"إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ،وإذا مســـت المرأة قبلها فلتتوضأ" وأيضا في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/٢٢٢ ح ٨٧. وينظر: نصب الراية ١/٥٨-٥٩.

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) الإشراف ١/١٥٠، الجامع ١/١٢٥.

(٤) المنتقى ١/٩٠.

(٥) النوادر ١/٢٣أ، التفريع ١/١٩٦، عيون الأدلة ١/٣٧٨ -٣٨٢، الإشـــراف ١/١٥٠، شـــرح التلقين ١/١٩٧.

الْخِلاف[1].

وَمِنْهُمْ مَن جَعَلَ الثَّالِثَ تَفْسِيراً لِلْقَوْلَيْنِ وأنَّ مَن قَالَ بالنَّقْضِ مَحْمُولٌ عَلَى ماإذا أَلْطَفَتْ، وَمَن قَالَ بِعَدَمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى ما إذَا لَمْ تُلْطِفْ[2].

وَمِنْهُمْ مَن يَرَى أنَّ الْمَذْهَبَ <عَلَى قَوْلَيْنِ: السُّقُوطُ وَالتَّفْصِيلُ[3].

وَمِنْهُمْ مَن يَرَى أنَّ الْمَذْهَبَ>[4] عَلَى قَوْلَيْنِ:الْوجُوبُ والتَّفْصِيلُ[5].

ص: ولا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبُرِ، وَخَرَّجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وردَّهُ عبدُ الحقِّ باللَّذَّةِ[6].

أثر لمس الدبر

ش:تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ، وأَجَابَ **ابْنُ سَابِقٍ** عَن رَدِّ **عَبْدِ الْحَقِّ** بأن قَالَ: لا يَلْزَمُ هَذَا **حَمْدِيساً**[7]؛ لأنَّه لا يُعَلِّلُ باللَّذَّةِ بَلْ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ[8].

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بإثْرِ الْكَلامِ الْمُتَقَدِّمِ ما نَصُّهُ: **وابْنُ بَشِيرٍ** بأن ذلك ليس بقياس[9].

---

(١) النوادر ١/٥٥ ، الجامع ١/١٢٥، المنتقى ١/٩٠، الذخيرة ١/٢٢٤.

(٢) تهذيب الطالب ١/٧أ، المنتقى ١/٩٠، المُذهب ١/١٤.

(٣) تهذيب الطالب ١/٧أ، المنتقى ١/٩٠.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) تهذيب الطالب ١/٧أ، الذخيرة ١/٢٢٤.

(٦) (س) و (ت)زيادة / وابن بشير؛ لأن ذلك ليس بقياس.

وقَولُ حمديسٍ وردَّ عبد الحق في تهذيب الطالب ١/٧أ.

(٧) **حمديس** بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع بمصر من ابن عون ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة ، توفي سنة (٢٩٩هـ).

المدارك ١/٥٢٠، الديباج ص (١٧٨).

(٨) عقد الجواهر ١/٦٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٩-٨٠.

(٩) كما في ت (٦) =

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** رَدَّ إِلْحَاقَ **حَمْدِيسٍ** بِأَنَّ الْوضُوءَ مِنَ الْفَرْجِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْجَسَدِ، والْحُكْمُ إِذَا خَرَجَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ[1].

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ: لَعَلَّ **حَمْدِيساً** لَمْ يَرَ ذَلِكَ قِياساً، وإِنَّمَا أَلْحَقَهُ عَمَلاً بِمَا عَلَّلَ بِهِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعَمَلِ بالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْفَرْجِ، وَهَذَا فَرْجٌ. وَقَالَهُ[2].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ **ابْنِ بَشِيرٍ** لَيْسَ هُو فِي ***تَنْبِيهِهِ***[3].

= وردُّ ابنِ بشيرٍ على حمديس في التنبيه ١/٣٦.

(١) جاء في شرح ابن عبد السلام ١/٢١ب:" ولابن عبد البر ميل إليه ــ يعني رأي بعض الشافعية في مس الدبر ــ للحديث ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوضَّأْ)) والدبر فرج لقوله ﷺ في مريد الحاجة:فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه".

قلت: وهذا الحديث أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢، ح١٨٧٩٨٧، كتاب الكراهة،باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، و**ابن حبان** في صحيحه ٤/٢٦٨، ح١٤٢٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٤/١٤١ ح٣٩٣١، و**الدارقطني** في سننه ١/٥٨ ح٢، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٥٧، ح٥٥٢، كتاب الطهارة.

(٢) المُذْهب ١/١٤.

(٣) بل هو في تنبيهه ١/٣٦، ونصه:" ولا يجب الوضوء بمس شيء من البدن، ولا من مس الدبر، وذكر حمديس أنه يجب الوضوء من مسه، وهو قول بعض الشافعية، ولكن حمديسا قاسه على مس المرأة فرجها، وهذا قياس فاسد وقول مرغوب عنه....".

وكتاب ابن بشير اسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦) مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يَطَّرد تخريجها على القواعد الأصولية. وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها،وقد سلك ابن بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه وتجنب فيه التطويل.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٢٥).

ص: ومَسُّ الخُنْثَى فَرْجَهُ مُخرِّجٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَث.

مس الخنثى أحد فرجيه

ش: التَّخْرِيجُ الْمَذْكُورُ **لِلْمَازِرِيِّ**[1]، وَهَذَا إنَّمَا هُو فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَأمَّا غَيْرُ الْمُشْكِلِ فَبحَسَبِ ما ثَبَتَ لَهُ.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَن بَعْضِ شُيُوخِهِ: إن مَسَّ فَرْجَيْهِ مَعاً وَجَبَ الْوضُوءُ، وإن مَسَّ أحَدَهُما وَقُلْنَا: إنَّ الْمَرْأةَ يَنْتَقِضُ وضُوؤُهَا بِمَسِّ فَرْجِهَا فَهُو كَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ[2].

ص: وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، ففيها: فَلْيُعِدْ وضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أصَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا يُعِيدُ[3]**، فَقِيلَ: وجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا.**

ش: أجْرَى الْقَاضِيَانِ **أبو الْفَرَجِ**[4] **وأبو الْحَسَنِ**[5] **والأبْهَرِيُّ**[6] الرِّوَايَةَ[7] عَلَى ظَاهِرِها مِنَ الْوجُوبِ.

---

(١) شرح التلقين ١/١٩٥ ثم قال:" هل ينتقض وضوؤه احتياطا للعبادة حتى لا يبرأ من الصلاة إلا بيقين؟ أو لا ينتقض وضوؤه استصحابا لبراءة الذمة؟ ثم قال: وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين فلا يحتاج إلى هذا التفصيل لأنهم يعتبرون اللذة، ففي أي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم بها".

(٢) القبس ١/١٦٤.

(٣) انفردت بها (س) و (ت)و(مط).

(٤) التمهيد ٥/٢٦، عقد الجواهر ١/٦٠، الذخيرة ١/٢١٧.

(٥) عيون الأدلة ٢/٤٩٦.

(٦) عيون الأدلة ٢/٤٩٦، تهذيب الطالب ١/٩أ، الجامع ١/١٥٣، عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧.

(٧) المدونة ١/١٢٢ نصها:" قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟: أنه يعيد الوضوء، بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإنه يلغي الشك".

وَحَمَلَهَا **أبو يَعْقُوبَ الرَّازِيُّ**[1] عَلَى النَّدْبِ[2].

والأَوَّلُ أظْهَرُ لِلأمْرِ، ولِتَشْبِيهِهِ بالصَّلاةِ[3].

واسْتَشْكَلَ الشُّيُوخُ الْقِيَاسَ؛ لأنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ[4] شَكٌّ فِي الْمَانِعِ[5]، والأصْلُ في الشَّكِّ الإلْغَاءُ.إذِ الأصْلُ فِي الْوضُوءِ دَوَامُهُ، بِخِلافِ الرَّكَعَاتِ فَإنَّ الشَّكَّ فِيهَا شَكٌّ فِي الشَّرْطِ ، والأصْلُ عِمَارَةُ الذِّمَّةِ بِالْعَدَدِ حَتَّى يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ.

وَحَاصِلُهُ أنَّ الأصْلَ إلْغَاءُ الشَّكِّ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْبِنَاءُ عَلَى الأقَلِّ فِي الرَّكَعَاتِ وَالْبَقَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ[6].

---

(١) **أبو يعقوب** إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي، من أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً ، وَلِيَ قضاء الأهواز ، وهو أحد كبار الفقهاء البغداديين، توفي مقتولاًوهو يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في القرن الثالث الهجري.

الفهرست ص (٢٨٣)، المدارك١/١٧٠.

(٢) عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧.

(٣) المشهور في المذهب وجوب الوضوء، وعلى من شك في الحدث، كما ذكر ذلك القرافي في القواعد ١/٢٨٨، والدسوقي في حاشيته ١/١٢٢.

ينظر: عيون الأدلة ٢/٤٩٦-٥٠٤، الإشراف ١/١٥٤، التمهيد ٥/٢٦-٢٧، الكافي ١/١٢-١٣، عقد الجواهر ١/٦٠-٦١ ، الفروق ١/٢٢٥، الفرق (٤٤)، ٢/١٦٣، الفرق (٩٧)، القواعد للمقري ١/٢٨٨-٢٩٠، مواهب الجليل ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٤) انفردت بها (س) و (ت)وفي جيمع النسخ / الطهارة.

(٥) ينظر: الفروق ١/١١١ الفرق (١٠) بين قاعدتي الشرط وعدم المانع، قواعد الونشريسي ص (٩٣) القاعدة (٢١) الشك في المانع لا أثر له.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦ تعليقا على قول الرسول ﷺ: ((فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ بِأُذُنَيهِ صَوْتَهُ أو يَجِدَ رِيحَهُ بأنْفِهِ)): ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى الشك بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصبح عنده يقين يصير إليه. والأصل في هذا وفي البناء على =

وَيُمْكِنُ أن يُوَجَّهَ الْوجُوبُ بالاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ؛ إذِ الأصْلُ أنَّ الصَّلاةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ فلا تَبْرَأُ <الذِّمَّةُ مِنْها> [1] إلاَّ بِيَقِينٍ[2].

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ: **مَنْشَأُ الْخِلافِ** هَلِ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُثِيرُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ أم لا[3]؟.

قَالَ **صَاحِبُ النُّكَتِ**: وإنَّما يَجِبُ الْوضُوءُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ، وأمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

ص: وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةٌ: ثَالِثُها: يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ، وخَامِسُها: يَجِبُ ما لَمْ يَكُنِ الشَّكُّ في سَبَبٍ نَاجِزٍ؛ كَمَن شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يُدْرِكْ صَوْتًا ولا رِيحًا.

الأقوال فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

ش: الأقْوَالُ ظَاهِرةٌ مِن كَلامِهِ[5]، وَتَبِعَ الْمُصَنِّفُ[6] فِي حِكَايَتِهِ الْخَمْسَةَ هَكَذَا

= اليقين في الصلاة سواء. ثم ذكر أن ابن نافع خالف مالكا فيمن شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء قال: لا وضوء عليه.

وينظر: صحيح البخاري ١/٢٨٥-٢٨٦، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن، صحيح مسلم ١/١٧٦ ، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والنووي على مسلم ٤/٤٩.

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٥٤، عقد الجواهر ١/٦١.

(٣) ينظر: قواعد المقري ١/٢٨٨، القاعدة (٦٥): الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، وقواعد الونشريسي ص (١٩٢)، القاعدة (٢٠): الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط.

(٤) النكت ١/١٦٥.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) التبصرة ١/٢٠-٢١.

ابْنَ بَشِيرٍ[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: **ثَالِثُها**، يَقْتَضِي/ أنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ لا يَجِبُ ولا [٤٥/أ]
يُسْتَحَبُّ[2]، ولَمْ يَحْكِهِ **اللَّخْمِيُّ**[3]، ولَفْظُهُ: واخْتُلِفَ إذا كَانَ مِمَّن لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى خَمْسَةِ أقْوَالٍ ، فَقَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: يَتَوَضَّأُ. قَالَ: وهُو بِمَنْزِلَةِ مَن شَكَّ فِي صَلاتِهِ. وعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْوضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِباً، وقَالَ **أبو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَصَّارِ**: رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** عَن **مالِكٍ** أنَّهُ قَالَ: أحَبُّ إلَيَّ أن يَتَوضَّأَ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: <إن شَكَّ فِي الْحَدَثِ وهُو فِي الصَّلاةِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ ولَمْ يَقْطَعْ، وإن كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ أخَذَ بالشَّكِّ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ>[4] : يَقْطَعُ وإن كَانَ فِي صَلاةٍ. وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا خُيِّلَ إلَيْهِ أنَّ رِيحاً خَرَجَتْ مِنْهُ فَلا يَتَوَضَّأُ إلاَّ أن يُوقِنَ بِهَا، وإن دَخَلَهُ الشَّكُّ بالْحِسِّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: بِخِلافِ مَن شَكَّ هَلْ بَالَ أوْ أحْدَثَ؟ فَإنَّهُ يُعِيدُ الْوضُوءَ[5]**انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الْقَوْلَ بالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ أن يَكُونَ فِي صَلاةٍ فَلا يَقْطَعُ، وإن لَمْ يَكُن فِي صَلاةٍ أخَذَ بالشَّكِّ، رَاجِعٌ إلى الاسْتِحْبَابِ، والْقَوْلُ بالْقَطْعِ مُطْلَقاً رَاجِعٌ إلى

---

(١) التنبيه ١/٢٤ وذكر بأن المذهب على قولين: إيجاب الوضوء واستحبابه،ثم ذكر حكاية اللخمي للأقوال الخمسة، وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٢أ: ولم يرض ابن بشير نقل اللخمي في هذه المسألة، فرد الخمسة إلى قولين".

(٢) يُنظر: كشف النقاب ص(١٤٧) في قاعدة ابن الحاجب في قوله: ثالثها فإنه ذكر أن من ضمن قاعدته: أنه إذا صدَّر بإثبات، فالقول الأول هو الجواز مثلا أو الوجوب، وإن صدَّر بالمنع فالأول عدم الجواز والثاني مقابل الأول.

قلت: ومقابل الوجوب السقوط.

(٣) ولعل السقوط يؤخذ من قول اللخمي: وعلى هذا يكون الوضوء عليه واجبا. مقابله أنه يسقط.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التبصرة ١/٢٠.

الْقَوْلِ[1] بالْوجُوبِ. كَذَا[2] قَالَ **ابْنُ عَطَاء اللهِ**[3].

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إلاَّ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: الْوجُوبُ، والاسْتِحْبَابُ، وَقَوْلُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[4].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إذا قُلْنَا بوجُوبِ الْوضُوءِ بالشَّكِّ، فإن شَكَّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَهَذَا حُكْمُهُ، وإن شَكَّ فِي الصَّلاةِ فَقَدْ رَوَى **الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ذَلِكَ رِوايَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَيَتَوضَّأُ. والثَّانِيَةُ: إن شَكَّ فِي نَفْسِ الصَّلاةِ فَلا وضُوءَ عَلَيْهِ، وإن شَكَّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَعَلَيْهِ الوضُوءُ[5]. **انتهى**.

فَفَهِمَ ـــ رَحِمَهُ اللهُ ـــ أنَّ الرِّوَايَةَ بالْفَرْقِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوجُوبِ فانظُرْ ذَلِكَ.

الشك في الطهارة بعد افتتاح الصلاة ثم تبين له الطهارة

فَرْعٌ: فإن افْتَتَحَ الصَّلاةَ مُتَيَقِّناً لِلطَّهَارَةِ ثُمَّ شَكَّ فِي الْوضُوءِ وَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، فَقَالَ **مَالِكٌ** : صَلاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ فِي نَفْسِ الأمْرِ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** و**سُحْنُونٌ**: لا تَصِحُّ؛ لأَنَّه غَيْرُ عَامِلٍ عَلَى قَصْدِ الصِّحَّةِ[6].

فَحَكَى **الْمَازِرِيُّ** قَوْلَيْنِ[7] : قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ إذَا افْتَتَحَ بِتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ثُمَّ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الواضحة ١/١٤أ، وقد سبق ص(٣٩٥).

(٥) المنتقى ١/٥٤.

(٦) الذخيرة ١/٢١٩ نقلا عن صاحب الطراز.

(٧) هما: كما في شرح التلقين ٢/٥٠٧:" قيل: تجزئة صلاته، وقيل: لا تجزئة، فوجه الإجزاء: أن اعتقاد الصحة والوجوب عند الشرع في الصلاة، ينسحب حكمه على سائر أجزاء العبادة، فلا يضره التشكيك؛ لانسحاب حكم النية عند الافتتاح على سائر أجزاء العبادة، ووجه القول بأنه لا تجزئه: أن التشكيك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكيك واقعة بغير نية" .

شَكَّ فِيها وَتَمَادَى حَتَّى أَكْمَلَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَصَّابَ فِي التَّمَـــادِي، أو زَادَ فِي الصَّلاةِ شَيئاً تَعَمُّداً أو سَهْواً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجبٌ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ أَمْ لا ؟ وَمِن ذَلِكَ الاخْتِلافُ فِيمَن سَلَّمَ شَاكّاً فِي إِكْمَالِ صَلاتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ[1] بَـعْدَ ذَلِكَ الْكَمَالُ[2]. **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا فَتَخَرَّجَ لَنا مِنْ هَاهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: إذا شَكَكْنَا فِي شَيْءٍ لا تُجْـــزِئُ الصَّلاةُ بِدُونِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الإِتْيَانُ بِهِ هَلْ تُجْزِئُ الصَّـــلاةُ أَمْ لا ؟ قـــولان [3]، والله أعلم.

صور الشك في الطهارة

ص: وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الوُضُوءُ باتِّفَاقٍ.

ش: يَدْخُلُ فِيهِ خَمْسُ صُوَرٍ:

الأُوْلى: تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهارَةِ، وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** فِيهَا الإِجْمَاعَ[4].

الثَّانِيَةُ: تَيَقَّنَهُما[5] وَلَمْ يَدْرِ السَّابِقَ مِنْهُمَا ، وَحَكَى **سَنَدٌ** فِيهَا الاتِّفَاقَ[6].

الثَّالِثَةُ: شَكَّ فِيهِمَا، فَحَكَى **ابْنُ مُحْرِزٍ** أَنَّ[7] الْوضُوءَ يَجِبُ عَلَيْهِ[8] ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمْرٌ يَتَيَقَّنُهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ يَطْرَحُ مَا شَـــكَّ

---

(١) (س) و (ت) زيادة /له.

(٢) شرح التلقين ١/٥٠٧.

(٣) انفردت بها (س).

وينظر: البيان ٢/٥-٦، القواعد للمقري ٢/٤٢٢، القاعدة (٢٧٥) تبين صواب العمل بعد الشك.

(٤) التنبيه ١/٢٤.

(٥) (س) زيادة/ معا.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٣.

وينظر : شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح القلشاني على جامه الأمهات ١/٣٣أ.

فِيهِ وَيَبْنِي عَلَى ما كَانَ حَالُهُ قَبْلَ الشَّكِّ[1]، فإن كَانَ مُحْدِثاً لَزِمَهُ الْوضُوءُ، وإن كَانَ مُتَوَضِّئاً، صَارَ بِمَنْزِلَةِ/ مَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ. [٤٥/ب]

الرَّابِعَةُ: تَيَقَّنَ الْوضُوءَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَشَكَّ مَعَ [2] ذَلِكَ أكَانَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ.

الْخَامِسَةُ: عَكْسُ هَذِهِ، تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي فِعْلِ الْوضُوءِ وَشَكَّ مَعَ ذَلِكَ أكَانَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ؟ وَحَكَى **ابْنُ مُحْرِزٍ** الْوجُوبَ فِيهِمَا[3].

ص: وأَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَالْمُعْتَبَرُ أوَّلُ خَاطِرَيْهِ.

كثرة الشكوك في الطهارة

ش: يُرِيدُ بالْمُسْتَنْكِحِ مَن كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنِ اعْتِبَارِ أوَّلِ خَاطِرَيْهِ هُو قَوْلُ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أكْثَرُ[4] الْمُتَأخِّرِينَ، قَالُوا: لأَنَّهُ فِي الْخَاطِرِ الأوَّلِ سَلِيمُ الذِّهْنِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ شَبِيهٌ بِغَيْرِ الْعُقَلاءِ[5].

ع: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** وَغَيْرِهَا السُّقُوطُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلى خَاطِرَيْهِ أَلْبَتَّةَ[6]، وهُو الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ بَعْضُ مَن لَقِينَاهُ، وَيَقُولُ بِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ رَاجَعَ فِيهِ بَعْضَ الْمَشَارِقَةِ، وَكَانَ يُوجِّهُهُ بأنَّ الْمُسْتَنْكِحَ وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لا يَنْضَبِطُ لَهُ الْخَاطِرُ الأَوَّلُ مِمَّا بَعْدَهُ، والْوجُودُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ[7].

---

(١) التنبيه ١/٢٤.

(٢) (مد) بعد.

(٣)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٣أ ثم قال:" والأظهر في الرابعة جريان الأقوال الخمسة فيها". ويُنظر: التاج والإكليل ١/٤٣٨،

(٤) (س) بعض. وما أثبته موافق لشرح ابن عبد السلام.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

(٦) بهامش (ك) "ألبتة همزتها همزة قطع ومورده السماع". ويُنظر : الصحاح ١/٢٣٧ (بتت).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

ص: وَفِي وُجُوبِ وضُوءِ[1] الْمُرْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وُضُوئِهِ:قَوْلاَنِ .

الوضوء من الردة

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[2] ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا الْوجُوبُ[3] .

وَمَنْشَأُ الْخِلاف: هَل الرِّدَّةُ بِمُجَرَّدِها مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ، أو بِشَرْطِ الْوَفَاةِ[4] ؟ والأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5] ،وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[6] فَهُو مِن بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؛ لأَنَّهُ إذا رُتِّبَ شَيْئَانِ عَلَى شَيْئَيْنِ

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) أي نسخ جامع الأمهات.

(٣) البيان ١/١٩١، عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧، المذهب ١/١٥، شرح القلشاني ١/٣٣أ.

(٤) شرح التلقين ١/١٧٨.

(٥) الآية بتمامها : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر:٦٥] .

وبهامش (س) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة:٥].

(٦)الآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:٢١٧] .

جُعِلَ الأَوَّلُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَهُنَا رَتَّبَ الإِحْبَاطَ وَالْخُلُودَ عَلَى الرِّدَّةِ وَالْوَفَاةِ عَلَيْهَا، قَالَهُ فِي ***الذَّخِيرَةِ***[1].

وَبَنَى **اللَّخْمِيُّ** الْخِلافَ عَلَى الْخِلافِ فِي رَفْضِ النِّيَّةِ[2]. وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ النِّيَّةَ هُنَا فِعْلٌ.

الوضوء من القيء والحجامة وأكل لحم الإبل

ص: وَلاَ يَجِبُ بِقَيْءٍ وَلاَ حِجَامَةٍ وَلاَ لَحْمِ إِبِلٍ، وفيها: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَتَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ واللَّحْمِ[3]، وَيَغْسِلُ الْغَمَرَ إذا أَرَادَ الصَّلاة.

ش: هَذَا ظَاهِرٌ، وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى خِلافٍ خَارِجَ الْمَذْهَبِ[4]، وَالْغَمَرُ

---

(١) ٢١٧/١.

(٢) التبصرة ١٨/١.

(٣) (س) زيادة / وغيره.

(٤) يشير به إلى مسألتين: ١ــ الخارج من غير السبيلين، ويريد به رأي الحنفية والحنابلة.

٢ــ أكل لحم الإبل، ويريد به رأي الحنابلة.

ففي المسألة الأولى قال **أبو حنيفة**: الخارج من سائر البدن إن كان غير القيء، فإنه إذا سال نقض الوضوء كالحجامة، أما ظهوره من غير أن يسيل فلا.

وإن كان قيئا فملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء.

الأصل ٥٦/١-٦٤، مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٤/١-٢٧، الهداية ١٤/١، الاختيار ٩/١-١٠.

أما الإمام **أحمد** فقد جاء عنه في الخارج من غير السبيلين روايتان:

الأولى: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر، والكثير هو ما فحش في النفس. وهي المذهب عند الحنابلة. وهو الذي رجحه ابن عبد السلام ٢٢/١أ للحديث.

الثانية: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقا قليلا كان أو كثيرا.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧/١-٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٧٥/١-٧٦، الانتصار ٣٤١/١، المغني ٢٤٧/١-٢٤٩، الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨.

و المسألة الثانية: أكل لحم الإبل فأوجب الإمام **أحمد** منه الوضوء نيّاً كان أو مطبوخا.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧/١-٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٣/١-٦٤،الانتصار ٣٦٥/١، المغني ٢٥٠/١، الإنصاف ٢١٦/١.

بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: الْوَدَكُ، وَبِسُكُونِ الْمِيمِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، وَبِكَسْرِ الْغَيْنِ: الْحِقْدُ، وبِضَمِّهَا الْجَهْلُ[1] .

ص: وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ من الصَّلاةِ ومسِّ الْمُصْحَفِ وجِلْدِهِ ولو بِقَضِيبٍ، ولا بأس بِحَمْلِ صُنْدوقٍ أو خُرْجٍ هُو فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ.

منع المحدث من مسِّ المصحف

ش: أَمَّا الصَّلاةُ فَظَاهِرَةٌ[2] ، وأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَهُو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا فِي كِتَابِهِ ﷺ **لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ**[3] ((أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)) خَرَّجَهُ **مَالِكٌ**[4] وَغَيْرُهُ[5] .

---

(١) ينظر: الصحاح ٦٢٥/١ (غمر)، القاموس ص (٥٨٠-٥٨١)، و هذه الكلمة ذكرها قطرب في مثلثه ص (١٤) قال: إن دموعي غمرُ وليس عندي غِمْرُ

فقلت يا غُمْرُ أقصر عن التَّعتُّبِ

بالفتح ماء كَثُرا والكسر حقد سُتِرا

والضم شخص مادرى شيئا و لم يجرِّبِ.

(٢) لما في صحيح **البخاري** ٦٣/١، ح١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو الله ﷺ :" لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط.

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٠٤/١ ح٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) **أبو الضحاك** عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وقال ابن الأثير وابن حجر أنه مات بعد الخمسين؛ لتكليمه معاوية في أمر بيعته لزياد بكلام قوي.

أسد الغابة ٩٨/٤-٩٩، الإصابة ٢٩٣/٤.

(٤) في **الموطأ** ١٩٩/١، ح٤٦٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول ﷺ لعمرو بن حزم ((أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)).

(٥) **الدارقطني** في سننه ٢٢/١، ح ٢ كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، و**الحاكم** في المستدرك ٣٩٥/١-٣٩٧، كتاب الزكاة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٨٨/١، ح =

وَفِي حُكْمِ الْمُصْحَفِ الْجِلْدُ وَلَوْ بِقَضِيبٍ، وأجْرَى طَرَفَ[1] الْمَكْتُوبِ وَمَا بَيْنَ الأسْطُرِ مِنَ الْبَيَاضِ[2].

ص: ولاَ بَأْسَ بالتَّفَاسِيرِ والدَّرَاهِمِ والأَلْوَاحِ لِلْمُتَعَلِّم والْمُعَلِّم لِيُصَحِّحَها. ابْنُ حَبِيب: يُكْرَهُ مَسُّها لِلْمُعَلِّمِ[3]، وَالْجُزْءُ لِلصَّبِيِّ كاللَّوْحِ بِخِلاَفِ الْمُكَمَّلِ، وَقِيلَ: وَالْمُكَمَّلُ.

مس التفاسير وكتب العلم

ش: وَلَوْ كَانَ مِثْلَ تَفْسِيرِ **ابْنِ عَطِيَّةَ**[4]؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ

= ٤١٢، كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتابا، وذكر فيه ((وَلا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)) وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بناءً على أن الحكم بن موسى وهِمَ فيه فقال: سليمان بن داود، وهو سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم الأنصاري متروك الحديث.

ينظر:نصب الراية ١٩٦/١، التلخيص الحبير ١٧/٤، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٣-٤٠٢، إرواء الغليل ١٥٨/١.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/١٧-٣٣٩:" لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

وقد نقل في التلخيص الحبير ١٨/٤ عن يعقوب بن سفيان:" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم".

(١) انفردت بها (س) و (ت) وفي النسخ الأخرى /طرة.

(٢) ينظر: الواضحة ٢٠/١ب-٢١أ، البيان ٤٣/١-٤٤، ١٤٠، عقد الجواهر ٦٢/١، الذخيرة ٢٣٧/١، المذهب ١٥/١.

(٣) (س) للمتعلم.

(٤) بهامش (ك):" يريد لأنه من أدنى التفاسير؛ إذ محذر عنه؛ لكونه ممزوجاً باعتزال، ومحذر عنه سيما المبتدئين كاتبه الفقير إلى الله عبد الله بن علي" ثم الباقي غير واضح.

مَسَّ[1] الْقُرْآنِ.

وَأَجَازَ **مَالِكٌ** لِلْجُنُبِ أَن يَكْتُبَ الصَّحِيفَةَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ[2].

وَقَوْلُهُ / : **وَالأَلْوَاحِ**[3] حَكَى **ابْنُ يُونُسَ** فِيهَا ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْجَوَازَ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مِن رَجُلٍ أَو صَبِيٍّ **لابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ وَالْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً **لأَشْهَبَ** عَن **مَالِكٍ**؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالْكَرَاهَةَ لِلرِّجَالِ دُونَ الصِّبْيَانِ **لابْنِ حَبِيبٍ**. [٤٦/أ]

وظاهر مَا حَكَاهُ **ابْنُ يُونُسَ**[4] عَن **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً فِي حَقِّ الرِّجَالِ[5].

= وجاء في طبقات المفسرين للأدنوي ص (١٧٦) عن تفسير ابن عطية :" وهو تفسير شريف جليل القدر والشأن، قد تداوله فحول العلماء، وأثنوا عليه خيرا، حتى قال أبو حيان : هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تصدر للتنقيح والتفسير، وقال جماعة من الفضلاء: كتاب ابن عطية أجمع ولسنة السنية أخلص ".

وابن عطية هو: **أبو محمد** عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة، وله يد في الإنشاء والنظم والنثر، حدث عن أبيه أبي بكر وعن أبي علي الغساني ومحمد بن الفرج وغيرهم، اسم تفسيره : المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة (٥٤٦هـ) .

طبقات المفسرين للأدنوي ص (١٧٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٦٠).

(١) ساقط من (س) .

(٢) يُنظر: البيان ١/ ٤٣، ٤٣٦/١ مواهب الجليل ٤٤٢/١.

(٣) **الألواح** : هي الصحيفة من الخشب يكتب عليها القرآن .

القاموس ص (٣٠٧) (لوح)، المصباح المنير ٥٦٠/٢.

(٤) الجامع ٦٩٣/٢. ويُنظر: التقييد ١٥٥/١أ

(٥) الواضحة ٢١/١أ وفيها:" وكره أن يمس الصبيان في الْكُتَّابِ المصحفَ المطبق الجامع إلا على طهر. قال: واستخف مالك أن يكتب الرجل الآية في الكتاب يكتبه على غير وضوء، وأن يمس =

وَحَكَى عَنْهُ **ابْنُ شَاسٍ**، كَمَا حَكَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ، أَنَّه يَكْرَهُ مَسَّهَا لِلْمُعَلِّمِ[1]؛ لإِمْكَانِ أن يُصَحِّحَهُ[2] غَيْرُهُ وهُو يَنْظُرُ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أن يُصَحِّحَ الأَلْوَاحَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَنَقْلُهُ فِي ***النَّوَادِرِ*** يُرَجِّحُ نَقْلَ **ابْنِ شَاسٍ**؛ لأَنَّهُ قَالَ: قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلا يَمَسُّ مَن لَيْسَ عَلَى وضُوءٍ مُصْحَفاً وَلا جُزْءاً وَلا وَرَقَةً وَلا لَوْحاً، يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمُعَلِّمِ، إلاَّ عَلَى وضُوءٍ، وَيُسْتَخَفُّ لِلصِّبْيَانِ مَسُّ الأَجْزَاءِ لِلتَّعْلِيمِ، كَالأَلْوَاحِ والأَكْتَافِ، وَيُكْرَهُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ إلاَّ عَلَى وضُوءٍ[3].

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: **بِخِلافِ الْمُكَمَّلِ**، هُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**.

وَرَخَّصَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمُخْتَصَرِ*** فِي مَسِّ الْمُكَمَّلِ لِلصَّغِيرِ[4]؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وقيل: والمكَمَّلُ**. وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُتَعَلِّمِ[5]، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَالِغاً.

وَنَقَلَ فِي الْمُعَلِّمِ قَوْلَيْنِ[6]، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

تعليق الآيات على الصبيان والنساء

فَرْعٌ: أَجَازَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** الْحِرْزَ لِلصَّبِيِّ وَالْحَائِضِ وَالْحَامِلِ إذا كَانَ عَلَيْهِ

= من دفاتر العلم على غير وضوء". وينظر : المعونة ١/١٦٢، التفريع ١/٢١٢،عيون الأدلة ١/٢٠١-٢١٥، الجامع ٢/٦٩١.

(١) عقد الجواهر ١/٦٢.

(٢) (س) يصححها، وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٣) النوادر ١/١٢٣.

(٤) الجامع ٢/٦٩٢، مواهب الجليل ١/٤٤٣.

(٥) التنبيه ١/ ١٤٧"وقال : لأنه يضطر إلى مسه، ويشق عليه تكرار الطهارة مع حاجته إلى التعليم". ويُنظر : الكافي ص (٢٤).

(٦) التنبيه ١/ ١٤٧.

شَيْءُ يُكِنُّهُ[1]؛قَالَ: وَلا يُعَلَّقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،وَمَا رَأَيْتُ مَن فَعَلَهُ[2].

وَأَجَازَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي رِوَايَةِ **أَبِي زَيْدٍ** مَسَّ الْحَائِضِ اللَّوْحَ، وَتَقْرَأُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَلُّمِ، نَقَلَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[3].

---

(١) (س) يكنفه. وجاء في البيان ١/٤٣٦:" وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كِنٍّ من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى؛ لأن لذلك عنده تأثيراً في جواز مسه على غير طهارة؛ لأنه لايجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة".

(٢) البيان ١/٤٣، ١٤٠، الذخيرة ١/٢٣٧.وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يكرهون التمائم من القرآن وغيره . والتميمة إذا كانت من القرآن اختلف العلماء فيها كما في البيان ١/٤٣٨-٤٣٩، ومَن مَنَعَها يُريد بذلك سَدَّ الذريعة المفضية للشرك .

ويُنظر: فتح المجيد ص (١٠٧-١٠٨) .

(٣) ١/١٢٣.

وينظر : الذخيرة ١/٢٣٩ .

[باب الغسل(*)]

ص: الْغُسْلُ مُوجِبَاتُه أَرْبَعَةٌ: الْجَنَابَةُ: وهُو(1) خُرُوجُ المنيِّ المقارن لِلَّذَّة الْمُعْتَادَة من الرَّجُلِ وَالمَرْأَة، أو مَغِيبُ الْحَشَفَةِ، أو مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ في فَرْجِ آدَمِيٍّ، أو غيرِه: أُنْثَى أو ذَكَرٍ، حَيٍّ أو مَيْتٍ، والمرأَةُ في البَهِيمَة مِثْلُهُ.

الْمُوجِبُ الأوّل: الْجَنَابة

ش: أي: الْغُسْلُ الْوَاجِبُ(2)، **والجَنَابةُ** خَبَرُ متبدأ مَحْذُوفٌ، أي: الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: **وهو**، ذَكَّر الضَّمِيرَ مُرَاعَاةً لِمَا بَعْدَهُ، وَلَوْ رَاعَى مَا قَبْلَهُ لَقَالَ: وَهِيَ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ، وَسَيَأْتِي ما احْتَرَزَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْقُيُود(3).

ص: وَإن وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزِل فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا، على المَشْهُورِ، وتُؤْمَرُ الصَّغيرةُ عَلَى الأَصَحِّ.

(*) يقال: الغسْل، بفتح الغين وضمها، بالفتح اسم للفعل، وبضمها اسم للماء.

الصحاح ١/١٣٢٧-١٣٢٨ (غسل)، غرر المقالة مع الرسالةص (٨١)، القاموس ص (١٣٤٢) (غسله)، اللسان ١١/٤٩٤ (غسل) المصباح ٢ /٤٤٧ .

والغُسْل شرعاً: إيصالُ الماءِ لجميعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةٍ رفعِ الحدثِ مع التَّدَلُّك.

شرح حدود ابن عرفة ١/٩٩.

(١) (مط) وهي.

(٢) التفريع ١/١٩٧، النوادر ١/٥٩،عيون الأدلة ٢/٥٠٥، التلقين ص(٥١)، المعونة١/١٣١، الإشراف ١/١٥٤، الكافي ص (١٣) التبصرة ١/٢٨-٢٩، شرح التلقين ١/٢٠١-٢٠٣، التنبيه ١/٤٢أب، عقد الجواهر ١/٦٣.

قال ابن يونس في الجامع ١/٢٢٥:" قال بعضُ عُلَمَائِنا: ويجبُ الغُسْل من خَمْسَةِ أوجهٍ: من إنْزَالِ الماءِ الدَّافِقِ لِلَّذة، من جِمَاعٍ أو احْتِلامٍ أو غيرِه، ومن الْتِقاءِ الْخِتَانين أَنْزَلا أمْ لا؟ ومن الحيض والنفاس، وبإسْلامِ الكافرِ".

(٣) ص(٤٠٩).

الغسلُ من وطء الصغيرِ الكبيرةَ

ش: الْخِلاَفُ إِنَّما هُو في المُرَاهِقِ[1] وَنَحْوِهِ عَلَى ما قَالَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2]، وَأَمَّا ما دُونَ ذَلِكَ فَلا غُسْلَ عَلَيْها اتِّفَاقاً.

ومَنْشأُ الخِلافِ: خِلافٌ في شَهَادَةٍ هَلْ يَحْصُلُ مِنْ وَطْءِ المُرَاهِقِ لَذَّةٌ كَالْبَالِغِ أَمْ لا[3]؟

وَقَوْلُهُ: **وتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ**، أي: إذا وَطِئَها الْكَبِيرُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الغُسْلَ طَهَارَةٌ كَالْوضُوءِ، فَتُؤمَرُ[4] كَمَا تُؤمَرُ بِهِ[5] أَوَّلاً؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، كَالصَّوْمِ، والأَصَحُّ قَوْلُ **أَشْهَبَ وابْنِ سُحْنُونٍ**[6]، قَالا: وإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَعَادَتْ.

---

(١) **المُرَاهِقُ**: من قَارَبَ الاحْتِلام.

الصحاح ٢/١١٣٠ (مرهق)، اللسان ١٠/١٣٠ (رهق). القاموس ص (١١٤٨) (رهقة).

(٢) لعله في كتبه المفقودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٦٥ ونصه:" قال القاضي أبو محمد: الخلاف في أمر البالغة بالغُسْل من وطءِ غيرِ البالغِ ، إنما هو في حق من تَلْتَذُّ النساء بوطئه، كالمُرَاهِق ومن يقاربه، وقال أيضا: الاتفاق حاصل على سقوط الوجوب عن الموطوءة إذا كانت غير بالغة، وإن كان الواطئ بالغا. لكن أمرها أشهب به إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة؛ لأنها لا تصح إلا به، كما يأمرها بالوضوء". وهو في المُذْهب ١/١٧.

وجاء في المدونة ٢/ ٢٥ في امرأة الصبي الذي لا يُولَدُ لمثله تأتي بالولد:" وقال في الصبي الذي لا يُحْمَل من مثله ، ومثله من يقوى على الجماع ، فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه: إنَّه لا عِدَّة على المرأة ، ولا يكون لها نصف الصداق ، ولا يكون عليها في وطْئِه غُسْلٌ؛ إلا أنْ تَلْتَذَّ بذلك ـــ يريد تُنْزل ـــ" وذكر ابن أبي زيد في النوادر ١/٦٢:" أنَّ ابن حبيب قال عن أصبغ في كتاب الحدود :إنَّ عليها الغُسْل من وَطْءِ الصغير" . ويُنظر :الجامع ١/٢٣٥.

(٣) قال اللخمي في التبصرة ١/٢٩:"اختُلِفَ في غُسْلِهما إذا كانت غيرَ بالغٍ والآخرُ بالغاً". ثم ذكر قول سحنون وأشهب.

وينظر: مواهب الجليل ١/٤٥٠-٤٥١.

(٤) أي: بالغُسْل.

(٥) أي: بالوضوء.

(٦) النوادر ١/٦٢، الجامع ١/٢٣٥، التبصرة ١/٢٩، عقدالجواهر ١/٦٤.

قال **سُحْنُوْنٌ**: إنَّمَا تُعِيدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ لا أَبَداً [1]، ومُقَابِلُ الأَصَحِّ في **مُخْتَصَرِ الوَقَارِ**[2].

فَرْعٌ:فإن كَانَا غَيْرَ بَالِغَيْنِ ؛ فَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أن لا غُسْلَ، قَالَ: وَقَدْ يُؤمَرَانِ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ[3].

ص: وَلَوْ أَصَابَ ما دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ ؛ فَالْتَذَّتْ ؛ ولَمْ تُنْزِلْ[4]، فَتَأْوِيلُ ابْنِ القَاسِمْ: لا غُسْلَ عَلَيْهَا، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

الإنْزَالُ دون فَرْجِ المرأة

ش:قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَإِنْ جَامَعَهَا فِيمَا[5] دُونَ الْفَرْجِ ، فَوَصَلَ مِنْ مَائِهِ إلى دَاخِلِ فَرْجِها فَلا غُسْل عَلَيْهَا إلاَّ أنْ تَلْتَذَّ[6].

---

(١) النوادر ٦٢/١، الجامع ٢٣٥/١.

(٢) النوادر ٦٢/١، الجامع ٢٣٥/١، التبصرة ٢٩/١، وقال:" وهذا هو الأصل ؛لأنها غير مُخَاطبة إلاَّ بالبُلوغ، والأول أحسن ؛ لتتعلم وجه ذلك ، ولئلا يُتَهاون بمثل ذلك بعد البلوغِ". عقد الجواهر ٦٤/١.

والوقَار هو: **أبو بكر** محمد بن أبي يحيى زكريا الوقَار ــ بتخفيف القاف ــ ، تَفقَّه على أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، كان حافظا للمذهب، أَلَّف مختصرين في الفقه، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وكتاب السُّنة، توفي سنة (٢٦٩هـ).

المدارك ٤١٦/١، الديباج ص(٣٣٣)، شجرة النور ص(٦٨).

(٣) هكذا مُصَحَّحَةً بهامش (ك) و(مد)، وفي جميع النسخ / النَّدْب.

وقولُ ابنِ بشيرٍ في كتابه التنبيه ٤٢/١، وهو في عقد الجواهر ٦٤/١، والذخيرة ٢٩٢/١،و مواهب الجليل ٤٥١/١، وحاشية الدسوقي ١٢٩/١، وقال الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني ٣٠٩/١:" ولم أقف في وطْءِ الصَّغِيرِ الصَّغِيرةَ إلاَّ على كلام ابن بشير المنقول عند غير واحد ، وقد علمت أنه لا شاهد فيه ، والذي يقتضيه تعليل اللخمي أنه يجري فيهما ذلك ، والله أعلم".

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س)، وفي باقي النسخ / في ، والتصحيح أخذته من المدونة ١٣٥/١.

(٦) المدونة ١٣٥/١، وجاء في العتبية والمجموعة كما في النوادر ٦٠/١ ، والبيان ١٢٥/١:" قال =

فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إطْلاَقِهِ، وهُو تَأْوِيلُ **الْبَاجِيِّ**[1] / وَغَيْرِهِ، واخْتِيَارُ **التُّونسِيِّ**[2]؛ لأنَّ الْتِذَاذَها مَظِنَّةُ الإنْزَالِ، وتَأوَّلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ذَلِكَ عَلَى أنَّها أَنزَلَتْ[3]، وأمَّا لَوْ لَمْ تَلْتَذّ فَلاَ يَجبُ عَلَيْها الغُسْل اتِّفَاقاً، قَالَهُ **هـ**[4]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ **أبا الْحَسَنِ الصُغَيِّرِ** نَقَلَ قَوْلاً ثَالِثاً بِوجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ وصُولِ الْمَاءِ إلى فَرْجِها وإنْ لم تَلْتَذَّ[5]. [٤٦/ب]

ص: فَإنْ أَمْنَى بِغَيرِ لَذَّةٍ ، أو بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ ،كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ ،أو لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، أو ضُرِبَ فَأَمْنَى ، فَقَوْلان.

خروج المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة

ش: لَمَّا انْتَهى كَلاَمُهُ عَلَى ما يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ؛ ذَكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : **الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ**[6] ، وهَذَانِ الْقَوْلاَنِ جَارِيَانِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الصُّوَرِ النَّادِرَةِ[7] ؛ لأنَّ العَادَةَ خُروجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةِ الجِمَاعِ أو مُقَدِّماته، ولا فَرْقَ بَيْنَ

= ابن نافع عن مالك فيمن أصابَ أهلَهُ دون الفَرْجِ ؛ فأنْزَل فدخل من مائه في فَرْجِهَا ، ولم تَلْتَذ هي ، فقال: وما يدريها أن ذلك دخلها ، هي لا تعلم ذلك ، ولكن إن الْتَذَّتْ فلتَغْتَسِلْ" .

(١) المنتقى ١/٩٧.

(٢) المنتقى ١/٩٧، قال:" وهو الاخْتِيَارُ احتياطاً".

(٣) المنتقى ١/٩٧.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٠أ.

(٥) التقييد ١/٥٢أ.

وقال ابن رشد في البيان ١/١٢٥ بعد ذكر الروايات:" والأصَحُّ منها أنه لا غسل عليها إلا أن تُنْزِل؛ لأنها لم تُوطأ ، فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال ، أو مجاوزة الختان، كما لايجب على الرجل الغُسْل إلا بأحد هذين الوجهين ،وبالله التوفيق".

(٦) عيون الأدلة ١/٥١٩-٥٢٦، التلقين ص (٥١)، الإشراف ١/١٥٥، الكافي ص (١٥)، شرح التلقين ١/٢٠٤، عقد الجواهر ١/٦٥، الذخيرة ١/٢٩٥.

(٧) شرح الرسالة لابن ناجي ١/٨٠ ثم قال:" والجاري على أُصُولِ المَذْهَب أنه لا يجب ؛ لأنه =

خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُطْلَقاً، كَالْمَلْدُوغِ والمضْرُوبِ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ كَحَكِّ الْجَرَبِ ، والنُّزُولِ فِي الْمَاءِ السَّاخِنِ[1] .

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**:وَالْمَشْهُورُ السُّقُوطُ[2] .

وَلَوْ أَخَّرَ[3] قَوْلَهُ : **كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ**، عَمَّا بَعْدَهُ لِيَعُودَ الأَوَّلُ لِلأَوَّلِ[4]، لَكَانَ أَوْلَى. وَاخْتَارَ **سُحْنُونٌ** وأبو **إِسْحَاقَ** الْقَولَ بالْوجُوبِ[5] .

ص: وَعَلَى النَّفْيِ، فَفِي الوُضُوءِ قَوْلاَن.

ش:وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُسَخِ الْقَوْلانِ مُفَسَّرينِ بالإِيجَابِ وَالاسْتِحْبَابِ ، وهُوَ

الوضوء على من خرج منه المنيُّ بغير لذّةٍ أو بلذّةٍ غير معتادة

= ليس بمعتاد".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢ب.

(٢) التنبيه ١/٥١.

وقال ابن العربي في القبس ١/١٧٢:" فإن الماء قد يَخْرجُ باللَّذَّةِ ، وقد يخرج عندالضَّرب ،والْحَكِّ واللَّمس، وقد اخْتَلَفَ فيه علماؤنا اختلافا كثيرا ؛ تضمنته كتب المسائل ، ولكن يختص مجال الكلام في موقعين:

أحدهما: إذا خرج الماء لغير لذة. ولا إشكال عندي في وجوب الغُسْل فيه؛ لإجماع الأمة على أنَّ من استيقظ، ووجد المني ولو لم ير احتلاما، فعليه الغسل؛ لأنا قد تحققنا خروج الماء ؛ فلم يبالِ أحد بوجود اللَّذَّة.

الموضع الثاني: إذا أولجه فيها ،ولم يُنْزِلْ ؛ فقلنا: عليه الغسل بإجماع ، فلَمَّا اغتسل أنزل. وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع إشكال؛ بيد أنّ النظر إذا حُقق، فإنه يقتضي وجوب الغُسْل ثانيا؛ لأنَّهما سببان مختلفان، فأوجب كل واحد منهما حكمه ، وإن كانا مُتَعَاقِبَين ، كمن بَالَ فتوضأ، ثم خرج منه الودي؛ فإنه يتوضأ ثانية" . والموضع الثاني الذي تكلم عنه ابن العربي، قد تكلم عنه خليل بعد هذه المسألة.

(٣) (س) و (ت) زيادة / المصنف.

(٤) (س) و (ت)زيادة / والثاني للثاني.

(٥) التبصرة ١/٢٩.

أحْسَنُ،[1] فَوَجْهُ الْوجُوب: أنَّ هَذَا الْخَارِجُ لَهُ تَأثِيرٌ فِي الْكُبْرَى، فَإذَا لَمْ يُؤثِّرْ فِيهَا فَلا أقَلَّ مِنَ الصُّغْرَى ، وَوَجْهُ الْعَدَمِ: أنَّ هَذَا خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ بالنِّسْبَةِ إلى الْوضُوءِ[2] .

ص: وَلَوْ الْتَذَّ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جُملةً فَثَالِثُهَا: إنْ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلاَ يُعِيدُ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ بعدَ ذهاب اللذة

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أن يُجَامِعَ وَلَمْ يُنْزِلْ[3]، ثُمَّ يَغْتَسلَ ،ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْهُ مَنِيٌّ[4] .

وَالثَّانِي: أن يَلْتَذَّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَلا يُنْزِلَ، ثمَّ يُنْزِل[5] .

فَقِيلَ: بالْوجُوبِ فِيهِمَا؛ لأنَّه مُسْتَنِدٌ إلى لَذَّةٍ مُتقدِّمَةٍ، وَقِيلَ: لا، فِيهِمَا[6] ؛ لِعَدَمِ الْمُقَارَنَةِ، ولأنَّ الْجَنَابَةَ فِي الأُولَى قَدِ اغْتَسلَ لَهَا.

وَالثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ ، فَيَجِبُ فِي الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ[7] ؛ لأنَّه فِي الأوَّلِ قَدِ اغْتَسَلَ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٢) عقد الجواهر ١/٦٦، الذخيرة ١/٢٩٦، شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأقرب / ولا يُنْزل. والله أعلم.

(٤) وقد رجَّح ابن العربي فيه وجوب الغسل ،كما سبق في حاشية ، ص (٤١٠).

(٥) وعن الوجه الأول ، قال مالك في العتبية كما في البيان ١/١٦٠:" يتوضأ ، ولا غسل عليه". وعن الوجه الثاني قال:" أحْسَنُ ذلك أن يغتسل ، قال: قلت: أذلك أحب إليك ؟ قال: ما ذلك بالقوي،ثم رجع فقال: بل يغتسل".

ورجَّح ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٤٤، وجوب الوضوء من الوجه الأول قال:" والذي ـــ عندي ـــ أنَّ الوضوء منه واجبٌ على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشيخ أبو بكر ـــ رحمه الله ـــ يختاره، وأصول مالك تدل عليه".

(٦) أي لا غسل فيهما.

(٧) وضَعَّفَهُ المازري في شرح التلقين ١/٢٠٤.

لِجَنَابَتِهِ، وَالْجَنَابَةُ الْوَاحِدَةُ لا يَتَكَرَّرُ لَها الْغُسْلُ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ **اللَّخْمِيُّ**[2] **والْمَازِرِيُّ**[3] وَغَيْرُهُما الثَّلاثَةَ الأَقْوَالَ هَكَذَا. وَهَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ــ رحمه الله تعالى ــ يُقَرِّرُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَكَذَلِكَ قَرَّرَهُ **هـ**[4].

ص: وَعَلَى وُجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى؛ فَفِي[5] **الإِعَادَةِ قَوْلاَن.**

ش: الْقَوْلُ بالإِعَادَةِ **لأَصْبَغَ**،[6] وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ الْمَوَّازِ**[7]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[8] **وَالْمَازِرِيُّ**[9] وَغَيْرُهُما[10]؛ لأَنَّهُ إِنَّما حُكِمَ لَهُ بالْجَنَابَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ[11].

إعادة الصلاة لمن خرج منه المني بعد ذهاب اللذة

ص: وَعَلَى النَّفْيِ فَفِي الوُضوء قَوْلاَن.

---

(١) النوادر ١/٦٦-٦٧، الإشراف ١/١٥٥، التبصرة ١/٢٩، المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦٠-١٦١، شرح التلقين ١/٢٠٤، عقد الجواهر ١/٦٦.

(٢) التبصرة ١/٢٩.

(٣) شرح التلقين ١/٢٠٤.

وذكر ابنُ رشد في فتاويه ٢/٩٠٣:" أنَّ من احتلم و لم يُنْزلْ حتَّى اسْتيقظَ وتوضأ فعليه الغُسل، وأما الذي جامع و لم يُنْزل حتى اغْتسَلَ فليس عليه إلاَّ الوضوء، وقد قيلَ: يُعيد الغُسل ، والقول الأول أظهر والله أعلم" .

(٤) شرح الزرقاني على الرسالة١/٨٠.

(٥) (مد) زيادة / وجوب.

(٦) المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦١.

(٧) التبصرة ١/٢٩ ، المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦١.

(٨) البيان ١/١٦٠-١٦١.

(٩) شرح التلقين ١/٢٠٤.

(١٠) قال ابن العربي في القبس ١/١٧٢:" والصحيح أنه لا يعيدها؛ لأنها قد وقعت موقِعَها بعد وجود شرطها وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمرٌ ثانٍ ،كما لو جامَعَ ثانياً ، أو تذكر فأنزل".

(١١) يُنظر: المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦٠-١٦١، شرح التلقين ١/٢٠٤.

الوضوء على من خرج منه المني بدون لذة

ش: أي: الإيجَابُ وَالاسْتِحْبَابُ[1]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: قَالَ **الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ**: وَالظَّاهِرُ مِن مَذْهَبِ **مالِكٍ** ــ رحمه الله ــ أنَّ الْوضُوءَ وَاجِبٌ[2].

ص: وَلَوْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلاً لاَ يدْرِي أَمَنِيٌّ أَمْ مَذِيٌّ[3]، فَقَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي مَ هَذَا، ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَّ فِي الحَدَث.

الشَّكُّ في البَلَلِ بعد الانتباه من النوم

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[4]، يَعْنِي أنَّ **مَالِكًا** تَوَقَّفَ. وَقَالَ **ابْنُ نَافِعٍ**: يَغْتَسِلُ[5]، وَظَاهِرُهُ الْوجُوبُ، وَقَالَ **عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ**: لا يَلْزَمُهُ إلاَّ الْوضُوءُ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِي**[7] فِي **شَرْحِ الْعُمْدَةِ**: وَالْمَشْهُورُ الْوجُوبُ، كَالْوضُوءِ[8].

وَقَوْلُهُ: **ابْنُ سَابِقٍ**؛ أي: وَأجْرَى **ابْنُ سَابِقٍ**[9] **وَاللَّخْمِيُّ**[10] وَغَيْرُهما هَذَا الْفَرْعَ عَلَى مَن شَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَلَعَلَّ/ الْفَرْقَ الَّذِي أوْجَبَ تَوقُّفَ **مَالِكٍ** مَشَقَّةُ [٤٧/أ]

---

(١) ينظر: المنتقى ١/١٠٠، شرح التلقين ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) المنتقى ١/١٠٠.

(٣) (مط) زيادة / ولم يحتلم.

(٤) النوادر ١/٦٥، التبصرة ١/٣٠.

(٥) النوادر ١/٦٥، عقد الجواهر ١/٦٧، المُذْهب ١/١٧.

(٦) التبصرة ١/٣٠.

(٧) عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، قرأالقرآن بالقراءات، فقيه فاضل، متفنن، في الحديث وافقه والأصول والأدب، سمع من أبي العباس القرافي وبن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم ، وشرح العمدة له في الحديث لم يسبق إلى مثله، لكثرته وفائدته، توفي سنة (٧٣٤هـ). الديباج ص (٢٨٦)، شجرة النور ص (٢٠٤).

(٨) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/١٤٨.

(٩) عقد الجواهر ١/٦٧، المُذْهب ١/١٧.

(١٠) التبصرة ١/٣٠.

الْغُسْلِ[1].

فَرْعَان:

الوضوء مع الغسل على من شك في الاحتلام

الأوَّلُ: إذا قُلْنَا بإثْبَاتِ الْغُسْلِ بالشَّكّ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ أن يُضِيفَ إلى ذَلِكَ الْوضُوءَ؟

قال **الْمَازِرِيُّ**: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي بالْغُسْلِ؛ لأنَّ مَنْ أجْنَبَ يَقِيناً سَقَطَ عَنْهُ الْوضُوْءُ وَاسْتَغْنَى بالْغُسْلِ ، فَمَن شَكَّ هَلْ أجْنَبَ أم لا؟ يَكْتَفِي بِالْغُسْلِ.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُخَالِفين ذَهَبَ إلى أَنَّهُ يُضِيفُ إلَى غُسْلِهِ الْوضُوءَ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ مَن ذَهَبَ مِنْ أصْحَابِنَا إلى وجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوضُوءِ؛ لأنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لا تَرْتِيبَ فِيهِ، وَالْوضُوءُ يَجِبُ تَرْتِيبُهُ[2].**انتهى** .

سقوط الغُسل على من تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً

الثَّاني: لَوْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ احْتِلاماً وَلَمْ يَجِدْ بللاً، فَلاَ حُكْمَ لَهُ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[3] .

---

(١) التبصرة ١/٣٠.

(٢) شرح التلقين ١/٢٠٣، وقال:" فإذا اغْتَسلَ غُسْلاً لم يحصل معه ترتيب أعْضَاءِ الوضوء بقي مُطَالَباً بالوضوء الواجب ؛ لأجل الشك، فوجب عليه لأجل ذلك الأمران".

(٣) شرح التلقين ١/٢٠٢. وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٦١، ح ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في الرَجُلِ يجد البَلَّةَ في مَنَامِهِ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالتْ: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاما قال: ((يَغْتَسِلُ)) وعن الرَجُلِ يرى أنه قد احْتَلَمَ ولا يجد البَلَلَ، قال: ((لاغُسْلَ عليه)).

وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم (٢٣٤) ومشكاة المصابيح ١/١٣٨، وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٢١٥، ح ٧٦٥، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً و لم يذكر احتلاما، **وابن ماجه** في سننه ١/٢٠٠، ح ٦١٢، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم و لم يرَ بللاً، **الترمذي** في سننه ١/١٨٩،ح ١١٣، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ،باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاما، **والبيهقي** في سننه ١/١١٧، ح ٧٦٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يُنْزِل،. وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٨/٣٣٧، ٢٣/١٠٨ الإجماع على أنَّ الْمُحْتَلِمَ ــ رجلا كان أو امرأة إذا لم يُنْزِلْ و لم يجد بللا ولا أثراً للإنزال ــ أنه لا غسل عليه.

ص: **وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ، قَوْلاَنِ.**

رؤية النائم في ثوبه أثر احتلامٍ

ش: قَوْلُهُ: **احْتِلاماً**، أي يَابساً، وَأَمَّا الطَّرِيُّ فَيُعِيدُ مِنَ أَحْدَثِ نومٍ اتِّفَاقاً[1].

وَمَذْهَبُ ***الْمُوَطَّأِ***[2] وَ***الْمَجْمُوعَةِ***[3] أَنَّهُ يُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ.

وَقَسَّمَ **الْبَاجِيُّ** الْمَسْأَلَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إن كَانَ يَنَامُ فِيهِ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ، أَعَادَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ اتِّفَاقاً، وَهَلْ يُعِيدُ ما قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ، وَإِن كَانَ لا يَنْزِعُهُ فَرَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنِ **مَالِكٍ** أَنَّهُ يُعِيدُ مِنْ أَوَّلِ نَوْمَةٍ، قال **الْبَاجِيُّ**: وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ يَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى أَنَّه تَفْسِيرٌ لِمَسْأَلَةِ ***الْمُوَطَّأِ***[4] وَأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَانِ، وَالصَّوَابُ ـــ عِنْدِي ـــ أن يَكُونَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْجَمِيعِ[5]؛ **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا فإِطْلاَقُ الْمُصَنِّفِ مُوَافِقٌ لِطَرِيقِ **الْبَاجِيِّ** لا لِمَا حَكَاهُ عَنِ الأَكْثَرِ.

وَذَكَرَ **ر** فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ إن كَانَ يَنْزِعُهُ فَيُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ، أو لا فَمِنْ أَوَّلِ نَوْمَةٍ[6].

---

(١) عقد الجواهر ١/٦٧.

(٢) ١/٥٦.

(٣) النوادر ١/٦٥، الجامع ١/٢٥٨، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/٣٩.

(٤) ١/٥٦، ونصه :"قال مالك في رَجُلٍ وجد في ثوبه احتلاما ،ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه، قال: يغْتَسِلُ من أحْدَثِ نومٍ نامه، وإن كان صلَّى بعد ذلك النوم ؛فليعد ما صلَّى بعد ذلك النوم، من أجل أنَّ الرَّجُلَ يحتلم ولا يرى شيئا ، ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماءً فعليه الغُسْل؛ وذلك أنَّ عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلَّى لآخر نومٍ نامه، ولم يكن يعيد ما كان قبل ذلك".

ويُنظر: المدونة ١/١٣٧-١٣٨، الجامع ١/١٥٨.

(٥) المنتقى ١/١٠٤.

(٦) المُذْهَب ١/١٧.

وَقَوْلُهُ: **وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِه احْتِلاَماً**؛ أي: سَوَاءٌ رَأى أَنَّه يُجَامِعُ أم لا.

ص: والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ، ومَنِيُّ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، رَائِحَتُهُ[1] كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ والْعَجِينِ، ومَنِيُّ المرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ.

ش: أي: فِي جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ، وهُو كَلاَمٌ وَاضِحٌ[2].

ص: الثَّاني انْقِطَاعُ دَمِ[3] الْحَيْضِ والنِّفَاسِ، بِخِلاَفِ انْقِطَاعِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، ثُمَّ قَالَ: تَتَطَهَّرُ أَحَبُّ إِليَّ.

الْمُوجِبُ الثَّاني: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ والنِّفاس

ش: <أي: الْمُوْجِبُ الثَّانِي>[4]، لا إِشْكَالَ فِي وجُوبِ الْغُسْلِ مِن دَمِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ.

الغُسْل بعد انقِطَاعِ دم الاسْتِحَاضَة

واخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِكٍ** إذا انْقَطَعَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ؛ فقال أولاً: لا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّها طَاهِرٌ، ولَيْسَ ثَمَّ مُوجِبٌ، ولأَنَّهُ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَاد، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ الدُّبُرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْقُبُلِ فَتُؤْمَرُ بالْغُسْلِ مِنْهُ، كَالْحَيْضِ، ولأَنَّهَا لا تَخْلُو مِن دَمٍ غَالِباً[5].

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) عقد الجواهر ١/٦٥، الذخيرة ١/٢٩٤.

(٣) ساقط من (م)و(مط).

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) قال عبد الحق في النكت ١/٨٨:" فاستُحِبَّ الغُسْلُ مراعاة للخلاف، والله أعلم".

وقال اللخمي في التبصرة ١/٤٨:" الأول أقيس ؛لقول النبي ﷺ :إن ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة"، والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١١٧، ح ٣٠٦، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٦٢، ح ٣٣٣، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وينظر: المدونة ١/١٥٣، النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/١٢٢، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٤، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٨٨، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٨١-٨٢.

ص: **فَإِنْ وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَانِ، فَإِنْ حَاضَتِ الْجُنُبُ أو نَفِسَتْ أَخَّرَتْ.**

المرأة تَلِدُ بغير دمٍ

ش: الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْوجُوبُ[1]، حَمْلاً عَلَى الْغَالِبِ[2]

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: الْخِلاَفُ فِي الصُّوَرِ النَّادِرَةِ، هل تُعْطَى حُكْمَ نفسها أو غَالِبِهَا[3]؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَلِ النِّفَاسُ اسْمٌ لِلدَّمِ وَلَمْ يُوْجَدْ، أو اسْمٌ لِتَنْفِيسِ الرَّحِمِ، وَقَدْ وجِدَ[4]؟.

وَالرِّوَايَتَانِ بالْوجُوبِ والاسْتِحْبَابِ، لا كَمَا يُعْطِيهِ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ مِنَ السُّقُوطِ[5].

وَقَوْلُهُ: **فَإِنْ حَاضَتْ** إلى آخِرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْجُنُبَ/ إذا حَاضَتْ أو نَفِسَتْ، [٤٧/ب] فإنَّها تُؤخِّرُ الْغُسْلَ، وَهَذَا هُو الْمَشْهُورُ[6]؛ لأنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَدَثَانِ، فَلاَ

---

(١) وقد ذكر ابن بشير في التنبيه ٤١/١ أنهما قولان كما ذكر خليل، لا كما ذكر ابن الحاجب، وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ١٠٠ أن الوجوب رواه عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب.

(٢) جاء في العتبية كما في البيان ٣٩٧/١:" وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دما، فإنَّك قد قلتَ لي قولاً منذُ سنين، فقال له: وما قلتُ لك؟ فقال له: قلتَ لي: إنَّها تُصَلِّي، ولكنِّي إنَّما شَكَكْتُ في الغُسْل، فقال له: أَوَ فِي هذا شكٌّ؟ إنها تَغْتَسِل لا يأتي من الغسل إلا خير". ثم قال ابن رشد:" قوله: فلا ترى دماً، أي دمًا كثيراً على عادة النساء عند النِّفاس؛ لأنَّ خُروجَ المولودِ دون شيء من دمٍ خَرْقٌ لِلْعَادَةِ، فإذا انقطع الدمُ ولو مِنْ ساعته اغْتَسَلَتْ وصلَّت؛ لأنَّ دمَ النِّفَاس لا حدَّ لأقلِّه عند مالك، وجميع أصحابه، وجمهور أهل العلم..... وليس في قوله: لا يأتِي مِنْ الاغْتِسال إلاَّخير، دليلٌ على تخفيف وجوب الغُسْل....".

(٣) التنبيه ٤٢/١.

(٤) ينظر: الجامع ٣٨٧/١، التبصرة ٤٩/١، عقد الجواهر ٦٣/١، الذخيرة ٣٠٥/١.

(٥) البيان ٣٩٨/١، عقد الجواهر ٦٣/١، الذخيرة ٣٩٠/١.

(٦) المدونة ١٣٤/١، التفريع ١٩٧/١، عيون الأدلة ٨٥٠/٢، الجامع ٢٣٩/١-٢٤٠، التبصرة ٣٢/١، المنتقى ٥١/١، شرح التلقين ١٣٢/١-١٣٣.

يَتَأَتَّى رَفْعُ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ الآخَرِ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[1]، وَقِيلَ: إِلاَّ أَنْ تُرِيدَ الْقِرَاءَةَ فَتَغْتَسِلُ لِتَقْرَأَ؛ لأَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ[2]، وَكَانَتْ مَوَانِعُهُمَا مُخْتَلِفَةً، فَأَشْبَهَا الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ الأَصْغَرَ.

ص: الثَّالِثُ: الْمَوْتُ.

الرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ؛ لأَنَّه جُنُبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: تَعَبُّدٌ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ جَنَابَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جُنُباً لِجَبِّ الإِسْلاَمِ، وَأُلْزِمَ الْوُضُوءَ.

الموجب الثالث، الرابع: الموت، الإسلام

ش: مَا ذُكِرَ فِي الْمَوْتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَسَيَأْتِي[3].

وَلاَ يَحْسُنُ عَدُّ الإِسْلاَمِ مُوْجِباً رَابِعاً إِلاَّ عَلَى الشَّاذِّ[4]، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمُوجِبِ الأَوَّلِ[5].

---

(١) عيون الأدلة ٢/٨٥٠، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٢) عيون الأدلة ١/٢٣٠-٢٣٣، الإشراف ١/١٢٨-١٢٩، التبصرة ١/٤٩-٥٠، المقدمات ١/١٣٥، التنبيه ١/٥٤، الذخيرة ١/٣٧٨-٣٧٩، مواهب الجليل ١/٥٥٢.

(٣) التوضيح ١/١٨١ب . كتاب الجنائز .

(٤) ذكر ابن رشد في البيان ١/١٨٦:" أنَّ ابن وهب روى عن مالك أنه لا غُسْل على من أسْلَم، وهو بَعِيدٌ في النَّظَرِ؛ لأنَّه لو لم يكن عليه الغُسْل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر، لَوَجَبَ أن لا يكون عليه الوضوء للحَدَثِ الذي كان منه في حالِ الكفر".

(٥) ينظر: المدونة ١/١٤٠، الجامع ١/٢٥٤-٢٥٥، التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ١/٢٠٨، عقد الجواهر ١/٦٤، الذخيرة ١/٣٠٥، مواهب الجليل ١/٤٥٣، وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ١/١٧٣ أنَّ المشهورَ في غُسْل الكافر إنَّما هو للإسلام ونصه:" فالواجب خمسة أنواع: الجنابة، والحيض، والنفاس، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر على المشهور".

وجاء في العتبية كما في البيان ١/١٨٥:" قال مالك: لا يُجْزئه إلا أن ينوي بغُسْله الإسلام، فيَغْتَسِلُ وهو يريد أن يسلم فإن ذلك يجزئه، وإذا اغْتَسل وأصاب السنة في الغُسْل فإنَّ ذلك لا يجزئه إذا لم يَنْوِ الإسلام، ولا يجزئه الوضوء وإن كان نوى به؛ لأن النصراني إذا أسلم لم يُجْزِهِ إلا =

والتَّعَبُّدُ حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ**[1] **وابْنُ شَاسٍ**[2] وَغَيْرُهما عَنِ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ**. وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ لَوْ بَلَغَ بِغَيْرِ احْتِلامٍ لَمْ يَغْتَسِلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَى قَوْلِ **إِسْمَاعِيلَ** يُسْتَحَبُّ[3]، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[4]، **وابْنُ شَاسٍ**[5]، **وابْنُ عَطَاءِ اللهِ**.

وَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: يُسْتَحَبُّ وإِنْ كَانَ جُنُباً لِجَبِّ الإسلام وأُلْزِمَ الْوضُوءَ**، نَظَرٌ؛ لأَنَّ كَلاَمَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَائِلِينَ

= الغُسْل".

وفي الجامع ١/٢٥٤:" قال مالك: يُؤمرُ من أسْلَمَ مِنَ الْمُشركين بالغُسل؛لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. فوجب عليهم الغُسْل إذا أسلموا".

وذكر المازري في شرح التلقين ١/٢٠٨ بأنه قد استدل من أوجب الغُسْل بغُسْل ثمامة، وبأنه عليه السلام لَمَّا أسلم قَيسُ بن عاصم أمره أن يغتسل. وقصة إسلام ثمامة واغتساله أخرجها **البخاري** في صحيحه ٤/١٥٨٩، ح٤٣٧٢، كتاب المغازي،باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، **ومسلم** في صحيحه ٣/١٣٨٦، ح١٧٦٤، كتاب الجهاد،باب الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه.

أما أمر الرسول ﷺ لقيس بن عاصم بالاغتسال، فقد أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٩٨ ح ٣٥٥ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. **والترمذي** في سننه ٢/٥٠٢ ح ٦٠٥، أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وحسنه ، **والنسائي** كما في المجتبى ١/١٠٩، ح ١٨٨، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/١٢٦، ح ٢٥٤، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/١٧١،ح ٧٧٩،كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل، وقد صححه الألباني كما في الإرواء ١/١٦٤.

(١) شرح التلقين ١/٢٠٧.

(٢) عقد الجواهر ١/٦٣-٦٤.

(٣) البيان ٢/٩٣، عقد الجواهر ١/٦٤.

(٤) شرح التلقين ١/٢٠٨.

(٥) عقد الجواهر ١/٦٤.

بالْوجُوبِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنَّهُ لِلْجَنَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنَّهُ تَعَبُّدٌ، وأنَّ قَوْلَ **إِسْمَاعِيلَ** ثَالِثٌ[1].

وَكَلامُ هَؤلاءِ الشُّيُوخِ يَقْتَضِي أنَّ مَن قَالَ بالتَّعبُّدِ قَالَ بالاسْتِحْبَابِ، وَلَفْظُ **الْمَازِرِيِّ**: اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا فِي غُسْلِ الْكَافِرِ ؛ هَلْ هُو لِلْجَنَابَةِ أو لِلإسْلاَمِ؟ فَمَن رَآهُ لِلْجَنَابَةِ جَعَلَهُ وَاجباً؛ إذْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمَن رَآهُ لِلإسْلاَمِ جَعَلَهُ مُسْتَحَباً، وهُو قَوْلُ **إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي**[2]. لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ **ابْنَ بَشِيرٍ** فَإِنَّهُ قَالَ: ثم اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بالْوجُوبِ هَلْ ذَلِكَ لِنَفْسِ الإسْلاَمِ، أو لأنَّ الْكَافِرَ يُجْنِبُ وَلا يَغْتَسِلُ؟ وَعَلَّلَ الأوَّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[3] قَالَ: وَالنَجِسُ لا يَقْرَبُ الصَّلاةَ إلاَّ بَعْدَ غَسْلِ نَجَاسَتِهِ[4].

وَاعْلَمْ أنَّ التَّعْلِيلَ بالْجَنَابَةِ لا يَطَّرِدُ؛ لأنَّ الْغُسْلَ قَدْ يَكُونُ لانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ فِيمَنْ بَلَغَتْ بِهِ وَأسْلَمَتْ. وَيُمْكِنُ أنْ يُجَابَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ **إِسْمَاعِيلُ** بأنَّ الْمُرَادَ جَبُّ الآثام، وَإلاَّ لَسَقَطَتْ حُقُوقُ الْخَلْقِ، وألْزَمَهُ **اللَّخْمِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ[6] الْقَوْلَ بِسُقُوطِ الْوضُوءِ؛ لأنَّ الإسْلاَمَ إن كَانَ يَجُبُّ ما كَانَ مِنْ حَدَثٍ فِي حَالِ الْكُفْرِ

---

(١) أي : ثالث الآراء.

(٢) شرح التلقين ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) الآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

(٤) التنبيه ١/٥٨.

(٥) التبصرة ١/٣٤.

(٦) شرح التلقين ١/٢٠٧، التنبيه ١/٥٨.

جَبَّ فِيهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

ص: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَالْمَنْصُوصُ يَتَيَمَّمُ إِلى أن يَجِدَ، كَالْجُنُبِ، وعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَو أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاغْتَسَلَ لَهُ أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ[1] الْجَنَابَةَ؛ لأَنَّهُ نَوَى الطُّهْرَ، وهُو مُشْكِلٌ.

مَنْ أسْلَمَ ولم يجدْ ماءً

ش: قَوْلُهُ : **إلى أن يَجِدَ كَالْجُنُبِ** ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ، وَمُقَابِلُ الْمَنْصُوصِ[2] يَأْتِي عَلَى التَّعَبُّدِ[3]؛ لأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ[4]،ولا يَتَيَمَّمُ لِلْمَنْدُوبِ.

غُسْل الكافر بعد عزمه على الإسلام وقبل النطق بالشهادتين

وَقَوْلُهُ: **وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ** إلى آخِرِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** يَقُولُ:إذا اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَقَبْلَ أن يَتَلَفَّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وإن لَمْ يَنْوِهَا[5]. وَنَقَلَ **صَاحِبُ الْعُمْدَةِ**[6] فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ[7]،بِالإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ.

---

(١) (س) زيادة /به.

(٢) أي المنصوص للمتقدمين ،كما ذكر ذلك ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٠٠).

وقد نَصَّ ابن القاسم على التَّيَمُّمِ لمن لم يجد الماء كما في المدونة ١/١٤٠ :" قلت: فإن أراد أن يُسْلِم وليس معه ماء أيتيمم؟ قال: نعم يتيمم،قلت : تحفظه عن مالك ؟ قال:لا ، ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جُنب، فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغُسْل". وأيضا هو بمعناه في العتبية كما في البيان ٢/٩٣. قال ابن عبد السلام ١/٢٣أ:" فالمنصوص يجري على المشهور أنه للجنابة، وأما على رأي التعبد فلا يتيمم، على هذا القول".

(٣) التنبيه ١/٥٨، عقد الجواهر ١/٦٤.

(٤) ص (٤١٨).

(٥) ولفظه في المدونة ١/١٤٠:" قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يُسْلِم أو بعد أن يُسْلِم؟ قال: ما سألته ـــ يعني مالكا ـــ إلا ما أخبرتك، ولكن أرى إنْ هو اغْتَسَل للإسْلامِ، وقد أجْمَع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه؛ لأنَّه إنما أراد بذلك الغُسْل لإسلامه".

(٦) انفردت بها (س) وفي سائر النسخ / العدة. ويُنظر : إرشاد السالك لابن عسكر ص (٨).

(٧) (س) و (ت) و (مد) روايتين.

وَقَــوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مُشْكِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغُسْلَ/ عِنْدَهُ لِلْجَنَابَةِ، وهُو لَمْ يَنْوِهَا، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَــا نَوَى. [٤٨/أ]

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَبْلَ التَّلَفُّظِ عَلَى حُكْمِ الشِّرْكِ، فَلا يَصِحُّ مِنْهُ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ التَّلَفُّظَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ شَرْطٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ مَعَ الْعَجْزِ، نَقَلَــهُ **عِيَاضٌ**[1]. وَهَذَا بِخِلافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ؛ لأَنَّهُ مَقَامُ خِسَّةٍ؛فَيَنْبَغِــي حَمْلُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى ما إِذا كَانَ خَائِفاً أَن يَنْطِقَ بالشَّهَادَةِ.

هـــ:وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ وَإِن لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَهُوَ نَوَى أَن يَكُونَ عَلَى طُهْرٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ[2]، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ إِذا اعْتَقَدَ الإِسْلامَ فَــهُوَ مِمَّن تَصِحُّ مِنْهُ الْقُرْبَةُ، بِخِلاَفِ مَن لَمْ يَعْتَقِدْهُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِــنِ اغْتِسَــالِ **ثُمَامَةَ**[3] قَبْلَ أَن يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ[4].

---

(١)الشفاء ٢/٢-٥ وقال : "أن يُصَدِّق بِقَلْبِهِ ثم يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَــاعِ وَقْــتِ الشَّــهادة بلســانه فــاختُلف فيه، فشرط بعضهم من تمام الإيمان القول والشهادة به، ورآه بعضهم مؤمنــاً مُســتوجباً للجنة .. " ثم قال: وهذا هو الصحيح في هذا الوجه ".

(٢) وهذا قد صرح به ابن القاسم في العتبية كما في البيان ٢/٩٣ قال:" وكذلك إذا اغْتَسَــل و لم ينوِ الجنابة؛ لأنَّه نوى بالغُسْل الإسلام، فقد أراد الطُّهر من كل ما كان فيه".

(٣) ثمامة بن أَثَال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد، من بني حنيفة، قصــة إســلامه مذكــورة في الصحيحين، ثبت على إسلامه يوم اليمامة،وكان ينهى قومه من اتباع مســيلمة وتصديقــه، تــوفي مقتولا، قتله بنوقيس بن ثعلبة. الاستيعاب ١/٢٨٧، أسد الغابة ١/٢٤٦-٢٤٨.

(٤) صحيح **البخاري** ١/١٧٦، ح ٤٦٢، كتاب الصلاة ، باب الاغتســال إذا أســلم وربــط الأسير أيضا في المسجد، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلا قِبَل نجــد، فجــاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النــبي ﷺ فقال: ((أَطْلِقُوا ثمامة)) فانطلق إلى نخل قريب المسجد فاغْتَسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. =

ص: **والجَنَابَةُ كَالْحَدَثِ، وتَمْنَعُ الْقِرَاءةَ عَلَى الأَصَحِّ، وَالآيَةُ ونَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ مُغْتَفَرٌ.**

موانع الجَنَابة

ش: أي: أنَّ الْجَنَابَةَ فِي الموَانعِ كَالْحَدَثِ الأصْغَرِ، وتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أشْيَاءَ لا يَمْنَعُ مِنْهَا الْحَدَثُ الأصْغَرُ، مِنْهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ[1].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** وَغَيْرُهُ: وأَجَازَ **مَالِكٌ** لِلْجُنُبِ فِي ***الْمُخْتَصَرِ*** أن يَقْرَأَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ[2]، وَقَالَ فِي سَمَاعِ **أشْهَبَ**: يَقْرَأُ الْيَسِيرَ[3].

ر: وَلا وَجْهَ لِمَا فِي ***الْمُخْتَصَرِ***؛ لأنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَنْعِ صَحِيحٌ؛ فَفِي **النَّسَائِيِّ** عَن **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ ويَأْكُلُ، ولَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ[4] الْجَنَابَةَ[5]. وَعَنْهُ أيْضاً قَالَ: قَالَ

= وأيضا أخرجها **البخاري** في صحيحه مفصلة ١٥٨٩/٤، ح٤٣٧٢، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

(١) النوادر ١٢٢/١-١٢٥، عيون الأدلة ٢٢٦/١-٢٢٧، الإشراف ١٢٦/١، التبصرة ٥٠/١، شرح التلقين ٣٣٢/١-٣٣٣، الذخيرة ٣١٥/١-٣١٦، مواهب الجليل ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٢) جاء في التبصرة ٥٠/١:" وأجاز ذلك في مُخْتَصَرِ ما ليس في المُخْتَصَرِ، قليلا كان أو كثيرا"، وجاء في النوادر ١٢٤/١" قال مالك في المختصر : لا يقرأ الْجُنُبُ إلاَّ الآياتِ اليَسيرة".

(٣) التبصرة ٥٠/١.

(٤) (ك) و(س) سوى . وما أثبته موافق لما في سنن النسائي.

(٥) أخرجه **النسائي** كما في المجتبى ١٤٤/١، ح ٢٦٥، كتاب الطهارة، باب حَجْبِ الْجُنُبِ من قراءة القرآن.

وأخرجه **أحمد** في مسنده ٨٤/١، ٦٣٩، ١٢٤/١، ١٠١١، و**ابن ماجه** في سننه ١٩٥/١، ح٥٩٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، و**الترمذي** في سننه ٢٧٣/١-٢٧٤، ح١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرَّجُلِ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، و**أبو يعلى** في مسنده ٢٤٧/١، ح٢٨٧، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١٠٤/١، ح ٢٠٨، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء ،و**ابن حبان** في =

رَسُولُ الله ﷺ : ((اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا)) (١) .

= صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٧٩،ح ٧٩٩، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن. **والدارقطني** في سننه ١/١١٩، ١٠، كتاب الطهارة، بابٌ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، **والحاكم** في المستدرك ٤/١٢٠، كتاب الأطعمة، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٨٨-٨٩ ح ٤١٨، كتاب الطهارة، باب نَهْي الجنب عن قراءة القرآن.

كلهم من طُرقٍ عن عمروبن مرة عن عبد بن سَلِمة قال: أتيت على علي ﷺ أنا ورجلان، فقال: فذكره . وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عبد الله بن سَلِمة المرادي الكوفي، وهو صدوق تغير حفظه، ولذا قيل عن عمرو بن مُرَّة السابق: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنَعرف ونُنْكر، كان قد كبر.

تهذيب التهذيب ٣/١٥٨-١٥٩

وذهب جمعٌ من المحدثين إلى تَصْحِيحِهِ، منهم الترمذي قال عنه:" حديث عليٌّ هذا حَسَنٌ صحيح" وابن خزيمة، وابن حبان، كما تقدم، والحاكم، وابن السَّكَنِ، وعبد الحق، والبغوي كما في شرح السنة ٢/٤١-٤٢، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٧٤-٢٧٥، وضعفه آخرون، منهم الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والألباني.

الأوسط ٢/١٠٠، نصب الراية ١/١٩٦، التلخيص الحبير ١/١٣٩، إرواء الغليل ٢/٢٤١-٢٤٢.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخْرَجَ **الترمذي** في سننه ١/٢٧٣، ح١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرَّجُل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً، بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُقْرِئُنَا القُرآن عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)). وهي إحدى روايات الحديث السابق، وسبق ذكر تصحيح الترمذي له.

وأخرجه الإمام **أحمد** في المسند ١/١٣٤ ح١١٢٣، بلفظ ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآن عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ))، وأخرجه **النسائي** في سننه ١/١٤٤ ح ٢٦٦، كتاب الطهارة، باب حَجْبُ الْجُنُبِ من قراءة القرآن،**وأبو يعلى** في مسنده ١/٤٥٩، ح ٦٢٣، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٨٧، الطهارة، باب ذكر الحائض والجنب والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن.

وكلهم من طرقٍ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة، وقد سبق ذكر ما أُورد عليه .

وقد ذكر **البيهقي** في سننه ١/٨٩، ح ٤٢١، كتاب الطهارة، بابُ نهي الجنب عن قراءة القرآن، عن علي قال:" اقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم تكنْ جُنُباً" فيكون قولُ علي ﷺ السابق الذي نقله خليل عن ابن راشد موقوفا، وليس مرفوعا، ولعل رفعه خطأ من النسَّاخِ ،والله أعلم.

وَقَوْلُهُ: **وَنَحْوُ الآيَةِ**، أي:[1] الآيَتَيْنِ والثَّلاَث، يَعْنِي: لا يُبَاحُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْقِرَاءَةِ، بَلْ هُو عَلَى مَعْنَى التَّعَوُّذِ والرُّقَى، أوالاسْتِدْلالِ ونَحْوِه؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْمَنْعِ عَلَى الإطْلاَقِ[2]! **انتهى** بالمعنى[3].

ص: وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وإِنْ كَانَ عَابِرًا عَلَى الأَشْهَرِ.

مَنْعُ الجنب من دخول المسجد

ش: الأشْهَرُ ــ كَمَا قَالَ ــ المَنْعُ مِن دُخُولِ الْجُنُب الْمَسْجِدَ مُطْلَقاً[4].

قَالَ **مَالِكٌ**: لاَبَأْسَ أن يَمُرَّ[5] وَيَقْعُدَ فِيهِ مَن كَانَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ.

ونُقِلَ عَن **مَالِكٍ** الْجَوَازُ إذا كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ[6].

ومَنْشَأُ الْخِلاَفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[7] هَلِ الْمُرَادُ مَوَاضِعُ الصَّلاَةِ ؟ فَيَكُونُ فِي الآيَةِ إضْمَارٌ، أي: ولا

---

(١) (ك) زيادة / ونَحْو.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ١/٢٢٦-٢٢٧، شرح التلقين ١/٣٣٣، الذخيرة ١/٣١٥.

(٣) بهامش (ك) ش: انظر قوله:(انتهى بالمعنى) فإنه لم يتقدم له النقل عن أحد. حاشية: قوله: (انتهى بالمعنى) يريد انتهى الحديث أو النقل بمعناه، عبد الله بن علي بن عبد الله ،لعله اسم كاتبه .
قلت: ولعله يريد من (انتهى بالمعنى) ما نقله عن ابن راشد، والله أعلم.

(٤) النوادر ١/١٢٤، المعونة ١/١٦١، شرح التلقين ١/٣٣١، الذخيرة ١/٣١٤.

(٥) بهامش (ك) قوله: ولا بأس أن يَمرَّ، مُقيدٌ بما إذا لم يتخذه طريقا، وهذا أيضا مُقيدٌ بما إذا لم يكن طريقا قبل بناء مسجد، فلا يكره المرور فيه على اتخاذه طريقاً.

(٦) جاء في المدونة ١/١٣٧:" وقال مالك: قال زيد بن أسلم: لا باس أن يمرَّ الْجُنُبُ في المسجدِ عابرَ سبيلٍ، قال: وكان زيد يتأولُ هذه الآية في ذلك ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾وكان يوسع في ذلك، قال مالك: ولا يعجبني أن يدْخلَ الْجُنُبُ في المسجد عابرَ سبيلٍ ،ولا غير ذلك، ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه".

(٧)قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا =

تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ[1] وَأَنْتُمْ سُكَارَى[2] ،أو الْمُرَادُ: الصَّلاةُ نَفْسُها؟ ،وَالتَّقْدِيرُ: وَلا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ، أي: إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسَافِرُونَ بِالتَّيَمُّمِ[3] ،وهُو مَرْوِيٌّ عن **عليٍّ**[4] رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ[5].

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: لا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أن تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لأَنَّها لا تَأْمَنُ أن يَخْرُجَ مِنْها ما يُنَزَّه الْمَسْجِدُ عَنْهُ، ويَدْخُلُ الْجُنُبُ للأَمْنِ مِن ذَلِكَ[6].

= تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣] .

(١) (م) و(مد) زيادة /أي.

(٢) ولا تقربوا مواضعها جنبا إلا عابري سبيل. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/٥.

(٣) النكت ١٧٥/١، الجامع ٢٤٩/١، شرح التلقين ٣٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، بدايةالمجتهد ١٣٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥-١٨١، الذخيرة ٣١٤/١.

(٤) في مصنف **ابن أبي شيبة** ١٤٤/١-١٤٥، عن علي بن هاشم عن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله بن وزرعن علي ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ قال: المارُّ الذي لا يجد الماء يَتَيَمَّمُ ويُصلِّي.

وأخرجه ـــ أيضا ـــ ابن جرير في تفسيره ٩٩/٤-١٠٠.

وعلي بن هاشم بن البريد صدوق، تقريب التهذيب ص (٤٠٦)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق، سيئ الحفظ جداً، تقريب التهذيب ص (٤٩٣)، المنهال بن عمرو الأسدي، صدوق ربما وهم ، تقريب التهذيب ص (٥٤٧)، عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف، تهذيب التهذيب ٩٨/٥،تقريب التهذيب ص (٢٩٠). فيكون الأثر ضعيفاً لضعف عباد بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) سوف يأتي ص (٤٨٤) .

(٦) التبصرة ٤٩/١، شرح التلقين ٣٣١/١.

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** يَجُوزُ كَوْنُ الْجُنُبِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إذا اسْتَثْفَرَتْ بثوب[1].

وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

ص: وَيُمْنَعُ الكَافِرُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

مَنْعُ الكافر من دُخولِ المسجد والحكمة من ذلك

ش: الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وهُو حَقٌّ للهِ تَعَالَى، فَلا يَسْقُطُ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى خِلاَفِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ[2] إنْ أَذِن لَهُ مُسْلِمٌ[3].

ع: وهُو/ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ كَانَ **ثُمَامَةُ**[4] رضي الله عنه مَرْبُوطاً فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ [٤٨/ب] أن يُسْلِمَ[5]. **انتهى.**

وَوَجْهُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾[6]، وإذَا مُنِعُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلنَّجَاسَةِ؛ وَجَبَ أن يُمْنَعُوا مِن سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى تَنْزِيهِ سَائِرِهَا

---

(١) التبصرة ١/٤٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٩-٤٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٠-٤١، وقد ذكر في دخول الكافر المسجد خمسة أقوال.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ. ويُنظر: عقد الجواهر ١/١٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٦) الآية بتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1]، وَلِعُمُومِ الْحَدِيثِ : ((لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ)) رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[2]، وقال **النَّسَائِي**: لا بَأسَ بِهِ[3]. وَلأَنَّهُ إذا مُنِعَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَالْكَافِرُ أوْلَى.

ص: وَلِلْجُنُبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيأْكُلَ وَيَشْرَبَ.

الجماع والأكل والشرب للجنب

ش: هَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢.

(٢) في سننه ٦٠/١، ح ٢٣٢، كتاب الطَّهَارَةِ، بابٌ في الْجُنُبِ يدخلُ المسجدَ، عن جَسْرَةَ بنت دِجَاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:جاء رسولُ الله ﷺ ،ووجُوه بيوت أصحابه شَارعة في المسجد، فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دَخل النبي ﷺ ،ولم يَصْنع القومُ شيئاً؛ رَجاءَ أنْ تَنْزِل فيهم رُخصةٌ، فَخَرَجَ إليهم بعدُ، فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنِّي لا أحل...".

(٣) لم أقف عليه، وإنما في سنن **النسائي** الكبرى ١١٨/٥، ح ٨٤٢٢، كتاب الْخَصَائِص، ذكر قول النبي ﷺ : ((أُمرت بِسَدِّ هذه الأبواب غيرَ باب عليٍّ)) وليس فيه ((لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ)).

وقد أخْرج الحديث **ابن ماجه** في سننه ٢١٢/١، ح٦٤٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، عن جَسْرة قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته:"إنَّ المسجد لا يَحِلُّ لجنب ولا لحائض".

و**ابن خزيمة** في صحيحه ٢٨٤/٢، الصلاة ، ح ١٣٢٧، باب الزَّجْر عن جُلوس الجنب والحائض في المسجد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٢، ح٤١٢١، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ،ولا يُقِيمُ فيه، عن عائشة.

قال ابن حجر في التلخيص ١٣٩/١-١٤٠:" وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسْرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفْلَتَ بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرِّفْعَة بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث،بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان مختصرا". وحسنه الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ ثم ذكر من ضعَّفَه.

وقال ابن حزم عن طُرقِ هذا الحديث في المحلَّى ١٨٥/٢-١٨٦:" هذا كله باطل" .

وضعَّفه الألباني كما في الإرواء ٢١٠/١-٢١١، وقال:" وللحديث بعض الشواهد، لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ الحديث بها قوة".

وَقَدْ رَوَى **الْبُخَارِيُّ**[1] **وَمُسْلِمٌ**[2] **والتِّرْمِذِيُّ**[3] **وَالنَّسَائِيُّ**[4] عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيلِ و[5] النَّهَارِ وهنَّ إحْدَى عَشْرَةَ)) قيل لأنَسٍ: أكَانَ يُطِيقُه؟ قَالَ: ((كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوةَ ثَلاثِينَ)). ولَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أن يَأتِيَ الأُخْرَى، واسْتَحْسَنُوا لَهُ غَسْلَ فَرْجِهِ قَبْلَ إعَادَةِ الْجِمَاعِ[6]، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أن يعُودَ فَلْيَتَوَضَّأ)) [7].

وَفِي الغُسْلِ فوائدُ: تَقْوِيةُ الْعُضْوِ ،وإزَالةُ النَّجَاسَةِ، فإنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأةِ عِنْدَنَا نَجِسَةٌ؛ لاخْتِلاَطِهَا بالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ[8].

ص: وَفِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، واسْتِحْبَابِه: قَوْلاَنِ، بِخِلافِ الْحَائِضِ

---

(١) صحيحه ١/١٠٥، ح٢٦٧، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

(٢) صحيحه ١/٢٤٩، ح٣٠٩، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع، عن أنس أنه قال:" إن النبي ﷺ كان يَطُوفُ على نسائه بغُسْلٍ واحد".

(٣) سننه ١/٢٥٩ ح١٤٠، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٤) كما في المجتبى ١/١٤٣، ح٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل.

(٥) انفردت بها (ت) و (مد) ، وهي كما في صحيح البخاري . (س) أو . (ك) أو من. وهما لايوجدان في الصحيحين.

(٦) ينظر: المدونة ١/٣٥، الموطأ ١/٥٨، الجامع ١/٢٤٧-٢٤٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٧) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٤٩، ح٣٠٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغَسْلِ الفرج إذا أراد أن يَأكلَ أو يَشربَ أو يُجامعَ، عن أبي سعيد الخدري.

(٨) شرح التلقين ١/٢٥٨.

عَلَى الْمَشْهُورِ، <وفي تَيَمُّمِ الْعَاجِزِ[1] قَوْلاَنِ> [2] بِنَاءً عَلَى أَنَّـهُ لِلنَّشَـاطِ أَوْ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ.

الوضوء للجنب قبل النوم

ش: قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُسْـتَحَبٌّ[3]، وَقَـدْ وَرَدَ فِـي الصَّحِيحِ[4] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ به. وَرُوِيَ عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وهُو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ **أَحْمَدُ**[5]، **وأبو دَاوُدَ**[6]، **والتِّرْمِذِيُّ**[7]، **وَالنَّسَـائِيُّ**[8]،

---

(١) (س) زيادة / ووضوئه للنوم.

(٢) ساقط من (مط).

(٣) إكمال المعلم ١/١٤٢ وفيه بدل كلمة مستحب "مرغب فيه".

(٤) (س) و (ت) الصحيحين.

وقد جاء الأمر في صحيح **البخاري** ١/١١٠، ح ٢٩٠، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من حديث ابن عمر أنه قال:" ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ : ((تَوضأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ)).

وهو في صحيح **مسلم** ١/٢٤٩، ٣٠٦، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

(٥) المسند ٦/٤٣، ح٢٤٢٠٧، ٦/١٤٦، ح٢٥١٧٨، ٦/١٧١، ح ٢٥٤١٦.

(٦) اللفظ الذي في سنن **أبي داود**، ١/٥٨، ح٢٢٨، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل،عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء)) وفيه ح٦٢٢ عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة..." واللفظ الذي ذكره المصنف بنصه هو في مسند **أبي داود الطيالسي** ص (١٩٩) ح١٣٩٧.

(٧) جامعه ١/٢٠٢، ح ١١٨، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٨) السنن الكبرى ٥/٣٣٢، ح٩٠٥٢، كتاب عشرة النساء، ما عليه إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك.

وابْنُ مَاجَةَ[1]، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[2]، وَغَيْرُهُ[3]. وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[4]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ الأَمْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ[5] ، وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ[6] ،وَهَذَا يَدُلُّ[7] عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ[8] .

وَالْوجُوبُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[9] ،وَالْمَشْهُورُ فِي الْحَائِضِ عَدَمُ الأَمْرِ، بِنَاءً

---

(١) سننه ١٩٢/١، ح٥٨١، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماءً.

(٢) السنن الكبرى ٢٠١/١، ح٩٢١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام، ولا يمس ماءً، ثم ذكر ٢٠٢/١ الجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى، وهي: " كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام".

والبيهقي: **أبو بكر** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، كان قوي الفهم والحافظة، ذا زهدٍ وورعٍ، سمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي، وأبا عبد الله الحاكم وأبا الطاهر بن مخامش وغيرهم ، من مؤلفاته: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، وغيرها، ولد سنة (٣٨٤هـ)،وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير ٢٧٨/٢، ح٤٨٩٥، مشكاة المصابيح،تحقيق الألباني ١٤٥/١، ح٤٦٨.

(٤) التمهيد ٣٦/١٧-٤٠، الاستذكار ٩٩/٣.

(٥) جامع الترمذي ٢٠٢/١، ح١١٩، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٦) المدونة ١٣٥/١، البيان ٦٦/١، عارضة الأحوذي١٨٢/١-١٨٣، المفهم ٥٦٥/١.

(٧) ساقط من (س) .

(٨) قال ابن رشد في البيان ٦٦/١:" فوضوء الجنب قبل أن ينام، من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة" ثم ذكر الأدلة.

(٩) الواضحة ١٩/١ب ونصه:" الوضوء للجنب عند النوم لازم لا يسع تركه".

عَـــلَى التَّعْلِيلِ بالنَّشَاطِ[1].

قَالَ فِي ***النُّكَتِ***: وَيَسْتَوي حُكْمُها وَحُكْمُ الْجُنُبِ إذا انْقَطَعَ الْحَيْضُ[2].

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَعَلَى النَّشَاطِ لا يُؤْمَرُ بِهِ، وهُو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي ***الْوَاضِحَةِ***[3]،وَعَلَى أَنَّهُ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ يُؤْمَرُ بِهِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[4].

قَالَ[5] **الْبَاجِيُّ**: وَلا يُبْطِلُ هَذَا الْوضُوءَ بَوْلٌ وَلا غَيْرُهُ إلاَّ الْجِمَاعَ، قَالَهُ **مَـــالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[6].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: إنْ[7] قُلْنَا إنَّ الْغُسْلَ لِلنَّشاط، لا يُعِيدُ الْوضُوءَ إنْ أَحْدَثَ، وإنْ قُلْنَا: لِيَنَامَ عَلَى إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، أَعَادَ الْوضُوءَ إنْ أَحْدَثَ[8]

ص: وَوَاجِبُهُ النِّيَّةُ وَاسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْغَسْلِ وبِالدَّلْكِ عَلَى الأَشْهَرِ.

---

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر ١/٥٨:" وقال في المختصر: وليس على الحائض وضـــوء عنـــد النوم".وقال ابن رشد في البيان ١/٦٧:" ألاترى أنَّ الحائض لا تؤمر بذلك ـــ يعني الوضوء ـــ إذ لا تملك تَعجيل طهرها " .

المعلم ١/٢٤٨، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣٠٠، شرح الزروق على الرسالة ١/١٢٧.

(٢) النكت ١/١٧٦.

(٣) ١/٢٠أ، والذي فيها:" قال عبد الملك: ومن توضأ لنومه ـــ وهو جُنُـــبٌ ـــ ثم احتـــاج إلى البول، فقام فبال، فلا وضوء عليه، وَوُضُوؤه الأول يُجْزِئه،وكذلك قال مالك".

وما ذكره المصنف في التبصرة ١/٣١ ونصه:" ويَتَيَمَّمُ عند عدم الماء، وهو قول مالك في كتـــاب ابن حبيب" فلعله أخذه منه، والله أعلم.

(٤) الواضحة ١/٢٠أ.

(٥) ساقط من (م) .

(٦) المنتقى ١/٩٨.

(٧) ساقط من (م) .

(٨) التبصرة ١/٣١.

ش: ع وهـ :اتُّفِقَ هُنَا عَلَى وجُوبِ النِّية[1]، وَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ قَوْلاً بِعَدَمِهِ[2] واجب الْغُسْل مِنَ الْوضُوءِ[3].

هـ: وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الْوضُوءَ فِيهِ مَعْنَى النَّظَافَةِ، لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقاً بالأعْضَاءِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بَها الْوَسَخُ غَالِباً بِخِلاَفِ الْغُسْلِ[4].

وَقَوْلُهُ: **الْبَدَنُ**، أي: الظَّاهِرُ،فَلاَ تَرِدُ عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ،/ كَمَا زَعَمَ [٤٩/أ]

هـ. وَالدَّلْكُ ــ هُنَا ــ كَالْوضُوءِ[5].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب، ويُنظر : حاشية الرهوني ١/٢١٦.

(٢) (س) بعدمها.

(٣) منهم المازري وقد سبق ص (٢٣١) .

وقال الرهوني في حاشيته ١/٢١٦:" قلت: بل ظاهر كلام ابن العربي في الأحكام أن الخلاف فيها نصٌّ لا تخريج". ونص قول ابن العربي في الأحكام ١/٥٦٠:" قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] يقتضي النية، خلافاً لما روى الوليد بن مسلم عن مالك، ولما ذهب إليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، مِنْ أنَّ الطَّهارةَ لا تَفْتَقِرُ إلى نِيَّة".

(٤) حاشية الرهوني ١/٢١٦.

(٥) سبق ص (٢٦٠) .

الدلك في غسل الجنابة عند الإمام **مالك** واجب، وقال بعض أصحابه كأبي الفرج ومحمد بن عبد الحكم: إن الدلك مستحب.

المدونة ١/١٣٣،التفريع ١/١٩٤-١٩٥، النوادر ١/٦٣، عيون الأدلة ١/٥٢٧-٥٣٥، الإشراف ١/١٢٥، الجامع ١/٢٢١،الكافي ص (٢٤)، الاستذكار٣/٦٢، المنتقى ١/٩٤، التبصرة ١/٢٨، البيان ١/٤٩-٥٠، ١٧١،١٨٥، شرح التلقين ١/٢١٠-٢١١، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣٠٩، شرح الرسالة لزروق ١/١٢٥، مواهب الجليل ١/٤٥٦، ومنشأ الخلاف كما في شرح التلقين وعقد الجواهر والذخيرة: هل يُسَمِّي أهلُ اللُّغةِ صبَّ الماءِ من غير دَلْكٍ غُسْلاً حقيقة أو لا ؟.

وإلى مثل ما ذهب إليه الإمام **مالك** ذهب الإمام **أبو حنيفة** والإمام **الشافعي** ، وأما الإمام **أحمد** فالدَّلْكُ في الغُسْلِ مُسْتَحَبٌّ .

=

ص: **فَلَوْكَانَ مِمَّا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ سَقَطَ، وإِنْ كَانَ مِمَّا[1] يَصِلُ باسْتِنَابةٍ أو خِرْقَةٍ فَثَالِثُهُ:إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ.**

العجز عن بعض البدن في الغُسل

ش:أي: إِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ لا يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ، أو كَانَ فِي مَوْضِعٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ باسْتِنَابَةٍ أو بِخِرْقَةٍ فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَالظَّاهِرُ الْوجُوبُ؛ لأَنَّه مِمَّا لا يُتَوَصَّلُ إِلى الْوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ[2]، وهُو **لِسُحْنُونٍ**[3]، وَالسُّقُوطُ فِي *الْوَاضِحَةِ*[4]، وَالثَّالِثُ **لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ**[5].

ص: **وَلَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الانْغِمَاسِ أو الصَّبِّ أَجْزَأَهُ عَلَى الأَصَحِّ.**

التدلك عَقِيبَ الانغماس أو الصب

ش:الأَصَحُّ[6] كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ[7]؛ لأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْمَعِيَّة حَرَجاً، وَقَدْ نَفَاهُ

= المبسوط ١/٤٤، تبيين الحقائق ١/١٣، البحر الرائق ١/٥٠، الدر المختار ١/١٥٢، الحاوي الكبير ١/٢٢١، حلية العلماء ١/٢٢٣، المجموع ٧٤، نهاية المحتاج١/٢٢٧، المغني ١/٣٩٠، الشرح الكبير ١/١٠٥، المحرر١/٢٠، منتهى الإرادات ١/٣٠.

(١) ساقط من (س) و (ت) و (مط).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.
والمسألة الأصولية مالايتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ . يرجع : بيان المختصر ١/٣٨٦-٣٦٩.

(٣) المنتقى ١/٩٤، البيان ١/٤٩-٥٠، التلقين ١/٢١١، الذخيرة ١/٣٠٩ قال:" يجعل من يلي ذلك منه أو يُعالجه بخرقة". وفي (س) ابن سحنون، وما أثبته موافق لما في المنتقى والبيان والذخيرة.

(٤) الجامع ١/٢٢٢، المنتقى ١/٩٤، شرح التلقين ١/٢١١.

(٥) عيون الأدلة ٢/٥٣٢، قال:" إن كان ما لا تناله يده شيئا كثيرا، فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وإن كان شيئا يسيرا، لا بال له، فهو خفيف كالعمل القليل في الصلاة". وقال فيمن انقطعت يده و لم يجد أحدا يُمِرُّ يده عليه:" هذه حالُ ضرورة يسقط معها الفرض، فَيُجْزِئُه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه".

(٦) انفردت بها (س) و (ت). وفي سائر النسخ / الصحيح.

(٧) وقد صَوَّبَهُ عبد الحق في تهذيبه ١/١٣أ، وأيضاًصوبه ابن يونس في الجامع ١/٢٢٢، ورَجَّحَهُ =

الله تَعَالَى[1]، وهُو قَوْلُ **أبي مُحَمَّدٍ**[2]، وَمُقَابِلُهُ **لِلْقَابِسِيِّ**[3].

ص: ولا تَجِبُ المَضْمَضَةُ ،وَلاَ الاسْتِنْشَاقُ، ولا باطِنُ الأُذُنَيْنِ، كالوضوءِ، وَيَجِبُ ظَاهِرُهُمَا، والباطنُ ــ هنا ــ الصِّمَاخُ.

المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين في الغُسْل

ش: نَبَّهَ بِعَدَمِ وجُوبِ الْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ[4] عَلَى خِلاَفِ **أبي حَنِيفَةَ**؛ فإنَّهُ يَرَى وجُوبَهُمَا[5].

= ابن بزيزة في شرح التلقين ١/٢٠.

(١) في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

(٢) لم أقف عليه في الرسالة والنوادر، وهو في تهذيب الطالب ١/١٣أ، والجامع لابن يونس ١/٢٢٢، وشرح الرسالة لزروق ١/١٢٥. ولعله يريد قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب، وهو في المعونة ١/١٣٣، الإشراف ١/١٢٥. ويكون قد خالف منهجه ؛ لأنه إذا أطْلَقَ أبا محمد فالمقصود به ابن أبي زيد .

(٣) الجامع لابن يونس ١/٢٢٢، وعلل أن الماء ذهب من أعضائه، وإنما بقي بلله. وبهامش (ك) قال ابن عرفة: لو كان بجسده نجاسة وتدلك بعد الغمس لم يجزه ؛لأنّ النجاسة لم تَزُلْ إلا مع الصب والدلك وإلاّ فهي لمعة .

(٤) المدونة ١/١٢٣، التفريع ١/١٩١، عيون الأدلة ١/٥٤، الجامع ١/٣٢،٣٣، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٩٦، شرح التلقين ١/٢١٢، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣١٠.

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ١/٤١، المبسوط ١/٦٢، بدائع الصنائع ١/٢١-٣٤، الهداية ١/١٢-١٦، تبيين الحقائق ١ /٤-١٣.

أمَّا عند الإمام **الشافعي** فالمضمضة والاستنشاق كمذهب المالكية ، وعن الإمام **أحمد** روايتان : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل ، وهذه الرواية هي المذهب ، والرواية الثانية: أن =

وَقَوْلُهُ: **وَلا بَاطِنِ الأُذُنَيْنِ**، أي: الصِّمَاخُ[1]، وَمَسْحُهُ سُنَّةٌ[2].

وَقَوْلُهُ: **كَالْوُضُوءِ**، أي: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ كَالْوضُوءِ، وَمُرَادُهُ بِظَاهِرِ الأُذُنَيْنِ: ظَاهِرُ الأَشْرَافِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَمِمَّا يُوَاجِهُ بِخِلاَفِ دَاخِلِ الأُذُنَيْنِ فِي الْوضُوءِ[3]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: **وَالْبَاطِنُ ــ هُنا ــ الصِّمَاخُ**.

ص: وتَضْغَثُ المرأَةُ شَعَرَهَا مضْفُورًا، والأَشْهَرُ وجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ[4] وغيرهما.

ضغث المرأة شعرها عند الغُسل

ش: تَضْغَثُ ــ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وآخِرُهُ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ــ وَمَعْنَاهُ تَضُمُّه، وتَجْمَعُهُ، وتُحَرِّكُهُ، وتَعْصِرُهُ، قَالَهُ **عِيَاضٌ**[5].

وَقَوْلُهُ: **مَضْفُورًا**، مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، وإلاَّ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمَضْفُور وَالْمَرْبُوطِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[6] رَأْسِي فَكَيْف أَصْنَعُ إذا اغْتَسَلْتُ؟ فقال:

= الاستنشاق واجب في الغسل.

الأم ٤١/١، مختصر المزني ٩٧/٨، المهذب ١٦/١، روضة الطالبين ١٩٩/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ١٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٧)، المغني ١٦٦/١، الإنصاف ١٥٢/١.

(١) الصحاح ٣٧٢/١ (صمخ)، مشارق الأنوار ٥٨/٢، النهاية ٤٨/٣، القاموس ص (٣٢٦) (الصمخ).

(٢) المدونة ١٢٣/١، التفريع ١٩٠/١، عيون الأدلة ١٠٨/١، الجامع ٣٧/١-٣٨، التمهيد ٣٦/٤، شرح التلقين ٢١٢/١، عقد الجواهر ٤٢/١، الذخيرة ٢٧٧/١.

(٣) سبق ص (٢٩٤).

(٤) (مط) شعر الرأس واللحية.

(٥) التنبيهات ٦/١أ، مشارق الأنوار ٧٨/١.

(٦) **الضَّفْرُ**: نسج الشعر وغيره عريضا، والضَّفِيرة: العقيصة. =

((احْفِنِي[1] عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[2] ثم اغْمِزِيه[3] على إِثْر كلِّ حَفْنَةٍ بِكَفَّيكِ)) رواه **مسلم**[4]، و**أبو داود**[5]، و**الترمذي**[6]، و**النسائي**[7]، و**ابن ماجه**[8]، واللفظ المتقدم لأبي داود[9]، ولفظ **مسلم**: ((إِنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي <على

= الصحاح ١/٥٨٧ (ضفر)، مشارق الأنوار ٢/٧٨، القاموس ص(٥٥١) (ضفر).

(١) **الْحَفْنَةُ**: مِلءُ الكفين أو ملءُ الكف.

الصحاح ٢/١٥٤٥(حفن)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٣، القاموس ص(١٥٣٧) (حفن).

(٢) (م) حثيات. وهي كما في صحيح **مسلم** ١/٢٥٩،ح٣٣٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) **الغَمْز**: وهو التحريك.

الصحاح ١/٧٠٨ (غمز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٦، القاموس ص (٦٦٨) (غمز).

(٤) صحيحه ١/٢٥٩، ح٣٣٠،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٥) سننه ١/٦٥، ح٢٥١، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

(٦) جامعه ١/١٧٥، ح١٠٥، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. وقال:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذ اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أنَّ ذلك يجزئها بعد أنْ تُفيض الماء على رأسها".

(٧) كما في المجتبى ١/١٣١، ح٢٤١، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟.

(٨) سننه ١/١٩٨، ح٦٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غُسل النساء.

(٩) لفظ أبي داود:حدثنا زهير بن حرب وابن السَّرح قالا:حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين، وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفُرَ رأسي، أفأنْقُضُه للجنابة؟ قال:" إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثًا" . وقال زهير:" تحثي عليه ثلاث حثيات" ــ من ماءٍ، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهَرْتِ". =

رَأْسِكِ>[1] ثَلاَثَ حثَيَاتٍ ثمَّ تُفِيضينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْـــــهُرِين))،وفي روايـــة ((أَفَأَنْقُضُه لِلْحَيضَةِ والْجَنَابَةِ؟ قال: لا[2])).

تَخْليلُ الشعر في الغُسل

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَشْهَرِ فِي الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ تَبِعَ فِيهِ **ابْنَ بَشِيرٍ**[3] .

وَالَّذِي <فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** >[4] وَنَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ مِنَ الْخِلاَفِ، إنَّما هُو فِـي اللِّحْيَةِ؛ فَفِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الْجُنُبِ إذا اغْتَسلَ أَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** عَنِ **مَالِكٍ** :إنَّ عَلَيْهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ[6] .

وَمُقَابِلُ الأَشْهَرِ مِن كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَفْيُ الْوجُوبِ[7] ،وهُو أعَمُّ مِن النَّـــدْبِ وَالسُّقُوطِ، وَالَّذِي حَكَى **الْبَاجِيُّ** أَنَّهُ[8] السُّقُوطُ[9] .

= والرواية الأخرى لأبي داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح،حدثني ابـــن نـــافع ـــ يعـــني الصائغ ـــ عن أسامة، عن المقْبري، عن أم سلمة ، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث قـالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه:" واغْمِزِي قُرُونَكِ عند كُلِّ حَفْنَةٍ".

(١) وهي في صحيح مسلم . (س) عليه. ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) صحيح **مسلم** ١/٢٥٩-٢٦٠، ح٣٣٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) التنبيه ١/٤٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) المنتقى ١/٩٤، وذكر وجه الروايتين.

(٦) النوادر ١/٦٣، البيان ١/٥٩، وجاء في الاستذكار ٣/٩٢ بعد ذكر رواية أشهب:" وذكـــر ابن عبد الحكم عن مالك قال: هو أحب إلينا".

(٧) ينظر: عيون الأدلة ١/١٥١-١٥٨، الإشـــراف ١/١١٨، التمـــهيد ٢٠/١١٩، التبصـــرة ١/٢٨، شرح التلقين ١/٢١٢-٢١٣.

(٨) ساقط من (س).

(٩) المنتقى ١/٩٤ قال:" فروى ابن القاسم عنه:" ليس على الْمُغْتَسلِ من الجنابة تخليل لحيتـــه" ثم =

وَحَكَى **عِيَاضٌ**(١) **وَابْنُ شَاسٍ**(٢) أَنَّهُ النَّدْبُ.

وَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ الأَشْهَرَ رِوَايَةَ **أَشْهَبَ**(٣) إِلاَّ أَن يَكُونَ الأَشْهَرُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ(٤)؛ فَفِي **الْمُوَطَّأِ** أَنَّهُ ﷺ / ((كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِهِ))(٥)، وأَمَّا الرَّأْسُ فَلَمْ يَنُصَّ أَصْحَابُنَا(٦) فِيهِ إِلاَّ عَلَى الْوجُوبِ. [٤٩/ب]

وَقَدْ حَكَى **الْقَاضِي عِيَاضٌ** أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (٧).

هـ: وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ فِي نَقْلِ الْخِلاَفِ فِيهِ عَلَى

= قال في توجيه القول: " إنَّ الفَرْض قد انتقل إلى الشَّعر النابت على البَشَرة، فوجب أن يسْقُطَ حكم إيصال الماء إلى البَشَرَة بإمرار اليد عليها".

(١) إكمال المعلم ١٥٦/٢ قال:" وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة، قياسا على تخليل شعر الرأس، وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان" ولم يذكرهما.

(٢) عقدالجواهر ١٨/١.

(٣) قال ابن يونس في الجامع ٢٢٩/١:" والصوابُ إيجابُ تَخْلِيلِهَا" ثم ذكر الأدلة على تخليل الشعر ثم قال:" ولم يخص به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه". وكذلك رجَّحه اللخمي في التبصرة ٢٨/١.

(٤) كشف النقاب ص (٩٠)، نور البصر ص (١٠٣) ، حاشية الدسوقي ٢٠/١ .

(٥) الموطأ ٥٠/١، ح١٢٠، كتاب الطهارة، باب العمل في الغسل من الجنابة، وما يكفي، من حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابَعه في الماء، فيخلل بها أُصُولَ شعره، ثم يصب على رأسه ثلاثَ غرفاتٍ بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كله".

وهو في الصحيحين بنحو هذه الرواية عن عائشة أيضا، صحيح **البخاري** ١٠٥/١، ح ٢٧٢، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .

صحيح **مسلم** ٢٥٣/١، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) إكمال المعلم ١٥٦/٢.

ابْنِ بَشِيرٍ[1]، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِمَا، نَعَمْ خَرَّجَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** الْخِلَافَ فِي الرَّأْسِ مِنَ اللِّحْيَةِ[2].

ص: والأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلَ الأَذَى عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ.

ما يُستحب فعله قبلَ البدء في الغُسل

ش: لِيَقَعَ الْغَسْلُ فِي عُضْوٍ طَاهِرٍ[3]، مُقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّه لَوْ غَسَلَ[4] غَسْلَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَزَالَتْ مَعَ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ أَجْزَأَهُ[5]، وَنَحْوُهُ **لِلَّخْمِيِّ**[6] **وع**[7]، وَغَيْرِهِمَا خِلَافُ مَا يُعْطِيهِ كَلَامُ **ابْنِ الْجَلَّابِ**[8] مِن وجُوبِ الإِزَالَةِ أَوَّلاً، كَمَا يَفْهَمُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن كَلَامِهِ، وَكَانَ شَيْخُنا ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ يَقُولُ: كَلَامُ **ابْنِ الْجَلَّابِ** حَقٌّ، وَلا يُمْكِنُ أن يُخَالِفَ فِيهِ أَحَدٌ[9]؛ إِذْ لابُدَّ

---

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة١/١٢٤.

(٢) الإشراف ١/١١٨، ولتوثيق قول ابن هارون يرجع لشرح الرسالة لزروق ١/١٢٦.

ونقل زروق في شرح الرسالة ١/١٢٦، قول ابن فرحون: "إنَّ مراد ابن الحاجب بغيرهما في قوله: والأشهر تخليل اللحية والرأس وغيرهما، شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيهما شعر".

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٤) بهامش (ك) اغتسل. وعليها حرف خ.

(٥) يُنظر: شرح التلقين ١/٢١٣.

(٦) التبصرة ١/٢٨.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٨) قال في التفريع ١/١٩٤:" أن يبتديئ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملا...".

(٩) ساقط من (م).

مِنْ انْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْعُضْوِ مُطْلَقاً[1] ،وَلَوِ انْفَصَلَ مُتَغَيِّراً بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يُمْكِنِ الْقَوْلُ بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لِهَذَا الْمُتَطَهِّرِ. وَعَلَى هَذَا فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَالأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ**، يَعْنِي: قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا، كَمَا فِي الْوُضُوءِ[3].

وَقَوْلُهُ: **ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ**[4]، أي: وإن لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ غَسْلَهُ لِلْجَنَابَةِ. وَقَدَّمَ غَسْلَهُ لِيأمَنَ مِنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ثَانِياً؛ لِيَعُمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ.

---

(١) بهامش (ك) أي: ماءً مطلقا.

(٢) بهامش (ك) ما ذكره عن شيخه ظاهرٌ إلاَّ قوله: فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث، ففيه نظر؛ بجواز حصولهما معا، قاله ح (الحطاب) وقال س (أبو العباس): قوله: لم يمكن القول بحصول الطهارة. إن أراد الْخَبَثِية فمُسلَّم، وإن أراد الْحَدَثِية ففيه نظر؛ لما مر في الوضوء أنه لم يشترط أحد في رفع الحدث انفصالَ الماء طهوراً، إلا أن يحمل ذلك على ما تغير بالأوساخ لا بالنجاسة، فانظره. هـ، بخ ثم الظاهر ما لابن الحاجب واللخمي.

وما ذكر أنه قول للحطاب هو في مواهب الجليل ١/٤٥٩.

(٣) ص (٢٨٩).

وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مذكورٌ في صفة غُسْل النبي ﷺ ،كما في صحيح البخاري ١/٩٩، ح٢٤٨، كتاب الغُسْل، باب الوضوء قبل الغُسْل، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٣، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غُسْل الجنابة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسلَ من الجنابة يبدأ فيغْسِل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة...".

(٤) في صفة غسل النبي ﷺ كما سبق في ت (٣).

(٥) شرح التلقين ١/٢١٣.

وَقَوْلُهُ:**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**؛ أي: بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ عَن تِلْكَ الأعْضَاءِ، وَلَوْ نَوَى الْفَضِيلَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إعَادَةُ غَسْلِهَا.

قَالَ **عِيَاضٌ**: وَلَمْ يَأْتِ تِكْرَارُه فِي الأحَادِيْثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوْخِنَا أَنَّهُ لا فَضِيْلَةَ فِي تِكْرَارِه[1]، يُرِيْدُ لأَنَّهُ مِنَ الْغُسْلِ، وَلا فَضِيْلَةَ فِي تِكْرَارِهِ.

وقت غسل الرجلين في الغسل

ص:وَفِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ثَالِثُهَا: يُؤَخَّرُ إن كَانَ مَوْضِعُه وَسِخًا.

ش: مَنْشَأُ الْخِلاَفِ : حَدِيْثُ **عَائِشَةَ**: فإنَّ فِيْهِ تَقْدِيْمُ غَسْلِهِمَا، رَوَاهُ **مَالِكٌ**[2]، **والْبُخَارِيُّ**[3]،**وَمُسْلِمٌ**[4]، **وأبو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسَّائِيُّ**[7]. وَحَدِيْثُ **مَيْمُوْنَةَ**[8] فإنَّ فِيْهِ تَأْخِيْرُ غَسْلِهِمَا. رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[9] وَغَيْرُهُ[10].

---

(١) إكمال المعلم ٢/١٥٥.

(٢) الموطأ ١/٤٤، ح ٩٨، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(٣) صحيحه ١/٩٩، ح٢٤٥، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٤) صحيحه ١/٢٥٤، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وفي الرواية الأولى التي ذكرها مسلم لحديث عائشة أن غسل رجليه ﷺ كان بعد إفاضة الماء على سائر جسده، وفي رواية ثانية لم يذكر غسل الرجلين، والرواية الثالثة " ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة".

(٥) سننه ١/٦٣، ح٢٤٢، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

(٦) جامعه ١/١٧٤، ح١٠٤، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٧) سننه كما في المجتبى ١/١٣٤، ح٢٤٧، كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل.

(٨)**ميمونة** بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة،كان اسم ميمونة برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت عند أبي درهم بن عبدالعزى، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع وقيل غير ذلك، ماتت سنة (٦١هـ) وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ٥/٥٥٠ ، الإصابة ٨/١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٢ .

(٩) صحيحه ١/١٠٠، ح٢٤٩، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(١٠) صحيح مسلم ١/٢٥٤، ح٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ مِنْهمْ مَنْ عَدَّهُ ثَالِثاً، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وَمِنْهُمْ مَن جَعَلَهُ جَمْعاً[1]، وَزَادَ بَعْضُهُمُ التَّخْيِيرَ[2].

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ**[3]: وَالْمَشْهُورُ التَّقْدِيمُ[4].

ص: وَعَلَى تَأْخِيرِهِمَا، فَفِي تَرْكِ الْمَسْحِ: رِوَايَتَانِ.

ترك المسح على الرأس في الوضوء قبل الغسل

ش: وَجْهُ التَّرْكِ[5] أَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ؛ لأَنَّهُ يَغْسِلُهُ حِينَئِذٍ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَخْلِيلُ شَعَرِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ يَنُوبُ لَهُ عَنِ الْمَسْحِ[6]، وَوَجْهُ

---

(١) قال المازري في المعلم ٢٥١/١:" وقولها ــ أي : ميمونة ــ ((تَنَحَّى فَغَسَلَ رجليه)) يحتمل لأجل ما ناالهما من تلك البقعة".

(٢) المدونة ١٣٤/١، الرسالة ص (٩٩)، المنتقى ٩٣/١ قال:" وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط: ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع"، شرح التلقين ٢١٤/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٢٣/١-١٢٤.

(٣) يُنظر : شرح الرسالة للفاكهاني ٢٤٩/١-٢٥٠، شرح الرسالة لابن ناجي ١٢٣/١-١٢٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

وفي شرح الرسالة للفاكهاني ٢٥٠/١ بعد ذكر الأقوال الثلاثة في غسل الرجلين "المشهور الغسل مطلقا"، وفي تنوير المقالة ٥٤١/١ أن المشهور تقديم غسل الرجلين، وكذلك في مواهب الجليل ٤٦٠/١.

(٤) جاء في النوادر ٦٤/١ " قال علي عن مالك في المجموعة : وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين...".

(٥) ذكر المازري في شرح التلقين ٢١٤/١-٢١٥ عن بعض شيوخه أن المغتسل يخلل شعر الرأس بعد غَسْل اليدين، ثم ذكر التعليل؛ " لأنَّه لما سامح بتأخير غسل الرجلين، لم يُراعَ أنْ يُؤتى بالوضوء على صفته..".

(٦) شرح ابن عبد السلام ٢٣/١ب-٢٤أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

مُقَابِلِهِ: أنَّ الأفْضَلَ تَقْدِمةُ أعْضاءِ الْوضُوءِ، وخَرَجَتِ الرِّجْلانِ بِدَلِيلِهِ، فَبَقِيَ مـــا عَدَاهُمَا عَلَى الأصْلِ[1].

ص: ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَالْمُوَالاَةُ كَالْوضُوءِ.

ش: اعْلَمْ أنَّ الْفَرْضَ فِي الْغُسْلِ وَاحِدَةٌ[2]، وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيـــهِ التَّكْرَارُ غَيْرَ الرَّأسِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَالْمُوَالاة كالوضوء**؛ أي فتجب على المشهور[4].

إجزاءُ الغُسْلِ عـن الوضوءِ والوضـوء عن غَسْل محله

ص: ويُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوضُوءِ، والوُضُوءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ.

ش: أي: وَغَسْلُ الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ؛ لأنَّ مَمْسُوحَ الْوضُوءِ لا يُجْزِئُ عن غَسْلِ مَحَلِّهِ.

وَاعْلَمْ أنَّ الأصْغَرَ يَدْخُلُ تَحْتَ الأكْبَرِ/ ، كَمَا ذَكَرَ، وَهَلْ يَدْخُلُ الأكْـــبَرُ تَحْتَ الأصْغَرِ ؟[5] لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أنَّهُ لا يُجْزِئُ فِـــي الطَّـــهَارَةِ الْمَائِيَّـــةِ[6]؛ [٥٠/أ]

---

(١) شرح الرسالة لزروق ١٢٣/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٧/١، شرح القلشـــاني على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

(٢) سبق ص (٤٣٢)

(٣) ينظر: المنتقى ٩٤/١، الإكمال المعلم ١٥٦/٢.

(٤) جاء في المدونة ١٣٤/١" قال: وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغســـل رأســـه، وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غَسْل رأسه حتى يجف، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه،هل يجزئه ذلـــك من غُسْل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل".

وجاء في العتبية كما في البيان ٣٤/١" سُئل عن الذي يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة أيغتسل ويُنكِّب عنها الماء؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، فقلت له: أرأيت إذا بَرَأَ أيغسل رأسه؟ فقـــال: أَوَ في هذا شك؟ إنه إذا برأ غسله، نعم يغسله".

وينظر : التبصرة ٢١/١، لباب اللباب ص (١١).

(٥) بهامش (ك) معناه ـــ والله أعلم ـــ أنَّ الوضوء هل يجزئ عن الغسل؟.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١.

لاخْتِلاَفِ الْمُوْجِبَ وَالْمُوجِبِ [1] مَعاً[2]. وَفِي التُّرَابِيَّةِ قَوْلان: الإجْزَاءُ لاتِّفَاقِ الموجِبِ[3] وَنَفْيُهُ لاخْتِلاف الْمُوْجِبِ[4]، حَكَاهُمَا **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّلْقِينِ**[5]، **وَالْمَازِرِيُّ**[6] وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وَانظُرْ لَوْ لَزِمَهُ رَفْع الحدث الأصغر فَنَوى الأكبر، هل يجزئه لاندراجِ الجزءِ تحت الكلِّ أم لا ؟ لخروجه عن سَنَنِ الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلبِ والتغيير، فكان[7] كالعابث[8].

نية الطُّهر دون الجنابة في الغُسل

فَرْعٌ: قَالَ الشَّيْخُ **أبو إسْحَاقَ**: مَنِ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطُّهْرَ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَقَالَ

---

(١) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١ وجدت " فلم يختلف العلماء المشترطين للنية أنه لايجزئه في الطهارة المائية لاختلاف الموجب معا".

قلت: والموجَب في الطهارة الصغرى الوضوء ، وفي الكبرى الغُسل، والموجِب في الطهارة الصغرى نواقض الوضوء، وفي الغُسل موجبات الغسل.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ذكر المازري في شرح التلقين ١٣٢/١ توجيه هذا القول" أنه بقصده رفع حكم الحدث الأصغر قصد رفع بعض ممنوعات الجنابة، ومن قصد رفع بعض ممنوعات الحدث، ارتفع له جميعها، كمن توضأ ليصلي فإنه يستبيح به سائر الممنوعات".

(٤) في شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١، وذكر المازري في شرح التلقين ١٣٢/١:" وجه هذا القول: بأنه لا يرفعها انْفِرَادُها بممنوعات تختص بها دون الحدث الأصغر، فكانت في معنى العبادات المختلفة التي لا ينوب بعضها عن بعض، وأيضا فإن الحدث الأصغر يسقط حكمه مع الحدث الأكبر إذا اجتمعا، فإذا نواه خاصة، فقد نوى أمرا ساقطا، وقصد إلى ما لا يجب عليه، فلم يغنه فيما وجب عليه".

(٥) ص (٧٠).

(٦) شرح التلقين ١٣٢/١.

(٧) (س) فصار.

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١-٧.

مَرَّةً[1] **مَالِكٌ**: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: لا يُجْزِئُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[2].

وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **وَيُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوضُوْءِ** لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه غَيْرُ جُنُبٍ، وَقَدْ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** فِيهِ عَلَى الإجْزَاءِ[3].

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **الْوضُوُءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ** مَا لَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه جُنُبٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أن يَبْنِيَ فِي غُسْلِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوضُوءِ، وَقَدْ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى ذَلِكَ[4] أَيْضاً. وَخَرَّجَ **الْمَازِرِيُّ** فِيهَا قَوْلَيْنِ[5]، مَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الأَكْبَرِ أم لا؟

وَيَدْخُلُ أيضاً فِي قَوْلِهِ: **يُجْزِئُ الْوضُوْءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ** ما لَوْ كَانَتْ جَبِيرَةٌ، مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ سَقَطَتْ، وَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوضُوءِ، وَقَدْ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[6] فِي هَذِهِ عَلَى الإجْزَاءِ، وَسَتَأْتِي مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ[7].

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) في شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦.

(٣) التبصرة ١/٣٢.

(٤) التبصرة ١/٣٢.

(٥) شرح التلقين ١/١٣٢.

(٦) ١/ ١٣٠ :"قال: وقال مالك: ولو أن رجلا جنبا أصابه كَسْرٌ أو شَجَّةٌ، وكان يُنَكِّب عنها الماء لموضع الجبائر ،فإنه ـــ إذا صح ذلك ـــ كان عليه أن يَغْسل ذلك الموضعَ الذي كانت عليه الجبائر أوالشجة، قلت: فإن صَحَّ ولم يَغْسِل ذلك الموضعَ حتى صلَّى صلاةً أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يُصِيبه الوضوءُ إنما هو في الْمَنْكِب أو الظَّهر، فأرى أن يُعيد كلَّ ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء؛ لأنَّه بمنزلة من بَقي في جسده موضع لم يصبه الماءُ في جنابة اغتسل منها، حتى صلى صلوات، أنه يعيد الصلوات كلَّها، وإنما عليه أن يمسَّ ذلك الموضِعَ بالماء فقط ".

(٧) ص (٥٧٨).

وَدَخَلَ ــ أَيْضاً ــ لَوْ تَرَكَ لَمْعةً فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَهَا فِي الْوضُوءِ، وَظَـــاهِرُ كَلاَمِهِ الإجْزَاءُ فانظُرْهُ[1].

ص:وَفِيهَا: وَلاَ يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وإنْ غَسَلَ الأَذَى؛لِلْحَدِيثِ.

الاغتسال في الماء الراكد

ش:هو قوله ﷺ : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))،فَقَـــالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ[2] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاولاً. رَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[3] **والنَّسَائِيُّ**[4] **وَابْـــنُ مَاجَه**[5].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَقَدْ غَسَلَ ما بِهِ مِنْ أَذَى ، فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ الْجُنُبُ عَنِ الاغْتِسَالِ فِـــي الْمَـــاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ إذا غَسَلَ الأَذَى عَنْهُ جَازَ الاغْتِسَـــالُ فِيهِ[6]. قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: وَأَنَا لا أَرَى بِهِ بَأْساً إن كَانَ قَدْ غَسَلَ ما بِهِ مِنَ الأَذَى، وَإن كَانَ الْمَاءُ كَثِيراً يَحْمِلُ ما وَقَعَ فِيهِ فَلا أَرَى بِهِ بَأساً ،غَسَلَ الأَذَى أَوْ لَـــمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: فَجَعَلَ **مَالِكٌ** الْعِلَّةَ النَّهْيَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَحَمَلَهُ **ابْنُ الْقَاسِـــمِ**

---

(١) سبق ص (٤٤٤).

(٢) ساقط من (س).

(٣) صحيحه ١/٢٣٦، ح٢٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٤) كما في المجتبى ١/١٢٤، ح٢٢٠، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في المـــاء الدائم، و١/١٩٧، ح٣٩٦، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتســـال في المـــاء الدائم.

(٥) سننه ١/١٩٨، ح٦٠٥، كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟.

(٦) انفردت بها (م) و(مد) وهي في البيان ١/١٦٣.

عَلَى أَنَّهُ لانْتِجَاسِ الْمَاءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَ الْمَعْلُولُ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ جِدًّا الْمُسْتَبْحِرِ[2]، وَعَلَى هَذَا فَتَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْخِلاَفِ[3].

ص:وَفِيهَا: فِي بِئْرٍ قَلِيلَةِ الْمَاءِ[4]،وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ، يَحْتَالُ يَعْنِي: بِآنِيَةٍ أو بِخِرْقَةٍ أو بِفِيهِ، عَلَى الْقَولِ بِتَطْهِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ فقال ابـنُ القَاسِـمِ: لا أَدْرِي. وأُجْرِيتْ عَلَى الأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ ولَمْ يَتَغَيَّر[5]، وَقَـالَ: فَـإِنِ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْزَأَهُ، ولَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كانَ مَعِينًا.

إدخال اليدين في الماء الراكد بعد غسلهما

ش:تَصَوُّرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ/ ظَاهِرٌ[6]، وَأَشَارَ ع إِلى بَحْثٍ حَسَنٍ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ إِذا أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ أَنَّ مَحَلَّهَا لا يُنَجِّسُ ما لاقَاهُ، فَعَلَـى هَذَا يَأْخُذُ الْمَاءَ بِفِيهِ، فَيَغْسِلُ[7] يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا، وَلاَ يَضُرُّهُ إِدْخَالُهُمَا فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[8].

[ك٥٠/ب]

---

(١) البيان ١/١٦٣.

(٢) يُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٧٦.

(٣) جاء في النوادر ١/٦٨:" قال مالك: ولا يغتسل الجنب في البئر ،ولا في الماء الدائـم، ولا في بركة إلاَّ الْبِرَكِ الْعِظَام، ورواه عنه ابن وهب في المجموعة".

(٤) (س) و(ت)و(م) زيادة / ونحوها.

(٥) ساقط من (س) .

(٦) (س) و(م) و(ت)واضح.

(٧) (م) زيادة / به.

(٨) المدونة ١/١٣٣، النوادر ١/٦٨-٦٩، الجامع ١/٢٢١، البيان ١/١٨٣-١٨٤.

[باب التيمم]

التَيَمُّمُ لغةً وشرعاً

ص: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الماءِ باتِّفَاق.

ش: التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ[1] .

وَشَرْعًا: طَهارةٌ تُرابيةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ والْيَدَيْنِ[2] .

---

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]،وقوله تعالى : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢].

الصحاح ١٥١٩/٢ (تيمم)، مشارق الأنوار ٣٨٢/٢، غرر المقالة ص (١٠١)، النهاية ٢٥٩/٥، اللسان ٢٣/١٢(أمم) ، القاموس ص (١٥١٣) (اليم).

(٢) ويُمكن أن يُعَرَّفَ بـ: مسح الوجه واليدين بالصَّعيد الطَّاهر بنِيَّةِ الطَّهارة.

بتصرف من التمهيد ٢٨٠/١٩، الاستذكار١٥٦/٣، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١، وشرح الرسالة لابن ناجي ١٢٨/١.

وقد دل على مشروعيته الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦].

والسنة كما سيأتي في ص (٤٧٦).

والإجماع ذكر ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٣-٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٠/١٩-٢٩٤، وفي الاستذكار ١٤٦/٣، واللخمي في التبصرة ٣٨/١، وابن رشد في المقدمات ١١٣/١،وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢١٦/١ وغيرهم.

قال ابن العربي في القبس ١٧٧/١:" وهي خَصِيصَةٌ امْتَنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة، وكَرامةٌ مَيَّزَها بها على غيرها، وفيها حكمتان..."، ومعناهما موجودان فيما أورده ابن ناجي في شرح الرسالة ١٢٨/١:" وأما حِكْمَتُه فقال بعض الشيوخ: لَمَّا عَلِمَ الله تعالى من النَّفس الكَسَلَ،والميلَ إلى تَرْكِ الطَّاعةِ، وتَرْكِ العملِ الذي فيه صلاحُها، شَرَعَ لها التَّيَمُّمَ عند عَدَمِ الماءِ، حتى لا تَصْعُب عليها الصلاةُ عند وجوده. وقيل: حتَّى تكون طَهارتُه دائرةً بين الماءِ والتُّرَابِ الذي منها أصلُ خِلْقَتِهِ وقِوام =

وتَعَذُّرُ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَرِيضِ مِن جِهَةِ عَدَمِ الْمَاءِ، أو عَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ مِن جِهَةِ عَدَمِ الْمَاءِ.

تَعَذُّر اسْتِعْمَالِ الماءِ للمَرِيضِ والْمُسَافِرِ

والتَّعَذُّرُ: بِمَعْنَى تَعَذُّرٍ[1] الاسْتِعْمَالِ، هو مُصْطَلَحُ الْفُقَهَاءِ[2].

فإن قِيل: لِمَ لا يَجُوزُ <أن يَكُونَ>[3] الْمُرَادُ بالتَّعَذُّرِ فِيهِمَا: التَّعَذُّرَ مِن جِهَةِ الْعَدَمِ؛ لِتَكُونَ لَفْظَةُ التَّعَذُّرِ مَسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَكُونَ فِيهِ إشَارَةٌ إلى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾؟[4]

= بُنْيَتِهِ، وقيل: لَمَّا كان أصلُ حياته الماء، ومصيرُه بعد موته إلى التراب، شرع له التيممَ؛ ليستشعرَ بعدمِ الماءِ موتَه، وبالتراب إقْبَارَهُ، فيذهب عنه الكَسَل... ثم قال: والمراد: الجميع، وغير ذلك مما يظهر لنا والله أعلم".

(١) (م) زيادة / عدم.

(٢) المدونة ١/١٤٧، التفريع ١/٢٠٠-٢٠١، النوادر ١/١٠٩، عيون الأدلة ٣/٩٣٣، التلقين ص (٦٧)، الإشراف ١/١٦٨، الجامع ١/٣٣٦-٣٣٧، المقدمات ١/١١٤، البيان ١/٧٠، شرح التلقين ١/٢٧٧، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الآية بتمامها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا فَسَّرَ التَّعَذُّرَ فَقَالَ: ويَتَعَذَّرُ بعَدَمِه أو [1]ما يَتَنَزلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ. وَذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي عَجْزَ الْمَرِيضِ مِن جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ،مَنَعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ما ذَكَرتَ[2].

فإن قُلتَ: فإذا كَانَ كَذَلِكَ، فلا يَصِحُّ الاتِّفَاقُ؛ لأنَّ الْمَرِيضَ إذا عَجَزَ عَنِ الاسْتِعْمَالِ تَارَةً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وتَارَةً عَلَى ما دُونَها، فالأوَّلُ لا خِلاَفَ فِيهِ[3]، والثَّانِي فِيهِ الْخِلاَفُ، كَمَا سَيَأتِي[4].

فالْجَوَابُ: أنَّ الْمُرَادَ بِهِ[5] أنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ والله أعْلَمُ.

ص:وَكَذَلِكَ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ الوَقْتِ عَلَى المَشْهُورِ وَلاَ يُعِيدُ، وقال ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ <إلى وجوب الإعادة>[6].

تيمُّمُ الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت

ش: مَنْشَأُ الْخِلاَفِ؛ هَلْ تَتَنَاوَلُ الآيةُ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ[7] أو هِيَ مُخْتَصَّةٌ بالْمَرِيضِ والْمُسَافِرِ[8]؟ وَذَلِكَ لأنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ

---

(١) انفردت بها (س) . وفي النسخ الأخرى / و.

(٢) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٣/٩٣٥:" فَخَرَجَ الكلام على الأغْلب، ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بِمَنْزِلتهما وفي حكمهما؛ لأنَّ المعنى موجود في الجميع".

(٣) عيون الأدلة ٣/ ٩٥١، الجامع ١/٣٣٧، التنبيه ١/٧٠، مواهب الجليل ١/٤٨١.

(٤) ص (٤٧١).

(٥) انفردت بها (مد) و (ت).

(٦) انفردت بها (س) و(م) و (ت) .

(٧) انفردت بها (ت) .

قال اللخمي في التبصرة ١/٤٠-٤١:" ويَصِحَّ التَيَمُّمُ للصَّحِيحِ المقيمِ، وهم ثلاثة: من يخاف على نفسه متى استعمل الماء، مسجونٌ، ومن ضاق عليه الوقتُ، فإن لم يتيمم خرج الوقتُ".

(٨) التنبيه ١/٦٩، بداية المجتهد ١/١٦٨، الجامع لأحكام القرآن٦/٦٦.

وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾[1]فإنْ حَمَلْنا أو عَلَى بَابِهَا[2]، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ مُطْلَقاً لا يَخْتَصُّ بِمَرِيضٍ وَلا مُسَافِرٍ، وإن جَعَلْنَاهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ[3]، خَصَّتِ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ: وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم.

وَالْمَشْهُورُ[4] أَظْهَرُ[5]؛ لِحَمْلِ أو عَلَى حَقِيقَتِهَا[6]، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لِمَالِكٍ

---

(١) تمام الآية ﴿ طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

(٢) وهو تعليق الحكم بأحد المذكورين .

شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥).

(٣) أي لمطلق الجمع.

شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٥,

(٤) وهو تيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت، شرح زروق على الرسالة ١٣١/١.

(٥) يُنظر: عيون الأدلة ٩٣٣/٣-٩٤٦، الجامع ٣٢٨/١-٣٢٩.

قال اللخمي في التبصرة ٤٠/١:" والقولُ الأولُ أحسن ــ يعني الصحيح المقيم، غير المسجون، وهو في ضيق من الوقت إنْ طَلبَ الماء خرج الوقت، أنَّه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه ــ لأنَّ المعنى الذي جاز به التيمم للمسافر وإن كان صحيحاً، وللمريض المقيم إذا عَدِم الماء في الوقت، لئلا يخرج الوقت عنه وهو بغير صلاة ولا مؤد لتلك العبادة، وإن كانا قادرين على استعمال الماء بعد ذهاب الوقت، فقَدَّمَ الله سُبحانه فضيلةِ الوقت على فضيلة الطهارة بالماء، وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح، وإنما خص الله عز وجل المريضَ المقيمَ والصحيحَ المسافرَ دون الحاضرِ الصحيح؛ لأنَّ الغالبَ عَدَمُ الماءِ لمثلهم، وليس يَنْزِلُ ذلك بالصحيح الحاضر إلا نادرا، فإذا نزل به ذلك ألحق في الحكم بها".

(٦) (س) وجهها.

فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** قَالَ: يَطْلُبُ الْمَاءَ وإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ[1]. نَقَلَهُ ر[2].

ع[3]: وَهَذَا يَظْهَرُ إذا قِيلَ: إنَّ عَادِمَ الْمَاءِ والصَّعِيدِ لا يُصلِّي[4]، وأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّه يُصَلِّي فَيُحْتَمَلُ أن يُصلِّيَ هَذَا بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ، وَيُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنَّه يَتَيَمَّمُ لأنَّ التَيَمُّمَ لا يَزِيدُهُ إلاَّ خَيْراً[5]، وَ الْمَشْهُورُ ــ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ــ أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ بِهِ **الْبَاجِيُّ**[6] **وابْنُ شَاسٍ**، ولَفْظُ **ابْنُ شَاسٍ**: وإذَا فَرَّعْنَا عَلَى الأوَّلِ أي: التَيَمُّمُ، فَهَل يُعِيدُ؟ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ أَبَداً، قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَإِلَيْهِ رَجَعَ **مَالِكٌ**[7]. **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا، فَقَولُ الْمُصَنِّفِ: **وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ**[8] أي: عَنْ عَدَمِ

---

(١) التبصرة ١/٤٠-٤١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩١.

(٢) المُذْهب ١/٢١ مواهب الجليل ١/٤٨٢.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) تَكَلَّم خليل عنها في آخر باب التيمم ص (٥٣٩)

ويُنظر: التبصرة ١/٤٦، الإشراف ١/١٦٩، عقد الجواهر ١/٨٢، عارضة الأحوذي ١/٩، ١/٥٢٨-٥٢٩. وذكر ابن بشير في التنبيه ١/٧٠ سبب الخلاف " وهو كون الطَّهارة شرطاً في الوجوبِ فتسقطُ الصَّلاةُ عمَّن تعذرت عليه، أو شرطا في الأداء فيقف الفعل على الوجود".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ، ثم قال:" وأيضا القضاء فيه جارٍ على القولِ بأنَّ عادمَ الماءِ والصعيدِ يقضي، وبالجملة فالشبه بينهما قوي، ينبغي أن يُتأمل مذهبُ القائلِ في المسألتين ما هو ؟".

(٦) المنتقى ١/١١١-١١٢.

(٧) عقد الجواهر ١/٧٧.

(٨) جاء في النوادر ١/١٠٩-١١٠ " قال ابنُ حبيب عن ابن عبد الحكم، في حاضرٍ لم يجد الماءَ، فتيمَّمَ وصلى، ثم وَجَدَ الماءَ بعدَ الوَقتِ: فعليه أن يُعِيدَ؛ لأنَّ اللهَ تَبارك وتعالى إنَّما ذَكَرَ التيمُّمَ في المريضِ والمسافرِ. قال ابن حبيب: واختَلَفَ قولُ مالكٍ في الحاضرِ الصَّحِيحِ، يخافُ فَواتَ الوقتِ، ولم يجدِ الماءَ، فقال : يتيمَّمُ ويُصلِّي ولا يُعيد، ثم رَجَعَ في البئرِ الطويلةِ يخاف إن اسْتَقَى خروجَ الوقت، أنَّه يتيمَّمُ، ثم إذا وجَدَ الماءَ أعادَ وإنْ خَرَجَ الوقت". وذكر ابن القصار في عيون الأدلة =

[٥١/أ]

الإعَادَةَ/ .

وَاعْلَمْ أنَّ التَيَمُّمَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأمَّةِ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً[١] لَـــها، وَشُـــرِعَ لتَحْصِيلِ مَصَالِحِ أوقَاتِ الصَّلاةِ قَبْلَ فَوَاتِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَـــامِ الشَّـــرْعِ بِمَصَالِحِ الأَوْقَاتِ أكْثَرَ مِنِ اهْتِمَامِه بِمَصَالِحِ الطَّهَارَاتِ[٢] ، وَعَلَى هَذَا يَـــتَرجَّحُ الْمَشْهُورُ[٣] .

فإن قِيلَ: فَأيُّ مَصْلَحَةٍ فِي إيقَاعِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا، مَعَ أنَّ الْعَقْـــلَ يَحْكُـــمُ باسْتِوَاءِ أفْرَادِ الأَزْمَانِ ؟

فَجَوَابُهُ: أنَّ ذَلِكَ تَعَبُّدٌ[٤] .

ص: وَعَلَى الْمَشْهُورِ[٥] لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ فَقَوْلاَن.

التيمم لمن خشي فوات الجمعة

ش: الْقَوْلُ بالْمَنْعِ **لأشْهَبَ** قَالَ: فَإن فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ[٦] .

وَالْقَوْلُ بالْجَوَازِ حَكَاهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[٧] ، وَغَيْرُهُ.

الروايتين ٣/٩٣٣.

(١) ساقط من (م) و (ت).

(٢) الذخيرة ١/٣٣٤.

(٣) وهو أنَّ الحاضرَ الصحيح إذا خَشِيَ فواتَ الوقتِ و لم يجد الماءَ يتيمَّمُ.

(٤) الذخيرة ١/٣٣٤.

(٥) (مط) التيمُّم.

(٦) التبصرة ١/٤٣، شرح التلقين ١/٢٩١-٢٩٢.

(٧) الذي في عيون الأدلة ٣/٩٤٣-٩٤٥ أنَّ الجوازَ مقيدٌ بصلاةِ الإمامِ لهـــا في آخـــر الوقـــت المختار، و لم يجد المأموم ماءً فإنَّه يتيمَّمُ ويُصلِّي معه ، ونصُّه:" أمَّا الجمعة فليس فيها نَصٌّ لمالك، وقـــد قال بعضُ أصحابنا: إنَّ القياسَ يُوجِبُ ذلك ـــ أي إذا خاف تَشَاغلَه بالوضوءِ أن تَفُوتَهُ الجُمَعةُ مـــع الإمامِ أن يتيمَّمَ ويدرِكَهَا ـــ ... ثم قال: إذا خافَ فواتَ الوقتِ المختارِ تيمَّمَ لكُلِّ صـــلاة، جمعـــةً =

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ**: هَلِ الْجُمُعَةُ فَرْضُ يَومِهَا أو بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ؟ [1] **انتهى**.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لَهَا.

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ: لَوْ قِيْلَ: يَتَيَمَّمُ وَيُدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ

= كانت أو غيرَها، في سفر أو حضر... ثم قال: وقد يجوز أن يُفرَّقَ بين صلاةِ الجمعةِ وغيرِها، فنقول: إنَّ الحاضرَ الذي عليه صلاةُ الجمعة إذا عَدِمَ الماءَ، وخافَ فواتَها مع الإمام؛ فإنَّه لا يتيمَّمُ ويصبر حتى يجدَ الماءَ، إلا أن يخافَ فواتَ الوقتِ المُضَّيق، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى يبقى من النَّهار قدرُ ثلاثِ ركعات، ثم تَغِيبُ الشمسُ فإنَّهم يُصَلُّون الجمعةَ، فإنْ خافَ فواتَها تيمَّمَ وصلَّى، سواء كان عادماً للماء أصلاً أو واجداً له، يخاف إن اشتغل به فاتته الجمعة، فأمَّا إن صلاَّها الإمام في الوقت الأوَّل أو الأوسط، فإنّ المأمومَ لا يصلِّيها بالتيمُّمِ؛ لأنَّ الظُّهرَ هي الأصل. ألاَ تَرى أنها تَجِبُ على الحاضرِ والمسافرِ والعبدِ والمرأةِ، والجمعة لا تجبُ إلاَّ على الحاضرِ الحرِّ الذَّكرِ، فإن فاتته الجمعة مع الإمام فإنَّما تفوته الجَماعة، والوقت ــ الذي هو الظهر ــ باقٍ لم يفته، ويَنْتَظِرُ حتَّى يَيأسَ من الماءِ، إلاَّ أن يخافَ أن يفوتَه وقتُ الظُّهرِ المختار فيتيمَّمُ، وكذلك إن صلاَّها الإمامُ في آخر الوقتِ المختارِ ولم يَجِد المأموم ماءً فإنَّه يتيمَّمُ ويصلِّي معه". وقد نقل ابن يونس في الجامع ٣٣٢/١ عن ابن القصار قوله:" وأمَّا مَنْ خافَ فواتَ الجمعة إن توضأ، لم يُجْزئه أن يتيمَّمَ؛ لأنَّ الظهرَ هو الأصلُ،فإن فاتَهُ فرض الجمعة مع الإمامِ لم يفتْهُ وقتُ الظُّهرِ المختار ،ولم أرَ لمالكٍ فيه نَصًّا".

قلت: ولعلَّ خليلاً نَقَل عن المازري من شرح التلقين ٢٩٢/١ قَوْلَ ابن القصار ونصه:" وحكى ابن القصار وغيرهُ إباحةَ التيمُّمِ في هذا؛ لأنَّه لَمَّا كانت الجمعة لا يَسُوغُ تَرْكُها اختياراً، ليست بدلا منها صلاةُ الظهرِ، صارت في معنى صلاةٍ لا بدل لها، خاف فوات وقتها"، أو أنَّه أخذه من التبصرة ٤٣/١، وقد نفى الحطاب في مواهب الجليل ٤٨٣/١، القولَ بالجواز لابن القصار، واستشهد بنقل ابن يونس، وقال الرهوني في حاشيته ٢٣٧/١ بعد نقله لقول خليل:" يفيد أنَّ ابن القصار ناقلٌ الجوازَ عن غيرِه ولم يقلْ هو به، وهو موافق لما في ابن يونس". وفصَّل الدردير في الشرح الصغير ١٨٤/١ فذكر "أنهما مسألتان مُختلف فيهما وهي ما إذا خشي بطلب الماء فواتها، ومسألة متفق عليها، وهي: ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة، فيصليها بالتيمُّمِ ولا يَدَعُهَا، وهو ظاهر نقل خ(خليل) عن ابن يونس".

(١) حاشية الرهوني ٢٣٧/١.

يَتوضَّأ ويُعِيدُ احْتِياطاً ما بَعُدَ[1].

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لدخولِ المسجدِ

فَرْعٌ: لَولَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ الْمَاءَ إلاَّ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ؟ لِيَتَوَصَّلَ إلى الْمَاءِ وَيَصِيرَ فِي مَعْنَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلٌ، كَالْجَنَازَةِ الْمُتَعيِّنة، أو يُنْهَى عَن ذَلِكَ؟ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمَاءِ بَدَلٌ وهُو التَّيَمُّمُ صَارَ بِذَلِكَ[2] فِي مَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ؟.

قَالَ الْمَازِرِيُّ:هَذَا مِمَّا لا أَحْفَظُ ــ الآن ــ فِيهِ نَصّاً[3].**انتهى**.

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: قَدْ قَالَ **مَالِكٌ** :إنَّ الْجُنُبَ لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ. فَعَلَى هَذَا إذا اضْطُرَّ إلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ[4].**انتهى**.

وَقَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: مَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فاحْتَلَمَ يَنْبَغِي أن يَتَيَمَّمَ لِخُرُوجِهِ مِنْهُ[5].

قَالَ **سَنَدٌ**: وهو بَاطِلٌ بالْخَبَرِ والنَّظَرِ، أمَّا الْخبرُ ((فإنَّهُ ــ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ــ لَمَّا أحْرَمَ ثمَّ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ، خَرَجَ ولَمْ يَرَه أحدٌ تَيَمَّمَ)) [6] .وأمَّا النَّظرُ ؛فلأنَّهُ

---

(١) الجامع ٣٣٢/١ وقال:" كقول مالك في أحد قوليه في الْحَضَرِيِّ لا يجد ماءً".

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح التلقين ٢٩٢/١.

(٤) المنتقى ١١٢/١.

(٥) النوادر ١٢٥/١.

(٦) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٠٦/١، ح٢٧٥، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، من حديث أبي هريرة قال: أُقِيمتِ الصَّلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ،فلمَّا قام في مُصلاَّه، ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ، فقال لنا: ((مَكَانَكُم)) ثُم رجعَ فاغْتسلَ، ثمَّ خرجَ إلينا ورأسُه يَقْطرُ، فكَبَّرَ، فصَلَّينا معه. وأيضا أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٩/١، ح٦٣٩، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟و**مسلم** في صحيحه ٤٢٢/١، ح٦٠٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة وفيه" أنه قام في مصلاه قبل =

إذا اشْتَغَلَ بالتَّيَمُّمِ كَانَ لُبْثاً في الْمَسْجِدِ بالجَنَابَةِ، فالْخُروجُ أَهْوَنُ مِنْهُ (١).

ص: ولا يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ للسُّنَنِ عَلَى المَشْهُورِ.

أن يكبر".

وفي سنن أبي داود ١/٦٠، ح٢٣٣، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، من حديث أبي بكرة وفيه" أنه دخل في صلاة الفجر".

والنسائي في المجتبى ٢/٨١، ح٧٩٢، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه لصلاه أنه على غير طهارة، وليس فيه التصريح بدخوله في الصَّلاة.

وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيب ابن بلبان ٦/٧، ح٢٢٣٥، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، وذكر حديث أبي بكرة وفيه " كبر في صلاة الفجر يوما ثم أومأ إليهم ....."، وذكر حديث أبي هريرة، وليس فيه أنَّه دخل في الصلاة.

وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٢، ح١٦٢٨، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذِكْرُهُ أنَّه غيُر طاهرٍ بعد الافتتاح، وتَرْكه الاسْتِخْلافَ عند ذلك؛ لينتظر المأمومون رُجوعَه بعد الطَّهارةِ فيؤمَّهُمْ، وليس فيه التصريح بدخوله في الصلاة.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٧، ح ٣٨٦٩، كتاب الحيض، باب إمامة الجنب، من حديث أبي بكرة وفيه" أنه دخل في صلاة الفجر ".

والدارقطني في سننه ١/٣٦١، ح١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث من حديث أبي هريرة وفيه " فلما كَبَّر انصرَفَ...".

ومالك في الموطأ ١/٤٨، ح١١٠، كتاب الطَّهارة ، باب إعادة الجنب الصلاةَ وغُسْلِه إذا صلَّى ولم يذكر، وغَسْلِه ثَوبَه، من حديث عطاء بن يسار وفيه:" كبر في صلاة" .

والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨٣، ح ٧٧٩١، و٢/٤٤٨، ح٩٧٨٥، والموضع الأخير أنه انصرف بعد التكبير.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/٥٩-٦٠، روايات الحديث، وقال بعد ذكر أماكن وجوده في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي: والأظهر أنَّ النبي ﷺ تَذَكَّر الجنابةَ قبلَ أن يُصلِّيَ، وقد صرح به مسلم في الحديث" ثم روى رواية أبي داود وغيره، والتي تدل على أن النبي ﷺ تذكر بعد الدخول في الصلاة.

(١) مواهب الجليل ١/٤٨٣.

تَيَمُّمُ الحاضر للسنن

ش: قَوْلُهُ: **لِلسُّنَنِ**[1] ع: يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِلْفَضَائِلِ والنَّوَافِلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، والأظْهَرُ فِي الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ التَّيَمُّمُ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ لأنَّ الآيةَ إن تَنَاوَلَتْهُ كَانَ كَالْمُسَافِرِ والْمَرِيضِ، وإن لَمْ تَتَنَاوَلْهُ فَلا يَتَيَمَّمُ لَهَا[2]. **انتهى**[3].

خ: ويُمْكِنُ أن يُقَالَ: وإن قُلْنَا إنّ الآيَةَ تَتَنَاوَلُهُ فَلاَ تَتَنَاوَلُ إلاَّ الْفَرَائِضَ عَمَلاً بالْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ؛ إذِ الصَّلاةُ إذا وَرَدَتْ فِي الشَّرعِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ إنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى الْوَاجِبَةِ[4]، وَعَلَى هَذَا فاشْتِراطُ الْوضُوءِ لِلنَّافِلَةِ إنَّمَا هُو لِلإجْمَاعِ. ويُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بأنَّهُ لَوْ صَحَّ لَلَزِمَ أنَّ الْمُسَافِرَ لا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ اتِّفَاقاً[5].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ **لابْنِ سُحْنُون**[6].

ص: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْكُسُوفِ.

تيمُّمُ المريضِ والْمُسَافرِ للكسوفِ

ش: الأحْسَنُ أن[7] لَوْ قَالَ: **لِلنَّوَافِلِ**

---

(١) التبصرة ١/٤٣، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين ١/٢٩٢.

(٢) (مد) لهما. وبهامش (ك)" ش: وفي بعض النسخ لهما بالتثنية فانظره، وفي شرح ابن عبد السلام:" فلا يتيمم للفرائض ولا للنوافل ".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ.

(٤) ولكن وردت نصوص من الكتاب والسنة تشمل الصلاةَ الواجبةَ والنَّافلةَ مع أنَّها غيرُ مُقيَّدة، منها قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ومن السنة: المسح على الخفين، منها قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ:((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم)) رواه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٢، ح٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) (ك) لسحنون. وفي التبصرة ١/٤٣، والتنبيه ١/٧٢، وشرح التلقين ١/٢٩٢-٢٩٣، ومواهب الجليل ١/٤٨٤، أنه ابن سحنون، كما أثبته.

(٧) انفردت بها (س).

لِيَعُمَّ[1]،وَيُمْكِنُ أن يُرِيدَ بالْكُسُوفِ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَيَعُمَّ[2]،وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: و يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ والْمُسَافِرُ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ والْقَمَرِ[3].

ص: وَصَلاَةُ الْجَنَائِزِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ فَكَالسُّنَنِ، وإِلاَّ فَكَالْفَرَائِضِ عَلَى الأَصَحِّ.

صلاة الجنازة على الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء

ش: قَوْلُهُ: **الْحَاضِرُ**؛ أي: الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الْمَرِيضَ يَتَيَمَّمُ لِمَا هو أَدْوَنُ مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: **فَكَالسُّنَنِ**، أي: فَلا يَتَيَمَّمُ لَها عَلَى الْمَشْهُورِ[4].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

(٢) الأجود فيه الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

الصحاح ٢/١٠٣٤ (خسف) (كسف)، اللسان ٩/٢٩٨ (كسف)، المصباح المنير ١/١٦٩، القاموس ص (١٠٣٩) (خسف) (كسف).

وذكر النووي في المجموع٥/٤٤ أن في الكسوف والخسوف ثماني لغات قال:"وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما ، والأشهر في ألْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ تخصيصُ الكسوف بالشمس، والخسوف للقمر ، وادَّعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح ".

(٣) المدونة ١/١٤٩ ونصها:" قلتُ لابن القاسم: أَرأيتَ المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء، فخُسِفَ بالشمس أو بالقمر، هل كان مالك يرى أن يتيمَّمُوا ويُصلُّوا؟ قال: لا أحفظُ من مالكٍ في ذلك شيئا، ولكن أرى ذلك لهم".

وذكر في النوادر ١/١١٩ قَوْلَ عبد العزيز بن سلمة:" قال: إنَّه لا يتيمَّمُ لِنَافِلَةٍ؛ لأنَّه ليس بضرورة، وإنما يتيمَّمُ للفريضةِ التي لا بُدَّ منها".

الجامع ١/٣٤٥-٣٤٦، التبصرة ١/٤٣، وقال المازري في شرح التلقين ١/٢٩٢:" فلم يختلف المذهب عندنا في إباحة التيمم للمسافر ــ إذا كانت الصلاة نافلة ــ " ثم ذكر منع عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٤) المدونة ١/١٤٩، عيون الأدلة ٣/٣٤٧، التلقين ص (٧٠)، شرح التلقين ١/٢٩٣، التنبيه ١/٧٢، وقد صرح بأنه المشهور، الذخيرة ١/٣٥٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

وإلاَّ، أي: وإن تَعَيَّنَتْ فَكَفَرْضِ الْعَينِ عَلَى الأَصَحِّ[1]، فَعَلَى الأَصَحِّ يَتَيَمَّمُ لَها/ كَالظُّهْرِ[2]، وَعَلَى مُقَابِلِهِ تُدْفَنُ بِغَيْرِ صَلاَةٍ[3]، فإذا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، <مُراعَاةً لِمَن أجَازَ الصَّلاةَ عَلَى الْقَبْرِ>[4]، وَفِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ خِطَابَ الجَمِيعِ[5] حتَّى يَفْعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ،فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَعْيِينِهِ ولا[6] عَدَمَ تَعْيِينِهِ. [٥١/ب]

---

(١) الأصحُّ مقابل الشاذ، وقد تبع في هذا ابن الحاجب.

ينظر: كشف النقاب ص (٩١).

(٢) عيون الأدلة ٣/٩٤٥-٩٤٦، التلقين ص (٧٠)، التنبيه ١/٧٢، الذخيرة ١/٣٥٧.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣١، الإجماعَ على أنَّه لا يجوز تَرْكُ الصَّلاةِ على جنائز المسلمين، ونصُّه:" وفي صلاةِ رسول الله على النجاشي، وأَمْرِهِ أَصْحَابَه بالصَّلاةِ عليه ــ وهو غائب ــ أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاة على الجنائز، وعلى أنَّه لا يجوز أن يُتْرَكَ جنازةُ مسلمٍ دون صَلاةٍ، ولا يحلُّ لمن حَضَرَهُ أن يَدْفِنَهُ دون أن يُصلِّي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السَّلف والخلف، إلا أنَّهم اختَلفوا في تَسْمية وُجُوب ذلك فقال الأكثرُ: هي فرضٌ على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يَسْقطُ وجُوبها بمن حضرها عمَّن لم يحضرْها، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تَرْكُ الصَّلاة على جنائزِ المسلمين".

(٤) ساقط من (ت) .

تردد ابن القصار في عيون الأدلة ٣/٩٤٥-٩٤٦ في صلاة الجنائز مع التَّعَيُّنِ فقال:" ويُحتمل أن لا يُصلِّي عليها؛ لأنَّ من الناس من يُجَوِّزُ الصَّلاةَ على القبرِ، وقد رُوي ذلك عن مالكٍ، فَيدْفِنُ الميّتَ، ثمَّ إذا وجَدَ الماءَ توضَّأ وصلَّى على القبرِ، هو أو غيره، ويُحتمل أن يصلِّيَ عليه إذا لم يكن غيره ممن يَحمل الميّتَ إلاَّ مَن هو مثلُه في عَدمِ الماءِ، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء".

(٥) اختلف الأصوليون في الواجبِ على الكِفَاية، هل هو واجبٌ على جَميعِ الْمُكلفين، ويسقط الفعل عن بعضهم، أو على بعضٍ غير مُعَيَّن؟.

شرح تنقيح الفصول ص (١٥٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٦) ساقط من (س).

ص: وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ، كَالْقَصْرِ[1] قَوْلانِ.

تحديد سفر التيمم لمن منعه في الحضر

ش: هَذَا الْفَرْعُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِ بِمَنْعِ الحَاضِرِ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْفَرَائِضِ.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ فِيهِ: هَل الْمُعتَبرُ السَّفرُ الشَّرْعِيُّ، أو يُقَالُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ مَظِنَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ[2]؟

والأوَّلُ: نَقَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَلَى ما نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَنْهُ، فَقَالَ: وَمَن يَقْصرُ التيمُّمَ عَلَى السَّفرِ فَلاَ يُجْزئُهُ مِنَ المسَافَاتِ إلاَّ فِيمَا[3] تُقْصرُ فِيهِ الصَّلاةُ[4].

والثَّاني: فِي ***الإِشْرَافِ*** وَلَفْظُهُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي كُلِّ سَفرٍ عُدِمَ الْمَاءُ فِيهِ، طَالَ أو قَصُرَ، خِلاَفاً لِمَن قَالَ: لا يَجُوزُ إلاَّ فِي[5] مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[6] فَعَمَّ[7]. **انتهى.**

وَجَوَّزَ فِيهِ **هـ** احْتِمَالاً ثَانِياً، وهُو أَنَّهُ إذا بَنَينَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِن مَنْعِ الْحَاضِرِ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ، فَهَل يُشْتَرَطُ فِي سَفَرِهِ مَسَافَةُ القَصْرِ أمْ لا[8]؟ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** هَذَا الْخِلاَفَ. خ:ولَمْ أرَهُ فِي تَنْبِيهِهِ.

ص: ولاَ يَتَرَخَّصُ بِالْعِصْيَانِ عَلَى الأَصَحِّ.

---

(١) (مط) بالقصر.

(٢) الإشراف ١/١٦٧، المنتقى ١/١١٣.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المنتقى ١/١١٢.

(٥) (م) و(مد) و (ت)زيادة/ قدر.

(٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة. سبق ذكره ص (٤٥٠).

(٧) الإشراف ١/١٦٧، المُذْهب ١/٢١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل مع التاج ١/٤٨٠.

عدم التَّرَخُّص بسَفَرِ المعصية

ش: أي: لا يَتَرَخَّصُ بِسَفَرِ الْعِصيَانِ[1]، كالإبَاقِ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، وعُقُوقِ الْوَالِدَين.

واحْتَرَزَ بالْعِصْيَانِ مِن السَّفرِ الْمُباحِ إذا عَصَى فِيهِ، ونَفْيُهُ التَّرخُّصَ يَحْتَمِلُ عُمُومَ نَفْي التَّرخُّصِ[2]، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ نَفْيَ الرُّخْصَةِ بالنِّسْبَةِ إلى التَّيَمُّمِ خَاصَّةً، وهو الأظْهرُ[3]؛ لأنَّه يَذْكرُ حُكْمَ غَيْرِالتَّيَمُّمِ فِي مَوَاضِعِهِ. ويُسْتَثْنَى عَلَى الأوَّلِ جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ فإنَّهُ جَائزٌ لِلْعَاصِي عَلَى الْمَشْهُورِ، ارْتِكَاباً لأخَفِّ المفْسَدَتين؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يأكُلْ لَزِمَ فَوَاتُ النَّفْسِ[4].

ع: وَالْحَقُّ أنَّهُ لا يُنْتَفَى مِن الرُّخَصِ بِسَبَبِ الْعِصْيان بالسَّفَرِ، إلاَّ رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُها في السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، كَالْقَصْرِ والْفِطْرِ، وأمَّا رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أثَرُهَا فِي السَّفَرِ والإقَامةِ، كَالتَّيمُّمِ ومَسْحِ الْخُفَّين، فَلاَ يَمْنَعُ الْعِصَيانُ مِنْهَا[5].

ص: وَيَتَعَذَّرُ بِعَدَمِهِ أو[6] مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ.

تَعَذُّر الماء أو ما يُنَزل مَنْزلةالتعذر

ش: لَمَّا قَدَّمَ أنَّ شَرْطَ التَّيَمُّمِ تَعذُّرُ

---

(١) يُنظر: الفروق لِلْقَرافي ٢/٣٣، الفرق (٥٨) بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، مواهب الجليل ١/٤٧٩-٤٨٠.

(٢) (س) زيادة / عموما.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٤) قال القرافي في الفروق ٢/٣٤:" والعَجزُ ليس معصيةً، فالمعصيةُ هنا مقارنةٌ للسَّبب لا سَببَ، وبهذا الفرق يَبْطُل قولُ من قال: إنَّ العاصيَ بسَفره لا يأكلُ الميتةَ إذا اضْطُرَّ إليها؛ لأنَّ سببَ أَكْلِه خَوفُه على نَفسِهِ لا سَفَرَه، فالمعصيةُ مُقارنةٌ لسَبب الرُّخصة، لا أنَّها هي السبب، ويلزمُ هذا القائلَ أن لا يُبيح للعاصي جميعَ ما تقدَّم ذكره ــ التيمُّمُ إذا عُدم الماء، الفِطْر إذا أَضَرَّ به الصوم...ــ وهو خلاف الإجماع".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب. وذكر أن معنى هذا لابن رشد.

(٦) انفردت بها (م) و (ت).

الْمَاءِ[1] ،أخَذَ يُبيِّنُ ذَلِكَ التَّعَـــذُّرَ، أي: يَتَعَـــذَّرُ اسْـــتِعْمَالُ الْمَـــاءِ بِوَجْـــهَيْنِ، **أحَدُهُمَا**:عَدَمهُ جُملةً، **والثَّاني**: ما يَتَنَزَّلُ مَنْزِلةَ عَدَمِه[2].

ع: [3] ويُقَالُ لُغَةً: تَعذَّرَ عَلَيْهِ الأمْرُ إذا عَسُرَ[4]، وبَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ يَسْـــتَعْمِلُ التَّعَذُّرَ فِيمَا لا يَتأتَّى وقُوعُهُ أصْلاً، والتَّعَسُّرَ فِيمَا يَقَعُ عَلَى مَشقَّةٍ، ورُبَّمَا قَـــابَلَ أحَدَهُمَا بالآخَرِ فَيَقُولُ: مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعسرٌ، وهُو قَرِيبٌ مِن اسْتِعْمالِ الْمُصَنِّفِ[5].

ص:الأَوَّلُ : إنْ تَحقَّقَ عَدَمُهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

تَحقُّقُ عدم الماء

ش:أي: الْقِسْمُ الأوَّلُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وهو أيْضاً مُنْقَسِمٌ إلى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: إن تَحقَّقَ الْعَدَمَ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي طَلَبِ ما لا حُصُولَ لَهُ.

ر: يُرِيدُ بالتَّحقُّقِ غَلَبَةَ الظَّنِّ[6]؛لأنَّ[7] الظَّنَّ في الشَرْعِيَّاتِ مَعْمُولٌ بِـــهِ، وأمَّـــا الْقَطْعُ بالْعَدَمِ فَقَدْ[8] لا يُتَصَوَّرُ[9].

---

(١) ص (٤٥٠).

(٢) المدونة ١/١٤٥-١٤٦، التفريع ١/٢٠١-٢٠٢، النـــوادر ١/٤٧أ-ب-٤٩أ-ب، عيـــون الأدلة ٣/٩٣١-٩٣٣، التلقين ص (٦٦)، الإشـــراف ١/١٦٦-١٦٨، الجـــامع ١/٣١٨-٣٣٧، التبصرة ١/٣٨-٤٠، شرح التلقين ١/٢٧١-٢٨٠، عقد الجواهر ١/٧١-٧٦، الذخـــيرة ١/٣٣٥-٣٤١.

(٣) ساقط من (م).

(٤) الصحاح ١/٦٠١ (عذر)، القاموس ص (٥٦١) (عذر).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

(٦) **غلبة الظن** : هي ما يَحْتَمِل النَقِيضَ، وهو راجح بنسبة كبيرة.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٧) (س) زيادة/ غلبة.

(٨) (س) فهو.

(٩) مواهب الجليل ١/٥٠٤ ثم قال بعد كلام ابن راشد وتعليق خليل عليه:" والمـــراد بـــالتَّحقُّقِ الاعتقادُ الذي لا تَرَدُّدَ فيه، لا التَّحقُّقَ في نفسِ الأمر ،والله أعلم". =

ص: **وإنْ لَمْ / يَتحَقَّقْ عَدَمَهُ[1] طَلَبَهُ طَلَباً لا يَشُقُّ بمثْلِهِ، قال مَـــالكٌ: مِـــنَ النَّاس مَنْ يشُقُّ عَلَيْه نِصْفُ الميلِ.** [أ/٥٢]

ش: ع[2]: يَدْخُلُ فِي هَذَا الظَّانُّ[3] والشَّاكُّ[4] والمتوَهِّمُ[5]. وَيَنْبَغِي أن يُخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الطَّلَبِ فِي حَقِّهِمْ؛ فَلَيْسَ مَن ظَنَّ الْعَـــدَمَ كَمَـــن شَـــكَّ، ولا الشَّـــاكُّ كالْمُتَوَهِّمِ[6]. **انتهى.**

طَلَبُ الماءِ لِمن لم يَتحقّقْ عَدَمه

وَقَالَ **ابْنُ شَاسٍ وابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: لِعَادِمِ الْمَاءِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ:

أحوالُ العَادِمِ للماءِ

الْحَالَةُ الأولَى: أن يَتحَقَّقَ عَدَمَ الْمَاءِ حَوَالَيْهِ، فَيَتَيمَّمُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَتوهَّمَ وجُودَهُ، فَلْيتردَّدْ إلى حَدٍّ لا يَدْخلُ عَلَيْهِ ضَـــــررٌ ولا مَشقةٌ، ولا يَتحَدَّدُ ذَلِكَ بحدٍّ؛ إذِ الشَّابُّ لَيْسَ كالْمَرْأةِ.

= والقِسم الثاني من القسم الأول ما ذكره ابن الحاجب بقوله: وهو: إن لم يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ طَلَبَهُ طَلَبَـاً لا يَشُقُّ عليه بمثله.

(١) ساقط من (س) و (ت) و (مط).

(٢) ساقط من (م).

(٣) **الظنُّ**: ما يَحتملُ النَّقِيضَ وهو راجحٌ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٤) **الشَّكُّ**: ما يَحتملُ النَّقيضَ وهو مساوٍ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٥) **الوَهمُ**: ما يَحتملُ النَّقيضَ وهو مرجوحٌ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

ويُنظر: النوادر ١/١١٠-١١١، البيان ١/٧٣، ٧٩ . قال ابن رشـــد في المقدمـــات ١/١١٨: "وطَلَبُ الماءِ عندَ عَدمه إنَّما يجبُ مع اتِّساعِ الوقْتِ لِطَلَبِهِ، والذي يَلزمُ منه ما جَرت العادةُ به، مـــن طَلبه في رَحلِهِ، أو سؤالِ من يَليهِ مِمَّن يَرجو وجُودَه عِنْدهُ، ولا يَخشى أن يَمنَعه إيَّاه، أو العُدولِ إليـه عن طريقه إن كان مسافرا على قَدرِ ما يُمكنه من غَيرِ مَشقَّة تَلحقُهُ مع الأمنِ على نفسهِ، ولا حدَّ في ذلك يُقتصر عليه لِاختلاف أحوالِ النَّاس..." .

وَقَالَ **أبو حَنِيفَةَ**: لا يَحْتَاجُ إلى طَلَبٍ، فإذا كَانَ عَادِماً وَلَمْ يَعْلَمْ مـاءً [1] جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ [2]. ودَلِيلُنا الآيةُ، كَمَا سَنَذْكُرُه.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَعْتَقِدَ وجُودَ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ، فَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ [3]، فَإِنَّما يُقَالُ: لَمْ يَجِدْ لِمَن طَلَبَ، وَحَدُّ الْقُرْبِ مـا لم يَنتَهِ إلى المشَقَّةِ أو خَوْفِ فَوَاتِ الأصْحَاب.

ورُوِيَ عَن **مالِكٍ** أنَّ مِن النَّاسِ من يَشُقُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمِيلِ.

وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: لا يَعْدُو [4] الْمِيلَيْنِ وإن كَانَ آمِناً [5]. **انتهى.**

تَنْبِيهٌ: مُقْتَضَى كَلامِ ر [6] أنَّ الْمُتَوَهِّمَ لا يَطْلُبُ؛ لأنَّهُ فَسَّر تَحَقُّقَ الْعَدَمِ بِظَنِّهِ [7]، ولا شَكَّ أنَّهُ إذا ظَنَّ الْعَدَمَ كَانَ وجُودُهُ مُتَوَهَّماً، وهو خِلافُ كَلامِ هَؤلاءِ، عَلَى هَذَا فالأوْلَى أن يَبْقَى التَّحَقُّقُ أولاً عَلَى بَابِهِ.

ص: وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الرُّفْقَةِ، ثَالِثُها: إن كَانُوا نَحْوَ الثَّلاثَةِ طَلَبَ، وإلاَّ أَعَادَ أبدًا.

طَلَبُ المـاءِ من الرُّفْقة

ش: قَالَ مَالِكٌ [8]: إذا كَانَتِ الرُّفقَةُ يَبْخَلُونَ بالْمَاءِ لِقِلَّتِهِ مَعَهُمْ، جَـازَ لَـهُ أن

---

(١) انفردت بها (س) و(م) وهي بهامش (ك).

(٢) أما إن غَلبَ على ظنِّه أنَّه يَجدُ الماءَ في موضعٍ لم يجزْ له أن يتيمَّمَ حتَّى يطلبَه.
بدائع الصنائع ١/٤٧، الهداية ١/٢٧، الاختيار ١/٢١، تبيين الحقـائق ١/٤٤، ملتقـى الأبحـر ١/٣٢.

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة. سبق ذكرها ص (٤٣٥).

(٤) انفردت بها (ك) و(س) . وفي النسخ الأخرى/ لايعدل .وهي كما في عقد الجواهر.

(٥) عقد الجواهر ١/٧١، مواهب الجليل ١/٥٠٤.

(٦) (م) ع.

(٧) ابن راشد فسر التحقق بغلبة الظن، كما في ص (٤٦٣) ولم يفسره بالظن، وبينهما فرقٌ.

(٨) (مد) زيادة / في العتبية.

يَتَيَمَّمَ بلا سُؤالٍ، وإن لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الرِّفَقَةُ كَثِيرةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أن يَسْأَلَهُمْ.

قَالَ **مَالِكٌ**: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أن يَسْأَلَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً [1]. وَقَالَ **أَصْبَغُ**: يَطْلُبُ مِنَ الرُّفْقَةِ الْكَثِيرةِ مِمَّن حَولَهُ مِمَّن قَرُبَ، فإن لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ ولا يُعِيدُ، وإن كَانُوا[2] رُفْقَةً قَلِيلةً وَلَمْ يَطْلُبْ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإن كَانَتْ مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةِ أَعَادَ أَبَداً [3]، وَضَعَّفَهُ **اللَّخْمِيُّ**[4] و**الْمَازِرِيُّ**[5]، بأنَّ تَوجُّهَ الْخِطَابِ بالطَّلَبِ مِنَ النَّفَرِ الْيَسيرِ مِنَ الرِّفْقَةِ الْكَثِيرةِ كَتَوجُّهِهِ لَوْ كَانُوا بانفِرَادِهِمْ[6].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَلا وَجْهَ ــ أَيْضاً ــ لإيجَابِهِ الإعَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إذا كَانُوا مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةِ، قَالَ: وَأَرَى إنْ كَانَ الْغَالِبُ عِنْدَهُ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ إذا طَلَبَ أن يُعِيدَ أَبَداً فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وإنْ أَشْكَلَ الأَمْرُ وَلَمْ يَطْلُبْ جَازَ أن يُقَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّلَبُ[7].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ **الْمُصَنِّفِ** أنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ أقوالٍ[8]:

الأَوَّلُ: وجُوبُ الطَّلَبِ وإن تَرَكَ أَعَادَ أَبَداً.

الثَّانِي: نَفْيُ الْوجُوبِ.

---

(١) النوادر ١/١١٢، التبصرة ١/٤١، البيان ١/٤٥، ٩٩.

(٢) (س) زيادة / في.

(٣) التبصرة ١/٤١، البيان ١/٢١٢.

(٤) التبصرة ١/٤١.

(٥) شرح التلقين ١/٢٧٦.

(٦) التبصرة ١/٤١، شرح التلقين ١/٢٧٦.

(٧) التبصرة ١/٤١-٤٢.

(٨) يُنظر: كشف النقاب ص (١٤٧-١٥١).

الثَّالِثُ: أنَّه يَجِبُ في الرُّفْقَةِ الْيَسِيرَةِ وإن لَمْ يَطْلُبْ أعَادَ أبَداً، وَلا يَجِبُ فِي الرِّفْقَةِ الْكَثِيرةِ.

ر وهـ : وَلَمْ نَرَ أحَداً نَقَلَ مِثْلَ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ[1]، وإنَّمَا هو ما تَقَدَّم.

ص: فإنْ وُهِبَ لهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى المَشْهُورِ، بِخِلاَفِ ثَمَنِهِ.

هبة الماء لعادمه

ش: ما ذَكَرَهُ مِن الْخِلافِ فِي لُزُومِ هِبَةِ الْمَاءِ، نَحْوُهُ فِي **الْجَوَاهِرِ**، ونَسَبَ الشَّاذَّ **لابْنِ الْعَرَبِيِّ**، ثمَّ قَالَ: وَقَالَ **ابْنُ سَابِقٍ**: لا خِلاَفَ في لُزومِهِ. **انتهى**[2].

وَالْفَرْقُ لِلْمَشْهُورِ قُوَّةُ الْمِنَّةِ فِي الثَّمَنِ، وهُو كَلامٌ مُتَّجِهٌ[3].

ص: وَلَوْ بِيعَ بِغَبْنٍ مُجْحِفٍ، أو بِغَيْرِ غَبْنٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ/ لَمْ [٥٢/ب]

---

(١) مواهب الجليل ١/٥٠٦.

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥أ:" والظاهرُ وجُوبُ الطَّلبِ، إذا رجَاهُ عِندهُم، ورَجَا إعْطَاءَهم إياه، وسُقوطه إذا لم يرجُ القسْمَين أو أحدَهما، وقد يُستحب، والمِنَّةُ الحاصِلةُ من الْمُعْطِي ضَعِيفَةٌ؛ لأنَّ المتَوضِئَ له عن الماءِ بدلٌ، بخلافِ من احْتاجَ إليه لشُرْبِهِ، والخلافُ في وجوبِ الطَّلبِ يقربُ من الخلافِ في لُزُومِ القَبولِ مِن الوَاهِبِ، وإن كانت المِنَّةُ على الْمُطَالبِ أكثر، لكنَّها ضَعِيفةٌ كما بَيَّنَّا، ولم يُحْسِن المؤلفُ نَقلَ القولِ الثَّالثِ كما يَنْبَغِي، ولعلَّ ذلك لِضَعفِ هذا القول، والله أعلم".

وقال زرُّوقٌ في شرح الرسالة ١/١٣١:" وقد بَحث ابنُ فرحون وغيرُه في حكايةِ الخلاف فيمَن يَليهِ مِن الرِّفقةِ، بأنَّ الخلافَ الذي سَاقَهُ إنَّما هو مَذكُورٌ في نَفْسِ الرِّفقة، لا بِطلبِ الجميعِ، واستَبعدَ وجودَ القولِ بطلبِ الجميع، واستشكل الشيوخُ كلُّهم كلامَ ابنِ الحاجب، فانظره".

(٢) عقد الجواهر ١/٧٤.

(٣) قال ابن شاس في عقد الجواهر ١/٧٤:" ولو وُهِبَ له الماءُ، فقال القزويني: يلزمُهُ قَبولُهُ، وليس له أن يتيمَّمَ ويَترُكَ القَبولَ للمنَّةِ؛ لأنَّها لا تُدركُ في مثل هذا، وقال القاضي أبو بكر: لا يَلزمُهُ القبولُ. وقال غيرُهما: ولا يلزمُه القبولُ إذا وُهِبَ ثمنُ الماءِ، فإنَّ المنَّةَ فيه تَثْقُلُ".

أما إقراضُ الماءِ فقال الحطَّابُ في مواهب الجليل ١/٥٠٣ عند شرحه كلام خليل (أو قرضه):"سياقُ كلامِهِ يدلُّ على أنَّه إذا بُذلَ له الماءُ على سبيلِ القَرضِ لَزمهُ ذلك وهو ظاهرٌ؛ لأنه إذا لَزمهُ قَبولهُ على وجْه الهبةِ فأحرى على جِهةِ القَرضِ".

يَلْزَمْهُ.

بيع الماء بثمن يخرج عن العادة

ش: لا حَدَّ للزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّيَمُّمِ[1]، وَمَا وَقَعَ فِي **الجلاَّب** مِن قَوْلِهِ: ويُحْتَمل أن يُحَدَّ بالثُّلُثِ[2]. مُشكلٌ؛ لأنَّه إنْ عَنَى ثُلُثَ مَالِهِ فيَلْزمُ عَلَى قَوْلِهِ إذا كَانَ لِلإنْسَانِ ثَلاَثَةُ آلاف دينَارٍ أن يَشْتَرِيَ الْمَاءَ بأَلْفِ دِيْنَارٍ، وإنْ عَنَى ثُلُثَ الثَّمَنِ، فَيَلْزَمُ إذا كَانَتْ الْقِرْبَةُ تُباعُ بِفِلْسَيْنِ، وَصَارَتْ تُباعُ بِثَلاَثَةٍ أن يَتَيَمَّمَ، ولا خَفَاءَ في بُطْلانِهِمَا، ثُمَّ كَلاَمُهُ يَحْتَملُ إذا بَلَغَ الثُّلُثَ تَيَمَّمَ أو إذا زَادَ عَلَيْهِ[3].

وَفِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ، وَصَوَابُهُ لَوْ قَالَ: بِمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يُجْحَفْ بِهِ، فَقَدْ سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ رَجُلٍ كَثِيرِ الدَّرَاهِمِ، أَيَشْتَرِي قِرْبَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ **ابْنُ نَافِعٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***. وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** نَحْوَهُ، قَالَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[4].

وَقَوْلُهُ: **أو بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ**، ظَاهِرُ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[5] لَوْ بِيعَ لَهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ ما لَوْ كَانَ بِثَمَنِهِ مَعَهُ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بانْقِسَامِ الْبَيْعِ إلى الْمُعَجَّلِ والْمُؤَجَّلِ، فَلاَ

---

(١) النوادر ١/١١٢، المعونة ١/١٤٧، التبصرة ١/٤٠، التنبيه ١/٧٠، شرح التلقين ١/٢٧٦-٢٧٧، الذخيرة ١/٣٤٤.

(٢) التفريع ١/٢٠١.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٧٧:" وحَدَّهُ بعضُ أصحابِنا بالثُّلثِ، وكان هذا الحدُّ منه حداً للعادة".

(٤) ١/١١٢.

(٥) لعله يريدُ كلامَه في أحكام القرآن ١/٥٦٦ فإنَّه قال عندَ قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦] قال:"وإنَّما يبطُل التيمُّمُ بوجودٍ مقْرون بالقُدرةِ".

قلت : والبيعُ في الذمة مقدورٌ عليه.

مَعْنَى لِحَصْرِهِ فِي أَحَدِهِمَا[1].

ص: الثَّانِي مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ؛ كَعَدَمِ الآلَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْوَقْتُ لَهَا، أَو لاسْتِعْمَالِهِ، تَيَمَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضَرِيُّ.

ما يُنَزل مَنْزلة عدمه

ش: تَقْدِيرُهُ: فإن وَجَدَ الآلَةَ وَلَكِن يَذْهَبُ الْوَقْتُ لِرفْعِ الْمَاءِ بِهَا، أو لاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقَدَّرَ: أو لِاسْتِعْمَالِ الْمُكَلَّفِ[2]، وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفاً.

أقسام الحاضر إذا خاف فوات الوقت

وَقَسَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْحَاضِرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أن يَعْدِمَ الآلَةَ الَّتِي يَرْفَعُ بِهَا الْمَاءَ، وحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ.

والثَّانِي: أن يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ إِن اشْتَغَلَ بالطَّلَبِ.

والثَّالِثُ: أن يَكُونَ الْمَاءُ[3] فِي بِئْرٍ يَخْشَى إن تَشَاغَلَ بِرَفْعِهِ يَذْهَبُ الْوَقْتُ.

والرَّابِعُ: أن يَكُونَ فِي إِنَاءٍ، ويَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ إِن اسْتَعْمَلَهُ[4]، وحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[5] **والْمَازِرِيُّ**[6] فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّانِي: يُعِيدُ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوقتِ. الثَّالِثُ: يَطْلُبُ الْمَاءَ وإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَصَوَّبَ **اللَّخْمِيُّ** إِلْحَاقَهُ بالْمُسَافِرِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ[7].

---

(١) قلت: البيع المعَجَّلُ يختلفُ عن المؤجَّلِ؛ إذ المؤجَّلُ فيه زيادةٌ في القيمةِ، كما جَرتْ عليه العادة.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) التلقين ص (٦٧)، التبصرة ١/٤١، شرح التلقين ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) التبصرة ١/٤١.

(٦) شرح التلقين ١/٢٨١.

ينظر : عيون الأدلة ٣/٩٣٣، الجامع ١/٣٢٩-٣٣٠، البيان ١/١٤٧، عقد الجواهر ١/٧٧.

(٧) التبصرة ١/٤١.

وَذَكَرَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ[1]. وَحَكَى[2] **ابْنُ شَاسٍ** فِيهِ[3] وَفِي الرَّابِعِ رِوَايَتَيْنِ قَالَ: واخْتِيارُ الْمَغَارِبَةِ الاسْتِعْمَالُ[4]، تَمَسُّكاً بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾[5].

خ: واعْلَمْ أَنَّهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** لَمْ يَنُصّ عَلَى التَّيَمُّمِ إلاَّ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ[6]، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ، وَمَا شَهَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ[7] رَوَاهُ **الأَبْهَرِيُّ** عَن **مَالِكٍ** عَلَى مانَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ**[8] وَغَيْرُهُ[9]، وهُو مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[10] **وعَبْدِ الْوَهَّابِ**[11]

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٦:" قال: وسَأَلْنا مالكاً عن المسافرِ يأتي البئرَ في آخرِ الوقتِ، فهو يخشى إنْ نَزَلَ يَنْزِع بالرشا ويتوضأُ يذهبُ وقتُ تلك الصَّلاة؟ قال: فليتيمَّمْ وليصلِّ، قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاةَ بعدَ ذلك في قولِ مالكٍ إذا توضأ؟ قال: لا، قلتُ: فإن كان هذا الرَّجُلُ في الحضرِ أتُرَاهُ في قولِ مالكٍ بهذه المنْزلة في التيمُّمِ؟ قال: نعم".

(٢) (س) زيادة/ المازري، وهو لم يَحْكِ في كتاب المعلم روايتين في الثالث .

(٣) عقد الجواهر ١/٧٧.

(٤) عقد الجواهر ١/٧٣-٧٤.

(٥)تمام الآية ﴿ ٠٠ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦] .

(٦) المدونة ١/١٤٦.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح التلقين ١/٢٧٨.

(٩) عقد الجواهر ١/٧٤.

(١٠) عيون الأدلة ٣/٩٣٣-٩٣٤.

(١١) التلقين ص (٦٧).

وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ[1]، وهُو مُقْتَضَى الْفِقْهِ[2] واخْتِيَارُ **التُّونِسِيِّ**[3] **وابْنِ يُونُسَ**[4]، ولا أعْلَمُ مَن شَهَّرَهُ. وَحَكَى فِي ***النُّكَتِ*** عَن بَعْضِ الشُّيوخِ، أَنَّهُ لا يُخْتَلَفُ في اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَنْ هُو بَيْنَ يَدَيْهِ[5].

وَقَوْلُهُ: **وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضَرِيُّ** تقدم[6].

ص: وكالْخَوْفِ على نَفْسِهِ أوعَلَى[7] مَالِهِ عَلَى الأَصَحِّ.

خوف المتيمم تلف ماله بطلب الماء

ش: الأصَحُّ رَاجِعٌ إلى الْمَالِ؛ لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِي النَّفْسِ، وَقَالَهُ ع[8] و هـ[9]. قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: والْقَوْلُ بأَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ إذا خَافَ عَلَى مَالِهِ بَعِيدٌ، وأَحْسَنُ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَوْفَ وَلا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ[10].

---

(١) كابن الجلاب في التفريع ١/٢٠٢.

(٢) ذكره ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥أ.

(٣) شرح زروق على الرسالة ١/١٢٩.

(٤) الجامع ١/٣٣٢.

(٥) قال عبد الحق في النكت١/١٨٠-١٨١:" قال بعضُ شيوخنا من القرويين: إذا كان مع الرَّجُلِ ماءٌ، إنْ أخذَ في الوضُوءِ به لم يفْرُغْ إلا بعد الوقتِ، وإن تيمَّمَ أدْرَكَ الصَّلاةَ في الوقتِ، فهذا لا يُباحُ له التيمُّمُ، ولا يَدْخلُ فيه الاختلافُ المذكورُ في الذي إنْ نَزعَ الماءَ بالرشا من البئرِ ذهب الوقتُ...".

(٦) ص (٤٥١).

(٧) انفردت بها (س) و(م) و (ت).

(٨) شرحه ١/٢٥أ قال فيه:" وقوله: كالخوف على نفسه أو على ماله، يعني من لصوصٍ أو سباعٍ" ثم ذَكرَ بعد ذلكَ الكلامَ الذي نقله خليل.

(٩) مواهب الجليل ١/٤٨١.

(١٠) التنبيه ١/٧٠، قال ابن ناجي في شرح الرسالة ١/١٣٠:"قلت: الجاري على أصلِ المذهب، أنَّه إن كان يَحتاجُ إليه فإنه يتيمَّمُ، وإن كان لا يَحتاجُ إليه، بحيث يجب عليه بَذْلُه في الشِّراءِ ولقلّته فإنَّه لا يتيمَّمُ وإلاَّ يتيمَّمُ، فالقولان ينبغي أن يكونا خلافا في حال،والله أعلم".

قَالَ ع: وَيَنْبَغِي أن/ يُفَصَّلَ فِي الْمَالِ[1] بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ، وهُو[2] الَّذِي أرَادَ ــ واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ ــ وَفِي الإعَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَظَرٌ؛ كَالْمُصَلِّي عَلَى الدَّابَةِ خَوْفاً مِنَ اللُّصُوصِ والسِّبَاعِ[3]. [أ/٥٣]

ص: وكَظَنِّ عَطَشِهِ أو عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أوْ دَابَّةٍ.

التيمُّمُ لخوفِ العطش

ش: لِتَأكُّدِ حِفْظِ النُّفُوسِ[4]، وفَصَّل ع فِي الدَّابَّةِ فَقَالَ: وأمَّا الدَّابَّةُ فإن كَانَ لا يَبْلغُ إلاَّ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ، وإلاَّ اعْتُبِرَ قِيْمَتُها إن لَمْ يُؤكَلْ لَحْمُهَا، أو ما بَيْنَ قِيْمَتِها حيَّةً ومَذْبُوحَةً[5]. فإن كَانَ ذَلِكَ لا يُجْحِفُ بِهِ ذَبَحَهَا، وإن أجْحَفَ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ[6].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ[7]؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي أنَّ الْحَيوانَ الَّذِي لا يُؤْكَلُ[8] وثَمَنُهُ يَسِيرٌ يَتْرُكُهُ يَمُوتُ ويَتَوضَّأُ، ولا أظُنُّ أحَداً يَقُولُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيوانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. والظَّاهِرُ أنَّهُ إذا كَانَ مَعَهُ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ أنَّهُ يَقْتُلُهُمَا، ولا يَدَعُ الْمَاءَ

---

(١) (س) الماء.

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٤) البيان ١/٨٩-٩٠، ١١٨" وسُئل مالكٌ عن الرَّجُل يكون معه الماءُ القليلُ لوضوئِهِ، فيمر بـه رجلٌ فيستقيه أتُرى أن يسقِيَه؟ قال: ذلك يَختلف، أمَّا رَجلٌ يخافُ أن يموتَ فأرى ذلك لـه، وإن لم يبلغْ فيه الأمرُ الخوفَ فلا أرى ذلك له، وقد يكون عَطشٌ خفيفٌ، ولكن إن أصَابه من ذلـك أمـرٌ يخافه فأرى ذلك له".

(٥) (س) و (ت)زيادة/ إن أُكل لحمها.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٧) بهامش (س) زيادة / وفي النظر مجال للنظر.

(٨) (س) و (ت) زيادة/ لحمه.

لأجْلِهِمَا، وإن كَانَ هـ قَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ[1]؛ لأنَّ الْمَذْهَبَ جَوازُ قَتْلِ الْكَلْبِ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[2]، وَكَذَلِكَ الْمَذْهَبُ جَوَازُ قَتْلُ الْخِنْزِيرِ، صَرَّحَ بِهِ **اللَّخْمِيُّ** فِي بَابِ الصَّيْدِ[3]، وإذا جازَقَتْلُهُمَا، وَكَانَ الانْتِقَالُ إلى التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ غَيْرَ جَائِزٍ، تَعَيَّنَ قَتْلَهُمَا. والله أعْلَمُ .

الفرق بين ظن العطش وخوفه

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **وَكَظَنِّ عَطَشِهِ.** قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ***الْجَوَاهِرِ***[4]، وَالَّذِي فِي كُتُبِ أصْحَابِنا ***كَالْمُدَوَّنَةِ***[5] ***وَالْجَلَّابِ***[6]

---

(١) مواهب الجليل ٤٩١/١.

(٢) بهامش (ك)" قف على جواز قتل الكلب".

جاء في الموطأ ٩٦٩/٢،ح١٧٤٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر " أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الكلاب".

وقد أخرج هذا البخاري في صحيحه ١٢٠٧/٣،ح٣٣٢٠، كتاب بدء الخَلق، باب إذا وقع الذباب في شرابَ أحدِكم فليغمسْهُ، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى دواءً، ومسلم في صحيحه ٢٣٥/١ ح ٢٨٠، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلاب، وفيه زيادة " ثم قال: مَا بالَهم وبالَ الكلاب، ثمَّ رخَّص في كَلبِ الصَّيدِ وكلبِ الغنم..".

(٣) التبصرة ١١٣/١ قال:" يجوز رميه.... وليس ذلك من الفساد لقول النبي ﷺ : ((لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الْخِنْزِيرَ)) وعلى مذهب مالك أنه يجوز قتله ابتداءً..." .

والحديث الذي ذكره أخرجه **البخاري** في صحيحه ٧٧٤/٢،ح ٢١٠٩، كتاب البيوع، باب قتل الخنْزِير، وقَال جابر: حرَّم النبي ﷺ بيعَ الخنْزِيرِ، و**مسلم** في صحيحه ١٣٥/١ح١٥٥، كتاب الإيمان، باب نزولِ عيسى ابنِ مريمَ حَاكماً بشريعةِ نبينا محمد ﷺ .

(٤) ٧٥/١ فإنه قال:" أن يَحتاجَ إليه لِعَطَشِه في الحالِ، أو لِتوقُّعِه في المآل، بأن يَغلُب على ظنِّه أنَّه لا يجدُ ماءً، أو لعَطشِ مَنْ معَه، فله التيمُّمُ إن خافَ العطشَ الذي يُهلك.."

(٥) ١٤٨/١ " قال مالك فيمن كان معه ماءٌ وهو يخافُ العطشَ إن توضأ به؟ قال: يتيمَّمُ ويُبْقِي ماءَه".

(٦) التفريع ٢٠١/١.

والتَّلْقِين[1] وابْنِ بَشِيرٍ[2] وَغَيْرِهَا إذا خَافَ عَطَشَهُ أو عَطَشَ مَنْ معَهُ تَيَمَّمَ. وأَنْتَ إذا تَأَمَّلْتَ الْعِبارَتَيْنِ وَجَدتَ بَيْنَهُمَا فَرْقاً؛ لأنَّ عِبارَةَ الْمُصَنِّفِ تَقْتَضِي أَنَّهُ إذا شَكَّ فِي الْعَطَشِ أو تَوَهَّمَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، بِخِلاَفِ عِبارَتِهِم.

ص: وكَخَوْفِ تَلَفٍ، وكَزِيَادَةِ مَرَضٍ أوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، أو تَجَدُّدِ مَرَضٍ، عَلَى الأَصَحِّ.

ش: الأصَحُّ رَاجِعٌ إلى ما بَعْدَ التَّلَفِ؛ لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِي التَّلَفِ[3]، والظَّاهِرُ الأصَحُّ[4]؛ لأنَّ فِي إلزَامِهِ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ حِينَئِذٍ حَرَجاً[5].

ص: وكَالْمَجْدُورِ والْمَحْصُوبِ يَخَافَانِ مِنَ[6] الْمَاءِ.

ش: أي:[7] فَيفْصِلُ بَيْنَ أن يَخَافَ التَّلفَ أو مادُونَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ[8].

ر: وأفْرَدَه تَنْبِيهاً عَلَى مَحَلِّ الدَّلِيلِ[9].

رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[10] أنّ رَجُلاً فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ[11] أصَابَهُ

---

(١) ص (٦٧).

(٢) التنبيه ١/٧٠.

(٣) سبق ص (٤٧١).

(٤) مقابل الشاذ، كشف النقاب ص (٩١).

(٥) النوادر ١/١١٦، التفريع ١/٢٠٢، عيون الأدلة ٣/٩٥١، الإشراف ١/١٦٨، الجامع ١/٣٣٧، التلقين ص (٦٧)، شرح التلقين ١/٢٧٧-٢٧٨، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٣٩.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (س).

(٨) سبق ص (٤٧١).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٣ب.

(١٠) ١/١٤٧ عن جرير بن حازمٍ عن النعمانِ بن راشدٍ عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَةَ.

(١١) وقَعتْ في السنةِ السَّابعة من الهجرة، بين النبي ﷺ وأصحابه وبين يهود خيبر ففَتَحَ =

جَدَرِيٌّ[1]، وأصَابَتْهُ جَنَابَة،فَغَسَّلَهُ أصْحَابُهُ فَتَهَرَّأ[2] لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ـــ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـــ فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ[3] أنْ يُيَمِّمُوهُ بالصَّعِيدِ)) [4]. **انتهى.**

= حُصونَها وقَسَّمَ أرضَها.

السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٤٤-٤٠١، البداية والنهاية ٦/٢٤٩-٣٤٠.

(١) **الجدَري** ـــ بفتح الجيم وضمها لغتان ـــ قُروحٌ تنفَّطُ عن الجلد، ممتلئة ماءً وتَقِيحُ ثم تَنْفَتح.

الصحاح ١/٥٠٤ (جدر)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٩، المصباح ١/٩٣، القاموس ص (٤٦٢) (جدر).

الْحَصْبَةُ : بسكون الصاد وقد تفتح وتكسر ، بثر يخرج بالجسد، ويظهر في الجلد.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٩، اللسان ١/٣١٨ (حصب)، المصباح المنير ١/١٣٨، القاموس ص (٩٥)(حصب).

(٢) **تهرأ** اللحم: سَقَطَ وتَنَاثَرَ.

الصحاح ١/١١٨ (هرأ)، شرح غريب المدونة ص (١٩)،اللسان ١/١٨٢ (هرأ) القاموس ص (٧٢) (هرأ).

(٣) (س) يكفيه. كما في رواية عند أبي داود ١/٩٣،ح٣٣٦، كتاب الطهارة،باب في المجروح يتيمم.

(٤) هذا الحديث أخرجه بمثل إسناده في المدونة **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٢٢٥ح٨٧٣، الطهارة، باب إذا لم يجد الماء، بلفظ: كان برجلٍ جدريٌ فأصابته جنابةٌ فأمَروهُ فاغْتسلَ، فانتثرَ لحمُه فماتَ. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((قَتَلوهُ قَتَلَهم الله ُ،ألم يكن شِفَاءُ العيِّ السُّؤال؟ لو تَيَمَّمَ بالصَّعيد)).

والحديث بهذا السند ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه النعمانَ بنَ راشد الجزري يُكْنَى بأبي إسحاق، وهو سيء الحفظ وإن كان صدوقاً، كما ذكر ذلك ابن حجر، ولأن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ ـــ وإن كان متفقا على توثيقه ـــ هو من تابعي التابعين، فهو مرسل.

يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٢، ٣/٣٩٨، التقريب ٢/٣٠٤، ١/٣٧٢.

وَرَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[1] **والدَّرَاقُطْنِيُّ**[2]، وَفِي **أبي دَاوُدَ** بَعْدَ قَوْلِهِ: ((قَتَلَهُمْ اللهُ ألاَ سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إنَّما شِفَاءُ الْعِيِّ[3] السُّؤَال، إنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ[4] وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ ــ شكَّ موسى[5] ــ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)) [6].

ص: وكَشِجَاجٍ غَمَرَتِ الْجَسَدَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إلاَّ يَدٌ أو رِجْلٌ.

الشِّجَاجُ تغمرُ جسدَ الجنبِ

ش: الشَّجَّةُ مَخْصُوصَةٌ بالرَّأسِ[7]، والْجَرْحُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّأسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ[8] فاسْتِعْمَالُ الْمُصَنِّفِ الشَّجَّةَ فِي غَيْرِ الرَّأسِ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ، وَمُقْتَضَى كَلامِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ أَقَلُّ جَسَدِهِ صَحِيحاً مِمَّا فَوْقَ الْيَدِ والرِّجْلِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِتَقْيِيدِهِ بالْيَدِ والرِّجْلِ.

---

(١) سننه ٩٣/١ ح٣٣٦، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

(٢) سننه ١٨٩/١، ح ٣، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح.

(٣) **الْعِيِّ**: الجهل .

الصحاح ١٧٧٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠١/٣، (عيى)، اللسان ١١٣/١٥ (عيا)

(٤) (م) ييمم. وليس في رواية أبي داود.

(٥)موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي روى عن عطاء بن سليم ومحمد بن مسلمة وبشر بن إسماعيل. الجرح والتعديل ١٥٠/٨ .

(٦) وأيضا أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢٢٧/١، ح١٠١٤، كتاب الطهارة، باب الجَرْحِ إذا كان في بعضِ جسدِهِ دونَ بعضٍ، كلهم عن الزبير بن خَريق عن عطاء عن جابر ﷺ قال الدارقطني:" لم يرْوِهِ عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خَريق وليس بالقوي".وقد ضعَّف هذا الحديثَ **البيهقيُ** في السنن الكبرى ٢٢٨/١، وابنُ حجر، كما في بلوغ المرام ١٨٨/١، والألبَانيُ في الإرواء ١٤٢/١.

(٧) الصحاح ٢٩٧/١ (شجج)، القاموس ص (٢٤٩) (شجَّ)

(٨) الصحاح ٣٢٣/١ (جرح)، القاموس ص (٢٧٥) (جرح).

إحْدَاهُمَا: أن لايَصِلَ إلى غَسْلِ الصَّحِيحِ إلاَّ بِضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ/ فَهَذَا يَتَيَمَّمُ. [٥٣/ب]

الثَّانِيَةُ: وإن كَانَ الأقلُّ مُتَمَيِّزاً أويُمْكِنهُ غَسْلُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ، غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ إلاَّ أن يَقِلَّ كَالْيَدِ والرِّجْلِ.

وَقَوْلُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**: وَمَنْ كَانَتْ بِهِ جِرَاحٌ فِي أكْثَرِ جَسَدِهِ وهو جُنُبٌ، أو فِي أعْضَاءِ وضُوْئِهِ وهُو مُحْدِثٌ تَيَمَّمَ[١].

إنْ عَنَى بِهِ أنَّ [٢]الأكْثَرَ مُتَفَرِّقٌ فِي الْجَسَدِ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** وإلاَّ فَهُو مُخَالِفٌ، وقاله **سند**[٣].

خ: وَيَتَحَقَّقُ هَذَا بِذِكْرِ لَفْظِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، ونَصُّها: قُلْتُ: أرَأيْتَ الَّذِي قَدْ كَثُرَتْ جِرَاحَاتُهُ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى أتَتْ عَلَى أكْثَرِ جَسَدِهِ، كَيْفَ يُصَلِّي[٤] فِي قَوْلِ **مَالِكٍ**؟ قَالَ: هُو بِمنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ والْمَحْصُوبِ، <إذا خَافَا عَلَى أنفُسِهِمَا وَقَدْ أصَابَتْهُما جَنَابَةٌ أنَّهما يَتَيَمَّمَانِ لُكِلِّ صَلاةٍ> [٥]. قُلْتُ: فإن كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ، صَحِيحاً لَيْسَ فِيهِ جِرَاحٌ، وأكْثَرُ جَسَدِهِ فِيهِ الْجِرَاحُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا صَحَّ مِن جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجِرَاحِ[٦]. قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ **مَالِكٍ**؟ قَالَ: نَعَمْ[٧].

وَإنَّمَا عَدَلْتُ عَن لَفْظِ ***التَّهْذِيبِ*** هُنا لأنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَالَّذِي أتَتِ الْجِرَاحُ عَلَى

---

(١) التفريع ١/٢٠٢.

(٢) انفردت بها (س) و (ت) و (مد).

(٣) الذخيرة ١/٣٤٣.

(٤) في المدونة /يفعل.

(٥) في المدونة / إذا كان لا يستطيع أن يمس الماءُ جَسَدَهُ تيمَّمَ وصلّى.

(٦) المدونة / مواضع الجراح إن قدر على ذلك، وإلاَّ فعلى الخِرق التي عَصب بها.

(٧) المدونة ١/١٤٧.

أَكْثَرِ جَسَدِهِ وَلا يَسْتَطِيعُ مَسَّهُ بالْمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ[1].

فاعْتُرِضَ عَلَيْهِ، بأنَّ ما ذَكَرَهُ مِن قَوْلِهِ: ولا يَسْتَطِيعُ مَسَّهُ[2] لَيْسَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَقَّبَها **عَبْدُالْحَقِّ** عَلَيْهِ[3].

فَرْضُ جَرِيحِ أَكْثَرِ الْجَسَدِ

تَنْبِيهٌ: قَالَ **أَبُو الْفَرَجِ**[4] وابْنُ **عَبْدِ الْبَرِّ**[5]، **وَصَاحِبُ الإِرْشَادِ**[6]: جَرِيحُ أَكْثَرِ الْجَسَدِ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

تطهر جريح أكثر الجسد بالماء

فَرْعٌ: فإنْ غَسَلَ[7] أجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ** فِي بَابِ الصَّلاةِ[8]، ونَصَّ عَلَيْهِ ***صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ***، وَلَفْظُهُ: وَلَو تَحمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَغَسَلَ الْجَمِيعَ أجْزَأَهُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَائِماً مَع مُبِيحِ[9] الْجُلُوسِ[10]، وَكَذَلِكَ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى أنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَخْشَى إنْ صَامَ حُصُولَ عِلَّةٍ، أو تَأَخُّرَ بُرْءٍ عَلَى أنَّهُ إنْ صَامَ يُجْزِئُهُ[11]. وكَذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الظِّهار: وَلَو تَكَلَّفَ الْمُعْسِرُ

---

(١) التهذيب ١/٢١١.

(٢) (م) زيادة / بالماء.

(٣) وقد تعقّب أبو الحسن الصُغير في التقييد ١/٧١أ تَعَقُّب عبد الحق بقوله:"هذا التعقيب ليس بشيء؛ لأنَّ الضمير في قوله: مَسَّه؛ يعود على الجسد لا على قوله: أكثر، ولكن ليست في الأمهات هذه الصورة فيصح التعقيب".

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٩أ.

(٥) الكافي ص (٢٨).

(٦) الإرشاد ص (١٠).

(٧) (س) و (مد) اغتسل.

(٨) شرح التلقين ٢/ ٨٦٢.

(٩)(س) صحيح. وما أثبته موافق لما في الذخيرة.

(١٠) الذخيرة ١/٣٤٣.

(١١) التبصرة ٢/٢٣.

الْعِتْقَ جَازَ[1].

ص:فَلَو غَسَلَ مَا صَحَّ، ومَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِه، كَصَحِيحٍ وَجَدَ مِنَ[2] الْمَاءِ ما لاَ يَكْفِيهِ فَغَسَلَ وَمَسَحَ عَلَى[3] الْبَاقِي.

ش: يعني: إذا كَانَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ إلاَّ يَدٌ أو رِجْلٌ، فغَسَلَ الْيَدَ أوالرِّجْلَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِه ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إتْيَانِهِ بالأَصْلِ والْبَدَلِ[4].

من كان فرضه التيمُّم فغسل ما ظهر منه

والتَّشْبيهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هو **لأبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[5]، ونَقَضَهُ **ابْنُ مُحْرِزٍ**[6] لِمَن كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ جَرِيحاً، بأَنَّه يَغْسِلُ ما صَحَّ، وَيَمْسحُ عَلَى الْجِرَاحِ، ولَوْ وَجَدَ الصَّحِيحُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتعمَالُهُ. وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لِبَعْضِ أعْضَائِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[7].

---

(١) جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) المدونة ١/١٤٧، التفريع ١/٢٠٢، عيون الأدلة ٣/٩٨٠-٩٨١، شرح التلقين ١/٢٧٣، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٤٣، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٦) ذكر ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥، الردَّ على قولِ أبي بكر بن عبد الرحمن، ولم يَنْسِبْهُ لأحد، وفي شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠، صرَّح أنه لابن محرز، كما ذكر خليل، وأيضا في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٣ب، وشرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٩.

(٧) هذا القول الجديد للإمام **الشافعي** ، أما القول القديم فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله.

وقول الإمام **مالك** والقول القديم للإمام **الشافعي** كقول الإمام **أبي حنيفة** يتيمم ويتركه.أما **أحمد** فقال: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي .

أمَّا إذا وجد المحدث بعض ما يكفيه للوضوء فهل يلزمه استعماله ؟ للحنابلة وجهان في هذه المسألة : الأول : يلزمه استعماله، وهذا هو المذهب . الثاني : لا يلزمه استعماله . =

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[1] هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى وجُودِ الْكِفَايةِ، أو عَلَى مُطْلَقِ الْوجُودِ[2]؟ .

فإن قُلتَ: كَيْفَ اخْتلفَ **مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ** فِي وَاجِدِ ما لا يَكْفِيهِ، واتَّفَقَا عَلَى[3] أَنَّهُ إن وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ لا يُعْتِقُ ويَصُومُ[4]؟

فَالْجَوَابُ: إنَّ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ لَمَّا قدَّمَ ذِكْرَ الرَّقَبَةِ فِي صَدْرِ آيَةِ الكَفَّارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5] ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾[6]، اتَّفقا عَلَى أنَّ قَوْلَهُ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ ، مَحْمُولٌ عَلَى مَن لَمْ يَجِدْ ما تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ،

= المبسوط ١/١١٣، بدائع الصنائع ١/٥٠، تبيين الحقائق ١/٤١، البحر الرائق ١/١٤٦، المدونة ١/ ١٤٧،التفريع ١/٢٠٢،عيون الأدلة ٣/٩٦٤، الإشراف ١٦٨،الكافي ص (٢٨)، الأم ١/٦٦، مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ١/٢٨٣، المهذب ١/٣٤-٣٥، حلية العلماء ١/٢٥٢،مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١، الانتصار ١/٤٠٧، المغني ١/٣١٤،الإنصاف ١/٢٧٣.

(١)جزء من آية (٦) من سورة المائدة.

(٢) شرح التلقين ١/٢٧٢.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح التلقين ١/٢٧٢، روضة الطالبين ٦/٢٧٢ .

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المجادلة:٣].

(٦) الآية بتمامها ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة:٤].

بِخِلافِ آيَةِ الْوضُوءِ، فإنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الْمَاءِ فِي صَدْرِهَا، فَلِذَلِكَ[1] جَاءَ الاضْطِرَابُ[2].

وَمِمَّا يُناسِبُ هَذَا[3]، / ما نَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ إذا وَجَدَ [٥٤/أ] ماءً يُزِيلُ بِهِ[4] بَعْضَ ما عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ إزَالَةُ ذَلِكَ الْبَعْضَ، وَكَذَا قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: يَجِبُ[5] عَلَيْهِ سَتْرُ ما قَدَرَ[6] مِنْ عَوْرَتِه إذا لَمْ يَجِدْ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لِبَعْضِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُتَيَمِّمِ الْوَاجِدِ دُونَ كِفَايَتِهِ: أَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إنَّما لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ ما لا يَكْفِي؛ لأَنَّهُ فَعَلَ بَدَلاً يَقُومُ مَقَامَه وهُو التَّيَمُّمُ بِخِلافِهِمَا. قَالَ: وَمِماَّ يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السِّلْكِ الْمُضْطَرُّ لِلْمَيْتَةِ، وَعِنْدَهُ الْيَسِيرُ مِن الطَّعَامِ الَّذِي لا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إلى الْمَيْتَةِ. ولا يَكُونُ هَذَا حُجَّةً لِمَن قَالَ: إنَّ الْوَاجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لا يَكْفِيهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ ما وَجَدَ؛ لأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ أَثَرٌ فِي إمْسَاكِ الرَّمَقِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، والْغَرَضُ مِنَ الطَّهَارَةِ رَفْعُ الْحَدَثِ وهُو لا يَرْتَفِعُ إلاَّ بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ. قَالَ: وَأَمَّا مَن قَالَ: يَرتَفِعُ حَدثُ كُلِّ عُضْوٍ بِالْفَرَاغِ مِنهُ؛ فَفِي انفِصَالِهِ

---

(١) (س) و (ت)وكذلك.

(٢) عيون الأدلة ١/٩٧٢، شرح التلقين ١/٢٧٢.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٧٢، ٢٧٣ بعد إيراد سبب اتفاق مالك والشافعي على أنَّ واجدَ بعضِ الرَّقَبَةِ لا يُعْتِقُ ما وجدَ ويَصومُ قال: "ومِمَّا يَنخَرِطُ في هذا السِّلك، ثُمَّ ذَكَرَ مسألةَ الْمُضْطَرِّ للميتةِ وعِنْدَهُ اليَسيرُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذي لا يُمْسكُ رَمَقَه، ومسألةَ مَن وجدَ ما يَسْترُ بعضَ عَورَتِه، ومسألة من بثوبه نَجَاسةٌ ومَعَهُ مِنَ الماءِ ما لا يُزيلُ أَصلَها ويُزيلُ بعْضَها، ومسألةَ من غَمَرتِ الجِراحُ أكثرَ جسدِه". وقد ذَكَرَ خليلٌ المسائلَ الثَّلاثَ الأُوَلَ باختصار.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) (س) قد ظهر.

عَن مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** وإلْزَامِهِ[1] كَلاَمٌ يَغْمُضُ[2]. **انتهى.**

ص: وَفِيهَا: مَنْعُ الْمُسَافِرِ مِنَ[3] الْوَطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا، وَقِيلَ: إلاَّ أنْ يَطُولَ. وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمُتَوَضِّئِينَ من التَّقْبِيلِ، وأَجَازَهُ في الشَّجَّةِ النَّاقِلَةِ إلى المَسْحِ، أو إليه لِطُولِ أَمْرِهِ.

وطءُ المسافرِ أهلَه وليس معهما من الماء مايكفيهما

ش: فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: **وَقِيلَ** لَمْ يَقُلْ أحَدٌ إنَّه خِلاَفٌ، وَإنَّمَا هُو تَقْيِيدٌ، قَالَهُ ع[4] **وهـ**[5]، وَعَلَى هَذَا، فَفِي الطُّولِ يَجُوزُ اتِّفَاقاً[6]، لا إن لَمْ يَطُلْ عَلَى الْمَشْهُورِ[7]، خِلاَفاً **لابْنِ وَهْبٍ**[8].

---

(١) بهامش (ك) "ش: وقوله: وإلزامه أي إلزامه القول بقول الشافعي".

(٢) شرح التلقين ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) انفردت بها (مط).

(٤) شرحه ١/ ٢٥ب، قال:" وقوله: وفيها مَنعُ المسافرِ الوطءَ إلى آخره، جعلَ التَّقييدَ بالطُّولِ قولاً ثانياً، والذي أعرفُ نقلاً وسماعاً من الشُّيوخِ، إنما هو تفسيرٌ، وهو الظاهرُ، لقوله في صَاحب الشَّجَّةِ: له أن يطأَ لطولِ أمرِه، ويجبُ طَرْدُ هذه العلّةِ. وذهب الليثُ وابنُ وهبٍ في مسألةِ المسافرِ إلى جَوازِ الوطءِ من غيرِ تقْييدٍ".

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٣٣ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب وفي المدونة ١/١٥٠" قال مالك: لا يطأُ المسافرُ امرأتَه ولا جاريتَه، إلاَّ ومعَه من الماءِ ما يكفيهما جميعا، قال ابن القاسم: وهما سواء" .

وجاء في العتبية كما في النَّوادر ١/١٢٢ وفي البيان ١/٥٦-٥٧:" وسُئل مالكٌ عن الرَّجُلِ تُصيبهُ الشَّجَّةُ، أو تَنكسرُ يَدهُ، فيربطُ عليها عِصابةً، أيصيبُ أهلَه؟ قال: أرجو ألاَّ يكونَ به بأسٌ، ولعلَّ ذلك يطولُ عليه، ويحتاجُ إلى أهلِهِ وليس كالمسَافر".

(٧) هكذا في جميع النسخ ولو عبّر بـ: أمَّا إن لم يَطُل فيجوزُ ـ على المشهور ـ خلافاً لابن وهب. لكان أوضح. والله أعلم.

وعبر عنه ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥ب بقوله:" وإن لم يَطُلْ زمنُ عدم الماءِ، فقولان، وعلى ما قال المؤلف يَنْعكِسُ القول".

(٨) البيان ١/٥٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

وَعَلَى ما نَقَـــلهُ[1] المصنِّفُ يَنْعَكِسُ النَّقلُ.

والضَّمِيرُ فِي **أجَازَهُ** عَائِدٌ عَلَى الْوَطْءِ، وَفِي **إلَيْهِ**، عَائِدٌ عَلَى التَّيَمُّمِ[2].

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَلَيْسَ كَمَن بِهِ شِجَاجٌ أوْ جِرَاحٌ لا يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ بالْمَاءِ، هَذَا لَهُ أن يَطَأَ لِطُولِ أمْرِهِ[3]. **انتهى.**

وَأمَّا التَّقْبِيلُ، فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَنْعِ، إذا كَانَ عَلَى وضُوءٍ[4].

ص: وَوَقْتُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لا قَبْلَهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وقتُ التيمُّمِ

ش: ما ذَكَرَ أنَّهُ الأصَحُّ[5]، قَالَ غَيْرُهُ: هُو الْمَشْهُورُ[6]، وَوَجْهُهُ: أنَّها طَـــهَارَةُ ضَرُورَةٍ، ولا ضَرُورَةَ لِفعْلِها قَبْلَ وَقْتِ الصَّلاةِ[7].

= وفي النوادر ١/١٢٢ روى ابن وهب عن مالك كراهةَ الجِماعِ للمسافر الذي لا ماءَ معه.

وقال ابن رشد في البيان ١/٥٧:" وهذا كلُّه في الاختيارِ وما يُستحبُ له أن يَفعلَ، وأمَّا أن يكون على واحد منهما التربُّص واجباً فلا".

(١) (س) قاله.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

(٣) المدونة ١/١٣٦، والفرق بين المسافر والمشجوج ـــأيضا ـــ في الجامع ١/٢٥١.

(٤) المدونة ١/١٥٠-١٥١، وقال:" لأنَّ ذلك يَنقضُ وضوءَ هما، وليس لهما أن ينقضَا وضوءهمـا إلاَّ أن يكون معهما ماءٌ، إلاَّ ما لا يَدَ لهما فيه من الحدَث، ونحوه".

ويُنظر : النوادر ١/١٢١، الجامع ١/٣٥٧.

(٥) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩١-٩٢):" وقد يطلقه كثيرا في مُقَابلَـــة الشَّـــاذِّ، ويُنَزل مَنْزلة المشهور، ثم قال: وكقولهم في التيمُّمِ:" ووقته بعد.... ومُقابلُ الأصحِّ الشَّاذ".

(٦) المدونة ١/٤٥، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١١٥، عيون الأدلة ٣/٩٢٩، المعونـــة ١/١٤٨، الإشراف ١/١٦٦، الجامع ١/٣٤٩، الكافي ص (٢٩)، المقدمات ١/١١٨، التنبيه ١/٧٠ وذكر أنـــه هو المشهور، شرح التلقين ١/٢٧٥، وقال ـــأيضا ـــ إنَّه المشهور، عقد الجواهر ١/٧٢، الذخـــيرة ١/٣٦٠.

(٧) عيون الأدلة ١/٩٣٠، الجامع ١/٣٥٠، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

ومُقَابِلُهُ **لابْنِ شَعْبَانَ**[1]. وبَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّه يَرْفَعُ الْحَدَثَ[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ، ولا يَصِحُّ إلاَّ فِي حَقِّ الْعَاجزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، والْعَالِمِ بِعَدَمِهِ، وأمَّا الطَّامِعُ والشَّاكُّ فَلاَ يُمْكِنُ أن يَأتِيَ فِيهِ.

ص: والْمَشْهُورُ: أنَّ الآيسَ أوَّلَهُ، والرَّاجِي آخِرَه، وقيل: وقَبْلَهُ، والْمُتَرَدِّدُ وَسَطَهُ، ورُوِي آخِرَهُ فِي الجَمِيعِ، وَقِيلَ: وَسَطَهُ إلاَّ الرَّاجِي فَيُؤَخِّرُ، وَقِيلَ: آخِرَهُ إلاَّ الآيسَ فَيُقَدِّمُ.

تيمم الراجي والآيس للماء

ش: والْمُرَادُ **بأوَّلِهِ** وَمَا بَعْدَهُ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[3]، ولا فَرْقَ فِي الْمُتَرَدِّدِ[4] بَيْنَ أن يَكُونَ تَرَدُّدُهُ فِي إدْرَاكِ الْمَاءِ أو وجُودِه[5]، وتَصوُّرُ كَلامِهِ وَاضِحٌ[6]، ويُلْحَقُ بالْمُتَرَدِّدِ الْخَائِفُ مِن سِبَاعٍ ونَحْوِها، والْمَرِيضُ الَّذِي لا يَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ.

ومعنى يتيمَّمُ آخرَه أي: في آخرِ ما يَقعُ عليه وقتٌ[7].

ص: وَفِيهَا: التَّأْخِيرُ بَعْدَ الغُروبِ، إنْ طَمِعَ فِي إدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ

---

(١) شرح التلقين ١/٢٧٥، عقد الجواهر ١/٧٢.

(٢) كابن بشير في التنبيه ١/٦٨، عقد الجواهر ١/٧٢.

وما يَتعلق بمسألة: هل التيمُّمُ يرفعُ الحدثَ؟ يُنظر: الإشراف ١/١٦٧، المقدمات ١/١١٦-١١٧، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين ١/٣٠٥-٣٠٧، القبس ١/١٧٧.

(٣) المنتقى ١/١١٣، شرح التلقين ١/٢٩٨، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٤) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٤٠ :" الآيسُ الَّذي يَئِسَ من إدْرَاكِ الماءِ في الوقتِ المختارِ، والرَّاجِي الذي يرجو إدراكَه فيه".

(٥) شرح ا بن عبد السلام ١/٢٥ب.

(٦) ينظر: المدونة ١/١٤٥، التفريع ١/٢٠٤، النوادر ١/١١٥، المقدمات ١/١٢١، شرح التلقين ١/٢٩٨-٢٩٩، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٣١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٠.

(٧) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٩٩:" فكأنَّ من أطْلقَ القولَ بآخر الوقتِ، رأى أنَّ الضرورةَ إنما تَتحقَّقُ في آخرِ الوقت. لا سيما على طريقة من قال ــ من أهل الأصول ــ :إن الوجوب إنَّما يَتحققُ في العبادةِ المؤقَتةِ في آخر الوقت...".

الشَّفَقِ.

التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء

ش: ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لأَنَّها كالنَّقْضِ لِمَا قَدَّمَ؛ لأنَّ التَّأخِيرَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، والْمَغْرِبُ لاحَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ إذْ وَقْتُهَا مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ/ [٥٤/ب] ــ واللهُ أعْلَمُ ــ إنَّمَا هِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى أنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ مُمْتَدٌّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ[1]، وهُو الظَّاهِرُ[2]، وَسَيَأتِي ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ مَا فِي ذَلِكَ[3].

ص: فإنْ قَدَّمَ ذُو التَّأْخِيرِ فَوَجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أَعَادَ أبدًا، وقيلَ: في الوقْتِ، وتَحْتَمِلُهُمَا، وقيل: وإنْ لَمْ يَجِد الماءَ في الوَقْتِ فَكَذَلِكَ.

وجود الماء في الوقت

ش: **ذو التأخير** هو: الرَّاجِي.

وقَدَّمَ أي: فِي أوَّلِ الْوَقْتِ، وأَشْعَرَ بِذَلِكَ لَفْظُهُ؛ إذْ هُو الْمُتَبَادَرُ إلى الذِّهْنِ، ويَدْخُلُ فِي كَلاَمِهِ الْمُتَيَقِّنُ لِلْمَاءِ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ تَأخِيرٍ[4].

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ شَاسٍ** فِي الرَّاجِي وَالْمُتَيَقِّنِ ــ إذا قَدَّمَا أوَّلَ الْوَقْتِ ــ ثَلاثَةَ أقْوَالٍ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ **لابْنِ الْقَاسِمِ**، والإعَادَةُ أبَداً، والتَّفْصِيلُ: فَيُعِيدُ الْمُتَيَقِّنُ

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٦:" قال: وسَأَلتُ مالكاً عن الرَّجُلِ، تَغيبُ الشمسُ وقد خَرجَ من قَرْيتِهِ يُريدُ قَرْيةً أُخْرَى، وهو غيرُ مُسَافرٍ؟ قال: إنْ طَمِعَ أن يُدرِكَ الماءَ قبل مَغيبِ الشَّفقِ مَضى إلى الماءِ، وإن كان لا يَطمَعُ بذلك تَيمَّمَ وصلَّى".

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب قال:" والأظهرُ ــ واللهُ أعلم ــ جوازُ إيقاعِ التيمُّمِ أوَّل الوقتِ؛ إذِ الوقتُ كلُّه على المذهب مُتعلَّقُ الوجوبِ، فللمكلَّفِ إيقاعُ الصَّلاةِ في أيِّ زَمنٍ شاءَ من الاختياري، فإن وَجَدَ فيه الماءَ توضَّأ وإلا تيمَّمَ، والتَّأخيرُ إلى آخر الوقتِ أو وَسَطِه إنَّما يكون استحبابا".

قلت: ولعلَّ مُرادَه ــ واللهُ أعلم ــ لمن لم يكن يغلبُ على ظنِّه وجودُ الماءِ في آخر الوقت.

(٣) ص (٦٣٩) أوقات الصلاة.

(٤) ينظر: النوادر ١/١١٥-١١٦.

أَبَداً، والرَّاجِي فِي الْوَقْتِ **لابْنِ حَبِيبٍ**[1].

وَمِنْ ثَمَّ اعْتُرِضَ عَلَى المؤلِّفِ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ غَيْرِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

وَوَجْهُ احْتِمَالِ **الْمُدَوَّنَةِ** لِلْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: وإن كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إدْرَاكِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أخَّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الْوَقْتِ[3]، فإن تَيَمَّمَ أوَّلَ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أعَادَ الصَّلاةَ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ[4].

فَقَوْلُهُ: **فِي الْوَقْتِ**، يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ظَرْفاً لِلْوجُودِ، أو لِلإعَادَةِ ،فإن كَانَ للإعَادَةِ فَلاَ احْتِمَالَ[5]، وإنَّما الاحْتِمَالُ عَلَى جَعْلِهِ ظَرْفاً لِلْوجُودِ[6].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: **وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ** هَلْ التَّأخِيرُ مِن بَابِ الأوْلَى أو مِن بَابِ الأوْجَبِ[7]؟ إلاَّ أنَّ لَفْظَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَّنَ فِيهِ، وَقَالَ: أَرَى أن يُعِيدَ هَذَا فِي الْوَقْتِ، إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَقَدْ أَسَاءَ **أبو سَعِيدٍ** إذْ نَقَلَ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ،[8] وَلَمْ يَذْكُرْ **عَبْدُالْحَقِّ** هَذَا الْمَكَانَ فِي

---

(١) عقد الجواهر ٧٣/١، والأقوال فيه غيرُ مَنْسُوبَةٍ كما ذكر خليلٌ، ووجدتُها مَنْسُوبَةً في شرح الرسالة لزروق ١٣٢/١ نقلا عن خليلٍ.

وقول ابن القاسم وابن حبيب في الجامع ٣١٩/١-٣٢٠.

(٢) يُنظر: شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٤/١أ، الفكر السامي ٤٣٩/٢-٤٤٠، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (١٣٢-١٣٦).

(٣) المدونة ١٤٦/١، وهو في الجامع ٣١٩/١.

(٤) المدونة ١٤٥/١ وهو في الجامع ٣٢٠/١، ومانسبه للمدونة هو بنصه في تهذيب المدونة ص (٢٠٨-٢٠٩).

(٥) في المدونةزياد/ للقولين. ويكون قولا واحدا بأن يُعِيدَ أبداً.

(٦) أي تحتمل الإعادة أبدا، وتحتمل الإعادة في الوقت.

(٧) عقد الجواهر ٧٣/١.

(٨) نص التهذيب ص (٢٠٨-٢٠٩):" وإن كان على يَقينٍ من إدراك الماءِ في الوقتِ، أخَّر =

تَعَقُّبِهِ[1] .انتهى.

وَعَلَى هَذَا **فَالْمُدَوَّنَةُ** لا احْتِمَالَ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُقيَّدةٌ بِمَا إذا وَجَدَ الْمَاءَ المرْجُوَّ، وأمَّا إن وَجَدَ غَيْرَهُ فَلاَ إعَادَةَ[2]، قَالَهُ ع[3]. والله تَعَالَى أعْلَمُ.

ص:وإنْ قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الوَقْتِ باتِّفَاقٍ.

تَيَمُّمُ الْمُتَرَدِّدِ في وجود الماءِ

ش: ذُو التَّوَسُّطِ هو المتردِّدُ، وَمَفْهُومُ كَلامِهِ أنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فإن كَانَ تَرَدُّدُهُ فِي وجُودِ الْمَاءِ وعَدَمِهِ فوَجَدَهُ بَعْدَ صَلاتِهِ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ، فإن تَرَدَّدَ هَلْ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْمَعْلُومَ أو لا يَبْلُغُهُ؟ فَبَلَغَهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، فإنَّه يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]. وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنَ اللُّصُوصِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الْعَادِمُ الْمُنَاوِلَ[5].

وَمَفْهُومُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْقِسْمَ الأوَّلَ يُعِيدُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[6].

= الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن تيمَّمَ أوَّلَ الوقتِ وصلَّى، أعادَ الصَّلاةَ إن وجدَ الماءَ في الوقت".

ذا النَّص سبقَ أن نقلَه خليلٌ ونَسبَه للمدونةص (٤٨٦)، وجاء في شرح التلقين ١/٣٠٠:" وقد وقعَ في المدونةِ فيمن يَعلمُ أنَّه يَصلُ إلى الماءِ في الوقتِ، فتيمَّمَ أوَّلَه أنَّه يُعِيدُ في الوقتِ، واختصرَ المسألةَ حمديسٌ فأبدلَ قوله: يعلم بيطمع، وكذا وقعت المسألةُ في المبسوطِ لابن القاسم إبدال يعلم بيظن".

(١) شرح الرسالة لزروق ١/١٣٢، شرح الثعالبي علىجامع الأمهات ١/٣٤أ.

(٢) (ت) زيادة / عليه.

(٣) شرحه ١/٢٥ب وقال:" وقوله: وقيل: وإن لم يجدِ الماءَ في الوقتِ فكذلك، يعني: فإنه يعيد، وتكون الألف واللام للجنس، ويُحتمل أن تكونَ للعهد، ويكونُ معناه: إن لم يجد الماءَ المرجو بل وجد غيرَه فيُعيد في الوقتِ، وعلى التَّقديرِ فلا يخفى ضَعفُ هذا القولِ، وهو على التَّقديرِ الأوَّلِ أضْعف".

(٤) شرح التلقين ١/٢٩٩.

وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٥) شرح التلقين ١/٢٩٩.

(٦) جاء في شرح الرسالة لزروق ١/١٣٢ بعد إيراد كلام خليل باعتراضه على ابن الحاجب:" =

وَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الاتِّفاقِ، حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ**[1].

ص: فإنْ وَجَدَ الْمَاءَ[2] قَبْلَ الصَّلاَةِ بَطَلَ، وَفِي الصَّلاَةِ لا يَبْطُلُ، فإن ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ.

المتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها

ش: أي: أنَّ الْمُتَيَمِّمَ إذا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمالُهُ، يُرِيدُ إذا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً، وإن كَانَ ضَيِّقاً إن تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ[3] اسْتِعْمَالُهُ[4] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[5].

قول اللخمي في واجِدِ الماءِ في أثناءِ الصَّلاة

وَقَوْلُهُ: **وَفِي الصَّلاَةِ**، أي: وإن وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ، وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ[6].

= وردَّهُ ابنُ فرحونٍ بأنَّ النقلَ كما ذَكر في مختصر الواضحة، وأن المتردِّدَ في وجُودِ الماءِ أو لُحوقه واحدٌ، إن جهلا فتيمَّمَا في أوَّلِ الوقتِ وصلَّيا ثم وجدا الماءَ في الوقتِ فليُعيدا، فإن جهلا أن يعيدا في الوقتِ فلا شيءَ عليهما، وعزا نقلَه لتقي الدين".

(١) شرح التلقين ١/٣٠٠.

(٢) انفردت بها (س)و(ت)و(مط).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) التفريع ١/٢٠٣، الإشراف ١/١٦٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠١، عقد الجواهر ١/٨٠.

(٥) التبصرة ١/٤٢.

(٦) المدونة ١/١٤٨، التفريع ١/٢٠٣، عيون الأدلة ٣/٩٠١-٩١١، الإشراف ١/١٦٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٢، شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِي**: ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ [1].

وخَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** قَوْلاً بالْقَطْعِ مِنَ الأَمَةِ تُعْتَقُ وهَي فِي الصَّلاَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، والْعُرْيَانِ يَجدُ ثَوْباً وهُو فِي الصَّلاة، وَمَن ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاة/ ، والْمُسَافِرِ [٥٥/أ] يَنْوِي الإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَمَن صلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدِمَ وَالٍ بِعَزْلِهِ، فإنّ فِي الْجَمِيعِ <قَوْلَيْنِ، بالْقَطْعِ وعَدَمِهِ> [2] ،وفِيهِ نظرٌ؛ أمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى الأَمَةِ والعُريانِ فَلأنَّ الْمُتَيَمِّمَ دَخَلَ بِبَدَلٍ، بِخِلافِهِمَا، وأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى مَن ذَكَرَ صَلاَةً <فِي صَلاَةٍ>[3] فلأنَّ مُسْتَنَدَ مَن قَالَ هُنا بالْقَطْعِ قَوْلُهُ ﷺ : ((فإنَّمَا ذَلِكَ وقْتُهَا)) [4] ، والوقتُ الواحدُ لا يُتَصَوَّرُ إيقَاعُ صَلاَتَيْنِ فِيهِ، بِخِلاَفِ الْمُتَيَمِّمِ،

إجابة خليل على تخريج اللخمي

---

(١) أحكام القرآن ٥٦٦/١ نصه:" أنَّ مَنْ وَجَدَ الماءَ في أثناءِ الصَّلاة أنَّه يَتَمَادَى ولا يَقْطَعُ الصَّلاةَ...". أما النَّصُّ على الْحُرْمَةِ فلم أقف عليه إلا في مواهب الجليل ٥٢٣/١ ،ونصه: " قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، أى: قَطعُ الصَّلاةِ عمَّن رأى الماءَ في أثنائها ، وحُكْمُه كحُكْمِهِ إذا وجدَ بعد الصَّلاة لا يُستحبُّ له أن يُعيد".

(٢) انفردت بها (س). وفي النسخ الأخرى / قولا بالقطع.

و قول اللخمي في التبصرة ٤٢/١.

(٣) انفردت بها (س) و(ت).

(٤) لم أقف على هذا الحديثِ بهذا اللفظ بعد طولِ بحثٍ. وإنما وقفت على لفظٍ مُقارب له في سنن **الدارقطني** ٤٢٣/١، ح١ ،كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا محمد بن إسماعيلَ السُلَمي، ثنا أبو ثابت، ثنا حَفْصُ بن أبي العطَّاف، عن أبي الزناد، عن الأعَرج، عن أبي هريرة ﷺ ،عن النبي ﷺ ، قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوقْتُهَا إذا ذَكَرَهَا)).

وأخرجه **البيهقي** في سننه ٢١٩/٢ ح٣٠٠٠، كتاب الحَيْض، باب لا تَفريطَ على مَن نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسيَها حتى ذهبَ وقتُها، وعليه قَضَاؤُها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك، بمثل سند الدارقطني عن أبي هريرة إلى أبي ثابت حفص بن أبي العطاف.

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ البيهقي؛ لأن فيه حفصاً المذكور. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٧/٢:" =

وَلأنَّ الْمَنْسِيَّةَ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهَا بِخِلاَفِ الْمَاءِ[1]، وَأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ فَلأنَّ الإبْطَالَ مِنْ جِهَتِهِ بِخِلاَفِ الْمُتَيمِّمِ، وأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى[2] الْوَالِي؛ فَلأنَّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ يُبْنَيَانِ عَلَى الاسْتِنَابَةِ، هَلْ تَبْطُلُ بِنَفْسِ الْعَزْلِ، أو لا تَبْطُلُ إلاَّ بِوُصُولِ الثَّانِي إلَيْهِ؟ وهُو قَصْدُ الْمُستَنِيبِ، إذْ لا يَقْصِدُ إهْمَالَ أمْرِ النَّاسِ مِن وَقْتِ وقُوعِ الْعَزْلِ بِخِلاَفِ التَّيَمُّمِ، فإنَّه إنَّما جُعِلَ نائِباً عَنِ الْمَاءِ فِي الْقِيَامِ إلى الصَّلاَةِ[3] بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ والله أعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: **فإن ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ**؛ يَعْنِي: لِتَفْرِيطِهِ[5]، كَذِكْرِهِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ أن صَامَ ناسِياً[6]، وَحَكَى ر قَوْلاً فِي الْمُتَيَمِّمِ بالتَّمَادِي[7].

ص: فإنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا ما يَكْفِي أحَدَهُمْ، فإنْ بَادَرَ إلَيْهِ أحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وإنْ سَلَّمُوه اخْتِيَاراً، فَقَولان.

الماءُ بين نَفَرٍ لا يَكفِي إلاَّ أحدَهم

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **فإنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ**، وإنَّما لَمْ يَبطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ؛ لأنَّ وجُودَ الْمَاءِ إنَّما يَبطُلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِعْمَالِ، فإذا بَادَرَ إلَيْهِ أحَدُهُمْ فهو أحَقُّ بِهِ، فالْبَاقُونَ مَعْذُورُونَ؛ إذْ لَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ[8]، وأمَّا إذا

= حفصُ بنُ أبي العَطَّافِ مُنكرُ الحديثِ".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٢) (س) زيادة / فرع.

(٣) وهذه الإجابة معناها في الذخيرة ١/٣٦٤.

(٤) جزء من آية (٦) من سورة المائدة .

(٥) المدونة ١/١٤٨، الإشراف ١/١٧٢، الجامع ١/٣٢٤-٣٢٦، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٤، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦٣.

(٦) يُنظر: الإشراف ١/١٧٢، التبصرة ١/٤٢، شرح التلقين ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٧) مواهب الجليل ١/٥٢٤.

(٨) النوادر ١/١٢٠ الجامع ١/٣٥٣.

سَلَّموهُ اخْتِيَاراً فَقِيل: يَبْطُلُ تَيَمُّمُ كُلٍّ مِنْهُمْ؛ لأنَّ الْمَاءَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، فَالْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَةُ، فإذا سَلَّمُوهُ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[1] مُسَلِّمٌ لِجَمِيعِهِ؛ لِجَوَازِ مُلْكِهِ لَهُ بالسَّهْمِ، والثَّاني: لا يَبْطُلُ، وهُو الأظْهَرُ[2]؛ لأنَّ ما تَرَكُوهُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ غَايَتُهُ أن يَكُونَ مَمْلُوكاً لَهُمْ، فَكَأَنَّ[3] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَمْلِكْ ما تَكْمُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَلَمْ يَبْطُلِ التَّيَمُّمُ، والْقَوْلانِ **لِسُحْنُون**، قَالَهُ فِي ***الْبَيَان***[4].

هبة الماء لرجلين قد تيمَّما دون تعيين أحدهما

فَرْعٌ: فِي **الْعُتْبِيَّةِ** قِيْلَ **لِسُحْنون**: لَوْ أنّ رَجُلاً مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ قَدْ تَيَمَّمَا: وَهَبْتُهُ لأَحَدِكُمَا ولَمْ يُسَمِّ وَاحِداً، فَقَالَ: قَدْ وَجَبَ لأحَدِهِمَا ، وهُو مَجْهُولٌ ولا يُعْرَفُ، ولَيْسَ لَهُمَا رَدُّ هَذِهِ الْعَطِيَّةِ؛ لأنَّها مِنَ الْبِرِّ، فَإنْ سَلَّمَهُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ. وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِثَلاثةٍ أو لأرْبَعَةٍ: هُو لأحَدِكِمْ فأسْلَمُوهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ انتَقَضَ تَيَمُّمُهُمْ.

قِيلَ لَهُ: فلو أُعْطِيَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةِ جَيْشٍ أو لِقَومٍ كَثِيرٍ فأَعْطَوهُ وَاحِداً؟ قَالَ: أمَّا إذا كَثُرَ فأرَى تيمُّمَهُم تَاماً، قِيلَ: فَلَوْ قَالَ لِثَلاثَةٍ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الأوَّلِ؛ لأنَّ هَذَا قَدْ وَجَبَ لكُلِّ وَاحِدٍ نَصيبُهُ بلا شَكٍّ، ولَيْسَ فِي نَصِيبِهِ ما يَكْفِيهِ لِوُضُوئِه، فإذا هُو أَعْطَى نَصِيبَهُ لم يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ[5].

قَالَ فِي ***الْبَيَان***: تَأوَّلَ **ابْنُ لُبَابَةَ** عَلَى **سُحْنُون** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذا قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ هَذَا الْمَاءَ لأحَدِكِمْ، فَسَواءٌ أكَانُوا ثَلاثَةً أو اثْنَيْنِ أو عَشْرَةَ آلاف يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الْجَمِيعِ، وإن قَالَ: وَهَبْتُ هَذَا الْمَاءَ لَكُمْ، فَلا يَنْتَقِضُ إلاَّ تَيَمُّمُ مَنْ أُسْلِمَ

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) ذكر ذلك ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ١/١٦٧، ١٧٦-١٧٧. ويُنظر: الجامع ١/٣٥٣-٣٥٦.

(٥) العتبية كما في البيان ١/١٧٧.

إِلَيْهِ، كَانُوا/ اثْنَيْنِ أو عَشْرَةَ آلاف. والظَّاهِرُ مِن قَوْلِهِ: خِلاَفُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ [٥٥/ب]
عَدَدُهُمْ كَثِيراً فَسَواءٌ قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ أو هُو[١] لأَحَدِكُمْ لا يَنْتَقِضُ إلاَّ تَيَمُّمُ الَّذِي أُسْلِمَ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَحْدَهُ، وإن كَانَ عَدَدُهُمْ يَسِيراً كَالرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَاءُ لأَحَدِكُمْ انْتَقَضَ تيمُّمُهُمْ[٢] إن أسْلَمُوه لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وإن قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ إلاَّ تَيَمُّمُ الَّذِي أُسْلِمَ إِلَيْهِ.[٣] **انتهى**.

وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ فِي قَوْلِهِ[٤]: لأَحَدِكُمْ، بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ والْكَثِيرَةِ؛ لأَجْلِ عُمُومِ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَقَوْلُهُ: إن قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ إلاَّ تيمُّمُ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ[٥]، إِنَّما يَأتِي عَلَى أحَدِ قَوْلَيْهِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، يُرِيدُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **وإنْ أسْلَمُوه اخْتِيَاراً، فَقَوْلان.**

ص: وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ <فِي الْوَقْتِ>[٦] فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٧]، ما لَمْ يَكُنْ كَالْمُقَصِّرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّاكِّ هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بوجودِهِ؟ والْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ، والْخَائِفِ، والْمَرِيضِ[٨] الْعَادِمِ الْمُنَاوِلَ[٩] لِتَقْصِيرِهِ فِي الاسْتِعْدَادِ.

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) (س) تيممه . وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٧٨.

(٣) البيان ١/١٧٧-١٧٨.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) البيان ١/١٧٨.

(٦) ساقط من (مط).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) (مط) المتأول.

وجُودُ الماءِ في الوقتِ بعد الفراغِ من الصَّلاةِ

ش: إنَّما قَيَّدَ **بِوَقْتِهِ**، لِيُخْرِجَ ما تَقَدَّمَ فِي ذِي التَّأخِيرِ وذِي التَّوسُّطِ إذا قَدَّمَا[1].

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ الَّذِي[2] يَجِدُ الْمَاءَ ولا يَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ، والْخَائِفُ الَّذِي يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، ويَخَافُ أن لا يَبْلُغَهُ، وكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِن سِبَاعٍ أو لُصُوصٍ، فِي وَسَطِ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أعَادَ[3].

فَقَوْلُهُ: **أَعَادَ**[4]، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ[5] فِي الْوَقْتِ، ويَحْتَمِلُ <أن يُرِيدَ>[6] أبَداً، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **يَحْتَمِلُ أبَداً**، وَمَا رَأَيْتُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ***الْمُدَوَّنَةَ*** تَحْتَمِلُ الإعَادَةَ أبَداً، مَعَ ضَعْفِهِ مِن جِهَةِ النَّظرِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنْهُمْ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ الْمَأذُونِ لَهُ فِيهِ[7].

وَقَوْلُهُ: **كَالشَّاكِّ. هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ؟**؛ تَحَرُّزٌ مِمَّا لَوْ[8] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فإنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ اسْتَنَدَ إلى الأصْلِ وهُو الْعَدَمُ، ولا يُتَصَوَّرُ

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٢) (مد) زيادة / لم.

(٣) نص المدونة ١/٤٥" والمريض والخائف يتيمَّمَانِ في وسطِ الوقتِ، وإن وَجَدَ المريضُ أو الخائفُ الماءَ في ذلك الوقت فعليهما الإعادةُ".

وما ذَكره خليل على أنَّه في المدونةِ وجدتُه في الجامع ١/٣٢٢-٣٢٣ بنَصِّه مع الاختلافِ البسيطِ في بعضِ الكلمات منسوبا للمدونة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) انفردت بها (م).

(٧) التفريع ١/٢٠٣، الإشراف ١/١٦٥، الجامع ١/٣٢٣، التبصرة ١/٤٢، شرح التلقين ١/٣٠٣-٣٠٤، الذخيرة ١/٣٦١، شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٨) ساقط من (ك).

التَّقْصِيرُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ.

وَقَوْلُهُ: **والْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ**، يَعْنِي: لتَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: **وَالْخَائِفُ**، أي: مَعَ تَيَقُّنِ الْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ لَمْ يُعِدْ، فَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ قَاصِرَةٌ[1].

قَالَ شَيْخُنَا: وإعَادَةُ الْخَائِفِ مُشْكِلَةٌ، إذْ لا يَجُوزُ أن يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ.

وَعَادِمُ الْمُنَاوِلِ إنْ كَانَ مِمَّن[2] يَتكرَّرُ عَلَيْهِ الدَّاخِلُونَ فَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ، وَزِيدَ نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [3]، وعَلَى هَذَا فالْمُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَمْسَةٌ عَلَى مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***.

وَأَوْرَدَ **ر** أنَّ مَسْأَلَةَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ لَيْسَتْ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وإنَّمَا حَكَاهَا **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[4]، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُوهِمُ أنَّهَا فِيهَا، وَقَدْ يُقَالُ: لا دَلالَةَ فِي كَلامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أنَّ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***.

ص: وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، ثَالِثُهَا: لابْنِ الْقَاسِمِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

إعادَةُ ناسي الماءِ في رَحْلِهِ

ش: أي: وَفِي إعَادَةِ نَاسِي الْمَاءِ، يُرِيدُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ، ثَلاثَةُ أقْوَالٍ: **الأوَّلُ**: الإعَادَةُ أبَداً، وهُوَ قَوْلُ **أصْبَغَ**[5]

---

(١) لما في المدونة ١/١٤٥: " والخائف الذي يَعرفُ مَوضعَ الماءِ، إلاّ أنَّه يخافُ أن لا يبلغَه، فعليه أن يُعيدَ إن قَدَرَ على الماءِ في وقتِ تلك الصَّلاة".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ١/١٤٨.

(٤) الجامع ١/٣٢٨ ونصُّه:" قال ابن القاسم: ولو كان يظنُّ أن لو عَلِمَ به مَنَعوه، فلا إعادَةَ عليه، قال: ولو نَزَلوا في الصَّحراءِ وليس معهم ماء، فتيمموا أوصلوا، ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به، فإنَّهم يُعيدون في الوقت؛ لتفريطهم في طلبه لهم كمن جَهِل الماءَ في رحله".

(٥) الجامع ١/٣٢٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٤، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦١، التقييد ١/٦٨أ.

ومُطَـــرِّفٍ[1] وابْنِ الْمَاجِشُونِ[2] لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَأَيْضاً فَهُو كَمُظَاهِرٍ كَفَّرَ بإطْعَـــامٍ مَعَ نِسْيَانِ الرَّقَبَةِ، فإنَّه لا يُجْزِئُهُ[3].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وهُو الْمَشْهُورُ[4]، وَفِيهِ نَظَرٌ / ؛لأَنَّه خِلاَفُ رِوَايَةِ[5] **ابْـــنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** [6] [٥٦/أ]

والثَّانِي: نَفْيُ الإعَادَةِ، رَوَاهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** عَن **مَـــالِكٍ**،زَادَ: وإنْ أعَـــادَ فَحَسَنٌ[7]؛لأَنَّه مَعْذُورٌ بالنِّسْيَانِ.

الفرق بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة

والْفَرْقُ بَيْنَ نَاسِي الْمَاءِ والرَّقَبَةِ أنَّ الإعْتَاقَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، والصَّلاَةَ مُؤَقَّتَةٌ، فَـإذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَاتَ التَّلاَفِي[8].

والثَّالِثُ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلدَّلِيلَيْنِ، وهو رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** <فِـــي ***الْمُدَوَّنَةِ***>[9]، وَقَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**.

---

(١) عيون الأدلة ٣/٩٨٢، التبصرة ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخـــيرة ١/٣٦١، التقييـــد ١/٦٨أ، المُذهب ١/٢٤.

(٢) عيون الأدلة ٣/٩٨٢، التبصرة ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخـــيرة ١/٣٦١، التقييـــد ١/٦٨أ، المذهب ١/٢٤.

(٣) الجامع ١/٣٢٥، الذخيرة ١/٣٦٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٣٤ب.

(٥) ساقط من (س).

(٦) لأنَّ طائفةً من علماءِ المالكيةِ يعتبرون رواية ابن القاسم في المدونة هي مشهور المذهب.
الفكر السامي ٢/٤٤٠، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (١٣٦).

(٧) عيون الأدلة ١/٩٨٢، الجامع ١/٣٢٤، شرح التلقـــين ١/٣٠٤، عقـــد الجواهـــر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦٢، المُذهب ١/١٥.

(٨) عيون الأدلة ١/٩٨٤، الجامع ١/٣٢٥، شرح التلقين ١/٣٠٥.

(٩) ساقط من (ت).
ونص المدونة١/١٤٨:" قال: وقال مالكٌ في رَجُلٍ تيمَّمَ ودَخلَ في الصَّلاةِ ثم اطَّلعَ عليه رَجلٌ معـه =

أمَّا لَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ اتِّفَاقاً[1]، نَقَلَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**، قَالَ: وإنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ، فَمَن يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بالإعَادَةِ يَقُولُ هُنَا: يَقْطَعُ؛ لأنَّ صَلاتَهُ عِنْدَهُ بَاطِلَةٌ، وَمَن يَقُولُ بِعَدَمِ الإعَادَةِ يَقُولُ هُنَا بالتَّمَادِي؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ كَالْعَادِمِ. وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** هُنَا: يَقْطَعُ، مَعَ أنَّهُ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ لَصَحَّتْ، فَلِلْمُعْتَرِضِ أن يَقُولَ: إمَّا أن يُغَلَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَادِمِ فَيَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ، كَمَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِمَاءٍ، وإمَّا أنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْوَاجِدِ، فَيَنْبَغِي أن تَجِبَ عَلَيْهِ الإعَادَةُ أبَداً إذا ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَطَرِيقُ الْجَوَابِ عَنْهُ أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا الْمُكَلَّفَ تَعَارَضَتْ فِيهِ شَائِبَتَانِ: شَائِبَةُ أنَّهُ وَاجِدٌ فِي نَفْسِ الأمْرِ، وَشَائِبَةُ أنَّهُ عَادِمٌ فِي ظَنِّهِ، وَالْمَرءُ مُكَلَّفٌ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ،فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ الْفَرَاغِ غُلِّبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَةُ الْوَاجِدِ؛ لِشَبَهِهِ بِمَن ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ غُلِّبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَةُ الْعَادِمِ[2]، إلاَّ أنَّا نَسْتَحِبُّ لَهُ الإعَادَةَ فِي الْوَقْتِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلافِ.

ص: فإنْ أضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ، فَأَوْلَى ألاَّ يُعِيدَ.

عدم إعادة من أضلّه في رحله

ش: إنَّمَا كَانَ أوْلَى لِعَجْزِهِ عَنْهُ بَعْدَ الإمْعَانِ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى خَشِيَ فَوَاتَ

= ماءٌ قال: يمضي في صلاتِه ولا يَقْطَعُهَا. فإنْ كان الماءُ في رَحْلِهِ قال: يَقْطَعُ صلاتَه ويَتوضَّأُ ويُعِيدُ الصَّلاةَ، قال: وإنْ فَرغَ من صَلاتِه، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ الماءَ كان في رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أوجَهِلَهُ، أعادَ الصَّلاةَ في الوقت".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٥٦٦/١:" إذا نَسي الماءَ في رَحْلِهِ، وقد اجْتَهَدَ في طَلَبِهِ فإنَّ النَّاسي لا يُعَدُّ واجدا، ولا يُخَاطَبُ في حَالِ نِسْيَانِهِ؛ فلذلك قلنا في أصَحِّ الأقوال: إنَّه يُجْزِئُهُ".

(١) ذكر المازري في شرح التلقين ٣٠١/١ أنّ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ انفردَ بأنه لا يبطلُ تيمُّمُهُ.

(٢) يُنظر: عيون الأدلة ٩٨٣/٣-٩٨٤.

الْوَقْتِ[1].

ر: وَالظَّاهِرُ دُخُولُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّ مَعَهُ بَعْضَ تَفْرِيطٍ[2]. **انتهى.**

خ: [3] وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُ قَوْلٍ بالإِعَادَةِ فِيهَا مِنَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِه[4]. واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وَظَاهِرُ رِوَايَةِ **مُطرِّفٍ وابْنِ الْمَاجِشُوْنِ وأَصْبَغَ** الإِعَادَةُ، يَعْنِي: أَبَداً[5].

ص: فإنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فلا إِعَادَةَ عَلَيهِ[6].

إعادة من أضل رحله

ش: إِذَا أَضَلَّ رَحْلَهُ بَيْنَ الرِّحَالِ، وَبَالَغَ فِي طَلَبِهِ، لَمْ يُعِدْ فِي الْوَقْتِ ولا غَيْرِهِ[7].

ر[8]: وَلَمْ أَرَ فِي هَذِهِ خِلاَفاً[9].

إعادة مَنْ أُمِرَ أنْ يُعِيدَ في الوقتِ فَنَسِيَ بعدَ أنْ ذَكَرَ

ص: وكُلُّ مَنْ أُمِرَ أنْ يُعِيدَ في الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أن ذَكَرَ، لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ، وقالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ.

ش: فِي قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** نَظَرٌ، إِذِ الْفَرْضُ أَنَّ الصَّلاَةَ مُسْتَوفاةُ الشُّرُوطِ

---

(١) عقد الجواهر ١/٧٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤١ .

(٢) المذهب ١/٢٥، مواهب الجليل ١/٥٢٦.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام١/٢٦أ.

(٥) عقد الجواهر١/٧٦، ونصه:" وظاهرُ روايةِ مطرِّف ومَنْ ذُكِرَ معه يَقْتَضِي جَرَيَانَ الخلافِ بينهما".

(٦) انفردت بها (س) و (ت).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤١.

(٨) ساقط من (م).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٤.

والأرْكَان، وإنَّما الْخَللُ[1] فِي بَعْضِ كَمَالِها، فَأُمِرْنَا باسْتِدْرَاكِها فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ أُمِرَ بالإعَادَةِ أبَداً لَلَزِمَ انْقِلابُ النَّفْلِ فَرْضاً، وَكَأنَّهُ يَرَاهُ لَمَّا أُمِر بالإعَادَةِ وَتَرَكَ صَارَ كَالْمُخَالِفِ لِمَا أُمِر بِهِ[2].

ص: وإذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ[3]، إلاَّ أَنْ يَخْشَى الْجُنُبُ العطَشَ، فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ[4] لِلْوَرَثَةِ لا مِثْلَهُ[5].

مَوتُ صاحبِ الماءِ ومعه جُنُبٌ

ش: ربُّهُ أَوْلَى لا لِكَونِهِ مَيِّتاً بَلْ لِمُلْكِهِ[6]، وَلَوْ كَانَ لِلْحَيِّ لَكَانَ أَوْلَى[7]، وَانْظُرْ كَيْفَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ هُنَا[8]، مَعَ ما قَالَهُ أهْلُ الْمَذْهَبِ إذا اسْتَهْلَكَ

---

(١) (ت) زيادة / وقع.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ-ب.

(٣) ساقط من (ك).

(٤) (س) لورثته.

(٥) (س) و (ت) زيادة / على الأصح.

(٦) (س) زيادة / للماء.

(٧) جاء في العتبية كما في النَّوادر ١/١٢٠-١٢١، والبيان ١/١٩٤" وسُئلَ ابنُ القاسمِ عن النَّفرِ المسافرين، يكونُ مَعَهم مِنَ الماءِ ما يَكْفِي رجلاً منهم للغُسْلِ، فيموتُ رجلٌ منهم، هل يكون الميتُ أولاهم بذلك الماءِ؟ وكيف به إنْ كان بَينهم فماتَ واحدٌ منهم، وأجْنَبَ الثَّاني، وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك الماء؟ وكيف يَنْبَغِي لهم أن يصْنَعُوا؟ فقال ابنُ القاسم: إذا كان الماءُ للميِّتِ فهو أولى به، وإن كان الماءُ بَيْنَهُم، وكان قَدْرَ ما يَكْفِي واحداً يَغْتَسِلُ به، فالحيُّ أوْلَى به يَتَوضَّأُ بِه، ويُيَمّم الميت".

(٨) جاء في النوادر ١/١٢١:" وإن كان بينهم فالْحَيُّ أَوْلى به من الميتِ، ويُيَمَّم الميتُ، قال يحيي بن عمر: وعلى من اغْتَسَلَ به حِصَّةُ الميتِ إنْ كان له ثَمَنٌ".

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب لتوضيح كلام ابن الحاجب"يعني: أنَّه لو ضَمِنَ لهم مثلَه لضَمِنَهُ في مَوضِعِ التَّحاكُمِ، وقد لا تكونُ له قِيمَةٌ هنالك، أو قِيمَةٌ دون، فيكون ذلك غَبْناً لورَثَةِ الميِّت، وهذا فيه مخالفةُ القواعد؛ لأنَّ المثْليَّاتِ المتْلَفةَ عندنا ما عدا الدنانير والدَّراهم يُراعى في ضَمانها مكانُ التَّلَفِ، فيضمنُ مثْلَها بموضعِ التَّلَفِ، سواءٌ كانت بغير إذْنِ مالِكِها كالغَصْبِ، أو بإذْنِهِ =

طَعَاماً/ فِي غَلاءٍ ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، فإنَّ الْمَشْهُورَ <لا يُقْضَى عَلَيْهِ إلاَّ>[1] بالْمِثْلِ، وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ <قَضَاءِ الدَّيْنِ: لَوْ اسْتَلَفَ فُلُوساً ثم قُطِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فإنّ الْمَشْهُورَ الْمِثْلُ[2]. وَمَا قَالَهُ فِي بَابِ>[3] الغَصْبِ: فإنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوْجَدَ، عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَلَهُ طَلَبُ الْقِيمَةِ الآن عِنْدَ **أَشْهَبَ**[4]. إلاَّ أنْ يُقَالَ: لَوْ أُخِذَ مِنْهُ الْمِثْلُ لَكَانَ فِي مَوضِعِ السَّلَفِ، وَذَلِكَ فِي[5] غَايَةِ الْحَرَجِ، إذ الغَالِبُ أنَّ الاحْتِيَاجَ لِلْمَاءِ إنَّما يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَتَعَذَّرُ الْوصُولُ إلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَكَانُ السَّلَفِ عِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ فِي ضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ، عَدَا الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ، وَيُرَاعَى فِي الْقِيمَةِ الزَّمَانُ والْحَالُ مِن كَثْرَةِ الرُّفْقَةِ وقِلَّتِها وكَثْرَةِ الطُّلاَّبِ لَهُ[6]. [٥٦/ب]

ر: والْحُكْمُ ــ عِنْدَنَا فِي قَفْصَةَ[7] ــ فِي الْمِيَاهِ تُسْلَفُ فِي الصَّيفِ، أو وَقْتِ

= كالقَرضِ الفاسدِ، إلاَّ أنْ يُراعى هنا في مسألةِ التيمُّمِ مَشَقَّةُ الوصُولِ لموضع إتلاف الماء؛إذ الغالبُ أنَّ الاحتياجَ للحياة إنَّما يكون بموضعٍ يَتَعَذَّرُ الوصولُ إليه كلَّ وقتٍ، ويَنْبَغِي أنْ يُراعى في قِيمة الماءِ؛ الزَّمانُ والحالُ التي عُدِمَ الماءُ فيها من كَثرةِ الرِّفْقَةِ وطُلاَّبِ الماءِ مع قِلَّتِهِ وكثرته".

(١) ساقط من (ت).

(٢) جاء في جامع الأمَّهات كتاب البيوع ــ الْمُبَادَلَةِ ص (٣٤٤) ونصه" وخرَّج اللخمي ــ مِمَّا إذا باعَ أو أسْلَفَ قائمةً وزناً جازَ أنْ يَقضِيَ مجموعةً وزنَها ــ إلغاءَ هما، وردَّه ابن بشير بأنّ التعاملَ بالوزن مُلْغَى معه العدد، ولو قُطِعَتِ الفُلُوسُ فالمشْهورُ المثل".

(٣) ساقط من (ت).

(٤) جامع الأمهات ص (٤١٠).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٧) وقفصة: بلدة صغيرة، في طرف إفريقية من ناحية المغرب، من عمل الزَّابِ الكبير بالجريد، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، مُخْتَطَّةٌ في أرضٍ سَبِخَة، يشتمل سورها على ينبوعين للماء، وهي الآن مدينة من مدن تونس. =

الرَّبيعِ، فإنَّها تَكُونُ حِينَئذٍ مَطْلُوبَةً ولا كَثِيرَ ثَمَنٍ فِي أَوَائِلِ الشِّتَاءِ بالْقِيمَةِ[1].

وأفْتَى بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ بالْمِثْلِ[2]. **انتهى.**

وَإِنَّمَا كَانَ الْجُنُبُ أَوْلَى إذا خَشِيَ الْعَطَشَ لإحْيَاءِ النُّفُوسِ.

ص: وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَفِي الأَوْلَى بِهِ قَوْلاَن.

اشتراك الحي والميت في ماء بينهما لا يفي لواحد منهما

ش: قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: الْحَيُّ أَوْلَى[3]، ويَضْمَنُ قِيمَةَ نَصِيبِ الآخَرِ؛ لأنَّ غُسْلَ الْجَنَابةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[4]، وقَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: الْمَيِّتُ أَوْلَى؛ لأنَّها طَهَارَةُ خَبَثٍ وهَي أَوْلَى؛ ولأنَّها طَهَارَتُهُ من الدُّنيا[5].

وَالْجَوَابُ عَنِ **الأَوَّلِ**: مَنْعَ أنْ تَكُونَ طَهَارَةُ الْمَيتِ لِلْخَبَثِ، وسَنَدُه أنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ[6].

عَنِ **الثَّانِي**: بأنَّ ما ذَكَرَهُ وَصْفٌ طَرْدِيٌّ[7]، ولأنَّ تَطهُّرَ الْحيِّ بالْمَاءِ يَعُودُ صَلاحُهُ عَلَى الْمَيتِ، وانظُرْ عَلَى قَوْلِ **الْقَاضِي** هَلْ يُقْضَى لِلْحَيِّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيتِ بالْقِيمَةِ، وإنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، أَوْلا يُقْضَى بِهَا، وتَكُونُ فِي الثُّلُثِ[8]؟

وَإذا اجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ، فَرَأى **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** تَقْدِيمَ الْحَائِضِ؛ لأنَّ مَوَانِعَ

= معجم البلدان ٣٨٢/٤.

(١) هامش (ك) ش: قوله: بالقيمة، راجع لقوله: والحكم أي الحكم ــ عندنا ــ بالقضاء بالقيمة. والله أعلم.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤١/١، يُنظر: فتاوى ابن رشد ٥٤٠/١.

(٣) العتبية كما في النوادر ١٢١/١، والبيان ١٩٤/١، ٢٩٠/٢.

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٥) عارضة الأحوذي ١٩٦/١.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٧) أي أنه كما يكون في الميت ــ أيضاً ــ يكون في الحيِّ.

(٨) لعلها تكونُ من ضمن الدَّين، فلا تكونُ داخلةً في الثُّلث، والله أعلم. أما زيادة القيمة عن ثلث مثلها فهل يقضي به ؟ هذا راجعٌ إلى نظر القاضي.

الْحَيْضِ أَكْثَرُ[1]، واخْتَلَفَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فِيهِ[2].

ص: وَيُتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ[3]، وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ، التُّرَابُ والْحَجَرُ وَالرَّمْلُ[4] والصَّفَا والسَّبخَةُ[5] والشَّبُّ والنُّورَةُ والزِّرْنِيخُ وغَيرهُ مِمَّا لم يُطْبَخْ.

معنى الصعيد

ش: لَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بالطَّاهِرِ، لَزِمَ أَنْ يُتَيَمَّمَ بِكُلِّ ما ذُكِرَ[6]، وإنْ كَان قَدْ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ خِلاَفٌ فِي

---

(١) عارضة الأحوذي ١/١٩٦.

(٢) على ثلاثة أوجه، الأصح عندهم : الحائضُ أولى ، الثاني: الجنبُ أولى. والثالث: هما سواءٌ.
المهذب ١/٣٥، روضة الطالبين ١/٢١٤-٢١٥.

(٣) (مط) زيادة/ الطاهر.

(٤) (مط) زيادة / والملح.

(٥) ساقط من (س).

(٦) المشهورُ من مذهبِ مالكٍ: أنَّه يتيمَّمُ بالأرضِ وما يَصْعَدُ عليها مما لا يَنْفَك منها غالبا. المدونة ١/١٤٨، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ٣/٨٥٩-٨٨٠، الإشراف ١/١٦٠، الجامع ١/٣١٢، تهذيب الطالب ١/١٨أ، التبصرة ١/٣٩. المنتقى ١/١١٥-١١٦، التنبيه ١/٧١، المعلم ١/٢٥٦، شرح التلقين ١/٢٨٧-٢٨٨،إكمال المعلم ١/٢١٧، عقد الجواهر ١/٧٧، الذخيرة ١/٣٤٦-٣٤٩.

*ـ **والسبخة** هي: أرض ذات نَزٍّ ومِلْحٍ، لا تكاد تُنْبتُ.
اللسان ٢/٢٤(سبخ)، القاموس المحيط ص (٣٢٣)(سبخ).

*ـ **والشَّبُّ** هو: حَجَرٌ يُشْبه الزّاجَ، يُسْتَعْمَل في دِباغةِ الجلود.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٩٣-٣٩٤، اللسان ١/٤٨٣ (شبب)، المصباح المنير (١١٥).

*ـ **النُّورة**: بضم النون، حجر الكِلس، ثم غُلِّبَت على الأخلاطِ تُضافُ إلى الكِلْس من زِرْنيخٍ وغيره تُستَعملُ لإزالة الشَّعر.
طلبة الطَّلبة ص (٨٠)،اللسان ٥/٢٤٣،(نور)، المصباح المنير ٢/٦٣٠.

*ـ **الزِّرْنِيخُ**: حَجَرٌ معروفٌ، وهو فارسي مُعَرَّب، وله أنواع كثيرة، منه أبيض وأحمر وأصفر، =

اللُّغَةِ[1]، وَالظَّاهِرُ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ((جُعِلَتْ

= وإذا خُلط مع الكِلْس حَلَق الشعر.

اللسان ٣/٢١(زرنخ)، المصباح المنير ص ١/٢٥٢، تاج العروس ٢/٢٥٩،٢٦٠.

(١) ذهب جماعةٌ من أهل اللغة أنَّه: وجْهُ الأرضِ، وقال بعضُهم: إنَّه التُّرابُ، والصَّعيد يُطلق على وجْهِ الطَّريقِ، وعلى الطَّريقِ نَفْسِهِ، وعلى القبر.

معجم مقاييس اللغة ٣/٣٨٧، الصحاح ١/٤٢٣، (صعد)، اللسان ٣/٢٥٥ (صعد) ، المصباح المنير ص ١/٣٤٠، القاموس المحيط ص (٣٧٤)(صعد).

قال المازري في شرح التلقين ١/٢٨٧:" وإنَّما يقعُ النَّظرُ بين القِسْمين الأوَّلين: هل الصَّعيدُ وجْهُ الأرضِ أو التُّراب؟". ثم قال: :"واختَلَف العلماءُ لاختلافِ أهلِ اللّغةِ، ولاختلافِ الأحاديث". ثم قال: "فهل يُدَّعى في ذلك العموم، حتَّى يجوز التيمُّمُ بالنوعين، كما قال مالك؟ يَتعلقُ ذلك بمسألةٍ من أصول الفقه، وهو أنَّ التسميةَ الواحدةَ إذا تناولت مَعانيَ مُختلفةً فهل يُدَّعى العموم فيها؟ واختلفَ أهلُ الأصولِ في ذلك".

(٢) أنَّ الصعيدَ عنده هو الأرضُ، فيجوز التيمُّمُ على كلِّ أرضٍ طاهرةٍ كما سبق، وأيضا سبق توثيق قول المذهب بذكر المراجع.

وقول خليل: والظاهرُ مذهبُ مالكٍ، إشارةٌ إلى خلافٍ خارجَ المذهبِ يَسْتَدْعِي ذِكرَ أقوالِ أصحابِ المذاهب الأخرى:

*ـ فمذهب الإمام **أبي حنيفة** وأبي محمد مثلُ مذهب الإمام **مالك**، أمَّا أبو يوسف فاستثنى الصخر إذا لم يكن عليه تراب فإنه لا يجزئ.

مختصر الطحاوي ص(٢٠) المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الهداية ١/٢٩-٣٠، تبيين الحقائق ١/٣٩.

*ـ ومذهبُ الإمامِ **الشافعيِّ**: لا يجوز التيمُّمُ بغير التُّرابِ، ولا بدَّ أنْ يَعلقَ بيدِ المتيمِّمِ منه شيءٌ يمسحُ به وجْهَهُ وذراعَيْهِ.

الأم ١/٦٦-٦٧، مختصر المزني ٨/٩٨، المهذب ١/٣٢،٣٣، حلية العلماء ١/٢٣٢، روضة الطالبين ١/٢٢٢-٢٢٣.

*ـ ومذهبُ الإمامِ **أحمدَ**: لا يتيمم إلا بتراب له غبار يَعلقُ باليد.

الهداية ١/١٩، المغني ١/٣٢٤، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/٢١٩-٢٢٠، الإنصاف ١/٢٨٤.

لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورا)). أخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[1] و**مُسْلِمٌ**[2]. والأرْضُ لا تَخْتصُّ بالتُّرابِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَصَّصَ بالتُّرابِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: ((وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا))[3]. واعْتُرِضَ بِمَنعِ كَوْنِ التُّرْبَةِ مُرَادِفَةً للتُّرَابِ. وادُّعِيَ أنّ تُرْبَةَ كُلِّ مَكَانٍ ما فِيهِ[4]، ولَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ، ولَمْ يَقلْ بِهِ إلاَّ **الدَّقَاقُ**[5]، ولَوْ سُلِّمَ فإنَّمَا يُعْمَلُ بالْمَفْهُومِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ ما هُو أقْوَى مِنْهُ، وَهَبْ أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ بالتُّرَابِ، فالآخَرُ يَعُمُّ[6].

---

(١) صحيحه ١/١٢٨، ح٣٣٥، كتاب التيمُّم، قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦] من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ((أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وطَهُورا، فأيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّت لِيَ الغَنَائِمُ و لم تَحُلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خَاصَّة وبُعِثتُ إلى النَّاس عامَّة)). وأيضا أخرجه **البخاري** ١/١٦٨، ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : ((جُعلت لي الأرضُ مسجدا وطهورا)).

(٢) صحيحه ١/٣٧٠، ح٥٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ قريب من لفظ البخاري.

(٣) صحيح **مسلم** ١/٣٧١ ح٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ :" فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثَلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كصُفُوفِ الملائكَةِ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذا لم نَجِدْ الماءَ" وذكر خصلة أخرى.

(٤) عيون الأدلة ٣/٨٧٤-٨٧٢.

(٥) سبق ص (٣٤١).

(٦) عيون الأدلة ٣/٨٧١، شرح التلقين ١/٢٨٧-٢٨٨.

واشْتُرِطَ عَدَمُ الطَّبخِ؛ لأنَّ الطَّبخَ يُخرِجُه عَن مَاهِيَّةِ الصَّعِيدِ.

وَمِنَ **الْمُنْتَقَى**: وَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بالْجِيرِ[1]، ويَجِيءُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ يَجُوزُ التَيَمُّمُ بِهِ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه قَدْ[2] تَغَيَّرَ بالطَّبخِ عَن جِنْسِ/ أصْلِهِ[3]. **انتهى.** [٥٧/أ]

قِيلَ: وأشَارَ بِقَوْلِهِ: يَجِيءُ[4] عَلَى قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** إلى ما نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا كَانَ الْحَائِطُ آجُرًّا أو حَجَراً، فاضْطُرَّ إلَيْهِ الْمَرِيضُ فَتَيَمَّمَ بِهِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ[5].

قَالَ **التُّونِسِيُّ**: انظُرْ قَوْلَهُ: آجُرًا، والآجُرُّ: طِينٌ قَدْ طُبِخَ[6]، فَكَيْفَ يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وهُو كَالرَّمَادِ[7]؟.

وَمَن قَصَرَهُ عَلَى التُّرَابِ، جَعَلَ الطَّيِّبَ: الْمُنْبِتَ. والصَّفَا: مَقْصُورَ الْحِجَارَةِ الَّتِي لا تُرَابَ عَلَيهَا.

ص: وظَاهِرُهَا كابْنِ حَبِيبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ التُّرَابِ، وقِيلَ: بالتُّرابِ[8] خاصَّةً، وعَلَى الْخَضْخَاضِ مِمَّا لَيسَ بِمَاءٍ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وقيلَ: وإنْ وُجِدَ.

---

(١) **الْجِيرُ**: الجص. اللسان ٤/١٥٧ (جير)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣١٢.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المنتقى ١/١١٦.

(٤) انفردت بها (مد).

(٥) النوادر ١/١٠٧.

(٦) فارسي معرَّب . الصحاح ١/٤٨٠ (أجر)، المصباح المنير ١/٦ .

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤١، تنوير المقالة ٢/٣٦٣.

(٨) ساقط من (ت).

اشْتِرَاطُ ابن حبيب عَدَمَ التُّرَاب للتيمم على غيره

ش: أي: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [1]، كَقَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ**، أَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ بِمَا عَدَا التُّرَابَ إلاَّ بِشَرْطِ عَدمِهِ؛ لِقَوْلِ الْمُخْتَصِرِينَ: وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ والحَصْبَاءِ مَن لَمْ يَجِدْ تُراباً[2]. وأنْكرَ هَذَا بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ[3]، أعْنِي اخْتِصَارَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَلَى هَذَا[4]، وَقَالَ: إنَّمَا وَقَعَ هَذَا الشَّرْطُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِن كَلاَمِ السَّائِلِ، لا مِن كَلاَمِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، فَيَحْتَمِلُ ما ذَكَرَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ عُمُوماً، وهُو مُتَّجِهٌ، قَالَهُ ع[5].

خ: وَمَا قَالَهُ مِن أنَّ الشَّرْطَ إنَّمَا هُو فِي السُّؤَالِ صَحِيحٌ، وَنَصُّ **الأُمِّ**[6]: سُئِلَ **مَالِكٌ** أيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً؟ قَالَ: نَعَمْ[7].

وَلَمْ يَنقُلِ المصنِّفُ قَوْلَ **ابْنِ حَبِيبٍ** كَمَا يَنْبَغِي، وَنَصُّهُ عَلَى نَقْلِ **ابْنِ يُونُسَ**: قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: مَن تَيَمَّمَ عَلَى الْحَصَى[8] أو الْجَبَلِ ولا تُرَابَ عَلَيْهِ، وهُو يَجِدُ

---

(١) ١٤٨/١ نصها:" قال: وسُئل مالكٌ عن الحصباء أيتيمَّمُ عليها وهو لا يجد المدَر؟ قال: نعم، وقِيل لمالكٍ في الجَبَلِ يكون عليه الرَّجُل وهو لا يجد المدَرَ أيتيمَّمُ عليه؟ قال: نعم، وقد قال مالكٌ في الطِّينِ يكون ولا يَقْدِرُ الرَّجُلُ على تُرابٍ يتيمَّمُ عليه وكيف يَصنع؟ قال: يَضعُ يديه على الطِّينِ ويُخَفِّفُ ما استطاع ثم يتيمَّم".

(٢) التهذيب ٢١١/١.

(٣) الذخيرة ٣٤٨/١، مواهب الجليل ٥١٤/١.

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٦) الأم هنا: يُراد بها المدونة.
ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية ص (٦٥٦).

(٧) المدونة ١٤٨/١ ونصهاكما سبق:" وقيل لمالك في الجَبَلِ يكونُ عليه الرَّجُلُ، وهو لا يَجِدُ المدَرَ، أيتيمَّمُ عليه؟ قال: نعم".

(٨) (ك) الْحِصُّ. وما أثبته هو بهامشها وعليه حرف خ.

تُراباً أسَاء، ويُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً لَمْ يُعِدْ [1]، وَقَالَ **ابْنُ سُحْنُونٍ** عَن **أبيهِ**: لا يُعِيدُ وَاجِداً كَانَ أو غَيْرَ وَاجِدٍ[2].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَدَمُ الإعَادَةِ[3]. وَالْقَوْلُ بِقَصْرِهِ عَلَى التُّرَابِ، نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[4] **وابْنُ شَاسٍ**[5].

وَقَوْلُهُ: **وَعَلَى الْخَضْخَاضِ**[6]؛ قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَيُخَفِّفُ وَضْعَ يَدَيهِ عَلَيْهِ[7].

الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُخَفِّفُ بالْخَاءِ، ورُوِيَ بالْجِيمِ[8]، وَجَمَعَ فِي **الْمُخْتَصَرِ** بَيْنَهُمَا بأن يُخَفِّفَ وَيُجَفِّفَهُمَا قَلِيلاً[9]؛ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَيُحَرِّكُ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

---

(١) وما ذكره ليس نَصَّ الجامعِ، وإنما هو نَصُّ التبصرة ٣٩/١ ونَصُّ الجامع ٣٤٣/١ " ابن حبيب: إنْ تيمَّمَ على الثَّلْجِ وصلَّى، فإن وَجَدَ الصَّعيدَ في الوقتِ أعادَ، ولا يُعِيدُ بعدَه، فإن فَعَلَهُ واجِداً لصَعِيدٍ أعادَ أبدا، ولو تيمَّم على الحَصْبَا أو على الجَبَلِ واجَدُ الصَّعيدِ أعادَ في الوقتِ ، وإن كان غيرَ واجدٍ لم يُعِدْ".

(٢) الجامع ٣٤٣/١. وقال ابنُ يونسَ بعدَ كلامِ سحنونٍ:" وهو الصوابُ".

(٣) المقدمات ١١٣/١.

(٤) التنبيه ٧١/١ ونصه" فإن لم يكن تُرابا فالمشهور أنَّ التُرابَ غير مشروطٍ، والشَّاذ اشتراطه".

(٥) عقد الجواهر ٧٧/١ ونصه " وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقا"وأيضا ذكر المازري في المعلم ٢٥٧/١ هذا القول.

(٦) **الخَضْخَاضُ**: الطِّينُ الرَّقيقُ المختلطُ مع الماءِ الذي يَصْعُبُ خَوضُه.
شرح الرسالة لزروق ٢٣١/١، تنوير المقالة ٣٦٣/٢، الفواكه الدواني ٣٧٨/١.

(٧) ساقط من (م).
ولتوثيق النقل من المدونة: ١٤٨/١.

(٨) التنبيهات ١٢/١ب.

(٩) النوادر ١٠٥/١، التنبيهات ١٢/١ب.

يَسيراً،إن كَانَ فِيهِمَا ما يُؤْذِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ[1].

ر:والْقَوْلُ بأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِهِ وإن وَجَدَ غَيْرَهُ، لَمْ أرَهُ[2].

ص:وَفِيهَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا.

ما يجوز التيمم عليه

ش:هُو اسْتِشْهَادٌ لِلْمَشْهُورِ[3].

وَقَوْلُهُ: **مَا حَالَ**؛ يُرِيدُ مِن جِنْسِهَا، مِنْ حَجَرٍ أو رَمْلٍ أو مِلْحٍ أو نَبَاتٍ.

وَحَكَى **اللَّخمِيُّ** عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** جَوَازَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَشِيشِ[4]، وأَجَازَ فِي **مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ** التَّيَمُّمَ عَلَى الْخَشَبِ[5]، وذَكَرَ **بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ** أنَّ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الزَّرْعِ اخْتِلاَفاً[6]،وَظَاهِرُ كَلاَمِ **يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ** مُسَاوَاةُ الْجَمِيعِ، فَلا يُقَدِّمُ بَعْضَ أجْزَائِهَا عَلَى بَعْضٍ[7].

ص: وَفِي الْمِلْحِ [8]: رِوَايَتَان لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

---

(١) النوادر ١/١٠٥-١٠٦.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٥أ.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب:" كأنه ــ ابن الحاجب ــ لما ذَكر مذهبَ المدونة مع مذهبِ ابن حبيب رأى أنَّ قول يحيى مخالفٌ لهما؛ لأنَّه إذا جعل ما حالَ بينه وبين الأرضِ من الأرضِ وظاهره مساواةُ الجميعِ في الحكْمِ".

(٤) التبصرة ١/٤٠.

(٥) التبصرة ١/٤٠.

(٦) الجامع ١/٣٤٢، شرح التلقين ١/٢٨٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٢، وقال:" يعني نباتَ الزَّرعِ مُتصلاً بالأرضِ".

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب، وقال:" ويُؤخَذُ من كلامِ يحيى جوازُ التيمُّمِ على الملْحِ، بل وعلى النَّباتِ، وكذلك الثَّلج؛ لأنَّه مما حالَ بَينهُ وبينها".

(٨) (س) و (ت) و(مط) زيادة/ والثلج.

التيمم على الملح

ش: رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** الْجَوَازُ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ[1]، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ لِمَا تَقَدَّمَ. وَرِوَايَةُ **أَشْهَبَ** عَدَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ[2]. قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: جَعَلَهُ كَالْعَدَمِ[3]، وَنَقَلَهَا **الْبَاجِيُّ** رِوَايَةً **لابْنِ الْقَاسِمِ**[4]، وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ بِالْمِلْحِ الْمَعْدَنِي دُونَ الْمَصْنُوعِ[5].

ص: ولا يُتَيَمَّمُ عَلَى لُبْدٍ[6] ونَحْوِهِ.

---

(١) لم أقف عليه في المدونة، ووجدت في التبصرة ١/٤٠ ما نصه:" واختُلف عن مالكٍ في التيمُّمِ بالمِلْحِ، فأجازَه في الكتابِ، ومَنَعَهُ في مُدونة أشهب، وإن لم يجدْ ترابا، وهوعنده كالعدم".
ويُنظر: عيون الأدلة ٣/٨٥٩.

(٢) التبصرة ١/٤٠، وذكر ابن يونس في الجامع ١/٣٤١، قولاً عن مالكٍ في الأشياء التي لا يَصِحُّ التيمُّمُ بها، وذَكَر منها المِلْحَ، وقال:" بأنَّ الملحَ طعامٌ".

(٣) التبصرة ١/٤٠.

(٤) لم أقف عليها، وإنما الذي وقفت عليه في المنتقى ١/١١٦ عدمُ الجوازِ بالثَّلجِ، رواه ابنُ القاسم عن مالكٍ ونصُّها: " وذَكَرَ الشَّيخُ أبو بكر، أنَّ ابن القاسم روى عن مالكٍ لا يجوزُ التيمُّمُ بالثَّلجِ". أمَّا المِلْحُ فلمْ يَنْقُلْ فيه روايةً، ونص المسألة:" وهل يجوزُ التيمُّمُ بالمِلْحِ أم لا؟ قال القاضي أبو الحسن: يتيمَّمُ به، ورأيتُ لبعضِ أصحابِنا لا يتيمَّمُ به" ثم ذكر أنواعَ المِلْحِ وأنَّه عنده على ضربين.
قلت:ولعلَّ التقَاربَ بين المسألتين أوجدَ لَبْساً بينهما. والله أعلم.
وذكر القلشاني في شرحه على جامع الأمهات /٤٢ أنّ الأقوالَ في المِلْحِ أربعةٌ ونَصّهُ:" فأمَّا المِلْحُ ففيه أربعةُ أقوال: الجوازُ لابن القصار، ورواه ق ــ يعني ابن القاسم ــ مُقيدا بعَدَمِ وجُودِ غيرِه، والمنْعُ مُطْلقاً لبعضِ أصحابِ البَاجي، ونَقَلَهُ ابنُ محرزٍ عن السليمانية معللاً بأنَّه طعام. والثالث: الفرْقُ بين المعْدَني فَيَجُوزُ به، والمصنوعِ فيُمْنَعُ به، قاله الباجي، ونقله خ ، والرابع: نقله م ــ ابن يونس ــ عن سليمان في السُّليمانية: إنْ كان بأرضٍ وضاقَ الوقتُ عن غيرِه" وما نقله عن ابن يونس في الجامع ١/٣٤١.

(٥) المنتقى ١/١١٦، شرح التلقين ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٦) **اللُّبْدُ** : ما التصق بالأرض ، الصحاح ١/٤٤٩(لبد)، القاموس ص (٤٠٤) (لبد) .

ش: لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَعِيدٍ، إلاَّ أنْ يَكْثُرَ ما عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حتَّى يَتَنَاولَـــه اسْـــمُ[1] الصَّعِيدِ[2]. التيمم على لُبَدٍ

ص: وَلَوْ نَقَلَ/ التُّرَابَ فالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ. [٥٧/ب]

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ: ((وتُرْبَتُهَا طَهُوراً))[3] وَظَاهِرُهُ الْعُمُـــومُ[4]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ بَكِيرٍ**[5]، والأظْهَرُ أنَّ اسْمَ الصَّعِيدِ <لا يَبْقَى>[6] لَهُ مَعَ النَّـــقْلِ إلاَّ باعْتِبَارِ ما كَانَ عَلَيْهِ، وهُو مَجَازٌ. التيمم على التراب المنقول

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ غَيْرِهِ**؛ أي: مِنَ الْحَجَرِ وَما عَطَفَهُ عَلَيْهِ[7]،

ع[8] **وهـــ**[9]: وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُما[10] وَبَيْنَ التُّرَابِ بُعْدٌ.

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.وينظر : التفريع ١/٢٠٣.

(٣) سنن **الدارقطني** ١/١٧٦، ح ٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، مـــن حديـــث أبي مـــالك الأشْجَعِيِّ.... وقال: ((جُعلت الأرضُ كلُّها لَنَا مَسْجداً، وتُرْبَتُهَا طَهُوراً إنْ لم يَجِدِ الماء))، وســبق أن ذكرت رواية مسلم ص (٥٠٣) ((جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورا إذا لَمْ نَجِدْ الماءَ)).

(٤) التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٨، وصوب اللخمي المشهور، شرح ابن عبد الســـلام ١/٢٦ب.

(٥) التبصرة ١/٣٩، البيان ١/١٥٨، التنبيه ١/٧١، شرح التلقين ١/٢٨٨.

(٦) (س) لا يتناوله. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٨) شرحه ١/٢٦.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٥أ.

(١٠) (ك) بينها. وفي النسخ الأخرى/ بينهما، كما أثبته .وهي كما في شرح ابن عبد الســـلام، والضمير يَعُودُ على الرَّمْلِ والحِجَارةِ، ونَصُّه" وقوله: بخلاف غيره، يعني بخلافِ النُّورة والزِّرْنيخِ، ومـــا =

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**، أَنَّ الْمَرِيضَ إذا لَمْ يَجِدْ مَن يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمبْنِيِّ بالْحِجَارَةِ إذا لَمْ يَكُنْ مَسْتُوراً بالْجِيرِ[1].

وَمِنَ *النَّوَادِرِ* قَالَ **عِيسَى** عنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ إنْ كَانَ طُوبًا نِيّاً مِن ضَرُورةٍ، مِثْلُ أن لا يَجِدَ مَن يُوضِّئُهُ، ولا مَن[2] يُيَمِّمُهُ[3]. وَقَالَ عَنْهُ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: لا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وهُو طُوبٌ أو حِجَارَةٌ إلاَّ مِن ضَرُورَةٍ، فإنْ كُسِيَ[4] بجيرٍ أو جُبْسٍ فَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ[5].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ** بَعْدَ أن ذَكَرَ الْمَشْهُورَ وَقَوْلَ **ابْنِ بَكِيرٍ** فِي التُّرَابِ الْمَنْقُولِ: وَمِثْلُهُ لو أُتِيَ الْمَرِيضُ بِصَخْرَةٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بالصَّفا، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى

= عَطفهُ قبلُ على التُّرابِ، ويَدْخُلُ فيه الرَّمل والحِجَارةُ، وفي الفرق بينهما وبين التراب بُعْدٌ".

(١) الجامع ٣٤٣/١ ونصه " وقد قال ابنُ الموازِ عن ابنِ القاسم في مريضٍ لم يجدْ من يُناوله ماءً ولا تُرابا، ولا عنده جدار فصلّى بغير تيمُّمٍ، أنَّه يُعيدُ أبداً ولا يتيمَّمُ على جدارٍ، إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نِيّاً".وقال ابن حبيب : "إن كان جيراً أو آجراً فلا يتيمَّم عليه، إلاَّ أنْ لايجد َ من يناوله التراب فليتيمَّم عليه ولايعيد".

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) النوادر ١٠٧/١.

(٤) (س) كان.

(٥) النوادر١٠٧/١.

وجاء في العتبية كما في البيان ١٥٨/١" وقال مالكٌ في النُّفساءِ التي تَمْرَضُ فلا تستطيعُ الغُسْلَ: إنَّها تتيمَّمُ، والتيمُّمُ لها جائزٌ. قال: ولا بأسَ أن يَرفعَ إليها التُّرابَ في طَبقٍ وهي على سرير. قال: وقال ابن القاسم في الرَّجُلِ يكون على مَحْمَلِهِ لموضعٍ ليس فيه ماءٌ، وهو يحتاج إلى التيمُّمِ، ويُريدُ أنْ يَتنفلَ على مَحْمَلِه، فقال: يَسألُ من يُناوله تُراباً فيتيمَّمُ على مَحْمَلِه" وهو في النوادر ١٠٦/١ منسوب لابن القاسم.

قَوْلِ **ابْنِ بَكِيرٍ**. قَالَ: ولا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أنَّ البُدَاءةَ بالتُّرَابِ أوْلَى[1].

وَقَالَ **مَالِكٌ** ففِي ***السُّلَيمَانِيَّةِ***: إذَا نُقِلَ الكِبْرِيتُ والزِّرْنِيخُ والشَّبُّ ونَحْوُ ذَلِكَ لا يَتَيَمَّمُ بِهِ؛ لأنَّه لَمَّا صَارَ فِي أَيْدِي النَّاسِ[2] مُعَدّاً لِمَنْفَعَتِهِمْ أشْبَهَ الْعَقَاقِيرَ[3].

وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْمَغْرَةِ[4]؛ لأنَّها تُرَابٌ[5].

ويُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **بِخِلَافِ غَيْرِهِ** أنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ ولا مَشْهُورَ فِيهِمَا[6]، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ التُّرَابِ وَغَيْرِهِ قُوَّتَهُ، فانظُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

ص: وَفِيهَا: والْمُتَيَمِّمُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ كالْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ واسْتُشْكِلَ، وقَالَ أَيْضًا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ ويُعِيدُ[7] فِي الْوَقْتِ. واسْتُشْكِلَ وَحُمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ.

التيمم على موضع نجس

ش: وَجْهُ[8] الإشْكَالِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّهُ إذا انْتَفَتِ الطَّهَارَةُ عَنِ التُّرَابِ كَانَ صَعِيداً

---

(١) التبصرة ١/٣٩.

(٢) الجامع ١/٣٤١، شرح التلقين ١/٢٨٩.

(٣) الجامع ١/٣٤١ ، من قَولِ مالكٍ وهو غيرُ منسوب للسليمانية، وفي شرح التلقين ١/٢٨٩ منسوب للسليمانية.

(٤) **الْمَغْرَة**: الطِّينُ الأحْمَر.

الصحاح ١/٦٥٩ (مغر)، اللسان (مغر) ، القاموس ص (٦١٤) (المغرة).

(٥) الجامع ١/٣٤٢، الذخيرة ١/٣٤٦، وينظر البيان ١/١٥١-١٥٢.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٧) (ت) و (مط) زيادة / الوضوء والصلاة.

(٨) ساقط من (ك).

غَيْرَ طَيِّبٍ، وَإذا[1] انْتَفَتْ عَنِ الْمَاءِ كَانَ نَجساً[2].

وَقَوْلُهُ: **وَقَالَ أيْضاً**، هُو كَالأوَّلِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أنَّ الأمْرَ بالْغَسْلِ مَعَ الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ كَالْمُتَنَاقِضِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَحُمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ**، أي: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَتَغَيَّر أحَدُ أوصَافِهِ، وَالتُّرَابُ الْمَشْكُوكُ: هُو الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ. وَهَذَا الْحَمْلُ **لأبِي الْفَرَجِ**[4].

وَلا يُمْكِنُ حَمْلُ الشَّكِّ فِي التُّرَابِ عَلَى بَابِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَمَن تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ[5] قَدْ أَصَابَهُ بَوْلٌ أو عَذِرَةٌ فَلْيُعدْ، مَا كَانَ فِي

---

(١) ساقط من (م).

(٢) المدونة ١/١٤٦، النوادر ١/١٠٨، الجامع ١/٣٣٣، التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٨، عقد الجواهر ١/٧٨، الذخيرة ١/٣٤٩.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب ــ ٢٧أ:" يعني اسْتَشكلَ كلامَه في المشَبَّه، وهو مسألةُ التيمم، والمشبَّه به، وهو مسألةُ الوضوءِ، وتَقْريرُ الإشكالِ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا انتفتِ الطَّهارةُ عن التُّرابِ كان صَعِيداً غيرَ طيِّبٍ، وإذا انتفتْ عن الماءِ كان نجساً".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب ــ ٢٧أ، ثم قال:" والجواب: بالحملِ على المشْكُوكِ يَمشي على رأي من يَرى أنَّ حُكم الجَسَدِ مخالفٌ في الشَّكِ لحكم الثَّوبِ، وأنَّ الغَسْلَ في الجسدِ إذا تُرك مع الشَّكِ كالنَّضحِ في الثَّوبِ إذا تُرِكا لا يُوجبان إلاَّ الإعَادَةَ في الوقتِ وقد تقدَّم ذلك".

وينظر: النكت ١/١٨١-١٨٢ وص (٤٦)من هذا البحث.

(٤) النوادر ١/١٠٨، الجامع ١/٣٣٣ نصه:" قال أبو الفرج، في قول مالكٍ، فيمن تيمَّمَ على موضعٍ نجسٍ أنَّه يُعِيدُ في الوقتِ، فأراه يُريدُ إذا خَالطَتْها نجاسةٌ، ثم لم يطْهُرْ طُهُوراً يُحكم لها به، فَيصيرُ كماءٍ مشكوكٍ فيه، أو مُصَلٍّ بثوبٍ نجسٍ، أو على موضعٍ نجسٍ ،فإنْ لم يُرِدْ هذا فلعلَّه فرّق بين الأرض والماء...".

(٥) ساقط من (س) و (ت).

الْوَقْتِ[1].

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ** بَعْدَ كَلاَمِ **أَبِي الْفَرَجِ**: وإنْ لِمْ يُرِدْ هَذَا، فَلَعَلَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَاءِ والأَرْضِ، أنَّ الْمَاءَ يَنْقُلُ الْمُحْدِثَ إلى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالتَّيَمُّمَ إنَّما يُنْقَلُ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدَثِ إلى وجُودِ الْمَاءِ[2]، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَيَمِّمِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ والْمُتَوضِّئِ بِمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ، أنَّ الْمُتَوَضِّئَ يَنْتَقِلُ إلى مَاءٍ طَاهِرٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُ مَعْرِفَتَهُ بالْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُتَيَمِّمُ إذا انْتَقَلَ إلى تُرَابٍ آخَرَ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ التُّرَابُ نَجِساً؛ لأَنَّهُ لا يُدْرِكُ مُشَاهَدَتَهُ كَمَا فِي الْمَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بالإعَادَةِ أبَداً، والله أعْلَمُ[3]. **انتهى**.

واسْتُضْعِفَ هَذَا الأخِيرُ؛ لأنَّ القَدْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ بالْحَواسِّ فِي الْمَاءِ مُمْكِنٌ[4] فِي التُّرَابِ.

وَقِيلَ : إنَّمَا قَالَ فِي **الْكِتَابِ**: أعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لأنَّ الأرْضَ تَسْفِي/ عَلَيْهَا [٥٨/أ] الرِّيَاحُ التُّرَابَ فَيَخْتَلِطُ الطَّاهِرُ بالنَّجِسِ[5].

وَقَالَ **عِيَاضٌ**: إنَّمَا قَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، مُرَاعَاةً لِمَن يَقُولُ: جُفُوفُ الأرْضِ طَهُورُهَا، وهُوَ مَذْهَبُ **الْحَسَنِ**[6]

---

(١) المدونة ١/١٤٦.

(٢) يُنظر: النوادر ١/١٠٨،.

(٣) الجامع ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٤) التقييد١/٦٩أ.

(٥) التقييد ١/٦٩أ.

(٦) **أبو سعيد** الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري، سمع عمران بن حُصين والمُغيرة بن شُعبة وابنَ عباسٍ وجابرَ بن عبد الله وأنساً رضي الله عنهم،كان من أعلم النَّاس بالحلالِ والحرامِ، ومن أجَلِّ علماءِ =

ومحمد[1].

ص: وَصِفَتُهُ: أنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ مُحْدِثًا أو جُنُبًا لا رَفْعَ الْحَـــدَثِ، فإنَّهُ لا يَرْفَعُهُ عَلَى المشهورِ، وَعَلَيْهِمَا وُجُوبُ الْغُسْلِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

اشتراط النية في التيمم

ش: قَدَّمَ النِّيَّةَ وإنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الصِّفَةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لا يَـــصِحُّ التَيَمُّـــمُ إلاَّ بِهَا[2]، وفُهِمَ مِنْ هُنَا أنَّ الاسْتِبَاحَةَ لا تَسْتَلزِمُ رَفْعَ الْحَدَثِ بالأعَمِّ. نَعَمْ يُمْكِنُ أن يُدَّعَى أنَّ الاسْتِبَاحَةَ بالْمَاءِ[3] مُسَاوِيَةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ.

وَظَنَّ الشُّرَّاحُ الثَّلاثَةُ[4] أنَّ قَوْلَهُ: **وَعَلَيْهِمَا** يَقْتَضِي وُجُودَ قَوْلٍ بأنَّه لا يَلْزَمُـــهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إذا وجَدَهُ، وهُو غَيْرُ مَوْجُودٍ، حَتَّى تأوَّلَ ذَلِكَ[5] هـــ عَلَـــى أنَّ

= التَّابعين، وقد جَمع بين العلمِ والعبادةِ والزهدِ والورعِ. ولد لسنتين بقيتا من خلافـــة عمـــر رضي الله عنه، وتوفي ـــ رحمه الله ـــ بالبصرة سنة (١١٠).

وفيات الأعيان ٢/٦٩-٧٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(١) وقد نبَّه أبو الحسن الصُّغَيِّر في التقييد ١/٦٩أ إلى أن المقصودَ بمحمدٍ هنا، هومحمد بن الحنفية وهو : **أبو القاسم** وأبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ، وأمه من سبي اليمامة زمـــن أبي بكر الصديق ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر، رأى عمـــرَ وروى عنه وعن أبيه وعثمان وأبي هريرة وغيرهم، كانت الشيعة في زمانه تغلو فيـــه، وتَدَّعِـــي إمامَتَهُ، ولَقَّبُوه بالمهْدِي ، ويزعُمون أنه لم يَمُتْ، توفي سنة (٨١هـــ).

الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٩١، سير أعلام النبلاء ٤/١١٠، البداية والنهاية ١٢/٣١٣.

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٢٣ .

(٣) ساقط من (س).

(٤) ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

الضَمِيرَ عَائِدٌ عَلِى الْجُنُبِ والْمُحْدِثِ[1].

وردَّ بأنَّ الْغُسْلَ إذا أُطْلِقَ فِي الاصْطِلاَحِ، إنَّما يُرَادُ مِنْهُ الطَّهَارَةُ الكُبْرَى لا الصُّغْرَى[2]، والَّذِي يَظْهرُ أنَّ مَعْنَاهُ: وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ [3]مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ[4]؛ لأنَّهُ وإنْ رَفَعَ فَإلَى غَايَةِ <وجُودِ الْمَاءِ>[5]، وَهَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ يَقُولُ.

وَدَلِيلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[6] عَلَى

---

(١) (م) الحدث.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٧أ:" إنَّه لا يُعلم خلاف بين فقهاءِ الأمصارِ في وجُوب الغُسْل لما يُستقبل إذا وَجد الماءَ، من قال منهم: بأنَّه يَرفع الحدَثَ، ومن لم يقلْ بذلك، إلا ما حُكي عن بعض التَّابعين، فجَعْلُ هذا الفرَعِ ثمرةَ الخلافِ لا يَصِحُّ، واعْتُذِرَ بأنَّ ضَميرَ التَّثنيةِ عائدٌ إلى المحْدِثِ والجُنُبِ، من قوله: وعليهما؛ فالمعنى: والغُسْل واجبٌ عليهما لما يُستقبل، وفيه بعدٌ، من حيثُ إنَّ الغُسْلَ إذا أُطلق في الاصطلاح، فالمراد منه إنما هو الطهارة الكبرى لا الصغرى، والغُسل إنَّما يلزمُ الجنبَ لا المحدث".

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ كما سبق.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) أي على قول من قال بأنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدثَ، وكذلك على من قال: إنَّ التيمُّمَ يرفعُ الحدثَ وجوب الغُسْل على الجنبِ إذا وَجَدَ الماء.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣].

تَأْوِيلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ **لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ**[2] ، لَمَّا بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ[3] وَاحْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَشْفَقَ إِنْ اغْتَسَلَ هَلَكَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فَقَالَ: ((أَصَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4] فَضَحِكَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ)). رَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ**[5] ،

---

(١) ص (٤٢٦) .

(٢) (س) عمر بن الخطاب، وهو خطأ. وعمرو بن العاص هو **أبو عبد الله** عمرو بن العاص بن وائل القُرَشِي السَّهمِي،أَسْلَمَ عام خيبر، يُضربُ به المثلُ في الفِطْنَةِ والدهاءِ والحزمِ، بعثه النبيُّ رضي الله عنه أميراً على سَرية ذاتِ السَّلاسِلِ بعد إسلامه، استعمله الرسول ﷺ على عُمان، توفي سنة (٤٣هـ).

أسد الغابة ٤/١١٥-١١٨، سير أعلام النبلاء ٣/٥٤-٧٧.

(٣)كان قائد المسلمين فيها عمرو بن العاص، سار بالمسلمين حتى وطِيء بلاد بَلِيٍّ وعَرَفَها ، وكلّما سمع به قوم تَفَرَّقوا ، حتى انتهى إلى أقصى بلاد بَلِيٍّ،ولقي جمعاً ليس بالكثير فاقتتلوا ساعة ، وتراموا بالنبل ، وحمل المسلمون عليهم فهربوا . وكان ذلك في السنة (٨هـ).

البداية والنهاية ٦/٤٩٥،السيرة لابن كثير٣/٥١٦ .

(٤)قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥].

(٥) سننه ١/٩٢، ح٣٣٤، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنُبُ البَرْدَ أيتيمَّمُ ؟، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، وفيه أن الآية التي ذكرها عمرو ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] ولم يقلْ النبي ﷺ شيئاً.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وابْنُ وَهْبٍ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[2].

قَالَ **الْقَرَافِيُّ**: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، أَنَّهُ لا يَرْفَعُهُ مُطْلَقاً، وإنَّما يَرْفَعُهُ إلى غَايَةِ وجُودِ الْمَاءِ، قَالَ: وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ أَسَدُّ مِنَ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَلْبَتَّةَ[3]؛ إذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ[4]؛ إذِ الْحَدَثُ هُوَ الْمَانِعُ، والإِبَاحَةُ مُتَحَقِّقَةٌ بِإجْمَاعٍ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ[5]. وَكَذَا[6] قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَلَعَلَّ الْخِلاَفَ فِي اللَّفْظِ[7].

---

(١) سننه ١/١٧٨، ح١٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، بمثل ما أخرجه أبو داود.

(٢) ١/١٤٧-١٤٨، وفيها أن النبي ﷺ قال: ((ما أحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شيئاً مما فَعلْتَ، ولا فَعلتَ شيئاً مما تَركتَ))، وحديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن بسنده انقطاعاً. تخريج أحاديث المدونة ١/٣٤٨.
وأخرجه **أحمد** في المسند ٤/٢٠٣-٢٠٤، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/١٤٢، ح ١٣١٥، كتاب الطهارة، باب التيمم، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٨٥، ح ٦٢٩، كتاب الطهارة، وأخرجه **البخاري** في صحيحه تعليقا ١/١٣٢، كتاب التيمُّم، باب إذا خاف الجنُبُ على نفسه المرضَ، أو الموتَ، أو خافَ العَطَشَ تيمَّمَ، وما رواه أبو داود حديث صحيح، قَوَّاهُ الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ص (٥٥) ، وصححه من المعاصرين الألباني في الإرواء ١/١٨١.

(٣) ورجَّح ابن رشد في المقدمات ١/١١٧" أنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث".

(٤) **النقيضان**: كلُّ قَضِيتين يَستلزمُ صِدْقُ إحَدَاهُما لِذاته كَذِبَ الأُخرى، وبالعكس.
بيان المختصر ١/١٠١.

(٥) الذخيرة ١/٣٦٥، ينظر: التبصرة ١/٤٤.

(٦) بهامش (ك) لذا . وعليها حرف خ، وقال المازري في شرح التلقين ١/٣٠٦:" فلم يبقَ لهذه العبارة التي أطلقها الأئمةُ فيما لا يُحْصى من الكتب كثرةً حقيقيةً...."
وما ذكره عن المازري هو في الذخيرة بنصه ١/٦٦.

(٧) شرح التلقين ١/٣٠٦.

ر: وَيُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: الجْنَابَةُ سَبَبٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْها مُسَبِّبَان: أحَدُهُمَا: الْمَنْعُ مِنَ الصَّلاَةِ، <والآخَرُ: وجُوبُ الْغُسْلِ بالْمَاءِ، فَأَقَامَ الشَّرْعُ التَّيَمُّمَ سَبَباً لِرَفْعِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ> [1]، ولَمْ يُقِمْهُ سَبَباً لِرَفْعِ وجُوبِ الْغُسْلِ، فَإذَا وُجِدَ الْمَاءُ أُمِرَ <بإيقَاعِ السَّبَبِ > [2] الثَّاني وهُو: وجُوبُ الْغُسْلِ. فَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا: التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وأَنَّهُ يُؤْمَرُ بالْغُسْلِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وهُو لَعَمْرِي مُرَادُ الأشْيَاخِ لِقَوْلِهِمْ: التَّيَمُّمُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، أي: لا يَرْفَعُ مُوجِبَاتِ الْحَدَثِ كُلَّهَا، وإنَّمَا وَقَعَ الإشْكَالُ مِن قُصُورِ الْفَهْمِ عَنْهُمْ، فَتَأَمَّلْهُ، فَهُو بَحْثٌ حَسَنٌ جِدّاً[3]. **انتهى.**

خ: وعَلَيْهِ أيْضاً فَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، والأوْلَى هُنَا ما ذَكَرَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**، فَإنَّهُ قَالَ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ أنَّ الْحَدَثَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

الأوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

الثَّاني: الْخُرُوجُ.

الثَّالِثُ: الْمَنْعُ النَّاشِيءُ عَنِ الْخُرُوجِ .

واسْتُشْكِلَ عَدَمُ رَفْعِ التَّيَمُّمِ لِلْحدَثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، نَعَمْ[4] هَا هُنا مَعْنًى رَابِعٌ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) (ك) بارتفاع المسبب.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٣، تنوير المقالة ١/٥٦٦ وذكر أنَّ الكلامَ المتقدمَ لابن رشد، ولعله خطأٌ طِباعِيّ. قال ابن العربي في القبس ١/١٧٧:" إنَّ الله تعالى مدَّ طَهارةَ الماءِ إلى غايةٍ، وهي وجودُ الحدَث، ومدَّ طهارة التيمُّمِ إلى غايةٍ وهي وجودُ الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ ارتفعَ حُكم التيمُّم، كما إذا وُجِد الحدَثُ ارتفع حكم الماء، والذي نقول: إنَّ عليه أنْ يطلبَ الماءَ لكلِّ صَلاةٍ فإنْ وجَده استعملَه وصلَّى به، وإنْ لم يجدْه بقيَ على حُكم التيمُّمِ الأول".

(٤) بهامش (ك) قوله نعم مقدر. أي جواب لسؤال مقدر.

قلت: ولعل تقديره: هل هناك معنى آخر غير الثلاثة ؟ والله أعلم.

يَدَّعِيهِ/ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وهُو أنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ، يُقَدَّرُ قِيَامُهُ بالأعْضَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الأوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، يُنَزِّلُوْنَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْحِسِّيِّ فِي قِيَامِهِ بالأعْضَاءِ، فَمَا نَقُولُ إنَّه يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، يُزِيْلُ ذَلِكَ الأمْرَ الْحُكْمِيَّ، فَيَزُولُ الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الأمْرِ الْمُقَدَّرِ الْحُكْمِيِّ، وَمَا نَقُولُ إنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُقَدَّرُ الْقَائِمُ بالأعْضَاءِ، حُكْمه بَاقٍ لم يَزُلْ، والْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ زَائِلٌ، فَبِهَذَا الاعْتِبَارِ نَقُولُ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بِمَعْنَى أنَّهُ لَمْ يُزِلْ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْحُكْمِيَّ الْمُقَدَّرَ، وإنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلاً. وَحَاصِلُ هَذَا أنَّهُمْ أبْدَوا لِلْحَدَثِ مَعْنَىً رَابِعاً غَيْرَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الثَّلاَثَةِ، وهُم مُطَالَبُونَ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى .**انتهى**[1].

[٥٨/ب]

قَالَ **الْقَرَافِيُّ**: نَظَائِرُ خَمْسَةٌ: التيمُّمُ، والْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، والْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، والْمَسْحُ عَلَى شَعْرِ الرَّأسِ، والْغَسْلُ[2] عَلَى الأظْفَارِ، وَفِي الْجَمِيعِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ،والْمَذْهَبُ فِي الثَّلاثةِ الأولى عَدمُ الرَّفعِ[3].

ص: فإنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِه عَلَى الْمَشْهُورِ فَيُعِيدُ أبَدًا.

ش: يَعْنِي: أنَّ الْجُنُبَ إذا تَيَمَّمَ فَلا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ، فإنْ نَسِيَها لَمْ يُجْزِهِ تَيَمُّمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ[4]؛ إذْ لَيْسَ لامْرِئٍ إلاَّ مَا نَوَى، وَفِي سَمَاعِ **ابْنِ وَهْبٍ**:

تَيَمُّمُ الجُنُبِ للحدَثِ ناسيا الجَنَابة

---

(١) ينظر: الإمام في أحاديث الأحكام ٣/١٦١-١٦٦.

(٢) (س) المسح . وما أثبته موافق لما في الذخيرة ١/٣٦٧ .

(٣) الذخيرة ١/٣٦٧.

(٤) المدونة ١/١٥٠، عيون الأدلة ٣/٨٨١، الإشراف ١/١٦٣، التلقين ص (٧٠)، الجامع ١/٣٥٦، تهذيب الطالب ١/١٩أ التبصرة ١/٤٦، البيان ١/٢٠٨، التنبيه ١/٧٣، شرح التلقين ١/٢٩٦، الذخيرة ١/٣٦٧.

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٢٤ :" ومن نسيَ الجنابةَ وتيممَ ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به ، باتفاق العلماء على ذلك".

يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[1]، وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: لا إعَادَةَ عَلَيهِ[2]؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لِلْوضُوءِ وَالْغُسْلِ فَرْضَانِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، كَالْحَيْضِ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَحَكَاهُ فِي ***التَّلْقِينِ*** [3]روايةً .

تيمُّمُ الْجُنُب بعد حدثه

فَرْعٌ: إذا تَيَمَّمَ الْجنُبُ ثُمَّ أحْدَثَ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ[4] أيْضاً، وخَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى قَوْلِ **ابْنِ شَعْبَانَ**: أنَّ لَهُ أنْ يُصِيبَ الْحَائِضَ إذا طَهُرَتْ بالتَّيَمُّمِ[5]، أنْ يَنْوِيَ الْحَدَثَ الأصْغَرَ[6].

الجُنُبُ معه قَدْرُ الوضوء

ص: وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجُنُبِ قَدْرُالْوُضُوءِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ.

ش: كَمَا لَوْوَجَدَ ما يَكْفِي بَعْضَ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ، ولا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذَا خِلاَفاً[7] .

ص: وَيَسْتَوْعِبُ الوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

---

(١) عيون الأدلة ٣/٨٨١، تهذيب الطالب ١/١٩أ.

(٢) عيون الأدلة ٣/٨٨١، التبصرة ١/٤٦.

(٣) ص (٧٠).

(٤) التبصرة ١/٤٦.

(٥) هامش (ك) "قوله: إذا طَهُرت بالتيمم أي: تيممت بعد انقطاعِ الدَّمِ للصلاة".

(٦)التبصرة ١/٤٦.

(٧) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ، وما تقدم من مسألة، إذا وَجَد المحدثُ قَدْرَ ما يغْسِلُ بعض أعضاءِ الوضوء. ص(٤٧٩)، ومسألة: هل كلُّ عُضْوٍ يَطْهُر بانفِرادِه ؟ ص(٢٣٩).

استيعاب الوجه واليدين في التيمم

ش: أي: أنّ[1] الاسْتِيعَابَ مَطْلُوبٌ[2] ابْتِدَاءً، وَلَوْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْوَجْهِ أومِنَ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ [3] لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[4]، وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ:** إذا كَانَ يَسِيْراً أَجْزَأَهُ[5]،وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُو الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ:** يَتَيَمَّمُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ[6] وَرُوِيَ عَن **مالِكٍ** إلى الْكُوعَيْنِ[7]، وَقَالَ **ابْنُ لُبَابَةَ:** يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إلى الْكُوعَيْنِ، وَغَيْرُهُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ[8]. قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ:** واعْتَمَدَ عَلَى آثَارٍ[9].

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) (مد) زيادة / له.

(٣) **الكوع** : آخر السَّاعدِ، وأوَّل الكف من جهة الإبهام .
الصحاح ١/٩٨٦(كوع) ، اللسان ٨/٣١٦(كوع) ، القاموس ص (٩٨٢)، النهاية ٤/١٨٢ ،الذخيرة ١/٣٥٥.

(٤) المدونة ١/١٤٦، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ٣/٨٨٧، الإشراف ١/١٥٨-١٥٩، الجامع ١/٣١٤-٣١٨، تهذيب الطالب ١/١٨أ-ب التبصرة ١/٣٨-٣٩، المنتقى ١/١١٤، البيان ١/٤٦-٤٧، المقدمات ١/١١٤، التنبيه ١/٦٧، وذكر ابن بشير فيه أنَّه لاخلاف في إيعاب جميع الوجْهِ وإنَّما الخلافُ في اليدَين على قولين، شرح التلقين ١/٢٨٢-٢٨٤، عقد الجواهر ١/٧٨، الذخيرة ١/٢٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٥) التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٥، الذخيرة ١/٢٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٦) المقدمات ١/١١٤، **والمنكب:** مجمع عظم العضد والكتف.
الصحاح ١/٢٢٧ (نكب)، والقاموس ص (١٧٩) (نكب).

(٧) النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ١/٨٨٧، تهذيب الطالب ١/١٨ب، الجامع ١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، المنتقى ١/١١٤.

(٨) البيان ١/٤٨، المقدمات ١/١١٤، شرح الثعالبي على المختصر ١/٤٣.

(٩) البيان ١/٤٨.

=

نَزْعُ الخَاتمِ وتَخْليلُ الأصبعِ في التيمُّمِ

وأمّا الْخَاتَمُ فَلا خِلاَفَ أَنَّه مَطْلُوبٌ[1] بنَزعِهِ ابتداءً[2]؛ لأنَّ التُّرَابَ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فإنْ لَمْ يَنْزِعْهُ فَالْمَذْهَبُ لا يُجْزِئُهُ[3]، واسْتَقْرَأَ **اللَّخْمِيُّ** مِن قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** الإجْزَاءَ[4]،وعَلَى هَذَا فَكَانَ الأوْلَى أن يَقُولَ: فَلَوْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ[5]؛ لأنَّ كَلامَهُ مُوْهِمٌ أنَّ الْخِلاَفَ ابْتِدَاءٌ.

وأمَّا تَضْعِيفُه تَخْلِيلَ الأصَابِعِ بِقَوْلِهِ: **قَالُوا**، فَلأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا لأنَّ التَّخْلِيلَ لا يُنَاسِبُ الْمَسْحَ الَّذِي هُو مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وإمَّا لأنَّه[6] لَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ لا يَشْتَرِطُ النَّقْلَ، إذْ يَجُوزُ عَلَى الْحَجَرِ، نَاسَبَ أن لا يُلْزَمَ التَّخْلِيلَ[7].

وَقَوْلُهُ:**قَالُوا**؛ يُوْهِمُ تَوَاطُؤَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إلاَّ

= وسبب اختلاف العلماء في حَدِّ الأيدي التي أمر الله بمسحها، ذَكره ابنُ رشد في بداية المجتهد ١٧٥/١ "اشْتِراكُ اسم اليدِ في لسان العرب.... والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك".

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب : مُطالب . والله أعلم.

(٢) التبصرة ٣٩/١، شرح التلقين ٢٨٥/١، ذكر اللخمي في التبصرة " ويُختَلَف في تيمم ما تحت الخاتم وفي تخليل الأصابع، قال ابن عبد الحكم: يَنْزِعُ الخاتَمَ ثمَّ يتيمَّمُ، وقال ابن شعبان: يخلِّل المتيمِّمُ أصابعَ يديه".

(٣) شرح التلقين ٢٨٥/١.

(٤) التبصرة ٣٩/١.

(٥) أي المنصوص في مقابلة التخريج، وهو عبارَةٌ عما تدل أصولُ المذهب على وجوده، كما ذكر ذلك المازري في شرح التلقين ٢٨٥/١ " فإن لم يفعلْ فأصلُ المذهبِ أنه لا يجزئُهُ". ويُنظر: كشف النقاب ص (٩٩).

(٦) (م) أنه.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٢٧/١أ.

عن **ابْنِ الْقَرْطِيِّ**[1].

وَنَصُّ مَا نَقَلَهُ / **أبو مُحَمَّدٍ** عَنْهُ: ويُخلِّلُ أصابعَه فِي[2] التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ [٥٩/أ]
مُتَابَعَةُ الْغُضُونِ[3]، الشَّيْخُ **أبو مُحَمَّدٍ**: وَلَمْ أرَهُ لِغَيْرِهِ[4].

وَأشَارَ **ر** إلى هَذَا الاعْتِرَاضِ[5].

ص: وَفِي مُرَاعَاةِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ قَوْلاَنِ، وَفِي الصِّفَةِ: قَوْلاَنِ، فِيهَا: يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إلى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ <الْبَاطِنِ إلى الْكُوعِ، ثُمَّ>[6] يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، وَلاَ بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إلى مُنْتَهَى الْأَصَابِعِ فِيهِمَا.

صفة مسح اليدين

ش: أي: وَفِي اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةٍ؛ إذْ لا خِلاَفَ أعْلَمُهُ فِي عَدَمِ[7] الْوُجُوبِ[8]، وَالْمَشْهُورُ الْمُرَاعَاةُ[9]؛ لأَنَّهُ مَمْسُوحٌ، فَتُراعَى فِيهِ الصِّفَةُ، كَالرَّأْسِ

---

(١) هو ابن شعبان، وقد سبقت ترجمته ص (٧١) .

(٢) ساقط من (س).

(٣) النوادر ١/١٠٦.

(٤) النوادر ١/١٠٦.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٦أ .

(٦) ساقط من (م) . وفي المدونة ١/١٤٥" ويُمِرُّها أيضا من باطن المرفقِ إلى الكَفِّ".وجاء في الجامع ١/٣١٧ عند إنكار ابن القابسي لقول أشهب" قال: وما وقَع في بَعض رواياتِ المدونةِ من مُرور اليُسرى من باطن المرْفَقِ إلى الكُوع...".

(٧) انفردت بها (س) و (ت).

(٨) في صفة مسح اليدين، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٩) عقد الجواهر ١/٧٩.

وَالْمَسْحِ[1] عَلَى الْخُفَّيْنِ. والْقَوْلُ الآخَرُ[2] **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[3]، قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ.

وَالبَاءُ فِي **بِظَاهِرِ** لِلإلْصَاقِ، وَفِي **بِالْيُسْرَى** لِلاسْتِعَانَةِ.

وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ فِي مَحَلِّ الْحَالِ، أي: يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى باليُسْرَى مُوصِلاً إلى الْمِرْفَقِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ**، مِن لَفْظِ *الْمُدَوَّنَةِ*[5]، واخْتُلِفَ ـــ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ـــ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يُكْمِلُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَشْرَعُ <فِي الْيُسْرَى>[6].

واخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[7]: **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**[8] **والْقَابِسِيُّ**[9]، **وَعَبْدُ الْحَقِّ**[10]،

---

(١) انفردت بها (س) و (ك).

(٢) (س) زيادة / بالإجزاء.

(٣) النوادر ١/١٠٥، عقد الجواهر ١/٧٩، الذخيرة ١/٣٥٢.

(٤) انفردت بها (مد). وفي باقي النسخ / المرفقين.
وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ، ولم أقف عليه في المدونة.

(٦) انفردت بها (س).
النوادر ١/١٠٥، المنتقى ١/١١٤-١١٥ وقد صرح بأنها رِوَايةٌ لابن القاسِمِ عن مالكٍ.

(٧) اصطلاحُ الشيخين عند المتأخِّرين يطلق على: ابن أبي زيد والقابسي، كما ذكر خليل.
شرح الخرشي ٤/١٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٨٢، المدخل الوجيز ص (١٥)، الاختلاف الفقهي ص (١٦٤).

(٨) الرسالة ص (١٠٣)، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٩) الجامع ١/٣١٧، النكت ١/١٨٠، عقد الجواهر ١/٧٩.

(١٠) النكت ١/١٨٠، تهذيب الطالب ١/١٨أ.

وهُـــو الظَّاهرُ[1]؛ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَيَـــامِنِ والْمَيَاسِـــرِ. وَقَـــالَ **مُطَرِّفٌ**[2] **وابْنُ الْمَاجِشُونِ**[3]: بَلْ يَبْلُغُ الْكُوعَ مِنَ الْيُمْنَى، ثُـــمَّ كَذَلِـــكَ مِـــنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ.

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: والأوَّلُ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأصْحَابِ[4].

ص: فَلَو اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أو عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَثَالِثُهَا: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الأُولَى خَاصَّةً.

عدد الضربات في التيمم

ش: الْمَأْمُورُ بِهِ ابْتِدَاءً ضَرْبَتَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ[5]، وَقَالَ **ابْنُ الْجَهْمِ**: التَّيَمُّـــمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾[7] مَعْنَاهُ: فاقْصِدُوا، فَكَانَ الْقَصْـــدُ مَـــرَّةً وَاحِـــدَةً؛ إِذْ لَـــمْ يُذْكَرْ مـــرَّتين[8]، وَقَـــالَ **اللَّخْمِيُّ**: وهُو أَبْيَـــنُ

---

(١) أي : من الدليل . يُنظر: كشف النقاب الحاجب ص (٩٧) .

(٢) المنتقى ١/١١٤.

(٣) المنتقى ١/١١٤، رواية عن مالك.

(٤) المنتقى ١/١١٤.

(٥) المدونة ١/١٤٥، التفريع ١/٢٠٢، النـــوادر ١/١٠٣-١٠٤، الإشـــراف ١/١٥٨-١٥٩، الجامع ١/٣١٦، التبصرة ١/٣٨، البيان ١/٩٢-٩٣، التنبيه ١/٦٧، شرح التلقين ١/٢٨٥، عقـــد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) التبصرة ١/٣٨، شرح التلقين ١/٢٨٥.

(٧)جزء من آيـــة : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [المائدة:٦].

(٨) التبصرة ١/٣٨.

وقال ابن العربي في القبس ١/١٧٩:" وصريح الصَّحيح أنَّه ضربةٌ للوجه والكفين، بَيَّن ذلك النَّـبيُّ =

لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ [1].

ثُمَّ إذا فرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ، فاقْتَصَر عَلَى الْكُوعَيْنِ أو عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الاقتصار على الكوعين أو الضربة الواحدة

الأوَّلُ: لابْنِ نَافِعٍ، الإعَادَةُ أَبَداً فِيهِمَا[2].

والثَّانِي: لا إعَادَةَ فِيهِمَا[3].

والثَّالِثُ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ فِيهِمَا، **لابْنِ حَبِيبٍ**[4].

والرَّابِعُ: وهُو الْمَشْهُو رُ، إنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ ولا غَيْرِهِ[5].

فَمَن رَأى الإعَادَةَ أَبَداً رَأى الثَّانِيَةَ[6]، وَكَونَهُ إلى الْمِرْفَقَيْنِ فَرْضاً، وَمَن قَالَ بالإجْزَاءرأى أنَّ ذَلِكَ فَضِيلَةٌ. وَمَنْ أمَرَ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، فلِتَرْكِ الْكَمَالِ أو مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: مَن يُجيزُ التَّيَمُّمَ عَلَى الصَّخْرِ، لا يُوْجِبُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ إذْ لا مَعْنَى لَهَا. ومَنْ اشْتَرطَ التُّرَابَ أوْجَبَهَا. وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ

= ﷺ للخَلْقِ، وعَلَّمَهُ للأمة، فليس لأحدٍ في ذلك رأيٌ".

(١) التبصرة ١/٣٨.

(٢) النوادر ١/١٠٤، الجامع١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٣) النوادر ١/١٠٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٤) النوادر ١/١٠٤، الجامع ١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩ .

(٥) النوادر ١/١٠٣- ١٠٤، عقد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) أي الضربة الثانية فرضا.

اشْتِرَاطِ التُّرَابِ عَدَمُ الأمْرِ بالثَّانِيَةِ، وإلاَّ لَزِمَ انْتِفَاءُ الأُولَى[1].

تنبيهان:

إعادة التيمم

الأول: ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أنَّ الإعَادَةَ فِيهِمَا أبَداً، مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ وَوُجُوبِ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأشْيَاخِ[2]، وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ بَعْضِ أشْيَاخِهِ أنَّهُ أنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أنَّ تَارِكَ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً يُعِيدُ أبَداً، وأنْ[3] يُؤخَذَ مِنْ قَولِ مَنْ قالَ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عَدَمُ/ الْوُجُوبِ، وَلَعَلَّهُ [٥٩/ب] يَقُولُ بالْوجُوبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ[4]، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذا الَّذِي قَالَهُ مُمْكِنٌ، لَكِنْ وَقَعَ **لابْنِ الْقَصَّارِ** فِيمَن لَمْ يَجِدْ مِنَ التُّرَابِ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ؛ إذْ لا يَنْتَفِعُ بِتَيَمُّمِهِ، وهُو كَالنَّصِّ على أنَّ الضَّربةَ الثَّانيةِ فرضٌ لا حِيلةَ لأحَدٍ في تَأويله[5].

الثاني: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَشْهُورِ بالتَّفْرِقَةِ ظَاهِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الأوْلَى؛ لأنَّهُ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِيمَن تَيَمَّمَ إلى الْكُوعَيْنِ عَلَى الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ[6]. وأمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ الإعَادَةِ، والَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا أنَّهُ يَسْتَأنِفُ الضَّرْبَ، وَفَهِمَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** مِنْهُ أنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ، وأنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُعِيدُ فِي

---

(١) التبصرة ١/٣٨. ويُنظر: شرح التلقين ١/٢٨٦.

(٢) شرح التلقين ١/٢٨٢.

(٣) هامش (ك) "ش : قوله :وأن يؤخذ، عَطَفَهُ على ذلك، من قوله :إنه أنكر ذلك".

(٤) شرح التلقين ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٥) شرح التلقين ١/٢٨٦.

(٦) المدونة ١/١٤٦.

الْوَقْتِ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** [1]، ونَسَبَ عَدَمَ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً لِكِتَابِ **مُحَمَّدٍ**، قَالَ: وهُو مَرْوِيٌّ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

ص: وَلَو مَسَحَ بِيدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيَمُّمِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَن، بِخِلاَفِ النَّفْضِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ.

ش: ع: الأظْهَرُ أنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّهُ؛ إذِ النَّقْلُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ[3]. **انتهى.**

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ تَيَمُّمَهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلأعْضَاءِ بَلْ لِلْمَمْسُوحِ[4]، وَقَدْ ذَكَرَ **صَاحِبُ تَهْذِيبِ الطَّالِبِ** الْقَوْلَيْنِ[5].

وشُرِعَ النَّفْضُ الْخَفِيفُ خَشْيَةَ أنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي عَيْنَيْهِ[6].

ص: والتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) سبق ص (٥٢٦).

(٢) النوادر ١/١٠٤، عقد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٤) به، تهذيب الطالب ١/١٨ب.

(٥) ١/١٨ب قال:" رأيت في مسائل الطَّابي ــ رحمه الله ــ قال في التيمُّمِ: لو أنَّه ضَرَبَ بيده الأرضَ ثُّم مَسحَ بهما جَسدَه أو ثَوبهُ ثمَّ مَسَحَ وجْهَهُ قال: لا أعرف لمالك ــ رحمه الله ــ في ذلك شيئا، لكنَّ المعروف من مذهبه أنَّ عدم التُّراب لا يمنعُ صِحَّةَ التيمُّمِ، فقياسُ مذهبه أنَّه يجزئه، وقال آخرون من أصحابنا: لا يجزئه ذلك إنْ مَسحَ ثوبَه ثم مسح وجْهَهُ؛ لأنَّ تيمُّمَه لم يحصلْ للأعضاءِ وإنَّما صارَ للثوبِ المسوح به فلم يجزه".

(٦) شرح ابن عبد السلام١/٢٧ب،و في حديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم أنَّ النبي ﷺ ضربَ بكفَّيه الأرضَ ونَفَخَ فيهما، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ. أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٩، ح٣٣١، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟؛ومسلم في صحيحه ١/٢٨٠، ح٣٦٨، كتاب الحيض، باب التيمم وفيه "فنفض يديه".

اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم

ش: أي: عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا[1]، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ إجْرَاءُ الأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّرْتِيبِ هُنَا[2].

وأَمَّا الْمُوَالاَةُ فَلاَ يُمْكِنُ إجْرَاءُ كُلٍّ[3] تِلْكَ الأَقْوَالِ[4]؛ إذْ لا يَأْتِي قَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَمْسُوحِ والْمَغْسُولِ.

خ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالْبُطْلاَنِ إذا فَرَّقَ التَّيَمُّمَ نَاسِيًا، مِن جِهَةِ اشْتِرَاطِ اتِّصَالِهِ بِالصَّلاَةِ لا مِنْ جِهَةِ الْمُوَالاَةِ، فَتَأَمَّلْهُ.

ع: وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ إذا تَقَدَّمَ لَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ كَلاَمٌ ثُمَّ شَبَّهَ مَسْأَلَةً أُخْرَى بِهَا فِي الْحُكْمِ، فإِنَّمَا يُشَبِّهُ فِي الْمَشْهُورِ خَاصَّةً[5].

ص: وفِيهَا فِيمَنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ وَصَلَّى يُعِيدُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، فَحُمِلَ عَلَى النَّوَافِلِ وإلاَّ فَهُوَ وَهْمٌ.

تنكيس التيمم

ش: أي: يُعِيدُهُ لِمَا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنَ النَّوَافِلِ وإلاَّ فَهُو وَهْمٌ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ إجْرَاءَهُ عَلَى الْوضُوءِ وَغَفَلَ عَن كَوْنِهِ لا بُدَّ مِن اسْتِئْنَافِهِ[6]؛ إذْ لا يُجْمَعُ عِنْدَهُ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ[7]،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٢) ينظر: ص (٢٩٦)،المدونة ١/١٤٧، الإعلام بقواعد الإسلام ص (٤٢)، عقد الجواهر ١/٧٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٢٠، الذخيرة ١/٣٥٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٧) المدونة ١/١٤٩ " وقال مالك: فيمن تيمَّمَ للفريضَةِ وصلَّى ركعتين نافلةً قبلَ أنْ يُصلِّيَ =

والإعَادَةُ[1] مَحْمُولةٌ عَلَى الاسْتِحْبَاب، وَلَيْسَ الْوَهْمُ بِلاَزِمٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إذا تَيَمَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً يَفْعَلُهُ عَلَى سُنَّتِهِ مِنَ التَّرْتِيب، وَلا يَعُودُ إلى الْخَطأ، وَهَذَا أحَدُ[2] ما تُؤوِّلَ عَلَى ***الْمُدَوَّنَةِ***، ذَكَرَهُ فِي ***التَّنْبِيهَات***[3].

ع: وهُو يَظْهَرُ إذا كَانَ تَنْكِيسُهُ عَلَى وجْهِ الْعَمْدِ، وأمَّا النِّسْيَانُ فَلاَ يحسُنُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا الْكَلاَمِ[4]. **انتهى**[5].

وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أنَّه إنْ كَانَ بالْحَضْرَةِ يَمْسَحُ يَدَيهِ فَقَطْ، وإنْ طَالَ أعَادَ التَّيَمُّمَ، ولا يَكُونُ حُكْمُهُ كَالْوضُوءِ مُرَاعَاة الْمُنَكَّس خَاصَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛ إذْ لا حُكْمَ لَهُ إلاَّ أنْ يُؤْتَى بِجَمِيعِهِ لأجْلِ اتِّصَالِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: هُو تَامٌّ، وإنَّما أُمِرَ أنْ يُرَتِّبَهُ لِلْكَمَال. والله أعْلَمُ.

ص: وَلَوْ نَوَى فَرْضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ[6]، وَكَذَلِكَ الطَّوافُ وَرَكْعَتَاهُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءتُهُ وَسَجْدَتُها وَرُوِيَ وَقَبْلَهُ.

جواز صلاة النفل بتيمم الفريضة

ش: قَالَ بَعْضُهُمْ: لا خِلاَفَ فِي جَوازِ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَرْضِ[7]؛ لأنَّه تَبَعٌ.

= الفريضة؟ قال: فليعدْ التيمُّمَ؛ لأنَّه لما صلَّى النَّافلةَ قبلَ المكتُوبةِ انْتَقَضَ تيمُّمُه للمكتُوبةِ، فعليه أنْ يتيمَّمَ للفريضة".

(١) (س) زيادة/ عنده.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ١/١١٢أ.

(٤) (س) زيادة /فيه.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) (س) زيادة/ به.

(٧) المقدمات ١/١٢٠.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ/ : إنَّما يَجْرِي هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ. [٦٠/أ]

وَمِن شَرْطِ جَوَازِ إيقَاعِ النَّفْلِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ، أنْ يَكُونَ النَّفْلُ مُتَّصِلاً بالْفَرْضِ[2]؛ فَقَدْ رَوَى **أبو زَيْدٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: مَن تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَلاَ يَتَنَفَّلُ بِهِ، ولا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ[3]، وَشَرَطَ فِيهِ[4] **ابْنُ رُشْدٍ** أنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ مَنْوِيَّةً عِنْدَ تَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ. قَالَ: وإنْ لَمْ يَنْوِهَا لَمْ يُصَلِّهَا[5]، وَلا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْلِ والسُّنَّةِ عِنْدَ **ابْنِ حَبِيبٍ**[6].

وَاسْتَحَبَّ **سُحْنُونٌ** أنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوِتْرِ[7].

---

(١) شرح التلقين ٢٩٣/١، شرح ابن عبد السلام ٢٧/١ب.

(٢) المدونة ١٤٩/١، التفريع ٢٠٣/١، المعونة ١٥٠/١، الجامع ٣٤٧/١، التبصرة ٤٥/١، المقدمات ١١٩/١، البيان ٢١٢/١-٢١٣، شرح التلقين ٢٩٥/١، عقد الجواهر ٨١/١، الذخيرة ٣٥٩/١، شرح ابن عبد السلام ٢٧/١ب.

(٣) النوادر ١١٩/١، البيان ٢١٣/١.

(٤) ساقط من (س).

(٥) البيان ٢١٣/١ قال:" فأُجيز أنْ يُصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما اتَّصل من النَّوافلِ، والنَّافلةَ إذا اتَّصلت بالفريضةِ استحسَاناً، ومراعاة للخلاف؛ لكونها باتصالها في حُكم الصَّلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاةُ الخلاف".

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٣٥٩/١:" فَسَمَّوا كلَّ من علا قدره في الشرع من المندوبات وأكَّدَ الشرعُ أَمْرَهُ وحدَّهَ وقدَّره وأشَادَه وأشْهره سنةً، كالعيدين والاستسقاء. وسموا ما كان من الطَّرفِ الآخر بالعكس من هذا نافلةً، وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلةً، هذا سرُّ القوم في إطلاق هذه التسميات، وهي مما يكثر جَرَيانُها على ألْسِنَةِ أهل الشرع ".

(٧) النوادر ١١٨/١، التبصرة ٤٥/١، الذخيرة ٣٥٩/١.

قَالَ **التُّونسِيُّ**: وَإِنَّمَا لَهُ أنْ يَتَنَفَّلَ بإثْرِ الصَّلاَةِ ما لَمْ يَطُلْ كَثِيراً. **انتهى**[1].

وَقَيَّدَتْ ذَلِكَ **الشَّافِعِيَّةُ** بأنْ لا يَدْخُلَ وَقْتُ أخْرَى، فإذَا دَخَلَ فَلا[2]، وهُو ظَاهِرٌ؛ لأنَّ ما يَفْعَلُهُ مِنَ النَّافِلَةِ تَابِعٌ لِلْفَرِيضَةِ، وَلا مَعْنَى لِلتَّابِعِ حَالَ عَدَمِ المَتْبُوعِ حِسّاً وَحُكْماً. والله أعْلَمُ.

وَالْمَشْهُورُ لا يَجُوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ[3].

وَرَوَى **يَحْيَى بنُ عُمَرَ** جَوَازَ صَلاَةِ[4] رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِتَيَمُّمِهِ لِلصُّبْحِ[5]، وهُو مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقِيلَ وقَبْلَهُ**.

قَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ**؛ يُرِيدُ أنَّهُ يُصلِّي بِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ ما شَاءَ مِنَ النَّفْلِ، ويَطُوفُ بِهِ، ويَقرأُ بِهِ، وَيَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ الطَّوَافُ بِطَوَافِ النَّفلِ[6].

وَجَوَّزَ فِيهِ **هـ** احْتِمَالاً ثَانِياً وهُو: أنْ يَكُونَ كَلاَماً مُسْتَأنَفاً وَيَكُونُ فِي كَلامِهِ ثَلاَثُ جُمَلٍ[7]، وأنَّ التَّابِعَ فِي كُلٍّ يُفْعَلُ بِتَيَمُّمِ مَتْبُوعِهِ[8]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) شرح القلشاني على المختصر ١/٤٤، شرح الثعالبي على المختصر ١/٣٣١، .

(٢) مختصر المزني ٨/٩٩، الحاوي الكبير ١/٢٥٧-٢٥٨، المهذب ١/٣٦، حلية العلماء ١/٢٦٣.

(٣) المدونة ١/١٤٩، التفريع ١/٢٠٣، الجامع ١/٣٤٧، التبصرة ١/٤٥، شرح التلقين ١/٢٩٥، شرح التلقين لابن أبي زمنين ١/٣١ب، عقد الجواهر ١/٨١، الذخيرة ١/٣٥٩.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧أ.

(٦) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب-٢٨أ.

(٧) والجُمل الثلاث هي: إذا نَوى بتيمُّمِه فرضاً جاز النَّفلُ بعده، وإذا تيمَّمَ للطَّوافِ جاز أن يصلِّيَ به ركعتيه ـــ أي الطواف ـــ، وإذا تيمَّمَ لمسِّ المصحف جاز به قراءتُه وسجودُ التلاوة.

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٦ب-٣٧أ.

فَرْعٌ: فإنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا، أو صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، فَفِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** أعَادَ أبَداً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَفِيفٌ، وَأرَى أنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ[1]، قَالَ: وإنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، أو لِقِرَاءةِ مُصْحَفٍ، ثُمَّ صَلَّى مَكْتُوبَةً أعَادَ أبَداً، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[2]، وَقَالَ **سُحْنُونٌ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِيمَن تَيَمَّمَ لِرَكْعَتَي الْفَجْرِ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ، أو تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ: إنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[3] وَقَالَ **الْبَرْقِيُّ**[4] عَنْ **أشْهَبَ**: تُجْزِئُهُ صَلاةُ الصُّبْحِ بِتَيَمُّمِهِ لِرَكْعَتَي الْفَجْرِ، ولا يُجْزِئُهُ إذا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ[5].

ص: ولو نَوَى نَفْلاً لَمْ يُجْزِ الفَرْضُ بِه، وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ ما شَاءَ وفَعَلَ ما تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ، بِمَا تَقَدَّمَ.

نية النفل بالتيمم

ش: أي: أنَّه لا يَكُونُ الأعْلَى تَابِعاً للأدْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ما لَوْ فَعَلَ[6].

وَقَوْلُهُ: **وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ ما شَاءَ**، يَعْنِي مُطْلَقَ النَّفْلِ، وَأمَّا إذا نَوَى نَافِلَةً دُونَ أُخْرَى فَيُمْكِنُ أنْ يُجْرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِيمَن نَوَى صَلاَةً بِعَيْنِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَقَدْ

---

(١) الجامع ١/٣٤٧.

وينظر: الإشراف ١/١٦٣.

(٢) الجامع ١/٣٤٨.

(٣) النوادر ١/١١٨، الجامع ١/٣٤٧.

(٤) **أبو إسحاق** إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يَروِي عن أشهبَ وابنِ وهب، له سماعٌ ومجالسُ رواها عن أشهبَ، مات سنة (٢٤٥هـ).

المدارك ١/ ٣٩٨، الديباج ص (١٤٠).

(٥) النوادر ١/١١٨، الجامع ١/٣٤٧-٣٤٨.

(٦) أعلى الصفحة و ص (٥٣٠).

تَقَدَّمَ[1].

وَقَوْلُهُ: **وَفَعَلَ ما تَقَدَّمَ**، يَعْنِي: الطَّوَافُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فِي مَسْـــأَلَةِ التَّيَمُّـــمِ لِلْفَرِيضَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ**؛ يعني: بِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا يَنْفِي ما جَوَّزَهُ هـــ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. والله أعْلَمُ.

ص: بِخِلَافِ تَيَمُّمِهِ لِلنَّوْمِ وَنَحْوِه.

التيمم للنوم

ش: يَعْنِي: أَنَّ التَّيَمُّمَ كَالْوضُوءِ، فَكَمَا أَنَّ مَن تَوَضَّأَ لِلنَّـــوْمِ لا يُصَلِّـــي بِـــهِ، فَكَذَلِكَ مَن تَيَمَّمَ لِلنَّوْمِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]، وَذَكَرَ فِي ***التَّنْبِيـــهَاتِ*** عَـــنِ ***الْوَاضِحَةِ*** أَنَّه يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ لِلنَّوْمِ[4].

ص: وَلَوْ نَوَى فَرْضَيْنِ صَحَّ، وصَلَّى بِهِ فَرْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ لا يَرْفَـــعُ الْحَدَثَ، أَوْ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، أو لِوُجُوبِ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَـــلاَةٍ علـــى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلاَثَةِ.

نية فرضين بتيمُّمِه

ش: لا يُقَالُ: إنَّه لَمَّا نَوَى فَرْضَيْنِ ولا يُسْتَبَاحُ بِهِ إلاَّ فَرْضٌ وَاحِدٌ صَارَ تَيَمُّمُـــهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ الأَهَمَّ مِنَ النِّيَّةِ اسْتِبَاحةُ/ الْعِبَادَةِ، وفِعْلُـــهُ فَرْضـــاً أو فَرْضَيْنِ مِن لَوَاحِقِ التَّيَمُّمِ، وَأَحَدُ الْفَرْضَيْنِ مُنفَصِلٌ عَنِ الآخَـــرِ، والأَوَّلُ عِبَـــادَةٌ [٦٠/ب]

---

(١) ص (٥٣٠).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٣) ١/١٤٩ جاء فيها" قلت: أرأيت من تيمَّمَ وهو جُنُبٌ من نوم، ولا يَنوي به تيمُّمَ الصـــلاة، ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف، أيجوز له أن يتنفلَ بهذا التيمم، أو يَمسَّ المصحفَ بهـــذا التيمـــم؟ قال:لا".

(٤) التنبيهات ١/١٢ب وقال:" وهو الصواب؛ لأن في نيَّته رفع الحدث؛ لينام على طُهرٍ وغـــير محدث".

مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، بِخِلاَفِ مَنْ نَوَى فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ يُجْهِزَ حَتَّى يَبِيْنَ الرَّأْسُ[1]، فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، كَمَا سَيَأْتِي[2].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن تَعْلِيلِ عَدَمِ الْجَمْعِ بِثَلاَثِ عِلَلٍ قَدْ سَبَقَهُ إِلى ذَلِكَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[3]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ أَمَّا الأُولَى فإِنَّا وإِنْ تَنَزَّلْنَا إِلى أَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَمَا الْمَانِعُ أَن يَسْتَبِيحَ بِهِ ما نَوَاهُ[4]. وَقَوْلُهُ:فَلا يُسْتَبَاحُ بِهِ[5] إِلاَّ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ؛[6] دَعْوَى لا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَنْقُوضَةٌ بِالْفَائِتَتَيْنِ[7]، وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَمَنْقُوضَةٌ بِالْمَرِيضِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أو كَانَ غَيْرَ مَرِيضٍ وهُو[8] يَعْلَمُ عَدَمَهُ[9]، وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ[10]. وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ الْمَشْهُورُ بَأن

---

(١) جميع ما سبق بعد النص في شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

ولتوثيق المسألة: المدونة ١/١٤٩، التفريع ١/٢٠٣، عيون الأدلة ٣/٩١٢، الإشراف ١/١٦٣، الجامع ١/٣٤٨، التبصرة ١/٤٥، المقدمات ١/١١٨، شرح التلقين ١/٢٩٣-٢٩٤، عقد الجواهر ١/٨٠، الذخيرة ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) التوضيح ١/ ٣٥١ أ.

(٣) المعونة ١/١٤٩، الإشراف ١/١٦٣.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٨أ:" فلا مانع أنْ تُستباح عبادتان فأكثر، كما تستباح به عبادة، ولا سيما إذا كانت العبادتان من جنسٍ واحد كالصلاتين".

(٥) ساقط من (ت).

(٦) من كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٤٩.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) شرح التلقين ١/٢٩٤.

(١٠) الجامع ١/٣٤٨، التبصرة ١/٤٥، المقدمات ١/١١٨، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين =

يُقَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [1] يَقْتَضِي أَنْ لا يُجْمَعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِوضُوءٍ وَلا بِتَيَمُّمٍ، اسْتَثْنَتِ السُّنَّةِ جَوَازَ الْجَمْعِ بالْوضُوءِ، فَيَبْقَى ما عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ [2].

وَقَالَ **ابْنُ الْمُسَيِّبِ**: مَضَتِ السُّنَّةِ عَلَى أَنْ لا يَجْمَعَ الْمُتَيَمِّمُ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ [3].

= ٢٩٤/١.

قال ابن رشد في البيان ٢٠٢/١:" أما الَّذي لا يجدُ الماءَ في السَّفر، أو لا يجد من يُناوله إياه ،وهو مريضٌ في الحضَرِ، فلا اختلاف في المذهب في أنَّه لا يَجوز له أنْ يُصلِّيها بتيمُّمٍ واحدٍ، إلا ما رُوي عن أبي الفرج في ذاكر صلواتٍ أنَّه يَجوز له أنْ يُصلِّيَها بتيمُّمٍ واحد".

(١) قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

(٢) الجامع ٣٤٩/١، المقدمات ١١٨/١.

(٣) ذكره في المدونة عنه وعن غيره ١٤٩/١-١٥٠،ونصه " عن ابن عباس أنه قال: لا يُصلِّي بالتيمُّمِ إلاَّ صلاةً واحدةً، قال الحكم: وقال إبراهيم النخعي مثله، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن المسَّيب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله ".

والمشهور عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه يَرى أنَّ التيمُّمَ كالوضوءِ بالماءِ، وأنَّ المتيمِّمَ على تيمُّمِه ما لم يُحدث، فيَجمعُ بين الفرائض بتيمُّمٍ واحد.

الأوسط ٥٨/٢، المحلى ١٢٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١، المجموع ٣٢٤/٢، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطَّهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: يتيمَّمُ وتجزئه الصَّلوات كلُّها ما لم يُحدث، هو بمنْزلة الماء، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف. تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلاَثَةِ**، يعني: فِي عَدَمِ رَفْعِهِ الْحَدَثَ[1]، وتَقَدُّمِهِ عَلَى الْوَقْتِ، وَوُجُوبِ الطَّلَبِ، وَلَيْسَ الْخِلاَفُ مُخَصَّصاً بِمَا إذا نَوَى فَرْضَيْنِ بَلْ الْخِلاَفُ مَوْجُودٌ سَوَاءٌ نَوَى فَرْضاً أو فَرْضَيْنِ.

الجمع بين صلاتين بتيمم واحد في الفوائت وللمريض

ص: أَبُو الْفَرَجِ: يَجُوزُ فِي الْفَوَائِتِ. أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ.

ش: قَوْلُ **أَبِي الْفَرَجِ** مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ الثَّانِي[2]، وَلَيْسَ هُو قَوْلَهُ، وَإِنَّمَا هُو رِوَايَةٌ عَن **مَالِكٍ**، ذَكَرَهُ **صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ**[3] وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ **ابْنِ شَعْبَانَ**[4] عَلَى الثَّالِثِ[5].

ص: وَلَوْ صَلَّى الْفَرْضَيْنِ، فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وإِلاَّ أَعَادَهَا أَبَدًا.

صلاة فرضين بتيمم واحد

ش: لَمْ يُصَرِّحْ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[6] بِهَذَا، وإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ **أَصْبَغُ**، وَقَالَ: هُو بِمَعْنَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]، وَمَن يُحَرِّرِ النَّقْلَ يُفرِّقْ بَيْنَ ما هُو نَصٌّ أو اسْتِقْرَاءٌ أو

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) وهو تقديم التيمم على الوقت.

(٣) ١/١١٩.

(٤) شرح التلقين ١/٢٩٤، عقد الجواهر ١/٨٠.

(٥) وهو وجوب الطلب.

(٦) جاء في العتبية كما في النوادر ١/١١٧، والجامع ١/٣٥٠ " قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن صلَّى الظُّهر والعصرَ بتيمُّمٍ واحدٍ، أو صلَّى به صلوات جهلا أو نسيانا، فليعدْ ما زاد على واحدة في الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحبَّ إليَّ".

(٧) النوادر ١/١١٧، عقد الجواهر ١/٨١.

إجْرَاءٌ[1] . ويُفْهَمُ مِنْهُ أنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفاً، وهُو كَذَلِكَ؛ فَفِي **كِتَابِ مُحَمَّدٍ**: إن فَعَلَ نَاسِياً أو جَاهِلاً جَمَعَهُمَا أو فَرَّقَهُمَا أعَادَ الأخِيرَةَ فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ أيْضاً: يُعِيدُهَا وإنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ[2] .

وَقَدْ نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**[3] **وابْنُ يُونُسَ**[4] **والْمَازِرِيُّ**[5] وَغَيْرُهُمْ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ الأقْوَالَ، ونَسَبَ فِي ***النَّوَادِرِ***[6] الْقَوْلَ بالإعَادَةِ أبَداً **لابْنِ الْقَاسِمِ**، مِن رِوَايَةِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**، مُطْلَقاً سَواءٌ أكَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ أم لا .

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهُو الَّذِي يُنَاظِرُ عَلَيْهِ أصْحَابُنَا[7] ، **ولابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** أنَّهُ يُعِيدُ ما زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ ولَوْ أعَادَ أبَداً كَانَ أحَبَّ إلَيَّ[8] . وَقَالَ **سُحْنُونٌ** فِي **كِتَابِ ابْنِهِ**[9]: يُعِيدُ فِيهِ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يَطُلْ، مِثْلَ الْيَوْمَيْنِ وأكْثَرُ قَلِيلا.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: واخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعِيدُ فِيهِ الثَّانِيَةَ مِن الْمُشْتَرِكَتَي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٢) الجامع ١/٣٥١، التبصرة ١/٤٥.

(٣) التبصرة ١/٤٥.

(٤) الجامع ١/٣٥٠-٣٥٢.

(٥) شرح التلقين ١/٢٩٤.

(٦) ١/١١٧.

(٧) المنتقى ١/١١٠.

(٨) النوادر ١/١١٧، الجامع ١/٣٥٠.

(٩) كتاب ابن سحنون (ت ٢٥٦) هو كتاب ضخم اسمه: الجامع؛ لأنه جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو الستين . المدارك ١/٤٢٤، الديباج ص (٣٣٣).

الْوَقْتِ. فَقِيلَ: ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: ما لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[1].

التيمم لكل سنة

فَرْعٌ: قَالَ **ابْنُ سُحْنُونٍ:** سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التَّيَمُّمِ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ، الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ والْعِيْدَانِ والاسْتِسْقَاءُ والْخُسُوفُ، يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ سُنَّةٍ[2]، كَمَا فِي الْفَرَائِضِ، نَقَلَهُ **اللَّخْمِيُّ**[3].

التيممُ لصلاةٍ منْسيَّةٍ من خمسٍ

ص: وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً مِن الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَصَلَّى.

ش: قَوْلُهُ: **وَصَلَّى**؛ أي: خَمْساً، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أصُولِ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ خَمْسٌ/ أو وَاحِدَةٌ؟ وَالْبَوَاقِي لِتَحْصِيلِ الْمَتْرُوكَةِ[4]. [٦١/أ]

والأوَّلُ الْمُخْتَارُ؛ بِدَلِيلِ أنّ خَوَاصَّ الْوَاجِبِ مِن ثَوَابٍ وَعِقَابٍ يَدُورُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَالتَّيَمُّمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَتَحَقَّقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ[5]، وأمَّا مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فَيَتَيَمَّمُ تَيمُّماً واحِداً ويُصلِّي بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ، وهُو يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مَبْنِياً عَلَى قَوْلِ **أَبِي الْفَرَجِ**، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مَبْنِياً عَلَى[6] الْمَذْهَبِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ أشْبَهَ مَنِ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ ونَفْلٌ، فَيَكُونُ كَمَن تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا[7]، بَلْ هَذَا أخَفُّ لِجَوَازِ أن يُصَادِفَ الْفَرِيضَةَ أولاً.

ص: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، فَرَابِعُهَا لابنْ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي وَيَقْضِي،

---

(١) البيان ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) (س) و (ت) واحدة.

(٣) التبصرة ١/٤٣.

(٤) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٦٩، نشر البنود ١/١٨٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١/٨١، الذخيرة ١/٣٥٩.

والثَّلاثَةُ لِمَالِكٍ وأَشْهَبَ وأَصْبَغَ.

ش: يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَرْبُوطِ وَالْمَرِيضِ إذا لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً.

انعدام الماء والتراب للمتطهر

وَقَوْلُهُ: **تُرَاباً**؛ أَحْسَنُ مِنْهُ صَعِيداً، وَعَلَى ما قَدَّمْنَاهُ مِن قَاعِدَتِه **فَابْنُ الْقَاسِمِ** هُو الْقَائِلُ بالأَدَاءِ والْقَضَاءِ[1]، **وَمَالِكٌ** هُو الْقَائِلُ بِنَفْيِهِمَا[2]، **وأَشْهَبُ** قَائِلٌ بالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ[3]، **وَأَصْبَغُ** بالْعَكْسِ[4]. فَدَلِيلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ[5]؛((إذَا أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُم)) وَرَأَى الْقَضَاءَ عَلَيْهِ احْتِيَاطاً، وهُو بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ **لأَشْهَبَ**؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَدَاءِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ قَبْلَ نُزُولِ آية التَّيَمُّمِ[6]؛

---

(١) التبصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٢) البصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، إكمال المعلم ١/٢٢٠، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٣) التبصرة ١/٤٦،عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٤) التبصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.وأضاف ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٩ قولين هما:" الخامس : يُصلِّي ولا يُعِيد ، السادس: يُومِيءُ إلى التيمُّمِ ثمَّ قال : والأظهر قول أشهب؛ لأنَّ الطَّهارة شرط أداء لاشرط وجوب، فعدمها لايمنع من فعلها كسائر شروطها".

وذكر ابن بشير في التنبيه ١/٧٠ سبب الخلاف.

(٥) صحيح **البخاري** ٦/٢٦٥٨، ح ٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ...من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((دعوني ما تركتكم؛إنما أهَلكَ من كان قبلَكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم،فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...)).

و**مسلم** في صحيحه٤/١٨٣٠ ح١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضَرورَةَ إليه أو لا يَتعلق به تَكليفٌ وما لا يقع، ونحو ذلك، من حديث أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ البخاري.

(٦)لعله يريد ما جاء في صحيح **البخاري** ١/١٢٨،ح٣٢٩ ، كتاب التيمُّمِ ، باب إذا لم يَجِد =

لأنَّ عَدَمَ الْمَاءِ قَبْلَ شَرْعِ التَّيَمُّمِ كَعَدَمِ الْمَاءِ والتُّرَابِ بَعْدَ شَرْعِهِ. وَدَلِيلُ **مَـالِكٍ:** ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ)) أخرجه **البخاري**[1] **وأبو داود**[2] **والترمذي**، وَقَالَ: حَديثٌ صَحِيحٌ[3]، والْقَضَاءُ إنَّمَا هُو بأمْرٍ جَدِيدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ[4]، وهُو اخْتِيَارُ **السُّيُورِيِّ**[5] **وَعِيَاضٍ**[6] وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ نُظِمَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ فَقِيلَ:

= ماءً ولاترابا، من حديث عائشة رضي الله عنها "استعارت من أسماء قلادةً فهلكت،فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجَدها فأدْرَكَتْهُم الصَّلاة وليس معهم ماءٌ فصلَّوا،فَشَكوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فأنْزل الله آية التيمّم....."وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٧٩،ح٣٦٧،كتاب الحيض، باب التيمم، وفيه :"فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من الصحابة في طَلَبِها فأدْرَكَتهُم الصَّلاة ....."

(١) صحيحه ٦/٢٥٥١، ح٦٥٥٤، كتاب الحيل، بابٌ في الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سننه ١/١٦، ح٦٠، باب فروض الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جامعه ١/٥، ح١، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةُ مَمْلُوكٍ".

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ٢/٧٤ ، قواعد المقري ١/٣٣٥.

(٥) يريد قول أشهب . شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧ب،

والسيوري هو: **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث ، آخر شيوخ القيروان ، ذوالبيان البديع والقيام على المذهب ، والمعرفة بخلاف العلماء ، كان فاضلاً ،نظّاراً، له تعليق على المدونة ، توفي سنة(٤٦٠)هـ .

المدارك ٢/٣٢٦، الديباج ص (٢٥٩)، معالم الإيمان ٣/٢٢٠.

(٦) إكمال المعلم ٢/٢١٩، ولم يصرح باختياره فيه، وإنما ذكره في مقدمة الأقوال واستدل له.

وَمَنْ لَمْ يَجِـــدْ مَاءً ولا مُتَيَـــمَّمًا فأَرْبَعةُ الأَقْوَالِ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا
يُصَلِّي ويَقْضِي عَكْسَ مَاقَالَ مَالِكٌ وأَصْبَغُ يَقْضِي والأَدَاءُ لأَشْهَبَا[1]

وَجَعَلَ **الْمَازِرِيُّ** سَبَبَ الْخِلاَفِ كَوْنَ الطَّهَارَةِ شَرْطاً فِي الْوجُوبِ أو فِـــي الأَدَاءِ[2]، وأَنْكَرَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** وَقَالَ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الأَدَاءِ باتِّفَـــاقٍ؛ بِدَلِيـــلِ خِطَابِ الْمُحْدِثِ بالصَّلاَةِ إجْمَاعاً[3].

ص: وَفِيهَا: وَمَنْ قَالَ: تَحْتَ الْهَدْمِ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ يَقْضِي.

من لايستطيع الصلاة لكونه تحت الهدم

ش: لَعَلَّهُ أَتَى بِهَا اسْتِشْهَاداً لِقَوْلِ **أَصْبَغَ**، ويَحْتَمِلُ كَلاَمُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَـــةِ***[4] أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَرُّكِ بِشَيْءٍ مِن جَسَدِهِ، وتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَقْضِي، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ الْقَضَاءَ إذا لَمْ يَقْصِدِ الصَّلاَةَ بِقَلْبِهِ، وَسَتَأْتِي[5] إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١)شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤٤/١ب، مواهب الجليل ٥٢٨/١.

(٢) شرح التلقين ١٢٠/١.
قال المقري في قواعده ٣٣٥/١ بعد ذكره أن ابن بشير بنى من لم يجد ماءً ولاتراباً على الطـــهارة هل هي شرط في الوجود فيسقط الأداء والقضاء، أو ليست شرطاً إلاَّ مع القدرة فيجب الأداء فقـط، قال :" وجوب الطهارة تابع لوجوب الصلاة فلايتقدمه".

(٣) عارضة الأحوذي ٨/١.

(٤) ١٨٤/١ ونصُّها :" قال: وسُئل مالكٌ عن الذين يَنهدِمُ عليهم البيت فلايقدرون على الصَّـلاة حتَّى يذهبَ النَّهار كلُّه ثم يخرجون ؟ قال: أرى أن يقضوا كلَّ ما فاتهم من الصَّلاة ؛ لأنَّ مع هـــؤلاءِ عقولُهم وإنْ ذهب الوقت "

(٥) ص (٨٦٧).

[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ(*)]

ص: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّينِ رُخْصَةٌ على الأَصَحِّ، للرَّجُلِ والمَرأَةِ في السَّفَرِ والْحَضَرِ، ورَجَعَ إليه، ثُمَّ قال: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ.

تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ

ش: الرُّخْصَةُ: ـ بإسْكَانِ الْخَاءِ ـ [1] مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ لَوْلا الْعُذْرُ[2].

(*) الخف: ما يُلبس على الرِّجْل من الْجِلْدِ.

المصباح المنير ١/١٧٥-١٧٦، القاموس المحيط ص (١٠٤١) (الخف)، المعجم الوسيط ١/٢٤٧.

ومسح الخفين شرعاً :" إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خُفَّين مَلْبوسين على طُهْرِ وُضُوءٍ بدلاً من غَسْل الرجلين".شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٥.

وذَكَرَ ابنُ هارونَ سبب تأخير ابنِ الحاجبِ لهذا الباب عن باب التيمم :" أن التيمم ثبت بالقرآن، ومسح الخفين ثبت بالسنة، والقرآن مُقدَّم". نقل ذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ١/١٣٦.

وقد دل على مشروعيته **السنة** في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٥، ح٢٠٦،كتاب الوضوء، باب إذا أدْخَل رجليه وهما طاهرتان، من حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويْتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال: ((دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهما طَاهِرَتَيْن)) فمسح عليهما.

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٠، ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

كما دلَّ على مشروعيته **الإجماع**، الأوسط ١/٤٤١، عيون الأدلة ٣/٩٩٩، النوادر ١/٩٤ ، التمهيد ١١/١٤١، الاستذكار ٢/٢٣٦، ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧٣، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٠٨.

(١)(س) و(ت)و(مد) زيادة/ عبارة.

(٢) أصول السرخسي١/١١٧، شرح تنقيح الفصول ص (٨٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨.

تعريف العزيمة

وَالْعَزِيمَةُ: بِخِلَافِهِ[1].

وأمَّا بِفَتْحِ الْخَاءِ، فَهُو الرَّجُلُ الْمُتَّبِعُ لِلرُّخَصِ[2]

قول ابن الطلاع أن المسح مطلوب

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ[3] ما وَقَعَ فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ الطَّلَّاعِ**[4] أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، قِيلَ: بالنَّدبِ، وَقِيلَ: بالْوجُوبِ[5]. وَكَانَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ يَحْمِلُ الْوجُوبَ عَلَى ما إذا كَانَ لاَبِسًا فَأَرَادَ خَلْعَهُ[6] لِغَيْرِ عُذْرٍ[7]، لا أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ، ولا يُرِيدُ كَمَا قِيلَ بِمُقَابِلِهِ أنَّهُ غَيْرُ/ مَشْرُوعٍ مُطْلَقاً لِمُسَافِرٍ وَلا [٦١/ب]

---

(١) وهي: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

أصول السرخسي ١/ ١١٧، الإحكام ١/١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص (٨٧)، شرح الكوكب المنير١/٤٧٦.

(٢)(س) و (مد) المتتبع الرخص .

الرُّخَصَة: هو المكثر من تتبع الرُّخص، والمتعود على ذلك، والمبالغ فيه.

قال الزمخشري في الكشاف ٦/٤٢٨:" وبناءُ (فُعَلَة) يدل على أن ذلك عادةٌ فيه قد ضَرَى عليه.

وقال البيضاوي في تفسيره ٢/٦٢١:"وبناءُ (فُعَلَة) يدل على الاعتبار،فلا يقال ضُحَكَة إلاَّ لِلْمُكْثر المتعود.

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٨/٥١٠:" (وفُعَلة) من أبنية المبالغة كنُوَمة وعُيَبة، وسُحَرة ، وضُحَكة".

(٣) هو الشاذ ، كشف النقاب ص (٩٢).

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن فرج، مولى الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، قوّالٌ بالحقِّ، شديدٌ على أهل البدع، سمع من يونس بن مغيث ومكي المقري وابن عابد وغيرهم، له مؤلفات منها: كتاب أحكام النبي ﷺ،وكتاب الشروط، ولد سنة (٤٠٤هـ)،وتوفي سنة (٤٩٧هـ).

بغية الملتمس ص (١٠٦)، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧، الديباج ص (٣٧٠)، ، شجرة النور ١/١٢٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧ب.

(٦) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / قلعه.

(٧) (ت) ضرر.

لِمُقِيمٍ، وإنْ كَانَ بَعْضُ الأصْحَابِ نَقَلَهُ عَنِ **مَالِكٍ** [1] وَقَالَ: لَعَلَّهُ رَأَى الْمَسْحَ مَنْسُوخًا لِوَجْهَيْنِ:

الرد على رواية إنكار المسح

أَحَدُهُمَا: لَوْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ لَقَالَ: مَشْرُوعٌ رُخْصَةٌ عَلَى الأصَحِّ[2]؛ لأنَّ مُقَابِلَ الرُّخْصَةِ الْعَزِيمَةُ.

ثَانِيهَا: أنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الْمَذْهَبِ؛ أنْكَرَهُ الْحُفَّاظُ[3].

فَقَدْ قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: إنَّمَا الرِّوَايَةُ الثَّابِتَةُ: لا أمْسَحُ فِي السَّفَرِ ولا فِي الْحَضَرِ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، وَإنَّمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ ما يُؤْثِرُ فِعْلَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ جَائِزاً

---

(١) كابن القاسم وابن وهب وابن نافع، النوادر ١/٩٣، الجامع ١/٢٩٥، الاستذكار ٢/٢٣٧، المنتقى ١/٧٧، التبصرة ١/٣٧، البيان ١/٨٢، إكمال المعلم ٢/٨٠، شرح التلقين ١/٣١٠، عقد الجواهر ١/٨٣، الذخيرة ١/٣٢١، الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٧، المُذْهب ١/٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب-٢٩أ.

(٢) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب.

(٣)قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٧ بعد إيراده ما رُوي عن مالك في إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر:" وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر،وعلى ذلك بَنَى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، ولا ينكره منهم أحد، والحمد لله".

وقال الباجي في المنتقى ١/٧٧:" وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير: إنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم ،فإنْ صحت هذه الرواية فوجهها: أنَّ المسح منسوخ. ثم قال: وهذا عندي يَبْعُد؛ لأنَّ ابن وهب رَوى عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر ،وكأنَّه كرهه وفي النوادر ــ ١/٩٣-٩٤ــ عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر،وكأنه وهو الذي روى عنه متأخرو أصحَابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنَّه منعه أولا على وجه الكراهية، لَمَّا لَمْ ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق". وكذا ابن العربي في العارضة ١/١٤١، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٧:" وأما مالكٌ فما رُوِيَ عنه من الإنكارفهو منكر لا يصح".وينظر: المُذْهب ١/٨.

ويُؤْثِرُ تَرْكَهُ[1]، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ، وَقَدْ قَالَ **الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**: رَوَى الْمَسْحَ عَنِ النَّبِي ﷺ سَبْعُونَ صَحَابِياً[2].

قَالَ[3] فِي ***الإِكْمَال***: وَكَذَا نَقَلَهَا فِي ***النَّوَادِرِ***[4]، أي[5]: لا أَمْسَحُ، قَالَ: وَقَدْ تَأَوَّلَ **أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ** قَوْلَ **مَالِكٍ** هَذا عَلَى أَنَّهُ آثرَ الْغَسْلَ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي ***الْمَبْسُوطِ لابْنِ نَافِعٍ*** عِنْدَ مَوْتِهِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ صَحِيحٌ يَقِينٌ ثَابِتٌ لا شَكَّ فِيهِ، إلاَّ أَنِّي كُنْتُ آخُذُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي بالطُّهُورِ، فَلاَ أَرَى مَنْ مَسَحَ مُقَصِّرًا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ[6]. **انتهى.**

وَنَصَّ **ابْنُ الْقَصَّارِ** عَلَى أَنَّ إِنْكَارَهُ فِسْقٌ[7].

وَمِنَ ***النَّوَادِرِ*** قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: قَالَ **مُطَرِّفٌ وابْنُ الْمَاجِشُون**: لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، ولا عَلِمْنا **مَالِكاً** ولا غَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ.

---

(١) شرح التلقين ١/٣١٠، المعلم ١/٢٣٨.

(٢) ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٣، ابن القصار في عيون الأدلة ٣/١٠٠٤، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٩.

(٣) أي عياض .

(٤) ١/٩٣.

(٥) أي: رواية.

(٦) إكمال المعلم ١/٨٢.

(٧) قال في عيون الأدلة ٣/١٠٢١:" أما من سترهما ــ أي رجليه ــ بالخف فإنه يجوز له المسح؛ بدليل الأخبار المروية في جواز المسح، حتى نستعمل سنته وأقواله كلها، ولا نسقط بعضها. وبالله التوفيق" وقال في ٣/١٠٠٤ قبل كلامه السابق ،في ثبوت المسح على الخفين عن النبي ﷺ :" جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد"، وقال في ٣/١٠٠٧:" ولم ينُقل عن أحد منهم ــ أي الصحابة ــ إنكار ذلك".

ونقل ابن بشير في التنبيه ١/٦٤ عن ابن القصار قوله :": روى مسح الخفين عن رسول الله ﷺ نحوٌ من سبعين راوياً،ولا ينكر المسح إلا رافض المذهب أو معاند"،ولم أقف عليه في عيون الأدلة.

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا يَرْتَابُ فِيهِ إلاَّ مَخْذُولٌ[1]. **انتهى**.

وَالْمَعْرُوفُ[2] مِنَ الْمَذْهَبِ قَوْلانِ: قَوْلٌ بِجَوَازِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ. وَالثَّانِي: جَوَازُهُ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ[3].

جواز مسح المرأة على الخفين

وَقَوْلُهُ: **لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**، زِيَادَةُ بَيَانٍ، لاحْتِمَالِ أن يُتَوَهَّمَ قَصْرُ الرُّخْصَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِكَوْنِهِ هُو الَّذِي يُضْطَرُّ غَالِباً إلى الأسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْبِسِهِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَرَجَعَ إلَيْهِ**، أي: عَن قَصْرِهِ عَلَى السَّفَرِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: آخِرُ ما فَارَقْتُهُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ مُطْلَقاً[5].

الْبَاجِيُّ: وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، وَإلَيْهِ رَجَعَ **مَالِكٌ**[6]. وَيُؤَيِّدُهُ ما تَقَدَّمَ[7] مِن رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَنْهُ[8] فِي ***الْمَبْسُوطِ***.

---

(١) النوادر ١/٩٤.

(٢) (م) المعدود.

(٣) المدونة ١/١٤٤، المنتقى ١/٧٧.

(٤)(س) للمشقة .

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٨ب بعد ذكره أنَّ قول المؤلف: للرجل والمرأة مزيد بيان، وحتى لا يتوهم قصر الرخصة قال:" لمشاركتها الرجل في الاحتياج إلى تدفئة الرِّجل، وزيادتها طلب الستر".

وقبل ذلك نَصَّ القاضي عبد الوهَّاب في التلقين ص (٧١) أنه جائز في السفر والحضر للرجال والنساء ،وذكر المازري في شرح التلقين ١/٣١١ العلة في ذكر النساء مع الرجال في التلقين وقال:" لما رأى أنَّ علة جواز المسح على الخفين ما يلحق بالمسافر من النَّزع عند الطهارة ،لاشتغاله بالحِلِّ والترحال والغالب أن يقال: إنَّ هذا من أشغال الرجال، خاف أن يُظن أن النساء لا يجوز لهن ذلك، فأخبر بجوازه لهن، وأنَّ الرخصة عامة لهن، كما يجوز لهن القَصْر والإفطار".

(٥) النوادر ١/٩٣-٩٤.

(٦) المنتقى ١/٧٧.

(٧) ص (٥٤٦) .

(٨) ساقط من (س).

توضيح لقول ابن الحاجب: ثم رجع إليه.

تَنْبِيهٌ: مُقْتَضَى كَلاَمِ المصنِّف أنَّ **مالكًا** كَانَ أولاً يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ فَقَطْ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ يَمْسَحَانِ لِقَوْلِهِ: **وَرَجَعَ إِلَيْهِ**، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: **لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ**[1]، وإِنَّمَا الْمَنْقُولُ مَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ** أَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى التَّعْمِيمِ عَلَى ما نَقَلَهُ **ابْنُ نَافِعٍ وابْنُ وَهْبٍ وَالْبَاجِيُّ**[2]، والله أعْلَمُ.

ص: وَشَرْطُهُ: أَنْ يكُونَ خُفًّا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ صَحِيحًا بِطَهَارَةٍ بِالْمَاءِ كَامِلَةٍ لِلأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمُبَاحِ.

ش: الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ **شَرْطُهُ**، عَائِدٌ عَلَى الْمَمْسُوحِ[3].

شروط المسح على الخفين

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لِلْمَسْحِ عَشَرَةُ شُرُوطٍ، خَمْسَةٌ فِي الْمَاسِحِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَمْسُوحِ، فَالَّتِي فِي الْمَاسِحِ: أن يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، بِالْمَاءِ كَامِلَةٍ، غَيْرَ عَاصٍ ولا مُتَرَفِّهٍ. وَالَّتِي فِي الْمَمْسُوحِ: أن يَكُونَ الْخُفُّ جِلْداً، طَاهِراً، مَخْرُوْزاً، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ[4].

ص: فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَشِبْهِهِ وَلاَ عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، واخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الأَوَّلَ، وهُو جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ، وَقِيلَ: خُفٌّ/ غَلِيظٌ ذُو سَاقَيْنِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا. [٦٢/أ]

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **خُفًّا**[5].

---

(١) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٢) سبق ص (٥٤٦ــ٥٤٧).

(٣) (س) و (ت)زيادة / ويحتمل عوده على المسح أو على الخفين و.

(٤) التنبيه ١/٦٥-٦٦، المُذْهب ١/٨-٩.

وينظر: التبصرة ١/٣٧، المعونة ١/١٣٧، عقد الجواهر ١/٨٣-٨٦.

(٥) في قوله: أن يكون خفا ساترا.

معنى الجورب والجرموق

والْجَوْرَبُ: ما كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِن كَتَّانٍ أو صُوفٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ. **وشِبْهِهِ**: الْخِرَقُ تُلَفُّ عَلَى الرِّجْلِ[1].

وَالْجُرْمُوقُ: ــ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ ــ فَسَّرَهُ **مَالِكٌ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** بِأَنَّهُ جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ،مِن تَحْتِهِ وَمِن فَوْقِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ[2]، وَعَلَى هَذَا فإِطْلاَقُ الْجُرْمُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّجْلِيدِ مَجَازٌ.

---

(١) اللسان ٢٦٣/١ (جرب)، القاموس المحيط ص (٨٦) (الجرب).

ويُنظر لحكم المسح على الجوربين: المدونة ١٤٣/١، التفريع ١٩٩/١، النوادر ٩٦/١، عيون الأدلة ١٠٦٢/٣، الإشراف ١٣٦/١، الكافي ص (٢٧) بداية المجتهد ٦٢/١، شرح التلقين ٣١٦/١، عقد الجواهر ٨٤/١. وفيها وفي غيرها أنهم يشترطون لجواز المسح على الجوربين أن يكونا مُجلَّدين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١٤/٢١:" يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلّدة أم لم تكن في أصح قَوْلَي العلماء... ثم قال: فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتانا أو صوفا، كما لم يُفرَّق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وقال: وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا... وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديًّاعديم التأثير".

وما ذهب إليه **المالكية** قال به **أبو حنيفة والشافعي**، أما اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية وما يقال: إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه وجمهور الشافعية و**أحمد بن حنبل** فأجازوا المسح على الجوربين،وقيده أحمد بن حنبل وغيره، إذا كان صفيقا لا يصف القدم وأمكن متابعة المشي فيه.

الأصل ٩١/١، مختصر الطحاوي ص (٢١-٢٢)، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية ٣٠/١ تبيين الحقائق ٥٢/١، الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، المهذب ٢١/١، المجموع ٥٣٩/١، روضة الطالبين ٢٣٩/١، المغني ٣٧٣/١، الشرح الكبير ٦٧/١، المحرر ١٢/١، المبدع ١٣٦/١، الإنصاف ١٧٠/١.

(٢) المدونة ١٤٣/١، التبصرة ٣٧/١، التنبيهات ١١/١ب.

والخَرْز: خياطة الأُدم، والخرَّاز صانع ذلك. الصحاح ٦٩٨/١ (خرز)، اللسان ٥٨/٤ (خرز)، القاموس المحيط ص (٦٥٦) (خرز).

قَالَ فِي *النَّوَادِرِ*: وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: الْجُرْمُوقَانِ: الْخُفَّانِ الْغَلِيظَانِ لا سَاقَيْنِ لَهُمَا[1]. وَهَكَذَا قَالَ **الْبَاجِيُّ**[2]، **وَاللَّخْمِيُّ**[3]، **وَالْمَازِرِيُّ**[4] وَهُوَ عَكْسُ ما قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: **ذُو سَاقَيْنِ**، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ **ابْنَ شَاسٍ**[5]، وَلا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ، إلاَّ أنَّ **ابْنَ عَطَاءِ اللهِ** نَقَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ فَقَالَ: قِيلَ: هُمَا خُفَّانِ غَلِيظَانِ ذَوا سَاقَيْنِ غَلِيظَيْنِ[6]، يَسْتَعْمِلُهُمَا الْمُسَافِرُونَ مُشَاةً، وَقِيلَ: هُمَا[7] خُفَّانِ غَلِيظَانِ لا سَاقَ لَهُمَا[8]. **انتهى.**

عَلَى أَنَّهُ يُمكِنُ أن يَكُونَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** تَبِعَ **ابْنَ شَاسٍ** أيْضاً. وَقِيلَ: هُوَ خُفٌّ عَلَى خُفٍّ[9]، وَضَعَّفَهُ **عِيَاضٌ** بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ <فِي **الْمُدَوَّنَةِ**>[10]، فَلَوْ كَانَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[11] لَمَا كَرَّرَهَا[12].

---

(١) النوادر ١/٩٦، التبصرة ١/٣٧.

(٢) المنتقى ١/٨٢.

(٣) التبصرة ١/٣٧.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٧.

(٥) عقد الجواهر ١/٨٤ .

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (ك).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ.

ويُنظر : الصحاح ٢/١١٠٨ (الجرموق)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٨-١٩)، القاموس ص (١١٢٥) (الجرامقة).

(٩) عيون الأدلة ٣/٩٩٩، التنبيه ١/٦٦، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٢.

(١٠) انفردت بها (م) و(ت)و(مد) وهي في التنبيهات ١/١١أ.

(١١) انفردت بها (ت) .

(١٢) التنبيهات ١/١١ب، التقييد ١/٦٤أ.

حكم المسح على الجرموقين

وَفِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ **لِمَالِكٍ** قَوْلَانِ: قَالَ أَوَّلاً: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إذا كَانَ مِن فَوْقِهِ وَمِن تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أَنَّهُ لا يَمْسَحُ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ لَمْ تَرِدْ فِيْهِ. واخْتَارَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** الأَوَّلَ[1]؛ لأَنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشِي فِيهِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً**، الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إلى الْجُرْمُوقِ، وَمَعْنَى **مُطْلَقاً** أي: سَوَاءٌ قِيلَ: إنَّهُ جَوْرَبٌ أو خُفٌّ غَلِيظٌ، هَكَذَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، والله أعْلَمُ.

وَقَالَ الشُّرَّاحُ الثَّلاثَةُ[3]: هُو يَقْتَضِي جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإن كَانَ غَيْرَ مُجَلَّدٍ[4].

ر وهـ ولا نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا إنَّما يُفْهَمُ إذا جَعَلْنَا الإطْلاَقَ عَائِدًا عَلَى الْجَوْرَبِ[5].

ص: وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ مَسَحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ، كَالْخُفِّ مَعَ الرِّجْلَيْنِ.

المسح على خفٍ فوق خف

ش: زَعَمَ **اللَّخْمِيُّ** أنَّ الْخِلاَفَ إنَّما هُو إذا لَبِسَ الأَعْلَيَيْنِ قَبْلَ أن يَمْسَحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ، وأَمَّا لَوْ مَسَحَ الأَسْفَلَيْنِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الأَعْلَيَيْنِ اتِّفَاقاً[6].

---

(١) المدونة ١/١٤٣، الجامع ١/٣٠٣.

وينظر: التفريع ١/٢٠٠، النوادر ١/٩٦، عيون الأدلة ٣/١٠٦٥، الإشراف ١/١٣٥، الجامع ١/ ٣٠٣-٣٠٦، التبصرة ١/٣٧، وشرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٢.

(٢) الجامع ١/٣٠٤.

(٣)ابن راشد و ابن عبد السلام وابن هارون .

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٥أ.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ.

(٦) التبصرة ١/٣٧.

وَرَأَى غَيْرُهُ أَنَّ الْخِلاَفَ عَامٌّ[1].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ؛ الْخِلاَفُ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرُّخَصِ[2].

وَقَوْلُهُ: **فَلَو نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ**؛ أي:عَلَى الْمَشْهُورِ، نُزِّلَ الأَسْفَلاَنِ مَنْزِلَةَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْخُفَّيْنِ[3]، أَمَّا لَوْ نَزَعَ أَحَدَ الأَعْلَيَيْنِ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِنَزْعِ الأَعْلَى مِنَ الرِّجْلِ الأُخْرَى أَمْ لا؟.

قَوْلاَنِ حَكَاهُمَا **الْمَازِرِيُّ**[4]،وَسَبَبُهُمَا هَلِ الأَعْلَيَانِ بَدَلٌ عَنِ الأَسْفَلَيْنِ أو عَنِ الرِّجْلَيْنِ؟

فإن قُلْنَا بالأَوَّلِ نَزَعَ الآخَرَ،لِظُهُورِ الأَصْلِ فِي أَحَدِهِمَا،وإلاَّ فَلا[5].

ص: وَلا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الأَصَحِّ.

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٣:" وقال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين قال: يمسح على الأعلى منهما"، وذكر في النوادر ١/٩٦، التفريع ١/٢٠٠، الجامع ١/٣٠٤، البيان ١/١٤٤، شرح التلقين ١/٣١٧-٣٣٠، الذخيرة ١/٣٣٠، اختلاف قول مالك في المسح على خفٍّ فوق خف.

(٢) البيان ١/١٤٤، التنبيه ١/٦٦، شرح التلقين ١/٣١٨، المعلم ١/٢٣٩، التقييد ١/٦٤أ.

والقياس على الرخص في مذهب المالكية على قولين: الجواز والمنع، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥-٤١٦)، نشر البنود ص (١١٢).

(٣) التفريع ١/٢٠٠، النوادر ١/٩٦، الجامع ١/٣٠٥، البيان ١/١٣٧، ١٤٤، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٠.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٨، الأقوال مذكورة قبل ذلك في العتبية كما في النوادر ١/٩٦، والجامع ١/٣٠٦، والبيان ١/١٣٧، ١٤٣- ١٤٤، ونصها كما في النوادر:" قال عيسى عن ابن القاسم: ومن لبس خُفًّا فوق خُفٍّ، فليمسح الأعلى، ثم إن نزعه مسح الأسفل، فإن نزع فردا من الأعلى، مسح تلك الرِّجل على الأسفل، ويجزئه، وقال ابن سحنون عن أبيه: ينْزِع الآخر، ويمسح على الأسفلين، قال ابن حبيب: فإن أخَّر ذلك ابتدأ الوضوء". وفي البيان ١/١٣٧: " قال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه".

(٥) شرح التلقين ١/١٣٨.

اشتراط الستر في الخف

ش: أي لا يُمْسَحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ[1]، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ رِوَايَةُ **الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ** : يَمْسَحُهُ وَيَغْسِلُ ما ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ[2]. وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ هَذَا الْقَوْلِ مِن جِهَةِ النَّقْلِ. وتَوْهِيمُ **الْبَاجِيِّ لِلْوَلِيدِ** [3] بأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ **للأَوْزَاعِيِّ**[4]، وهُو كَثِيرُ النَّقْلِ عَنْهُ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ **الْوَلِيدَ** مُخَرَّجٌ لَهُ / فِي الصَّحِيحَيْنِ[5]،لَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ إِلى الْوَهَمِ[6]. [٦٢/ب]

---

(١) (س) و (ت) زيادة / على الأصح.

يُنظر: النوادر ١/٩٥، المنتقى ١/٧٧، شرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٢) المنتقى ١/٧٧، شرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤-٨٥، التقييد ١/٦٤أ، المُذْهب ١/٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٣) ونصه في المنتقى ١/٧٧:" وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح الْمُحرم على خُفٍّ قطعه أسفل الكعبين، ويُمر الماء على ما بدأ من كعبيه، وهذه الرواية غير معروفة عند مالك، وإنما يعرف هذا من قول الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه".

وقال في شرح التلقين ١/٣١٧:" وحكى ابن شعبان أنَّ الوليد بن مسلم روى عن مالك أنه يمسح عليهما، وعلى ما ظهر من الرجلين. وهذا مذهب شاذ، وإنما يُنسب إلى الأوزاعي". ثم ذكر توجيه هذه الرواية.

(٤) **أبو عمرو** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الفقه والزهد، كان خَيِّرا فاضلا، كثير العلم وخاصة في الفقه والحديث، مجتهدًا في العبادة، وَلِيَ القضاء ليزيد بن الوليد،كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فنِيَ، له كتاب السنن والمسائل.

وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٢٧-١٢٨، تهذيب الكمال ١٧/٣٠٨-٣١٦، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤.

(٥) انفردت بها (مد) وفي بقية النسخ/ الصحيح.

يُنظر: المدارك ١/٢٤٠.

(٦) فيما رأيت، ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٩أ.

ص: **ولا يَمْسَحُ عَلَى ذي الْخَرْقِ الْكَبِيرِ ؛ وهُو أَنْ يَظْهَرَ جُلُّ القَدَمِ،عَلَى الْمَنْصُوصِ. الْعِرَاقِيُّونَ: أَنْ يَتَعَذَّرَ مُدَاوَمَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ[1] فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ لَمْ يَمْسَحْ.**

المسح على الخف الْمُخرَّق وضابط الخرق

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى ذي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ[2]؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْيَسِيرُ مَانِعاً مَعَ عَدَمِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ غَالِباً لأَدَّى إلى الْحَرَجِ، بِخِلاَفِ الْخَرْقِ الْكَبِيرِ فَلا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

وَالْكَبِيرُ أن يَظْهَرَ جُلُّ الْقَدَمِ،عَلَى الْمَنْصُوصِ[3]، أي :**لابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ**[4].

وَمُقَابِلُهُ كَلاَمُ الْعِرَاقِيِّينَ [5] ،وَقَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ مُقَيَّدٌ بِذَوِي الْمُرُوآتِ، وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُمْكِنُ أن يَمْشِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ[6] .

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ <لَمْ يَمْسَحْ>**[7] ، يَعْنِي: هَلْ هُو مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ أو الْكَبِيرِ- لَمْ يَمْسَحْ؛ لأنَّ الأصْلَ الْغَسْلُ، وَقَدْ شَكَّ فِي مَحَلِّ الرُّخْصَةِ[8] .

---

(١) (مط) زيادة / لذوي الهيئات.

(٢) المدونة ١/١٤٣، النوادر ١/٩٥، التفريع ١/١٩٩، عيون الأدلة ٣/١٠٥٥، الإشراف ١/١٣٥، الجامع ١/٣٠٢، شرح التلقين ١/٣١٤، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٩أ:" وأكثر ما يقابل المنصوص ــ يعني ابن الحاجب ــ بالاستقراء لا بمنصوص آخر".

(٤) ١/١٤٣.

(٥) الإشراف ١/١٣٥، المنتقى ١/٨٢، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٨.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٧) انفردت بها (مد).

(٨) شرح التلقين ١/٣١٤، عقد الجواهر ١/٨٥.

قَالَ فِي *الْبَيَان*: لَمْ يَقَعْ فِي الأُمَّهَاتِ ما فِيهِ شِفَاءٌ وَجَلاءٌ لِحَدِّ الْخَرْقِ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*، قَالَ: إن كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً يَظْهَرُ[1] مِنْهُ الْقَدَمُ فَلا يَمْسَحُ، وإن كَانَ يَسِيراً لا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلْيَمْسَحْ. وَقَالَ فِي *الْوَاضِحَةِ*: إن كَانَ فَاحِشاً لا يُعَدُّ بِهِ الْخُفُّ خُفًّا لِتَفَاحُشِ خَرْقِهِ، وَقِلَّةِ نَفْعِهِ، فَلاَ يَمْسَحُ، وإن لَمْ يَكُنْ مُتَفَاحِشاً مَسَحَ، وإنْ أشْكَلَ عَلَيْهِ خَلَعَ.

وَرَوَى **ابْنُ غَانِمٍ**[2] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ما لَمْ تَذْهَبْ عَامَّتُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الرِّوَايَةِ: إذَا كَانَ الْخَرْقُ خَفِيفاً لَمْ أرَ بالْمَسْحِ بأْساً. فَاسْتَقْرَيْنَا مِن مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْيَسِيرِ ولا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْكَبِيرِ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ بإجْمَاعٍ، وَقَامَتِ الأدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى أنَّ الثُّلُثَ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ وأوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ، وَجَبَ أن يَمْسَحَ عَلَى ما كَانَ الْخَرْقُ فِيهِ دُونَ الثُّلُثِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى ما كَانَ الثُّلُثَ فَأكْثَرَ ــ أعْنِي ــ ثُلُثَ الْقَدَمِ مِنَ الْخُفِّ لا ثُلُثَ جَمِيعِ الْخُفِّ. وإنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ[3] الَّذِي يَكُونُ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ إذا كَانَ مُلْتَصِقاً بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَالشَّقِّ، وَتَحْصِيلُهَا أَنَّهُ إذا كَانَ الْخَرْقُ فِي الْخُفِّ الثُّلُثَ فأكْثَرَ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، ظَهَرَتْ مِنْهُ الْقَدَمُ أو لَمْ تَظْهَرْ، وإن كَانَ الْخَرْقُ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَأكْثَرَ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، ما لَمْ يَتَّسِعْ وَيَنْفَتِحْ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ، فإنْ عَرُضَ الْخَرْقُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إلاَّ أن يَكُونَ يَسِيرًا،

---

(١) (س) زيادة / جل. وما أثبته موافق لما في البيان ١/٢٠٦.

(٢) (س) ابن نافع.وما أثبته موافق لما في البيان١/٢٠٦.

وابن غانم هو : **أبو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر بن غانم النميري الأفريقي ، كان فقيهاً عدلاً فصيحاً، ذا بيان راويا للشعر ، سمع من مالك الموطأ وغيره، وعليه اعتماده وسمع من ابن أنعم وخالد بن عمران وغيرهما، وَلِيَ قضاء أفريقية، ولد سنة (١٢٨هـ)وتوفي سنة (٢٩٠هـ).

المدارك ١/١٧٩-١٨٥، الأعلام ٤/١٠٩.

(٣) (س) الخف. وما أثبته موافق لما في البيان١/٢٠٥.

كَالثَّقْبِ الْيَسِيرِ[1] الَّذِي لا يُمْكِنُهُ أن يَغْسِلَ مِنْهُ[2] ما ظَهَرَ مِن قَدَمِهِ؛ لأَنَّهُ إذا ظَهَرَ مِن ذَلِكَ ما يُمْكِنُهُ الْغَسْلُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْمَسْحُ مِنْ أجْلِ أَنَّهُ لا يجْتَمِعُ مَسْحٌ وَغَسْلٌ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أن تُخَرَّجَ الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَاتُ[3]. **انتهى.**

فَرْعٌ: فإن مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ انْخَرَقَ خُفُّهُ خَرْقاً لا يُمْسَحُ عَلَى مِثْلِهِ، فَلْيَنْزَعْهُ مَكَانَهُ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[4].

انخراق الخف في الصلاة

وَعَلَيْهِ فَلَوِ انْخَرَقَ فِي الصَّلاَةِ لَقَطَعَ. والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ الله ــ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَعَلَّهُ ــ والله أعْلَمُ ــ تَرَكَهُ[5] لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِيهِ[6]، وهُو كَذَلِكَ، وَلا يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ إلاَّ مَا وَقَعَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَاصَّةً وَلَبِسَ خُفَّيْهِ/ وَنَامَ قَبْلَ أن يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا[7].

الإجماع على اشتراط الطهارة للمسح

[٦٣/أ]

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلى تَرْكِ الطَّهَارَةِ الْمَعْهُودَةِ، والاكْتِفَاءِ بِتَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً؛ ألاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ وَلَوْ نَامَ، وَالنَّوْمُ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ إن كَانَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ الْوضُوءِ الْمُنَكَّسِ، إلاَّ أنَّ قَوْلَهُ: قَبْلَ أن يُكْمِلَ وضُوءَهُ، فِيهِ إشَارَةٌ إلى قَصْدِ الْوضُوءِ الْمُنَكَّسِ[8].

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) ساقط من (س).

(٣) البيان ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) النوادر ١/٩٩، البيان ١/٢٠٤-٢٠٥، ثم قال ابن رشد: " وقع في بعض الكتب قال: يَنْزِع خفه ويغسل رجله على الإفراد، وذلك خطأ والله أعلم. وإنما هو يَنْزِع خفيه ويغسل رجليه".

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) التمهيد ١١/١٢٨.

(٧) المنتقى ١/٨١، شرح التلقين ١/٣١٢، المُذْهب ١/٩، وقد صرح الباجي أن هذا خلاف المشهور من مذهب مالك المروي عن جماعة من أصحابه.

(٨) شرح التلقين ١/٣١٢.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: لَعَلَّهُ بَنَى فِي[1] هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَوَضِّئَ لَمَّا نَكَّسَ وضُوءَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنْهُمَا، بِنَاءً عَلَى ارْتِفَاعِ حَدَثِ كُلِّ عُضْوٍ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ.

ص: ولا يَمْسَحُ عَلَى لُبْسٍ بِتَيَمُّمٍ، وقال أَصْبَغُ: يَمْسَحُ.

المسح بعد لبس الخفين بتيمم

ش: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: **بِالْمَاءِ**[2].

والْخِلَافُ عَلَى ما قَالَهُ الشُّيُوخُ[3] إِذا لَبِسَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[4].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) عند ذكر شروط المسح على الخفين في قوله: بطهارة الماء. ص (٥٤٨).

(٣) الموطأ ١/٤٠، المدونة ١/١٤٤، التفريع ١/١٩٩، النوادر ١/٩٧، الجامع ١/٣٠٨، المنتقى ١/٧٨، البيان ١/١٧٣-١٧٤، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام١/٢٩ب.

(٤) نصَّ **مالك** في الموطأ ١/٤٠ :"على أنه لا يُمسح على الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء".

وجاء في المدونة ١/١٤٤:" قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى، ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به: إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه، وينْزِعْهُما، ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين". وفي الجامع ١/٣٠٨، في آخر قول ابن القاسم:" ولينْزعهما ويغسل قدميه؛ لأنه أدخلها غير طاهرتين بطهر الوضوء"، وفي النوادر ١/٩٧:" وقال سحنون: لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا يمسح؛ لأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة" وهذه الأقوال في المنتقى ١/٧٨، وجاء في الجامع ١/٣٠٨، بعد ذكره لقول سحنون:" وقاله جماعة من أصحاب مالك، وهو الصواب" ثم استدل له.

قلت: ثم إن الحَدَث الذي سبق لُبس الخف جعل الخف كأنه لُبس على غير طهارة، من حين قدر على الماء. وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٩١ح ٣٣٣ كتاب الطهارة،باب الجنب يتيمم، والترمذي ١/٢١١، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من حديث أبي ذر وفيه((فإذا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإن ذَلِكَ خَيْرٌ)). والواجب إيصال الماء إلى البشرة جميعها بما في ذلك القدمان. وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٦٧، الإجماع على اشتراط الطهارة المائية (الوضوء) ونصه" وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء،وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا".

وأَمَّا إذا لَبِسَهُ بَعْدَهَا فَلاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ **أَصْبَغُ**[1]؛ لانْقِضَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ حِسّاً وَحُكْماً.

فَإن قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا صِحَّةُ الْمَسْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ لِمَن أَرَادَ أن يَتَنَفَّلَ.

قِيلَ: هَذَا صَحِيْحٌ لَوْلا ما عَارَضَهُ مِن مُخَالَفَةِ الأَصْلِ، وهُو أَنَّ الْوضُوءَ لِلنَّافِلَةِ يَجُوزُ بِهِ إِيقَاعُ الْفَرِيضَةِ[2].

وأَجْرَى بَعْضُهُمُ الْخِلاَفَ عَلَى أَنّ التَّيَمُّمَ هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أم لا؟[3]

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ هَلْ[4] يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ أم لا؟[5].

فَرْعٌ: قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** وَتَمْسَحُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى خُفَّيْهَا[6].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: مَذْهَبُنَا أَنَّهَا كَغَيْرِهَا.

ص: وَلا يَمْسَحُ إذا لَبِسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: يَمْسَحُ.

لبس أحد الخفين بعد غسل رجله وقبل غسل الأخرى

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **كَامِلَةٍ**[7]، وَتَصَوُّرُ كَلاَمِهِ وَاضِحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ

---

(١) جاء في العتبية كما في النوادر ١/٩٧:" قال أصبغ: إذا تيمم، ثم لبس خفيه، ثم صلى فله المسح عليهما إن وجد الماء، لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم، ثم لبسهما لم يمسح؛ لانقضاء تيممه بتمام صلاته". وقول أصبغ في التبصرة /٣٢، الجامع ١/٣٠٨، المنتقى ١/٧٨ البيان ١/١٧٣-١٧٤، عقد الجواهر ١/٨٥.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ-ب.

(٣) الجامع ١/٣٠٩، البيان ١/١٧٤.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) البيان ١/١٧٤.

(٦) المدونة ١/١٤٤.

(٧) حُمل قول الرسول ﷺ: ((أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) على كمال الطهارة، وذكر المازري في المعلم ١/٢٣٩ بناء الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعا وهما: هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أم يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟"

عَلَيْهَا فِي أوَّلِ الْوضُوءِ[1].

وَقَوْلُهُ: **حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ**، أي: لِيَكُونَ لِبْسُهُ لِلْخُفَّيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ[2].

ع: وَهَذَا كَافٍ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ، لَكِن يَفُوتُ مَعَهُ فَضِيلَةُ الابْتِدَاءِ بالْمَيَامِنِ، فالأحْسَنُ أن يَخْلَعَهُمَا[3]. **انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَبِسَ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ أوَّلاً، وإنَّمَا هَذَا النَّزْعُ لأجْلِ الضَّرُورَةِ،فأشْبَهَ ما لَوْ نَزَعَ خُفَّهُ الْيُمْنَى لأجْلِ عُودٍ وَقَعَ فِيهِ ونَحْوِهِ.

وَمِنْ هَذَا لَوْ نَكَّسَ فَقَدَّمَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أدْخَلَهُمَا[4] ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أعْضَائِهِ[5].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وَالْمَشْهُورُ عَن **مَالِكٍ** الْمَنْعُ[6].

ص: ولا يَمْسَحُ لابِسٌ لِمُجَرَّدِ المَسْحِ، كالْحِنَّاءِ أَوْ لِيَنَامَ. وفيها: يُكْرَهُ، وقَالَ أَصْبَغُ: يُجْزِئه.

---

(١)ص (٢٤٢)مسألة القابسي وابن أبي زيد، ويُنظر: شرح التلقين ١٣٧/١.

(٢) التفريع ١٩٩/١، النوادر ٩٧/١، عيون الأدلة ١٠٤٤/٣، الإشراف ١٢٩/١، الجامع ٣٠٩/١، المنتقى ٨١/١، شرح التلقين ٣١١/١، عقد الجواهر ٨٦/١، الذخيرة ٣٢٦/١، شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) هذه المسألة تختلف عن السابقة، فمسألة ما لو نَكَّسَ فَقَدَّمَ رجليه، ثم أدخلهما، ثم غسل بقية أعضائه، اختل فيها الترتيب.

(٦) المنتقى ٨١/١. وبنى ابن بشير في التنبيه٦٥/١، الخلاف في أن كل عضو هل يرتفع عنه حدثه بكمال طهارته. وذكر ابن شاس في عقد الجواهر٨٦/١،:"والقاضي أبو بكر ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلاً ولا فرعاً، ويرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في أن استدامة اللبس هل هي كابتدائه أم لا؟".

لبس الخف لمجرد المسح

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **لِلأَمْرِ الْمُعْتَادِ**[1].

يعني: فَبِاشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ لا يَمْسَحُ مَن لَبِسَ الْخُفَّيْنِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، أو لَبِسَهُمَا لِيَنَامَ[2].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وَالْمَشْهُورُ أنَّ هَؤلاءِ لا يَمْسَحُونَ[3].

قَالَ **ر وهـ**: وَإن مَسَحُوا لَمْ يُجْزِهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ[4].

وَ**أَصْبَغُ** يَحْتَمِلُ أن يُجيزَ الإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ[5] كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ[6]، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْكَرَاهَةَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ **ابْنُ شَاسٍ**[7] وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِنَ الْكَرَاهَةِ هُو كَذَلِكَ فِي ***التَّهْذِيبِ***[8].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ** فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْمَرْأَةِ إذا لَبِسَتِ الْخُفَّيْنِ لِتَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ[9]. فَرَوَى **مُطَرِّفٌ** عَن **مَالِكٍ** أَنَّهَا لا يَجُوزُ لَهَا أن تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا/، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ[10]، وَإلى هَذَا ذَهَبَ **أَبُو إِسْحَاقَ** [٦٣/ب]

---

(١) ص (٥٤٨).

(٢) المدونة ١/١٤٤، التفريع ١/٢٠١، النوادر ١/٩٧، الجامع ١/٣١٠، التبصرة ١/٣٨، المنتقى ١/٨٠، وذكر أن المشهور من المذهب لايجزئه، البيان ١/٢٦٤، التنبيه ١/٦٥، عقد الجواهر ١/٨٦، المُذْهب ١/٩.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨ب.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨ب.

(٥) ساقط من (ك).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب.

(٧) عقد الجواهر ١/٨٦.

(٨) ١/٢٠٧.

(٩) (س) زيادة/ إذا لبست الخفين للمسح على الحناء.

(١٠) (س) زيادة / عليه.

التُّونسيُّ. وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي *الْمُدَوَّنَةِ*: لا يُعْجِبُنِي. فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَقْـــوَالٍ: الْمَنْـــعُ، والإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ[1]؛**انتهى**.

وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْكَرَاهَةُ خِلاَفَ ما شَهَّرَهُ ر وَغَيْرُهُ[2].

ص: وَلا يَمْسَحُ الْمُحْرِمُ الْعَاصِي بِلُبْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ، سُحْنُونٌ: وَيَمْسَـــحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ.

مسـح المحـرم العاصي بلبسه

ش: أَخْرَجَ بِالْعَاصِي مَنْ لَبِسَهُمَا لِضَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، وَالْمَـــرْأَةُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ، عَلَى أَنَّها تَخْرُجُ بِلَفْظَةِ **الْمُحْرِمِ**.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ مُقَابِلَ الأَصَحِّ مَنْصُوصٌ[3]، وَفِي **الْمَازِرِيِّ**: مَنَـــعَ بَعْـــضُ أَصْحَابِنَا الْمُحْرِمَ مِنَ الْمَسْحِ؛ لأَنَّه مَنْهِيٌّ عَنِ اللِّبْسِ فَلا يُرَخَّصُ لَهُ فِي الْمَسْـــحِ عَلَيْهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ لِمَن سَفَرُهُ مَعْصِيَـــةٌ[4]. **انتهى**.

وَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ؟ قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَـــا: أَن يَكُونَ اللِّبْسُ مُبَاحاً، مِمَّا لَوْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أو لَبِسَ الإِنْسَـــانُ

---

(١) البيان ١/٢٦٤.

(٢)مواهب الجليل ١/٤٧١.

قلت: والأدلة جاءت بجواز المسح على الخفين غير مقيدة. ومن قيد فعليه الدليل، ثم إن الغـــرض من لبس الخفين هو المسح، مع ما في ذلك من وقاية القدمين من البرد الشديد ونحو ذلـــك، فطلـــب المسح غرض صحيح ليس محرما حتى يكون له تأثير في حكم المسح، ثم إن الأصل في المســـح علـــى الخفين لوجود المشقة، والمعتبر وجودها غالبا، فلا يلزم وجودها مع كل شخص، فرُخَصُ السفر مثـلا من قصر وجمع وفطر جائزة، وإن كانت المشقة ليست متحققة في كل سفر. فدل ذلك على جـــواز المسح على الخفين من غير ضرورة.

(٣) ينظر: كشف النقاب ص (٩١-٩٤)، ومقابل الأصح تخريج المازري.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٧.

خُفَّيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ[1]؛ لأنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي أن لا يُوَسَّعَ عَلَى الْعَاصِي .

وَقَالَ فِي ***الذَّخِيرَةِ***: **سُؤَالٌ**: إنْ[2] قِيلَ: كَيْفَ صَحَّتْ صَلاَةُ الْغَاصِبِ إذا مَسَحَ بِخِلاَفِ الْمُحْرِمِ وَكِلاَهُمَا عَاصٍ؟.

وجَوَابُهُ:الْغَاصِبُ مأذُونٌ لَهُ فِي الصَّلاَةِ بالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا أدْرَكَهُ التَّحْرِيمُ مِن جِهَةِ الْغَصْبِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِئَ بالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَالذَّابِحَ بالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ، فَيَأْثَمَان، وَتَصِحُّ أفْعَالُهُمَا، وَأمَّا الْمُحْرِمُ فَلا يُشْرَعُ لَهُ الْمَسْحُ أَلْبَتَّةَ[3]، وَكَذَلِكَ نَصَّ فِي **قَوَاعِدِهِ** عَلَى أنَّ الْغَاصِبَ يَمْسَحُ عِنْدَنَا[4] .

وَقَوْلُهُ: **سُحْنُونٌ:يَمْسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ**[5] ، نَصُّهُ فِي ***النَّوَادِرِ***:قَالَ **سُحْنُونٌ**: وَلا بَأْسَ بالرُّكُوبِ بالْمَهَامِيزِ، وَلِلْمُسَافِرِ أن يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلا يَنْزِعَهُمَا، وَهَذَا خَفِيفٌ[6] .

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٥ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) الذخيرة ١/٣٢٧.

(٤) الفروق ٢/٨٥، الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية، وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها.

(٥) **الْمَهْمَز** والمِهْمَاز: حديدة في مؤخرة الرائض، والرائض: الشخص الذي يُروِّضُ الدابة، بأن يُذَلِّلَهَا، ويجعلها سهلة الانقياد.

الصحاح ١/٧١٨ (همز)، اللسان ٥/٤٢٦ (همز)، المصباح المنير ٢/٦٤٠ (همزة)، القاموس المحيط ص (٦٨١) (الهمز).

(٦) النوادر ١/٩٥.

وَنَقَلَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ عَن **مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: لا بَأسَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ، وَأَكْرَهُ الْمَهَامِيزَ، وَلا يُصْلِحُ الْفَسَادَ، وإذا أَكْثَرَ [مِن][1] ذَلِكَ خَرَّقَهَا[2]، وَقَدْ قَالَ: لابَأْسَ أن يَنْخَسَهَا حَتَّى يُدْمِيَهَا[3].

ص: **وَصِفَتُهُ فِيهَا أَرَانَا مَالِكٌ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى تَحتها من بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا إلى حَذْوِ الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ شَبْلُون: بِظَاهِرِهِ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: الْيُمْنَى كَالأُولَى، والْيُسْرَى كالثَّانِيَةِ.**

صفة المسح على الخفين

ش: حَاصِلُ ما ذَكَرَهُ ثَلاثُ صِفَاتٍ:

الأولى: ما نَسَبَهُ **لِلْمُدَوَّنَةِ**[4] عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: **أَصَابِعِهِ**: يُرِيدُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى كَذَا فِي **التَّهْذِيبِ**[5]، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا **لابْنِ شَاسٍ**[6]، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ عَلَى هَذِهِ فِي صِفَةِ الْيُسْرَى.

فَقَالَ **ابْنُ شَبْلُونٍ**[7]: يَمْسَحُ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى[8]، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى[9] عَلَى ظَاهِرِ

---

(١) فقط في المنتقى وليست في نسخ التوضيح.

(٢) فقط في (س) و(مد) وفي النسخ الأخرى/ خوَّقها. وما أثبته موافق لما في المنتقى.

(٣) المنتقى ٣٠٤/٧-٣٠٥.

(٤) ١٤٢/١.

(٥) ٢٠٤/١، مذكورة بالهامش، وذكر محققه أنها في (النسخة التركية).

(٦) عقد الجواهر ٨٧/١، وفيه " فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه".

(٧) **أبو القاسم** عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعيد، كان الاعتماد عليه ــ في القيروان ــ في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، تفقه على ابن أخيه هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، ألف كتاب المقصد في أربعين جزءاً، توفي سنة (٣٩٠هـ).

المدارك ص ١٦٦/٢، الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٩٧) معالم الإيمان ١٢٣/٣، وتراجم المؤلفين التونسيين ١٤٤/٣.

(٨) الجامع ٢٩٨/١، المُذهب ٩/١، شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب، تنوير المقالة ٦٠٢/١.

(٩) ساقط من (ت).

أطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُسْرَى مِن تَحْتِهَا.وأَخَذَ ذَلِكَ مِنِ اقْتِصَارِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى الرِّجْلِ/ الْيُمْنَى، فَظَاهِرُهُ أنَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَنَبَّهَ عَلَيْهَا[1]، وإلى هَذَا أشَارَ بِقَوْلِهِ: فَقَالَ: **ابْنُ شَبْلُونٍ بِظَاهِرِهِ.** [٦٤/أ]

وَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ: بَلْ يَجْعَلُ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ[2] الرِّجْلِ الْيُسْرَى[3]؛ لأنَّهُ أمْكَنُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقَالَ غَيْرُهُ الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ**، وَنَقَلَهَا **ابْنُ حَبِيبٍ** عَن **مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ** قَالَ: وَذَكَرَا أنَّ **مَالِكاً** أرَاهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا[4]، وأنَّ **ابْنَ شِهَابٍ**[5] وَصَفَ لَهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا[6]، وَهَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

الصِّفَةُالثَّانِيَةُ: أن يَبْدَأ بِيَدَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مَاراً إلى الْمُقَدَّمِ[7]. وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بِفِي**[8] عَائِدٌ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

وَانْظُرْ هَلْ يَأتِي الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي كَوْنِ الْيُمْنَى عَلَى الرِّجْلَيْنِ أو الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى؟.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَجْعَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى كَالصِّفَةِ الأولَى، وَالْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ عِنْدِ

---

(١) انفردت بها (س) و(ت) وفي النسخ الأخرى / عليه.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) واليمنى من أسفلها. الرسالة ص (١٠٥).

(٤) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٧-٢٩٨.

(٥) **أبوبكر** محمدبن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، الإمام العالم، حافظ زمانه، روى عن بعض الصحابة، روى عنه مالك وعمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وغيرُهم، وأخباره كثيرة، توفي سنة (١٢٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، تهذيب التهذب ٩/٤٤٥.

(٦) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٨.

(٧) التنبيه ١/٦٤، عقد الجواهر ١/٨٧.

(٨) ساقط من (س).

الْعَقِبِ[1] كَالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ، ويُمِرَّهما مُخْتَلِفَيْنِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2]، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ هَكَذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ما يُعْطِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى كَالصِّفَةِ الأولَى، وَالرِّجْلَ الْيُسْرَى كَالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ وجُودِ ذَلِكَ، وإن كَانَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** أخَذَهَا مِن ظَاهِرِ كَلاَمِ **اللَّخْمِيِّ**[3]، ولَعَلَّهُ وَهِمَ.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ، هَلْ يُرَاعَى فِي الْخُفَّيْنِ ما يُرَاعَى فِي الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْبَدَاءَةِ بالْمُقَدَّمِ مَعَ تَكْرِمَةِ[4] الْيَدِ الْيُمْنَى عَنِ الْوصُولِ إلى مَحَلِّ الأقْذَارِ وهُو أسْفَلُ الْخُفِّ، <أو تَقْدِمَةِ إزَالَةِ الأقْذَارِ>[5] فَيَبْدَأُ بالْعَقِبِ خَوْفاً مِنْ أن يَنْعَطِفَ شَيْءٌ مِنَ الأقْذَارِ إلى الْعَقِبِ، وَالتَّعْلِيلُ الأوَّلُ أوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِن مُشَابَهَةِ الْفَرْعِ لِلأصْلِ[6].

وَمَا رُوعِيَ فِي الثَّانِي يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ[7] بالنَّظَرِ إلى الْخُفِّ قَبْلَ الْمَسْحِ، وَهَذَا

---

(١) **العقب** : بكسر القاف، مؤخر القدم .

الصحاح ١/١٩٤(عقب)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٣، القاموس ص (١٤٩) (عقب) .

(٢) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٨.

(٣) حيث قال في التبصرة ١/٣٧:" اختُلف في صفة المسح، هل يبتدئ به من مقدم رجله إلى مؤخرها، أو من مؤخرها إلى مقدمها، أو تكون العليا من المقدم، والسفلى من المؤخر؟ وكل ذلك واسع وجائز، غير أنه لا يمر اليد التي مر بها من تحت الرِّجل على شيء من حد الرِّجْل لا عقبٌ ولا غيره".

(٤) لو عُبِّر بـ "مع تكريم اليد اليمنى" لكان أولى. والله أعلم.

يُنظر : الصحاح ٢/١٤٩٠ (كرم)، القاموس ص (١٤٨٩) (كرم) .

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب.

(٧) (س) و (ت) زيادة / منه.

الْكَلَامُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُو فِي الأَفْضَلِ، وإلاَّ فَيَكْفِي التَّعْمِيمُ عَلَى أيِّ صِفَةٍ كَانَتْ[1].

ص: وَيُزِيلُ عَنْهُمَا الطِّينَ، وَلا يَتَّبِعُ الْعُضُونَ.

إزالة الطين عن الخفين

ش: لأنَّ الطِّينَ حَائِلٌ[2].

وَالْعُضُونُ: الْكُسُورُ الَّتِي فِي الْجِلْدِ[3].

وَلَمْ يُؤْمَرْ باتِّبَاعِهِ؛ لأنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[4].

قَالَ **سَنَدٌ**: وَخَالَفَ **ابْنُ شَعْبَانَ** فِي غُضُونِ الْخُفَّيْنِ والْجَبْهَةِ فِي التَّيَمُّمِ[5].

ص: وَلَوْ خَصَّ أَعْلاهُ أجْزَأَهُ، ويُعِيدُ في الوَقْتِ، وأَسْفَلَهُ لَمْ يُجْزِه، أَشْهَبُ: يُجْزِئُ فِيهِمَا. ابْنُ نَافِعٍ: لا يُجْزِئُ فِيهِمَا.

تخصيص أعلى الخف بالمسح

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ: مَا رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[6]،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩، ثم قال:" ويكفي في الإجزاء تعميم الأعلى أو الأعلى مع الأسفل بأي يد كانت من أي جهة اتفقت؟

وينظر: المدونة ١/١٤٢-١٤٣، التفريع ١/١٩٩، النوادر ١/٩٥، عيون الأدلة ٣/١٠٨٢، الإشراف ١/١٢٤، المعونة ١/١٣٩، الجامع ١/٢٩٧-٢٩٨، التبصرة ١/٣٧، المنتقى ١/٨١، البيان ١/١٧٩، شرح التلقين ١/٣١٩، عقد الجواهر ١/٨٧، الذخيرة ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب، ثم قال:" ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف عن الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب".

(٣) الصحاح ٢/١٥٩٠ (غَضَن)، اللسان ١٣/٣١٤ (غضن)، المصباح المنير ٢/٤٤٩.

(٤) الجامع ٢٩٧.

(٥) الذخيرة١/٣٢٨.

(٦) سننه ١/٤٢، ح١٦٣، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص ــ يعني ابن غياث ــ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن علي قال: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأي، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أولى بالْمَسْحِ مِنَ أعْلاهُ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)). وأخرجه **أحمد** في المسند ١/٩٥ح٧٣٧، ١/١١٤، ح٩١٧، ١/١٢٤ ح ١٠١٣، ١/١٤٨، ح١٢٦٣، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/١٨١، كتاب الطهارات في المسح على =

وَصَحَّحَهُ[1]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:((لَوْكَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بالْقِيَاسِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)).

وَكَلاَمُهُ ظَاهِرٌ.

= الخفين ، و**أبو يعلى** في مسنده ٢٨٧/١ ح ٣٤٦،و**الدارقطني** في سننه ٩٩/١ ح ٢٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات،و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٩٢/١، ح ١٢٨٨، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(١) لم أقف عليه،وإنما صححه ابن حجر في التلخيص٦٠/١،ونصه"رواه أبو داود وإسناده صحيح".وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند١٠٣/٢،والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح١٦٣/١.

أما ما استُدِلَّ به على مسح أعلى الخف وأسفلهفما رواه **أبو داود** في سننه ٤٢/١ ح ١٦٥، كتاب الطهارة، باب كيف المسح قال: حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود:أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: ((وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما)).

وقد أخرجه **أحمد** في المسند ٢٥١/٤، ح١٨٩٥٨و**ابن ماجة** في سننه ١٨٣/١، ح٥٥٠، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، و**الترمذي** في جامعه ١٦٢/١، ح٩٧، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، و**ابن الجارودي** في المنتقى ص (٣٨)، باب المسح على الخفين،و**ابن المنذر** في الأوسط ٤٥٣/١-٤٥٤، كتاب المسح على الخفين، وذَكَرَ المسح على ظاهر الخفين وباطنهما، و**الدارقطني** في سننه ١٩٥/١، ح٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح علىالخفين وما فيه واختلاف الروايات، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٩٠/١، ح ١٢٨٦، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين؟.

وقد أُعِلَّ بما يلي:

الأولى: أنَّ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء، كما قال أبو داود في سننه ٤٢/١، ح١٦٥.

الثانية: أن رجاء بن حَيْوة لم يلق وراداً ـــ كاتب المغيرة ـــ قاله الإمام أحمد. تهذيب الكمال ١٥١/٩-١٥٧، تهذيب التهذيب ١٥٧/٢-١٥٨.

الثالثة: أنَّه مرسل، تفرد الوليد بن مسلم بوصله، ذكر ذلك الترمذي في سننه ١٦٢/١، وابن حجر في التلخيص ١٥٩/١، ولم يتابعه في وصله إلا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد، رواه الشافعي =

ص: وَالْغَسْلُ والتَّكْرَارُ مَكْرُوهٌ.

كراهة غسل الخف وتكرار المسح

ش: هـ وع: لا يَبْعُدُ تَخْرِيجُ الْخِلاَفِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ فِي الْوضُوءِ بَدَلاً مِن مَسْحِهِ فِي غَسْلِ الْخُفَّيْنِ[1].

وَفِي كَلاَمِهِ حَذْفُ خَبَرٍ، أي: وَالْغَسْل مَكْرُوهٌ، والتَّكْرَارُ مَكْرُوهٌ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا .. عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْي مختلفُ[2]

وَقَوْلُ هـ: الصَّوابُ أن يَقُولَ: مَكْرُوهَان، لَيْسَ بجَيِّدٍ.

ص: ولا تَحْدِيدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ لِلْمُقِيمِ مِنَ الْجُمُعَةِ إلى الْجُمُعَةِ، وَرَوَى أَشْهَبُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَاقْتَصَرَ[3]، وَفِي كِتَابِ السِّرِّ: وَلِلْمُقِيمِ يومٌ وَلَيْلَةٌ.

ش: رِوَايَةُ **ابْنِ نَافِعٍ**[4] مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَهِيَ وِفَاقٌ لِلْمَذْهَبِ؛ لأجْلِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَهُ

= كما في مختصر المزني ١٠٣/٨، باب كيف المسح على الخفين؟، وهو متهم على ما فيه من البدع. تهذيب الكمال ١٨٤/٢-١٩١، تهذيب التهذيب ١٠٣/١-١٠٥.

(١) شرح ابن عبد السلام ٣٠/١أ.

وقال ابن حبيب كما في النوادر ٩٤/١-٩٥، وفي الجامع ٢٩٨/١:" ولو غسل خفيه ينوي بذلك المسح لأجزأه، ويمسح لما يُستقبل".

(٢) نُسب هذا البيت لعمرو بن امرئ القيس الأنصاري، ولكن الصحيح أنه لقيس بن الحطيم أحد فحول الشعراء في الجاهلية وهو من قصيدة له أولها قوله:

ردّ الْخَليطُ الجِمَالَ فانصرفوا ماذا عَلَيهم لو أنَّهم وقَفُوا.

والبيت الذي أورده خليل هو شاهد في جواز حذف الخبر للاختصار حيث دل عليه خبر المبتدأ الثاني والتقدير: نحن بما عندنا راضون.

جمهرة أشعار العرب ٦٧٣/٢، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٢٨/١.

(٣) (س) زيادة / عند ذكر المقيم.

(٤) النوادر ٩٣/١، الجامع ٢٩١/١.

عَبْدُ الْـــوَهَّابِ[1]، وَالْمَازِرِيُّ[2]. / وَتَوْجِيهُ الأَقْوَالِ مَعْلُومٌ[3]. وَكِتَـــابُ [٦٤/ب]
السِّرِّ يُنْسَبُ إلى مَالِكٍ ــ رَحِـمَـــــهُ اللهُ ــ ، أَنَّهُ كَـــــــتَبَ بِهِ إلى

---

(١) شرح التلقين ٣١٥/١، عقد الجواهر ٨٨/١، ورواية ابن نافع مذكورة في المجموعة ومفسرة، كما في الجامع ٢٩١/١، والمنتقى ٧٨/١.

(٢) شرح التلقين ٣١٥/١.

(٣) قد استدل في عيون الأدلة ١٠٢٥/٣، وغيره للمشهور وهو عـدم التحديدبما أخـــرجه **أبو داود** في سننه ٤٠/١ ح١٥٨، كتاب الطهارة،باب التوقيت في المسح،مـــن حديـث أُبي بـن عـمارة ﷺ قال: قلت:يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:((نعم)) قلت:يوما؟. قال: ((يوما)). قلت: ويومين؟ قال: ((ويومين))،قلت: وثلاثة؟ قال: ((نعم وما شئت)) ، وأخرجه **ابن ماجـة** في سننه ١٨٥/١، ح ٥٥٧، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، و**ابن أبي شيبة** في مصنفه ١٧٨/١، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين،**والدارقطني** في سـنن ١٩٨/١، ح١٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختـلاف الروايـات، و**الحـاكم** في المستدرك ٢٧٦/١، ح٦٠٧، كتاب الطهارة، و**البيهقي** في السـنن الكـبرى ٢٧٨/١، ح١٢٤٠، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

وقد ضَعَّفَ أكثرُ الحفَّاظِ هذا الحديث. شرح النووي لصحيح مسـلم ١٧٦/٣، سـنن أبي داود ٤٠/١، نصب الراية ١٧٧/١-١٧٨، التلخيص الحبير ١٦١/١-١٦٢.

ومما اسْتُدِلَّ به أيضا المالكية على عدم التحديد كما في عيون الأدلة ١٠٢٧/٣، ما أخرجه **ابـن ماجه** في سننه ١٨٥/١، ح٥٥٨، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، عـن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال:منذ كم لم تَنْزِع خفيك ؟ قـال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة، وقد أخرجه **الطحاوي** في شرح معـاني الآثـار ٨٠/١، الطهارة، باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر؟، و**الدارقطني** في سـننه١٩٦/١، ح١١ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه واختلاف الروايـات، و**الحـاكم** في المستدرك ٢٨٩/١ ح٦٤١، كتاب الطهارة وقال:" هذا حديث صحيح علـى شـرط مسـلم و لم يُخرِّجاه". و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٨٠/١، ح١٢٤٦، كتاب الطهارة، باب ما ورد في تـرك التوقيت.

وإسناده صحيح كما ذكر ذلك الحاكم ٢٨٩/١، والدارقطني ١٩٦/١، لكنَّ أكثرَ الرواة علـى كلمة **أصبت** بدون كلمة السنة، بل قد جعلها الدارقطني شاذة كما في كتاب العلل ١١٠/٢. =

هَـــــارُونِ الرَّشِيدِ[1] وَرَخَّصَ لَهُ فِيهِ أَشْيَاءَ. قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وَكَانَ **أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ** وَغَيْرُهُ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كَانَ **مَالِكٌ** أَتْقَى[2] للهِ أن يَتَّقِيَ بِدِينِهِ أَحَـــداً وَيُرَاعِيَهُ، وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَوَجَدْتُهُ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَلَوْ سَـــمِعَ **مَالِكٌ** مَن يَتَكَلَّمُ بِمَا فِيهِ لأَوْجَعَهُ ضَرْباً، وَقَدْ سُئِلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْهُ فَقَـــالَ: مـــا يُعْرَفُ **لِمَالِكٍ** كِتَابُ سِرٍّ[3].

= قلت :وكلمة السنة لها تأثير في الحديث؛ فهي تجعل الحديث مرفوعا، فبقي أن يحتاط فيما يتعلـــق بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ بتوقيت المسح بيـــوم وليلة للمقيم، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، كما في صحيح **مسلم** ١/٢٣٢،ح٢٧٦، كتاب الطـهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح علـــى الخفين فقالت: إئت عليا فإنه أعلم بذلك مني،فأتيت عليا فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثـــة أيـــام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. ثم إنَّه يُحمل حديث عقبة على الضرورة، قال ابن تيميـــة في مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧:" لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيره... فهنا قيل: إنه يتيمم،وقيل: إنـــه يمســح عليها للضرورة، وهذا أقوى؛ لأنَّ لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعـــض الوجـــوه، فأحـــاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريـــق المفهوم، والمفهوم لا عموم له،فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عُمل بهـــذه الأحـــاديث ، وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر...الخ"

(١) **أبو جعفر** : هارون بن المهدي محمد بن المنصور بن عبد الله الهاشمي العباسي ، روى عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة، كان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة ، وله نظـــر جيـــد في الأدب والفقه ، أغزاه أبوه بلاد الروم وهو حدث في خلافته، استخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي ســـنة (١٧٠هـــ)، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وثلاثة أشـــهر وأيامـــاً، كـــانت ولادتـــه ســـنة (١٤٨هـــ)، وتوفي سنة (٢٠٣هـــ) .

تاريخ الطبري ٨/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٤/٥، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦.

(٢) (س) زيادة/ الناس.

(٣) النوادر ١/٩٣، الكافي ص (٢٦)، المنتقى ١/٧٨، شرح التلقين ١/٣١٢، عقـــد الجواهـــر ١/٨٨.

ص: **وَلَوْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ غَسْلُ الأُخْرَى.**

نَزْع الخفين بعد المسح

ش: قَوْلُهُ: **فَأَخَّرَ الْغَسْلَ**، أي: قَدْرَ ما يَجِفُّ فِيهِ الْوضُوءُ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ يَأتِي عَلَى أنَّ الْمُوَالاَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[1].

وَقَوْلُهُ: **أَخَّرَ** عَامِداً، وَأَمَّا النَّاسِي فَيَبْنِي طَالَ أولَمْ يَطُلْ[2]، وَبالْجُمْلَةِ فَهَذَا مِن فُرُوعِ الْمُوَالاَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ فِي الْحَالِ أجْزَأَهُ، وهُو كَذَلِكَ. ورُوِيَ عَن **مَالِكٍ** فِي **مُخْتَصَرِ ما لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**[3] قَوْلٌ بِعَدَمِ الإجْزَاءِ[4]؛ لِبُعْدِ ما بَيْنَ أوَّلِ الطَّهَارَةِ وَتَمَامِهَا، وهُو بَعِيدٌ، إذِ الطَّهَارَةُ قَدْ تَمَّتْ بِدَلِيلِ صِحَّةِ ما وَقَعَ

---

(١) المدونة ١/١٤٤، النوادر ١/٩٩، التفريع ١/٢٠٠، عيون الأدلة ٣/١٠٧١، الإشراف ١/١٣٦، الجامع ١/٣٠٦-٣٠٧، الكافي ص (٢٦)، المنتقى ١/٨٠، البيان ١/١٣٦-١٣٧، التنبيه ١/٦٦-٦٧، شرح التلقين ١/٣١٥-٣١٦، عقد الجواهر ١/٨٨، الذخيرة ١/٣٣٠-٣٣١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ، المُذْهب ١/٩.

قلت: وذكر ابن **أبي شيبة** في مصنفه ١/١٧٣ح ١٩٩٨، في المسح على النعلين بلا جوربين عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليًا بال قائما، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما". ورواه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٢٠١، ح٧٨٤، باب المسح على النعلين، وإسناده صحيح.وأخرجه **البيهقي** من طريق آخر كما في السنن الكبرى ١/٢٨٨ ح ١٢٧٥، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين،وهذا نص في أن من خلع نعليه ومن باب أولى خفيه، أنه لا تنتقض طهارته وإن كان أثرا موقوفا عن علي، إلا أنا قد أُمرنا باتباع سنته، ثم إنَّ خلع الخف ليس من الأحداث الناقضة للطهارة، ومن قال بذلك فعليه الدليل.والله أعلم.

(٢) تهذيب الطالب ١/١٨أ.

(٣) مختصر ماليس في المختصر ، وضعه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥)، وقد نقل عنه الباجي كثيراً في كتابه المنتقى، وابن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات، وذكره اللخمي في تبصرته كثيراً، وابن زرقون في جامعه.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٢٨)،دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (١٧٧).

(٤) البيان ١/١٣٧-١٣٨.

مِنَ الْعِبَادَةِ بِهَا قَبْلُ، وَإِنَّمَا غَسَلَ الآنَ جَبْراً لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ بِسَبَبِ النَّزْعِ[1].

وأمَّا وجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إذا نَزَعَ إحْدَاهُمَا فَلأَنَّهُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أنَّ مَنْ أوْجَبَ التَّرْتِيبَ لَمْ يُوْجِبْهُ بَيْنَهُمَا.

وَأجَازَ **أصْبَغُ** أن يَغْسِلَ إحْدَاهُمَا وَيَمْسَحَ الأخْرَى[2].

وَأشَارَ **المَازِرِيُّ** إلى أنَّ هَذَا الْخِلاَفَ يَجْرِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمُكَفِّرِ إذا أَطْعَمَ خَمْسةَ مَسَاكِينَ وَكَسَا خَمْسَةً[3].

وَحَصَّل **ابْنُ رُشْدٍ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي نَزْعِ أحَدِ الأعْلَيَيْنِ ثَلاَثَةَ أقْوَالٍ:

الأوَّلُ : جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ، وَالْخُفِّ الأعْلَى الْوَاحِدِ، وهُو قَوْلُهُ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***.

الثَّانِي : **لابْنِ حَبِيبٍ**: لابُدَّ لَهُ مِنْ خَلْعِ صَاحِبِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً.

الثَّالِثُ : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الْفَرْقُ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أحَدِ الأعْلَيَيْنِ، وَلا يَجُوزُ فِي قَلْعِ أحَدِ الْخُفَّيْنِ إلاَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[4] جَمِيعاً. والله أعْلَمُ.

ص: فإنْ عَسُرَ وَخَشِيَ الْفَوَاتَ فَكَالْجَبِيرَةِ، وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ: يُمَزِّقُهُ.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٢) العتبية كما في البيان ١/٢٠٥، شرح التلقين ١/٣١٨.

(٣) شرح التلقين ١/٣١٨.

المشهور من مذهب الإمام **مالك**: أنه لايجوز تبعيض الكفارة بالإطعام والكسوة، وقال الإمام **أبو حنيفة**: يجوز دفع الكفارة بالقيمة، وقال الإمام **الشافعي** : لايجزئ ، كقول المالكية، وقال الإمام **أحمد**: إنه يجزئه.

الهداية ١/١٢٥، المدونة ١/٥٩٨، الكافي ص (١٩٨)، عيون المجالس ٣/١٠٠٦،روضة الطالبين١١/٢١، المغني ١٣/٥٣٦، الإنصاف ١١/٣٩.

(٤) البيان ١/١٣٧، ٢٠٥.

ش: يَعْني:فإن عَسُرَ نَزْعُ الْخُفِّ الآخَرِ بَعْدَ أنْ نَزَعَ وَاحِدًا أو خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، فَقِيلَ: يَغْسِلُ الَّتِي خَلَعَ مِنْهَا الْخُفَّ، وَيَمْسَحُ الأخْرَى ، قِيَاساً عَلَى الْجَبِيرَةِ[1] ، بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الْمَسْحِ عَلَى ما تَحْتَ الْحَائِلِ. قَالَهُ **أبو الْعَبَّاسِ الإِبِّيَانِي**[2].

وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ إعْطَاءً لِسَائِرِ الأعْضَاءِ حُكْمَ ما تَحْتَ الْخُفِّ؛ لأنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ إذا بَطَلَ جُزْؤهَا بَطَلَ كُلُّهَا. وَقِيلَ: يُمَزِّقُهُ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ[3] .

ابْنُ يُونُسَ: وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا إن كَانَ قَلِيلَ الثَّمَنِ فَيُمَزِّقُهُ، لَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ، وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ، وإن كَانَ كَثِيرَ الثَّمَنِ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ كَالْجَبِيرَةِ[4].**انتهى.** وهو الأظْهَرُ.

---

(١) الجامع ١/٣٠٧، ونسبه لبعض فقهاء القرويين، عقد الجواهر ١/٨٩، المُذْهب ١/٩، الذخيرة ١/٣٣١.

(٢) الجامع ١/٣٠٧، تهذيب الطالب ١/١٨أ.

(٣) الجامع ١/٣٠٧، تهذيب الطالب ١/١٨أ، عقد الجواهر ١/٨٩، المُذْهب ١/٩، الذخيرة ١/٣٣٢.

(٤) الجامع ١/٣٠٧.

[فصلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ(*)]

ص: وَيَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ خَشِيَ مسَّ المـــاءِ، فَعَلَـــى الجَبَـــائِرِ وشِبْهِهَا، كَالْمَرَارَةِ والقِرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ لِلْمَرَضِ، وَعَلَى عِصَابَةِ الجَبَـــائِرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَلَو انْتَشَرَتْ، وعَلَى عِصَابَةِ الفِصَـــــادَةِ إِنْ خَافَـــهَا[1] فِي الغُسْـــلِ، والوُضُوءِ، وإِنْ شُدَّتْ بِغَيرِ طَهَارَةٍ.

ش: يَعْنِي : ـــ واللهُ أعْلَمُ ـــ إِنَّما يَخْشَى فِي هَذَا الْبَابِ مَثْلَ ما يَخْشَـــى مِـــنَ الضَّرَرِ النَّاقِلِ إلى التَّيَمُّمِ وِفَاقاً وِخِلافاً[2]، وَقَدْ / تَقَدَّمَ[3]. [٦٥/أ]

المسح على الجراح

وَقَوْلُهُ: **وَعَلَى عِصَابَةِ الْجبائِرِ**، لأَنَّها لا تَثْبُتُ الْجَبِيرَةُ إلاَّ بِهَا[4].

المسح على الجبائر

ثُمَّ فَسَّرَ شِبْهَ الْجَبَائِرِ: بالْمَرَارَةِ[5] تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ.

(*) جمع جبيرة وهي: القصب الملفوف، أو ألواحٌ تجعل على الذراعِ المكســـورَةِ لتجبرهـــا أي: تعيدها كما كانت، سميت بذلك على وجه التفاؤل الحسن.

شرح غريب المدونة ص(١٧)، المصباح المنير ٢/٤١٣.

وشرعاً : مايُشدُّ على الكسر من عيدان أو غيرها

عيون الأدلة ٣/١٠٩٣، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩.

والعصائب: في اللغة :جمعُ عِصَابة، وهي العمامة، وكل ما يُعصب به الرأس.

الصحاح ١/١٩٣ (عصب) النهاية ٣/٢٢٠، القاموس المحيط ص (١٤٨) (العصب) ، المصبـــاح المنير ٢/٨٩.

وأمَّا شرعاً: ما يعصب به الجرح وغيره من قماش ونحوه للتداوي .

عيون الأدلة ٣/١٠٩٣، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩.

(١) (م) خاف حلها.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٣) ص (٤٧١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٥) **الْمَرَارَةُ**: مرارة حيوان يُكسى بها الظفر إذا سقط. =

وَالْقِرْطَاسُ يُجْعَلُ عَلَى الصُّدْغِ[1].

وَقَوْلُهُ: **وإنْ شُدَّتْ بِغَيرِ طَهَارَةٍ**؛ أي[2]: لأنَّ سَبَبَهَا ضَرُورِيٌّ، بِخِلَافِ الْخُفِّ[3].

ع: وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ فِيمَنْ بِرَأسِهِ عِلَّةٌ لا يَسْتَطِيعُ مَعَها غَسْلَهُ بالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إلى الْمَسْحِ[4]، خِلَافَ ما فِي **أَسْئِلَةِ ابْنِ رُشْدٍ**، أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إلى التَّيَمُّمِ[5]، وبالأوَّلِ كَان يُفْتِي أَكْثَرُ[6] مَن لَقِينَاهُ[7].

ص: **فإنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا، أو لا تَثْبُتُ، أَوْلا يُمْكِنُ وهْيَ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ تَرَكَهَا وَغَسَلَ مَا سِوَاهَا، وإن كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَثَالِثُهَا: يَتَيَمَّمُ إنْ كَانَ كَثِيرًا، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُ بَيْنَ الماءِ والتَيمُّم.**

حالات الجبيرة والعصابة

ش: الضَّمِيرُ فِي **مَسِّهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجِرَاحِ، وَفِي **تَثْبُت** عَائِدٌ عَلَى الْجَبَائِرِ.

وَقَوْلُهُ: **أَوْ لا تَثْبُتُ**، صَوَابُهُ: وَلا تَثْبُتُ، عَلَى الْجَمْعِ، وإن كَانَ الْوَاقِعُ فِيمَا رَأَيْتُ إثْبَاتَ الألِفِ لأَنَّهُ إذا كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْجِرَاحِ لا يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ، بَلْ لابُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أن تَكُونَ الْجَبِيرَةُ لا تَثْبُتُ

= التنبيهات ١/٥ب، التقييد ١/٤١ب.

(١) هذا إذا دعت الحاجة إليه ، أما إذا وُضع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين وعجين أوشمع أو دهن جامد أو أصباغ على الأظافر للزينة أو وسخ على أعضاء الوضوء أو على بدن في غسل فيجب إزالته ليحصل الإسباغ، وأما الحناء ونحوه فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو . حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١/١٩٤.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/١٢٩-١٣٠، النوادر ١/١٠٠-١٠٢، عيون الأدلة ٣/١٠٩٣-١٠٩٨، الإشراف ١/١٧٣، الجامع ١/١٩٨-٢٠٢، الكافي ص (٢٧)، التبصرة ١/٢٦، البيان ١/٥٥، ١٦٧-١٦٨، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩-٩٠، الذخيرة ١/٣١٧-٣٢٠.

(٥) فتاوى ابن رشد ٢/١٠٦٨.

(٦) (س) كل.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمَارِنِ[1]، أو كَانَتْ لا تُمْكِنُ أصْلاً، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ[2].

فَقَوْلُهُ: **لا يُمْكِنُ**، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **لاتَثْبُتُ**.

وأحَدُهُمَا لا يُعيِّنُهُ قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ: **يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا**[3].

وَحَاصِلُ كَلامِهِ صُورَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: أنَّهُ لا يُمْكِنُهُ مَسُّ الْجِراحِ، وَلا تَثْبتُ عَلَيْهَا جَبِيرَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لا يُمْكِنُهُ مَسُّها، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ فِيهِ جَبِيرَةٌ أصْلاً. وَيُؤَيِّدُ هَذَا كَلامُ **صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ** قَالَ: لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لا يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلا مُلاقَاتُهِ بالْمَاءِ، فإن كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ، فَلَيْسَ إلاَّ الْوضُوءُ، وَتَرَكَهُ بِلا مَسْحٍ ولا غَسْلٍ[4]. **انتهى**.

فإن قُلْتَ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ **ابْنِ الْحَاجِبِ** : **ولم يُمْكِنْ**، أي: الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ مُوَافِقاً **لِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ**.

قِيلَ: الظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُرِيدُ هَذَا؛ إذْ هُو حَذَفَ ما لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَى هَذَا فالظَّاهِرُ أنَّهُ لَمْ يَتْبَعِ **ابْنَ شَاسٍ** هُنَا، وأنَّ الضَّمِيرَ فِي **مَسِّهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجَبَائِرِ، لا عَلَى الْجِرَاحِ[5]، وَيَكُونُ كَلامُهُ بَاقِياً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ كَلامُهُ مُحْتَوِياً عَلَى ثَلاثِ صُوَرٍ[6]. والله أعْلَمُ.

---

(١) **المارن**: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة . الصحاح ٢/١٦٠٩ (مرن) القاموس ص (١٥٩٢) (مرن) .

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٣) ساقط من (س).

(٤) عقد الجواهر ١/٨٩-٩٠.

(٥) في بداية شرح النص ذكر أن الضمير عائدٌ على الجراح. ورجَّح هنا أنه عائد على الجبائر.

(٦) وهي: ١ــ أن يتضرر بمسها. ٢ــ ألا تثبت. ٣ــ ألا يمكن وضعها.

وَقَوْلُ **ابْنِ شَاسٍ**: فَلَيْسَ إلاَّ الْوضُوءُ[1]، هُو كَقَوْلِ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: **تَرَكَهَا وَغَسَلَ ما سِوَاهَا**، يُرِيدُ لأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ تَرَكَهَا أَيْضاً، فَالْوضُوءُ النَّاقِصُ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ النَّاقِصِ. وإن كَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَتَيَمَّمُ؛ لِيَأْتِيَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ ما صَحَّ، وَيَسْقُطُ مَوْضِعُ الْجَبِيرَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالْقَوْلُ بالتَّفْرِقَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الأَقَلَّ تَابِعٌ لِلأَكْثَرِ، وَالرَّابِعُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الاحْتِيَاطِ، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الأَقْوَالَ مَعْزُوَّةً[2]، وَلَمْ يَحْكِ **ابْنُ شَاسٍ** الثَّالِثَ[3].

فإن قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّهُ لا يُنقَلُ مِنَ الْجِرَاحِ أو الشِّجَاجِ إِلَيْهِ[4] إلاَّ ما كَثُرَ، مِثْلُ أن يَبْقَى لَهُ يدٌ أو رِجْلٌ، وَالْخِلاَفُ هُنَا مُطْلَقٌ؛ بِدَلِيلِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّما قَيَّدَ هُنَاكَ الْمُتَأَلِّمَ بأن يَكُونَ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ مُمْكِنٌ، وَأَطْلَقَ هُنَا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ فِيهِ،/ فلا بُعْدَ فِي أن يَكُونَ الْيَسِيرُ هُنَاكَ[5] كَالْكَثِيرِ هُنَاكَ،والله أعْلَمُ. [٦٥/ب]

ص: فَإِذَا صَحَّ غَسَلَ ومَسَحَ الرَّأْسَ فِي الْوُضُوءِ.

غسل ما كان يمسح عليه بعد البرء

ش: قَوْلُهُ:**غَسَلَ**، أي: ما مَسَحَهُ مِمَّا هُو فِي الأَصْلِ مَغْسُولٌ[6].

---

(١) عقد الجواهر ١/٨٩-٩٠.

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٥٣٤ بعد إيراده لكلام خليل:" قلت: عزا ابن عرفة الأول لعبد الحق، والثاني لغيره، والثالث لنقل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبد الحق. والله أعلم".

(٣) عقد الجواهر ١/٩٠.

وجاء في الجامع ١/٢٠٠:" قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو، ولا على المسح عليه، كما ذكرنا فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي إذْ ذلك أكثر المقدور عليه من جسده".

(٤) بهامش (ك) ش:أي التيمم.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ-ب.

(٦) أي أن الماسح للضرورة، يغسل عند زوالها بالْبُرْءِ.

وَقَوْلُهُ: **وَمَسَحَ الرَّأسَ فِي الْوضُوءِ**، يَنْبَغِي أن تَكُونَ الأُذُنَانِ كَذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ إنَّما اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأسِ لِكَوْنِهِ فَرْضاً.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَبْنِي كَمَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ع:ولا خِلاَفَ أعْلَمُهُ فِيهِ[1].

ص: وإنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ[2] قَطَعَ الصَّلاَةَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ.

سقوط الجبيرة في أثناء الصلاة

ش:أمَّا قَطْعُ الصَّلاَةِ[3] فَلأنَّ الْجَبِيرَةَ لَمَّا سَقَطَتْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ الْحَدَثُ، فَلَمْ يَبْقَ شَرْطُ الصَّلاةِ بالنِّسْبَةِ إلى ما بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ[4].

ص: وَلَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسْلَهَا وَكَانَ عَنْ جَنَابَةٍ، ففيها: إنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ أَعَادَ كُلَّ مَا صَلَّى ــ يُرِيدُ غَسْلَ الوُضُوءِ ــ ولو كَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَعَادَ مَا قَبْلَهُ.

نسيان غسل موضع الجبيرة بعد برئها وكان عن جنابة

ش: كَانَ يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ هَذَا الْفَرْعَ بِإثْرِ قَوْلِهِ: **فَإذَا صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ**؛ لأنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَيْهِ، وإدْخَالُهُ مَسْأَلَةَ سُقُوطِ الْجَبِيرَةِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ **صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ**[5].

وَالضَّمِيرُ فِي **غَسْلِهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجِرَاحِ، وَاسْمُ كَانَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَائِداً عَلَى الْغَسْلِ وَيَحْتَمِلُ أن يَعُودَ عَلَى الْحَدَثِ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّيَاقِ، وَيَنْتَهِي لَفْظُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[6] عَنْدَ قَوْلِهِ: **كُلَّ ما صَلَّى.**

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٢) (س) زيادة /في الصلاة.

(٣) انفردت بها (س) و(م).

(٤) النوادر ١/١٠٠، الجامع ١/٢٠٢، البيان ١/١٦٧-١٦٨، عقد الجواهر ١/٩٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٩٠.

(٦) ١/١٣٠ ونصها:" فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاةً أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يُصيبُه الوضُوء، إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيدَ كل ما صلَّى من حين =

وَقَوْلُهُ: **يُرِيدُ غَسْلَ الوُضُوءِ**، يَعْنِي أنَّ **مَالِكاً** يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لا يُصِيبُهُ الْوضُوءُ، أي[1]: لا يُصِيبُهُ غَسْلُ الْوضُوءِ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ فِي الرَّأسِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا صَدَقَ أنَّ الوُضُوءَ أصَابَهَا، وَلَيْسَ هُو الْمُرَادَ، وَإنَّما أجْزَأ غَسْلُ الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإن كَانَ مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ أكْثَرَ؛ لأنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا فَرْضَانِ، فَنَابَ أحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[2].

وَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، مِن مَسْأَلَةِ ما إذا نَوَتِ الْجَنَابَةَ دُونَ الْحَيْضِ؟ وَخَالَفَ **الْبَاجِيُّ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَآها كَمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ[3] الَّتِي تَأْتِي[4].

وَمِمَّا يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السِّلْكِ، ما حُكِيَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ **أبِي عَلِي بنِ الْقَدَّاحِ**[5] **وأبي الحسن**

= كان يقدر على أن يمسَّه بالماء؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ من بَقِي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلَّى صلواتٍ أنه يعيد الصلوات كلها، وإنما عليه أن يمسَّ ذلك الموضعَ بالماء فقط".

وقال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٤٧أ:" وصورة ذلك، لو أن جُنُباً فصد فربط على الفِصَادَةِ، واغتسل قبل بُرء الفصادة، يمسح على العصابة، ثم أزال العصابة ونسي أن يَغْسِل موضعَها، فصلى صلاة أو أكثر، ثم توضأ وصلى وغسل في الوضوء موقع العصابة بنية الحدث الأصغر ناسيا لغسل ذلك بنية الجنابة، فإنما يعيدُ ما صلَّى بعد خَلْعِ الْعِصَابَةِ وَقَبْلَ الوضوء".

(١) انفردت بها (س).

(٢) عقد الجواهر ١/٩٠.

(٣) المنتقى ١/٥١.

(٤) ص (٥٨٠).

(٥) **أبو علي** عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك، عليه مدار الفُتْيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه، وكان جليل القدر مشهور الذكر، وَلِيَ قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ، له مسائل قُيِّدت عنه مشهورة، توفي سنة (٧٣٦هـ).

الديباج ص (٢٨٧)، الدرر الكامنة ١/١٧٩، شجرة النور ص (٢٠٧).

المنتصر[1] فِيمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ لَمْعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَهَا بِنِيَّةِ الْوضُوءِ أَحْدَثَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَقَالَ **أبو عَلِيٍّ**: إن قُلْنَا: إنَّ الْحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ إلاَّ بالإكْمَالِ لم تَطْهُرِ اللَّمْعَةُ، وَقَالَ **أبو الْحَسَنِ**: تَطْهرُ لَمْعَةُ الْجَنَابَةِ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهَا غُسلَتْ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً إذا لَزِمَهُ مَسْحُ الرَّأسِ فِي الْغُسْلِ لِضَرَرٍ بِهِ فَنَسِيَهُ ثُمَّ مَسَحَهُ فِي الْوضُوءِ فَأَفْتَى **أبو الْحَسَنِ** بِعَدَمِ الإجْزَاءِ[2]، وَأَفْتَى **أبو عَلِيٍّ** بالإجْزَاءِ[3]،وَبِهِ قَالَ ع[4].

ص: وَاعْتُرِضَ بِمَسْأَلَةِ التَيَمُّمِ وَفرَّقَ بَيْنَهُمَا، بأنَّ تَيَمُّمَ الوُضُوءِ كالوُضُوءِ، وَبِأَنَّهُ بَدَلٌ.

التيمم بنية الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر

ش: يعني: إذا تَيَمَّمَ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ مِنَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ، نَاسِياً لِلْحَدِثِ الأكْبَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الإجْزَاءِ[5]، فَيُقَالُ عَلَيْهِ: إنَّ نِيَّةَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ إمَّا أن[6] تَنُوبَ عَنِ الحدث[7] الأكْبَرِ أولا، والأوَّلُ يُوجِبُ الاكْتِفَاءَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالثَّانِي يُوجِبُ/ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بِغَسْلَةِ الْوضُوءِ،وَفَرَّقَ بِوَجْهَيْنِ : [٦٦/أ]

الأول: أنَّ تيمُّمَ الوُضُوءِ كالوُضُوءِ، وهُو لَوْ تَوَضَّأَ يَنْوِي الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ، فَأحْرَى الْبَدَلُ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَبِيرَةِ، فَالْمَطْلُوبُ فِي الْوضُوءِ وَالْغُسْلِ إنَّمَا

---

(١) **أبو الحسن** علي بن المنتصر التونسي ، كان صالحاً زاهداً ، إماماً مُبرزاً، قال ابن عرفة : لم أدرك في زماني مُبرِّزاً إلاَّ هو وأحمد بن عاشر، توفي سنة (٧٤٣هـ).

نيل الابتهاج ص (٣٢٧)، شجرة النور ص (٢٠٩).

(٢) شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٦ب.

(٣) شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٦ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٥)ص (٥١٩) .

(٦) فقط في (س) و(مد).

(٧) انفردت بها (س).

هُو غَسْلُ مَحَلِّهَا، وَالْفَرْضُ غَسْلُهَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَصَحَّ الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِهَا فِي الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِهَا فِي الْجَنَابَةِ.

الثَّاني: بأَنَّهُ بَدَلٌ، وَالضَّمِيرُ فِي **أَنَّهُ** عَائِدٌ عَلَى تَيَمُّمِ الْوضُوءِ، وهُو كَلاَمٌ يَحْتَمِلُ أن يُوجَّهَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأوَّلُ: وهُو الأظْهَرُ أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ وَالْجَنَابَةَ أصْلٌ، فَلا يَنُوبُ عَنْ أصْلٍ بِخِلاَفِ غَسْلِ الْوضُوءِ، فَإِنَّهُ أصْلٌ، فَيَنُوبُ عَنْ أصْلٍ.

وَالثَّاني: وهُو الَّذِي قَالَهُ ع، أنَّ الْبَدَلَ لابُدَّ أن يُذْكَرَ عِنْدَ الإتْيَانِ بالأصْلِ، الَّذِي هو بَدَلٌ عَنْهُ، فَشَرْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ أن يَنْوِيَ أنَّ هَذَا التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْحَدَثِ الأكْبَرِ[1]، وَقَدْ فَاتَهُ، ولا بَدَلِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَبَائِرِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغُسْلَيْنِ أصْلٌ. ثُمَّ قَالَ: وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ، وهُو إن صَحَّ هَذَا الْفَرْقُ لَزِمَ طَرْدُهُ فِي كُلِّ بَدَلٍ مَعَ أصْلِهِ، فَيَلْزَمُ الْمُكَفِّرَ فِي الظِّهَارِ بالصَّوْمِ أن يَنْوِيَ بَدَلِيَّتَهُ عَنِ الْعِتْقِ، وَفِي الإطْعَامِ بَدَلِيَّتَهُ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَذَا سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ الْمُرَتَّبَةِ، وَالصَّوْمُ مَعَ الْهَدْيِ، إلاَّ أن يُقَالَ: الْمُوْجِبُ لِهَذَا فِي التَّيَمُّمِ كَوْنُهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا أشَارَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرٌ، إذْ لا مُنَاسَبَةَ تُوْجِبُ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ[2].

خ: وَقَدْ يُقَالُ أيْضاً فِي الْفَرْقِ: إنَّ غَسْلَ اللَّمْعَةِ فِي الْجَنَابَةِ اسْتَنَدَ إلى شَيْءٍ قَدْ تَمَّ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ ما وَقَعَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ النَّزْعِ، فَبَقِيَ مَعَنا أصْلٌ مُتَقَدِّمٌ، نَاسَبَ أن يَبْنِيَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ تَيَمُّمِ الْوضُوءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَهُ شَيْءٌ. واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) في شرح ابن عبد السلام/ الأصغر.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

[بابٌ فِي الْحَيْضِ(*)]

ص: الْحَيْضُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنَ فَرْجِ(1) الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادةً، غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا مِنْ غَيْرِ ولاَدَة.

تعريف الحيض لغة

ش: **الْحَيْضُ** لُغَةً: السَّيلاَنُ(2)، قَالَ **عِيَاضٌ**(3): قِيلَ: أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ(4)، إذا خَرَجَ مِنْها ماءٌ أَحْمَرُ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْحُمْرَةِ(5).

(*) دلّ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ على حُصولِهِ من النساء، واعتزالهنَّ الصلاة والصيام والحج، واعتزالِ أزواجهنَّ لهنَّ أثناء الحيض. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ومن السُّنَّةِ قولُ عائشةَ، كما في صحيح **مسلم** ١/٢٦٥، ح٣٣٥، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حينما سُئلت: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالت: "كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤمَرُ بقضَاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ".

والإجماعُ كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٨٣، وابن عبد البر في الكافي ص (٣١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٤٢ وغيرهم.

(١) (س) زيادة / المرأة.

(٢) الصحاح ١/٨٤٠(حيض)، اللسان ٧/١٤٢ (حيض)، المصباح المنير ١/١٥٩ (حاضت)، تاج العروس ١٠/٤٤.

(٣) انفردت بها (مد) وبالرجوع للتنبيهات وجدت الكلام اللاحق بنصه منها.

(٤) **السمُرة**: ــ بضم الميم ــ من شجر الطلح، والجمع سَمُرٌ، وهو ضرب من العضاة، وقيل: من الشجر، صغار الورق، قصار الشوك، له برمة صفراء يأكلها الناس وليس في العضاة أجود خشبًا من السَّمُر، ينقل إلى القرى فَتُغَمَّى به البيوت. اللسان ٤/٣٧٩ (سمر).

(٥) التنبيهات ١/١٢ب.

قَالَ **عِيَاضٌ**: وَلَعَلَّ السَّمُرَةَ إِنَّما شُبِّهت بالْمَرْأَة. وَقِيلَ: الْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ هُناك، وَمِنْهُ سُمِّي الْحَوْضُ حَوْضاً لاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ[1].**انتهى.**

ورُدّ الأخيرُ بأنَّ الْحَوْضَ مِن ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَالْحَيْضَ مِن ذَوَاتِ الْيَاءِ، فَهُمَا مُتَبَايِنَان، وَقَدْ جَعَلَهُمَا **صَاحِبُ الصِّحَاحِ** فِي بَابَيْنِ[2].

تعريف الحيض شرعا مع بيان محترزات التعريف

وَحَدُّهُ شَرْعاً ما ذُكِرَ[3]،فالدَّم الْخَارِجُ كالْجِنْسِ، وَيَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ الدَّمِ.

وأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: **بنَفْسِه**، الْخَارِجَ فِي النِّفَاس[4]؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الْوِلادَةِ أو شَيْءٌ كَدَمِ الْعُذْرَة[5].

وَمِن ثَمَّ أجَابَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ــ لَمَّا سُئِلَ عَنِ امْرَأَة عَالَجَتْ دَمَ الْحَيْضِ هَلْ تَبْرَأُ مِنَ الْعِدَّة ؟ بأن قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّها لا تَحِلُّ، وَتَوَقَّفَ ــ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ــ عَن تَرْكِ الصَّلاَة وَالصِّيَام، وَالظَّاهِرُ عَلَى بَحْثِهِ ألاَّ يُتْرَكا، وَإِنَّما قَالَ: الظَّاهِرُ، لاحْتِمَالِ أَنَّ اسْتِعْجَالَهُ لا يُخْرِجُهُ عَنِ[6] الْحَيْضِ، كإِسْهَالِ الْبَطْنِ[7].

---

(١) التنبيهات ١/١٢ب.

(٢)ما ذكره هو في الذخيرة ١/٣٧١، وما ذكره عن الصحاح هو فيه ١/٨٤٠ ونصه :"(حوض)، الحوض: واحد الحياض والأحواض، وحُضْتُ أحُوضُ: اتخذت حوضًا.واستحوض الماء: اجتمع.. (حيض) حاضت المرأة، تحيضُ حيْضًا، ومَحِيضًا فهي حائض".

(٣) المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٢٣، شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٢.

(٤) ينظر في تعريفه ماسبق ص (٥٨٢) .

(٥) **العُذْرة**: البكارة.

الصحاح ١/٥٩٩(عذر)، القاموس المحيط ص (٥٦٢) (العُذْر).

(٦) (س) زيادة / دم.

(٧) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٥٣٧ بعد إيراده لكلام خليل:" قلت: لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة،إذْ لا ملازمة بين البابين؛ فإنَّ الدَّفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضاً في العدة، والفرق بين البابين : أن المقصود في العدَّة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة؛ لاحتمال أنَّه لم يأتِ إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يُلغى بما قال: إنَّ استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضًا، كإسهال البطن، ويُحتمل أن يُلغى؛ لأنَّه لم يخرجْ =

وَقَوْلُهُ: **مِن فَرْجٍ**، يُخْرِجُ الْخَارِجَ لا مِنَ[1] الْفَرْجِ، كالدُّبُرِ وَنَحْوِهِ؛ < لأنَّ مُرَادَهُ

= بنَفسِه، وهذا إذا جُعل له دواء استُعجل به قبل أوانه، وأما إذا تأخر عن وقته و لم يكن بالمرأة ريبة فجعل له دواء ليأتي، فالظاهر أنه حيض، لأنَّ تأخير الحيض إذا لم يكن حمل، إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا".

قلت: ثم إن الأجهزة الطبية الحديثة تُمكِّن ـــ بإذن الله تعالى ـــ من معرفة الحَمْل، فإذا شُخِّصت المرأة، وأُجريت لها التحاليل الطبية، و لم يكن حمل، والحيض متوقف، فلا مانع من إعطائها أدوية لِنُزُولِ الحيض من أجل العِدَّة.

أما إذا أرادت المرأة تعجيل عادتها المستقرة لها وذلك بتناول أدويةٍ تُعجلها من أجل إسقاط حق الزوج في الرجعة، فهذا لا يجوز معاملة لها بنقيض قصدها، أما إذا كان يتعلق بإتمام الصيام أوالحج، فالأولى لها ألاَّ تستعجلها ولا تؤخرها، رضاءً بما كتبه الله على بنات آدم، استدلالا بقول الرسولﷺ لما حاضت عائشة في الحج، ودخل عليها رسولﷺ وهي تبكي قال:" مالكِ أنفست؟ قالت: نعم قال:" إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم..." أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٣، ح٢٩٠، كتاب الحيض،باب كيف كان الحيض....، ومسلم في صحيحه٢/٨٧٣ ح١٢١١، كتاب الحج، باب بيان وجُوُه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

أما إذا كانت تخشى أن تعيق من معها في الحج والعمرة، أو تخشى من عدم إتمامهما فلا بأس بذلك. والله أعلم.

جاء في العتبية كما في البيان ٣/٤٦٠:" وسُئل مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تَعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تُدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية".

وقال ابن فرحون في مناسكه ١/٤٢٠ في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطُّهر: "إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت، وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم".

(١) ساقط من (م).

الْقُبُلُ، والأحْسَنُ أن لَوْ قَالَ: مِنْ قُبُلٍ؛ لِصِدْقِ الْفَرْجِ عَلَى الدُّبُرِ> [1].

وَقَوْلُهُ: **الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً**، يُخْرِجُ الْيَائِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ؛ لأنَّ ما يَخْرُجُ مِنْهُمَا لا يُسَمَّى حَيْضاً[2].

وَقَوْلُهُ: **غَيْرُزَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**، أي: عَلَى الْمَشْهُورِ، يُخْرِجُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ[3]، وَهَذَا ــ والله أعْلَمُ ــ حَدُّ الْغَالِبِ، وإلاَّ فَحَيْضُ الْحَمْلِ أكْثَرُ كَما سَيَأتِي[4].

وَقَوْلُهُ: **مِنْ غَيْرِ وِلادَةٍ**/ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وإلاَّ فَهُو خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: **بِنَفْسِهِ**. [٦٦/ب]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) قلت : ولكن إذا وجد منهما، وكان الخارج منطبقةً عليه صفاتُ دَمِ الْحَيْضِ، فإنه يُطلقُ عليه حيضٌ، ولو كانت يائسة أو صغيرة، كما هو قول ابن تيمية فيما سيأتي ص (٥٨٧) .

(٣) **الاستحاضة**: في اللغة: استمرار الدم بعد أيامها.

الصحاح ١/٨٤٠ (حيض)، اللسان ٧/١٤٢.

وأمَّا في الشرع: الدم الخارج عن المجرى الطبيعي المعتاد، زائد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة و فساد. المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٣٥.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض يميل إلى السواد، أما الاستحاضة فهو أحمر يميل إلى الصفرة؛ فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢/٧١٦، ح١٩٣٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)).

ففي هذا دلالة أن دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض بلونه.

وذكر الدكتور البار في كتابه خَلْق الانسان بين الطب والقرآن ص (٩٠) في صفة دم الحيض وثخونته:" وعند فحص دم الحيض بالمجهر، فإننا نرى كرياتِ الدم الحمراء والبيضاء وقِطَعاً من الغشاءِ المبطن للرحم".

وعن الرائحة في دم الحيض يقول ص (٩١):" ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة، فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض ؟ فأجبن: أن نعم".

(٤) ص (٦٠٢) .

وأُوْرِدَ عَلَيْهِ أَنَّه غَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ نَوْعٍ مِن دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وهُو ما زَادَ عَلَى دَمِ الْعَادَةِ والاسْتِظْهَارِ[1].

وأُجِيبَ: بأنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ <فَلا يَرِدُ>[2].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ **بِنَفْسِهِ** فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ لأنَّ النَّفْسَ والْعَيْنَ إنَّمَا يُسْتَعْمَلاَنِ فِي التَّأْكِيدِ[3] أو حَالاً مُؤَكِّدَةً كَقَوْلِهِ: هَذَا وَجَدِّكُمُ الصَّغَارُ بِعَيْنِهِ[4].

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بأنَّ هَذِهِ النَّفْسَ لَيْسَتِ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّأْكِيدِ؛ لأنَّ الَّتِي فِي التَّأْكِيدِ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ، إذْ أنَّها إنَّما يُؤْتَى بِها لِرَفْعِ تَوَهُّمِ الْمَجَازِ، بِخِلاَفِ هَذِهِ.

ص: **فَدَمُ بِنْتِ سِتٍّ ونَحْوِهَا، والآيِسَةِ كَبِنْتِ السَّبْعِينَ، وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.**

السن الذي لا تحيض فيه المرأة

ش: لأنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لا يُمْكِنُ حَمْلُهَا فِي الْعَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: **السَّبْعِينَ** قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: والسِّتِّينَ[5].

---

(١) بهامش (ك) و (ت) زيادة/ إذا كان أقل من خمسة عشر يوما. وهي بشرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٤) التوكيد ينقسم إلى قسمين:

الأول: التوكيد المعنوي وهو على ضربين: أ ــ ما يرفع توهماً مضافاً إلى المؤكَّد، مثل النفس والعين. ب ــ ما يرفع توهمَ عدم إرادة الشمول، والمستعمل لذلك كل، وكلا...

الثاني: التوكيد اللفظي: وهو تكرار اللفظ الأول بعينه.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٤٧٩)، شرح ابن عقيل ٢/١٩١.

(٥) قال ابن رشد في البيان ١/١٠٤، بعد إيراد نص العتبية:" سُئل عن المرأة التي يئست من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين، قال: يُسأل النساء عن ذلك، فإن كانت مثلها تحيض، فلتغتسل وتُصَلِّ. قال ابن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حد يُرجع إليه من السنين، يُفصل به بين المسنة التي يشبه =

وَالْقَوْلُ بالْخَمْسِينَ **لابْنِ شَعْبَانَ**[1].

وَوَجْهُهُ قَوْلُ **عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه :" ابْنَةُ الْخَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ" [2]، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها :"قَلَّ[3] امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ، إلاَّأن تَكُونَ قُرَشِيَّةٌ" [4].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **لَيْسَ بِحَيْضٍ**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّغِيرَةِ[5].

= أن لا تحيض والعجوز التي يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء، كما قال فيُسألن عنه...". وهو أيضا في المقدمات ١/١٢٩.

وقال في المقدمات ١/١٣٠:" وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض".

وقال ابن تيمية في الاختيارات ص (٢٨):" لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ". وقلل ذلك أيضا في مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

وقال ابن عبد السلام ١/٣٠ب:"والظاهر من عوائد النساء بهذه البلاد أن الحيض لا يتمادى بهن إلى السبعين وأنه ينقطع في نحو الخمسين وقل أن تراه بنت الستين".

(١) المنتقى ١/١٢٥، عقد الجواهر ١/٩١، الذخيرة ١/٣٨٤.

(٢) لم أقف عليه بعد طُولِ بحثٍ، وهو مذكور في المنتقى ١/١٢٥-١٢٦، وفي الذخيرة ١/٣٨٤ مع أثر عائشة بنصه.

(٣) (س) مامن .

(٤) لم أقف عليه، وقد قال الألباني في الإرواء١/٢٠٠ بعد قول عائشة:" إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض". " ذكره أحمد ولم أقف عليه " .

(٥) قال ابن رشد في البيان ١/١٠٥" ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، حتى يُوقن أنه ليس بحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ لقول الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل عليه أنه حيض، حتى يُعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا،وبالله التوفيق ".

وَأَمَّا الآيِسَةُ فَكَذَلِكَ أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ إلى الْعِدَّة؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّتَها ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[1]، وَاخْتُلِفَ فِي الْعِبَادَة، فَالْمَشْهُورُ[2] كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَكَذَلِكَ[3] قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إذا انْقَطَعَ هَذَا الدَّمُ لا غُسْلَ عَلَيْهَا[4].

وَرَوَى **ابْنُ الْمَوَّازِ** عَن **مَالِكٍ** أَنَّها تَتْرُكُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ[5]، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[6].

ص: وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ فِي العِبَادَةِ غَيرُ مَحْدُودٍ؛ فالدَّفْعَةُ حَيْضٌ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ، وَحَدَّهُ أَوْفِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

أقل مدة الحيض

ش: الفَاءُ فِي قَوْلِهِ: **فالدفعة**، لِلسَّبَبِيَّةِ، أي: فَبِسَبَبِ أَنَّ أَقَلَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ[7] كَانَتْ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق:٤] وينظر: البيان ٥/٣٣٢-٣٣٣، ٣٨٨-٣٩٠.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) ولذلك. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) إذا كان مثلها لا تحيض. النوادر ١/١٢٩، الجامع ١/٣٧٥.

(٥) جاء في النوادر ١/١٢٩:" قال ابن المواز، قال مالك: إذا قلن: مثلها(تحيض كانت حيضة، فإن تمادى بها، كانت مستحاضة، وإن قلن: مثلها لا تحيض، توضأت وصلت، ولم تترك الصلاة لذلك الدم، ولم تغتسل له إذا انقطع. ونحوه في المجموعة عن مالك)" وفي الحاشية ت ٥ " مكان هذا ـــ أي ما بين القوسين ـــ في الأصل " لا تحيض فلا تكون تلك حيضة تعتد بها، إلا أنها تترك فيها الصلاة". ويُنظر : الجامع ١/٣٧٥.

وفي التبصرة ١/٤٨" قال محمد: إذا كان مثلُها لا تحيض توضأت وصلت".

(٦) النوادر ١/١٢٩، الجامع ١/٣٧٥.

(٧) قال ابن رشد في المقدمات ١/١٣٠:" فأما الطفلة الصغيرة، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر ،وليس لها حدٌّ من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا =

الدَّفْعَةُ حَيْضاً، ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ عَلَى بُعْدٍ[1] لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، يُوْجِبُ أن يَكُونَ ما قَصُرَ عَن ذَلِكَ حَيْضاً، فَالدَّفْعَةُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلا يُقَالُ: إذا كَانَتِ الدَّفْعَةُ حَيْضاً، ولا أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، فالدَّفْعَةُ حَدٌّ لأقَلِّهِ، لأنَّا نَقُولُ: إنَّما يُرِيدُ أنّ أَقَلَّهُ لاحَدَّ لَهُ بالزَّمَانِ.

وَاحْتَرَزَ بالْعِبَادَةِ مِنَ الْعِدَدِ[2] وَسَيَأتِي[3].

وَقَوْلُهُ: **وَالصُّفْرَةُ** إلى آخِرِهِ، ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ، قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وَالْمَشْهُورُ أنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ[4] حَيْضٌ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ **عَائِشَةَ**، الَّذِي رَوَاهُ **مَالِكٌ** فِي **مُوَطَّئِهِ**[5]،

= تحيض. وأما اليفعة التي تشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالةً على البلوغ".

أما أقل الحيض فلم يأت دليل من الشرع يحدد أقلّه،وهو مذهب المالكية كما في المدونة ١/١٢٥، التفريع ١/٢٠٥، عيون الأدلة ٣/١١١٠، الإشراف ١/١٨٦، المعونة ١/١٨٧، الجامع ١/٣٦٢، شرح التلقين ١/٣٣٤، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/٩٧، عقد الجواهر ١/٩١، الذخيرة ١/٣٧٣.

(١) أي: أن هذا الاحتمال بعيد.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣١أ.

(٣) التوضيح ٢/١٢٠ب .

(٤) **الصفرة**:" الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة".

الكدرة:" الدم الكدري الذي يشبه غُسالة اللحم".

الفواكه الدواني ١/١٨٦.

(٥) ١/٥٩ ح١٢٨، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرْجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرةُ من دم الحيضة، يسألْنَها عن الصلاة فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترَيْن القَصَّة البيضاءَ، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

صححه النووي في المجموع ٢/٤١٦، وسكت عنه الحافظ في الفتح ١/٥٨٨، وفي التلخيص ١/٣٠١، وعلقه البخاري عن عائشة جازما به في صحيحه ١/١٢١، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

وَقَدْ[1] قِيلَ: إنَّهـا لَغْوٌ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ **أمِّ عَطِيَّةَ**[2] فِي الصَّحِيـحِ[3] قَـالَتْ: ((كُنَّا[4] لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهﷺ شَيئًا))[5]. وَقِيـلَ: إن كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ، وَإلاَّ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ[6]. **انتهى.**

وَقَالَ ر: لا خِلاَفَ عِنْدَنا فِي[7] أنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ ما لَمْ تَرَ ذَلِكَ[8] عَقِيبَ طُهْرِهَا، فإن لَمْ يَمْضِ مِنَ الزَّمَانِ ما يَكُونُ طُهْراً فَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُـونَ**: إن رَأَتْ عَقِبَ طُهْرِهَا قَطْرَةً مِن دَمٍ كَالْغُسَالَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا غُسْلٌ[9]، وَإنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوضُوءُ؛ لِقَوْلِ **أمِّ عَطِيَّةَ**: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً[10]. **انتهى.**

فَانْظُرْهُ مَعَ كَلاَمِ **ابْنِ بَزِيزَةَ.**

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) **نُسَيْبَةُ**: ويقال نَسِيبَةُ بنت الحارث، ويقال: بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ.

الاستيعاب ١٩٤٧/٤، الإصابة ٦٠٣/٥.

(٣) البخاري ١٢٤/١، ح٣٢٠، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ولفظه " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".

(٦) الذي في شرح التلقين لابن بزيزة ٣٤/١:" وقيل: إن كانت في أيام الحيضة فهي حيض، وإلا فليست بحيضة، جَمْعاً بين الأحاديث". وليس كما ذكره خليل، ولعله تصحيف من النساخ، وقد ترجم البخاري لحديث أم عطية كما سبق، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ولعل هذا يُوحِي بتصحيحه زيادة "بعد الطهر"،وهو ما نقله ابن بزيزة في أن الكدرة والصفرة في الحيض منه وفي غيره ليست بحيض. والله أعلم".

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) مواهب الجليل ٥٣٦/١، وينظر: المنتقى ١١٩/١، شرح التلقين ٣٤٣/١-٣٤٤.

وَقَوْلُهُ: **وَحْدَهُ أَوْفِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا**، أي: سَوَاءٌ كَانَتِ الصُّفْرَةُ وَحْدَهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَمٌ، أو كَانَتْ فِي أَيَّامِ الدَّمِ، وَالْكُدْرَةُ / كَذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا فَتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ [أ/٦٧] مُشْكِلٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أن يَقُولَ: **وَحْدَّها**، وَلَعَلَّهُ أَعَادَهُ عَلَى الْمَفْهُومِ، أي: سَوَاءٌ كَانَ الْمَذْكُورُ وَحْدَهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾[1].

ص: **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا**[2]، **وَخُرِّجَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا**[3]، **وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، ابْنُ حَبِيبٍ: عَشَرَةٌ، سُحْنُون: ثَمَانِيَةٌ، ابْنُ الماجِشُون: خَمسَةٌ، وقيل: يُسْأَلُ النِّسَاءُ.**

ش: قَوْلُهُ: **أَكْثَرُهُ** إلى آخره، أي: مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[4]، وَإِلاَّ فَالْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْحَامِلُ، وَسَيَتَّضِحُ لَكَ

---

(١) تمام الآية ﴿ وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل:٦٧]، وقد ذَكَّر الله الضمير في قوله "منه" أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، وقيل المحذوف: شيء.

الجامع لأحكام القرآن ١٠/١١٥.

(٢) (مط) زيادة/ على المشهور.

(٣) ساقط من (مط).

(٤) وقد جاء في عيون الأدلة ٣/١١٤٥، الجامع ١/٣٦٣، تهذيب الطالب ١/٢٠أ، والمقدمات ١/١٢٧، شرح التلقين ١/٣٣٥، وغيرها الاستدلال على أن أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً بأن النبي ﷺ خطب النساء فقال: ((إنكن ناقصات عقل ودين، فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ فقال: إنَّ إحداكن تَمْكُثُ نِصْفَ عُمُرِها، أو شَطْرَ عُمُرِها، لا تُصَلِّي، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دينكنَّ)).

قال عنه **البيهقي** في معرفة السنن ٢/١٤٥: " طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، و لم أجد له إسنادا بحال".

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٦٣: " وهذا لفظ لا أعرفه".

وقال النووي في المجموع ٢/٣٧٧ " حديث باطل لا يُعرف". =

التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَلَى أَنَّ فِي نَقْلِهِ تَرَدُّداً سَيَأْتِي>. [1] وَأَمَّا الطُّهْرُ فَلاحَدَّ لأَكْثَرِهِ؛ لِجَوَازِ عَدَمِ الْحَيْضِ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ[2].

= وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٧٨:" لا أصل له بهذا اللفظ".

وجاء في الإمام لمعرفة الأحكام ٤/٢٦٣ لابن دقيق العيد:" قال الحافظ أبو عبد الله بن إسحاق بن مَنْدَه: وذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: ((تمكث نصف دهرها لا تصلي)) ولا يثبت من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ ، ولكن اللفظ الذي في صحيح **البخاري** ١/١١٦، ٢٩٨، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر نقصان دين المرأة وبينه فقال: ((أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ مِن نُقْصَانِ دِينِهَا)).

وفي صحيح **مسلم** ١/٨٦-٨٧، ح٧٩، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات،من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في بيان نقصان دين المرأة: ((تمكث اللَّيالِي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّين)).

وقد جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧:" اسم الحيض علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، و لم يُقَدِّر لأقله ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدرٍ وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدّاً فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصحُّ، وهو: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض".

وقال ابن العربي في القبس ١/١٨٥:" إن الله ــ تبارك وتعالى ــ جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل قرء بشهر، ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض وأكثر الطهر، وذلك محال؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، أو بأقلهما وذلك أيضا محال؛ لأن أقل الحيض لا حد له، فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض...".

والطب الحديث يؤكد عدم حصول الحيض أكثر من مرة في الشهر فقد جاء في كتاب مائة سؤال وجواب في النساء والولادة ص (١٣٦) السؤال(٥٣) للدكتورة سلوى محمد بهكلي:" لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية....الخ ".

(١) ساقط من (م). يُنظر: ص (٦٠٢) والقبس ١/١٨٦.

(٢) عقد الجواهر ١/٩٢، شرح ا بن عبد السلام ١/٣١أ، المُذْهب ١/١٨.

وَحَكاهُ فِي **الْجَلاَّبِ** عَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ **مَالِكٍ** الْمُتَأخِرِينَ[1].

قَالَ فِي **التَّلْقِينِ**: وهُو الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ[2].

ع: وَأَكْثَرُ النُّصُوصِ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ إِنَّما هُو الْقَوْلُ الأَخِيرُ[3]، وَرَجَّحَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**[4].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الْعَوَائِدِ، فَكُلٌّ أَفْتَى بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَادَةِ[5].

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْعِبَادَةِ وَبَابَ الْعِدَدِ إِنَّما يَخْتَلِفَانِ فِي مِقْدَارِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي الطُّهْرِ فَلا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ: **وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ**، وَلَمْ يَفْعَلْ كَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ، وَقَالَ فِي بَابِ[6] الْعِدَدِ بَعْدَ أَن ذَكَرَ حَدَّ الْحَيْضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلى الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ: **وَقَدْ تَقَدَّمَ الطُّهْرُ**[7] **فِي الْحَيْضِ** تَنْبِيهاً مِنْهُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ عَلَى مُسَاوَاةِ الْبَابَيْنِ فِي الطُّهْرِ، فَمَن يَقُولُ: إِنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، أَوْ عَشَرَةٌ، أو ثَمَانِيَةٌ، لا يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ.

فإن قُلْتَ: هَذَا لا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنًى، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الطُّهْرَ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ لا حَدَّ لَهُ، إِذْ لا خِلاَفَ أَنَّها لَوْ طَهُرَتْ يَوْماً صَلَّتْ فِيهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِي الْمُتَقَطِّعِ[8] دَمُهَا إِذا بَلَغَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّها حِينَئِذٍ تُصَلِّي فِي يَوْمِ دَمِهَا وَفِي يَوْمِ طُهْرِهَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمْتَ مِنْ أَنَّ

---

(١) التفريع ١/٢٠٦.

(٢) التلقين ص (٧٥). وقال المازري في شرح التلقين ١/٣٣٧:" إنما قال:على الظاهر من المذهب إشارة إلى الاختلاف في ذلك..".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١أ.

(٤) شرح الثعالبي لجامع الأمهات ١/٤٠أ.

(٥) شرح التلقين ١/٣٣٧، عقد الجواهر ١/٩٢.

(٦) ساقط من (س).

(٧) جامع الأمهات ص (٣١٩).

(٨) (س) و (ت) و (م) المنقطع.

أَقَلَّ الطُّهْرِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، لَمَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي يَوْمِ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَتَى بَعْدَ طُهْرٍ عَلَى ما تَوَهَّمْتَ، وَلا خَفَاءَ فِي فَسَادِه.

نَعَمْ أَوْرَدَ بَعْضُ الشُّيُوخِ سُؤالاً فَقَالَ: إذا قُلْتُمْ: تُصَلِّي فِي يَوْمِ طُهْرِهَا، فَلا يَخْلُو أن تَحْكُمُوا لَهَا فِيهِ بالطُّهْرِ أو بالْحَيْضِ، وَضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، وَلا جَائِزَ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلا إلى الثَّانِي، وَالأَلْزَمُ <أن تَسْقُطَ الصَّلاةُ> [1]، وأن تَقْضِيَ الصَّوْمَ[2].

وَيُجَابُ عَنْهُ باخْتِيَارِ الْقِسْمِ[3] الأوَّلِ، وَيَكُونُ طُهْراً بانضِمَامِهِ إلى ما بَعْدَهُ، إذِ الْجَمِيعُ طُهْرٌ وَاحِدٌ[4]. والله أعْلَمُ.

ص: والنِّسَاءُ: مُبْتَدَأَة، ومُعْتَادَةٌ، وحَامِلٌ، فَالْمُبْتَدَأَةُ إنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَفِيهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ[5]، وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ: تَطْهُرُ لِعَادَةِ لِدَاتِهَا، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا.

المبتدأة في الحيض

ش: قَدَّمَ الْمُبْتَدَأَةَ[6] لِتَقَدُّمِ أَمْرَهَا عَلَى الْمُعْتَادَةِ، وأَخَّرَ الْحَامِلَ لِنُدُورِ أَمْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**، أنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) انفردت بها (ك).

(٢) في جميع النسخ الصلاة ما عدا (س) ففيها الصلاة والصوم. وبهامش (ك) "قوله: الصلاة. صوابه الصوم؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة. والله أعلم".

(٣) (م) ابن القاسم.

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١٢٦/١ أن أكثر الطهر لا حد له ونصه:" وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر".

وقال النووي في المجموع ٤٠٩/٢:" أكثر الطهر لا حد له".

(٥) (مط) زيادة/ يوما.

(٦) **المبتدأة:** هي التي ترى الدم أول بلوغها، ولم يتقدمه دم قبله.

المنتقى ١٢٤/١، شرح التلقين ٣٣٨/١.

يَوْماً[1]، ورَأى فِي رِوَايَةِ **ابْنِ زِيَاد**[2] أنَّ الطِّبَاعَ لا تَخْتَلِفُ/ كاسْتِوَائِهِنَّ فِي النَّوْمِ [٦٧/ب]
والْيَقَظَةِ والألَمِ واللَّذَّة، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أنَّ الدَّمَ الزَائِدَ دمُ عِلَّةٍ[3].

واللِّدَاتُ: هُنَّ الأتْرَابُ، وَهُنَّ ذَوَاتُ أسْنَانِها[4].

قَالَ **ابْنُ الْجَلاَّب**: مِنْ أهْلِهَا وَغَيْرِهِنَّ[5].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: لَوْ قِيلَ: يُنْظَرُ إلى ما كَانَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وأخَوَاتُهَا وَعَمَّاتُهَا كَانَ حَسَناً[6].

والاسْتِظْهَارُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الظَّهِيرِ، وهُو الْبُرْهَانُ[7]، فَكَأنَّ أيَّامَ الاسْتِظْهَارِ بُرْهَانٌ عَلَى تَمَامِ الْحَيْضِ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[8].

والاسْتِظْهَارُ عَلَى رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ**[9] مَشْرُوطٌ بأن لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[10].

---

(١) المدونة ١/١٥١.

(٢) المدونة ١/١٥١، الجامع ١/٣٦٦.

(٣) شرح التلقين ١/٣٣٩.

(٤) التفريع ١/٢٠٧، الجامع ١/٣٦٦، التنبيهات ١/١٣أ، الذخيرة ١/٣٨٤.

(٥) التفريع ١/٢٠٧.

(٦) التبصرة ١/٤٧، منسوبا فيها للشيخ أبي الحسن.

(٧) الصحاح ١/٥٩٤ (ظهر)، اللسان ٤/٥٢٨ (ظهر).

(٨) الآية بتمامها ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [التحريم:٤].

وفي الصحاح ١/٥٩٤: والظهير: المعين. ثم ذكر آخر الآية السابقة.

(٩) التفريع ١/٢٠٧، الإشراف ١/١٩١، عقد الجواهر ١/٩٣.

(١٠) الإشراف ١/١٩١.

قلت: اشتراطُ وقتٍ محددٍ للمبتدأة ليس عليه دليل صحيحٌ فيما وَقَفْتُ عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحائض ثلاث حِيَضٍ، وعدة المرأة التي لا تحيض ــ الآيسة والصغيرة ــ ثلاثة =

ص: **وَالْمُعْتَادَةُ: إنْ تَمَادَى فَخَمْسَةٌ، فيها: رِوَايَتَانِ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَرَجَعَ إِلَى عَادَتِهَا مَعَ الاسْتِظْهَارِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقِيلَ: على أَكْثَرِ عَادَتِهَا، وقيل: على أَقَلِّهَا. وأَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيه حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ[1] قيلَ:طَاهِرٌ، وقِيلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ وَتَقْضِي وتُصَلِّي[2] وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثَانِياً.**

المعتادة إذا تمادى بها الدم

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَادَةَ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، <أي: زَادَ عَلَى عَادَتِهَا>[3]، خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِيهَا، أي: فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[4] مِنَ الْخَمْسَةِ[5] رِوَايَتَانِ:

الأولَى: تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كَالْمُبْتَدَأَةِ[6]. ثُمَّ رَجَعَ إلى الاسْتِظْهَارِ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلاَثَةٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وهُو الْمَشْهُورُ، فَتَسْتَظْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[7] إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ اثْنَي عَشَرَ فَأَقَلّ، وَإِن كَانَتْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ، وَإِن كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَالاسْتِظْهَارُ بِثَلاَثَةٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**[8].

= أَشْهُرٍ، فيؤخذ من هذا، أنَّ مقابل كل حيضة وطهر شهرٌ، فتكون الحيضة في الشهر، ولا تكون شهراً، فإذا استمر الحيض معها شهرا حكمنا بأنها مستحاضة. والله أعلم.

(١) زيادة /يوما.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ١/١٥١-١٥٢.

(٥) النوادر ١/١٣١-١٣٢، التبصرة ١/٤٧، المقدمات ١/١٣٠-١٣١، وذكر بأنها ستة أقوال، الذخيرة ١/٣٨٥.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ومما احتج به المالكية على الاستظهار كما في عيون الأدلة ٣/١١٨٤-١١٨٥، حديثٌ رواه حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد ــ أما ما ذكر أنها مرشدة فهو تحريف ينظر الإصابة ٥/٣٩٦ــ الحارثية، كانت تستحاض، فسألت =

وَاسْتَضْعَفَ **التُّونسِيُّ** الاسْتِظْهَارَ عَلَى أَقَلِّ الْعَادَةِ[1]؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الأَقَلِّ والأَكْثَرِ أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الاسْتِظْهَارِ، فإذا بَنَيْتَ عَلَى الْقَلِيلِ، احْتَمَلَ أن يَكُونَ هَذَا الدَّمُ مِنَ الْعَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَتَفْعَلُ أَفْعَالَ الطَّاهِرِ وَهِيَ حَائِضٌ[2].

اختلاف عادتها في الفصول

وَأُجِيبَ: بأنّ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ مَنْ تَخْتَلِفُ عَادَتُهَا فِي الْفُصُولِ، فَتَحِيضُ مَثَلاً فِي الصَّيْفِ عَشَرَةً، وَفِي الشِّتَاءِ ثَمَانِيَةً، فإن تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فِي الشِّتَاءِ فَاخْتُلِفَ عَلَى مَاذُكِرَ، وَأَمَّا إن تَمَادَى بِهَا الدَّمُ[3] فِي فَصْلِ الأَكْثَرِ: فَلاَ خِلاَفَ أَنَّها تَبْنِي عَلَى الأَكْثَرِ[4]. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: **فَقِيلَ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا**، وَقِيلَ: عَلَى أَقَلِّهَا.

= النبيﷺ عن ذلك فقال لها النبي عليه السلام : ((اقْعُدِي أيامَّكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِين، ثم اسْتَظْهِرِي بِثلاث، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي)). وصححه ابن القصار. وقد أخرجه **البيهقي** في السنن الكبري ١/٣٣٠ ح١٤٦٥، كتاب الحيض، باب في الاستظهار. وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٢٥ بعد ذكره للحديث:" وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا السند، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمعٌ على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام".

وقال ابن العربي في القبس ١/١٨٥ :" والاستظاهر مشهور في المذهب، ضعيف في الحديث ".

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٨ب.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٣) ساقط من (ت) و (م) .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

الاستظهار إذا اختلفت عادتها في الفصول

فَرْعٌ: عَلَى الْمَشْهُورِ، أي: إذا بَنَيْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الاسْتِظْهَارِ عَلَى عَادَتِهَا، فاخْتُلِفَ إذا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا فِي الْفُصُولِ عَلَى أيِّ الْعَادَتَيْنِ تَبْنِي؟ وَالْقَوْلُ بالأكْثَرِ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**[1]، وَبالأقَلِّ **لابْنِ حَبِيبٍ**[2].

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَذَهَبَ **ابْنُ لُبَابَةَ** إلى أنَّها تَغْتَسِلُ عِنْدَ أَقَلِّ أيَّامِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارٍ،وهُو خَطَأٌ صُرَاحٌ[3].

هـ: وَاتُّفِقَ عَلَى أنَّ أيَّامَ الاسْتِظْهَارِ حَيْضٌ عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ[4].

ما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما

وَقَوْلُهُ: **وَمَا بَيْنَهُ** <إلى آخره، يَعْنِي: أنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الْمَشْهُورِ إذا قُلْنَا بالاسْتِظْهَارِ عَلَى الْعَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الاسْتِظْهَارِ[5] وَتَمَامِ>[6] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ، فِي تَوَجُّهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَإتْيَانِ الزَّوْجِ، وهُو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[7] فِي الطَّهَارَةِ،وَنَصُّ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ***،

---

(١) ١/١٥١ونصها :" أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام، وفي شهر ستة أيام، وفي شهر ثمانية أيام، مختلفة الحيضة، فصارت مستحاضة، كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها".

(٢) المقدمات ١/١٣٢، عقد الجواهر ١/٩٤.

(٣) المقدمات ١/١٣٢.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٨ب.

(٥) في جميع النسخ / العادة. وبهامش (ك) "ش: قوله: فيما بين العادة. في بعض النسخ فيما بين الاستظهار". وهو الموافق لمتن ابن الحاجب والله أعلم".

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ١/١٥٢:" قال ابن القاسم: وكان مالك يُوَقِّتُ في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعدُ خمسةَ عشرَ يوماً، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم، مثل ما فسرت لك، واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت، وصلت، وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر".

وَظَاهِرُ *الْمُدَوَّنَةِ* فِي الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ: إذا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ أنَّ كَرْيَهَا[1] يُحْبَسُ عَلَيْهَا قَدْرَ أيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارُ ثُمَّ تَطُوفُ[2].

وَقِيْلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ، لاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَتَقْضِي لاحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّي لاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَلا تَقْضِي؛ لأنَّها إن كَانَتْ طَاهِرَةً/ فَقَدْ صَلَّتْ، وإن كَانَتْ حَائِضاً فَلا أدَاءَ وَلا قَضَاءَ، وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ؛ لاحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لاحْتِمَالِ الْحَيْضَ[3]. [أ/٦٨]

وَفَهِمَ **الأبْهَرِيُّ**[4] **وابْنُ الْجَهْمِ**[5] **وَاللَّخْمِيُّ**[6] وَغَيْرُهُمْ رِوَايَةَ **ابْنِ وَهْبٍ** الَّتِي فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَعَبَّرَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بأنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الزَّائِدِ[7] هَلْ هُو اسْتِحَاضَةٌ قَطْعاً أو احْتِيَاطاً؟ وَذَكَرَ مِن ثَمَرَتِهِ[8] ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ: وَمِن ثَمَرَتِهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فإنَّ مِنْهُمْ مَنْ أمَرَ بِقَضَائِهِمَا كَمَا حَكَيْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّها اسْتِحَاضَةَ قَطْعاً، لا يأمُرُهَا بالْقَضَاءِ، وَمن ثَمَرَتِهِ هَلْ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ **ابْنُ الْجَهْمِ**: تَغْتَسِلُ عِنْدَ

---

(١) **كريها**: ما استأجرته، مأخوذة من أكريت.الصحاح ٢/١٧٩٥ (كري)، القاموس ص(١٧١٢).

(٢) الجامع ١/٣٧٠-٣٧١، المقدمات ١/١٢٧-١٢٨.

(٣) الجامع ١/٣٧٠، التبصرة ١/٤٧، المقدمات ١/١٢٧، عقد الجواهر ١/٩٤، المُذهب ١/١٨.

(٤) الجامع ١/٣٦٩.

(٥) الجامع ١/٣٧٠.

وابن الجهم: **أبو بكر** محمد بن أحمد بن الجهم المروزي القاضي المعروف بابن الوراق، كان عالما بأصول الفقه، وكان صاحب حديث وسماع وفقه، صحب أبا بكر إسماعيل القاضي وأخذ عنه، روى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وغيرهم. له تآليف منها: كتاب السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك وغيرها، توفي سنة (٣٢٩هـ).

الديباج ص(٣٤١)، شجرة النور ص(٧٨-٧٩).

(٦) التبصرة ١/٤٧.

(٧) عن أيام اللدات، شرح التلقين ١/٣٣٩.

(٨) بهامش (ك) قوله: من ثمرته، أي: ثمرة الخلاف.

الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[1] غُسْلاً ، هُو الْوَاجبُ عَلَيْهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّـــهَا مُسْـــتَحَاضَةٌ احْتِيَاطاً. وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بأنّ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ اللِّـــدَاتِ مُسْتَحَبٌّ، وَعِنْدَ انْقِضَاءِ[2] الْخَمسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَاجبٌ[3] .

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يَجبُ عِنْدِي أن تُحَقَّقَ؛ لِئَلاَّ يَغْلَطَ مَن لا دِرَايَةَ[4] لَـــهُ بالْحَقَائِقِ، فَيَتَوَهَّمَ أنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ فَلاَ تَأْثَمُ إنْ صَلَّت بِغَيْرِ غُسْلٍ، وهِي مَتَـــى صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ أثِمَتْ بإجْمَاعٍ؛ لأنَّها حَائِضٌ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَالصَّـــلاَةُ وإن كَانَتْ عِنْدَ هَؤلاءِ غَيْرَ وَاجبَةٍ، فَالطَّهَارَةُ لَهَا وَاجبَةٌ عَلَى مَنْ أرَادَ الشُّرُوعَ فِيـــهَا، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ هَؤُلاءِ: الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ، أنَّها لَوْ تَرَكَتْهُ لِتَرْكِهَا الصَّلاَةَ لَمْ تَأْثَمْ، فَهَذَا الإطْلاَقُ يَجبُ أن يُحَقَّقَ هَكَذَا. وَأمَّا مَنْ حَكَمَ بأنَّهَا مُسْتَحَاضَة قَطْعًا فَـــلا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ؛ لاعْتِقَادِه وجُوبَ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا. وَمِـــن ثَمَـــرَةِ الْخِلاَفِ أيْضاً، إذا وَجَبَت عَلَيْهَا عِدَّةٌ كَانَ مُبْتَدَأُ الطُّهْرِ الَّذِي هو عِدَّتُهَا عِنْـــدَ انْقِضَاءِ أيَّامِ لِدَاتِها عِنْدَ مَن رآهَا مُسْتَحَاضَةً قَطْعاً، وَبَعْدَ ذَهَابِ الْخَمْسَةَ عَشَـــرَ يَوْماً عِنْدَ مَن رَآهَا مُسْتَحَاضَةً احْتِيَاطاً. قَالَ: وَمِن ثَمَرَتِهِ أيْضاً عِنْـــدِي طَلاَقُـــهَا حِيْنَئِذٍ هَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى الرَّجْعَةِ ؟ فَعَلَى الاسْـــتِحَاضَةِ الْمُحَقَّقَـــةِ لا يُجْبَرُ[5]. وَهَذَا كُلُّهُ وإن ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** فِي الْمُبْتَدَأةِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعْتَادَةِ فِي ذَلِكَ،واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) القائل بهذا عبد الحق كما في تهذيب الطالب ١/١٩أ.

(٤) (م) زيادة / عندي. وليست في شرح التلقين.

(٥) شرح التلقين ١/٣٣٩-٣٤٠.

ص: **الثَّالِثُ: عَادَتُهَا خَاصَّةً، وفِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ الْقَوْلاَنِ، والرَّابِعُ: خَمْسَةَ عَشَرَ واسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، والْخَامِسُ: قَالَ ابنُ نَافِعٍ: واسْتِظْهَارُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**[1] **وأَنْكَرَهُ سُحْنُونٌ.**

بقية الأقوال في المعتادة إذا تمادى بها الدم

ش: نَسَبَ **اللَّخْمِيُّ** الْقَوْلَ الثَّالِثَ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2].

وَقَوْلُهُ: **الْقَوْلاَنِ**، أي: الْمُتَقَدِّمَانِ، الْجَزْمُ بالطُّهْرِ، وَالاحْتِيَاطُ.

وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بَيْنَ** عَائِدٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَالرَّابِعُ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ *الْمُوَّازِيَّةِ*.

وَقَوْلُهُ: **يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**، أي: لا تَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَلا تَنْقُصُ مِنَ الْيَوْمِ[3]، وَتُخَيَّرُ فِيهِمَا، وَدَلَّتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: **وَاسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** أَنَّ هَذَا الاسْتِظْهَارَ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ **ابْنِ نَافِعٍ**[4]، واللهُ أَعْلَمُ.

والتَّخْيِيرُ مُشْكِلٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ رَائِحَتِهِ، وَخِفَّتِهِ، وَثَخَانَتِهِ، وَرِقَّتِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِنْكَارَ **سُحْنُونٍ** الْخَامِسَ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ[5].

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) التبصرة ١/٤٧، وأيضا قيد الخلافَ في تمادي الدم بما إذا كان رقيقاً يشبه أن يكون حيضا أو استحاضة، وقال:" وأما إن كان على دم الحيض في لونه وريحه عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط بالصلاة ولا بالصوم".

(٣) (م) اليومين. ساقط من (س).

(٤) الجامع ١/٣٦٨، شرح التلقين ١/٣٤٠-٣٤١.

(٥) الجامع١/٣٦٨، ونصه:" وأنكر سحنون أن يكون هذا من قول مالك". ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ أن حَكَى عَنِ **ابْنِ نَافِعٍ** مـا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ: هَكَـذَا نَقَلَـهُ عَنْهُ[1]/ **ابْنُ حَارِثٍ**[2] وَبَعْضُ أشْيَاخِي. وَأنْكَرَ بَعْضُهُمْ أن يَكُونَ **ابْنُ نَافِعٍ** حَـدَّ [٦٨/ب] الاسْتِظْهَارَ بِحَدٍّ، قَالَ: وَإنَّمَا ذُكِرَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ، وَلَعَلَّهُ أرَادَ الْيَوْمَيْـنِ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَن قَالَ: أكْثَرُ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ بالزِّيَـادَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلا مَعْنَى لإثْبَاتِ الاسْتِظْهَارِ فِي أمْرٍ اتُّفِقَ عَلَى أنَّهُ لا يَبْلُـغُ أكْـثَرُ الْحَيْضِ إلَيْهِ.[3] **انتهى**[4].

ص: والحَامِلُ تَحِيضُ، فإنْ تَمَادَى[5] **<الدَّمُ فَفِيهَا>**[6]: **قَالَ مَالِكٌ: تُمْسِكُ**[7] **قَدْرَ ما يُجْتَهَدُ لَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيْسَ أوَّلُ الْحَمْلِ كَـآخِرِهِ، وَرَوَى أَشْهَبُ كَالْحَائِلِ.**

حيض الحامل

ش: كَوْنُ ما تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ حَيْضاً هُو الْمَشْهُورِ[8].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن حارث بن أسد الْخُشَنِيّ، من حفاظ الفقه، حسن الفهم لمسائله، عـالم بالفتيا وأساليبها، تلمذ على يد أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد وغيرهم، مـن مؤلفاتـه أخبار القضاة بالأندلس، طبقات فقهاء المالكية، والاتفاق والاختلاف لمالك بن أنـس وأصحابـه، أصول الفتيا. توفي سنة (٣٦١هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٨٣) جذوة المقتبس ص (٤٧)، بغية الملتمس ص (٦١).

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ١/٣٤١.

(٥) (م) زيادة/ بها.

(٦) ساقط من (س).

(٧) (س) تمكث.

(٨) المدونة ١/٥٥، التفريـع ١/٢٠٨، النـوادر ١/١٣٦-١٣٧، عيـون الأدلـة ٣/١١٥٤، الإشراف ١/١٩٣-١٩٤، الجامع ١/٣٨٨-٣٩٤، تهذيب الطـالب ١/٢٠ب، التبصـرة ١/٤٨، المنتقى ١/١٢٠، المقدمات ١/١٣٤، التنبيه١/٧٧، شرح التلقين ١/٣٤٤، عقد الجواهـر ١/٩٥-٩٦، الذخيرة ١/٣٨٦-٣٨٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب، المُذْهب ١/١٨. =

وَقَالَ **الدَّاودِيُّ**: لَوْ أُخِذَ فِيهِ بالاحْتِيَاطِ فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، لَكَانَ حَسَنًا، هَكَذَا نَقَلَ **الْبَاجِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ[2] قَوْلَهُ. وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بأَنَّهَا تَحْتَاطُ[3].

وذكر الدكتور البار في كتابه"خَلْق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٧٥-٧٧)بعد ذكره لكيفية حدوث الحيض: أنَّ الدمَ الخارج من المرأة وهي حامل في ضوء المعطيات الطبية لا يعتبر دم حيض.

وذكر صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل ص(٢٧) أن ما يَنْزِل من الحامل من دم هو دم مرضٍ وليس حيضا، ثم بعد ذلك ذكر أسباب نزول الدم من الحامل.

قلت: ومما يؤيد هذا أن من علامات وجود الحمل في نهايته توقف الحيض، ومن هذا تبين لنا أن الغالب في الحامل أنها لا تحيض، فيجب على من خرج منها الدم أثناء الحمل أن تتأكد من نوعيته؛ فقد يكون الدم الخارج من الحامل بسبب التهاب في الرحم ونحو ذلك، فإن كان الدمُ دمَ حيضٍ بلونه ورائحته وثخونته التي تعرفها المرأة من دم الحيض، امتنعت عن الصلاة، وعليه يحمل ما روي عن عائشة، وإن شكَّت فيه لم يكن دَمَ حيض؛ لأنَّ الأصل أنَّ الحاملَ قد ارتفعَ دمُ حيضِهَا، والصلاة في حق المرأة غير الحائض مُتيقنة، واليقين لا يزول بالشك.

وقد جاء في عيون الأدلة ٣/١١٥٩-١١٦٠" ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة" وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٢٤٤ ح٩٢٨، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدمَ قال: أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الْحُبْلَى الدَّمَ لِتُمْسِكْ عن الصلاة فإنه حيض. ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا بين حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد فحماد ولد سنة تسعين تقريبا، ويحيى مات في حدود الثمانين. سير أعلام النبلاء ٧/٤٥٣، تقريب التهذيب ص (٥٩١).

وقد أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٧/٤٢٣ ح١٥٢٠٦، كتاب العِدَد، باب الحيض على الحامل، عن أم علقمة، عن عائشة نحوه. وذَكَر عن الإمام أحمد أنَّ هذا أصح مما روي بخلافه، و**مالك** قد أخرج لأم علقمة في الموطأ ١/٥٩ ح ١٢٨، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(١) في المنتقى ١/١٢٠ منسوبٌ لأبي حنيفة ونصه:" وقال أبو حنيفة: ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد، وليس بدم حيض، فلا تدع الصلاة ولا الصوم، ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض، وقال: لو أخذت في هذا بالأحوط فتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضي الصوم لكان أحوط".

(٢) المازري ، شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩أ.

وَقَالَ **ابْنُ لُبَابَةَ**: لَيْسَ حَيْضاً[1]. وَاسْتُقْرِئَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** مِمَّا قَالَهُ فِي الْمُطَلَّقَةِ إذا حَاضَتْ ثُمَّ أتَتْ بِوَلَدٍ: لَوْ أعْلَم أنَّهُ حَيْضٌ مُسْتَقِيمٌ لَرَجَمْتُهَا[2].

فإن قِيلَ: لَوْ كَانَ الْحَيْضُ يَحْصُلُ مَعَ الْحَمْلِ، لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ دَلِيلاً عَلَى بَرَاءةِ الرَّحِمِ.

فَجَوَابُهُ: أنَّه يَدُلُّ دَلالَةً ظَنِّيَّةً لا قَطْعِيَّةً، وَاكْتَفَى الشَّارِعُ بالظَّنِّ رِفْقاً بالنِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن تَمَادَى**، أي: فإن جَاوَزَ دَمُهَا عَادَتَها فَقَالَ **مَالِكٌ** ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ[3] وَقَوْلُ **أشْهَبَ** ظَاهِرٌ[4]، عَمَلاً بالاسْتِصْحَابِ.

وَمَعْنَى **كَالْحَائِلِ**، أي: فَتَجْلِسُ أيَّامَ عَادَتِهَا.

ابْنُ يُونُسَ: وَتَسْتَظْهِرُ،وَذَلِكَ عَنْهُ فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ***، وسَوَاءٌ اسْتَرَابَتْ[5] عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أمْ لا[6].**انتهى**.

وَلا يُؤْخَذُ هَذَا مِن كَلامِ الْمُصَنِّفِ؛ لاحْتِمَالِ أن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : **كَالْحَائِلِ**، أنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَقَدْ حَكَى **الْمَازِرِيُّ**[7] **وابْنُ رُشْدٍ**[8] ثَلاثَةَ أقْوَالٍ:

---

(١) شرح القلشاني على جميع الأمهات ١/٤٩أ.

(٢) فنفى عن الحامل الحيضَ وشَكَّكَ فيه، التبصرة ١/٤٨، شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٣) المدونة ١/١٥٥:" قلت: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسكُ عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة، وما يُجْتَهدُ لها فيه، وليس في ذلك حد".

(٤) جاء في المدونة ١/١٥٥:" قال لي أشهب: وقد سألنا مالكًا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل، تمسك أيام حيضتها، كما تمسك التي هي غير حامل. قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم".

(٥) (م) استبرأت.

(٦) الجامع ١/٣٩١.

(٧) شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٨) المقدمات ١/١٣٤ قال:" فإن تمادى بها الدم ففي ذلك ثمانية أقوال"،ثم ذكرها وبعد ذلك ذكر قولا تاسعا.

قِيلَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كَما قِيلَ فِي الْحَائِلِ، وَقِيلَ: قَدْرَ عَادَتِهَا وَلا تُؤْمَرُ بالاسْتِظْهَارِ وأمر به **أَشْهَبُ** واخْتَلف عَنْهُ رُوَاةُ **الْمُدَوَّنَةِ** هلْ تُؤْمَرُ بالاسْتِظْهَارِ بِشَرْطِ الاسْتِرَابَةِ، أو بِشَرْطِ ألا تَسْتَرِيبَ. والاسْتِرَابَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أن يَتَأخَّرَ عَن وَقْتِهِ أو يَزِيْدَ أو يَنْقُصَ فِي عَدَدِه. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أن يَرْتَفِعَ فِي أوَّلِ الْحَمْلِ[1] **انتهى**.

وَانظُرْ ما يَتَعَلَّقُ باخْتِلاَفِ الرُّوَاةِ عَنْ **أَشْهَبَ** فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***[2].

ص: وَفِيهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمْكُثُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[3] وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ الْعَشْرِينَ وَنَحْوِهَا، وَعَنْهُ: وَآخِرُ الْحَمْلِ ثَلاَثِينَ، وَلاَاسْتِظْهَارَ فِيهَا.

عدد أيام الحيض أول الحمل وآخره.

ش: هَذَا تَفْسِيرٌ لأوَّلِ الْحَمْلِ وَآخِرِه، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ وَالثَّانِي: فَقَالَ **الأُبِّيَانِي**: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ[4] بِمَنْزِلَةِ الثَّلاَثَةِ[5]. وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ أن تَجْلِسَ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ قَدْرَ أيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارَ[6].

وَاخْتُلِفَ أيْضاً فِي السِّتَّةِ هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الثَّلاَثَةِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ شِبْلُونَ**[7]، أوْ حُكْمُ ما بَعْدَهَا[8]؟ وهُو قَوْلُ جَمَاعَةِ شُيُوخِ افْرِيقِيَّةَ[9]، وهُو أظْهَرُ؛ لأنَّ

---

(١) شرح التلقين ١/٣٤٥.

(٢) ١/١٣أ.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) انفردت بها (س).

(٥) أشْهُر، الجامع ١/٣٩٢.

(٦) الجامع ١/٣٩٢.

(٧) الجامع ١/٣٩٣.

(٨) (س) بعده.

(٩) الجامع ١/٣٩٣.

الْحَامِلَ إذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أشْهُرٍ صَارَتْ فِي أحْكَامِهَا كَالْمَرِيضَةِ، وَنُقِلَ أنَّ **ابْنَ شِبْلُونَ** رَجَعَ إلى هَذَا[1].

والضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بِعَنْ** عَائِدٌ عَلَى **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَظَاهِرُهُ أنَّهُ وَافَقَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَوْلَهُ الأوَّلَ فِي أوَّلِهِ[2]/ وهُو كَذَلِكَ . [ف/٦٩]

قَالَ فِي **النَّوَادِرِ**: وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** إنْ رأتْهُ فِي أوَّلِ الْحَمْلِ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي آخِرِهِ ثَلاثِين[3] .

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَالَ **سُلَيْمَانُ بن سَالِمٍ**[4] عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: إنَّها تَجْلِسُ فِي أوَّلِ الْحَمَلِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي آخِرِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَلا أُحِبُّ أنْ أبْلُغَ بِهَا الثَّلاثِينَ[5] .

وَنَقَلَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّهَا إن رَأتْهُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ مِنْ حَمْلِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، ما بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَعِشْرِينَ، وَإن رَأتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، أوْ فِي آخِرِ حَمْلِهَا، تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ما بَيْنَ عِشْرِينَ إلى ثَلاثِينَ[6] .

فَتَحَصَّلَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** أرْبَعَةُ أقْوَالٍ.

---

(١) الجامع ١/٣٩٣.

(٢) أي أن قولَه: وآخره يُوحِي بأن قولَه المتقدمَ: تمكثُ بعد ثلاثةِ أشهر ونحوِها، خمسةَ عشرَ ونحوها، يشمل أولَ الحملِ أي الشهر الأول والثاني.

(٣) النوادر ١/١٣٦.

(٤) **أبو الربيع** القاضي سليمان بن سالم القطان، معروف بابن كحالة، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، حسن الخلق باراً بطلبة العلم ، أديبا كريما ، سمع من سحنون وابنه، له كتاب السليمانية، وَلِيَ قضاء صقلية إلى أن مات سنة ٢٨١هـ.

المدارك ١/٥٠٥، الديباج ص (١٩٥)، شجرة النور ص (٧١).

(٥) الجامع ١/٣٩٢.

(٦) التفريع ١/٢٠٨.

ص: وَرَوَى مُطَرِّفٌ: فِي أَوَّلِهِ الْعَادَةَ وَالاسْتِظْهَارَ، وَفِي الثَّانِي[1] مِثْلَيْ الْعَادَةِ، وَفِي الثَّالِثِ ثَلاَثَةَ أَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ إلى ستِّينَ فَلاَ تَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ضِعْفَ عَادَتِهَا خَاصَّةً.

قول مطرف وابن وهب في عادة الحامل

ش: تَصَوُّرُ هَذَا الْكَلاَمِ ظَاهِرٌ.

وَمُرَادُهُ بالثَّانِي: الشَّهْرُ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بالثَّالِثِ.

وَقَوْلُهُ: إلى ستِّينَ، أي: لا تَزَالُ تُضَعِّفُ الْعَادَةَ إلى أن يَبْلُغَ دَمُهَا ستِّينَ يَوْماً، فَلا تَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ[3] قَوْلاً آخَرَ بالتَّضْعِيفِ إلى آخِرِ شُهُورِ الْحَمْلِ، وإن زَادَ عَلَى السِّتِّينَ يَوْماً[4].

ص: وَمَتَى تَقَطَّعَ[5] الطُّهْرُ غَيْرَ تَامٍّ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمِّلَتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ[6] وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إنْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ، وإلاَّ جَمَعَتْ أَيَّامَ الطُّهْرِ طُهْرًا وأَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضًا حَقِيقَةً.

---

(١) (مط) الشهر الثاني.

(٢) الجامع ١/٣٩٣، المقدمات ١/١٣٥، شرح التلقين ١/٣٤٥، وقول ابن وهب في النوادر ١/١٣٧.

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ١/٣٤٥.

(٥) (س) انقطع.

(٦) (ط) زيادة / الدم .

تقطُّع الطُّهْرِ للمرأة

ش: **تَقَطَّعَ الطُّهْرُ**[1]، أي: تَخَلَّلَهُ[2] دَمٌ[3]، وَكَلاَمُهُ[4] أصَحُّ مِمَّن أضَافَ التَّقَطُّعَ إلى الدَّمِ؛ لأنَّ الدَّمَ لا أقَلَّ لَهُ.

فَقَوْلُهُ: **غَيْرَ تَامٍّ**، زِيَادَةُ بَيَانٍ؛ إذ لا يَكُونُ الطُّهْرُ مُتَقَطِّعًا إلاَّ إذا لَمْ يَمْضِ مِنْهُ[5] ما يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ طُهْرٍ[6].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى تَفْصِيلِهِ**، يَعْنِي مِنَ الْخِلاَفِ فِي أقَلِّهِ.

كُمِّلَتْ أيَّامُ الدَّمِ على تَفْصِيلِهَا[7]، أي: عَلَى الْخِلاَفِ فِي أكْثَرِ الْحَيْضِ.

وَقَوْلُهُ: **وَتَغْتَسِلُ** إلى آخره، أي: لأنَّهَا[8] لا تَدْرِي هَلْ يُعَاوِدُهَا الدَّمُ أمْ لا[9].

وَاخْتُلِفَ إذا طَلَّقَهَا فِي يَوْمِ طُهْرِهَا، فَقَالَ **أبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلتَّطْوِيلِ[10].

وَقِيلَ: لا يُجْبَرُ لأنَّهُ إنَّما طَلَّقَ فِي طُهْرٍ[11].

---

(١) يُنظر: التفريع ١/٢٠٧، عيون الأدلة ٣/١١٩٣ ،الجامع ١/٣٧٥ ، التبصرة ١٤٧ ، شرح التلقين ١/٢٤٣ ، عقد الجواهر ١/٩٥.

(٢) (س) زيادة / إن كان الدم أكثر.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٤) (س) و (ت) كلام المصنف.

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٧) بهامش (ك) "ش: قوله على تفصيلها؛ أي على الخلاف في أكثر الحيض، ولا يتعين هذا في حل كلام المصنف، بل يحتمل أن يريد بقوله: على تفصيلها؛ أي على تفصيلها السابق بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابتداءً وانتهاءً. والله تعالى أعلم".

(٨) ساقط من (م).

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(١٠) تهذيب الطالب ١/٢٠أ، الجامع ١/٣٧٧، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩ب.

(١١) ينظر: النكت ١/١٨٥-١٨٦.

وَلا خِلافَ فِي إِلْغَاءِ أَيَّامِ الطُّهْرِ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُ دَمِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا؛ إِذْ لا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنَ الْحَيْضِ أَصْلاً، هَكَذَا عَلَّلَ **صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ**[1] هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِن كَانَتْ أَيَّامُ الطُّهْرِ أَكْثَرَ أو مُسَاوِيَةً[2].

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**[3] **وَعَبْدُ الْمَلِكِ**: تَكُونُ حَائِضاً يَوْمَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرًا يَوْمَ الطُّهْرِ حَقِيقَةً، وَلَوْ بَقِيَتْ عَلَى ذَلِكَ عُمُرَهَا، هِيَ امْرَأَةٌ حَاضَتْ مِنَ الشَّهْرِ نِصْفَهُ، وَطَهُرَتْ نِصْفَهُ، فَقَدْ حَاضَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَطَهُرَتْ أَقَلَّ الطُّهْرِ، وإن كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ فَهُوَ أَوْضَحُ عَلَى قَوْلِهِمَا[4].

قَالَ التُّونسِيُّ: وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** أن تَكُونَ عِدَّتُهَا إذا كَانَتْ تَحِيضُ يَوْماً وَتَطْهُرُ يَوْماً ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ؛ إِذْ فِيهَا تَسْتَتِمُّ ثَلاثَةَ أَطْهَارٍ. قَالَ: وَانظُرْ هَلْ يُطَلِّقُهَا فِي يَوْمِ الطُّهْرِ؟ لأَنَّها تُحْتَسَبُ به[5].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَانظُرْ هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُلَفِّقَ فِي النِّفَاسِ أَيَّامَ الطُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[6]؟، ولا يَبْعُدُ ذَلِكَ[7] عِنْدِي[8]. **انتهى**.

---

(١) ١/٣٨٠ ونصها بعد ذكره للأقوال: "والأول أظهر- أي مُخير على رجعتها ـــ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] أي لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها.

(٢) شرح التلقين ١/٣٤٣.

(٣) (س) زيادة / وابن وهب.

(٤) الجامع ١/٣٧٨، المقدمات ١/١٣٢، عقد الجواهر ١/٩٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب، شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٩ب.

(٥) (س) بها انتهى. وما أثبته موافق لما في التقييد.

ويُنظر: التقييد ١/٧٩ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩ب.

(٦) (م) زيادة/ أن تكون عدتها إذا كانت تحيض.

(٧) انفردت بها (س) و(م) وما أثبته موافق لما في المقدمات.

(٨) المقدمات ١/١٣٢.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُنَا: حَاضَتْ يَوْماً/ وَطَهُرَتْ يَوْماً، لا نُرِيدُ بِهِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْيَوْمِ بِالْحَيْضِ، فَقَدْ نَقَلَ فِي **النَّوَادِرِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي الَّتِي لا تَرَى الدَّمَ إلاَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فإنْ رأَتْهُ وَقْتَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَتْ الصَّلاَةَ ثُمَّ رأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلْتَحْسِبْهُ يَوْمَ دَمٍ، وتَتَطَهَّرُ وتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[1]. [٦٩/ب]

ص: وَمَتَى مَيَّزَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ بعدَ طُهْرٍ تَامٍّ، حُكِمَ بِابْتِدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمُشْهُورِ، والنِّسَاءُ يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ، فإنْ تَمَادَى فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيهِ قَوْلاَن.

المستحاضة المميزة لعادتها والاستظهار بعدها

ش: ما ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: **فإن تَمَادَى**، أي: هَذَا الدَّمُ الْمُمَيَّزُ فَهَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى عَادَتِهَا وَتَسْتَظْهِرُ، أو تَرْفَعُ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[2]، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

واخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بالاسْتِظْهَارِ فِي الْحَائِضِ؛ **فابْنُ الْمَاجِشُونِ** طَرَدَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ[4]، ورُوِي عَن **مَالِكٍ** لا تَسْتَظْهِرُ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***،

---

(١) النوادر ١/١٢٧، البيان ١/١٤٩.

(٢) النوادر ١/١٣٥، التبصرة ١/٤٧-٤٨، البيان ١/١٤٨-١٤٩، عقد الجواهر ١/٩٩.

(٣) ص(٥٩٦).

(٤) النوادر ١/١٣٥، البيان ١/١٤٩.

وَرَوَاهُ عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[1]،وَبِهِ قَالَ **أَصْبَغُ**[2] ؛ لأنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ قَدْ تَقَرَّرَ لَهَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ[3] ، فالأصْلُ أنَّ دَمَهَا إذا زَادَ عَلَى حَيْضِهَا اسْتِحَاضَةٌ.

وَجَعَلَ **اللَّخْمِيُّ** مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذا أشْكَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ، وَأمَّا لَوْ تَحَقَّقَتْ أنَّهُ حَيْضٌ عَمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ، [وَلا يُحْكَمُ بانْتِقَالِها مِنْ][4] عَادَتِهَا ما لَمْ تُجَاوِزْ أقْصَى الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ إذا تَحَقَّقَتْ أنَّهَا اسْتِحَاضَةٌ عَمِلَتْ عَلَيْهِ[5] .

ص: وَمَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا[6] اسْتَأْنَفَتْ طُهْرًا تَامًّا مَا لَمْ تُمَيِّزْ.

انقطاع دم الحيض المميز من المستحاضة

ش: قَوْلُهُ: **انْقَطَعَ**، حُكِمَ بانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ الْمُمَيَّزِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بالانْقِطَاعِ انْقِطَاعُهُ حِسًّا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مَا لَمْ تُمَيِّزْ.

---

(١) النوادر ١/١٣٥، ونصه:" قال ابن القاسم عن مالك، في المستحاضة ترى دمًا لا تشكُّ أنه دمُ حَيْضٍ، قال: تَدَعُ له الصلاة، فإن تمادى بها الدم استظهرت فيه بثلاثٍ على أيَّامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار. يريد بعد أن تغتسل. وروى مثله ابن القاسم، وعَلِيٌّ، عن مالك في المجموعة. قال ابن حبيب:هذا قول ابن القاسم".

(٢) النوادر ١/١٣٥، البيان ١/١٤٩.

(٣) جاء في البيان ١/١٤٩ في توجيه قول ابن الماجشون وأصبغ:" أنَّ هذا دمٌ اتصل بدم الحيض، فوجب أن تستظهر منه، لو لم تتقدم لها استحاضة" قلت: وهو أوضح مما ذكره خليل.والله أعلم .

(٤) التصحيح أخذته من التبصرة ١/٤٧. في جميع النسخ / وحكم بانتقال.

(٥) التبصرة ١/٤٧-٤٨ونصه :" وإذا رأت المستحاضة الحيض أمسكت عن الصلاة والصوم، ولم يأتها زوجها، فإن تمادى بها الدم بعد انقضاء أيام عادتها في الحيض، فإنها لاتخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تتمادى على ماعهدته قبل ذلك من دم الاستحاضة، أوعلى دم الحيض ،أويشكل أمرها هل هو حيض أو استحاضة، فإن انتقل إلى ماعرفته قبل ذلك من لون دم الاستحاضة لم تستظهر واغتسلت وصلت وحلت، وإن تمادى على لون دم الحيض وريحه بقيت على حكم الحائض ، وإن شُك فيه فهل هو حيض أو استحاضة للاشتباه ؛ لأن آخر دم الحيض رقيق ، فإذا أشكل آخره كان فيها ثلاثةُ أقوال : فقيل: تستظهر بثلاثة أيام، وقيل: لاتستظهر وهي من الآن حلال، وقيل: تجلس خمسةَ عشرَ يوماً مثل المستحاضة ، ولا أرى أن تستظهر بشيء، ويحمل على أنه استحاضة ....".

(٦) ساقط من (ك) و(م).

وَقَوْلُهُ: **طُهْرًا تَامًّا**، احْتِرَازٌ مِمَّا لَوْ مَيَّزَتْ قَبْلَ كَمَالِهِ، فإنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ التَّمْيِيزِ[1]، ثُمَّ الدَّمُ الْمُمَيَّزُ الْمَحْكُومُ بأَنَّهُ حَيْضٌ، إمَّا أن يَكُونَ حَيْضَةً كَامِلَةً أو لا، أجْرِهِ عَلَى ما تَقَدَّمَ[2].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **مَا لَمْ تُمَيِّزْ**، أنَّهَا لا تَزَالُ مَحْكُوماً لَهَا بالطَّهَارَةِ بَعْدَ <أقَلِّ الطُّهْرِ> [3] وَلَوْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا شُهُوراً مُتَوَالِيَةً إلى أن تُمَيِّزَ.

فَقَوْلُهُ: **ما لَمْ تُمَيِّزْ**، مُخَرَّجٌ مِنْ غَيْرِ كلام [4] مَذْكُورٍ، كَمَا ذَكَرْنَا. والله أعْلَمُ.

ع: وَظَاهِرُ هَذَا أنَّهُ إنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الاسْتِحَاضَةِ أنَّهُ لا يَكُونُ حَيْضًا إلاَّ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أهْلِ الْمَذْهَبِ أنَّهُ إنَّمَا يُرْجَعُ إلى التَّمْيِيزِ إذا كَانَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ مُتَّصِلاً[5].

وَفِيهِ نَظَرٌ[6]؛ لأنَّ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ إنَّمَا هُو مَفْرُوضٌ فِيمَا إذا كَانَ الدَّمُ مُتَّصِلاً. والله أعْلَمُ.

---

(١) قال القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف ١/١٩٣:" إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر".

وقال ابن شاس في عقد الجواهر ١/٩٩:" فالمذهب أنها تعتبر التمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأنَّ العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد".

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٤ ح٣١٩، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٢)في أقل الطهر ص (٥٨٨).

(٣) (س) انقطاع الحيض.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

(٦) بهامش (ك) "قوله: وفيه نظر: من كلام، خليل والله أعلم".

ص: وللطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ: الجُفُوفُ: وهُوَ خُرُوجُ الْخِرْقَةِ جَافَّةً، والقَصَّةُ البَيْضَاءُ: وهو ماءٌ أَبْيَضُ، كَالْقَصَّةِ وهُوَ الْجِيرُ .ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَصَّةُ أَبْلَغُ، ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الجُفُوفُ أَبْلَغُ، وغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ.

علامات طهر الحائض

ش: جَافَّةً، أي: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ[1].

وَالْقَصَّةُ: مَاءٌ أَبْيَضُ[2]، قِيلَ: شِبْهُ مَاءِ الْجِيرِ[3] وَقِيلَ: شِبْهُ مَاءِ الْعَجِيْنِ[4]، وَقِيلَ: كَالْخَيْطِ الأَبْيَضِ[5].

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: شِبْهُ الْبَوْلِ[6]، وَرَوَى عَلِيٌّ: شِبْهُ الْمَنِيِّ[7].

وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَصَّةَ لا يُوْجَدُ بَعْدَهَا دَمٌ، وَالْجُفُوفَ قَدْ يُوْجَدُ بَعْدَهُ دَمٌ[8].

---

(١) الموطأ ١/٥٩ ، وفي المدونة ١/١٥٢:" قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة" . النوادر ١/١٢٨-١٢٩، الجامع ١/٣٧٢-٣٧٤، المنتقى ١/١١٩، المقدمات ١/١٣٣، التنبيه ١/٧٦، شرح التلقين ١/٣٤٦،وبيَّن أن الجفوف:" انقطاع رطوبة الدم الذي من الرحم، فيجف الرحم لذلك"، ثم ذكر كيفيةَ اختبارِ ذلك. عقد الجواهر ١/٩٦.

(٢) النوادر /١٢٨، الجامع ١/٣٧٣، المنتقى ١/١١٩، مشارق الأنوار ٢/٢٣٢، عقد الجواهر ١/٩٦.

(٣) شرح التلقين ١/٣٤٥، عقد الجواهر ١/٩٦.

(٤) جاء في شرح غريب المدونة ص (٢٠):" أصل القَصَّةِ: التراب الأبيض، فشبه ماء الرحم آخر الحيض في بياضه بذلك التراب".

ويُنظر: مواهب الجليل ١/٥٤٥.

(٥) مشارق الأنوار ٢/٢٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٦٣.

(٦) المنتقى ١/١١٩.

(٧) النوادر ١/١٢٨، المنتقى ١/١١٩.

(٨) المنتقى ١/١١٩، النكت ١/١٨٥، شرح التلقين ١/٣٤٦.

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[1] وهُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[2] أيْضاً، أنَّ الْقَصَّةَ مِن بَقَايَا ما يُرْخِيهِ الرَّحِمُ وَالْجُفُوفَ بَعْدَهُ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ**، هُو قَوْلُ **الدَّاودِيِّ**[4] **وَعَبْدِ الْوَهَّابِ**[5].

ص: **وَفَائِدَتُهُ / أَنَّ مُعْتَادَةَ الأَقْوَى تَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ**[6] **الْمُخْتارُ، وقِيلَ: الضَّرُورِيُّ.** [٧٠/أ]

ش: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَفْهُومِ مِنَ الأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَالانْتِظَارُ إنَّمَا يَأتِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأيُّ الْعَلاَمَتَيْنِ وُجِدَتْ اغْتَسَلَتْ[7].

فائدة الخلاف في علامة الطهر عند المعتادة

وَجَعَلَ ر: الخِلاَفَ فِي الانْتِظَارِ لِلْوَقْتِ الاخْتِيَارِيِّ أو الضَّرُورِيِّ مَبْنِيّاً عَلَى أنَّ طَلَبَ الأَقْوَى هَلْ هُو[8] مِن بَابِ الأَوْلَى أو بَابِ الأَوْجَبِ[9]؟.

ع: والأَظْهَرُ الاخْتِيَارِيُّ، وَلا حَاجَةَ إلى إيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، مَعَ أنّ كُلّاً مِنْهُمَا عَلاَمَةٌ[10].

---

(١) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦، عقد الجواهر ١/٩٧.

(٢) النوادر ١/١٢٨، الاستذكار ٣/١٩٥، المقدمات ١/١٣٤.

(٣) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦.

(٤) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦، عقد الجواهر ١/٩٧.

(٥) المعونة ١/١٩٤، وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٩٧ أن سبب الخلاف " اختلاف في الشهادة بالعوائد".

(٦) ساقط من (س).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

وينظر: شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٥.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥١ب.

(١٠) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب.

ص: وَأَمَّا الْمُبتَدَأَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ومُطَرِّفٌ وابْنُ الْمَاجِشُون: تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ، وَغَيْرُهُمْ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ الْبَاجِيُّ: نَزَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إلى قَوْلِ ابْنِ عبْدِ الحَكَمِ.

علامة الطهر عند المبتدأة

ش: ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ** أَنَّها إنْ رَأَت الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ[1].

وَفِي ***الْمُنْتَقَى*** نَحْوُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ**: لا تَطْهُرُ إلاَّ بالْجُفُوفِ، وَهَذَا نُزُوعٌ إلى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2].

وَفِي **النُّكَتِ**[3] نَحْوُهُ.

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَافَقَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَلَى أنّ الْمُبْتَدَأَةَ إذا رَأَت الْجُفُوفَ طَهُرَتْ[4].

وَلَمْ يَقُلْ إذا رَأَت الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ فَتَأَمَّلْهُ. ثُمَّ حَكَى تَعَقُّبَ **الْبَاجِيِّ**[5] وَرَدَّهُ بأنّ خُرُوجَ الْمُعْتَادَةِ عَنْ عَادَتِهَا رِيبَةٌ، بِخِلاَفِ الْمُبْتَدَأَةِ فإنَّها لَمْ تَتَقَرَّرْ[6] فِي حَقِّهَا عَادَةٌ، فإذا رَأَت الْجُفُوفَ أوَّلاً فَهُو عَلامَةٌ، وَالأصْلُ عَدَمُ الْقَصَّةِ فِي حَقِّهَا، فَلا مَعْنَى لِلتَّأخِيرِ؛ لأجْلِ أمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ[7].

وَمَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ** وَاضِحٌ، إن كَانَتْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهَا رَأَتِ الْجُفُوْفَ وَلَمْ ترَ الْقَصَّةَ، وَأَمَّا إنْ كَانَ الأمْرُ عَلَى ما نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** وَالْمُصَنِّفُ، مِنْ أَنَّهَا رَأَتِ الْقَصَّةَ، وَتَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ، فإيْرَادُ **الْبَاجِيِّ** صَحِيحٌ فَتَأَمَّلْهُ.

---

(١) عقد الجواهر ٩٧/١ وليس فيه التصريحُ من ابن شاس ونصه:" فأما المبتدأةُ التي ليس لها عادةٌ، فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف".

(٢) المنتقى ١١٩/١.

(٣) ١٨٥/١ ونصها " وأما المرأةُ في أول بلوغِهَا إذا رأت الدمَ فلا تطهرُ بالقَصَّةِ، وإنما تطهر بالجفوفِ هكذا رُويَ لابن القاسم في غير المدونة".

(٤) شرح التلقين ٣٤٧/١.

(٥) لم يصرح المازري في شرح التلقين ٣٤٧/١ باسم الباجي وإنما قال:" قال بعضهم".

(٦) فقط في (س) و(مد) وفي النسخ الأخرى/ تقرر.

(٧) شرح التلقين ٣٤٧/١.

وَنَقْلُ **ابْنِ حَبِيْبٍ** كَنَقْلِ **الْبَاجِيِّ** فإنَّهُ قَالَ: قَالَ **مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ**: وَالَّتِي كَمَا[1] بَلَغَتْ فلا تَطْهُرُ حتَّى ترى الجُفُوفَ، ثم تُجْرَي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ما يَنْكَشِفُ لَهَا مِنْ عَلاَمَةٍ[2].

وَنَقَلَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مِثْلَ مَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[3].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَنَقْلُهُ أصَحُّ فِي الْمَعْنَى وَأبْيَنُ <فِي النَّظَرِ>[4] مِمَّا نَقَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْهُمَا؛ لأنَّهُ كَلاَمٌ مُتَنَاقِضٌ فِي ظَاهِرِهِ[5].

نظر المرأة طهرها قبل الفجر

فَرْعٌ: قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ**: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأةِ أن تَقُومَ فَتَنْظُرَ طُهْرَها قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. قَالَ عَنْهُ **عَلِيٌّ**[6] فِي **الْمَجْمُوعَةِ**: وَإنَّمَا عَلَيْهَا أن تَنْظُرَ عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ[7].

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا رأت الطُّهْرَ غُدْوةً فَلَمْ تَدْرِ أكَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أو بَعْدَهُ فَلاَ تَقْضِي صَلاَةَ اللَّيْلِ، حَتَّى تُوقِنَ أنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَكن تَصُومُ يَوْمَهَا إنْ كَانَ رَمَضانَ، وَتَقْضِيهِ احْتِيَاطًا[8].

---

(١) هكذا في جميع النسخ و النوادر. والمعنى : والمبتدأة كالتي بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف .

(٢) طُهرها، النوادر ١/١٢٨-١٢٩، المقدمات ١/١٣٤ ونص المقدمات:" وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لاتغتسل حتى ترى الجفوف ، ثم تعمل بعد على ما يظهر من أمرها ".

(٣) ونقله أورده ابن رشد في المقدمات ١/١٣٤، ونصه:" ونقل عبد الوهَّاب في الشرح ــ لعله شرح المدونة المفقود ــ عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي بعدُ ما يظهر من أمرها من جُفوفٍ أو قَصَّةٍ، وقال: هذا هو القياس، لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدَأة وغيرها في ذلك".

(٤) فقط في المقدمات ، غير موجودة في نسخ المخطوط.

(٥) المقدمات ١/١٣٤.

(٦)ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٢٨، البيان ١/٧٥.

(٨) النوادر ١/١٢٨.

ص: **وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلاَةَ مُطْلَقًا وَلاَ قَضَاءَ، والصَّومَ وتَقْضِيهِ.** ما يَمنعُ الحيض

ش: أرَادَ بالإطْلاَقِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أو نَفْلاً أدَاءً أو قَضَاءً.

وَاعْلَمْ أنَّ مَمْنُوعَاتِ الْحَيْضِ قِسْمَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فالأوَّلُ: تِسْعَةٌ: وجُوبُ الصَّلاَةِ/ وَصِحَّةُ فِعْلِهَا، وَصِحَّةُ فِعْلِ الصَّوْمِ، وَ مَسُّ [٧٠/ب]
الْمُصْحَفِ، وَالطَّلاَقُ، وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَدُخُولُ
الْمَسْجِدِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الطَّوَافُ والاعْتِكَافُ إذْ لا يُوْقَعَانِ فِي غَيْرِهِ[1].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: سَبْعَةٌ: وهُو يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَنْعُ، وَقِسْمٌ
الْمَشْهُورُ فِيهِ الْجَوَازُ.

فالأوَّلُ: خَمْسَةٌ: الْوَطْءُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَقَبْلَ التَّطَهُّرِ[2]، وَالْوَطْءُ بِطُهْرِ التَّيَمُّمِ[3]،
وَالْوَطْءُ فِيمَا دُونَ الإزَارِ[4]، وَوُجُوبُ الصَّوْمِ[5]، وَرَفْعُ حَدَثِ جَنَابَتِهَا[6].

---

(١) المقدمات ١/١٣٥-١٣٦، الذخيرة ١/٣٧٥.

(٢) التفريع ١/٢٠٩، عيون الأدلة ٣/١١٣٣، الإشراف ١/١٩٦-١٩٧، الجامع ١/٣٥٩، الاستذكار ٣/١٨٩-١٩٠، المنتقى ١/١١٨، التبصرة ١/٥٠، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٤٧، عقد الجواهر ١/٩٣، الذخيرة ١/٣٧٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ، وقال:" وظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] يرجِّح المشهور".

(٣) المدونة ١/١٥٠، النوادر ١/١٢١، الجامع ١/٣٥٨، المنتقى ١/١٢٠، عقد الجواهر ١/٩٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ، وقال :" والأظهر أنها إذا تيممت التيمم الشرعي يجوز له الوطء".

(٤) النوادر ١/١٣٠، عيون الأدلة ٣/١١٢٢، الجامع ١/٣٨٢، المنتقى ١/١١٧، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٢٩، الذخيرة ١/٣٧٦.

(٥) التلقين ص (٧٤)، المقدمات ١/١٣٥، شرح التلقين ١/٣٢٩، الذخيرة ١/٣٧٥.

(٦) المقدمات ١/١٣٦، مواهب الجليل ١/٥٥١.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الأخِيرِ: إبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ بالْغُسْلِ، وَثَالِثُهَا فِيهِ: إنْ طَرَأَتِ الْجَنَابَةُ[1] لَمْ يَجُزْ، وَإن طَرَأَ الْحَيْضُ جَازَ[2].

وَالثَّانِي: شَيْئَان: قِرَاءةُ الْقُرْآنِ ظَاهِراً [3]، والتَّطَهُّرُ بِفَضْلِ مَائِهَا[4]. والله أعْلَمُ.

ص: وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، والطَّوَافَ، والطَّلاقَ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ اتِّفَاقًا ما لَمْ تَطْهُرْ وَتَغْتَسِلْ <عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ>[5]: أوْ تَتَيَمَّمْ بِشَرْطِهِ[6]، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: يُكْرَهُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، وَمَا فَوْقَ الإزَارِ جَائِزٌ، لا مَا تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي قِرَاءَتِهَا[7] قَوْلاَنِ.

ش: أكْثَرُ هَذَا مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإنَّمَا بَقِيَ شَيْءٌ ما يُنَبَّهُ عَلَيْهِ، وهُو أنَّ الشَّاذَّ قَوْلُ **ابْنِ بَكِيْرٍ**[8].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) المقدمات ١/١٣٦.

(٣) النوادر ١/١٢٣، عيون الأدلة ١/٢٢٨-٢٣٢، التلقين ص (٧٤)، المنتقى ١/٣٤٥، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٣٢، إكمال المعلم ٢/١٣٢. وبهامش (ك) ش: قوله: وقراءة القرآن ظاهرا. قال ابن عرفة: وقراءتها في المصحف من غير مس كقراءتها من حفظها. انتهى. وهو في مواهب الجليل ١/٥٥٢.

(٤) المقدمات ١/١٣٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (مط).

(٧) (م) زيادة / القرآن.

(٨) الجامع ١/٣٦٠، وذكر أنه أيضا قول أهل العراق، التبصرة ١/٥٠، المنتقى ١/١١٨، شرح التلقين ١/٣٤٧، عقد الجواهر ١/٩٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

وَحَدَّ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[1] **وابْنُ الْجَهْمِ**[2] ما فَوْقَ الإزَارِ بِمَا[3] فَوْقَ السُّرَّةِ، وَما تَحْتَهُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمُنِعَ ما تَحْتَ الإزَارِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ[4].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِيمَا تَحْتَ الإزَارِ **لأصْبَغَ**[5]، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَاسْتَخَفَّهُ **أصْبَغُ**[6].

وَالْخِلاَفُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ إنَّمَا هُو قَبْلَ أن تَطْهُرَ، وَإلاَّ فَهِيَ بَعْدَ النَّقَاءِ مِنَ الدَّمِ كَالْجُنُبِ[7].

---

(١) عيون الأدلة ١١٢٢/٣.

(٢) شرح التلقين ٣٣٠/١.

(٣) فقط في (س) و(م) وفي النسخ الأخرى مما.

(٤) النوادر ١٣٠/١، الجامع ٣٨٣/١، شرح التلقين ٣٢٩/١.

وروى **مسلم** في صحيحه ٢٤٦/١، ح٣٠٢ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، وترجيلَهُ، وطهارَةِ سُؤْرِهَا والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يُؤاكِلُوها و لم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحابُ النَّبِي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ... ﴾ [البقرة:٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاح...الحديث)).

قلت: فدل على أن الْمُحَرَّمَ هو الوطء في الفرج خاصةً.

(٥) النوادر ١٣٠/١، الجامع ٣٨٣/١، المقدمات ١٣٦/١، شرح التلقين ٣٢٩/١، الذخيرة ٣٧٦/١، وممن قال بقول أصبغ ابن حبيب كما في النوادر والجامع والمقدمات والذخيرة.

(٦) شرح التلقين ٣٢٩/١.

(٧) بهامش (ك) "ش: قوله: والخلاف إلى آخره. قال ابن عرفة، قال الباجي: قال بعض أصحابنا: لا تقرأ ولو بعد الطهر وقبل الاغتسال انتهى". وهو في مواهب الجليل ٥٥٢/١. وقال الحطاب في المواهب بعد ذكره لكلام خليل السابق:" وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد، وهو الظاهر،والله أعلم".

[فَصْلٌ فِي النِّفاس(*)]

ص: **النِّفَاسُ الدَّمُ الخَارِجُ لِلْوِلاَدَةِ، وَفِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِهِ بِسِتِّينَ أو <بِمَا يَرَى النِّسَاءُ>(1) وإِلَيْهِ رَجَعَ: رِوَايَتَان، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.**

ش: قَوْلُهُ: **لِلْوِلاَدَةِ**؛ فَصْلٌ مُخْرِجٌ(2) عَنِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ.

أكثر النِّفاس

وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِّ النِّفَاسِ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى السِّتِّينَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَيْضِ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لأَنَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الْحَيْضِ هِيَ الأَكْثَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ **مَالِكٌ** فِي النِّفَاسِ سُؤَالَ النِّسَاءِ(3)، لَكِن نَصَّ **ابْنُ بَزِيزَةَ** عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ هُنَا السِّتُّونَ(4)، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**(5)، وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ**: لا يُلْتَفَتُ إِلى قَوْلِ النِّسَاءِ؛ لِقِصَرِ عُقُولِهِنَّ(6) وقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ، وَقَدْ

(*)**النِّفَاسُ** في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت.

الصحاح ١/٧٧٧ (نفس)، تاج العروس ٩/١٨، المصباح المنير ٢/٦١٧ (نفس).

وفي الاصطلاح: الدمُ الخارجُ من الفرجِ بسبب إلقاءِ الحمْلِ.

المقدمات ١/١٢٤، شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٤.

(١)(مط) أو بالعادة. وفي (ك) و(س) أو بالعادة أو بما يرى النساء.

(٢) انفردت بها (ك).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ-ب.

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٤.

(٥) النوادر ١/١٣٨-١٣٩، ونصه:" أبو محمد: يعني أنَّها تَتَرَبَّصُ مادام ذلك الدمُ يأتيها خمسة عشر يوما، ثم تصيرُ مُسْتحاضة. قال: والذي قِيل من تَرَبُّصِ النُّفساء أربعين ليلةً، أمرٌ لم يقُو ولا عَمَلَ به عندَنا".

(٦)انفردت بها (س) وفي بقية النسخ / أعمارهن. وفي المقدمات أعمالهن.

سُئِلْنَ قَدِيماً فَقُلْنَ: مِنَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ، حَكَاهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[1] وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** عَنْهُ[2] أنَّ أقْصَاهُ سِتُّونَ أو سَبْعُونَ[3].

ص: وَفِي كَوْنِ الدَّمِ بَيْنَ التوأَمَيْن إلى شَهْرَيْنِ نِفَاسًا، فَيُضَمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ حَيْضًا: قَوْلاَن.

نوع الدم بين التوأمين

ش: قَالَ: **إلى شَهْرَيْنِ**؛ لأَنَّهُ إن كَانَ بَيْنَ الْوِلادَتَيْنِ شَهْرَانِ فَأَكْثَرُ، حُكِمَ لِكُلٍّ مِنَ الْوِلادَتَيْنِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ، لَكِنَّهُ يَنْبَنِي[4] عَلَى أنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بالشَّهْرَيْنِ لا

---

(١) المقدمات ١/١٢٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) المنتقى ١/١٢٧.

وينظر: المدونة ١/١٥٣، النوادر ١/١٣٨، التفريع ١/٢٠٧، عيون الأدلة ٣/١١٦٣، الإشراف ١/١٨٩-١٩٠، الجامع ١/٣٨٥، المنتقى ١/١٢٧، التنبيه ١/٧٨، شرح التلقين ١/٣٣٥، عقد الجواهر ١/٩٩-١٠٠، الذخيرة ١/٣٩٣.

وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٨٣ ح٣١١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، عن أم سلمة قالت:" وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة..." وقد حسنه النووي في المجموع ٢/٥٢٨، وأثنى عليه البخاريُّ، نقل ذلك الخطابي في معالم السنن ١/٨٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/٨٣، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٥٧، وحَسَّنَهُ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٠٧، وأخرج **الدارمي** في سننه ١/٢٤٧ ح٩٥٤، كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه، عن ابن عباس قال: تنظر النفساء أربعين يوما أو نحوها. وأخرجه **ابن الجارود** في المنتقى ص (٣٩) ح١١٩ باب الحيض،وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٤١ ح١٥٠٥، كتاب الحيض، باب النفاس.

وينظر: نصب الراية ١/٢٠٥-٢٠٧، الإرواء ١/٢٢٧.

وقد جاء في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت كما في كتاب الحيض والنفاس لعمر الأشقر ص (٦٣-٦٤) أن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع (٤٢) يوماً، وما زاد على ذلك اعتبر غير سَوِيٍّ، ويُلحق بالاستحاضَةِ. ويُنظر: كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص (٤٥٨-٤٦١).

(٤) (م) يُبْنى.

بِقَوْلِ النِّسَاءِ، وَالْقَوْلانِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَلَفْظُهَا: وإن وَلَدَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، وَلَمْ تَضَعْهُ إلاَّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَالدَّمُ مُتَمَادٍ، فَحَالُهَا حَالُ النُّفَسَاءِ، ولِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ما لَمْ تَضَعِ الْوَلَدَ الآخَرَ، وَقِيلَ: حَالُهَا حَالُ الْحَامِلِ ما لَمْ تَضَعِ الثَّانِي[1]. **انتهى.**

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَوْلُهُ:حَالُهَا/[2] كَحَالِ النُّفَسَاءِ، يُرِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَنِ الصَّلاَةِ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، فَتَجْلِسُ عَلَى قَوْلِهِ الأوَّلِ شَهْرَيْنِ، وَقَوْلُهُ: كَحَالِ الْحَامِلِ، أي: فَتَجْلِسُ عِشْرِينَ يَوْماً عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لأنَّهَا قَدْ جَاوَزَتْ سِتَّةَ أشْهُرٍ[3]. **انتهى.** [أ/٧١]

وَقَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: لا خِلاَفَ أنَّها إنْ جَلَسَتْ للأوَّلِ أقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءُ لِلنِّفَاسِ، عَلَى اخْتِلاَفِ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ وَلَدَتِ الثَّانِي، أنَّهَا تَجْلِسُ لَهُ ابْتِدَاءً مِثْلَ ذَلِكَ، واخْتُلِفَ إذا وَلَدَتِ الثَّانِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أكْثَرِ النِّفَاسِ، فَقِيلَ: تَسْتَأنِفُ، وهُو الأظْهَرُ، وَإلَيْهِ ذَهَبَ **أبو إسْحَاقَ**، وَقِيلَ: تَبْنِي عَلَى ما مَضى للأوَّلِ، وَإلَيْهِ ذَهَبَ **أبو مُحَمَّدٍ وَالْبَرَاذِعِيُّ**[4]. **انتهى.**

فَرْعٌ: وَالنُّفَسَاءُ لا تَسْتَظْهِرُ إذا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ، رَوَاهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ**، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[5] وَغَيْرُهُ[6]. استظهار النفساء

وَلَعَلَّ هَذَا إنَّمَا هُو مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْدِيدِ بالسِّتِّيْنَ.

---

(١) المدونة ١/١٥٤، بتصرف. وهو بنصه من الجامع.

(٢) ساقط من (س).

(٣) الجامع ١/٣٨٦-٣٨٧.

(٤) التنبيهات ١/١٣ب.

(٥) الجامع ١/٣٨٧. وفيه أنه قولٌ لابن حبيب، ولم يذكر أنه رواه عن مالك.

(٦) النوادر ١/١٣٩، وأيضا هو فيه قولٌ لابن حبيب، ولم يصرح بالرواية عن مالك.

وَقَوْلُهُ: **فَيُضَمُّ مَعَ ما بَعْدَهُ**، ثَمرَةُ الْقَوْلِ بأَنَّهُ نِفَاسٌ، وَأَمَّا إِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَيْضِ، فَتَسْتَأنِفُ النِّفَاسَ مِن وَضْعِ الثَّانِي.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ شَائِبَتَي الْحَمْلِ وَالنِّفَاسِ؛ فإِنَّهَا بالنَّظَرِ إلى مَا وَضَعَتْهُ نُفَسَاءُ، وَبالنَّظَرِ إلى ما فِي بَطْنِهَا حَامِلٌ[1].

فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: الدَّمُ[2] الْخَارِجُ قَبْلَ الْوِلادَةِ لأَجْلِهَا، حَكَى **عِيَاضٌ** فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشُّيُوخِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْضٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِفَاسٌ[3]. الدم الخارج قبل الولادة

الثَّانِي: الْمَاءُ الأَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ وَيُعْرَفُ بالْهَادِي، مُجْتَمِعٌ[4] فِي وِعَاءٍ[5] لَهُ يَخْرُجُ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ أو السَّقْطِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ[7]. قَالَ **الأَبْهَرِيُّ** فِي **شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ**: لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ[8].

وَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَن **مَالِكٍ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ هُو بِشَيْءٍ وَأَرَى أن تُصَلِّيَ بِهِ[9].

---

(١) الجامع ١/٣٨٦-٣٨٧، التبصرة ١/٤٩، عقد الجواهر ١/١٠٠، الذخيرة ١/٣٩٤، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥١ب.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) التنبيهات ١/١٣ب.

(٤) بهامش (ك) يجتمع .

(٥) (س) وعائه.

(٦) مواهب الجليل ١/٥٥٥، حاشية الخرشي ١/٣٩٢، الشرح الكبير ١/١٧٥.

(٧) النوادر ١/١٣٨، الجامع ١/٣٩٤، البيان ١/١٦٢.

(٨) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٢أ، حاشية الخرشي ١/٣٩٣.

(٩) البيان ١/٤٩٤.

قَالَ **صَاحِبُ الْبَيَانِ**: وهُو الأَحْسَنُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مُعْتَاداً[1].

ص: وَمَا يَجِيءُ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ حَيْضٌ، وإلاَّ ضُمَّ وَصُنِعَ فيه كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمُلَ فاسْتِحَاضَةٌ، وحُكْمُهُ كَالْحَيضِ، ولا تَقْرَأ.

ما تُمنع منه النفساء

ش: قَوْلُهُ: **كَالْحَيْضِ**، أي: فِي الْمَوَانِعَ الْمُتَقَدِّمَةِ، إلاَّ فِي الْقِرَاءةِ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ** بِتَسَاوِي حُكْمِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الْقِرَاءةِ[2].

وَكَأَنَّهُ ــ واللهُ أعْلَمُ ــ نَظَرَ إلى أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي قِرَاءةِ الْحَائِضِ خَوْفَ النِّسْيَانِ بِسَبَبِ تَكَرُّرِهِ[3]، فَلا يَنْبَغِي أن يُلْحَقَ بِهَا النُّفَسَاءُ لِنُدُورِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فإنَّ طُولَهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرَارِ.

---

(١) البيان ١/٤٩٤:" قوله: ليس ذلك بشيء يدل على أنه لم ير عليها غُسلاً ولا وضوءاً، وهو الصواب" وقال قبل ذلك ١/١٦٢:" الأظهر في هذا ــ خروج الماء من الحامل قبل نفاسها ــ أنه لا يجب فيه وضوء ... لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه، حاشا محمد بن عبد الحكم فإنه أوجب فيه الوضوء، وخرج في ذلك عن المذهب".

(٢) المقدمات ١/١٣٥-١٣٦.

(٣) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/١١٣، ح ٢٩٤، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض... من حديث عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال لها وهي تبكي بسبب الحيض : ((فإنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ...)).قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٤٧ عند قول البخاري: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف:" قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار، أن الحيضَ وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط، وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمالِ الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان بعيدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح...".قلت: والنفساء مثل الحائض والجنب فيما ذكر.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٠ ، عند حديث عائشة رضي الله عنها : " وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" .

كتاب

الصلاة

[بَابٌ فِي أوقَاتِ الصَّلاَةِ(*)]

ص: الأَوْقَاتُ: أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ.

معنى الأوقات

ش: الأَوْقَاتُ جَمْعُ وَقْتٍ، وهُو جَمْعُ قِلَّةٍ(١) ، وَالْوَقْتُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوْقِيتِ، وهُو التَّحْدِيدُ(٢) ، وَالْوَقْتُ أخَصُّ مِنَ الزَّمَانِ؛ لأنَّ الزَّمَانَ مُدَّةُ حَرَكَةِ الْفَلَكِ، وَالْوَقْتُ

(*) الصلاة في اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] . أي: ادع لهم، فسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء.

الصحاح ١٧٤٦/٢(صلا)، المصباح ٣٤٦/١، اللسان٤٦٤/١٤، القاموس ص (١٦٨١) (صلا).

وشرعاً: واقعة على دعاءٍ مخصوصٍ في أوقاتٍ محدودةٍ تقترنُ به أفعالٌ مشروعةٌ تقرباً إلى الله.

المقدمات ١٣٨/١، شرح حدود بن عرفة ١٠٧/١.

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣] .

ومن السنة ما أخرجه **البخاري** في صحيحه١٢/١،ح ٨، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة...)).

أما الإجماع فقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهَّاب في المعونة ١٩٥/١، وابن يونس في الجامع ٣٩٦/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٨، والاستذكار ١٨٠/١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٢/١، وغيرهم.

(١) على وزن أفعال، وهي أحد أوزان جموع القلة الأربعة، وبقية الأوزان: أَفْعُل، فِعْلَة، أفْعِلة.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٦٤٥-٦٤٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤١٥/٢.

(٢) اللسان ١٠٧/٢ (وقت)، المصباح ٦٦٧/٢ (الوقت)، القاموس ص (٢٠٨) (الوقت).

وعرف المازري في شرح التلقين ٣٧٦/١ الوقت بأنه:" حركات الفلك المتضمنة لليل والنهار". =

هُو ما قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**: إذا اقْتَرَنَ خَفِيٌّ بِجَلِيٍّ، سُمِّيَ الْجَلِيُّ وَقْتاً، نَحْوَ جَاءَ زَيْدٌ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَطُلُوعُ الشَّمْسِ وَقْتَ الْمَجِيءِ إذا كَانَ الطُّلُوعُ مَعْلُوماً، وَالْمَجِيءُ خَفِيّاً، وَلَوْ خَفِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ بالنِّسْبَةِ إلى أعْمَى أو مَسْجُون مَثَلاً لَقُلْتَ لَهُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ مَجِيءِ زَيْدٍ، فَيَكُوْنُ الْمَجِيءُ وَقْتَ الطُّلُوعِ[1].

وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ **الأوْقَاتَ**، إمَّا لأنَّهُ جَعَلَ الأدَاءَ يَنْقَسِمُ إلى ثَلاَثَةِ أقْسَامٍ، أوْ أرْبَعَةٍ، وَالْقَضَاءَ وَاحِداً / ، وَإمَّا لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ لَهَا وَقْتَان: أدَاءٌ، [2] وَقَضَاءٌ. [ب/٧١]

وَ لا يُقَالُ: إنَّ زَمَنَ الْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ قِسْمَاً مِنْهُ، وَلِذَلِكَ[3] حَدَّ بَعْضُهُمُ الْقَضَاءَ: بأنَّهُ إيقَاعُ الْعِبَادَةِ خَارِجَ وَقْتِهَا[4]؛ لأنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بالْوَقْتِ: الْوَقْتُ[5] الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَلا شَكَّ أنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يُوقِعُهَا خَارِجاً عَن وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا[6] شَرْعاً، إمَّا عَمْدًا أو سَهْوًا.

وقت الأداء والقضاء

ص: فَوَقْتُ الأَدَاءِ: ما قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ أوَّلاً، وَالْقَضَاءُ ما بَعْدَهُ.

ش: : تَكَلَّمَ هُنَا بالْحَقِيقَةِ، وَتَكَلَّمَ فِيمَا قَبْلُ بالْمَجَازِ؛ لأنَّ الْوَقْتَ إنَّمَا يَنْقَسِمُ إلى وَقْتِ أدَاءٍ وَوَقْتِ قَضَاءٍ، لا إلى الأدَاءِ أو الْقَضَاءِ، فَوَقَعَ الاخْتِصَارُ فِي التَّقْسِيمِ،

= وعرفَّه ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة ١/١١١:" الوقت عُرْفًا كَوْنُ الشمسِ أو نَظِيرِهَا بِدَائِرَةِ أُفُقٍ مُعَيَّنٍ أو بِدَرَجَةٍ عُلِمَ قَدْرُ بُعْدِهَا مِنْهُ "، ثم ذكر صاحب الشرح أن تعريف المازري لغة لا عرفا.

(١) شرح التلقين ١/٣٧٦، وما ذكره خليل بنصه في الذخيرة ٢/١٠ ولعله أخذه منها.

(٢) **الأداء**: ما فُعِلَ في وقته الْمُقَدَّرِ له شَرعاً أولاً.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٨.

(٣) (م) وكذلك.

(٤) حده ابن الحاجب بأنه: ما فُعِلَ بعد وقت الأداءِ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٨.

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) ساقط من (م).

وَالْبَيَانُ فِي التَّعْرِيفِ، وهُو حَسَنٌ[1].

وَقَوْلُهُ: **ما قُيِّد الْفِعْلُ بِهِ**، أي: وقْتٌ قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ؛ فإنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُقَدِّرْ لَهَا وَقْتاً وَلا تُوْصَفُ بالأَدَاءِ ولا[2] بالْقَضَاءِ[3].

وَقَوْلُهُ: **أَوَّلاً**، أي: بِخِطَابٍ أوَّلٍ، احترَزَ بِهِ[4] مِنَ الْقَضَاءِ؛ فإنَّه بِخِطَابٍ ثَانٍ، بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الأُصُولِيِّيْنَ[5] أنَّ الْقَضَاءَ بأمْرٍ جَدِيدٍ، كَوَقْتِ الذِّكْرِ لِلنَّاسِي، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ فِعْلاً أوَّلاً؛ لِيُخْرِجَ الإعَادَةَ[6]، كَمَا قَالَ **الأصْفَهَانِي**[7] فِي **شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ**[8]: وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ أنَّهُ قَالَ: **احْتَرَزْتُ بِقَوْلِي: أولاً**، من الإعِادَةِ[9]، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ عَلَى هَذَا تَكُوْنُ الإعَادَةُ خَارِجَةً عَنِ الأدَاءِ، وَلَيْسَ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ٣٢/١ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٩/١.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥)ذهب جمهور العلماء أن القضاء بأمر جديد ، وذهب بعض العلماء إلى أن القضاء بالأمر الأول . أصول السرخسي ٤٥/١ ، المحصول لابن العربي ص(٦٥)،شرح تنقيح الفصول ص (١٢٩) ، الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٥/٢ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٧٤/٢.

(٦) **الإعادة**: ما فُعِلَ في وَقْتِ الأداءِ ثانياً لِخَلَلٍ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٨/١.

(٧) **أبو الثناء** شمس الدين محمد بن جمال الدين الأصفهاني، كان فقيها شافعيا أصوليا مفسرا نحوياً، قرأ على والده وعلى الشيخ نصير الدين الفاروقي وعلى الشيخ جمال الدين أبي الرجا، وغيرهم، له مؤلفات منها: بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وتشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، وكتاب في العبادات في الفقه وغيرها. ولد سنة (٦٧٤هـ)، وتوفي (٧٤٩هـ).

طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٤/١٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١٧٢/١، شذرات الذهب ١٦٥/٦.

(٨) اسمه : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (ت ٧٤٩)، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول، فهو شرح يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويكشف عن معانيه، ويحل مشكلاته، ويقرر معاقده، ويحرر قواعده، وهو مطبوع مع التحقيق في ثلاثة أجزاء.

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٠/١، ونصها:" وقوله ـــ أي ابن الحاجب ـــ :أولاً وهو متعلق بقوله: فُعِل ـــ عند تعريفه للأداء: مافُعل في وقته... ـــ احترازٌ عن الإعادة".

كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ مِنْهُ، وَلابُدَّ مِن زِيَادَةِ "شَرْعاً"، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الأُصُولِ[1]؛ لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ ما قُيِّدَ[2] الْفِعْلُ بِهِ لا شَرْعاً، كَمَا إذا قَيَّدَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ بِوَقْتٍ، وَكَتَعْيِينِ الإِمَامِ لأَخْذِ الزَّكَاةِ شَهْراً، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ إنَّمَا حَدَّ هُنَا وَقْتَ الصَّلاةِ، فلا يَرِدُ عَلَيْهِ ما ذُكِرَ، بِخِلافِ <ما فِي> [3] **الْمُخْتَصَرِ** فإنَّهُ إنَّما تَكَلَّمَ عَلَى الأَدَاءِ مِنَ حَيْثُ هُو.

وصف الجمعة بالأداء دون القضاء

ر[4]: **سُؤَالٌ**: الْجُمُعَةُ تُوْصَفُ بالأَدَاءِ، وَلا تُوْصَفُ بالْقَضَاءِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَقْلِيَّةِ، أَنَّهُ لا يُوْصَفُ بأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ إلاَّ ما كَانَ قَابِلاً لِلضِّدِّ الآخَرِ، فَلا يُقَالُ: هَذَا الْحَائِطُ لا يُبْصِرُ، وَهَذَا الْحِمَارُ لا يَعْقِلُ؛ لِعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضاً، سَلْبُ النَّقَائِضِ عَنْهُ تَعَالَى؛ فإنَّهُ لا يَقْبَلُهَا، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيَقْبَلُ الْمَوْلَى الشَّرِيكَ <حَتَّى يُقَالُ: لا إله إلاَّ هُو، وَلَوْلاَ أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِذَلِكَ لَوَقَفَ الْعَقْلُ عَنْهُ[5].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّا> [6] لا نُسَلِّمُ

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٨/١. وسبق ذكره ص (٦٢٧).

(٢) (س) زيادة / مع.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (م) خ.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٥٨/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٢/١ب.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٧٥-٧٦):" وعلى الجمعة إشكال، من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة، إلا إذا كان قابلاً لضدها، فلا يقولون للحائط: إنه أعمى وإن كان لا يبصر؛ لأنه لا يقبل البصر عادة.... ويحتمل أن يجاب عنه: بأن الامتناع المعتبر العقلي كالمعرفة، أو العادي كالجدار، وأما ههنا فالجمعة قابلة عادة وعقلا أيضا أن يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، فالمنع الشرعي أخفض رتبة في إطلاقات اللغات؛ فإن اللغات إنما تنبني على ماهو معهود، كالعقل والعادة، وأما خصوص الشرائع، فأمور لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقع، وقد لا تقع، فلا ينبني عليه قواعد اللغة العامة".

(٦) ساقط من (م).

لُزُومَ[1] وَصْفِ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ قَبُولَهُ لِضِدِّه، كَمَا فِي صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُـــهُ، وَكَقَوْلِنَا: النَّارُ حَارَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا لا تَقْبَلُ الْبُرُودَةَ، وَكَقَوْلِنَا: الْحَجَرُ جَـــامِدٌ، وإن سُلِّم فالْجُمْعَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا قَابِلَةٌ لأن تُوْصَفَ بالْقَضَاءِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَـدَمِ الْوجُودِ.

ص: وَالأَدَاءُ: اخْتِيَارٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَضَرُورَةٌ، وَقِيلَ: وَمَكْرُوهٌ.

أقسام وقت الأداء

ش: أي: وَقْتُ الأَدَاءِ يَنْقَسِمُ إلى ما ذُكِرَ، وَأَرَادَ بالاخْتِيَارِ ما يَقُولُـــهُ الْفُقَـــهَاءُ: وَقْتُ الإِبَاحَةِ وَالتَّوْسِعَةِ[2].

وَكأنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا رَأى أنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُوْهِمُ أنَّ الْعِبَادَةَ إذا وَقَعَتْ فِي ذَلِـــكَ الْوَقْتِ تَكُونُ مُبَاحَةً عَدَلَ عَن ذَلِكَ، وَلا يُتَوَهَّمُ عَلَى الْمُصَنِّفِ أنَّ الاخْتِيَارَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَفْضَلِ كَمَا فَعَلَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**[3]، لأنَّ جَعْلَهُ الْفَضِيلَةَ قَسِيمًا لِلاخْتِيَارِ يَنْفِـــي ذَلِكَ[4].

وَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الأَدَاءِ عِبَارَةً/ عن زَمَانٍ مُمْتَدٍّ، صَحَّ وَصْفُ الْمَجْمُوعِ بـــالأَدَاءِ، [٧٢/أ]
وَصَحَّ وَصْفُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَائِهِ بِوَصْفٍ، وَتِلْكَ الأَجْزَاءُ هِـــيَ: الاخْتِيَـــارُ، وَالْفَضِيلَةُ، وَالضَّرُورَةُ، وَالْمَكْرُوهُ.

وَانْظُرْ كَيْفَ جَـــعَـــلَ الْـــفَضِيلَةَ قَسِيمًا لِلاخْتِيَارِ وَهِيَ جُـــزْءٌ مِنْهُ[5]، وَذَلِـــكَ

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) التلقين ص (٨١)، المنتقى ١/٣، المقدمات ١/١٥٢، شرح التلقين١/٣٨٠، الذخيرة ٢/١٢.

(٣) التفريع ١/٢١٩-٢٢٠ ونصها بعد أن ذكر أوقات الاختيار:" وهذه أوقات الاختيار فأمـــا أوقات الضرورة...".

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب.

(٥) كما فعل القاضي عبد الوهاب في التلقين ص (٨١):" وأما وقت الأداء فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة، ووقت إباحة وتوسعة، ووقت عذر ورخصة، ووقت سنة يأخذ شبهًا مـــن وقت الفضيلة والعذر، ووقت تضييق من ضرورة"،ثم ذكر الفروق بين بعضها.

وينظر: المقدمات ١/١٥٠.

لا يَنْبَغِي[1]، والله أعْلَمُ.

ص: الأوَّلُ الْمُوَسَّعُ.

ش: <أرَادَ بالْمُوَسَّعِ وَقْتَ الاخْتِيَارِ[2]؛ لأنَّهُ الأوَّلُ فِي تَقْسِيمِهِ>[3].

ص: فالظُّهْرُ أَوَّلُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ، ويُعْرَفُ بِأَخْذِ الظِّلِّ في الزِّيادَةِ، وآخِرُهُ: أَنْ تصِيرَ زِيَادَةُ[4] ظلِّ القَامَةِ مثلها.

وقت الظهر الموسع

ش: أي: فَوَقْتُ الظُّهْرِ الْمُوَسَّعُ، أوَّلُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ. وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ، بأن يُقَامَ عُودٌ مُسْتَقِيمٌ، فإذا تَنَاهَى الظِلُّ فِي النُّقْصَانِ، وَشَرَعَ فِي الزِّيَادَةِ، فَذَلِكَ وَقْتُ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ الظِّلُّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، لا فِي الظُّهْرِ وَلا فِي الْعَصْرِ، فَإذا صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ الظِّلُّ قَدْرَ الْقَائِمِ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ الاخْتِيَارِي[5].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب ـ ٣٣أ.

(٢) يُعرف بالواجب الموسع، ومعناه: أن يَرِدَ الأمر بعبادة مقيدة بوقت أوسع من فعلها، كالصلوات المفروضة، فتجب بأول الوقت وجوباً موسعا، وجميع الوقت وقت للوجوب.

المنتقى ١/٣، إحكام الفصول للباجي ص (١٠٦)، المقدمات ١/١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥)، وذهب بعض المالكية ومنهم الباجي وابن رشد إلى أن وقت الوجوب من الواجب الموسع غيرُ مُعَيَّنٍ، وللمكلف تعيينُهُ بفعل الصلاة فيه. قال الباجي في المنتقى ١/٣:" وهذا أظهر عندي، وأجرى على أصول المالكية".

وقال ابن رشد في المقدمات ١/١٥٣:" وهو أظهر الأقاويل وأسدها، وأجراها على أصول المالكيين".

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (م).

(٥) المدونة ١/١٥٦، التفريع ١/٢١٩، النوادر ١/١٥٣، عيون الأدلة ٤/١٣٤، الإشراف ١/١٩٨، المعونة ١/١٩٥، الجامع ٢/٤٢٨-٤٣٢، تهذيب الطالب ١/٢١ب، التبصرة ١/٥١، المنتقى ١/١٢، المقدمات ١/١٤٨، التنبيه ١/٨٢، شرح التلقين ١/٣٨٦، عقد الجواهر ١/١٠١، الذخيرة ٢/١٢-١٣.

وَجَرَتْ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ بالْقَامَةِ؛ لأنَّها لا تَتَعَذَّرُ، وإلاَّ فَكُلُّ قَائِمٍ يُشَارِكُهَا فِي هَذَا[1].

ص: وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَكُونُ مُشْتَرِكًا، وَرَوى أَشْهَبُ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إِحْدَاهُمَا، واخْتَارَهُ التُونِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيْبٍ: لا اشْتِرَاكَ، وَأَنْكَرَهُ ابنُ أبي زَيدٍ.

آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر

ش: يَعْنِي: إذا كَانَ آخِرُ الأوْلَى هُو بِعَيْنِهِ أوَّلَ وَقْتِ الثَّانِيةِ، لَزِمَ قَطْعاً حُصُوْلُ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ الأوْلَى وَالثَّانِيَةِ[2]، فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الاشْتِرَاكُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي أوَّلِ الثَّانِيةِ، بِمِقْدَارِ ما يَسَعُ إحْدَاهُمَا، فَلَو أنَّ مُصَلِّيَينِ صَلَّى أحَدُهُمَا الظُّهْرَ والآخَرُ الْعَصْرَ كَانَا مُؤدِّيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: **و رَوَى أَشْهَبُ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إحْدَاهُمَا**[3]، أي: فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأوْلَى[4].

وَمُقْتَضَى كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الأوَّلَ هُو الْمَشْهُورُ، وَكَذَلِكَ شَهَّرَهُ **سَنَدٌ**[5].

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ و ر:** الْمَشْهُورُ الثَّانِي[6].

وَمَنْشَأُ الْخِلافِ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ[7]: ((فَصَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ.

(٣) النوادر ١/١٥٤، ونصه:" قال: أشهب في المجموعة، في باب جمع الصلاتين: إن القامة وقت لهما يشتركان فيه" تهذيب الطالب ١/٢١ب، عقد الجواهر ١/١٠١، وفيها جميعا إنكار ابن أبي زيد لقول ابن حبيب في النوادر ١/١٥٤.

(٤) ساقط من (م).

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٢ب، مواهب الجليل ٢/٢٢، واقتصر عليه ابن يونس في الجامع ٢/٤٣٠-٤٣١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٢ب.

(٧) شرح التلقين ١/٣٩٢، القبس ١/٧٧، عارضة الأحوذي ١/٢٥٦، إكمال المعلم ٢/٥٧٢.

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه))[1] هَلْ مَعْنَاهُ شَرَعَ أو فَرَغَ ؟ وهُو أقْرَبُ إلى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَاسْتَظْهَرَ فِي ***الْمُقَدِّمَات*** الثَّانِي، وَلَفْظُهُ: وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أنَّ الْعَصْرَ مُشَارِكَةٌ لِلظُّهْرِ فِي <وَقْتِ الاخْتِيَارِ. وَاخْتَلفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى هَذَا الْمَذْهَبِ، هَلِ الْعَصْرُ مُشَارِكَةٌ لِلظُّهْرِ فِي>[2] آخِرِ الْقَامَةِ، أو الظُّهْرُ هِيَ[3]

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ بنصه، وحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ ،وتعليمه أوقاتها، أخرجه **أبو داود** في ١٠٧/١، ح٣٩٣، في كتاب الصلاة باب في المواقيت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((أمَّني جبرلُ ــ عليه السلام ــ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بيَ الظُّهْرَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بيَ الْعَصْرَ حينَ كان ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بي ــ يعني المغرب ــ حينَ أفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بي الْفَجْرَ حينَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فلما كَانَ الْغَدُ صَلَّى بي الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّه مثله، وصلَّى بي العصرَ حين كانَ ظلُّه مثليه، وَصَلَّى بي الْمَغْرِبَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ إلى ثُلثِ اللَّيل، وصَلَّى بي الْفَجْرَ فأسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمد، هَذَا وقتُ الأنبياءِ من قَبْلِكَ، والْوَقْتُ ما بينَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْن)).

وقد أخرجه ،**عبد الرزاق** في مصنفه ٥٣١/١، ح٢٠٢٨، في الصلاة، باب المواقيت، و**أحمد** في المسند ٣٣٣/١، ح٣٠٨١، و**الترمذي** في جامعه ٢٧٨/١ ح١٤٩، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وقال: "حديث حسن صحيح". و**ابن الجارود** في المنتقى ص (٤٦)ح١٤٩، باب مواقيت الصلاة، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١٦٨/١، ح ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس،و**ابن حبان** في صحيحه ٣٣٥/٤، ح١٤٧٢، كتاب الصلاة، بلب مواقيت الصلاة،من حديث جابر، و**الدارقطني** في سننه ٢٥٦/١ح١ كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، و**الحاكم** في المستدرك وصححه٣٠٦/١، ح٦٩٣، كتاب الصلاة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٦٥/١ح ١٥٩٠ كتاب الحيض، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، باب مواقيت الصلاة، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه التلخيص ١٨٣/١، وصححه **ابن العربي** في عارضة الأحوذي ٢٥٠/١، وحسنه **البغوي** في شرح السنة ١٨٣/٢، وصححه من المعاصرين الألباني في الإرواء ٢٦٨/١، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١.

وينظر: نصب الراية ٢٢١/١-٢٢٦، تحفة المحتاج ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٢) ساقط من (م) .

(٣) ساقط من (م).

الْمُشَارِكَةُ لِلْعَصْرِ فِي أوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ؟ وَالأظْهَرُ أنّ الْعَصْرَ هِيَ الْمُشَارِكَةُ لِلظُّهْرِ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأوْلَى[1]. **انتهى.**

ر[2]: وَمَا حَكَاهُ فِي الأصْلِ مِن رِوَايَةِ **أشْهَبَ** مِنْ أنَّ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ، لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ فِي الأمُهَاتِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ **أشْهَبَ** أنَّهُ قَالَ فِي **مُدَوَّنَتِهِ**: إنَّ الظُّهْرَ تُشَارِكُ الْعَصْرَ فِي الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، فِي مِقْدَارِ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ فِي **الْمَجْمُوعَةِ** إذا صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ أجْزَأهُ[3]. **انتهى.**

وَكَلامُ **ابْنِ شَاسٍ** يُخَالِفُ ما قَرَّرْنَاهُ وَلَفْظُهُ: وَيَتَمَادَى وَقْتُ الاخْتِيَارِ إلى أن تَصِيرَ زِيادَةُ ظِلِّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَكُونُ الْوَقْتُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا إلى أن تُجَاوِزَ زِيَادَةُ الظِّلِّ الْمِثْلَ، فَيَخْتَصُّ الْعَصْرُ بِالْوَقْتِ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ **أشْهَبَ**[4].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ما ذَكَرَهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[5] / ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أوْلَى؛ لأنَّ [٧٢/ب] هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي أنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ الاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ جِدًّا، وَذَلِكَ لا يُمْكِنُ تَرَتُّبَ شَيْءٍ مِنَ الأحْكَامِ عَلَيْهِ، بِخِلافِ ما قَدَّمْنَاهُ. واللهُ أعْلَمُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ **ابْنُ يُونُسَ** وَغَيْرُهُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: أنَّ أوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ[6] أرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ الزَّوَالِ، فَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إلى أن يَبْقَى قَدْرُ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَخْتَصُّ بِالْعَصْرِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ تُشَارِكُ الْمَغْرِبَ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ لا تَزَالُ إلى

---

(١) المقدمات ١/١٤٩.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح الثعالبي على جامع مع الأمهات ١/٥٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٣أ.

(٤) عقد الجواهر ١/١٠١.

(٥) ينظر: تهذيب الطالب ١/٢٢أ . وما في عقد الجواهر ١/١٠١ ذكره عن أشهب .

(٦) ساقط من (ت).

أَنْ يَبْقَى قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْعِشَاءِ[1].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا اشْتِرَاكَ[2]؛ لِمَا فِي **مُسْلِمٍ**، قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ : ((إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَالْعَصْرُ)) ،وفي رواية ((مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ))[3] ،وهُو مَذْهَبُ **ابْنِ الْمَوَّازِ**[4] وَاخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[5].

فإن قُلْتَ: فإذا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ **لابْنِ حَبِيبٍ**، فَمَا وَجْهُ إِنْكَارِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[6]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الاشْتِرَاكِ صَرِيحَةٌ فِي الاشْتِرَاكِ، فَمِن ذَلِكَ مَا رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ**[7] عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى[8] الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حَتَّى كَانَ

---

(١) الجامع ١/٤٣٩-٤٤٠، وهو في عيون الأدلة ٤/١٥٤-١٥٦.

(٢) النوادر ١/١٥٤، الجامع ١/٤٣١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٢٦، ح٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فإِنَّه وَقْتٌ إلى أَنْ يطلُعَ قرنُ الشَمْسِ الأوَّلُ، ثُمَّ إذَا صَلَيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَمْسُ، فَإِذَا صَلَيْتُم المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَفَقُ، فإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّه وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)).وفي رواية أخرى ذكرها الإمام **مسلم**،عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((وَقْتُ الظُّهْرِمَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)).

(٤) التبصرة ١/٥١، وهو أيضا مذهب ابن الماجشون. كما في التبصرة.

(٥) التبصرة ١/٥١.

(٦) قال في النوادر ١/١٥٤:" وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك، الذي ذكرناه من المختصر، إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، والحديث يدل على أن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول".

(٧) جامعه ١/٢٧٨، ح١٤٩، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٨) جميع النسخ زيادة / بِيَ . وهي ليست في جامع الترمذي.

الْفَيْءُ[1] مِثْلَ الشِّرَاكِ[2]، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ[3] ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[4]، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ[5] الْفَجْرُ وَحَرُمَ[6] الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ[7] حِينَ[8] [كَانَ][9] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [لِوَقْتِ][10] الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ [كَانَ][11] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[12] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ[13]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ

---

(١) **الْفَيْءُ**: ما كان شمسا فينسخه الظل.وسمي بذلك؛لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

الصحاح ١/١٠٣ (فيأ)، مشارق الأنوار ٢/٢٠٤، النهاية ٣/٤٣٤، القاموس ص (٦١) (فيأ).

(٢) **الشِّرَاكُ**: أحد سيور النَّعل التي تكون على وجهها.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٢٠.

(٣) في جميع النسخ صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(٤) في جامع الترمذي / مثل ظله.

(٥) (ك)و (س) بزق. وما أثبته موافق لجامع الترمذي .

وبَرَق الفجر: أي بريقه إذا شخص وبدأ ظهوره .

الصحاح ٢/١١٠٤ (برق)، القاموس ص (١١١٨) (برق).

(٦) فقط في (س) وهي موافقة لما في سنن الترمذي. وفي النسخ الأخرى / ويحرم.

(٧) في جميع النسخ/ الظهر المرة الثانية. وما أثبته موافق لما في سنن الترمذي.

(٨) (م) حتى. وما أثبته موافق لما في سنن الترمذي.

(٩) في جميع النسخ / صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١٠) في جميع النسخ / في وقت. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١١) في جميع النسخ / صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١٢) غير موجودة في النسخ وهي في جامع الترمذي.

(١٣) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمذي.

أَسْفَرَت: أي دخلت في إضاءة الصبح. الصحاح ١/٥٦١ (سفر)؛ القاموس (٥٣٢) (السفر).

الأَنْبِيَاءِ من[1] قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[2])).

قَالَ **التِّرْمِذِيُّ**[3]: وَفِي[4] هَذَا الْبَابِ عَن **[بُرَيْدَةَ][5] وأَبِي هُرَيْرَةَ[6] وابْنِ مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ[7]، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ[8]، والْبَرَاءِ[9]**،

---

(١) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمذي.

(٢) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمذي.

(٣) جامعه ٢٧٩/١، ونصه :" وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس".

(٤) في (س) روى. وهي ساقطة من (م).

(٥) جميع النسخ أبي زيد، وهو خطأ، وما أثبته هو ما في سنن الترمذي.

وبريدة: **أبو عبد الله** بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم حين مرَّبه النبيﷺ مهاجرا، ثم قدم على رسول ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات.

الإصابة ١٧٥/١-١٧٦، أسد الغابة ١٧٥/١ .

(٦) اختلف في اسمه، منها: أنه عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، الدوسي، وكني بهذه الكنية لحمله هرة في كمه، أسلم عام خيبر، ثم لزم النبي ﷺ وواظب عليه، فدعا له رسول الله ﷺ بقوة الحفظ، قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع. توفي سنة (٥٧هـ).

أسد الغابة ٣١٥/٥،الإصابة ٣١٦/٤.

(٧) **أبو عبد الله** جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري قيل: شهد بدراً وأحداً، و لم يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه في غزوة أحد، من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة (٧٤هـ). أسد الغابة ٢٥٧/١-٢٥٨.

(٨) **أبو الضحاك** عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد خالد بن الوليد. توفي سنة (٥١هـ). الاستيعاب ٢٥٦/٣، الإصابة ٦٢١/٤ .

(٩) **أبو عمرو** البراء بن عازب بن الحارث بن غدي الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحدا، وقيل الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهراوان، ونزل الكوفة ومات سنة (٧٢هـ). الإصابة ١٧١/١-١٧٢، الاستيعاب ١٥٥/١ .

وأنس[1].

وَقَدْ رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ**[2]، **وأبو دَاوُدَ**[3]، **والدَّارَقُطْنِيُّ**[4]، وَحَسَّنَهُ **التِّرْمِذِيُّ**[5]، وَصَحَّحَ طَرِيقَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيُّ**[6]، فَلَمَّا كَانَ هَذَا صَرِيحًا فِي الْمُشَارَكَةِ وَأَمْكَنَ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: ((مَا لَمْ يَحْضُرِ[7] الْعَصْرُ[8] أو إلي أنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ))[9] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْعَصْرِ الْمُخْتَصُّ، تَوَجَّهَ الإِنْكَارُ[10]، والله أعْلَمُ.

ص: وآخِرُهُ إلى الاصْفِرَارِ، ورُوِيَ إلى قَامَتَيْنِ.

ش: الأوَّلُ قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[11]، وَالثَّانِي قَوْلُهُ فِي — آخر وقت العصر

---

(١) **أبو حمزة** أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، دعاله الرسول ﷺ بكثرة المال والولد توفي سنة (٩٣هـ). أسد الغابة ١/١٢٧-١٢٩، الإصابة ١/١٢٦.

(٢) سننه كما في الجتبى ١/٢٥٥، ح٥١٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر.

(٣) سننه ١/١٠٧ ح٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت.

(٤) سننه ١/٢٥٦ ح١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل.

(٥) جامعه ١/٢٧٨، ح ١٤٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٦) عارضة الأحوذي ١/٢٥٠.

(٧) (س) و(م) تحضر.

(٨) ساقط من (م).

(٩) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(١٠) أي إنكار ابن أبي زيد لقول ابن حبيب بعدم الاشتراك بين الظهر والعصر.

وقال ابن العربي في القبس ١/٧٧-٧٨:" وتالله ما بينهما اشتراك ـــ أي الظهر والعصر ـــ ولقد زهقت فيه أقلام العلماء؛ لأنه لم يكن معنى قوله: وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، فرغ، لم يكن بيانا، وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك، ويتبين بهذا أن النبي ﷺ في اليوم الأول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت".

(١١) ١/ ١٥٦ ونصها:" قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية".

الْمُخْتَصَرِ[1] وَدَلِيلُ الأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ **ابن عمرو**[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)) خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[3] .

ص: وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ قُرْصِ[4] **الشَّمْسِ دُونَ أَثَرِهَا، وَرِوَايَةُ الاتِّحَادِ أَشْهَرُ، وَفِيهَا: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُسَافِرُ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ، وَرِوَايَةُ الامْتِدَادِ حَتَّى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ دُونَ الْبَيَاضِ مِنَ الْمُوَطَّأ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: الاشْتِرَاكُ فِيمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: النِّصْفُ.**

ش: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الأَشْهَرُ[5] ، قَالَ فِي ***الاسْتِذْكَارِ:*** وقت المغرب

---

(١) النوادر ١/١٥٣، الاستذكار ١/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٠٣.

(٢) **أبو محمد** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، كان أصغر من أبيه بلثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً ، استأذن النبي ﷺأن يكتب عنه فأذن له،شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، توفي سنة (٦٣هـ) .

أسد الغابة٣/٢٣٤، الإصابة ٤/١٩٢.

(٣) صحيحه١/٤٢٧،ح ٦١٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) ساقط من (م).

(٥) جاء في كشف النقاب ص (٨٨-٨٩) أن ابن الحاجب يطلق الأشهر في مقابل مشهور دونه، ويطلقه على الأشهر من القولين أو الأقوال. قال ابن رشد: "وذِكْرُ الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل، لكنني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول فيه غيره إنه مشهور".

وقال ابن فرحون: إن قصده الإعلام أن في المسألة قولين مشهورين، والأشهر منهما مذهب المدونة، ومقابله قول شَهَّرَه بعض أهل المذهب، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر في كثير من المواضع. بتصرف.

وقال ابن بشير في التنبيه ١/٧٢:" والمشهور المعروف في المذهب أن الشفق الأحمر يدخل بغروبه وقت العشاء". وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٣أ:" نسبته الأشهر إلى رواية الاتحاد فيها بعدٌ،إذْ لا يعرجون عليها في مسائل التيمم".

قلت: ولعل مقصوده بالأشهر هنا المشهور، والله أعلم.

هُـــو الْمَشْهُورُ[1]، وَعَلَى الاتِّحَادِ قَالَ **صَاحِبُ التَّلْقِينِ**[2] **وَابْنُ/ شَـــاسٍ**[3]: [أ/٧٣]
مِقْدَارُ آخِرِهِ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ ر: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ[4] قَدْرُ مـــا تُوقَـــعُ آخر وقت المغرب
فِيهِ[5] بَعْدَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ[6]. وَلِبَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ** يُرَاعَى مِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتْرِ[7].
وَاقْتَصَرَ **مُصَنِّفُ الإِرْشَادِ** عَلَى هَذَا[8] الَّذِي نُسِبَ لِبَعْضِ[9] **الشَّافِعِيَّةِ**[10]، فَقَـــالَ: مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا[11].

---

(١) ١/٢٠٠،وكذلك في التمهيد ٨/٨٤، والكافي ص(٣٤)،وذكر في الكافي القـــول الثـــاني في وقت المغرب، وقال:"والأول عنه أشهر" واحتج في الاستذكار للمشهور بإمامة جـــبريل للنـــبيﷺفي اليومين في وقت واحد. وذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم /٥٧٣ أيضا، أنه المشهور كما ذكر ابن عبد البر.

(٢) ص (٨٥-٨٦).

(٣) عقد الجواهر ١/١٠٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) المُذهب ١/٣١، مواهب الجليل ٢/٢٦.

(٧) المهذب ١/٥٢، الحاوي الكبير ٢/٢٢، روضة الطالبين ١/٢٩٠، وذكر فيها أن هـــذا هـــو القول الجديد، والقول القديم أن يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق. حلية الأولياء ٢/١٦.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) بهامش (ك) " ما ذكر أنه نُسب لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه، صـــرح به ابن العربي في العارضة، ونسبه لمالك، واختلف في آخر وقتها على أربعة أقـــوال: الأول: وقتـــها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي، وفي أحـــد قوليهما الثاني: أن آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشـــافعي، وأشار إليه في المدونة، حين قال: لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه . الثالث: آخر وقتها إذا غـــاب الشفق، قاله مالك في الموطأ. الرابع : آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشـــمس، قالـــه أشهب. والصحيح قول من يقول إن آخر وقتها غروب الشفق".

قلت: وما ذكره عن قول ابن العربي هو في العارضة كما ذكر ١/٢٧٤.

(١١) الإرشاد لابن عسكر ص (١٤).

معنى اتحاد وقت المغرب

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: مَعْنَى الاتِّحَادِ ـــ واللهُ أعلم ـــ : بَعْدَ قَدْرِ ما يَتَوَضَّأُ فِيهِ ويُؤَذِّنُ ويُقِيمُ[1].

خ: وَقَوْلُ مَن قَالَ باعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ هُو الظَّاهِرُ؛ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الْمَغْرِبَ تَقْدِيمُهَا أفْضَلُ، مَعَ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ، وَلا يُمْكِنُ فَهْمُهُ إلاَّ عَلَى مَعْنَى أنَّ تَقْدِيمَ الشُّرُوطِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أفْضَلُ مِن تَأْخِيرِهَا بَعْدَهُ. واللهُ أعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ***مِنَ الْمُوَطَّأِ***، مُتَعَلِّقٌ بِرِوَايَةِ الامْتِدَادِ، وَلَفْظُ ***الْمُوَطَّأِ*** : فإذا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)[2].

تأخير المسافر صلاة المغرب

وَاسْتَقْرَأَهُ بَعْضُهُمْ[3] مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، أنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أن يَمُدَّ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ[4].

وَرُدَّ بأنَّ التَّأْخِيرَ لِلْمُسَافِرِ مِن بَابِ الأعْذَارِ وَالرُّخَصِ، كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، وهُو خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْبَابِ، قَالَهُ فِي ***التَّلْقِينِ***[5].

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٣ب –٥٤أ.

(٢) الموطأ ١/١٢، باب ما جاء في جامع الوقت، وذكر اللخمي في التبصرة ١/٥١ ثلاثة أقوال في آخر وقت المغرب" فقيل: ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا غربت الشمس، وهو قول البغداديين وروايتهم عن مالك، ثم ذكر قول مالك في الموطأ على أنه قول ثانٍ. قال: وبه قال ابن مسلمة، وقال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى مغيب الشفق ويصلي". وأيضًا أخذ ابن عبد البر في التمهيد ٨/٧٩، والمازري في شرح التلقين ١/٣٩٦، من قول مالك السابق في الموطأ بأن وقت المغرب يتسع إلى مغيب الشفق، وقال ابن العربي في القبس ١/٨٢:" وقد رُوي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد، ولا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عُمُره..".

(٣) الجامع٢/٤٣٣.

(٤) الجامع ٢/٤٣٣، النكت ١/١٩١، المنتقى ١/١٤، شرح التلقين ١/٣٩٥، عقد الجواهر ١/١٠٣، الذخيرة ٢/١٥، المذهب ١/٣١.

(٥) ص (٨٦).

واسْتَقْرَأَهَا أيْضاً[1] **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** مِن قَوْلِهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: إذا طَمِعَ الْمُسَافِرُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ[2] فإنَّهُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إلَيْهِ[3]، وتَأخِيرُ الرَّاجِي إنَّمَا هُو فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ[4]، ومِن قَوْلِهِ: فِيهَا ــ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ[5] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ــ : وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مِقْدَارَ ما يَكُونُ الْمَغْرِبُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءُ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ الشَّفَقِ[6].

يَدُلُّ لِلاتِّحَادِ ما تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ <فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ[7] وَاحِدٍ[8]، لَكِنْ جَاءَ فِي سُنَنِ **أبِي دَاوُدَ**[9] أنَّهُ صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي

---

(١) ساقط من (م).

(٢) **الشفق**: الحُمْرَةُ التي تبقى في السماء بعد مَغِيب الشمس، وهي بقية شُعاعها.

الصحاح ٢/١١٤١(شفق)، مشارق الأنوار ٢/٣٢٠-٣٢١، النهاية ٢/٤٣٥، القاموس ص (١١٥٩) (شفق).

(٣) المدونة ١/١٤٦.

(٤) ينظر: المُذْهب ١/٣١، مواهب الجليل ٢/٢٥-٢٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) المدونة ١/٢٠٥.

(٧) ساقط من (م).

(٨) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٩) ١/١٠٨، ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، من حديث أبي موسى أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يَرُدَّ عليه شيئا حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جَانبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار ــ وهو أعلم ــ ثم أمر بلالاً فأقام والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرّت الشمس ــ أو قال أمسى ــ وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ الوقْتُ فِيما بينَ هَذَينِ)).

وقد أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٢٩، ح٦١٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب =

حَدِيثِ السَّائِلِ عَن وَقْتِ الصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الأوَّلِ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الثَّانِي قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ>[1] وَفِي حَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ** ((وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ[2] الشَّفَقِ))[3].

وَقَوْلُهُ: **وهُو الحُمْرَةُ، دُونَ الْبَيَاضِ**، هُو الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ[4]، وَعَلَيْهِ أكْثَرُ أهْلِ اللُّغَةِ[5]. تعريف الشفق

= أوقات الصلوات.

وقال سند كما في الذخيرة ٢/١٦:"واتفقوا على جواز امتدادها ـــ أي نهاية وقت المغرب ـــ إلى مغيب الشفق".

(١) ساقط من (س).

(٢) (م) و(ك) نور. وما أثبته موافق لما في سنن أبي داود، وفور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه.

وثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته.

معالم السنن للخطابي ١/١٠٩، الصحاح ١/٦٣٣ (فور)، اللسان ٤/١٠٩ (ثور)، النهاية ١/٢٢٣، ٣/٤٣٠، القاموس ص (٤٥٨) (الثور).

(٣) سنن **أبي داود** ١/١٠٩، ح٣٩٦، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال:" وَقْتُ الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقت المغرب ما لم يسقط فَوْرُ الشَّفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمسُ".

وهو في صحيح **مسلم** ١/٤٢٧، ح٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) الموطأ ١/١٣، التفريع ١/٢١٩، الرسالة ص (١١١)، عيون الأدلة ٤/١٩، الإشراف ١/٢٠٢، الجامع ٢/٤٣٤، الكافي ص (٣٥)، المنتقى ١/١٣، المقدمات ١/١٤٩، التنبيه ١/٨٢، شرح التلقين ١/٣٩٧، عقد الجواهر ١/١٠٣، الذخيرة ٢/ ١٥-١٦.

(٥) مشارق الأنوار ٢/٣٢١، وذكر أنه قولُ الفقهاءِ من أهل العراق، وقال:" وحُكي عن مالك القولان، والأول المشهور".وأيضا ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٧٤. وينظر: المنتقى ١/١٥.

وَأَخَذَ **اللَّخْمِيُّ** قَوْلاً **لِمَالِكٍ** أَنَّهُ الْبَيَاضُ مِن قَوْلِ **ابْنِ شَعْبَانَ**: أَكْثَرُ قَوْلِهِ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ[1].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَيُمْكِنُ عِنْدِي أن يَكُونَ **ابْنُ شَعْبَانَ** أَشَارَ بِهَذَا لِمَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عن **مَالِكٍ**: أَرْجُو أن يَكُونَ الْحُمْرَةَ، وَالْبَيَاضُ أَبْيَنُ، فَيُمْكِنُ أن يَكُونَ **ابْنُ شَعْبَانَ** لَمَّا رَأى هَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَمَا سِوَاهُ لا تَرَدُّدَ فِيهِ، أَشَارَ إلى أَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِهِ: إِنَّهُ الْحُمْرَةُ دُونَ تَرَدُّدٍ، فَلا يُقْطَعُ بِصِحَّةِ مَا فَهِمَ **اللَّخْمِيُّ**[2].

وَالَّذِي نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**[3] وَ**الْبَاجِيُّ**[4] عَنْ **أَشْهَبَ** أَنَّ الاشْتِرَاكَ بَعْدَ الشَّفَقِ بِقَدْرِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَالْمُصَنِّفُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ الاشْتِرَاكَ قَبْلَ الْمَغِيبِ، فَلَعَلَّ لَهُ قَوْلَيْنِ. والله أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ[5] الْمُصَنِّفُ بِمَاذَا يَقَعُ الاشْتِرَاكُ عِنْدَ **أَشْهَبَ**.

هـ[6]: وَالظَّاهِرُ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الشَّفَقِ، كَقَوْلِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[7].

وَاخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِهَا ، [أي: الْعِشَاءِ][8] بِالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ[9].

---

(١) التبصرة ١/١٥، ويُنظر: الجامع ٢/٤٣٣.

(٢) شرح التلقين ١/٣٩٦-٣٩٧، وقال بعد ذلك:" فإذا ثبت أن النوعين جميعا يسميان شفقا. قال أصحابنا: نحمله على أولهما، أخذا بأوائل الأسماء، وقضاءً بالأسبق".

(٣) التبصرة ١/٥١.

(٤) المنتقى ١/٢٤.

(٥) (م) يتبين.

(٦) ساقط من (م).

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣أ.

وما استظهره ابن هارون صرح به سند كما في الذخيرة ٢/١٦.

(٨) ما بين معكوفتين أضفته حتى يستقيم الكلام؛ لأن النسخ جميعاً ليس فيها ما يحدد الصلاة. والله أعلم.

(٩) الاستذكار ١/٢٠٣-٢٠٤، التمهيد ٨/٩٢-٩٤، شرح التلقين ١/٣٩٩، عقد الجواهر ١/١٠٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ. =

ص:وَالْفَجْرُ بالْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لا الْمُسْتَطِيلِ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وآخِرُهُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: الإسْفَارُالأَعْلَى. وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الإسْفَارَ يَرْجِعُ بِهِمَا / إلَى وِفَاقٍ. [٧٣/ب]

وقت صلاة الفجر

ش: يَعْنِي: وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ، عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ، أو تَكُونُ هَذِهِ الألْفَاظُ مَنْقُولَةً أسْمَاءً لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَيَكُونُ فِي كَلاَمِهِ حَذْفُ مُضَافٍ وَاحِدٍ[١].

وَالْمُسْتَطِيرِ[٢]: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ[٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[٤] لا الْمُسْتَطِيلُ، الَّذِي هُو كَذَنَبِ السَّرْحَانِ، وهُو الذِّئْبُ[٥].

الصلاة الوسطى

وَكَوْنُ الصُّبْحِ هِيَ الْوسْطَى هُو الْمَذْهَبُ[٦]،وهُو مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧].

= وقد أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٠٩/١ ح٥٧٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، عن أنس قال:" أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: ((قَدْ صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أما إنَّكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها)).

(١) شرح ابن عبد السلام ٣٣/١ب.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) التنبيهات ١٥/١أ، الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٩، تفسير ابن كثير ٤٨٠/٤.

(٤) الآية بتمامها ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان:٧] .

(٥) شرح التلقين ٤٠٠/١، وقال :" وشبَّه ــ الصبح ــ لدقته بذنب السرحان "، عارضة الأحوذي ٢٦٢/١، عقد الجواهر ١٠٣/١، الذخيرة ١٩/٢، شرح ابن عبد السلام ٣٣/١ب.

(٦) الموطأ ١٣٩/١، عيون الأدلة ٢٠٨/٤، عيون المجالس ٢٩٦/١، الجامع ٤٢٢/٢، شرح التلقين ٤٠١/١، عقد الجواهر ١٠٣/١، الذخيرة ٣١/١.

(٧) الموطأ ١٣٩/١، كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى، أنه كان يقول: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. =

وَنُقِل عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[1] . وَمَا مِن صَلاةٍ مِنَ الْخَمْسِ إلاَّ وَقَدْ[2] قِيلَ: إنَّهَا الْوسْطَى، وَقِيلَ: هِي صَلاتَانِ الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ، وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ، وَقِيلَ: الْوتْرُ، وَقِيلَ: الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَقِيلَ: أُخْفِيَتْ لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا قِيلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[3] .

لا وقت ضروري للفجر

وَمُقْتَضَى كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ؛ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الصُّبْحَ لا ضَرُورِيَّ لَهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ[4] الشَّمْسِ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ لِتَصْدِيرِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ بِقِيلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ما صَدَّرَ بِهِ هُو[5] قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[6] ، وَمَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** الإِسْفَارُ[7].

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٤ بعد ذكره الرواية عن ابن عباس في الصلاة الوسطى:" قال إسماعيل بن إسحاق : الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨] فخُصَّت بهذا النص مع أنها متقررة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل على أنها الوسطى. والله أعلم".

وقال ابن عبد البر في التمهيد أيضا ٢٨٤/٤:" فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس، وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله ".

(١) الرسالة ص (١٠٨)، المنتقى ٢٤٥/١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) يُنظر : صحيح **مسلم** ٤٣٦/١-٤٣٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، النوادر ١٤٦-١٤٧، الجامع ٤٢٢/٢-٤٢٤، المنتقى ٢٤٥/١، البيان ١٢٠/١٨-١٢١، شرح التلقين ٤٠١/١-٤٠٤، عارضة الأحوذي ٢٩٥/١، المعلم ٢٨٨/١، القبس ٣١٧/١-٣١٨، المفهم ٢٥٣/٢، الذخيرة ٣١/٢-٣٢.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) النوادر ١٥٤/١ وفيها أنه قال:" وآخره الإسْفَار الذي إذا تَمَّتِ الصَّلاةُ بدا حاجب الشمس".

(٧) ١٥٧/١ وفيها:" قلت: فما آخر وقتها ــ أي الصبح ــ عنده؟ قال: إذا أسفر" . =

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: أي: الأعْلَى[1]، وهُو قَوْلُهُ فِي ***الْمُخْتَصَرِ***[2].

ع:وهُو الْمَشْهُورُ[3]، نَعَمْ يُوَافِقُ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ ما قَالَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: الصَّحِيحُ عن **مَالِكٍ** أنَّ وَقْتَهَا الاخْتِيَارِيَّ مُمْتَدٌّ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا وَقْتَ لَهَا ضَرُورِيٌّ.

قَالَ: ومَا رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُهُ لا يَصِحُّ[4].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** بَعْدَ كَلاَمِهِ: إن كَانَ ثَمَّ وَجْهٌ يُلْجِئُ إلى تَأْوِيلِ لَفْظِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** **وَالْمُخْتَصَرِ** أنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إذا أسْفَرَ، يُحْمَلُ عَلَى أنَّهُ الأفْضَلُ مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، ومَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُهُ أنَّهُ يَجُوزُ التَّأخِيرُ إلَيْهِ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وإلاَّ فَلا يُمْكِنُ فِي نَقْلِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أن يُقَالَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ[5].

وَفِي جَعْلِ كَلاَمِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[6] <مُحَصِّلاً لِلاتِّفَاقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الَّذِي جَعَلَهُ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**>[7] آخِرَ الْوَقْتِ إسْفَارٌ مُقَيَّدٌ، وهُو الإسْفَارُ البَيِّنُ، وَالإسْفَارُ

= **والإسفار**: الدخول في سفر الصبح، وهو انصداع الفجر وبيانه.

الصحاح ٥٦١/١ (سفر)، التنبيهات ١٥/١أ، القاموس ص (٥٢٣) (السفر).

(١) أي الإسفار الأعلى، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٣/١أ، مواهب الجليل ٣٤/٢.

(٢) النوادر ١٥٣/١.

(٣) شرحه ٣٣/١ب، وقال:" والظاهر القول الآخر ــ طلوع الشمس ــ لصلاة النبي ﷺ الصبح بعد أن أسْفَر في حديث السائل"، وحديث السائل سبق تخريجه ص (٦٤٣).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥٦٩/٢:" إن آخر وقتها ــ أي صلاة الفجر ــ طلوع الشمس هو مشهورُ قولِ مالك".

(٤) عارضة الأحوذي ٢٦٢/١، ثم استدل بما روى مسلم ــ سبق تخريجه ص (٦٤٣) ــ أن النبي ﷺ قال: وقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمس...".

(٥) مواهب الجليل ٣٤/٢، وينظر: شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٣/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٤/١ب.

(٦) قول ابن أبي أزيد في الرسالة ص (١٠٨) ونصه:" وآخر الوقت ــ أي الفجر ــ الإسفارُ البَيِّنُ الذي إذا سلَّم منها بدا حاجب الشمس".

(٧) ساقط من (م).

الْمَذْكُورُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مُقَيَّدٌ بالأعْلَى، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ[1].

قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: آخِرُ وَقْتِهَا إذا أسْفَرَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرَائِي الْوجُوهِ، لا عَلَى ما قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[2] أَنَّهُ[3] الَّذِي إذا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[4].

وَاعْلَمْ أنَّ فِي مَذْهَبِنَا قَوْلاً بأنَّ أوَّلَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ مُطْلَقاً[5]؛ تَعَلُّقاً بِقَوْلِهِ ﷺ: ((ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ))[6].

القسم الثاني: وقت الفضيلة للفرد والجماعة

ص: الثَّانِي: مَا كَانَ أَوْلَى، وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الوَقْتِ، وقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ.

ش: يَعْنِي: الْقِسْمَ الثَّانِي، وهُو وَقْتُ الْفَضِيلَةِ، وأَلْحَقَ **اللَّخْمِيُّ** بالْمُنْفَرِدِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا[7]، أي: كَأَهْلِ الزَّوَايَا[8].

---

(١) ولكن ببيان ابن أبي زيد الإسفارَ كما سبق نَقْلُه من الرسالة، لا يكون الإسفار مقيدا، كما ذكر خليلٌ، بل يكون بطلوع الشمس، وهو معنى قوله: بدا حاجب الشمس، فيكون في كلام خليل نظر.

قال ابن راشد في المُذْهب ص (٣١):" وبهذا التفسير ــ أي تفسير ابن أبي زيد ــ يتفق القولان".

(٢) (س) ابن أبي زيد، وما أثبته موافق لما في تهذيب الطالب.

(٣) ساقط من (س).

(٤) تهذيب الطالب ١/٢١ب.

(٥) ساقط من (م).

إكمال المعلم ٢/٥٨١-٥٨٢، التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٨، المقدمات ١/١٥١، التقييد ١/٨٧أ.

(٦) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٧) التبصرة ١/٥٢. ويُنظر: النوادر ١/١٥٥-١٥٦، شرح التلقين ١/٣٨٩، عقد الجواهر ١/١٠٤-١٠٥.

(٨) والمدارس، شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

وأهل الزوايا هم أهل الأماكن المُنْزَوية الذين يجتمعون فيها، مأخوذ من زاوية البيت.

الصحاح ٢/١٧٢٤ (زوا)، القاموس ص (١٦٦٧) (زوا).

قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيُّ** فِي ***الْقَبَسِ***[1]: وَالأَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ[2]، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[3]. **انتهى.**

وَيَنْبَغِي أن يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إذا كَانَتِ الصَّلاَةُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ[4] بَعْدَهَا، وَأَمَّا مَا لا يَجُوزُ كَالعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَلا، وهُو يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا.

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ كَالْجَمَاعَةِ**، هُوقَوْلُ **عَبْدِ الْوَهَّابِ**[5].

تأخير الظهر إلى ذراع

ص: والأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى ذِرَاعٍ وبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ بِخِلاَفِ الْجُمُعَةِ.

ش: قَوْلُهُ: **لِلْجَمَاعَةِ**، يُخْرِجُ الْفَذَّ؛ فإنَّ الأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ التَّقْدِيمُ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(١) واسمه : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣)، وقد شرح الموطأ مع حسن ترتيب، وتقسيم للمسائل، تحت عناوين بارزة، مشيراً إلى نكتٍ وقضايا تحت عناوين.

مقدمة تحقيق القبس ٦٧/١ .

(٢) فقط في (س) و(مد) وفي باقي النسخ / التنفل.

(٣) القبس ٨١/١.

(٤) (س) النفل.

(٥) التلقين ص (٨٤) ، المعونة ١٩٥/١، الإشراف ١٩٩/١، وفيها جميعا الاستحباب بتأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعات، إلى أن يكون الفيئ ذراعاً، وليس فيها النص على المنفرد كالجماعة، وأيضاً نص على استحباب تأخيرِ صلاة العشاء في مسجد الجماعات، بحيث لا يضر بالناس، ونص في الفجر على التغليس.

وأورد ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٠/١ قولَ أبي الفرج قال:" قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلاَّ الظهر في شدة الحر".

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٣٩٠/١:" أما الإبراد بالظهر فمأمور به لقوله عليه السلام: ((أَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ)). ــ أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٩٨/١،ح ٥٣٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأيضا فإن شدة الحر تقطع عن استيفاء حق الصلاة، وتقتضي استعجال المصلي إلى طلب السكون والراحة، فاستُحِبَّ ترك إيقاع الصلاة فيه، ألا ترى أن الشرع جاء بنهي الحاقن عن الصلاة، لَمَّا كانت الحقنة تمنعه من استيفاء =

قَالَ **صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ/** : حَكَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ**؛ أَنَّ الظُّهْرَ يُصلَّى إذا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ، لِمَا كَتَبَهُ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ لِعُمَّالِه، أن صَلُّوا الظُّهْرَ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ[1]، أي[2]: وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إجْمَاعاً[3]. قَالَ: وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إنَّ مَعْنَى ما فِي كِتَابِ عُمَرَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فأوَّلُ الْوَقْتِ له أوْلَى، وَإلى هَذَا مَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلى رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[4]. **انتهى.** [٧٤/أ]

= الصلاة، وهذا التعليل يوجب أن يستوي الفذُّ والجماعةُ".

(١) أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٦، ح ٦، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهمَّ أمركم عندي الصلاةُ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا..."، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٤:" منقطع، رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر".

قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢١ أيضا :" هذا منقطع؛ لأن نافعا لم يلق عمر".

قلت: أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٥٣٦-٥٣٧، ح٢٠٣٨، ٢٠٣٩،بسندين :أحدهما: منقطعٌ بمثل ما في الموطأ، والآخر موصولٌ ونصه:" عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله" فيكون الأثر صحيحا. وقد جاء في تقريب التهذيب ص (٥١٦)، " قال البخاري: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر".

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) عيون الأدلة ٤/٢٠٤، القبس ١/٨١.

إذا قال الصحابي قولا، وظهر ذلك وانتشر بين الصحابة و لم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعا مقطوعا به.

مقدمة في أصول فقه مالك ص (٣٢)، المحصول لابن العربي ص (١٢٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٥١.

(٤) الاستذكار ١/٣٤٦-٣٤٧.

وَفِيمَا نَسَبَهُ لِرِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** نَظَرٌ سَيَأْتِي[1].

وَقَوْلُهُ: **إلى ذِرَاعٍ**، أي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وهُو مُقَيَّدٌ بِمَا إذا قِيسَ بالْقَامَةِ؛ لأنَّ قَامَةَ كُلِّ إنسَانٍ أرْبَعةُ أذْرُعٍ بِذِرَاعِهِ، وَالْمُرَادُ إلى[2] أن يَزِيدَ كُلُّ قَائِمٍ رُبْعَهُ، وَإنَّمَا يُعَبِّرُونَ بالْقَامَةِ وَالذِّرَاعِ لِتَيَسُّرِهِمَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا[3].

وَقَوْلُهُ: **وَبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ**، أي: ويُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[4]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْحَرِّ.

---

(١) ص (٦٥٥).

(٢) ساقط من (س).

(٣) المنتقى ١/١٢، شرح التلقين ١/٣٩٠.

وذكر ابن العربي في القبس ١/١٠٧ أن الإبراد غير محدد في الشرع قال:" وليس له تحديد في الشريعة، إلا ما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاثة أقدام إلى أربعة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام. وحديث ابن مسعود أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١١٠ح ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر ، و**النسائي** في سننه كما في الجتبى ١/٢٥٠، ح٥٠٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود١/١٢٠، كما صححه الدكتور العبدلي في مرويات ابن مسعودﷺ في الكتب الستة وموطأ مالك١/٤١٧.

(٤) المنتقى ١/٣١وذكر أثناء تفسير كلام ابن القاسم في تأخير الظهر إلى الإبراد أكثر من الذراع، ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين، وذكر عن أشهب أنه قال :" تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الفيء ذراعا، ثم قال بإثر ذلك، وهذا في غير الحر، فأما في الحر، فالإبراد بها أحب إلينا، ولا يؤخر إلى آخر وقتها".

وفي النوادر ١/١٥٥ذكر قول أشهب وابن حبيب في التأخير،وأيضا في التبصرة ١/٥٣ ذَكَرَ قول أشهب، وقول ابن عبد الحكم في التأخير.

وفي شرح التلقين ١/٣٩٠، ذكر قول ابن حبيب؛ أنه إلى وسط الوقت وبعدُ بقليل، ثم ذكر قولا لبعض الأشياخ أنه يؤخر إلى الذراع؛ لأجل الجماعة، وإلى نحو الذراعين لأجل الإبراد، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم، بأنه يؤمر بالتأخير ولكن لا يخرج عن الوقت". وأيضًا نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢-٥.

قال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٥٥أ:" فالاختلاف في الظهر في ثلاثة مواضع: أحدها: =

وَنَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ لِلإِبْرَادِ[1] **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2]، **وَالتُّونِسِيُّ**[3]، **وَاللَّخْمِيُّ**[4]، **وَالْمَازِرِيُّ**[5]، **وابْنُ بَشِيرٍ**[6]، **وَابْنُ بَزِيزَةَ**[7].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: مَعْنَى التَّأْخِيرِ الَّذِي حَكَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ـ أي: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***:

= التبكير بها أفضل للفذ والجماعة إلا في شدة الحر، والتأخير لها أفضل إلى ربع القامة، أو الفرق: فتأخير الجماعة لربع القامة، ويقدم المنفرد، وفي معنى المنفرد الجماعة التي لا تَنتظر غيرها عند اللخمي. الثاني: في الإبراد هل هو داخل في ربع القامة أوزائد عليها؟ قولان، وعلى الزيادة فهي منتهاها أربعة أقوال ذراعان، وذراعان وزيادة يسيرة إلى ما قبل الآخر، إلى الآخر، واختيار المازري خامس. الثالث: الخلاف في الأمر بالإبراد هل هو أمر سنة أو أمر رخصة وتوسعة".

(١) **الإبراد**: انكسار شدة حر الظهيرة.

معالم السنن للخطابي ١/١١١، القاموس ص (٣٤١) (البرد).

(٢) التلقين ص (٨٤) قال:" ويستحب تأخيرها ـــ أي الظهر ـــ في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا، والإبراد بها في الحر أفضل..."، الإشراف ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) يُنظر: المذهب ١/٣١-٣٢.

(٤) التبصرة ١/٥٣ ونصه:" وقول مالك في الصلاة في الصيف أنها تؤخر ذراعا، فإنّ ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمان، وإذا كان شدة الحر، أمَر الإمام أن يَزيدَ فوق ذلك".

(٥) شرح التلقين ١/٣٨٨:" ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا، والإبراد بها في الحر أفضل".

(٦) التنبيه ١/٨٤. وقال:" هل ينتهي تأخيرها إلى آخر الوقت أو إلى وسطه؟ في المذهب فيه قولان، وهي خلاف في الحال؛ فمن البلاد ما يفتقر إلى التأخير إلى آخر الوقت لشدة الحر، ومنها ما لا يفتقر فيه إلى ذلك".

(٧) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٨-٣٩.

وقبل ذلك نص مالك على استحباب تأخيرها إلى ذراع، وأيضا نص على استحباب الإبراد كما في النوادر ١/١٥٣. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٢٦٨:" فالسنة فيها الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة بثلاث شرائط: الأولى: إن صلى في مسجد جماعة. الثانية: أن يكون المسجد شاقا من موضع بعيد... الثالثة: ـــ يؤخذ من كلامه و لم ينص عليه ـــ ألا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت..."، وأيضا نص ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٠٥ على استحباب الإبراد.

أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ[1]-:لَيْسَ مِن مَعْنَى الإِبْرَادِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُو لأَجْلِ[2] اجْتِمَاعِ النَّاسِ، قَالَ:فَيَحْصُلُ لِلظُّهْرِ تَأْخِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: لأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْجَمَاعَاتِ، دُونَ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ.

وَالثَّانِي:لِلإِبْرَادِ،وهُو يَخْتَصُّ بالْحَرِّ دُونَ غَيْرِهِ،ويَسْتَوِي فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْفَذُّ[3]! **انتهى.**

وَمَا قُلْنَاهُ[4] مِن اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ إلى الذِّرَاعِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ هُو الْمَشْهُورُ[5].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إلى نِصْفِ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ قَلِيلاً،

---

(١) المدونة ١/١٥٦.

(٢) ساقط من (م).

(٣) المنتقى ١/٣١،وذكر ابن رشد في البيان ١٨/١٧١ أربعة أقوال في الإبراد بالنسبة للجماعة والإنفراد قال:" أحدها: استعمال الإبراد في الجماعة والانفراد، الثاني: ترك الإبراد في الجماعة والانفراد، والثالث: ترك الإبراد في الانفراد دون الجماعة، الرابع: ترك الإبراد إلا في الجماعة في المسجد الذي يُنْتَابُ مَنْ بُعدٍ".

(٤) (س) نقله .

(٥) المدونة ١/١٥٦، تهذيب المدونة ١/٢٢٥، الاستذكار ١/٣٤٧، التمهيد ٥/٣-٤، المنتقى ١/٣١، الذخيرة ٢/٢٥، وذكر الباجي في المنتقى ١/٣٢ عند حديث " إذا اشتد الحر فأبردوا":" ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد، فلا يتعلق به حكم التأخير".

وذكر ابن بزيزة في شرح التلقين ١/٣٩ أن المشهور في الشتاء نفي الإبراد،ونصه:" هل يُبْرِدُ في زمن الشتاء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور نفي الإبراد".وقال ابن رشد في البيان ١٨/١٧١:" أما الإبراد بالظهر في الشتاء ففي ذلك في الجماعة قولان، أما المنفرد فلا يبرد قولا واحداً".

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ **الْبَاجِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ[2].

وَنَقَلَ **التُّونِسِيُّ** عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ قَالَ: وَسَطُ الْوَقْتِ هُوَ بُلُوغُ الظِّلِّ إِلَى[3] رُبْعِ الْقَامَةِ، قَالَ **التُّونِسِيُّ**: وَإِنَّمَا يَجِبُ أَن يَكُونَ وَسْطُ الْوَقْتِ نِصْفَ ظِلِّ الْقَائِمِ <إِلاَّ أَن يَكُونَ ذَلِكَ لِبُطْءِ >[4] حَرَكَةِ الشَّمْسِ <عِنْدَ الزَّوَالِ>[5]. **انتهى.**

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** مِثْلُ مَا قَالَهُ **التُّونِسِيُّ** أَنَّ وَسَطَ الْوَقْتِ نِصْفُ الْقَامَةِ[6]، وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ الثُّلُثُ؛ لِبُطْءِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَسُرْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

حد الإبراد للظهر

وإذا قُلْنَا بالتَّأْخِيرِ للإِبْرَادِ فَمَا حَدُّهُ؟

نَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ بَعْضِ الأَشْيَاخِ إِلَى نَحْوِ الذِّرَاعَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: يُؤْمَرُ بالتَّأْخِيرِ وَلَكِن لا يَخْرُجُ عَنِ الْوَقْتِ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الإِبْرَادَ لا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ[7].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَالأَصَحُّ عِنْدِي مُرَاعَاةُ قُوَّةِ حَرِّ الْيَوْمِ وَحَرِّ الْبَلَدِ[8]. **انتهى.**

فَفَهِمَ **الْمَازِرِيُّ** أَنَّ قَوْلَ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** مُخَالِفٌ لِلذِّرَاعَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَهِمَ شَيْخُهُ **اللَّخْمِيُّ**[9].

---

(١) المنتقى ١/٣١.

(٢) النوادر ١/١٥٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (س) وعن غيره أنه الثلث.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) النوادر ١/١٥٦، نقله عن ابن حبيب ونصه:" وفي الظهر في الصيف وسطه".

قال ابن رشد في البيان ١٨/١٧١:" فيتحصل في الإبراد إلى أن يفيء الفيء ذراعا، وهو وسط الوقت؛ لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعا إلى آخر القامة؛ لإبطاء الظل بالسير في أول القامة، وإسراعها في آخرها".

(٧) شرح التلقين ١/٣٩.

(٨) شرح التلقين ١/٣٩٠-٣٩١.

(٩) التبصرة ١/٥٣:" وقال محمد بن عبد الحكم: يؤخرها أهل المساجد في شدة الحر حتى يبرد، =

وَفَهِمَ **الْبَاجِيُّ** أَنَّهُ[1] مِثْلُهُ؛ فإنَّهُ قَالَ: وَقْتُ التَّأْخِيرِ للإبْرَادِ يَصِحُّ أن يَكُونَ إلى نَحْوِ الذِّرَاعَينِ،وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ **أَشْهَبُ** فِي **الْمَجْمُوعَةِ**، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَيُبْرِدُ فِي الْحَرِّ، وَلا يُؤَخِّرُ إلى آخِرِ وَقْتِهَا. **انتهى بالمعنى**[2].

تنبيهان:

الأوَّلُ: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن اخْتِصَاصِ التَّأخِيرِ إلى ذِرَاعٍ بالْجَمَاعَةِ، خِلاَفُ/ رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، عَلَى ما قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[3]، لَكِن قَالَ ***صَاحِبُ الْبَيَانِ*** فِي [الْجَامِعِ السَّابِعِ][4]: إنَّ ما ذَكَرَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** حَمَلَهُ عَلَى ***الْمُدَوَّنَةِ***، قَالَ: وَلَيْسَ حَمْلُهُ بِصَحِيحٍ[5]. وَخَصَّصَ ***صَاحِبُ الْبَيَانِ*** الْخِلاَفَ الَّذِي فِي إبْرَادِ الْمُنْفَرِدِ بالصَّيْفِ، قَالَ[6]: ولا يُبْرِدُ الْمُنْفَرِدُ فِي الشِّتَاءِ اتِّفَاقاً[7]. [٧٤/ب]

اختصاص الإبراد بالجماعة

الثَّاني: إذا تَقَرَّرَ ما قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**: مِنْ أَنَّهُ إنَّما تَكَلَّمَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى التَّأْخِيرِ لأجْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الإبْرَادِ[8]، وَتَقَرَّرَ عِنْدَكَ ما نَصَّ عَلَيْهِ الشُّيُوخُ الَّذِين ذَكَرْتُهُمْ مِن اسْتِحْبَابِ الإبْرَادِ[9] عَلِمْتَ أنَّ قَوْلَ ر و هـ: ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***

= ولا يجوز الخروج عن الوقت، فأجاز التأخير إلى آخر الوقت".

(١) ساقط من (س).

(٢) المنتقى ١/٣١.

(٣) سبق ص (٦٥٠) حيث نقل ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٤٦ قولَ ابنِ القاسم عن مالك أن الظهر يُصلَّى إذا فاء الفيءُ ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد.

(٤) في جميع النسخ / السادس، وما أثبته هو موافق لما في البيان ١٨/١٧٠-١٧١،الجامع السابع.

(٥) البيان ١٨/١٧٠-١٧١.

(٦) ساقط من (م).

(٧) البيان ١٨/١٧٠.

(٨) المنتقى ١/٣١.

(٩) سبق ص (٦٥٢).

أَنَّه لا يُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ[1] لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الإِبْرَادِ بِشَيْءٍ.

ص: وَالْعَصْرُ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى ذِرَاعٍ بَعْدَهُ لاَ سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

الأفضل تقديم العصر

ش: أي: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، كَالْمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّهَا تَأْتِي وَالنَّاسُ مُتَأَهِّبُونَ بالطَّهَارَةِ[3].

وَقَوْلُهُ: **بَعْدَهُ**؛ أي: بَعْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَةَ **بَعْدَهُ** لَكَانَ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: **لاَ سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**، كَذَا نَقَلَهُ **صَاحِبُ *النَّوَادِرِ***[4] **وَالْبَاجِيُّ**[5] **وَالْمَازِرِيُّ**[6] **وَابْنُ شَاسٍ**[7].

وَزَعَمَ ع أَنَّ قَوْلَهُ: **لا سِيَّمَا**، مُرَادُهُ يُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ[8]، وهُو خِلاَفُ الظَّاهِرِ[9].

---

(١) قال ابن راشد في المُذْهب ١/٣٢:" وتأخير الظهر إلى ذراع، ويزاد عليه في شدة الحر. وهل يبلغ بالزيادة آخر الوقت أو وسطه؟ قولان"، وذكر القرافي في الذخيرة ٢/٢٦ قول سند قال:" قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزاد عليه، لشدة الحر لذهابه به".

(٢) ١/١٥٦-١٥٧.

(٣) النوادر ١/١٥٥-١٥٦، التفريع١/٢٢٠-٢٢١، الاستذكار١/١٩٤، التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٣٢، شرح التلقين ١/٣٩٣، إكمال المعلم ٢/٥٨٦، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٧-٢٨.

(٤) ١/١٥٥.

(٥) المنتقى ١/٣٢.

(٦) شرح التلقين ١/٣٩٣.

(٧) عقد الجواهر ١/١٠٥.

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

(٩) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٢٦٩:" والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل، للجماعة والفذ". واستدل بفعل النبي ﷺ حيث قدمها، كما في صحيح مسلم ١/٤٣٣، ح٦٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

ص: والْمَغْرِبُ والصُّبْحُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَالْعِشَاءُ ثَالِثُهَا: تَأْخِيرُهَا إِنْ تَأَخَّرُوا، ورَابِعُهَا: في الشِّتَاءِ وفي رَمَضَان.

الأفضل في الصلوات الجهرية

ش: أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلا خِلافَ فِيهَا[1]، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَمَا ذَكَرَهُ هُو قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[2]، وَعَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهَا تُؤَخَّرُ إلى نِصْفِ الْوَقْتِ فِي زَمَنِ الصَّيفِ؛ لِقِصَرِ اللَّيْلِ[3].

وَرِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي الْعِشَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَفْضَلُ، قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْقَبَائِلِ تَأْخِيرُها بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلاً[4]، وهُو مَذْهَبُ ***الرِّسَالَةِ***[5].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** إِنْكَارُ التَّأْخِيرِ، قَالَ: وَمَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَرِوَايَةُ الْعِرَاقِيِّينَ عَن **مَالِكٍ** أَنَّ تَأْخِيرَها أَفْضَلُ[6].

---

(١) التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٣٢، المقدمات ١/١٤٩.

(٢) النوادر١/١٥٥، وفيها:" قال مالك: التغليس بالصبح للحاضر والمسافر أحب إليّ"، التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، عيون الأدلة ٤/٢٠٥، عيون المجالس ١/٢٧٩، الإشراف ١/٢٠٥، التبصرة ١/٥٣، المقدمات ١/١٥١، شرح التلقين ١/٤٠٥، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٨.

(٣) النوادر ١/١٥٦ قال:" فيستحب في الصبح في الشتاء أول الوقت، وفي الصيف وسطه"، الجامع ٢/٤٣٧، التبصرة ١/٥٣، قال اللخمي بعد ذكر قول ابن حبيب " والأول أحسن ــ أي إيقاعها في أول الوقت ــ ".

(٤) المدونة ١/١٥٧، ويُنظر: المنتقى ١/٣٢.

(٥) ص (١١١) قال فيها:" ووقت صلاة العتمة ــ وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ــ غيبوبة الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت، ولا ينظر إلى البياض في المغرب، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس...".

(٦) شرح التلقين ١/٣٩٨، وإنكار المدونة ١/١٥٦، ونصه:" قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط، يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل ؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا".

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[1]،

وَالرَّابِعُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[2].

وَقَوْلُ ع: أَكْثَرُ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ هُو الثَّالِثُ[3]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ **الْمَازِرِيَّ** وَ**ابْنَ عطاءِ اللهِ** وَغَيْرَهُمَا لَمْ يَنْقُلُوهُ إلاَّ عَنِ **اللَّخْمِيِّ**[4] وَكَذَلِكَ أَشَارَ إلى ذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**؛ فإِنَّهُ نَقَلَهُ عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[5].

ص: الثَّالِثُ الضَّرُورِي، وهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مؤدِّيًا، وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْمَكْرُوه.

القسم الثالث: الضروري

ش: هَذَا هُو الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الأَدَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ ضَرُورِيّاً أَنَّ الأَدَاءَ فِيهِ يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُ الْعُذْرِ <دُونَ غَيْرِه>[6]. وَهَذَا الْحَدُّ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ لا يَكُونُ مُؤَدِّياً، وَهَذَا هُو الْقَوْلُ الَّذِي يَنْقُلُهُ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: **وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقِيلَ: قَاضٍ**[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ**؛ يَعْنِي: أَنَّه يُزَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْحَدِّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَرَى أَنَّ غَيْرَ صَاحِبِ الْعُذْرِ كَصَاحِبِهِ فِي أَنَّ كُلّاً

---

(١) التبصرة ١/٥٣ قال:" قال أشهب في مدونته: تعجيلها أحب للأئمة؛ لما يدخل على الناس من الضرر في انتظارها، فأما رجل يصلي لنفسه، أو جماعة اجتمع رأيهم، فإني أستحب تأخيرها إلى غيبوبة البياض، وإن أُخِّرت خلف ذلك إلى ثلث الليل فواسع، قال اللخمي: وهذا أحسن، ما لم يؤدِّ ذلك إلى اختلال بعادة فاعل ذلك من آخر الليل فينام عن حزبه، أو يؤخر الصبح عن أول وقتها، فإنه يؤمر بتعجيلها ولا يؤخرها".

(٢) النوادر ١/١٥٦-١٥٧، المنتقى ١/٣٢، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٨.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب.

(٥) عقد الجواهر ١/١٠٥.

(٦) ساقط من (ت)

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب-٣٤أ.

مِنْهُمَا مُؤَدٍّ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ صَاحِبُ الْعُذْرِ بِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ[1]، وَهَذَا هو الْقَوْلُ الَّذِي يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: **وَقِيلَ: مُؤَدٍّ وَفِيهِ كَرَاهَةٌ.**

ر: و يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّامَ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَيَكُونُ زِيَادَةُ ذَلِكَ الْقَيْدِ سَبباً فِي/ تَحَقُّقِ الْمَكْرُوهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَكْرُوهُ بالدَّلِيلِ[2]. [أ/٧٥]

ص: وهُوَ مِنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ عَنْ صَلاَتِهِ إِلَى مِقْدَارِ تَمَامِ رَكْعَةٍ، وقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ فِي العَصْرِ، وقَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ، وَفِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَوْلاَنِ سَيَأْتِيَانِ.

الوقت الضروري

ش: جَعَلَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ فِي **صَلاَتِهِ** يَعُودُ عَلَى الْوَقْتِ[3]، أي: أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ ضَاقَ عَنْ إِيقَاعِ صَلاَتِهِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أن يَعُودَ عَلَى الْمُكَلَّفِ.

وَقَوْلُهُ: **مِنْ حِينَ** إلى آخره، يعني: أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ عَنْ إِدْرَاكِ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، بأن لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَعَ رَكْعَةً فِي وَقْتِ الاخْتِيَارِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الاخْتِيَارِ، قِيَاسًا عَلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، هَكَذَا ظَهَرَ لِي[4]. وَقَالَهُ هـ[5] بَلْ نَقَلَ صَاحِبُ ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ*** عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ أَنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ يُدْرَكُ بالإِحْرَامِ فِيهَا[6].

---

(١) قال المازري في شرح التلقين ١/٤٠٧:" رُفعت الكراهة والمنع فسميت أوقاتهم أوقات ضرورة".

(٢) ينظر: المُذْهب ١/٣٢.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٥ب.

(٤) وعرف خليل الضروريَّ بأنه: بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظُّهرين، وللفجر في العِشَاءَين. مختصره، كما في مواهب الجليل ٢/٤٤.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٥ب.

(٦) تهذيب الطالب ١/٢١ب.

وَفَهِمَ ر و ع مِن قَوْلِهِ: **صَلاَتِهِ**؛ أنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ لا يُدْرَكُ إلاَّ بِمِقْدَارِ صَلاَتِهِ كُلِّهَا لا بِرَكْعَةٍ، حَتَّى أنَّ المُصَلِّيَ لَوْ أتَى بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْقَامَةِ الأولَى، وَبالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُن مُدْرِكاً لِوَقْتِ الاخْتِيَارِ[1].

وَقَوْلُهُ: **إلى مِقْدَارِ تَمَامِ رَكْعَةٍ**، يَعْنِي: أنَّ الوَقْتَ الضَّرُورِيَّ يَمْتَدُّ مِنَ الْمَبْدَأ الْمَذْكُورِ إلى أن يَضِيقَ[2] قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَن رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَكَلاَمُهُ ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ[3].

خ: لَكِن مُقْتَضَاهُ أنَّهُ إذا ضَاقَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ عَن رَكْعَةٍ يَخْرُجُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ وَقْتُ الضَّرُورَةِ يَمْتَدُّ إلى الْغُرُوب، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَلَزِمَ أن لا يُدْرَكَ وَقْتَ الضَّرُورَةِ إلاَّ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ أدْرَكَ رَكْعَةً لَيْسَ إلاَّ، فَهُو مُدْرِكٌ لِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَلا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ الصَّلاَةِ لا تُدْرَكُ فِيهِ أن يَكُونَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ قَدْ خَرَجَ؛ لأنَّ الصَّلاَةَ لا تُدْرَكُ إلاَّ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الضَّرُورِيِّ إلى الْغُرُوْب[4]، والله أعلم.

وَاعْلَمْ أنَّ قَوْلَهُ هُنَا: **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**، يَقْتَضِي أنَّ لِلصُّبْحِ وَقْتاً ضَرُورِيّاً خِلاَفَ ما قَدَّمَهُ، لَكِن[5] تَقَدَّمَ أنَّه إنَّمَا صَدَّرَ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ[6].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: إلى الرُّكُوعِ** إشَارَةٌ إلى الْخِلاَفِ الْوَاقِعِ بَيْنَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب،.

(٢) (س) و (ت)زيادة / الوقت.

(٣) ينظر: المنتقى ١/٢٤-٢٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٤) المنتقى ١/٢٤، المقدمات ١/١٤٨، إكمال المعلم ٢/٥٧٢.

(٥) (م) زيادة/ قد.

(٦) ص (٦٤٦).

(٧) الجامع ٢/٥٩٢، التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٣، شرح التلقين ١/٤١٥.

وَأَشْهَبَ[1] بِمَاذَا يُدْرِكُ أَصْحَابُ الأَعْذَارِ الصَّلاَةَ، هَلْ بِالرَّكْعَةِ كُلِّهَا، أو بِالرُّكُوعِ فَقَطْ؟ وَالْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ قَوْلِهِ ﷺ : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ))[2]، وَقَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَوْلَى؛ لِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَصَرَّحَ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: يُعْتَبَرُ قَدْرُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةً مُعْتَدِلَةً وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُخْتَلَفُ هَلْ تُقَدَّرُ الطُّمَأْنِينَةُ أَمْ لا؟ عَلَى الْخِلاَفِ فِي وجُوبِهَا، وَتَرَدَّدَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْجُلِّ[4]، هل يُرَاعَى قَدْرُهَا فِي الإِدْرَاكِ؛ لأَنَّ لَهُ تَقْدِيمَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوْلا يُرَاعَى؟ إِذْ لا تَتَعَيَّنُ فِيهَا[5].

---

(١) التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٣، شرح التلقين ١/٤١٥، عقد الجواهر ١/١٠٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١ ح ٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، من حديث أبي هريرة.

ومسلم في صحيحه ١/٤٢٣، ح ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،من حديث أبي هريرة.

(٣) التنبيه ١/١٢٣، وقال:" وهذا على الخلاف في الألفاظ الواردة على الإطلاق هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضاها لغة، فمن حملها على العرف الشرعي حصل منه المشهور، ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الثاني. وينبني هذا على الخلاف في حمل المطلق من الألفاظ على أوائل الأسماء..."، وينظر: إكمال المعلم ٢/٥٦٠-٥٦٣.

(٤) جل الشيء: أي معظمه.

الصحاح ٢/١٢٤٦ (جلل)، القاموس ص (١٢٦٤) (جلّ).

(٥) التبصرة١/٨٠،وقال الحطاب في مواهب الجليل ٢/٤٦ بعد إيراده لكلام خليل المتضمن لكلام اللخمي:" قلت: الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة،لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل، ولعل المصنف إنما فرع عليها لقوته، وضعَّف القول بوجوبها في ركعة واحدة، ولكن لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول بوجوبها في ركعة فقط، فتأمله" .

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٦١:" وهذه الركعة التي يكون فيها مدركا للأداء والوجوب في الوقت، هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد =

خ: وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا <أَنَّهُ يُؤَخِّرُ>[1] الْقِرَاءَةَ؛ لأنَّ ما لا يُتَوَصَّلُ إلى الْوَاجِبِ إلاَّ بِهِ فَهُو وَاجِبٌ/. [ب/٧٥]

ص: والأَعْذَارُ: الحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، والكُفْرُ أَصْلاً وَارْتِدَاداً، وَ الصِّبَا، والجُنُونُ والإغْمَاءُ، والنَّومُ، والنِّسْيَانُ، بِخِلاَفِ السُّكْرِ.

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

ش: هَذَا بَيَانٌ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: **وهُو ما يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّيًا**[2].

ص: وفَائِدَتُهُ فِي الْجَمِيعِ الأَدَاءُ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَفِي غَيْرِ النَّاسِي والنَّائِمِ السُّقُوطُ عِنْدَ حُصُولِهِ.

فائدة وجود العذر

ش: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **وَفَائِدَتُهُ**، عَائِدٌ عَلَى الْعُذْرِ، فِي قَوْلِهِ: **مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّيًا**، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ ظَاهِرَةٌ فِي السُّقُوطِ، وَأَمَّا فِي الأَدَاءِ فَلا تَظْهَرُ إلاَّ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّ غَيْرَ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا صَلَّوا فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لا يَكُونُونَ مُؤَدِّينَ، نَعَمْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ أَيْضاً عَلَى الأَدَاءِ بانْتِفَاءِ الْعِصْيَانِ وَالْكَرَاهَةِ[3].

وَالْحُصُولُ يُتَصَوَّرُ فِي الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَالإغْمَاءِ[4]، بِخِلاَفِ الصِّبَا وَالْكُفْرِ، كَذَا قَالَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[5] وَتَبِعَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[6]، وَفِيمَا قَالاهُ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ

= سجدتين، يفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك، على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها".

(١) (س) أن تؤخر وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التلقين ص (٨٨) وقال:" لأن الصبي لا يعود إلى الصغر، ولا الكافر يسلم؛ لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤاخذ بقضاء ما فات، وأُخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم".

(٦) التنبيه ١/١٢٧.

الْكُفْرَ مِمَّا[1] يَحْصُلُ لِنَفْيِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُرْتَدِّ عِنْدَنَا، فَلَو ارْتَدَّ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَسَقَطَتَا عَنْهُ.

ص: قُلْتُ: وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الرَّكْعَةِ لِلأَدَاءِ، وَأَمَّا السُّقُوطُ فَبِأَقَلِّ لَحْظَةٍ، وإِنْ أَثِمَ الْمُتَعَمِّدُ.

السقوط والأداء لأهل الأعذار

ش: حَاصِلُهُ أَنَّهُ وَافَقَ الْمَذْهَبَ فِي الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ[2]، وَكَأَنَّهُ تَحْوِيمٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ[3] الْمَاهِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ حُصُولِ أَجْزَائِهَا، وَتَبْطُلُ عِنْدَ ذَهَابِ بَعْضِهَا، كَمَا تَبْطُلُ عِنْدَ ذَهَابِ الْجَمِيعِ[4]، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذا حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ قَبْلَ الْغُرُوبِ قَدْرُ ما تُوقِعُ فِيهِ مِثْلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَنَّ الْعَصْرَ يَسْقُطُ عَنْهَا؛ لأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ لِذَلِكَ الْجُزْءِ الْمُتَوَقِّفِ حُصُولُ الْمَاهِيَّةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الإِدْرَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَمِيعِ الرَّكْعَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ[5]، وَالشَّاذُّ اعْتِبَارُ الرُّكُوعِ فِيهِمَا[6]، وَتَفْرِقَةُ الْمُصَنِّفِ. وما تُؤُوِّلَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ٣٤/١ب بعد كلام ابن الحاجب قلت: اعتبار...الخ:" هذه النكتة هي في الحقيقة مُختارة في هذا الكتاب وليس غيرها، وما وقع له في كتاب الأيمان من قوله: قلت: والظاهر أن الظن كذلك، فقد سبقه إليه ابن المواز... وسمعت من يقول: إن اختياره هنا في هذا الموضع سبقه إليه أبو عمر بن عبد البر في استذكاره.."

قلت: هو في الاستذكار ٢٢٥/١ كما سيأتي ص (٦٦٤).

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ٣٤/١ب.

(٥) الموطأ ١٣/١، المدونة ١٨٥/١، النوادر ٢٧٥/١-٢٧٦، الرسالة ص (١٣٣)، التفريع ٢٢٠/١، ٢٥٦ــ٢٥٧، عيون الأدلة ٢١٣/١-٢٢٩، الإشراف ٢٠٧/١-٢٠٩، عيون المجالس ٢٨٠/١، الجامع ٥٩٢/٢-٦٠٠، الكافي ص (٦٢-٦٣)، المنتقى ٢٤/١-٢٥، التبصرة ٨٠/١، التنبيه ١٢٧/١، شرح التلقين ٤٠٧/١-٤٢٧، عقد الجواهر ١٠٦/١-١٠٨، الذخيرة ٣٦/١.

(٦) التبصرة ٨٠/١، التنبيه ١٢٣/١، عقد الجواهر ١٠٦/١، وهو قول أشهب.

عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ إذا كَانَتْ فِي الصَّلاَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَعِيدٌ؛ لأَنَّ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ لا يُنْبِيءُ عَن ذَلِكَ، وَلأَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ فِيهَا خِلاَفاً بَيْنَ **أَصْبَغَ** وَغَيْرِهِ[1].

ر: ورَأَيْتُ فِي ***الاسْتِذْكَارِ***: قَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: وَسَأَلْتُ **مَالِكاً** عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَى أو تَغْفُلُ عَن صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَتَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهَا قَضَاءً لا لِلظُّهْرِ ولا لِلْعَصْرِ إلاَّ أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ الْغُرُوبِ[2]. فإِطْلاَقُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُؤَيِّدُ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ[3].

وَقَالَ ع: سَمِعْتُ مَن يَقُولُ: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ***الاسْتِذْكَارِ***[4] وَلَمْ أَرَهُ[5].

ص: وَعَنْ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلاَ قَضَاءَ، <وَلِمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْضُهَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ>[6].

صلاة المرأة ركعة من العصر قبل الغروب فحاضت بعده

ش: اعْلَمْ أَنَّ **عَنْ** مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِلتَّجَاوُزِ[7]، ويَصِحُّ أَنْ تَبْقَى هُنَا عَلَى بَابِهَا؛ أي: نَشَأَ قَوْلُ **أَصْبَغَ** عَن تَحَقُّقِ الأَدَاءِ، وَيَجُوزُ أن تَكُونَ بِمَعْنَى **عَلَى**؛ كَقَوْلِهِ:

---

(١) أسفل النص المحقق وما بعده .

(٢) الاستذكار ١/٢٢٥.

(٣) المُذهب ١/٣٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ.

(٤) هامش (ك) ش: قوله: في الاستذكار خبر ما.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.. وهو في الاستذكار كما ذكرت ١/٢٢٥.

(٦) ساقط من (س).

(٧) نحو "سِرْتُ عن البَلَد". ولها أربعة معان ذكر خليل ثلاثة منها وهي : للتجاوز، بمعنى على، للتعليل، والرابع: بمعنى البعدية، كقوله تعالى: ﴿ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانشقاق:١٩] أي حالا بعد حال.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٦٠-٣٦١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٤-٢٥.

<لاه ابنُ عَمِّكَ>[1] لا أَفْضَلْتَ في حَسَبٍ .·. عنِّي<ولا أنْتَ ديَّانِي فَتَخْزُوني>[2]

وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَيَتَفَرَّعُ عَلَى تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَوْلُ **أَصْبَغَ**، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ **عَلَى**. وَيَحْتَمِلُ أن تَكُونَ **عَنْ**[3] هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ ﴾[4]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[5] وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَلأَجْلِ/ أو مِنْ أَجْلِ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ. [أ/٧٦]

وَقَوْلُهُ: **لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً**[6] **فَغَرَبَتْ** إلى آخره، حَكَى **التُّونِسِيُّ**[7] **وَالْمَازِرِيُّ**[8]

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

وهذا البيت (من البسيط) لذي الإصبع العدواني، واسمه الحارث بن محرث، وهو شاهدٌ على أن عن بمعنى على، ومعناه: أي لا أفضلت في حَسَبٍ عليَّ، ومطلع القصيدة:

يامَنْ لِقَلْبٍ طَوِيلِ البَثِّ مَحْزون .·. أمْسَى تَذَكَّر رَيَّا أمَّ هارُونِ

المُفَضليات ص (١٥٩)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٦١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٥.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الآية بتمامها ﴿ قَالُواْ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [هود:٥٣] .

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [التوبة:١١٤] .

(٦) (س) زيادة / من العصر قبل الغروب.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ.

(٨) شرح التلقين ١/٤٢١.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لأصْحَابِ **مَالِكٍ**[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّها إذا صَلَّتْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ حَاضَتْ لا يَجِبُ قَضَاؤُهَا؛ لأنَّ مَنْ حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلاةٍ[2] لا تَقْضِيهَاءوَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مُدْرِكًا لِلْعَصْرِ[3]، وَإذَا كَانَتْ مُدْرِكَةً لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَوَجْهُهُ ما نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَعَمُّدَ التَّأْخِيرِ إلى هَذَا الْمِقْدَارِ يَحْصُلُ بِهِ الإثْمُ، وأَنَّ الثَّلاثَ رَكَعَاتٍ فِي حُكْمِ ما يُقْضَى لِفَوَاتِهِ، وَمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْفَوَاتِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ[4]. **انتهى**.

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ** بَعْدَ ذِكْرِهِ الْقَوْلَيْنِ: وَيُثْمِرُ هَذَا الاخْتِلافُ اخْتِلافاً فِي مُدْرِكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ هَلْ يَكُونُ مُؤَدِّياً لِجَمِيعِ الصَّلاةِ؟ وهُو مُقْتَضَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنْهَا، وَهَذَا هُو الَّذِي نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **<لأصْبَغَ**، أو مُؤَدِّياً لِلرَّكْعَةِ قَاضِياً لِلثَّلاثِ، وهُو

---

(١) وأيضا حكاهما الباجي في المنتقى ١/١١.

(٢) (س) و(مد) الصلاة.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر، و**مسلم** في صحيحه ١/٤٢٤، ح٦٠٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)). وهذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم مثله ما عدا قوله " ركعة من الصبح".

(٤) شرح التلقين ١/٤٢١. والقول الأول هو الْمُعَوَّلُ عليه المشهور في المذهب لأنه يعضده الحديث السابق. والقول الثاني هو لسحنون كما ذكر ذلك خليل، وبه أخذ ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٩٤) مخالفاً لما عهد منه الإفتاء بالمشهور ولعله أخذ بالأحوط.

قال الباجي في المنتقى ١/١١:" والأول أظهر يريد قول ابن سحنون".

وذكر اللخمي في التبصرة ١/٨١:" لا شيء عليها أشهر في هذا الأصل، والثاني أقيس".

وينظر: البيان ٢/١٦٨-١٧٠، حيث توسع في هذه المسألة، نشر البنود ١/٤٥-٤٦.

مُقْتَضَى وجُوبِ الْقَضَاءِ[1]، وَهَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ>[2] لِبَعْضِهِمْ، وهُوَ **سُحْنُونٌ**[3]. لَكِنْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: **وَلِمُخَالَفَتِهِ**؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَالَ بِهَذَا لأَجْلِ مُخَالَفَةِ **أَصْبَغَ** أو مُخَالَفَةِ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ[4]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَجْلِ الدَّلِيلِ، لا لِلْمُخَالَفَةِ.

وَقَوْلُهُ: **بَعْضُهَا**، أي: بَعْضُ الصَّلاَةِ[5]، **بَعْدَهُ**، أي: بَعْدَ الْوَقْتِ[6].

ع: وَلَيْسَ عِنْدَنا خِلاَفٌ فِي الرَّكْعَةِ المأتيِّ بِهَا فِي الْوَقْتِ أَنَّها أَدَاءٌ، وإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الرَّكْعَةِ <المأْتِيِّ بِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، والْخِلاَفُ فِي الرَّكْعَةِ>[7] الأولَى إِنَّمَا هُو لِبَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[8].

ص: **وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقِيلَ: قَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ القَصَّارِ: مؤدٍّ عاصٍ، وهُوَ بَعِيدٌ،**

---

(١) في التنبيه ١/١٢٧: وجوب الصلاة عليها، لا كما ذكره خليل: وجوب القضاء.

(٢) ساقط من (م).

(٣) المنتقى ١/١١، وذكر أنه رواه ابن سحنون عن أبيه، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٦ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٥) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٥٦ب:" وعبارته في قوله: بعضهم بعضها بعده. فإن فيه ثقل، وهو ما كرهه البيانيون في تتابع الإضافات وما التحق فيه، وعبارة من قال: وفي كون تمام المدركة بالركعة أداءً أو قضاءً قولان- أسهل وأخصر".

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٧) ساقط من (م).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

وفي مذهب الشافعية أنه لو أتى في الوقت بركعة فصاعدا فالأصح عندهم أن جميع الصلاة أداء، والثاني: جميعها قضاء. والثالث: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.

وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فمذهب الشافعية أن الجميع قضاء. وقيل: هو كالركعة.

روضة الطالبين ١/٢٩٥، إعانة الطالبين ١/١١٨.

وقِيلَ: مُؤَدٍّ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّأْثِيمِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْصُوصَ أَنْ يَرْكَعَ الْوِتْرَ وإِنْ فَاتَتْ رَكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ. وَيَلْزَمُ أَلاَّ تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ إِلاَّ مَعَ مُسْقِطِ الإِثْمِ، كالنِّسيان. والجمهورُ عَلَى خِلاَفِهِ وَأَلاَّ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُ، ولا يُتِمُّ القَادِمُ إِلاَّ مَعَ ذَلِكَ، وفِيهِ خِلاَفٌ.

صلاة غير أهل الأعذار في الوقت الضروري

ش:يعني: وأمَّا غَيْرُ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّل: أَنَّهُ قَاضٍ[1]، وَلا أَعْلَمُ قَائِلِيهِ،لَكِن قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إِلَيْهِ مَالَ **اللَّخْمِيُّ**[2]، وهُو مُقْتَضَى ما حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**[3] وَغَيْرُهُ عَن **مَالِكٍ** أنّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ))[4] مُخْتَصٌّ بأرْبَابِ الأَعْذَارِ. ر:وهُو الأَصْلُ[5].

والثَّانِي:نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **لابْنِ الْقَصَّارِ**[6]، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]، بَلْ نَقَلَ

---

(١) لباب اللباب ص (٢٠)، وقال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٥٦ب بعد ذكر قول ابن الحاجب: فقيل قاض:" ظاهر تصديره به أنه مشهور المذهب وليس كذلك".

(٢) التنبيه ١/١٢٦.

(٣) التبصرة ١/٨٠.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح ٥٥٦، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، **ومسلم** في صحيحه ١/٤٢٤، ح ٦٠٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٦) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٤/٧٢ عند الرد على من قال: أن وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب:" وليس كلامنا في الفوات، إنما هو في وقت الاختيار، وكذلك ما تذكرونه من بلوغ الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر قبل غروب الشمس وبعد المثلين، فإنهم يدركون وقت العصر الذي يختص به، لا الوقت المختار. وهذه الأخبار كلها دلائل لنا في أن قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات وقت العصر مختص به، وأن المصلي في هذا الوقت مؤدٍّ غير قاضٍ... ".

(٧) ذُكر بهامش شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب:" أن ما نقله المصنف عن ابن القصار نقله ابن محرز رواية عن ابن القاسم".

التُّونسِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ؛ <فإنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ>[1] الظُّهْرَ والْعَصْرَ إلى اصْفِرَارِ الشَّمسِ فإنَّه يأثَمُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ))[2] وتَكْرِيرَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ النَّهي، فإنْ قيل: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))[3] قِيلَ: هَذَا وَقْتٌ لأصْحَابِ الضَّرُورَاتِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ[4] مَنْ خَالَفَنَا بأَنَّهُ إذا لَمْ يَكُن قَاضِيًا لَمْ يَكُنْ عَاصِياً.

قِيلَ: قَدْ اتُّفِقَ/ عَلَى أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنَّهُ مُؤَدٍّ [٧٦/ب]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١١٢، ح٤١٣، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، من حديث العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تِلْكَ صَلاَةُ المنافقينَ، تِلْكَ صلاةُ المُنافقين، تلْكَ صَلاةُ المنافِقينَ، يَجْلسُ أحدُهُم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمسُ فكانتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان أو علَى قَرنَيْ شَيْطان قَامَ فَنقرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّه فيها إلاَّ قليلا)).

وأخرجه الإمام **مالك** في الموطأ ١/٢٢٠ح٥١٤، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، و**ابن حبان** في صحيحه ١/٤٩٢،ح ٢٥٩، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٤٤٤، ح١٩٢٨، كتاب الحيض، باب كراهة تأخير العصر. وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ١/٨٤ .

وقد أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٣٤، ح٦٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، من حديث العلاء بن عبد الرحمن بلفظ:((أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فيها إِلاَّ قَلِيلا)).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

(٤) ساقط من (س) .

لها وَلَيْسَ بِقَاضٍ، وَلا خِلاَفَ أَنَّهُ عَاصٍ[1]؛ فَقَدْ صَحَّ عِصْيَانُهُ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَدِّياً.[2] **انتهى.**

وَظَاهِرُ كَلاَمِ **التُّونسِيِّ** يَنْفِي وجُودَ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بالْقَضَاءِ.

وَقَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: اتَّفَقَ أَصْحَابُ **مالِكٍ** أَنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ قَالَ: فإنْ فَعَلَ فَهُوَ مُضَيِّعٌ لِصَلاَتِهِ، آثِمٌ وإنْ كَانَ مُؤَدِّياً[3].

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَاصٍ، وَالَّذِي نَقَلَهُ **سَنَدٌ**[4] **وصَاحِبُ اللُّبَابِ** عَنْهُ[5] أَنَّهُ مُؤَدٍّ غَيْرُ آثِمٍ، وَكَذَا نَقَلَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[6] **وابْنُ يُونُسَ**[7] عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[8] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[9]، لا نَقُولُ فِيهِ: إنَّهُ مُفَرِّطٌ لِخِفَّةِ الْوَعِيدِ بَلْ نَقُولُ: إنَّهُ مُسِيءٌ لِتَرْكِهِ الاخْتِيَارَ، وإنْ أَخَّرَهَا[10] حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ إنَّهُ[11] آثِمٌ.

---

(١) وحكى المازري في شرح التلقين ١/٤٢٠ الإجماعَ على عدمِ جوازِ تأخيرِ العصرِ إلى قبيل الغروب بمقدار ركعة، وأن فاعل ذلك آثمٌ، وكذلك في الصبح.

(٢) الجامع ٢/٤٤٠-٤٤١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٦ب.

(٣) المقدمات ١/١٥١-١٥٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٥) (ت) و (م) زيادة/ عن ابن القصار.

(٦) تهذيب الطالب ١/٢٢أ، وأول النقل الذي يدل على أنه لابن القصار ساقط من التهذيب ولكنه يفهم من السياق، والذي في التهذيب مماثل لما في الجامع إلا أن في الجامع، صرح بأنه لابن القصار.

(٧) الجامع ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٨) عيون الأدلة ٤/١٦٠، وليس فيه :" وإن أخَّرها حتى لم يبق إلا أربع قبل الغروب أنه آثم "

(٩) وفي الجامع ٢/٤٤٠ وتهذيب الطالب ١/٢٢أ:" مثله أو مثليه".

(١٠) (س) و(م) زيادة / عنه.

(١١) ساقط من (م).

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: فَهَذَا تَصْرِيحٌ بأنَّ إيقَاعَ الظُّهْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْخَاصِّ بِهَا[1] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَقَوْلُهُ: لِتَرْكِهِ الاخْتِيَارَ، إشَارَةٌ إلى أَنَّهُ أخفُّ وجُوهِ الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ تَرْكُ الأَوْلَى[2]. **انتهى**.

وَاسْتَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ بأَنَّهُ مُؤدٍّ عَاصٍ؛ لأنَّ الأَدَاءَ إنَّمَا كَانَ لإيقَاعِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعاً، وَقَدْ أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِيهِ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْمُوَافَقَةُ لِلأَمْرِ، فَيَنْتَفِي الْعِصْيَانُ.

وَوَجَّهَهُ **ابْنُ عَطاءِ اللهِ**[3] **وَالْقَرَافِيُّ**[4] باعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ، فالأَدَاءُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ أَدْرَكَ))[5]،وَالتَّأْثِيمُ لِتَفْرِيطِهِ، ولا بُعْدَ فِي اجْتِمَاعِ الإِثْمِ والأَدَاءِ مَعَ اخْتِلاَفِ مُوْجِبِهِمَا، كَالصَّلاَةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: **وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ**، أي: ردَّ فِي **التَّبْصِرَةِ** الْقَوْلَ بأَنَّهُ مُؤَدٍّ فِي وَقْتِ كَرَاهَةٍ، بأنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ على تَأْثِيمِ غَيْرِ ذِي الْعُذْرِ، إذا أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْثَمْ، وَلَفْظُهُ: وَلا أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ أن تَأْتِيَ بِجَمِيعِ الأَرْبَعِ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَبِجَمِيعِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهَا إذا أَخَّرَتْ إحْدَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حَتَّى بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ أو غُرُوبِهَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَنَّهَا آثِمَةٌ[6]. **انتهى**.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ ما تَقَدَّمَ **لِلتُّونسِيِّ**: لا خِلاَفَ أَنَّهُ عَاصٍ وإن كَانَ مُؤَدِّياً ؛ فَإنّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْخِلاَفِ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهِمَهُ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٤) الفروق ٢/٥٩-٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

(٦)التبصرة ١/٨١.

ع: وَكِلا النَّقْلَيْنِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ **ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ** نَقَلَ فِي **الاسْتِذْكَارِ** عَنْ **إسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ**[1] أنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ أن يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: وهُو قَوْلُ **دَاوُدَ**[2] لِكُلِّ النَّاسِ، مَعْذُورٍ، <وَغَيْرِ **مَعْذُورٍ**>[3] صَاحِبِ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبِ رَفَاهِيَةٍ، إلاَّ أنَّ الأَفْضَلَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ **إسْحَاقَ** أوَّلُ الْوَقْتِ[4]. **انتهى.**

وَهَذَا الرَّدُّ أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لأنَّ نقْضَ الإجْمَاعِ بالنَّقْلِ أوْلَى مِنْ نَقْضِهِ بالاسْتِقْرَاءِ[5].

وَقَوْلُهُ: **وَرُدَّ بأنّ الْمَنْصُوصَ** إلى آخره، أي: رُدَّ الإجْمَاعُ بأنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْمَذْهَبِ أنَّهُ إذا لَمْ يَبْقَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلاَّ رَكْعَتَانِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْوِتْرَ، <أنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ>،[6] ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ،/ وَرَكْعَةً خَارِجَهُ، [أ/٧٧]

---

(١) **أبو يعقوب** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، كان إماما في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد، ولد سنة (١٦١)هـ، وتوفي سنة (٢٣٨)هـ.

تاريخ بغداد ٦/٣٤٥-٣٥٥ سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣.

(٢) **أبو سليمان** داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بداود الظاهري، قال الذهبي:" بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين" ألّف كُتبا كثيرة، لكن لم يبق منها شيء، ولد سنة (٢٠٠) هـ، وتوفي سنة (٢٧٠) هـ.

الفهرست لابن نديم ص (٣٠٣-٣٠٥)، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧-١٠٨، البداية والنهاية ١٤/٥٩٤-٥٩٥.

ولتوثيق قوله يرجع إلى الاستذكار١/١٩٦.

(٣) ساقط من (م).

(٤) الاستذكار ١/١٩٦.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٦) ساقط من (م).

وَلَوْ كَانَ الإِجْمَاعُ كَمَا قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ** لَلَزِمَ تَقْدِيمُ الصُّبْحِ حَتَّى لا يَحْصُلَ الإِثْمُ، وَيَتْرُكُ الْوِتْرَ الَّذِي لا إِثْمَ فِيهِ.

والْعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ قَالَ هُنَا، وَفِي بَابِ الْوِتْرِ[1]: الْمَنْصُوصُ[2]؛ وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** تَقْدِيمُ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ قَوْلُ **أَصْبَغَ**.

وَقَوْلُهُ: **وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ** لا يُرِيدُ جُمْهُورَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلاَفاً، بَلْ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِذا حَاضَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ أَنَّ الْعَصْرَ يَسْقُطُ مُطْلَقاً[3]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **وَفِيهِ خِلاَفٌ**؛ لا نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

---

(١) جامع الأمهات ص (١٣٤)، ونصه :" فالوتر على المنصوص ".

(٢) إطلاق ابن الحاجب للمنصوص هنا لا يُريد به مقابل التخريج، كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٤ب، وإنما مراده به كما بينه القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٥٦ب-٥٧أ:" نقض الإجماع بالنص الموجود المستلزم التأثيم، وقال: والأخذ من قول أصبغ ضعيف؛ لأن الوتر عنده مُتأكد، يؤدب لتركه، وقد سلم المؤلف إقامة اللخمي منه الوجوب، فإذا كان واجبا عنده لزم الإتيان به كما قال وبطل بعض الإجماع"، وينظر شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

وقال ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٠٠-١٠١)" أنه قد يقابل المنصوص بالمنصوص، ومراده أن المنصوص لمالك كذا، ثم يذكر أقوال أهل المذهب" ومَثَّل له : " وكقوله في الأوقات: ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ومقابله منصوص في المدونة أنه يقدم الصبح على الوتر، وكقوله في الوتر: فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص".

ونص المدونة ١/٢١٢:" قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فَعل ذلك كلَّه، يُوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب-٥٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٧أ وجاء فيه:" ويلزم ناقل الإجماع على التأثيم، على مقتضى قوله: إن الصلاة لا تسقط على من =

ص: وَالْمُشْتَرِكَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ والْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لا يُدْرَكَانِ معًا إلاَّ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الأولَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وأَصْبَغَ، وعَلَى مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وابْنِ الْمَاجِشُونِ وابْنِ مَسْلَمَةَ وسُحْنُونٍ، وَعَلَيْهِمَا اخْتَلَفُوا إذا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ أَصْبَغُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتَ وأَخْطَأَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وسُئِلَ سُحْنونٌ فَعَكَسَ.

ش: أي: الاشْتِرَاكُ الضَّرُورِيُّ، وَلا يَظْهَرُ لِلْخِلاَفِ أَثَرٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لاتِّحَادِ رَكَعَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَصَوُّرُ الْقَوْلَيْنِ ظَاهِرٌ[1].

إدراك جامع الصلاتين للوقت الضروري

ونَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** ما نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **لابْنِ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ[2].

فَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ أَنَّ أَوَّلَ الصَّلاتَيْنِ لَمَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الأُخْرَى فِعْلاً وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِهَا.

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْوَقْتَ إذا ضَاقَ حَتَّى لَمْ يَسَعْ إلاَّ إحْدَى الصَّلاَتَيْنِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إنَّمَا هِيَ الأَخِيرَةُ اتِّفَاقاً، بِدَلِيلِ أَنَّ[3] مَنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَصْرُ فَقَطْ اتِّفَاقاً، فإذَا تَزَاحَمَتِ الصَّلاتَانِ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ،

= حاضت بعد خروج وقت الاختيار، إلا إن كانت تَرَكَت الصلاة ناسية؛ فإن النسيان يُسقط الإثم، وجمهور أهل العلم يقولون بسقوطها عنها ولو تعمَّدت التأخير، وإنما خالف في ذلك من شذ، وكذلك يلزم أنَّ المسافر بعد الاصْفِرار ألا يقصُر إلا إن كان تَرَكَ الصلاة في الحضر ناسيا، أن القادم في وقت الضرورة لا يتم إلا مع النسيان، والمذهب على خلافه، والخلاف فيه خارج المذهب".

(١) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٤/٢٢٠: " إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس... قال: لا يجب عليه غير العصر. والدليل لقولنا هو أنَّ الذمة بريئة، فلا نوجب عليه شيئًا إلا بدليل"،ثم ذكر قول الرسول ﷺ: " من أدرك ركعة... الحديث" قال: " فَجَعَلُه عليه السلام مُدْرِكًا لصلاة واحدة، فكأنه قال: تجب عليه صلاة واحدة، فلا يجوز أن نوجب عليه غير ما أوجبه".ثم ساق مجموعة من الاعتراضات وأجاب عنها.

قلت: وكذلك من أدرك أكثر من أربع ركعات، فإنه يدخل فيما ذكره ابن القصار.

(٢) شرح التلقين ١/٤٢٢.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

وَثَبَتَتِ الأخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الأولَى، دَلَّ عَلَى أنَّ آخِرَ الْوَقْتِ مُسْتَحَقٌّ لآخِرِ الصَّلاَتَيْنِ[1].

ص: وَلَو طَهُرَت الْمُسَافِرَةُ لِثَلاَثٍ[2] فَقَوْلاَنِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَوْ حَاضَتَا فَكُلٌّ قَائِلٌ بِسُقُوطِ ما أُدْرِكَ.

طهارة المسافرة لثلاث

ش: يعني: فإنْ قَدَّرْنَا بالأُولَى فلا يَفْضُلُ لِلْعِشَاءِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ الْوَقْتُ مُخْتَصاً بالْعِشَاءِ، فَيَسْقُطُ الْمَغْرِبُ، وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** إذا قدَّرْنَا بالثَّانِيَةِ أدْرَكَتْهُمَا؛ لأنَّهَا رَكْعَتَان.

وَالضَّمِيرُ فِي **حَاضَتَا** عَائِدٌ عَلَى الْمُسَافِرَةِ وَالْحَاضِرَةِ اللَّتَيْنِ طَهُرَتَا لأرْبَعٍ وَثَلاثٍ قَبْلَ الْفَجْرِ[3].

وَقَوْلُهُ: **فَكُلٌّ** أي: فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلَيْنَ وَالْقَوْلَين، فَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** تَسْقُطُ الصَّلاتَان إذا حَاضَتِ الْحَاضِرَة لأرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِوُجُوبِهِمَا عَلَيْهَا إذا طَهُرَتْ، وَتَسْقُطُ الْعِشَاءُ عَنِ الْمُسَافِرَةِ إذَا حَاضَتْ لِثَلاثٍ. وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** تَسْقُطُ الْعِشَاءُ عَنِ الْحَاضِرَةِ دُونَ الْمَغْرِبِ، وَتَسْقُطُ الصَّلاَتَانِ عَنِ الْمُسَافِرَةِ عَكْسَ الْوُجُوبِ، وَعَنِ **سُحْنُونٍ** مَا مَعْنَاهُ: الأخْذُ بالأَحْوَطِ مِنْ مَذْهَبَيِ **ابْنِ الْقَاسِمِ وابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[4].

ص: فَلَوْ كَانَتِ الأُولَى لِخَمْسٍ أو ثَلاَثٍ، والثَّانِيَةُ لأَرْبَعٍ أو اثْنَتَيْنِ؛ لَحَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ.

---

(١) شرح التلقين ١/٤٢١-٤٢٢، وذكر أن بعض الصقليين قال: المذهب على ثلاثة أقوال.
وينظر: النوادر ١/٢٧٦-٢٧٧، الجامع ٢/٥٩٣-٥٩٤، المنتقى ١/٢٣-٢٤، عقد الجواهر ١/١٠٧، الذخيرة ٢/٣٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٢) (س) زيادة/ قبل الفجر.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٤)شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

ش: الأولَى هِيَ الْحَاضِرَةُ، يعني: فإن طَهُرَتْ لِخَمْسٍ أَدْرَكَتْهُمَا، وَلِثَلاَثٍ أَدْرَكَتِ الأَخِيرَةَ فَقَطْ اتِّفَاقاً[1]، وَالثَّانِيَةُ الْمُسَافِرَةُ يَعْنِي: فإن طَهُرَتْ/ لأَرْبَعٍ أَدْرَكَتْهُمَا[2] ولاثْنَتَيْنِ أَدْرَكَتِ الأَخِيرَةَ[3] فَقَطْ اتِّفَاقاً، هَذَا وَاضِحٌ.

طهارة الحاضرة لخمس أدركتهما [٧٧/ب]

ص: **وَلَوْ سَافَرَ لِثَلاَثٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَفَرِيَّتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ سَفَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِخَمْسٍ فَحَضَرِيَّتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ حَضَرِيَّةٌ.**

ش: مَسَائِلُ النَّهَارِ لا صُعُوبَةَ فِي فَهْمِهَا، وَلِهَذَا اسْتَغْنَى الْمُصَنِّفُ فِي فَصْلِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ عَن ذِكْرِهِمَا[4].

السفر قبل الغروب بثلاث

وَضَابِطُ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ وَقْتَ صَلاَةٍ فِي سَفَرٍ صَلاَّهَا سَفَرِيَّةً، وإِنْ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي حَضَرٍ صَلاَّهَا حَضَرِيَّةً.

ص: **وَلَوْ سَافَرَ لأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ سَفَرِيَّةٌ ولما دُونَهَا فالرِّوَايَةُ ــ أيضا ــ : سَفَرِيَّةٌ، وفي الجَلاَّب رِوَايَةٌ: حَضَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لأَرْبَعٍ فالعِشَاءُ حَضَرِيَّةٌ، وَلِمَا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَّجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةً.**

ش: أما[5] إذا سَافَرَ لأَرْبَعٍ فَلا خِلاَفَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

السفر أو القدوم لأربع قبل الفجر

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥أ-ب:" أي لو طهرت أو حاضت لخمس ركعات أو ثلاث قبل الفجر، أدركت المغرب والعشاء؛ لأنك قدرت بالأولى على مذهب ابن القاسم، ففضل عنها ركعتان، وإن قدرت بإنشاء نية على مذهب ابن عبد الحكم، فضلت عنها ركعة، ولسقطتا كذلك، ولو طهرت أو حاضت لثلاث ركعات، لوجبت الأخيرة أو سقطت؛ لأنك إن قدرت بالأولى لم يفضل عنها شيء، فيكون الوقت للأخيرة، وإن قدرت بالأخيرة لم يسعها الوقت".

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب:" لأنك إن قدرت بالأولى على مذهب ابن القاسم فضل منها ركعة، وإن قدرت بالأخيرة فضل عنها للأولى ركعتان على مذهب ابن عبد الحكم".

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب :" أي وإن طهرت أو حاضت لاثنتين وجبت الأخيرة أو سقطت ؛ لأنك إن قدّرت بالأخيرة على مذهب ابن عبد الحكم لم يفضل عنها شيء ، وإن قدّرت بالأولى لم يسعها الوقت؛إذْ لاتقصر ،فيكون الوقت للأخيرة على المذهب ".

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٥) ساقط من (س) .

سَفَرِيَّةً[1]؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ إنْ كَانَ بالأولَى فَضْلَ رَكْعَةٌ، وإن كَانَ بالثَّانِيَةِ فَضْلَ رَكْعَتَان، وكَذَلِكَ لِمَا دُونَهَا.

وَلا وَجْهَ لِمَا فِي **الْجَلاَّب**[2]، وَكَثِيرًا ما يُقَالُ: إذا أُرِيدَ إدْخَالُ هَذَا الْقَوْلِ هَلْ آخِرُ الْوَقْتِ لآخِرِ الصَّلاَتَيْنِ أو لأوَّلِهما؟

والْمَعْلُومُ أنَّ الْوَقْتَ إمَّا أن يَخْتَصَّ بِهِ الأخِيرَةُ أو تُشَارِكُهَا الأولَى، أَمَّا أن يَكُونَ للأولَى ولَيْسَ فِيهِ[3] لِلأخِيرَةِ حَظٌّ فَلا، ويَلْزَمُ عَلَيْهِ فِي السُّقُوطِ والإدْرَاكِ أشْيَاءُ لا قَائِلَ بِهَا[4].

ص: وَفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ، ثَالِثُهَا: لابْنِ الْقَاسِمِ، إلاَّ الْكَافِرَ لانْتِفَاءِ عُذْرِهِ، ورَابِعُهَا: لابْنِ حَبِيبٍ، والْمُغْمَى عَلَيْهِ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي الصَّبِيِّ.

اعتبار مقدار التطهر لأهل الأعذار

ش: يعني: أنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ التَّطْهِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا، أوْ لا[5]؟ عَلَى أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

---

(١) عقد الجواهر ١/١٠٩، وينظر: النوادر ١/٢٧٨، المعونة ١/٢٦٤، الجامع ١/٥٩٢-٥٩٣، التبصرة ١/٨٠، المنتقى ١/٢٤-٢٥، التنبيه ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع ١/٢٢٠:" وإن سافر ليلاً وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرى أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا، الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر. وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أنه يتم العشاء،والأخرى أنَّه يقصرها". وفي ١/٢٥٧ قال:"وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها، فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضرية، وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر،وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض والمغمى عليه ومن ذكرناه معهما".

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٥) ساقط من (م) قال ابن أبي زيد في النوادر ١/٢٧٥:" وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل =

الأوَّلُ: اعْتِبَارُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَحُكِيَ عَن **سُحْنُونٍ**[1] **وَأَصْبَغَ**[2]. قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وهُو الْقِيَاسُ[3].

الثَّاني:وَقِيلَ: لا يُعْتَبَرُ إلاَّ فِي الصَّبِيِّ،وَ نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** وَلَمْ يَعْزُهُ[4].

ر: وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ **لِسُحْنُون وأَصْبَغَ**[5].**انتهى.**

وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا هُو الأوَّلُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءً عَلَى أنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الْوجُوبِ أو فِي الأدَاءِ[6].

وردَّ بأنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطاً فِي الْوجُوبِ لَمْ يُخَاطَبْ مُحْدِثٌ أصْلاً، وهُو خِلاَفُ الإجْمَاعِ[7].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ** وَغَيْرُهُ: وَيَلْزَمُ عَلَى عَدَمِ الاعْتِبَارِ، أنَّهُمْ إذا خَافُوا إنِ اسْتَعْمَلُوا الْمَاءَ

= قولهم في الحائض تطهر و لم يختلف فيها".

(١) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٥٩٩، التبصرة ١/٨٠، الذخيرة ٢/٤٠.

(٢) المنتقى ١/٢٥، الجامع ٢/٥٩٩، عقد الجواهر ١/١٠٨.

(٣) المعونة ١/٢٦٦، التلقين ص (٩٠) قال:" وقد بقى من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم بـه أداء الصلاة من الطهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر، فعليـهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتها.... ومثل ذلك في المغرب والعشاء، وهو أن تطهر الحائض أو يفيـق مغلوب وقد بقى إلى الفجر قدر خمس ركعات، فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما".

ومثل ذلك في الإشراف ١/٢٠٧-٢٠٨.

و لم أقف على جملة: وهو القياس. في كتبه الموجودة. ووقفت عليها في المنتقى ١/٢٥، وشـرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٧ب. قال ابن يونس في الجامع ٢/٥٩٩ عن قول ابن سـحنون: "وهذا هو القياس وهو الصواب إن شاء الله"

(٤) التنبيه ١/١٢٣-١٢٤، وهو القول الثاني.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٥أ.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣، عقد الجواهر ١/١٠٨، الذخيرة ١/٤٠.

(٧) الذخيرة ١/٤٠.

ذَهَبَ الْوَقْتُ أَنَّهُمْ يَتَيَمَّمُونَ، قِيَاساً عَلَى تَيَمُّمِ الْحَضَرِيِّ إذا خَافَ الْفَوَاتَ[1].

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: اعْتِبَارُهُ فِي الْجَمِيعِ إلاَّ فِي حَقِّ الْكَافِرِ؛ لانْتِفَاءِ عُذْرِهِ[2].

وَضَعَّفَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** بأنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ[3]، وَصَرَّحَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[4].

وَالرَّابِعُ: **لابْنِ حَبِيبٍ** يُعْتَبَرُ فِي الْجَمِيعِ إلاَّ الْكَافِرَ والْمُغْمَى عَلَيْهِ، أمَّا الْكَافِرُ فِلِمَا ذُكِرَ، وَأمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** كَالنَّوْمِ، بِجَامِعِ أنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُبْطِلُ الْوضُوءَ[5]، ولأنَّ **أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ** ــ رَحِمَهُ الله ــ قَالَ: يَقْضِي ما قَلَّ وَمَا كَثُرَ كَالنَّائِمِ[6].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: إنْ كَانَ إغْمَاؤُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأقَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإلاَّ فَلا[7].

وجَرَّدَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** <فِي ***النَّوَادِرِ***>[8] الْحَائِضَ عَنِ

---

(١) التبصرة ١/٨٠.

(٢) وهو لابن القاسم التلقين ص (٩١) ، الجامع ٢/٥٩٨، المنتقى ١/٢٥، عقد الجواهر ١/١٠٨.

(٣) قال في التلقين ص (٩١) بعد ذكره لرأي ابن القاسم وغيره:" من أصحابنا من يسوي بينهم، وهو النظر؛ لأن بالإسلام قد سقط عنه التغليظ". قال ابن بشير في التنبيه ١/١٢٤:" وأما أنه غير مخاطب ــ أي بفروع الشريعة ــ فيراعى كمال طهارته".

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣.

(٥) الجامع ٢/٥٩٩، المنتقى ١/٢٥، عقد الجواهر ١/١٠٨، الذخيرة ١/٤٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٤٠، المغني ٢/٥٠، شرح الزركشي ١/٤٩٥، الإنصاف ١/٤٤٢، الروض مع حاشية ابن القاسم ١/٤٨٦.

(٧) الحجة ١/١٥٤، المبسوط ١/٢١٧، الهداية ١/٧٨، الاختيار ١/٧٧، فتح القدير ١/٤٦٢-٤٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٢.

(٨) ساقط من (س). قال ابن أبي زيد في النوادر١/٢٧٥:" وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض تطهر ولم يُختلف".

الْخِلاَفِ[1] كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّبِيِّ.

وَحَكَى **الْمَازِرِيُّ** وَغَيْرُهُ طَرِيقَةً ثَالِثَةً[2]، بِإِجْرَاءِ الْخِلاَفِ فِي الْجَمِيعِ حَتَّى فِي الصَّبِيِّ[3]. وَنَقَلَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** قَوْلاً باعْتِبَارِ مِقْدَارِ[4] الطَّهَارَةِ/ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ[5]. [٧٨/أ]

وَنَقَلَ ع عَن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ اعْتَبَرَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ[6].

وَجَزَمَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** باعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَتَرَدَّدَ فِيمَنْ عَدَاهَا، وَجَعَلَهُ مُحْتَمِلاً[7].

فإن قِيلَ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **لانْتِفاءِ عُذْرِهِ**، يُنَافِي ما قَدَّمَهُ مِنْ عَدِّهِ الْكُفْرَ مِنَ الأَعْذَارِ. **قِيلَ**: لا؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ باعْتِبَارِ الإِدْرَاكِ والسُّقُوطِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَعْذَارِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ فِيهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِن زَوَالِهِ بأن يُسْلِمَ، بِخِلاَفِ الأَعْذَارِ الْبَقِيَّةِ؛ فإِنَّهُ لا قُدْرَةَ لِصَاحِبِهَا عَلَى إِزَالَتِهَا. والله أعلم.

مُراعاة مقدار الطهارة لأهل الأعذار في السقوط

فرع: وهلْ يُقَدَّرُ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِقْدَارُ الطَّهَارَةِ فِي طَرَفِ السُّقُوطِ؟ قَالَ بِهِ **اللَّخْمِيُّ**[8]، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

ص: وَلَوْ تَطَهَّرَتْ فَأَحْدَثَتْ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوُهُ، فالقَضَاءُ على الأَصَحِّ؛ لِتَحَقُّقِ الوُجُوبِ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح التلقين ١/٤٢٥.

(٤) ساقط من (س).

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٧) التفريع ١/٢٢٠.

(٨) التبصرة ١/٨١ قال:" وأرى أن تُراعى الطهارة في ذلك، فإن حاضت وهي على غير طهارة، ولم يبق لطلوع الشمس أو غروبها إلا قدر ركعة أو أكثر مما إذا اشتغلت فيه بالوضوء ذهب الوقت، أن يكون عليها قضاء تلك الصلاة".

إحداث الحائض بعد التطهر في آخر الوقت

ش: يعني: لو تَطَّهرتِ الْحَائِضُ مثلاً، فَأَحْدَثَتْ، فَظَنَّتْ أَنَّها تُدْرِكُ الصَّلاةَ في الوقْت بِطَهَارَةٍ أُخْرى، فَشَرَعَتْ، فَلَمْ تُدْرِكِ الصَّلاةَ ولا شيئًا منها في الوقت، أمَّا لو عَلِمَتْ قَبْلَ الشُّرُوع في الطَّهَارَةِ الثَّانية أَنَّها لا تُدْرِكُ، فإنَّها تتيمم على المشهور[1].

وَحَكَى الْمُصَنِّفُ الخِلاَفَ في مَسْأَلَةِ الحَدَث تَبَعًا **لِلْمَازِرِيِّ**[2] **وابْنِ شَاسٍ**[3]؛ فَإِنَّهُمَا حَكَيا قَوْلاً فِيهَا بعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَضَاءُ[4]. قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذَا فِيمَنْ غَلَبَهَا الْحَدَثُ، وَأَمَّا الْمُخْتَارَةُ فَلا يُخْتَلَفُ فِي وجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا[5].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: لَوْ حَصَلَ لِلْحَائِضِ أو غَيْرِهَا التَّطَهيرُ فأَحْدَثَتْ، وَكَانَتْ إنْ أَعَادَتِ الطُّهْرَ فَاتَ وَقْتُ الصَّلاة، فالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا باتِّفَاقٍ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مَطْلُوبَةٌ[6] بالصَّلاَةِ، <فإحْداثُهَا كإحْدَاثِ مَنْ هو [مُطَالَبٌ][7] بالصَّلاَةِ>[8]، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ وَقَضَاءُ الصَّلاَةِ[9]. **انتهى.**

ضيق الوقت لإعادة التطهر بسبب كون الماء غير طاهر

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إذا تَبَيَّن أنَّ[10] الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوُهُ؛ أي: الْمَاءُ الْمُضَافُ بِطَاهِرٍ،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٢) شرح التلقين ١/٤١٨ قال:" وقد قيل لا يتوجه الخطاب عليها؛ لأنّ منع الحدث الطارئ كاستدامة منع الحيض على ما كنا أشرنا إليه".

(٣) عقد الجواهر ١/١١١.

(٤) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٦٠٠، البيان ٢/١٦٦.

(٥) شرح التلقين ١/٤١٨.

(٦) لعل الأفصح لو قال : مُطَالَبَةٌ. والله أعلم .

(٧) في جميع النسخ / مطلوب. وما أثبته يقتضيه المعنى . والله أعلم .

(٨) ساقط من (م). و الذي في التنبيه:" فإحداثها كإحداث من تَطهر أو تَوضأ لصلاة ثم أحدث وقد تعينت عليه، فيجب عليها الطهارة وتقضي الصلاة".

(٩) التنبيه ١/١٢٥.

(١٠) ساقط من (م).

فَقَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: إذا اغْتَسَلَتِ الْحَائِضُ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْ فِي الإِعَادَةِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَضَاءُ ما فَاتَ؛ لأَجْلِ تَشَاغُلِهَا بِالْغُسْلِ الْمُعَادِ ؛ لأَنَّ مَنْعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ بِالطُّهْرِ الأَوَّلِ كَمَنْعِهَا مِنَ الصَّلاَةِ بِالْحَيْضِ. وَلَو أَعَادَتْ لَكَانَ أَحْوَطَ. وَحَكَى **الشَّيْخُ أَبو الطَّاهِرِ** قَولاً بِوجُوبِ الإِعَادَةِ[1]، وَقِيلَ: لا تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ إذا كَانَ الْمَاءُ الأَوَّلُ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ بِهِ[2] تُجْزِئُ ، وَإِنَّمَا تُعَادُ فِي الْوَقْتِ لِلْكَمَالِ، وَلِهَذَا قَالَ **أَشْهَبُ**[3] : لَوْ عَلِمَتِ الْمُتَطَهِّرَةُ بِهَذَا الْمَاءِ أَنَّهَا إذا أَخَذَتْ فِي إِعَادَةِ الْغُسْلِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، كَانَتْ صَلاَتُهَا بِذَلِكَ الْغُسْلِ أَوْلَى مِن اشْتِغَالِهَا بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ[4].**انتهى.**

وَالْقَوْلُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ **ابْنُ شَاسٍ** هُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** **وَالْعُتْبِيَّةِ**[5].

وَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ هُو مَذْهَبُ **سُحْنُونٍ**[6]، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ

---

(١) التنبيه ١/١٢٥ قال:"فهاهنا قولان: أحدهما: وجوب القضاء في ذمتها. والقول الثاني: نفيه. وهو ينبني على اجتهاد المجتهد هل يرفع الخطأ أم لا ؟".

(٢) ساقط من (س) و(م).

(٣) انفردت بها(س) و(م) . وما أثبتُّه موافق لما في عقد الجواهر ١/١١١.

(٤) عقد الجواهر ١/١١١.

(٥) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٦٠٠، البيان ٢/١٦٦. ونص النوادر:" ومن العتبية:قال سحنون: قال ابن القاسم: فإذا أحدثت الحائض بعد غُسلها، والمغمى بعد وضوئه، فغربت الشمس، فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطُّهر أو الوضوء نجس، فلتعد هذه الغسل، وهذا الوضوء، بماء طاهر، ثم ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد هذا الغسل والوضوء الثاني، فيعملان عليه، ولو لم يعلما حتى صليا، وغابت الشمس، لم يعيدا الصلاة".

(٦) النوادر ١/٢٧٦، الجامع ٢/٦٠٠، جاء فيها ما نصه:" وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما ألزمهما بعد الطُّهر والوضوء الأول،قال: لأن الماء النجس كان يجزئهما به الصلاة إن خرج الوقت".

قال ابن يونس في الجامع ٢/٦٠٠ بعد ذكر الكلام السابق:" فكأنه يقول إن الصلاة لازمة بهذا =

الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ الأَصَحَّ فِيهِمَا الْقَضَاءُ، اخْتِيَارًا لِمَذْهَبِ **سُحْنُونٍ**. والله أعْلَمُ.

وَحَمَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** الْخِلاَفَ عَلَى ما إذا لَمْ[1] يَتَغَيَّرْ، أو تَغَيَّرَ وَظَنَّتْ أَنَّهُ مِنْ قَرَارِهِ، قَالَ: وَلَوْ عَلِمتْ بِنَجَاسَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ/ بلا إشْكَالٍ[2]. [٧٨/ب]

وَحَمَلَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ الْخِلاَفَ عَلَى ما إذا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ[3]، يَعْنِي: وَأَمَّا لَوْ تغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ لاعْتُبِرَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْغُسْلِ الثَّانِي؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كَالْعَدَمِ.

فإن قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أن يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **وَنَحْوُهُ**، مَا لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ نَجَاسَةُ الثَّوْبِ أو الْجَسَدِ؟

قِيلَ: لا[4]؛ لأَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ الصَّلاَةُ[5]، كَذَلِكَ **قَالَهُ مَالِكٌ** فِي ***النَّوَادِرِ***[6].

ص: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ مَنْسِيَّةٍ[7] تُذْكَرُ، كَحَائِضٍ طَهُرَتْ

= الطهر، وإنما الغسل الثاني استحسان".

(١) ساقط من (م).

(٢) التنبيه ١/١٢٥.

(٣) النوادر ١/٢٧٦.

(٤) ساقط من (م).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٦) ١/٢٧٦ ونصه:" ومن المجموعة: قال علي عن مالك في مسافرة طهرت وليس معها ماء إلا ثياب نجسة من الدم فإن غسلتها خرج الوقت. قال: إن شكّت نضحتها وصلت، وإن أيقنت صلت بها و لم تغسلها".

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب-٣٦أ:" وأما قوله: لتحقق الوجوب فيعني-والله أعلم-أن الوجوب قد تحقق في هذه الصورة، سواء قيل: إن الطهارة شرط في الأداء أو في الوجوب. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن المعتبر في شرط الوجوب إنما هو القدرة على تحصيله، وقد حصّلت؛ لأنها قد طهرت في المسألتين، وطريان الحدث إنما هو مانع من الأداء، وتبين نجاسة الماء بظهور خطأ المتطهرة، فلا يكون ذلك قادحا في الشرطية البتة، فقد تحقق الوجوب في المسألتين".

(٧) ساقط من (م).

لأرْبَعٍ فَأَدْنَى[1] **فَذَكَرَتْ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي المَنْسِيَّةَ، ثُمَّ تَقْضِي ما أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فقال: لا تَقْضِي، والأَوَّلُ أَصَحُّ.**

طهارة الحائض لأربع فأدنى وذكرت منسية

ش: تَقْدِيمُ الْمَنْسِيَّةِ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ جَارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ[2]، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

وَقَوْلُهُ: **فَذَكَرَتْ**، يعني: فَذَكَرَتْ[4] صَلَاةً تَسْتَغْرِقُ ما بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الْقَضَاءَ[5]؛ لأَنَّ الْمَنْسِيَّةَ إِنَّمَا قُدِّمتْ لِلتَّرْتِيبِ، وَإِلاَّ فَالْوَقْتُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَاضِرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: إِنَّ[6] الْقَضَاءَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِ **مَالِكٍ** أَنَّ مَن سَافَرَ لِرَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً، وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً؛ لأَنَّهُ سَافَرَ فِي وَقْتِهَا،وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ يَنْبَغِي أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ أَرْبَعاً[7].

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ[8] الْوَقْتَ لِلظُّهْرِ[9]؛لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛فإِنَّمَا ذَلِكَ وَقْتُهَا))[10].

---

(١)(مط) فأولى.

(٢)المدونة ٢١٤/١، النوادر ٣٣٤/١-٣٣٥، التفريع ٢٥٣/١، شرح التلقين ٧٣٢/٢، عقدالجواهر ١٤٥/١.

(٣)ص (٩٢٢).

(٤) ساقط من (م)

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه٣٦/١أ:" وتصحيح المؤلف القول بالقضاء بعد تسليم تقديم المنسية وجوبا فيه بُعْدٌ"، وقول ابن القاسم في النوادر ٢٧٨/١، الجامع ٥٩٦/٢-٥٩٧.

(٦) ساقط من (م).

(٧) الجامع ٥٩٧/١.

(٨) انفردت بها (ت) و (مد).

(٩) الجامع ٥٩٧/١.

(١٠) لم أقف على اللفظ الذي ذكره المؤلف بنصه وإنما أوَّل الحديث ((مَنْ نَامَ عَن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها)) في مسند **أبي يعلى** ٤٠٩/٥،ح ٣٠٨٦، وأصله في الصحيحين،ففي =

ص: **وَقَالَ أَيْضًا: إذا حَاضَتْ لأَرْبَعٍ فَأَدْنَى بَعْدَ أَنْ صَلَّتِ العَصْرَ نَاسِيَةً للظُّهْرِ تَقْضِي الظُّهرَ؛ لأَنَّهَا تَخَلَّدَتْ فِي الذِّمَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاتَقْضِي؛ لأَنَّهُ وقْتٌ اسْتَحَقَّتْهُ، وَغَيْرُ هَذَا خَطَأٌ والأَوَّلُ أَصَحُّ.**

حيض المرأة لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر

ش: **سَبَبُ الْخِلاَفِ**: هَلْ يَخْتَصُّ الْعَصْرُ بأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ أو لا؟ فإن قُلْنَا بالاخْتِصَاصِ، جَاءَ مِنْهُ الْقَوْلُ بالْقَضَاءِ، وَإلاَّ فَلا[1].

وَلَمَّا كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ الاخْتِصَاصَ[2]، صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الْقَضَاءَ.

ص: **وَعَلَيْهِمَا لَوْ قَدِمَ لأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ لاثْنَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِياً للظُّهْرِ، فَلَوْ لم يُصَلِّ الْعَصْرَ صَلَّى الظُّهْرَ قَضَاءً فِيهِمَا اتِّفَاقًا[3].**

القدوم لأربع أو السفر لاثنتين وقد صلى العصر ناسيًا للظهر.

ش: يعني: فَعَلَى الْقَوْلِ بالاخْتِصَاصِ إذا قَدِمَ لأَرْبَعٍ وقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهر فَيَكُونُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَدْ خَرَجَ وهُو مُسَافِرٌ، فَلْيُصَلِّهَا سَفَرِيَّةً، وَعَلَى الْقَوْلِ بعَدَمِهِ، فَيَكُونُ قَدْ قَدِمَ فِي وَقْتِهَا، فَلْيُصَلِّهَا[4] حَضَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ سَافَرَ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا[5].

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ لَمْ** إلى آخره، الضَّمِيرُ فِي **فِيهِمَا** عَائِدٌ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ.

= صحيح **البخاري** ١/٢١٥، ح٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك))، و**مسلم** في صحيحه ١/٤٧٧، ح٦٨٤، أيضا من حديث أنس بلفظ في إحدى الروايات: قال: قال نبي الله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أن يُصَلِّيهَا إذا ذَكَرَهَا)).

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٥ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٨أ.

(٢) النوادر ١/٢١٧، التفريع ١/٢٢٠، عيون الأدلة ٤/١٦٩، الجامع ٢/٤٣٩، المعونة ١/٢٦٣، المنتقى ١/٢٤، شرح التلقين ١/٤١٠.

(٣) (مد) زيادة / معه.

(٤) فقط في (س) و(م) وفي النسخ الأخرى فليصليها.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: تُصَلِّي بالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِن فَوْقٍ، وَبِإلْحَاقِ التَّأنيثِ بَعْدَ صَلَّى، فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأةِ، يعني: أنَّ الْمَرْأةَ إذا حَاضَتْ لأربَعٍ ولَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ والْعَصْرَ قَضَتِ الظُّهْرَ؛ لأنَّ الْحَيْضَ إنَّمَا طَرَأَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي **فِيهِمَا** عَائِداً عَلَى قَوْلَي **ابْنِ الْقَاسِمِ**.

وَانْظُرْ هَذَا الاتِّفَاقَ مَعَ قَوْلِ مَن قَالَ بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ، وَأنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إلى الْغُرُوبِ[1]، كَمَا حَكَاهُ **الْبَاجِيُّ** عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الأصْحَابِ[2]، وَمَعَ مَسْأَلَتَي **ابْنِ الْجَلاَّبِ**[3].

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الأوَّلِ/ : بأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: أمَّا النَّهَارُ فَلا اخْتِلاَفَ [ق/٧٩أ] فِي أنَّ مِقْدَارَ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَقْتٌ لِلْعَصْرِ خَاصَّةً[4]، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يَذْهَبُ إلى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَعَن رِوَايَةِ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**[5]: إنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَلا يَصِحُّ أن تُجْزِئَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإلاَّ لَزِمَ أشْيَاءُ فِي الْحَيْضِ والطُّهْرِ لا يَقُولُهَا أحَدٌ.

ص: فَلَوْ قَدَّرَتْ خَمْسًا فَأَكْثَرَ فَصَلَّتْ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ قَضَتِ الْعَصْرَ؛ لِتَحَقُّقِ وُجُوبِهَا.

ش: هَذَا بَيِّنٌ ولا خِلاَفَ فِيهِ، وَإنَّمَا الْخِلاَفُ فِي عَكْسِهِ، إذا قَدَّرَتْ أرْبَعًا فَصَلَّتِ الْعَصْرَ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ فَضْلَةٌ فإنَّهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، واخْتُلِفَ فِي إعَادَتِهَا[6] الْعَصْرَ،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٢) المنتقى ١/٢٤-٢٥.

(٣) التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٥٧، وسبق ص (٦٧٧).

(٤) البيان ٢/١٦٦.

(٥) التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٥٧ سبقت ص (٦٧٧)المقصود بالرواية، هي إتمام صلاة العشاء، وهي إحدى الروايتين اللتين رواهما ابن الجلاب فيمن سافر ليلا وقد بقي من الليل أقل من أربع ركعات إلى ركعة واحدة، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرى: أنه يتمها.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

وَالظَّاهِرُ ــ وهُو قَوْلُهُ فِي *الْعُتْبِيَّةِ* ــ عَدَمُ الإعَادَةِ[1]؛ لأنَّ تَرْتِيبَ الْمَفْعُولاَتِ مُسْتَحَبٌّ <فِي الْوَقْتِ لا بَعْدَهُ> [2]، وَالْفَرْضُ أنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ.

تقدير الحائض بعد طهرها ما بقي من الوقت

فَلَو عَلِمَتْ فِي الْفَرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهِي فِي الظُّهْرِ، فَرَوَى **عِيسَى** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: إنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا[3] رَكْعَةً فَلْتُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَرَبتْ بَعْدَ ثَلاَثٍ أتَتْ بِرَابِعَةٍ، وَتَكُونُ نَافِلَةً، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ[4].

وَقَالَ **أشْهَبُ وابْنُ حَبِيبٍ**: لَوْ قَطَعَتْ فِي الْوَجْهَيْنِ كَانَ وَاسِعاً[5].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَيَجْرِي فِيهَا مِنَ الْخِلاَفِ مَا فِي مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ، وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً أو ثَلاثاً[6]، وَسَيَأتِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْفَرْعَ[7].

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: يَجْرِي عَلَى الْخِلاَفِ فِيمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وهُو فِيهَا، فَعَلَى مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ* يَقْطَعُ بَعْدَ رَكْعَةٍ[8].

---

(١) كما في النوادر ٢٧٧/١، والجامع ٦٠١/٢، ونصها:" وإن قدَّرت بعد تطهرها خمس ركعات، فلما صلَّت الظهر غربت الشمس، فلتصل العصر، ولو قدَّرت أربعًا فصلت العصر ثم بقي من النهار بقية، فلتصل الظهر إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر، فلتعد العصر"، وينظر :البيان ٥٢٣/١ و ٨٤/٢. وقال ابن المواز كما في النوادر ٢٧٧/١:" قال مالك: وإنْ قدَّرَتْ أربع ركعات، فصلت العصر، وبقي قدر ركعة، فلتصل الظهر والعصر. وكذلك قال ابن حبيب، وقال: وابن القاسم يقول: لا تعيد العصر".

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) (م) منهما.

(٤) النوادر ٢٧٧/١، الجامع ٦٠٢/٢.

(٥) في النوادر ٢٧٧/١، والجامع ٦٠٢/٢ من قول أصبغ عن ابن المواز. وليس كما ذكر خليل.

(٦) البيان ٥٢٣/١، ونصه:" فصارت بمنزلة من ذكر صلاةً قد خرج وقتها، وهي في نافلة تصليها، فيدخل فيها من الخلاف ما فيها".

(٧) ص (٩٢٩).

(٨) عقد ركعة أم لا، الجامع ٦٠٢/٢.

أمَّا لَوْ عَلِمَتْ وَهِي تُصَلِّي الظُّهْرَ[1] قَبْلَ أن تَغِيبَ الشَّمْسُ أنَّهَا إنْ أكْمَلَتِ الظُّهْرَ غَابَتِ الشَّمسُ، لَوَجَبَ أن تَقْطَعَ عَلَى أيِّ حَالٍ كَانَ، وتُصَلِّيَ الْعَصْرَ[2] بِلا خِلاَف. قَالَهُ فِي *الْبَيَان*[3].

ص: وَأَوْقَاتُ الْمَنْعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ بِرَكْعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ[4]، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أوقات النهي

ش: مَا قَدَّمَهُ مِنْ أوَّلِ الأوْقَاتِ مُخْتَصٌّ بالْفَرِيضَةِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأخَذَ الآنَ يَذْكُرُ الْوَقْتَ بالنِّسْبَةِ إلى النَّوَافِلِ، وَأمَّا الْفَرَائِضُ فَلا مَنْعَ فِيهَا؛ لأنَّهَا إنْ كَانَتْ وَقْتِيَّةً فَوَاضِحٌ، وإن كَانَتْ فَائِتَةً فَتُوْقَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، كَمَا سَيَأتِي[5].

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أنَّ مُرَادَهُ بالْمَنْعِ التَّحْرِيمُ[6]، وَيَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ بِهِ الْكَرَاهَةَ، وهُوَ الَّذِي رَأيْتُ مِن كَلاَمِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[7] **وابْنُ بَزِيزَةَ**[8] بِكَرَاهَةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، وَصَرَّحَ **الْمَازِرِيُّ** بالْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ[9]، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ تَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الأحَادِيثِ؛فإنَّ فِيهَا: ((وَنَهَى عَنْ الصَّلاَةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ))[10]، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) (ك) زيادة/ كاملاً. وهي ليست في البيان.

(٣) ١/٥٢٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ص (٦٩١).

(٦) في شرح ا بن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٧) الكافي ص (٣٦).

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦٣.

(٩) شرح التلقين ٢/٨١١.

(١٠) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح٥٨١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ((نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٥٦٦، ح٨٢٥، كتاب صلاة =

وَقَالَ ع: الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ما نَقَلَهُ ما يَأتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ، مِنْ قَطْعِ مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ فِي وَقْتِ مَنْعٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ عَلَى بَابِهَا لَمْ يَقْطَعْ[1]. **انتهى.**

وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الظَّاهِرُ الْقَطْعُ فِي الْمَكْرُوهِ كَالْمُحَرَّمِ؛ إِذْ لا يُتَقَرَّب إلى الله بِمَكْرُوهٍ.

وَالْبَاءُ فِي **بِرَكْعَتَيْهِ** لِلْمُصَاحَبَةِ، وَهَلِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ[2] الْعَصْرِ حِمَايَةً لِئلاَّ يَتَطَرَّقَ إلى الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، أو حَقّاً لِهَذَيْنِ الْفَرْضَيْنِ؛ لِيَكُونَ ما بَعْدَهُمَا مَشْغُولاً بِمَا هو/ تَبَعٌ <لِكُلٍّ مِنْهُمَا>[3] مِن دُعَاءٍ [٧٩/ب] وَنَحْوِهِ؟ قَوْلاَنِ، ذَكَرَهُمَا **الْمَازِرِيُّ**[4] **وَابْنُ رُشْدٍ فِي بَيَانِهِ**[5].

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ إِيقَاعِهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ[6].

ص: وَبَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي.

التنفل بعد صلاة الجمعة

ش: يعني: أَنَّه كُرِهَ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: ولا يَتَنَفَّلُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وإِنْ تَنَفَّلَ الْمَأْمُومُ فِيهِ فَوَاسِعٌ[7]. **انتهى.**

= المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (م) .

(٤) شرح التلقين ٢/٨٠٩-٨١٠.

(٥) ١/٣٠٨-٣٠٩، ذكر علة واحدة، وينظر البيان ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٦) التنبيه ١/١٥٣.

(٧) ما ذكره هو بنصه في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٣١٩، ونص المدونة ١/٢٣٧:" قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلَّموا من صلاة الجمعة أن يَدخل الإمام منْزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. قال: ومَن خَلْف الإمام إذا سلَّموا فأحبُّ إليَّ أن ينصرفوا أيضًا، ولا يركعوا في المسجد، قال: وإن ركعوا فذلك واسعٌ".

أمَّا الإمَامُ فَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((كَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1] حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ))[2]،وأمَّا الْمَأمُومُ فَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[3] وَلِسَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي أن يَفْعَلَ ذَلِكَ أهْلُ الْبِدَعِ، فَيَجْعَلُونَ الْجُمُعَةَ أرْبَعاً، وَيَنْوُونَ بِهَا الظُّهْرَ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَيَتَحَصَّلُ فِي رُكُوعِ النَّاسِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إثْرَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ **لِمَالِكٍ** ثَلاَثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهُمَا: أنَّه لا كَرَاهَةَ فِي الرُّكُوعِ، ولا اسْتِحْبَابَ فِي الْجُلُوسِ، فإن جَلَسَ لَمْ يُؤجَرْ وإن رَكَعَ كَانَ لَهُ أجْرُ صَلاَتِهِ كَامِلاً.

وَالثَّانِي: أنَّ الْجُلُوسَ مُسْتَحَبٌّ، والرُّكُوعَ وَاسِعٌ، فإنْ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ أُجِرَ <عَلَى جُلُوسِهِ>[4]، وإن صَلَّى أُجِرَ عَلَى صَلاَتِهِ، واللهُ أعْلَمُ أيُّهُمَا أعْظَمُ أجْراً، وهُو الَّذِي يَأتِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5].

وَالثَّالِثُ: أنَّ الرُّكُوعَ مَكْرُوهٌ، وَالْجُلُوسَ مُسْتَحَبٌّ، فإنْ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ أُجِرَ،

---

(١) (س) زيادة/ في المسجد. وليست في الصحيحين.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٣١٧، ح ٩٣٦، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من حديث عبد الله بن عمر" أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" ، و**مسلم** في صحيحه ٢/٦٠٠ ح٨٨٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٣) الآية بتمامها ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠].

(٤) ساقط من (س) و هي في البيان ١/٤٥١.

(٥) ١/٢٣٧، وسبق ص (٦٨٩).

وإنْ صَلَّى لَمْ يَأثَمْ، وَهَذَا الَّذِي يَأتِي عَلَى ما فِي الصَّلاَةِ الأوَّلِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**[1]، فَالْجُلُوسُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أوْلَى مِنَ الصَّلاَةِ، والصَّلاَةُ عَلَى الْقَوْلِ الأوَّلِ ــ وهُو الَّذِي يَأتِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[2] ــ أوْلَى مِنَ الْجُلُوسِ[3]**.انتهى.**

خ: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ الرُّكُوعِ، ولِهَذَا اخْتَلَفُوا لَوْ كَانَ غَرِيباً، أو مِمَّن لا بَيْتَ له، أو مِمَّن يُرِيدُ انْتِظَارَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَخْرُجُ مِن بَابٍ ويَدْخُلُ مِنْ آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَنْتَقِلُ مِن مَكَانِهِ إلى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: إذا طَالَ مَجْلِسُهُ أو حَدِيثُهُ، أي: مِمَّا يَسُوغُ الْكَلاَمُ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أن يَرْكَعَ بِمَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ.

ص: وَلا تُكْرَهُ وَقْتُ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا، وقِيامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ ما بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلاَتِهِ خُصُوصًا.

صلاة النافلة وقت استواء الشمس

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ[4]: ما قَالَهُ **مَالِكٌ**: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ[5].

وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: حَدِيثُ **الصُّنَابِحِيِّ**[6].

---

(١) ١/١٨٩ ونصه:" وقال مالك: من سلَّم إذا كان وحده، أو وراء الإمام، فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد، إلا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم، هل فسَّر لكم مالك لِمَ كَرِهَ للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا، إلاَّ أنَّه قال: عليه أدركت الناس".

(٢) كما في البيان ١/٤٥١ ونصها:" وسُئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد، أمكروه؟ فقال: أمَّا الناس فلا، وأما الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه...".

(٣) البيان ١/٤٥١، وينظر البيان ١٧/١٤٩-١٥٠.

(٤) قال ابن بشير في التنبيه ١/١٥٣:" وهل تكره النافلة عند زوال الشمس؟ في المذهب قولان، المشهور جوازها".

(٥) المدونة ١/١٩٥-١٩٦، الجامع ٢/٦٢٨، التمهيد ٤/١٨-١٩، التبصرة ١/٨٦، شرح التلقين ٢/٨١٢.

(٦) اختُلِفَ في اسمه قيل: عبد الله الصنابحي، وقيل: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة.

والأخيرُ لم يلق النبي ﷺ، والأولُ مختلف في صُحبته، وكلاهما روى عن أبي بكر، وعبادة بن =

وَقَوْلُهُ: **وَتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُوماً**، أي: فَتُوقَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَتَقْيِيدُ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَن عَادَتِهِ[1] هُو الْمَشْهُورُ[2]، **ولابْنِ الْجَلاَّبِ:** يُلْحَقُ بِهِ الْعَامِدُ[3].

وَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُقَدَّرٌ أي: يُصَلِّيهِ[4].

= الصامت رضي الله عنهما.

تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣-٣٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧-٣٠٨، حاشية الاستذكار ١/٣٧٥-٣٦١.

وحديث الصنابحي هو ما أخرجه مالك في **الموطأ** ١/٢١٩، ح٥١٢، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن عبد الله الصنابحي أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَها، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ الْغُرُوبَ قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)) ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وأخرجه **أحمد** في المسند٤/٣٤٨، ح١٩٠٨٦، و**ابن ماجة** في سننه١/٣٩٧، ح١٢٥٣، كتاب إمامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة،و**النسائي** كما في المجتبى ١/٢٧٥، ح٥٥٩، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نُهى عن الصلاة فيها، و**أبو يعلى** في مسنده ٨/٣٩٠، ح٤٩٧٧، و**الطبراني** في المعجم الكبير٩/٢٥٨، ٩٢٨٠،و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٤٥٤، ح٤١٧٧، كتاب الحيض، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ومداره على عبد الله الصنابحي.

وقد رجَّح ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣-٦، والاستذكار ١/٣٥٧-٣٦١، أنه تابعي وليس صحابياً، فحديثه مرسل.

وأخرج **مسلم** في صحيحه ١/٥٦٨، ح٨٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثلاثُ سَاعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينْهَانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ أو أن نقبُر فِيهِنَّ موتانا: حين تطلعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتَّى ترتفع، وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرة حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للْغُروبِ حتَّى تغربَ)).

(١) عقد الجواهر ١/١١٢.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٦أ.

(٣) هو في شرح ابن عبد السلام، ولم أقف عليه في التفريع، ولعله في شرحه للمدونة،والله أعلم.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

وَالضَّمِيرُ فِي **صَلاَتِهِ**، عَائِدٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، أي: ما بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وأن يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْفَجْرِ، أي: وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ أي: بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[1].

ص: وَفِي الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ الْمَنْعُ لِلْمُوَطَّأِ، وَالْجَوَازُ لِلْمُدَوَّنَةِ، وَالْجَوَازُ/ فِي الصُّبْحِ لابْنِ حَبِيبٍ، وَأَمَّا الإِسْفَارُ وَالإِصْفِرَارُ فَمَمْنُوعٌ، إِلاَّ أَن يَخْشَى تَغَيُّرَ الْمَيِّتِ. [ف/٨٠]

صلاة الجنازة وسجود التلاوة في أوقات النهي

ش: تَقْيِيدُهُ بِبَعْدِ الصُّبْحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ صَحِيحٌ[2]، فَقَدْ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[3] عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلاَوَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَمَحْمَلُ[4] لَفْظِ الْمَنْعِ عِنْدَ قَائِلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ[5].

فَوَجْهُ ما فِي **الْمُوطَّأِ**[6]، ما خَرَّجَهُ **أبو دَاوُدَ**[7]، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب وقال:"وبقي في المسألة شيء، وهو أنهم سووا في المنع بين سجود التلاوة وصلاة الجنازة، ولا يستويان على أهل المذهب؛ لافتراقهما في الحكم على المشهور، أما السجود فلأن أعلى درجاته في المذهب كونه سنة، وأما صلاة الجنازة فظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية، له شبه بالمندوب من حيث إنه جائز الترك...".

(٣) ساقط من (س). وما ذكره عن المدونة هو فيها ١/١٩٩ .

(٤) انفردت بها(س).

وذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٥٧):" أنهم اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة واتفقوا منها على عشر...."

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

(٦) ١/٢٠٧ ونصها:" قال مالك: والسجدة من الصلاة، ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين". أي بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٧) سننه ٢/٦١، ح١٤١٥، كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، قال حدثنا عبدالله بن الصباح العطار ،ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثنا الركب إلى المدينة قال: كنت أقصر بعد صلاة الصبح، فأسجد،فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرار، =

ﷺ **وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمانَ**[1] فلَم يَسجدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

ووَجْهُ ما فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: أنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ اخْتُلِفَ فِي وجُوبِهِمَا، فَكَانَ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَى النَّوَافِلِ، فَخُصَّا بِهَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[2].

فإن قِيلَ: يَنْتَقِضُ بالْوِتْرِ؛ لأنَّه أيْضاً مُخْتَلَفٌ فِي وجُوبِهِ.

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْوِتْرَ مُؤَقَّتٌ بزَمَانٍ، وَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُهُ.

وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[3] مُشْكِلٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْخِلاَفَ بقَبْلِ الاسْفَارِ والاصْفِرَارِ؛ لأنَّه لَوْ أسْفَرَ أو اصْفَرَّتْ لَمْ يَسْجُدْ اتِّفَاقاً[4]، وَحِينَئِذٍ فَقَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: إذا أتَتْ فِي قِرَاءَتِهِ سَجْدَةٌ فَلْيَتَقَدَّمْهَا[5].

= ثم عاد فقال: ((إني صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))، وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٣٢٦١/٢ ح٣٥٩٨، كتاب الحيض، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان الكراوي، وهو ضعيف، تهذيب الكمال ٢٧١/١٧، الكامل في الضعفاء ٢٩٦/٤، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦، تقريب التهذيب ٣٤٦/١ ح ٣٩٤٣.

وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (١٤٠).

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) الجامع ٦٧٩/٢، المنتقى ٣٥٢/١.

(٣) سبق ذكره ص (٦٩٣) وهو في المنتقى ٣٥٢/١، عقد الجواهر ١١٣/١. وذكر في الجامع ٦٧٨/٢ أنه لمطرف وابن الماجشون، وكذلك ذكر اللخمي في التبصرة ٩٥/١، وابن رشد في المقدمات ١٩٤/١ أنه قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

(٤) الاستذكار ٣٦٦/١ ، ذكر فيه الإجماع على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأنهم اختلفوا في تأويله.

(٥) المدونة ٢٠٠/١ ونصها:" وقال مالك: أكْرَهُ للرجل أن يقرأ السورة فَيُخَطْرف السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، ألا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئًا فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. =

قَالَ صَاحِبُ **النُّكَتِ**[1] **وابْنُ يُونُس**:[2] يُرِيدُ مَوْضِعَ ذِكْرِ[3] السُّجُودِ، لا الآيَةَ كُلَّهَا، وَقَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[4]، وَقِيلَ: يَتَعَدَّى الآيَةَ كُلَّهَا[5].وَقَالَ **أبو عِمْرَانَ**[6]: لا يَتَعَدَّاها أصْلاً، ولا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ التِّلاَوَةِ[7].

ص: وَمَنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ[8] **قطعَ.**

الإحرام بالنافلة في وقت النهي

ش: لأَنَّه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله تَعَالَى بِمَا نَهَى عَنْهُ[9]، زَادَ **ابْنُ شَاسٍ**:ولا قَضَاءَ

= قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء، أو قرأها في صلاة، فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التي يُنهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لا شيء عليه .

قال: وكان مالك يَستحِب له أن يقرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها، وكان لا يوجبها". والقريب من اللفظ الذي ذكره خليل لفظ تهذيب المدونة ١/٢٨١:" من قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها، إلا أن يكون على غير وضوء، أو في غير إبان صلاة، فلا أُحِبُّ له قراءتها حينئذ".

(١) ١/٢٠٨.

(٢) الجامع ٢/٦٧٧.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المنتقى ١/٣٥٢.

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٩أ، ونسبه لابن رشد.

(٦) **أبو عمران** موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، كان من احفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه، تفقه على أبي الحسن القابسي، ورجل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي، من كتبه : التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل، كانت ولادته سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ) .الديباج ص(٤٢٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٦٩).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٩أ، وذكر اللخمي في التبصرة ١/٩٥ حالات قارئ السجدة وبين أنها ثلاث حالات.

(٨) (س)و (ح)و (مط) منع.

(٩) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٥٩أ:"قاله في المجموعة".

عَلَيْهِ[1].

ص: ونُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَزْبَلَةِ والمجزَرَةِ ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ.

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

ش: مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ: قَارِعَتُهَا[2]، والنَّهْيُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ**[3]، **وابْنُ مَاجَةَ**[4] عن **ابْنِ عُمَرَ**: ((أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: المَجْزَرَةِ[5]، والمَزْبَلَةِ[6]، وَالْمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ[7] الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ[8])).

---

(١) عقد الجواهر ١/١١٣.

(٢) الصحاح ١/٢٨٣ (حجج)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧.

وقارعة الطريق: هي وسطه وقيل أعلاه، والمراد به نفس الطريق ووجهه.

الصحاح ٢/٩٧٥ (قرع)، اللسان ٨/٢٦٨ (قرع)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧، المصباح ٢/٤٩٩.

(٣) جامعه ٢/١٧٧، ح٣٤٦، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه؛ بمثل ما ذكر خليل إلا لفظة "مواضع" في الترمذي"مواطن"، وإضافة "في" قبل المجزرة والحمام.

(٤) سننه ١/٢٤٦، ح٧٤٦، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، بمثل ما ذكر خليل إلا لفظة "مواضع" في ابن ماجة"مواطن"وكلمة "ظهر بيت الله الحرام" في ابن ماجة "فوق الكعبة".

(٥) **المجزرة:** الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم.

اللسان ٤/١٣٦ (جزر)، النهاية ١/٢٥٨، القاموس ص (٤٦٥) (الجَزْرُ).

(٦) **المزبلة** ــ بفتح الباء، والضم لغة ــ : موضع مُلْقَاة الزبال.

اللسان ١١/٣٠٠ (زبل)، المصباح ١/٢٥١.

(٧) **معاطن الإبل:** مَبَارِكُ الإبل عند الماء.

الصحاح ٢/١٥٨٤ (عطن)، مشارق الأنوار ١/١٠٣، اللسان ١٣/٢٨٦ (عطن)، القاموس ص (١٥٦٩) (العطن).

(٨) وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٣٢٩، ح٣٦١٣، كتاب الحيض، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في =

وَالتَّعْلِيلُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، أَمَّا الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ فَلأَنَّ الْغَالِبَ نَجَاسَتُهَا[1]، ثُمَّ إِن تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ أو الطَّهَارَةَ فَوَاضِحٌ، وإن لَمْ يَتَيَقَّنْ[2] فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ[3].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: أَبَداً[4]، بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَهَذَا إِذا[5] صَلَّى فِي الطَّرِيقِ

= أعطان الإبل.وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص(٢٤٦) ح٧٦٥، قال البيهقي:" تفرد به زيد بن جبيرة".

وقال مثل ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٥/٥، قال الترمذي في سننه ١٧٨/٢:" إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله،وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضَعَّفَهُ أهل الحديث من قِبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان".

وقال أحمد محمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ١٨٠/٢:" والحقُّ أنَّ حديث الليث حديث صحيح، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين، خلافا لما قاله الترمذي رحمه الله تعالى".

وقال ابن حجر في التلخيص ٢١٥/١:" وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً. ووقع في بعض النُّسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هما جميعا واهيان.وصححه ابن السكن وإمام الحرمين". وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٨/١.

وقال الدكتور الطاهر الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٤٥٢/٢:" والحديث متنه حسن، فقد جاء من طريق أبي صالح عن الليث، وأبو صالح صدوق، كثير الغلط، فحديثه حسن".

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/٢:" وقال صاحب التنقيح : وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح". وللحديث طريق ثالث عند العقيلي في الضعفاء ٧١/٢.

(١) المدونة ١٨٢/١ ، الجامع ٥٧٧/٢، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٢) (مد) زيادة / شيئًا.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٦/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٩/١أ.

(٤) شرح التلقين ٤٦١/٢.

(٥) (م) إن.

اخْتِياراً، وَأَمَّا إنْ[1] صَلَّى فِيهَا لِضِيقِ الْمَسْجِدِ فإنَّهُ يَجُوزُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] وَغَيْرِهَا.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَرَأَيْتُ فِيمَا عُلِّقَ عَنِ **ابْنِ الْكَاتِبِ**[3] **وابْنِ مَنَاسٍ**[4] أنَّ مَن صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لا يُعِيدُ، إلاَّ أن تَكُونَ النَّجَاسَةُ[5] فِيهَا عَيْناً قَائِمَةً[6].

ص: وبَطْنِ الوَادِي.

ش: قِيلَ: إنَّ الْمُصَنِّفُ انْفَرَدَ بِهِ، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** ــ لَمَّا تكلَّمَ عَلَى حَدِيثِ **الْمُوَطَّأ**[7] وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

الصلاة في بطن الوادي

---

(١) (س) إذا.

(٢) ١/٢٣٢ في المواضع التي يجوز أن تُصلى فيها الجمعة:" قال: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد، وفيها أرواث الدواب وأبوالها، قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله قال: هو قول مالك".

(٣) **أبو القاسم** عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، فقيه، مشهور بالعلم وقوة العارضة، وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون، وسمع من القابسي وغيرهما. له تأليف في الفقه نحو مائة وخمسين جزءًا، توفي سنة (٤٠٨هـ).

المدارك ٢/٢٨٣، معالم الإيمان ٣/١٥٥، شجرة النور ص (١٠٦)، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/١٤١-١٤٢.

(٤) **أبو موسى** عيسى بن مناس القيرواني، كان فقيها مفتيا بارعا، كان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، سمع من البوني وتفقه على ابن هشام وغيرهما. توفي سنة (٣٩٠)هـ.

المدارك ٢/٢٢٩، معالم الإيمان ٣/١٢٨، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/٣٨٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) شرح التلقين ٢/٨٢٣.

(٧) ما أخرجه مالك في **الموطأ** ١/١٤، ح٢٦، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول =

بالانتِقَالِ[1] مِنِ الْوَادِي ـــ لأنَّ بِهِ شَيْطَاناً، وَعَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةِ** أَنَّهُ لو تَذَكَّرَ صَلاَةً فِي بَطْنِ وَادٍ صَلاَّهَا، لِعَدَمِ عِرْفَانِنَا بِوجُودِ الشَّيْطَانِ فِيهِ[2]، قَالَ **الدَّاوُدِيُّ**: إلاَّ أن يُعْلَمَ ذَلِكَ الْوادِي بِعَيْنِهِ، فَلا تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ؛ لإخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ بِهِ شَيْطَاناً[3]. **الْبَاجِيُّ**: وَيَحْتَمِلُ ـــ عِنْدِي ـــ أن تَجُوزَ؛ لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِبَقَائِهِ، فَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْفَائِتَةِ، فَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ لِوجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِهَا، بِخِلاَفِ الْحَاضِرَةِ لِسَعَةِ الْوَقْتِ[4].

وَرَأَيْتُ بَعْضَ **الشَّافِعِيَّةِ**/ عَلَّلَ ذَلِكَ بِخَوْفِ خَطَرِ السَّيْلِ[5]. [٨٠/ب]

ص: وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، ومَعَاطِنِ الإبل، وهُو مُجْتَمَعُ صَدَرِهَا مِنَ الْمَنْهَلِ،

= اللهﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ((إنَّ هذا وادٍ به شَيطَانٌ)) فَرَكِبُوا حتَّى خَرَجُوا مِن ذَلك الوَادي، ثمَّ أَمَرَهُمْ رسولُ الله ﷺ أن يَنْزِلوا وأن يتوضؤا، وأمر بلالاً أن يُنادي بالصلاة، أو يقيم، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، ثمَّ انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم فقال: ((يا أيُّها النَّاس إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحَنَا، ولَو شَاءَ لرَدَّهَا إلينَا في حينٍ غير هذا، فإذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصَّلاةِ، أو نَسِيَها، ثمَّ فَزِعَ إليها، فَلْيُصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها)). ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: ((إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائمٌ يُصلِّي، فأضجعه، فلم يَزلْ يُهدئُه كما يُهدَّأ الصَّبي، حتَّى نام)) ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّك رسول الله".

وأخرجه **البخاري** في صحيحه ٢١٤/١، ح٥٩٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت،من حديث أبي قتادة، وأيضا في١٣٠٨/٣، ح٣٣٧٨، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، من حديث عمران بن حصين ، و**مسلم** في صحيحه ٤٧١/١، ح٦٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أبي هريرة، وأيضا في ٤٧٤/١، ح٦٨٢ من حديث عمران بن الحصين.

(١) (م) بالانقياد (مد) بالافتياد.

(٢) المنتقى ٢٨/١، ذكر أن كلامه هذا في المبسوط.

(٣) المنتقى ٢٨/١. وينظر: التمهيد ٥/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) المنتقى ٢٨/١.

(٥) مغني المحتاج ٢٠٣/١، المنهج القويم ٢٥٦/١.

بِخِلَافِ مَرَابِضِ الغَنَمِ والبَقَرِ.

ش: سَيَأتِي الْكَلَامُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

الصلاة في معاطن الإبل

وَأمَّا الْمَعَاطِنُ فَهُوَ جَمْعُ مَعْطَنٍ، ويُجْمَعُ أيْضاً عَلَى أعْطَانٍ[2].

وَقَوْلُهُ: وهُو **مُجْتَمَعُ صَدَرِهَا مِنَ الْمَنْهَلِ**، أي: مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا عِنْدَ صُدُورِهَا مِنَ الْمَاءِ.

والْعَطَنُ هُو الصَّدْرُ، يُقَالُ: فُلَانٌ وَاسِعُ الْعَطَنِ، أي: الصَّدْرُ[3]، فَمَعَاطِنُ الإبِلِ مَبَارِكُهَا عِنْدَ الْمَاءِ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[4].

علة النهي عن الصلاة في المعاطن

وَاخْتُلِفَ فِي التَّعْلِيلِ فَقِيلَ: لأنَّ الْعَرَبَ تَسْتَتِرُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[5]، **وَابْنُ وَهْبٍ**[6]، **وابْنُ حَبِيبٍ**[7]، وَقِيلَ: لأنَّهَا خُلِقَتْ مِن جَانٍّ فَتُشْغِلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ[8]، وَقِيلَ: لِزُفُورَةِ رَائِحَتِهَا، وَالصَّلَاةُ مُنَزَّهَةٌ عَن ذَلِكَ[9]، وَقِيلَ: لِنُفُورِهَا[10]، وَقِيلَ: لأنَّهَا تُمْنِي[11].

---

(١) ص (٧٧٨)،قال ابن عبد السلام ١/٣٦ب:" فَعِلَّةُ النَّهي :عَدَمُ تَحَقُّقِ الاسْتِقْبَال".

(٢) الصحاح ٢/١٥٨٤ (عطن)، اللسان ١٣/٢٨٧ (عطن)، القاموس ص (١٥٦٩) (العطن)، المصباح ٢/٤١٦ (عطن).

(٣) اللسان ١٣/٢٨٦ (عطن)، الذخيرة ٢/٩٨.

(٤) شرح التلقين ٢/٨٢٠.

(٥) الذخيرة ٢/٩٧.

(٦) ساقط من (س). وقول ابن وهب في الذخيرة ٢/٩٧.

(٧) الذخيرة ٢/٩٧. وينظر: الاستذكار ٦/٣٠٨.

(٨) الجامع ٢/٥٧٧، المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، الذخيرة ٢/٩٨.

(٩) المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، عقد الجواهر ١/١٥٤، الذخيرة ٢/٩٧-٩٨.

(١٠) المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، عقد الجواهر ١/١٥٤، الذخيرة ٢/٩٧.

(١١) يُنظر: شرح التلقين٢/٨٢١.

الصلاة في الأماكن التي لم تعتدها الإبل

تَنْبِيهٌ: قَالَ الشَّيْخُ[1] **ابْنُ الْكَاتِبِ:** إنَّما نُهِيَ عَنِ الْمَعَاطِنِ الَّتِي اعْتَادَت الإبِلُ أن تَغْدُو مِنْهَا وتَرُوحَ إلَيْهَا، وَأمَّا لَوْ بَاتَتْ إبِلٌ[2] فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ لَجَازَتِ الصَّلاَةُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((صَلَّى إلى بَعِيرِهِ فِي السَّفَرِ))[3].

وَيُخْتَلَفُ عَلَى مُقْتَضَى[4] التَّعْلِيلِ لَوْ فَرَشَ شَيْئًا وَصَلَّى عَلَيْهِ[5].

واخْتُلِفَ إذا وَقَعَتِ الصَّلاَةُ فِيهَا، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ:** إن كَانَ عَامِداً أو جَاهِلاً أعَادَ أبَداً، وإن كَانَ نَاسِياً أعَادَ فِي الْوَقْتِ[6]، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقاً[7].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ**، فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَرَابِضِ لِلْغَنَمِ.

قَالَ **ابْنُ دُرَيْدٍ**[8]: ويُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي[9] حَافِرٍ وَلِلسِّبَاعِ[10]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّما

---

(١) (س) زيادة/ أبي القاسم، وهي في شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح التلقين ٨٢٢/٢.

وأما صلاة النبي ﷺ إلى بعيره فقد أخرجها **البخاري** في صحيحه ١٦٦/١،ح٤٢٠، أبواب المساجد، باب الصلاة في مواضع الإبل، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله، و**مسلم** في صحيحه ٣٥٩/١، ح٥٠٢، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي.

(٤) ساقط من (س) و(م) و (ت).

(٥) شرح التلقين ٨٢١/٢.

(٦) الجامع ٥٧٧/٢، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٧) وهو قول أصبغ، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٨) **أبو بكر** : محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، كان آيةً في قوة الحفظ، تنقّل في فارس وجزائر البحر، يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، حدث عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي وابن أخي الأصمعي وغيرهم، له شعر كثير، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ).

تاريخ بغداد ١٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٥ .

(٩) ساقط من (ت) و (م) .

(١٠) جمهرة اللغة ٢٦٠/١ (ربض):" وقد يقال للحافر: ربضت أيضا، وربما قيلت للسباع فأما =

هِيَ لِلْبَقَرِ، وَأَمَّا لِلْغَنَمِ فَالْمُسْتَعْمَلُ لَهَا إِنَّمَا هُو الْمُرَاحُ[1].

وَالأَصْلُ فِيهَا ما خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[2]: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ))[3].

ص: وَكَرِهَهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي الْحَمَّامِ لِلنَّجَاسَةِ[4]، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مَأْمُونَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى، وَالْحَمَّامُ مِنَ النَّجَاسَةِ لَمْ تُكْرَه عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: إِلاَّ مَقَابِرَ الْكُفَّارِ.

الصلاة في المقبرة والحمام

ش: فِي الْمَقْبَرَةِ أَقْوَالٌ: الْجَوَازُ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[5]، وَالْكَرَاهَةُ فِي رِوَايَةِ **أَبِي مُصْعَبٍ**[6]، وَحَمَلَ **ابْنُ حَبِيبٍ** الْحَدِيثَ[7] عَلَى مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ أَبَداً، إِلاَّ أَن تَكُونَ مُنْدَرِسَةً فَقَدْ أَخْطَأَ وَلا يُعِيدُ[8].

وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: تُكْرَهُ الصَّلاَةُ دَاخِلَ الْحَمَّامِ، وَفِي الْجَدِيدِ مِن مَقَابِرِ

= المعروف للسباع فجَثَمَ".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٢) صحيحه ١/٣٧٤، ح٢٣٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ من حديث أنس ولفظه:" أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يَبْنِيَ المسْجد".

(٣) وأخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٩٣، ح٢٣٢، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ١/١٨٢ ونصها:" قال: وكان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر".

(٦) التبصرة ١/٧٧ وقال:" وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوسَ عليها والاتكاءَ عليها"، شرح التلقين ٢/٨٢٣.

(٧) أي الحديث السابق في النهي عن سبعة مواطن ومن بينها المقبرة.

(٨)الجامع ٢/٥٧٧-٥٧٨، تهذيب الطالب ١/٢٦ب، البيان ١٨/١٣٢.

الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَدِيمَةُ إذا كَانَ فِيهَا نَبْشٌ، إلاَّ أن يَجْعَلَ حَصِيرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وتُكْرَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ[1].

وَفِي **الْجَلاَّب**: لا بَأسَ بِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ، وَتُكْرَهُ فِي الْقَدِيمَةِ[2].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ، هُو كَذَلِكَ فِي **الْمَازِرِيِّ**، فَقَالَ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهَا وَإن كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[3] وَ**مُسْلِمٌ**[4] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً))[5].

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ[6] لما عَارَضَهُ، مُبِيحٌ لِلصَّلاَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ[7]، وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَنَى مَسْجِدًا فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ[8].

---

(١)المعونة ٢٨٧/١.

(٢) التفريع ٢٦٧/١.

(٣) سبق تخريجه ص(٥٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٥) شرح التلقين ٨٢٣/١. والحديث سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٦) **النسخ** : رَفْعُ حكمٍ شرعي بدليل شرعي مُتراخٍ.

أصول السرخسي ٥٤/٢، فواتح الرحموت ٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٠١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٩٣ ، الإحكام للآمدي ١٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣.

(٧) التمهيد ٢١٨/٥، الكافي ص (٦٥-٦٦).

(٨) أخرج **البخاري** في صحيحه ١٦٥/١، ح ٤٢٨ ، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذُ مكانها مساجد...، من حديث أنس قال: قدم النبيﷺ المدينة فَنَزَل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: ((يابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمِ هَذَا)) قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور =

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ عُمُومُ النَّهْيِ[1].

وَرَأى فِي الثَّالِثِ[2] أنَّ مَقَابِرَ الْكُفَّارِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ[3].

وَاعْتُبِرَ/ فِي الْقَوْلِ الرَّابِعِ[4] هَذَا الْمَعْنَى، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ يَنْجُسُ بالْمَوْتِ، فَكَرِهَهَا فِي الْجَدِيدَةِ لِخَوْفِ النَّجَاسَةِ[5]، وَكَذَلِكَ الْقَدِيمَةُ إذا نُبِشَتْ، وَفِيهِ نَظَرٌ. [٨١/أ]

فإنَّ الْجَدِيدَةَ لَمْ تَتَحَوَّلْ أجْزَاءُ الْمَوْتَى إلى أعْلاَهَا[6]، إلاَّ أن يُرِيدَ بالْجَدِيدَةِ الْعَامِرَةَ بالدَّفْنِ، وبالْقَدِيمَةِ الْمُنْدَرِسَةَ الَّتِي لَمْ يَبْقَ[7] لَها حُكْمٌ.

وَاخْتَارَ **اللَّخْمِيُّ** مَنْعَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا والاتِّكَاءِ إلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي الأحَادِيثِ[8] أنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ

اختيار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها

= المشركين، وفيه خَرِب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبشت، ثم الخرب فسويت، وبالنخل فقُطع...الحديث"، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٣، ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(١) المعونة ١/٢٨٧، التبصرة ١/، شرح التلقين ٢/٨٢٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٢) القول: بكراهتها في مقابر الكفار.

(٣) تهذيب الطالب ١/٢٦أ، شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٤) كراهتها في المقبرة الجديدة دون القديمة.

(٥) شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٦) شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٧) ساقط من (م).

(٨) منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه في أكثر من موضع ١/١٦٨،ح ٤٣٤ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة... أنَّ عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتيم بها كَشَف عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهم مَسَاجِد)) يُحَذِّرُ مما صنعوا . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٧، ح٥٣١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٧، ح٥٣٢ من =

مَسَاجِدَ[1]، ولِمَا فِي **مُسْلِمٍ**[2] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْمَقَابِرِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)).وَقَدْ كَرِهَ **اللَّيْثُ** الْجُلُوسَ عَلَيْهَا[3] .

وَمَنَعَهُ **ابْنُ مَسْعُودٍ**[4]، **وَعَطَاءٌ**[5] **وَابْنُ عَاتٍ**[6] .

وَتَأَوَّلَ **مَالِكٌ** النَّهْيَ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِمَا فِي **الْمُوَطَّأِ**[7] عَنْ

= حديث جندب قال: سمعت رسول اللهﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: ((إِنِّي أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالى قَد اتَّخَذَنِي خليلا، كما اتَّخَذَ إبراهيم خَليلا. ولو كُنْتُ مُتَّخِذاً من أُمَّتِي خليلاً لاتخذت أبا بكر خَليلا، ألاَ وإنَّ مَن كان قَبْلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهم وصَالِحِيهم مَسَاجد. ألاَ فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِد إِنِّي أَنْهَاكُم عَن ذلك)).

قلت: وما ابتليت الأمة بشيء أعظم من الابتلاء باتخاذ القبور مساجد، أو وضع القبور في المساجد، حتى أدى ذلك إلى سريان الشرك في الأمة، فانصرف كثير من جهلة المسلمين عن دعاء الرحمن، إلى دعاء من في القبور، بجلب النفع ودفع الضُّر، بتزيين من الشيطان، ولو لم يكن دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد إلا سد الذريعة المفضية للشرك، وحماية جناب التوحيد لكان ذلك كافيا.

(١) التبصرة ١/٧٧.

(٢) صحيحه ٢/٦٦٨، ح ٩٧٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول اللهﷺ :" لا تجلسوا على القبور... الحديث".

(٣) التبصرة ١/٧٧.

(٤) المنتقى ١/٢٤.

(٥) المنتقى ١/٢٤.

وعطاء هو **أبو محمد** عطاء بن أبي رباح أسلم ــ مولى بني فهر ــ ويقال: مولى جمح، كان من أجَلِّ فقهاء التابعين، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، ولقي جمعا من الصحابةرضي الله عنهم وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة،توفي ــ رحمه الله ــ سنة (١١٤هـ).

الطبقات الكبرى ٥/٤٦٧-٤٧٠، وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣.

(٦) أخرج **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٥١٧، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هَلُمَّ يا ابن أخي أخبرك، إنما نَهى النبيﷺ عن الجلوس على القبورلِحَدَثِ غائطٍ أو بول. قال ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٤:" ورجال إسناده ثقات".

(٧) ١/٢٣٣،ح ٥٥٢، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر وفيه أن =

عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّهُ كَانَ يَتوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا[1].

وَأمَّا الْحَمَّامُ فَقَدْ أجَازَ الصَّلاَةَ فِيهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** إذا كَانَ مَوْضِعُهُ طَاهِراً[2]، وَأجَازَهَا فِي **الْعُتْبِيَّةِ**، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ[3]، فَقِيلَ: تَكَلَّمَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى دَاخِلِهِ، وَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَلَى خَارِجِهِ[4].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**[5] **وَعَبْدُ الْوَهَّابِ**[6]: اخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحَمَّامِ وإن بَسَطَ ما يُصَلَّى عَلَيْهِ[7].

ص: وَكَرِهَهَا فِي الكَنَائِسِ للنَّجَاسَةِ والصُّورِ.

الصلاة في الكنائس

ش: أي[8]: وكَرِهَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِي الْكَنَائِسِ[9]؛ لِنَجَاسَةِ أقْدَامِهِمْ، وَلِمَا يَتَعَاطُونَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلأنَّهَا مَكَانٌ أُسِّسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى، وَلِمَا فِيهَا مِنَ

= مالكاً بلغه عن علي بن أبي طالب أنه كان....ولم يذكر سنده.

(١) وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٥١٧/١، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى: لآل علي رضي الله عنه حدثه أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرًا ثم يضطجع. وفي صحيح **البخاري** ٤٥٧/١، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ فأجلسَني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

(٢) المدونة ١٨٢/١. وينظر: الجامع ١٠٥٢/٣.

(٣) كما في البيان ٣١٠/١، ونصها:" قال مالك: لا أرى بأساً بالصلاة في الحمام...".

(٤) البيان ٣١٠/١.

(٥) التبصرة ٧٧/١.

(٦) المعونة ٢٨٧/١ ونصها:" وإن كان فيه موضع طاهر ــ أي الحمام ــ جازت الصلاة فيه ويكره تعمدها داخله".

(٧) (م) إليه.

(٨) ساقط من (م).

(٩) الكنيسة: معبد النصارى. الصحاح ٧٦٨/١ (كنس) ، القاموس ص (٧٣٦)(كنس)، الجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٢.

الصُّوَرِ[1]، زَادَ فِي *الْمُدَوَّنَةِ* كَرَاهَةَ النُّزُولِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[2]، وأجَازَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِيهَا، لِلْمُسَافِرِ يُلْجِئُهُ إِلَيْهَا الْمَطَرُ أو حَرٌّ أو بَرْدٌ، وَيَبْسُطُ فِيهَا ثَوْباً طَاهِراً[3].

وَاسْتَحَبَّ **سَحْنُونٌ** أن يُعِيدَ وإن صَلَّى لِضَرُورَةٍ، كَثَوْبِ النَّصرَانِي[4].

قَالَ[5] **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَمَن صَلَّى فِي بَيْتِ نَصْرَانِيٍّ أو مُسْلِمٍ لا يتَنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ أعَادَ أبَداً[6].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَهَذَا فِي الْكَنَائِسِ الْعَامِرَةِ، وَأمَّا الْكَنَائِسُ الدَّارِسَةُ الْعَافِيَةِ مِنْ آثَارِ أهْلِهَا فَلا بَأْسَ بالصَّلاَةِ فِيهَا، قَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[7].

ص: وتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي نَحْوِ الأَسِرَّةِ، بِخِلاَفِ الثِّيابِ والْبُسُطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

حكم الصور

ش: التِّمْثَالُ[8] إن كَانَ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِحَيَوَانٍ: فَمَا لَهُ ظِلٌّ قَائِمٌ[9] فَهُوَ حَرَامٌ بِإجْمَاعٍ[10]، وَكَذَا إن لَمْ يَقُمْ كَالْعَجِينِ، خِلاَفاً

---

(١) الجامع ٢/٥٧٩، البيان ١/٢٢٥.

(٢) المدونة ١/١٨٢.

(٣) الجامع ١/٥٧٩.

(٤) العتبية كما في الجامع ١/٥٨٠، البيان ١/٢٢٥.

(٥) ساقط من (م).

(٦) الجامع ١/٥٨٠.

(٧) البيان ١/٢٢٦.

(٨) التمثال: الصورة.

الصحاح ٢/١٣٥١ (مثل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥١.

(٩) انفردت بها (س) وهو موافق لما في البيان ١/٣٣٢. أما النسخ الأخرى/ ويقيم.

(١٠) البيان ١/٣٣٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٦ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠أ.

لأصْبَغَ[1]؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ[2].

وَمَا لا ظِلَّ لَهُ إن كَانَ غَيْرَ مُمْتَهَنٍ فَهُو مَكْرُوهٌ، وَإن كَانَ مُمْتَهَناً فَتَرْكُهُ أوْلَى[3].

---

(١)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٢) في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه **البخاري** في أكثر من موضع من ذلك ٢/٧٤٢، ح٢١٠٤، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرت أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : ((مابَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟)) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : ((إنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ القيامةِ يُعَذَّبون فيُقَال لَهُم : أحْيُوا ما خَلَقْتم. وقال: إنَّ البيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّور لا تَدْخُلُهُ الملائكةُ)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٣/١٦٦٩، ح٢١٠٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش....

(٣) الجامع ٢/٥٨٠-٥٨١، البيان ١/٢٣١.

[بَابٌ في الأذَانِ والإقَامَةِ(*)]

ص: الأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرْضٌ فِي المُوَطَّأ، وإنَّمَا يَجِبُ الأَذَانُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتَلُونَ عَلَيه.

حكم الأذان

ش: اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ *الْمُوَطَّأ*(1)، فَحَمَلَهُ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ عَلَى

(*) الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧] .

الصحاح ١٥٢٢/٢، (أذن)، اللسان ٩/٣ (أذن).

وفي الشرع:" الإعلامُ بوقت الصَّلاة بألفاظٍ مَخصوصةٍ معلومةٍ مأثورة".

التعريفات للجرجاني ص (٣٠)، وقريب منه ما في شرح حدود ابن عرفة ١٢٠/١.

قال المازري في شرح التلقين ٤٢٨/١:" في الأذان معنيان: أحدهما: إظهار شعار الإسلام والتعريف بأن الدار دار إيمان، والثاني: الدعاء إلى الصلاة، واستدعاء الإتيان إلى المواضع المأمور بإتيانها للصلاة، والتعريف بحضور وقت الصلاة، وهذا المعنى الثاني هو المقصود في أكثره".

والإقامة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها: المجلس، والاستمرار بالمكان، والجماعة من الناس.

الصحاح ١٤٨٦/٢ (قوم)، اللسان ٤٩٩/١٢ (قوم).

وشرعا:" ألفاظ مخصوصة، تُذكر على وجه مخصوص، عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود". الفواكه الدواني ٢٦٥/١.

وقد دل على مشروعيته السنة والإجماع:

فمن السنة: ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٦/١، ح٦٢٨، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذِّن في السفر مؤذن واحد، من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبيﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما، فلما رأى شوقنا إلىَ أهلنا قال: ((ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُم، وصَلُّوا، فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، ولْيَؤُمُّكُم أكْبَرُكُم))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه٤٦٥/١، ٦٧٤. وأمَّا الإجماع فذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/١٣، الاستذكار ١٨/٤، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٠/١،وغيرهما .

(١) ٧٠/١ ، ح١٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، وفيه:" وسُئل مالك عن =

الْوُجُوبِ[1]، وَاخْتَارَهُ **الْبَاجِيُّ**، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إلاَّ أنَّ وجُوبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ[2]. وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَلَى أنَّ الْمُرَادَ وجُوبُ السُّنَنِ[3]، وَالْمُصَنِّفُ مِمَّن حَمَلَ **الْمُوَطَّأَ** عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ/ ***الْمُوَطَّأِ*** وَالَّذِي بَعْدَهُ[4] وإنْ اشْتَرَكَا مَعاً فِي الْوجُوبِ[5] عَلَى الْكِفَايَةِ: أنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ يَرَاهُ فِي الْمِصْرِ مَرَّةً وَاجِباً، وَسُنَّةً فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَمَذْهَبَ ***الْمُوَطَّأِ*** يَرَى وجُوبُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِن مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ[6]. [٨١/ب]

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ <هُو ظَاهِرُ>[7] ما حَكَاهُ **الطَّبَرِيُّ**[8] عَنْ **مَالِكٍ**؛

= قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تُجمع فيها الصلاة ".

(١) الرسالة ص (١١٢)، المنتقى ١/١٣٦، التنبيه ١/٨٥، شرح التلقين ١/٤٢٩.

(٢) المنتقى ١/١٣٦.

(٣) أي سنة مؤكدة، التلقين ص (٩٢)، المعونة ١/٢٠٢، الإشراف ١/٢١٨.

ويُنظر:التفريع ١/٢٢١،عيون الأدلة٤/١١٧، عيون المجالس ١/٢٦٨، المنتقى ١/١٣٦، التنبيه ١/٨٥، شرح التلقين ١/٤٢٩.

(٤) أي القول بأنه فرض كفاية.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٧٧:" فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة... واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان، فقال بعضهم: سنة مؤكدة واجبةٌ على الكفاية وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة".

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠أ، وقال:" المشهور من المذهب أنه فرض كفاية على أهل المصر يُقاتلون لتركه".

وممن قال بأن الأذان فرض و لم يقولوا على الكفاية عطاء والأوزاعي ومجاهد، كما في التمهيد ١٣/٢٧٨، وكذلك أهل الظاهر، المحلى ٣/١٦٦-١٦٧،١٦٩.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) **أبو جعفر**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، كان عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، =

لأَنَّهُ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذا تَرَكَهُ أَهْلُ مِصْرٍ أَعَادُوا الصَّلاةَ[1].

وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَن **مَالِكٍ** مِن رِوَايَةِ **أَشْهَبَ** ما يَقْرُبُ مِنْهُ، وهُـــو أنَّ مَن صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُعِيدُ الصَّلاَةَ[2].

وإذا بَنَيْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ[3]، فَهَلْ يَجِبُ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَوْلان:

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**[4]: وجُوبُهُ أحْسَنُ؛ لِتَعَلُّقِ الأحْكَامِ بِهِ[5]. **انتهى**[6]. وَفِيهِ نَظَرٌ.

ص: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَرْعِيَّتِهِ لِلْمَفْرُوضَةِ الوَقْتِيَّةِ إِذَا قَصَدَ الدُّعَاءَ إِلَيْهَا، وأَمَّا إذا لَمْ يُقْصَدْ، فَوَقَعَ: لا يُؤَذِّنُونَ، ووَقَعَ: إنْ أَذَّنُوا فَحَسَنٌ، فَقِيلَ: اخْتِلاَفٌ، وقِيلَ: لا، واسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمُسَافِرِ وإنْ انْفَرَدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وحديثِ ابنِ الْمُسَيِّبِ، ولا أَذَانَ لِغَيْرِ مَفْرُوضَةٍ ولا[7] لِفَائِتَةٍ، وَفِي الأَذَانِ فِي الْجَمْـــعِ:

= فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، سمع محمدبن عبد الملك بن أبي الشـــوارب، وأباهمـــام السوكني وإسماعيل بن موسى السُّدِّي وغيرهم ، من مؤلفاته : كتاب في التفسير، وكتـــاب تهذيـــب الآثار، وكتاب في التاريخ، وغيرها، ولد سنة (٢٢٤هـــ)، وتوفي سنة (٣١٠هـــ) .

تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ .

(١) التمهيد ١٣/٢٧٨، الاستذكار ٤/١٧، إكمال المعلم ٢/٢٣٩، وذكر الطبري عن مالك أنـــه قال:" إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة"، المُذهب ١/٣٩.

(٢) التمهيد ١٣/٢٧٨:" فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعـــات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن تَرَكَ الأذان مسافرٌ عامدا فعليه إعادة الصـــلاة، ذكـــره الطبري، وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ:" فيتحصل من ذلك أنه لم يُختلف في كونه ســـنة للفـــذ أو للجماعة غير الراتبة، وفيمن عداهم ثلاثة أقوال: سنة في الجميع، فرض في الجميع، فرض على أهـــل البلد سنة لمن عداهم، وذكر بعضهم: إذا لم نَقُلْ بوجوبه في هذه الصور، فهل يجـــب في الجمعـــة ؟ قولان، والنفس أميل إلى أنه سنة في غير الجمعة واجب في الجمعة".

(٤) (س) و(م) و (ت) الباجي. وما أثبتُّه هو الصحيح.

(٥) ساقط من (م).

(٦) التبصرة ١/٥٦.

(٧) ساقط من (م)

مَشْهُورُهَا يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صلاةٍ[1] مِنْهُمَا.

الأذان للفريضة الوقتية إذا لم يقصد الدعاء إليها

ش: أي: فِي اسْتِحْبَابِهِ وَإِلاَّ فالْمَشْرُوعُ[2] أعَمُّ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ؛ لأَنَّه يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ وَغَيْرِه.

وَاحْتَرَزَ **بالْمَفْرُوضَةِ** مِنَ النَّافِلَةِ، فَلا أذَانَ لَهَا[3]، وَ**بالْوَقْتِيَّةِ** مِنَ الْفَائِتَةِ، فَلا أذَانَ لَهَا[4]، إلاَّ عَلَى قَوْلٍ شَاذٍّ[5].

وَاحْتَرَزَ **بالْقَصْدِ إلَيْهَا** مِمَّا إذا لَمْ يَقْصِدْ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ. وَتَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْخِلاَفِ **اللَّخْمِيُّ**[6]، وَ<والذي حمله>[7] عَلَى الْوِفَاقِ **ابْنُ بَشِيرٍ**[8]. وَحَدِيثُ **أبي سَعِيدٍ**[9]

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٧أ:" والأولى أن يُقال: في كونه مطلوبا؛ إذْ لفظ الشرعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب...".

(٣) النوادر ١/١٥٩، وذكر أنه قول مالك في المختصر، التفريع ١/٢٢١، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد ٨/١٠٨، الاستذكار ٧/١٢، الجامع ٢/٤٥٤، التنبيه ١/٨٧، شرح التلقين ١/٤٤٣، عقد الجواهر ١/١١٦.

(٤) النوادر ١/١٥٩، الجامع ٢/٤٥٩، عقد الجواهر ١/١١٦.

(٥) نقله الأبهري ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٦) التبصرة ١/٥٦ قال فيها :" أذان الفذِّ في الحضر والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن، وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالكٌ يستحب الأذان لمن يصلي وحده، إلا أن يكون مسافرا".

(٧) انفردت بها (مد).

(٨) التنبيه /٨٧قال:"وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين،وليس الأمر كذلك،بل يؤمرون للأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات،وإن أذَّنُوا فهذا ذِكرٌ، والذكر لا يُنهى عنه".

(٩) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ المكثرين، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، توفي سنة (٧٤)هـ.

أسد الغابة ٢/٢٨٩-٢٩٠، ٥/٢١١، الإصابة ٣/٧٨، تهذيب الكمال ١٠/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٣/٤١٦.

هُو[1] قَوْلُهُ فِي **الْمُوَطَّأ**[2] **لِعَبْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]**[3] : ((إذا كُنْتَ في غنمك أوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ؛ فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولاَ شَيْءٌ[4] إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قَالَ **أبو سَعِيدٍ**: سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

وَحَدِيثُ **ابْنِ الْمُسَيِّبِ**[6] **فِي الْمُوَطَّأ**[7] **وَالْبُخَارِيِّ**[8] ،

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ١/٦٩، ح١٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، بدايته:" أن رسول اللهﷺ قال له: إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غَنَمِكَ...الحديث".

(٣) في جميع النسخ / عبد الله بن زيد وهو خطأ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عمرو بن يزيد الأنصاري الخزرجي، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري وغيره.

تهذيب الكمال ١٥/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٧.

(٤) ساقط من (س).

(٥) وأخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٢١، ح٦٠٩، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء...، وأيضا في ٣/١٢٠٠، ح٣٢٩٦، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، وأيضا في ٦/٢٧٤٣، ح٧٥٤٨، كتاب التوحيد، باب قول الرسول ﷺ الماهر بالقرآن.

(٦) **أبو محمد** سعيد بن المسيَّب بن حزن القرشي المخزومي، أحد علماء التابعين الأثبات، الفقهاء الكبار، كثير الحديث عن الصحابة، ولد بعد أن استُخلف عمر بن الخطاب بأربع سنين، وتوفي سنة (٩٤هـ).

تهذيب الكمال ١١/٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٧٤، الطبقات الكبرى ٥/١١٩.

(٧) ١/٧٤، ح١٦٠، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.

(٨) لم أقف عليه في صحيح البخاري.

وبهامش (ك) "في كلام المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ أمور:

الأول: قولُه عبد الله بن زيد، وَصوابُه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

الثاني: عَزْو الحديث الأول للموطأ فقط، يوهم أنه ليس في البخاري، مع أنه فيه باللفظ المذكور.

الثالث: عَزْو الحديث الثاني للبخاري، وليس فيه بل في الموطأ مرسلا، وأسنده النسائي وغيره وأشار بذلك الحطاب" وهو في مواهب الجليل ٢/١٠٨. =

وَالنَّسَائِيِّ[1] وابْنِ مَاجَةَ[2] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى بأرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فإنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ < الصَّلاَةَ أوْ أَقَامَ> [3]، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ))[4].

وَقَوْلُهُ: **مَشْهُورُها**، أي: فِي الْجَمْعِ مُطْلَقاً ثَلاَثَةُ أقْوَالٍ، قِيلَ: لا يُؤَذِّنُ لَهُمَا، وَقِيلَ: يُؤَذِّنُ لِلأولَى فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ يُؤَذِّنُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا[5].

= قال في تلخيص الحبير ١/١٩٤، ح٢٨٦:" وقال **الدارقطني** في العلل:ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عن معاذ بن جبل وهو أصح، ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع".وقال الباجي في المنتقى ١/١٤٠ " والحديث ليس مسندا فيُحتج به في موضع الخلاف". وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٥٣.

(١) لم أقف عليه في سننه بهذا اللفظ ولكن وجدت في المجتبى ٢/٢٠، ح٦٦٦، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيم الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ)).

وقد صححه ابن حبان ٤/٤٤٥، ح١٦٦٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) وأخرج ابن **أبي شيبة** في المصنف ١/٢١٩،ح٢٢٧٧، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٤٠٦، ح١٧٦٦، كتاب الصلاة،باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة، في حالتي الانفراد والجماعة، عن سلمان الفارسي، ولفظ المصنف" قال: لا يكون رجل بأرضٍ فيتوضأ، فإن لم يجد الماء تيمم، ثم يُنادي بالصلاة، ثم يقيمها، إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه".

قال **البيهقي** ١/٤٠٦:" الصحيح موقوف وقد رُوي مرفوعا، ولا يصح رفعه".

وينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمِزِّي ٤/٣٢، تنوير الحوالك ١/٩٤.

(٥) المدونة ١/١٦٠، التبصرة ١/٥٦-٥٧، التنبيه ١/٨٨، وذكر أن سبب الخلاف:" اختلاف الأحاديث في جمعه ﷺ هل كان بأذان وإقامتين، أو بأذانين وإقامتين، أو بإقامتين لا غير".، شرح التلقين ١/٤٤٣، الذخيرة ٢/٧١-٧٢، وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٧ب:" والمشهور في الحديث الأذان للأولى، والإقامة لهما، وهو المختار".

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَاتُّفِقَ عِنْدَنا عَلَى[1] أَنَّهُ يُقَامُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[2].

ص: **وَالإِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِي كُلِّ فَرْضٍ عُمُومًا أداءً أَوْ قَضَاءً، وَفِي الْمَرْأَةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ، وإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ حَسَنٌ.**

حكم الإقامة

ش: قَوْلُهُ: **حَسَنٌ** عَلَى الْمَشْهُورِ[3]، و<هُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**>[4] قَالَ فِي **الْجَلاَّبِ**: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ. قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**.

وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ[5].

ولأَشْهَبَ قَوْلٌ ثَالِثٌ بالْكَرَاهَةِ[6].

وأَمَّا الأَذَانُ فَلا يُطْلَبُ مِنْهُنَّ اتِّفَاقًا[7]، وَنَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ[8].

وَقَوْلُهُ: **جَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ**[9]؛ لِحَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ**[10] حِيْنَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بالأَذَانِ[11] فَأَمَرَهُ أن يُلْقِيَهُ عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح التلقين ١/٤٤٣.

(٣) المدونة ١/١٥٨، الرسالة ص (١١٢)، المعونة ١/٢١٠، التبصرة ١/٥٦، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) التفريع ١/٢٢١.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/١٤٩.

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٥٠.

(٨) التبصرة ١/٥٦، قال:" ولا إقامة على النساء".

(٩) قاله مالك في المدونة ١/١٥٨، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد ٢٤/٣٢، وحكى الإجماع أيضا الحازمي كما في المجموع ٣/١٢٨.

(١٠) **أبو محمد** عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،وهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم، توفي سنة (٣٢هـ).

أسد الغابة ٣/١٦٧-١٦٨، تهذيب الكمال ١٤/٥٤٠، تهذيب التهذيب ٥/١٩٧.

(١١) ساقط من (م).

بِلَالٍ[1]، وَقَالَ لَهُ/ : ((هُو أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا)). فلمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ **لِعَبْدِ اللهِ**: ((أَقِمْ أَنْتَ)). رواه **أبو داود**[2]. [أ/٨٢]

قَوْلُهُ : **وَإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ بِهَا**[3] **حَسَنٌ**؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِشْعَارُ النَّفْسِ[4]

---

(١) **أبو عمرو** بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ ، أعتقه أبو بكر الصديق، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج من المدينة مجاهدا إلى أن مات بالشام، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس.

الإصابة ١/٣٢٦، أسد الغابة ١/ ، تهذيب الكمال ٤/٢٨٨، تهذيب التهذيب ١/٤٤١.

(٢) سننه ١/١٤١ـ١٤٢، ح٥١٢، ٥١٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ونصه: عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبيﷺ في الأذان أشياء لم يضع منها شيئا قال: فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ((أَلْقِه على بلال)) فألْقَاهُ عليه، فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: ((فأقم أنت)). وأخرجه **الدارقطني** في سننه ١/٢٤٥،ح ٥٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الرواية فيها، والإمام **أحمد** في مسنده ٤/٤٢، ح١٦٥٥٩، وأبو داود **الطيالسي** في مسنده ١/٣٢٥.

وجاء في بذل المجهود ٤/٦٥ تصحيح كلمة عمه قال:" بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه فهو إن كان في السند عبد الله بن محمد فهو ولد عبد الله بن زيد، ويروي عن جده، وإن كان محمد بن عبد الله، فهو ولد عبد الله بن زيد، ويروي عن أبيه" بتصرف.

وقال الحازمي في الاعتبار ص (٦٧) بعد أن أورده من طريق آخر:" هذا حديث حسن وفي إسناده مقال". وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٨٠:" وأعلُّوه بأبي سهل، تكلم فيه ابن معين". وقال ابن حجر في التلخيص:" ومحمد بن عمرو وهو الواقفي بيَّنه أبو داود الطيالسي في روايته، وهو ضعيف".

ويُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/٣٥٠-٣٦٠ حيث صحح الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٢:" والحديث الأول ـــ حديث عبد الله بن زيد ـــ أحسن إسنادًا إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي ـــ حديثه من أذَّن فهو يقيم ـــ فإنَّ من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه..... ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع"..

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) بالتأهب. شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

بالصَّلاَة.

ص: وَصِفَتُهُ مَعْلُومَةٌ، و يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، ويَقُولُ بَعْدَهُ الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى مَثْنَى أَخْفَضَ مِنْهُ ولا يُخْفِيهِمَا جِدًّا ثم يُعِيدُهُمَا رَافِعاً صَوْتَهُ،وَهُوَ التَّرْجِيعُ ، ويُثَنِّي "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ" في الصُّبْحِ[1] عَلَى الْمَشْهُور.

صفة الأذان

ش: أي[2] : وَصِفَةُ الأَذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَعْلُومَةٌ مِنَ التَّرْجِيعِ[3] ، وَتَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ، دُونَ تَرْبِيعِهِ[4] .

وَدَلِيلُنَا ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6] ،

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) قال اللخمي في التبصرة ١/٥٤:" قال مالك: وما أُرِيَ كان الأذان على صفة واحدة، يُثَنِّي كلهم، فلما كثر المؤذنون خففوا على أنفسهم، فصار لا يثني منهم إلا الأول، فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع، وأنه ثلاث عشرة كلمة... قال اللخمي: وأما إسقاط الترجيع فيحتمل أن يكون ذلك لما ذكره مالك، أو لاختلاف الأحاديث في الترجيع، فجمعوا بين الأحاديث؛ لأن كل ذلك عندهم واسع".

(٤) (م) ترجيعه.

المدونة ١/١٥٧، التفريع ١/٢٢٢، عيون الأدلة ٤/٧٥-٨٥، الإشراف ١/٢١٥، المعونة ١/٢٠٥، الجامع ٢/٤٤٢، التبصرة ١/٥٤، شرح التلقين ١/٤٣٤-٤٣٥، عقد الجواهر ١/١١٧، الذخيرة ٢/٤٥. وجاء في نصب الراية ١/٢٦٤:"قال ابن الجوزي في التحقيق: والصحيح أن بلالاً كان لايُرَجِّع".

(٥) صحيحه ١/٢٨٧، ح٣٧٩، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، عن أبي محذورة أن نبي اللهﷺ علمه هذا الأذان: ((الله أكبر، الله أكبر ،أشهدأن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)).

(٦) جامعه ١/٣٦٧، ح ١٩٢،كتاب أبواب الصلاة عن سول الله، باب ما جاء في الترجيع في الأذان

وأبو داود[1] والنسائي[2]، وابن ماجه[3] : ((أنَّ النَّبي ﷺ عَلَّم أبا مَحْذُورَة[4] الأذَانَ ـــ كَذَلِكَ[5] ـــ مُثَنَّى التَّكْبِيرِ، مُرَجَّعَ الشَّهَادَتَيْنِ)). وَفِيهِ تَثْنِيَةُ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[6].

---

(١) سننه ١/١٣٧، ح٥٠٢-٥٠٥، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) كما في المجتبى ٢/٣ح٦٢٩-٦٣٠،كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

(٣) سننه ١/٢٣٥،ح ٧٠٩،كتاب الأذان والسنة فيه ، باب الترجيع في الأذان.

(٤) **أبو محذورة** اختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فقيل: اسمه أوس، وقيل: اسم أبيه معير القرشي الجمحي، وكان أبو محذورة من مؤذني رسول الله ﷺ ، وأنداهم صوتا، وأمره النبي ﷺ بالأذان فبمكة منصرفه من حنين، توفي سنة (٥٩)هـ.

الإصابة ٧/٣٦٥، أسد الغابة ٥/٢٩٢، تهذيب الكمال ٣٤/٢٥٦، تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٣.

(٥) في جميع النسخ، ولعلها زائدة، والله أعلم.

(٦) قال القاضي عياض في الإكمال ٢/٢٤٥:" ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم".

وأخرجه الإمام **أحمد** في مسنده ٣/٤٠٨، ح١٥٤١٥،وفيه: ((فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ...)). **وأبو داود** في سننه ١/١٣٦، ح٥٠٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ، **والدارمي** في سننه ١/٢٨٩،ح١١٩٢، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر،**وابن ماجة** في سننه ١/٢٣٣، ح٧٠٧، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان ،وسنن **النسائي** كما في المجتبى ٢/٧، ح٦٣٣، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٠٠، ح٣٨٥، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٣٧، كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/٥٧٨، ١٦٨٢، كتاب الصلاة ، باب الأذان، **والطبراني** في المعجم الكبير ١/٣٥٥، ١٠٨١،**والدارقطني** في سننه ١/٢٣٤،ح٣، كتاب الصلاة ، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٩٤، ح١٧١٦، كتاب الحيض، باب الترجيع في الأذان ، وصححه غير واحد كما في تلخيص الحبير ١/٢٠٢، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٢. وينظر: الهداية ١/٣٤٨-٣٤٩، الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف ١/٣٣٩-٣٤٤.

وَفِي **مُسْلِمٍ** رِوَايَةٌ أُخْرَى بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ[1] .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَحَالَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُورَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً[2]،واحْتَرَزَ مِنَ التَّكْبِيرِ آخِرَ الأَذَانِ؛ لأَنَّهُ اتُّفِقَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ[3].

وَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ كَذَلِكَ ذَكَرَ **صَاحِبُ الإِكْمَالِ**، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ[4]، وَعَبَّرَ عَنْهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِالصَّحِيحِ[5] ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَذْهَبَ **مَالِكٍ** لَيْسَ إِلاَّ الإِخْفَاءُ، كَالشَّهَادَتَيْنِ[6]، وَذَكَرَ فِي **الإِكْمَالِ** أَنَّهُ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[7] عَلَى أَيِّ الْمَذْهَبَيْنِ تُحْمَلُ[8] .

---

(١) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وإنما الذي فيه ١/٢٨٦، ح٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، عن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وجاء في إكمال المعلم ٢/٢٤٤:" ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات".

قلت: لعل خليلا يريد هذا، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٦:" ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه... إلى إجازة القول بكل ما رُوِيَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه، من شاء قال: الله أكبر، الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجع في أذانه ، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة ، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال".

ويُنظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ص (٢٧) ، الأوسط لابن المنذر ٣/١٦،المغني ٢/٥٧.

(٢) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

(٣) المعونة ١/٢٠٣، التبصرة ١/٥٤ ، شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

(٥) التنبيه ١/٨٥-٨٦.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

(٧) ١/١٧٥ بعد أن ذكر التكبيرتين والشهادتين قال:" ثم يُرَجِّع بأرفع من صوته بها أول مرة ــ ثم ذكر الشهادتين ــ قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم ذكر بقية الأذان "

(٨) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

خ: وَظَاهِرُهَا الإِخْفَاءُ، وهُو ظَاهِرُ ***الرِّسَالَةِ***[1]، ***وَالْجَلَّابِ***[2]، ***وَالتَّلْقِينِ***[3].

وَالرَّفْعُ مَشْهُورٌ[4] باعْتِبَارِ الْعَمَلِ فِي زَمَانِنَا حَتَّى فِي الأَنْدَلُسِ[5]. قِيلَ: وَهِيَ إِحْدَى الْمَسائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الأَنْدَلُسِ مَذْهَبَ **مَالِكٍ**[6].

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، صَادِرٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ **الاسْتِذْكَارِ**[7] وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ **عُمَرَ**: اجْعَلْهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ، إِنْكَارٌ عَلَى الْمُؤَذِّنِ أَن يَسْتَعْمِلَ شَيْئاً مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ[8]، كَمَا كَرِهَ **مَالِكٌ** التَّلْبِيَةَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ[9].

وَقَوْلُهُ: **وَيُثَنِّي الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**، عَلَى الْمَشْهُورِ[10]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ وَهْبٍ**:

---

(١) مع غرر المقالة ص (١١٢).

(٢) التفريع ١/٢٢٢.

(٣) ص (٩٢) وبه سقط وهو موجود بنص التلقين مع شرحه للمازري ١/٤٣٣.

(٤)قال ابن عبد السلام في شرحه١/٣٧ب:"وجَعْلُهُ المشهور رفع الصوت بالتكبير الأول فيه نظر".

(٥) تقع شبه جزيرة الأندلس في الجنوب الغربي من أوربا. يُنظر : صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من الروض المعطار للحميري ص (٢-٣)، مقدمة المدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥١، تنوير المقالة ١/٦٥٥، ويُرجع للمسائل التي خالف فيها الأندلسيون مالكًا في التحرير لابن بشير (٣أ-ب).

(٧) ٤/٧٥. وهو يريد بهذا الرد على من قال: إنه من قول عمر بن الخطاب ﷺ ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٧٤-٧٥:" فلا أعلم أنه رُويَ هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتُعلم صحته.... والصلاة خير من النوم، أشهر عند العلماء والعامة من أن يُظنَّ بعمر ﷺ أنه جَهِلَ ما سن فيه رسول الله ــ عليه السلام ــ وأمر به مُؤَذِّنَيْه :بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا محذورة".

ويُنظر في ثبوت الصلاة خير من النوم عن النبي ﷺ : ص (٧١٨) من هذا البحث.

(٨) الاستذكار ٤/٧٥.

(٩) مواهب الجليل ٢/٧٤.

(١٠) المعونة ١/٢٠٦، المنتقى ١/١٣٥، التنبيه ١/٨٦، عقد الجواهر ١/١١٨، المُذْهب ١/٤٠.

يُفْرِدُهَا[1]، وَالْمَشْهُورُ قَوْلُهَا لِمَن يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ[2].

بعض أخطاء المؤذنين

فَائِدَةٌ: يَغْلَطُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ[3] فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا أن يَمُدَّ الْبَاءَ مِنَ **أَكْبَرُ**، فَيَصِيرُ أَكْبَارُ، والأَكْبَارُ جمع كَبَرٌ، وهُو الطَّبْلُ[4]، فَيَخْرُجُ إلى مَعْنَى الْكُفْرِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَمُدُّونَ الْهَمْزَةَ[5] فِي أوَّلِ **أَشْهَدُ**، فَيَخْرُجُ إلى حَيِّزِ الاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ أن تَكُونَ خَبَراً لا إنشَاءً،وَكَذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي أوَّلِ الْجَلاَلَةِ، وَمِنْهَا الْوُقُوفُ عَلَى **لاإِلَهَ** وهُو خَطَأٌ، وَمِنْهَا أنَّ بَعْضَهُمْ لا يُدْغِمُ تَنوِينَ **مُحَمَّداً** ﷺ فِي الرَّاءِ بَعْدَهَا، وهُو لَحْنٌ خَفِيٌّ عِنْدَ القُرَّاءِ، وَمِنْهَا أنَّ بَعْضَهُمْ لا يَنْطِقُ بالْهَاءِ فِي **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ** وَلا بالْحَاءِ فِي **حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**، فَيَخْرُجُ فِي الأوَّلِ إلى صَلا النَّارِ[6]، وَفِي الثَّانِي إلى غَيْرِ[7] الْمَقْصُودِ[8]،والله أعْلَمُ.

---

(١) (س) و (ت) و (مد) زيادة / مرة.

الجامع ٤٤٣/٢، عقد الجواهر ١١٨/١، المُذْهب ٤٠/١.

(٢) يشير بهذا إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان كما في التبصرة ٥٤/١، وشرح التلقين ٤٣٦/١، وعقد الجواهر ١١٨/١، وقال اللخمي في التبصرة:"واختُلف فيمن يؤذن لنفسه هل يُثبت ذلك في أذانه ـــ أي الصلاة خير من النوم ـــ ؟ فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن كان في ضيعته متنحيًا عن الناس فَتَرَكَ ذلك: أرجو أن يكون في سعة، وقوله هذا أحسن، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه فيُؤثرُ الصلاة على النوم، ويَنْشَطُ للقيام، فأمَّا إن كان وحده، أو معه من ليس ينام، فلا معنى لذلك". ورده سند كما في مواهب الجليل ٧٤/٢:" هذا فاسد؛ فإن الأذان يُتَّبع على ما شُرع؛ ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده، وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضا، ولا قائل به. ثم قال: ومَحمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك، لا أنه ينبغي له تركه".

(٣) ذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار ٤١٨/١ أنَّ الأصل في جملة الأذان الله أكبر السكون.

(٤) لسان العرب ١٥٢/٥ (كبر)، القاموس ص (٦٠٢) (كبر).

(٥) انفردت بها (س) و (ت) .

(٦) الصحاح ١٧٤٧/٢ (صلا)، لسان العرب ٤٦٧/١٤-٤٦٨ (صلا).

(٧) انفردت بها (س) .

(٨) يُنظر : شرح الرسالة لزروق ١٥١/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦١/١أ، مواهب =

ص: وَيُفْرِدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ إِلاَّ مَرِيضًا لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ رَاكِباً، ولا يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً.

الأذان قاعداً

ش: مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[1] فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ** أَنَّهَا تُشْفَعُ[2].

وكَرِهَ أَذَانَ الْقَاعِدِ؛ لِكَوْنِهِ مُخَالِفاً لأَذَانِ السَّلَفِ[3]. وروَى **أَبُو الْفَرَجِ** جَوَازَهُ[4].

وَجَازَ الأَذَانُ رَاكِباً؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ، وَلا يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً[5]؛ لِتَكُونَ مُتَّصِلَةً/ بالصَّلاَةِ[6]، وَفِي **الْجَلاَّبِ** رِوَايَةٌ بِجَوَازِهَا رَاكِباً؛ <لِكَونِهِ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ>[7]. [٨٢/ب]

ص: وَوَضْعُ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ، وَلا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلإِسْمَاعِ، وَلا يَفْصِلُ بِسَلاَمٍ ولاَ رَدٍّ وَلا غَيرِهِمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ فَاحِشاً اسْتَأْنَفَ.

وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه، والالتفات حال الأذان

ش: قَولُهُ: **فِيهِمَا** أي: فِي الأَذَانِ[8]

= الجليل ٧٦/٢، حاشية الرهوني ٣٠٩/١.

(١) الموطأ ٧١/١، المدونة ١٥٨/١، التفريع ٢٢٢/١، الرسالة ص(١١٣)، عيون الأدلة ٨٦/٤، المعونة ٢٠٧/١، الجامع ٤٤٤/١، الكافي ص (٣٨)، المنتقى ١٣٥/١، التنبيه ٨٦/١، شرح التلقين ٤٣٧/١، عقد الجواهر ١١٧/١.

(٢) شرح التلقين ٤٣٧/١.

(٣) المدونة ١٥٨/١، شرح التلقين ٤٤٣/١، الذخيرة٤٩/٢، قال ابن عبد السلام في شرحه ٣٧/١ب:" هذا المشهور؛ لأن القصد من الأذان الإبلاغ، وهو من القائم أتم".

(٤) النوادر ١٦٧/١، التبصرة ٥٤/١، المنتقى ١٤٠/١، إكمال المعلم ٢٣٩/٢، عقد الجواهر ١٢٠/١، شرح ابن عبد السلام ٣٧/١ب.

(٥) المدونة ١٥٩/١، التفريع ٢٢١/١، النوادر ١٦٨/١.

(٦) المنتقى ١٤٠/١.

(٧) التفريع ٢٢١/١. مابين الزاويتين انفردت به (م).

(٨) جاء في المدونة ١٥٨/١:" وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك =

وَالإِقَامَةِ[1]، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: رَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[2]، وَأَجَازَ **مَالِكٌ** الدَّوَرَانَ وَالالْتِفَاتَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِقَصْدِ الإِسْمَاعِ[3] وَكَلاَمُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ[4] فِي الأَذَانِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: رَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي أَذَانِهِمْ، وَيُقِيمُونَ عَرْضاً[5].

= واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧.

(٢) جاء في المدونة ١/١٥٨-١٥٩ ما نصه:" قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم. قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين بمنزلة الأذان ؟ قال: لا أحفظ منه شيئا. وهو عندي مثله".

أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٧،كتاب الأذان، باب هل يَتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ويُذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وأخرج **الترمذي** في سننه ١/٣٧٥ ح١٩٧، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذنين عند الأذان، عن أبي جحيفة عن أبيه قال:"رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة الحمراء.....الحديث" قال عنه الترمذي:" حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم،يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان".

(٣) المدونة ١/١٥٨.

وأخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٧ح٦٣٤، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا... عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن قال :"فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بألاذان" وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٦٠، ح٥٠٣، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، وفيه تفصيل أكثر مما في البخاري ومنه" فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه،قال: فتوضأ وأذن بلال،قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...". ويُنظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/٢٥٨.

(٤) (س) و(مد) المشهور.

قال ابن قدامة في المغني ١/٨٤:" والمستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافا".

(٥) هذا نص تهذيب المدونة ١/٢٢٧-٢٢٨، ونص المدونة ١/١٥٨:" قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال:ورأيته يرى ذلك واسعاً ،يصنع كيف يشاء ، قال =

وَفِي *الْوَاضِحَةِ*: عَلَيْهِ أن يَسْتَقْبِلَ، أي:[1] اسْتِحْبَاباً[2].

وَفِي *الْمَجْمُوعَةِ*: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[3]، أي: وُجُوباً، وَعَلَى هَذَا فَمَا فِي الْكِتَابَيْنِ مُتَّفِقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْخِلاَفِ[4].

قَالَ **ابْنُ عَات**: وَيُسْتَحَبُّ فِي الإِقَامَةِ التَّوَجُّه، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ **فِي الْمُدَوَّنَةِ**: وَيُقِيمُونَ عَرْضاً، عَلَى أَنَّ الإِمَامَ كَانَ يَخْرُجُ مِن جِهَةِ الْمَشْرِقِ أو الْمَغْرِبِ، وَيَخْرُجُ الْمُؤَذِّنُ مَعَهُ[5]، فَيُقِيمُ عَرْضًا وَلا يَنْتَظِرُ حتَّى يَتَوَجَّهَ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ طُولاً[6] أو كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ أَقَامَ إلى الْقِبْلَةِ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَلا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ <عَنِ الْقِبْلَةِ >**[8]؛ لِمَا فِي **التِّرْمِذِيِّ** وَصَحَّحَهُ[9]، عَنْ **<عَوْنِ بْنِ >**[10] **أَبِي جُحَيْفَةَ** عَنْ

= ابن القاسم : ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا، يخرجون مع الإمام وهم يقيمون".

وينظر: الجامع ٢/٤٤٦.

(١) انفردت بها (مد).

(٢) النوادر ١/١٦٣، التقييد ١/٨٩أ، مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٣) النوادر ١/١٦٣-١٦٤، مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٤) مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٥) ساقط من (م).

(٦) (س) و (ت) زيادة/ من جهة القبلة.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب، مواهب الجليل ٢/١٣٢.

(٨) انفردت بها (س) .

(٩) جامعه ١/٣٧٥، ح١٩٨، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان،عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:" رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، أراه قال من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَةِ فركزها بالبطحاء، فصلّى إليها رسول الله ﷺ ،يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه"، قال الترمذي :" حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح".

(١٠) في جامع الترمذي ١/٣٧٥، وغيره ، ساقطة من النسخ.

وعون بن أبي جحيفة من متقني الكوفيين، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن سمير =

أَبِيْهِ[1] قَالَ: ((رَأَيْتُ **بِلاَلاً** خَرَجَ إِلى الأَبْطَحِ[2] فأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ))[3]. وَرَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[4] **وأَبُو دَاوُدَ**[5] **والنَّسَائِيُّ**[6].

وَقَوْلُهُ: ولا **يَفْصِلِ** أي: الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ، وإن كَانَ الضَّمِيرُ مُفْرَداً[7].

وَقَوْلُهُ: **فإنْ فَرَّقَ**، أي: أَحَدُهُمَا بِسَلاَمٍ أو رَدٍّ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ التَّفْرِيقُ يَسِيراً بَنَى، وإن كَانَ مُتَفَاحِشاً اسْتَأْنَفَ[8]، وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي **فَرَّقَ** عَائِداً عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَحْدَهُ، وَيُقْرَأُ **غَيْرُهُ** بالرَّفْعِ، مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيْرِ فِي **فَرَّقَ**.

ص: ولا يَرُدُّ بالإشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[9]، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ.

= وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي وغيرهما، وثّقه أبو حاتم. مات في آخر ولاية العراق، وقيل: سنة (١١٦هـ). الجرح والتعديل ٣٨٥/٦، تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٢، تهذيب التهذيب ١٥١/٨.

(١) **أبو جحيفة** السُوائي واسمه وهب بن عبد الله، ويعرف بوهب الخير، رأى رسول الله ﷺ وروى عنه، وقيل: وهو لم يبلغ الحلم. وهو ممن نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواء، وجعله علي على بيت المال، وشهد مع علي يوم النهروان، وورد المدائن في صحبته، توفي سنة (٧٢)هـ.

تاريخ بغداد ١٩٩/١، الإصابة ٦٢٦/٦، أسد الغابة ٩٥/١-٩٦، ١٥٧.

(٢) موضع بين مكة ومنى وربما كان إلى منى أقرب هو المحصب، وهو خيف بني كنانة. معجم البلدان ٧٤/١.

(٣) هذا النص في سنن **البيهقي** ٣٩٥/١، ح ١٧١٨، كتاب الحيض، باب الالتواء في حيَّ على الصلاة حي على الفلاح. وليس في جامع الترمذي، وسبق ذكر ما في جامع الترمذي.

(٤) صحيحه ٣٦٠/١، ح ٥٠٣، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٥) سننه ١٤٣/١، ح٥٢٠، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٦) السنن الكبرى ٥٠٢/١، ح١٦٠٧، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

والمجتبى ١٢/٢، ح٦٤٣، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٣٨/١أ.

(٨) المدونة ١٥٨/١، النوادر ١٦٨/١-١٦٩، التفريع ٢٢٢/١، المعونة ٢٠٩/١-٢١٠، الجامع ٤٤٧/٢-٤٤٨، التبصرة ٥٥/١، شرح التلقين ٤٣٨/١، عقد الجواهر ١١٩/١، الذخيرة ٥١/٢.

(٩) (م) زيادة/ لَتَطَرَّق إلى الكلام.

رد السلام للمؤذن

ش: الْفَرْقُ بَيْنَ الأذَانِ وَالصَّلاَةِ: أنَّ الأذَانَ عِبَادَةٌ لَيْسَ لَهَا فِي النَّفْسِ مَوْقِعٌ كَالصَّلاَةِ، فَلَو أجَزْنَا فِيهِ الرَّدَّ بالإشَارَةِ، لَتَطَرَّقَ إلى الْكَلاَمِ <بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ>[1]؛ فإنَّها لِعَظَمَتِهَا فِي النُّفُوسِ لا يَتَطَرَّقُ فِيهَا مِن جَوَازِ الإشَارَةِ إلى الْكَلاَمِ، والْمُلَبِّي مُلْحَقٌ بالْمُؤَذِّنِ[2].

جزم بعض الأذان

ص: **قَال بَعْضُهُم: ولَمْ يُسْمَعْ إلاَّ مَوْقُوفًا** [3].

ش: هُو **ثَعْلَبٌ**[4] أي: لَمْ يُسْمَعِ الأذَانُ مُعْرَباً وَإنَّمَا سُمِعَ مَجْزُوماً[5]، بِخِلاَفِ الإقَامَةِ؛ فَإنَّهَا مُعْرَبَةٌ[6].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: **مَوْقُوفًا**، زِيَادَةُ **فِيهِمَا**[7] فَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِداً إلى كَلِمَتَي الأذَانِ.

وأجَازَ بَعْضُ الأنَدَلُسِيِّينَ الْوَصْلَ والْوَقْفَ فِي التَّكْبِيرِ مِن بَيْنِ أَلْفَاظِ الأذَانِ وَاخْتَارَ الْوَصْلَ[8]، ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ إنَّمَا يَحْسُنَانِ فِي التَّكْبِيرِ[9]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النكت ١/١٩٢، الجامع ٢/٤٤٧-٤٤٨.

(٣) جميع النسخ ما عدا (م) زيادة / فيهما .

(٤) **أبو العباس** أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب، كان مع إمامته في النحو واللغة راويةً للشعر، محدِّثًا مشهوراً بالحفظ، دينًا صالحًا، من أشهر ما ألف: الفصيح والتصانيف، وقواعد الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والمجالس، وغيرها، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).

الفهرست ص (١١٠-١١١)، سير أعلام النبلاء ١٤/٥-٧.

(٥) عقد الجواهر ١/١١٩، الذخيرة ٢/٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/ ٥٧ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) كما في (س) و(ك) و(مط).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٩) (م) زيادة/ من بين ألفاظ الأذان.

الأخير، وأمَّا التَّكْبيرُ الأوَّلُ فِي الأذَانِ فإنَّهُ يَحْسنُ الْفَصْلُ عَلَى رأي غَيْرِ **مَـــالِكٍ** الَّذِي يَرْفَعُ الصَّوْتَ، وأمَّا **مَالِكٌ** فالْمُنَاسِبُ عَلَى مَذْهَبِهِ بالإخْفَاءِ وَصْلُ التَّكْبيرِ[1].

ص: وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: أن يكونَ مُسْلِمًا، عاقلاً، ذكرًا، وَفِي الصَّبِيِّ: قَـوْلاَنِ، فلا يُعْتَدُّ بِكَافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا سَكْرَانَ وَلا إمْرَأةٍ.

شروط المؤذن

ش: إطْلاَقُ الشُّروطِ[2] عَلَيْهَا أحْسَنُ مِنْ إطْلاَقِ الصِّفَاتِ؛ لِمَا تُعْطِيهِ الشَّـــرْطِيَّةُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ[3].

وَالْقَوْلاَنِ فِي الصَّبِيِّ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي إمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ[4].

وَقَوْلُهُ: **فَلاَ يُعْتَدُّ/ بِكَافِرٍ**، تَحْقِيقٌ لِلشَّرْطِيَّةِ؛ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمُ أنَّـــهُ[5] مِـــن شُـــرُوطِ الْكَمَالِ[6]. [٨٣/أ]

ص: ولا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ.

الأذان والإقامة ممن صلى تلك الصلاة

ش: أي: إذا صَلَّى صَلاَةً فَلا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ لِغَيْرِهِ، كَمَـــا لا يَؤُمُّ غَيْرَهُ فِيهَا[7].

أشْهَبُ: وإنْ فَعَلَ وَلَـمْ يَعْلَمُوا حَتَّى صَلَّوا أجْزَأهُمْ[8].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٢) بهامش (ك) " والإقامة ـــ فيما ذكر من الشروط ما عدا الذكورية ـــ كالأذان، قاله ابـــن عبد السلام. ابن عرفة: يجب كونه عدلا عالمًا بالوقت إن اقْتُدي به ". ما ذكره عن ابن عبد الســـلام هو في شرحه ١/٣٨أ.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٤) الجامع ٢/٤٤٨-٤٤٩، تهذيب الطالب ١/٢٢ب، شرح التلقين ١/٤٤٣، عقـــد الجواهـــر ١/١١٩-١٢٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٥) ساقط من (م).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) ساقط من (م) .

وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٨) الجامع ١/٤٥١، عقد الجواهر ١/١٢٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

وَاخْتُلِفَ إذا لَمْ يُصَلِّ وأذَّنَ فِي مَسْجِدٍ هَلْ يُؤَذِّنُ فِي غَيْرِهِ؟ كَرِهَ ذَلِكَ **أشْهَبُ** وأَجَازَهُ بَعْضُ الأنْدَلُسِيِّينَ[1].

ص: **وتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ، وَفِي الإقَامَةِ آكَدُ.**

الطهارة للمؤذن والمقيم

ش: أي: تُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِي الأذَانِ وَالإقَامَةِ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الإقَامَةِ آكَدُ؛ لاتِّصَالِهَا بالصَّلاَةِ[2]، واستُحِبَّتِ الطَّهَارَةُ؛ لأَنَّهُ دَاعٍ لِلصَّلاَةِ، فإذَا كَانَ مُتَطَهِّراً بادَرَ إلى ما دَعَا إلَيْهِ، فَيَكُونُ كَالْعَالِمِ الْعَامِلِ إذا تَكَلَّمَ انْتُفِعَ بِعِلْمِهِ، بِخِلاَفِ ما إذَا لَمْ[3] يَكُنْ مُتَطَهِّراً[4].

ص: **ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ صَيِّتاً، والتَّطْرِيبُ[5] مُنْكَرٌ.**

استحباب الصَّيِّت في الأذان

ش: لأنَّ ظُهُورَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّيِّتِ أكْثَرُ؛ إذِ الْقَصْدُ مِنَ الأذَانِ الإعْلاَمُ[6].

وألْحَقَ **ابْنُ حَبِيبٍ** التَّحْزِينَ[7] بالتَّطْرِيبِ[8].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦١ب.

(٢) المدونة ١/١٥٩وفيها:" وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء"، الإشراف ١/٢٢٠، الجامع ١/٤٥٥، عقد الجواهر ١/١٢٠، وقال فيه ابن شاس:" وتُستحب الطَّهارة في الأذان، ويصحُّ بدونها، والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد، وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد". الذخيرة ١/٤٩-٥٠.

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٨أ:" فإذا لم يكن على طهارة احتاج أن يتوضأ أو يغتسل قبل الدخول في الصلاة، وهذه تفرقة كثيرة".

(٥) (س) و (ت) زيادة/ التحزين.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) **التحزين** : ترقيق الصوت.

اللسان ١٣/١١١ (حزن)، القاموس ص (١٥٣٥) (حزن).

(٨) **التطريب** في الصوت: مده وتحسينه.

الصحاح ١/١٨٤ (طرب)، اللسان ١/٥٥٧ (طرب). وقال الجبي في شرح غريب المدونة ص =

التطريب في الأذان

وَقَوْلُهُ: **التَّطْرِيبُ مُنْكَرٌ**[1]؛ يَعْنِي: إذا غَيَّرَ حُرُوفَ الأذَانِ، كَمَدِّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالْوَقَارَ، وَإلاَّ فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ[2].

وَرَوَى **الدَّرَاقُطْنِيُّ**[3] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ لَهُ مُؤذِّنٌ يُطْرِب فِي أذَانِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((الأذَانُ سَهْلٌ سَمْحٌ، فإنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلاً سَمْحًا فأذِّنْ وإلاَّ فَلاَ))[4].

ص: وإذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أن يَتَرَتَّبُوا أو يَتَرَاسَلُوا، وَفِي الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ أو جَمَاعَةٌ مَرَّةً[5].

= (٢٢): " التطريب في الأذان شبه الغناء، وأصل الطرب خفة تصيب الرجل عند شدة الفرح وشدة الحزن".

يُنظر: النوادر ١/١٦١، عقد الجواهر ١/١٢٠، وفيها أنَّ قول ابن حبيب:" وكذلك التحزين بغير تطريب".

(١) النوادر ١/١٦١، عقد الجواهر ١/١٢٠.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٣) سننه ١/٢٣٩، ح١١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وأيضًا في ٢/٨٦، ح٥، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة.

(٤) ((تؤذن)) كما في سنن **الدارقطني** ١/٢٣٩. وأخرجه **ابن شاهين** في الترغيب في فضائل الأعمال، و**ابن حبان** في المجروحين ١/١٣٧ح٦٠، و**ابن الجوزي** في الموضوعات ٢/٨٧ من طريق إسحاق بن أبي يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وإسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال عنه ابن حبان في المجروحين:" يأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج ولا الرواية عنه". ثم قال بعد ما ساق الحديث:" ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ".

وقال الذهبي في الميزان ١/٢٠٥ عن إسحاق المذكور:" هالكٌ يأتي بالمَناكِير عن الأثْبات".

وينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/١١، ولسان الميزان ١/٣٨٠.

(٥) (س) زيادة/ واحدة.

تعدد المؤذنين

ش: **يَتَرَتَّبُوا**، أي: وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ما لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إلى خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ[1].

أو **يَتَرَاسَلُوا**، يُرِيدُ أن يُؤَذِّنَ الْجَمِيعُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَلا يَقْتَدِي بأذَانِ صَاحِبِهِ، قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[2] و ر[3].

وذَكَرَ الشَّيْخُ **أبو عَبْدِ الله بنُ الْحَاجِّ** أَنَّ هَذَا هُو[4] الَّذِي أجَازَهُ عُلَمَاؤنَا، وَلَمْ يُجِيزُوا أن يَذْكُرَ الْجَمِيعُ[5] لَفْظَةً لَفْظَةً[6].

وَيُرَجِّحُهُ ما قَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**: رَأَيْتُ بالْمَدِينَةِ ثَلاثَةَ عَشَرَ مُؤَذِّناً، وَكَذَلِكَ بِمَكَّةَ، يؤذِّنُونَ مَعاً فِي أرْكَانِ الْمَسْجِدِ، كُلُّ وَاحِدٍ لا يَقْتَدِي بأذَانِ صَاحِبِهِ، نَقَلَهُ فِي *النَّوَادِرِ*[7].

ص: **وتُسْتَحَبُّ حِكَايَتُهُ**[8]، **وَيَنْتَهِي إلى الشَّهَادَتَين <عَلَى الْمَشْهُورِ>**[9]، **وَقِيلَ: إلى آخره، فَيُعَوِّضُ عَنِ الحَيْعَلَةِ الحَوْقَلَةَ. وفي تَكْرِيرِ التَّشَهُّدِ: قَوْلاَنِ، وقَوْلُهُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَاسِعٌ.**

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب وقال:" وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا، هذا مما لا خلاف فيه".

(٢) عقد الجواهر ١/١٢١.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) (س) زيادة/ على.

(٦) المدخل ١/٤٠٥.

(٧) ١/١٦٥.

(٨) (س) زيادة/ وقيل واجبة.

(٩) ساقط من (م).

متابعة المؤذن

ش: < تُسْتَحَبُّ الْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ)) > [1]. رواه **مَالِكٌ**[2] **والْبُخَارِيُّ**[3]، **وَمُسْلِمٌ**[4]، **وأَبُو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسَائِيُّ**[7]، **وابْنُ مَاجَةَ**[8].

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحِكَايَةَ تَنْتَهِي إلى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[9].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إلى آخِرِهِ[10].

وَقَوْلُهُ: **فَيُعَوِّضُ**، مِن تَتِمَّةِ الشَّاذِّ، أي: إذا قُلْنَا: يَحْكِيهِ إلى آخِرِهِ، فَيُعَوِّضُ عَن قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[11]، أي:

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س) وهو في الموطأ ٦٧/١، ح١٤٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:" إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

(٣) صحيحه ٢٢١/١، ح٦١١، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) صحيحه ٢٨٨/١، ح٣٨٣، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...مثل لفظ مالك.

(٥) سننه ١٤٤/١،ح ٥٢٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٦) جامعه ٤٠٧/١، ح٢٠٨، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، و ٥٨٦/٥، ح٣٦١٤، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل النبي ﷺ .

(٧) المجتبى ٢٣/٢، ح٦٧٣، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، ولفظه مثل لفظ الموطأ.

(٨) سننه ٢٣٨/١، ح٧٢٠، كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(٩) المدونة ١٥٩/١، النوادر ١٦٦/١، المعونة ٢١٠/١-٢١١، الجامع ٤٥٣/٢-٤٥٥، شرح التلقين ٤٤٥/١، التنبيه ٨٩/١، عقد الجواهر ١٢٢/١، الذخيرة ٥٤/١، شرح ابن عبد السلام ٣٨/١ب.

(١٠) النوادر ١٦٦/١، الجامع ٤٥٥/٢.

(١١) لم أقف على قول: العلي العظيم مع لا حول ولا قوة إلا بالله أثناء سماع المؤذن في حديث صحيح أو ضعيف، ولعله ــ والله أعلم ــ أخذها من الجامع ٤٥٥/٢، أو التبصرة ٥٥/١، وإنما الذي ورد قولهافي الأذكار، كما في صحيح ابن حبان ٢٢٦/٣،ح٩٤٦ كتاب الرقائق، باب الأدعية، =

وَيَحْكِي مَا بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ مِنَ الأَذَانِ.

وَالشَّاذُّ أَظْهَرُ[1]؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] وَغَيْرُهُ[3].

وإذا قُلْنَا: لا يَحْكِيهِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَهَلْ يَحْكِيهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؟

خَيَّرَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[4] / . [٨٣/ب]

وَظَاهِرُ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** : الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّه يَحْكِيهِ إلى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً[5] لَكِن تَرْكُهُ أَوْلَى،

= عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز الحكيم..." وفي غيره من الأحاديث.

(١) عبر عنه ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٨ب أنه:" القول المختار".

(٢) الذي ورد في صحيح **البخاري** ١/٢٢٢، ح٦١٢، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن يحيى قال حدثني بعض إخواننا أنه قال ــ أي معاوية ــ : لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال:هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

(٣) **مسلم** في صحيحه ١/٢٨٩، ح٣٨٥، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

(٤) ١/١٥٩، وينظر: المنتقى ١/١٣١.

(٥) المدونة ١/١٥٩ونصها:" قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء "إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول:"إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجلٌ لم أرَ بأساً".

وَهَذَا عَلَى[1] ما تَأوَّلَهُ **سُحْنُونٌ**[2] وَ**الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ**[3] ؛ لأَنَّهُمَا تَأَوَّلا ذَلِكَ عَلَى أنَّ[4] مَعْنَاهُ :وإنْ أتَمَّ[5] الأذَانَ لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأساً، وَعَلَى ذَلِكَ اخْتَصَرَ **الْبَرَاذِعِيُّ**[6] .

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**[7] ، **وَالْبَاجِيُّ**[8] : الظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ لَوْ فَعَلَ ما يَقَعُ فِي نَفْسِي.

وَصَوَّبَهُ بَعْضُ شُيُوخِ **عَبْدِ الْحَقِّ**[9] أي: لأَنَّهُ الْمَذْكُورُ، وَأمَّا تَمَامُ الأذَانِ فَلَيْسَ مَذْكُوراً.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي تَكْرِيرِ التَّشَهُّدِ**، أي: فِي التَّرْجِيعِ، وأما تَثْنِيتُهُ فَلا بُدَّ مِنْهَا، كالتَّكْبِيرِ[10].

وَحَاصِلُهُ: هَلْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ أو مَرَّتَيْنِ؟ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكْرَارِ رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ**[11] ، وَالتَّكْرَارُ **لِلدَّاوُدِيِّ**[12] ، **وَعَبْدِ**

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النكت ١/١٩٤، تهذيب الطالب ١/٢٢ب، الجامع ٢/٤٥٣، التقييد ١/٩٠ب، وفي الذخيرة ٢/٥٤-٥٥ أنه حكى عنه مثل قول عبد الحق والباجي.

(٣) شرح التلقين ١/٤٤٥، المنتقى ١/١٣١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (م) زيادة/ المؤذن.

(٦) التهذيب ١/٢٢٨ ونصه:" وإن أتم الأذان معه أو عجّل بالقول قبله، فواسع فلا بأس".

(٧) الجامع ٢/٤٥٣ ونصُّه :" قال مالك: وذلك فيما يقع بقلبي إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله ، ولو فعل ذلك لم أر به بأساً. ظاهره يدل أن قوله: لو فعل ـــ أي: ما يقع في نفسي ـــ لأنه المذكور، لاإتمام الأذان، كما قال سحنون وغيره : معناه وإن أتم الأذان معه فلابأس به" .

(٨) المنتقى ١/١٣١.

(٩) النكت ١/١٩٤.

(١٠) وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب.

(١١) النوادر ١/١٦٦، المنتقى ١/١٣١، قال المازري في شرح التلقين ١/٤٤٥:" مذهب مالك الاكتفاء بالحكاية أول مرة". عقد الجواهر ١/١٢٢.

(١٢) المنتقى ١/١٣١، شرح التلقين ١/٤٤٥، عقد الجواهر ١/١٢٢.

الْوَهَّابِ[1]، وَقَوْلُهُ:**وَقَوْلُهُ قَبْلَ الأذَانِ وَاسِعٌ**، نَحْوُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[2]، قَالَ عَنْهُ **عَلِيٌّ**: أَحَبُّ إِلَيَّ بَعْدَهُ[3].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إن كَانَ فِي ذِكْرٍ أو صَلاَةٍ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ بَطِيئًا فَلَهُ أن يَفْعَلَ قَبْلَهُ؛ لِيَرْجِعَ إلى ما كَانَ فِيهِ، وإن كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فالأحْسَنُ بَعْدَهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْحِكَايَةِ[4].

متابعة المؤذن أثناء الصلاة

ص: فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ يَحْكِي فِي النَّافِلَةِ لا الْفَرِيضَةِ.

ش: هَذَا كَلاَمٌ ظَاهِرٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْكِيهِ فِيهِمَا، **لابْنِ وَهْبٍ**[5] **وابْنِ حَبِيبٍ**[6]، وَقَالَهُ **مَالِكٌ** أَيْضاً[7].

وَمُقَابِلُهُ **لِسُحْنُون**[8].

ص: فَلَوْ قَالَ:حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَفِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ قَوْلاَن.

قول: حي على الصلاة أثناء متابعة المؤذن وهو في الصلاة

ش: أي: وَكَذَلِكَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ[9]، يَعْنِي: وإذا قُلْنَا يَحْكِيهِ فِي الْفَرْضِ

---

(١) التلقين ص (٩٣)، المعونة ٢١١/١.

(٢) ١٥٩/١،ونصها:" قال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعَجَّلتُ قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزيء وأراه واسعًا".

(٣) النوادر ١٦٦/١، وجاء في المنتقى ١٣١/١:" روى ابن القاسم عن مالك إن أبطأ المؤذن، فله أن يعجل قبله، وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب إلي".

(٤) المنتقى ١٣١/١-١٣٢.

(٥) النوادر ١٦٦/١، الجامع ٤٥٤/٢، التبصرة ٥٥/١، عقد الجواهر ١٢٢/١.

(٦) النوادر ١٦٦/١، الجامع ٤٥٤/٢، عقد الجواهر ١٢٢/١.

(٧) النوادر ١٦٥/١ وفيها:" عن مالك: ولا بأس أن يقول كقول المؤذن من في نافلة" ، الجامع ٤٥٤/٢: " قال مالك: ومن سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقل كقوله، وإن كان في نافلة فليقلْ كقوله".

(٨) النوادر ١٦٦/١، التبصرة ٥٥/١، عقدالجواهر ١٢٢/١ قال:" ورواه أبو مصعب".
وينظر: الاستذكار ٢٣/٤-٢٥، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٤٠/٢.

(٩) شرح ابن عبد السلام ٣٨/١ب.

والنَّفْلِ فَلا يَتَجاوزُ التَّشَهُّدَ، فإنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي بُطْلانِ الصَّلاَةِ قَوْلَيْنِ[1]، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْبُطْلاَنِ **لأَبِي مُحَمَّدٍ الأُصَيْلِي**[2]، وَالْقَوْلُ بالْبُطْلاَنِ ذَكَرَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ** عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ[3]، وهُوقَوْلُ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[4] واسْتُظْهِرَ[5].

قَالَ **سَنَدٌ**: وهُو أصْلُ الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الْحِكَايَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، فأحْرَى أن لا يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي الصَّلاَةِ، وَالْجَاهِلُ فِي الصَّلاَةِ كَالْعَامِدِ[6].

ص: ولا يُؤَذَّنُ لِجُمُعَةٍ ولا غَيْرِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، إلاَّ الصُّبْحَ؛ فإنَّ مَشْهُورَهَا: يَجُوزُ إذا بَقِيَ السُّدُسُ، وقِيلَ: إذا خَرَجَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: إذا صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ.

الأذان قبل دخول وقت الصلاة

ش: جَازَ تَقْدِيمُهُ فِي الصُّبْحِ[7] لِمَا فِي الْحَدِيثِ[8] الصَّحِيحِ: ((أنَّ **بِلالاً** يُنَادِي

---

(١) التنبيه ١/٩٠.

(٢) المنتقى ١/١٣١، شرح التلقين ١/٤٤٦، عقد الجواهر ١/١٢٢، الذخيرة ٢/٥٦.

و**أبو محمد** الأصيلي عبد الله بن إبراهيم، كان من حفاظ مذهب مالك، وإليه انتهت الرئاسة بالأندلس في المالكية، ومن أعلم الناس بالحديث، تفقه على الشيخ اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، وسمع من ابن المشاط والقاضي أبي سليم وغيرهم، وطلب العلم بالآفاق، ألّف كتابًا على الموطأ سماه كتاب الدلائل على أمهات المسائل، وتوفي سنة (٣٩٢هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٠٥-٢٠٦)، جذوة المقتبس ص (٢٢٥)، بغية الملتمس ص(٢٩٤-٢٩٥)، الديباج ص (٢٢٤-٢٢٥).

(٣) النكت ١/١٩٤.

(٤) الجامع ٢/٤٥٣، شرح التلقين ١/٤٤٦، عقد الجواهر ١/١٢٢.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٨ب:" والظاهر بطلان الصلاة".

(٦) الذخيرة ٢/٥٦، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨أ.

(٧) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٨) انفردت بها (س).

بِلَيلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ[1] **ابنُ أُمِّ مَكْتُوم**[2] و كَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَه: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)) رواه **مَالِكٌ**[3] **والْبُخَارِيُّ**[4] **ومُسْلِمٌ**[5] **والنَّسَائِيُّ**[6].

وَتَأَوَّلَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** الْقَوْلَ الثَّالِثَ، بأنَّ مَعْنَاهُ: إذا صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ الثُّلُثِ أو النِّصْفِ[7]، فَيَرْجِعُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ إلى الْقَوْلِ

---

(١) (س) و(م) تسمعوا أذان . وقد وردت في إحدى روايات البخاري في صحيحه ٢/٩٤٠ كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين...

(٢) عبد الله ــ وقيل عمرو ــ بن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم ابن أم مكتوم بمكة قديماً وكان ضرير البصر، وقدم المدينة مهاجرا بعد بدر بيسير، وكان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال، وكان الرسول ﷺ يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته، وشهد القادسية، ثم رجع إلى المدينة، ومات بها في خلافة عمر بن الخطاب.

الإصابة ٤/٦٠٠، أسد الغابة ٤/١٠٣، الطبقات الكبرى ٤/٢٠٥.

(٣) الموطأ ١/٧٤، ح١٦٢، كتاب الصلاة، باب قدرالسحور من النداء.

(٤) صحيحه ١/٢٢٤، ح٦٢١، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي ٢/٩٤٠، ح٢٥١٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين... من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) صحيحه ٢/٧٦٨، ح١٠٩٢، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر...، من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كما في المجتبى ٢/١٠، ح٦٣٧، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد.

وقال اللخمي في التبصرة ١/٥٤ بعد ذكر قول ابن وهب: إنه يؤذن للفجر سدس الليل الآخر:" وهو أحسن لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلاة وليصلي من له حزب، وإذا كانت عادة المؤذنين سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا عُلم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له و لم يُنتفع بأذانه".

وقال الباجي في المنتقى ١/١٣٨:" والأظهر قول ابن وهب".

وقال ابن رشد في البيان ٢/١٥٧ بعد ذكر الحديث السابق:" فقيل: إن الأذان لها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء ــ وهو شطر الليل ــ على ظاهر الحديث".وقال الباجي عنه في المنتقى ١/٣٨:"وهذا القول فيه بعدٌ".

(٧) عارضة الأحوذي ٢/٣-٤.

الثَّانِي[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الشُّيُوخَ حَكَوْهُ قَوْلاً ثَالِثاً[2]، وَأَيْضاً فَقَدْ حَكَى **الْبَاجِيُّ**[3] وَ**الْمَازِرِيُّ**[4] هَذَا الْقَوْلَ، وَلَوْ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَنَسَبَاهُ **لِلْوَقَّارِ**، وَزَادَ بَعْضُهُمْ قَوْلاً رَابِعاً **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لَهَا إذا بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ[5].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨-٣٩أ.

(٢) الإكمال ٤/٢٧-٢٨، المدخل ١/٤١٠، المُذهب ١/٤١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب.

(٣) المنتقى ١/١٣٨.

(٤) شرح التلقين ١/٤٤٢، وقال:" وفي هذا القول إفْرَاطٌ"، الذخيرة ٢/٧١.

(٥)شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٠، وذكر أن ابن هارون نقله عن ابن عبد الحكم، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

[فَصْلٌ فِي شُرُوْطِ(*) الصَّلاَةِ]

ص: وَلِلصَّلاةِ شُرُوطٌ وفرائضُ وسُننٌ وفَضَائِلُ.

ش: الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ والْفَرْضِ(١)، أنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ(٢) الْمَاهِيَّةِ(٣)، والْفَرْضَ دَاخِلٌ فِيهَا.

الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ والْفَرْضِ

ص: فالشُّرُوطُ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ ابتداءً ودَوَامًا، فِي الثَّوبِ وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ عَلَى الخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ.

ش: الْمَكَانُ الْمَطْلُوبُ طَهَارَتُهُ لِلصَّلاَةِ: هُو(٤) ما تُمَاسُّهُ / الأَعْضَاءُ(٥)، قَالَهُ فِي الذَّخِيرَةِ(٦).

[٨٤/أ]

الشَّرْطُ الأول: طَهَارَةُ الْخَبَثِ

(*) الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨].

الصحاح ٨٨٦/١ (شرط)، اللسان ٣٢٩/٧ (شرط)، القاموس ص (٨٦٩) (شرط).

وشرعا: ما يلزمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزم من وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاته.

الحدود للباجي ص (٦٠) شرح تنقيح الفصول ص (٨٢)، الفروق ١١٠/١، القواعد للمقري ٣٧٣/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩٦/٢، التعريفات للجرجاني ص (١٦٦)، نشر البنود ٣٥/١، نثر الورود ص (٥٨)،.

(١) الفرض في اللغة: يُطْلَق على عِدَّةِ معانٍ منها: القَطْعُ والتقدير.

الصحاح ٨٥٧/١ (فرض)، اللسان ٢٠٣/٧، (فرض)، القاموس ص (٨٣٨) (الفرض).

وفي الاصطلاح: الفرض والواجب مترادفان: وهما الفعل الذي تَعَلَّقَ به الوجوب، يُذَمُّ تاركه شرعا.

شرح تنقيح الفصول ص(٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٣/١، ٣٣٧.

(٢) ساقط من (م).

(٣) يُنظر: الموافقات ٢٦٢/١-٢٦٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) ٩٤/٢.

وقَوْلُهُ: **ابْتِدَاءً**، أي: قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ.

وَدَوَامًا، أي: بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ**؛ الْخِلاَفَ فِي الْوُجُوبِ أي: هَلْ مَعَ الذِّكْرِ أو مُطْلَقًا؟ وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ عَلَى الدَّوَامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ[1] تَقَدَّمَ الْخِلاَفُ [أَيْضًا[2]] إذا ذَكَرَ الْمُصَلِّي نَجَاسَةً في الصَّلاةِ، وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ الْمَجْمُوعَ[3].

الشَّرْطُ الثَّاني: طَهَارَة الحَدَث

ص: الثَّاني: طَهَارَةُ الحَدَثِ.

ش: أي ابْتِدَاءً وَدَوَامًا[4].

الشَّرْط الثَّالث: ستر العورة

ص: الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، وفي الرَّجُلِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: السَّوْأَتَانِ خَاصَّةً، وَمِنَ السُّرَّةُ إلى الرُّكْبَةِ، <والسُّرَّةُ حَتَّى الرُّكْبَة>[5]، وَقِيلَ: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ.

ش: سَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَى شَرْطِيَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ[6].

الأقوال في عورة الرجل

وَقَوْلُهُ: وَفِي **الرَّجُلِ**، تَقْدِيرُهُ: وَفي عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

والأَوَّلُ مِنْهَا[7]: حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] وَلَمْ يَعْزُوَاهُ، وَلَمْ أَرَهُ مَعْزُوًّا[10].

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ. أثبتُّها لأنَّ السياق يقتضيها.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ. وقال:" ولا خلاف في المذهب في ذلك".

(٥) ساقط من (س).

(٦) ص (٧٤٠).

(٧) ساقط من (س).

(٨) التبصرة ١/٨٢. وأيضا حكاه ابن يونس في الجامع ٢/٦١١ ولم ينسبه لأحد.

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٩.

(١٠) قال بذلك الظاهرية، المحلى ٣/٢١٠.

قَالَ **صَاحِبُ اللُّبَابِ**: وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ **أَصْبَغَ**[1]؛ لأَنَّهُ قال: لَوْ صَلَّى رَجُلٌ مُنْكَشِفَ الفَخِذِ لَمْ يُعِدْ[2].

والثَّانِي: مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ ولا يَدْخُلان.

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وإليه ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا[3].

قَالَ مُصَنِّفُ **الإرْشَادِ فِي الْعُمْدَةِ**[4]: وَهُوَ الْمَشْهُورُ[5].

والثَّالِثُ: أنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ دَاخِلَتَانِ فِي الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ **سَنَدٌ**: مُقْتَضَى النَّظَرِ أنَّ الْعَوْرَةَ السَّوْأَتَانِ، وأنَّ الْفَخِذَ حَرِيمٌ لها[6]. وَفِي **الْجَلاَّبِ** رَابِعٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَرْجَاهُ وَفَخِذَاهُ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ**،[8] أي: سَتْر كُلِّ ما يَسْتُرُهُ الْقَمِيصُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الرَّأْسَ ونَحْوَهُ، ولا يُرِيدُ هَذَا الْقَائِلُ أنَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ عَوْرَةٌ[9]؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ حَكَى فِي الْعَوْرَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ، وَجَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ خَارِجًا

---

(١) قال ابن ناجي في شرح الرسالة ٩٧/١:" فقيل ــ أي في عورة الرجل ــ سوأتاه خاصة، قاله أصبغ".

(٢) التبصرة ٨٢/١، شرح زروق على الرسالة ٩٧/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ أ-ب، وينظر: لباب اللباب ص (٢٠-٢١) لابن راشد

(٣) المنتقى ٢٤٧/١.

(٤) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / المعتمد.

(٥) شرح زروق على الرسالة ٩٧/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

وينظر: الإرشاد ص (١٥).

(٦) وأيضا منقول عن ابن عبد البر كما ذكر ذلك صاحب الذخيرة ١٠٣/٢ ونصه:" قال صاحب الاستذكار حديث علي ــ أي غط فخذك ــ ضعيف والذي يقتضيه النظر، أنَّ العورة السوأتان، والفخذ والعانة حريم لها".

(٧) التفريع ٢٤٠/١.

(٨) التبصرة ٨٢/١، التنبيه ١٢٩/١، شرح التلقين ٤٧٤/٢.

(٩) شرح ابن عبد السلام ٣٩/١أ.

عَنْهَا[1]، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخَذَهُ **أبو الفرج** مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي الْكَفَّارَةِ: إذا كَسَا الْمَسَاكِينَ،[2] كَسَا الْمَرْأَةَ دِرْعًا[3] وَخِمَارًا[4]، والرَّجُلَ ثَوْباً، وَذَلِكَ أَدْنَى ما تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ[5].

وَرَدَّهُ **المازري** بِجَوَازِ[6] أن يَكُونَ مُرَادُ **مَالِكٍ** أَقَلَّ ما يُجْزِيءُ فِي الْفَضْلِ[7].

ص: وعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ[8] ماعَدَا الوَجْهِ والْكَفَّيْنِ.

حد عورة المرأة

ش: هَذَا بِالنِّسْبَةِ إلى الرِّجَالِ[9]، وَأَمَّا حُكْمُهَا مَعَ النِّسَاءِ فَالْمَشْهُورُ

---

(١) ذكر الباجي في المنتقى ٢٤٨/١ قولا:" أنَّ العورة على ضربين: مغلظة، ومخففة، فالمغلظة: هي القبل والدبر، والمخففة: سائر ما ذكر أنه من العورة، ثم قال: ليس ببعيد عندي هذا القول، وقد رُوي عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال: من صَلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه".

(٢) ساقط من (م).

(٣) **درع** المرأة قميصها.

النهاية ١٠٧/٢، اللسان ٨٢/٨ (درع)، المصباح ١٩٢/١.

(٤) **خمار** المرأة: ما تغطي به رأسها. مشارق الأنوار ٢٩٩/١، المصباح ١٨٠/١، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨/١٠:" ومنه خِمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها".

(٥) التبصرة ٨٢/١، شرح التلقين ٤٧٣/٢، المفهم ١١٣/٢، شرح ابن عبد السلام ١/ ٣٩أ.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) شرح التلقين ٤٧٣/٢.

(٨) انفردت بها (مط) .

(٩) (س) الصفات.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٤/٩:" لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب".

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري ١٧٨٢/٤، ح٤٧٥٨، كتاب التفسير، باب وليَضربن بخمرهن أنها قالت:" يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المهاجرات الأُول؛ لما أَنْزَلَ الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا".

قال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٨ عند شرح الحديث السابق:" قوله: فاختمرن: أي غطين =

أَنَّهَا[1] كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ[2]، وَقِيلَ: كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَقِيلَ: كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ[3]، وَمُقْتَضَى كَلاَمِ سَيِّدِي[4] **أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَاجِّ** أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرَةُ فَالْمُسْلِمَةُ مَعَهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الرَّجُلِ اتِّفَاقًا[5].

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ كَحُكْمِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[6]، قَالَ فِي ***الْبَيَانِ*** فِي بَابِ النِّكَاحِ: وَقِيلَ: كَحُكْمِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْهَا. قَالَ[7]: وَهُوَ بَعِيدٌ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَن لا يُيَمِّمَ النِّسَاءُ الرِّجَالَ الأَجْنَبِيِّين إِلاَّ إِلى الْكُوعِ، وَهُوَ مِمَّا لا يُوجَدُ فِي شَيءٍ مِن مَسَائِلِنَا[8].

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ[9].

ص: والأَمَةُ[10] كالرَّجُلِ بِتَأَكُّدٍ.

ش: أي: وعَورَةُ الأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ[11] مَعَ تَأَكُّدٍ، **والباء** للمصاحبة، وَمَا

= وجوههن، وصفة ذلك: أن تضع الخمارَ على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقَنُّعُ". والأدلة في هذا كثيرة ليس هذا مجال بسطها.

(١) (م) أنَّه.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب.

(٣) المقدمات ١/١٨٥.

(٤) (س) زيادة / الفاسي.

(٥) المدخل ١/٣٥٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ٤/٣٥٥.

(٩) المقدمات ١/١٨٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(١٠) (مد) المرأة.

(١١) التفريع ١/٢٤٠، المعونة ١/٢٣٠، الجامع ٢/٦١٠، المنتقى ١/٢٥١، التنبيه ١/١٣٠، شرح التلقين ٢/٤٧١-٤٧٢، عقد الجواهر ١/١٥٧.

ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ فِي *الْمُقَدِّمَاتِ*: لا اخْتِلافَ فِي[1] أنَّ الْفَخِذَ مِنَ الأَمَةِ عَوْرَةٌ، وإنَّمَا اخْتُلِفَ فِي الْفَخِذِ من الرَّجُلِ[2].

ص: ومِنْ ثَمَّ جَاءَ الرَّابِعُ المَشْهُورُ: إذا صلَّيا باديَيْ الفَخِذَين، تُعيدُ الأَمَةُ خَاصَّةً في الوَقْتِ.

صلاة الرجل أو الأمة باديَيْ الفخذين

ش: أي[3]: ومِنْ مَحَلِّ التَّأْكِيدِ؛ لأنَّ ثَمَّ مِن ظُرُوفِ الْمَكَانِ.

وَظَاهِرُهُ أنَّ الأَقْوَالَ هَكَذَا[4]: يُعِيدَانِ أبَدًا، لا يُعِيدَانِ[5] فِي الْوَقْتِ وَلا فِي[6] غَيْرِهِ، يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، تُعِيدُ الأَمَةُ دُونَ الرَّجُلِ، وهُوَ الْمَشْهُورُ[7]، ولَعَلَّ الْخِلافَ مُخَرَّجٌ عَلَى أنَّ الفَخِذَ [هَلْ هُوَ][8] عَوْرَةٌ أم لا[9]؟

وَلَمْ أرَ مَا حَكَاهُ/ من الأَقْوَالِ وإنَّما رَأَيْتُ ما ذَكَرَ أنَّهُ الْمَشْهُورُ، ونَقَلَهُ **التُّونِسِيُّ**[10] **واللَّخْمِيُّ**[11]، **وابنُ يُونُسَ**[12] عن **أصْبَغَ**. [٨٤/ب]

---

(١) انفردت بها (س) . وما أثبته موافق لما في المقدمات.

(٢) المقدمات ١/١٨٤.

(٣) ساقط من (س).

(٤) انفردت بها (مد).

(٥) ساقط من (م). وفي (مد) زيادة / لا. بعد يعيدان.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) النوادر ١/٢٠٧، الجامع ٢/٦١٠، التبصرة ١/٨٢ ، المقدمات ١/١٨٤، الذخيرة ٢/١٠٤، شرح الرسالة للفاكهاني ١/٢١٣، التقييد ١/١٢٤ب، المُذهب ١/٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

(٨) ليست في النُّسخ وهي في المقدمات١/١٨٤.وأثبتها لأن السياق يقتضي ذلك، والله أعلم.

(٩) المقدمات ١/١٨٤.

(١٠) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٨ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب ، شرح زروق على الرسالة ١/٩٨.

(١١) التبصرة ١/٨٢.

(١٢) الجامع ٢/٦١٠.

ونَقَل **اللَّخْمِيُّ** عن **أشْهَبَ** مَا يَقْتَضِي إعَادَةَ الرَّجُلِ إذَا صَلَّى بَادِيَ الفَخِذِ، ولَفْظُهُ: وَقَالَ **أشْهَبُ** فِيمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أو فِي ثَوْبٍ يَصِفُ أو فِي قَمِيصٍ لا[1] يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْن أو يَبْلُغُهُما فإذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ: أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. فَرَأى أنَّ سَتْرَ السَّوْأَتَيْنِ سُنَّةٌ وأنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ[2]. **انتهى.**

خ: وَلاَ يَلْزَمُ مَا قَالَ: أنَّه رَأى[3] سَتْرَ السَّوْأَتَيْنِ سُنَّةً؛ لِجَوَازِ أنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا لَيْسَ بِشَرْطٍ. واعْلَمْ أنَّه إذا خُشِيَ منَ الأمَةِ الفِتْنَةُ وَجَبَ السَّتْرُ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ، لا لأنَّه عَوْرَةٌ[4].

معنى قوله في المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع

فَرْعٌ: قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: شَأْنُ الأَمَةِ أن تُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ[5]. وَقَالَ **سَنَدٌ:** اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: شَأْنُهَا، هَلْ معناه أنَّها لا تُنْدَبُ إلى ذَلِكَ، وهُو الأَظْهَر، كَالرَّجُلِ، أو تُنْدَبُ، وهو اخْتِيَارُ ***صَاحِبِ الْجَلاَّبِ***[6].

وَقَدْ كَانَ **عُمَرُ** رضي الله عنه يَمْنَعُ الإمَاءَ مِنْ لِبْسِ الإزَارِ، وَقَالَ لابْنِهِ: أَلَمْ أُخْبِرْ أنَّ جَارِيَتَكَ خَرَجَتْ فِي الإزَارِ وتَشَبَّهَتْ بالحرَائِرِ، ولَو لَقِيتُها لأَوْجَعْتُهَا ضَرْباً[7].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) التبصرة ٨٢/١.

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال ابن حبيب في الواضحة كما نقل ذلك الحطاب في المواهب ١٨٤/٢: " وما رأيت بالمدينة أمةً تخرج وإن كانت رائعةً إلاَّ وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمَّم، لا تلقي على رأسها جلبابا؛ لتُعرف الأمة من الحرة، إلاَّ أنَّ ذلك لا ينبغي اليوم؛ لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جاريةٌ رائعةٌ مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع ذلك، ويُلْزِمَ الإماءَ من الهيئة في لباسهن ما يُعرفْنَ به من الحرائر".

(٥) المدونة ١٨٥/١، وقال:" ذلك سنتها".

(٦) لم أقف عليه في التفريع وهو في الذخيرة ١٠٣/٢، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولكن أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٢٢٦/٢، ح١٠١٢٧١، =

فإن قِيلَ: لِمَ مَنَعَ عُمَرُ الإِمَاءَ من التَّشبُّهِ بالْحَرَائِرِ؟ .

فَجَوَابُهُ: أنَّ السُّفَهاءَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بالتَّعَرُّضِ للإِمَاءِ، فَخَشِي عُمَرُ رضي الله عنه أن يَلْتَبِسَ الأمرُ فَيَتَعَرَّضُ السُّفَهَاءُ[1] لِلْحَرَائِرِ فَتَكُونُ الْفِتْنَةُ أَشَدَّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[2] أي: يَتَمَيَّزْنَ بِعَلَامَتِهِنَّ عن غَيْرِهِنَّ[3] .

ص: وأمُّ الوَلَدِ آكَدُ مِنْهَا، ولِذَلِكَ قال: إذا صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَلْأَحَبُّ إليَّ أن تُعِيدَ في الوَقْتِ، بِخلاف المُدَبَّرَةِ والمُعْتَقِ بَعْضُهَا والمُكَاتَبَةِ[4] .

صَلَاةُ أم الوَلَدِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ

ش: الإِعَادَةُ في حَقِّ أُمِّ الْوَلَدِ أَخَفُّ مِنْها في حَقِّ الْحُرَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ في الْمُدَوَّنَةِ[5].

= كتاب الحيض، باب عورة الأمة، عن نافع أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدَّثته قال: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: من حملك على أن تُخَمِّري هذه الأمة وتُجَلْبِيها وتُشَبِّهيها بالمحصنات، حتى هَمَمْتُ أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات".

ثم قال البيهقي:" والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة".

وذكر **عبد الرزاق** في مصنفه ١٣٦/٣ ح٥٠٦٤، كتاب الصلاة، باب الخمار، أنَّ عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنِّعَةً قال: اكشفي رأسك، لا تتشبهين بالحرائر. وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٤١/٢، ح٦٢٣٦، كتاب الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار.

(١) ساقط من (س).

(٢) الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٩] .

(٣) ما سبق من بداية الفرع إلى نهايته في الذخيرة ١٠٣/٢.

(٤) (مط) زيادة/ مثلها.

(٥) المدونة ١٨٥/١-١٨٦:" قال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع قال: أحب إليّ أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة".

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ هُو الْمَشْهُورُ[1] وأَلْحَقَهَا **ابن الجَلاَّب** بأُمِّ الْوَلَدِ[2].

ص: وَرَأْسُ الْحُرَّةِ وصَدْرُهَا وأَطْرَافُهَا كَالفَخِذِ لِلأَمَةِ .

رأس الحرة وصدرها في الصلاة

ش: قَوْلُهُ: **كَالْفَخِذِ**، أي[3]: فَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]، قَالَ **ابْنُ الْجَلاَّب**: فإن صَلَّتِ الْحُرَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأسِ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا، وإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْها.

وأَطْرَافُهَا بِخِلاَفِ جَسَدِهَا، بِدَلالَةِ جَوَازِ النَّظَرِ إلى الأطراف من ذوات المحارم[5].

ص: وَتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ بِسُتْرَةِ الكَبِيرَةِ.

لباس الصغيرة في الصلاة

ش: أي: يُنْدَبُ لِلصَّغِيرةِ الَّتِي تُخَاطَبُ بالصَّلاةِ أن تَسْتُرَ من جَسَدِهَا ما تَسْتُرُهُ الْكَبِيرَةُ[6].

---

(١) المدونة ١/١٨٥، الذخيرة ٢/١٠٣-١٠٤، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ، شرح الثعالبي ١/٥٨ب.

(٢) التفريع ١/٢٤٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/١٨٥، التفريع ١/٢٤٠، النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، الجامع ٢/٦٠٧-٦٠٨، التبصرة ١/٨٢، المنتقى ١/٢٥١، المقدمات ١/١٨٤، التنبيه ١/١٢٨، شرح التلقين ٢/٤٧٢، عقد الجواهر ١/١٥٧، الذخيرة ٢/١٠٥.

(٥) التفريع ١/٢٤٠. وجاء في العتبية كما في البيان ٢/١٤٢:" وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقْنَعة، أو صلَّت في دِرْع رقيق يصف جسدها، هل تعيد الصلاة متى ما ذكرت؟ أو صلت في ثوب واحد وهو صفيق، أو صلت وعليها ثوب وخمار رقيق يبين قرطيها وعنقها ونحرها وبعض رأسها، أو صلت في مِلْحَفَةٍ مُتَوَشِّحَةً بها، قد غَطت رأسها واستترت بها هل يجزئها؟ أم تعيد في الوقت؟ وما حَدُّ الوقت الذي تعيد فيه؟ قال ابن القاسم: إذا صلَّت وليس عليها خمار، أو صلت وعليها ثوب رقيق يصف، أو نحو ذلك مما تُعاد فيه الصلاة، فإنَّها تُعيد ما كانت في الوقت...".

(٦) الجامع ٢/٦٠٨، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب، شرح القلشاني على جامع =

قَالَ **مَالِكٌ**: كَبِنْتِ إِحْدَى عَشرَةَ واثْنَتَيْ عَشرَةَ[1].

قَالَ **أَشْهَبُ**: فإن صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يُصَلِّي عُرْيَاناً، وإن صَلَّيَا بِغَيْرِ وضُوء أعَادَا أبداً[2].

وقَالَ **سُحْنُونٌ**: يُعِيدَانِ بِالْقُرْبِ لاَ بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وإن كَانَتْ بِنْتَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَانَ الأمْرُ فِيها أخَفَّ[4].

ص: والْمُتَنَقِّبَةُ لا تُعِيدُ.

ش: لأَنَّها فَعَلَت[5]ما أُمرَت به وزادت[6] فِعْلاً مكروهًا؛ إذْ هو مِنَ الْغُلُوِّ[7].

ص: فَلو طَرَأَ عِلْمٌ بِعِتْقٍ فِي الصَّلاَةِ لِمُنْكَشِفَةِ الرَّأس، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَتَمَادَى ولا إعَادةَ إلاَّ أن يُمْكِنَهَا السَّتْرُ فَتَتْرُكَ. سُحْنُونٌ: تَقْطَعُ[8]. أَصْبَغُ: إن كانَ الْعِتْقُ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَكَالْمُتَعَمِّدَةِ تُعيدُ فِي الْوَقْتِ كَنَاسِي الْماءِ يُعِيدُ أبدًا، وإلاَّ لم تُعِدْ مُطْلَقًا كَوَاجِدِ الْمَاءِ.

طروء العتق لمنكشفة الرأس في الصلاة

ش: اعْلَمْ أنَّ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ صُورَتَيْنِ:

= الأمهات ١/٦٢ب.

(١) سنة، المدونة ١/١٨٥، الجامع ٢/٦٠٩، التبصرة ١/٨٣.

(٢) النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، الجامع ٢/٦٠٩، التقييد ١/١٢٤ب، وقال:" وإنما قال أشهب: يعيدان أبدا لئلا تركَنَ نُفوسُهم إلى التهاون بالصلاة".

(٣) النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ وذكر أنه في كتاب ابن سحنون، الجامع ٢/٦٠٩، التقييد ١/١٢٤ب.

(٤) التبصرة ١/٨٣.

(٥) ساقط من (م).

(٦) (س) و (ت) و (مد) زيادة/ إلا أنها فعلت.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ، وقال:" وليس من معنى كراهية ذلك للرجل؛ لأنه في حقه من الكبر".

(٨) (س) زيادة / كواجد الماء.

إحْدَاهُمَا: أنْ يَطْرَأَ الْعِتْقُ فِي الصَّلاةِ وَتَعْلَمَ بِهِ[1].

والثَّانِيَةُ: / أن يَتَقَدَّمَ[2] الْعِتْقُ عَلَى الصَّلاَةِ <وَلاَ تَعْلَمَ بِهِ إلاَّ فِي الصَّلاةِ>[3]. [أ/٨٥]

والظَّاهِرُ أنَّ الْمُصَنِّفَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا[4]، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ قَوْلَ **أَصْبَغ** تَفْصِيلاً[5]، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: **فِي الصَّلاَةِ** ظَرْفٌ لِعِلْمٍ؛ لأنَّ طُرُوءَ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ أَعَمُّ مِن أن يَكُونَ الْعِتْقُ فِي الصَّلاةِ أو قَبْلَها. ونَقَلَ **ابْنُ رُشْدٍ** فِي **بَيَانِهِ** الْخِلاَفَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَالَ: وَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أنَّها إن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاةِ أو لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الاسْتِتَارِ فِيهَا أَجْزَأَتْهَا صَلاَتُهَا، فإن قَدَرتْ عَلَى الاسْتِتَارِ فَلَمْ تَفْعَلْهُ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ **الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ**، والاسْتِتَارُ عَلَيْهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[6]، سَاقِطٌ مَعَ عَدَمِهَا.

والْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا إن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهَا أَجْزَأَتْهَا، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَيْضًا فِي رِوَايَةِ **مُوسَى** عَنْهُ، فالاسْتِتَارُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِإثْرِ قَوْلِهِ: إنِ اسْتَتَرَتْ أَجْزَأَهَا وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلَتْهَا نَافِلَةً، وإن كَانَتْ رَكْعَةً شَفَعَتْهَا وَسَلَّمَتْ، كَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً.

---

(١) (ت) زيادة / في الصلاة .

(٢) (س) يطرأ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) التنبيه ١/١٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ-ب.

(٥) النوادر ١/٢٠٧-٢٠٨، الجامع ٢/٦١٢، التبصرة ١/٨٣، المنتقى ١/٢٥١، التنبيه ١/١٣٠، التقييد ١/١٢٥أ، عقد الجواهر ١/١٥٨.

(٦) ساقط من (س). والتصحيح أخذته من البيان ١/٥٠٨ .

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجزِئُهَا، وإن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّتِهَا فَتَقْطَعُ وَتَبْتَدِيء، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ **سُحْنُون**.

وَوَجْهُهُ: أنَّه قَدْ حَصَلَ جُزْءٌ مِنَ صَلاَتِهَا بِغَيْرِ قِنَاعٍ بَعْدَ عِتْقِهَا أَوْ بَعْدَ وُصُولِ الْعِلْمِ إِلَيْهَا بِذَلِكَ.

والْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تُعْتَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ بِعِتْقِهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِيهَا، فَإِنْ عَتَقَتْ فِيهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا[1] اسْتِتَارٌ فِي بَقِيَّتِهَا، إِلاَّ اسْتِحْبَابًا إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَاهَا الْخَبَرُ بِعِتْقِهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يُجْزِهَا، وإِنْ اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّتِهَا فَتَقْطَعُ وَتَبْتَدِيء، وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ **أَصْبَغَ**، فَحَكَمَ لَهَا **أَصْبَغُ**[2] بِحُكْمِ الْحُرَّةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَتْ، وَلَمْ يَحْكُمْ لَهَا بِهِ **ابْنُ الْقَاسِمِ** إِلاَّ مِنْ حِينِ وُصُولِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ[3] إِلَيْهَا، وَهُوَ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمَنْسُوخِ هَلْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِنَفْسِ النَّاسِخِ أَوْ بِوُصُولِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ[4]؟ **انتهى**[5].

وأَنْكَرَ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ عَلَى مَنْ خَصَّصَ الْخِلاَفَ بِمَا إذا أُعْتِقَتْ فِي الصَّلاَةِ[6]. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (م).

(٤) وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية، وهي أنَّ النسخ هل هو من حين البلاغ، أو من حين النُّزول؟ اختلف فيها على قولين: الجمهور على أنه من حين البلاغ.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٦٤-٥٦٥، نشر البنود ١/٢٩٤، نثر الورود ص (٣٥٣).

(٥) البيان ١/٥٠٨-٥٠٩. جميع النسخ : به ، وفي البيان ١/٥٠٩ : إليه بذلك .

(٦) البيان ١/٥٠٨.

وفَرَضَ المصنِّفُ المسألَةَ في مُنْكَشِفَةِ الرَّأْسِ تَبَعًا لِفَرْضِ **الْعُتْبِيَّةِ**[1]، وَهُو أحْسَنُ مِن قَوْلِ غَيْرِه، إذا افْتَتَحَتِ الصَّلاةَ بِمَا لاَ يُجْزِئ الْحُرَّةُ مِنَ اللِّبَاسِ[2].

فإن قُلْتَ: لِمَ شَبَّهَ **أَصْبَغُ** صُورَةً بِأُخْرَى، وَخَالَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ؟

فالْجَوَابُ: أنَّ **أَصْبَغَ** إنَّمَا قَصَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْخِطَابِ بِالشَّرْطِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ مَنْ لاَ يَكُونُ مُخَاطَبًا بَلْ دَخَلَ فِي[3] الْعِبَادَةِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَالأَوَّلُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، والثَّانِي مَعْذُورٌ، وَإِذَا تَمَّ هَذَا فَقُصَارَى الأَمَةِ الَّتِي طَرَأَ لَهَا الْعِلْمُ[4] بِالْعِتْقِ[5] قَبْلَ الصَّلاَةِ وَهِيَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ تَكُونَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدَةً، وَمَنْ فَعَلَتْ مِثْلَ[6] ذَلِكَ ـــ أَعْنِي صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ـــ فَإِنَّمَا[7] تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلاَ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ؛/ إذْ نِسْيَانُهُ لِلشَّرْطِ لاَ يُعْذَرُ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الإِعَادَةِ كَمَنْ افْتَتَحَهَا عَالِمًا بِذَلِكَ، فَيُعِيدُ أَبَدًا[8]. [٨٥/ب]

ص: وكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْبًا، وقيل: يَتَمَادَى ويُعِيدُ.

وجُودُ الْعُرْيَانِ لِلثَّوْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ

ش: أي:[9] فَفِيهَا قَوْلاَنِ، وَقَدْ نَقَلَهُمَا **سَنَدٌ**، فَقَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ الأَمَةِ والْعُرْيَانِ: قال **ابْنُ الْقَاسِمِ**: تَسْتُرُ رَأْسَهَا الْمَكْشُوفَ وتَتَمَادَى، إنْ كانَتِ السُّتْرَةُ قَرِيبَةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، فإن بَعُدَتْ فَقِيلَ: تَتَمَادَى، وَقِيلَ: تَقْطَعُ، فَإِنْ قَرُبَتْ

---

(١) البيان ١/٥٠٧.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ٣٩ب.

(٣) انفردت بها (م).

(٤) (س) العالم.

(٥) (م) في العتق.

(٦) ساقط من (م).

(٧) (س) فإنها.

(٨) لأنه من أهل الماء. والاعتراض وجوابه في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٩) ساقط من (س).

و لم تَسْتَتِرْ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ، وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: يَقْطَعَانِ[1].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي **النَّوَادِرِ** الْقَوْلَيْنِ[2].

وَكَذَا قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْمَشْهُورُ فِي الْعُرْيَانِ أنه يَسْتَتِرُ وَيَتَمَادَى[3]. وَقَوْلُ ع[4] الْمَنْقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:الْقَطْعُ[5]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ**، اخْتُلِفَ فِي[6] ضَبْطِ النُّسَخِ؛ فَفِي بَعْضِهَا: يُعِيدُ ـــ بالياء الْمُثَنَّاةِ مِنْ أَسْفَلَ ـــ ، فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى الْعُرْيَانِ، وَفِي بَعْضِهَا: تَتَمَادَى وتُعِيدُ ـــ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ـــ [7]؛ فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى الأَمَةِ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ[8] الَّذي نَقَلَهُ **صَاحِبُ الْبَيَانِ**[9]، وَيَكُونُ مَعْنَى كَلاَمِهِ: وَقِيلَ: إنَّ الأَمَةَ تَتَمَادَى مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَمْكَنَهَا الاسْتِتَارُ أَوْلاَ.

وَتُعِيدُ: يُرِيدُ إذا لَمْ تَسْتَتِرْ وَأَمَّا لَوْ اسْتَتَرَتْ أَجْزَأَهَا. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ

---

(١) الذخيرة ١٠٤/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٣/١أ.

(٢) النوادر ٢٠٨/١، وأيضا في التبصرة ٨٣/١، وغيرهما.

ذكر المازري في شرح التلقين ٤٨١/٢ سبب الخلاف وقال:" من يرى ستر العورة فرضا في الصلاة، يأمر بالقطع، وهي طريقة سحنون في هذه المسألة؛ ومن يرى ستر العورة سنة يتناول الثوب فيستتر به وهي طريقة ابن القاسم في هذه المسألة؛ لأن الفروض كيفما تُرِكَت أَفْسَدَتِ الصَّلاَة. والسنن إذا لم تُتْرَك استخفافاً وتهاوناً لم تفسد الصلاة".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

(٤) (م) خ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب.

(٦) فقط في (م) .

(٧) كما في (مط) .

(٨) في شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب.

(٩) ٥٠٨/١.

الْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا في *البَيَان*[1]. والله أعلم.

ص: وفي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ قَولاَن، وعلى نَفْيِه فَفِي وجُوبِهِ للصَّلاَةِ قَوْلاَن، وقِيلَ: بَلِ القَوْلاَن في شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا.

ستر العورة في الخلوة

ش: أشَارَ **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّ الْعَوْرَةَ فِي هَذَا الْفَرْعِ السَّوْأَتَانِ وَمَا وَالاَهُمَا خَاصَّةً، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْفَخِذُ من الرَّجُلِ[2]، وَكَذَا قَالَ ع[3].

واعْلَمْ أَنَّهُ لا خِلاَفَ في وجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ[4]، وأَمَّا الْخَلْوةُ فإن لَمْ يكُنْ فِي صَلاَةٍ فَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِيهِ الاسْتِحْبَابَ[5].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: الَّذِي سَمِعْنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَاتِ قَوْلَيْنِ: الْوُجُوبَ والنَّدْبَ[6]، وَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ[7] لقَولِهِ ﷺ: ((إيَّاكُمْ والتَّعَرِّي؛ فإنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكُمْ إلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أَهْلِهِ، اسْتَحْيُوا مِنْهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ)). رواه **الترمذي**[8]، وقوله ﷺ: ((إلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى

---

(١) ١/٥٠٨. وينظر: التنبيه ١/١٣٠، شرح التلقين ٢/٤٨١.

(٢) التبصرة ١/٨٢ قال:" واختلف في سترها ــ أي العورة ــ إذا كان مُخَليا في بيته هل ذلك فرض أو سنة، وستر ذلك عن الملائكة مستحب، وهذا في السوأتين، واختلف في الفخذ في جميع ذلك هل هو عورة أم لا؟".

(٣) شرحه ١/٣٩ب.

(٤) التنبيه ١/١٢٨، القبس ١/٢١١، عقد الجواهر ١/١٥٨، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٩٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ.

(٥) التبصرة ١/٨٢.

(٦) التنبيه ١/١٢٨.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٨) جامعه ٥/١١٢، ح٢٨٠٠، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع.

وقال عنه الترمذي:" هذا حديث غريب". وقد ضَعَّفَهُ الألباني في الإرواء ١/١٠٢.

وينظر: نصب الراية ٤/٢٤٧، فيض القدير ٣/١٢٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٩.

أَهْلِهِ)) أي: وَنَحْوُ ذَلِكَ كَالاغْتِسَالِ[1].

قَوْلُهُ: **وَعَلَى نَفْيِهِ**، أَي: إذا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ أَوْ لاَ؟ قَوْلاَن، وَهَذِهِ طَرِيق **اللخمي**[2].

وَرَدَّ عَلَيْهِ **ابْنُ بَشِير** وَقَالَ: لا خِلاَفَ فِي الْوجُوب، وإِنَّمَا الْخِلاَفُ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَوْ لاَ[3]؟ يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا، لَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، فَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَعَلَى نَفْيِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقِيلَ: بَلِ الْقَوْلاَنِ فِي شَرْطِيَّتِهِ.**

اشتراط ستر العورة في الصلاة

وَقَوْلُهُ: **مُطْلَقًا**، أي: فِي الْخَلْوَةِ وَالجَلْوَةِ[5]، **قَالَ ابنُ شَاسٍ**[6] **وابْنُ عَطَاءِ اللهِ**[7]: والَّذي قَالَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ وابْنَ بُكَيرٍ** والشَّيْخَ **أَبَا بَكْرٍ الأَبْهَرِيَّ**[8] ذَهَبُوا إِلى أَنَّ السَّتْرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، وَهَذَا يَعْضُدُ مَا حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ** وَيُحَقِّقُهُ[9]. **انتهى.**

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٢) التبصرة ١/٨٢.

(٣) التنبيه ١/١٢٨.

(٤) التنبيه ١/١٢٨-١٢٩، عقد الجواهر ١/١٥٨، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٥) **الجلوة** ضد الخلوة، والخلوة: الانفراد، والاعتزال، والاختفاء، والمراد بها هنا: الخلوة للصلاة.

والجلوة: الظهور والانكشاف والوضوح.

الصحاح ٢/١٦٧٨ (جلا)، والقاموس ص (١٦٤٠) (جلا) المصباح ١/١٠٦، ٤٠، تنوير المقالة ١/٤٥٣.

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٨.

وينظر: التقييد ١/١٢٥أ-ب.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٣، شرح زروق على الرسالة ١/٩٧، مواهب الجليل ٢/١٧٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ.

(٨) ساقط من (م).

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٨.

=

وَقَالَ/ صَاحِبُ **الْقَبَسِ**: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[1]. [٨٦/أ]

وَكَذَلِكَ قَالَ **التُّونسِيُّ**: إنَّ السَّتْرَ فَرْضٌ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ[2] الصَّلَاةِ[3].

وَإِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ نَفْيَ الشَّرْطِيَّةِ، لَمْ يَحْسُنْ عَدُّ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ السَّتْرَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[4]؛ لأَنَّه إنَّما يَأْتِي عَلَى الشَّاذِّ[5]، وَهَذَا مَا وَعَدْنَاكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بَالشَّرْطِيَةِ.

نَعَمْ يَحْسُنُ عَلَى مَا قَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ <مِنَ الْمَذْهَبِ>[6] أنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فيها، مع العلم والقدرة[7]؛ لأنه قال ﷺ: ((لا يَقْبلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ)). **انتهى**.

رَوَاهُ **أَحْمَدُ**[8] **وَأَبُو دَاوُدَ**[9] **وَالْحَاكِمُ**، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ

= وُينظر: المعونة ١/٢٢٨، الإشراف ١/٢٥٩-٢٦٠، المنتقى ١/٢٤٧، شرح التلقين ١/٤٦٨-٤٦٩.

(١) القبس ١/٢١١.

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وفي باقي النسخ ،فروض .

(٣)شرح زروق على الرسالة ١/٩٧.

(٤)قال ابن عبد البر في الكافي ص (٦٣-٦٤):" وستر العورة فرضٌ، واختلفوا في ذلك، فقيل: إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة، ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر؛ لإجماعهم أنَّ ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قَدَرَ عليها".

(٥) التنبيه ١/١٢٩.

(٦) ساقط من (س) و (ت) و (م).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٣ب، مواهب الجليل ١/١٧٧، حاشية الدسوقي ١/٢١٢ وقال:" الأول شَهَّرَهُ ابن عطاء الله، قائلا: وهو المعروف من المذهب، والثاني شهَّرهُ ابن العربي، لكن الراجح منهما الأول...".

(٨) مسنده ٦/٢١٨، ح٢٥٨٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سننه ١/١٧٣، ح٦٤١، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، من حديث عائشة =

مُسْلِمٍ[1]، وَرَوَاهُ **ابْنُ خُزَيْمَةَ** فِي صَحِيحِهِ[2]. وَاحْتَجَّ الذَاهِبُ لِلشَّرْطِيَّةِ[3] بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[4]، فإنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الزِّينَةِ الْحَقِيقَةَ، فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ لازِمَهَا، وَإنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُجَازَ، وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[5]، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذِهِ الآيَةُ قَدْ كَثُرَ كَلامُ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَأَشَارَ **مَالِكٌ** فِي **الْمُسْتَخْرَجَةِ** إلى أنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: الأرْدِيَةُ، وَبِالْمَسَاجِدِ: الصَّلَوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَذَكَرَ **ابْنُ مُزَيْنٍ**[6] أنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسَاجِدِ: الصَّلَوَاتُ.

= ﷺ.

(١) المستدرك ١/٣٨٠، ح٩١٧، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) ١/٣٨٠،ح٧٧٥، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغيرخمار من حديث عائشة ﷺ، وأيضا أخرجه **ابن حبان** في صحيحه ٤/٦١٢، ح١٧١١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٩، نصب الراية ١/٢٩٥، تحفة المحتاج ١/٣٤٤، إرواء الغليل ١/٢١٤.

(٣) المنتقى ١/٢٤٧.

(٤) الآية بتمامها ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:٣١].

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٠٤-٣٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٧٠، تفسير ابن كثير ٢/٢٣٥، تفسير الطبري ٨/١٦٠-١٩٢، فتح القدير ٤/٢٠٠.

(٦) **يحيى** بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ ،أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، فقيه في علم مالك وأصحابه، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما، ولقي مطرِّفاً، وروى عنه الموطأ وغيره، وله تآليف منها: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ وغيرها، توفي سنة (٢٥٩)هـ.

المدارك ١/٤٤١، الديباج ص (٤٣٦).

وَقَالَ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ**: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلى وُجُوبِ لِبَاسِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ، تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الآيَةِ، والآيةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ رَدًّا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ عُرَاةً، تَحْرِيمًا لِلِّبَاسِ[1]؛ أَلا تَرَاهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[2].

الصلاة في ثوب يشِفُّ

ص: **والسَّاتِرُ الشَّفُّ**[3] **كالعَدَمِ.**

ش: لِظُهُورِ الْعَوْرَةِ مَعَهُ[4]؛ <كَالْبُنْدُقِيِّ الرَّفِيعِ >[5].

الصلاة بثوب يصف العورة

ص: **وما يَصِفُ لِرِقَّتِهِ أو لِتَحْدِيدِهِ مَكْرُوهٌ كالسَّرَاوِيلِ، بِخِلاَفِ المِئْزَرِ.**

ش: قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: [6]وَمِنَ ***الْوَاضِحَةِ***: وَيُكْرَهُ أن يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ، أَوْ خَفِيفٍ يَشِفُّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِدْ[7]، قَالَهُ **مَالِكٌ**، إِلاَّ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ لا يَصِفُ إِلاَّ عِنْدَ رِيحٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[8]. **انتهى.**

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ؛ لأَنَّه جَعَلَ فِي **النَّوَادِرِ** مَا يَصِفُ قِسْمَيْنِ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ، ثُمَّ أَنَّهُ جَعَلَ فِي **النَّوَادِرِ** مَا يَصِفُ دَائِمًا كَالشَّافِّ، لاَسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** فِي هذه الرواية بإثر قوله: فليعد؛ لأَنَّه شبيه بالعريان، لكن ذكر

---

(١) شرح التلقين ٤٦٩/٢.

(٢) الآية بتمامها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٣) بهامش (ك) " **الشف**: هو الذي يحكي ما خلفه من كل شيء" ينظر: الصحاح ١٠٥٨/٢ (شفف)، القاموس ص (١٠٦٦) (الشف).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب، مواهب الجليل ١٧٨/٢.

(٥) (س) كالبدن في الرقيق.

(٦) (م) زيادة/ وما يصف قسمين.

(٧) (س) لم يعد. وما أثبته موافق لما في النوادر.

(٨) النوادر ٢٠٠/١.

في *الْجَوَاهِرِ* أنَّ الْوَاصِفَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصِلُ إلى الْبُطْلاَنِ[1].

وفي *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ* وَمِنَ *الْعُتْبِيَّةِ* <قَالَ **ابنُ الْقَاسِمِ**>[2]: وإذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ بِثَوبٍ[3] يَصِفُهَا أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ[4].

واخْتُلِفَ إذا صَلَّى بِسَرَاوِيلَ، فَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ في وَقْتٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِلثِّيَابِ[5].

وقَالَ **أَشْهَبُ**: يُعِيدُ فِي التُّبَّانِ وَالسَّرَوِايلِ فِي الْوَقْتِ[6].

ص: والعَاجِزُ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

العجز عن ستر العورة في الصلاة

ش: هذا بَيِّنٌ، عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى <أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ>[7] الْقُدْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**[8]، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[9] **وابْنُ زِرْبٍ**[10]: وإذا صَلَّى الْعَاجِزُ عُرْيَانَاً فَلاَ يُعِيدُ، بِخِلاَفِ الْمُصَلِّي بِثَوْبٍ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) تهذيب الطالب ١/٢٧أ.

(٥) المدونة ١/١٨٦ ونصه:" قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزرا وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعيد لا في الوقت، ولا في غيره".والقريب مما ذكره خليل نص تهذيب المدونة ١/٢٦٥:" ومن صلى بسراويلَ أوميزرٍ، وهو قادر على الثياب، لم يعد في وقت ولا غيره".

(٦) النوادر ١/٢٠١، التبصرة ١/٨٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ص (٧٥٤).

(٩) النوادر ١/٢٠١، الجامع ١/٢٦٣، البيان ١/٥١٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(١٠) **أبو بكر** محمد بن يبقى بن زرب، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان فقيها فاضلا، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم وغيرهما، وتفقه عند اللؤلؤي، وأبي =

نَجِسٍ[1]، وَاسْتُشْكِلَ، وفَرَّقَ **ابنُ عَطَاءِ اللهِ** بأنَّ[2] الْمُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا بأن يُصَلِّيَ عُرْيَانًا، وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهَا، بِخِلَافِ الْمُصَلِّي/ عُرْيَانًا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ. [٨٦/ب]

قَالَ فِي ***الْكَافِي***[3]: وَمَنْ وَجَدَ مَا يُوَارِي بِهِ أَحَدَ فَرْجَيْهِ، وَارَى بِهِ قُبُلَهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُوَارِي أَيَّ فَرْجَيْهِ شَاءَ[4]. **انتهى**.

قَالَ **الطَّرْطُوشِي**[5] فِي ***التَّعْلِيقِ***[6]: اخْتُلِفَ إذا لَمْ يَجِدْ

إبراهيم وغيرهما، ألّف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك وغيره. ولد سنة (٣١٧)هـ، وتوفي سنة (٣٨١)هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٦٩)، جذوة المقتبس ص (٨٩)، بغية الملتمس ص (١٢٧)، الديباج ص (٣٦٤).

(١) ينظر: التمهيد ٢٣٤/٢٢، شرح التلقين ٤٧٥/٢، شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب، حاشية الرهوني ٣٤٢/١.

(٢) (س) بين.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ت ٤٦٣) مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عول فيه على الموطأ والمدونة ومختصر ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي وغيرها.

مقدمة الكافي لابن عبد البر ص (٩-١٠)

(٤) الكافي ص (٦٤).

(٥) **أبو بكر** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطرطوشي، وبابن رُنْدَقة، فقيه حافظ، نشأ وتفقه بالأندلس، مُقدم في الفقه مذهباً وخلافا، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، تفقه على أبي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني وغيرهما، من مؤلفاته: مختصر التفسير له من تفسير الثعلبي، والكتاب الكبير في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة (٥٢٠هـ).

بغية الملتمس ص (١١٧)، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، الديباج ص (٣٧١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٦٤).

(٦) اسمه: التعليقه في مسائل الخلاف، وهو كتاب كبير في خمسة أسفار.

بغية الملتمس ص (١١٧)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٤).

مَا يَسْتَتِرُ بِهِ[1] إلاَّ الطِّينَ هَلْ يَتَمَعَّكُ بِهِ وَيَسْتَتِرُ أَمْ لاَ؟ واخْتُلِفَ إذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ بِهِ إِحْدَى السَّوْأَتَيْنِ، قِيلَ: يَسْتُرُ بِهِ[2] القُبُل وقِيلَ: الدُّبُرَ، وإنْ وَجَدَ حَشِيشًا اسْتَتَرَ بِهِ[3]. انتهى.

ص: فإن اجْتَمَعُوا في ضَوءٍ انفَرَدُوا، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقَولان: الجُلُوسُ إيمَاءً[4] والتَّمامُ[5] <مع غضِّ البَصَر>[6] في الظَّلاَمِ كالمَسْتُورين.

ش: أي: إذا اجْتَمَعَ عُرَاةٌ فِي ضَوْءِ نَهَارٍ[7]، أو لَيْلٍ مُقْمِرٍ، انْفَرَدُوا، أي: تَبَاعَدُوا، بحَيْثُ لا يَنْظُرُ بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ، وَصَلُّوا أَفْذَاذًا[8].

صلاة العُراة جماعةً

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُون**: يُصَلُّونَ جَمَاعَةً صَفًّا وَاحِدًا، وإمَامُهُمْ في الصَّفِ[9]، يَعْنِي وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهم[10].

فإن لَمْ يُمْكِنْ تَبَاعُدُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَقَوْلان: الْجُلُوسُ إيمَاءً أَيْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) التقييد ١/١٢٥ب.

(٤) (مط) زيادة/ ويجوز القيام.

(٥) (ك) القيام. وبهامشها التمام وعليها حرف خ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ساقط من (س).

(٨) المدونة ١/١٨٦، تهذيب المدونة ١/٢٦٤، الجامع ٢/٦١٤، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، التبصرة ١/٨٣أ، عقد الجواهر ١/١٥٩، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٩) (س) زيادة/ الواحد.

(١٠) التبصرة ١/٨٣، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

والتَّمامُ أي: تَمامُ الصَّلاةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ[1] مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَيْ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **وَالْقِيَامُ**، وَالأُولَى أَحْسَنُ.

واخْتَارَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[2] وَغَيْرُهُ[3] التَّمَامَ؛ لِمَا فِي الْجُلُوسِ مِنْ تَرْكِ فَرْضِ الْقِيَامِ[4].

تَقْدِيمُ السَّاتِرِ النَّجِسِ عَلَى التَّعَرِّي

ص: ويَسْتَتِرُ الْعُرْيَانُ بالنَّجِس.

ش: <إذا لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ[5].

ع: واتَّفَق الْمَذْهَبُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا عَلِمتُ[6].

ص: وبالحَرِيرِ>[7] على المَشْهُورِ، ونَصُّ ابنِ القَاسِمِ وأشْهَبَ في الحَرِيرِ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

تَقْدِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى التَّعَرِي

ش: أي: الْمَشْهُورُ[8] إذا لَمْ يَجِدْ إلاَّ حَرِيرًا يُصَلِّي

---

(١) عقد الجواهر ١/٥٩، الذخيرة ٢/١٠٦-١٠٧، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب، وقال:" والأظهر منهما القيام مع غض البصر؛ لحصول المقصود معه بلا معارض في ذلك، والله أعلم".

(٢) تهذيب الطالب ١/٢٧أ.

(٣) شرح التلقين ٢/٤٧٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٤) انفردت بها (س) و (ت) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٥) جاء في المدونة ١/١٣٨:" وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس قال: يصلي به، وإذا أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ماء فغسله، أعاد ما دام في الوقت".

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

قال المازري قبل ذلك في شرح التلقين ٢/٤٧٩:" وقد أجمع أصحابنا على أنَّ الصلاة بالثوب النجس أولَى من التعري".

(٧) ساقط من (س).

(٨) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٨٥) :"ومن قاعدته إذا ذكر حكم مسألتين وذكر المشهور بعدهما، فإن المشهور يعود إلى المسألة الثانية، كقوله: ويستتر العُرْيان بالنجس وبالحرير على المشهور، فالخلاف راجع إلى الحرير فقط، وأما النجس فلا خلاف أنه يصلي فيه إذا عدم الماء".

فِيهِ[1]، ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَولُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2] **وَأَشْهَبَ**[3]، واستُبْعِدَ؛ فإنَّ الْحَرِيرَ إنَّمَا مُنِعَ خَشْيَةَ الْكِبْرِ أو السَّرَفِ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَزُولُ ذَلِكَ[4].

ص: فإنْ اجْتَمَعَا فالمَشْهُور لابن القاسم: بالحَرِيرِ، وأَصْبَغَ: بالنَّجِسِ.

تَقْدِيمُ النَّجِسِ عَلَى الحَرِيرِ لِسِتْرِ العَوْرَةِ

ش: أي: فإنِ اجْتَمَعَ الْحَرِيرُ والنَّجِسُ، وَجْهُ قولِ **لابن القاسم**[5]، أنَّ النَّجَاسَةَ تُنَافِي الصَّلاَةَ بِخِلاَفِ الْحَرِيرِ[6].

وَوَجْهُ قَوْلِ **أَصْبَغَ**: أنَّ الْحَرِيرَ يُمْنَعُ فِي الصَّلاة <وَفِي غَيْرِهَا، وأَمَّا[7] النَّجِسُ إنَّما يُمْنَعُ فِي الصَّلاةِ>[8]، والْمَمْنُوعُ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى، أَوْلَى مِنَ الْمَمْنُوعِ مُطْلَقًا[9].

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٥٩أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٢) التبصرة ١/٣٣-٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٣) التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، المذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٤) التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٨٤،١٨٥، وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٧٦:" وسبب هذا الخلاف مراعاة الترجيح، فمن قدَّر أن ستر العورة آكد صلى بالحرير...، ومن رأى اجتناب الحرير آكد صلى عُريانا. وعندي أنه لمَّا كان لُبْس الحرير يُمنع عموما في غالب الأحوال، والتعري يُمنع عموما حَسُن الخلاف فيهما: أيهما يُقَدَّم؟".

(٥) ورجح اللخمي في التبصرة ١/٣٤ قول ابن القاسم الأول وهو تقديم الحرير على النجس بقوله:" وهو أحسن؛ لأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السَّرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السَّرف".

(٦) النوادر ١/٢١٦، التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٣ وفيه:" أنه رواه أصبغ عن مالك"، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٥٩-١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) التفريع ١/٢٤١، النوادر ١/١١٠، التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر =

ونَصَّ **أَصْبَغُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ** عَلَى أَنَّهُ إذا صَلَّى بالنَّجسِ حَالَةَ انْفِرَادِه، فإنَّه[1] يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَإنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ لاَ إعَادَة عَلَيْهِ[2]، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ؛ فَإِنَّ[3] الْمَشْهُورَ أَنَّهُ إذَا صَلَّى بِالْحَرِيرِ يُعِيدُ[4].

وَقَدْ يَسْبِقُ لِلنَّفْسِ إنْكَارُ قَوْلِ **أَصْبَغَ** فِي أَمْرِهِ بِالإِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجسِ وَعَدَمِ أَمْرِهِ[5] بِالإِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ، وَهُوَ[6] يَقْتَضِي أَنَّ الْحَرِيرَ أَخَفُّ، وَقَدْ قَالَ بِتَقْدِيمِ النَّجسِ عَلَى الْحَرِيرِ فِي الاجْتِمَاعِ فَيَكُونُ أَخَفَّ[7].

الْمَازِرِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّه اعْتَبَرَ فِي الإِعَادَةِ ما يَخْتَصُّ مِنَ النَّوَاهِي بِالصَّلاَةِ، دُونَ ما لا يَخْتَصُّ بِهَا، واعْتَبَرَ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ ابْتِدَاءً عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ اللِّبَاسِ، فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ عَنْ النَّجسِ لأَجْلِ الصَّلاَةِ، كَانَ النَّجسُ فِي حُكْمِ اللِّبَاسِ أَخَفَّ[8]؛ لِجَوَازِهِ فِي الْغَالِبِ، وَفِي الإِعَادَةِ أَثْقَلَ؛ لاختصاص النهي عنه بالصلاة[9].

ص: فَخُرِّجَ فِي الْجَمِيعِ قَولاَن.

تخريج على قول ابن القاسم

ش: يعني: خُرِّجَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** فِي كُلٍّ مِنَ الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلان، أي: فِي صَلاَةِ الْعُرْيَانِ بِالْحَرِيرِ وفي صَلاَتِهِ أَيْضًا بِالنَّجسِ، <وَفِي صَلاَتِهِ عُرْيَانًا أو

= ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(١) انفردت بها (ك).

(٢) النوادر ١/٢١٦، ٢٢٩، شرح التلقين ٢/٤٧٨.

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ٢/٤٧٨، المذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) في شرح ابن عبد السلام٢/٤٧٨.

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح التلقين ٢/٤٧٨.

بالنَّجسِ> [1] إذا وَجَدَهُمَا؛ / وَذَلِكَ لأنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** قَدَّمَ الْحَرِيرَ عَلَى النَّجسِ فِي الاجْتِمَاعِ، وَالنَّجسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعَرِّي، فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى التَّعَرِّي؛ لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ، وأيْضًا فَإنَّه قَدَّمَ التَّعَرِّي عَلَى الْحَرِيرِ في الانْفِرَادِ، وَالْحَرِيرُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّجسِ في الاجْتِمَاعِ [2]، فَيَلْزَمُ أن يُصَلِّيَ إذا وَجَدَهُمَا عُرْيَانًا؛ لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ، وأيْضًا فإنَّهُ قَدَّمَ النَّجسَ عَلَى التَّعَرِّي حَالَةَ الانْفِرَادِ، وَالتَّعَرِّي فِي الانْفِرَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَرِيرِ، فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ النَّجسِ عَلَى الْحَرِيرِ فِي الاجْتِمَاعِ، لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ [3]. [أ/٨٧]

ص: وَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

الإعادة في الوقت لمن صلى بحرير أو نجس

ش: أي: إذا صَلَّى بحَرِيرٍ أو نجس، فإنَّه يُعِيدُ بِغَيْرِهِمَا فِي الْوَقْتِ [4]، واخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: الاصْفِرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [5].

وَقَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** [6] عَنْ **مَالِكٍ** فِيمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي [7] جَسَدِهِ نَجَسٌ أَنَّه يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَوَقْتُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَقَالَ بِهَا **عَبْدُ الْمَلِكِ**

---

(١) ساقط من (س).

(٢) بهامش (ك) "خ: فيلزم تقديم التعري على النجس؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا قدم التعري على الحرير في الانفراد، والحرير مقدم على النجس في الاجتماع".

(٣) شرح التلقين ٢/٤٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ-ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٤) المدونة ١/١٣٨-١٣٩، شرح التلقين ٢/٤٧٨، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩ب، شرح القلشاني علي جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٥) النوادر ١/٢١٧.

(٦) رواية ابن وهب عن مالك ليست في النوادر، وإنما هي قول منقول من الواضحة. النوادر ١/٢١٦.

(٧) ساقط من (ك).

وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[1].

قَالَ فِي *البَيَان*: وَمَعْنَى ذَلِكَ[2] أن يُدْرِكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا إن لم يُدْرِكْ قبْلَ الغُرُوبِ إلاَّ بَعْضَهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ[3].

ونصَّ **سُحْنُونٌ** عَلَى[4] أَنَّه إذا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ لاَ[5] يُعِيدُ بالآخَرِ[6].

وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ **أَشْهَب** أَنَّهُ أَمَرَ من صَلَّى بالنَّجِسِ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ إِذَا وَجَدَ الْحَرِيرَ الطَّاهِرَ[7].

ص: فإنْ صَلَّى بالحَرِيرِ مُخْتَارًا عَصَى، وثالِثُها: تَصِحُّ إنْ كَانَ سَاتِرًا غَيْرَهُ.

---

(١) النوادر ٢/٢١٦-٢١٧، وينظر: التبصرة ١/٣٤.

(٢) (س) يعيد في الوقت.

(٣) الذي في البيان ٢/١٥٩:" وسئل عمن نسي صلاة ذكرها بعد شهر فصلاها، ثم تَبَيَّنَ له بعدما صَلَّى أن في ثوبه نجاسة، فقال ابن وهب: يعيدها. قال ابن رشد: قول ابن وهب هذا صحيح على أصله في أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان من فروض الصلاة، خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ لأنَّ الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها".

وينظر: البيان ١/٤١-٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (م).

(٦) النوادر ١/٢١٨، شرح التلقين ٢/٤٧٧-٤٧٨.

(٧) الذي في شرح التلقين ٢/٤٧٧-٤٧٨ قول سحنُون:" فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبًا حريرًا نجسًا فصلى به، ثم وجد في الوقت ثوبا حريرًا طاهرًا فإنه لا يعيد"، وفي ٢/٤٧٩:" وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة بالثوب النجس أولى من التعري، وهذا يدل على انخفاض رتبة النجس عن التعري، فإن قيل: اعتذاركم عن أشهب بهذا يوقعكم في التعقب على سحنون؛ لأنكم ذكرتم عنه أن من صلَّى بثوب نجس، أو ثوب حرير نجس، أنه لا يعيد إن وجد حريرا طاهرا، والحرير الطاهر أيضًا أولى بأن يصلي به من الثوب النجس على مذهب المدونة، فَلِمَ لم يأمر سحنون بالإعادة لينتقل أيضاً إلى ما هو أعلى في الكمال قليلا، على حسب اعتذاركم عن أشهب". فلعل خليلاً فهم قولا لأشهب من هذا والله أعلم، مع أن المازري لم يصرح بالنقل عن أشهب ـــ فيما اطلعت عليه ـــ بالإعادة إذا وجد الحرير الطاهر.

الصَّلاَةُ بِالْحَرِيرِ مُخْتَارًا

ش: لا شَكَّ فِي عِصْيَانِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلاَةِ لِوُجُودِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ[2]، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ[3]، وَذَكَرَ فِيهِمَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ، وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ فِيهِمَا قَوْلاً بِالإِعَادَةِ أَبَدًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ **اللَّخْمِيَّ**[4] **وَالْمَازِرِيَّ**[5] **وَابْنَ بَشِيرٍ**[6] **وَسَنَدًا**[7] **وَابْنَ شَاسٍ**[8] وَغَيْرَهُم، إِنَّمَا حَكَوا الإِعَادَةَ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ**[9] **وَابْنِ حَبِيبٍ**[10].

---

(١) لما في صحيح **البخاري** ٢٠٦٩/٥، ح٥٤٢٦، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، وصحيح **مسلم** ١٦٣٧/٣، ح٢٠٦٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء.... أن النبي ﷺ قال: ((لاَتَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... الحديث))، وغير ذلك من الأدلة.

(٢) شرح ابن عبد السلام ٤٠/١أ.

(٣) التبصرة ٣٤/١، التنبيه ٥٦/١، شرح التلقين ٤٧٦/٢، عقد الجواهر ١٦٠/١، الذخيرة ١١٠/٢، المُذهب ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٤/١ب.

(٤) التبصرة ٣٤/١.

(٥) شرح التلقين ٤٧٦/٢.

(٦) التنبيه ٥٦/١.

(٧) الذخيرة ١١٠/١.

(٨) عقد الجواهر ١٦٠/١.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٩/١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٤/١ب، وجاء في العتبية كما في النوادر ٢٢٨/١، والبيان ١٥٩/٢،ونص ما في البيان" وسُئل ـــ أي ابن وهب ـــ عن الذي يصلي بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره، أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره". ومثل ذلك في البيان ١٥٣/٢.

(١٠) النوادر ٢٢٥/١، التبصرة ٣٤/١.

<وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي الْوَقْتِ>[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لا إعَادَةَ عَلَيْهِ[2].

وَأَمَّا إن كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَالَ سُحْنُونٌ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[3].

وَقَالَ أَشْهَبُ[4] وابْنُ حَبِيبٍ[5]: لاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ[6].

وكَذَلِكَ الْقَوْلاَنِ لَوْ صَلَّى بِخَاتَمِ ذَهَبٍ أوسِوَارٍ، أَوْ تَلَبَّسَ فِي صَلاَتِهِ بِمَعْصِيَةٍ، كَمَا لَوْ نَظَرَ إلى عَوْرَةِ آخَرَ، أو أَجْنَبِيَّةٍ، أو سَرَقَ دِرْهَمًا[7].

وَنُقِلَ عَنْ سُحْنُونٍ البُطْلاَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[8].

وانْظُرْ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَوْلٌ بِالْبُطْلاَنِ، وإن كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أولا؟ لأنَّ الْحَرِيرَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الأَصْلِ[9].

فرع: وأمَّا لَوْ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ ثَوْبُ حَرِيرٍ، أَوْ حُلِيٌّ ذَهَبٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَأْثَمُ بِذَلِكَ[10]. قَالَ سُحْنُونٌ: إلاَّ أَنْ يَشْغَلَهُ[11].

---

(١) ساقط من (م).

وقول أشهب في النوادر ١/٢٢٨، التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٣.

(٢) انفردت بها (س). وقول ابن عبد الحكم في التبصرة ١/٣٤.

(٣) البيان ٢/١٥٣.

(٤) النوادر ١/٢٢٨، التبصرة ١/٣٤.

(٥) التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٢.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) النوادر ١/٢٠٩، البيان ٢/١١٩، شرح التلقين ٢/٤٧٧، الذخيرة ٢/١١٠، المُذْهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٨) النوادر ١/٢٠٩، البيان ٢/١١٩.

(٩) النوادر ١/٢٢٦، شرح التلقين ٢/٤٧٩-٤٨٠.

(١٠) النوادر ١/٢٢٨.

(١١) النوادر ١/٢٢٨-٢٢٩.

ابْنُ أبي زَيْدٍ: فيُعِيدُ أبَدًا[1].

ص: **وفيها[2]: ولو صَلَّى وهُو يُدَافِعُ الأخبثين بقَرْقَرَةٍ[3] أو نحوها، أو بِشَيءٍ مِمَّا[4] يُشْغِل، أو يُعْجِلُ، أحْبَبْتُ لَه[5] الإعَادَةَ أبدًا[6].**

الصَّلاَةُ لِمُدَافِعِ الأَخْبَثَيْنِ

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لا تَعَلُّقَ لها بِهَذَا الْفَصْلِ، ولَعَلَّهُ أتى بها لِيُنبِّه عَلَى الْبُطْلاَنِ بِالْمَعْصِيَةِ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْبُطْلاَنُ في مَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أتَى بِهَا لِيُنَبِّهَ عَلَى إشْكَالِهَا؛ لأنَّه اسْتَحَبَّ الإعَادَةَ أَبَدًا، وَالْقَاعِدَةُ في الإعَادَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْوَقْتِ[7].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَحْبَبْتُ[8]، أَوْجَبْتُ.

---

(١) النوادر ١/٢٢٩.

(٢) انفردت بها (ك) و(مد).

(٣) بهامش (ك) قف على معنى القرقرة.

قَرْقَرَ بطنه: صوَّت من رياح تكون فيه.

الصحاح ١/٦٣٩ (قرر)، التقييد ١/٥٨أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (م).

(٦) (مط) زيادة/ وحمل على ما يمنع من فرض.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٨) ما ذكره ابن الحاجب أنه في المدونة هو في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٠١ ونصه:" ومن أصابه حقن أو قرقرة، فإن كان ذلك خفيفافلْيُصَلِّ، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا".

أما نص المدونة ١/١٣٩ فهو:" قال: وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن، قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، ثم يتوضأ ويصلي، قلت: فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله عن صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، والقرقرة عند مالك بمَنْزلة الحقن.قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، قلت : فإن صلّى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال:إذا شغله فأحبُّ إليَّ أن يعيد، قلت له: في الوقت وبعد الوقت، قال: إذا كان عليه الإعادة فهو =

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْقَرَوِيِّينَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

[الأول]: إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. [الثاني]: وَإِنْ/ صَلَّى به وهُو ضَامٌّ [٨٧/ب] بَيْنَ وَرِكَيْهِ[١] فإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقَطْعِ، فإن تَمَادَى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. [الثالث]: وإِنْ كَانَ مِمَّا يُشْغِلُهُ عَنْ اسْتِيفَائِهَا أَعَادَ أَبَدًا[٢]، وَكَذَا قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إن شَغَلَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ[٣] أَبَداً، أو عَنْ السُّنَنِ أَعَادَ[٤] فِي الْوَقْتِ، ويُجْرَى[٥] عَلَى تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، وَعَنْ الْفَضَائِلِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[٦].

وإذا خَرَجَ لِحَقَنٍ[٧] فليجْعَلْ يدَهُ على أَنْفِهِ لِئلاَّ يَخْجَلَ، رَوَاهُ **ابْنُ نَافِعٍ**[٨].

ص: وَمَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أو جَمَعَ شَعَرَهُ أو شَمَّرَ كُمَّيْهِ، فإِنْ كَانَ ذلك[٩] لباسَهُ أو كَانَ فِي عَمَلٍ فلا بَأْسَ به.

كَفُّ الْكُمِّ والشَّعر أثناء الصلاة

ش: حَاصِلُهُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ[١٠] إِذَا كَانَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ[١١]، وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِبَاسُهُ

= كذلك يعيد وإن خرج الوقت".

(١) **الورك**: ما فوق الفخذ. الصحاح ٢/١٢١٧ (ورك)، القاموس (١٢٣٥) (الورك).

(٢) النوادر ١/٢٤٠-٢٤١، التبصرة ١/٣٤، المنتقى١/٢٨٣، التنبيه ١/٥٧، إكمال المعلم ٢/٤٩٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) انفردت بها (ت) و (م).

(٥) قال ابن بشير في التنبيه ١/٥٧:" وينبغي أن يُختلف فيه على ما تقدم من الخلاف في تارك السنن متعمدا، هل يعيد بعد الوقت؟ قولان".

(٦) التنبيه ١/٥٧.

(٧) **الْحَقْن**: تهيؤ البول أو الغائط للخروج وثقله بالأسفل.

الصحاح ٢/١٥٤٦ (حقن)، التقييد ١/٥٨أ.

(٨) المنتقى ١/٢٨٣ .

(٩) ساقط من (مط).

(١٠) انفردت بها (ك).

(١١) لما في ذلك كله من الخروج عن حال الساكن الخاضع. شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

ذَلِكَ، أوكَانَ لأجْلِ شُغْلٍ ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وهو[1] عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[2].

ص: الرَّابِعُ: الاسْتِقْبَالُ: وهو شَرْطٌ في الفَرْضِ إلاَّ في القِتَالِ، وفي النَّوافِلِ إلاَّ في السَّفَرِ الطَّوِيلِ للرَّاكِبِ فيجوزُ حيثُما توجَّهَتْ به دابَّتُهُ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، وِتْرًا أو غَيْرَهُ، بِخِلاَفِ السَّفِينَةِ فإنَّه يَدُورُ لَهَا، وَرَوَى ابنُ حَبِيبٍ كالدَّابَّةِ، ويُومِئُ الرَّاكِبُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ أخْفَضَ مِنْهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

ش: قَوْلُهُ: **إلاَّ في الْقِتَالِ**؛ أي: حَالَةَ الالْتِحَامِ، وأمَّا في صَلاةِ الْقِسْمَةِ[3] فَاشْتِرَاطُ الاسْتِقْبَالِ بَاقٍ.

وَقَوْلُهُ: **الطَّوِيلِ** أي: سَفَرُ الْقَصْرِ، واحْتَرَزَ بِالرَّاكِبِ مِنَ الْمَاشِي فإنَّه لا يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ عِنْدَنَا.

وَمُرَادُهُ بِالنَّوَافِلِ[4]: مَا عَدَا الْفَرْضِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وِتْرًا أو غَيْرَهُ[5].

وَقَوْلُهُ: **ابْتِدَاءً وَدَوَامًا** أي: سَوَاءٌ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ إلى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا، أَوْ افْتَتَحَهَا إلى غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[6].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) إكمال المعلم ٢/٤٠٥-٤٠٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٤٨-١٤٩، الإرشاد لابن عسكر ص (١٦)، شرح جامع الأمهات للقلشاني ١/٦٤ب، مواهب الجليل ٢/١٨٦.

(٣) أي الصلاة حالة خوف هجوم العدو، وتقسيم المقاتلين إلى طائفتين. والله أعلم.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٠أ:" وهي صلاة الالتحام لا مطلق صلاة الخوف".

وينظر: المدونة ١/٢٤٠، التفريع ١/٢٣٨، الجامع ٣/٩١٣-٩١٥، المنتقى ١/٣٢٢، التنبيه ١/٢٠١، شرح التلقين ٣/١٠٥٢، عقد الجواهر ١/٢٣٧.

(٤) بهامش (ك) يعني إلاَّ مستقبلا.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٦) المدونة ١/١٧٤، الإشراف ١/٢٢٣، التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٠٦، شرح التلقين ٢/٤٨٨-٤٨٩، إكمال المعلم ٣/٢٧، عقد الجواهر ١/١٢٣، المفهم ٢/٣٤٠، الذخيرة ٢/١٢٠، =

وَقَالَ **ابنُ حَبِيبٍ**: يفْتَتِحُهَا لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا أَمْكَنَهُ[1].

ولاَ فَرْقَ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمَلٍ أَوْ لاَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي **الْعُتْبِيَّةِ**[2]، وَخَفَّفَ **مَالِكٌ** فِيهَا لِمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ <عَنْ وَجْهِ>[3] دَابَّتِهِ لِحَرِّ الشَّمْسِ، أَنْ يَتَنَفَّلَ كَذَلِكَ[4].

وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ[5] بَيْنَ السَّفِينَةِ وَالدَّابَّةِ: إِمْكَانُ الدَّوَرَانِ فِي السَّفِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**[6]، لَكِنْ تَأَوَّلَهَا **ابْنُ التَّبَّانِ**[7] عَلَى أَنَّ[8] ذَلِكَ لِمَنْ[9] يُصَلِّي إِيمَاءً[10]، وأَمَّا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَهِيَ كَالدَّابَّةِ، وَخَالَفَهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ** وَقَالَ: لَيْسَتْ كَالدَّابَّةِ، وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِيهَا إِلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ، ذَكَرَهُ

= التقييد ١/١٠٩.

(١) النوادر ١/٢٥٠، التقييد ١/١٥٣أ، عقد الجواهر ١/١٢٣.

(٢) النوادر ١/٢٥٠، البيان ١/٣٤٣، ٣٩٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) النوادر ١/٢٥٠ ونصه:" وإن استقبل الشمس على الدابة، فأعرض بوجهه عنها، وهو يُصلي على الدابة، فلا بأس بذلك"، وهو أيضا في البيان ١/٣٩٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ١/٢١٠.

ويُنظر: تهذيب الطالب ١/٣٠ب، التبصرة ١/١٠٧، شرح التلقين ٢/٤٩٠، إكمال المعلم ٣/٢٨، عقد الجواهر ١/١٢٣، التقييد ١/١٥٣أ.

(٧) **أبو محمد** عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، كان من الفقهاء المبرزين، ومن أحفظ الناس للقرآن، والتفنن في علومه، أخذ عن ابن اللباد وغيره، ألف كتابا في النوازل. ولد سنة (٣١١هـ)،وتوفي سنة (٣٧١)هـ.

الديباج ص (٢٢٣)، شجرة النور ص (٩٥).

(٨) ساقط من (س).

(٩)ساقط من (م).

(١٠) تهذيب الطالب ١/٣٠ب، التقييد ١/١٥٣أ.

فِي *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ*[1].

وَقَوْلُهُ: **وَيُومِئُ**، قال **اللخمي**: وَيَكُونُ إِيمَاؤُهُ لِلأَرْضِ لا إلى الرَّاحِلَةِ[2].

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْكَوْرِ[3] ولا عَلَى القَرَبُوسِ[4]، وَلْيَتَوَجَّهْ لِوَجْهِ دَابَّتِهِ، وَلَهُ إِمْسَاكُ عِنَانِهَا، وَضَرْبُهَا بِالسَّوْطِ، وَتَحْرِيكُ رِجْلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ[5] يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَلْتَفِتُ[6].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ رَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ[7].

ص: ولا يُؤدَّى فَرْضٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فإنْ كَانَت مَعْقُولَةً وأُدِّيَتْ كالأَرْضِ ففِي كَرَاهَتِهَا قولان.

صَلاةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحلةِ

ش: يَعْنِي: اخْتِيَارًا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَلِذَلِكَ رَدُّوا عَلَى **أَبِي حَنِيفَةَ** قَوْلَهُ بِوُجُوبِ الْوَتْرِ[9] مَعَ [فِعْلِ][10] النَّبِي ﷺ الوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

---

(١) ١/٣٠ب.

(٢) التبصرة ١/٧٠.

(٣) **الْكَورُ**: هو لَفُّ العمامة وَجَمْعُهَا، فكل دور كور، فَكَوَرُ العمامة مجتمع طاقاتها على الجبين. الصحاح ١/٦٥٢ (كور)، النهاية ٤/١٨١، القاموس ص (٦٠٧) (الكور) الذخيرة ٢/١٩٦.

(٤) بهامش (ك) القربوس:بفتح الراء ولا يسكن إلا في الشعر لأن فعول ليس من أبنيتهم.. وهذا بنصه في الصحاح ١/٧٦١ (قربس).

والقَرَبُوسُ هو: حنو السرج، وللسرج قربوسان.

اللسان ١١/٨٧ (قربس)، القاموس ص (٧٢٨) (القربوس).

(٥) ساقط من (م) .

(٦) النوادر ١/٢٥٠، الجامع ٢/٥٣٧.

(٧) التبصرة ١/٧٠.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٩) تحفة الفقهاء ١/٢٠١، بدائع الصنائع ١/٢٧٠، بداية المبتدئ ١/٢٠، الهداية شرح البداية ١/٦٥، البحر الرائق ٢/٤٠.

(١٠) جميع النسخ وشرح ابن عبد السلام ٤٠ب/ صحة صلاة . وما أثبته لعله الصواب؛ لأن =

وَاعْتُرِضَ: بأنَّ الوِتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ كَانَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ ﷺ.

وَأَجَابَ فِي الذَّخِيرَةِ عَنْ هذا الاعْتِرَاضِ: بأن الْوِتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ ــ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ــ فِي السَّفَرِ[1].

وَالْخِلاَفُ فِي قَوْلِهِ: **وَأُدِّيَتْ كَالأَرْضِ**؛ خِلافٌ في حَالٍ، وَمَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ** الْكَرَاهَةُ[2].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَرَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** إِجَازَةَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَحْمَلِ إِذَا/ [ف/٨٨]
<لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَلاَ عَلَى الْجُلُوسِ بِالأَرْضِ. وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجُلُوسِ[3]. **انتهى**.

سُحْنُونٌ: وإنْ صَلَّى عَلَى المحْمَلِ>[4] لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَعَادَ أَبَدًا[5].

= النبي ﷺ مُشَرِّعٌ، والله أعلم.

وصلاة النبي ﷺ الوتر على الراحلة أخرجها **البخاري** في صحيحه ١/٣٣٩، ح٩٩٩، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فَنَزلت فأوترت، فقال عبد الله: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: ((فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٨٧، ح٧٠٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(١) الذخيرة ٢/٣٩٢.

(٢) المدونة ١/١٧٤ ونصها:" قال: وسألت مالكاً عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، ويصلي على الأرض". وفي البيان ١/٣٠١:" وما في المدونة أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلا،وإن لم يقدر على السجود بالأرض، ولا على الجلوس".

(٣) البيان ١/٣٠١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/٢٤٩.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهَا، قَالَهُ فِي ***الْبَيَانِ***[1].

ص: والمَشْهُورُ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ فِي الكَعْبَةِ لا الفَرْضِ، وفيها: ولا الْوِتْرِ ولا ركعتي الفَجْرِ، فإذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ.

الصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ

ش: الْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ[2] كَمَا ذَكَرَ، فَتَجُوزُ النَّافِلَةُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلاَ يَجُوزُ الْفَرْضُ وَلا[3] السُّنَنُ، وَالنَّافِلَةُ الْمُؤَكَّدَةُ[4]، وَهِيَ[5]: رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ[6].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ الْجَوَازُ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، وَقَدْ أَجَازَ الصَّلاَةَ عَلَى ظَهْرِهَا[7]، وَهُوَ أَشَدُّ.

واسْتَحَبَّ **أَشْهَبُ** أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ ابْتِدَاءً[8]، وَصَوَّبَهُ **اللخْمِيُّ**[9]؛

---

(١) ١/٣٠٢، وقال:" لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح".

(٢) المدونة ١/١٨٣، تهذيب المدونة ١/٢٦٠، التفريع ١/٢٦١، النوادر ١/١٩٨، ٢٢٠-٢٢١، الإشراف ١/٢٧٢، التبصرة ١/٧٩، التنبيه ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٤٩٠، عقد الجواهر ١/١٢٤، الذخيرة ٢/١١٤-١١٥، المُذْهب ١/٣٧، مواهب الجليل ٢/٢٠٤.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/١٦٥-١٦٦، وابن بشير في التنبيه ١/٨٠ وغيرهما أقسام الصلاة، ونص ما ذكره ابن بشير:"الصلاة تنقسم إلى: فروض، وغير فروض، والفروض قسمان: فروض أعيان، وفروض كفاية، وفروض الأعيان خمس، الواجبة في اليوم والليلة...وأما فروض الكفاية فصلاة الجنازة، وغير الفروض ثلاثة أصناف: سنن، وفضائل، ونوافل، والسنن خمس، وهي الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء.... والفضائل خمس: وهي صلاة قيام رمضان، وركوع الضحى، وتحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وسجود القرآن.... وما عدا هذا فضيلة إلا الركعتين في الإحرام بالحج، وركعتي الطواف، فإنهما يلحقان بالسنن".

(٥) أي النافلة المؤكدة.

(٦) فقط في (س).

(٧) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٨٥، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذهب ١/٣٧.

(٨) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ١/٤٩٠، عقد الجواهر ١/١٢٤، المذهب ١/٣٧.

(٩) التبصرة ١/٧٩.

لأَنَّه[1] لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّافِلَةَ[2]، وَجَبَ مُسَاوَاةُ الْفَرِيضَةِ لَهَا[3]؛ لأَنَّ أَمْرَهُمَا فِي الْحَضَرِ وَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْبَالِ، وَمَنَعَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ[4].

وَقَوْلُهُ: **فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ**، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ**[5]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ إِلى جِهَةِ الْبَابِ[6].

---

(١) (س) أنه.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٥٥،ح٣٩٥، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]من حديث ابن عمر أنه أُتي فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالاً قائما بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة، وأخرجه أيضا **البخاري** ١/١٨٩، ح٥٠٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأيضا في ١/٣٩٢ ح١١٦٣، كتاب التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى... وأيضا ٤/١٥٩٨ ح٤٤٠٠، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، و**مسلم** في صحيحه ٢/٩٦٦، ح١١٢٩، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١/١٨٣.

(٥) النوادر ٢/٥٠٣، البيان ٤/٣٨.

(٦) النوادر ٢/٥٠٣، البيان ٤/٣٨، ونص العتبية كما في البيان٤/٣٨:" وسُئل ــ أي مالك ــ عن الركوع في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء مستقبلا المشرق أو المغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أيضا بعدُ: أيصلي المرء في البيت إلى أيِّ ناحية شاء؟ قال: لا بل أحب إليَّ أن يجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصلى تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله ﷺ ، وهو الوجه الذي يُصلي إليه الأئمة، ويؤمه أهل منى. وقيل له: ولا يصلي إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنْهَى عنه، وأحب إليَّ أن يجعل الباب خلفه وكذلك فعل رسول الله ﷺ ".

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: رَأَى **مَالِكٌ** أولاً أن يُصَلِّيَ فِيه[1] إلى أَيِّ نَوَاحِيهِ شَاءَ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ، ثُمَّ اسْتَحَبَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَى النَّاحِيَةِ التِي جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ صَلَّى[2] إِلَيْهَا[3].

ص: وفيها: في الفَرْضِ يُعِيدُ في الوَقْتِ، وحُمِلَ على النَّاسِي لِقَوْلِهِ: كَمَنْ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ.

الإِعَادَةُ لِمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ الْفَرْضَ

ش: إِنْ فَرَّعْنَا عَلَى قَوْلِ **أَشْهَبَ** مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ الْفَرْضِ فِيهَا فَلاَ شَكَّ فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

قَالَ **أَصْبَغُ**: يُعِيدُ أَبَدًا[4].

وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ الْعَامِدُ وَالْجَاهِلُ أَبَدًا، وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ[5].

وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ[6] يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[7]، فَحَمَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[8] وَجَمَاعَةٌ[9] على الناسي. قال المصنف: **لِقَوْلِهِ: كَمَنْ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ**، أي؛ لأنَّه لو صلى لغير

---

(١) ساقط من (س).

(٢) سبق ذكر صفة صلاة النبي ﷺ في الكعبة ص (٧٧٤).

(٣) البيان ٣٨/٤.

(٤) النوادر ١٩٨/١، ٢٢١، الإشراف ٢٧٢/١، الجامع ٥٨١/٢-٥٨٢، تهذيب الطالب ٢٦/١ب، التبصرة ٧٩/١، شرح التلقين ٤٩١/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١.

(٥) النوادر ٢٢٠/١، الجامع ٥٨٢/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١، المُذهب ٣٧/١، وفي جميعها التصريح بحالة الجهل والعمد، أما النسيان فلم يرد فيها التصريح بالإعادة في الوقت.

(٦) ساقط من (م).

(٧) المدونة ١٨٣/١.

(٨) الجامع ٥٨٢/٢، قال:" وقول ابن حبيب أشبه بظاهر المدونة، وإنما فرقوا بين سهوه وعمده وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا، فقد قالوا فيه : يعيد أبدا؛ لأنه معاين لها، لأن الذي صلى في الكعبة قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبر جميعها، يريد لأنه يستدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه كمن صلى إلى غير القبلة".

(٩) شرح التلقين ٤٩١/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١.

الْقِبْلَةِ عَامِداً أعَادَ أبَداً[1]، وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2] **واللَّخْمِيُّ**[3]، **وابنُ عَاتٍ**[4] عَلَى ظَاهِرِه، وأَنَّ الْعَامِدَ كَالنَّاسِي، وَيَكُونُ تَشْبِيهُ **مَالِكٍ** لِمُطْلَقِ الإعَادَةِ[5].

فإن قُلْتَ: هَذَا كُلُّهُ يُنَاقِضُ مَا يَقُولُهُ الْمُصَنِّفُ آخِرَ الْفَصْلِ: **وَيُعِيدُ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ**.

فَالْجَوَابُ: مِنْ ثَلاَثَةِ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُمَا مَسْأَلَتَان؛ لأنَّ النَّاسِيَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنَ الْقِبْلَةِ، بِخِلاَفِ مَنْ صَلَّى فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا فَكَانَ أَخَفَّ، وَلِهَذَا الْوَجْهِ حَمَلَهَا **عَبْدُالْوَهَّابِ**[6] عَلَى ظَاهِرِهَا.

الثَّاني: وَإن سَلَّمْنا أَنَّهُمَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ غَيْرَ مَا فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ أنَّ التَّشْهِيرَ الَّذِي يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ[7].

ص: والْحِجْرُ مِثْلُهَا.

---

(١) المنتقى ١/٣٤٠، قال ابن رشد في البيان ١/٤٦٦:" وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة أبدا".

وجاء في الذخيرة ٢/١٣٣:" قال صاحب الطراز:أما من لا تلتبس عليه الكعبة، وإنما سها فتوجه إلى غيرها أعاد أبدا".

وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٢) الإشراف ١/٢٧١-٢٧٢.

(٣) التبصرة ١/٧٩.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠أ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٩٦.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٦) (س) عبد الحق. وما أثبته هو الصحيح لأنّ حمل عبد الوهاب قد سبق، وموافق لما ذكر.

(٧) ص (٧٩٦) .

الصلاة في الحِجْر

ش: يَعْني: في الصَّلاة فِيهِ[1]؛ لأنَّه جُزْءٌ من الْبَيْتِ[2]؛ بِدَلِيلِ أنَّ مَنْ لم يَطُفْ وَرَاءه بِمَنْزِلَة مَن لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: مَنَعَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِي الحِجْرِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالصَّلاَةِ إِلَيْهِ مِنَ خَارِجٍ شَيْئًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الصَّلاَةَ إِلَيْهِ لا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقْطَع أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَأَى[4] **اللَّخْمِيُّ** أَنَّهُ لَوْ صَلَّى إِلَيْهِ مُصَلٍّ[5] فِي مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ[6]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ[7] مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّما زِيدَ لِئلاَّ يَكونَ/ مَرْكَنًا[8] فَيُؤْذِي الطَّائِفِينَ[9]. [٨٨/ب]

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) المدونة ١/١٨٣، التفريع ١/٢٦١، الجامع ٢/٥٨٣، تهذيب الطالب ١/٢٦ب، التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٤) (س) وروى. وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٧٩.

(٥) انفردت بها (مد).

(٦) فقد أخرج **البخاري** في صحيحه٢/٥٧٤، ح١٥٨٥، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴾ [البقرة:١٢٥] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((ياعائشَة لَولاَ أنَّ قَوْمَكِ حَديثُ عهدٍ بجَاهِلِية، لأمرتُ بالبَيْتِ فَهُدِم، فأدخَلْتُ فيه مَا أُخْرِجَ منْهُ، وأَلْزَمْتُهُ بالأَرْضِ، وجَعَلْتُ له بَابَين، باباً شرقيًّا وبَاباً غَربيًّا فَبَلَغْتُ بهِ أسَاسَ إبْراهيم)). فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه، قال يزيد وشهد ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الْحِجْر- : وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أُرِيكَهُ الآن، فدخلت معه الحِجْرَ، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير: فخزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها".

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢/٩٦٩، ح١٣٣٣، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٧) ساقط من (م).

(٨) (ك) ركنا. وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٧٩.

(٩) التبصرة ١/٧٩.

وَذَكَرَ فِي **الْبَيَانِ** قَوْلَيْنِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ[1].

ص: والصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ، وقيل: مِثْلُهَا، وقيل: إنْ أَقَامَ ما يَقْصِدُهُ، وقال أشهب: إنْ كَانَ بينَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِهَا، بِنَاءً عَلَى أنَّ الأَمْرَ بِبِنَائِهَا أو بِهَوائِهَا.

الصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

ش: الأَشَدِّيَّةُ على الْمَشْهُورِ[2]؛ لأَنَّه هُنَاكَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَهُنَا أَبَدًا.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَمَشْهُورُ مَذْهَبِنَا مَنْعُ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَأَنَّه أَشَدُّ مِنْ مَنْعِهِ فِي بَطْنِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا يُعِيدُ أَبَدًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِبِنَائِهَا[3].

وَمَنَعَ **ابنُ حَبِيبٍ** التَّنَفُّلَ فَوْقَهَا، وَأَجَازَهُ فِيهَا[4].

قَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مِثْلُهَا**، يَعْنِي: أَنَّهُ يُمْنَعُ من إِيقَاعِ الفَرْضِ عَلَيْهَا.

فإِنْ فَعَلَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاه **ابْنُ مُحْرِزٍ** عَنْ **أَشْهَبَ**[5].

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[6] عَنْهُ نَفْيَ الإِعَادَةِ، كَالصَّلاَةِ فِيهَا عِنْدَهُ[7]، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) البيان ١/٤٦٦، ونصه:" واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحِجْر، فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل: تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منه؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذي الطائفين".

(٢) التنبيه ١/١٢١-١٢٢، شرح التلقين ٢/٤٩١، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام١/٤٠ب،شرح القلشاني على جامع الأمهات١/٦٥أ،مواهب الجليل٢/٢٠٠ــ٢٠٢.

(٣) وذكر المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٢ سبب الخلاف:" هل الواجب السمت أم العين" وهو في عقد الجواهر ١/١٢٤،وفي الذخيرة ١/١١٦،. قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٠ب عند شرح قول المصنف: بناء على الأمر ببنائها أو هوائها يعني:" أن الأمر باستقبال بنائها، أو استقبال هوائها، وعلى الوجه الأول يتخرج القول الأول والثالث، وعلى الوجه الثاني يتخرج القول الثاني والرابع".

(٤) شرح التلقين ٢/٤٩١.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠أ.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) التبصرة ١/٧٩.

ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ[1].

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنْ أَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ[2]، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[3].

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ هَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَى الإِطْلاَقِ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَجْعَلَ عَلَيْهَا قَائِمًا يَقْصِدُهُ الْمُصَلِّي؟[4] وَالأَوَّلُ رَأْيُ الْجَمَاعَةِ، والثَّانِي تَأْوِيلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ[5] مَتَى أُقِيمَ عَلَيْهَا قَائِمٌ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي، كَانَ كَالْمُصَلِّي لِبِنَائِهَا[6].

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّهُ[7] إِذْ ذَاكَ مُسْتَدْبِرٌ لِبَعْضِ سَمْتِهَا، فَصَارَ كَالْمُصَلِّي فِيهَا[8].

وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَ شَيْءٌ كَانَ كَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِهَا.

فَعَلَى هَذَا مَا أَلْزَمَهُ ابْنُ بَشِيرٍ هُوَ قَائِلٌ بِهِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الصَّلاَةُ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ[9] جَائِزَةً؛ لأَنَّهُ يُجِيزُ الصَّلاَةَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: وَقَالَ أَشْهَبُ إِلَى آخِرِهِ، كَذَا حَكَى عَنْهُ الْمَازِرِيُّ[10].

---

(١) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) لم أقف عليه في كتبه الموجودة، ولعله في كتابه شرح المدونة، والله أعلم. وهو في التنبيه ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٤٩١-٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧ وغيرها.

(٤) (س) و(ك) زيادة/ اللخمي. وما أثبته موافق لما في التنبيه ١/١٢١، ثم إن اللخميَّ في التبصرة لم يذكر الأقوال.

(٥) ساقط من (م)

(٦) التنبيه ١/١٢١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) التنبيه ١/١٢١.

(٩) فقط في (س).

(١٠) لم يَحْكِهِ المازريُّ عن أشهبَ، وإنما حكاه عن أبي حنيفة، ونص شرح التلقين ٢/٤٩١: " =

ص: **الْمُسْتَقْبَل**[1].

ش: يَصِحُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ[2] فَاعِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ ***الْجَوَاهِرِ***[3]، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ <عَلَى أَنَّهُ>[4] اسْمُ مَفْعُولٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ حُكْمَ مَنْ يَسْتَقْبِلُ وَحُكْمَ ما يُسْتَقبَل.

ص: **والْقُدْرَةُ على اليَقِينِ تَمْنَعُ منَ الاجْتِهَادِ، وعَلَى الاجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ.**

الاجتهاد في القبلة

ش: مَنْعُ الاجْتِهَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ[5]؛ لِكَوْنِ الاجْتِهَادِ مُعَرَّضًا لِلْخَطَأِ، ومَنْعُ التَّقْلِيدِ إذا قَدَرَ عَلَى الاجْتِهَادِ[6]؛ <لِكَوْنِ الاجْتِهَادِ>[7] أَصْلَ التَّقْلِيدِ، والتَّقْلِيدُ[8] فَرْعٌ عَلَيْهِ[9]، والاجْتِهَادُ مَطْلُوبٌ فِي الصَّحَارِي.

= ومذهب أشهبَ إجزاءُ الصلاة فوق ظهرها، على حسب ما حكيناه عنه في الصلاة في بطنها، ومذهب أبي حنيفة إجازة الصلاة فوق ظهرها، إذا كان بين يدي المصلي قطعةٌ من سطحها".

ولعلَّ ابنَ الحاجبِ أخذ ذلك من كلام ابنِ شاسٍ، قال في عقد الجواهر ١/١٢٤:" وحكى ـــ أي المازري ـــ عن أشهبَ الإجْزَاءَ إن كان بين يديه قطعةٌ من سطحها"، وتبعه خليل وغيره. والله أعلم.

(١) (مط) الاستقبال.

(٢) ساقط من (س).

(٣) عقد الجواهر ١/١٢٥.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) (س) زيادة / والقدرة.

(٦) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٢١٥:" الإجماعَ على من غابَ عن القبلةِ بَعُدَ أو قَرُبَ أن يتوجَّه في صلاتِه بما قَدَرَ عليه من الاستدلالِ على جِهَتها".

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (ك).

(٩) مسألة الاجتهاد في القبلة والتقليد فيها، من المسائل التي ذكرها ابن القصار في مقدمته الأصولية ص (٢٥)، باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، وذكر ابن العربي في المحصول ص (١٥٥) أن العمل بالقبلة ليس من باب التقليد، وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله. =

قال **ابْنُ الْقَصَّارِ** فِي **تَعْلِيقِهِ**(١): والْبَلَدُ الخَرَابُ الَّذِي لاَ أَحَدَ فِيهِ لاَ يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدُ مَحَارِيبَهُ، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ قَلَّدَهَا، وَالْبَلَدُ الْعَامِرُ الَّذِي تَتَكَرَّرُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ نَصَبَ مِحْرَابَهُ، أَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى نَصْبِهِ، فَإِنَّ العَالِمَ وَالْعَامِّيَّ يُقَلِّدُونَهُ. قَالَ: لأَنَّهُ قَدْ عَلِم أَنَّهُ لَمْ يُبنَ إلاَّ بَعْدَ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي لاَ تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالأَدِلَّةِ يَجْتَهِدُ وَلاَ يُقَلِّدُ مَحَارِيبَهَا(٢)، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ قَلَّدَ مَحَارِيبَهَا، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَيُصَلِّي فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ(٣).

ص: وهَلْ مَطْلُوبُهُ فِي الاجْتِهَادِ الجِهَةُ أو السَّمْتُ؟ قولان.

ش: الْقَوْلُ بِطَلَبِ الْجِهَةِ **لِلأَبْهَرِي**(٤)، وَالْقَوْلُ بِطَلَبِ سَمْتِ(٥) عَيْنِهَا **لابْنِ الْقَصَّارِ**(٦)،قَالَ **الْمَازِرِيُّ** / : وَأَشَارَ(٧) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ كَثْرَةُ الْمُسَامِتِينَ مَعَ الْبُعْدِ، [٨٩/أ]

المَطْلُوبُ فِي الاجْتِهَادِ لِلْقِبْلَةِ

= وينظر: الفروق ١/١٠، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٣).

(١) مقدمة ابن القصار (ت٣٩٧) في أصول فقه الإمام مالك، جعلها ابن القصار تقديماً وتَوْطِئَةً لكتابه عيون الأدلة، وقد قَسَّمَها إلى أبواب، فجاءت في خمسين بابا، أولها باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل، وآخرها باب القول في الحدود، هل تؤخذ من جهة القياس؟

مقدمة ابن القصار في الأصول ص (٨).

(٢) ساقط من (س).

(٣) مقدمة ابن القصار في الأصول ص (٢٥-٢٦).

وينظر: التنبيه ١/١٢٢، شرح التلقين ٢/٤٩٤، عقد الجواهر ١/١٢٥، الذخيرة ١/١٢٤-١٢٨، المذهب ١/٣٧.

(٤) عيون الأدلة ٤/٢٤٩، شرح التلقين ٢/٤٨٦، عقد الجواهر ١/١٢٥، المُذْهب ١/٣٨.

(٥) **السمت:** القَصْد لعينها.

الصحاح ١/٢٤٥، سمت، القاموس ص (١٩٧) (السمت).

(٦) عيون الأدلة ٤/٢٤٩.

(٧) أي ابن القصار، ونص قوله في شرح التلقين ٢/٤٨٦:" مذهب الأبهري من أصحابنا إلى أن المطلوب الجهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب ابن القصار إلى أن المطلوب السمت =

كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي مُسَامَتَةِ ا لنُّجُومِ. وَهَذا الَّذِي قَالَهُ يَفْتَقِرُ إلى تَحْقِيقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّائِرَةِ، هَلْ يُحَاذِي مَرْكَزُهَا جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ، أَوْ إِنَّمَا يُحَاذِي <مِنْ أَجْزَائِهِ مِقْدَارُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَيُمَاسُّهُ؟ فَذَهَبَ **النَّظَّام**[1] مِن الْمُعْتَزِلَةِ[2] إِلَى أَنَّ الْمَرْكَزَ يُحَاذِي>[3] جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ قَصَدْتَ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِن الْمُحِيطِ أَخْرَجْتَ مِنْهُ خَطًّا يَتَصِلُ بِالْمَرْكَزِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ، بِأَنَّ الخُطُوطَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَرْكَزِ إِلَى الْمُحِيطِ فَإِنَّهَا تَضِيقُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا، وَتَنْفَرِجُ عِنْدَ انْقِطَاعِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَا لاَ يُسَامِتُ الْمَرْكَزَ يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى تَعْوِيجِ الْخَطِّ؛ لِيُمَكِّنَ الاتِّصَالَ. قالوا: ولا تُحَاذِي نُقْطَةُ الْمَرْكَزِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ إِلاَّ مَا لَوْ قُدِّرَ مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا لَمَاسَّهَا[4]، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ <الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ>[5] يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهَا مَا قَالَه **ابْنُ الْقَصَّارِ**، فَيُقَالُ: إِنْ أَرَدْتَ بِمُسَامَتَةِ الْكَثْرَةِ مَعَ الْبُعْدِ، أَنَّهُم وَإِنْ كَثُرُوا فَكُلُّهُمْ يُحَاذِي بِنَاءَ

= والعين..."

(١) **أبو إسحاق** إبراهيم بن سيار بن هانيء، المعروف بالنَّظَّام، شيخ المعتزلة، له آراء شاذة، وأقوال باطلة في مسألة القدر، وله تصانيف عدة، اتُّهم بأنه على دين البراهمة المنكرين للنبوة، توفي سنة (٢٢١)هـ.

تاريخ بغداد ٦/٩٤-٩٥، الملل والنحل ١/٦٧، الفَرْق بين الفِرَق ص (١١٣).

(٢) المعتزلة: هم أصحاب عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزّال ، صنف لهم أبو الهذيل في عهد هارون الرشيد كتابين، وبين مذهبهم، وبناه على أصول خمسة: العدل، التوحيد، وإنفاذ الوعيد، المنْزلة بين الْمَنْزلتين، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، ولبَّسوا فيها الحق بالباطل، وهم مشبهة الأفعال.

الملل والنحل ١/٥٦-٩٦، الفرق بين الفرق ص (١١٤)، شرح العقيدة الطحاوية ص(٥٨٨).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (م).

(٥) انفردت بها (ك). وهي أيضا في شرح التلقين ٢/٤٨٧.

الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ كَمَا تَذْهَبُ، وَقَدْ أَخْبَرْنَاكَ إِنْكَارَ أَئِمَّتِنَا عَلَى **النَّظَّامِ**، وإن أَرَدْتَ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُقَدَّرُ كَأَنَّهَا بِمَرْأَى مِنْهُمْ لَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَى وَأَنَّ الرَّائِيَ يَتَوَهَّمُ الْمُقَابَلَةَ وَالْمُحَاذَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فَهَذَا نُسَلِّمُهُ وَنُسَلِّمُ تَمْثِيلَكَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْكَوَاكِبِ، وَتَبْقَى الْمُسَامَتَةُ عَلَى هَذَا بِالْبَصَرِ لاَ بِالْجِسْمِ[1]. وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ أَحَدِ أَشْيَاخِ شَيْخِهِ **أَبِي الطَّيِّبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ**[2] اخْتِيَارَ الْمُسَامَتَةِ لاَ الْجِهَةِ[3]. **انتهى.**

والظَّاهِرُ أَنَّ **ابنَ الْقَصَّارِ** إِنَّمَا أَرَادَ الْمُسَامَتَةَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا وَرَدَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُسَامَتَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَصِحَّ صَلاَةُ الصَّفِّ الطَّوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ طُولُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهَا عِشْرُونَ ذِرَاعًا[4]، والإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِهِ[5].

وكَانَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ**[6] شَيْخُ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ** يَسْتَشْكِلُ هَذَا الْخِلاَفَ[1]؛ لأَنَّ

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) **أبو الطيب** عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، كان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر، وكان له حظ من الحساب والهندسة، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وأخذ عن أبي سفيان المقريء وغيرهم، له تعليق على المدونة، تو في سنة (٤٣٥هـ).

المدارك ٢/٣٢٦، شجرة النور ص (١٠٧).

(٣) شرح التلقين ٢/٤٨٧.

(٤) عقد الجواهر ١/١٢٤-١٢٥، الفروق ٢/١٥٣، الذخيرة ١/١٢٨-١٢٩، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٥) التمهيد ١٧/٥٤،٧٥، الفروق ٢/١٥٢، الذخيرة ١/١٢٨-١٢٩، المجموع ٣/٢٠٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٠٩.

(٦) **أبو محمد** عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، خرج مع ابن الحاجب من الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في مصر، اشتغل على فخر الدين بن عساكر ، وسمع كثيرا، وبرع في علوم كثيرة، له تآليف حسان منها: القواعد الكبرى، والصغرى، وكتاب الصلاة، واختصار النهاية، وغيرها، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ) =

مَحَلَّ الْخِلاَفِ إِنَّمَا هو فِيمَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ، أَمَّا الْقَرِيبُ فَفَرْضُهُ السَّمْتُ اتِّفَاقًا، وَالَّذِي بَعُدَ لا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالى أَوْجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْقِبْلَةِ وَمُقَابَلَتَهَا[2] وَمُعَايَنَتَهَا، فإنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفُ ما لا يُطَاقُ[3]؛ وَلأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ عَدَمُ صِحَّةِ صَلاَةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي تَعْيِينِ جِهَةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بأنَّ الْكَعْبَةَ وَرَاءَهَا، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَعْبَةِ أَنَّهَا وَرَاءَ الْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا، فَصَارَتْ الْجِهَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، وَالسَّمْتُ الَّذِي هُوَ الْعَيْنُ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِهِ، فأينَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ عَلَى هَذَا ؟ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ فَيَقُولُ: الشَّيْءُ قَدْ يَجِبُ إِيجَابَ الْوَسَائِلِ[4] وَقَدْ يَجِبُ إِيجَابَ الْمَقَاصِدِ، فَالْأَوَّلُ كَالنَّظَرِ فِي الْمِيَاهِ، فَإِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الطُّهُورِيَّةِ، وكالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، وَالثَّانِي كَالإِيمَانِ/ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. إذا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْوَسَائِلِ؟ وأنَّ النَّظَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**[5]، فَإِذَا أَخْطَأَ [٨٩/ب]

= البداية والنهاية ١٧/ ٤٤١-٤٤٢، الذيل على الروضتين ص (٢١٦)، الوافي بالوفيات ١٨/٥٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩.

(١) الفروق ٢/١٥٣.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ذهب الجمهور إلى أنه لايصح التكليف بما لايطاق، وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح أن يُكلف به .

فواتح الرحموت ١/١٢٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١٣، الإحكام للآمدي ١/١٦٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٥.

(٤) قاعدة: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.

ينظر: الفروق ٢/٣٣، الذخيرة ٢/١٢٩، قواعد المقري ٢/٣٩٣، قواعد الأحكام ٢/٤٨.

(٥) الأم ١/٩٣، مختصر المزني ص (١٣-١٤)، المهذب ١/٦٧-٦٩، حلية العلماء ٢/٦٢-٦٤، المجموع ٣/١٩٨-١٩٩، روضة الطالبين ١/٣٢٩.

فِي الْجِهَةِ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا أَنَّ[1] الْوسِيلَةَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصِدُهَا، يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا[2]، والنَّظَرُ فِي الْجِهَةِ وَاجِبٌ وجُوبَ الْمَقَاصِدِ، وأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمَّا بَعُدَتْ عَنْ الأَبْصَارِ، وَجَعَلَ الشَّرعُ الاجْتِهَادَ فِي الْجِهَةِ هُوَ الْوَاجِبَ، وهُوَ الْمَقْصُودَ دُونَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**[3]، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ هَلْ الْوَاجِبُ الْجِهَةُ أَوْ السَّمْتُ؟ يَتَضَمَّنُ قَيْدًا لطيفًا، أي: هَلْ الْوَاجِبُ وُجُوبَ الْمَقَاصِدِ السَّمْتُ أو الْجِهَةُ؟ قَوْلاَنِ[4]، وإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لأَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الفروق ٢/٣٣ وفيها:" تنبيه: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج، في إمرار الموسى على رأس من لا شَعَرَ له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه"، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص(١٥١).

(٣) المدونة ١/١٨٤ ونصه:" فإن فرغ من صلاته ثم عَلِمَ في الوقت قال: فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه"، التفريع ١/٢٦١، الرسالة ص (١٣٢)، النوادر ١/١٩٨، المعونة ١/٢١٣، الجامع ٢/٥٩١، الكافي ص (٣٨)، المقدمات ١/١٥٨، عقد الجواهر ١/١٢٥-١٢٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب، وقال :" والظاهر الجهة لما جاء أنَّ ما بين المغرب والمشرق قبلة، وأيضا فإن طلب السمت مُتعذر".

قلت: وحديث ((ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)) أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/١٧١، ح٣٤٢ في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، من حديث أبي هريرة وقال:" هذا حديث حسن صحيح".وأخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٣٢٣، ح١٠١١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، و**الحاكم** في المستدرك ١/٣٢٣،ح ٧٤١، أول كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، عن ابن عمر وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/١٤٣، والألباني في الإرواء ١/٣٢٥.

(٤) ما تقدم من استشكال ابن عبد السلام إلى هنا هو في الفروق ٢/١٥٣-١٥٩ مع تقديم وتأخير.

ص: **أمَّا لو خَرَجَ عن السَّمْتِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ لم تَصِحَّ ولو كَانَ في الصَّفِّ، وكَذَلِكَ من بِمَكَّةَ، فإن لم يَقْدِرْ اسْتَدَلَّ، فإنْ قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ فَفِي الاجْتِهَادِ تَرَدُّدٌ.**

الخُرُوجُ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ش: قَوْلُهُ: **أمَّا لو خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ** فَوَاضِحٌ؛ لِكَوْنِهِ خَالَفَ ما أُمِرَ بِهِ[1].

وَقَوْلُهُ: **وكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ** أي: فَتَجِبُ عَلَيْهِ[2] الْمُسَامَتَةُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، بِأَن يَطْلُعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ويَعْرِفَ سَمْتَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن لم يَقْدِرْ اسْتَدَلَّ**[3]، كَمَا لَوْ كَانَ بِلَيْلٍ مُظْلِمٍ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ **قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ** أَيْ: قَدَرَ[4] عَلَى الْمُسَامَتَةِ بِمَشَقَّةٍ[5] كَمَا لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى صُعُودِ السَّطْحِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ مَرِيضٌ.

وَالتَّرَدُّدُ حَكَاهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[6].

وَوَجْهُهُ: إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْحَرَجِ، وهُومَنْفِيٌّ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[7]، أَجَزْتَ الاجْتِهَادَ، وإِنْ نَظَرتَ إلى أَنَّه قَادِرٌ على الْيَقِينِ لَمْ يَجُزْ لَهُ[8]

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) زيادة/أي.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) انفردت بها (س) و(مد).

(٦) عقد الجواهر ١/١٢٥.

(٧) في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج:٧٨].

(٨) ساقط من (س).

الاجْتِهَادُ[1].

ص: ومَنْ بِالمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ ﷺ ؛ لأنَّه قَطْعِيٌّ.

استدلال من بالمدينة بمحرابه ﷺ

ش: قَوْلُهُ: **لأنَّه قَطْعِيٌّ**، يُرِيدُ[2] لأنَّه ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أنَّ هَذَا مِحْرَابُهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهُ مُسَامِتٌ قَطْعًا؛ لأنَّه ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَامَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَوْ بِوَحْيٍ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ مُؤَدٍّ إِلَى الْقَطْعِ، أَمَّا الْوَحْيُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فلأَنَّهُ عليه الصلاة والسَّلام لا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ[3]، وَقَدْ رَوَى **ابنُ الْقَاسِمِ** أنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِبْلَةَ مَسْجِدِهِ[4].

---

(١) التبصرة ٧٨/١، المنتقى ٣٤١/١، شرح التلقين ٤٨٥/٢-٤٨٦، عقد الجواهر ١٢٥/١، المُذْهب ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٥/١ب.

وقد قسم اللخمي في التبصرة ٧٨/١ الْمُصلِّي إلى الكعبة إلى ثلاثة :" مشاهد لها، وغائب عنها وهو بمكة، وغائب عن مكة: فإن كان مشاهدا لها كان عليه التوجه إليها ، فإن انحرف عنها شيئا لم تجزه . وإن كان غائبا عنها وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه قادر أن يصعد موضعا مشرفا هناك، أو على أبي قبيس أو غير ذلك، حتى يتحقق أنه كان في بيته مُصَلِّيًا إليها. وإن كان غائبا عن البلد كان فرضه الاجتهاد، أصاب عند الله أو أخطأ...".

(٢) ساقط من (م).

(٣) الجامع ٥٨٣/٢، التنبيه ١٢٢/١، عقد الجواهر ١٢٥/١، المُذهب ٣٨/١، شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ.

(٤) لم أقف عليه.

وقصة بناء النبي ﷺ مسجده بالمدينة أخرجها **البخاري** في صحيحه ١٦٥/١ح ٤١٨، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد... من حديث أنس، و**مسلم** في صحيحه ٣٧٣/١، ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

وجاء في العتبية كما في البيان ١٢٩/١٧:" قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد، مسجد النبي عليه السلام مسجد المدينة. قال ابن رشد: يريد بقوله: أنه أقام له قبلة المسجد، أي أعلمه بحقيقة سمت القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة".

وقد أورد ابن يونس ما رواه ابن القاسم في الجامع ٥٨٣/٢، والباجي في المنتقى ٣٤١/١، =

ص: **والأَعْمَى العَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا، فَإِنْ كَانَ عَارِفًا قَلَّدَ فِي الأَدِلَّةِ واجْتَهَدَ.**

تَقْلِيدُ الأَعْمَى الْعَاجِزِ فِي الاتِجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

ش: **الْعَاجِزُ**[1]، أَيْ؛ عَنْ التَّوَصُّل إلى الْيَقِينِ وَالاجْتِهَادِ.

وقوله: **مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا**، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ[2] الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجَاهِلِ لِعَدَمِ التَّوَثُّقِ بِخَبَرِهِمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَدْلاً؛ لأَنَّ الْفَاسِقَ غَيرُ مَقْبُولٍ إِجْمَاعًا[3].

وَقَوْلُهُ: **فَإِنْ كَانَ عَارِفًا** أَيْ: الأَعْمَى عَارِفًا بِالاجْتِهَادِ قَلَّدَ فِي أَدِلَّتِهَا، كَسُؤَالِهِ عَنْ كَوْكَبٍ كَذَا.

ع: ولا يُحْتَاجُ هُنَا[4] أَنْ يَسْأَلَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا[5]. وَفِيهِ نَظَرٌ/. [٩٠/أ]

ص: **والبَصِيرُ الجَاهِلُ مِثْلُهُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، ولَو صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا.**

عَمَلُ الْبَصِيرِ الْجَاهِلِ لاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

ش: أي: مِثْلُ الأَعْمَى[6].

= والمازري في شرح التلقين ٢/ ٤٩٤، وينظر: الذخيرة ٢/١١٨، وجاء في العتبية كما في البيان ١/٤٦٠" وقال: يقال: إن قبلة المسجد مسجد رسول الله عليه السلام قبالة الميزاب. قال ابن رشد: يريد أن المصلي بالمدينة يستقبل من البيت الميزاب؛ لأنه هو الذي يتفق".

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤١أ:" وقوله: والأعمى العاجز، هذا الفرع لا يُحتاج إليه ولا إلى قوله: والبصير الجاهل مثله، وهما داخلان تحت مفهوم قوله: وعلى الاجتهاد تَمْنَعُ ـــ أي القدرة على الاجتهاد ـــ من التقليد".

قال ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠:" وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بِمَيْزِهِ بالقبلة إذا أشكلت عليه".

(٢) انفردت بها (مد).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٨٣.

(٤) (مد) زيادة/إلى

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٤:" الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره، هذا هو الواجب عندي عليه".

وَفَاعِلُ **لَمْ يَجِدْ** مُضْمَرٌ، عَائِدٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ لا بِعَيْنِهِ، وهُمَا الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ[1].

قَوْلُهُ: **وَلَوْ**[2] **صَلَّى أَرْبَعًا <لَكَانَ مَذْهَبًا>**[3] هُوَ مِنْ تَمَامِ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[4]، وَمَعنَى لَكَانَ مَذْهَبًا أَيْ: مَذْهَبًا حَسَنًا.

فإن قِيلَ: لِمَ لاَ يَتعيَّنُ هَذَا كَالشَّاكِّ فِي صَلاَةٍ مِن الْخَمْسِ؟[5].

فَجَوَابُهُ: خِفَّةُ الطَّلَبِ فِي الْقِبْلَةِ؛ إِذْ قَدْ اكْتُفِيَ فِيهَا بِالظَنِّ، وَشِدَّةِ أَمْرِ الصَّلاَةِ، وَأَيْضًا فَقَدْ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَطْعِ فِي الْقِبْلَةِ إِذْ قَدْ لاَ يُصَادِفُهَا[6].

ص: ولَيسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غيره؛ فإنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ففي تَخْيِيرِهِ أَوْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أو تَقْلِيدِهِ ثلاثةُ أقوالٍ.

تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ غَيْرَهُ

ش: يُسْتَغْنَى عَنْ قَوْلِهِ: **لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ**، لِمَا قَدَّمَه من أنَّ القُدْرَةَ عَلَى الاجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ الثَّالِثُ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ هُنَا كَالْعَاجِزِ[7].

ص: وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَعَادَ في الْوَقْتِ، والْوَقْتُ في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ، بِخِلاَفِ ذَوي العُذْرِ فإنَّهُ ما لَمْ تَغْرُبْ، ابنُ مَسْلَمة: إلاَّ أن يَسْتَدْبِرَ. ابنُ سحنونُ: يُعِيدُ أَبَدًا؛ بناءً على أنَّ الوَاجِبَ الاجْتِهَادُ أَو الإِصَابَةُ.

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٢) ساقط من (م).

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) شرح التلقين ٢/٤٩٤-٤٩٥، عقد الجواهر ١/١٢٥، الذخيرة ٢/١٢٢.

(٥) شرح التلقين ٢/٤٩٥.

(٦) (س) لا يواصفها.

ينظر: شرح التلقين ٢/٤٩٥. شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠-ب.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

وينظر: عقد الجواهر ١/١٢٥.

إعَادَةُ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ

ش: قَوْلُهُ: **فَأَخْطَأَ** أَيْ: ولَمْ يَتَبَيَّن لَهُ الْخَطَأ إلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَقَوْلُهُ: **أعَادَ فِي الْوَقْتِ**، هُوَ كَذَلِكَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1].

قال **الْبَاجِيُّ**: وهُو قَوْلُ **مُحَمَّدٍ**؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، أو مَعَ وجُودِها، ولَمْ أَرَ لأصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ فَرْقًا بَيِّنًا، غَيْرَ أَنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** ذَكَرَ عَنْ **مَالِكٍ**: إنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَهِداً أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا[2]، وَحَكَى **القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي ***إِشْرَافِهِ***: فِيمَنْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ دَلاَئِلُ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى[3] مَا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّه جِهَتُها، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ[4]، ثم ذَكَرَ قَوْلَ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** وَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَلاَمَاتُ الْقِبْلَةِ ظَاهِرَةً، قَالَ: وَأَمَّا مَعَ خَفَائِهَا فَإِنَّ مَذْهَبَ **مَالِكٍ** ــ رحمه الله ــ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ يَكُونُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعِيدُ أَبَدًا وَإِنْ صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَهَا مَعَ ظُهُورِ عَلاَمَاتِهَا، فَهَذَا حُكْمُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ**.

والثَّالِثُ: أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَهَا مَعَ عَدَمِ[5] ظُهُورِ[6] عَلاَمَاتِهَا، فَهَذَا لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.[7]

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الإِعَادَةِ إِلَى الاصْفِرَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[8].

---

(١) ١/١٨٤. وينظر: المعونة ١/٢١٣، الجامع ٢/٤٠٨، المقدمات ١/١٥٨.

(٢) عيون الأدلة ٤/٢٤٤.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الإشراف ١/٢٢١.

(٥) ساقط من (م).

(س) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) فقط في (س) و(م).

(٧) المنتقى ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٨) لم أقف عليه في المدونة ووقفت عليه في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٦٢، ونصه:" ووقت =

قَالَ **ابْنُ عَاتٍ**: ويُخَرَّجَ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ، يُعِيدُ[1] إلى الْغُرُوبِ مِنَ الْمُصَلِّي بِثَوْبٍ نَجِسٍ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ ذَوِي الْعُذْرِ <فإنَّه مَا لَمْ تَغْرُبْ>**[3]، فَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ إِعَادَةَ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَبِثَوْبٍ نَجِسٍ مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَشْبَهَتِ النَّافِلَةَ، فَلاَ تُصَلَّى عِنْدَ الاصْفِرَارِ، وَصَلاَةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ فَرْضٌ، فَتُصَلَّى فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ[4].

قَوْلُهُ: **ابْنُ مَسْلَمَةَ: إلاَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ**، يَعْنِي: أَنَّ **ابْنَ مَسْلَمَةَ** قَالَ بِالإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ[5]، كَالْمَذْهَبِ إلاَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ فَيُعِيدُ أَبَدًا. وَفِي نَقْلِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْقَوْلِ نَقْصٌ وَنَصُّ مَا نَقَلَهُ **الْبَاجِي**: وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: مَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَاصِدًا لِلْقِبْلَةِ مُتَحَرِّيًا لَهَا أَعَادَ أَبَدًا/ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ إِلَى [٩٠/ب]

= من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس".

وهو أيضا في الجامع ٢/٥٩١.

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (م). وقول ابن عات في شرح الرسالة لابن ناجي ١/٢١٧.

قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٧:" اختُلف في منتهى الوقت الذي يعيد الصلاة فيه من صَلَّى إلى غير القبلة غالطا، أو بالنجاسة ناسيا، فقيل: في الظهر منتهى ذلك غروب الشمس، وقيل: منتهاه اصفرارها، وقال بعض أشياخي: هذا يتخرج على القول بتأثيم مؤخر الصلاة إلى الاصفرار، فمن أثَّمه جعله منتهى الإعادة، ومن لم يؤثمه جعل منتهاها الغروب، وقال غيره: إنما تعاد الصلاة في الوقت، ليتلافى نقصها، والنقص الذي يلحقها بإيقاعها في وقت الضرورة عند مَنْ منع الإعادة فيه أشد من نقصها الذي تعاد بسببه".

وما ذكره ابن عات حكاه ابن شاس نصا في عقد الجواهر ١/١٢٦:" وهذا الخلاف جار في إعادة من صلى بنجاسة ناسيا".

(٣) ساقط من (م). يُنظر: المذهب ١/٣٨.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٥) الإشراف ١/٢٢١، المنتقى ١/٣٤٠.

الْيَمَنِ[1] فَصَلَّى إِلَى شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ انْحِرَافُهُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَلاَ يُعِيدُ فِي وَقْتٍ ولا غَيْرِهِ. وَقَالَ **ابْنُ سُحْنُون**: يُعِيدُ أَبَدًا سَوَاءٌ اسْتَدْبَرَ أو[2] لا، وهُو قَوْلُ **الْمُغِيرَةِ**[3].

وَقَوْلُهُ: **بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الاجْتِهَادُ أَوْ الإِصَابَةُ**[4] أي[5]: فإن قُلْنَا: الْوَاجِبُ الاجْتِهَادُ، فلا إعادة؛ لِكَوْنِهِ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الإِصَابَةُ فَقَدْ أَخْطَأَهَا، فَيُعِيدُ أَبَدًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لاَ حَكَمْتُمْ[6] بِالْبُطْلاَنِ فِي الْخَطَأِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

فَجَوَابُهُ وَجْهَان:

الأَوَّل: أَنَّ الْخَطَأَ لا يَتَبَيَّنُ فِي هَذَا الْبَابِ قَطْعًا، وإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ظَنًّا،[7] فَلِذَلِكَ لَمْ نَجْزِمْ بِبُطْلاَنِهَا.

الثَّانِي: لَمَّا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَطْلُوبًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَسَاقِطًا مَعَ الْعَجْزِ، أَشْبَهَ طَهَارَةَ الْخَبَثِ[8].

---

(١) **اليمن** تقع جنوب غرب الجزيرة العربية، جاء في معجم البلدان ٥/٤٤٧: " قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه، حدودها بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عُمان، فينقطع من بينونة".

(٢) فقط في (مد).

(٣) المنتقى ١/٣٤٠.

وينظر: شرح التلقين ٢/٤٩٣، عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٤) عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) لعل الأقرب في التعبير: لِمَ لَمْ تحكموا بالبطلان. والله أعلم.

(٧) (م) زيادة / لفقد الشرط.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

وردَّ بأنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعِدِ النَّاسِي أَبَدًا، وَهُوَ خِلاَفُ مَا سَيَأْتِي[1].

ص: وإنْ تَبَيَّنَ الخَطَأَ في الصَّلاَةِ قَطَعَ إلاَّ في اليَسيرِ فَيَنْحَرِفُ عَنْهُ[2] وَيُغْتَفَرُ.

الْعِلْمُ بِانْحِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ

ش: قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: وَمَنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ، قَطَعَ وابْتَدَأَ، وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ انْحَرَفَ يَسِيرًا فَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي[3]. وَقَالَ **أَشْهَبُ**: يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلاَ يَقْطَعُ[4]؛ لِحَدِيثِ[5] أَهْلِ قُبَاءٍ[6] أَنَّهُم كَانُوا مُسْتَقْبِلِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ[7] فَأَتَاهُم آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ،

---

(١) ص (٧٩٦).

(٢) ساقط من (م).

(٣) هذا نص التهذيب ١/٢٦١-٢٦٢مع حذف جزء منه. أما نص المدونة١/١٨٤:" وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ فصلى وهو يظن أن تلك القبلة، ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه، ويبتديء الصلاة قال: فإن فرغ من صلاته، ثم علم في الوقت، فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال مالك: لو أنَّ رجلاً صلّى فانحرف عن القبلة ولم يُشرق ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطع صلاته".

(٤) التقييد ١/١٢٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ، شرح الرسالة لزروق ١/٢١٧.

وذكر القرافي في الذخيرة ٢/١٣٢، الفرق بين ظهور الخطأ في الاتجاه إلى القبلة بعد الصلاة وفي أثنائها:" أنَّ ظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بتِّ الحكم، فإنه يجب الاستئناف إجماعا، وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر".

(٥) فقط في (س) وفي النسخ الأخرى/ على حديث.

(٦) **قباء** ــ بالضم ــ وأصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، جنوب المدينة النبوية، بنى المتقدمون في الهجرة من أصحاب رسول اللهﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار مسجدا فيها . معجم البلدان ٤/٣٠٢.

(٧) **بيت المقدس** في فلسطين تحت الاحتلال اليهودي، فَكَّ الله أسره منهم عاجلا آمين. ويُنظر في وصف بيت المقدس: معجم البلدان ٥/١٦٩.

فَاسْتَدَارُوا، وَأَقَرَّهُمْ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[1].

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمَاضِيَ مِن صَلاَةِ الصَّحَابَةِ صَحِيحٌ، والطَّارِيءَ نَسْخٌ، فَبَنَوا الصَّحِيحَ عَلَى الصَّحِيحِ، بِخِلاَفِ الْمُخْطِيءِ، وَلأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ[2].

ص: وَيَسْتَأْنِفُ الاجْتِهَادَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

الاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

ش: كَذَا ذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ**[3]، وَهَذَا لَعَلَّهُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ.

وَفِي ***الطِّرَازِ***: إِنْ كَانَ الْوَقْتَانِ تَخْتَلِفُ فِيهِمَا الأَدِلَّةُ، اجْتَهَدَ ثَانِيًا، وَإِلاَّ فَلاَ[4].

وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا[5] قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ** وَالْمُصَنِّفُ.

هـ بَعْدَ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ: وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ما إذا نَسِيَ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ، وأَمَّا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْرِيرُ الاجْتِهَادِ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمُجْتَهِدِ يُفْتِي فِي نَازِلَةٍ[6]، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلاجْتِهَادِ الأَوَّلِ أَفْتَى بِهِ، وإن نَسِيَهُ اسْتَأْنَفَ الاجْتِهَادَ[7]، حَكَاهُ ***صَاحِبُ الإِحْكَامِ***[8]، وَحَكَى قَوْلاً بِوُجُوبِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٤/٤٤٨٨ ح٤٢١٨، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ [البقرة:١٤٣]من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذْ جاء جاءٍ فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآنا أن يستقبل الكعبة، فاسْتَقْبِلوها، فتوجهوا إلى الكعبة.

(٢) المنتقى ١/٣٤٠، البيان ١/٤٦٣، الذخيرة ٢/١٣٢.

(٣) عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٤) الذخيرة ٢/١٣٣.

(٥) ساقط من (س).

(٦) (س) مسألة.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٨) **أبو الحسن** علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعالبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي =

الاجْتِهَادِ مُطْلَقًا، وَقَوْلاً بِعَدَمِهِ مُطْلَقًا[1].

ص: وإذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَأتَمَّا.

اختلاف الشخصين في القبلة

ش: أَيْ إِذَا[2] اخْتَلَفَ شَخْصَانِ فِي الْقِبْلَةِ فَلاَ يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، وهُو ظَاهِرٌ[3].

ص: ولَو قَلَّدَ الأَعْمَى ثُمَّ أُخْبِرَ بالخَطَأ، فَصَدَّقَ انْحَرَفَ[4]، وقال ابنُ سُحْنُونٍ: إلاَّ أن يُخْبِرَهُ عَنْ يَقِينٍ فَيَقْطَعَ.

تَقْلِيدُ الأَعْمَى لِغَيْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ وَإِخْبَارِهِ بِخَطَئِهِ فِي التَّقْلِيدِ

ش: جَعَلَ الأَعْمَى أعْذَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِتَعَذُّرِ الأَسْبَابِ فِي حَقِّهِ[5]، وَقَوْلُ ابْنِ سُحْنُونٍ[6] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

= المتكلم، من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها. توفي سنة (٦٣١هـ).

طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(١) الإحكام للآمدي ٣١٢/٤-٣١٣.

قال القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف ٢٢٣/١-٢٢٤:" وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافا لمن قال: يجتزيء بالأول؛ لأنه قد تبين له، ولأنه مريد للصلاة، غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه، ثم اخْتُصِم إليه في مثلها، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، كذلك في مسألتنا".

(٢) ساقط من (م).

(٣) الإشراف ٢٢٣/١، شرح التلقين ٤٩٥/٢، عقد الجواهر ١٢٦/١، الذخيرة ١٣٤/٢، شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ، شرح جامع الأمهات للثعالبي ٦٠/١ب، شرح جامع الأمهات للقلشاني ٦٦/١أ.

(٤) (س) زيادة/ وما مضى يجزيء .

(٥) في شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ.

(٦) عقد الجواهر ١٢٧/١، المُذْهب ٣٨/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٠/١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

إعَادَةُ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ

ص: **ويُعِيدُ النَّاسي <في الوقْتِ>[1]، والجَاهِلُ أبدًا، على المَشْهُور.**

ش: قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: الرِّوَايَةُ فِي النَّاسِي أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا[2].

وَعَلَى هَذَا فَيُعِيدُ الْجَاهِلُ أبدًا من بَابِ الأَوْلَى.

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُون**: يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ[3]، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ الْجَاهِلُ أَبَدًا، بِخِلَافِ النَّاسِي[4].

ر: والأوَّل أصَحُّ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ مِن بَابِ خِطَابِ الوَضْعِ[5]،فلا يُشْتَرَطُ فِيهَا عِلْمُ الْمُكَلَّفِ[6].

وَكَلَامُ ***صَاحِبِ الْبَيَانِ*** يُخَالِفُ هَذَا، وَلَفْظُهُ/ :وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرًا لَهَا[7]، أَوْ مُشَرِّقًا أو مُغَرِّبًا عَنْهَا، نَاسِيًا أَوْ مُجْتَهِدًا، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادٍ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ **الْمُغِيرَةِ وابْنِ** [أ/٩١]

---

(١) انفردت بها (مط).

(٢) الجامع ٢/٥٨٣.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢١٧.

(٤) ساقط من (م).

وقول ابن حبيب في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢١٧.

(٥) خطاب الوضع: هو الخطاب الوارد بأنَّ هذا الشيء مانع من شيء آخر، أو شرطٌ له أوفيه أو سببٌ له، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد، فالشرع شرع أمورا سميت أسبابًا وشروطًا وموانعُ ، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد.

شرح تنقيح الفصول ص (٧٨)، نشر البنود ١/٣٤-٣٧، نثر الورود ص (٥٢).

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٧) ساقط من (م).

سُحْنُون، كَالَّذِي يَجْتَهِدُ فَيُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ. وذُكِرَ عَنْ **أبي الحسن القَابِسِيِّ**: أنَّ النَّاسِيَ يُعِيدُ أَبَدًا بِخِلاَفِ الْمُجْتَهِدِ، وأَمَّا مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا أَوْجَاهِلاً بِوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَلاَ اخْتِلاَفَ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ[1] أَبَدًا. [2] **انتهى**.

وَعَلَى هَذَا فَالأَحْسَنُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: ويُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ والْجَاهِلُ أَبَدًا، عَلَى الْمَشْهُورِ.

والظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِ الْجَاهِلُ بِالأَدِلَّةِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ الْجَاهِلَ بِوُجُوبِ الْقِبْلَةِ[3]؛ لأَنَّ هَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، عَلَى مَا قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: تَرْكُ الْكَلاَمِ، السَّادِسُ تَرك الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ

ص: الخَامِسُ: تَرْكُ الكَلاَمِ. السادس: تَركُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ، وسيأتيان.

ش: لا يَنْبَغِي عَدُّ هَذَيْنِ فِي الشُّرُوطِ؛ لأَنَّ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوَانِعِ[4]، وَهَذَا مُحَقَّقٌ فِي عِلْمِ[5] الأُصُولِ، لكنَّ المصنِّفَ تَابِعٌ لأَهْلِ الْمَذْهَبِ[6] هُنَا؛ فَإِنَّ

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) البيان ١/٤٦٦.

(٣) ينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب،شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٤) الموانع جمع مانع وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.

شرح تنقيح الفصول ص (٨٢) ، نشر البنود ١/٣٤-٣٥، نثر الورود (٥٧).

(٥) ساقط من (س).

(٦) كما في عقد الجواهر ١/١٦٠-١٦٢، الذخيرة ٢/١٣٨، ١٤٤، وبهامش (ك) " فائدة: إذا كان للحكم شرط وسبب فقدم عليهما بطل إجماعا، وإن تأخر عنهما صح إجماعا، وإن توسط بينهما فقولان، وحقيقة السبب هو الذي لا يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، فالمعتبر من السبب وجوده وعدمه، ومن الشرط عدمه، ومن المانع عدمه" انتهى.

جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَدُّوهُمَا مِن الْفَرَائِضِ[1].

فإن قِيلَ: في هَذا الاعْتِرَاض الَّذِي ذَكَرْتَهُ نَظَرٌ؛ لأنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ شَرْطٌ؛ إذ الْحُكْمُ لا يُوجَدُ إلا إذا عُدِمَ الْمَانِعُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ عَدِمِ الْمَانِعِ حُصُولُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّرْطِ.

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ أَوْ السَّبَبِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي الْمَانِعِ، كَالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ[2]،والله أعلم.

وَذَكَرَ **الْأَبْهَرِيُّ** فِي **شَرْحِهِ**[3]: أنَّ تَرْكَ الكَلَامِ سُنَّةٌ، قَالَ: لِقَوْلِهِمْ فِي مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُه، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا[4].

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**:وَالأَظْهَرُ أَنَّه فَرْضٌ؛لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[5].

---

(١) كما في الإعلام بقواعد الإسلام ص (١٤)، الجامع ٢/٤٠٥-٤٠٦، والمقدمات ١/١٦٢.

(٢) ينظر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٩٢-١٩٣) القاعدة العشرون: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط، القاعدة الحادية والعشرون: الشك في المانع لا أثر له.

(٣) شرح الأبهري (ت ٣٧٥) على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، ومنهج الأبهري أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب المختصر لابن عبد الحكم بالنص، ثم يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي، توجد الأجزاء ٣،٤،٧،١٢، من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر، تحت رقم (١٦٥٥) .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٣٢)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) المقدمات ١/١٦٢.

(٥) الآية بتمامها قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] .

ولتوثيق النقل من المقدمات يرجع لها ١/١٦٢.

[فصلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ]

ص: الفَرَائِضُ: التَّكْبِيرُ للإِحْرَامِ، والْفَاتِحَةُ، والْقِيَامُ لهَمَا ،والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ[1] ،والسُّجُودُ والرَّفْعُ منه[2] ، والاعْتِدَالُ، والطُّمأنِينَةُ على الأَصَحِّ، والجلوسُ للتَّسْلِيمِ، والتَّسْلِيمُ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

ش: لَمَّا فَرَغَ كَلاَمُهُ مِنَ الشُّرُوطِ، شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ[3] ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَهَا لِكَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الإِحْرَامِ، لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهَا لأَنَّهَا مِنْ الشُّرُوطِ، كَمَا فَعَلَ **ابْنُ شَاسٍ**[4] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا[5] فِي الشُّرُوطِ.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ **الشَّافِعِيِّ** أَنَّهَا[6] جُزْءٌ[7] ، وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهَا شَرْطٌ[8] : والَّذِي حَكَاهُ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ أَنَّهَا جُزْءٌ[9] .

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) ساقط من (مط).

(٣) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/١٥٤ أنه متفق عليها عند الجميع.

(٤) حيث ذكرها مع أركان الصلاة، ونص ما في عقد الجواهر ١/١٣٠:" الركن الأول: التكبيرللإحرام، ولتكن النية مقرونة به".

(٥) (س) زيادة/ لأنها.

(٦) أي تكبيرة الإحرام والمراد: هل تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة أو شرط فيها؟.

(٧) الأم ١/١٠٠-١٠١ ، المهذب ١/٨٨، المجموع ٣/٢٤٠، حلية العلماء ٢/٧٦، روضة الطالبين ١/٣٣١، الحاوي ٢/٩٥.

(٨) تحفة الفقهاء ١/٢٢٣، بدائع الصنائع ١/١٣٠، الهداية ١/٤٦، البحر الرائق ١/٣٠٧، شرح فتح القدير ١/٤٦٦.

وما ذهب إليه **الحنفية** قال به **الحنابلة** . المغني ٢/١٣٦، الفروع ١/٣٤٦، الإنصاف ٢/١٩، كشاف القناع ١/٣١٧.

(٩) شرح التلقين ٢/٤٩٩، ونصه:" اختلف الناس في الإحرام للصلاة، والإحرام بالحج هل هما =

وَقَوْلُهُ: **وَالْقِيَامُ لَهُمَا** أي: لِلإحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ[1]، أَمَّا فَرْضِيَّةُ الْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْبُوقِ فَظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى مَا قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[2] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[3] أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، لِكَوْنِهِ قَالَ فِيهَا: إذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ وَنَوى بِهَا الْعَقْدَ أَجْزَأَهُ[4]، والتَّكبِيرُ للرُّكُوعِ إِنَّمَا يَكُونَ فِي حَالِ الانْحِطَاطِ[5].

وَقَالَ **ابْنُ الْمَوَّاز**: هو شَرْطٌ، وأنّ مَنْ أحْرَمَ رَاكِعًا لا تَصِحُّ لَه تِلْكَ الرَّكْعَةُ[6]، وتُؤُلَتِ **الْمُدَوَّنَةُ** عَلَيْهِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[7].

فائدة: قال فِي **التَّقْيِيدِ وَالتَّقْسِيمِ**: أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا/ لَيْسَتْ فَرْضًا إِلاَّ ثَلاَثَةً: تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةَ، وَالسَّلاَمَ. [٩١/ب]

حصر الفرائض في أقوال الصلاة وأفعالها

= ركنان فيهما وجزءان منهما أو ليستا منهما وإنما هما شرطان فيهما؟ فمذهب الشافعي أنهما جزءان منهما وركنان فيهما، ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنهما شرطان فيهما. والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة".

وينظر: الموطأ ٧٨/١، المدونة ١٦١/١، التفريع ٢٢٦/١، عيون الأدلة ٢٧٣/٤، الكافي ص (٣٩)، المقدمات ١٥٩/١، شرح التلقين ٤٩٩/٢.

(١) عقد الجواهر ١٣٥/١.

(٢) المنتقى ١٤٤/١.

(٣) التنبيه ٩١/١.

(٤) جاء في المدونة ١٦١/١، ونصها:" قال: وقال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهِ ،وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة".

(٥) المنتقى ١٤٤/١.

(٦) النكت ١٩٥/١ قال:" وكذلك رأيت في كتاب ابن المواز أنه إذا كبر وهو راكع ونوى بذلك تكبيرة الافتتاح أنه لا يجزئه، وهو الصواب".

ويُنظر: التبصرة ٥٨/١، المنتقى ١٤٤/١، المقدمات ١٧٤/١، الذخيرة ١٦٩/٢.

(٧) التنبيهات ٨/١أ.

وَأَفْعَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا[1] فَرَائِضٌ إلاَّ ثَلاَثَةً: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، والْجَلْسَةَ الْوُسْطَى، والتَّيَامُنَ عِنْدَ السَّلاَمِ[2]، زَادَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: و الاِعْتِدَالُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[3].

واخْتُلِفَ فِي الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ[4] لِأَجْلِهَا أَوْ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ[5]؟ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلاَفِ إذا عَجَزَ عن الْفَاتِحَةِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَلاَ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ إلاَّ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّه وَاجِبٌ لَهَا[6].

وَقَوْلُهُ: وَ**الاعْتِدَالُ** يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الَّذِي يَأْتِي[7] أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ فِي الطُّمَأْنِينَةِ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ[8].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٧أ.

(٣) المقدمات ١/١٦٣.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) شرح التلقين ٢/٥١٨-٥١٩.

(٦) ينظر : شرح التلقين ٢/٥١٨-٥١٩.

(٧) ص (٨٨٤).

وقول ابن القاسم قد جاء في العتبية كما في النوادر ١/١٨٣، والبيان ١/٣٥٣، ونقله القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٤٥-٢٤٦، واللخمي في التبصرة ١/٦٤، والمازري في شرح التلقين ٢/٥٢٦، وابن شاس في عقد الجواهر ١/١٣٩، وغيرهم. ونصه كما في النوادر:" ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائما حتى يسجد قال: يجزئه ولا يعود، وقاله ابن القاسم".

قال ابن رشد في البيان ١/٣٥٤ بعد ذكره قول ابن القاسم:" فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائماً في رفعه من الركوع ولا جالسا في رفعه من السجود أعاد الصلاة".

وذكر ابن رشد مثل قوله السابق في البيان ٢/٥٤.

(٨) المقدمات ١/١٦٣، التنبيه ١/١١٢، شرح التلقين ٢/٥٢٤، عقد الجواهر ١/١٤٠.

قال ابن عبد البر في الكافي ص (٤١):" ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد =

والْفَرْقُ بَيْنَ الاعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِينَةِ: أَنَّ الاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ، والطُّمَأْنِينَةَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ الاعْتِدَالُ مِنْ[1] غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ[2].

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ تَرْتِيبَ الأَدَاءِ ــ وهُو أن يَأْتِيَ بالصَّلاةِ عَلَى نَظْمِهَا ــ كَمَا فَعَلَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[3] اسْتِغْنَاءًا بِذِكْرِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

= الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا، وواقفا، وساجدًا وجالسًا، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك".

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٦٣/١، ح٧٥٧، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.... من حديث أبي هريرة في الرجل الذي لم يحسن الصلاة، وفيه:" ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً..."، و**مسلم** في صحيحه ٢٩٨/١، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) ساقط من (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ٤١/١ب.

(٣) التلقين ص (٩٤).

[فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ وَفَضَائِلِهَا]

ص: السُّنَنُ: سُورَةٌ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، والقِيَامُ لها، والجَهْرُ، والإِسْرَارُ، والتَّكْبِيرُ، وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والْجُلُوسُ الأَوَّلُ، وتشَهُّدُهُ، والزَّائِدُ على قَدْرِ الاعْتِدَالِ، والتَّسْلِيمِ من الثَّانِي، وتَشَهُّدُهُ، والصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الأَصَحِّ. والفَضَائِلُ ما سِواها.

سنن الصلاة

ش: قَوْلُهُ: **سُورَةٌ <مَعَ الْفَاتِحَةِ>**[1]، الظَّاهِرُ أَنَّ إِكْمَالَ السُّورَةِ فَضِيلَةٌ، **والسُّنَّةُ**[2] قِرَاءَةُ شَيْءٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ دَائِرٌ مَعَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لاَ عَلَى السُّورَةِ[3]، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ **صَاحِبُ الإِرْشَادِ**[4].

وَقَدْ يُقَالُ: أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ[5]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ، وإِنَّمَا لَمْ يَسْجُدْ إذا قَرَأَ بَعْضَهَا؛ لأَنَّ كَمَالَهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ[6].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) قال المازري في شرح التلقين ٥٦٢/٢ في الفرق بين السنة والفضيلة:" فمتى قوي الندب وعظم الأجر سَمَّينا الفعل سنة، ومتى ضَعُفَ سَمَّيناه فضيلة".

(٣) جاء في المدنة ١٦٣/١:" قال: وقال مالك: وإن قرأ بأمِّ القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئا في صلاته، قال: يجزئه، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. قال مالك: وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم".

(٤) ص (١٦) ونصه:" وسننها: قراءة ما تيسر بعد الفاتحة إلا في آخرتي الرباعية وثالثة المغرب والصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء".

(٥) ذكر اللخمي في التبصرة ٦٢/١ الخلاف في تركها:" قال ابن القاسم في العتبية: وإن نسيها حتى تطاول فلا شيء عليه، فجعلها مستحبة. وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لاشيء عليه فجعلها مستحبة. وقال عيسى: إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا فجعلها واجبة... والقول أنها مستحبة أحسن".

(٦) ذكر المازري في شرح التلقين ٥٣٩/٢ الخلاف في ترك سورة بعد الفاتحة قال:" فالمشهور أن من تركها سهوا سجد،وهذا بناءً على أنها سنة، وروي عن مالك لاسجود عليه، وهذا بناءً على أنها =

وَذَكَرَ **البَاجِيُّ**[1] **والْمَازِرِي**[2] في الاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ قَوْلَيْنِ **لِمَالِكٍ**، قَـالَ فِي **الْمُخْتَصَرِ**: لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ[3].

وَرَوَى **الْوَاقِدِيُّ**[4] عَنْ **مَالِكٍ**: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وآيةٍ مِثْلِ آية الدَّيْـنِ[5].

واخْتُلِفَ فِي التَّكْبِيرِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ هَلْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ أَوْ الْجَمِيعُ سُنَّةٌ؟ قَوْلاَنِ[6].

قَوْلُهُ: **والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الاعْتِدَالِ**، أَحْسَنُ مِنْهُ أن يَقُولَ: **والزَّائِدُ عَلَـى قَـدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ**، ولَوْ قَالَ أَيْضًا: عَلَى الأَصَحِّ لَكَانَ أَعَمَّ فَائِدَةً؛ لِيَدْخُلَ فِي كَلاَمِهِ قَـوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الوُجُوبِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الزَّائِدَ لاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ. وَاحْتَجَّ الآخَرُ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الزَّائِدَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الزَّائِدُ وَاجِبًـا لَـزِمَ فَوَاتُ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

= فضيلة".

(١) المنتقى ١/١٤٨.

(٢) شرح التلقين ٢/٥٤٠.

(٣) المنتقى ١/١٤٨.

(٤) **أبو عبد الله** محمدبن عمربن واقد الواقدي الأسلمي، مولى بني سهم، من أسلم، كان واسـع العلم دينا نبيلا، عالما بالحديث والسير والمغازي، روى عن مالك حديثا وفقـها ومسائلَ،صـاحب التصانيف و المغازي. ولد سنة (١٣٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

المدارك ١/٢٣٥-٢٣٧، تاريخ بغداد ٣/٢١، الديباج ص (٣٢٩)، سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤.

(٥) آية الدين قولـه تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ..... ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقول الواقدي في المنتقى ١/٥٤٨، وشرح التلقين ٢/٥٤٠.

(٦) الإشراف ١/٢٤٢، المقدمات ١/١٦٣، شرح التلقين ٢/٥٤٦-٥٤٧، الذخيرة ٢/٢١٠.

وَفِيهِ نَظَرٌ[1]؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ[2] الْفَاتِحَةَ اغْتَفَرَهَا لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ: **والتَّسْلِيم** مَخْفُوضٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى قَدَرِ الاعْتِدَالِ، أَعْنِي أَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي[3] عَلَى قَدَرِ التَّسْلِيمِ/ سُنَّةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ سُنَّةٌ، هُوَ الْمَشْهُورُ[4]. [أ/٩٢]

وَرَوَى **أبو مُصْعَب** وُجُوبَهُ[5]، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْجُلُوسُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الظَّرْفَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ[6].

وَحَكَى **ابْنُ بَزِيزَةَ** فِي التَّشَهُّدَيْنِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهما سُنَّتَانِ، وَقِيلَ: فَضِيلَتَانِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ والثَّانِي فَرِيضَةٌ[7].

وفي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِي ﷺ عِنْدَنَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْفَرِيضَةُ، والسُّنِّيَّةُ، والْفَضِيلَةُ[8]، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ السُّنِّيَّةَ، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وهُوَ الْمَشْهُورُ[9].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

(٢) (س) زيادة/ مع الإمام.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الإشراف ١/٢٥١، الجامع ٢/٤٠٦، المقدمات ١/١٦٤، شرح التلقين ٢/٥٤٣، التنبيه ١/١٩٠، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٩، الذخيرة ٢/١٩٨.

(٥) شرح التلقين ٢/٥٤٣، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٧٠.

(٦) قال القرافي في الذخيرة ٢/١٩٨:" لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعا، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب".

(٧) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٩.

(٨) الإشراف ١/٢٥٢، الجامع ١/٤١٧-٤١٨، شرح التلقين ٢/٥٤٧-٥٤٨، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٧١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(٩) عقد الجواهر ١/١٢٩.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْمَشْهُورُ الْفَضِيلَةُ[1]، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** لِقَوْلِهِ: وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِن شِئْتَ[2]، ولا يُقَالُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ.

زَادَ صَاحِبُ **الْمُقَدِّمَاتِ** فِي السُّنَنِ: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَرَدَّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ، وَتَأْمِينَ الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالين، وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْقِنَاعَ[3] لِلْمَرْأَةِ[4]، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلْمُؤَكَّدَةِ مِنْهَا وَهِيَ ثَمَانٍ: قِرَاءَةُ مَا سِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالْجَهْرُ، وَالإِسْرَارُ، وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الآخِرِ. وَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَلاَ حُكْمَ لِتَرْكِهَا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاسْتِحْبَابَاتِ إِلاَّ فِي تَأْكِيدِ فَضَائِلِهَا[5]. **انتهى** بِمَعْنَاهُ.

ص: وَيُشْتَرَطُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ اقْتِرَانُهَا بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِقَلْبِهِ[6]، أَوْ تَقْدِيمُهَا وَتُسْتَصْحَبُ، وَفِي نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ قَوْلاَنِ.

اشْتِرَاطُ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

ش: النِّيَّةُ إِنِ اقْتَرَنَتْ فَلا إِشْكَالَ فِي الإِجْزَاءِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَلاَ

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦١/١أ، شرح الرسالة لزروق ١٧٠/١.

(٢) الرسالة ص (١٢١).

(٣) **الْقِناعُ**: ما تُقَنَّعُ به المرأة رأسها.

الصحاح ٩٨٢/٢ (قنع)، القاموس ص (٩٧٨) (القنوع).

(٤) (م) للمرد.

(٥) المقدمات ١٦٣/١-١٦٤.

وينظر: الجامع ٤٠٦/٢، المقدمات ١٦٣/١-١٦٤، شرح التلقين ٥٣٨/٢-٥٤٨، عقد الجواهر ١٢٩/١.

فقد اختلف علماء المذهب في عدد سنن الصلاة، فبعضهم يعدها اثنتي عشرة سنة كالقاضي عبد الوهاب كما في التلقين ص (١٠٠)، وبعضهم يعدها خمس عشرة كابن يونس في الجامع والأبهري كما في التمهيد ٨١/٧، وبعضهم يعدها ثمان كعبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب ٢١/١أ، وعدها في الذخيرة ٢٠٧/٢ اثنتين وعشرين سنة، وذلك راجع إلى ما ثبت عندهم من الأدلة وقوتها.

(٦) ساقط من (س).

خِلاَفَ فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ، وإِنْ تَقَدَّمَتْ بِكَثِيرٍ لَمْ تَجُزِ اتِّفَاقًا[1]، وَبِيَسيرٍ قَوْلاَنِ[2]، مَذْهَبُ **عَبْدِ الْوَهَّابِ**[3] **وابْنِ الْجَلاَّبِ**[4] **وابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[5]، وهو الَّذي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ.

واخْتَارَ **ابْنُ رُشدٍ**[6] **وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[7] **وَالْمِتِيوِيُّ** في شَرْحِ الرِّسَالَةِ[8] الإِجْزَاءَ.

قَالَ **ابْنُ عَاتٍ**: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[9].

خ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ عَمَلَ السَّلَفِ وَمُقْتَضَى إِطْلاَقَاتِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا يَرَى هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الظَّاهِرَ، إِذْ لَمْ يُنْقَل لَنَا عَنْهُمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْمُقَارَنَةِ[10]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَامَحُوا فِي التَّقْدِيمِ الْيَسِيرِ.

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: وَلَيْسَ عَنْ **مَالِكٍ** وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ،

---

(١) المقدمات ١/١٧٠، القبس ١/٢١١-٢١٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٧ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤. المقدمات ١/١٥٦، شرح التلقين ٢/٥٣٥، عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١، الذخيرة ٢/١٣٥-١٣٧.

(٢) المقدمات ١/١٥٦، شرح التلقين ٢/٥٣٥، عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١، الذخيرة٢/١٣٥-١٣٦.

(٣) الإشراف ١/٢٢٤ وقال فيه:" إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزئه"،أما التصريح بعدم الإجزاء إذا انعدمت النية في الإحرام بيسير، فهو في شرحه للرسالة، كما صرح بذلك ابن رشد في المقدمات ١/١٥٦.

(٤) التفريع ١/٢٢٦ قال:" وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام ولا يجزئه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرا للنية عند افتتاح الصلاة".

(٥) الرسالة ص (٢٥٨) ونصه:" والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة".

(٦) المقدمات ١/١٥٦.

(٧) الكافي ص (٣٩).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(١٠) التقييد ١/٩٤أ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فَرْضًا لَمَّا أَغْفَلُوهُ ولَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ[1]، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُقَارَنَةِ طَرِيقٌ إِلَى التَّوَسْوُسِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا وَطَبْعًا، ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَ الآخَرِينَ تُشْتَرِطُ الْمُقَارَنَةُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ، لاَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً لِلتَّكْبِيرِ[2]، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ **الْمَازِرِيُّ**، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْمُقَارَنَةَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَلَفْظُهُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَهُ **الْقَاضِي** مِنْ قَصْرِ الْوُجُوبِ عَلَى حَالَةِ الإِحْرَامِ <وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**[3]، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**[4] يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الإِحْرَامِ ــ كَذَا فِي **الْمَازِرِيِّ**>[5] ــ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.

قَالَ: وَبَعْضُ أَشْيَاخِي يُشِيرُ إِلَى تَخْرِيجِ الاخْتِلاَفِ[6] فِي هَذَا مِنَ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِيهَا/ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الصَّلاَةِ آكَدُ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِهَا[7]! **انْتَهَى**. [٩٢/ب]

وَقَوْلُهُ: **أَوْتَقْدِيمُهَا وَتُسْتَصْحَبُ**، ظَاهِرٌ، إِذْ اسْتِصْحَابُهَا نِيَّةٌ[8].

---

(١) المقدمات ١/١٧٠.

(٢) قال اللخمي في التبصرة ١/٩٣:" ومن فروضها وليس مما تشتمل عليه النية، وكونها مقارنة للدخول أو مقاربة له على القول الآخر".

(٣) الأم ١/٩٩، المهذب ١/٧٠، الحاوي ٢/٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٢٩، الهداية ١/٤٤، المبسوط ١/٣٣.

وما ذهب إليه **الحنفية** قال به **الحنابلة** . المغني ٢/١٣٦، الإنصاف ٢/٦٦، كشاف القناع ٢/٢١٨.

(٥) ساقط من (س) و (ت) و (م) .

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) شرح التلقين ٢/٥٣٥، وينظر: شرح التلقين ٢/٤٥٠، عارضة الأحوذي ١/١٨.

(٨) قال المازري في شرح التلقين ٢/٥٣٦:"إنَّ النِّيَّةَ قد تُستصحب حكماً، كمن افتتح الصلاة بنية ثم ذهل عن النية في بعض أثناء الركعات، فإنَّ صلاته صحيحة، لأن النية مستصحبة فيما ذهل عنه من جهة الحكم والشرع".وهو أيضا في عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤١ب:" قوله: وتقديمها وتستصحب راجع إلى اشتراط اقترانها، =

وَقَوْلُهُ: **الْمُعَيَّنة**؛ أي أَنَّـهُ يَكْفِيهِ فَرْضًا مُطْلَقًا، بَلْ لاَبُدَّ مِن تَعْيِينِهِ ظُهْرًا أو عَصْرًا[1].

وَقَوْلُهُ: **بِقَلْبِهِ**، أي: لا يَتَلَفَّظُ عَلَى الأَوْلَى[2].

وَيجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ، قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بَطَلَتْ[3]، وَأَمَّا الإِمَامُ فَلاَ يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ[4] إلاَّ فِي مَسَائِلَ سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي بَابِ[5] الإِمَامَـةِ[6] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالأَصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ <لأَنَّ كَوْنَهَا مَغْرِبًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَـهَا ثَلاَثًا، وَكَذَا سَائِرُهَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلى ذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ>[7] فِـي الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ[8]، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نِيَّتِـهِ

= لأن ما قبل الاقتران غير مطلوب".

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات١/١٥٦:" وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهـب مالك وجميع أصحابه ".

قلت: والتلفظ بالنية من الأمور المحدثة، التي ليس عليها أمر الرسول ﷺ ،فهي مـردودة لقـول الرسول ﷺ :((مَنْ أَحْدَث فِي أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو ردٌّ)) . أخرجه **البخاري** في صحيحـه ٢/٩٥٩،ح٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٣) شرح التلقين ٢/٥٨٠-٥٨١، عقد الجواهر ١/١٩٩، الذخيرة ٢/١٣٥.

(٤) شرح التلقين ٢/٥٨١، عقد الجواهر ١/١٩٩، الذخيرة ٢/١٣٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) التوضيح ١/١٢٨ب .

وقد ذكرها ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٩٩ قال:" ولا يلزم الإمام أن ينـوي الإمامـة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن يكون إماما".

(٧) ساقط من (م).

(٨) عقد الجواهر ١/١٣٠ وذكر فيه ابن شاس أن الخلاف في اشتراط نية عدد الركعات ينبـني عليه الخلاف في ثلاثة فروع، الذخيرة ٢/١٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

الإِيمَانَ وَأَدَاءَ الصَّلاَةِ وَالتَّقَرُّبَ بِهَا وَوُجُوبَهَا، نَعَمْ الأَكْمَلُ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**[1]، وَلاَ يَلْزَمُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَذْكُرَ حَدَثَ الْعَالَمِ وأدلَّته، وإِثْبَاتَ الأَعْرَاضِ، واسْتِحَالَةَ عُرُوِّ[2]الْجَوَاهِرِ[3]، وَأَدِلَّةَ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالصِّفَاتِ وَمَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ، وَأَدِلَّةَ الْمُعْجِزَةِ، وَتَصْحِيحَ الرِّسَالَةِ، ثُمَّ الطُّرُقَ الَّتِي بِهَا وَصَلَ التَّكْلِيفُ إِلَيهِ، خِلاَفًا **لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ**[4]، وَحَكَى عَنْ **الْمَازِرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ **الْقَاضِي**[5] فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي أَخُوضُ فِي بَحْرٍ مِن ظَلاَمٍ، فَقُلْتُ: والله هَذِهِ الظُّلْمَةُ الَّتِي قَالَهَا **الْقَاضِي**[6].

ص: وَ[7]**فِيمَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمّ، وَعَكْسِهِ: قولان.**

ش: أي: وَفِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي <الْقَصْرَ فَيُتِمُّ، **وَعَكْسِهِ** أَيْ: فِي[8] الْمُسَافِرِ يَنْوِي>[9] الإِتْمَامَ فَيَقْصُرُ.

إتْمامُ من نَوى الْقَصْرَ، وعكسه

---

(١) ١/١٥٥.

(٢) (س) خلو.

(٣) (س) زيادة/ عنها.

(٤) يُنظر: القبس ١/٢١٠. وجاء في شرح العقيدة الطحاوية ص (١٠٨) :" الإثباتُ للصفات في كتاب الله مفصلاً والنفيُ مجملاً ، عكس طريقة أهل الكلام المذموم ، فإنهم يأتون بالنفي المفصَّل والإثبات المجمل ، يقولون : ليس بجسم ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض..."

(٥) المراد بالقاضي هنا ابن الباقلاني كما بين ذلك الثعالبي في شرحه على جامع الأمهات ١/٦١ب.

والباقلاني: هو **أبو بكر** محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، كان ثقة بارعاً، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، كان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، أخذ المعقول عن ابن مجاهد صاحب الأشعري، له مصنفات كثيرة منها: الأصول الكبير في الفقه، أمالي إجماع أهل المدينة، المقدمات في أصول الديانات، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ).

المدارك ٢/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ .

(٦) الكلام السابق في الذخيرة ٢/١٣٦.

(٧) (م) زيادة / عليها.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س) و (ت).

والْخِلاَفُ فِيهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ[1]. وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْقَصْرِ[2].

ص: وفِيمَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً، وعكسِهَا، مَشْهُورُهَا تُجْزِئُ في الأُولَى.

الصَّلاَةُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَالْعَكْس

ش: أي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]، والْقَوْلاَنِ الأَوَّلاَنِ بِالإِجْزَاءِ فِيهِمَا[4] وَعَدَمِهِ فِيهِمَا[5] مَبْنِيَّانِ عَلَى ما تَقَدَّمَ.

وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ:[6] أَنَّ شُرُوطَ الْجُمُعَةِ أَخَصُّ مِنْ شُرُوطِ الظُّهْرِ[7]، وَنِيَّةُ الأَخَصِّ تَسْتَلْزِمُ نِيَّةَ الْأَعَمِّ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ[8]، وَحَكَى فِي ***الْبَيَانِ*** قولاً رَابِعًا بِعَكْسِ الْمَشْهُورِ[9].

ص: وعُزُوبُها بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ بِخِلاَفِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ.

---

(١) عقد الجواهر ١/١٣٠، ١/١٣٦.

(٢) التوضيح ١/ ١٤٤ أ.

وينظر: المُذهب ١/٤١.

(٣) ينظر: المدونة ١/١٩٣، النوادر ١/٣٠٦، الجامع ٢/٦٦٠-٦٦١، التبصرة ١/٨٩-٩٠، البيان ١/٢٢٨-٢٢٩، ٢/٣٨، عقد الجواهر ١/١٣٠، الذخيرة ٢/١٣٧، التقييد ١/١٣٣ب، المُذْهب ١/٤١.

(٤) وهو قول أصبغ وسحنون كما في الجامع ٢/٦٦١، وقال به مالك في السليمانية، الْمُذهب ١/٤١.

(٥) وهو قول أشهب وابن المواز كما في النوادر ١/٣٠٦، الجامع ٢/٦٦١، والبيان ١/٢٢٩، ٢/٨٣، الْمُذهب ١/٤١.

(٦) المشهور كما سبق: الإجزاء في الأولى لا الثانية. الْمُذهب ١/٤١.

(٧) ساقط من (م).

(٨) وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك كما في المدونة ١/١٩٣.

(٩) البيان ١/٢٢٩. وذكر في ١/٢٢١:" أنَّه لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتم في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة... وإنما الاختلاف فيمن ائتم به من يصلي تلك الصلاة بعينها على غير الصفة التي يصليها هو كالسفر والحضر أو الظهر والجمعة".

عُزُوبُ النِّيَّةِ عَنِ الْمُصلِّي

ش: أي: والذُّهُولُ[1] عن النِّيَّةِ بَعْدَ الاقْتِرَانِ مُغْتَفَرٌ، لِلْمَشَقَّةِ[2]. وَكَانَ **سُحْنُونٌ** يُعِيدُها[3]، وَلَعَلَّهُ عَلَى الْوَرَعِ[4].

وَعَنْ **ابْنِ الْعَرَبِي** إنْ عَزَبَتْ بأمْرٍ خَطَرَ في الصَّلاةِ، أَوْ بِسَبَبِ عَارِضٍ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَضُرَّ، وَإنْ كَانَ بِأَسْبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، قَوِيَ تَرْكُ الاعْتِدَادِ[5].

خ[6]: وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ**؛ أي: الرَّفْضُ، فإنَّها تُبْطِلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَالصَّوْمِ، بِخِلاَفِ الْحَجِّ وَالْوضُوءِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا عَدَمُ الرَّفْضِ[7]، وَقَدْ

---

(١) (س) والذي يغفل.

عَزَبَ في اللغة: إذا بعد وغاب. الصحاح ١/١٩١ (عزب)، القاموس ص (١٤٧) (العزب).

(٢) شرح التلقين ٢/٦٤٩.

(٣) القبس ١/٢٢٠-٢٢١، عقد الجواهر ١/١٣١.

(٤) القبس ١/٢٥٦.

(٥) القبس ١/٢٥٤.

قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٦٨أ:" والحديث الكريم الذي في الموطأ وغيره في الأذان وهو قوله عليه السلام: ((إذا نُودي بالصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيطانُ وله ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاط، حَتَّى لا يَسْمعَ النِّدَاءَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ أدْبَرَ حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَينَ الْمَرءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ له: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذا، لِمَا لم يَكُنْ يَذْكُر، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى... الحديث)) فهو يدل على العفو عن هذه الخواطر التي لا يملك الإنسان دفعها،وعلى العبد أن يبذل جهده في المجاهدة ويستحضر في ذهنه مناجاته لربه وأنه رقيب على قلبه".

والحديث الذي ذكره القلشاني أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٠، ح٦٠٨، كتاب الأذان، باب فضل التأذين،و**مسلم** في صحيحه ١/٢٩١، ح٣٨٩، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه.

(٦) ساقط من (ك).

(٧) النكت ١/٢٦٥، الفروق ٢/٢٧، الذخيرة ١/٢٤٩-٢٥٠، الأمنية في إدراك النية ص (٢٢١).

تَقَدَّمَ[1] هَذَا.

فإن قُلْتَ: فَمَا الْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ؟

قِيلَ: لأَنَّه لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، بِدَلِيلِ أَنَّ **الحَنَفِية** لَمْ تُوجِبْ فِيهِ النِّيَّةَ[2] والْحَجُّ مُحْتَوٍ عَلَى أَعْمَالٍ مَالِيَّةٍ وبَدَنِيَّةٍ لَمْ يَتَأَكَّدْ طَلَبُ النِّيَة فِيهِمَا، فَرَفْضُ النِّيَّةِ فِيهِمَا رَفْضٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُتَأَكد، وَذَلِكَ[3] مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الرَّفْضِ، ولأنَّ الْحَجَّ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً شَاقَّةً ويُتَمَادَى فِي فَاسِدِهِ نَاسَبَ أن يُقالَ: بِعَدَمِ تَأْثِيرِ[4] الرَّفْضِ، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ عَلَى تَقْدِيمِ رَفْضِهِ[5]، واللهُ تَعَالى/ أعْلَمُ. [أ/٩٣]

وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ الَّذِي كَانَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ الله ــ يُمَشِّيهِ عَلَيْهِ، وهو الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ ***الْجَوَاهِرِ***[6]، وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى عَدَمِ اغْتِفَارِ عُزُوبِ[7] النِّيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وأَنَّهَالَابُدَّ مِنْ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَيَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُ[8] ويَذْكُرُ فِيهَا قَوْلَيْنِ.

ص: فَلَو أَتَمَّهَا بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهوًا أو عَمْدًا[9] فَقَولان.

---

(١) ص (٢٣٨).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩، شرح فتح القدير ١/١٣١، حاشية ابن عابدين ١/١٠٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) يُنظر: النكت ١/٢٦٥-٢٦٦، الفروق ٢/٢٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٨ب، مواهب الجليل ١/٣٤٧.

(٦) عقد الجواهر ١/٣٥، ١٤٤.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ص (٩٠٩).

(٩) ساقط من (مط).

إتْمَامُ الْفَرِيضَةِ بِنيَّةِ النَّافِلَةِ

ش: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ(١)، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْعَامِدِ(٢) فَتَبْطُلُ، وَبَيْنَ السَّاهِي فَلاَ تَبْطُلُ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُوَرٌ(٣)، إِنْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَأَتَى

---

(١) ينظر: البيان ٢/٣٢-٣٣، شرح التلقين ٢/٥٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٨ب، التاج و الإكليل ٢/٢٠٨.

ـــ قال المازري في شرح التلقين ٢/٥٨٤:" ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة الفرض، فأمَّا من أحرم بالفرض فيمكن أن يبنى عليه صلاة النفل، كمن أحرم بِظُهرٍ فرضٍ ثم علم أنه صلاها فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنيَّة النفل".

(٢) وقد قال عبد الحق في النكت ١/٢٦٥:" وقد اختلف أصحابنا.... فيمن حالت نيته إلى نافلة وهو في فريضة، هذا على أنَّه فعل ذلك سهوا، فأما العامد العابث فلا خلاف أنه يُفْسِدُ على نفسه".

وقال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ١/٦٢أ:" إنما فرض المسألة في السهو و لم يتعرض للعمد وهو الصواب، والله أعلم".

(٣)وذكر القلشاني في شرح جامع الامهات ١/٦٨ب:" هذه المسألة على أربعة أقسام: أحدها: أن تُحوَّل نيته من الفرض للنفل سهوا فيذكر قبل أن يعمل شيئا بنية النفل ، فإنه يرجع لنية الفرض ولا شيئ عليه.

الثاني: أن يذكر بعد أن عمل ركعة أو أكثر ويكون نسي الفرض وظن أنه في نافلة حتى سلم، فالمشهور الإجزاء، والشاذ عدمه، واختاره ابن الجلاب.

الثالث: أن يعتقد أنَّهُ سَلَّم من الفرض وأنَّه شرع في النافلة وتمادى ناسيا حتى سَلَّمَ، فالمشهور عدم الإجزاء، وتبطل أيضا وإن لم يسلم إن تذكر بعد حصول قراءته بنية النفل وركوعه بذلك، وأما إن قصرت قراءته بنية النفل فقولان: أحدهما: بطلان الصلاة، وهو قول ابن القاسم، والثاني: أن يلغي تلك الركعة ويبني على ما مضى من صلاته، وهو قول ابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون وابن وهب. والفرق على المشهور بين هذا القسم والذي قبله أنَّ في هذا القسم ـــ الثالث ـــ لَمَّا ظن أنَّه سَلَّم من الفريضة، قصد أنه في نافلة فكان في معنى الرفض، وأما في القسم الثاني فلم يستشعر الخروج من الفرض بوجه لم يوجد منه قصد تلك النية.

القسم الرابع: أن يسلم من اثنتين ساهيا ثم يأتي بركعتين نفلا إثر سلامه، والمشهور عدم الإجزاء".

بِرَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، <فَالْمَعْرُوفُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ، وإن لَمْ يُسَلِّمْ فَصُورَتَانِ:

الأولى: إنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ مِنْ فَرِيضَتِهِ فَقَامَ إلى>[1] النَّافِلَةِ فإن ذَكَرَ بِالْقُرْبِ رَجَعَ إلى فَرِيضَتِهِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، فإن لَمْ يَذْكُرْ إلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ في نَافِلَتِهِ أو طَوَّلَ قِرَاءَتَهُ، فَالْمَشْهُورُ بُطْلاَنُ فَرِيضَتِهِ[2].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:أن يَظُنَّ أَنَّهُ في نَافِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أن يَعْتَقِدَ السَّلام، فَالْمَشْهُورُ هُنَا الإِجْزَاءُ[3]، وَقِيلَ: لا يُجْزِيءُ، وَصَحَّحَهُ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**[4]، وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ فِي الأولَى لَمَّا ظَنّ أَنَّه سَلَّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَصَدَ أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ، وَفِي هَذِهِ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْفَرْضِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْدُ ذَلِكَ.

لفظ تحريم الصلاة

ص: وَلَفْظُهُ: الله أكبر مُعَيَّنًا وإنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، ولا يُجْزِيءُ الأَكْبَر ولا غيرُهُ، والعَاجِزُ تَكْفِيهِ[5] النِّيَّة، وقيل: يَذْكُرُ[6] الصَّلاةَ بِلِسَانِهِ.

ش: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[7] وَلَمْ يَرَوْا أَنَّه

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٢/١أ،

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.

(٤) لم أقف عليه في التفريع، ولعله في شرحه للمدونة، وهو في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.

(٥) (س) تجزئه.

(٦) (س) يدخل بذكر.

(٧) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٦/١، ح٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.... وأيضا في ٢٢٣٨/٥، ح٥٦٦٢، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وأيضا في ٢٦٤٧/٦، ح٦٨١٩، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد والصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام... من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبيﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رسول الله ﷺ رفِيقًا فَلمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوقَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قال: ((ارجعوا إلى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِم وَعَلِّموهُم وَمُرُوهُم، وذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أو لا أَحْفَظُهَا، وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذَا =

دَخَلَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، والْمَحَلُّ مَحَلُّ تَعَبُّدٍ[1].

ولا يُجْزِئُ أَكْبَارْ بإشْبَاعِ فَتْحَةِ الْبَاءِ لِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى، نصَّ عَلَيْهِ **سَنَدٌ**[2].

قَالَ فِي **الذَّخِيرَةِ**: وأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: الله وَكْبَر، فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ؛ لأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا وَلِيَتْ ضمَّةً جَازَ أَنْ تُقْلَب وَاوًا[3].

وَالْعَاجِزُ أي: لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ.

قال **الأَبْهَرِيُّ**: تَكْفِيهُ النِّيَّةُ[4]. **الْمَازِرِيُّ**: وهُو صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِنَا؛ لأَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَنَا، واسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ بِالإِبْدَالِ لاَ يَصِحُّ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِبَدَلٍ مِنْهُ عند العجز كَمَا[5] أَتَى بِالْبَدَلِ فِي غَيْرِهِ مِن الْعِبَادَاتِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ إِلاَّ بِدَلِيلٍ[6]. **انتهى.**

وَقَالَ **أَبُو الْفَرَجِ**: يَدْخُلُ بِالْحَرْفِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ الإِسْلاَمَ[7].

وَذَكَرَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّه يَدْخُلُ الصَّلاةَ بِمُرَادِفِ التَّكْبِيرِ فِي لُغَتِهِ[8].

حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم وَلْيَؤُمُّكُم أَكْبَرُكُم)).

(١) يُنظر: الجامع ٢/٤٦٥-٤٦٦. وذكر ابن رشد في البيان ٢/١٠٢ أنه لا يجزئ من تكبيرة الإحرام إلا الله أكبر، قال:" وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك... ولفظ التكبير إذا أُطْلِقَ لا يقع على ما سوى الله أكبر، مع الإجماع على العمل بذلك دون خلاف يُؤْثَرُ فيه منذ زمن النبيﷺ إلى اليوم، فلا يجزئ الإحرام بغير لفظ التكبير، ولا بالتكبير على خلاف صفة الله أكبر".

(٢) الذخيرة ٢/١٦٧-١٦٨.

(٣) الذخيرة ٢/١٦٨.

(٤) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥٠٢، عقد الجواهر ١/١٣١، المُذهب ١/٤١.

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح التلقين ٢/٥٠٢.

(٧) التبصرة١/٥٧، شرح التلقين ٢/٥٠٢،عقد الجواهر١/١٣١،الذخيرة ٢/١٦٨،التقييد ١/٩٣ب.

(٨) الذي في الإشراف ١/٢٢٨ أنه يظنه عن بعض أصحابه وليس فيه عن بعض شيوخه، =

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُعَوِّضُ الْقِرَاءةَ فِي لُغَتِهِ؛ لأَنَّ الإِعْجَازَ فِي النَّظْمِ الْعَرَبِـــي[1].

وَالْعَاجِزُ لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ هُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ[2]، وأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْكَـــلاَمِ جُمْلَـــةً فَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ[3] اتِّفَاقًا[4].

ص: وَيَنْتَظِرُ الإِمَامُ به قَدْرَ ما تَسْتَوي الصُّفُوفُ.

ش: قَوْلُهُ: **وَيَنْتَظِرُ**؛ رَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ[5]؛ يُرِيـــدُ عَلَـــى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ.

تَسْـــــوِيَةُ الصُّفُوفِ قَبْـــلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

= ونصه:" فأما إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصـــلاة بقلبـــه، ولا يُحـــرم بالفارسية، وأظن أن من أصحابنا من يقول : إنه يحرم بلسانه".

وما ذكره خليل عن القاضي عبد الوهاب هو في التبصـــرة ١/٥٧-٥٨، وفي عقـــد الجواهـــر ١/١٣١.

(١) الإشراف ١/٢٣٧-٢٣٨، التنبيه ١/٩١.

(٢) الإشراف ١/٢٢٨، شرح التلقين ٢/٥٠٢، عقد الجواهر ١/١٣١ وهي ثلاثة أقوال كمـــا سبق: ١ــ للأبهري مجرد النية.٢ــ أبو الفرج:بما دخل به الإسلام.٣ــ بعض شيوخ القاضي؛يـــترجم عنه بلغته.

وجاء في المدونة ١/١٦١:" وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربيـة ما قول مالك فيه؟ فقال: سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك، وقال: أمَا يقـــرأ أَمَـــا يُصَلِّي؟إنكاراً لذلك،أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية".

وينظر: الجامع ٢/٤٦٧-٤٦٨.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٢أ:" والعاجز تكفيه النية، يعني سواء كان عجـــزه مـــن جهة الْبَكَمِ، أو كان من جهة أنه لا يحسن العربية".

(٤) التنبيه ١/٩١، عقد الجواهر ١/١٣١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٤.

(٥) المنتقى ١/٢٨٠، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

وجاء في المدونة ١/١٦٠:" وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قـــدر مـــا تستوي الصفوف ثم يكبر".

وينظر: الإشراف ١/٢٢٦-٢٢٧، الذخيرة ٢/٧٧-٧٨.

والضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ <في به> [1] عَائِدٌ عَلَى الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَبَّرَ بِإِثْرِ الإِقَامَةِ، فَالْمَأْمُومُونَ إِنْ تَشَاغَلُوا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَاتَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْفَاتِحَةُ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، فَاتَتْهُمْ فَضِيلَةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[2]، وَلِمَا فِي **أَبِي دَاوُدَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ/ فَإِذَا اسْتَوَتْ كَبَّرَ[3]، وَفِي **الْمُوَطَّأِ** أَنَّ **عُمَرَ و عُثْمَانَ** كَانَا يُوَكِّلاَنِ [٩٣/ب] رَجُلَيْنِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَلاَ يُكَبِّرَانِ حَتَى يُخْبِرَاهُمَا أَنْ[4] قَدْ اسْتَوَتْ[5].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في شرح ابن عبدالسلام ١/٤٢أ.

(٣) سنن **أبي داود** ١/١٧٨، ح٦٦٥، كتاب الصلاة،تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، من حديث النعمان بن بشير قال:" كان رسول اللهﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا إذا قُمْنَا للصَّلاة فإذا اسْتوينَا كبَّر".

وأصله في صحيح **مسلم** ١/٣٢٤، ح٤٣٦، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول اللهﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّر، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ من الصَّفِّ فقال: ((عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).

(٤) ساقط من (س).

(٥) الموطأ ١/١٥٨، ح٣٧٣، كتاب الصلاة باب ماجاء في تسوية الصفوف، حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر.

وأثر عثمان ح ٣٧٤، عن مالك عن عمه أبي سهل عن أبيه أنه قال: "كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استوِ في الصف، ثم كبَّر".

وأخرجهما **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٢١، ح ٢١٢٥، ٢١٢٦ .

وأثر عمر منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر، وقد روي عن عمر أثر آخر قريب منه أخرجه **ابن أبي** =

ص: **ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَينِ إلى الْمَنْكِبَيْنِ، وَقِيلَ: إلى الصَّدْرِ، فَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ، وَقِيلَ: وبُطُونُهُمَا إلى الأَرْضِ، وَقِيلَ: يُحَاذِي برؤُوسِهِمَا الأُذُنَيْنِ.**

ش: وَقَوْلُهُ: **يُسْتَحَبُّ**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ نَصَّ **ابْنُ يُونُسَ**[1].

صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ

وَقَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**[2]، **وَابْنُ رُشْدٍ**[3]: هو سُنَّةٌ.

وَوَقْتُ الرَّفْعِ عِنْدَ الأَخْذِ فِي التَّكْبِيرِ، نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ شَاسٍ**[4].وَفِي الرَّفْعِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ[5]، الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ[6] يَرْفَعُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ[7].

وَقَالَ فِي **مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**: لا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ[8].

= شيبة في مصنفه ١/٣٠٩، ح٣٥٣٧ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر، إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام،وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. وهذا الأثر حسن، وعاصم هو عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث، تقريب التهذيب ص (٢٨٥).

أما أثر عثمان فصحيح لأن رواته هم: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة، تقريب التهذيب ص(٥١٧)،ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة، تقريب التهذيب ص (٥١٧) .

(١) الجامع ٢/٤٠٧.

(٢) لم أقف على التصريح بالسُّنيَّة في الرسالة ص (١١٤) ولا في النوادر ١/١٧٠.

(٣) المقدمات ١/١٦٣.

(٤) عقد الجواهر ١/١٣١.

(٥) التبصرة ١/٦٣ وقال:" وعن مالك في ذلك أربع روايات".

وينظر: المدونة ١/١٦٥، التفريع ١/٢٢٦، النوادر ١/١٧٠، عيون الأدلة ٤/٢٨٠، الإشراف ١/٢٢٨-٢٣٠، المنتقى ١/١٤٢-١٤٣، البيان ١/٤١٣، المقدمات ١/١٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٨-٥٥٠، عقد الجواهر ١/١٣١، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ساقط من (س) و(م).

ويُنظر: البيان ١/٣٧٥، ١٨/١٠٠، شرح التلقين ٢/٥٤٨-٥٤٩، إكمال المعلم ٢/٢٦١، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤.

(٨) التبصرة ١/٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٩. =

وَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : يَرْفَعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ[1] الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ[2] .

<وَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ**: وَعِنْدَ الرُّكُوعِ>[3] ، وَقَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: وَفِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ[4] . وَرَفْعُهُمَا إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ[5] ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى الصَّدْرِ رَوَاهُ **أَشْهَبُ**[6] وَإِلَيْهِ مَالَ **سُحْنُونٌ**[7] .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ بُطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ **لِسُحْنُونٍ**[8] .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُ آثَارٍ وَأَحَادِيثَ[9] .

وَالظَّاهِرُ رَفْعُهُمَا قَائِمَتَيْنِ[10] ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّه يَرْفَعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ،[11] وَاللهُ أَعْلَمُ.

= وقال الباجي في المنتقى ١/١٤٢:" وروى بعض المتقدمين المنع من ذلك، وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهو قوله: وكان رفع اليدين ضعيفا إلا في الافتتاح، وصرَّح بها الشيخ أبو إسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك".

(١) انفردت بها (س).

(٢) النوادر ١/١٧٠، التبصرة ١/٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٩.

(٣) ساقط من (س).

ورواية ابن وهب في النوادر ١/١٧٠، التبصرة ١/٦٣، المنتقى ١/١٤٢، البيان ١/٤١٣، شرح التلقين ٢/٥٤٩.

(٤) شرح التلقين ٢/٥٤٩، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٥، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤.

وينظر: التمهيد ٩/٢١٠، المعلم ١/٢٦١-٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٦٠-٢٦١.

(٥) المنتقى ١/١٤٢، شرح التلقين ٢/٥٥١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٤.

(٦) المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥١.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٤.

(٨) المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥٢.

(٩) التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٥٠، بداية المجتهد ١/٣٢٦-٣٢٨.

(١٠) وهو قول العراقيين كما في المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥٢.

(١١) منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٩، كتاب الأذان ، باب رفع =

ص:وفي سَدْلِ يَدَيْهِ أو قَبْضِ اليُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ ثَالِثُها، فِيهَا[1]: لا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ، وكَرِهَهُ فِي الفَرِيضَةِ، ورابِعُهَا:تَأْوِيلُهُ بالاعْتِمادِ، وخَامسُها: روى أَشْهَبُ إبَاحَتَهُمَا.

ش:الْجَوَازُ فِيهِمَا فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[2].

ر: وَالْمَنْعُ فِيهِمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ[3].

الْقَبْضُ والسَّدْلُ فِي الصَّلاَةِ

وَالتَّفْصِيلُ هو مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**، قَالَ فِيهَا: وَلاَ يَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ فِي فَرِيضَةٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّوَافِلِ لِطُولِ الْقِيَامِ[4]، قَالَ صَاحِبُ ***الْبَيَانِ***: وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إلاَّ إِنْ أَطَالَ فِي النَّافِلَةِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[5].

وَذَهَبَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ مَذْهَبَهُ الْجَوَازُ فِي النَّافِلَةِ[6] مُطْلَقًا، لِجَوَازِ الاعْتِمَادِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[7].

= اليدين إذا قام من الركعتين، عن نافع ((أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ،وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلكَ ابنُ عمرَ إلى نبي اللهﷺ ".

(١) ساقط من (س).

(٢) التبصرة ١/٦٧، البيان ١/٣٩٤، التقييد ١/١٠٣ب.

وجاء في شرح القلشاني على جامع الأمهات بيان معنى السدل ١/٦٩:" ص: وفي سدل يديه ش: إرسالهما بعد الرفع".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

(٤) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٤١-٢٤٢:

أما نص المدونة ١/١٦٩:" قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه،ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه".

(٥) البيان ١/٣٩٤-٣٩٥.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) حيث نص في المدونة ١/٦٩ على جواز الاعتماد في النافلة قال:" وسألت مالكا عن الرجل =

وَقَوْلُهُ: **وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ بِالإِعْتِمَادِ**، أَيْ: تَأْوِيلُ الثَّالِثِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ **عَبْدِالوَهَّابِ**[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ وَإِلاَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ[2]، وَقَالَ **عِيَاضٌ**: مَخَافَةَ أَنْ يُظْهِرَ مِنَ الْخُشُوعِ مَا لاَ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ[3].

وَتَفْرِيقُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: **وَخَامِسُهَا إِلَى آخِرِهِ**، أَيْ: <وَرَوَى **أَشْهَبُ**>[4] إِبَاحَةَ السَّدْلِ وَالْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ[5].

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لاَ يُعَدُّ خِلاَفًا إِلاَّ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصْدِيقِ[6]، <وَأَمَّا مَا كَانَ

= يصلي إلى جنب الحائط فيتكئ على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا، وأما في النافلة فلا أرى به بأسا".

وينظر: إكمال المعلم ٢/٢٩١، عقد الجواهر ١/١٣٢.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٤١:" في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة،وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء".

وقال الباجي في المنتقى ١/٢٨١:" ووجه الرواية الثانية ــ أي رواية المنع ــ أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك؛ لئلا يُلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها".

(٢) البيان ١/٣٩٥، إكمال المعلم ٢/٢٩١.

(٣) إكمال المعلم ٢/٢٩١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/١٨٢، المنتقى ١/٢٨١، البيان ١/٣٩٥، ١٨/٧١، عقد الجواهر ١/١٣٢، التقييد ١/١٠٣أ.

وجاء في عيون المجالس ١/٢٩٠:" وروى عنه ــ أي مالك ــ ابن عبد الحكم ــ رحمه الله ــ أنه قال: لا بأس بذلك، وروى عنه ابن القاسم ــ رحمه الله ــ أنه لا يفعل".

(٦) **التصديق** :هو تصور ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب.

فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام ص (٤٣)،شرح الكوكب المنير ١/٥٨ .

رَاجِعًا إِلَى التَّصَوُّرِ[1]><[2] كَالْقَوْلِ الرَّابِعِ فَلاَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ[3] قَوْلٌ آخَرُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، قَالَهُ **مَالِكٌ** فِي[4] *الْوَاضِحَةِ*[5]، وَهُوَ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[6] **وَابْنِ رُشْدٍ**[7].

ص: الفَاتِحَةُ: إِثْرُ التَّكْبِيرِ ولا يَتَرَبَّصُ، ويُكْرَهُ الدُّعَاءُ وغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا[8] عَلَى المَشْهُورِ، ولا يَتَعَوَّذُ ولا يُبَسْمِلُ، وَلَهُ أن يَتَعَوَّذَ ويُبَسْمِلَ في النَّافِلَةِ، ولَمْ يَزَلِ القُرَّاءُ يَتَعَوَّذُونَ في قِيَامِ رَمَضَانَ.

---

(١) **التصور** : هو تصور الشيء في الذهن.

فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام ص (٤٣)شرح الكوكب المنير ١/٥٨،

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) المذهب.

(٤) ساقط من (م).

(٥) البيان ١/٣٩٥، ١٨/٧٢، التقييد ١/١٠٣ب.

وقلت: وهذا الذي تؤيده الأدلة، منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٩، ح٧٤٠، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاَّ يُنْمي ــ أي يرفع ــ ذلك إلى النبيﷺ ". وأخرجه **الترمذي** في سننه ٢/٣٢، ح٢٥٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول اللهﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد. قال الترمذي: "حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرَّجُل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، كل ذلك واسع عندهم".

(٦) التبصرة ١/٦٧.

(٧) البيان ١/٣٩٥.

(٨) ساقط من (س).

ش: **الْفَاتِحَةُ** خَبَرُ ابْتِدَاءٍ؛ أي: [1] الْفَرْضُ الثَّانِي الْفَاتِحَةُ[2].

الْفَرْضُ الثَّانِي: الْفَاتِحَةُ

وإِثْرُ التَّكْبِيرِ خَبَرٌ أَيْضًا أَيْ: مَحَلُّهَا إِثْرُ التَّكْبِيرِ.

وَكَوْنُهَا فَرْضًا فِي الْجُمْلَةِ هُوَ الْمَنْصُوصُ[3]، **وَلابْنِ زِيَادٍ**[4]/ فِيمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ **الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ**[5]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ **الْمَازِرِيُّ عَنْ ابْنِ شَبْلُونَ** أَنَّه قَالَ بِسُقُوطِ فَرَضِيَّةِ الْفَاتِحَةِ مُطْلَقًا، قَالَ: لِحَمْلِ الإِمَامِ لَهَا، وَالإِمَامُ لاَ يَحْمِلُ فَرْضًا[6].

[ف/٩٤]

السكوت بعد التحريم وما يقال فيه

وَلاَ يَتَرَبَّصُ أي: بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ لأَنَّه إِذا كُرِهَ الدُّعاءُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ مَعَ السُّكُوتِ[7].

---

(١) (س) زيادة / في.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ. وينظر: عيون الأدلة ٤/٣٢٨-٣٤٧.

(٤) **أبو الحسن** علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة، بارع في الفقه، ورع، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، روى عن مالك الموطأ وكُتُبًا وهي بيوع ونكاح وطلاق، توفي سنة (١٨٣هـ).

رياض النفوس ١/٢٣٤-٢٣٧، المدارك ١/١٨٥-١٨٨، الديباج ص(٢٩٢)، طبقات علماء افريقية وتونس ٢٢٠-٢٢٢.

ولتوثيق قول ابن زياد يرجع لشرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٥) شرح التلقين ٢/٥١٣، ونصه:" اتفق المذهب على وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة على الجملة، وأن الإخلال بها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء إلا رواية شاذة رواها الواقدي".

(٦) شرح التلقين ٢/٥١١.

(٧) إكمال المعلم ٢/٢٨٩، التنبيه ١/٩٨، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

ينظر: المدونة ١/١٦١، التمهيد ١١/٤٦، الاستذكار ٤/٢٣٧-٢٣٨، البيان ١/٣٣٨، عارضة الأحوذي ٢/٥١، الذخيرة ٢/١٨٧، التقييد ١/٩٣ب.

وقد جاء في جامع **الترمذي** ٢/٣٠، ح٢٥١، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، عن سمرة قال: ((سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)) فأنكر ذلك عمران =

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَجَازَ[1] قَوْلَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[2]، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى

= ابن حصين وقال: حفظنا سكتة فكتبنا إلى أُبَيٍّ بن كعب بالمدينة فكتب أُبَيٌّ أن حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟، وقال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة..." قال **الترمذي**:" حديث سمرة حديث حسن و هو قول غير واحد من أهل العلم"، وصححه **الحاكم** في المستدرك ٢١٥/١، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع الترمذي ٣١/٢.

(١) جاء في التبصرة ٥٧/١ أن مالكاً كان يقوله، ونصه:" وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكا كان يقول ذلك ــ أي سبحانك اللهم وبحمدك... بعد إحرامه". وهو في شرح التلقين ٥٦٨/٢.

(٢) هذا الدعاء وارد عن النبيﷺ كما في سنن **الترمذي** ٩/٢، ح٢٤٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)) قال الترمذي:" وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر... وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم".

وأخرج **الحاكم** في المستدرك ٣٦٠/١، ح٨٥٩، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، من حديث عائشةرضي الله عنها قالت: ((كان رسول اللهﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وكان مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ لا يرضى حارثة بن محمد وقد رضيه أقرانه من الأئمة، ولا أحفظ في قولهﷺ عند افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين ــ هذا الحديث وحديث جبير بن مطعم ــ وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن =

آخره[1]، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، واغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[2]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **مَالِكٍ**[3]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا اسْتِحْسَانُ ذَلِكَ[4].

= الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يقوله)).

قلت: وفِعْلُ عمر بن الخطاب في صحيح **مسلم** ١/٢٩٩، ح٣٩٩، كتاب الصلاة، باب صحة من قال : لا يجهر بالبسملة، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الألباني في الإرواء ٢/٥٣. وينظر: التلخيص ١/٢٣٠.

(١) وقد جاء في صحيح **مسلم** ١/٥٣٤، ح ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وَجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمَوات والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أنا مِنَ الْمُشْرِكين، إنَّ صَلاَتِي وَنُسكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالمين لا شَرِيكَ لهُ وَبذَلِكَ أُمِرتُ وَأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت، أنتَ رَبي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ، واهْدِنِي لأحْسَنِ الأخْلاَق، لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلاَّ أنتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئها إلاَّ أنتَ، لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالْخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيك، وَالشَّرُّ لَيسَ إليك، أنا بِكَ وإليكَ، تَبارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ)).

(٢) وقد ورد في صحيح **البخاري** ١/٢٥٩،ح ٧٤٤، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هُنيَّة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: ((اللَّهمَّ باعدْ بَيني وبينَ خَطاياي كَما باعَدتَ بين الْمَشْرِقِ والمغرب، اللَّهمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللَّهمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤١٩، ح٥٩٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) النوادر ١/١٧١، ونصها:" قال ابن القاسم عن مالك في القول بعد الإحرام: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال وما به من بأس لمن أحب أن يقوله"، البيان ١/٣٣٩، التقييد ١/٩٣ب.

(٤) البيان ١/٣٣٩، ونصها:" واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه".

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يَقُولُهُ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ الإِحْرَامِ(١).

قَالَ فِي ***البَيَانِ***: وَذَلِكَ حَسَنٌ(٢).

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ يَتَعَوَّذُ**، هُوَ الصَّحِيحُ أي: في الصَّلاةِ؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ(٣)، ولا يُقَالُ: إنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾(٤) مُتَنَاوِلٌ لَهُ؛ لأَنَّه نُقِلَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُنْقَل فِيهِ اسْتِعَاذَةٌ(٥)،فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَصِّصًا للآيَةِ.

حُكْمُ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ

هـ: وَفِي الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْكَرَاهَةُ ***لِلْمُدَوَّنَةِ***(٦)، وَالإِبَاحَةُ **لِمَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ**، وَالنَّدْبُ **لابنِ مَسْلَمَةَ**، وَالْوُجُوبُ **لابنِ نَافِعٍ**(٧). **انتهى**.

---

(١) النوادر ١/١٧١، البيان ١/٣٣٩، التقييد ١/٩٣ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٦.

(٢) البيان ١/٣٣٩. وقد ذكر اللخمي قبل ذلك في التبصرة ١/٥٧ بعد ذكره لأثر عمر بن الخطاب أنَّهُ كان يجهرُ بسبحانك اللهم وبحمدك... قال:" ويُختَلف على هذا في تَقْدِمةِ الدُّعاء قبل القراءة، والجواز أحسن".

(٣) (س) إثباته.

(٤) الآية بتمامها ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] .

(٥) سبق أن ذكرت ص (٨٢٥) ما نقل عن النبيﷺ أنه استعاذ في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/٩ ح٢٤٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٦) ١/١٦٢.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٩ب.

ينظر: عيون الأدلة ٤/ ٣٠٩، الإشراف ١/٢٣٣، الجامع ٢/٤٧٨، التمهيد ٢/٢٢٨-٢٣١، الكافي ص (٤٠)، الاستذكار ٤/٢٠٤، المنتقى ١/١٥٠-١٥١، البيان ١/٣٦٥، المعلم ١/٢٦٤، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/١٥٠، بداية المجتهد ١/٣٠٤، شرح التلقين ٢/٥٧٢، عقد الجواهر ١/١٣٣، الذخيرة ٢/١٧٦-١٧٩.

وَقَوْلُهُ: **وَلَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ**، أي[1]: وَلَوْ جَهْرًا، وَكَرِهَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** الْجَهْرَ بِالاسْتِعَاذَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَيُبَسْمِلُ**، حَكَى فِي ***الْبَيَانِ*** فِي[3] قِرَاءَتِهَا فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ رِوَايَتَيْنِ وَثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ <فِي قِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ>[4] كُلِّ سُورَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ[5] يقْرَأُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

وَالثَّانِي: لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَرْضًا يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرْضَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ **أَشْهَبَ**.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وهو قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[6].

ص: فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسَعِ الوَقْتُ ائْتَمَّ عَلَى الأَصَحِّ.

وُجُوبُ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ

ش: أي: فَبِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَجَبَ تَعَلُّمُهَا[7]، وَهَذَا إذا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، وَكَانَ قَابِلاً لِلتَّعْلِيمِ، <فَإِن لَمْ يَسَعِ الْوَقْتُ لِلتَّعْلِيمِ>[8] <أو كَانَ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ>[9] وَجَبَ عَلَيْهِ الإِئْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُهَا عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) البيان ١/٤٩٥، الجامع ٢/٤٧٩، شرح التلقين ١/٥٧٣.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ١/١٦٢، والتخيير الذي في المدونة للنافلة.

وما ذكره عن البيان هو فيه ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٧) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٤٤٨، المُذْهب ١/٤٢.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س) و(م) و(مد).

الْأَصَحِّ[1]، <وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ>[2] أَنَّ صَلاَتَهُ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِتْمَامٍ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الأَوَّلَ؛ لأن القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ، وَلاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ إِلاَّ بِهِ[3].

ص: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيلَ: تَسْقُطُ، وقيل: فَرْضُهُ ذِكْرٌ.

الْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ

ش: أي؛ فإن لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ[4]. وَيُخْتَلَفُ هَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ بِقَدْرِهَا أَوْلاَ؟ قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ***الْمَبْسُوطِ***، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ قَدْرَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَيَذْكُرَ اللهَ[5]. قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ**[6]، لَكِنَّ **الْقَاضِيَ** لَمْ يَعْتَبِرْ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي ***الْمَبْسُوطِ***، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الإِحْرَامِ والرُّكُوعِ بِوُقُوفٍ مَا يَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[7].

---

(١) التبصرة ١/٥٨، البيان ١/٤٤٨، شرح التلقين ٢/٥١٩، عقد الجواهر ١/١٣٢، الذخيرة ٢/١٨٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ، المُذهب ١/٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

ذكر ابن رشد في البيان ١/٤٤٨ في حكم صلاة من لايحسن قراءة القرآن ويلحن فيه أربعة أقوال انظرها.

(٢) ساقط من (م). و(س) مقابله.

(٣) شرح التلقين ٢/١٩١، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٤) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ١/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٩ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٥) تهذيب الطالب ١/٢٤أ، شرح التلقين ٢/٥١٨.

قال اللخمي في التبصرة ١/٥٨:" وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يمكن ذلك سقط القيام لغير فائدة".

(٦) الإشراف ١/٢٧٧.

(٧) شرح التلقين ٢/٥١٨. =

وَقَالَ **مُحَمَّدُ بنُ سُحْنونٍ**(١): فَرْضُهُ ذِكْرٌ(٢)، دَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ **الدَّارَقُطْنِي**(٣) أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ / قال: إِنِي لا أُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فَقَالَ: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، <وَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ>(٤) واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ))(٥). [٩٤/ب]

فَرْعٌ: قَالَ **أَشْهَبُ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: مَنْ قَرَأَ فِي صَلاَتِهِ شَيْئًا مِنَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ

قراءة شيء من التوراة أو الإنجيل في الصلاة

= وينظر: التبصرة ١/٥٨.

(١) في جميع النسخ سحنون، وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢.

(٢) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢. وينظر النوادر ١/١٧٨.

(٣) سننه ١/٣١٣، ح١، كتاب الصلاة، باب ما يجزئه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، من حديث عبيد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئًا، وقال ابن عيينة فقال : يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن فإني لا أقرأ قال: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إله إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ)) . قال: فَضَمَّ عليها بيده، وقال: هذا لربِّي فما لي؟ قال: ((قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعافِنِي)) فضم بيده الأخرى وقام.

(٤) فقط في (س).

(٥) أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٢٢٠، ح٣٨٢، كتاب الصلاة، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة، **والنسائي** كما في المجتبى ٢/١٤٣، ح٩٢٤، كتاب الافتتاح، باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٥٧) ح١٨٩، **وابن حبان** في صحيحه ٥/١١٤، ح١٨٠٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٧٣، ح٥٤٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، **والحاكم** في المستدرك ١/٣٦٧، ح٨٨٠، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/٣٨١، ح٣٧٩٠، كتاب الحيض، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا.

وقد صحح الحديث ابن حبان وابن خزيمة كما سبق، وقال عنه **الحاكم** في المستدرك ١/٣٦٧:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". ويُنظر التلخيص: ١/٢٣٦.

وحسنه الألباني في الإرواء ٢/١٢.

وَالزَّبُورِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ أَوْلاَ يُحْسِنُهَا، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلاَتَهُ، وَهُوَ كَالْكَلاَمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ شِعْرًا فِيهِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ[1] لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ[2].

ص: وَلا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَتُسْتَحَبُّ[3] فِي السِّرِّيَّةِ لا الْجَهْرِيَّةِ، وَقِيلَ: وَلا فِي[4] السِّرِّيَّةِ.

قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الإِمَامِ

ش: أي: لا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ[5]، وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْفَاتِحَةُ فَأَوْلَى غَيْرُهَا.

وَقَوْلُهُ: **وَتُسْتَحَبُّ فِي السِّرِّيَّةِ**،[6] ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَوْ قَالَ: تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ، لِيَعُمَّ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا، كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْخِلاَفَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا[7] اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ الْخِلاَفَ فِيهَا يَقْتَضِي الْخِلاَفَ فِي غَيْرِهَا.

وَالْقِرَاءَةُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ[8]، وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ سَكْتَةً، فَفِي ***الْمَجْمُوعَةِ***

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النوادر ١/١٧٨، تهذيب الطالب ١/٢٤/أ.

وينظر: المنتقى ١/٥٥، شرح التلقين ٢/٥١٧، الذخيرة ٢/١٨٧.

(٣) (س) زيادة / له.

(٤) ساقط من (س).

(٥) الموطأ ١/٨٦، النوادر ١/١٧٩، عيون الأدلة ١/٣٤٨، الإشراف ٢٣٨ـ٢٤٠، عيون المجالس ١/٢٩٥، الجامع ٢/٤٩٠، التمهيد ١١/٢٩، الاستذكار ٤/٢٣١، المنتقى ١/١٦٠، شرح التلقين ٢/٥١٧، عارضة الأحوذي ٢/١٠٨-١٠٩، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/١٦٩، عقد الجواهر ١/١٣٣، الذخيرة ٢/١٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٦) ساقط من (س).

وينظر: المذهب ١/٤١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) المنتقى ١/١٦١.

مِنْ رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَنْ **مَالِكٍ** يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ فِي سَكْتَتِهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ[1]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْلَى مِنْ تَفَرُّغِهِ لِلْوَسْوَاسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ الإِمَامُ قِرَاءَةً يُنْصِتُ لَهَا وَيَتَدَبَّرُ مَعْنَاهَا[2]. **انتهى**.

خ: وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ كَمَا يَفْعَلُ **الشَّافِعِيَّةُ**[3] فَيَقْرَأُهَا الإِمَامُ،واللهُ أَعْلَمُ .

واخْتَارَ **ابنُ الْعَرَبِيِّ** وُجُوبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ إِلاَّ فِي الْجَهْرِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[4] .

---

(١) النوادر ١/١٧٩، المنتقى ١/١٦١.

(٢) المنتقى ١/١٦١.

(٣) لأنَّ مذهب **الشافعية** أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، كوجوبها على الإمام، أسَرَّ أم جَهَرَ، وعندهم قول عن الشافعي مثل المذهب عند **المالكية** بالاستحباب فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر فيه، وعندهم قول شاذ بأنها لا تجب على المأموم لا في السرية ولا في الجهرية.

ومذهب **الحنفية** و **المالكية** كراهة سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، ومذهب **الحنابلة** كمذهب الشافعية

بدائع الصنائع ١/١١١، الهداية ١ /٥٥، البحر الرائق ١/٣٦٣، الرسالة ص (١١٥)،شرح التلقين ٢/٥١٥،عارضة الأحوذي ٢/١٠٩، عقد الجواهر ١/١٣٣، حلية العلماء ٢/٨٨، المهذب ١/٧٢، المجموع ٣/٣١٢، روضة الطالبين ١/٣٤٧، المغني ٢/١٦٣، الفروع ١/٣٦٦،كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/١٠٩ قال ذلك جمعا بين الأدلة.

ولكن أخرج **الترمذي** في جامعه ٢/١١٨، ح٣١٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من حديث عبادة بن الصامت قال: صلَّى رسول اللهﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكُم تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمَامِكُم)) قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: ((فَلا تَفْعَلوا إلاَّ بأمِّ القرآن؛ فإنَّه لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بها)). قال الترمذي:" حديث عبادة حديث حسن"،وصححه **ابن خزيمة** ٣/٣٦، ح١٥٨١، كتاب الإمامة في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر على أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة، وصححه **ابن حبان** ٥/٨٦ح ١٧٨٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

ص: والصَّحِيحُ وجُوبُهَا في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِيلَ: في الأكْثرِ، وإلَيْهِ رَجَعَ، وَقِيلَ: في رَكْعَةٍ، وَقَالَ: تُجْزِئُ سَجْدَتَا السَّهْوِ[1]، ومَا هُوَ بالْبَيِّنِ، ولَمْ يَرَهُ ابنُ القَاسِمِ، وقال: يُلْغِي الرَّكْعَةَ، وَفِيهَا فِيمَن فَاتَتْهُ ثَانِيَةُ[2] الجمُعةِ فَقَامَ[3] فَنَسِيهَا، يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ، ويُعِيدُ ظُهْرًا.

وجُوبُ قِرَاءة الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

ش: اخْتُلِفَ فِي الْفَاتِحَةِ هَلْ تَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ إنَّمَا تَجِبُ في الأَكْثَرِ، وَالْقَوْلاَنِ لِمَالِكٍ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[4]، أَوْ إنَّمَا تَجِبُ فِي رَكْعَةٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْمُغِيرَةُ**؟ وَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ[5]، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ[6].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: مَا خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[7] **وَالنَّسَائِيُّ**[8] مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ))

---

(١) (س) زيادة/ قبل السلام.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (ت) زيادة/ ليقضيها .

(٤) ١/١٦٤ ونصها:" قال: وكان مالك يقول زمانًا في رجل تَرَكَ القراءةَ في ركعة في الفريضة: إنَّه يلغي تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بها، ثم كان آخر قول أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة،وأرجو أن تكون مجزئة عنه، وما هو عندي بالبين، قال: وإنْ قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضا. قال: وسألت مالكًا غير مرة عَمَّن نسي أم القرآن في ركعة قال: أحبُّ إليَّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها".

وينظر: النوادر ١/١٧٨، البيان ٢/١٨٢.

(٥) وصححه قبل ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٣٦.

(٦) عقد الجواهر ١/١٣٣، وقال قبل ذلك القاضي عياض ٢/٢٧٣:" وهو مشهورُ قول مالك".

(٧) صحيحه ١/٢٩٦، ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٨) سننه كما في المجتبي ٢/١٣٥، ح ٩٠٩، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.

ثَلاَثًا[1] غَيْرَ تَمَامٍ[2] . هَلْ الْمُرَادُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَكْتَفِي بها في رَكْعَةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ كُلُّ رَكْعَةٍ[3] ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ؛ لأنَّ مَحَلَّ أُمِّ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّلاَةِ كُلُّ قِيَامٍ[4] ، كَما لَوْ قِيلَ: كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فِيهَا وَلَمْ يَسْجُدْ[5] ، وَكَذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[6] **وَمُسْلِمٌ**[7] **وَأَبُودَاوُدَ**[8] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:((لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[9] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، وَمِنْهُمْ من زَادَ فِيهِ((فَصَاعِداً)).وَرَوَى

---

(١) (ك) و(س) زيادة/ أي. وهي ليست في صحيح مسلم ولافي سنن النسائي.

(٢) (س) تامة. وليست في صحيح مسلم ولا في سنن النسائي.

صلاة خداج: أي صلاة ذات نقص.

الصحاح ٢٨٦/١ (خدج)، مشارق الأنوار ٢٨٧/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢، القاموس ص (٢٣٧) (خدج).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٤:" معلوم أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة، وكل ركعة كذلك".

وينظر: التمهيد ١٩٨/٢٠، المنتقى ١٥٦/١، التبصرة ٦١/١، شرح التلقين ٥١٤/٢_٥١٥، إكمال المعلم ٢٧٣/٢، الْمُفْهِم ٢٤/٢.

(٤) شرح التلقين ٥١٤/٢.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٤٢/١ب.

(٦) صحيحه ٢٦٣/١، ح٧٢٣، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٧) صحيحه ٢٩٥/١، ح٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٨) سننه ٢١٧/١، ح٨٢٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وبهذه زيادة "فصاعدا".

وفي (م) زيادة/ الترمذي والنسائي.

وقد أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢٥/٢، ح٢٤٧، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي كما في المجتبي ١٣٧/٢، ح٩١٠، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٩) (س) زيادة/ فيها. وهي واردة في سنن ابن ماجة ٢٧٣/١،ح ٨٣٧، كتاب إقامة الصلاة =

هَذِهِ الزِّيَادَةُ **ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ**(١)، وَهِيَ تَقْتَضِي وُجُوبَ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ(٢).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا فِي الأَكْثَرِ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَيْنِ(٣) الْمَحْمَلَيْنِ(٤)، وَوَجْهُهُ عَلَى ضَعْفِهِ: أَنَّ الْحُكْمَ للأَكْثَرِ فِي الْغَالِبِ(٥).

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: واخْتُلِفَ فِي الْأَقَلِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الأَقَلُّ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَقِيلَ/ : هُوَ الأَقَلُّ بِالإِضَافَةِ، وَمَعْنَى الْأَقَلِّ مُطْلَقًا: الْعَفْوُ عَنْهَا فِي رَكْعَةٍ [٩٥/أ]

= والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٨/٢، ح٢١٩٤، كتاب الحيض، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب. وفي مسند الشافعي ص (٣٦).

(١) كما في ترتيب ابن بلبان ٨٧/٥، ح١٧٨٦، تتمة كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،ونقل قول ابن حاتم : وقوله: فصاعدا تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه.

وأيضا رواها **مسلم** في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، وأيضا والإمام **أحمد** في المسند ٣٢٢/٥، ح ٢٢٨٠١، و**أبو داود** في سننه ٢١٧/١، ح٨٢٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، و**النسائي** كما في المجتبي ١٣٧/٢، ح٩١١ كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٧٤/٢، ح٣٧٦٥، كتاب الحيض، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة.

وينظر: التلخيص ٢٣٠/١.

(٢) قال اللخمي في التبصرة ٦٢/١:" والقول أنها ــ أي قراءة السورة التي مع أم القرآن في الصبح وفي الركعتين الأوليين من سواها ــ مستحبة أحسن؛ لقول النبيﷺ:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا"،ومفهوم هذا جوازالاقتصار على أمِّ القرآن".

(٣) (م) و(مد) بأحد هذين.

(٤) المحملان هما : ١ــ حمل الحديث على ظاهر اللفظ فيكتفى بها في ركعة.

٢ــ أو المراد بالصلاة: كل ركعة.

قال المازري في شرح التلقين ٥١٤/٢:" وأما المكررون الذين عفوا عن الأقل فلا يتحرر لهم متمسك من جملة الظواهر كلها... ولعلهم يتمسكون بشواهد بعض الأصول المعفو فيها عن القليل".

(٥) يُنظر: شرح التلقين ٥١٤/٢.

وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ[1] صُبْحًا أَوْ جُمُعَةً أَوْ ظُهْرًا لِمُسَافِرٍ. وَمَعْنَى الأَقَلِّ بِالإِضَافَةِ: أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ مِنْ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلاَثِيَّةٍ لاَ <مِن ثُنَائِيَّةٍ>[2]، والله أَعْلَمُ.

وأَمَّا حَدِيثُ **جَابِرٍ** ((كُلُّ رَكْعَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)) فالصحيح وقفه عَلَى **جَابِرٍ**، قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**[3]، قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: وَرَفْعُهُ غَلَطٌ وخَطَأٌ[4].

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) ساقط من (س).

وقول المازري في شرح التلقين ٥١٣/٢.

(٣) سننه ٣٢٧/١ ح ٩، كتاب الصلاة، باب ذكر قولهﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات.

واللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه عند الدارقطني ولا غيره من كتب الحديث. وهو في شرح التلقين ٥١٥/٢، والقبس ٢٢٠/١، فلعله أخذه منهما والله أعلم. واللفظ الذي عند الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: ((كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ الكِتَاب فهي خِدَاجٌ إلاَّ أن يكُون ورَاء إمامٍ))، قال الدارقطني:" يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف".

وأخرجه **الترمذي** في سننه ١٢٤/٢ ح٣١٣، على أنَّه موقوف على جابر، كتاب أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

وأيضا أخرجه الإمام **مالك** على أنه موقوف على جابر كما في الموطأ ٨٤/١، ح١٨٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، وكذلك أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١٦٠/٢، ح٢٧٢٥، أنه من قول جابر، كتاب الحيض، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. وقال البيهقي:" الصحيح عن جابر من قوله، غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به".

وأخرج **ابن ماجة** في سننه ٢٧٤/١، ح٨٣٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، من حديث أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ : ((لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ الْحَمْدُ لله رَبِّ العالمين وسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِها" وقد ضَعَّفَ إسنادَه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٣/١، والحافظ في التلخيص ٢٣٢/١.

(٤) الاستذكار ١٨٨/٤-١٨٩، ونصه:" وصوابه موقوف على جابر كما رُوي في الموطأ" وفي =

حُكْمُ تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحة

تَفْرِيعٌ: إن بَنَيْنَا عَلَى قَوْلِ **الْمُغِيرَةِ** فَقَرَأَهَا فِي أَيِّ رَكْعَةٍ من أَيِّ صَلاَةٍ صَحَّتْ صَلاَتُهُ[1]، قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَظَاهِرُ قَوْلِ **الْمُغِيرَةِ** أَنَّهَا سُنَّةٌ فِيمَا عَدَا الْوَاحِدَةَ، وَإِنْ بَنَيْنَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فَإِمَّا أن يَتْرُكَ الْقِرَاءَةَ فِي نِصْفِ صَلاَتِهِ أَوْ فِي[2] أَقَلِّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي نِصْفِ صَلاَتِهِ كَرَكْعَةٍ مِنَ الثُّنَائِيَّةِ أو رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فَقَولان[3].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَتَمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَيُعِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[4]، والثَّاني قَوْلُ **أَصْبَغَ**[5] **وابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[6]: يُلْغِي مَا تَرَكَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِمِثْلِهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وإنْ تَرَكَهَا فِي الأَقَلِّ فَقَالَ ر: فإن تَرَكَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، أَوْ فِي الصَّلاَةِ،فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ فَرَاغِه فَلاَ يَخْلُوَ، إِمَّا[7] أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ[8] بِالْقُرْبِ أَوْ لاَ، فَإِنْ ذَكَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ سَلاَمِهِ وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْبِنَاءِ فَفِي الْمَذْهَبِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

= الاستذكار ٢٤٢/٤ قال": وهو حديث لا يصح إلا موقوفا على جابر".

(١) قد صرح بالجواز في الظهر مع سجود السهو كما في النوادر ٣٥٠/١:" رُوي عن المغيرة في من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها، قال: تُجزئه سجدتا السهو قبل السلام".

(٢) ساقط من (م).

(٣) التنبيه ٩٩/١.

وينظر: المنتقى ١٥٦/١، التبصرة ٦١/١، المقدمات ٢٠٠/١، البيان ٥٢١/١، عقد الجواهر ١٦٩/١-١٧٠.

(٤) ١٦٣/١.

(٥) النوادر ٣٥١/١، الجامع ٤٨٤/٢، التبصرة ٦١/١.

(٦) النوادر ٣١٥/١، الجامع ٤٨٤/٢، التبصرة ٦١/١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

أَحَدُهَا: أَنَّه يَسْجُدُ وَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ: أرجُو أن تُجْزِئَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ[1].

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَسْجُدُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ.

وثالثها: أَنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ طَالَ أَعَادَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ يَسْجُدُ وَتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ وَهُوَ رَاكِعٌ <أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ>[2] أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا[3]، وَالْمَشْهُورُ أَنَّه يُعِيدُ السُّورَةَ[4] وفَاقًا **لِأَشْهَبَ**[5] **وَسُحْنُونٍ**[6].

وَلِمَالِكٍ فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** أَنَّه لاَ يُعِيدُهَا[7]، وَاتَّفَقُوا فِي الْمُسْتَنْكِحِ عَلَى عَدَمِ الإِعَادَةِ[8]، وَهَلْ يَسْجُدُ لِإِعَادَةِ السُّورَةِ بَعْدَ السَّلاَمِ، <وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

---

(١) المدونة ١/١٦٣.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) الجامع ٢/٤٨٢، البيان ١/٥٢١.

(٤) البيان ٢/٣٥، وهو قول مالك في المدونة ١/٦٤:" من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضا بعد قراءته أم القرآن".

(٥) التبصرة ١/٦١.

(٦) التبصرة ١/٦١.

وينظر: النوادر ١/٣٥٣.

(٧) النوادر ١/٣٥٣، الجامع ٢/٤٨٥.

(٨) جاء في النوادر ١/٣٥٣:" ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه فلْيَلْهُ عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ، وكذلك سائر ما شك فيه"، وينظر: =

سُحْنُونٌ[1]، أوْلا>[2] وإلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[3]؟ قَوْلاَنِ، وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَصَحُّ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْقِرَاءةِ لاَ يُسْجَدُ لَهَا بِدَلِيلِ لَوْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ[4].

تَنْبِيهٌ: قَالَ **مَالِكٌ** فِيمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ <فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَرَأَ>[5]: أَنَّهُ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ[6].

تكبيرة الإحرام بعد قراءة الفاتحة

قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: فَعَلَى هَذَا يَسْجُدُ مَنْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ[7]. وَالْفَرْقُ أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ، فَإِلْغَاؤُهَا كَإِلْغَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلاَ سُجُودَ، وَالَّذِي كَبَّرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ إِذَا أَلْغَى الْقِرَاءَةَ فَقَدْ أَلْغَى[8] رُكْنًا، فَكَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ، كَمَا لَوْ

= الذخيرة ٢/٣١٠.

(١) النوادر ١/٣٥٢، النكت ١/١٩٨-١٩٩، وفيها أنه قال:" إن السجود إنما هو لطول القيام لا لقراءته"، التبصرة ١/٦١.

(٢)ساقط من (م) .

(٣) التبصرة ١/٦١.

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/٢٠٠ أن الاختلاف في ترك قراءة الفاتحة جارٍ على اختلافهم هل هي فرض في كل ركعة أو في جلها أو ليس بفرض؟. قال:" فمن لم ير ذلك فرضا أجزأ عنده فيه سجود السهو، ومن رآه فرضا في كل ركعة قال بالإلغاء، ومن رآه فرضا في الجملة أوجب عليه الإعادة إن لم يقرأها رأسا، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجد و لم يعد الصلاة، وما يوجد من أقوالهم خارجا عن هذا فليس بجارٍ على قياس، وإنما هو استحسانٌ مراعاةً للخلاف".

وينظر للمسائل السابقة: المدونة ١/١٦٣، النوادر ١/٣٤٩-٣٥٣، تهذيب الطالب ١/٢٣ب، النكت ١/١٩٦-١٩٨، الجامع ٢/٤٨١-٤٨٦، التبصرة ١/٦١-٦٢، التنبيه ١/٩٩، التقييد ١/٩٨أ-ب، المُذْهب ١/٤١-٤٢.

(٥) فقط في (ت).

(٦) المدونة ١/٢٤٧، الجامع ٢/٤٨٥، التقييد ١/٩٨أ.

(٧) النكت ١/١٩٨.

(٨) ساقط من (م).

انْخَرَمَ عَلَيْهِ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ فأَلْغَاهُ[1].

وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَفِي الْمَذْهَبِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: رَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي *الْمَجْمُوعَةِ* أَنَّه يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَامِ/ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ[2]. [٩٥/ب]

<**وَقَالَ سُحْنُونٌ**: يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءةِ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطًا[3].

وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ فِي** *الْمَوَّازِيَّةِ*: يَقْطَعُ بِسَلاَمٍ>[4] ثُمَّ يَبْتَدِئُ[5]؛ لأَنَّهَا رَكْعَةٌ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَالْقَطْعُ فِيهَا أَخَفُّ مِنْ تَمَادِيهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى عَلَيْهَا فَقَدْ لاَ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ أَلْغَاهَا صَارَتْ صَلاَتُهُ خَمْسًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الاخْتِلاَفِ، فَكَانَ إِتْيَانُهُ بِصَلاَةٍ[6] مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَوْلَى.

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ**[7] **وَأَصْبَغُ**[8]: يَتَمَادَى وَيُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي *الْمَوَّازِيَّةِ*: يَقْطَعُ وَيَبْتَدِيءُ،[9] وتُجْرِي فِيهَا الثَّلاَثَةُ الأَقْوَالِ الَّتِي قَبْلَهَا.

---

(١) ينظر: عدة البروق للونشريسي ص (١١٨-١١٩) الفرق (٦١).

(٢) النوادر ١/٣٥٣، الجامع ٢/٤٨٢، شرح التلقين ٢/٥٢١، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٣) التبصرة ١/٦١، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/٣١٥، الجامع ٢/٤٨٣، تهذيب الطالب ١/٢٣ب، التبصرة ١/٦٢، وذكر فيها أنه يبتديء بإقامة، البيان ١/٥٢١، المقدمات ١/١٨١.

(٦) ساقط من (م).

(٧) النوادر ١/٣٥٣، الذخيرة ١/٣١٠.

(٨) الجامع ٢/٤٨٤، التبصرة ١/٦٢.

(٩) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، المقدمات ١/١٨٢، وجاء في البيان ١/٥٢١-٥٢٢ ما نصه:" وإن ذكر بعد أن رفع رأسه قبل أن يسجد قطع، وإن ذكر بعد أن سجد فمرة قال: يقطع، وهو قوله في سماع أبي زيد، ومرة قال: يتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز".

ويُنظر: التقييد ١/٩٧ب.

وإن ذَكَرَ بعد أنْ أتَمَّهَا بسَجْدَتَيْهَا فَفِيهَا أَيْضًا أَرْبَعَةُ أقْوَال[1]:
يَتَمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتُجْزِئُهُ، وَيَتَمَادَى وَيَسْجُدُ وَيُعِيدُها وَيُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَة[2]، وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ[3]. وَالرَّابِعُ: أَن يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيَبْتَدِئَ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي *الْمَوَّازِيَّةِ*[4].

وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأُولَى مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ مِنْهَا، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَعَادَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيُخْتَلَفُ فِي إِعَادَةِ السُّورَةِ وَ[5]السُّجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ[6]، وإن ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** هُنَا: لا يَقْطَعُ[7]، وَتَقَدَّمَ[8] قَوْلُهُ فِي *الْمَوَّازِيَّةِ* أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِ الأولى؛ لِأَنَّهُ فِي الأَولَى لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهَا ذَلِكَ، فَكَانَ الْقَطْعُ أَوْلَى، وَهَاهُنَا وَقَعتْ لَهُ رَكْعَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَهَا وَيَجْعَلَهَا نَافِلَةً، وَكَذَلِكَ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ[9] فِي سُجُودِهَا أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً[10].

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَى رَكَعَ الثَّالِثَةَ وَقُلْنَا بِإِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ، فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ ثَالِثَةً يَقْرَأُ

---

(١) الذخيرة ٢/٣١٠.

(٢) المقدمات ١/١٨٢، البيان ١/٥٢٢، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٣) النوادر ١/٣٥٢، شرح التلقين ٢/٥٢٠، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٤) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، التبصرة ١/٦٢، البيان ١/٥٢٢، المقدمات ١/١٨٢.

(٥) (س) في.

(٦) ص (٨٣٦).

(٧) وهو قوله في سماع سحنون كما في البيان ١/٥٢١.

(٨) ص (٨٤٠).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، البيان ١/٥٢٢، المقدمات ١/١٨٢.

فِيهَا بِأُمِّ الْـقُرْآنِ خَاصَّةً؟ أَوْ ثَانِيَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا سُورَةً؟ خِلَافٌ[1].

نسيان الفاتحة من ركعة ولا يُعلم عينها

تَنْبِيهٌ: ما تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي تَرْكِهَا مِنَ الْأُولَى جَارٍ هُنَا، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي نَسِيَهَا مِنْهَا هَلْ هِيَ الأُولَى أَو الثَّانِيَةُ؟ فَفِي الْمَذْهَبِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ[2]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُلْغِي الأُولَى، وَيُتِمُّ سُجُودَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ،[3] ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مِنَ ثَانِيَتِهِ السُّورَةَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَتَمَادَى، وَيُجْزِئُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُعِيدُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَتَمَادَى، وَيَجْعَلُ هَذِهِ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وخَامِسُها: أَنَّه يَرْجِعُ إِلى الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً. قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ***[4].

وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ:** يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنِ يُعِيدَ[5]. فَيَكُونُ فِي هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[6] أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيُجْزِؤُهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّه[7] يَسْجُدُ ثُمَّ يُعِيدُ، وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. قَالَ **ابْنُ**

---

(١) ينظر: التبصرة ٦٢/١، شرح التلقين ٥٢٠/٢.

(٢) الذخيرة ٣١٠/١.

(٣) (س) زيادة / له.

(٤) الذخيرة ٣١٠/١.

(٥) الذخيرة ٣١٠/١.

(٦) الذخيرة ٣١٠/١.

(٧) ساقط من (س).

الْمَوَّازِ: وهُوَ الَّذِي/ اسْتَحَبَّ **ابنُ الْقَاسِمِ**[1]. [٩٦/أ]

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّه يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ. **انتهى** كَلاَمُ ر[2].

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: **وَقِيلَ: فِي الْأَكْثَرِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ**، لَيْسَ هَذَا الرُّجُوعُ كَسَائِرِ الرُّجُوعَاتِ فِي الْجَزْمِ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ **مَالِكًا** هُنَا قَالَ: وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ، فَقَوْلُ الإِمَامِ: وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ، فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ[3]، واللهُ أَعْلَمُ.

رجوع مالك إلى وجوب الفاتحة في الأكثر

فَرْعٌ: قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: لَوْ أَسْقَطَ الإِمَامُ[4] آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لانْبَغَى[5] أن يُلَقَّنَ وإِنْ لَم يَقِفْ؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَتَارِكِ جُمْلَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ صَلاَتَهُ[6].

إسْقَاطُ الإِمَامِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ

وَحَكَى **الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ** عَنِ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ** أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ[7]، واللهُ أَعْلَمُ.

ص: **وَلَيْسَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، فَلاَ تَجِبُ؛ لِلأَحَادِيثِ وَالْعَمَلِ.**

ش: أي: عَمَلُ الْمَدِينَةِ[8].

قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

وَالأَحَادِيثُ حَدِيثُ ((قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)) رواه **مالك**[9].

---

(١) النوادر ١/٣٥١، الذخيرة ١/٣١٠.

(٢) يُنظر : الْمُذْهب ١/٤٢ .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (س) لا ينبغي. ولو عبر بـ (لاحتاج) لكان أولى، والله أعلم.

(٦) لم أقف عليه في تهذيب الطالب ولا في النكت.

(٧) عقد الجواهر ١/١٧٠ وذكر أنه نقله عن عبد الحق.

(٨) بهامش (م) المدونة. وعليها حرف خ .

(٩) الموطأ ١/٨٤ ح ١٨٨، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وفيه:" فقلت:يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك =

وَحَدِيثُ **أُبَيِّ بن كَعْبٍ**(١) "كَيْفَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ؟" رواه **مالك**(٢).

يافارسي،فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهﷺ : اقْرَؤوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُوْلُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّين، يَقُوْلُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين، فهذه الآيةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين، فَهَؤلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ)).

وفي (م) و(مد) زيادة/ **مسلم**، وهي في صحيحه ٢٩٦/١ ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٠/٤ بعد ذكره للحديث السابق:" فهذا يدل على أن (أنعمت عليهم) آية، ثم الآية السابعة إلى آخر السورة، وهكذا تكون نصفين بين العبد وبين ربه".

(١) **أبو المنذر** أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، قال النبيﷺ :ليهنك العلم أبا المنذر، مات سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان.

أسد الغابة ٤٩/١-٥٠، الإصابة ٢٧/١، تذكرة الحفاظ ١٦/١، تهذيب الكمال ٢٦٢/٢.

(٢) الموطأ ٨٣/١، ح١٨٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنَّ أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره أنَّ رسول اللهﷺ نادى أُبَيَّ بن كعب وهو يُصَلِّي... الحديث وفيه: ثمَّ قلت: يارسول الله السورة التي وعدتني. قال:" كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟" قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها. فقال رسول اللهﷺ : ((هِي هَذِه السُّورة، وهي السبع المثاني والقرآن الذي أعطيت)).

وأخرجه **أحمد** في المسند٤١٢/٢، ح٩٣٣٤،**والترمذي** في جامعه ١٥٥/٥، ح ٢٨٧٥، كتاب فضائل القرآن عن رسول اللهﷺ ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. قال الترمذي:" هذا حديث صحيح". **والنسائي** في السنن الكبرى ٣٥١/٦، ح١١٢٠٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ٠٠٠٠ ﴾ [الأنفال:٢٤] .**والحاكم** في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة. وابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٢٠-٢٢٠، وليس فيها الشاهد وهو الافتتاح للصلاة =

وَحَدِيثُ **أَنَسٍ** ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ **وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ** وَكُلُّهُم كَانُوا لا يَقْرَؤونَ بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ)) خَرَّجَهُ **مَالِكٌ**(١) **والْبُخَارِيُّ**(٢) **ومُسْلِمٌ**(٣).

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ(٤) القُرْآن يُنْقَلُ(٥) مُتَوَاتِرًا، فَمَا لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا يَحْصُلُ لَنَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْآنًا(٦).

ص: ولا تُجْزِئُ(٧) **بالشَّاذِّ، ويُعِيدُ أبدًا.**

ش: أي: بِالْقِرَاءةِ الشَّاذَّةِ(٨).

الصَّلاَةُ بِالْقِرَاءةِ الشَّاذَّةِ

= وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١٧٣٨/٤، ح ٤٧٠٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحجر:٨٧] من حديث أبي سعيد المعلّى وفيه فقال: ((الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآن الْعَظِيم الَّذِي أوتِيتُهُ)).

(١) الموطأ ٨١/١، ح١٧٨، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ولفظه عن أنس بن مالك قال:" قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".

(٢) صحيحه ٢٥٩/١، ح٧٤٣، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ولفظه: عن أنس: ((أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)).

(٣) صحيحه ٢٩٩/١،ح ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ولفظه عن أنس قال: ((صليت مع رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)).

(٤) (م) أم.

(٥) ساقط من (س). وفي (م) نقل بنقل .

(٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٢/١-٤٦٣، نشر البنود ٧٣/١، نثر الورود ص(٩٠)، الإحكام للآمدي ٢٣٣/١-٢٣٦، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢-١٢٥.

(٧) (س) ولا تجب. وفي (مد) زيادة/ الصلاة.

(٨) **القراءة الشاذة:** ما نقلت بطريق الآحاد، مع موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي. الإتقان في علوم القرآن ١٠١/١، نشر البنود ٧٧/١، نثر الورود ص (٩٣).

وعن **مالك** إجَازَةُ الْقِرَاءَةِ بالشَّاذِّ ابتداءً، ذَكَرَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** فِي **تَمْهِيدِهِ**[1]، والإمَامُ إنَّما نَصَّ عَلَى الإعَادَةِ أبدًا في شَاذٍّ خَاصٍّ، وهُو قِرَاءَةُ **ابْنِ مَسْعُود**[2]، ولَعَلَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ لِمَا يُقَالُ: إنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ، فَيَخْتَلِطُ الْقُرْآنُ بِالتَّفْسِيرِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَلِقَائِلٍ أنْ يَقُولَ: هَذَا إنَّمَا هُوَ فِي الْفَاتِحَةِ، وأمَّا غَيْرُهَا فَالْقَارِئُ وَإنْ خَرَجَ عَنِ التِّلاَوَةِ فَإنَّمَا خَرَجَ إلَى ذِكْرٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْطُلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ <لأنّ الشَّاذَّ>[3] لَّما لَمْ يَكُنْ قُرْآنا <ونَقْلُه قُرْآنا>[4] خَطَأٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الأُصُولِ[5]، صَارَ كَالْمُتَكَلِّمِ فِي صَلاَتِهِ

---

(١) ٢٩٩/٨.

والتمهيد لابن عبد البر (ت٤٦٣)، أتى بأحاديث الموطأ على نسق وترتيب يختلف اختلافاً جذريّاً عن الأصل ، فالتمهيدجاء على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء مع العناية بالأحاديث مسندها ومقطوعها ومرسلها وأحوال الرواة.

التمهيد ٨٦/١، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٧) .

(٢) المدونة ١٧٧/١ ونصها:" قال: وسُئل مالك عمن صَلَّى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، قال: يخرج وَيَدَعُهُ ولا يأتمُّ به... قال: وقال مالك: من صلَّى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صَلَّى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنَّهُ يعيد في الوقت وبعده".

وينظر: الجامع ٥٥٠/٢، النكت ٢٠٣/١، التبصرة ٧٣/١، المحصول لابن العربي ص (١٢٠)، شرح التلقين ٥٦٦/١، عقد الجواهر ٣٣/١، التقييد ١١٣/١أ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (س).

(٥) يُنظر: المحصول لابن العربي ص (١٢٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦١/١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١-٢٣٢، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

قلت: وقد اعتمد العلماء قديما وحديثا في قرآنية ما اجتمعت فيه الشروط التالية: ١ــ صحة إسناده إلى النبيﷺ لاتصال سنده وثقة نقله دون شذوذ ولا علة قادحة.٢ــ أن يوافق وجها جائزا في العربية التي نزل القرآن بها. ٣ــ موافقة خط المصحف العثماني. =

عَامِدًا[1]،والله أعلم.

ص:وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ قَصْرًا أو مَدًّا.

ش:التَّأْمِينُ قَوْلُ: آمِين عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْفَاتِحَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **قصرًا أو مدًّا**، أي: فِيهِ لُغَتَانِ[3] بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الأَفْصَحُ[4]، وَقَصْرُها،[5] وثَالِثَةٌ[6] بالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وأُنْكِرَتْ[7].

وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَقِيلَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى، فكأَنَّهُ قَالَ: يا الله اغْفِرْلِي[8].

ص: وَيُؤَمِّنُ الإِمَامُ إذَا أَسَرَّ اتِّفَاقًا، فإذَا جَهَرَ فَرَوى المصْرِيُّونَ: لا يُؤَمِّنُ،

= وما عدا ذلك لا يخلو من نظر.

نشر البنود ١/٧٨، نثر الورود ص (٩٣).

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٢) التفريع ١/٢٢٨، النوادر ١/١٨٠، عيون المجالس ١/٣٠٠، الجامع ٢/٤٩٣، التبصرة ١/٦٣، المنتقى ١/١٦٢، البيان ١/٤٥٥، شرح التلقين ٢/٥٥٣، القبس ١/٢٣٦، إكمال المعلم ٢/٣٠٧.

(٣) الصحاح ٢/١٥٢٥(أمن)، النوادر ١/١٨١، المنتقى ١/١٦٢، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٤)، عقد الجواهر ١/١٣٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٤) قال الباجي في المنتقى ١/١٦٢:" وذكر أبو محمد بن درستويه أن القصر ليس بمعروف في الاستعمال وإنما قَصْر الشاعر للضرورة".

وينظر: مشارق الأنوار ١/٥٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٧٣.

(٥) (ت) زيادة/ وفيه لغة .

(٦) (س) وهي ثابتة.

(٧) المنتقى ١/١٦٢، وذكر الباجي أن الذي حكاها الداودي وقال بأنها شاذة، وذكر ثعلب أنها خطأ وهو في شرح التلقين ٢/٥٥٣.

(٨) الاستذكار ٤/٢٥١، مشارق الأنوار ١/٥٧، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٣أ.

وروَى المَدَنِيُّونَ: يؤَمِّنُ.

ش: الْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ[1] وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ **مَالِكٌ**[2] **والْبُخَارِيُّ**[3] **وَأَبُو دَاوُدَ**[4] **والنَّسَائِيُّ**[5] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالِّين، فَقُولُوا: آمِين، فإنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائِكَةِ[6] غُفِرَله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). تأمين الإمام

وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ: مَا رَوَاهُ **مَالِكٌ**[7] **والبُخَارِيُّ**[8] **ومُسْلِمٌ**[9] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمُ/ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا)). وهو أَظْهَرُ[10]؛ لأنَّ حَمْلَه عَلَى [٩٦/ب]

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٠/١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٣/١أ، شرح زروق على الرسالة ١٥٨/١.

وينظر: الإشراف ٢٣٦/١، التمهيد ١٥/١٤، الاستذكار ٢٥٤/٤، المنتقى ١٦٢/١، شرح التلقين ٥٥٤/٢، إكمال المعلم ٣٠٨/٢.

(٢) الموطأ ٨٧/١، ح١٩٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيحه ٢٧١/١، ح٧٨٢، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قال الإمام: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولاَ الضَّالين فقولوا: آمين؛ فإنَّه من وَافَقَ قولُهُ قولَ الملائِكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدم من ذَنْبِهِ".

(٤) سننه ٢٤٦/١، ح٩٣٥، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٥) سننه كما في المجتبي ١٤٤/٢، ح٩٢٧، كتاب الإفتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

(٦) يُنظر لمعنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة: القبس ٢٣٧/١-٢٣٨. حيث ذكر خمسة أقوال.

(٧) الموطأ ٨٧/١، ح١٩٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال ابن شهاب:" وكان رسول الله ﷺ يقول:آمين".

(٨) صحيحه ٢٧٠/١، ح٧٨٠، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

(٩) صحيحه ٣٠٧/١، ح٤١٠، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(١٠) قال اللخمي في التبصرة ٦٣/١:" والقول إنه يؤمن أحسن". =

بُلُوغِ الإِمَامِ مَحَلَّ التَّأْمِينِ مَجَازٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَالِثٌ **لابْنِ بَكِيرٍ**: بِالْخِيَارِ بَيْنَ التَّأْمِينِ وَالتَّرْكِ[1].

ص: وَيُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

ش: هَذَا مِنَ الاخْتِصَارِ الْحَسَنِ، لإِعْطَائِهِ الْحُكْمَ فِي الثَّلاثَةِ[2].

تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَجْهَرُ** أي: الإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا))[3].

فرع: وَهَلْ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ عَلَى قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فِي صَلاَةِ الْجَهْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ؟ رَوَى **ابْنُ نَافِعٍ** عن **مالِكٍ** فِي **الْعُتْبِيَةِ** لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[4].

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ بِأَنْ يَتَحَرَّى الْوَقْتَ كَمَا يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ الْوَقْتَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ الجِمَارَ عَنْهُ فَيُكَبِّرُ، وَذَهَبَ **ابْنُ عَبْدُوسٍ** إِلى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ **يَحْيَى بنُ عُمَرَ** إِلى أَنَّه لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا قَوْلُ **يَحْيَى**؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلاَمِ، وَالتَّأْمِينُ كَلاَمٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا تَحَرَّى فَقَدْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[5]. **انتهى.**

وَقَدْ يُصَادِفُ آيَةَ عَذَابٍ[6]. واللهُ أَعْلَمُ.

= قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٢ب:" ورواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة".

(١) التبصرة ١/٦٣، عقد الجواهر ١/١٣٤.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٣) سبق تخريجه ص (٨٤٨).

(٤) النوادر ١/١٨٠، البيان ١/٤٥٥.شرح التلقين ٢/٥٥٦.

(٥) البيان ١/٤٥٥.

(٦) المنتقى ١/١٦٣.

ص: والسُّورَةُ بَعْدَهَا في الأُولَيَيْنِ: <سُنَّةٌ، وكَذَلِكَ>[1] <الصُّبْحُ والجُمُعَة>[2] وفي كُلِّ تَطَوُّعٍ، وفي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: قَوْلاَن.

ش: تَقَدَّم فِي كَوْنِ السُّورَةِ سنةً بَحْثٌ[3].

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَيين

وَقَوْلُهُ: في الأُولَيَيْنِ؛ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّلاَةَ أكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ هذا الْكَلاَمِ الصُّبْحَ وَالْجُمُعَةَ، يُرِيدُ وَصَلاَةَ السَّفَرِ[4].

وَقَوْلُهُ: فِي الْأَوْلَيَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْرَأ فِي غَيْرِهِمَا بِسُورَةٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[5]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ قَرَأَهَا فِي الأُخْرَيَيْن فَقَدْ أَحْسَنَ[6].

وَأَخَذَ اللَّخْمِيُّ وُجُوبَ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِ عِيسَى: مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ عَامِدًا أو

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (مط). (س) زيادة/ سنة. بعد كلمة الجمعة.

(٣) ص (٨٠٣).

وقد صحَّح ابن يونس في الجامع٢/٤٠٦، وابن رشد في المقدمات ١/١٦٣، وابن شاس في عقد الجواهر ١/١٣٤، القول بأن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة.

واستدل ابن يونس في الجامع ٢/٤١٦ على سنية قراءة السورة بعد الفاتحة بالحديث المتقدم" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن..." الحديث ـــ سبق تخريجه ص (٨٣٣) ـــ قال:" فدل أن ما سواها بخلافها".

وقد جاء في صحيح **البخاري** ١/٢٦٩، ح٧٧٦، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، من حديث أبي قتادة عن أبيه أن النبيﷺ ((كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية.... الحديث)). و**مسلم** في صحيحه ١/٣٣٣، ح٤٥١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) البيان ١/٣٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٨.

وينظر: الإشراف ١/٢٤٢، التبصرة ١/٦٢، شرح التلقين ٢/٥٣٨.

(٦) التبصرة ١/٦٢، شرح التلقين ٢/٥٣٩.

جَاهِلاً أَعَادَ أَبَدًا، وأخذَ اسْتِحْبَابَهَا مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** وَ**أَشْهَبَ**: إذا تَرَكَ السُّورَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ[1].

وَرَدَّ **الْمَازِرِيُّ** الأَوَّلَ: بأنَّ الْجَاهِلَ كالْعَامِدِ، فَلَعَلَّ الإِعَادَةَ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَآهَا فِي تَرْكِ السُّنَنِ[2].

وقَوْلُهُ: **فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ**، <أي: السُّورَةُ سُنَّةٌ في كُلِّ تَطَوُّعٍ>[3]، فإنْ أَرَادَ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ[4] يَسْجُدُ لَهَا كَمَا فِي الْفَرْضِ فَلاَ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ الْوِتْرِ أَنَّهُ[5] لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[6].

وَقَدْ صَرَّحَ فِي ***الْبَيَانِ*** بِأَنَّ قِرَاءَةَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْوِتْرِ مُسْتَحَبٌّ لاَ سُنَّةٌ[7].

فَائِدَةٌ: هَذِهِ الْمَسأَلَةُ إِحْدَى خَمْسِ مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِم: السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ[8].

الرَّابِعَةُ: إِذَا عَقَدَ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

---

(١) التبصرة ١/٦٢.

(٢) شرح التلقين ٢/٥٣٨.

(٣) ساقط من (م). و(س) ساقط منها / سنة في كل تطوع.

(٤) (س) أنها.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) البيان ١/٣٠٥، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

قال ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٨٧):" من صلى الوتر بالفاتحة فإن كان ساهيا سجد قبل السلام، وإن كان عامدًا فلا سجود عليه، ومن صلى النافلة بالفاتحة فلا سجود عليه".

(٧) البيان ١/٣٠٥.

(٨) أي ترك السر والجهر في محلهما سهواً في النافلة ليس كالفريضة

الخَامِسَةُ: إِذَا نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ وَطَالَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ[1]، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا[2].

وَقَوْلُهُ: **فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلاَن**، أي: <وَفِي الاقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَوْلاَن>[3]، وَالْمَشْهُورُ الاقْتِصَارُ[4] وسَيَأْتِي[5].

فَرْعٌ: وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فَأَكْثَر،/ والأَفْضَلُ واحِدَةٌ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[6]، وأَمَّا الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ[7] فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ فَيَفْرُغُ مِنَ[8] السُّورَةِ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: يَقْرَأُ غَيْرَهَا ولا يُقِيمُ سَاكِتًا[9].

[أ/٩٧] قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ*** بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ[10]. **انتهى.**

وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ قَوْلِ[11] **ابْنِ الْقَاسِمِ**. والله أَعْلَمُ.

---

(١) (س) زيادة/ فإن طال.

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٣/١ب، مواهب الجليل ٢٢٢/٢، شرح الرزقاني على الموطأ ٢٠٥/١، الفواكه الدواني ٣٣٥/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ٤٣/١أ.

(٥) التوضيح ١٧٧/١أ.

(٦) شرح التلقين ٥٤٠/٢.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) انفردت بها (م) و(مد).

(٩) النوادر ١٧٩/١، البيان ٣٥٩/١.

(١٠) البيان ٣٥٩/١.

وجاء في النوادر ١٧٩/١ بعد ذكره لرواية ابن القاسم عن مالك فيمن فرغ من السورة قبل الإمام أنه يقرأ غيرها " وقال في المختصر: إن شاء قرأ، وإن شاء دعا، وإن شاء ترك، وإذا لم يفرغ منها فليبتدئ في الثانية سورة أخرى أحب إلي، وإن لم يفرغ من الآية حتى ركع الإمام فليركع معه ولا يتمها".وهو أيضا في الجامع ٤٩٢/٢.

(١١) ساقط من (س).

وكَرِهَ **مَالِكٌ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ** تكرير ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1] في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ <وقَالَ: هَذَا مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[2]. ومُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي ***الْبَيَانِ*** أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِحَافِظِ الْقُرْآنِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فلا عَلَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ **مَالِكٌ** لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَنْ يُكَرِّرَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ>[4] لئلا يَعْتَقِدَ أَنَّ أَجْرَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَأَجْرِ من قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثَلَاثَ مَرَّات لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ((أَنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ))[5] وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْنَى الْحَدِيث عِنْدَ الْعُلَمَاءِ[6]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ لاقْتَصَرْنَا عَلَى ﴿ قُلْ هُوَ

---

(١) [الإخلاص:١].

(٢) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٣٧١.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) انفردت بها (م) و(مد) وهو بهامش (ك).

(٥) أخرج **البخاري** في صحيحه ٤/١٩١٥، ح ٥٠١٣، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: ((وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ...الحديث)).وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٥٥٧، ح٨١٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٣١:" ونحن نقول لما ثبت عنه ـ أي أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ـ ولا نَعْدُوه ونكل ما جهلنا إليه ﷺ فيه عِلمَه ما عَلَّمنَا وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق ولا ندري لِمَ تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما شاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: بما تضمنت التوحيد والإخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يُقْدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف ما رواه". ونقل في الاستذكار٨/١١٥-١٨ اقول أحمد بن حنبل بأنه يُسَلِّم بها كما جاءت؛ فقد تَلَقَّاهَا العلماءُ بالقبول، ونقل أيضا =

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الصَّلَوَاتِ بَدَلاً مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَانْظُرْهُ فِيهِ[1].

ص: فَفِي الصُّبْحِ بِطِوالِ[2] الْمُفَصَّلِ فَمَا زَادَ مَا لَمْ يَخْشَ الإِسْفَارَ، والظُّهْرُ تَلِيهَا، والعَصْرُ والمَغْرِبُ يُخَفَّفَانِ، والعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ، والثَّانِيةُ أَقْصَرُ.

ش: اخْتُلِفَ فِي الْمُفَصَّلِ فَقِيلَ: مِن الشُّورَى، وَقِيلَ: مِنَ الْجَاثِيَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَقِيلَ: مِنْ قَاف، وَقِيلَ: مِنَ النَّجْمِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّحْمَنِ[3].

= قول إسحاق ابن راهويه، وهو أنّ الله لما فَضَّل كلامَهُ على سائر الكلام جعل لبعضه فضلا في الثواب لمن قرأه أضعاف غيره، ثم قال:" هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة، فقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفئدة مما ليس فيه عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له وبما جاء عن النبيﷺ من نحو هذا الحديث وشبهه في أحاديث الصفات كلها".

(١) البيان ٣٧٢/١.

(٢) بهامش (ك) :" طِوال بكسر الطاء لا غير، وطُوال بضم الطاء : الرجل الطويل، وطَوال بفتحها: المدة ". الصحاح ١٣٠٩/٢ (طول)، القاموس ص (١٣٢٨) (طال).

(٣) البيان ٢٩٥/١، وقال:" والصحيح قول من قال: إنه من سورة ق". الذخيرة ٢٢٨/٢،التقييد ٩٨/١أ، شرح ابن عبد السلام ٤٣/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٠/١ب، شرح زروق على الرسالة ١٥٨/١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٧٤/٤:" إن القراءة في الصلوات كلها ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير والآثار بذلك مشهورة جدا".

قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٦٩/٢:" واختلاف فعله ــ عليه السلام ــ والروايات عنه في قراءته في الصلوات... دليل على سعة الأمر وأنه لا حَدَّ في قراءةٍ لصلاة من الصلوات لا يُتَعَدَّى، وأنه كان ــ عليه السلام ــ يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت أو تمكنه أو الأعذار الحادثة فيه".

وبهامش (ك) وقيل: من أول الفتح، وقيل: من أول القتال، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. ذكره النووي في التحرير، نقله ابن فرحون في شرحه".

وَقَوْلُهُ: **والظُّهْرُ تَلِيهَا**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَقْصَرُ وهو قَوْلُ **مَالِكٍ**[1] **وَيَحْيَى بنِ عُمَرَ**[2]، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: هِيَ كَالصُّبْحِ[3].

وَقَوْلُهُ: **والثَّانِيَةُ أَقْصَرُ**، أي: والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ[4]، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ كَوْنِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ[5].

وَقَوْلُهُ: **وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ يُخَفَّفَانِ** <قَالَ فِي **الْبَيَانِ**>[6]: اخْتُلِفَ فِي الْعَصْرِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا وَالْمَغْرِبَ سيَّانَ فِي قَدْرِ الْقِرَاءةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[7]، وَقِيلَ: إِنَّهَاوَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ سِيَّان[8]. وَهَذَا مَعَ الاخْتِيَارِ، وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ كالسَّفَرِ، فَلَهُ التَّخْفِيفُ حَسَبَ الإِمْكَانِ[9] وَقَدْ أَجَازَ **مَالِكٌ** الْقِرَاءةَ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِسَبِّحِ والضُّحَى[10].

---

(١) المدونة ١/١٦٤، النوادر ١/١٧٤، الجامع ٢/٤٨٧، التقييد ١/٩٩أ.

(٢) النوادر ١/١٧٤، الجامع ٢/٤٨٧، شرح التلقين ٢/٥٧٦، التقييد ١/٩٨ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب.

(٣) النوادر ١/١٧٤ ونص قوله:" والظهر نحوها"، الجامع ٢/٤٨٧، شرح التلقين ٢/٥٧٦، قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٢/٣٨٥:" اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر".

(٤) انفردت بها (مد).

ويُنظر: البيان ١/٢٩٤، التقييد ١/٩٨ب، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٥) كما في القبس ١/٢٢٩ قال:" بل قد انتهت الجهالة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى، وهذا مما ينبغي أن يتفطنوا له". ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٧٥.

(٨) البيان ١/٣٩٥.

(٩) النوادر ١/١٧٥، المنتقى ١/١٥٣-١٥٤، البيان ١/٢٩٤.

(١٠) النوادر ١/١٧٤، المنتقى ١/١٥٣، البيان ١/٢٩٤.

ص:وَيُسْتَحَبُّ القُنُوتُ سِرًّا فِي ثَانِيةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَفِعْلِ مَـــالِكٍ، أو بَعْدَهُ، ولا يُكَبِّرُ له[1]. وَفِيهَا: اخْتِيَارُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلى آخرِهِ، ويَجُـوزُ بِغَيْرِهِ، ويَدْعُو بِمَا شَاءَ، وفيها: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: القُنُـوتُ فِي الفَجْـرِ سُـنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

القُنُوتُ فِـــي الصُّبْحِ

ش:الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُنُوتَ[2] فَضِيلَةٌ[3]، وَقِيلَ: يُسْجَدُ لَهُ[4]. فَهُوَ سُنَّةٌ.وَقَالَ **يَحْيَـى بْنُ يَحْيَى**[5]: إِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ،[6] وَمَسْجِدُهُ بِقُرْطُبَةَ[7] إِلَى حِينِ أَخَذَهَا الْكُفَّارُ عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٧٨/٢:" تتبعت موارد القنـــوت فوجدتهـــا عشـــرة: الطاعة، والعبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشـــوع، الســـكوت، تـــرك الالتفات".

(٣) المدونة ١٩٢/١، التفريع ٢٦٦/١، النوادر ١٩٢/١، الإشراف ١/ ٢٥٥، الجـامع ٦٥٠/٢، التبصرة ٨٧/١، المنتقى ٢٨٢/١، البيان ٢٧٤/١، شرح التلقين ٥٥٧/٢، الذخيرة ٢٣٠/٢، شـــرح ابن عبد السلام ٤٣/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، شرح الثعالبي علـــى جـــامع الأمهات ٦٣/١ب، شرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/٢.

(٤) قاله ابن سحنون كما في التبصرة ٨٧/١، وفي شـــرح التلقـــين ٥٥٨/٢:" وفي الســـليمانية يسجد إذا سها عنه".

(٥) **أبو محمد** يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس البربري الأندلسي القرطبي، الإمام فقيه الأندلس، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن بن شبطون ويحيى بن مضر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخـــر أيام مالك فسمع منه الموطأ، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتـــب سؤالات ومسائل، تصدر للاشتغال وانتُفع به ، وكبر شأنه وعظمت هيبته، توفي سنة (٣٤٢هـــ) .

المدارك ٣١٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، تهذيب التهذيب ٣٠٠/١١ .

(٦) المنتقى ٢٨٢/١، شرح التلقين ٥٥٧/٢، شرح ابن ناجي على الرســـالة ١/ ١٦٦، شـــرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/٢.

(٧) قرطبة: أعظم مدينة بالأندلس كانت محصنة بسورين من الحجارة ولها بابـــان مشـــرعان في نفس السور إلى طريق الوادي من الرصافة، والرصافة مساكن أعالي البلد متصلة بأسفله، أعادهـــا الله للمسلمين بمنه وكرمه.

التَّرْكِ.

وَقَالَ **عَلِيُّ بنُ زِيَاد**: مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ[1].

وَهَذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَلَى <أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى> [2] الْوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَخْصِيصُهُ بِالعَامِدِ لا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[3].

قُلْنَا: رَاعَى الْخِلاَفَ فِي النَّاسِي، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: مَنْ سَجَدَ لَهُ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ[4]، وَقَوْلُهُ: **سِرًّا** هُوَ الْمَشْهُورُ[5].

<وَقَوْلُهُ: **فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ**؛ يُرِيدُ لا فِي الْوِتْرِ عَلَى> [6] الْمَشْهُورِ[7]، كَمَا سَيَأْتِي[8].

وَالأَفْضَلُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، رِفْقًا بِالْمَسْبُوقِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[9].

= معجم البلدان ٣٢٤/٤.

(١) التبصرة ٨٧/١، شرح التلقين ٥٥٨/٢، التقييد ١٣٢/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٣/١ب، شرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/٢، وذكر في التقييد ١٣٢/١أ أنَّ ذلك قول علي بن عيسى الطليطلي.

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٦) ساقط من (س).

(٧) المدونة ١٩٢/١، النوادر ١٩٢/١، الإشراف ٢٥٧/١، المنتقى ٢٨٢/١، التقييد ١٣٢/١أ، وقد رجح الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٥/١ أن قنوت النبي ﷺ في المكتوبة للنوازل، قال:" يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل".

(٨) التوضيح ١٧٥/١أ .

(٩)الإشراف ٢٥٧/١، شرح التلقين ٥٥٩/٢، التقييد ١٣٢/١أ، شرح القلشاني على جامع =

وَاخْتَارَ **ابْنُ حَبِيبٍ**(١) **والشَّافِعِيُّ**(٢) بَعْدَهُ، وَقَالَهُ **أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما(٣).

وَقَوْلُهُ: **نَسْتَعِينُكَ** <إلى آخره أي:>(٤) نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ <وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ>(٥) وَنَخْنَعُ(٦) لَكَ، وَنَخْلَعُ(٧) وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو

= الأمهات ١/٧١أ.

(١) النوادر ١/١٩٢-١٩٣، المنتقى ١/٢٨٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١أ.

(٢) الأم ٧/٢٤٨، المهذب ١/٨٣، حلية العلماء٢/١١٢، المجموع٣ /٤٦٩، روضة الطالبين ١/٣٥٨.

(٣) لم أقف على قول لهما وإنما الذي وقفت عليه ما أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٢٠٩، ح٢٩٥٦، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:" قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع". قال البيهقي:" خليد بن دعلج لا يُحْتَجُّ به" وقال عنه الحافظ في التقريب ص(١٩٥) أنه ضعيف. فلذلك يكون السند ضعيفا. وأخرجه محمد بن نصر المروزي كما في مختصر قيام الليل ص (١٣٧) في القنوت بعد الركوع، من طريق عبد العزيز بن محمد الداوردي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه حتى كان عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركعة ليدرك الناس" ورجال سنده ما بين الثقة والصدوق، لكن الداوردي قال عنه الحافظ في التقريب ص (٣٥٨):" كان يحدث من كتب غيره فيخطيء" ففي سنده ضعف.

(٤) ساقط من (م).

(٥) فقط في (ك) وهي ليست في المدونة ١/١٩٢، ولا في سنن البيهقي، قال زروق في شرحه للرسالة ١/١٦٨:" وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك".

(٦) **نخنع** : نخضع. الصحاح ٢/٩٣٥ (خنع)، شرح التلقين ٢/٥٩٠. قوانين الأحكام ص (٦٢)، غرر المقالة ص (١١٩)، شرح الرسالة لزروق ١/١٦٧.

(٧) **نخلع**: نخلع الشركاء والأنداد.

الصحاح ٢/٩٣٥ (خلع)، شرح التلقين ٢/٥٩٠، المصباح ١/٢١٧، الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩)، قوانين الأحكام ص(٦٢)، شرح الرسالة لزروق ١/١٦٧.

رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ؛/ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ[1]. [٩٧/ب]

وَمَعْنَاهُ نَسْتَعِينُكَ عَلَى طَاعَتِكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ خِدْمَتِكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنُصَدِّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ آيَاتِكَ، وَنَذِلُّ لِعَظَمَتِكَ وَنَخْلَعُ الْأَدْيَانَ كُلَّهَا لِوَحْدَانِيَّتِكَ. **وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ** أَيْ: يَجْحَدُ نِعْمَتَكَ.

إِيَّاكَ نَعْبُدُ أَيْ: لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاكَ وَلاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لَكَ، وَنَبَّهَ عَلَى السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ؛ إِذْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ[2].

ونحفِدُ أي[3]: نَخْدِمُ[4].

نَرْجُو رَحْمَتَكَ. قال أبو الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ[5]: يَعْنِي؛ جَنَّتَكَ[6].

---

(١) هذا الدعاء جاء في حديث أخرجه **مالك** في المدونة ١٩٢/١ بسنده إلى خالد بن أبي عمران قال: ((بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سَبَّابًا ولا لَعَّانًا وإنما بعثك رحمة و لم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علَّمه هذا القنوت اللهم...الحديث)).

وفي سنده عبد القاهر بن عبد الله قال الحافظ في التقريب:" مجهول".

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢١٠/٢، ح٢٩٦١، كتاب الحيض، باب دعاء القنوت وقال:" هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحا موصولا".

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٢، ح٢٩٦٣، كتاب الحيض، باب دعاء القنوت.

(٢) كما أخرج **مسلم** في صحيحه ٣٥٠/١،ح ٤٨٢، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: ((أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهو ساجِدٌ فأَكْثِرُوا الدُّعاءَ)).

(٣) ساقط من (م).

(٤) أي : نسرع في الطاعة، وإلا فالله غني عن خلقه ، الصحاح ٤٠٠/١ (حفد)، شرح التلقين ٥٩٠/٢، الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩)، قوانين الأحكام ص (٦٢) شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٦٧/١، شرح السنة للبغوي ١٣١/٣.

(٥) (س) الزياتي.

(٦) في تنوير المقالة ٨٧/٢ ولكن لم يصرح بأنه عن أبي الحسن الزيات.

وأبو الحسن :هو علي الشهير بابن الزيات، العالم الفقيه الصالح الفاضل، الحافظ لمذهب مالك،

والجِدُّ: الحق[1]، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَرْجُو رَحْمَتَكَ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَنَا لاَ تَفِي بِشُكْرِ نِعْمَتِكَ فَمَا لَنَا مَلْجَأٌ إِلاَّ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ[2].

وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ؛ أي: الثَّابتَ، وهو بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الهَزْلِ[3]، **مُلْحِق** رُوي بِكَسْرِ الْحَاءِ أي: لاَحِق، وبِالْفَتْحِ اسْمُ مَفْعُولٍ، والْفَاعِلُ هُوَ اللهُ أو الْمَلاَئِكَةُ[4].

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي الْقُنُوتِ[5].

ص: وَيَجْهَرُ فِي أُولَيَيْنِ غَيْرَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَمَا[6] فَوْقَ ذَلِكَ[7] قَلِيلاً[8]، والْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَقَطْ كالتَّلْبِيَةِ.

الجهر في الأوليين غير الظهر والعصر

ش: فِي كَلاَمِهِ قُصُورٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ السَّفَرِ[9].

وَقَوْلُهُ: فَمَا **فَوْقَ ذَلِكَ** أَيْ: وَمَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْجَهْرِ، وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ

= أخذ عن أعلام ، لم تذكر وفاته .

شجرة النور ص (٢٠٢).

(١) الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩) ، شرح التلقين ٥٩١/٢، قوانين الأحكام ص (٦٢) شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٦٨/١.

(٢) شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٣) الصحاح ٣٨٩/١ (جدد)، شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٤) شرح التلقين ٥٩١/٢، شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٥) عقد الجواهر ١٤١/١.

(٦) ساقط من (مط).

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (مط).

(٩) شرح ابن عبد السلام ٤٣/١ب.

كَسرِّها، فَتُسْمِعُ نَفْسَها فَقَطْ[1].

حُكْمُ الإِسْرَارِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ

ص: ولا يَجُوزُ[2] إسرارٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لسان، وَيَجُوزُ الإِسْرارُ في النَّوافِلِ لَيْلاً، وفي الْجَهْرِ فيها نَهَارًا: قَوْلان.

ش: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنَّمَا فَكَّرَ[3]، وانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ ذَلِكَ[4]؟ قَالَ **ابن القاسم** وَيُجْزِئُ إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[5].

قَوْلُهُ: **وَيَجُوزُ الإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ لَيْلاً**[6] أَيْ[7]: والأَفْضَلُ الْجَهْرُ[8].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٣ب.

(٢) (مد) و(مط) يجزيء.

(٣) عقد الجواهر ١/١٣٥.

(٤) قلت: ويؤخذ مما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦/٢٦٩٤، ح٧٤٠٥، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [آل عمران:٢٨] وقوله تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ ﴾ [المائدة:١١٦] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم .الحديث" وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى.فالمتبادر من ذكر العبد ربه في نفسه أنه يكون سرا من غير تحريك اللسان، وأيضا حتى يكون هناك فرق للذكر في النفس وفي الملأ، فمن اشترط تحريك اللسان فعليه الدليل؛ لأن هذه عبادة، والعبادة توقيفية.

(٥) النوادر ١/١٧٤، البيان ١/٤٩٠-٤٩١.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (م).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، قال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٧١ب:" ويجوز الإسرار في النوافل ليلا حتى في الوتر على المشهور خلافا للإبياني".

وفي الْجَهْرِ نَهَارًا قَوْلاَنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَفِي كَرَاهَةِ الْجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلاَنِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْجَهْرَ خِلاَفُ الأَوْلَى[1]؛لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاء))[2].

ص: الْقِيَامُ: إنْ كَانَ يَثْبُتُ بِزَوَالِ العِمَادِ كُرِهَ <وإنْ كَانَ يَسْقُطُ بَطَلَتْ>[3].

الْفَـــــرْض الثَّالِثُ: الْقِيَامُ

ش:أي[4]: الفَرْضُ الثَّالثُ الْقِيَامُ، واعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الصَّلاة سَبْعٌ: أَرْبَـــعٌ عَلَـــى الْوُجُوبِ، وَثَلاَثٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

فالأَرْبَعُ: أن يَقُومَ مُسْتَقِلاً، ثُمَّ مُسْتَنِدًا،ثُمَّ يَجْلِسَ مُسْتَقِلاً، ثُمَّ مُسْتَنِدًا، فَمَتَى قَدَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَانْتَقَلَ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

والثَّلاَثُ: أن يَسْتَلْقِيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ <عَلَى ظَهْرِهِ>[5] مُسْـــتَلْقِياً، ثُـــمَّ عَلَى الأَيْسَرِ[6].

---

(١) جاء في النوادر ١/١٧٧:" قال في المختصر: لا بأس أن يجهر في النافلة بالليل والنهار، قـــال ابن حبيب: والجهر فيها بالليل أفضل".

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١:" قال النبي ﷺ :" صلاة النهار عجماء" قلت: غريـــب... وقال النووي في الخلاصة:حديث "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له".

وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ٢/٤٩٣،ح ٤١٩٩-٢٤٠٢، كتاب الصلاة، باب قراءة النـهار، وذكره على أنه أثرٌ عن الحسن ومجاهد وأبي عبيدة، وأخرجه ابن **أبي شيبة** في المصنـــف ١/٣٢٠،ح ٣٦٦٤ـــ٣٦٦٥، كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بمثل ما أخرجه عبـــد الرزاق في مصنفه.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (م).

(٦) ينظر: النوادر ١/٢٥٦، التبصرة ١/٦٨، المنتقى ١/٢٤٢، التنبيه ١/١٠٣، شـــرح التلقـــين ٢/٨٦٢، عقد الجواهر ١/١٣٥-١٣٦، الذخيرة ٢/١٦١ـــ١٦٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١ب ـــ٧٢أ، شرح الثعـــالبي علـــى جـــامع الأمـــهات ١/٦٣ب-٦٤أ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ يَثْبُتُ <بِزَوَالِ الْعِمَادِ كُرِهَ، وإن كَانَ يَسْقُطُ بَطَلَتْ>[1]؛ لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بِزَوَالِ الْعِمَادِ صَارَ فِي مَعْنَى الْمُضْطَجِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**[2].

ص: فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا تَوَكَّأَ ثُمَّ جَلَسَ.

الْعَجْزُ عن الْقِيام

ش: ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

ص: ولا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ لِلْقَادِرِ.

الْجُلُوسُ فِي النَّافِلَةِ

ش: أي: بالْجُلُوسِ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ[3].

ص: ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى غَيرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ[4].

ش: هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ.

اسْتِنَادُ الْمُصَلِّي إِلَى الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ

وَقَوْلُهُ: **إِلَى غَيْرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ. الْمَازِرِيُّ**: عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَى[5]. **اللَّخْمِيُّ**[6] **والْمَازِرِيُّ**[7]: وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ **ابنِ مَسْلَمَةَ** بِجَوَازِ دُخُولِهِمَا الْمَسْجِدَ؛ لأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ.

وَنَقَلَ **الْبَاجِيُّ** فِي بَابِ/ الْحَيْضِ عَنْ **أَشْهَبَ** جَوَازَ الاسْتِنَادِ إِلَى الْحَائِضِ [98/أ]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) عقد الجواهر ١/١٣٥.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٤) (م) زيادة/ فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت.

(٥) شرح التلقين ١/٨٦٢ ونصه:" ولكنَّه لا يستند إلى جُنُبٍ ولا إلى حائضٍ، فإن فعل أعاد في الوقت".

وفي شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب:"ثم استند إلى غير جُنُبٍ وحائضٍ هذا هو المشهور على سبيل الأولى، وقيل بجوازه، وهو القياس، فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت على المشهور".

(٦) التبصرة ١/٦٩.

(٧) شرح التلقين ٢/٨٦٢.

وَالْجُنُبِ[1]، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ قَوْلَ **أَشْهَبَ** عَلَى الْخِلَافِ بَلْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ ثِيَابِهِمَا، وَقَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الطَّهَارَةُ. قَالَ: وَالْقَوْلُ بِحَمْلِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْخِلَافِ أَظْهَرُ[2]. **انتهى**.

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: فَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[3].

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: ذَهَبَ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الإِعَادَةِ كَوْنُ الْمُصَلِّي بَاشَرَ نَجَاسَةً فِي أَثْوَابِهِمَا فَكَانَ كَالْمُصَلِّي عَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ[4] حُكْمُ الْمُسْتَنِدِ إِلَيْهِ[5] حُكْمُ الْمُصَلِّي؛ لأَنَّهُ كَالْمُعَاوِنِ لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ مُتَوَضِّئًا، وَهَذَا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ[6]. **انتهى** بِالْمَعْنَى.

وما ذَكَرَهُ **الْبَاجِي** عَنْ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** لَيْسَ مُخَالِفاً لِقَوْلِ **أَشْهَبَ**، نَحْوُهُ **لابْنِ أَبِي زَيْدٍ**؛ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**

---

(١) المنتقى ١/١٢١.

(٢) المنتقى ١/١٢١.

(٣) النوادر ١/٢٥٨، البيان ١/٥١٨، والذي فيهما:" عن ابن القاسم: ولا تمسك الحائضُ المريضَ في الصلاة ولا تُرقّده، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت" وأيضا في التقييد ١/١٠٦ب، وذكر ابن يونس في الجامع ٢/٥٢٥ القول منسوبا لغير المدونة.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (ك). وما أثبته موافق لما في التنبيهات ١/٩أ.

(٦) التنبيهات ١/٩أ.

قلت: وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/١٢٥، ح٣٣٢، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسننها، من حديث عبد الله بن شداد قال: ((سمعت خالتي ميمونة زوجَ النَّبيِّ ﷺ أنَّها تَكُون حائضاً لا تُصلِّي وهي مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي على خُمْرَتِهِ إذا سَجَدَ أصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٥٨، ح٥١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات. فيؤخذ منه جواز الصلاة مع الاتكاء على الحائض أو الجنب.

الاسْتِنَادَ إِلَيْهِمَا كَوْنُ ثِيَابِهِمَا لاَ تَخْلُو مِنَ النَّجَاسَةِ غَالِبًا[1]، ونَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنْهُ إِذَا تَحَقَّقَتِ الطَّهَارَةُ الْجَوَازَ[2].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إِنَّمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ بُعْدُهُمَا عن الصَّلاة، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا[3].

ص: وَيُومِئُ بالسُّجُودِ إن لَمْ يَقْدِرْ عَلَيه[4]، وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيءٍ يُسْجُدُ عَلَيْهِ.

الإِيمَاءُ للسُّجُودِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

ش: اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، واشْتَرَطَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أَيْضًا فِي النَّافِلَةِ[6]، ولَمْ يَشْتَرِطْهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**، وأَجَازَ لَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا[7] أَنْ يُومِئَ للسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ[8]. وَإِذَا أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ إِلَى الأَرْضِ وَهُوَ جَالِسٌ فَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ **اللَّخْمِي**[9]؟ أَوْ لاَ وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي عِمْرَانَ**[10]؟ لأَنَّ الْيَدَيْنِ إِنَّمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عِنْدَنَا رُكْنٌ لِلْعَجْزِ عَنْ آخَرَ، فَالْعَاجِزُ عَنْ[11] السُّجُودِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ قَامَ وَرَكَعَ وَأَوْمَأَ لِلسَّجْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُومِئُ

---

(١) لم أقف عليه في النوادر وهو في الجامع ٢/٥٢٥، وفي التنبيه ١/١٠٣.

(٢) الجامع ٢/٥٢٥.

(٣) التنبيه ١/١٠٣ وقال:" لبعدهما عن حالة المصلي المأمور بالقربة، فإن استند إليهما فقد صار مرتكبا لنهي، فلما ارتكب النهي أمر بأن يعاقب بالإعادة في الوقت على وجه الاستحباب".

(٤) فقط في (ك).

(٥) المعونة ١/٢٢٠، التمهيد ١٠/١٨٩، الاستذكار ٢/٢٥٤، الإجماع لابن المنذر ص (٤٠)، مراتب الإجماع ص (٤٩)، المقدمات ١/١٥٥، البيان ١/٥١٥.

(٦) النوادر ١/٢٦٠، البيان ١/٥١٥.

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٢٦٠.

(٩) التبصرة ١/٦٨.

(١٠) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣٠، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(١١) ساقط من (م).

لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ، رَكَعَ وَأَوْمَأَ لِلسَّجْدَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ[1]. وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَوْلُهُ: **وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ <يَسْجُدُ عَلَيْهِ>**[2] حَكَى **اللَّخْمِي** فِي ذَلِكَ الاتِّفَاقَ[3].

قَالَ: واخْتُلِفَ إِنْ فَعَلَ، فَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَإِنْ فَعَلَ وَجَهِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ[4]، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: لاَ يُجْزِئُهُ وَيُعِيدُ أَبَدًا إِلاَّ أَنْ يُومِيءَ بِرَأْسِهِ[5]. **انتهى**.

قِيلَ: وَقَوْلُ **أَشْهَبَ** تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ **مَالِكٍ**[6].

ص: **ثُمَّ عَلَى**[7] **الأَيْمَنِ كَالْمُلْحَدِ ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا**[8] **ورِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ، ثالثها: هُمَا سَوَاءٌ، وَيُومِيءُ فِيهِمَا، وقيل: الاسْتِلْقَاءُ قَبْلَ الأَيْمَنِ.**

ش: الْقَوْلُ بِتَقْدِمَةِ الاسْتِلْقَاءِ **لابْنِ الْقَاسِمِ**[9]، وَبِتَقْدِمَةِ الأَيْسَرِ **لابْنِ الْمَوَّازِ**[10]، وَ**مُطَرِّفٍ**[11]، **وابْنِ الْمَاجِشُون**[12]، وَ**أَصْبَغَ**[13]، والتَّسْوِيَةُ ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** لِقَوْلِهِ:

---

(١) ينظر: المدونة ١/١٧٢، الجامع ٢/٥٢٤، التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٨٦٣، الذخيرة ٢/١٦٥، التقييد ١/١٠٥أ ــ ب.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) التبصرة ١/٦٩.

(٤) وما ذكره أنه عن المدونة هو فيها ١/١٧٢، وفي النوادر ١/٢٥٦، وفيهما على أنه قول لابن القاسم.

(٥) التبصرة ١/٦٩.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) (س) زيادة/ على ظهره.

(٩) النوادر ١/٢٥٧، التبصرة ١/٦٩ وقال:" وهو وهم".

(١٠) النوادر ١/٢٥٦، التبصرة ١/٦٩، شرح التلقين ٢/٨٦٦.

(١١) التبصرة ١/٦٩

(١٢) التبصرة ١/٦٩.

(١٣) النوادر ١/٢٥٧:" قاله أصبغ عن ابن القاسم". ويُنظر: التبصرة ١/٦٩.

يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ[1]، لَكِن تُؤوّل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَقْدِمَةَ الأَيْسَرِ[2]، بَلْ صَرَّحَ **اللَّخْمِيُّ** بِأَنَّهُ فِي مَتْنِ **الْمُدَوَّنَةِ**[3]، ولَمْ أرَ مَن صَرَّحَ بِهَذَا الْقَوْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقْتَضَى كَلاَمِ **التُّونِسِيِّ** ولَفْظُهُ: وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ أو ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ **ابْنِ الْمَوَّازِ**[4].

وَقَوْلُهُ: **يُومِيء فِيهِمَا/** أي: فِي حَالَتَي الجَنْبِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَالاسْتِلْقَاءِ[5]. [٩٨/ب]

وَقَالَ ر: فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[6]، والْقَوْلُ بِأَنَّ[7] الاسْتِلْقَاءَ قَبْلَ الأَيْمَنِ **لابْنِ الْقَاسِمِ** فِي *الْوَاضِحَةِ*[8].

ص: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ فلا نَصَّ، وعَنِ الشَّافِعِيِّ إِيجَابُ القَصْدِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سُقُوطُهَا.

ش: أي: فإنْ عَجَزَ عن جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ النِّيَّةَ فَلاَ نَصَّ فِي مَذْهَبِنَا.

وَعَنِ **الشَّافِعِيِّ**[9] إِيجَابُ الْقَصْدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ)) [10].

---

(١) المدونة ١/١٧١.

(٢) شرح التلقين ٢/٨٦٦.

(٣) التبصرة ١/٦٩.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ، شرح زروق على الرسالة ١/٢٣٠..

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٦) يُنظر: الْمُذهب ١/٤٢ .

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٢٥٧، التبصرة ١/٦٩.

(٩) الأم ١/٨٠، المهذب ١/١٠١، حلية العلماء ٢/١٨٩، روضة الطالبين ١/٣٤٣، المجموع ٤/٢٧١، مغني المحتاج ١/١٥٤.

(١٠) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦/٢٦٥٨، ح٧٢٧٥، كتاب الاعتصام بالسنة، =

إِذَا عَجَزَ عَنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ صَلَّى بِنِيَّتِهِ

وعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** سُقُوطُهَا[1]؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَسِيلَةٌ لِتَمْيِيزِ غَيْرِهَا وَقَدْ تَعَذَّرَ الْفِعْلُ الْمُمَيِّزُ فَلاَ يُخَاطَبُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ **سَبَبُ الْخِلاَفِ** بَيْنَ **الْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ** هَلْ النِّيَّةُ شَرْطٌ فَلاَ تَجِبُ، كَسُقُوطِ الْوُضُوءِ عِنْدَ سُقُوطِ الصَّلاَةِ؟ أو رُكْنٌ فَتَجِبُ[3]؟.

وَقَوْلُهُ: **فَلاَ نَصَّ**، أي: صَرِيحًا، وأمَّا الظَّوَاهِرُ فَلاَ[4]؛ لأنَّ في ***الْجَلاَّبِ***[5] ***وَالْكَافِي***[6]: وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنْهُ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَقْلِهِ.

وفي ***الرِّسَالَةِ***[7] نَحْوُهُ.

= باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلاَفُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ"، ومسلم في صحيحه ١٣٨٠/٤، ح١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك.

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/١، الهداية ٧٧/١، البحر الرائق ١٢٤/٢.

ومذهب الإمام أحمد أنَّ الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه. المغني ٥٧٦/٢، المحرر ١٢٦/١، الإنصاف ٣٠٨/٢.

(٢) شرح ابن عبد السلام ٤٣/١ب.

(٣) التنبيه ١٠٢/١، عقد الجواهر ١٣٧/١، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٣١/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٢/١ب.

(٤) فقد جاء في المدونة ١٨٤/١:" قال: وسُئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون ؟ قال: أرى أن يقضوا كل ما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت". قلت: وهذا من الظواهر في المذهب.

(٥) التفريع ٢٦٤/١.

(٦) ص (٦٢).

(٧) ص (١٣٤) ونصها:" ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلّها بقدر ما يطيق".

وجاء في الجامع ٥٢١/٢ بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ =

وَلِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صَلاَةً. **ابْنُ بَشِيرٍ**[1]: وَقَدَ طَالَ بَحْثِي عَنْ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي تَرَجَّحَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**.

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهَلْ يُومِئُ بِطَرْفِهِ وَحَاجِبِهِ وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِهَذَا مَعَ النِّيَّةِ؟ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِيمَا يَظْهَرُ لِيَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، <وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِذَلِكَ>[2]، وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**.

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: لاَ يُصَلِّي فِي هَذَا الْحَالِ وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ، وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ[3] النِّيَّةَ لاَ تَنْفَعُ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِحَرَكَةِ[4] اللِّسَانِ إِذْ لاَ يَعْجِزُ عَنْهَا[5]. **انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ، وَعَلَى كَلاَمِ

= [البقرة:٢٣٩] " فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة ولا غيرها لغير مغلوب على عقله".

(١) لأنه قال في التنبيه ١٠٢/١:" أما نحن فقد طال بحثنا عن المذهب و لم نجد له فيها نصا، والذي ينتحله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية مع عجز عن نص أو دليل يقتضيه، والذي ينبغي أن يقول القائل: إن المسألة في غاية الغموض من جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكنا، ولا يقع التكليف إلا بممكن، ولكن الاحتياط فيها مذهب الشافعي، والرجوع إلى البراءة مذهب أبي حنيفة، ولا يبعد أن يختلف المذهب في المسألة إذا وجد فيها نص".

وينظر: البيان ١٤٣/٢.

وقد جاء في البيان ٣٨٨/١-٣٨٩ فيمن ا نكسر بهم المركب:" واختُلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلاً بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن الصلاة تسقط عنهم، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يُكتِّفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة، وقيل: إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يُصَلُّوا بعد الوقت، وهو قوله في المدونة في الذين ينهدم عليهم البيت. وبالله التوفيق".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) في شرح التلقين ٤٦٣/٢:" بحركةٍ ما في اللسان".

(٥) شرح التلقين ٨٦٥/٢.

الْمَازِرِيِّ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: فَإِنْ[1] عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ[2] لو قَدَرَ عَلَى تَحْرِيكِ عَيْنَيْهِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهُوَ مَحَلُّ عَدَمِ النَّصِّ عَلَى مَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**.

ص: وعَجْزُهُ: بِمَشَقَّةٍ أَوْ خَوْفِ عِلَّةٍ[3].

مَعْنَى الْعَجْزِ عن الْقِيامِ

ش: لم يَذْكُرْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافًا كَالتَّيَمُّمِ[4]، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا[5]. ونَصَّ **ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الرِّيحَ إِذَا قَامَ عَلَى سُقُوطِ الْقِيَامِ عَنْهُ[6]، واسْتَشْكَلَهُ **سَنَدٌ** بِأَنَّ هَذَا سَلَسٌ فلا يُتْرَكُ الرُّكْنُ لَهُ[7].

ولَوْ خَافَ مِنَ الْقِيَامِ انْقِطَاعَ الْعِرْقِ وَدَوَامَ الْعِلَّةِ صَلَّى إِيمَاءً، قَالَهُ **مُطَرِّفٌ وعَبْدُ الْمَلِكِ**[8].

ص: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ القيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ إِنْ أَمْكَنَ، وفي إِيمائِهِ وُسْعَهُ: قَوْلان.

القُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ وَحْدَهُ

ش: قَوْلُهُ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ، أي: لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والْجُلُوسِ[9] فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا إِيمَاءً، وَ الأَقْرَبُ فِي الإِيمَاءِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْوُسْعِ؛

---

(١) فقط في (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) زيادة/ أو من لا يملك خروج الحدث إذا قام.

(٤) ص (٤٧١).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٦) التبصرة ١/٦٩، شرح التلقين ٢/٨٧١، الذخيرة ٢/١٦٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٧) الذخيرة ٢/١٦٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٨) الذخيرة ٢/١٦٤.

(٩) انفردت بها (ت).

لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الأَصْلِ[1]، وَهُوَظَاهِرُ **مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَان**[2].

وَأَخَذَ **اللَّخْمِيُّ**[3]/ **والْمَازِرِيُّ**[4] مِنْ قَوْلِهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي الْمُصَلِّي قَائِمًا: يَكُونُ [٩٩/أ]
إِيمَاؤُهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[5]، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ نِهَايَةُ طَاقَتِهِ، وَرَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لِلْفَرْقِ، لاَ لِأَنَّهُ لاَ يُومِيءُ وُسْعَهُ[6].

ومنشأ الخلاف: هَلِ الْحَرَكَةُ إِلَى الرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ أم لا[7]؟

فَرْعٌ: قَالَ **الْمَازِرِيُّ:** فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِثْلَ مَنْ بِجَبْهَتِهِ قُرُوحٌ تَمْنَعُهُ السُّجُودَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِيمَاءِ، وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** <فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***>[8]، فَإِنْ فَعَلَ وَسَجَد عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ **أَشْهَبُ**: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الإِيمَاءِ.

واخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونُ فِي مُقْتَضَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** هَلِ الإِجْزَاءُ كَمَا قَالَ **أَشْهَبُ** أَمْ لاَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَحَكَاهُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: هُوَ خِلاَفُ قَوْلِ **أَشْهَبَ**؛ لأنَّ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٨٦٧.

(٣) التبصرة ١/٦٨.

(٤) شرح التلقين ٢/٨٦٧.

(٥) المدونة ١/١٧٢.

(٦) التنبيه ١/١٠٣.

(٧) التنبيه ١/١٠٣، شرح التلقين ٢/٨٦٨.

(٨) بهامش (ك) وهي بشرح التلقين ٢/٨٦٨.

وقد جاء في المدونة ١/١٧٢:" قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينيه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يوميء جالساً ويركع قائمًا ويقوم قائمًا أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود ؟ قال: لا، ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويوميء إيماءً لسجوده، ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ. قلت لابن القاسم: كيف الإيماء؟ بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يوميء بظهره وبرأسه. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم".

فَرْضَ هذا المُصَلِّي الإِيمَاءُ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَهُ، فَصَارَ كَمَنْ سَجَدَ لِرَكْعَتِهِ، فَلاَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ زَادَ عَلَى مَبْلَغِ الرَّكْعَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاخِ: بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ **لِأَشْهَبَ**[1]؛ لأَنَّ الإِيمَاءَ لاَ يُحْصَرُ بِحَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَوْ قَارَبَ الْمُومِئُ الأَرْضَ أَجْزَأَهُ باتِّفَاقٍ، فَزِيَادَةُ إِمْسَاسِ الأَرْضِ بِالأَنْفِ لا تُؤَثِّرُ، مَعَ أَنَّ الإِيماءَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَمَنْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ وَرَكِبَ المَشَقَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ، كَمُتَيَمِّمٍ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِعُذْرٍ فَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ واغْتَسَلَ <بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُه>[2]. **انتهى.**

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ[3] فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ واغْتَسَلَ>[4] الإِجْزَاءُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْفِطْرَ وَصَامَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلاَفًا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ الخِلاَفُ <مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ>؟[5].

قِيلَ: لا[6]؛ لِأَنَّ هَذَا لَمَّا سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالأَصْلِ وَهُوَ السُّجُودُ، وَلاَ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الإِيْمَاءُ، وَإِنَّمَا نَظِيرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنْ لَوْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ، واللهُ أَعْلَم.

ص: فَلَوْ قَدَرَ على الجَمِيعِ لكِنْ إِنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ قَائِمًا فقيل: يُصَلِّي الأُولَى قَائِمًا ويُتِمُّ قَاعِدًا، وقيل: يُصَلِّي قَائِمًا إيماءً <فِي الثَّلاثِ الأُولِ ويَرْكَعُ فِي الرَّابِعَةِ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ>[7].

---

(١) (س) للمذهب. وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٨٦٨/٢.

(٢) شرح التلقين ٨٦٨/٢.

وينظر: المدونة ١٦٧/١، الجامع ٥١١/٢.

(٣) ص (٤٧٨).

(٤) ساقط من (م) .

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (ت) و (م) و(مط).

جُلُوسُ الْمَرِيضِ الَّذِي إِذَا سَجَدَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ

ش: أَيْ أَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ لَكِنْ إِذَا جَلَسَ لاَ يَسْتَطِيعُ النُّهُوضَ إِلَى الْقِيَامِ، فَقِيلَ: يُصَلِّي الأُولَى قَائِمًا بِكَمَالِهَا وَيُتِمُّ بَقِيَّةَ الصَّلاَةِ جَالِسًا، وَإِلَيْهِ مَالَ **التُّونِسِيُّ**(١)، وَ**اللَّخْمِيُّ**(٢)، **وَابْنُ يُونُسَ**(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يُصَلِّي الثَّلاَثَ الأُوَلَ(٤) إِيمَاءً، أَيْ(٥): يُومِئُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِي الرَّابِعَةِ(٦). وَيَلْزَمُ عَلَى الأَوَّلِ الإِخْلاَلُ بِالرُّكُوعِ مِنْ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَعَلَى الثَّانِي الإِخْلاَلُ بِسُجُودِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَرُجِّحَ الأَوَّلُ(٧) بِأَنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ أَوَّلاً بِفِعْلِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ عَجْزُهُ وَتَرْكُهُ شَيْئًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَظْنُونِ عَلَى

---

(١) شرح التلقين ٨٦٤/٢، عقد الجواهر ١٣٦/١، المُذْهب ٤٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٣/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٤/١ب.

(٢) التبصرة ٦٨/١ وقال:" فكان الإتيان بالسجود أولى؛ لأنه مجمع عليه أنّه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أولا؟ وكان السجود أعظم أركان الصلاة؛ لأنه يعفر وجهه في الأرض، وهو أقرب حالات العبد إلى الله عز وجل " .

(٣) الجامع ٥٢٢/٢.

(٤) (س) زيادة/ أولاً

(٥) ساقط من (س).

(٦) الجامع ٥٢٢/١، التنبيه ١٠٢/١، شرح التلقين ٨٦٤/٢، عقد الجواهر ١٣٦/١، المُذْهب ٤٢/١، قال المازري في شرح التلقين ٨٦٤/٢:" وكأن هذا رأى أنّ اعتبار القيام أولى. ولا يكاد يتحقق لهذا المذهب ترجيح إذا كان الجلوس بعض القيام، كما أنّ الإيماء للسجود بعض السجود".

وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ٧٣/١أ بعد ذكره لقول ابن بشير: إنّ الإيماء بدل عن الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأنّ القعود من أفعال الصلاة:" قلت: وأيضا فإنه يتضمن المحافظة على ركن وهو القيام، وصفة ركن آخر وهو الركوع قائمًا، وهذه الصفة فرض مع القدرة، فصار الترجيح فيه من جهة المحافظة على فرضين، فكان مقدما على المحافظة على ركن واحد يسقط معها فرضان مع القدرة عليهما".

وما ذكره عن قول ابن بشير هو في التنبيه ١٠٢/١.

(٧) كما في شرح ابن عبد السلام ٤٤/١أ.

الْمَقْطُوعِ[1].

ص: ولو عَجَزَ عَنِ الفَاتِحَةِ قَائِمًا[2]فَالْمَشْهُور الجُلُوسُ.

جُلُوس الْمُصَلِّي لِعَجْزِهِ عَنْ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا

ش: أي: إذا عَجَزَ عن جَمِيعِهَا حَالَ الْقِيَامِ ولَمْ يَعْجزْ عَنْهَا حَالَ الْجُلُوسِ لِدَوْخَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْمَشْهُورُ الْجُلُوس[3]؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا وَجَبَ لَهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ <أَنْ يَقِفَ>[4] لَهَا سَقَطَ.

وَقَوْلُهُ: **الْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ**[5]، يَقْتَضِي أَنَّهُ نَصٌّ/ وَفِي **ابْنِ بَشِيرٍ**: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ [أ/ ٩٩/ب] الْقِيَامِ لِكَمَالِ الْفَاتِحَةِ <فَهَاهُنَا مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجُلُوسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ>[6] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ[7] بِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي رَكْعَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ[8]. **انتهى.**

خ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا قَامَ لَمْ يَقْدِرْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجُلُوسِ، وَأَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَى الْجُلُوسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ، فَإِذَا عَجَزَ جَلَسَ وَكَمَّلَ الْفَاتِحَةَ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ.

ص: ويُسْتَحَبُّ التَّرَبُّعُ وقيل: كالتَّشهُّدِ.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) (م) زيادة/ فقولان.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، مواهب الجليل ٢/٢٧١، وقال الحطاب :" يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً و لم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور الجلوس..."

(٤) ساقط من (م).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (م).

(٨) التنبيه ١/١٠٣.

التربع للعاجز

ش: أي: حَيْثُ قُلْنَا يُصَلِّي جَالِسًا فَالْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَيْئَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ التَّرَبُّعُ[1]؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: مِثْلَ[2] جُلُوسِ التَّشَهُّدِ[3]، واخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ[4].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وهي جِلْسَةُ الأَدْنَى بَيْنَ يَدَيِ الأَعْلَى، والتَّرَبُّعُ جِلْسَةُ الأَكْفَاءِ[5].

ص: وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وهو: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، أَبو عُبَيدٍ: عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، وقيل: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ.

ش: كُرِهَ لِقَوْلِ **مَالِكٍ**[6]: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) **التربع** : كما قال الباجي في المنتقى ١/١٦٥:" أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى".

ويُنظر: التفريع ١/٢٦٤، النوادر ١/٢٥٩-٢٦١، الإشراف ١/٢٦٨، التمهيد١٩/ ٢٤٧، التبصرة ١/٦٩، التنبيه ١/١٠٤، شرح التلقين ٢/٨٧٠، المذهب ١/٤٣، التقييد ١/١٠٦أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) وهو قول محمد بن عبد الحكم كما في التبصرة ١/٦٩، وشرح التلقين ٢/٨٧٠.

وقد جاء في صحيح **البخاري** ١/٢٨٤، ح٧٩٣، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، أن عبد الرحمن بن القاسم قال:"كنت أرى عبد الله بن عمر ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصَّلاة أن تَنْصِبَ رجْلك اليُمنى وتثني اليُسرى، فقلت: إنَّك تَفْعلُ ذلك فقال: إنَّ رجْليَّ لا تحملاني".

وحكى ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٤٧ الإجماع على تحريم التربع للصحيح في كل حال في الصلاة.

(٤) التنبيه ١/١٠٤.

(٥) (س) الأكمل .

وقول اللخمي في التبصرة ١/٦٩.

(٦) قيل ذلك لنهي النبي ﷺ أخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٤٠٥، ح١٠٠٥ أول كتاب

إلاَّ وهُو[1] يَنْهَى عَنْهُ[2].

مَعْنَى الإِقْعَاءْ وَحُكْمُهُ

وَمَا صَدَّرَ بِهِ نَسَبَهُ **الْجَوْهَرِيُّ** فِي **صِحَاحِهِ** إِلَى الْفُقَهَاءِ، وَلَفْظُهُ: وَالإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ على <عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فالإِقْعَاءُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ>[3] بالأَرْضِ وَيَتَسَانَدَ إِلَى ظَهْرِهِ[4]. **انتهى.**

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ والأَسَدِ[5]، زَادَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنْ **أَبِي عُبَيْدٍ**: وَيَضَعُ يَدَيْهِ[6] بالأَرْضِ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ**، <لَمْ أَرَ هَذَا>[8] الْقَوْلَ[9]، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مَعْنَاهُ[10].

= الصلاة، باب التأمين، من حديث سمرة بن جندب قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة" قال:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه".

وأخرجه **البيهقي** في سننه ١٢٠/٢، ح٢٥٧٢، كتاب الحيض، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٧، ٦٩٥٧.

وينظر: التلخيص الحبير ٢٥٨/١، نصب الراية ٩٣/٢.

(١) ساقط من (م).

(٢) المدونة ١٦٨/١، الجامع ٥١٤/٢.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الصحاح ١٧٩٠/٢ (قعا).

وينظر: مشارق الأنوار ٢٣٧/٢، التنبيهات ١/ ٨ب، النهاية ٧٨/٤، القاموس ص (١٧٠٩) (قعا).

(٥) ينظر النوادر ١٨٧/١، الإشراف ٢٥٥/١، الجامع ٥١٤/٢، التبصرة ٦٥/١، الاستذكار ٢٦٩/٤، التمهيد ٢٧٣/١٦، المنتقى ١٦٦/١، شرح التلقين ٥٦٠/٢، عقد الجواهر ١٤٣/١.

(٦) (س) إليتيه. وما أثبته موافق لما في الجامع ٥١٤/٢.

(٧) الجامع ٥١٤/٢.

(٨) ساقط من (م).

(٩) قلت: وقد وقفت عليه في الجامع ٥١٤/٢، والاستذكار ٢٦٩/٤.

(١٠) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ٧٣/١أ في بيان معناه:" قلت: والمتبادر إلى الذهن أن صفة نصب الفخذين مع مباشرة الأرض بالاليتين، أنه يباشر الأرض بأسافل رجليه، ويقيم ركبتيه، ويلصق ساقيه =

ص: **ولاَ حَدَّ في تَفْرِقَةِ الأَصَابِعِ وضَمِّهَا في رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أو جُلُوسٍ، وجُلُوسُ التَّشَهُّدِ كَغَيْرِهِ، ويُكَبِّرُ للدُّخُولِ في الثَّالِثَةِ.**

تَفْرِقَةُ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ش: أي: لا حَدَّ في تَفْرِقَةِ الأَصَابع بل يفعل ما يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ[1]، ونَصَّ **مَالِكٌ** عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْخَاصَّ مِنَ الْبِدَعِ[2]، واسْتَحَبَّ **ابْنُ شَعْبَانَ** ضَمَّهَا في السُّجُودِ[3] لاسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ بِسَائِرِ أَصَابِعِ الْيَدِ بِخِلاَفِ تَفْرِقَتِهَا[4].

وَقَوْلُهُ: **وجُلُوسُ التَّشَهُّدِ كَغَيْرِهِ**[5]، أي: فِي حَقِّ الْجَالِسِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والضَّمِيرُ في **يُكَبِّرُ لِلدُّخُولِ في الثَّالِثَةِ**[6] عَائِدٌ عَلَى الْمُصَلِّي جَالِسًا، فَيُكَبِّرُ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ وَيَتَرَبَّعُ عَلَى الْمَشْهُورِ[7].

ص: **والرَّمِدُ يَتَضَرَّرُ بالقِيَامِ وغَيرُهُ كغَيرِهِ.**

صَلاَةُ الرَّمِدِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ

ش: **وَغَيْرُهُ**[8] أي: مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، **كَغَيْرِهِ** أَيْ: مِنْ ذَوِي الْعُذْرِ[9].

ص: **وفيها في قَادِحِ المَاءِ: يُعِيدُ أَبَدًا، وعُلِّلَ بِتَرَدُّدِ النُجْحِ فيه، وقالَ أَشْهَبُ:**

= بفخذيه، وحينئذ يظهر الانتصاب في الفخذين. والله أعلم".

(١) المدونة ١/١٦٧، الجامع ٢/٥١٣، التبصرة ١/٦٥، البيان ٢/٧٠، شرح التلقين ٢/٥٦١، عقد الجواهر ١/١٤٢، التقييد ١/١٠٢أ، شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) المدونة ١/١٦٧ ونصها:" قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدًا، وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٥) فقط في (س).

(٦) (ك) الثلاثة.

(٧) سبق ص (٨٧٥).

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

مَعْذُورٌ، وهُو الصَّحِيحُ.

صَلاَةُ الْقَادِحِ مُضْطَجِعًا

ش: لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الرَّمِدَ[1] كَغَيْرِهِ، خَشِيَ أَنْ يُنْقَضَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَكَرَهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ اخْتَارَ خِلاَفَ مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ*[2].

وَقَدْ اعْتَرَضَ الشُّيُوخُ مَذْهَبَ *الْمُدَوَّنَةِ* بِأَنّ التَّدَاوِيَ مُبَاحٌ فَيَنْبَغِي أن لا يُعِيدَ[3]، وعُلِّلَ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ** بِتَرَدُّدِ النُجْحِ[4] كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ[5].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الظَنَّ عَنِ الأَطِبَّاءِ حَاصِلٌ للنُجْحِ و لم يكلف اليقين[6].

وقوله: **يعيد أبدا** زاد[7] في سماع **موسى**: يقوم ويصلي وإن ذهبت/ عَيْنَاه[8]، [١٠٠/أ]

---

(١) **الرَّمِدُ**: هو من هاجت عينيه.

الصحاح ٤٠٩/١ (رمد)، القاموس ص (٣٦٢) (رمد).

(٢) ١٧٢/١ ونصها:" قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلِّي إيماءً إلا مستلقيا، قال:كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك. وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره، فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك،وقال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلَّى على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكره في الوقت وغيره".

وقدح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما.

التنبيهات ٩/١أ، التقييد ١٠٨/١أ.

(٣) كما في الجامع ٥٣١/٢-٥٣٢، التبصرة ٦٩/١-٧٠، والبيان ١٠٨/٢-١٠٩، التقييد ١٠٨/١أ، شرح الرسالة لابن ناجي ٢٢٩/١.

(٤) والمقصود حصول الشفاء . الصحاح ٣٦٠/١ (نجح)، القاموس ص (٣١١) (النجاح).

(٥) التقييد ١٠٨/١ب.

(٦) التنبيه ١٠٥/١، عقد الجواهر ١٣٨/١-١٣٩، شرح الرسالة لابن ناجي ٢٢٩/١-٢٣٠، شرح التلقين ٨٧٢/٢

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ١٠٨/٢، التقييد ١٠٨/١أ.

وَقَوْلُ **أَشْهَبَ**[1] رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ **مَالِكٍ**، رَوَاهَا **ابْنُ وَهْبٍ**[2] واخْتَارَهَا **التُّونِسِيُّ**[3] وَابْنُ **مُحْرِزٍ**[4] وَأَجَازَهُ **مَالِكٌ** فِي **كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ** فِي الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَهُ فِيمَا كَثُرَ مِنَ الأَيَّامِ[5].

وَالْخِلاَفُ مُقَيَّدٌ بما إِذَا أَدَّى[6] ذَلِكَ إِلَى الاضْطِجَاعِ، وَأَمَّا إِنْ[7] أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجُلُوسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ** وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلاَفًا[8].

ص: ثُمَّ حَيْثُ[9] **خَفَّ الْمَعْذُورُ انْتَقَلَ إِلَى الأَعْلَى.**

انْتِقَالُ الْمَعْذُورِ إِلَى الأَعْلَى إِذَا قَدَرَ

ش: خَفَّ أي: وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الْقُوَّةَ انْتَقَلَ إِلَى الأَعْلَى، فإن كَانَ جَالِسًا قَامَ، وإن كَانَ يُومِيءُ رَكَعَ وَسَجَدَ [وَهَكَذَا][10]، وهُو ظَاهِرٌ.

---

(١) النوادر ١/٢٥٨، البيان ١/٤٤٥، عقد الجواهر ١/١٣٨، التقييد ١/١٠٨أ.

(٢) النوادر ١/٢٥٨، الجامع ٢/٥٣١، البيان ٢/١٠٩، التقييد ١/١٠٨أ.

(٣) الجامع ٢/٥٣٠: وقال:" والأشبه أن يفعل ذلك؛ لأن التداوي جائز، وإذا كان جائزا له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينيه، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد، وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه"، شرح التلقين ٢/٨٧٢، التقييد ١/١٠٨أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٥أ.
وأيضا ممن قال به ابن اللباد كما في الجامع ٢/٥٣٠.

(٥) النوادر ١/٢٥٨، الجامع ٢/٥٣١، التبصرة ١/٦٩، عقد الجواهر١/١٣٩، التقييد ١/١٠٨أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) (م) إذا.

(٨) شرح التلقين ٢/٨٧١-٨٧٢.

(٩) (مط) إن.

(١٠) في جميع النسخ/ وكذلك. وما أثبته يقتضيه السياق.
وفي شرح ابن عبد السلام١/٤٤أ:" فإن صلى مضطجعا وأمكنه في أثناء الصلاة أن يجلس جلس، وكذلك إن أمكنه أن يستند أو يقوم، وكذلك إن أمكنه أن يجلس في الثانية فجلس فيها ثم أمكنه في =

ص: **وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ على القُعُودِ مُضْطَجِعًا على الأَصَحِّ.**

صَلاَةُ النَّافِلَةِ مُضْطَجِعاً

ش: قَوْلُهُ: **قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ**، ظَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَرِيضًا أَوْ صَحِيحًا، وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: أَجَازَ ذَلِكَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** لِلْمَرِيضِ خَاصَّةً[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ**[2] وَفِي **النَّوَادِرِ** الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا[3]، وَأَجَازَهُ **الأَبْهَرِيُّ** للصَّحِيحِ[4].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ الْقِيَاسُ عَلَى الرُّخَصِ[5].

الْقُعُودُ بَعْدَ افْتِتَاحِ النَّافِلَةِ

ص: **فَلَوِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ شاءَ الجُلوسَ فقولان: لابنِ القَاسِمِ، وأشْهَبَ، بخِلاَفِ العَكْسِ.**

ش: تَصَوُّرُ هَذَا الْكَلاَمِ وَاضِحٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْجُمْلَةِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي [أَبْعَاضِهِ][6] أم لا؟ كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ.

وقَسَّمَ **اللَّخْمِيُّ** الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: إِنِ الْتَزَمَ الْقِيَامَ لَمْ يَجْلِسْ، وَإِنْ نَوَى الْجُلُوسَ جَلَسَ، وإن نَوَى الْقِيَامَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَالْقَوْلاَنِ[7].

= أثنائها أن يقوم مستنداً استند، ثم أمكنه في الرابعة أن يقوم من غير استناد يفعل وهكذا". ويُنظر: شرح التلقين ٢/٨٧٢ ــ ٨٧٣.

(١) الذي في التفريع ١/٢٦٤ المنع ونصه:" ولا يتنفل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة".

(٢) ١/١٧٣.

(٣) النوادر ١/٢٥٩، ولم أقف على المنع وإنما الذي وقفت عليه نقول عن ابن حبيب وغيره.

(٤) التبصرة ١/٧٠.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

(٦) في جميع النسخ / الأبعاض.

وجاء في القاموس ص (٨٢٢):" ولا تدخله ــ أي أبعاض ــ اللام خلافا لابن درستويه. أبو حاتم: استعملها سيبويه والأخفش في كتابيهما لقلة علمهما بهذا النحو".

(٧) التبصرة ١/٧٠ وقال:" والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام". =

ص: **الرُّكُوعُ: وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَقْرُبَ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.**

الفَرْضُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ

ش: أي الْفَرْضُ الرَّابِعُ الرُّكُوعُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَى تَقْرُبَ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[1]. وَالرَّاحَتَانِ الْكَفَّانِ[2] ثُمَّ بَيَّنَ أَكْمَلَهُ فَقَالَ:

ص: **وَيُسْتَحَبُّ أن ينصِبَ رُكْبَتَيْهِ ويَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، ويُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ <عَن جَنْبَيْهِ[3]، <وَيُسَاوِيَ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ>[4] ولاَ يُنَكِّسَ رَأْسَهُ[5] إلى الأَرْضِ.**

صفة الركوع

ش: **يَنْصِبَ** أي: يُقِيمُ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلَتَيْنِ، وَالْأَفْعَالُ[6] مَنْصوبَةٌ عَطْفًا عَلَى **يَنْصِبَ** فَهِيَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ[7].

وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ، أي: تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُطْلَبُ فِي حَقِّهَا الانْضِمَامُ[8]. ولا يَنَكِّسُ

= وينظر: النوادر ١/٢٥٩.

(١) عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذهب ١/٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب. وقال:" مع انتصاب ركبتيه"

وينظر: المدونة ١/١٦٦، الجامع ٢/٤١٣، الإشراف ١/٢٤٣، شرح التلقين ٢/٥٢٣-٥٢٤، وذكر فيه الأدلة على وجوبه مع السجود.

(٢) أي باطن الكفين. المصباح المنير ١/٢٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) انفردت بها (ك).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (م). والأفعال هي: يضع، يجافي، يساوي.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

(٨) أخرج **أبو داود** في سننه ١/١٩٥، ح ٧٣١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من حديث أبي حميد وفيه: ((فإذا رَكَعَ أمْكَنَ كَفَّيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بينَ أصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأسَهُ ولا صَافِحٍ بِخَدِّهِ.." وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٣٤١،ح١٣٠٧، كتاب الصلاة، باب التجافي في الركوع، و**الترمذي** في جامعه ٢/٤٥، ح٢٦٠، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وفيه:" ووتَّرَ يَدَيْهِ فَنحَّاهما عن جَنْبَيْهِ" قال =

رَأْسَهُ[1] بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا[2]. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الإِفْرَاطِ فِي الرُّكُوعِ[3].

ص: الرَّفْعُ مِنْهُ[4]: فَإِن أَخَلَّ به[5] وجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الأَشْهَرِ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فقال ابنُ القَاسِمِ: أَجْزَأَهُ وَيَسْتَغْفِرُ الله، وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يُجْزِئُهُ، وقيل: إنْ قَارَبَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى وجُوب الاعْتِدالِ، فَفِي وجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فيه وفي غَيرِه: قَوْلان، وفيها: ولا أَعْرِفُ رَفْعَ اليَدَيْنِ في خَفْضٍ ولا رَفْعٍ، وروى أَشْهَبُ:

= الترمذي:" حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود".

قلت: ولعل ما ذكر في حق المرأة من الانضمام في الركوع إذا كانت عند رجال أجانب، أما إذا كانت تصلي وحدها أو عند محارمها فهي كالرجل لعموم الحديث. والله أعلم.

(١) الْمُذهب ١/٤٣.

(٢) ينظر: النوادر ١/١٨٢، الإشراف ١/٢٤٣، الجامع ٢/٥٠٣، التبصرة ١/٦٤، شرح التلقين ٢/٥٢٣، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٨٧.

(٣) جاء في سنن **الدارقطني** ١/١١٨ ح٧، كتاب الطهارة، بابٌ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ ما أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ القرآن وَأَنْتَ جُنُبٌ ولا أَنْتَ رَاكِعٌ ولا أَنْتَ سَاجِدٌ، ولا تُصلِّ وأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ ولا تُدَبِّحْ تدبيحَ الحمار". والتدبيح كما في الصحاح ١/٣٢٤ (دبّح) والقاموس ص (٢٧٧) (دبّح) إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه.

وأيضا أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٢٢١، ح٢٥٣٣، و١/٢٢٦، ح ٢٥٨٨، كتاب الصلوات.

والحديث ضعيف جداً؛ لأن مداره على أبي مالك النخعي وهو متروك. تقريب التهذيب ص(٦٧٠).

وقد أخرج **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٧، ح٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يستفتح به ويختتم به...من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: ((وَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكن بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً...".

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (م) و(مط).

يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا.

الْفَرْضَ الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ

ش: أي: الْفَرْضُ الْخَامِسُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن أخَلَّ بِهِ** أي: تَرَكَهُ جُمْلَةً.

والأَشْهَرُ هُوَ الصَّحِيحُ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ للأعْرَابي: ((صَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ)) فقال: عَلِّمْنِي يَارَسُولَ الله؟ فَأَمَرَهُ بالتَّكْبِيرِ والْقِرَاءةِ ثُمَّ قَالَ:((ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] **وَمُسْلِمٌ**[3].

وَمُقَابِلُ الأَشْهَرِ[4] روَايَةٌ عَنْ **مَالِكٍ**/ يَرَى أَنَّ الرَّفْعَ سُنَّةٌ[5]، وَوَجْهُهُ التَّمَسُّكُ [١٠٠/ب] بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي الأَمْرِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ[6] وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ وَهُوَ بَعِيدٌ[7]. وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكَانَ أولى؛ لأنَّ مُقَابِلَ الأَشْهَرِ لا حَظَّ لَهُ هُنَا فِي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب،

وينظر: الإشراف ١/٢٤٦، الجامع ٢/٤١٣.

(٢) صحيحه ١/٢٦٣،ح ٧٥٧،كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٣) صحيحه ١/٢٩٨، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٤) وهي رواية ابن القاسم، الإشراف ١/٢٤٤، الجامع ٢/٥٠٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٥) وهي رواية علي بن زياد الإشراف ١/٢٤٤، الجامع ٢/٥٠٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٦) في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج:٧٧] قال تعالى :

﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] .

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

الشُّهْرَةِ[1].

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ إِلَى آخِرِهِ**، أي: إذا فَرَّعْنَا عَلَى وجُوبِ الرَّفْعِ فاخْتُلِفَ هَلْ يَجِبُ الاعْتِدَالُ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهُ سُنَّةٌ، ونُقِل عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

الثاني: أَنَّه واجِبٌ، وهو قَوْلُ **أَشْهَبَ**[3] **وابْنِ الْقَصَّار**[4] **وابْنِ الْجَلاَّبِ**[5] **وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ**[6].

الثَّالِث: إنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ أَجْزَأَهُ، قَالَهُ **عَبْدُالْوَهَّابِ**[7]، وَحَكَاهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[8] أَيْضًا.

وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ[9]، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا أَدْنى لُبْثٍ، واخْتُلِفَ في الزَّائِدِ هَلْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ أَوْ هو فَضِيلَةٌ[10]؟

---

(١) ساقط من (س).

وينظر: كشف النقاب ص (٨٨) و(ص) (١٦) مما سبق.

(٢) الجامع ٢/٥٠٥، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٩٠، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٣) الجامع ٢/٥٠٥، وقال:" قال أبو إسحاق: وهذا أصح". شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٩٠، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٤) عيون الأدلة ١/١٦٤ب، وهو مذكور في الجامع ٢/٥٠٣، شرح التلقين ٢/٥٢٦.

(٥) التفريع ١/٢٢٨.

(٦) التمهيد ١٩/٧.

(٧) الإشراف ١/٢٤٦.

(٨) عيون الأدلة ١/١٦٤ب، و يُنظر: عيون المجالس ١/٣٠٣-٣٠٤، الجامع ٢/٥١١، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٩) الإشراف ١/٥٤٥، التبصرة ١/٦٤، شرح التلقين ٢/٥٢٤.

(١٠) التلقين ص (٩٩) ، التبصرة ١/٦٤، وقال:" قال الشيخ ــ رحمه الله ــ :والقول إنه نقل أحسن؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر على ذلك فهو في الزائد تطوع لا شك فيه، وليس بمنزلة من خيِّر =

قَوْلاَن[1]، لكن قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **وَعَلَى وُجُوبِ الاعْتِدَالِ فَفِي وجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فيه**، يَقْتَضِي أنَّ الْخِلاَفَ فِي الطُّمَأنِينَةِ مُرَتَّبٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوجُوب فَقَطْ[2]، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلِ الْخِلاَفُ فِي الطُّمَأْنِينَةِ مُطْلَقٌ، وَلَوِ اكْتَفَى بِالْخِلاَفِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الطُّمَأْنِينَةِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ[3].

ص: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ <فِي الرَّفع>[4]: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، وَلِلْإِمَامِ الأَوَّلُ، وقِيلَ: مِثْلُهُ، وَلِلْمَأْمُومِ الثَّانِي، وَرَوَى ابنُ القَاسِمِ: ولَكَ، وَرَوَى[5] ابنُ وهب: لَكَ.

قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ

ش: تَقَدَّمَ أنَّ قَوْلَهُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** سُنَّةٌ[6]، فالاسْتِحْبَابُ إنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ

في الكفارة بين الإطعام والعتق؛ لأنه مجبور على امتثال أحدهما"، شرح التلقين ٢/٥٢٥.

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) وقد تبع ابنُ الحاجب ابن شاس في هذا. عقد الجواهر ١/١٤٠.

وينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٣) ص (٨١٩). وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٦، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ورفع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" رأيتُ رسول اللهﷺ إذا قَامَ في الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتَّى تكُونا حذوَ مَنْكِبَيْهِ وكانَ يَفْعَلُ ذلك حين يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ويَفْعَلُ ذلك إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ولا يَفْعلُ في السُّجود".

وأيضا أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٩، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين" أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ، وإذا ركع رفعَ يَدَيه، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِده رَفَعَ يديه، وإذا قام من الرَّكْعتين رَفَعَ يَدَيْه، ورَفَعَ ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ."

وأخرج **مسلم** حديث ابن عمر الأول في صحيحه ١/٢٩٢، ح٣٩٠، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين....

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ص (٨٠٣).

إِلَى الجَمْعِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ[1] بِلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام فِي الصَّحِيحِ[2]: ((وإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمِدُ)) .

وقِيلَ: مِثْلُهُ أي: مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ فِي الْجَمْعِ،وهُو قَوْلُ **عِيسَى بنِ دِينَارٍ**[3] **وابْنِ نَافِعٍ**[4]،وقَالَهُ **مَالِكٌ**[5] أَيْضًا، واخْتَارَهُ **عِيَاضٌ**[6] وَغَيْرُهُ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَانَ يَقُولُهُمَا[7] .

وَالأَظْهَرُ إِثْبَاتُ الواو[8] ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ جُمْلَتَانِ، تَقْدِيرُهُ: يا[9] ربنا اسْتَجِبْ لَنَا،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

ينظر: المدونة ١/١٦٧، التفريع ١/٢٢٨، الإشراف١/٢٤٤، الجامع ٢/٥١١-٥١٢، التمهيد ٦/١٤٥، الاستذكار ١/١١١، المنتقى ١/١٦٤، المعلم ١/٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٧٠، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٢) هو في الصحيحين حيث أخرجه **البخاري** في صحيحه في مواضع منها ١/٢٥٧، ح٧٣٣، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و**مسلم** في صحيحه ١/٣٠٨، ح٤١١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،من حديث أنس بن مالك.

(٣) المنتقى ١/١٦٤، إكمال المعلم ٢/٢٦٩، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٤) المنتقى ١/١٦٤، إكمال المعلم ٢/٢٦٩، وقال عن قول عيسى بن دينار وابن نافع:" وعندي أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل..."

(٥) المعلم ١/٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٦٩.

(٦) إكمال المعلم ٢/٢٦٩.

(٧) كما في صحيح **البخاري** ١/٢٥٧، ح ٧٣٦، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٩٣، ح٣٩٢، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

وينظر: المدونة ١/١٦٨، الجامع ٢/٥١٢، المنتقى ١/١٦٤.

(٩) ساقط من (س).

حَكَاهُ **أَبُو الْفَرَجِ فِي الْحَاوِي عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ**(١) قَالَ: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ(٢)، والْقَوْلُ بِنَفْيِ الإِجْزَاءِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَيْهِمَا **لابْنِ حَبِيبٍ**(٣)، واخْتَارَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**(٤)؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ سُجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٥) فَيَكُونُ مُبَيِّنًا لِإِطْلَاقِ الآيَةِ(٦)، والثَّالِثُ: الْمَشْهُورُ(٧)، وَوَجْهُهُ أَنَّ مُعْظَمَ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ فَإِذَا سَجَدَ عَلَيْهَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ(٨).

قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الأَنْفِ(٩).

---

(١) الجامع ٥٠٩/٢، التبصرة ٦٥/١، شرح التلقين ٥٢٧/٢، عقد الجواهر ١٤١/١، الذخيرة ١٩٣/٢، التقييد ١٠١/١ب، المذهب ٤٣/١.

(٢) وقال ابن القاسم أيضا:"إنَّه إذا سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدا" كما في المدونة ١٦٧/١، الجامع ٥٠٩/٢.

(٣) الجامع ٥٠٩/٢، التبصرة ٦٥/١، الذخيرة ١٩٣/٢.

(٤) عارضة الأحوذي ٧٢/٢-٧٣.

(٥) كما في صحيح **البخاري** ٢٨٠/١، ح ٨١٢، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين. و**مسلم** في صحيحه ٨٢٦/٢، ح١١٦٧، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

وقال **الترمذي** في سننه ٥٩/٢، ح٢٧٠، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف بعد ذكره لحديث أبي حميد الساعدي" أنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَه وأَنْفَه منَ الأَرْضِ.." قال:" وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه...".

(٦) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج:٧٧]وغير ذلك من الآيات كما في المقدمات ١٥٨/١.

(٧) شرح التلقين ٥٢٧/٢، عقد الجواهر ١٤١/١، الذخيرة ١٩٣/٢، قوانين الأحكام ص (٦٣)، شرح ابن عبد السلام ٤٤/١ب. وقال:" والأظهر وجوب الجمع"، المُذْهب ٤٣/١.

(٨) الإشراف ٢٤٧/١، شرح التلقين ٥٢٨/٢.

(٩) الإشراف ٢٤٧/١، المعونة ٢٢٣/١.

ص: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ، وتَأْخِيرُهُمَا عندَ الْقِيامِ.

تَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ [١٠١/أ]

ش: أي:الأَحْسَنُ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيِّ عَلَى السُّجُودِ(١).

وفي **أبي داود**(٢) **والنسائي**(٣) عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ/ : ((إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ(٤) كَمَا يبْرُك البَعِيرُ، و(٥) يضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ(٦) قَالَ: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاَتِهِ كمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ)) لَكِنْ فِي **أبي داود**(٧) : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلاَةِ))،وَفِي **أبي داود**(٨)

= ويُنظر: التمهيد ٢٣/٦١.

(١) يُنظر: الإشراف ١/٢٤٦، عيون المجالس ١/٣١٢-٣١٣.

(٢) سننه ١/٢٢٢، ح٨٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، من حديث أبي هريرة،وفيه " وليضع".

(٣) سننه كما في المجتبى ٢/٢٠٧، ح١٠٩١، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، من حديث أبي هريرة: ولفظه: قال:قال رسول الله ﷺ :"إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير".

وأخرجه **البخاري** في التاريخ الكبير ١/١٣٩، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٧٨.

(٤) من برك البعير إذا جثا على ركبتيه واستناخ.

الصحاح ٢/١١٩٠(برك)، مشارق الأنوار ١/١١٣، اللسان ١٠/ ٣٩٦ (برك).

(٥) (ك) زيادة / لكن. وهي ليست في ألفاظ الحديث، فيما وقفت عليه .

(٦) سنن **أبي داود** ٢/٢٠٧، ح٨٤١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وفي سنن الترمذي ٢/٥٧، ح ٢٦٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

قال **الترمذي**:" حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه". وفي سنن **النسائي** كما في المجتبى ٢/٢٠٧ ،ح ١٠٩٠، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. وفيها جميعا أن قوله: ((في صلاته)) قبل قوله : ((فيبرك)).

(٧) سننه ١/٢٦٠، ح٩٩٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٨) سننه ١/٢٢٢، ح٨٣٨، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه،من حديث وائل =

وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ في السُّجُودِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ

والترمذي[1]**والنسائي**[2] قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). وَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** <عَنْ **مَالِكٍ**>[3] التَّخْيِيرَ[4].

وقَوْلُهُ: **وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ** حَكَى فِيهِ فِي **الْبَيَانِ** ثَلاَثَ رِوَايَاتٍ: الأُولَى: إِجَازَةُ تَرْكِ الاعْتِمَادِ وَفِعْلِهِ، وَرَأَى ذَلِكَ سَوَاءً، وهو مَذْهَبُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**. وَمَرَّةً اسْتَحَبَّ الاعْتِمَادَ وَخَفَّفَ تَرْكَهُ، وَمَرَّةً اسْتَحَبَّهُ وَكَرِهَ تَرْكَهُ، قَالَ: وهُو أَوْلَى الأَقْوَالِ بالصواب؛ لأنه رُوي عنه عليه السلام أَنَّه قال: ((إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ولكن يَضَعُ يَدَيْهِ[5] قبلَ رُكْبَتَيْهِ[6])) فإذا أَمَرَه بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً فِي سُجُودِهِ حَتَى لاَ يُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي بُرُوكِهِ وَجَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ إِذَاقَامَ حَتَى لاَ يُشْبِهَ الْبَعِيرَ فِي قِيَامِهِ[7]. **انتهى.**

ص: وَأَمَّا الْيَدَانِ فَقَالَ سحنُون: إِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَوْلاَنِ.

= ابن حجر.

(١) جامعه ٢/٥٦، ح٢٦٨، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود،من حديث وائل بن حجر. قال الترمذي:" حديث حسن غريب".

(٢) سننه كما في المجتبى ٢/٢٠٦،ح ١٠٨٩، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٧٥، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٨٨-٣٩٠.

قال الخطابي في معالم السنن ١/١٨٠ عن حديث وائل بن حجر:" حديث وائل بن حجر أثبت من هذا " أي أثبت من حديث أبي هريرة: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) السابق.

(٣) ساقط من (س).

(٤) عيون المجالس ١/٣١٣.

(٥)(س) زيادة / في القيام. وليست في ألفاظ الحديث.

(٦) سبق تخريجه ص(٨٨٩).

(٧) البيان ١/٣٤٥.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ش: أي: يَتَخَرَّجُ فِي وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ قَوْلاَنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا **سُحْنُونٌ** فِي بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الأَرْضِ <بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ>[1]، فَعَلَى الْبُطْلاَنِ يَكُونُ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا وَاجِبًا، وَإِلاَّ فَلاَ[2].

ص: وأمَّا الرُّكْبَتَانِ وأَطْرَافُ القَدَمينِ فَسُنَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، وقِيلَ: وَاجِبٌ.

حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

ش: كَوْنُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا سُنَّةً لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ **ابْنُ القَصَّارِ**: الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ[3]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **فِيمَا يَظْهَرُ** أَيْ: مِنَ الْمَذْهَبِ لاَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ[4] قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))[5].

وَقَوْلُهُ: **وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ**، احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ.

ص: وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، كالطَّاقَتَيْنِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ صَحَّ.

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

وينظر: شرح التلقين ٢/٥٢٨، عقد الجواهر ١/١٤١-١٤٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤ب.

(٣) عيون الأدلة ١/١٦٥ب، شرح التلقين ٢/٥٢٨، عقد الجواهر ١/١٤٢ .

(٤) وإليه مال ابن العربي كما في عارضة الأحوذي ٢/٧١-٧٢ قال:" إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء..."

(٥) (س) أعضاء. وهي إحدى الروايات عند **البخاري** وغيره كما في صحيحه ١/٢٨٠، ح ٨٠٩، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم.

والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٨٠، ح ٨١٢، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف، من حديث ابن عباسﷺ وتكملة الحديث:" على الجَبْهَةِ وأشار بيده على أنْفِهِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطْرافِ القَدَمَيْن ولا نَكْفِتُ الثياب والشعر".

و**مسلم** في صحيحه ١/٣٥٤، ح٤٩٠، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

حُكْمُ السُّجُود عَلَى كُورِ الْعَمَامَة أو طَرْفِ الثَّوْبِ

ش: كَوْرُ الْعِمَامَةِ ــ بِفَتْحِ الْكَافِ ــ مُجْتَمَعُ[1] طَاقَاتِهَا[2]، وَأَطْلَقَ **مَالِكٌ** الإِجْزَاءَ فِي الْكَوْرِ[3]، وَقَيَّدَهُ **ابْنُ حَبِيب** بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[4]، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْوِفَاقِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخِلاَفِ.

الْمَازِرِيُّ بَعْدَ كَلاَمِ **مَالِكٍ** و**ابْنِ حَبِيبٍ**: وهَذَا فِيمَا شُدَّ عَلَى الْجَبْهَةِ لاَ فِيمَا بَرَزَ عَنْهَا حَتَى مَنَعَ لُصُوقَهَا بِالأَرْضِ[5]. أي: فإنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا[6]، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ عَات**، ولا شَكَّ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ كُمِّهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا حُكْمُهُ ابْتِدَاءً فَالْكَرَاهَةُ إِلاَّ لِضَرُورَةِ اتِّقَاءِ حَرِّ الأَرْضِ أَوْ بَرْدِهَا[7].

ص: وَيُسْتَحَبُّ أن يُفَرِّقَ بينَ[8] رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وجَنْبَيْهِ، وبَينَ بَطْنِهِ

---

(١) ساقط من (م).

(٢) على الجبين: التنبيهات ١/٩أ، الذخيرة ١/١٩٦، وفي (س) طاقتها.

وينظر: الصحاح ١/٦٥٢ (كور)، النهاية ٤/١٨١، اللسان ٥/١٥٦(كور)، القاموس ص (٦٠٧) (الكور).

(٣) جاء في المدونة ١/١٧٠ ما نصه:" قال: وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟قال: أكرهه،فإن فعل فلا إعادة عليه".

وينظر: الإشراف ١/٢٤٨، الجامع ٢/٥١٧، الكافي ص (٤١)، التنبيه لابن بشير ١/١٠١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٦٢.

(٤) الجامع ٢/٥١٨، التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٥٢٩، الذخيرة ١/١٩٦، التقييد ١/١٠٤أ.

وأيضا هو قول ابن عبد الحكم كما في النوادر ١/١٨٤-١٨٥.

(٥) شرح التلقين ٢/٥٢٩.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٥ب.

(٧) ينظر: التبصرة ١/٦٨، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤ب.

(٨) ساقط من (س).

وَفَخِذَيهِ، بِخِلاَفِ المرْأَةِ، ولَهُ تَرْكُهُ في النَّافِلَةِ إذَا طَوَّلَ.

اسْتِحْبَابُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

ش: هَذَا ظَاهِرٌ[1]، وَفِي الْمَرْأَةِ قَوْلٌ: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ[2].

ص: ويُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بالوَجْهِ واليَدَيْنِ، وَفي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ. فإنْ عَسُرَ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ ونَحْوِه[3] فيما لا تَرَفُّه فيه/ كَالخُمْرة والحَصِيرِ وما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ بِخِلاَفِ ثِيَابِ الصُّوفِ والكَتَّانِ والقُطْنِ، والأَوْلَى وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ[4] جَبْهَتَهُ. [١٠١/ب]

اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الأَرْضِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ

ش: اسْتَحَبَّ الْمُبَاشَرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ[5]، وَلِذَلِكَ لَمْ يُتَّخَذْ فِي مَسْجِدَي الْحَرَمَيْنِ حَصِيرٌ[6]، وَحَكَى أبو طَالِبِ الْمَكِّي[7] في

---

(١) ينظر: صحيح **البخاري** ١/٢٧٩ ، ح ٨٠٧ ،كتاب الأذان ، باب يبدي ضَبُعَيْهِ ويجافي في السجود و٣/١٣٠٧ ح٣٣٧١، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ .

وصحيح **مسلم** ١/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به وما يختتم به، وصفة الركوع والاعتدال فيه والسجود...، والاستذكار ٤/٢٦٦.

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٤ب:" وما ذكره ــ أي ابن الحاجب ــ في حق المرأة هو المشهور، وفيها قول آخر: إنها مثل الرجل، فراعى في المشهور طلب الستر في حقها".

(٣) ساقط من (س) و(م).

(٤) ساقط من (مط).

(٥) الجامع ٢/٥١٩، التبصرة ١/٦٨، البيان ١/٤٧٣، التنبيه ١/١٠١، الذخيرة ٢/١٩٧.

(٦) والدليل على ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢/٧٠٩، ح٢٠١٥، كتاب فضل ليلة القدر ،باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من حديث أبي سعيد وفيه: ((فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)).

و**مسلم** في صحيحه ٢/٨٢٤، ح١١٦٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

(٧) **أبو طالب** محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، كان رجلاً صالحاً، مجتهداً في العبادة، حدث عن علي بن أحمد المصيصي وأبي بكر المفيد وغيرهما، نشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتمى إلى مقالته، له كتب في التوحيد منها قوت القلوب، توفي سنة (٣٨٦هـ).

=

الْقُوت[1] أَنَّ تَحْصِيرَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ[2]، وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَةُ ثِيَابِ[3] الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ[4]، وَأَبَاحَ ذَلِكَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**[5].

وَالْخُمْرَةُ: فَرْشٌ صَغِيرٌ[6].

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِذَا كَانَ الأَصْلُ الرَّفَاهِيَةَ فَكُلُّ مَا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ وَلَوْ

= تاريخ بغداد ٨٩/٣، وفيات الأعيان ٣٠٣٠/٤، لسان الميزان ٣٠٠/٥،

(١) لأبي طالب المكي (ت٣٨٦) سماه: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طرق المريد إلى مقام التوحيد، في التصوف، ذكر فيه أشياء منكرة في الصفات، اختصره محمد بن خلف الأموي الأندلسي، وسماه: الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب.

تاريخ بغداد ٨٩/٣، كشف الظنون١٣٦١/٢ .

(٢) ليست من البدع المتعلقة بالعبادة التي ينطبق عليها قول الرسولﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٥٩/٢، ح٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. و**مسلم** في صحيحه ١٣٤٣/٣، ح١٧١٨، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

وإنما هي من الأمور التي استجدت وتطورت مثلها مثل البناء بالخرسان والحديد وركوب السيارات والطائرات، حسب تطور العلوم المتعلقة بالمركب والمسكن والمفرش والملبس المباحة.

إضافة إلى ذلك أن الرسولﷺ صلى على حصير كما في صحيح **البخاري** ١٤٩/١، ح٣٨٠، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير، من حديث أنس بن مالك، وأيضا هوفي صحيح **مسلم** ٤٥٧/١،ح ٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

وينظر: الاستذكار ٢٢٨/٦.

وقول أبي طالب المكي في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١٧٠/١، الجامع ٥١٨/٢-٥١٩، التبصرة ٦٨/١، المُذْهب ٤٣/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ.

(٥) التبصرة ٦٨/١، البيان ٤٧٣/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٦) التنبيهات ٩/١أ، المصباح ١٨٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

كَانَ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ كَحُصُرِ السَّامَانِ[1] فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَكُلُّمَا لاَ تَرَفُّهَ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لاَ تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، كَالصُّوفِ الَّذِي لاَ يُقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الأَعْضَاءِ فَيَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ، وَالْفَرْقُ تَعَلُّقُ الْخُضُوعِ بِهِمَا[2].

وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ ،أَنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْوَجْهِ وَيُوضَعَانِ مَعَهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ[3].

وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **فَإِنْ عَسُرَ** نَظَرٌ،لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مَعَ الْعُسْرِ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ ذَلِكَ اخْتِيَاراً[4].

ص: الرَّفْعُ مِنْهُ والاعْتِدَالُ فيه والطُّمَأنِينَةُ كالرُّكُوعِ.

الْفَرْضُ السابع : الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

ش:اعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ شَبَّهَ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ[5] بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[6].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الطَّلَبِ فَقَطْ، لاَ فِي الْخِلاَفِ، وَقَاعِدَةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشَبِّهُ فِي الْخِلاَفِ إِذَا ذَكَرَ الْمُشَبَّهَ بِهِ[7] بِإِثْرِ الْمُشَبَّهِ كَمَا قَالَ: **والدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجَسٌ وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ،وَقِيلَ: قَوْلاَنِ كَأَكْلِهِ**[8]، وَأَمَّا مَعَ الْبُعْدِ فَإِنَّمَا يُشَبِّهُ بِالْقَوْلِ

تَشْبِيه ابْنِ الحَاجِبِ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ وَالاعْتِدَالَ فِيهِ بِالرُّكُوعِ.

---

(١) **حصر السامان:** حصر عظيمة الثمن.

التبصرة ٦٨/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

وفي البيان ٤٧٣/١ حصر السيجان.

(٢) التنبيه ١٠١/١.

(٣) عقد الجواهر ١٤٢/١، الذخيرة ١٩٧/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٤) المدونة ١٧٠/١، الجامع ٥١٧/٢، التبصرة ٦٨/١، التنبيه ١٠١/١.

(٥) المقدمات ١٥٥/١.

(٦) المقدمات ١٦١/١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) سبق ص (٨٤).

الرَّاجِحِ فَقَطْ[1]. وَاتُّفِقَ عَلَى وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بِخِلاَفِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لاخْتِلاَفِ شَكْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ، والسُّجُودَ إِلْصَاقُ الْوَجْهِ بِالأَرْضِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاصِلٌ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَالسَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ وَإِنْ طَالَتْ لاَ تُتَصَوَّرُ سَجْدَتَيْنِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ فَصْلٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَى تَكُونَا اثْنَتَيْنِ لاَ وَاحِدَةً. قَالَهُ **المَازِرِيُّ**[2]، نَعَمْ اخْتُلِفَ فِي الاعْتِدَالِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَالرُّكُوعِ[3].

ص: ولا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ، بِخِلاَفِ الرُّكُوعِ ولكن يُسَبِّحُ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ[4] التَّحْدِيدَ فِي الجَمِيعِ[5] بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

الدعاء في السجود

ش: مُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا[6]، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** فَإِنَّهُ قَالَ: وَتَدْعُو فِي سُجُودِكَ إِنْ شِئْتَ[7]. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا لِلْآثَارِ[8] فِي ذَلِكَ[9].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، كشف النقاب الحاجب ص (١٦١-١٦٢).

(٢) شرح التلقين ٢/٥٢٧.

(٣) ينظر: الجامع ٢/٥٠٥، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩-١٤٠، الذخيرة ٢/١٩٠.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) جاء في المدونة ١/١٦٨ ما نصه:" وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود".

(٧) ساقط من (م). وقول ابن أبي زيد في الرسالة ص (١١٨).

(٨) ساقط من (م).

(٩) جاء في شرح ابن عبد السلام ١/٤٥:" والأولى أن يقال يستحب الدعاء في السجود وفي الركوع،والصحيح جوازه فيهما بل استحبابه".

أما الأدلة على الدعاء في الركوع والسجودفمنها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٧٤، ح٧٩٤، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان =

وَأَنْكَرَ **مَالِكٌ** التَّحْدِيدَ فِي عَدَدِ التَّسْبِيحَاتِ أَوْ فِي تَعْيِينِ لَفْظِهَا[1]، لاخْتِلاَفِ الآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ بِاتِّفَاقٍ[2]: أَوَّلُهَا: فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ،ذَكَرَهُ صَاحِبُ **الْبَيَانِ والتَّقْرِيبِ**[3]؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ فَلاَ يُقْطَعُ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا ثَنَاءٌ ودعاءٌ، فَدُعَاؤُهَا أَوْلَى.

ثَانِيهَا: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ السُّورَةِ،/ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ سُنَّةٌ فَلاَ يُشْتَغَلُ [١٠٢/أ] عَنْهَا بِمَا لَيْسَ سُنَّةً.

ثَالِثُهَا: فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ[4]،ذَكَرَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** قَالَ: لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ لَيْسَ سُنَّةً.

قَالَ عَنْهُ **ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ:** وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ فَيَمُرُّ بِآيَةِ اسْتِغْفَارٍ

= النبيﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَك اللَّهم رَبَّنا وبِحَمْدِكَ اللَّهم اغْفِرْ لي))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٠، ح٤٨٤، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

وأيضا أخرجه **مسلم** ١/٣٥٠، ح٤٨٢، في نفس الكتاب والباب السابقين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال:((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُو سَاجِدٌ فأَكْثِرُوا الدُّعَاء)).

وأيضا جاء في صحيح **مسلم** ١/٣٥٠، ح ٤٨٣، من حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ كان يقول في سجوده((اللَّهم اغْفِر لي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ وعَلاَنِيَتَهُ وسِرَّهُ)) .

(١) جاء في المدونة ١/١٦٨ ما نصه :" قال: وقال مالك في السجود والركوع في قول النلس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده،قال: لا أعرفه، وأنكره و لم يَحُدَّفيه دعاءً موقوتا..".

(٢) ساقط من (م).

(٣) في شرح التهذيب ،لعبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جمّاً وفوائد غزيرة، وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات و لم يكمل.

الديباج ص (٣٦٧).

(٤) الثلاثة السابقة في شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦أ، مواهب الجليل ٢/٢٥٢.

فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَيَقُولُ: مَاشَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلاَ بَأْسَ[1].وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ السُّـــورَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً كَمَا فِي الْفَرِيضَةِ.

رَابِعُهَا: بَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ[2]، ذَكَرَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ** فِـــي **نُكَتِـــهِ**[3]، **وَابْـــنُ يُونُسَ**[4]، **وَصَاحِبُ الْبَيَانِ**[5].

خَامِسُهَا: بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَقَبْلَ سَلاَمِ الْمَأْمُومِ[6]،ذَكَرَهُ **ابْنُ الطَّلاَّعِ**.

وَاخْتُلِفَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[الأَوَّلُ]: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْمَشْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَرَاهَةُ[7].

[الثَّانِي]: وَفِي الرُّكُوعِ،وَالْمَعْرُوفُ <مِنَ الْمَذْهَبِ>[8] الْكَرَاهَةُ[9].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَوَقَفْتُ **لِأَبِي مُصْعَبٍ** عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ[10].**انتهى**.

---

(١) النوادر ٢٣١/١،وجاء في صحيح مسلم ٥٣٦/١، ح٧٧٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من حديث حذيفةرضي الله عنه عندما صلى مع النبيﷺ ذات ليلة وفيه: ((إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ)).

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٦/١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ، مواهب الجليل ٢٥٢/٢.

(٣) ١٩٩/١.

(٤) الجامع ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(٥) ٤١٨/١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

(٧) ص (٨٢٣).

(٨) ساقط من (ك).

(٩) سبق ص (٨٩٦).

(١٠) شرح التلقين ٥٩٢/٢.

قال اللخمي في التبصرة ٩٣/١ ما نصه:" وليس الدعاء في الركوع بممنوع" ثم ذكر الحديث أن النبيﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده:"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي".

سبق تخريجه ص (٨٩٦).

وَدَلِيلُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : ((أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ))[1].

فإن قيل: الدُّعَاءُ لاَ يُنَافِي التَّعْظِيمَ.

قِيلَ: فَهِمَ العُلَمَاءُ مِنْهُ الأَمْرَ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فَقَطْ.

[الثَّالِثُ]: وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ذَكَرَ **الْبَاجِيُّ** فِيهِ قَوْلَيْنِ[2]. والظَّاهِرُ الْكَرَاهَةُ، لأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ التَّقْصِيرُ[3] والدُّعَاءُ يُطَوِّلُهُ[4].

[والرَّابِعُ]: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ[5] وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه١/٣٤٨، ح٤٧٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباسﷺ قال: كشف رسول اللهﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال:" أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لَمْ يبقَ من مُبشِّرات النُّبوة إلاَّ الرُّؤيَا الصَّالحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أو تُرى له، ألاَ وإنِّي نُهيتُ أن أقرأ القُرآن راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَابَ لَكُمْ".

(٢) المنتقى ١/١٦٨ وذكر أنها روايتان عن مالك الأولى رواية علي بن زياد ، والثانية رواية ابن نافع.

(٣) البيان ١/٤١٨.

(٤) أخرج **الترمذي** في جامعه ٢/٨١، ح٢٨٩، كتاب أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ ،باب ما جاء في التشهد، من حديث ابن مسعود قال: ((عَلَّمَنا رَسُولُ اللهﷺ إذا قَعَدْنا في الرَّكْعَتَين أن نقُولَ: التَّحِياتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أشْهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ، وأشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)). قال الترمذي عن حديث ابن مسعود:" وهو أصح حديث روي عن النبيﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".

(٥) لما ورد من الأدلة،منها ما أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٢٣١، ح٨٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من حديث حذيفة أنه رأى رسول اللهﷺ يصلي من الليل. وفيه كان يقول بين السجدتين((رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْلِي)) صححه الألباني في الإرواء ٢/٤١. ومن ذلك ما أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/٧٦، ح٢٨٤، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين،من حديث ابن عباس أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين: ((اللهم اغفر لي وارحمني،

عَلَيْهِ[1] الْمُصَنِّفُ **وابْنُ الْجَلاَّبِ**[2] وَجَمَاعَةٌ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَيَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ اتِّفَاقًا، كَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[3]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ص: وَلاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

الْجُلُوسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ

ش: أي: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ[4]، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[5]، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا[6].

ص: ثُمَّ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ وَيَعْتَمِدُ على يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أو يَتْرُكُ.

ش: نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: **يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ**، عَلَى خِلاَفِ **الشَّافِعِيَّةِ** فِي اسْتِحْبَابِهِمْ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ[7].

الجلوس للاستراحة عامداً أو ساهياً

فَرْعٌ: فَإِنْ جَلَسَ عَامِدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وإن كَانَ سَاهِيًا فَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَنْ **مَالِكٍ** يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[8].

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَلَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ سُنَّةً لِضَعْفِ الْخِلاَفِ

= واجبرني واهدني وارزقني".

قال **الحاكم** في المستدرك ١/٣٩٣،ح ٩٦٤، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، بعد إيراده الحديث بلفظ" اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني":"هذا حديث صحيح الإسناد".

(١) ساقط من (م).

(٢) التفريع ١/٢٢٩.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٤/٤٣٢.

(٤) سبق ذكر الأدلة على مشروعية الدعاء فيها ص (٨٩٦).

(٥) سبق ذكره ص (٨٩٩).

(٦) سبق ذكرها ص (٨٩٦).

(٧) الأم ١/١١٦، التنبيه ١/٣٣، المهذب ١/٨٢، حلية العلماء ٢/١٠٢، المجموع ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ١/٣٦٦.

(٨) البيان ١/٤١٦، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

عِنْدَهُ[1]. انتهى.

وَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ وابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَجْلِسَ قَدْرَ مَا يَتَشَهَّدُ[2]. وَأَشَارَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** إِلَى أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَلَسَ مُجْمِعًا عَلَى الْجُلُوسِ لاَ عَلَى الشَّاكِّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ[3]. وَلِذَلِكَ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَيَعْتَمِدُ أَوْ يَتْرُكُ**، ظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ صَاحِبِ ***الْبَيَانِ*** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[5].

ص: وَالثَّانِيَةُ مِثْلُهَا.

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مثل الأولى

ش: أي: وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الأُولَى إِلاَّ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْصَرُ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

فَرْعٌ: وَهَلِ الأَفْضَلُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الأُولَى أَوْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَالَّتِي قَبْلَهَا؟ عَنْ **مَالِكٍ** فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ[7]، وَالَّذِي اخْتَارَهُ

---

(١) البيان ١/٤١٦.

(٢) البيان ١/٤١٦-٤١٧.

(٣) العتبية كما في البيان ١/٤١٦.

(٤) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/٨٣، بعد إيراده للحديث الذي في صحيح **البخاري** ١/٢٨٣ ح٧٨٩، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض، من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه "أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا". قال:" وهذا حسن في صفة القيام و لم يره مالك...وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوًا فعليه السجود،وهذا وهم عظيم".

وقال ابن عبد السلام في شرح ١/٤٥أ:" أن ابن العربي أجاز الجلوس على ما جاء في الحديث وأخذ به الشافعي وهو المختار".

(٥) ص(٨٩٠).

(٦) ص (٨٥٤).

(٧) رواية ابن القاسم بالتسوية، ورواية مطرف بأنَّ الأفضل على ترتيب المصحف. البيان ١/٢٤١.

ابْنُ حَبِيبٍ[1]، وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[2]، وابْنُ رُشْدٍ[3]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْجَلاَّبِ[4]، أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ،وَاللهُ أَعْلَمُ.

ص: والسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ إلاَّ في قيامِ/ الجُلُوسِ <من الثانية>[5]؛ فَإِنَّه بعدَ أن يَسْتَقِلَّ قَائِمًا للعمل، وإذْ لم ينتقلْ عَنْ رُكْنٍ. [١٠٢/ب]

ش: يَعْنِي أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ لِلْأَرْكَانِ فِي[6] حَالِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهَا[7] إلاَّ فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً[8] فِي الثَّالِثَةِ[9]؛لِوَجْهَيْنِ: وقت التكبير في الأركان

الأوَّلُ: الْعَمَلُ[10] وَكَفَى بِهِ. ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[11] كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ

---

(١) البيان ١/٢٤١.

(٢) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٢٤١.

(٣) البيان ١/٢٤١.

(٤) التفريع ١/٢٢٧.

(٥) فقط في (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٨٤. الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، شرح التلقين ٢/٥٤٦-٥٤٧، عقد الجواهر ١/١٤٣.

(٨) انفردت بها (ت).

(٩) الإشراف ١/٢٥٥، الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ،وجاء فيه:" وفي المذهب قول آخر بالتكبير للقيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام بالثانية وإلى الرابعة".

(١٠) قال ابن عبد السلام في شرحه١/٤٥أ:" أن عمل أهل العلم عليه".

(١١) **أبو حفص** عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ولي الخلافة بعد عمه سليمان ابن عبد الملك، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان من أئمة العدل وأهل الدين، وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة،توفي سنة (١٠١هـ).

تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تهذيب الكمال ٢١/٤٣٢، تهذيب التهذيب ٧/٤١٨.

يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ[1]،وَلَمْ يُنكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[2] أَحَدٌ.

الثَّاني :أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى قِسْمَيْنِ إمَّا مُفْتَتَحٌ بِهِ رُكْنٌ، كَتَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وإمَّا في حَالِ الْحَرَكَةِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْ رُكْنٍ، كَالتَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِرُكْنٍ،فَأَخَّرَ التَّكْبِيرَ لِيَفْتَتِحَ بِهِ رُكْنٌ وَهُوَ الْقِيَامُ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[3]، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِابْتِدَاءِ صَلَاةٍ[4]؛ لِمَا جَاءَ: ((أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفرِ وزيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ)) [5].

التكبير عند القيام للركعة الثالثة

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنَّهُ[6] لا يُكَبِّرُ[7] في الثَّالِثَةِ إِلاَّ بَعْدَ الاسْتِقْلَالِ هُوَ الْمَشْهُورُ[8].

---

(١) المدونة ١/١٦٧، الجامع ١/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، ولم أقف عليه مسنداً.

وجاء في صحيح **البخاري** ١/٢٨٣، ح٧٩١، كتاب صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، من حديث سعيد بن الحارث قال: ((صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت النبيﷺ)).

وينظر: فتح الباري ٢/٢٥٠ عند شرحه لهذا الحديث.

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ.

(٤) الإشراف ١/٢٥٥.

(٥) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٣٧، ح٣٤٩،كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، من حديث عائشةرضي الله عنها قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر،فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر))،و**مسلم** في صحيحه ١/٤٧٨، ح٦٨٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) (ك) أن.

(٧) (م) زيادة/ ألا.

(٨) الإشراف ١/٢٥٥، الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

وَقِيلَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْقِيَامِ إِلَى[1] الثَّالِثَةِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْقِيَامِ إِلَى[2] الثَّانِيَةِ[3]، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّ الْمَأْمُومَ يَزِيدُ بِأَنَّهُ لاَ يَقُومُ حَتَّى يَنْتَصِبَ إِمَامُهُ وَيُكَبِّرَ، فَإِذَا انْتَصَبَ وَكَبَّرَ قَامَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِقْلاَلِهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي *الرِّسَالَةِ*[4].

ص: جُلُوسُ التَّسْلِيمِ وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسِ جَعْلُ الوَرِكِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَرْضِ ورِجْلاَهُ مِنَ الأَيْمَنِ نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيُمْنَى وباطِنُ إِبْهَامِهَا عَلَى الأَرْضِ وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخِذَيهِ.

صِفَةُ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي

ش: فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَقْعُدُ عَلَى الْيُسْرَى[5].

الثَّانِي: لِلشَّافِعِيِّ: الْجُلُوسُ الأَوَّلُ **كَأَبِي حَنِيفَةَ** وَالثَّانِي **كَمَالِكٍ**[6].

وَالثَّالِثُ: لِمَالِكٍ، وهو ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[7].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (م)، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

(٤) ص (١٢٣).

(٥) الهداية ١/٥٢، تحفة الفقهاء ١/١٣٧، المبسوط ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢١١، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٦.

(٦) الأم ١/١١٦، المهذب ١/٧٩، مغني المحتاج ١/١٧٢، المجموع ٣/٤١٢، روضة الطالبين ١/٣٦٦.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ينظر: المغني ٢/٢١٨-٢٢٧، الفروع ١/٣٨٣، الإنصاف ٢/٢٢٧، كشاف القناع ١/٣٦٣.

(٧) المدونة ١/١٦٨-١٦٩، التفريع ١/٢٢٨، النوادر ١/١٨٧، الإشراف ١/٢٥٠، الجامع ٢/٥١٣، التبصرة ١/٦٥، المنتقى ١/١٦٦، شرح التلقين ٢/٥٦٠، عقد الجواهر ١/١٤٣، الذخيرة ٢/٢١١.

وَقَوْلُهُ: **وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا عَلَى الأَرْضِ**، <وَقَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنْ شِئْتَ أَحْنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ إِبْهَامِهَا إِلَى الأَرْضِ>[1] فَوَاسِعٌ[2].

ص: وَيَعْقِدُ فِي التَّشَهُّدِينِ بِالْيُمْنَى شِبْه تِسْعَةٍ وعَشْرِينَ، وَجَانِبُ السَّبَّابَةِ مِمَّا[3] يَلِي وَجْهَهُ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ، <وقيل: دائما>[4] وقيل: لا يُحَرِّكُهَا.

صِفَةُ قَبْضِ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي أَثْنَاءَ التَّشَهُّدَ

ش: أي: يقبِضُ الْخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والْوُسْطَى وَيَمُدُّ السَّبَّابَةِ وَيَضُمُّ الإِبْهَامَ إِلَيْهَا[5] تَحْتَهَا[6]، قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[7].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩).

قلت: وبالنظر إلى الأدلة التي جاءت في صفة الجلوس للتشهد نجد أنها تدل على أن الافتراش للتشهد الأول، والتورك للتشهد الثاني؛ فقد أخرج **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٧، ح٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَتح به ويُخْتِم به... من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ: ((وَكَانَ يَفْرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى))، وهذا يقتضى أنه في جميع الصلاة. وبالنظر إلى حديث أبي حميد الساعدي كما أخرجه **الترمذي** ٢/ ١٠٥، ح ٣٠٤، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة وفيه: ((حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيْهَا الصَّلاَةُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ)) قال الترمذي:" حسن صحيح" يجد أن هذا الحديث يخصص التورك للتشهد الأخير. والله أعلم. وقد قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/١٠١:" والجلوس على الرِّجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استنفار، فلم يتمكن فيه، و لم ير ذلك مالك، وإني لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر"..

(٣) ساقط من (س) و(مط).

(٤) ساقط من (م).

(٥) إليها أي: الوسطى.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١/١٤٣ ونصه:" ويقبض في الجلوس للتشهد الوسْطَى والخِنْصِر وما بينهما من اليمنى ويمد السبابة ويضع الإبهام على الوسطى ويجعل جانب السبابة مما يلي السماء..."

ع:[1] فَمَا فَعَلَهُ فِي السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ هُوَ الْعِشْرُونَ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّلاَثَةِ الْأُخَرِ هو التِّسْعَةُ[2]، وَمَا ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** قَالَ: شِبْهَ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ[3].

وَقَالَ **الْبَاجِي**: شِبْهَ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ[4]، وَهَذَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِهِ[5]. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْرِيكِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[6]، وَتَصَوُّرُهَا وَاضِحٌ، غَيْرَ أَنَّ كَلاَمَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيكُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[7] **وَالْمَازِرِيُّ**[8] عَنْ **يَحْيَى بن عُمَرَ**، وَنَقَلاَ عَنْ **مَالِكٍ**، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُهَا مِن تَحْتِ الْبُرْنُسِ[9] مُلِحًّا.

---

(١) (س) زيادة/ أي: يقبض الخنصر.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ.

(٣) وهذا مخالف لما في التنبيه ١/١١٣ ونصه:" وأما في جلوسه بين السجدتين فيقبضهما مبسوطتين، وأما في جلوسه للتشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع، وهي الوسطى والخنصر وما بينهما، ويبسط المُسَبِّحة ويجعل جانبها مما يلي السماء، ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثا وعشرين".

(٤) المنتقى ١/١٦٥. فقد جاء في صحيح **مسلم** ١/٤٠٨،ح٥٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من حديث ابن عمر قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)).

(٥) بهامش (ك) " حاشية: يعني عند أهل حساب الأصابع وهو مشهور عندهم معتنى به كثيراً. عبد الله بن علي بن عبد الله". وهو في مواهب الجليل ٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٦) النوادر ١/١٨٩، التبصرة ١/٦٥، المنتقى ١/١٦٥، التنبيه ١/١١٣، شرح التلقين ٢/٥٦١، عقد الجواهر ١/١٤٣، الذخيرة ٢/٢١٢.

(٧) المنتقى ١/١٦٥.

(٨) شرح التلقين ٢/٥٦٢، وأيضا القرافي في الذخيرة ٢/٢١٢.

(٩) **البرنس**: كل ثوب رأسه منه.

=

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَعِنْدِي أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** إِنَّما حَرَّكَهَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّها حَرَكَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي تَقْرِيرِ الأَمْرِ وثُبُوتِهِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذا حَادَثَ صَاحِبَهُ حَرَّكَ أُصْبُعَهُ كالْمُقَرِّرِ بِهَا، فَلَمَّا افْتَتَحَ الْمُصَلِّي الشَّهَادَتَيْنِ رَأَى **ابْنُ عُمَرَ** أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ/ إِلَى التَّقْرِيرِ، فَكَأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَقَّقَ عِنْدَهَا صِحَّةَ ما أَخَذَ فِيهِ[1]. [١٠٣/أ]

انتهى.

واخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ: إِنَّ[2] ذَلِكَ مِقْمَعَةٌ[3] لِلشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: يُشْتَغَلُ بِهِ عَنْ السَّهْوِ[4].

قال **ابْنُ رُشْدٍ**: وَحُكْمُ هَذِهِ الإِشَارَةِ السُّنِّيَّةُ[5]. وَقَالَ غَيْرُهُ: الاسْتِحْبَابُ[6].

ص: وَفِيهَا اخْتِيَارُ التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ <أَيُّهَا النَّبِيُّ>[7] وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ،أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ[8] بَعْدَهُ دونَ الأوَّلِ.

= الصحاح ٧٢٢/١ (برس)، القاموس ص (٦٨٥) (البرنس).

(١) شرح التلقين ٥٦٢/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) **المقمعة**: الطارد والمبعد.

الصحاح ٩٨١/٢ (قمع)، القاموس ص (٩٧٦) (قمع) . التقييد ١٦٨/١أ.

(٤) النوادر ١٨٩/١، التبصرة ٦٥/١، المنتقى ١٦٥/١، البيان ٢٥٢/١-٢٥٣، التنبيه ١١٣/١، شرح التلقين ٥٦١/٢-٥٦٢، عقد الجواهر ١٤٣/١، الذخيرة ٢١٢/٢.

(٥) البيان ٣٦٩/١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٦/١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ، مواهب الجليل ٢٥٢/٢.

(٨) ساقط من (ت).

ش: اخْتَارَ **مَالِكٌ**(١) هَذا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ **عُمَرُ** يُعلِّمُهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢) وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ(٣) وَمعْنَاهُ مُشْتَهِرٌ(٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ

---

(١) المدونة ٢٢٦/١، التفريع ٢٢٩/١، الرسالة ص (١٢٠)، الإشراف ٢٥٢/١، المنتقى ١٦٧/١، التنبيه ١٩٠/١، شرح التلقين ٥٤٤/٢، القبس ٢٤٠/١، عقد الجواهر ١٤٣/١، الذخيرة ٢١٣/٢.

وذكر الباجي في المنتقى ١٧٠/١ــ١٧١ سبب اختيار مالك لتشهد عمر.

(٢) ما ذكره ابن الحاجب من لفظ التشهد أخرجه **مالك** في الموطأ ٩٠/١، ح٢٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وهو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ ، وإسناده صحيح قال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/١:" وهذا إسناد صحيح".

وأخرجه **الحاكم** في المستدرك ٣٩٨/١، ح٩٧٩، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، وأيضا أخرجه من طريق آخر بلفظ: ((فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ خَيْرُ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ...))

وأخرجه **الشافعي** في مسنده ص (٢٣٧).

ولكن الذي وَرَدَ في الصحيحين يختلف في بعض ألفاظه عما سبق؛فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٦٨٨/٦، ح٧٣٨١، كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى: ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر:٢٣] من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السَّلامُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ :إنَّ اللهَ هو السَّلامُ ولكن قولوا: ((التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ،السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٣٠٢/١ح٤٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٣٤/١:" واتفقوا على الاعتداد بكل واحدٍ من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة ﷺ : عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ثم اختلفوا في الأولى...".

(٣) الذخيرة ٢١٤/٢ وقال:" فجرى مجرى التواتر والإجماع لأن فيه زيادة الزاكيات.."

(٤) أبين ما يحتاج إلى توضيح منه وهي:

١ــ **التحيات لله**: أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى.

شرح غريب ألفاظ المدونة ص(٢٩)، النهاية ١٧٩/١،مشارق الأنوار ٢٧٢/١،غرر المقالة ص(١٢٠). =

الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَكَأَنَّهُ <سَكَتَ عَنْهَا>[1] اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ، إِذْ مَحَلُّهُ الْجُلُوسُ الثَّانِي[2].

الفرض التاسع: التسليم

ص: التَّسْلِيمُ: وَيَتَعَيَّنُ السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَلَو نَكَّرَ فالمَشْهُورُ كَغَيْرِهِ، وفي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ: قَوْلاَن.

ش: الْفَرْضُ التَّاسِعُ: التَّسْلِيمُ، فَلَوْ نَكَّرَ فَقَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ فَالْمَشْهُورُ كَغَيْرِ السَّلاَمِ عَلَيْكُمْ[3]، فَلاَ يُجْزِئُ[4]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ شِبْلُونَ**[5].

= ٢ــ **الزاكيات**: أي ناميات الأعمال وصالحها.

النوادر ١/١٨٨،شرح غريب ألفاظ المدونة ص(٢٩)، غرر المقالة ص (١٢٠)،شرح التلقين٢/٥٤٦.

٣ــ **الطيبات**: أي الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات إلى الله تعالى.

شرح غريب ألفاظ المدونة ص (٢٩) غرر المقالة ص (١٢٠)، النهاية ٣/١٣٤.

(١) ساقط من (م).

(٢) ينظر: الجامع ٢/٤١٧، التمهيد ١٦/١٩٢-١٩٦، المقدمات ١/١٦٤، شرح التلقين ٢/٥٤٧، الذخيرة ٢/٢١٨، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٢٩٦ أنَّ في الصَّلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير ثلاثة أقوال: الوجوب،السنية، الفضيلة، وأن الوجوب هو مذهب محمد بن المواز. ومن قال بالوجوب استدل بما جاء في الصحيحين.

فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٥/٢٣٣٨، ح٥٩٩٦، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبيﷺ من حديث كعب بن عجرة وفيه: ((قُلْنا:يَارَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٠٥، ح٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١/٢٢٦، النوادر ١/١٨٩-١٩٠، الإشراف ١/٢٥٣-٢٥٤، المنتقى ١/١٦٩، شرح التلقين ٢/٥٣٢-٥٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٤، قال ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٨٢):" إذا سلم الإمام بلفظ التنكير فصلاته باطلة على الظاهر".

(٥) الجامع ٢/٨٥٣، شرح التلقين ٢/٥٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٤، شرح القلشاني على جامع =

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِي**: والْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامِ[1].

وَقَالَ **سَنَدٌ**: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ افْتِقَارُهُ إِلَى نِيَّةٍ[2].وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ **عَبْدُ الْحَمِيدِ** فِي **اسْتِلْحَاقِهِ**[3]، واقْتَصَرَ صَاحِبُ **الإِشْرَافِ** عَلَى الاشْتِرَاطِ[4]،وَحَكَى فِي **الْجَوَاهِرِ** الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ[5].

<وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ>[6] مِنِ اشْتِرَاطِ السَّلَامِ هو الْمَعْرُوفُ، وَحَكَى **الْبَاجِي** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ[7] فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَجْزَأَتْهُ[8].

وأُنْكِرَ مَعْنىً ونَقْلاً؛أَمَّا مَعْنىً: فَلأَنَّ الأُمَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اشْتِرَاطُ السَّلَامِ[9]، والثَّانِي: وهو مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**[10] أَنَّ كُلَّ مُنَافٍ يَقُومُ مَقَامَهُ بِشَرْطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا نَقْلاً فَلِأَنَّ الْمَوْجُودَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْمٍ صَلَّوا خَلْفَ إِمَامٍ فَأَحْدَثَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَسَلَّمُوا، قَالَ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ.فَقَوْلُهُ: لا إِعَادَةَ

= الأمهات ١/٧٦ب.

(١) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٣١٩ وقال:" ومنشأ الخلاف هل هو جزء من الصلاة أم لا؟ كالخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي جزءٌ أو شرط؟".

(٢) الذخيرة ٢/٢٠١.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٤) الإشراف ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) عقد الجواهر ١/١٤٤.

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (م).

(٨) المنتقى ١/١٦٩.

(٩) المدونة ١/٢٢٦، التفريع ١/٢٥٠، النوادر ١/١٨٩، الإشراف ١/٢٥٢، المنتقى ١/١٦٩، شرح التلقين ٢/٥٣١، الأم ١/٢٢، المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٤٣٨، الحاوي ٢/١٤٣، المغني ٢/٢٤٠-٢٤١، الفروع ١/٤٠٩، كشاف القناع ١/٣٦١، الإنصاف ٢/٥٢٣.

(١٠) تحفة الفقهاء ١/١٣٩، الهداية ١/٥٩، بدائع الصنائع ١/١٩٤، شرح فتح القدير ١/٢٨٠-٢٨١.

عَلَيْهِمْ يُرِيدُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ الإِمَامِ[1].

ص: وَيَتَيَامَنُ الإِمَامُ والْمُنْفَرِدُ قَلِيلاً مَرَّةً واحِدَةً[2]، وَرُوِيَ مَرَّتَين.

ش: يَتَيَامَنُ كَمَا قَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**: يُسَلِّمُ واحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً[3].

ع: يُرِيدُ ــ واللهُ أعلم ــ بِقَدْرِ ما تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ[4].

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أَنَّ سَلاَمَ الإِمَامِ والْفَذِّ فِي الْهَيْئَةِ سَواءٌ، وَسَلاَمَ الْمَأْمُومِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي الإِمَامِ: قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ، وقَالَ فِي الْمُنْفَرِدِ: يُسَلِّمُ واحِدَةً وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً، ولَمْ يَقُلْ: قُبَالَةَ وَجْهِهِ،<وهُو ظَاهِرٌ>[5].

وَقَالَ فِي الْمَأْمُومِ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ وُصِفَ سَلاَمُ **مَالِكٍ** خَلْفَ الإِمَامِ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[6] ***وَالْمَجْمُوعَةِ*** واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ[7] فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنْ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** مِثْلُهُ، وإِن كَانَ لَهُ فِي **رِسَالَتِهِ** خِلاَفُ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: وتُسَلِّم تَسْلِيمَةً واحِدَةً <وتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالْفَذُّ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً>[8] / يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً[9]، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قُبَالَةَ وَجْهِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَذِّ وَالإِمَامِ، فَضِمْنُه أَنَّهُ قُبَالَةَ [١٠٣/ب]

---

(١) يُنظر: شرح التلقين ٥٣١/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٢٢).

قال المازري في شرح التلقين ٥٣٣/٢:" أما الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب".

(٤) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) النوادر ١٩١/١، البيان ٤١٣/١.

(٧) في التنبيهات ٢٠/١ب:" معنى ذلك".

(٨) ساقط من (م).

(٩) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٢٢)

الْوَجْهِ؛ لأَنَّه لا يَتَيَامَنُ إِلاَّ[1] مِنِ اسْتِقْبَالٍ،وَإِلَى اسْتِوَاءِ سَلامِ الثَّلاَثَةِ ذَهَبَ **ابْنُ سُعْدُونَ**[2]،وإلى افْتِرَاقِ الْمَأْمُومِ أَشَارَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[3] **وَالْبَاجِيُّ**[4] وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ[5]. **انتهى.**

وَقَوْلُهُ: **وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ**،هِيَ رِوَايَةُ **ابْنُ وَهْبٍ**[6] .

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ[7] هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ،وَقَدْ رَوَى **التِّرْمِذِيُّ** أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً[8] .

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٧٤.

وابن سعدون هو: **أبو عبد الله** محمد بن سعد بن علي،كان فقيها حافظا للمسائل، نظَّارًا على مذهب القرويين، سمع من ابن الأجْداني وأبي علي الزيات وأبي إسحاق التونسي، أكمل التعليق للتونسي على المدونة، وله تآليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم بالقيروان. توفي سنة (٤٨٥هـ).

الديباج ص (٣٦٩)، معالم الإيمان ٣/١٩٦،الأعلام ٦/١٣٧،.

(٣) تهذيب الطالب ١/٣٥أ.

(٤) المنتقى ١/١٦٩.

(٥) التنبيهات ١/٢٠ب.

(٦) النوادر ١/١٩١، التبصرة ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٥٣٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٧) التمهيد ١١/٢٠٥، شرح التلقين ٢/٥٣٣.

(٨) جامعه ٢/٩٠، ح٢٩٦، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شيئًا"

قال الترمذي:" وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلاَّ من هذا الوجه. وقال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم". -

وحديث عائشة أخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٢٩٧، ح٩١٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من سلم تسليمة واحدة، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٥/٣٣٤، ح١٩٩٥، تتمة كتاب الصلاة، فصل في القنوت. =

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ : وَأَحَادِيثُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَأَحَادِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُخَرِّجْ مِنْهَا **الْبُخَارِيُّ** شَيْئًا، وخَرَّجَ **مُسْلِمٌ** فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنْ **سَعْدِ بنِ وَقَّاصٍ**،(١) **وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ

= **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٣٦٠، ح٧٢٩، كتاب الصلاة، باب الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة...

و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟

و**الدارقطني** في سننه ١/٣٥٧ح٧، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يُخرج من الصلاة وكيفية التسليم، و**الحاكم** في المستدرك ١/٣٥٤، ح٨٤١، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢/١٧٩، ح٢٨١٠، كتاب الحيض، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وقال البيهقي:" وروي عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبيﷺ" ،قال الحافظ في الدراية ١/١٥٩:" ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٣٤.

وكلهم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفي إسناده ضعف لأن مداره على زهير بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب ص (٢١٧):" رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعِّفَ بسببها..."

والحديث كما سبق أعله الترمذي بأنه موقوف لكن له شواهد عند ابن ماجة والدارقطني والطبراني في المواضع السابقة، والإمام أحمد في المسند ٢/٧٦، ح٥٤٦١ . وابن عدي في الكامل ٣/٢١٧، ترفع درجته من الضعف إلى الحسن، بل قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٠، نصب الراية ١/٤٣٣، الاستذكار ٤/٢٩١، تنقيح التحقيق ٢/٩٢٢، إرواء الغليل ٢/٣٢-٣٥.

(١) **أبو إسحاق** سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهري، أسلم بعد ستة وقيل: بعد أربعة، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسولﷺ بالجنة، وآخرهم موتاً، كان مجاب الدعوة، شهد المشاهد كلها مع النبيﷺ ، وهو أول من أراقَ دماً في سبيل الله وأول من رمى بسهم. توفي سنة (٥٠هـ).

أسد الغابة ٢/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١/٩٢، الإصابة ٣/٦١ .

وحديثه في صحيح **مسلم** ١/٤٠٩، ح٥٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: ((كنت أرى رسول اللهﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)).

(٢) صحيح **مسلم** ١/٤٠٩، ح٥٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله:" أنى =

تَسْلِيمَتَيْن، قَالَ **سَعْدٌ**: ((يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خدِّه)) [1].

الْبَاجِيُّ: وهي أَخْبَارٌ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِفْرَادَ السَّلَامِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِلرَّدِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الإِمَامِ وَالْفَذِّ.[2] **انتهى** بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَ[3] **مَالِكٌ** أَنَّ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ الْعَمَلَ، وَلَفْظُهُ عَلَى نَقْلِ **ابن يُونُس**: ((وَقَدْ سَلَّم النَّبي ﷺ وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ** [4] وَغَيْرُهم)).

= عَلِقَها؟ " قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(١) فقط في (س) وفي النسخ الأخرى/ خديه. وليست في صحيح مسلم.

(٢) المنتقى ١/١٦٩.

(٣) (ك) زيادة/ عن.

(٤) ما ذَكر عن النبي ﷺ من التسليمة فقد سبق ذكره ص (٩١٢).

أمَّا مَا ذَكَرَ عن أبي بكر وعمر وعثمان فقد أخرج **عبد الرزاق** في مصنفه ٢/٢٢٣،ح٣١٤٥، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني الصلت بن دينار قال: سمعت الحسن يقول: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)). قال الصلت: وصليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة.

وهذا مرسل، وهو أيضًا ضعيف جدا؛ لأن الصلت بن دينار متروك ناصبي كما ذكر ذلك صاحب التقريب ص (٢٧٧) :" متروك نا صبي".

وأخرج هذا المرسل **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٢٦٧، ح٣٠٦٤، كتاب الصلاة، من كان يسلم تسليمة واحدة، قال: حدثنا وكيع عن الربيع، عن الحسن: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وفي سنده ضعف؛ لأن الربيع بن صَبيح السعدي البصري سيء الحفظ كما ذكر ذلك صاحب التقريب ص (٢٠٦):" صدوق سيء الحفظ".

وأيضا أخرج البزار كما في كشف الأستار للهيثمي ١/٢٧٤، باب السلام، من حديث أنس عن أيوب عن أنس بن مالك قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبوبَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهم يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)). قال الهيثمي:"ذكرته لأجل التسليمة وباقيه في =

قَالَ **مَالِكٌ**[1] فِي غَيْرِ **الْمُدَوَّنَةِ**: وَكَمَا يَدْخُلُ فِي[2] الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ مُذْ كَانَ **بَنُو هَاشِمٍ**[3].

ص: والْمَأْمُومُ عن يَمِينِهِ وَيُضِيفُ اثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَمَامَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، وقيل: يَسَارَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ.

= الصحيح".

وقال في مجمع الزوائد ١٤٦/٢:" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح".

ولكنه منقطع لأن أيوب السختياني لم يسمع من أنس وإنما رآه.

المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢١) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (١٤٨)، الاستذكار ٢٩٦/٤.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٦/٤-٢٩٧ بعد ذكره لمرسل الحسن السابق وذكره لما روي عن بعض الصحابة والتابعين قال:" والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر،ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مرارا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح، كالأذان، ولذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين".

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) الجامع ٨٤٩/٢-٨٥٠.

وبنو هاشم هم من قرابة الرسول ﷺ وآل بيته مع بني عبد المطلب؛يدل لذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٢٩٠/٣، ح٣٥٠٢، كتاب المناقب، باب مناقب قريش،من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن منك بمنزلة واحدة،فقال النبيﷺ : ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)).

وينظر: صحيح مسلم ٧٥١/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٤، ١٤/١٨، ويرجع:لتوثيق استحداث بني هاشم للتسليمتين:النوادر ١٨٩/١،البيان ٤٩٤/١، التنبيه ١٩١/١، التقييد ١٦٨/١ب.

صِفَةُ تَسْلِيمِ الْمَأْمُومِ

ش: مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[1] يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ، الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى الإِمَامِ، نَقَلَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[2] وَغَيْرُهُ[3]، يُرِيدُ هَذَا الْقَائِلُ وَيَقْصِدُ بِالثَّانِيَةِ أَيْضًا الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ[4]. **وعَلَى الْمَشْهُورِ** فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالإِمَامِ قَبْلَ الْيَسَارِ[5].

وَرَوَى **أَشْهَبُ** عَنْ **مَالِكٍ** الْعَكْسَ،[6] وَحَكَى[7] **عَبْدُالْوَهَّابِ** ثَالِثًا بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ[8]، وَالرَّدُّ عَلَى الْيَسَارِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَسَارِ أَحَدٌ[9].

مَالِكٌ: وَيَجْهَرُ الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ جَهْرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُخْفِي تَسْلِيمَةَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ عَلَى[10] يَسَارِهِ[11].

الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: لِئَلاَّ يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ[12].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْلِيمَةُ الأُولَى تَسْتَدْعِي الرَّدَّ، واسْتِدْعَاؤُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجَهْرِ، وَتَسْلِيمَةُ الرَّدِّ لاَ يَسْتَدْعِي بِهَا رَدًّا، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْجَهْرِ[13].

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٤، المُذْهب ١/٤٤.

(٢) عقدالجواهر ١/١٤٤.

(٣) الذخيرة ٢/٢٠٢.

(٤) انفردت بها (ك) وفي النسخ الأخرى / المأموم.

(٥) المنتقى ١/١٧٠، عقد الجواهر ١/١٤٤، الذخيرة ٢/٢٠٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٦) النوادر ١/١٩١، البيان ١/٤١٣.

(٧) (م) وروى. ولفظ الرواية ليست في الإشراف ولا المعونة وإنما هي في المنتقى ١/١٧٠، الذخيرة ٢/٢٠٢.

(٨) المعونة ١/٢٢٦، الإشراف ١/٢٥٤.

(٩) المدونة ١/٢٢٦، الجامع ٢/٨٥١.

(١٠) انفردت بها (م) و(مد). وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(١١) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(١٢) شرح التلقين ٢/٥٣٤. وهو موجود في النوادر ١/١٩١، المنتقى ١/١٧٠.

(١٣) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

تقديم المأموم السلام على يساره

فَرْعٌ: لَوْ قَدَّمَ الْمَأْمُومُ السَّلاَمَ عَلَى يَسَارِهِ، وَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقُرْطِيِّ**: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ[1].

وَقَالَ **مُطَرِّفٌ**: صَلاَتُهُ تَامَّةٌ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا فَذًّا كَانَ أَوْ إِمَامًا[2].

ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَلاَ وَجْهَ لِفَسَادِهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّيَامُنَ[3].

وَفَصَّلَ **اللَّخْمِيُّ**[4] فَقَالَ: إِنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ لِلْفَضْلِ ثُمَّ يَعُودُ وَيُسَلِّمُ وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ نَسِيَ وَانْصَرَفَ وَطَالَ الأَمْرُ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ[5].

وَجَعَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** قَوْلَ **اللَّخْمِيِّ** جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لاَ خِلاَفًا[6].

ص: وَفِي الْمَسْبُوقِ: رِوَايَتَانِ.

[١٠٤/أ]

ش: أي هل يَرِدُّ عَلَى الإِمَامِ وَعَلَى مَن عَلَى[7] يَسَارِهِ إِذَا فَرَغَ/ كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ؟أَوْ لاَ يَرُدُّ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ؟رِوَايَتَانِ[8]، وَاخْتَارَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَن سَلَّمَ عَلَيْهِ[9] انْصَرَفَ أَمْ لاَ[10].

رَدُّ الْمَسْبُوقِ لِلسَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ

---

(١) النوادر ١/١٩٠، الجامع ٢/٨٥٢، التبصرة١/١٢١، التقييد ١/١٦٨ب.

(٢) النوادر ١/١٩٠، الجامع ٢/٨٥٢، التبصرة ١/١٢١، التقييد ١/١٦٨ب.

(٣) النوادر ١/١٩٠.

(٤) في التبصرة ١/١٢١،ونسبه للشيخ.

(٥) التبصرة١/١٢١.

(٦) التنبيه ١/١٩١. ولم يصرح باسم اللخمي وإنما حصر الخلاف في قولين، ثم ذكر الجمع بينهما بمثل قول اللخمي.

(٧) ساقط من (ك).

(٨) شرح التلقين ٢/٥٣٤، عقد الجواهر ١/١٤٤، المُذْهب ١/٤٤.

(٩) النوادر ١/١٩١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(١٠) قال اللخمي في التبصرة ١/١٢١:" إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام، وقضى ما فاته بعد سلام الإمام، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يساره، رد عليهما، واختلف إذا انصرفا فقال مالك: لا يرد عليها، وقال مرة: يرد عليها وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها".

الْمَازِرِيُّ: وَعَلَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ثُبُوتَهُ بِأَنَّ حُكْمَ الإِمَامِ بَاقٍ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ قَضَائِهِ،فَكَأَنَّ الإِمَامَ بَعْدُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلاَتِهِ، وَعُلِّلَ نَفْيُهُ بِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الرَّدِّ الاتِّصَالُ بِسَلاَمِ الابْتِدَاءِ، فَإِذَا عُدِمَ الاتِّصَالُ لَمْ يَثْبُتِ الرَّدُّ وَهَذَا الاعْتِلاَلُ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْخِلاَفِ فِي الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَاضِرًا لَمْ يَذْهَبْ. وَأَشَارَ بَعْضُ أَشْيَاخِي إِلَى أَنَّ الْخِلاَفَ لا يُتَصَوَّرُ مَعَ حُضُورِ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ غَيْبَتِهِ[1].**انتهى.**

الدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ

ص: وكُرِهَ الدُّعَاءُ[2] بالعَجَمِيَّة[3] واليَمِينُ بها. ونَهَى عمرُ رضي الله عنه عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ، وقال: إنَّها خِبٌّ.

ش:أي: في الصَّلاَةِ، قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ[4]. وَقَالَ فِي الَّذِي يَحْلِفُ بِالْعَجَمِيَّةِ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هُوَ[5] كَمَا قَالَ[6]؟

اللَّخْمِيُّ: فَعَلَى هَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى جَازَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ وَيَدْعُوَ بِهِ[7]،ثُمَّ إِنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ بِالْعَرَبِيَّةِ،فَفِي

---

(١) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(٢) ساقط من (م).

(٣) (مط) الأعجمية. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص (٣٨):" ولا يكاد عوام الناس يفرقون بينهما، فالأعجمي: الذي لا يفصح وإن كان نازلا في البادية، والعجمي: المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحا".

(٤) لم أقف عليه في المدونة وهو في التبصرة ١/٥٨ بنصه.

(٥) جاء في الجامع ٢/٤٦٨:" وما يدريه أن الذي حلف به هو الله؟".

(٦) المدونة ١/١٦١ ثم قال:" أي: الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟".

(٧) التبصرة ١/٥٨. ونصها:" فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه ـــ عز وجل ـــ بذلك اللسان لجاز أن يدعو به في الصلاة؛ لأن الله ـــ عز وجل ـــ علّم آدم الاسماء كلها وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم...".

سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: سُئِل **مَالِكٌ**[1] عَنْ الْعَجَمِيِّ يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ لاَ يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا، وَكَأَنَّهُ خَفَّفَهُ[2].

واخْتُلِفَ فِي سَبَبِ الْكَرَاهَةِ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمُ اللهِ تَعَالَى فَيَدْعُو بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ <إِذَا لَمْ يَعْلَمْ>[3]، وَيُجُوزُ فِيهَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ[4]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ **لِلَّخْمِيِّ**[5].

وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ.

والرَّطَانَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا[6]. **والخِبُّ**: بِكَسْرِ الْخَاءِ، الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ[7].

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى **عُمَرُ** عَنْ ذَلِكَ[8] إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ مَنْ لاَ يَفْهَمُهُ مِنْ بَابِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الجامع ٤٦٨/٢، التقييد ٩٣/١ب ــ ٩٤أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (س).

(٦) الكلام بالأعجمية.

الصحاح ١٥٦٠/٢ (رطن)، مشارق الأنوار ٣٦١/١، القاموس ص (١٥٤٩) (الرطانة).

(٧) الصحاح ١٤٤/١ (خبب)، النهاية ٤/٢، القاموس ص (٩٩) (الخب).

(٨) نهي عمر أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ٤١١/١، ح١٦٠٩، باب الصلاة في البيعة، عن الثوري عن أبيه عن عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم.

وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢٩٩/٥ ح ٢٦٢٨٠، في الكلام بالفارسية من كراهةٍ، عن وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال: قال عمر رضي الله عنه :" ما تعلم رجل الفارسية إلاَّ خَبُثَ ولا خَبُثَ إلا نَقَصَتْ مروءته" وأيضا أخرج الأثر السابق الذي رواه عطاء عن عمر .

وكلا الأثرين منقطع، فالأثر الأول الذي رواه عن عمر عطاء بن دينار منقطع بسبب أن عطاء ابن دينار من الطبقة السادسة وهذه الطبقة لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة كما ذكر ذلك في مقدمة التقريب ص (٧٥). أما الأثر الثاني فمنقطع بسبب أن عمر لم يكن من شيوخ أبي بريدة. وإنما ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٣٧/٥ أن من شيوخه مجموعة من الصحابة ممن تأخرت =

كَرَاهَةِ[1] تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[2]، وَعَلَى طَرْدِ[3] هَذَا لَوْ كَانَ عَرَبِيَّانِ فِي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الأَعَاجِمِ لاَ يُحْسِنُونَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّانِ يُحْسِنَانِ لِسَانَهَا لَكَانَ الأَوْلَى فِي حَقِّ[4] الْعَرَبِيَّيْنِ التَّكَلُّمَ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ **مَالِكًا** كَرِهَ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَلْسِنَةِ الْعَجَمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ يُونُسَ**[5].

وفاتهم.

وعلى فرض صحته فنهي عمر يحمل على ماإذا لم يترتب على تعلمها منفعة ولا فائدة، مع ما فيها من إدخال السرور عليهم، أما إذا كان في تعلمها فائدة للمسلمين فهذا غير مكروه.

(١) فقط بهامش (ك).

(٢) الجامع ٢/٤٦٨.

(٣) (س) ظاهر.

(٤) ساقط من (س).

(٥) الجامع ٢/٤٦٨. ولم يصرح بأنه ذهب إليه.

[فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]

ص: والتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الفَوَائِتِ، وهيَ الْخَمْسُ فَمَا دُوْنَهَا أَصْلاً أو بَقَاءً، وَقِيلَ: الأَرْبَعُ، وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.

الترتيب في قضاء يسير الفوائت

ش: التَّرْتِيبُ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ **وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ**[1].

وَقَوْلُهُ: **أَصْلاً** أي: فِي جَمِيعِ ما فَاتَ.

أو بَقَاءً،[2] أي: بَقِيَّةُ فَوَائِتٍ[3].

وَشَهَّرَ **الْمَازِرِيُّ** أَنَّ الْيَسِيرَ خَمْسٌ[4]، ومُقْتَضَى ***الرِّسَالَةِ*** أَنَّ الْخَمْسَ فِي حَيِّزِ

---

(١) ويدل على الترتيب في قضاء الفوائت ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٢٤، ح٥٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب وقتها ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صَلَّيْتُها، فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأنا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها الْمَغْرِبَ)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٣٨، ح٦٣١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد أخرج الإمام **أحمد** في مسنده ٣/٤٩، ح١١٤٨٣، **والدارمي** في سننه ١/٤٣٠، ح١٥٢٤ كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، **والنسائي** كما في المجتبى ٢/١٧، ح٦٦١، كتاب الأذان، باب الأذان للغائب من الصلوات، **وابن خزيمة** في صحيحه ٣/١٠٠، ح ٧٠٣، كتاب الإمامة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، من حديث أبي سعيد الخدري أن المشركين شغلوهم يوم الخندق عن الظهر والعصر، وفي بعض الروايات والمغرب. فقضاها النبي ﷺ جماعة مرتبة ورجاله ثقات. وينظر: نصب الراية ٢/١٦٥-١٦٦.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٣٨.

الْكَثْرَةِ وأنَّ[1] الْيَسِيرَ أرْبَعٌ؛ لِقَوْلِهِ: وإن كَانَتْ يَسِيرَةً[2] أقَلَّ مِن صَلاَةِ يومٍ[3].

وتُؤُوِّلَ الْقَوْلاَنِ عَلَى **الْمُدَوَّنَةِ**[4].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ**: وَقِيلَ: الْكَثِيرُ أرْبَعُ صَلَوَاتٍ عَلَى ظَاهِرِ **الْمُدَوَّنَةِ**[5].

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: إنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ وهُو[6] إنْ بَدَأ بِهِنَّ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فإن كَانَتْ <أرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَأقَلَّ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أصْحَابِنَا أنَّهُ يَبْدَأُ بِهِنَّ وإنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، وَإن كَانَتْ>[7] سِتٌّ <صَلَوَاتٍ فَأكْثَرَ>[8] بَدَأ[9] بِالْحَاضِرَةِ. واخْتُلِفَ إذا كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقِيلَ: يَبْدَأُ بِهِنَّ، وَقِيلَ: بِالْحَاضِرَةِ وإن كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً[10]. انتهى.

ص: وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى/ الْوَقْتِيَّةِ وإن ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي سُقُوطِ قَضَاءِ الْوَقْتِيَّةِ حِينَئِذٍ عَن نَاسِيهَا مِنْ[11] أصْحَابِ الأَعْذَارِ قَوْلاَنِ لابنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: إنْ ضَاقَ فَالْوَقْتِيَّةُ، وَقَالَ أشْهَبُ: مُخَيَّرٌ. [١٠٤/ب]

ش: أي: وَيُقَدِّمُ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ الْوَقْتِيَّةِ وإن ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ

تقديم قضاء الفوائت اليسيرة على الحاضرة

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وهي في الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣١).

(٣) وليلة. الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣١-١٣٢). (ت) زيادة / بدأ بها .

(٤) ينظر: المدونة ١/٢١٦، التفريع ١/٢٥٣، البيان ١/٣٠٤، التقييد ١/١٥٧.

(٥) البيان ١/٣٠٤.

(٦) ليست في جميع النسخ. وإنما هي في الجامع ٢/٧٨٩. وأثبتها لأن السياق يقتضي ذلك.

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

(٩) (م) و(مد) فإنه يبدأ.

(١٠) الجامع ٢/٧٨٩، وينظر: الإشراف ١/٢٥٧، المعونة ١/٢٧٣، عيون المجالس ١/٣٤٦-٣٤٧، إكمال المعلم ٢/٥٩٦-٥٩٧.

(١١) (مط) زيادة/ بيان. وهي موضوعة بين معكوفتين.

إدْرَاكِ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[1].

وَمُقَابِلُهُ قَوْلا **ابن وهب**[2] **وأشهب**[3]، وقول **ابن وهب** ظاهر؛ لأنَّه إذا قدَّمَ الْفَوَائِتَ مَعَ الضِّيقِ تَصِيرُ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ قَضَاءً، وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْيَسِيْرَةِ[4] وَالْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ[5]، وَقِيلَ:مَنْدُوبٌ[6].

وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أوَّلُهُمَا: أن يَكُونَ إنَّما تَكَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ[7] ر[8].

وَالثَّانِي: وهُو ظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّهُ تَكَلَّم أوَّلاً عَلَى تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ فِي أنْفُسِهَا، ثُمَّ عَلَى تَرْتِيبِهَا مَعَ الْحَاضِرَةِ، لَكِنِ اعْتَرَضَهُ ع[9]بأنَّ هَذَا شَيْءٌ لا يُعْلَمُ لِغَيْرِهِ بَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أنَّ التَّرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ أنْفُسِهَا لا يَتَحَقَّقُ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ نَصٌّ

---

(١) المدونة ٢١٦/١، التفريع ٢٥٣/١، النوادر ٣٣٤/١-٣٣٥، الجامع ٧٨٩/٢، التبصرة ١١٠/١، التنبيه ١٧١/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، وجاء فيه:" فالمشهور عندنا تقديم المنسية"، عقد الجواهر ١٤٥/١ وذكر أن تقديم المنسية هو المشهور.

(٢) كما سبق أنه يبدأ بالتي هو في وقتها، التبصرة ١١٠/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١.

(٣) قوله كما سبق بالتخيير في البدء بالوقتية أو المنسية. التبصرة ١١٠/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١.

(٤) ساقط من (س) (ت).

(٥) قال ابن رشد في البيان٨٩/٢:" لا اختلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات".

(٦) التنبيه ١٧١/١، ٢٠٧، شرح التلقين ٧٣٤/٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١ب.

(٩) (ك) و(م) زيادة / على هذا.

لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَ[1] بَعْضُ الشُّيُوخِ سُقُوطَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، كَظُهْرَيْنِ بِخِلَافِ ظُهْرٍ مَعَ عَصْرٍ. قَالَ: لَكِن مَسَائِلُهُمْ تَقْتَضِي عِنْدِي[2] أَنَّهُ مَطْلُوبٌ وجُوباً مَعَ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ فِي يَسِيرِ الْفَوَائِتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَأَمَّا ما ذَكَرَهُ <الْمُصَنِّفُ فِي قُوَّةِ كَلَامِهِ أَنَّه وَاجِبٌ فِي الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ فَلا أَعْلَمُهُ> [3] لِغَيْرِهِ[4].

خ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِن أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وإن كَثُرَتْ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وأَمَّا ما قَالَهُ مِن وجُوبِهِ مُطْلَقاً، فالَّذِي ذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** وجُوبَهُ مَعَ الذِّكْرِ[5].

وَنَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** عَدَمَ[6] وجُوبِهِ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ[7] غَيْرِهِمَا، قَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: وَلَيْسَ عَن[8] **مَالِكٍ** فِي هَذَا نَصٌّ[9].

هـ: وَقَوْلُ **ابْنِ الْقَصَّارِ** عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ[10] مرَاعَاةِ الأَيَّامِ[11]، وَذَكَرَ **هـ**[12] فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ أَنْفُسِهَا إذا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْوجُوبَ، وَالسُّنِّيَّةَ،

---

(١) (م) زيادة / الترتيب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

ينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٧أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٥) شرح التلقين ٢/٧٣٢.

(٦) انفردت بها (ك) . ونص الجامع ٢/٧٩٥:" قال ابن القصار في من ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين: أن الترتيب يسقط...".

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (س).

(٩) الجامع ٢/٧٩٥.

(١٠) ساقط من (س).

(١١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(١٢) ساقط من (س).

والْوجُوبَ مَعَ الذِّكْرِ، وَالسُّقُوطَ مَعَ النِّسْيَانِ[1]. وَهَذَا هُو الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ *التَّهْذِيبِ*؛ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ نَسِيَ صُبْحاً وَظُهْراً مِنْ غَيْرِ يَوْمِهِ، فَذَكَرَ الظُّهْرَ وَحْدَهَا، فَلَمَّا صَلَّى بَعْضَهَا ذَكَرَالصُّبْحَ فَسَدَتِ الظُّهْرُ وَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ ،وإن ذَكَرَهَا بَعْدَ أن فَرَغَ أعَادَ الصُّبْحَ فَقَطْ[2]! **انتهى**.

يُرِيْدُ لأنَّ إعِادَةَ الْمَفْعُولاتِ مُسْتَحَبٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالْفَائِتَةُ لا وَقْتَ لَهَا.

وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي *الْمَجْمُوعَةِ*: إنْ عَلِمَ وهُو بِمَكَانِهِ أعَادَهَا، وإن طَالَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[3] ،وَجَعَلَ الْقُرْبَ كَالْوَقْتِ.

وَنَقَلَ فِي *الْمُقَدِّمَاتِ* فِيمَا إذا قَدَّمَ بَعْضَ الْفَوَائِتِ عَلَى بَعْضٍ مُتَعَمِّداً أو جَاهِلاً، كَمَا إذا نَسِيَ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَذَكَرَ[4] وَصَلَّى الظُّهْرَ ذَاكِرًا لِلصُّبْحِ ثَلاثَةَ أقْوَالٍ:

الأوَّلُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي صَلاَّها؛ لأنَّها مَفْعُولَةٌ قَدْ[5] خَرَجَ وَقْتُهَا، وهُو يَأتِي عَلَى مَا فِي سَمَاعِ **سُحْنُونٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**.

وَالثَّانِي: أنَّ عَلَيْهِ إعَادَتَهَا.

وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أن يَتَعَمَّدَ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الأوْلَى، أو يَدْخُلَ/ فِي الثَّانِيَةِ [١٠٥/أ] ثُمَّ يَذْكُرَ الأوْلَى فَيَتَمَادَى عَلَيْهَا، وهُو يَأتِي عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[6]! **انتهى**.

قَوْلُهُ: **وَفِي سُقُوطِ** إلى آخره، لَوْ أسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَرْعَ وَاكْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ، كَمَا فَعَلَ **ابْنُ شَاسٍ** لَكَانَ أوْلَى، وَكَلاَمُ **ابْنِ شَاسٍ** أوْلَى مِن وَجْهٍ آخَرَ، وَذَلِكَ

---

(١) (مد) زيادة/ انتهى.

وقول ابن هارون في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٢) التهذيب ١/٢٩٩.

(٣) ينظر: النوادر ١/٣٣٧-٣٤٠، الجامع ٢/٧٩٢-٧٩٤، شرح التلقين ٢/٧٣٩.

(٤) ساقط من (س).

(٥) (م) حتى.

(٦) المقدمات ١/٢٠٤. وقد حذف جزء من تعليل القول الأول.

لأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وتُرَتَّبُ الْفَوَائِتُ كَمَا تُرَتَّبُ الْحَاضِرَةُ مَعَهَا[1] وأَطْلَقَ.

الترتيب بين الحاضرتين

فَرْعٌ: حَكَى فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ*** الاتِّفَاقَ عَلَى وجُوبِ تَرْتِيبِ الْحَاضِرَتَيْنِ، وأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَداً بِلا خِلاَف[2].

خ: كَمَا لو طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَلَّتِ الْعَصْرَ ذَاكِرَةً لِلظُّهْرِ.

ص: فَلَوْ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ سَهْوًا صَلَّى الْمَنْسِيَّةَ وأَعَادَ[3] فِي الْوَقْتِ، وفِي تَعْيِينِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ أو الاضطرار: قَوْلاَنِ.

البدء بالحاضرة قبل المنسية سهوًا

ش: مِثَالُهُ لَو نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ فإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّى الظُّهْرَ وأَعَادَ الْعِشَاءَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا، وَهَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ إِنْ أُرِيدَ الْوَقْتُ الاخْتِيَارِيُّ لَمْ يُعِدْ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، وإِنْ أُرِيدَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ أَعَادَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، والْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ[4] وَالْقَائِلُ بِوَقْتِ الاخْتِيَارِ هُو **ابْنُ حَبِيبٍ**[5].

وَقَدْ تَقَدَّمَ سُؤَالُ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ**: لِمَ فَرَّقَ فِي الْمَشْهُورِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَن صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ[6] ؟ فَالْمَشْهُورُ فِيهَا الإِعَادَةُ فِي وَقْتِ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٢) المقدمات ١/٢٠٧،ونصه:" وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر".

وينظر: الجامع ٢/٧٩٤-٧٩٥.

(٣) (س) زيادة/ الثانية.

(٤) المدونة ١/٢١٦، التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٨٥، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٨.

(٥) وأيضا قال به أشهب، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، وذكر بأن سبب الخلاف" الموازنة بين فضيلة الترتيب وكراهة إيقاع الصلاة بعد الاصفرار".

وينظر: الجامع ٢/٧٩٠.

(٦) ص (١٤٦).

الاخْتِيَارِ[1] وَالْجَوَابُ عَنْهُ[2].

ص: وَفِيهَا: رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِيهِ.

رجوع مالك إلى أنه لا إعادة على المأمومين إذا أعاد إمامهم للترتيب

ش: أي: إِذَا أَعَادَ إِمَامُهُمْ فِي الْوَقْتِ لِلتَّرْتِيبِ، فَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ[3] **مَالِكٌ** أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِيهِ، وَكَانَ أَوَّلاً يَقُولُ: يُعِيدونَ مَعَهُ[4]، وهُو أَقْيَسُ[5].

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وهُو الْمَشْهُورُ بِنَاءً عَلَى الارْتِبَاطِ[6].

وَيُخْتَلَفُ عَلَى هَذَا فِي إِعَادَتِهِمْ لا إِعَادَتِهِ لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا[7].

ص: وَعَمْدًا فَكَذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ يُعِيدُ أَبَدًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ أَوْلا.

اشتراط الترتيب

ش: يَعْنِي إِذا بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فَهَلْ هُو شَرْطٌ أولا؟ الْمَشْهُورُ نَفْيُ الشَّرْطِيَّةِ[8]، وروَى **ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ**

---

(١) جاء في النوادر ١/٣٣٨، ما نصه:" قال ابن حبيب:وإن ذكر الفائتة بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر، وسجد، ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها. وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها أبدا. وذكراه عن مالك،وكذلك قالا: من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت إنه يعيد أبدا".

(٢) أي سبق الجواب عنه. وهو في ص (١٤٦).

وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧٧ب:" تعقب تقي الدين ابن دقيق العيد كون المشهور هنا إلى الغروب،وفي النجاسة إلى الاصفرار،فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب آكد..."

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/٢١٧ ونصها:" وقال في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم:قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا،ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت:فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة، ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦١.

(٧) ينظر: التنبيه ١/١٧١، شرح التلقين ٢/٦٤٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٩٠.

(٨) النوادر ١/٣٣٦، الجامع ٢/٧٩٣، شرح التلقين ٢/٧٣٧ وقال:" فقد أشار بعض المتأخرين =

الشَّرْطِيَّةَ[1].

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ لَوْ ذَكَرَ صَلاَةً <فِي صَلاَةٍ>[2] وَلَمْ يَقْطَعْ[3]، فَعَلَى الْمَشْهُورِ تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما خَالَفَ وَاجِبًا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ لا تَصِحُّ[4].

قَوْلُهُ: **عَمْداً**، أي: وَلَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَمْداً فَإِنَّما يُعِيدُها فِي الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ قَدَّمَهَا نَاسِيًا[5]، وَيُخْتَلَفُ فِي إِعَادَةِ الْمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ إِمَاماً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **فَكَذَلِكَ**[6]، وَعَلَى رِوَايَةِ ابن **الْمَاجِشُون** تَفْسُدُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ. وَأَخَذَ بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ** مِثْلَ رِوَايَةِ **ابْنِ الْمَاجِشُون** مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ[7].

وَخَالَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْغَالِبَ مِنْ عَادَتِهِ؛ لأَنَّ الْفَسَادَ مُرَتَّبٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ،

= إلى تخريج الخلاف عندنا في كون الترتيب ليس بشرط في صحة الصلاة من رواية ابن زياد عن مالك في ذاكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر، فبدأ بالعصر جهلاً أو سهواً فليعيدهما، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئاً؛ فقد ذكرها هنا في هذه الرواية أن ترك الترتيب في صلاتي اليوم جهلاً بعد دخول وقت الثانية لا يمنع من الإجزاء".

(١) النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٩٤. قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٥ب:" وقول ابن الماجشون مقصور على العمد دون النسيان، فالخلاف أيضًا في الشرطية التي أشار إليها المؤلف إنما هو مع العمد خاصة".

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح التلقين ٢/٧٤٠، عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٤٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢١٧،التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٨٥، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٨.

(٦) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧٨أ:" يرى إن بدأ بالحاضرة عمدًا فكذلك يعيد في الوقت إما الاختياري أو الضروري. قلت: فاعتبار النجاسة على هذا آكد من اعتبار الترتيب؛ فإن متعمد الصلاة بنجاسةٍ يعيد أبدا، والمشهور هنا يشهد لصحة قول ابن وهب بتقديم الحاضرة لئلا تفوت، ويلزم تعقب تقي الدين".

(٧) ينظر: المقدمات ١/٢٠٤.

وَالإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى عَدَمِهَا[1].

ص: فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ فَفِي وُجُوبِ الْقَطْعِ وَاسْتِحْبَابِهِ: قَوْلاَنِ.

حكم القطع فيمن ذكر فائتة في حاضرة

ش: ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ[2] لَكِن اسْتِحْبَابُ الْقَطْعِ مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلا يَبْطُلُ الْعَمَلُ الْمُتَلَبَّسُ بِهِ؛ لِتَحْصِيلِ مُسْتَحَبٍّ[3].

ص: وَفِي إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً: قَوْلاَنِ.

[١٠٥/ب] ذكر الفائتة في وقتية ولم يعقد ركعة

ش: لِذِكْرِ الْمَنْسِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ/ : قِسْمٌ[4] قَبْلَ الدُّخُولِ <فِي الصَّلاَةِ>[5]، وَقِسْمٌ بَعْدَهَا، وَقَدْ[6] تَقَدَّمَا، وَقِسْمٌ وهُو فِيهَا، وَالْكَلاَمُ الآنَ فِيهِ، وَالْقَوْلاَنِ **لِمَالِكٍ**[7] وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ الْقَطْعِ[8] وَهُمَا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ وَالإِمَامُ فَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهِمَا[9].

وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّه إِنْ عَقَدَهَا أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَلَّمَ عَنْ نَافِلَةٍ[10].

---

(١) قال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ٦٧/١أ بعد نقله لقول خليل السابق:" فظاهره أن ابن الماجشون يقول بالشرطية ولو مع النسيان وهذا خلاف ما قرره ابن عبد السلام".

(٢) أي: جارٍ على الشرطية ونفيها.

(٣) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (م).

(٧) المدونة ٢١٥/١، النوادر ٣٣٧/١-٣٣٨، الجامع ٧٨٣/٢-٧٨٤، التبصرة ١٠٩/١،البيان ٤٦١/١، التنبيه ١٧١/١، شرح التلقين ٧٤٣/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١-١٤٦، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٨) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٢)، شرح التلقين ٧٤٣/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ.

(٩) ص (٩٣١).

(١٠) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

وينظر: الجامع ٧٨٦/٢.

وَحَصَّلَ فِي **الْبَيَانِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: **لِمَالِكٍ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**[1] أَنَّهُ يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ، رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ[2] يَقْطَعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وهُو قَوْلُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[3]، وَسَوَاءٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيهَا ذَكَرَ وهُو فِي[4] الْعَصْرِ صَلاَةَ الظُّهْرِ مِن يَوْمِهِ، أو صلاةً قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ أَيْضاً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، وهُو أَحَدُ قَوْلَي **مَالِكٍ** فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[5]، وَلا فَرْقَ عَلَى هَذَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَيَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ.

الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَيَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، وَلا يَقْطَعُ فِي الْفَرِيضَةِ إذا رَكَعَ، **ولابْنِ الْقَاسِمِ** أَيْضاً فِي الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**[6] أَنَّهُ لا يَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ.

خ: يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي ذَاكِرِ سُجُودِ السَّهْوِ وهُو فِي صَلاَةٍ أَنَّهُ إنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أو رَكَعَ بَطَلَتِ الأُولَى وإنْ كَانَتْ هَذِهِ نَافِلَةً أَتَمَّهَا، وَلا شَكَّ أَنَّ الأُولَى إذا بَطَلَتْ صَارَتْ مَنْسِيَّةً، ذَكَرَهَا فِي نَافِلَةٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ[7].

الْخَامِسُ: إن كَانَ مَعَهُ رَكْعَةٌ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ، وإن كَانَ[8] لَمْ يَرْكَعْ شَيْئاً[9] أو رَكَعَ

---

(١) النوادر ١/٣٣٧، البيان ١/٤٦١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) ١/٢١٤.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ١/٢١٥.

(٦) ١/٢١٥.

(٧) التوضيح ١/١١٠أ. ويُنظر: المدونة ١/٢٢٥، مختصر أبي مصعب (٢٠ب)، تهذيب الطالب ١/٣٤أ-ب، شرح التلقين ٢/٦٠٧، عقد الجواهر ١/١٧٤، الذخيرة ٢/٣٢٥.

(٨) ساقط من (س) و (ت).

(٩) (م) زيادة/ أو ركع شيئاً.

ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ قَطَعَ، وهُو اخْتِيَارُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1].

السَّادِسُ: **لابْنِ حَبِيْبٍ**[2] الْفَرْقُ بَيْنَ أن يَذْكُرَ الظُّهْرَ فِي الْعَصْرِ أو الْمَغْرِبِ فِي الْعِشَاءِ، فَيَقْطَعُ رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، كَانَ مَعَ[3] إمَامٍ أوْ وَحْدَهُ، وإنْ ذَكَرَ صَلاَةً قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا وهُو فِي صَلاَةٍ تَمَادَى إن كَانَ مَع الإمَامِ، وإنْ كَانَ وَحْدَهُ أتَمَّ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أوْ لَمْ يَرْكَعْ.

السَّابِعُ: أنَّهُ إن كَانَ فِي خِنَاقٍ مِنَ الْوَقْتِ قَطَعَ ما لَمْ يَرْكَعْ، وإن لَمْ يَكُنْ فِي خِنَاقٍ مِنْهُ تَمَادَى وإن لَمْ يَرْكَعْ،قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِلاَفُ اخْتِيَارٍ، إذْ لا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِن ذَلِكَ حُكْمٌ عِنْدَ مَن رَأى خِلاَفَهُ إلاَّ نَقْصَ الْفَضِيْلَةِ[4]؛ **انتهى.**

ذكر صلاة بعد أن صلى ركعتين

فَرْعٌ: إنْ ذَكَرَ بَعْدَ أن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فإنَّه يُسَلِّمُ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً إن كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةٍ، وإن كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَهُوَ كَمَن ذَكَرَ الْمَنْسِيَّةَ بَعْدَ أن صَلَّى أرْبَعاً، فإنَّهُ يُسَلِّم، وَيَكُونُ كَمَن ذَكَرَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ، وإنْ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ عَقْدِهَا رَجَعَ إلى الْجُلُوسِ وَسَلَّمَ، وبَعْدَ عَقْدِهَا[5] فَقَالَ **مَالِكٌ:** يُصَلِّي الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَنْسِيَّةَ وَيُعِيدُ هَذِهِ[6]، وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ:** يَقْطَعُ بَعْدَ ثَلاَث أَحَبُّ إلَيَّ[7] وإن كَانَتْ مَغْرِباً فَقَدْ تَمَّتْ وَيَصِيرُ كَالذَّاكِرِ بَعْدَ سَلاَمِهِ قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[8].

ص: وإنْ كَانَ إمَامًا قَطَعَ أيضًا[9]،وروَى ابنُ القَاسِمِ:يَسْرِي فَلاَ يَسْتَخْلِفُ،

---

(١) ١/٢١٤.

(٢) النوادر ١/٣٣٧.

(٣) ساقط من (س) و (ت). وما أثبته موافق لما في البيان ١/٤٦٢.

(٤) البيان ١/٤٦٢.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢١٨، شرح التلقين ٢/٧٤٣-٧٤٤.

(٦) المدونة ١/٢١٤ ونصها:" وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثا فليضف إليها رابعة ثم ليقطع".

(٧) المدونة ١/٢١٤.

(٨) شرح التلقين ٢/٧٤٤.

(٩) ساقط من (ك) و(م).

وَرَجَعَ إليهِ، وَقِيلَ: وَرَجَعَ عَنْهُ، وَرَوَى أشْهَبُ: لا يَسْرِي فَيَسْتَخْلِفُ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى، وَفِي وُجُوبِ الإعَادَةِ قَوْلاَن.

قطع الإمام الصلاة إذا ذكر فائتة

ش: أي: أنَّ حُكْمَ الإمَامِ إذا ذَكَرَ صَلاَةَ الْقَطْعُ، وَالْمَشْهُورُ سَرَيَانُ الْفَسادِ إلى صَلاَةِ الْمَأمُومِينَ فَلاَ يَسْتَخْلِفُ[1]، وَرَوَى **أشْهَبُ**: لا يَسْرِي[2].

وَالضَّمِيْرُ فِي **رَجَعَ** رَاجِعٌ إلى **مَالِكٍ**.

فَائِدَةٌ: قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ فِي الْقَوْلِ/ الْمَشْهُورِ كُلَّمَا بَطَلَتْ صَلاَةُ الإمَامِ بَطَلَتْ صَلاَةُ الْمَأمُومِينَ إلاَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: نِسْيَانِ الْحَدَثِ، وَسَبْقِهِ[3]. [١٠٦/أ]

بطلان صلاة المأموم التابع للإمام

وَقَوْلُهُ: **وإن كَانَ مأمُوماً تَمَادَى**،[4] أي: مُطْلقاً لِحَقِّ الإمَامِ.

ع[5]: وَالتَّمَادِي مُشْكِلٌ عَلَى رَأي مَن يُوْجِبُ الإعَادَةَ؛ إذْ فِيهِ مُرَاعَاةُ حَقِّ الإمَامِ بالتَّمَادِي عَلَى صَلاَةٍ فَاسِدَةٍ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إعَادَتُهَا، وَلا حَقَّ لِلإمَامِ فِي

---

(١) المدونة ٢١٧/١، النوادر ٣٣٨/١، الجامع ٧٨٦/٢-٧٨٧، التبصرة ١٠٩/١.

(٢) النوادر ٣٣٨/١ ونصه:" ومن سماع أشهب قال مالك: وإن ذكر الإمام صلوات نسيها قطع وقطعوا، وابتدءوا هم،وإن ذكر ذلك بعد أنْ سلَّم، صلى ما ذكر، وأعاد هذه في الوقت، وكذلك من صلاَّها خلفه، يُعيدها في الوقت. قال عيسى: يستخلف وإن ذكرها بعد أن سلم فلا إعادة عليهم، وليصل هوما ذكر وليعد التي صلاها إن كان في وقتها وما كان في وقته من الصلوات".

وينظر: شرح التلقين ٧٤١/٢-٧٤٢.

وجاء في عقد الجواهر ١٤٦/١ خلاف ما ذكره المصنف:" وإن كان إمامًا أُمرَ أن يقطع وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟ روى ابن القاسم أنه لا يسري ولا يستخلف، وروى أشهب أنه يسري وليستخلف من يتم بهم، وتصح صلاتهم. وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف".

قلت: والذي يظهر أن "لا"في عقد الجواهر زائدة في قول ابن القاسم، ساقطة من قول أشهب؛ لأن الاستخلاف يقتضي عدم السريان، وعدم الاستخلاف يقتضي السريان.

(٣) الجامع ٧٨٧/٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٧/١أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (م) خ.

ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَكْثَرُ مَسَائِلَ هَذَا الْفَصْلِ [عَلَى ما] [1] قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى الاسْتِحْسَانِ[2].

ص: فَإِنْ كَانَ فِي[3] الْجُمُعَةِ فَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ ظُهْرًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَاتَهَا تَمَادَى وَلا إِعَادَةَ لِفَوَاتِهَا وإِلاَّ قَطَعَ وَقَضَى وَلَحِقَ.

ذكر المأموم الصلاة وهو في الجمعة

ش: أي: فَإِن كَانَ الْمَأْمُومُ الذَّاكِرُ لِصَلاَةٍ فِي صَلاَةِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى مَعَ الإِمَامِ وَيُعِيدُ ظُهْرًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ[4].

وَقَالَ **أَشْهَبُ**: إِنَّمَا[5] يَتَمَادَى إذا خَافَ فَوَاتَها وَلا يُعِيدُهَا ظُهْرًا[6]؛ لأَنَّ الظُّهْرَ صَلاَةٌ أُخْرَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ**[7] **لِفَوَاتِهَا** أي[8]: لأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ يَوْمِهَا، وَقَدْ فَرَغَتْ، وَإِن لَمْ يَخَفِ الْفَوَاتَ قَطَعَ وَصَلَّى الْفَائِتَةَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ.

وَفِي نَقْلِهِ لِقَوْلِ **أَشْهَبَ** نَقْصٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ نَفْيُ الإِعَادَةِ جُمْلَةً، وَ**أَشْهَبُ** قَالَ: إِنْ أَعَادَ ظُهْرًا فَحَسَنٌ، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[9].

---

(١) ليست في جميع النسخ التي قابلت عليها . ولم أقف عليها في شرح ابن عبد السلام. وإنما السياق يقتضي إثبات ذلك. والله أعلم.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥. وهو فيه بنصه.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر: شرح التلقين ٣/١٠٣٨-١٠٣٩، الذخيرة ٢/٣٢٩-٣٣٠. حيث ذُكر فيهما الخلاف هل الجمعة بدل من الظهر أم لا؟.

(٥) ساقط من (س).

(٦) النوادر ١/٣٤٠، الجامع ٢/٧٩٤، شرح التلقين ٢/٧٤١، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٩.

(٧) انفردت بها (س) و (ت).

(٨) ساقط من (س).

(٩) الجامع ٢/٧٩٤، وهو أيضا في النوادر ١/٣٤٠، وشرح التلقين ٢/٧٤١.

ص: **فإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مَنَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ[1]: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ورَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إلَيْهِ.**

ذكر الصلاة الفائتة بعد الانتهاء من الجمعة

ش: قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2] الْمَرْجُوعُ عَنْهُ شَبِيهٌ بِقَوْلِ **أَشْهَبَ** فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ أو فَرْضُ يَوْمِهَا[3] ؟.

ص: **وَفِي وجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الفَوَائِتِ: قَوْلَانِ، ولا تُقَدَّمُ إنْ ضَاقَ الوَقْتُ اتِّفَاقًا وتُقْضَى.**

ترتيب الفوائت الكثيرة

ش: أي: اخْتُلِفَ فِي وجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ[4].

وَقَوْلُهُ: **ولا تُقَدَّمُ إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ**[5] **اتِّفَاقًا**[6] أي: لا يُقَدَّمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ إذا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّاذَّ إنَّمَا يَقُولُ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ الْكَثِيرِ <مِنَ الْفَوَائِتِ>[7] مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ لِمَا نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ** وَلَفْظُهُ : وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**: يَبْدَأُ بِالْمَنْسِيَّاتِ وَإِن كَثُرَتْ، إذَا كَانَ يَأْتِي بِجَمِيعِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى جُنُبًا شَهْرَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّه يَبْتَدِئُ بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَإِن خَرَجَ

---

(١) (س) الروايات. وما أثبته موافق لما في عقد الجواهر ١/١٤٦.

(٢) النوادر ١/٣٣٩، الجامع ٢/٧٩٤، التبصرة ١/١٠٩-١١٠، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٩.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٤) المدونة ١/٢١٦، التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٥، الجامع ٢/٧٨٩-٧٩١، التبصرة ١/١١٠، شرح التلقين ٢/٧٣٢-٧٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٥) ساقط من (م).

(٦) جاء في البيان ٢/٨٩ ما نصه:" لا اختلاف فيمن ذكر صلوات كثيرة أنه يبدأ بما هو في وقته من الصلوات قبلها".

(٧) انفردت بها (س).

وَقْتُهَا إذا كَانَ لا يُفَارِقُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ جَمِيعِهَا.

وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: إذا كَانَتْ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ فإنْ صَلاَّهَا كُلَّهَا فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، فإنَّهُ يُصَلِّي بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، فَإذَا خَافَ فَوَاتَهَا صَلاَّهَا، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ[1]. **انتهى**.

فَقَوْلُ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** يَنْقضُ الاتِّفَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ**[2]، والله أعلم.

اللَّخْمِيُّ: وَاخْتُلِفَ إذا ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً وهُو فِي أوَّلِ <وَقْتِ الَّتِي هُو فِيهَا، فِي أوَّلِ> [3] وَقْتِ الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إذَا كَانَ يَقْدِرُ أن يُصَلِّيَ ما نَسِيَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَدَأَ بِمَا نَسِيَ، وَإلاَّ بَدَأَ بالْحَاضِرَةِ[4].

وَاخْتُلِفَ [فِيهِ][5] عَن **مَالِكٍ**، فَرُوِيَ عَنْهُ [مِثْلُ][6] ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّ الْمُرَاعَى الاصْفِرَارُ، وَقَالَ **أشْهَبُ وابْنُ حَبِيبٍ**: الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[7]. **انتهى**.

وَقَوْلُهُ: و **تُقْضَى** نَبَّهَ بِهِ[8] عَلَى خِلاَفِ **أهْلِ الظَّاهِرِ** فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ/ عَنِ الْعَامِدِ[9]، وهُو لازِمٌ لِقَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** الْقَائِلِ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ

[١٠٦/ب]

---

(١) التبصرة ١/١١٠.

(٢) شرح التلقين ٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في التبصرة / التي هو في وقتها.

(٥) ليست في جميع النسخ. وهي في التبصرة ١/١١٠.

(٦) ليست في جميع النسخ. وهي في التبصرة.١/١١٠ .

(٧) التبصرة ١/١١٠.

(٨) ساقط من (س) و(م).

(٩) المحلى ٢/٢٣٥، إكمال المعلم ٢/٦٧٠.

الصَّلاَةَ[1]، عَلَى أنَّ بَعْضَهَمْ نَسَبَ السُّقُوطَ مَعَ الْعَمْدِ لِمَالِكٍ، لَكِنْ أنْكَرَ عِيَاضٌ نِسْبَتَهُ إلَيْهِ[2].

ص: وَيُعْتَبَرُ فِي الْفَوَائِتِ يَقِينُ بَرَاءةِ الذِّمَّةِ، فإن شَكَّ أوْقَعَ أَعْدَادًا تُحِيطُ بِحَالاَتِ الشُّكُوكِ.

اعتبار اليقين في الفوائت

ش: مُقْتَضَى كَلاَمِهِ أنَّهُ لا يُكْتَفَى بالظَّنِّ وهُو الأصْلُ؛ لأنَّ الصَّلاَةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ، فَلا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ[3] مِنْهَا إلاَّ بِيَقِينٍ[4].

وَقَوْلُهُ: **فإن شَكَّ**، أي: فِي الإتْيَانِ أو فِي الأعْيَانِ أو فِي التَّرْتِيبِ[5].

نسيان عين الصلاة أو يومها

ص: فإنْ نَسِيَ صَلاَةً لا بِعَيْنِهَا صَلَّى خَمْسًا.

---

(١) النوادر ١/١٥٠، الجامع ٢/٤٠٣، البيان ١٦/٣٩٥، المقدمات ١/١٤١ ، المعلم ١/٢٩٤.

ونص النوادر١/١٥٠:" قال ابن حبيب:من تركها مُكَذِّباً أو مُتَهاوناً أو مُفَرِّطاً أو مُضَيِّعاً فهو بذلك كافرٌ". وقد نقل ابن حزم هذا المذهب عن أبي عبد الله بن الماجشون صاحب الإمام مالك كما في الفِصَل ٣/٢٧٤، وبنحو هذا جاء عن مالك في العتبية كما في البيان ١٦/٣٩٣-٣٩٤ حيث قال ابن القاسم :" قال مالك : من قال لا يُصلِّي استتيب فإما صلى وإما قُتل، ... قال ابن رشد:فقول مالك في هذه الرواية :إنه يُستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله قُتل-يدل على أنه يقتل على الكفر".

قال ابن عبد السلام في شرحه١/٥٣أ :" والظاهر بعد تسليم قتله مذهب ابن حبيب، وهو مذهب جماعة عظيمة من الصحابة مع صحة الأحاديث الدالة على ذلك ... ولا يُلتفت إلى من ظنَّ أن التكفير بترك الصلاة ينحو إلى مذهب الخوارج ، وأراد أن يُبدِّع قائل ذلك وهو إلى البدعة أقرب".

يُنظر: التفريع ١/٢٥٤، الاستذكار ٥/٣٤٦، التمهيد ٤/٢٣١ البيان ١/٤٧٥، شرح التلقين ١/٣٧١، عقد الجواهر ١/٢٧٥.

(٢) إكمال المعلم ٢/٦٧٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) قال المازري في شرح التلقين ١/٧٤٩:" هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل".

(٥) ينظر: شرح التلقين ٢/٧٤٩-٧٥٠، عقد الجواهر ١/١٤٧، الذخيرة ٢/٣٨٢-٣٨٣.

ش: لأنَّ الشكَّ لا يَزولُ إلاَّ بالْخَمْسِ[1].

ص: وإنْ عَلِمَ عَيْنَهَا دُونَ يَوْمِها صَلاَّها، ولَمْ يُعْتَبرعَيْنُ الأَيَّامِ اتِّفَاقًا.

ش: أي: <عَلِمَ عَيْنَ الصَّلاة بأنَّها ظُهْرٌ أو عَصْرٌ مَثَلاً، صَلاَّهَا ولَمْ يُعْتَبَرْ عَيْنُ الأَيَّامِ اتِّفَاقاً، أي>[2]: لا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَكْرَارُ الصَّلاَة بِحَسَبِ عَدَدِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ بالاتِّفَاقِ[3]، ولأَنَّهُ وإنْ كَرَّرَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فَلا يُحِيلُ فِي نِيَّتِهِ إلاَّ عَلَى يَوْمٍ مَجْهُولٍ، وإن كَانَ لا بُدَّ مِنَ الإِحَالَةِ عَلَى جَهَالَةٍ فَلا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ[4].

ص: وكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ بَعْضِهَا ونَسِيَ[5] التَّرْتِيبَ <عَلَى الْمَشْهُورِ>[6]، <وخُرِّجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ فِيمَنْ نَسِيَ ظُهْرًا وعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي ما[7] السَّابِقَة مِنْهُمَا، يُصَلِّي ظُهْرًا وعَصْرًا ثُمَّ عَصْرًا وظُهْرًا، والصَّحِيحُ: يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ يُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ فَيَسْتَوعِبُ التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّنِ اليَوْمَانِ اتِّفَاقًا>[8].

العلم ببعض أعيان الصلوات المنسية ونسيان الترتيب

ش: الضَّمِيرُ فِي **بَعْضِهَا** عَائِدٌ عَلَى الأَيَّامِ، أي: إذا عَلِمَ الصَّلاَةَ وَشَكَّ هَلْ مِن يَوْمِ الْخَمِيسِ أومِنَ[9] الْجُمُعَةِ؟ لَزِمَهُ الْخَمْسُ أَيْضاً، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَلا يُمْكِنُ عَوْدُهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ إذْ لا مَعْنَى لَهُ هُنَا؛ لأَنَّهُ إذا عَلِمَ أنَّ عَلَيْهِ صَلاَةَ الظُّهْرِ مَثَلاً

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٢) ساقط من (س) و(م).

(٣) المقدمات ١/٢٠٦، شرح التلقين ٢/٧٥١، عقد الجواهر ١/١٤٧.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٥٠.

(٥) (مط) زيادة / عين.

(٦) انفردت بها (م).

(٧) (م) زيادة/ فيه.

(٨) ساقط من (س).

(٩) انفردت بها (س).

وَصَلاةً أُخْرَى غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَلا إِشْكَالَ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَصَلاةَ يَوْمٍ كَامِلٍ[1]

قَوْلُهُ: **وخُرِّجَ اعْتِبَارُهُ** أي: اعْتِبَارُ تَعْيِينِ الأَيَّامِ أي: يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الصَّلاةُ مُضَافَةً إلى يَوْمِهَا.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ هُو التَّخْرِيجُ الْمَذْكُورُ[2]، وتَصَوُّرُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِيمَن نَسِيَ ظُهْراً وَعَصْراً ظَاهِرٌ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ لا يَدْرِي لَفْظَةُ: **ما** هِي تَحْتَمِلُ أن تَكُوْنَ زَائِدَةً، وَمَصْدَرِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيّةً، وَفِي بَعْضِهَا بإِسْقَاطِهَا، وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَسْأَلَةِ[3] مَن نَسِيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا مِن يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ مِنْهُمَا: يصَلِّي ظُهْراً وَعَصْراً فَقَطْ[4]، وهُو أظْهَرُ؛ لأنَّ تَرْتِيبَ[5] الْمَفْعُولات إِنَّمَا يُطْلَبُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ[6]، وَالْفَرْضُ أنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَائِتَتَانِ، فَإِذَا صَلاَّهُمَا فَلا وَجْهَ لِلإِعَادَةِ، وَطَلَبُ الصَّلاَةِ مَعَ تَعْيِينِ يَوْمِهَا مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ طُلِبَ ذَلِكَ مَعَ تَعْيِينِ الأَيَّامِ لطُلِبَ مَعَ عَدَمِهِ <ولا يُطْلَبُ ذَلِكَ بالاتِّفَاقِ، كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ[7]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَوْ طُلِبَ مَعَ التَّعْيِينِ لَطُلِبَ مَعَ عَدَمِهِ>[8]؛ لأنَّ نِيَّةَ[9] إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِهَا الْمُعَيَّنِ إِمَّا أن يَكُونَ مُعْتَبراً شَرْعاً أوْلا، فإن كَانَ مُعْتَبَراً

---

(١) التفريع ١/٢٥٥، المعونة ١/٢٧٤، شرح التلقين ٢/٧٥٥-٧٥٦، الذخيرة ٢/٣٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٢) ساقط من (ت). وينظر: التفريع ١/٢٥٥، الجامع ٢/٧٩٧، المقدمات ١/٢٠٥، شرح التلقين ٢/٧٥٠، عقد الجواهر ١/١٤٧.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المقدمات ١/٢٠٥، البيان ١/٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب-٤٦أ.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (م).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (س).

لَزِمَ ذَلِكَ فِي الْمُعَيَّنِ وَالْمَجْهُولِ،وَإن لَمْ يَكُنْ مُعْتَبرًا سَقَطَ فِيهِمَا وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ/ لَوْ طُلِبَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ[1] لَزِمَ الْحَرَجُ[2]؛ لأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ تَكْرَارُ صَلَوَاتِ جَمِيعِ الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ مِنْ عُمُرِهِ، إلاَّ الأَيَّامَ الَّتِي يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ صَلَوَاتِهَا[3]. [أ/١٠٧]

ضابط حصول الترتيب في المنسيات

ص: وَضَابِطُهُ: أَنْ تَضْرِبَهَا فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَزِيدَ صَلاَةً[4] وَاحِدَةً، فَفِي الثَّلاَثِ يُصَلِّي سَبْعًا، وَفِي الأَرْبَعِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْخَمْسِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

ش: أي[5]: ضَابِطُ هَذَا التَّرْتِيبِ أن تَضْرِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَنْسِيَّاتِ فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَزِيدَ صَلاَةً وَاحِدَةً[6]، فَإِذَا نَسِيَ ثَلاَثَ صَلَوَاتٍ مِن ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ مِنْهُنَّ يُصَلِّي سَبْعاً، لأَنَّهُ يَضْرِبُ ثَلاَثاً فِي اثْنَيْنِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ سِتّاً،ثُمَّ[7] يَزِيدَ صَلاَةً[8] وَاحِدَةً وَيَبْدَأُ بالظُّهْرِ اخْتِيَاراً، وَقِيلَ: بالصُّبْحِ[9].

ص: فَإِنِ انْضَمَّ شَكٌّ فِي الْقَصْرِ فالصَّحِيحُ ــ ورَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ــ يُعِيدُ كُلَّ حَضَرِيَّةٍ عَقِيبَهَا سَفَرِيةً عَلَى مَا ذُكِرَ فَتَتَضَاعَفُ الْحَضَرِيَّاتُ، والصَّحِيحُ الاسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ.

---

(١) (م) اليقين.

(٢) (م) الخروج.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٤) ساقط من (م) و(مط).

(٥) ساقط من (س).

(٦) عقد الجواهر ١/١٤٨، الذخيرة ٢/٣٨٣.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) ينظر: عقد الجواهر ١/١٤٨-١٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٨٠أ- ب.

انضمام الشك في القصر للضابط المتقدم

ش: أي: فإنِ انضَمَّ إلَى ما تَقَدَّمَ الشَّكُّ فِي الْقَصْرِ، أي: شَكَّ[1] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلاً مِن يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي ما [2] السَّابِقَةُ مِنْهُمَا، وَشَكَّ هَلِ الظُّهْرُ سَفَرِيَّةٌ أم الْعَصْرُ؟ فإنَّه يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَات، لَكِن اخْتُلِفَ فِي صُورَةِ تَرْتِيبِهَا، فَالصَّحِيحُ عَلَى ما ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أن يُصَلِّيَ ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ ظُهْرًا سَفَرِيَّةً، ثُمَّ عَصْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ هِي سَفَرِيَّةً ثُمَّ ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ هِي سَفَرِيَّةً، وإن بَدَأ بالْعَصْرِ فَعَلَ كَذَلِكَ[3]، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ[4] أن يُصَلِّي ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ عَصْرًا سَفَرِيَّةً ثُمَّ عَصْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ ظُهْرًا سَفَرِيَّةً،ثُمَّ ظُهْرًا حَضَرِيَّةً ثُمَّ عَصْرًا سَفَرِيَّةً فَيَقَعُ لَهُ صَلاةُ حَضَرٍ بَيْنَ صَلاَتَيْ سَفَرٍ، وَبِالْعَكْسِ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ** عَن بَعْضِ الأصْحَابِ[5]،وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ أن يُصَلِّيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ مَقْصُورَتَيْنِ، ثُمَّ تَامَّتَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** <فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[6].

الْمَازِرِيُّ: وَذَكَرَ **ابْنُ حَارِثٍ** قَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**> [7] هَذَا فِيمَا[8] إذا شَكَّ هَلِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (س).

(٣) النوادر ٤١٢/١، الجامع ٧٩٥/٢، البيان ٨/٢، شرح التلقين ٧٥٢/٢، عقد الجواهر ١٤٨/١.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) النوادر ٤١٢/١.

(٦) النوادر ٤١٠/١-٤١١، الجامع ٧٩٩/٢، البيان ٧/٢، ونص النوادر:" قال عيسى عن ابن القاسم: من ذكر صلاة يوم لا يدري أسفر أم حضر، فليصل صلاة يوم للسفر، وصلاة يوم للحضر لا يعيد فيه الصبح والمغرب".

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

الـظُّهْـرُ وَالْعَصْرُ سَفَرِيَّتَانِ <أَوْ حَضَرِيَّتَانِ>[1]؟ وَلَيْسَ كَمَا نَقَلَ بَلْ ذَكَرَ فِي *الْمُسْتَخْرَجَةِ* أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةٌ، وَالأُخْرَى حَضَرِيَّةٌ وَلا يَدْرِي السَّفَرِيَّةَ مِنْهُمَا[2]،وَقَدْ أَطَالَ **الْمَازِرِيُّ** النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَانظُرْهُ[3].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى مَا ذَكَرَ**، أي: عَلَى القَانُونِ الْمُتَقَدِّمِ[4].وَفِي هَذِهِ الأَقْوَالِ إِشْكَالٌ؛ لأَنَّ إِعَادَةَ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَلا وَقْتَ هُنَا، فَالَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ أَن يُصَلِّيَ حَضَرِيَّاتٍ لَيْسَ إِلاَّ[5].

وَفِي قَوْلِهِ: **تَتَضَاعَفُ الْحَضَرِيَّاتِ**، إِشْكَالٌ؛ لأَنَّهُ إِذا صَلَّى ثَلاثاً <سَفَرِيَّةً وَثَلاثاً>[6] حَضَرِيَّةً لَمْ تَحْصُلْ مُضَاعَفَةٌ أَلْبَتَّةَ[7].

وأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ما لا يُقْصَرُ، كَالْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، كَثُرَتِ الْحَضَرِيَّاتُ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالتَّضْعِيفِ مُطْلَقَ الْكَثْرَةِ، وَقَدْ يُرِيدُ بِتَضَاعُفِ الْحَضَرِيَّاتِ فِي الرَّكَعَاتِ، وَفِيهِمَا بُعْدٌ.

وَقَوْلُهُ: **وَالصَّحِيحُ الاسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ <فِي الْقَصْرِ>**،أي: أَنَّ إِعَادَةَ الْحَضَرِيَّةِ سَفَرِيَّةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّما هُوَ مُسْتَحَبٌّ[8]عَلَى ما يَأْتِي/ فِي بَابِهِ. [١٠٧/ب]

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الْقَوْلَيْنِ** <أي: عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ>[9]

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح التلقين ٢/٧٥٢.

(٣) شرح التلقين ٢/٧٥٢-٧٥٣.

(٤) ص (٩٣٩).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٦) ساقط من (م).

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٩) ساقط من (م).

بأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[1]، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قِيَاسَ الْمَشْهُورِ أن تَكُونَ الإعَادَةُ سُنَّةً[2] إلاَّ أن يَكُونَ تَجَوَّزَ بإطْلاَقِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى السُّنَّةِ، وَإنَّمَا اخْتَصَّ الاسْتِحْبَابُ بِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ[3]، وَلأنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بالتَّخْيِيرِ يُصَلِّي صَلاَتَي حَضَرٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بالْوجُوبِ تَكُونُ الإعَادَةُ واجبةً، والله أعلم.

وإلى هَذَا أشَارَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[4].

ص: وَلَو نَسِيَ صَلاَةً وثانِيَتَهَا وَلَمْ يَدْرِ ما هُمَا صَلَّى سِتًّا مُرَتَّبَةً.

ش: الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ فِي الضَّابِطِ[5] إذا عَلِمَ أعْيَانَ الصَّلاَةِ وَجَهِلَ التَّرْتِيبَ فِيهَا، وَهَذَا بالْعَكْسِ، عَلِمَ التَّرْتِيبَ وَجَهِلَ أعْيَانَهَا.

وَيُصَلِّي سِتًّا، يَعْنِي: يَخْتِمُ بأيِّ صَلاَةٍ بَدَأَ بِهَا، وَيَبْدَأُ بالظُّهْرِ اخْتِيَاراً؛ لأنَّهُمَا إن كَانَتَا[6] ظُهْراً وَعَصْراً، أوْ عَصْراً[7] وَمَغْرِباً، أوْ مَغْرِباً[8] وَعِشَاءً أوْ عِشَاءً[9] وَصُبْحاً، أوْ صُبْحاً وَظُهْراً فَقَدْ أتَى بِهِمَا[10].

ص: وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً وثَالِثَتَها صَلَّى سِتًّا يُثَنِّي بِثَالِثَتِهَا، وَفِي رَابِعَتِهَا بِرَابِعَتِهَا، وَفِي خَامِسَتِهَا بِخَامِسَتِهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً وسَادِسَتِهَا فَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ مِنْ

---

(١) ينظر: شرح التلقين ٨٨٩/٣، عقد الجواهر ٢٠٩/١.

(٢) (م) زيادة/ ظاهر.

(٣) ساقط من (س).

وينظر: البيان ٨/١، شرح التلقين ٧٥٤/٢، عقد الجواهر ١٤٨/١.

(٤) (ك) ابن رشد.

وقول ابن بشير في التنبيه ١٧١/١.

(٥) ص (٩٣٩).

(٦) (س) كانت.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) ينظر: شرح التلقين ٧٥٤/٢-٧٥٥، عقد الجواهر ١٤٩/١.

يَوْمَيْنِ، فَيُعِيدُ[1] الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ[2]، وَكَذَلِكَ حَادِيَةَ عَشَرَهَا وسَادِسَةَ عَشَرَتِها.

ش: تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ لِمَن تَأَمَّلَهُ[3].

---

(١) (مط) فيصلي.

(٢) (مط) زيادة/ مرتين.

(٣) ينظر: شرح التلقين ٢/٧٥٥-٧٥٦. عقد الجواهر ١/١٤٩.

وقال المازري في شرح التلقين ٢/٧٥٦:" وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظاً فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه".

فهارس الكتاب(*)

اولاً : فهرس الآيات	٩٤٥
ثانياً : فهرس الأحاديث	٩٥٢
ثالثاً : فهرس الآثار	٩٦٧
رابعاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .	٩٧٠
خامساً: فهرس المسائل والفوائد الأصولية .	٩٧٦
سادساً: فهرس الاصطلاحات .	٩٧٩
سابعاً: فهرس أسباب الخلاف .	٩٨٣
ثامناً: فهرس الألفاظ المشروحة	٩٨٧
تاسعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	٩٩٧
عاشراً: فهرس الكتب .	١٠٢٥
الحادي عشر: فهرس الأماكن	١٠٣٥
الثاني عشر: فهرس الأشعار	١٠٣٧
الثالث عشر: فهرس المصادر والمراجع	١٠٣٩
الرابع عشر: فهرس الموضوعات	١٠٦٦

(*) تنبيه: فهارس الآيات والأحاديث والآثار شاملة للشرح والهوامش، وقد ميزت بينهما بتخفيف الخط للدلالة على ماكان في الهامش، وتعريضه للدلالة على ماكان في الشرح.

فهرس الآيات

- سورة البقرة -

الآيـــــــــة ورقمهـــــــــا	رقم الصفحة
قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [البقرة:٤٣]	٨٨٣
قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ [البقرة:١٢٥]	٧٧٤-٧٧٧
قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ [البقرة:١٤٣]	٧٩٤
قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ [البقرة:١٧٩]	١٢٣د
قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ [البقرة:١٩٥]	**٥١٦**
قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ... ﴾ [البقرة:٢١٧]	**٣٩٩**
قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة:٢٢٢]	**٢٥٨**-٥٨٢-٥٨٧-٦١٧-٦١٩
قال تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ... ﴾ [البقرة:٢٣٨]	**٧٩٨**
قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ [البقرة:٢٣٩]	٨٦٨
قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ ... ﴾ [البقرة:٢٦٧]	٤٤٩
قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ... ﴾ [البقرة:٢٨٢]	٨٠٤

- سورة آل عمران -

قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ... ﴾ [آل عمران:٢٨]	٨٦١
قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ... ﴾ [آل عمران:٣١]	٣٣٤

- سورة النساء -

الآيـــــــــــة ورقمهـــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ۝۰۰ ﴾ [النساء:٢٩] ٥١٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۝۰۰ ﴾ [النساء:٤٣]

٤٢٦-٤٣٣-٥١٥

قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ ﴾ ۝۰۰ [النساء:٨٢] **١٧١د**

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ۝۰۰ ﴾ [النساء:١٠٣] ٦٢٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ ۝۰۰ ﴾ [النساء:١٣٦] **٢٠٧**

- سورة المائدة -

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٢] ٤٤٩

قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٤] **١٩٠**

قال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُۖ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٥] **١١٢-٣٩٩**

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٦]

٢٢٩-٢٦٤-٢٦٨-٢٩٦-٣٧٠-٣٧١-٤٣٥-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٦١-٤٦٥-٤٦٨-٤٧٠-٤٨٠-٤٩٠-٥٠٣-٥٢٥-٥٣٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٩٠] **٦٢**

قال تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ۝۰۰ ﴾ [المائدة:١١٦] ٨٦١

- سورة الأنعام -

الآيـــــــــة ورقمهـــــــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ ... ﴾ [الأنعام:٤٥] ٨٥

- سورة الأعراف -

قال تعالى : ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ ... ﴾ [الأعراف:٣٠] **٧٥٥**

قال تعالى:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف:٣١] **١٣٥-٧٥٦**

- سورة الأنفال -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ [الأنفال:٢٤] ٨٤٤

- سورة التوبة -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾ [التوبة:٢٨]

٤١٩-٤٢٠-٤٢٧

قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ... ﴾ [التوبة:٩١] **٥٢٣**

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... ﴾ [التوبة:١٠٣] ٦٢٦

قال تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ ... ﴾ [التوبة:١٠٨] **٣٣١**

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا ... ﴾ [التوبة:١١٤] **٦٦٥**

- سورة هـــــود -

قال تعالى : ﴿ قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ ... ﴾ [هود:٥٣] ٦٦٥

- سورة الحجـــــر -

الآيـــــــــــــة ورقمهـــــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر:٨٧] ٨٤٥

سورة النحـــــل -

قال تعالى : ﴿ مِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ۝ ﴾ [النحل:٦٧] **٥٩١**

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ۝ ﴾ [النحل:٨٠] ٧٨

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذ ۝ ﴾ [النحل:٩٨] ٨٢٧

- سورة الإســـــراء -

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ ۝ ﴾ [الإسراء:٧٨] ٦٤٦

-سورة طـــــه -

قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥] ٥٢٦

-سورة الأنبياء -

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۝ ﴾ [الأنبياء:٣٠] ٣

-سورة الحـــــج -

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ۝ ﴾ [الحج:٢٧] ٢٩٨-٧٠٩

قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ ۝ ﴾ [الحج:٣٩] ٢٣٢

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ۝ ﴾ [الحج:٧٧] ٨٨٣-٨٨٨

الآيـــــــــــــة ورقمهـــــــــــــا	رقم الصفحة
قال تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ ... ﴾ [الحج:٧٨]	٣٥٧-٧٨٦
-سورة المؤمنون-	
قال تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١]	٤٥٨
قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِى صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢]	٤٥٨
-سورة النـــــور-	
قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ... ﴾ [النور:٣١]	٧٤١
-سورة الأحزاب-	
قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ... ﴾ [الأحزاب:٥٩]	**٧٤٥**
-سورة يـــــس-	
قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلۡقَهُۥ ۖ ... ﴾ [يس:٧٨]	**٧٩**
-سورة الزمر-	
قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِىَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ... ﴾ [الزمر:٦٥]	**٣٩٩**
- سورة محمد ﷺ-	
قال تعالى : ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةً ۖ ﴾ [محمد:١٨]	٧٣٨

- سورة الحجرات -

الآيـــــــــــــة ورقمهـــــــــــــا — رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ [الحجرات:١٢] — ٢٠٧

- سورة المجادلة -

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة:٣] — ٤٨٠

قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤] — ٤٨٠

- سورة الحشر -

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ﴾ [الحشر:٢٣] — ٩٠٨

- سورة الممتحنة -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ [الممتحنة:١٠] — ٢٠٦

- سورة الجمعة -

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة:١٠] — ٦٩٠

- سورة الطلاق -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق:١] — ٦٠٩

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق:٤] — ٨٨

- سورة التحريم -

قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ ﴾ [التحريم:٥] — ٥٩٥

- سورة الإنسان -

الآيـــــــــــــــة ورقمهـــــــــــــــا | رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦] | ٦٤٥

- سورة الآنشقاق -

قال تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانشقاق:١٩] | ٦٦٤

- سورة البينة -

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البينة:٥] | ٢٣٠

- سورة الإخلاص -

قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص:١] | ٨٥٣

فهرس الأحاديث

– أ –

أباح للعرنيين شرب أبوال ٩٤

أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من ٦٤٩

ابغني احجاراً أستنفض بها ٣٣٢-٣٤٤

أتى سباطة قوم فبال قائماً ٣١٩

اتقوا الملاعن الثلاث البراز ٣١٧

أتي بصبي صغير لم يأكل ٩١

احفني عليه الماء ثلاث حفنات ٤٣٧

أحيوا ما خلقتم ٧٠٨

أدخل أصبعيه السباحتين في اذنيه ٢٨١

أدخلتهما طاهرتين ٥٥٨

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ٤٢٩

إذا أتى أحدكم الغائط ٣٢٢

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٣٢١

إذا استيقظ أحدكم من ١٧٩

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ٣٨٤

إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ٣٠٤

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٥٤٠-٨٧٦

إذا أمن الإمام فأمنوا ٨٤٨-٨٤٩

إذا بلغ الماء قلتين ٢٥

إذا توضأ أحدكم ١٧٩

إذا توضأ العبد المسلم ٢١-٢٤٠

إذا جلس أحدكم على حاجته ٣٢٢

إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ٣٠٥

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٨٨٩-٨٩٠

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٧٣١

إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ٦٣٥

إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن ٦٣٥

إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ٨٨٥

إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين ٨٤٨

إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ٧٣٣

إذا قضى أحدكم حاجته ٣٤٠

إذا كنت في غنمك فأذنت للصلاة ٧١٣

إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ ٣٨٨

إذا مست المرأة فرجها ٣٨٩

إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ١٥٧-١٥٩

إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٦٨

إذا ولج الرجل بيته فيقل اللهم إني أسألك ٣٠٥

إذا ولغ الكلب في إناء ١٨٣-١٩٣

إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ٨١٢

ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ٨١٥

ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ٧٠٩

اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع ٨٨٣

أصليت بالناس وأنت جنب ٥١٦

اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٦١٩

أطلقوا ثمامة ٤٢٢

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة ٥٨٥

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٥٠٣

اغسل ذكرك وأنثييك ١٨٠

اقرأ القرآن على كل حال ٤٢٤

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٨٥٩-٨٧٩

اقعدي أيامك التي كنت تحيضين ٥٩٧

ألقه على بلال	٧١٦
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	**١١٩**
أليس إذا حاضت لم تصل	٥٩٢
أليس بعدها طريق	١٦٨
أما الركوع فعظموا فيه الرب	**٨٩٩**
أمر بغسل الذكر منه	**٣٣٥**
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٧١٩
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	**٨٩١**
أمرت بسد هذه الأبواب	٤٢٨
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٤٧٣
أمني جبريل عند البيت مرتين	**٦٣٣-٦٣٥**
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً	٣١١
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	٧٠٨
إن أول زمرة يدخلون الجنة	٨٠
إن ذلك عرق وليس بالحيضة	٤١٦
إن شئت فتوضأ	٩٤
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٦٩٢
إن الصدقة لاتحل لنا	٣٣٤
إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر	**٩٠٣**
إن بلالا ينادي بليل	**٧٣٥**
أن جبريل أقام للنبي ﷺ قبلة مسجده	**٧٨٧**
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ	**١٤٠**
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	**٤٠١**
إن الله هو السلام ولكن قولوا	٩٠٨
إن الماء طهور لاينجسه شيء	٤٢
إن المؤمن لاينجس	٧٢
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	٤٢٨

إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ٤٢٩

إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح ٣٧١

أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان ٧١٨

أن النبي ﷺ بنى مسجداً في مقبرة المشركين ٧٠٣

أن النبي ﷺ كان يصلي في مراح الغنم ٧٠٢

إن هذا واد به شيطان ٦٩٩

إن هو إلا بضعة منك ٣٨٠

إنكن ناقصات عقل ودين ٥٩١

إنما الأعمال بالنيات ٢٣٠- ٢٤٩-٢٥٦

إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ٩١٥

إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك ٨٧٥

إنما يكفيك أن تحثي عليه ٤٣٨

أنها استعارت قلادة من أسماء ٥٤١

أنها تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة ٨٦٤

إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم ٧٠٥

إني أراك تحب الغنم ٧١٣

إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٨٣٢

أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ٣٤١_ ٣٤٩

إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ٧٥٢

أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٢٦

أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين ٦٤٢

أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٨٩٩

- ب -

بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك ٣٠٥

بسم الله والسلام على رسول الله ٣٠٥

بسم الله وعلى ملة رسول الله ٣٠٥
بني الإسلام على خمس ٦٢٦
بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء ٧٩٣ _ ٧٩٤

- ت -

تأخر عني ٣٣٠
تحت كل شعرة جنابة ٢٦٨
التحيات لله والصلوات والطيبات ٨٩٩ _ ٩٠٧
تعدل ثلث القرآن ٨٥٣
تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون ٧٣
تلك صلاة المنافقين ٦٦٩
تمكث الليالي ما تصلي ٥٩٢
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٤٣٠
توضأ وانضح فرجك ٩٩ - ٣٣٦
توضئي يا بسرة ٣٨٩

- ث -

ثلاث ساعات كان رسول الله ٦٩٢
ثم أدخل يده فاستخرجها ٢٩٦
ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ٢٦٣

- ج -

جعلت لي الأرض مسجداً ٥٠٢ _ ٥٠٩ - ٧٠٣
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٤٥٨ - ٥٧٠

- ح -

حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة ٩٠٥
حرم النبي بيع الخنزير ٤٧٣
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ٨٤٥

- خ -

خرج لحاجته فاتبعه المغيرة ٣٣٠
خلق الله الماء طهوراً ٥٤
خمس فواسق يقتلن ٩٧

- د -

دعا بتمرة فمضغها ٩٢
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين **٢٤٣** _ ٥٤٣
دعوني ما تركتكم إنما أهلك ٥٤٠ _ ٨٦٨

- ر -

رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ٢٨٦
رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ٩٠١
رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي ﷺ ٧٠١
رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها ٨٨٧
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن **٧٢٥**
رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ٧٢٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع ٨٨٥
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ٨٩٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ٥٦٦- **٥٦٧**
رب اغفر لي رب اغفي لي ٨٩٩

ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ٨٨٧
ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل ٤٣٠

- س -

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ٣٠٤
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ٨٩٧
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ٨٢٥
ستر ما بين أعين الجن ٣٠٤

- ص -

صلى إلى بعيره في السفر ٧٠١
صلى على ابني بيضاء ٧٣
صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ٩٠٣
صلاة النهار عجماء ٨٦٢
صلوا كما رأيتموني أصلي ٨١٥
صل فإنك لم تصل ٨٨٣
صليت خلف النبي ﷺ و أبي بكر وعمر ٦٩٣_٦٩٤_٨٤٥

- ض -

ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ٥٢٨
ضرس الكافر أو ناب الكافر ٨٠

- ط -

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ٩٤

- ع -

عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن ٨١٨
عمداً فعلته يا عمر ٣٧١

- غ -

غسل وجهه من غير تخليل ٢٦٩

- ف -

فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ٨٨١
فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ٥٥٧
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ٢٨٩
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات ٦٢٤
فإنما ذلك وقتها **٤٨٩**
فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا ٧٢٣
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ٩٠٣
فصلى الظهر من الغد حين صار **٦٣٢**
فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا ٥٠٣
فلا ينصرف حتى يسمع ٣٩٣
فليرقه وليغسله **١٩٢**

- ق -

قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة ٨٤٤
قتلوه قتلهم الله **٤٧٥ - ٤٧٦**
قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ٦٤٥

قدم وفد الجن على النبي ﷺ ٣٤٤
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٨٤٣
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٨٣٠
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٧٣٢
قمت إلى حصير لنا قد اسود ١٧٥
قنت النبي وأبو بكر وعمر وعثمان بعد الركوع ٨٥٨

- ك -

كان إذا دخل في الصلاة كبر ٨٨٥
كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه ٨٨٨
كان إذا اغتسل من الجنابة ٢٦٣ _ ٢٦٨ _ ٤٤٠ _ ٤٤٢
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٨٢١
كان إذا ركع لم يشخص رأسه ٨٨٢
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى ٩٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه ٨٨٩
كان رسول الله ﷺ يبدأ بمقدم رأسه ٣٠٧
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون ٩١٤
كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ٤٢٣
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ٨٢٣
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا ٣٣٠
كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة ٤٢٩
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ٤٢٤
كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ٨٥٨
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٦٩٠
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى ٨٢٣
كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان ٩١ _ ١٧٥
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٣٧١

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٦٢٤
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ٣٠٦
كان يسلم تسليمتين **٩١٣**
كان يسلم واحدة **٩١٢**
كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى ٩٠٥
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ٦٢١
كانوا إذا ولد لهم مولود أتوا به **٩١**
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ٨٤٥
كان يتوضأ بالمد ويغتسل ٣١٣
كان يخلل أصابع رجليه بخنصره **٢٨٢**
كان يخلل أصول شعره **٤٣٩**
كان يخلل لحيته ٢٦٩
كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر **٨١٨**
كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاثة أقدام ٦٥١
كان يصلي في مرابض الغنم ٧٠٢
كان يصلي قبل أن يبنى المسجد ٩٤
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ٦٩٠
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ٥٨٢
كان يقرأ في الظهر في الأوليين ٨٥٠
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء **٤٢٩**
كان يوتر على بعيره ٧٧٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ٨٣٦
كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد **٥٩٠**
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ١٠١

ـ ل ـ

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا ٧٠٤
لعن الواصلة والمستوصلة ٢٧٤
لقد نهانا أن تستقبل القبلة ٣٥٠
لما أسلم قيس بن عاصم أمره بالاغتسال ٤١٩
لما توضأ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما ٢٧٦
لما توفي سعد بن أبي وقاص ٧٣
اللهم اغفر لي ذنبي كله ٨٩٧
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني ٨٩٩ - ٩٠٠
اللهم إنا نستعينك ونستهديك **٨٥٦ - ٨٥٨**
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث **٣١٨**
اللهم باعد بيني وبين خطاياي **٨٢٦**
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٩٠٩
اللهم علمه الحكمة ١٨٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٠٦
ليس منا من استنجى من الريح **٣٢٨**
لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ٤٧٣
ليهنك العلم أبا المنذر ٨٤٤

- م -

ما أحب أنك تركت شيئاً ٥١٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٣
الماء طهور لاينجسه شيء ٥٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٧٨٥
ما بين هذين الوقتين وقت **٦٤٨**
مالك أنفست ؟ ٥٨٤
ما لم يحضر العصر أو إلى أن يحضر العصر **٦٣٨**
المرء مع من أحب **٣٣٤**

مسح رأسه بماء جديد ٢٦٨

المسيء صلاته ٨٠٢

مكانكم ثم رجع فاغتسل ٤٥٦

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٨٠٩-٨٩٤

من أدرك ركعة بعد العصر قبل ٦٦٨-٦٦٩-٦٧١

من أدرك ركعة من الصلاة فقد ٦٦١-٦٦٦

من أذن فهو يقيم ٧١٦-٧١٧

من استجمر فليوتر ٣٤٩

من أفضى بيده إلى فرجه ٣٨١-٣٨٤-٣٨٩

من اكتحل فليوتر ٣٥٠

من توضأ فليستنثر ٢٩٢-٣٤٩

من رجل يكلؤنا الليلة هذه ٢٨٠

من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ٧١٤

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٨٣٣

من مس ذكره فليتوضأ ٣٨١-٣٨٤-٣٨٩

من مس فرجه فليتوضأ والمرأة ٣٨٨

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ٦٨٤

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٦٨٥

من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها ٤٨٩

مولى القوم منهم ٣٣٤

— ن —

نزلت هذه الآية في أهل قباء ٣٣١

نعم ركعتين بين الساريتين ٧٧٤

نهى أن يبال في الماء الراكد ٥٢

نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ٨٧٦

نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه ٨٨٩

نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٣
نهى عن السواك بعود الرمان ٣٠٧
نهى عن الصلاة في سبعة مواضع **٦٩٦**
نهى عن الصلاة في هذين الوقتين **٦٨٨**

هـ

هذا ركس ٣٤٠
هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى **٣١٠**- ٣١١
هل هو إلا مضغة منك ٣٨٠
هو أندى منك صوتاً ٧١٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته **٦٧**
هي هذه السورة وهي السبع المثاني ٨٤٤

- و-

والذي نفسي بيده أنها لتعدل ثلث القرآن ٨٥٣
والله ما صليتها فقمنا فصلينا ٩٢١
وجهت وجهي للذي فطر السماوات ٨٢٦
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٤٢٨
وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ٥٦٧
وقت الصبح من طلوع الفجر ٦٤٧
وقت الظهر ما لم يحضر العصر ٦٣٥-٦٤٣
وقت العصر ما لم تصفر الشمس **٦٣٩**
وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ٦٤٣
و لايمس القرآن إلا طاهر ٤٠٢

ي

يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة ٨٩

يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ٧٠٣

يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ٥٦٩

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بكفر ٧٧٧

يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ٨٨٢

يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ٨٥٩

يطهره ما بعده **١٦٧**

يعمد أحدكم فيبرك في صلاته **٨٨٩**

يغسل ذكره ويتوضأ ٣٣٦

يغتسل ٤١٤

يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ٨٦١

لا

لا أحل المسجد لحائض ولا جنب **٤٢٨**

لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها **٧٠٥**

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها **٣٢١**-٣٢٢

لا تفعلي هذا يا حميراء ٢٢

لا تقبل صلاة من أحدث ٢٤٥

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٣٥٥-٤٠١

لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول ٥٤١

لا تلبسوا الحرير و لا الديباج و لا تشربوا ٧٦٦

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **٨٣٤**-٨٣٥-٨٣٦

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٠٣

لا يبولن أحدكم في الماء ٣٣- **٥٢**

لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ٣٣٢-٣٥٠

لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول ٣١٨
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ٤٤٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم ٢٢١-**٥٤١**
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار **٧٥٤**
لا يلبس القمص ولا العمائم ٣٤٢

فهرس الآثار

أ

ابنة الخمسين عجوز في الغابرين	عمر ﷺ	**٧٢٠**
أجازت أكل الفأرة	عائشة ﷺا	**٩٧**
اجعلها في نداء الصبح	عمر ﷺ	**٧٢٠**
ادخلوا به المسجد حتى أصلي	عائشة ﷺا	٧٣
إذا بلغت المرأة خمسين سنة	"	٥٨٧
إذا سمعت الله يقول : ياأيها الذين آمنوا	ابن مسعود ﷺ	١٨٥
إذا سمعت نداء الله	ابن عباس ﷺ	**١٨٥**
اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً	علي ﷺ	٤٢٥
اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر	عمر ﷺ	٧٤٥
ألم أخبر أن جاريتيك خرجت	"	**٧٤٤**
أن أبا بكر صلي عليه	عروة	٧٣
أن عمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب		**٢٠٨**
أنها كانت لا ترى في لحوم السباع	عائشة ﷺا	٨٥
إني لأجده يتحدر مني مثل	عمر ﷺ	**٣٥٧-٣٦٤**
أي وضوء أعم من الغسل	عائشة ﷺا	**٢٧٧**
أي وضوء أعم من الغسل	عمر ﷺ	٢٧٧

ر

رأى ابن عمر ﷺ عصر بثرة بين عينيه	عبدالله المزني	٢١٠
رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح	أبو ظبيان	٥٧١
روى المسح عن النبي ﷺ سبعون صحابياً	الحسن	**٥٤٦**

ص

صلى وجرحه يثعب دماً	عمر ﷺ	٢٠٨
صلوا الظهر والفيء ذراع	"	٦٥٠
صلي على عمر في المسجد	ابن عمر ﷺ	٧٤

ف

فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات	عمر ﷺ	٩٠٨

ق

قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض	عائشة ﷺا	٥٨٧
قمت إلى حصير قد اسود	أنس ﷺ	١٧٥

ك

كنت أغسل المني	عائشة ﷺا	١٠٠
كان الصحابة يجرحون ثم يصلون بلا إعادة		٢٧٩
كان عمر وعثمان يوكلان رجلين بتسوية الصفوف		٨١٨
كان عمر يعلمه للصحابة على المنبر		٩٠٨
كان يجلس على القبور	علي ﷺ	٧٠٦
كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك	عمر ﷺ	٨٢٧
كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا	"	٨١٩
كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن	جابر ﷺ	٨٣٦

ل

لما توفي سعد بن أبي وقاص	عائشة	٧٣
لو حرم غير المسفوح لتتبع	عائشة	٨٥

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل — علي ٥٦٦ - **٥٦٧**

م

ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي — علي **٢٩٧**
ما تعلم رجل الفارسية إلا خبث — عمر ٩١٩
ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا — علي وابن مسعود **٢٩٧**
ما ندمت على شيء لم أكن عملت به — ابن عباس ٢٩٨
المار الذي لا يجد الماء يتيمم — علي ٤٢٦
مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء — عائشة **٣٣١**
مضت السنة على أن لا يجمع بين — ابن المسيب **٥٣٦**
من حدث أن رسول الله بال قائماً — عائشة **٣١٩**
منذ كم لم تمسح على خفيك — عمر ٥٦٩
من هذه المرأة ؟ — عمر ٧٤٥

ن

نهى عمر عن رطانة الأعاجم — **٩١٨**

و

وإن البرمة ليرى ما في مائها — عائشة ٨٥

ي

يرحم الله نساء المهاجرات الأول — عائشة ٧٤١

لا

لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين — ابن عباس **٢٩٧**
لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء — عائشة ٥٨٩
لا تعلموا رطانة الأعاجم — عمر ٩١٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

اجتماع البناء والقضاء ٢٢٤

إذا اشتبه الطاهر بالنجس تحرى لكون الأصل الطهارة ١٧٤

إذا لم تتميز النجاسة غسل جميع الثوب ١٧٣

الأذان للفريضة ٧١٢

ارتكاب أخف المفسدتين ٤٦٢

الأسباب إذا تساوت موجباتها أكتفى بأحدهما ١٨٨

الاستحاضة كالسلس ٣٦٢

الأصل إلغاء الشك ٣٩٣

الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ٥٦

الأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل ٨١٦

الأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله ٣٩٣

الأصل في الوضوء دوامه ٣٩٣

الأصغر يدخل تحت الأكبر ٤٤٥

الإعادة المستحبة تكون في الوقت ٧٦٧

أفعال الصلاة كلها فرائض إلا رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامن
عند السلام ٨٠١

الإقامة سنة في كل فرض أداء وقضاء ٧١٥

الأقل تابع للأكثر ٢٤٧

أقوال الصلاة كلها ليست فرضاً إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ٨٠٠

إلحاق الخنزير بالكلب ١٨٨

أن الحكم للأكثر في الغالب ٨٣٥

إن تغير الماء لا تستعمل في العبادة ٦٩

أن ما ثبت بيقين لا تبرأ منه الذمة إلا بيقين ٩٣٦

ب

البناء في الرعاف ليس عليه دليل ٢١٠

البدل هل يقوم مقام المبدل منه ٥٨٨
البيض طاهر مطلقاً ١٠٣

ت

ترتيب المسنون مع المسنون مستحب ٣٠٠
تقديم مراعاة مالا بدل منه ٢٠٨
التمادي في الشيء هل يكون كابتدائه ٢٤١
تيقن الطهارة وشك في الحدث ٣٩٢

ث

الثلث آخر اليسير وأول حد الكثير ٥٥٥

ح

الحمل على أول جزئيات المعنى ٣٣٨

د

دعوى النافي شهادة على النفي ٨٦
الدوام كالابتداء ٢٤٢

ذ

الذكاة تؤثر في كل ما ليس أكله حراماً ١٣٠

ر

رفض النية مؤثر ٢٣٨
رفع الواقع محال ٢٣٨

س

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة ٨٥١

ش

الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم ٧٩٨
الشك في المانع لا أثر له ٣٩٣

الشك في الحدث شك في المانع ٣٩٣
الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد ٧٨٤

ص

الصغيرة تستر ما تستره الكبيرة في الصلاة ٧٤٦

ط

طهارة بول ما يؤكل لحمه ٩٣
طهارة القرن والعظم والظلف ٧٨

ظ

الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه ٨٠٥
الظن هل ينقض بالظن ١٩٩

ع

عدم تعدد الغسل إذا تعدد الواجب ١٨٨
العلم ينقض الظن ٩٩
العمل بالمفهوم ٤٣

غ

الغالب هل هو كالمحقق أو لا ؟ ١١٠

ف

الفرض في الغسل واحدة ٤٤٤
الفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية ، والفرض داخلها ٧٣٨

ق

قاعدة ابن الحاجب في المتقابلين ١٦
قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي ٥٠

ك

الكثرة والقلة في الماء إضافيتان عند مالك ٣٩
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ ٢٥٩
كل مالا تعاد منه الصلاة بعد أن صلى به يكره للمرء أن يصلي به ١٥١
كل ما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألتين ٩٣٢
كل يابس طاهر منق يجوز الاستجمار به ٣٣٩

ل

اللبن تابع للحم في الطهارة والنجاسة ١٠٢
لمس الملتذ بلمسها عادة لا ينقض الوضوء ٧٢
ليس للمجتهد تقليد غيره ٧٨٩

م

ما تطول حياته في البر بحري ٧٥
المجاور لا يسلب الطهورية والمخالط يسلب الطهورية ١٣
ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره ٥٢
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ٣٣٣
ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ١٢٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٧٣
ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٧٨٤
المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى ٤١
مراعاة الخلاف ٣٠-٣٧-٣٨-٤٦-٢٧٧-٤٩٦-٥٢٦-٥٢٧
المذكى المأكول طاهر ٧٧
المرقد ما غيب العقل والحواس ٦٢
المسكر ما غيب العقل مع نشوة ٦٢
مع الكثرة لا يجتنب إلا المعتبر ٥١
المفسد ما غيب العقل دون الحواس ٦٢
مكان السلف معتبر في ضمان المثليات ٤٩٩

من أحرم في وقت نهي قطع ٦٩٥
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك هل يعد مالكاً ٣٦٢
من ملك أن يملك هل يعد مالكاً ٣٦٢
من نوى ما لا يصح إلا بطهارة فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره ٢٥٠
المنع من طهارة كل عضو بانفراده ٢٤١
الميتات كلها نجسة إلا ميتتين ٦٧

ن

النجاسة المتعينة لا يرتفع حكمها إلا بيقين ١٧٧
النضح لا يحتاج إلى نية ١٧٧
نفي الحرج منفي في الدين ٣٥٦
نية الأخص تستلزم نية الأعم ٨١١
النية في العبادات معتبر ٢٣١
نية الأخص تستلزم نية الأعم ٨١١

هـ

هل يرتفع حدث كل عضو حصلت الطهارة به بانفراده ؟ ٢٣٩
هل يجزئ ما ليس بواجب عن الواجب ٢٥٢
هل الشك في الشرط يثير الشك في المشروط ٣٩٤

و

الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها يسقط اعتبارها ٧٨٥

ي

اليسارة والكثرة إنما يرجع فيها إلى العرف ١٥٢
اليقين لا يزول بالشك ١٧٣-١٩٩

لا

لا تزال النجاسة إلا بالماء ١٧٠
لا عبرة بالظن الخاطئ ١٩٩

لا يسقط ركن للعجز عن آخر ٨٦٥
لا يلزم من تساوي الغالب بالمحقق ٤٦
لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل ٣٦
لا يكون الأعلى تابعاً للأدنى ٥٥٣
لا معنى للتابع حال عدم المتبوع ٥٣٢
لا يلزم من إلغاء الأخف إلغاء الأشد ٣٧٤

فهرس المسائل والفوائد الأصولية

المسألة	الصفحة
الإجتهاد في القبلة	٧٨٠
الإجتهاد في نازلة	٧٩٤
الأداء	٢٠٧
الإثم من خصائص الوجوب	١٤٤
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها	٣٣٧
الاستحسان	٢٠٤
استصحاب الأصل	٢٩
الاسم الذي له مراتب	٣٣٨
الأصل في الكلام الحقيقة	٦٥
الإعادة	٦٢٨
الأمر المجرد عن القرينة هل هو واجب أم مندوب	٢٧١
الأمر المطلق يحمل على الوجوب أو على الندب	١٨٦
الأمر هل هو على الفور أو على التراخي	١٨٧
تخصيص العموم بالعادة	١٨٩
تكليف ما لايطاق	٧٨٤
ثم للترتيب	٤٩
الجنس عند الأصوليين	٤
الحقيقة	٦٥
الحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه	٣٩١
الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً	٥٥
الخاص	٢٣٤
خطا بالوضع	٧٩٦
دلالة النطق	٢٤٩
الرخصة	٥٤٣
زيادة العدل	٥٣

الشك ٤٦٤
الشيء قد يجب إيجاب الوسائل ٧٨٤
الصحة تستلزم الثواب ٤٥
الظن ٢٠٦-٤٦٤
العام ٢٣٤
العزيمة ٥٤٤
العلم ٢٠٦
عمل أهل المدينة ١٣٣-١٥٧
غلبة الظن ٤٦٣
فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم ٤٦٠
فعل النبي ﷺ يحتمل الوجوب والندب ٢٩٧
القضاء ٢٠٧
قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف ٦٥٠
القياس ١٣٣
القياس على الرخص ٥٥٢
ماطلب تركه يعد في الموانع ٧٩٧
ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ٦٦٢
المجاز ٦٥
المباح ٣٠٣
المطابقة ٢١٩
معنى التعبد ١٨٤
معنى عن ٦٦٤
المفهوم ٤٢
المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل راجح ٤٥
مفهوم العدد ٣٤٩
المكروه ليس في فعله ثواب ٤٥
نسخ القرآن بفعل النبي ﷺ ٣٧١

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٥٩
هل القضاء بأمر جديد ؟ ٦٢٨
الواجب الموسع ٦٣١
الواو لا تقتضي ترتيباً ٢٩٦- ٤٥٢
الوهم ٤٦٤

فهرس الاصطلاحات

الإباحة ٣٠٣

الاتفاق ١٩

الأداء ٢٠٧

الإجماع ١٩

الاستحسان ٢٠٤

الأشهر ١٦

الأصح ١٦

أصحاب الشافعي ١٢

الأظهر ٢٦٩

الأندلسيين ٢٢٤-٢٢٥-٢٧٣

أهل الفلسفة ٢٣٢

أهل المدينة ٦٤٦

ب

البغداديون ٢٥٠-٣٣٧-٥٠٧

البناء ٢٢٤

ت

التحقق ٤٦٣

تخريج ١٦

التصديق ٨٢٢

التصور ٨٢٣

التعبد ١٨٤

التعذر ٤٥٠-٤٦٣

التعسر ٤٦٣

خ

الخاص ٢٣٤
خطاب الوضع ٧٩٦

ر

الرخصة ٥٤٣
الرواية ١٧

س

السنة ٢٨٩

ش

الشاذ ١٦
الشرط ٧٩٨-٨٣٨
الشك ٤٦٤
الشيخان عند المتأخرين ٥٢٤

ص

الصحيح ١٦
الصلاة ٦٢٦

ط

الطرق ٨٦
الطريقة ٨٦

ظ

الظن ٤٦٤

ع

العادة ٢٠٧

العام ٢٣٤

العراقيون ٩-٧٢-١٥١-٢٣٥-٢٨٤-٣٣٦-
٣٣٨- ٣٥٧-٣٦١-٣٨٢-٥٥٤

عمل أهل المدينة ١٥٧-٨٤٣

غ

غلبة الظن ٤٦٣

ف

الفرض ٢٢٩-٧٣٨

الفضيلة ٢٩١-٣٠٣

فعل النبي ﷺ ٢٩٧

فيها ، يعني المدونة ١٧

ق

القراءة الشاذة ٨٤٥

القضاء ٢٠٧-٢٢٤

القول ١٧

القياس ٩٥

م

المانع ٧٩٧

المباح ٣٠٣

المتأخرون ٦٣-٧٢
المشهور ١٦-١٨-٣٧-٣٩
٧٩-٨٢-٨٩
المدنيون ١١١
مذهب المدونة ٧٢
المصريون ١١٥د-١١١
المعروف ١٦
المغاربة ٣٧-٣٣٨
المفهوم ٤٢-٣٨٩
مفهوم العدد ٣٤٩
مفهوم اللقب ٣٤١-٣٨٩-٥٠٣
المنصوص ١٦-٢٤٧

ن

النفاس ٦٢٠
النقيضان ٥١٧

و

الوجوب ١٤٤
الوضوء ٢٢٩
الوهم ٤٦٤

فهرس أسباب الخلاف

إجازة الوضوء بالماء المستعمل ضرورة ٢٨٥

اختلاف الآثار والأحاديث في رفع اليدين ٨٢٠

اختلاف الأحاديث هل كان بأذان وإقامتين ٧١٤

اختلاف العوائد ٥٩٣

إذا أشكل عليها الدم ٦١١

إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به ٣٩٧

الأذنان من الرأس ٢٧٥

الاسم الذي له مراتب ٣٣٨

اشتراك اسم اليد ٥٢٢

الأصل في الثوب المشترى الطهارة ١١٤

اعتبار عدد الركعات ٨١١

الألف واللام في الكلب ١٨٩

الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب ١٨٦

ب

البدل هل يقوم مقام المبدل ٥٥٨

ت

التأخير هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب ٤٨٦

تخصيص العموم بالعادة ١٨٩

ترك السنن ٣٠١

تعارض شائبتي الحمل والنفاس ٦٢٣

تعارض ظواهر حديثي عائشة وأنس ١٧٥

التعبد والنجاسة ١٩٢

تقديم النية في الطهارة ٨٠٨

التنازع فيما يقع فيه المواجه ٢٦٩

التيمم هل يرفع الحدث ٥٥٨

ث

الثوب إذا أمكن طرحه ٢٠٣

ح

حد الوجه ٢٦٩

حديث عائشة في تقديم غسلهما ٤٤٣

خ

خلاف في شهادة هل يحصل من وطئ المراهق لذة كالبالغ ٤٠٧

د

الدوام كالابتداء أولاً ٢٤٢

ز

زيادة الثقة ٥٣

س

ستر العورة هل هو شرط في صحة الصلاة ٧٥٣

السفر الشرعي معتبر أم الخروج عن الوطن ٤٦١

ش

الشك في الشرط يثير الشك في المشروط ٣٩٤

ص

الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها ٤١٧

ط

طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو باب الأوجب ٦١٤

الطلب هل هو واجب أم مندوب ٢٧١

ظ

ظاهر حديث يطهره ما بعده ١٦٨

ع

العاجز لجهله باللغة ٨١٧
علة منع الذهب والفضة ١٣٨

غ

الغالب هل هو كالمحقق ١١٠
غسل جميع الذكر تعبداً أو ٣٣٨

ف

الفخذ هل هو عورة أو لا ٧٤٣
فصلى الظهر من الغد حين صار ظل ٦٣٢

ق

قوله تعالى : فلم تجدوا ماء ٤٨٠
قوله تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل ٤٢٥
القياس على الرخص ٥٥٢-٨٨٠

ك

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ٢٥٩
كون الطهارة شرطاً في الوجوب ٥٤٢

م

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ٣٣٣
المعتبر السفر الشرعي ٤٦١
من ملك أن يملك هل يعد مالكاً ٣٦١

ن

النظر إلى أصالة الدم وطروه ٨٨
النظر إلى الحال أو الأصل ٢٩٥
النظر إلى الظاهر والباطن في المغشى والمموه ١٣٩

هـ

هل تتناول الآية الحاضر الصحيح أو هي مختصة بالمريض ٤٥١
هل الجمعة بدل عن الظهر أو فرض يومها ٩٣٤
هل الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر ٤٥٥
هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا ٨٧١
هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ٢١٤
هل الردة بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الوفاة ٣٩٩
هل العلة المصلون فيجوز بالساتر ٣٢٤
هل كان النبي يسلم واحدة أو اثنتين ٩١٢
هل الكمين كالثوب الواحد ١٧٤
هل المنع للمصلين أم لحرمة القبلة ٣٢٥
هل النية شرط أو ركن ؟ ٨٦٨
هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة في الزيت ١٢١
هل يختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أو لا ٦٨٥
هل يرتفع حدث كل عضو حصلت الطهارة فيه ٢٣٩
هل ينجس القمل والفأرة بالموت ١١٨

و

الولوغ هل يختص بالماء ١٩٠

ي

يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه ٤٦١

فهرس الألفاظ المشروحة

الإبهام ٢١١
الأتن ١٠٢
الإبراد ٦٥٢
الإبهام ٢١١
الاحتباء ٣٦٩
الأخرق ٣١٢
الأداء ٦٢٧
الأذان ٧٠٩
الإزالة ١٤١
الاستحاضة ٢٣٥-٣٦٢-٥٨٥
الاستنثار ٢٩١
الاستنشاق ٢٩١
الاستبراء ١١٤
الاستطابة ٣٤٩
الاستظهار ٥٩٥
الإسفار ٦٤٧
اسم الجنس ٣
الأصح ٥٤٤
الإقامة ٧٠٩
الألواح ٤٠٣
الأنامل ٢١١
الإهاب ١٢٦

ب

البراز ٣١٧

برق الفجر ٦٣البرمة

البرنس

البضعة

البعر

البلغم

البواسير ١٤٨

– ت –

التحزين ٧٢٨

التحيات لله ٩٠٨

تدرس الزرع ١٤٨

التربع ٨٧٥

التطريب ٧٢٩

التفل ٩١

ج

الجائفة ٣٥٥

الجب ٤٠

جبيرة ٥٧٤

الجحر ٣١٥

الجدري ٤٧٥

الجرب ١٤٧

الجرة ٣٩

الجلالة ١٠٤

الجلوة ٧٥٣
الجمجمة ٢٧٥
جمع القلة ٤
جمع الكثرة ٤
الجنس ٤
الجير ٥٠٤

ح

الحب ٣٩
حثيات ٣٤١
الحجر ٩١
الحصبة ٤٧٥
حصر السامان ٨٩٥
الحقن ٧٦٨
الحيض ٤٢

خ

الخابية ٣٩
الخاص ٤
خب ٩١٩
خداج ٨٣٤
الخرز ٣٥٧-٥٤٩
الخشاش ٧٠
الخضخاض ٥٠٧
الخف ٥٤٣
خمار المرأة ٧٤١
الخنصر ١٥٣

د

الدباغ ٨٢
درٌّ ١٠
درع المرأة ٧٤١
الدلك ٢٦٠
الدمّل ١٤٦

ذ

الذقن ٢٩٢
الذكاة ٦٩
ذنب السرحان ٦٤٥

ر

رطل ٤٠
الرطانة ٩١٩
الرعاف ٢٠٦
ركس ٣٤٠
الرمد ٨٧٨
الروث ٣٣٩

ز

الزاكيات ٩٠٩
الزرجون ٢٧
الزرنيخ ٥٠١
زق ١٣٢
الزمرد ١٣٨
الزنبور ٥٧

السانية ١٠
السؤر ٤٦
السبابة ٢٩٥
السباطة ٣١٩
سباع الطير ١٠٣
السبخة ٥٠١
السلس ٢٣٤
السمت ٧٨١
السمرة ٥٨٢
السواك ٣٠٧
السوداء ٨٣
السيكران ٦٢

ش

الشب ٥٠١
الشراك ٦٣٦
الشعب ١٣٩
الشف ٧٥٦
الشفق ٦٤٣
الشك ١٧٥

ص

الصاع ٣١٢
الصدغ ٢٧٦
الصديد ٨٧
الصفراء ٨٣
الصفرة ٥٨٩

الصلاة ٦٢٦
الصلب ٣٢٠
الصلق ٨١

ط

الطحلب ٨
الطهارة ٢
الطيبات ٩٠٩

ظ

الظلف ٧٨
الظن ٢٠٦

ع

العاتق ٣٤٧
العذار ٢٦٦
العذرة ٥٨٣
عزب ٨١٢
العزوب ٢٣٧
العزيمة ٥٤٤
العصائب ٥٧٤
العلم ٢٠٦
العمامة ١١٥
العنزة ٣٣٠
العي ٤٦٧

غ

الغدير ١٠
الغربال ١١٧
الغسل ٤٠٦
الغمز ٤٣٨
الغمم ٢٦٥

ف

فأرة المسك ٨٦
فتله ٢١١
الفخار ١٢١
الفرض ٢٢٩
الفلسفة ٢٣٢
الفود ٣٠٨
فور الشفق ٦٤٣
الفيء ٦٣٦

ق

قارعة الطريق ٦٩٦
قدح العينين ٨٧٨
قربة ١٣٢
القربوس ٧٧١
القشافة ٣١٢
القشب ١٦٨
القصرية ٣٢
القصَّة ٦١٣

القطران ١١١
القلتين ٢٥-٤٠
القناع ٨٠٦
القيء ٨٣
القياس ٩٥
القيح ٨٧

ك

الكبريت ٦
الكدرة ٥٨٩
كنيف ٣٢٢
الكور ٧٧١
الكوع ٥٢١
الكوة ٣١٦
الكيمخت ١٣٣

ل

اللبيس ١١٥
اللبد ٥٠٨

م

الماء القراح ٦
الماجل ٤١
مجزرة ٦٩٦
المخلاة ١٠٨
المد ٣١٢
المدر ٣٤٠

المذي ٩٨
المراهق ٤٠٧
المرفق ٢٧٠
مزبلة ٦٩٦
المسك ٨٦
المصطكي ١٢
المضبب ١٣٩
المضمضة ٢٩١
المطابقة ٢١٩
المطلوب ٥٤٤
معاطن الإبل ٦٩٦
المغرة ١٥
المغشى ١٣٩
المغرة ٥١١
المقمعة ٩٠٧
الملعنة ٣١٦
المموه ١٣٩
المنكب ٥٢١
المهمز ٥٦٢

ن

الناصية ٢٧٥
النتر ٣٤٧
النتن ٤٢
نخلع ٨٥٨
نخنع ٨٥٨

النزح ٥٧
النضح ٩١-١٧٧
نعظ ٣٧٥
النفاس ٦٢٠
النقيضان ٥١٧
النورة ٥٠١
النوع ٣
النية ٢٣٠

ه

الهدب ٢٦٦

و

الودي ٩٩
الورك ٧٦٨
الوضوء ٢٢٩
الوطواط ٩٧
ولغ ٦٥-١٨٣

ي

الياقوت ١٣٨
يثعب ٢٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن لاجين الرشيدي

٧٥د

أبو إبراهيم

٣٣٧

الأبهري

٣٦-٣٧-٨٢-١٦٥-٢٥٤-٢٩٤-٣٨٢-٣٩٢-٤٧٠-٥٧٠-٥٩٩-٦٢٣-٧٥٣-

٧٨١-٧٩٨-٨١٦-٨٨٠

أبي بن كعب ﷺ

٨٤٤

الإبياني = أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي

٩-٢٠٣-٣٣٨-٣٣٩-٣٥٩-٣٧٨-٥٧٣-٦٠٥.

أحمد بن خليل البرمكي

٢٠د

أحمد بن داود

٣٠٨

أحمد بن منصور الإسكندراني

٣٣د

الأزدي

١٨د

إسحاق بن راهويه

٦٧٢

أبو إسحاق

٣٤د-٣١١-٤١٠-٤٤٦-٥٣٧-٥٦٠-٦٢٢-٧٥٣

الإسحاقي

٩١د

القاضي إسماعيل
٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٧٥٦-٨٤٣ .
السلطان الأشرف بن المنصور قلاوون
٤٧د
ابن أشرس
١٥١
أشهب
٥٥-٧٠-٩٠-١٢٨-١٣٢-١٤١-١٨١-٢٢٠-٢٢٣-٢٢٨-٢٥٦٢٥٧-٢٧٥-
٢٨٢-٢٨٩-٢٩٠-٣٤٥-٣٥٢- ٣٧٤ -٣٧٥-٣٩٦-٤٠٧-٤٢٣-٤٣٩-٤٥٤-
٤٩٩-٥٠٧-٥٠٨-٥٣٣-٥٤٠-٥٦٦-٥٦٨-٦٠٢-٦٠٤-٦٠٥-٦٣٢-٦٣٤-
٦٤٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٦١-٦٨٢-٦٨٧-٧١١-٧١٥-٧٢٨-٧٤٤-٧٤٧-٧٥٧-
٧٦٠-٧٦١-٧٦٤-٧٦٦-٧٧٢-٧٧٥-٧٧٨-٧٧٩-٧٩٣-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-
٨٢٨-٨٣٠-٨٣٨-٨٥١-٨٥٥-٨٥٦-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٦-٨٧١-٨٧٧-٨٧٩-
٨٨٠-٨٨٢-٨٨٤-٩١٦-٩٢٢-٩٢٣-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥.
أصبغ =ابن الفرج
٣٥-١٥٨-٢١٣-٢٦٠-٢٨٥-٣٤٥-٣٤٦-٣٧٥-٣٧٥-٤١٢-٤٦٦-٤٩٤-٤٩٧-
٥٣٧-٥٤٠-٥٤٢-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩٥٦٠-٥٧٢-٦١١-٦١٩-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-
٦٦٧-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٨-٧٠٨-٧٤٠-٧٤٣-٧٤٧-٧٤٩-٧٥٠-٧٦١-٧٦٢-
٧٧٥-٨٤٠-٨٦٦
الأصمعي
٢٨١
الأصفهاني
٦٢٨
القاضي الأقفهسي
٩٢د
الآمدي
٧٩٤

أنس بن مالك ﷺ

٦٣٨

الأوزاعي

١٢٨-٥٥٣

ابن أبي أويس

٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٩٠١

الأيلي البصري

٣٨٧

ب

الباجي سليمان بن خلف

٩-٢١-٢٤-٥٩-٨١-٨٦-٩١-١١٧-١٢٩-١٣٢-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-
١٥١-١٥٢-١٥٩-١٦١-١٦٥-١٦٨-١٧٧-١٩٥-٢٠٣-٢١١-٢١٢-٢١٤-
٢١٩-٢٢٢-٢٤٥-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٦-٢٧٤-٢٨٨-٢٩٢-٣٣٢-٣٦٣-
٣٧٩-٣٨٩-٣٩٦-٤٠٩-٤١٣-٤١٥-٤٣٢-٤٣٨-٤٥٣-٤٥٦-٤٦١-٥٠٨-
٥٢٥-٥٤٧-٥٤٨-٥٥٠-٥٥٣-٥٥٩-٥٦٢-٥٧٩-٦٠٣-٦١٥-٦١٦-٦٢١-
٦٤٤-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٨٦-٦٩٥-٦٩٨-٦٩٩-٧١٠-٧٣٣-٧٣٧-
٧٤٠-٧٩٠-٧٩١-٨٠٠-٨٠٤-٤٣٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٩٩-٩٠٦-٩١٠-٩١٢-
٩١٣-٩١٤.

البخاري

١١٨-١٨٣-٢٣٠-٣١٩-٣٢١-٣٤٠-٣٤٣-٤٢٩-٤٤٢-٤٤٩-٥٠٣-٧٠٣-
٧١٣-٧٢١-٧٣٢-٧٣٥-٧٣٦-٨٣٤-٨٤٥-٨٤٨-٨٨٣-٩١٣ .

البراء

٦٣٧

البراذعي

٤٨-٦٢٢-٧٣٣.

البرقي
٥٣٣
بريدة
٦٣٧
ابن بزيزة
٢١٣-٢٣٦-٢٤١-٢٥١-٢٨٢-٢٨٨-٣٦٥-٣٧٥-٣٨٦-٤٤٥-٥٨٩-٥٩٠-
٦٢٠-٦٥٢-٦٧٩-٦٨٠-٦٨٨-٨٠٥-٩٢٧ .
ابن بشير
١٣-٢١-٤٢-٤٥-٧١-٨٢-١٠٢-١٠٥-١١٤-١٢٠-١٥٢-١٥٩-١٦٠-١٧٠-
١٧٧-١٨٦-٢١٦-٢٣١-٢٧٢-٣٠٠-٣١١-٣٢٤-٣٢٦-٣٢٨-٣٣٧-٣٥١-
٣٥٩-٣٦٢-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨-٣٩١-٣٩٥-٣٩٧-٤٠٤-٤٠٨-٤١٠-٤٢٠-
٤٣٨-٤٤٠-٤٦١-٤٧١-٤٧٤-٥٠٦-٦٥٢-٦٦١-٦٦٢-٦٦٦-٦٦٨-٦٧٨-
٦٨١-٦٨٣-٦٨٩-٧١٣-٧١٩-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٦-٧٦٨-٧٧٩-٨٠٠-٨٦٥-
٨٦٩-٨٧١-٨٧٤-٨٩٤-٩٠٦-٩١٧-٩٤٢ .
ابن بطال
٩٢
أبو البقاء بهرام الدميري
٩١د
أبو بكر الصديق ﷺ
٧٣
أبو بكر بن عبد الرحمن
٢٤٥-٤٧٩-٦٠٨-
أبو بكر بن عمر
٣٤د
القاضي أبو بكر
١٤٠-١٦٤-
أبو بكر بن اللباد

٩٧
ابن بكير
٣٧٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٦١٨-٧٥٣-٨٤٩ .

بلال ﷺ
٧١٦-٧٢٥-٧٣٥
البلنسي
٢٧٤.
البوصيري
١٨ د - ٩٢د
البيهقي
٤٣١

ت

ابن التبان
٧٧٠
الترمذي
٤١-٤٢-٢٦٨-٣١٩-٣٣٤-٣٨٠-٣٨١-٤٣١-٤٣٧-٤٤٣-٥٤١-٦٣٥-٦٣٧-
٦٣٨-٧٢٤-٧٣١-٧٥٢-٨٩٠-٩١٢.
تقي الدين الفاسي
١١١د
التلمساني
٨١-٣٤٥-٣٧٤-٤٢٩.
التونسي
١٣٠-١٣٣-١٣٤-٤٠٩-٤٧١-٥٠٤-٥٣٢-٥٦١-٥٩٧-٦٠٦-٦٣٢-٦٥٢-
٦٥٤-٦٦٥-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٧٤٣-٧٥٤-٨٦٧٨٧٣-٨٧٩.

ث

ثعلب
٧٢٦
ثمامة بن أثال ﷺ
٤٢٢-٤٢٧

ج

جابر ﷺ
٦٣٧-٨٣٦
أبو جحيفة
٧٢٥
ابن الجلاب عبد الله بن حسن
٢٥-٥٨-١٤١-١٤٢-١٧٦-١٩٦-٢١١-٢٥٤-٣٠٨-٣٣٤-٣٦١-٤٤٠-٤٧٧-
٥٩٥-٦٠٦-٦٣٠-٦٨٠-٦٨٦-٦٩٢-٧٤٤-٧٤٦-٨٠٧-٨١٥-٨٨٠-٨٨٤-٩٠٠
ابن الجهم
٥٢٥-٥٩٩-٦١٩
الجوهري إسماعيل بن حماد التركي
٨-٧٦-١٠٧-٢٠٥-٢٠٦-٢٩٥-٨٧٦

ح

أبو حاتم
٣٨٠
ابن الحاج
٧٤د-٣٠٥-٣١٦-٣٢٧-٣٤٠
ابن الحاجب

١٢د-١٦-٣٢-٥٧٦-٥٧٧-

ابن حارث

٦٠٢-٩٤٠

الحاكم

٧٥٤

ابن حبان

٤٣-٣٨٤-٣٨٧-٨٣٥

ابن حبيب

١٣٤-١٤٥-١٥١-١٥٢-١٥٧-١٥٨-١٧٠-١٨١-١٨٢-٢٠٣-٢٠٩-٢٠٩-
٢١١-٢١٤-٢١٦-٢٥١-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٦١-٢٧٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-
٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٥-٣٠٧-٣٠٩-٣١٥-٣٢٦-٣٢٩-٣٣٢-٣٤٦-
٣٦٦-٣٩٥-٣٩٦-٤٠١-٤٠٣-٤٠٤-٤١٥-٤٣١-٤٣٢-٤٥١-٤٦١-٤٨٦-
٤٩٧-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٢٦-٥٢٨-٥٣١-٥٣٣-٥٤٦-٥٤٧-٥٥٠-٥٧٢-
٥٨٨-٦٠٦-٦١٤-٦١٦-٦٢٢-٦٣٢-٦٣٤-٦٣٥-٦٤٦-٦٤٨-٦٥٣-٦٥٤-
٦٧٧-٦٧٩-٦٨٧-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٧-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٧-٧٢٨-٧٣٠-
٧٣١-٧٣٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٥-٧٧٨-٨١٧-٨٢٧-٨٣٩-
٨٥٥-٨٥٨-٨٦٥-٨٧٩-٨٨٨-٨٩٢-٩٢٦-٩٣١-٩٣٥.

ابن الحداد

٦١

الحسن البصري

٥١٣-٥٤٦.

أبو الحسن = القابسي

أبو الحسن الصغير

٧٠-١٠٩-١٧٧-٣٢٦-٣٦١-٤٠٩

أبو الحسن الزيات

٨٥٩

أبو الحسن المنتصر

٥٨٠
أبو الفضل بن مرزوق
٥٠د
حمديس
٣٩٠-٣٩١.

خ

ابن خزيمة
٤٣-٣٢٨
الخطابي
٣٢٠
الخطيب
٣٢٨
ابن الخطيب السلماني
٩٥د
خلف بن أبي بكر التحريري
٩١د
ابن الخلال
٣٥د
ابن خلدون
١٢١د
خ = خليل
٤٥د-٦٥د-١٩-٢٨-٧١-١٣٤-١٤٧-١٩٤-١٩٨-٢٠٢-٢٠٧-٢١٣-٢١٥-
٢٣١-٢٣٦-٢٣٩-٢٤٨-٢٨٦-٣٠٣-٣١٥-٣٢٨-٣٦١-٣٦١-٣٦٩-٤٥٨-
٤٦١-٤٧٠-٤٧٢-٤٧٧-٤٩٧-٥٠٥-٥١٨-٥٢٩-٥٨١-٦٢٩-٦٤٠-٦٦٠-
٦٦٢-٦٩١-٧٢٠-٧٤٤-٧٩٦-٨٠٧-٨١٢-٨٣٢-٨٧٣-٩٢٤-٩٢٦-٩٣٠

د

الدارقطني علي بن عمر

٤٣-٢٩٧-٣٤٠-٤٧٦-٥١٧-٦٣٨-٧٢٩-٨٣٠-٨٣٦.

أبو داود سليمان بن الأشعث

٤١-١٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٣١٠-٣١٦-٣١٩-٣٤٤-٣٤٩-٣٨٠-٤٢٨-٤٣٠-٤٣٧-
٤٤٣-٤٧٦-٥١٦-٥٤١-٥٦٦-٦٣٨-٦٤٢-٦٩٣-٧١٦-٧١٨-٧٢٥-٧٣١-
٨٣٤-٨٤٨-٨٨٩.

داود الظاهري

١١٧-٦٧٢.

الداودي

١٥٠-١٧٧-٦٠٣-٦١٤-٦٩٩-٧٣٣.

ابن دريد

٧٠١

الدقاق

٣٤١-٥٠٣

ابن دقيق العيد

٥٦-١٤٦-٥١٨-٧٨٣-٩٢٦

ر

ر = محمد بن عبد الله بن راشد القفصي

١١٠-١٢-١٤-١٩-٢٧-٣٧-٤٠-٤٦-٥٦-٨٨-١٢٦-١٣١-١٣٢-١٥٤-١٦١-
١٦٥-٢٣٦-٢٧١-٢٧٨-٢٨٦-٣١٠-٣٣٣-٣٣٨٣٤٢-٣٥٥-٣٥٨-٣٦٢-٣٧٤-
٣٨٣-٣٩٦-٤١٦-٤٢٣-٤٥٣-٤٦٣-٤٦٥-٤٦٧-٤٧٤-٤٩٠-٤٩٤-٤٩٧-٤٩٩
-٥٠٧-٥١٨-٥٢١-٥٢٣-٥٥١-٥٦٠-٥٦١-٥٩٠-٦١٤-٦٢٩-٦٣٢-٦٣٤-
٦٤٠-٦٥٥-٦٥٩-٦٦٠-٦٦٢-٦٦٨-٦٧٨-٧٣٠-٧٩٦-٨٢١-٨٤٣-٨٦٧-
٩٢٣.

الرؤاسي

٧٦
ابن رشد محمد بن أحمد
١٠-١٧-٢٣-٣٥-٣٨-٤٠-٤٦-٥٠-٩٠-١٠٨-١١٧-١٢٥-١٣٨-١٤٢-١٤٣-
١٤٥-١٦٤-١٨٧-١٨٩-١٩٤-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١١-٢١٢-٢١٤-٢١٩-
٢٢٣-٢٤١-٢٦٣-٢٦٤-٢٩٤-٣٠٠-٣٠٢-٣٠٧-٦٠٤-٦٢٠-٦٨٩-٧٤٨-
٧٦٧-٨٠٧٨١١-٨٢٣-٩٠٢-٩٠٧.
الرهوني
٩٦د

ز

الزبيدي
١٤٨
ابن زرب
٧٥٧
ابن زرقون
٢٥٠
أبو زرعة
٣٨٠
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله المري
٣٣
الزناتي
١٢٥
الزواوي عبد السلام بن علي
٣٣د
ابن الزيات
٨٥٩

ابن زياد
١٥٢-٢١١-٢١٢-٣٨٧-٣٨٨-٤١٣-٥٩٤-٥٩٥-٨٢٤-٨٥٧
ابن أبي زيد
٢٠-٣٥-٤٥-١٥٥-١٥٦-١٦٠-١٦٠-١٧١-٢٤١-٢٧٤-٣٣٨-٣٤٨-٣٥٢-
٤٠٥-٥٢٤-٥٦٤-٦٢٠-٦٣٢-٦٣٥-٦٤٥-٦٤٧-٦٧٩-٦٨٣-٧٠٩-٧٦٧٨٠٦-
٨٠٧-٨١٩-٨٦٤-٨٩٦-٩٠٥-٩١١-٩١٧
زيد بن أسلم
٣٧٠
أبو زيد = عبد الرحمن بن يزيد
٦٦-٢٢٠-٥٣١
زيد بن الحسين بن زيد
١٩د

س

ابن سابق
١٣٧-١٣٨-١٥٢-٢٧٧-٢٩٥-٣٥٦-٣٩٠-٤١٣-٤٦٧
الساعي
١٧د
سحنون = أبو سعيد
٤٨-٤٩-٥٩-٦٤-٦٥-٦٨-٧٠-٧١-٨٨-٩٠-٩٦-١١٧-١١٩-١٢١-١٤٨-
١٥٨-١٧٧-١٨٠-١٩٥-١٩٧-٢٠٢-٢١٤-٢١٦-٢١٧-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٦-
٢٣٧-٢٤٠-٢٦١-٢٦٣-٢٧٨-٣٢٥-٣٦٤-٣٧٣-٣٩٦-٤٠٨-٤١٠-٤٣٤-
٤٦٥-٤٨٦-٤٩١-٥٠٦٥٣١-٥٣٣-٥٣٨-٥٦١-٥٦٢-٥٩١-٦٠١-٦٦٧-٦٧٤-
٦٧٥-٦٧٨-٦٨٢-٦٨٣-٧٠٧-٧٣٣-٧٣٤-٧٤٧-٧٤٩-٧٥١-٧٦٤-٧٦٦-
٧٧٢-٨١٢-٨٢٠-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٩٠-٨٩١-٩٢٥
ابن سحنون
١٩٧-٢١٦-٤٠٧-٤٥٨-٥٠٦-٥٣١-٥٣٩-٧٨٩-٧٩٢-٧٩٥٧٩٦-٨٣٠

سعد بن أبي وقاص ﷺ
٧٤-٩١٣-٩١٤
سعد بن عبادة ﷺ
٣١٦

ابن سعدون
٩١٢
أبو سعيد الخدري ﷺ
-٧١٢-٧١٣
أبو سعيد الحميري المصري
٣١٧
أم سلمة ﷺا
١٦٧-٤٣٧
سليمان بن سالم الكندي
١١٧-٦٠٦
ابن أبي سلمة
٢٧٧
سند بن عنان بن إبراهيم المصري
-٨-١٠-١١-٢١-٢٢-٢٧-٣٢-٣٣-٦٨-٧١-٨٣-٩٧-٩٨-١٠٩-١١٥-١١٦-
-١٢٩-١٤٩-١٥٠-١٥٢-١٧٧-١٧٩-١٨٠-٢٠٠-٢٤١-٢٧٩-٢٩٩-٣٠٦-
-٣١٠-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٧-٣٣٥-٣٨٣-٣٩٧-٤٥٦-٤٧٧-٥٦٦-٦٣٢-٧٣٥-
٧٤٠-٧٤٤-٧٦٥-٨١٥٨١٦-٨٧٠-٩١٠
سهل وسهيل ابني بيضاء
٧٣
سيبويه
٣٥٣
السيوري

٤٦-٣٨٢-٥٤١

ش

الشارقي

٢٧٩

ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس

١٥-٢٤-٦٠-٦١-٨٢-٨٤-٩٨-١٠٢-١٠٥-١٠٩-١٢٧-١٢٩-١٣٧-١٥٩-
١٦٥-١٧٣-١٧٦-١٧٨-١٧٩-١٨٨-١٩٦-٢٠٢-٢٠٤-٢١٣-٢١٦-٢١٧-
٢٢٠-٢٣٣-٢٣٤-٢٤٩-٢٥٦-٢٨٧-٣٠٠-٣٦١-٣٦٤-٣٧٣-٣٧٨-٣٨٦-
٣٨٧-٤٠٣-٤٣٩-٤٥٣-٤٦٤-٤٧٠-٤٨٥-٤٩٧-٥٠٦-٥٥٠-٥٦٠-٥٦٣-
٥٧٦-٥٧٧-٦١٥-٦٣٤-٦٤٠-٦٥٨-٦٨١-٦٨٢-٦٩٥-٧٣٠-٧٣٩-٧٥٣-
٧٦٥-٧٨٦-٧٦٤-٧٩٩-٨٠٥-٨١٩-٨٣٣-٨٦٣-٩٠٥-٩١٦-٩٢٥

الشاطبي

١٧د

أبو شامة

٢٢د

ابن شبلون

٥٦٣-٥٦٤-٦٠٥-٦٠٦-٨٢٤-٩٠٩

ابن شعبان = القرطي

٧١-٩٠-١٧٩-٢٢٠-٢٢١-٢٧١-٢٧٧-٢٨٢-٣٤٨-٣٥١-٤٨٤-٥٢٠-٥٢٣-
٥٣٧-٥٦٦-٥٨٧-٦٤٤-٧٢٢-٨٧١-٨٧٧

ابن شهاب

٥٦٤

الشوشاي

٢٢٠

ص

ابن الصائغ = عبد الحميد
١٤٢-٣٦٨
الصنابحي
٦٩١

ط

أبو الطاهر
٣٩١-٦٨٢
أبو طالب المكي
٨٩٣
الطبري
٧١٠
الطرطوشي
٧٥٨
ابن الطلاع
٥٤٤-٨٩٨
أبو الطيب عبد المنعم
٧٨٣

ع

ع = محمد بن عبد السلام
٧-١٩-٢٧-٢٨-٣٨-٤٠-٥٩-٧٢-٧٧-٧٩-٨٣-٨٩-٩٣-٩٦-١٠١-١٢٧-
١٣٧-١٣٩-١٤٩-١٥٥-١٥٩-١٦٢-١٧٣-١٧٤-١٨٨-١٩٨-٢٠٠-٢٠٢-
٢٠٤-٢٠٧-٢١٤-٢١٥-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٨-٢٣٨-٢٤٥-٢٧٣-٢٧٨-٢٨٢-
٢٨٧-٢٨٨-٢٩١-٣١٥-٣١٦-٣٣٥-٣٤٦-٣٥٩-٣٦٠-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٥-

٣٨٧-٣٩٨-٤٢٧-٤٣٣-٤٤١-٤٤٨-٤٥٣-٤٥٨-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٧١-
٤٧٢-٤٨٢-٤٨٧-٥٠٠٥-٥٠٩-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٥٩-٥٦٨-٥٧٥-٥٧٨-
٥٨٠-٥٨١-٥٨٤-٦١٤-٦٥٦-٦٥٨-٦٦٠-٦٦٤-٦٦٧-٦٧٢-٦٨٠-٦٨٩-٧٥١-
٧٥٢-٩٠٦-٩١١-٩٢٣-٩٣٢

عائشة ﵂

٢٢-٧٤-٨٥-٩٦-١٠٠-٢٧٧-٣١٩-٣٣١-٤٣٠-٥٨٩

ابن عات

٣٢٧-٨٠٧-

ابن عباس ﵄

١٨٥-٢٩٧-٦٣٥-٦٤٥

عباس بن عبد الله

٣١٤

ابن عبد البر

٤٤-٥١-٨٨-٩٢-١٣٠-١٣٢-٤٧٨-٦٥٠-٦٥٥-٦٧٢-٦٨٨-٧٠٣-٨٠٧-
٨٣٦-٨٨٤

عبد الحق بن عمر الصقلي

٢٤-٣٨-٤٦-٤٨-١٠٤-١٨٠-٢٤٨-٣٩٠-٤٧٨-٤٨٦-٥٢٤-٦٤٨-٦٧٠-
٧٣٣-٧٣٥-٧٦٠-٨٣٩

ابن عبد الحكم

١٥٢-٢٢٠-٢٤٦-٢٥٦-٢٥٧-٢٦٠-٢٧٢-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٤٦٣٥٥-٣٥٦-
٤٥٣-٤٩٥-٥٢٤-٦٠١-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦٥٠-٦٥٤-٦٧٤-٦٧٥-٧١٥-
٧٣٧-٧٦٤-٧٦٦-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٩-٧٨٨-٧٨٩-٨٢٠-٨٥٠-٨٧٠-٨٩٠-
٩٠٢-٩٣٥

عبد الحميد = ابن الصائغ

١٤٢-٣٦٨-٩١٠

ابن عبد السلام

٧٨٣
عبد العزيز
٢٧٧
عبد الله الأبياري
٣٦د
عبد الله بن أحمد التونسي = الإبياني
٩

أبو عبد الله بن الحاج =ابن الحاج
٧٣٠-٧٤٠
عبد الله بن زيد
٧١٥-٧١٦
عبد الله بن أبي زيد = ابن أبي زيد
٢٠
عبد الله بن عبد الرحمن
٧١٣
عبد الله المنوفي
٧٤د
عبد الله بن عمرو ﷺ
٦٣٩-٦٤٣
عبد الله بن مسعود ﷺ
٢٩٨-٦٣٧-٨٤٦-٨٥٦-٩١٣
عبد الملك بن الماجشون
٤٩- ٦٥-١٩٢-٢٣٢-٢٥٣-٢٨٧-٦٠٩-٧٦٣-٨٧٠
ابن عبد الهادي
٧٤د
ابن عبدوس

٨٤٩-٢١٧

العبدوسي

٩٥د

العبدي

٢٣٨

عبد الواحد الزملكاني

٣٢د

عبد الوهاب = القاضي أبو محمد بن علي المالكي البغدادي

٦-٣٩-٤٧-٧٠-١٣١-١٤٤-١٦٥-٢٦٦-٢٨٤-٣٠٨-٣١٠-٣٢٦-٣٥٤-٣٧٢-
٤٠٧-٤٤٠-٤٧٠-٥٣٥-٥٦٩-٥٧٠-٦١٤-٦١٦-٦٥٢-٦٦٢-٦٧٨-٦٤٩-
٧٠٢-٧٠٦-٧١٠-٧٣٣-٧٥٣-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٨-٨٠٢-٨٠٧-٨١٦-٨٢٢-
٨٨٤-٨٨٨-٩١٦

أبو عبيد

٣٤٤-٨٧٥-٨٧٦

عثمان بن مظعون ﷺ

٧٣

ابن العربي

٨٧-١٣٨-١٦٥-١٧٣-١٩٧-٢٠٣-٢٠٤-٢٤٢-٢٥٤-٣١٣-٣٨٦-٣٩٢-٤٦٧-
٤٦٨-٤٨٩-٥٠٠-٥٤٢-٦٣٨-٦٤٧-٦٤٩-٧٣٦-٨١٢-٨٣٢-٨٨٨

ابن عساكر

١٨د

ابن عسكر

٩٥د

عطاء

٧٠٥

ابن عطاء الله = عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري

١٣د٢٦-٣٧-٨٤-٩٥-١٣٠-١٣٣-١٣٤-٢١٧-٢٧٧-٢٨٧-٢٩٥-٣٦٩-٣٧٩-
٣٩٦-٤٢٣-٤٥٥-٤٦٤-٤٨٦-٤٩٥-٤٩٦-٥٢٧-٥٥٠-٥٥٧-٥٥٨-٥٦٠-
٥٦١-٥٩٣-٦٣٢-٦٤٠-٦٤٢-٦٤٧-٦٥٨-٦٧١-٧٥١-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٧-
٧٥٨-٨٠٦-٨٩٧-

ابن عطية

٤٠١

أم عطية

٥٩٠

علي

١٣٣-٢٩٩-٣٠٢-٣٧٢-٣٨٤-٦١٣-٧٣٤

علي بن أبي طالب ﷺ

٢٩٧-٢٩٨-٤٢٣-٤٢٦-٥١٦

علي بن إسماعيل الأبياري

٢٠د

علي بن البقال

٣٤د

علي بن جماعة أبو الحسن

١٠٢د

علي بن عبد الله الشاذلي

٢١د

علي بن عمر = ابن القصار

٢٠

علي بن محمد بن عطاس

٢١د

علي بن منصور بن المنير

٣٤د

أبو عمران
٦٩٥١٢٢-١٥٩-١٦٦-١٦٧--٨٤٣-٨٦٥
عمرو بن حزم
٦٣٧
عمر بن الخطاب ﷺ
٧٤
عمرو بن العاص ﷺ
٥١٦
عمر بن عبد العزيز
٩٠٢
عون بن أبي جحيفة
٧٢٥
عياض
٢٢-٣٢-٣٣-٣٤-٤٧-٥٢-٦٨-٧٠-٧١-٧٢-١٠٢-١٠٧-١٣٠-١٣٤-١٤٠-
١٤٨-١٦٠-١٨٧-١٩١-٢٢٨-٢٧٨-٢٨٨-٣١٤-٣٢٣-٣٣٥-٤٢٢-٤٣٠-
٤٣٧-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٢-٥٠٦-٥١٣-٥٤١-٥٥٠-٥٥٠-٥٨٣-٦٢٣-٨٢٢-
٨٨٦-٩٣٦
عيسى بن دينار
٨٨٦
عيسى
٧٥-١٦٢-٢٣٦-٢٥٢-٢٦١-٥١٠-٦٨٧-٨٥٠

غ

ابن غازي
٨٠د
ابن غانم

٥٥٥
الغزالي
٣٨٦
ابن غلاب
٩٨
الغماري
٩٠د

ف

الفاسي
١١١د
فاطمة بنت أبي الحسن البلسي
١٩د
ابن الفاكهاني
٤١٣-٤٤٣-٩١٠
ابن الفراء
١٩د
ابن الفرات
٩٠د
أبو الفرج
٢٤٦-٢٧٠-٢٧٣-٣٤٨-٣٦٨-٣٩٢-٤٧٨-٥١٢-٥١٣-٥٣٧-٥٣٩-٧٢٢-
٧٤٠-٨١٦-٨٨٨
ابن فرحون
٨١د - ٩٠د
فضل بن مسلمة
٢٦٢-٣١٣

ق

القابسي =القاضي أبو الحسن علي بن محمد
٢٠-٢٣-٢٤-٢٦-٥٩-٨٧-١٥٥-١٧١-٢٤١-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٩-٣٢٤-٣٢٦-
٣٦٣-٣٩٢-٣٩٦-٤١٣-٤٣٥-٥٢٤-٧٩٧
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٣٤-٣٥-٣٧-٣٩-٤٠-٤٥-٤٦-٤٧-٥٥-٦٦-٧١-٧٥-٩٦-٩٧-١٠٤-١٠٨-
١٣١-١٤٣-١٥١-١٦٥-١٨٠-١٨١-١٨٩-١٩٢-١٩٣-٢٠٣-٢١٢-١٢٣-
٢١٤-٢٢٤-٢٣٦-٢٣٧- ٢٤٠-٢٤٧ ٢٥٢-٢٥٥-٢٥٦-٢٧١-٢٨٥-٢٨٩-
٢٩٠-٣٠٠-٣٠١-٣٢٦-٣٤٤-٣٥٢-٣٥٦-٣٦٨-٣٧٤-٣٨٣-٤٠٣-٤٠٥-
٤٠٩-٤٢١-٤٢٢-٤٣٨-٤٤٧-٤٤٨-٤٦٨-٤٨٥-٤٨٦-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-
٤٩٩-٥٠٠-٥٠٥-٥٠٧-٥٠٨-٥١٠-٥٢٤-٥٢٨-٥٣١-٥٣٣-٥٣٧-٥٣٨-
٥٣٩-٥٤٠-٥٤٩-٥٥١-٥٥٤-٥٥٦-٥٦٤-٥٧٠-٥٧٢-٥٨٨-٥٨٩-٦٠٤-
٦٠٥-٦٠٦-٦١٠-٦١٣-٦١٥-٦١٦-٦٢٢-٦٢٣-٦٣٤-٦٤٤-٦٥٠-٦٥١-
٦٥١-٦٥٢-٦٥٥-٦٥٧-٦٦١-٦٧٤-٦٧٥-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٦-٦٨٧-
٧١٥-٧٢٣-٧٣٢-٧٣٣-٧٤٧-٧٤٨-٧٥٠-٧٥١-٧٥٧-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-
٧٦٣-٧٧٢-٨٠١-٨٣٣-٨٤٠٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٥٢-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-
٨٦٩-٨٧١-٨٨٠-٨٨٢-٨٨٥-٨٨٨-٩١٠-٩١٧-٩١٩-٩٢٢-٩٢٥-٩٣٠-
٩٣١-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٩-٩٤٠
ابن القداح
٥٧٩-٥٨٠
القرافي أحمد بن إدريس
٣٣د-٣١-٦٤-٨٣-١٥٩-٢٣٧-٢٣٨-٢٤١-٣٦٢-٥١٧-٥١٩-٦٧١
ابن القصار = علي بن عمر
٢٠-٢١-٣٥-٣٦-٨٨-١٤١-١٩٥-١٩٨-٢٧٩-٢٨٤-٢٩٣-٢٩٦-٣٠٨-٣٨٢-
٣٩٥-٤٥٤-٤٧٠-٥٠٧-٥٢٧-٥٤٦-٦١٩-٦٣٤-٦٦٧-٦٧٠-٧٣٥-٧٨١-
٧٨٢-٧٨٣-٧٩٠-٨٧١-٨٨٤-٨٩١-٩٢٤

ك

ابن الكاتب
٦٩٨-٧٠٠
الكلبي
٣٢٩

ل

ابن لبابة
٦١-٢١٣-٤١٩-٥٢١-٥٩٨-٦٠٤
ابن اللباد
٩٧-١٢١-١٦٩
اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي
١٩د-١٠-١٣-٣٥-٣٦-٤٤-٥٠-٦٥-٨٣-٨٤-٩٥-١١٤-١١٥-١١٦-١٢٥-
١٤١-١٤٣-١٤٤-١٤٩-١٥٦-١٦٥-١٧٠-٢٢١-٢٧٣-٢٨٢-٢٩٦-٢٩٩-
٣٠٦-٣١٠-٣٢٣-٣٢٤-٣٤٣-٣٤٥-٣٥٢-٣٥٩-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٣-
٣٧٤-٣٩٥-٤٠٠-٤١٢-٤١٣-٤٢٠-٤٢٧-٤٣٣-٤٤٦-٤٦٩-٤٧٣-٤٧٨-
٤٨٨-٤٨٩-٥٠٧-٥٠٨-٥١٠-٥٢٠-٥٢٢-٥٢٥-٥٣٨-٥٣٩-٥٥٠-٥٥١-
٥٩٥-٥٩٩-٦٠١-٦١١-٦٣٥-٦٤٤-٦٤٨-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٨-٦٦٦-٦٦٨-
٦٧١-٦٧٣-٦٧٨-٦٨٠-٧٠٣-٧٠٦-٧١١-٧١٢-٧١٥-٧٣٩-٧٤٣-٧٤٤-
٧٤٧-٧٥٢-٧٥٣-٧٦٥-٧٧١-٧٧٣-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٨٢٣-٨٥٠-٨٦٣-
٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧٨٧٢-٨٧٣-٨٧٥-٨٨٠-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٣٤-٩٣٥-

م

ابن الماجشون

٤٩-٥٢-٥٣-٥٤-٦٤-٦٦-١٢٠-١٣١-١٦٣-١٨١-١٨٢-١٩٤-١٩٥-١٩٨-
١٩٩-٢٠٠-٢٠٢-٢١٦-٢٦١-٢٨٥-٣٧٥-٤٩٥-٤٩٧-٥٢٥-٥٤٦-٥٦٤-
٥٩٠-٥٩١-٦١٠-٦١٥-٦٢٠-٦٧٤-٧٥٩-٧٩٦-٨٤٠-٨٦٦-٩٢٧-٩٢٨

ابن ماجه

١٦٧-٣١٧-٤٣١-٤٣٨-٤٤٧-٧١٤-٧١٨-٧٣١

المازري محمد بن علي

١٢-٢٠-٢٩-٨٦-٨٨-١٠٤-١٠٦-١٢٨-١٤٤-١٥٨-١٦٠-١٦٩-١٧٠-١٨٢-
١٨٩-٢٠٢-٢٢١-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٤-٢٤٩-٢٥١-٢٨٧-٢٩١-
٣١٠-٣٥٦-٣٥٨-٣٧٨-٣٨٣-٣٨٤-٣٩٢-٣٩٦-٤١٢-٤١٤-٤١٨-٤٤٢-
٤٤٥-٤٤٦-٤٥٦-٤٦٦-٤٦٩-٤٧٠-٤٧٨-٤٨١-٤٨٨-٥١٧-٥٢٧-٥٣٨-
٥٤٢-٥٤٤-٥٥٠-٥٥٢-٥٥٦-٥٦١-٥٦٩-٥٧٢-٥٩٩-٦٠٠-٦٠٢-٦٠٤-
٦٠٧-٦١٥-٦١٦-٦١٩-٦٢٧-٦٤٤-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٦٥
٦٦-٦٧٤-٦٨٠-٦٨١-٦٨٨-٦٨٩-٧٠٠-٧٠٣-٧١٥-٧٣٧-٧٤٠-٧٥٥-٧٦٢-
٧٦٤-٧٦٥-٧٧٨-٧٧٩-٧٨١-٧٨٣-٧٩٩-٨٠٤-٨٠٨-٨١٠-٨١٦-٨٢٩-
٨٣٥-٨٥١-٨٥٢-٨٦٣-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٩-٨٩٢-٨٩٦-٨٩٨-٩٠٦-
٩١٦-٩١٨-٩٢١-٩٢٤-٩٣١-٩٣٥-٩٤٠-٩٤١

المتيوي

١٥٦-٨٠٧

مجاهد

٣٢٠

ابن مالك

٣٥٤

ابن محرز

٣١٣-٣٥٧-٣٩٧-٣٩٨-٤٧٩-٧٧٨-٨٧٩

محمد بن إبراهيم بن المنذر = ابن المنذر

٨-٢٣١

محمد بن أحمد الأنصاري

١٩د
محمد بن أحمد الشاطبي
٢٠د
محمد بن أحمد = ابن رشد
محمد
٥٢٨-٥٣٨-٧٩٠
أبو محمد
٤٨-١٤٤-١٦٠-١٦١-١٦٦-١٨١-١٩٦-١٩٨-٢٤١-٣٠٧-٤٤٥-٧٣٣-٧٧٠-
٧٩٠-٨٢٩-٩٤٠
أبو محمد الأصيلي
٧٣٥
محمد بن خالد
٢٦٢
محمد بن الحنفية
٥١٤
محمد بن زياد الكلبي
٣٢٩
محمد بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم
١١٣-٢٦٧
محمد بن عبد السلام أبو عبد الله التونسي = ع
محمد بن عبد الله المري = ابن زمنين
٣٣
محمد بن عبد الله التميمي الصقلي = ابن يونس
محمد الفارضي
١٠٥د
محمد بن علي البالسي
٣٥د

ابن المرابط
٣٦١
مسلم
٩٤-١٨٣-١٩٢-٢٣٠-٣١٣-٣١٩-٣٢٢-٤٢٩-٤٣٧-٤٣٨-٤٤٣٤٤٧-٥٠٣-
٦٣٥-٦٣٩-٧٠٣-٧١٧-٧١٩-٧٢٥-٧٣١-٧٣٥-٧٥٤-٨٣٣-
ابن مسلمة
١٩٥-١٩٨-٢٠٩-٢١٣-٢١٨-٢٧٢-٢٩٤-٤٠٧-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٩٣-
٦٠٧-٦٠٩-٦٧٤-٦٩٩-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٨٢٧-٨٦٣-٨٩٤-٩٣٤-٩٣٥
ابن المسيب = سعيد
٣٢٩-٥٣٦-٧١٢-٧١٣
أبو مصعب
٤٤-٤٥-٢٩٩-٨٠٥
مطرف
١٣١-٢٠٠-٢٠٢-٢٠١-٤٩٥-٤٩٧-٥٢٥-٥٤٦-٥٥٨-٥٦٠-٥٦٤-٦٠٦-
٦١٥-٦١٦-٨٦٦-٨٧٠-٩١٧
معاذ بن جبل ﷺ
٣١٧

المغيرة ﷺ
٢٢١-٧٩٢-٧٩٦-٨٣٣-
ابن مَزين
٧٥٥
ابن ملي
٣٤د
ابن أم مكتوم ﷺ
٧٣٦
ابن المواز

٧٨-١٢٩-١٣٤-١٩٥-١٩٧-١٩٨-٢٧٢-٤١٢-٥١٠-٥٣٨-٥٨٨٦٣٥-٦٨٤-
٨٠٠-٨٤٣-٨٦٦
ابن مناس
٦٩٨
ميمونة ﷺ
٤٤٣

ن

الملك الناصر
٣٢د
ناصر المدني الزواوي
٣٦د
الناصر التنسي
٥٠د
ابن نافع
٢٣-٢٤-٧٦-١٧٦-١٨١-٢١١-٢٦٨-٣٥٦-٣٧٥-٣٧٧-٣٨٢-٤١٣-٤٦٨-
٥٢٦-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٦٦-٥٦٨-٥٩١-٥٩٢-٦٠١-٥٠٢-٧٣١-٨٢٧-
٨٣٢-٨٤٩-٨٨٦-٨٩٧
النسائي أحمد بن شعيب
٤٢-٢٦٨-٣١٠-٣٣٠-٤٢٣-٨٣٣-٨٤٨-٨٨٩-٨٩٠
النظام
٧٨٢-٧٨٣

هـ

هـ =ابن هارون وهو محمد بن هارون الكناني
١٩-٥٠-٦٩-٩٥-٩٩-١٢٦-١٣١١٥٥-١٥٩-١٧٣-١٨١-١٨٨-١٩٠-٢٠١-
٢٠٢-٢٠٨-٢١٥-٢٣٤-٢٧٨-٢٨٦-٣٠١-٣٢٧-٣٣٥-٣٥١-٣٥٨-٣٦١-

-٣٦٤-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٦-٤١٢-٤٢٢-٤٣٣-٤٤٠-٤٦١-٤٦٧-٤٧١-٤٧٣
-٤٨٢-٥٠٩-٥١٥-٥٣٢-٥٣٤-٥٥١-٥٦٠-٥٦٨-٥٨٩-٦٤٤-٦٥٥-٦٥٩
٧٩٤-٨٢٧-٩٢٤
هارون الرشيد
٥٧٠
بنو هاشم
٩١٥
هشام
٣١٣
أبو هريرة ﷺ
٦٣٧

و

الواقدي
٨٠٤-٨٢٤
وجيهة بنت علي
٣٥د
الوقار
٤٠٨-٥٠٧-٧٣٧
الوليد بن مسلم
٩٠-٥٥٣
أبو الوليد
١٤٠-٣٠٢
ابن وهب
-٨٠-٨١-٩٢-٩٣-١٢٦-١٣٢-١٤١-١٤٥-١٥١-١٨٩-١٩٤-٢١٤-٢٦٥
-٢٦٨-٢٨٢-٢٨٨-٣٨٤-٣٩٥-٤٧٤-٤٨٢-٥١٧-٥١٩-٥٤٧-٥٤٨-٥٩٤-

٥٩٥-٥٩٩-٦٠٧-٦٦٤-٧٠٠-٧٢١-٧٣٤-٧٦٣-٧٦٥-٨٢٠-٨٧٩-٨٨٥-
٩٠١-٩١٢-٩٢٢-٩٢٣

ي

ياقوت الحموي
٣٢د
يحيى بن سعيد
١٦٦-٥٠٧
يحيى بن عمر
١٠٥-٣٣٩-٥٣٢-٨٤٩-٨٥٥-٩٠٦
يحيى بن يحيى
٨٥٦
أبو يعقوب الرازي
٣٩٣
يونس بن إبراهيم العسقلاني
٣٥د
يوسف بن خالد البساطي
٩٢د

ابن يونس = محمد بن عبد الله التميمي الصقلي
١٥-٥٦-١٠٤-١٣٠-١٣٤-١٦٦-٢١٤-٢١٦-٢٢٠-٢٢٣-٢٤٦-٢٩٩-٣٤٤-
٣٦٧-٣٧٣-٣٧٧-٤٠٣-٤٧١-٥٠٥-٥١٠-٥١٣-٥٣٨-٥٧٣-٦٠٤-٦٠٥-
٦٠٦-٦٢١-٦٣٤-٦٧٠-٦٨٤-٦٨٧-٦٩٥-٧٣٣-٧٤٣-٧٧٥-٧٩٦-٨١٩-
٨٦٥-٨٧٣-٨٧٦-٨٩٨-٩١٤-٩٢٠-٩٢٢-٩٢٤-٩٣٣

فهرس الكتب الواردة

أ

الإحكام

١٦٩د -٧٩٤

الإرشاد

١٦٨د -١٥٤-١٥٦-٣٧٧-٤٧٨-٦٤٠-٧٤٠-٨٠٣

الاستذكار لابن عبد البر

١٦٠د-٩٢-٦٣٩-٦٥٠-٦٦٤-٦٧٢-٧٢٠

أسئلة ابن رشد = الفتاوى

١٠

الإشراف

٤٦١-٧٩٠-٩١٠

الإكمال للقاضي عياض ١٦٦د-٥٢-٦٥-٦٦-٩٣-١٥٠-٣٤٠-٣٤٢-٥٤٦-٧١٩

الأمالي النحوية ٤٠د

الإيضاح ٤٠د

ب

البيان والتقريب ١٦٦د- ٨٩٧

البيان لابن رشد ١٦٢د -٢٣-١١٠-١١١-١١٨-١٢٨-١٣١-١٤٣-١٧٩-٢٢١-٢٣٧-٢٤٠-٢٥٩-٢٦١-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٠-٢٨٥-٣٤٥-٣٤٦-٣٥٥-٣٧٧-٣٨٤-٤٤٨-٤٩١-٤٩٢-٥٣٨-٥٥٥-٥٦٠-٦٢٤-٦٥٥-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٧٠٧-٧٤٢-٧٤٨-٧٥١-٧٦٤-٧٧٣-٧٧٥-٧٧٨-٧٩٦-٨١١-٨٢١-٨٢٧-٨٤٩-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٥-٨٩٠-٨٩٨-٩٠٠-٩٠١-٩٢٣

التاج الإكليل للمواق ١٠٧د

التبصرة ١٦١د

التعليق ٧٥٨-٧٨١

التفريع = الجلاب ١٥٧د-١٧٦

التقييد والتقسيم ١٦٣د- ٣٥٢-٨٠٠

التلقين عبد الوهاب ١٥٨د-١٢٧-١٤١-٢٦٧-٤٤٥-٤٧٤-٥٢٠-٥٩٣-٦٤٠-٦٤١-٧٢٠

التمهيد ١٦٠د - ٨٤٦

التنبيهات ١٦٥د-٦٩-٧٠-٣١٤-٣٦٤-٣٧٦-٥٣٤-٦٠٥-٦٢٢-٨٠٠-٨٦٤-٩١١

التنبيه ١٦٣د-٣٩١-٦٨٢

التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٤٨-٩٣-٩٦-١٥٥-١٨٠-٣٢٢-٣٣٧-٣٥٨-٣٦١-٣٧٧-٤٧٧-٥٦٠-٥٦٣-٩٢٥

تهذيب الطالب عبد الحق ١٥٩د-٢٠٩-٥٩٦-٣٢٤-٣٢٥-٥٢٨-٦٥٩-٧٥٧-٧٧١

ث

الثمانية

١٥٥د-٢٦٠-٢٨٧

ج

الجامع

٥٣٨

الجلاب = التفريع

١٥٧د-٣٠٩-٣٧٢-٤٦٨-٤٧٣-٤٩٣-٦٧٦-٦٧٧-٧٠٣-٧٢٠-٧٢٢-٧٤٠-٨٦٨-٩٠٢

الجواهر = عقد الجواهر لابن شاس
٥-١٢٨-١٥٠-١٦٤-١٩٩-٢٠٠-٣٠٢-٣٢٥-٤٦٧-٤٧٣-٥٧٥-٥٧٨-
٧٥٧-٧٨٠-٨١٣-٩١٠

ح

الحاوي
٨٨٨
الحاوي الصغير
١٠٣د

ذ

الذخيرة للقرافي
١٦٧د-٣١-١٥٩-١٧٤-١٨٠-١٩٥-٢٠٣-٢٧١-٣٣٥-٤٠٠-٤٧٨-٥٦٢-
٦٠٩-٧٧٢-٨١٥-٨١٦

ر

الرسالة لابن أبي زيد
١٥٨د- ٤٥-٨٢-١٤١-٣٠٩-٣٤٠-٦٥٧-٧٢٥-٨٦٨-٩٠٤-٩١١-٩٢١

س

السليمانية
١٢١-٣٤٧-٥١١

ش

شرح الأبهري
٧٩٨
شرح التلقين
٣٥٦

شرح الرسالة للبلنسي
١٦٦ د- ٢٧٤
شرح العمدة
٤١٣-٤٤٣
شرح الكافية
١٦٩ د-٣٥٤
الشرح الكبير
١٠٦ د -ل بهرام
شرح كتاب سيبويه
٤١ د
شرح المختصر
٦٢٣-٦٢٨
شرح المقدمة الجزولية
٤١ د
شرح الوافية
٤١ د

ص

الصحاح
١٦٩ د-٨٧٧
صحيح البخاري ومسلم
٣٣٠-٣٣٦-٣٤٩-٥٥٣
صحيح ابن حبان
٨٣٥

ط

الطراز سند بن عنان

٨٨-٢٩٣-٣٢٧-٣٦٧-٧٩٤

ع

عارضة الأحوذي

١٦٥ د-٣٨٣

العتبية لمحمد العتبي

١١٥ د-٣٨-٥٥-٩٦-١٠٩-١٣١-١٣٤-١٤٠-١٤٨-١٥١-١٥٢-١٥٤-
١٦٢-١٦٩-٢١٣-٢٢٢-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٤-٢٦٧-٢٧١-٢٨٥-٢٩٣-٣٤٥-
٤٠٤-٤٣٨-٤٤٧-٤٩١-٥٣٨-٥٣١-٥٥٦-٥٧٢-٦١١-٦٢٣-٦٨٢-٦٨٧-
٦٩١-٧٠٦-٧٤٨-٧٥٠-٧٥٧-٧٧٠-٨٢١-٨٢٨-٨٤٩-٨٥٢-٨٥٣-٨٦٤-
٨٦٩-٩٠٠-٩٠١-٩١١-٩٣٠-٩٤٠

العمدة

١٥٤-١٥٦-٣٧٧-٤٢١-٧٤٠

عيون الأدلة لابن القصار
٤٠ د-١٥٨ د-٣٥

ف

فتاوى ابن رشد
١٦٣ د
الفروق للقرافي
١٦٧ د-٨٣-٢٤١

ق

القبس
٦٤٩-٧٥٤-١٦٥ د
القصيدة الموشحة
٤١ د
قواعد القرافي = الفروق
٨٣-٢٤١
القوت
٨٩٤

ك

الكافي لابن عبد البر
١٦١ د-٥١-٧٥٨-٨٦٨
الكافية
٤١ د
كتاب السر
٥٦٩

كتاب محمد
٥٢٨-٥٣٨

ل

اللباب
١٦٩ د-١٧٧-١٧٨-٧٤٠

م

المبسوط
٥٤٦-٥٤٧-٨٢٧-٨٢٩
المتفق والمفترق
٣٢٩
المجموعة لابن عبدوس
١٥٥ د-٢٦٦-١٠٩-١٥٢-٢١١-٢٧١-٢٩١-٣٦٧-٣٧٢-٣٧٦-٤١٣-٤١٥-
٤٣٣-٤٦٨-٦١٠-٦١٦-٦٣٤-٦٥٥-٧٤٢-٨٣٠-٨٣١-٨٣٨-٨٤٠-٨٩٧-
٩١١
مختصر الثمانية ، أصلها لابن أبي زيد
٥٤
مختصر خليل
١٠٤ د
مختصر ابن أبي زيد
٣٥-٢٩٤-٣٢٣-٤٠٤-٤٢٣-٥٠٦-٦٣٨-٦٤٧
مختصر ابن شعبان
٧٢٢-٨٧١

مختصر ابن عبد الحكم
١٥٦ د-١٦٥
مختصر ما ليس في المختصر
٥٧١-٨١٩
مختصر المنتهى في الأصول
٤٠ د
مختصر الوقار
٤٠٨-٥٠٧
المدونة
١٥٥ د-١٧-٣٠-٣٢-٤٥-٥٩-٦٦-٨٤-٨٧-٩٠-٩٥-١٠٨-١١٠-١١٣-
١٢٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠-١٤١-١٤٥-١٥٠-١٥١-١٥٢-
١٦٠-١٦١-١٦٦-١٧٩-١٨٠-١٨٦-٢٠١-٢٠٣-٢٠٥-٢١٢-٢١٣-٢١٤-
٢١٩-٢٢٢-٢٢٤-٢٤١-٢٤٣-٢٤٦-٢٥٤-٢٥٩-٢٦٢-٢٧٩-٢٨٢-٢٨٥-
٢٩٨-٢٩٩-٣٠١-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٣٠-٣٣٧-٣٧٠-٣٧٥-٣٨٧-٣٨٨-
٣٨٩-٣٩٥-٤٠٨-٤٤٦-٤٥٨-٤٧٠-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٧-٤٧٨-٤٨٣-٤٨٦-
٤٨٧-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٨-٥١٧-٥٢٤-٥٢٧-٥٣٠-٥٣٤-
٥٤٢-٥٥٠-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٨-٥٦٠-٥٦١-٥٦٣-٥٧٨-٥٩٤-٥٩٦-٥٩٧-
٥٩٩-٦٢٢-٦٣٤-٦٣٨-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٥٢-٦٥٥-
٦٥٦-٦٥٧-٦٧٣-٦٨٧-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٨-٧٠٢-٧٠٦-
٧٠٧-٧١٩-٧٢٣-٧٢٤-٧٣٢-٧٣٤-٧٤٤-٧٤٥-٧٥٧-٧٧٠-٧٧٢-٧٧٤-
٧٧٥-٧٧٦-٧٩٠-٧٩٣-٨٠٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٧-٨٢٨-٨٣٣-٨٦٦-٨٦٧-
٨٧١-٨٧٨-٨٨٠-٨٩٠-٩١١-٩١٥-٩١٨-٩٢٢-٩٢٥-٩٢٨-٩٣٠-٩٣١
المذهَب لابن رشد
٣٨٣

المستخرجة
٧٥٥
المعونة
١٥٨ د-٢٧٩
المقدمات لابن رشد
١٦٢ د-٤٧-٢١٣-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢٣١-٢٩٩-٣٠٠-٣١٠-٣٧٥-٣٧٧-
٣٨٤-٥٠٦-٥٣٧-٦١٦-٦٢٤-٦٣٣-٦٧٠-٧٤٣-٧٩٨-٨٠١-٨٠٦-٨٠٧-
٨١٠-٩٢٥-٩٢٦
المقصد الجليل
٤١ د
المكتفى للمبتدي
٤١ د
المنتقى
١٦٠ د-٢٦٤-٢٩٤-٦١٥
المنزع النبيل الحفيد التلمساني
١٠٦ د
الموازية
١٥٦ د-٥٣٣-٥٩٨-٦٠١-٦٠٤-٦٨٢-٧٦٢-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢
الموطأ
٢٩٢-٣٤٩-٣٥٦-٤١٥-٥٨٩-٦٣٩-٦٤٠-٦٩٣-٦٩٨-٧٠٥-٧٠٩-٧١٠-
٧١٣

ن

النكت ، عبد الحق الصقلي
١٦٠د-٢٥-١٦٣-١٧٩-٢٤٨-٢٧٨-٢٨٤-٣٩٤-٤٣٢-٤٧١-٦١٥-٦٩٥-
٨٩٨ .
النوادر ، لابن أبي زيد
١٥٧ د-١١٥-١٥٢-١٦٥-١٧٠-٢٩٢-٣٠٩-٣١٥-٣٧٢-٣٧٤-٤٠٥-٤٥٦-
٤٦٨-٥١٠-٥٤٦-٥٤٩-٥٥٠-٥٦٢-٦٠٦-٦١٠-٦١٦-٦٥٦-٦٧٩-٦٨٣-
٧٣٠-٧٥١-٧٥٦-٧٦٣-٨٨٠

و

الواضحة لابن حبيب
١٥٦د-٤٧-٩٧-١٥٢-١٨٢-٣٢٣-٤٣٢-٤٣٤-٥٣٤-٥٥٥-٦٠٤-٧٢٤-
٧٥٦-٨٢٣-٨٦٧
الوافية
٤١ د
الوجيز لابن غالب
١٦٧د-٩٨

فهرس الأماكن

أ

الأبطح ٧٢٥

الإسكندرية ٣١د-٨٧د

أسنا ١٤د

ب

بئر بضاعة ٤٢

بجاية ١٢٨د

برقة ٥٩

بغداد ٣٨د

بيت المقدس ٧٩٣

ح

الحجاز ٣٢

الحجر ٧٧٦

خ

خيبر ٤٧٤

د

دمشق ٣١د

دوين ١٢د

ش

الشقيف ٢٩د

ق

القاهرة ٣١د

قباء ٣٣١-٧٩٣-٧٩٤

قرطبة ٨٥٦

قفصة ٤٩٩

ك

الكعبة ٧٧٣-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥
الكرك ٣٢د

م

المارستان ١٨د
المدينة المنورة ٧٣٠- ٧٨٧
مسجد الرسول ﷺ ٢١٩
مسجد مكة ٢١٩-٧٨٦
مكة المكرمة ٧٣٠-٧٨٦

ن

نابلس ٣٢د

ي

اليمن ٧٩٢

فهرس الأشعار

وكان ظني بأن الشيب يرشدني ... إذا أتى فإذا غيي به كثرا

ابن الحاجب ص ٤٢د

ومختصرات الفقه أنفعها الذي ... سما رفعة و احتل بين الكواكب

القلشاني ١٣٨د

وكنت إذا ما أتيت غيا ... أقول بعد المشيب أرشد

ابن الحاجب ٤٣د

قصدت إلى الإجازة في كلامي ... لعلمي بالصواب في الاختصار

الناظم ١٢٣د

ألا أيها المختال في مطرف العمر ... هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو

أحمد بن المنير ٣٨د

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها ... خليل بن إسحاق الإمام يعيش

الفارضي ١٠٥د

واعتمدوا بهرام لكن في الوسط ... أقسط في تحقيقه وما قسط

الناظم ١٠٦ د

وحللت من قلبي مسالك نفسه ... و الروح قد حكمته تحليلا

فخليل نفسي من يود خليلها ... و خلاه ثم أن أحب خليلا

علي بن جماعة ١٠٢د

وشرح سالم ولكن ما سلم ... من خلل عند اختصاره الكلم

الناظم ١٠٨د

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ... عني و لا أنت دياني فتخزوني

ذو الأصبع ٦٦٥

و اعتمدوا مختصر ابن عرفه ... كذا ابن مرزوق وعمن عرفه

الناظم ١٠٧ د

و اعتـمدوا حلولو في كبـيره و في صـغيره فاح من عـبيره

الناظم ١٠٧د

رد الخليط الجـمال فانـصرفوا ماذا عليـهم لـو أنهم و قفوا

للسابق ٥٦٨

و اعتـمدوا حاشـية ابن غازي و سـيدي أحمد باب البازي

الناظم ١٠٩د

و لا يـتـم نـظر الزرقـاني إلا مـع التـاودي أو البنـاني

الناظم ١١١د

فهرس المصادر والمراجع

أولاً :المصادر المخطوطة

١- **التبصرة** ،تعليق على المدونة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، مصورة من مكتبة الزاوية الحمزاوية ـ المغرب ـ رقم (١١٠) الجزء الأول ، (٧٦) ورقة.

٢- **التحرير**، لأبى الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد ٥٢٦هـ)، مصورة من دار الكتب الوطنية بمصر قسم المخطوطات ورقمه (٥٢٨٠) (٣٧ مجاميع) .

٣- **التعريف بجماعة من أصحاب مالك** : تصنيف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم (١٤) .

٤- **تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا ، لتقي الدين الفاسي** (ت ٨٣٢هـ) ، توجد منه صورة على فيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (١٠٨٥٩ ف) .

٥- **التنبيه ،على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أكمله سنة (٢٥٦هـ) مصورة من خزانة القرويين ورقمه(١١٣٢) .

٦- **التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، للقاضي عياض ،** مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، رقم (٣٠١٤) ، خطها مغربي ، مصدرها الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٨٤)

٧- **تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلي** ، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم (١٧٩) ، ١٤٨ ورقة ، خطها مغربي ، الجزء الأول ، مصدره : المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

٨- **تقريط المسامع بشرح كتاب الجامع ، لعبد الله بن محمد بن علي التاودي،** مصورة عن طريق أحد الأخوة بنواكشوط ـ موريتانيا .

٩- **حاشية على توضيح الشيخ خليل ، لمحمد بن حسن ناصر الدين اللقاني ،** الخزانة الحسنية بالرباط ـ المغرب ، رقم (٨٩٩٢) .

١٠- **روضة المستبين شرح التلقين ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة** ، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، رقمها (٢٠٧)، الجزء الأول ، ١٢٧ ورقة ،خطها مغربي، مصدرها الخزانة العامة بالرباط رقم(٩١٩).

١١- **شرح جامع الأمهات ، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي** ، الخزانة العامة بالرباط ، رقم (ك ٧٢٧) .

١٢- **شرح جامع الأمهات ، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني** ، الخزانة العامة بالرباط (ق ٧٨٧) .

١٣- **شرح ابن الحاجب ، ابن عبد السلام الهواري ، واسمه : تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات** ،مصورة من دار الكتب الوطنية ، تونس ، الجزء الأول رقمها (٣٣٤٣) .

١٤- **شرح الرسالة ، المعروف بالتحرير والتحبير ، لابن الفاكهاني اللخمي** ، دار الكتب الوطنية بمصر ، رقم (٥٣٠) فقه تيمور ، ١٨٣ ورقة .

١٥- **الضوء اللامع بشرح الجامع ، لعبد الله بن محمد بن علي التاودي** ، الخزانة العامة بالرباط رقم (١٣٨ د) .

١٦- **طبقات المالكية لمجهول** ، الخزانة العامة بالرباط ، المغرب تحت رقم (٣٩٢٨د) .

١٧- **عيون الأدلة** لأبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ) قسم الصلاة من الجزء الأول ، مصور من مكتبة ديرالأسكوريال بأسبانيا ورقمه (١٠٨٨).

١٨- **مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري** ، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم (٣٦٢) مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس ، (٨٧٤/٤٠) ، ١٧٤ ورقة ، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي ، به آثار أرضة قليلة .

١٩- **المذهب في مسائل المذهب ، لابن راشد القفصي** ، الخزانة الحمزاوية ، المغرب ، برقم (١٥٤) ، ٢٤٤ق .

٢٠- **الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبدالملك بن حبيب جزء من الطهارة** ، رقم (٤٠/ ٨٠٩) ٨٧/٣٩٨، ٢٤ ورقة .

٢١- **الوجيز لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرّتي ، المعروف بابن غلاب** ، مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس ، رقمها (٧٨٧٨) ، ٢١٤ ورقة ، خط مغربي .

فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

الألف

الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، د: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى ستة ٣٨٧هـ، مطبعة المهد الحسيني بالقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

الإجماع : لابن عبد البر جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، دار القاسم الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة) لعبد الله بن المبارك البوصي ، دار طيبة للنشر والتوزيع _ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت .

الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ١٤٠٠ هـ .

أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق ودراسة د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) ، حققه صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن البعلي ، تحقيق محمد الفقي ، دار المعرفة _ بيروت .

الأذكار ، أبو زكريا بن شرف النووي ، تحقيق محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ .

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر المالكي البغدادي ، شرحه وصححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله وخرج نصوصه د . عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمرو ، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، المكتبة الإسلامية.

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) الناشر المكتبة الإسلامية .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، (ت٤٢٢هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت٧٤٣هـ) تحقيق د. عبد المجيد دياب ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر ، دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى _ بيروت مصورة عن طبعة ١٣٢٨ هـ .

اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة _ دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

الأصل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) علق عليه أبو الوفاء الأفغاني الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .

أصول السرخسي ، تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، حققه أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ .

أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، محمد بن حارث الخشني ، تحقيق الشيخ محمد المجدوب ، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥ م .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) توزيع دار الإفتاء بالرياض .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر بن موسى الحازمي ، تعليق راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ .

الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق محمد بن ناويت الطبخي ، المطبعة الملكية _ الرباط (المغرب) الطبعة الثالثة .

الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م .

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ .

الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، رسالة ماجستير إشراف أحمد علي موافي تحقيق الطالب / أحمد بن عبد العزيز بن باز .

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .

الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .

الإمام في بيان أدلة الأحكام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق رضوان مختار ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

أنس الفقير وعز الحقير ، أبو العباس أحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت٨١٠هـ) اعتنى بنشره محمد الفاسي ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ١٩٦٥ هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد فقي ، الناشر مطبعة السنة المحمدية بمصر الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ .

أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) دار الفكر.

الإيضاح في شرح المفصل ، لعثمان بن عمرو بن الحاجب ، تحقيق موسى العلبلي ، مطبعة العالي بغداد .

الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق سليمان العمير وآخرين ، الناشر مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الباء

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت ٩٣٠ هـ) حققه / محمد مصطفى _ الطبعة الأولى ، العيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

بداية المبتدي : تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، (ت٥٩٣هـ) مطبوع مع شرحه الهداية للمؤلف ، الناشر المكتبة الإسلامية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥ هـ) تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق / جمال محمد السيد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .

بذل المجهود في حل أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)،دار اللواء ، الرياض .

البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم (ت١٠١٤هـ) المطبعة الثعالبية الجزائر _ ١٣٢٦ هـ .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت ٥٩٩هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السريفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق د. محمد حجي وأساتذة آخرين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

التاء

التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت هـ٨٧٩) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨) ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان (ت ١٩١٤) ، مراجعة د. شوقي ضيف ، دار الهلال .

تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦ م) نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب ، راجعه د. السيد يعقوب بكر ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثالثة .

تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، د. السيد عبد العزيز سالم دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩ م .

تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام ، د. أحمد مختار العبادي ، و د. السيد عبد العزيز سالم ، دار النهضة العربية بيروت ١٩١٨ م .

تاريخ ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي ، (ت ٨٥١ هـ) حققه عدنان درويش ، المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٩٤ م .

تاريخ المماليك البحرية ، د. علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م .

تاريخ علماء الأندلس ، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٦٧ هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ليوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ،(ت ٩٧٣ هـ) المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي عليه الناشر دار صادر .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء الطبعة الأولى ١٤٠٦

تذكرة الحفاظ ، الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) علق عليه / مصطفى محمد عمارة ، الناشر المكتبة العصرية ، بيروت .

التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، تأليف محمد بن عبد السلام الأموي ، تحقيق حمزة أبو فارس ، د. محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع

التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب محمد آباد ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣ هـ .

التفريع ، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ، تحقيق د. حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ابن كثير ، دار الخير بيروت ١٤١٠ هـ .

تقريب التهذيب ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه محمد عوامة ، الناشر دار الرشيد ، سوريا الطبعة الأولى .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكريم البكري ، الطبعة الثالثة .

تنوير الحوالك ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٨٩هـ .

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي (٩٤٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ،الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، (ت ١٢٣٣ هـ) توزيع الإفتاء .

الجيم

جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، دار إحياء التراث العربي ، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت .

الجامع لأحكام القرآن ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) دار الفكر ١٤١٥ هـ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم دراسة وتحقيق د. إبراهيم شامي مطاعن شيبة ، رسالة دكتوراة .

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، أحمد بن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥ هـ) دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط ١٩٧٣ م .

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الإمام أبو محمد بن أبي نصر الأزدي الأندلسي (ت٤٨٨ هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

الجرح والتعديل ، الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ،الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر بيروت .

الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد ، د. عبد الرحمن زكي ، مطبعة الكيلاني .

الحاء

حاشية ابن عابدين وهي المسماة رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ٣٨٧هـ .

الحلل السندسية للوزير السراج ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٦ م .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) حققه د. ياسين أحمد دراكده، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

الحيض والنفاس ، محمد بن سليمان الأشقر ، دار النفائس _ عمَّان _ الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

الخاء

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة ، علي باشا مبارك (ت ١٣١١ هـ) الطبعة الأولى بولاق ١٣٠٥ هـ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

الخلافيات ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، دار السعودية جدة ، الطبعة الثامنة ١٩٩١ م .

الدال

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه / محمد سعيد جاد الحق ، مطبعة المدني _ الطبعة الثانية _ القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .

درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) ، أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥ هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .

دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، د. حمدي عبد المنعم شلبي ، مكتبة ابن سينا ، مصر _ القاهرة .

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

الذال

الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

الذيل التام على دول الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق حسن إسماعيل سروة ، مكتبة العروبة ، الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الذيل على الروضتين ، لأبيُ شامة المقدسي ، دار الجيل بيروت _ الطبعة الثانية ١٩٧٤ م .

الذيل على العبر في خبر من غبر ، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) . حققه وعلق عليه / صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

الراء

رحلة ابن بطوطة ، محمد بن إبراهيم اللواني ، المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) دار بيروت ١٤٠٥ هـ .

الرسالة الفقهية ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) وبهامشها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لأبي عبد الله بن محمد بن منصور المغراوي ، إعداد وتحقيق د. الهادي حمو ، و د. محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .

روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .

روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، أبو بكر عبد الله محمد المالكي ، حققه بشير اليكوش ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

الزاي

زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) حققه الشيخان شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

السين

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

السلوك لمعرفة دول الملوك ، أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) حققه وقدم له د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار الكتب ١٩٧٠ م .

سنن أبي داود ، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .

سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، راجعه السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة _ بيروت ١٣٨٦ .

سنن الدارمي ، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، راجعه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) راجعه عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) راجعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر _ بيروت . ١٤١١ هـ .

سنن النسائي ، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) راجعه عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب ١٤٠٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه / الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ .

الشين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨ هـ)

شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار صادر _ بيروت .

شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٨٩ هـ) ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف أبي الحسن ،ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق ياسر ابن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

الشرح الصغير ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ .

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت٧٦٩) المكتبة العصرية بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .

شرح غريب ألفاظ المدونة ، تأليف الجبي ، تحقيق / محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

شرح الكافية الشافية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) تحقيق د. عبد المنعم هريدي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

الشرح الكبير على مختصر خليل ، الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

شرح الكوكب المنير ، الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي و د.نزيه حماد دار الفكر ،دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د. عبد الله التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

شرح معاني الآثار ، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) حققه وعلق عليه / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية .

شرح منتهى الإرادات ، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكر .

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ) دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ، الأمين الحاج أحمد ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

شرح النووي على صحيح مسلم ، الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر بيروت _ لبنان .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، دار الكتب العالمية، بيروت ـ لبنان .

الصاد

الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) حققه وضبطه شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) راجعه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ .

صحيح ابن خزيمة ، الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) راجعه د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ،١٣٩٠هـ .

صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) راجعه د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

الضاد

الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الضعفاء والمتروكون ، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

الطاء

الطالع السعيد ، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي تحقيق سعد محمد حسن ، الدار المصرية ١٩٦٦ م .

طبقات الأولياء ، عمر بن علي بن الملقن المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي القاهرة _ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق عادل نويهض دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض ، ١٤٠١ .

طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عبد القدوس ، دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨ م .

الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر بيروت .

الطحاوية مع شرحها ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧ هـ) ، تعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

العين

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) دار الكتب العلمية.

العبر في خبر من غبر ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)دار الكتاب العربي بيروت دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

العتبية ، محمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق د. محمد حجي مع البيان دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) حققه د. أحمد سير مباركي ، مؤسسة الرسالة .

عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية بالجاسمية ١٣٦٩ هـ .

العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٣٩٦ هـ .

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٩ هـ .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان و أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ .

علل الحديث ، أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام ابن حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار الباز مكة ، ١٤٠٥ هـ .

عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ، (ت ٣٩٧ هـ) كتاب الطهارة تحقيق ودراسة د. عبد الحميد بن سعد السعودي ، رسالة دكتوراة ١٤١٧ هـ .

الغين

غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ١٣٨٤ هـ .

غريب الحديث ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوازي الحنبلي (ت٥٩٧ هـ) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الفاء

الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

فتاوى ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر القليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

فتح الرحمن ، شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) على لقطة العجلان وبله الضمآن في فن الأصول للشيخ محمد بن عبدالله الزركشي ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٥هـ

فتح العزيز شرح الوجيز ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

فتح القدير ، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

الفرق بين الفرق ، صدر الإسلام عبد القاهر بن الطاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة بيروت .

الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، (ت ٧٦٣ هـ) أشرف على مراجعته الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) عالم الكتب بيروت .

الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه عبد العزيز عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

فهرس مخطوطات خزانة القرويين ، محمد العايد الفاسي ، الشرق للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

الفهرست ، محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥ هـ) دار المعرفة بيروت .

فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ١٣٦٥ هـ .

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

القاف

القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .

قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات والأثر ، للمحقق صالح بن نوح العمري (ت ١٢١٨) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد بالهند ١٣٢٨ _ الطبعة الأولى .

القواعد ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨ هـ) تحقيق ودراسة مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، مؤسسة الريان بيروت ١٤١٠هـ .

القواعد الفقهية ، علي الندوي رسالة ماجستير ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت آخر القرن الثامن) دار الأقصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الكاف

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)دار الكتب العلمية _ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

الكامل في ضعفاء الرجال ، الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) دار الفكر ، بيروت _ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

كتاب سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) تحقيق وشرح محمد عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

كشاف القناع عن متن الإقناع ،الشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤ هـ .

كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) وهو مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

اللام

لباب اللباب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ) مصورة من مطبعة المكتبة العلمية بتونس ١٣٤٦ هـ .

لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر _ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

لسان الميزان ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

الميم

مائة سؤال وجواب للنساء في الولادة ، د. سلوى بنت محمد البحتري ، دار الميمان _ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

المبدع في شرح المقنع ، الشيخ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م .

المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٢ م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ،دار الكتاب العربي _ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد ، عالم الكتب ، الرياض .

المحصول في أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) خرجه واعتنى به وعلق على مواضع منه حسين علي البديري ، وسعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، الأردن _ عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

المحلى ، الشيخ الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)صححه وعلق عليه الطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

مختصر خليل الجندي ودوره في حفظ المذهب المالكي في المغرب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، شعبة الفقه وأصول الدين إعداد الطالب محمد العاجي .

مختصر المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) مطبوع مع الأم للشافعي في الجزء الثامن ، دار الفكر .

مداخل المؤلفين والأعلام العرب ، إعداد فكري زكي الجزار ، مكتبة الملك فهد _ الرياض .

المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١ هـ) ويليها مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للحافظ علي بن أحمد بن حزم دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .

المراسيل لابن أبي حاتم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ، قدم له محمد رشيد رضا ، دار المعرفة _ بيروت .

مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ) تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية دلهي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) تحقيق د. علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة _ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) راجعه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ .

المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت _ الطبعة الثانية .

مسند الإمام أحمد ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة مصر ، مصورة عن الطبعة اليمنية .

مسند أبي داود الطيالسي ، الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت .

مسند أبي يعلى الموصلي ، الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، راجعه حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤ هـ .

مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية بيروت .

مصنف بن أبي شيبة ، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد _ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

المصنف ، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت٣٣٨ هـ) خرج آياته ورقم كتبه الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦ هـ .

معجم الأدباء ، المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار المأمون بمصر .

معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار صادر بيروت ١٤٠٤هـ

معجم الشيوخ ، لعمر بن فهد الهاشمي المكي ، تحقيق محمد الزاهي ، راجعه حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة ، المملكة العربية السعودية .

معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إلياس سركيس ، مطبعة سركيس مصر ١٣٤٦هـ

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي _ الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي _ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى ، المكتبة التجارية مكة المكرمة .

المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو مكتبة هجر القاهرة _ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

مغني المحتاج ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

المعيار المعرب ،لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق د. محمد حجي وآخرين ن ،ار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ.

مقدمة ابن خلدون ، تحقيق حجر عاصي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩١ م .

مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي ، فاليتا ، مالطا .

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

المماليك ، د. السيد الباز العريني ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ م .

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٧٧٤ هـ) دار الكتب الإسلامية ، القاهرة _ الطبعة الثانية .

المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٢٠٧ هـ) راجعه / عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٦٧ هـ) مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر .

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (خطط المقريزي) ، لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥ هـ) دار صادر بيروت .

الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

موسوعة أعلام المغرب ، تنسيق وتحقيق د. محمد حجي دار الغرب الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

لموضوعات لابن الجوزي ، ضبط عبدالرحمن محمد العثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .

الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) راجعه / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي _ مصر .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت لبنان .

النون

نثر الورود على مراقي السعود ، شرح الشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي وابنه محمد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤ هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، وزارة الثقافة والإرشاد .

نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الحنفي الزيلعي ، (ت٧٦٢هـ) دار المأمون القاهرة _ الطبعة الثانية .

النكت والفروق لمسائل المدونة ، عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) قسم العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب ١٤١٦ هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، محب الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)

الهاء

الهداية ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠) تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح بن سليمان العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .

هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، طبعة استانبول _ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .

الواو

الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) دار صادر بيروت ١٣٩٢هـ .

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو ، مكتبة التوبة _ الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلفان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة القاهرة _ الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ .

وفيات الونشريسي ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) مطبوع ضمن كتاب (ألف سنة من الوفيات) بتحقيق د. محمد حجي ، الرباط _ ١٣٩٦ هـ .

فهرس الموضوعات

شكر وثناء ١د

المقدمـة ٢د

منهجي في البحث ٨د

الفصل الأول: سيرة مؤلف " جامع الأمهات " ابن الحاجب ١١د

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية ١١د

- اسمه ونسبه ١٢د
- مولده ونشأته ١٤د

المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية ١٥د

- طلبه للعلم ١٦د
- شيوخه ١٧د
- مكانته العلمية ٢٢د
- عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٥د

المبحث الثالث: حياته العملية ٢٨د

- أخلاقه وشجاعته في نصر ة العلماء ٢٩د
- تلاميذه ٣١د
- وفاتـه ٣٧د
- آثاره (مؤلفاته وشعره) ٣٩د

الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة خليل ٤٤د

المبحث الأول: عصر مؤلف التوضيح ٤٤د

- الحالة السياسية ٤٥د
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية ٥١د
- الحالة الثقافية والدينية ٥٨د

المبحث الثاني: سيرة خليل ٦٤د

المطلب الأول : حياته الشخصية ٦٤د

- اسمه ونسبه ٦٥د
- مولده ونشأته ٦٧د
المطلب الثاني : حياته العلمية .....
٧١د
- طلبه للعلم ٧٢د
- شيوخه ٧٤د
- عقيدته ٧٧د
- سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه ٧٩د
- إقامته ورحلاته ٨٠د
- مكانته العلمية ٨٣د
المطلب الثالث : حياته العملية ٨٥د
- الوظائف التي شغلها ٨٦د
- أخلاقه ٨٨د
- تلاميذه ٩٠د
- وفاته ٩٣د
- ثناء العلماء عليه ١٠٠د
- مؤلفاته وقيمتها ١٠٣د
الفصل الثالث : دراسة تتعلق " بجامع الأمهات " و " التوضيح " ١١٤د
المبحث الأول :وفيه مطلبان :
المطلب الأول : لمحة عن الفقه المالكي في مصر ١١٥د
المطلب الثاني : المختصرات في افقه المالكي وموقف العلماء منها
١١٨د
المبحث الثاني :يتعلق بجامع الأمهات ١٢٤د
المطلب الأول : نسبته للمؤلف ١٢٥د
المطلب الثاني : قيمته العلمية ١٢٧د
المطلب الثالث: منهجه واصطلاحاته ١٢٩د
المطلب الرابع : مصادره ١٣٠د

المطلب الخامس : شروحه ١٣٣د
المطلب السادس : مكانته بين المختصرات ١٣٨د
المبحث الثالث : يتعلق بكتاب التوضيح ١٤٠د
المطلب الأول : نسبته للمؤلف ١٤١د
المطلب الثاني : سبب تأليفه .....
١٤٢د
المطلب الثالث : تاريخ تأليفه ١٤٣د
المطلب الرابع : أسانيده ١٤٥د
المطلب الخامس : قيمته العلمية وأثره ١٤٦د
المطلب السادس : أهم الحواشي والتقييدات عليه ١٤٩د
المطلب السابع : منهجه ١٥٠د
المطلب الثامن : اصطلاحاته ١٥٢د
المطلب التاسع : مصادره ١٥٤د
المطلب العاشر : تقييم الكتاب ١٧٠د
المطلب الحادي عشر : وصف نسخه المعتمدة في المقابلة ١٧٣د
صور من نسخ المخطوط ١٧٦د

القسم الثاني : التحقيق

****كتاب الطهارة** ١
***فصل في أقسام المياه وأحكامها** ٢
-تعريف الطهارة ٢
-أقسام الماء ٣
-الاعتراض على ابن الحاجب في قول المياه أقسام ٣
القسم الأول : الماء المطلق ٥

-الفرق بين المطلق والطهور ٥
-تعريف الماء المطلق ٧
-الملحق بالماء المطلق ٧
-المتغير بالمكث والطحلب ٨
-ما تغير بما ليس بغالب ٩
-المتغير بحبل السانية ١٠
-رائحة القطران في الوعاء ١١
-المتغير بالمجاورة ١٢
-المتغير بالدهن ١٣
-المتغير بما يطرح فيه ١٤
فائدة: اصطلاحات ابن الحاجب وغيره ١٦
-اصطلاحات خليل في التوضيح ١٩
-الملح المطروح في الماء ١٩
-طهورية ماء الملح الذائب في غير موضعه ٢١
-المسخن بالنار والمشمس ٢٢

القسم الثاني :ما خولط ولم يتغير ٢٣
-الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس ٢٣
-خلط الماء بما يوافقه أوصافه ٢٦
-خلط الماء بما يوافقه إذا كان دون الكفاية ٢٧
فرع:الشك في تأثير المغير ٢٩
-طهارة الماء المستعمل في الحدث ٣٠
-العلة في كراهة الماء المستعمل ٣٠
-المستعمل في التجديد ٣٢
- قول مالك في المستعمل: لاخير فيه ٣٤
-مراعاة الخلاف ٣٧
فرع:التيمم على تراب سبق التيمم عليه ٣٨

-حد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ٣٩
-قول ابن القاسم في الماء المستعمل وما حمل عليه ٤٦
-وقوع المغير النجس في الماء الجاري ٥٠
القسم الثالث :ما خولط فتغير أحد أوصافه ٥٢
-زوال تغير النجاسة بنفسه ٥٥
-موت ماله نفس سائلة في الماء الراكد ٥٧
-علة استحباب نزح ما مات فيه حيوان ٥٨
فصل:في تمييز الأعيان الطاهرة من النجسة ٦١
-طهارة الجمادات من غير الحيوان ٦١
فائدة: الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد ٦٢
-طهارة الحيوانات كلها ٦٤
-حكم الميتات في الماء ٦٦
-ميتة الماء ومالا نفس له سائلة في الماء ٦٨
-طهارة الآدمي الميت ٧١
-طهارة ما تطول حياته في البر ٧٥
-طهارة المأكول المذكى ٧٧
-طهارة الشعر والصوف والوبر وما يستثنى من ذلك ٧٧
-طهارة القرن والعظم والظلف والسن ٧٨
-طهارة أنياب الفيل بالصلق ٨٠
-حكم جلد الفيل وعظمه بعد التذكية ٨٢
-طهارة الريش ٨٢
-طهارة الدمع والعرق والمخاط من الحي ٨٢
-أقسام القيء ٨٣
-نجاسة الدم المسفوح وطهارة غيره ٨٤
-اختلاف الشيوخ في حكاية لمذهب ٨٦
-طهارة دم المسك ٨٦
-نجاسة القيح والصديد وطهارة دم الذباب والقرد ٨٧

-نجاسة البول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل وما يصل للنجاسة ٨٩
-أنواع البول وأحكامها ٩٠
-طهارة بول ما يؤكل لحمه ٩٣
-نجاسة بول الفأرة ٩٥
-نجاسة المذي والودي ٩٨
-نجاسة المني ١٠٠
-أقسام اللبن وحكم كل قسم ١٠١
-طهارة البيض ١٠٣
-الخلاف في طهارة لبن الجلالة وبيضها ولبن المرأة الشاربة ١٠٤
فرع:سقي الزرع بماء نجس ١٠٤
-تغير أعراض النجاسة ١٠٥
فصل: في الأسآر ونحوها ١٠٧
-سؤر مستعمل النجاسة ١٠٧
-سؤر الكافر وشارب الخمر وشبهه ١٠٩
-الصلاة بثياب الكفار ونسجهم ١١٢
-النجاسة في الثوب الجديد المباع ١١٤
-الأصل في الثوب المشترى الطهارة ١١٥
فصل: في حلول النجاسة في الطعام ١١٧
-وقوع النجاسة القليلة في الطعام الكثير المائع ١١٧
-إلقاء النجاسة وما حولها إذا وقعت في طعام جامد ١١٨
-جواز استعمال النجس في غير الأكل ١١٩
-تطهير الزيت ونحوه ١٢٠
-طبخ اللحم بماء نجس والزيتون يملح بنجس ١٢١
-سلق البيض بنجس ١٢٢
-جواز الأكل من قدر وقع به خشاش ١٢٢
بـاب الآنيـة ١٢٤
-طهارة جلد المذكى المأكول ونجاسة غيره ١٢٤

-الخلاف في طهارة ما دبغ من غير مأكول اللحم ١٢٤
تنبيهات: ١٢٧
الأول: نجاسة جلد ميتة المأكول وغيره ١٢٧
الثاني: تأثير الذكاة على محرم اللحم ١٢٨
-اختلاف عبارات أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ ١٣٠
التنبيه الثالث: تفصيل الأقوال في جلد المذكى المأكول ١٣١
-الصلاة على جلد الحمار ١٣٣
-اقتناء آنية الذهب والفضة ١٣٥
-جواز اتخاذ الأواني من الجواهر ١٣٨
-سبب الخلاف في المغشى والمموه ١٣٩
-استعمال المضبب وذي الحلقة ١٣٩
باب إزالة النجاسة ١٤١
-حكم إزالة النجاسة ١٤١
-بيان المشهور في إزالة النجاسة ١٤٣
-وقت الظهر والعصر الضروري ١٤٥
فائدة: ثمان مسائل المذهب فيها والوجوب مع الذكر ١٤٥
-الفرق بين من صلى بنجاسة ناسياً وبين من نسي الصبح حتى صلى الظهر ١٤٦
-ما يعفى عنه من النجاسة ١٤٦
-العفو عما يصيب ثوب المرضع أو جسدها ١٤٧
-العفو عن كثرة الأحداث ١٤٧
-بول الفرس للغازي ١٤٨
-بول الدواب على الزرع تدوسه ١٤٨
-بلل البواسير ١٤٨
-حكم يسير الدم ١٤٩
-حكم يسير البول والعذرة ١٥٠
-العفو عن يسير دم الحيض ١٥١

-حد الكثير واليسير في الدم ١٥٢
-غسل دم البراغيث ١٥٥
-المطلوب لتنظيف المخرجين ١٥٦
-المعفو عما يصيب النعل والخف ١٥٦
تنبيه:العفو عن أرواث الدواب ١٥٨
-غسل ما يعلق بالخف والنعل من غير أرواث الدواب ١٥٨
-العفو عن طين المطر وما يعلق منه بالجسد ١٦٠
فرع:حكم ماء السقائف ١٦٢
-العفو عن عرق موضع الاستجمار ١٦٣
-غسل المرهم النجس ١٦٣
-النجاسة على طرف الحصير ١٦٣
-تطهير السيف من الدم ١٦٤
-تطهير المحاجم ١٦٦
-تطهير ذيل المرأة المطال للستر ١٦٧
فرع:المشي بعد الوضوء على الموضع القذر الجاف ١٦٩
-تطهير الفم من الدم ١٦٩
-ما تزال به النجاسة ١٧٠
-زوال النجاسة بغير المطلق ١٧١
-تطهير ما لم يعف عنه من النجاسة ١٧١
-الغُسالة المتغيرة ١٧٢
-غسل الجميع إذا لم يتميز موضع النجاسة ١٧٣
-اشتباه الطاهر بالنجس ١٧٤
- النجاسة المشكوك فيها ١٧٥
-عدم افتقار النضح للنية ١٧٧
-مساواة الجسد بالثوب في النضح ١٧٨
-الحكم إذا ترك النضح ١٨١
-تقييد ابن حبيب لإعادة العامد والجاهل فيمن ترك النضح ١٨٢

-غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٣
-الحكمة من تحديد الغسل بسبع ١٨٤
-معنى التعبد ١٨٤
حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٦
وقت غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٧
-عدم تعدد الغسل بتعدد الولوغ ١٨٨
-عموم الغسل لأنواع الكلاب ١٨٩
-مبنى الخلاف في غسل الإناء من الولوغ .....
١٨٩
-إراقة ما ولغ فيه ١٩١
-غسل الإناء بالماء المولوغ فيه ١٩٢
-الوضوء والصلاة بالماء المولوغ فيه ١٩٣
فـروع :
الأول: اختصاص الإناء بالغسل ١٩٤
الثاني: اختصاص الغسل بالولوغ .....
١٩٤
-عدم اشتراط النية في غسل الإناء واشتراط الدلك فيه ١٩٥
-اشتباه الطاهر بالنجس من الأواني ١٩٦
-تغير الاجتهاد في الأواني ١٩٩
-التحري عند الاشتباه ١٩٩
-رؤية النجاسة في الصلاة ٢٠٠
فـروع :
الأول: إلقاء النجاسة على المصلي ٢٠٢
الثاني: رؤيتها تحته ٢٠٣
الثالث: رؤية النجاسة في النعلين ٢٠٣
-رؤية النجاسة في الصلاة ثم نسيانها ٢٠٣

-رؤية النجاسة قبل الصلاة ثم نسيانها ٢٠٣
-سيلان القرحة في الصلاة ٢٠٤
باب الرعاف ٢٠٦
-تعريف الرعاف ٢٠٦
-الإيماء أثناء الرعاف ٢٠٩
-أحوال الراعف إذا لم يعلم بتمادي الدم ٢١٠
-البناء على الصلاة للراعف بعد الغسل ٢١٢
-صفة خروج الراعف ٢١٥
-بناء الراعف على ما مضى من القراءة ٢١٧
-رجوع الراعف إلى الإمام ٢١٨
-رجوع الراعف للجمعة ٢٢١
-إدراك الراعف بعد رجوعه التشهد في الجمعة ٢٢٢
-إدراك الراعف أقل من ركعة في الجمعة ٢٢٣
-اجتماع البناء والقضاء في الرعاف ٢٢٤
-صور اجتماع البناء والقضاء في الرعاف ٢٢٥
-الجلوس في الأخيرة حالة البناء ٢٢٧
-اجتماع البناء والقضاء لحاضر أدرك ثانيه مسافر ٢٢٧
-عدم البناء في غير الرعاف ٢٢٧
باب في الوضوء ٢٢٩
فصل : فروض الوضوء ٢٢٩
الأول: النية ٢٢٩
-حكمة إيجاب النية ٢٣١
-محل النية ٢٣٢
-أثر النية ٢٣٣
-وقت النية ٢٣٥
-الفصل اليسير بين النية ومحلها ٢٣٦

-عزوب النية ٢٣٧
-رفض النية ٢٣٨
-تفريق النية على الأعضاء ٢٣٩
-لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى ٢٤١
-خلاف ابن أبي زيد والقباسي في من أحدث أثناء غسله ٢٤٢
-نية الوضوء بعد الفراغ من غسل الجنابة ٢٤٤
-الوضوء بنية رفع حدثٍ مخصوص ناسياً غيره ٢٤٤
-نية اغتسال الحائض وعليها جنابة ٢٤٥
-تخصيص المتوضئ حدثا وإخراج غيرهً ٢٤٨
-نية إخراج بعض المستباح ٢٤٩
-الوضوء بنية ما يستحب له ٢٥٠
فرعان : الأول:الوضوء بنية الطهارة المطلقة ٢٥١
الثاني:عدم اشتراط تعيين الفعل المستباح في الطهارة ٢٥١
- وضوء من شك في الحدث أو توضأ مجدداً ثم تبين حدثه ٢٥٢
فرع : الاغتسال بنية أن كان عليه جنابه فالغسل لها ثم تبين أن عليه جنابه ٢٥٢
فائدة : نظائر هل يجزيء فيها ما ليس بواجب عن الواجب ٢٥٢
-الغسل بنية الفضيلة للمعة المتروكة ٢٥٣
-الغسل بنية الجنابة والجمعة ٢٥٣
-الغسل بنية الجنابة ناسياً الجمعة و العكس ٢٥٥
- عدم صحة وضوء الكافر وغسله بخلاف الذمية تجبر للحيض ٢٥٨
الفرض الثاني :
-غسل جميع الوجه ٢٦٠
-الدلك في الوضوء ٢٦٠
-نقل الماء إلى العضو ٢٦١
-حد الوجه ٢٦٥
-تخليل اللحية ٢٦٦
-تخليل ما طال من اللحية ٢٦٩

الفرض الثالث :
-غسل اليدين مع المرفقين ٢٧٠
-تخليل الأصابع ٢٧١
الفرض الرابع :
-مسح جميع الرأس ٢٧٣
-المسح على شعر المرأة المعقوص ٢٧٣
تنبيه : غسل شعر الصدغين ٢٧٦
-غسل الرأس في الوضوء ٢٧٧
الفرض الخامس :
-غسل الرجلين مع الكعبين ٢٨١
الفرض السادس :
-الموالاة ٢٨٢
-ذكر العضو بعد الإنتهاء من الوضوء مع فقد الماء ٢٨٤
-مسح الرأس بماء جديد ٢٨٥
فصل في سنن الوضوء ٢٨٩
السنة الأولى : غسل اليدين ٢٨٩
الثانية والثالثة : المضمضة والاستنشاق ٢٩١
-حكم ما ظهر من الشفتين ٢٩٢
-غسل ما غار من الجسد ٢٩٢
-ترك المضمضة والاستنشاق ٢٩٣
الرابعة : مسح الأذنين بماء جديد ٢٩٤
الخامسة : رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره ٢٩٦
السادسة : الترتيب بين الأعضاء ٢٩٦
-حكم تنكيس الوضوء عمداً أو نسياناً ٣٠٠
فصل في فضائل الوضوء ٣٠٣
الفضيلة الأولى :التسمية ٣٠٣
-فائدة: مما شرعت فيه التسمية ٣٠٣

الفضيلة الثانية : السواك ٣٠٦
الفضيلة الثالثة : البدء بمقدم الرأس ٣٠٧
-ما ذكره ابن الجلاب في مسح الرأس ٣٠٨
الفضيلة الرابعة : تكرار الغسل ثلاثاً ٣٠٩
-كراهة الزيادة عن ثلاث غسلات ٣١٠
-مسح الأعضاء بالمنديل ٣١١
-مقدار الماء الذي يتوضأ به ٣١٢
باب الاستنجاء ٣١٥
-من آداب الاستنجاء: الإبعاد والتستر ٣١٥
-النهي عن البول في الجحرة ٣١٥
-إتقاء الملاعن ٣١٦
-إعداد المزيل ٣١٧
-الذِّكْر قبل موضعه ٣١٨
-الجلوس وإدامة الستر ٣١٩
-الصمت إلا لضرورة ٣٢١
-عدم استقبال القبلة أو استدبارها ٣٢١
-الوطء كقضاء الحاجة في النهي من الاتجاه للقبلة ٣٢٥
فـرعـان :
استقبال بيت المقدس أو الشمس والقمر ٣٢٧
الاستنجاء مما عدا الريح ٣٢٨
-الاستنجاء بالماء ٣٢٩
-الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ٣٣٣
-انتشار النجاسة على أحد المخرجين ٣٣٣
-إزالة المني ٣٣٥
-غسل الذكر من المذي واشتراط النية فيه ٣٣٦
-ضابط ما يجوز الاستجمار به ٣٣٩
-مالا يجوز الاستجمار به ٣٤١

-الاستنجاء بالروث والعظم والحممة ٣٤٣
-الاستجمار بالنجس ٣٤٦
-كيفية الاستنجاء ٣٤٧
-شروط الاستجمار ٣٤٨
-شرط العدد في الاستجمار ٣٤٨
-باب في نواقض الوضوء ٣٥٣
-معنى النواقض لغة ٣٥٣
-المراد بالحدث ٣٥٥
-خروج غير المعتاد من السبيلين ٣٥٦
-تكرر الخارج من السبيلين ومشقته ٣٥٦
-ملازمة السلس أكثر الوقت ٣٥٧
-كثرة المذي للعزبة أو التذكر ٣٦٠
-الاستحاضة كالسلس ٣٦٢
-إمامة من به سلس لغيره ٣٦٣
-الوضوء من القيء ٣٦٥

أسباب الوضوء

-**الأول**: زوال العقل ٣٦٥
-حصول الهم المذهب للعقل للمتوضئ ٣٦٧
-النوم الناقض للوضوء ٣٦٨
-حالات النوم ٣٦٨
-معنى قوله تعالى (إذا قمتم) .....
٣٧٠
-الناقض الثاني : لمس الملتذ بلمسها عادة ٣٧٢
-الملامسة مع وجود اللذة قصدها أو لم يقصدها ٣٧٣
-انعدام القصد واللذة في القبلة ٣٧٥
-اللمس من فوق حائل ٣٧٧
-عدم انتقاض الوضوء بالنظر ٣٧٨

-حكم الانعاظ الكامل ٣٧٩
-الناقض الثالث : مس الذكر ٣٨٠
-مس الذكر من فوق حائل ٣٨٣
-مس المرأة فرجها ٣٨٨
-أثر لمس الدبر ٣٩٠
-مس الخنثى أحد فرجيه ٣٩٢
-الأقوال فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ٣٩٤
-الشك في الطهارة بعد افتتاح الصلاة ثم تبين له الطهارة ٣٩٦
-صور الشك في الطهارة ٣٩٧
-كثرة الشكوك في الطهارة ٣٩٨
-الوضوء من الردة ٣٩٩
-الوضوء من القيء والحجامة وأكل لحم الإبل ٤٠٠
-منع المحدث من مس المصحف ٤٠١
-مس التفاسير وكتب العلم ٤٠٢
-تعليق الآيات على الصبيان والنساء ٤٠٤
باب الغسل : ٤٠٦
الموجب الأول : الجنابة ٤٠٦
-الغسل من وطء الصغير الكبيرة ٤٠٧
-الإنزال دون فرج المرأة ٤٠٨
-خروج المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة ٤٠٩
-الوضوء على من خرج منه المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة ٤١٠
-خروج المني بعد ذهاب اللذة ٤١١
-إعادة الصلاة لمن خرج منه المني بعد ذهاب اللذة ٤١٢
-الوضوء على من خرج منه المني بدون لذة ٤١٣
-الشك في البلل بعد الانتباه من النوم ٤١٣
-الوضوء مع الغسل على من شك في الاحتلام ٤١٤
-سقوط الغسل على من تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً ٤١٤

-رؤية النائم في ثوبه أثر احتلام ---------- ٤١٥
الموجب الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس ---------- ٤١٦
-الغسل بعد انقطاع دم الاستحاضة ---------- ٤١٦
-المرأة تلد بغير دم ---------- ٤١٧
الموجب الثالث والرابع : الموت والإسلام ---------- ٤١٨
-من أسلم و لم يجد ماء ---------- ٤٢١
-غسل الكافر بعد عزمه على الإسلام وقبل النطق بالشهادتين ٤٢١
موانع الجنابة ---------- ٤٢٣
-منع الجنب من دخول المسجد ---------- ٤٢٥
-منع الكافر من دخول المسجد والحكمة من ذلك ---------- ٤٢٧
-الجماع والأكل والشرب للجنب ---------- ٤٢٨
-الوضوء للجنب قبل النوم ---------- ٤٣٠
-واجب الغسل ---------- ٤٣٣
-العجز عن بعض البدن في الغسل ---------- ٤٣٤
-التدليك عقيب الانغماس أو الصب ---------- ٤٣٤
-المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين في الغسل ٤٣٥
-ضغث المرأة شعرها عند الغسل ٤٣٦
-تخليل الشعر في الغسل ٤٣٨
-ما يستحب فعله قبل البدء بالغسل ٤٤٠
-وقت غسل الرجلين في الغسل ٤٤٢
-ترك المسح على الرأس في الوضوء قبل الغسل ٤٤٣
-إجزاء الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله ٤٤٤
-نية الطهر دون الجنابة في الغسل ٤٤٥
-الاغتسال في الماء الراكد ٤٤٧
-إدخال اليدين في الماء الراكد بعد غسلهما ٤٤٨

باب التيمم :

-التيمم لغة وشرعاً ٤٤٩

-تعذر استعمال الماء للمريض والمسافر ٤٥٠
-تيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ٤٥١
-التيمم لمن خشي فوات الجمعة ٤٥٤
-تيمم الجنب لدخول المسجد ٤٥٦
-تيمم الحاضر للسنن ٤٥٨
-تيمم المريض والمسافر للكسوف ٤٥٨
-صلاة الجنازة على الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء ٤٥٩
-تيمم في الحاضر ٤٦١
-عدم الترخص بسفر المعصية ٤٦٢
-تعذر الماء أو ما ينزل منزلة التعذر ٤٦٢
-تحقق عدم الماء ٤٦٣
-طلب الماء لمن لم يتحقق عدمه ٤٦٤
-أحوال العادم للماء ٤٦٤
-طلب الماء من الرفقة ٤٦٥
-هبة الماء لعادمه ٤٦٧
-بيع الماء بثمن يخرج عن العادة ٤٦٨
-ما ينزل منزلة عدمه ٤٦٩
-أقسام الحاضر إذا خاف فوات الوقت ٤٦٩
-خوف المتيمم تلف ماله بطلب الماء ٤٧١
-التيمم لخوف العطش ٤٧٢
-الفرق بين ظن العطش وخوفه ٤٧٣
-الشجاج تغمر جسد الجنب ٤٧٦
-فرض جريح أكثر الجسد ٤٧٨
-تطهر جريح أكثر الجسد بالماء ٤٧٨
-من كان فرضه التيمم فغسل ما ظهر منه ٤٧٩
-وطء المسافر أهله وليس معهما من الماء ما يكفيهما ٤٨٢
-وقت التيمم ٤٨٣

-تيمم الراجي والآيس للماء ٤٨٤
-التأخر بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء ٤٨٥
-وجود الماء في الوقت ٤٨٥
-تيمم المتردد في وجود الماء ٤٨٧
-المتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها ٤٨٨
-قول اللخمي في واجد الماء في أثناء الصلاة ٤٨٨
-إجابة خليل على تخريج اللخمي ٤٨٩
-الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم ٤٩٠
-هبة الماء لرجلين قد تيمما دون تعيين أحدهما ٤٩١
-وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ٤٩٣
-إعادة ناسي الماء في رحله ٤٩٤
-الفرق بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة ٤٩٥
-عدم إعادة من أضله في رحله ٤٩٦
-إعادة من أضل رحله ٤٩٧
-إعادة من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر ٤٩٧
-موت صاحب الماء ومعه جنب ٤٩٨
-اشتراك الحي والميت في ماء بينهما لا يفي لواحد منهما ٥٠٠
-معنى الصعيد ٥٠١
-اشتراط ابن حبيب عدم التراب للتيمم على غيره ٥٠٥
-ما يجوز التيمم عليه ٥٠٧
-التيمم على الملح ٥٠٨
-التيمم على لبد ٥٠٩
-التيمم على التراب المنقول ٥٠٩
-التيمم على موضع نجس ٥١١
-اشتراط النية في التيمم ٥١٤
-تيمم الجنب للحدث ناسياً الجنابة ٥١٩
-تيمم الجنب بعد حدثه ٥٢٠

-الجنب معه قدر الوضوء ٥٢٠
-استيعاب الوجه واليدين في التيمم ٥٢١
-نزع الخاتم وتخليل الإصبع في التيمم ٥٢٢
-صفة مسح اليدين ٥٢٣
-عدد الضربات في التيمم ٥٢٥
-الاقتصار على الكوعين أو الضربة الواحدة ٥٢٦
-إعادة التيمم ٥٢٧
-اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم ٥٢٩
-تنكيس التيمم ٥٢٩
-جواز صلاة النفل بتيمم الفريضة ٥٣٠
-نية النفل بالتيمم ٥٣٣
-التيمم الجنب للنوم ٥٣٤
-نية فرضين بتيممه ٥٣٤
-الجمع بين صلاتين بتيمم واحد في الفوائت وللمريض ٥٣٧
-صلاة فرضين بتيمم واحد ٥٣٧
-التيمم لكل سنة ٥٣٩
-التيمم لصلاة منسية من خمس ٥٣٩
-انعدام الماء والتراب للمتطهر ٥٤٠
-من لا يستطيع الصلاة لكونه تحت الهدم ٥٤٢
-باب المسح على الخفين ٥٤٣
-تعريف الرخصة ٥٤٣
-تعريف العزيمة ٥٤٤
-قول ابن الطلاع أن المسح مطلوب ٥٤٤
-الرد على رواية إنكار المسح ٥٤٥
-جواز مسح المرأة على الخفين ٥٤٧
-توضيح لقول ابن الحاجب : ثم رجع إليه ٥٤٨
-شروط المسح على الخفين ٥٤٨

-معنى الجورب والجرموق ٥٤٩
-حكم المسح على الجرموقين ٥٥١
-المسح على خف فوق خف ٥٥١
-اشتراط الستر في الخفّ ٥٥٣
-المسح على الخف المخرق وضابط الخرق ٥٥٤
-انخراق الخف في الصلاة ٥٥٦
-الإجماع على اشتراط الطهارة للمسح ٥٥٦
-المسح بعد لبس الخفين بتيمم ٥٥٧
-لبس أحد الخفين بعد غسل رجله وقبل غسل الأخرى ٥٥٨
-لبس الخف لمجرد المسح ٥٦٠
-مسح المحرم العاصي بلبسه ٥٦١
-صفة المسح على الخفين ٥٦٣
-إزالة الطين عن الخفين ٥٦٦
-تخصيص أعلى الخف بالمسح ٥٦٦
-كراهة غسل الخف وتكرار المسح ٥٦٨
-نزع الخفين بعد المسح ٥٧١
فصل في المسح على الجبائر والعصائب ٥٧٤
-المسح على الجراح ٥٧٤
-المسح على الجبائر ٥٧٤
-حالات الجبيرة والعصابة ٥٧٥
-غسل ما كان يمسح عليه بعد البرء ٥٧٧
-سقوط الجبيرة أثناء الصلاة ٥٧٨
-نسيان غسلَ موضع الجبيرة بعد برئها وكان عن جنابة ٥٧٨
-التيمم بنية الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر ٥٨٠
باب في الحيض ٥٨٢
-تعريف الحيض لغة ٥٨٢
-تعريف الحيض شرعاً مع بيان محترزات التعريف ٥٨٣

-السن الذي لا تحيض فيه المرأة ٥٨٦
-أقل مدة الحيض ٥٨٨
-المبتدأة في الحيض ٥٩٤
-المعتادة إذا تمادى بها الدم ٥٩٦
-اختلاف عادتها في الفصول ٥٩٧
-الاستظهار إذا اختلفت عادتها في الفصول ٥٩٨
-ما بين الاستظهار وبين خمسة عشر يوماً ٥٩٨
-بقية الأقوال في المعتادة إذا تمادى بها الدم ٦٠١
-حيض الحامل ٦٠٢
-عدد أيام الحيض أول الحمل وآخره ٦٠٥
-قول مطرف وابن وهب في عادة الحمل ٦٠٧
-تقطع الطهر للمرأة ٦٠٨
-المستحاضة المميزة لعادتها والاستظهار بعدها ٦١٠
-انقطاع دم الحيض المميز من الاستحاضة ٦١١
-علامات طهر الحائض ٦١٣
-فائدة الخلاف في علامة الطهر عند المعتادة ٦١٤
-علامة الطهر عند المبتدأة ٦١٥
-نظر المرأة طهرها قبل الفجر ٦١٦
-ما يمنع الحيض ٦١٧
-فصل في النفاس ٦٢٠
-أكثر النفاس ٦٢٠
-نوع الدم بين التوأمين ٦٢١
-استظهار النفساء ٦٢٢
-الدم الخارج قبل الولادة ٦٢٣
-ما تمنع منه النفساء ٦٢٤
كتاب الصلاة ٦٢٥
-باب في أوقات الصلاة ٦٢٦

-معنى الأوقات ٦٢٦
-وقت الأداء والقضاء ٦٢٧
-وصف الجمعة بالأداء دون القضاء ٦٢٩
-أقسام وقت الأداء ٦٣٠
-وقت الظهر الموسع ٦٣١
-آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٦٣٢
-آخر وقت العصر ٦٣٨
-وقت المغرب ٦٣٩
-آخر وقت المغرب ٦٤٠
-معنى اتحاد وقت المغرب ٦٤١
-تأخير المسافر صلاة المغرب ٦٤١
-تعريف الشفق ٦٤٣
-وقت صلاة الفجر ٦٤٥
-الصلاة الوسطى ٦٤٥
-لا وقت ضروري للفجر ٦٤٦
-القسم الثاني : وقت الفضيلة للفرد والجماعة ٦٤٨
-تأخير الظهر إلى ذراع ٦٤٩
-حد الإبراد للظهر ٦٥٤
-اختصاص الإبراد بالجماعة ٦٥٥
-الأفضل تقديم العصر ٦٥٦
-الأفضل في الصلوات الجهرية ٦٥٧
-القسم الثالث : الضروري ٦٥٨
-الوقت الضروري ٦٥٩
-الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها ٦٦٢
-فائدة وجود العذر ٦٦٢
-السقوط والأداء لأهل الأعذار ٦٦٣
-صلاة المرأة ركعة من العصر قبل المغرب فحاضت بعده ٦٦٤

-صلاة غير أهل الأعذار في الوقت الضروري ٦٦٨
-إدراك جامع الصلاتين للوقت الضروري ٦٧٤
-طهارة المسافرة لثلاث ٦٧٥
-طهارة الحاضرة لخمس أدركتهما ٦٧٦
-السفر قبل الغروب بثلاث ٦٧٦
-السفر أو القدوم لأربع قبل الفجر ٦٧٦
-اعتبار مقدار التطهر لأهل الأعذار ٦٧٧
-مراعاة مقدار الطهارة لأهل الأعذار ٦٨٠
-إحداث الحائض بعد التطهر في آخر الوقت ٦٨١
-ضيق الوقت لإعادة التطهر بسبب كون الماء غير طاهر ٦٨١
-طهارة الحائض لأربع فأدنى وذكرت منسية ٦٨٤
-حيض المرأة لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر ٦٨٥
-القدوم لأربع أو السفر لاثنتين وقد صلى العصر ناسياً للظهر ٦٨٥
-تقدير الحائض بعد طهرها ما بقي من الوقت ٦٨٧
-أوقات النهي ٦٨٨
-التنفل بعد صلاة الجمعة ٦٨٩
-صلاة النافلة وقت استواء الشمس ٦٩١
-صلاة الجنازة وسجود التلاوة في أوقات النهي ٦٩٣
-الإحرام بالنافلة في وقت النهي ٦٩٥
-الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ٦٩٦
-الصلاة في بطن الوادي ٦٩٨
-الصلاة في معاطن الإبل ٧٠٠
-علة النهي عن الصلاة في المعاطن ٧٠٠
-الصلاة في الأماكن التي لم تعتدها الإبل ٧٠١
-الصلاة في المقبرة والحمام ٧٠٢
-اختيار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها ٧٠٤
-الصلاة في الكنائس ٧٠٦

-حكم الصور ٧٠٧
باب الأذان والإقامة ٧٠٩
-حكم الأذان ٧٠٩
-الأذان للفريضة الوقتية إذا لم يقصد الدعاء إليها ٧١٢
-حكم الإقامة ٧١٥
-صفة الأذان ٧١٧
-بعض أخطاء المؤذنين ٧٢١
-وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه والإلتفات حال الأذان ٧٢٢
-رد السلام للمؤذن ٧٢٦
-جزم جمل الأذان ٧٢٦
-شروط المؤذن ٧٢٧
-الأذان والإقامة ممن صلى تلك الصلاة ٧٢٧
-الطهارة للمؤذن والمقيم ٧٢٨
-استحباب الصيت في الأذان ٧٢٨
-التطريب في الأذان ٧٢٩
-تعدد المؤذنين ٧٣٠
-متابعة المؤذن ٧٣١
-متابعة المؤذن أثناء الصلاة ٧٣٤
-قول حي على الصلاة أثناء متابعة المؤذن وهو في الصلاة ٧٣٤
-الأذان قبل دخول وقت الصلاة ٧٣٥
-فصل في شروط الصلاة **٧٣٨**
-الفرق بين الشرط والفرض ٧٣٨
الشرط الأول : طهارة الخبث ٧٣٨
الشرط الثاني : طهارة الحدث ٧٣٩
الشرط الثالث : ستر العورة ٧٣٩
-الأقوال في عورة الرجل ٧٣٩
-حد عورة المرأة ٧٤١

-صلاة الرجل أو الأمة باديي الفخذين ٧٤٣
-معنى قوله في المدونة : شأن الأمة أن تصلي بغير قناع ٧٤٤
-صلاة أم الولد بغير قناع ٧٤٥
-رأس الحرة وصدرها في الصلاة ٧٤٦
-لباس الصغيرة في الصلاة ٧٤٦
-طروء العتق لمنكشفة الرأس في الصلاة ٧٤٧
-وجود العريان للثوب في أثناء الصلاة ٧٥٠
-ستر العورة في الخلوة ٧٥٢
-اشتراط ستر العورة في الصلاة ٧٥٣
-الصلاة في ثوب يشف ٧٥٦
-الصلاة بثوب يصف العورة ٧٥٦
-العجز عن ستر العورة في الصلاة ٧٥٧
-صلاة العراة جماعة ٧٥٩
-تقديم الساتر النجس على التعري ٧٦٠
-تقديم الحرير على التعري ٧٦٠
-تقديم النجس على الحرير لستر العورة ٧٦١
-تخريج على قول ابن القاسم ٧٦٢
-الإعادة في الوقت لمن صلى بحرير أو نجس ٧٦٣
-الصلاة بالحرير مختاراً ٧٦٥
-الصلاة لمدافع الأخبثين ٧٦٧
-كف الكم والشعر أثناء الصلاة ٧٦٨
الشرط الرابع : استقبال القبلة ٧٦٩
-صلاة الفرض على الراحلة ٧٧١
-الصلاة في الكعبة ٧٧٣
-الإعادة لمن صلى داخل الكعبة الفرض ٧٧٥
-الصلاة في الحجر ٧٧٧
-الصلاة على ظهر الكعبة ٧٧٨

-الاجتهاد في القبلة ٧٨٠
-المطلوب في الاجتهاد للقبلة ٧٨١
-الخروج عن السمت في المسجد الحرام ٧٨٦
-استدلال من بالمدينة بمحرابه ﷺ ٧٨٧
-تقليد الأعمى العاجز في الاتجاه إلى القبلة ٧٨٨
-عمل البصير الجاهل لاستقبال القبلة ٧٨٨
-تقليد المجتهد غيره ٧٨٩
-إعادة من أخطأ القبلة ٧٩٠
-العلم بانحرافه عن القبلة في الصلاة ٧٩٣
-الاجتهاد في القبلة لكل صلاة ٧٩٤
-اختلاف الشخصين في القبلة ٧٩٥
-تقليد الأعمى لغيره في القبلة وإخباره بخطئه في التقليد ٧٩٥
-إعادة الناسي والجاهل ٧٩٦
الشرط الخامس : ترك الكلام ٧٩٧
السادس : ترك الأفعال الكثيرة ٧٩٧
فصل في فرائض الصلاة **٧٩٩**
- فرائض الصلاة ٧٩٩
-حصر الفرائض في أقوال الصلاة وأفعالها ٨٠٠
فصل في سنن الصلاة وفضائلها **٨٠٣**
-سنن الصلاة ٨٠٣
-اشتراط اقتران النية بتكبيرة الإحرام ٨٠٦
-إتمام من نوى القصر وعكسه ٨١٠
-الصلاة بنية الظهر خلف من يصلي الجمعة والعكس ٨١١
-عزوب النية عن المصلي ٨١٢
-إتمام الفريضة بنية النافلة ٨١٤
-لفظ تحريم الصلاة ٨١٥
-تسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام ٨١٧

- صفة رفع اليدين مع التكبير ٨١٩
-القبض والسدل في الصلاة ٨٢١
-الفرض الثاني الفاتحة ٨٢٤
-السكوت بعد التحريم وما يقال فيه ٨٢٤
-حكم التعوذ والبسملة في الصلاة ٨٢٧
-وجوب تعلم الفاتحة ٨٢٨
-العاجز عن الفاتحة ٨٢٩
-قراءة شيء من التوراة أو الإنجيل في الصلاة ٨٣٠
-قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ٨٣١
-وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٨٣٣
-حكم ترك قراءة الفاتحة ٨٣٧
-تكبيرة الإحرام بعد قراءة الفاتحة ٨٣٩
-نسيان الفاتحة من ركعة ولا يعلم عينها ٨٤٢
-رجوع مالك إلى وجوب الفاتحة في الأكثر ٨٤٣
-إسقاط الإمام آية من الفاتحة ٨٤٣
-قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة ٨٤٣
-الصلاة بالقراءة الشاذة ٨٤٥
-تأمين الإمام ٨٤٨
-تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه ٨٤٩
-قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين ٨٥٠
-قراءة سورتين بعد الفاتحة ٨٥٢
-القنوت في الصبح ٨٥٦
-الجهر في الأوليين غير الظهر والعصر ٨٦٠
-حكم الإسرار من غير تحريك اللسان ٨٦١
الفرض الثالث : القيام ٨٦٢
-العجز عن القيام ٨٦٣
-الجلوس في النافلة ٨٦٣

-استناد المصلي إلى الجنب أو الحائض ٨٦٣
-الإيماء للسجود إن لم يقدر عليه ٨٦٥
-إذا عجز عن أفعال الصلاة صلى بنيته ٨٦٨
-معنى العجز عن القيام ٨٧٠
-القدرة على القيام وحده ٨٧٠
-جلوس المريض الذي إذا سجد لا يستطيع القيام ٨٧٣
-جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً ٨٧٤
-التربع للعاجز ٨٧٥
-معنى الإقعاء وحكمه ٨٧٦
-تفرقة الأصابع في الركوع والسجود ٨٧٧
-صلاة الرمد حسب استطاعته ٨٧٧
-صلاة القادح مضطجعاً ٨٧٨
-انتقال المعذور إلى الأعلى إذا قدر ٨٧٩
-صلاة النافلة مضطجعاً ٨٨٠
-القعود بعد افتتاح النافلة ٨٨٠
الفرض الرابع : الركوع ٨٨١
- صفة الركوع ٨٨١
الفرض الخامس : الرفع من الركوع ٨٨٣
-قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد ٨٨٥
الفرض السادس : السجود ٨٨٧
-تقديم الركبتين على اليدين في السجود ٨٨٩
-وضع الركبتين في السجود قبل اليدين ٨٩٠
-رفع اليدين من الأرض بين السجدتين ٨٩١
-حكم السجود على الركبتين وأطراف القدمين ٨٩١
-حكم السجود على كور العمام أو طرف القدمين ٨٩٢
-استحباب التفريق بين الأعضاء في السجود ٨٩٣
-استحباب مباشرة الأرض أثناء السجود ٨٩٣

الفرض السابع : الرفع من السجود ٨٩٥
-تشبيه ابن الحاجب الرفع من السجود والاعتدال فيه بالركوع ٨٩٥
-الدعاء في السجود ٨٩٦
-الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ٩٠٠
-الجلوس للاستراحة عامداً أو ساهياً ٩٠٠
-الركعة الثانية مثل الأولى ٩٠١
-وقت التكبير في الأركان ٩٠٢
-التكبير عند الرفع للركعة الثالثة ٩٠٣
-صفة جلوس التشهد الأول والثاني ٩٠٤
-صفة قبض أصابع اليد اليمنى أثناء التشهد ٩٠٥
الفرض التاسع : التسليم ٩٠٩
-صفة تسليم المأموم ٩١٦
-تقديم المأموم السلام عن يساره ٩١٧
-رد المسبوق للسلام على الإمام وعلى من على يساره ٩١٧
-الدعاء بالعجمية ٩١٨
فصل في قضاء الفوائت ٩٢١
-الترتيب في قضاء يسير الفوائت ٩٢١
-تقديم قضاء الفوائت اليسيرة على الحاضرة ٩٢٢
-الترتيب بين الحاضرتين ٩٢٦
-البدء بالحاضرة قبل المنسية سهواً ٩٢٦
-رجوع مالك إلى أنه لا إعادة على المأمومين إذا أعاد أمامهم للترتيب ٩٢٧
- اشتراط الترتيب ٩٢٧
-حكم القطع فيمن ذكر فائتة في حاضرة ٩٢٩
-ذكر الفائتة في وقتية ولم يعقد ركعة ٩٢٩
-ذكر صلاة بعد أن صلى ركعتين ٩٣١
-قطع الإمام الصلاة إذا ذكر فائتة ٩٣٢
-بطلان صلاة المأموم التابع للإمام ٩٣٢
-ذكر المأموم الصلاة وهو في الجمعة ٩٣٣

-ذكر الصلاة الفائتة بعد الانتهاء من الجمعة ٩٣٤
-ترتيب الفوائت الكثيرة ٩٣٤
-اعتبار اليقين في الفوائت ٩٣٦
-نسيان عين الصلاة أو يومها ٩٣٦
-العلم ببعض أعيان الصلوات المنسية ونسيان الترتيب ٩٣٧
-ضابط حصول الترتيب في المنسيات ٩٣٩
-انضمام الشك في القصر للضابط المتقدم ٩٤٠
الفهارس ٩٤٤

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٢١

المملكـــة العربيـــة السعوديـة
وزارة العليـــم العالي
جـامعـة أم الـقـــرى
كيلة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠١٦١٥

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى (٧٧٦هـ)
من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
وليد بن عبد الرحمن الحمدان

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملـــخص الرسالة

هي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب " التوضيح " ، للشيخ العلامة : أبي الضيـــاء خليـــل بـــن إســـحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـــ) ، شرح به المختصر الفقهي في الفقه المالكي المسمى بـــ" جامع الأمـــهات " للشيخ العلامة : أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المتوفى سنة (٦٤٦هـــ) ، وقـــد شمل هذا الجزء أبواب سجود السهو من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة ، وشمل أيضاً كتاب الزكاة كاملاً

ويعتبر الكتاب من الكتب الموسوعية في المذهب مع شهرة مصنف الأصل والشرح .

وقد كان العمل فيها على قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على دراسة موجزة عن مؤلف الأصل ابن الحاجب ــ ودراسة موجزة عـــن مؤلف الشرح ــ خليل بن إسحاق ــ كما اشتملت على دراسة موجزة عن كلا الكتابين : " جـــامع الأمـــهات " و " التوضيح " من حيث النسبة والأهمية والمصادر وعرض نسخ الكتاب المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، وقد تم بالمقارنة بين النسخ ، وتوضيح المصطلحات والمســـائل ، والتعليـــق العلمي وتوثيق النصوص ، والالتزام بالرسم الإملائي ، ثم وضع فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتـــاب مـــن الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات .

وقد بلغت صفحات هذه الأطروحة بكاملها : ١١٦٦ صفحة .

وتعتبر هي الجزء الثاني من أجزاء الكتاب التي تناولها طلاب القسم بالدراسة والتحقيق .

اسم الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
وليد بن عبدالرحمن الحمدان	أ.د/ محمد الهادي أبوالأجفان	أ.د/ محمد بن علي العقلاء

مقدّمة

إنَّ الحَمْد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي[4] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: عن ربه عز وجل قال: «... **وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرَتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك...**»[5]، فهما خطَّان متضادان، وطريقان لا يلتقيان، طريق الحنيفية السمحة التي فطر الله الناس عليها، وعليها تسير جميع الرسالات من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والتسليم، والطريق الآخر هو طريق الضلالة والشرك الذي ارتضاه الشيطان لنفسه، وجند جنده في سبيله، وتعهد بإغواء البشرية لتلحق به وتسير في دربه وركبه.

ولقد كانت البشرية قبل مبعث النبي ﷺ تتخبط في ظلمات الجهل وعبث الشياطين واجتيالهم، فتنكست طريق الحق، وارتكست في حمأة الشرك والضلالة، وارتمت في أحضان الغواية، حتى استحقت المقت والغضب من الله عز وجل، وفي ذلك هلاكها

---

(١) آل عمران.

(٢) النساء.

(٣) الأحزاب.

(٤) عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف بن عبدالله وغيره. «الإصابة» (٤/ ٦٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، وأخرجه أحمد في المسند: (٤/ ١٦٢).

ومحقها وعذابها، حتى أذن الله عز وجل لهذه الحنيفية أن تُبعث من جديد، وتحيا بعد أن كادت تبيد، وتنشر الهداية في وقت ضلّ فيه العبيد، فأشرقت الأرض بنورها، واستضاءت القلوب بهداها، وأنقذت البشرية من مقت كاد أن يزيلها، فارتفعت راية التوحيد، وانشق فجر الإسلام، ليزيل الظلام، ويقضي على الخرافة والأوهام، بمبعث خير الرسل وإمامهم، وخاتم النبيين وعلمهم، فحمل هذا النور، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وجاء بالشريعة المطهرة، فيها المسك والحبور، والفوز والسرور، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

قام بالحجَّة، وترك أمته على المحَجَّة، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ووقف معه صحابته الأطهار، من المهاجرين والأنصار، حتى كتب الله لهذا الدين أن تتسع له الآفاق، وتنشرح له النفوس في الأقطار، فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وبلغ البلاغ المبين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

ودَّع الأمة وخلف أعظم ميراث، أثقل كاهل حملته من بعده، فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نشره، وكانوا في ذلك أئمةً صادقين، أوفوا بالوعد فما نكثوا، وقاموا بالعهد فما زاغوا ولا سئموا، حملوا ميراث النبوة فهم كما وصفهم صاحبها ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر**»[2]. وقال فيهم ـ أيضًا ـ: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[3].

فكان لأئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان قدم صدق في حمل راية الحق، انتدبهم الله لحفظ دينه، والقيام بسنة نبيه ﷺ، وحمل لواء العلم والدعوة إليه، فرخصت نفوسهم في سبيله، وصغرت الدنيا في أعينهم بما قنعوا من القيام بأمره واتباع طريقه، «سافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد[4]، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب،

---

(١) المائدة، آية [٣].

(٢) أخرجه أبوداود في «السنن»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: (١٤٦٣)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٢٦٨٢)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) عن عدد من الصحابة مرفوعًا، وفي «لسان الميزان»: (١/ ٧٧) أن الإمام أحمد صححه، وذكره الخطيب التبريزي في «المشكاة»: (٢٤٨)، ونقل الألباني في هامش «المشكاة» تصحيح بعض طرقه عن الحافظ العلائي، والله أعلم.

(٤) الطارف: المال المستحدث، والتلاد: القديم، «القاموس»: (١٠٧٤)، و«المصباح»: (١/ ٧٦).

ولهم في ذلك الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته مرسوم، بتوسد أحدهم التراب، وتركهم لذيذ الطعام والشراب، وترك معاشرة الأهل والأصحاب، والتصبر على مرارة الاغتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حبّبه الله إليهم وحلاّه، ليحفظ بذلك دين الله، كما جعل البيت مثابة للناس وأمنًا، يقصدونه من كل فج عميق، ويتحملون فيه أمورًا مؤلمة تحصل في الطريق، وكما حبَّب إلى أهل القتال الجهاد بالنفس والمال، حكمة من الله يحفظ بها الدين ليهدي المهتدي، ويظهر به الهدى ودين الحق، الذي بعث به رسوله ولو كره المشركون»[1]، وكان من هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الأفذاذ، الذين كتب الله لعلمهم أن يخلد، ولبلائهم وصبرهم ودعوتهم أن تسطَّر، إمام دار الهجرة، وعلم الحجاز، وعالم المدينة، الذي قيل فيه: إنه المقصود بما روي عن النبي ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**»[2]، إنه مالك بن أنس.

وليس المقام مقام ثناء، فلهذا العالم الجليل من الفضائل والمقامات في العلم والعمل ما يعجز القلم أن يفي به في مثل هذا المقام، ويكفي في ذلك أن تكون هذه الدراسة وهذا الكتاب مشتملاً على أقواله وآرائه، فلقد كان لإمامته عظيم الأثر في التفاف العلماء عليه، ورحلتهم إليه، فتلاميذه أئمة مجتهدون، وفقهاء مجيدون، ومحدثون مكثرون، سطَّروا أقواله، ونقلوا الأسمعة عنه، فكأن مجالسه حاضرة، ودروسه وفتاويه تملى وهي ناضرة، مات الإمام مالك في غابر الزمن وبقيت كلماته حيَّة، واجتهاداته طريَّة، ينقلها العلماء جيلاً بعد جيل، من إمام كانت له قدم راسخة في فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل وموطنه طيبة، التي ارتفع علم النبوة فيها، واستقرت الشريعة في أرضها، مهاجر النبي ﷺ ومنطلق دعوته.

وهكذا جمعت أسمعة الإمام مالك ودوِّنت، ونقلت الروايات عنه وأثبتت، وانتشرت في الآفاق، وتناقلها العلماء في مدوّناتهم وكتبهم، وجمعت في الدواوين الكبار بما لا يحصيه عدّ، ولا يحده حدّ، وكان هذا هو دأب الأوائل من المتقدمين في المذهب،

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢/ ٢٩٩)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة: (٢٦٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وذكر عن سفيان بن عيينة: إنه مالك بن أنس، ونقل عن عبدالرزاق مثله. والحديث أُعلّ بعنعنة ابن الزبير وابن جريج، وهما مدلسان، وله طرق أخرى، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٢).

مع ما كان لهم من اجتهادات خاصة.

ولقد خدمت هذه الأقوال والأسمعة ـ رغم انتشارها وتفرقها ـ في دواوين جامعة، فهذبت ورتبت ترتيبًا يوافق ترتيب المدونة في الغالب، ثم جاء المتأخرون فجمعوا شتاتها، ورتبوا مسائلها، وحرروا الأقوال والنقول، مع مراعاة بيان الصحيح من الضعيف والمشهور من الشَّاذ، حيث قاموا بنسق الأقوال وغربلتها، لمعرفة الظاهر المنقول من الغريب المطمور، فإن فقه مالك لما انتشر في البلدان تعددت مدارسه، وتنوعت مشاربه، فكل نقل بحسب ما سمع، وحمل ما تيسر أثناء الطلب والبحث والمدارسة، فكان في جمع الشتات عناء، وفي ضبط الأقوال إعياء، يدركه من اطلع على كتب المتقدمين وخبرها، واعتنى بدراستها وسبرها.

وكان من هؤلاء الأعلام ممن عني بجمع أقوال الفقه المالكي في مختصر وجيز وتدوين دقيق، الإمام العلامة أبوعثمان عمرو بن الحاجب (ت/ ٦٤٦) في كتابه الشهير «جامع الأمهات»، وقد جاءت مرحلة هذا المختصر بعد مرحلة من الترتيب سبقته، من قبل اللخمي (ت/ ٤٧٨)، وابن بشير، والمازري (ت/ ٥٣٦)، وابن شاس (ت/ ٦١٦).

وقد وضع لهذا المختصر القبول، ورزق الثناء العاطر من أئمة المذهب وغيرهم، واعتنى الكثير بشرحه[١]، وكان من هؤلاء الشرَّاح إمام من أئمة المذهب المالكي، لمع اسمه من بين أعلام المالكية المتأخرين، وتولى زعامة التحقيق والتدقيق في المذهب، حتى طارت بمصنفاته الركبان، فهو صاحب «المختصر» و«الشرح»: الشيخ خليل بن إسحاق (ت/ ٧٧٦)، ولئن كان «المختصر» هو الذي حمل اسم الشيخ فقد كان شرحه أيضًا محل العناية والقبول، وقد أسمى هذا الشرح بـ«التوضيح».

ولما كانت عناية أستاذنا الفاضل د. محمد أبوالأجفان ـ وفقه الله ـ متوجهة نحو كتب فقهاء المالكية، وكانت محل الاهتمام لديه، حيث عني بإخراج الكثير منها دراسةً وتحقيقًا وتعليقًا، وله في هذا الميدان يدٌ بيضاء، وقدمٌ سابقة، فقد وجَّه طلَّابه نحو هذا الكتاب الموسوعي والشرح الكبير، لما علم من سابقة مؤلفه، وأهمية الكتاب بالنسبة لكتب المذهب، وخدمته لمسائله.

وقد حظيت بتحقيق قسم من هذا الكتاب، اشتمل على أبواب سجود السهو وما بعدها من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة[٢].

---

(١) سيأتي الحديث عنه مبسوطًا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة.

(٢) وبقية الكتاب أسند تحقيقه إلى بعض الزملاء، وبه يكون قد كمل الكتاب.

وقد كنت في البداية مترددًا في الإقدام عليه، لما علمت من قلة بضاعتي في معرفة مصادر هذا الفرع الفقهي، وضعف اطلاعي وممارستي لكتبه ومسائله، وـ أيضًا ـ ما علمته من قلة انتشار كتبه، وبعضها طبع واندثر، ولايزال العديد منها في عالم المخطوطات ومكنونات التراث، ومنها ما هو مفقود.

وخاصةً أن الشارح يكثر النقل والعزو، وشرحه هذا ممتليء بذلك، والبحث والتحقيق يحتاج إلى تفتيش دقيق، ومراعاة لأصول النقل والضبط، وهذا يتطلب وجود الكثير منها بين يدي الباحث، والشارح كان من أعلام القرن الثامن، مما يدعو إلى البحث في كتب من سبقه دون اللاحق.

وعندما عقدت العزم على مجافاة هذا التردد، والأخذ بيد الحزم، قمت بجولة متأملة في مكتبات المخطوطات الموجودة في هذه البلاد وخارجها، كمصر وتونس، وقد انشرح صدري لما رأيت من توفر العديد من المخطوطات التي تساند في مراجعة أصول النقل، وتسهم في دفع عجلة التحقيق نحو المأمول.

وساعد على ذلك ما علمته من مكانة هذا الشرح وجودته، ومميزاته التي كانت تنادي بإخراجه، والسعي في تحقيقه ودراسته، فمؤلف الأصل علم شهير، والشارح معقودٌ له لواء التحقيق، وجمع الكتاب لما تناثر في مؤلفات كثيرة، منها الموجود والمفقود، ولحسن ترتيبه وتبويبه، مما يسهل على المطالع العثور على مراده، وقد أجاد الشارح حين اعتنى فيه بالتقسيم والتوضيح، والتعرض للصور، والتنويع في العرض، مع حصر الشوارد والفرائد، وذكر الفروع والفوائد.

وإذا تأملت في المذاهب وجدت فيها المؤلف الذي يعتني بجمع أقوال المذهب وحصرها، مع تمييز مشهورها من شاذها، وصحيحها من ضعيفها، فهذا الإمام النووي (ت/ ٦٧٦) في كتابه المشهور «روضة الطالبين» قد أتى فيه بما ذكرنا في الفقه الشافعي، حتى أصبح كالموسوعة في المذهب، وهذا الإمام المرداوي (ت/ ٨٨٥) في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جمع فيه أقوال الإمام أحمد وأصحابه جمعًا موسعًا، مع ذكر الفوائد في المذهب، حتى اعتنى بها العلماء واعتمدوا عليها في معرفة مذهب الإمام وقول أصحابه.

ويأتي هذا الشرح «التوضيح» ليمثل هذا المنهج الموسوعي في تتبع أقوال المذهب وتمييزها، وذكر الفوائد والفروع والأطراف التي هي كالتتمات لأصول المسائل.

وحيث علمت مكانة هذا الكتاب وأنه بهذه المثابة فقد اجتهدت في دراسته

وتحقيقه، وعوّلت على ما يسَّر الله لي من كتب المذهب المطبوعة والمخطوطة، وكان عملي في هذا الكتاب ما أنشره في هذه السطور، ليتضح ذلك، وليتبين منهجي في الدراسة والتحقيق:

أولاً: قمت بدراسة موجزة حول مؤلف الأصل «ابن الحاجب» ومؤلف الشرح «خليل»، وأوجزت فيها لأنها ليست من صلب البحث، وإنما ألحقت تبعًا، وقد تعرضت في هذه الدراسة لبيان الحياة العلمية والنتاج العلمي، ومكانة صاحب الترجمة، مع ذكر شيوخه وتلاميذه، والقصد في ذلك أن يعرف القارىء مكانة هؤلاء.

ثانيًا: وضعت دراسة أخرى حول المختصر «جامع الأمهات»، عرضت فيها نسبته وتسميته وأهمية الكتاب ومنزلته، واعتناء العلماء به، ثم عرجت على شروحه، وقمت أيضًا بدراسة شاملة لـ«التوضيح» ـ الشرح ـ، فعرَّفت بصلة الكتاب بالمؤلف مع بيان منزلته والعناية به، ثم عرجت على ذكر مصادره، سواء كانت أصيلة أو رديفة، وسيجد القارىء في هذا الفرع بيانًا مناسبًا لبعض كتب المذهب ومميزاتها، كما ثنَّيت بعد ذلك ببيان مصطلحات يحتاجها المطلع على الشرح، ليتعرف على المراد ببعض الرموز والأسماء والألقاب والكنى التي يستعملها الشارح وغيره من أهل المذهب، ثم تطرقت بعد ذلك إلى منهج الشارح في شرحه في عناصر مرقومة ونقاط مرسومة، فيها ذكرٌ لطريقة الشارح في عرضه وتأصيله، وإيضاحه وتبيينه، وفيها ـ أيضًا ـ ذكر لبعض محاسن «الشرح» ومميزاته.

ثالثًا: أما ما يتعلق بالتحقيق؛ فقد قمت بعرض النسخ والمقارنة بينها، وتمت هذه المقارنة بين نسخ الأصل «جامع الأمهات»، وأثبت جميع الاختلافات التي أنتجتها المقارنة دون نظر إلى ما يحيل المعنى من عدمه، نظرًا لأنه مختصر، والمختصرات يراعى فيها ما لا يراعى في الشروح، حيث الروابط والضمائر وغيرها، فالإضافة والحذف والتغيير تؤثر على العبارة ولو كانت قليلة.

وأما نسخ الشرح؛ فقد قمت ـ أيضًا ـ بالمقارنة بينها، وحرصت جاهدًا أن أثبت النص كما أراده الشارح، وحاولت خدمته بتدوين العبارة الصحيحة مع إثبات المقابل لها في الهامش، وتركت الاختلاف الذي لا أثر له في معنى العبارة، إلاَّ أن أجد في بعض النسخ ما يزيدها وضوحًا، أو قد يحرك المعنى إلى وجهٍ محتمل، أو أن تجتمع النسخ على مخالفة النسخة المعتمدة، والتي أشرت لها بـ«الأصل»، وإذا اختلفت النسخ اختلاف تنوع أو زيادة لا أثر لها في المعنى فإني أكتفي بعبارة «الأصل» وأثبتها، وأرجحها على ما سواها لمرجحات ذكرتها في وصف النسخ، وقد يوجد في أصل النقل زيادة على ما عند الشارح،

ففي هذه الحالة: إن كان الشارح اختصر وتصرف بوضوح صرفت النظر عنها، وإن كان نقلها دون تصرف شاركت بإضافتها في الهامش.

وقد خدمت النص بالرسم الإملائي المعاصر، وعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج ضبطه بالشكل، وحاولت بسط الأسطر عند سرد الأقوال لتتضح ويسهل تناولها. كما قمت بوضع عناوين في بداية الكتب والموضوعات بين حاصرتين [ ]، وقمت أيضًا بوضع عناوين جانبية تسهل على القارىء الوقوف على المسائل والموضوعات.

رابعًا: أردفت في هامش الشرح التعليقات العلمية على المسائل الخلافية بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمل النقص من خلال المصادر المعتمدة، ومالا تدعو الحاجة إليه أتركه لأن الغرض هو إثبات النَّص، وفي بعض مسائل الكتاب بسطت القول فيها لأهمية ذلك، وللغرض الصحيح الذي أنشده من ورائه، وأراه يستدعي التعرض لها، وأما ذكر الأدلة فليست من المنهج، رغم أني في القليل ذكرت شيئًا منها ، لما رأيته من أنها أصولاً لا يستغني عنها القارىء، ورأيت أن ارتباطها بالكتاب يزيد من أهميته.

خامسًا: قمت بتوضيح المصطلحات العلمية التي يقتضيها مقام الكتاب، وتجاوزت بعض المصطلحات التي يدركها من يهتم بقراءة مثل هذه الشروح، كـ«القياس» و«الإجماع» ونحوها مما يدركه أصحاب هذا الشأن، كما تعرضت للكلمات اللغوية الغريبة، والمسائل الغامضة، والأسماء التي تحتاج إلى بيان، وينتفع بمعرفتها القارىء، فأوضحت ذلك كله بإيجاز.

سادسًا: وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر لي الوقوف على المصدر حاولت التوثيق من مصدر آخر يحمل هذا القول وينقله، وإلاَّ تجاوزت ذلك، وأما الروايات والأقوال فأنبه إلى أني لم أقف عليها أو عليه، وربما رجعت إلى بعض المصادر المتأخرة كـ«المواهب» و«التاج والإكليل» و«حاشية الدسوقي»، وهذا الأخير إفادتي منه نادرة، كماأني أعزو القول الذي ينقل الشارح تشهيره أو شذوذه، وذلك بالإحالة على من شهَّره أو ضعَّفه، أو العزو إلى «المدونة» ونحوها من مصادر التشهير.

ودرست مايعزوه الشارح إلى المذاهب الأخرى من خلال مصادرها، لمعرفة صحة إطلاق ذلك من عدمه.

هذا؛ وقد بذلت جهدًا في التثبت من صحة النقل وموافقته، وقد أجد إضافة شرط أو نحوه، أو توسع في عبارة، أو تقييد لإطلاق، أو وهمٍ في عزو، أو اختلاف في نقل، فأبادر إلى تسجيله في الهامش، مع ذكر المصدر المعتمد في ذلك.

سابعًا: قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مواقعها من المصحف.

ثامنًا: قمت ـ أيضًا ـ بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار مع بيان صحة ذلك من ضعفه، وبسطت التخريج إذا اقتضى المقام ذلك.

تاسعًا: وضعت تراجم للأعلام والكتب التي ترد في ثناياالشرح، وتوسطت في الإيضاح، لأني أردت أن أبين مكانة العَلَم ومنزلته، فمجرد ذكر الاسم وتاريخ الوفاة لايعطي ذلك، وقد أعرضت عن ترجمة الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم.

عاشرًا: في النهاية وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والقواعد الفقهية، والمسائل الأصولية، والموضوعات، لعل ذلك أن يسهل للقارىء الظفر بمراده.

وختامًا أشكر الله تعالى الذي هيأ لي من أمري رشدًا، فله الحمد أولاً وآخراً، والعبد الفقير مضطر إلى رحمته وهداه، فما من صواب فبلطفه ومنّه، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإلى الله المرجع والمآب، ثم بعد ذلك أشكر كل من ساهم في بناء هذا العمل والوصول به إلى البغية المحمودة والعاقبة الحميدة.

فشكر وعرفانٌ للقائمين على كلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها، وللقائمين على الدراسات الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى من الأساتذة والمشرفين والإداريين، لما يقدمونه من خدمة للعلم وطلابه.

وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل: د. محمد أبو الأجفان ـ حفظه الله ـ على جهده المتواصل في سبيل نشر العلم وكتبه، كما أشكره على إشرافه على هذا التحقيق، وبذله لوقته من أجله، ومواصلته بالإفادات والملحوظات والتوجيهات.

وما من توفيق للعبد فهو من اللطيف الخبير، فهو سبحانه خير مسؤول، وأعظم مأمول، فأسأله سبحانه أن يقبل هذا العمل وأن ينال رضاه، وأن يجعله لي ذخرًا يوم ألقاه.

سبحان ربك رب العزَّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الطالب/ وليد بن عبدالرحمن الحمدان

أولاً

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن مؤلف الأصل ومؤلف الشرح

الفصل الثاني: دراسة عن الأصل والشرح

الفصل الأول

دراسة عن مؤلف الأصل ومؤلف الشرح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب (صاحب الأصل)

المبحث الثاني: ترجمة خليل بن إسحاق (صاحب الشرح)

المبحث الأول
ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب

ترجمة أبي عمرو ابن الحاجب[١]

اسمه ونسبه ومولده:

أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني[٢] ثم المصري ثم

---

(١) انظر ترجمته في:
- «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٣/ ٢٤٨).
- «ذيل الروضتين» لأبي شامة: (١٨٢).
- «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢٣/ ٢٦٤).
- «طبقات القراء» للذهبي: (٣/ ١١٢٢).
- «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٣/ ١٨٨).
- «الديباج» لابن فرحون: (٢٨٩).
- «الطالع السعيد» للأدفوي: (٣٥٢).
- «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٥٦).
- «بغية الوعاة» للسيوطي: (٢/ ١٣٤).
- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (٦/ ٣٦٠).
- «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٣١١).
- «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي: (٥/ ٢٣٤).
- «كشف الظنون» لحاجي خليفة: (٢/ ١٨٥٣).
- «إيضاح المكنون» للبغدادي: (٣/ ٣٥١).
- «هدية العارفين» للبغدادي: (٥/ ٦٥٤).
- «الفكر السامي» للحجوي: (٢/ ٢٣١).
- «شجرة النور» لمخلوف: (١٦٧).
- «الأعلام» للزركلي: (٤/ ٢١١).
- «مقدمة كشف النقاب الحاجب»: (٧-٢٥).

(٢) أصله من دُوَيْن، بلدة من نواحي تفليس، «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١)، هكذا

=

الدمشقي ثم الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، ملقب بجمال الدين[١].

وُلد سنة سبعين وخمسمائة، أو إحدى وسبعين - الشك منه - بأَسْنَا[٢].

كان والده جندياً كردياً حاجباً[٣] للأمير عزالدين مُوسك الصلاحي[٤].

نشأته العلمية:

اشتغل في صغره وهو بالقاهرة، فحفظ القرآن الكريم وأخذ القراءات وتلا بالسبع، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وأتقن العربية، وحرّر النحو تحريراً بالغاً[٥]، هكذا كانت نشأته، حيث تميزت بتنوع الفنون التي أخذها واشتغل بها، بل وأتقنها وبرع فيها، وهو الذي هيَّأ له في مستقبل حياته العلمية نتاجاً غزيراً ودقة وبراعة في التصنيف والإتقان.

مشايخه:

إن المطالع في مصنفات ابن الحاجب وعمله فيها من حيث الدِّقة والتحرير ومن حيث تنوُّع فنونها وأبوابها، ليعلم أن هذا العمل لم يكن نتيجة دراسة متعجلة أو إلمامٍ عابر، وإنما هو دليل على العراقة والأصالة في التحرير

= نسبه في «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٢)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤)، ووقع في «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨): الدوني، ووقع في «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٨٩): الرويني - بالراء.

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨)، و«الديباج: (٢٨٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، وقال ابن خلكان: في آخر سنة سبعين وخمس مئة بأسنا، - رحمه الله -، وأسنا - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح النون وبعدها ألف -: بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) قال ابن كثير: صاحباً للأمير، «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، وقال عبد المنعم بن يحيى: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً فربّاه الحاجب فعرف به، والأول هو المشهور، «الطالع السعيد»: (٣٥٦).

(٤) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) السابق. و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٨٩).

والدراسة، ونتيجة إكبابٍ متواصل على علماء ومشايخ تنوعت مجالات العلم التي يتقنونها، وتعددت مشارب الفنون التي يتقدمونها، فمنهم المقرىء والمجوّد، ومنهم الفقيه الممارس، ومنهم اللغوي البارع، وهكذا..

ومن هؤلاء المشايخ التي أمكن تتبعهم وحصرهم في ترجمته:

١- أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرىء المشهور، صاحب قصيدة «حرز الأماني» في القراءات، هي عمدة القراء، كان أوحد زمانه في علم النحو واللغة، توفي سنة ٥٩٠هـ، رحمه الله[١]، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه «التيسير» وتأدب به[٢]، وحضر مجلسه في إقراء النحو[٣].

٢- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي، ثم البغدادي، من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء المدرسين، أصله من غزنة، ومولده ببغداد، روى عن جماعة، وروى عنه رشيد العطار الحافظ، توفي سنة ٥٩٩هـ، رحمه الله[٤]، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق «المبهج»[٥].

٣- أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري الفرضي النحوي العروضي الضرير، تصدّر للإقراء دهراً وانتشر أصحابه، كان ديناً فاضلاً بارعاً في الأدب، توفي سنة ٦٥٠هـ، رحمه الله[٦]، تلا عليه ابن الحاجب بالسبع[٧].

---

(١) انظر: «الديباج»: (٣٢٣)، و«شجرة النور»: (١٥٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤).
(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).
(٤) انظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية»: (٣/ ٤١٠)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٤٣).
(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤٧٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٤١).
(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).

٤- أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري، مسند الديار المصرية عالم معمّر، أديب كاتب، اشتهر ورحل إليه، سمع من الرازي ومن السلفي، حدّث عنه الحفّاظ: عبد الغني وابن المفضّل والضياء وابن الحاجب وغيرهم، توفي سنة ٥٩٨هـ[١]، رحمه الله.

٥- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي المقرىء المسند الصالح العابد، ولد سنة ٥١٤هـ، وهو آخر من حدّث بمصر عن الرازي، حدّث عنه الحفاظ: عبد الغني والضياء وابن الحاجب وغيرهم، توفي سنة ٥٩٦هـ، رحمه الله[٢].

٦- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، شمس الدين، أحد الأئمة الأعلام، برع في علوم كثيرة خصوصاً الفقه والأصول، له تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين «التبصرة» و«الجامع» لابن يونس و«التعليقة» لأبي إسحاق تدلُّ على قُوَّته في الفقه وأصوله، وكتاب «شرح البرهان» للجويني، وكان بعضهم يفضله على الرازي في الأصول، توفي سنة ٦١٦هـ[٣]، رحمه الله. أخذ ابن الحاجب الفقه عنه وكان اعتماده عليه[٤].

٧- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ابن الحافظ أبي القاسم بن عساكر[٥]، توفي سنة ٦٠٠هـ، رحمه الله[٦]. سمع منه ابن الحاجب[٧] وغيره.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٣٩٠)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الديباج»: (٣٠٦)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «الطالع»: (٣٥٣)، و«شجرة النور»: (١٦٧).

(٥) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٠٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٥٥٤).

(٦) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣٥٢).

(٧) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

٨- فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري البلسي، شيخة جليلة مُسْندة، حدثت بدمشق ومصر، توفيت سنة ٦٠٠هـ، رحمها الله[١]. سمع منها ابن الحاجب[٢].

٩- أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي الثناء حمد بن حامد بن مفرِّج بن غياث الأنصاري الشامي الأرتاحي، ثم المصري الحنبلي الأدمي، أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته سنة ٥١٨هـ فروى بها كثيراً وتفرّد، سمع منه المنذري والضياء وعبد الغني، توفي سنة ٦٠١هـ، رحمه الله[٣]. سمع منه ابن الحاجب[٤].

١٠- أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي القاضي شمس الدين أبو العباس، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي، وسمع من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما، سمع منه ابن الحاجب. توفي سنة ٦٣٧هـ، رحمه الله[٥].

١١- ظافر بن الحسين، أبو منصور الأزدي المصري، شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وانتفع به بشر كثير، مات بمصر سنة ٥٩٧هـ، رحمه الله[٦]. تفقه عليه ابن الحاجب[٧]، وقرأ عليه الأصول[٨].

١٢- علم الدين الإمام العلاّمة شيخ القراء والأدباء، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٤٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٤٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤١٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٦).
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤١٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٥) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ١٦).
(٦) انظر: «نيل الابتهاج بهامش الديباج»: (١٣٠)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٢٩).
(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٨) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).

نزيل دمشق، أقرأ الناس دهراً، وكان إماماً في العربية، بصيراً باللغة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوّداً لها، بارعاً في التفسير، سمع من أبي طاهر السلفي والبوصيري وغيرهم، توفي سنة ٦٤٣هـ، رحمه الله[١]. روى عنه ابن الحاجب[٢].

١٣- العلامة المفتي شيخ الحنفية وشيخ العربية وشيخ القراءات ومسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي، قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث، توفي سنة ٦١٣هـ، رحمه الله[٣]. روى عنه ابن الحاجب[٤].

١٤- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الثقة الراوية، متفننٌ ورع جليل القدر، رحالة شاعر، دخل الشام والعراق ومصر وغيرها وسمع من جلّة، توفي سنة ٦١٤هـ، رحمه الله[٥]. أخذ عنه ابن الحاجب[٦].

١٥- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف، جليل القدر، أقام بتونس، فاشتهر أمره وعلا ذكره، ثم انتقل إلى مصر وذاعَ صيتُه بها، مشهور بالتصوف، توفي سنة ٦٥٦هـ، رحمه الله[٧]، قرأ عليه ابن

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٢٢).

(٢) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٣) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٤)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٥٤).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٤٥)، و«شجرة النور»: (١٧٤).

(٦) «شجرة النور»: (١٦٧)، ولم أر ذكر ذلك عند غيره، وعند النظر في ترجمة ابن جبير في «شجرة النور»: (١٧٥) في ذكر من أخذ عنه قال: «وعنه جماعة.. وأبو عمرو عثمان بن سفيان بن شقر التونسي.. إلخ». ولم يذكر ابن الحاجب، فلعله هذا، والله أعلم.

(٧) انظر: «شجرة النور»: (١٨٦)، و«الأعلام»: (٤/ ٣٠٥).

الحاجب «الشفاء» وغيره[١].

١٦- تأدب ابن الحاجب على ابن البنا[٢].

تلاميذه:

لقد كان لاشتهار ابن الحاجب وتمكنه من فنون العلم، وبعد صيته وترأسه في العلوم الأثر الكبير في كثرة التحصيل عنه والتتلمذ بين يديه، والرحلة إليه، هذا مع الحرص على حمل مصنفاته التي اتفق أهل العلم على جودتها وشهرتها، مما جعل طلبة العلم يرحلون إليه لسماعها عنه وتلقيها منه، هذا مع تصدره لمشيخة عدد من المدارس الكبرى التي اشتهرت في عدد من الأمصار. قال ابن خلكان: وأَكبَّ الخلق على الاشتغال عليه[٣]. وقال الذهبي: وتخرج به الأصحاب[٤].

فمن تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه:

١- شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، صاحب «الذخيرة»[٥].

٢- محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك، أبو عبد الله، موفق الدين، المعروف بابن أبي العلاء النصيبي المقرىء الصوفي الشافعي، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه

---

(١) «شجرة النور»: (١٦٧) (١٨٧).

(٢) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤) عن الذهبي، ولم يتبين لي من هو رغم التتبع.

(٣) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) انظر ترجمته (١٣٣/ ب).

الله[١].

٣- الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، توفي سنة ٦٥٦هـ[٢]، رحمه الله، حدَّث عن ابن الحاجب[٣].

٤- العلامة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، أبو محمد، أو أبو أحمد، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، لازم المنذري، توفي سنة ٧٠٥هـ، رحمه الله[٤]، حدث عن ابن الحاجب[٥].

٥- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني، ثم الدمشقي الفاضلي المقرىء، صاحب السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بتربة أم الصالح، توفي سنة ٦٩٢هـ، رحمه الله[٦]. حدث عن ابن الحاجب[٧].

٦- المسند بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي، أبو علي، حدث عن مكرم وابن اللتِّي وغيرهم، تفرَّد بأشياء، توفي سنة ٧٠٢هـ، رحمه الله[٨]، حدث عن ابن الحاجب[٩].

---

(١) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١٢٣٣).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣١٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٢٥٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٤) انظر: «العبر»: (٤/ ١٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (١٠/ ١٠٢)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٢).
(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣).
(٦) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١٢١٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٠).
(٧) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦).
(٨) انظر: «العبر»: (٤/ ٧)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٤).
(٩) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، و«الطالع»: (٣٥٣) وفيه: «ابن الجلال» وهو خطأ.

٧- أبو الحسن علي بن البقال، لعلَّه[١]: علي بن مطر المجحي ثم الصالحي البقال، روى عن ابن الزبيدي وابن اللَّتي، وقتل بالجبل سنة ٦٩٩هـ، رحمه الله[٢]. حدث عن ابن الحاجب[٣].

٨- رضي الدين القسنطيني، نسبة إلى قسنطينة، قلعة بحدود إفريقية، وهو العلامة أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الشافعي النحوي، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب، وتصدر للاشتغال مدة، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه الله[٤]، وذكر الذهبي أنه أخذ العربية عن ابن الحاجب[٥].

٩- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح، المحدث الحافظ ابن العمادية الهمداني الإسكندراني الشافعي، ولد سنة ٦٠٧هـ، وسمع الكثير من أصحاب السلفي، توفي سنة ٦٧٣هـ، رحمه الله[٦]. روى عن ابن الحاجب[٧].

١٠- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية، وتدعى زين الدور، روت عن أحمد النحاس وغيره، توفيت سنة ٧٣٢هـ بالإسكندرية، رحمها الله[٨]. روت عن ابن الحاجب[٩].

١١- أحمد بن محسن بن مكي، نجم الدين، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية والمناظرة، سمع من البهاء عبد الرحمن المقدسي وابن الزبيدي وغيرهم، وحدث بدمشق، قرأ بدمشق

---

(١) هو أقرب التراجم إلى صاحب الترجمة.

(٢) انظر: «العبر»: (٣/ ٤٠١)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٤٥١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦).

(٤) «شذرات الذهب»: (٥/ ٤٣٤).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٦)، ووقع في «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤) أن ابن الحاجب أخذ عنه العربية، وهو خطأ.

(٦) انظر: «العبر»: (٣/ ٣٢٧)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٤١).

(٧) «الطالع»: (٣٥٣).

(٨) انظر: «العبر»: (٤/ ٩٤)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٩٩).

(٩) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، وانظر: «الطالع»: (٣٥٤) ففيه أحد رواياتها عنه.

النحو على ابن الحاجب، وتفقه على ابن عبد السلام، توفي سنة ٦٩٩هـ، رحمه الله[١].

١٢- أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، المالكي القاضي شيخ المقرئين، زين الدين الزواوي الإمام، قرأ القراءات وبرع في الفقه وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه، توفي سنة ٦٨١هـ، رحمه الله[٢].

١٣- عبد الكريم بن عطا الله الإسكندري[٣]، توفي سنة ٦١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة. روى عن ابن الحاجب[٤].

١٤- أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري، إمام بارع في الفقه، وفي الأصلين والعربية، متبحِّرٌ في العلوم، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، تفقه بجماعة، اختص منهم بابن الحاجب وتفنن به فيه، توفي سنة ٦٨٣هـ، رحمه الله[٥].

١٥- علي بن محمد بن منصور بن المنير، الملقب بزين الدين، ولي القضاء بعد أخيه بالاسكندرية، وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى أبي عمرو بن الحاجب، وله «شرح البخاري» في عِدَّة أسفار، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، توفي سنة ٦٩٥هـ، رحمه الله[٦].

---

(١) انظر: «العبر»: (٣/ ٣٩٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣١).

(٢) انظر: «طبقات القراء»: (٣/ ١١٧١)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٧٤).

(٣) ستأتي ترجمته (١٠٨/ب).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٥) انظر: «الديباج»: (١٣٢)، و«شجرة النور»: (١٨٨)، وذكره من تلاميذه في «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).

(٦) انظر: «الديباج»: (٣٠٧)، و«شجرة النور»: (١٨٨).

١٦- ناصر الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن محمد شمس الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، قاضي القضاة بالثغر، أذن له أبو عمر ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي[١].

١٧- أبو علي ناصر الدين الزواوي[٢]، أخذ عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي بـ«بجاية»، ومنها انتشر بالمغرب[٣].

١٨- السلطان الملك الناصر داود بن المعظم سلطان الشام، صنف له أرجوزته المنظومة في النحو[٤].

١٩- عماد الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي بن البالسي الدمشقي، المسند، ولد في صفر سنة ٦٣٨هـ، وأحضر وأسمع على السخاوي وكريمة وابن الصلاح وغيرهم، مات سنة ٧١١هـ، رحمه الله[٥]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٦].

٢٠- يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي[٧]، ولد سنة ٦٣٥هـ، وسمع منه المزِّي والبرزالي، توفي سنة ٧٢٩هـ، رحمه الله[٨]. روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٩].

٢١- ياقوت الحموي، الأديب شهاب الدين الرومي، مولى عسكر

---

(١) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، وانظر: «شجرة النور»: (١٦٧).
(٢) «شجرة النور»: (١٦٧)، ولم أقف له على ترجمة.
(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٣)، و«شجرة النور»: (١٦٧).
(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢).
(٥) انظر: «الدرر الكامنة»: (٤/ ٨٣)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٧).
(٦) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٧) في «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥): الدبوسي.
(٨) انظر: «الدرر الكامنة»: (٤/ ٤٨٤)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٩٢).
(٩) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥). وذكره في «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣)، ممن روى عن ابن الحاجب ولم يذكر الإجازة.

الحموي، السفار النحوي الأخباري، صاحب كتاب «الأدباء» و«معجم البلدان» وغيرهما، توفي سنة ٦٢٦هـ، رحمه الله[١]. ذكر الذهبي أنه ممن روى عن ابن الحاجب وأردف بذكر إحدى رواياته عنه[٢].

٢٢- أبو عمرو عثمان بن طعان المدلجي[٣].

٢٣- عزالدين أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر بن مبادر اللخمي، ثم الخطابي[٤].

٢٤- أبو الفضل الذهبي[٥].

٢٥- أبو محمد الجزائري[٦].

مكانته العلمية:

لقد تبوأ أبو عمرو ابن الحاجب رحمه الله مكانةً علمية سامية، وكان محلاً للثناء والوصف الجميل من قبل أهل عصره وممن رَدِفَهم، في ذكر مقامه في العلم والعمل وإعطائه الأوصاف العلمية التي تشهد له بالإمامة والتبحر في العلوم الشرعية.

ولقد تنوع الثناء عليه، فتارة بوصفِه بالتبحر والتمكن من الفنون، وتارة بالثناء على مصنفاته ودقتها وحسنها، وتارة بذكر جهوده وبذله في تعليم الطلبة والاشتغال عليه.

يقول ابن خلِّكان - وهو معاصرٌ له -: وبرع في علومه - أي القراءات

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٦/١٢٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/٣١٢).
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦).
(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٢) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.
(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.
(٥) «الطالع السعيد»: (٣٥٣) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.
(٦) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦) ولم أقف على ترجمته بعد البحث عنه.

والعربية - وأتقنها غاية الإتقان.. وتبحَّر في الفنون.. وكان الأغلب عليه علم العربية.. ثم قال: وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً.. ثم ذكر طرفاً من مسائل في العربية سأله عنها[١].

وقال أبو شامة - وهو معاصرٌ له أيضاً -: كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة[٢].

وقال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المقرىء الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين.. كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر.. وسارت بمصنفاته الركبان[٣].

وقال أبو الفتح ابن الحاجب: هو فقيه مفتٍ مناظر مبرّز في عدة علوم متبحِّر[٤].

وقال ابن كثير: العلامة أبو عمرو شيخ المالكية.. حرَّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[٥].

وقال ابن دقيق العيد: فإنه - رحمه الله - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) «ذيل الروضتين»: (١٨٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٥) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

على المحسنين من سبيل[١].

وقال أبو بكر بن مسدي: كان علّامة زمانه ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم واستخرج ما شاء من درّ الفهوم، ومزج الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، فكان علم اهتداء تلك المسالك[٢].

وقال ابن عبد السلام الأموي: هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانته.. المالكي الفقيه المقرىء الأصولي النحوي العروضي[٣].

جهوده العلمية والإصلاحية:

كان من أجلِّ الجهود العلمية التي يتولَّى أهل العلم وحملته القيام بأعبائها، وبذل الوقت في سبيل تقديمها، هو التفرغ لتعليم الطلبة، وفتح مجالس الإملاء والسماع، وتحمُّل هذه الأمانة العظيمة في سبيل رفع الجهل وحمل لواء العلم والدعوة إليه، وقلَّ أن تجد عالماً يشار إليه بالبنان إلاّ وله مشاركة بارزة في هذا الميدان، ولقد كان لعالمنا - ابن الحاجب - دورٌ بارز في هذا المضمار، حيث تولَّى التدريس والمشيخة في عدد من الجوامع والمدارس والمجامع، فمن ذلك: أنه لما انتقل إلى دمشق درس بجامعها في زاوية المالكية، وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم الدروس[٤].

ودرس - أيضاً - بالنورية المالكية[٥].

قال أبو شامة: قدم دمشق مراراً آخرها سنة سبعة عشرة - ٦١٧هـ - فأقام

---

(١) «الديباج»: (٢٩٠)، و«الطالع»: (٣٥٣) عن مقدمة «شرح جامع الأمهات» لابن دقيق.
(٢) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣).
(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١١).
(٤) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩).
(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥) وهي مدرسة مالكية أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٤).

بها مدرساً للمالكية وشيخاً للمستفيدين في علميّ القراءات والعربية[١].
وعندما نزح من دمشق مع الشيخ عزالدين بن عبد السلام[٢] إلى مصر تصدّر بالفاضلية[٣] سنة ٦٢٨هـ[٤]. وقيل ٦٣٨هـ[٥].

قال ابن خلّكان: ثم عاد إلى القاهرة والناس ملازمون للاشتغال عليه[٦].

وذكر في «الطالع السعيد»: أن تصدّره بالمدرسة الفاضلية قبل توجهه إلى دمشق[٧].

موقفه مع العزّ بن عبد السلام:

كان لهذا الموقف حظ من ترجمة ابن الحاجب، فلقد أشاد به أهل التاريخ ولم يغفلوه، وعدُّوه من مواقف النصرة والتأييد، حيث قام هذا العالم الفذُّ بالوقوف مع أهل الحق والتعاون معهم في سبيل إظهاره ومجابهة الباطل وإبطاله، والقيام بإنكار المنكر وإزهاقه، ولو لم يكن ثمة استجابةٌ فما على أهل العلم إلا البلاغ.

وقف ابن الحاجب مع الشيخ العز بن عبد السلام في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق الملك الصالح إسماعيل في ذلك الوقت، حيث سلَّم إحدى بلاد الإسلام، وهي بلد الشَّقِيف إلى الإفرنج لكي ينصروه[٨]، وكان

---

(١) «ذيل الروضتين»: (١٨٢).
(٢) انظر ترجمته: (٢٤٥/ب).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦).
(٤) كذا ذكر أبو شامة في «الذيل»: (١٨٢).
(٥) كذا ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨).
(٦) «وفيات الأعيان»: (٣/٢٤٩).
(٧) «الطالع السعيد»: (٣٥٣).
(٨) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/٢٦٦)، و«طبقات القراء»: (٣/١١٢٢)، وانظر: «ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٣)، و«شذرات الذهب»: (٥/٢٣٤).

هذا سنة ٦٢٨هـ أو ٦٣٨هـ على الاختلاف السابق في سنة خروج ابن الحاجب.

قال اليافعي: وإن ابن عبد السلام حين حُبس بسبب إنكاره على السلطان دخل معه - أي ابن الحاجب - الحبس، موافقة ومراعاة، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الشيخ ابن عبد السلام[١].

نتاجه العلمي:

اشتهر بالتصانيف التي وصفت بأنها في نهاية الحسن والإفادة[٢]، وسارت بها الركبان[٣]، وانتفع بها الناس لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ.. وكلها متقنة كثيرة التحقيق والتدقيق[٤].

فمن هذه المصنفات:

١- «منتهى السُؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره أيضاً[٥]. قال ابن كثير: استوعب فيه عامة فوائد «الإحكام» للآمدي[٦]. والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً[٧].

٢- المختصر الفقهي المسمّى بـ«جامع الأمهات» أو المختصر الفرعي[٨]،

---

(١) «شذرات الذهب»: (٥/ ٢٣٤).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥).

(٤) «الطالع السعيد»: (٣٥٤).

(٥) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣).

(٦) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

(٧) «الديباج»: (٢٩٠)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣). وذكر أنه حذف الربع في مختصره الثاني.

(٨) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

٣- المقدمة المشهورة في النحو، اختصر فيها «مفصَّل» الزمخشري، وشَرْحِهَا، واسمها «الكافية»[١].

٤- المقدمة المشهورة في التصريف، وشَرْحِهَا، سماها «الشافية»[٢].

٥- نظم الكافية في النحو، سماه: «الوافية»، وشَرْحِهَا[٣].

٦- «المقصد الجليل في علم الخليل»، نظم، وهو عروض على وزن الشاطبية[٤]، شرحه جماعة، منهم: محمد بن محمد الصفاقسي[٥].

٧- «جمال العرب في علم الأدب»[٦].

٨- شرح كتاب سيبويه[٧].

٩- «معجم الشيوخ»[٨].

١٠- «المكتفي للمبتدي»، شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو[٩].

١١- «الأمالي» في العربية[١٠] في ثلاثة مجلدات، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة، بعضها على آيات، وبعضها على مواضع من المفصل،

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).
(٣) «الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).
(٤) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥)، و«هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٥) «شجرة النور»: (١٦٨).
(٦) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).
(٧) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٨) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥).
(٩) السابق.
(١٠) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤)، و«شجرة النور»: (١٦٨)، و«الأعلام»: (٤/ ٢١١).

وبعضها على مواضع من «كافيته» وأشياء نثرية[١].

١٢- شرح مفصل الزمخشري، سماه «الإيضاح»[٢].

١٣- وله عقيدة مسمّاة بـ«عقيدة ابن الحاجب»[٣].

١٤- مقدمة في أصول الدين[٤]، لعلها العقيدة السابق ذكرها.

١٥- مقدمة في علم الخط، وشرحها[٥].

١٦- وله مصنف في القراءات[٦].

١٧- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة[٧].

١٨- رسالة في العشر[٨].

١٩- شرح المقدمة الجزولية[٩].

صفاته وأخلاقه:

كان - رحمه الله - متواضعاً عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى[١٠].

وكان مع الفقه والفتوى ذا دين وورع وتواضع واحتمال واطِّراح

---

(١) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٤).

(٢) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨)، و«الديباج»: (٢٩٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

(٣) «هدية العارفين»: (٥/ ٦٥٥)، و«شجرة النور»: (١٦٨).

(٤) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٦).

(٥) السابق.

(٦) «الديباج»: (٢٩٠).

(٧) بروكلمان: (٥/ ٣٣٤).

(٨) السابق.

(٩) «بروكلمان»: (٥/ ٣٤٢).

(١٠) «ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

للتكلُّف[١].

هكذا وصفوه، وهي صفات أهل العلم وحملة ميراث النبوة، وهكذا يكون أثر العلم على أصحابه. قال ابن خلكان عندما سأله فأجاب: فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تامّ[٢].

شعره:

كان له - رحمه الله - مشاركة في هذا الفن من العربية، سوى النظم الذي اشتهر وظهر في كتبه ومصنفاته.

وقد ذكروا له شعراً ووصفوه بأنه حسن، لكنه لم يكن مكثراً.

فمن ذلك قوله:

وكان ظنِّي بأنَّ الشَّيبَ يرشِدُنِي ... إذا أتى فإذا غيِّي به كَثُرَا

ولستُ أقنطُ من عفْوِ الكريمِ وإن ... أسرفتُ فيها وكم عفا وكم سَتَرا

إنْ خصَّ عفوُ إلهي المحسنينَ فمَنْ ... يرجو المُسيءُ ومَنْ يدعو إذا عَثَرا[٣]

وقوله:

إن غبتم صورةً عن ناظريَّ فما ... زِلتم حضوراً على التَّحقيق في خَلَدي

مثلُ الحقائقِ في الأذهانِ حاضرة ... وإن تُردْ صورةً في خارجٍ تَجِدِ[٤]

وغيرها من الأبيات[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠).

(٣) «الديباج»: (٢٩١).

(٤) «الطالع السعيد»: (٣٥٦).

(٥) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٩)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٦).

المآخذ التي أخذت عليه:

مهما يبلغ المرء درجة في العلم والعمل ويسعى إلى تحصيل الكمال، إلا وتجد عنده من القصور ما هو دأب البشر وفطرتهم التي فطرهم الله عليها، ولا يسلم من ذلك إلا الأنبياء، فإن لهم من العصمة في مقام تبليغ الرسالة ما يمنع من ظهور الخطأ في حياتهم ومنهجهم ومسيرتهم.

ولقد أخذت على ابن الحاجب عِدَّة مآخذ، بعضها ظاهر وبعضها محلّ نظر، فمن ذلك:

أولاً: قلة العناية بعلم الرواية[١]، وهذا ظاهر، لكثرة اشتغاله بتحرير العلوم وتقنينها، وخاصة العقلية منها.

ثانياً: ميله للاختصار، وانتقد في ذلك انتقاداً شديداً، حتى قيل: إن هذا المنهج كان سبباً في هرم العلوم وفسادها[٢].

ثالثاً: مزجه علم النحو بالمعاني، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مسدي عن ابن الحاجب: ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني[٣]. قال الحجوي: وابن الحاجب هو الذي مزج النحو بعلم البيان والمعقول فزاد صعوبة أيضاً[٤].

رابعاً: وهو نقد موجهٌ إلى نظم ابن الحاجب، وهذا النقد موجَّه من السيوطي وهو صاحب دربة بفن النظم. قال السيوطي: وفي نظمه قلاقة[٥].

---

(١) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٥).

(٢) انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١-٢٤٥)، وراجع في بسط هذا الانتقاد ومن مال إليه مقدمة «عقد الجواهر الثمينة»: (١/ ٣١) وما بعدها، للدكتور محمد أبو الأجفان، وسيأتي مزيد كلام حول هذا الموضوع.

(٣) «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٤).

(٤) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

(٥) «بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

وهذا رأي منه، ولم أجد من تعرض له، ولا يظهر لي وجه الحكم لعدم الاطلاع والتمكن من الآلة.

وفاته:

انتقل - رحمه الله - في آخر حياته إلى ثغر الاسكندرية، وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦هـ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، خارج الإسكندرية[١].

وقد كان لوفاته وقع عظيم في قلوب المسلمين، وساء الخبر من سمعه من البرية[٢].

وقد رثاه الفقيه العالم أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات قال فيها:

ألا أَيُّها المختال في مطرف العمرِ ... هلـمَّ إلـى قبـرِ الفقيـه أبـي عمـرِو

ترى العلمَ والآدابَ والفضلَ والتُّقى ... ونيلَ المُنَى والعزِّ غُيِّبْنَ في قبرِ

فتـدعـو لـه الـرحمٰـنَ دعـوةَ رحمـةٍ ... يُكافا بها في مثل منزلهِ القَفْرِ[٣]

رحم الله ابن الحاجب رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

---

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٠)، و«ذيل الروضتين»: (١٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «ذيل الروضتين»: (١٨٢).

(٣) «الديباج»: (٢٩١)، و«الطالع السعيد»: (٣٥٦) لكن في الأخير بدل البيت الأخير:

وتـوقـنُ أن لا بُـدَّ يـرجـعُ مـرةً ... إلـى صَـدفِ الأجـداثِ مكنـونـه الـدُّرُّ

المبحث الثاني
ترجمة خليل بن إسحاق

ترجمة خليل بن إسحاق[١]

اسمه ونسبه ومولده:

خليل بن إسحاق بن موسى[٢] بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين أبو المودة، ويكنى بأبي الضياء[٣]، وذكر ابن حجر أنه يسمى

---

(١) انظر ترجمته في:
- «الديباج»: (١٨٦).
- «الدرر الكامنة» لابن حجر: (٢/ ٨٦).
- «مواهب الجليل»: (١/ ١٣).
- «نيل الابتهاج»: للتنبكتي (١١٢).
- «حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠).
- «توشيح الديباج» للقرافي: (٩٢).
- «درة الحجال» لابن القاضي: (١/ ٢٥٧).
- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (١١/ ٩٢).
- «وفيات الونشريسي»، ضمن «موسوعة أعلام المغرب»: (٢/ ٧٧٦).
- «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٣).
- «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٢٨).
- «هدية العارفين»: (٥/ ٣٥٢).
- «شجرة النور الزكية»: (٢٢٣).
- «الأعلام» للزركلي: (٢/ ٣١٥).
- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة: (٤/ ١١٣).

(٢) قال في «المواهب»: (١/ ١٣): وذكر ابن غازي موضع موسى: يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه أ هـ. وممن ذكر بدل «موسى»: «يعقوب» ابن القاضي في «درة الحجال»: (١/ ٢٥٧)، ووهَّم «التتائي» من قال بهذا القول. «التوشيح»: (٩٤).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«مواهب الجليل»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٢).

محمداً[١]. وعرف بالجندي لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين[٢]. وزاد بعضهم في نسبته: الكردي[٣].

ولم أقف له على سنة ولادة، ولا عمره يوم توفي.

وهو مصري، كان مقامه بالقاهرة، والذي يظهر أنه لم يخرج منها إلا نادراً، فقد حج وجاور بمكة[٤]، لكن ذكروا عنه ملازمته لشيخه أبي عبد الله المنوفي، وأنه بقي عشرين سنة بمصر لم ير النيل[٥]، وغالب من ذكره ذكره في القاهرة تعلّماً وتعليماً[٦].

نشأته العلمية:

للبيئة أثرها البارز في النشأة والتكوين، ولقد نال صاحب الترجمة حظاً وافراً من ذلك، فقد كان بيته بيت علم وصلاح واستقامة، مما ساعد في تكوين علميته واستقامة سيرته وحضوره مجالس العلم والعلماء في بواكير حياته.

ولقد أثنى الشيخ خليل على والده فقال: كان الوالد من الأولياء الأخيار[٧]. وذكر ابن حجر أن والده كان حنفياً، وأنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج[٨] ويعتقده، فشغل ولده مالكياً بسببه[٩]. ومن هنا نعلم سبب

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٢) «الديباج»: (١٨٦).

(٣) «درة الحجال»: (١/ ٢٥٧)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٣)، ولم أقف عليها عند غيرهم.

(٤) «الديباج»: (١٨٦).

(٥) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٦) انظر: «الدرر»: (٢/ ٨٦)، و«الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٢).

(٧) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٨) ستأتي ترجمته: (١٧٨/ أ).

(٩) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

تعلُّق الشيخ خليل بالمذهب المالكي، ويدلُّ ما سبق - أيضاً - على اهتمام والده به، وأنه ارتضى له هذا الطريق لكونه رأى في ابن الحاج المالكي قدوة وأسوة يصلح لابنه أن يسير في مذهبه ويسلك منهجه ويتعلم منه، وسيأتي ذكر ابن الحاج في شيوخ صاحب الترجمة.

ومما كان له أثر في توجهه العلمي وميله إلى الاشتغال بالعلم ملازمته لشيخه عبد الله المنوفي - وستأتي ترجمته في شيوخه -، وقد ذكر في ترجمته لشيخه عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في الحين[١].

وقد ختم «ابن الحاجب» قراءةً على شيخه عبد الله المنوفي[٢] ثم شرع في الاشتغال بعد شيخه - كانت وفاة شيخة سنة ٧٤٩هـ - وذكر أنه حينئذٍ كان لا يعرف الرسالة - يعني المعرفة التامة -، ثم أقبل على نشر العلم[٣].

وكان - رحمه الله - يبالغ في الاجتهاد في التحصيل والطلب والاشتغال، فقد نقل أبو الفضل بن مرزوق: أن خليلاً كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[٤].

وقال ابن غازي: كان عالماً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[٥].

---

(١) «المواهب»: (١/ ١٣).
(٢) السابق.
(٣) «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٥).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٣).
(٥) «المواهب»: (١/ ١١٣)، و«التوشيح»: (٩٤).

وكان يرتزق على الجندية، فإنَّ سلفه منهم[١].

مشايخه:

مشايخه الذين تتلمذ عليهم هم:

١- عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، أبو محمد الفقيه، الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، وعنه جماعة، منهم: أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق - صاحب الترجمة -، وقد انتفع به خليل، ولازمه في أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرَّج به، وقرأ عليه «ابن الحاجب» وغيره، وقد كان تأثره به كثيراً ونفعه له عظيماً، وقد ألَّف خليل في ترجمته مؤلفاً، ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله وشيئاً من كراماته، وكان المنوفي قد انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، وقد ذكر خليل في ترجمته أنه مع عظيم علمه لا يدعي، بل يعترف بالتقصير مع إقرائه الكتب المعقدة كابن الحاجب و«التهذيب» وغيره بلا مطالعة، كان مولده سنة ٦٨٦هـ، وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩هـ، رحمه الله[٢].

٢- ابن عبد الهادي، سمع منه، ذكر ذلك ابن حجر[٣]، ولم أقف على من اشتهر عنه هذا إلاّ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أحد الأذكياء، ولد سنة ٧٠٥هـ، ومهر في الحديث والأصول والعربية. قال الصفدي: لو عاش كان آية. أثنى عليه

---

(١) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٢) انظر: «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١٤٣-١٤٤)، و«شجرة النور»: (٢٠٥).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، وجاء في بعض نسخ «الدرر» زيادة بين قوسين: «عبد الغني» وهو - أيضاً - مشكل.

الذهبي وابن كثير كثيراً، توفي سنة ٧٤٤هـ، رحمه الله[١].

ومع هذا؛ فلا أدري كيف سمع منه، وخليل مصري لم يذكر أنه رحل إلى الشام، وابن عبد الهادي مقدسي دمشقي، فلعله لقيه أو هو غيره، مع العلم أن ابن عبد الهادي عند الإطلاق ينصرف إلى من ذكرنا ترجمته، وهو عند المحدثين هو لا غيره، وابن حجر إمامهم. وذكر في «المواهب» أنه سمع من عبد الرحمن بن الهادي[٢]، ولم أقف عليه.

٣- أبو عبد الله بن الحاج، صاحب «المدخل»[٣]، ذكر ذلك صاحب «شجرة النور الزكية»[٤]، والظاهر أنه كان يحضر مع والده عنده، فقد ذكر ابن حجر أن والد خليل كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج[٥].

٤- قرأ على البرهان الرشيدي في العربية والأصول[٦]، وهو برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي النحوي، العلامة، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتفقه على العلم العراقي، وقرأ القراءات على التقي ابن الصائغ، وأخذ النحو عن الشيخين بهاء الدين بن النحاس وأبي حيان، والأصول عن الشيخ تاج الدين الباربناري، أقرأ الناس في «أصول ابن الحاجب» و«تصريفه» وفي «التسهيل»، توفي سنة ٧٤٩هـ، رحمه الله[٧].

٥- قرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المكنى أبا داود الترمذي، كذا ذكر صاحب «المواهب»[٨]، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٣١)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٤١).

(٢) «المواهب»: (١/ ١٣).

(٣) انظر ترجمته (١٧٨/أ).

(٤) (٢٢٣).

(٥) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٦) السابق.

(٧) «الدرر الكامنة»: (١/ ٧٥)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٥٨).

(٨) (١/ ١٣).

تلاميذه:

لقد كان للشيخ خليل بعد هذه الدراسة الطويلة والعناء المتواصل في التحصيل والاشتغال أن اجتمع لديه الطلاب من النواحي للأخذ عنه والإقراء بين يديه، فقد تبوّأ مكانة في العلم والعمل، واشتغل بالتدريس وتفرغ له، وللتأليف، فكان حامل لوائه، فالتفَّ حوله المجتهدون، وسعى إليه المجدُّون، فكان من طلابه أئمة مبرزون ومؤلفون مشهورون. حتى قال عنه مترجموه: تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء[١].

من هؤلاء:

١- تلميذه وربيبه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، أبو البقاء القاضي بمصر، الفقيه الإمام العلامة المحقق، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، أخذ عن خليل وعليه تفقه، وأخذ عن الشرف الرهوني وغيرهما، شرح مختصر شيخه خليل ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير وقد عمَّ النفع به، وله «الدرة الثمينة» نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي و«الإرشاد»، توفي سنة ٨٠٥هـ، رحمه الله[٢].

٢- القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، فقيه عالم إمام، تفقه بالشيخ خليل وتقدم في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، له شرح على مختصر شيخه في ثلاثة مجلدات، وشرح على «الرسالة»، وتفسير، توفي سنة ٨٢٣هـ، رحمه الله[٣].

٣- يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، القاضي جمال الدين، إمام علامة فقيه، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق وغيرهم، له شرح على مختصر

---

(١) «الديباج»: (١٨٦)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠).
(٢) انظر: «التوشيح»: (٨٣)، و«شجرة النور»: (٢٣٩).
(٣) انظر: «التوشيح»: (١١٢)، و«شجرة النور»: (٢٤٠).

شيخه خليل وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة ٨٢٩هـ، رحمه الله[١].

٤- خلف بن أبي بكر النمريري المالكي العلامة، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب، وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى، جاور بالمدينة ودرس وأفاد، مات بها سنة ٨١٨هـ، رحمه الله[٢].

٥- ذكر صاحب «شجرة النور» أن من تلاميذه: «التاج الإسحاقي»[٣]، والذي ذكره في «نيل الابتهاج» ناصر الدين الإسحاقي من أصحابه ومن حفاظ «مختصره»[٤]، وهو ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي الأصل، القاهري، المالكي، أبو عبد الله، فقيه أصولي، ناب في القضاء وتوفي قريباً من سنة ٨١٠هـ، وقد زاد على التسعين، ومن آثاره كتاب في الأصول، رحمه الله[٥].

٦- شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، أخذ العربية عن أبي حيان وغيره، وسمع الكثير من مشايخ مكة كاليافعي والفقيه خليل، وكان عارفاً باللغة العربية، كثير المحفوظ للشعر، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، قيل: إنه تفرد على رأس الثمان مئة بالنحو، توفي سنة ٨٠٢هـ، رحمه الله[٦].

٧- حسن البصري، ذكره صاحب «شجرة النور»[٧]، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر: «التوشيح»: (٢٥٩)، و«شجرة النور»: (٢٤١).
(٢) انظر: «نيل الابتهاج»: (١١٥)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ١٣٢).
(٣) (٢٢٣).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٤).
(٥) «معجم المؤلفين»: (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨) عن السخاوي في «الضوء اللامع»: (٨/ ١٥٠).
(٦) «بغية الوعاة»: (١/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ١٩-٢٠).
(٧) (٢٢٣).

وممن استفاد منه:

١- العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، الإمام العمدة صاحب «الديباج» و«تبصرة الحكام» و«شرح مختصر ابن الحاجب» وغيرها، المتوفى سنة ٧٩٩هـ[١]. قال في «الديباج»: واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه؛ يقرىء في الفقه والحديث والعربية[٢].

٢- وذكر ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطا الله بن عوض الزبيري الإسكندري التنسي، قاضي مصر المتوفى سنة ٨٠١هـ[٣]، أنه اجتمع بخليل حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل لاستخلاصها من أيدي العدو. قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة وصرف في الدين الحالِّ يصحّ خلافاً لأشهب أ هـ[٤].

مكانته العلمية:

أطلق عليه في «التوشيح»: شيخ المذهب[٥]، وحامل لواء المذهب المالكي[٦]، وهو حريٌّ بهذا الوصف فإنه - رحمه الله - أفنى عمره في خدمة مذهب مالك، ووضع المختصر الشهير الذي اقترن بالمذهب، وكثر البحث فيه، واتسعت شروحه اتساعاً لم ينله غيره، ووضع له القبول.

ولقد حكي عن ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون، إن ضلَّ ضللنا. مبالغة في الحرص

---

(١) انظر: «التوشيح»: (٤٥)، و«شجرة النور»: (٢٢٢).
(٢) «الديباج»: (١٨٦).
(٣) انظر: «نيل الابتهاج»: (٧٤-٧٥)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٢٦٢).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٣).
(٥) «التوشيح»: (٢٥٩).
(٦) «التوشيح»: (٩٢).

على متابعته[١].

قال صاحب «النيل»: وضع الله القبول لكتبه.. وكفى بذلك حجة على إمامته[٢].

قال صاحب «التوشيح»: ولقد أذعن علماء المغرب لفضله وجلالته، حتى إن العلامة ابن ناجي أحد جماعة ابن عرفة في «شرح التهذيب» في غير موضع ساق كلام الشيخ خليل على طريق الاستدلال على ما صدرت المخالفة فيه بينه وبين مشايخه، حيث قال في بعض المواطن: ولم يزل يختلف حتى ورد علينا تأليف خليل[٣].

قال ابن فرحون في الثناء عليه: كان - رحمه الله - صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل[٤].

وقال ابن حجر: أفتى وأفاد.. وله ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول[٥].

جهوده العلمية والإصلاحية:

كانت له جهود بارزة في الاشتغال والتعليم، فمن ذلك: أنه درَّس في

---

(١) «نيل الابتهاج»: (١١٤)، ومع نقلنا لهذا الكلام فلا يفوتنا التنبيه على أن فيه شططاً ومخالفة، فأصل الاتباع إنما هو للمعصوم، ولا عصمة لغير الوحي، ولكن يعتذر للقائل بأن هذه مبالغة جرّها الحوار، أو كما قال صاحب «التوشيح»: (٩٦): معناه أنه على متابعته دائماً، لا أنه يتبعه على الضلال.

(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٤).

(٣) «التوشيح»: (٩٤).

(٤) «الديباج»: (١٨٦).

(٥) «الدرر الكامنة»: (٢/٨٦).

الشيخونية من أكبر المدارس بمصر بالقاهرة[١].

وهكذا كان دأب أهل العلم في نشر العلم والسعي في تعليمه عن طريق المدارس العلمية والحلق التعليمية، ولقد حضر ابن فرحون مجلسه يقرىء في الفقه والحديث والعربية[٢]. وولي الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك[٣]، ولمّا توفي كان بفرغانة قد تولى مظالمها[٤].

قال في «مواهب الجليل»: وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، وذلك ببركة شيخه[٥]، فإنه ذكر في الترجمة المذكورة - أي ترجمة شيخه - أنه رأى شيخه في المنام واقفاً عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به[٦].

ولقد كان - رحمه الله - على جانب من الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذكر ابن غازي عن أبي زيد الكاواني عمن رأى خليلاً بمصر عليه ثياب قصيرة، قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[٧]. وفي قصر الثياب اتّباع للسنة.

وشارك - أيضاً - في الجهاد ضد أعداء الإسلام، فحين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، نزل الشيخ خليل مع الجيش من القاهرة لاستخلاصها من أيدي العدو[٨].

ومن تأمل هذه الأعمال وجدها دليلاً على مكانة هذا العالم وجمعه بين

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، والشيخونية: مدرسة أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة ٧٥٧هـ، هامش «التوشيح»: (٨٣).

(٢) «الديباج»: (١٨٦).

(٣) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

(٤) «معجم المؤلفين»: (٤/ ١١٤) عن «عيون التاريخ».

(٥) أي: بركة علمه وتقواه وإخلاصه ومتابعته.

(٦) «مواهب الجليل»: (١/ ١٣).

(٧) «نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٥).

(٨) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

العلم والعمل، وأن أخذه للعلم لم يكن مجرد مسائل يحفظها أو علوم يحيط بها، بل كان مخلصاً لله في ذلك، عاملاً بما يعلمه من دين الله عز وجل.

نتاجه العلمي:

اشتهر - رحمه الله - بأنه صاحب «المختصر» و«التوضيح» فهما من أبرز مؤلفاته، فأما «التوضيح» فهو كتابنا، وسنفرد الكلام عليه في الفصل الثاني.

٢- وأما «المختصر»، فالكلام حوله يطول، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً من الخلاف، جمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ[١]، حتى قالوا: إنه حوى ألف ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً. قال الحجوي: وإنما ذلك تقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير[٢].

وقد اقتصر في «مختصره» على ما به الفتوى من الأقوال وترك بقيتها، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح والباقي أخرجه تلاميذه، وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة[٣].

قال في «النيل»: ولقد وضع الله تعالى القبول على «مختصره» و«توضيحه» من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على «المختصر» في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن «المدونة».. ثم ذكر مَنْ مدح «مختصره». قال: ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق، حتى وُضع عليه أكثر من ستين تعليقاً من بين شرح وحاشية[٤].

---

(١) «الديباج»: (١٨٦).

(٢) «الفكر السامي»: (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «نيل الابتهاج»: (١١٤-١١٥).

(٤) «السابق»: (١١٤).

قال في «التوشيح»: ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على «التوضيح» أكثر، وأهل مصر على «المختصر»، لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة[١].

بل قد ذكر الزركلي أن «مختصر خليل» ترجم إلى الفرنسية[٢].

٣- «المنسك»، لطيف متوسط، اعتمده الناس[٣].

٤- ترجمة شيخه أبي محمد عبد الله المنوفي[٤].

٥- «شرح تهذيب المدونة» للبراذعي، وصل فيه إلى كتاب الحج، سماه «التبيين»[٥].

٦- «شرح ألفية ابن مالك»[٦]، ولم يقف عليه صاحب «المواهب»[٧].

وذكر في «الديباج» أن له تقاييد مفيدة[٨].

ومما نُسب إليه أنه من تصانيفه، وليس كذلك، ما ذكره صاحب «كشف الظنون»[٩] وصاحب «هدية العارفين»[١٠]، حيث جعلا له شرحاً على مختصر ابن الحاجب الأصلي - «منتهى السؤل والأمل» - وسماه في «هدية العارفين»

---

(١) «التوشيح»: (٩٥).
(٢) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).
(٣) «الديباج»: (١٨٦)، و«المواهب»: (١/ ١١٤).
(٤) «الديباج»: (١٨٦)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«المواهب»: (١/ ١١٤).
(٥) «الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٤).
(٦) «الديباج»: (١٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).
(٧) «مواهب الجليل»: (١/ ١٤).
(٨) «الديباج»: (١٨٦).
(٩) (٢/ ١٨٥٥).
(١٠) (٥/ ٣٥٢).

بـ«التوضيح»، وهذا يدل على الخطأ في هذه النسبة، وأن ذلك وقع التباساً، وتبعهم في ذلك صاحب «شجرة النور» فقال: منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بـ«التوضيح»[١].

وكذا نسب إليه الزركلي كتاب «مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم»[٢]، وهذه النسبة خطأ كان سببها الالتباس في الاسم، والصواب أن هذا الكتاب لعالمٍ آخر، هو أبو الرشد خليل المغربي المالكي المتوفى سنة ١١٨٠هـ[٣].

المآخذ التي أخذت عليه:

مما انتقد عليه - رحمه الله - ميله للاختصار الشديد، ويمثل هذا: «مختصره» الشهير الذي عُدّ من الألغاز لما اشتمل عليه من الإيجاز، وهذا الذي جعل بعض الفقهاء يميل إلى نسبة هذه المرحلة من مراحل التاريخ العلمي إلى الركود، وتخدر الأفكار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها، والاشتغال بالصور النادرة، حيث توقف المدّ العلمي عند هذا المختصر وشروحه[٤]، ولهذا قال أحمد التنبكتي: وذلك دليل دروس الفقه وذهابه[٥]. قال الحجوي: فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي خليليين لا مالكية... ثم ذكر كلام من انتقد المختصرات كالشاطبي وغيره. ثم قال: لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلاَّ للمحصِّلين، على أن صاحبه قال في أوله:

---

(١) «شجرة النور»: (٢٢٣).
(٢) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).
(٣) «إيضاح المكنون»: (٤/ ٤٥٢).
(٤) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).
(٥) «نيل الابتهاج»: (١١٤).

يصلح إلاّ للمحصِّلين، على أن صاحبه قال في أوله: مبيناً لِما به الفتوى، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لَوْم عليه[١].

صفاته ومناقبه:

كان من أبرز ما وصف به - رحمه الله - جمعه بين العلم والعمل[٢]، وكفى بهذه الصفة شأناً وعلواً، فإن من جمع بين ذلك كان قدوة في الدين وإماماً.

وكان - رحمه الله - ذا فضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، صيناً عفيفاً نزهاً[٣]. يقول ابن غازي: كان عالماً مشتغلاً بما يعنيه، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[٤].

وكان - رحمه الله - متمسكاً بالسنة حريصاً على الاتباع، فقد كان يلبس الثياب القصيرة، كما نقل عنه أبو زيد الكلواني[٥]، والنبي ﷺ يقول: «إزرَةُ المُؤمنِ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»[٦].

والمتأمل في هذه المناقب يجد تأثره بشيخه المنوفي في أهمية إصلاح الظاهر والباطن، وعدم التكلف للناس، والاجتهاد في الطاعة، والنظر فيما يرضي الله عز وجل.

---

(١) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).

(٢) «الديباج»: (١٨٦)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).

(٣) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٠)، و«درة الحجال»: (١/ ٢٥٧).

(٤) «المواهب»: (١/ ١٣)، و«نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٥) «نيل الابتهاج»: (١١٣)، و«التوشيح»: (٩٥).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٥) (٣/ ٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، و: (٢/ ٥٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار: (٤٠٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأصل الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء..: (٢٠٨٦).

قال الأديب البارع أبو الحسن السلوي عنه:

وحللتَ من قلبي مسالكَ نفسِه والروحَ قد أحكمْتَهُ تحليلا
أخليلُ إنِّي قد وهبتُكَ خلَّةً ما مثلها يَهَبُ الخليلُ خليلا
فخليلُ نفسِي مَنْ يودّ خَليلَهَا وخَلاه ثم أنْ أُحبَّ خَليلا[١]

ومناقبه - رحمه الله - كثيرة، والثناء عليه عظيم[٢].

وفاته:

اختلف في تحديد سنة وفاته - رحمه الله - لعدم ثبوت ذلك في مصدر صريح، والأقوال في سنة وفاته ثلاثة، ورابعها خطأ وشذوذ، وهي كالتالي:

قيل: توفي سنة ٧٦٧هـ، ذكره ابن حجر في «الدرر»[٣]، وكذا في «النجوم الزاهرة»: يوم الخميس ثاني عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنة[٤].

وقال الفاسي - مؤرخ مكة - توفي ثالث عشر ربيع الأول من هذه السنة[٥]، وتبعهم في ذلك السيوطي[٦]، وابن القاضي في «الدرة»[٧].

ومال إلى هذا القول صاحب «المواهب»، وقال: والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي، وقال قبل ذلك: وهما أعلم من ابن غازي بذلك[٨]. وأيّده

---

(١) «التوشيح»: (٩٦).
(٢) السابق. وانظر في الثناء عليه شعراً ونثراً ما ذكره القرافي وسطَّره في «توشيحه».
(٣) (٢/٨٦).
(٤) «النجوم الزاهرة»: (١١/٩٢).
(٥) «المواهب»: (١/١٤).
(٦) «حسن المحاضرة»: (١/٤٦٠).
(٧) «درة الحجال»: (١/٢٥٨).
(٨) «المواهب»: (١/١٤).

صاحب «التوشيح» بقوله: لكن ابن حجر أعلم بذلك لكونه من بلده، وله مزيد التثبت في هذا الشأن[١].

والقول الثاني: إن سنة وفاته ٧٦٩هـ، ذكره الشيخ زروق[٢].

والقول الثالث: إن سنة وفاته ٧٧٦هـ، في الثالث عشر من شهر ربيع الأول، ذكره ابن غازي. وقال ابن مرزوق: حدثني به الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ «مختصره»[٣].

قال في «النيل»: بل الأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي، لإسناده إلى بعض تلاميذ خليل وهو أعلم به من غيره؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته، وأيضاً فقد ذكر أن الشرف الرهوني توفي قبل خليل، والرهوني توفي سنة ٧٧٣هـ، أو ٧٧٥هـ على ما ذكره ابن فرحون وغيره، ولكونه مكث في تصنيف «مختصره» خمساً وعشرين سنة - على ما ذكره بعضهم - وقد ذكر خليل في ترجمة شيخة المنوفي أن وفاته سنة ٧٤٩هـ، وأنه حينئذٍ لا يعرف «الرسالة» المعرفة التامة، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة - إن صح - إلا أن يكون اشتغل بعد الخمسين، وتكون وفاته عام ستة وسبعين، والله أعلم[٤].

وممن تبع أصحاب هذا القول ناصر الدين اللقاني[٥] والعلامة التتائي[٦]، وكذا الونشريسي في «الوفيات»[٧]، والزركلي[٨].

---

(١) «التوشيح»: (٩٤).
(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٤).
(٣) «نيل الابتهاج»: (١١٤)، و«التوشيح»: (٩٤).
(٤) «نيل الابتهاج»: (١١٤) بتصرف.
(٥) «التوشيح»: (٩٤).
(٦) السابق.
(٧) «موسوعة أعلام المغرب»: (٢/ ٦٨٥).
(٨) «الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

قال في «المواهب»: وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل[١]، فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي، لأنه ذكر أنه مات سنة ٧٤٩ بالطاعون، وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة[٢]. رحم الله الشيخ خليل رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

---

(١) «الديباج»: (١٨٦).

(٢) «المواهب»: (١/ ١٤).

الفصل الثاني

دراسة عن الأصل والشرح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن الأصل (جامع الأمهات)

المبحث الثاني: دراسة عن الشرح (التوضيح)

المبحث الثالث: نسخ الكتاب (الأصل والشرح)

المبحث الأول
دراسة عن الأصل
(جامع الأمهات)

دراسة عن الأصل
(جامع الأمهات)

صلة الكتاب بالمؤلف:

يعتبر «جامع الأمهات» من الكتب التي ذاع صيتها حتى اشتهر بها ابن الحاجب، بحيث تلازم ذكر اسمه بذكر هذا الكتاب[١].

وكان المصنِّف - رحمه الله - اشتهر بالتصنيف والاختصار في الفنون، فله مختصر في الأصول، ومختصر في النحو، ومختصر في التصريف، ويأتي مختصره هذا مكملاً لهذه الكوكبة من المختصرات، وكان حظه الفروع، والمقصود فروع الفقه على المذهب المالكي.

ولهذا فإن نسبة الكتاب لمؤلفه أصبحت معلومة مشهورة، لدى أهل العلم بالفقه المالكي.

وللحطاب في «المواهب» إسنادٌ للمؤلف[٢]، وساق ابن عبد السلام الأموي - أيضاً - له إسناداً في كتابه «تنبيه الطالب»[٣].

تسمية الكتاب ومكانته:

لم أقف على تسمية المؤلف لهذا الكتاب، والذي اشتهر في ترجمته:

---

(١) انظر ترجمته في مصادرها السابقة.

(٢) «المواهب»: (١/٩).

(٣) انظر ذلك في مقدمة كتاب «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات».

«مختصر في الفقه»، «المختصر الفقهي»[١].

وسماه بعضهم: «جامع الأمهات»[٢]؛ وسماه في «الديباج» - أيضاً -: «الجامع بين الأمهات»[٣].

وأطلق عليه في «المواهب»: «مختصر ابن الحاجب الفرعي»[٤].

وسبب تسميته بـ«المختصر الفرعي» كون المؤلف له مختصرٌ آخر في الأصول.

وأما تسميته بـ«جامع الأمهات» فلكونه جمع شتات أمهات الفقه المالكي، وهذه الأمهات هي حصيلة جهد المتقدمين من أئمة المذهب، سواء كان ذلك عن طريق الأسمعة أو الاجتهادات التي أضفوها على فروع الفقه المسموعة.

ويأتي في مقدمة هذه الأمهات: «المدونة» لسحنون من سماعات ابن القاسم (ت١٩١)، وأصلها «الأسدية»، وقبل ذلك «الموطأ»، إذ فيه أسانيد مالك ورواياته وأقواله وفقهه.

ويأتي بعد ذلك من الأمهات: «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨)، و«العتبية» لمحمد العتبي (ت٢٥٥)، و«المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠)، وكتاب محمد بن سحنون (ت٢٥٦)، وثمانية أبي زيد (ت٢٥٨)، و«الموّازية» لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩)،

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/٢٤٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/١٨٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/١٣٥)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٣١٣).

(٢) «الديباج»: (١٨٦)، و«الطالع»: (٣٥٤)، و«مقدمة التعريف برجال جامع الأمهات»: (٤٩)، و«إيضاح المكنون»: (٣/٣٥١)، و«هدية العارفين»: (٥/٦٥٥)، و«الأعلام»: (٤/٢١١).

(٣) «الديباج»: (٢٩٠).

(٤) «المواهب»: (١/٩)، و«شجرة النور»: (١٦٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٥٩).

و«المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت٢٨٢).

وقد جمعت هذه الكتب سماعات كثيرة جداً عن الإمام مالك - رحمه الله - ينقلها عنه تلاميذه ومختصُّوه وملازموه، كابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وأبي مصعب وأشهب وابن كنانة وعلي بن زياد ومحمد بن مسلمة ومطرف بن عبد الله والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم ومن جاء بعدهم كأصبغ وسحنون وغيرهم.

ودواوين أخرى دوِّنت مبكِّرة في بيان مذهب مالك كـ«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم، و«مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان، و«السليمانية» لأبي الربيع بن سليمان[١].

وتتميز هذه الدواوين بجمعها للأسمعة على وجه واحدٍ أو على وجوه، بحسب مؤلفها، فأصحاب مالك منهم المدنيّون، كابن الماجشون وابن مسلمة، ومنهم المصريون، كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، والعراقيون، كالقاضي إسماعيل وابن القصار، ومنهم المغاربة، كالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[٢].

إلاّ أن هذه الدواوين ظهر فيها الحرص التام على تدوين الأسمعة واستقصائها وإثباتها كما جاءت، حتى لقد جاء كثير منها على طريقة الحوار والسؤال، فلم تكن مرتبة في أغلبها، وهي في آحادها لا تحصر جميع الروايات، ولا تنقل الخلاف واضحاً متميزاً كما فعله المتأخرون، الذين تسنى لهم الإحاطة بجهد الأوائل بعد عهد التدوين والانتشار.

ولقد كان للأئمة محاولات جادّة في سبيل حصر هذه الروايات وضمِّها في

---

(١) انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١٥)، كاتبه الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، و«دليل السالك»: (٨١) وما بعدها.

(٢) «مواهب الجليل»: (١/ ٤٠).

مواضيع موحَّدة على مائدة واحدة في مصنف جامع، وقد انبرى لذلك الإمام شيخ المذهب ابن أبي زيد القيرواني، فحاول جمع ما استطاع في كتابه الموسوعي «النوادر والزيادات» فعَمَد إلى ما زاد على «المدونة» من الروايات، فضمّه إلى رواق واحد، فجاء كتاباً ضخماً[١].

ولكن يبقى هذا الكتاب يحمل الصبغة التي كانت تتميز بها الدواوين السابقة، من حيث نقل الروايات دون تجريد أو تحديد واضح لوجهة القول وضوابطه، نعم ترد في ثنايا الكتاب تعليقات وتوجيهات من المصنف الجامع لكنها قليلة من جهة، ومحدودة الإيضاح من جهة أخرى.

لذا فإن مثل هذه الأسمعة وبهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها لمن لم تكن له قدم راسخة في فهم كلام أهل العلم وتوجيهه وصحة النظر فيه، فيستعصي عليه الجمع والضبط، بَلْه التحليل والتحديد والخروج من المسألة بتمكُّن.

وهذا هو الذي حدا بكثير من الفقهاء المتأخرين إلى معالجة واقع الدواوين ومعاجلة الأمر بالمصنف الجامع الواضح، ومن هؤلاء اللخمي في «التبصرة»، فإنه كثيراً ما يتعرض لبيان الأقوال وتحليل المسألة وإجلائها، ثم جاء ابن بشير في «التنبيه» والمازري في «شرح التلقين» فقرّبا ذلك، حتى جاء ابن شاس بكتابه المشهور «عقد الجواهر الثمينة».

وهو يشعر بأهمية هذه النظرة وضرورتها لحلّ أزمة الأسمعة المتفرقة، يقول في مقدمة كتابه هذا: أما بعد فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة.. ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره.. ولم أستمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن

---

(١) انظر: «المقدمة» لابن خلدون (٤٢٢)، ودراسة موسعة حوله في كتاب «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لميكلوش موراني: (٦٨).

ترتيبه، بل يشق ويتعذر.. إلخ ما ذكره - رحمه الله -، وبيَّن أن ترك الأئمة الأوائل لذلك لا رغبة عنه ولا لتعذره، ولكن محاذاة لسؤالات «المدونة»، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت[١].

والمقصود أن ابن شاس صنع في هذا المجال ما هو مقتنع بأهميته في واقع المتعلمين والفقهاء في ذلك الوقت، وهذا اجتهاد منه - رحمه الله - يؤجر عليه، وجهد مبارك خطى به خطىً مباركة، رغم أن لبعض العلماء موقفاً متشدِّداً معارضاً إزاء ذلك سبق جزء من الحديث عنه[٢].

ولما كان ابن الحاجب مولعاً بالاختصار وفارس ميدانه شمّر عن ساعده لهذه المهمة، فجاء ليلخِّص ما عند ابن شاس وابن بشير وغيرهم وليجمع شتات ذلك كله في مختصر فقهي قال عنه ابن خلدون هو «كالبرنامج للمذهب»[٣].

واعتبر هذا المختصر جامعاً لما سبقه بحق، فهو في الغالب لم يترك شاذّة ولا فاذة إلا جاء بها في اختصار دقيق وتحرير وإتقان.

قال ابن كثير: مختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس[٤].

وقال ابن دقيق العيد في مدحه في أول شرحه له: هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسته وانجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣).

(٢) انظر ص٣١ وص٤٦، وللتوسع في ذلك انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١-٢٤٥)، و«مقدمة عقد الجواهر» للدكتور محمد أبو الأجفان: (١/ ٣١) وما بعدها.

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٢).

(٤) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

خاطره ونفثات لسانه[١]..

قال ابن فرحون: قال والدي علي - ابن محمد بن فرحون - رحمه الله: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل «مختصر ابن الحاجب» للمالكية. وكفى بهذه الشهادة[٢].

قال الحجوي: وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً، إلى أن ظهر «مختصر خليل»[٣].

مصادره:

من خلال كلامنا السابق حول تسمية الكتاب بـ«جامع الأمهات»، فإن التسمية لها دلالة على المسمى، فالكتاب مستقى من أمهات المذهب المالكي ودواوينه، حتى قيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة[٤].

وقال ابن دقيق العيد: إنه جمع أربعين ألف مسألة، وقيل: إن ابن الحاجب جمع ستاً وتسعين ألف مسألة[٥].

هذا من حيث الجملة، ومن حيث التحقيق فإنه قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ابن الحاجب قد اعتمد على «عقد الجواهر» لابن شاس. قال

---

(١) «الديباج»: (٢٩٠).
(٢) السابق.
(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).
(٤) «شجرة النور»: (١٦٧).
(٥) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٤).

ابن كثير في «مختصره»: انتظم فيه فوائد ابن شاس[١].

وذكر بعضهم أنه اعتمد على ابن بشير، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام الأموي، فقال: هذا الكتاب - أي «المختصر الفقهي» - يقال: إنه اختصره من «جواهر» ابن شاس، ويقال: من «تنبيه» ابن بشير[٢].

وقد ردّ ابن الحاجب ذلك فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال أبو عبد الله بن قطرال المراكشي: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه، ولاشك أن له زيادات وتصرفات تنبىء عن رسوخ قدمه وبعد مداه[٣].

ويؤكد ذلك جدّاً أن ابن الحاجب قد حمل أقوالاً من «جواهر» ابن شاس، كان مراد ابن شاس بها اصطلاحاً عنده، فأخطأ ابن الحاجب فنقلها دون تدقيق، فابن شاس إذا أراد ذكر ابن رشد قال: الشيخ أبو الوليد، وإذا أراد ذكر الباجي قال: القاضي أبو الوليد، ولم يفطن لذلك ابن الحاجب، لكون الباجي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ويكنى بأبي الوليد، فجعل ابن الحاجب الجميع للباجي، وذلك في سبعة مواضع[٤].

اعتناء العلماء به:

اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب[٥]، وكان أول من أدخله

---

(١) «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٨٨).

(٢) «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٣١٥).

(٣) انظر: مقدمة «عقد الجواهر»: (٤٧) عن «أزهار الرياض» للمقري: (٥/ ٢٤)، و«نفح الطيب» له: (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر في تفصيل ذلك: مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٤٦) وما بعدها.

(٥) «الديباج»: (٢٩٠)، و«شجرة النور»: (١٦٧).

المغرب ناصر الدين المشذالي البجائي أبو علي الزواوي[١]. قال ابن خلدون: وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولونه قراءة ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[٢].

أشهر شراحه وشروحه:

١- «شرح تقي الدين ابن دقيق العيد»[٣]، قال في «الديباج»: وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول[٤]. قال الحجوي: وهو أول من افتض بكارته[٥].

٢- «شرح ابن راشد القفصي[٦]»، وقد أطلق عليه: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»[٧] وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه «مختصر ابن الحاجب الفقهي»[٨]، ومن هنا قال الحجوي: لكن الأول -أي ابن راشد - هو الشارح الحقيقي على أنه استعان بابن دقيق العيد، لأنه شيخه، أما الأخيران - أي ابن عبد السلام وابن هارون - فإنما سارا في ضوء نبراسه[٩].

ويدلُّ على كلامه الأخير ما جاء عن ابن عرفة، قال: حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستنداً إلى حائط جبانة أخرى، وكان

---

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٢٣)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).
(٢) السابق.
(٣) ترجمته (١٣١/ ب).
(٤) «الديباج»: (٢٩٠).
(٥) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣٥).
(٦) ترجمته (١٢٤/ أ).
(٧) «الديباج»: (٤١٨).
(٨) السابق: (٤١٧).
(٩) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد، وذكر من فضله وعلمه ما دعاه الحال إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول من شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء السرّاق - وأشار إلى الجالسين خلفه - فعمد كل واحد منهما إلى وضع شرح عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء[١].

وهذا كلام فيه مبالغة، فإن خليلاً في شرحه «التوضيح» اعتمد على ابن عبد السلام كثيراً، لما فيه من سعة النظر وجودة التحقيق والإيضاح، وخاصّة في مقام التعليل والترجيح، ولو كان مسبوقاً إليه لكان الرجوع إلى الأسبق هو الأولى.

٣- «شرح ابن عبد السلام الهواري»[٢]، وكتابه هذا لم أقف على اسمه، وقد ذكر بعضهم أن اسمه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»[٣].

---

(١) «شجرة النور»: (٢٠٨)، وانظر: «نيل الابتهاج»: (٢٣٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً حافظاً متقناً للعلوم العربية، فصيح اللسان صحيح النظر، عالماً بالحديث، ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لا تأخذه في الحق لومة لائم، كان صارماً مهيباً، تخرَّج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام، كابن عرفة ونظرائه. توفي سنة ٧٤٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٤١٨)، و«نيل الابتهاج»: (٢٤٢)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤١).

(٣) مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٣٩) عن «فهرس مخطوطات القرويين»: (٣٩١) وما بعدها، وتوجد لهذا الشرح مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس، تقع في خمسة أجزاء، برقم: (٣٣٤٣)، وقد أُطلق عليها: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب» وهي النسخة التي اعتمدت عليها في ضبط النقول وعزوها لابن عبد السلام، فهي الشرح المقصود هنا، لكن في العنوان شيء، لأني أخشى أن يكون انتقل الاسم من كتابٍ لآخر، للتقارب بين المؤلفين، ذلك أن ابن عبد السلام الأموي، صاحب كتاب «التعريف برجال جامع الأمهات» - من علماء القرن التاسع - له كتاب بهذا العنوان، عني مؤلفه ببيان الألفاظ والغريب، انظر: «التوشيح»: (٢١٠)، ومقدمة «التعريف برجال جامع الأمهات»: (٤٩).

وقد أُثني عليه كثيراً. قال ابن فرحون: وشرح «مختصر ابن الحاجب» الفقهي شرحاً حسناً وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة.. إلخ[١].

وقال ابن خلدون: وسابق حلبتهم - أي شرّاح ابن الحاجب - في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام[٢].

وذكر الحجوي: أنه أتقن الشروح[٣]. ووصفه بعضهم بأنه بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب[٤]. وسيأتي أن الشيخ خليل اعتمد عليه في «توضيحه».

٤- «شرح ابن هارون الكناني»[٥].

٥- «شرح الشيخ خليل بن إسحاق»، وهذا ما نحن بصدد تحقيق جزء منه، انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

٦- «شرح القاضي برهان الدين ابن فرحون[٦]». واسمه: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»[٧] حفيلٌ للغاية في ثمانية أسفار[٨]، لخّص

---

(١) «الديباج»: (٤١٨).

(٢) «المقدمة»: (٤٢٣).

(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١).

(٤) «شجرة النور»: (٢١٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، علامة متفنن، وصفه ابن عرفة تلميذه بأنه ممن أدرك الاجتهاد المذهبي، له شرح على ابن الحاجب الفرعي والأصلي، أخذ عنه جلّة، منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، توفي سنة ٧٥٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «نيل الابتهاج»: (٢٤٢)، و«شجرة النور»: (٢١١)، و«الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٥).

(٦) سبقت ترجمته ص٤١.

(٧) «إيضاح المكنون»: (٢٨٩). وانظر: «مواهب الجليل»: (١/ ١٠).

(٨) «شجرة النور»: (٢٢٢).

فيه لباب شروحه لتقي الدين ابن دقيق العيد وابن راشد وخليل وغيرها[١].

٧- «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»[٢]، لابن فرحون - أيضاً -.

٨- «شرح محمد بن عبد السلام الأموي»[٣]، وكتابه هذا أطلق عليه في «التوشيح»: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»، وذكر أنه في لغات مختصر ابن الحاجب الفرعي[٤].

وثمّة شروح أخرى كثيرة لمختصر ابن الحاجب الفرعي استقصى ذكرها بعضهم فأبلغها ثلاثين شرحاً أو تزيد[٥].

---

(١) مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٤٢).

(٢) مجلد متوسط، مطبوع متداول، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، وقد وضعه مؤلفه ليكون مقدمةً لشرحه السابق، ثمَّ أفرده، بين فيه اصطلاحات ابن الحاجب في كتابه «جامع الأمهات»، مثل: المشهور، الأشهر، الأصح... وغيرها.

(٣) انظر ترجمته في: «التوشيح»: (٢٠٩)، ومقدمة كتاب «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات»: (٢١).

(٤) «التوشيح»: (٢١٠).

(٥) انظر في هذه الشروح: مقدمة «كشف النقاب الحاجب»: (٣٩) وما بعدها، وغالبها مذكور في «التوشيح» للقرافي: (٤٩) (١٠٠) (١٢٠) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٥) (١٨٦) (٢٠٩) (٢١٤) (٢٢١) (٢٣١).

المبحث الثاني
دراسة عن الشرح
«التوضيح»

دراسة حول الشرح
«التوضيح»

صلة الكتاب بالمؤلف:

لم يكن الشيخ خليل بن إسحاق من المكثرين من التصنيف، فقد كانت مصنفاته معدودة محدودة، ومع ذلك فقد لمع اسمه واشتهر ذكره، ويرجع ذلك إلى القوّة العلمية التي تميزت بها مصنفاته من حيث التحرير والتدقيق وجودة النظر والتحقيق.

ومع قلة مصنفاته، فإن أشهر مصنفاته على الإطلاق هو «المختصر»، ويأتي بعده كتابه هذا الذي سنتناول دراسته وإيضاح جوانبه المتعلقة به، وقد قَصَد في كتابه هذا الموسَّع شرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي» المسمى بـ«جامع الأمهات».

وللمؤلف خليل - رحمه الله - علاقة حميمة بهذا المختصر، فإن «مختصر ابن الحاجب» قد لقي إقبالاً عجيباً من فقهاء المالكية وغيرهم، وكان آنذاك محطّ اعتناء كثير من الفقهاء يتناولونه بالشرح والإيضاح والقراءة والسماع.

وقد ذكر الشيخ خليل في ترجمته لشيخه المنوفي أنه ختم «ابن الحاجب» قراءة عليه، ويشهد لذلك ما نقله في «التوضيح» عنه في حلِّ مواضع كثيرة[1].

---

(١) «المواهب»: (١/١٣)، وانظر في هذه المواضع على سبيل المثال لا الحصر: (١٣٣/أ)، =

وكان اعتناء الشيخ خليل بهذا الكتاب يسير معه حيث سار وينزل معه حيث نزل، فقد ذكر الناصر التنسي أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو. قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب[١]: والصَّرف في الذِّمَّة وصرف الدين الحالِّ يصحّ خلافاً لأشهب[٢].

ومن هنا سَمَتْ همّته واجتمعت عزيمته على وضع هذا الشرح الموسوعي، وسمّاه بـ«التوضيح»، وذكر ذلك أشهر من ترجم للشيخ خليل، كما في «الديباج»[٣] و«المواهب»[٤] و«نيل الابتهاج»[٥] وغيرها[٦]. بينما أطلق صاحب «شجرة النور» هذا الاسم على شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي[٧]، وكذا صاحب «هدية العارفين»[٨]، ولم أقف على ذلك، وفيه بعد، ويظهر لي أنه وهمٌ.

وأمّا عن تاريخ تأليف هذا الشرح، فلم أقف على ما يدل على ذلك، لكن الذي يظهر أنه ألّفه بعد وفاة شيخه المنوفي سنة ٧٤٩هـ، يدلُّ على ذلك ما ذكره عن نفسه في ترجمة شيخه أنه رأى شيخه في المنام واقفاً عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به، وذكر أنه جلس للاشتغال بعد وفاة شيخه وأنه لا يعرف «الرسالة» ففتح الله عليه وهان عليه الفقه ولم تغب عليه مسألة أصلاً. قال في «المواهب»: وما ذكره من أنه لا يعرف «الرسالة»، لعله يريد

= (١٤٨/ب)، (١٥٠/أ)، (١٦٣/أ)، (١٦٥/ب)، (١٨٣/أ).

(١) «جامع الأمهات»: (٣٤١).

(٢) «نيل الابتهاج»: (١١٣).

(٣) (١٨٦).

(٤) (١/ ١٤).

(٥) (١١٣).

(٦) «التوشيح»: (٩٤)، والونشريسي في «الوفيات»، موسوعة أعلام المغرب: (٢/ ٦٨٥)، و«الأعلام»: (٢/ ٣١٥).

(٧) «شجرة النور»: (٢٢٣).

(٨) (٥/ ٣٥٢).

المعرفة التامّة[١].

والذي يظهر أنه لما اشتغل بهذا الشرح فتح عليه في الفقه، حتى تيسَّرت طريقه، ومن ثمّ مهَّد له هذا الشرح - بعد أن ألمَّ بالفقه والروايات والسماعات وجمع شتاتها - وضع «مختصره» الشهير، الذي هو زبدة وخلاصة المذهب، وما أنتجته قرائح الأصحاب من التفريعات والتخريجات والإفادات.

وقد ذكر الحطَّاب إسناده لكتاب «التوضيح» إلى مؤلفه الشيخ خليل رحمهما الله فقال: أخبرنا سيدي والدي بـ«المختصر» و«المناسك» قراءة وسماعاً لجميعهما، وبالتوضيح قراءة لغالبه ولبعض الترجمة المذكورة، وإجازة للجميع، قال أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام، أخبرنا بها الشيخ خليل، وساق إسناداً آخر - أيضاً -[٢].

مكانته وشهرته:

لقد عظم الثناء على كتاب «التوضيح»، وكثر من العلماء الاعتماد عليه والعناية به. قال ابن فرحون: ألَّف شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسمّاه «التوضيح»[٣]. قال في «المواهب»: وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد[٤].

وقال في «نيل الابتهاج»: وأما «التوضيح» فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم

---

(١) «المواهب»: (١/ ١٣).
(٢) «المواهب»: (١/ ١٠).
(٣) «الديباج»: (١٨٦).
(٤) (١/ ١٤).

للمذهب[١].

وقد ذكر في «التوشيح» أن إقبال أهل المغرب على «التوضيح» أكثر، وأهل مصر على «المختصر» أكثر[٢].

وكثيرٌ ممن جاء بعد الشيخ خليل ممن جاء بالتأليف في مذهب الإمام مالك يرجع إلى «التوضيح» ويفيد منه، وخاصَّةً شرّاح مختصره، فقلّ أن تجد واضعاً لشرح على «المختصر» إلاّ وذكر «التوضيح» وأفاد منه، وفي مقدمتهم تلميذه بهرام، حيث استعان في شروحه على المختصر بـ«التوضيح»[٣].

وكذا اعتمده صاحب «المواهب»، وأكثر من النقل عنه جدّاً[٤].

وقد وقفت على تعليق بهامش مخطوط «التبصرة» بعد أن ذكر اللخمي مسألة وذكر القياس فيها، علّق بالهامش معلّقٌ فقال: هذا القياس يوقع في مخالفة الأصول، انظر «توضيح الشيخ خليل»، فقد بيّن مخالفة هذا القياس للأصول أ هـ. التعليق من هامش «التبصرة»[٥].

وفي هذا إشارة إلى الاهتمام بهذا الكتاب، بل واعتماده ومقارنته بالكتب الكبار وردّ بعض المسائل إليه، لما فيه من التحقيق والتأصيل.

مصادره:

لقد حاول الشيخ خليل في كتابه «التوضيح» أن يستوعب ما كتبه أهل المذهب ممن سبقه، حيث جاء بجملة وافرة من النقول المتناثرة سواء كان

---

(١) (١١٤).

(٢) «توشيح الديباج»: (٩٥).

(٣) «الفكر السامي»: (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر اعتماده له في «مقدمة المواهب»: (١/ ٤).

(٥) (٢/ ٨٧/ب)، وانظر ردّ الشيخ خليل في «التوضيح» من هذا الجزء: (٢٢٥/ب).

النقل مباشراً، أو بواسطة كتاب آخر، وسواء جاء النقل صريحاً بذكر اسم الكتاب أو بذكر مؤلفه. وبهذا يكون الكتاب موسوعة ثرّة جمعت أطرافاً ونقولاً واسعة من كتبٍ، منها الموجود ومنها المفقود.

وعندما كنت أحاول رصد الأسماء والكتب والمصادر التي رجع إليها المؤلف وسجَّل لها في هذا الشرح إسهاماً خرجت بقائمة طويلة من الأسماء والكتب المنتشرة، المعلومة منها والمندثرة، وحسبي أني مبتديءٌ في هذا الفرع الفقهي الذي تنتمي إليه أسرة الأعلام المالكية، ومع ذلك حرصت جادّاً في البحث عن كل ما يمت للبحث بصلة، فوجدت نفسي أمام مصادر كثيرة رجع إليها الشارح ووقف عليها وكانت بين يديه، ولاشك أن المؤلف عاش في القرن الثامن مما يجعل الأمر عسيراً أن يحاط بجميع ما كان لديه، لكن مع ذلك - فللّه الحمد والمنة - حفظت لنا المكتبات العامة والخاصة القدر الذي لا بأس به، والذي يعين على حل ما استغلق واستظهار ما عسر وبَعُدَ.

وقد حاولت جاهداً تتبع هذه المصادر والتعرف على طريقة المؤلف الشارح في الإفادة منها، لكن مع هذا تبقى عقبات تحول بيني وبين ذلك، من أهمها: كثرة نقل المالكية بعضهم من بعض في عرض السماعات، فتارة تجد النقل عند المتقدمين وينقله المتأخرون، أحياناً باختصار وأحياناً بزيادة أو نقص، وربما أيضاً اختلفت النسبة والعزو مما جعل التثبت من ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى أكثر من مصدر في سبيل ضبط القول ورصده، هذا مع فقدان كثيرٍ من كتب المتقدمين التي كان النقل منها كثيراً جداً.

ومما ساعد على تسهيل هذه المهمة التعرف على المصادر الرئيسة التي كان الشارح يفيد منها مباشرة وبكثرة، مع الرجوع إلى كتب المتقدمين الموجودة لمعرفة بعض ما يعْلَق بالقول من تقييدٍ أو إيضاحٍ.

وحيث إن الشرح يتعلق بـ«جامع الأمهات» فإن ثمّة شروح كان لها أسبقية في طرق هذا الباب، وقد سبق أن تطرقت لها في الكلام على الأصل «جامع

الأمهات»[١].

ولا شك أن للمؤلف الشارح اطلاعاً عليها وإفادة منها، يظهر ذلك جلياً في مصطلحات استخدمها قصداً للاختصار وإشارةً إلى جهة النقل، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً في الاصطلاحات.

فمن ذلك: «شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب»، و«شرح ابن راشد وابن هارون»، فأما الشرحان الأخيران فلم أقف عليهما ولا على جزء منهما، وكانت إفادة المؤلف منهما قليلة بالنسبة لـ«شرح ابن عبد السلام».

وأما «شرح ابن عبد السلام» فهو ألصق الشروح بهذا الشرح، وأكثر صلة به من غيره، حتى لقد أحسّ بذلك المطلعون عليه وهم يرون حرف «ع» يكثر في جنبات الشرح ويتكرر.

وأول من أشار إلى ذلك ابن حجر، حيث قال عن «التوضيح»: انتقاه من «شرح ابن عبد السلام» وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[٢]. ووافقه على ذلك القرافي في «التوشيح» حيث قال: رحم الله العلامة ابن حجر، لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لـ«مختصر ابن الحاجب» من انتقائه «شرح ابن عبد السلام» وإيضاح ما فيه، إذ لم أقف على وصفه بهذا الوصف لأحدٍ من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح[٣]. ومثله في «نيل الابتهاج»، قال: ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه[٤]. وقرّر ذلك غيرهم[٥].

---

(١) انظر ص: (٦١).

(٢) «الدرر الكامنة»: (٢/ ٨٦).

(٣) «التوشيح»: (٩٣).

(٤) (١١٣).

(٥) انظر: «الفكر السامي»: (٢/ ٢٣١) (٢/ ٢٤١)، و«شجرة النور»: (٢٢٣).

وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل ونظر، ولم أقرأ «شرح ابن عبد السلام» جميعه، ولا - أيضاً - «التوضيح» جميعه حتى أخرج بنتيجة مُحْكمة، إلا أني من خلال الجزء الذي بين يدي، ومن خلال منهج الشيخ خليل في «التوضيح» أستطيع أن أصل إلى نتيجة مقاربة، فعند مقارنتي بين الشرحين وجدت أن الشيخ خليل في «التوضيح» قد استقى من ابن عبد السلام كثيراً وذكر ترجيحاته، لكن كان يتعرض لها في أحيان كثيرة بالنقد، وإن كان أحياناً يأخذ من ابن عبد السلام ولا يشير إليه، إلا أن هناك زيادة واضحة وبون شاسع بين الشرحين من حيث النقل والاستطراد والإيضاح والرجوع إلى مراجع غير موجودة في «شرح ابن عبد السلام» أصلاً، والتوسع في المسائل بحثاً ونظراً[1].

ولعل في الكلام السابق شيء من المبالغة، تناقلها بعضهم عن بعض، والشيخ خليل إنما عرّج في الغالب على ابن عبد السلام في ترجيحاته، ثم يرجع عليها بالنقد، وكثيراً ما كان يصدّر اختياراته بـ«خ»، وله مسائل صرّح فيها باختياره وإن خالف المشهور، كما سيأتي ذكره في منهجه، كما أنه يتعرض للنقل عن شيخه وعن غيره فكيف يقال: انتقاه وزاد عليه، إذ الزيادة إذا كانت كثيرة جداً كان حق العبارة هكذا: بسطه وشرحه وزاد عليه ما انتقاه من ابن عبد السلام من ترجيحاته واختياراته.

ثمّ إن هناك مسائل وفوائد كثيرة جداً ذكرها الشيخ خليل لم يتعرض لها ابن عبد السلام إطلاقاً، لكن لما تميز «شرح ابن عبد السلام» بكثرة تحقيقاته واجتهاداته وتمكنه من هذه الآلة، كان لهذه الترجيحات والإيضاحات أثر

---

(١) يشكل الجزء المقرر تحقيقه لدي في مخطوط «شرح ابن عبد السلام»: (٦٤) لوحاً، بينما يشكل ذلك في «التوضيح»: (١٤٢) لوحاً في نسخة الأصل، و(١١٨) لوحاً في نسخة أخرى، مع عدم إغفال عدد الأسطر والكلمات، ونسخة «شرح ابن عبد السلام» التي اعتمدت عليها في العزو والتحقيق سبق الإشارة إلى مصدرها، عند الحديث عن «جامع الأمهات» في المبحث الأول من هذا الفصل.

جميل وملموس في إثراء الخلاف الفقهي دون التوقف عند مجرد النقل، فلما حملها الشيخ خليل إلى شرحه اتجه النظر نحوها، ولقد كان ابن عبد السلام أوفق من الشيخ خليل في التحقيق والنظر مع كثرة رجوعه لدلالة السنة، ووقوفه على الأثر[١].

من خلال ما سبق يتضح أن «شرح ابن عبد السلام» مصدر وثيق الصلة بكتاب «التوضيح».

وثمة مصادر أخرى كثر النقل عنها وتعتبر - أيضاً - مصادر رئيسة، وهي كالآتي:

١- «الموطأ»، للإمام مالك، كثيراً ما يعزو إليه الأحاديث، ومن المعلوم أن لـ«الموطأ» عدداً من الروايات، ولم يتضح على أي رواية اعتمد الشارح.

٢- «المدونة»، رواية سحنون (ت/ ٢٤٠) عن ابن القاسم، عن مالك، وأكثر ما كان الشارح ينقل من «تهذيبها» لأبي سعيد خلف بن سعيد البراذعي (ت/ ٣٧٢)، وهذا التهذيب اعتمده أهل المذهب وكثر الإقبال عليه وأصله «مختصر ابن أبي زيد القيرواني» لـ«المدونة»، اختصره منه وحذف ما زاد أبو محمد بن أبي زيد[٢]. وكثيراً ما يقول الشرّاح: «وفيها» وهم ينقلون نصَّ صاحب «التهذيب».

٣- «العتبية»، وتسمى: «المستخرجة»، وهي أسمعة عن الإمام مالك

---

(١) انظر على سبيل المثال: ترجيحه لكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ)، وترجيحه لفرضية صلاة الجماعة على الأعيان للأدلة، «شرحه»: (١/ ٥٣/ب)، واستحبابه الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة، «شرحه»: (١/ ٧٨/ب)، ونصر قول أشهب بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، «شرحه»: (١/ ٧٨/ب)، ولديه مسائل كثيرة هذا منهجه فيها، وهو يرجع إلى الأدلة ولو خالف المذهب.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤).

وابن القاسم وأشهب وابن نافع وأصبغ ونوازل لسحنون وغيرها[١]، جمعها العلامة محمد بن أحمد العتبي (ت/٢٥٥)، وقد توسع الجامع لها في جمع الروايات، فلربما أدخل بعض الروايات الشاذة، وقد تولى تمحيصها والتعليق عليها الإمام أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠) في كتابه الموسوعي:

٤- «البيان والتحصيل»، وهو أحد المصادر الرئيسة لـ«التوضيح»، والكتاب طبعته دار الغرب في عشرين جزءاً بتحقيق د. محمد حجي ومن معه، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ والطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٥- «التفريع»، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت/٣٧٨)، وهو كتاب مشهور[٢]. وتارة يطلق عليه صاحب «التوضيح»: «التفريع»، وتارة يقول: قال في «الجلاب»، ويريد به هذا. ومن المعلوم أن ابن الجلاب يعد في أصحاب مالك العراقيين، فهو من تلامذة الأبهري وقد أخذ عنه الفقه.

٦- «النوادر والزيادات»، للإمام شيخ المذهب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت/٣٨٦) وقد قصد في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على «المدونة» من الأسمعة مما جاء في «الموازية» و«المجموعة» و«الواضحة» و«العتبية» و«كتاب ابن سحنون» وغيرها كـ«مختصر ابن عبد الحكم» و«مختصر ابن شعبان»، ذكر في «ترتيب المدارك» أنه كتاب مشهور يقع في أزيد من مائة جزء[٣]. وهذا الكتاب اعتمده أهل المذهب،

---

(١) للمزيد حول طريقة الكتاب: «العتبية»، راجع: «مواهب الجليل»: (١/٤١-٤٢) فقد تحدث عن تبويبه وجمعه للأسمعة.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٢١٦).

(٣) (٢/١٤٢)، وللتوسع انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لمكلوش موراني، طبعة دار الغرب: (٦٨)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية»، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٢)، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وقد ذكر أن للكتاب نسخة بـ«أياصوفيا» رقم: ١٤٧٩ إلى ١٤٩٧، تشتمل على تسعة عشر مجلداً، قال: ويبدو أن هذه

=

حتى لقد اندثرت تلك الأسمعة التي كان ابن أبي زيد ينقل منها إذ لم يبق منها إلا القليل كـ«العتبية» وأوراق من «الموازية»[١] وأوراق من «الواضحة»[٢]، ولعل اختفاءها كان مبكراً، فإن ابن يونس في «الجامع» وكذا عبد الحق في «تهذيب الطالب» وغيرهما كانوا ينقلون من «النوادر» كثيراً من الأسمعة، سوى اللخمي فإنه - فيما يظهر - كان ينقل من الأسمعة مباشرة، بل إنه كان ينقل من «مدونة أشهب»، ولم تكن ضمن ما استطلعه ابن أبي زيد في «نوادره»، وأحياناً يكون في نقله غرابة سأوضحها في الكلام الآتي عليه.

والمقصود مما سبق أن كتاب «النوادر» قد حفظ لنا كتباً كثيرة كانت مفقودة، حتى أضحى مرجعاً معتمداً.

وقد تكلم بعضهم في «تلخيص ابن أبي زيد»، حيث كان أحياناً ينقل بالمعنى، فلربما خالف أو وسّع العبارة أو أطلق منها قيداً[٣]. وقد ذكر الموّاق (ت/٨٩٧) شارح «مختصر خليل» في مقدمته عن ابن رشد قوله في مسألةٍ: إن ابن أبي زيد نقلها بالمعنى نقلاً غير صحيح، قال: فلذلك رأى

= النسخة وصلت إلينا كاملة. وقد حصلت على الأجزاء الثلاثة الأولى من هذه النسخة، من معهد المخطوطات بالقاهرة، مصوّرة عن «أياصوفيا»، وخطها أندلسي جيد، وهي مقروؤة وبعض صفحاتها خطّه خفيف من جراء التصوير، يقع الجزء الأول في: ٢٠٧ق، والثاني: ٢١٤ق، و«الثالث»: ٢٣٠ق، وبقية أجزائه مع نسخ أخرى خطها مغربي موجودة في مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) انظر هذه الأوراق بخط كوفي مكتوبة على الرق في مكتبة ابن عاشور، رقم (ف.أ) ١١٦، ١٠١، ضمن سلسلة فهارس المكتبة الوطنية بتونس.

(٢) أوراق من «الواضحة» تقارب (٢٥) ورقة من الجزء الأول، من أول: رغائب الوضوء والغسل، وآخرها: استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر، مصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مصدرها: المغرب، فاس، خزانة القرويين (٤٠/٨٠٩).

(٣) ذكر ذلك ميكلوش في مقارنة بين «النوادر» وبين مصادرها كـ«الواضحة» وغيرها، انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي»: (٢١٦).

الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات[١].

قلت: وأنّى لنا أن نقف على الموسوعات السابقة وأكثرها قد اختفى وفُقِدَ، مع أن هذا النقد لا يغضّ من جهد الإمام أبي محمد شيئاً، إذ هو شيخ المذهب وعلامته، وقد لقب بـ«مالك الصغير» فهو أجود من يحرّر ويختصر ويهذب، ولا يسلم من الخطأ أحد.

٧- «الرسالة» لابن أبي زيد - أيضاً - وهو كتاب مختصر في المذهب. له شروح كثيرة، وهو مطبوع متداول.

٨- كتب القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وهي: «المعونة» و«التلقين» و«الإشراف» وهي مشهورة مطبوعة متداولة، و«الإشراف» يحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

ورأيت الشارح أحياناً ينقل عن القاضي بواسطةٍ، كما في مسألة: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماماً إلا في مواضع.. نقلها عن كتاب «القصد والإيجاز» عن عبد الوهاب[٢]. وتارةً عن اللخمي، عنه كما في مسألة الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً[٣].

٩- «الجامع» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت/ ٤٥١)، وهو كتاب حافل، جعله مؤلفه بمثابة الشرح لـ«تهذيب البراذعي» لـ«المدونة»، وجمع فيه شتاتاً، والنقل فيه في الغالب من «النوادر والزيادات»، وأودعه - أيضاً - أقوال القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب وابن القصَّار وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإبياني وابن مزين من «تفسيره» وابن أبي زمنين وغيرهم، فكان كما سماه مصنفه: جامعاً، وهو

---

(١) «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (١/ ٢٥-٢٦).

(٢) انظر: (١٣٣/ب).

(٣) انظر: (١٣١/أ).

يحقق الآن في جامعة أم القرى[١]، ولمؤلفه - رحمه الله - ترجيحات وتصويبات كثيراً ما ينقلها صاحب «التوضيح»، واعتمدها في «مختصره»، وأشار إليها بمادة «الترجيح»[٢].

كما حفظ لنا «الجامع» نقولاً أخرى عن القابسي وأبي الفرج وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي إسحاق التونسي، وإن كانت غير شاملة.

١٠- «تهذيب الطالب» لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت/ ٤٦٠)، وهو كتاب كبير شرح به «تهذيب المدونة»[٣]، وهو - رغم تأخر تاريخ وفاته - قد سبق ابن يونس في تدوينه لـ«التهذيب»، يظهر ذلك من خلال المقارنة، فقد نقل ابن يونس عنه في مواضع كثيرة، وخاصة في المسائل والإفادات التي سجلها عبد الحق مباشرة عن شيخه أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، ثم نقلها ابن يونس.

كما كان يحتفظ في كتابه بنقولات عن «السليمانية» وغيرها مما هو مفقود.

١١- «النكت» لعبد الحق - أيضاً - حُقِّق منه في جامعة أم القرى، «فقه العبادات» فقط، حققه الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب، وهذا الكتاب من أول ما ألف عبد الحق، وقد رجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه واستدرك كثيراً من كلامه فيه[٤].

---

(١) للكتاب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى. انظر رقم: (١٥٧) (١٥٨) فقه مالك، بعضها مصدره المكتبة الأزهرية، وبعضها من المغرب، وهو أجزاء.

(٢) «مواهب الجليل»: (١/ ٣٤).

(٣) للكتاب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، انظر رقم (١٧٩) مصدرها المكتبة الأزهرية، وهو أجزاء.

(٤) «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩).

١٢- «المنتقى» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤)، شرح به «الموطأ»، وأودعه فقهاً كثيراً، وهذَّبه فأبدع في تهذيبه وترتيبه، وهو مطبوع متداول في أربعة مجلدات - سبعة أجزاء - وكان قبل تأليفه له ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية، سمّاه: «الاستيفاء» في هذا المعنى، ثم اختصره في «المنتقى» واختصر من «المنتقى»: «الإيماء» قدر ربع «المنتقى»[١].

١٣- «التبصرة» لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت/٤٧٨)، وهو تعليق كبير على «المدونة»، مفيد حسن، كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما أتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[٢]. ومع ذلك فقد اعتُني باختياراته، ونقل منها ابن شاس في «جواهره»، واعتمدها خليل في «مختصره» وأشار إليها بمادة «الاختيار»[٣]، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي.

وقد أبدع اللخمي في «التبصرة» وسار على منهج الترتيب والإيضاح، فجمع ورتب، وساق الأقوال وهذّب، «فكان يفتتح طوالع الكتب بسرد النصوص من الكتاب والسنة والقياس أو المقصد الشرعي مما كان عليه مدار فقه الكتاب، ثم يتبع ذلك بالأبواب التي يجمع فيها المكونات الأساسية للكتاب، ثم يأتي بالفصول التي هي المسائل الأساسية، ثم يتبع الاستدلال بإثارة أسئلة يبني عليها تفصيل القول ثم يجيب عنها، وبهذه الطريقة تأثر

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٥٠)، و«الديباج»: (٢٠٠).

(٢) «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٤). والذي وقفت عليه من «التبصرة» هو الجزء الثاني، أوله: كتاب الجنائز، وآخره من كتاب الجهاد، بقلم أندلسي عريق، مقابلته سنة ٥١٨، وبها آثار أرضة، يقع الجزء في ١٤١ ورقة، من معهد المخطوطات بالقاهرة رقم (٢٥٨)، مصوّرة من خزانة جامعة القرويين بفاس رقم (٣٦٨/٤٠).

(٣) انظر: «المختصر» مع «المواهب»: (١/ ٣٤).

المازري في شرحه لـ«التلقين»»[١].

وقد تصدّى للخمي في تخريجاته القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» وابن بشير في «التنبيه» والمازري في شرحه على «التلقين» تارة يصرّح به، وتارة يقول: بعض شيوخنا.

وأما ما أخذت عليه فهو الغرابة في العزو أحياناً، فقد عزى أشياء حاولت البحث عنها في مظانها فلم أجدها، وأظن أن الشارح هو الآخر - قبل ذلك - لم يجدها، وإلا فمن عادته إعادة العزو إلى مكانه.

فعلى سبيل المثال: نقل في «التوضيح»[٢] عن اللخمي عن «الإشراف» في مسألة الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً، ولم أقف عليها في «الإشراف»، وأظن أن الشارح بحثها قبلي، فإن الإشراف بين يديه.

وفي مسألة ما ينزع من الشهيد، قال اللخمي: وقال ابن القاسم في «العتبية»: لا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفصّ[٣]. وعند الرجوع إلى «العتبية»[٤] و«النوادر»[٥] إذا بالنصّ يكون لمطرّف، وثمة نقولات عن كتاب ابن المواز يذكرها في «التبصرة» لا أقف عليها في «النوادر».

وقد حفظ اللخمي في «تبصرته» أقوال أشهب في «مدونته»، فقد تميز اللخمي بالنقل عنها، وكذا «ثمانية أبي زيد» و«المبسوط» و«مختصر ابن عبد الحكم» و«مختصر ابن شعبان» وأقوال محمد بن مسلمة ونقولاً أخرى نادرة في المذهب.

١٤- كتب ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري،

---

(١) مقدمة «شرح التلقين» للشيخ محمد المختار السلامي: (١/ ٥٩-٦٠).
(٢) انظر: (١٣١/ أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ١١/ أ)، وانظر: «التوضيح»: (٨٥/ أ).
(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠).
(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ أ).

حافظ المغرب (ت/٤٦٣)، وهي: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الكافي»، وجميعها مطبوعة متداولة، فأما «التمهيد» و«الاستذكار»، فهما على «الموطأ» شرحاً وإيضاحاً وبياناً للخلاف وذكراً للأقوال، مع ما تميزت به من الاهتمام بالدليل والإسناد، وخاصّة: «التمهيد». وأما «الكافي» فهو ملخص لفقه أهل المدينة المالكي، اعتمد فيه على «الموطأ»، و«المدونة»، و«كتاب ابن عبد الحكم»، و«المبسوطة» لإسماعيل القاضي، و«الحاوي» لأبي الفرج، و«مختصر أبي مصعب»، و«موطأ ابن وهب»، وفيه من «كتاب ابن المواز»، و«مختصر الوقّار»، ومن «العتبية»، و«الواضحة»[١].

١٥- «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، هكذا نص أبو الوليد ابن رشد على هذا العنوان لكتابه هذا الذي جمعه مما كان يورده على طلابه عند استفتاح كتب «المدونة»، وفي أثناء بعضها مما يكون كالمدخل به إلى الكتاب، يذكر فيه الاسم والاشتقاق والأصل والاتفاق والاختلاف والتوجيه والبناء مع الردّ والربط والتقسيم والتحصيل[٢].

وابن رشد يعتبر أحد المنظِّرين الكبار في مذهب الإمام مالك، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، معترف له بالدقة في الفقه، إليه المفزع في المشكلات[٣]. وقد اعتمده خليل في «مختصره»، وأشار إليه بمادة «الظهور»[٤]. وكتابه هذا مطبوع متداول، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب. وطبع أيضاً في جزءٍ ملحق بـ«المدونة»، طبعة دار الكتب العلمية، وفيها سقط كثير، فقد حذفت المقدمة التي في

---

(١) مقدمة «الكافي» للمؤلف: (١٠) حيث ذكر فيها منهجه ومصادره.

(٢) «المقدمات الممهدات»: (١/٩) من كلام المؤلف مختصراً.

(٣) انظر: «الديباج»: (٣٧٣-٣٧٤).

(٤) «مواهب الجليل»: (١/٣٥).

أوله، وهي تشكل (٦٤) صفحة من الجزء الأول من الطبعة السابقة، وما سوى ذلك فلم أتتبعه.

ومن كتب ابن رشد - أيضاً - «فتاويه ومسائله»، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات، بعنوان: «فتاوى ابن رشد»، طبعة دار الغرب، وكانت إفادة الشارح منها محدودة.

١٦- «التنبيه على مبادىء التوجيه» لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، لم يقف من ترجم له على وفاة، لكن ذكر في تأليفه «المختصر» أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ[١]، وابن بشير عدّه صاحب «الديباج» من المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه «التنبيه»: أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، وأنه - رحمه الله - مشى في كتابه هذا على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطَّرِد تخريجها على القواعد الأصولية[٢].

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقَّبه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب «التبصرة» وتحامل عليه في كثير منها[٣].

ويظهر أنه حرر في كتابه هذا الأقوال تحريراً بالغاً، حتى ذكره من لم يرتض طريقة الاختصار ممن عدّ ذلك جناية على الفقه، وتقدمت الإشارة إليه[٤]، وابن بشير قال في مقدمة كتابه: إنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب «المدونة»، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار، وتجنبت فيه

---

(١) «الديباج»: (١٤٣).
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) انظر ص٤٦.

التطويل والإكثار، ورغبت في حذف التكرار[١].

وقد أكثر صاحب «الجواهر» و«الذخيرة» النقل عن ابن بشير والإفادة منه، وخاصّة في التقسيم، وذكر منشأ الخلاف وتعداد الشروط ونحوه، وكذا ذكر القول المشهور في المذهب، حيث ظهرت براعة ابن بشير في هذا الجانب.

١٧- «شرح التلقين» و«المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت/٥٣٦)، من أئمة المذهب المبرزين، اعتمده خليل في «مختصره» وأشار إليه بمادة «القول»، وأكثر النقل عنه هنا في «التوضيح»، حتى لا تكاد تمرّ مسألة إلا ويفيد منه فيها.

فأما «المعلم» فقد طبع في ثلاثة أجزاء، طبعة دار الغرب، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ولم ينقل منه في «التوضيح» إلا القليل، وإنما أكثر النقل من شرحه لـ«التلقين»، وقد كان شَرْحُ المازريِّ لـ«التلقين» شرحاً موسعاً سلك فيه طريقة السؤال والجواب، حتى أتى على أغلب مسائل الفقه، والكتاب لم يكمل، فإن منه أجزاء مفقودة، وقد رأيت الشارح هنا - في «التوضيح» - ينقل عنه كثيراً في كتاب الصلاة والجنائز، وأما الزكاة فقلّ نقله جدّاً حتى اختفى، فلعلّ ذلك لم يكن بين يديه، وقد ذكر محقق «شرح التلقين» طرفاً من النسخ التي حصل عليها وهي محدودة[٢]، وانظر ما ذكره المحقق، فقد استطرد في عرض منهج المازري في ترتيبه وشرحه.

والذي أُحبُّ أن أنبِّه إليه: كثرة اعتماد المازري على اللخمي في النقل وتبعيته له في ذلك، ولا غَرْوَ فهو شيخه، رغم أن المازري تفرّد بالنقل عن كتب لم نعهدها من قبل، كـ«مسند ابن سنجر» وبعض النقول عن ابن القصَّار

---

(١) «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: (٣/٢٢٤)، نقلاً عن اصطلاح المذهب عند المالكية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٢) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وقد ذكر أن للكتاب نسخة مخطوطة، تحت رقم (١١٣٢) في خزانة القرويين بفاس.

(٢) مقدمة «شرح التلقين»: (١/١٠٠) وما بعدها.

وغيرها، هذا مع ذكره للخلاف العالي بين المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومما تميز به المازري في «شرحه» تشهيره للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها.

١٨- كتب القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت/٥٤٤)، وهي: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، وقد أفاد في «التوضيح» من الأول أكثر من الثاني.

فأما «التنبيهات المستنبطة» فقد اطلعت على أوراق منها، لأن جميع النسخ التي اطلعت عليها كانت رديئة التصوير لا تقرأ إلاّ بصعوبة[١]. وقد جمع فيه مؤلفه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل[٢]، وقد لاحظت في الكتاب كثرة النقول وغرائب الأسماء والكتب، مع تحرير للمسائل التي يتناولها، وفيها استدراكات وتعقبات تدلُّ على سعة اطلاع القاضي، وتمكُّنه من كتب المذهب واللغة.

وأمّا «إكمال المعلم» فهو شرح تكميلي لكتاب «المعلم بفوائد مسلم» للمازري، ثم جاء العلامة محمد بن خليفة الأبيّ (ت/٨٢٧) فوضع على «الإكمال» إكمالاً، ليصبح «إكمال إكمال المعلم» وقد طبع في تسعة أجزاء بهامش «صحيح مسلم»، طبعة دار الكتب العلمية. وتداوله الناس في هذا الوقت، وهو لم يستوعب جميع ما ذكره القاضي عياض في «إكماله»، وإن كان أتى على أكثره فوائده، لذا فقد طبع «إكمال المعلم» مؤخراً في كتاب

---

(١) للكتاب نسخ مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، فقه مالك، رقم (٤)، مصدرها: مكتبة الرباط، الخزانة العامة، وكذا مصورة أخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لها عدة نسخ، رقمها (٣٠١٤) مصدرها: مكتبة الرباط - الخزانة العامة، وأغلبها خطها مغربي، وللمزيد حول نسخ المخطوط راجع «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: (١/ ٣٢٧- ٣٢٩).

(٢) «الديباج»: (٢٧٢).

مستقل، وهو مليء بالفوائد، غنيٌّ بالمسائل والنقول، يظهر من خلال النظر فيه تمكُّن القاضي عياض وسعة اطلاعه ونَفَسِه في الجمع والتحرير، وهو يذكر الخلاف العالي كثيراً، ويحاول جاهداً جمع شتات المسائل والأقوال.

١٩- «الجواهر»، هكذا كان يذكره في «التوضيح» مختصراً، وقد أفاد منه كثيراً، واسمه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت/٦١٦)، وهو كتاب منهجي مهذب، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه وحذف ما تكرر منه، حاذى فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، فكان غاية منتهى التحرير.

واستفاد كثيراً ممن سبقه، وخاصّة الباجيّ واللخمي وابن بشير والمازري فهم مصادره الرئيسة، وجاء فيه بفوائد بديعة، وأصول جامعة، ومسائل منتظمة وقواعد منضبطة، وقد طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، طبعة دار الغرب، في ثلاثة مجلدات، تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي.

هذه هي الكتب التي اعتبرتها مصادر رئيسة، تكثر الإفادة منها لدى كتاب «التوضيح».

وثمّة مصادر أخرى وأسماء أخر جاءت في هذا الشرح، وكانت الإفادة منها محدودة، ونجملها فيما يلي:

١- «مختصر أبي مصعب»[(١)]، وكان النقل عنه بواسطة «التبصرة» وغيره.

٢- ابن حارث الخشني[(٢)]، وكتابه «أصول الفتيا» مطبوع[(٣)]، لكن النقل في

---

(١) للمختصر نسخة خطيّة في خزانة القرويين بفاس، رقم (٤٠/٨٧٤)، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي، فرغ من كتابتها سنة ٣٥٩هـ، وهي كاملة في (١٧٤) ورقة، ولها صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة، رقم (٣٦٢)، انظر ترجمة أبي مصعب: (١٢٩/أ).

(٢) ترجمته: (١/١٢٩/ب).

(٣) طبعة الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، مجلد متوسط، حققه وعلق عليه الشيخ محمد المجدوب، ود. محمد أبو الأجفان، ود. عثمان بطيخ، عمد فيه مؤلفه إلى إبراز أصول المسائل والتنظير بين الفروع وتقديم الكليات الفقهية، والإشارة إلى بعض الفروق.

«التوضيح» لم يكن من كتابه هذا.

٣- القابسي[١]، وله كتاب «الممهد»، لم أقف عليه، ويظهر أن النقل عنه بواسطة.

٤- حمديس[٢]، والنقل عنه من مصادر أخرى كـ«المنتقى» للباجي وغيره.

٥- ابن زرب[٣]، والنقل عنه من مصادر أخرى كـ«الجامع» لابن يونس وغيره.

٦- «تلقين الشارقي»[٤]، لم أقف عليه.

٧- أبو بكر بن الوقّار، له «مختصر» في المذهب[٥]، لكن النقل عنه بواسطة «النوادر» وغيره.

٨- «تفسير ابن مزين»[٦]، والنقل عنه كان من طريق «الجامع» لابن يونس و«شرح التلقين» للمازري.

٩- «القصد والإيجاز» لابن محرز[٧]، لم أقف عليه.

١٠- «مختصر ابن أبي زيد القيرواني»[٨]، لم ترد الإحالة عليه إلا في موضع واحد.

---

(١) ترجمته: (١١٤/ب).
(٢) ترجمته: (١٥٩/أ).
(٣) ترجمته: (١٣٠/أ).
(٤) ترجمته: (١٨٧/ب).
(٥) ترجمته: (١٩١/أ).
(٦) ترجمته: (١٣٥/أ).
(٧) ترجمته: (١٣٣/ب).
(٨) ترجمته: (١١١/أ)، و«مختصره»: (١١٧/أ).

١١- «كتاب ابن المرابط»[١]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات» للقاضي عياض.

١٢- «التقييد والتقسيم»[٢]، لم أقف عليه، وقد قيل: إنه لابن رشد، وأنه ضِمْنَ كتابه الكبير «البيان والتحصيل»[٣].

١٣- «كتاب ابن عتاب»[٤]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات».

١٤- ابن عات[٥]، نقل عنه بواسطة «التنبيهات»، وله كتاب «الطرر»[٦].

١٥- «مسند ابن سنجر»[٧]، نقل عنه بواسطة «شرح التلقين» للمازري.

١٦- عبد الحميد الصائغ[٨]، شيخ المازري، والنقل عنه بواسطة «شرح التلقين» و«الجواهر».

١٧- ابن خويز منداد[٩]، النقل عنه بواسطة «شرح التلقين».

١٨- أحمد بن خالد[١٠]، النقل عنه بواسطة «المقدمات» لابن رشد.

١٩- ابن عطا الله[١١]، تكرر اسمه، وله أقوال، وله «شرح تهذيب المدونة» وغير ذلك، ولم أقف عليها.

---

(١) ترجمته: (١١٥/أ).
(٢) ترجمته: (١٨٥/أ).
(٣) انظر مقدمة «التفريع»: (١/١١٩).
(٤) ترجمته: (١٥٥/أ).
(٥) ترجمته: (١١٥/أ).
(٦) «الطرر على وثائق ابن فتوح»، له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين، رقم (٤٧١) و(١١٧٢).
(٧) ترجمته: (١٣٠/أ).
(٨) ترجمته: (١٢٤/أ).
(٩) ترجمته: (١٢٣/ب).
(١٠) ترجمته: (١١٢/ب).
(١١) ترجمته: (١٠٨/ب).

٢٠- «حواشي أبي إبراهيم»[١]، لم أقف عليه.

٢١- «شرح الرسالة» لابن الفاكهاني[٢]، واسمه «التحرير والتحبير»، له نسخ خطيّة متعددة[٣].

٢٢- «الطراز» لسند بن عنان الأزدي[٤]، نقل عنه في أكثر من موضع، وللكتاب نسخ خطية لبعض أجزائه فيما اطلعت عليه[٥]، وقد دوّن القرافي في «الذخيرة» الشيء الكثير من أقواله، بل ملأ بها كتابه.

٢٣- «الذخيرة» للقرافي[٦]، نقل عنه في أكثر من موضع، وكتابه مطبوع متداول في (١٤) مجلداً، طبعة دار الغرب، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب.

٢٤- أبو بكر بن العربي[٧]، نقل عنه في مواضع، من كتابه «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، وهو مطبوع متداول، وله أيضاً «أحكام القرآن» مطبوع، و«القبس»، شرح الموطأ وهو مطبوع - أيضاً -، ونَقْلُ صاحب «التوضيح» من «العارضة» هو الغالب، وربما نقل عنه بواسطة «الجواهر»، و«شرح ابن عبد السلام» وما نقل عنه بواسطة لم أتمكن من العثور عليه في كتبه المطبوعة، فلعله في كتب أخرى.

---

(١) ترجمته: (١٢٩/أ).

(٢) ترجمته: (١٦٠/أ).

(٣) في المكتبة الوطنية بتونس، رقم (٣٢٤٥) خطها مغربي، تقع في ٣١٩ق، وفي معهد المخطوطات بالقاهرة رقم (٤٥٥) مصورة من رواق المغاربة (٢٣٠٦) ج١، وتوجد أجزاء أخرى وخطها جيد في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى مصورة من المكتبة الأزهرية (خمسة أجزاء) رقمها في الأزهرية (٢٣٠٥) ورقمها في المركز (١٥٥).

(٤) ترجمته: (١١٨/أ).

(٥) اسم الكتاب «طراز المجالس»، يوجد منه جزء من نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة «المحمودية»، رقمها (١٣٣٨) وهي قطعة من البيوع، نسخها قديم عام ٦٤٧هـ، في ٣٩٤ق.

(٦) ترجمته: (١٣٣/ب).

(٧) ترجمته: (١١٢/أ).

٢٥- «روضة المستبين»، لابن بزيزة[١]، نقل عنه التشهير في أكثر من موضع، وكتابه هذا مخطوط[٢]، ويحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦- «الإرشاد» لابن عسكر[٣]، وكتابه مطبوع في غلاف صغير، وطبعته قديمة، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٩٢، شرحه وصححه العلامة عبد الله الغماري المالكي.

٢٧- «اللمع» للتلمساني[٤]، مختصر في الفقه، له نسخة خطية[٥].

٢٨- «لغات التنبيه» للنووي[٦]، مطبوع باسم «تحرير التنبيه»، معجم لغوي، طبعته دار الفكر المعاصر في مجلد متوسط.

٢٩- «العين» للخليل بن أحمد[٧]، نقل عنه بواسطة «المنتقى» للباجي، و«العين» مطبوع عدة طبعات، وبعضها غير كامل.

٣٠- «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» هكذا أطلق عليه مؤلفه العلاّمة أبو عبد الله بن الحاج[٨]، وهو من شيوخ صاحب «التوضيح»، والكتاب مطبوع متداول في مجلدين (أربعة أجزاء) عناية توفيق حمدان، طبعة دار الكتب العلمية.

٣١- ابن زرقون[٩]، له كتاب «الأنوار» جمع فيه بين «المنتقى»

---

(١) ترجمته: (١٣٢/أ).

(٢) توجد مصورة منه في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم (٢٠٧)، مصدره: الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

(٣) ترجمته: (١٢١/ب).

(٤) ترجمته: (١٣٦/ب).

(٥) توجد مصورة لها بدار الكتب المصرية، رقم عام (٤٢٤١١)، «فقه مالك»: (٣١٩)، ٥٩ق.

(٦) ترجمته: (٢٢٦/أ).

(٧) ترجمته: (٢١٨/أ).

(٨) ترجمته: (١٧٨/أ).

(٩) ترجمته: (١٧٤/أ).

و«الاستذكار»[١]، والمؤلف في الغالب ينقل عنه بواسطة «شرح ابن عبد السلام»، وغيره.

٣٢- أبو الحسن الصغير[٢]، نقل عنه في موضع واحدٍ فقط.

٣٣- السيوري[٣]، النقل عنه في الغالب بواسطة «الجواهر» وغيرها.

وهناك أسماء أخر اشتهر النقل عنها من طريق مصادر رئيسة، وقد سبق أن أشرت إلى ذلك.

وثمة مصادر لم أعثر عليها ولا على أصحابها، وهي:

١- «اللباب»[٤]، نقل عنه المؤلف في مواضع عدة، وهو يقول: قال صاحب «اللباب»، وليس هو ابن راشد كما يتبادر إلى الذهن، لكون ابن راشد له كتاب «لباب اللباب»، وقد قارنت بين ما نقله في «التوضيح» عن صاحب «اللباب»، وبين «لباب اللباب» فلم أجد أي توافق.

٢- «العدة»[٥]، نقل عنه في مواضع، يقول: قال صاحب «العدة»، ولم يتبين لي من هو.

٣- «مجهول الجلاب»[٦]، الجلاب هو «التفريع» فيما يظهر، وهذا الكتاب لعله شرحٌ عليه، ولم أقف عليه ولا على صفته.

هذه مصادر المصنف الشارح، وفيها غرائب الأسماء والكتب، وهي تدل على سعة اطلاعه، وَبُعْدِ مداه في الجمع والنقل، والتتبع والإفادة.

---

(١) للكتاب مصورة خطية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الرابع، خط مغربي، أوراقها (١٨٨)، رقمها (١٩٤٤) مصدرها: المغرب - الرباط - الخزانة العامة، فيه: من كتاب القضاء في العمرى إلى ما يكره في الصدقة، وهو آخر الكتاب.

(٢) ترجمته: (١٥١/أ).

(٣) ترجمته: (١٦١/ب).

(٤) انظر: (١٠٩/ب).

(٥) انظر: (١٣٠/ب).

(٦) انظر: (١٣٩/أ).

مصطلحات:

يتعرض القارىء لعدد من الرموز التي ترد في ثنايا الكتاب، اكتفى بها الشارح لأجل الاختصار، ومجانبة للتطويل والتكرار.

وهذه المصطلحات تعني بعض المصادر التي اعتمد عليها الشارح في النقل كثيراً، أو أسماء اكتفى بالإشارة إليها ، أو بذكر كنية صاحبها، أو الإشارة إلى مُؤَلَّفٍ اكتسب شهرة يغني عن ذكر عنوانه مطولاً ذِكْرُ طرفٍ منه.

فمن الرموز التي استخدمها الشارح ما يلي:

- «ع» إشارة منه إلى النقل عن «شرح ابن عبد السلام» على ابن الحاجب، وهذا ظاهر تماماً من خلال المقارنة بين النقل هنا وبين «شرح ابن عبد السلام».

- «هـ» إشارة منه إلى النقل عن «شرح ابن هارون» على ابن الحاجب، يوضّحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦) و«التوضيح»: (١١٥/ب)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٥١) و«التوضيح»: (١٢٠/أ)، فقد صرّح في «المواهب» في الموضعين بابن هارون في النقل.

- «ر» إشارة منه إلى النقل عن «ابن راشد»، يوضّحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٢١) و«التوضيح»: (١٠٨/ب).

- «خ» إشارة منه إلى «خليل»، أي: اختياراته وأقواله، يوضحه المقارنة بين «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٨) و«التوضيح»: (١٢٢/أ).

وإنما ذكرت المقارنة لأجل أني لم أقف على تصريح الشارح بالذي يعنيه بهذه الرموز، وصاحب «المواهب» من المهتمين جداً بـ«التوضيح» وينقل عنه كثيراً.

وهناك إطلاقات أخرى استعملها الشارح واشتهرت عند أهل المذهب، فمن ذلك:

- «محمد»: والمراد به: محمد بن إبراهيم بن الموّاز.

- «أبو بكر»: والمراد به: محمد بن صالح الأبهري، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو محمد بن عبد الله بن العربي.

- «أبو محمد»: هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وربما نُعِت بـ«الشيخ»..، وهو قليل[١].

- «أبو الوليد»: هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو سليمان بن خلف الباجي.

- «أبو الحسن»: هو علي بن محمد القابسي، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو علي بن عمر بن القصار.

- «أبو إسحاق» هو محمد بن القاسم بن شعبان، فإن وصفه بـ«القاضي» فهو إسماعيل بن إسحاق.

- «أبو القاسم»: هو صاحب «التفريع»، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب.

- «أبو الطاهر»: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير.

- «شيخنا»: هو شيخ المؤلف الشارح: أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي[٢].

وهذه الإطلاقات تجري على ما ذكرناه في الغالب، فإن ندّ منها شيءٌ فهو نادر ويجري التنبيه عليه في محله.

كما أني أشير إلى أن الشارح يذكر من الكتب: «الجواهر» وهو يريد «عقد الجواهر الثمينة» لنجم الدين ابن شاس.

وينوّع بين «التفريع» و«الجلّاب» ويريد بهما مؤلفاً واحداً، وهو «التفريع» لعبيد الله بن الجلاب.

---

(١) انظر: (٢٣٧/ب)، والنعت من اللخمي وليس من الشارح.

(٢) قال في «المواهب»: (١/١٣): فقد ذكر في الترجمة المذكورة - أي ترجمة شيخه المنوفي - أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي، ويشهد لذلك - أيضاً - ما نقله في «التوضيح» عنه في حلِّ مواضع كثيرة أ هـ.

ويطلق «التهذيب» - أحياناً -، ويريد به «تهذيب المدونة» لأبي سعيد البراذعي، ويقول: «قال في المدونة» والنصّ منقولٌ من «تهذيبها».

ويذكر «كتاب ابن المواز»، والمراد به: «الموازيّة».

ويذكر «أسئلة ابن رشد» وهي «فتاواه» كما هو عنوان الكتاب المطبوع.

وأما اصطلاحات ابن الحاجب في كتابه كقوله: «المشهور» و«الأشهر» و«الأصحّ» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الواضح» و«الأظهر» و«المنصوص» و«المعروف» وغيرها، فقد كفانا مؤنة ذلك العلاّمة إبراهيم بن علي بن فرحون في كتابه المشهور «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» فبين ذلك بيانًا شافيًا[1].

---

(١) ـ «المشهور»: قيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله.

ـ «الأشهر»: أقوى من المشهور في الشهرة، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر، وعن المعروف به ـ أيضًا ـ، وصحته راجعة إلى قوة اشتهار دليله واشتهار القائلين به.

ـ «الأصح»: ما كان راجعًا إلى قوة دليله، وهو أرجح من الصحيح، وقد يطلقه في مقابلة الصحيح، وقد يطلقه كثيرًا في مقابلة الشاذ، وينزله منزلة المشهور.

ـ «الصحيح»: مقابل الفاسد، وقد يجعله مقابل شاذًا.

ـ «الظاهر»: فيما ليس فيه نص، ومقابله «الأظهر».

ـ «المنصوص»: «مقابل التخريج.

ـ «المخرّج»: ما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، تارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ، و«الاستقراء» بمعناه.

ـ «المعروف»: مقابل المنكر، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر.

ـ «المذهب»: يأتي به إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالمتبري من قوة الدليل.

ـ «الجمهور» مقابل الأقل، الذي هو شاذًا أو كالشاذ.

ـ «الأكثر»: يشير به إلى خلاف العلماء، وقوله: «أكثر الرواة»: الظاهر أنها تختص برواة مالك.

ـ «الكثرى»: أي الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب.

ـ «الأولى»: بمعنى «الأحسن».

ـ «المختار»: ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور.

ـ «الصواب»: مقابل الخطأ.

هذه طائفة من الاصطلاحات والتعريف بها ذكرتها باختصار ويراجع فيها: «كشف النقاب الحاجب» للتوسع والأمثلة.

منهج الشارح:

عندما يكون الكتاب شرحاً لكتاب آخر فإنه سيرتبط به في ترتيب مسائله وعرض أبوابه، وكتاب «التوضيح» شرحٌ لـ«جامع الأمهات» وقد حرص ابن الحاجب في «جامعه» على محاذاة من سبقه في الترتيب والسياق، وهذه سمة بارزة في كتب المالكية، حيث تجد الترتيب الذي تسير عليه غالب مصنفاتهم يحذو حذو «المدونة»، وإن حصل تقديم أو تأخير فهو يسير متقارب، وهذا يسهِّل مهمة تتبع المسائل والبحث عنها.

ولم أجد في كتاب «التوضيح» بياناً لمنهج الشارح فيه، والكتاب يفتقر إلى مقدمةٍ، ولم أقف على ذلك في جميع ما اطلعت عليه من النسخ، ولا أدري إن كانت في نسخ أخرى، أم أن المؤلف أغفلها، وفي الغالب لا يخلو منها كتاب.

ولاشك أن لكل مؤلف طريقة ومنهجاً يتبعه ويخطه لنفسه، سواء كان ذلك في أسلوبه وعرضه، أو في تقريراته ونقوله وآرائه، وإن لم يتضح ذلك بقلم الكاتب المصنف، فإن على الباحث أن يتأمل ويراجع، ويطيل النظر والمقارنة، وسيظفر بعد ذلك بدلالات وإشارات وإلماحات يتعرف من خلالها على منهج المصنف وأسلوبه.

هذا وقد تحصَّلت لي فقرات رصدتها خلال تعاملي مع الشرح وأودعتها هنا لإحاطة القارىء بما يمكن أن ينتفع به أثناء القراءة، وهي كالآتي:

١- يهتم الشارح كثيراً بعبارة الماتن، ويحاول حلَّها وبحثها، وربما تعرض لعبارات ترد في نسخ أخرى، فيوردها ليتحدث عنها، وهو يشعر القارىء أن هذا المتن يُلتزم فيه بما يلتزم في المختصرات من حيث الدقة في المعطيات واعتبار المفاهيم وإعادة الضمائر، والاهتمام بما يربط الجمل والمفردات من الحروف، فما يصاغ في المختصرات أدقّ مِمّا يورد في الشروح.

٢- يهتم الشارح بتصوير المسألة وعرض الأقوال وبيان الضوابط

والتقييدات التي تحتف بها، وإذا كان تصورها سهلاً، قال: تصورها ظاهر، أو: لا يخفى عليك تصورها.

٣- يهتم الشارح بتحرير الأقوال ونسبتها، وإذا لم يقف على نسبة صرح بأنه لم يَرَهُ معزواً، وهو يُعنى كثيراً بذلك وبالرجوع إلى المصادر وتأكيد ذلك بالنقل. وإذا كانت المسألة فيها أقوال أُخَر، أو تقييدات غفل عنها الماتن اجْتَهَدَ في إيرادها وإثباتها، واستدرك على الماتن أشياء كثيرة، ونبَّه عليها.

٤- يختم المسائل في الغالب بـ«فروع» و«تنبيهات» تطول وتقصر، تقلّ وتكثر، يورد فيها مسائل وفوائد تتعلق بالمسألة محلّ البحث، وغالباً ما تكون هذه «التنبيهات» و«الفروع» منقولة بحذافيرها من كتب أخرى، فتراه لا يطيل فيها نفسَاً، وإنما يجمعها إلى ما قبلها إتماماً للفائدة وشمولية في البحث والإفادة.

٥- يتميز الشارح باعتماده على مصادر المذهب الرئيسة، وهو مطلع على غالبها، فلا يكاد يفوته منها إلا القليل، فتراه يبدأ بـ«المدونة» ثم بـ«التفريع» ثم بـ«النوادر» ثم هكذا، وأحياناً يتجاوز هذه إذا وافقه نقل عن المتأخرين يكفيه مؤونة التشهير، يقول في (١٧٤/ب): ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير «المدونة» وهي فيها موافقة لغيرها عدُّوه خطأً، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفاً؟! أ هـ ولم أره يعرج على «الموطأ» كثيراً إلا في تخريج الأحاديث.

٦- يهتم ببيان الألفاظ وإيضاحها بالنقل عن أهل اللغة، وهو لا يستطرد في ذلك، وإنما يأخذ كفايته لينطلق إلى المسألة فيعالجها فقهاً وبحثاً، فهو يبين معنى «الألكن» و«الضجعة» متى تكون اسم مرة، ومتى تكون اسم هيئة؟، و«الكسوف» و«الخسوف» والفرق بينهما، و«الجنازة»، و«السقط»، وما فيها من اللغات، و«المعدن»، و«الوقص»، وألفاظ كثيرة يجليها، وينقل عن نحارير أهل اللغة بيانها، فقد نقل عن الخليل بن أحمد، وعن

الأزهري، والفراء، والجوهري وغيرهم. واهتمامه منصَبٌّ بالذي يخفى ويَدِقُّ معناه، فهو يتجاوز ألفاظاً كثيرة يرى أن ظهورها يغني عن بيانها.

٧- دقّة الشارح في التعبير واختيار الألفاظ، ويشهد لبراعته في ذلك «مختصره» المشهور.

٨- لا يعتمد - أحياناً - على المصدر الأصلي، بل ربما نقل عن «شرح التلقين» للمازري ما هو موجود في «الجامع» لابن يونس، وربما نقل عن ابن يونس ما هو موجود في «النوادر»، وهكذا ينقل عن «المنتقى» والنقل موجود في «النوادر»، وكثيراً ما نبهت على ذلك في الهامش، فأذكر مصدر الشارح ثم أعزوه إلى من سبقه.

وهذه الطريقة أوضحت لي اعتماد بعض الكتب على غيرها، كاعتماد ابن يونس في «الجامع» على «النوادر»، والمازري على اللخمي، وابن شاس في «الجواهر» على «المنتقى» و«التبصرة».

٩- يهتم بالأنقال اهتماماً بالغاً، فقد لا يروق له مجرد نسبة القول أو تلخيصه في جمل، مما يجعله يلقي بقلمه على النص فينقله، ولو كلفه ذلك مساحة واسعة، انظر على سبيل المثال: (١٤٦/أ) (١٤٦/ب) (١٨٨/ب) (١٩٤/أ) (١٩٤/ب).

١٠- كثير الاستدراكات وإيراد الإشكالات ومحاولة حلها والبحث عن مخرج لها، ولهذا قال ابن حجر عنه: وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[1]..، وتظهر براعته في هذا الجانب؛ حيث يجيد النقد ويأخذ فيه نفساً واسعاً، وربما جعل ذلك على طريقة الاستجواب، وهذا الأسلوب لا يكاد ينفك عن أكثر مسائل الكتاب، وهو في بعض المسائل ينقد

---

(١) «الدرر الكامنة»: (٢/٨٦).

ويستشكل ثم لا ينفصل عن ذلك بشيء، وربما رأى أن هذا الاعتراض وإن كان قوياً إلا أنه لا ينتهض ولا يقاوم الراجح من المسألة.

١١- يختصر - أحياناً - شيئاً من النقل ثم لا يشير إلى ذلك، وربما أشار إليه وقال: «انتهى بمعناه» وفي الغالب أنبه على ذلك في الهامش.

١٢- يهتم أثناء تناول المسألة بالتعليل لها، وقد يطيل في ذلك كما في (١٦٩/ب).

١٣-للشارح تدخل واضح في مسائل كثيرة في الترجيح والاختيار ويشير إليها بحرف «خ»، لكن غالب ما ينصَبُّ ذلك على اختلاف متفرع عن أصل مسألة أو على حل إشكال أو إيضاح لمجمل، ولم تظهر هذه القوة في أصل المسائل، وترجيحاته في الغالب مبنية على ترجيحات غيره، كابن يونس وابن رشد واللخمي وغيرهم، وهو يهتم بأصول المذهب في الترجيح، وكأنه يرى أن تقرير المشهور والأصح يكفي، وأن هذه هي المرحلة التي يريد الوصول إليها، بخلاف ابن عبد السلام فإنه كان كثير الترجيح بين الأقوال، حتى قيل عنه إنه ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى، وله أهلية الترجيح بين الأقوال[1].

وما ذكرناه هو الغالب، وربما رأى رجحان ما يخالف المشهور كما في: (١٩٧/أ) حيث قال: ولو قيل بعكس المشهور ما بعد أ هـ. ولمّا ذكر الشاذ في: (٢٠١/أ) قال: وهو الظاهر خلافاً لما رجحه ر و ع أ هـ. ولكن كما ذكرت فإن هذا قليل.

ومن خلال النظر في ترجيحاته واختياراته يمكن أن يقال: إنه لو أعطى لنفسه الترجيح بين الأقوال لكان يستحق ذلك ولأمكنه، فهو يمتلك دقة في النظر والتأصيل، انظر على سبيل المثال: (١٨١/ب)، وردّه على اللخمي: (٢٢٥/ب) وغيرهما كثير، فهو يجيد نقد الأقوال وتعقبها، وهو كثير النقد

---

(١) «الديباج»: (٤١٨)، و«الفكر السامي» (٢/٢٤١).

لابن عبد السلام، ويَظهرُ في بعض ردوده تكلف، وبعضها يحسن تجاوزها، فعلى سبيل المثال: لما عكس ابن الجلاب نسبة قولين لأصحابهما، قال ابن عبد السلام: ونُسب في ذلك إلى الوهم أ هـ. قال خليل: ولعلَّ لكلٍّ منهما قولين، انظر: (٢٤٠/ب)، وهذا فيه بعد.

١٤- يشير إلى بعض المسائل الأصولية، لكنها نادرة، ومع ذلك فهو يذكرها ناقلاً، كما نقل في: (١٧٤/أ) عن «إكمال المعلم» مسألة: الأمر بالمندوب: هل هو واجب أو مندوب؟ وفي: (١٨١/ب) عن المازري مسألة: الاستثناء والشرط إذا تعقب الجمل. وكما ذكرت فهي محدودة.

١٥- ظهرت في بعض أبحاثه سمتان:

إحداهما: نقده للبدع وإنكاره لها، كما في إحياء ليلة النصف من شعبان، انظر: (١٧٨/أ)، والقراءة على الميت: (١٨١/أ)، متأثراً في ذلك بشيخه أبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، ومع ذلك فقد ذكر أشياء منكرة وغريبه دون أن ينبه عليها، مثل: ما ذكره في: (١٧٣/ب) من زيارة قبر النبي ﷺ والدعاء مستقبلاً القبر، وفي: (١٩٣/ب) (١٩٤/ب) من البناء على القبور وتعظيمها، وألفاظ غريبة ذكرها في تعزية الكافر بموت أبيه الكافر، انظر: (١٨٢/ب) (١٨٣/أ).

ثانياً: إيراده لبعض المعاني التي هي من جُمَلِ الرقائق والزهديات، والتنبيه على بعض المعاني التربوية، فمثلاً: يورد كلام المازري في: (١٧١/أ) ويقول: وردّ المازري لهذا يدلّ على رسوخه في العلم وشدّة خوفه من الله الحامل له على الاشتغال بالأهمّ ممّا يعنيه. ويذكر في: (١٨١/ب) من فوائد الغسل: الاهتمام بتطهير القلب من المعاصي، وغيرها، وينبه على مداخل الشيطان بتحسين القراءة: (١٧٣/أ)، وينبه على فتنة النساء وأهمية سد الذرائع المفضية إليها، كما في: (١٨٧/ب).

١٦- لا يشتغل الشارح بذكر الخلاف العالي، أي: خلاف المذاهب،

وإنما يقتصر على الخلاف في المذهب، هذا في الغالب، وربما نقل مخالفة الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، لكنه قليل، وهو لا ينقله إلا حيث ينقله غيره، أي أنه لا يرجع إلى مصادر المذهب الذي يحكي قوله، وإنما ينقله من «المنتقى» أو «شرح التلقين» أو «التبصرة».

١٧- هناك إشكالية حاول الشارح معالجتها، ولكنه لم يعالجها المعالجة الكافية، وبقي فيها ما يحتاج إلى تنقيته، وهي موجودة عند غيره، وهي: عدم تحرير النقل: هل هو رواية عن مالك، أو قول لأحد أصحابه؟ فتارةً يقول: «قال أشهب». ثم بعد الرجوع تجده يروي ذلك عن مالك، نعم عالج ذلك الشارح وغيره، كابن شاس في «الجواهر» لكن ظهر لي بعد التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصيلة أن ذلك قد ينقصه شيء من الدِّقة، ولعل من أسباب ذلك:

- عدم توفر المصادر القديمة التي هي: الأمهات كـ«الموازية» و«الواضحة» وغيرهما.

- أن بعض المصادر ينقله رواية، كـ«العتبية» مثلاً، وفي غيرها يعتبره قولاً لصاحب.

١٨- يتصف الشرح بكونه «موسوعة أقوال المذهب المالكي»، وهو جدير بهذا الوصف، فكم يجهد الشارح في الجمع والتحرير والتوثيق، ويلقي بثقله في المسألة، لكي يحرر الأقوال ويذكر شاذَّها وصحيحَها، عليلَها وسليمَها، ما ثبت وما لم يثبت، ما رجحه الأصحابُ، وما لم يرجِّحوه، ما يتمشى مع أصول المذهب وما يخالفه، ويقف الأمر عند هذا الحد، مع العلم أن العلم مسائل ودلائل، فغلب على الشارح ذكر الأول، وأما الثاني فاكتفى في الغالب بالتعليل والتوجيه، فخلا الكتاب من كثير من النصوص والآثار والبيّنات، وهذا خلل ونقص، لكن يخفف وطأة ذلك كون الشارح انتهج هذا المنهج وجعله مراده، فهو عمد إلى بيان الأقوال واكتفى بذلك.

المبحث الثالث
نُسَخ الكتاب

نُسَخ الكتاب

أولاً: نسخ «جامع الأمهات»:

الأولى: النسخة المطبوعة بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، في مجلد واحد يحتوي على (٥٧٦) صفحة دون الفهارس.

اعتمد المحقق على نسختين:

إحداهما: رمز لها بـ(س)، هي نسخة مكتبة الأسد بدمشق، وجعلها الأصل. عدد لوحاتها: ٢٠٨ق، ٢١ سطراً، في كل سطر ٨ كلمات تقريباً.

الثانية: رمز لها بـ(م)، لم يعرف مصدرها، لوحاتها ٢٣٨ق، ١٩ سطراً، في كل سطر ٨ كلمات تقريباً.

والمحقق قد بذل جهداً يشكر عليه، واعتنى بتخريج الأحاديث والترجمة وشكل الجمل ورتَّب الأبواب، والعمل البشري يعترضه النقص، وينتابه الخلل، ولي عليه ملحوظات:

١- كثرة الأخطاء المطبعية، وكان الأولى التحرز من ذلك، لأن المتون والمختصرات تتأثر بالزيادة أو النقصان - وإن قلت - تأثراً بالغاً، انظر على سبيل المثال:

وقوله في (ص١٥٨): «ولا خلاف عند الإشكال كأيمان التهم»، والصواب: «والأحلاف».

قوله في (ص١٦٠): «ففي أجرة النَّقْلِ: قولان»، والصواب: «النقل».

وقوله في (ص١٦١): «وما لا يُتَمَيَّزُ يُقَدّر تميُّزُهُ»، والصواب: «وما لا يتمِّر يقدَّر تتمره».

وغيرها كثير، انظر: (ص١٣٧)، (ص١٣٩)، (ص١٤٠)، (ص١٤٣)، (ص١٤٦)، (ص١٤٧)، (ص١٤٩)، (ص١٦٢).

٢- إدخال هوامش هي من قبيل التعليقات والشروح والإيضاحات من بعض ممتلكي النسخة واعتبارها من الأصل، وسياق المختصر ومنهجه يأباها، انظر مثلاً:

قوله في ص١١٨: «التائه عن الطريق» تفسيراً لـ«الهائم»، وليس من منهج المؤلف مثل هذا الإيضاح.

قوله في (ص١٢٦): «كالسفر»، وهي في هامش إحدى النسخ.

قوله في (ص١٢٩): «وأما في المسجد فثلاثة: [فجائز قبلها وبعدها] لابن القاسم، وابن حبيب [نفيهما]، وأشهب ثالثها: يتنفل بعدها»، ما بين الأقواس هو من هامش النسخة (م) وهو غير موجود في النسخ، وليس من منهج ابن الحاجب هذا البيان، بل يكتفي بذكر الثالث لبيان الأول والثاني، ومن علم منهج المؤلف أدرك ذلك.

وهناك أشياء من هذا القبيل نبهت على أمثالها في هامش «التوضيح».

٣- التصرف في بعض الجمل، ففي (ص١٤٠) في النسخة (س): «ولا يستحب»، فعمد إلى حذف «لا»، وقال: إنه هو الصواب. فإن كان هو الصواب عنده، فإن حق العبارة أن يثبتها كما جاءت ويذكر الصواب في الهامش، هذا مع أن إثباتها كما جاءت هو الصواب الموافق للمشهور على ما أراده المؤلف من مذهب مالك.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«المطبوع».

الثانية: نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أطلق عليها: «فروع ابن الحاجب»، وخطها نسخ جيد واضح، وهي قليلة الأخطاء جداً، فيها هوامش وتعليقات في مواضع منها، كما تميزت بكونها معربة الكلمات.

رقمها في مكتبة الجامعة: (٥٦٠) وأوراقها: (٢٤٧) ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً.

مصدرها: مكتبة أحمد الثالث - تركيا -، برقم: (٦٩٦).

افتتحت هذه النسخة بمقدمة يُعرف بها رموز الكتاب كـ«المشهور» و«الأشهر» و«الجمهور» و«الأكثرين» في نحو ١٢ سطراً.

ولم يُذْكَر كاتب المقدمة، لكن - قطعاً - ليس هو ابن الحاجب، فإنه قال في بدايتها: مقدمة يعرف بها رموز هذا الكتاب، قول الشيخ - رحمه الله تعالى -: «المشهور».. ثم هكذا.

وقد رمزت لها بـ«ح».

الثالثة: نسخ الشرح الأربع، فقد تضمنت «جامع الأمهات» جميعه دون نقص، وسيأتي بيانها في بيان نسخ الشرح.

وعلى هذا، فالمقارنة تمت بين ستِّ نسخ تقريباً، لأني استبعدت إحدى نسخ الشرح لما ابتدأت كتاب الزكاة.

ثانياً: نسخ الشرح «التوضيح»:

سبق أن ذكرنا أن كتاب «التوضيح» من الكتب التي كُتب لها انتشار واسع، وخاصة في الأوساط المالكية لِمَا لهم من عناية بهذا الكتاب، ولعلي أن أتعرض قبل بيان النسخ التي اعتمدت عليها في المقارنة لذكر جملة من النسخ التي وقفت على أرقامها وأماكنها أثناء المطالعة والبحث، فمن ذلك:

١- نسخة رقمها (٢٦٧٠)، الجزء الأول، بالمكتبة الأحمدية، وفهارسها بدار الكتب الوطنية بتونس.

٢- نسخة رقمها (١٨٠٧) بدار الكتب الوطنية بتونس، مشتملة على ثلاثة أجزاء، خطها مغربي، الجزء الأول يقع في ١٩٩ق، ٢٨ سطراً، والثاني يقع في ١٥٧ق، ٣٣ سطراً، والثالث في ٢٤٢ق، ٣٧ سطراً.

٣- نسخة رقمها (٣٢٣٨) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها محمد حسن المالقي، أوراقها: ٢٦١ق، ٣٨ سطراً.

٤- نسخة رقمها (٥٩٧٥) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها محمد بن عطاء الفري (ت/ ٩٩٧هـ)، أوراقها: ٢٤٨ق، ٣٧ سطراً.

٥- نسخة رقمها (٦٠٨١) بدار الكتب الوطنية بتونس، خطها مغربي، كتبها أحمد بن محمد الغبريني (ت/ ١٠٤٠)، أوراقها: ٣٣٨ق، ٣١-٣٤ سطراً.

٦- نسخة رقمها ٥٦٤ (٢٤٦) مصوّرة على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة، مشتملة على: النكاح وما بعده.

٧- نسخة رقمها (١٤٩٢٥) فقه مالك (١٤٤)، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أوراقها: ٢٧٧ق.

٨- نسخة رقمها (٤٢٠٢٥) فقه مالك (١٥)، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أوراقها: ٢٢٧ق.

٩- نسخة حصلنا عليها من الأخ الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك وفقه الله لكل خير، ونسخها جيد وبهامشها تصحيحات، لكن فيها سقط.

وهناك عدة نسخ في مكتبة آل عاشور بتونس، خطها مغربي، لم يتيسر لي التعرف عليها.

هذا مجمل ما تيسر الوقوف عليه، وقد اكتفيت حال المقارنة بالنسخ الآتي ذكرها لما يلي:

١- ما اشتملت عليه من مميزات سأذكرها في ثنايا الحديث عنها.

٢- خطها مشرقي، وهو الخط الذي يمكن لي قراءته بوضوح ويسر، وأمّا الخط المغربي فهو يحتاج إلى تأمل ودربة.

وبيان النسخ كالتالي:

النسخة الأولى: الجزء الأول من كتاب «التوضيح» لخليل بن إسحاق، موجودة في مكتبة مكة المكرمة، رقمها (١٥) ضمن الفقه المالكي، ويحتوي هذا الجزء على ٣٥٩ لوحاً، ٢٩ سطراً في كل صفحة، ١٤ كلمة في السطر تقريباً.

وعلى طرّة النسخة كتابات كثيرة معترضة، فيها بيان معنى «التوضيح»، وأنه من «الإيضاح»، وهو رفع الإشكال.. إلخ.

وعلى الطرّة - أيضاً - تقييدات من قبل ملاّك النسخة، ويبدو أنها ذات أهمية، فقد تداولها عدة، كانت في ملك أحمد بن ثامر بن صالح آل ملجم في ٣ شوال سنة ١١٢١ أو ١١٤١، ثم انتقلت إلى ملك عيسى بن عبد الرحمن بن مطلق بالشراء الشرعي سنة ١١٧٥، ثم انتقلت إلى إبراهيم بن الشيخ صالح اليماني سنة ١٢٤١.

وهذه النسخة من مميزاتها ما يلي:

١- جودة الخط ووضوحه، فخطها نسخ واضح سليم، وإن كان في النصف الأخير تغيّر الخط إلا أنه مقروءٌ وواضح.

٢- كثرة التصحيحات الجانبية بالرمز «صح» والإيضاحات بالرمز «بـ» مما جعل أخطاءها قليلة جداً، فهي أسلم النسخ من الأخطاء والسقط.

٣- يظهر في هامشها مقابلتها وعرضها على نسخ أخرى، وذلك بوجود الرمز (خـ)، وهذا يجعلها نتيجة عِدّة نسخ، ويكثر في الهامش قوله: «بلغ مقابلة والحمد لله».

٤- الاعتناء بالنسخة من قبل عالم أو طالب علم، وذلك من خلال الإشارة بعد كل مقطع بـ«قف على كذا وكذا..»، وهذه طريقة العلماء في قراءة الكتب.

٥- فيها شروح وتعاليق يشير إليها بـ«ش».

٦- وضع على جانبها عناوين تشير إلى الأبواب كـ«صلاة الجماعة» و«صلاة الجمعة» وغيرها. وعلى هذا فهذه النسخة محققة مدقّقة نادرة السقط والأخطاء، وبعض الجمل التي يحصل فيها اضطراب أجد هذه النسخة هي القريبة، بل الموافقة في الغالب للمصدر الذي نُقلت عنه الجملة.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها الأصل، ونصّها هو المختار، إلا في مواضع رأيت الصواب ظاهر في غيرها فاعتمدته.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (١٠٨) إلى اللوح (٢٥٠).

النسخة الثانية: الجزء الأول من كتاب «التوضيح»، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية، رقم (١٣٢٤)، كتبها: عبده محمدين حسن، تاريخ النسخ: ١٠٨٨هـ، خطها نسخ ممتاز، وكاتبها خطاط متفنن، أوراقها: ٣١٨ق، ٣١ سطراً، في كل سطر ١٦ كلمة تقريباً.

وعلى طرّتها فهرسة للجزء الأول كاملاً، وفيها أن الكتاب وقف على المدرسة المحمودية، وفيها أبيات من نظم الفقيه الأديب ابن عاشر في مدح «التوضيح»، قال فيه:

خليليّ خليلٌ قد شُغِفتُ بحُسْنِه ... وتوضيحُه صُبحاً يُزينهُ حاجبُه

وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ من الودِّ يرضاهُ خليلٌ وحاجبُه

ومع جودة خط هذه النسخة إلاّ أن فيها مساوىء، منها:

١- كثرة الأخطاء، حيث إن الكاتب لم تكن له دراية وافية بالعبارات الفقهية والأسماء والمصطلحات، فربما جرى قلمه على بعضها، فرسم رسماً مشابهاً لرسم الصحيح وهو خطأ، مثل «التخريج»، يجعلها «التجريح»، وخاصّة في كتاب الزكاة.

٢- فيها سقط أسطر، يحدث هذا عندما تقترب كلمتان متشابهتان تماماً، فيكتب الأولى ويتجاوز ما بعدها ليكتب ما بعد الثانية منهما، فمثلاً إذا قال: «عند محمد..» ثم ذكر سطراً أو نحوه.. ثم قال: «وقال محمد»، تجاوز ما بينهما وألحق الثانية بالأولى.

٣- في كتاب الزكاة أدخل الشرح مع المتن دون تمييز بحرف (ص) و(ش). وقد اعتمدت هذه النسخة في المقارنة في أبواب الصلاة والجنائز، ولم أشر إلى السقط الواضح، وتخليت عنها في كتاب الزكاة لكثرة ذلك.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (٩٣) إلى اللوح (٢١٢).

ورمزت لهذه النسخة بـ(م).

النسخة الثالثة: الجزء الأول من «التوضيح»، موجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة المكتبة الموقوفة، رقمها (٤١٠٣)، أوراقها: ٣٣٦ق، ٢٩ سطراً في الصفحة، في كل سطر ١٨ كلمة تقريباً، في بعض أوراقها آثار رطوبة ولكنها خفيفة. وخطها: نسخ جيد واضح، تتميز بما يلي:

١- قلة الأخطاء وسلامتها من النقص والآفات، وإن كان فيها سقط، لكنه يسير.

٢- بهامشها تصحيحات.

٣- على جانبها تعليقات تدل على أن المعلق عالم أو طالب علم مطَّلع، فهي تتميز بنفاستها، وفي بعضها رجوع إلى مصادر، وقد سجلت في الهامش اليسير منها.

٤- في هامشها علامة «قف»، الدالة على قراءة الشرح في مجالس.

المقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق من اللوح (٨٨) إلى اللوح (٢١٩).

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«مد».

النسخة الرابعة: الجزء الأول من «التوضيح»، المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، رقمها (٩٧)، فقه إسلامي، ناسخها: أحمد بن محمد بن إبراهيم، في الصفحة ٣٣ سطراً، ١٦ كلمة في السطر تقريباً.

وقد حصل سقط من أول هذه النسخة، حيث سقط كتاب الطهارة، وجزءٌ من كتاب الصلاة.

وخط هذه النسخة نسخ جيد مقروء في الجملة، وقد يحصل غموض في بعضها بسبب ما أحدثته الأرضة من ثقوب صغيرة جداً في الأوراق.

وتتميز هذه النسخة بما يلي:

١- بهامشها تصحيحات وتتبعات.

٢- مقابلة النسخة بنسخ أخرى، يشير إلى ذلك في الهامش بالرمز «خـ».

٣- هوامش كثيرة بقلم عريض الريشة، هي بمثابة الشرح والإيضاح في الغالب.

وقد حصل في هذه النسخة تداخل بين المتن والشرح، وذلك بإسقاط حرف (ص) و(ش) في بعض المواضع.

والمقدار الذي يتعلق منها بالجزء المحقق هو من اللوح (٩٨) إلى اللوح (٢١٠).

وقد رمزت لهذه النسخة بـ«ع».

ثانياً
قسم التحقيق

كتاب الصلاة

من باب سجود السهو إلى آخر كتاب الصلاة

[سجود السَّهو[١]]

مشروعية سجود السهو

ص: «وللسَّهو سجدتان، وفي وجوبهما[٢] قولان»:

ش: أطلق - رحمه الله - الخلافَ في وجوبهما، والخلافُ إنما هو في

---

(١) السهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. قال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، أ هـ. قال في «المصباح»: وفرقوا بين الساهي والناسي، بأن الناسي إذا ذكِّرته تذكَّر والساهي بخلافه، أ هـ، انظر: «لسان العرب» (١٤/٤٠٦)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/١٠٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٣٠)، و«المصباح المنير» (١/٢٩٣).

أما في الاصطلاح: ففي «المطلع على أبواب المقنع» (٩٠): قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة.

هذا وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو في الجملة، وإن كان وقع الخلاف في حكمه من حيث الوجوب والندب، ومن حيث مشروعيته في بعض الصور.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٨)، و«بداية المجتهد» (١/١٩١)، و«نوادر الفقهاء» (٣٩)، و«مراتب الإجماع» (٣٣).

قال في «اللباب» (٢٩): حكمة مشروعيتهما: جبر الفائت في النقص، وترغيم الشيطان في الزائد، والشكر لله تعالى على الإكمال.

وقد ساق ابن العربي أصول أحاديث السهو، وهي ستة، وذكر المازري أن أحاديث سجود السهو كثيرة، وأن الثابت منها خمسة:

حديث أبي هريرة - متفق عليه -، وحديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم - وهما جميعاً فيمن شك كم صلى، وذكر في حديث أبي هريرة: أنه سجد ولم يذكر موضعهما. وفي حديث أبي سعيد الخدري: أنه سجد قبل السلام. وحديث ابن مسعود - متفق عليه - وفيه: القيام إلى خامسة، والسجود بعد السلام. وحديث ذي اليدين - متفق عليه عن أبي هريرة - وفيه: السلام من اثنتين، والسجود قبل السلام. وحديث ابن بحينة - متفق عليه - وفيه: القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام.

انظر: «القبس» (١/٢٤٤-٢٤٥)، «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/٢٨٠-٢٨١).

(٢) كذا في الأصل و(ح)، وجاء في المطبوع و(ع): «وجوبها».

اللتين قبل السلام، وأما اللتان بعد السَّلام: فلا خلاف في عدم وجوبهما[١].
قال في «الإشراف»[٢]: ومقتضى مذهبنا وجوبُ القَبْلي، قال: وكان الأبهري[٣] يمتنع من إطلاق الوجوب[٤]، وقال المازري[٥]: ذكر القاضي أبو محمد[٦] أنه

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٣٦-٢٣٧)، و«الإشراف» (١/٩٩)، و«عقد الجواهر» (١/١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/٦٠٤)، وفي «المدونة» (١/٢٢١). قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما.. إلخ، ما يوحي بأن مالكاً - رحمه الله - يوجب السجود بعد السلام في حالات، وانظر: «مواهب الجليل» (٢/٢١).

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، من الكتب التي ألفها في مسائل الخلاف بين الأئمة حيث يذكر رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال في الغالب، ثم يعقب آراء من خالف المالكية وما بنوا عليه مخالفتهم، ويهتم بالاستدلال النقلي والقياسي، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السادسة - العدد الثاني والعشرون ١٤١٥. بحث للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

(٣) محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص، أبو بكر الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم، وتخرج به أئمة كابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، وكان من أئمة المذهب بالعراق، له «شرح المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم، وكتاب «الأصول»، وكتاب «إجماع أهل المدينة»، جمع بين الفقه والقراءات وعُلوِّ الإسناد، كانت ولادته قبل ٢٩٠هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ على الصحيح، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/١٢٤)، «الديباج المذهب» (٣٥١)، «التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥٨)، و«شجرة النور الزكية» (٩١).

وكتابه في شرح مختصر ابن عبد الحكم توجد منه قطع في مكتبة الأزهر - فقه مالكي، رقم ١٦٥٥، ومخطوط جوتا ١١٤٣، للمزيد من المعلومات حول المخطوط انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (٣٠).

(٤) «الإشراف» (١/٩٩).

(٥) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، ويعرف بالإمام، أصله من «مازرا» مدينة في جزيرة صقلية، وهو ممَّن بلغ رتبة الاجتهاد، والتحقيق ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وغيره. كان إماماً محدثاً، مشاراً إليه في حفظ الحديث والكلام، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، و«شرح التلقين»، ليس للمالكية مثله، و«شرح البرهان» لأبي المعالي، وممَّن أخذ له بالإجازة القاضي عياض، وكان إماماً في الطب وألف فيه، ولد سنة ٤٥٣هـ وتوفي سنة ٥٣٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج المذهب» (٣٧٤)، و«شجرة النور» (١٢٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٦٠).

(٦) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، فقيه حافظ حجة، وكان نظاراً أديباً شاعراً، رأى الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقَّه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن

=

يتنوع لواجبٍ وسُنَّةٍ، ومعناه: أن البَعْديَّ سنةٌ، والقَبْليَّ واجبٌ على قولنا: إنه إن أخَّر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً تفسد الصلاةُ[١]، ع: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب[٢]، خ: وقد يُعترض عليه بوجوب الهَدْي في الحج عمّا ليس بواجب[٣].

محل سجود السهو

ص: «**ففي الزِّيادة: بعد السلام، وفي النقصان وحده أو معها[٤]: قبله، وروي التخيير**»:

ش: دليل الزيادة ما رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] من حديث ذي اليدين[٧]

= الجلاب، وأخذ الأصول والكلام على أبي بكر بن الباقلاني، كان جيد العبارة، صنَّف في المذهب والخلاف فأمتع، كان بقية الناس ولسان أصحاب القياس. ومن أشهر كتبه: «المعونة»، و«التلقين» و«الإشراف» و«الإفادة في الأصول» وغيرها، وهي عمدة عند أهل المذهب، مولده سنة ٣٦٣هـ، ووفاته سنة ٤٢٢ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٧٢)، و«الديباج» (٢٦١)، و«شجرة النور» (١٠٣).

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر رأي ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب (١٠/ ٤٦/أ)، وقد ناقش القول بالوجوب، وأجاب عن أدلتهم.

(٣) استدل المازري في «شرح التلقين» للقول بالوجوب بالأمر في حديث ابن مسعود المتفق عليه: «وليسجد سجدتين»، والأمر للوجوب. «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥) قال القاضي في «الإشراف»: وعندي أن ذلك خلاف في عبارة، لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب (١/ ٩٩).

(٤) في المطبوع: معهما.

(٥) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (٢٢٩) وله سياق آخر برقم (١٢٢٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٧) جاء في بعض الروايات عند مسلم وصفه: «وكان في يديه طول» وفي لفظ: «بسيط اليدين»، وذهب الأكثر أن اسمه: الخِرْبَاق؛ لرواية عند مسلم، وفي لفظٍ: «أنه من بني سُليم»، انظر هذه الروايات عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣-٥٧٤)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٠).

أن النبيَّ ﷺ سَلَّمَ من اثنتين في إحدى صلاتي العشيِّ، ثمّ قام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يدَه اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرتِ[١] الصَّلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أَقُصِرَت الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلَّى ما تركَ، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام.

ودليل النقصان حديث (ابن بحينة)[٢]، قال: قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، خرّجه البخاري[٣] ومسلم[٤]، وما ذكره في الاجتماع هو المشهور[٥]، وفي / «العتبية»[٦] [١٠٨/أ]

---

(١) في (م): أَقُصِرت، وهو موافق لبعض ألفاظ الحديث، «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) وقع في (م): ابن أبي بحينة، وهو غلط، فقد نصت الروايات على أنه: عبد الله ابن أبي بحينة، وبحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب «ابن بحينة» بألف، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْبِ، أبو محمد الأزدي، صحابي جليل، مات في إمارة مروان سنة ٥٦هـ وأحاديثه في «الصحيح» و«السنن». انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤) (١٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، وأورده المؤلف هنا مختصراً وله ألفاظ عدّة.

(٥) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٥٩٨)، وذكر أن مذهب فقهاء الأمصار الاكتفاء بسجدتين عن جميع ما يسهى عنه، وانظر: «المدونة» (١/ ٢٢٢)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (٥٧)، و«المعونة» (١/ ٢٣٣).

(٦) العتبية: هي المستخرجة، ثالثة الأمهات والدواوين، اعتمد عليها أهل الأندلس، جمعها محمد بن أحمد العتبي القرطبي، فقيه حافظ راوية واعية، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك، وسعيد بن حسان راوية أشهب، وسمع من سحنون وأصبغ، وتوسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة، وأثنى عليه تلميذه ابن لبابة وأقرأ المستخرجة سنين عدّة، هذا وقد قام الإمام محمد بن رشد بالشرح والتوجيه والتعليل لمسائلها في كتابه الكبير الجليل «البيان والتحصيل»، توفي العتبي عام ٢٥٥هـ، وكتاب «البيان والتحصيل» مطبوع وهو مضمّنٌ «العتبية». انظر: «مقدمة البيان والتحصيل» لمحمد حجي، و«شجرة النور» (٧٥).

يسجد بعد السلام[١]، وقال ابن أبي حازم[٢] وعبد العزيز بن أبي سلمة[٣]: يسجد لهما سجودين: قبلُ وبعدُ[٤].

وقوله: «وروي التخيير» يعني: إن شاء سجد[٥] قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو نقصاناً، أو هما معاً، وهذا القول حكاه اللخمي[٦].

---

(١) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٠٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٦) وفي «العتبية»: سُئل مالك عمن فاتته صلاة الإمام، وقد كان على الإمام سجود بعد السلام فلم يسجد معه، وقام يقضي، فدخل عليه سهو يكون نقصاناً، متى يسجد؟ قال: قبل السلام، ويجزيه من سهو الإمام، «البيان والتحصيل» (١/ ٥٠٣)، فالسجود قبل أو بعد قائمان من «المدونة» ومنصوص عليهما في «العتبية» كما ذكر صاحب «المقدمات» (١/ ٢٠٠).

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار، الفقيه الأعرج، كان فقيهاً كبير الشأن، سمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس، تفقه مع مالك على ابن هرمز، كان من جملة أصحاب مالك، وقال أحمد ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم، وثقه غير واحد، كانت ولادته سنة ١٠٩هـ، ووفاته ١٨٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/أ)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٨)، و«الديباج» (٢٥٩).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، الماجشون، الفقيه أحد الأعلام، حدث عن الزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعنه خلق كثير، كان من العلماء الربانيين، شديد التمسك بالسنة، قال ابن وهب: حججت فسُمع من ينادي: لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب، قال ابن معين: ثقة، قال أبو الوليد: كان يصلح للوزارة، توفي سنة ١٦٤هـ ببغداد، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٤) حكى هذا القول عنهما المازري في «شرح التلقين» (٢/ ٥٩٨)، وانظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٥).

(٥) في الأصل: يسجد، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٦) حيث تعقب ذلك بقوله: فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه، ولم يذكره رواية، فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة أ هـ.

واللخمي: علي بن محمد بن علي الربعي، أبو الحسن، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً متفنناً، تفقه بابن محرز وظهر في أيام السيوري، وطارت فتاويه، بقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وأخذ عنه المازري وغيره، له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة» مفيد حسن، لكنه ربما خَرَجَ فيه عن «المدونة» والمذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.=

ص: «وسجود المُتِمِّ للشَّك، بعدَه على المشهورِ»:

ش: أي الذي شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فإنه يبني على ثلاث ويصلي أخرى، ويسجد بعد السَّلام؛ لانحصارِ أمرِه في الزِّيادة أو عدم النَّقص[١]، وقال ابن لُبَابة[٢]: يسجدُ في الزيادة بعد السَّلام إلا في هذه الصُّورة، فيسجد قبلَه[٣] لحديث أبي سعيدٍ[٤] الصحيح[٥].

ص: «وفي سجود الموسْوِس قولان، ثم في محلِّه قولان»:

ش: القولان في السجود لمالك[٦]، والموسوس: هو الذي تكثر

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٤)، و«الديباج» (٢٩٨)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٤٤).

(١) في (ع): النقض، وهو خطأ، وفي السجود بعد السلام، انظر: «الرسالة مع شرح التتائي» (٢/ ٢٨٠)، وفي «تنوير المقالة» قال ابن ناجي: على المشهور. أ هـ. وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٢) هو: محمد بن عمر بن لبابة، القرطبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، روى عن عبد الأعلى بن وهب والعتبي - وكان اعتماده عليه - وعن ابن مزين أيضاً. قال الباجي: ابن لبابة فقيه الأندلس، وكان له حظ في النحو والشعر، ولم يكن له علم بالحديث ولا ضبط لروايته، توفي سنة ٣١٤هـ رحمه الله رحمة رحمةً واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٨٠)، و«الديباج» (٣٤٣)، و«شجرة النور» (٨٦). وله من الكتب: «المنتخبة». . وهي على مقاصد الشرح لمسائل «المدونة»، وكتاب «الوثائق».
انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - عدد ٢٢ - للدكتور محمد إبراهيم.

(٣) في باقي النسخ: قبل، وفي (ع): قبل السلام، وانظر حكاية القولين في «الجواهر» (١/ ١٧٥).

(٤) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، مكثر من الحديث ومعدود في فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها، توفي سنة ٧٤هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨)، و«الإصابة» (٣/ ٦٥).

(٥) «المنتقى» للباجي (١/ ١٧٧)، وحديث أبي سعيد الذي ذكره ابن لبابة عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أمْ أربعاً؟ فليَطْرح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجدْ سَجْدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صلى خمساً شفعنَ لَه صلاتَهُ، وإنْ كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا تَرْغيماً للشَّيطانِ» وهذا الحديث نصٌّ في المسألة.

(٦) انظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٩)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٧/ ب)، و«الموطأ مع الزرقاني» =

شكوكُه، والقول بأن محلَّه بعد السلام، رواه ابن القاسم[١]، والقولِ بأن محلَّه قبلُ، لابن حبيب[٢].

= كتاب الصلاة - باب العمل في السهو (٢٢٢) حيث نقل القول بترك ذلك عن القاسم ابن محمد، ونقل الباجي القول بعدم السجود عن مالك من رواية ابن نافع وأبي مصعب، والقول بالسجود عن «المختصر الكبير»، ورجَّح ابن حبيب في «الواضحة» السجود، ورواه عن ابن القاسم، عن مالك، «المنتقى» (١/ ١٨٣)، وفي «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب) حكاية القولين، ووجه ترجيح السجود حديث أبي هريرة - المتقدم -، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك عنه، أو لا يكاد ينفك منه، فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان. أ هـ، «الاستذكار» (٤/ ٣٩٩).

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٣)، ووجه ترجيح هذه الرواية ما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي: «وهو جالس بعد السلام» عن عبد الله بن جعفر، انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٢٩٣). وانظر في توجيه ذلك: «المنتقى»: (١/ ١٨٣).

وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، كان من أعلم أصحاب مالك بعلمه، صحبه ولازمه وروى عنه «الموطأ» لم يروه أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، وخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ وأسد وسحنون، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقلّ متقن حسن الضبط، ونقل ابن عبد البر أنه غلب عليه الرأي، وله «المدونة» من رواية سحنون عنه عن مالك، وله فيها آراء، ولد سنة ١٣٣هـ وقيل: ١٢٨هـ، ووفاته سنة ١٩١ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٢/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٥٠)، و«الديباج» (٢٣٩)، و«شجرة النور» (٥٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٣)، ووجه ترجيح هذه الرواية ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة عند الدارقطني: «فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ ثم يسلِّم» إسناده قوي، وعند أبي داود نحوه، وقوَّى ذلك ابن حجر، وأشار العلائي إلى الاحتجاج بها وحسنها، انظر ذلك كله في: «فتح الباري» (٣/ ١٣٤).

وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي الفقيه الكبير، عالم الأندلس، أبو مروان، ولد بعد ١٧٠هـ، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبغ وأسد بن موسى وغيرهم، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، رجع إلى الأندلس بعلم جمّ وظهر أمره هناك وصنف «الواضحة»، روى عنه ابن وضاح وبقيُّ بن مخلد، وله في الشعر والأخبار مشاركة، وقد تُحومل عليه وحُسد ورُدّ عنه في ذلك، توفي سنة ٢٣٨هـ أو ٢٣٩هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٨١)، و«الديباج» (٢٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٧).

ص: «وفي تشهد القَبْلية روايتان»:

ش: المشهور يعيد التشهدَ[١]، وهو اختيار ابنِ القاسم[٢]، وهو الذي يُؤخذ من «الرسالة»[٣]، والعمل عليه الآن ببلاد المغرب.

ووجهه: أن من سُنَّة السَّلام أن يعقب تشهداً[٤].

والقول بعدم إعادته لمالك - أيضاً[٥] -، وذكر في «الجلَّاب»[٦] أنها رواية

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٢٧) وذكر ابن رشد أن ابن وهب يستحب التشهد أيضاً.
وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٦٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى» (١/ ١٧٦).

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب).

(٣) «الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة»: هي مؤلف مختصر على مذهب مالك للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكان يلقب بمالك الصغير، وقد أصبحت كالعمدة عند أهل المذهب، وشرحها غير واحد في عصر المؤلف، كالقاضي عبد الوهاب، ثم تتالت عليها الشروح وكثرت، «اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٢).

(٤) لما رواه عمران بن حصين أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم، هكذا رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم (٣٨٩٧)، ورواه مسلم ولم يذكر التشهد وهو المحفوظ، كما في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو (٥٧٤)، وذكر التشهد في رواية البيهقي خطأ، حيث انفرد أشعث الحمراني بذكره، ولم يذكره شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد وغيرهم من أصحاب خالد الحذَّاء في روايتهم لهذا الحديث، وهذا تفرد ومخالفة لمن هو أوثق، فهو علَّة تقدح في الرواية، ويدل على ذلك أن علقمة سأل محمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ - يعني في سجدتي السهو - قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، «سنن البيهقي» (٢/ ٥٠٠)، فدل ذلك على أنه من قول ابن سيرين، فأدخله أشعث في الحديث مرفوعاً خطأً، وممن ضعف التشهد فيه ابن عبد البر، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٧٧).

(٥) روى ذلك أشهب كما في «العتبية»، و«البيان والتحصيل» (١/ ٣٢٧) لما سبق من حديث أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما عند مسلم دون ذكر التشهد، وهذا أرجح رواية، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٦٢).

(٦) الجلاب هو التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وأشهر كتبه «التفريع» [مطبوع في مجلدين]، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، يقال: إنه كان ضريراً، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي سنة ٣٧٨هـ رحمه الله رحمة واسعة. =

ابن القاسم عنه، واختارها عبدُ الملك[١].

ووجهها: أن سُنَّةَ الجلوسِ الواحدِ لا يتكرر فيه التشهُّدُ مرتان[٢].

ص: «وفي سرِّ سلام البَعْدية قولان»:

ش: القولان لمالك، روى[٣] ابن القاسم وابن زياد[٤] عنه أن السلام منهما كالسلام من الفريضة.

وروى غيرهما أنه يُسِرُّه كالسَّلام من الجنازة[٥]، **ع:** وهذا - والله أعلم - لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليُقتدى به[٦].

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٢١٦)، «الديباج» (٢٣٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٣٩)، و«شجرة النور» (٩٢).

(١) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٧).

وعبد الملك هو: ابن عبد العزيز بن عبدالله بن الماجشون المدني، أبو مروان، تفقه بأبيه ومالك والليث وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، روى عنه خلق كثير، وتفقه به أئمة كأحمد بن المعذل وسحنون وابن حبيب، كان فصيحاً، وهو فقيه ابن فقيه، قال يحيى بن أكتم - القاضي -: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، عمي آخر عمره، له كتب وسماعات، له كتاب في الفقه، و«رسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن»، و«الاستطاعة»، كان مفتياً بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ على الأشهر، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢٠٧)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٠١).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٢٣٦)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/أ).

(٣) في (مد): فرواية.

(٤) في (مد): ابن شهاب، وهو خطأ.

وابن زيَاد هو: علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العبسي، أصله من العجم، ثقة مأمون متعبد بارع في الفقه، تفقه بمالك، وسمع من الثوري والليث، سمع منه سحنون والبهلول بن راشد وأسد بن الفرات، له كتاب احتوى على ثلاثة كتب: بيوع، وطلاق، ونكاح، وسماعه من مالك. توفي سنة ١٨٢هـ أو ١٨٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ١٨٥)، و«الديباج» (٢٩٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٠٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«النوادر» (١/ ١٦١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٢٣٦)، و«المنتقى» (١/ ١٧٦)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٦/ب).

وفي ذكر المصنف الخلاف في صفة السلام إشعارٌ بأن ثبوت السلام متفق عليه، وهو كذلك[١].

وأخذ من قوله في «المدونة»[٢]: إذا انتقض وضوؤُه قبل أن يسلِّم منهما أنه إن لم يعدْهما فلا شيء عليه[٣] عدم اشتراط السلام للبَعْدي، وفيه نظر.

ص: «وفي الإحرام للبَعْدية: ثالثها يُحْرِم إن سها وطال»:

ش: قال ابن عطا الله[٤]: المشهور افتقاره إلى الإحرام، وأطلق، قال: لاستقلاله بنفسه[٥].

ونفي الإحرام مطلقاً لمالك في «الموازية»[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) «المدونة»: هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة، حيث حوت إجابات مالك، وقياسات ابن القاسم وزياداته، وتهذيب سحنون وتبويبه وبعض إضافاته، وأصلها «الأسدية» التي وضعها أسد بن الفرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق، وإجاباته من ابن القاسم، لكن سحنون لم يرتض ذلك، فرحل إلى ابن القاسم وراجعه فيها، فعاد بها مهذبة فرتبها ونظمها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، فأصبحت كالأم في المذهب، ضمت حوالي (٣٦٠٠٠) مسألة، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٢)، إلا أن هذا القول لابن القاسم وليس لمالك، لأن مالكاً رحمه الله قد نص فيها: أنه قد تمت صلاته، ولا شيء عليه، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو، فدل قضاؤه على اشتراطه، ولعل هذا هو معنى كلام المصنف هنا: «وفيه نظر».

(٤) أبو محمد عبد الكريم بن عطا الله الإسكندري، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الإبياري، ألف «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة، ولم يكمل، توفي سنة ٦١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج» (٢٦٩)، و«شجرة النور» (١٦٧).

(٥) انظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى» (١/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢١).

(٦) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٥)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٧).
والموازية: نسبة إلى مؤلفها محمد بن إبراهيم بن المواز، حيث قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، ولم يقتصر على نقل السماعات فقط، وقد أضحت في القرن الرابع أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا. انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور

=

والثالث: لابنِ القاسم في «المجموعة»[١].

وما حكاه المصنف من الخلاف مطلقاً موافق لِلَّخميِّ[٢]، مخالف لابن يونس[٣] والمازري، فإنهما لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول[٤]، ر: ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد[٥]: كلُّ من رجع إلى إصلاح صلاتِه فيما قَرُب يرجع بإحرام، قال: فإذا قلنا: يحرم، (فيكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة)[٦]

= محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

قلت: ويوجد من الكتاب أوراق بخط كوفي على رق في مكتبة ابن عاشور بتونس، رقمها (ف.أ) (١١٦-١٠١).

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦١/ ب) (١/ ١٦٢/ أ)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٧).

والمجموعة: كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه كـ«المدونة»، وهي من أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب، وهي خامس الدواوين، وتعتبر من أهم مصادر كتاب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد. وهذا الكتاب قد جمع فيه ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم، عن مالك، وعن ابن نافع، عنه، وعن سحنون، عن أصحاب مالك، وعن المغيرة، عن مالك، وهكذا ينقل آراء مالك، انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (١٤٦)، و«اصطلاح المذهب» للدكتور محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٥).

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٣) حيث أطلق القولين فقط دون الثالث.

(٣) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار، أحد الأئمة، له باع في الترجيح، ملازم للجهاد، أكثر النقل عن أبي عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي، وكتابه «الجامع» من أشهر كتب المذهب، اعتمد عليه الطلبة، وجاء فيه بطريقة مرضية، توفي سنة ٤٥١هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٣٦٩)، و«شجرة النور» (١١١).

(٤) «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٠٣)، إلا أن المازري أطلق الخلاف أولاً ولم يشر إلى مسألة الطول كما أشار إليها ابن يونس، وإليك نص كلامه: «اختلف قول مالك في الإحرام لسجود السهو الذي بعد السلام فنفاه مرة وأثبته أخرى» أ هـ، ثم أشار بعد ذلك إلى مسألة طول الفصل، فلعله استدراك منه أو بناءٌ آخر يشير به إلى القول الثالث، محل نظر.

(٥) الأصل في إطلاق «محمد» في كتب المالكية يُراد به ابن المواز، ولم أقف عليه، ونحوه للمازري، في «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٣).

(٦) في (ع): فيكفي بتكبيرة، وهو بتر ظاهر.

الهوي، لما في «الموطأ» من حديث ذي اليديْنِ: «فصلَّى ركعتين أُخْرييْنِ ثم كبَّر فسجدَ»[١] وذلك يقتضي أنه كبَّر تكبيرةً واحدةً، وفيه من طريق هشام بن حسان[٢]: أنه كبَّر، ثم كبَّر، قال الناس: وذلك وهْمٌ[٣]، انتهى[٤].

ص: «وعلى المشهور في المحلِّ، والوجوب لو قدَّم أجزأ[٥]، وقيل: يعيده، وقال أشهب[٦]: يبطل عمدُه»:

---

(١) «الموطأ مع شرح الزرقاني» (١/ ٢٧٥) والحديث أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين، عن أبي هريرة برقم (٢٠٦).

(٢) هشام بن حسان، أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، روى عن الحسن البصري ومحمد وأنس، وعنه الحمادان والسفيانان وخلق، وكان من الثقات الأثبات وخاصة في ابن سيرين، روى له الجماعة، توفي سنة ١٤٦هـ، انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦).

(٣) الطريق التي ذكرها عن هشام بن حسان، وأشار إلى أنها في «الموطأ»، لم أجدها في «الموطأ مع الزرقاني» - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ولا في «التمهيد» بعد تتبع، بل إن هشام بن حسان لم يعرف لمالك أنه روى عنه كما هو واضح في استعراض شيوخ مالك.

واللفظ الذي ذكره هنا: رواه أبو داود في «سننه» في «كتاب الصلاة»، باب السهو في السجدتين (١٠١١) من طريق حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، وقد وقع التفرد فيه من وجهين: أحدهما: أن ابن عون ويحيى بن عتيق وأيوب وحبيب بن الشهيد وحميداً ويونس وعاصماً الأحول كلهم رووه عن ابن سيرين، ولم يذكروا التكبير مرتين، الثاني: أن حماد بن سلمة وأبا بكر بن عياش روياه عن هشام، ولم يذكرا عنه الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر، لذا قال المؤلف: قال الناس: وذلك وهم، راجع «سنن أبي داود»، و«عون المعبود» (٣/ ٢٢٣)، مع أن في استدلال المؤلف بالرواية الصحيحة نظر، لعدم التصريح بالتكبير، والتكبير في الحديث المراد به التكبير للسجود، ولهذا قال أبو داود في «السنن»: (١٦١): وكل من روى هذا الحديث لم يقل: «فكبر» أ هـ. ثم ذكر ما شذّ به هشام بن حسان من التكبير في أوله عند الرجوع لإتمام ما نقص، والله أعلم.

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢١-٢٢).

(٥) في (ح): أجزأه.

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وهو من أهل مصر،روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، روى عنه سحنون وبنو عبد الحكم وجماعةٌ، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وقعت بينه وبين الشافعي وحشة، انتهت إليه الرئاسة بمصر، وكان هو وابن القاسم كفرسي رِهان، كما قال سحنون، وكان ورعاً في سماعه، له عشرون كتاباً، لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا هو وابن عبد الحكم، كانت ولادته سنة ١٤٠هـ، ووفاته ٢٠٤هـ. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً نبيلاً حسن النظر من المالكيين المحققين. انظر: «التعريف بجماعة من أصحاب مالك» (٣/ أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٥٩)، و«الديباج» (١٦٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (١٩٢-١٩٣).

ش: «الوجوب» معطوف على المشهور لا على المحلِّ؛ لأنه لم يتقدم / له مشهورٌ في الوجوب، وقد تقدم أنه إنما اختُلف في وجوب القَبْلي[١]، وعلى هذا يشكل قوله: «لو قدَّم أجزأ»؛ لأن المسألة مفروضةٌ في السُّجود البَعْدي، وليس فيها قولٌ بالوجوب. (١٠٨/ب)

والقول بأنه يُعيده بعد السَّلام لابن القاسم في «العتبية»، يريد: إذا فعله سهواً، كذا قيده في «العتبية»، قال في «البيان»: ويلزم عليه إعادة العامد والجاهل، وكذا نصَّ أشهبُ: أنه يعيد الصلاةَ إذا قدَّمه جاهلاً أو عامداً، وفي «الموازيَّة»: لا إعادة عليه للسُّجود بعد السَّلام إذا سجدَه[٢] قبلَه ناسياً أو متعمداً؛ مراعاة للخلاف[٣].

واختلف الشيوخ في تأويل «المدونة»: فحملها في البيان على نفي الإعادة مطلقاً، وجعل ابنُ لبابةَ روايةَ عيسى[٤] - بالفرقِ بين النَّاسي والعامدِ - تفسيراً لـ«المدونة»، قال في «البيان»[٥]: وإنما هو خلافٌ.

---

(١) انظر: (١٠٨/أ).

(٢) في (ع): سجد.

(٣) لقاعدة «مراعاة الخلاف» عند المالكية مدلولٌ خاصٌّ، حرّره العلّامة أبو العباس القباب بقوله: حقيقة مراعاة الخلاف: إعطاء كل واحدٍ من الدليلين حكمه، ثم بسط ذلك بما خلاصته: إن جزم الناظر بصحة أحد الدليلين عمل به ولا وجه لمراعاة الخلاف، وإن ترجح أحدهما مع تردد النفس وتشوفها للآخر فيعمل بالأرجح وإن وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة مراعاة للخلاف. «المعيار المعرب» للونشريسي: (٦/ ٣٨٧)، وانظر: «الموافقات»: (٤/ ١٤٦)، و«القواعد الفقهية» للندوي: (٣٧٦).

(٤) عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي، لزم ابن القاسم مدّة وعوّل عليه، وكانت له رئاسة قرطبة، كان ابن القاسم يجلُّه ويصفه بالفقه والورع، قال ابن وضاح: هو الذي علَّم أهل الأندلس الفقه، له عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى: «كتاب الهدية» عشرة أجزاء، وله كتاب «الجدار» توفي سنة ٢١٢هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٣٩).

(٥) ما سبق في «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٥-٦٦) فمنه نقل المصنف واختصر ورتب. وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٨) حيث حكى عن ابن القاسم الإجزاء، واستحسنه، لنفي تأكيد تعين المحل، وحكى عن أشهب البطلان، كالزيادة فيها متعمداً، وحكى الخلاف أيضاً فيما إذا لم نقل بالبطلان، هل يؤمر بإعادته؟، وانظر كلام ابن المواز أيضاً في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ).

ص: «فلو أخَّرَه[١] فأولى بالصحة»:

ش: أي فإن أخَّر السُّجودَ القبْلي إلى بعد السَّلام، فالصحةُ فيه أولى من الصحةِ في الفرع المتقدِّم[٢].

ووجه الأولويَّة: أن المنافاة في الأوَّل أظهرُ؛ لإدخال ما ليس من صُلب الصَّلاة فيها؛ ولذلك قال أشهب بالإبطال عمداً[٣]، ولا كذلك هنا، وبهذا يندفع قول ع: في هذه الأولوية نظر، ثم قال: وانظر هل المسألة فيمن أخَّر عمداً أو سهواً أو عمداً فقط؟، وقد نص ابن الموَّاز[٤] على أن من سلَّم ساهياً قبل السُّجود القبلي أنه يرجع بنيَّةٍ وتكبيرةٍ، كما يرجع للسُّجود الذي من صُلْب الصَّلاة، و«المدونة» عندي[٥] محتملةٌ لذلك، انتهى[٦].

السَّهو عن السُّجود البعدي

ص: «فلو[٧] سها عن البَعْدية سجد متى (ما)[٨] ذكر ولو بعد شهر»:

ش: قوله: «متى ما ذكر»، نحوه في «المدونة»[٩]، وحكى عبد

---

(١) في (ع): فإن أخره، وفي المطبوع: فلو أخر، وانظر في المسألة: «المدونة» (١/ ٢٢١).

(٢) في (م): الأول، وفي (ع): الذي قبله، وهما بمعنى واحدٍ، والمقصود بالفرع المتقدم: تقديم السجود البعدي قبل السلام.

(٣) تقدم هذا النقل عن أشهب، انظر: (١٠٩/ أ).

(٤) ابن الموَّاز هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، قال الشيرازي: والمعول في مصر على قوله، ونقل القاضي أن مولده كان سنة ١٨٠هـ، وأنه روى عن ابن القاسم وابن وهب، قال القاضي: فإن صح، فإنما روى عنهما صغيراً، توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٠٥)، و«الديباج» (٣٣٣)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥١)، و«شجرة النور» (٧٠).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٢/ ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات» (١/ ٤٧/ أ).

(٧) في المطبوع و(ح): فإن.

(٨) سقط من ح.

(٩) في «المدونة» (١/ ٢٢١): قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما، نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٦).

الحق[١] عن بعض شيوخه: أن السجودَ إن كان من فريضةٍ سجد في كل وقت، وإن كان من نافلةٍ فلا يسجد في وقتٍ تُكره فيه النافلةُ[٢].

واختلف: هل هو تفسير (لـ«المدونة»)[٣] أو خلاف[٤]؟ وقال ابن القاسم في «العتبية»: وإن ذُكِّر وهو قائم فلا يهوي ساجداً، بل يقعد ويسجد[٥]، فإن قلت: لِمَ أَمَرَ به ولو بعد شهر، وهو ليس بفرض، والقاعدة: أن النافلة لا تقضى؟[٦]

فالجواب: أنه لما كان جَابراً لِفرضٍ أمر به لتبعيته لا لنفسِه.

هـ: ولا أدري لم أنَّث القبْلية والبَعْدية، ولا يصح أن يريد الجلسة من السجود، كما ذهب إليه بعضهم، لأنه لم يسْهَ عنها بانفرادها، وإنما سها عن السجود جملةً.

ص: «فإن كان في صلاة[٧] فبعدها»:

---

(١) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، من أهل صقلية، تفقه بشيوخ القرويين والصقليين، كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وتفقه مع التونسي والسيوري وغيرهم، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي - إمام الحرمين -، كان فقيهاً فهماً مقدّماً، بعيد الصيت شهير الخير، مليح التأليف، له حظ من الأصول والفروع، له من الكتب: «النكت والفروق» من أول ما ألفه، و«تهذيب الطالب»، واستدراك على مختصر البراذعي، وله عقيدة رويت عنه، توفي سنة ٤٦٦هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩)، و«الديباج»: (٢٧٥).

(٢) «النكت والفروق»: (٢٢٢).

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال في «النوادر» (١/ ١٦٣/أ): ومن ذكر اللتين بعد السلام في صلاة لم تفسد، وإذا فرغ سجدهما، ومتى ما ذكر، وبعد الصبح وبعد العصر. أ هـ. وقال صاحب «الطراز»: وظاهر الكتاب التسوية لأنه جائز مفارق للنوافل أ هـ من «الذخيرة» (٢/ ٣٢٣)، وذكر ابن عبد السلام أنه يأتي به في كل وقت ولو كان في وقت النهي (١/ ٤٧/أ)، ولذا قال في «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٧٧): «... والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره، ولو كان الوقت وقت نهي» أ هـ.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧).

(٦) هذه هي قاعدة المذهب: أن النافلة لا تقضى، وسيأتي قول ابن الحاجب: (١٧٦/أ): «ولا تقضى سنة» وكلام الشارح عليه، وفي مختصر خليل: «ولا يقضى غير فرض»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٩)، وإنما اختلفوا في ركعتي الفجر فقط.

(٧) في (ع): صلاته.

ش: أي: فإن ذكر البعدي وهو في صلاة، وكلامه ظاهر.

ص: «**فإن سها عن القَبْلي[١] سجد[٢] ما لم يطلْ أو يحدث، فإن كان أحدهما فثالثها: تبطل إن كان عن نقص فعل، لا قول. ورابعها: تبطل[٣]، إن كان عن الجلوس أو الفاتحة. وخامسها: تبطل إن كان عن غير[٤] تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين[٥]**»:

ش: هـ: يعترض على المصنف بذكر الحدث من وجهين:

أحدهما: قوله: «ما لم يطل»، يجزىء عنه، لأنه إذا أحدث افتقر إلى وضوء، فيطول الأمر بفعله.

الثاني: تخصيصه الحدث بهذا الحكم من بين[٦] سائر الموانع لا معنى له، لأنه لو تكلم أو لابس نجاسة، أو استدبر / القبلة عامداً، كان حكم ذلك [١٠٩/أ] حكم ما لو طال، والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف[٧]، وقال أشهب: بالخروج من المسجد، قيل له: فلو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم

---

(١) في المطبوع وباقي النسخ: القبلية.

(٢) في المطبوع زيادة: متى ما ذكر.

(٣) في المطبوع: بطل.

(٤) ساقط من مد، والسياق يطلبه، وكذا المعنى يوجبه.

(٥) في المطبوع زيادة: وفرق فيها بين مرتين وثلاث، وأشار إليها الشارح فيما يأتي.

(٦) ساقطة من الأصل و(م).

(٧) قيل في تعريف العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، «التعريفات» للجرجاني (١٩٣)، و«مجموعة قواعد الفقه» (٣٧٧)، وأصله من المعروف كما قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف]، ويطلق ويراد به العادة القولية، أو يراد به العادة الفعلية، «القاموس الفقهي» (٢٤٩)، وانظر اعتباره بـ«العرف» عند ابن القاسم في «مواهب الجليل» (٢/ ١٧)، وممن رجح العرف هنا التتائي في شرحه على «الرسالة» (٢/ ٢٦٤) وهو الأظهر، وأكثر المصنفين يعبر بـ: قَرُب، ولم يبعد، ونحوه من الألفاظ، انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٠).

يجاوز من الصفوف قدر مالا ينبغي أن يصلي بصلاتهم، قال: وهو استحسان[١]، والقياس: يسجد ما لم ينتقض وضوؤُه[٢].

وهذا الخلاف - أيضاً - فيمن نسي ركعة أو سجدة، وحيث أمرناه أن يسجد مع القرب، فقال ابن المواز: يسجد في موضع ذكر، إلا أن يكون عوضاً عن متروك من صلاة الجمعة فلا يجزيه إلا في الجامع، نقله الباجي[٣].

وقوله: «فإن كان أحدهما»، أي: الطول أو[٤] الحدث، و«كان» تامَّةٌ[٥]، وذكر خمسة أقوال[٦]:

---

(١) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء حسناً والحسن: ضد القبح ونقيضه، «لسان العرب»: (٣/ ١١٤). وقد عرّف الشاطبي الاستحسان بقوله: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي، «الموافقات»: (٤/ ١٤٨-١٤٩)، وسيأتي قول الشارح - خليل -: المستحب ما ثبت بنصّ، والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية. «التوضيح»: (١٩١/ب)، وقد نقل الشاطبي في «الاعتصام»: (٢/ ٦٣٩) عن ابن رشد قوله: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيُعدل عنه في بعض المواضع، لمعنى يؤثر في الحكم يختصُّ به ذلك الموضع أ هـ، وهذا أقرب لما ذكره الشارح هنا.

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٤/ب) (١/ ١٦٥/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ب)، و«لباب اللباب» لابن راشد (٣٠)، و«التاج والإكليل» (٢/ ١٧).

والباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أبو الوليد، سمع من أبي الفضل بن عروس إمام المالكية، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي عبد الله الدامغاني، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الأندلس، فسمع منه خلق كثير كالطرطوشي وابن شبرين، وكان مقلاً أول أمره، وله مع ابن حزم مناظرات ومجالس، وجرت له محنة فخرج منها، له كتاب «الاستيفاء في شرح الموطأ» لكنه غير كامل، وهو كتاب حفيل يشهد بسعة علمه، ومن كتبه: «الحدود»، و«المنتقى شرح الموطأ»، كانت ولادته سنة ٤٠٣هـ ووفاته سنة ٤٧٤ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥)، و«الديباج» (١٩٧)، و«شجرة النور» (١٢٠).

(٤) في (ع): وَ.

(٥) أي: مستغنية بمرفوعها نحو: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة] أي: وإن حصل ذو عسرة، «أوضح المسالك وبهامشه ضياء السالك» (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر هذه الأقوال في: «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٣/أ)، و«المعونة» (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، و«الجواهر» (١/ ١٧٤)، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» =

الصحة[١] مطلقاً، حكاه[٢] ابن الجلاب عن عبد الملك[٣]، وحكاه اللخميُّ والمازري عن ابن عبد الحكم[٤]، وزاد فيه: ولو كان عن الجلوس الأول أو الفاتحة.

والبطلان مطلقاً، لابن القاسم[٥].

والثالث: رواه ابن عبد الحكم[٦]، عن مالك في «المختصر»[٧].

وقوله في الرابع: «تبطل إن كان عن الجلوس»، أي: الوسط، «أو الفاتحة»، أي: في قول من يرى سجود السهو كافياً عنها، وهو قول ابن

= ستة أقوال، وزاد القرافي سابعاً، فمن ذلك: ما ذكره عن أشهب: يسجد إلا أن ينتقض وضوؤه. «الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(١) الصحة عند الفقهاء ـ في العبادات ـ: سقوط القضاء بالفعل، والبطلان نقيضها. «الأحكام» للآمدي: (١/ ١٣٠).

(٢) في باقي النسخ: حكاها.

(٣) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢)، وحُكي عن عبد الملك بن الماجشون السجود ما دام على وضوء وإلا أعاد، «أصول الفتيا» (٦١).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، وانظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٢/ب) (١/ ١٦٣/أ) قال ابن أبي زيد: «ولم ير أصبغ عليه إعادة، وبه أقول» أ هـ.

(٥) «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب)، و«التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٣/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، قال في «اللباب» (٣٠): بطلت على المشهور أ هـ، وعزاه في «الذخيرة» لمالك (٢/ ٣٢٢).

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وصحب الشافعي، قال عنه أبو زرعة: بصري ثقة، روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي، كان من العلماء الفقهاء أهل النظر والمناظرة، إليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس، له: «أحكام القرآن» كبير، و«الوثائق والشروط»، وغيرها، كانت ولادته سنة ١٨٢هـ، وقال ابن عبد البر سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٣/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٣٩٩)، و«الديباج» (٣٣٠)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٥٥).

(٧) «التفريع» (١/ ٢٥٠)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٠٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢)، والمختصر هو: «مختصر ابن عبد الحكم»، وله ثلاث مختصرات: كبير وأوسط وصغير، فأما الكبير فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب فبلغت ثماني عشرة ألف مسألة، مبوبة، وفيه سماعات أخرى، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية، انظر: «مصادر الفقه المالكي» (٢٢-٣٠)، و«اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور محمد إبراهيم أحمد، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

القاسم في «المختصر»[١].

والخامس: لمالك، وحاصله التفرقة، فإن كان عن سُنَّتين كتكبيرتين لم تبطل لخفَّةِ الأمرِ، وإن كان عن ثلاثٍ كالجلوسِ الوسطِ، أو ثلاث تكبيراتٍ بَطَل، وبه كان يفتي غيرُ واحدٍ، وهو مذهب «المَدونة» و«الرسالة»[٢].

ووقع في بعض النسخ بإثر الكلام المتقدم: وفرق فيها بين مرتين وثلاث، أي: كالقولِ الخامس، قال فيها: وإن ترك تكبيرتين أو التشهدين فليسجد قبلَ السلام، وإن لَم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوؤُه أجزأَتْه صلاتُه، وإن نسي ثلاث تكبيراتٍ أو سمعَ اللهُ لمن حمدَه، سجدَ قبل السَّلام، فإن نسي أن يسجدَ حتى يُسلِّم سجدَ بالقرب، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاةَ[٣].

المازري[٤]: وسبب الخلاف أن من اعتبره بحالِ ما هو عِوضٌ منه لم يُبطلِ الصلاةَ، لأنه عوضٌ عن متروكٍ ليس واجباً، وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحقِّقين، ومن أبطل الصلاةَ به مطلقاً إذا طال، فإنه لا ينزله منزلةَ ما هو عِوضٌ منه، ولا يستبعد أن يكونَ تَرْكُ مندوبٍ علماً على وجوب فعل آخر، ومن فصَّل اعتبر الجزءَ المتروكَ وخفَّتَه، انتهى[٥].

فرع: ر: فإذا قلنا بالصحةِ؛ فهل تكونان كسجدتي الزيادةِ يسجدُهُما متى ذكر أو تسقطان؟ قولان: ففي «التفريع»: إن كانتا عن ترك قولٍ أو صفةِ قولٍ سجد متى ما ذكر، طال أو لم يطل[٦]، ورأيتُ في «اللباب» عن ابنِ القاسمِ

---

(١) «الجواهر» (١/ ١٧٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) في (مد): قال المازري، وأنبه هنا على أن من عادة المصنف حذف: «قال» فيما يُستقبل غالباً، ثم سياق القول باختصار في الغالب - أيضاً -.

(٥) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٦) «التفريع» (١/ ٢٥٠).

أنه قال بالسقوط فيما لم يرَ فيه إعادةً، قال: ووجْهُه أنها سُنَّةٌ مرتبطةٌ بالصلاةِ وتابعةٌ، ومن حكم التابع[١] أن يُعطى حكمَ المتبوعِ بالقربِ، فإذا بَعُدَ لم تلحقْ بهِ[٢]، انتهى[٣].

وحكى بعضهم عن ابنِ عبد الحكمِ: أنه يسجد متى ما ذكر كالبَعْدي، ولم يفصِّل.

ص: «فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكرِ صلاةٍ، وإن[٤] لم يحكم ببطلانها لسهو / وانتفاء طولٍ (وحدث)[٥] فهو كتارك بعض صلاة»: [١٠٩/ب]

ش: أي: فإن ذكرَ السجود القَبْليَّ وهو في صلاةٍ؛ فإن قلنا بالبطلانِ، فذلك بمنزلةِ من ذكرَ صلاةً في صلاةٍ، وقد تقدَّم[٦]، وإن لم نقلْ ببطلان الأولى لسهوٍ - أي: لم يتعمَّد تركَ السجودِ[٧] في محلِّه - فكذاكرِ بعض صلاةٍ، أي: ويكون ذلك البعضُ فرضاً.

ثم ذكر حكمَ تاركِ بعضِ صلاةٍ، فقال:

---

(١) في الأصل والنسخ: «التبعية»، والتصحيح من (ع).

(٢) هذه إحدى القواعد الكلية وتختصر، فيقال: «التابع تابع»، والمعنى: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً حكم المتبوع، إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً. انظر: «الفروق» للقرافي: (٣/ ٢٨٣)، الفرق التاسع والتسعون والمائة، و «المنثور في القواعد» للزركشي: (١/ ٢٣٤)، و«القواعد الفقهية» للندوي: (٤٠١).

(٣) لم أجده في «لباب اللباب» لابن راشد، فلعله غيره، ولم أقف عليه.

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) ساقطة من (مد)، وفي المطبوع إضافة «طول» إلى «حدث»، أي: بحذف الواو العاطفة، والمثبت هو الصواب.

(٦) «جامع الأمهات» (١٠٠).

(٧) في (ع): السهو.

ص: «وله أربعةُ أوجهٍ:

فرضٌ في فرض؛ إن طال بطلت، ويعتبر الطولُ بالعُرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين، وإلا أصلح الأولى وصلَّى.

نَفْلٌ في نفلٍ: إن طال تمادى، وإلا فقولان.

فرضٌ في نفلٍ: كالأولى، وقيل: تبطلُ الأولى مطلقاً.

نفلٌ في فرضٍ: يتمادى على الأصح».

ش: أي: ولمن ذكرَ بعض صلاةٍ في أخرى[١].

وقوله: «فرض في فرض» أي: يذكر السجود من صلاة فريضة وهو في فريضة أخرى، وتقديره: فرض مذكور سجوده في فرض.

وفي حدّ الطول أربعة أقوال:

أحدها: أنها تبطلُ إذا أطالَ القراءةَ في الثانيةِ أو ركعَ، لابنِ القاسمِ في «المدونة»[٢] ولم يتعرض له المصنف، وكان حقَّه أن يذكرَهُ، ولفظها: فإن كانتا - أي القبليتان - من فريضة فذكرهما[٣] بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام، وإن أطال القراءةَ في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت

---

(١) انظر في مسألة من تذكر أن عليه سهواً في صلاة أخرى. «المدونة» (١/ ٢٢٥)، «مختصر أبي مصعب» (٢٠/ب)، «النوادر (١/ ١٦٣/أ)، «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب)، «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، «الجواهر» (١/ ١٧٤)، «الذخيرة» (٢/ ٣٢٥)، «التاج والإكليل» بهامش المواهب (٢/ ٤٣).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٥)، ومال إليه الأكثر، انظر المراجع السابقة، واعتمده ابن شاس، «الجواهر» (١/ ١٧٤).

(٣) في (م) و(مد): فذكرها.

هذه الثانيةُ نافلةً أتمَّها، وإن كانت فريضةً قطعَ، إلا أن يعقد منها ركعةً فيشفعَها استحباباً، ثم يصلِّي الأولى ثم الثانية[١].

الثاني: أن المعتبرَ الطول؛ فلا تبطل إذا ركع ركعة خفيفة إلا أن يطول فيها، لابن وهب[٢].

الثالث: أنه إن صلَّى ركعةً، كان مخيَّراً بين القطعِ؛ لإصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته، رواه ابن وهب، عن مالك[٣].

والرابع: أنه يرجعُ، وإن صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، حكاه ابن بشير[٤].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٥) ولكن ما ذكر المصنف ليس هو لفظها، لذا فإن النقل ليس من «المدونة»، بل من «تهذيب البراذعي» (١٤/أ)، وهذه النسبة تطلق على «المدونة» وإن كان النقل من تهذيبها، وهي طريقةٌ متبعةٌ في مؤلفات أهل المذهب، و«تهذيب البراذعي» هو: تهذيب لمسائل «المدونة» لخلف بن سعيد الأزدي، اعتمد فيها على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، استقصى مسائل الكتاب «المدونة الأم» مع حذف المكرر، وكان ملتزماً التزاماً حرفياً لنص «المدونة»، يقدم فيها المسائل مختصرة مركزةً منظمة.

(٢) لم أقف عليه، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانين وعبد العزيز بن الماجشون، روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وعبد الحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة، تفقه بمالك وابن دينار والليث وابن أبي حازم، ولم يكتب مالك بالفقيه إلا إلى ابن وهب، قال فيه: «ابن وهب عالم»، ونظر إليه مرة فقال: «أيُّ فتىً لولا الإكثار»، وقال أحمد ابن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه، كثير العلم، صحيح الحديث ثقة صدوق، يفصل السماع من العَرْضِ، والحديث من الحديث. ما أصحّ حديثه أ هـ، وكان يسمىديوان العلم، انتقد عليه روايته عن الضعفاء، صنف «الموطأ الكبير»، وله سماعٌ من مالك، ثلاثون كتاباً، و«جامعه الكبير»، كانت ولادته سنة ١٢٥هـ، ووفاته سنة ١٩٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (١/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٤٣)، و«الديباج» (٢١٤)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (١٩٤).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٠٨).

(٤) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، إمام عالم جليل حافظ للمذهب، إمام في الأصول والعربية والحديث، بلغ رتبة الاختيار والترجيح، كانت بينه وبين اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من مسائله في كتاب «التبصرة»، وذلك بيِّن لمن وقف على كتابه «التنبيه»، قال هو عن كتابه: من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، استنبط فيه

=

قوله: «وقيل: بعقدِ[١] الركعةِ»، هو خامسٌ، وحكاه ابنُ بشيرٍ أيضاً - ولم يَعْزُه، و«أل» في القولين للعهد، وهما ما تقدَّما: هل عقدُ الركعةِ برفعِ الرأسِ أو بوضعِ اليدين[٢]؟

وقوله: «وإلا أصلحَ الأولى» أي: وإنْ لم يطلْ رجعَ وأصلح الأولى وسجد بعد السَّلام، فإن قيل: كيف قال: فإن طال بعد أن فرضها فيما إذا لم يطل؟ قيل: الطولُ المنفي أولاً الطول في غير الصلاة، والطول الثاني (باعتبار ما)[٣] إذا تلبَّس بصلاة أخرى، ولهذا أطلق في الطول أولاً، وذكر الخلاف ثانياً، والله أعلم.

وقوله: «نفلٌ في نفلٍ، إن طال تمادى» أي: ولا قضاءَ عليه للأولى؛ لأنها قد بطلت سهواً، والأصل في النافلةِ إذا بطلت على غير وجهِ العمْد أنه لا يلزمه قضاؤُها، وإن لم يطل فقولان: قال في «المدونة»: يرجع إلى الأولى ما لم يركع، يعني: أو يطول القراءة كما في الفرض، قال في «المدونة»: ثم يبتدئُ التي كان فيها إن شاء[٤].

والقولُ بالتمادي مطلقاً، حكاه ابن بشير، ووجهه: أنه لا يصحُّ له إلا

= أحكام الفروع من الأصول، وله كتاب «جامع الأمهات»، و«التذهيب على التهذيب»، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته أو وفاته، لكنه أكمل كتابه «التنبيه» سنة ٥٢٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج» (١٤٢)، و«شجرة النور» (١٢٦).

(١) في باقي النسخ: يعقد، والمثبت هو الصواب، وفقاً لكلام المتن.

(٢) انظر «الجامع» لابن يونس (١/٧٨/ب) ونقل عنه سحنون أنه يرى أن عقد الركعة رفع الرأس منها إلا في هذه، وقوله: «وهما ما تقدما»، لم أجده فيما سبق، وسيذكره: (١١٨/ب) عند قول ابن الحاجب: »ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته، وهو رفع الرأس، وقيل: الاطمئنان»، فلعل الشارح أراد هذا، وانظر: «أصول الفتيا» لابن حارث (٥٩).

(٣) في (ع): باعتباره.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«تهذيب المدونة» (١٤/أ)، و«تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ)، وانظر الكلام على ذلك في: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٣)، حيث نقل عن اللخمي أنه إن نسي ذلك من نفل فذكر وهو في نفل، ولم يركع رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقصد الأول.. قال فيه: «ولم يذكر الطول لا هو - اللخمي - ولا ابن يونس» أ هـ.

نافلةً منهما[١].

وقوله: «فرضٌ في نفلٍ كالأولى» أي: إن طال بطلت[٢]، ويقع في بعض النسخ «كالأول»، أي: (كالوجه أو القسم الأول)[٣].

وقوله: «وقيل: تبطل الأولى مطلقاً» أي: لأن مضادَّة نيَّةِ النافلةِ للفريضةِ أقوى من مضادَّة نيَّةِ[٤] الفريضةِ للفريضةِ، وهذا قول مالك في «مختصر / ما [١١٠/أ] ليس في المختصر»[٥]، وقال أشهب: يرجع إلى المكتوبة، ولو صلَّى سبعَ ركعاتٍ، وكذلك قال مطرِّفٌ[٦] فيمن نسي السلامَ من مكتوبةٍ وأحرم بنافلةٍ: أنه يرجعُ إلى المكتوبةِ وإن طال، ورأى أن حُرمةَ الصلاةِ باقيةٌ إذا لم يسلِّم منها، وكذلك[٧] وافق على مسألة المصنف.

---

(١) انظر: «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٨/ب)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٣)، قال في «الجامع» عن ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدتي السهو بعد السلام من نافلة، وهو في نافلة لم يقطع التي هو فيها، ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما، أ هـ، وهذا قريب من القول بالتمادي، وفيه زيادة السجود بعد إتمامها.

(٢) انظر «المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«تهذيبها» (١٤/أ).

(٣) في (ع): كالوجه الأول أو كالقسم الأول.

(٤) ذكر في «النكت» عن بعض شيوخه: ولو كان قد دخل في نافلة، وهو في ضيق من وقت الفريضة لأُمِرَ بالقطع. «النكت» (٢٢٣).

(٥) «مختصر ما ليس في المختصر» وضعه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطى المتوفى سنة ٣٥٥هـ، وقد نقل عنه الباجي كثيراً في كتابه «المنتقى»، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «النوادر والزيادات»، وقد قيل عن كتب ابن شعبان: إن فيها غرائب قول مالك، وقد ذكره اللخمي في «تبصرته» كثيراً وابن زرقون في «جامعه»، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، و«دراسات في مصادر الفقه المالكي» (١٧٧).

(٦) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ابن أخت مالك بن أنس وكان أصم، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري، وخرّج له في «الصحيح»، قال أحمد ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، ولد سنة ١٣٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٠٦)، و«الديباج» (٤٢٤)، و«شجرة النور» (٥٧).

(٧) في (م) و(مد): ولذلك.

وقوله: «نفلٌ في فرضٍ يتمادى على الأصح»، الأصح لابن القاسم، حكاه عنه ابن المواز[١]، وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى إصلاحِ النافلة، وأطلق في القولين. وقال بعضُهم: إن طال فليس إلا التمادي على الفريضة، وهو الظاهر، وحيث قلنا يرجع إلى الأولى فإنه يرجعُ بغير سلامٍ، والله أعلم.

تنبيه: ما تقدم من لفظ «المدونة» اختلف في تأويله الشيوخ: فحمله أبو عمران[٢] وعبد الحق على ظاهره من الفرق بين الفريضةِ والنافلةِ، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة مطلقاً[٣]، وقد نص في «الموازية» على ذلك، وذهب غيرهما إلى أن في قوله في الفريضة بعد عقد ركعة: «يشفعها استحباباً» إشارةً إلى جواز القطع - أيضاً - بعد عَقْدِ ركعة[٤] وهو خلاف ما تقدم له في «المدونة» فيمن ذكر فريضةً في فريضةٍ؛ أنه إذا عقد ركعةً أكملها نافلةً، وإنما اختلف قوله إذا لم يعقد، وتقدم له - أيضاً -

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ)، واعتمده في «الجواهر» (١/ ١٧٤) لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٣)، ونقل عن اللخمي قوله: فإن ذكر ركعة أو سجدة من نفل وهو في فريضة لم ينقضه ولا يرجع إلى النفل، وإن قرب، ولم يركع، وهذا أصل قوله في «المدونة» أ هـ.

(٢) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي، قال الباقلاني عنه: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، أ هـ، جمع حفظ المذهب المالكي، وإلى ذلك كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، كانت ولادته ٣٦٨هـ وتوفي ٤٣٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٤٢٢)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٦٩).

من كتبه: «التعليق على المدونة»، كتاب جليل لم يكمل، انظر: «إصلاح المذهب عند المالكية»، «مجلة البحوث الفقهية»، العدد (٢٢)، وقد اطلعت في دار الكتب الوطنية بتونس على كتاب لأبي عمران عنوانه «مسائل مختصرة من المدونة» خطُّها مغربي، تقع في «٢٩» ورقة، رقمها (٢٥٣٢)، تبدأ من مسائل الهبة إلى كراء الرواحل.

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب)، و«النكت» (٢٢٢-٢٢٣).

(٤) نقله في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٤/أ-ب) ونسبه إلى بعض القرويين، وقال: إنه غير صحيح استناداً إلى ما نقله غير واحد من المختصرين: أنه يقطع ما لم يركع.

أنه إذا ذكر فريضةً في نافلةٍ، أنه إن لم يعقد ركعةً قطعَ، وإن عقد فقولان[١]، فظاهر كلامِه هنا: التمادي مطلقاً، فذهب بعضُهم إلى أن قوله هنا خالف[٢] ما تقدم له في الفرض والنفل.

قال في «التنبيهات»[٣]: وذهب بعضهم إلى أنّ قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل، ولا بعد ثلاثٍ في الفرض؛ أنه يشفع لاتساع الوقتِ هنا، بخلاف الفائتةِ التي ذكرها في صلاتِه[٤]، لأن تلك قد ضاق وقتها؛ فلذلك اختلف قوله هناك بالقطع أو الخروجِ عن شفعٍ، انتهى.

سبب سجود السهو

ص: «سببُه زيادةٌ أو نقصانٌ في فرضٍ أو نفلٍ»:

ش: يريد: أو هما معاً[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة - من ذكر فريضة في نافلة - في «شرح التلقين» (٢/ ٧٤٤)، وذكر أنهما روايتان عن مالك، وأنه اختلف اختيار ابن القاسم فيهما لمسألة الترتيب في قضاء الفوائت، وهي مسألة سبقت، كما في «جامع الأمهات» (١٠٠).

(٢) في (ع): خلاف.

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، جمع فيه بين الطريقتين: العراقية التي تعتمد على القياس والتأصيل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح. وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٢).

ومؤلفه هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعراً مجيداً، حافظاً لمذهب مالك، خطيباً بليغاً، أخذ عن ابن عتاب وغيره، وأخذ عن المازري الإمام كتب إليه يستجيزه، من شيوخه: أبو الوليد، له التصانيف البديعة منها: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، كان مولده ٤٩٦هـ ووفاته ٥٤٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٢٧٠)، و«شجرة النور» (١٤٠).

(٤) في (ع) زيادة: هنا.

(٥) انظر: «الموطأ مع الزرقاني» (١/ ٢٨٢) وفيه: قال مالك: كل سهوٍ كان نقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكلُّ سهوٍ كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، قال في «الشرح» قال النووي: وهو أقوى المذاهب، وقال ابن عبد البر: إنه أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين، «الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٨٢)، وانظر: «أصول الفتيا» (٦٠)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٥٣ و٢٦٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٣)، و«الكافي» =

الزيادة الكثيرة من غير جنس الصلاة

ص: «فكثيرُ الفعلِ مبطلٌ مطلقاً، وإن وجبَ كقتلِ ما يحاذر أو[١] إنقاذ نفسٍ أو مالٍ»:

ش: أي: فكثير الفعل من غير جنس الصلاة، وأما من جنسها فسيأتي.

وقوله: «مطلقاً»، أي: ولو سهواً، كذا حكى ابن بشير، وهو ظاهر كلام ابن شاس[٢][٣].

العمل في الصلاة

قال الباجيُّ: العملُ في الصلاةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدُها: اليسيرُ جداً، كالغمزةِ[٤] وحكِّ الجسدِ والإشارةِ، فهذا لا يبطل

= (٥٧)، و«المقدمات» (١/ ١٩٦) (١/ ١٩٨).

(١) في المطبوع و(ح) و(مد) و(ع): و.

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٨).

وابن شاس هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد، الملقب بالجلال، فقيه مالكي عارف بقواعد المذهب، سمع منه زكي الدين المنذري، كان على غاية من الورع وملازمة السنة، امتنع عن الفتيا آخر حياته، وهو من بيت إمارة، ولي التدريس بمدرسة المالكية، وتخرج به المالكية، وألف كتابه «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وضعه على ترتيب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، عكف عليه المالكية بمصر؛ لحسنه، وكثرة فوائده، توجه إلى ثغر دمياط للجهاد فتوفي هناك ٦١٦هـ، وقيل: ٦١٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٢٢٩)، و«مقدمة عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٧).

وكتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» طبعه المجمع الفقهي بالمملكة العربية السعودية في ثلاثة مجلدات، بتحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور.

(٣) اتفق أهل العلم على أن العمل الطويل أو الكثير بما لم يؤمر به في الصلاة مفسد للصلاة، إذا تعمده المصلي وهو ذاكر بأنه في صلاة.

انظر: «مراتب الإجماع» (٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ١١٩)، قال في «الاستذكار» (٦/ ١٦٣): وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز منه - العمل في الصلاة - إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكاً غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من الضرب، أ هـ.

وقيد في «الجواهر» الكثير، فقال: والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، (١/ ١٦٢).

(٤) الغَمْزَة، من: غَمَزَ كضَرَبَ: باليد شبه نَخَسه، وبالعين والجفن والحاجب: أشار، «القاموس

=

الصلاةَ، لا عمده ولا سهوه، وكذلك المشي[١] إلى الفُرَجِ القريبةِ.

وثانيها: ما كان أكثرَ من ذلك، فيبطلُها عمدُه دون سهوِه، كالانصراف، واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابنُ القاسم: يبطل عمدُه وسهوُه، وقال ابنُ حبيبٍ: لا يبطلها إلا أن يطولَ جداً، كسائر الأفعال - يريد: ويجزيه سجودُ السهو - وكذلك قال ابنُ رشدٍ[٢]: إذا كان الفعل لا يجوز، كأكلِه وشربِه، فقيل: تبطل صلاتُه، وقيل: يجزيه سجودُ السَّهو[٣].

وثالثها: الكثيرُ جداً، كالمشي الكثيرِ، والخروجِ من المسجد، فهذا يبطل عمدُه وسهوُه[٤].

وقوله: «وإن وجبَ» تأكيدٌ[٥] للإبطال، لئلا يتوهم نفي / الإبطال مع [١١٠/ب]

= المحيط» (٦٦٨).

(١) في «المنتقى» (١/ ٢١١): التخطي.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، إمام عالم محقق، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، بصير بالأصول والفروع، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، وأجاز ابنَ بشكوال، من مؤلفاته «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، عظيم النفع، كبير القدر، و«المقدمات الممهدات» أبدع فيها، وتهذيب لكتب الطحاوي وأجزاء كثيرة، كان مولده سنة ٤٥٥هـ، ووفاته ٥٢٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «مقدمة البيان والتحصيل» (١/ ١١)، و«شجرة النور» (١٢٩).

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٧)، وأما نقل الباجي الإبطال عن ابن القاسم فهو في «المدونة» من قوله (١/ ١٩٤)، وفي موضع آخر منها (١/ ٢١٩) عن مالك ما هو أصرح، حيث ذكر أنه لم يسمع من مالك شيئاً، لكنه بلغه أن قوله قديماً - فيمن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلَّم - أنه يتم الصلاة، ويسجد لسهوه، ولعل هذا متمسك ابن حبيب ومن نحا نحوه، ولم يرتضه القرافي، فقال في «الذخيرة» (٢/ ٣٠٨) بعد نقله له: وقد تقدم إبطالهما لشدة منافاتهما للصلاة. أ هـ إلاّ أن المتأمل في كلام مالك القديم يجده مختصاً بالشرب فقط - لا كما نقل القرافي أنه في الأكل والشرب -، والشرب أيسر من الأكل، لذلك ذهب بعض الصحابة والتابعين كابن الزبير وابن جبير والحسن وعطاء وغيرهم إلى جوازه في النافلة، كما نقله في «شرح التلقين» عنهم (٢/ ٦٦٠).

(٤) «المنتقى» للباجي (١/ ٢١١-٢١٢).

(٥) في الأصل والنسخ: تأكيداً، والتصحيح من (ع).

الوجوب، ع: ويحتمل أن يكون البطلانُ مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقتل ما يحاذر، فقد يقال: إنه يؤدي الصلاةَ على تلك الحالِ كالمسايفة[١]، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظرٌ، كمن يخاف أن ينزل[٢] عن دابَّته من لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا، انتهى[٣].

الزيادة القليلة من غير جنس الصلاة

ص: «والقليلُ جداً مغتفرٌ، وإنْ[٤] كان إشارةً بسلامٍ[٥] أو ردٍّ[٦] أو لحاجةٍ على المشهور»:

ش: الأصل في هذا إدارةُ النبيِّ ﷺ ابنَ عباس[٧] عن يمينه[٨]، وإصلاحُه ﷺ رداءَهُ بعد الإحرامِ[٩]، وغمزُه لعائشةَ حين السجودِ لتضُمَّ

---

(١) مفاعلة من سايف، قال في «اللسان» (٩/١٦٧): «والمسايفة: المجالدة، واستاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف»، وانظر: «القاموس» (١٠٦٣).

(٢) في «شرح عبد السلام» و(م) و(مد): نزل.

(٣) «شرح عبد السلام» (١/٤٧/ب).

(٤) في المطبوع و(ح) و(ع): ولو.

(٥) في المطبوع: لسلام.

(٦) في المطبوع زيادة: ونحوه.

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، رضي الله عنه وأرضاه، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، ضمّه النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الحكمة» رواه البخاري، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ، كان أبيضَ طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً، يلقب بـ: حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأخباره كثيرة، توفي سنة ٦٨هـ على الصحيح.
انظر: «الإصابة» (٤/١٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٧٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) وفيه: «فقام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه».

(٩) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى... (٤٠١) عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر (وصف همَّام حيال أذنيه) ثمّ التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما... إلى آخره.

رجليها[١].

وقوله: «مغتفرٌ»، يريد مع إباحتِه[٢]، لقوله: «وإن كان إشارةً... إلى آخره»، فإن المشهورَ الجوازُ[٣].

ومقابلُ المشهورِ الكراهةُ، رواها عليٌّ[٤] بنُ زيادٍ، فإنه روى كراهة السَّلامِ على المصلي وردِّه بيده أو[٥] رأسِه.

وفصَّل ابن الماجشون، فقال: لا بأس بالمصافحة في الصَّلاةِ، وبالإشارة بردِّ السَّلام في المكتوبةِ، وأما لشيءٍ يعطيه فلا أحبُّه، وقد يخطيه فيكرر ليفهم، نقله صاحب «النوادر»[٦] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، ولفظ الحديث: «قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح».

(٢) قال في «بداية المجتهد» (١/ ١١٩): واتفقوا - فيما أحسب - على جواز الفعل الخفيف، وانظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٩)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٣٧)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٥٩/أ)، و«المنتقى» (١/ ٢١١)، و«الذخيرة» (١/ ١٤٥).

(٤) في (م): عن، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ع): و.

(٦) «النوادر والزيادات» (١/ ٩٨/ب) (١/ ٩٩/أ)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٩) و(٢/ ٣٢)، ونقل عن سند قوله: والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء أ هـ.

وصاحب «النوادر والزيادات»: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه، النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته انتهت إليه الرئاسة، لخص المذهب وذبّ عنه ولمَّ نشره، تفقه بفقهاء بلده وعوّل على ابن اللباد، سمع من ابن الأعرابي، واستجاز ابنَ شعبان والأبهري والمروزي، وتفقه عليه أجلاء كالبراذعي واللبيدي وغيرهما. كان يلقب بـ: مالك الصغير، أشهر كتبه: «الرسالة» - مشهور -، وكتاب «النوادر والزيادات على المدونة» - مشهور -، و«مختصر المدونة» وعليهما المعول في المذهب، يقال: إنه ألَّف «الرسالة» وعمره سبعة عشر عاماً، توفي سنة ٣٨٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ١٤١)، و«الديباج» (٢٢٢)، و«شجرة النور» (٩٦)، وكتاب «الرسالة» مطبوع، وأما «النوادر والزيادات» فما يزال مخطوطاً، له نسخة شهيرة في تركيا في أيا صوفيا رقم (١٤٧٩ - ٩٧) تشتمل على تسعة عشر مجلداً، ومنها صوِّرت أكثر مصورات الكتاب، وهو - أي «النوادر» - كتاب حافل موسوعة في الفقه المالكي، جمع فيه مصنفه ما =

وفصَّل ابن بشير في القليل جداً، فقال: إنْ لم تدعُ إليه الضرورةُ، ولم يكن من مصلحةِ الصَّلاة فهو مكروهٌ، وإن كان من مصلحتها أوْ دعت إليه ضرورةٌ كإنقاذ نفس أو مال، أو قتل ما يحاذرُ لم يُكره[١].

وقسَّم في «المقدمات» اليسير على ثلاثة أقسامٍ:

منها ما يجوز: كقتل عقربٍ تريده، ولا شيء فيه.

ومنها ما يُكره: كقتلها وهي لا تريده، فهذا يتخرَّج السجود فيه على قولين.

ومنها ما يُمنع: كالأكل والشربِ، فهذا قيل: يسجد له، وقيل: تبطل الصلاةُ[٢].

فرع: لو أطال الجلوسَ أو التشهدَ أو القيام، فقال ابنُ القاسم: ذلك مغتفرٌ، وقال سحنون[٣]: عليه السجودُ، وفرَّق أشهب، فقال: إن أطال[٤] في محلٍّ شُرِعَ تطويلُه، كالقيامِ والجلوس، فلا سجود عليه، وإن أطال[٥] في محلٍّ لم يشرع فيه الطولُ، كالقيام من الرُّكوع، أو الجلوس بين السجدتين

= تناثر من الروايات في الأمهات كـ«الموازية» و«المجموعة» و«العتبية» و«الواضحة» وغيرها، انظر ص٧٤.

(١) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢).

(٢) «المقدمات» (١/ ١٩٧).

(٣) الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال، ملقب بـسحنون، بفتح السين على المشهور، أبو سعيد، أخذ العلم بالقيروان على علمائها: أبي خارجة بهلول، وعلي بن زياد، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، اجتمع فيه الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا، وكان لا يقبل من السلطان شيئاً، إليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، كان يروي سبعة وعشرين سماعاً، وصنف «المدونة»، وأصلها لأسد بن الفرات من أسئلة سأل عنها ابن القاسم ثم صححها سحنون على ابن القاسم سنة ١٨٨هـ وأصلحها، واحتج لها بالآثار من روايته لـ«موطأ» ابن وهب. كانت ولادته سنة ١٦٠هـ ووفاته سنة ٢٤٠هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٣٩)، و«الديباج»: (٢٦٣)، و«التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٣٠).

(٤) في م: طال.

(٥) في م: طال.

سجد، قال في «البيان»: وهو أصحُّ الأقوال[١].

ص: «**ولذلك لم يُكرهِ السَّلامُ على المصلِّي فرضاً أو نفلاً**»:

ش: أي: ولجوازِ ابتداءِ الإشارةِ بالسَّلام، ولجوازِ الإشارة بالرَّد؛ لم يُكره السَّلامُ على المصلِّي، سواء كان يصلِّي[٢] فريضةً أو نافلةً[٣].

ص: «**وفيها: ولا يرد على مَنْ شَمَتَه إشارةً، ولا يحمد إنْ عطسَ**»:

ش: كأنه نسب المسألةَ لـ«المدونة» لإشكالها[٤]، بسبب تفرقته بينه وبين ردِّ السلامِ، وكلاهما مطلوبٌ[٥]، وفُرِّق بوجهين:

الأول: أن ردَّ السلام متفقٌ على وجوبه، والرَّدَ على المشمِّت مختلف فيه بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المجمع عليه إباحةَ المختلفِ فيه[٦].

والثاني: أن سببَ الرَّدِّ على المشمت منتفٍ، فينتفي لانتفاءِ سببِه، وبيانُه: أن سببَ التشميت الحمدُ من العاطس، والمصلي العاطسُ مأمورٌ بترك الحمدِ لاشتغاله بالصلاةِ، وهذا إنما يمشي إذا قلنا: إن المصلي لا يَحمد، (وبه

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٨) (٢/ ١٢٤-١٢٥)، والأولى أن يُذكر هذا الفرع عند الكلام على الزيادة التي من جنس الصلاة، كما سيأتي.

(٢) في (ع): في.

(٣) انظر مسألة الإشارة بالسلام، والرد في: (١١١/أ)، فقد سبق للشارح أن تحدث عنها.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٩).

(٥) للحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العَاطسِ».

(٦) انظر مسألة الاتفاق على وجوب رد السلام في «المنتقى» (٧/ ٢٧٩)، وكذا الخلاف في تشميت العاطس هل هو واجب أو مندوب إليه؟ في «المنتقى» (٧/ ٢٨٦)، وذكر أن ظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام.

قال)[١] سحنون، فإنه قال: لا يحمدُ سراً ولا جهراً[٢]، ويقرب منه / ما قاله [١١١/أ]
في «المدونة»: لا يحمدِ الله، فإن فعل ففي نفسه، وتركهُ خيرٌ له[٣].

وقيل: يحمد سراً، وقيل: يجهر[٤].

ص: «وفيها: إن أنصت لمخبرٍ يسيراً، جاز[٥]»:

ش: كذا قال ابنُ بشير، قال: وإن أطال الإنصات جداً أبطل الصلاة؛ لأنه اشتغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

ص: «وابتلاعُ شيءٍ بين الأسنانِ[٦] مغتفرٌ»:

ش: يعني لعموم الضرورةِ[٧]، قال في «المدونةِ»: إن ابتلع حبةً بين أسنانِه لم تبطل صلاته[٨]، وهو يحتمل الإباحةَ والكراهةَ وهي أقربُ، ولذلك

---

(١) في ع: ربه، قاله.

(٢) «المتنقى» (٧/ ٢٨٥).

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٠).

(٤) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٨٥) حيث رجح أن يحمد في نفسه، وانظر: «إكمال إكمال المعلم» نقلاً عن عياض (٢/ ٤٣٤) حيث نقل عن مالك والشافعي: يحمد في نفسه، ولعل ذلك مأخوذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٥) «المدونة» (١/ ١٩٥).

وقد جاء في «صحيح البخاري»، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين... (٨٣٤)، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لمّا سئلت عن الركعتين بعد العصر، وذكرت أنها أرسلت إلى النبي ﷺ الجارية وهو يصليهما بعد العصر، فقالت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال «يا بِنْتَ أَبي أُميَّةَ... الحديث».

(٦) في المطبوع و(ع): أسنانه.

(٧) لعل الضرورة هنا بمعنى: ما تعمّ به البلوى ويترتب على دفعه مشقة.

(٨) «المدونة» (١/ ١٩٦).

جاء الترغيبُ في السِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ[١]؛ خشيةَ التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعامِ.

ص: «والتفاتُه ولو بجميعِ جسَدِه مغتفرٌ، إلَّا أن يستدبرَ القبلةَ»:

ش: الالتفاتُ[٢] مكروهٌ إلا لضرورةٍ[٣]، أما كراهته: فَلِمَا في البخاري عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاةِ، فقال: «هو اخْتِلَاسٌ[٤] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[٥]، وفي «أبي داود»: «لا يزالُ اللهُ مُقْبِلاً على العَبْدِ وَهُوَ في الصَّلاةِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فإذَا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أَنْ أشُقَّ على أُمَّتِي - وفي رواية: «المُؤْمنين» وفي رواية: «الناسِ» - لأمرتُهم بالسِّواكِ معَ كُلِّ صَلاةٍ».

(٢) أصل الالتفات في اللغة هو من الليّ وصرف الشيء عن جهته المستقيمة، وفي صفته عليه الصلاة والسلام: فإذا التفتَ التفتَ جميعاً. قيل: لا يسارق النظر، وقيل: لا يلوي عنقه يمنة ويسرة، انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٥٨)، و«النهاية» (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٩٦)، حيث روى عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته، وإن استدبر القبلة استقبل صلاته، والقول بأنه إن التفت بجميع جسده لا يبطل، هو قول ابن القاسم، قال صاحب «الطراز»: إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل توجهه، وقال أيضاً: الالتفات على ضربين: لحاجة وهو مباح بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله ﷺ فتأخر، وفي «سنن أبي داود»: «ثُوِّب بصلاة الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إليه من الليل يحرس»، ولغير حاجة مكروه، لما في البخاري.. ثم ذكر الحديث الذي ساقه الشارح، انظر هذا النقل عنه في: «الذخيرة» (٢/١٤٩)، وهنا يفرق بين عبارة المؤلف حيث علق الاستثناء بالضرورة، وعلّقه صاحب «الطراز» بالحاجة وهو أولى، وأيضاً فإن المنقول عن مالك جواز التصفح بجسده كما في «المختصر»، وأما زيادة الالتفات بجميع الجسد فهذا من قول ابن القاسم، انظر: «الذخيرة» (٢/١٤٩- ١٥٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٢٢٩) حيث اكتفى بما نقل عن مالك في «المختصر»، قال ابن عبد البر: «والالتفات مكروه عند الجميع، إذا رمى ببصره وصعّد عنقه يميناً أو شمالاً»، «الاستذكار» (٦/٢٤٣)، وانظر: «المغني» (٢/٣٩٢)، و«فتح الباري» (٢/٢٩٨).

(٤) من خَلَسَ كضرب: اختطاف بسرعة على غفلةٍ، «المصباح» (١/١٧٧).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، وله طرف برقم (٣٢٩١).

الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[١].

وأما إجازته للضَّرورة: فلفعْلِ أبي بكر حالَ التَّصفيقِ[٢].

وقوله: «ولو بجميع جسده»، مقيَّدٌ بما إذا لم ينقل رجليه، وإلا لم يكن مستقبلاً[٣].

ص: «وترويحُ رجليهِ مُغتفرٌ»:

ش: ترويح الرِّجلين: أن يرفعَ واحدةً ويعتمدَ على الأخرى[٤]، ع: وهذا إن كان لطولِ قيامٍ وشبَهِهِ، وإلا فمكروهٌ، انتهى[٥]، وظاهرُ «المدونة» جوازُه مطلقاً[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود في «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٨٢) كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه به، وأبو الأحوص لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، انظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٩).

(٢) ولفظه: «... فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه قصّة، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.. (٤٢١)، و«الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الالتفات.. (٣٩١).

(٣) «الذخيرة» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) ذكر في «مواهب الجليل» (١/ ٥٥٠) نقلاً عن ابن فرحون معنى أوسع من هذا، حيث قال: وترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى، غير معتمد عليها، أو يرفعها ويضعها على ساقه أ هـ.

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٧/ب).

(٦) «المدونة» (١/ ١٩٦).

والذي يظهر أن الترويح المكروه هو رفع إحدى رجليه، أو جعل رجلاً على رجل، كما نص على ذلك في «الجلاب» (١/ ٢٢٩)، وأما مجرّد الاعتماد على هذه مرّة وهذه مرّة دون تقديم إحداهما. فهو المقصود بالجواز في ظاهر «المدونة» (١/ ١٩٦)، حتى إن بعض الحنابلة ذكر استحباب ذلك عندهم كما في «المغني» (٢/ ٣٩٠) قال: ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما إذا طال جلوسه، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرّة ولا يكثر ذلك أ هـ.

=

فرعان:

الأول: كره مالكٌ في «المدونة» أن يقرنَ رجليهِ يعتمدُ عليهما[١]، وهو الصَّفنُ المنهيُّ عنه[٢]، وفسره أبو محمدٍ[٣]: بأن يجعلَ حظَّهما من القيام سواءً راتباً دائماً، قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً، أو كان متى شاء روّح واحدة ووقف على الأخرى، فهو جائز[٤].

الثاني: قال في «المدونة»: أكرهُ أن يصلِّي وكمُّه محشوٌّ بخبزٍ أو غيره، أو

= وأخرج النسائي في «السنن»، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصف بين القدمين في الصلاة (٨٩٢) (٨٩٣) عن عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلاً يصلّي قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ. والحديث رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعند البزار بسند ضعيف، عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كل رجل حتى نزلت: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه]، وفيه: يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر، انظر: «مجمع الزوائد» (٥٦/٧)، ونقل ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (٣١٨/٢) آثاراً عن السلف في فعل ذلك. وذكر ابن الأثير تفسير المراوحة بقوله، أي: يعتمد على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى مرةً، ليوصل الراحة إلى كل منهما أ هـ «النهاية» (٢٧٤/٢)، وبذلك يتضح وجه الكراهة من الجواز، والله أعلم.

(١) «المدونة» (١٩٦/١)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢٩٦/١).

(٢) هكذا هنا «الصفن»، وفي «مواهب الجليل» المطبوع (٥٥٠/١): «الصفد» بالدال، وهو خطأ، والصَّفْنُ في اللغة هو: وعاء الخصية، وهو أيضاً جنس من القيام، والمراد هنا الثاني، قال في «النهاية» (٣٩/٣): الصافن، أي: الذي يجمع بين قدميه، وقيل: هو الذي يثني قدمه إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره. أ هـ.

وقد ذكر في «النهاية» (٣٩/٣) أحاديث في النهي منها: «نهى عن صلاة الصافن» ولم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن يدل عليه حديث ابن مسعود - مضى قريباً - لما قال للذي رآه صافّاً قدميه: أخطأ السنّة. وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»،كتاب الصلاة آثار عن السلف تركاً وفعلاً، فمن ذلك ما أورده في باب من كان يراوح بين قدميه في الصلاة (٣١٨/٢) عن ابن مسعودٍ إنكاره، وفي باب من كان يصف قدميه (٣١٩/٢) عن ابن الزبير وعكرمة وغيرهم فعل ذلك.

(٣) أبو محمد هو: ابن أبي زيد، «الجامع» (٦٢/١/أ).

(٤) جاء في «المختصر»: تفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال - أيضاً في قرانهما وتفريقهما -: ذلك واسع. وقد عدّه بعض المشايخ خلافاً من قوله، نقله ابن ناجي في «شرحه» عن عياض، انظر: «مواهب الجليل»: (٥٥٠/١)، وفي «الذخيرة»: (١٥٠/٢): قال صاحب «الطراز»: تفريق القدمين قلة وقار، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره، وقد قال مالك في «المختصر»: ذلك واسع.

يفرقعَ أصابِعَه في الصَّلاةِ[١].

وكره مالكٌ في «العتبية» تنقيضُ[٢] الأصابعِ في المسجد وغيرِه[٣]، وقال ابنُ القاسم في «العتبية»: إنما أكرهه في المسجدِ، قال في «البيان»: كره ذلك في «المدونة» في الصَّلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالكٌ هنا - في المسجد وفي غيره وفي الصَّلاة - لأنه من فعل الفتيان وضعَفةِ الناس الذين ليسوا على سَمْتٍ[٤] حسَنٍ، وكرهه ابنُ القاسم في المسجدِ دون غيرِه؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد، انتهى[٥].

وأجاز مالكٌ في «العتبية» تشبيكَ الأصابعِ في المسجدِ؛ إذا لم يكن في صلاةٍ[٦].

قال اللخميُّ: ولا يعبثُ المصلِّي بلحيته ولا بخاتمه، وقيل: لا بأس[٧] أن يُحَوِّلَه في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السَّهو، ويُكرهُ أن يكون لباسُه مما يشغله النظر إليه كعلم[٨] أو غيره، انتهى[٩].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٦)، وانظر: «الذخيرة» (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٢) قال في «القاموس» (٨٤٦): «ونقيض الأدم و... والأصابع والأضلاع والمفاصل: أصواتها» أ هـ.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٣).

(٤) السَّمْتُ: الطريق، والقصد والسكينة والوقار، وَسَمَتَ الرجل: إذا كان ذا وقارٍ، وهو حسن السَّمْت، أي: الهيئة، «المصباح المنير» (١/ ٢٨٧).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٣).

(٦) السابق (١/ ٣٦٣)، وقد ذكر ابن رشد ورود النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة، وفصّل في ذلك جمعاً بين الأخبار.
وحكى ابن قدامة كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة بغير خلاف بين أهل العلم في ذلك، انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥- ٣٩٦).

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) في الأصل والنسخ: لعلم، والتصحيح من (ع).

(٩) أما تحويل الخاتم فقد قال مالك: لا بأس بذلك، كما في «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٧)، ونقل في «الذخيرة» (١/ ١٥١): «ولم يكره تحويل الخاتم في الأصابع، لضبط عدد الركعات، وكرهه أبو حنيفة والشافعي»، وأما اللباس: فقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: =

ولهذا كره مالكٌ في «المدونة» تزويقَ القبلةِ، والكتابةَ فيها[١].

ص: «وما فوقه من مشي يسير وشبْهِه[٢]: إن كان لضرورةٍ: كانفلات دابَّته، أو لمصلحتِه[٣] من مشي لسترةٍ أو فرجةٍ أو دفع مَارٍّ دفعاً خفيفاً فمشروعٌ»:

ش: أي وما فوق القليل جداً / ، قال في «المدونة»: لا بأس أن يمشي [١١١/ب] فيما قَرُبَ بين يديه أو عن يمينه أو عن شمالِه، قال بعضُهم: ويقهقرُ إليها إن كانت خلفه[٤].

= «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أَبي جَهْمٍ، وائْتُوني بأَنْبِجَانيّةِ أَبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام.. (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

(١) «المدونة» (١/ ١٩٧)، وقد أفاض صاحب «مواهب الجليل» الحديث عن ذلك (١/ ٥٥١). قال في «العتبية»: وسئل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل، قال: ترك ذلك أحب إلي، ولا أحب إلي أن يصلي على بساط فيه صور إلاّ أن يضطر إلى ذلك.. وانظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٣١).

(٢) ساقطة من: (م) و(مد).

(٣) في المطبوع و(م) و(مد) و(ح): مصلحة.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٤)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٦٢)، و«الذخيرة» (١/ ١٤٧-١٤٨)، وقد ورد في جواز ذلك أحاديث، منها:

* ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الصحابي الجليل أبي برزة الأسلمي لما كانوا بالأهواز وهو على حرف النهر، فصلى فجعلت دابته تنازعه، وجعل يتبعها، فأنكر عليه رجل من الخوارج، فلما انصرف أنكر ذلك، وأنه شهد مع النبي ﷺ غزواتٍ وشهد تيسيره، مختصراً من البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١).

* وما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) عن سهل بن سعد وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبّر وكبّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي». وهو في البخاري برقم (٩١٧).

* ما رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة، وهو حديث حسن.

فرع: قال في «المدونة»: فإن تباعدت الدابةُ قطعَ وطلَبهَا[١]. قال في «البيان»: هذا إن كان في سعة الوقتِ، وإلا تمادى، وإن ذهبت ما لم يكن في مفازةٍ يخاف على نفسه إن تركها، انتهى[٢].

ومن هذا الأسلوب من خُطِفَ ردؤُه في الصَّلاة أو نحو ذلك[٣]، وفي «العتبية» لمالك: إذا دخلت شاةٌ فأكلت ثوباً أو عجيناً، إن كان في مكتوبةٍ فليتمادَ على صلاته ولا يشتغل بطردها، قال في «البيان»: ولم يفرق مالكٌ بين ما لَهُ قَدْرٌ وبال وبين ما لا بالَ له، (انتهى)[٤][٥].

وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابنُ القاسم في سماع موسى[٦] عنه، قال: وهو الأظهرُ عندي، انتهى[٧].

ولسحنونٍ في إمامٍ خاف على صبيٍّ أو أعمى أن يقع في بئرٍ، أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف؛ أنَّ له أن يخرج لذلك ويستخلف.

وقوله: «من مصلحة»، أي: من مصالح الصلاة من مشي لسترة، ع: وأكثر عبارات أهل المذهب: الصفّان، وربما قالوا: والثلاثة، وقال أشهب في المارِّ إن كان قريباً: مشى إليه، وإن كان بعيداً أشار إليه ليرجع، ع: وهو

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ١١٤-١١٥).

(٣) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ١١٠-١١١).

(٤) ساقطة من: (م) و(مد).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٨) و(٢/ ١١١).

(٦) موسى بن معاوية أبو جعفر الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب، كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث والفقه، رحل فأدرك الفضيل بن عياض ووكيع وأبا معاوية وابنَ عيينة، سمع ابن القاسم وغيره، وروى عنه ابن وضاح وابن سحنون، كان من أهل الفتوى، مصاحباً لسحنون، وكان سحنون يجلّه ويقدمه، كف بصره بعد قدومه من المشرق بيسير، ألف كتاب «الزهد»، توفي سنة ٢٢١هـ وقيل: غيرها، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠٨).

(٧) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٨).

عندي خلاف ما قاله ابن العربي[١]: ليس للمصلي حريم[٢] إلا مقدار ثلاثة أذرع[٣]، وأنه لا إثمَ على من مرّ بين يديه فيما فوق ذلك[٤].

وقوله: «فمشروع»، جواب لـ«إنْ»[٥].

ص: «وإن كان لغيره، فإن أخال[٦] الإعراض فمبطلٌ عمدُه، ومنجبر سهوُه، وإلا فمكروهٌ»:

ش: أي: وإن كان الفعل لغير ما ذكر وهو مع ذلك فوق القليل جداً فإن أخال الإعراض، أي: أشبه المنصرف عن الصلاة، يقال: أخالَ يُخيلُ[٧] إخالةً: إذا أشبه غيرَه[٨]، ومنه قياس الإخالة، أي: الشبه[٩]، وليس هو من

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، إمام حافظ متبحر، وأبوه أبو محمد من فقهاء بلدة إشبيلية، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد، ولقي أبا حامد الغزالي وأبا بكر الشاشي وغيرهما، وكان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً، له: «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، و«أحكام القرآن» و«القبس شرح موطأ مالك بن أنس» وغيرها كثير، ممن أخذ عنه القاضي عياض، توفي سنة ٥٤٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧)، و«الديباج» (٣٧٦).

(٢) الحريم من الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، ومن ذلك حريم المصلي، وهو حقه من موضع الصلاة، وسمي حريمًا من الحرمة: وهو ما لا يحل انتهاكه، «القاموس» (١٤١١).

(٣) الأذرع: جمع ذراع، وهو: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. «القاموس»: (٩٢٥).

(٤) «شرح ابن عبد السلام» (١/٤٨/أ)، وانظر معنى كلام ابن العربي في تحديد حريم المصلي، «القبس» (١/٣٤٤).

(٥) انظر في مشروعية سدّ الفرج والمشي إلى ذلك:
«التفريع» (١/٢٦٠)، و«المعونة» (١/٢٧٦)، و«الجامع» لابن يونس (١/٦١/أ)، ونقل في «الجامع» عن ابن حبيب قوله: «وكره مالك تقطع الصفوف، ونهى عنه، والشأن في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف، فإن رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إليها فليتقدم إلى سدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفاً رفقاً» أ هـ.

(٦) في المطبوع: أحال، وهو خطأ من الطباعة فيما يظهر.

(٧) في مد: يخل، بدون ياء، وهو خطأ ظاهر.

(٨) في «لسان العرب»: «أخال الشيء: اشتبه، وخيل عليه: شبّه» (١١/٢٢٧).

(٩) الإخالة عند الأصوليين هي المناسبة، وهي داخلة في تخريج المناط، انظر: «مجموعة قواعد في الفقه»: (١٦٤)، وهو المسمى بقياس الشبه، وقد عُرّف بعدّة تعاريف، ذكر الآمدي طرفاً

خالَ، بمعنى: ظنّ، ويقع في بعض النسخ عوض أخال: أطال[١]، وليست بظاهرة، إذ الكلامُ في الفعل القليل.

وقوله: «فمبطل عمدُه»، ظاهر، فإنه زاد فعلاً من غير جنس الصلاة على سبيل العمد مع كونه مخيلاً للإعراض[٢].

وقوله: «منجبرٌ سهوُه - أي بالسجود بعد السلام - وإلا فمكروه» أي: وإن لم يكن مخيلاً للإعراض مع كونه فوق اليسير جداً[٣] فهو مكروه[٤]، أي

= منها في «الإحكام» (٣/ ٢٩٤- ٢٩٥- ٢٩٦) وحيث إن تعريفاته لا تخلو من اعتراضات، فيمكن الرجوع إلى كلام الآمدي. و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٦٨).

(١) في ع: طال.

(٢) انظر: «الجواهر» (١/ ١٦٢) حيث قال: والكثير ما يخيل للناظر الإعراض بإفساد نظامها ومنع اتصالها... أ هـ ثم ذكر بطلانها بذلك، والكلام في هذه المسألة قريب من الكلام في مسألة الكثير من غير جنسها، انظر: (١١٠/ب)، فراجعه، لكن هناك أبطل سهوه وعمده، وأما هنا فسهوه منجبر، ويأتي بعده ما كان غير مخيل للإعراض، وعليه يمكن تلخيص كلام المؤلف في النقاط التالية:

١- الكثير من غير جنسها مبطل عمده وسهوه.

٢- القليل جداً لا يبطل عمده ولا سهوه.

٣- فوق القليل، وهو قسمان:

أ- ما كان مخيلاً للإعراض، فمبطل عمده، منجبر سهوه.

ب- ما كان غير مخيل للإعراض، فغير مبطل عمده مع الكراهة، ويتخرج على السجود فيه قولان.

(٣) ساقطة من بقية النسخ.

(٤) لعموم الأدلة الدالة على كراهة العبث في الصلاة، وأهمية الخشوع والسكينة فيها، كما جاء في «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثمّ انصرف فقال: «يا فلانُ أَلا تُحْسِنَ صَلاتَكَ؟ أَلا يَنْظُرُ المُصَلِّي إذا صَلّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فإنَّما يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إنِّي واللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَينِ يَدَيَّ». وقال الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة] والعبث ينافي القنوت.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩) عقب حديث النهي عن العبث بالحصباء في الصلاة، قال: وفي هذا الحديث النهي عن اللعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء، ولا يجوز العبث بشيء من الأشياء في الصلاة. أ هـ.

عمده، وأما السهو فلا يوصف بالكراهة، ولا يبعد السجود في هذا القسم، وقد تقدم من كلام ابن رشد في القسم المكروه، كما إذا قتل عقرباً لا تريده أنه يتخرج في ذلك قولان في السجود[١].

ص: «**وفيها: لَو[٢] سلَّم من اثنتين فانصَرف[٣] (فأكل و)[٤]شرب - وقد جاء: أو شرب[٥] -: بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وفُرِّق بالكثرة، إما لأن الأولى مع السلام، وإما لأن فيها أكل وشرب، (وهذه: أو شرب)[٦]**»:

ش: لعله أتى بهذه المسألة لتضمُّنِها لإبطال[٧] بعضِ أقسامِ القاعدةِ المتقدمةِ، لأن هذا فعلٌ متوسِّطٌ مخيلٌ للإعراض على[٨] سبيل السهو، وقد نصَّ مالكٌ فيه على البطلان[٩]، وهو خلاف ما قاله المصنفُ: إنَّ حكمَه السُّجودُ، ويمكن أن يجابَ عنه بأن انضمامَ السَّلامِ / صيَّرَه كالكثير. [١١٢/أ]

وقوله: «فأكلَ وشربَ»، وقد جاء: «أو شرب»، يعني: أن هذه المسألة رويت على وجهين، وتصوُّره واضحٌ.

وقوله: «إما لأن الأولى مع السَّلام»، هذا فرقٌ على رواية من روى: أو

---

(١) «المقدمات» (١/١٩٧)، وانظر: (١١١/أ) فيما تقدم.

(٢) في (م): ولو.

(٣) في (ع) والمطبوع: وانصرف.

(٤) في المطبوع: أو أكل أو.

(٥) في المطبوع زيادة: فأكل وشرب، وهو خطأ.

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) في (ع): إبطال.

(٨) ساقطة من: (ع).

(٩) قول مالك فيمن شرب في الصلاة في «المدونة» (١/٢١٩) وذكر ابن القاسم أن قوله القديم: أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه، وأما مسألة من سلم ساهياً فأكل أو شرب، ففي «المدونة» (١/١٩٤): وحكم على ذلك بالبطلان، وانظر: «تهذيب المدونة» (١١/أ) و(١٣/ب).

شرب، بـ«أو».

وقوله: «وإما لأن فيها أكل وشرب»، هذا فرق على رواية من روى[١] بالواو، وحاصله: أن بالواو يكون الفرق بالوجهين[٢] من جهة الجمع والسلام، وبـ«أو» من جهة[٣] السلام فقط.

فرع: اختُلف في السَّلام سهواً، هل يخرج المصلي عن حكم صلاته أو لا؟ على قولين، حكاهما صاحبُ «البيان»[٤] وغيرُه[٥]، ونسب في «المقدمات» القول بأنه لا يخرجه لأشهب وابن الماجشون، واختيار ابن المواز، قال: وعليه فيرجع إلى الصلاة بغير إحرام[٦]، والقول بالخروج لابن القاسم في «المجموعة»، ورواه عن مالك، وهو قول أحمد بن خالد[٧]، وعليه فيرجع إليها بإحرام[٨]، ويأتي على الخروج ما نصَّ عليه أصبغ[٩] في

---

(١) في (م) و(مد) زيادة: وشرب.

(٢) في (م) و(مد): من وجهين.

(٣) في مد: وجه.

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٨-٢٩).

(٥) «المنتقى» للباجي (١/ ١٧٤).

(٦) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٧٥).

(٧) أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بابن الجبّاب، سمع بقيَّ بن مخلد وابن وضاح وقاسم بن محمد وابن زياد وجماعة سواهم، رحل فجاور بمكه ودخل اليمن وإفريقية، كان بالأندلس إمام وقته في الفقه والحديث والعبادة، ورعاً متقشفاً، قال ابن عبد البر: لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد، سمع منه عَالَم كثير، وألف مسند حديث مالك، وكتاب «فضائل الوضوء»، توفي سنة ٣٢٢هـ، ومولده سنة ٢٤٦هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٠)، و«الديباج» (٩٢).

(٨) «المقدمات» (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٩) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلّام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه بهم ولزم ابن وهب، وكان كاتباً له، صدوق ثقة حسن القياس ماهرٌ في الفقه، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضّاح وغيرهم، قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، له: «تفسير غريب الموطأ»، وكتب سماعه من ابن القاسم - اثنان وعشرون كتاباً - و«آداب القضاء»، و«الرد على أهل الأهواء»، وله كتاب في الأصول عشرة أجزاء، توفي سنة =

«العتبية» في إمام صلى بقوم وسها سهواً، يكون سجوده بعد السَّلام، فلما كان في التشهد الأخيرِ سمع أحدُهم شيئاً فظن أن الإمامَ قد سلَّمَ، فسلَّم ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلامَ الإمامِ بعد ذلك، قال: يعيد الصلاةَ، إذ كان قد سلَّم قبل سلام إمامِه، قال في «البيان»: وهو مثل قوله في «المدونة» فيمن سلم من ركعتين ساهياً، ثم أكل وشرب ولم يطل: أنه يبتدىء، انتهى[١].

تنبيه: وهذا الخلافُ إنما هو إذا سلَّم قاصداً للتحلُّل، وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شكّ في شيء منها، وأما إن سلَّم ساهياً قبل تمام صلاته، فقال في «المقدمات»: لا يخرج بذلك بإجماعٍ[٢].

ص: «وفيها: إن قَلَسَ وقلّ، لم يقطع، بخلاف القيء»:

ش: القَلْسُ: ماءٌ حامض تقذِفُه المَعِدةُ[٣]، ولم يقطع به إذا قَلَّ ليسارتِه[٤]، فأشبه التثاؤبَ والعُطاسَ، ومقتضى كلامِه: أن القيءَ يقطع الصلاةَ، وليس على إطلاقه، فقد روى ابنُ القاسم في «المجموعة»: إنْ كان ماءً لا يقطعُها، وإن كان طعاماً قطعها[٥]، قال في «البيان»: فأفسد الصلاةَ بما لا يفسد به الصيام، والمشهور أن من ذرعه القيءُ لا يفسد صلاتَه وصيامَه، قال[٦]: واختلف قوله إن ردَّه بعد انفصاله ناسياً في فساد صلاتِه

= ٢٢٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٥)، و«الديباج» (١٥٨).

(١) «العتبية» ومعها «البيان والتحصيل» (٢/ ٣٦).

(٢) «المقدمات» (١/ ١٧٥).

(٣) قال في «القاموس»: «القلس: . . .، وما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء» (٧٣١)، وفي «المصباح» (٢/ ٥١٣) «قَلَس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواءٌ ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملءَ الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء».

(٤) انظر «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٥٠٥).

(٥) «البيان والتحصيل (١/ ٤٧١).

(٦) ساقط من: مد.

وصيامِه[١]، وأما إن ازدرده[٢] طائعاً غير ناسٍ، فلا اختلاف أنه يفسد صلاتَه وصيامَه، (انتهى)[٣].

كثير الفعل من جنس الصلاة

ص: «**وكثيرُ الفعل من جنس الصَّلاة سهواً غير منجبر، وقيل: منجبرٌ**»[٤]:

ش: أي: والمشهور أن زيادة الفعل الكثير إذا كان سهواً من جنس الصلاة ليس بمنجبر، لأن الكثرةَ تلحقه بغير المجانس.

والشاذ أنه منجبرٌ[٥]، ثم بيَّن الكثير فقال:

ص: «**والكثير: أربعُ ركعاتٍ، وقيل: ركعتان، والثنائية[٦] مثلُها، وقيل: نصفُها، فتُلْحَق المغربُ بالرباعية، وقيل: بالثنائية**»:

ش: ر: لا خلاف أن الأربعَ كثيرٌ؛ لأنها أكثرُ عددِ الصلوات الخمسِ، فهي كثيرةٌ في نفسِها، كثيرةٌ[٧] بالنسبة إلى الصَّلاة المزيدةِ[٨] فيها، انتهى. (وفيه نظرٌ)[٩] فقد حكى اللخميُّ عن مطرِّفٍ أنه روى عن مالك: لو صلى

---

(١) في (ع) زيادة: «قال»، وهو كذلك فإن العبارة المستأنفة لا تتبع ما قبلها مباشرة.

(٢) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، إلا في مد: ازدرد - بدون هاء -، لكن جاء في المطبوع من «البيان»: رده.

(٣) ساقطة من: مد، «البيان والتحصيل» (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٤) لما استوفى الحديث عن الفعل إذا كان من غير جنس الصلاة، شرع الآن في بيان الفعل إذا كان من جنس الصلاة.
انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٦-١٩٧)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٥).

(٥) «عقد الجواهر» (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٦) في المطبوع: وقيل. وفي (ع): والثانية.

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) في (م): المزيد.

(٩) ساقط من: (م).

الحاضرُ الظهرَ ثمانيةً، والمسافر أكثرَ من أربعةٍ، لم تبطل صلاتُهُ[١].

وقوله: «وقيل: ركعتان»، نسب لابنِ القاسم / وابن الماجشون، قال ابنُ [١١٢/ب] الماجشون: وليس هذا من قِبَلِ أنها نصفُ الصلاة، لأني لا أرى زيادةَ ركعةٍ في الصُّبح طولاً[٢].

قوله: «والثنائية مثلُها»، يعني: أن الخلافَ المتقدمَ إنما هو بالنسبة إلى الرباعية، وأما الثنائيةِ فتبطلُ بزيادةِ ركعتين، ر: والمشهورُ أن الصُّبحَ تبطل بزيادة ركعتين لأنها مثلُها، وقيل: لا، لأنها نصفُ الرباعيةِ، انتهى[٣].

قوله: «وقيل نصفها»، هـ: هو قولُ ابن نافع[٤] وابنُ كنانةَ[٥] في «ثمانية

---

(١) انظر: «شرح التلقين» للمازري (٢/ ٦١٤-٦١٥)، قال بعد أن نقل هذه الرواية عن مالك: «وهكذا قال مطرف، من صلى المكتوبة ستاً فأكثر لم تبطل صلاته، وبأنه رأى الطول في قربة بخلافه في غير قربة» أ هـ، وانظر للاستزادة: «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ) فقد نقل عن يحيى بن عمر نسبة هذا لأشهب أيضاً. و«عقد الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٧)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧)، قال في «الجواهر»: وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. وروي القول بصحتها، وإن كانت الزيادة فيها مثل نصفها، كما إذا صلى الرباعية ستاً ففي بطلانها قولان» أ هـ وإنما ذكرت عبارته هنا لوضوحها، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٤).

(٣) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ١٨٦)، فيمن صلى الفجر أربعاً، قال ابن القاسم: «يعيد الركعتين أحب إليّ»، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٦٠/أ-ب)، والمراجع السابقة، وقد حكى الخلاف في «الجواهر» (١/ ١٦٧-١٦٨) بعبارة واضحة.

(٤) عبد الله بن نافع الأصغر بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الفقيه، يكنى أبا بكر، سمع من مالك بن أنس أحاديث، روى عنه ابنه أحمد وعباس الدوري والزبير بن بكار والذهلي وعبد الملك بن حبيب، قال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة، توفي سنة ٢١٦هـ وقيل: ٢١٠هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/ب)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٢١١)، و«الديباج» (٢١٣).

(٥) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، يكنى أبا عمر، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف، توفي سنة ١٨٦هـ وقيل ١٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك» (٤/أ)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٤).

(أبي زيد)»[١]: أن الصبحَ والجمعةَ تبطلُ بركعةٍ[٢].

وما ذكرناه من متن كلامِ المصنفِ أصحُّ مما في بعض النسخ عوضَ قولهِ: «والثنائية مثلها» «وقيل: نصفها»، لأنه على هذه النسخة يقتضي أن المشهور لا تبطل الثنائية إلا بزيادة أربعِ ركعاتٍ، وليس كذلك، قال المازريُّ: ولا خلاف أن الرباعيةَ لا تبطلُ بركعةٍ[٣].

قوله: «فتلحقُ المغرب إلى آخره»، أي: إذا حُدَّ الكثير بالنصفِ فيُختلف في المغرب: هل تلحق بالثنائية فتبطل بركعة، أو بالرباعية، فلا تبطل إلا باثنتين؟ والقولان لابنِ القاسم[٤]، لأنه قال في «العتبية» فيمن صلى المغرب خمساً: أنه يكتفي بسجدتي السَّهو، قال في «البيان»: وهو خلافُ ما

---

(١) في (م): أي أريد، وهو خطأ واضح.
أبو زيد هو عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى بن يحيى بن يزيد بن برير يكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق قديماً، فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، ولقي بمكة أبا عبد الرحمن المقرىء، وبمصر أصبغ بن الفرج، وروى عنه محمد بن لبابة، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان متقدماً في الشورى، وله في سؤاله المدينين ثمانية كتب تعرف بـ«الثمانية» مشهورة، توفي سنة ٢٥٨هـ رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك» (١/ ٤٥٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ)، ونقل عن ابن سحنون، عن أبيه: من صلى مع الإمام الجمعة، فلما سلم الإمام قام المأموم فزاد ركعتين، فليعد ظهراً أبداً.

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٩١٤)، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فقيل له: أُزيد في الصلاة؟ فقال: «ومَا ذاكَ؟» قال: صليتَ خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً (١٢٢٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨): فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا (من أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها)، بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً، أن صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك. أ هـ.

(٤) «العتبية والبيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢) (٢/ ٥٢-٥٣)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، وذكر في «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/أ) أن القول: بإلحاقها بالرباعية، رواه ابن القاسم، عن مالك، قال يحيى بن عمر: «وهذا يرد ما روي عنه في من زاد مثل نصفها» أ هـ، يريد ما رواه سحنون عنه كما في «العتبية» (١/ ٢٣٢).

رواه عنه سحنون: أن من زاد في صلاتِه مثلَ نصْفِها تبطلُ[١].

قليل الفعل من جنس الصلاة

ص: «**وقليلُه جداً مغتفرٌ**»:

ش: كرفعِ اليدين في السُّجودِ والتَّشهدِ.

ص: «**ونحوُ سجدةٍ عمداً مبطلٌ**»:

ش: ظاهرٌ[٢].

زيادة الإمام ركعة

ص: «**وإذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ فمن أيقن مُوجِبَها وجلس عمداً: بطلت، ومن أيقن انتفاءَها[٣] وتبعه عمداً: بطلت، ويعمل الظانُّ على ظنِّه، والشَّاكُّ على الاحتياطِ**»:

ش: اعلم أن مصلِّي الفرضَ يجبُ عليه الكفُّ عن الزيادةِ متى ما ذكر.

وقوله: «فمن أيقن»، يعني: أن المأمومين منقسمون إلى أربعةِ أقسامٍ[٤]:

الأول: أن يتيقن موجبَها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أن الإمامَ إنما قام لكونه نسي سجدةً من الأولى، فإنه يلزمُه اتِّباعُ الإمام، وإن جلس عمداً بطلت، لكونه خالفَ ما لزِمَه.

القسم الثاني: أن يتيقن انتفاءَ الموجبِ، فيلزمُه الجلوسُ، وإن تبعه عمداً بطلت، وشرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيحَ، واستبعده أبو عمرانَ، ورأى ابنُ رشدٍ أنه تفسير للمذهب[٥].

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٩٨) حيث حكى الاتفاق على بطلانها إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً قلّ أو كثر، وانظر: «عقد الجواهر» (١/ ١٦٨).

(٣) في المطبوع: انتفاءه.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٨)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٦).

(٥) «الذخيرة» (٢/ ٣٠٧)، وانظر: «النوادر» (١/ ١٧٢/ ب) (١/ ١٧٣/ أ).

الثالث: أن يظنَّ أحدُهما، قال المصنف: فيعمل على ظنِّهِ.

والرابع: أن يشكَّ فيتبعَ الإمامَ، وهو معنى قوله: «والشاكُّ على الاحتياط»، وما ذكره المصنفُ في الظنِّ مخالفٌ لما نقله الباجيُّ[١]، ولفظه: وإنما يعتدُّ من صلاتِه بما تيقَّن أداءَه له، هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وقال أبو حنيفةَ: يرجعُ إلى غالبِ ظنِّهِ، انتهى[٢].

خ: وقد يقال ما ذكره المصنفُ يتخرَّجُ على أحد القولين اللَّذين[٣] ذكرهما اللخميُّ فيمن[٤] ظنَّ أنه صلَّى أربعاً: هل حكمُه كمن شكَّ، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ أو يبني على الظنِّ؟ قولان.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٧).

(٢) اختلف العلماء في الاعتداد بالظن وغلبته، هل يعمل به المصلي أو لا؟ فمذهب جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يبني على اليقين، لصريح حديث أبي سعيد «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِه فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثاً أمْ أرْبَعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ..» رواه مسلم وسبق تخريجه، وذهب أبو حنيفة وموافقوه من أهل الكوفة: إلى أن من شك في صلاته في عدد الركعات تحرَّى وبنى على غالب ظنه، لحديث عبد الله بن مسعود «وإذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو.. (٥٧٢)، وهذا القول رواية في مذهب أحمد، إلا أن المشهور الأول، وأما الحنفية فلم يطلقوا في ذلك بل حاولوا الجمع بين الحديثين، فحملوا الأول على قلة الشك وما ليس بعادة، وحملوا الثاني على ما إذا كان يكثر منه، ومثل هذا التفريق جاء عند المالكية، وبهذا يقترب مذهبهم من مذهب الجمهور، وأجاب الجمهور عن الحديث الثاني بأن المقصود بالتحري: اليقين، وإذا تأملت الأحاديث وجدت لمذهب الحنفية قوّة ووجاهة، ففرق بين الشك والظن وغلبته، والله أعلم.

انظر: «فتح القدير» (١/ ٥٣٤-٥٣٥)، و«المنتقى» للباجي (١/ ١٧٧)، و«عقد الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦٢-٦٣)، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٤/ ٦٨-٦٩)، وهناك تفصيلات أدقُّ فيما يتعلق بالإمام والمأموم يمكن مراجعتها في مظانها، لكن الذي أردنا بيانه هو أصل المسألة.

(٣) ساقطة من: (م).

(٤) في (ع): فمن.

ص: «**فلو قال لهما[١] كانت لموجب، فأربعةُ أوجهٍ: من يلزمه اتباعه وتبعَه[٢]، ومقابله: تصحُّ[٣] فيهما، وفي الثالث: المنصوص تبطل، وفي الرابع: متأوّلاً قولان، والساهي معذورٌ**»:

ش: لهما، أي: لمن تبعَه ومن جلس، وفي بعض النسخ: لهم، أي: للمأمومين، كانت لموجبٍ، أي: لم تكن سهواً، وإنما كانت لإسقاط / الفاتحة أو نحوِها فأربعة أوجهٍ، أي: فحكمُ المأمومين على أربعةِ أقسامٍ[٤]: [١١٣/أ]

من يلزمه اتباعه وتبعه لتيقُّنِه الموجبِ، أو ظنِّه أو شكِّه، ومقابلُه، أي: من لزمه عدم اتباعِه ولم يتَّبعه لتيقُّنِه انتفاءَ الموجبِ، أو ظنه، على ما حكاه[٥] المصنفُ، لا على ما حكاه الباجيُّ[٦]، وأما الوجه الأول: فالظن معتبر فيه اتفاقاً.

وقوله: «تصح فيهما»، أي: في الوجهين، لأن كلاً منهما قد أتى بما لزمه[٧]، قال سحنون: وإنما تصحُّ صلاةُ الجالسِ إذا سبَّح بالإمامِ، وأما إن لم يفعل وقعد فليُعِدْ أبداً[٨].

وقوله: «وفي الثالث»: الثالث: من يلزمه اتباعه ولم يتبعه، ومراده بلزوم الاتباع: اللزوم في نفس الأمر[٩]، ومقابل المنصوص هو اختيارُ اللخميِّ،

---

(١) في المطبوع: لهم.
(٢) ساقطة من: (ع).
(٣) في (م): يصح.
(٤) هذه المسألة متعلقة بما قبلها، انظر: «عقد الجواهر» (١/ ١٧٥-١٧٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٧).
(٥) في الأصل والنسخ: قدمه، والتصحيح من (ع).
(٦) أي: من العمل على الظن.
(٧) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٦)، وفي «الذخيرة» (٢/ ٣٠٧)، وقال ابن المواز: تبطل على من لم يتبعه، وتصح لمن اتبعه مطلقاً، قال - أي صاحب «الطراز» -: يريد إذا شكوا أو تيقنوا النقصان، ونقل عن سحنون: صلاة الساهين تامة، والعامدين باطلة إن تيقنوا الزيادة، إلا أن يتأولوا وجوب الاتباع، لأن الفعل تبع للاعتقاد.
(٨) انظر: (١١٣/أ).
(٩) «المدونة» (١/ ٢١٨).

فإنه قال: قال مخمدٌ[١]: (فإن قال الإمام)[٢] بعد السلام: كنتُ ساهياً عن سجدةٍ، بطلتْ صلاةُ من جلسَ، وتمَّتْ صلاةُ من اتَّبعَهُ سهواً أو عمداً، يريد: إذا أسقطوها هم أيضاً، والصواب أن تتمَّ صلاةُ من جلس ولم يتبعْهُ، لأنه جلس متأولاً، وهو يرى أن لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعسِ والغافل[٣].

وقوله: «وفي الرابع»، أي: من لم يلزمْهُ اتباعه لتيقُّنِه الكمالَ، فيتبعه متأولاً لزوم متابعته، قولان:

قال سحنون: أرجو أن تجزئه، وأَحبُّ إليَّ أن يعيدَ.

وقال غيره: تلزمُه الإعادةُ[٤].

ويقع في بعض النسخ: «وفي الثالث والرابع»[٥] قولان، وما تقدم أولى؛ لانتفاء الخلاف في الوجه الثالث، إلا ما اختاره اللخمي.

وقوله: «والساهي معذور»، يعني: أن من لم يتبع الإمامَ ساهياً، وحكمُه الاتباع، أو تبعه ساهياً، وحكمه الجلوس، فصلاتُه صحيحةٌ.

ص: «فيلزمُ الجالسَ على الصِّحة الإتيانُ بركعةٍ»:

ش: ع: يعني أن من جلس وحكمه الاتباع وقلنا بصحة صلاته، فلا بد أن يأتي بركعة، انتهى[٦]، **هـ:** وفيه بعد، لأن المصنف لم يحك في صحة صلاة من جلس وحكمه الاتباع قولاً حتى يفرِّع عليه،وإنما أشار إلى اختيار،

---

(١) هو ابن المواز، انظر (١٠٩/أ).
(٢) ساقطة من: (م).
(٣) «عقد الجواهر» (١/١٧٦) حيث حكي ذلك عن اللخمي.
(٤) «عقد الجواهر» (١/١٧٦)، و«الذخيرة» (٢/٣٠٧).
(٥) في (م): زيادة: ممن لم يلزمه اتباعه.
(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/٤٨/ب).

ويبعد أن يفرعَ عليه، انتهى.

وقد يقال: لعلَّه يريد من جلس ساهياً وحكمه[١] الاتباع، فإن قيل: يردُّه[٢] «على الصِّحة»، إذ التقدير على القول بالصحة، ولا خلاف في صحة صلاة السَّاهي، قيل: إنما أتى هذا من التقدير المذكور، أمّا إن قدرنا على الحكم بالصِّحة فلا فرعَ.

واختلف لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة ولم يسْهَ عنها جميع من خلفه، فقيل: يستحبُّ لهم أن يعيدوها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يعيدوا صحت صلاتُهم، وقال سحنون: يجب عليهم أن يعيدوا معه، وقال ابنُ القاسم في «العتبية»: لا يسجدوا معه وسجدتُهم تجزئُهم، قال: وأحبُّ إليَّ أن يعيدوا الصلاةَ، قاله (اللخميُّ و)[٣]المازري[٤]، قال في «البيان»: ولو اتَّبعوه على ترك السُّجود عالمين بسهوه، فصلاتُهم فاسدةٌ باتفاقٍ، انتهى[٥].

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفت الإمامَ الرجوعُ إليها، قال في «البيان»: وأما لوْ فاتَه الرجوعُ إليها بعقد الركعة التي بعدها، فركعة القوم صحيحةٌ باتفاقٍ، ويقضي الإمامُ تلك الركعةِ في آخر / صلاته وهم جلوسٌ، ثم يسلم [١١٣/ب] بهم ويسجد بعد السلام[٦].

---

(١) وقعت هنا زيادة في (م) وهي: الجلوس، فصلاته صحيحة والله أعلم، فيلزم أ هـ. ولعلها مزيد إيضاح، وقد جعلت هذه الجملة بين ضبتين «صح».

(٢) في (ع) زيادة: قوله.

(٣) ساقطة من: (م)، والصواب إثباتها، كما في «التاج والإكليل» (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٦٣- ٦٤- ٦٥)، و«النوادر» (١/ ١٦٩/ب) (١/ ١٧٠/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٠- ٦٢١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٥٣).

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٤). وانظر: «النوادر» (١/ ١٧٤/ب)، و«الجامع» (١/ ٧٥/ب) حيث نقلا هذا التفصيل عن ابن المواز.

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٦٤).

وأما إن سها عنها هو وبعضُ من خلفَه، فلا يخلو من لم يسْه عنها من حالتين[١]:

إحداهما: أن يسجدوا لأنفسِهم.

والثانية: أن يتبعوه على ترك السُّجود عالمين بسهوه.

فأما إن سجدوا لأنفسهم، ولم يرجع الإمامُ إلى السُّجود حتى فاته الرجوعُ بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: لابنِ القاسم، أن السُّجودَ يجزيهم وتصحُّ لهم الركعةُ، ويلغيها الإمامُ ومن سهى معه، فإذا أكمل ثلاثَ ركعات قام ومن سهى معه إلى الرابعة، وقعد من لم يسْه حتى يسلِّم فيسلموا بسلامِه، ويسجدَ بهم جميعاً بعد السَّلام، وهو أضعفُ الأقوال لاعتدادهم بالسَّجدةِ، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه، لأن صلاتَهم تبقى على سنَّتِها، وتصير للإمام ومن سهى معه الركعةُ الثانيةُ أولى، ولهذا قال ابنُ القاسم: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا، وإنما يسجد الإمامُ بعد السلامِ إذا ذكر بعد الركوع في الثانية، لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالحمد وسورةٍ، ويجلس، فيكون سهوُه زيادةً، وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثةَ، أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلامِ لاجتماع الزيادةِ والنقصان.

والقول الثاني: أن صلاتَهم فاسدةٌ للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية الإمامِ في أعيان الركعات، وهو قولُ أصبغَ[٢].

والقول الثالث: أن السُّجودَ لا يجزيهم، وتبطلُ عليهم الركعةُ، كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعوه في صلاتِه كلِّها ويجزيهم، حكاه ابنُ المواز

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٦٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٣)، وقد ذكرا أن ابن حبيب قال في هذه المسألة بهذا القول - قول أصبغ -.

في «كتابه»[١]، وأما إن اتبعوه على ترك السجودِ عالمين بسهوه، فقال في «العتبية»: صلاتُهم منتقضةٌ، ويتخرج على ما في «الموازية»: إنما[٢] تبطل عليهم الركعةُ ولا تنتقضُ عليهم الصلاةُ، انتهى[٣]، وفيه نظرٌ[٤]، لأنه نصَّ على أنه إذا لم يَسْهُ عنها أحدٌ ممن خلفه وسجدوا، ولم يرجع الإمامُ حتى فاته الرجوعُ؛ أن ركعةَ القوم صحيحةٌ باتفاقٍ، وحكى فيما إذا سهى بعضُهم ولم يَسْهُ البعضُ وسجد ثلاثةَ أقوال مع فوات التدارك أيضاً في حقِّ الإمام، ولا يظهر بينهما فرقٌ، ومقتضى كلام المازريِّ - بل نصُّه - حصولُ الأقوالِ الثلاثةِ فيما إذا لم يَسْهُ عنها أحدٌ ممن خلْفَه[٥]، وأيضاً فإنه حكى الاتفاقَ على البطلانِ في الأولى إذا اتبعوه على تركِ السُّجود عالمينَ بسهوه، ولم يحكِ ذلك في الثانيةِ، فانظر: ما الفرقُ؟

ص: «وفي إعادة التابع السَّاهي لها قولان»:

ش: أي إذا اعتقد صحةَ الركعاتِ الأربعِ وتبع الإمامَ في الخامسةِ سهواً، ثم تبين له أن إحدى الأربعِ باطلةٌ، فهل يعيد هذه الركعةَ، أم لا؟ **ع وَ هـ**: وأصل المشهور الإعادة[٦]. وحكاهما ابن بشير وبناهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاتَه فأتى بركعتين، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، فقيل: تنوب له النافلةُ، وقيل: لا[٧].

وفي بنائه نظرٌ، لأنه أتى (في هذه)[٨] بنية منافية، بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/١٦٩/ب).

(٢) في مطبوع «البيان والتحصيل»: أن، وفي مد: أنها.

(٣) من «البيان والتحصيل» (٢/٦٤-٦٥).

(٤) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٥٣)، فقد نقل عن ابن غازي عدم تصحيح هذا الاستشكال ومناقشته.

(٥) «شرح التلقين» (٢/٦٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/٤٨/ب).

(٧) انظر: «الجواهر» (١/١٧٦).

(٨) ساقطة من: (م).

ص: «وفي إلحاقِ الجهلِ[١] بالسَّهوِ[٢] قولان»:

ش: هـ[٣]: أي إذا قلنا بعدم نيابةِ ركعة / السَّهوِ فبالأحرى أن لا تنوبَ [١١٤/أ] ركعةُ الجهلِ، وإن قلنا بنيابةِ ركعةِ السَّهو فهل تجزىء[٤] الجاهل كالساهي أو لا؟ ويعني بالجهل: اعتقادَ لزومِ متابعةِ الإمامِ مع[٥] أنه غير لازم[٦].

ص: «وفي نيابتها عن ركعةِ مسبوقٍ تبعَهُ[٧] قولان»:

ش: يعني، أن المسبوقَ بركعةٍ أو أكثرَ إذا تبعَ الإمامَ في هذه الركعةِ الخامسةِ التي قام لها لموجبٍ، هل يعتدُّ بها أم لا؟ في ذلك قولان، وهذا فيه تفصيل: إن تبعه وهو يعلمُ أنها خامسةٌ، ولم يسقطِ الإمامُ شيئاً بطلت صلاتُه، نقله ابنُ يونسَ والمازريُّ عن ابنِ الموَّازِ[٨]، ونصُّ ما نقله ابنُ يونسَ عنه: ولو اتَّبعه فيها من فاتَتْه ركعةٌ وهو يعلم أنها خامسةٌ، ولم يسقطِ الإمامُ شيئاً أبطل صلاتَه، وإن لم يعلم فليقضِ ركعةً أخرى ويسجدْ لسهوِه كما سجد إمامُهُ، انتهى[٩].

فلو قال الإمامُ: كنت أسقطتُ سجدةً، وتبعه المسبوقُ وهو يعلم أنها

---

(١) في (ع) و(ح): الجاهل.
(٢) في (م) و(ح): بالساهي.
(٣) ساقطة من: (م).
(٤) في (ع): يجري.
(٥) ساقطة من: ع.
(٦) انظر: «الجواهر» (١/ ١٧٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٥)، قال في «الجواهر»: وإن جهل فظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، منشأهما أنه كالعامد أو كالناسي أ هـ، وفي (١/ ٩٦) من «الجواهر» قال: والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد.
(٧) في المطبوع: يتبعه.
(٨) «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٤/ب) عن كتاب ابن المواز، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٥/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٢).
(٩) «الجامع» لابن يونس (١/ ٧٥/ب).

خامسةٌ، فقال مالكٌ: لا تجزيه عن ركعتِه، وقال ابنُ الموَّاز: تجزيه؛ لأن الغيبَ كشف أنها رابعةٌ.

وأما إن لم يعلم فتجزيه عند مالكٍ وابنِ المواز، قاله ر، وكلام المصنف يؤخذ منه هذا، أعني: أن الخلافَ إنما هو إذا تبين أنه قام لموجبٍ؛ لأن فرضَ المسألةِ أنَّ الإمامَ قال لهم: كانت لموجبٍ.

وبنى ابنُ شاس[١] هذا الخلافَ على الخلافِ في الإمامِ: هل هو قاضٍ في هذه الركعةِ فلا تنوب، أو بانٍ فتنوب[٢]؟

القيام إلى ثالثة في النَّفل

ص: «**ومن[٣] قام إلى ثالثةٍ في نفلٍ، فإن لم يعقد ركعةً رجع، وإلا أتمَّها أربعاً ويسجدُ[٤] قبلَه، وقيل: بعدَه**»:

ش: قولُه: «فإن لم يعقد ركعةً»، اختلفوا[٥] إذا ذكر وهو مُنحني:

فقال مالكٌ: يرفع[٦] ويتمُّها، وقال - أيضاً -: يرجعُ إلى الجلوسِ، وبه أخذ ابنُ القاسم، وهو على الخلافِ المعلوم في عقد الركعةِ[٧].

قوله: «وإلا أتمَّها»[٨]، أي: وإن عقد أتمَّها أربعاً كان في ليلٍ أو نهار، وهذا مذهب «المدونة»[٩]، وقال ابنُ مسلمة[١٠]: إن كان في نهارٍ فكذلك،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي مد: ابن بشير، ولعله الأصوب، فقد عزا ابن شاس في «الجواهر» (١/ ١٧٧) البناء لابن بشير.

(٢) كذا هو في «الجواهر» نقلاً عن أبي الطاهر - وهو ابن بشير - «عقد الجواهر» (١/ ١٧٧).

(٣) في (ح): فمن.

(٤) في بقية النسخ وفي المطبوع: سجد.

(٥) في بقية النسخ: اختلف.

(٦) في (ع) زيادة: رأسه.

(٧) انظر: (١١٨/ب).

(٨) في (م) زيادة: أربعاً وسجد قبله، وقيل: بعد.

(٩) (١/ ٢٢١) و(١/ ٢٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٩) قال في «المدونة»: وهذا في غير ركعتي الفجر فإنه يرجع فيها مطلقاً أ هـ.

(١٠) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، كان من أفقه أصحاب مالك وأحد فقهاء المدينة، ثقة مأمون حجة، =

وإن كان في ليل قطع متى ما ذكر، لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]، وقيَّد أبو عمرانَ الأولَ بما عدا ركعتي الفجرِ، لأنه لا نافلة بعدَهما[٢].

والسُّجود قبلُ لمالكٍ، وهو المشهورُ[٣]، والثاني لمالكٍ - أيضاً - وابنِ عبدِ الحكمِ وسحنونٍ[٤].

وثمرةُ هذا الخلافِ: هل يعتدُّ بهذه الصَّلاةِ في قيامِ رمضانَ تسليمةً أو تسليمتين؟ فإن قلنا بالسجود قبلُ اعتدَّ بأربع، وإلا فبركعتين[٥]، واختلف في توجيه المشهور، فقال الأبهريُّ وابنُ شبلونَ[٦] وابنُ أبي زيدٍ: لأنه نقص السَّلام، وقال ابنُ مسلمةَ والقاضي إسماعيل[٧]: لأنه نقصَ الجلوسَ،

= جمع العلم والورع توفي سنة ٢١٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢٠٦)، و«الديباج» (٣٢٦).

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٨/ب) (١/ ٤٩/أ).
وحديث النبي ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) في بقية النسخ: بعدها.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٥)، قال: لأنه نقصان، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥٢).

(٤) «التفريع» (١/ ٢٥٢)، و«الجواهر» (١/ ١٧٣).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/أ).

(٦) عبد الخالق بن خلف بن شبلون، أبو القاسم، تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، وسمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب «المقصد» أربعين جزءًا، توفي سنة ٣٩١هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦٦)، و«الديباج» (٢٥٩).

(٧) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد، إمام علامة في سائر الفنون، فقيه بلغ درجة الاجتهاد، معدود في طبقات القراء وأئمة اللغة، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم كثير، وتفقه بابن المعذّل، وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد ابن حنبل والبغوي وابن صاعد، وتفقه به خلق من المالكية من أهل العراق وغيرهم، وهو أوّل من بسط قول مالك واحتج به وأظهره بالعراق، وصنف في ذلك ما صار لأهل المذهب معلماً وطريقاً، وله كتاب في القراءات جليل القدر، كان أبو العباس المبرّد يجله ويجل كتبه، ويقول: لولا شغله برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاسة النحو والأدب، وأخباره كثيرة، ومن أشهر كتبه في الفقه: «المبسوط»، وكتاب

=

واختاره ابنُ الكاتبِ[١] والقابسيُّ[٢] واللخميُّ، وهو أظهر[٣]، ولا ينبغي أن يُعلَّلَ السُّجودُ بنقصِ السَّلام، لأنه فرضٌ، والذي ينبغي أن يقال: إن قامَ من غير جلوس سجدَ قبلَ السلام؛ لنقصِ الجلوس، وإن جلس فلا سجودَ عليه قبلُ ولا بعدُ، قاله اللَّخميُّ، قال: لأن الأَربعةَ صحيحةٌ عند بعضِ أهل العلم، واعترضَ بعضُهم قولَ سحنون بأنَّ السجودَ البعديَّ إنما يكون للزيادة على طريق السَّهو، والركعتان هنا وإن ابتدأهما سهواً فقد صُيِّرتا كالمأذون / [١١٤/ب] فيهما، ولذلك يُؤمر عند عقد الثالثةِ بالتَّمادي.

وأُجيب: بأنه قبلَ العقدِ مأمورٌ بالكفِّ، فليس ترجيحُ الإذنِ فيها آخراً أولى من ترجيح المنع أولاً، بل مراعاةُ السابقِ (أولى)[٤].

فرع: فإن قام لخامسةٍ رجع متى ما ذكرَه، كالفرض، وهذا بناءٌ على أنه لا

= في الفرائض، وكتاب في الرد على محمد بن الحسن مائتا جزء ولم يتم، وله كتاب «شواهد الموطأ» غريب وكبير في عشر مجلدات، مولده سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٦٤)، و«الديباج» (١٥١).

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، كنيته أبو القاسم، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، تفقه بالقيروان، وكان من فقهائها المشاهير، موصوفاً بالعلم والفقه والنظر قوياً في المناظرة، وله كتاب كبير نحو مائة وخمسين جزءًا، توفي سنة ٤٠٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «التعريف برجال جامع الأمهات» (٢٢٩)، و«شجرة النور» (١٠٦).

(٢) علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً كان أعمى وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وكان زاهداً ورعاً مقلًّا، سمع من أبي العباس الإبياني، وتفقه به أبو عمران الفاسي واللبيدي وغيرهم.

له تآليف منها: «الممهد في الفقه»، و«أحكام الديانات»، و«المنقذ من شبه التأويل»، و«ملخص الموطأ»، مولده سنة ٣٢٤هـ ووفاته بالقيروان سنة ٤٠٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.

«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٥٨)، و«الديباج» (٢٩٦)، و«شجرة النور» (٩٧).

(٣) انظر هذه الأقوال في «تهذيب الطالب» (١/ ٣٣/ب)، و«التنبيهات» (١/ ٢٠/أ).

(٤) في الأصل: أولاً، والتصحيح من (م) و(مد).

يُراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلافُ في الأربع قويٌّ بخلاف غيرِه[١].

واختُلف إذا صلَّى النافلةَ خمساً، هل يسجدُ قبلُ أو بعدُ؟

قال ابنُ القاسم في «المدونة»: لم أسمعْ من مالكٍ في ذلك شيئاً، ولا أرى أن يصلِّي السادسةَ، ولكن يرجع إلى الجلوس ويسلِّم ثم يسجد لسهوِه[٢]، عبد الحق: فجعل سجودَه بعد السَّلام[٣]، ثم قال ابنُ القاسم: وأرى أن يسجدَ قبل السَّلام[٤]، وحملَه اللَّخميُّ على أنه اختلافُ قولٍ، وقالَ صاحبُ «النُّكتِ»[٥]: ليس هو خلافاً، وأصوبُ ما قيل في ذلك أن قولَه: «يسلِّم ثم يسجدُ»، إنما قاله على رأي من قال: إنَّ النافلةَ أربعٌ، ثم ذكر بعد ذلك اختيارَه وما يجزئ[٦] على مذهبِ مالكٍ رحمَه اللهُ، الذي يرى أن النافلةَ ركعتان، أي: فيكون إنما ذكر فيها السجودَ قبلَه، وحمل هذا القائلَ على هذا كون المعروفِ من المذهب في اجتماع الزيادةِ والنقص السجودَ قبلَه[٧]. واستبعد عياضٌ هذا بأن المجتهدَ لا يفتي بمذهبِ غيرِه، وإنما يفتي بمذهبه، أو بالاحتياطِ لمراعاة خلاف غيرِه عند عدم الترجيح، أو فواتِ النازلةِ، وذكر أن المسألةَ وقعتْ في كتاب ابنِ المرابط[٨]: على أن يسلِّم

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٥).

(٣) «النكت» (٢٢٤).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٥).

(٥) هو عبد الحق، وكتابه هو: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وهو من أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع واستدرك، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٩).

(٦) في باقي النسخ: يجري.

(٧) «النكت» (٢٢٥).

(٨) في مد: المرابطي، وابن المرابط هو: أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المَرِيي. نسبة إلى المَرِيّة بالأندلس - فقيه بلده ومفتيه من كبار المالكية، ولي قضاء منده، كان من أهل الفقه والفضل، سمع من أبي القاسم المهلب، وأجاز له أبو عمر الطلمنكي وأبو عمرو الداني، له في «شرح البخاري» كتاب كبير، توفي سنة ٤٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة. =

ويسجدَ، معطوفاً بالواو لا بـ(ثمَّ)[١]، قال اللخميُّ: وأرى إن لم يكن جلس في الثانية أن يسجدَ قبلُ، لأنه نقص الجلوسَ وزاد الخامسةَ، وإن جلس في الثانية سجد بعدَه.

ص: «فإن[٢] لم يدر أشرعَ في الوتر أم هو في ثانيةِ الشَّفع، جعلها ثانيةً وسجد بعدَه»:

ش: جعلها ثانيةً لإلغاء الشكِّ، وسجد بعده لاحتمال إضافةِ ركعةِ الوتر إلى الشَّفع من غير سلامٍ، فيكون قد صلَّى الشفعَ ثلاثاً، وهذا هو المشهورُ، وروي عنه أنه يسجدُ قبلَ السلامِ؛ لاحتمال أن يكونَ في وترٍ فيشفَعَه بسجدتين[٣] للنَّهي الواردِ عن وترين في ليلةٍ[٤]، وحكى ابنُ عاتٍ[٥] ثالثاً بنفي السجود مطلقاً[٦].

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٦)، و«الديباج» (٣٦٩).
ولعل كتابه الذي أشار إليه القاضي عياض هو شرحه على البخاري، فإنه لم يذكر له في ترجمته غيره.

(١) «التنبيهات المستنبطة» (١/ ٢٠/أ).

(٢) في المطبوع و(ح) و(ع): وإن.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١٣، ٢١٤)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٣/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٧٨١-٧٨٢)، والرواية الثانية في «المجموعة».

(٤) سيأتي تخريجه (١٧٤/ب).

(٥) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي، قاض من فقهاء المالكية، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: «الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة»، ومع كونه فقيهاً فهو مقرىء كما ضمّن «طبقات القراء» (٢/ ٣٤٥)، ولد سنة ٥١٢هـ وتوفي سنة ٥٨٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الإعلام» (٨/ ٥٩) عن «التكملة» لابن الأبار (٧١٥)، و«طبقات القراء» (٢/ ٣٤٥) والذي اشتُهرت ترجمته ابنه الحافظ البارع القدوة أبو عمر أحمد بن هارون، أُثني عليه كثيراً، انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٣)، و«الديباج» (١٢٦) وقد وقع الخلط بينه وبين أبيه فَظُنَّ الأول الثاني لقلّة من ترجم للأول، لكنه يتميز بنسبة كتاب «الطرر» إليه لا إلى ابنه.

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٧٨١).

الكلام في الصلاة عمداً

ص: «**وأما الكلامُ فعمدُه لغير إصلاحِها مبطلٌ قلّ أو كثر، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبْهِهِ**»:

ش: قوله: «قلَّ أو كَثُرَ»، كذا قال أكثرُ الشيوخِ[١]، وفي «المقدمات»[٢]: أنَّ يسيرَه غيرُ مبطلٍ، كيسير الفعل، وهو بعيدٌ.

وقوله: «وإنْ وجبَ»، هو المذهب[٣]، واختار اللخميُّ في ضيق الوقت أنه يتكلم ولا تبطل، وشبَّهها بحال المسايفة، المازري: وفي تشبيهه نظر، لأن المسايفَ لا يبطل كلامُه صلاتَه إذا اضطُّر إليه، ولو أوقع الصلاةَ أولَ الوقت بخلاف ما ذكر[٤].

الكلام في الصلاة سهواً

ص: «**وسهوُه إنْ كثُر فمبطلٌ، وإن قلّ فمنجبرٌ، وفي جهلِه[٥] القولان**»:

ش: أبطل مع الكثرة؛ لخروج المصلي بسببه عن معنى الصَّلاة[٦].

قوله: «وإن قلّ فمنجبر»، واضحٌ[٧].

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٩)، و«الكافي» (٦٦)، ونقله في «الاستذكار» إجماعاً، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها، «الاستذكار» (٤/ ٣١٢).

(٢) «المقدمات» لابن رشد (١/ ١٩٨)، وقيد ذلك بالأقوال التي من جنس أقوال الصلاة، قال: فقيل: إنه يبطل الصلاة، وقيل: إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسْه أ هـ. وأما الأقوال التي من غير جنس الصلاة فقد حكى الاتفاق على إبطالها فيما قل أو كثر إذا كان ذلك عمداً.

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤)، و«الجواهر» (١/ ١٦١)، و«الذخيرة» (٢/ ١٣٨).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤).

(٥) في المطبوع: جهلٍ.

(٦) «لباب اللباب» لابن راشد (٢٩)، و«إرشاد السالك» لابن عسكر (٢١).

(٧) «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، و«الكافي» (٦٦)، و«المقدمات» (١/ ١٩٧)، ولم أجد في «المقدمات» التفريق بين القليل والكثير، وهي متقدمة على التي نصت على التفريق كـ«اللباب» و«الإرشاد».

«وفي جهله القولان»، أي: المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاةِ، وفسَّره ابنُ شاس وغيرُه بمن جهل تحريمَ الكلام في الصَّلاةِ[١] / ، ولعل هذا [١١٥/أ] إنما يُتصور فيمن قرُب إسلامُه.

فرع: نصَّ ابنُ شاس على أن الصلاةَ تبطلُ بكلامِ المُكره[٢]، هـ[٣]: وانظر الفرق بينه وبين الناسي[٤].

ص: «**فإن كان ذِكْرَاً في محلِّه كاتفاق ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾[٥] وقصد به التَّفهيم[٦] فمغتفرٌ**»:

ش: أي وإن كان الكلام ذكراً في محلِّه، والذكر هنا كلُّ كلام مشروع في الصلاة، وهو أعمُّ من القراءة[٧].

ص: «**وإن[٨] تجرَّد للتفهيم[٩] فقولان**»:

ش: كما لو بُشِّر ببشارة فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ۝٤٣﴾[١٠]، أو أُمِّن من خوف فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۝٣٤﴾[١١]، أو استؤذن عليه فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ۝٩٩﴾[١٢].

---

(١) «الجواهر» (١/ ١٦١).

(٢) السابق.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) قد فرق بينهما في «الجواهر» فأبطل بكلام المكره ولم يبطل بكلام الناسي، «الجواهر» (١/ ١٦١)، قال ابن ناجي في «شرح المدونة»: الناسي أعذر، لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإنه ذاكر، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٦).

(٥) سورة الحجر.

(٦) في (ع): التفهم.

(٧) «الجواهر» (١/ ١٦١).

(٨) في المطبوع و(ح): فإن.

(٩) في مد: للتفهم.

(١٠) سورة الأعراف.

(١١) سورة فاطر.

(١٢) سورة يوسف.

ومعنى تجرَّد: أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع، والأظهرُ البطلان، لأنه في معنى المحادثة[١]، وحكى ابنُ عات البطلانَ عن ابنِ القاسم، وحكى المازريُّ عنه الصِّحةَ مع كراهة ذلك ابتداءً[٢]، ولم يذكر اللخميُّ قولاً منصوصاً بالبطلان، وإنما خرَّجه على القول بالبطلانِ إذا فَتَح على من ليس معه في صلاة، وحكى اللخميُّ والمازريُّ عن ابنِ حبيب إجازةَ الإفهامِ ابتداءً بكلِّ ما يجوز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة[٣].

ص: «كمن فَتح على من ليس معه في صلاة[٤]»:

ش: أي ففيه القولان[٥]، قال اللخميُّ: ولا يَفْتحُ من هو في صلاة على من ليس في صلاةٍ، أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل، فقال ابن القاسم في «المجموعة» وسحنون في «كتاب ابنه»[٦]: أنه تفسدُ صلاتُه، قال

---

(١) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/أ).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٥)، وانظر «المنتقى» للباجي (١/ ٢٨٩).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦١)، وفي جواز من سبح في الصلاة لاستئذان رجل عليه ليعلمه أنه في الصلاة، انظر «المدونة» (١/ ١٩٠).

(٤) في المطبوع: صلاته.

(٥) «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤- ٦٥٥)، وفي «تهذيب المدونة» (١١/ب): «ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ولا مصلٍّ على مصلٍّ في صلاة أخرى».

(٦) محمد بن سحنون - تقدمت ترجمة أبيه: (١١١/أ) - تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذبِّ عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب، وغلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يناظر أباه، قال سحنون: ما أشبِّهه إلا بأشهب، وقال فيه إسماعيل القاضي: هو الإمام ابن الإمام، ألّف في مسائل الجهاد عشرين جزءًا، وكان غزير التأليف، ألف كتابه «المسند» في الحديث، وكتابه الكبير المشهور: «الجامع»، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدّة كتب نحو الستين، وله كتب أخرى.

وله أخبار كثيرة توفي سنة ٢٥٦هـ، بعد موت أبيه بست عشرة سنة، ودفن بالقيروان رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٦٠)، و«الديباج» (٣٣٣).

وكتابه المشار إليه في كلام الشارح مفقود، وهو كتاب ضخم كما سبقت الإشارة إليه في الترجمة.

سحنون: ويعيد وإن خرج الوقت، وقال أشهبُ في «مدونته»[١] وابن حبيب: أساء ولا يعيد، انتهى[٢].

ص: «**ويسبِّحُ الرِّجالُ والنساءُ للحاجة، وضعَّفَ[٣] مالكٌ التَّصفيقَ[٤]**»: التسبيح للسَّهو

ش: قال ابنُ شعبانَ[٥]: اختَلف قولُ مالكٍ في ذلك، فقال مرَّةً: يسبح الرجالُ ولا تصفقُ النِّساءُ[٦]، وقال مرةً: يسبحُ الرجالُ وتصفِّقُ

---

(١) ألف أشهب «مدونته» ورواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل القدر كبير، كثير العلم، قال ابن الحارث: لما كملت «الأسدية» أخذها أشهب وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها فجاء كتاباً شريفاً، «ترتيب المدارك» (١/ ٢٦٠).

وأكثر من رأيت يعزو لمدونة أشهب: اللخمي في «التبصرة»، فلعلها كانت بين يديه، وهي مفقودة، ولأشهب سماع مودع في «العتبية».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٧٥/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٥٤- ٦٥٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٨١).

(٣) في (ع): وكره.

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: للنساء.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان من ذرية عمّار بن ياسر رضي الله عنه، كنيته أبو القاسم، ويعرف بابن القرطي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، وكان واسع الرواية مليح التأليف شيخ الفتوى، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته؛ ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقرّ من مذهبه، وألف كتاب «الزاهي» المشهور في الفقه، وكتاب «مختصر ما ليس في المختصر»، وغيرهما، توفي سنة ٣٥٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج» (٣٤٦)، و«شجرة النور» (٨٠).

(٦) وهو المشهور، «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٣)، وفي «المدونة»: «قال مالك: قد جاء حديث التصفيق، ولكن جاء ما يدل على ضعفه، قوله: «مَنْ نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً» أ هـ.

والحديث في التصفيق جاء عند البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (٤٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنِّساءِ».

وأما حديث «من نابَهُ في صلاته شيءٌ فليسبِّح»، فقد رواه مالك في «الموطأ» من حديث سهل بن سعد الساعدي، كتاب الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٣٩١)، ولفظه: «من نابه شيءٌ في صَلاتِه فليسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التفتَ إليه، وإنما التَّصفيقُ للنِّساءِ». ورواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

النساءُ[١].

وصفةُ التَّصفيقِ على مقابل المشهور: أن تضربَ بظهرِ أصبعين من يمينها على كفِّها الشِّمالِ.

الكلام لإصلاح الصلاة

ص: «**ولإصلاحها لا تبطل، مثل: لم تُكْمِل، فيقول[٢]: أكملتُ، ومثل: أن يسأل فيخبر، وقال ابن كنانة: مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلامِ اثنتين فلا تبطلُ**»:

ش: قوله: «لم تكمل»، مثالٌ لِمَا ابتدأ فيه المأمومُ بالكلام[٣]، «ومثل: أن يسأل[٤]» مثالٌ لِمَا ابتدأ الإمامُ فيه.

وجه المشهور[٥]: قصَّةُ ذي اليدين[٦]، ورأى التسوية بين كونه بعد سلامِ اثنتين وغيرِه، ورأى ابنُ كنانة أن ذلك إنما كان عند تجويزهم النسخَ، لقولهم: «أقصرت الصلاة أم نسيتَ» وذلك مقتضٍ للخصوصية[٧]، قال في «البيان»: ووافقه على ذلك أكثرُ أصحاب مالك[٨]، قال

---

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ٩٨/ ب).

(٢) في المطبوع: فتقول.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: وقوله.

(٤) في (ع) زيادة: فيخبر.

(٥) «المدونة» (١/ ٢١٨)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«المعونة» (١/ ٢٤٠)، و«الكافي» (٦٦).

(٦) انظر: (١٠٨/ أ)، ووجه الاستدلال: كلام ذي اليدين وإجابة الصحابة رضي الله عنهم النبيَّ ﷺ لمَّا قال لهم: «أحقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ...» الحديث.

(٧) «التمهيد»: (١/ ٣٤٤).

(٨) «البيان والتحصيل»(٢/ ٥٢)،ونقل عنهم أن ما وقع في قصة ذي اليدين منسوخ،وانظر: «الجامع» لابن يونس(١/ ٧٥/ ب)، و«الكافي»(٦٦)، و«شرح التلقين»(٢/ ٦٥٣-٦٥٤)، و«المعلم»(١/ ٢٨٢).

وفي «التمهيد» (١/ ٣٤٥) عن ابن نافع: لا أحب لأحدٍ أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف. ثم ذكر رواية استحباب إعادة الصلاة عن مالك وخصوصيته لأصحاب النبي ﷺ وأنه لا يجوز ذلك لأحد اليوم، وفي إسناد الرواية ضعف، وحكى ابن عبد البر بعد ذلك رواية أشهب، عن مالك إنكار الكلام فيما وقع لربيعة، وقال باحتمال أن يكون مالك رجع عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، ولذا ساق بسنده إلى ابن وضاح، حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده، ... ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام... إلخ.

المازريُّ[١]: وأفسدَ ابنُ القاسم هذا بأن القومَ تكلَّموا - أيضاً - بعد علمهم بعدم النَّسخ، وهو قولُهم: «قد كان بعض ذلك»[٢]، وأجيب: بأنه قد ثبت من وجه صحيح أنهم أشاروا، أي نعم، ذكر ذلك ابنُ عبدِ البرِّ[٣] من حديث حمّاد بن زيد[٤]، قال: وهو أثبت من غيره[٥]، وأيضاً لو أجابوا بنعم كما روي، لَمَا ضرَّهم؛ لمخالفتهم إيانا في الكلام، إذ مجاوبته عليه الصلاة والسلام واجبةٌ، وعلى قولِ ابن كنانة يسبِّحُ فقط، وقال سحنون: الأصل أن لا يُتكلَّمَ في الصلاة، خرج الكلام بحديث ذي اليدين فيبقى / ما عداه على الأصل، وفيه جمودٌ[٦]. [١١٥/ب]

تنبيه[٧]: وهذا الخلافُ إنما هو إذا وقع الكلامُ بعد أن سلَّم الإمامُ معتقداً

---

(١) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٦)، و«المعلم» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٤٤).

(٣) ابن عبد البر، هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، الثناء عليه كثير وأخباره مشهورة، أشهر كتبه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» كبير، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» و«الاستيعاب لأسماء الصحابة» و«الكافي في الفقه» وغيرها كثير، وكانت مصنفاته فائقة اشتهرت وانتشرت، مولده سنة ٣٦٨هـ ووفاته سنة ٤٦٣هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣).

(٤) حمَّاد بن زيد بن درهم العلاّمة الحافظ الثبت أبو إسماعيل الأزدي، أصله من سجستان، كان ضريراً، سمع من أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهم، وروى عنه سفيان وشعبه - وهم من شيوخه - وابن مهدي وابن المبارك وعلي بن المديني وأمم سواهم، وهو من أئمة الناس في زمانه في العلم بالسنة، والثناء عليه كثير، تأخر موته عن مالك قليلاً سنة ١٧٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٩).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣١٩).

(٦) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ب)، و«التمهيد» (١/ ٣٤٦- ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٥٢)، و«القبس» (١/ ٢٤٨).

(٧) بياض في (م).

للتمام[١]، كما في الحديثِ، وأما إذا شكَّ الإمامُ قبلَ سلامِه، فحكى اللخميُّ والمازريُّ في ذلك ثلاثة أقوال[٢]:

المشهور: أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومينَ، كان في الصلاة، أو انصرف منها بسلامٍ ثم حدَث له الشكُّ بعد سلامِه، هذا لفظُ المازريِّ، وعبَّر اللخميُّ عنه بالمعروف، ووجهه: أنه مع الشكِّ مخاطبٌ بالبناء على اليقين.

وقال أصبغُ: يجوز السؤالُ بعد التَّسليم خاصةً.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ: يجوز قبل السَّلام وبعدَه، اللخميُّ: ورأى أن ذلك كلَّه لإصلاح الصلاةِ، وخارجٌ عن الكلام المنهيِّ عنه، فلا فرق بين أن يكون قبل السلامِ أو بعدَه، ولا يفسد عليه ولا على من كلَّمه.

رجوع الإمام إلى عدلين أو عدل

ص: «ويرجع الإمامُ إلى عدْلَين، وقيل: و[٣]إلى عَدْل، ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط[٤] أن يكونوا مأموميه»:

ش: قال اللخميُّ: إذا شكَّ الإمامُ ومَنْ خلَفه، فأخبرهم عَدْلان أنهم أتمُّوا، رجعوا إليهما وسلَّموا، واختلف إذا أخبرهم عدْلٌ واحدٌ، فقال مالكٌ: لا يجتزأ به، وقال في «كتاب محمد»[٥]: إذا أخبره واحد أنه أتمَّ طوافَه أرجو أن يكون في ذلك بعض السَّعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة[٦]،

---

(١) في (م): الإتمام، وفي (ع): لتمام.

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٤).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في (مد): يشترط.

(٥) هو ابن المواز، وكتابه هو «الموازية».

(٦) نقل في «الفروق» (١/ ١٤) عن «شرح البرهان» للمازري قوله: «الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعيَّنٍ فهو الرواية.. بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره..»، ثم ذكر أن هناك ما هو مركب من الشهادة والرواية، وذكر من صوره المسألة التي ذكرها الشارح هنا: إذا أخبره عدل بعدد ما صلى، وذكر أن هذا من قبيل الشهادة أظهر، لأنه إلزام لمعيَّن لا يتعداه، وخالفه ابن الشَّاط وقال: وليس ما قاله بصحيح، بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة، ولكنه

=

وعلى هذا يجتزأ بخبر العدل في الصلاة، والحرُّ والمرأة والعبد في ذلك سواء، انتهى.

وقوله: «ما لم يكن عالماً»، قال في «الجواهر»: وإنما يرجع الإمامُ إلى قول المأمومين إذا غلبَ على ظنّه ما قالوه بعد سلامِه أو شكَّ فيه، فإن جزم الاعتقادَ بخلاف ما قالوه لم يرجعْ إلا أن يكثروا جدّاً بحيث يفيد خبرُهم العلمَ، فإنه يرجع إلى خبرهم ويتركُ اعتقادَه، ثم قال: وقال ابنُ حبيبٍ: إذا صلَّى الإمامُ برجُلين فصاعداً فإنه يعمل على يقينٍ من وراءَه ويدَعُ يقينَه، يريد الاعتقادَ، انتهى[١].

وعلى هذا، فقول المصنف: «ما لم يكن عالماً»؛ مقيد بما إذا لم يكثر مَنْ خلفه جداً، وقال المازريُّ: اختلف قول مالك إذا أخبره مَنْ خلَفه وكان الأمر عندَه بخلاف ما قالوه، فروي عنه أنه لا يرجع إليهم، وبه قال الشافعي[٢]، وروي عنه أنه يرجع إليهم، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وقال أشهبُ: يرجع إلى عَدْلين، وقال ابنُ مسلمة: يرجع إلى العدد الكثيرِ، ولا يرجع إلى العددِ اليسير كالاثنين والثلاثة، انتهى[٤].

وقوله: «وقيل بشرط[٥] أن يكونوا مأموميه»، هذا القول لمالك في «العتبية»[٦]، ونقله المازريُّ عن ابن القصَّار[٧]، وعلّله بأن المأمومين يراعون

= من سائر أنواع الخبر، وشبهه بالرواية ظاهر، «الفروق» (١/ ٢١-٢٢)، ومعه «إدرار الشروق» لابن الشاط.

(١) «الجواهر» (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٥٣٩)، و«رد المحتار على الدر المختار» - حاشية ابن عابدين - (٢/ ٩٩).

(٤) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٤)، وفي نقله سقطٌ، تمامه «.. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن حنبل: يرجع إلى قول اثنين، وبه قال أشهب واشترط أن يكونا عدلين، وقال ابن مسلمة...» أ هـ بنصه، وانظر: «التفريع» (١/ ٢٥١)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٥).

(٥) في مد: يشترط.

(٦) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٢٣٤)، وظاهره أن هذا الاشتراط من قول ابن القاسم.

(٧) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٥).

=

صلاتَه كما يراعيها، بخلاف غيرِهم، وعلى هذا فيختلف في الفذّ إذا أخبره غيرُه ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلَّى.

البناء في السَّهو، حكمه وكيفيته

ص: «**ثم يبني إن كان قريباً ولم يخرجْ من المسجد، وقيل: وإن بَعُدَ**»:

ش: لأنه إذا طال الأمرُ أو خرج من المسجد، وانضمَّ أحدُهما إلى السلام كان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكُلِّية[١].

وقوله: «وقيل وإن بَعُدَ»، حكاه في «الجواهر»[٢]، وظاهرُه: ولو خرج من المسجد، ورُجِّحَ، لأن ابنَ عبدِ البرِّ روى في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ / دخل بيته[٣]. [١١٦/أ]

= وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، بغدادي، قال الشيرازي: تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً نظّاراً، ولّي قضاء بغداد، كان ثقة قليل الحديث، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب بن نصر، نقل القاضي عبد الوهاب، عن أبي حامد الإسفراييني الشافعي قوله - لما ذكر ابن القصار، وكتابهِ -: «ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول» توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٢١٤)، و«الديباج» (٢٩٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٢٨)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٥)، و«تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ب)، و«الجواهر» (١/ ١٦٦)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤١)، ونقل في «الذخيرة» الأقوال في حد البعد والقرب، فمن ذلك: قول مالك: إذا خرج إلى باب المسجد أو قرب مصلاه ابتدأ، وقال أشهب: الخروج من المسجد حد في القطع، فإن لم يكن في المسجد فمقداره مجاوزة الصفوف بحيث لا يصلي بصلاتهم. «الذخيرة» (٢/ ١٤٢).

(٢) «الجواهر» (١/ ١٦٧)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤١)، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» قوله: وهو قول من يرى أنه ما خرج من الصلاة ولا يحتاج إلى إحرام عنده، وانظر: (١١٢/ب) الخلاف في السلام سهواً هل يخرج المصلي عن حكم صلاته؟

(٣) رجحه ابن عبد السلام في «شرحه» (١/ ٤٩/ب) وما ذكره عن ابن عبد البر هو في «التمهيد» (١/ ٣٦٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين.. الحديث.

وفي لفظ آخر (١/ ٣٦٠): «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ودخل البيت.. الحديث».

ورجح ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠) أنه لم يدخل لرواية أبي هريرة وفيها: «ثم قام إلى

=

ص: «ويبني بغير إحرام إنْ قرُب جداً اتفاقاً[١]، وإلا فقولان»:

ش: في هذه المسألة ثلاثُة أقوال:

قول بأنه يحرمُ مطلقاً، نقله الباجي عن مالك، من رواية ابن القاسم، وعن ابن نافع[٢].

ونقلَ القولَ بعدم الإحرام عن بعضِ القرويين[٣]، واستبعدَه[٤]، ونقله بعضُهم عن مالك في «العتبية»[٥].

والثالث: بالتفصيل، إن قرُبَ لم يحرم، وإن بَعُدَ أحرم[٦]، وعلى هذا ينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وإن كان قد تبع فيه ابن بشير[٧]، وقد قيل إن بعض أصحاب المصنف راجعَه في ذلك، ونقل له الخلاف فتوقف،

= خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها» البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩) وقال: لعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله.

(١) في (ح): على الأكثر.

(٢) «المنتقى» (١/ ١٧٤)، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (١/ ٢٧٥)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٣) القرويين: المقصود به علماء القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران وغيرهم، قال في «القاموس» مادة: (القرو): والقيروان: القافلة، معرّب، وبلد بالمغرب أ هـ. قال في هامشه: أي بأفريقية، بينه وبين تونس ثلاثة أيام. «القاموس»: (١٧٠٧).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٧٤).

وعند الرجوع إلى «المنتقى» نجد أن قول بعض القرويين يتجه إلى القول الثالث، قال في «المنتقى»: وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين أنه إذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه، لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب؛ لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملاً، وإنما حصل منه السلام فقط، فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهواً فإنه يتمادى من غير إحرام يجدده، ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف أ هـ.

واعترضه بما محصله: أن الموجب للإحرام هو السلام دون ما عداه، انظر: «المنتقى» (١/ ١٧٤). وعليه، فيحمل القول الثاني على عدم الإحرام مطلقاً إذا قرب ولم يطل جداً، كما هو ظاهر كلام المازري في نقل المؤلف الآتي: (١١٦/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ب).

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨)، و«الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٧) انظر: «تنوير المقالة» (٢/ ٢٧٦).

وأشار أن يجعل مكان الاتفاق: على الأكثر، وكذلك يوجد في بعض النسخ[١]، على أن الاتفاقَ يمكن أن يكون عائداً على البناء، أي: يبني في القرب جداً اتفاقاً.

وقوله: «وإلا فقولان»، قال المازريُّ: المشهور إذا قرُبَ ولم يطل جداً أنه يرجع بإحرامٍ، وهذا كلُّه مقيدٌ بما إذا لم يطل جداً، وأما لو طال، لم يصح له البناء على المشهور، خلافاً لما في المبسوط[٢][٣].

فرع: إذا قلنا بالإحرام فتركه، فقال ابن نافع: تبطل صلاتُه، وقال ابن أبي زيد وغيرُه من مشايخ عصرِه: لا تبطل، قال الأصيليُّ[٤]: ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل النبي ﷺ[٥]، المازري: ووقع في «المدونة» أنه عليه الصلاة

---

(١) كما في النسخة: (ح).

(٢) «المبسوط في الفقه» من تواليف القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد اختصره فيما سمي «مختصر المبسوط»، «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧١)، ويمكن التعرف على طريقة البغداديين في الفقه والتأليف من خلاله، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد (٢٢).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨) (٢/ ٦٢٨).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أصله من كورة شذونة، ورحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدوة فسكنها ونشأ بها وطلب العلم بالآفاق، تفقه بقرطبة على اللؤلؤي وأبي إبراهيم وسمع من ابن المشاط وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية كالإبياني وأبي العرب وابن أبي زيد وأبو زيد المروزي وسمع منه «البخاري» بمكّة، ولقي الأبهري بالعراق، قال الدارقطني: لم أر مثله، كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن حفّاظ الحديث والعلم بعلله، له كتاب «الدليل على الموطأ في الخلاف»، توفي سنة ٣٩٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٤١)، و«الديباج» (٢٢٤).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨)، و«التتائي على الرسالة» (٢/ ٢٧٦).
وقد نقل «التتائي» القول بالبطلان عن ابن أبي زيد وابن سحنون، وهذا مخالف لما ذكره المازري والمصنف هنا من أن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد لا يرى القول بالبطلان، وفي «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب) ما نصّه: «والذي ذكر أبو محمد إن لم يدخل بإحرام أفسد» ظاهره أن أبا محمد يرى الإفساد بترك الإحرام. وهذا هو ظاهر الرسالة.
وما ذكره الأصيلي من فعله ﷺ هو ظاهر النقل، انظر: (١٠٨/ أ).

والسلام رجع بإحرام[١]، فقال بعض الأشياخ: لا يثبت، لأن ابنَ سحنون أسنده لابن عمر[٢] عن النبي ﷺ[٣]، وقال الشيخ أبو الحسن[٤]: ليس لابن عمرَ في السَّهو حديث صحيحٌ ولا سقيمٌ[٥].

ص: «وعلى الإحرام ففي قيامِه له قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده[٦] ثم ينهض فيتمُّ قولان»:

ش: قوله: «ففي قيامه»، نحوه لابن بشير وابنِ شاس[٧]، وظاهره أن القولين جاريان، ولو كان جالساً، ع[٨] وَ هـ: وليس بصحيح، وإنما القولان[٩] في حقِّ من تذكَّر بعد أن قام، هل يُطلب بالجلوس، وهو قول ابن شبلون، لأنها الحالةُ التي فارق عنها الصلاةَ، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامُه بالفور، وهو قول قدماءِ أصحاب مالكٍ؟ (قولان)[١٠][١١].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٩) ولم يذكر فيها الإحرام حيث قال: «.. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة..»، فلعل ذلك وقع في مكان آخر، وانظر: «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنه وعن أبيه، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وجاءت في «مناقبه» أحاديث كثيرة، وأخباره مشهورة، وهو من علماء هذه الأمة ومفتيها، وله أقوال اشتهرت عنه، وكان من أشدّ الصحابة اقتداءً وأخذاً بالسنة، توفي سنة ٧٣هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٥٥).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٤) هو أبو الحسن القابسي، انظر ترجمته (١١٤/ ب).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٦) ساقط من: (مد).

(٧) «الجواهر» (١/ ١٦٧).

(٨) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب).

(٩) في (ع): الخلاف.

(١٠) زيادة من: (مد).

(١١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«المنتقى» (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

وعلى القيام: فهل يجلس بعد ذلك أو لا؟ قولان، وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يحرم كذلك، ولا يُطلب منه القيام اتفاقاً، والقول بأنه يكبِّر ثم يجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبِّر ولا يجلس لابن نافع[١]، وأشار المازريُّ إلى بناءِ قولِ ابنِ القاسم وابنِ نافعٍ على أن الحركةَ إلى الرُّكن مقصودةٌ أم لا[٢]؟ وأنكر ابنُ رشدٍ أن يكون قولُ ابنِ القاسم في «المذهب»، ووهَّم من نقل ذلك عنه، وليس بصحيح، لأن عبدَ الحقِّ[٣] والباجيَّ[٤]، وصاحبَ «اللبابِ» وغيرَهم نقلوا ذلك عنه.

ص: «وإن أخلَّ بالسَّلام فكذلك، وفي إعادةِ التَّشهدِ في الطُّول قولان، فإن قرُبَ جداً فلا تشهُّدَ ولا سجودَ»:

ش: قوله: «فكذلك»، أي: فكالسلام من اثنتين في إبطال الصلاةِ مع الطول، وهذه المسألةُ على أربعةِ أقسامٍ:

إمَّا أن يتذكَّرَ بعد أن طال جداً، أو مع القُرب جداً، أو بالقرب وقد فارق موضعَه، أو بعدَ طولٍ يبني معه.

فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاةُ على مذهب «المدونة»، ولا تبطلُ على ما في «المبسوط» / ، قاله اللخميُّ[٥]. [١١٦/ب]

وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلةِ سلَّم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبلَ وسجد لسهوهِ[٦].

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٦٣٨).

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٢/ ب).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٧٤).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«التفريع» (١/ ٢٧١)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥) ونقله عن كتاب ابن سحنون.

(٦) قال ابن عبد السلام عند قوله في «جامع الأمهات»: «فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود»: أما

=

وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة[١] مواضعَ، هل يكبِّر؟ وهل يكون تكبيرُه وهو قائمٌ، أو بعد أن يجلسَ؟ وهل يتشهد[٢]؟

قال في «المجموعة»: يكبر، قال المازريُّ وابنُ شاس: وهو المشهور[٣]، وقال في «كتاب محمد»: يجلسُ ويسلِّم، ولم يذكر تكبيراً[٤]، واختاره اللخميُّ.

قال ابنُ القاسمِ: ويجلس ثم يكبِّر ويتشهدُ[٥]، وفي «كتاب محمد»: ويكبر وهو قائمٌ، ولم يجعل عليه التشهُّدَ، اللخميُّ[٦]: والقولان في إعادة التشهدِ يشبهان القولين في إعادة التشهدِ في السُّجود القَبْلي[٧].

وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث، سواءٌ، وعلى هذا فقول المصنف: فإن قرُبَ جداً فلا تشهُّدَ ولا سجودَ، إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كلُّه ما لم يحدث، فإن أحدث بطَلت بلا إشكال[٨].

ص: «وإن خرج من سورةٍ إلى سورة فمغتفرٌ»:

ش: واضحٌ[٩].

= سقوط التشهد هنا فظاهر، وأما السجود ففي النفس منه شيء، لأنها زيادة فعل على سبيل السهو، أ هـ (١/ ٤٩/ ب)، وانظر: «الذخيرة» (٢/ ٣١٤) بهذا التفصيل الذي ذكره الشارح هنا، نقله عن كتاب ابن سحنون.

(١) في الأصل و(مد): «ثلاث»، والتصحيح من (م) و(ع).

(٢) انظر في نقل الأقوال: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٧/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥).

(٣) السابق، وفي «الذخيرة» (٢/ ٣١٠) عن كتاب ابن سحنون ذكر التكبير عن مالك.

(٤) «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٧/ ب).

(٥) السابق.

(٦) ساقط من (م) و(مد).

(٧) انظر: «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب).

(٨) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٩)، و«الجواهر» (١/ ١٧١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٥)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/ ٤٩/ ب) (١/ ٥٠/ أ).

(٩) «التفريع» (١/ ٢٤٥).

الجهر في السرِّية

ص: «وإن جهر في السرِّية[١] سجد بعدَه، كأنه محضُ زيادةٍ؛ وعكسُه قبلَه»:

ش: قال: كأنه، أي ليس بزيادة متمحِّضة، لكونه صفةً للقراءة، وما ذكره من السُّجود بعد السلام هو المشهورُ[٢]، وحُكي عن ابن القاسم قبلَه[٣]، واختُلف إن فعل ذلك متعمِّداً، فقال أصبغُ: يستغفرُ[٤] ولا شيءَ عليه، وقال الطليطليُّ[٥]: تبطل.

قوله: «وعكسه»، أي: أسرَّ فيما يجهرُ فيه، سجدَ قبله؛ لنقص الجَهْر[٦]، وقيل: بعدَه، لضعف مدرك السجود، فيُؤخَّر عن الصلاة صيانةً لها، فإن الصلاة تصانُ عن الزيادة، كما تصان عن النقص[٧].

واختلف إذا اسرّ فيما يجهر فيه عمداً، فقال ابنُ القاسم: يعيد ويعيدون في الوقت، وقال عيسى بن دينار: أبداً، وقال أصبغ: يستغفرُ اللهَ ولا شيء

---

(١) في المطبوع و(ح): السر.

(٢) قال في «تهذيب المدونة» (١٤/أ): ومن أسرّ فيما يجهر فيه ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، و«المدونة» (١/٢٢٣)، و«التفريع» (١/٢٤٥)، و«الذخيرة» (٢/٣١٦).

(٣) «الذخيرة»: (٢/٣١٦) عن صاحب «الطراز».

(٤) في (ع) زيادة: الله.

(٥) علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي، أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد ونظرائهم، وبطليطلة من وسيم بن سعدون، فقيه عالم، وله مختصر مشهور منتفع به، وانتقدت عليه فيه مسائل وهي صحيحة جيدة جارية على الأصول وإن خالفه فيها غيره، قال ابن عتاب: كان من أهل العلم فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً مجاب الدعوة محتسباً في تعليمه قانعاً، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة: كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: «تفسير يحيى بن مزين»، و«مختصر ابن عبيد»، «الديباج» (٢٩٤).

(٦) «المدونة» (١/٢٢٣)، و«تهذيبها» (١٤/أ)، و«التفريع» (١/٢٤٥).

(٧) السجود في هذه الحالة بعد السلام من رواية أشهب عن مالك، وقد أشار إلى هذا التعليل ذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/٤٢٠)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦١١-٦١٢).

عليه[١].

ص: «فإن ذكَرَ قبلَ الرُّكوعِ، أعاد وسجد بعده فيهما»:

ش: الضمير في «فيهما» عائد على صورتي الجهر فيما يسرُّ فيه، والسرُّ فيما يجهر فيه، وسجودُه بعد السلام هو قولُ ابنِ القاسم في «العتبية»، وقال أشهبُ: لا سجود عليه[٢].

ص: «وقال في السُّورة: يعيدها جهراً، ويغتفرُ»:

ش: أي: إذا قرأ الفاتحةَ جهراً ثم نسي فأسرّ السورة، فإنه يعيدها جهراً ويغتفر، أي: لا سجود عليه للخفَّة[٣]، وقال أصبغُ في من ترك الجهر في قراءة الفاتحةِ في الصُّبح ثم ذكر فأعادها جهراً: لا سجود عليه، وحسنٌ أن يسجدَ. وقال مالكٌ في «العتبية»: يسجدُ. والأول - أيضاً - رواه أشهب، قال في «البيان»: والقولان قائمان من «المدونة»[٤].

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٣٤) (٢/ ١٩٦)، قال ابن رشد: ومن لم يوجب السجدة في ترك الجهر سهواً ولا الإعادة في تركه عمداً فهو عنده من مستحبات الصلاة لا من سننها أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢) حيث ذكر أن من الأشياخ من بنى هذه المسألة على الخلاف في ترك الهيئات، فيما إذا عُدّ الإسرار والإجهار من جملتها، ونقل في «الذخيرة» عن صاحب «الطراز» أن الأقوال في تعمد ترك الإسرار أو الجهر أربعة:

١- لا سجود عند ابن القاسم؛ لفقدان سببه الذي هو السهو عنده.

٢- السجود لوجود الخلل.

٣- السجود جائز وتبطل الصلاة للاستهزاء، وهذه جارية في كل سنة تعمد تركها.

٤- تبطل الصلاة بالجهر كزيادة الكلام ولا تبطل بالسر؛ لأنه نقص وما زاد.

«الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٢٥)، و«النوادر» (١/ ١٥٦/أ)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٧٩/ب).

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٨٩).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٥) (١/ ٤١٩).

ص: «ونحوُ الآيةِ ويسيرُ الجهرِ والإسرارِ مغتفرٌ»:

ش:[(١)] قال: «ويسير الجهر»، ليدخل في كلامه ما إذا أسرَّ أو جهر في أكثر من آيةٍ[(٢)]، وسمعت شيخنا[(٣)] - رحمه الله - يقول: يمكن أن يكون مرادُه - لو ساعده السياقُ -: وإسقاط نحوِ الآيةِ من الفاتحة مغتفرٌ[(٤)].

وقد تقدم ما في هذا الفرع[(٥)]، خ: والأقرب أن يريد ما ذكره ابنُ أبي زيدٍ في «مختصره»[(٦)]، فإنه ذكر بعد أن قرر السجودَ في الجهر في السرية وعكسِه، وإن أسرّ إسراراً خفيفاً أو (جَهَرَ)[(٧)] يسيراً: فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية ونحوِها[(٨)]، فيكون مرادُه بيسير الجهر والإسرار: إذا لم يبالغ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته، والله أعلم[(٩)].

زيادة سورة في الأخريين

ص: «وزيادة سورةٍ في نحو الثالثةِ مغتفرٌ على الأصحِّ»:

ش: المشهور/ أنه إذا قرأ في الأخريين بسورةٍ مع الفاتحة لا سجودَ[(١٠)] [١١٧/أ]

---

(١) في (مد) زيادة: إنما.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢٢)، و«التفريع» (١/ ٢٤٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(٣) هو المنوفي، تقدمت ترجمته في «المقدمة» - في بيان شيوخ المؤلف الشارح -.

(٤) انظر فيما لو كان المتروك آية من الفاتحة: «الجواهر» (١/ ١٧٠) حيث نقل عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وفيها قول آخر أنه: لا يسجد.

(٥) أي: ما يتعلق بإسقاط الفاتحة، انظر: «جامع الأمهات» (٩٤)، وستأتي له إشارة أخرى، انظر: (١٢٠/أ).

(٦) «مختصر ابن أبي زيد»، يحتوي على خمسين ألف مسألة، اختصر فيها «المدونة» والكتب المسماة بالمختلطة، وقد اختصرها كتاباً كتاباً، باباً باباً، ويعتبر الحلقة الوسطى في سلسلة مؤلفات ابن أبي زيد، والكتاب لا يزال مخطوطاً، انظر: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (١/ ٣٣٣)، نقلاً عن «اصطلاح المذهب عند المالكية».

(٧) في (ع): جهراً.

(٨) زيادة من (ع).

(٩) استدلوا على ذلك بحديث: «وكان ﷺ يسمعنا الآية أحياناً»، وهو في «صحيح» البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، انظر هذا الاستدلال في «الذخيرة» (٢/ ٣١٦).

(١٠) في (ع): شيء.

عليه[١].

وقال أشهبُ: عليه السجودُ[٢]، وعلى هذا ففي كلامه نظرٌ، لأن كلامَه يقتضي أن الخلافَ جارٍ ولو في ركعةٍ، وأشهبُ إنما خالف في الزيادة في الركعتين[٣].

ص: «ولو أبدل «الله أكبر» بـ«سمع الله لمن حمده» أو بالعكس، فكالتركِ، يُغتفر مرَّةً، فإن ذكر في موضعه أعادَ»:

ش: أي إذا أبدل التكبيرَ بالتحميدِ، أو التحميدَ بالتكبيرِ، أو ترك التحميدَ مرةً، أو التكبيرَ مرةً، فلا سجودَ عليه.

واشتمل كلامُه - رحمه الله - على أربعِ مسائلَ.

وما ذكره من الاغتفار في التبديل مرةً، ر: هو ظاهر المذهب، لأن مشهورَ المذهبِ تركُ السُّجود في ترك التكبيرة الواحدة، انتهى[٤]، وفيه نظرٌ، فإن مذهبَ المدونةِ في التبديل السجودُ قبل السلام، وعُلِّل بأنه زيادةٌ ونقصٌ[٥]، قال فيها: وإن جعل موضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده» أو موضع «سمع الله لمن حمدَه» «الله أكبر» فليرجع فليقلْ كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام، انتهى[٦]، عياض: وهكذا

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«تهذيبها» (٨/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٥).

(٢) «التفريع» (١/ ٢٤٥).

(٣) في (م): ركعتين.

(٤) «النوادر» (١/ ١٥٦/ب) قال: «ومثل ذلك قال في «المختصر»: ومن جعل موضعها الله أكبر فلا سجود عليه» أ هـ.
قال عبد الحق في «التهذيب» (١/ ٣٤/أ): «وليس إبداله إياها بأشد من تركه إيّاها، فهو نقصان لا سجود فيه» أ هـ. ونقل المازري كلا القولين وجعله خلافاً في المذهب، «شرح التلقين» (٢/ ٦١٣).

(٥) كذا علله ابن الماجشون كما في «الواضحة»، «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٦/ب).

(٦) «تهذيب المدونة» (١٤/أ)، «المدونة» (١/ ٢٢٢)، ونص العبارة في «التهذيب»، وللتوسع في مسألة التبديل والترك، انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٦/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٢).

روايتنا[١] بالعطف بـ«أو»[٢].

خ: وهي التي توافق نقلَ ابنِ الجلَّاب وغيرِه، قال عياض: وأكثرُ المتكلمين على المسألة حملوا جوابَه أنه أبدل ذلك في الركوع والقيام، فجاء منه إسقاط ذِكرين وبَدَلِهما، انتهى.

ومفهوم قوله: «مرةً»، أنه لو أبدل مرتين لم يغتفر، وهو كذلك، لكن قال ابنُ عبد الحكم: يسجدُ بعد السَّلام، وقال ابنُ القاسم: قبلَه، قال في الجلَّاب: ولم يفرق بين قليلٍ وكثير[٣].

وقوله: «فإن ذَكَرَ في موضعه[٤]»، أي: قبل أن يتلبَّس بالركن الذي يليه أعاد الذِّكر المشروعَ في ذلك المحلِّ، وفيه تجوُّزٌ، إذِ الإعادةُ إنما تُطلق مع تقدُّم الفعل، وذكر عياضٌ أنهم اختلفوا: هل يقولهما معاً، أو إنما يقول سمع الله (لمن حمده)[٥] فقط، فيحصل التكبير بعده؟ والأولُ تأويلُ عبدِ الحق[٦]، والثاني لابن يونس[٧].

ما يلحق بالكلام: التنحنح

ص: «**والتنحنحُ لضرورةٍ غيرُ مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان**»:

ش: إلحاقه بالكلام؛ أي: فيُفَرَّق بين عمدِه وسهوِه، وعدم إلحاقه فلا

---

(١) في (ع): رويناه.

(٢) في «تهذيب المدونة» (١٤/أ) بالعطف بالواو كما في النسخة التي بين يدي، وأما نصها في «المدونة» فبالعطف بـ«أو»، «المدونة» (١/ ٢٢٢).

(٣) «التفريع» (١/ ٢٤٦).

(٤) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: محله.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) «النكت» (٢٢١).

(٧) «الجامع» (١/ ٧٧/ب)، وقد أطال المازري الكلام على هذين التأويلين، «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢- ٦١٣).

يُبطل مطلقاً[١].

والأول قوله في «المختصر»، والثاني قوله في غيره، وبه أخذ ابنُ القاسم واختاره الأبهريُّ واللخميُّ[٢].

أما إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة، قاله ابن بشير[٣].

النَّفخُ

ص: «والمشهورُ إلحاقُ النفخ بالكلامِ»:

ش: أي فيبطل عمدُه دون سهوِه[٤]، واختار الأبهريُّ مقابلَ المشهور، قال: لأن النفخَ ليس فيه حروف هجاءٍ[٥].

فرع: مذهبنا أن من أنَّ لوجعٍ لا تبطلُ صلاتُه، خلافاً للشافعي[٦]، قاله المازريُّ[٧].

---

(١) ذكر المازري أن التنحنح على قسمين: تنحنح طبعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له، وتنحنح اختياري ليسمع رجلاً فالمذهب على قولين، «شرح التلقين» (٢/٦٥٨).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/٣٣٧- ٣٣٨) (٢/١٢١)،و«النوادر والزيادات» (١/٩٨/ب)، و«الجامع» (١/٥٩/ب)، و«شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٤) «المدونة» (١/١٩٤)، و«النوادر والزيادات» (١/٩٩/أ)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٣٨).

(٥) قال في «الكافي» (٦٧): والنفخ عند مالك مكروه ولا يقطع الصلاة، وكذا الأنين ذكره ابن عبد الحكم عنه، وهي رواية ابن وهب في النفخ، وبه قال أشهب، وروى ابن القاسم عن مالك قال: النفخ بمنزلة الكلام، وهذا عندي إذا فهمت وسمعت منه حروف الهجاء» أ هـ، انظر: «الجامع» (١/٥٩/ب) وفيه: «قال علي بن زياد، عن مالك: أكره النفخ ولا أراه يقطع الصلاة» أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، و«الجواهر» (١/١٦١).

(٦) مذهب الشافعية في الأصح البطلان بالتنحنح والضحك والبكاء والنفخ والأنين، ولو كان من خوف الآخرة بشرط أن يظهر به حرفان، والقول الآخر عندهم: لا تبطل مطلقاً لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، «مغني المحتاج» (١/١٩٥)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٨٩).

(٧) «شرح التلقين» (٢/٦٥٨)، وانظر: النقل في التعليق السابق عن «الكافي».

القهقهة

ص: «والقهقهةُ[١] تُبْطِلُ مطلقاً، وقيل: عمداً، وفيها: يتمادى المأموم ويعيدُ»:

ش: مطلقاً، أي: عمداً أو غلبةً أونسياناً، وهكذا روى ابنُ القاسم عن مالك[٢]، نقله التونسيُّ[٣]، وكذلك قال صاحب «البيان»: أنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابنِ القاسم، خلافاً لسحنون في قوله: إن الضحكَ نسياناً بمنزلة الكلام نسياناً، ولابن المواز - أيضاً -: إذا صحَّ نسيانُه مثل أن ينسى أنه في صلاة، انتهى[٤]، وإلى هذا القول أشار بقوله: «وقيل: / عمداً». [١١٧/ب]

وهذه المسألة على ثلاثةِ أقسام، لأنه إمَّا أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك، أو مغلوباً، أو نسياناً[٥].

فأما الأول: فيؤخذ من كلامِ المصنِّف نفيُ الخلافِ فيه، وكذلك قال في «البيان»: إنه إن كان عامداً قادراً على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاتَه وصلاةَ مَنْ خلْفَه إن كان إماماً، فيقطع ولا يتمادى عليها، فذَّاً كان أو إماماً أو مأموماً[٦]. ونحوه للَّخميِّ.

---

(١) القهقهة: الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك، وقَهَ قال في ضحكه: قَهْ، فإذا كرّره قيل: قهقه، «القاموس» (١٦١٦).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٤٦)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/أ).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهم، ودرس الكلام والأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً، أخذ عنه عبد الحق وابن سعدون، وله شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتاب «المدونة»، وكان مدرساً بالقيروان مستشاراً فيها، جرت له محنة مع فقهاء القيروان سنة ٤٣٧هـ، ومات أبو إسحاق مبتدأ الفتنة بالقيروان أو بعدها بقليل، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٢٣)، و«الديباج» (١٤٤).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٤).

(٥) في بقية النسخ: ناسياً.

(٦) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٣-٥١٤).

وأما إن ضحك غلبةً، فقال اللخميُّ: إن كان فذّاً قَطع، وإن كان مأموماً مضى وأعاد، انتهى[١]، وأما الإمامُ فوقع لابنِ القاسم في «العتبية» أنه يقدِّم غيرَه فيتمُّ بهم، ويتمُّ هو الصلاةَ معهم ثم يعيدُ إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون[٢]، قال في «البيان»: وقال يحيى بن عمر[٣]: قوله: يقدِّم غيرَه إلى آخره، لا يعجبني، قال: ولا وجهَ لإنكاره، لأن قوله: إنه يقدِّم غيرَه ويتم معهم صحيحٌ على ما في «المدونة» في المأموم: يتمادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضلِ الجماعة التي قد دخل فيها فالإمامُ كذلك، والأظهر أنه لا إعادة على المأمومين، وهو ظاهرُ ما في «الواضحة»[٤] من رواية مطرِّفٍ عنه، وأما هو فيعيد على أصله في «المدونة» في المأموم، وذهب الفضلُ[٥] إلى أنه إذا قَدَّمَ من يتم بهم الصلاةَ يقطع هو

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).
قال المازري: ولكن الضاحك إن كان مأموماً ولم تجزه صلاته لضحكه، فالمشهور أنه يتمادى ويعيد وظاهر «الواضحة» أنه يقطع. «شرح التلقين» (٢/ ٦٥٩).

(٢) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٥١٣).

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أندلسي من أهل جيان وعداده في الأفريقين، سكن القيروان، كنيته أبو زكرياء، نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره، فسمع بإفريقية من سحنون وعون، وسمع بمصر من أصحاب ابن وهب، وسمع بالحجاز من أبي مصعب الزهري، سمع منه الناس وتفقه عليه خلق، كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً، إماماً في الفقه كثير الكتب، عداده في كبار أصحاب سحنون، كتب «في الرد على الشافعي»، و«اختصار المستخرجة»، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٢٨٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٥٠٥)، و«الديباج» (٤٣٢).

(٤) «الواضحة في السنن والفقه»، لعبد الملك بن حبيب لم يؤلف مثلها، «ترتيب المدارك» (١/ ٣٨٤)، وهي ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة وهي كتاب كبير، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د. محمد إبراهيم، مجلة البحوث الفقهية، العدد (١٥).

(٥) الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم، أبو سلمة البجائي، لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك، حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه، قال ابن حزم: كان من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في «المدونة»، و«مختصر الواضحة» زاد فيه فقهه وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً، توفي سنة ٣١٩هـ رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «الديباج» (٣١٥)، و«شجرة النور» (٨٢).

ويدخل معهم، لأن الصلاةَ قد فسدت عليه بضحكه، انتهى[١].

وحمل[٢] اللخميُّ ما في «العتبية» على أن المأمومين يعيدون، واعترض التونسيُّ قولَ ابنِ القاسم في «العتبية»، فقال: قولُه: إنه يستخلف من يتم بهم ويعيد، ليس له وجه بيّن، لأنه إن كان أفسد صلاتَه فقد أفسد على القوم، ويبتدىء بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم ويسجد بهم بعد السلام.

قال اللخميُّ: واختُلف في الناسي أنه في صلاة: فقال ابنُ القاسم: ليس بمنزلة الكلام، أي: فيُبْطِلُ مطلقاً، وجعل الجوابَ فيه في «الموازية» كالمغلوب، إن كان وحدَه قطع، وإن كان مأموماً مضى، وإن كان إماماً استخلف وعاد[٣] مأموماً، وأعاد جميعهم، وقال أشهب في «مدونته»: هو كالكلام فيمضي إن كان فذّاً وتجزيه الصلاة، وإليه ذهب محمدٌ، انتهى[٤].

وعلى هذا؛ فإن كان مأموماً فلا شيء عليه، ويحمله عنه الإمامُ، وكذلك قال أصبغُ، نقله عنه التونسيُّ[٥]، قال اللخميُّ: قال ابنُ المنذر[٦]: أجمع أهل العلم على أن الضحكَ يقطع الصلاةَ[٧]، يريد: أنهم فرقوا بينه وبين

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٥١٤) بتصرف.

(٢) في الأصل والنسخ: «نقل»، والتصحيح من (ع).

(٣) في (ع): أعاد.

(٤) انظر في حكم الناسي: «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٤٦)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/ أ-ب)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٠١/ ب).

(٦) ابن المنذر الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت الإمام أحمد ابن حنبل ٢٤٢هـ، وعداده في الفقهاء الشافعية، وله كتب اعتمد عليها الأئمة، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، أ هـ، من كتبه: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط»، و«الأوسط»، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٨ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٨)، و«الأوسط» له: (١/ ٢٢٦) (٢/ ٢٥٤).

الكلام، لأن فيه أمراً زائداً على الكلام، وهو قلَّةُ الوَقار، وفيه ضرب من اللعب، انتهى[١]. وذكر في «البيان»[٢] عن القاضي إسماعيلَ أنه قال: الكلامُ في قطع الصلاة أبينُ من الضَّحك، وعلى هذا؛ فقوله في «المدونة»: يتمادى المأموم، مقيد بما إذا لم يكن ضحكه عمداً، وكذلك قال سند[٣].

التبسُّم لا يبطل

ص: «**والتبسُّم لا يُبْطِلُ ولو عمداً**[٤]، **وروى ابنُ القاسم: لا يسجد، وأشهبُ: قبلَه، وابنُ عبد الحكم: بعدَه**»:

ش: أي مع كراهة عمدِه، وجْهُ روايةِ ابن القاسم انتفاءُ الزيادة والنقصِ، واستحسن اللخميُّ / قولَ أشهبَ لنقص الخشوعِ، ورأى في رواية ابنِ [١١٨/أ] عبد الحكم أنه لما ضعف مُدرك السجود وهو الخشوع أُخِّر، وهذه الرواية نقلها ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ في «مختصر ما ليس في المختصر»، وقاله سحنون، نقله ر وغيرُه[٥].

---

(١) ذكر ذلك صاحب «الطراز» كما في «الذخيرة» (٢/ ١٤٣)، وانظر: «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٣٥).

(٢) (١/ ٥١٥).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/ ١٤٢-١٤٣)، وسند، هو: ابن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، روى عنه جماعة من الأعيان، وكان من أجلة الفقهاء وزهادهم، جلس بعد الطرطوشي في الدرس وانتفع الناس به، وألف كتابه «الطراز» شرح به «المدونة» في ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج» (٢٠٧)، و«شجرة النور» (١٢٥).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٣): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، أ هـ.

(٥) انظر في التبسم وموضع السجود، «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤٤٦) (٢/ ٤٦)، و«التفريع» (١/ ٢٦٠)، و«النوادر» (١/ ١٠١/أ)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٥٩/أ-ب)، و«الذخيرة» (٢/ ١٤٣) وصوّب ابن رشد في «البيان» أنْ لا سجود عليه، قياساً على الملتفت والعابث بيده ومسوِّي الحصباء، ورجح في «المعونة» قول ابن عبد الحكم، «المعونة» (١/ ٢٧٧).

التثاؤب

ص: «وكان مالكٌ إذا تثاءب سدّ فاهُ (بيدِه)[١]، ونفثَ في غيرِ الصلاة، ولا أدري ما فَعله في الصلاةِ»[٢]:

ش: هذا كلامُ ابنُ القاسم في «المدونة»[٣]، لكن روي عن مالك أنه يسدُّ فاه - أيضاً - في الصلاة، فإن احتاج إلى نفثٍ نفثَ في طرف ثوبه، قال في «الواضحة»: ويقطعُ القراءة[٤]، وذكر هذه المسألةَ هنا، وإن لم تكن من زيادة القول، لمناسبتها للضحك والتنحنحِ والتبسُّمِ.

النقصان وأنواعه

ص: «النقصان: ركنٌ، وسنةٌ، وفضيلةٌ»:

ش: أي يتنوع إلى هذه الأنواع[٥]، وفي كلامهِ حذفٌ، أي: نقصُ ركنٍ.

---

(١) زيادة في المطبوع و(ح) و(ع)، وهو المثبت في «تهذيب المدونة» (١٠/ب).

(٢) هذه القطعة جاءت في المطبوع قبل مسألة التبسم، وباقي النسخ على ما أثبتناه.

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«تهذيبها» (١٠/ب).

(٤) هذا النقل عن ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (١/ ٩٩/أ): «قال ابن حبيب: وينبغي لمن تثاءب وهو - يقول: في صلاة أو في غيرها - أن يقطع قراءته أو يسد فاه بيده، قاله مالك، قال ابن حبيب: ويكره العطسة الخفيفة في الصلاة، وليحفظها ما استطاع، ويجعل يده على وجهه» أ هـ.

وفي «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وفي لفظ عنه: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٥) انظر في هذا التقسيم: «التفريع» (١/ ٢٤٣)، و«المقدمات» (١/ ١٩٨)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، وقد جرى القاضي عبد الوهاب ومن تبعه على تقسيم المتروكات إلى أربعة أقسام: ركن، وسنة، وفضيلة، وهيئة، ومقصودهم بالهيئة: رفع اليدين وصفة الجلوس وما أشبهه، «التلقين» (١١٢)، و«المعونة» (١/ ٢٣٧)، و«اللمع» (٩/ب)، وفي «الكافي» عبر عن فضيلة الصلاة بزينتها، «الكافي» (٥٦-٥٧).

وقد ذكر المازري الدليل على هذا التقسيم، وهو أن المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال إما أن يأثم بتركه فيكون واجباً؛ أوْ لا يأثم بتركه ويؤجر على فعله فيكون ندباً ثم يتأكد الندب فيسمى سنة، ويضعف فيسمى فضيلة.

ثم ناقش تقسيم القاضي عبد الوهاب لما فيه من التداخل، حيث إن الهيئة ما كان مباحاً فعله، ولم يشرع للمصلي ولا أُمر به على وجه، وهي غير معدودة في المتروكات المشروعات، وهو إنما قسم المتروك المشروع، وأما إن كانت الهيئة مشروعة ومأموراً بها، فإن الأمر لا

=

نقصان الرُّكن

ص: «فالرُّكنُ[١] لا ينجبرُ إلا بتداركه، إلا النية وتكبيرة الإحرام»:

ش: أي أن الركنَ لا ينجبرُ إلا بالإتيان به[٢]، ولا يَرِدُ عليه إجزاء السجود عن الفاتحةِ في قولٍ[٣]، فإن ذلك مبنيٌّ على عدم الوجوب.

وقوله: «إلا النيةَ وتكبيرةَ الإحرام»، أي: فإنهما لا يتداركان بوجه، لأنهما إذا اختلاَّ أو اختلَّ أحدُهما لم يحصلِ الدخولُ في الصلاة[٤].

ص: «ويفوت بعقد ركعةٍ تلي ركعتَه، وهو رفعُ الرأسِ، وقيل: الاطمئنانُ»:

ش: أي يفوت التدارك بعقد ركعةٍ تلي ركعةَ النقصِ، وهذا ظاهر إن كانت الركعةُ أصليةً[٥]، وإن كانت غيرَ أصليةٍ كمن قام إلى خامسةٍ غلطاً، فاختلف: هل هي كالأصليةِ، فيمتنع إصلاحُ الرابعةِ بالعقد، أوْ لا، لأن الخامسةَ لا حرمة لها؟ على قولين حكاهما المازري، قال: وإذا قلنا: لا يمتنع[٦] عاد وكمل ما وجب من الركعات، وإن قلنا: يمتنع[٧] ذلك، بطلت الرابعةُ، وهل يقضيها وتكون الخامسةُ قضاءً؟ فيه قولان مبنيان على ما أشرنا إليه في مسألة الساجدِ للثانية، التارك لسجود الأولى، هل تنوب له عن

= ينفك من أن يكون واجباً أو ندباً، فتكون الهيئة معدودة في جملة الفضائل، وإذا كان كذلك حصل التداخل، ثم اعتذر بعد ذلك للقاضي. «شرح التلقين» (٢/٦٠٩-٦١٠).

(١) انظر: أركان الصلاة في «جامع الأمهات» (٩٢-٩٣)، وهي: التكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع، والسجود، والرفع، والاعتدال، والطمأنينة على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم. وانظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٢).

(٢) «التفريع» (١/٢٤٣)، و«الرسالة مع التتائي» (٣/٢٦٧)، و«الجواهر» (١/١٦٨).

(٣) «التفريع» (١/٢٤٧).

(٤) «المدونة» (١/١٦١)، و«التفريع» (١/٢٤٦).

(٥) «المدونة» (١/٢١٩)، «التفريع» (١/٢٤٨)، و«الجواهر» (١/١٦٨).

(٦) في (ع): يمنع.

(٧) في بقية النسخ: يمنع.

سجود الأولى[١]؟ (انتهى)[٢]، والخلاف في انعقاد الركعة شهير[٣].

انعقاد الركعة

فائدتان:

الأولى: قالوا: وافقَ ابنُ القاسم أشهبَ في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائلَ: منها من تركَ السورةَ، وفي معنى ذلك[٤] تَرْكُ الجهرِّ أو السرِّ، ومنها من ذكر سجود السَّهوِ قبل السلامِ من فريضةٍ في فريضةٍ أو نافلةٍ، ومنها من ترك التكبيرَ في صلاةِ العيد، ومنها من نسي سجودَ التلاوةِ، نصَّ على هذه الأربعة صاحبُ «النُّكت»[٥].

ومنها من نسي الركوعَ فلم يذكر إلا في ركوعِه من التي تليها، قاله في «البيان»[٦].

ومنها من سلَّم من ركعتين ساهياً ودخل في نافِلة، فلم يذكر إلا وهو راكعٌ[٧].

ومنها من أقيمت عليه المغربُ وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة[٨]، فرآه ابنُ القاسم فوتاً في «المجموعة»، واختلف قولُ أشهبَ، فقال مرَّةً: يرجع ما لم يرفع رأسَه من ركوعِ الثالثة[٩]، وقال مرَّة أخرى كابن القاسم[١٠]، **خ**: وقد يقال: لا نسلِّم أنَ ابنَ القاسم يرى هذا

---

(١) «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٠) بتصرف.

(٢) ساقط من: (م).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«تهذيبها» (١٣/ب)، و«العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٥)، و«التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«الكافي» (٦٠)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨).

(٤) في (مد) زيادة: من.

(٥) نص على ذلك ابن يونس في «الجامع» (١/ ٦٣/أ) (١/ ٦٣/ب)، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٤٤).

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٦)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٤-٤٥).

(٧) السابق (١/ ٤٢٦).

(٨) كذا في (مد)، وهو الصواب، وفي بقية النسخ والأصل: الثانية.

(٩) كذا في (مد)، وهو الصواب، وفي بقية النسخ والأصل: الثانية.

(١٠) «النوادر» (١/ ١٤٢/أ)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٧١)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٤-٤٥).

انعقاداً، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين: إما لخفة المتروك كترك السورة والجهرِ / ، وإما لعدم الفائدة، كمن ذكر أنه نسي ركوعَ الأولى وهو راكعٌ، [١١٨/ب] فإن رجوعَه إلى الأولى لا فائدةَ فيه، إذ لا تصحُّ له إلا ركعةٌ، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوسَ وفارق الأرضَ بيديه وركبتيه أنه لا يرجع مع كونه لم تنعقد له ركعةٌ، بل هنا أولى، لأنه هنا قد تلبَّس بركنٍ، وتاركُ الجلوس لم يتلبَّس إلى الآن.

قال في «البيان»: ومن المسائل - أيضاً - ما لا يكون فيه عقدُ الركعةِ إلا بتمامها بسجدتَيْها، وذلك مثل أن يذكرَ صلاةً وهو في صلاةٍ، أو تقامُ عليه الصلاةُ وهو في صلاةٍ، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد (عقد أو لم يعقدْ)[١]، ومثل أن ينسى القراءةَ جملةً في الركعة الأولى على مذهب من لا يقول بالإلغاء، فإنه إن ذكر قبل أن يتمَّ ركعةً بسجدتيها قطع، وإن ذكر بعد أن أكمل ركعةً بسجدتَيْها أضاف إليها ثانيةً وخرج عن نافلةٍ، أو[٢] أتمَّ أربعاً وسجد قبل السلام وأعاد، واختلف إذا ترك القراءةَ من الركعةِ الثالثة: فقيل: إنه يرجع إلى الجلوس ويسلِّمُ من ركعتين ما لم يركع، وقيل: ما لم يرفع[٣]، وقيل: ما لم يتمَّ الثالثةَ بسجدتَيْها، فإن ركع على الأول أو رفع على الثاني أو أتمَّها بسجدتيْها على الثالث تمادى إلى رابعةٍ، وسجد قبل السَّلام وأعاد الصلاةَ، ومثل أن يرعفَ على مذهبه في «المدونة»[٤]، فإنه يلغي تلك الركعةِ ما لم تتمَّ بسجدتيْها، انتهى[٥].

الثانية: إذا بطَلت الأولى في حقِّ الإمامِ والفذِّ: فهل تصير الثانيةُ أولى، والثالثةُ ثانيةً، وهو المشهور أوْ لا، وركعاتَ الصَّلاة على حالتها[٦]؟قولان[٧].

---

(١) في «البيان» «ركع أو لم يركع».

(٢) في «البيان» «و».

(٣) في «البيان» زيادة «رأسه من الركوع».

(٤) «المدونة» (١/ ١٤١).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٢٦).

(٦) في بقية النسخ: حالها.

(٧) «المدونة» (١/ ٢١٩)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٣-٦٢٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٨)، و«مواهب

=

وعلى المشهورِ فالركعةُ التي يأتي بها في آخر صلاتِه بناءً يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فقط، وعلى الشاذِّ تكون قضاءً ويقرأ فيها (بأُمِّ القرآن و)[1]سورةٍ، وأما المأمومُ إذا بطلت عليه الأولى فلا خلاف أن الثانيةَ باقيةٌ على حالها، لأن صلاتَه مبنيةٌ على صلاةِ إمامه.

الفَوْتُ بالسَّلام

ص: «وفي الفَوْتِ بالسَّلام قولان»:

ش: كما لو نسي السجودَ من الأخيرةِ حتّى سلَّم، والفوتُ مذهبُ ابنِ القاسم[2]، وعدُمه لغيره[3].

وجه الأول: أن السَّلامَ ركنٌ حصل بعد ركعةِ السَّهو، فيكون مفيتاً كركوع التي تليها.

ووجه الثاني: أنه سلامٌ قُصد به الخروجُ من الصلاةِ، فلا يكون مانعاً كالسلام من اثنتين، ولأن السلامَ ركنٌ قوليٌّ فأشبَهَ الفاتحةَ.

الإخلالُ بركوع

ص: «فإن أخلَّ بركوعٍ رجع قائماً، واستُحِبَّ أن يقرأ، وقيل: يرجع راكعاً»:

ش: أي إذا انحطَّ للسجود من غير ركوع، فإنه يتدارك الركوع، واختلف في الكيفية: فالمشهور[4] أنه يرجع قائماً ثم ينحطُّ للركوع من القيام، بناء على أن الحركةَ إلى الركن مقصودةٌ، وعليه فيستحبُّ أن يقرأ شيئاً ليكون

= الجليل» (٢/ ٥٠)، وعلى المشهور يسجد قبل السلام، وعلى الشاذ يسجد بعد السلام.

(١) زيادة في: (ع).

(٢) المقصود بالفوت أنه يبتدي ركعة أخرى وتبطل عليه الركعة التي نسي منها سجدة، وهذا قول ابن القاسم وسحنون والمغيرة وعبد الملك، ونقل ابن حبيب عن عبد الملك أنه لو سجد أجزأته عن سجدته، «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٥/أ)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٦)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠-١٧١)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/ ٥٠/ب) ومنه نقل الشارح.

(٣) السابق.

(٤) هذا هو المنقول عن مالك كما في سماع أشهب من «العتبية» (١/ ٤٧٧)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦٢٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦٨)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٨).

ركوعُه عقيبَ قراءةٍ.

قوله[١]: «وقيل يرجع راكعاً»، وظاهرُه أنه قولٌ منصوص، ونحوُه لابن شاس، وجعله اللخميُّ مخرجاً على أن الحركةَ غيرُ مقصودةٍ[٢].

ص: «وبسجدةٍ يجلس ثم يسجد، وبسجدتين لا يجلس»:

الإخلالُ بسجدةٍ

ش: أي وإن أخلَّ بسجدة رجع إلى الجلوس ثم سجد[٣]، وهذا إذا لم يكن جلس، وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس[٤]، بناءً / على أن الحركةَ إلى الرُّكنِ مقصودة أو لا، وأما لو جلس أوَّلاً لخرّ[٥] من غير جلوس اتفاقاً[٦]. [١١٩/أ]

وقوله: «وبسجدتين»، أي: فإن أخل بسجدتين انحطَّ إليهما من قيام، كما كان يصنع لو لم ينسهما[٧]، قال المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكعٌ في الثانية: هل يرفع رأسَه ليخرَّ للسجود من قيامٍ أوْ لا؟ على الخلاف في الحركات إلى الأركان: هل هي مقصودة أم لا[٨]؟

---

(١) زيادة في: (ع).

(٢) «الجواهر» (١/١٦٨)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٢٥)، و«شرح ابن عبد السلام» (١/٥٠/ب)، وابن رشد يقول في «البيان» بعد ذكر قول مالك: ولا اختلاف أحفظه في هذه المسألة (١/٤٧٧).

(٣) في (ع) و(م): يسجد.

(٤) انظر: «المدونة» (١/٢١٩) (١/٢٢١) وفيها: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها، قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه أ هـ.

وفي المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن ناجي في «شرح المدونة»، انظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٨)، ويراجع في هذه المسألة: «النوادر» (١/١٦٥/ب)، و«الجامع» (١/٧٦/أ)، و«النكت» (٢٢٠)، و«شرح التلقين» (٢/٦٢٣)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل» (٢/٤٤).

(٥) في م: يخرّ.

(٦) «مواهب الجليل» (٢/٤٩).

(٧) «الجامع» لابن يونس (١/٧٦/أ)، والمصادر السابقة.

(٨) «شرح التلقين» (٢/٦٢٢- ٦٢٣) بتصرف.

الإخلال بسجود ثم بركوع

ص: «ولو أخلَّ (بسجودٍ ثم بركوع)[١] من التي تليها لم ينجبر بسجود الثانيةِ على المنصوص، بلْ يأتي بسجودٍ آخر ليتمَّ الأولى، وقيل: ينجبر بخلاف العكس»:

ش: أي إذا أتى بركوعِ الركعة الأولى و[٢]نسي سجودَها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعَها، فالمنصوص أن ركوعَ الأولى لا ينجبر بسجود الثانية، وعلَّله في «المدونة» بأنه نوى به الركعةَ الثانيةَ، أي[٣]: فلا ينصرف إلى الأولى[٤]، واعتُرِضَ بما لو نسي سجودَ الأولى حتى فات التدارك، فإن الثانيةَ ترجع أولى، فإذا أجاز ذلك في كلِّها جاز في بعضِها[٥]، وأُجِيْبَ: بأنه نوى بالسجودِ الثانيةَ وهو تابعٌ للركوع، فلما بطل الركوعُ بطَل السجودُ للتبعية.

وقوله: «وقيل: ينجبر»، هو مقابلُ المنصوصِ، وهو مخرَّج، خرّجه اللخميُّ على قول ابن مسلمةَ فيمن أخلَّ بسجود الرابعةِ، وسجد للسَّهو قبل السلام أنَّ ذلك يجزيه عمَّا أخلّ به[٦]، وفرق بأن سجودَ السَّهو لم يقصدْ به ركعةً بعينِها، فلذلك أجزأه عمّا أخلَّ به، بخلاف سجودِ الثانية.

وعلى هذا؛ فقول المصنف: «وقيل: ينجبر»، ليس بظاهر، لإبهامه أنه قول منصوصٌ[٧]، وإذا فرَّعنا على المنصوص، فقال عبدُ الحقِّ: ينبغي إن

---

(١) في (م): بركوع ثم بسجود، وهو خطأ.

(٢) في (ع): ثمّ.

(٣) زيادة في: (مد) و(ع).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٠)، و«النوادر» (١/ ١٦٥/ب)، و«الجواهر» (١/ ١٦٩)، ونقل صاحب «الطراز» عن أشهب وابن الماجشون: يجزىء سجود الثانية ويلغي الركوع، وركوع الثانية عن ركوع الأولى، اكتفاء بصورة الفعل، «الذخيرة» (٢/ ٢٩٩).

(٥) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٥١/أ) قال: وأجيب عن ذلك بما لم أرضه.

(٦) «شرح التلقين» (٢/ ٦١٧).

(٧) قال ابن عبد السلام (١/ ٥١/أ): وجرى المؤلف هنا - يريد ابن الحاجب - على خلاف عادته من التنبيه على الخلاف، لأن عادته إذا كان الخلاف مخرجاً، قال: على المنصوص، وإذا لم يكن مخرجاً بل كان صريحاً نقله قولاً ثانياً أو ثالثاً على ما علم من عادته أ هـ.

ذكر ذلك وهو جالسٌ أو ساجدٌ أن يرجعَ إلى القيام ليأتيَ بالسجدتين وهو منحطٌّ لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله فقد نقصَ الانحطاطُ، فيكون سجودُه قبلَ السَّلامِ، وهكذا قال لي بعض شيوخنا، انتهى[١].

الإخلال بسجدات من أربع ركعات

ص: «وأربعُ سجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ: يتمُّ الرابعةَ ويبطلُ ما قبلها، ويجري على كثرة السَّهو»:

ش: أي ولو أخلَّ بأربع سجدات من أربعِ ركعات، أي: ترك من كلِّ ركعةٍ سجدةً لأتمّ الرابعةَ، وبطَلت الثلاثُ الأُول، لانعقاد الرابعةِ، فتصير الرابعةُ أُولى، ثم يأتي بثانيةٍ بأُمِّ القرآن وسورةٍ ويجلس، ثم بركعتين بأُمِّ القرآنِ فقط، ويسجد قبل السَّلامِ لنقص السورةِ من الأولى[٢].

قوله: «ويجري على كثرة السَّهوِ»، أي: فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النِّصف[٣]، قال في «الجواهر»: وإن نسي السجداتِ الثمانيَ، ولم يحصل له سوى ركوعُ الرابعة فليبنِ عليه[٤].

إخلال الإمام بسجدة

ص: «ولو[٥] سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع وليسبح[٦] به[٧]، فإذا خِيْفَ عَقْدُهُ قاموا، فإذا جلس قاموا، فإذا قام إلى الثالثة قاموا، فإذا جلس (في الرابعة)[٨] قاموا كإمامٍ قعد في ثالثة[٩]»:

---

(١) «النكت» (٢٢٠) بتصرف.

(٢) «شرح التلقين» (٢/٦١٧)، و«الجواهر» (١/١٦٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠٣)، لكن نقل في «النوادر» عن كتاب ابن سحنون، عن ابن القاسم ما نصه: «ولو ذكر أربع سجدات مجتمعات لا يدري من أي ركعة وهو وحده، سجد سجدتين ويتشهد، وبنى على ركعتين بأم القرآن في كل ركعة وسجد قبل السلام، ولو كان خلف إمام..»، «النوادر» (١/١٦٧/ب).

(٣) انظر: (١١٢/ب).

(٤) (١/١٦٩).

(٥) في (مد): وإذا.

(٦) في (م) والمطبوع و(ح): يسبح.

(٧) ساقطة من: (مد).

(٨) زيادة في: (ع).

(٩) في (مد): ثالثته.

ش: أما عدم اتباعهم وتسبيحِهم فظاهرٌ، لعله يرجع إليهم، فإذا خِيف عقد الركعة الثانية على زعمه، قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس كان كإمامٍ جلس في الأولى فلا يُتَّبع ويقومون، وهو قوله: «فإذا جلس قاموا» / . [١١٩/ب]

وقوله: «فإذا قام إلى الثالثة قاموا»، أي: الثالثة في اعتقاد الإمامِ، ومعنى قاموا: استمروا على القيام، ففيه تجوُّزٌ.

وقوله: «فإذا جلس»، أي: في الرابعة على اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثة، والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس، وأصلُ هذه المسألة لسحنون[١]، وفيها نظر، لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجودَ، ومن تعمَّد إبطالَ ركعةٍ من صلاته بطَل جميعُها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصحُّ لهم الركعات[٢] ما بعد، فإن قلت: ذلك مخالفة على الإمام وقضاءٌ في حكمِه، وهو غير جائز، فالجواب: أما المخالفةُ فهي لازمةٌ لهم أيضاً، لأن الإمامَ قائمٌ وهم جلوسٌ، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثلُه في الناعس والغافل والمزحوم؛ خوفاً من إبطال الركعة[٣] فكذلك هنا.

ص: «**فإن سلم أتمَّ بهم أحدُهم على الأصحِّ، وسجدوا قبل السَّلام**»:

ش: الأصح لسحنون[٤]، قال في «النوادر» - بعد نسبته إليه -: وإن صلَّوا أفذاذاً أجزأتهم[٥].

وأجرى ع[٦] الخلافَ على أنه إذا بطَلت الأولى هل ترجع الثانيةُ أُولى؟ إذ

---

(١) «النوادر والزيادات» (١/١٧٣/أ) من «المجموعة»، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٢١)، و«الجواهر» (١/١٦٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) في بقية النسخ: الركعتان.

(٣) انظر: (١٢٣/أ).

(٤) «النوادر» (١/١٧٣/أ)، و«الجواهر» (١/١٦٩).

(٥) السابق.

(٦) «شرح ابن عبد السلام» (١/٥١/أ).

هم معتقدون بطلان أولى الإمام، فإن قلنا بالرجوع فيؤمُّهم أحدُهم، لكونهم مؤدِّين، ويكون سجودهم قبل السلام، لاجتماع الزيادة والنقصان، فالزيادة هي الركعةُ الأولى، والنقصان هو نقص القراءة من ركعةٍ، ونقص الجلوس الوسط، وأما على القول بأنهم يأتون بهذه قضاءً يقرؤون فيها بأمِّ القرآن وسورةٍ، فيسجدون بعد السلام، لتحقق الزيادة في حقِّهم دون النقص، لوقوع الجلوس في محلِّه، وعدم نقصِ القراءة.

واعترضه هـ[1] بأنه لا خلافَ أنَّهم يأتون بالأفعال بناءً، وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناءً بخلاف المسبوق بها، وعلى هذا يكون سجودُهم قبلَ السَّلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما ذكر المصنفُ، انتهى[2].

الإخلال بالفاتحة من ركعة رباعية

ص: «ومن ترك الفاتحةَ من[3] ركعةٍ[4] رباعية ففيها قولان: يلغيها، وتجبرُ بالسجودِ، وعلى الجبر ثالثها: يعيد أبداً»:

---

(١) ساقط من: (ع)، والصواب إثباته.

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٥١)، ورأيت للحطاب تحصيلاً جيداً للأقوال في هذه المسألة، حيث قال: إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع؛ فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة، ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع يسجدها؟ وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي والمازري، وقول ابن القاسم أيضاً، إلا أنه تستحب الإعادة، ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها، ولو سجدوها لم يعتدوا بها، وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها، وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم، وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك، ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقاً، سواء سها الإمام عنها وحده، أو هو وبعض من خلفه؟ وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف، أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها، وتجزئهم، وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق، وهذه طريقة ابن رشد، وظاهر كلام المؤلف - يعني خليل في «مختصره» - أنه مشى على قول سحنون، وأنه فهم أن الخلاف جارٍ في الصورتين فتأمله! والله أعلم أ هـ من «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤)، وهو جمع جيد وتصوير واضح لانشقاق المسألة وتفرعها، بخلاف ما أجمله الماتن والشارح هنا.

(٣) في (ع) والمطبوع و(ح): في.

(٤) في (ح) زيادة: من.

ش: أي من ركعةِ صلاةٍ رباعيةٍ، واحترز من الثنائية، وأما الثلاثية فهي كالرباعية، قاله في «المقدمات»[١]، وقد تقدمت هذه المسألة[٢].

الشَّك في النقصان

ص: «**والشَّك في النقصان كتحقّقه إلا أن الموسْوِسَ يبني على أوَّل خاطِريه**»:

ش: أي إذا شكَّ في الإتيان بركنٍ فذلك كتحقُّق النقصان، فيبني على القليل، والأصل فيه الحديث: «إذا شكَّ أَصَلَّى ثلاثاً أَمْ أربعاً، فليأتِ برابعةٍ..» الحديث[٣]، وما ذكره في الموسوس تقدَّم مثلُه والكلام عليه في الطهارة[٤].

فائدة: الشكُّ: مُسْتَنْكِحٌ وغير مُسْتَنْكِح[٥]، والسَّهو كذلك، فالشك المستنكح: هو أن يعتري المصلي الشكُّ كثيراً؛ بأن يشك: هل زاد أو نقص؟ ولا يتيقن شيئاً يبني عليه، وحكمه: أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام.

والشكُّ المستنكحُ: كمن شكَّ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، وحكمه واضح.

والسَّهو المستنكح: هو الذي يعتري المصلي / كثيراً، وحكمه: أنه يصلح [١٢٠/أ]

---

(١) (١/ ١٦٠).

(٢) «جامع الأمهات» (٩٤)، وانظر: «الجواهر» (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) سبق تخريجه: (١٠٨/ب).

(٤) «جامع الأمهات» (٥٨).

(٥) انظر: في الشك المستنكح وغير المستنكح: «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٣٤٢)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٦٠/ب)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٨٤)، و«التلقين» (١١٣)، و«الكافي» (٦٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٤٧) وما بعدها، و«المنتقى» (١/ ١٨٣)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٣٠) وما بعدها، و«الجواهر» (١/ ١٧٥).

وأصل الاستنكاح من نكح، يقال: نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، ونكح النعاسُ عينه: غَلَبَها، ونكح المطرُ الأرضَ: اعتمد عليها واختلط بثراها، ومنه تناكحت الأشجار: إذا انضمّ بعضها إلى بعض، انظر: «القاموس» (٣١٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤)، وعليه فمستنكح الشك هو ما يغلب عليه ويكثر مه.

ولا (سجود عليه)[١]، والسَّهو غيرُ المستنكحِ: هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً، وحكمه: أنه يصلح ويسجد على حسب ما سها.

ص: «**والشكُّ في محلِّه، كمن شكَّ في محلِّ سجدةٍ في التشهد، قال ابنُ القاسم: يسجد ويأتي بركعة، وقال عبدُ الملك: ويتشهد، وقال أشهبُ وأصبغُ: يأتي بركعةٍ فقط**»: الشك في محل النقص

ش: الضمير في «محلِّه» عائد على النقص، أي: إذا تحقق النقص وشكَّ في محلِّه، كمن جلس في التشهد الأخير فذكر سجدةً لا يدري من أي ركعاته الأربع هي، وذكر ثلاثةَ أقوال:

قال ابنُ القاسم: يسجد الآن سجدةً، لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعةٍ، لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاثِ الأُول[٢].

وزاد عبد الملك على هذا: التشهدَ قبل أن يقوم لإتيان الركعة[٣]، لأن سجودَه إنما كان مصححاً للرابعة، والتشهد من تمامها.

ووجْهُ قولِ ابنِ القاسم: أن المحقَّق له حينئذٍ إنما هو ثلاثُ ركعاتٍ، وليس بمحلٍّ تشهد، وإليه نحا ابنُ الموَّاز[٤].

وقال أشهبُ وأصبغُ: لا يسجدُ، بل يأتي بركعةٍ فقط[٥]، إذ المطلوب إنما هو رفعُ الشكِّ بأقلِّ ما يمكن، وكلما يزاد على ذلك فهو زائد يجب اطراحُه.

---

(١) في (م) و(مد): يسجد.

(٢) «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٨)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢).

(٣) «النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ أ-ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٩).

(٤) «النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ ب).

(٥) «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«النوادر» (١/ ١٦٧/ أ)، و«الجامع» (١/ ٧٦/ ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٨)، و«الجواهر» (١/ ١٧٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢).

ص: «وفي قراءتها بأُمِّ القرآن بغير سورةٍ وسجوده قبل السلام: قولان، لابن القاسم وأشهب»:

ش: فابنُ القاسم: يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فقط[١] ويسجد قبل السلام[٢]، لأنه زاد ركعةً، وصارت الثالثةُ ثانيةً، فنقص منها السورةَ والجلوسَ[٣].

وقال ابنُ وهبٍ وأشهبُ: يكون قاضياً، فيقرأ بأُمِّ القرآن وسورةٍ، ويسجد بعد السلام[٤]، حكاه اللخميُّ.

ص: «فلو كان في قيامها، جلسَ، ثم سجد، ثم تشهد على الأوَّلين»:

---

(١) هذه المسألة فيها إلغاء لإحدى الركعات، فتجري على أصله من أن ملغي الركعة يأتي عنها بأخرى في نهاية الصلاة في مسألة: ما إذا بطلت الأولى هل ترجع الثانية أولى؟
انظر هذا الخلاف وثمرته في: (١١٩/أ) من هذه الرسالة، وطرفٌ للخلاف في: (١٢٠/أ)، والمسألة ترجع إلى مسألة أخرى هي: من فاته بعض ركعات الصلاة هل يكون قاضياً أو بانياً؟ قال في «البيان والتحصيل» (٢/ ٦٠): «فجميع أصحاب مالك على أن الفذ بانٍ إلا ابن وهب، وجميعهم على أن المأموم قاضٍ إلا أشهب» أ هـ، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٢٣).

(٢) «النوادر» (١/ ١٦٨).

(٣) نقل في «العتبية»: وسئل ابن القاسم عمن نسي سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لأنه نقصان وزيادة. «العتبية مع البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩-٦٠)، وهكذا قرر ابن رشد فيمن نسي سجدة من أول ركعة، لكن المسألة التي هنا: إذا نسي سجدة لا يدري من أي ركعة، ففي «النوادر» (١/ ١٦٨/أ) عن ابن القاسم: يسجد بعد السلام. وعليه جرى العزو في «مواهب الجليل» (٢/ ٥٠) أن قول ابن القاسم في مسألة من ترك سجدة لا يدري ما محلها وهو في التشهد الأخير أنه يسجد قبل السلام،وهو ظاهر ما في «شرح التلقين» (٥/ ٦٢٣)، ولا شك أن هذا هو الذي يوافق أصله في المسألة، لكن الذي نقله في الجلاب هو السجود بعد السلام، وكذا صرّح في «الذخيرة» نقلاً عن صاحب «الطراز» أن قول ابن القاسم هو السجود بعد السلام، واستدل لقول ابن القاسم: بأن الزيادة معلومة، والنقص مشكوك فيه، ونقل عن سحنون السجود قبل السلام تغليباً للنقص، انظر: «التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٠٢)، هكذا جاء الخلاف عن ابن القاسم، والذي يترجح هو ما ذكره الشارح هنا.

(٤) انظر: «النوادر» (١/ ١٦٨/أ)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩-٦٠)، و«التفريع» (١/ ٢٤٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٢٣).

ش: أي القولين الأولين؛ قول ابنِ القاسم وعبدِ الملك، لأنه لما كان مأموراً بالجلوس والسجود عليهما ولم تتحقق له إلا ركعتان أُمر بالتشهد.

ويأتي على مذهب أشهب أنه لا يسجد، لأن معه ركعتين صحيحتين (ويأتي بركعتين)[١] ولا يجلس، لأنه حينئذ بمنزلة من قام من اثنتين، وهو ظاهر، وكلام المصنف أولى من كلام ابنِ يونس، لأنه حكى الاتفاق على التشهد في هذه المسألة، قال: لأنه موضعُ جلوسٍ[٢].

ص: «**فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثةُ**»:

ش: أي فلو ذكر السجدةَ في قيام الثالثةِ فعلى قولِ ابنِ القاسم يسجد ولا يتشهد، وعلى قول عبدِ الملك: ويتشهد، وعلى قول أشهب: لا يسجد بل يبني على ركعةٍ فقط[٣].

نقص السُّنن عمداً

ص: «**السُّنن**[٤]**، إن كان عمداً فثالثها تصحُّ ويسجد**»:

---

(١) في (م) و(مد): ولا بد له من ركعتين.

(٢) «الجامع» (١/٧٦/أ)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦١٩)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٢/٥٠-٥١).

(٣) «النوادر» (١/٦٨/أ)، و«شرح التلقين» (٢/٦١٩)، و«الذخيرة» (٢/٣٠٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٠) وملخص الصور:

* أن يذكر السجدة المتروكة في التشهد الأول، وهذه لم يذكرها المؤلف، والحكم فيها أنه يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية، لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل، وتصير الثانية أولى، وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد السلام، «مواهب الجليل» (٢/٥٠).

* أن يذكرها في قيام الثالثة.

* أن يذكرها في قيام الرابعة.

* أن يذكرها في التشهد الأخير.

(٤) انظر: «جامع الأمهات» (٩٣)، والسنن هي: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد ﷺ على الأصح.

ش: لما قدم أن النقصَ على ثلاثةِ أقسام، وقدم الكلامَ على نقص الرُّكن أتبعه بالكلام على نقص السُّنن، وذكر أنه[١] إذا ترك سُنةً عمداً[٢] ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: الصِّحة (ولا سجود عليه)[٤]، لمالكٍ وابن القاسم؛ لأن السجودَ إنما أتى في السَّهو.

الثاني: تبطلُ، قاله ابنُ كنانة، لأنه كالمتلاعب.

الثالث: تصحُّ ويسجد، قاله أشهبُ.

وزيد رابع بالإعادة في الوقت.

نقص السُّنن سهواً

ص: «وإن كان سهواً فعلاً سجد قبلَ السَّلام، وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة[٥] فمغتفرٌ»:

ش: قوله: «فعلاً»، أي: الجلوسَ الوسطَ، وقيل: / وليس من الأفعال [١٢٠/ب] ما يسجد له غيره، وقد ذكر المصنف حكمَ الجلوسِ بعد هذا[٦]، لكن ذكره هنا ليكون التقسيم جامعاً.

قوله: «وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة فمغتفرٌ»، ظاهرٌ، وكالتكبيرة سمع الله لمن حمده مرة، والصلاة على النبيِّ ﷺ والتشهد[٧].

---

(١) زيادة من: (ع).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) انظر: «الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٤)، و«الجامع» (١/ ٧٧/ب)، و«الكافي» (٥٧)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١٥)، و«الجواهر» (١/ ١٦٥-١٧١)، و«الإرشاد» (٢١)، و«المواهب» (٢/ ٤٣).

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في (م) و(مد): كالتكبير.

(٦) انظر: (١٢١/أ).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«تهذيبها» (١٣/ب) (١٤/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٦)، و«الرسالة مع التتائي» (٢/ ٢٧٤)، وحكى في «الجواهر» قولاً آخر بعد ذكره للمشهور فقال: وقيل: يسجد

=

ص: «وإن كان أكثرَ فثالثُها يسجدُ بعدَه»:

ش: أي وإن كان أكثرَ من تكبيرةٍ كالتكبيرين فثلاثة أقوال:

المشهور: يسجد قبل السلام، كما لو نقص سُنةً فعلية[١].

والقول بعدم السجود لأشهبَ، ولفظُه: ما أرى عليه السجودَ واجباً، وقاسه على التسبيح في الركوع والسُّجود[٢]، وأنت تعلم أن نفيَ الوجوبِ لا يلزم منه نفيُ النَّدب، لكنَّ قياسَه على التسبيح يقتضي نفيَه جملةً.

والقول بأنه يسجد بعد السَّلام هو لأشهبَ أيضاً[٣].

ص: «وجاء في السورةِ يسجدُ، وفي التشهدين معاً يسجد»:

ش: أي وجاء عن مالكٍ فيما إذا ترك السورةَ أنه يسجدُ، وهذا هو المشهور[٤]، وروي عن مالك نفيُ السجودِ، وبه قال أشهبُ[٥].

وقوله: «وفي التشهدين معاً يسجد»، أي: أن التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما، والتشهدُ الواحدُ كالتكبيرةِ لا يسجدُ له، وفي بعض النسخ: «وفي التشهدين لا يسجدُ»، يعني: في كل واحدٍ منهما منفرداً[٦].

= وإن قلَّت، «الجواهر» (١/ ١٧٢) وهذه رواية علي بن زياد عن مالك كما في «النوادر» (١/ ١٥٦/ب)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٦١٢) حيث ذكر اختلاف المذهب فيمن ترك تكبيرة واحدة: هل يسجد للسهو أم لا؟ قال: فمن أثبت السجود، فإن التكبيرة الواحدة لحقت بتأكدها بمرتبة السنن، فكان في تركها السجود، ومن لم يثبت السجود فيها فإنه يراها لقلتها بالإضافة إلى سائر التكبير لم تتأكد تأكداً يلحقها بالسنن التي يجب السجود فيها أ هـ.

(١) «المدونة» (١/ ٢٢١)، و«تهذيبها» (١٤/أ)، و«التفريع» (١/ ٢٤٦)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١١).

(٢) «النوادر» (١/ ١٥٦/ب)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦١١).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٦١١)، و«الجواهر» (١/ ١٧١) وعلل ذلك بضعف الأمر به.

(٤) «المدونة» (١/ ١٦٣)، و«التفريع» (١/ ٢٤٤)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤١٩).

(٥) «العتبية مع البيان والتحصيل» (١/ ٤١٩).

(٦) في (ع): مُفْرَداً.

سؤال: السُّجود إنما يجبُ بفوات محلِّ الاستدراكِ، (والسجود هنا قَبْلي، وقبل السلام لم يفت محلُّ التشهد الثاني)[١]، فيبقى التشهد الأول وحده، والمذهب لا سجود فيه[٢]؟

وأُجيب: بأن السجودَ لإسقاط التشهدِ الأولِ، وزيادة الجلوس قبل الثاني، إذ لا يقال: سها عنه، إلا إذا أخَّره، وجوابٌ ثانٍ: وهو أنه لم يذكر حتى سلَّم، فقد قال مالك في «المدونة»: إذا ذكر ذلك بقرب السلام: يرجع ويتشهد ويسلمُ ويسجدُ[٣]، وفي الجلَّاب مثلُه[٤]، بناء على أن السَّلام ليس بمانع من الاستدراك، وروي عنه رواية بالفوت[٥]، بناء على أن السلامَ مانعٌ[٦][٧].

ص: «**ويسجدُ للجلوس، فإن ذكر[٨] مفارقاً للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقلَّ قائماً، فإذا رجع ففي السجود قولان، وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان، ثم في محلِّ السجود قولان**»:

ش: يسجد لترك الجلوس الوسطِ؛ لكونه محتوياً على ثلاثِ سُنَنٍ: الجلوسُ، والتكبيرُ، والتشهدُ.

وقوله: «فإن ذكر.. إلى آخره»، اعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات[٩]:

---

(١) ساقط من: (مد).

(٢) انظر هذا الإشكال في «الذخيرة» (٢/ ٣١٢).

(٣) «تهذيب المدونة» (١٣/ ب).

(٤) «التفريع» (١/ ٢٤٨).

(٥) في مد: بالقرب، والصواب ما أثبتناه.

(٦) هل السلام مانع من الاستدراك؟ انظر هذه المسألة فيما سبق: (١١٩/ أ).

(٧) وأجيب بجواب آخر، وهو إمكان تصوره في مسائل البناء والقضاء حيث يجلس ثلاثاً، «الذخيرة» (٢/ ٣١٣).

(٨) في (م): ذكره.

(٩) انظر في ذكر هذه الحالات الثلاث: «المنتقى» (١/ ١٧٨)، و«شرح التلقين» (٢/ ٦٤٦)، و«الجواهر» (١/ ١٧٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

إحداها: أن يذكرَ قبل أن يفارقَ الأرضَ بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور لا سجود عليه في تزحزُحِه[١]، لأن التزحزحَ لو تعمَّده لم تفسدْ صلاتُه، وما لا يفسد عمدُه فلا سجودَ عليه في سهوِه، فإن قام ولم يرجع: فإما أن يكون ناسياً، أو عامداً، أو جاهلاً. فالناسي: يسجد قبل السلام، والعامد: يجري على تاركِ السُّنة[٢] متعمداً، والمشهور إلحاقُ الجاهل بالعَامد[٣]، وحكى ابنُ بطالٍ[٤]: أن من قام من اثنتين متعمداً: تبطل صلاتُه اتفاقاً، وليس بظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكرَ قبل استقلاله وبعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور: لا يرجع، ويسجد قبل السَّلام[٥].

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٩٩)، و«التتائي على الرسالة»: (٢/ ٢٩٠)، وهناك قول بأنه يسجد، نقله ابن بشير وابن شاس، «الجواهر»: (١/ ١٧٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٦).

وفي «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٦) أنَّ حدَّ مفارقة الأرض: إذا فارقها بأليتيه، كما نقله ابن المنذر عن مالك، ونقل عياض قولاً بأن المفارقة بالركبتين، قال: والمذهب أنه بأليتيه. «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٢).

(٢) في (مد): السنن.

(٣) انظر: (١٠٩/أ) (١١٤/أ) و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٤/أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٧) عن ابن عرفة.

(٤) ابن بطال: إما أنه أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المعروف بابن اللجَّام صاحب «شرح البخاري» المشهور به، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وغيرهم، وعني بالحديث العناية التامة. توفي سنة ٤٤٩هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧).

أو هو: سليمان بن بطال، أبو أيوب البطليوسي، المعروف بالمتلمس، كان مقدماً في أهل العلم والفهم والشعر والأدب، اشتهر بالشعر أولاً، ومال آخراً إلى الزهد والورع، له كتاب في مسائل الأحكام سماه «المقنع» عليه مدار المفتين والحكام، روى عنه ابن عبد البر وأثنى على كتابه، توفي سنة ٤٠٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣١١)، و«الديباج»: (١٩٦).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«النوادر»: (١/ ١٥٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب) عن مالك في «المجموعة» تفسيراً لما وقع في «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٩٠)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«قوانين الأحكام»: (٧٧).

وقيل: يرجع[١].

ومنشأُ الخلاف: هل النُّهوض إلى القيام في حكم القيام / أو لا يفارق حكمَ الجلوس إلا مع الانتصاب؟ [١٢١/أ]

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب: لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقربُ: رجعَ، وقد ذكر المصنفُ الأوَّلين.

وعلى المشهور: إن رجع: فإما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، ولا تبطل صلاتُه في الثلاثة، مراعاةً لمن قال بالرجوع، واختُلف إذا رجع على المشهور: هل يسجد بعد السَّلام لتحقُّق الزيادة، أو لا يسجد لخفتها وقلَّتها؟ قولان[٢]، والأول أظهر. ورواه ابنُ القاسم عن مالكٍ في «المجموعة»[٣].

الحالة الثالثة: أن يذكرَ بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً[٤]، ويسجدَ قبل السَّلام؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله[٥] لسنَّةٍ.

واختُلف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته لإبطاله فرضاً قد تلبَّس به، أو لا تبطل، لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته؟ في المذهب قولان[٦]. المازري وَ ر:

---

(١) نقله ابن حبيب عن مالك، وهو ظاهر الجلاب: (١/ ٢٤٥)، انظر: «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٧٢).

(٣) هو القول بالسجود بعد السلام، «النوادر»: (١/ ١٥٧/ب)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب)، ونقله عن أشهب وابن حبيب، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، ونقله عن ابن حبيب عن مالك، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠٠) ونقله عن ابن القاسم، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل»: (٢/ ٤٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٧).

(٥) في الأصل والنسخ: «يبطل»، والتصحيح من (مد).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٤٥)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٣/ب) (١/ ٣٤/أ)، و«الكافي»: (٥٨)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٢).

والمشهور الصحة[١]، والقول بالبطلان حكاه في «الجلاب» عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم[٢]، وحكاه في «النوادر» عن محمد بن سحنون[٣]، وصحَّحه مصنف «الإرشاد»[٤]. قال سحنون: فإذا جلس فلا ينهض حتى يتشهد، وإن كان مأموراً ابتداءً بأن لا يرجع[٥]، ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاتَه تامةٌ، وقد ذكر الاتفاق على ذلك سَنَدٌ[٦].

وقوله: «ثم في محلِّ السجود قولان»، هذا تفريع على القول بالصحة، وأما على القول بالبطلان فلا يحتاج إلى تفريع، أي: إذا قلنا بالصحة، فروى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» أنه يسجد بعد السَّلام لتحقُّق الزيادة، ورواه أيضاً أشهب وابن نافع[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٧)، و«الكافي»: (٥٨).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٤٥).

(٣) (١/ ١٥٧/ ب).

(٤) «الإرشاد» لابن عسكر (٢٠)، وهو: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق، يمثل أسلوبهم، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال، مما يخالف ما عرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على «مختصر الشيخ خليل»، مع سهولة عبارة مؤلفه وخلوها من الحشو والتعقيد، وهو مع إيجازه حوى فروع ومسائل كثيرة لم تحوها المطولات، وللإرشاد شرحان: «شرح بهرام» المتوفى سنة ٨٠٥هـ، واسع في ستة مجلدات، كما شرحه زروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

وابن عسكر، هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شهاب الدين البغدادي، كان فقيهاً عالماً زاهداً، له مشاركات في علوم جمّة، وكتبه تدل على فضيلته، من كتبه «المعتمد» في الفقه غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، و«العمدة» في الفقه و«الإرشاد»، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي سنة ٧٣٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٢٤٨)، و«شجرة النور»: (٢٠٤)، ومقدمة كتاب «الإرشاد»: (٢، ٣).

(٥) معناه في «النوادر»: (١/ ١٥٧/ ب).

(٦) صحح ابن سحنون صلاته إذا كان ساهياً، كما لو ظنَّ أنها رابعة، وانظر: «الإرشاد»: (٢٠).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٥٧/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ١٧٨)، و«التلقين»: (١١٣).

وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبله[١].

فرع[٢]: ر: فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعْه المأموم، فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم، فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالساً معه ولا يقوم إلا بقيامه، لأنه عنده جلوس يُعتدُّ به. قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا يعتدُّ به، لأن المأمومَ باقٍ على جلوسه الأصلي، وليس الإمام باقياً على قيامه فيتبعَه فيه، ويحتمل أن يقال: لمَّا اعتدل الإمام تعيَّن على المأموم اتِّباعه، فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعْه المأمومُ في خطئه، ويترك فِعْلَ (ما وجب عليه)[٣]، وهذا هو القياس، ولو قام المأموم فلما اعتدل[٤] رجع الإمام فهاهنا لا يتبعه على قول أشهب، لأنه قد دخل في قيام واجب، فلا يتركه لخطأ الإمام، ويتبعه على رواية ابن القاسم؛ لأنه فعل يعتدُّ به عنده[٥]، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فهاهنا يرجع المأموم، والله أعلم، انتهى[٦].

نقص الفضائل

ص: «و[٧]الفضائلُ[٨] لا سجودَ لها»:

---

(١) «النوادر»: (١/١٥٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/٣٣/ب)، و«المنتقى»: (١/١٧٨)، و«التلقين»: (١١٣).

(٢) في (ع) تبدو زيادة: «هـ» في هذا الموضع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (م) و(مد): ما يجب عليه فعله.

(٤) في (م): قام.

(٥) في (م): بعده.

(٦) انظر: «الذخيرة»: (٢/٣٠٠)، معناه عن سند صاحب «الطراز».

(٧) ساقط من: (ع).

(٨) الفضائل: جمع فضيلة، وهي ما سوى الأركان والسنن، انظر: «جامع الأمهات»: (٩٣)، وهي سبع كما عدّها القاضي أبو محمد: رفع اليدين مع التكبير للإحرام، وإطالة القراءة وقصرها في الصلوات، والتأمين بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الفجر، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وسجود التلاوة، «التلقين»: (١٠١) وأجملها في «التفريع»: (١/٢٤٤) في أربع: رفع اليدين، والتسبيح، والتأمين، والقنوت، وعدّها غيره أكثر من ذلك، حيث ذكر ابن رشد استحباباتها ثمان عشرة، «المقدمات»: (١/١٦٤)، وانظر: «قوانين

=

ش: هذا متفق عليه[١].

ع: ونص أهل المذهب على أنَّ من سجد قبل السَّلام لتركِ فضيلةٍ أعاد أبداً، وكذلك قالوا في المشهور، إذا سجد للتكبيرة الواحدةِ قبل السَّلام[٢].

تعلق السهو بالمسبوق

ص: «**والمسبوقُ (يسجد مع الإمام قبل السَّلام إن كان لحقَ ركعةً، فإن سها بعده ففي إغنائه قولان)[٣]، فإن لم يلحق؛ فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وقال سحنون: يتبعه**»:

ش: أي أن المسبوقَ إذا لحق / ركعةً فأكثرَ وسجد إمامُه قبل السَّلامِ فإنه يسجد معه، سواءٌ حضر السَّهو أم لا، وهذا هو المشهور[٤]. [١٢١/ب]

وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاتَه[٥]، ورواه ابنُ عبدوس[٦]، عن

= الأحكام الشرعية»: (٥٣).

(١) «التفريع»: (١/ ٢٤٤)، و«التلقين»: (١١٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٣)، و«الإرشاد»: (٢١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ)، وقال خليل في «المختصر»: «وبطلت بـ. . وسجوده لفضيلة أو تكبيرة»، من «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٥)، وهذا هو قول أشهب، بناء على أصله في سجود السهو لمن ترك تكبيرة أنه لا يسجد، وإن سجد سجد بعد السلام، لئلا يحدث في الصلاة زيادة، وقد روى زياد عن مالك أن من ألزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد، وذكر ابن رشد أن من نسي القنوت فسجد لم تفسد صلاته، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك، «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٨٦)، وذهب في «الكافي» (٥٧): إلى أن من سجد في «الفضائل» متأولاً لم تفسد صلاته، بل نقل ابن الفاكهاني - كما في «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٥) -: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته. أ هـ. وكلامه صحيح لو سجد بعد السلام، وأما قبله فما سبق لا يؤيده.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٣)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«التلقين»: (١١٣)، و«الكافي»: (٥٨).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٨٥/أ)، وظاهر النقل عنه أنه موافق للمشهور كما في «النوادر» نقلاً عن «المجموعة»: (١/ ١٨٤/أ-ب)، فيبدو أن له روايتين.

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، قيل: إنه من موالي قريش، وهو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، ثقة إمامٌ في الفقه، صالحٌ زاهدٌ ذو ورع وتواضع، وكان صحيح الكتاب حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، نظيراً لمحمد بن المواز، ألف كتاب «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه لم يتمّه، وله كتاب «التفاسير» فسَّر فيه أصولاً من العلم كتفسير كتاب=

ابن القاسم[١]. قال في «البيان»: وهذا على قياس القول بأنَّ ما أُدرك مع الإمام هو أولُ صلاتِه، إذْ لا يكون سجودُ السَّهو في وسط الصَّلاة، فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده - أي: بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود - فهل يغتني بسجوده الأول، وهو قول ابنِ الماجشون، أو لا يغتني به، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور[٢]، ع: بناءً على استصحاب حكم المأمومية أولاً؟، قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها[٣]. خ: وفيه نظر، لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد، بدليل أن الإمام لو لم يسْه، ثم سها المأمومُ لسجدَ اتفاقاً، وعلى هذا ففي البناء[٤] الذي ذكره نظر، ولكن يقال: لم ير ابنُ القاسم الاكتفاء بالسجود، لأن السُّجودَ جابرٌ، فلا ينوب عن سهوٍ لم يتقدَّمه، ورأى ابنُ الماجشون الاكتفاء، لأن من سُنَّة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود، والله أعلم.

قوله: «فإنْ لمْ يلحقْ فقال ابن القاسم: لا يتبعْه»، قول ابن القاسم هو المشهور[٥]، وقال سحنون: يتبعْه[٦]، لأنه لما دخل مع الإمام وجبت عليه

= «المرابحة والمواضعة» وغيرها، توفي سنة ٢٦٠هـ. رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٣٣)، و«الديباج»: (٣٣٥).

(١) كذا هو في جميع النسخ، وهو أيضاً في «مواهب الجليل» بنصه: (٢/ ٣٨). لكن جاء في «البيان» ما يقتضي نفي هذا عن ابن القاسم حيث قال في «البيان» (٢/ ١٧٣): وحكى ابن عبدوس عن غير ابن القاسم أنه لا يسجد سجدتي السهو إلا بعد قضاء ما عليه بقرب سلامه. أ هـ. وانظر ما يؤكد ذلك في: «النوادر»: (١/ ١٨٥/أ).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٧٤-١٧٥) بتصرف.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ).

(٤) في (مد): الاكتفاء.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٧٦)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/أ)، ودليل المشهور حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدركَ من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة. (٦٠٧).

(٦) وهو مروي عن مالك، رواها عنه زياد. قال: من دخل مع الإمام في آخر صلاته، ولم يدرك =

متابعتُه، وحكى ع عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطَلت صلاتُه[١]، وقال هـ: قال صاحب «اللباب»: إنها لا تبطل، قال عيسى: كان عالماً أو جاهلاً، ويعيد السجودَ بعد السَّلام استحباباً عند ابن القاسم، وإيجاباً عند أشهب، انتهى. وفي كلام هـ نظر، لأن الكلام الذي نقله عن «اللباب» إنما نقله في السُّجود البعدي، وهو إلى الآن لم يأت.

ص: «وأما بعده فلا، ويقوم إما بعد السَّلام (وهو المختار)[٢]، وإما بعد السُّجود، وفي تعيين المختار والتسوية ثلاثة»:

ش: يعني، وأما في السُّجود البعدي فلا يتبع المسبوقُ إمامَه، وهل يقوم المسبوقُ[٣] لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صُلب صلاتِه، أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان، وهو خلاف في الأَوْلى، لا في الوجوب.

ونسب في «البيان» الأقوال الثلاثةَ لمالكٍ وابنِ القاسم[٤]، ومذهب «المدونة» ما ذكر المصنفُ أنه المختارُ[٥]، فإذا قام قالوا: يقرأ ولا يسكت،

= منها شيئاً، وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه، ولا يسجد معه إن كان بعد السلام، وهو ظاهر رواية عيسى، عن ابن القاسم، وهو قول سحنون كما ذكر هنا، انظر: «العتبية»، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٢٣)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٣٨).

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/أ)، وانظر: «مختصر خليل» حيث عدّ من المبطلات: «سجود المسبوق مع الإمام بعدياً، أو قبلياً إن لم يلحق ركعة»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٨)، ودليل من قال بالمتابعة له حظٌّ من النظر وهو قوله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، وهو عند البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) دون قوله: «فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم إنه يتابعه فيما لا يعتد به مثل: إذا أدركه ساجداً فإنه يسجد معه، وإن كان لا يعتد بالسجود، فأحرى أن يتابعه هاهنا، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٣).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) في (ع): المأموم.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٧٤).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«المدونة»: (١/ ٢٣٩)، و«الكافي»: (٥٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٧).

قال في «المدونة»: وإذا جلس فلا يتشهد وَلْيَدْعُ[١].

فرع: فلو سجد المسبوق السجودَ البعديَ؛ فإن تعمَّد ذلك فقد أفسد صلاتَه، وإن جهل فقال عيسى: يُعيد أبداً، قال في «البيان»: وهو القياس على أصلِ المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعَذَرَهُ ابنُ القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان[٢]، انتهى[٣].

ص: «ثم يسجد بعد السَّلام، فلو سها بعده بنقص، ففي محلِّ السجود[٤] قولان»:

ش: قوله: «ثم يسجد بعد السَّلام»، يريد: إذا كان لحقَ ركعةً، وكذلك الخلاف في الانتظار والقيام، وأما مَنْ لم يدركها، فلا يسجد بعد سلام نفسِه، ولا ينتظره حتى يسجدَ[٥]، بل يقوم للقضاء بنفسِ / السَّلام. [١٢٣/أ]

وقوله: «فلو سها بعدَه»، أي: لو سها هذا المأمومُ بعد سلام إمامِه، فإن كان بزيادة، فلا شك في بقاء سجوده بَعْدياً، وإن كان بنقص، فقال ابن القاسم في «العتبية» وأشهب في «المجموعة»: يرجع سجوده قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص[٦]، وقال عبد الملك: لا يسقط عنه ما لزمه مع

---

(١) «تهذيب المدونة»: (١٤/أ).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب «الجامع»، أخباره كثيرة، كان يُنَوَّه بذكرِه في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه، وحدّث وهو شاب، وهو من أئمة أهل السنة والحديث، ومن الأئمة المجتهدين، له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء»: (٧/٢٢٩-٢٧٩)، توفي سنة ١٦١هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وانظر: «تهذيب التهذيب»: (٤/١١١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٣٤-٣٥)، ونص خليل في «المختصر» على بطلان صلاة المسبوق إذا سجد السجود البعدي مع الإمام، «مواهب الجليل شرح المختصر»: (٢/٣٨).

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): سجوده.

(٥) في (ع): «يتشهد» وهو خطأ ظاهر.

(٦) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/١٧١)، و«النوادر»: (١/١٨٤/أ).

إمامِه[١]، ألا ترى أنه يسجد موافقةً لإمامه ولو لم يسْه، وعبَّر ابنُ شاس عن قول عبد الملك بـ«المنصوص»[٢]، وفيه نظر، ولعله لم يطلع على قول ابن القاسم وأشهب.

ص: «أما إذا[٣] انفرد (بالسَّهو بعدَه)[٤] فكالمُنفرِدِ»:

ش: يعني، أما لو لم يسْه إمامُ المسبوق، بل سها المسبوقُ[٥] فقط، فحكمُه في سهوه كحكم المنفرد، فإن كان بزيادةٍ: فَبَعْدَه، وإن كان بنقص أو بهما: فقبلَه.

تعلّق السهو بالمأموم

ص: «ولو لم يسجد الإمامُ لسهوه سجدَ المأمومُ»:

ش: هذا ظاهر، إن كان السجودُ بعدياً أو قبلياً، ولا تبطل الصلاةُ به، فإن كان مما تبطل به فتبطل - أيضاً - على المأموم، هذا الذي يظهر ببادىء الرأي، لكن قال في «البيان»: إن كان السجود مما تبطل الصلاةُ بتركه، ولم يرجع الإمامُ إلى السجود بطَلت صلاتُه وصحَّت صلاتُهم، لأن كلَّ ما يحمله الإمامُ عن مَنْ خلفَهُ، لا يكون سهوُه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصلٌ، وبالله التوفيق، انتهى[٦].

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٨٤/أ)، و«البيان»: (٢/ ١٧٥)، وقوله هذا مبني على قولٍ له سابق، كما قال في «البيان»: وخالف ابن الماجشون هذا الأصل كله، فقال: إنه إذا سجد مع الإمام للسهو قبل السلام، فلا سجود عليه فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي لنفسه، وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته.. وقال أيضاً - أي ابن الماجشون - على قياس قوله: إنه إن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنما يسجد بعد قضاء ما فاته بعد السلام؛ لسجود الإمام على كل حال، وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهوٌ يكون سجوده قبل السلام، أ هـ. من «البيان»: (٢/ ١٧٥).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) في (مد): لو.

(٤) في (ح): بعده بالسهو.

(٥) في (مد): المأموم.

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٣٤)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤١).

ص: «ولا يسجد المأمومُ لسهوه مع إمامه[١]»:

ش: لِمَا رواه الدارقطني[٢] أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ، فإنْ سهَا الإمامُ فعليه وعلى من خلفه»[٣].

ص: «فإن ذكر المأمومُ سجدةً في قيام الثانية؛ فإن طَمِعَ في إدراكها قبل عقد ركوعِ إمامِه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى رَكعةً بسورةٍ»:

ش: لمَّا ذكر أن الإمامَ يحمل سهوَ مأمومه خشي أن يُتَوهَّم أنه يحمل سهوَه مطلقاً في السُّنن والفرائضِ، فذكر هذا الكلامَ ليبيِّنَ أنه إنما يحمل عنه

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): الإمام.

(٢) الإمام الحافظ المجوِّد أبو الحسن عليُّ بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرىء المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، من بحور العلم وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، والمشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي، وهو أول من صنف القراءات، وأخباره كثيرةٌ وعلوُّه مشهود به، له كتاب «السنن» و«العلل» وغيرها، توفي سنة ٣٨٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

«انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام: (١/ ٣٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وتتمته: «وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ فليسَ عليهِ سَهْوٌ، والإمامُ كَافِيه»، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك، كما في «التقريب»: (١٦١٢) وأبو الحسين المديني: لا يعرف، كما في «لسان الميزان»: (٧/ ٣٥).

وأخرج نحوه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو: (٣٨٨٤) (٢/ ٤٩٥)، وضعفه بأبي الحسين: مجهول، والحكم بن عبد الله: ضعيف.

وأخرج ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لاَ، إنَّما السَّهوُ على الإمَامِ» وفيه أبو حفص عمر بن عمرو: متروك كما في «الكامل».

ولكن جاء ما يؤيد معنى الحديث وهو الإجماع، حيث أخرج البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٩٥) عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كثُرُوا، وهو يحمل أوهَامَهم. أ هـ.

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وقال: وانفرد مكحول وقال: عليه، «الأوسط»: (٣/ ٣٢٠-٣٢١)، وحكى عن إسحاق هذا الإجماع، وانظر: «المغني»: (٢/ ٤٣٩).

السُّنن، ولا يحمل عنه الفرائض[١].

وقوله: «سجدةً»، أي: أو سجدتين من باب الأَوْلَى.

وقوله: «ذكرَ»، يقتضي أنه نسي، إذ لا يقال: «ذَكَرَ» إلا مع النسيان، فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه فعلها ولا شيء عليه، أي: ولا سجود عليه لحمل الإمام[٢]، وليس هذا متفقاً عليه كما قيل، فإن ر نقل روايتين، إحداهما: هذا، والثانية: أنه مثلُ الركوعِ، لا يتبعه في الأُولى، ويتبعه في الثانية.

وقوله: «قبل عَقْدِ ركوعِ إمامِه»، هو على الخلاف في العقد[٣]، والله أعلم.

فرع: واختُلف إذا كانت الأخيرة ولم يتنبه لذلك حتى سلَّم الإمامُ، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ ومطرِّف وابنُ الماجشون: يسجد بعد سلامه وتُجزيه[٤].

وقيل: لا يسجد، وسلامُ الإمام حائل، فيأتي بركعة[٥].

قوله: «وإنْ لم يَطمعْ تمادى»، لأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام، وقضى ركعة بسورة، لأن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تَصِر الثانية أولى اتفاقاً، كما تقدم[٦].

---

(١) انظر: «النوادر»: (١/ ١٥١/ أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٤٤)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٤١).

(٢) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٤٨)، و«النوادر»: (١/ ١٦٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥) (٣/ ١٠١٦)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

(٣) انظر: (١١٨/ ب).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٦)، و«المواهب»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

(٥) انظر الخلاف في السلام هل هو حائل؟: (١١٩/ أ)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٦٥/ أ) والمصادر السابقة.

(٦) انظر: «التاج والإكليل»: (٢/ ٥٥).

ص: «ثم إن كان عن يَقِينٍ لم يَسْجُد، وإلا سَجَدَ بعدَه»:

ش: أي إن كان عن يقين من نقص السُّجود لم يسجد، لأنه سهوٌ في / [١٢٢/ب] حكم الإمام، والركعةُ التي أتى بها في محلِّها، وإلا - أي: وإن لم يكن عن يقين من النقص - سجد بعد السَّلام، لاحتمال أن لا يكون نقصٌ، فتكون الركعة التي قضى زيادة فيسجد لها بعد السلام[١].

المزحوم عن أداء ركن

ص: «والمَزْحُوم، كالسَّاهي[٢] (عن السجود)[٣]»:

ش: أي وحكم المزحوم كحكم السَّاهي.

ص: «فإن كان ركوعاً، فعن ابن القاسم أربعةٌ: فواتُها، ومثل السُّجود، ومثله ما لم يَقُمْ إلى الثانية، وقيل: مثله ما لم تكن الأُوْلَى، وقيل: مثله ما لم تكن جُمُعَة»:

ش: ع: الأقرب انتصاب «ركوع» على إسقاطِ الخافض، وإن كان غير مقيس عند البصريين، انتهى[٤]، وفيه نظر، والأحسن أن يُجعل (خبراً لـ«كان»)[٥]، أي: فإن كان المتروك بسهو أو زحام ركوعاً.

وحاصل ما ذكره خمسةُ أقوالٍ[٦]:

---

(١) «النوادر»: (١/ ٦٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٢٥) من كلام ابن عبدوس، ووافقه عليه ابن المواز، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٦).

(٢) في المطبوع: «كالساهر» وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة في: (م) و(مد)، وأشار في (ح) إلى أنها نسخة.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/ب).

(٥) كذا في (ع)، وفي بقية النسخ: خبر كان.

(٦) انظر في هذه الأقوال:
«المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٠- ٣٢١) (١/ ٤٤٧) (١/ ٤٩٩- ٥٠٠) (٢/ ١٢-١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، و«الجامع»: (١/ ٨٣/ب)، و«الكافي»: (٦١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦١- ٧٦٢- ٧٦٣) (٣/ ١٠١٦- ١٠١٧)، و«مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل»: (٢/ ٥٤- ٥٥- ٥٦).

الأول: أنها تفوت مطلقاً، لأنه لو أتى بها لأدَّى إلى مخالفةِ الإمامِ والقضاء في حكمِه.

الثاني: أنه مثلُ السُّجود، أي: يركع ويلحق الإمامَ ما لم يرفع رأسَه من الركوع في الثانيةِ، أو يركع على اختلاف القول في ذلك، فإن لم يفرغ[١] من ذلك حتى رفع الإمامُ من الركوع في الثانيةِ فقد فاتَتْه الركعتان معاً.

الثالث: أنه يتْبَعُه ما لم يرفع الإمامُ من سجودِ هذه الركعة المسبوق فيها، ع: وهذا معنى كلام المصنفِ، وإن أرادَ غيرَ هذا فليس كما أراد[٢].

ونقل المازريُّ أنه اختلف إذا قلنا باعتبار السُّجود: هل تعتبر السجدتان معاً، أم الأُولى؟ المشهور اعتبارهما، والثاني ذكره ابنُ أبي زمنين[٣] عن بعض أصحابِنا[٤].

الرابع: أنه يتبعه في ركوع الثانيةِ والثالثةِ ما لم يرفع من سجودها، ولا يتبعه في الأولى، بل يُحكم عليه بفواتها، وهذا هو المشهور[٥].

وقوله: «وقيل... إلى آخره»، نسبه في الجلَّاب لابنِ عبدِ الحكمِ، فقال: يركع ويسجد ويعتدُّ بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمامِ إلى الركعة الثانيةِ في قول ابنِ عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاةِ جمعةٍ، فإنه لا

---

(١) في (ع): يرفع.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٢/ب).

(٣) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، أبو عبد الله، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم، وسمع منه ومن وهب بن مسرّة وابن المشاط وأحمد بن حزم وغيرهم، كان من المفاخر الغرناطية، من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، له قرض للشعر.

كان حسن التأليف مليح التصنيف، من كتابه: كتاب في تفسير القرآن، و«المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها»، و«المنتخب في الأحكام» وغيرها، توفي سنة ٣٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٥٩)، و«الديباج»: (٣٦٥).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٢).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٥٥).

يعتدُّ بالركعة ويلغيها[١].

وحكى في «البيان» الأربعةَ، الأول عن مالكٍ من روايةِ ابنِ القاسمِ، لأنه قال: لمالكٍ في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: يتبعه مطلقاً. الثاني: فواتها مطلقاً. الثالث: التَّفصيل، فلا يتبعه في الأولى، ويتبعه فيما عداها، واختَلف قوله إلى أي حدٍّ يتبعه، على الأول وعلى الثالث، على قولين: أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسَه من سجود الركعةِ التي غفل عنها، والثاني: أنه يتبعه ما لم يعقدْ عليه الركعةَ التي تليها، على اختلافِ قولهِ في العقد: هل هو الرفع، أو وضع اليدين على الركبتين؟

قال: وسواءٌ على مذهب مالكٍ غفلَ أو سها، أو نَعِسَ، أو زوحِم، أو اشتغل بحلِّ إزارِه[٢]، أو ربْطِه، أو ما أشبهَ ذلك، وسواءٌ أيضاً على مذهبِه أحرمَ قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع، إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلةِ وما أشبهها لأدركَ معه الركوعَ[٣]، وأما لو كبَّر بعد أن ركع الإمامُ، فلم يدرك[٤] معه حتى رفع الإمامُ رأسَه، فقد فاتَتْه الركعةُ، ولا يجزيه أن يركعَ بعدَه، ويتبعه قولاً واحداً، وأخذ ابنُ وهب وأشهبُ / بقول مالكٍ الأول إذا [١٢٣/أ] أحرمَ قبل أن يركعَ الإمامُ، وبالقول الثاني إذا أحرمَ بعد أن ركع الإمامُ، ولم يفرِّقا بين الزِّحام وغيرِه، وأخذ ابنُ القاسم في الزِّحامِ بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلةِ أو الاشتغالِ بالقول الثالث، انتهى باختصار[٥].

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٤٧).

(٢) في الأصل: «أزراره» والتصويب من «البيان» وبقية النسخ.

(٣) في «البيان»: الركعة.

(٤) في «البيان» زيادة: أن يركع.

(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢١).

ص: «ولو ظنَّ أن الإمامَ سلَّم فقام، رَجَعَ ما لم يسلِّم، ولا سجودَ عليه، فإن سلَّم لم يعتدَّ بما فعله قبل سلامِه، وكمَّل حينئذٍ، وثالثها: يسجدُ بعدَه»:

ش: يعني إذا ظنَّ المسبوقُ أنَّ إمامَه سلَّم فقام لقضاءِ ما عليه فتبيَّن له أنَّ الإمامَ لم يسلِّم؛ فإنْ تبيَّن له ذلك قبل سلامِه رجع ولا سجودَ عليه، لأنه سَهْوٌ مع الإمام، وإن لم يتبيَّن له ذلك حتى سلَّم لم يرجعْ حينئذٍ، لأنه إنما كان يرجعُ للإمام وقد زال، ولا يعتدُّ بما فعلَه قبل سلام الإمامِ، وهذا هو المشهورُ[١].

ونقل بعضُهم قولاً في «المبسوط» أنه يعتدُّ به[٢]، وحكاه المازريُّ عن ابنِ نافع[٣]، واستغرَبه ابنُ رشد، وقال: إنما الخلافُ في الاعتداد في هذه المسألةِ إذا أدرك المسبوقُ مع الإمام ما لم يعتدَّ به، كما إذا أدرك سجودَ الأخيرةِ[٤].

قوله: «وكمَّل حينئذٍ» أي: بعد سلامِ الإمامِ.

وقوله: «وثالثها يسجدُ بعدَه»، هذا الخلاف مقيَّدٌ بما إذا سلَّم عليه وهو غير جالس، إمَّا قائمٌ أو راكعٌ، وأمَّا لو سلَّم عليه والمأمومُ جالسٌ فلا يُطالبُ بالسُّجود اتفاقاً[٥].

وقوله: «ثالثها»، أي: قولٌ بنفي السُّجود، وقولٌ بثبوتِه قبلياً، وقولٌ بثبوته بعدياً.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«تهذيبها»: (١٤/أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

(٢) «البيان»: (١/ ٤٤٢).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥).

(٤) «البيان»: (١/ ٤٤٢).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

والأول: للمغيرة[١]، وصحَّحه ابنُ الجلَّاب[٢]، لأنه سهوٌ في حكم الإمامِ.

والثاني: هو المشهور[٣]، وعلَّله سحنون وابنُ الموَّاز بنقصِ النَّهضة قبلَ السَّلام[٤]. وقال ابنُ العربيِّ: لأنه زاد القيامَ قبل السَّلام، ونقص الاقتداءَ بالإمامَ في الانتظار. والأولُ أظهر، لأن ما فعل من ذلك سهوٌ في حكم الإمامِ.

والثالث: لابنِ عبد الحكم، وهو قولُ مالك في «المختصر»[٥]، وهو مشكلٌ؛ لأنه لا موجِبَ للسُّجود بعد السَّلام، إلا أن يقال: لما ضعُفَ مُدرك السُّجود أُخِّر[٦].

فرع: على المشهور، فإن سلَّم عليه وهو ساجدٌ، فقال المازريُّ: إنْ رفع رأسَه من السُّجود إلى الجلوس سجدَ بعد السَّلام؛ لزيادته بعد الإمامِ رفع الرأس من السُّجود إلى الجلوس، وإن رفع رأسَه إلى القيام سجد قبل السَّلام؛ لنقصِه جزءاً من النَّهضة؛ لأن حقَّه أن ينهضَ إلى القيام من جلوسٍ، فنهض إليه من سجودٍ، وفي ذلك نقصُ شيءٍ من النهضة[٧].

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، يكنى أبا هاشم، وقيل: أبا هشام، سمع أباه وابن عجلان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه أبو مصعب الزهري وقتيبة بن سعيد وغيرهم، خرّج عنه البخاري، وهو فقيه المدينة بعد مالك، وكان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه وعلى محمد بن دينار، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع، وجرت له مناظرة مع أبي يوسف، توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك»: (٣/ب)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ١٥٧).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٤٩).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٢٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٩).

(٤) «الجامع»: (١/ ٧٩/ب).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٤٩)، و«الجامع»: (١/ ٧٩/ب)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٦).

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٤٥) بتصرف.

حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

ص: «ويُؤخذ تاركُ الصَّلاة بها في آخر وقتها[١] الضَّروري، لا الاختياري على المشهور»:

ش: أي إنَّ تاركَ الصَّلاة لا يُقرُّ على التَّرك، ويُؤاخذ على ذلك، وهذا متفق عليه[٢].

واختُلف في وقت المؤاخذة، فالمشهور أنه آخر الوقتِ الضروريّ[٣]. المازريُّ: المعروف من المذهب أنه لا يُقتلُ حتّى يبقى بينه وبين آخرِ الوقت الضروريِّ مقدارُ ركعةٍ، فحينئذٍ إن لم يصلِّ قُتِلَ، والمشهور اعتبارُ ركعةٍ بسجدتيها. وقال أشهبُ: الركوع فقط، ولا يعتبر مقدار قراءةِ الفاتحة؛ لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست فرضاً في كلِّ ركعةٍ، وقد يعتذر بأنه يقرؤُها فيما بعد الأولى، وعلى هذا لا تُراعى الطمأنينةُ، لأنه مختلفٌ في وجوبها عندنا، وقد ذكر ابن خويزمنداد[٤] أن المعتبرَ مقدارُ أربعِ ركعاتٍ / للعصر قبل [١٢٣/ب]

---

(١) في المطبوع وبقية النسخ: الوقت.

(٢) انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«التلقين»: (٨٠)، و«الكافي»: (٥٨٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٤١)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) وغيرها.

(٣) «الكافي»: (٥٨٦)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣)، و«إكمال الإكمال»: (١/ ٣١٢) نقلاً عن عياض، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠- ٤٢١).

وانظر في الوقت الضروري:

«جامع الأمهات»: (٨١) قال: «والضروري وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وقيل: من غير كراهية ليتحقق المكروه، وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل: إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في العصر، وقيل: الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء قولان» أ هـ.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، كنيته أبو بكر وأبو عبد الله، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شَوَاذٌّ عن مالك، وله اختيارات لم يرجع إليها حذاق المذهب، ولم يذكر له تاريخ وفاة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٧)، و«الديباج»: (٣٦٣).

الغروب مع القول باعتبار الوقت الضَّروري، وكان عبدُ الحميد[١] يقول: إذا راعينا الخلافَ لم يقتلْ حتى يبقى من الوقت مقدارُ تكبيرةِ الإحرام، لأن جماعةً قد قالوا بالإدراكِ بذلك، وهذا التَّحفظ لصيانة الدَّم طرفُ نقيضٍ مع ما ذكره ابن خويزمنداد من أنه إنما يُؤخَّر إلى آخر الوقت الاختياريِّ، وهذا القول ليس بشيءٍ، إلَّا أن يرى قائلُه أنَّ ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقت للأداء، انتهى كلام المازريِّ[٢].

وذكر عن أشهب أنه لا يُقتل حتى يخرجَ الوقتُ، فإذا خرج الوقتُ فلم يصلِّ قُتل. ابن راشد[٣]: وهو أقيسُ، لأن الموجبَ هو التَّركُ، ولا يتحقَّق إلا بعد ذهاب الوقت، وإيقاعِ المسبَّبِ قبل وقوع سببِه محالٌ.

ص: «فإن[٤] امتنع (قولاً وفعلاً)[٥] قُتِل حدَّاً لا كفراً، وقال ابنُ حبيب: كفراً»:

---

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي المغربي، المعروف بابن الصائغ، قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بالعطار وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، كان فقيهاً نبيلاً فهماً أصولياً نظّاراً، جيد الفقه قوي العارضة محققاً، به تفقه المازري وأبو علي بن البربري، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي - قرينه - له تعليق على «المدونة» أكمل به الكُتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة ٤٨٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٤٢)، و«الديباج»: (٢٦٠).

(٢) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧٣).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، العلامة العمدة المحقق، فقيه أصولي، رحل إلى تونس وأقام بها زماناً، تفقه بالإسكندرية على الإبياري - تلميذ ابن الحاجب - وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب، ورحل إلى القاهرة، فلقي الشهاب القرافي، فتفقه به ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وكان يحضر عند الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في إقرائه لـ«مختصر» ابن الحاجب الفرعي، له تآليف منها: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»، وكتاب «الذهب في ضبط قواعد المذهب» وغيرهما، توفي سنة ٧٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٤١٧)، و«شجرة النور»: (٢٠٨).

(٤) في (ع): وإن.

(٥) في (مد) والمطبوع و(ح): فعلاً وقولاً.

ش: أي إن امتنع من فعلها وقال: لا أُصلي، فإنه يُقتل وفاقاً للجمهور[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] والمزني[٣] في قولهما: إنه يُحبسُ ويُهدَّدُ ولا يُقتل.

وعلى المذهب لا يقتل ابتداءً بل يُهدَّد أولاً ويضرب، صرَّح بذلك ابنُ الجلاَّب[٤].

وظاهرُ المذهبِ أنه يُضرب بالسَّيف، لأنه المتعارف، وقال بعضُ فقهائنا: بل يُنخسُ بالسَّيف نخساً حتى يصلِّي أو يموتَ[٥].

---

(١) انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٢) وما بعدها، و«بداية المجتهد»: (١/ ٩٠)، و«الأم» للشافعي: (١/ ٢٩١)، و«مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٣٨٩)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي: (٣/ ١٣)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٣٢٨)، و«المغني» لابن قدامة: (٣/ ٣٥١)، و«المحرر في الفقه» لابن تيمية: (١/ ٣٣)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام: (٥/ ٣٣٨)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٣٦٦)، و«اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٧١).

(٣) الذي في «المختصر» للمزني سياقه لكلام الشافعي دون ذكر مذهبه، «مختصر المزني ملحق بالأم»: (٥/ ١٢٨)، لكن صحّت هذه النسبة عنه، لورودها في «المهذب»، انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ١٣).

والمزني، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، أبو إبراهيم، العلامة فقيه الملَّة، علم الزهاد، مولده سنة ١٧٥هـ، وهو قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدةٌ من الكبار، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٩٢).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٥٤).

(٥) القولان لأشهب، وممن قال بالنخس: أبو بكر الأبهري، ونُقل عن المتأخرين، ونقل سند: وقيل: تضرب عنقه.

ونقل ابن عبد البر: ضرب عنقه، وقد قيل: يضرب بالسياط حتى يصلي أو يموت تحتها.

انظر: «الكافي»: (٥٨٦)، و«إكمال إكمال المعلم» عن عياض: (١/ ٣١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٣)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠).

وعلى القتل: فالمشهور أنه حدٌّ[١]، وقال ابنُ حبيب[٢] وفاقاً لأحمد[٣]:

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٤٢-١٤٣)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«إكمال إكمال المعلم» عن عياض: (١/ ٣١١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠).

(٢) ما نقله عن ابن حبيب مصرَّح به في «النوادر»: (١/ ٦٣/أ-ب) عنه. قال ابن حبيب: من تركها مكذباً أو متهاوناً أو مفرطاً أو مضيِّعاً فهو بذلك كافر، أ هـ. وقد نقل ابن حزم هذا المذهب عن أبي عبد الله عبد العزيز بن الماجشون صاحب الإمام مالك، كما في «الفِصَل» (٣/ ٢٧٤)، وبنحو هذا جاء عن مالك كما في «العتبية» مع «البيان» (١٦/ ٣٩٣) حيث قال ابن القاسم: من قال: لا يُصلي، استُتِيب؛ فإما صلى وإما قُتِل. قال ابن رشد: فقول مالك في هذه الرواية: إنه يستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله قُتل يدل على أنه يقتل على الكفر. «البيان والتحصيل»: (١٦/ ٣٩٤)،وفي «العتبية» (١٦/ ٣٩٣):قال أصبغ: أرى أن يقتل إذا قال: لا أصلي، وإن كان غير جاحدٍ لها، فتركه إيّاها، أو إصراره على أن لا يصلي جحدٌ لها أ هـ.

وما جاء عن مالك في هذا المعنى إنما هو ذِكْر القتل والاستتابة، ولم أجد رواية عنه تثبت زيادة الحدِّ، وإنما هو قول أصحابه، ولهذا جاء في «العتبية»: (١/ ٤٧٥): قال: وسألته عمَّن ترك الصلاة، قال: يقال له صَلِّ وإلا ضربت عنقه. أ هـ. ونقل في «التمهيد»: (٤/ ٢٣١) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدَّق المرسلين، وأبى أن يصلِّي قُتل، أ هـ. مع أن هذه الرواية فيها محمد بن علي البجلي ولم أجده ولا يعرف فيمن روى عن يونس بن عبد الأعلى، وكذا لما ذكر ابن عبد البر قول الشافعي في «التمهيد»: (٤/ ٢٣١) قال: وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك أ هـ. واتكأ في «الاستذكار» على هذه الرواية، فصرح بأنه قول مالك، «الاستذكار»: (٥/ ٣٤٦)، مع أن هذه الرواية ضعيفة، ولا تدل دلالة واضحة على أنه يُقتل حداً، والصواب حملها على رواية «العتبية» السابقة، وغاية ما ذُكر في التعليل والتوجيه، أن مالكاً رحمه الله قد ذكر القتل في حق الإباضية والقدرية ونحوهم كالمحاربين وليسوا عنده كفاراً.

وممن ذهب إلى تكفير تارك الصلاة من المالكية ابن عبد السلام في «شرحه» على ابن الحاجب قال (١/ ٥٣/أ): والظاهر بعد تسليم قتله مذهب ابن حبيب، وهو مذهب جماعة عظيمة من الصحابة مع صحة الأحاديث الدالة على ذلك، كقوله ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم تَرْكُ الصَّلاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»...، ثم قال ابن عبد السلام: ولا يلتفت إلى من ظنَّ أن التكفير بترك الصلاة ينحو إلى مذهب الخوارج، وأراد أن يُبدِّع قائل ذلك وهو إلى البدعة أقرب. أ هـ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء عنه في تكفير تارك الصَّلاة عدّة روايات: عن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، وعبدوس، والشالنجي، وأبي الحارث الصائغ، وقول الإمام أحمد في هذا شهير جداً، انظر: «المسائل والرسائل في العقيدة»: (٢/ ٣٦) وما بعدها، حيث ذكر رسالة الإمام أحمد في الصلاة، وهذا القول هو قول جمهور أصحابه، انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١١)، وهذا مروي عن ابن عباس وجابر وأبي الدرداء، وعن عمر وابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحمّاد بن زيد =

كفراً، وعلى هذا القول فيُختلف في استتابَتِهِ كالمرتدِّ، وعليه: لا تصحُّ ذبيحتُهُ، ولا يقضي ما خرج وقتُه في تلك الحال، واحتُجَّ لهذا المذهب بظواهر:

فمنها: ما في «مسلم»(١) عن جابرِ بن عبد الله(٢) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٣)، وما رواه بُريدة(٤) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا

= وإسحاق بن راهويه، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وزهير بن حرب وأبو بكر بن شيبة، وهذا هو مذهب السلف، كما ذكر ابن عبد السلام فيما سبق.

بل لقد حكى الإجماع عليه طائفة، كما قال عبد الله بن شقيق التابعي الجليل: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وسيأتي في كلام المؤلف.

ونقل ذلك الحسن البصري وأيوب السختياني. وقال إسحاق بن راهويه: هو رأي أهل العلم من لَدُن النبي ﷺ إلى زماننا هذا، وقال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه من قبل.

انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي: (٢/ ٩٢٥-٩٣٠)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣)، و«المغني»: (٣/ ٣٥٤- ٣٥٥)، وكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة: (١٤- ١٥- ١٦)، و«الشريعة» للآجري: (١٢٦- ١٢٧- ١٢٨)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: (٤/ ٨١٦- ٨٢٩).

(١) في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: (٨٢).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بيعة العقبة وبيعة الرضوان، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، كان مفتي المدينة في زمانه، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرّد، وكانت له حلقة في المسجد النبوي، توفي سنة ٧٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٨٩)، و«الإصابة»: (١/ ٥٤٦).

(٣) قال تقي الدين ابن تيمية: وفرق بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ أو الشِّرْكِ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ» وبين كفرٍ منكَّرٍ في الإثبات أ هـ، «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٢٠٨).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أسلم عام الهجرة إذ مرّ به النبي ﷺ مهاجراً، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء، له جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، مات في خلافة

=

فَقَد كَفَرَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]، وما رواه الترمذي في كتاب الإيمان[٢] بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق[٣] التابعي المتفق على جلالته، قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تَرْكُه كفرٌ غيرَ الصَّلاة، وما رواه ابن حبان[٤] في «صحيحه» عن ابن عمرو[٥] أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً[٦] يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلاَ نُورٌ وَلاَ

= يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٦٩)، و«الإصابة»: (١/ ٤١٨).

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة: (٢٦٢١)، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٤٦)، والنسائي في «السنن» في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة: (٤٦٣) (١/ ٢٣١) والحديث صحيح.

(٢) في «جامعه» باب ما جاء في ترك الصلاة: (٢٦٢٢)، قال النووي في «المجموع»: (٣/ ١٦): إسناده صحيح.

(٣) الذي جاء في النسخ: «شقيق بن عبد الله» والتصحيح من الترمذي، وعبد الله بن شقيق، هو: أبو عبد الرحمن العقيلي، تابعي جليل ثقة صالح مجاب الدعوة، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم، وكان ثقة، ذكره ابن سعد في «الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة»، توفي في ولاية الحجاج على العراق، وقيل: سنة ١٠٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٥٣).

(٤) الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البُستي، صاحب الكتب المشهورة وصاحب «الصحيح» و«الثقات»، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٩٢)، و«لسان الميزان»: (٥/ ١١٢).

(٥) جاء في النسخ: «ابن عمر» والصواب: «ابن عمرو» كما في «صحيح ابن حبان»، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، الصحابي الجليل رضي الله عنه وعن أبيه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، أسلم قبل أبيه، حدّث عنه جمع من الصحابة والتابعين، عمي في آخر عمره، وكان يكتب عن النبي ﷺ، توفي سنة ٦٥هـ وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٧٩)، و«الإصابة»: (٤/ ١٦٥).

(٦) في (مد) زيادة: «من النار» وهي غير موجودة في الحديث كما عند ابن حبان.

نَجَاةٌ[١]، وَكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَونَ وأُبيّ بنِ خَلَفٍ»[٢] ولقول عمر رضي الله عنه يوم وفاته: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة[٣]، وذلك بحضرتهم من غير نكير.

ودليل الأول: أنَّ تاركَ الصَّلاة في المشيئةِ، والكافرُ ليس في المشيئةِ، فتاركُ الصَّلاةِ ليس بكافرٍ، أمَّا إنه في المشيئةِ، فلما رواه في «الموطأ»[٤]، أنه عليه الصَّلاةُ والسلام قال: «خَمْسُ صَلواتٍ كَتَبهنَّ اللهُ على العِبادِ في اليوم واللَّيلةِ - إلى قوله -: ومَنْ لَمْ يأْتِ بهنَّ فليسَ لهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهَ وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّةَ»[٥]، وأمّا أن الكافر ليس في

---

(١) في (ع) زيادة: «يوم القيامة» وهي غير موجودة في الحديث كما عند ابن حبان.

(٢) ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة: (١٤٦٧)، وإسناده صححه محقق «صحيح ابن حبان» شعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: (٨١). والآجري في «الشريعة»، باب كفر من ترك الصلاة - بدون رقم -، وابن أبي شيبة في «الإيمان»، رقم (١٠٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب الأمر بالوتر: (٢٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٣١٩)، وأبو داود في «السنن» أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر: (١٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس: (١٧٣١) - كلهم من طريق ابن محيريز، عن أبي رفيع المخدجي، عن عبادة رضي الله عنه، بنحو لفظ المؤلف لكن دون قوله: «في اليوم والليلة»، والمخدجي مجهول لا يعرف، لكن تابعه أبو عبد الله الصنابحي عند أحمد: (٥/٣١٨) وأبي داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات: (٤٢٥)، وسنده صحيح.

وقد جاء الحديث بألفاظ عدّة، فتارة بلفظ المؤلف، وتارة بلفظ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، مَنْ أحسنَ وُضوءَهنَّ وصلاَّهنَّ لِوَقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفرَ له، ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على اللهِ عَهْدٌ إنْ شاءَ غفرَ له وإنْ شاءَ عَذَّبَه» وبلفظ: «منْ أتى بهنَّ لم يضيعْ منهنَّ شيئاً... ومَنْ ضيعهنَّ استخفافاً جاءَ ولا عهدَ لهُ...» الحديث، وتارة بلفظ: «... قد أكملهنَّ لم ينقصْ من حقهنَّ شيئاً... ومن جاء بهنَّ قد انتقصَ من حقهنَّ شيئاً...» الحديث، وتارة بلفظ: «... فمن حافظ عليهنَّ... ومن لم يحافظْ عليهنَّ..» الحديث، وانظر في «الروايات» أيضاً: «التمهيد»: (٢٣/٢٩٣- ٢٩٤) وعلى هذا فيضعف وجه الاستدلال بالحديث، لأنه ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها وأتى بهن ناقصات حقوقهن، وعلى ذلك فضابط الترك الذي يعد كفراً هو الترك المطلق، وهو وجه الجمع بين النصوص، انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٧/٦١٥)، ولعل الناظر في بحث هذه المسألة يظن أن الأمر مُحْتَمَلٌ، ولكنّه جدير بالعناية والتأمل والرجوع إلى =

المشيئة[١] فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، وعلى هذه؛ فتحمل هذه / الأحاديث وما شابهها على التَّارك[٣] جحداً[٤]. [١٢٤/أ]

قال ابنُ حبيب: وفي حكم من قال: لا أُصلِّي، من قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان[٥].

وما ذكرناه إنما هو في التارك الأبيِّ خاصةً، فإن انضمَّ إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقوله بعضُ الأشقياء إذا أُمر بها: إذا دخلتَ الجنَّةَ فأغلقِ البابَ خلفكَ. فإن أراد أنّ الصَّلاة لا أثرَ لها في الدِّين فلا يُختلف في كفرِه، وإن أراد صلاةَ المنكر عليه خاصةً، وأنها لم تنهَهُ عن الفحشاء والمنكر، فهو مما اختُلف فيه، قاله ع[٦].

ص: «وإن[٧] قال: أنا أصلِّي، ولم يفعل، ففي قتلِه قولان»:

ش: أي فإن امتنعَ فعلاً لا قولاً، وظاهر المذهب القتلُ[٨]، والقولُ بعدمِ القتلِ لابنِ حبيبٍ[٩]، واستشكله اللَّخميُّ والمازريُّ وغيرهما، لأنَّ عدمَ

= منهج السلف وسلوك سبيلهم، فالإيمان: قول وعمل، وتعليق الكفر باعتقاد القلب فقط دون العمل هو مسلك الإرجاء، وهو منحنى خطر وانحراف بدعيٌّ له جذوره في الفِرق البدعية الضّالة.

(١) في (ع): مشيئة الله.

(٢) سورة النساء: آية (١١٦).

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: لها.

(٤) الجاحد لها كافر، سواء فعلها أم لا، إذا لم يعذر بجهله، كما سيأتي حكاية الإجماع فيه، هذا مع أن النصوص جاءت بلفظ: «الترك» وهي صريحة صحيحة.

(٥) «النوادر»: (١/ ٦٣/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ).

(٧) في المطبوع و(ع): فإن.

(٨) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧١- ٣٧٢)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٤٢٠)، وانظر المصادر في أصل المسالة، حيث ذكرت عموم القتل معلقاً بالترك، ولم تستثن هذه الصورة التي استثناها ابن حبيب.

(٩) «النوادر»: (١/ ٦٣/أ)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٥).

امتناعِه بالقولِ لا أثرَ له، والقتلُ إنما هو على ترْكِ الفعل، وهو حاصلٌ[١].

حكم تارك الصلاة جحداً

ص: «أمَّا[٢] جاحدُها فكافرٌ باتفاقٍ»:

ش: لا إشكال في ذلك، والإجماعُ عليه[٣]، قال في «الموَّازية»: وكذلك لو قال: ركوعُها أو سجودُها سنَّةٌ غير واجبٍ.

فرعان:

الأول: اختَلف أصحابُنا في قتل من امتنع من قضاء فوائتَ عليه، نقله المازريُّ ومال إلى عدم القتلِ[٤].

الثاني: قال في «النوادر»: قال الأوزاعيُّ[٥]: لا يدع (التَّيمَ و)[٦]الصلاةَ إيماءً وإن تركها[٧] قُتل، وخالفه سحنون، وقال: يسَعه التَّركُ، انتهى[٨].

---

(١) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (م): وأما.

(٣) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٤)، و«التلقين»: (٨٠)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٤١)، و«المقدمات»: (١/ ١٤١)، و«شرح التلقين»: (١/ ٣٦٩)، و«إكمال إكمال المعلم» نقلاً عن عياض: (١/ ٣١٠)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١١٠)، و«المغني»: (٣/ ٣٥١).

(٤) «شرح التلقين»: (١/ ٣٧٣- ٣٧٤).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، أبو عمرو، كان يسكن بمحلة الأوزاع، كان مولده في حياة الصحابة، وكان يتيماً فقيراً في حجر أمه. قال مالك: الأوزاعي إمام يُقتدى به. وأخباره كثيرةٌ، توفي سنة ١٥٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٣٨).

(٦) في الأصل و(م) و(ع): «المتيمم» والتصويب من «النوادر» و(مد).

(٧) ساقطة من بقية النسخ، والصواب إسقاطها كما في «النوادر» والنسخ، وفي هامش (مد) تعليق: صورتها: في أسير موثوق وخافَ لو صلى قتلوه، وهذا لم يمكنه الوضوء فلم يبق إلا تيممه وإيماؤه.

(٨) «النوادر»: (١/ ٦٤/أ).

[صلاة الجماعة[١]]

حكمها

ص: «صلاةُ الجماعةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ، وقيل: فرضُ[٢] كفايةٍ»:

ش: الأول هو المشهورُ وتصوُّر كلامِه ظاهرٌ[٣].

---

(١) صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من سنن الهدى التي حث الشرع على التمسك بها، ففي «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: (٦٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» أ هـ. وروى أيضاً في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولّى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»، انظر: «الاستذكار»: (٥/٣١٨-٣١٩)، و«بداية المجتهد»: (١/١٤١)، و«جامع الأحكام الفقهية» للقرطبي من «تفسيره»: (١/٢٢٠-٢٢١).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/٢٢٥)، و«المعونة»: (١/٢٥٧)، و«الاستذكار»: (٥/٣١٧)، و«المنتقى»: (١/٢٢٨)، و«المقدمات»: (١/١٦٣-١٦٥)، و«الجواهر»: (١/١٨٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية»: (٦٨).

ومال البعض إلى القول بالوجوب. قال ابن عبد السلام في شرحه على «جامع الأمهات»: (١/٥٣/ب): «وأكثر الأحاديث ظاهرة في كونها فرض عين، واعلم أن من يقول بذلك لا يرى بطلان صلاة الفذ إلا إذا أمكنته الجماعة وصلى قبلهم... إلخ». وقال القرطبي المفسِّر: «هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب»، «جامع الأحكام الفقهية» من «تفسيره»: (١/٢٢١).

=

تفاضل الجماعات

ص: «والجماعةُ سواءٌ، وقيل: تتفاضلُ بالكثرةِ»:

ش: هذا كقوله في «الجواهر»: والمشهورُ أنه لا فضلَ لجماعةٍ على جماعةٍ. وقال ابنُ حبيب: بل تفضلُ الجماعةُ الجماعةَ بالكثرةِ وفضيلة الإمام، انتهى[١].

ع: ومنهم من رأى أنَّ إطلاقَ الأولِ بالتَّسوْيةِ إنما معناه في نفي الإعادةِ في حقِّ من صلَّى مع واحدٍ فأكثرَ، لا أنَّ الصَّلاةَ مع واحدٍ كالصَّلاة مع ألف[٢]، لما رواه أُبيُّ بن كعب[٣] أنه عليه السَّلامُ قال: «صَلاةُ (الفَذِّ معَ الرَّجُلِ)[٤] أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِه معَ الوَاحِدِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ»[٥]، ولما رواه مالك: «مَنْ صلَّى بأرْضٍ

= وانظر: «بداية المجتهد»: (١/ ١٤١-١٤٢)، حيث استبعد ما أجاب به الجمهور عن أدلّة الوجوب.

(١) «الجواهر»: (١/ ١٨٩).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/ب)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٢).

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الصحابي الجليل أبو المنذر، سيد القراء، الأنصاري النجاري المدني رضي الله عنه، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، له فضائل ومناقب من أعظمها قول النبي ﷺ له: «إنَّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ» متفق عليه، قيل: مات سنة ٢٠هـ. وقيل: ٣٠هـ، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٨٩)، و«الإصابة»: (١/ ١٨٠).

(٤) في (ع): «الرجل مع واحد» ولفظ الحديث: «الرَّجلُ معَ الرَّجُلِ» كما سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٥٥٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين: (٨٤٣)، وابن حبان في «صحيحه»، «الإحسان»: (٢٠٥٦) كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب، به.
وقد صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وعبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يعرف، لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، ثمّ قد تابعه العيزار بن جريث عند الحاكم، وذكر شعبة عن أبي إسحاق أنه قال: سمعته منه - أي عبد الله بن أبي بصير - ومن أبيه، كما هو عند النسائي وابن حبان، انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٧)، وتحقيق «الإحسان في تقريب ابن حبان» لشعيب الأرنؤوط: (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

فَلاةٍ صلَّى عَنْ يَمِيْنِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ[١] مَلَكٌ، فإذا[٢] أَذَّنَ وأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أَمْثالُ الجِبَالِ»[٣]. الباجيُّ: ولو لم تكن الجماعةُ تتفاضلُ لما كانَ للمصلِّي فائدةٌ في كَثرةِ مَنْ صلَّى خلْفَه[٤].

ص: «وإذا أُقيمت كُره التَّنفلُ»:

ش: لما في مسلم: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة»[٥]، ع: وظاهرُ الأحاديثِ وما يقوله أهلُ المذهبِ في تفاريع هذه المسألة من القطع؛ أنَّ المرادَ بالكراهةِ هنا: التَّحريمُ[٦]. وقال هـ: المرادُ بالكراهةِ هنا: التَّحريمُ، ويناقش المصنِّفُ في تخصيصِه الكراهةَ بالنَّفل، وهو - أيضاً - ممنوع من فرضٍ آخرَ غير الذي أُقيمَ، انتهى[٧].

---

(١) كذا في «الموطأ» و(ع) و(مد)، وفي الأصل: يساره.

(٢) كذا في «الموطأ» و(م)، وفي الأصل: فإن.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١٥٧) موقوفاً على سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «السنن» مرفوعاً وموقوفاً، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (١٩٠٦) عن سلمان، قال: «لا يكون رجل بأرض فيءٍ فيتوضأ أو يتيمَّم صعيداً طيباً، فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي إلا أمَّ من جنود الله من لا يرى قطراه - أو قال -: طرفاه»، هذا نص الموقوف، وفي المرفوع: «إلا صفَّ خلفه من الملائكة ما لا يُرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمِّنون على دعائِه» أ هـ. قال البيهقي: الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، «السنن»: (١/ ٥٩٦).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٤٠).

(٥) مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٣/أ).

(٧) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٨-٨٩)، قال في «المدونة»: (١/ ١٨٨): «وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد» أ هـ.

إعادة المنفرد لإدراك الجماعة

ص: «**وتُستحبُّ[١] إعادةُ المنفردِ مع اثنين فصاعداً، لا مع واحد على الأصحِّ إلا إماماً راتباً (في مسجد)[٢] فإنه كالجماعة، و(لذلك لا يُعيد)[٣]**»:

ش: ظاهرُه أنّ المنفردَ يتطلَّبُ الجماعاتِ ليعيدَ معها. ر[٤]: وهو ظاهر المذهب / ، وفي الحديث: «صَلِّ مَعَنَا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ»[٥]، [١٢٤/ب] ويؤيده إطلاقُ مالكٍ في «موطئه» حيث يقول: ولا أرى بأساً أن يصلِّي مَنْ كان قد صلَّى وحدَه إلاَّ المغرب، انتهى[٦]. وهو خلافُ ما في «المبسوط» لأنه قال في المارِّ يكون قد صلَّى وحدَه فيجدُ النَّاسَ يصلُّون في المسجد: لا يدخلْ معهم وليرجعْ، فإنَّ بدخوله يوجبُ على نفسه الصَّلاةَ مع الإمامِ بعد أن صلَّى وحدَه، وذلك ممّا لا ينبغي، نقله الباجيُّ[٧]، ولم يذكرْ فيه خلافاً، وفي استدلال ر بالحديث وبما في «الموطأ» نظر.

تنبيه: هنا سؤال؛ وذلك لأنه إذا كان المطلوبُ في حقِّ من هو خارج المسجدِ أن لا يدخل المسجدَ كما قاله مالكٌ، وتلزمه الصَّلاةُ بدخوله، فأين محلُّ الاستحباب؟ إلاّ أن يكون الاستحبابُ خاصاً بغير المسجدِ.

قوله: «مع اثنين فصاعداً»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثْنَانِ فَمَا

---

(١) في المطبوع: «يستحب».

(٢) زيادة من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح) وفي (مد): المسجد.

(٣) ساقطة من (مد) وفي المطبوع: وكذلك لا يعيد.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: (٢٩٤) عن بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: (٨٥٧). وإسناده حسن وله شواهد، انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٨٩).

(٦) «الموطأ مع شرح الزرقاني»: (١/ ٣٩١).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٣٢).

فَوْقَهما جَمَاعَةٌ»[١].

«لا مع واحد على الأصحِّ»، أي: لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعةٍ، والواحد ليس جماعةً، وهذا القول نقله ابنُ يونسَ عن القابسيِّ وأبي عمران[٢]، ورأى في القول الآخرِ أنه إذا دخل معه صار جماعةً. خ: وهذا[٣] أظهرُ، لأن الصّلاةَ إنما أُعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحدٍ، وحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هَذَا»[٤] يوضِّحُه، وقد صرَّح صاحبُ «اللباب» بأنه ظاهرُ المذهبِ بعد أن نقل الأولَ عن القابسيِّ.

وقوله: «إلَّا إماماً راتباً» أي: لأنه وحدَه كالجماعةِ، بدليل أنه لا يعيدُ في جماعةٍ إذا صلَّى وحدَه.

فائدة: الإمامُ الراتبُ يقوم مقامَ الجماعةِ في أوجهٍ:

في تحصيل الفضلِ المرتَّب للجماعةِ، وفي عدم إعادتِه في جماعةٍ (إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، أبواب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة: (٩٥٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والدارقطني في «السنن» كتاب الصلاة، «باب الاثنان جماعة»: (١/ ٢٨٠) عن أبي موسى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناد ابن ماجه: الربيع بن بدر ووالده، والربيع ضعيف، ووالده مجهول. وفي إسناد الدارقطني: عثمان بن عبد الرحمن المدني وهو متروك كما قال ذلك البخاري. انظر: «التعليق المغني على الدارقطني»: (١/ ٢٨١)، و«مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٣١)، و«إرواء الغليل»: (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الجامع»: (١/ ٥١/أ).

(٣) في بقية النسخ: وهو.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٥)، والدارمي في «السنن» كتاب صلاة الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرّة: (١٣٦٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين: (٥٧٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرّة: (٢٢٠)، وتمامه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه، ثمّ جاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجرْ عَلى هَذَا - أوْ يَتَصَدَّقْ على هَذَا - فَيُصَلِّيْ مَعَه؟» قال: فصلَّى معه رجلٌ أ هـ.

صلَّى وحدَه)[١]، وفي أنه إذا صلَّى وحدَه لا يُعيدُ بعده جماعةٌ، وفي أنَّ الصلاةَ تعاد معه وحدَه بالاتِّفاق.

فرع: إذا صلَّى وحدَه ثم أدرك ركعةً من صلاةِ الجماعةِ: أتمَّها، وإن لم يدركْ ركعةً فليس عليه إتمامُها؛ لئلا يعيدَها منفرداً، ويستحبُّ أن يصلِّي ركعتين يجعلها نافلةً، قاله في «الجلاب»[٢]، وقاله ابنُ القاسم، وقيَّد بأن تكون الصَّلاةُ يتنفَّل بعدها.

ولو أدركه في التَّشهد، فروى أشهب: لا يدخل معه، قال ابنُ القاسم: ولو دخل يظنه التشهُّدَ الأولَ فسلَّم الإمامُ فلا شيءَ عليه، وأَحبُّ إليَّ أن يتنفَّل بعدها، وإن شاء تركَ، وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون[٣]. وقال مالكٌ في «المبسوط»: إن كانت نيَّتُه حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً، وصلاتُه في بيته نافلةً فعليه أن يُتمَّها، وأمْرُهما إلى اللهِ تعالى يجعل فرضه أيَّتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى، ولم يكن عليه أن يتمَّ هذه[٤].

ص: «وفي إعادةِ منْ صلَّى مع صبيٍّ أو أهلِهِ قولان»:

ش: يعني أنه اختُلف فيمن صلَّى مع صبيٍّ، فقيل: لا يُعيد في جماعةٍ. وقال ابنُ عبدِ الرَّحمن[٥]: يعيدُ، لأنَّ صلاةَ الصَّبيِّ نافلةٌ.

---

(١) زيادة من: (مد).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٣)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ).

(٤) في مسألة: مَنْ صلى في بيته ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فصلى، فأيتهما يجعل صلاته؟، انظر: «الموطأ مع شرح الزرقاني»: (١/ ٣٨٩)، و«المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ١٤١/ب)، و«المنتقى»: ١/ (٢٣٣)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٠). فقد اختلف هل يفوّض أم لا؟ واختلف في معنى التفويض، وذكر الباجي (١/ ٢٣٣) أنَّ هذه المسألة مبنية على صحة رفض الصلاة بعد تمامها؟ وعلى هذا يتفرع الخلاف وينشق.

(٥) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، كان فقيهاً حافظاً ديّناً، تفقه بأبي محمد وأبي الحسن وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية، تفقه عليه خلق كثير كأبي القاسم ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وابن عبد الحق وغيرهم، حاز الذِّكر ورئاسة الدين في وقته في المغرب بأسره =

واختُلف في أيام أبي محمد[١] فيمن صلّى مع امرأتِه: هل يعيدها في جماعةٍ؟. وإلى عدم الإعادةِ ذهب أبو الحسنِ / وأبو عمرانَ، وهو اختيارُ [١٢٥/أ] جماعةٍ[٢]. المازريُّ: لأنه مع المرأةِ جماعة[٣].

ص: «فإن أُقيمت وهو في المسجد، فالظاهر لزومُها كالتي لم يصلِّها»:

ش: أي الظاهر من المذهب؛ لأنه قال في «المدونة»: ومن سمع الإقامةَ وقد صلَّى وحدَه فليس بواجبٍ عليه إعادتُها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلاَّ في المغرب فليخرج، انتهى[٤]. وظاهره لزوم الدخول، وصرَّح بذلك ابنُ بشير، ويدلُّ عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صَلِّ..»[٥] والأمرُ للوجوب[٦].

ويؤخذ من كلام المصنِّف الحكمُ في التي لم يصلِّها بطريق الأَوْلى، وفُهم من كلامِه أنه إذا أتى المسجدَ قبل إقامةِ الصَّلاةِ أنّ له أن يخرجَ ما لم تُقَم، وبذلك صرَّح ابنُ الماجشونِ[٧].

ص: «فإنْ كان في نَفْلٍ أتَمَّها»:

ش: أي إذا كان في نافلةٍ أتمَّ النافلةَ، سواءً عقد ركعةً أم لا، يريد:

= مع صاحبه، وتوفي سنة ٤٣٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«ترتيب المدارك»: ٢/(٢٧٩).

(١) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني صاحب «الرسالة»، و«النوادر»، ترجمته: (١١١/أ).

(٢) «الجامع»: (١/٥١/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٧١٢).

(٤) «المدونة»: (١/١٧٩)، و«تهذيبها»: (٩/ب).

(٥) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٦) انظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصار: (٥٨، ٥٩)، و«الذخيرة»: (١/٧٩).

(٧) «النوادر»: (١/١٤١/ب)، و«المنتقى»: (١/٢٣٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/٨٤).

مالم يخفْ فواتَ ركعةٍ[١]، كما سيأتي.

فإن قيل: هذا خلافُ المشهور فيمن أحرمَ بنافلةٍ، فذكر أنَّ عليه فريضةً فإنه إذا لم يعقد ركعةً يقطعُ.

قيل: الفرق أنه في هذه إذا أتمَّ النافلةَ أدرك وقتَ الفريضةِ وفعلها على التَّمام مع الإمام، ولم يكن في ذمَّته ما يمنعه التَّمادي، بخلاف من ذكر[٢] فريضةً، فإنَّ الوقتَ قد تعيَّن لها وهي في الذِّمة فأثَّرت فيما تلبَّس به فافترقا[٣].

قال في «البيان»: ولا خلاف أنَّه إذا عقد ركعةً في النافلةِ أنه يضمُّ إليها ثانيةً، إلَّا في المغرب[٤].

ص: «وإن كان فيها وهي غيرُ المغربِ، فإن عقد ركعةً شَفَعها، وقيل: وإن لم يعقد كالنَّفل وإلا قطعَ»:

ش: يعني وإنْ كان في الصَّلاةِ الَّتي أُقيمت عليه، بشرط أن تكونَ غيرَ المغرب، فإن كان قد عقد ركعةً فلا يقطع وكمَّلها نافلةً، وإن لم يعقد ركعةً قطعَ، وإليه أشار بقوله: «وإلَّا قطعَ»، وهذا مذهبُ «المدونة»[٥].

وقال أشهبُ: يشفعها وإنْ لم يعقد كالنَّافلةِ[٦]، وفرَّق للأول بأن النافلةَ إذا

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧).

(٢) في (م): أدرك.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨)، قال ابن رشد: والصواب أنْ لا فرق في هذا بين النافلة والفريضة. وقال ابن عبد السلام: (١/ ٥٣/ب): والظاهر أنه يقطع في النفل في الموضع الذي يقطع فيه في الفرض، بل أحرى، وما يقوله أهل المذهب من الاعتذار عن هذا معلوم، ولست أرضاه. أ هـ.

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ٤٢/ب).

(٦) «النوادر»: (١/ ٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٦).

قطعها أبطلها بالكلِّيةِ، والفريضةُ إذا قطعها يأتي بها على وجهٍ أكملَ، وأيضاً فإنَّ نيَّتَه في النافلةِ على حالها لم تتغير، وفي الفريضةِ قد تغيَّرت من الفرضِ إلى النَّفلِ، فضعُفت لهذا، و[1]لأنه في الفريضةِ إذا أمر أن يتمَّ ركعتين فهو قاطعٌ لها، فليقطعْ منَ الآن بخلافِ النافلةِ، فإنّه إذا أتمَّها ركعتين هو تمامُها، ذكر هذه الفروقَ ابنُ يونسَ وغيرُه[2].

وحصَّل في «البيان» فيها وفي التي قبلها أربعةَ أقوال:

يقطعُ فيهما، ويتمُّ فيهما، يقطعُ في الفريضةِ دون النافلةِ، وعكسُه[3].

ص: «**والثالثةُ كالأولى إلاَّ أنه يجلسُ ليسلِّمَ**»:

ش: أي فإنْ عقدها، تمادى وأضاف إليها أخرى وسلَّم. قال ابنُ القاسم: ولا يجعلها نافلةً[4]. والعقد فيه خلافٌ مشهورٌ[5].

وإن لم يعقِدْها لم يتمادَ، وعاد إلى الجلوسِ وسلَّم؛ لأن السّلامَ إنما يكونُ وهو جالسٌ.

ص: «**فإن خشيَ فواتَ ركعةٍ، قطعَ في الجميعِ**»:

ش: أي في النافلةِ والفريضةِ، عقد ركعةً أم لا، إذ لو لم يقطعْ لتحقَّقت مخالفةُ الإمامِ وصلاتان معاً.

ص: «**والقطعُ بسلامٍ أو منافٍ، وإلاّ أعاد الصَّلاةَ**[6]»:

ش: يعني وحيث قلنا: يقطعُ، فلا يقطع ما أحرمَ به إلا بسلامٍ أو بفعلٍ

---

(١) في (ع): أو.

(٢) «الجامع»: (١/ ٥١/ ب).

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٢٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، والمسألة: فيمن صلى من الظهر ثلاث ركعات وأقيمت عليه الظهر.

(٥) انظر: (١١٨/ ب).

(٦) زيادة في المطبوع و(ح) و(م) و(ع).

منافٍ / للصلاة، ومتى لم يفعلْ ذلك صار مُحرماً في صلاةٍ، وهو في صلاة [١٢٥/ب] فتبطلان معاً[١].

خ: وينبغي على القول بأنَّ الصلاةَ ترتفضُ بالنِّية، أن يصحَّ الرفضُ هنا بها، من غير سلامٍ ولا كلامٍ.

ص: «**وفي المغربِ يقطعُ، وقيل: كغيرِها**»:

ش: أي يقطع عَقَدَ ركعةً أم لا، لئلاَ يؤدِّي إلى التَّنفل قبل المغربِ. وقال الباجيُّ: لأنه دخل بنيَّةِ الوترِ فلا يسلِّم على شفعٍ[٢]. وفي هذا الأصل خلافٌ.

والقول الثاني لابنِ القاسمِ وأشهبَ في «المجموعة»، ورأيا أنَّ الأحكامَ جرت إليه[٣].

ص: «**فإن[٤] أتمَّ ركعتين، فالمشهور يتمُّ وينصرفُ كما لو قام إلى ثالثةٍ[٥]، أو كان أتمَّها**»:

ش: يعني إذا أتمَّ ركعتين من المغربِ ففي «المدونة» - وهو المشهور -: أنه يضيف إليهما ثالثةً ويسلم وينصرف[٦]، لأنه إذا سلَّم من اثنتين يصير متنفلاً قبل المغرب.

ومقابلُ المشهور لابن القاسم - أيضاً - في «المجموعة» يسلِّم منهما،

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«النوادر»: (١/ ١٤٢/ أ-ب)، و«البيان والتحصيل مع العتبية»: (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٢) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب) (١/ ٥٢/أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٦).

(٤) في (ع): وإن.

(٥) في المطبوع و(ح): الثالثة.

(٦) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧).

لأن في إتمامها مخالفةً على الإمام وإيقاعَ صلاتين[١].

وقوله: «كما لو قام إلى ثالثة» ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قامَ إلى ثالثةٍ على الإتمام، وفيه نظرٌ. فقد حكى اللخميُّ وابنُ يونسَ وابنُ بشيرٍ وغيرُهم الخلافَ إذا ركعَ في الثالثةِ ولم يرفعْ، وَبَنَوْه على الخلافِ في الرَّفع[٢].

ر: ثم حيث أمرناه بالانصرافِ، فإنه يخرجُ مُمْسكاً لأَنْفِه ليُشعرَ أنَّ خروجَه لِرُعافٍ أصابَه، لِمَا في خروجه من التعرُّض[٣] للإمامِ[٤].

ص: «فإنْ كان في غيرِها فقيل ما تقدم. وقيل: يتمادى ما لم يَخَفْ فواتَ ركعةٍ، وقيل: فَوَاتَها كلِّها[٥]، وقيل: وإنْ خاف»:

ش: أي وإنْ أُقيمتْ عليهِ الصَّلاةُ وهو في غيرِها؛ كما لو أُقيمت عليه العصرُ وهو في الظهر، فقيل: الحكمُ فيها، كما إذا أُقيمت عليه الصَّلاةُ نفسُها، فيفرقُ بين أنْ يعقدَ ركعةً أم لا، كما تقدم، وهو[٦] قولُ ابنِ القاسم، قال: إنْ كان صلَّى ركعةً شفعَها ودخل مع الإمامِ، وإنْ خاف فواتَ ركعةٍ مع الإمامِ قطعَ[٧]. وظاهرُ كلامِه أنه إنْ لم يعقدْ ركعةً قطعَ.

وقيل: يتمادى مطلقاً: عقد ركعةً، أم لا، إلَّا أنْ يخافَ فواتَ ركعةٍ، وهذا القولُ رواه أشهبُ عن مالكٍ[٨].

---

(١) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٧)، وقال عن هذه الرواية: وذكر ابن حارث أنها رواية ابن غافق في «المدونة». أ هـ.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٤٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، والمقصود بالخلاف في الرفع، أي: هل تنعقد الركعة بإمكان اليدين أو بالرفع؟ انظر هذه المسألة: (١١٨/ب).

(٣) في (ع): النقص، وأشار في هامشه إلى هذه النسخة.

(٤) نحوه من كلام ابن القاسم وأشهب، «الجامع»: (١/ ٥٢/أ).

(٥) ساقطة من: (م) و(مد).

(٦) كذا هو في بقية النسخ وهو الصواب، وفي الأصل: و.

(٧) هذا النقل عن مالك من سماع ابن القاسم، كما في «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٢٢- ٢٢٣)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨).

(٨) «النوادر»: (١/ ١٤٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٨- ٧١٩).

وقوله: «وقيل: فواتها - أي: الصَّلاةَ - كلِّها»، وهذا القولُ حكاه اللخميُّ عن مالكٍ في «المستخرجة» فيمن كان في الظهر، فأقيمت عليه صلاةُ العصرِ أنه إنْ كان يطمعُ أن يفرغَ منها ويدركَ الصَّلاةَ مع الإمامِ فعلَ، وإلا قطعَ ودخل مع الإمامِ، ثم يستأنف الصَّلاتين، انتهى[١]. لكنْ حملها ابنُ يونسَ على أنها وفاقٌ، لما رواه أشهبُ، وأنه إنما يتمُّها إذا لم يخفْ فواتَ ركعةٍ[٢].

وقال محمد بنُ عبدِ الحكم: يتمُّ صلاتَهُ التي هو فيها، ويخفِّفُها، فإنْ أدرك مع الإمامِ شيئاً: صلَّى، وإنْ لم يدركْ: صلَّى لنفسِه. وهذا هو القولُ الرابعُ[٣] من كلام المصنِّف.

ولا سؤالَ[٤] على قولِ ابنِ القاسمِ؛ لمساواته بين من أُقيمت عليه تلكَ الصَّلاةُ أو غيرُها، وأمّا على قول مالكٍ، فقال ابنُ يونس: يُحتمل أن يساوي مالكٌ بينهما، ويرى أنه إذا أُقيمت عليه الصَّلاةُ التي هو فيها وطمع بإكمالها قبل عقدِ[٥] ركوعِ الإمامِ أكملَها، وإليه نَحى في رواية أشهبَ، ولا فرق بين أن تُقامَ الصَّلاةُ التي هو فيها / أو صلاةٌ أخرى؛ لأنه إنما أمرَ بالقطع في [١٢٦/أ] الجميع؛ لئلا يقعَ في صلاتين معاً، وقد يُفرَّقُ بينهما بأن[٦] من أُقيمت عليه الصلاةُ التي هو فيها إذا قطع وصلى مع الإمام اعتدَّ بصلاتِه معه، وحصل له فضلُ الجماعة، والذي أُقيمت عليه صلاةٌ أخرى إذا قطع لم يحصل له الصلاتان جميعاً؛ أما الأولى فلإبطاله إيّاها، وأما التي مع الإمام فلأنه صلّاها

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/٧١٨).

(٢) «الجامع»: (١/٥٢/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/٧١٨).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٧١٩).

(٤) في (ع): إشكال، وأشار في هامشها إلى هذه النسخة.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) في النسخ: «لأن»، والتصحيح من (ع).

وعليه صلاةٌ[١]. قال معناه ابنُ يونسَ والمازريُّ[٢].

إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر

ص: «**ولا تُعادُ المغربُ ولا العشاءُ بعد الوتْرِ، وقيل: تُعادان**»:

ش: أمّا منع (إعادة المغربِ)[٣] فلأنها وترُ صلاةِ النَّهارِ، ولأنه لو أعادها لزمَ أنْ تكونَ إحدى الصَّلاتين نفلاً، ولا يتنفَّلُ بثلاثٍ[٤].

وقال المغيرةُ ومحمَّدُ بن مسلمةَ: تعادُ المغربُ[٥] عملاً بقولِه ﷺ: «صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ»[٦] وأما منعُ إعادة العِشاءِ بعد الوترِ[٧]؛ فلأنَّه لو أعادها: فإمَّا أن يعيدَ الوتر، أم لا، والوتر لا يمكن إعادته، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ»[٨]، ولا عدم إعادتهِ، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا»[٩].

اللخميُّ: وعلى قولِ المغيرة تعادُ العشاءُ بعد الوترِ.

ص: «**وعلى المشهور: إنْ أعادَ فإنْ ركعَ شفَعها، وقيل: يقطعُها**[١٠]**، وقيل: يتمُّها**»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على المشهور فأخطأ وأعادَ، فإن لم يركعْ قطعَ، وإنْ

---

(١) في (ع) زيادة: أخرى.
(٢) «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٩).
(٣) في (م): الإعادة.
(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٩١)، و«المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٥٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٩).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٩).
(٦) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).
(٧) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٨٢- ٣٨٣).
(٨) سيأتي تخريجه: (١٧٤/ب).
(٩) سيأتي تخريجه: (١٧٥/أ).
(١٠) في (م): يقطع.

ركعَ فثلاثةُ أقوالٍ[١]:

الأول: يشفعُهَا، حكاه الباجيُّ عن ابنِ حبيبٍ.

قال: ويجيءُ على أصل ابنِ القاسم أنه يقطعُ بعدَ الرُّكوع، أي: لأنَّ أصلَه أنَّ العقدَ إنما هو بالرَّفع.

ورأى في الثالث أنَّه أحرمَ بصلاةٍ فلا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٢][٣].

وهذا التفريع المذكورُ منصوصٌ في المغرب، ع: ولا أذكُره الآنَ في العشاءِ بعد الوتر[٤]. وقال هـ: ذكرُه ذلك مما انفردَ به.

ص: «فإنْ أتمَّ المغربَ أتى برابعةٍ بالقُربِ، فإنْ طال لم يعدَّها ثالثةً على الأصحِّ»:

ش: يعني إذا أتمَّ المغربَ أضاف إليها أخرى بقُرب سلامِه وتكون نافلةً، قاله ابنُ القاسم. قال: وبلغني ذلك عن مالك[٥]. وإذا كان يضيف إليها أخرى بالقرب بعد السَّلام فلأنْ يضيفَ أخرى قبل سلامه[٦] أوْلى. قال اللخميُّ - بعد كلام ابنِ القاسم -: يريد إذا أعادها بنيَّة النَّفل، وإنْ نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضُه، لم يشفَعْها، لأنّ الاحتياطَ لفرضِه أَوْلى.

---

(١) انظر هذه المسألة في «المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠).

(٢) سورة محمد.

(٣) وقال ابن وهب: لا يشفع، ولكن يسلم ويعيدها ثالثةً، «النوادر»: (١/ ١٤٢/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٥١/ أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/ أ)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٥١/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٧٩).

(٦) في (م): السلام.

واعلم أنَّ القولَ بإعادةِ المغربِ ثالثاً إنما يُعلم لابنِ وهبٍ[١]، ولمالكٍ من رواية ابن زياد[٢]، وإنما نقله صاحبُ «النوادر» والتونسيُّ والباجيُّ: إذا أكملَ المغربَ مع الإمامِ وأرادَ المأمومُ الإصلاحَ قبل سلامِه. ولفظُ الباجيِّ: فإن أكمل صلاتَه مع الإمامِ وأراد الإصلاحَ قبل السَّلام فقد قال ابنُ القاسم في «المدونة»: من أعاد المغربَ في جماعةٍ فإنه يشفعُهَا بركعةٍ، وبلغني ذلك عن مالكٍ. وقال ابنُ وهبٍ: لا يشفع، ولكنْ يسلِّمُ ويعيدُها ثالثةً. فإن ذكر بعد السَّلامِ فقد قال ابنُ حبيبٍ: إن ذكر بالقُرب يشفعُها بركعةٍ، وإنْ تباعد ذلك: فلا شيءَ عليه. انتهى[٣]، وهذا تصريحٌ بأنَّ قولَ ابنِ وهبٍ إنما هو إذا ذكر قبل / السَّلامِ، وكذلك نقل صاحبُ «البيان» عن مالكٍ من رواية عليِّ بن [١٢٦/أ] زياد[٤]، وينبغي أن يكون الحكمُ كذلك على هذا القولِ إذا ذكر بقرب السَّلام، وهو خلافُ نقل المصنفِ، لأنه إنما نقله مع البُعد، لقوله: «فإنْ طال»، فانظُره، وبنى الباجيُّ خلافَ ابنِ القاسم وابنِ وهب على الخلافِ في نية الشَّفع: هل هي منافية لنيَّةِ الوتر أم لا[٥]؟

ص: «و[٦]في إعادةِ الوتر: قولان»:

ش: أي إذا أوترَ بعد العشاءِ، وقلنا: لا يعيدها فأعادها، فقال سحنون: يعيدُ الوترَ.

وقال يحيى بنُ عمرَ: لا يعيدُه[٧]، ولا يخفى عليك توجيهُهَا.

---

(١) «النوادر»: (١/ ٤٢/أ).
(٢) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).
(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤).
(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٣٤).
(٦) ساقط من: (ع).
(٧) «الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٠)، والظاهر أن من قال بإعادة الوتر نظر إلى أن الثانية يمكن أن تكون فرضاً، والوتر وقته بعد العشاء.

ورأى اللخميُّ الإعادةَ إنْ كانت نيَّتُه بالعشاء الفرضَ، وإن نوى بها النَّفلَ لم يُعِدْ.

ص: «وإذا أقيمتْ وقد أحرمَ وهو[١] في بيتِه أتمَّها، كما لو[٢] لم تُقَمْ»:

ش: أي إذا أحرم بصلاةٍ في بيته فأقيمت تلك الصّلاةُ في المسجد، تمادى على صلاتِه، كما لو لم تُقم[٣]، لأن الموجبَ للقطع في المسجدِ إما[٤] خشيةُ مخالفةِ الإمامِ، وإما[٥] وقوعه في صلاتين معاً، وكلٌّ منهما منتفٍ هنا.

ص: «وفي نيَّةِ الإعادةِ أربعةٌ: فرضٌ، ونفلٌ، وتفويضٌ، وإكمالٌ»:

نية الإعادة

ش: نُظمت هذه الأقوال فقيل:

في نية العودِ للمفروض أربعةٌ فرضٌ ونفلٌ وتفويضٌ[٦] وإكمال[٧]

قال ابنُ الفاكهاني: والمشهور: التفويض.

وحكى ابنُ بشير وابن شاسٍ الأربعة[٨]، ولم يحكِ الباجيُّ والمازريُّ إلا روايتين: النَّفلَ والتفويض[٩].

والقول بالفرضية ر: لم أرَهُ معزوّاً، انتهى. وصحّح ابنُ عبد البَرِّ وابنُ العربيِّ وغيرُهما النَّفلَ[١٠]، لأن الذِّمة قد برئتْ بالصَّلاةِ الأولى.

---

(١) ساقط من المطبوع وبقية النسخ.

(٢) ساقط من: (ع).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ١٨٠)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٣٤٩)، وعلّل ابن رشد بأنه مأمور بإتمامها والخروج للجماعة ليس بواجب، فيقدم الواجب على ما ليس بواجب.

(٤) زيادة من (مد) و(ع).

(٥) زيادة من (مد) و(ع).

(٦) التفويض: ما جاء عن مالك: أن ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فرضه «شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٢)، مأخوذ من فوض الأمر، أي: رده إليه، «القاموس»: (٨٣٩).

(٧) الإكمال: إكمال الفريضة السابقة، «مواهب الجليل»: (٢/ ٦٨).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٩٠)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٦).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٣٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٢)، و«الكافي»: (٥١).

(١٠) «الاستذكار»: (٥/ ٣٦٥)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧) واسْتَدَلَّ لهذا القول بعدّة أدلة، وانظر: «القبس»: (١/ ٣١٣).

واستُشْكِلَ القولُ بالإكمال، لأنه إن وقع الخللُ في أركان الأولى تعيَّن عليه أنْ ينوي الفرضَ، وإنْ وقع في[١] الكمالِ كانت الثانيةُ نفلاً، فلا معنى للتكملة. ر: ولم أرَهُ في غير الأصلِ من الأُمهات. وقال ع: فَهِم المؤلفُ القولَ بالإكمالِ رابعاً، وظاهرُ كلام قائلِه إنّما هو تفسيرٌ للقول بالنَّفل، وهو أقربُ[٢]، وإلاَّ فالأمرُ بالنَّفل المجرَّدِ من غير تكميل الفرضِ السَّابق به: لا معنى له، انتهى[٣] بمعناه.

وَاستَشْكَل[٤] الفرضيةَ أيضاً، لأنها مبنيةٌ على الرَّفض، والذمّة قد برئت، فعمارتها ثانياً يفتقر إلى دليل.

واستَشْكَلَ التفويضَ أيضاً بأنَّ النيةَ شأنُها التَّمييز، والتفويضُ ضدُّ ذلك، وقولُ ابنِ عمرَ لما سُئل عن ذلك: «أَوَ ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ يجعلُ أيَّتَها شاءَ»[٥] راجعٌ إلى القبول، وبذلك فسّره ابنُ الماجشون[٦]، وهو أمرٌ آخرُ وراءَ النِّية.

ص: «وعلى الفرض: لو تبيَّنَ فسادُ الأولى أجزأَته الثانيةُ، ولو تبيَّن فسادُ الثانية لم تُجزه[٧] الأُولى، وعلى غيره بالعكس فيهما[٨]»:

---

(١) في (ع): على.

(٢) في (ع): الأقرب، ويوافق ما في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٤/أ).

(٤) كذا في الأصل و(مد)، وهو الصواب؛ لأن هذا الاستشكال جاء عن ابن عبد السلام كما في «شرحه»: (١/ ٥٤/أ)، وجاء في (م) و(ع): واستشكلت.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: (٢٩٥)، ومثله عن سعيد بن المسيب.

(٦) «النوادر» عن الواضحة: (١/ ١٤١/ب)، وانظر: «الاستذكار»: (٥/ ٣٦٥)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٣).

(٧) في المطبوع: تجزئه.

(٨) زاد في (م): وبخلاف التفويض فيهما.

ش: قال في «الجلاب»: ومَنْ أعاد صلاتَه في جماعةٍ، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوءٍ، ففيها روايتان:

إحداهما: أنَّ الثانيةَ تُجزئُه من فرضِه.

والأخرى: لا تجزئُه، وعليه الإعادة، انتهى[١].

وانظر: هل يُؤخذ من هنا القولُ بأنه ينوي الفريضة[٢]؟

قوله: «وعلى غيره»، أي: الثلاثة الأُخر من النَّفل والتفويض والإكمالِ.

وقوله: «بالعكس فيهما»، أي: فإنْ تبيَّن فسادُ الأُولى لم تجزِه الثانيةُ، وإن تبيَّن فسادُ الثانيةِ أجزأته الأولى، وما ذكره المصنفُ من أنه إذا فسدت[٣] الأُولى / لم تجزئْهُ الثانيةُ بيّنٌ على النفل والإكمال، وأما على التفويض، [١٢٧/أ] فقال ابن بشير: يُراعى[٤] صحةُ الصَّلاتين؛ لأنه لا يُدرى أيتهما المكتوبة. وقال اللخميُّ: إذا تبيَّن فسادُ إحدى الصَّلاتين - على القول بالتفويض - أجزأته الأُخرى. وعلى هذا فكلام المصنفِ لا يوافقُ واحداً منهما، وسلكَ في «الجواهر» طريقةً أخرى، لأنه قال: هل يعيدُ بنية الفرضِ أو النفل أو الإكمالِ أو التفويضِ؟ أربعةُ أقوالٍ، ينبني عليها ثلاثة فروعٍ:

الأول: لو صلَّى فذّاً ثم أعاد في جماعةٍ ثم ذكر أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابنُ القاسم: تجزئه الثانيةُ. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه، لأنه صلاّها على جهة السُّنية[٥] لا على جهةِ الفرضية[٦]. وقال أشهبُ: إن كان حين دخولِهِ في الثانيةِ ذاكراً للأولى فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً

---

(١) «التفريع»: (١/٢٦٣).

(٢) في بقية النسخ: الفرضية.

(٣) في (مد) و(ع): تبين فساد.

(٤) في بقية النسخ: تراعى.

(٥) في (م) و(مد): «السنة» وهو الموافق لما في «الجواهر».

(٦) في (م): «أداء الفريضة» وهو الموافق لما في «الجواهر».

لها أجزأته.

الفرع الثاني: إذا صلَّى مع الإمامِ لفضل الجماعةِ معتقداً أنه صلَّى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصلِّ، فقال ابنُ القاسم: تجزئُه. وقال أشهَب: لا تجزئُه.

الفرع الثالث: إذا كانت الأُولى على طهارةٍ، وأحدث في أثناء الثانيةِ، فروى المصريون عن مالكٍ: ليس عليه أن يعيدَ الثانيةَ. وقال أشهبُ منهم: ولو قصد بصلاتِه مع الإمامِ رفضَ الأولى لم تلزمْهُ إعادةٌ، وروى أنه يعيدُها، وبه قال ابنُ كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابنُ كنانة: لأنه لا يدري أيَّتهما صلاتَه. وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها. وتظهر فائدة[1] اختلافهما في التعليل، إذا كان الحدثُ عن غلبةٍ. وقال عبدُ الملك: إن أحدثَ بعد عقد ركعةٍ أعاد الثانيةَ لأنه أدركَ صلاةَ الإمامِ، وإن كان قبل أن يعقد ركعةً لم تلزمْهُ إعادتها. وحكاه ابنُ سحنون عن أبيه، وروي في كتاب ابن سحنون أنه إن كان أراد بصلاتِه مع الإمام أن يجعلَها فرضه، والتي صلَّى وحده نافلةً، أو أراد أن يكون الأمرُ إلى اللهِ سُبحانه وتعالى في صلاتيه فليُعدِ الصلاةَ الثانيةَ، انتهى كلامُه في «الجواهر»[2].

الائتمام بالمعيد

ص: «ولا يُؤتمُّ بالمعيد[3]، ويعيدُ المؤتمُّون به أبداً أفذاذاً على المشهور»:

---

(١) في الأصل: فائدتهما، والتصحيح من «الجواهر»، وبقية النسخ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٩٠- ١٩١) بتمامه، وانظر هذه الفروع في: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٣١- ٣٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٣)، و«الجامع»: (١/ ٥١/أ)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٥٦)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٦٢)، و«الكافي»: (٥١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٢٣- ٧٢٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٦٦).

(٣) في المطبوع: المعيد، والصواب ما هو مثبت.

ش: لا يؤتمُّ به لأنه كمتنفِّلٍ[١]، وينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية[٢] أن يؤمَّ[٣]، وقاله اللخميُّ.

ويعيدُ المؤتمُّون به أبداً لما ذكرناه[٤]، ونقل ابن بشير عن (ابن سحنون)[٥] أنه قال: يعيدُ المؤتمُّون، وإن خرج الوقتُ ما لم يطلْ ذلك، لاختلاف الصَّحابة في صلاةِ المفترض خلف المتنفِّل[٦].

فإن قلت: فإذا كانوا يعيدون أبداً فينبغي أن يُجَمِّعوا، لأن الإعادةَ أبداً تقتضي البطلان، وإذا بطلت: فلِمَ يُحرمون فضلَ الجماعة؟

قيل: لأنَّ الصّلاةَ لما كانت غير مجزئةٍ عندنا، وكان الشافعيُّ وغيرُه[٧] يرى صحَّتها. قيل بالإعادة أبداً، لبطلان الصَّلاة عندنا، وبعدم إعادتها في جماعة لصحّتها عند المغيرةِ[٨].

وقوله: «على المشهور» يحتمل أن يتعلق بقوله: «يعيد المؤتمون»، أو بقوله: «أبداً» أو بـ«أفذاذاً»، فعلى تعلقه بالأول: يكون إشارة إلى التحرز مما

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٠)، وعلل بأنه لا يدري أيتهما صلاته، وانظر: «الجامع»: (١/ ٥٢/أ)، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من مالك وأصحابه، انظر: «الاستذكار»: ٥/ (٣٦٥).

(٢) في (م) و(ع): الفريضة.

(٣) في (ع): يأتم، وهو خطأ.

(٤) «المدونة»: (١/ ١٨٠).

(٥) في (مد): «سحنون» وفي الأصل وبقية النسخ: «ابن سحنون»، والصواب: سحنون، لما في «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٧)، وهو من رواية ابن سحنون عن أبيه، فحصل التصحيف، والله أعلم.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣)، ولم أقف على هذا الاختلاف بين الصحابة، انظر: «الأوسط»: (٤/ ٢١٨- ٢١٩)، و«التمهيد»: (٢٤/ ٣٦٧- ٣٦٨- ٢٦٩)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٨٧- ٣٨٨- ٣٨٩)، و«سنن البيهقي»: (٣/ ١٢٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٣)، ولعل الخلاف وقع في صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف نية الفرض، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٤) عن كثير بن أفلح.

(٧) «الأم»: (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، و«الأوسط»: (٤/ ٢١٩)، و«المغني»: (٣/ ٦٧)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٨٨).

(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣).

أجراه اللخميُّ من نفي إعادتهم على القول / بالفرضية. وعلى تعلُّقِه بالثاني: [١٢٧/ب]
يكون إشارةً إلى ما حكاه ابنُ بشير عن ابن[١] سحنون[٢]. وعلى تعلُّقِه بالثالث: يكون إشارةً إلى أنه جارٍ على مذهب «المدونة» في أنه يعيد بنيَّة التفويض[٣]، وقد يحتمل إذا قلنا أنه يعيد بنيَّةِ النَّفل أن يعيدوا في جماعة، انتهى[٤].

إعادة الجماعة

ص: «ولا تُعَاد صلاةُ جماعةٍ[٥] مع واحدٍ فأكثر في أخرى. ابنُ حبيب: إلّا في المساجدِ الثلاثةِ[٦]، وأُلزم أن يُعيدَ منفرداً»:

ش: المساجدُ الثلاثةُ هي: المسجدُ الحرام، ومسجدُه عليه السلام، ومسجدُ بيتِ المقدس، يعني: أنه مَنْ صلَّى في جماعةٍ ولو قلَّ عددُها فلا يُعيد في جماعةٍ أخرى، وكلامُ ابنِ حبيبٍ ظاهرٌ[٧]، والإلزام

---

(١) ساقط من (مد)، وهو الصواب.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ١٨٠).

(٤) لعله من ابن بشير، والقول بأنهم يعيدون أفذاذاً لابن حبيب وابن يونس، انظر: «النوادر»: (١/ ١٣٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/ب)، ووجَّهه ابن يونس: بأن هذه قد تكون صلاته، فصحت لهم جماعة، فلا يعيدونها في جماعة، ووجبت عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتيط للوجهين، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٧١)، إلّا أن هذا القول ضعفه بعضهم لظاهر المذهب و«المدونة» وهو رجحان بطلان صلاتهم خلف معيد، وأن حكاية ذلك عن ابن حبيب لا يعادل هذا، انظر: «حاشية الدسوقي»: (١/ ٣٢٢)، ولذلك قال المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٣) عن قول ابن حبيب: وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك، لأنا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيباً على هذا، منع إعادتها في جماعة على مذهبنا، وإجازة ذلك على مذهب غيرنا، ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا. أ هـ.

(٥) في (م) و(ح): الجماعة.

(٦) في (ع) والمطبوع: الثلاثة المساجد، وفي (م) و(ح): الثلاثة مساجد.

(٧) قد حكى ابن عبد البر ذلك عن مالك، كما في «الكافي»: (٥٠)، وقال في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٩) «قال - مالك -: ومن صلى في جماعة ولو مع واحدٍ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة، إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى» أ هـ، ولذلك قال في «مواهب الجليل»: (٢/ ٨٤): «ونَقْلُ ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور» أ هـ.

=

للخميِّ[١]، لأنَّ الصّلاةَ في أحد الثلاثة منفرداً أفضلُ من الصلاة في[٢] جماعة في غيرها، وقد قال مالكٌ في قومٍ أتوا المسجدَ فوجدوا أهله قد صلُّوا: فلا بأس أنْ يخرجوا منه فيجمِّعوا في غيره، إلا أن يكونَ المسجدَ الحرامَ أو مسجدَه عليه السَّلام فليصلُّوا[٣] أفذاذاً فهو أعظم لأجرهم[٤]. وهذا ظاهرٌ، لأنّ صلاةَ الجماعةِ تفضُلُ صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً، والصَّلاةُ في أحدِ هذين بألفٍ[٥].

ابنُ بشير: ولا يلزم هذا ابنَ حبيب، لأن الشَّرعَ إنما ورد بإعادة الفذِّ في جماعةٍ وهذا نقيضُه[٦]، انتهى. وفيه نظرٌ[٧]، والله أعلم.

ص: «فإن[٨] أُقيمتْ وهو في المسجد خرجَ، ولا يجلسُ، ولا يصلِّيها ولا غيرَها»:

ش: أي أُقيمت بعد أنْ صلاَّها في جماعةٍ خرجَ ولم يجلسْ؛ لئلا يُتوهَّمَ الطَّعنُ على الإمامِ، ولا يصلِّيها لئلاّ يعيدَ ما صلاَّه في جماعةٍ، ولا غيرها[٩]؛

= وحكاه في «الطراز» عن ابن حبيب، ثم قال: وظاهر المذهب خلافه، وإنما الصلاة بها فرادى أفضل من الجماعة في غيرها، وألزمه اللخمي الإعادة منفرداً أ هـ، «الذخيرة»: (٢/ ٢٧٠).

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٧٠).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) في (ع): «فيصلوا» والصواب ما أثبتناه، «تهذيب المدونة»: (٩/ ب).

(٤) «تهذيب المدونة»: (٩/ ب).

(٥) أخرج الإمام أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه»، «الإحسان»: (٤/ ٤٩٩) (١٦٢٠)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هذا أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجدَ الحَرام، وصَلاَةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاَةٍ في هَذَا»، يعني في مسجد المدينة. أ هـ.

(٦) في (م): يقتضيه.

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧١١)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٤).

(٨) في (ع): وإن، وفي (ح): وإذا.

(٩) «المدونة»: (١/ ١٨١)، و«الجامع»: (١/ ٥٢/ ب).

لئلا يقعَ في صلاتين معاً، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[١]، رواه الترمذي[٢]، وأبو داود[٣].

ص: «و[٤]لا تُجَمَّع صلاةٌ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ مرتين، وإمامُه وحدَهُ كالجماعةِ، إلا أن يكونَ غيرُهُ (قد جمع)[٥]، ويخرجون فيصلُّون جماعةً في موضع غيرِه، إلا (في ثلاثة)[٦] المساجد فيصلُّون أفذاذاً»:

ش: اعلمْ أنّ للشرع غَرضاً في تكثير الجماعاتِ، لعل أن يصلي الشخصُ خلفَ مغفورٍ له فيُغفرُ له، على ما جاء في الحديثِ[٧]، ولذلك أَمر بالجماعاتِ وحضَّ عليها، ولهذا قلنا: لا تجمّع الصَّلاةُ في مسجدٍ واحدٍ مرَّتين، لأن النّاسَ إذا علِموا بذلك تأهَّبوا أوّل مَرّةٍ خوفاً من فواتِ فضيلةِ

---

(١) كما في «سنن أبي داود» عن سليمان - مولى ميمونة رضي الله عنها - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» «السُّنن»: (٥٧٩) ويأتي تخريجه.

(٢) لم أجده في الترمذي، ولعله سَبْق قلمٍ من المؤلف، انظر: «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٣٥)، و«جامع الأصول»: (٥/ ٦٥٨).

(٣) «السنن»، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة أَيعيد؟ (٥٧٩). وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٨٦٠). ولفظه: «لا تعاد الصلاة...»، وأحمد في «المسند»: (٢/ ١٩) (٢/ ٤١)، والحديث صححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان، «الإحسان» (٢٣٩٦)، وإسناده صحيح.

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في المطبوع: «جمع قبله»، وكذا في (م) و(ع) زيادة: قبله.

(٦) في المطبوع: الثلاثة.

(٧) لم أقف عليه، انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٥٩)، و«مجمع الزوائد»: (٢/ ٣٨)، و«مشكاة المصابيح»: (١/ ٣٣٢)، لكن جاء في «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (٢٣٢) عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إلى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فصَلاَّهَا معَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»، وأخرج نحوه البخاري (٦٤٣٣)، وجاء في بعض كتب الفقهاء أثرٌ لفظه: «أئمَّتُكم شُفَعَاؤُكُمْ..»، يأتي تخريجه: (١٣٣/أ).

الجماعةِ، ومن كرمه تعالى شرع الجمعةَ، لأنه قد لا يكونُ في تلك الحارةِ مغفورٌ له، لأن الجمعةَ يجتمع فيها أهلُ البلدة، ثم شرع العيدين، لأنه يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعةُ، ثم شرع الموقفَ الأعظمَ بعرفةَ، الذي يجتمع فيه الناسُ من سائر الأقطار، وهذا دليلٌ على اعتنائه تعالى بك أيُّها العبدُ، وهذا أحسنُ ما عُلِّلت به الكراهةُ في هذه المسألةِ[١].

وقيل: لئلا يتطرَّقَ أهلُ البِدَع بالتَّأخير ثمّ يجمعون مع إمامِهم.

وقيل: لأنَّ ذلك حقٌّ للإمام.

وعلى الأوّل يُكره الجمعُ مطلقاً، وعلى الثاني يجوزُ إذا عُلمت براءتهم، وعلى الثالث: يجوز إذا أذن الإمامُ[٢].

ر: وحكى صاحبُ «اللباب» الجوازَ إذا أذن الإمامُ، ولم يحك خلافاً. وقال سند: ظاهرُ المذهب لا يجوزُ وإنْ أذن الإمامُ، لأنَّ من أذِن لرجلٍ أن يؤذيَه فلا يجوزُ له ذلك، وكذلك قال ابنُ عطا اللهِ[٣]. وما ذكره المصنفُ / من كراهة الإعادة هو المشهورُ[٤]. [١٢٨/أ]

---

(١) فيما علل به المؤلف الكراهة، نظر، لما في ذلك من التعلق بالأشخاص والذوات، مع أن الشرع أراد لأهل الإيمان أن تتصل قلوبهم بربهم وحده، والغفران من الله بحسب إخلاص العبد وصدق توجهه وحسن عمله كما ورد في الحديث السابق.

ثم إنّ مَنْ منع إعادة الجماعة علّل ذلك بعدم التفرقة وإيغال صدر الإمام وفتح باب التكاسل عن حضور الجماعة الأولى، ولأن المقصود الأول من الجماعات هي اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم وجمع شملهم على إمام واحد، ولذلك يُصلى خلف البَرِّ والفاجر من الأمراء لما فيه من الوحدة والاجتماع.

انظر: «الجامع»: (١/ ٥٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧١٤)، حيث ذكرا التعليلين التاليين ولم يذكرا ما ذكره المصنف هنا.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٠٨) (١/ ٤٠٤) (١/ ٤١٩)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٠٩).

(٣) في «التاج والإكليل مع مواهب الجليل»: (٢/ ١١٣) نقلاً عن ابن بشير قوله: إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام، ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقاً. أ هـ.

(٤) «المدونة»: (١/ ١٨١)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٨).

وذهب أشهبُ إلى الجواز[١]، ويؤيده حديثُ: «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلى هَذَا»[٢].

واحترز بقوله: «إمامٌ راتبٌ»، ممّا لو[٣] لم يكن له إمامٌ راتبٌ، فإنه يجوز له الجمعُ، وإن كان له إمامٌ راتبٌ في بعض الصَّلوات دون بعضٍ، فالصَّلاةُ التي فيها راتب لا تعاد الجماعة فيها، والصلواتُ الأُخر اختَلف قولُ مالكٍ في كراهة الإعادةِ فيها، والكراهةُ روايةُ ابنِ القاسم[٤]، ورأى أنَّ من جمع أولاً كخليفة الإمامِ، واستحسن اللخميُّ جوازَ الإعادةِ. قال المازريُّ: وهو الأظهرُ على أصلنا في إجازةِ الجمعِ في المساجدِ التي لا إمامَ راتبٌ لها[٥].

وقوله: «وإمامُه وحدَهُ كالجماعة» ظاهر[٦].

وقوله: «إلا أن يكون غيرُهُ قد جَمَع قبلَه» أي: فيجوز له الجمعُ، يريد: ما لم يتخلف[٧]، فلا يجوز له حينئذٍ الجمعُ. قال مالكٌ في «الواضحة»: إذا صلَّى المؤذنُ فلم يأتِ[٨] أحدٌ، ثم أتى إمامُه فهو كالإمامِ صلاتُه وحدَهُ جماعة، لا يجوز لهم أن يجمّعوا تلك الصَّلاةِ إذا كان ممن يصلِّي إذا غاب إمامُه، وإن كان المؤذِّن ممَّن لا يُصلِّي إذا غاب الإمامُ فهو كرجُلٍ من النّاسِ[٩]. اللخميُّ والمازريُّ: ومحمل[١٠] هذا الذي قال مالكٌ أنه صلَّى في

---

(١) «أصول الفتيا» لابن حارث: (٦٧)، وكذا ذكر ابن مزين أن أصبغ دخل مع أشهب المسجد وقد صلى إمامه، فأمر أصبغَ أن يأتم به، «شرح التلقين» (٢/ ٧١٤).

(٢) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٣) زيادة في بقية النسخ.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٨)، والقول الآخر بالجواز من رواية أشهب في المسألة نفسها من «العتبية»، ووجَّه ابن رشد كلا الروايتين، فانظره.

(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: «المدونة»: (١/ ١٨١).

(٧) في (ع): «يستخلف» وأشار إليها في هامش الأصل.

(٨) في (مد): يأته.

(٩) «النوادر»: (١/ ١٤٣/أ) بمعناه.

(١٠) في (ع): «محتمل» وفي «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٥): «ويحمل».

وقتٍ لا يؤمرُ فيه بانتظار الإمام، وأمّا لو صلَّى بهم في وقتِ صلاةِ الإمامِ المعتادِ أو بعده بيسيرٍ فللإمامِ أَن يُعيدَ الصَّلاة، لأنَّ هذه مسابقة، وإن كانَ الإمامُ قد أبطأ وأضرَّ بالناس انتظارُه لطولِ تأخيرِه جاز لهم أن يأمروا المؤذنَ أو غيرَه فيصلِّي بهم، ثم ليس للإمامِ الجمعُ[١].

وقوله: «فيخرجون.... إلى آخره» ظاهرُ التَّصورِ.

شروط الإمام

ص: «وشروط[٢] الإمام: مُسْلِمٌ، ذَكَرٌ بالغٌ، عاقلٌ، عالمٌ بما لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بهِ قراءةً وفقهاً[٣]، قادرٌ عليهما»:

ش: وقع هنا نسختان: «شرط» وَ«شروط» على الإفراد والجمع، وكان ينبغي أن يقولَ: الإسلامُ والذكوريةُ... إلى آخرها، لأن المسلمَ محلٌّ للشرط، فلا يُخبر بهِ عن الشَّرط إلا بتجوُّز، والأحسن أن لا يُعدَّ من شروط الإمامةِ إلا ما كان خاصاً بها، فلا يُعَدُّ الإسلامُ والعقلُ، لأنهما شرطان في مطلق الصَّلاةِ وليسا خاصَّين بالإمام.

ولا خلاف في اشتراطِ الإسلام، واختلف في الكافر يتزايا بزيِّ المسلمينَ ويصلِّي، فإذا ظُهِرَ عليه قال: فعلتُ ذلك خوفاً، فقال مالكٌ في «العتبية»: لا يُقتل ويُعيدون أبداً. ابنُ يونس: يريد: ويُعاقب[٤].

ونقل عن مالك أيضاً أنهم يُعيدون أبداً، وإن ظُفر به استُتيبَ كالمرتدِّ، وكذا قال مطرفٌ: يُقتل إن لم يتبْ، وقاله ابنُ الماجشون[٥].

ابن يونس: وقال سحنون: إن كان بموضعٍ يَخاف على نفسه فدارى بذلك

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧١٥)، مع اختلاف يسير.

(٢) في (ع): شرط.

(٣) في المطبوع و(ح): وفعلاً.

(٤) «الجامع»: (١/ ٥٠/ب).

(٥) السابق.

عن نفسِه ومالِه، لم يعرض له، وإلاّ قُتل[١].

ومنشأُ الخلافِ: هل الصَّلاةُ عَلَمٌ على الإسلام كالشهادتين، فيكون كالمرتدِّ أم لا؟ فعلى القول بأنها ليست علماً يُقبلُ عذرُه ويُعيد مأمومُه، وعلى عكسه لا يُقبل عذرُه، وفي إعادتهم قولان[٢].

وقوله: «قراءة وفقهاً»، كذا[٣] وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «وفعلاً» عوض «فقهاً»[٤]، وهي أولى، لأنها يدخل تحتها الفقهُ والقدرةُ على الركوعِ والسُّجود والقراءةِ.

ثم أخذ المصنفُ يتكلم على الشروط فقال:

إمامة المرأة

ص: «**فلا تؤمُّ / امرأةٌ، وروى ابن أيمن[٥]: تؤمُّ النِّسَاءُ**»[٦]: [١٢٨/ب]

ش: روى أبو داودَ حديثاً في جواز إمامة المرأةِ[٧]، ولم يأخذْ به أكثرُ

---

(١) السابق.

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٦٦٨).

(٣) في بقية النسخ: كذلك.

(٤) كما في المطبوح و(ح).

(٥) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله الحافظ، مسند الأندلس، مولده سنة ٢٥٢هـ، وسمع من ابن وضاح وإسماعيل القاضي ومحمد بن إسماعيل الصائغ، كان بصيراً بالفقه في مذهب مالك، علاَّمةً مفتياً عارفاً بالحديث حافظاً له، صنف كتاباً في السنن مخرجاً على «سنن أبي داود»، توفي سنة ٣٣٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٣/٨٣٦)، و«الديباج»: (٤٠٩).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/٦٧٠)، و«الجواهر»: (١/١٩٣)، وانظر في مسألة إمامة المرأة: «المدونة»: (١/١٧٧).

(٧) «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء: (٥٨٧)، عن أمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبد الرحمن - ابن خلاد راوي الحديث عنها -: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.
قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي: وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم أ هـ. وقال ابن القطان: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما أ هـ، وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، انظر: «نصب الراية»: (٢/٣٢)، و«عون المعبود»: (٢/٢١٢) ومن المعلوم أن ابن حبان له منهج في المجاهيل، وعليه فالحديث

=

العلماء[١]، ورأوا الإمامةَ من باب الولايةِ، وثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «لَنْ يُفْلحَ قَوْمٌ ولَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[٢].

وذهب أبو إبراهيمَ الأندلسي[٣] إلى أنه من ائتمَّ بها من النِّساء يُعيد[٤] في الوقتِ.

إمامة الصبي

ص: «ولا الصبيُّ، وقيل: يؤمُّ في النافلةِ»:

ش: مذهب «المدونة» أنه لا يؤمُّ في فريضةٍ ولا في[٥] نافلةٍ[٦].

وفي «المختصر» جواز إمامته في النافلةِ. زاد أشهب في روايةٍ[٧]: وفي

= ضعيف لأمور:
١- اضطرابٌ في سنده، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤٨٢).
٢- الوليد بن جميع يتفرد بأحاديث، ولذا قال ابن حبان عنه: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٣٨)، وهذا مما تفرد به.
٣- عبد الرحمن بن خلاد مجهول، كما نص على ذلك ابن القطان، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١٦٨).

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٤/ ٢٢٦- ٢٢٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٠)، وفي المسألة تفصيل من حيث إمامتهم للرجال أو للنساء فقط، وفي التطوع فقط أو في الفريضة أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٨) (٥/ ٤٧) (٥/ ٥١)، والبخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي مولاهم الكتاني الطليطلي، أبو إبراهيم العلاّمة، شيخ المالكية بقرطبة، فقيه قدوة ورع صالح، روى عن محمد بن لبابة وأحمد بن خالد الحافظ، صنف كتاب «النصائح» المشهور، وله كتاب: «معالم الطهارة والصلاة»، كان قليل الهيبة للملوك، ولم يكن له بالحديث كبير علم، توفي سنة ٣٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٩- ١٠٧)، و«الديباج»: (١٥٧).

(٤) في (م): تعيد.

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٧) في بقية النسخ: روايته.

قيامِ رمضان[١].

فإنْ أَمَّ في النَّفلِ على مذهب «المدونة» صحَّتْ، وإن لم تجز، وإن أَمَّ في الفرض، فقال ابن حبيب: يعيد من صلَّى خلفَه أبداً، وكذلك من صلَّى خلف المرأةِ[٢]. وحكى في «النوادر» عن أبي مصعبٍ[٣] أنها جائزةٌ إذا وقعتْ[٤]، وقاله أشهبُ في «مدونته» في إمامٍ أحدث فقدَّم صبياً فأتمَّ بهم: إنْ عقلَ الصَّلاةَ وأمْرَهَا أجزأَتْه وأعادَ مَنْ خلْفَه في الوقت[٥]. وزعم اللبيدي[٦] أن الشيخ وَهِمَ في ذلك، وأن المسألةَ لا وجود لها في كتابِ أبي مصعب، وأنَّ الشيخَ عزم على إصلاح كتابه بعد مطالعةِ أبي مصعب فاخترمتْهُ المنيةُ[٧].

فرع: سُئل مالكٌ في «العتبية» عن الغلمان في الكُتَّاب: أيصلي بهم أحدُهم؟ فقال: ما زال ذلك من فِعل الصِّبيان، وخفَّفه. ولم يحك في

---

(١) انظر هذا والذي قبله في «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، والنص على قيام رمضان موجود في المختصر أيضاً.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب).

(٣) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري، روى عن مالك «الموطأ» وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور، وهو فقيه أهل المدينة، روى عن مالك والدراوردي وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وإسماعيل القاضي والبخاري وأبو حاتم. قال الشيرازي: كان من أعلم أهل المدينة، توفي سنة ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٤١هـ بالمدينة، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «التعريف بأصحاب مالك»: (٦/أ)، و«ترتيب المدارك»: (١/ ٢٩٦).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢٣/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧١)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢).

(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧١).

(٦) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف باللبيدي، من مشاهير علماء إفريقية ومؤلفيها وعبادها، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ألف كتاباً بليغاً في المذهب المالكي يزيد على مائتي جزء كبار في مسائل «المدونة» وبسطها والتفريع عليها، توفي بالقيروان سنة ٤٤٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٣)، و«الديباج»: (٢٤٨).

(٧) قد راجعت «مختصر أبي مصعب» فلم أجد المسألة فيه.

«البيان» في ذلك خلافاً[١].

إمامة السكران

ص: «**ولا السَّكران**»:

ش: لا شكَّ في عدم صحة[٢] الصلاة خلفَه إذا غلب على عقلِه. التونسيُّ: وهو كالمجنون[٣]، وإلى ذلك أشار اللخميُّ، قال: ويختلف إذا شرب خمراً ولم يسكرْ، فقال مالكٌ في «الموازية»: يعيدون، لأنَّ الخمرَ في جوفِه. وعلى القول: إنَّ عَرَقَ السَّكران نجسٌ يكون جميعُ الجسدِ نجساً، ويعيدُ فيما قرب، انتهى[٤].

ونصَّ ابنُ حبيب والتونسيُّ على إعادتِه وإنْ لم يسكر أبداً. قال ابنُ حبيبٍ: وكذلك من صلَّى خلفَه، إلا أن يكونَ الإمامُ الذي تؤدَّى إليه الطاعةُ فلا يُعيدوا، إلا أنْ يكون في حال صلاتِه سكراناً. قال ابنُ حبيب: وقاله من لقيتُ من أصحاب مالكٍ[٥]. ابن يونس: والصوابُ عدمُ إعادةِ المصلِّي خلفَه، لأنه من أهل الذُّنوب، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع، وقد اختُلف في إعادة الصَّلاة خلفَه[٦].

إمامة الجاهل

ص: «**ولا الجاهل بما ذُكِرَ**»:

ش: أي بالفقهِ والقراءةِ.

إمامة العاجز

ص: «**ولا العاجزُ عن الرُّكوع أو السُّجودِ أو[٧] الفاتحةِ؛ كالأخرسِ والأُمِّيِّ**»:

---

(١) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٧).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٤٠).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ-ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣).

(٦) «الجامع»: (١/ ٥٠/ أ).

(٧) في الأصل و(مد) و(م): «ولا»، والتصحيح من (ع) والمطبوعُ و(ح).

ش: هذا ظاهرٌ[١].

إمامة القاعد

ص: «والقاعدُ بالقِيَام مثلُه على الأصحِّ»:

ش: أي أنَّ القاعدَ لا يجوز أن يَؤُمَّ القيام في فرضٍ أو نفلٍ، وهكذا في «المدونة»[٢].

وقوله: «مثله» أي: العاجز، وما عبَّر المصنفُ عنه بـ«الأصحِّ» عبّر عنه ابن بشير بـ«المشهور»[٣]، وفي «المدونة»[٤]: وإذا عرَضَ للإمامِ ما يمنعه القيامَ استخلفَ ورجعَ إلى الصَّفِ، فإنْ أَمَّ أعادَ من ائتمَّ بهِ أبداً. ونحوه لابن الماجشون، ومطرف[٥]، وفي «الجلاب» في ذلك الكراهة، وأنَّ من ائتمَّ به يعيدُ في الوقت[٦].

وروى الوليدُ بن مسلم[٧] جواز إمامةِ الجالسِ للقيام[٨]، وقاله أشهبُ في

---

(١) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٥)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٤٤) (٢/ ٢٤٦).

(٢) (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٣٠).

(٤) (١/ ١٧٤).

(٥) «النوادر»: (١/ ١١١/أ).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، لكن قال: فإن أمَّهم أعادوا في الوقت صلاتهم، والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبداً، وروي عنه أن صلاتهم تجزيهم، وروي عنه أنهم يعيدون صلاتهم أبداً دون إمامهم، نص ثلاث روايات أ هـ. ولعل المؤلف - خليل - لم يطلع على هذه التتمة لكونها زيادة في بعض النسخ، بل حتى صاحب «الذخيرة» قال (٢/ ٢٤٦): وفي «الجلاب» في إمامة الجالس بالقائم روايتان أ هـ. فالله أعلم.

(٧) الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، إمام حافظ، ارتحل في الحديث وصنف وتصدّى للإمامة، وكان من أوعية العلم، ثقة حافظاً، لكن رديء التدليس، حدث عن الأوزاعي والثوري ومالك والليث، وروى عنه خلق، واشتهر بحديث الشاميين، توفي سنة ١٩٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٥١).

(٨) «الاستذكار»: (٥/ ٣٩١) ونقد هذه الرواية بقوله: وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه.

«مدونته»[(١)]، واختاره اللخميُّ، واستحبَّ مالكٌ في هذه الرواية أن يقومَ إلى جانبِ الإمامِ رجلٌ يقتدي به الناس[(٢)].

دليل المشهور: ما خرَّجه الدارقطني[(٣)] عن جابرٍ / بن يزيدَ الجُعفي[(٤)]، [١٢٩/أ] عن الشَّعبي[(٥)] أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بَعْدِي جَالِساً»، وهذا الحديثُ أدخله سحنون في كتابه، واحتجَّ به[(٦)]، وذكر عبدُ الحقِّ[(٧)] في «الأحكام الكبرى» أنَّ الحديث مرسلٌ، وأنَّ جابرَ بن يزيدَ متروكٌ

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٤).

(٢) «الاستذكار»: (٥/ ٣٩١).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين: (١/ ٣٩٨)، قال الدارقطني بعده: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٤) في الأصل: «الجحفي» والتصحيح من (ع) وهو الموافق للترجمة.
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، كان أول أمره صالح مقبول الحديث ثم رمي بالكذب وتركه الأئمة، وكان يؤمن بالرجعة، وذُكر عنه غير ذلك، توفي سنة ١٢٨هـ وقيل: ١٢٧هـ. وترجمته في «تهذيب التهذيب» مستوفاة (٢/ ٤٦).

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، إمام علاّمة، قيل: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غيرها، رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدّة من كبراء الصحابة، وكان من أعلم الناس في زمانه، وكان يُستفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واشتهر عنه قوة الحفظ واعتماده على الآثار، توفي سنة ١٠٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٦٥).

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٥).

(٧) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخرّاط، إمام حافظ بارع مجوِّد علاّمة، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، صنف التصانيف واشتهر اسمه، كان عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصّلاح والزهد والورع ولزوم السنة، وسارت بـ«أحكامه الصغرى» و«الوسطى» الركبان، وله أحكام كبرى، قيل: هي بأسانيده، وصنف «الجمع بين الصحيحين»، وله في اللغة كتاب حافل، وكان شاعراً، توفي ببجاية سنة ٥٨١هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وقد ألف ابن القطان كتاباً سماه «الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام لعبد الحق».
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٩٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٣٥٠).

الحديث[١]، ولكنَّ العملَ عليه في سائرِ الأمصارِ[٢].

ودليلُه من جهة القياس: أنَّ الجالسَ تاركٌ لركنٍ، فلا يصحُّ الاقتداءُ به كصلاةِ القادرِ على القراءةِ خلفَ العاجزِ عنها، ولأنه إنْ قام المأمومُ خالفَه وإن جلسَ تركَ فرضَ القيامِ.

ودليلُ الثاني: صلاةُ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - في مرضِه ﷺ[٣]، على ما عليه الجمهورُ أنَّ أبا بكرٍ كان مأموماً[٤].

إمامة من سبق لأمثالهم

ص: «وفي إمامتهم لأمثالهم[٥]: قولان، بخلافِ المُومِىءِ»:

ش: أي الأُميّ والقاعد والعاجز عن الركوع أو السجود أو القراءة[٦]. إمَّا لأنه أخرسٌ أو أُمِّيٌّ، وأشارَ ع إلى أنَّ الخلافَ في الأخرسِ والأميّ مقيدٌ بعدم وجودِ القارىء، وأمَّا إذا أمكنهما أنْ يُصلِّيا خلفَ القارىءِ فلا، لأنَّ القراءةَ لمّا كان الإمامُ يحملها كان تركُهُما الصَّلاةَ خلفَ الإمامِ تركاً للقراءةِ اختياراً، وفيه نظرٌ، فقد قال سند: ظاهرُ المذهبِ بُطلان صلاةِ الأُميّ إذا أمكنه

---

(١) انظر «سنن الدارقطني»: (١/ ٣٩٨). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٣٩٤): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً؟!

(٢) الصواب أن الجواز هو قول الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وحماد بن زيد وغيرهم، لكن اختلفوا فيمن خلفه: هل يصلي جالساً أم لا؟ على قولين، انظر: «الاستذكار»: (٥/ ٣٩٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٤)، و«المغني»: (٣/ ٦١)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جُعِل الإمام ليؤتم به: (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، «كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٤١٨).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٣٨)، وجاء في الحديث: «قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» أ هـ من «صحيح البخاري»: (٦٨٧)، ولهذا قال البخاري معلقاً: وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، انظر: «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٣).

(٥) في (ح): لمثلهم.

(٦) في (ع): الفاتحة.

الائتمامُ بالقارىءِ فلم يفعلْ[١]. وقال أشهبُ: لا يجبُ عليه الائتمامُ بقارىءٍ كالمريض الجالسِ لا يجبُ عليه أن يأتمَّ بقائمٍ[٢].

وحكى المصنفُ في إمامة هؤلاء لأمثالهم قولين:

قال ابنُ القاسم: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يأتمَّ بمن لا يحسنُ القراءةَ[٣]. فعليه لا يأتمُّ أميٌّ بأميٍّ. وقال ابنُ حبيبٍ: لا يجوز لهم أن يأتمُّوا بأميٍّ، إلّا أنْ لا يجدوا قارئاً، ويخافوا فواتَ الوقتِ، فأمَّا إنْ وجدوه فصلاتُهم فاسدةٌ[٤]. قال ابنُ حارثٍ[٥]: وهو قولُ ابنِ القاسم، وابنِ الماجشون، ومطرِّفٍ، وأصبغَ[٦].

وقال سحنون في كتاب ابنِه: لا بأس أنَّ يؤُمَّ الأميُّ الأميِّين[٧]. قال سند: وهو المعروفُ من قولِ أهل العلم، أنَّ ائتمام الأُمِّيينَ بالأُميِّ صحيحٌ، قاله الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه[٨]، انتهى.

وأمَّا إمامةُ الأخرسِ لمثلِه فلم[٩] أرى فيه نصاً.

وأما العاجزُ فأنكر ابنُ عبد البَرِّ وصاحبُ «البيان» وجودَ الخلافِ فيه،

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨١).

(٣) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢١/ب).

(٥) محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني، أبو عبد الله، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد، وسمع بالأندلس وهو حَدَثٌ من ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، فطناً ذكياً متقناً حسن القياس في المسائل، له كتاب «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك» و«الفتيا» وغيرهما، توفي سنة ٣٦١هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ١٦٧)، و«الديباج»: (٣٥٥).

(٦) لم أجده في «أصول الفتيا»، فلعله في غيره.

(٧) «النوادر»: (١/ ١٢١/ب).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٦٠٤)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٣٩).

(٩) في الأصل والنسخ: «فلا»، والتصحيح من (م).

ورأيا أنه لا يختلف في صحَّتها، وصحَّح غيرُهما وجوده[١].

وقوله: «بخلاف المومىءِ» ظاهرُه أنه لا يختلفُ في ذلك[٢]، لقوله عليه الصلاة والسَّلامُ في صفات الإمام: «فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا»[٣] فجعل من صفته الرُّكوعَ، ولعلّ المصنفَ اعتمد هنا[٤] على المازريِّ؛ فإنه قال: ولو كان الإمامُ يصلِّي إيماءً فأجاز الشافعيُّ الائتمامَ بهِ[٥]، ومنعه أبو حنيفة[٦]، وظاهرُ ما أشار إليه أصحابُنا أنّا لا نجيزها، وإنْ أجزنا إمامةَ الجالسِ[٧]. لكنْ ذكرَ في «الجواهر» الخلافَ في إمامةِ المضطجع[٨].

إمامة الأجذم

فرع: في أسئلةِ ابن رشدٍ[٩]: تجوزُ إمامةُ الأجذمِ[١٠]، فإنْ كثُر ذلك

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٥١٣) (٢/ ١٤٥) إلاّ أنَّ ابن رشد حكى الخلاف في إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، وأنه منع من ذلك في رواية المسألة، قال: والقياس أن ذلك جائز أ هـ. وأما ابن عبد البر فحكى اختلاف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوساً كلهم، وأنه أجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، وهو قول ابن القاسم، «الاستذكار»: (٥/ ٤٠١)، وأشار صاحب «الطراز» إلى هذا الخلاف، فذكر جوازها عند مالك ومطرف وابن عبد الحكم، قال: وعن ابن القاسم المنع والجواز، وهو أحسن لاستواء الحالة، أ هـ من «الذخيرة»: (٢/ ٢٤٧)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، . . . الحديث».

(٤) زيادة في بقية النسخ.

(٥) انظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٢٤٠)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٦٦).

(٦) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٣٧٩).

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٦).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٩٧)، وانظر المسألة في «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤٥).

(٩) أسئلة ابن رشد، مطبوع بعنوان «فتاوى ابن رشد» وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠)، وهي إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس، تختلف عن الافتراضات النظرية، وفيها الالتزام بمذهب مالك والانتصار له، انظر: «مقدمة الفتاوى»: (١/ ٧- ٨- ٩).

(١٠) الأجذم من الجَذْم، وهو القطع، والجذام داء معروف يؤدي إلى تقطع اللحم وتآكّل الأعضاء =

وتضرَّر مَنْ خلفَه به فينبغي له أن يتنحَّى عنهم، فإنْ أبى أُجْبِرَ[١].

ارتفاع الإمام عن المأموم

ص: «وفيها[٢]: ولا يؤمُّ أحدٌ جالساً، ولا يُصلي على أرفَعَ ممّا عليه أصحابُه إلاّ في اليسير، لأنهم يعبثونَ، وقال في السَّفينة: لا يعجبني أن يكونَ هو[٣] فوقها والناسُ أسفل»:

ش: تقدم الكلام على / مسألةِ الجالسِ[٤]. وفي «مسند» ابن سنجر[٥] [١٢٩/ب] أن النبيَّ ﷺ نهى أن يصلِّي الإمامُ على أَنْشَزَ[٦] مما عليه أصحابُه[٧]. قال

= وسقوطها عن تقرُّح، ونفى في «الصحاح» أن يُقال: أجذم، بل يقال: مجذوم، لكن جوّزه غيره، وهو موجود في «اللسان» و«القاموس»، انظر: «اللسان»: (١٢/ ٨٧)، و«القاموس»: (١٤٠٤)، و«المصباح»: (١/ ٩٤)، و«مختار الصحاح»: (٩٧).

(١) «فتاوى ابن رشد»: (٢/ ٨٨٣).

(٢) ساقط من: (م)، ومعناه في «المدونة»: (١/ ١٧٤، ١٧٥)، ونصه في «تهذيبها»: (٩/ أ).

(٣) ساقط من: (م) و(ع).

(٤) انظر: (١٢٩/ أ).

(٥) محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله، من رجال الحديث، ولد بجرجان، وأقام مدة في البصرة، ثم سكن قرية قطابة بمصر، توفي سنة ٢٥٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة، و«مسنده» يقع في عشرين جزءاً، وله أيضاً كتاب «العين» في الحديث في ستة أجزاء. انظر: «الأعلام»: (٦/ ٢٢٣).

(٦) من نَشَز: إذا ارتفع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، والنَّشَزُ: المرتفع من الأرض، والسكون لغة، ومنه: المرأة الناشز، «المصباح»: (٢/ ٦٠٥).

(٧) نقله في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٠)، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام: (٥٢٣٤) (٣/ ١٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري أطالَ بك العهدُ أم نسيتَ، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلِّي الإِمَامُ عَلَى نَشَزٍ مِمَّا عَلَيهِ أَصْحابُهُ»، ورواه - أيضاً - من طريق آخر صحيح (٥٢٣٢) وفيه: أنَّ الذي جَبَذَه أبو مسعود رضي الله عنه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ - أو قال: أولم تعلم أنه كان يُنهى عن ذلك؟ - قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني، وهو في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم: (٥٩٧)، وابن حبان، «الإحسان»: (٢١٤٣) (٥/ ٥١٤)، و«الحاكم»: (٧٦٠) (١/ ٣٢٩).

وقد جاء من طريق أخرى فيه التصريح بالرفع، عند الدارقطني في «السنن»: (٢/ ٨٨)، و«الحاكم»: (٧٦١) (١/ ٣٢٩)، و«البيهقي»: (٥٢٣٣) (٣/ ١٥٤)، إلاّ أن فيه زياد بن عبد الله

=

علماؤنا: وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثه بنو أمية بعده من (أمرِ التغلِّي)[١] عن مساواة النَّاس[٢]. ابنُ بشيرٍ: ولا خلاف أنّ قَصْدَ الإمامِ إلى ذلك محرم، وأنه مبطلٌ للصَّلاَةِ، وإنْ صلَّى غير قاصدٍ للتَّكبر، وكان الارتفاعُ يسيراً صحَّتِ الصَّلاةُ بلا خلافٍ[٣]، وإنْ كان كثيراً فللمتأخِّرين قولان[٤]:

صحةُ صلاتِه، وأخذ من قوله في تعليل البطلان: لأنَّ هؤلاء يعبثون.

والبطلانُ: لعموم الحديث المتقدم.

ولو تساوى قومٌ في الارتفاع وصلَّى غيرُهم على موضعٍ منخفضٍ[٥]، فإن قصَدَ المرتفعون الكِبْرَ بطُلت صلاتُهم، وإنْ لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصَّلاة في المذهبِ قولان[٦]، وهكذا قال ابنُ حبيب في الإمام يصلِّي في السَّفينةِ أنَّ المرتفعين يعيدون في الوقت[٧]، انتهى بمعناه. ونصُّ «المدونة»:

= البكاء، وهو ليّن، وضعفه بعضهم، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٧٥)، ولا يمنع هذا من صحة الرفع، لأن قول أبي مسعود رضي الله عنه: «كانوا ينهون»، أو «كان يُنهى»، فيه إشارة إلى ذلك، وإن لم تكن صريحة، ويؤيد ذلك ما جاء في «سنن» أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم: (٥٩٨) أن عمّاراً رضي الله عنه تقدم وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفةُ فأخذ على يديه، فاتبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ، فلمّا فرغ عمّارٌ من صلاته، قال له حذيفةُ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُمْ فِي مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذتَ على يديّ. وفي إسناده ضعف وجهالة.

(١) في بقية النسخ: التكبر.

(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٥).

(٤) «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١)، وفي «الجواهر» قولاً ثالثاً، وهو بطلان صلاة الإمام مطلقاً من غير اعتبار قصد، لأن ارتفاع الإمام فِعْلٌ تقدم على جهة الكِبر، فمنع في القاصد وغيره حسماً للذريعة، «الجواهر»: (١/ ٢٠٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ع): غير مرتفع، لكن في (م) و(مد): مرتفع.

(٦) قال صاحب «الطراز»: والمذهب صحة الصلاة، «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧)، وأصل المسألة في «المدونة»: (١/ ١٧٥)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٤٩/ أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ٤٨/ أ).

ولا يصلِّي الإمامُ على شيءٍ أرفعَ ممَّا عليه أصحابُه، فإنْ فعلَ أعادوا أبداً، لأنهم يعبثون، إلا الارتفاعُ اليسيرُ مثل ما كان بمصرَ فإنه تجزؤهم الصَّلاةُ، انتهى[١]. وظاهره أن الإعادةَ على الإمام والمأمومِ، وكذلك نقل المسألةَ التونسيُّ.

وقيل لأبي عمرانَ: هل يعيد الإمامُ؟ فقال: ليس بالقويِّ. وقال ابنُ زرب[٢]: لا إعادةَ عليه، لأنه لو ابتدأ الصَّلاةَ وحدَه هناك لم يكن عليه إعادةٌ.

قالوا: ويلزم على قول ابنِ زربٍ أنْ يعيدَ الإمامُ، إذا كانت الصَّلاةُ جمعةً، فإنه يصيرُ قد جَمَّع وحدَه؛ لبطلان صلاةِ المأمومينَ، وهذا ممَّا ينقضُ الاتفاق الذي حكاه ابنُ بشير.

المازريُّ: وذهب سحنونٌ ويحيى بنُ عمرَ إلى إجازةِ ذلك إذا ضاق موضعُ الإمامِ عن المأمومين. قال فضلُ بنُ مسلمةَ: تعليلُه بأنهم يعبثون، يشيرُ إلى قصرِ المنعِ على موضعٍ واسعٍ تمكنُ الصَّلاةُ فيه مع الإمامِ، ثم[٣] قال: وقال بعضُ أشياخي - يعني اللخميَّ - إذا صلَّى رجلٌ في موضعٍ مرتفع لنفسِه فأتى رجلٌ فائْتمَّ به صحَّت صلاتُه، وكأنه رأى أنَّ افتتاحَه وحدَه يشعرُ بعدمِ قصْدِ العبثِ، انتهى[٤].

وفي «الجلاب»: ويجوز أن يصلِّيَ المأمومُ والإمامُ أسفلَ منه، ولا يصلِّي المأمومُ في سفْلٍ والإمامُ في عُلوٍ، إلا أنْ يكونَ مع الإمامِ طائفةٌ يصلُّون

---

(١) النص في «تهذيب المدونة»: (٩/أ).

(٢) محمد بن يبقى بن زرب القاضي، أبو بكر، قرطبي سمع من قاسم بن أصبغ، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وعني بالرأي وتقدم فيه، وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ولم تكن له رحلة ولا رواية، ألف كتاب «الخصال» في الفقه، مشهور على مذهب مالك، فجاء غاية في الإتقان، مولده سنة ٣١٧هـ، وتوفي في رمضان سنة ٣٨١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٣٣)، و«الديباج»: (٣٦٤).

(٣) زيادة في بقية النسخ.

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١).

معَه، انتهى[١]. وقُيِّد بأن تكونَ الطائفةُ منْ سائر الناس. قال بعضُ الأصحابِ: وما ذكره ابنُ الجلَّاب هو اختيارُه، وظاهرُ المذَهب خلافُه[٢]، لقوله في السَّفينة: لا يعجبني أن يكون هو فوقُ، وهم أسفلُ، وليصلِّ الذي فوق بإمامٍ والذي أسفل بإمام. قال في «اللُّباب»: وذكر ابنُ حبيبٍ أنَّ الأسفلينَ يعيدون في الوقتِ، قيل: وإنما ذلك لأن الأسفلينَ ربما لم يمكنهم مراعاةُ أفعالِ الإمامِ، وربما دارت فيختلط عليهم، انتهى[٣].

خ: وعلى هذا فيحتمل أن يكونَ هذا جواباً لما في «الجلاب»، ولا يكون مخالفاً، وهو الأقرب بالقيد[٤] الذي قيّد به كلامَه، فانظره، والله أعلم.

وقالوا: الارتفاعُ اليسيرُ نحو الشِّبر وعظْم الذراعِ[٥]، زاد في «المدونة» في مسألة / السَّفينةِ: ولكنْ يصلُّون فوق بإمامٍ، وأسفَلَ بإمامٍ. ابنُ حبيب: فإنْ [١٣٠/أ] صلَّى الأسفلون بصلاةِ الأعلى، أعادوا في الوقت. قال ابنُ يونس: لأنهم ربما لم يتمكن لهم مراعاةُ فعل الإمام[٦].

إمامة الأعرابي

ص: «وتُكره إمامةُ[٧] الأعرابيِّ للحَضَرِيِّين[٨] وإن كان أقرأَهم»:

ش: قالوا: لتركِه الجمعةَ والجماعةَ غالباً، ومشاهدَ المسلمين[٩]، وفي

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٢٥).

(٢) في «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٦) قال صاحب «الطراز»: ظاهر المذهب: لا فرق بين أن يكون معه جماعة أم لا. أ هـ.

(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (مد): بالقول.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٨/ب)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٧).

(٦) «المدونة»: (١/ ١٧٥)، و«النوادر»: (١/ ١٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ).

(٧) في المطبوع: «إقامة» وهو خطأ واضح.

(٨) في (ع) والمطبوع و(ح): للحضري.

(٩) وعُلِّل - أيضاً -: لتركه السُّنن وجهله بها، قاله ابن حبيب، «النوادر»: (١/ ١٢٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب)، وفي «المنتقى»: (١/ ٢٣٧): «والأوضح عندي أن يكون ذلك؛ لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل. فأمّا نقص الفرائض؛ فلأنه ليس من أهل الجمعة. وأما نقص الفضائل؛ فلأنه لا يشهد الجماعات». أ هـ.

النَّفْسِ مِنْ هذا التعليل مع كونه أقرأ شيءٍ[١]. عياض: والأعرابيُّ - بفتح الهمزة - هو البدويُّ كان عربياً أو عجمياً[٢].

إمامة الأقطع والأشلّ

ص: «ولا تُكرَهُ من الأقْطَع والأشلِّ كالأعمى، وقيل: تُكره كالمتيمِّم بالمتوضئين والمقيمِ بالمسافرين»:

ش: قال ابنُ بشيرٍ وصاحبُ «العدَّة»[٣]: المشهور من المذهب أنَّ القطعَ والشَّلل لا يمنع الإجزاءَ، لأنه مكمل للفرضِ[٤]، وظاهرُ رواية ابنِ وهبٍ أنه يمنعُ الإجزاءَ[٥]، لأنه رَوَى: لا يُصَلِّى خلفَه، واحتجَّ بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ[٦]...»، فعدَّ اليدين[٧]. قال في «العدة»: ويحتمل أنْ يريدَ الكراهةَ فيرتفعُ الخلافُ. وعلى هذا فما ذكره المصنفُ من نفي الكراهةِ ليس هو المذهبُ، لكن[٨] اقتصرَ في «الجلاب» على ما ذكره المصنفُ[٩].

ونقل اللخميُّ وصاحبُ «اللباب» وغيرُهما عن ابن وهبٍ كراهةَ إمامةِ الأقطعِ والأشلِّ، إذا لم يقدرْ أن يضعَ يدَه بالأرض[١٠].

وأجاز ابنُ الماجشون إمامةَ الأقطعِ والخصيِّ، وإن كان راتباً[١١]، ولفظ

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠)، وفي «الجامع»: (١/ ٥٠/ب): وقال سفيان: يؤمُّ الأعرابيُّ إن كان أقرأَهم ويكون عارفاً بالسُّنن، سنن الصلاة أ هـ.

(٢) «التنبيهات المستنبطة»: (١/ ١٧/ب).

(٣) صاحب العدّة، لم أقف عليه.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ) عن «الواضحة»، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ١٦١) قال ابن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الخصيّ والأقطع وكل ذي عيب في جسده في الجمعة والأعياد وغيرها، إذا كانوا لذلك أهلاً، وإنما العيوب في الأديان لا في الأبدان أ هـ.

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٦١)، و«النوادر»: (١/ ١٢٣/أ).

(٦) في (ع): أعظم، وهو موافق لبعض روايات الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) في بقية النسخ: لكنه.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٢٣).

(١٠) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ-ب).

(١١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٦١) عن «الواضحة»، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٣)، وانظر: «النوادر»: =

الرواية المذكورة في «النوادر»: ولا أرى أن يؤمّ[١].

إمامة الأعمى

والمعروفُ عدمُ كراهةِ إمامةِ الأعمى، كما ذكر المصنفُ[٢]، وفي «الصحيح»[٣] أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ[٤] كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى. وفي «الصحيح»[٥] أنه عليه السَّلام استخلف ابنَ أُمِّ مكتومٍ[٦] على المدينة بضع عشرةَ مرةً يؤمُّ الناسَ، و[٧]قدّم أصحابُنا البصيرَ عليه، وفي «الإرشاد»: الكراهة[٨]، ولا أعلم له موافقاً.

= (١/ ١٢٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٣٧)، وجعل الباجي هذه الرواية هي ما عليه جمهور الأصحاب، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٦).

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، لكن أصل هذه الرواية في «العتبية مع البيان»: (٣/ ١٦١)، ولفظها: قال ابن وهب: ولا يؤم الأقطع وإن حسنت حاله، ولا الأشلُّ إذا كان لا يقدر على أن يضع يده على الأرض. أ هـ.

(٢) «الجامع»: (١/ ٥٠/ب).

(٣) أخرجه البخاري، في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: (٢٦٣) عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٤) عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، الصحابي الجليل، بدري عند الجمهور وحديثه في «الصحيحين»، وكان إمام قومه بني سالم، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية، وقد كبر رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «الإصابة»: (٤/ ٣٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٩٣).

(٥) لم اقف عليه في «الصحيحين»، ولم أره معزواً لهما كما في «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٩٤)، لكن أخرج أبو داود في «السُّنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥) عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى» وهو عند أحمد في «المسند»: (٣/ ١٣٢).

(٦) ابنُ أُمِّ مكتوم القرشي، الصحابي الجليل، يقال: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه في عامّة غزواته يصلي بالناس، وكان مؤذناً للنبي ﷺ، استشهد في القادسية، وكان معه اللواء، وقيل: بل مات في المدينة لما رجع، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٩٤).

(٧) في (مد): نعم.

(٨) «الإرشاد»: (١٨).

إمامة اللحّان

ص: «وفي اللحّانِ ثالثُها: تصحُّ إلا أن يُغيِّر المعنى كـ«أنعمتُ» ضمّاً وكسراً، ورابعها: إلا في الفاتحةِ، والشاذُّ: الصِّحةُ»:

ش: الخلاف المذكور ينبني على أن اللّحنَ هل يلحق القراءةَ بكلام الناس ويخرجُه عن كونه قرآناً أم لا؟ فمن رأى الصِّحةَ رأى أن اللّحنَ[١] لا يلحقَها بالكلام، وهذا القولُ حكاه اللخميُّ ولم يعزُه. المازريُّ: ولم أقفْ عليهِ[٢]؛ ولذلك قال المصنفُ: «والشاذُّ الصِّحة» ونقله في «البيان» عن ابنِ حبيب. قال: والصَّلاةُ عنده مكروهةٌ ابتداءً، قال: وهو الصَّحيح؛ لأن القارىءَ لا يقصدُ بقراءتِه ما يقتضيه اللّحنُ، بل يعتقد بقراءتِه ما يعتقد بها مَنْ لا يلحنُ[٣].

وفي قوله: «والشاذّ: الصِّحة» إشارةٌ إلى أنَّ المشهورَ البطلانُ، ولكن لا أعلم من صرَّح بتشهيره، نعم[٤] قال القابسيُّ: هو الصَّحيح، واحتجَّ له بقوله في «المدونة»: ولا يصلِّي مَنْ يحسن خلفَ من لا يحسنُ القراءةَ[٥]، وهو أشدّ مِنْ تركها[٦]. قال: ولم يفرق في «المدونة» بين فاتحةٍ وغيرِها، ولا بين من غيَّر المعنى وغيرِه[٧].

ورأى في الثالث أنه إذا غيّر المعنى صار كلاماً، مثل أن يقول: «أنعمتُ» بضمِّ التاء، فيضيف الفعلَ لنفسِه[٨] أو يكسره[٩] فيضيفه للمؤنث، وهو اختيار

---

(١) في الأصل: اللخمي، وهو خطأ واضح.

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٦٧٨).

(٣) في (ع) زيادة: انتهى، «البيان والتحصيل»: (١/٤٤٩).

(٤) في (ع): لكن.

(٥) في (ع) زيادة: «ويعيد أبداً»، ومعناه في «المدونة»: (١/١٧٧).

(٦) «المدونة»: (١/١٧٧)، و«تهذيبها»: (٩/أ)، وتتمتها: «والإعادة في ذلك كله أبداً».

(٧) انظر: كلام القابسي في «الجامع»: (١/٤٩/ب). وقال ابن رشد عنه: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. أ هـ. من «البيان»: (١/٤٤٩).

(٨) في بقية النسخ: إلى نفسه.

(٩) في (ع): بكسره.

القاضيين أبي الحسن وأبي محمد[١].

والرابع: لابن اللبّاد[٢] / وابن أبي زيد[٣]. ع: وبهذا الرابع كان كثيرٌ[٤] ممَّن[٥] أدرَكنا يفتي. [١٣٠/ب]

إمامة الألكن

ص: «**والأَلْكَنُ، المنصوصُ: تصحُّ، وقيل: إنْ كان في غيرِ الفاتحةِ**»:

ش: ع: الألكنُ: مَنْ لا يستطيع إخراجَ بعضِ الحروفِ من مخارِجها، سواء كان لا ينطقُ بالحرفِ ألبتَّةَ أو ينطقُ به مغيَّراً، انتهى. والأَلْكن جنسٌ يدخل تحتَه أنواعٌ: كالفأفاءِ، والتَّمتام، والأرتِّ[٦]، والألثغ. فالفأفاءُ والتَّمتامُ: اللَّذان يزيدان الفاءَ والتَّاءَ. والأرتّ[٧]: الذي يجعل اللام تاءً، قاله الفرَّاء[٨]. قيل: هو الذي يُدْغم حرفاً في حرفٍ، وقال المبرِّد[٩]: الرتّة

---

(١) أبو الحسن، هو: ابن القصار، وأبو محمد، هو: القاضي عبد الوهاب، انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وابن طالب وحمديس القطان وغيرهم، تفقه به أبو محمد بن أبي زيد، وابن حارث وغيرهم، كان عنده حفظ كثيرٌ وجمعٌ للكتب، وله حظٌّ وافر من الفقه والحفظ، كان جليل القدر عالماً باختلاف أهل المدينة، له أخبار كثيرة، من كتبه: كتاب «الطهارة» و«عصمة النبيِّين» وجرت له مِحنة، توفي سنة ٣٣٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١)، و«الديباج»: (٣٤٦).

(٣) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٥).

(٤) في الأصل والنسخ: كثيراً، والتصحيح من (ع).

(٥) في الأصل: من، والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) جاء في بقية النسخ بالمثلثة الفوقية، ويظهر أنه خطأ من النسّاخ، وما جاء في الأصل هو الصواب من جهة اللغة، أنه بالمثناة الفوقية، انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٣٣)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢١٨) في مادة «رتتَ».

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي، النحوي العلاَّمة صاحب الكسائي، ثقة له كتاب: «معاني القرآن» وكتاب «البهي»، قيل: أملَّ كتبه كلها حفظاً، مات سنة ٢٠٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ١١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢١٢).

(٩) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي الأخباري صاحب «الكامل»، =

كالريح تمنع الكلام، فإذا جاء شيءٌ منه اتَّصل. والألثغُ: الذي يبدل حرفاً بحرفٍ، وقال الفرَّاءُ: الذي يجعل الرَّاءَ لاماً، والضادَ تاءً. وقال الأزهري[١]: الذي لا يُبينُ الكلام. ابنُ العربيِّ: واللَّكْنةُ تجمع ذلك كلَّه[٢].

وقول المصنفِ: «المنصوصُ»[٣] ظاهره أن مقابله القولُ الثاني: وهو أنها إنَّما تصح إذا كانت لكنتُه في غيرِ الفاتحةِ، وهذا القولُ حكاهُ ابنُ العربيِّ، وهو ظاهرُ «الجلاب»[٤] لقوله: لا بأس بإمامةِ الألكَنِ، إذا كان عدلاً، وكان يقيمُ حروف الفاتحةِ. وقال اللخميُّ: لا أعلمهم يختلفون أنَّ صلاةَ من ائتمَّ بالألكنِ ماضية ولا إعادة عليه[٥]. وقال[٦] ابن بشير: وإن كانت لكنتُه في لسانِه فالمنصوصُ صحةُ الصلاةِ، وحُكي عن القاضي إسماعيل أنه قال: إذا لم تكن لكنته في القراءةِ. وهذا إن صحَّ فيكون في المسألةِ قولان: صحةُ الاقتداءِ، لأن اللَّكنةَ لا تغيِّر معنىً، وعدم الصِّحةِ، لأن المطلوب النطق بالحرف وهو عاجزٌ عن ذلك، انتهى. خ: وفي كلامه نظرٌ، لأن الذي نقله اللخميُّ والمازريُّ عن القاضي أنه أجاز إمامةَ الألْكنِ إذا كانت لكنتُه في غير

= إمام النحو، كان إماماً علامة فصيحاً مفوهاً موثّقاً متفنناً في العلوم، آية في النحو، كان إسماعيل القاضي يقول: ما رأى المبرد مثل نفسه، مات سنة ٢٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٥٧٦)، و«لسان الميزان»: (٥/٤٣٠).

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي العلامة، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقةً ثبتاً ديناً، له كتاب: «تهذيب اللغة» مشهور، وكتاب «التفسير»، و«تفسير ألفاظ المزني» وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/٣١٥)، و«الأعلام»: (٥/٣١١).

(٢) انظر: «لسان العرب»: (١٣/٣٩٠- ٣٩١)، و«المصباح المنير»: (٢/٥٥٨)، و«مختار الصحاح»: (١/٦٠٣)، و«الذخيرة»: (٢/٢٤٦).
قال في «البيان»: (١/٤٤٩): «الألكن: الذي لا تتبين قراءته، والألثغ: الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي: الذي لا يفرق بين الظاء والضاد، والسين والصاد، وما أشبه ذلك. أ هـ.

(٣) نصّ عليه في «المختصر» قال مالك فيه: «ولا بأس بإمامة المجنون في حين إفاقته، وبإمامة الألكن إذا كان عدلاً» أ هـ من «النوادر»: (١/١٢٣/ب).

(٤) «التفريع»: (٢/٢٢٤)، وانظر: «النوادر»: (١/١٢٣/ب)، و«الذخيرة»: (٢/٢٤٥).

(٥) قاله في «البيان»: (١/٤٤٩)، ثم قال: وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلَّا ألَّا يوجد من يُرضى به سواهم.

(٦) في الأصل والنسخ: «في»، والتصحيح من (ع).

محلِّ قراءته. المازريُّ: وهذا الاشتراطُ لا معنى له، لأنّ التقصيرَ في غير القراءة لا يؤثِّر في القراءة[١]. وكذلك استبعده اللخميُّ، لأن اللَّكنةَ من الطَّبع فلا تتغيَّر لقراءةٍ[٢] ولا غيرها، لكن هذا لا يدلُّ على البطلان إذا وقع، ألا ترى أن اللخميَّ حكاه ثمّ حكى الاتفاقَ المتقدِّمَ، فلو كان يدلُّ على البطلان لتناقضَ كلامُه.

وقول المصنف: «تصحُّ» لا يلزم منه الجوازُ ابتداءً، ونقل اللخميُّ أنَّ لمالكٍ في «المجموعةِ» إجازةَ ذلك ابتداءً، وفي «الجلاب» الجوازُ كما تقدَّم[٣].

وحكى ابنُ العربيِّ قولاً بالجواز في قليل اللكْنَةِ، والكراهةُ في بيِّنها[٤].

ص: «ومنه من لا يميِّز بين الضَّاد والظَّاء»:

ش: ظاهرُه أنَّ ضميرَ «منه» عائدٌ على الأَلْكنِ، أي: ومن جنس الألكنِ، وهو الذي قاله ع[٥]. ونصَّ ابنُ أبي زيد والقابسيُّ على أنَّ من صلَّى خلفَ من لا يُميِّز بين الضَّاد والظَّاء أنَّ صلاتَه باطلةٌ[٦]. اللخميُّ: وفي «الإشراف» في الأعجميِّ الذي يلفظ بالضاد ظاءً والألثغ: تصحُّ إمامتُه، إذْ ليس في ذلك إحالة[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧).

(٢) في (ع): بقراءة.

(٣) «التفريع»: (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر في ذكر القول بالكراهة «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٩).

(٥) هو ظاهر صنيع المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٧)، حيث ذكره إلحاقاً بالألكن، وذكر بعد ذلك اللحان.

(٦) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٦).

(٧) في «مواهب الجليل»: (٢/ ١٠٣): لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به.. والظاهر في هذا أنه من اللَّحن الخفي، وأنه لا تبطل به إلاّ مع ترك ذلك عمداً، مع القدرة عليه، كما تقدم في اللحن، والله أعلم. أ هـ. ونقل المواق في «التاج والإكليل»: (٢/ ٩٩) عن ابن الأعرابي صاحب اللغة أنه كان يجيز في

=

والأظهرُ عَوْدُ الضمير على اللَّحان، وكذلك ذكر اللخميُّ وابنُ يونسَ وابنُ بشير وغيرُهم[١]، أعني: أنهم ذكروا من لا يميِّز بينهما من اللَّحن.

خ: وهنا بحثٌ، وهو أن يقالَ الذي لا يميز بين الضَّاد والظَّاء، لا يخلو إمَّا أن يكونَ عاجزاً في الحالِ والمستقبلِ، أي: لا يقبَل التَّعليمَ[٢] لطَبْعِه، أو قادراً / في الحال، أو عاجزاً في الحال، قادراً في المستقبل، فالأول ينبغي [١٣١/أ] أن يكون كالألكنِ، والثاني ينبغي أن لا يختلف في بُطلان صلاتِه، لأنه كالمتلاعبِ، والثالث إن اتَّسع الوقتُ للتَّعليم[٣] وجبَ عليه وإلا وجبَ عليه الائتمامُ، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة.

ص: «والظاهر أنَّ من يمكنه التَّعلُّم كالجاهل في البابين[٤]، كاللَّام والنون»:

ش: يحتمل أن يريدَ بالبابين اللَّحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كلٌّ منهما أن يتعلمَ فهو غير معذورٍ.

= العربية وضع الضاد مكان الظاء والعكس، وهذا النقل ثابتٌ عنه، وهو إمام في اللغة، انتهى إليه علم اللغة والحفظ. قال الأزهري: حفظ مالم يحفظ غيره... وصحب الكسائي في النحو. قال الذهبي: كان صاحب سنة واتّباع. أ هـ. وإنما ذكرنا ذلك في ترجمته لبيان رسوخه في هذا الفن، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٦٨٨) حيث نقل عنه جواز المعاقبة بين الضاد والظاء في كلام العرب، وفي «إنباه الرواة»: (٣/١٣٠) - بواسطة هامش السير - وكان ينشد:

إلى اللهِ أشكو منْ خليلٍ أودُّه ثلاثَ خلالٍ كلَّها لي غائضُ

بالضاد، ويقول: هكذا سمعت من فصحاء الأعراب أ هـ.

انظر في الضاء والظاء: «المزهر» للسيوطي: (١/٥٦١) (٢/٢٨٢).

(١) انظر: «الجامع»: (١/٤٩/ب)، و«الجواهر»: (١/١٩٦)، وعلى هذا صنيع المؤلف الشارح في «مختصره»، كما في «مواهب الجليل»: (٢/٩٩)، إلّا أن ابن رشد قال في «البيان»: (١/٤٤٩): والأعجمي: الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك أ هـ.

(٢) في (مد): التعلم.

(٣) في (مد): للتعلم.

(٤) في المطبوع: الباقين، وهو خطأ ظاهر.

وقوله: «كاللام والنون»، أي: أن الظاء والضاد حرفان متباينان كتَبَايُن اللَّام والنون، فكما لا تقوم اللامُ مقامَ النون ولا العكسُ، فكذلك هما[١]، وإلى هذا ذهب ع و هـ.

ويحتمل أن يريدَ بالبابيْن: الجاهلُ بالفقهِ والقراءةِ، لأنهما إذا أمكنهما التعلُّم ولم يتعلَّما كانا كالتاركِ عمداً، لما لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا به قراءةً وفقهاً ولم يفعل، وأما من لم يمكنه ذلك فهو معذورٌ.

وقوله: «كاللام والنون» مثال لِمَا يمكنه تعلمه، لأنَّ مخرجَ اللام والنون سهلٌ بخلاف مخرجِ الضاد والظاء، وإليه ذهب ر. قال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دِقيق العيد[٢]. هـ: وفيه عندي بُعْدٌ؛ لأن المصنِّف لم يتكلم في هذا الفصل إلا على القراءة، لا على الفقه، فقرينة السِّياقِ تنفيه.

خ[٣]: وقول المصنفُ «كالجاهل» على كِلا التَّمشيتين من باب تشبيهِ الشيء بنفسِه، لأن مَنْ يمكنه التَّعليم[٤] ولم يتعلَّم فهو جاهلٌ، وانظر قولَ المصنفِ: «الظاهر»؛ هل أراد «الظاهر»: في النظر؟ أو أرادَ بـ«الظاهر»: قولَ ابنِ أبي زيدٍ؟ ويكون مقابلُه ما قاله عبدُ الوهاب في «الإشراف»[٥]، وهذا على

---

(١) في (مد): هنا.

(٢) محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، تقي الدين، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي الشافعي، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، وكان معظّماً في النفوس، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وكان والده شيخ المالكية، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون، شرح قطعة من «مختصر ابن الحاجب» الفرعي إلى كتاب الحج، وله كتاب «الإمام في أحاديث الأحكام» وشرحه شرحاً عظيماً لم يكمل، وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٤١٢)، و«شجرة النور»: (١٨٩).

(٣) في (م): «هـ» وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (م) و(مد): التعلم.

(٥) انظر: (١٣١/أ).

تمشيةِ ع، وأمّا على التمشيةِ الثانيةِ فإنما يريدُ: الظاهر في النظر، والله أعلمُ.

إمامة المبتدع

ص: «وفي المبتَدِعِ[١] كالحروريِّ[٢] والقَدَريِّ[٣]، ثالثها: تعادُ في الوقتِ، ورابعها: تعادُ أبداً ما لم يكن والياً بناءً على فِسقِهم أو كفرِهم، ولمالكٍ والشافعيِّ والقاضي[٤] فيهم قولان، وفيها: ولا

---

(١) المبتدع: اسم فاعل من ابتدع، والبدعة كما عرفها الشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ٥٠-٥١) بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقيل: يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، انظر في ذلك وفي ذم البدعة وبيانها «الاعتصام» للشاطبي، و«حقيقة البدعة وأحكامها»، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي.

(٢) سيأتي بيانها من المؤلف.

(٣) نسبة إلى القدر، والإيمان به أصل من أصول الإيمان بالله، والقدرية هم نفاة القدر. وفي «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان.. (٨) عن يحيى بن يعمر قال: أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني.. وفيه أنه لقي عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفّرون العلم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء منّي، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يؤمن بالقدر.. انتهى محل الشاهد منه. وهؤلاء هم القدرية الغلاة، وهناك قدرية ظهروا بعد ذلك، يطلق عليهم القدرية النفاة، وهم المعتزلة ومن قال بقولهم، حيث زعموا أن العبد هو الخالق لفعل نفسه، وأن الكفر من الكافر هو من مشيئته فقط دون الله عز وجل.

فالمعاصي ليست مقدّرة من الله ولا مقضيه، بل خارجة عن مشيئته وخلقه؛ ولذلك سمُّوا بالقدرية النُّفاة.

انظر في بيان ذلك «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤)، و«الطحاوية مع شرحها» لابن أبي العز الحنفي: (٣٢٠- ٣٢٤)، وانظر: «التتائي على الرسالة»: (١/ ٢١٨).

(٤) القاضي العلامة إمام المتكلمين مقدّم الأصوليين، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب «التصانيف»، كان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة بارعاً، صنف في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري فانتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، جرت له مناظرات لقوة عارضته ووقادة ذهنه، وأخباره كثيرة، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، كان يلقب بلسان الأمة، أخذ المعقول عن ابن مجاهد صاحب «الأشعري»، صنف في الأصول والخلاف، وكتبه كثيرة، منها: «الأصول الكبير في الفقه»، «أمالي إجماع أهل المدينة»، «المقدمات في أصول الديانات»، «التقريب» و«الإرشاد» في الأصول، وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

=

يُناكَحوا ولا يُصلَّى خلفَهم ولا تُشهدُ جنائزُهم[(١)]»:

ش: القول بالإعادة أبداً لأصبغَ ومحمد بنِ عبدِ الحكم[(٢)].

وبنفي الإعادة لمالكٍ في سماع ابنِ وهبٍ وهو قولُ سحنون[(٣)].

والثالث: لابنِ القاسم في «المدونة» ونصها: ووقف مالكٌ في إعادة من صلَّى خلفَ مبتَدِعٍ. وقال ابنُ القاسم: يعيدُ في الوقت، ولا يسلَّم على أهل البِدَعِ، ولا يناكحوا، ولا تُصلى خَلفهم جمعةٌ ولا غيرُها[(٤)].

والرابع: لابنِ حبيب، قال: إذا كان والياً تؤدَّى إليه الطاعةُ، أو قاضيَهُ أو خليفتَهُ أو صاحبَ شُرْطَتِهِ، فالصَّلاةُ خلفَه جائزةٌ، وإنْ أعاد في الوقت فحسنٌ، ونحوه لمالكٍ[(٥)].

وقوله: «بناء على كفرِهم أو فسْقِهم»، أي: فعلى الكفرِ يعيدُ من صلّى[(٦)] خلفَه أبداً، وعلى الفِسْقِ يختلفُ كالفاسق بالجوارح، والمختار عند حُذّاق المتكلِّمين عدمُ تكفيرهم، وأنّه[(٧)] لا يُكَفَّر أحدٌ بذنبٍ من أهلِ القبلة[(٨)]، وأكثرُ

= انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩٠)، و«الأعلام»: (٦/ ١٧٦).

(١) في (م) زيادة: «ولا يسلم عليهم» وهي موجودة في «تهذيب المدونة»: (٩/ أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ٤٩/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٣).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٤٣)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«تهذيبها»: (٩/ أ).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ أ)، و«البيان»: (١/ ٤٤٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤).

(٦) زيادة من بقية النسخ.

(٧) في (مد): لأنه.

(٨) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (١/ ٢٦٨- ٢٦٩)، و«الطحاوية مع شرحها»: لابن أبي العز: (٤٣٢) عند قول الإمام الطحاوي: «ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله». أ هـ.

المتكلِّمين إنما فرضوا هذه المسالةَ فيمن كانت / بدعته في الصِّفات، [١٣١/أ]
وجعلوا الخلاف فيها مبنياً على الخلافِ في التكفير بالمآل[١]، وعلى هذا فليس لِذِكْر الحَروريِّ هنا معنىً، إذ الحَروريّة قومٌ خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بحروراء، نقموا عليه قضية التحكيم وكفّروا بالذَّنب، ولم يظهر منهم خلافٌ في الصفاتِ، وإلى هذا أشار ع.

وقد يُجابُ عنه بوجهين: أحدهما: أنَّ ما ارتكبَ هؤلاء من التَّكفير بالذَّنبِ من أعظم البِدَع. والثاني: نقلَ ابنُ يونسَ عن مالكٍ التَّسويةَ بين القدريِّ والحروريِّ في أنه لا يُصلَّى خلفَهما[٢]، ثم ذكر بعد ذلكَ الخلافَ كما ذكر المصنِّفُ، فدلَّ على أنَّ الجميعَ سواءٌ.

قال في «البيان» - بعد ذكره الأربعةَ الأقوالِ وأنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في التَّكفير -: وهذا فيما كان من الأهواءِ والبِدع محتملاً[٣] للوجهين، إذ منها[٤] ما هو كفرٌ صريحٌ فلا يصحُّ أن يختلفَ في أنَّ الإعادةَ على من صلَّى خلفهم واجبةٌ، ومنها ما هو هواءٌ خفيفٌ لا يؤولُ بمعتقدِه إلى الكفر، فلا يصحُّ أن يُختلف في أن الإعادةَ غير واجبة على من صلَّى خلفَهم، هذا وجهُ القولِ في هذهِ المسألةِ وإنْ كانت الروايات جاءت مجملةً، انتهى[٥].

قوله: «لمالك والشافعي والقاضي» - يعني: أبا بكر ابن الطَّيب - قولان، أي: لكلِّ واحدٍ بالتَّكفير وعدمِه[٦].

---

(١) أي: باللازم، فإذا كان يلزم من قوله الكفر فهل يُلْزَمُ به؟
(٢) «الجامع»: (١/ ٤٩/ب).
(٣) زيادة في (ع) موافقة لما في «البيان»: (١/ ٤٤٤).
(٤) في الأصل: «منهما»، والتصحيح من «البيان»: (١/ ٤٤٤).
(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٤٤)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٤- ٦٨٥).
(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٢)، و«روضة المستبين»: (١/ ٥٩)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٥٣ـ٢٥٤).

إمامة المخالف في الفروع الظَّنيّة

ص: «وحكى[١] المازريُّ الإجماعَ في المُخَالِف في الفروعِ الظنيّة، واعتَذَر عن قولِ أشهبَ فيمن[٢] صلَّى خلفَ[٣] من لا يرى الوُضوءَ من القُبْلَة: أعادَ أبداً، فإنه[٤] رآه كالقطع، وقوّاه بقوله[٥]: بخلافِ مسِّ الذَّكَر، وخَرَّج اللخميُّ الخلافَ من قولِ أشهبَ»:

ش: لما ذكر المخالف في الاعتقادِ ذكرَ المخالفَ في الفروع، ولفظ المازريِّ: وقد حكى حذَّاق الأصوليين إجماعَ الأُمَّةِ على إجزاء الصَّلاةِ خلفَ الأئمةِ المختلفين، لأنه إن كان كلُّ مجتهدٍ مصيباً فواضحٌ، وإن كان المصيبُ واحداً فكذلكَ لعدم التحقق[٦]. واستقرأ اللخميُّ الخلافَ من قول أشهبَ: يعيدُ من صلَّى خلفَ من لا يرى الوضوءَ من القُبْلةِ، فقال: هذا خلافٌ في الائتمامِ بالمخالفِ في الفروعِ الظَّنيةِ، فيدخلُ الخلافُ في ائتمام المالكيِّ بالشافعيِّ وبالعكس[٧]. قال المازريُّ: إنما قال أشهبُ بالإعادةِ لأنه رأى الدليلَ الدّالَّ على وجوبِ الوضوءِ من القُبْلةِ قطعياً، فهو إنما صلَّى خلف رجلٍ خالفَ قطعياً لا ظنيّاً، قال: ويؤيده قولُ أشهبَ، بخلافِ مسِّ الذَّكَر، وإنما فَرّق بينهما لأنّ الدليلَ الدّالَّ على نقض الوضوءِ بالمسِّ غيرُ قطعيٍّ بخلاف القُبلة[٨]. وفيه نظرٌ، وأين الدليل القطعي الدّالّ على وجوب الوضوءِ من القُبلة؟! وبالجملة فالإجماع فيه نظرٌ، وقد نصَّ الشافعيةُ على الخلافِ عندهم[٩]، بل حكى المازريُّ في باب الأقضية عن ابن القاسم في «العتبية» ما يقتضي الخلافَ، وهو قوله: لو أعلم أنَّ أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتينِ

---

(١) في المطبوع و(ح): نقل.
(٢) في المطبوع و(ح): من.
(٣) في (م) و(ع) والمطبوع و(ح): وراء.
(٤) في (ع): لأنه.
(٥) في (م): قوله.
(٦) «شرح التلقين»: (٢/٤٩٦).
(٧) السابق.
(٨) السابق.
(٩) انظر: «المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج» للشربيني: (١/٢٣٧- ٢٣٨).

ما صلَّيت خلفَه[١].

إمامة الفاسق

ص: «وفي الفاسقِ أربعةٌ كالمبتدع»:

ش: أيْ الفاسق بالجوارحِ[٢]، وتصوُّره ظاهرٌ. ابن بزيزة[٣]: والمشهور إعادة من صلَّى خلف صاحب كبيرةٍ أبداً[٤].

وفصّل[٥] الأبهريُّ فقال: المسألةُ على وجهين: إن كان فاسقاً بتأويلٍ أعاد[٦] في الوقتِ، وإن كان فاسقاً بإجماعٍ كمن ترك الطهارةَ عمداً / أو زنى [١٣٢/أ] أعاد[٧] أبداً[٨].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٨٢).

(٢) الفسق من فَسَقَ فِسْقاً وفسوقاً: إذا خرج عن الطاعة، والجمع فُسَّاق، وأصله من فسقت الرّطبة: إذا خرجت من قشرها، ومنه الفواسق الخمس لخبثهن وأذاهن، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٧٣)، وقد درج بعضهم على تقييد الفاسق هنا بالجوارح، والفسق قد يحصل بالقلب كما يحصل بالجوارح، قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، ومن الفسق بالقلب: الرياء، والخوف المؤدي إلى ترك واجب أو فعل محرم، والكبر ونحوها، لكن لما كانت المسألة متعلقة بالإمامة، نُظر إلى الظاهر، وهو الفسق المتعلق بالجوارح.

(٣) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، إمام علاّمة محصل محقق، من أعيان المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهم، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق، و«روضة المستبين شرح التلقين» وغيرها، مولده سنة ٦٠٦هـ، وتوفي سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣، رحمه الله رحمة واسعة، «شجرة النور»: (١٩٠).

(٤) «روضة المستبين»: (١/ ٥٩).

(٥) في (مد): فسَّر.

(٦) في (مد): أعيد.

(٧) في (م) و(مد): أعيد.

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٣)، و«روضة المستبين»: (١/ ٥٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٣٩).

وقال اللخميُّ: إنْ كان فسقُه لا يتعلَّق بالصَّلاةِ كالزِّنا وغَصْبِ الأموالِ أجزأتْ، لا إنْ كان يتعلق بها كالطهارةِ.

وفي القول الرابع هنا زيادةٌ، ونصُّه: قال ابنُ حبيبٍ: من صلَّى وراء من يشرب الخمرَ أعادَ أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدَّى إليه الطاعةُ فلا إعادةَ عليه، إلا أن يكون حينئذٍ سكراناً، قاله مَنْ لقيت من أصحاب مالكٍ[١].

من تكره إمامته

ص: «ويُكرهُ أن يكونَ العبدُ والخصيُّ[٢] وولد الزِّنا والمأبونُ[٣] والأغلفُ[٤] إماماً راتباً في الفرائضِ والعيدين[٥]، بخلاف السَّفر وقيامِ رمضانَ، وقيل: لا يُكره[٦] كالعنّين»[٧]:

ش: هذا لأن الإمامةَ درجةٌ شريفةٌ لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يُطعنُ فيه، وهؤلاء الخمسةُ تسرع إليهم الألسنةُ وربما تعدّى إلى من ائتمَّ بهم، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور[٨].

وقيل: لا تكرهُ كما لا تكرهُ من العِنِّين مع أنَّ في فرجهِ نقصاً[٩]، وظاهر

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ أ).

(٢) من خَصَى الفحلَ يخصيه خِصَاءً: إذا سلَّ خصيَيْه، والرجل خصيٌّ، والجمع خصيان وخصية، والخِصية: البيضة، من أعضاء التناسل. «القاموس»: (١٦٥١)، و«مختار الصحاح»: (١٧٨).

(٣) من أُبِنَ، يُؤبن فهو مأبون، وأَبَنَه بشيء: اتَّهمه، فهو مأبون بخير أو شرٍّ، فإن أطلق فهو للشرِّ، وفلان يُؤبن بكذا، أي: يذكر بقبيح، «لسان العرب»: (١٣/ ٣)، و«القاموس»: (١٥١٥)، و«مختار الصحاح»: (٣)، والمقصود هنا بالمأبون، أي: المتهم.

(٤) في (م): «الأقلف»، والأغلف: هو الذي لم يختتن كالأقلف، «لسان العرب»: (٩/ ٢٧١)، سُمِّي بذلك لوجود الغُلْفَةِ، وهي قطعة الجلد التي تعلو ذَكَرَ غيرِ المختتن، وتسمى بالقُلْفَة أيضاً كما في «اللسان».

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): العيد.

(٦) في المطبوع و(ح): لا تكره.

(٧) العنين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٣٢).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٧٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٣- ٢٢٤)، و«النوادر»: (١/ ١٢٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠- ٢٥١- ٢٥٢- ٢٥٣)، و«الإرشاد»: (١٨)، وانظر: في العبد «شرح التلقين»: (٦٧٢).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٢٣- ٢٢٤)، و«النوادر»: (١/ ١٢٢/ ب)، و«الكافي»: (٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٧)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/ ٢٢٦- ٢٢٨).

قوله: «وقيل: لا تكره» عُمُومه في الخمسة. هـ: ولا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذرٍ، انتهى. وقال عبدُ الملك: من ترك الاختتان من غير عذرٍ لم تجز إمامتُه ولا شهادتُه[١]. قال ابنُ العربيِّ: وهو يدلُّ على أنَّ الختانَ عنده فرضٌ كمذهب الشافعيِّ[٢]، لأن العدالةَ لا تسقط إلا بتركِ واجبٍ[٣].

إمامة العبد في الجمعة

ص: «**ومنع ابنُ القاسم إمامةَ العبد في الجمعةِ، وقال: يعيدُ ويعيدون، وأجازها أشهبُ**»:

ش: اختلف النقلُ عن أشهبَ، فروي عنه ما ذكرَه، وروي عنه الكراهةُ، وقيل: يجوز استخلافُه لا ابتداء.

واعلم أن للعبد ثلاثَ حالاتٍ[٤]:

الأولى: أن يؤمَّ في الفريضةَ من غير أن يتخذ إماماً راتباً فلا كراهةَ على المشهور[٥]، وروى عليٌّ[٦] عن مالكٍ: لا يؤمُّ العبدُ الأحرارَ إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون[٧].

الثانية: أنْ يُتَّخَذَ إماماً راتباً في الفرائضِ فتُكرهُ إمامتُه، وأجاز ابنُ القاسمِ أن يُتخذ إماماً[٨] راتباً في التراويح إذْ هي من النوافلِ، وألحقَ العيدين

---

(١) في «النوادر»: (١/ ١٢٢/ب) نسبة هذا القول لمالك حيث نقل: ومن «الواضحة» قال مالك: من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، وإن كان من عذر فيجوز في الوجهين. أ هـ. ويؤيده ما سيذكره الشارع هنا عن ابن العربي.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٢٩٧).

(٣) في هامش (مد) تعليق: انظر ما قاله ابن العربي؟!، فإن لنا أشياء لا تقبل معها الشهادة وتركها ليس بواجب، كالأكل في السوق مثلاً.

(٤) انظر في إمامة العبد وأحوال ذلك: «المدونة»: (١/ ١٧٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«النوادر»: (١/ ١٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٥٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٢- ٦٧٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٧٧).

(٦) زيادة في (م) و(ع)، وهو كذلك كما في «النوادر».

(٧) «النوادر»: (١/ ١٢٣/أ).

(٨) زيادة في: (ع).

والكسوفَ والاستسقاءَ بالفرائِض، لأنها محلُّ اجتماعِ النّاس، وأجاز ابنُ الماجشون اتخاذه راتباً في الفرضِ[١]، فالجواز على قولِه في هَذه أولى.

الثالثة: إمامتُه في الجمعةِ. قال ابنُ بشيرٍ: فلا يجوزُ اتخاذُه راتباً بلا خلافٍ، انتهى[٢]. وإنْ حضرها فالأربعةُ المتقدمةُ.

الأحقُّ بالإمامة

ص: «ويُرَجَّحُ عند انتفاءِ نقائِص المنع والكراهةِ: السُّلطانُ، ثمّ صاحبُ المنزلِ، ثمّ الأفقهُ، ثم الأورعُ على الأظهرِ، ثمّ الأقرأُ، ثم بالسِّن في الإسلامِ، ثمّ بالنَّسَبِ، ثمّ بالخَلْق، ثمّ بالخُلُقِ، ثمّ باللِّباسِ، فإنْ تشاحَّ متماثلونَ لا لِكِبْرٍ اقترعوا»:

ش: يعني إذا اجتمع جماعةٌ وليس في واحد منهم نقصٌ يوجبُ منعاً أو كراهةً فأولاهم السُّلطان، لما في «مسلم»[٣] عنه عليه الصَّلاةُ والسلام: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»، ثمّ ربُّ المنزلِ؛ لأنّه أيضاً سُلطان منزلِه. قال مالكٌ في رواية أشهب: ولو كان ربُّ المنزل عبداً؛ لأنه أيضاً سلطانُ منزلِه، فهو أحقُّ[٤]. وفي «النوادر» قال بعضُ أصحابِنا: وإن كانت[٥] امرأةٌ / فلها أنْ [١٣٢/ب] تولِّي رجلاً يؤمُّ في منزلها[٦]. قال اللخميُّ: وأربعةٌ الإمامة لهم: الأميرُ، والأبُ، والعمُّ، وصاحبُ المنزلِ، فإنْ اجتمعَ أبٌ وابنٌ: فالإمامةُ للأبِ، وكذلك العمُّ وابنُ الأخِ: الإمامة للعمِّ. قال مالكٌ في «المستخرجة»: ولو كان العمُّ أصغرَ فهو أحقُّ بالإمامةِ، إلا أنْ يأذنَ الأبُ والعمّ. قال سحنونٌ: وذلك

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٢/ب).

(٢) زيادة في بقية النسخ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب مَنْ أحق بالإمامة: (٦٧٣)، ولفظه: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرَّجُلَ في سُلطانِه، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِه على تَكْرِمَتِه إلاّ بِإِذْنِهِ».

(٤) «النوادر»: (١/ ١٢١/أ).

(٥) في الأصل: «كان» والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢١/أ).

إذا كانَ العمُّ في العلمِ والفضل[١] مثل ابنِ الأخ[٢]. وعلى هذا يكون الابنُ أولى من الأبِ إذا كانَ عالماً أو[٣] صالحاً، والأب ليس كذلك، انتهى[٤].
قال المازريُّ: وقد لا يلزم ما ألزمه اللخميُّ لسحنون؛ لكون الأب آكد حرمة[٥].

ثمّ الأفقهُ لأنّ الفقهَ ممّا يظهر له ثمرةٌ في الصَّلاة، وأنَّ[٦] الفقهاءَ كالأمراءِ للصُّدور عن آرائهم.

ثمّ الأورعُ على الأظهر، أي: في الدليلِ، وقيل: يُقدَّمُ الأورعُ على الأفقهِ، لأنَّ الشفاعةَ في حقِّه أظهرُ والأئمةُ شفعاء[٧].

قال ابنُ بشيرٍ: وإنْ اجتمعَ الأصلحُ والأفقهُ فلم أرَ في المذهبِ نصّاً[٨]، وللشافعيةِ قولان[٩].

---

(١) ساقط من: (م).
(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٤- ٣٥٥).
(٣) ساقط من: (م).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٦).
(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٦).
(٦) في بقية النسخ: ولأن.
(٧) ورد في ذلك حديث بلفظ: «أئِمَّتُكُمْ شُفَعاؤُكُم»، ذكره ابنُ أبي زيدٍ في «النوادر»: (١/ ١٢١/ب) والقاضي عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٢٥١)، والمازريُّ في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٦٥) فهو مشهور عند الفقهاء بهذا اللفظ، وقد ذكره الغزالي في «الإحياء»: (١/ ١٥٧)، ولفظه كما عند البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم: (٥١٣٣): «اجعلوا أَئمّتكم خيارُكُم فإنَّهم وَفْدُكُمْ فيما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف، «السنن»: (٣/ ١٢٩) وقال العراقي في تخريجه لـ«الإحياء»: (١/ ١٥٧) - تعليق (٨) -: حديث: «أَئمَّتُكُم وَفْدُكُمْ إلى اللهِ تَعالى فإنْ أرَدْتُمْ أنْ تُزَكُّوا صَلاتَكُمْ فقدِّمُوا خِيَارَكم» أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في «معاجمهم»، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف. أ هـ.
(٨) قال في «الجواهر»: (١/ ١٩٨): ويقدم الفقيه على الصالح وعلى القارىء أ هـ.
(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٨٢)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» بهامش المجموع (٤/ ٣٢٩- ٣٣٢)، و«مغني المحتاج» مع «المنهاج»: (١/ ٢٤٢).

ثمّ الأقرأ، فإنْ قلت: قوله ﷺ في مسلم[١] وأبي داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ الله، فإنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سواء، فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهمْ إسْلاماً، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلْطَانِهِ ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ» واللفظ لمسلم، يدلُّ على تقديم الأقرأ على ما تقدمَ، فالجواب: أن القارىءَ في ذلك الزّمانِ هو الفقيهُ؛ لأنهم كانوا يتعلمونَ الأحكامَ مع الحِفظِ[٦]، والله أعلمُ.

قوله[٧]: «ثمَّ بالسِّن في الإسلامِ» أي: ولا يُعتبرُ كِبَر السنِّ إذا لم يكن في الإسلام.

ثم بالنَّسب؛ لما في الحديث: «قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمُوهَا»[٨]، ولأن

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري البدري.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٥٨٢) عنه - أيضاً -.

(٣) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٢٣٥) عنه - أيضاً -.

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٨٠) عنه - أيضاً -.

(٥) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (٩٦٧) عنه - أيضاً -.

(٦) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢١/أ)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٦٦- ٦٦٧)، وهذا الجواب لابن حبيب وغيره.

(٧) زيادة في: (ع).

(٨) أخرجه الشافعي (٢/ ٥٠٩) من ترتيب «المسند»، والبيهقي في «معرفة السنن»: (٢١١) باللفظ المذكور، وهو من مراسيل الزهري، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٥٢٩٧) (٣/ ١٧٢) عن الزهري، عن ابن أبي حثمة - وهو تابعي ثقة - فالحديث من طريقه مرسل، قال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي. ورواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٢٥)، وفيه أبو معشر، ضعيف، وجاء عن علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٦٤) من حديث أنس، وفيه محمد بن سليمان المخزومي، ضعيف، انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٣٧)، و«إرواء الغليل»: (٢/ ٢٩٥- ٢٩٦)، حيث

=

النَّسبَ شرفٌ.

ثمّ بالخَلْق، أي: بالصورة الجميلة، لأن العقلَ والخيرَ يتبعانها غالباً، ولأنه أهيبُ في النَّفس.

ثم بالخُلُق؛ لما في الحديث: «خِيارُكُمْ أَحَاسِنكُمْ أخْلاَقاً»[١]، هكذا كان شيخنا - رحمه الله -[٢] يُمشِّي هذا المحلِّ، وضبطه هـ بالعكس، فقدّم الخُلُق - بضم الخاء - على الخَلْق - بفتحها - وهو أظهرُ.

ثمّ باللِّباس، فإن تشاحّ مَنْ استوت أحوالُهم أُقرِعَ بينهم. قال ابنُ بشير: إذا كان مطلوبهم حيازةَ فضلِ الإمامةِ لا طلبَ الرِّياسةِ الدُّنيويةِ، انتهى[٣]. وفي «البيان»: وإنْ اجتمعَ فقيهٌ وصاحبُ حديثٍ ومقرىءٌ وعابدٌ ومسنٌّ: فالفقيهُ، ثمّ المحدِّثُ، ثمّ المقرىءُ الماهرُ، ثم العابدُ، ثم ذو السِّن، انتهى[٤]. وقد تقدم قول ابن بشير: لم أرَ فيهِ نصاً، فاعلمه.

ص: «وللسّلْطَانِ وصاحبِ المنزلِ الاسْتِنَابةُ، وإن كان ناقصاً، ويُكْرَهُ لأئمة المساجدِ أن يصلُّوا بغيرِ رِدَاءٍ»:

ش: قوله: «وإن كان ناقصاً» راجعٌ إلى صاحب المنزلِ والسُّلطان، لا يقال: لا يصحُّ عودُه على السُّلطانِ، لأن النقصَ المانعَ من الإمامةِ مانعٌ من الولايةِ، لأنَّا نقولُ شروطَ الإمامةِ الكبرى قسمان: قسمٌ يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسمٌ يشترط في ابتدائِها، وإذا طرأ لا يوجب العَزْلَ، كأخذِ الأموالِ، ولأن النقصَ قد يُطلقُ على ما يوجبُ الكراهةَ كما مرَّ، والله أعلمُ.

= صححه الألباني بطرقه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ١٩٣) عن عبد الله بن عمرو، و(٢/ ٤٦٧) عن أبي هريرة بزيادة «إذَا فَقُهُوا». وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب حسن الخلق: (٦٠٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) هو أبو محمد عبد الله المنوفي - تقدمت ترجمته -.

(٣) زيادة في (مد) و(ع).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٥).

قوله: «ويكرهُ لأئمةِ المساجد» أي: بخلاف الإمامِ في غيرِ المساجدِ كالسَّفرِ ومنزلِه / لأنه إذا كان بغير رداءٍ وهو في المسجد خرج عن هيئةِ الوَقار[١]. [١٣٣/أ]

شروط الاقتداء

ص: «**وشروط الاقتداء[٢] أربعةٌ: الأول[٣]: نيَّةُ الاقتداءِ، بخلافِ الإمامِ، إلاّ في الجمعة والجَمْع[٤] والخوف والمستخلف**»:

ش: أي يجب أن ينوي المأمومُ أنه مقتدٍ، وإلا لما وقع التمييزُ بينه وبينَ الفذِّ، بخلاف الإمامِ فإنه لا يجبُ عليه نيَّة الإمامةِ.

ع: وحكى بعضُ الأندلسيينَ عن ابنِ القاسمِ اشتراط نيةِ الإمامِ الإمامةَ مطلقاً، ابنُ محرز[٥] في كتاب «القصد والإيجاز»[٦]: قال عبد الوهاب: الإمامُ لا يفتقر عند مالك أن ينويَ كونه إماماً، وإنما يفتقر إلى ذلك المأمومُ أن ينويَ أنه مُؤتمٌّ وإلا بَطَلت صلاتُه[٧]، وإنما تلزم الإمامَ النيَّةُ في أربعةِ

---

(١) «المدونة»: (١/١٧٨)، و«تهذيبها»: (٩/ب)، و«الجامع»: (١/٥٠/ب)، وأخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ: (٥١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِه شيءٌ»، ولفظ مسلم: «ليسَ على عاتقيهِ منْهُ شيءٌ». أ هـ.

(٢) في المطبوع: الابتداء، وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة في بقية النسخ دون المطبوع و(ح).

(٤) زيادة في (مد)، ويؤيده ما سيذكره الشارح من انفراد صاحب المتن بذكره.

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلّة، تفقه بالقيروان بأبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة، منها تعليق على «المدونة» سماه: «التبصرة»، وكتاب «القصد والإيجاز»، توفي نحو الخمسين وأربعمائة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٣٢٧)، و«شجرة النور»: (١١٠).

(٦) «القصد والإيجاز» كتاب كبير من مصنفات ابن محرز، ولم أقف عليه، ولم تذكر له ترجمة فيما بين يدي، وهو كتاب فقهي كما يظهر من خلال نقل المصنف عنه.

(٧) انظر: «التلقين»: (١٠٥)، و«الإعلام»: (٢٥)، واعترض الحطاب على وجود هذه الصورة مع البطلان إلا في حالة واحدة. قال في «المواهب»: (٢/١٢٢): انظر قولهم: إنه إن لم ينو =

مواضعَ:

إحداها: إذا كان إماماً في الجمعةِ؛ لأن الجماعةَ[١] شرطٌ فيها فلا بدَّ أنْ ينويَ مصلِّيها كونه إماماً.

والثاني: صلاةُ الخوفِ على صفتها، لأنَّ أداءَها على تلك الصِّفةِ لا يصحُّ إلا إذا كان إماماً[٢].

والثالث: المستخلف يلزمه أنْ ينوي الإمامةَ ليميز[٣] بين نيَّة المأمومية والإمامةِ.

والرابع: في فضيلة الجماعةِ فإنها لا تحصل له إلَّا أن ينويَ أنه إمامٌ، فإن قيل: فما يقولون فيمن صلَّى منفرداً ينوي الانفرادَ ولا ينوي الإمامةَ، فصلَّى رجلٌ خلفَه يحصلُ لصاحبِ هذه الصَّلاةِ فضيلةٌ؟ قيل له: أمّا المأمومُ فنعم، لأنه نواها، وأما الإمامُ فلا لأنه لم ينوها، انتهى[٤]. وخالفه اللخميُّ في هذا ورأى أنه يحصلُ للإمامِ أيضاً فضيلةُ الجماعةِ، وإنْ لم يَنْوِ الإمامةَ.

خ: وتسامح في الرابع لأنها غيرُ لازمةٍ، وإنما هي شرطٌ في حصولِ فضلِ الجماعةِ، وكذلك قال المازريُّ بعدَ ذِكْر الثلاثةِ: ويجبُ أن يُشترطَ نيةُ الإمامِ

= المأموم أنه مؤتم بطلت صلاته، كيف يتصور ذلك، فإنَّ مَنْ وجد إماماً يصلي أو شخصاً يصلي، فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة، ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء؟! ويحكم ببطلان صلاته، اللهم إلا أن يكون مرادهم إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة.. إلخ فانظره، وذكر أن المازري أشار إلى هذا، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٥٨١).

(١) في (مد): الإمام.

(٢) في (م): «إمامٌ» بالرفع ولعله باعتبار كان تامّة.

(٣) في الأصل: «لتميز»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) انظر: «التلقين»: (١٠٥)، و«الإشراف»: (١/ ١١٥)، و«الإعلام» للقاضي عياض: (٢٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٩)، ولم يذكر في «التلقين» و«الإعلام» إلا موضعين: الجمعة والخوف، وزاد في «الجواهر»، الاستخلاف.

في تحصيل فضلِ الجماعةِ، لأن الإمامَ إنما يُكتبُ له فضيلةُ الجماعةِ إذا نواها[١].

ولم أرَ مَنْ أضافَ الجمعَ إلى الثلاثةِ الأُوَل إلا المتأخِّرين كالمصنِّفِ والقرافي[٢]، ولمّا ذكر ابنُ عطا اللهِ الثلاثةَ الأُوَل قال: ويظهرُ لي أنْ يلتحقَ بها جَمْعُ الصَّلاتين ليلةَ المطرِ إذْ لا يكونُ ذلك إلا في الجماعةِ، فينبغي أنْ ينويَ الإمامُ الإمامةَ فيها كالجمعةِ، ثم يُنظرُ: هل يشترطُ ذلك في الثانيةِ من الصلاتينِ، لأنها التي يظهرُ[٣] تأثيرُ الجمعِ فيها لتقديمها قبل وقتِها، أو يشترط فيهما إذ السُّنة الجمعُ، والجمعُ لا يعقلُ إلا بين اثنين؟ انتهى.

تنبيه: ضبط بعضُهم هذه المسائلَ فقال: كلُّ موضعٍ يشترط فيه الجماعةُ فإنه يجبُ على الإمامِ فيه نيةُ الإمامةِ، وليس بصحيحٍ، فإنَّ مسألةَ الاستخلافِ لا يشترط فيها الجماعةُ، ولو أتمُّوا فُرادى صحَّتْ الصلاةُ، وكذلك صلاةُ الخوفِ لو صلَّى كلٌّ لنفسه صحَّت.

وزاد ابنُ بشير مسألةً أخرى[٤]، وهي صلاةُ الجنازةِ فأوجبَ فيها على الإمامِ نيَّةَ الإمامةِ بناءً على اشتراط الجماعةِ فيها، وفيه نظرٌ، فإنه نصَّ في «المدونة» على أنه لو لم يكن إلا نِسَاءٌ صلَّين أفذاذاً[٥]، وصرّح في «الجواهر»

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٢).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ١٣٥)، ونقل عن ابن بشير في كتاب «النظائر»، أنه لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة إلاّ في خمسة مواضع: الجمعة، والجَمْع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف.
والقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المصري الإمام العلامة فريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، تخرج به جمع من الفضلاء، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام، ألف كتباً مفيدة تدل على رسوخه وتشهد له بالتحقيق منها: «الذخيرة» في الفقه، من أجلِّ كتب المالكية، و«شرح محصول الرازي»، و«شرح التهذيب» وغيرها كثير، توفي سنة ٦٨٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (١٢٨)، و«شجرة النور»: (١٨٨).

(٣) في بقية النسخ: ظهر.

(٤) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٣٥) عن كتاب «النظائر» لابن بشير.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦٣)، و«تهذيبها»: (١٧/ب).

بأن الجماعةَ غير مشترطة[١] فيها[٢].

انتقال منفرد إلى الجماعة والعكس

ص: «فلا[٣] ينتقل منفردٌ إلى جماعةٍ، ولا بالعكس، واختُلف في مريضٍ اقتدى بمثله فصحَّ»:

ش: لا ينتقل منفردٌ[٤] لأنَّ نيةَ الاقتداءِ فاتَ محلُّها، وهو أول الصلاةِ، ولا بالعكس؛ لأن المأمومَ قد ألزم / نفسَه نيَّةَ الاقتداءِ[٥]. [١٣٣/ب]

واختلفَ في مريضٍ اقتدى بمثلِه فصحَّ المأمومُ، فقال سحنون: يخرج من صلاةِ الإمامِ ويتمّ لنفسِه، إذ لا يجوز للقائم أن يأتمَّ بقاعدٍ، وهو قد دخل بوجهٍ جائزٍ فلا يقطعها، قياساً على الإمام يصير مأموماً لعذر، وعلى المأموم يتم منفرداً إذا لم يَستخلفِ الإمامُ وأتموا فُرادى[٦]. وقال يحيى بنُ عمرَ: يتمادى معه، يريد: لأنه دخل معه أولاً بوجهٍ جائزٍ فيتمادى؛ مراعاةً لمن أجاز ذلك ابتداءً[٧].

ائتمام المفترض بالتنفل

ص: «الثاني: أنْ لا يأتمَّ في فرضٍ بمُتَنَفِّلٍ»:

ش: يريد بخلاف العكس، فإنه جائزٌ[٨]، والدليل على امتناع صلاةِ

---

(١) في الأصل: «مشترط»، والتصحيح من (م) و(مد)، وفي (ع): مشروطة.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٣) في المطبوع: ولا.

(٤) في (م): «منفرداً» والصواب ما أثبتناه، لتعذر حمله على الحاليّة، والصواب حمله على الوصفيّة.

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٧- ٦٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٧٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٢٦) وفيه ردٌّ على مسألة العكس، وهي: انتقال مأموم إلى انفراد.

(٦) في (مد) و(ع): «أفذاذاً» وفي (م): «أفراداً».

(٧) نقل ذلك ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٧٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (١/ ٢٧٢).

(٨) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«التلقين»: (١٠٥)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٩).

المفترض خلف المتنفِّل ما خرّجه البخاري[١] ومسلم[٢] من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» فعمَّ الخلافَ في الفعل والنيّة.

ص: «الثالث: أن يَتَّحِدَ الفرضان[٣] في ظُهْرِيَّةٍ أو غيرها»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، ويشترط أيضاً أن يتَّحد الصلاتانِ في الأداءِ والقضاءِ، فلا يصلي ظهراً قضاءً خلف من يصلي ظهراً أداءً، ولا العكس[٤].

متابعة الإمام ومساواته ومسابقته

ص: «الرابع: المتابعة في الإحرام والسَّلام، والمسَاوَاة[٥] والمسابقة مُبْطِلَة فيهما، فيعيدُ الإحرامَ. وقال ابنُ القاسم: إنْ أحرم معه أجزأه، وبعدَه أصوبُ»:

ش: لأنَّ المسابقةَ في الإحرامِ والسلامِ منافيةٌ للاقتداءِ.

وقوله: «فيعيدُ الإحرامَ»، اختُلِفَ إذا أحرم قبله: هل عليه أنْ يسلِّمَ من ذلك الإحرام؟ فقال مالكٌ: يكبِّر ولا يسلِّم. وهو ظاهرُ كلام المصنِّفِ لسكوتِه عنه.

وقال سحنون: يسلِّمُ[٦]. واختارَه بعضُ المتأخرينَ؛ لكونه عقدَ على نفسِه صلاةً بإحرامٍ، كما لو أحرمَ بالظهر قبل الزَّوال، وكما لو أحرم بها فذكر وهو في الصَّلاة أنه صلَّاها فإنها تنعقد نافلةً فيهما، فكذلك تنعقد في هذه المسألةِ نافلةً، وإذا انعقدت فلا بدَّ من السَّلامِ، وفُرِّق بأنه هنا أحرمَ على

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١٤)، عن أبي هريرة أيضاً.

(٣) في (ع): الفرض.

(٤) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٣)، و«النوادر»: «١/ ١٣١/ب) (١/ ١٣٢/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٥٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٨٤).

(٥) في (م) و(مد): فالمساواة.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ-ب).

أنه مأمومٌ، فمتى لم يصحَّ ذلك لم تنعقدْ بخلافهما، وإنما هذا بمنزلةِ من أحرمَ بالظُّهر خلفَ من يصلِّي على جنازةٍ. قال سند: ويؤيده أنه لو تمادى على إحرامِه ليصلِّيها لنفسِه لم تصحَّ، ونقل ذلك ابنُ سحنون عن أبيه، وفَهِم اللخميُّ من قولِ سحنون: «يسلِّم» أنه لو صلَّى لنفسِه بذلك الإحرامِ أنه يجزئُه، ثمّ نقل ما حكيناه عن سحنون وجعلَه اختلافَ قولٍ، وليس كما ظَنَّه، وإنما أمرَه سحنون بالسَّلام؛ مراعاةً لقول من أجازَ، وهو الشافعي[١]، قاله المازريُّ[٢] وابنُ بشير و ر.

وما ذكره من البطلانِ في المساواةِ هو لمالكٍ في «الواضحة»، وهو الظاهر[٣].

وقال ابنُ القاسم: يجزئُه[٤]. قال سحنون في «المجموعة»: وقولُ ابنِ القاسمِ قولُ عبد العزيزِ[٥]. وقولُ مالكٍ أنه يعيدُ الصَّلاة[٦].

ولابنِ عبدِ الحكم ثالثٌ[٧]: إن لم يسْبِقْهُ الإمامُ بشَيءٍ من حروف التكبير

---

(١) كذا عزاه للشافعي تبعاً للمازري، والصواب أن الشافعي لا يجيز ذلك ولا تنعقد الصلاة عنده. قال النووي في «المجموع»: (٤/٢٣٥): باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد. أ هـ. وانظر: «مغني المحتاج»: (١/٢٥٦)، والصواب ما ذكره النووي هنا من مخالفة أبي حنيفة، لا ما ذكره المازري في «شرح التلقين»: (٢/٥٠٨) من موافقته لمالك، انظر: «فتح القدير»: (١/٢٨٤)، و«حاشية ابن عابدين»: (١/٥٠٢) وقيّدا ذلك بعدم العلم بتكبير إمامه، ولعل هذه المسألة مبنية على خلاف الحنفية والشافعية في تكبيرة الإحرام: هل هي شرط أو ركن؟ فالحنفية قالوا: شرط، والشافعية قالوا: ركن، وعلى القول بالشرطية عقدوا الصلاة بها دون اعتبار مسألة التبعية، انظر: «فتح القدير»: (١/٢٨٤).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/٥٠٩).

(٣) «النوادر»: (١/١٢٨/ب)، ونصّه: قال مالك: وله أن يفعل معه معاً إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يفعله إلا بعده، أ هـ.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/٩٣)، و«النوادر»: (١/١٢٨/أ).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي سلمه بن الماجشون، سبقت ترجمته: (١٠٨/ب).

(٦) في (ع) زيادة: نقله صاحب «النوادر»، وهو كذلك، انظر: «النوادر»: (١/١٢٨/ب).

(٧) في النسخ: «ثالثاً»، والتصحيح من (ع).

لم تصح، وإن سبقَه بحرفٍ صحَّت[١]. وكلامُه في «البيان» يقتضي أنَّ هذا ليس بخلافٍ لأنه قال: مذهبُ ابنِ القاسم إنْ أحرمَ معَه أجزأَتْهُ، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكم. وقال محمد[٢] وأصبغُ / - وهو قولُ مالكٍ في كتاب ابن [١٣٤/أ] حبيب -: لا تجزئُه، وهو الأظهرُ، لقوله عليه السلام: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ، فإذَا كَبَّر فَكَبِّروا»[٣]، فأتى بالفاءِ المقتضيةِ للتعقيب، وهذا الخلاف[٤] إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرةِ الإحرامِ معه فأتمَّها معه أو بعده، وأما إذا ابتدأ بها قبله فلا تجزئُه، وإن أتمَّها بعدَه قولاً واحداً، وإن ابتدأ بها بعده فأتمَّها معه أو بعده أجزأَه قولاً واحداً، والاختيارُ أنْ لا يُحرِمَ المأمومُ إلا بعدَ أنْ يسكتَ الإمامُ، قاله مالكٌ[٥]. قال: وحكمُ السَّلام حكمُ الإحرامِ في ذلك، انتهى[٦]. وسُئل سحنون عن رجلين ائتمَّ أحدُهما بالآخرِ ثم نسيا قبل الإكمالِ من الإمامِ منهما، فقال: إنْ سبقَ أحدُهما بالسَّلام أعادَ الصَّلاةَ، وإن سَلَّما معاً، جرتْ على اختلافِ أصحابِنَا في المساواةِ في الإحرامِ والسَّلام[٧].

ص: «وتجب[٨] المتابعةُ في غيرِهما، ويُؤْمَرُ بالعَوْد ما لم يلحَقْهُ الإمامُ، وقيل: تجوز المساواةُ إلاَّ في قيامِ الجلوسِ والأوَّلين»:

ش: هكذا وقع في بعض النسخِ، وهي صحيحةٌ، باعتبار أنَّ مسابقةَ الإمامِ غيرُ جائزةٍ، وأما مساواتُه فمكروهةٌ، هكذا صرّح الباجيُّ بالتفصيل[٩]،

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٠).

(٢) في «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤) لم يرد نسبة ذلك إلى محمد، فلعلها في نسخة أخرى من «البيان»، أو سَبْقُ قلم. والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه: (١٢٩/ب).

(٤) في (م) و(مد): «الاختلاف» وهو الموافق لما في «البيان»: (٢/ ٩٤).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٢٨/أ).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٩٤).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٤١/أ-ب).

(٨) في (ح): وتستحب.

(٩) «المنتقى»: (١/ ١٧١).

وكذلك صرّحَ المازريُّ وغيرُه بمنعِ المسابقةِ[١]، ويدلُّ عليه ما في «الصحيحين»: «أوما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبلَ الإمَامِ». . الحديث[٢].

ورُوي عن مالكٍ جوازُ المساواةِ إلاَّ في قيام الجلوسِ من اثنتين والأَوَّلين، أي: الإحرام والسَّلام[٣]، ووقع في بعض النسخ عوضَ قوله: «ويجبُ»: «وتستحب»[٤]، وفي كلٍّ من النسختين نظرٌ، أمّا الأُولى فلأنها تُفْهِم منعَ المساواةِ، وأما الثانية فلأنه يُفْهَم منها كراهة المسابقةِ[٥]، والأَوْلَى نسخة «تُستحبّ»، ويكون احترزَ بذلك من المساواةِ فإنها مكروهةٌ، ولا يكون في كلامِه تعرُّضٌ للمسابقةِ.

قوله: «ويُؤْمرُ بالعَوْدِ ما لمْ يَلْحقْهُ الإمامُ»، ظاهرٌ. قال مالكٌ: وَمَنْ سها فرفع قبل إمامِه في ركوعٍ أو سجودٍ فالسُّنة أن يرجعَ راكعاً أو ساجداً[٦]. قال الباجيُّ: وإنْ علم أنه يُدرك الإمامَ راكعاً لزمه أن يرجعَ إلى متابعتِه[٧]، وإن علم أنه لا يدركُه راكعاً، فقال أشهب: لا يركعُ. ورواه ابن حبيبٍ، عن مالكٍ. وقال سحنون: يرجع ويبقى بعدَ الإمامِ بقدرِ ما انفردَ الإمامُ بعده[٨] ثمّ

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٦- ٧٦٧)، و«الإعلام»: (٢٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما: (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أمَا يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» وفي لفظ لهما: «أنْ يُحوِّلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وفي الباب عند مسلم: (٤٢٦) عن أنس مرفوعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنِّي إمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بالسُّجودِ وَلاَ بِالقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ».

(٣) «النوادر»: (١/ ١٢٨/ب)، وهما الأولان - كما مرّ - في كلام صاحب «جامع الأمهات».

(٤) سبقت الإشارة إليها، في (ح).

(٥) قال القاضي عياض: وعبارة ابن أبي زيد قال: ومتابعته أحسن. وقال اللخمي: متابعته واجبة. أ هـ. من «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣١٨).

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٢٧٤).

(٧) تتمته من كلام الباجي: كما قال مالك رحمه الله. . .، «المنتقى»: (١/ ١٧١).

(٨) في الأصل وبقية النسخ: «قبله»، والتصحيح من «المنتقى»: (١/ ١٧٢) وهو الذي يوافق المعنى، وانظر في هذه المسألة «النوادر»: (١/ ١٢٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٦٧).

قال: وهذا حكمُ الرَّفع قبلَ الإمام، وأما الخفضُ قبله لركوعٍ أو سجودٍ فإنه غيرُ مقصودٍ في نفسِه بلا خلافٍ في المذهب، وإنما المقصودُ منهُ الركوعُ أو السجودُ، فإنْ أقام بعد ركوعِ الإمام راكعاً أو ساجداً مقدار فرضه صحَّت صلاتُه، إلا أنه قد أساءَ في خفضِه قبلَ إمامِه، انتهى[١].

ولم أرَ عندنا قولاً بالبُطلان فيما إذا سبقَ الإمامَ بالركوعِ والسُّجودِ. قال ابنُ بشير: وقد ألزمت بعض أشياخي البطلانَ لكونه لم يحصل له الاقتداءُ في الأركانِ فالتزمه على القول بأنَّ الحركةَ إلى الأركان مقصودةٌ.

حضور النساء المساجد والجماعات

ص: «وفيها[٢]: (لا يُمْنَع)[٣] النساءُ من المسجدِ[٤]، (ولا يمنع)[٥] المُتَجالَّات[٦] من[٧] العيدين والاستسقاء»:

ش: تصوُّره / ظاهرٌ. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٨]. وفي «تفسير ابن مزين»[٩]: أنَّ المرأةَ الشَّابة [١٣٤/ب]

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٧١- ١٧٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ١٩٥)، و«تهذيبها»: (١١/ب).

(٣) في المطبوع و(ح): «ولا تمنع» والمثبت موافق لما في «التهذيب».

(٤) في (ح): «المساجد»، والمثبت موافق لما في «التهذيب».

(٥) في المطبوع و(ح): «ولا تمنع».

(٦) في (ع): «المتجالّة»، وهو الموافق لـ«المدونة» و«تهذيبها»، ومتجالّة مفرد متجالّات، وهي المرأة الكبيرة، يقال: تجالَّت فهي متجالّة، وتجالّ عن ذلك: تعاظم، قاله في «اللسان»: (١١/ ١١٦).

(٧) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): في.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب...: (٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: (٤٤٢)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى ويحيى بن يحيى ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه «الموطأ»، وسمع من القعنبي بالعراق، ومن أصبغ بمصر، وكان حافظاً لـ«الموطأ» فقيهاً فيه، وله حظٌّ من علم العربية، ولي قضاء طليطلة، له: «تفسير الموطأ»، و«علل حديث الموطأ»، وكتاب «فضائل القرآن»، توفي سنة ٢٥٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

=

لو[١] استأذنتْ زوجَها في الخروجِ لم يُقْضَ لها عليه بالخروج[٢]. قال في «البيان»: وليس ذلك بخلافٍ لما في «المدونة»، لأن معنى ما في «المدونة» إنما هو في المنع العام، وأما المرأةُ الشَّابَّةُ فيُكرهُ لها الخروج الكثير إلى المسجدِ، فتؤمرُ أَنْ لا تخرجَ إليه إلا في الفرضِ بإذنِ زوجِها، انتهى[٣]. ويتعيَّن في زماننا المنع، والله أعلم. ويدلُّ عليه قولُ عائشة المشهورُ: لو أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساء... الحديث[٤].

وقد شرط العلماء في خروجهن شروطاً:

منها: أن لا تمسَّ طيباً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ أَصَابتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنا العِشَاءَ»[٥]، ويلحق بالبخُور[٦] ما في معناه.

ومنها: أن تخرجَ في خَفْشٍ[٧] ثيابها، وأن لا تتحلَّى بحليٍّ يظهر أثرُه، وأن لا يزاحِمْنَ الرِّجال.

= انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٤١)، و«الديباج»: (٤٣٦).
و«تفسير ابن مزين» لعله هو «تفسير الموطأ» الذي سبق ذكره ضمن مؤلفاته، ولم أقف عليه.

(١) في بقية النسخ: إذا.

(٢) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٢١).

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: (٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: (٤٤٥)، وتمامه: «... لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيلَ».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) تبخّر بالطيب: إذا تدخَّن، والبَخُور - بالفتح: ما يُتبخّر به، والتبخّر: التطيب بالعود، انظر: «اللسان»: (٤/ ٤٧).

(٧) في (ع): «خشن»، والخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، ويراد به الضعف في الأمر، انظر: «اللسان»: (٦/ ٢٩٨)، والمراد به هنا: فيما ضعف من ثيابها، أي: قلَّت قيمته وانطفأت زينته لئلا يلفت نظر الرجال، فإن المرأة في الغالب تحب إظهار الزينة.

وزاد بعضُهم في الشروط: أن يكون ذلك ليلاً[١].

أحكام المسبوق وما تدرك به الجماعة

ص: «المَسْبُوق: ولا يُحصِّل فضلها بأقلَّ من ركعةٍ»:

ش: لِمَا خرّجه مالكٌ[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». ع: وحملَه المالكيةُ على فضيلة الجماعةِ والوقتِ، وقصَرَه بعضُهم على الوقتِ[٥]، لأن لفظَه قريبٌ من لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» الحديث[٦].

ص: «ولا يُطيلُ الإمامُ لإدْراكِ أحدٍ»:

ش: قال في «النوادر»: ومن «العتبية» مِنْ سماعِ ابنِ القاسم. قال: ولا ينتظر الإمامُ مَنْ رآه أو حسّه مقبلاً. قال ابنُ حبيبٍ: إذا كان راكعاً فلا يمدُّ

---

(١) انظر: «المنتقى»: (١/ ٣٤٢)، و«عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٥٣)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٣٢- ٣٣٣).

(٢) «الموطا»، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة: (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (٥٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. زاد في لفظ: «... مع الإمام...»، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلَّها».

(٥) انظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢١٢)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٥٣٣- ٥٣٤)، وهناك قول في «المذهب»: أنه يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام، لابن رشد كما في «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٤٨)، ونقله المواق عن ابن يونس، انظر: «التاج والإكليل»: (٢/ ٨٢)، وفي «الذخيرة»: (٢/ ٢٦٥): لا نزاع أن مُدْرِك التشهد له أجر وأنه مأمور بذلك وإنما تلك الدرجات لا تحصل إلا بركعة، لأن الشرع أضافها لجملة الصلاة. أ هـ.

(٦) وتمامه: «... فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة: (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (٦٠٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في ركوعِه لذلك[١]. قال اللخميُّ: وَمَنْ وراءَه أعظمُ عليهِ حقًّا مِمَّن يأتي، انتهى[٢].

وجوَّز سحنون الإطالةَ[٣]، واختاره عياض[٤]، وحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هَذَا»[٥]، وتخفيفه عليه الصَّلاة والسلامُ من أجلِ بكاءِ الصَّبي[٦]، والوقوفُ في صلاةِ الخوف لأجلِ إدراكِ الطائفةِ الثانية يدلُّ له[٧]، وانظر: هل يجوز إطالةُ الصَّلاة كلِّها لهذا أم لا؟

حدَّ إدراك الركعة

ص: «قال مالكٌ: وحدُّ إدراكِ الركعةِ أنْ يمكِّن يديه من ركبتيه قبلَ رفع الإمامِ مطمئناً»:

ش: «مطمئناً» حالٌ من فاعلِ «يمكِّن»، وتصوُّره واضحٌ[٨]، وحكى ابنُ العربي وسند الإجماعَ على هذه المسألةِ[٩]. قال بعضُهم: وينبغي أن تفوتَ الركعة على القولِ بأن عقد الركعةِ بتمكين اليدين.

الركوع قبل الصف

ص: «وإذا خشي فواتَهُ بوصولِهِ إلى الصفِّ فليركع، فإن كانَ بقربِهِ دبَّ إليه»:

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨-٣١٩)، و«النوادر»: (١/ ١٢٩/أ).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٣١٩)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٧٤)، و«التاج والإكليل»: (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٦٠).

(٥) سبق تخريجه: (١٢٥/أ).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي: (٧٠٩) (٧١٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُريدُ إطالَتها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأخفِّفُ مِنْ شدّة وَجْدِ أمِّهِ بهِ» أ هـ.

(٧) كما في الآية من سورة النساء [١٠٢]، وانظر: صحيح البخاري: (٤١٣١)، ومسلم: (٨٤١).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٦٧)، و«تهذيبها»: (٨/أ)، و«النوادر»: (١/ ١٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤٤/ب).

(٩) «القبس»: (١/ ٩٣)، وانظر: «الذخيرة»: (١/ ٢٦٥)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٢).

ش: هذا مذهبُ «المدونة» وهو المشهور[١]، وروى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ: لا يكبِّرُ ولا يركعُ حتى يأخذَ مكانه من الصفِّ أو يقاربه. وروى أشهبُ: لا يركعُ حتى يأخذَ مقامَه من الصَّفِّ[٢]. وفي «العتبية»: فيمن جاء والإمامُ راكعٌ وعند باب المسجد قوم يصلون[٣] فليركع معهم ليدرك الركعةَ، إلا أنْ يكونوا قليلاً فليتقدم إلى الفُرَجِ أحبُّ إليَّ[٤]. فرأى أن اللّحاق بالصفِّ أَوْلى من الصَّلاةِ مع النَّفر اليسير، وإذا كان كذلك فأحرى أنْ لا يُصلي وحدَه.

ومنشأُ الخلافِ: هل إدراكُ الركعةِ أفضلُ أمْ الصَّفِّ الأولِ؟

ورُجِّح الثاني لما في البخاري[٥] من قوله عليه الصلاة والسلام (لأبي بكرة)[٦] / لمّا كبَّر دون الصَّفِّ: «زادكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ»[٧]، ولهذا روى [١٣٥/أ] ابنُ وهبٍ عن مالكٍ (فيمن ركع)[٨] دون الصفِّ: عليه الإعادة، وحمل معنى

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٦٦)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٣٠).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٩١- ٤٩٢)، و«النوادر»: (١/ ١٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤٤/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣٣٠).

(٣) زيادة في (مد)، وهي موافقة لما في «العتبية».

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٥) البخاري في «الصحيح»، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف: (٧٨٣).

(٦) في (ع): «لأبي بكر»، والصواب ما أثبتناه كما في «التخريج».

وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث الثقفي، وقيل: نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ، من فضلاء الصحابة، تدلّى في حصار الطائف ببكرة وفرّ إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة، روى جملة أحاديث، وأنجب أولاداً رووا عنه، وله في اعتزال الفتن خبرٌ، توفي في خلافة معاوية بالبصرة، قيل: ٥١، وقيل: ٥٢، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥)، و«الإصابة»: (٦/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه - أيضاً - أحمد: (٥/ ٣٩) (٥/ ٤٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف: (٦٨٣)، والنسائي في «السنن»، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف: (٨٧١).

وقوله: «ولا تعد»؛ قال ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضمّ العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة... ثم رجَّحَ ما قاله أوَّلاً، «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٢).

(٨) في (ع): إذا كبر.

كلامه: «ولا تَعد» إلى الركوع قبل الصفِّ[١]، وأُجيب: بأن قوله: «ولا تعد» إنما هو نهي عن الإسراع، وقيل: المعنى: لا تَعُد للتأخير[٢] عن الصَّلاةِ[٣]. قال في «البيان»: أما لو علم أنه إذا ركع دون الصفِّ لا يدرك أنْ يصلَ إلى الصفِّ راكعاً حتى يرفعَ الإمامُ رأسَه فلا يجوز أن يركعَ دون الصفِّ وليتماد إليه، وإن فاتَتْه الركعةُ قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعتُه وقد أساء، ولا يمشي إذا رفع رأسَه من الركوع بل حتى يتمَّ الركعةَ ويقومَ في الثانيةِ، قاله في سماع أشهب، انتهى[٤].

ابن الجلاب: ولا بأس أن يدبَّ[٥] قبل الركوع وبعده، وأن يدبَّ راكعاً ولا يدبَّ ساجداً (ولا جالساً)[٦]. اللخمي: وهو ظاهرُ الكتاب[٧].

وقال في سماع أشهبَ: لا أرى لأحدٍ أن يدبَّ راكعاً، لأنه لا يدبُّ راكعاً إلا تجافت[٨] يداه ركبتيه. اللخمي: وهو أحسنُ.

وما حدُّ القرب الذي يدبُّ فيه؟ في «المذهب» روايتان، إحداهما: أنّه الصفّان، والثانية: الثلاث[٩]. ابن بشير: وظنّه اللخمي خلافاً، وليس كذلك، بل المقصودُ جوازُ الدَّبِّ إذا كان قريباً، والاثنان[١٠] من الثلاثة قريبٌ، ولا أصل للتَّحديد[١١]. قيل: والظاهرُ أنه يحسبُ في الثلاثةِ الصفّ الذي هو فيه،

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(٢) في بقية النسخ: إلى التأخير.

(٣) انظر: فتح الباري: (٢/ ٣٤١- ٣٤٢).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٣٠).

(٥) في الجلاب: يمشي.

(٦) زيادة من (ع)، وهي موجودة في (ج) و(ق) من نسخ «مخطوط التفريع»، انظر هامش (٢) من «التفريع»: (١/ ٢٦٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٦٦).

(٨) في (م) و(مد): تجانب.

(٩) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(١٠) في (م) و(ع): «الإتيان» والصواب ما أثبتناه.

(١١) يؤيده نص ما جاء في «العتبية»: (١/ ٣٣٠)، قال - في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة -: فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبُّه أ هـ.

والذي يدبُّ إليه. خ: وهو عندي مخالفٌ لما قاله ابنُ حبيبٍ وغيرُه: أنَّ للمصلِّي أن يخرقَ الصفوفَ لسدِّ الفُرَجِ[١].

فرع: واختُلف إذا رأى فُرُجاً عِدَّة، فروى ابنُ القاسم عن مالكٍ في «المجموعة»: يدبُّ إلى آخرها، وقال ابنُ حبيب: يدبُّ لأولها إلى الإمام[٢].

واختلف أيضاً إذا كان التخلُّل[٣] عن يمينه أو عن يساره، فقال ابنُ يونسَ: يتقدم إليها ويَسُدُّهَا، ونحوه حكى القاضي أبو محمد[٤]، وقال ابن حبيبٍ: إن كانت[٥] عن يمينه أو يساره تركها، أمَّا إن لم يحرم أخرق إليها مطلقاً[٦].

الدخول مع الإمام وهو ساجد

ص: «وإن كان ساجداً كبَّر وسجد، ولا ينتظره حتى يرفعَ»:

ش: أي: تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للسجود، وهكذا إن وجده راكعاً، بخلاف ما إذا وجده جالساً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ولا ينتظره[٧]، لما في «الصحيحين»[٨]: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم

---

(١) انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣١٨).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨)، و«النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب).

(٣) في (م) و(مد): الخلل.

(٤) «الجامع»: (١/ ٦١/ أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٦).

(٥) في الأصل: «كان» والتصحيح من «النوادر» وبقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ ب)، ومعنى أَخْرَق، أي: شقّ، من الخرق، انظر: «القاموس»: (١١٣٤).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٧٩)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٤٨٩- ٤٩٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٧)، و«الكافي»: (٤٩)، و«مواهب الجليل» ومعه «التاج والإكليل»: (٢/ ١٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة... (٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: (٦٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في «سنن» أبي داود ما هو أصرح من ذلك، فقد أخرج في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (٨٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جِئْتمْ إلى الصَّلاةِ ونحنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوها شيئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ» إلاّ أن فيه يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث وقد تفرد، انظر: «عون المعبود»: (٣/ ١٠٤).

تسعونَ، وأتوها وعليكمُ السكينةُ والوقارُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا».

الشكُّ في إدراك الركعة

ص: «**فإن[١] شكّ في الإدراكِ لم يعتدَّ بها، وقيل: يعيدُ الصلاةَ، ولذلك[٢] كان الأوْلى[٣] إذا خشي الشكَّ أن لا يكبِّرَ**»:

ش: إذا شكّ هل أدرك الركعةَ أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعةِ، لأن الذمَّة لا تبرأ بالشَّك[٤].

وإذا لم يعتدَّ بها فتأوّل بعضُهم أنه يقطع بسلامٍ ويدخل مع الإمامِ، وتأوّل صاحبُ «البيان» أنه يلغيها ولا يقطعُ، بل يتبعُ الإمامَ فيما بقي ثم يقضي هذه الركعةَ ويسجدُ بعد السَّلام، وهو الأقيس، بمنزلة من شكَّ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ وهو ظاهر لفظ المصنفِ[٥].

وقال ابنُ القاسم: يسلِّم مع الإمام - يريدْ إن كان في أول ركعةٍ - ويعيد الصَّلاةَ ولا يأتي بركعةٍ مخافةَ أن تكون خامسةً، وصوَّبه بعضُهم؛ أي: يتمادى / ، لاحتمال الإدراكِ، ويعيدُ، لاحتمالِ عدمِه[٦]. [١٣٥/ب]

وذكر في «البيان» قولاً آخر: أنه يعتدُّ بتلك الركعةِ وتجزيه صلاتُه[٧]، ولأجل هذا الخلافِ كان الأَوْلى إذا شكَّ هل يدركُ الإمامَ أم لا؟ أن لا يحرم.

فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفعِ الإمام فقال ع: الحقُّ

---

(١) في (م) و(مد): «فإذا» وفي المطبوع و(ح): «فلو».

(٢) في المطبوع: وكذلك.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١).

(٥) «البيان والتحصيل مع العتبية»: (١/ ٤٧٨- ٤٧٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

(٦) هذا قول ابن الماجشون، ونسبه في «البيان» لمالك في «مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان، انظر: «النوادر»: (١/ ١٢٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٧٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠١).

(٧) «البيان»: (١/ ٤٧٨- ٤٧٩) (٢/ ٤٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

أنه يرفعُ موافقةً للإمام، وإن كان بعضُ أشياخي يقول: يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمامُ للسُّجودِ فيخرُّ من الركوع ولا يرفع. قال: لأنَّ رفع الرأس من الركوعِ عقدٌ للركعةِ، فلو فعل ذلك هنا كان قاضياً في حكم إمامِه، وهذا كما تراه ضَعيفٌ لاشتماله على مخالفةِ الإمام، وإنما يكون قضاءً لو كان هذا رافعاً[١] من ركوعٍ صحيحٍ، وإنما هو موافقةٌ لِلإمامِ كما في السُّجود.

إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع وبالعكس

ص: «**وإذا كبَّر للركوعِ ونوى بها العقدَ أجزأته[٢]، بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يبتدِيء وَمَنْ خلفَهُ، وإنْ[٣] قصد بها الركوعَ أو الهويَّ مجرداً لم يجزه[٤]، وفيها: تمادى[٥] وأعادَ احتياطاً**»:

ش: قال في «التهذيب»: وإن ذكر مأمومٌ أنه نسي تكبيرةَ الإحرامِ، فإنْ كبَّر للركوعِ ونوى بها تكبيرةَ الإحرام أجزأه، وإن كبَّرها ولم ينوِ بها ذلك تمادى مع الإمامِ وأعاد (بعد سلامه)[٦] احتياطاً، لأنها لا تجزيه عند ربيعة[٧]، وتجزيه عند ابنِ المسيِّب[٨]، وإن لم يكبِّر للركوع ولا للافتتاحِ حتى ركع

---

(١) في بقية النسخ: رفعاً.

(٢) في (مد): أجزأه.

(٣) في المطبوع و(ح): فإن.

(٤) في (ح): تجزه.

(٥) زاد في (ع) والمطبوع و(ح): مع الإمام.

(٦) في بقية النسخ: «صلاته»، وهو الموافق لما في «التهذيب».

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، الإمام العالم، مفتي المدينة، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي، وتفقه عليه مالك وروى عنه. قال ابن معين: كان ثقة كثير الحديث، وكانوا يتَّقونه لموضع الرأي، توفي سنة ١٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٥٨).

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العَلَم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه خلق، وكان من أئمة العلم والعمل، وأخباره كثيرة، أفتى والصحابة أحياء، وكان يقال له: فقيه الفقهاء حتى إن عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية حتى يسأله عنها. قال أحمد ابن حنبل وغير واحد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، توفي سنة ٩٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٨٤).

الإمامُ ركعةً وركعها معه ثمّ ذكر ابتدأ التكبيرَ، وكان الآن داخلاً في الصَّلاةِ، ويقضي ركعةً بعد الإمامِ، ولو كان وحده ابتدأ متى ما ذكر قبل ركعةٍ أو بعدها، نوى تكبيرةَ الإحرامِ بتكبيرةِ الركوعِ أم لا، وكذلك الإمامُ لا يجزيه أن ينوي بتكبيرةِ الركوعِ تكبيرةَ الإحرامِ، فإنْ فعل أعادَ هو ومن صلَّى خلفَه، انتهى[١].

وعليه، فالمأمومُ النَّاسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ لا يجزيه، وحيث ما ذكر ابتدأ، وذلك إذا لم يكبِّر للإحرامِ ولا للركوعِ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما حُكيَ عن مالكٍ أنَّ الإمامَ يحملُ عن المأمومِ تكبيرةَ الإحرامِ كالفاتحةِ، وهي روايةٌ شاذةٌ[٢]، والفرق أنَّ الإمامَ إنما يحملُ عن مأمومِه، وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ ليس هو مأموماً، ولم يذكر المصنفُ هذا القسمَ لوضوحِه[٣].

وقسمٌ تجزيه الصلاةُ، وذلك إذا كبَّر للركوعِ ونوى بها الإحرامَ، وإليه أشار بقوله: «وإنْ كبَّر للركوعِ ونوى بها العقدَ أجزأَه»[٤]، وأشار بعضُ الشيوخِ إلى تخريج هذه المسألةِ على من نوى بغُسله الجنابةَ والجمعةَ، ذكره المازريُّ[٥]. قال ابنُ عطا اللهِ: والصحيحُ أنها تجزيه، ولو قلنا بعدم الإجزاءِ فيمن نوى بغسلِه الجنابةَ والجمعةَ، لأنَّ تكبيرةَ الإحرام قد نواها، وتكبيرةُ الركوعِ لا تفتقر إلى نيَّةٍ. وهذا إذا وقع[٦] التكبيرُ في حال قيامِه.

واختلف إذا كبّر في حالِ انحطاطِه ونوى بذلك الإحرامَ: فتأوَّل صاحبُ

---

(١) «تهذيب المدونة»: (٧/ب)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٦١)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٧)، و«المقدمات»: (١/ ١٧١).

(٥) «شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٤).

(٦) في (م) و(ع): أوقع.

«النكت» وابنُ يونس وصاحبُ «المقدمات» أنه لا يجزيه[١]، وهو قولُ محمدٍ[٢]، وتأوَّل الباجيُّ وابنُ بشير الإجزاءَ[٣]، لأنَّ التكبيرَ للركوع إنما يكون في حالِ الانحطاطِ، قيل: وهو ظاهر «المدونة»[٤]، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنه: هل يجبُ على المأمومِ أن يقفَ قدْر تكبيرةِ الإحرامِ أم لا؟ أما إن لم يكبر إلا وهو راكعٌ ولم يحصل شيءٌ من تكبيرِه في حال القيامِ فلا إشكالَ أنه لا يعتدُّ بهذه الركعةِ، قاله ابنُ عطا الله.

وقوله: / «دون الإمام والفذّ»[٥] أي: فلا تجزيهما الصَّلاة لئلا يلزم صحةَ الصَّلاة بدون قراءةٍ، ولذلك[٦] التزم أبو الفرج[٧] مساواتهما للمأموم على القول بأنَّ أُمَّ القرآنِ لا تجبُ في كلِّ ركعةٍ، وردَّهُ ابنُ شعبان بأنّا وإنْ قلنا إنها إنما تجبُ في الجلِّ أو في ركعةٍ فالزائد سُنَّة، فإنْ ترك ذلك سهواً أجزأته، وإنْ كان عمداً لم تجزه. قال في «المقدمات»: ومن تأوّل على ابن المسيِّب وابنِ شهابٍ[٨] أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ عندهما سنةٌ، وأنَّ سجودَ السَّهو [١٣٦/أ]

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٥١/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٤٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٦٩).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٤٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٣) ونقله عن شيخه عبد الحميد، عن ابن أبي صفرة، والمقصود بظاهر «المدونة» ما نصه: (١/ ١٦٢): «ولا ينبغي للرجل أن يبتدىء الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزىء من كان خلف إمام» أ هـ.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٥١/أ) من كتاب ابن المواز.

(٦) في (مد) و(ع): وكذلك.

(٧) القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي الليثي، فقيه عمدة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكتب له، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرها، وكان فصيحاً لغوياً، له الكتاب المعروف بـ«الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه، وعنه أخذ الأبهري وابن السكن وغيرهما، توفي سنة ٣٣٠ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج»: (٣٠٩)، و«شجرة النور»: (٧٩).

(٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، روى عن بعض الصحابة، روى عنه مالك وعمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وأمم سواهم، وأخباره كثيرة، توفي سنة ١٢٤، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٤٤٥).

يجزىءُ فيها عن الفذِّ، وأنَّ الإمامَ يحملها عن المأمومِ، فقد أخطأ عليهما خطأً ظاهراً، إذ لو كانت عندهما سنةٌ لم يفترقِ الحكم عندهما بين أنْ يكبِّر المأمومُ للركوعِ أمْ لا، وهو خلافُ ما صرّحا بهِ، لأنهما لم يقولا بالإجزاء إلا إذا كبّر للركوعِ، وإنّما التأويلُ في ذلك أنَّ النيّة قد تقدمت عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية (من القائم)[١] إلى الصَّلاة، (فانضمَّت إليه)[٢] النِّيةُ المتقدمةُ بالتكبير إلى الركوع لقربِ ما بينهما فصحَّ الإحرامُ، انتهى[٣].

والقسمُ الثالث: إذا كبَّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرامِ، فمذهب «المدونة» وهو المشهورُ أنه يتمادى ولا يقطع[٤]، لما ذكره في «المدونة» من أنها تجزيه عند ابنِ المسيّب وابنِ شهابٍ[٥].

وهل من شرط تماديه على مذهب «المدونة» أنْ يكون قد كبَّر في حال القيام أم لا؟ قولان[٦]، وقيل: الصحيحُ أنه يبتدىء[٧].

وعلى الأول فهل يتمادى وجوباً وهو ظاهر المذهب، أو استحباباً وهو الذي في «الجلّاب»[٨]، فوجه الأول: أنَّ الصلاة قد انعقدت له على قولٍ فلم

---

(١) في (ع): مع القيام.

(٢) في (م) و(مد): «فانتظمت»، وفي «المقدمات»: لانتظامها بالنية...

(٣) «المقدمات»: (١/ ١٧٢) بتصرف واختصار، وانظر: «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، و«المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٦)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٥) لم يرد في «المدونة» ذكر ابن شهاب، لهذا نقل صاحب «الطراز» عن سحنون أن المعروف مكان ابن المسيب ابن شهاب، لكونه المذكور في «الموطأ»، بل قال صاحب «القبس»: النقل عن ابن المسيب سهو في «المدونة» إنما هو ابن شهاب، لكن قال صاحب «المقدمات» وصاحب «التنبيهات»: عندهما معاً. انظر: «الموطأ»: (١/ ٢٣٤)، و«المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«المقدمات»: (١/ ١٧٢)، و«القبس»: (١/ ٢١٦)، و«الذخيرة»: (١/ ١٧١)، و«المغني»: (٢/ ١٢٨).

(٦) سبق الإشارة إليهما: (١٣٦/أ).

(٧) «النوادر»: (١/ ١٥١/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٤٦)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«الجامع»: (١/ ٤١/ب).

يجزْ قطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[١]، ووجه الثاني: أنه لمّا لم يكن بدٌّ من الإعادة لم يجب عليه الإتمام، لأن الإنسانَ لا يجبُ عليه صلاتان.

قال التلمساني[٢]: واختلف في الإعادة: هل هي واجب[٣] أو ندب، فقال ابن القاسم: يعيد احتياطاً، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوباً، انتهى[٤]. ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب، فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب، لأنه إذا كان التمادي واجباً (فلا يؤمر بالإعادة)[٥] لأن الإنسان لا يجب عليه صلاتان، فالجواب: لا منافاة بينهما، لجواز أن تكون هذه الصلاة عنده غير مجزية ولكن أَمَره بالتمادي مراعاة للخلاف، وقد صدّر مصنف «الإرشاد» بالإعادة إيجاباً، فقال: وأعاد إيجاباً، وقال ابن الماجشون استحباباً[٦].

واعلم أن المأموم في هذا القسم الثالث له ثلاث حالات[٧]: إما أن يذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

فإن ذكر بعد رفعه فالمذهب: التمادي، وقيل: يقطع.

---

(١) سورة محمد.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف بالتلمساني، فقيه مبرّز في العدد والفرائض، وأديب شاعر لقي أبا بكر بن محرز وأجاز له، له تآليف أشهرها: «أرجوزة في الفرائض»، و«منظومة في السير»، وكتاب «اللمع» في الفقه، وشرح «ابن الجلاب» شرحاً جليلاً واسعاً، توفي سنة ٦٩٧هـ وقيل: ٦٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «الديباج»: (١٤٧)، و«شجرة النور»: (٢٠٢).

(٣) في (م): واجبة.

(٤) «المدونة»: (١/ ١٦٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٤٦).

(٥) في (م): فلم تجب الإعادة.

(٦) «إرشاد السالك»: (٢١).

(٧) انظر هذه الحالات والخلاف فيها في «المقدمات»: (١/ ١٧٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٦٩- ١٧٠- ١٧١- ١٧٢).

وإن ذكر في الركوع وعلم أنه يرفع ويحرم ويدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان، قال في «الموازية» و«العتبية»: يرفع ويحرم، ورآه خفيفاً وأقطع للشك مع كونه لا يفوته شيء، وقيل: لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من «المدونة».

وإن علم أنه لا يدركه فثلاثة أقوال: قال ابن عطا الله: أشهرها ما في «المدونة» أنه يتمادى ويعيد، والقول الآخر أنه يبتدىء الآن / الصلاة، [١٣٦/ب] والقول الثالث لأبي مصعب: أنه بالخيار بين التمادي والابتداء.

فرعان:

الأول: لو كبّر ونوى بتكبيره تكبيرة الإحرام والركوع فقال في «النكت»: يجزيه كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة. وقد تقدم ما يؤخذ منه أن هذه المسألة أخفُّ من مسألة نية الجنابة والجمعة[١].

الثاني: لو كبّر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في أجوبته: صلاته مجزية، لأن التكبيرة التي كبَّرها تنضم[٢] مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير[٣].

تنبيهات:

الأول: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبّر للركوع غير ذاكرٍ للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في «المقدمات»[٤]، وعلى هذا فلا يتمادى حينئذٍ لعدم الخلاف المُراعى.

---

(١) انظر: (١٣٦/أ).

(٢) في (ع): تضم.

(٣) لم أقف عليها في فتاويه المطبوعة.

(٤) «المقدمات»: (١/ ١٧٥).

الثاني: أُعتُرِض على صاحب «التهذيب»[١] في قوله: «ولا تجزيه عند ربيعة»[٢]، لأن «المدونة» ليس فيها: ولا تجزيه عند ربيعة، ونصّها: وإنما أمرت[٣] المأموم بالتمادي لأني سمعت سعيد بن المسيب يقول: تجزىء الرجل تكبيرةُ الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، وكنت رأيت ربيعةَ يعيد الصلاة مراراً[٤]. قال سند: فيُحتمل أن يكون أعاد لكون الصلاة عنده غير مجزية، أو لكونه يرى الوقف[٥].

الثالث: حيث أَمَرْناه بالقطع، فهل بسلام أم لا؟ قولان: حكاهما في «المقدمات»، وخصصهما بما إذا ذكر بعد ركعة، قال: وإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وذكر أنَّ المنفرد في ذلك كالمأموم[٦].

الرابع: لو نابه ذلك في غير الركعة الأولى، كما لو فاتته الأولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع ففيها قولان، روى عن مالك أنها كالركعة الأولى فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد. وقال ابن حبيب: بل يقطع بغير سلام ويبتدىء، كبّر للركوع أم لا. قال في «المقدمات»: ولا وجه له[٧].

الخامس: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة

---

(١) خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه، أشهر كتبه: «تهذيب المدونة» عليه معول كثير من الطلبة، ولم تحل له رئاسة بالقيروان، لصحبته لسلاطينها الذين تبرأ منهم الأصحاب، وقيل: لذكره لبني عبيد والتأليف في تصحيح نسبهم، ثم إنه خرج إلى صقلية واستقر بها. انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤)، و«الديباج»: (١٨٢).

(٢) «تهذيب المدونة»: (٧/ ب).

(٣) في الأصل و(ع): «آمر»، والتصحيح من «المدونة» و(م) و(مد).

(٤) «المدونة»: (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: «الذخيرة»: (١/ ١٧١).

(٦) «المقدمات»: (١/ ١٧٤).

(٧) «المقدمات»: (١/ ١٧٣).

الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام ثمّ يُحرم، وذلك لحرمة الجمعة بخلاف غيرها، ثمَّ يقضي ركعة، وقاله مالك، وروي عن ابن القاسم أن الجمعة وغيرها سواء، ووجه هذا أنه يصحّ له جمعةً على قول سعيد فلا يبطلها، انتهى[١].

السادس: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام والتكبير للركوع في الأولى وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها الإحرام، فقال مالك في «الموطأ»: يقطع. قال في «المقدمات»: والفرق عنده بين هذه وبين الأولى - أي مسألة «المدونة» - تباعد ما بين النية والتكبير[٢].

فرع: قال في «المقدمات»: فإن صلى ثمّ شكَّ في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكُّه قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبّر للركوع فقيل: إنه يقطع و[٣]يحرم، يريد: بسلام، وفي «الواضحة»، دليل على أنه يقطع بغير سلام، وقيل: إنه يتمادى ويعيد، وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويعيد، قال: وأمّا من كبر قبل إمامه فقيل: إنه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه، وقيل: إنه إن ذكر[٤] / قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر أنه [١٣٧/أ] يقطع بسلام ويدخل مع الإمام. وقيل: إنه إن ذكر قبل أن يركعَ قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبِّر قطع بسلام، وهو قولُ ابن القاسمِ، وأما[٥] إن لم يذكر حتى كبّر للركوع فإنه يتمادى ويعيد قولاً واحداً، انتهى كلامُه في «المقدمات»[٦].

فرع: قال اللخميُّ: واختُلف في الإمام يشكُّ في تكبيرةِ الإحرامِ. فقال

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤١/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٥).

(٢) «المقدمات»: (١/ ١٧٣).

(٣) في الأصل: «ثم» والتصحيح من «المقدمات» وبقية النسخ.

(٤) في الأصل: «كبر»، والتصحيح من «المقدمات» وبقية النسخ.

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من بقية النسخ وموافقة لـ«المقدمات».

(٦) «المقدمات» لابن رشد: (١/ ١٧٤).

سحنون: يمضي في صلاته وإذا سلَّم سألهم، فإن قالوا: أحرمتَ، رجع إلى قولهم، وإن شكُّوا أعاد جميعُهم[١]، ثم خرّج قولاً بالبطلان من قول سحنون - أيضاً - فيمن سلّم على شكٍّ: هل هو في الثالثة، أو الرابعة؟، ثم تبين أنها الرابعة أن صلاته فاسدة، هذا ما فهمتُ منه، فانظُره.

ص: «**بخلاف تكبيرةِ[٢] السُّجود، وقيل: تُجزيه**»:

ش: قوله: «بخلاف تكبيرة السجود»، يريد: إذا كبّر للسجود ولم يكبر للإحرام ولا للركوع فإنه لا يتمادى ويقطع ما لم يركع الثانيةَ، كبَّر أو لم يكبر، فإن ركعها تمادى وأعاد بعد قضاء ركعةٍ، نقله في «المقدمات» عن «الموازية»[٣]، ولا يصحُّ حملُ كلام المصنِّف على معنى أنه إذا نوى بتكبيرةِ السُّجود الإحرام أنه لا يجزيه كما قيل، فإن صاحبَ «المقدمات» وغيرَه نصّ على أنه يجزيه ذلك كما في الركوع سواء.

قوله: «وقيل: يجزيه»، هو راجع إلى مسألة من كبر للركوع غير قاصد للإحرام، وهذا هو القول الذي قدمناه[٤] من أن الإعادةَ مستحبةٌ، لأنه إذا كانت الإعادة مستحبة فلا شكَّ أن الصلاةَ الأولى تجزيه.

تخلف المأموم بسبب النعاس

ص: «**وفيها[٥]: إذا نَعسَ المأمومُ في الركعة الثانية أو ما بعدها اتَّبَع الإمامَ ما لم يرفع رأسَه[٦] من سجودها، بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه[٧]**»:

---

(١) «الجامع»: (١/ ٤٢/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٠٦).

(٢) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): تكبير.

(٣) «المقدمات»: (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: (١٣٦/ب).

(٥) ساقط من المطبوع و(ح)، «المدونة»: (١/ ١٦٨)، و«تهذيبها»: (٨/أ).

(٦) ساقط من المطبوع و(ح).

(٧) في (ح): فراغها.

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ، وقد تقدم الكلامُ على المزحوم[١]، وهو قريب من هذه، ولذلك كان الأَوْلى أن يذكر المسألتين في محلٍّ واحد ويستوفي الكلام عليهما.

ص: «**ويكبّر للسجود دون الجلوس**»:

ش: يعني أن المسبوقَ إذا وجد الإمامَ ساجداً كبّر تكبيرتين للإحرام والسجود، وكذلك في الركوع دون الجلوس فإنما يكبر للإحرام فقط[٢].

ص: «**ويقوم المسبوق بتكبيرٍ إن كانت ثانية[٣]، وقيل: مطلقاً**»:

ش: قوله: «إن كانت ثانية»، أي: إن كانت التي جلس فيها ثانيةً للمسبوق لأن جلوسَه[٤] كان في محلِّ جلوس[٥]، وأما إن أدرك ركعةً أو ثلاثاً فإنه يقوم بغير تكبير على المشهور[٦]، لأنه جلس في غير محلِّ جلوسه وقد رفع بتكبيرٍ، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسُه إنما كان موافقةً للإمام، فكان بمنزلة من كبّر[٧] قائماً وعاقه شيءٌ ثم أمكنه القيام.

وقال ابن الماجشون: يكبِّرُ[٨]. ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.

ص: «**وفيها[٩] في مُدْرِك التشهد الأخير يقوم بتكبير**»:

---

(١) انظر: (١٢٣/أ)، وانظر: «النوادر»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (١/١٩٢)، و«شرح التلقين»: (٢/٧٦٢- ٧٦٣).

(٢) انظر: «المدونة»: (١/١٧٩)، و«التفريع»: (١/٢٢٧)، و«الجامع»: (١/٥١/أ)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/١٣٠)، وانظر: (١٣٥/ب).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): ثانيته.

(٤) في (م): «سجوده» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (م): «سجود» وهو خطأ ظاهر.

(٦) «المدونة»: (١/١٨٧)، و«الجواهر»: (١/٢٠٢).

(٧) في (مد): «كان» وهو خطأ ظاهر.

(٨) «الجامع»: (١/٥٧/ب).

(٩) «المدونة»: (١/١٨٧)، و«تهذيبها»: (١٠/ب).

ش: فيه استشهاد لابن الماجشون، ويجاب عنه: بأنه إنما قيل هنا بالتكبير؛ لأنه كالمفتتح صلاة.

القضاء أو البناء في إتمام المسبوق لما فاته

ص: «**وفي إتمامه ثلاثُ طرق، الكَثْرَى: بانٍ في الأفعال قاضٍ في الأقوال.**

الثانية: للقَرَوِيِّين، (قولان في القراءة دون الجلوس)[(١)].

الثالثة: للّخمي وغيره: ثلاثة أقوال: بانٍ فيهما، وقاضٍ فيهما، والفرق، وعلّله بأنه بانٍ[(٢)]**، ولكن القراءة لا يفسد تلافيها**»:

ش: الضمير في «إتمامه» عائدٌ على جنس المسبوقِ، والبناء: أن يجعلَ ما أدركه مع الإمام أوّل / صلاتِه، والقضاء: أن يجعلَ ما أدرك مع الإمام [١٣٧/ب] آخرَ صلاته.

ولنبيِّن الطريقةَ الثالثةَ، إذْ ببيانها يظهر ما عداها، فنقول: إذا أدرك ركعةً من عشاءِ الآخرة، فعلى البناء مطلقاً: يقوم فيأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورةٍ جهراً ويتشهّد، ثمّ بركعتين بأُمِّ القرآن فقط ويتشهد ويسلم، وعلى القضاء مطلقاً: يأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورة ولا يجلس، ثمّ بأخرى بأمّ القرآن وسورة ويجلس، ثمّ بثالثة بأمّ القرآن فقط ويجلس لأنها آخر صلاته، وعلى الثالث: يأتي بركعة بأمّ القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه، ثمَّ يأتي بأخرى بأمّ القرآن وسورة؛ لأنه يقضي الأقوال ثمَّ بركعة بأم القرآن فقط.

والطريق التي نسبها المصنف للأكثر هي لابن أبي زيد[(٣)] وعبدِ الحميد، وقال بها جلُّ المتأخرين، واختارها المازري[(٤)]، وردَّ طريقة اللخميِّ بأن

---

(١) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): «في القراءة قولان دون الجلوس».

(٢) في المطبوع و(ح): بناءٌ.

(٣) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٥٧)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٦١)، و«الكافي»: (٤٨)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤٠-٤١)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٢).

القولَ الذي حكاه أنه قاضٍ في الأفعال غيرُ موجود، فقد قال الشيخ أبو محمد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أنَّ القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط لا في قيام أو جلوس[١]، وهكذا قال ابن حارث: اتفقوا على أنه قاضٍ في القراءة بانٍ في القيام والقعود، ثمّ قال المازريُّ: فإن قيل: فإذا صحّحتم طريقةَ مَنْ قال: إنَّ المذهبَ لا يختلفُ في القيام والقعودِ؛ فعلامَ تحملون الخلافَ المنقولَ عن مالك؟ فقد رُوي عنه: إنّ ما أدرك المسبوقُ هو أولَ صلاتِه، ورُوي عنه: أنه آخرها[٢]. قال القاضي أبو محمد في «إشرافه»: وهو المشهور[٣]، قيل: المشهور من مذاهبِ الأشياخ أنه يُحملُ على حالين، فما رُوي عنه أن المُدْرَك هو أول الصلاة فحمله على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه، وما رُوي عنه أنه آخرها محمول على اعتبار القراءة على ما قرأ الإمامُ، انتهى[٤].

وحاصل الطريقةِ الثانيةِ: أنه اتُّفِقَ على أنه بانٍ في الأفعال، واختلف: هل هو بانٍ في الأقوال أو قاضٍ[٥]؟

قوله: «وعلَّله... إلى آخره»، أي: واختار اللخمي أنه بانٍ مطلقاً، ولكن تلافيه القراءةَ على نحو ما كان الإمامُ (قرأ قد زاده)[٦] في مقدار القراءة وذلك لا يضرّ، وهو ضعيف، إذِ الزيادةُ في القراءة غير مغتفرة، ألا ترى أنَّ من جهر في صلاةٍ سرِّيَّة يسجد بعد[٧] السلام.

---

(١) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

(٢) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦)، و«النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٧)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤١).

(٣) «الإشراف»: (١/ ٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٧).

(٤) «شرح التقلين»: (٢/ ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨)، بتصرف.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٠٢).

(٦) في الأصل: «فعل قد زاده» وفي الهامش أشار إلى نسخة: «قرأ قد زاده» وهي الأوفق للسياق، لذا فقد جاء في بقية النسخ: «قرأ زيادة».

(٧) في (م): «قبل» وهو خطأ ظاهر.

قيل: ومنشأ الخلاف اختلاف الرّواة[١] في قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وفي بعض رواياته «فَاقْضُوا»[٣]، وجَمَعَ القائلُ بالفرق بين الدليلين.

فرع: مَنْ أدرك الأخيرةَ من الصُّبح فقال في «العتبية»: لا يقنت في ركعة القضاء[٤]، وهو جارٍ على التفصيل، لأنه يقضي ما قيل في الأولى ولا قنوت فيها، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت[٥].

موقف المأموم من الإمام

ص: «**الموقف: الأَوْلَى للواحد عن يمينه، والاثنين فصاعداً وراءه، والنِّساء وراءهم**»:

ش: هو ظاهر[٦].

ص: «**ولا يَجْذِبْ منفردٌ أحداً، وفيها[٧]: وهو خطأ منهما**»:

---

(١) انظر: «المعونة»: (١/ ٢٧٨)، و«الاستذكار»: (٤/ ٤٣)، و«البيان»: (٢/ ٤٧)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٥٩).

(٢) سبق تخريجه: (١٣٥/ب).

(٣) وردت هذه اللفظة عند الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٧٠) من رواية الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وساقه مسلم بالإسناد نفسه في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: (٦٠٢) لكنه لم يذكر «فاقضوا»، وكذا البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة...: (٦٣٦)، ولذا قال ابن حجر في «الفتح» معلقاً على رواية «فأتموا»: (٢/ ١٥١): هذا هو الصحيح من رواية الزهري... ورواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا»... أ هـ لكن يؤيدها ما جاء في مسلم في الباب السابق: (٦٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «صَلِّ ما أَدْرَكْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢٣٦): رواية من روى «فأتِمُّوا» أكثر. أ هـ، وكذا قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٥١).

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٤).

(٥) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٥).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٤)، و«التلقين»: (١١٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ١٩٤).

ش: يعني إذا صلى رجلٌ خلف الصفِّ فصلاتُه صحيحةٌ، فإذا جذب أحداً من الصفِّ ليقفه معه وتبعَهُ كان ذلك خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة[١] صلاتِه خلف الصفِّ[٢].

وأما على ما نقله المازريّ وصاحبُ «البيان» عن ابن وهب[٣] من البطلان / فينبغي أن يجذبَ من يصلي معه، وهكذا نصَّ عليه من قال بهذا القول خارج المذهب[٤]، ويقال: جَذَبَ وجَبَذَ، ذكرهما في «التنبيهات»[٥]. [١٣٨/أ]

ص: «ويتقدم إنْ وَجَدَ فُرْجَةً»:

ش: أي ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصفِّ، وقد تقدم هذا[٦].

صلاة المأموم حذو الإمام

ص: «ولا بأس أن لا تَلْصَقَ طائفةٌ عن يمينه أو عن[٧] يساره بمن حَذْوَه»:

ش: يعني إذا وقفتْ طائفة حذوَ الإمامِ، أي: خلفه، ثمّ جاءت طائفةٌ فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره ولم تلتصقْ بالطائفة التي خلف الإمامِ فلا بأس بذلك، وهو[٨] كقوله في «المدونة»: وإن كانت طائفةٌ عن يمين الإمام أو حَذْوَهُ في الصفِّ الثاني أو الأول، فلا بأس أن تقف طائفةٌ عن يسار

---

(١) في (م) و(ع): من صحة.

(٢) «المدونة»: (١/ ١٩٤).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٢٦/ب)، و«البيان»: (١/ ٢٤٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٩٩)، و«المغني»: (٣/ ٥٦)، قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٤/ ١٨٥): روي - يعني الجبذ - عن عطاء والنخعي وحكي عن الشافعي.. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق. أ هـ باختصار.

(٥) انظر: «القاموس»: (٤٢٣)، مادة «جبذ».

(٦) انظر: (١٣٥/ب).

(٧) ساقط من بقية النسخ ومن المطبوع و(ح).

(٨) في بقية النسخ: وهذا.

الإمام في الصفِّ ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه، انتهى[١].

وقال اللخميّ: الصواب أن يبتدأ الصفُّ من خلف الإمام، ثمّ عن يمينه وعن شماله حتى يتمَّ الصفُّ، ولا يبتدأ ثانٍ قبل إتمام الأول، ولا ثالثٍ قبل إتمام الثاني. قال: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في «كتاب ابن حبيب»[٢]، وهو أحسن مما في «المدونة»، لقوله عليه السلام: «أَلَا تَصَافُّونَ كَمَا تصافُّ الملائكةُ عند ربِّها» ثم قال: «تُتِمُّونَ الصفَّ الأولَ وتتراصُّونَ» أخرجه مسلم[٣]، انتهى[٤]. قال في «البيان»: وقوله في «المدونة»: ولا بأس أن لا تلصق، معناه: إذا وقع، لا أنَّ ذلك يجوز ابتداءً من غير كراهة.

الصلاة بين الأساطين

ص: «ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد»:

ش: نحوه في «المدونة»[٥]، وظاهره أن ذلك يكره إذا لم يضقْ، وكذلك فَهِمَهُ الأشياخُ[٦]، والأساطين: السَّواري.

وأجاز ذلك في «المبسوط» مع الاختيار، وذكر أن العمل عليه[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٩٤- ١٩٥).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...: (٤٣٠) عن جابر بن سمرة، ولفظه عنده: «ألا تصفونَ كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفِّ»، وهو عند أبي داود بمثله إلّا أنه قال «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المتقدمةَ»، في «سننه» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف: (٦٦١).

(٤) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٢-٧٠٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: «الجامع»: (١/ ٦١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣)، و«الإعلام»: (٢٦)، و«عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٨٥)، ودليله ما رواه الترمذي في «الجامع»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السَّواري: (٢٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نتقي هذا - أي الصلاة بين السواري - على عهد رسول الله ﷺ.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٠٣).

واختلف في علة الكراهة؛ فقيل: لتقطيع الصفوف، وقيل: لأنه محلٌّ للنجاسات غالباً والأقذار، وقيل: لأنه محلُّ الشياطين.

صلاة الرجل بين صفوف النساء والعكس

ص: «ولو صلَّى رجلٌ بين صفوف النِّساء أو العكس[١] أجزأتْ»:

ش: نحوه في «المدونة»[٢]، وهو تنبيهٌ على مذهب الحنفية[٣]، ونُسِبَ لابن القاسم مثلُه[٤].

صلاة المسمِّع

ص: «وتصحُّ صلاةُ المسمِّع والمصلِّي به على الأصح»:

ش: اختُلف في التبليغ في الصلاة: فأجازه ابنُ عبدِ الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابنُ حبيب في النفل فقط[٥]، وادّعى بعضُ الشافعيةِ الإجماعَ على جوازه، قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة[٦].

وحكى جماعةٌ في المسألة أربعةَ أقوالٍ:

الصِّحة في حقِّه وحقِّ من اقتدى به، لما ورد من صلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمِّع الناسَ[٧].

---

(١) في (م): بالعكس.

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ٩١)، و«بدائع الصنائع»: (١/ ١٩٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/ ٥٩٩- ٦٠٠)، ومذهب الحنفية: إذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته.

(٤) لم أجده.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٠٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٥٨).

(٦) لم أجده في النووي شرح مسلم ولا في «الفتح»: (٢/ ١٩٩) (٢/ ٢٥٩)، وانظر: «مواهب الجليل» فيما حكاه عن البرزلي، «المواهب»: (٢/ ١٢١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام: (٧١٢) عن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٤١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة شكوى النبي ﷺ وأمْرُه لهم بالقعود لما صلَّى قاعداً.

والبطلان فيهما، لخروجه عمّا شرع من التكبير، ولاقتداء السامعِ بغير إمام.

والثالث: الفرق، فتصحُّ إن أذن له الإمامُ، ولا تصحّ إنْ لم يأذنْ.

والرابع: إن لم يكن صوتُ الإمامِ يعمُّهم صحَّت، وإلا فلا[١].

وحكى في «الإكمال»[٢] في صحة الصلاة بالمسمِّع للشيوخ ثلاثةَ أقوالٍ، ثالثها: تصحُّ إن أذِنَ له الإمامُ، ثم[٣] قال: وكذلك اختلفوا في صحة صلاة المكبّر نفسه: هل تصحُّ، أو تفسد، أو يحتاج فيها إلى إذنِ الإمام؟، وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغيرِ الفرائض التي يجتمع لها الناس، وقيل: يجوز في هذا وفي الجمعات لضرورة كثرة الجموع، وقيل: إنما يجوز بصوتٍ وطيءٍ[٤] غير متكلف، / فإن تكلَّف أفسد على نفسِه وعلى من ائتمَّ به، انتهى[٥]. فذكر ستةَ أقوال. [١٣٨/ب]

وأشار صاحب «اللباب» إلى[٦] أن محلَّ الخلافِ إذا مَدّ المسمّع صوتَه كثيراً، وأمّا لو زاد الشيءَ اليسيرَ الذي لا يخرج به عن المعتادِ وما قاربه فلا خلاف في صحةِ صلاتِه.

خ: وهذه المسألةُ أَشكلت عليّ؛ وذلك لأنه إما أن يكون محلّ الخلاف

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٢/٦٩٢)، و«المُعْلِم»: (١/٢٦٦)، و«الجواهر»: (١/٢٠٠)، و«الذخيرة»: (٢/٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، شرح به «صحيح مسلم»، وهو ذيل على «المعلم بفوائد مسلم» للإمام المازري، وطريقته: أنه يذكر الأصل وهو المعلم ثم يعقب عليه بكلامه، فيتمِّم شرح المعاني الحديثية ويتكلم على الإسناد، ثم جاء بعد ذلك العلامة التونسي أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي بـ«شرح مسلم»، فجمع فيه شروحه الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مكملة سماه «إكمال إكمال المعلم». انظر: مقدمة تحقيق «المعلم بفوائد مسلم»: (١/١٣٣- ١٣٤- ١٣٥).

(٣) زيادة في (م) و(مد).

(٤) في الأصل زيادة: وهو.

(٥) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/٢٩٨).

(٦) زيادة من: (ع).

إذا اضطر إلى الإسماع أو[١] إذا لم يضطَّر أو أعمّ، فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصِّحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر، وظاهر كلامِهم أنّ الخلافَ أعمّ، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلاً.

ما يصح به الاقتداء

ص: «**وتصحُّ في دور محجورة غير الجمعةِ بالرؤية أو بالسَّماع[٢]، وأما بين يديه فتُكره وتصحّ**»:

ش: يصحُّ الاقتداءُ عندنا بأحد أمورٍ أربعةٍ: إما برؤية أفعال الإمام، وإما برؤية أفعال المأموم، وإما بسماع قوله[٣]، أو بسماع قولِ المأموم[٤].

والكراهة بين اليدين محمولةٌ على عدم الضرورة. قال ابنُ عبد البر: وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورةٍ[٥]، وهو أحبُّ إليّ، وظاهره البطلان، وأما إن صلَّى بين يديه لضرورةِ ضيق المسجدِ فلا بأس بذلك، قاله في «الجلّاب»[٦].

ص: «**ولا بأسَ بالنَّهر الصَّغير بينهم[٧] وبالطَّريق**»:

ش: هو ظاهر[٨].

ص: «**وقال في سطوح المسجدِ: جائزة[٩]، ثمَّ كَرِهَهُ، ولم يكرهه ابن القاسم**»[١٠]:

---

(١) في (م): و.

(٢) في (مد) و(ع): السماع.

(٣) في (ع): قول الإمام.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ١٧٥- ١٧٦)، و«الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، وحُكي في بعض صور المسألة الكراهة، كما إذا لم ير المأمومُ الإمامَ وإن سمعه، انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٨- ٦٩٩).

(٥) «الكافي»: (٤٧).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٢٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٦).

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) «المدونة»: (١/ ١٧٦).

(٩) في المطبوع: «جاز» وفي بقية النسخ: «جائز».

(١٠) «المدونة»: (١/ ١٧٥).

ش: لم يكرهه ابنُ القاسم لحصول السَّماع، وينبغي أن يكون خلافاً في حال[١].

ص: «وهي في السُّفن المتقاربةِ بإمامٍ واحدٍ جائزةٌ»:

ش: هكذا في «المدونة»[٢]، وذكر مجهولُ «الجلاب»[٣] فيها ثلاثةَ أقوالٍ: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يكونوا في المرسا[٤] أو في حال السفر[٥]، فوجه الجواز: البناء على السَّلامة لأنه[٦] الغالب، ووجه المنع: الخوف من طريان ريحٍ أو غيرِها فيفرقها، ووجه التفصيل: أن الغالبَ في المرسا السَّلامة وعدم ما يفرقها، انتهى.

فرع: وإذا بنينا على المشهور من الجواز فطرأ ما فرَّقهم، فقال ابن عبد الحكم: يستخلفون من يتمّ بهم[٧]، قال في «تهذيب الطالب»[٨]: قال بعض شيوخنا: ولو جمعَتْهُم الريحُ بعد الافتراق وقد فرغوا منها أو من بعضها والإمامُ لم يفرغْ، فلا شيء عليهم، وقد خرجوا من إمامته، وجاز لهم البناءُ

---

(١) لعل مراده: بحسب حال الائتمام، فقد يكون مقامه لا يسمح له بالاقتداء على الوجه المطلوب أو يقع السهو والغفلة والعبث فتكون الكراهة متوجهة، انظر في المسألة: «الجامع»: (١/ ٤٩/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٠١).

(٢) (١/ ١٧٥).

(٣) مجهول «الجلاب»: الجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، صاحب كتاب «التفريع»، سبقت ترجمته، ولم أقف على هذا «المجهول»، وعلاقته بـ«التفريع»، ولعله أحد شروحه التي لم يُعرف صاحبه، وفي «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٨٦) ما نصّه: وعليه - أي التفريع - شرح لمجهول، في القاهرة، أول (٣/ ١٥٧) أ هـ.

(٤) المرسا: هو المكان الذي تقف وتثبت عليه السفينة، قال في «القاموس»: (١٦٦٢): رست السفينة: وقفت على الأَنْجَرِ... والمرساة: أَنْجَرُ السفينة. أ هـ.

(٥) قال في «التفريع»: (١/ ٢٢٥): ولا بأس بصلاة أهل البحر جماعة في السفن متفرقين بعضهم من بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها، كل ذلك واسع. أ هـ.

(٦) في (مد): لأنها.

(٧) «الجامع»: (١/ ٤٩/أ) وصوّبه ابن يونس.

(٨) «تهذيب الطالب» لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، وهو كتاب كبير في شرح المدونة، نبه فيه على ما استدركه على كتاب «النكت»، «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٩).

فلا[١] يُلْغُوا ما صلَّوا قبل الإمام، بخلاف من ظنَّ أن الإمامَ سلّم فقام لقضاء ما عليه، ثمّ ظهر أنه لم يسلِّم، وكذلك إذا استخلفوا ولم يعملوا شيئاً من الصلاة لأنهم لم يأمنوا التفريق أيضاً، إلا أن يكونوا لم يستخلفوا ولا عملوا شيئاً من الصلاة حتى جمعَتْهم[٢] الريحُ، فهؤلاء على حالتهم الأولى مع إمامهم، كذلك ينبغي، انتهى.

الاستخلاف

ص: «**والاستِخْلاَفُ ليس بواجبٍ**»:

ش: يريد: وهو مستحب، صرّح به ابنُ الجلاب فقال: يستحب له أن يستخلف عليهم من يتمّ بهم صلاتهم، فإن لم يفعل قدّموا رجلاً منهم يتم بهم[٣].

شرط الاستخلاف

ص: «**وشرط الاستخلاف: أن يطرأ عذرٌ يمنعُ الإمامةَ، كالعجز، أو الصلاة، كذِكْرِ الحدث و[٤]غلبته بخلاف النية وتكبيرة الإحرام ومتعمد[٥] الحدث وشبهه، (فإنها تَفْسُد)[٦] عليه وعليهم، وفي ذكر منسّيةٍ خلافٌ تقدَّم**»:

ش: أي وشرط مشروعيته، ويُحْتَمل: وشرط صحته، وفي كلٍّ منهما نظر، / لما في كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثمّ انفلتت دابَّتُه [١٣٩/أ] وخاف عليها أو على صبيٍّ أو أعمى أن يقع في بئرٍ أو نارٍ، أو ذكر متاعاً خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف.

---

(١) في بقية النسخ: ولا.

(٢) في الأصل: «جمعهم»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٢٥)، وفي «المدونة»: (١/ ٢٢٧): قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامّة أ هـ.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): أو.

(٥) في المطبوع: وتعمّد.

(٦) في المطبوع: فإنه يُفْسِد.

وقوله: «كالعجز» أي: عن ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود. وقال سحنون: وإن عجز عن القراءة في بقية صلاته استخلف وصلى مأموماً[١]. المازري: ولو عجز عن قراءة بعض السورة التي مع أُمِّ القرآن لم يستخلف عندي لصحّتها مع العجز عن قراءة الباقي[٢].

قوله: «أو الصلاة»، معطوفٌ على «الإمامة» فهو منصوب، وَمَثَّلَ ذلك بذكر الحَدَثِ و[٣]غلبته، وليس لنا ما تبطل فيه صلاةُ الإمام وتصحُّ صلاة المأموم إلا في هاتين المسألتين.

وقوله: «بخلاف النية وتكبيرة الإحرام» أي: فإن نسيانهما مانعٌ من التمادي إذ لم يدخل في الصلاة.

وقوله: «ومُتَعَمِّدُ الحدث» معطوفٌ على النية وتكبيرة الإحرام، وشبه تعمّد الحدث كلّ منافٍ، وأشار بقوله: «تقدم» إلى ما قدَّمه في «ترتيب الفوائت» من قوله. وروى ابن القاسم: يَسْرِي فلا يستخلف، وروى أشهب: لا يَسْرِي فيستخلف[٤].

طريقة الاستخلاف

ص: «فيُشِير لمن يتقدم، ويتأخر مُؤْتَماً في[٥] العَجْزِ أو يتكلَّم»:

ش: هذه كيفية الاستخلاف، وهو أن يشير لمن يتقدم منهم ويتأخر مؤتماً حيث يكون العذر مانعاً من الإمامة خاصة[٦].

وقوله: «أو يتكلم» ليس هو على التخيير بل (على التفصيل)[٧]، أي: أو

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).
(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٨).
(٣) في (ع): أو.
(٤) «جامع الأمهات»: (١٠٠).
(٥) في (م): مع.
(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٨٠).
(٧) في بقية النسخ: للتفصيل.

يتكلم في مانع الصلاة كالحدث، والأفضل عدم الكلام، بذلك صرح الباجيُّ وغيره، قال: ويضع يده على أنفه في خروجه يُرى إنما أصابه رُعَاف[١][٢].

قال ابن القاسم: وإن قال: يا فلان تقدم، لم يضرهم، وقد أفسد في الرُّعَاف على نفسه خاصة، انتهى[٣].

فإن قيل[٤]: لِمَ لا بطَلت عليهم أيضاً، للارتباط؟ قيل: لأنه إنما أفسد على نفسِه بعد خروجه من الإمامة.

ص: «فإن كان بعيداً فلا يَنْتَقِل»:

ش: أي إن كان المستخلفُ بعيداً عن محلِّ الإمامة لم ينتقل، وأكمل بهم الصلاةَ في موضعه، لأن المشيَ الكثير مفسدٌ للصلاة، وإن كان موضعه قريباً تقدّم إلى موضع الإمامة[٥]، ليحصِّل الرتبة إذْ لا مانع، ولهذا استحبَّ مالكٌ للإمام أن يستخلفَ من الصفِّ الذي يليه[٦]. المازريُّ: ويكون تقدمه على الهيئة التي[٧] صادفها الاستخلاف عليها، فيتقدم الراكعُ راكعاً، والجالس جالساً، والقائم قائماً[٨].

---

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، ويدل له على ما رواه ابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف: (١٢١٢)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فأحدثَ فليمسكْ على أنفِه، ثمّ لِيَنْصَرِفْ» قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، انظر: «مصباح الزجاجة»: (١/ ٤٠١). والرُّعَاف هو: خروج الدم من الأنف، «المصباح»: (١/ ٢٣٠).

(٢) في (مد) زيادة: فإن تكلم لم تفسد عليهم، انتهى، قال في «النوادر»...، وتتمة كلام الباجي موجود في «المنتقى»: (١/ ٢٩١).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٧٧)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣٦)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/أ).

(٤) في (مد): قلت.

(٥) في (م) و(مد): الإمام.

(٦) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠- ٦٩١).

(٧) التصحيح من بقية النسخ، وفي الأصل: الذي.

(٨) كذا النقل عن ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٣٨)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١).

ص: «فإن[١] كان في ركوعٍ أو سجودٍ ففيهما، وقيل: بعد الرفع، ولا يكبّر»:

ش: يعني إذا طرأ عليه العذرُ وهو راكعٌ أو ساجدٌ استخلف حينئذ، فيرفع بهم من استخلفه الإمامُ[٢].

والقول الثاني: حكاه الباجيُّ عن ابن القاسم، وجعل[٣] قوله: «ولا يُكَبِّر» من قول يحيى بن عمر[٤]، أي لئلا يرفعوا برفعه.

ص: «فإن رفعوا مقتدين[٥] لم تبطل على الأصحِّ، كالرافع قبل إمامه غلطاً»:

ش: يعني فإن رفع الإمامُ الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومُ[٦] به، لم تبطل صلاتُهم على الأصح[٧]. قال عبدُ الحقّ: كمن ظنَّ أن إمامَه رفع فرفع فتبين أن / الإمامَ لم يرفع، أو رفع بعضُ المأمومين فظنّوه الإمام فتبعوه، قال: ثمّ يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف، قال: ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتزؤوا بهذا الرفع أجزأتهم، انتهى[٨]. [١٣٩/ب]

واستغنى المصنِّفُ عن ذكر الصورتين اللتين شبَّه بهما عبد الحق بقوله: «كالرافع قبل إمامه غلطاً»، لأن قوله: «الرافع قبل إمامه غلطاً» يشملهما، واعلم أن في التشبيه بالصورة الأولى نظراً، لأنهم في مسألة الاستخلاف

---

(١) في المطبوع: وإن.
(٢) «المدونة»: (١/ ٢٢٧).
(٣) ساقطة من: (م).
(٤) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١).
(٥) في المطبوع زيادة: به.
(٦) في (م) و(مد): المأمومون.
(٧) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).
(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (١/ ٦٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٣).

اقتدوا بمن انعزل عن الإمامة، وذلك أشد ممّن رفع قبل الإمام غلطاً، ولا يقال: في التشبيه بالصورة الثانية أيضاً نظر، فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتبين أنه مؤتمٌّ أن صلاتَه فاسدة، لأنّا نقول: إنما فسدت فيمن اقتدى برجل ثمّ تبين له أنه مأمومٌ؛ لكونه دخل الصّلاةَ بنيةٍ فاسدة، لكونه نوى الاقتداءَ بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف مَنْ رفع برفع بعض المأمومين يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاةَ صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطاً كما قررناه.

ومقابل الأصحِّ ليس بمنصوصٍ، وإنما خرّجه ابن بشير على القول بأن الحركات إلى الأركان مقصودة[١]، واللهُ أعلم.

ص: «فإن تقدم غيرُه صحَّت على المنصوص»:

ش: يعني: فإن تقدم غيرُ من استخلفه صحَّت صلاتُه على المنصوص، وهذا رواه ابنُ سحنون عن أبيه[٢]. قال الباجيُّ: ووجهُه: أن المستخلفَ لا يكون إماماً إلا بعد أخذِه في الإمامة[٣].

ومقابل المنصوص حكاه صاحب «النكت» عن بعض شيوخه: إن بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً[٤]، وإن لم يعمل بهم عملاً، حتى لو أحدث عامداً لأبطل عليهم، قال: وليس ذلك كالذي استخلفَ[٥] سكراناً، أو مجنوناً، هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل عملاً فيتبعونه، لأن هذا ليس

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٠٣).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٣٨/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٩٠).

(٤) في (م) و(مد) زيادة: «للقوم»، وهي موجودة في «النكت».

(٥) في (ع): «يستخلف»، وهو موافق لـ«النكت».

ممن يؤتمُّ به فلا يضرُّهم استخلافُه، حتى يعمل عملاً يأتمُّون به[١].

ترك الاستخلاف من الإمام الأصلي

ص: «**فإن لم يستخلف استخلفوا أو تَقَدَّم أحدُهم، فإن أتمُّوا وِحْدَاناً فإن كانت جمعة[٢]: بطَلتْ، وقيل: تصحّ بعد عقد ركعةٍ[٣]، وإن[٤] كانت[٥] غير جمعة: صحَّت على المنصوص، وكذلك لو أتَمَّ بعضهم وحداناً، واستقرأ الباجيُّ واللخمي[٦] بطلانها من المؤتمِّ ينفرد**»:

ش: أي وإنْ لم يستخلف الإمامُ أحداً قدّموا رجلاً وصحَّتْ، وكذلك إن لم يقدموا، ولكن تقدم أحدُهم وائتمُّوا به.

فإن قدّمت طائفةٌ رجلاً وقدمت أخرى آخر: فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتُهم، قاله سحنون في «العتبية»[٧]. قال أشهب: وقد أساءت الطائفةُ الثانية بمنزلة جماعةٍ وجدوا جماعةً يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا[٨]. قال الباجيُّ: قالوا: ولو قدموا رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلَّى فذًّا فقد أساء وتجزيه صلاتُه، بمنزلة رجل وجدَ جماعةً تصلي بإمام فصلى وحده فذًّا، انتهى[٩]. وهذا معنى قول المصنِّفِ: «وكذلك لو أتمَّ بعضُهم وحداناً».

وإن أتمُّوا وحداناً: فإن كانت الجمعةُ لم تصحَّ على المنصوص، / لأن [١٤٠/أ]

---

(١) «النكت»: (٢٢٥).
(٢) في (م): الجمعة.
(٣) ساقطة من: (ع).
(٤) في (ع) والمطبوع: فإن.
(٥) في الأصل: كان، والتصحيح من بقية النسخ.
(٦) ساقطة من (مد) والمطبوع.
(٧) لم أقف عليه فيها.
(٨) «النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١).
(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٩١).

مِنْ شرطها الإمامُ والجماعةُ، وقد فُقِدا[١].

ورأى في القول الثاني أن من أدرك ركعةً فقد أدرك الصَّلاةَ، وقياساً على المسبوق[٢]، والفرق للمشهور: أنّ المسبوقَ يقضي ركعةً تقدمت بشرطها بخلاف هذا.

وإن كانت غير جمعةٍ، فقال ابنُ القاسم: صلاتُهم مجزية[٣][٤]. وقال ابن عبد الحكم: كلٌّ من ابتدأ الصلاة منفرداً فأتمّها بإمام أعاد، وكل من ابتدأها بإمام فأتمها منفرداً أعاد[٥]، وأخذ الباجيُّ واللخميُّ من هذا أنهم يعيدون[٦]، وفيه نظر، لاحتمال أن يُحمل كلامُ ابنِ عبد الحكم على ما إذا كان الإمام باقياً على الإمامةِ، ويكون مُراد ابنِ عبد الحكم بهذا الكلام التَّنبيهَ على خلاف الشافعية[٧] في قولهم: إن للمأمومِ الخروجَ عن الاقتداء، وإلى هذا أشار ابن بشير[٨].

فرع: فلو أن الإمام حين خرج أشار إليهم أنِ امكثوا: هل يمتنع عليهم أن يقدموا أحداً؟

قال ابنُ عطا الله: ظاهرُ المذهب أنهم يُقدِّمون[٩].

---

(١) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٢٥)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٢) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٣) في (م) و(مد): تجزيهم.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٢٧).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٨/أ).

(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٢٤٥)، قالوا: إذا كان لغير عذر ففيه قولان - عندهم - أحدهما: تبطل، والثاني: يجوز، وهو الأصح، لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد. أ هـ.

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٠٤).

(٩) «الذخيرة»: (٢/ ٢٨١).

وفي «الاستذكار»[١] عن ابن نافع قال: إذا انصرف الإمامُ ولم يقدّم وأشار إليهم أن امكثوا، كان حقًّا عليهم أن لا يقدموا أحداً حتى يرجعَ فيتمَّ بهم[٢].

شرط المُستَخْلَف

ص: «**وشرط المُستخلَف: إدراك جزءٍ يُعْتَدُّ به قبل العُذْرِ، فإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتُهم، لأنه كمتنفِّلٍ أمَّ بمفترض[٣]، وقيل: تصح لوجوبه بدخوله**»:

ش: مراده بالجزء المعتدِّ به أن يكون أدركَه في الركوع فما قَبْلُ، وإن لم يدركه إلّا بعد الرفع من الركوع فلا يصح استخلافه[٤]، لأن ما يفعله إنما هو موافقةٌ للإمام، وليس بواجب عليه في الأصل، فلو أُجِيْزَ الاستخلاف في هذه الصورة لزم ائتمام المفترض بشبيه المتنفل.

قال ابن المواز: قيل: يجزيهم، لأنه إنما يأتي بذلك نيابة عن الإمام، وهو فرضٌ عليه بدخوله فيه[٥]. وهذا معنى قوله: «لوجوبهِ بدخولِه»، ولقائلٍ أن يقول: وإن وجبَ بدخوله فلا تجزىء، لأن جهة الفرضية مختلفة، كالظهر مع العصر.

ص: «**وإن كان بعد العُذْرِ فكأجنبيّ**»:

ش: يعني: وإن لم يدرك المستخلف شيئاً، وإنما أَحرمَ بعد حصول العذر فلا يصح استخلافُه اتفاقاً، وتبطل صلاة من ائتمَّ به، بمنزلة قومٍ

---

(١) «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار»، لابن عبد البر، بناه على نسق «الموطأ» وأبوابه، يركز على استعراض آراء علماء السلف مع حذف التكرار والشواهد والطرق كما وقع في «التمهيد»، وقد طبع مؤخراً في ثلاثين مجلداً.

(٢) «الاستذكار»: (٣/ ١٠٦)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢٨١).

(٣) في (مد): «أمَّ بمتنفل»، وفي (ع): «أمَّ بمفترض»، وهي ساقطة من بقية النسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٦١-٦٢)، وهو قول ابن القاسم وأشهب، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٣٨/ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ٨٠/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠).

أحرموا قبل إمامهم، قاله ابن القاسم في «المدونة»[١]. قال ابن القاسم في «العتبية»: فإن استخلف مَنْ لم يدرك الركعةَ فليقدم المُقَدَّمُ مَنْ أدركها ويتأخر هو[٢].

ص: «وأما[٣] صلاته: فإن صلَّى لنفسه أو بنى في الأولى أو الثالثة صحَّت، وقيل: إن بنى في الثالثة بطلت»:

ش: يعني وأما صلاة المُحْرِم بعد العذر: فإن صلَّى لنفسه فلا إشكال في الصحة، وإن بنى على صلاة الإمام: فإن كان في أول ركعة فكذلك، وإن كان في ثالثة، فأشار ابن عبدوس إلى أنها تجزىء على القولين في ترك قراءة السورة متعمداً[٤]، ولّما كان المشهور الصحة قدَّمها[٥].

والبطلان لابن حبيب، قال: إن قدَّمه على أول ركعة صحّت، وإن قدّمه بعد ركعة / فأكثر وعمل على صلاة الإمام بطلت[٦]. المازريّ: وتفسد إن [١٤٠/ب] استخلفه على ركعة أو ثلاث؛ لجلوسه[٧] في غير موضع الجلوس[٨].

ص: «ويقرأ المُسْتَخْلَفُ من حيث قَطَع، ويبتدىء في السرِّية إن لم يعلم»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٦)، وعزاه في «المنتقى»: (١/ ٢٩٠) لابن القاسم، وأمّا في «النوادر» فقد عزاه إلى سحنون في «المجموعة»، وهو قريب جداً من اللفظ الذي ساقه الشارح هنا، انظر: «النوادر»: (١/ ١٣٩/ب) (١/ ١٤٠/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٦٢).

(٣) في المطبوع: «وإنما»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، فقول ابن القاسم: لا يعيد، وقول علي بن زياد: يعيد.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٢٧)، و«النوادر»: (١/ ١٤٠/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٥).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

(٧) في (مد): «كجلوسه» والصحيح ما أثبتناه كما في «شرح التلقين».

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩٠)، وأصل العبارة لسحنون في «المجموعة» حكماً وتعليلاً، انظر: «النوادر»: (١/ ١٤٠/أ).

ش: كذا قال في «العتبية» و«السليمانية»[١].

استخلاف المسافر

ص: «**ويَسْتَخلِفُ المسافرُ مِثْلَه، فإن تعذّرَ أو جَهِل فليسلِّم المسافرون إذا أتمُّوا، وقيل: يستخلفون مسلِّماً منهم، وقيل: ينتظرونه، ويتمّ المقيمون أفذاذاً، وقيل: بعد سلامه**»:

ش: يعني إذا كان خَلْفَ الإمام مقيمون ومسافرون، فالأَوْلى للإمام المسافرِ أن يستخلف مسافراً مثلَه، لأنه يصير إماماً، وإمامة المسافر للمسافر أحسن من إمامة الحَضَرِيّ للمسافر، لما يلزم عليه من تغيير السُّنة في الثاني[٢]، فإن تعذّر المسافر بأن لم يكن خلفه أو جَهِل واستخلف مقيماً فاختُلِف في المسافرين إذا أتمُّوا صلاتهم على ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: إذا قام المستَخلَفَ لإكمال الصلاة سلّموا، لأن صلاتهم قد انقضت، رواه ابن حبيب عن مالك[٤]، ووجهه: أنَّ هذا المستَخلَفَ دخل على أن لا يقتدي بالأول في السلام.

وقال ابن كنانة: - وهو أحد قولي ابن القاسم -: يستخلفون رجلاً منهم[٥] يُسلِّم بهم[٦]، واستُشْكِلَ هذا القول من جهة اقتدائهم بإمامين.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/١٨٦- ١٨٧)، و«الجامع»: (١/٨١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/٣٥/أ).

و«السليمانية»: هي كتب مؤلفة في الفقه للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة مولى لغسان، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون وابنه وابن رزين وغيرهم، دخل المدينة وحدث عن محمد بن مالك بن أنس، وأدرك موسى بن معاوية ولم يسمع منه، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، حسن الخلق باراً بطلبة العلم، ولي قضاء صقلية فنشر بها علماً كثيراً، مات سنة ٢٨٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/٥٠٥)، و«الديباج»: (١٩٥).

(٢) «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٤) «النوادر»: (١/٢٠٢/أ).

(٥) ساقط من (م) و(ع).

(٦) «النوادر»: (١/٢٠٢/أ).

وقال ابن القاسم في «الموازية» وأشهب: ينتظرونه حتى يسلِّم فيسلمون بسلامه طلباً[١] لمتابعته ما أمكن[٢]، ولأنه لما قَبِل[٣] صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملته السلام.

قوله: «ويتمُّ المقيمون أفذاذاً» لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الأول[٤]، وهذا القول لمالك في «الواضحة»، وهو قول ابن كنانة[٥]، وقيل: بعد سلامه[٦]، ولعله مبنيٌّ على القول بانتظار المسافرين في الفرع السابق، وحُكي هذا القول عن جماعة من الأصحاب.

ص: «فإن كان مسبوقاً جلسوا إلى سلامه، وقيل: يستخلف[٧] مسلِّماً»:

ش: يعني فإن كان المستَخْلَفُ من حيث الجملة مسبوقاً، فاختُلف إذا أكمل صلاة الإمام، وما قدَّمه المصنف هو مذهب «المدونة»[٨]. ابن بشير: وهو المشهور[٩]. وحكى المازري القولين[١٠]، وذكر أن الجمهور يرون أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء، فإذا فرغ سلَّم بهم، لأن السلامَ من بقية صلاةِ الأول، وقد حلَّ محلَّه في الإمامة، فلا يخرج عنه لغير معنىً يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخفُّ من الخروج من إمامته.

---

(١) في (مد): تبعاً.

(٢) «النوادر»: (١/ ٢٠٢/أ) ونقله عن عبد العزيز وعبد الملك وأصحابه المصريين، وانظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ١٣٤- ١٣٥).

(٣) في (مد): أقبل.

(٤) في (ع): الإمام.

(٥) «النوادر»: (١/ ٢٠٢/أ).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٧) في المطبوع: يستخلفون.

(٨) (١/ ٢٢٧).

(٩) انظر في مشهوريته: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٥).

(١٠) ظاهر صنيع الشارح أن المازري لم يشهّر الأول، وأنه حكى القولين فقط، ونسب التشهير لابن بشير، وقد نصّ المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١) على مشهورية الأول.

وقيل: بل يستخلف من يسلِّم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأَوَّل، كما قدمنا، فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصَّلاة، وسبب الخلاف: أن الضرورةَ داعية للمصلّي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين، والنظر في أيّ الخروجين أخفُّ، انتهى[١].

وانظر: ما الفرق على المشهور هنا من[٢] الانتظار، وما قدمه المصنف في المسافرين إذا استخلف عليهم مقيمٌ أنهم يسلمون؟ ولعلّ ذلك لأن المسبوق هنا لم يقم إلى شيء لم يدخل عليه المأموم[٣]، فناسب أن ينتظروه، لأن السلام من بقيَّة الصلاة، بخلاف المستخلَف المقيم، فإنه قام لما لم يدخل / [١٤١/أ] عليه المسافر، فإن المسافر دخل على السَّلام من ركعتين، فناسب أن يسلّم ولا ينتظره، (والله أعلم)[٤].

ص: «فإن كان مَعَه مسبوقٌ مثله قَضَى بعد سَلامِه، وقيل: يَقُوم لنفسه ويسلِّم بسلامه، فإن ائتمَّ به[٥] بطلت على الأصحِّ»:

ش: قوله: «مثلُه»، أي: في مقدار ما سبق به، ليصحّ القول الثاني أنه يسلِّم بسلامه، إذ لو كان مقدار ما فاتهما مختلفاً تعذَّر غالباً سلامُه بسلامِه، ويمكن أن يكون مراده بالمثليَّة كونه مسبوقاً في الجملة لا في القَدْر، وهذا الوَجهُ هو الموافق للمنقول، لأن المسألة أعمُّ، ويكون في القول الثاني تكلَّم على أحد أفرادِ المسألة، ولفظُ ابنِ شاس يعضُد الأولَ، فإنه قال: ولو ساوى هذا المستخلَف طائفةٌ من القوم في فواتِ ما فاته، فقال سحنون: مِنْ أصحابِنا من يقول: يقوم المستخلَفُ وحدَه للقضاء، ثمَّ يسلم، ثمَّ يقضون

---

(١) من «شرح التلقين»: (٢/ ٦٩١).

(٢) في (ع): بين.

(٣) كذا في الأصل وبقية النسخ، وفي (ع): «الإمام».

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من: (م).

بعدَه، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كلُّ واحدٍ يصلي[١] لنفسه، ثمَّ يسلِّمون بسلامه. قال: فإن ائتمُّوا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاةُ المستخلف تامَّة، وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزيهم. ثمَّ رجع فقال: يعيدون أحبُّ إليَّ. وفي كتاب «ابن المواز»: ومن اتَّبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاتُهم باطلة، انتهى[٢].

والظاهر أن القول بأنهم يقضون بعد سلامه جارٍ على الانتظار، والقول بعدم الانتظار جارٍ على استخلافه مسلِّماً.

ص: «فإن لم يَدْرِ ما صلَّى الإمامُ أشار فأشاروا، وإلا أفهموه بالتسبيح، وإلا تكلَّم»:

ش: يعني فإن استخلف مسبوقٌ ولم[٣] يَدْرِ ما صلَّى الإمامُ قبلَه أشار إلى المأمومين فأفهموه بالإشارة، فإن لم يفهم، أو كانوا في ليلٍ مظلم أفهموه بالتسبيح، وقُدِّمت الإشارةُ لأنها أخفُّ، وكذلك التسبيحُ على[٤] الكلام، وما ذكره في الكلام نحوه في «الجواهر»[٥]، وفي كلامهما نظر، لما قدمناه في

---

(١) في (ع): «يقضي» والذي في «الجواهر» ما أثبتناه.

(٢) من «الجواهر»: (١/٢٠٦)، وهذا النقل في «النوادر»: (١/١٣٨/ب)، وانظر: «المنتقى»: (١/٢٩٢- ٢٩٣)، ونقل في «الذخيرة» عن اللخمي: إن كان فيهم مسبوق فهو مخير بين أربعة أحوال: يصلي وينصرف قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أو يستخلف من يسلم بهم، أو ينتظر الإمام فيسلم معه، لأن كليهما قاض والسلامان واحد، أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي. أ هـ من «الذخيرة»: (٢/٢٨٥)، وانظر: «العتبية»: (١/٨٧) في مسبوق ائتم بمسبوق قدمه الإمام مستخلفاً، حيث بقي عليه ما بقي على المُستخلفِ، قال: أرى صلاته مجزئة تامةً، ثم رجع فقال: أحبُّ إليَّ أن يعيد.

(٣) في بقية النسخ: فلم.

(٤) في الأصل و(م) و(مد): مع، وما أثبتناه من (ع).

(٥) «الجواهر»: (١/٢٠٦)، والنقل موجود في «العتبية» عن ابن القاسم برمّته، ونصه: «قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدّاً إلا أن يتكلم فلا بأس به». أ هـ. قال ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في «المدونة» وغيرها: أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة على حديث ذي اليدين، خلاف ما

=

الكلام لإصلاحها فانظره، ولسحنون في «المجموعة»: ينبغي له أن يُقدِّمَ من يعلم كم صلَّى، فإن قدَّم من لا يعلم صلَّى بهم ركعةً، ثم تزحزح للقيام، فإن سبَّحوا به علم أنه في آخر الصَّلاة، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثمَّ قام للقضاء[١].

عَوْد الإمام المُستخلِف إلى الإمامة

ص: «ولو عاد[٢] الإمام فَأَتَمَّ بهم[٣]، ففي بطلان الصلاة: قولان»:

ش: لا يريد المصنف أنَّ للإمام[٤] أن يفعل ذلك ابتداءً، وإنما يريد لو فعل، والقول بالصحة (لابن القاسم. الباجيُّ)[٥]: واستدل بفعل أبي بكر حيث تأخر وتقدم النبيُّ ﷺ[٦].

والقول بالبطلان (ليحيى بن عمر. الباجيُّ)[٧]: وهو الأظهر عندي، لأن أبا بكر قال للنبيّ ﷺ حين سأله عن المانع له مِنْ أن يثبتَ مكانه، إذْ أَمرَهُ بذلك: ما كان لابن أبي قحافة[٨] أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ: فأظهر العِلَّةَ التي تأخَّر لها، وهذا حكمٌ يختص بالنبي ﷺ، انتهى[٩]. وكذلك قال غيره.

ويقوّي الإشكالَ ما وقع في الرواية: إن الإمام أَحْدَثَ فخرج وقدَّم / [١٤١/ب]

= ذهب إليه ابن كنانة وسحنون، وجماعة من أهل العلم سواهما. أ هـ. من «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٣٦).

(١) «النوادر»: (١/ ١٣٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٦).

(٢) في (مد): أعاد.

(٣) في (ح): لهم.

(٤) في (مد) زيادة: الأول.

(٥) في (مد): «نقله الباجي عن ابن القاسم، قال: ...» انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٧)، و«المنتقى»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٦) للحديث قصة، وقد سبق تخريجه: (١١١/ب).

(٧) في (مد): «نقله الباجي عن يحيى بن عمر، قال الباجي: ...». «المنتقى»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٨) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، توفي سنة ١٤هـ رضي الله عنه. «الإصابة»: (٤/ ٣٧٤).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٩٠).

رجلاً فتوضأ، وجاء وأخرج الإمامَ[١]، حتى قال صاحب «البيان»: إنما أجاز ابن القاسم صلاتَهم إذا صلى بهم بَقِيَّتها، لأنه ابتدأها[٢] بهم، فراعى مذهبَ أهل العراق في إجازة البناء في الحَدَثِ[٣]، وأما لو لم يبتدىء بهم الصلاة فجاء وهم يصلون، فأخرج الإمامَ وصلى بهم بقية الصلاة لبطلت صلاتُهم أجمعين[٤]، من أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم، وهو قد ابتدأ صلاته من وسطها، والصحيح على المذهب أن صلاتَهم باطلةٌ، لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا عاد[٥] يصير المأمومون محرمين قبل الإمام، ولو تأوّل متأول أنه لما انصرف[٦] أحرم خلف الإمام الذي قد كان قدّمه، ثمّ أخرجه بعد ذلك لصحّ قولُ ابنِ القاسم، وإن كان تأويلاً بعيداً على لفظه، انتهى[٧].

ص: «ولو قال الإمامُ للمسبوق: أسْقَطتُ ركوعاً، عمل عليه من لم يعلم خلافه، وسجد[٨] قبل السلام بعد كمال صلاة إمامه، وقيل: بعد[٩] صلاته كسهوه»:

ش: قوله: «ركوعاً»، يريد: أو سجوداً، ونحوه مما يوجب إبطال الركعة.

قوله: «من لم يعلم خلافَه»، يدخل في ذلك مَنْ عَلِمَ صحّةَ مقالَته، أو ظنّها، أو شكَّ فيها، أو ظنَّ خلافها من المأمومين، ولا يدخل في ذلك المستخلَفُ إذْ لا علم عندَهُ، ولا يعمل على قول الإمام مَنْ يعلم صحة صلاة

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٧).

(٢) في الأصل و(مد): ابتدأ، وما أثبتناه في (م) و(ع)، وهو الموافق لما في «البيان».

(٣) مذهب الحنفية: جواز البناء بعد الحدث، انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ٩٤).

(٤) في «البيان» زيادة: باتفاق.

(٥) في (ع): «أعاد»، وفي «البيان»: «فإذا توضأ وانصرف فأخرج الذي قدم وتقدّم...».

(٦) في (ع): «انعزل»، وما أثبتناه موافق لـ«البيان».

(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥١٨).

(٨) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): ويسجد.

(٩) في بقية النسخ والمطبوع و(ح) زيادة: كمال.

الإمام وصلاة نفسه، وفي لزوم اتباع مَنْ تيقَّن صحة صلاة نفسِه، وشكّ في صلاة الإمام قولان، نقلهما ر[١].

وقوله: «وسجد قبل السلام»، لأن الأولى إذا بطلت صارت الثانية أُولى والثالثة ثانية، وعليه: فالركعة المأتيُّ بها بناءً يقرأ فيها بأمِّ القرآن فقط، وعلى القول بأن الثانية لا تصير أولى يقرأ فيها بأُمِّ القرآن وسورة، ويسجد بعد السَّلام، واعلم أنَّ السُّجود قبل السلام على القول الأول ليس عامًّا في كلِّ الصور، وإنم هو إذا صارت الثالثة ثانية[٢]، لنقصه حينئذ السورة من الثانية ونقصه الجلوس من محلِّه، وأما لو استخلف في الثانية قبل الركوع ويقول له: أسقطتُ ركوعاً فتتمحض الزيادة، وكذلك لو أخبره في الجلوس الأخير أنّ النقص في الثالثة، وكان المستخلَفُ أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأمِّ القرآن وحدها بلا خلاف، ثمَّ قضى ما فاته وسجد بعد السلام.

قوله: «[٣] بعد كمال صلاةِ إمامِه»، لأنه موضع سجود إمامه، وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليباً لحكم صلاته في نفسه[٤].

فإن قيل: هل في اتفاقهم على أن المسبوقَ يسجد مع الإمام ولا يؤخر إلى كمال صلاته، ترجيح للقول الأول؟ قيل: لا، لأن المانعَ للمسبوق غير المستخلَف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام، وهو مفقود هاهنا، وقد يقال: إن الإمام وإن لم يُوجَد حسّاً فهو موجود حُكماً.

صلاة الإمام وهو جُنُب

ص: «ولو صلى جُنُباً ناسياً أعاد هو ومن كان عالماً بها[٥]، وفي غيرهم. ثالثها: تبطل خلْفَ العامِد»:

---

(١) انظر: «الجواهر»: (١/ ٢٠٧) (١/ ١٧٦)، وانظر: (١١٣/أ).

(٢) في (ع): ثابتة.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: وسجد.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٠٧).

(٥) في (ع) والمطبوع زيادة: دون غيرهم.

ش: أما إعادته فمتّفق عليها / كان عامداً أو ناسياً، وكذلك إعادة من [١٤٢/أ] كان عالماً بجنابته.

وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصوّرها ظاهر(١).

والبطلان مطلقاً جارٍ على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه(٢).

والمشهور هو التفصيل(٣).

أحكام السترة للمصلي

ص: «**ويُؤمَر الإمامُ والمنفردُ(٤) بسترةٍ، ولو مثل مُؤخِّرة الرَّحْلِ إن خَشِي مُرُورَاً، وقيل: مطلقاً**»:

ش: الأمرُ أمرُ نَدْبٍ، قاله الباجي وغيره(٥). التونسي: وسُئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سُترةٍ، أواجبٌ؟ قال: لا أدري، ولكنّه حسن، والعلماء مختلفون، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٢٤١)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٩٦).

(٢) نقل في «المواهب»: (٢/ ٩٦) عن ابن عطا الله في ارتباط صلاة المأموم بالإمام قال: الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث... إلخ، فانظره.

(٣) «المدونة»: (١/ ١٣٨) (١/ ٢٣٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٥)، و«المعونة»: (١/ ٢٩٣)، و«الإشراف»: (١/ ١٠١).

(٤) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): المنفرد والإمام.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٧٥) نحوه، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٤٧٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٢٩- ٢٣٠)، و«المعونة»: (١/ ٢٩٥)، و«الاستذكار»: (٦/ ١٨٢)، و«القبس»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ١٥٥)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٨٩)، وفيه: «وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلي بغير سترة» أ هـ، انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٤/ب)، قال في «المدونة»: (١/ ٢٠٢) ما نصه: «وأما في الحضر فلا يصلي إلاّ إلى سترة، قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد» أ هـ، والندب مطلق، وهو أجود من قول صاحب «الذخيرة»: (٢/ ١٥٥): «وأن السترة لأجل المرور، فحيث لا مرور لا يشرع» أ هـ، وهذا ضعيف، إذ قد نصّ أهل المذهب على السنيّة، وهذا أكثر من الندب، بل قد قال مالك فيما حكاه عنه ابن حبيب: لا يصلي المصلي إلاّ إلى سترة في حضر أو سفر، أَمِنَ أن يَمُرَّ بين يديه مارٌّ أو لم يأمن، وانظر: ««شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٩)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٨٩)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٥٣٢). وسيأتي في كلام الشارح حكاية ابن بشير الإجماع على الأمر بها.

يقوى على ذلك[١]. قال ابن مَسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ، وليس عليه شيء. وقال ابن حبيب: السُّنَّة الصلاة إلى السترة، وأن ذلك من هيئة الصلاة[٢]. قال التونسي: فانظر قوله: «من هيئة الصلاة ومن سُنَّتها» وافهم ذلك، ورتَّبه على الحكم في تارك السُّنن، انتهى[٣].

والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير[٤]، وروى البخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهما أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمرَ بالحربةِ[٧]، فتُوضعُ بين يديه، فيصلي إليها والناسُ مِنْ ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر. وفي «الموطأ»[٨] عنه عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي مَاذا عَلَيه[٩]؟! لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال أبو النَّضر[١٠]: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً[١١]؟، ورواه البزَّار[١٢]

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٢) «النوادر»: (١/ ٨١/ب) ونص عبارته: من شأن الصلاة أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة في سفر أو حضر، أمن ألا يمرّ بين يديه أحد أو لم يأمن أ هـ.

(٣) انظر: «مواهب الجليل»: (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر ما سبق من كتب المذهب، وانظر: «المجموع»: (٣/ ٢٤٧)، و«المغني»: (٣/ ٨٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه: (٤٩٤).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠١).

(٧) آلة من آلات الحرب كالرمح.

(٨) «الموطأ مع الزرقاني»، كتاب الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي: (٣٦٢) عن أبي جهيم رضي الله عنه.

(٩) زاد في (م): «من الإثم» وهل هذه اللفظة من الحديث؟، قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٧٦٩): زاد الكشميهني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من هذه الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً.... إلخ كلام ابن حجر فانظره، وجاء في «الاستذكار»: (٦/ ١٦٩): يريد ماذا عليه من الإثم، وكذلك هو مفسرٌ في رواية الثوري عن أبي النضر لهذا الحديث أ هـ.

(١٠) سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وغيرهم، وعنه السفيانان ومالك وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة. «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٣١).

(١١) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلي: (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (٥٠٧).

(١٢) انظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ٦١) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أ هـ، =

مُفَسَّرَاً بأربعين خريفاً، ورواه ابن أبي شيبة[١]: «لكان أنْ يقفَ مائةَ عَامٍ».

وقوله: «الإمامُ والمنفردُ» خصَّصهما لأن المأمومَ لا يُؤمر بها بلا خلاف[٢]، قاله ابن بشير[٣]، قال: واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السُّترة عنه، فقال بعضهم: لأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترةٌ لهم، واختلف المتأخرون: هل العبارتان بمعنى، أو يختلف

= وانظر: «فتح الباري»: (١/ ٧٧٠).

والبزار هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب «المسند الكبير»، صدوق مشهور، قال الدارقطني: ثقة يخطىء في الإسناد والمتن، ويتَّكِلُ على حفظه، قال الخطيب: كان ثقة حافظاً صنف «المسند» وتكلم على الأحاديث وبين عللها، توفي بالرملة سنة ٢٩٢، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٥٤)، و«لسان الميزان»: (١/ ٢٣٧).

(١) لم أقف عليه في «المصنف»: (٢٧٦-٢٨٤) فيما يتعلق بأبواب السترة وعزاها في «التمهيد»: (٢١/ ١٤٧) إليه، وقد أخرج هذه الرواية أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه في «السنن»، أبواب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٩٣٣)، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي ومالا يكره (٢٣٦٥)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده هذه الرواية ضعيف، فيها: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: ليس بالقوي، كما في «التقريب»، ترجمه (٤٣١٤)، وفيها: عمه عبيد الله بن موهب: مقبول، كما في «التقريب» ترجمه (٤٣١١)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٢٠): هذا إسناد فيه مقال أ هـ.

وابن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الإمام العلم، سيّد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، من أقران أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، انتهى الحديث إلى أربعة هو أحدهم، توفي سنة ٢٣٥، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢).

(٢) انظر: «الأوسط»: (٥/ ١٠٧)، و«الاستذكار»: (٦/ ١٦٢- ١٦٣)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩٥) عن عياض، و«الذخيرة»: (٢/ ١٥٩)، و«فتح الباري»: (١/ ٧٥٣)، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» خلافاً عن الحكم الغفاري الصحابي الجليل وقال: روي قريب من هذا المعنى عن عطاء. أ هـ. وقول عطاء هذا عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، «المصنف»: (٢/ ١٧) رقم (٢٣١٣) وكذا ما جاء عن الحكم عند عبد الرزاق، عن الحسن، عنه: (٢/ ١٨) رقم (٢٣١٨).

(٣) «الذخيرة»: (٢/ ١٥٩).

معناهما؟ فيكون معنى الأولى أن السترةَ التي جعلها الإمامُ بين يديه هي السترةُ للمأموم، وإذا سقطت صار حينئذ مصلِّياً إلى غير سترة، ومعنى الثانية أنّ الإمام هو الساتر، فإذا سقطت سترته كان المأموم باقياً على حكم الاستتار، وإن ذهبت سترة الإمام[١].

[٢]وينشأ عن ذلك مسألة، فإن قلنا: سترة الإمام سترة لمن خلْفَهُ، جاز المرور بين[٣] الإمام والصفِّ الذي يليه، كما أجازه[٤] مالك في الثالث والرابع، وإن قلنا: إن الإمام سترة لهم لم يَجُز. وفي «المدونة»: ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرْضاً، والإمام سترة لهم[٥]. واستُشْكِلَت هذه العلة؟! لأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمرُّ هذا بينهم وبين سترتهم؟ والصواب: ما قاله ابن الجلاب[٦] وعبد الوهاب[٧]: إن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خلفه.

وأوّل أبو إبراهيم في «حواشيه»[٨] قوله في «المدونة»: «لأن الإمامَ سترةٌ لهم» على حذف مضافٍ، أي: لأن سترة الإمام سترةٌ لهم، وجعل «المدونة» و«الجلاب» متفقين، قال: وظاهر الكتاب أنه لا يمر / بين الصف والإمام، [١٤٢/ب] انتهى.

ومن ثمرة هذا الخلاف - أيضاً -: لو صلّى الإمامُ لغير سترةٍ، فعلى أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه يستوي الإمام والمأمومون، وعلى القول الآخر

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٣٩٥) عن عياض.

(٢) في (ع) زيادة: «ع»، يعني: أن الكلام لابن عبد السلام، وليس كذلك، انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٤/ب).

(٣) في (م) و(مد) زيادة: يدي.

(٤) في بقية النسخ: أجاز ذلك.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، والنص من «تهذيبها»: (١٢/أ).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٧) «المعونة»: (١/ ٢٩٦).

(٨) لعله أبو إبراهيم الأندلسي، سبقت ترجمته: (١٢٩/أ)، و«حواشيه»: لم أقف على مؤلف له بهذا الوصف، لكن له كتاب «معالم الطهارة والصلاة».

تكون صلاة المأمومين أكمل، لأن الإمام لهم سترة، كما قالوا: إذا ترك الإمام السجود يسجد المأموم وتكون صلاته أكمل[١].

قوله: «ولو مثل مؤخَّرة الرَّحْل»، لما في مسلم[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «[٣]كَمُؤَخِّرةِ الرَّحْلِ».

شروط السترة

وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرةً، ثابتةً، في غِلَظ الرُّمح، وطول الذراع، مما لا يشغل.

فاحترز بـ«الطاهر» من الأشياء النجسة فلا يُستَتَر بها، كقَصَبَةِ المِرْحَاض ونحوها.

وبـ«الثابت» مما لا يثبت، فلا يستتر بمجنون مطبق، ولا صغير لا يثبت، قاله ابن القاسم[٤].

واشترط أن يكون في غِلَظ الرمح[٥]، لحديث الحربة المتقدم، ولهذا قال مالك في «المدونة»: السوط ليس بسترة[٦]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخّرة الرَّحْل في الطول، ودون الرمح في الغلظ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جدًّا، وقد كانت العَنَزَة التي كانت لرسول الله ﷺ[٧] دون

---

(١) قد حكى أبو الطاهر ابن بشير الخلاف في سترة الجماعة: هل هي سترة للإمام؟ انظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٥٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠٠).

(٣) في (مد) و(ع): «تكون»، ولكن الزيادة الثابتة في «صحيح مسلم» في بعض الروايات: «مثل مؤخِّرةِ الرَّحل تكون بين يدي أحدِكُم، ثمّ لا يضرُّه ما مرّ بين يديه»: (٤٩٩) من كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٩-٥٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة: (٤٩٩) (٥٠٠) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه... وفيه: وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها. أ هـ. وهو في مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (٥٠٣). والعَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. أ هـ من «النهاية»: (٣/ ٣٠٨).

الرمح في الغلظ، قال: ولا يكون السوط سترة لِرِقَّتِه، إلا أن لا يوجد غيره[١].

واحترز ممّا[٢] يشغل من المرآة والمأبون والكافر، فإنه لا يُسْتَتَرُ بذلك ولا ما في معناه، قال ابن القاسم: وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسياً كان أو عامداً، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدارُ مرحاضٍ[٣].

قال مالك: ولا يصلي إلى نائم[٤]، لأنه قد يَحْدُثُ[٥] منه شيء يشوِّش على المصلي، وفي «مسند ابن سنجر»: قال النبي ﷺ: «إنِّي نُهيتُ أن أصلِّي إلى النائمِ والمتحدِّثين»[٦]. وتجوز الصلاة لظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته، ولا يصلِّي إلى وجهه، لأن ذلك يشغله[٧]، وفي الاستتار بجنبه: روايتان، منعه مرة، وخفَّفَه في رواية ابن نافع[٨].

وفي «الجلاب»: ولا يصلي إلى حِلَقِ المتكلمين في الفقه وغيره[٩]. وفي اللخمي والمازري: اختُلِف في الصلاة إلى الحلقة: فأجيز، لأن الذي يليه

---

(١) «النوادر»: (١/ ٨١/ب)، لكن في آخره: إلا أن لا يجد عنَزَة.

(٢) في (م) و(ع): «بما لا» وفي (مد): بلا.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٩- ٥٠).

(٤) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).

(٥) في (مد) زيادة: «فيخرج» وعليه يختلف تشكيل «يحدث»، وهذه العبارة من «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧)، قال المازري بعد أن ذكر قول مالك: ... وكأنه رأى أنه قد يحدث منه ما تنزه الصلاة عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام: (٦٩٤)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» من عدّة طرق: (٥/ ٩٦) قال: وهذه كلها أخبار واهية، قال: ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه، ثم ساق سنده وذكر روايته أ هـ. وهو مخرّج في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم: (٥١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي: (٥١٢)، وذكر ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٧٧٢) ضعف الحديث الذي ذكره المصنف في النهي عن الصلاة خلف النائمين، وذكر تضعيفه عن أبي داود.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).

(٨) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٧)، و«النوادر»: (١/ ٨١/ب) (١/ ٨٢/أ).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).

ظهرُ أحدِهم، وكُره، لأن وجه الآخرِ يقابله.

قال المازري: ولو صلَّى رجل إلى سترة ووراءها رجلٌ جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على التعليل في الحلقة[١].

وخفَّف مالكٌ الصلاة للطائفين ورآهم في معنى مَنْ هو في صلاة، ولأنه لو مُنعت الصلاة إليهم مع عدم خلوِّ البيت عن طائف لزم ترك التنفُّل غالباً[٢].

قال في «العتبية»: ولا يصلي إلى الخيل والحمير، لأن أبوالها نجسة، وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة. قال ابن القاسم: كأنّه لا يرى بأساً بالسترة بالبقرة والشاة[٣].

قال في «المدونة»: وأكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما أحجار كثيرة فجائز[٤].

ولا يصلي إلى ظهر[٥] امرأةٍ ليست محرماً، وإن كانت امرأته[٦]، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ في «الجلاب» وغيره الجواز[٧]، وفي «المجموعة»: لا يستتر بامرأة وإن كانت أمّه أو أخته[٨].

قال في «المدونة»: والخطُّ باطل[٩]، قال مالك: وإذا / استتر برمح فسقط [١٤٣/أ] فلْيُقِمْهُ إن كان ذلك خفيفاً، وإن أشْغَلَه فليدَعْه[١٠].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).
(٢) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٧).
(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٧).
(٤) «المدونة»: (١/ ١٩٨).
(٥) في (ع) زيادة: «رجل» وهو خطأ، لأن الصلاة إلى ظهر الرجل مرَّت قريباً.
(٦) كذا في الأصل وبقية النسخ، وفي (ع): امرأة.
(٧) «التفريع»: (١/ ٢٣٠).
(٨) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).
(٩) «المدونة»: (١/ ٢٠٢).
(١٠) «النوادر»: (١/ ٨٢/أ).

قال مالك: ولا بأس أن ينحاز[١] الذي يقضي بعد الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين، وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر إذا كان ذلك قريباً[٢]، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ودرأ مَنْ يمرّ ما استطاع[٣].

وكالمرور مناولة الشيء بين يديه، قاله في «المدونة»[٤]. ولذلك[٥] كره مالك في رواية ابن القاسم في «المجموعة» لمن على يمينه أن يحدِّث[٦] مَنْ على يساره[٧]، ولا تُجعل السترةُ أمامَ وجهه، بل إمَّا عن يمينه، أو عن يساره، ويدنو منها[٨].

وقوله: «إن خشي مروراً»، هو المشهور[٩]، والقول الثاني: لابن حبيب[١٠]، ومنشأ الخلاف: هل شرعت السترة حذاراً من مرور مارٍّ فيشتغل به أو حريماً للصلاة حتى يقف عندها نَظرُه[١١]؟

إثم المارّ بين يدي المصلي

ص: «**ويأثمُ المارُّ وله مَنْدُوحَةٌ، والمصلي إن تَعَرَّض، فتجيء أربعُ صُوَرٍ**»:

ش:[١٢] لحديث: «لو يعلم المارُّ...»[١٣]، وصحّ أنه عليه الصلاة

---

(١) في (م): «يتجاوز»، وفي «تهذيب المدونة»: «يتنحى».
(٢) في (م): «قليلاً»، والأشبه بعبارة «المدونة» ما أثبتناه.
(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢٠٢- ٢٠٣)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).
(٥) في (مد) و(ع): وكذلك.
(٦) تصحفت في (م) و(مد) إلى: «يجذب»، والسياق يأباه.
(٧) «النوادر»: (١/ ٨٢/ب).
(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٨)، و«القبس»: (١/ ٣٤١).
(٩) «المدونة»: (١/ ٢٠٢)، وفهم منها بعضهم أنها لا تشرع حيث أمِنَ المرور، والصواب أنه مندوب إليها مطلقاً، ويتأكد ذلك إذا خشي المرور، وهذا هو الذي يفهم من «المدونة»، وانظر: (١٤٢/ب).
(١٠) «النوادر»: (١/ ٨١/ب).
(١١) في (مد): فانظره.
(١٢) في (ع) زيادة: يأثم.
(١٣) سبق تخريجه: (١٤٢/ب).

والسلام أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي، وقال: «إنْ أَبَى فليقاتِلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ»[١]، واختلف في معنى المقاتلة: فقيل: المراد بها: أوائلها (وهي الدفع بعنف)[٢] ما لم يؤد إلى العملِ الكثير في الصلاة، وقيل: معناها: اللعنة، كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٣][٤]، قال الباجيّ والمازري: ويحتمل أن يريد فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة، ويوبِّخه على فعله[٥]، قالا[٦]: ويُعْدَل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة. قال أشهب: وإذا مرَّ بين يديه شيء بعيدٌ منه ردّه بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل، فلا ينازعه فإن ذلك[٧] والمشي أشدُّ من مَرِّه، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته[٨]. وهو[٩] يخالف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلي حريمٌ إلا ثلاثة أذرع[١٠].

وقوله: «ويأثم المارُّ وله مندوحة»، أي:[١١] أمكنه أن لا يمرّ[١٢]، وظاهر كلامه أنه إذا لم يجد مندوحة سقط الإثم، كان يمكنه الصبر أو لا؟ وهذا القول حكاه المازري عن بعض المتأخرين، قال: وقال بعضهم: إن لم تكن

---

(١) أخرجه البخاري «في صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يردُّ المصلي من مرّ بين يديه: (٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (٥٠٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديهِ، فليدفعْ في نحرِهِ فإنْ أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ»، وفي لفظ عند مسلم: (٥٠٦) عن ابن عمر: «.. فإنَّ معه القرين».

(٢) في (ع): وهو.

(٣) في (ع): أي لعنهم.

(٤) سورة التوبة.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٧٥)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥).

(٦) في (م): «قال»، وهو الصواب لأن الكلام بعده للمازري فقط، «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥).

(٧) في (ع) زيادة: «يُشغله».

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٧٥)، و«النوادر»: (١/ ٨٢/ ب).

(٩) في بقية النسخ: وهذا.

(١٠) «القبس»: (١/ ٣٤٤) نحوه، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(١١) في (م) و(ع) زيادة: إن.

(١٢) في (ع) زيادة: أثم.

للمارِّ مندوحة عن السنير بين يديه، وكان صبره إلى أن يفرغ المصلي يشقّ عليه لم يكن على المار إثم[١].

قوله: «والمصلي إن تعرَّض» أي: يأثم بشرط التعرض.

«فتجيء أربع صور»، يعني: لأن معك مارّاً ومصلياً، ولكل واحدٍ منهما صورتان، ولا خفاء في تصورها[٢].

فإن قلت: كون المصلي يأثم منافٍ لما قدمت أن السترة مندوب إليها، إذ لا إثم إلا في واجب. قيل: ما تعلَّق به الإثم غير ما هو مندوب، إذِ النَّدب متعلق بفعل السترة، والإثم بالتعرض، وهما متغايران، والله أعلم.

ص: «ولا يَبْصُق[٣] في المسجد، إلا أن يكون مُحَصَّباً[٤] ويدفنه، أو تحت حصير»:

النهي عن البصق في المسجد

ش: لما في البخاري[٥] ومسلم[٦] وأبي داود[٧] والترمذي[٨]: «البُصَاقُ في

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٨٠).

(٢) قد نقلها موضّحةً ابنُ حجر في «فتح الباري»: (١/ ٧٧١) عن ابن دقيق العيد عن بعض فقهاء المالكية، وهي: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمَارّ مندوحة، فيأثم المَارّ دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المَارّ مندوحة، فيأثم المصلي دون المَارّ، الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً، الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المّار مندوحة فلا يأثمان جميعاً أ هـ.

(٣) البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه: فريقٌ، «القاموس»: (١١٢١).

(٤) المحصب من الحصباء: وهي الحجارة والحصى، واحدتها: حَصَبَة، ومنه حَصَبَهُ، أي: رماه بالحصى، وحصب المكان: بسطه بالحصي، «القاموس»: (٩٥).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد: (٤١٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه «البزاق...».

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد...: (٥٥٢) بلفظين: «البزاق» و«التفل».

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد: (٤٧٤) بألفاظ: «البزاق» و«التفل» و«النخاعة».

(٨) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد: (٥٧٢)، ولفظه «البزاق».

المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»[١]، وفي رواية: «النُّخامةُ في المَسْجدِ»[٢]، وفي رواية: «التَّفْل»[٣]، وظاهر قوله: «إلا أن يكون محصّباً» الجواز، ومقتضى الحديث أنه لا يفعل، لأنه جعله خطيئة، وجعل الدفن كفَّارة، / ولا ينبغي لأحدٍ أن يخطىء ليكفِّر. [١٤٣/ب]

وقوله: «أو تحت حصيرٍ»[٤] لعله محمول على البصقة الواحدة، وأما لو كثر لم يجز، لما في ذلك من الاستقذار وجمع الدَّواب وتقطيع الحصير قريباً، لاسيما إن كان ثمنها من الوقف، قال في «المدونة»: ولا بأس أن يبصق عن يمينه أو يساره أو أمامَهُ[٥]. قال في «التنبيهات»: ليس على التخيير، وإنما هو كلّه عند الاضطرار لأحدِ هذه الوجوه، وإلا فترتيبُها: أولاً: عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحدٌ ولا يتأتَّى له تحت قدمه، فحينئذ ينتقل إلى جهة يمينه لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار، ثمَّ أمامَه إن لم يكن ذلك إلا هنالك، لتنزيه القِبْلةِ عن ذلك، إلا لضرورةٍ، ثمَّ يدفنه، قال: وتأوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير، ونحوه لابن نافع، وما قدَّمناه واضحٌ إن شاء الله، وأقرب لمعنى حديث النبي ﷺ: «لا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، ولا عَنْ يَمينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، ولكنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٦]، انتهى[٧].

وأما البَصْق في النَّعْل: فقد سُئل مالك عنه فقال: إن كان يَصِلُ[٨] إلى

---

(١) هذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٧٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد: (٧٢٣) عن أنس مرفوعاً.

(٢) هذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٠٩- ٢٠٩- ٢٧٧)، و«مصنف عبد البرزاق»: (١٦٩٧).

(٣) عند مسلم كما سبق.

(٤) «المدونة»: (١/١٩١).

(٥) السابق.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: (٥٤٨)، ولفظه عنده: «ثمّ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى» أ هـ.

(٧) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٢/٤٥٤).

(٨) في (م) و(مد): «يصلي» وهو خطأ ظاهر ومخالف لـ«العتبية».

حصير يتنخَّمُ تحتها فإني أستقبحه، ولا أرى لأحدٍ أن يتنخم في نعليه، وإن كان لا يَصِلُ[١] إلى حصير يتنخَّم تحتها، فلا أرى بالتنخُّم فيه بأساً، قاله في «العتبية»[٢].

ص: «ويُكره قَتْلُ البُرْغُوث ونحوه فيه، ويخرج فيطرحها»:

ش: مراده بنحوه القملة[٣]، لقوله[٤]: «فيطرحها»، وأجاز في «المدونة» طرح القملة حيَّةً خارج المسجد[٥]، ولم تزل الشيوخ يستشكلونها، لأنه تعذيب، وصحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ»[٦].

وقوله: «يخرج فيطرحها»، ابتداءُ مسألةٍ، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، ولا يصح أن يكون مراده بالكراهة مجموع قتل البرغوث ونحوه في المسجد مع خروجه للطرح، لأن المسألة إنما هي في كتب أصحابنا على الوجه الأول، ولأن الخروجَ لا مدخل له في الكراهة، بل هو مطلوب، ومن ابن يونس: قال في «المدونة»: وأكرهُ قَتْلَ البرغوث والقملة في المسجد، فإن أصاب قملةً في الصلاة فلا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير الصلاة (فلا يقتلها فيه، قال)[٧] ابن نافع: وليصرَّها في ثوبه. قال مالك: ولا بأس أن يطرحها إن كان في غير المسجد. ابن حبيب: قتل البرغوث في

---

(١) في (م) و(مد): يصلي، وهو خطأ ظاهر ومخالف لـ«العتبية».

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٢٠)، لكن فيها بدل: «أستقبحه»: «أستحسنه»، قال ابن رشد: ووقع في بعض الروايات مكان «فإني أستحسنه»: «فإني أستقبحه»، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير، وهذا كله مما لا إشكال فيه. أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ١٩١).

(٤) في (مد): ويخرج.

(٥) «المدونة»: (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١١٣)، والاستشكال ذكره ابن بشير.
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: (١٩٥٥) عن شدّاد بن أوس، ثمّ إنّ رمي القملة المؤذية ليس فيه حرج، والنبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه حتى تساقط القمل من رأسه كما في «صحيح البخاري»: (١٨١٤)، و«مسلم»: (١٢٠١).

(٧) ساقط من بقية النسخ، وهو الصحيح الموافق لابن يونس في «الجامع».

المسجد أخفُّ من القملة. وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد مطرفُ وابنُ الماجشون، انتهى[١].

وعن مالك: أكره قتل ما كثُر من القمل والبراغيث في المسجد، واستخفَّ[٢] ما قلَّ[٣] من ذلك.

اللخمي: ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لإذايتهما، ولأنها يجوز للمحرم قتلهما في الحرم، وفي المسجد الحرام[٤].

ص: «**وإحضار الصبي لا يعبث ويكفُّ إذا نُهي جائز، بخلاف غيره**»:

ش: نحو هذه العبارة في «المدونة»[٥] وغيرها.

قوله: «بخلاف غيره» أي إذا كان يعبث، ولا يكفُّ إذا نُهي، فلا يجوز إحضاره، لما في الحديث: «جَنِّبوا مساجدَكم مجانينكم وصبيانَكُم»[٦].

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٠/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ١٩١-١٩٢).

(٢) أي: رآه خفيفاً، وقد ذكر في «كشف النقاب الحاجب»: (١٧٢) أن «استخف» بمعنى: واسع.

(٣) في (ع): «قتل» وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١١٣).

(٥) (١/ ١٩١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، أبواب المساجد، باب ما يكره في المسجد: (٧٣٥) عن واثلة بن الأسقع. وفي إسناده أبو سعيد، وهو: محمد بن سعيد المصلوب: متروك، ومتهم بالكذب، «تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٨٤-١٨٥). وجاء عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٢١٨) وضعفه بابن مُحَرَّر، وجاء عن أبي الدرداء وأبي أمامة عند الطبراني وأعلّه ابن عدي والعقيلي بالعلاء بن كثير، وجاء عن معاذ عند عبد الرزاق عن مكحول عنه، ومكحول لم يسمع من معاذ، والحديث على كل حال ضعيف جداً. راجع: «مصباح الزجاجة»: (١/ ٢٦٥)، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٩٢)، و«فتح الباري»: (١/ ٧٢٢).

[قصر الصلاة[١]]

ص: «القصر سنَّة، وقيل: مستحبٌّ[٢]، و[٣]مُباحٌ، وفَرْضٌ»:

ش: المشهور أنه سُنَّة[٤].

وتردَّد المازريُّ في ثبوت القول بالإباحة[٥]. حكمه

---

(١) القصر للمسافر مشروع في الجملة بإجماع أهل العلم، وحكاه ابن المنذر: إجماعهم في حج وعمرة وجهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين، وإجماعهم في عدم القصر في المغرب وصلاة الصبح، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٦٦): «إلا قولاً شاذاً، وهو قول عائشة أن القصر لا يجوز إلاَّ للخائف»، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر: (٤/٣٣١)، و«الإجماع» له: (٩)، و«الاستذكار»: (٦/٥٢)، و«المغني»: (٣/١٠٤).

وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمِن النَّاس!، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدَقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ». وفي «الصحيحين» أحاديث أخر مستفيضة في مشروعية ذلك، ومداومة النبي ﷺ وصحابته من بعده عليه.

(٢) المستحب هنا دون السنة، وقد نقل الشارح: (١٧٨/ب) عن ابن محرز أن السنة يطلق عليها المستحب، وقد قسم ابن رشد في «المقدمات»: (١/٦٤) المستحب إلى: سنن ورغائب ونوافل، والذي يظهر أن المراد بالمستحب هنا هو ما عرف عن أهل المذهب تسميته بـ: الفضيلة، قال المازري في «شرح التلقين»: (١/١٢٧): فالفرق بين السنة والفضيلة زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكد أمره وعظم قدره سميناه سنة، كالوتر، وما في معناها، وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى ا. هـ.

(٣) في المطبوع زيادة: قيل.

(٤) انظر: «التفريع»: (١/٢٥٨)، و«التلقين»: (١٢٧)، و«المنتقى»: (١/٢٦٠)، و«المقدمات»: (١/٢١١- ٢١٢)، و«شرح التلقين»: (٣/٨٨٩)، و«الجواهر»: (١/٢٠٩)، و«جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي»: (١/٢٤٦)، وذكر في «الجواهر»: (١/٢٠٩) عن عبد الحميد عن بعض المذاكرين يقول: إن مذهب الكتاب حيثما وقع أنَّ قصر المسافر رخصة، انظر: «المدونة»: (١/٢٠٦).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/٨٨٩).

وأما القول بالفرضية فذكر ابنُ الجهم[١] أن أشهب رواه عن مالك[٢]. قال في «المقدمات»: ويلزم عليه إيجاب الإعادة / أبداً على من أتمَّ صلاتَه في [١٤٤/أ] السَّفر، ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه، والذي رأيت لمالك من رواية أشهب: فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبَّرته، انتهى[٣]. أي: إذا قلنا: القصر «فَرْضٌ» حرمت الزيادة وأبطلت الصلاة، وإذا قلنا: «فرض المسافر ركعتان» لم يلزم ذلك، لاحتمال أن يكون فرضه ذلك، والأربع على التخيير، كما صرح به في «الجلاب»، فقال: وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام[٤]. وفي كلام ابن رشد[٥] نظر؛ لأن حاصله شهادة على نفي، وقد نقله اللخمي عن القاضي إسماعيل وابن سحنون[٦]، وكذلك نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك، نقله ابن يونس[٧]، وكذلك نقله الباجي، ولفظه: روى أشهب عنه - عن مالك - أنه فرض[٨]. وكذلك ذكره التونسي، وذكر عن ابن سحنون فيمن أتمَّ صلاته في السفر أنه قال: القياس أن يُعيد أبداً، قال: وقد ذكره بعض البغداديين عن مالك[٩] في مسافر صلَّى خلف مقيم أن المسافر يُعيد أبداً، وهو الذي كان يَسْتحسنُ بعض شيوخنا، ويقول: القصر فرض، انتهى.

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، إمام ثقة فاضل، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، وروى عنه أبو بكر الأبهري، وكان له أنس بالحديث، ألف كتباً جليلة في «مذهب مالك» محشوة بالآثار والرد على مخالفيه، كالرد على محمد بن الحسن، وكتاب: «بيان السنة» خمسون كتاباً، و«مسائل الخلاف»، توفي سنة ٣٢٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٣٤١)، و«شجرة النور»: (٧٨).

(٢) انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٦٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢١١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٩).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٢١١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٥٨).

(٥) في (مد): «سحنون» وهو خطأ محض.

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٠٩).

(٧) «الجامع»: (١/ ٦٦/أ).

(٨) «المنتقى»: (١/ ٢٦٠).

(٩) انظر: «المعونة»: (١/ ٢٦٧).

النية في القصر

ص: «**فإن قلنا: سُنة فثلاث صور: ناوٍ للإتمام، وناوٍ للقصر، وتاركٌ: ساهياً أو مضرباً**»:

ش: فرّع على السُّنة لكونه هو المشهور، وذكر أن الصور ثلاث:

الأولى: أن ينوي الإتمام.

والثانية: أن ينوي القصر.

والثالثة: أن يترك التبييـن[١] إما ساهياً أو مُضْرِباً، أي: متعمداً، والمضْرِبُ: المعرض، وفي بعض النسخ عوض «مضرباً»: «متعمداً».

نية المسافر الإتمام

ص: «**الأولى[٢]: إن أتمَّ أعَادَ في الوقت، وأربعاً إن حَضَرَ فيه**»:

ش: أي في الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام فيتمّ، فهذا يعيد الصلاة في السفر ركعتين ما دام في الوقت، وكذلك إن حضر فيه - أي في الوقت - يعيدها أربعاً[٣]، وحاصله: أن الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره، لأنه لما أوقعها في السفر أربعاً حصل فيه خَللٌ، فكان كالمصلي في السفر ركعتين بثوب نجس ناسياً، ثمّ حضر في الوقت.

قال أبو محمد: والوقت في ذلك النَّهار كلُّه[٤]. وقال الإبياني[٥]: الوقت

---

(١) كذا في الأصل، وأشار في هامشه إلى نسخة: «التعيين»، وفي (مد): «النيتين».

(٢) في (ع): الأول.

(٣) «المدونة»: (١/٢٠٨)، و«النوادر»: (١/١٩٧/ب).

(٤) هو موافق لما في «تهذيب المدونة»: (١٢/ب): «ووقت الظهر والعصر في ذلك: النهار كلّه، والمغرب والعشاء: الليل كلّه».

(٥) أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني، التميمي، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس، وغيرهم، وذاكر أبا بكر بن اللباد، ويروي عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد وغيرهم، كان عالم إفريقية، من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة ويميل إلى مذهب الشافعي، وأثنى عليه ابن شعبان والقابسي وغيرهم، كان قليل الفتوى كثير التواضع دقيق الفراسة، توفي سنة ٣٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/٤٨)، و«الديباج»: (٢٢٠).

في ذلك وقت الصلاة المفروضة. ابن يونس: والأول أصوب[١].

ص: «وكذلك لو أحرم على أربع ساهياً وأتمَّها، وقال ابن القاسم: يسجد ولا يعيد، ثمّ رجع، وهما روايتان»:

ش: المسألة المفروغ منها كما قدمنا: دخل ناوياً للإتمام مع العلم، وهذه: دخل الصلاة ناوياً للإتمام مع السَّهو عن كونه مسافراً. قال في «النوادر»: أو مع السهو عن التقصير[٢].

وذكر المصنف في هذه قولين لابن القاسم، كان أولاً يقول: يسجد بعد السلام ولا يعيد، ثمَّ رجع إلى الإعادة. وكلا القولين مروي عن مالك[٣]، وإنما قيل بالسجود في هذه دون تلك؛ لأن إتمامه هنا في معنى الزيادة سهواً، بخلاف تلك، وأُلزم على هذا أن يُؤمَر بالإعادة لكثرة السَّهو، لكنّه لما لم تكن زيادةً مُجْمَعاً عليها لم يأمره بالإعادة. ابن يونس: قال سحنون في كتاب ابنه، ومحمد في كتابه: وسواء أتمَّ جاهلاً أو عامداً أو ناسياً فإنه يعيد في الوقت ولا سجود عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عَمْدِه أن يعيد أبداً[٤].

ص: «فإن أمَّ أعاد هو ومن / اتَّبعه[٥] من مسافر ومقيم في الوقت، وأعاد[٦] من لم يتبعه أبداً على الأصحِّ»: [١٤٤/ب]

ش: أي فإن أمَّ في المسألتين معاً حيث يعيد في الوقت سَرَى النقصُ إلى صلاة المأموم التابع له مطلقاً مقيماً أو مسافراً، أما إعادة المسافر فظاهرة، لمخالفته سُنّته، وأما إعادة المقيم[٧] فينبغي أن يُخْتَلفَ فيها كما اختُلفَ في

---

(١) «الجامع»: (١/٦٩/ب).

(٢) «النوادر»: (١/١٩٨/ب).

(٣) «النوادر»: (١/١٩٨/ب)، و«الجامع»: (١/٦٩/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/٩١١).

(٤) «الجامع»: (١/٦٩/ب).

(٥) في (مد): تبعه.

(٦) في (م): وأعاده.

(٧) انظر: «النوادر»: (١/١٩٩/أ-ب).

حقِّ المأموم إذا ذكر الإمامُ صلاةً بعد أن فرغ، أو ذكر أنه صلَّى بثوب نجس، فإنه اختُلف: هل يعيد كإمامِه أم لا؟

واختلف في صحة صلاة من لم يتبعه:

فالأصح البطلان لمخالفة الإمام، وهذا الأصحُّ نقل ابن يونس عن سحنون أنه فسَّر به قول ابن القاسم[١].

والقول الثاني: الصحة، لأن الإمام أخطأ بمخالفته سُنَّتَه، بخلاف المقيم[٢].

ص: «**فإن قَصَر عمداً بطلت على الأصحِّ، فإن أَمَّ فواضح**»:

ش: فإن قصر عمداً بعد دخوله على الإتمام بطلت، لأنه يصير كالمقيم إذا قصر، وهذا القول لمالك، وإليه رجع ابن القاسم، وكان أوّلاً يقول: يعيد في الوقت[٣]، لأنه رجع إلى السُّنة في حقِّه.

وقوله: «فإن أَمَّ فواضح»، أي: فإن أَمَّ فصلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام.

ص: «**فإن قَصَرَ سهواً فعلى أحكام السَّهوِ، فإن جَبَرَها فَكَمُتِمّ**»:

ش: أي: فإن قصر مَنْ نوى الإتمامَ كان كمقيمٍ سلَّم من اثنتين ساهياً، وقد تقدم في باب السَّهو[٤].

فإنْ جَبَرها، أي: أتمَّها في الموضع الذي يصح له ذلك صار كمسافرٍ أتمَّ.

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٩/ ب).

(٢) انظر: «الجامع»: (١/ ٦٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩١٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«النوادر»: (١/ ١٩٨/ ب)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٤) انظر: (١١٢/ أ).

ص: «**فإن أمّ سبّحوا به، وفعلوا كمؤتمِّين بحاضرٍ، ثمَّ يعيدون في الوقت كمؤتمِّين بمسافرٍ أتمَّ**[١]»:

ش: أي فإنْ أَمّ هذا الذي افتتح بنية الإتمام، وسلَّم من اثنتين ساهياً سبَّحوا به ليرجع، كما لو كانوا كلهم مقيمين سلَّم إمامُهم المقيم من اثنتين، ثمَّ إذا أتمَّ يعيدون كلُّهم الصلاةَ في الوقت، لأنهم مؤتمُّون بمسافر أتمّ، ولعل التشبيه الواقع في هذا الفرع والذي قبله من باب تشبيه الشيءِ بنفسِه.

ص: «**الثانية: إن قَصَر فواضحٌ**»:

نية المسافر القصر

ش: أي: الصورة الثانية، وهي: أن يَدْخُل ناوياً للقصر، «إن قصر فواضح»، إذ نوى السُّنة في حقِّه وفعلها.

إمامة المسافر للمقيمين

ص: «**فإن أمَّ أتمَّ المقيمون أفذاذاً، ولا إعادة باتفاق، فإن ائتمُّوا**[٢] **ففي إجزاء صلاة المؤتمين**[٣] **لا مَنْ أمَّهُم: قولان، كما لو أحدث فَأتمّ بهم مقيم**»:

ش: أي فإن أمّ الناوي للقصر فالمأمومُ المسافر يسلِّم معه من غير إشكال، وأما المقيمون فإنهم يُتمُّون صلاتهم أفذاذاً ولا إعادة عليه باتفاق[٤]، لأنهم صلوا خلف من أتى بالأفضل في حقِّه[٥].

---

(١) ساقطة من (مد).

(٢) في (م) والمطبوع: أتمُّوا.

(٣) في (مد): «المأمومين»، وفي المطبوع: «المؤتميين» وهو خطأ طباعي.

(٤) في (ع): بالاتفاق.

(٥) «المدونة»: (١/٢٠٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/١٣٩).

ودليله: ما رواه الترمذي وصحَّحه[١] من حديث عمران بن حصين[٢]: أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصَّلاة، ويقول: «يا أَهْلَ مكَّةَ أتِمُّوا صلاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

وقوله: «فإن ائتموا»، أي: فإن لم يتمَّ المقيمون صلاتَهم أفذاذاً وأتمُّوها خلف إمامٍ قدَّموه لأنفسهم، فأما الإمامُ فصلاتُه تامةٌ، لأن المطلوب في حقِّه أن لا يُقْتَدى وقد فعل، وأما المقتدون به ففي[٣] صلاتهم قولان:

قال بعضُهم: والأظهر البطلان، لكونهم قد ائتموا بإمامين، وهو قول ابن القاسم من رواية موسى[٤]. / [١٤٥/أ]

والقول بعدم الإعادة أيضاً له[٥] في «العتبية»، قال في هذا القول: وإن أعادوا فحسَنٌ[٦].

وقوله: «كما لو أحدث فأتمّ بهم مقيم» أي: كما لو أحدث هذا المسافر

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما جاء عنده من رواية علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران، سُئل عن صلاة المسافر؟ فقال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، ... الحديث»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السَّفَرِ: (٥٤٥)، وَمَخْرَجُ الحديث عند الترمذي كالذي ذكر المصنف، والحديث أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٤٣١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب متى يتمّ المسافر: (١٢٢٩)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر...: (٥٣٨٧) (٣/ ١٩٤) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران رضي الله عنه، وعلي بن زيد ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٢٢). لكن رواه مالك بإسناد صحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه، «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام: (٣٤٥).

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، الصحابي الجليل، يكنى أبا نجيد، كان إسلامه عام خيبر، وروى عن النبي ﷺ عدّة أحاديث وغزا عدة غزوات، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، كان من فقهاء الصحابة، جرت له كرامات كرؤية الحفظة وكانت تكلمه، قال ابن سيرين: هو أفضل من نزل البصرة من الصحابة، وكان قد اعتزل الفتن وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٥٢هـ، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: «الإصابة»: (٤/ ٥٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ١٢٥).

(٣) في بقية النسخ زيادة: «صحة».

(٤) «العتبية»: (٢/ ١٣٩).

(٥) ساقط من: (مد).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦).

واستخلف عليهم مقيماً وائتموا به ففيه القولان[١]، وهو ظاهر.

ص: «**فإن أتمَّ عمْداً بطلت على الأصحِّ، كعكسِها**»:

ش: أي: فإن أتمَّ من نوى القصر عمداً بطلت كما تقدَّم فيمن نوى الإتمام فقصر، وهو معنى قوله: «كعكسِها».

وفي قوله: «كعكسها» إشارة إلى وجهِ الأصحِّ، لأنه في كلا المسألتين خالفَ ما دخل عليه أولاً، والقول بالصحة عَزَاه ابنُ العربي لابن القاسم في «العتبية» وحكاه اللخميّ ولم يعزه[٢]، وزاد: أنه يعيد في الوقت، وهو استحسان.

ص: «**فإن أمّ فواضحٌ**»:

ش: يعني فعلى الأصحِّ تبطل على المأمومين، وعلى مُقابلِهِ يعيد هو وهم في الوقت.

ص: «**فإن أتمّ سهواً ففيها ما[٣] في مَنْ أحرم على أربع ساهياً وأتمَّها[٤]، وفرَّق ابن المواز، فقال هنا: يسجد ولا يعيد**»:

ش: يعني فإن أحرم على ركعتين ثمّ أتمّ ساهياً، ففي هذه المسألة من الخلاف ما في مَنْ أحرم على أربع ساهياً، وقد تقدّم[٥].

وفرَّق ابنُ المواز، فقال هنا: يسجد ولا يعيد[٦]. بخلاف تلك، لأن هنا

---

(١) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦) (٢/ ٩٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٢) ذكر في: «النوادر» عن كتاب ابن المواز: (١/ ١٩٨/ب) ما نصُّه: «وإن انفتح على ركعتين فأتمَّ ساهياً أجزأه سجدتا السهو، وأما إن أتمَّ عمداً بعد أن أحرم فليُعِد أبداً».
ومعنى قولهم: «يعيد أبداً» أي: في الوقت وبعده، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩١١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «أما»، وجعل العبارة من «المدونة» لتعقيبه: «ففيها» بإشارة القول، وهو خطأ مركَّب.

(٤) في المطبوع: وأتمَّ.

(٥) انظر: (١١٤/ب).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٨/ب).

لما أحرم بركعتين تمحَّضت الركعتان للزيادة، فلذلك أمره بالسجود، وأما من أحرم على أربع، فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا.

وحكى في «اللباب» فيمن دخل على القصر فأتمّ ثلاثة أقوال[١]:

الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم في «العتبية».

والإعادة أبداً، سواء أتمّها عمداً أو سهواً، لكثرة السهو، وهو قول سحنون.

وقال ابن الموَّاز: إن أتمَّ عمداً أعاد أبداً، وإن أتمَّ سهواً سجد للسهو. وكلام المصنف يؤخذُ منه أن قول محمد بالسُّجود خاصٌّ بالسهو، لأنّ فرض المسألة فيه.

فرع: فإن نوى القصرَ وأتمّ جهلاً، فقال ابن بشير: قد يُظنُّ هاهنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل: هل حكمه حكم العامد أم حكم الناسي؟ وليس كذلك، لأن الجهل هاهنا يُعْذَر فيه، فلا يختلف أنَّ حكْمَه حكم الناسي.

ص: «فإن أمَّ[٢] فقال مالك: يسبِّحون به، ولا يتبعونه، ويسلِّمون بسلامه، ويعيد هو[٣] وحده في الوقت،[٤] أمّا المقيمون فيتمُّون بعد سلامه أفذاذاً»:

ش: أي إذا أحرم على القصر وصلَّى إماماً ثمّ قام من اثنتين سهواً، فقال مالك: يسبِّح المأمومون به ولا يتبعونه، فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاتُه، وإن تمادى لم يتَّبعوه، كمن قام إلى خامسة، قاله في «المدونة»،

---

(١) كذا نقل الشارح الأقوال الثلاثة عن «اللباب»، وهي موجودة في «البيان»: (١/٢٣٣)، حتى خشيت أن تكون «اللباب» تصحفت عن «البيان»، لكن أثبت ما وجدته في النسخ باتفاقها.

(٢) في (ع): «أتم» والشرح لا يؤيدها.

(٣) ساقط من: مد.

(٤) في (ع) زيادة: و.

قال فيها: ويعيد هو وحده في الوقت[١]. يريد[٢] لأن من خلفه لم يتبعوه[٣]، وهذا الأصل مختلف فيه، كما لو ذكر الإمام صلاةً بعد فراغ الصلاة فإنه يعيد المفعولة في الوقت، وهل يعيد مأمومو[٤] أم لا؟ قولان لمالك في «المدونة»[٥] والذي رجع إليه: عدم الإعادة. قال ابن رشد: وعلى القول بأنه يعيد أبداً لكثرة السهو يعيدون أبداً[٦].

تنبيه: قوله: «ويسلِّمون بسلامه»، وهو كذلك في «المدونة»، قال فيها: وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين وسبَّحوا به فتمادى وجهل / ، فلا [١٤٥/ب] يتبعوه، ويقعدون يتشهَّدون حتى يسلِّم ويسلِّمون بسلامه، ويعيد وحده في الوقت[٧].

ونقل المازري عن مالك قولين آخرين: أحدهما: أنهم يسلمون وينصرفون، والآخر: أنهم يصلّون معه ويعيدون[٨].

وبما ذكرناه عن «المدونة» يسقطُ اعتراضُ ر على المصنف: لم أر لمالك ما ذكره من أنهم يسلمون بسلامه، وإنما رأيتُ أنه إذا لم يرجع إليهم سلَّموا أو قدَّموا مَنْ يسلِّم بهم.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٩).

(٢) ساقطة من: (م).

(٣) في بقية النسخ زيادة: في سهوه.

(٤) في (م) و(ع) زيادة: معه.

(٥) (١/ ٢١٧).

(٦) القول بأنه يعيد أبداً لكثرة السهو لسحنون، انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«النوادر»: (١/ ١٩٨/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٩)، و«تهذيبها»: (١٢/ب).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ٩١٣).

ترك تعيين النية

ص: «**الثالثة[١]: إن أتمَّ أو[٢] قَصَر ففي الصحة قولان، كما لو[٣] جهل المسافر أمْرَ إمامِه، أو اعتقد حالة فظهر خلافُها، بناءً على أنَّ نيَّة عددِ الركعات معتبرةٌ أم[٤] لا؟**»:

ش: أي الصورة الثالثة، وهي أن يترك نيَّةَ القصر ونيَّة الإتمام سهواً أو متعمداً، والقولان اللذان ذكر لم أقف عليهما، وكأنه اعتمد في ذلك على الخلاف في عدد الركعات. وقال اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى للأربع أو يقتصر على ركعتين. المازري: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته، قال: ولا شك أن المصلي إذا لم يَلْزَمه التعرُّض للركعات أنه يُباح له الدُّخول في الصلاة على الخيار[٥]. وفي «اللباب»: إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً يتمُّ صلاتَه، وهو قول الشافعي أيضاً[٦]. قال المازري: قالت الشافعية: لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، فيمكن أن يكونوا قالوا بذلك بناءً على اعتبار الركعات، أو بناءً على أن الأصل الأربع والسفر طارٍ، فإذا لم يقصد الطارىء خوطب بما هو الأصل المستقر، وهذا الثاني هو الذي علَّلوا به، انتهى[٧].

وقد يُعكس ما قاله الشافعية بأن سُنَّة المسافر القصر فلا يعدل عنها، وعلى هذا فالأقرب في مسألة من دخل ساهياً إلحاقها بناوي القصر.

وقوله: «كما إذا جَهِلَ المسافرُ أمْرَ إمامِه» أي: هل هو مسافر أو مقيم؟ فقال سحنون: تجزيه صلاته. وقيل: لا تجزيه[٨].

---

(١) في (ع): الثالث.

(٢) في المطبوع: و.

(٣) في (ع) والمطبوع: إذا.

(٤) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): أو.

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٩- ٩١٠)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٦).

(٦) انظر: «الأم»: (١/ ٢١٠)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٧٠).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ٩١٠).

(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

وأما إذا اعتقد حالةً فظهر خلافها مثل أن يدخل خلف إمام يظنُّه مسافراً فيجده مقيماً، أو بالعكس: فحكى المصنف في ذلك قولين[١]، وتصورهما ظاهر، ولنذكر كلام مالك في «العتبية»، وكلام صاحب «البيان» عليه فإنه هنا حَسَنٌ، وذلك لأنه قال: قال مالك في «العتبية» فيمن مرَّ بقوم فصلى معهم ركعتين، فسلَّم إمامُهم فتبيَّن له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قومٌ سفرٌ، قال[٢]: يعيد أحبُّ إليَّ. قال سحنون: وذلك إذا كان الداخل[٣] مسافراً[٤]. قال ابن رشد: قول سحنون مفسرٌ لقول مالك، لأنه لو كان مقيماً لأتمَّ صلاته، ولم يضرّه وجود القوم على خلاف ما حَسِبَهم عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه[٥] في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيَّتِه لنية إمامه، وقول مالك: «يعيد أحبُّ إليّ» يريد: في الوقت وبعده، أتمَّ صلاته بعد صلاة[٦] الإمام أو سلَّم معه[٧]، على ما اختاره ابن المواز، وقاله / ابن القاسم في سماع عيسى، وقال ابن حبيب: أنه يتمّ [١٤٦/أ] صلاته ويعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب، وجه قول مالك في إيجاب[٨] الإعادة أبداً: مخالفة نيته لنية إمامه، لأنه إن سلَّم معه مِنْ ركعتين فقد خالفه في النية والفعل، وإن أتمّ صلاته فقد خالفه في النية وأتم صلاته على خلاف ما أحرم به، وأما إذا دخل المسافر مع القوم يظنُّ أنهم حضريون فألفاهم مسافرين سلَّموا من ركعتين. فقال مالك في «العتبية»: صلاته تجزيه[٩]. وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته

---

(١) انظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٧)، و«الجواهر»: (١/٢١٥)، والقولان أحدهما لسحنون: لا تجزيه، والآخر لأشهب: تجزيه.

(٢) زيادة من بقية النسخ وهي مثبتة في «العتبية».

(٣) في (م): «المأموم»، والمثبت موافق لـ«العتبية».

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/٢٢٧).

(٥) زيادة من بقية النسخ، وموافقة لما في «البيان».

(٦) في الأصل: «سلام»، والتصحيح من (ع)، وهو موافق لما في «البيان».

(٧) في «البيان» زيادة: من الركعتين.

(٨) زيادة في: (مد)، وموافقة لما في «البيان».

(٩) «العتبية مع البيان»: (١/٢٣١).

لنية إمامه، وخلاف مذهبه في «المدونة»[١]، لأن فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعاتٍ ثمَّ بدا له فسلَّم من ركعتين أنها لا تجزيه. وقال ابن حبيب وأشهب: أن صلاته جائزةٌ. لأنهما لا يَعتبران مخالفةَ نيَّتِه لنيَّةِ إمامه وإتمامه على خلاف ما أحرم به، ولابن القاسم في «الموازية»: أنَّ صلاته لا تجزيه. وهو اختيار ابن المواز: أن صلاته لا تجزىء في الوجهين، لمخالفة نيَّتِه لنيةِ إمامه. وقال سحنون: يعيد في الوقت، ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلَّوا ركعتين سلَّم إمامُهم فلم يَدْرِ: هل كانوا مقيمين أو مسافرين؟ لأتمَّ صلاته أربعاً ثم أعاد صلاةَ مسافرٍ، قاله ابن القاسم، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً، والحجَّة في ذلك: إهلالُ عليٍّ وأبي موسى[٢] بما أهلَّ به عليه الصلاة والسلام، وصوَّب عليه الصلاة والسلام فعلَهُمَا[٣]، انتهى باختصار[٤].

وبنى المصنفُ الخلافَ على الخلافِ في تعيين عدد الركعات، وهو ظاهر إلا في مسألة ما إذا جهل أمْرَ إمامِه فإنه في هذه المسألة نوى ما نوى إمامه فقام ذلك مقام نية عدد[٥] الركعات، فتأمَّلْه، وأيضاً: فحكايته فيها الخلاف

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٨).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم، أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل الفقيه المقرىء، له مناقب جمّة، معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، غزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل علماً كثيراً عنه، أسلم بمكة وهاجر إلى بلاد قومه ثم قدم على النبي ﷺ ليالي فتح خيبر، أقرأ أهل البصرة وفقَّههُم، وكان النبي ﷺ قد استعمله ومعاذاً على زبيد وعدن باليمن، ولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٨٠)، و«الإصابة»: (٤/ ١٨١).

(٣) إهلالُ عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما بإهلال النبي ﷺ أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: (١٥٥٨) (١٥٥٩)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...: (١٢١٦)، وباب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: (١٢٢١).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) زيادة في: (ع).

مخالف لما تقدم من كلام صاحب «البيان».

ص: «فإن أمَّ فعليهما وعلى ما تقدَّم»:

ش: يعني فتصحُّ لهم[١] على القول بالصحة له[٢]، وتبطل على الآخر.

وقوله: «وعلى ما تقدَّم»، يعني إذا حكمنا بالصِّحة فَقَصَرَ أو أتمَّ فأَجْرِ حكمَ المأمومين فيما يصنعونه على ما تقدم، فإن قصَرَ أتمَّ المقيمون أفذاذاً بعد سلامه، فإن أتمَّ أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم (في الوقت)[٣]، وأعاد مَنْ لم يتبعْهُ أبداً على الأصح.

اقتداء المسافر بمقيم

ص: «وروى ابن القاسم: لا يَقْتَدي بمقيم، فإن اقتدى به[٤] أتمَّ وصحّت، و[٥]قال: ولا يعيد. وروى ابن الماجشون مثلَه، وقال:[٦] يعيد في الوقت إلا في المساجد[٧] الكبار بناءً على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس»:

ش: معناه: لا ينبغي أن يأتمَّ المسافر بالمقيم، لأنه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب فتذهب في حقِّه السنَّة، وعلى قول أشهب بالجلوس حتى يسلِّم الإمامُ فيسلِّم بسلامه: يكره له أيضاً، لمخالفة الإمام[٨]. وما ذكره المصنف أنه رواية ابن القاسم هو المشهور[٩]، قال في «الجواهر»: ورواه أيضاً - / ابن الماجشون، وروى ابن شعبان: لا بأس بصلاة السفريِّ خلف [١٤٦/ب] المقيم، لفضله وسِنّه وفهمه.

---

(١) في (م): بهم.
(٢) ساقطة من: (مد).
(٣) زيادة من بقية النسخ.
(٤) ساقطة من (ع) والمطبوع و(ح).
(٥) ساقط من (م) و(ع).
(٦) زيادة في (ع) والمطبوع و(ح): و.
(٧) في (مد): مساجد.
(٨) قول أشهب هو أن القصر فرض، كما سبق: (١٤٤/أ-ب).
(٩) انظر: «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٢٦)، و«النوادر»: (١/ ١٩٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٧- ٩٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤).

ومنشأُ الخلافِ: النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقَصْرِ، انتهى[١]. ولم يحكِ في «الجواهر» إلا هذين القولين، وقال اللخميّ: اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم - على القول بالسنِّية[٢]: هل الأفضل القصر أو الجماعة إتماماً؟ لأن الجماعة أيضاً سنةٌ، ويضاعف الأجرُ فيها سبعةً وعشرين جزءاً، وكان ابن عمر يقدِّم فضل الجماعة، وإذا قَدِمَ مكة صلى مأموماً[٣]، وهو الظاهر من قول مالك، ثم حكى الروايتين اللتين ذكرهما في «الجواهر».

قوله: «وقال: ولا يعيد... إلى آخره» قال في «الجواهر»: أعاد عند ابن الماجشون في الوقت، ولم يُعد عند ابن القاسم، وكذا روى مطرف أن لا إعادة عليه، وروى ابن الماجشون وأشهب أنه يعيد في الوقت إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو مساجد الأمصار الكبار، انتهى[٤].

تنبيه: إذا تأملت كلامه في «الجواهر» وجدته مخالفاً لكلام المصنف، لأنه في «الجواهر» جعل لابن الماجشون قولاً ورواية، فالقول بالإعادة في الوقت، والرواية بالإعادة إلا أن يكون في أحد المساجد الكبار، ومقتضى كلام المصنف أن ابن الماجشون هو القائل بالإعادة إلا أن يكون في المساجد الكبار.

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢١٤)، وما ذكره عن ابن شعبان هو نصُّ كلام مالك في «العتبية» من سماع ابن القاسم: (١/ ٢٢٦)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٩٨/أ).

(٢) في (ع): بالسُّنة.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام: (٣٤٧): أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلِّي وراء الإمام بمنًى أربعاً، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى ركعتين.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢١٥).

ولأن ابن شاس إنما جعل منشأ الخلاف الذي ذكره المصنف بين[١] رواية ابن القاسم وابن شعبان، والمصنف لم يذكر رواية ابن شعبان، وجعل المنشأ المذكور راجعاً إلى الإعادة، أي: إن قلنا القصر أفضل أعاد لتحصيل الأفضل، وإلا فلا.

اقتداء المقيم بالمسافر

وحكى بعضُهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثةَ أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ر: والمعروف الأوّل، ونصَّ ابن حبيب وغيره على أنَّ اقتداء المقيم بالمسافر أقلُّ كراهة لما يلزم عليه من تغيير السُّنة في اقتداء المسافر بالمقيم، بخلاف العكس، وقال ابن حبيب: أجمعتْ رواةُ مالكٍ أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيمٌ، وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة[٢]. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يُصلَّى بصلاته، فإن كان مقيماً أتمّ معه المسافرون، وإن كان مسافراً أتمَّ من خلفه من المقيمين[٣].

ص: «وإن[٤] قلنا القصر فرضٌ، فالقياس[٥] بطلانها إن أتمَّ، فإن ائتمَّ بمقيم: فقيل: تبطل، وقيل: تصح، وينتقل كالمرأة والعبد في الجمعة، وقيل: و[٦]لا ينتقل وينتظره، وقيل: ويسلم»:

ش: يعني القياس على الفرضية بطلانها إذا أتمَّ، فإن اقتدى بمقيم، فقال عبد الوهاب وبعض المتأخرين: تبطل الصلاة[٧]، وقال بعضهم: لا يمتنع أن

---

(١) في (م): من.

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٧- ٩٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٥).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٠٨).

(٤) في (م): فإن.

(٥) في (ع): بالقياس.

(٦) ساقط من: (ع).

(٧) أي: تبطل على القول بأن القصر فرض، وأما القاضي عبد الوهاب فلا يرى أن القصرَ فرض لكن ساق هذا الإلزام في معرض الاحتجاج مؤيداً القول بالسنية، قال في «المعونة»:

=

يكون القصر فرضه، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه[١] كالمرأة والعبد في الجمعة[٢]، وقال غيرهم: / يقتدي به في الركعتين خاصة. [١٤٧/أ]

ثمّ اختلفوا: هل يسلِّم ويتركه، أو ينتظره فيسلم معه؟ وانفصل الأبهري عن تشبيه من شبهه بالجمعة بأن العبد والمرأة دخلا في الخطاب في الجمعة، وعُذرا في التخلف لشغلهما بخدمة السيد والزوج وكون المرأة عورة، فصارا كالمريض والمسافر المخاطبين في الأصل المعذورين بما طرأ عليهما[٣].

تنبيهان:

الأول: بنى المصنف القول بالانتظار والقول بالسلام على الفرضية تبعاً لابن شاس[٤]، وحكاهما ابن رشد[٥] وغيره مطلقاً ولم يقيدوا بالفرض ولا بالسنية[٦].

الثاني: لا شك على القول بالتخيير، أو بأن القصر أفضل أن المسافر يقتدي بالمقيم، لأن الجماعة سُنَّة فهي آكد.

ص: «سَبَبُهُ[٧]: سفرٌ طويلٌ بشرط العَزْمِ[٨] في[٩] أوله على قَدْرِه من غير تردُّدٍ، والشروع فيه، وإباحته»:

سبب القصر

= (١/٢٦٨): ولأن أصحابنا هؤلاء قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتمُّ الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما أجاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر أ هـ. وانظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢).

(١) في (مد) و(ع) زيادة: «لفرض المقيم».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين»: (٣/٩٠٢)، و«الجواهر»: (١/٢١٤-٢١٥).

(٤) «الجواهر»: (١/٢١٥).

(٥) في (مد): «ابن راشد»، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في «المقدمات».

(٦) «المقدمات»: (١/٢١٦)، حكى ثلاثة أقوال: الأول: السلام على الفرضية، وقيل: إنهم يقدِّمون من يسلم بهم، الثاني: الانتظار، الثالث: يتبعونه ويعيدون الصلاة.

(٧) السبب: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، «الإحكام» للآمدي: (١/١٢٧).

(٨) العَزْم: عقد الضمير على فعل الشيء، «المصباح المنير» (٢/٤٠٨).

(٩) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): «من» وفي (ع) زيادة: «عليه».

ش: إنما شُرط العزم في أوّله؛ لأنه إذا لم يكن العزم في أوله فهو في المعنى سفران أو أكثر، وسيأتي ما احترز عنه بهذه القيود.

وقوله: «والشروع فيه، وإباحته» يحتمل أن يُرفعا وأن يُخفضا، فعلى الأول: يكون سبب[١] القصر مركباً من ثلاثة أجزاء: الطول، والشروع فيه، والإباحة، وعلى الثاني: يكون السبب واحداً وما بعده شروط له.

مسافة القصر

ص: «والطويلُ: أربعةُ بُرُدٍ، وهي: ستة عشر فرسخاً، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً، وما رُوي من يومين ويوم وليلة يَرْجِعُ إليه عند المحققين، (وروي: خمسة وأربعون[٢]، وقيل: اثنان وأربعون)[٣] وقال ابن الماجشون: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأه[٤]، وأُنكِر فقيل: يعيد أبداً، وقال ابن عبد الحكم: في الوقت»:

ش: يعني أن ما رُوي عن مالك من يومين ويوم وليلة فهو راجع إلى التحديد بثمانية وأربعين ميلاً[٥]، ورأى جماعة أن هذا اختلافُ قولٍ، وليس

---

(١) في الأصل: «سفر»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٢) في (ع) زيادة: ميلاً.

(٣) ساقط من: (مد)، وفي هذه الجملة اضطراب في النسخ، ففي (م): «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون»، وفي (ح): «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: وأربعون» وفي المطبوع: «وروي: خمسة وأربعون، وقيل: وأربعون، وقيل: اثنان وأربعون»، وكلها روايات وردت كما سيذكر الشارح.

(٤) في (ح): جاز.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، قال: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر إلاّ في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس: في أربعة بُرُدٍ. قال في «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٣): ومعنى قول ابن القاسم: «رجع عنه» أي: ترك التحديد باليوم والليلة، أ هـ، وكذا نقل في «الذخيرة» عن سند: (٢/ ٣٥٨): وقد نقل الباجي عن القاضي أبي محمد عن بعض الأصحاب أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة بردٍ واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، «المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

والمشهور من المذهب ما ذكره - ثمانية وأربعون ميلاً - انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٨- ٣٩٩)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢)، و«الكافي»: (٦٧).

و«الميل» في أقيسة المسافات المعاصرة يعادل: ١٨٤٨متراً، وعليه فإن المسافة المعتبرة ـ على المشهور ـ تساوي: ٨٨,٧٠٤كيلاً، ينظر: «إقامة المسافر» للدكتور مساعد الفالح.

هؤلاء عند المصنف بمحقِّقين، وفيه شيء، لأن عياضاً نقل أن الأكثر حملوا ذلك على الخلاف[١].

ورُوي عن مالك في «العتبية» أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً[٢].

وروى أبو قُرَّة[٣]: يقصر في ثلاثة بُرُدٍ ونصف - اثنين وأربعين ميلاً[٤] -.

وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين ميلاً. وقاله ابن حبيب[٥]. وقال يحيى بن عمر: قول ابن الماجشون يجزيه إذا قصر في ستة وثلاثين، لا أعرفه لأصحابنا، ويعيد فاعل ذلك أبداً. وقال ابن عبد الحكم: في الوقت[٦].

وقول المصنف: «فقيل يُعيدُ أبداً» فيه نظر، لأنه هو المذهب[٧]، إذ

---

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» بعد سوقه خمس روايات في المذهب: وأكثر المتأخرين على أن الروايات الثلاث (يريد: اليوم التام - يوم وليلة -، واليومين، والثمانية والأربعون ميلاً) ترجع إلى معنى واحد، والأخيرتان (يريد: خمسة وأربعون ميلاً، وأربعون ميلاً) خلاف أ هـ من «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٢٩).

(٣) المحدث الحجّة أبو قرّة موسى بن طارق السكسكي الزبيدي، قاضي زبيد، كتب عن موسى بن عقبة وابن جريج وابن عيينة وعدّة، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن زياد الحجي وابن راهويه قال أبو حاتم: هو ثقة محله الصدق، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل خيراً، ذكره أبو علي المقرىء في القراء، روى عن مالك مالا يحصى حديثاً ومسائل، روى عنه «الموطأ» وله كتاب كبير، وكتابه «المبسوط»، وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجي.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٤٩)، و«الديباج»: (٤٢١).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢١٢).

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «في الواضحة»، «النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٢/ب)، هذا ما ذكره الشارح هنا، ولا أدري لِمَ أغفل الرواية الواردة في «العتبية» من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم؟! وفيها: وسُئل عمّن قصر في ستة وثلاثين ميلاً، أيعيد الصلاة في الوقت؟ قال: لا إعادة عليه، أ هـ من «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٩٠).

(٧) اعترض في «المواهب» على قول الشارح هنا، ورجح أنه لا يعيد، للرواية عن ابن القاسم، «مواهب الجليل»: (٣/ ١٤١).

المسافة ثمانية وأربعون ميلاً، فكيف يُعبَّر عنه بـ«قيل»، ولو أسقطه لَعُلِم، ووقع في بعض النسخ عوض «أجزأه»: «جاز» وليست بشيء، لأن الإقدام على ذلك لا يجوز. قال ابن بشير: لا أجِدُ[١] من أهل المذهب من يقول يقصر في أقل من أربعين. قال ابن رشد وغيره: ولا خلاف في المذهب أنَّ مَنْ قصر في أقلّ من ستةٍ وثلاثين ميلاً أنه يعيد أبداً[٢].

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: قال ابن عبد البر: / أصحُّ ما قيل فيه أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع[٣]. [١٤٧/ب]

ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب: «والميل ألفا ذراعٍ على المشهور»[٤]، وفي «البيان»: والميل[٥]: ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل: بباع الفَرَس، وقيل: بباع الجَمَل[٦]. قال ابن القصَّار: ويقال: إن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكلُّ خطوة ثلاثة أقدام بعضها عقب بعض.

فرع: ويُراعى في البحر أربعة بُرُدٍ أيضاً على المشهور[٧]، وقال في «المبسوط»: يقصر إذا سافر اليوم التام، قال بعضهم: يريد: اليومَ والليلَةَ[٨]، وقال بعضهم: إن سار مع البرِّ فبالبُرد، وإن كان[٩] في اللُّجة فالزمان، هكذا

---

(١) في (م) و(ع): أحد.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢١٣)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٦/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٤١).

(٤) «جامع الأمهات»: (١٢٢)، وانظر: «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ١٤١).

(٥) زيادة من بقية النسخ، وهي موافقة لما في «البيان».

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٢)، وذكر هذا القول في «التلقين» ولم يذكر غيره، «التلقين»: (١٢٧)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٩).

(٩) في (م) و(ع): سافر.

حكى الثالث صاحب العُدَّة عن بعضهم، وجعله ابن بشير تفسيراً[١].

قال عبد الملك في «المجموعة»: وإن توجَّه إلى سفرٍ فيه برٌّ وبحر، فإن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما تقصر فيه قصر إذا برز. وقال ابن المواز: إذا كان ليس بينه وبين البحر ما تُقْصر فيه فانظر، فإن كان المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويَبْرُز عن موضع نزوله[٢]. ابن يونس: يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه[٣]. قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالقذف فليقصُر حين يبرز عن قريته[٤]. وحمل الباجيُّ قولَ عبدِ الملك وابنِ المواز على الخلاف[٥].

ص: «ولا يُلَفَّقُ الرجوعُ معه، بل يُعتبر أيضاً وحده، ولذلك يُتِمُّ الراجع لا لشيء نَسِيَه إلى ما[٦] دون الطويل، فإن رجع لشيء نَسِيَه في وطنه فقولان»:

ش: يعني هذا هو الذي يعني أهل المذهب بقولهم: يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً[٧]، ولا يعنون بذلك أن تكون طريقُه مستقيمةً، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة بُرُدٍ، فقد قال مالك في «المدونة» في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد: إنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السُّعاة[٨].

قوله: «ولذلك... إلى آخره»، أي ولأجل الحكم على الرجوع بأنه سَفَرٌ

---

(١) نقله في «الجواهر»، وكذا عن عبد الحق: أنه ليس بخلاف، «الجواهر»: (١/ ٢١٢)، وقال في «التلقين»: (١٢٧): «وحدُّ سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي البحر يوم تام» أ هـ. وظاهره التفريق بين اللُّجةِ والبرِّ.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٧/ أ).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٦٢).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٥)، وانظر: «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ) حيث نقل عن «المجموعة» من قول عبد الملك وسحنون: إن الرجوع لا يتصل بالذهاب.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

ثانٍ ينظر في الراجع لا لشيء نسِيَه، فإن كان في ذلك[١] مسافة القصر قصر وإلا فلا[٢].

واختلف إذا رجع لشيء نَسِيَه ولم يكن في ذلك مسافة القصر:

فقال مالك وابن القاسم: لا يقصر[٣]. لأن رجوعه سفرٌ مبتدأٌ. ع و هـ: وهو المشهور[٤].

وقال ابن الماجشون: يقصر، لأن المانع من قصره نية الإقامة، وهي مفقودة. وحكى في «الموازية» القولين عن مالك، ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتمُّ[٥].

قصر المكيّ

ص: «**ويَقْصُرُ المكِّيُّ وغيرُهُ في خروجه لعَرَفة[٦] ورجُوعِهِ، وليس بطويل**»:

ش: أي: وإنما يقصر بالسنَّة[٧].

وقوله: «وغيره»، يحتمل من دخل مكة وليس من أهلها، ويحتمل أن يريد من أهل مِنىً ونحوها.

ص: «**ولا يقصر من عَدَل عن القصير لغير عُذْر**»:

ش: إذا كان للموضع الذي يقصده طريقان: إحداهما فيها مسافة القصر والأخرى قصيرة، فإذا ترك السَّيْر من القريبة وعدل إلى البعيدة، فإن كان كذلك لعذرٍ كخوف أو وَعَرٍ فيها: قصَرَ، وإن كان لغير عُذر: فلا يقصر[٨]،

---

(١) في بقية النسخ: رجوعه.

(٢) انظر: «النوادر»: (١/ ١٩٣/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: «النوادر»: (١/ ١٩١/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٦) في (ع): إلى عرفة.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«العتبية مع البيان والتحصيل»: (١/ ٢٦٠)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٨) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٦)، وعزاه للسليمانية، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٣).

وكذلك إذا سار في غير طريق الناس / فكان في مسيره أربعة برد وطريق الناس ليس فيها ذلك، وهذا مبنيٌّ على أن اللاهي بصيدٍ[١] وشبهه لا يقصر، وأما على القول بأنه يقصر فلا شكَّ في تقصير هذا[٢]، والله أعلم. [١٤٨/أ]

وهنا انتهى كلام المصنف على ما يتعلق بقوله: «سفر طويل».

قصر طالب الآبق والهائم

ص: «**ولا يقصر طالبُ الآبقِ إلا أن يعلم قَطْعَ المسافةِ دونه، وكذلك الهَائم[٣]**»:

ش: هذا راجع إلى قوله بشرط العزم من أوله على قدره؛ فلهذا لا يقصر طالب الآبق أو نحوه، لأنه لم يعزم على المسافة من[٤] أوله، بل لو وجده بعد بريدٍ رجع.

قوله: «إلا أن يعلمَ قطعَ المسافةِ دونه» بل وإليه. قال ابن يونس: واختلف أصحابنا المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبقٍ على رأس أربعة بُرد، فأراد الرجوع فقيل له: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك، أو عن شمالك، فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كلِّ حال وجدته أم لا، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجعَ من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه،

---

(١) في بقية النسخ: بصيده.

(٢) سفر اللاهي بصيده يعتبر من الأسفار المكروهة، وفيها تردد، «الجواهر»: (١/ ٢١٠)، قال مالك: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟ أ هـ من «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٧/ب) في بيان الخلاف والتردد، و«المقدمات»: (١/ ٢٥١) في بيان المشهور، حيث شهَّر أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٦٧).

(٣) في المطبوع زيادة بين معكوفتين: [التائه عن الطريق]، وأشار في الهامش، أنه نقلها من هامش إحدى النسخ، والذي يظهر أنها ليست من نصِّ «جامع الأمهات»، إذ لم تكن عادة المؤلف بيان مفردات هي أشد غموضاً من هذه، فلعلها تفسير من مقتني النسخة كما جرت به العادة.

(٤) في بقية النسخ: في.

لأنه لا يضاف سَيْرٌ إلى رجوع، وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر، لأنه قد نوى الرجوع، انتهى[١]. وفسَّر ع و هـ «الهائم»: بالتائه عن طريق القصد إذا لم يكن بَعُدَ عن[٢] مبدأ سفره في طريق القصد[٣] المسافة المذكورة، واعترض هـ عليه: بأن إطلاقه المنع لا يصح، إذ لو تاهَ بعد مسافة القصر وكان منتهى سفره بعيداً[٤] لقصر. وفسَّره ر وشيخنا: بالذي لا يعزم على مسافةٍ معلومةٍ. قال شيخنا: كالفقراء المجرَّدين، فإنهم يخرجون على غير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها. وتفسير شيخنا أولى، وقد نصَّ مالك في «المجموعة» على نظيره، فقال في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم: أنهم يُتِمُّون. نقله اللخمي[٥]، ويحتاج تفسير ع إلى نقل يعضده.

التردُّد في نية السفر

ص: «**وفيمن عزم وانْفَصَل ينتظر رفقة[٦] متردِّداً إن لم يسيروا: قولان**»:

ش: هذا راجع لقوله: «من غير تردُّدٍ»، وحاصلُ كلامِه: أنه إن كان لا يسير إلا بسيرهم أتمَّ، وإن كان إن لم يسيروا سار قصر، واختلف إذا كان يتردَّدُ في السفر وعدمه إذا لم يسيروا على قولين[٧]، وهذه طريق جماعة، والأقرب عليها عدم القصر، إذ الأصل الإتمام ولم يتحقق المبيح، ومقتضى كلام ابن يونس: أن الخلاف جارٍ ولو كان يسير على كل حال، فإنه قال: قال مالك في «العتبية» في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٧/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٨)، وانظر في الكلام عن الهائم: «الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٢) في الأصل: «من»، والتصحيح من النسخ.

(٣) في (م) زيادة: إذْ مبدأ سفره.

(٤) في (ع): أبعد.

(٥) انظر: «التاج والإكليل مع المواهب»: (٢/ ١٤٦).

(٦) في (مد): رفقته.

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٧- ٨٨٨).

يتكامل أقرباؤه[١] وحشمُه، قال: لا يقصر حتى يُجْمعَ على المسير[٢]. يريد: فيقصر إذا برز من ذلك الموضع الذي تكامل فيه الجيش، وقال فيمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم به اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس: إنه يقصر[٣]. قال أبو محمد: قال يحيى: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين[٤] حتى / يجتمع ثقله، وقال: يتمُّ. وقال عنه [١٤٨/ب] ابن نافع في «المجموعة»: أحبُّ إليَّ أن يتمَّ إذا كان الأكرياء يحبسون الناس[٥].

قال ابن يونس: والأميرُ وغيرُه سواءٌ، وإنما ذلك اختلاف من قوله. وقيل: الفرق أن الأميرَ السيرُ إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه بل خرج على النفاذ[٦]. قال ابن يونس: ولو عكس هذا لكان أصوب، لأن الأميرَ إليه السيرُ وعادته الخروج عازماً على السفر، والآخر ليس إليه السَّيرُ، وإنما يسيرُ بِسَيْرِ الأكرياء، فهو كمن واعَدَ قوماً للسفر وهو لا يسير إلا بسيرهم، انتهى[٧]. ورأى في «البيان» أن ذلك متفق، وحمل مسألة الأمير على أنه عزم أن لا يسير إلا بعد أربعة أيام، قال: ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه حشمُه وخدَمُه لوجب أن يقصر كما في جبِّ عميرة، وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما: بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر[٨] إلا مع حشمه، وقد لا تجتمع وجب أن يتمَّ بخلاف الخارج إلى بئر عميرة، قال: ومنهم من حمل ذلك على التعارض، ويقول: الأميرُ أحقُّ بالقصر، لأنه قادر على أن يُجبر حشمَه[٩].

---

(١) لم تتضح في الأصل، هل هي: «أقرناؤه» أو «إقرباؤه» وفي بقية النسخ: «أقرباه»، لذا أثبتنا ما رأيناه الأليق، مع أن اللفظة في «العتبية» مخالفة للنسخ كلِّها إذ فيها: «أكرياؤه» بدل «أقرباؤه».

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٥).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٠).

(٤) غير واضحة في الأصل، والتصحيح من «الجامع» ومن بقية النسخ.

(٥) «النوادر»: (١/ ١٩٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٦/ب).

(٦) كذا في الأصل، وفي (م): «البعاد»، والذي في «الجامع»: «النفاد» وما أثبتناه أصوب.

(٧) «الجامع»: (١/ ٦٧/أ).

(٨) في الأصل: «السير»، والتصحيح من «البيان» وبقية النسخ.

(٩) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٥)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٨٨٨).

اشتراط الانفصال في الشروع

ص: «**ويُشْتَرط في الشُّرُوع: مُجَاوزةُ بناءِ خارج البلد وبساتينه التي في حكمه، وفي العَمُود: بيوت الحِلَّة، وفي غيره: الانفصال. وقال مطرِّف وابن الماجشون: يقصر بعد ثلاثة أميال إن كان موضع جُمُعَةٍ**»:

ش: هذا راجع إلى قوله أولاً: «والشروع» لأن الأصل الإتمام، والقاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل.

وقسَّم المصنفُ المحلَّ المنفصل عنه:

فإن كان بلداً فقولان، المشهور: اشتراط مجاوزة بناءِ خارجِ البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها، ولا اعتبار بالمزارع[١].

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه إن كان من المدن التي يجمَّع فيها فمبتدأه إذا جاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وإن خرج من قرية لا تجمَّع فيها فكالأول[٢]، هكذا نقل الباجي والمازري هذا القول[٣]، وفي نقل المصنف له نقصٌ وإيهامٌ أنهما قالا بذلك ولم يروياه، وهو ظاهر، لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة، فكما أن الجمعة لا تسقط عن مَنْ دون ثلاثة أميال؛ لأنه في معنى الحاضر، كذلك لا يقصر حتى يجاوزها، وحمل الباجيُّ وغيره رواية ابن الماجشون على الخلاف، وصرَّح الباجيّ بمشهورية الأول[٤]، وهو ظاهر كلام اللخميِّ[٥] وغيرِه، وحملها ابن رشد على التقييد[٦].

---

(١) انظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٤٢٤- ٤٢٥)، و«المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤١١)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩)، و«الكافي»: (٦٧).

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩١/ أ- ب)، «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٩).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٦٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٢٨).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٦٣)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«الكافي»: (٦٧).

(٥) في (م): «الباجي»، وكذلك في هامش (ع).

(٦) في بقية النسخ: «التفسير»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة، والصواب ما أثبتناه، ولفظ التقييد أدق وأقرب إلى عبارة ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ٢١٣).

والضمير في «بساتينه» عائد على البلد، والضمير في «حكمه» يحتمل عَوْدُه على «البلد» أو على لفظة: «بناءِ خارجِ».

قوله: «وفي العمود: بيوت الحلَّة»[١]، يعني: والبدوي[٢] لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحِلَّة.

قوله: «وفي غيره: الانفصال»، أي: عن منزِله، كالسَّاكن بجبلٍ.

فرع: من أدركه الوقت في الحضر، فقال ابن حبيب: إن شاء خرج وقصر[٣]، وإن شاء صلَّاها حضرية / ثم سافر[٤]. [١٤٩/أ]

ص: «والقصرُ إليه كالقصرِ منه، وفي «المجموعة»: حتى يدخل منزِلَهُ»:

ش: يعني منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج[٥]، ووجه ما في «المجموعة»[٦]: أنا شرطنا أولاً مجاوزة البلد، لأنها مظنة العوائق بخلاف الرجوع، وما ذكره المصنف مخالفٌ لظاهر «الرسالة» إذْ فيها: ولا يقصر حتى يجاوز بيوتَ المِصْر وتصيرُ خلْفَه، ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيءٌ، ثمَّ قال: ولا يزال يقصر حتى يدخلَ بيوت القرية أو يقاربها[٧].

---

(١) قال في «المصباح»: (٢/ ٤٢٩): ويقال لأصحاب الأخبية أهل عَمُود وعُمُد وعِمَاد. أ هـ. وقال فيه (١/ ١٤٨): والحِلَّة - بالكسر - القوم النازلون. أ هـ. والمقصود كما ذكر الشارح: أهل البادية.

(٢) في (مد): «والبلدي»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م) و(مد): قصرها.

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩١/أ).

(٥) انظر: «التلقين»: (١٢٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٧٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٢/أ) عن علي بن زياد، عنه.

(٧) في (ع) زيادة: «بأقل من الميل»، وهو كذلك كما في «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤١٢-٤١٣).

وكذلك قال في «المدونة»[١]، فظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف منتهاه[٢].

عدم ترخّص العاصي بسفره

ص: «**ولا يترخّص العاصي[٣] بسفره كالآبق والعاقِّ بالسفر على الأصح، ما لم يَتُبْ، إلا في تناول الميتة على الأصح**»:

ش: ما عبَّر عنه المصنف بـ«الأصحِّ» عبَّر عنه المازري[٤] وغيره[٥] بـ«المشهور»[٦]، ومقابله لمالك[٧].

وأسقط لفظ: «السفر» من الآبق، لأنه لا يكون في الغالب إلا مع سفر، وقاس مقابل المشهور - جواز قصره - على العاصي في سفره، فإنه يقصر، وعنه احترز المصنف بقوله: «العاصي بسفره» وإنما كان الأصح في أكل الميتة الجواز؛ حفظاً للنفوس، بل ترك الأكل معصية[٨].

وقوله: «ما لم يَتُبْ»، ظاهر، ومقابل الأصح في الميتة لابن حبيب[٩].

ص: «**وكذلك المكروه كصيد اللَّهْو**»:

ش: أي وكذلك لا يقصر في السفر المكروه كصيد اللَّهو[١٠]، وعلى قول

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٦).

(٢) وهو كلام الباجي كما في «المنتقى»: (١/ ٢٦٤) حيث فرّق بين الدخول والخروج، وأشار إلى ذلك المازري، «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٠)، وعدم التفريق هو نصُّ رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، «المنتقى»: (١/ ٢٦٤).

(٣) في (م) و(مد): لعاصٍ.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٢).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٦١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٣).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٥٨)، و«النوادر»: (١/ ١٩١/ أ).

(٧) من رواية زياد بن عبد الرحمن، «المنتقى»: (١/ ٢٦١).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٨/ أ)، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مسروق، - رحمه الله - أنه قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، «المصنف» كتاب الجامع، باب الميتة: (١٩٥٣٦)، وانظر: «الاستذكار»: (١٥/ ٣٥٢).

(٩) «النوادر»: (١/ ١٩١/ أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٥١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٧)، وانظر: (١٤٨/ ب).

ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للَّهو يقصر؛ ولذلك[١] قال ابن شعبان: إن قصر لم يُعد؛ للاختلاف فيه[٢].

قطع القصر بنية الإقامة

ص: «وتقطعه نيةُ إقامةِ أربعةِ أيام، وإن كانت في خلاله على الأصحِّ، ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاةً»:

ش: أي وتقطع القصرَ نيةُ إقامةِ أربعةِ أيام لا إقامتُها[٣]، فإنه لو أقام ولو شهوراً من غير نيةِ إقامةٍ، بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كلَّ يومٍ قصرَ، فالقاطعُ: نيةُ الإقامة، لا الإقامة.

وقوله: «وإن كانت في خلاله على الأصح»، إشارة إلى فرعٍ وهو: إذا خرج إلى سفر طويل ناوياً أن يسيرَ ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سيره ويلفق بعضه إلى بعض أو لا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب «النوادر» واللخمي وابن يونس[٤]، وصحَّح المصنف الإتمامَ، لأنه قولُ ابن القاسم في «العتبية»[٥]، وهو قول ابن الموَّاز[٦].

والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون[٧].

قال في «البيان»: فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصرِ قَصَرَ، وإلا فلا، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان ذلك يقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك، وإن تخلَّلته إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أوّل سفرِه أو لم ينْوِها، انتهى[٨].

---

(١) في (ع): وكذلك.

(٢) «الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (١/ ١٩٣/ب)، و«التلقين»: (١٢٨).

(٤) «النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، (١/ ١٩٥/أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦).

(٦) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ-ب).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٧٦)، و«النوادر»: (١/ ١٩٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٧/ب).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٧٦).

وعلى هذا؛ فقول المصنف: «وإن كانت في خلاله» أي: الإقامةُ، سواء كانت في أول السفر منوية أم لا، كما نقله صاحب «البيان».

ومنشأ الخلاف: هل الإقامة تُصيِّر ما قبلها وما بعدها أسفاراً مستقلة أم لا، وهو سفر واحد؟ وهذا التقدير / هو الظاهر، وجوَّز فيه ع وجهاً آخر، [١٤٩/ب] وهو أن يكون قوله: «على الأصح» راجعاً إلى صدر المسألة وهو قوله: «وتقطعُه نيّةُ إقامةِ أربعةِ أيامٍ»، ويكون قول[١] ابن الماجشون بياناً لمقابل الأصح، وإنما قلنا الأول أظهر؛ لأنه يستفاد منه فائدة زائدة.

واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة[٢]، بخلاف العكس، إذ لو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع، ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام.

ص: «وعلى الأيام: لا يُعْتَدُّ بيوم الدخول إلا أن يدخل أوَّله، ابن نافع: يُعْتَدُّ به إلى مثله[٣]»:

ش: قوله: «أوله»[٤]، يريد قبل الفجر[٥]، وهذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقيل:

تُلَفَّقُ أَيامٌ بِخُلْفٍ فبعضُها ... لبعضٍ على مرِّ الليالي يُرَقِّعُ

(يمينٌ وقصرٌ)[٦] واعتدادٌ وعُهْدَةٌ ... خيارٌ كراءٌ والعقيقة تَسْبَعُ

---

(١) في (مد): قوله.

(٢) قول سحنون وابن الماجشون باعتبار عشرين صلاة في «النوادر»: (١/١٩٦/ب).

(٣) في المطبوع و(ح): مثل وقته.

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/٢٧)، و«الجواهر»: (١/٢١١).

(٥) نصُّ «العتبية» أول النهار قال: وإن كان دخل أول النهار فإني أَحَبُّ إليَّ أن يحسب ذلك اليوم، (٢/٢٧).

(٦) في (مد): «كحلف وسفر»، وفي (ع) وهامش الأصل: «فحلف وسفر»، وفي «شرح التتائي على الرسالة»: (٢/٤١٩) نظمٌ نحوه.

قيل: ومذهب ابن القاسم في السبع[١] الإلغاء.

فرع: لو عزم بعد[٢] الأربعة على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر. وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنية بالنية[٣].

قطع القصر بمرور الوطن

ص: «ومرورُه بوطَنِه (أو ما في حكم وطنه)[٤] كنيّةِ إقامته»:

ش: أي ومرور المسافر بوطنه أو ما في حكمه[٥] من البساتين المسكونة كنية إقامته[٦]، وإن لم يعزم على الإقامة، لأن مروره بالوطن مظنَّة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته.

ص: «والعلم بهما[٧] بالعادة مثلهما[٨]، وإلا قصر أبداً، ولو في منتهى سفره»:

ش: ع و هـ: أي والعلم بمروره بالوطن وما في حكم الوطن كمروره بهما، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: الضمير في «بهما» عائد على الوطن والإقامة. ويرجح هذا على الأول: بأن حكم الوطن ليس ثابتاً في كل النسخ.

ومثالُ العلم بالإقامة: ما علم بالعادة أنه لا بدَّ من إقامة الحاجِّ في العقبة أو في مكة أربعة أيام. ولم يقع في نسخة **ر** إلا «والعلم بها بالعادة مثلها»[٩]، وقال: يعني أن العلم بإقامة أربعة أيام بالعادة كنيّةِ الإقامة.

---

(١) في (م) و(مد): السبعة.
(٢) في (م): في.
(٣) «النوادر»: (١/ ١٩٣/ب).
(٤) ساقطة من المطبوع، وفي (ع): وما في حكم وطنه.
(٥) في بقية النسخ زيادة: أي.
(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«الكافي»: (٦٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٣).
(٧) في (ع): بها.
(٨) في (ع): مثلها.
(٩) أشرنا إلى أنها النسخة: (ع).

واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغيِّرُ[١] حكمه قبل الوصول، فإنَّ مَنْ لم تكن نيتُه المرور بوطنه لا يقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه، ومن علم بالمرور بالوطن نظر ما بين مبدأ سفرِه ووطنه، فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتمَّ.

واعتُرِضَ كلام المصنِّفِ: بأن نيَّة الإقامة تلك المدة مؤثرة في القصر مطلقاً، والمرور بالوطن إنما يمنع إذا لم يكن في المسافة التي قبله والتي بعده مسافة القصر، وأما إذا كان كذلك[٢] فلا يضره المرور بوطنه، إلا أنه يتمُّ إذا دخله حتى يبرز عنه، ولو كان فيما قبله مسافة القصر دون ما بعده، قصر قبلُ لا بَعْدُ، وبالعكس[٣]، فتجيء أربعُ صورٍ، نصَّ عليه في «المقدمات»[٤].

وبأن ظاهره[٥] أنَّ مطلق المرور بالوطن مانعٌ من القصر، وليس كذلك، وإنما يمنع بشرط دخوله أو نيَّة دخوله لا إن اجْتَاز فقط، أشار إلى ذلك صاحب «المقدمات» وغيره، قال: / وإن نوى مَنْ ليس قبل وطنه مسافةُ [١٥٠/أ] القصر ولا بعده دخولَ قريتِه، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك، فنوى أن لا يدخلها نُظِر إلى ما بقي من سفره، فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر، وإلا فلا، وإن نوى عدم دخولها فقصر، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها، فقال سحنون: يتمادى على القصر حتى يدخلها. ووجهه: أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعِه، وقال غيرُه: يتمُّ، بمنزلة ما لو نوى دخولها من أول سفَرِه، إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة بُرُد، انتهى بمعناه[٦].

---

(١) في (م) و(ع): ويعتبر.
(٢) في (مد) و(ع): ذلك.
(٣) في (مد) زيادة: دون ما قبله.
(٤) «المقدمات»: (١/ ٢١٣- ٢١٤).
(٥) هذا اعتراض آخر.
(٦) «المقدمات»: (١/ ٢١٤).

وقد يجاب عن الأول[١]: بأنه إذا سلِّم أنه إذا دخل الوطن أتمَّ فهو المراد، وليس مراد المصنف غيره، ويصدق عليه حينئذٍ أنه كَنِيَّةِ الإقامة في قطعه القصر.

وعن الثاني: بأن المرادَ بالمرور بالوطن: الدخول فيه.

قوله: «وإلا قصر أبداً ولو في منتهى سفره» أي: وإن لم يمرَّ بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبداً، ولو كان في آخر سفره، كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام، فإنه يقصر بها.

ضابط الاستيطان

ص: «والوَطَنُ هنا: ما فيه زوجةٌ مدخولٌ بها أو سُرِّيَّةٌ، بخلاف ولده وخدمه، إلا أن يستوطنه»:

ش: قيَّد الزوجةَ بالدخول، لأنها لو كانت غير مدخول بها لم يكن ما هي فيه وطناً، وبذلك صرَّح ابن المواز[٢]، وما ذكره من إلحاق السُرِّيَّة بالزوجة في ذلك نصَّ عليه ابن حبيب[٣].

ر: وقوله: «إلا أن يستوطِنَهُ»، أي: إلا أن يستوطن موضعَ الأولاد والخدم، وكذلك أيضاً إذا استوطن مكاناً ولم يكن له به خدم ولا ولد، وحاصله: إنْ استوطن محلاً فهو وطن[٤]، سواء كان عازباً أو غيرَه، وإن لم يستوطنه فإن كان فيه زوجةٌ مدخولٌ بها فوطن، وإلا فلا. **ع:** وإنما جرت عادة الفقهاء يذكرون كلام المصنف تفسيراً لما في حكم الوطن، وإلا فالوطن معروف، لاشتراك جميع الناس فيه، وتفسير المصنف الوطنَ ليس بجامع،

---

(١) أي: الاعتراض الأول على كلام المصنف.

(٢) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ).

(٣) «النوادر»: (١/ ١٩٥/أ).

(٤) الوَطَنُ: منزل الإقامة، وأوطن: أقام، واستوطنه: اتخذه وطناً، وتوطين النفس: تمهيدها، وواطَنه: وافقه، ويقال: أوطن فلانٌ أرض كذا وكذا، أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، من «اللسان»: (٣/ ٤٥١)، و«القاموس»: (١٥٩٨)، وفي «مجموعة قواعد الفقه» (٥٤٤): الوطن الأصلي: ويسمى بالأهلي، ووطن الفطرة، هو: مولد الرجل، وكذا البلد الذي هو فيه، وُلد فيه أو لم يولد، ولكن قصد التعيّش فيه لا الارتحال عنه.

وإلا لزم أن الأعزب لا يكون مستوطناً، انتهى.

وقد يجاب عنه: بأن قوله: «إلا أن يستوطنه» يقتضي أن الاستيطان متى حصل في محلٍّ كان وطناً.

ص: «فإن تقدَّم استيطانٌ فرجع إليه من الطويل غير ناوٍ إقامةً، كمن أقام بمكة فأوطنها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة و[1]يقيم بمكة يومين ويخرج، فقد رجع إلى القصر في اليومين، واختاره ابن القاسم»:

ش: يعني فإن تقدم لمسافرٍ استيطانٌ بمحلٍّ، ثم سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة إليه لقضاء حاجةٍ في يومين، فلا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه، واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما، والذي رجع إليه، واختاره ابن القاسم: القصر[2]، لأنه قد رفض الاستيطان، وعوده من غير نيّةِ استيطانٍ لا يوجب الإتمام.

والضمير في «رجع من الطويل» عائد على المسافر، وفي: «رجع إلى القصر» عائد على مالك، وعادة المصنف / إطلاق[3] الضمائر حيث لا لَبْسَ. [١٥٠/ب]

ابن يونس: ولو كان اعتمارُه من الجعرانة أو التَّنعيم أو ما لا تقصر فيه الصلاة، ثمَّ رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليومَ واليومين لأتمَّ في ذلك بلا اختلاف من قوله، لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفرِ القَصْرِ، انتهى[4]. وعن هذا احترز المصنف بقوله: «من الطويل».

---

(١) في (مد) والمطبوع و(ح): ثمَّ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٣) في الأصل: «إلحاق»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو أوفق، ومشار إليه في هامش الأصل.

(٤) «الجامع»: (١/ ٦٨/ب).

ص: «و[١]لو ردَّته الرِّيحُ إلى مثلِه أتمَّ اتفاقاً»:

ش: الضمير في «مثلِه» عائدٌ على الوطن، والمراد به ما في حكم الوطن، وفي بعض النسخ: «أما لو ردَّته الريحُ إلى وطنِه»، وهو كلام ظاهر[٢].

ولو رَدَّتْهُ الريحُ إلى موضع استيطانه، فأجراه ابن يونس على القولين المتقدمين فيمن أقام بمكة بضعة عشر يوماً[٣]، وقال اللخمي: اختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فسار أميالاً ثمَّ ردَّته الريح، فقال مالك: يتمُّ الصلاةَ، يريد: في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه، وإن لم يكن له وطناً إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه. وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكناً. يريد لمَّا لم يكن رجوعه باختيارٍ فكان كالمكره، قال[٤]: ولو ردَّه غاصبٌ لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام، انتهى[٥]. وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح.

ص: «وإذا نوى الإقامةَ بعد صلاةٍ[٦] لم يُعِدْ على الأصحِّ»:

ش: الأصحُّ ومقابلُه لمالك[٧]، والأصح واضح، ومقابله هو مذهب «المدونة»، قال فيها: وإن نوى الإقامةَ بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): أمَّا.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٠)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢١).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٧/أ)، وقد احتج سحنون لقوله بمسألة من أقام بمكة بضعة عشر يوماً، وذكر أن المردود بالريح أولى بالقصر، لأنه رفض سكن البلد الذي خرج منه، والمعتمر من الجحفة في نيته العزم على العودة، «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢١).

(٤) زيادة في: مد.

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٢٢- ٩٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٦٤).

(٦) في (مد) والمطبوع و(ح): صلاته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«المعونة»: (١/ ٢٧١)، و«الجامع»: (١/ ٦٨/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٨)، وقال في «مختصر خليل»: «وبعدها أعاد في الوقت»، فكأنه يرجح القول بالإعادة ويصحِّحه، «مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/ ١٥٠).

استحباباً[١]، ويكاد يكون لا وجه له[٢] إلا أن يقال: إن نيةَ الإقامةِ على جَرْي العادة لا بدّ لها من تروٍّ، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيَّتِه كان في الصلاة؛ فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت.

نية الإقامة أثناء الصلاة

ص: «وأمَّا في أثنائها ففي إجْزَائها حَضَرِيَّة قولان، وعلى النَّفي: ففي إجزائها سفريَّة قولان، وعلى النفي: ففي قطعها أو جعلها نافلةً قولان، وعليه: ففي[٣] بطلان صلاة المؤتمِّين قولان. قال ابن القاسم: ويصليها حَضَريَّةً وراء المستخلَف بعد القطع»:

ش: قوله: «وأما في أثنائها ففي إجزائها حضريّة قولان»[٤]، أي: في أثناء الصلاة، والقولان حكاهما ابن بشير، وبناهما على الخلاف في عدد الركعات، والقول بأنه: «يصلِّيها حضريةً» نقله أبو الحسن الصغير[٥] عن أشهب، لكنه إنما نقله إذا عقد ركعة، لكن إذا قاله بعد العقد فلأن يقوله قبل العقد أولى، وفصَّل ابن الماجشون، فقال: إن لم يعقد ركعة أتمَّها أربعاً إن كان منفرداً، وإن كان إماماً استخلف - اللخمي: ويتمّ هو على إحرامه أربعاً-[٦]، وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية[٧]. لأنه لما عقد ركعةً على السفر لزِمَه حُكْمُ السَّفر، ومذهب «المدونة»: أنها لا تجزىء حضرية، بل ولا

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«تهذيبها»: (١٢/ب).

(٢) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٣٨) نقلاً عن شيخه اللخمي أنه قال: استحباب الإعادة هاهنا مع أن الصلاة تصرمت على الوجه المأمور به لا أعلم له وجهاً... إلخ.

(٣) في (م) والمطبوع و(ح): في.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (١/ ١٩٧/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٧١)، و«الكافي»: (٦٧).

(٥) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن ويعرف بالصغير - بضم الصاد وفتح الغين وتشديد الياء - شيخٌ عمدةٌ جامعٌ بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في وقته، يدرس بجامع الأصدع بفاس، وولي القضاء بها، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به، له تقاييد منها: تقييده على «تهذيب المدونة»، وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة ٧١٩، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٣٠٥)، و«شجرة النور»: (٢١٥).

(٦) هذه الجملة اعتراضية في معرض كلام ابن الماجشون، دلّ على ذلك النقل.

(٧) «النوادر»: (١/ ١٩٧/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٦٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٦).

سفرية[١].

وإلى الكلام على إجزائها سفرية أشار بقوله: «وعلى النفي ففي إجزائها سفريَّة قولان»، والقول بأنها: «تجزىء[٢] سفريةً» نقله ابن بشير، وظاهر كلامه: أنه لا فرق عليه بين أن يعقد ركعة أم لا، قال في «البيان»: واختلف في المسافر / ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: [١٥١/أ]

أولها: مذهب «المدونة»[٣]، أن ذلك مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاةً في صلاة: يخرج عن نافلةٍ أو يقطع، على الاختلاف في ذلك، ويصلي صلاة مقيم، وعلى هذا لا يستخلف الإمام، وقال في «العتبية»: يستخلف من يتمُّ بهم، على أحد قوليه في الإمام يذكر صلاةً وهو في صلاةٍ[٤]. وقال عيسى في «العتبية»: أحبُّ إليَّ أن ينتقض عليهم في مسألة من نوى الإقامة[٥]، بخلاف اختياره في الإمام يذكر صلاةً في صلاة، فيحتمل أن يكون ذلك خلافاً من قوله، والأظهر أنه فرَّق بين المسألتين لقوة الاختلاف في الناوي للإقامة، فيكون الإمام على قول من قال: يتمادى على صلاته وتجزيه، قد أفسد صلاته بالقطع متعمداً، فوجب أن يفسد عليهم.

والقول الثاني: وهو اختيار بعض المتأخرين، أنه لا تأثير لتحول نيته في إفساد صلاته، فيتمادى عليها وتجزيه كالمتيمِّم يدخل في صلاة، ثم يطلع عليه رجل معه ماءٌ أنه يتمادى ولا يقطع.

ثم ذكر الثالث: وهو قول ابن الماجشون المتقدم، انتهى[٦].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٧).

(٢) في (ع): «لا تجزىء»، والصواب ما أثبتناه، لظاهر كلام ابن بشير، فعدم الإجزاء واضح، لكن الإجزاء فيه نظر، وقول ابن الماجشون ليس مطلقاً.

(٣) (١/ ٢٠٧).

(٤) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤-١٥).

(٥) هو اختيار الأبهري وابن الجلاب ورجحه ابن عبد البر، انظر: «التفريع»: (١/ ١٥٩)، و«الكافي»: (٦٧).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٥-١٦).

قوله: «وعلى النفي، ففي قطعها أو جعلها نافلة قولان»[١]، ونحوه في ابن بشير أيضاً، قال: وسبب الخلاف أنه لابد هنا من القطع، إمَّا في الفعل (وإما في)[٢] النية، فأيهما يرجح؟ انتهى. وانظر: هل يتفق هنا على عدم القطع إذا عقد ركعة كمن ذكر صلاة في صلاة؟

قوله: «وعليه، في بُطلان صلاةِ المؤتمِّين قولان»، هما القولان اللذان تقدما من كلامه في «البيان»، والضمير في: «عليه» عائدٌ على البطلان.

وقوله: «ويصليها حضريةً وراء المستخلَف»، كذا قال ابن القاسم في «العتبية»: أنه يصليها حضرية وراء المستخلَفِ بعد أن يقطع الأولى[٣]، زاد ابن بشير على ما قاله المصنف هنا: وإذا قلنا يُتمُّها أربعاً، فهل يجتزىء بها أم يعيد؟ في ذلك قولان، والإعادة مراعاةٌ للخلاف، انتهى.

محلُّ القصر

ص: «وَمَحَلُّه: الرُّباعية التي أدْرَك وقتها في السفر و[٤]لم يحضر قبل فعلها وخروجه»:

ش: هذا بيانٌ لمحلِّ القصر، يعني أنه لا يقصر من الصلوات إلا الرباعية التي أدرك وقتها في السفر بشرط أن لا يحضر قبل فعلها، يريد: أو[٥] ينوي الإقامة، فإن حضر أو نوى الإقامةَ قبل أن يفعلها، وقبل خروج وقتها وجبت حضرية[٦].

ص: «فيقصر قَضَاء السَّفرية حضراً و[٧]سفراً، كما يُتمُّ الحضرية على ذلك فيهما»:

---

(١) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٦٢) قال: قال سند: ولابن القاسم في بطلانها قولان، لاختلاف النيّة.

(٢) في بقية النسخ: أو.

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥).

(٤) في المطبوع: ما.

(٥) في (مد) زيادة: «لا» والمعنى يحتمل الوجهين، لأنه مع عدمها معطوف على النفي في: «لا يحضر».

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٠٦- ٤١٠)، و«المعونة»: (١/ ٢٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧١).

(٧) في (ح): أو.

ش: قوله: «فيقصر قضاءَ السَّفرية»، أي: التي ترتبت في ذمته وخرج وَقْتُها في السَّفر، سواء قضاها فيه أو في الحَضَرِ، كما يتمُّ الحضريةَ على ذلك، أي التي ترتبت في ذِمَّتِهِ وخرج وقتها فيهما، أي: في الحضر والسفر[1].

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧١).

[الجمع[١]]

أسباب الجمع

ص: «**الجمع، أسبابه: السَّفرُ، والمطرُ، واجتماعُ الطِّين و[٢]الوَحْلِ والظلمة، وفي الطين وحده قولان، والمريض إذا[٣] خشي الإغماءَ، وإن لم يخشَ فقولان، وفي الخوف لابن القاسم قولان**»:

ش: الجَمْعُ يقع في الشريعة في ستةِ مواضع[٤]: عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمةِ، والمرض، واختلف في الخوف،

---

(١) أجمع أهل العلم على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سُنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - أيضاً - في وقت العشاء سُنَّة، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. «بداية المجتهد»: (١/ ١٧٠- ١٧١)، و«المغني»: (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

ومما يدلّ على المشروعية حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. متفق عليهما، البخاري في «الصحيح»، أبواب تقصير الصلاة (١٠٩١) (١١١١)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (٧٠٣) (٧٠٤).

(٢) في (ع): أو.

(٣) في (ح): إن.

(٤) انظر في أسباب الجمع ومواضعه: «المنتقى»: (١/ ٢٥٢)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٢٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٣).

وترك المصنف هنا الكلام على الأولين لبابِ الحجِّ[١]. / [١٥١/ب]

واعلم أنه إن اجتمع المطرُ والطِّينُ والظلمةُ أو اثنان منهما[٢] جُمعَ[٣] اتفاقاً، وإن انفرد واحدٌ، فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً[٤]، وإلاَّ أدَّى للجمع في أكثر الليالي، وإن انفرد الطينُ أو المطر، فقال صاحب «العدة»: المشهور جواز الجمع؛ لوجود المشقَّة[٥]. وقال في «الذخيرة»: المشهور في الطين عدمه[٦]. وهو الأظهر، لأن المازري وسنداً وابن عطا الله وغيرهم قالوا: ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين، لقوله في «المدونة»: ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين[٧] والظلمة. فاشترط الظلمة مع الطين.

وقوله: «والمريضُ إذا خشي الإغماءَ» هو المشهور[٨]، وسيأتي[٩].

وإن لم يخش فقولان. ع: فيه نظر، لأنه لا يُعلم خلافٌ في جواز الجمع

---

(١) «جامع الأمهات»: (١٩٦).

(٢) في (م): منها.

(٣) في بقية النسخ: جاز الجمع.

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

(٥) يؤيده رواية ابن القاسم في «العتبية»: (١/ ٣٠٥- ٣٠٦)، قال ابن رشد: وظاهر هذه الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة أ هـ. من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٠٦).

لكن في رواية ابن القاسم الأخرى في «العتبية» وافق فيها «المدونة»، كما قال ابن رشد: ظاهر قوله: «وبقي الطين والظلمة» أن الجمع لا يكون إذا لم يكن مطر إلا باجتماع الطين والظلمة، وهو مثل ما في «المدونة» أ هـ من «العتبية والبيان والتحصيل»: (٩/ ٤٢٢- ٤٢٣). وسيأتي تشهير القول الثاني.

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤)، وتتمته: وظاهر المستخرجة جوازه. أ هـ وسبقت الإشارة إليه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«تهذيبها»: (١٢/أ)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١).

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٤٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٣).

(٩) انظر: (١٥٤/ب).

لصاحب البطن المنخرق ونحوه، وإنما الخلاف في وقت الجمع. وجعل نقل المصنف معكوساً، لأن الخلاف إنما هو في خائفِ الإغماءِ، لا في ذي البطن المنخرق ونحوه، وقد نقل ابن بشير الاتفاق على جواز الجمع للمريض، سواء خاف على عقله أو كان الجمعُ أرفقَ به، وليس كذلك، فقد نقل ابن يونس والمازريُّ وغيرهما عن ابن نافع: إنَّ خائفَ الإغماء لا يجمع[(١)]، وأنه يصلي كلَّ صلاة لوقتها، فما أُغْمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه[(٢)]. وحكى ر قولَ ابن نافع في ذي البطن المنخرق، ولعله وهمٌ، وجَعلَ خائفَ الإغماء يجمع باتفاق كابن بشير، ولعل السبب في ذلك الوقوف مع ظاهر كلام المصنف.

تنبيه: حكى الباجيّ وصاحب «المقدمات» عن أشهب إجازةَ الجمع لغير سبب[(٣)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر»[(٤)]، وعلى

---

(١) زاد في الأصل: «باتفاق»، وأشار في أعلاها أنها نسخة، والصواب حذفها.

(٢) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠)، وقد قسّم الباجي المريض إلى قسمين:
أحدهما: يخاف أن يغلب على عقله أو مانعاً من فعلها، فهذا أجاز مالكٌ له الجمع، وحكى عن سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله، ولا يصلي العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.
الثاني: من يشقّ عليه، فهذا أجاز مالك له أن يجمع الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وما حكاه عن سحنون سيذكره المؤلف: (١٥٤/ب)، وهو في «التنبيهات» كما في النقل عنه: (١٥٥/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٥٥)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٢٩)، لكن علّق المازري على كلام الباجي في موضع آخر: (٢/ ٨٤٠) فقال: أطلق - أي الباجي - النقل هاهنا عن أشهب في جمع الحاضر بين الصلاتين، وقد قدمنا نحن نص قوله وإشارته إلى أن يكون ذلك في وقتهما المختار. أ هـ. أي: الجمع الصوري.
انظر: «النوادر»: (١/ ١١٢/أ) ففيه من كلام أشهب ما يدل عليه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٨) دون قوله: «ولا مطر»، ولذلك قال مالك في «الموطأ» بعد الحديث: أرى ذلك كان في مطرٍ. وأخرجه أحمد، تارة بلفظ: «في غير مطر ولا سفر»: (١/ ٣٤٦)، وتارة بلفظ: «في

=

هذا؛ فيمكن أن يريد المصنف بقوله: «وإن لم يخش فقولان» قول أشهب والمذهبَ، فإن المذهبَ عدمُ جواز الجمع لغير سبب خلافاً لأشهب، وحينئذٍ يسقط عنه اعتراض ع المتقدم، فإن قلتَ: أشهبُ لم يخصِّص بالمريض، والمصنف إنما تكلم فيه، فالجواب: أن أشهب إذا أجاز ذلك مطلقاً فلأن يجيزه في المرض[١] من باب أَوْلى، فإن قلتَ: لعلَّ مرادَ أشهب الجمع الصُّوري، فالجواب: أن الباجيَّ وابنَ رشدٍ وغيرَهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى، والله أعلم.

وقوله: «وفي الخوف لابن القاسم قولان» هما في «العتبية»، والذي رجع إليه الجواز[٢]. الباجي: ووجهه: أنَّ مشقَّتَه أكثر من مشقَّةِ المرض والسفر والمطر، قال: وإذا قلنا بالجمع فإنه على ضربين كالمرض، إن كان خوفاً يتوقع معه تأخير الصلاة جَمَعَهُمَا في أول الوقت، وإن كان خوفاً يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد لها جَمَعَ بينهما في وقتهما المختار، والله أعلم. (انتهى)[٣][٤].

السفر سببٌ للجمع

ص: «**السَّفرُ: يُجمع به بين الظُّهر والعصر، (والمغرب والعشاء)[٥]، ولا كراهة على المشهور**»:

= غير خوف ولا مطر»: (١/ ٢٢٣) (١/ ٣٥٤)، وتارة بلفظ: «في غير سفرٍ ولا خوف»: (١/ ٢٨٣)، وأخرجه مسلم، في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تارة بلفظ: «في غير خوف ولا سفر»: (٧٠٥)، وتارة بلفظ: «في غير خوف ولا مطر».

وأجاب البيهقي بأن رواية مالك هي رواية الجمهور فهي أولى، وقيل: الجمع المذكور للمرض، وقيل: غير ذلك، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٤١٧- ٤١٨).

(١) في (ع): المريض.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٦).

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٥٦).

(٥) ساقط من (م) والمطبوع و(ح).

ش: المشهور أظهر[١]، لما في «الموطأ»[٢]: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر / والعصر، والمغرب والعشاء، في سفره إلى تبوك. [١٥٢/أ]

و[٣]الكراهة رواها ابن القاسم عن مالك في «العتبية»[٤]، وحمله الباجي على إيثار الأفضل، لئلا يتساهل فيه من لا يشقُّ عليه[٥]، وقال مالك في «مختصر ابن شعبان»: يُكره الجمعُ في السفر للرجال ويرخَّص فيه للنساء[٦].

ص: «وفيها[٧]: ولم يذكر المغربَ والعشاءَ في الجمع عند الرَّحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون: الحكم متساوٍ. فقيل: تفسيرٌ، وقيل: خلافٌ»:

ش: ليس معنى «المدونة» أنه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً، وإنما المعنى: لم يذكر ذلك إذا ارتحل بعد الغروب خاصة، ولذلك قال المصنف: «عند الرَّحيل» ونصَّ سحنونٌ على أنَّ الحكم متساوٍ[٨]، واختلف الشيوخُ في قوله. قال ابن بشير: فحمله بعض المتأخرين على التفسير، وأنه إنما ترك المغربَ والعشاءَ إحالةً على ما ذكره في الظهر والعصر، وحمله الباجيُّ على الاختلاف، وعلَّل ما في «المدونة» بأن ذلك الوقت ليس بزمانِ رحيلٍ[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٢)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٠).

(٢) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (مد) و(ع) زيادة: مقابل المشهور.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٥٧).

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٥٢) وكذلك قال أشهب: أحب إليّ ألا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة...، «النوادر»: (١/ ١١٢/أ).

(٦) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب).

(٩) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٨).

ر[١]: والأوّل أصحُّ للحديث[٢].

ص: «ولا يختصُّ بالطويل»:

ش: أي لا يختصُّ الجمع بالسفر الطويل كالقصر[٣]، لما في «الموطأ»[٤] عن علي بن حسين[٥] أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومَه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء.

فرع: في «النكت»: قال بعض شيوخنا: لا يَجمعُ المسافر في البحر، لأنَّا إنما نبيح للمسافر في البرِّ الجمعَ من أجل جدِّ السَّيْرِ وخوفِ فواتِ أمرٍ، وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر[٦].

---

(١) ساقط من (م)، وفي (ع): هـ.

(٢) ورد الدليل على الجمع بين المغرب والعشاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء، أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٢٧)، والبخاري في «الصحيح» أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: (١١٠٦)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (٧٠٣).

(٣) «المعونة»: (١/ ٢٥٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٣١)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٤) «الموطأ»، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (٣٣١)، وهو من بلاغات مالك.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي المدني، وحدث عن أبيه وكان معه يوم كربلاء، وكان موعوكاً فلم يقاتل ولم يتعرض له، كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، وله في الزهد والورع والعبادة والإنفاق مع العلم مقامات، والثناء عليه كثير، وكانت له جلالة وهيبة، وكان أهلاً للإمامة، توفي سنة ٩٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٠٤).

(٦) «النكت»: (٢١١).

شرط السفر المبيح للجمع

ص: «وشرطه: الجِدُّ في السَّيْر، (لخوف فواتِ أمرٍ، وزاد أشهب:)[١] أو لإدراك مُهِمٍّ»:

ش: قال الباجي - ونحوه لابن شاس -: وحَدُّ[٢] الإسراع الذي يجوز معه الجمع هو: مبادرة ما يخاف فواته، أو إسراعٌ إلى ما يُهِمُّ، قاله أشهب في «المجموعة»، وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع إذا جَدَّ في السير لقطع سفره خاصة، لا لغير ذلك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، انتهى[٣].

خ: والأول مذهب «المدونة»[٤]، لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ ويخافُ فواتَ أمرٍ فَيَجْمَعُ[٥]. وعلى هذا؛ فما قدَّمه المصنف فهو قول ابن حبيب[٦]، ونقل في «البيان» عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجدَّ به السَّير[٧]، وذكر في «المقدمات» أن المشهور إجازة الجمع مطلقاً، ولفظُه: يُجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسُّنة الثابتة عن النبي ﷺ[٨]، وقياساً على الجمع بعرفة، هذا هو

---

(١) هكذا في (ح)، وفي الأصل والنسخ: «وزاد أشهب: لخوف فوات أمر»، وفي المطبوع: «لخوف فوات أمر، وزاد أشهب: لخوف فوات أمر..»، والاختصار لا يحتمل هذا التكرار، وبالنظر إلى «تهذيب المدونة»: (١٢/أ) يتضح أن عبارة: «لخوف فوات أمر»، ليست من زيادة أشهب بل موجودة في «التهذيب»، وعليه فالذي يترجح عبارة النسخة (ح)، وهو موافق للنسخة(س) بهامش المطبوع.

(٢) في الأصل و(ع): «جدُّ» والتصحيح من (م) و(مد) و«المنتقى».

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٤) (١/ ٢٠٥).

(٥) «تهذيب المدونة»: (١٢/أ).

(٦) اعتمد الشارح على كلام الباجي في جعل ما قدمه المصنف هو قول ابن حبيب، وغاير بينه وبين ما نقله عن «البيان»، والصحيح أن قول ابن حبيب واحد لم يختلف، لكن الباجي اقتضبها ولم يأت بها على وجهها، وعبارة ابن حبيب في «النوادر»، نصُّها: قال ابن حبيب: ويجوز - أيضاً - للمسافر الجمع لغير جَدٍّ السير إلا لقطع السفر، وإن لم يخف شيئاً ولم تبادره. أ هـ من «النوادر»: (١/ ١١٣/أ).

(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٥٨)، وممن قال بذلك أشهب كما في «النوادر»: (١/ ١١٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، وهو من باب أولى، لأنه يقول به في الحضر-على ما نقله الشارح-من غير عذر.

(٨) انظر: (١٥١/ب)، قال ابن حجر في «البلوغ» إثر حديث (٣٤٧): وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: «صلّى الظهر والعصر ثمَّ ركب» أ هـ أي قدَّم العصر مع الظهر كما في الرواية قبلهما، وسبقت.

المشهور من المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجدَّ به السَّيْرُ، وقيل: إنه لا يجمع وإن جَدَّ به السَّير، انتهى[١]. ونقل في «النكت» عن بعض أشياخه: أنه أرخص في الجمع للمرأة وإن لم يجدَّ بها السَّير[٢].

أحوال الجمع للمسافر

ص: «**فإن زالت ونيَّتُهُ النُّزول بعد الاصفرار جَمَع مكانه، وقبل الاصفرار: صلى الظهر وأخَّر العصر، وإن[٣] نوى[٤] الاصفرار فقالوا: مخيَّر**»:

ش: يعني إذا أبحنا الجمعَ فللمسافر / حالتان: تارةً يرتحلُ بعد الزَّوال، وتارة قبْلَه. [١٥٢/ب]

فالأولى[٥]: إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار، أو قبله، أو عنده[٦]:

فإن نوى بعد الاصفرار جمعهما مكانه، فتقع الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري، قاله المازري[٧]، وهذا هو المشهور[٨]، وقيل: بل يؤخر العصر، لأنه معذور بالسفر، وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة، وهذا مذهب ابن مسلمة، ورأى أن تأخيرها أخفُّ من تقديمها[٩].

وإن نوى قبل الاصفرار أخَّر العصر لتمكُّنه من إيقاع كلِّ صلاة في وقتها.

وإن نوى الاصفرارَ فقال اللخميُّ: جاز أن لا يجمع ويصلي الظهر وحدها. وإلى هذا - والله أعلم - أشار بقوله: «قالوا: مخيَّر» أي: فإن شاء

---

(١) «المقدمات»: (١/ ١٨٧- ١٨٨).

(٢) «النكت»: (٢١١).

(٣) في (م) و(ع) والمطبوع و(ح): فإن.

(٤) في (ع) زيادة: إلى.

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «له ثلاثة أحوال».

(٦) في بقية النسخ: عند الاصفرار.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٤).

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٠٥)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٧).

(٩) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٨).

جمعهما في المنهل[١]، وإن شاء أخَّر العصر فقط، لكن على هذا في قوله: «قالوا» نظر، لأن ذلك يوهم تواطؤَ جماعةٍ على ذلك، وهذا إنما هو معلوم للخميّ[٢]، ولهذا قال في «الجواهر»: أشار بعض المتأخرين إلى تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار، إذ في كِلا الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، انتهى[٣]. فلم ينسبه إلا لبعض المتأخرين، لكن في كلامه نظر، لأن قوله: «وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار» لم يقله اللخمي[٤]، ولا وجه لتأخير الظهر في هذا الفرض، ويلزم من تأخيره إخراج كلٍّ من الصلاتين عن وقتها المختار، وهكذا قال ع[٥]، ويقوي هذا الإشكال بأن اللخمي وابن شاس إنما فرضا هذه المسألة على أنه ينزل بعد الاصفرار، وهذا هو الموجب لتبري المصنف بقوله: «قالوا».

ص: «فإن رَحَل قبل الزوال ونيَّتُه بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى، فإن نوى قبل الاصفرار أخّرهما إليه، فإن نوى[٦] الاصفرار فقالوا: يؤخرهما[٧] إليه»:

ش: هذه الحالة الثانية، وهي: أن تزول عليه الشمس وهو راكب، ثمَّ له ثلاثة أحوال، وتصوُّر كلامه لا يخفى عليك.

---

(١) المنهل - بفتح الميم والهاء -: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل، والمنزل يكون بالمفازة، «المصباح»: (٢/٦٢٨)، و«القاموس»: (١٣٧٧).

(٢) كذا عزاه المؤلف الشارح للخمي، والذي عبّر به المازري وابن شاس وحكياه عن اللخمي في مسألة التخيير، هو النزول بعد الاصفرار لا عنده، وعبارة ابن شاس: ولو زالت عليه الشمس وهو في المنهل فإذا رحل لم ينزل إلاّ بعد الاصفرار، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره. «الجواهر»: (١/٢١٨)، وهو كذلك في «شرح التلقين»: (٢/٨٣٦).

(٣) «الجواهر»: (١/٢١٨).

(٤) لعل صاحب «الجواهر» نقل ذلك عن «شرح التلقين»، فإن المازري ذكر نحواً ممّا ذكره ابن شاس من الجمع بينهما بعد الاصفرار وعزاه للخمي، ولعل الشارح هنا اطلع مباشرة على كلام اللخمي فأفاد.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦٨/أ).

(٦) في (مد) والمطبوع زيادة: إلى.

(٧) في (مد): يؤخرها.

وفي قوله هنا: «قالوا» مثل ما تقدم، لأن هذا إنما نقله اللخمي وصاحب «الجواهر» عن ابن مسلمة[١]، وهو مشكل، لاسيما على ما فرض اللخمي وابن شاس المسألة من أنه ينزل بعد الاصفرار، والقياس ما نقله أبو الحسن الصغير عن ابن رشد أنه يجمع بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[٢].

وجعل المصنفُ جَمْعَهُما آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية من قبيل ما لا ترخص فيه للمسافر إلا أن يجدَّ به السير. قال المازري: وهو قوله في «المدونة»، لقوله فيها: لا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ويخاف فواتَ أمرٍ، قال: وهذا لا وجه لعدِّه من الرُّخص، لأنه لم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الجمع الصوري: بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فيكون المصلي جمع بينهما فعلاً، ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى، قال: ويمكن عندي أن يكون مالك لمَّا رأى أن وقت الاختيار أفضله أولُهُ، ومؤخر الظهر إلى آخر وقتها مخلٌّ بتحصيل هذا الفضل، أَلحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص، وصيَّر فَوْتَ الفضل كفوتِ جملة وقت / الاختيار، انتهى[٣]. [١٥٣/أ]

وهذا كلُّه إذا كان له وقتٌ يرتحل فيه ووقتٌ ينزل فيه، وأما إن لم ينضبط له ذلك وتساوت أوقاته، فإنه يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، ذكره ابن بشير.

فرعان:

الأول: قال التلمساني: لو جمع أوّلَ الوقت وهو في المنهل ولم يرتحل فلمالك في «المجموعة»: يعيدُ الأخيرةَ في الوقت، انتهى[٤]. ثمَّ قال: فرعٌ:

---

(١) «الجواهر»: (١/٢١٨).

(٢) «المقدمات» لابن رشد (١/١٨٨).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/٨٣٣).

(٤) انظر: «الذخيرة»: (٢/٣٧٨).

فلو جمع في أول الوقت لشدة السير، ثمَّ بدا له فأقام بمكانه أو[١] أتاه أمرٌ ترك لأجله السير، فقال ابن كنانة في «المجموعة»: لا إعادة عليه. قال سند: وهو بيّن، فإن[٢] الصلاة وقعت في حال الضرورة، كما لو جمع للمطر ثم زال، وكما لو أمِن بعد صلاة الخوف في المسايفة، انتهى كلام التلمساني[٣].

خ: وانظر كيف جعل التلمساني قول ابن كنانة في فرع، وقول مالك في فرع آخر[٤]، والظاهر أنهما سواء، فإنه إنما يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السَّير، ولم يذكر ابن عطا الله إلا قول ابن كنانة، ثم قال: وقد قال مالك فيما يشبه هذا: أنه يعيد في الوقت، قال فيمن خاف أن ينزل عن دابتَّه لسباعٍ أو لصوصٍ: إنه يصلي على دابتَّهِ، وإن أمِن فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقتِ، وكذلك في ناسي الماء في رحله[٥].

الثاني: لو ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال وجمع بينهما، فَروى عليٌّ[٦] عن مالك: يعيد العصر ما دام في الوقت[٧]، قال الباجيُّ: ووجه ذلك: أنه خالف سُنة الجمع فاستُحب له الإتيان بها على الوجه المستحب، وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجدَّ به السَّير عند مَنْ شرط ذلك، ولم أر فيه نصّاً لأصحابنا، انتهى[٨].

---

(١) في الأصل النسخ: «و»، والتصحيح من (ع).

(٢) في (ع): لأن.

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨).

(٤) هو صنيع سند - أيضاً -، كما في «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨)، حيث جعلهما مسألتين.

(٥) مثله ما قاله عيسى فيما إذا جمع ولم يذهب عقله، قال: يعيد في الوقت كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمُّم، «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤).

(٦) زيادة من بقية النسخ، ويؤيدها ما في «المنتقى».

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤).

(٨) السابق.

ص: «و[١]المغربُ والعشاءُ على القول بجمعِهما كالظهر والعصر فيما[٢] ذُكِرَ»:

ش: فالغروبُ كالزَّوَال، وثُلثُ اللَّيلِ كالاصفرار، والله أعلم.

المطر سببٌ للجمع

ص: «المطرُ: المشهور عمومه، وقيل: يختص بمسجد المدينة»:

ش: عمومه في كلِّ مسجد وفي كلِّ بلدٍ[٣].

وقوله: «وقيل يختص بمسجد المدينة» ظاهره أنه لا يُوقع في المدينة ولا في غيرها إلا في مسجد المدينة، وهو صحيح[٤]، وقد نقله ابن عبد البر في «كافيه»[٥]، ولفظه: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصةٌ وَتَوْسِعةٌ، وصلاة كل واحدة لوقتها أحبُّ إليّ لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي ﷺ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك، ورواها - أيضاً - زياد[٦] عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه: إباحة الجمع بين الصلاتين في ليلة المطر في كلِّ بلد، بالمدينة وغيرها، وقد قال: لا يجمع بالمدينة ولا غيرها

---

(١) في المطبوع زيادة: في.

(٢) في (ع): فيمن.

(٣) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩).

(٤) في (م): «الصحيح»، ويأباه السياق، لأن الشارح لا يصححه من حيث الترجيح وإنما من حيث الثبوت.

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر، مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عوّل فيه على «الموطأ» و«المدونة» و«مختصر ابن عبد الحكم» و«المبسوطة» لإسماعيل القاضي وغيرها. انظر: «مقدمة ابن عبد البر» للكافي: (٩-١٠).

(٦) زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، قرطبي يلقب بشبطون، سمع من مالك «الموطأ»، وله عنه في الفتاوى سماع معروف، ويروي عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العُمري وابن عيينة وغيرهم، كان أول من أدخل الأندلس «موطأ مالك»، يسميه أهل المدينة فقيه الأندلس، كان ورعاً زاهداً له فضائل وأخبار أريد على القضاء فأبى، توفي سنة ١٩٣هـ. وقيل غيرها، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٢٠٠)، و«الديباج»: (١٩٣).

إلا في مسجد النبي ﷺ، انتهى[١]. وكذلك قال المازري: سائر المساجد في ذلك سواء، وروى ابن شعبان عن مالك: أنه لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ، انتهى[٢]. وإذا ثبت هذا؛ فقول سندٍ: إن الخلاف إنما هو في مساجد المدينة، أي: هل يجمع فيها أم لا يجمع بالمدينة إلا في مسجدها؟ وأما سائر البلدان فيجمع فيها بالاتفاق، لأنه في «النوادر» إنما نقل الخلاف كذلك[٣]، ليس بجيد[٤].

ص: «والمنصوصُ اختصاصُه بالمغرب والعشاء، واستقرأَ / الباجيُّ الظهرَ والعصرَ من «الموطأ»: «أرى ذلك في المطر»»: [١٥٣/ب]

ش: يعني: والمنقول أنه إنما يجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر[٥]، لعدم المشقَّة فيهما غالباً، وهذا إنما هو في تقديم العصر[٦]، وأما لو جمع بينهما جمعاً صورياً لجاز ذلك من غير مطر باتفاق، نقله المازري[٧] وغيرُه، واستقرأ[٨] ابن الكاتب والباجيُّ من قول مالك في

---

(١) «الكافي»: (٣٥).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٨).

(٣) في «النوادر»: (١/ ١١٤/ب) قيل لمالك: أيجمع في مساجد المدينة ليلة المطر؟ قال: لا أدري، فأما مسجدنا هذا فيجمع فيه، قال: ولا بأس بغير المدينة أن يجمع في غير الجامع من مساجد العشائر، وليس ذلك كالمدينة أ هـ، وأصله في «العتبية» لكن في تتمته تنوّع عبارة، ففيها: فقيل له: إن عندنا بمصر وبرقة مساجد سوى المسجد الجامع تجمع فيه الصلوات فتكون الليلة المطيرة فيجمع فيها بين الصلاتين، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، وليس مساجد المدينة كهيئة مساجد الأمصار أ هـ من «العتبية»، قال ابن رشد: ضعَّف الجمع بالمدينة فيما سوى مسجد النبي ﷺ من المساجد، ولم يرها في الجمع كمساجد سائر الأمصار.. ثم ذكر وجه الفرق وعلَّته، «العتبية والبيان والتحصيل»: (١/ ٤١٢).

(٤) بالنظر إلى التعليق السابق يتضح قوّة ما حكاه سند من الخلاف والاتفاق، والله أعلم.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٦١)، و«التلقين»: (١٢٤)، و«شرحه»: (٢/ ٨٣٨).

(٦) في بقية النسخ زيادة: «إلى الظهر».

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٣).

(٨) الاستقراء: بمعنى التخريج، وهو أنواع ثلاثة: أحدها: استخراج حكم مسألة ليس فيه حكمٌ منصوص من مسألة منصوصة، والثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قولٌ بخلافه، والثالث: أن يوجد للمصنف نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حدٍّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى =

«الموطأ» - بعد حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر والعصر جميعاً والمغربَ والعشاءَ جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ»[١]: أُراه في مطر[٢] - جوازَ الجمع بين الظهر والعصر[٣]، وهو أخذٌ حسن، ولا يقال: الإمام إنما فسَّر الحديث ولا يلزمه الأخذ به، إذ الأصل عدم المعارض، لاسيما والتفسير هنا مخالفٌ لظاهر اللفظ، فعدول المفسِّر إليه دليلٌ على أنه المعمول به عنده، لكن استُشْكِلَ تفسيرُ الإمام، لأن في مسلم: «مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا سَفر ولا مطرٍ»[٤]، وحمله بعضهم على الجمع الصُّوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصحَّ عند الإمام، أو لم تبلغه[٥].

ص: «والمشهور أن تُؤَخَّر المغربُ قليلاً، وقيل: تُقدَّم، وقيل:[٦] آخر وقتها»:

ش: اعلم أنه يُؤَذَّنُ للمغرب على المنار[٧] أول وقتها، قاله مالك في «الواضحة»، ثمَّ يُؤخَّر المغربُ قليلاً، ثم يصليها وسط الوقت، ثمَّ يؤذَّن للعشاء في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي، قاله ابن حبيب[٨]، وروى عليٌّ: يؤذن للعشاء في مُقْدَّم المسجد، وقيل: إنما يؤذن خارجه مع خفض الصوت، لأن المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد، ثمَّ يصلون العشاء وينصرفون قبل مغيب الشَّفَق[٩]، هذا هو المشهور[١٠]، وضُعِّف بأن

= المسألتين ويخرِّجون في الأخرى، «كشف النقاب الحاجب»: (١٠٤) وما بعدها، باختصار.

(١) سبق تخريجه: (١٥٢/أ).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/٤١٧)، وفي الأصل: «المطر» والتصحيح من «الموطأ» و(م) و(مد).

(٣) «المنتقى»: (١/٢٥٧)، و«شرح التلقين»: (٢/٨٣٩)، وعزاه لبعض البغداديين، و«الجواهر»: (١/٢١٩).

(٤) سبق تخريج الرواية: (١٥٢/أ).

(٥) انظر: «المنتقى»: (١/٢٥٧)، و«شرح التلقين»: (٢/٨٣٩- ٨٤٠).

(٦) في (ع) والمطبوع: إلى.

(٧) في بقية النسخ زيادة: في.

(٨) «النوادر»: (١/١١٣/ب).

(٩) السابق.

(١٠) «المدونة»: (١/٢٠٣)، و«المقدمات»: (١/١٨٩)، و«شرح التلقين»: (٢/٨٤٢)، و«الجواهر»: (١/٢١٩).

فيه إخراجَ كلِّ صلاة عن وقتها المختار.

وقيل: يُقدِّم المغرب أول وقتها ويصلي العشاء، وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب.

وقيل: تُؤخَّر، ويجمع بينهما جمعاً صورياً، وهو قول أشهب، وضُعِّف، لأنه لا فائدة حينئذ في الجمع، لأنهم ينصرفون في الظُّلمة[١].

ص: «ولو انقطع المطرُ بعد الشُّروع جاز التَّمادي»:

ش: يعني أن السبب إنما يطلب ابتداءً لا دواماً، لأن عودته لا تؤمن، فلذلك لو انقطع المطر في المغرب أو العشاء جاز الجمع[٢]، قال المازري: والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته[٣].

جمع المعتكف لأجل المطر

ص: «ويجمعُ المُعْتكف في المسجد»:

ش: تبعاً للجماعة[٤]، ولأنه لو لم يجمع معهم [و][٥]بقي فيه طُعِن على الإمام، ثمَّ يفوته فضل الجماعة، وإن جمَّع ثانياً لزم تكرر الجماعة، ولأجل التبعية استَحبَّ بعضُهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب «تهذيب الطالب» وجوب استخلافه[٦].

جمع المرأة والضعيف لأجل المطر

ص: «واختُلف في الضعيف والمرأة في بيتهما يَجْمَعَان بالمسمِّع»:

---

(١) «النوادر»: (١/ ١١٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ٦٥/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«المقدمات»: (١/ ١٨٩- ١٩٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤١- ٨٤٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٨).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٧٧).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٥).

(٤) «النوادر»: (١/ ١١٤/أ) عن يحيى بن عمر وغيره: ويجمع معهم المعتكف وغيره أ هـ، وانظر: «الجامع»: (١/ ٦٤/ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠).

(٥) زيادة من الباحث على النص لعله أن يستقيم المعنى، وهي غير موجودة في النسخ جميعاً، وفي (م): «بقي فيه طعنٌ» فنُوِّنَت كلمة «طعن»، وفي (مد): الطعن.

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٤).

ش: تصوُّره ظاهر، والقولان للمتأخرين، والمنع لأبي عمران[١]، قال المازري: وخالفه غيره من الأشياخ[٢]. عبد الحق: والأول أصوب.

سؤال: وهو أنَّ[٣] إيقاع الصلاة في وقتها واجب، والجماعة سُنَّة، فكيف جاز ترك الواجب وقدمت الصلاة عن وقتها / لتحصيل سُنَّةٍ وهي الجماعة؟ ومقتضى الشرع أن يُصلُّوا المغرب في جماعة، ثم ينصرفون ويوقعون العشاء في بيوتهم. [١٥٤/أ]

وأجاب القرافي بما حاصله: أن الشرع قد يقدِّم المندوبَ على الواجب، إذا كانت مصلحة المندوب زائدةٌ على مصلحةِ الواجب، ومثَّل ذلك: بإنظار المعسر فإنه واجب، والإبراء مندوب وهو مُقدَّم، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذِّ، وبالصلاة في الحرمين، وبما رُوي: «صَلاةٌ بِسِواكٍ خيرٌ مِنْ سَبْعينَ بِلاَ سِواكٍ»[٤]. خ: وفيه نظر، وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله، وإنما هي من باب الواجبين اللّذيْن لأحدهما مزيَّةٌ، وهذا ظاهر، والذي ينبغي أن يقال: لا نسلِّم أنَّا تركنا واجباً لأجل مندوب، ويتحقق ذلك بكلام المازري، فإنه قال: وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر، فإنه قال في «المجموعة»: مَنْ جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرضٍ أعادَ العشاء أبداً. قال: والمسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت، فمن منعه منع الجمع، ومن

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٥/أ).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٤).

(٣) في بقية النسخ زيادة: يقال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»، جماع أبواب الأواني، باب فضل الصلاة التي يستاك لها: (١٣٧) (١/ ٧١)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة: (١٥٩) (١/ ٦٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً».

والحديث ضعيف، ولعله من تدليسات محمد بن إسحاق كما قال ذلك ابن خزيمة: (١/ ٧١)، والبيهقي: (١/ ٦٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٢٠٠): وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل. أ هـ. ولذلك قال الحافظ في «التلخيص»: إن أسانيده معلولة، «تلخيص الحبير»: (١/ ٧٨).

أثبته تقابل عنده فضيلتان: إحداهما وقت الاختيار، والثانية: الجماعة، فمن رجَّح الوقت لم يجمع، ورأى أن صلاة العشاء فذّاً بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قَبْلُ، ومن رجَّح الجماعة على الوقت فذّاً جمع، انتهى[١].

خ: وعلى هذا؛ فالاشتراك عندنا على ضربين:

اشتراك اختيار، وهو ما تقدم في باب الأوقات، أعني: هل المشاركة بين الظُّهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في[٢] أوَّل وقت العصر؟

واشتراكُ ضرورةٍ، وهو المذكور هنا، و[٣]في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضيِّ أربع ركعات بعد الزوال، والله أعلم.

جمع خائف الإغماء

ص: «**ويُقَدِّمُ خائفُ الإغماءِ على الأصحِّ، لا غيره على الأصحِّ**»:

ش: اختُلِفَ أولاً: هل يجوز الجمع لأجل خوف الإغماء؟ فأجازه مالك[٤]، ومنعه ابن نافع، قال: ويصلي كلَّ صلاة لوقتها، فما أغمي عليه حتى ذهب وقتُه لم يكن عليه قضاؤه[٥]. واستُشْكِل الأولُ، لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصَّلاةُ فلا يُجمعُ ما لا يجب، بل يحرم التقرُّب بصلاةٍ من الخمس لم تجب، قاله القرافي[٦]. وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت.

ثمَّ إذا فرَّعنا على المشهور، فقال مالك: إذا خاف الغلبة على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء عند الغروب[٧]. وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: يؤخر كالذي يشقُّ عليه الوضوء[٨]. وبه

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٣٧- ٨٣٨).

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«النوادر»: (١/ ١١١/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٠).

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«تهذيبها»: (١٢/أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٦٥/ب).

قال سحنون[١]، وصحّح المصنف الأول، لأن الإغماء سببٌ يبيح الجمع؛ فوجب التقديم لخوف الفوات، أصلُه الجدُّ في السَّيْر.

والظاهر هنا ما قاله سَنَدٌ: أنه لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة، فإنه إذا كان يخاف زوال عقله عند العصر، فهذا إن أخّر الظهر إلى ذلك الوقت غرَّر بها، بل بالظهر والعصر جميعاً، وكيف يقال: يؤخِّر الظهر إلى[٢] الوقت الذي يخاف فيه على عقله؟ وإن خاف من غشواتٍ تعتريه / إن هو تحرك [١٥٤/ب] أول الوقت فهذا يؤخر، ولا يأبى هذا مالك، فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال[٣].

فرع: وأَلحق في «العتبية» بخائفِ الإغماءِ الذي يأخذه النافضُ، وجوَّز له الجمعَ عند الزَّوال[٤]، وكذلك أجاز مالك في «المبسوط» لمن يخاف المَيْدَ إذا نزل في المركب أن يجمعَ إذا زالت الشمس، قال: وجمعه عند الزوال أَحبُّ إليَّ من أن يصليها في وقتها قاعداً[٥].

وقوله: «لا غيرُه على الأصحِّ» أي: لا غير خائفِ الإغماء، يريد: كصاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشُقُّ عليه تكرار الحركة، فإنه لا يقدم على الأصحِّ، قال في «المدونة»: وإن كان الجمع أرفق به لشدّة مرضٍ أو بطنٍ منخرقٍ ولم يخفْ على عقله جمعَ بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشَّفق لا قبل ذلك، انتهى[٦]. قال في

---

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٥٤).
(٢) في (ع) زيادة: آخر.
(٣) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٥).
(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٥- ١٤٦).
(٥) عزاه في «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٥) لمالك في الكتاب، ولم أجده في «المدونة»، وهو في «النوادر»: (١/ ١١٣/أ) من رواية علي بن زياد عن مالك.
(٦) «المدونة»: (١/ ٢٠٤)، و«تهذيبها»: (١٢/أ)، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٣٤).

[صلاة الجمعة[١]]

حكمها وشرط وجوبها

ص: «**الجمعة فرضُ عينٍ[٢]، وشرط[٣] وجوبها: الذُّكُورِيَّة، والحرِّيَّة، والإقامة، والقُرْبُ بحيث لا يكون (منها في وقتها)[٤] على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوتُ الرفيعُ، والمعتبر: طرفُ البلدِ، وقيل: المسجد، وقيل: على ستة، وقيل: بريد[٥]**»:

ش: لا خلاف في المذهب أنها فرضُ عين، ولم يصحَّ غيره[٦].

---

(١) الجمعة اسم ليوم من أيام الأسبوع، يسمى عند العرب قبل الإسلام بيوم العروبة، ويجمع على جُمَع وجُمُعَات مثل غُرَفٍ وغُرُفات، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيها، وضمُّ الميم لعاصم وأهل الحجاز، وإسكانها للأعمش وبني عقيل، وفتحها لغة بني تميم، والمشهور الضمُّ وعليه أكثر القراء، وفي تسميتها كلام يطول، انظر: «لسان العرب»: (٨/٥٨- ٥٩)، و«المصباح المنير»: (١/١٠٨- ١٠٩).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وفي «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: (٨٦٥) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قُلوبِهم ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافلينَ».

(٣) في المطبوع و(ح): وشروط.

(٤) في (ع) و(ح): في وقتها منها.

(٥) في المطبوع و(ح) زيادة: «والميل ألفا ذراع على المشهور» انظر: (١٤٨/أ).

(٦) انظر: «المدونة»: (١/٢٢٨)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/٤٢٩)، و«المعونة»: (١/٢٩٨)، و«الجامع»: (١/٨٣/أ)، و«الكافي»: (٦٩)، و«المقدمات»: (١/٢١٩)، وفي هامش (مد) زيادةٌ لم يتبين لي: هل هي تعليق أم من الشرح؟، هكذا: الشيخ خليل: أشرت بقولي: «ولم يصحّ غيره» إلى ما حكاه بعض المخالفين عن مالك: أنها سنة، قال: نقله عنه ابن وهب، قال عياض في «الإكمال»: وهذا لم يقله مالك، وكذلك أنكره غير واحد. اللخمي: وجوبها على الكفاية من قولهم: إنها لا تجب على المسجون، وردّه المازري بأنه لا بُعْدَ في كونها فرضاً على الأعيان ثم سقطت بالسجن، كما سقطت بأعذار كثيرة، نعم القول بأنها على الكفاية =

وذكر لوجوبها أربعة شروط:[١] فلا تجب على أنثى، ولا على عبدٍ، ولا مسافر، ولا مقيم ليس بقريب منها[٢]، وزاد التونسي في الشروط: الصِّحة، لكونها لا تجب على مريض[٣]، ولا إشكال في عدم وجوبها على المرأة، وتجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام، قاله في «المدونة»[٤].

وكونها لا تجب على العبد هو المعروف (من المذهب)[٥] وأضاف اللخميُّ للمذهب قولاً بالوجوب، وتعلَّق بقول ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر»: المشهور من المذهب سقوطها عن العبد[٦]، قال: وقال مالك: مَنْ قَدِرَ من العبيد على إتيان الجمعة فليأتها، ويُلزمون ذلك، ويقامون من حوانيت ساداتهم؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها. المازريُّ: وقد أخلَّ اللخميُّ في النقل بقوله: «لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها» وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم، ونقل المازري عن ابن القصَّار أنه نقل خلافاً بين أصحابنا في الوجوب إذا أسقط السيِّد حقَّه[٧].

= منقول عن بعض الشافعية انتهى. والإجماع منعقد على أنها فرض عين، كما في «الإجماع» لابن المنذر: (٨)، و«الأوسط» له: (٤/ ١٧)، و«الاستذكار»: (٥/ ١١٩)، و«المغني»: (٣/ ١٥٨- ١٥٩)، و«المجموع» للنووي: (٤/ ٤٨٣)، وما حكي عن بعض الشافعية غلط، ذكر ذلك النووي، ونقل عن أبي إسحاق المروزي قوله: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي.

(١) في هامش الأصل و(ع) زيادة: الذكورية.

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٥٧-٤٦١)، ونصّ في «المقدمات» على أن الشروط ثلاثة: الذكورية، والحرية، والإقامة، «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، وذكر القاضي عبد الوهاب أن الشروط ستة، زاد: البلوغ، والعقل، «التلقين»: (١٣٠)، وذكر ابن العربي أن الشروط سبعة: ما سبق وزاد: القدرة، «القبس»: (١/ ٢٦٦)، وهو ما عبّر عنه التونسي هنا بـ: «الصحة»، ونحوه في «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٦/ب) وزاد: «الإسلام» وقد تبع ابنُ الحاجب صاحبَ «الجواهر» في عدّها أربعة. وقد روى أبوداود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك: (١٠٦٧): عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٠٤)، و«الجامع»: (١/ ٨٣/أ)، و«القبس»: (١/ ٢٦٦).

(٤) (١/ ٢٣٩).

(٥) ساقط من(م)، وكونها لا تجب على العبد في «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٨).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٤- ٩٤٥).

من يستحب له حضورها

واستحبَّ مالكٌ للمكاتب حضورها، وكذلك العبد إذا أذِنَ له سيِّدُه، والصبيُّ يُستحب له الحضور[١].

وهل يُستحبُ للمسافر حضورها؟ قال بعضهم: لم أجد فيه نصاً[٢]، وينبغي أن يفصَّل، فإن كان لا مضرَّة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحبُّ الحضورُ، وإلا فهو مخيَّر، وكلُّ مَنْ حضرها ممن لم تجبُ عليه نَابَتْ له عن ظُهْرِه، ولا نعلم في ذلك خلافاً[٣]، إلا المسافر: فلابن الماجشون في «الثمانية»: لا تجزيه ولو[٤] كان مأموماً، قال: ولو كانت صلاته ركعتين، لأنه صلاَّها بنية الجمعة[٥].

حدّ القرب

وذكر في حدِّ القرب ثلاثة أقوال:

المشهور: ثلاثة أميال[٦]، وقيل: ستة، وقيل: بريد. ر: ولم أقف على هذين القولين بعد البحث عنهما، انتهى. وإنما حكاهما الباجيُّ والمازريُّ فيمن كان بقرية قريبة، وأنَّ ابنَ حبيب قال: لا يُتَّخذ بها جامعٌ حتى تكون على مسافةِ بريدٍ فأكثر. وقال يحيى بن عمر: لا يجمِّعوا حتى يكونوا على ستة أميال. وقال زيد بن بشير[٧]: يتخذون جامعاً إن كانوا على أكثر من فرسخ. الباجيُّ: وهو الصحيح عندي، لأن كلَّ موضع لا تلزمهم الجمعة

---

(١) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٨).

(٢) حكى في «الجامع» خلافاً في العبد والمسافر: هل عليه جمعة؟ «الجامع»: (١/ ٨٣/ أ).

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ٢٢٨)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«الكافي»: (٦٩).

(٤) في (مد): وإن.

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٣٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٢).

(٧) كذا هو في النسخ: «ابن بشير» ولم أقف عليه، وإنما وقفت على: زيد بن بشر بن زيد بن عبد الرحمن الأزدي، العلاّمة فقيه المغرب، أصله من أهل مصر وعداده في أهل تونس وبها نزل، وكان قدم القيروان في قضاء سحنون، رأى ابن لهيعة وسمع ابن القاسم وابن وهب ورشدين بن سعد وأشهب، كان من أكبر تلامذة ابن وهب، وهو ثقة، كان ذا كرم وجود، وشجاعة توفي سنة ٢٤٢هـ بتونس، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٢١).

وكَمُلَتْ فيهم الشروط لزمتهم إقامتُها[١]. وكذلك قال هـ: إن[٢] الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو فيما ذكرناه، لا فيما ذكره المصنف. ولعل المصنفَ بنى على أحد القولين في أنَّ لازمَ القولِ قولٌ، لأنه يلزم من الخلافِ الذي ذكرناه الخلافَ الذي ذكره، والله أعلم.

وقوله: «وهو المقدار الذي يبلغه الصوتُ الرَّفيعُ»، أي: إذا كانت الأرْيَاح ساكنة، والأصوات هادئة، والمؤذن / صيِّتٌ[٣]، وفي «مسلم»[٤] أن رجلاً [١٥٦/أ] أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائِدٌ يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخِّص له في الصلاة في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى قال: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟» قال: نعم، قال: «أَجِبْ». وفي أبي داود[٥] أنه قال عليه السَّلام: «الجُمُعةُ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». وليس المراد من الحديثين أن الوجوبَ متعلقٌ بنفس

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٨).

(٢) ساقط من (مد)، وفي (ع): أرى.

(٣) «المعونة»: (١/ ٣٠٣).

(٤) «الصحيح»، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (٦٥٣).

(٥) «السنن»، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة: (١٠٥٦)، من طريق قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد - الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، وفيه علل:

١- حديث قبيصة، عن الثوري فيه ضعف وغلط، قال ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٤٨)، ولهذا قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة أ هـ من «السنن» بأثر الحديث.

٢- أبو سلمة بن نبيه مجهول، كما في «التقريب»، «ترجمة»: (٨١٤٣)، وتفرد عنه الطائفي، وإن كان وثقه البيهقي إلاّ أنه مُقِلٌّ، حتى قال أبو حاتم: إنه مجهول؛ «إرواء الغليل»: (٣/ ٥٩)، وشيخه عبد الله بن هارون مجهول أيضاً، «التقريب»: (٣٦٧٤).

ومن شواهد الحديث: ما أخرجه الدارقطني في «السنن»، باب الجمعة على من سمع النداء: (٢/ ٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الجُمعةُ على مَنْ بِمَدَى الصَّوتِ»، وفي سنده من اتُّهم بالكذب، كما في «التعليق المغني»: (٢/ ٦).

وفي ابن أبي شيبة بسند صححه الألباني عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، «إرواء الغليل»: (٣/ ٦٠) وهو الصواب؛ أنه موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن عبد الحق في شرحه لتهذيب سنن أبي داود، هامش «عون المعبود»: (٣/ ٢٧٠)، والحديث يشهد له ما قبله عند مسلم من حديث الأعمى.

السماع، وإلا لسقطت عن الأصمِّ ومن هو في مكانٍ منخفضٍ، وإنما هو متعلق بمحلِّ السماع، والله أعلم.

وقوله: «والمُعْتَبر: طرفُ البلدِ»، أي: إذا قلنا بالتحديد بـ«ثلاثة»: فهل يعتبر مبتدأها من طرف البلد أو المنار؟ ومقتضى كلامه أن الأوَّلَ هو المذهب، وإنما هو منقول عن ابن عبد الحكم، والثاني هو الذي قاله عبد الوهاب وغيره[١]، وهو مقتضى قول مالك في «المجموعة»، لقوله: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال[٢]. وعلى هذا فهمه اللخميُّ وغيرُه، وصدَّر به صاحب «العدَّة» ثمَّ عطف الأول في كلام المصنف عليه بـ«قيل» وهو الظاهر، لأن التحديدَ بالثلاثة للسَّماع، والسَّماع إنما هو من المنار.

وقوله: «طرفُ البلدِ»، أي: من المكان الذي تُقْصَرُ منه الصلاة، هكذا نقل اللخميُّ والمازريُّ وصاحب «البيان» هذا القول[٣]، وهو الصواب، لا ما قاله ابن بشير: اختلف: هل يعتبر هذا المقدار من المنار أو سور البلد؟

وهذا الخلاف إنما هو في حقِّ الخارج عن البلد، وأمَّا مَنْ فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال، رواه عليٌّ عن مالك، قال في «المقدمات»: وهو تفسيرٌ للمذهب[٤]. وهل الثلاثة تحديدٌ فلا تجب على من زاد عنها الشيءَ اليسير، أو تقريب وهو مذهب «المدونة» فتجب؟ قولان[٥].

---

(١) «المعونة»: (١/ ٣٠٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤١)، وقد حكى الإجماع غير واحد على وجوب السعي إليها لمن حواه المصر سواء سمع النداء أو لم يسمع، انظر ما سبق.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣/ أ).

(٣) انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤١).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٢٢١)، وذكر أنه من رواية ابن أبي أويس، عن مالك، وقد نُقِلَ الإجماع في ذلك، انظر التعليق (١)، وانظر: «الجامع»: (١/ ٨٢/ ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ٣/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٢٠).

واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين: إما أن يكون قريباً، وإما أن يكون بعيداً، فالبعيد يجب عليه السَّعْي قبل النداء بمقدار ما يُدرك، وهو متفق عليه، وأما القريب، فقال الباجي وصاحب «المقدمات»: اختلف متى يتعين إقباله إليها؟ فقيل: إذا زالتِ الشمسُ، وقيل: إذا أذَّن المؤذن، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أوَّل الزوال[١] ليدركها، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرَّجل الإتيان إلا بالأذان، لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذَّنَ المؤذنُ أنه تفوته الخطبة أو بعضها، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد: هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاةَ أو الخطبةَ؟ على هذا الاختلاف[٢]. الباجيُّ: ورأيتَ للشيخ أبي إسحاق[٣] نحوه[٤].

فرع: فإن كان منزله أبعد من ثلاثة أميال، فكان في وقت السَّعْي في ثلاثة، فإن كان مُجْتازاً لم يجب عليه السعيُ، وإن كان مقيماً فله حكم المنزل، قاله الباجي[٥].

شرط أداء الجمعة

ص: «**وشرط[٦] أدائها: إمامٌ، وجماعةٌ، وجامعٌ، وخطبةٌ، وتجب إقامتها بالتمكُّن من ذلك**»:

ش: أي فلا تُؤَدَّى إلاَّ بهذه الشروط / الأربعة، لفعله عليه الصلاة والسلام[٧]. [١٥٦/ب]

---

(١) في الأصل: «الزمان» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المقدمات».

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٢٠)، وانظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٣) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الحمادي، تقدمت ترجمته: (١١٤/ب).

(٤) «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٥) «المنتقى»: (١/ ١٩٥).

(٦) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): وشروط.

(٧) هو ظاهر الأدلة في صلاة النبي ﷺ الجمعة في مسجده بالمدينة، لكن هل تحمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب أو على الاستحباب أو غير ذلك؟ مذهب مالك وأصحابه أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه، وانظر بتوسع: «المقدمة في الأصول» لابن القصار،=

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أنَّ[١] ما لا يُطلب من المكلَّف كالذكورية والحرية يُسمَّى شرط وجوب، وما يُطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداءٍ، و[٢]هكذا قال ع[٣].

وقوله: «وتجب... إلى آخره»، أي: إذا تمكّن من جميع هذه الشروط الأخيرة وجبت إقامتها، والباء في «بالتمكن» للسببية.

عدم اشتراط إذن السلطان

ص: «ولا يُشترط إذْنُ السلطان على الأصحِّ»:

ش: الأصحّ عبَّر عنه ر بالمشهور[٤]، لكن يُستحبُّ إذْنُه.

والقول بأنّ إذْنَه من شروط الأداء نقله يحيى بن عمر، فقال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر، والجماعة، والإمام الذي تُخَاف مُخالفتُه، فمتى عُدِمَ شيءٌ من هؤلاء لم تكن جمعة. وقال ابنُ مسلمة في «المبسوط»: لا يصليها إلا سلطانٌ أو مأمورٌ أو رجلٌ مُجْمَعٌ عليه، ولا ينبغي أن يصليها إلا أحدُ هؤلاء[٥]. ع: ولا يريد مَنْ عدَّه شرطاً أنه يحتاج إلى إذنٍ في كل جمعة، بل يكفي أوّل مرة[٦].

فرع: إذا عطَّل الإمامُ الجمعةَ أو نهاهم عنها، فقال مالك وابن القاسم:

= مع كلام المحقق محمد بن الحسين السليماني: (٦١-٦٢)، وهذه الأربعة زاد عليها القاضي عبد الوهاب: موضع استيطان وإقامة، «المعونة»: (١/ ٢٩٩)، ومثله الباجي في «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، وعدّها في «المقدمات» ثلاثة، فأسقط الجامع والخطبة وأبقى موضع الاستيطان: (١/ ٢٢١)، وقد تبع ابنُ الحاجب هنا ما في «الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(١) في (ع) زيادة: كل.

(٢) ساقط من (مد).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٢/أ)، وانظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٨)، «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٥)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٣).

(٥) في (مد) زيادة: «انتهى» انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٣).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب).

إذا قدروا على إقامتها فعلوا[١]. هكذا نقل اللخمي، ونقل غيره أن مالكاً قال في «المجموعة»: إن أمِنُوا أقاموها، وإن كان على غير ذلك فصلَّى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم يجزهم[٢]. يريد لأن مخالفة الإمام لا تحلُّ، وما لا يحلُّ فعله لا يجزىء عن الواجب.

إمامة المسافر في الجمعة

ص: «**وفي كون الإمام مقيماً، ثالثُها: إن كان المسافرُ مُسْتَخْلَفاً صحَّت، وفيها:[٣] إذا مرَّ الإمام المسافرُ بقريةِ جمعةٍ فليُجمِّع بهم**»:

ش: القول بالصحَّة مطلقاً لأشهب وسحنون[٤]، لأنه لما حضرها صار من أهلها.

ومقابله هو المشهور[٥]، لأنها لمَّا لم تَجِبْ عليه صار كالمتنفِّل.

والتفرقة نقلها المازريُّ عن مطرِّف وابن الماجشون[٦]، ووجهها ظاهر[٧].

وما ذكره عن «المدونة»[٨] قال ر: هو غير مختلَفٌ فيه، قال: وإنما لم يُختلف فيه لأن نائبه يصلي بهم، فمن له الصلاة بطريق الأصالة أولى. قال الباجي: والمستحبُّ أن يصلي بهم الإمامُ دون الوالي، فإن صلَّى الوالي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٥).

(٢) في (مد) و(ع) زيادة: «وأعادوا» لكن الذي في «النوادر»: (٢/ ٣/ أ-ب) نقل هذه الرواية بنصها عن أشهب وفيها: «. . .فصلى رجل الجمعة بغير الإمام لم تجزهم ولا يعيدوا» أ هـ.

(٣) في (ح) زيادة: و.

(٤) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٨)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٢٣٥)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٣٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٢).

(٧) قال المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ٩٥٨): وكأنه عند مطرف وابن الماجشون إذا عقد الإحرام مع الإمام لزمه حكم الجمعة وصار تمامها فرضاً عليه، فصحت إمامته فيها، وإذا لم يحرم معه فإنها لا تنعقد عليه، فلا تصح إمامته فيها ا. هـ.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٨).

جازت الصلاة[١].

فرع: وإذا قلنا إن الإمام يجمِّع: فهل ذلك واجب عليه، وقد لزمَتْه الجمعة أم جائز مستحبٌّ؟ قال في «التنبيهات»: ظاهر «المدونة» و«الموطأ» أنه ليس بواجب عليه، وأطلق الباجيُّ وجوبَ ذلك عليه، وعلَّله بأن الجمعة تَجِبُ على واليها، لأنه مستوطن، وإذا وجبت على الوالي فتجب على مستنيبه[٢]. عياض: وردَّ غيرُه هذا من قوله[٣].

اشتراط العدد والاستيطان

ص: «ولا تجزىء الأربعةُ ونحوها، ولا بدَّ مَنْ[٤] تتقرَّى بهم قريةٌ، من الذكور الأحرار البالغين[٥] بموضع يمكن الثَّوَاءُ فيه من بناء متَّصل، أو أخصَاصٍ، مستوطنين على الأصحِّ»:

ش: لما ذكر أن الجماعة شرط، بيَّن أنَّ الجماعة هنا أخصّ من الجماعة في غيره، والمعروف: لا حَدَّ لها، بل ضابطها ما ذكر المصنف: أن يكونوا بحيث تتقرَّى بهم قرية، أي: مستغنيين عن غيرهم آمنين. / [١٥٧/أ]

ورُوي عن مالك في «الواضحة»: إذا كانوا ثلاثين رجلاً وما قاربهم جمَّعوا، وإن كانوا أقلَّ من ثلاثين لم يُجْزِهم[٦]. القابسي: وما علمتُ أحداً ذكر عن مالك في ذلك حدّاً إلا هذا[٧].

وفي «مختصر ما ليس في المختصر»: إذا كانت قرية وفيها خمسون رجلاً ومسجد يجمِّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يصلُّوا صلاة الكسوف[٨]. اللخمي وغيره: وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلاَّ أن يكونوا هذا القدر، لأن

---

(١) «المنتقى»: (١/١٩٦).

(٢) السابق.

(٣) «التنبيهات المستنبطة»: (٢١/أ)، وعبّر عن الباجي بـ: بعض المتأخرين.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): ممن.

(٥) زيادة في (م) و(ع).

(٦) «النوادر»: (٢/٣/ب) لكن فيه: ثلاثون بيتاً.

(٧) «الجواهر»: (١/٢٢٣).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/٩٦١).

الجمعة أولى أن يُطلبَ لها ذلك.

وذكر في «اللُّمَع»[١] عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة[٢].

وذكر غيره قولاً باثني عشر[٣]، ع: الذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء إقامة الجمعة، لا في كلِّ جمعة كما جاء في حديث العِير: أنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً[٤].

وقوله: «بموضع يمكن الثَّواء فيه»، أي: صيفاً وشتاءً، و«الثَّواء» بالثاء المثلثة: الإقامة، وأما المثنَّاة[٥] فهو الهلاك[٦].

وقوله: «أو أخصاصٌ» عطفٌ على بناء، وانتصب «مستوطنين» على الحال من الذكور الأحرار، و«على الأصحِّ» راجعٌ إلى قوله: «مستوطنين»، وعبَّر ابنُ شاس عن الأصح بالمعروف[٧].

ومقابله: لا يشترط الاستيطان ويُكتفى بالإقامة[٨]، فإن قلت: هل يصحُّ أن يكون قوله: «على الأصحِّ» راجعاً إلى قوله: «أو أخصاص» ويكون مقابله ما تقدَّم من كلام يحيى بن عمر: أنها لا تقام إلا بالمصر، فإن الأصحَّ عدم اشتراط ذلك؟ قيل: لا، لأن قوله بعد هذا: «وعليهما... إلى آخره» يدفعه

---

(١) «اللمع في الفقه»، كتاب مختصر جداً لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله التلمساني.

(٢) «اللمع»: (١٢/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٢).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب).
وحديث العير أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة: (٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]: (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة...

(٥) في بقية النسخ: بالمثنَّاة.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» مادة (ثوي): (١٦٣٧).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢١).

(٨) «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢١).

ويعين الوجه الأول.

ص: «وعليهما الخلاف في جماعة مرُّوا بقريةٍ خاليةٍ فَنَوَوا الإقامةَ بها شهراً»:

ش: أي فإن شرطنا الاستيطان لم تَجِبْ عليهم جمعة، ولو نووا أكثر من ذلك، لأن الاستيطان على ما قاله الباجي: المقام[١] بنيَّة التأبيد[٢]، وإن اكتفينا بمطلق الإقامة وجبت، وذِكْرُ الشهر من باب التمثيل، وإلا فالإقامة عند من يكتفي بها تحصل بأربعة أيام.

ص: «وفي اعتبار من لا تَجِبُ عليهم معهم (كالمسافرين والعبيد)[٣] قولان»:

ش: أي إذا كان من تَجِبُ عليه[٤] الجمعة[٥] لا تنعقد بهم الجمعة، فانضمَّ إليهم من لا تجب عليهم: فهل تنعقد أم لا؟ بناءً على أن الاتباع: هل تُعطى حكم متبوعها أو تَسْتَقِلّ[٦]؟ ومثَّل ابنُ بشير وابنُ شاس بالصبيان والعبيد والمسافرين[٧]. **هـ:** وهو وهمٌ، أعني: جريان الخلاف في الصبيان، إذ لا خلاف في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة، وإنما الخلاف في العبيد والنساء والمسافرين، ومذهب سحنون: أنها لا تنعقد بهم[٨]، حكاه ابن عَات. فعلى هذا؛ من لا تجب عليه الجمعة ثلاثة أصناف:

---

(١) في (ع): الإقامة.

(٢) «المنتقى»: (١/ ١٩٦)، وقال: فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطاناً.

(٣) في (مد): كالعبيد والمسافرين.

(٤) في (ع): عليهم.

(٥) زيادة في (م) و(مد)، وأشار إليها في هامش الأصل - نسخة -.

(٦) في الأصل: «تستقبل» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بقية النسخ.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢٣).

(٨) مقابله لأشهب، كما في «النوادر»: (٢/ ٥/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٣).

صنفٌ لا تجِبُ عليهم، وإنْ حضروها وجبتْ عليهم. وعلى غيرِهم بسببهم، وهم ذوو الأعذار.

وقسمٌ لا تجب عليهم، وإن حضروها لم تنعقد بهم، وهم الصبيان.

وصنفٌ[١] لا تجبُ عليهم، واختُلف: هل تنعقد بهم؟ وهم النساءُ والعبيدُ والمسافرون، انتهى.

ص: «**ويُشترط بقاؤهم إلى تمامها، وفيها: إن لم يأتوا بعد / انتظاره** [١٥٧/ب] **صَلَّى[٢] ظهراً. و[٣]قال أشهب: لو[٤] تفرَّقوا بعد عقد ركعة أتمَّها جُمُعةً**»:

ش: يشترط بقاءُ الجماعة التي تنعقد بهم إلى تمام الصلاة، وما صدَّر به المصنف صرَّح في «الجواهر» بمشهوريته[٥]، ونصَّ سحنون في «المجموعة» على عدم الصحة ولو تفرقوا في التَّشهد[٦]، وقاسَه أشهبُ على المسبوق أو الراعف[٧] ، وجوابه: أنَّ المسبوق أو الراعفَ أتى بركعة قد تقدمت بشروطها، بخلاف التَّفرق. وحكى في «الكافي» عن مالك: أنَّه يُتمُّها جُمعة إذا لم يبقَ معه إلا اثنان سواه[٨].

وقوله: «بَعْدَ انتظارِه»، قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس أو تأخَّر الإمامُ أن الإمامَ والناس ينتظرون، إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلَّوا ظهراً أربعاً، ثمَّ لا

---

(١) في (ع): قسم.

(٢) في الأصل: «صلو» والتصحيح من بقية النسخ والمطبوع و(ح).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في بقية النسخ: إن.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٢٣)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٤/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤/ب) (٢/ ٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

(٨) «الكافي»: (٧١).

جمعة عليهم بعد ذلك، انتهى.

وفي «كتاب ابن سحنون» في تخلُّف الإمام: أنهم ينتظرونه ما لم تَصْفَرّ، وأنكره سحنون، وقال: بل ينتظرونه، وإن لم يُدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضَها، قال: وربما تبيَّن لي أنهم يبقُون أربعَ ركعاتٍ للعصر. أبو محمد: يريد سحنون إذا رَجَو إتيانه، فأما إن (تيقَّنوا عدم)[١] إتيانه فلا يؤخِّروا الظهرَ، وكذا قال سحنون إذا هرب الناس عن الإمام وأيسَ مِنْ رجوعهم: إنه لا يؤخر، ولو كان قد أحرم أو عقد ركعة كمَّل ظهراً على إحرامه، ولو لم ييئس جَعَل ما هو فيه نافلةً وانتظرهم، حتى لا يبقى من النَّهار إلا ما تُصلّى فيه الجمعة. أبو محمد: يريد ويخطب وتبقى ركعة للعصر[٢].

فرع: لو تفرَّق الناسُ عنه، ولم يبق معه إلا عبيدٌ أو نساءٌ، فقال أشهب: يصلي بهم الجمعة[٣]. [٤] وكذلك على أصله المسافرون. وقال سحنون: لا يجمِّع إلا أن يبقى معه جماعةٌ من الذكور الأحرار البالغين[٥]. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى احتمالٍ في قول أشهب، ورأى أنه يمكن كونه تكلَّم في هروبهم عنه بعد إحرامه، وحَمَل غيره من الأشياخ الروايةَ على ظاهرها، ورأى أنها تنعقد بهم عنده على كلِّ حالٍ[٦].

---

(١) في بقية النسخ: أيقنوا بعدم.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤/ أ-ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ أ).

(٤) في (مد) زيادة: «هـ» أي: أن العبارة التالية منقولة عن ابن هارون.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥/ أ).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٦٤).

شرطيّة الجامع

ص: «قال الباجيُّ: والجامع شرطٌ باتِّفاق، واسْتِقْرَاءُ الصالحيِّ[١] غَلَطٌ، وهو المسجد المُتَّفق عليه لذلك[٢]، والبَرَاح أو ذو بنيانٍ خفيفٍ ليس بمسجدٍ»:

ش: الجامع أخصُّ من المسجد. قال الباجي في «منتقاه»: ولا خلاف أن الجامع شرط إلا خلافُ من لا يُعتدُّ بخلافه، مما نقله القزويني[٣] عن أبي بكر الصالحيّ، وتأوّله على «المدونة» من قوله: إن الجمعة تقام في القرية المُتَّصلةِ البنيان التي بها الأسواق، وترك مَرةً ذِكْرَ الأسواق[٤]. قال الصالحيُّ: لو كان من صفة القرية أن يكون الجامع فيها لَذَكَرَهُ. وهذا عندي غير صحيح، لأنه إنّما ذكر ما يختصُّ بالقرية دون أن يذكر ما هو شرطٌ منفردٌ عنها،[٥] قال: وليس القزويني ولا الصالحيُّ بالموثوق بهما في النقل والتأويل، والصالحي مجهول، انتهى[٦]. وأنكر في «التنبيهات» قولَ الباجيِّ:

---

(١) الصالحي، هو: أبو بكر بن صالح الأبهري شيخ القزويني، وقد ظنه الباجي غير الأبهري - كما سيأتي النقل عنه - فأثبت جهالته، وعذره في ذلك عدم اشتهار ذلك عن الأبهري، والذي جعل القزويني يسميه به أنه تتلمذ على الأبهري وعلى أبي بكر بن علويه الأبهري؛ فلجأ إلى التفريق بينهما بأن لقّب أبا بكر بن صالح بالصالحي، كما أوضح ذلك القاضي عياض، انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٥)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ب)، و«الديباج»: (٩٣).

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ و(ح)، وجاء في المطبوع: «لذلك قال» والمعنى موافق له، فإن ما بعده من كلام الباجي.

(٣) أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد القزويني، تفقَّه بالأبهري وهو من كبار أصحابه، وكذا تفقه على أبي بكر بن علوية، صنف في المذهب والخلاف، وكان زاهداً عالماً بالحديث، سمع من أبي زيد المروزي ومن الدارقطني والدقاق، وله كتاب «المعتمد في الخلاف» نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، وكتاب «الإلحاف في مسائل الخلاف»، توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢١٥)، و«الديباج»: (٩٣).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٣).

(٥) في (مد) زيادة: ثمَّ.

(٦) «المنتقى»: (١/ ١٩٦- ١٩٧).

إنهما مجهولان بأنَّ القزوينيَّ إمامٌ مشهور في المذهب[١]، وأمَّا الصالحيُّ فهو أبو بكر بنُ صالح إمام تلك الطبقة، قال: وقد ذكر ابن محرز مسألةً لأصحابنا موافقةً / لِمَا أشار إليه القزوينيُّ وتأوَّله الصالحي، وهي: لو اجتمع [١٥٨/أ] جماعةٌ أسرى في بلدِ العدوِّ، بمثلهم تجبُ الجمعةُ، وخَلَّى العدوُّ بينهم وبين إقامة دينهم أنهم يقيمون الجمعةَ والعيدين كانوا في سجن أو غيره، ومعلوم أن سجنَ الكفارِ لا يمكن اتخاذ المسجدِ فيه[٢]. قال في «التنبيهات»: وظاهر «المدونة» وقول عامة أصحابنا أن الجامعَ شرطٌ، وإنما اختلفوا: هل هو شرطٌ في الوجوب والصِّحةِ أو في الصحة فقط؟ وكذلك قال صاحب «المقدمات»: أما المسجد فقيل: من شرائطِ الوجوبِ والصِّحة جميعاً، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقفٌ، لأنه قد يُعْدَم المسجدُ على هذه الصِّفة، وقد يوجد، فإذا عُدِم كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصحة، وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قريةٍ انهدم مسجدُهم وبقي لا سقْفَ له، فحضرتِ الجمعةُ قبل أن يَبْنوه: أنه لا يصح لهم أن يجمِّعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهراً أربعاً، وهو بعيد، لأن المسجد إذا حصل[٣] مسجداً لا يعود غير مسجدٍ إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه قَبْلُ من التسمية والحُكم، وإن كان لا يصحُّ أن يُسَمَّى الموضع الذي يُتَّخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يُبنى وهو فضاء.

وقيل فيه - أعني المسجدَ -: إنه من شروط الصِّحة دون الوجوب، وهذا على قول من يقول: إن المكان من الفضاء يكون مسجداً بتعيينه وتحبيسه

---

(١) في بقية النسخ: مذهب مالك.

(٢) انظر هذا النقل عن «التنبيهات» في «شرح ابن عبد السلام»: (١/٥٩/ب)، ورجح ما ذهب إليه عياض وقال: إنه قد بلغ في الحُسن غاية، قال: لاسيما وقد أقيمت الجمعة في أول الإسلام بالمدينة قبل بناء مسجد رسول الله ﷺ، وادعاءُ النَّسخَ ضعيف أ هـ (١/٦٠/أ) من «شرح ابن عبد السلام»، وانظر: «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى: (١٠٦٩).

(٣) في (ع): «جعل» وما أثبتناه موافق لما في «المقدمات».

للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجداً[١]، إذ لا يُعْدم موضعٌ يصحُّ أن يُتخذ مسجداً، فلما كان لا يُعدم ويُقدر عليه في كلِّ حالٍ صار من شرائط الصحة، كالخطبة وسائر فرائض الصلاة، فهذا وجهُ هذا القول، ولا يصحُّ أن يقولَ أحدٌ في المسجد: إنه ليس من شرائط الصحة، إذْ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعةُ في غير مسجدٍ، انتهى[٢].

وهل يشترط في الجامع العزمُ على إيقاعها على التأبيد فيه؟ ذهب الباجيُّ إلى الاشتراط، وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصحَّ لهم الجمعة في غيره، إلا أن يَحكُمَ لهم الإمامُ بحكم الجامع، وينقل الجمعة إليه[٣]، ووافقه ابن رشد في «مسائله» المجموعة عنه[٤]، وخالفه في «مقدماته»[٥]، قال: وقد أقيمت الجمعةُ بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تُنقل الجمعةُ إليه على التأبيد والعلماءُ متوافرون، ولو نقل الإمامُ الجمعة في جمعةٍ من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجدٍ من المساجد من غير عُذرٍ لكانت الصلاةُ مجزيةً، انتهى[٦].

وقوله: «وهو المسجد المتَّفق عليه»، فيه نظر، لأن المسجد قد يثبت له هذا الحكم بتعيين الإمام إياه للجمعة، ولا يلزم فيه حصول الاتفاق، ولم يَقُلِ الباجيّ أنَّ مِنْ شرط الجامع أن يكون متَّفقاً عليه، وإنما قال: وإنَّما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلِّهم فيه لصلاة الجمعة[٧].

---

(١) في (م) و(مد): «موضعاً» وفي «المقدمات»: «للصلاة موضعاً لها».
(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٢٢).
(٣) «المنتقى»: (١/ ١٩٧).
(٤) «فتاوى ابن رشد»: (١/ ٦٠٢).
(٥) «المقدمات»: (١/ ٢٢٣)، وهذا الكلام من الشارح مأخوذ من «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٥٩/ ب).
(٦) «المقدمات»: (١/ ٢٢٣).
(٧) «المنتقى»: (١/ ١٩٧).

وشَرَطَ ابنُ بشير في الجامع كونه مما يُجمَّعُ فيه، قال: وأما المساجد / التي لا يُجمَّع فيها فلا تقام الجمعة فيه. [١٥٨/ب]

أحكام الاقتداء خارج المسجد أو في رحابه

ص: «**وصلاةُ المُقْتدين في رحابه والطُّرق المتَّصلة به إذا ضاق، وإنْ لم تتَّصل، (وإذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ ولم يضقْ)**[١]: **صحيحةٌ على الأصحِّ**»:

ش: لهذه المسألة أربعة أقسام:

إن ضاق المسجدُ واتصلت الصفوفُ: صحّت اتفاقاً[٢].

وعكسه: إذا لم يَضِقْ ولم تتصل، ظاهرُ المذهب عدم الصِّحة[٣]، وحكى المازريُّ، عن ابن شعبان فيمن صلَّى في أفنيةِ الحوانيت وبينه وبين المسجد عرض الطريق، ولم تتصل الصفوفُ من غير ضيقِ المسجد: أن صلاته تجزيه[٤].

القسم الثالث: إذا ضاق ولم تتَّصل: فهي صحيحةٌ، ولا نعلمُ فيه خلافاً[٥].

والرابع: إذا اتَّصلت ولم يَضِقْ، حكى ابن بشيرٍ ور فيها قولين[٦]،

---

(١) في هذه العبارة تنوع، ففي (م): «وإذا اتصلت وإن لم يضق» وفي (مد): «الصفوف، أو اتصلت الصفوف، وإن لم يضق» وفي (ع): «الصفوف، وإن اتصلت وإن لم يضيق» وفي المطبوع و(ح): «الصفوف، وإذا اتصلت وإن لم يضق».

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٠)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

(٣) السابق.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٠).

(٦) الأصح الصحة وهو ظاهر «المدونة» ورواية ابن أبي أويس، عن مالك، وقول ابن القاسم فيما نقله عنه ابن أبي زمنين، والقول الآخر لسحنون: يعيد ظهراً أربعاً أبداً، لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد، انظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«البيان والتحصيل»: (١/ ٣٧٠- ٣٧١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٣).

وعبَّر ابن بشير عما عبرَّ عنه المصنف بـ«الأصحِّ» بالمشهور، وعلى هذا فقوله: «على الأصحِّ» راجع للمسألة الثانية، لأن الخلاف إنما هو فيها، وعلى هذا يكون خبر قوله: «وصلاةُ» محذوفاً، أي: وصلاةُ المُقْتدين في رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق، وإن لم تتصلِ الصفوفُ صحيحة، فَأُخِذَ من هنا صورتان:

الأولى: إذا ضاق واتصلت.

والثانية: إذا ضاق ولم تتصل.

وإنما أُخذتا من المبالغة بـ«إنْ» في قوله: «وإنْ لم تتصل» ولو أسقط «إنْ» من قوله: «وإن لم يضق» لكان أولى[1]، لأن قوله: «وإن لم يضق» يقتضي دخولَ صورتين: الأولى: إذا اتصلت مع الضيق. والثانية: إذا اتصلت لا مع الضيق، وقد بَيَّنَّا أن الأولى من هاتين الصورتين لا خلاف فيها، وأنها داخلة في كلام المصنف أوّلاً، فلم يبق إلا أن يريدَ الصورةَ الثانيةَ، وهي: ما إذا اتصلت ولم يضق.

وليس في كلامه تعرُّضٌ لِمَا إذا لم تتصلِ الصفوفُ ولم يضق، لأنه إنما تكلَّم إذا حصل أحدُ الأمرين: إما الضيقُ، أو الاتصالُ، وعلى هذا فلا يؤخذ منه عدم الصحة باتفاقٍ، إذا لم يضق ولم تتصل كما قال ع[2].

والرِّحاب فسَّرها بعضُهم بصحن المسجد. ر: ورأيت من يحكي عن سندٍ أنها البناءُ من خارجٍ، وهو عندي أنسب، لأن صَحْنَ المسجد من المسجد، انتهى.

---

(١) جاءت العبارة: «وإن لم يضق» في جميع النسخ والمطبوع و(ح)، إلاّ في الأصل فقد سقطت «إن» فكانت موافقة لما أراده الشارح.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٠/أ).

ص: «**وفي سطوحه ثالثها: إن كان المؤذن: صحَّت**[١]»:

ش: القول بالصحة مطلقاً لمالك وأشهبَ ومطرفٍ وابنِ الماجشون وأصبغَ، قالوا: وإنما يكره ابتداءً[٢].

والقول بعدم الصحَّة لابن القاسم في «المدونة»: ويعيد أبداً[٣]، ابن شاس: وهو المشهور[٤].

والتفصيل لابن الماجشون أيضاً[٥]، ابن يونس: وقال حمديس[٦]: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره[٧].

ص: «**وأما الدُّور والحوانيتُ المحجورةُ بالمُلك: فلا تصحُّ فيها على الأصحِّ، وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان**»:

ش: إنما لم تصحَّ في الدُّور؛ لبُعْدِ شبهها بالمسجد لأجل الحجر، والأصح مذهب «المدونة»، قال فيها: وإن أَذِنَ أهلها[٨]. قال ابن القاسم في

---

(١) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): صحَّ.

(٢) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧١- ٩٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٥).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٢).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٢٥)، وفي (مد) زيادة: «قال ابن القاسم: يعيد وإن ذهب الوقت» وهي موافقة لـ«الجواهر»، وموجودة: في «المدونة»، انظر: السابق.

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧١).

(٦) حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قَفَصَه، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع بمصر من ابن عون ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل «المدونة»، توفي سنة ٢٩٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك»: (١/ ٥٢٠).

وهناك من سمي بحمديس، وهو: أحمد بن محمد الأشعري يسمى: حمديس القطان من أصحاب سحنون، وله في الورع أخبار، لقي أبا مصعب الزهري وأصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، توفي سنة ٢٨٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك»: (٢/ ٥١٨)، ولعل المقصود في كلام الشارح الأول؛ لكونه ألَّف كتاباً في الفقه، ولم يذكر عن الثاني كتاب، والله أعلم.

(٧) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/ب).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٢).

كتاب ابن مزين[١]: فإن فعل فعليه الإعادة، وإن ذهب الوقت[٢].

اللخمي: وقال ابن نافع: يكره أن يتعمَّد ذلك إذا لم تتصل الصفوفُ، وإن امتلأ المسجدُ والأفنية فذلك جائز، / انتهى[٣]. وهذا القول هو مقابل [١٥٩/أ] الأصح وأحد القولين في قوله: «فإن اتصلتِ الصفوفُ إليها فقولان» لأن[٤] قوله[٥]: يُكره إذا لم تَتَّصل، هو مقابل الأصح. وقوله[٦]: إن امتلأَ المسجدُ جازَ، هو أحد القولين اللذيْن ذكرهما المصنف إذا اتصلت الصفوفُ، وفي كلام المصنف نظر، لأن ظاهرَ قوله أنَّ القولين في الصحة، وظاهر كلام غيره أنَّهما في الجواز، ففي «الجواهر»: وأما الدور والحوانيت المملوكة المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة فيها، وإنْ أذِنَ أهلُها. وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: إنما قال مالك في هذه الدور التي لا تُدخل إلا بإذنٍ لا يُصلى فيها إذا كانت الصفوف غير متصلة إليها، وأمَّا لو امتلأ المسجد ورحابُه، حتى تتصلَ إليها الصفوفُ فلا بأس، وتصير الدور بمنزلة حُجَرِ أزواج النبي ﷺ. ثمَّ إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذنٍ، أو بالمنع بشرط أن لا تتصلَ الصفوفُ على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي: فهل تصحُّ صلاته أم لا؟ ذكر ابنُ مزين عن ابن القاسم: أنه يعيد أبداً، وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال: أكره تعمُّد ذلك، وأرجو أن تجزيه صلاته، انتهى[٧].

---

(١) هو كتاب: «تفسير الموطأ»، ويقال: تفسير ابن مزين، انظر: (١٣٥/أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ٨٥/أ).

(٣) انظر: «الجامع»: (١/ ٨٥/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٥/ب)، ففيه كلام ابن نافع.

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) أي ابن نافع السابق.

(٦) - أيضاً - من كلام ابن نافع السابق.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٢٥- ٢٢٦)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٥- ٩٧٦).

تعدّد الجمعة في المصر الواحد

ص: «و[١]تعدُّدها في المِصر الكبير، ثالثها: إن كان ذا نهرٍ أو (ما في)[٢] معناه مما فيه مشقَّة جاز، وعلى المنع لو أُقيمت جمعتان: فالجمعة للمسجد العتيقِ»[٣]:

ش: المشهور المنع[٤]؛ رعايةً لفعل الأولين، وطلباً لجمع الكلمة.

والجواز ليحيى بن عمر[٥].

والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينةُ ذاتُ جانبين كبغدادَ فيشبه على المذهب أن يجمِّعوا. ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين[٦].

خ: ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصرَ وبغدادَ.

وقوله: «أو معناه»، أي: مما يُعَدُّ حائلاً كالسور ونحوِه.

قوله: «فالجمعةُ للمسجد العتيقِ»، قال علماؤنا: ولو سُبق في الفعل، ولو كان الإمام في الجديد[٧].

ص: «وعليه، لو أقيمت بقرية أخرى اعتُبِر ثلاثةُ أميال، وقيل: ستّةٌ، وقيل: بريد»:

---

(١) في المطبوع: وفي.

(٢) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٣) العتيق: القديم، «القاموس»: (١١٧١)، و«المصباح»: (٢/ ٣٩٢).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«المعونة»: (١/ ٣١٢)، و«الكافي»: (٧١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٧).

(٥) في «النوادر»: (٢/ ٤/أ) وقال يحيى بن عمر: وقال محمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه أ هـ.

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٧)، وهذا القول يكاد يكون هو الذي قبله، يتضح ذلك بالنقل السابق عن يحيى بن عمر، وهو ظاهر ما في «شرح التلقين».

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٣٢)، و«العتبية»: (١/ ٣٥٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٧)، وفي مسألة ما إذا كان الإمام في الجديد، فقد قال ابن رشد: وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس، عن مالك أن صلاتهما جميعاً جائزة أ هـ، «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٠).

ش: أي وعلى المنع، وتصوره ظاهر[١].

ص: «و[٢]**الخطبةُ واجبةٌ، خلافاً لابن الماجشون، شرطٌ على الأصحِّ**»: وجوب الخطبة وصفتها

ش: أي الأصح وجوب الخطبة[٣]، ومقابله قول ابن الماجشون بالسُّنِّيَّة[٤]، هكذا نقله اللخمي وغيره.

وقوله: «على الأصح»، راجعٌ لقوله: «واجبة» ولا يعود على قوله: «شرط» لأن من قال بالوجوب قال بالشرطية، ولم أر في كلام أصحابنا قولاً بالوجوب دون الشرطية.

ص: «**قال ابن القاسم: وأقلُّه ما يُسمى خطبةً عند العرب، وقيل: أقلُّه حمدُ اللهِ[٥] والصلاةُ على النبي[٦] ﷺ[٧] وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرآنٌ**»:

ش: القول الثاني نسَبه في «الجواهر» لابن العربي[٨]، وهو أخصُّ من الأول، لأن الكلام الموصوفَ بالصِّفة المذكورة خطبة عند العرب، وليس كلُّ ما يسمى خطبة عند العرب مشتملاً على ما ذُكر، / قاله ع[٩]. [١٥٩/ب]

قال ابن بزيزة: والمشهور هو قول ابن القاسم[١٠]. ونصَّ ابنُ بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني.

---

(١) انظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٧).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«النوادر»: (٢/ ١١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٠١).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٠١)، و«الجامع»: (١/ ٨٢/ب)، وهو قول محمد بن الجهم كما في «النوادر»: (٢/ ١١/ب).

(٥) في (مد) زيادة: تعالى.

(٦) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): محمد.

(٧) في المطبوع زيادة: تسليماً.

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٢٧).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٠/ب).

(١٠) «روضة المستبين»: (١/ ٦٩)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٣١).

ورُوي عن مالك: أنه إن سبَّح و[١]هَلَّل، أو سبَّح: أعاد ما لم يُصلِّ، فإن صلَّى أجزأه[٢]. قال المازريُّ: وفي «الثمانيَّة» عن مطرفٍ: إن تكلَّم بما قلَّ أو كَثُر صحّت جمعتُه[٣].

وجوب الخطبة الثانية

ص: «وفي وجوب[٤] الثانية قولان»:

ش: القول بوجوبها عزاه اللخميُّ لابن القاسم[٥]. ابن الفاكهاني[٦] في «شرح العمدة»: وهو المشهور[٧].

والثاني لمالك في «الواضحة»، قال: من السنَّة أن يخطب خطبتين، فإن نسي الثانية أو تركها أجزأتهم[٨]. وإنكار[٩] ابن بشير هذا الخلاف، وقوله: لا

---

(١) في الأصل: «أو» والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق لما في «الجواهر».

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، وفيه: ولو كبَّر وهلَّل ولم يخطب أعاد خطبته ما لم يصلّ أ هـ. و«النوادر»: (٢/ ١٣/ أ) عن مالك في «المختصر»، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٧) بنصِّه.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٧٩).

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٣/ أ) من «الواضحة» عن ابن القاسم.

(٦) عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، قرأ القرآن بالقراءات، فقيه فاضل متفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، سمع من أبي العباس أحمد القرافي وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم، و«شرح العمدة» له في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته، توفي سنة ٧٣٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٢٨٦)، و«شجرة النور»: (٢٠٤).

ولم أقف على كتابه هذا، لكن وقفت على كتاب له آخر عنوانه: «التحرير والتحبير» شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في المكتبة الوطنية بتونس (٣١٩ق) رقمها (٣٢٤٥).

انظر: «الأعلام»: (٥/ ٥٦) حيث عدّ هذا الكتاب من مصنفاته، بينما لم يذكره صاحب «الديباج» ولا صاحب «شجرة النور»، وكتابه «شرح العمدة» عنوانه كاملاً: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ذكر ذلك في «الإعلام»، ولعل «عمدة الأحكام» هو المختصر الحديثي للحافظ عبد المغني المقدسي (ت/ ٦٠٠) وهو مطبوع متداول اقتصر فيه على جملة من أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم.

(٧) انظر: «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ١٦٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٣/ أ).

(٩) في الأصل: «أنكر» والتصحيح من بقية النسخ وهو الأليق بالسياق.

يوجد في المذهب نصٌّ على اشتراط خطبتين[١]، ليس بقوي.

القراءة في الخطبتين

والثانية كالأولى، إلا أنه يُستحب أن يقرأ في الأولى، واستحبوا سورة كاملة من قصار المفصَّل[٢]، وكان عمرُ بنُ عبد العزيز[٣] يقرأ مرَّةً: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[٤]، ومرَّة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[٥]، وذكر ابن حبيب: أنه عليه السلام كانَ لا يَدُع أن يقرأ في خطبته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾[٦]... إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[٧].

واستحبَّ مالك أن يختم الثانية بـ: يغفر الله لنا ولكم، قال: وإن قال: اذكروا الله يذكركم؛ أجزأَ، والأوّل أصوب[٨].

---

(١) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥).

(٢) «المفصَّل»، هو جزء من القرآن، اختلف فيه أهل العلم على أقوال:
قيل: من (الفتح) إلى آخر القرآن، وقيل: من (الحجرات) إلى آخره، وقيل: من (قَ) إلى آخره، وقيل: من الضُّحى إلى آخره، والصواب أنه السُّبْعُ الأخير، لما رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن: (١٣٩٣) عن أوس بن حذيفة: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده أ هـ، وسمي مفصَّلاً لِقِصَرِ سوره، وللفصل بين القصص بالسور القصار. انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ١٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي: (٦/ ١٠٧)، و«المفردات» للراغب: (٣٨١)، و«القاموس المحيط»: (١٣٤٧).
وطوال «المفصَّل» إلى (عمَّ) وأوساطه إلى (الضحى) وقصاره إلى آخره، «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٢/ ١٦٧).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الراشد، ومقاماته وأخباره كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١١٤) ولابن الجوزي مؤلف في سيرته.

(٤) سورة التكاثر.

(٥) سورة العصر.

(٦) سورة الأحزاب.

(٧) سورة الأحزاب، ولم أقف عليه.

(٨) انظر هذه الفروع في «النوادر»: (٢/ ١٢/ ب).

وجوب الطهارة للخطبة

ص: «وفي وجوب الطهارة قولان، ثمَّ في شرطيتها[١] قولان»:

ش: قال في «المدونة»: إذا أحدثَ الإمامُ في الخطبة: فلا يتمُّ بهم بقيَّتَها ويستخلف[٢] من يتمُّ بهم[٣].

سند: أمَّا النهيُ عن التمادي فيها محدثاً فمتَّفقٌ عليه، واختلف إذا تمادى فيها مُحدثاً: فقال عبد الوهاب: كُرِهَ له ذلك وأجزأته[٤]، وقال مالك في «المختصر»: من خطب غير متوضىءٍ، ثمَّ ذكر فتوضأ وصلى أجزأه[٥]، وقاله ابن[٦] الجلَّاب[٧]. سند ور: وهو المعروف[٨]. ابن الفاكهاني: وهو المشهور، وقد أساء.

والقول بالشرطية للأبهري[٩]، وهو قول سحنون في كتاب ابنه، لقوله: إذا خطب جُنباً أعاد الصلاةَ أبداً. وقيَّدهُ ابنُ أبي زيد، فقال: يريد وهو ذاكرٌ[١٠].

فإن قلتَ: كيف شُهِّر عدمُ وجوب الطهارة، وظاهر ما حكيته عن «المدونة» خلافه، لأن أَمْرَهُ بالاستخلاف دليلٌ على أنها لا تصحُّ بلا طهارة؟

---

(١) في المطبوع: شرطيتهما.

(٢) في الأصل: «واستخلف» وما أثبتناه من بقية النسخ، وموافق لـ«تهذيب المدونة».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٥)، و«تهذيبها»: (١٥/أ).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٠٥).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٤/أ).

(٦) في (مد): في.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٣١).

(٨) انظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٤٣)، و«مختصر خليل» مع «مواهب الجليل»: (٢/ ١٧٧).

(٩) قال في «الجواهر»: وصرح القاضي أبو بكر بشرطية الطهارة في الخطبة، (١/ ٢٢٨). فهل هو أبو بكر الأبهري أو ابن العربي؟ ذكر في «مقدمة الجواهر»: (١/ ٥٨- ٥٩) اصطلاح ابن شاس أن القاضي أبا بكر، هو: ابن العربي، والشيخ أبو بكر، هو: الأبهري، لكن الصواب هنا أنه أبو بكر الأبهري لأن القول اشتهر عنه، ولأن ابن العربي نقل القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة كما في «القبس»: (١/ ٢٧٤) عن العلماء وأقرّه.

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٤/ب).

فالجواب: أنه إنَّما أمره بالاستخلافِ؛ لئلا تفوته إذا لم يستخلف إلا بعد تمام الخطبة، أشار إلى ذلك عياضٌ وغيرُه، لكن ردَّه عياض بأنَّ هذا لا يلزم، إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلافُ، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة.

والقول بالوجوب لم أره معزوّاً، بل قال هـ: إنَّ مَنْ قال بالوجوب قال بالشرطية، قال[١]: وما ذكره المصنف من أنه اختُلف على القول بالوجوب مما انفرد به المصنف.

وجوب الجلستين والقيام

ص: «وفي وجوب الجِلستين والقيام قولان»:

ش: الأولى: وقت الأذان، والثانية: بين الخطبتين، ومقدارها عند علمائنا: قَدْر الجلوس بين السجدتين، وقاله ابن القاسم[٢].

والقيام، أي: للخطبتين، قال القاضي أبو بكر: / الجلستان والقيام [١٦٠/أ] لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[٣]. وقال المازريُّ: الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين، وأجازها أبو حنيفة جالساً[٤]. وقرَّرَ عياضٌ كلامَه في القيام، وذكر - قبل ذلك - أن المذهبَ وجوبُه بلا اشتراطٍ، ثمَّ قال: واختُلف في الجلوس، فالذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهُما وجمهورُ العلماء أنه سنَّةٌ[٥]، ثمَّ قال: وقال الشافعي: هي[٦] فرضٌ شرطٌ[٧]. قال

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٢٨).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم»: (١/ ٣١٧)، وما نقله عن الحنفية من إجازة الجلوس، انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١١٤) قال: وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره، وانظر: «فتح القدير»: (٢/ ٥٧).

(٥) انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١١٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٥٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٣)، و«المغني»: (٣/ ١٧٦)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٥١٥).

(٦) في (م): «هو» وفي «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥): وقال الشافعي: إن خطب واحدة فلا جمعة له.

(٧) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥١٤)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٢٨٧).

الطحاوي[١]: ولم يقله أحدٌ غيرُه، انتهى باختصار[٢].

وقال عبد الوهاب: السُّنة أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً فقد أساء ولا تبطل خطبته، خلافاً للشافعي. لنا: أنه ذِكْرٌ فلم يشترط فيه القيامُ كالأذان[٣]، فظاهره أنه المذهب عنده، وكذلك نصَّ ابنُ حبيب وابنُ القصَّار على أن القيام سُنَّةٌ فقط[٤].

ونقل ابن عبد البَرِّ في الجلوس الأول قولين: قولاً بالسُّنية، وقولاً بالاستحباب[٥]، هـ: والمشهور أنَّ الجلوسَ الأوّلَ ليس بشرطٍ في صحة الخطبة. أي[٦]: لأنه إنما كان للأذان، وشهَّر الباجي سُنِّية الثاني أيضاً[٧].

حضور الجماعة للخطبة

ص: «وفي حضور الجماعة إليها[٨] قولان، وفيها: لا يُجمِّع[٩] إلا بالجماعة والإمامُ يخطبُ»:

ش: أي وفي وجوب حضور الجماعة للخطبة قولان. ابن القَصَّار: ليس لمالك في ذلك نصٌّ، وأصلُ مذهبِه عندي أنها لا تصحُّ إلا بحضور الجماعة[١٠]. وكذلك قال القاضي أبو محمَّد: هو الجاري على المذهب[١١].

---

(١) العلامة الحافظ محدِّث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، برز في علم الحديث والفقه، تفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وكان قبل ذلك كتب عن المزني وأخذ بقول الشافعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ألف «اختلاف العلماء» و«الشروط» و«أحكام القرآن» و«معاني الآثار» ومختصر في الاعتقاد، مات سنة ٣٢١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٧)، و«لسان الميزان»: (١/ ٢٧٤).

(٢) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٢٥).

(٣) «الإشراف»: (١/ ١٣٣).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٣).

(٥) «الكافي»: (٧١).

(٦) ساقط من (م).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٠٤).

(٨) ساقط من (م) و(مد).

(٩) في (ع) والمطبوع: «ولا يجمِّع» وفي (ح): «لا تُجمَّعُ».

(١٠) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٤).

(١١) «الإشراف»: (١/ ١٣٤).

وهو اختيار ابن محرز و[١]عياض، وهو ظاهر «المدونة»[٢]، وكذلك قال ابن العربي: الصحيحُ عندي أنها لا تجزىء إلا بحضور الجماعة، لأن الخطبةَ بغير جماعةٍ لا معنى لها. وأخذ الباجيُّ ذلك من قوله في «المدونة»: لا يجمِّع إلا بالجماعة والإمامُ يخطبُ[٣]. ولذلك ساقَه المصنفُ استشهاداً للوجوب، وعلى هذا فتكون الواو للحال، وهو الظاهر، وردَّ المازريُ وابنُ بشير هذا الأخذَ[٤]؛ لإمكان أن يكون إنَّما أراد التعرُّضَ لعدِّ الشروط على الجملة، لا سيَّما وهذا الكلام إنما أورده في «المدونة» عقيب مسألة: الإمام يخطب، فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان، أنهم إن لم يرجعوا إليه ليصلي بهم الجمعةَ صلّى ظهراً أربعاً، قال: لأن الجمعةَ لا تكون إلا بجماعة والإمام يخطب، وهذا يدلُّ على أن الجماعةَ شرطٌ في الصَّلاة لا في الخطبة. ابنُ بشير: على أنَّا لا ننازعه أن اللفظَ محتملٌ لما قال.

وهذه المسألةُ لم أجدْها في «التهذيب»[٥]، وحملها بعضُهم على معنى أنَّ غير الإمام لا يخطب، وفيه تكلُّف. والقول بعدم وجوب الحضور[٦]؛ قال صاحب «الإكمال»: هو ظاهر قولِ جماعة من أصحابنا، وأشار عياضٌ إلى المنازعة في اللفظ الذي أورده الباجيُّ، فقال: والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول وعليه اختصر المختصرون إلا بالجماعة والإمام بالخطبة[٧]. خ:

---

(١) ساقط من (م) و(ع)، وإثباتها أصحّ، انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ١٦٥).

(٢) (١/ ٢٣٧)، انظر التعليق الآتي.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٧) لكن الذي فيها - كما في النسخة التي بين يدي -: ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة أ هـ. وانظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٩) فقد نقل عن «المدونة» نصَّ ما ذكره الشارح هنا.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٩).

(٥) هو كذلك، انظر: «تهذيب المدونة»: (١٥/ ب).

(٦) في (م) و(مد) زيادة: لها.

(٧) في (م): يخطب.

والذي رأيته في «المنتقى» إنما هو والإمام بالخطبة، فانْظُره[١]. / [١٦٠/ب]

التوكؤ عند الخطبة

ص: «ويتوكَّأ[٢] على عصاً أو قَوْسٍ»[٣]:

ش: لِمَا في أبي داود[٤] عنه[٥] أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكِّئاً على قوسٍ أو عصاً. ورجَّح بعضهم العصا (ليطمئن بها)[٦]، وزاد[٧] بعضهم مع ذلك: أوِ السَّيفَ[٨].

وشُرع التوكُّؤُ لتطمئنَّ نفسُه، وقيل: حتى لا يعبثَ[٩].

من خطب فهو يصلي

ص: «ومِنْ شرطِها: (أن لا)[١٠] يصلي غَيْرُه إلا لعُذرٍ، فإن عَرَضَ بينهما ويزول عن قرب، ففي استخلافه قولان»:

---

(١) كذا في الأصل والنسخ، والذي في نسخة الباجي التي بين يدي: «والإمام يخطب». «المنتقى»: (١/١٩٩). ولعل الشارح أفاد من نسخة أخرى، والله أعلم.

(٢) في (ع) زيادة: الإمام.

(٣) في المدونة: (١/٢٣٢) عن ابن وهب، قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس: (١٠٩٦) من حديث شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن زريق الطائفي، عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِي رضي الله عنه، وقد تفرّد به شعيب بن زريق عنه، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/٤٢٥) (٤/٣٥٢)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٢/٦٩) لشواهده، فانظره.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) ساقطة من (م) و(مد)، وفي الأصل: «بها ليطمئن»، والتصحيح من: (ع).

(٧) في (م) و(مد): ورأى.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦١/أ). قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»: (١/٤٢٩): ولم يحفظ عنه أن اعتمد على سيف... وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس أ هـ. قال في «الجواهر»: وروى ابن وهب أن القوس كالعصا في ذلك، وروى علي بن زياد: لا يتوكأ عليه إلا في السفر أ هـ، انظر: «النوادر»: (٢/١٢/ب)، ويؤيده ما في «سنن البيهقي»، كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس...: (٥٧٥١) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطبَ في الجمعة خطب على عصًى أ هـ لكن الحديث ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور، «التقريب» ترجمة (٣٨٧٣) (٢٢٥١).

(٩) انظر: «الذخيرة»: (٢/٣٤٢).

(١٠) في المطبوع: ألاّ.

ش: قوله: «ومن شرطها أن لا يصلي غيره» أي: غيرَ الخاطب؛ لأنه خلافُ فعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وفعلِ الخلفاء بعده وغيرِهم إلى هَلُمَّ جَرًّا[١].

وقوله: «إلا لعُذْرٍ»، كما لو طرأ عليه مرضٌ أو جنونٌ[٢].

«فإن عَرضَ» أي: عذر بين الخطبة والصلاة وكان يزول[٣] عن قُربٍ فقولان: أظهرهما عدم الاستخلاف[٤]. **هـ**: والقولان في وجوب انتظاره، والوجوب لابن كنانة وابن أبي حازم[٥].

ص: «فلو قَدِمَ والٍ وقد شَرع، فقيل: يَبْتديها القادمُ، أو[٦] يبتدئُ الآن[٧] بإذْنِه. وقال ابنُ الموَّاز: ما لم يصلِّ[٨] ركعةً (فيتمّ وتعاد)[٩]. وقال أشهب: له أن يصلي بخطبةِ الأوّل، وقد قَدِمَ أبو عبيدةَ على خالدٍ[١٠] ففعل ذلك»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٢٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٦/ أ-ب).

(٣) ساقط من (مد).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣١-٢٣٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٤/ ب).

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٨٦).

(٦) في (ع): أي.

(٧) في المطبوع: «الآية» وهو خطأ طباعي.

(٨) في المطبوع: يصلِّي.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في المطبوع زيادة: رضي الله عنهما.

وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وأشار به يوم السقيفة، شهد له النبي ﷺ بالجنّة وسماه أمين هذه الأمة، روى أحاديث معدودة، وشهد غزوات مشهودة، أمّره عمر رضي الله عنه على اليرموك بعد وفاة الصديق رضي الله عنه، مناقبه كثيرة، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٥)، و«الإصابة»: (٣/ ٤٧٥).

وخالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي

=

ش: أي أنه إذا وَجَدَه في الخطبة أو في أثناء الصلاة، فقال مالك في «المدونة»: وإنْ خطبَ الأولُ ثمَّ قَدِمَ والٍ سواه لم يُصلِّ بهم بخطبة الأول، وليبتدىء هذا القادمُ الخطبةَ[١]. قال ابنُ القاسم في «العتبية»: فإن أَذِنَ له في الصلاة فأرى أن يبتدىء خطبةً ثانية[٢]. وهذا هو القول الذي ابتدأ به المصنف. قال سحنون: فإن صلى القادم بخطبة الأوّلِ أعادوا أبداً[٣]. وقال ابن الموَّاز: يبتديها القادم كالقول الأول، إلاَّ إذا أتمَّ ركعة، فإنَّ الأولَ يتمُّها ثم يعيدها القادمُ ويعيد الخطبةَ[٤].[٥] وقال أشهب: له أن يصلي بخطبة الأول[٦]. أي: وإن ابتدأ الخطبة[٧] فحسَنٌ، وبه قال مطرِّفٌ وابن الماجشون[٨]، وبنوا الخلاف في هذا على الخلاف في النَّسْخ: هل هو من حين النزولِ أو البلاغِ؟[٩].

وما حكاه المصنفُ عن أبي عبيدة فهو معنى ما حكاه ابن حبيب[١٠]، وكذلك حكاه في «البيان». قال في «البيان»: ولا حجة فيه، لأنه إنما خطب خالدٌ بإذن أبي عبيدة، وحينئذٍ يكون كالمستخلَفِ، انتهى[١١]. وقال بعضهم: إنما جاءت الولاية لأبي عبيدة والصفوف مُسوَّاةٌ للقتال، فلم يُظهرْ أبو عبيدة

= سيف الله وفارس الإسلام، من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وشهد فتح مكة وحنين والطائف وهدم العزى، تأمر في مؤتة بعد استشهاد الأمراء، وغزا العراق وله مواقف مشهودة، مات على فراشه سنة ٢١هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٢١٥).

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٦).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٠).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٦/ ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦/ ب).

(٥) في (مد) و(ع): وقوله: . . .

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧/ أ).

(٧) في (مد): الأولى.

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠).

(٩) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٨)، و«روضة الناظر»: (١/ ٣١٨).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٦/ أ-ب).

(١١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠).

ذلك؛ لئلا يقع - والحالة هذه - فشَلٌ مع كفاءة[١] خالدٍ، لا أنّ ذلك في جمعة[٢].

فرع: فإن قَدِمَ الثاني بعد الصلاة، وفي الوقت سَعَةٌ، فقال اللخميُّ: لا خلاف في نفي الإعادة هنا. وقاله ر. وحكى في «النكت» عن بعض شيوخه: أنهم يعيدون الجمعةَ، لأن وقتَها قائمٌ، بخلاف ما فات وقتُه من جُمَعٍ صلاَّها[٣].

وجوب الإنصات للخطبة

ص: «ويجب الإنْصَاتُ للخطبة وإن لم يسمع»:

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ، ولا أعلم فيه خلافاً[٤]، وهل يجب على مَنْ هو خارجَ المسجد؟ حكى في «البيان» عن مطرِّفٍ وابن الماجشون أنه لا يجب الإنصات حتى يدخلَ المسجدَ، قال: وقد قيل: يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي يُصلَّى فيها[٥]. المازري: وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: / ينصت مَنْ هو في المسجد ومن هو خارجٌ عنه، والكلام عندنا مُحرَّم بكلام الإمام لا قبل ذلك[٦]. كما في «الموطأ»[٧] عن ابن شهاب: خروج [١٦١/أ]

---

(١) في بقية النسخ: كفاية.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير قال (١٦/٧): إن البريد قدم بموت الصديق والمسلمون مصافُّو الروم يوم اليرموك. أ هـ. وانظر: (١٢/٧) منه.

(٣) «النكت»: (٢٢٨-٢٢٩) قال عبد الحق بعده: والقياس يوجب عندي جواز الصلاة والبناء على خطبة الأول والتمادي على الصلاة إذا دخل فيها، لأن حكم عزله إنما يراعى عند بلوغه ذلك. أ هـ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٨).

(٥) «البيان والتحصيل»: (١٨/ ٤٦).

(٦) لم أجده في «شرح التلقين»، لكن نقل نحوه عن «الواضحة» و«المختصر»، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٥) وهو موافق لما في «النوادر» عن ابن حبيب: (٢/ ١٣/ أ-ب) ونصّه: .. ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد وممن في خارجه ورحابه من الإنصات والتحول إليه ما يجب على من يسمعه. أ هـ.

(٧) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣١٠)، وأخرج مالك في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (٢٢٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لصاحِبكَ: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطبُ يومَ الجمعةِ فقدْ لَغَوْتَ». والحديث أخرجه البخاري في

=

الإمامِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامه يقطع الكلامَ. قال في «المدونة»: وإذا قام يخطبَ فحينئذ يجب قطعُ الكلام واستقبالُه والإنصاتُ إليه لا قبل ذلك، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، ومَنْ أقبل على الذِّكر شيئاً يسيراً في نفسه والإمام يخطب فلا بأس، وأحبُّ إليَّ أن ينصتَ ويستمع، ثم قال: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، ولا يتكلم أحدٌ في جلوس الإمام بين خطبتيه، انتهى[١].

فرع: واختُلف في الإمام إذا لَغَا، فلمالكٍ في «المجموعة»: إذا شَتَمَ الناسَ وَلَغَا فعليهم الإنصاتُ ولا يتكلمون. أشهب: ولا يقطع ذلك خطبتَه[٢]، ولمالك في «العتبية» وابن حبيب: إذا خرج الإمام من خطبته إلى اللَّغو وما لا يعني من قراءةِ كتابٍ، فليس على الناس الإنصاتُ إليه والإقبالُ عليه[٣].

ص: «ولا يُسلِّم، ولا يَرُدُّ، ولا يُشَمِّت»:

ش: أي الداخل والإمامُ يخطب لا يُسلِّم، وإن سَلَّم لم يُرَدَّ عليه، قاله مالك[٤]. و[٥]في «المدونة»[٦]: ومن عطس والإمامُ يخطب حَمَدَ اللهَ سرًّا في

= «الصحيح» كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (٩٣٤)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: (٨٥١)، ومعنى لغوت، قال ابن وهب: معناه: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: خِبْتَ من الأجر، انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٣٠٧)، وقال ابن عبد البر: ومعنى: «لغوت»: أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو: الباطل أ هـ من «الاستذكار»: (٥/ ٤٢).

(١) «المدونة»: (١/ ٢٣٠)، و«تهذيبها»: (١٤/ب) (١٥/أ) والنص من «التهذيب».

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤/أ).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٣/ب).

(٤) «الاستذكار»: (٥/ ٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٧).

(٥) ساقطة من الأصل ومن جميع النسخ، ولكن أشار إليها في هامش الأصل نسخةً، وأثبتناها للضرورة إليها، فإن النقل السابق - ترك السلام - لم أجده في «المدونة»، وما بعده من الحمد في السرِّ لمن عطس موجود فيها، وعليه فلفظة: «في المدونة» مرتبطة بما بعدها لا بما قبلها، وبدون الواو يضطرب المعنى.

(٦) (١/ ٢٣٠).

نفسِه، ولا يشمِّتْهُ غيره.

ونقل هـ عن مالك جوازَ ردِّ السلام بالإشارة على المسلِّم في حال الخطبة، كالمسلِّم على المصلي، ولم أر ما ذكره في كتب الأصحابِ[١].

قال مالكٌ في «العتبية»: ولا يَشربُ الماءَ والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذٍ[٢].

فرع: وأمَّا الإمام فيسلِّم إذا خرج على الناس اتفاقاً[٣]، والمشهور لا يُسلِّم إذا رقى المنبر، ابنُ يونس: لأنه لم يَرِدْ ذلك في شيءٍ من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ[٤]. وقال ابن حبيب: إن دخل فَرَقِي المِنْبَر سلَّم عن يمينه وشماله، ركع أو لم يركع، وإن كان مع الناس فلا يسلِّم إذا جلس للخطبة. هكذا نقله الباجيُّ[٥].

ص: «ولا يصلي التحيَّة على الأصحِّ»:

صلاة التحية والإمام يخطب

ش: أي لا يبتدىء الداخلُ التحيةَ[٦] بعد خروج الإمام على الأصح[٧]، وأمَّا لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعْها وخفَّفها. قال المازري: قال مالك في «المجموعة»: وإن دخل الإمامُ وقد بقي على رجلٍ آيات في آخر ركعة فواسع

---

(١) نقل ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٤٦) قال: قال مالك وأصحابه: لا يردُّ السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب إلاّ أن يَرُدَّ إشارة كما يردّهُ في الصلاة أ هـ.

(٢) في (ع) زيادة: «نقله ابن يونس»، «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٢٢) وأوله: «لا أحب لأحد أن يشرب...»، و«الجامع»: (١/ ٨٤/ ب).

(٣) «الذخيرة»: (٢/ ٣٤٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٤/ ب) (١/ ٨٥/ أ)، وانظر: و«المدونة»: (١/ ٢٣١)، و«المنتقى»: (١/ ١٨٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٢).

(٥) «المنتقى»: (١/ ١٨٩) إلاّ أن في نقل الشارح شيئاً، ففي «المنتقى» و«النوادر»: (٢/ ١٢/ أ) جُعِلت جملة: «ركع أو لم يركع» فيما إذا كان مع الناس.

(٦) وهما ركعتا تحية المسجد.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٢٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٢)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٨)، و«المنتقى»: (١/ ١٨٩).

أن يتمَّها أو يركع[١]. وعنه في «العتبية»: وإن كان في تشهُّدِ النافلة فليسلِّم ولا يتربَّص يدعو لقيام الإمام[٢]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحبَّ[٣]. وقال في «مختصر ابن شعبان»: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في النافلة فليتمَّ ركعتيه[٤]، ويقرأ في كل ركعة بأُمِّ القرآن وحدها، ومن خرج عليه الإمامُ وهو قائم في آخر ركعة من نافلةٍ، فواسع أن يتمَّ ذلك، وإن كان يتشهَّد فليسلِّم ولا يمكث حتى يفرغَ من دعائه، انتهى[٥].

ومقابل الأصح للسَّيوري[٦] أن الركوع أَوْلى[٧]، وهو / مذهب الشافعي[٨]، [١٦١/ب] لحديث سُليك الغطفاني[٩]، وفيه أنه أمَرَه ﷺ بالركوع لمَّا دخل، رواه البخاري[١٠] ومسلم[١١]، وفي رواية لمسلم[١٢]: أنه عليه السلام قال لمَّا جلس: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ والإمامُ يخطبُ فليصلِّ ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٢/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٣).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٢/أ).

(٤) في (م) و(ع): «ركعته» وفي «شرح التلقين»: «فليتم ركعتين».

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٢).

(٦) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، قيرواني، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، له تعاليق على «المدونة»، أخذ عنه أصحابه، وتفقه عليه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان البربري، وأخذ عنه عبد الحق، طال عمره، وكانت وفاته سنة ٤٦٠هـ بالقيروان، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣٢٦)، و«الديباج»: (٢٥٩).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٣١).

(٨) انظر: «الأم»: (١/ ٢٢٧)، و«المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٥٠)، ومال ابن عبد السلام إلى هذا القول وقال: هو الصحيح: (١/ ٦١/أ).

(٩) سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني، الصحابي الجليل، «الإصابة»: (٣/ ١٣٨).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب: (٩٣١).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٨٧٥).

(١٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٨٧٥)، مكرر رقم (٥٩) عبد الباقي.

لِيَجْلِسْ».

ودليلنا قوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ (يومَ الجُمُعةِ)[١] والإمامُ يخطبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢]. (قال جماعة: ومعناه: أَثِمْتَ)[٣]، وإذا كان يأثم بمجرد قوله: «أنصت» وهو أمر بمعروفٍ، لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى[٤]، وما خرَّجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] أن رجلاً تخطَّى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، فأمره ﷺ بالجلوس دون الركوع. ابن العربي: وحديثنا أولى لاتِّصاله بعمل المدينة، وتأوّل حديثهم[٧] على أنَّ سُليكاً كان صعلوكاً[٨] ودخل ليطلب شيئاً فأَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يصلي ليُتَفَطن له فَيُتَصَدق عليه[٩]، ومن جهة القياس: أن السماع واجب، والتحية ليست واجبة، فالاشتغال بالواجب[١٠] أولى.

فرع: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع، فأحرم جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون، ورواية ابن وهب عن مالك: وإن لم يفرغ حتى قام إلى الخطبة[١١]، وقال ابن شعبان في كتابه: يقطع[١٢].

---

(١) ساقط من (م) و(ع).

(٢) سبق تخريجه: (١٦١/ب).

(٣) في (مد) و(ع)، هكذا: «فقد أثمت، واللغو: الإثم، نصّ عليه جماعة من أهل المذهب».

(٤) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١١)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٦).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: (١١١٨).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: (١٣٩٩) (٣/ ١٠٣).

(٧) في (م): بعضهم.

(٨) الصعلوك: الفقير، «مختار الصحاح»: (٣٦٣).

(٩) لكن ردّه المازري، وقال: لا يعتمد عليه، لأنه قد قال عقبه: قوله: قم فاركع... إذا جاء أحدكم... قال: ولا شك في أن هذا اللفظ قد تعدى هذا الرجل وأريد به من سواه. «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٠).

(١٠) في الأصل: «بالوجوب»، والتصحيح من النسخ.

(١١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٦٧)، و«النوادر»: (٢/ ١١/ب) (٢/ ١٢/أ).

(١٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٢).

وكذا لو دخل المسجدَ والإمام يخطب، فأحرم لتمادى على (الأول دون الثاني)[١]، قال في «البيان»: إذْ لا فرق بين أن يُحْرِم والإمام يخطب، أو وهو جالس على المنبر والمؤذِّنون يؤذِّنون، لقول ابن شهاب[٢]، وذلك لا يكون من قائله رأياً، قال: وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيُحرم، وأما لو أحرم تلك الساعة مَنْ كان جالساً في المسجد لوجب أن يقطع قولاً واحداً، إذ لم يقل أحدٌ بجواز التنفُّل له، بخلاف الداخل، فإن بعض العلماء أجاز له التنفُّلَ لحديث سليك[٣].

ما يجوز من الكلام للمستمع

ص: «والتعوُّذ والصلاةُ على النبيِّ[٤] ﷺ[٥] والتأمينُ عند أسبابها جائزٌ، وفي (الجهر به)[٦] قولان»:

ش: إنما جازت هذه الأشياء؛ لأنها كالمجاوَبَةِ للخطيب، ألا ترى أنه لو كلَّم الخطيبُ أحداً لأجابه ولم يُعَدَّ لاغياً، نصَّ عليه ابن القاسم[٧].

وقوله: «عند أسبابها»، أي: يتعوَّذ عند ذِكْرِ النار، ويصلي على النبي ﷺ عند ذِكْره، ويؤمِّن إذا دعا[٨]، ونقل الباجيُّ الاتفاقَ على إجازة ذلك، قال: وإنما اختلف في صفة النُّطق به مِنْ سرٍّ أو جهرٍ[٩]. وهذا الذي يؤخذ من كلام المصنف.

---

(١) في (مد): قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ويقطع على قول ابن شعبان.

(٢) سبق قريباً.

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) باختصار.

(٤) في المطبوع و(ح): محمد.

(٥) في المطبوع زيادة: تسليماً.

(٦) في المطبوع: «الجهرية» وفي (ع): «الجهر بها» وفي (مد): «الجهر» فقط دون «به».

(٧) أي نصَّ على أن مجاوبة الخطيب لا يُعَدُّ فاعلُها لاغياً، كما في «المدونة»: (١/ ٢٣١).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٣/ب) من «المجموعة».

(٩) في (مد) زيادة: «انتهى»، «المنتقى»: (١/ ١٨٨).

والقول بإسرار ذلك لمالك، وصحَّحه بعضهم[١].

والقول بإجازة الجهر لابن حبيب، قال: ويجهر به جهراً ليس بالعالي[٢].

اللخمي: وسُئل مالك عن التفات الرَّجل يوم الجمعةِ والإمام يخطب، فقال: لا بأس به[٣]، ولم ير على من كان في الصفِّ الأول أن يستقبل / الإمام[٤]. [١٦٢/أ]

وجوب السعي للجمعة

ص: «**ويحرمُ الاشتغالُ عن السَّعي عند أذان جلوس الخطبة، وهو المعهود[٥] مرَّة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثاً، فلمَّا كان عثمان[٦] وكَثُروا أَمَرَ بأذانٍ قَبْلَه على الزَّوْرَاءِ، ثمَّ نقله هشام[٧] إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه[٨]**»:

ش: قد تقدم ما يتعلق بوجوب السَّعي عند الأذان، وذكرنا الاختلافَ: هل يجب بالأذان أو بالزَّوال؟ وذكرنا أن ذلك خاصٌّ بالقريب، وأما البعيد فيجب عليه أن يسعى بقدر ما يلحق ذلك[٩].

---

(١) «النوادر»: (٢/١٣/ب) من «المجموعة»، والذي صححه هو أشهب كما في «النوادر» بإثر النقل السابق.

(٢) «النوادر»: (٢/١٣/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/١٣/ب)، وأجاز الالتفات ومدَّ الرجلين والاحتباء، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/١٠٠٦).

(٤) في (مد) زيادة: انتهى.

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح) زيادة: «قيل».

(٦) في المطبوع زيادة: «رضي الله عنه».

(٧) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، ومكث في الخلافة تسع عشرة سنة وسبعة أشهر، كان عاقلاً حازماً سائساً، فيه ظلم مع عدل، يكره الدماء، مات بالرَّصافة سنة ١٢٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
«سير إعلام النبلاء»: (٥/٣٥١).

(٨) في (ع) و(ح) زيادة: «مرَّةً» وأشار في هامش المطبوع أنها في (م) رمز نسخته.

(٩) انظر: (١٥٦/ب).

وقوله: «الاشتغالُ»، أي: بالبيع وغيره، فإن باع ففي فَسْخِه خلاف، سيأتي ذلك في البيوع - إن شاء الله تعالى -[١]. قال ابن بشير: قال الأشياخ: ومما ينخرط في سِلك البيع: الشُّرب من السَّقَّا بعد النداء إذا كان بثمنٍ، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال، قال: وهذا الذي قالوه ظاهر، ما لم تَدْعُ إلى الشُّرْب ضرورة[٢].

فرع: قال في «النكت»: إذا انتقض وضوءُ الرجل يومَ الجمعة وقت النِّداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن، فحُكي عن ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضّأَ به، ولا يُفسخُ شراؤه، انتهى[٣]. ونقله ابن يونس أيضاً[٤].

صفة الأذان للجمعة

وقوله: «وهو المعهود»، أي: في زمانه ﷺ، ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذَّن على المنار و[٥]بين يديه كما يُفْعَلُ اليوم، واختَلف النقلُ: هل كان يُؤَذَّن بين يديه عليه السلام أو على المنار؟ والذي نقله أصحابُنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»، ونقله في «النوادر».

وذكر في هذه الرواية أن المؤذِّن واحدٌ، ونقله في «النوادر» عن ابن حبيب، إلاَّ أنه قال: كان المؤذنون ثلاثةً، واحدٌ يؤذِّن بعد واحدٍ[٦]. نقله ابن يونس[٧] وابن شاس[٨]، وكذلك نقل صاحب «المعونة»[٩]، وكذلك نقل ابن

---

(١) راجع: «جامع الأمهات»: (٣٥١) قال فيه: فإن وقع فالمشهور الفسخ. انظر: «المدونة»: (١/ ٢٣٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣).

(٢) «مواهب الجليل»: (٢/ ١٨١).

(٣) «النكت»: (٢٣٠).

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٥/ ب).

(٥) ساقط من: مد.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٠/ أ-ب).

(٧) «الجامع»: (١/ ٨٤/ ب).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٩) «المعونة»: (١/ ٣٠٧).

=

عبد البَرِّ في «كافيه»، ولفظه: قال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال غيرُه: هو أصل الأذان في الجمعة[١]. وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» والمازريُّ[٢]، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، لقوله: «وجُعل الآخَرُ بين يديه». وفي «الاستذكار»: أنَّ هذا اشتبه على بعض أصحابنا فأنكر أن يكون الأذانُ يومَ الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه السلام وأبي بكر وعمرَ، وأن ذلك حَدَث في زمن هشام، قال: وهو قول من قلَّ علمُه، ثمَّ حكى حديث السائب الذي سيأتي، قال: وقد رفع الإشكال فيه ابنُ إسحاق[٣]، عن الزهري، عن السائب[٤] قال: كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، انتهى[٥]. وزعم ع أن الصحيح أنه كان بين يدي النبيِّ ﷺ، قال: وهو الذي

= «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق ودراسة: حميش عبد الحق من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه على مذهب الإمام مالك وفق منهج العراقيين، سهل الأسلوب والعبارة، يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية مع الاستدلال والانتصار لمذهب مالك. انظر: «مقدمة المعونة»: (١/ ٨-٩).

(١) «الكافي»: (٧١).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٧-٩٩٨).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، العلَّامة الحافظ الإخباري أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب «المغازي»، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوَّن العلم بالمدينة، وكان في العلم بحراً عجّاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في «المغازي» فهو عيال على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث: إذا صرح بالتحديث ثقة في «المغازي»، توفي سنة ١٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٨).

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكِندي المدني، حج به أبوه مع النبي ﷺ وله سبع سنين، وله نصيب من الرواية. روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، توفي سنة ٩١هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٣٧)، و«الإصابة»: (٣/ ٢٢).

(٥) «الاستذكار»: (٥/ ٥٦- ٥٧- ٥٨).

رَكَنَ إليه بعض أهل المذهب[١].

قوله: «قيل: مرَّة» إلى آخره، أي: أنه اختُلِف في الذي كان على عهد / النبيِّ ﷺ، فقيل: كان مؤذنٌ واحدٌ، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة[٢]، وفي البخاري[٣] والترمذي وصحَّحه[٤] عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أولاً إذا جلس الإمام على المنبر في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمَّا تولَّى عثمانُ زاد الأذانَ الثالثَ، فأذَّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. فقوله: «الثالث» يقتضي أنهم كانوا ثلاثة، وفي طريق أخرى «الثاني»[٥] بَدَل «الثالث»، وهو يقتضي أنهما اثنان[٦]، زاد البخاري: ولم يكن للنبي ﷺ غيرُ [١٦٢/ب]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/أ).

(٢) في «تهذيب المدونة»: (١٥/أ): وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون أ هـ. وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٠/أ-ب) ففيه اختلاف قولٍ من مالك، وانظر: «المعونة»: (١/ ٣٠٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٨)، وأجود مَنْ بحثها ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٥٨-٥٩) لكنه نقل عن الشافعي ذكر «المؤذن» بلفظ الواحد، وقد نقل عنه المزني في «مختصره» ذكره بلفظ الجمع: «المؤذنون» فراجعه في «الأم» - ملحق مختصر المزني -: (٥/ ١٢١)، وقد ردَّ البخاري على ذلك في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة: (٩١٣) عن السائب بن يزيد: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر أ هـ، ولذا قال ابن حجر معلقاً على كلام ابن حبيب لما ذكر أن المؤذنين واحد بعد واحد - قال: فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طرق متصلة يثبت مثلها أ هـ، «الفتح»: (٢/ ٥٠٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة: (٩١٢)، وباب التأذين عند الخطبة: (٩١٦).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة: (٥١٦).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين: (٩١٥).

(٦) هذا التفسير قد أنكره ابن العربي، قال في «العارضة»: (١/ ٤٩٨): وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلةً وجهلاً بالسُّنة أ هـ.

وقد شرح ابن حجر الحديث، وذكر أن الثالث المقصود أنه ثالث باعتباره مزيداً على أذان جلوس الخطيب على المنبر والإقامة، وما ورد في بعض الروايات أنه الأول فباعتباره مقدماً على الأذان والإقامة، وما ورد أنه الثاني فهو بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، «فتح الباري»: (٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

مؤذنٍ واحدٍ[١]. والعملُ الآن ببلاد المغرب على الثلاثة[٢].

والزَّوْرَاء: هو مكانٌ على السوق، وأمر عثمان بالأذان هناك ليأتي الناسُ من السُّوق، وما حكاه المصنف عن هشام لا يُعْتَرض عليه بأنَّ سكنى هشام إنما كانت في الشام[٣]؛ لجواز أن يكون أمر به، أو قدم المدينة وفعل ذلك.

وقوله: «ثم نقله هشامٌ إلى المسجدِ»، أي: نقل الذي كان على الزوراء إلى المسجد.

فرع: قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النداء من ينهى الناسَ عن البيع والشراء حينئذٍ، وأن يقيمَ من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة[٤].

الأعذار المسقطة للجمعة

ص: «وتَسْقُطُ بمرضٍ أو تمريضِ قريبٍ، أو لكونه مُشْرِفاً، أو لدفع ضررٍ عنه، أو لجنازة أخٍ، وقال ابن حبيب: أو لغسل ميتٍ عنده، فإن حضروها وجبت»:

ش: قوله: «بمرضٍ»[٥]، أي: يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر إلا بمشقَّة شديدة، قال شيخنا: وإن قَدِرَ على مركوب بما لا يجحف به، فينبغي أن تلزمه كالحج.

قوله: «أو تمريضِ قريبٍ»، قيَّد المصنف التمريضَ بالقريب كابن شاس، قال: وفي معناه الزوجة والمملوك[٦]. ونحوه لابن بشير، والذي حكاه

---

(١) سبقت الإشارة إليها في التخريج.

(٢) كذا نقل الشارح هنا، وكذا ابن العربي قبله - كما في التعليق السابق -، لكن ابن حجر قال: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرَّةً، من «الفتح»: (٢/ ٥٠١)، وسياق كلامه يفهم أنهم لا يؤذنون الأذان الأول - أذان عثمان - والله أعلم.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦١/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٠/ب).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٣٢).

الباجي بغير تقييد، ولفظه: قال مالك: أو مريض يخاف عليه الموت[١].
وهو ظاهر إذا لم يكن له أحد وتكفَّل[٢] به، وقد صرَّح اللخمي بذلك.

قوله: «أو لكونه مُشْرِفاً»، أي: على الموت، والضمير في «كونه» عائدٌ على القريب، وهذا ليس لأجل التمريض، بل لما علم مما يَدْهَم القرابة لشدَّة المصيبة، على أن كلامه في «العتبية» يقتضي أن هذا الحكم لا يختص بالقرابة، لأنه لما سُئل مالك عن الرجل يكون معه صاحبه فيمرض مرضاً شديداً: أَيَدَعُ الجُمُعةَ؟ فقال: لا، إلا أن يكون على الموت[٣].

وقوله: «أو لدفع ضررٍ عنه»، ع: أي عن القريب[٤]. وقال شيخنا: بل عن المكلَّف؛ لخوفِ ظالمٍ يؤذيه في ماله أو نفسه. وهو أولى، ويلزم ع التكرارَ، لأن ما ذكره داخلٌ في التمريض.

قوله: «أو لجنازة أخٍ» لا يريد من القرابة فقط بل وأُخوَّة الصداقة، ففي «العتبية»: قال مالك في الرجل يهلك[٥] فيستخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت، فقال مالك: ما أرى بذلك بأساً أن يتخلف في أموره، ورآه سهلاً[٦]. قال في «البيان» و«المقدمات»: ومعناه إذا لم يكن له من يكفيه أَمْرَه وخاف عليه التغيير، انتهى[٧]. ونص سحنون أنه / يحضر الجمعة إذا لم يخف تغيّر الميت[٨]. [١٦٣/أ]

وهل تسقط لِدَيْنٍ؟ فلمالك في «العتبية»: لا أُحبُّ أن يترك الجمعةَ من عليه دَيْنٌ يخاف في ذلك غُرَمَاء. قال في «البيان»: معناه عنديْ: إذا

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٤).
(٢) في (مد): يتكفل.
(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٨٠).
(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٨/ب).
(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة - زيادة: «يوم الجمعة» وهي في «العتبية».
(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٢).
(٧) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٧٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩).
(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٤).

خشي[١] إن ظفروا به أن يبيعوا عليه ماله بالغاً ما بلغ وينتصفوا منه ولا يؤذوه، وهو يرجو بتغييبه أن يتَّسع في بيع[٢] ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء، وأما إن خشي أن يسجنه غرماؤه وهو عديم، فقال سحنون: لا عذر له في التخلف[٣]. وفيه نظر، وقد تعقَّبَ بعضُ الشيوخ قوله، وأمَّا إن خشي أن يتعدَّى عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن، أو يضربه، أو يخشى أن يُقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج[٤].

فرع: قال ابن وهب في «المبسوط»: الذي يأكل الثومَ يوم الجمعة وهو ممن تجبُ عليه الجمعة، لا أرى أن يشهد الجمعةَ في المسجد (ولا في)[٥] رحابه. نقله الباجي[٦].

وقوله: «فإن حضروها»، أي: فإن حضر مَنْ ذكرنا[٧] سقوطها عنهم وجبت عليهم، لأن هذه الأوصاف كانت مانعةً من الحضور، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع.

ولا تسقط عن العروس على المشهور[٨]، على أن عبدَّ الحقِّ تأوَّل الشاذَّ

---

(١) في (ع): «خاف» وما أثبتناه موافق لـ«البيان».

(٢) زيادة من (مد)، وأشار إليها في هامش الأصل نسخة، وهي في «البيان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ب).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٢٨٣).

(٥) في الأصل: «إلا في» وأشار في الهامش إلى نسخة: «ولا في» وهي الموافقة لـ(مد) و(ع)، و«المنتقى».

(٦) «المنتقى»: (١/ ٣٢).

(٧) في بقية النسخ: ذكر.

(٨) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٦)، و«النوادر»: (٢/ ٥/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩)، وكونها لا تسقط عن العروس جمعة ولا جماعة قال ابن رشد: هو الحق الذي لا وجه سواه، . . ثم قال - عمن قال: «تسقط» -: وهي جهالة ظاهرة وغلطة غير خافية أ هـ من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٧).

ورأى أنه إنما هو في صلاة الجماعة لا الجمعة، وإنما يُتَّفقُ على وجوبها عليه[١].

وفي الأعمى الذي لا يجد قائداً قولان، وأما الواجد فتلزمه اتفاقاً[٢].

وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان[٣]، قال في «المقدمات»: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قولٍ، وإنما هو على قدر حال المطر، انتهى[٤].

واختُلف في الجُذَماء[٥] فقال سحنون: تسقط. وقال ابن حبيب: لا تسقط[٦]. والتحقيق الفرق بين ما تضرُّ رائحتُه وبين مالا تضرّ.

واختلف في الخوف على المال، والنظر التفرقة بين ما يجحف وغيره[٧].

السفر يوم الجمعة

ص: «**والسَّفَرُ بعد الزوال لا يُسقط، وفي جوازه وكراهته[٨] ما بين الفجر وبينه قولان**»:

ش: حاصلُه أن السَّفرَ على ثلاثة أقسام:

مُحَرَّمٌ، ولا تسقط الجمعةُ به، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها، وهذا هو المعروف[٩].

وحكى اللخميُّ قولاً آخرَ بالكراهة فقط[١٠]، وأنكره عليه ابن بشير،

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٦/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٥).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٢).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٢١٩).

(٥) في (ع): الأجذم.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٥) ونُقل السقوط وعدم المخالطة عن ابن سحنون وهو من كتابه كما في «النوادر» و«شرح التلقين».

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٣٥).

(٨) في المطبوع: وكراهيته.

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٤٦- ١٤٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«النوادر»: (٢/ ٦/ب)، و«التلقين»: (١٣٣)، و«الكافي»: (٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٦).

(١٠) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢١).

وانظر على الأول مَنْ كان ببلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت، ولا يمكنه السفر بدونهم وانتظار أخرى لا يدري متى يمرُّون به مما يشق، ع: والظاهر الإباحة[١].

ولا خلاف في إباحته قبل الفجر[٢].

واختُلف فيما بين الفجر وبين الزوال: هل يباح لعدم الخطاب، أو يكره إذْ لا ضرر عليه في تحصيل هذا الخير[٣] العظيم؟ والإباحة لمالك في «الواضحة»[٤]، والكراهة رواها[٥] ابن القاسم[٦] وابن وهب[٧]، وهو ظاهر المذهب[٨]، واختيار ابن الجلاب وجماعةٌ من أصحابنا[٩]، ورُوي عن ابن عمر[١٠].

ص: «ويلزمه الرجوعُ إذا أدركه[١١] النداءُ قبل انقضاءِ ثلاثة أميالٍ»:

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٨/ب).

(٢) حكى الإجماع في «الذخيرة»: (٢/ ٣٥٦)، وانظر ما سبق، وانظر: «المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٤٩٩).

(٣) في (ع): الثواب.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٦/ب) من رواية علي عنه، قال: لا بأس بذلك ما لم تزغ، وانظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ١٤٧) حيث جعل الجواز من رواية ابن وهب وابن نافع وابن أبي أويس.

(٥) في (ع): رواية.

(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٨١).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦/أ-ب).

(٨) في الأصل و(مد) و(ع): «المدونة»، والتصحيح من (م)، وأشار في هامش الأصل إليها نسخةً، وأثبتُّها لأني لم أجد في «المدونة» ما يشير إلى ذلك، والله أعلم.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«التلقين»: (١٣٢)، و«الكافي»: (٧٢).

(١٠) أشار إلى ذلك المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٩)، وانظر ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم عند ابن المنذر بإسناده في «الأوسط»: (٤/ ٢٢)، قال فيه ابن عمر: لا ترُح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت.

(١١) في المطبوع: أدرك.

ش: أي إذا فرَّعنا على الجواز أو الكراهة، وما ذكره قال الباجي: هو ظاهر المذهب[١]. ابن بشير: وفيه نظر، لأنه قد رَفَضَ الإقامةَ / وحصل له [١٦٣/ب] حكم السفر نيَّةً وفعلاً، انتهى. وينبغي أن يُقَيَّد الرجوعُ بأن يَظنَّ إدراكَ ركعة منها فأكثر، وإلا مضى، لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه.

المسافر يقدم وقت الجمعة

ص: «**والمسافر يَقْدُمُ مقيماً كالحاضر، فإن[٢] كان قد صلى الظهر، فثالثها: لسحنون: إن[٣] صلاها وقد بقي بينه وبينها ثلاثة أميال[٤] لَزِمه[٥]**»:

ش: «يَقْدُمُ مقيماً» أي: يدخل وطنَه أو غيرَه ناوياً إقامة أربعةِ أيام كالحاضر، فتلزمه الجمعة، وإن كان قد صلى الظهر فثلاثة أقوال:

تلزمه؛ لتبيِّن[٦] استعجاله، وهو قول مالك في «الموَّازية»[٧].

لا تلزمه، لأنه فَعَل ما خُوطِب به، ويؤمر أن يأتي الجمعة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وعزاه في «البيان» لابن نافع[٨].

والثالث: لسحنون، وهو ظاهر المناسبة[٩]. قال الباجي: وقال أشهب: إن كان صلى الظهر في جماعةٍ فالأُوْلى فرضُه، وينبغي أن لا يأتي الجمعة، وإن كان صلى الأُوْلى فذَّاً فله أن يعيدها جمعة، ثمَّ الله أعلم بصلاته،

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٩).
(٢) في (م): وإن.
(٣) في المطبوع زيادة: كان.
(٤) في (ع) والمطبوع و(ح) زيادة: فأقلّ.
(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): لزمته.
(٦) في (م) و(مد): لتبيين.
(٧) «النوادر»: (٢/ ٦/ب)، ونقلها - أيضاً - عن أصبغ وابن الماجشون، وقاله عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»، «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٠-١١).
(٨) «البيان»: (٢/ ١١).
(٩) «النوادر»: (٢/ ٦/ب).

انتهى[١]. واعلم أنه إذا عَلِمَ أنَّه يدرك الجمعة ببلدِه، فإنه يؤخر الصلاةَ اتفاقاً، وإنما هذا الخلاف لو عَجِل[٢]، والله أعلم.

ص: «وغير المعذور إذا[٣] صلى الظهر مُدْرِكاً لركعة لم تُجْزِه على الأصحِّ»:

ش: لم تُجزه الظهرُ؛ لأن الواجبَ عليه الجمعة، ولم يأت بها، والأصحُّ لابن القاسم وأشهب وعبد الملك[٤]، زاد أشهب: وسواءٌ صلاها وهو مجمع على أن لا يصلي الجمعة أم لا[٥].

ومقابله لابن نافع، قال: وكيف يعيد أربعاً وقد صلى أربعاً؟![٦]. ولأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر.

ومفهوم كلام المصنف أنه لو صلى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يُعِدْها، وهو كذلك، قال أشهب: وسواءٌ صلاها والإمام فيها أو قبل أن يُحرم[٧].

تعجيل المعذور للظهر قبل الجمعة

ص: «وللمعذورِ غير الرَّاجي التعجيلُ، فلو زال العذر وجبتْ على الأصحِّ، ومثله الصبيُّ إذا بلغ وقد صلّى الظهرَ»:

---

(١) «المنتقى»: (١/ ١٩٩)، وكلام أشهب الذي ذكره الباجي هنا موجود في «النوادر»: (٢/ ٧/ ب) عن «المجموعة».

(٢) انظر: «المنتقى»: (١/ ١٩٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٥٧).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٣٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٣)، و«النوادر»: (٢/ ٧/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣١٠)، وهو قول سحنون كما في «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧/ ب) ونقل ذلك عن أشهب وعبد الملك قالا: صلَّاها سهواً أو مجمعاً على تركها، إذا كان في وقت لو مضى أدرك ركعة منها من غير تفريط ولا تقصير في مشي، فإن كان لا يدرك ركعة فلا يعيدها.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٨/ أ).

ش: أي ولمن لم يُرْجَ زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعةَ تعجيل الظهر، كالمريض والمحبوس والآيس من الماء، ومفهوم كلامه: أن الراجي ليس له ذلك، فإن كان على الاستحباب فهو المنصوص، وإن كان على الوجوب فهو خلاف المنصوص[١]. هـ: ويمكن إجراؤه على القول في راجي الماء: هل يجب عليه التأخير أم يُستحبُّ؟ وإليه أشار ع[٢].

وقوله: «فلو زال العُذْرُ» يعني كالعبد يصلي أول الوقت والمريض، ثمَّ يعتق العبد ويصح المريض قبل صلاة الجمعة وجبت على الأصح[٣]، لإسفار العاقبة أنه من أهلها.

ورأى مقابلَه أنَّه أدّى ما عليه، ومثله الصبي[٤]، أي: في الخلاف، ولا ينبغي أن يُختلف في وجوبها في حقِّه، لأن ما أوقعه أولاً نفلٌ، فإذا بلغ خُوطِب ولم يقع منه أداءُ الواجب، بخلاف غيره فإنه أوقع واجباً.

ص: «**ولا يصلي الظهر جماعةً إلا أصحاب العذرِ**»:

ش: في هذه[٥] ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز الجمع مطلقاً، ورُوي عن ابن القاسم / أنه[٦] قال: لا [١٦٤/أ] يجوز الجمعُ[٧] للمرضى والمحبوسين[٨]. قال في «البيان»: وهو غير

---

(١) قال سند: وفي «الواضحة»: يستحب تأخيرهم - أي المعذورين - حتى تفوت الجمعة. من «الذخيرة»: (٢/٣٥٣)، وفي «الجواهر»: (١/٢٣٤) قال: ويستحب لمن يرجى زوال عُذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة أ هـ.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٦٨/ب).

(٣) «الجواهر»: (١/٢٣٤).

(٤) السابق.

(٥) في (ع) زيادة: المسألة.

(٦) في (م) و(ع): «لأنه» وفي (مد): «فإنه».

(٧) ساقط من (ع).

(٨) «النوادر»: (٢/٧/ب).

معروف من قوله، وإن جمعوا على هذه الرواية فلا إعادة عليهم[١].

والجواز مطلقاً لابن كنانة، ورواه أشهب عن مالك[٢].

والثالث: وهو المشهور[٣]، إن حصل العذر جمعوا وإلا فلا، لئلا يتخلف أهل البدع ثمَّ يجمعون.

واختلف إذا جمع من لا عذر له أو له عذرٌ غير غالب: هل يعيدون أم لا؟ والأظهر عدم الإعادة، قاله في «البيان»[٤].

ما يستحب لها: الغسل

ص: «**ويُستحبُّ الغُسل متصلاً بالرَّوَاح[٥]، وقال ابن وهب: وغير مُتَّصل[٦]. ولا[٧] يجزىء قبل الفجر، بخلاف العيدين[٨]**»:

---

(١) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٢) (٢/ ٦١).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٧/أ) عن أشهب وابن نافع، و«الجامع»: (١/ ٨٧/أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٨)، و«العتبية مع البيان»: (١/ ٥٠١) (٢/ ٦٠).

(٤) «البيان والتحصيل»: (١/ ٥٠٢).

(٥) اختلف في الرَّواح، هل هو مرتبط بزمن معين أم لا؟ القول الأول: هو العشي، وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهبُّ بعد الزوال، وذلك من لَدُن زوال الشمس إلى الليل. «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٤٥٢- ٤٥٤)، وعلى هذا يكون نقيض الصباح، ونقيض قولك: غدا يغدوا غدوّاً، «لسان العرب»: (٢/ ٤٦٤)، و«القاموس»: (٢٨٣).

القول الثاني: السير كل وقت، تقول: راح القوم: إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وبنى في «اللسان» الخلاف في مسألة التبكير إلى الجمعة، - وستأتي - وزاد في «المصباح» يكون بمعنى الغدوّ وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴿١٢﴾﴾ [سبأ] أي: ذهاباً ورجوعاً، ثم نقل ما ذكرناه عن الأزهري، قال: وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ راحَ إلى الجُمعةِ في أوّلِ النَّهارِ...» الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: (٨٨١)، قال الأزهري: وأمّا راحت الإبل فهي رائحة، فلا يكون إلا بالعشي. «لسان العرب»: (٢/ ٤٦٤)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٤٣).

وأما مسألة الرواح للجمعة متى يكون؟ فهي مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الإمام مالك والجمهور، وهل الساعات المذكورة في الحديث بعد الزوال، أو من طلوع الشمس؟ انظر الخلاف والحجاج في «الاستذكار»: (٥/ ٩) وما بعدها، و«فتح الباري»: (١/ ٤٦٩).

(٦) في المطبوع و(ح): موصول.

(٧) في المطبوع: فلا.

(٨) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): العيد.

ش: المشهور أنه سُنَّة[١]، وقيل: مستحبٌّ[٢]، وحكى اللخمي ثالثاً بالوجوب[٣]، وردّه ابن بشير بأنه ليس في المذهب،[٤] وإنما عوَّل اللخميُّ على إطلاقاتٍ وقعت[٥].

وفي كلام المصنف نظر، لأنه إن كان الاستحباب راجعاً إلى نفس الغسل فهو خلاف المشهور، وإن كان راجعاً إلى وصله فكذلك، لأنهم نصُّوا على أن من فرَّق بين الغسل والمضي تفريقاً كثيراً كالغداء، أنه بمنزلة من لم يغتسل[٦]. ابن يونس: ولعل قول ابن وهب بالإجزاء إذا اغتسل في الفجر[٧] محمولٌ على أنه راح حينئذ، وقد اختُلِف: هل يجزيه غسله إذا راح حينئذٍ أم لا يجزيه ويعيده؟ انتهى[٨].

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٣١)، و«النوادر»: (٢/ ٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣١٢)، و«الاستذكار»: (٥/ ٣٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/ أ).

(٢) «الاستذكار»: (٥/ ٣٢)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٤)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/ أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٤٨).

(٤) في (م) وهامش الأصل - نسخة - زيادة: قال.

(٥) انظر: «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٤٦٦)، وممّا عول عليه اللخمي قول أبي جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم: هو مستحب، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٢٢)، وقد يكون مما عوّل عليه اللخمي قول أبي محمد في «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٤٦٦): والغسل لها واجب. أ هـ. بل رأى ابن عبد السلام أنه ظاهر «المدونة»، قال في «شرحه» على ابن الحاجب (١/ ٦٩/ أ): وقد أطلق عليه في «المدونة» الوجوب أ هـ، وذلك من قوله في «المدونة»: (١/ ٢٢٧): قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالرواح أ هـ. وقوله (١/ ٢٢٨): «ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل» أ هـ، وقد تعقب ابن عرفة هذا القول كما في «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٤٤٦)، قال في «المواهب»: (٢/ ١٧٥): قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة واجب كالحوَّات والقصاب... إلخ، وهذا يمكن عدّه قولاً مستقلاً للتفريق.

(٦) هذا كلام ابن عبد السلام كما في شرحه على ابن الحاجب: (١/ ٦٩/ أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٢٧) فيمن فَصَلَ بين الغسل والرَّواح، بالغداء والنوم، حيث أمره بالإعادة.

(٧) قول ابن وهب في «النوادر»: (٢/ ٩/ أ).

(٨) «الجامع»: (١/ ٨٣/ ب).

الباجيُّ: ويلزم الغسل من تلزمه الجمعة، وكذلك من لا تَجبُ عليه من مسافرٍ أو عبدٍ أو امرأة إذا نوى الجمعةَ، هذا هو المشهور[١]، وفي «المختصر» عن مالك في ذلك تفصيلٌ، لأنه قال: إنما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم، وكذلك المسافر يأتيها للفضل، فإن لم يأتها المسافر للفضل، وإنما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه، والأول أَبْيَنُ، انتهى[٢].

التجمّل والطيب

ص: «ويتجمَّل بالثياب وبالطِّيبِ[٣]»:

ش: لما في «الموطأ»[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُم لو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ»[٥][٦]، وفي حديثٍ آخر: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فلا يَضُرُّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٢٨).

(٢) «المنتقى»: (١/ ١٨٦).

(٣) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): الطيب.

(٤) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب...: (٢٤٠) عن يحيى بن سعيد بلاغاً.

(٥) قال في «الفائق»: (٣/ ٣٩٤) أي: بذلته، وقد روي الكسر، وهو عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: المَهْنة - بفتح الميم -: الخدمة، ولا يقال مِهْنَة بكسر الميم... إلا أنه جاء على فَعْلة واحدة. أ هـ.

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة: (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٦٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات أ هـ.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك: (١٤١) وهو قطعة من حديث رواه ابن شهاب عن ابن السبّاق مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: (١٠٨٥) موصولاً عن ابن السبّاق، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٣٦٧): هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور أ هـ، لكن هو بما قبله - إسناد الموطأ - يصحّ، وله شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، فقد أخرج البخاري في «الصحيح» كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة: (٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ

=

ابن حبيب: ويُستحب أن يتفقد فِطْرَةَ جسده[١]، مِنْ قصِّ شاربِهِ وأظفارِه، ونتفِ إبْطه، وسواكِه، واستحداده إن احتاج إليه[٢]. الباجي: لأن ذلك ذلك كلَّه من التَّجمُّل المشروع[٣].

القراءة في صلاة الجمعة

ص: «ويُستحب في الأولى «الجمعة»[٤]، وفي الثانية: ﴿هل أتاك﴾[٥] أو ﴿سبح﴾[٦] أو «المنافقون»[٧]»:

ش: لم يتردد مالك في استحباب «الجمعة» في الأولى[٨]، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها في الغالب[٩]، وفي «الصحيح»[١٠] - أيضاً - أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وقيل لمالك: أقراءة سورة الجمعة سُنَّة؟ قال: لا أدري، ما سنَّةٌ، لكن مَنْ أدْرَكْنا كان يقرأ بها[١١]. وكذلك من فاتته الأولى يقرأ بها.

= على كلِّ مُحْتَلِم، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ»، وفي مسلم: «وسِواكٌ، ويمسُّ من الطِّيبِ ما قَدِرَ عَلَيْهِ».

(١) في (ع): «حينئذٍ» وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٩/أ).

(٣) «المنتقى»: (١/ ١٨٦).

(٤) الجمعة رقم السورة (٦٢).

(٥) الغاشية رقم السورة (٨٨).

(٦) الأعلى رقم السورة (٨٧).

(٧) المنافقون رقم السورة (٦٣).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٣٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٥/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٠٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠٣).

(٩) ورد ذلك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة...: (٢٤٣) عن النعمان بن بشير، ومسلم في «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، و(٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٨) عن النعمان بن بشير ورقمه (٦٢) - عبد الباقي - بإسناد غير إسناد الحديث السابق.

(١١) «النوادر»: (٢/ ١٥/أ).

وظاهر قوله: «[١] أو ﴿سبح﴾» التخيير، وكذلك قال ابن عبد البر في «كافيه»[٢]: ويقرأ في الثانية: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ / ٱلْأَعْلَى﴾ أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أو ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ كلُّ ذلك حسنٌ مُستحبٌّ، انتهى[٣]. وقال الباجي: لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بـ﴿سبِّح﴾ ولا بـ﴿هل أتاك﴾، قال: ولا تختص عندنا بـ«المنافقون»[٤] خلافاً للشافعي[٥]. وقال المازري: قال مالك في «المجموعة»: كان مَنْ أدْرَكْنا يقرأ في الأولى بـ«الجُمعة»، وفي الثانية بـ«الأعلى»، وفي رواية أشهب: بـ«الغاشية»، وذلك أحبُّ إليَّ، وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة[٦]. وفي «مختصر ابن شعبان»: رأيت الأئمةَ عندنا يقرؤون بـ﴿سبِّح﴾ مع سورة «الجمعة». وقال أبو مصعب عنه: يقرأ بها. فهذه ثلاث روايات أشير فيها إلى سورة معينة في الثانية، والذي حكى بعضُ أصحابنا: أنها لا تختص بإحدى السورتين المشار إليهما - بـ«سبِّح» و«الغاشية» - ولا بغيرهما مِنَ السور، انتهى[٧]. [١٦٤/ب]

وقت صلاة الجمعة

ص: «وأولُ وقتها كالظُّهر، وآخرُ وقتها آخره[٨] المختارُ، وقيل: ما لم تصفرَّ، وقيل: الضروري على القولين، وقيل[٩]: ما لم تَغْرُب، وذلك بعد قدْر الخطبةِ[١٠]»:

---

(١) في (ع) زيادة: «هل أتاك».

(٢) في (مد) و(ع): من يوثق به في النقل، كابن عبد البر وغيره، ولفظ ابن عبد البر في «كافيه».

(٣) «الكافي»: (٧١).

(٤) في (م) و(مد): بالمنافقين.

(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٠٤)، وانظر في مذهب الشافعي: «الأم»: (١/ ٢٣٥)، و«المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٣٠)، و«فتح العزيز بهامش المجموع»: (٤/ ٦٢٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥/أ).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠١٤- ١٠١٥).

(٨) ساقط من (مد)، وفي (م) والمطبوع: آخر.

(٩) في (مد) والمطبوع و(ح): «والمشهور» وفي (م): «وقيل: والمشهور...» فكأنه في (م) حكى المشهور قولاً لا اعتماداً.

(١٠) في المطبوع و(ح) زيادة: بقدر ركعة.

ش: نبَّه بقوله: «وأولُ وقتها كالظُّهر» على خلاف أحمد في إجازتها قبل الزوال[١]، ولا يجوز عندنا أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده، وإن فعل فهو كمن لم يصلِّ، ونقل بعض من صنَّف في الخلاف عن مالك إجازة ذلك، ووهَّمه المازري[٢].

وما صدَّر به المصنف من أنَّ آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار مُعْزًى في «البيان» و«التنبيهات» للأبهري، وكذلك ذكر صاحب «الإشراف» عنه أنه قال: إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمَّها جمعةً، وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً.

ونقل عنه قولاً ثانياً: أنه يصليها ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، فيبقى قدرُ أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار ما يخطب ويصلي ركعتين، ثم تبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة[٣].

وحكى ابن شاس عنه أنه يراعي ثلاث ركعات قبل الغروب: ركعتان للجمعة، وركعة يدرك بها العصر. قال بعض المتأخرين: يريد بعد قدر الخطبة[٤].

والقول بأن وقتها ما لم تصفرَّ لأصبغ، ولا وجه له، وقد أنكره سحنون[٥].

وقوله: «على القولين» **ع**: أي هل يختصُّ العصر بقدرها من آخر الوقت فيشترط في إدراك الجمعة بقاء ستِّ ركعات، أو لا يختص فتدرك ببقاء ثلاث

---

(١) انظر في مذهب الإمام أحمد: «المسائل» لإسحاق بن منصور الكوسج: (١/ ٥٦١)، و«المغني»: (٣/ ٢٣٩- ٢٤٠)، و«المحرَّر» للمجد ابن تيمية: (١/ ١٤٢).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩١)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١).

(٣) «الإشراف»: (١/ ١٢٥).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٣٢).

ركعات[١]؟ وفيه بُعْدٌ، لأن المصنف لم يقدم في الاختصاص قولين صريحين، لكنّه هو الموافق لكلام اللخمي، فإنه قال: وقال سحنون: يصلي الجمعةَ ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر[٢]. وقال ابن القاسم في «المدونة»: يصليها ما لم تغرب الشمسُ إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب[٣]، انتهى. خ: وانظر قوله في «المدونة»: فإنه إنما يأتي على أن العصر لا تختصُّ من آخر الوقت بمقدار فعلها، والمعروف من المذهب خلافُه[٤]. وقال ر: يعني[٥] القولين المتقدمين / في «الإدراك»: هل يعتبر في [١٦٥/أ] إدراك العصر بعد فراغه من الصلاة إدراك ركعة بسجدتيها أو يكتفي بإدراك الركوع؟ وقال شيخنا - رحمه الله -: يحتمل أن يريدَ القولين المتقدِّميْن في المشتركتين: هل تُدركان بزيادة ركعةٍ على مقدار الأولى، أو على مقدار الثانية؟

والقول بأنها «تُصلَّى ما لم تغرب» رواه مطرف عن مالك في «الواضحة»[٦]، ومعناه: أنه يصلي الجمعة قبل الغروب، وإن لم يدرك من العصر ركعةً قبله، ويصلي العصر بعد الغروب، ويقع في بعض النُّسَخ عوض «وقيل: ما لم تغرب»: «والمشهور ما لم تَغْرُب»[٧] وفيه نظر، لأن المصنف صدَّر كلامه أولاً بأن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار، ثمَّ عطف عليه بـ«قيل»، فيؤخذ منه أنَّ الأول هو المشهور، فكيف يشهِّر غيره[٨]؟! ولأنه مخالف لمذهب «المدونة» على ما قاله اللخمي، لأنه اشترط في «المدونة»

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/أ).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «التلقين» و«شرحه» للمازري: (١/ ٤١٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «معنى» والصواب ما أثبتناه.

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٥).

(٧) سبقت الإشارة إليها، وأنها في (مد) والمطبوع و(ح)، وفي (م): «وقيل: والمشهور».

(٨) لم أجد فيما بين يدي إشارة إلى المشهور، لا في «شرح التلقين»: (٣/ ٩٩٢) ولا في «الجواهر»: (١/ ٢٣٥) ولا في «الذخيرة»: (٢/ ٣٣١- ٣٣٢).

بقاء ركعة للعصر ولم يشترط ذلك المصنف[١].

نعم ذكر في «التنبيهات» عن «المدونة» ما يوافقه، ولفظه: وقوله في الإمام يؤخر الجمعة، قال: يصلي بهم ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. وهذا بيّن؛ لأن النَّهار كلَّه إلى آخره[٢] وقتُها، وكذا رواية ابن عتَّاب، وهو مثل قول مطرف عنه أيضاً، وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وكذا في أصل ابن المرابط[٣]، وهذه الرواية أصحُّ وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك، انتهى.

خروج الوقت بعد الشروع فيها

ص: «فلو شرعَ فخرج وقتُها: أتمَّها، وقيل: إن كان بعد تمام ركعةٍ وإلا أتمَّها ظهراً»:

ش: يقتضي[٤] أن المشهورَ إتمامُها جمعةً ولو بمجرد الإحرام، وهو غير صحيح، إذ لا يمكن أن تدرك صلاةٌ بأقلّ من ركعة، والجمعة لا تُقْضى خارج الوقت، وهذا متفق عليه.

أمَّا من أدْرَك مِنْها ركعة قبل الغروب فاختلف المذهب فيما يأتي به خارج الوقت: هل هو أداءٌ أو قضاءٌ؟ فيمكن أن يقال على الأداء أنه يُتِمُّها جمعةً، وعلى القضاء: إمّا أن يتمَّها ظهراً، وإما أن يقطع، كذا قالع[٥]. **خ:** وقد يقال:[٦] يُتمُّهَا جمعةً ولو بنينا على القضاء، لأنه تَبَعٌ لركعةِ[٧] أداءٍ، وإنما الممتنع أن تكون الجمعة كلُّها قضاءً.

---

(١) في «المدونة»: (١/ ٢٣٩) قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب أ هـ.

(٢) في الأصل: «آخر» والتصحيح من (ع) و(م)، وذكر في هامش الأصل أن النسخ التي بين يديه كما في الأصل، وأنه لا بد من زيادة الضمير في آخره.

(٣) سبقت الإشارة إليه: (١١٥/أ).

(٤) في (ع): يعني.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٦٩/أ).

(٦) في (ع) زيادة: إنه.

(٧) غير واضحة في الأصل، وكأنها: «لركعته»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

فائدة[(١)]: وكره مالكٌ ترك العمل يومَ الجمعةِ[(٢)]. قال المازري: وكان بعض الصحابة يكرهه[(٣)]. أصبغ: ومن ترك من النساء العملَ يوم الجمعة استراحةً، فلا بأس به، ومن تركه منهنَّ استناناً، فلا خير فيه[(٤)]. ووجه الكراهة بيِّنٌ؛ لئلا يوافقَ أهلَ الكتابِ.

---

(١) في (م): فرع.

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٤٤).

(٣) قول المازري هنا هو نص مالك في «العتبية»، فلعل الشارح لم يقف عليه، قال مالك في «العتبية»: (١/ ٢٤٤): كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل، لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد أ هـ. وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٧).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٠٧).

[صلاة الخوف[١]]

أنواعها

ص: «صلاة الخوف نوعان:

أحدهما: عند المُنَاجَزة والالتحام[٢]، فتُؤخَّر[٣] إلى آخر الوقت، ثمَّ يصلون إيماءً إلى القِبْلة وغيرِها من غير تكلُّف لقولٍ أو فعل»:

ش: إنما أُخِّرت إلى آخر الوقت؛ رجاءَ أن يذهب عنهم الخوفُ فيصلوا (على هيئة)[٤] الأمن، ولا يقال[٥]: يلزم مثل[٦] ذلك في النوع الآخر، لأن

---

(١) صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة باتفاق أهل العلم، إلا ما جاء عن أبي يوسف والمزني من دعوى النسخ لها أو الخصوصية فيها، فقال أبو يوسف: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ خاصة، وقال المزني: كانت ثم نسخت، وقد أنكر العلماء ذلك واحتجوا بالأدلة والآثار، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ..﴿١٠٢﴾﴾ الآية [النساء] والجمهور - كما قلنا - متفقون على أن حكمها باقٍ، ولا وجه للتخصيص إلا بدليل، ومن السنة فعل النبي ﷺ، انظر: البخاري في «الصحيح» كتاب صلاة الخوف: (١٢) الأحاديث (٩٤٢) وما بعدها، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: (٨٣٩) وما بعده، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعيتها. انظر: «النوادر»: (٢/ ١٧/ ب)، و«الاستذكار»: (٧/ ٦٥) (٧/ ٧٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ١٧٥)، و«فتح القدير على الهداية»: (٢/ ٩٨-٩٩)، و«المغني» لابن قدامة: (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٢) في (مد): والالتمام.

(٣) في المطبوع: فيؤخر.

(٤) في (م) و(مد): صلاة.

(٥) ساقط من: (م).

(٦) ساقط من: (م).

المخالفة في النوع الأول أكثر.

وما ذكره[١] من التأخير لآخر الوقت نقله صاحب «النوادر» عن ابن حبيب وابن المواز، / ولفظه: وإذا كانوا في القتال فليؤخِّروا إلى آخر الوقت، ثمَّ [١٦٥/ب] يصلون حينئذٍ وعلى خيولهم ويومؤون، وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع صلاتَهم[٢]. خ: والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين:

أحدهما: القياس على راجي الماء في باب التيمم، والجامع: رجاءُ كلٍّ منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز.

الثاني: أن مالكاً نصَّ على أنهم إذا أَمِنُوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت لم يعيدوا[٣]، ولو كان المرادُ تأخيرَها إلى وقت الضرورة لم يتأتَّ هذا، فإن قيل: في هذا الثاني نظر، لاحتمال أن لا[٤] يوافق مالكٌ على التأخير بالكليَّة، قيل: الأصل الوفاق، وهذا إذا كانوا في نفس القتال أو مطلوبين.

فإن كانوا طالبين، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلوا إلا بالأرض صلاة أَمَنٍ[٥]. وقال ابن حبيب: هم في سَعَةٍ من ذلك، وإن كانوا طالبين، لأن أمْرَهم إلى الآن مع عدوهم لم يَنْقضِ[٦] ولا يأْمنوا رجوعهم[٧].

ص: «الثاني: عند الخوف من مَعَرَّةٍ[٨] لو صلوا بأَجْمَعِهم»:

---

(١) في (ع): نقله.

(٢) «النوادر»: (٢/١٨/ب).

(٣) «المدونة»: (١/٢٤٨)، وانظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/١٩٤) عن عياض في مثل هذا التوجيه والقياس.

(٤) ساقط من: (مد)، وهذا يفيد تغيّر المعنى من النفي إلى الإثبات، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «النوادر»: (٢/١٨/أ).

(٦) في (م): «ينتقض» وفي (مد): «يتبين» وفي «النوادر»: «لأنه مع عدوه بَعْدُ ولم يصير إلى حقيقة أمن».

(٧) «النوادر»: (٢/١٨/ب).

(٨) في (ع) والمطبوع و(ح): معرّته.

ش: أي النوع الثاني: أن يحضر وقتُ صلاةٍ والناس منتظرون[١] لحرب عدوهم، ولو صلُّوا بأجمعهم لخافوا مَعَرَّته، أي: معرَّةَ العدوِّ[٢].

ص: «(والحَضَر كالسَّفر)[٣] على الأشهر»:

ش: هذا خاصٌّ بالنوع الثاني، وأما الأول فلا يختلف حُكْمُ حَضَرٍ مِنْ حُكْمِ سَفَرٍ، قاله ابن بشير وغيره.

ومقابل الأشهر لابن الماجشون: لا تقام في الحضر[٤]، قال في «المبسوط»: وإنما تأوَّلها أهل العلم في السفر؛ لأنه عليه السلام إنما صلَّاها كذلك في السفر[٥].

وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها، وتقدير كلامه: والخوف في الحضر كالخوف في السفر.

عمومها في كل خوف

ص: «وكذلك (في كلِّ خوفٍ و[٦]كلِّ قتالٍ جائزٍ)[٧]، كقتال المال، والهزيمةِ المباحةِ، وخوفِ اللصوص والسِّبَاع. والظنُّ كالعلم»:

ش: يريد في النوعين، وقيّد الهزيمةَ بالمباحة؛ احترازاً من الممنوعة، فإنه لا يباح لهم حينئذ أن يصلوا صلاة الخوف، لأن العاصي لا يباح له

---

(١) في (م): «منتصبون» وفي (مد) و(ع): «متصدون».

(٢) انظر في هذين النوعين: «المنتقى»: (١/ ٣٢٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٧).

(٣) في المطبوع قلبٌ للجملة، هكذا: «كالسفر والحضر» فأفقد الجملة معناها، وهو ناتج من إدخال المحقق كلمة في هامش إحدى النسخ «كالسفر» دون نظرٍ في موقعها، فأحدث سَبْقاً في العبارة.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٣٧).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣)، وأجاب عن ذلك في «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٧). وما ذكره من فعله لها عليه الصلاة والسلام في السفر جاء عند مسلم في «صحيحه»: باب صلاة الخوف: (٨٤٠) (٨٤٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وغيره.

(٦) في (ع) زيادة: في.

(٧) في المطبوع و(ح): خوف كل قتالٍ جائز.

الترخّص[١]، قاله ابن عبد البر في «كافيه»[٢].

وقوله: «والظن[٣] كالعلم» أي: في جواز الجمع، لأن الظنَّ في الشرعيات معمول به.

صفة صلاة الخوف

ص: «فيقسمهم[٤] الإمامُ ويصلي بأذانٍ وإقامة، ثمَّ يصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت أكثر، قال ابن القاسم: ثمَّ يقوم ساكتاً أو داعياً. وروى[٥] ابن وهب: يشير وهو جالس فيُتِمُّ المأمومون. وأما في الثنائية[٦] فله[٧] أن يقرأ بما يُدْرَكُ فيه، ويتمُّ[٨] الحضري فيها ثلاثاً، وفي سلام الإمام - وإليه رجع - أو[٩] إشارته لتُتِمَّ الثانية فيسلِّم بهم قولان»:

---

(١) في (ع): «الرخص»، والترخص هو: العمل بالرخصة، والرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أو: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. «التعريفات» للجرجاني: (١٤٧).

(٢) «الكافي»: (٧٣).

(٣) في «النوادر»: (٢/١٨/ب) قال أشهب: ولو رأوا شيئاً ظنوه العدو فصلوها، فلم يكن عدو فلا شيء عليهم، قال ابن المواز: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا أ هـ، والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، «التعريفات»: (١٨٧)، وذكر في «الوجيز في القواعد الكلية» أن الشك عند الفقهاء هو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما، فإن ترجَّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»: (١٠٤)، د. محمد صدقي البورنو.

(٤) في الأصل: «فيقسم» والتصحيح من بقية النسخ والمطبوع و(ح).

(٥) في (مد): قال.

(٦) في المطبوع: «الثانية» وهو خطأ ظاهر.

(٧) في المطبوع زيادة: أيضاً.

(٨) في (مد): فيتمُّ.

(٩) في (ع): و.

ش: يعني يقسمهم الإمام طائفتين، ويصلي بأذانٍ وإقامة، قال في «الجواهر»: ويُعلِّمُ أصحابَه ما يفعلون، فيصلي بالطائفة الأولى ركعةً، إن كانت ثنائية، وركعتين إن كانت أكثر - أي: ثلاثية أو رباعية - ثم تتمُّ صلاتها، وينتظر الإمام الطائفة الثانية حتى تفرغ الأولى، والمشهور قول ابن القاسم: أنه ينتظرهم قائماً[١].

وقوله: «ساكتاً أو داعياً» أي: ولا يقرأ في ثلاثية أو رباعية: لكونه / لا يقرأ بغير أم القرآن، فقد يفرُغُ من قراءتها قبل أن تأتي الثانية[٢]، ولا يتعين الدعاء (بل وكذلك)[٣] التسبيح والتهليل، وبذلك صرَّح ابن بشير. [١٦٦/أ]

والشاذ قول ابن وهب: أنه ينتظرهم جالساً ويشتغل بالذِّكر[٤]، وقد تقدم الخلاف: هل الجلوس الأولُ محلٌّ للدعاء[٥]؟، ولا يبعد أن يُتفق هنا على جوازه.

قوله: «وأمَّا في الثنائية فله أن يقرأ»، أي: لأنه يقرأ بغير الفاتحة، وحاصله أنه مخيَّر في الثنائية بين ثلاثة أمور، وفي غيرها بين أمرين، وهكذا قال ابن يونس والباجي وابن حبيب[٦]، ونقل اللخمي في قراءته إذا قام إلى الثانية قولين[٧]، ونسب القول بعدم القراءة لابن سحنون، وكذلك حكى ابن بشير في قراءته إذا قام إلى الثالثة في الحضر، أو في المغرب قولين، (وقول ابن وهب إنما هو)[٨] في الثلاثية أو الرباعية، وأما في الثنائية فيقوم بلا

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٣٧)، وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٢٤٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ) وقاله مطرف وابن الماجشون.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ).

(٣) في (م): وكذا.

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ) وهو قول ابن كنانة وابن عبد الحكم.

(٥) انظر: «جامع الأمهات»: (٩٩)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٥٤٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٩/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٨/ أ)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٣).

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٩).

(٨) في هامش الأصل إشارة إلى نسخة فيها: ورواية ابن وهب إنما هي.

خلاف، قاله صاحب «الإكمال»[١] وابن بشير، لأنه ليس بمحلٍّ جلوس، وهو مقتضى كلامِ غيره، وكلامُ المصنف يوهم أن الخلاف مطلقاً، وليس كذلك، وعكس ابن بزيزة هذا فقال[٢]: إن كان موضعَ جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالساً، وإن لم يكن موضعَ جلوس: فهل ينتظرهم جالساً أو قائماً؟ قولان في المذهب، انتهى[٣].

قوله: «ويتمُّ الحضريُّ فيها ثلاثاً»، أي: إذا صلَّى الحضريُّ خلف مسافرٍ، إما مع الطائفة الأولى أو الثانية، فإنه يتمُّ لنفسه ثلاثاً.

وقوله: «وفي سلام... إلى آخره» يعني: أنه اختلف إذا فرغ الإمامُ من صلاته: هل يسلِّم ثم تقوم الطائفة الثانية أو لا يسلِّم، ويشير إليهم ليكملوا ثم يسلِّم بهم ليكون السلام مع الثانية، كما كان الإحرام مع الأولى؟ والمشهور الأول[٤].

واعلم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة رخصةٌ، نصَّ ابنُ المواز عليه، قال: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضُهم بإمامٍ وبعضُهم فذَّاً أجزأت[٥]. اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين، وردَّه المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة[٦].

ص: «وقال أشهب: ينصرفون[٧] قبل الإكمال وُجَاهَ العدوِّ، فإذا سلَّم أتمت الثانيةُ صلاتها وقامت وُجَاهَهُ، ثمَّ جاءت الأولى فقضت، وعنه: فإذا سلم قضوا جميعاً»:

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ١٩٦).

(٢) زيادة في (ع).

(٣) «روضة المستبين شرح التلقين»: (١/ ٧١).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٩).

(٥) «الجامع»: (١/ ٨٨/ ب).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٣).

(٧) في المطبوع و(ح): فينصرفون.

ش: أي وقال أشهب: تنصرف الأولى قبل إكمالها صلاتها، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الصلاة، فإذا سلَّم أتمتْ، أي: قضت ما بقي عليها وراحت لموضع الأولى، ثم جاءت الأولى[١]. **خ**: يريد إن لم يمكنهم الإتمام بموضعهم وإلا أتمُّوا فيه، إذْ لا معنى لإتيانهم إليه إلا زيادة المشي، وهذا من أشهب طلباً لاتصال صلاة الإمام.

وعنه: فإذا سلَّم الإمام قام وُجاه العدوِّ وحدَه، وصار فئةً لهما، وكمَّلت الطائفتان حينئذٍ[٢]. وفي الأخير بُعْدٌ، إذ من المعلوم أن تغيير هذه الصلاة إنما كان خوفاً من معرَّة العدو، والإمام إذا قام وحده لا يُغني شيئاً.

وعندنا قولٌ بالفرق بينَ أن يكون العدوُّ في جهة القِبْلة أو لا، فإن لم يكن فكالمشهور، وإن كانوا في جهتها فيصفُّهم الإمام / صفَّين يصلي بهم [١٦٦/ب] جميعاً[٣] ويحرُسُهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثمَّ يسجدون ويتبعونه ويسلم بهم كلّهم، واقتصر عليه صاحب «الكافي»[٤].

والوِجاه: بضم الواو وكسرها معاً وآخره هاء، ومعناه: المقابلة، قاله في «التنبيهات».

ما يترتب على مخالفة الصفة

ص: «**ولو[٥] جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكلِّ طائفةٍ ركعةً، فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلةٌ، وأمَّا غيرهما فصحيحةٌ على الأصحِّ**»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧/ب) (٢/ ١٨/أ).

(٣) في «النوادر»: (٢/ ١٨/أ) عن سحنون قوله: ولا أحب له إن كان العدو أمامهم أن يصلي بالجيش أجمع، ولكن بطائفتين، ومن «المجموعة» قال أشهب: إذا كان العدو في القبلة وأمكنه أن يصلي بالناس جميعاً، فلا يجمع، لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه، وليصلِّ بطائفتين شبه صلاة الخوف.

(٤) «الكافي»: (٧٣).

(٥) في المطبوع: فلو.

ش: أي فإن جهل وخالف الصِّفة[١] المشروعةَ، فصلى في المغرب أو في الرباعية في الحضر بكل طائفة ركعةً، فصلاة الأولى فيهما والثالثة في الرباعية باطلة؛ لانفصالهم عن الإمام في غير محلِّه.

قوله: «وأما غيرهما»، أي الطائفة الثانية (في الثلاثية، والطائفة[٢] الثالثة في الثلاثية، والطائفة الثانية والرابعة في الرباعية فصحيحة على الأصحِّ، لأنهم كالمسبوقين، قاله مطرفٌ وابنُ الماجشون وأصبغ وابنُ حبيب[٣].

وقال سحنون: تبطُل في حقِّهم. ابن يونس: لأنهم خالفوا سنَّتهم، ووقف الإمامُ في غير موضع قيام، وهو الصواب. انتهى[٤]. وما صوَّبه ابن يونس أظهر مما صحَّحَه المصنف، والله أعلم.

ص: «فيجتمع (البناءُ والقضاءُ)[٥] فيبدأُ ابنُ القاسم بِالبناء، وسحنونٌ بالقضاء»:

ش: أي على الأصحِّ يجتمع البناء والقضاء في حقِّ الثانية[٦]، فتجيء القولان في البَدَاءة[٧]، وأما الأولى فبناء فقط، وأما الثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية فقضاءٌ فقط[٨].

---

(١) في (م): السنة.
(٢) في (م) و(مد): و.
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩/ب).
(٤) «الجامع»: (١/ ٨٨/ب)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).
(٥) في (ع) والمطبوع: القضاء والبناء.
(٦) في (ع): الثنائية.
(٧) في (ع): البداية.
(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٤٠).

[صلاة العيدين[١]]

ص: «صلاةُ العيدين سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويُؤْمَرُ بها كلُّ[٢] مَنْ تلزمُه الجُمُعةُ»:

حكمها

ش: سُنِّية العيدين ع: هو المشهور، لحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا»[٣].

واختار بعض الأندلسيين الوجوبَ على الكفاية[٤].

---

(١) العيدان هما: عيد الفطر الذي يلي رمضان، وعيد الأضحى يوم النحر العاشر من شهر ذي الحجة، والصلاة المخصوصة بهذين اليومين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، ذهب جمع من المفسرين منهم قتادة وعطاء وعكرمة أنها صلاة العيد، ومال إليه مالك، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢٠/٢١٨ـ٢١٩)، ولما ثبت بالسنة المتواترة أن رسول الله ﷺ كان يصليها، «صحيح البخاري» كتاب العيدين: (١٣)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين: (٨)، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها.

انظر: «المغني»: (٣/٢٥٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/٢-٣)، و«بداية المجتهد»: (١/٢١٧).

(٢) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام: (٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لا إلاّ أنْ تَطَوَّعَ...» الحديث.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٧٠/أ)، ولم أقف على مراده بالأندلسيين، وانظر في المشهور: «النوادر»: (٢/٢٥/أ)، و«التفريع»: (١/٢٣٣)، و«المعونة»: (١/٣٢٠)، و«الجامع»: (١/٩٠/ب)، ومن قال بالوجوب على الكفاية فلعله أخذه من ظاهر «المدونة»، حيث جاء فيها: (١/٢٤٦) عن ابن القاسم قال: وسألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء: هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين، وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين، كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا. أ هـ. والقول بالوجوب على الكفاية هو ظاهر مذهب الحنابلة، «المغني»: (٣/٢٥٣) وقال به الفقيه ابن رزق من المالكية كما نقله في «المقدمات»: (١/١٦٥).

ص: «وفي غيرهم قولان»:

ش: أي من العبيد والمسافرين والنساء، فالأمرُ لقوةِ إظهار الشَّعيرة، وهو قول ابن حبيب[١]، ونفيُه قياساً على الجمعة، وهو المشهور[٢].

ص: «وعلى نفي الأمر، ثالثها: تكره فذّاً لا جماعة»:

ش: تصور الثلاثة واضح، وحكاها[٣] اللخمي وابن شاس[٤]، والمشهور الجواز من غير كراهة، وقد نصَّ في «المدونة» على استحباب صلاة النساء العيدين أفذاذاً إذا لم يشهدن العيد[٥].

وأنْكَرَ صاحبُ «التنبيهات» على اللخمي القولَ الثالثَ، وقال: لا يوجد القول هكذا، والموجود[٦] ضِدُّه، كما منع في «المدونة» أن يؤمَّ النساء فيها أحدٌ، وجوَّز ذلك لهنَّ أفذاذاً، قال: وما أراه إلا وهْمَاً وتغييراً من النَّقلة عنه، وقلباً للكلام[٧]، بدليل قوله لما حكى رواية ابن شعبان و«المبسوط»: فمنع في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة. وإن كان المازري قد حكى عنه نصَّ ما حكيناه عنه أولاً، انتهى.

صفتها

ص: «وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يُكبَّر في الأولى سبعاً بالإحرام، وفي الثانية خمساً غير[٨] القيام»:

ش: لما في «الصحيحين» عن جابر قال: شهدتُ العيدين مع النبيِّ ﷺ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٦)، و«الجامع»: (١/ ٩٢/أ).

(٣) في الأصل والنسخ: وحكاهما، والتصحيح من (ع).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٤١)، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٦).

(٦) في بقية النسخ: والمتوجه.

(٧) قد نقل المازري عن شيخه اللخمي هذه الأقوال كما أوردها المصنف الماتن، فلا وجه للتعويل على النقلة، «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٠).

(٨) في (ع): بغير.

فصلَّى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[١]. ومذهبنا: لا يُنَادى: الصلاةَ جامعةً[٢].

وقوله: «يُكَبِّرُ في الأولى» / إلى آخره، ظاهر التصور، ودليله: ما رواه [١٦٧/أ] مالك[٣] وغيره[٤] واتصل به العمل وهو: أن النبيَّ ﷺ كبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة. وأهل المذهب فهموه على أن التكبير المذكور في الأول[٥] هو جميع ما يفعل فيها، والشافعية فهموا أن الراوي قصد بيان ما اختصّت به هذه العبادة، فيقولون: إن السبع غير تكبيرة الإحرام[٦].

أشهب: فإن كبَّر الإمام في الأولى أكثر من سبعٍ، وفي الثانية أكثر من خمس فلا يتبع[٧].

ص: «ويتربَّصُ بينهما بقدْرِ تكبيرِ مَنْ خَلْفَه من غير قولٍ»:

ش: نبَّه به على خلاف الشافعي في قوله: يحمدُ الله ويهلِّلُه[٨] ويكبِّره[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة: (٩٦٠)، و«صحيح مسلم» في أول كتاب صلاة العيدين: (٨٨٦).

(٢) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ١٩١)، و«حاشية الدسوقي»: (١/ ٣٩٦).

(٣) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين: (٤٣٥) موقوفاً على أبي هريرة من فعله، وأخرجه أبو داود مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنهما من فعل النبي ﷺ، في «السنن» كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: (١١٤٩).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: (١١٥١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: «التكبيرُ في الفطْرِ سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعدَهُما كِلْتَيهُما»، وقد صححه البخاري، كما نقل ذلك الترمذي، «بلوغ المرام»: (٣٩٥)، و«الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٥١٨).

(٥) في بقية النسخ: الأولى.

(٦) «المهذب مع المجموع»: (٥/ ١٥-١٦).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٨/أ).

(٨) ساقط من: (ع).

(٩) «الأم»: (١/ ٢٧٠).

فرع: ومن لم يسمع تكبيرَ الإمام تحرَّى تكبيره وكبَّر، قاله ابن حبيب[١].

ص: «ويرفع يديه في الأولى خاصَّة، وروى مطرف في الجميع»:

ش: الأول هو المشهور[٢]، وتصور رواية مطرف واضح[٣]، وروى عن مالك في «المجموعة»: ليس رفعُ اليدين مع كل تكبيرة سُنةً، ولا بأس على مَنْ فعله[٤]. والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[٥].

ص: «ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءةَ على الأصحِّ»:

ش: أي إذا نسي التكبيرَ وقرأ، ثمَّ ذَكَر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر؛ لأن محلَّه القيام وهو باقٍ.

واختلف - إذا أعاد التكبيرَ - في إعادة القراءة، والقياس إعادتها، وهو قول مالك، قال: ويسجد بعد السلام[٦].

ومن قال: لا يعيدها، راعى خلافَ مَنْ أجاز ذلك ابتداءً[٧].

ص: «ويسجدُ بعد السَّلام»:

ش: [٨] هو المشهور[٩]، وحكى اللخمي[١٠] والمازريُّ قولاً بعدم

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ) من رواية ابن كنانة ومطرف، وفي «إرواء الغليل» للعلامة الألباني: (٣/ ١١٣) ما نصه: «وقد روى الفريابي: (٢/ ١٣٦) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في تكبيرات الزوائد - فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً. أ هـ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ أ) من رواية علي بن زياد.

(٥) «جامع الأمهات»: (١٤١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٦/ ب).

(٧) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٤).

(٨) في (مد) زيادة: هذا.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٦/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥).

(١٠) ساقط من (مد).

السجود[١]. خ: وانظر على المشهور: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مَنْ زاد السورةَ في الثالثة والرابعة؟ وقد يُفرَّق: بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير مُتَّفقٍ عليها، فقد استحبَّها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبةً للسجود، لكونها زيادةً لم يُتفق عليها.

واختُلِف فيمن قدَّم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي «النكت»: الذي تقتضيه «المدونة»: أن يسجد بعد السلام كمسألة مُقَدِّمِ القراءةِ على التكبير في العيدين. ولمالك في «المجموعة»: لا سجود عليه.

ص: «ولا يتداركه بعده، فإن ذَكَرَ وهو راكعٌ فقولان»:

ش: يعني: ولا يتدارك التكبير إذا نسيَه، ثمَّ ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، واختلف إذا ذكر وهو راكع[٢]، وأجراه بعضهم على الخلاف في عقْد الركعة، وقال أكثر الشيوخ: بل ابنُ القاسم يوافق أشهبَ هنا وفي مسائل أُخر، وقد تقدم التنبيه عليها[٣].

فرع: وإذا أمرناه بالتمادي فإنه يسجد للتكبير قبل السَّلام، قاله في «المدونة»[٤]، زاد اللخمي عن مالك: إلا أن يكون مأموماً فلا سجود عليه، لأن الإمام يحمل ذلك عنه[٥].

المسبوق في صلاة العيدين

ص: «والمسبوقُ بالتكبيرِ قبل الركوعُ يكبِّرها، خلافاً لابن وهب»:

ش: يعني إذا جاء مسبوقٌ فوجد الإمامَ في القراءة فأَحْرَم: فهل يكبِّر أو يسكت؟ فرأى ابن وهب أن التكبير - والحالةُ هذه - كالقضاء في حكم

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٥).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: (١١٨/ب).

(٤) (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٦).

الإمام[١]، ورأى في المشهور[٢] أن ذلك / ليس بقضاء، لخفَّةِ الأمر، إذ [١٦٧/ب] ليس كأجزاء الصلاة، والعامل في «قبل» محذوفٌ، أي: يدرك الإمام قبل الركوع.

وقوله: «يُكبِّرها»، يَظْهَرُ أنه أراد جميع التكبير، والظاهر أنه إن سُبِقَ ببعض التكبير أن الخلاف باقٍ، وفي «مختصر ابن شعبان»: وروى ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن نافع، عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد: أنه يكبِّر ويدخل[٣] معه، فإذا فرغ الإمام من التكبير وأخَذَ في القراءة أتمَّ هو ما بقي عليه والإمام يقرأ، أمَّا إن وجدَه في الركوع، فقال ابن القاسم: يدخل معه بتكبيرةِ الإحرام، ولا شيء عليه[٤].

ص: «ثمَّ إن[٥] كانت الثانيةَ، فقال ابن القاسم: يكبِّرُ خمساً ويقضي ركعةً بسبعٍ[٦]. وقال ابن حبيب: يكبر ستاً ويقضي ركعةً بستٍّ[٧]، والسابعة تقدمت للإحرام»:

ش: يعني وإن كانت الركعة التي سُبِقَ فيها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم - أي: أدركه قبل الركوع، وبنينا على المشهور، لا على قول ابن وهب - فقال ابن القاسم: يكبِّر خمساً ويقضي الركعة الأولى بسبعِ تكبيراتٍ، أي: يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام[٨]، وعِبَارةُ ابن شاس: وإن وجده في

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (١/ ٥١٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢٧/ب).

(٣) في الأصل: «يدرك»، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لـ«شرح التلقين».

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٧).

(٥) في (م): إذا.

(٦) في (م): لسبع.

(٧) في (م): لستّ.

(٨) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٦٦).

الثانية فليقضِ ركعةً يكبِّر فيها سبعاً بتكبيرة القيام[١]. وكذلك صرَّح به صاحب «البيان»، قال: وهو خلاف أصلِه في الصَّلاة الأول من «المدونة» فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوسٍ له: أنه يقوم بلا تكبير، ومثل قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاتهِ: أنه يقوم بتكبير[٢]، قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله: «فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير» ليس[٣] بخلاف أصله في تفرقته بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس أوْ لا، لكنَّه استَحب لمَّا كان في أول صلاته أن تتصل قراءتُه بتكبير، وهذا يُضَعَّف، لقوله[٤] فيمن أدرك الإمام جالساً في صلاة العيدين: «أنه يكبِّرُ سبعاً» لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته، انتهى[٥].

وقال ابن حبيب: يكبر ستاً[٦]، أي: ولا يكبر للقيام؛ لجلوسه في غير محلِّ جلوسٍ، وهو الأظهر، والله أعلم.

ص: «وبعد ركوعِها يقضي الأولى بـ«ستٍّ» على الأظهر»:

ش: يعني وإن أدركه بعد ركوع الركعة الثانية يقضي الأولى بـ«ستٍّ» على الأظهر، أي: على مذهب «المدونة»[٧]، وقد تقدم قوله في «البيان» أن المراد بـ«ستٍّ» خلاف تكبيرة الرفع، وكذلك قال ر. وعلى هذا؛ فالمعارضة التي تُذْكَرُ هنا بين هذه المسألة وبين مُدْرك التَّشهد ليست صحيحةً، لأن ابن القاسم ساوى بينهما في القيام بتكبير، وفَهِم عبد الحق «المدونة» على أنه

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٤٤).

(٢) «المدونة»: (١/ ١٨٧).

(٣) زيادة من «البيان» ساقطة من الأصل والنسخ، والسياق يقتضيها، وتمامها في «البيان»: ليس بخلاف لأصله.

(٤) في «البيان»: بقوله.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٦٧-٦٨).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٧/ ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٧٨).

يكبر ستاً فقط[١]، وذلك لأنه قال في «التهذيب»: ومن أدرك الجلوس كبَّر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام الصلاة[٢]. فتعقَّب عبدُ الحق عليه ذلك[٣]. وقال: نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي، ونصُّ لفظها في «الأُمِّ»: إذا قضى الإمامُ صلاته قام فكبَّر ما بقي عليه من التكبير/ [١٦٨/أ]، ثمَّ صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام[٤]، فقوله في «الأمهات»: «ما بقي عليه من التكبير (ثم صلى)[٥]» يدلُّ على أنه يكبر ستاً ويعتدُّ بالتكبيرة التي كبَّر حين[٦] جلوسه، وأَعْرِفُ[٧] أنَّ في غير «المدونة» فيها خلافاً: هل يكبِّر ستاً أو يكبِّر سبعاً؟ وهو شيء محتمل، ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوسَ فكبَّر، ثم جلس، ثم قام، فقد قال: إنه يكبر. فقد يقول قائل: كما جعله هاهنا يكبِّر وقد كبَّر، ثم جلس، فكذلك في صلاة العيدين يكبِّر إذا قام ولا يعتدُّ بما كبَّر، فيكون تكبيرُه سبعاً، وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك، ولكنَّ قوله في «الأمهات»: «ما بقي» قد بان أن عنده إنما يكبر ستاً، ويعتدُّ بتلك التكبيرة التي كان كبَّر، ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/ ب).

(٢) «تهذيب المدونة»: (١٦/ ب)، ونصّها: ومن أدرك منها الجلوس كبَّر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة.

(٣) لم أقف على هذا التعقب من عبد الحق، لا في «النكت» ولا في «التهذيب» ولعبد الحق جزءٌ ألفه على «تهذيب المدونة» فيما وَهِمَ فيه على «المدونة»، فلعل النقل كان منه، ذكر هذا المُؤَلِّف في «ترتيب المدارك»: (٢/ ٢٨٤)، مع أن أصل «تهذيب المدونة» - في النسخة التي بين يدي - لم يُنْقِص أبو سعيد البراذعي ما الذي يقضي، كما في النقل - انظر التعليق السابق - بل جاء في «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/ ب) ما يقتضي ذلك، أي: ذكر باقي التكبير في القضاء، ولم يعلِّق أو يعقِّب، فلعلَّ هذا النقص منه في نسخة أخرى من نسخ «تهذيب المدونة».

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٧).

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) في (ع): قبل.

(٧) في (ع): واعلم.

صلاة الفريضة: أنه في الفريضة إذا سلّم الإمامُ قام هو مبتدئاً للقيام، (ولا بدَّ لمن ابتدأ القيام)[١] في الصلاة من تكبيرٍ، فاستُحبَّ ذلك لهذا، وأمَّا في صلاة العيد[٢]، فهو إن اعتدَّ بالتكبيرة المتقدمة فإنه يكبِّر أيضاً، فما خلا مبتدأُ قيامِه من تكبير، فافترقا، انتهى كلام عبد الحق[٣]. وعلى هذا؛ فيكون الأظهر ومقابله تأويلان تُؤُوِّلا على «المدونة»، وتأوّل اللخميُّ «المدونةَ» كما قال عبد الحق، لأنه قال: إنْ وجدَه جالساً أحرمَ وجلس، ثم إذا سلَّم الإمامُ قام فصلى ركعتين يكبِّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. وقال أيضاً: يكبِّر في الأولى ستاً، مثل قوله في «المدونة»، انتهى. وقد ذكر في «التنبيهات» أنَّ ابنَ وضَّاح روى في كتاب الحج من «المدونة»: أنه يكبر سبعاً، وأنَّ غيرَه روى ستاً[٤]، وذكر أن قول ابن القاسم في «العتبية» اختلف على هذين القولين.

القراءة في صلاة العيدين

ص: «**وقراءتُها (بـ﴿سَبِّحِ﴾[٥] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[٦])[٧] جهْراً، ابن حبيب: بـ﴿قٓ﴾[٨] و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[٩]**»:

ش: الأحسن أنْ يقولَ: «ونحوِهما» كما في «المدونة»[١٠]، ووقع في بعض النسخ: «وقراءتُها بكالشمس وسبِّح»[١١]، وهي أحسن، وفي مسلم[١٢]،

---

(١) ساقط من: (مد).

(٢) في بقية النسخ: العيدين.

(٣) لم أقف عليه بلفظه، ومعناه في «تهذيب الطالب»: (١/٣٨/ب) في الجمع بين قول ابن القاسم هنا وبين قوله في صلاة الفريضة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في «تهذيب الطالب»: (١/٣٨/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/١٠٧٨).

(٥) سورة الأعلى رقمها (٨٧).

(٦) سورة الشمس رقمها (٩١).

(٧) في المطبوع: وبكالشمس وسبح، وكذا في (ح) لكن دون الواو في: «وبكالشمس» ووجود الواو زيادة لا تفيد معنى.

(٨) سورة (ق)، رقمها (٥٠).

(٩) سورة (القمر)، رقمها (٥٤).

(١٠) (١/٢٤٦).

(١١) سبقت الإشارة إليها، وأنها في المطبوع و(ح).

(١٢) «صحيح مسلم» كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٨٧٨) عن النعمان بن بشير =

وأبي داود[١]، والترمذي وصحَّحه[٢]، [و][٣]النسائي[٤]: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ«سبِّح» و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٥].

وكقول ابن حبيب[٦] ورد حديثٌ في مسلم[٧] وأبي داود[٨] والترمذي وصححه[٩].

صفة خطبة العيدين

ص: «ثم يخطبُ بعدها كخطبتي[١٠] الجُمُعة من جلوسين وغيرِهما»:

ش: ما ذكَره من الجلوسين هو المشهور[١١].

وفي «المبسوط»: لا يجلس في أولها[١٢]، ووجهه: أنّ الجلوسَ الأول في الجمعة إنما هو للأذان ولا أذانَ هنا.

= رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة: (١١٢٢).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين: (٥٣٣)، وقال: حسن صحيح، ولذا فإن التصحيح للترمذي.

(٣) زيادة غير موجودة في الأصل ولا النسخ يطلبها سياق الكلام، لكون التصحيح من الترمذي لا من النسائي.

(٤) ساقط من (م)، والصواب إثباتها، فإن الحديث رواه النسائي في «السنن»، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين...: (١٥٦٨).

(٥) سورة الغاشية رقمها (٨٨).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٧/أ).

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في العيدين: (٨٩١): أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر].

(٨) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر: (١١٥٤).

(٩) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين: (٥٣٤).

(١٠) في (مد): كخطبة.

(١١) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٤)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٣).

(١٢) «المعونة»: (١/ ٣٢٤)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨١).

ص: «ويستفتحَ بسبع تكبيراتٍ تِبَاعاً، ثمَّ يكبِّر ثلاثاً ثلاثاً في أضْعَافِها، ولم يَحُدَّه مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيرِه قولان»:

ش: الأول من كلام المصنِّفِ لابن حبيبٍ وغيره؛ أنه يستفتح كلًّا من الخطبتين بسبعٍ، ثم يفصل بثلاثٍ ثلاثٍ[(١)].

وقوله: «ولَمْ يَحُدَّه مالكٌ»، أي: لم يَحُدَّ الابتداءَ بالسبع والفصل بالثلاث، وهو قوله في «المبسوط»[(٢)]، ونُقِل عن ابنِ القاسم[(٣)]. وعلى هذا فالذي قدَّمه خلافَ قولِ مالك وابن القاسم، ويُحْتَمل أنه يريد: لم يَحُدَّ مالك: كم يُفْعَل مرَّة؟ وهو ظاهر «التهذيب»، فإنه قال: ويكبر الإمامُ / في [١٦٨/ب] العيدين في حال[(٤)] خطبته، ولا حدَّ في ذلك[(٥)]. فعلى الوجه الأول يكون كلامه كلُّه مسألةً واحدة، وعلى الثاني يكون مسألتين، والله أعلم.

والمشهور أن الحاضرين يكبِّرون بتكبيره، والقول بأنهم لا يكبِّرون معه[(٦)] للمغيرة[(٧)].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ب).

(٢) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٥)، وهو قول مالك في «العتبية»، عن ابن القاسم قال: قال مالك: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه، يعني: في الخطبة على المنبر، «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٣٢).

(٣) في «المدونة»: (١/ ٢٤٥) عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يحدُّ في هذه الأشياء حدًّا، والتكبير في العيدين جميعاً سواء، أ هـ. لكن السياق في التكبير حال الخروج إلى المصلى، ولعله يشمل تكبير الإمام في الخطبة، لِمَا سينقله الشارح قريباً عن «التهذيب».

(٤) في «التهذيب»: خلال.

(٥) «تهذيب المدونة»: (١٦/ب)، وقد تتبعت هذه العبارة فلم أجد نصًّا واضحاً في الأم «المدونة» ينص عليها أو على معناها، انظر: «المدونة»: (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، إلاّ نصّاً في سياق التكبير حال الخروج إلى المصلى، وقد أوردته في تعليقٍ قريب سابق.

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٦)، و«الجامع»: (١/ ٩١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٢).

فرع: قال مالك في «المجموعة»: ويُنصَتُ للخطيب ويُستقبل، وليس من تكلَّم في ذلك كمن تكلَّم في الجمعة، وإذا أحدَث في الخطبة أو في خطبة الاستسقاء: تمادى، لأنها بعد الصلاة[١].

ص: «**ولو بدَأَ بالخطبةِ أعادها استحباباً**»:

ش: قال أشهب: فإن لم يفعل فقد أساءَ وتُجزيه[٢].

مكان إقامتها

ص: «**والصحراءُ أفضلُ من المسجد إلا بمكَّةَ**»:

ش: لأن إيقاعَها في الصَّحراء هو آخرُ الأمرين[٣] منه ﷺ[٤]، فمنهم من رأى ذلك نسخاً، ومنهم من قال: إنما ذلك لضيق مسجد المدينة حين كَثُر الصَّحابةُ. وهو ظاهرٌ، لولا ما عُلم أنَّ المقصود بها إظهارُ الشعائر، وذلك يناسب إيقاعها في الصحراء.

خ: وانظر قولهم هنا: أنهم (لا يخرجوا)[٥] من مكة، وتعليلهم ذلك بأمرين: زيادة الفضل، والقطع بجهة القبلة، وقد ثَبَتَ إلغاؤهما معاً في المدينة، واللازم أحدُ أمرين: إما أن يخرجوا من مكة أيضاً، وإمّا أن يُصلُّوا بمسجد المدينة.

التنفل قبلها وبعدها

ص: «**ولا يُتَنفَّلُ فيها (في الصحراء)[٦]، وأمَّا في المسجد فثلاثةٌ**»:[٧]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٩/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٩/أ).

(٣) في (ع): الأمور.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى... الحديث.

(٥) في (م): لا يخرجون.

(٦) في (مد): بالصحراء.

(٧) في المطبوع زيادة: «فجائز قبلها وبعدها» وأشار في الهامش أنها بهامش (م)، والصواب أنها تعليق على الهامش لمجرد الإيضاح وليست من صلب المتن، يدرك ذلك من علم نهج المؤلف الماتن.

لابنِ القاسم وابنِ حبيب[١] وأشهبَ، ثالثها: يتنفَّل بعدَها»:

ش: أي لا يتنفَّل الإمامُ والمأمومُ في الصَّحراء، لا قبلَها ولا بعدَها، لما في «الصحيحين»[٢]: أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ويوم النَّحر بنفلٍ[٣]، لا قبل الصلاة ولا بعدها[٤]. وهذا هو المعروف[٥].

وفي كتاب ابن شعبان و«مختصر ابن عبد الحكم» لابن وهب: إجازة التنفُّل بعد الصلاة في المُصلَّى[٦]، حكاه في «التنبيهات».

وأمَّا إن صُلِّيت في المسجد، فقال ابن القاسم في «المدونة»: يصلي قبلُ وبعدُ[٧]. أمَّا قبلُ؛ فلتحية المسجد، وأمَّا بعدُ؛ فلعدم المانع، (وقاس ابنُ حبيب المسجد في ذلك على المُصلَّى)[٨].

وروى أشهب وابن وهب: يُتنفَّل بعدها لا قبلها[٩]؛ لئلا يُظَنّ تغييرُ سنَّتها، وحكى بعضُهم عكسَه.

---

(١) في المطبوع زيادة: «نفيهما» انظر التعليق السابق.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها: (٩٨٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من (م) و(مد)، وفي (ع): تنفل.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٧) من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد جاء في «مصنف عبد الرزاق»، كتاب صلاة العيدين: (٣/ ٢٧١) وما بعدها ما يخالف ذلك في آثار عدّة، منها: (٥٦٠٠) عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده، و(٥٦٠١) عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد أ هـ وغيرها. عن بعضهم بالنفي، وعن الآخر بالإثبات.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٧)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٠)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٨٢).

(٦) «بشرح التلقين»: (٣/ ١٠٨٢).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٧).

(٨) في (مد): قال ابن حبيب: المسجد في ذلك كالمصلى، «النوادر»: (٢/ ٢٨/ ب).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٨/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٣٢٠).

ومنع بعضُهم التنفُّلَ جملةً يوم العيد للزوال[١]، قال في «الإكمال»: واختاره بعضُ أصحابنا[٢]. وفي «الذخيرة»[٣]: قال سَنَدٌ: استحبَّ ابنُ حبيب أن لا يُتنفَّل ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردودٌ بالإجماع، انتهى[٤].

وقت صلاة العيدين

ص: «**ووقْتُهَا: مِن حلِّ النافلة إلى الزَّوال، ولا تُقْضَى بَعْدُه**»:

ش: لا خلاف في هذا عندنا[٥].

سُنَنُها

ص: «**وَمِنْ سنَّتها[٦]: الغسلُ، والطِّيبُ، والتزيُّنُ باللِّباس**»:

ش: المشهور أن الغُسلَ للعيدين مستحبٌّ[٧]، خلافُ ظاهر كلامِه[٨]، وقيل: سنَّة.

---

(١) في «الإكمال»: إلى الزوال.

(٢) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٦) عن عياض.

(٣) «الذخيرة»: موسوعة في الفقه المالكي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وآخر «الأمهات» في المذهب، اعتمد فيه مؤلفه على نحو أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب المالكي، خمسة منها أساسية هي: «المدونة» و«التفريع» و«الرسالة» لابن أبي زيد و«التلقين» و«الجواهر»، تميزت «الذخيرة» بسلاسة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب مع ذكر الأدلة وآراء المذاهب الأخرى، طبع في أربعة عشر مجلداً.

انظر: «مقدمة الذخيرة» تحقيق الدكتور حجي (١/ ٥- ٦- ٧).

(٤) «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٢)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦١- ١٠٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤١- ٢٤٤)، قال في «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦١): أما وقت صلاة العيد فهو إذا حلَّت الصلاة، وذلك بأن ترتفع الشمس وتبيضّ وتذهب عنها الحمرة.

(٦) في المطبوع و(ح): سننها.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٢١)، و«المنتقى»: (١/ ٣١٥).

(٨) تابع المصنف ابن شاس كما في «الجواهر»: (١/ ٢٤١) قال: ومن سننها الغسل لها... إلخ، وانظر: «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٥) حيث نقل عن بعض الأشياخ المساواة بين غسل الجمعة والعيد.

مالك: وواسعٌ أن يغتسل لها قبل الفجر[١]. قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل لها بعد صَلاة الصُّبح[٢]. ويُستحبُّ الطِّيبُ[٣] والتزيُّن للخارج لها وللقاعد، بخلاف الجمعة[٤]. [١٦٩/أ]

ص: «والفِطْرُ قبل الغُدُوِّ (إلى المصلَّى)[٥] في الفِطْر، وتأخيرُه في النَّحْرِ، والمشيُ إليهما[٦]، والرجوعُ من طريق أخرى[٧]»:

ش: لِمَا في «الموطأ»[٨] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه أخبرَه: أنّ الناس كانوا يُؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ. قال الباجيُّ: ويستحبُّ أن يكون فطرُه على تمراتٍ، لما رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٩] عن أنسٍ[١٠]: أنه كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ[١١].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٥/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٥/أ).

(٣) في (م) و(مد): التطيب.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٤١).

(٥) ساقط من (م) و(ح)، وفي المطبوع زيادة «و» بعد المصلى.

(٦) في بقية النسخ والمطبوع و(ح): إليها.

(٧) في المطبوع و(ح): آخر.

(٨) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد: (٤٣٣).

(٩) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٥٤٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه، به. وزاد تعليقاً: «ويأكلهن وتراً».

(١٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة، المفتي المقريء، روى عنه نحو مائتي نفس، مات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، ومناقبه كثيرة، مات سنة ٩٣هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٧٦).

(١١) «المنتقى»: (١/ ٣١٨).

زاد البغويُّ[١] فيه: «ويأكلهنَّ وِتْراً»[٢]. وقال مالك في «المدونة»: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى[٣]. وفي الدارقطني[٤]: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطرُ يومَ النَّحرِ حتّى يرجعَ فيأكلَ من أضحيتِه.

وقوله: «وتأخيرُه في النَّحْر» يقتضي أن التأخيرَ مستحبٌّ، ونحوه في «التلقين»[٥] و«الجواهر»[٦]، وكلامه في «المدونة»[٧] وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه، لقولهما: «وليس ذلك على الناسِ في الأضحى». فانظر ذلك.

---

(١) الإمام العلامة الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسِّر صاحب كتاب «شرح السنة» و«معالم التنزيل» و«المصابيح» وغيرها، له القدم الراسخ في التفسير، وكان فقيهاً، وكان زاهداً قانعاً، توفي سنة ٥١٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٣٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٥٧).

(٢) تقدم أن الزيادة عند البخاري معلقة، وانظر: «شرح السنة» للبغوي: (٤/ ٣٠٦) فإنه ساقه بسند البخاري وروى هذه الزيادة معلقة. قال ابن حجر عن هذه الزيادة: وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مُرَجَّى بلفظ: «يخرج» بدل «يغدو»... وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة، عن مُرَجَّى بلفظ: «ويأكلهن أفراداً»... إلخ من «الفتح»: (٢/ ٥٦٨).

(٣) بهذا اللفظ في «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٥١٦) ونحوه في «المدونة»: (١/ ٢٤٨).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب العيدين: (٢/ ٤٥) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٥٣)، والترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٥٤٢)، ونقل في «التعليق المغني على الدارقطني» تصحيح ابن القطان له: (٢/ ٤٥)، والحديث صحيح الإسناد من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٥) «التلقين»: (١٣٦)، و«التلقين»: من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب وأكثرها ذكراً، مختصرٌ مهذبٌ يعرض لأمهات المسائل دون ذكر الأدلة، وقد طبع محققاً في مجلد، شرحه الإمام المازري بشرحه المشهور الكبير.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٤١).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٨).

وقوله: «والرجوعُ من طريقٍ أُخرى»، لما رواه البخاريُّ[١] عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانَ يومَ عيدٍ[٢] خالفَ الطريقَ. وروى أبو داود[٣] وابنُ ماجه[٤] نحوَه.

واختُلِف في العِلَّة، فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار، وقيل: لِتَشْهد له الطريق بذلك، وقيل: ليتصدَّقَ على أهل الطريقين، وقيل: لِتَعُمَّ بركتُه الفريقين، وقيل: لِتُصَافِحَهُ الملائكةُ من الجهتين، وقيل: خوفاً من أن تكون الكفَّارُ كَمَنَت له كميناً، وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمْرِ دينهم، وقيل: لئلا يزدحمَ الناسُ في الطريق، وقيل: تكثير[٥] الخُطى إلى المسجد[٦].

مشروعية التكبير قبلها

ص: «[٧] **ويكبِّر في أضعافِه، وفي مشروعيَّتِه[٨] قبل الشَّمس ثالثُها: يكبِّر إن أسْفَرَ**»:

ش: التكبير في الغُدُوِّ فضيلةٌ، قاله[٩] ر. قال في «المدونة»: ويكبر في الطريق يُسمع نفسَه ومَنْ يَلِيه، وفي المصلَّى حتى يَخْرُج الإمام فيقطع، ولا يكبِّر إذا رجع[١٠]. قال مالك في «العتبية»: ويكبر في العيدين جميعاً في

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (٩٨٦).

(٢) في الأصل: «العيد» وما أثبتنا من (مد) موافق لما في البخاري.

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق: (١١٥٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره: (١٢٩١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، و(١٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٢٩٣) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) في (مد) و(ع): لتكثر.

(٦) انظر هذه المعاني والعلل في «الجامع»: (١/ ٩١/ أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٣٩/ أ) عن أبي الحسن ابن القصار، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٣).

(٧) في المطبوع و(ح) زيادة: «والخروج بعد الشمس إن أدرك».

(٨) في بقية النسخ و(ح): «شرعيته».

(٩) في (ع) زيادة: هـ.

(١٠) «تهذيب المدونة»: (١٦/ أ-ب)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

الفطر والنَّحر[١].

والقول بأنه يكبر[٢] قبل طلوع الشَّمس لمالكٍ في «المبسوط»[٣]. ع: وهو الأَوْلى، ولا سيَّما في عيد الأضحى تحقيقاً للشَّبَهِ بأهل المَشْعَرِ الحَرَام[٤].

والقول بعدم التكبير لمالكٍ في «المجموعة»[٥]، وفَهِم اللخميُّ «المدونة» عليه. ر: وهو الأصل، لأنه ذِكْرٌ شُرِع للصلاة، فوجبَ أن لا يُؤْتَى به حتى يدخل وقتُها، قياساً على الأذان[٦].

والتفرقةُ لابن حبيب، قال: ومِنَ السُّنة أن يجهرَ بالتكبير في طريقه والتَّهليل والتَّحميد جهراً يسمع مَنْ يليه، وفوق ذلك حتى يأتي الإمام[٧].

ص: «وسأل سحنونُ ابنَ القاسم: هل عيَّنَه مالكٌ؟ فقال: لا، وما كان مالك يَحُدُّ في[٨] مثل هذا. واختار ابن حبيب تكبيرَ التَّشريق في «المختصر»، وزاد على «. . . ما هَدَانا»: «اللهمَّ اجْعَلنا لك[٩] منَ الشاكرين»، وزاد أصبغُ عليه: «الله أكبرُ كبيراً. . . إلى / إلاَّ بالله»»: [١٦٩/ب]

ش: كلامُ ابن القاسمِ ظاهرٌ[١٠]، وتقدير كلامِه: واختار ابنُ حبيبٍ أنْ

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في (ع): يلزم.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٦٨).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧١/أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٥/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩١/أ).

(٦) في (مد) زيادة: انتهى.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(٨) ساقط من (م)، وفي (ع): ذلك في.

(٩) زيادة في (ع) وإحدى نسخ المطبوع - كما في هامشه نسخة (م)، وهي موجودة في «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

يكبر في مَسيره إلى صلاة العيد[١] على صفة التكبيرِ الذي في «مختصر ابن عبد الحكم»، أي: الذي يقال بعد الصلاة، وسيأتي، وزاد ابن حبيب على ذلك إذا وصل إلى قوله: «ولله الحمدُ» أن يقول: «على ماهَدانا، اللهمَّ اجْعَلنا لكَ[٢] من الشَّاكرين»[٣]، وزَاد أصبغُ على زيادةِ ابن حبيب: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله»[٤].

ص: «وينقطع بِحُلُول الإمامِ محلَّ الصلاة، وقيل: محلَّ العِيد»:

ش: «محلُّ الصلاة» أي: محلّ صلاة الإمام نفسِه، و«محلُّ العيد» هو: المصلى، أي: محلّ اجتماع الناس[٥].

ص: «ويستحبُّ التكبير عقيبَ خمسَ عشرة مكتوبةً، وقيل: ستّ عشرة، أوَّلُها ظهرُ يومِ النحر، وفي النوافل قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات، وفي «المختصر»: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» أحبُّ إليَّ. فلو قضى صلاةً منها فقولان»:

ش:[٦] أي وآخرها: صُبْحُ الرابع[٧]، وعلى الشاذِّ: ظُهْر الرابع[٨].

---

(١) في (ع): العيدين.

(٢) في هامش الأصل إشارة إلى أنها نسخة، وهي موجودة في (ع)، وفي «النوادر».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٦/أ-ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٤٢)، ونسب الخلاف للمتأخرين.

(٦) في (مد) زيادة: «قوله: أولها ظهر يوم النحر».

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٠٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٦).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٣).

والمشهور: لا يكبِّر بعد النافلة[١]، قاله ابن الفاكهاني في «شرح العمدة»[٢]، وظاهر المذهب أنَّ أهل الآفاق لا يكبِّرون في غير دُبُر الصلوات، خلافاً لابن حبيب[٣].

وقوله: «فلو قضى صلاةً منها»، يريد: في أيام التشريق، فقولان، قال سحنون وأبو عمران: لا يكبِّر[٤]. وقيل: يكبِّر لبقاء الوقت[٥].

أما لو خرجتْ أيام التشريق: لم يكبِّر اتفاقاً، نقل ذلك ر وغيره.

وعَكْسُ هذا: لو ذكر صلاةً من غير أيام التشريق في أيام التشريق، فظاهر المذهب: لا يكبِّر، خلافاً لعبد الحميد[٦]، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنَّما ذلكَ وَقْتُها»[٧]. ووقع في بعض النسخ: «فلو قضى صلاةً فيها» فيكون مُرَادُه هذا الفرع، والله أعلم.

والمسبوقُ يكبِّر إذا فرغ من قضائه[٨]. قال أشهب: ولو كان عليه سجودٌ بَعْديٌّ: فلا يكبِّر حتى يفرغ منه. ولو نسي التكبير لكبَّر بالقُربِ، وإن تباعد فلا شيء عليه[٩].

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١٠٨٦)، و«الجواهر»: (١/٢٤٣)، والقول بالتكبير دبر النافلة في «مختصر ابن شعبان» عن الواقدي، عن مالك، «شرح التلقين»: (٣/١٠٨٧).

(٢) هو: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام»، انظر ترجمة ابن الفاكهاني: (١٦٠/أ).

(٣) «المدونة»: (١/٢٤٨- ٢٤٩)، و«التفريع»: (١/٢٣٥)، و«النوادر»: (١/٢٩/ب).

(٤) «الجامع»: (١/٩٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/١٠٨٧)، و«الذخيرة»: (٢/٤٢٥).

(٥) «الجامع»: (١/٩٢/ب).

(٦) انظر: «الذخيرة»: (٢/٤٢٥).

(٧) أخرجه "الدارقطني "عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : "من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها " ،"سنن الدارقطني" ،باب وقت الصلاة المنسية : (١/٣٢٤)،وفيه حفص بن أبي العطاف : متروك ، ذكر ذلك البيهقي ،"مختصر خلافيات البيهقي "(٢/٦٥٠)و"تلخيص الحبير " :(١/١٦٣)(١/١٩٧).

(٨) «المدونة»: (١/٢٤٨).

(٩) «النوادر»: (٢/٢٩/ب).

[صلاة الكسوف[١]]

حكمها

ص: «صلاة الكُسُوف قبل الانجلاء[٢] سنَّة، في المسجد لا في المصلَّى، (وقيل: و[٣]المصلى)[٤]، والجماعة فيها مستحبة، ويُؤْمَرُ بها كلُّ مصلٍ حاضرٍ أو مسافرٍ و[٥]غيرِهما، وتُصليها المرأةُ في بيتِها»:

ش: يُقال: خُسِفَت الشمسُ بفتح الخاء[٦] للفاعل، وبضمها مبنياً

---

(١) اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة كسوف الشمس، وأنها سنة في جماعة، واختلفوا في صفتها، وفي صفة القراءة فيها، وفي الأوقات التي تجوز فيها، وهل لها خطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس؟ «بداية المجتهد»: (١/ ٢١٠)، وانظر: «المغني»: (٣/ ٣٢١)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٤٤). والدليل على مشروعيتها ما رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: (١٠٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب النداء بصلاة الكسوف...: (٩١١) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ من النّاس ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيْتُموهما فقُوموا فصلُّوا»، ومثله من حديث ابن عمر وعائشة والمغيرة بن شعبة وأبي بكرة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

وجاء في حديث عائشة صفتها وبيانها، وفي حديث غيرها من الصحابة. انظر: البخاري ومسلم فيما سبق من الأبواب.

(٢) الانجلاء من جَلَى: إذا كَشَفَ جَلاَءً، أي: وضح وانكشف، «المصباح المنير»: (١/ ١٠٦)، والمقصود هنا: انكشاف الكسوف وارتفاعه.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في المطبوع: أو.

(٦) في (ع) زيادة: مبنياً.

للمفعول، وكذا كَسفت، ويقال: كَسْفاً وانكسافاً، وخسْفَاً وانخِسَافاً، وقيل: الكسوف مختصٌّ بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: عكسه، وَرُدَّ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[١]. وقيل: الكسوف أوَّلُه، والخسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء، وقيل: الكسوف ذهاب النور[٢] بالكُلِّية، والخسوف تغيُّر اللونِ، وقيل: هما مترادفان[٣].

وقوله: «في المسجدِ»[٤]، يريد: مخافةَ انجلائها في طريق المُصلَّى.

قوله: «وقيل: والمصلى» هو لابن حبيب[٥]، يعني: أن هذا القائل يجيز إيقاعها في المسجد والمصلَّى، وفُهِمَ هذا من كلامه لإتيانه بـ«الواو» المقتضية للجمع، وهذا إذا وقعت[٦] في جماعةٍ كما هو المستحبُّ، وأمَّا الفذُّ فله / أن يفعلها في بيته. [١٧٠/أ]

وقوله: «في المسجد» متعلقٌ بمحذوفٍ أي: تُوقعُ في المسجد، ولا يصح بقوله: «سُنَّة» لأنه يصير معنى كلامه: أنّ إيقاعَها في المسجد سُنَّة، فلا يؤخُذ من كلامِه حكمُها، وكذلك لا يصح تعلقه بقوله: «صلاةُ» لما يلزم عليه من الإخبار عن الاسم قبل تمامه، إذ صلة المصدر منه كالجزء، لأن

---

(١) سورة القيامة.

(٢) في (ع): الضوء.

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٩/ ٦٧- ٦٨) (٩/ ٢٩٨)، و«المصباح المنير»: (١/ ١٦٩) (٢/ ٥٣٣-٥٣٤)، و«القاموس المحيط»: (١٠٣٩) (١٠٩٧)، وذكر النووي في «المجموع»: (٥/ ٤٤) أن فيها ثمان لغات، قال: وقد جاءت اللغات الست في «الصحيحين»، والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري في «الصحاح» أنه أفصح أ هـ، ويؤيد كلام الجوهري ما ذكره في «اللسان»: (٩/ ٢٩٨) قال: والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر أ هـ. وقال ثعلب: إنه أجود الكلام، «المصباح المنير»: (١/ ١٦٩).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٣٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥١٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٢٨).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٠/ب).

(٦) في (مد): «أوقعت» وأشار إليها في هامش الأصل - نسخة -.

قوله: «سنَّةٌ» خبر عن لفظ: «صلاة» الذي لم يتم إلى الآن.

وقوله: «وغيرِهما» قال شيخنا - رحمه الله -: غيرهما: أهلُ العمود، فإنهم ليسوا كأهل الحضر، إذ لا جمعةَ عليهم، ولا كأهل السفر، إذْ لا يقصرون ولا يفطرون.

وقوله: «أو مسافرٍ» قال في «المدونة»: إلا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ[١].

وقت صلاة الكسوف

ص: «**ووقتُها وقتُ العِيدين. وقيل: إلى الاصْفِرار، وقيل: إلى[٢] الغُروب**»:

ش: قوله: «كالعيدين»، يريد: في الابتداء والانتهاء، فلا يصلي إذا طلعت الشمسُ مكسوفة؛ لكراهة النافلة حينئذٍ، نصَّ عليه الباجي[٣]، وعبارته في «المدونة» تدل عليه، لقوله: وتصلَّى من ضحوةٍ إلى الزَّوال[٤].

وفيها قول رابع: تُصلَّى ما لم تُصلَّ العصر[٥].

صفة صفة الكسوف

ص: «**وصِفَتُها: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقيامان بغير أذانٍ ولا إقامةٍ**»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٢).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٣٢٩)، وانظر: «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٨).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٢).

(٥) انظر الأقوال في المسألة في: «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٠- ٣٣١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٥)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٢٧- ٤٢٨).

ش: هذا ظاهر[١]، وصحَّ أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها: «الصلاةَ جامعة»[٢]. قال صاحب «الإكمال» وغيرُه: وهو حَسَنٌ[٣].

ص: «فإنِ انجلتْ في أثنائِها، ففي إتمامها كالنَّوافل قولان»:

ش: القول بتمامها على سُنّتها لأصبغ، والآخر لسحنون[٤]. ع: ومعنى الأول - والله أعلم - إنما هو في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة[٥].

---

(١) ما ذكره من صفتها هو الوارد في حديث عائشة المشهور في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الكسوف: (٤٤٥)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١). وقد وردت صفاتٌ أُخر، لكن هذه أرجح الصفات وهي المقدمة عند المحققين، وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٤٥٢) الصفات الأخر، ثم قال: ولكن كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً... ثم قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز... والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا... ثم ذكر أن هذا هو المنصوص عن أحمد وأنه اختيار القدماء من أصحابه، وأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه كان يضعف كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرَّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم أ هـ.

ولذا اكتفى مالك رحمه الله بهذه الصفة، قال في «المنتقى»: (١/ ٣٢٦): اختلفت الروايات في صفة صلاة الكسوف أصحها حديث عروة وعمرة عن عائشة، فرواته أئمة: هشام والزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وقد تابعها على ذلك ابن عباس، وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي أ هـ. وممن وافق عائشة رضي الله عنها من الصحابة في هذه الصفة ما ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»: (١/ ٥٣٠) قال: ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمر في «الصحيحين»، وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلي عند أحمد، وأبو هريرة في النسائي، وابن عمر في البزار، وأم سفيان في الطبراني أ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف: (١٠٤٥)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٧) عن عياض.

(٤) «الجامع»: (١/ ٨٩/ ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧١/ ب).

جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - UMM AL-QURA UNIVERSITY

وأطلق المصنفُ في القولين، وكذلك فعل غيره، وحكاهما بعض الشيوخ[١] فيما إذا انجلت بعد أن أتمَّ ركعةً بسجدتيْها، وأمَّا لو انجلت قبل ذلك فقولان: قيل: يقطع، وقيل: يتمُّها بركعتين[٢] على حكم النوافل.

ص: «وقراءتُها سرًّا على المشهور، في[٣] الأولى بالفاتحة ونحوِ[٤] البقرة، ثمَّ يرتِّب الأربعةَ، ويعيد الفاتحةَ في القيام الثاني والرابع على المشهور»:

ش: وجه السرِّ: قول ابن عباس في الحديث الذي في «الموطأ»[٥] و«الصحيحين»[٦] وأبي داود[٧] والنسائي[٨]: إن رسولَ الله ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. ولا يقال ذلك مع الجهر، وفي البيهقي[٩] من حديث

---

(١) هو ابن حارث كما في «الجامع»: (١/٨٩/ب) حيث جعل الخلاف فيما إذا أتمَّ ركعتين وسجدتين.

(٢) في (مد): ركعتين.

(٣) في المطبوع: ففي.

(٤) في المطبوع زيادة: سورة.

(٥) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الكسوف: (٤٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: (١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...: (٩٠٧).

(٧) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف: (١١٨٩).

(٨) «سنن النسائي» كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: (١٤٩٣).

(٩) «سنن البيهقي» كتاب صلاة الكسوف، باب من قال يُسِرُّ بالقراءة في خسوف الشمس: (٦٣٤١).

والبيهقي هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، وبيهق من أعمال نيسابور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة، وبورك في علمه، وصنَّف التصانيف النافعة، كـ«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار» و«شعب الإيمان» وغيرها، اشتهر بالإتقان والضبط والحفظ، نصر مذهب الشافعي بـ«السنن والآثار» حتى قيل: المنة له على الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/١٦٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/١١٣٢).

ابن لَهيعة[١]، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوف، فلم أسمعْ[٤] له صوتاً.

ووجْهُ الجهرِ ما خرَّجه البخاريُّ[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧]: أن النبيَّ ﷺ قرأ فيها جهراً.

وقوله: «ثمَّ يُرتِّبُ الأربعةَ»، أي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، هكذا قال مالك في «المختصر»، ونقله صاحب «النوادر»[٨] وصاحب «الكافي» (وزاد: وأي سورة قرأ أجزأ)[٩]، والاختيار عند مالك ما وصفنا[١٠].

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي الأعدولي المصري الفقيه القاضي، محدث ديار مصر مع الليث بن سعد، روى عن الأعرج وأبي الزبير وغيرهم، وعنه خلق من الأئمة، حديثه في الشواهد والأكثر على ضعفه، توفي سنة ١٧٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١١)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٧٣).

(٢) يزيد بن أبي حبيب إمام حجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري، ثقة فقيه وكان يرسل، مجمع على الاحتجاج به، من جلّة العلماء العاملين، توفي سنة ١٢٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣١)، و«تقريب التهذيب» ترجمة: (٧٧٠١).

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، علّامة حافظ مفسّر، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحرّ العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وجلّة من الصحابة، كان كثير الأسفار، أفتى وابن عباس عنده، غلب علمه في «التفسير» و«المغازي»، قال ابن عباس: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، توفي سنة ١٠٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٦٣).

(٤) في (م): «يسمع»، وفي (مد): «نسمع»، وما في (مد) هو الموافق لما في «سنن البيهقي»: (٣/ ٤٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف: (١٠٦٥).

(٦) «صحيح مسلم» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١).

(٧) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف: (١١٨٨).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٠/ أ-ب).

(٩) في (مد) و(ع): أنه يقرأ الأربعة، قال: وأي سورة قرأ في صلاة الكسوف أجزأ.

(١٠) «الكافي»: (٧٩).

لكن انظر هذا مع ما نقله صاحب «الإكمال»[١] وغيره عن مالك: أن كلَّ ركعة دون التي قبلها[٢]، فإنه قال: لا خلاف بين العلماء أنّ الركوعَ الثاني من الركعة الأولى / أقصر ممَّا قبله، واختلف العلماء في القيام الأول [١٧٠/ب] (والركوع الأول)[٣] من الركعة الثانية: هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى؟ وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث، انتهى باختصار[٤]. وعلى هذا فيمكن أن يريد بقوله: «يرتّبُ الأربعة» الأربع ركوعات.

ووجه المشهور[٥] من إعادة الفاتحة: أنّ مِنْ سنَّة كلِّ ركوع أن يعقب قراءة الفاتحة.

ووجه الشاذّ - وهو قول محمد بن مسلمة[٦]: أنها ركعتان، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة.

ص: «ويطيلُ الركوعَ قريباً من القيام، والسجودُ مثلُه على المشهور»:

ش: أي والسجود مثل الركوع في الإطالة على المشهور[٧]، ومقابله لمالك في «المختصر»[٨].

ص: «ولا خطبة، و[٩]لكن يستقبلهم ويُذكِّرهم»:

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩١) عن عياض.

(٢) في الأصل: «تليها» والتصحيح من: (ع) وأشار في هامش (ع) إلى نسخة الأصل، والمعنى يوافق ما جاء في النسخة (ع)، لما سيأتي من تمام النقل.

(٣) زيادة من (م) و(ع) غير موجودة في الأصل، وهي موجودة في «إكمال المعلم» لعياض.

(٤) «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩١) عن عياض.

(٥) انظر في المشهور: «التفريع»: (١/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٠).

(٦) «المعونة»: (١/ ٣٢٩)، و«الجامع»: (١/ ٨٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٥).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٥)، وهو مذهب ابن القاسم كما في «المدونة».

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٥).

(٩) ساقط من (م) و(ع) و(ح).

ش: صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقبل على الناس[١]، وهو محمولٌ عند مالك على الوعظِ لا على الخطبة[٢]، وإنما استحبَّ ذلك؛ لأن الوعظ إذا أتى عقيبَ الآيات يُرجى تأثيرُه.

ص: «**وإذا أدرك الركوعَ الثاني (فقد أدرك ركعتَهُ)**[٣]»:

ش: حاصله: أن الركوع الأول سُنَّةٌ، والثاني هو الفرض[٤]؛ فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة، فإنْ أدرك الركوعَ الثاني من الركعةِ الأولى، فقد أدرك الصلاةَ كلَّها، وإن أدرك الثاني من الثانية، فقد أدرك الثانيةَ، ويقضي ركعةً فيها ركوعان[٥].

اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها

ص: «**وإذا اجتمعتْ**[٦] **مع فرضٍ، فالفرضُ إن خِيْفَ فَوَاتُه**»:

ش: لعله يريد الجنازةَ، وإلَّا لم يتأتَّ فرضُ هذا الفرع على المشهور[٧].

ص: «**واعتُرض على من قدَّر اجتماعَ عيدٍ وكسوفٍ باستحالته عادةً، وأُجيب: بأن المقصودَ ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردَّه المازري بأنَّ تقديرَ**[٨] **خوارق العادات ليس من دَأْبِ الفقهاء**»:

ش: قال المازري: قال عبد الحقِّ: إذا اجتمع كسوفٌ[٩] واستسقاءٌ وعيدٌ وجمعةٌ في يوم واحد فيبدأ بالخسوف[١٠]؛ لئلا تنجلي الشمس، ثمَّ بالعيد،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف: (١٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٩٠١).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٣٦)، و«النوادر»: (٢/ ٣٠/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣١).

(٣) في (ع): «فقد أدرك ركعة» وفي المطبوع: «أدرك ركعة» وفي (ح): «أدركت ركعته».

(٤) في (مد): المفروض.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٦- ٢٣٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٢).

(٦) في (مد): اجتمع.

(٧) أي: على المشهور في وقتها، انظر ما سبق في وقتها، وأن المشهور من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

(٨) ساقط من (مد).

(٩) كذا في جميع النسخ والذي في «تهذيب الطالب» و«شرح التلقين»: خسوف.

(١٠) في (ع): «بالكسوف»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

ثمَّ بالجمعة، ويترك الاستسقاء ليومٍ آخر، لأن يوم العيد يوم زينة[١] ومباهاة، والاستسقاء ضدُّ ذلك[٢]، ولم أزلْ أعجب من اغتفاله، إذ لا يكون كسوفٌ يومَ عيدٍ، أي: لأن العيد إنما يكون في النصف الأول، والكسوف إنما يكون في النصف الثاني[٣].

وقوله: «وأجيبَ» إلى آخره.. ظاهر التصور، وردُّ المازري لهذا يدلُّ على رسوخه في العلم وشدَّة خوفه من الله، الحامل له على اشتغاله بالأهم ممَّا يعنيه.

صلاة خسوف القمر

ص: «وصلاةُ (خسوفِ القمرِ)[٤] ركعتان كالنَّوافل، ولا يُجْمَع[٥] لها على المشهور[٦]»:

ش: قوله: «ركعتان» لا يريد ركعتين فقط، لأن ابن الفاكهاني نقل عن مالك في «شرح الرسالة»[٧]: أنه يصلي ركعتين ركعتين، وكذلك قال ابن عبد البَرِّ في «الكافي»: أنه يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي[٨].

وقوله: «كالنوافل»، يعني: بلا تكريرِ ركوعٍ، وهذا هو المشهور[٩].

---

(١) في بقية النسخ: «تجمل» وهو الموافق لـ«تهذيب الطالب»، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٣٨/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٨)، ونقل عن الشافعي أنه وقع له مثل ذلك، وذكر أنه لم ينقل عن عصر من الأعصار اجتماعها، لكن في البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر: (٦٣٤٩) وما بعده ذكر شيء من هذا، لكن أسانيده تحتاج إلى نظر.

(٤) في المطبوع و(ح): الخسوف.

(٥) في المطبوع: يجتمع.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٣١).

(٧) «شرح الرسالة» لعمر بن أبي اليمن المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، واسمه «التحرير والتحبير»، سبقت الإشارة إليه: (١٦٠/أ)، في ترجمة مؤلفه.

(٨) «الكافي»: (٨٠).

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٧)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٩).

وقال ابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة: تُصلى ككسوف الشمس[١].

ولم يُجْمَعْ لها / لأنها تأتي ليلاً، فلو كلِّف الناسُ الجمعَ لأدَّى ذلك إلى [١٧١/أ] الحَرَج[٢]. اللخمي: ولمالك في «المجموعة»: يفزع الناسُ في خسوف القمر إلى الجامع، ويصلون أفذاذاً[٣]. والمعروف من المذهب أن الناسَ يصلونها في بيوتهم (ولا يُكَلَّفون)[٤] الخروج؛ لئلا يشقَّ ذلك عليهم[٥]، واختلف: هل يمنعون من الجَمْع[٦]؟ فقال مالك في «المدونة» و«المجموعة»: لا يجمعون[٧]. وأجاز أشهبُ الجمعَ[٨]، وهو أبْيَن، لأنَّا إنما قلنا: لا يجمعون؛ لما في خروجهم من المشقَّة، فإذا جمعوا لم يُمنعوا قياساً على كسوف الشمس، انتهى.

وصلاة خسوف القمر فضيلةٌ وليست بسُنَّةٍ[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٣)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ٨٩/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١٠٩٩) وقد عزو هذا القول لعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يذكروا ابن الماجشون، ونقل في «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٠) أن اللخمي حكاه عن ابن الماجشون، والذي يظهر أن هذا القول لا يثبت عن عبد الملك بن الماجشون، وإنما ذكر هنا خطأً، فإن عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون، فاتفقا في النسبة مما أدّى إلى الخلط بينهما، والله أعلم.

(٢) في (مد): الخروج.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣١/ أ) عن علي بن زياد عن مالك.

(٤) في (م) و(مد): ولا يكلفوا.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٣٧).

(٦) في (م) و(مد): الخروج.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٣).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣١/ أ).

(٩) قال في «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٠٠): مشى رحمه الله - أي: خليل في «المختصر» - على أن صلاة خسوف القمر سُنَّة، وهذه طريقة اللخمي والجلاب، قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله... وعزا ابن عرفة هذا القول - أي: أنها فضيلة - لابن بشير و«التلقين» أ هـ، وانظر: «التلقين»: (٧٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٤٧)، وأما «التفريع»: (١/ ٢٣٧) فلم أجد فيه التصريح بالسنية، لكن هو ظاهر صنيعه.

[صلاة الاستسقاء[١]]

حكمها

ص: «صلاةُ[٢] الاستسقاءِ سُنَّة عند الحاجة إلى الماء لزرعٍ أو شُرْبٍ أو[٣] حيوانٍ، ولذلك[٤] يستسقي من بصحراءَ أو سفينةٍ[٥]، وقِلَّةُ النهرِ كقلَّة المطر، قال أصبغ: استُسقي بمصرَ للنيل خمسةً وعشرين يوماً متواليةً، وحضره ابنُ القاسم وابنُ وهب وغيرُهما[٦]»:

ش: لما في البخاري[٧] ومسلم[٨] وغيرهما[٩]: خرج رسول الله ﷺ إلى

---

(١) الاستسقاء: طلب السَّقْي، مثل: الاستمطار لطلب المطر، وهو طلب إنزال الغيث، «المصباح المنير»: (١/ ٢٨١)، وقد أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سُنَّة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سُنَّته الصلاة، انظر: «الأوسط»: (٤/ ٣٢٧)، و«اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١٢٢)، و«فتح القدير»: (٢/ ٩١)، و«الاستذكار»: (٧/ ١٣١- ١٣٢)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢١٤)، و«المغني»: (٣/ ٣٣٤- ٣٣٦).

(٢) ساقط من (ع) و(ح).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): فلذلك.

(٥) في المطبوع: بالسفينة.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ أ).

(٧) أخرجه البخاري بنحوه في «الصحيح» كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء: (١٠١١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه، أول كتاب الاستسقاء: (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأما رفع اليدين فقد جاء من حديث أنس بن مالك عند البخاري: (١٠٣١)، ومسلم: (٨٩٥) وفيه: يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه، وما جاء في حديث عبد الله بن زيد من رفع اليدين فهو لفظ أبي داود وسيأتي في التعليق الآتي.

(٩) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب

المصلَّى فاستسقى وحوَّل رداءَهُ ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القِبْلة. وكلامه ظاهر.

ص: «وفي إقامة المُخْصبينَ لها[١] لأجلهم نظر»:

ش: «لها» أي: لصلاة الاستسقاء، «لأجلهم»، أي: للمجدبين، وفي بعض النسخ: «لا لأجلهم»، فيعود الضمير على «المخصبين»، أي: لا لأجل أنفسهم، قال اللخمي والشوشاوي[٢]: ذلك مندوب لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣]، وقال المازري: في ذلك عندي نظر، لأنه لم يقم على صلاتهم دليل، أما دعاؤهم لهم فمندوب[٤].

والجَدْبُ - بالدال المهملة -: نقيض الخصب، خاصٌّ باحتياج الزرع إلى الماء، ولا يستعمل في احتياج الحيوان.

صفة الخروج إليها وأدائها

ص: «ويخرجون إلى المصلَّى في ثيابِ بِذْلَةٍ أَذِلَّةً وَجِلين، ويصلِّي[٥] ركعتين كالنوافل جهراً[٦]، ثمَّ يخطب[٧] ويجعل بدل التكبير الاستغفار، ويُبالغ (في الدعاء)[٨] في آخر الثانية، ويستقبل القِبْلَة حينئذٍ[٩]، وَيُحوِّلُ رِدَاءَه تَفَاؤلاً: ما يلي ظهره إلى

= الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها: (١١٦١) عن عبد الله بن زيد، وفيه: ورفع يديه فدعا.

(١) في المطبوع زيادة: «لا» فتكون الجملة: وفي إقامة المخصبين لا لأجلهم نظر.

(٢) الشوشاوي، لم أقف عليه.

(٣) سورة المائدة آية [٢].

(٤) «شرح التلقين»: (٣/١١٠٣).

(٥) في المطبوع و(ح): تصلى.

(٦) ساقط من المطبوع.

(٧) في (م) والمطبوع زيادة: «كالعيدين» وفي (ع) و(ح): «كالعيد».

(٨) في (ع): بالدعاء.

(٩) في المطبوع زيادة: فيها.

السماء، وما على اليمين[١] على اليسار، ولا ينكِّسُهُ، وكذلك الناسُ قعوداً»:

ش: ويخرجون في ثيابِ بِذلةٍ[٢]؛ لأنَّ القصد إظهار التواضع. ابن حبيب: من السُّنة أن يكونوا مشاةً بسكينة وَوَقار متواضعين متخشِّعين، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام مُتَذَلِّلاً ماشياً[٣].

والمذهب أنها تُصلى ضحوةً[٤]، زاد ابن حبيب: إلى الزَّوال[٥]. قال سَنَدٌ: وقوله يحتمل أن يكون تفسيراً[٦]. **خ:** والظاهر أنه تفسيرٌ، فإنه الذي ذكره ابنُ الجلاب[٧] وعبدُ الوهاب[٨] وغيرُهما[٩].

وفي «العتبية»: لا بأس بالاستسقاء بعد الصُّبحِ والمغرب[١٠]. وأوَّلَهُ ابنُ رشد: بأن المراد الدعاءَ لا البروزَ للمصلَّى[١١].

---

(١) في المطبوع: «اليُمن» وأشار في هامش المطبوع إلى نسخة: «اليمنى».

(٢) بَذَل الثوب وابتذلَه: لَبِسَه في أوقات الخدمة والامتهان، والبِذلة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. «المصباح المنير»: (١/ ٤١).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٣٩). ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس... الحديث، أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء: (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ أ).

(٦) «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٣).

(٧) لم أقف عليه في «التفريع»، فانظره: (١/ ٢٣٩).

(٨) لم أقف عليه، انظر: «المعونة»: (١/ ٣٣٣)، و«التلقين»: (١٣٩- ١٤٠)، و«الإشراف»: (١/ ١٤٦).

(٩) في «الرسالة»: يخرج لها كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس أ هـ. «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٣٩)، وفي «الذخيرة»: (٢/ ٤٣٣) قال سند: قال ابن حبيب: وقتها وقت صلاة العيدين أ هـ. فبالنظر والمقارنة يتضح ما قاله سند من كونه تفسيراً وما أيده الشارح واختاره.

(١٠) «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٣٣).

(١١) «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٣٤).

فائدة: كلُّ صلاةٍ لها خطبةٌ، فالقراءة فيها جهراً، وقلنا «لها» احترازاً من خطبة الحج، فإنها ليست للصلاة، بل لتعليم الحاجِّ[١].

وقوله: «ثمَّ يخطب» هو المشهور[٢]، وقيل: لا خطبة[٣].

وقوله: «ثم يخطب»، يقتضي أن الخطبةَ بعد الصلاة[٤]، وهو المشهور[٥]، وكان مالك[٦] أولاً يقول: إنها قبلَ / الصَّلاة[٧]. [١٧١/ب]

قوله: «ويجعل... إلى آخره»، أي: ويجعل الاستغفار هنا بدل التكبير في صلاة العيد، ويجلس جلستين فيها كالجمعة[٨]، وفي «المبسوط»: لا يجلس في غير أوَّل الجمعة.

ولا يُخْرَجُ لها بمنبرٍ على المشهور[٩].

ابن الماجشون: وليس في الغُدُوِّ إليها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة. وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا، كما يكبِّرون معه في خطبة العيدين[١٠]، والأصل في الاستغفار قوله تعالى في قصة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[١١].

---

(١) انظر هذه الفائدة في «الذخيرة»: (٢/ ٤٢٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٣) لم أقف عليه، والذي في كتب المذهب ذكر الخطبة قولاً واحداً، وإنما الخلاف في تقديمها أو تأخيرها، وسيأتي.

(٤) في (ع) زيادة: ر.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٥٤٢- ٥٤٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٣٣٢).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٤٤).

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٤٤) ووسَّع في ذلك أشهب، «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب) وذكره عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

(١١) سورة نوح.

وفي وقت تحويل الرِّداء أقوالٌ: المشهور - كما ذكر المصنف -: بعد الفراغ[١]، وفي «المجموعة»: يفعل ذلك بين الخطبتين[٢]. وروى عنه عليٌّ: أنه يفعل ذلك في أثناء الخطبة[٣].

وعدمُ تنكيسه هو المشهور[٤]، خلافاً لـ«الجلاب»[٥].

وقوله: «تفاؤلاً»، أي: لعل الله[٦] يقلبُ جَدْبَهُمْ خَصْبَاً.

ولا يقلب النِّساءُ أرديتهنَّ؛ لما في ذلك من الكشفةِ لهنَّ[٧].

وقوله: «وكذلك الناسُ قعوداً» هو المشهور[٨]، وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يحوِّل الإمامُ فقط، هكذا حكاه صاحب «اللباب»، والذي في «النوادر»: أن محمد بن عبد الحكم حكاه عن الليث[٩].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«النوادر»: (٢/ ٣٢/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٣).

(٥) «التفريع»: (١/ ١٣٩).

(٦) في بقية النسخ زيادة: أن.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«التلقين»: (١٤٠).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٣٢/أ).

الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية، سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والزهري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير كابن المبارك وابن وهب، كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها، أراده المنصور أن ينوب له على الإقليم فاستعفى من ذلك، وله مناقب كثيرة ومقامات في العلم والعمل، توفي سنة ١٧٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٥٩).

ولا يؤمرون بصيام ثلاثة أيامٍ قبل الخروج[١]، خلافاً لابن الماجشون[٢]، ولا يخرج إليها مَنْ لا يعقل من الصِّبيان على المشهور[٣]. قال مالك: ولا تخرج إليها الحائضُ بحالٍ[٤]. ولا تخرج إليها البهائم على المعروف[٥]. وذكر ابن حبيب، عن موسى بن نصير[٦]: أنه استسقى بإفريقية فجعل الصبيان على حِدَةٍ، والإبلَ[٧] والبقر على حِدة، وأهل الذمَّة[٨] على حِدة، وصلى وخطب ولم يدْعُ في خطبته لأمير المسلمين[٩]، فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا[١٠] ودعا الناسُ إلى نصف النهار. ابن حبيب:

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣١/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٠).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٢/ب). وذكر أنه استحبه ابن حبيب.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٤٤).

(٤) السابق.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٥٠).

(٦) موسى بن نصير أبو عبد الرحمن اللخمي، متولّي إقليم المغرب وفاتح الأندلس، وكان مهيباً ذا رأي وحزم، ولي غزو البحر لمعاوية رضي الله عنه، واستعمل مولاه طارق على أقصى المغرب وفتح الأندلس وولي إفريقية سنة تسع وسبعين، حج مع سليمان بن عبد الملك فمات بالمدينة، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٩٦).

(٧) في (مد) و(ع) زيادة: «على حدة» وهي غير موجودة في «النوادر».

(٨) أهل الذمة واحدهم ذمِّي، والذمّة في اللغة: العهد والضمان والأمان، من أذمّ يذمّ: إذا جعل له عهداً، قال ﷺ: «يَسْعى بِذِمَّتِهم أَدْنَاهُمْ» أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ١١٩)، والذمُّي هو: من التزم عقد الذمة، وعقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، وسُمي ذميّاً لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية، انظر: «حاشية الروض المربع»: (٤/ ٣٠٢)، و«أنيس الفقهاء»: (١٨٢- ١٨٣)، و«مجموعة قواعد الفقه»: (٣٠٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٧/ ١٢٠- ١٢١).

(٩) في (مد) و(ع): المؤمنين.

(١٠) زيادة في (مد) و(ع)، وهي موجودة في «النوادر».

واستحسَن ذلك الجذاميُّ[١] وغيرُه من علماء المدينة[٢].

وهل يخرج إليها أهلُ الذِّمة، ثالثها: المشهور[٣]: يخرجون مع الناس غير منفردين بيوم واحد[٤]، وإذا خرجوا، فقال ابن حبيب: لا يُمنعون من التطوُّفِ بصُلبانهم، ويكونون[٥] في ناحيةٍ منعزلين عن المسلمين، ويُمنعون من إظهار ذلك في الأسواق، وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره[٦].

والمشهور جواز التنفُّل قبلها وبعدَها في المصلَّى[٧]، خلافاً لابن وهب فيهما. ابنُ حبيب: وبه أقول[٨].

---

(١) الجذاميّ، لم أقف عليه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٣٣/أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٣٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١١- ١١١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٣٤).

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) في (م) و(مد): ويكونوا.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٤٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٣/ب).

[صلاة التطوع]

الرواتب

ص: «صلاة التطوُّع، منها رواتب[١]، وهي: أتباعُ الفرائض، كركعتي الفجر والوتر[٢] وقبل العصر[٣] وبعد المغرب، وفيها: هل كان مالك يُؤقِّتُ قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا[٤]، إنما يُؤقِّتُ أهلُ العراق[٥]»:

ش: عُلِم بذكرِه: «ركعتي الفجر» أنه ليس مراده بالتوابع: ما بعد الصلاة، وكان مالك يَفِرُّ من التَّحديد، ويرى[٦] أنَّ ما ورد من ذلك[٧] ليس

---

(١) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٢) في المطبوع زيادة: وقيل.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (م).

(٥) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«تهذيبها»: (١٠/ب).

(٦) في بقية النسخ: ورأى.

(٧) ورد في ذلك أحاديث قولية وفعلية:

فأما القولية: فمنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن: (٧٢٨) عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصلِّي للهِ كلَّ يومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ ركعةً تَطَوُّعاً غيرَ فريضةٍ إلاَّ بنى اللهُ له بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

وأما الفعلية: فمنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: (١١٨٠)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض...: (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته. وفي رواية عندهما:

=

المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقَّت في «رسالته»[١] لما ورد في ذلك. خ: وقد يقال إنما نفى مالك - رحمه الله - التَّحديدَ على وجه السنِّية، أي: أن هذا / العدد هو السنَّة دون غيره. [١٧٢/أ]

وحِكمةُ تقديم النوافل على الصلوات وتأخيرها: أنَّ العبدَ مشتغل بأمور الدنيا فَتَبْعُدُ النَّفْسُ بذلك عن حضور القلب في العبادة، فإذا تقدمت النافلةُ على الفريضة تآنستِ النفسُ بالعبادة، فكان ذلك أقرب إلى الحضور، فهذا حكمة التقديم.

وأمَّا التأخير: فقد وَرَدَ أن النوافلَ جابرةٌ لنقصان الفرائض[٢].

السُّنَن

ص: «**وغير الرَّواتبِ[٣]: العيدان والكسوفُ والاستسقاء، وهي سُنَّة كالوتر**»:

ش: ليس عندنا سُنن إلا هذه الخمس[٤]، واختُلف في ركعتي الفجر، ونبَّه على ذلك بقوله:

ص: «**وركعتا[٥] الفجر والإحرام سُنَّة، وقيل: فضيلةٌ**»:

ش: كلامه يقتضي أن المشهور في ركعتي الفجر السنِّية[٦]. ابن عبد البَرِّ:

= وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَل على النبي ﷺ فيها.
وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها فيه ذكر أربعٍ قبل الظهر، البخاري، أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر: (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...: (٧٣٠).

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ١٥١- ١٥٩- ١٦١- ١٦٣) وأشار إلى الاستحباب في ذلك كله.

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّل مَا يُحاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صلاتَهُ المكتوبةَ، فإنْ صَلُحَتْ وإلَّا زِيْدَ فيها مِنْ تَطوُّعِه، ثم يفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ كذلك». وأخرجه أبو داود بنحوه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُتمُّها صاحِبُها تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»: (٨٦٤)، وفيه: قال: «أَتِمُّوا لِعَبْدِي فريضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «التلقين»: (٧٩)، و«المقدمات»: (١/ ١٦٥).

(٥) في (م): وركعتي.

(٦) في (م) و(مد): السنَّة.

وهو الصحيح[١]. وهو خلاف قول ابن أبي زيد، فإنه قال: وركعتا الفجر من الرَّغائب[٢]، وقيل: من السُّنن[٣]، والقولان فيها لمالك[٤]، وبالرغيبة أخذ ابن القاسم[٥] وابن عبد الحكم وأصبغ[٦]، وبالثاني أخذ أشهب[٧]، وهذا مما[٨] يرجِّح قولَ ابنِ أبي زيد[٩][١٠].

---

(١) «الكافي»: (٧٤).

(٢) الرغائب: جمع رغيبة وهي من أقسام المستحب، إذ المستحب ثلاثة أقسام: السنن والرغائب والنوافل، والرغائب هي: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل أو رغَّب فيه بقوله: «مَنْ فعل كذا فله كذا» «المقدمات»: (١/ ٦٤) ومثله في «المعونة»: (٣/ ١٦٩٤): والرغبة والإرغاب إلى الفعل ليناله الفاعل أ هـ. قال في «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٤): ومن لم يصفهما - أي: ركعتي الفجر والإحرام - بأنهما سنة اعتقد أنهما ناقصين في التحضيض والمبالغة في التأكيد من بلوغ المرتبة التي تقتضي الوصف بالسنة.

(٣) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٩).

(٤) انظر القولان لمالك في «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٥٩) (١/ ٤٠١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٥) الذي صرّح به ابن القاسم هو السنيّة، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ١٨٥) من رواية أبي زيد، قال: وسئل عن ركعتي الفجر أَسنَّةٌ هي؟ فقال لي: نعم. أ هـ. وجعله ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، مذهب «المدونة» قال: بدليل اشتراطه لهما النية فيهما أ هـ.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب) من «الموازية».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب) من «المجوعة».

(٨) ساقط من (م) و(ع).

(٩) قد ذكر ابن رشد سبب الخلاف وهو: اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنّة، إن كان لكونها مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين. أ هـ من «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٥٩)، وفي «التفريع»: (١/ ٢٦٨) صرّح بالسنيّة، وفي «الوجيز» لابن غلاب: المشهور أنها سنة، (١/ ٤٧/ب)، وهو قول ابن القاسم في «العتبية» ومذهب «المدونة» كما قال في «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، ويرجح ذلك الأدلّة المؤكدة لها، فمن ذلك: مداومة النبي ﷺ عليها، قالت حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر: (٧٢٣)، وفي الباب نفسه: (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ لم يكن أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح، وفي الباب نفسه: (٧٢٥) عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رَكْعَتا الفجر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيها» وفي لفظ: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

(١٠) لم يشر الشارح إلى الخلاف في ركعتي الإحرام، فانظره في: «التلقين»: (٧٩- ٨٠)،

=

الفضائل

ص: «وما عَدَاها فضيلة[١]، كقيام رمضانَ والتحيَّةِ والضُّحى، والتطوُّعات لا تنحصرُ»:

ش: لو قيل بسنيَّة التحيَّة ما بَعُدَ[٢]. ر: وأكثر الضُّحى ثمان ركعاتٍ، أي: وأقلُّها ركعتان[٣].

التراويح

ص: «والجماعة في التَّراويح مُستحبةٌ للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور، إلَّا أن تتعطَّل[٤]»:

ش: سُمِّي قيامُ رمضان تراويح؛ لأنهم كانوا يُطيلون القيامَ، فكان القارئُ يقرأ بـ«المئين» فيصلُّون تسليمتين، ثم يجلس الإمامُ والمأموم للاستراحة، ويقضي مَنْ سَبَقَه الإمامُ، ثمَّ كذلك، فسُميت تراويح لما يتخلَّلها من الراحة. وقال بعضهم: جرت عادةُ الأئمة أن يَفْصِلوا كلَّ ركعتين من قيام

= و«المقدمات»: (١/ ١٦٥- ١٦٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧)، وصوّب في «المقدمات» بعدما ذكر الخلاف: (١/ ١٦٦) أنهما نافلة على مذهب مالك، لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما، وإنما يستحب أن لا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أقلها ركعتان.

(١) انظر هذه الفضائل في: «التلقين»: (٨٠) وزاد: «صلاة خسوف القمر، وقيام الليل، وسجود القرآن». وانظر: «المقدمات»: (١/ ١٦٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧).

والفضيلة: قال في «المعونة»: (٣/ ١٦٩٤): مأخوذة من الفضل وهو في الفعل: استحقاق الثواب عليه، وفي «شرح التلقين»: (١/ ٣٥٩): قولهم: فضيلة إنما يطلقونها على البعض من المندوبات، قال: وسمّوا ما توسط بين هذين الطرفين - السنة والنافلة - فضيلة.

(٢) رجح ذلك ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٧٢/ب)، ويؤيده تأكيد الأمر بها فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد: (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد...: (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(٣) قال في «المنتقى»: (١/ ٢٧١): وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسِّي بالنبي ﷺ فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدّاً... إلخ.

(٤) في المطبوع: يتعطل.

رمضانَ بركعتين خفيفتين[١].

وقوله: «للعمل»، أي: لاستمرار العمل على الجَمْعِ من زمن عمرَ رضي الله عنه[٢].

والمشهور «مذهب المدونة» قال فيها: وقيامُ الرَّجل في رمضان في بيته أحبُّ إليَّ لمن قَوِي عليه[٣]. لما في «الصحيح»[٤] عنه عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتِكُمْ في بيوتِكُمْ إلاَّ المَكْتُوبَةَ».

ورجَّحَ في الشاذِّ اتباع السَّلف[٥].

وقوله: «إلا أن تتعطَّل» هو كقول ابن شاس: ولو انفرد الواحدُ في بيته لِطَلب السَّلامة من قَصْد إظهار النافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤدِّ ذلك إلى تعطيل المساجد[٦]. هـ: ولم أر الخلاف الذي ذكره ابنُ شاس والمصنفُ.

عدد الركعات في التراويح

ص: «**وهي ثلاثٌ وعشرون ركعةً[٧] بالوتر، ثمَّ جُعِلت تسعاً وثلاثين، وعن عائشة رضي الله عنها: ما زاد (رسول الله)[٨] ﷺ (في رمضان ولا في غيره)[٩] على[١٠] (اثنتي عشرة)[١١]**

---

(١) ما سبق من «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ب).

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٤٩) عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعةً.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٨٧).

(٤) في (م) و(مد): «الصحيحين»، وهو كذلك، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب صلاة الليل: (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...: (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) «الجواهر»: (١/ ١٨٧).

(٦) السابق.

(٧) ساقط من (ع) والمطبوع و(ح).

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) ساقط من المطبوع و(ح).

(١٠) في (م): عن.

(١١) في (ع): اثني عشر.

ركعةً[١] بعْدَها الوِتْر[٢]»:

ش: استمرَّ العمل شرقاً وغرباً في زمننا على الثلاثِ والعشرين.

ولمالك في «المختصر»: الذي يأخذ بنفسي من ذلك الذي جَمع عليه عمرُ بن عبد العزيز[٣] الناسَ: إحدى عشرة ركعةً، وهي صلاة النبي ﷺ[٤].

سند: وكان الناس أولاً يقومون إحدى عشرة قيام النبيِّ ﷺ / إلا أنهم [١٧٢/ب] كانوا يطيلون، ففي «الموطأ»[٥]: أنهم كانوا يستعجلون الخدمَ بالطعام؛ مخافةَ الفجر، ثم خُففت القراءة، وَزِيْدَ في الركعات فجُعلت ثلاثاً وعشرين،

---

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر: (٢٦٢)، والبخاري في «الصحيح» كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: (١١٤٧)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...: (٧٣٨)، وجاء عنها أنه ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: (١١٧٠)، ونحوه في مسلم: (٧٣٧) بزيادة: «يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٣) ما نقلَه عن عمر بن عبد العزيز فيه نظر، لأن الذي ورد في «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٤١) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وسبق تخريجه - وكذا فقد جاء في «النوادر»: (٢/ ٣٦/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٠٩) أن عمر بن عبد العزيز أمر في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات، في ستٍّ وثلاثين ركعة مع ثلاث الوتر. والذي يؤكد أن هذا خطأ من النسّاخ ما جاء في «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٧) نقلاً عن مالك في «المختصر» اختياره وأنه الذي جمع عمرُ رضي الله عنه عليه الناس.

(٤) «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٧)، ومضى ما يدل عليه من الأحاديث، وقد اختلف اختيار مالك في صلاة التراويح، فمن ذلك:

١- ما في «المدونة»: (١/ ٢٨٧) حيث نهى أن ينقص عن تسع وثلاثين، وقال: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم أ هـ.

٢- ما في «العتبية»: (١/ ٣٧٩): أنه سئل: أيُّ ذلك أحبُّ إليك، أثلاثَ عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إليّ لمن قوي عليه.

٣- ما جاء في «المختصر» - وهو ما سبق ذكره -.

(٥) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٥٢) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه.

ويقومون دون القيام الأول. وفي «الموطأ»[١]: أن القارىء كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنْ قد خفَّف، ثم جُعلت بعد وقعة الحرَّة[٢] بالمدينة تسعاً وثلاثين وخفَّفوا من القراءة، فكان القارىءُ يقرأ بعشر آياتٍ في الركعة، فكان قيامُهم بثلاث مئةٍ وستين آية[٣].

القراءة في التراويح

ص: «وليس الخَتْمُ (فيها بسُنَّة)[٤]، وسورةٌ تجزىءُ، ويقرأ الثاني من حيثُ[٥] انتهى الأوَّلُ، وأجازها في المُصحف، وكرِهَه في الفريضة»:

ش: يريد: لكنَّ الخَتْمَ أحسن.

«ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول» لئلا يتخيّر كلُّ واحد أعشارًا توافق صوته، ولأنه يطلب سماعَ المصلِّين لجميع القرآن[٦].

«وأجازها» أي: القراءة في المصحف في النافلة في قيام رمضان وغيرِه[٧].

ص: «فإن ابتدأَها[٨] بغير مصحفٍ، فلا ينبغي أن ينظر فيه[٩] إلاّ بعد سلامِهِ[١٠]»:

---

(١) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: (٢٥١) عن الأعرج.

(٢) وقعةُ الحرّة كانت سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية، فأرسل إليهم يزيدُ مسلمَ بن عقبة المزني، فاقتتلوا قتالاً شديداً وانهزم أهل المدينة، واستباح مسلمٌ ومن معه المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقاً من أشرافها وقرائها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٨/ ٢٢٢) وما بعدها.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ب).

(٤) في (م): «فيه بسنة» وفي المطبوع و(ح): «بسنة فيه».

(٥) في (مد): غير.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٨٨).

(٧) السابق.

(٨) في المطبوع و(ح): ابتدأ.

(٩) ساقط من (ح).

(١٠) في المطبوع: تمامه.

ش: لكثرة الشُّغل حينئذ.

ص: «**ويتمُّ المسبوقُ ركعتين ويسلِّمُ**[١]»:

ش: أي مخفَّفة وَيَلْحَقُ، خلافُ ما في الجلاب[٢] أنه يتحرَّى موافقته في الأداء ويسلِّم بين كلِّ ركعتين بالنسبة إلى الإمام، ثمَّ كذلك إلى آخر الصلاة، وفيه مخالفة كثيرة إذْ لا يزال مسبوقاً.

تحيَّة المسجد

ص: «**وتحيةُ المسجدِ ركعتان قبل أن يجلس، فإن**[٣] **كان مارَّاً جاز**[٤] **التَّرْكُ، وقاله زيد بن ثابت**[٥] **ثم رجع**[٦]**، ولم يأخذ به مالك**»:

ش: لما في «الصحيحين»: «إذا دَخَلَ أحدُكُمْ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٧]. قال أبو مصعب: إلاَّ أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعُه الأول. نقله اللخمي، ونحوه في «الجلاَّب»[٨]. قال علماؤنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما، لأن القصدَ بهما إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوتِ، فلذلك لو صلّى فريضةً اكتفى بها.

---

(١) في المطبوع زيادة: «وفيها: ولا يَقْنُتُ في أوله ولا في آخره ولا في الوتر، ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام تبعه» أ هـ. وهو في «المدونة»: (١/ ٢٨٩).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٩).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): وإن.

(٤) في المطبوع: أجاز.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، قيل: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجَّار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ﷺ، كان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، كان من أصحاب الفتوى، ومن أفرض الصحابة، رأساً في القضاء، كان عمر يستخلفه إذا سافر، مات سنة ٤٢هـ، وقيل غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «الإصابة»: (٢/ ٤٩٠).

(٦) في (ح): كره زيدٌ أن يمرَّ ولا يركع.

(٧) سبق تخريجه: (١٧٢/ب).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٦٣).

ولا يُخاطب بالركوع إلا مُريد الجلوس، فأمَّا المارُّ فقال مالك: يجوز له ترك الركوع، وكان زيد بن ثابت يقول أولاً كقول مالك، ثمَّ رجع زيدٌ فأمر المارَّ بالركوع، ولم يُعْجب مالكاً ذلك، وبقي على جواز التَّرك، هكذا في «المدونة»[١]، وأنكر أبو عمران أن تكون «المدونة» على ظاهرها في هذا المعنى، لِمَا ذكرَ أنه نصٌّ في «المجموعة»، وهو: أن زيداً يقول: إن المارَّ في المسجد لا يلزمه الركوع في أول مرَّة، وإذا رجع مرَّة أخرى فلا بدَّ له من الركوع، فلم يأخذ مالك بقول زيد في المارِّ إذا رجع[٢]. والنسخة التي ذكرتها هي التي توافق المشهور[٣]، لا ما وقع في بعض النسخ: «فإن كان مارَّاً جاز التَّرْك، ولم يأخذ به مالك».

وقيَّد بعضُهم ما وقع في «المدونة» من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقاً، أعني: إذا كان سابقاً على الطريق[٤]، لأنه تغييرٌ للحَبْسِ، ومن أشراط الساعة[٥].

تحية المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

وتحيةُ المسجد الحرام: الطَّواف[٦]، وأمَّا مسجده عليه السلام، فنقل التلمساني وابنُ عطا الله أن مالكاً قال في «العتبية»: يبدأ بالصلاة قبل

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٩).

(٢) «الجامع»: (١/ ٥٨/ ب).

(٣) في (م) و(مد) وهامش الأصل - نسخة -: المنقول.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٢/ ب).

(٥) في «سنن ابن ماجه»، أبواب المساجد، باب ما يكره في المساجد: (٧٣٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «خِصَالٌ لا يَنْبَغِينَ في المَسْجِدِ: لا يُتَّخذُ طَرِيقاً...» الحديث. وفي إسناده زيد بن جبيرة متفق على ضعفه، في «التقريب»: (٢١٢٢): متروك.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»، كتاب الفتن والملاحم: (٨٣٧٩) (٤/ ٤٩٣) عن عبد الله بن مسعود، وفيه: «إنه لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً...»، قال الذهبي في «التلخيص»: موقوف. وفيه - أيضاً - (٨٥٩٨) (٤/ ٥٦٩-٥٧٠) مثله لكن ظاهره الرفع، وروى الطبراني نحوه عن العداء بن خالد مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم أ هـ، «مجمع الزوائد»: (٧/ ٣٢٩)، وللاستزادة راجع «إتحاف الجماعة» للعلامة حمود التويجري: (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣١٨).

السلام[١]. ووسَّع له مالك أيضاً أن يبدأ بالسَّلام عليه / عليه[٢] السلام قبل [١٧٣/أ] الصلاة[٣]، وبالأول أخذَ ابنُ القاسم[٤]، ومنشأ الخلاف: أنه هاهنا تعارَضَ مندوبان، فأيهما يُقَدَّم.

فرع: فإن صلَّى، فقال مالك في «العتبية»: يصلي النافلةَ في مُصلَّى النبيِّ ﷺ، ويتقدَّم في الفرض إلى الصفِّ الأول[٥]. قال في «البيان»: قال مالك: والعمود المخلَّق ليس هو قِبْلةَ النبي ﷺ، ولكنَّه أقرب شيءٍ إلى مصلاَّه عليه السلام، خلافُ قولِ ابنِ القاسم: أن العمودَ المخلَّقَ هو مُصلاَّه عليه السلام، انتهى[٦].

فرع: والسلام المشروع هو: أن يُسلِّم على النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، قاله مالك في «المبسوط». مالك: وصيغةُ السلام عليه ﷺ: «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٧]. التلمساني وابن عطا الله: واختُلف: كيف يقول؟ فروى مالك عن عبد الله بن دينار[٨] أنه رأى عبدَ الله بن عمر يقف على قبرِه عليه السلام، فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر، هكذا رواه يحيى بن يحيى[٩]. وروى ابنُ القاسم: يصلي على النبيِّ ﷺ، ويدعو لأبي

---

(١) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٧٣)، قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ أن يركع.

(٢) زيادة من: (م) و(مد).

(٣) «العتبية»: (١/ ٣٧٣).

(٤) «العتبية»: (١/ ٣٧٣).

(٥) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٦٩).

(٦) «البيان والتحصيل»: (١/ ٣٧٠). وأطلق على العمود «المخلَّق» لأنهم كانوا يضعون عليه الخلوق، وهو نوع من الطيب، للاستزادة حول «الاسطوانة» وموقعها وما ورد فيها راجع: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي: (٤٨٥-٤٨٦).

(٧) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٨) عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوي العُمري مولاهم المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع ابن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وجماعة، حدث عنه شعبة ومالك وسفيان الثوري وخلق كثير، توفي سنة ١٢٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٠١).

(٩) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ: (٣٩٨).
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الإمام فقيه الأندلس، أبو محمد البربري الأندلسي القرطبي، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، ثم ارتحل إلى=

بكر وعمر[١].

وقد اختَلف الناسُ في الصلاة على غير النبيِّ ﷺ بطريق التَّبع، الباجيُّ: وأكثر العلماء على الجواز، لقوله عليه السلام: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ»[٢]. ومنع ذلك ابنُ عباس[٣].

فرع: وروى ابنُ وهب في «المختصر» قال: سئل مالك: من أين يقف مَنْ أراد التسليمَ؟ فقال: من عند الزاوية التي تلي القِبْلة مما يلي المنبر، يستقبل القبلةَ، ولا أحبُّ أن يمسَّ القبرَ بيدِه. واختُلف: هل يدعو عند القبر؟ فلمالك في «المبسوط»: ولا أرى أن يقف عند النبيِّ ﷺ يدعو، ولكن يسلِّم ويمضي[٤]. الباجيُّ: وروى عنه ابنُ وهب أن له أن يدعو مستقبلَ القبر ولا يدعو مستقبل القِبْلة وظهرُه للقبر[٥]. مالك في «المبسوط»: وإنما يقف بالقبر

= المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ»، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتب سؤالات ومسائل، تصدر للاشتغال وانتفع به، وكَبُرَ شأنه وعظمت هيبته، روى عنه ابن وضاح وبَقِيُّ بن مخلد، توفي سنة ٢٣٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٣١٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٠٠).

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، و«الاستذكار»: (٦/ ٢٦٢- ٢٦٣) وذكر فيه إنكار العلماء رواية يحيى السابقة، وتصويب هذه الرواية، قالوا: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة «الموطأ»: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ففرقوا بين «يصلي» و«يدعو».

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ: (٣٩٧).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، و«الاستذكار»: (٦/ ٢٦٣)، وأثر ابن عباس في «مصنف عبد الرزاق»: (٢/ ٢١٦) رقم (٣١١٩).

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٥) ذكر هذه الرواية الباجي في «المنتقى»: (١/ ٢٩٦)، وقد يشكل ظاهر هذه الرواية على المعروف من كلام الأئمة من ترك الدعاء عند القبور، والصواب أن المقصود من هذه الرواية السلام على النبي ﷺ والدعاء لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، كما يُدْعَى لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وعليه فتكون الرواية الأولى: يسلِّم عليهم ويمضي، والرواية الثانية: يسلم على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ولكن: هل يدعو لهم مستقبل القبر أو مستقبل القبلة؟ نصَّت الرواية على أنه يستقبل القبر، ولهذا قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف أ هـ. أي: بلفظ الصلاة أو بالدعاء، وعليه فإن الأسلم والأجدر بالاتباع والذي عليه الأئمة من سلف هذه الأمة ما قاله الإمام مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي أ هـ. ونحن نعلم أن الدعاء =

الغرباء. قال ابن القاسم: رأيتُ أهلَ المدينة يقفون إذا دخلوا المسجد أو خرجوا منه، وهو رأيٌ[١].

الوتر

ص: «**والوترُ غيرُ واجبٍ على المشهور، واستدلَّ اللخميُ بقول سحنون: يُجرَّح[٢]. وأصبغ: يُؤَدَّبُ على الوجوبِ**»:

ش: قوله: «غيرُ واجبٍ» لا يعيّن حُكمَه، لأن نفي الوجوب أعمُّ من السنِّية، وكأنه اتَّكل على ما قدَّمه مِنْ عدِّهِ في «السنن»[٣].

ومقابل المشهور هو تخريج اللخمي[٤]، ولهذا كان الأحسن أن يقول: «على المنصوص» واستُضْعِفَ التخريج، لأن التجريحَ بالمباح فضلاً عن غيره

= عبادة، والعبادة مبناها على التوقف، وما جاء في السنة أنه من مظانِّ الإجابة وأدعى لقبولها مكاناً أو زماناً قبلناه، وما سواه فهو مردود على صاحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٥٢- ٣٥٣): وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى، لا يدعون مستقبلي الحجرة، وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامَّة ممن لا اعتبار بهم، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله، ولا من له في الأمة لسان صدق عام.

ومذهب الأئمة الأربعة - مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه...

وقال - أيضاً - في «مجموع الفتاوى»: (٢٦/ ١٤٧): ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المرويَّة عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه.

وقال - أيضاً - (١/ ٢٣٢): فهذا قول مالك وأصحابه، وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلاّ للسلام على النبي ﷺ والدعاء له، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له أ هـ.

(١) «المنتقى»: (١/ ٢٩٦).

(٢) في المطبوع: «يخرّج» وهو خطأ طباعي.

(٣) انظر: (١٧٢/ ب)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٤) «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٢).

والتأديبَ لا يستلزم الوجوبَ، لأنّا نؤدب الصبيَّ على ترك الصلاة، ولعلَّ[١] أصبغَ إنما أدَّبه على استخفافه بأمور الدِّيانة، فإن المداومةَ على ترك الوتر مشعرة بذلك[٢]، ونقل التونسيُّ وغيرُه عن ابن خويزمنداد أنه قال: مَن استدام ترك السنن فُسِّقَ، وإن تركها أهل بلد أُجبروا عليها، فإن امتنعوا حُوربوا[٣].

قال التونسي: يحتمل أن تكون مقاتلتهم لأنَّ الأمرَ / لهم أمرٌ بالمعروف [١٧٣/ب] وخير، فكان يجب على الآمر أن يأمرهم بذلك، فلما امتنعوا[٤] بعد الأمر وجب قتالُهم لتركهم الأمرَ بالمعروف، والأمر لهم أمرٌ بواجبٍ عليهم فقاتلهم على امتناعهم. وقال بعض المتقدِّمين: إن الأمرَ بالمندوبات ليس بواجب[٥]، وإنما ذلك عليه على سبيل النَّدب. وقد ذكر - أيضاً - ابن بشير وغيرُه هذا الخلافَ - أعني أن الأمرَ بالمندوب هل هو واجب أو مندوب[٦]؟ - لكن قال في «الإكمال» لما تكلَّم على قوله عليه السلام: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاس، ثمَّ أَنْطَلِقُ (مَعَ رِجَالٍ)[٧] مَعَهُمْ حُزُمٌ مِنْ حطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ...» الحديث[٨]: اختلف في التَّمالي على ترك السنن: هل يُقَاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا إلى فعلها؟ والصحيح قتالُهم وإكراههم على ذلك، لأن في التمالي عليها إماتتها، بخلاف ما لا يُجَاهر به منها كالوتر ونحوه، وأطلق بعض شيوخنا القتالَ على المواطأة على ترك السُّنن من غير تفصيل، والأول أبْيَنُ، انتهى[٩].

---

(١) في (مد): لأن.

(٢) «شرح التلقين»: (١/ ٣٦٢).

(٣) السابق.

(٤) في الأصل و(ع): امتنع، والتصحيح من (م) و(مد) وهامش الأصل - نسخة -.

(٥) في بقية النسخ زيادة: على الآمر به.

(٦) انظر: «الموافقات»: (١/ ٩٤) (١/ ١٠٧- ١٠٨)، وانظر في المندوب هل هو مأمور به؟ وهل يدخل في مسمى الواجب؟: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٠) (١/ ١٢٥-١٢٦)، و«روضة الناظر»: (١/ ١٩٠).

(٧) في بقية النسخ: «معي برجال» وهو الموافق للحديث في مسلم: (٦٥١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: (٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) «إكمال إكمال المعلم»: (٢/ ٥٨٩) عن عياض.

وقت الوتر

ص: «وأوَّلُهُ بعد العِشاء وبعد الشَّفَقِ، وآخرُه إلى طلوع الفجر»:

ش: أي أول وقته المختار، وزادَ: «بعدَ الشَّفَقِ» احترازاً من مثل الجَمْع ليلة المطر(١).

ص: «والضروريُّ إلى صلاة الفجر، وقيل: لا ضروري»:

ش: يعني أن وقتَ الوتر الضروريَّ من طلوع الفجر إلى صلاة الصُّبح، وظاهر قوله: «لا ضروريَّ» أن الوتر لا يُصلى بعد الفجر، وهو ظاهر كلام ابن شاس، و ر وغيرهما، ولفظ ابن شاس: ويمتدُّ وقتُها الضروريُّ إلى أن يُصلى الصبحُ على المشهور. وقال أبو مصعب: ينتهي وقتها بطلوع الفجر، ولا وقتَ ضرورةٍ لها(٢).

وقال ابنُ عطا الله: لا إشكال أنه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأنه يُصلَّى بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما الخلافُ بين المتأخرين وأبي مصعب: هل هو بعد الفجر قضاءً، أو أداءً في وقتِ ضرورةٍ، انتهى. فعلى هذا يكون معنى قولهم: إن الوقت ينتهي في قول أبي مصعب بطلوع الفجر: أنها تُصَلَّى بعد ذلك إلى صلاة الصبح وتكون قضاءً، لكن عبارةَ ابن بشير لا تحتمل هذا التأويل، لقوله: والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر، وكذلك نقله ابن زرقون(٣).

ص: «وعلى المشهور لو افتتح الصُّبحَ، فثالثها: يقطعُ إن كان فذّاً، ورابعها: وإماماً، وفي التفرقة بين(٤) عقدِ ركعةٍ قولان، ولا

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٣)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٥)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٣)، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٩٥)، وذكر في «الذخيرة» موافقة اللخمي لأبي مصعب.

(٣) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون، القاضي، أبو عبد الله، حافظاً للفقه مبرزاً فيه، من أهل أشبيلية، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وعياض واختصّ به ولازمه كثيراً، وله مشاركة في الأدب والشعر، من تآليفه كتاب «الأنوار» جمع فيه بين «المنتقى» و«الاستذكار» توفي سنة ٥٨٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٣٧٩)، و«شجرة النور»: (١٥٨).

(٤) في المطبوع و(ح): في.

تُقضى[١] بعدها»:

ش: أي وعلى إثبات الضروريِّ، وتصوُّر الأقوال من كلامه واضحٌ، وحاصلها خمسةٌ، ولم يذكر في «المدونة» في المنفرد إلَّا استحباب القطع، وذكر في المأموم روايتين: استحبَّ له أولاً القطع، ثمَّ أرْخَص له في التمادي[٢]، وصرَّح المازريُّ وسندٌ بأن المشهورَ في الفذِّ القطع[٣].

اللخميُّ: وفي «المبسوط»: لا يقطع الفذُّ[٤]. وهو أظهر، لئلا يقطع الأقوى للأضعف، وهو قول المغيرة وغيره[٥]. قال في «الاستذكار»: ولم يقل أحدٌ بِقَطْع الصبح له إلا أبو حنيفة[٦] وابنُ القاسم، والصحيح / عن مالك عدم القطع[٧]. [١٧٤/أ]

وروى مطرِّف عن مالك أنه يقطع: كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً، إلا أن يُسْفِرَ جداً، وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب[٨]، وقد عَلِمْتَ أنَّ في كلٍّ[٩] من الفذِّ والمأموم والإمام قولين، وذكر الباجيُّ رواية ثالثة في الإمام بالتخيير في القطع وعَدَمِه[١٠]، وحكى التلمساني أيضاً في المأموم روايةً بالتخيير، وهذا ما رأيته في هذه المسألة، ولم أرَ بقيَّة الأقوال التي حكاها المصنف في «الأُمهات» لكن تَبِعَ المصنفُ هنا ابن بشير.

---

(١) في المطبوع و(ح): يقضى.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٣).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٧).

(٤) السابق.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٤) وقال: وهو عندي أولى، لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل، و«الذخيرة»: (٢/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٥) قال: وتَذَكُّرُه في الفجر مفسد له كعكسه، أ هـ. والمقصود أنه زائد على قول مالك في التخيير بالقطع إلى الإفساد.

(٧) «الاستذكار»: (٥/ ٢٨٩).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٣/أ).

(٩) في (م) و(مد): ذلك.

(١٠) «المنتقى»: (١/ ٢٢٥)، ولم أر فيه هذه الرواية، وإنما حكى في المأموم ثلاث روايات: القطع وعدمه والتخيير، وفي الإمام: يقطع إلا أن يسفر جداً وعدم القطع، وعليه فإن نقل الشارح الرواية بالتخيير في الإمام فيه نظر، ولعله خطأ من النسّاخ.

ر: وإذا قلنا بقطع[١] الإمام: فهل يقطعُ المأمومُ كما إذا ذَكر الإمام صلاةً؟ قولان. وحكى ر طريقة عن بعضهم: أن الخلاف إنما هو إذا لم يعقد ركعةً، وأما إذا عقدها فقد تأكدت، فلا يقطع[٢].

وقوله: «ولا يقضي بعدَها»، أي: بعد صلاة الصُّبح[٣].

ص: «وإذا ضاق الوقتُ إلا عن ركعةٍ: فالصُّبح، فإن اتَّسع لثانيةٍ: فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم تَرْكُه[٤]»:

ش: «المنصوص» في كلامه قد تقدَّم في الأوقات أنه قول أصبغ[٥]، وأنَّ مقابله هو مذهب «المدونة»[٦]، ففي كلامه نظر، ويقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير «المدونة» وهي فيها موافقة لما في غيرها عدُّوه[٧] خطأً، فكيف إذا كان الحُكم في غيرها مخالفاً؟!

ص: «فإن اتَّسع لرابعةٍ ففي الشَّفْع قولان»:

ش: لا شكَّ على «مذهب المدونة» في تَرْك الشَّفْع[٨].

وقال أصبغ في «الموَّازية»: يوتر بثلاثٍ ويصلي الصُّبحَ[٩]. وقول أصبغ

---

(١) في (مد): يقطع.

(٢) «مواهب الجليل»: (٢/ ٧٧) وذكر أن الذي قدمه ابن بشير القطع مطلقاً عقد أم لم يعقد - أي الفذّ - وهو ظاهر «المختصر» و«الشامل» و«القرافي»، ونقل عن ابن ناجي في «شرح المدونة»: أنه ظاهر كلام الأكثر، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه، وقال ابن زرقون: الخلاف ما لم يركع، فإن ركع تمادى فذاً كان أو إماماً.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٥).

(٤) في (م): تركها. والمراد بقوله: «ويلزم القائل بالتأثيم تركه» أي: ترك الوتر، لأن اللخمي نقل الإجماع على تأثيم من تعمد التأخير حتى لا يبقى من الوقت إلاّ قدر ركعة. ذكر ذلك في «جامع الأمهات»: (٨٢) وردّه بقول أصبغ هنا، فراجعه.

(٥) «جامع الأمهات»: (٨٢)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٧).

(٧) في (ع): عدُّوها.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢١٢).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).

بصلاة الشَّفْع هنا أبعد من قوله بصلاة الوتر في التي قبلها.

ص: «والخامسةُ[١] وكان قد تنفَّل، ففي تقديم الشَّفْع على ركعتي الفجر قولان»:

ش: يعني أنه إذا بقي من آخر الوقت مقدارُ خمس ركعات، فركعتان للصبح وركعةً للوتر، وهل يصلي فيما بقي ركعتي الفجر أو ركعتي الشفع، إن لم يكن تنفَّل بعد العشاء؟ قدَّم الشفعَ لِتَأَكُّدِه، وإن كان قد تنفَّل: فهل يصلي الشَّفعَ أو ركعتي الفجر؟ قيل: يصلي ركعتي الفجر[٢]، لأنها من توابع الصبح، وركعتا[٣] الشَّفع من توابع الوتر، وإذا كان الصبح أولى[٤] من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى. وقال أصبغ: يأتي بالشفع، لأنها من الوتر عند أبي حنيفة، وهو يرى الوترَ واجباً[٥]، ولأن ركعتي الفجر تُقضى عندنا.

ص: «ويستحبُّ أن يكون آخرَ صلاة[٦] الليلِ»:

ش: لما في مسلم[٧] عن عائشة رضي الله عنها: مِنْ كلِّ الليل أوتر ﷺ، وانتهى وِتْرُه إلى السَّحر.

ص: «فإن أَوْتَرَ ثمَّ تَنَفَّل جاز، ولم يُعِدْه على المشهور»:

ش: يعني إذا حدثت له نيَّةُ النافلةِ بعد أن أوترَ، وأمَّا لو أراد أولاً أن

---

(١) في المطبوع: بخامسة.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١٢).

(٣) في (م): وركعتي.

(٤) هكذا رسمها في بقية النسخ، وفي الأصل: أولاً.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ب)، وانظر في مذهب أبي حنيفة، «اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٨٧)، و«حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٥).

(٦) ساقط من: مد.

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...: (٧٤٥).

يجعل وِتْرَهُ في أثناء تنفُّلِه لغير موجب فذلك خلاف السنَّةِ، وأمَرَ في «المدونة» من أراد التنفُّل بعد الوتر أن يؤخِّر التنفلَ يسيراً، وهو ظاهر كلام المصنِّف لقوله: «ثمَّ» فأتى بحرف المُهْلَة.

ولم يُعِده على المشهور[١]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وِتْرَانِ / في لَيْلَةٍ» خرّجه الترمذيُّ[٢]، ووجه الشاذ[٣]: قوله عليه السلام: «اَجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْراً»[٤]. [١٧٤/ب]

القراءة في الوتر

ص: «و[٥]في قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٦] وَالمعوِّذَتين[٧] أو مَا تيسَّر قولان»:

ش: أي وفي استحباب، إذْ لا خلاف في عدم الوجوب، والمشهور

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/ ٣٦٩)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٤)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٩).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ»: (٤٧٠)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر: (١٤٣٩) من طريق قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، به. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي تصحيح الحديث خلاف مبني على تقوية الراوي: قيس بن طلق، وقد وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أن ابن أبي حاتم وهّاه وقال: إنه ممن لا تقوم به حجة، ولم يعرفه الشافعي، وقال أحمد مرة: غيره أثبت منه، وضعفه مرّة، وقال مرّة: ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٩٩)، و«موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (٣/ ١٩٠).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وِتراً: (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ساقط من (ع).

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) في المطبوع زيادة: «و» وهو خطأ طباعي، والمعوذتان: الفلق رقم السورة (١١٣)، والناس رقم السورة (١١٤).

استحبابُ: «قل هو الله أحد»وَالمعوِّذتين[١]، لما رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] أن عائشة سُئلت: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمعوذتين. الترمذي: وهو حسن غريب[٦].

ولعلَّ مقابلَ المشهور ما رواه ابنُ نافع، عن مالك في «المجموعة» أنه قال: إنَّ الناسَ ليلتزمون في الوتر قراءة: «قل هو الله أحد» وَالمعوِّذَتين مع أمِّ القرآن، وما هو بلازم، وإني لأفعله[٧]. قال صاحب «الأحوذي»[٨]: والصحيح أن يقرأ في الوتر بـ«قل هو الله أحد»، كذلك جاء في الحديث

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٨)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: (١٤٢٤).

(٣) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: (٤٦٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر: (١١٦٢).

(٥) «سنن الدارقطني» كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه: (٢/ ٣٥).

(٦) الترمذي: (٢/ ٣٢٧)، وقوله: حسن غريب» هو اصطلاح معروف عن الترمذي، بيّنه في كتابه «العلل الصغير» فقال: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويروى من غير وجه، نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن، وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعان: رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد...» إلى آخر ما ذكر. راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب: (٢٠٢)، و«تحفة الأحوذي»: (١/ ٣١٩)، والحديث جاء بإسنادين:

أحدهما: إسناد أهل السنن - أبو داود والترمذي وابن ماجه - من طريق خصيف بن عبد الرحمن وهو صدوق سيِّء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، «التقريب»: (١٧١٨).

الثاني: إسناد الدارقطني، من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ويحيى بن أيوب فيه مقال لكنه صدوق، وقد تفرد به عن يحيى بن سعيد، «التعليق المغني»: (٢/ ٣٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٨٧)، والحديث بهذا لا بأس به لولا ما نقل ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٠) عن أحمد ويحيى بن معين من إنكار زيادة المعوذتين، بل إن يحيى بن سعيد سُئل عنه فأنكره كما في «الكامل في الضعفاء»: (٩/ ٥٥)، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصحّ، «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٩)، وسيأتي تخريج حديث ابن عباس وأبيّ.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢١/ أ).

(٨) هو القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، ترجمته: (١١٢/ أ)، وكتابه هذا اسمه «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، مطبوع متداول، وهو شرح متوسط.

الصحيح[١]، قال: وهذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاةٌ فليجعل وِترَه من صلاته، وليكن ما يقرأ فيه من حِزبه، ولقد انتهتِ الغفلةُ بقومٍ إلى أن يصلوا التراويحَ، فإذا صلَّوها أوتروا بهذه السورة، والسُّنة أن يكون وِتره من حزبه، فتنبَّهوا لهذا، انتهى[٢].

الشفع قبل الوتر

ص: «و[٣]الشَّفْعُ قبلها للفضيلة، وقيل: للصحَّةِ، وفي كونه لأجله قولان، ثمَّ في شرط اتصاله قولان»:

ش: كلامه يقتضي أن المشهورَ[٤] كون الشفع للفضيلة، والذي في الباجي تشهير الثاني، فإنه قال: لا يكون الوترُ إلا عقيبَ شفعٍ، رواه ابن حبيب عن مالك[٥]، وهو المشهور من المذهب، وروى (ابن زياد)[٦]: أن للمسافر أن

---

(١) جاء ذلك من حديث ابن عباس وأبي بن كعب، فأما حديث ابن عباس فعند الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر: (٤٦٢) عنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» في ركعة ركعة. وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٩- ٣٠٠)، والنسائي: (١٧٠٣)، وأما حديث أبيّ بن كعب فأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: (١٧٠٠) (١٧٠١)، وأخرجه أحمد: (٥/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر: (١٤٢٣)، والدارقطني: (٢/ ٣١)، وأسانيد هذه الأحاديث جياد، قال الترمذي في «جامعه»: (٢/ ٣٢٦): والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة أ هـ.

(٢) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٤٥٥)، وفي كلام القاضي - رحمه الله - قسوة وشدّة، كان الأولى تجنبها مع المخالف، وأحرى من ذلك إذا كان ظاهر الدليل خلافه، فالدليل عامٌّ والصحابة نقلوا ذلك عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله كما في حديث ابن عباس وأبيّ رضي الله عنهم، ولم تكن صلاته ﷺ منفردة الوتر، بل كان يقوم بإحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، وكان قيامُه الليل دأباً، فما معنى هذا التفصيل؟ وأين هذا من الدليل؟ بل وما أدري من سبق القاضي إلى هذا القول؟ أو هو رأي رآه، نعم ذكر في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤- ٧٨٥) أنه رأى ذلك في الشفع، أي: لا يقرأ فيه بتعيين إذا كان عقيب صلاة الليل، وأيده بما ذكره الباجي في «المنتقى»: (١/ ٢١٥)، وهذا في الشفع، وأما الوتر فاستقرَّ الكلام فيها بالتعيين وهو مذهب مالك وفعله، وكان - بلا شك - ممن يصلي من الليل طويلاً.

(٣) في المطبوع زيادة: في.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢١/ ب).

(٦) في الأصل و(م) و(مد): «زياد» والتصحيح من (ع) وهو الموافق لـ«النوادر» و«المنتقى».

يوترَ بواحدةٍ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدةٍ[١]، وذلك يدلُّ من قولهما أن الشَّفع ليس بشرطٍ في صحة الوتر، انتهى باختصار[٢]. وفي المازريِّ: لم يختلف المذهبُ عندنا في كراهة الاقتصار على ركعةٍ واحدة في حقِّ المقيم الذي لا عذْرَ له، واختلف في المسافر، ففي «المدونة»: لا يوتر بواحدةٍ. وفي كتاب ابن سحنون: إجازته بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، وراَه عذراً كالسَّفر، انتهى[٣]. وفي «المدونة»: لا ينبغي أن يُوترَ بواحدةٍ[٤]. فقوله: «لا ينبغي» يقتضي أنه فضيلةٌ، وكونه لم يرخِّص في تركه للمسافر يقتضي أنه للصِّحة.

فرع: فإن أوتر دون شفع مَنْ لا عذر له، فحكى ابن سحنون، عن أشهب: يعيد وترَه بإثر شفعٍ ما لم يصلِّ الصُّبحَ. وقال سحنون: يشفع وترَهُ إن كان بالحضرة، وإن تباعدَ أجزأَه. نقله الباجي[٥].

قوله: «وفي كونه لأجلِه»، أي: اختُلف: هل يشترط في ركعتي الشَّفع أن يخصَّهما بالنيَّة، أو يكتفي بأيِّ ركعتين كانا؟ وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره[٦]، لما خرَّجه مالك[٧] - رحمه الله - والبخاري[٨] ومسلم[٩] من قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوْتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

وقوله: «ثمّ في شرطِ اتِّصالِه»، ليس هو مرتباً على أنه لأجله، بل هو / [١٧٥/أ]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/أ).
(٢) «المنتقى»: (١/ ٢١٤).
(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٦).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢١٢).
(٥) «المنتقى»: (١/ ٢٢٣)، وهو في «النوادر»: (٢/ ٢١/ب).
(٦) انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٢٣)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٦).
(٧) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر: (٢٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٨) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد: (٤٧٢).
(٩) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى: (٧٤٩).

كما قال[١] ابن شاس: وإذا قلنا بتقديم شفع بلا بدٍّ: فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز، وإن فرَّق بينهما بالزَّمن الطويل؟ قولان[٢].

والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في «العتبية»، قال فيمن صلَّى مع الإمام أشفاعاً، ثم انصرف، ثم رجع فوجد الإمام في الوتر فدخل معه، قال: لا يَعْتدُّ به، وأحبُّ إليّ أن يشفعه بركعة ثم يوتر، قيل له: فإن فعل، قال:[٣] فالوتر ليسَ بواحدةٍ[٤]. وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في «المجموعة»[٥].

والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع، عن مالك[٦]. ونُقل أيضاً عن ابن القاسم[٧].

القراءة في الشفع

ص: «وفي قراءة الشَّفْعِ بـ﴿سَبِّحِ﴾[٨] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٩] روايتان»:

ش: المشهور استحباب ذلك[١٠]، للحديث المتقدم[١١].

---

(١) في الأصل: «قاله»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٣) في (مد) زيادة: «فإن فعل» وهي موافقة لـ«العتبية».

(٤) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩٩): «بواجبه» وهو خطأ طباعي يدل عليه سياق الكلام، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ أ).

(٦) السابق.

(٧) نقل ذلك أشهب عن مالك كما في «العتبية مع البيان»: (١/ ٤٢٧)، وذكر في «البيان» أن هذا الخلاف فيما إذا كان قبل الفجر، وأما بعده وقد ركع بعد العشاء فإنه يوتر بركعة واحدة قولاً واحداً، ورجح ما نقله أشهب، وقال: إنه الصحيح على مذهب مالك وأنه قياس مذهبه، «البيان والتحصيل»: (١/ ٤٢٧) (٢/ ١٧).

(٨) سورة الأعلى، رقم السورة (٨٧).

(٩) سورة الكافرون، رقم السورة (١٠٩).

(١٠) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ١٨٢)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(١١) انظر: (١٧٥/ أ).

والشاذُّ أيضاً لمالك[١]، وهو الذي اقتصر عليه ابنُ الجلَّاب[٢].

قال القاضي عياض: وخيّره ابنُ حبيب في ذلك ووسَّع عليه في الجميع، قال: وهذا في الشَّفع إذا كان مُنْفرداً عن غيره ولم يتقدمه تَنَفُّلٌ يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفُّلٌ قَبْلَه فلا يتعين له قراءةٌ ولا عَدَدٌ جملة، وللمصلِّي أن يوتر حينئذ بواحدةٍ يصلها[٣] بنفْلِه، إذِ الوتر عندنا واحدة، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[٤] وغيره[٥] من متأخري مشايخ المغاربة، وهو مبنيٌّ على أصل المذهب، واحتج[٦] للصواب وخالف في هذا بعضَ مشايخ القرويين، انتهى[٧].

القنوت في الوتر

ص: «**ولا يَقْنُتْ في الوتر ولا بعد نصف رمضانَ على المشهور**»:

ش: تصوُّرُ كلامِه واضح[٨].

والشاذُّ لمالكٍ[٩] أيضاً وابنِ نافع[١٠]، والخلاف إنما هو في نصف رمضان[١١] فقط.

فروع:

الأول: إن صلى خلْفَ من لا يَفْصِلُ بسلامٍ لم يسلِّم من اثنتين (على

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٦٨).

(٣) في (م) و(ع): يصليها.

(٤) «المنتقى»: (١/ ٢١٥).

(٥) المازري كما في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٤).

(٦) في (مد): واجنح.

(٧) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٦٩) عن «التنبيهات».

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٨٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٦)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٦٦)، و«المعونة»: (١/ ٢٤٦).

(١٠) «الجواهر»: (١/ ١٨٦).

(١١) النصف الأخير من رمضان، «المعونة»: (١/ ٢٤٦).

المشهور)[١] خلافاً لأشهب[٢].

الثاني: لا يصلي شفعاً بنية وِتْرٍ، ولا العكس على المشهور[٣]، خلافاً لأصبغ[٤]، وثالثها: لمحمد: إن أحرم بشفعٍ لم يُجْزِهِ أن يجعله وتراً دون العكس[٥]، وفي «المدونة»: إن شفع وِتْرَهُ سجد بعد السلام[٦]. وفي «المبسوط»: يَسْتَأنِفه[٧]. وروى عليٌّ في «المجموعة» أنه يسجد ويستأنف الوتر استحباباً، واعترض في «النكت» ما في «المدونة»، فقال: أليس زاد في الوتر مثلَه، فهلاَّ كان كمن زاد في صلاةٍ مثلها، أنه يعيدها؟ ثمَّ أجاب: بأن الوتر لمَّا لم يكن إلا بعد شفعٍ أشبَهَ صلاةً هي ثَلاثٌ زَادَ فيها ركعة[٨].

الثالث: إذا[٩] قرأ في الوتر بأمِّ القرآن، فروى ابن القاسم: لا سهو عليه[١٠]. سند: وهو يقتضي أن لا شيءَ عليه في العَمْد، لأن ما لا سجود في سهوه لا يبطل عمدُه، كالتَّسبيح.

الرابع: إن أدركَ مع الإمام ركعةً من الشَّفع لم يسلِّم معه، وَلْيُصَلِّ معه الوتر، فإذا سلَّم منه سلَّم مَعَه ثمَّ أوتر، إلاَّ أن يكون الإمامُ لا يسلِّم في شَفْعِه، ففي سلام هذا مع الإمام قولان:

أحدهما: أنه لا يسلم إذا سلَّمَ الإمامُ من وتره، لأنه شفع مع الإمام، وقد كان الإمام لا يسلِّمُ مِنْ شَفْعِه، فَأُمِرَ أن يفعل كفِعْلِهِ، وهو مذهب ابن القاسم[١١].

---

(١) ساقط من (م).
(٢) انظر في المشهور وخلافه: «التفريع»: (١/ ٢٦٧)، و«النوادر»: (٢/ ٢٢/ أ-ب).
(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).
(٤) السابق.
(٥) السابق.
(٦) «المدونة»: (١/ ٢١٣).
(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨١).
(٨) «النكت»: (٢١٥).
(٩) في بقية النسخ: إن.
(١٠) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٠٥).
(١١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ ب).

والثاني: أنه / يُسَلِّم، لأن المأمور به عندنا أن يسلِّمَ من الشفع، وإنما [١٧٥/ب] أُمِرَ مَنْ دخل مع الإمام أولاً بعدم السلام حتى لا تحصل المخالفة، وهنا لا مخالفةَ على الإمام، بل صورة الحال المُوافَقَة، وهو مذهب مطرِّف وابن الماجشون[١]. (قال الشيخ أبو محمد وغيره)[٢]: ومعنى قولهم: «إنه يصلي الوتر معه»: أن يحاذي ركوعُه وسجودُه ركوعَ الإمامِ وسجودَه، فأمَّا أن يأتمَّ به فلا، لأنه يكون مُحْرماً قبل إمامه[٣].

قضاء السنن

ص: «ولا تُقْضَى سنَّةٌ، وجاء[٤]: إذا ضاق الوقتُ عن[٥] ركعتي الفجر تُقْضَى بعد[٦] الشَّمس على المشهور، فقيل: مجاز[٧]»:

ش: ظاهر كلامِه أنَّ ركعتي الفجر سنَّة، لأن قوله: «وجاء... في ركعتي الفجر تُقضى» تجري مَجْرَى الاستثناء من قوله: «لا تقضى سُنة» وهو موافقٌ لما تقدم للمصنف، وقد قدمنا ما يتعلق بذلك[٨].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٢/ب).

(٢) العبارة في «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٢) هكذا: «وطريقة الشيخ أبي محمد في هذا حمل قولهم.. إلخ».

(٣) الفرع الرابع منزوع بتمامه من «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٢) مع تصرف يسير، وانظر في طريقة الشيخ أبي محمد ما ذكره في «التفريع»: (١/ ٢٦٩) قال: ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام، صلَّى ما أدركه من صلاة الإمام، وقضى ما فاته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه ويسجد بسجوده أ هـ. وفيه نظر لما فيه من التوسع في المعنى، والأصل إدراك الإمام وهذا فيه تفويت ولا وجه يصحِّحه.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: وجاء في.

(٦) في (ع) زيادة: طلوع.

(٧) حصل تقديم وتأخير في (ح)، فمن قوله: «ولا يقنت..» إلى قوله: «مجاز» تقدمت قبل قوله: «ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل».

(٨) انظر: (١٧٢/ب).

والقضاء هو المشهور[١]، لما في «الموطأ» من حديث الوادي[٢]، قال في «الجواهر»: وقيل: لا يصلِّيهما، ثمَّ إذا قلنا: يصلِّيهما: فهل ما يفعله قضاءً أو ركعتان ينوب له ثَوَابُهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قولان، انتهى[٣]. وعلى هذا، فهو خِلَافٌ مُرَكَّبٌ.

والقول بأنه يصلي ركعتين ينوب له ثوابهما عن ركعتي الفجر. ذكر ابن شاس أن الأبهريَّ تأوَّله على القول بالقضاء[٤]، وإليه أشار المصنف بقوله: «فقيل: مجاز»[٥]، لكنَّه لو قال: «وقيل: مجاز» لكان أولى، لأن «الفاء» قد تُشعر بالتفسير، فيحتمل أن يكون أراد: أنَّا إذا قلنا بالقضاء على المشهور فإن ذلك مجاز، ولا يؤخذ منه حينئذ القضاءُ حقيقةً مع أنه المشهور.

فرع: إذا قلنا بالقضاء فنقل التونسي، عن أشهب: أنه يقضيهما[٦] بعد طلوع الشمس وحلول السُّبْحَة، وبعد الظهر، وفي الليل والنهار. وعن مالك أنه قال في رواية ابن وهب: لا يقضيها بعد الزَّوال[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢١١)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٨)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٤)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٨).

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة: (٢٥)، وأطلق عليه حديث الوادي، لأن النبي ﷺ عرّس هو وأصحابه في وادٍ حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، لكن ليس في «الموطأ» ذكر القضاء، ولذا قال مالك: ما بلغني أنه قضاهما يوم الوادي، «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠) لكن جاء في مسلم ذكر ذلك، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة: (٦٨١) من حديث أبي قتادة، وجاء في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: (٢٨٤) قضاؤها بعد طلوع الشمس عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(٢٨٥) عن القاسم بن محمد.

(٣) «الجواهر»: (١/ ١٨٨).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٨)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٤).

(٥) المجاز هو: ما جاوز وتعدّى عن محلِّه الموضوع له إلى غيره لمناسبةٍ بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة. «التعريفات» للجرجاني: (٢٥٨- ٢٥٩).

(٦) في بقية النسخ: يقضيها.

(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٧٥)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٨٠).

وعلى القضاء فالمشهور أنه يقضيهما بعد الصُّبح[١]، خلافاً لابن وهب.

الاكتفاء بركعتي الفجر عن تحية المسجد

ص: «ومَنْ دخل المسجدَ[٢] وقد أصبح: صلَّى ركعتي الفجر فقط (على المشهور)[٣]، وقيل: بعد التحية»:

ش: المشهور[٤] أظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ»، رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧]، وركعتا الفجر تجزئُ عن تحية المسجد، لما تقدم.

والشاذُّ للقابسي[٨].

ص: «ولو ركعَ في بيتِهِ: ففي ركوعه روايتان، ثمَّ في تعيينِهما[٩] قولان»:

ش: يعني لو ركع الفجرَ في بيته، ثمَّ أتى المسجدَ: فهل يركع أيضاً؟

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ ب)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٨)، والمقصود هنا بقوله: «يقضيهما بعد الصُّبح» أي: إذا نام عن ركعتي الفجر وصلاة الفجر فإنه يبدأ بقضاء الفريضة ثم النافلة لأنها أولى، وقيل: تُؤدى ركعتا الفجر ثم الفريضة، انظر: «المنتقى»: (١/ ٢٢٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٢) ساقط من (م) و(ع).

(٣) ساقط من (م) و(ع) والمطبوع و(ح).

(٤) «الجامع»: (١/ ٧١/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة: (١٢٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا صَلاَةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلاّ رَكْعَتَينِ»: (٤١٩).

(٧) لم أجده فيه، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٠٤)، وإسناده عندهم ضعيف، فيه محمد بن حصين، وهو مجهول - وسماه بعضهم أيوب - انظر: «التقريب»: (٥٨٢٣). وصحَّ مرسلاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، كما في «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من لم يصلِّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: (٤٤٤٤)، وله طرق أخرى تعضده، وقد احتج به أحمد رحمه الله، «إرواء الغليل»: (٢/ ٢٣٢)، ويشهد له ما رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٨) «الجامع»: (١/ ٧١/ أ).

(٩) في (م): تعيينها.

روايتان، قال في «الجواهر»: مشهورتان[١]. ر: روى ابن القاسم وابن وهب: الركوعَ، واختاره ابن عبد الحكم، وروى ابن نافع: عدمَه، وعن مالك: الركوع، وعدمه واسع، وقد رأيت مَنْ فعله، وأحبُّ إليَّ أن لا يركع، وبه قال سحنون[٢]. قال بعض شرَّاح «الرسالة»: وهو المشهور[٣].

وقوله: «ثمَّ في تعيينهما»، أي: إذا قلنا بالركوع: فهل يركع بنيَّة ركعتي الفجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ صَلاةَ...»[٤]، أو بنيَّة تحية المسجد وهو الظاهر؟ والقولان للأشياخ[٥]. / [١٧٦/أ]

القراءة في ركعتي الفجر

ص: «وقراءتُها[٦] بـ«أُمِّ» القرآن فقط على المشهور، وقيل: وسورةٍ قصيرةٍ، وقيل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٧]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾[٨]:

ش: فوجْهُ الأول: ما رواه مالك[٩] والبخاري[١٠] ومسلم[١١] وغيرُهم عن عائشة إن[١٢] كان رسول الله ﷺ لَيُخَفِّفُ ركعتي الفجرِ حتّى إنِّي لأقول: أَقَرأَ فيها بأمّ القرآن أمْ لا؟

---

(١) «الجواهر»: (١/١٨٨).
(٢) «النوادر»: (٢/٢٤/أ) في نقل هذه الروايات.
(٣) نقل في «مواهب الجليل»: (٢/٧٩) عن ابن بشير تشهير الركوع، وانظر في المسألة: «الجامع»: (١/٧١/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/٧٧٣)، و«الذخيرة»: (٢/٤٠١).
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) «الجواهر»: (١/١٨٨)، و«الذخيرة»: (٢/٤٠١)، و«مواهب الجليل»: (٢/٧٩).
(٦) في (ع) والمطبوع و(ح): وقراءتهما.
(٧) سورة البقرة، آية [١٣٦].
(٨) سورة آل عمران، آية [٦٤].
(٩) «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: (٢٨٢).
(١٠) «صحيح البخاري» أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر...: (١١٧١).
(١١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٤).
(١٢) في الأصل: «أنها قالت»، والتصحيح من النسخ.

ووجه الثاني - وهو قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»[١] -: ما رواه مسلم[٢] وغيره أنه عليه السلام قرأ فيهما: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ووجْهُ الثالث: ما رواه مسلم[٣] وابن أبي شيبة[٤] وغيرهما[٥]، عن ابن عباس: أنه عليه السلام كان يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله...﴾ الآية، وفي الآخرة[٦]: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية.

وروى ابنُ حبيب في «الواضحة»[٧] عن أبي[٨] معاوية المدنيّ[٩]، عن يزيد بن عياض[١٠]، عن عباس بن عبد الله بن مَعْبد[١١]، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ في الأولى مع أمِّ القرآن بخاتمةِ سورة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: (٧٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، ما يقرؤ به فيهما (٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٢٣٠-٢٣١-٢٦٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما: (١٢٥٩).

(٦) في الأصل: «الأخيرة» وفي (م): «الأخرى» والتصحيح من (مد) و(ع) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٣/ب).

(٨) في (م) و(مد): ابن.

(٩) أبو معاوية المدني، لم أقف عليه.

(١٠) يزيد بن عياض بن جُعْدبة الليثي أبو الحكم المدني، نزل البصرة، روى عن الأعرج وأبي ثفال المري وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابنه الحكم وهشام بن سعد ويزيد بن هارون وآخرون، كذبه مالك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، مات بالبصرة في خلافة المهدي، انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٥٢)، و«الضعفاء» للدارقطني: (٣٩٧).

(١١) عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، روى عن أبيه وأخيه وعكرمة وغيرهم، وثقه ابن معين وأثنى عليه مالك وسفيان بن عيينة. «تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٢٠).

البقرة من: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلى آخرها[١]، وفي الثانية مَعَ أمِّ القران بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[٢] الآيتين. قيل: وهو حديث منقطعٌ ضعيف، لأن في سندِه: يزيد بن عياض بن جَعْدَة النسائي وغيره، وهو متروك[٣].

ص: «والضَّجْعَةُ بعدها غير مشروعة على المشهور»:

ش: أي غير مستحبّةٍ على المشهور، قال في «المدونة»: وتُكره[٤]. وقال ابن حبيب: تُستحبُّ[٥]. وروى الترمذي[٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ[٧] يَمِينِهِ» الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وخرَّجه أحمد[٨] وأبو داود[٩]، لكن تكلَّم أحمدُ

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٥، ٢٨٦].

(٢) سورة آل عمران، آية [٦٤].

(٣) كذا هو في الأصل والنسخ: «ابن جعدة» وفي «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٥٢- ٣٥٣): يزيد بن عياض بن جُعدبة الليثي أبو الحكم المدني... عن ابن القاسم: سألت مالكاً عن ابن سمعان، فقال: كذاب، قلت: فيزيد بن عياض، قال: أكذب وأكذب... ونقل في «التهذيب» باقي روايات الأئمة في إنكاره وتكذيبه. وأبو معاوية المدني لم أقف عليه، هذا هو الوجه الأول لضعف الحديث.

والوجه الثاني: الانقطاع، وهو ظاهر بين عباس بن عبد الله بن معبد والصحابي ابن عباس، انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٢٠).

والوجه الثالث: التفرد والزيادة على ما رواه الثقات الأثبات.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢١٢)، و«تهذيبها»: (١٣/أ) وهو قول ابن القاسم، وقال: لا أحفظ عنه - أي: مالك - فيها - أي الضجعة - شيئاً، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٤/أ) من سماع ابن وهب وما علق عليه الشيخ أبو محمد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٤/أ).

(٦) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: (٤٢٠).

(٧) كذا في النسخ، والذي في الحديث عند الترمذي وغيره: «على».

(٨) «مسند أحمد» (٢/ ٤١٥).

(٩) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها: (١٢٦١).

والبيهقيُّ فيه، وصحَّحوا (فِعْلَه للاضطجاع)[١] لا أمْرَهُ[٢]. والضَّجْعَةُ - بالفتح -: الفعلةُ الواحدةُ كالرَّميةِ والنومة[٣]، - وبالكسر -: الهيئة كالقِعْدَةِ والجِلْسَةِ.

فرع: مِنْ شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نيَّةً معيَّنةً، وأن يصليهما بعد الفجر[٤]، فإن صلى ركعةً قبله وركعة بعدَه لم يُجزه، وإن كان متحرِّياً على

---

(١) في (م): «فعلة الاضطجاع» والمقصود فعله ﷺ.

(٢) أمّا فعله فهو في «صحيح البخاري»، أبواب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر: (١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن، وأخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع: (١١٦١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...: (٧٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.

وأمّا إنكار ما جاء من الأمر بها، فإن الحديث ظاهره الصحة وثبوت الإسناد، لكن من أنكر ذلك أنكره من جهة تفرد عبد الواحد بن زياد وأنه غلط فيه، كما نقل ذلك ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «زاد المعاد»: (١/ ٣١٩)، وعبد الواحد بن زياد من الثقات الأثبات وخاصة فيما يرويه عن الأعمش، إلا أنه يعكر عليه ما قاله أبو داود: ثقة عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٤٣٥)، وأما إنكار الإمام أحمد الأمر بها فظاهر قوله في «مسائل ابن هانىء»: (١/ ١٠٦) وقد سأله عن الاضطجاع؟ فقال: ليس هو أمراً من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ أ هـ.

وقول البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: (٤٨٨٧) وساقه بإسناد أبي داود ثم ساق إسناداً آخر: (٤٨٨٨) عن أبي هريرة مِنْ فعله ﷺ، قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً، لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس أ هـ من «السنن»: (٣/ ٦٤)، وخلاصة النقد لحديث الأمر ما يلي:

١- تفرد عبد الواحد بن زياد.

٢- الاختلاف على أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، حيث جاء مرة عن الأعمش بالأمر بها، وجاء مرة عن محمد بن إبراهيم بذكر الفعل لها.

٣- مخالفة الأمر للأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وانظر مزيداً من التفصيل في ذلك عند ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٣١٨- ٣١٩- ٣٢٠- ٣٢١).

(٣) في بقية النسخ: النوبة.

(٤) «تهذيب المدونة»: (١٣/أ)، و«المنتقى»: (١/ ٢٢٦).

المشهور، خلافاً لعبد الملك[١]، وإن دخل المسجد فوجد الإمام في الصُّبح، ولم يكن صلاَّها دخل مع الإمام على المشهور[٢]، وفي «الجلاَّب»: أنه يخرج ويركعها إن كان الوقت واسعاً[٣]. وفَهِمَه التلمساني أن المرادَ بالوقت: وقت الصلاة، ونقل عن عبدِ الوهاب: أنه يخرج ويصلِّيهما إن طمع أن يدرك ركعةً من الصلاة[٤].

وأما إن أُقيمت عليه وهو خارجُ المسجد فقال مالك في «المدونة»: إن لم يخفْ فواتَ ركعةٍ فليركعهما خارِجَه، وإن خاف ذلك دخل مع الإمام[٥]. واعتبر ابن القاسم في «العتبيّة» - الصّلاةَ كلَّها[٦].

قال الباجي: وأما إن ذكرهما الإمام فله إسكاتُ المؤذِّن والإتيان بمؤَكِّدِ النَّفْلِ[٧]. وروى ابن القاسم عن مالك: إذا / أخذ المؤذنُ في الإقامة، ولم [١٧٦/ب] يكن الإمام ركع الفجرَ فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصلِّيهما قبل أن يخرجَ إليه[٨].

قال في «السليمانية»: وصلاةُ ركعتي الفجر في المسجد أحبُّ إليَّ منهما في البيت لأنهما سنَّة، وإظهار السُّنن خيرٌ من كتمانها؛ لاقتداء الناس بعضهم ببعض. نقله التونسيُّ عن ابنِ وهب، وفي اللخمي: أن صلاتهما في البيت مستحبةٌ.

مالك: وإن فَرَغَ من طوافِه بعد الفجر، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢١١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٦٨).

(٤) «المعونة»: (١/ ٢٤٨).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢١١).

(٦) «المنتقى»: (١/ ٢٢٧)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٧) لم أقف عليه في «المنتقى»: (١/ ٢٢٧) في باب ما جاء في ركعتي الفجر، وقد نقله سند عن مالك إذا كان الإمام قد خرج، قال: فإن لم يخرج لا يخرج ولا يسكته ويركع مكانه، «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٠).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٤/ب).

الفجر.

النوافل

ص: «وَعِدَّةُ النَّوافل ركعتان (في ليلٍ أو نهارٍ)[١]، فإن سها في[٢] ثالثة وعقدها: أكمل رابعةً[٣]، وقيل: إن كان[٤] نهاراً، وسجد[٥]، وفي محلِّه: قولان»:

ش: قوله: «وقيل: إن كان نهاراً» أي: وإن كان ليلاً رجع، وإن عقد الثالثة، لقوله عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٦]، وفسَّر ذلك ابنُ عمر: بأن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين[٧]، والترمذيُّ وإن زاد في هذا الحديث: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٨]، فقد قال: قد روى الثقات هذا الحديثَ ولم يذكروا فيه: «صلاةُ النَّهارِ» انتهى[٩]. ورواه

---

(١) في المطبوع و(ح): ليلاً ونهاراً.

(٢) في (م): عن.

(٣) ساقط من: (م).

(٤) في المطبوع و(ح): كانت.

(٥) في (ح): ويسجد.

(٦) سبق تخريجه: (١١٤/ب).

(٧) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى: (١٥٩) (٧٤٩) عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

(٨) «جامع الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: (٥٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٩) «جامع الترمذي» (٢/٤٩٢)، ولكن يعارض ما ذكره الترمذي ما جاء عن الثقات من ذكر هذه الزيادة وإثباتها، كما في «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وقد رفع الحديث من أصحاب شعبة: عبد الرحمن بن مهدي، كما عند الترمذي: (٥٩٧) وعمرو بن مرزوق وغندر كما عند البيهقي: (٤٥٧٣) (٤٥٧٤)، قال البيهقي: وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك - أي تابع شعبة - عبد الملك، عن يعلى بن عطاء أ هـ. ثم ساق بإسناده: (٤٥٧٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر موقوفاً، ويؤيد صحة الحديث مرفوعاً ما أسنده البيهقي إلى البخاري: (٤٥٧٥) أنه سئل عن الحديث: أصحيح هو؟ فقال: نعم أ هـ. ونقل ابن التركماني عن ابن معين والنسائي تضعيف هذه الزيادة، «الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي»: (٢/٦٨٦).

وذكر العلامة أحمد شاكر - في شرحه على الترمذي - تأييداً لحديث الباب ما جاء عن الفضل بن العباس مرفوعاً... «الصلاة مثنى مثنى» من غير تقييد بصلاة الليل، وحديث الفضل عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة: (٣٨٥).

أحمد بن حنبل بزيادة: «النهار»[١]، والمشهور في محلِّه: «قبل» وقد تقدمت[٢].

ص: «والسِّرُّ فيها جائزٌ، وكذلك الوترُ على المشهور، وفي كراهة الجهر نهاراً: قولان»:

ش: الأفضل في الليل: الجهر، إلَّا لضرورةٍ، كتشويش المصلين بعضهم على بعض[٣].

قوله: «وكذلك الوتر» يريد: مع كونه خالف الأفضلَ[٤].

ومقابل المشهور للإبياني، قال: إن أسرَّ فيه ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمَّدَ فعليه الإعادة. وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر. وأمَّا الشفع فإن شاءَ جَهَرَ فيه أو أسرّ[٥].

وما حكاه من القولين في كراهة الجهر نهاراً حكاه عبد الوهاب[٦].

ص: «والجَمْعُ فيها في موضع خَفِي والجماعةُ يسيرةٌ: جائز، وإلَّا فالكراهة على المشهور»:

ش: يعني يجوز الجَمْعُ في النّافلةِ لحديث ابن عباس[٧]، وحديث

---

(١) «المسند» للإمام أحمد: (٢/ ٢٦) (٢/ ٥١).

(٢) انظر: (١١٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨١٦).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٦).

(٥) «الجامع»: (١/ ٧١/ب) (١/ ٧٢/أ) قال في «الجامع» تعليقاً على ذلك: قال بعض أصحابنا: هذا استحسان بعيد، وقد اختلف فيمن أسرَّ فيما يُجْهَرُ فيه - عامداً أو جاهلاً - في الفرض: وهل يعيد؟ فكيف في الوتر؟!

(٦) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب العلم، باب السَّمر في العلم: (١١٧)، ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و«مختصره»: أنه ﷺ قام من الليل فصلى، فقام ابن عباس عن يساره فأخذ بيده فجعله عن يمينه...

أنس بن مالك[١]، بشرطين: أن يَقِلَّ القومُ، ابن أبي زِمْنين: كالرَّجُلين والثلاثة. وأن يكون الموضع غير مشتهرٍ[٢]، ووجَّه الباجيُّ الكراهةَ في الجمع الكثير أو الموضع المشتهر بخشيةِ أن يظنَّها كثيرٌ من الناس من جملةِ الفرائض[٣].

ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يُفعل في ليلة النصف من شعبان، وأول جمعةٍ من رجب ونحو ذلك بِدْعةٌ[٤] مكروهة، وقد نصَّ جماعة من الأصحاب على ذلك، بل لو قيل بتحريم ذلك ما بَعُدَ، وقد تولَّى الشيخُ أبو عبد الله بن الحاج[٥] بيان مفاسدِه وشناعته، فلينظر في كلامه الذي هو عن نور وتأييد[٦].

قطع النافلة عمداً

ص: «**ومَنْ قطعَ نافلةً عمداً: لزمه إعادتها بخلافِ المغلوب**»:

ش: إنما لَزِمَه إعادتها؛ لأنها قد وجبتْ عليه بالشُّروع عندنا ولا عُذْر

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: (٣٨٠)، ومسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة..: (٦٥٨) عن أنس رضي الله عنه، و«مختصره»: أن النبي ﷺ دُعي إلى بيت جدته مليكة، فقام فصلى بهم، وصفَّ أنساً واليتيمَ وراءه، والعجوزَ مِنْ ورائهم، فصلى بهم ركعتين - تطوعاً غير فريضة -.

(٢) في الأصل غير واضحة، وكأنها «شهير» وما أثبتناه من بقية النسخ، وانظر قول ابن أبي زمنين في: «الجامع»: (١/ ٥٨/أ)، وأما جواز ذلك فهو من «المدونة»: (١/ ١٨٨).

(٣) «المنتقى»: (١/ ٢٠٦).

(٤) البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق، وهي في الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقيل: يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، «الاعتصام» للشاطبي: (١/ ٥٠- ٥١).

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، مشهور بالزهد والورع والصلاح والاعتناء بالقلوب، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وسمع الحديث وحدّث، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة...» وهو كتاب حفيل، توفي سنة ٧٣٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الديباج»: (٤١٣)، و«شجرة النور»: (٢١٨).

(٦) «المدخل»: (١/ ٢١٠) (١/ ٢١٤) (١/ ٢٢٢).

له[١].

ما يلزم بالشروع فيه

فائدة: هذه إحدى الأشياء السَّبع التي تلزم بالشُّروع فيها، وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحجّ والعمرة والائتمام والطواف[٢]، ونظمها بعضهم فقال:

صلاةٌ وصومٌ ثمَّ حجٌّ وعُمرةٌ ... يَلِيها طَوَافٌ واعتكافٌ وائْتِمامُ

يُعيدُهمُ مَنْ كان للقَطْعِ عامِداً ... لِعَوْدِهِم فَرْضَاً عليهِ وإِلْزَامُ

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه[٣].

---

(١) «المدونة»: (١/ ١٨٨)، و«الجامع»: (١/ ٥٨/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨١٩)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٠٣).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: (١٤٠/ب)، وانظر: «شرح التلقين»: (٢/ ٦٨٧- ٦٨٨)، وما نقله عن ابن القصار.

[سجود التلاوة]

حكمه

ص: «و[١]سجودُ التلاوة فضيلةٌ، وقيل: سُنَّةٌ»:

ش: ظاهر كلامه أن المشهور أنَّ سجودَ التلاوة فضيلةٌ[٢]، والذي حكاه ابنُ يونس[٣] / وابنُ محرز[٤] وصاحبُ «اللباب»: السُّنِّيَّة[٥]. قال ابن عطا الله: وهو المشهور. [١٧٨/أ](*)

نعم استقرأَ ابنُ الكاتب[٦] الفضيلةَ من قوله: كان مالك يستحب إذا قرأها في إبَّان[٧] الصلاة أن لا يدَعَ سجودها[٨]. ابن محرز: ولا دليل له في ذلك، لأن السُّنة يطلق عليها المستحب[٩]، والأشبه بمذهب الكتاب: السُّنة، لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يُسفر، وبعد العصر ما لم تصفرّ[١٠]، فجعلها بمنزلة الجنازة، ورفعها عن رُتبة النوافل.

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) ممن عدّها من الفضائل القاضي عبد الوهاب في «التلقين»: (٧٩- ٨٠).

(٣) «الجامع»: (١/ ٦٢/ ب) (١/ ٦٣/ ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٧٨)، وانظر: «المقدمات»، فقد قال: (١/ ١٩٢): ومذهب مالك رحمه أنه - السجود فيها - واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض.

(٥) في الأصل و(م): «السنة»، والتصحيح من (مد) و(ع).

(٦) «الجواهر»: (١/ ١٧٨).

(٧) في الأصل: «آيات» والتصحيح من «المدونة» وبقية النسخ.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٩) انظر: «المقدمات»: (١/ ٦٤) حيث قسم المستحب إلى سنن ورغائب ونوافل.

(١٠) «المدونة»: (١/ ١٩٩).

(*) تنبيه: اللوح (١٧٧) ساقط من ترقيم مخطوط الأصل مع اتصال اللفظ والمعنى، وإسقاطه خطأ رقمٍ فقط.

مواضعه

ص: «وهي إحدى عشرة[١]: الأعراف[٢]، والرَّعْد[٣]، والنحل: ﴿يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾[٤]، و﴿سُبْحَٰنَ ۝١٠٨﴾[٥]، ومريم[٦]، وأول الحج[٧]، والفرقان[٨]، والنمل ﴿ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾[٩]، والسجدة[١٠]، و[١١]ص ﴿وَأَنَابَ ۝٢٤﴾[١٢] وقيل: ﴿مَّـَٔابٍ ۝٢٥﴾[١٣]، وفصِّلت ﴿تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾[١٤]، وقيل: ﴿لا[١٥] يَسْـَٔمُونَ ۝٣٨﴾[١٦]، و[١٧]قال ابن وهب وابن حبيب: (خمس عشرة)[١٨]: ثانيةُ الحج[١٩] والنَّجم[٢٠] والانشقاق: آخرها[٢١]، وقيل: ﴿لَا

---

(١) في المطبوع زيادة: سجدة.
(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ٢٠٦.
(٣) سورة الرعد، الآية رقم ١٥.
(٤) سورة النحل.
(٥) سورة الإسراء.
(٦) سورة مريم، الآية ٥٨.
(٧) سورة الحج، الآية ١٨.
(٨) سورة الفرقان، الآية ٦٠.
(٩) سورة النمل.
(١٠) سورة السجدة: الآية ١٥.
(١١) ساقط من: (مد).
(١٢) سورة ص.
(١٣) سورة ص.
(١٤) سورة فصلت.
(١٥) ساقط من المطبوع.
(١٦) سورة فصلت.
(١٧) ساقط من المطبوع.
(١٨) في (م): خمسة عشر.
(١٩) سورة الحج، الآية ٧٧.
(٢٠) سورة النجم، الآية ٦٢.
(٢١) سورة الانشقاق، الآية ٢٥.

﴿يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[١]، و﴿ٱقْرَأْ﴾[٢]، وَرُوي أربع عشرة غير[٣] ثانية الحج، فقيل: اختلاف، وقال حمَّاد بن إسحاق[٤]: الجميع سجدات، والإحدى عشرة[٥] العزائم كما في «الموطأ»[٦]»:

ش: قال عبدُ الوهاب: الرواية المشهورة هي أنَّ السجودَ في أحد[٧] عشر موضعاً[٨].

قوله: «(وروي أربع عشرة)[٩] دون ثانية الحج».. «وقال ابن وهب»... هما قولان مقابلان للمشهور[١٠].

وبعدم السجود في المفصّل قال ابن عمر وابن عباس وابن المسيب

---

(١) سورة الانشقاق.

(٢) سورة العلق، آية [١].

(٣) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): دون.

(٤) حماد بن إسحاق أخو إسماعيل القاضي، سمع من أبي مصعب الزهري وأبي محمد الحكمي والقعنبي، تفقه بابن المعذل، وبرع وتقدم في العلم، روى عنه ابنه إبراهيم وغيره، ألف كتباً كثيرة منها: كتاب «المهادنة»، و«الرد على الشافعي»، وكانت له مكانة جليلة عند بني العباس، جرت له محنة على يد المهتدي بالله أمير المؤمنين، توفي سنة ٢٦٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

«ترتيب المدارك»: (١/ ٤٧٢).

(٥) في (ع) زيادة: هي.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ٢٩).

(٧) في (م): إحدى.

(٨) «الإشراف»: (١/ ٩٥)، وانظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ٢٩)، و«المدونة»: (١/ ١٩٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٦٩)، و«النوادر»: (٢/ ٣٣/ب)، و«المعونة»: (١/ ٢٨٣- ٢٨٤)، و«المقدمات»: (١/ ١٩١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٧٨)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤١١).

(٩) في الأصل: «أربعة عشرة» والتصحيح من (مد) و(ع).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«الإشراف»: (١/ ٩٥)، و«المقدمات»: (١/ ١٩١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٢).

وغيرهم[١]. وفي أبي داود[٢] عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من «المفصّل» منذ تحوَّل إلى المدينة، وفي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبيّ ﷺ «النجم» فلم يسجد[٣]. اللخميُّ وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصحُّ، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت؛ لأنه لم يشهد إمامَتَهُ ﷺ المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح[٤]، ومُعَارِضٌ بحديث أبي هريرة، وأنه سجد في «الانشقاق»[٥]، والأخذ به أولى، لأنّه أسلمَ عام خيبر بعد الهجرة[٦]، ولصحَّةِ سَنَدِه، ولأن مَنْ أثبتَ أولى ممَّن نفى، والنسخ لا يصحُّ إلا بأمرٍ لا شكَّ فيه مع تأخُّر الناسخ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة، أو لكون[٧] القارىء لم يسجد[٨]. وقال صاحب «التمهيد»: حديث ابن عباس عندي حديث منكرٌ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ) و«سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة، و«التمهيد»: (١٩/ ١١٩)، و«الاستذكار»: (٨/ ٩٦)، ونقل في ذلك نقلاً واسعاً عمن لم ير السجود في «المفصل».

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في «المفصل»: (١٤٠٣)، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، مُتكلَّم فيه، وقد ضعفه ابن معين، وهو صدوق يخطىء، كما في «التقريب»، ترجمة: (١٠٣٣)، وانظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٥٠)، وقد ذكر البيهقي في «السنن»، بعد ذكره لهذا الحديث: (٣٧٠١) أن المحفوظ هو عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، رواه البخاري في «الصحيح»: (١٠٧١)، وممن ضعّف الحديث السابق الذي رواه أبو داود: النووي كما في «المجموع»: (٤/ ٦٠) وعلّله ابن القطان وضعّفه عبد الحق، «تهذيب السنن بهامش عون المعبود»: (٤/ ١٩٦)، ثم هو مُعَارِضٌ بحديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد: (١٠٧٢)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: (٥٧٧).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب سجود القرآن، باب سجدة: «إذا السماء انشقت»: (١٠٧٤)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب المساجد، باب سجود التلاوة: (٥٧٨).

(٦) انظر: «الإصابة»: (٧/ ٣٥٤).

(٧) في بقية النسخ زيادة: «زيد» والمقصود زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٣- ٧٩٤).

يردُّه حديث أبي هريرة، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة[١]. اللخمي: وإثبات ثانية الحج ليس بحسن، لأن المفهوم منها والمراد بها الركوع والسجود، قال: وإثباتُ الثلاث التي في «المفصَّل» أحسن لحديثِ أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام سجد في: ﴿إذا السَّماء انشقَّت﴾ خرّجه البخاريُّ ومسلم[٢]، وزاد مسلم عنه أنه قال في «اقرأ باسم ربك...»: سجدتُ فيها خلْفَ أبي القاسم، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه[٣]. وثبت عنه عليه الصلاة والسّلام: أنه سجد بمكة في «النجم»[٤]، انتهى بمعناه. وأمَرَ عمرُ بن عبد العزيز بالسجود في «الانشقاق». قال مالك: وليس العمل عليه[٥]، ونَقَلَ عن[٦] الأبهري أنه خَيّر في السجود في «المفصَّل»، قال اللخمي: ولمالك في «المبسوط» نحوه.

وقوله: «الأعراف... إلى آخره»، اكتفى - رحمه الله - في ذكر السجدة الواضحة التي لا خلاف فيها بِذكْر السورة، وإن كان في المحلِّ إشكالٌ، أو خلاف مذهبيٌّ، أو خارجيٌّ ذكره.

فالأول: كـ﴿يُؤْمَرُونَ ۩﴾[٧]، لأن ظاهر الأمر عند من لا يعرف طلب السجود عند «يستكبرون»، لكنهم راعوا - والله أعلم - تمام الكلام، / لأن [١٧٨/ب] «يخافون» حالٌ من فاعل «يستكبرون».

---

(١) «التمهيد»: لابن عبد البر: (١٩/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود القرآن: (٥٧٨).

(٤) جاء في البخاري في «الصحيح» كتاب التفسير، باب «فاسجدوا لله واعبدوا»: (٤٨٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة «والنجم»، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب).

(٦) ساقط من: (مد)، والظاهر أن الناقل هو اللخمي.

(٧) سورة النحل.

والثاني: كـ«ص» و«فصلت»، فإن فيهما[١] خلافاً مذهبياً[٢].

والثالث[٣]: كـ«النمل»، فإن الشافعي[٤] رأى أن السجدة، عند ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[٥]، ورأى أهل المذهب أن قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ كالمتمِّم لقوله ﴿لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾[٦]، ولأن[٧] الكلام بآخره، فإن قيل: فلم لا اعتبروا آخر الكلام في (ص) كما في «النحل» و«النمل»، فإن المشهور على ما قاله المصنفُ أن سجودها أولاً؟ قيل: لأن قوله: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ كالجزاء على السجود، فكان بعد السجود، فوجب تقديم السُّجود عليه، وكذلك «فُصلت» لأن قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ طلبٌ للسجود، وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ إلى آخره، ذمٌّ لمن لم يسجد استكباراً، وإنما يكون ذمّاً إذا مضى محلُّ السجود.

وما قدمه المصنف في «ص» ذكر صاحب «اللباب» وصاحب «الذخيرة» أنه المذهب[٨]، وهو الذي يؤخذ من «الرسالة» لتصديره به، وعطفه عليه

---

(١) في (مد): فيها.

(٢) أمّا سورة (ص) فقال أبو الحسن القابسي عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ١٤] وهو الذي ذكره الوقّار، وقال ابن حبيب: عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥] وأمّا سورة فصلت، فقال مالك عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال ابن وهب: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٥)، و«الجواهر»: (١/ ١٨١).

(٣) ساقط من بقية النسخ، وإثباته هو الموافق للتقسيم.

(٤) نسبة ذلك للشافعي فيه نظر، انظر: «المهذب مع المجموع»: (٤/ ٥٩- ٦٠)، وقد ذكر النووي في «المجموع» أن الصواب عندهم أنها عند قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ كما ذكره صاحب «المهذب»، قال: وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرَّد» وصاحب «الشامل»، وشذّ العبدري من أصحابنا، فقال في كتابه «الكفاية»: هي عند قوله تعالى: ﴿ويعلم ما يخفون وما يعلنون﴾... وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطلٌ مردودٌ، والله أعلم، من «المجموع»: (٤/ ٦٠)، ولعل الشارح هنا اعتمد على ما نقله في «الذخيرة» عن الشافعي: (٢/ ٤١٢).

(٥) سورة النمل.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٤/أ)، و«المعونة»: (١/ ٢٨٤).

(٧) في (م): «كأن» وفي (مد) و(ع): «فكأن».

(٨) «الذخيرة»: (٢/ ٤١٢).

بـ«قيل»[١]، والقول بأنَّ السجودَ عند ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ لابن وهب[٢]، وحمَّادٌ هو أخو القاضي إسماعيل، قاله المازري[٣].

وإلى طريقة من حمل الروايات على الوِفَاق ذهب عبد الوهاب، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف[٤].

سجود المستمع

ص: «ويسجد القارئُ وقاصدُ الاستماع إن[٥] كان القارئُ صالحاً للإمامة[٦]، فإن تركها[٧] القارئ ففي المستمع: قولان»:

ش: أي إنما يسجد من قصَدَ الاستماعَ لا السَّامع[٨]، ع: وهذه التفرقة مرويةٌ في «الصحيح»[٩] عن سلمان[١٠] وعثمان وغيرهما[١١].

وقوله: «إذا كان القارئُ صالحاً للإمامة» أي: يكون ذَكَرَاً بالغاً متوضئاً، فإن كان القارئُ امرأةً، أو غير بالغ لم يسجد بقراءته[١٢]، وعلى القول

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٥).

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٥) في (م) و(مد): إذا.

(٦) في (ع): لإمامة.

(٧) في المطبوع: تركه.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٠١)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).

(٩) «صحيح البخاري» كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، نقل أثراً معلقاً عن عمران بن حصين وسلمان وعثمان رضي الله عنهم، وأثر عثمان مسندٌ في «المدونة»: (١/ ٢٠١).

(١٠) في الأصل: «سليمان» والتصحيح من (مد) ومن «صحيح البخاري».
سلمان الفارسي أبو عبد الله يقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدّث عنه، وقصة إسلامه مشهورة، أول مشاهده الخندق، قيل: إن عمره يزيد على المائتين وخمسين وله مناقب كثيرة، توفي سنة ٣٦هـ، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٥٠٥)، و«الإصابة»: (٣/ ١١٨).

(١١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(١٢) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٤١٦).

بجواز إمامةِ الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد[١].

واختُلِفَ إذا كان على غير وضوء، أو كان ولم يسجد، وإليه أشار بقوله: «فإن تركها القارىءُ ففي المستمع: قولان».

والمشهور: الأمر[٢]، لأن كلاًّ منهما مأمورٌ، فليس ترك القارىء بالذي يُسْقِطه عن المستمع.

وقال ابن حبيب: لا يسجد[٣]. وصوَّبه ابنُ يونس[٤] وغيرُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للقارىء الذي لم يسجد: «كُنْتَ إماماً فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»[٥]، وقال بعض الشافعية: إنما تركه ﷺ لينبِّه القارىءَ على أنه أخطأ بتركه، وأنه هو كان المأمور به أولاً، وهو غير واجب، فلا يبعد تركه لقصد البيان[٦].

وفي المسألة قولٌ ثالث: بالتخيير لأشهب[٧].

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٠١)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٢)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ٦٣/ ب).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء: (٣٧٧٠) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومثله: رواه ابن وهب كما في «المدونة»: (١/ ٢٠١) عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي في «السنن»: (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠): وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار (والحديثان هما: هذا، والآخر الذي فيه: عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها، رواه البخاري - وتقدم) ثم قال البيهقي: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً. وإسحاق ضعيف. ورُوي عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل أ هـ؛ لذا فإن الحديث صحيح مرسلاً ضعيف موصولاً.

(٦) مذهب الشافعية على الصحيح كالمشهور هنا، انظر: «فتح العزيز بهامش المجموع»: (٤/ ١٨٩)، و«المجموع شرح المهذب»: (٤/ ٥٨).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).

وَنَقَلَ عياض - إذا جَلَسَ ليُسمعَ الناسَ حُسْنَ قراءتِه وفَعَلَ هذا المكروه، وسجد أو لم يسجد - خلافاً في سجود مستمعه. اللخمي: وأرى أن يسجد لأن الظاهر أنه في طاعة، والسَّرَائر إلى الله. ونصَّ مالك أنه لا يُجلَس إليه، قال: وإن جلس إليه وعلم أنه يريد قراءة سجدة فلْيُقَمْ عنه[١].

وقسَّم في «البيان» الجلوسَ إلى القارىءِ على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُجلسَ إليه للتعليم، فهذا جائزٌ أن يُجلس إليه ويُسجد لسجوده، واختلف إذا لم يسجد القارىءُ: هل يسجد السامع؟ فذكر القولين، قال: واختُلِف في المقرىء الذي يُقرىء القرآن، فقيل: إنه يسجد بسجود القارىء إذا كان بالغاً في أول ما يمرُّ بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك، وقيل: ليس عليه ذلك بحالٍ.

والثاني: / أن يجلسوا إليه ليستمعوا قراءته ابتغاءً للثواب من الله تعالى [١٧٩/أ] في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، ويُختلف: هل يسجدون[٢] بسجوده إذا مرَّ بسجدة فسجد؟ ففي «العتبية»: لا يسجدون[٣]. وقال ابن حبيب: يسجدون، إلا أن يكون ممن لا يصلح[٤] أن يُؤْتَمَّ به من امرأةٍ أو صبيٍّ. والذي في «المدونة» مُحْتمِلٌ للتأويل[٥]، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده.

والثالث: أن يجلسوا إليه لِأَنْ يسجدوا بسجوده[٦]، فهذا يكره أن يجلسوا

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠١).

(٢) في «البيان»: «يجب عليهم أن يسجدوا» وهو موافق لما في (مد)، وفي (ع): «عليهم أن يسجدوا».

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٢٧٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي (م) و(ع): «يصحّ» وهو الموافق لما في «البيان».

(٥) قال في «المدونة»: (١/ ٢٠١): وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحبُّ أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه.

(٦) في «البيان»: ليقرأ ويسجد بهم.

إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو نصُّ «المدونة»، ومعنى «العتبية»، (وزاد فيها: ويُنهى[١] عن ذلك)[٢]، انتهى بمعناه[٣]. قال في «المدونة»: ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن[٤]. وما ذكره من تقسيم المسألة على ثلاثة أقسام خالفَ في ذلك طريق[٥] الأكثر، فإنهم قالوا: من[٦] لم يجلس للتعليم فلا سجودَ، سجد القارىء أم لا، ولم يفرقوا بين أن يقصدَ ابتغاءَ الثواب أم لا، ذكره في «التنبيهات». وقال المازريُّ: إذا قرأ آيةَ سجدةٍ بعدما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي[٧]. وقال أبو حنيفة: لا يسجد[٨]. قال: وهذا الذي ذكرْتُه من تكرر السجود هو أصل المذهب عندي، إلا أن يكون القارىءُ ممن يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلِّم والمتعلِّم، ففيه قولان إذا كانا بالغيْنِ: قال مالك وابن القاسم: يسجد أوَّل مرةٍ لا غير[٩]. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجودَ عليهما، ولا في أوَّلِ مرَّةٍ[١٠]. المازري: أما قارىءُ القرآن فإنه يسجد جميع سجداتِه[١١].

---

(١) في بقية النسخ: «ونهى» والصواب ما أثبتناه لموافقته لـ«العتبية».

(٢) هذه الجملة غير موجودة في «البيان»، وألحقها الشارح توضيحاً وإتماماً للنقل، وهي في «العتبية» في المسألة التي جرى النقل منها، قال فيها: (١/٢٧٨): وأرى أن يُنهى عن ذلك.

(٣) «البيان والتحصيل»: (١/٢٧٨- ٢٧٩).

(٤) «المدونة»: (١/٢٠١).

(٥) ساقط من: (م).

(٦) في بقية النسخ: متى.

(٧) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع»: (٤/١٩١) وعندهم خلاف فيما إذا كرَّر الآية الواحدة التي فيها السجدة في المجلس الواحد وسجد للأولى: هل يكفيه؟ أظهرهما أنه يستحب مرة أخرى لتجدد السبب.

(٨) انظر: «فتح القدير»: (٢/٢٢)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/١٢٠).

(٩) «النوادر»: (٢/٣٤/ب).

(١٠) «النوادر»: (٢/٣٤/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/٨٠٣).

(١١) «شرح التلقين»: (٢/٨٠٣).

سجود المصلي للتلاوة

ص: «**ويسجدُ المصلِّي في النَّفْلِ مطلقاً، وقيل: إن أَمِنَ التَّخْليطَ، و(في الفرضِ)[١]: تُكره قراءتُها على المشهور جَهْراً أو سِرَّاً، فإن قرأ فقولان، وعلى السجود إذا عَزَمَ: جَهَرَ ليُعْلَمَ، فإن[٢] لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يُتبع. وقال سحنون: لا يُتبع، لاحتمال السَّهوِ**»:

ش: قال ابنُ بشير وابنُ شاس: وهل تجوز قراءةُ السورة التي فيها السَّجدة؟ فأما في صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك، وهذا إذا كان فذّاً أو في جماعة يأمن التخليطَ فيها[٣]، فأما إن كان في جماعة لا يأمن التخليطَ فيها: فالمنصوص أيضاً جوازه[٤]، لما ثبت من فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان، انتهى[٥]. ومفهوم قوله في «الجلاب»: ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على مَنْ خلْفه[٦] عدم الجواز مع عدم أمْنِ التخليط.

والمشهور: الكراهة في الفريضة مطلقاً[٧]، لأنه إذا قرأها، فإن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة[٨].

ومقابل المشهور الجواز[٩]، رواية ابن وهب، عن مالك[١٠] وصوَّبه ابن

---

(١) في المطبوع تأخرت العبارة بعد قوله بعدها: «تكره قراءتها».

(٢) في المطبوع و(ح): وإن.

(٣) ساقط من: (مد)، وفي (ع): فظاهر.

(٤) وهو من رواية ابن وهب، ومن رواية أشهب كراهة ذلك إلا أن يأمن التخليط، «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ)، وفي «المدونة»: الكراهة مطلقاً، وعلل ذلك بالتخليط على الناس، ورأى ابن القاسم عدم قراءتها في الفريضة مطلقاً فذّاً أو جماعة، «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٧٠).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٨) «الجواهر»: (١/ ١٨٠)، و«الذخيرة»: (٢/ ٢١٥).

(٩) في الأصل والنسخ: «بالجواز»، وما أثبتناه من (مد).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).

يونس[١] واللخمي وابن بشير وغيرهم. ابن بشير: لِمَا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يداوم[٢] على قراءةِ السَّجدة في الركعة الأولى من صلاة الصُّبح (يومَ الجمعة)[٣]، وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، انتهى.

وقوله: «فإن قرأها فقولان» المشهور: السجود[٤]، وعليه فإذا كانت الصلاة سرِّيةً جَهَرَ لِيُعْلِمَ الناسَ[٥]، فإن لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يُتْبَع، لأن الأصل عدم السَّهو. وقال سحنون: لا يُتْبَع، لأن أكثرَ الناس لا يقرأها في الفريضة، (وإذا قرأ بها جهراً)[٦]: فالغالب عليه السَّهو[٧].

فرع[٨]: قال أشهب: ولا يقرأ الخطيبُ سجدةً على المنبر، وكأنه رأى / أن النزول للسجود يُؤْثر في نظام الخطبةِ، فإن قرأها فقال أشهب: ينزل ويسجد مع الناس، فإن لم يفعل فليسجدوا، ولهم في التَّرْكِ سَعَةٌ، وينبغي أن يعيد قراءتها في الصلاة ويسجد[٩]. وقال مالك في «المجموعة»: لا ينزل [١٧٩/ب]

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٣/أ) ولفظه: وهذه أصحّ.

(٢) في الأصل: «يدوام» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ساقط من بقية النسخ، والذي ذكره من مداومته ﷺ في البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة: (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر «آلم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان». وفي مسلم: (٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «آلم تنزيل» السجدة، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر».

(٤) «المعونة»: (١/ ٢٨٦)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٧)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٥) في بقية النسخ زيادة: «به» «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٠).

(٦) كذا جاءت في الأصل وفي (م) و(مد)، وفي (ع): «وإذا قرأ بها جهر فلما لم يجهر» وفي هامش (ع) - نسخة -: «وإذا قرأ بها سراً»، وأصل «السليمانية» مفقود، والنقل منها.

(٧) قول ابن القاسم وسحنون في «السليمانية» كما في «شرح التلقين»: (١/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨١)، وزاد المازري عن ابن القاسم: لو لم يتبعوه فلا شيء عليهم.

(٨) في (م): تنبيه.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).

ولا يسجد، وأن العمل على آخرِ فعلِ عمرَ في تركِه[١] السجودَ[٢]، وقال: على رِسْلِكُم، إنَّ اللهَ لم يكتبها علينا[٣].

شرط سجود التلاوة

ص: «**وشرطُها[٤] كالصَّلاة، إلَّا الإحرام والسَّلام، و[٥]في التكبير إن لم يكن في صلاة، ثالثها: خَيَّر ابنُ القاسم**»:

ش: تصوُّره واضح، وقال ابن وهب: يُسلِّم منها. والظاهر أن الاستثناءَ في قوله: «إلا الإحرام والسَّلام» منقطع[٦]. خ: وفي النَّفس شيءٌ من عدم الإحرام والسلام.

وقوله: «إن لم يكن في صلاةٍ»، أي: وإن كان في صلاة كبَّر في خفضه ورفعه اتفاقاً كسائر الانتقالات في الصلاة، والثلاثة الأقوال في «المدونة». قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع[٧]. وفي «الرسالة» رابعٌ: يكبِّر في خفضها، وفي التكبير في الرفع فيها سَعَة[٨]. والذي رجع مالك إليه التكبير، واختاره ابن يونس[٩].

---

(١) في بقية النسخ: ترك.

(٢) إلى هنا من «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر بسورة «النَّحل» حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلّا أن نشاء.

(٤) في المطبوع: شروطها.

(٥) ساقط من (ع).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«المنتقى»: (١/ ٣٥٣).

(٨) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٣٩٥).

(٩) «الجامع»: (١/ ٦٣/أ).

فرع: إذا قرأ الماشي للسجدة سجد، وينزل الراكبُ إلا في سفر القَصْرِ، قاله في «الواضحة»[١].

ص: «**ولو جاوزها بيسيرٍ: سجدَ، وبكثير: يُعيد قراءتَها ويسجد، وفيها: إن رَفَع المصلي رأسَهُ من الركوع في فرض: لم يَعُد، وَروى ابن حبيب: يعود في الثانية ويسجدُ**»:

ش: ر: اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين. ع: وهذا بيِّنٌ على أن ما قارب الشيءَ يُعْطَى حكمَه[٢].

وقوله: «وبكثير: يُعيدُ قراءتها ويسجد»، تصوُّره ظاهر[٣]، زاد في «الجواهر» بعد قوله: «يسجد»: ثمَّ يعود إلى حيث انتهى في القراءة[٤].

وقوله: «وفيها: إن رفع» إلى آخره[٥]. ع: الموجب لِذِكْر هذه المسألة روايةُ ابن حبيب[٦]، وإلا فسيذكر أنها تفوت بوضْع اليدين على الرُّكبتين[٧].

ص: «**وفي النافلةِ يعود (في الثانية)**[٨]»:

ش: أي وإن ذكَر بعد رفع رأسِه من الركوع في النافلة: عاد إلى قراءتها

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٤/ب) من «الواضحة»، وكذلك ما سيذكره من الزيادة عن «الجواهر» من «الواضحة».

(٤) «الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«تهذيبها»: (١١/ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب)، ومسألة الفوات بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع مرت في أكثر من موضع، انظر: ص

(٨) ساقط من (مد) و(ع) والمطبوع و(ح).

في الركعة الثانية وسجد[١]. ع: وهو استحسان، والأصل أنَّ محلَّها قد فات، إلاَّ أن يريد قراءتَها إن شاء، لأن ذلك سائغٌ في النافلة، انتهى[٢]، وإذا قلنا إنه يعود إليها: فهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان، أشار إليها[٣] بقوله:

ص: «وفي[٤] فِعْلها بعد الفاتحةِ أو قبلها: قولان، فإن ذكَر راكعاً: فكذلك، وقيل: يَخرُّ ساجداً»:

ش: القول بأنه يعيدها قبل الفاتحةِ لأبي بكر بن عبد الرحمن[٥]، لأن المانعَ من الإتيان بها إنما هو فَوْتُ القيام، وقد وُجِدَ، فلا معنى للتأخير.

والقول بأنه يعيدها بعد الفاتحة لابن أبي زيد[٦]، لأنها قراءةٌ، فتُشرع بعد الفاتحة كغيرها.

وقوله: «فإن ذكَر راكعاً: فكذلك»، يريد: فإن ذكر في النافلة بعد وضع[٧] يديه على ركبتيه فكذلك، أي: هو[٨] بمنزلة ما لو ذَكَر بعد أن رفع رأسَه من الركوع فيمضي على ركوعه ويقرأَها في الثانية، وهذا القول نقله اللخمي عن مالك في «العتبية»، وتأوله ابنُ يونسَ على «المدونة»[٩]، ويؤيد تأويله أنه نصَّ فيها على الفوات إذا ذكر وهو راكع في الثانية[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٠٠)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩) قال: لم يختلف فيه المذهب فيما علمت.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٤/ب).

(٣) في (مد) و(ع): إليهما.

(٤) في المطبوع و(ح): ففي.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩).

(٦) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩).

(٧) في بقية النسخ: وضعه.

(٨) في بقية النسخ: فهو.

(٩) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٠٠) قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثمّ نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحبّ إليَّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها.

وقوله: «وقيل: يَخِرُّ»، أي: إذا ذكر راكعاً، وهذا القول لأشهب[١]، زاد اللخمي وصاحب «الجواهر» عنه: ويسجد إن حصل له ذلك في الثانية، ولو ذكر وهو جالس قبل أن يُسلِّم أو بعد السلام[٢]. وبنى التونسيُّ وابنُ بشيرٍ الخلافَ في هذه المسألة على الخلافِ في عَقْد الركعة[٣]، وأَبَى ذلك عبدُ الحقِّ وابن يونس، وقالا: بل ابن القاسم جعل وضْعَ اليدين على الركبتين تنعقد[٤] به الركعة في مواضع أربعة منها هذه[٥]، وقد تقدَّم التنبيه عليها[٦]، وعلى هذا / فيكون كلامه هنا عائداً إلى مسألة النافلة، وقول ع [١٨٠/أ] المتقدم: والموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب... إلى آخره[٧]، يدل على أنه جعل هذه المسألة عائدة إلى[٨] الفريضة، لكن لم أرَ المسألةَ في كتب الأصحاب إلا على الوجه الأول[٩].

السهو في سجود المصلي للتلاوة

ص: «**ولو قصد السُّجودَ فركع ساهياً[١٠]، فقال[١١] مالك: يُعتدُّ به، فإن ذكر مُنْحَنياً: رفع لركعته. و[١٢]قال ابن القاسم: لا يعتدُّ به[١٣]، فإن ذكر مُنحنياً: خرَّ، فإن رفع ساهياً لم يعتدَّ به**[١٤]

---

(١) «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٢) «الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٣) كذا المازري وابن شاس، «شرح التلقين»: (٢/ ٧٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(٤) في (مد): تفوت.

(٥) «الجامع»: (١/ ٦٢/ب) (١/ ٦٣/أ).

(٦) انظر: (١١٨/ب).

(٧) تقدم قريباً.

(٨) في (مد) و(ع): على.

(٩) أي: أن هذه المسألة عائدة على النافلة دون الفريضة، انظر: «الجامع»: (١/ ٦٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ٧٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ١٨٢).

(١٠) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): ناسياً.

(١١) في المطبوع و(ح): قال.

(١٢) ساقط من: ح.

(١٣) في المطبوع: «وبه» وهو خطأ طباعي.

(١٤) في (ع) و(ح) زيادة: على المشهور.

بناءً على أن (الحركات إلى الأركان)[١] مقصودة أوْ لا، وعلى قول ابن القاسم إن طال[٢] الرُّكوع[٣] (أو رفع)[٤] ساهياً: سجد[٥] بعد السلام، وعلى قول مالك: قولان»:

ش: يعني إذا قصد سجودَ التلاوة، فلمَّا وَصَل إلى الركوع نسي، وقول ابن القاسم منصوص في «العتبية»[٦] و«الواضحة»[٧]، وقول مالك في «المجموعة»[٨]، ورواه أشهب في «العتبية»[٩].

وقوله: «فإن ذكر مُنْحنياً: رفع لركعته» من تمام قول مالك.

وقوله: «فإن ذكر منحنياً: خرَّ» من تمام قول ابن القاسم، وكذلك قوله: «فإن رفع ساهياً: لم يعتدَّ به».

تنبيهات:

أحدها[١٠]: وقَع بعد قوله: «فإن رفع ساهياً لم يعتدَّ به» زيادة «على المشهور»[١١]، وليست صحيحةً، لأنه ليس قول مالك.

ثانيها: جعل الأول من التعليل للثاني من القولين، عكس غالب اصطلاحه.

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): الحركة إلى الركن.
(٢) في المطبوع: أطال.
(٣) في المطبوع و(ح) زيادة: أو ركع.
(٤) ساقط من: (ح).
(٥) ساقط من: (مد).
(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩) من رواية عيسى، عنه.
(٧) «النوادر»: (٢/ ٣٥/أ).
(٨) السابق.
(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٩).
(١٠) في (ع) زيادة: ما.
(١١) كما في النسخة (ع) و(ح).

ثالثها: تأوَّل الشيخ أبو محمد قوله: «فركع ساهياً» على أن المراد سَهَا عنِ السجدة وقصد الركعة، وأما لو خرَّ للسجدة فلا يجزيه ذلك الركوع، لأنه نوى بانحطاطه ما ليس بفرضٍ، إلا على قول من يرى أنه إذا ظنَّ أنه في نافلة فصلى ركعة أنها تجزيه. ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون وفاقاً لابن القاسم، قال: وظهر لي الإجزاء على قول مالك[١].

وإن انحطَّ للسجدة فلا تضرُّه النيَّة، لانعقادها من أول الفريضة، وليس عليه تجديدها في كلِّ ركعةٍ، وهل يسجد؟ أمَّا على قول ابن القاسم فليسجد[٢] بعد السلام إن طال ركوعه أو رفع ساهياً[٣]، لتحقُّقِ الزيادة، والطول هو الطمأنينة فما فوقها[٤]، واختلف على قول مالك، والظاهر سقوطه لعدم الزيادة، قاله المغيرة[٥]، والثاني يسجد بعد السلام، قاله مالك في «المجموعة»[٦]، لأنه أخلَّ بنيَّة الانحطاط، فكان حقَّه قبلُ، لكن لما ضَعُفَ مدرك السجود أُخِّر، كذا قال المازري[٧].

فرع: قال مالك في «المجموعة»: ولو سجد في آيةٍ قبلها يظنُّها سجدةً فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها، ويسجد بعد السلام[٨].

سجود الشكر

ص: «ويُكْرَهُ سجودُ الشُّكر على المشهور»:

---

(١) «الجامع»: (١/ ٦٣/ أ-ب).
(٢) في بقية النسخ: فيسجد.
(٣) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).
(٤) كذا قال ابن حبيب في تفسير قول ابن القاسم، «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ).
(٥) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ ب)، قال المازري: والذي قاله المغيرة هو الأصل... ولا يظهر عندي للسجود بعد السلام وجه على مقتضى أصل المذهب... إلخ من «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).
(٦) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ أ-ب).
(٧) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠١).
(٨) «النوادر»: (٢/ ٣٥/ ب).

ش: وجه المشهور[١]: العمل، ولهذا لمَّا قيل لمالك في «العتبية»: إن أبا بكر الصديق - فيما يُذْكر - سجد يوم اليَمَامَةِ[٢] شكراً، قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم كذَبوا على أبي بكر في هذا الضَّلال، وقد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحداً منهم سجد، انتهى[٣].

والشاذُّ رواه ابن القصَّار عن مالك، وبه قال ابن حبيب[٤]. اللخمي: وهو الصواب لحديث ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في سجدة (صَ): «سجدها داودُ توبةً وأَسْجُدُهَا شُكْرَاً»[٥]، وحديث (أبي بكر)[٦]: أتى النبيَّ ﷺ أمرٌ سرَّه[٧] فخرَّ ساجداً. ذكره الترمذي[٨]، وحديث كعب بن

---

(١) انظر في «المشهور»: «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٩٢)، و«شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: (٣٩٤٠)، وفي سنده مبهم، ويوم اليمامة هو اليوم الذي انتصر فيه جيش المسلمين على المرتدين من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكان تجمُّعهم باليمامة مكان مسيلمة الكذّاب وأتباعه، وكان لهذا النصر أثر بالغ في كسر شوكة الردّة، انظر: «البداية والنهاية»: (٦/ ٣١٥-٣١٨).

(٣) «العتبية مع البيان»: (١/ ٣٩٢).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٦).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: (٩٥٧)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة صَ: (٣٧٤١) عن الشافعي في القديم مرسلاً، وقال: إنه المحفوظ، وأن ما جاء موصولاً ليس بالقوي أ هـ، لكن يعكر ذلك رواية النسائي موصولة من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، «تلخيص الحبير»: (٢/ ٩)، وعند «الدارقطني»: (١/ ٤٠٧) من طريق عبد الله بن بزيغ، عن عمرو بن ذرّ، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد صحح ابن السكن هذا الحديث كما في «تلخيص الحبير»: (٢/ ٩).

(٦) كذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب: «أبي بكرة» وقد مرّت ترجمته: (١٣٥/ أ).

(٧) في بقية النسخ: يسره.

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر: (١٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر: (٢٧٧٤)، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر: (١٣٩١)، والحديث في إسناده عندهم بكّار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، قال الترمذي: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين =

مالك[١] لما بُشِّر بتوبة الله عليه خرَّ ساجداً، أخرجه / البخاريُّ[٢]، انتهى. [١٨٠/ب]

قراءة آية السجدة مجردة

فرع: كَرِهَ في «المدونة» الاقتصار على قراءة السجدة مجرَّدةً عمَّا قَبْلها وما بعدها[٣]، واختلف الأشياخ: فحمله بعضهم على أن المراد نفس السَّجدة دون جملة الآية التي هي منها، وحمله بعضُهم على أن المرادَ به جملة آية السجدة. المنازري: وهو الأشبهُ، لأنه لا فرق بين قراءة كلمات السَّجدةِ، أو جملةِ الآية[٤].

= يكتب حديثهم، وضعفه يعقوب بن سفيان والبزار، وقال مرّة: ليس به بأس، «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٧٩). وقال في «التقريب» ترجمة: (٧٣٥): صدوق يهم أ هـ.

ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: (٣٩٣٢) عن البراء، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن... ثم بعث علي بن أبي طالب.. وذكر فيه قصة إسلام همدان جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتابَ خرّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السلامُ على هَمدانَ، السلامُ على همدانَ» قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف فلم يَسُقْهُ بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شاعر رسول الله ﷺ، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، له عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، كان من أهل الصُّفة، رثى عثمان رضي الله عنه وذهب بصره في خلافة معاوية ومات أثناءها بالشام رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٢٣)، و«الإصابة»: (٥/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك: (٤٤١٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (٢٧٦٩).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٠٠).

(٤) «شرح التلقين»: (٢/ ٨٠٤).

كتاب
الجنـــائـــز

[الجنائز]

آداب المحتضر: توجيهه إلى القبلة

ص: «**الجنائز: وتوجيهُ المُحْتَضِر إلى القِبْلةِ مستحبٌّ غير مَكْروه على الأصحِّ**»:

ش: الجنازة - بفتح الجيم وكسرها -: الميت والسرير معاً، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل[١].

والاستحباب رواه ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ عن مالك[٢]، والكراهة رواها ابنُ القاسم أيضاً في «المجموعة»، قال: وما علمته من الأمر القديم[٣]. قال ابن حبيب: إنما كرهه استناناً[٤]، وروي عن ابن المسيب إنكاره حين قُبِّل لمَّا أُغمي عليه، فلما أفاق قال: لِيَهْنِني مَضْجعي مادمتُ بين أظهركم، لا أُبالي على أي جهة متُّ إذا متُّ مسلماً[٥]. وزاد: «غير مكروه» ليعلم أن مقابل الأصحِّ الكراهة.

ابن حبيب: ولا أحبُّ أن يُوَجَّه إلا[٦] أن يغلبَ وَيُعاين، وذلك عند إحداد نظرِهِ وشخوصِ بصره[٧].

---

(١) قال ابن دُريد: جنزتُ الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجِنازة، وأما الخليل فمذهبه غير هذا قال: الجِنازة الميِّت والشيء الذي ثقُل على القوم واغتمُّوا به، قال: وقد جرى في أفواه الناس الجَنَازة بفتح الجيم، والنحارير ينكرونه، «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨٥)، وانظر: «اللسان»: (٥/ ٣٢٤).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ).

(٣) السابق.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ) عن «الواضحة»، و«الذخيرة»: (٢/ ٤٤٥) مختصراً.

(٦) في الأصل والنسخ: «إلى»، والتصحيح من (مد) وهو الموافق لـ «النوادر»، وفي «الجواهر»: حتى.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

القراءة عند المحتضر

ص: «وكذلك قراءةُ شيءٍ من القرآن[١] عندَه»:

ش: أي يستحبُّ، وتبع المصنفُ في هذا ابنَ بشير، وإنما هو قول ابن حبيب، وقال: إنما كَرِه مالكٌ ذلك استناناً[٢].

والكراهة لمالك[٣] في رواية أشهب، واحتجَّ على ذلك بأنَّ عَمَل السلفِ اتصل[٤] على ترك ذلك[٥]، ذكر ذلك صاحب «البيان» وغيره، وصاحب «الرسالة»، فقال: وأرخَصَ بعضُ العلماء في القراءة عند رأسه بسورة «يسَ» ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به، انتهى[٦]. وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نُرتِّب الأسبابَ والمسببات وما حدَّه الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصّه بسببٍ أطلقناه، وما تركه السَّلفُ تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حِكمة في الفعلِ والتركِ وتخصيصِ بعض الأحوال بالتَّرْك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيام، فتمسَّكْ بهذه القاعدة الجليلة فإنها دستورٌ للمتمسِّك بالسُّنَّة وقاعدةُ مالكٍ، والله أعلم.

ص: «وكيفيَّة التَّوْجِيْهِ كالقولين في صلاةِ المريضِ»:

ش: أي في تقديم الأيمن، أو الاستِلْقَاء على ما تقدم[٧]، وأمَّا بين الأيسر والأيمن فبعيدٌ.

---

(١) في (مد): القراءة.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(٣) في (مد): قول مالك.

(٤) في (مد): «أفضل» والذي في «البيان»: «وما هو من عمل الناس».

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٣٤).

(٦) «الرسالة مع التتائي»: (٢/ ٥٦٢).

(٧) انظر: «جامع الأمهات»: (٩٥-٩٦)، وفي «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ): قال هو - ابن القاسم - وابن وهب عنه: ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة.

تلقينه

ص: «ويستحبُّ تلقينُه الشَّهَادةَ وَتَغْمِيْضُهُ (بعد موته)[١]»:

ش: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلهَ إلاّ الله»[٢]. أخرجه مسلم[٣] والترمذي[٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كانَ آخِرَ كَلامِه: لا إلهَ إلاَّ اللهُ دخلَ الجَنَّةَ». رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والحاكم[٧]، وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح[٨]، وظاهره الاقتصار على «لا إلهَ إلا الله»، وقال بعضهم: يُلَقَّنُ الشهادتين. ابن الفاكهاني: ومرادُ الشَّرع والأصحاب: الشهادتان[٩] معاً، واكتفى بذكر إحداهما[١٠]. ووقع في بعض النسخ: «الشهادتين»، وإذا قالها مرَّة، ثمَّ تكلَّم أُعِيْدَ تلقينُه، وإلا تُرك، لأن القصد أن تكون آخرَ كلامِه، قالوا: ولا يقال له: قُلْ، بل يقال عنده: لا إله

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) في (م) زيادة: «محمداً رسول الله»، وهي لم ترد في الحديث كما عند مسلم والترمذي.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله: (٩١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذي» كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت..: (٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» كتاب الجنائز، باب في التلقين: (٣١١٦)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٦) لم أقف عليه في الترمذي، ولم يعزه إليه من خرَّجَه، انظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤١٣)، و«نصب الراية»: (٢/ ٢٥٣)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ١٤٩).

(٧) «المستدرك»، كتاب الجنائز: (١٢٩٩) (١/ ٥٠٣)، وأخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٣).

(٨) كذا صححه النووي في «الخلاصة»، «نصب الراية»: (٢/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء»: (٣/ ١٥٠)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٩): وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتُعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» أ هـ، وصالح بن أبي عريب قال عنه في «التقريب»: مقبول، ترجمة: (٢٨٨٠). لكن يشهد له ما جاء في «صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر: (٣٠٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، فإنَّه مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِه لا إلهَ إلاّ اللهُ عِنْدَ الموت دخَلَ الجنَّةَ يَوْمَاً مِنَ الدَّهْرِ، وإنْ أصَابَه قَبل ذلكَ ما أصَابَه»، وقد صحح إسناده محقق «صحيح ابن حبان»، وذكر للحديث شواهد أخر.

(٩) في (م): الشهادتين.

(١٠) في بقية النسخ: أحدهما.

إلا الله[١].

ويُسْتَحب تغميضُه إذا قضى[٢]، لا قبل ذلك، وتُمدُّ رجلاه، وتُلَيَّنُ مَفَاصِلُه برفق، لئلا يبقى مشوَّه الخِلْقة، قال مالك في «المختصر»: ولا بأس أن تغمضه الحائضُ والجُنب[٣]. وقال ابن حبيب: يستحبُّ أن لا يجلس عنده إلا أفضلُ أهلِهِ وأحسنُهم هَدْياً وقولاً، ولا يكون عليه وقربه ثوبٌ غير طاهر، ولا تحضره الحائضُ والكافر[٤]. وفي اللخميِّ: يتجنَّبُه الحائض / والجُنُب. [١٨١/أ] واختُلف في ذلك، والمنع أولى، لما رُوي: «أنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ جُنُبٌ»[٥]. (ابن حبيب)[٦]: ويُستحبُّ أن يُقَالَ عند تغميضِه[٧]: سلامٌ على المرسَلين، والحمدُ لله ربّ العالمين، لمثل هذا فليعملِ العاملونَ، وَعْدٌ غير مكذوبٍ. ويُقَالُ عند إغماضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، اللهم يسِّر عليه أمرَهُ، وسهِّل عليه موتَه، وأسْعِدْهُ بلقائِكَ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرجَ عنه[٨].

---

(١) ظاهر الحديث التلقين، انظر الترمذي، كتاب الجنائز إثر حديث: (٩٧٧)، قال الترمذي: ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه: «لا إله إلا الله» وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٣).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١١/ب)، والحديث الذي ذكره بهذا اللفظ - أي بذكر الجنب - أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٨٥) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «إنَّها ثلاثةٌ لنْ يَلِجَ عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدةٌ منها: كلبٌ، أو جَنابةٌ، أو صورةُ روحٍ»، وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: (٤٢٨١) بلفظ: «الملائكةُ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»، وفي إسناده عبد الله بن نجيّ الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله: صدوق كما في «التقريب»: (٣٦٦٤)، ووالده نجيّ: مقبول كما في «التقريب»: (٧١٠٢)، لذا فإن الحديث بهذه الزيادة - جنب - قد تفرد بها نجيّ ولم يُتابع عليها، فهي زيادة ضعيفة.

(٦) ساقط من (م) و(مد)، وما بعده من كلام ابن حبيب كما في «النوادر».

(٧) في (م): «عند موته». وفي «النوادر»: «أن يقال عنده» ولم يذكر الموت والتغميض.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٥/أ-ب)، والذي فيها: مما خرج منه. وهو الموافق لـ(ع).

بقر البطن

ص: «وإذا رُجِي الولدُ، ففي جَوَازِ بَقْرِ البطن قولان»:

ش: المشهور: لا يُبْقَرُ[١]، وقال أشهب وسحنون وأصبغ: يُبْقر إذا تيقَّن حياته[٢]. قال محمد بن عبد الحكم: رأيتُ بِمصرَ رجلاً مبقوراً على رَمْكةٍ[٣] مبقورة[٤]. وَحَمَلَ عبد الوهاب قول سحنون على أنه تفسيرٌ لقول ابن القاسم، قال: وإنما قال ذلك ابنُ القاسم إذا لم تُتَيقَّن حياته[٥].

تنبيه[٦]: وهذا الخلاف حيث يُتعذَّر على النساء إخراج الولد من مَخْرجِه، وأمَّا إن أمكنَ ذلك بعلاجٍ فحسَنٌ، قاله مالك في «المبسوط»[٧].

ص: «وكذلك لو كان في بطنه مال له بالٌ ببيِّنة»:

ش: أي فيُختَلَف فيه، قال ابن القاسم وأصبغ وسحنون: يُبقر إذا كان فيه دنانير[٨]. ابنُ القاسم: وكذلك إذا ابتلعَ جوهراً لنفسه أو وديعة[٩].

وقال ابن حبيب: لا يُبْقَرُ، ولو كانت جوهرةً تساوي ألفَ دِينارٍ[١٠].

قال شيخُنا - رحمه الله -: ينبغي أن يكون الخلافُ إذا ابتلعه لقصدٍ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٦٤)، و«النوادر»: (٢/ ٨٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٢)، والبَقْرُ هو: الشقّ، «المصباح المنير»: (١/ ٥٧).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٦٤)، و«النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب) (٢/ ٨٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٧/ ب) واستحسنه، وأما في هذا العصر فإنه لا مجال للممانعة في بقر البطن إذا تعذر خروجه مع مخرج الولد حال الضرورة؛ لتطور العمليات الجراحية مما يجعل نسبة نجاح هذه العمليات مؤكدة بإذن الله.

(٣) الرَّمكة: الأنثى من البراذين، والجمع: رماك، «المصباح المنير»: (١/ ٢٣٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢) نقل عنه: يجب أن يكون على اختلاف حالين لا على اختلاف مذهبين..، قال: ويمكن حمله على ظاهره إلا أن الأول أظهر.

(٦) في (مد) و(ع): «فرع» وفي هامش (ع) - نسخة - كالأصل هنا.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ أ) عن ابن القرطي، وفي «التبصرة»: (٢/ ١٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٢) من رواية ابن نافع في «المبسوط».

(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب) (٢/ ٨٣/ أ)، ونقل اختلافاً عن سحنون من قوله في كتاب ابنه.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٠٢/ أ-ب).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٨٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٨/ أ).

صحيح، وأمَّا إن قصد قصداً مذموماً فينبغي أن يُبْقَر، لأنه كالغاصب. وقيَّد ابنُ بشير الخلافَ بما إذا كان له مالٌ يُؤَدَّى منه، قال: وإلا فلا ينبغي أن يُختَلف في وجوب استخراجه، انتهى.

وقال ابن القاسم هنا بالبقر دون الأولى؛ لتحقُّق المال هنا بخلاف حياة الجنين فإنها موهومة.

والبَقْرُ مقيَّدٌ - كما قاله المصنف - بما إذا قامتِ البيِّنةُ بابتلاعِه، ولو شَهِدَ بذلك عَدْلٌ، فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجُرح[١] بشاهدٍ واحد[٢]. ابن يونس: والصواب البَقْرُ، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[٣]، والميت لا يُؤلمهُ ذلك[٤].

ص: «وخُرِّجَ المضطرُّ إلى أكل ميتةِ الآدميِّ على ذلك»:

ش: أكثر نصوصهم أن المضطرَّ لا يأكل ميتةَ الآدميِّ[٥]، ومنهم من أجازه[٦]. ع: وهو الظاهر[٧]. وخرِّج الجواز على القول بجواز البَقْرِ[٨]،

---

(١) في (مد): الجراح.

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال: (٢٤٠٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ونصّه: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأُمّهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، ومَنْعَ وهاتَ، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وَقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع...: (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة، وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما، وعند مسلم في «صحيحه» كتاب الهبات، باب العمرى: (١٦٢٥) عن جابرٍ مرفوعاً: «أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها...».

(٤) «الجامع»: (١/ ١٠٢/ب).

(٥) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٨٦)، قال: ولا يأكل ابنَ آدمَ وإنْ ماتَ، قاله علماؤنا أ هـ. «الجواهر»: (١/ ٦٠٤).

(٦) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٥/أ).

(٨) التخريج لعبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٤٤/ب)، وقد تابع صاحبُ «جامع الأمهات» عبد الحق في إيراد هذه المسألة هنا، والصحيح - والله أعلم - أن إيراد المسألة غير مناسب في هذا المقام ولا وجه يقويه، لأنه انتقال إلى مسألة خارجة عن أحكام الجنائز، والأولى أن تلحق =

والجواز هنا أولى، لأن حياة الآدمي محقَّقة بخلاف الجنين، لكن هنا إذهاب جزءٍ من الآدمي، وليس في البَقْرِ إلا الشقُّ، فيُنْظَر: هل إذهاب الجزء مع تحقُّقِ الحياة يوازي الشَّق مع عدم تحقُّق الحياة؟

غسل الميت: حكمه

ص: «وغسْلُ الميتِ واجبٌ على الأصحِّ»:

ش: الأصح قول عبد الوهاب[١] وابن محرز وابن عبد البر[٢].

وحكى ابن أبي زيد[٣] وابن الجلاب[٤] وابن يونس[٥] السُّنية. ابن بزيزة: وهو المشهور[٦].

وسبب الخلاف: قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث أمِّ عطية[٧] -: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْساً (أو سَبْعاً)[٨] إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ..»[٩]: هل معناه: إن رأيتنَّ الغسلَ، أو الزيادة؟ المازري: وهذا على اختلاف الأصوليين

= بأحكام الأطعمة، وتخرّج هناك.

(١) «التلقين»: (١٤١).

(٢) «الكافي»: (٨٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٢/ أ)، و«التتائي على الرسالة»: (٢/ ٥٧٤).

(٤) لم أجده في «التفريع»، انظر: (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٥) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ).

(٦) «روضة المستبين»: (١/ ٧٤)، ولم أر فيه تشهير السنية بل أطلق الخلاف، وحكاهما قولين في المذهب، وأن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في أوامره ﷺ.

وفي «التتائي على الرسالة»: (٢/ ٥٧٤): وصحح ابن رشد في المهذاب - وصوابها: ابن راشد في المذهب - وابن فرحون في «شرحه» لابن الحاجب بأن الوجوب كفاية، أ هـ، وجعل ابن عرفة القول بالسنية قول الأكثر، «التاج والإكليل»: (٢/ ٢٠٧).

(٧) أم عطية الأنصارية، اسمها نُسيبة بنت الحارث، روت عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنها أنس وابن سيرين وآخرون، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تخلفهم في رحالهم، وكانت فقيهة - رضي الله عنها وأرضاها.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٣٧).

(٨) في (م) و(ع): «أو أكثر» وفي (مد): «اثنتين».

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: (١٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (٩٣٩).

في الاستثناء والشرط إذا تَعَقَّب الجمل: هل يرجع إلى الجميع أو الأقرب[١]؟

خ: وعَوْدُ التَّخيير إلى نفس الغسل بعيد جداً.

وفي الغسل فوائد:

منها: إكرام المَلَكَيْنِ، ومنها: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياءً وأمواتاً، ومنها: أن يعلموا أن من تأهَّب للقدوم على مولاه أنه لا يقدمُ إلا طاهرَ القلب من المعاصي، متفرغاً مما سوى الله تعالى، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير / جسدٍ يُلقى في التراب تنبَّه العبدُ إلى تطهير ما هو باقٍ وهو [١٨١/ب] النفس، ومنها: إعلام العبد بالاعتناء به، لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النَّفْس من باب أولى، فنسْأله عزَّ وجلَّ أن يطهِّر قلوبَنَا من رَعُوناتِ[٢] البشر، وأن يُفرِّغها من غيره ويملأها من ذِكْرِه، وأن يُقْدِمَنَا عليه وهو راضٍ عنَّا.

موانع الغسل

ص: «**ولا[٣] يُغَسَّل من لا يُصَلَّى عليه لنقصٍ أو كمال، ومن تعذَّر غَسْلُهُ يُمِّمَ كعدمِ الماء وتقطُّعِ الجسد، وكَرَجُلٍ مع نساءٍ غير مَحارِم**»:

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١١٤)، وقول الجمهور هو رجوع ذلك إلى الجميع، وخالف فيه أبو حنيفة، انظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصَّار: (١٢٩)، و«العدّة» للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٧٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة: (٢/ ٧٥٦)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٠٠)، لكن قيّد ابن قدامة قول الجمهور بما إذا لم توجد قرينة تصرفه عن الرجوع، والقرينة في الحديث ظاهرة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ دفع ابنته ليغسلنها، فلم يكن ليخيرهم في ذلك.

الثاني: كونه ذكر العدد على وجه التخيير، فعدّد وقال: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، أكثر، مما يدل على أنه أراد بذلك الشرط التخيير في العدد لا في أصل الغسل.

(٢) الرعونات: جمع رعونة، قال في «القاموس»: (١٥٤٩): الأرعن: الأهوج في منطقه والأحمق المسترخي.

(٣) في المطبوع: فلا.

ش: سيأتي[١] من لا يُغَسَّل لنقصٍ أو كمال، وجَعَل تعذُّر الغسل من ثلاثة أوجهٍ، وهو ظاهر.

ص: «**وفي المَحَارِم قولان، وعلى غسلِه[٢]: ففي كونه من فوقِ ثوبٍ أو من تحتِه قولان**»:

ش: المشهور أن ذوات المحارم يُغسِّلنه[٣]، وقال أشهب: يُيمِّمْنَه فقط[٤].

قوله: «ففي كونه»... إلى آخره، قال في «المدونة»: ويُغَسِّلنه[٥]. ولم يشترط من فوق ثوبٍ، زاد في «المختصر»: وتُسْتَرُ عَوْرَتُه[٦]. وقال ابن القاسم في «سماع موسى بن معاوية»: أنها تغسله من فوق الثوب[٧]. كما قال في «المدونة» في غسل الرجل ذواتَ محارِمه، ولم أرَ القولَ بأنها تغسله من تحتِ ثوبٍ منصوصاً، نعم خرَّجه صاحب «التنبيهات» على قول ابن حبيب في عكس هذه المسألة، وستأتي[٨].

ص: «**وأما صغيرٌ[٩] لا يمكنه الوطء[١٠] فيغسِلْنَهُ**»:

ش: قال في «المدونة»: كابن سبعِ سنين[١١]، قال المازري: ورُوي عن

---

(١) انظر: (١٨٤/ب)، (١٨٥/أ).

(٢) في المطبوع و(ح): غسلهنّ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٦١)، و«التفريع»: (١/ ٣٧١)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٢).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ب).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٢).

(٨) قريباً بعد مسألتين.

(٩) في الأصل و(مد): «صغيراً» والتصحيح من (م) و(ع) والمطبوع و(ح).

(١٠) في المطبوع و(ح): وطء.

(١١) «المدونة»: (١/ ٢٦١) وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع في الصبي الصغير، «الإجماع» لابن المنذر: (١١).

مالك إجازةَ غسلِ المرأةِ لابن تسعٍ[١].

ص: «والمرأة مع رجالٍ غيرِ[٢] محارمٍ كذلك، إلا أنها تُيمَّم إلى الكُوْعين[٣]»:

ش: لأن ذراعها عورةٌ[٤]، بخلاف وجهها وكَفَّيْها، بدليل: إظهارهما في الصلاة والإحرام، وجاز لكلٍّ واحدٍ منهما أن ينظر وَجْهَ صاحِبه، وإن كان ممنوعاً في الحياة، للضَّرورة، والله أعلم.

ص: «وفي المحارم، ثالثها: يغسلها محارم النَّسَب لا الصِّهْرِ»:

ش: مذهب «المدونة»: أنه يغسلها من فوق ثوب ولا يفضي بيده إلى جسدِها[٥]، والقول بالتَّيمم لأشهب[٦]، قاله صاحب «البيان»، قال: وروى أشهب أنه يَصبُّ عليها الماءَ صَبًّا، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، قال: وفي المسألة قول رابعٌ لابن حبيب: أنه يغسلها وعليها ثوب يصبُّ الماء فيما بينه وبينها، لئلا يَلْصُقَ بجسدها فيصِفُ بابتلاله عورتَها[٧]، قال: وظاهره أنه يُفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك عندي فيما عدا السُّرَّة والرُّكبة، فلا يفضي بيده إلى ذلك منها، دون أن يجعل عليه خِرقة، إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك، كما يفعل الرجل بِفَرْج الرجل إذا غسَّلَه، إذ لا يُختَلَف في أن الفخذَ والسُّرَّة من المرأة عورة، لا يَحِلُّ أن ينظر

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣١)، وهذا المروي عن مالك من سماع ابن وهب كما في «النوادر»: (٢/ ٥١/ ب) (٢/ ٥٢/ أ).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الكوع.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٠/ ب) (٢/ ٥١/ أ).

إليه مَنْ لا يَحِلُّ له الفرج باتفاق، انتهى[١].

وانظر: هل يتخرج في غسلها[٢] القول الثالث الذي ذكره المصنف[٣]؟

ص: «**وفي صغيرةٍ بين إِطَاقَةِ الوَطءِ، وبين[٤] الرَّضِيْعَة ونحوها قولان**»:

ش: أي إذا كانت مطيقةً للوطء لم يجزْ اتِّفَاقاً، وإن كانت رضيعةً جاز اتفاقاً، واختُلف فيما بينهما.

فمذهب ابن القاسم: أنه لا يغسلها[٥]، ومذهب أشهب: أنه يغسلها[٦]. ابن الفاكهاني: والأول مذهب «المدونة»[٧]. ابن أبي زيد: وهو أحبُّ إلينا[٨].

واختُلف هنا ولم يختلف في عكسها؛ لأنَّ تَطلُّع الرجال للصغيرة أقوى من تطلع النساءِ للصغير.

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل و(ع)، وفي (م) و(مد): عكسها.

(٣) أي في مسألة: غسل الرجل لامرأة من محارمه، ذكر قريباً أن فيها قولان، وعلى غسلها ففي كونه من فوق الثوب أو من تحته قولان.
(تنبيه): لم يتطرق الشارح إلى القول الثالث - وهو أنه يغسلها محارم النسب لا الصهر - وهو من رواية ابن نافع في «المبسوط»، «التبصرة»: (٢/ ١٢/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣١).

(٤) ساقط من: مد.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥١/ب) ونقله في «الواضحة» عن مالك وأصحابه.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥١/ب)، ولكن قيَّد ذلك بكونها تُشتهى ولم يقيده بإطاقة الوطء، وفَرْقٌ بين ذلك، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٠٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/ب) حيث قيدوه بما ذكرنا عن «النوادر»، والأولى الوقوف عند العبارات التي تكلم بها أصحابها فإنه أدقّ، واشترط في «التبصرة» - إذا كانت لا تشتهى وغسلها الرجال - أن تُستر سَوْءَتُها.

(٧) وجه حمله الأول على مذهب «المدونة» للإطلاق فيها، حيث قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال، «المدونة»: (١/ ٢٦١) فشمل ذلك الصغيرة فوق الرضيعة.

(٨) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٠٥).

كيفية الغسل

ص: «ويُغَسَّلُ كالجنابة[١]، وفي استحباب تَوْضِئَتِهِ قولان، وعلى المشهور في تكراره بتكرير[٢] الغسل قولان»:

[١٨٢/أ] ش: فُهِمَ من قوله/: «وعلى المشهور» أن المشهور أنه يُوَضّأ[٣]، وقال أشهب: في ترك وضوئه سَعَة[٤]. ابن حبيب: ويُوَضأ كما يُوضّأ الحيُّ[٥]. التونسي: وأنكر سحنون تكرير وضوئه[٦]. الباجي: وينبغي على القول بتكرير الوضوء أن لا يغسل أولاً ثلاثاً، بل مرَّةً مرَّةً حتى لا يوقع التكرار في العدد المنهي عنه، وإذا لم نقل[٧] بتكريره أن يُثلَّث أولاً[٨]، وحكى الباجي عن ابن حبيب: أن الوضوء في الغسلة الثانية، لأن الأولى تنظيف، فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة[٩].

فرع: ويُعْصَرُ بطنه عصراً رفيقاً. أشهب: وإذا عُصِرَ بطنُه فليُؤْمَر من يصبُّ عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما أقبلَ منه وما أدبرَ، ويلفُّ على يده شيئاً كثيفاً لا يجد معه لِيْنَ ما تمرُّ عليه اليد، ثمَّ يغسل تلك الخِرقة ويغسل يدَهُ، ويأخذ خرقةً أخرى على يده ويدخلها في فَمِه لينظف

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على هذا، «الإجماع»: (١١).

(٢) في (م) و(مد) و(ع) و(ح): «بتكرار» وفي المطبوع: «بتكرر».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ٦)، و«التبصرة»: (٢/ ١١/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ب).

(٧) في (م): يقل.

(٨) العبارة في «المنتقى»: (٢/ ٦) هكذا: وقال أشهب: يعاد وضوؤه في الثانية، وأنكر ذلك سحنون، وينبغي على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه في أول مرة ثلاثاً، فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره، ومن قال من أصحابنا: لا يعاد وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثاً أ هـ.

(٩) «المنتقى»: (٢/ ٦)، وحكى عن أشهب الوضوء في الغسلة الأولى.

أسنانه[١]، قال: ويُمَضْمَضُ[٢]. ابن حبيب: ويُدخَلُ الماءُ في أنفِه[٣] ثلاثاً[٤].

فرع: ولو غُسِّل ثم خرج منه شيء لم يُعَدْ غسلُه ولا وضوؤه، بل يُغْسَلُ المحلُّ فقط، المازري: وقال أشهب: يُعاد الوضوء[٥].

العلّة في غسل الميت

ص: «**وفي كونه تعبُّداً[٦] أو للنَّظافة قولان، وعليهما اختُلف في غسل الذِّمِّي، واختُلف في وجوب غسله بالماء المطهِّر مرَّة دون سِدْرٍ وكافورٍ وغيرهما**»:

ش: الظاهر التَّعبد، بدليل التيمُّم عند عدم الماء[٧]، والقول بالنظافة لابن شعبان، قال: ويجوز أن يُغْسَلَ بماء الورد وماء القُرُنْفُلِ[٨].

وقوله: «في غسل الذِّمي»، أي: في تغسيل الذميِّ المسلمَ إذا لم يكن مسلمٌ ولا امرأةٌ من محارمه، فعلى التعبُّد لا يغسله وهو قول أشهب[٩]، وعلى التنظيف يغسله، وعليه فقال مالك: يعلِّمُ النساءُ الذمِّيَّ الغسلَ ويغسلُه[١٠]. وقال سحنون: يغسل الكافرُ المسلمَ، والكافرةُ المسلمةَ، ثمَّ يحتاطون بالتَّيمم[١١].

---

(١) زاد في «النوادر»: وينقي أنفه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ أ-ب).

(٣) كذا في الأصل والنسخ، والذي في «النوادر»: «فيه».

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٦/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١٥).

(٦) في (م) و(مد) و(ع): للتعبد.

(٧) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١٣/ أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ أ)، وفي «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ): وأما إجازته - ابن شعبان - غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحى بذلك إلى أن الميت لا عبادة عليه، وإنما المراد تنظيفه.

(٩) «الجامع»: (١/ ٩٩/ أ).

(١٠) السابق.

(١١) السابق.

تنبيه: وعلى القول بأن الغسلَ تعبُّدٌ فلا يحتاج إلى نيَّةٍ، وإنما يحتاج التعبُّد إلى نيّةٍ إذا كان مما تفعله بنفسكَ، ذكره الباجيُّ وابن رشد[١] ور.

فرعان:

قيام المسلم بأمر أبيه الكافر

الأول: اختلف إذا مات النصرانيُّ: هل لابنه[٢] المسلم أن يقوم بأموره ويتبعه إلى قبره؟ فقال مالك في «العتبية»: لا أرى أن يقوم في أمره، ولا يتبعه إلى قبرِه، قد ذهب الحقُّ الذي كان يلزمه، إلَّا أن يخاف أن يضيع. ابن القاسم: وهذا أثبتُ ما سمعت من قول مالك، وبه آخذ[٣].

وقال ابن حبيب: لا يحمل المسلمُ نعشَ الكافرِ ولا يمشي معه ولا يقوم على قبره، ولو مات لمسلمٍ كافرٌ يلزمه أمرُهُ مثل الأبوين والأخ، وشبه ذلك، فلا بأس أن يحضرَه ويلي أمرَهُ ويكفِّنَه حتى يخرجَ به إلى ذِمَّتِه، وإن كُفِي دفنُه وأمِنَ الضَّيْعَةَ عليه فلا يتبعْهُ، وإن خشي ذلك فليتقدَّمُهم إلى قبرِه، وإن لم يخشَ ضيعةً وأَحَبَّ أن يحضر دفنَهُ فليتقدَّم أمامَ جنازته. قال مالك: وإذا خشي عليها تقدَّمها، ولا يُدْخِلُهَا قبرَها إلا أن لا يجدَ من يكفيه ذلك[٤].

تعزية المسلم في أبيه الكافر

الفرع الثاني: قال في «العتبية»: لا يعجبني أن يُعَزَّى المسلمُ في أبيه الكافر، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[٥]، فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا[٦]. ورُوي عن مالك أنه يُعَزِّي جارَه الكافرَ (بموتِ أبيه)[٧] الكافر، لِذِمَامِ الجوار[٨]، فيقول إذا مرَّ به: / [١٨٢/ب]

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٣٣)، وانظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٢١٠).

(٢) في (مد): «لأبيه» وما ذكره بعد لا يدل عليه.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٨).

(٤) «الجامع»: (١/ ٩٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٣).

(٥) سورة الأنفال، آية [٧٢].

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١١).

(٧) في (مد) و(ع): يموت ابنه.

(٨) في الأصل: «الجار»، وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

بلغني الذي كان من مُصابك، ألحقَهُ اللهَ بكبار دينهِ وخيار ذوي ملَّتِه. وقال سحنون: يقول له: أخلفَ اللهُ لك المصيبةَ، وجزاك أفضلَ ما جزى[١] به أحداً من أهل دينكَ[٢]. قال في «البيان»: وإذا جازتْ تعزيةُ الكافِر بالكافر فتجوز تعزيةُ المسلمِ في الكافر من باب أولى، خلاف ما قاله في «العتبية»، قال: والتعزيةُ لثلاثةِ أمور:

أحدها: تهوين المصيبة على المُعَزَّى، وتسليته وتحضيضه على الصَّبرِ.

والثاني: أن يعوِّضَه اللهُ من مُصابه جزيلَ الثواب.

والثالث: الدعاء للميت. والكافر يمتنع في حقه الأخير فَيُعَزَّى المسلمُ في وليِّه الكافر للأوَّلين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتجَّ بها مالك على ترك التعزية منسوخة. قال عكرمة[٣]: أقام الناس برهةً لا يرث المهاجرُ الأعرابيَّ[٤]، ولا الأعرابيُّ المهاجرَ، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[٥]، حتى نزلت: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٦]، فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في الفطر في رمضان بقوله

---

(١) في (مد) و(ع): «جازى» وهو الموافق للنقل.

(٢) في بقية النسخ: «دينه» وهو الموافق للنقل، «الجامع»: (١/٩٩/ب)، و«البيان والتحصيل»: (٢/٢١٢).

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس، سبقت ترجمته: (١٧٠/ب).

(٤) الأعرابي جمعه أعراب، وهم من نزل البادية وجاور البادين وضعَنَ بضعنهم، وهم البدو من العرب، وقيل: ومن مواليهم، «المصباح المنير»: (٢/٤٠٠)، والمقصود هنا: من لم يهاجر إلى النبي ﷺ في المدينة وبقي في أهله في البادية.

(٥) سورة الأنفال، آية [٧٢].

(٦) سورة الأنفال آية [٧٥]. وهذا الأثر لم أقف عليه عن عكرمة، بل جاء في «سنن أبي داود» كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد (٢٩٢٤) عن عكرمة، عن ابن عباس معناه، وفيه علي بن حسين بن واقد: صدوق يَهِم «التقريب»: (٤٧١٧) وفيه مقال كما في «تهذيب التهذيب»: ٧/(٣٠٨)، والأثر في «تفسير الطبري»: (٦/٢٩٦) (٦/٣٠٠) عن قتادة برقم (١٦٣٥٢)، (١٦٣٦٧).

تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[١]، وهي منسوخة[٢]، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمرَ إذا نُسِخَ وجوبُه جاز أن يُحْتَجَّ به على الجواز، وذلك مما اختلف فيه[٣]، واعتلاله بمنع الميراث ضعيف، إذ قد يُعَزَّى الحُرُّ بالعبد ولا يتوارثان، انتهى[٤].

قال مالك في «المدونة»: وإذا مات كافرٌ بين مسلمين لا كافر معهم لفُّوه بشيء وواروه. قال الليث وربيعة: ولا يُستقبلُ به قِبلتنا ولا قِبْلتهم[٥]. (ابن حبيب)[٦]: وإذا ماتت ذميَّةٌ حاملٌ من مسلم فلتدفنْ مع أهل دِينها، وإنما ولدُها عضوٌ منها حتى يُزايلَها. نقله ابن يونس[٧].

غسل الميت بماء زمزم

ص: «**وفي كراهة[٨] غسله بماءِ زمزمَ قولان، إلا أن يكون فيه نجاسةٌ**»:

ش: قال ابن شعبان: لا يُغسل بماءِ زمزم ميتٌ ولا نجاسة، وإنما يُكره

---

(١) سورة البقرة، آية [١٨٤].

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة، والنزاع في ذلك قديم، ففي «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»: (٤٥٠٦) عن ابن عمر أنها منسوخة، وكذا: (٤٥٠٧) عن سلمة بن الأكوع، لكن جاء في باب قوله: «أياماً معدودات»: (٤٥٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليست بمنسوخة، بل هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٣) الخلاف قائم بين الجمهور القائلين بعدم جوازه، وبين بعض الحنفية وبعض الشافعية، ومنهم الرازي، حيث قالوا بجواز الاحتجاج به على الندب أو الإباحة، انظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١١٢)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٧٣)، و«المسوّدة» لآل تيمية: (١٦).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٢- ٢١٣).

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦١).

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «الجامع»: (١/ ٩٩/ب)، وهو في «النوادر»: (٢/ ٦٧/أ) عن ابن عبدوس، عن علي، عن مالك.

(٨) في المطبوع: كراهية.

غسل الميت بماء الورد والقُرنفل[١] من ناحية السّرف وإلا فهو جائز. وقال ابن أبي زيد: ما ذُكر في ماء زمزمَ لا وجه له عند مالك وأصحابِه، وما ذُكر في ماء القُرنفل ليس هو قول أهل المدينة إن أراد أن يغسل بذلك وحدَه[٢].

وقوله: «إلا أن تكونَ فيه نجاسةٌ» أعاده شيخنا وع[٣] على قوله: «وفي وجوب غسله بالمطهِّر[٤]»، أي: إلا أن يكون عليه نجاسةٌ فلا بدَّ من المطهِّر، وكأنهما فرَّا من إعادته على ماء زمزم، إذ لو أُعيد عليه لَفُهِم أنه اتفق على المنع منه وليس كذلك، إذ ظاهر المذهب الجواز على ما قاله ابن أبي زيد، ومن المعلوم أن أمَّ إسماعيل وابْنَها - عليهما السلام - ومَنْ نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكةَ غيره، لم يستعملوا في كلِّ ما يحتاجون إليه سِواه[٥]، قال اللخمي: وما ذكره ابن شعبان من أنه لا يجوز أن يغسل الميت بماء زمزم هو مبنيٌّ على أصله[٦] أن الميتَ نجسٌ[٧].

عدد الغسلات

ص: «والواحدةُ تُجزىءُ، ويستحبُّ التكرار وِتْراً إلى سبع، فإن[٨] لم يحصل الإنْقَاءُ زِيْدَ»:

ش: قال ابن حبيب: السُّنة أن يكون وتراً[٩]، وكذلك غَسَّل النبيُّ ﷺ[١٠]، فإذا لم يحصل الإنقاءُ بالسبع زِيْدَ على السبع من غير مراعاةِ الوتر.

---

(١) القرنفل هو ثمرة شجرة بسفالة الهند، يطيب به الطعام، «القاموس»: (١٣٥٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٥/ب).

(٤) في (مد) و(ع): بالماء المطهر.

(٥) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب «يزفون»: (٣٣٦٤) وفيه قصة ماء زمزم مطولة، وما جرى من سكنى جرهم حول ماء زمزم.

(٦) في (مد) و(ع) زيادة: «لأنه يقول» وهي في «التبصرة».

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٣/أ).

(٨) في المطبوع: وإن.

(٩) «النوادر»: (٢/ ٤٥/ب).

(١٠) في ما جاء عن أمِّ عطية، وسبق تخريجه: (١٨١/ب).

قال مالك في «الواضحة»: ولا يُستحبُّ اغتسال غاسل الميت[١]. ونقل في «النوادر» عن مالك وابن القاسم وأشهب استحبابُ اغتسال غاسل الميت[٢]، وحكى في «البيان» قولاً / ثالثاً بإيجاب الغسل[٣]. [١٨٣/أ]

قال مالك في «المختصر»: وليس على حاملِه وضوءٌ[٤].

قال في كتاب ابن القرطي: مَنْ اغتسل عند الموت لم يكتفِ بذلك الغُسل إن ماتَ[٥].

قال مالك: ولا أُحِبُّ للجنب غَسْلَ الميت، وذلك جائز للحائض[٦]. وأجاز محمد بن عبد الحكم للجُنبِ أن يغسله[٧]، ورواه ابن نافع، عن مالك[٨]. قال في «البيان»: والأظهر الكراهة، لما جاء: «إنَّ الملائكةَ لا تَدخلُ بيتاً فيه جُنُبٌ»[٩]، ولأنه يملك طُهره[١٠].

قال ابن شعبان: وليكثر الغاسلُ من ذكرِ اللهِ تعالى[١١].

صفة الغسل

ص: «والتَّجْرِيد من الثِّياب مشروعٌ»:

ش: أي مستحبٌّ[١٢]، لأنه أنقى، ونبَّه به على خلاف الشافعي: أن الميتَ لا يُنزع قميصُه[١٣]، وفي أبي داود[١٤]: أن رسول الله ﷺ لما توفي

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب) (٢/ ٤٨/أ).

(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٧)، وقال: إنها ظاهر رواية «العتبية»: (٢/ ٢٠٦).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٨/أ).

(٦) السابق.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب) (٢/ ٤٨/أ).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٩).

(٩) سبق تخريجه: (١٨١/ب).

(١٠) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٩).

(١١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب).

(١٢) «التلقين»: (١٤١)، و«المنتقى»: (٢/ ٣)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١١٩).

(١٣) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ١٦٧)، و«الغاية القصوى» للبيضاوي: (١/ ٣٥٩).

(١٤) «سنن أبي داود» كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله: (٣١٤١)، وهذا الحديث تفرد به =

أراد أصحابُه غسله، قالوا: والله ما ندري أَنُجَرِّدُه من ثيابه كما نجرِّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النَّوم حتّى ما منهم رجلٌ إلا وذَقنُه في صدره، ثمَّ كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت[١] لا يدرون من هو: أنْ غسِّلوه وعليه ثيابه. فقولهم: «كما نجرِّد[٢] موتانا» دليلٌ على أن ذلك كان عادتهم، وأن عَدَمَ تجريد سيِّدنا محمد ﷺ مخصوصٌ به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلِّهم[٣]. قال ابن يونس: قال أصحابنا: واختلف لما غسل في القميص: هل بقي عليه أو نزعوه، والحديث يدل على أنهم نزعوه، وهو قولهم: «كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحولية[٤] ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[٥]، انتهى[٦].

ص: «(وتُسْتَرُ عورته)[٧]»:

ش: هكذا قال في «المدونة»[٨]، وفهم اللخميُّ منه أن المراد السوءتان خاصةً، قال: وقال ابن حبيب: من السرّة إلى الركبة[٩]. واستضعف في «التنبيهات» قول اللخمي، قال: وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله، بل لو قيل فيه ما يدلُّ على قول ابن حبيب لكان له وجه، لأنه قال بأثر ذلك: ويُفضي بيدِه إلى فَرْجهِ إن احتاج إلى ذلك. فلو كانت العورة هي نفس الفرج كما قال، لما جاء بِذِكْر الفرج بلفظ آخر، انتهى.

= محمد بن إسحاق، لكنه صرّح بالتحديث وهو إمام في «المغازي» و«السير».

(١) زيادة في (م) و(ع)، وهي موافقة لما في «سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: «نغسِّل» والتصحيح من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٣) انظر: «المنتقى»: (٢/ ٣).

(٤) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصَّار، لأنه يسحلُها، أي يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يون إلا من قطن. «النهاية»: (٢/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب الكفن ولا عمامة: (١٢٧٣)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) «الجامع»: (١/ ٩٨/ أ).

(٧) في المطبوع: ويستر العورة.

(٨) (١/ ٢٦٠).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١٢/ أ).

واستحبَّ ابنُ سحنون أن يجعل على صدره خِرْقة[١]، قال اللخمي: وهو أحسن فيمن طال مرضُه[٢].

المازري: وأما غسل المرأةِ المرأةَ فالظاهر من المذهب أنها تسترُ منها ما يسترُ الرَّجلُ من الرجلِ، من السُّرة إلى الرُّكبة، وعلى قول سحنون تستر جميعَ جسدها[٣]، لأنه قال في المرأة تدخل الحمام: أنها تدخل في ثوبٍ يستر جميع جسدِها، انتهى[٤].

ص: «والأشهر أن يُفْضِي الغاسلُ بيده إليها إن احتاج[٥]، وإلا فبخرقةٍ وهي مستورةٌ»:

ش: إن أمكن أن يغسل ما هناك بخرقةٍ فلا خلاف في منع المباشرة، وإن لم يمكن، فقال ابن القاسم: يباشرُ باليدِ[٦]. وقال ابن حبيب: لا يباشرها إلا وعلى يدِه خرقةٌ[٧]. وقول ابن حبيب أقرب، والقول بالإفضاء إنما يأتي على القول بوجوب الغُسل[٨].

«والواو» من قوله: «وهي مستورة» للحال، ولفظة: «هي» عائدة على «العورة»، قيل: والخلاف إنما هو في غير الزوجين، وأما الزوجان فيباشر

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٠)، وما بعده فهو غير موجود في الشرح.

(٤) قول سحنون في المرأة تدخل الحمام، من «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع: احتيج.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٦٠).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٤٦/أ).

(٨) لأن الإفضاء محرم، والمحرّم لا تجيزه إلّا الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، ولا ضرورة مع القول بسنية الغسل.

أحدُهما عورةَ الآخرِ عند الضرورة[١].

ص: «ولا يُؤْخَذُ له ظفرٌ ولا شعرٌ»:

ش: زاد في «المدونة»: وذلك بِدْعةٌ ممَّن فعَلَه[٢]. وصرَّح المازري بكراهتِه[٣]. قال ابن حبيب وغيرُه: وإن سقط من ذلك شيءٌ جُعِلَ في أكفانه[٤]. قال أشهب[٥] وغيره: ويُنَقَّى ما تحت الظّفر من وَسَخٍ بعودٍ أو غيره[٦]. سحنون: ويجوز قَصُّ أظفارِ المريض إذا كان ذلك مما يتأذى منه، وإن كان ليتهيّأ[٧] بذلك للموت فلا يفعل[٨].

فرع: قال ابن القاسم في «العتبية»: ويُعْمَل بشعر المرأة / ما أحبُّوا من [١٨٣/ب] لفِّه (أو غيره)[٩] وأما الظُّفْر فلا أعرفه[١٠]. وقال ابن حبيب: لا بأس بِظَفْرِه، وقالت أمُّ عطية: قد ظفَّرنا شعرَ بنتِ رسول الله ﷺ ثلاث ظفائر، نَاصِيَتَهَا وقَرْنَيْهَا، وأُلقي من خَلْفها[١١].

---

(١) حكى في «التبصرة» الخلاف: (٢/ ١٢/أ) في الزوجين أيضاً، وذكر أن مذهب «المدونة»: (١/ ٢٦٠) يستر كل واحدٍ منهما عورة صاحبه، ونقل عن ابن حبيب جواز غسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، في «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ) زيادة: من غير ضرورة.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٦).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٠).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ٦) عن أشهب.

(٥) في الأصل: «أصبغ»، والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق لـ«شرح التلقين».

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١).

(٧) في بقية النسخ: «ليهيأ» وهو الموافق للنقل.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١).

(٩) ساقط من بقية النسخ.

(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦١) بتصرف يسير.

(١١) «النوادر»: (٢/ ٤٧/أ)، والأثر عن أم عطية أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: (١٢٦٢) وقوله: «ناصيتها وقرنيها» من كلام سفيان، وباب يُلقى شعر المرأة خلفها: (١٢٦٣)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (٩٣٩).

المقدم في غسل الميت

ص: «والمقدَّمُ الزوجُ والزوجةُ، ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص، وخرَّجها اللخمي[١] على الخلاف في الفوت بالموتِ»:

ش: لأن أسماءَ بنتَ عميس[٢] غسَّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه[٣]، وغسَّلت أبا موسى زوجتُه[٤]، وغسَّل عليٌّ فاطمةَ[٥]، وقالت عائشة: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّل النبيَّ ﷺ إلا أزواجُهُ. رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٨]، ولم ينكر عليها أحدٌ. أشهب: وتغسِّلُه زوجتُه وإن لم يَبْنِ بها[٩]. سحنون: وكذلك

---

(١) ساقط من (مد).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية أم عبد الله، كانت من المهاجرات الأُول إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم لما قتل تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً، فلما توفي تزوجها علي رضي الله عنه، كان عمر يسألها عن تفسير المنام، رضي الله عنها وأرضاها.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٨٢)، و«الإصابة»: (١/ ١٤).

(٣) خبر تغسيل أسماء زوجها أبا بكر رضي الله عنهما في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت: (٥٢٢)، وجاء عند عبد الرزاق: (٦١١٧) أنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٣/ ٤٦١).

(٥) خبر تغسيل عليٍّ زوجتَه فاطمة رضي الله عنهما رواه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت: (٦٦٦٠) (٦٦٦١) وفيه أن أسماء بنت عميس غسلتها مع علي. قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٥٠): إسناده حسن، وأصل الخبر في «الصحيحين»: أن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، البخاري: (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ومسلم: (١٧٥٩)، وفاطمة هي بنت النبي ﷺ مناقبها كثيرة، انقطع نسل النبي ﷺ إلاّ منها، انظر: «الإصابة»: (٨/ ٢٦٢).

(٦) هذا تتمة الحديث الذي فيه غسل النبي ﷺ وتقدم قريباً في «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله: (٣١٤٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: (١٤٦٣).

(٨) الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا: (٤٣٩٨) (٣/ ٥٩).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ أ).

يغسلها هو[١]. وهذا حكم النكاح الصحيح، وأما الفاسد فإن كان مما يُفسخ قبل البناء وبعده كالشِّغَار[٢] فلا يُغسِّل أحدُهما صاحبَه، وإن كان مما يُفْسَخُ قبل البناء فقط، غسَّل أحدُهما صاحبَه بعد البناء لا قبله[٣].

وقوله: «ولو كان الخيارُ لأحدِهما» يريد: بشرط الإسلام، قال[٤] في «النوادر»: وليس للمسلم غسل زوجتِه النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين[٥]، إذ (لا تُؤْمَن)[٦] إذا خَلَت به. ونقله المازري أيضاً[٧].

قوله: «وخرَّجها» أي: المسألَة، ولفظ اللخمي: وإن ظهر بأحدهما عيبٌ: جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فالغسل بينهما جائز، وهذا يصحُّ على قول ابن القاسم، لأنه يقول: إذا وقع الطلاقُ أو الموت فات موضع الردِّ، وأمَّا على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوجُ وكان العيبُ به غسَّلَته، لأن الإجازةَ خيرٌ لها، فتأخذ الصَّدَاقَ من الميت والميراث، وإن كان العيبُ بها كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب ويمنعوها الميراثَ والصَّداق، فلا تغسله، وإن كانت هي الميتة والعيب بها، وقام الزوج بالعيب (ليسقط)[٨] عن نفسِه الصَّداق، وكانت فقيرةً لم يغسلْها، وكذلك إن كان العيب به، وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه

---

(١) السابق.

(٢) الشِّغار، هو: أن يزوج كل واحدٍ صاحبه حَرِيمتَهُ على أنّ بُضْع كلِّ واحدةٍ صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهلية، وهو مأخوذ من شغر البلد - إذا خلا - وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفَعها. «المصباح المنير»: (١/٣١٦). وفي «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب الشغار: (٥١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١٥).

(٣) «النوادر»: (٢/٤٩/ب) (٢/٥٠/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٤) في (مد): قاله.

(٥) «النوادر»: (٢/٤٩/ب) وما بعده زيادة من المازري.

(٦) في (مد): «لا تؤتمن» وفي «شرح التلقين»: «لا توثق».

(٧) «شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٨) في الأصل والنسخ: «أسقط»، والتصحيح من «التبصرة»: (٢/١٣/ب)، وبه يستقيم المعنى.

الميراثَ لم يغسلها[١]. المازري: في هذا التخريج عندي نظر، لأن الخيارَ إذا وقع بردِّ العِصْمة بعد الموت: فهل يكون رافعاً لها الآن، أو رافعاً لها من حين العقد؟ هذا أصل مختلفٌ فيه فيتخرَّج[٢] على هذه الطريقة اختلاف في هذا الأصل، إلَّا أن يُحتَاط للغسل، فيرفع منه الغسل فلا يباح، والظاهر من نصوص أصحابِ هذه الطريقة أنهم يَرَوْنَ الاختيارَ إذا وقع بالرَّد، فكأن العصمةَ لم تكن في منع الميراث وما في معناه من حقوق الزوجية، انتهى[٣]. وكلام اللخميِّ والمصنِّفِ يقتضي عمومَ الخلاف، وقال ابن عاتٍ: إن كان الغيبُ بالحيِّ لم يُغَسِّل الميتَ، وإن كان بالميت ففيه تنازع، والقياس منعُ الغسل، نقله هـ[٤].

فرع: وفي حكم الزوجين السَّيد وأَمَتُهُ ومدبَّرَتُه وأمُّ ولده، وضابطه: أن إباحة الوطء إلى حين الموت يبيح الغسلَ من الجانبين، بخلاف المكاتبة والمُعتَقِ بَعْضُها والمعتقة إلى أجَلٍ[٥]، ولا يُقضى للأَمَةِ والمدبّرة على الأولياء باتفاق[٦].

وإذا قلنا بالتغسيل[٧]، فالمشهور: يستُرُ كلٌّ منهما عورةَ صاحِبه، خلافاً

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١٣/ ب) (٢/ ١٤/ أ).

(٢) في الأصل: «فيتخرّج» وفي (م): «فيستخرج» وما أثبتناه في (مد) و(ع)، وهو الموافق للمازري.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٧).

(٤) غير واضحة في الأصل، وما أثبتناه في (مد) و(ع).

(٥) في (مد) و(ع) زيادة: «قاله في البيان»، انظر: «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ٥٠/ أ).

(٦) في بقية النسخ: «اتفاقاً» «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٧)، لكن هناك مسألة جرى فيها خلاف، وهي ما ذكر عن سحنون أنه لم يقض للأَمَةِ بغسل زوجها العبد لحق سيّده، هذا إن كان رجلاً، وأما إن كان مالكه امرأة قُدّم أولياؤه، فإن لم يوجد قضي هاهنا للزوجة، وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن كلَّ واحدٍ من الزوجين أولى بغسل صاحبه، قال أبو محمد: هو أولى من قول سحنون، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٩).

(٧) في (مد) و(ع): بالغسل.

لابن حبيب[١]، إلَّا أن يحتاج الغاسل منهما إلى معونةِ غيرِه، فيسترُ حينئذٍ بلا خلاف[٢].

تنبيهان[٣]:

الأول: نصَّ علماؤنا على أنه لا ينبغي أن يحضرَ مع الغاسل إلَّا مَنْ يُعِيْنُهُ[٤].

الثاني: إذا أجزنا للمرأة غسل زَوْجِها، فقال ابن الماجشون: لها أن تجفِّفه وتكفِّنَه/ [١٨٤/أ]، ولا تحنِّطَه إذ هي حادٌّ، إلَّا أن تضعَ حمْلها قبل ذلك إن كانت حاملاً، أو تكونَ في موضعٍ ليس فيه من يحنّط فلتفعلْ، ولا تمسَّ بالطيب إلا الميتَ[٥].

ص: «**وفي الطَّلاقِ الرَّجعي قولان**»:

ش: المشهور: المَنْع[٦]، وقال ابن نافع بالجواز[٧]، واعلمْ أن الخلافَ جارٍ ولو قلنا إن الرجعية محرَّمة الوطء. ابن شاس: وروي عن ابن القاسم أنه يغسلها، وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة لحقِّ الموارثة[٨]، ولو تزوَّج أُختَ زوجته، فأجاز ابن القاسم في «المجموعة» أن يغسلَها، ثمَّ كرهه[٩]، وقال أشهب: أحبُّ إليَّ أن لا

---

(١) تقدمت هذه المسألة: (١٨٣/ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٢/أ).

(٣) في (ع): فرعان.

(٤) انظر: «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٢/أ) (٢/ ١٢/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٤٩/أ).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٣٧١)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٧).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٠/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٤/أ).

(٨) نحوه في «التبصرة»: (٢/ ١٤/أ).

(٩) «الجامع»: (١/ ٩٨/ب).

يفعل[١]، وقال[٢] ابن حبيب: وللزوجة أن تغسل زوجها وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عِدَّتُها[٣]. قال ابن الماجشون: إذا وضعت على سريره فيجوز لها أن تنكح زوجاً غيره، ويجوز لها أن تغسله[٤]، انتهى[٥]. وانظر كلام ع[٦].

ص: «وفي القَضَاءِ[٧] لهما، ثالثها: يُقْضَى للزوج دونها، وعلى القضاء لو[٨] كان رقيقاً وأذن السيدُ: فقولان»:

ش: القضاء لابن القاسم، وهو الظاهر[٩]، لأن من ثبت له حقٌّ، فالأصل أن يُقْضَى له به.

ومقابله[١٠]: حكاه ابن بشير ولم يعزه.

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١١٢٦).

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ، لكن وقع في «الجواهر»: (١/٢٥٧): «وقاله» فأعاد الضمير على القول السابق - قول أشهب -، وعند الرجوع إلى «النوادر»: (٢/٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب) وجدت أن ما بعده من قول ابن حبيب، بل هو نصُّهُ، بقي لنا كراهة غسله لها إن تزوج أختها: هل هو من قول ابن حبيب؟ في «النوادر»: (٢/٤٩/أ) عنه قال: ويتزوج هو أختها ويغسلها.

وهو كذلك في «الجامع»: (١/٩٨/ب) لكن ذكر بعد ذلك عنه: وأحبُّ إليّ إذا نكح أختها ألا يغسلها، وعليه فلعل العبارة هنا وفي «الجواهر» هكذا: وقاله ابن حبيب، وقال: . . .

(٣) «النوادر»: (٢/٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن معناه في المصدر السابق.

(٥) «الجواهر»: (١/٢٥٧).

(٦) قال ابن عبد السلام في «شرحه على ابن الحاجب»: (١/٧٦/أ): إن فُرِّع على أن الرجعة محرمة فلا شك أنه مانع، وأما إن فُرِّع على أنها ليست بمحرمة فيحتمل أن الإباحة مشروطة بصحة الرجعة، ومتى فاتت الصحة بالموت فيكون أظهر القولين المنع.

(٧) أي إذا اختلف الأولياء في الغسل: فمن الأولى والأحق؟

(٨) في المطبوع و(ح): إن.

(٩) «النوادر»: (٢/٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/٩٨/ب).

(١٠) في (ع): القول بعدمه.

والتفرقة: لسحنون[١]، لأن الرجل له أولياء يغسلونه، فلو قضينا للزوجة لأسقطنا حقَّهم، بخلاف العكس، فإن أولياءها لا يغسلونها. اللخمي: وإن لم يكن للزوج وليٌّ، أو كان وعَجَزَ عن الغسل أو أحبَّ أن يُجْعَلَ إلى غيره كانت الزوجة أحقَّ، وقُضي لها قولاً واحداً، انتهى[٢].

قوله: «وعلى القضاء لو كان رقيقاً (وأذن السيد فقولان)[٣]» القضاء في العبد أيضاً لابن القاسم، ونفي القضاء لسحنون[٤]، نظراً إلى عدم التوارث.

ص: «وإذا امتنعا أن يغسلا أو غابا فللأولياء[٥] على ترتيب الولاية»:

ش: يعني الزوج والزوجة، وهو ظاهر.

ص: «والبنتُ وبنتُ الابن[٦] للمرأة كالابن وابنه[٧] للرجل»:

ش: هذا بيانٌ لقوله: «فللأولياء على ترتيب الولاية» أي: أنّ هذا خاصٌّ بالرجل، وأما النِّساء فالمقدَّم في تغسيلهن النِّساء، وتكون البنت وبنت الابن للمرأة بمنزلة الابن وابنه للرجل، وهكذا ذَكَرَ المسألة اللخميُّ[٨] وابنُ بشير وابن شاس[٩]، وفي بعض النسخ: «وبنت البنت»[١٠]، وعليها تكلم ر. خ: والنسخة الأولى أحسن، لأنه لا شكَّ أن بنتَ الابن أولى من بنتِ البنت؛ لأنها تتوصل بالبنوَّة.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٨/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٣/ب).

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٣/أ-ب).

(٥) في (م): «فالأولياء» وفي المطبوع: «فلأوليائه».

(٦) في المطبوع: البنت.

(٧) في المطبوع: وابن.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٣/أ).

(٩) «الجواهر»: (١/ ٢٥٧).

(١٠) كما في المطبوع.

فروع:

الأول: قال سحنون: واسعٌ غسل الميت بالماء وحدَه سُخناً وبارداً[١].

الثاني: استحبَّ أشهب السِّدر[٢] في تنظيف رأسِه ولحيته على الغاسول وغيره[٣].

غسل المتسلخ ونحوه

الثالث: قال ابن القاسم في المجدور[٤] ومَنْ غَمَرْتُه[٥] الجراحُ، ومَنْ إذا مُسَّ تسلَّخ فليُصبَّ عليه الماء صبّاً ويُرفق به، قاله مالك[٦]. وقال مالك: مَنْ وُجِدَ تحت الهدم قد تهشَّم رأسُه وعظامُه، والمجدور والمتسلِّخ فليُغَسَّلوا[٧] ما لم يتفاحش ذلك منهم[٨]، وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرؤوس أو الرِّجْلِ فلا يُغَسَّل، ولا يُغَسَّلُ إلا ما يُصلَّى عليه، قاله مالك[٩].

الرابع: قال ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشتدُّ على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزؤوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء، يُصبُّ عليهم الماء صبّاً، ولو نزل الأمرُ الفظيع وكثر الوباءُ جدّاً وموتُ الغرباء، فلا بأس أن يُقْبَروا بغير غسل إذا لم يوجد مَنْ يغسلهم، ويجعل منهم النَّفر في

---

(١) «النوادر»: (٢/٤٦/ب)، لكن نقله عن أشهب، وعن مالك في «المختصر».

(٢) السدر: شجرة النبق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، والسدر نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبتُ في البرِّ، ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عَفِصَةٌ أ هـ. من «المصباح المنير»: (١/٢٧١).

(٣) «النوادر»: (٢/٤٦/ب)، والعبارة فيه هكذا: فالسدر لغسل رأسه ولحيته أحب إلي، فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما ينقي، وواسع بالماء وحده سخناً وبارداً.

(٤) المجدور هو المصاب بداء الجدريّ، والجُدَري - بفتح الجيم وضمها -: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح. «المصباح المنير»: (١/٩٣).

(٥) في (م): «غلبته» وفي (مد): «عرته».

(٦) «المدونة»: (١/٢٦١).

(٧) في (مد) و(ع): «فليغسلان» وفي (م): «فليغسلا» والذي في «النوادر»: «فليغسلان».

(٨) في (مد) و(ع): «منهما»، «النوادر»: (٢/٤٨/ب).

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/٢٧٩).

قبر[١]. وقاله أصبغ وغيرُه من أصحاب مالك[٢]. المازري: وهذا الذي / قاله [١٨٤/ب] ابن حبيب صحيح[٣].

الخامس: لابدَّ من تنشيف الميتِ قبل تكفينه[٤]، وهل ينجسُ الثوبُ الذي ينشف به أم لا؟ قولان مبنيان على نجاسة الميت[٥]. قال صاحب «البيان» وصاحب «التنبيهات»: والصحيح أن الآدميَّ لا ينجسُ بالموت[٦].

السادس: يستحبُّ التَّكفينُ إثْرَ الغُسل، فإن غُسِّل بالعشيِّ وأُخِّر التكفينُ إلى الغدِ، فلا يُعاد غسله وقد تَرَكَ الأَوْلى، قاله ابن القاسم في «العتبية»[٧].

تكفين الميت

ص: «**ويجب تكفينُ الميت بساترٍ لجميعِه، ويُوارى شهيدُ قتالِ العدوِّ في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قَصُرت عن السِّتر زِيْدَ**»:

ش: أما وجوب التَّكفين فنصَّ عليه المازريُّ[٨] وصاحب «المقدمات»[٩] وغيرُ واحد[١٠] وأمَّا قوله: «لجميعِه» فهو ظاهرُ كلامهم، وفي «التقييد

---

(١) في (ع) زيادة: «واحد» وليست في «النوادر»: (٢/ ٤٨/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٤٨/ب).

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١١٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٤).

(٥) قال سحنون: لا ينجس، وقال محمد بن عبد الحكم: ينجس، «النوادر»: (٢/ ٤٧/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٢٣).

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٠٧)، وهو اختيار ابن القصار ومال إليه المازري، «الجامع»: (١/ ١٠٠/ب)، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٢١- ١١٢٢).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥١).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٤).

(٩) «المقدمات»: (١/ ٢٣٣).

(١٠) قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٢/أ): فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولاً واحداً.

والتقسيم»[١]: أن الزائدَ على سِتْرِ العورة سُنَّة[٢].

قوله: «ويُوارى...» إلى آخره أي: من غير غُسل ولا صلاةٍ، فإن قيل: فَلِمَ غُسِّل الأنبياءُ وصلِّي عليهم وهم أكملُ؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أن المزيَّة بأمرٍ لا يقتضي الأفضلية، ألا ترى ما ورد من أنه: «إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ، فإذَا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَسْوَسَةٍ»[٣].

الثاني: أنَّ الصحابةَ فهموا الخصوصيَّةَ في شهيد المُعْتَرك، فبقي ما عداه على الأصل، ولأن للشرع في إبقائهم على حالتهم غرضاً، وهو البعث عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهم بِكُلُومِهِمْ[٤] فإنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ[٥] اللَّوْنُ لَونُ دَمٍ[٦] والرِّيحُ رِيْحُ مِسْكٍ[٧]»[٨].

---

(١) «التقييد والتقسيم» عُدّ من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد: (ت/ ٥٢٠هـ)، انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، مجلة البحوث الفقهية، العدد «٢٢» حيث نقله عن كتاب: «ابن رشد وكتابه المقدمات»: (٣٤٦)، لكن ذكر د. الدهماني في مقدمة «التفريع»: (١/ ١١٨) أن عبد الصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على «التفريع» لابن الجلاب، ثم ضعّف ذلك وقال: بل إن عنوان «التقييد والتقسيم» قد أطلق على جزء من كتاب «البيان والتحصيل» لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة أبي الوليد.

(٢) اعتبر المازري هذا القول مخالفاً، حيث قال: وقال المخالف: ما زاد على سترة العورة ليس بواجب، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الأذان، باب فضل التأذين: (٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه: (٣٨٩) عن أبي هريرة بمعناه ولفظه عندهما: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتّى لا يَسمعَ التَّأذينَ فإذا قُضِي التأذينُ أقبلَ» وفي لفظ لمسلم: «فإذا سَكَتَ رَجَعَ له وَسْوَسَةٌ».

(٤) الكُلوم: جمع كلْم وهو الجرح، «القاموس»: (١٤٩١).

(٥) في (ع) زيادة: وكلومهم تثعب دماً.

(٦) في بقية النسخ: الدم.

(٧) في بقية النسخ: المسك.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٣١)، والنسائي في «السنن»، كتاب الجهاد، باب من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل: (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون..: (٦٧٩٩) (٦٨٠٠) (٦٨٠١) بألفاظ متقاربة.

الثالث: تشريعٌ وأُسْوَةٌ.

ودليل قوله: «فإن قَصرت عن السِّتر زِيْدَ» حديثُ مصعب بن عمير[١]: أنه قُتل يوم أُحد ولم يترك إلا نَمِرَةً[٢]، فكنَّا إذا غطينا بها رأسَه بدتْ رِجلاه، وإذا غطَّينا رِجْليه بدا رأسُه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ[٣]»[٤].

ص: «وفي الدِّرع والخُفَّين والقُلُنسُوة والمِنْطَقَةِ[٥] قولان»:

ش: اتَّفق المذهبُ على أنهم لا يُدْفنون بالسَّلاح كالسيف والرمح والسّكين[٦].

واختُلف فيما ذكر، فرأى ابن القاسم[٧] الدِّرعَ من السلاح فقال: يُنزع[٨]. ولم يَرَه مالك منه، فقال: لا يُنزع الثوب الحديدُ الذي يَقيه، ويدفن به إلا المنطقة[٩].

قال ابن القاسم: لا يُنزع الفروُ ولا القلنسوة ولا الخِفاف[١٠]. وفي

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري، أول من قدم المدينة من المهاجرين يدعو إلى الله ويفقه ويقرأ على الناس القرآن، وكان قبل ذلك قد هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة، حمل اللواء يوم أحد واستشهد رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٤٥)، و«الإصابة»: (٦/ ٩٨).

(٢) النَّمِرة: كساءٌ فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، والجمع: نمار، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٢٦).

(٣) الإذخر: نبات معروف، ذكيُّ الريح إذا جفَّ ابيضَّ، «المصباح المنير»: (١/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المغازي، باب غزوة أحد: (٤٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٥) تقدمت في المطبوع على القلنسوة.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٤).

(٧) في (مد) زيادة: أن.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٨).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١١/ أ).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ٧٤/ ب) عن مالك من قوله في «المجموعة».

«العتبية» عن مطرِّف: ولا المنطقة، إلَّا أن يكون لها خطب[١]. وقال أشهب: تُنْزَع القُلنسوة والخفَّان[٢]. قال في «البيان»: ذهب مالكٌ وابنُ نافعٍ ومطرفٌ إلى أنه لا يُنزع عنهم شيء مما هو في معنى اللِّباس، وإن لم يكن من الثياب قياساً على الثياب، حاشا درعَ الحديد، لأنها من السلاح، وذهب ابن القاسم إلى أنه يُنزع عنهم ما عدا الثياب، تعلّقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»[٣]. انتهى[٤].

ص: «ويُنزع الخاتمُ بفصٍّ ثمين، وخرَّجه اللخميُّ على المِنْطَقَةِ»:

ش: ظاهر التصوُّر، ومفهوم كلامه: أنه لا يُنزع الخاتم إذا كان فِضَّةً[٥] لا خطب له، وقد نصَّ عليه ابن نافع في «العتبية»[٦]، ويُعترضُ على تخريج اللخمي[٧] بأن الخاتمَ ليس من السلاح في شيءٍ، وأما المِنْطقة ففيها معونة على القتال فأشبهتِ الدِّرع.

ونصَّ التونسي على أن النَّفقةَ اليسيرةَ في / المنطقة لا تنتزع بخلاف [١٨٥/أ] الكثيرة كفصِّ الخاتم.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، وجاء عن مالك أن المنطقة تدفن معه، «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١١/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٤).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (م) و(ع): «فصُّه» والذي في «العتبية»: (٢/ ٢١٠) من كلام مطرف: ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطب وبال، وفي «النوادر»: (٢/ ٧٥/أ) عن مطرف قوله: ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفصِّ.

(٦) النصّ لمطرف، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/أ)، ونسبه في «التبصرة»: (٢/ ١١/أ) لابن القاسم وتبعه في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٣- ١١٩٤) ولم أقف عليه له.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١١/أ).

ص: «**وأما المطعُون والغَرِيق وصاحب[١] ذاتِ الجَنْبِ والمبطُون والحريقُ وذو الهدم[٢] وذاتُ الحَمْل فكغيرهم، وإن كانوا شهداء**»:

ش: أي يُغسَّلون ويكفَّنون، وهو ظاهر[٣].

وقوله: «وذات الحَمْل» يدل على أنه ينحو منحى من فسَّر قوله ﷺ: «والمَرْأةُ تموتُ بجُمْعٍ»[٤] بالنفساء، وهو الأشهر والأكثر، قاله ابن عبد البر، قال: واختلف على هذا القول: هل ذلك سواء ماتت والولد في بطنها أو لا، أو يشترط أن تموت والولد في بطنها قد تمَّ خَلْقُه؟ وقيل: هي التي تموت بكراً لم يمسَّها الرَّجُل. وقيل: التي تموت قبل أن تحيض وتطمث، وجُمْع: بضم الجيم وكسرها[٥].

ص: «**وأمَّا المُحْرِمُ فكغيره، ويُطيَّب**»:

ش: زاد في «الجواهر»: وكذلك المعتدَّة، وهي كغيرها، فلا تُصان عن الطِّيب[٦]، والأصل فيه العمل وانقطاع التكليف.

---

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الهرِم».

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه مالك في«الموطأ» كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت: (٥٥٥) عن جابر بن عتيك، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «المطعونُ شهيدٌ، والغَرِق شهيدٌ، وصاحبُ ذات الجَنْبِ شهيد، والمبطون شهيدٌ، والحَرِق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدة».

(٥) «الاستذكار»: (٨/ ٣١٧) بتقديم وتأخير، وانظر: «التمهيد»: (١٩/ ٢٠٧- ٢٠٨)، و«المنتقى»: (٢/ ٢٧).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٥٨).

وتعليله في الحديث[١]: بأنه «سيُبعث مُلبِّياً» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحُكم، لأن ذلك لا يُعلم إلا بالوحي، والنبيُّ ﷺ لما علم أن ذلك المُحْرِم يبعث ملبياً أمَرَ بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازري وغيره[٢]، وفيه تنبيهٌ على خلاف الشافعي[٣].

أقلّ الكفن وأكثره

ص: «**وأقلُّه ثوبٌ ساتر لجميعه، وأكثره: سبعةٌ، ولا يقضى بالزائد مع مُشَاحَّة الورثة، إلا أن يُوصي به[٤] ولا دينٌ مستغرقٌ، فيكون في ثلثه[٥]، وقيل: يُقضى بثلاثةٍ[٦] مطلقاً**»:

ش: الكفنُ من رأس المال ويقدم على الدَّيْنِ. قال مالك: وإن كان الكَفَنُ مرهوناً فالمرتهن[٧] أحقُّ به. قال في «البيان»: ولا خلاف في ذلك[٨].

والزائد على السبعة سرفٌ، ولا يُقضى بالزائد على الواحد مع مشاحَّة الورثة، لأن الزائد مستحبٌّ، والمستحبُّ لا يُقضى به. وقال عيسى: يُجْبَر الغرماءُ والورثةُ على ثلاثة أثواب. المازري: وهذا لا يقتضيه نظر، إلَّا أن تَجري به عادة[٩]. وقال ع: هو الظاهرُ عندي[١٠]، لأنه غالبُ كَفَنِ الناس،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين: (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذا وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوْبينِ، ولا تُحنِّطوه ولا تُخَمِّروا رأْسَه، فَإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٣)، وليُعلم أن مذهب مالك - رحمه الله - قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه، وذهب القاضي إسماعيل وأكثر مالكية العراق: أن الحكم للفظ دون السبب، «المقدمة في الأصول» لابن القصار: (٨٨).

(٣) انظر: «الأم»: (١/ ٣٠٧)، و«المهذب» مع شرحه «المجموع»: (٥/ ٢٠٧).

(٤) ساقط من: (م).

(٥) في (م): «ثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (مد) والمطبوع: «بثلثه» والصواب ما أثبتناه.

(٧) في (م) و(مد): «فالرهن» وما أثبتناه موافق لـ«العتبية»: (٢/ ٢٢٦).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٦).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٥- ١١٣٦).

(١٠) ساقطة من بقية النسخ، وموجودة في «شرح ابن عبد السلام».

فهو كلباسه في الحياة[١]. ووقع لسحنون أنه قال: إذا أوصى بثوب واحد فزاد بعض الورثة ثانياً: أنه لا ضمان عليه إن كان في المال مَحْمَلٌ[٢]. ابن بشير: وهو يشعر بأن الاقتصار على الواحد منهيٌّ عنه[٣]. قال في «البيان»: ويكفَّنُ فيما[٤] كان يلبسه في الجُمع والأعياد في حياته، ويُقضى به عند اختلاف الورثة فيه[٥].

وقوله: «إلا أن يُوصي به... فيكون في ثلثه» قال في «الجواهر»: لو أوصى بسرفٍ في عدد الكفن أو جنسه أو الحنوط أو غيره، كان السَّدادُ في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد: هل يسقط أو يلزم من الثلث؟ انتهى[٦]. واختار التونسي وغيره السُّقوطَ. قال صاحب «البيان»: وهو الصواب[٧].

صفة الكفن

ص: «**وخشونتُه ورقَّتُه على قدْر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة**[٨]»:

ش: أي يُكفَّن بما جرت عادته أن يلبسه في الحياة، لأن النقص من ذلك والزيادةَ عليه خروجٌ عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحُكم كذلك في الحنوط وما يتعلق بالدفن، ولما كان المطلوب في الكفن شيئين: السِّتر والوِتْر، وكان السِّتر واجباً، والوتر مندوباً، كان الاثنان أولى من الواحد، لأن الثاني

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٦/ب).
(٢) «النوادر»: (٢/ ٥٤/أ).
(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٥٩).
(٤) في (ع): «في مثل ما» وهو الموافق لـ«البيان».
(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣٧).
(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠).
(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٨).
(٨) في (م): «الرابعة».

مكمِّل للواجب، / فإن كمال السِّتر لا يحصلُ بالواحدِ، وكانت الثلاثةُ أولى [١٨٥/ب] من الأربعةِ لحصول السِّتر والوِتر في الثلاثة(١).

ص: «ولو سُرِقَ بعد دفنه، فثالثُها: إنْ لم يُقْسَمْ مالُهُ أُعِيْدَ»:

ش: القول بلزومِ الإعادةِ لابن القاسم، قال: على ورثته أن يكفِّنوه من بقيَّة تركته، وإن كان عليه دَيْن محيط(٢).

ومقابله: لأصبغ(٣).

والثالث: لسحنون(٤)، ونصَّ ابنُ عبد الحكم وابن سحنون على أنه إذا كُفِّن ثم وُجد الكَفَنُ الأول أنه ميراث(٥)، قال محمد بن عبد الحكم: إلَّا أن يكونَ على الميِّت دينٌ فيكون للغرماء(٦).

وكذلك نصَّ أبو العلاء البصري(٧) على عكس هذه المسألة، وهو(٨): إذا عُدم الميت وبقي الكفنُ كما لو أكلته السِّباع أنَّ الكفنَ يرجعُ إلى الورثة(٩).

---

(١) للتوسع في مسألة عدد الأكفان، انظر: «النوادر» (٢/ ٥٣/أ-ب)، و«الجامع» (١/ ١٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٦) وهو قول مالك في «المبسوط»، «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب)، وانظر: «العتبية»: (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) فيه نحوه عنه.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٧) أبو العلاء، الحسن بن محمد البصري، من علماء مالكية المشرق، له كتاب في الجموع والفروق، رحمه الله رحمة واسعة، «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٢١) ولم أقف في ترجمته إلّا على هذا.

(٨) في بقية النسخ: أنه.

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٥).

ص: «**وفي الزوجةِ، ثالثُها: إن كانت فقيرةً فعلى الزَّوج**»:

ش: القولُ بأنه على الزوج وإنْ كانت موسرةً لمالك في «الواضحة»[١] وجعله من ملازم العِصْمة كالنفقة.

والقول بأنه لا شيءَ عليه مطلقاً لابن القاسم[٢]، ونسبَه ابنُ شاسٍ لسحنون، نظراً إلى انقطاع العِصْمة[٣].

والقول الثالث: نسَبه ابن شاس وَر لمالك في «العتبية»[٤]، ونسبه في «الرسالة» لسحنون[٥]، وهو استحسان غير قياس، قاله غير واحد[٦].

ص: «**وفي كفن مَنْ تجبُ[٧] نفقَتُه كالأبِ والابن قولان**»:

ش: اللُّزوم لابن القاسم وابن الماجشون تبعاً للنفقة[٨]، وقال المازري: لا يتبع ذلك الإنفاق[٩]. وقال أصبغ: لا يلزمه ذلك إلا في عبيدِه[١٠].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٢) من سماع عيسى.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠)، وهو في «النوادر» (٢/ ٥٥/ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٠) وقد عزاه في «النوادر» (٢/ ٥٥/ب) للعتبي، عن ابن الماجشون، عن مالك، وكذا نسبه في «التبصرة» (٢/ ١٤/ب) لمالك في «العتبية»، ونسبه في «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠) لمالك، ولم أقف عليه في «العتبية» - في كتاب الجنائز - فلعله في موضع آخر.

(٥) لم أقف عليه فيها، ولعله في موضع آخر غير ما ذكره في الجنائز، لكن نسب في «النوادر» له رواية أخرى غير السابقة، قال: وروي عنه في الزوجة أنه استحسن أن يكفنها الزوج إن كانت فقيرة، «النوادر»: (٢/ ٥٥/ب).

(٦) انظر «النوادر»: (٢/ ٥٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

(٧) في المطبوع: تحت.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٤/ب).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

(١٠) في الأصل وجميع النسخ وردت الكلمة هكذا: «عسره» وصححناها من «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١).

وصوَّب ابنُ حبيب اللزوم[١].

ص: «**ويُكَفَّن الفقيرُ من بيت المال**»:

ش: هذا ظاهر[٢]، وإن لم يكن، أو كان ولم يتوصل فعلى المسلمين، كسائر فروض الكفايةِ.

ص: «**وفي الحَرير، ثالثُها: يجوز للنِّساء**»:

ش: يعني أنه اختُلف في جواز التَّكفين بالحرير وكراهته، والتفصيل على ثلاثة أقوال:

والكراهة: مذهب «المدونة» ولفظها: ويُكره في كفن الرجال والنساء الخزُّ والمعصفرُ والحريرُ، ويكفَّن في العصب وهو الحِبَر[٣].

والجواز: رواه ابنُ وهب، عن مالك[٤].

والتفصيل: لابن حبيب[٥]، ولا يخفى عليك وَجْه كلِّ قولٍ.

وانظر: هل الكراهة التي في «المدونة» على المنع أم[٦] لا؟ وحملها اللخميُّ على المنع، لأنه نسب لـ«المدونة» المنع[٧]، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنَّه لا يؤخذ من كلامه الكراهة، وهو أيضاً ظاهر قول[٨]

---

(١) في (مد) و(ع) زيادة: «انتهى» وهو كذلك من «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤١)، وانظر: «النوادر» (٢/ ٥٥/ أ) في تصويب ابن حبيب.

(٢) «التبصرة» (٢/ ١٤/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٠).

(٣) «تهذيب المدونة»: (١٧/ ب)، والحِبَر جمع حِبَرة، وهو: ثوب يمانيٌّ من قطن أو كتّان مخطط يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ. قال الأزهري: ليس (حِبَرَة) موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم أُضيف الثوبُ إليه. «المصباح المنير»: (١/ ١١٨).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٥/ أ).

(٥) السابق.

(٦) في بقية النسخ: أو.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٥/ ب)، وفي «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٨): الكراهة.

(٨) في بقية النسخ: كلام.

ابنِ الجلاب، لقوله: ولا يكفن في خزٍّ ولا وشيٍ ولا في ثوبٍ نَجس[١].

أمَّا العَلَمُ الحرير في الثوب فلا بأس بالتكفين فيه، رواه ابن القاسم[٢].

أفضل الأكفان مادةً ولوناً

ص: «**وأفضلُه البياضُ من القُطن والكِتَّان، ويجوز بالملبوس السَّاتر[٣][٤] ويُكره بالسَّواد[٥]**»:

ش: البياضُ أفضل[٦]؛ لموافقته كفنه ﷺ، ولهذا قال الأصحاب: إن القطنَ أفضلُ، لأنه به كُفِّن عليه الصلاة والسلام[٧]. فقد روى مالكٌ[٨] - رضي الله عنه -: أنه كُفِّن ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوْليَّةٍ[٩]. والسحولية: منسوبةٌ إلى سحول: بلدٌ باليمن، وقيل: سحول هو المقطن، وقيل: السَّحولية: البيض[١٠]، وقول أبي بكر رضي الله عنه: الحيُّ أولى بالجديد من الميِّتِ[١١]. يوضِّح لك إجازة الملبوس. أشهب: والكفنُ الخَلِقُ والجديدُ

---

(١) «التفريع»: (١/ ٣٧٢).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب) عن علي في «المجموعة»، وعدّه من رواية ابن القاسم لكونه ذكر في «المدونة»: (١/ ١٨٨) (طبعة دار صادر - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٤) عن مالك أنه سمعه مرّة يكره الحرير مَحْضَاً في الأكفان.

(٣) في الأصل و(ع): «الساترة» وهي ساقطة من المطبوع.

(٤) في (ح) زيادة: «ولا يكفن في النجس مع وجود غيره». وهو نصّ ما في «التفريع»: (١/ ٣٧٢): ولا يكفن في ثوب نجس إلاّ ألاّ يوجد غيره.

(٥) في المطبوع و(ح): السواد.

(٦) «التفريع» (١/ ٣٧٢)، و«المعونة» (١/ ٣٤٥)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٣٨).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٥٨).

(٨) «الموطأ» كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت (٥٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠) «المنتقى» (٢/ ٧)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٠٩-٢١٠).

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت (٥٢٥) بلاغاً، وأخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

سواءٌ[١] / . ابنُ عات وَر: (ونحو الأسود: الأزرق)[٢] والأخضرُ. [١٨٦/أ]

ص: «وفي المُعَصْفَرِ قولان»:

ش: كرِهَهُ في «المدونة»[٣] لأنه ليس بطيِّب، ومخالفٌ للمشروع في الكفن وهو البياض.

وأجازه في «المجموعة»[٤]، وأجازه ابن حبيب للنساء، وكرهه للرِّجال[٥].

ص: «ويجوز بالوَرْسِ والزُّعْفَرَانِ»:

ش: لأنهما من نوع الطِّيب[٦].

ص: «والقميصُ والعمامةُ مباحٌ»:

ش: المشهور من المذهب أن الميت يُقَمَّص ويُعمَّم[٧].

وروى يحيى بن يحيى أن المستحبَّ[٨] لا يُقَمَّص ولا يُعمَّم[٩]، وحكى ابن القصَّار عن مالك كراهةَ التَّقميص[١٠]، نقله المازريُّ[١١].

وعلى المشهور وظاهر[١٢] «الرسالةِ» أن التَّعميمَ من قِبَلِ الجائز، لقوله:

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٥٣/أ).

(٢) في (م): ويجوز الأسود والأزرق.

(٣) «تهذيب المدونة» (١٧/ب)، و«النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٥٤/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٥٥/أ).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٣)، و«النوادر»: (٢/ ٥٥/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٠٠/أ).

(٧) «تهذيب المدونة» (١٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٠/أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٣٩).

(٨) في هامش الأصل - نسخة -: «الميت».

(٩) «النوادر»: (٢/ ٥٢/ب).

(١٠) في (م): «التعميم» وهو مخالف لما في «شرح التلقين».

(١١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٩).

(١٢) في بقية النسخ: فظاهر.

ولا بأس أنْ يعمَّم الميت ويُقمَّص[١]. وقال اللخميُّ وابنُ يونسَ: ومن «المدونة» قال مالك: من شأنِ الميِّتِ عندنا أنْ يُعمَّم[٢]. فمقتضاه الاستحباب، وعليه فَهِمَها اللخمي[٣]. مطرِّف: ويعمَّم تحت لحيته كما يعمَّم الحي، ويترك منها قدْر الذِّراع ذُؤَابة تُطرح على وجهه، وكذلك يُفعل بخمارِ المرأة[٤]، لأنه كالعمامة للرَّجل.

وروى مطرفٌ عن مالك: أنَّ أبلغَ الأكفان وأحبَّها خمسةُ أثواب: قميصٌ وعمامةٌ ومئزرٌ ودرجان[٥]، وروى عن مالك: أنه استحبَّ التكفينَ في ثلاثة أثوابٍ، يريد: غير العمامة والمِئْزر، قال: ولم يُؤَزَّر النبيُّ ﷺ، ولا عُمِّمَ[٦]، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب أُدْرِج فيها إدراجاً[٧]. قال ابن القاسم في «العتبية»: وهو أحبُّ[٨] إليَّ[٩]. نقله ابن يونس[١٠].

وفي كتاب ابن شعبان: ويُخاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة[١١]. أشهب: ويُشدُّ الكفن عند رأسِه ورجلَيه، ثم يحلُّ ذلك في القبر. أشهب: وإنْ تُركت عقدةٌ فلا بأس ما لم تنتثرْ أكفانُه[١٢].

استحباب الحنوط والكافور ومحلّه

ص: «ويستحبُّ الحَنوط، والكافور أولى[١٣]»:

---

(١) في (ع): «أن يقمص الميت ويعمَّم» وهو الموافق لـ«الرسالة»، «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ١٦).

(٢) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ).

(٣) «التبصرة» (٢/ ١٥/ب).

(٤) «النوادر» (٢/ ٥٢/ب).

(٥) جاء هذا النقل عن ابن حبيب كما في «الجامع»: (١/ ١٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٥/ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٣٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ) عن الإبياني.

(٨) في بقية النسخ: «الأحب» وما أثبتناه موافق لـ«العتبية».

(٩) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٥٨).

(١٠) «الجامع» (١/ ١٠٠/أ).

(١١) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ-ب).

(١٢) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ).

(١٣) في المطبوع: «أوّلاً» هكذا مشدّدةً وبالتنوين وهو خطأ ظاهر يوضحه شرح المؤلف لها.

ش: الحنوط[١]: ما يُطيَّب به الميِّت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر[٢]، والكافور[٣] أولى، لأنه مع كونه طيباً يَشدُّ الأعضاء[٤].

ص: «ومحلُّه: مواضع السُّجود ومَغَابِن الجسد[٥] ومَرَاقُّه وحواشُّه، ثمَّ سائر الجسد، من تحت الكفن لا فوْقَهُ»:

ش: فُعِلَ في مواضعِ السُّجود تشريفاً لها، وهي السَّبعة[٦]، ومغابنُ البدَن لسرعة تغيُّرها، وهي ما خَفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين[٧].

والمراقُّ قريبةٌ من المغابن، عياض: وهي - بفتح الميم وتشديد القاف - ما رقَّ من جلدِه كالمغابن والآباط وعُكَنِ البطن[٨]، وقال ابنُ اللَّباد: المراقُّ: مخرج الأذى[٩]، وقال العُتبيُّ: هي ما بين الأنثيين والدُّبر، وقال الهرويُّ[١٠]: هي ما سَفُلَ[١١] من بطنه ورفغيه وما هنالك، والمواضع التي

---

(١) الحنوط: طيب يُخلط للميت خاصّة، وكل ما يُطيب به الميتُ من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يُذرّ عليه تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته، «المصباح المنير» (١/ ١٥٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٧٢)، و«المعونة» (١/ ٣٤٥).

(٣) الكافور: نبت طيب، نَوْره كنَوْر الأُقحوان، والطَّلع، أو وعاؤه. وأما الكافور المعروف فهو طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين وخشبه أبيض هشّ ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع، ولونها أحمر وإنما يبيضُّ بالتصعيد. من «القاموس» (٦٠٦).

(٤) «المنتقى» (٢/ ٤).

(٥) في (م) و(مد) و(ع) والمطبوع: البدن.

(٦) «المدونة» (١/ ٢٦٢)، و«النوادر» (٢/ ٥٢/أ)، و«الجامع» (١/ ٩٩/ب)، و«التبصرة» (٢/ ١٤/أ) وحَكَى في مواضع الحنوط خمسة أوجه، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠-١١٤١) وجمعها المازري ورتبها.

(٧) «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٠).

(٨) السابق.

(٩) «الجامع» (١/ ٩٩/ب).

(١٠) العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهرويّ، الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب كتاب «الغريبين» (في الجمع بين غريبي القرآن والحديث)، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، أثنى عليه ابن خلكان، توفي سنة ٤٠١هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «النهاية» لابن الأثير: (١/ ٨)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٤٦).

(١١) في (م): أسفل.

رقَّ جلدُها[١]، قال: وهذا كلُّه قريبٌ بعضُه من بعض، والرَّفْغ - بِفتح الرَّاءِ وضمِّها -: أصلُ الفخذ وما بينه وبين الفرج[٢]، انتهى.

والحواسُّ: الأُذنان والعينان والفم والأنف، لِمَا قد يخرج منها: ولهذا يُلصق عليها القطنُ، قال سحنون: ويُسد دُبُرُه بقطنة (فيها طيب)[٣] ويُبالغُ فيها برفق[٤].

وإن لم يكفي الطِّيبُ جميعَ المواضع، فنَقَلَ ابنُ مُزين عن ابن القاسم: أنه يبدأ بالسَّواجد[٥]. والحذر الحذر مما يفعَلُه بعضُ الجهلةِ من إدخال القطن [١٨٦/ب] داخل دبرِه، وكذلك يحشون أنفَهُ وفمَه، / و[٦]ذلك لا يجوز.

حمل السرير

ص: «ولا يُستحبُّ[٧] حَمْلُ أربعةٍ على المشهور»:

ش: مذهب «المدونة»: جواز حمل السَّرير على ما أمكن، ولا مزيَّة لعددٍ على عدد[٨].

والشاذُّ لابن حبيب وأشهب: يستحب حمل أربعة لئلاّ يميلَ. قال ابنُ حبيب: يستحبُّ أن يُحمل من الجوانبِ الأربعةِ، ويبدأ بمقدَّم السَّرير الأيسر - وهو يمين الميِّت - فيضعه على مَنْكِبِهِ الأيمن، ثمَّ يختمه بمقَدَّمِه الأيمن - وهو يسار الميت -، قال: ورُوي ذلك عن غير واحد من الصَّحابة[٩]. ونقل

---

(١) «النهاية»: (٢/ ٢٥٢).

(٢) في (م): «الفخذ» وهو خطأ.

(٣) زيادة في بقية النسخ زيادة، والذي في «النوادر»: «فيها ذريرة».

(٤) «النوادر» (٢/ ٥٢/أ).

(٥) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «بالمساجد» وهو الموافق للنقل كما في «التبصرة» (٢/ ١٤/أ).

(٦) في بقية النسخ: فإن.

(٧) في المطبوع: «ويستحب» وهو خطأ ظاهر.

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٣).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٥٧/أ)، وممن روي ذلك عنه: ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رواه عنه ابن وهب في «المدونة»: (١/ ٢٥٣) بإسناده، وابن ماجه في «السنن»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧)، و«البيهقي» في «السُّنن»، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة (٦٨٣٤)، وقد أُعلَّ بالانقطاع بين أبي عبيدة وعبد الله بن مسعود،

المازريُّ عن أشهب أنه قال: يبدأ بالمقدَّم الأيمن من الجانب الأيمن ثمَّ المؤخَّر - قال المازريُّ: يريد الأيمن - ثمَّ المقدَّم الأيسر، ثمَّ المؤخَّر الأيسر، انتهى[١].

ستر سرير المرأة بقبة

ابن القاسم: ولا يُترك سترُ المرأة بقُبَّة في حضرٍ أو سفرٍ إن أمكن. قال مالكٌ: وأول من فُعِل بها ذلك زينبُ[٢] زوجُ النبيِّ ﷺ، واستحسنه عمرُ إذْ ذاك[٣]. وقال الواقدي[٤]: أوَّل من فُعل به ذلك فاطمة رضي الله عنها[٥].

ابنُ حبيب: ولا بأس بحملها على دابَّةٍ إن لم يوجدْ من يحملها[٦]. أشهب: وحملُ الصَّبيِّ على الأكفِّ أحبُّ إليَّ من الدابَّة والنَّعش[٧].

قال ابنُ القاسم في «العتبية»: كره مالكٌ لمن على غيرِ وضوء أن يَحملَ

= فإنه لم يسمع منه، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١١٨): وفي الباب عن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفي «العلل» لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان.. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السّرير الأربع، وروى عبد الرزاق من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى ما عليه.

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٦١)، و«التبصرة» (٢/ ٤/ أ).

(٢) زينب بنت جحش بن رياب، أم المؤمنين، وابنة عمة رسول الله ﷺ، من المهاجرات الأُول، كانت عند زيد وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فكانت تفخر بذلك: أن الله زوجها من السماء، كانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً، أثنت عليها عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة ٢٠هـ وصلى عليها عمر رضي الله عنه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢١١)، و«الإصابة» (٨/ ١٥٣).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٦).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني القاضي، أحد الأعلام وأوعية العلم، صاحب التصانيف والمغازي على ضعفه المتفق عليه، جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، تركه أحمد وابن المبارك والأئمة، كان جواداً كريماً، سارت بكتبه الركبان، مات وهو على القضاء سنة ٢٠٧هـ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٦٣).

(٥) «النوادر» (٢/ ٥٦/ ب) عن ابن حبيب، عن الواقدي، وكذا ذكر ابن عبد البر أنها أول من غطي نعشها في الإسلام، وانظر في ذلك: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ١٢٩) (٢/ ١٣٢).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٥٧/ أ).

(٧) السابق.

الجنازةَ؛ لينصرف إذا بلغت[١].

ابن حبيب: ويُكره إعظامُ النَّعش، وأن يُفْرَش تحت الميت قطيفةُ حريرٍ أو قطيفةٌ حمراء، ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج[٢]، ولا بأس أن يُجعل على كفن المرأة الرداء الوَشي وغيره، ولا أحبُّ الأحمرَ والملون، ولا يُمشى بالجنازة الهُوينا، ولكن مشيةَ الرَّجل الشابِّ في حاجته، ويُكره أن يُتبع الميِّتُ بمَجْمَر، ولا يُقرأ على الجنازة، ولا يُصاحُ خلفها، ولا يُنادى: استغفروا لها، وسمع سعيدُ بن جبير[٣] شخصاً يقول ذلك، فقال: لا غفرَ اللهُ لكَ[٤].

قال مطرِّف، عن مالك: ولم يزل شأنُ النَّاسِ الازدحامَ على حملِ جنازةِ الرَّجل الصَّالح، ولقد انكسر تحت سالمِ بن عبدِ الله[٥] نعشان، وتحت عائشة ثلاثة[٦].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٠)، كراهة ذلك من سماع ابن القاسم، و(٢/ ٢٤٨) من سماع أشهب، في جواز الانصراف إذا بلغت.

(٢) السَّاج: هو الطيلسان الأخضر أو الأسود مقوَّر ينسج كذلك وجمعه سيجان، «المصباح المنير» (١/ ٢٩٣)، و«القاموس المحيط» (٢٤٩) مادة: س و ج.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرىء المفسِّر أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم، قرأ القرآن على ابن عباس، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، كان يُستفتى في مجلس ابن عباس، قال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قُتل على يد الحجاج الثقفي سنة ٩٥هـ. وقصة قتله مشهورة رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الجنائز، باب النعش والاستغفار (٦٢٤٣).

(٥) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عمر القرشي، مولده في خلافة عثمان، حدّث عن أبيه فجوّد وأكثر وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، كان أشبه ولد عبد الله به، عرف عنه الزهد والفضل والعلم والتقى والورع، توفي سنة ١٠٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٦).

(٦) «النوادر» (٢/ ٥٧/ ب).

ابن وهب وابن حبيب: ولا بأس بحمل الميِّت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضعٍ إلى موضعٍ آخر يُدفن فيه[١]. قال المازريُّ: ظاهر المذهب جوازُ نقل الميِّت، انتهى[٢]. وقد مات سعيد بن زيد[٣] وسعدُ بن أبي وقاص[٤] بالعقيق[٥] فحُملا إلى المدينة[٦]، وهذه الفروعُ كلُّها من النوادر[٧]، وذكر ابن عبد البَرِّ: أن سعدَ بن أبي وقاص حُمل من قصره بالعقيق على عشرةِ أميالٍ من المدينة، وحُمل على أعناق الرِّجال[٨].

النداء بالجنازة

قال في «البيان»: والنّداءُ بالجنازةِ في المسجد لا ينبغي ولا يجوز باتفاقٍ؛ لكراهة رفع الصوتِ في المسجد، وأما النِّداء على باب المسجد فكرهَه مالكٌ

---

(١) «النوادر» (٢/ ٥٨/ ب).

(٢) «شرح التلقين» (٣/ ١٢٠١).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والسابقين الأولين، شهد أحداً وما بعدها، ولاه أبو عبيدة نيابة على دمشق بعد فتحها، كان مجاب الدعوة، له أحاديث يسيرة، توفي بالعقيق سنة ٥٠هـ، وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ٨٧).

(٤) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، أحد السابقين الأولين، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان أحد الفرسان، شهد بدراً والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة اعتزل الفتنة ولزم بيته بعد مقتل عثمان، توفي سنة ٥٦هـ، وقيل: غيرها، رضي الله عنه وأرضاه ومناقبه كثيرة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٩٢)، و«الإصابة» (٣/ ٦١).

(٥) العقيق: أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها وبعضه داخل في حرم المدينة، فما حاذى جبل عير إلى جهة المدينة فهو داخل في حرم المدينة، «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي: (٦٢٣)، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمّي العقيق، «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).

(٦) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (٥٥٠) عن مالك، عن غير واحد ممن يثق به.

(٧) «النوادر» (٢/ ٥٦- ٥٧- ٥٨).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٥)، والأثر أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب من لم ير به - نقل الموتى - بأساً.. (٧٠٧٣) (٧٠٧٤).

في «العتبية»[١] لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إيَّاكم والنَّعيُ، فإنَّ النَّعيَ منْ عَمَلِ الجَاهِليَّةِ»[٢]، والنَّعْيُ عندهم: أن يُنادى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات، واستخفَّه[٣] ابنُ وهب، وأمّا الإذنُ بهَا والإعلامُ من غير نداءٍ فذلك جائزٌ بإجماعٍ[٤].

تشييع الجنازة

ص: «وفي التَّشييع، ثالثها: المشهور[٥]: المشاة يتقدمون، وأما النِّساء فيتأخَّرنَ[٦]»:

ش: يعني اختُلفَ هل الأفضل المشيُ أمامَها؟ لأنهم شفعاءُ[٧]، أو خلفها

---

(١) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي (٩٨٤) (٩٨٥) عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، وأبو حمزة: ضعيف كما في «التقريب» ترجمة (٧٠٥٧)، وجاء عند الترمذي في الباب نفسه (٩٨٦) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا متُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ١٥١).

(٣) في الأصل: «واستحسنه» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«البيان».

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٧-٢١٨)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٠): الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي - أي عن النعي - لأن إعلام من لا تتمّ هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، أ هـ، ومراده بذلك الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. ورواه مسلم في «الصحيح» (٩٥١).

(٥) ساقط من المطبوع.

(٦) في (م): فيتأخرون.

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٣)، و«التفريع» (١/ ٣٧٠) ولم يذكرا المشي خلفها للراكب، و«الجامع» (١/ ٩٤/ب)، وذكر علّة الشفاعة صاحب «التبصرة»: (٢/ ١٤/ب) ولم يرتض ذلك.

للاعتبار[١]، أو يفصَّل وهو المشهور، فيتقدم المشاةُ ويتأخَّر الرُّكبان[٢]، وقال ابن شهاب: المشيُ خلفَها من خطأ السُّنة، وعليه عملُ الخلفاء[٣].

وحكى بعضُهم رابعاً: بالمشي أمامها إلى المصلَّى، ثمَّ خلفها إلى القبر[٤].

وحكى في «البيان» خامساً: بالتَّسويةِ[٥]، وهو قولُ أبي مصعب[٦] / . [١٨٧/أ]

وسادساً: بأنهم يمشون خلفها إلاَّ أن يكونَ ثَمَّ نساءٌ فيمشون أمامها، لئلا يختلط الرِّجالُ بالنِّساءِ[٧].

وأما النِّساء فيتأخرْنَ باتفاقٍ[٨].

---

(١) رواه ابن حبيب عن علي رضي الله عنه، «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب)، و«الجامع» (١/ ٩٤/ب) قال ابن حبيب بعده: وأراه واسعاً للاختلاف.

(٢) ذكر هذا التفصيل ابن شعبان في «مختصره» كما في «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب) قال: الرِّجال أمامها، والركبان من خلفها، والنساء من وراء ذلك. وعلَّله الباجي بأن الراكب قد خالف السُّنة في «مسيره»، «المنتقى»: (٢/ ٩).

والركوب عند مالك مكروه كما في «النوادر»: (٢/ ٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٦٤).

وذكر في «التبصرة» الاختلاف في الركبان (٢/ ٤/ب) فنقل عن أشهب في «مدونته»: أَحبُّ إليّ أن يتقدموها، قال: وقال غيره: يكونون خلفها - يريد أمام النساء - وأمّا النساء: فخلف الرجال، وهذا نقل ابن شعبان السابق.

وممن شهّر هذا التفصيل المازريُّ في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٦٥)، وصاحب «الجواهر»: (١/ ٢٦١).

(٣) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٥٣٠) إلى قوله: «.. من خطأ السنة». وهو في «المدونة»: (١/ ٢٥٣) مع الزيادة، لكن جاءت بخلاف نقل الشارح هنا، ولفظها: عن ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنازة أ هـ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٣١).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٤/أ)، قال عنه فيها: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في «المدونة» لأنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وقوله: «لا بأس» لا يفهم منه أنه أفضل ولا أنه أولى أ هـ، وهذا غير صحيح في «النقل»، ففي «المدونة»: (١/ ٢٥٣)، و«تهذيبها»: (١٧/أ): قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة.

(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣١).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/أ).

فرع[١]: قال في «الجلَّاب»: ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من مرَّت به جنازةٌ أن يقومَ، ومن صَحِبها فلا ينصرف حتى يَأْذَن له أهلُ الميت، إلَّا أن يطولَ ذلك فينصرف قبل الإذن، انتهى[٢].

والدَّليل على الفرع الأول: ما قاله سحنون: إن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يجلسون قبل أن توضعَ الجنازةُ عن الرِّقاب[٣].

ونبَّه بالفرع الثاني على خلاف من قال: إنَّه يقوم لها، التلمساني. وقال ابنُ الماجشون: القيامُ لها من عمل البِرِّ ولا شيءَ على مَنْ تركَه[٤]. قال في «البيان»: وكان في الأول يقومون للجنازة ثمَّ نُسخ، فقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة[٥] ثمَّ جلس، وأمرَهم بالجلوس[٦]، قال: وذهب ابنُ حبيبٍ إلى أنّه إنما نُسخ الوجوبُ، فمن جلس ففي سَعَةٍ، ومن قام فمأجورٌ. وأما القيامُ على الجنازة حتى تدفنَ فلا بأس وليس مما نُسخ[٧]، انتهى[٨].

وأما كراهةُ الانصرافِ عنها قبل الصَّلاة فهو ظاهرُ المذهب، ورواه ابنُ

---

(١) في (مد): «فروع».

(٢) «التفريع»: (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) نحوه من كلام مالك في «المدونة»: (١/ ٢٥٤): قال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضعَ الجنازةُ عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير أ هـ، لكن ذكر ابن شعبان أن الراكب لا ينزل حتى توضع، «النوادر»: (٢/ ٥٧/ ب). وفي «الجامع» (١/ ٩٤/ ب) قال سحنون: وكان ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ يجلسون قبل أن توضعَ الجنازة أ هـ، وانظر ما جاء عن الصحابة في ذلك في «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢) عن علي رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٦٨٨٤) عن علي رضي الله عنه، و(٦٨٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والجلوس هو الذي أخذ به مالك كما في «النوادر»: (٢/ ٦٠/ ب) عن «المجموعة» عن علي.

(٤) «النوادر» (٢/ ٦٠/ ب) عن ابن حبيب، عنه.

(٥) في (مد): للجنائز.

(٦) سبق تخريجه قريباً عن علي رضي الله عنه وغيره.

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٠/ ب) (٢/ ٦١/ أ).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٥).

القاسم، عن مالكٍ في «العتبية»[١]. قال في «البيان»: وقال في سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجلُ الجنازةَ وينصرف ولا يصلي[٢]، وهو اختلافٌ من قوله، انتهى[٣].

حكم النساء في التشييع

ص: «ويجوز للقَوَاعِد، ويَحْرُمُ على مَخْشِيّةِ الفتنةِ، وفيما بينهما الكراهةُ، إلاّ في القريب جداً (كالأب والابن)[٤] والزوج»:

ش: يعني حُكم النِّساء في التَّشييع على ثلاثةِ أقسام:

يجوز للقواعد، وهنَّ مَنْ قعد عن المحيض لعلوِّ السِّن.

ويحرم على من يُخشى منها الفتنة.

ويُكره ممن فقد منه[٥] الوصفان، أي قَصُر سِنُّها عن القسم الأول، ولا يخشى منها الفتنة، إلاَّ أن تعظمَ مصيبتها لموتِ أبيها[٦] أو أخيها أو زوجها فتنتفي الكراهةُ، هذا قوله في «المدونة»، وشرط فيها إذا كان مِثْلُها يخرج على مثله[٧].

وكره ابنُ حبيب خروجَ النِّساء مطلقاً[٨]، وهو عندي أصوب في زماننا.

الصلاة على الميت

ص: «والصَّلاةُ على الميت المسلمِ غير الشهيد واجبةٌ على الأصحِّ»:

ش: أي على الكفاية، وهو قول سحنون[٩] وعبد الوهاب[١٠] ومحمد بن

عبد الحكم[١] ومذهب «الرسالة»[٢]. قال القابسيُّ: ولم أجد لمالكٍ فيها نصاً، إلَّا أنَّ إجازةَ مالكٍ: أن يُصلى بتيمُّم الفريضةِ يدلُّ على أنها ليست كالفرائض التي فرضها القرآن[٣].

والسُّنة[٤] قول أصبغ[٥].

ابن محرز: والوجوبُ هو الأظهرُ من المذهب. المازريُّ: وحكى ابنُ الجلَّاب أن مالكاً قال: إنها واجبةٌ[٦]، ولعلَّ أبا الحسن[٧] لم يقف على الذي حكاه ابنُ الجلَّاب، انتهى[٨].

وفي «تلقين الشَّارقيِّ»[٩]: أنها مستحبةٌ، وحكاه ابن عيشون عن مالك[١٠]، وإذا حُمِل على ظاهره كان في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ.

فرع: إذا سقط حضورُ الجنازة[١١] لقيام غيرِه بها فذهب سعيدُ بن المسيّب وزيدُ بن أسلم[١٢] إلى أن صلاةَ النوافل والجلوسَ في المسجد

---

(١) «الجامع»: (١/ ٩٣/ أ).

(٢) لم أجده.

(٣) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٤٤).

(٤) في (مد): السنيَّة.

(٥) حكي عنه القول بالسنية كما في «التبصرة» (٢/ ٢/ أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٥)، وحكي عنه: أنها سنة واجبة، كما في «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب)، و«الجامع» (١/ ٩٣/ أ)، و«شرح التلقين» (٣/ ١١٤٥).

(٦) «التفريع» (١/ ٣٦٧).

(٧) أي: القابسي في كلامه السابق.

(٨) «شرح التلقين» (٣/ ١١٤٤).

(٩) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو العباس الشارقي، من ناحية بلنسية، حجَّ وسمع الحديث ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ومصر، ثم رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرها، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً كثير الذكر والعمل والبكاء، توفي قريباً من سنة ٥٠٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، ألف مختصراً نبيلاً مفيداً في «أحكام الصلاة»، «الديباج»: (١٢٣) فلعل هذا المختصر هو «تلقينه».

(١٠) «الجامع» (١/ ٩٣/ أ).

(١١) في (مد): الجماعة.

(١٢) زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي المدني الفقيه، إمام حجة قدوة، حدّث عن والده أسلم

أفضلُ من شهودِ الجنازةِ مطلقاً، وذهب سليمانُ بن يسار[١] إلى عكسه مطلقاً[٢].

وفصَّل مالك، فقال: الجلوسُ في المسجد أفضلُ إلَّا أنْ يكونَ ممّن له حقٌّ من جوارٍ، أو أحدٌ تُرجى بركةُ شهودِه. قال ابنُ القاسم: وذلك في سائر المساجدِ[٣]. قال في «البيان»: وتفصيلُ مالكٍ هو عينُ الفقهِ[٤] / . [١٨٧/ب]

موانع الصلاة: الشهادة

ص: «ولا يُصلى على شهيدٍ قَتَلَهُ العدوُّ[٥]»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[٦]، قال أصبغُ وغيرُه: والمرأةُ والصبيُّ كالذَّكَر البالغ[٧].

ص: «ولو[٨] كان في بلاد[٩] الإسلام على الأصحِّ»:

ش: يعني لا يُصلى على الشَّهيد وإنْ قتله العدوُّ في بلاد الإسلام على

= مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وخلق، حدّث عنه مالك بن أنس والسفيانان والأوزاعي وخلق، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة ١٣٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٥).

(١) سليمان بن يسار، الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم فضله على سعيد بن المسيب، قال الزهري: كان من العلماء، وهو من فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٠/أ-ب).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢٥).

(٥) في المطبوع: «قتل العدو» وفي (ح): «قتال المعترك».

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، و«التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٥١).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ب).

(٨) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): إن.

(٩) في (م): بلد.

أصحِّ القولين، وهو قول ابن القاسمِ[١] وابنِ وهبٍ[٢] وأشهبَ[٣]، وظاهرُ «المدونة»[٤]. ابنُ بشير: وهو المشهور.

ورأى مقابلَ الأصحِّ أنَّ هؤلاء قد انحطَّت دَرَجتُهم عن درجة مَنْ دخل من المسلمين بلادَ العدوِّ، ونقله في «الجواهر» عن ابن القاسم[٥]، والمازريُّ عن ابنِ شعبان[٦].

ص: «وإن[٧] كانوا نياماً على الأصحِّ»:

ش: يعني أنه اختُلف: هل من شرط ترك الصلاة أن يُحَاربوا عن أنفسهم أو لا؟ فلا يُصلى عليهم ولو قُتلوا نياماً؟ وهو الأصح، وهو قولُ ابن وهبٍ وأصبغ[٨].

ومقابله لابن القاسم في «العتبية»[٩].

ابن يونس: وبالأول أقولُ، وسواءٌ كانتِ امرأةً أو صبياً أو صبيّةً، وقاله سحنون، وهو وفاقٌ لما في «المدونة» انتهى[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، وهو قول سحنون، كما في «النوادر»: (٢/ ٧٥/أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ب).

(٤) هو نصها (١/ ٢٥٩) وفيها: «قلت: أرأيت لو أنّ أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام، فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم».

(٥) «الجواهر» (١/ ٢٦٤)، وهو في «العتبية» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٦) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٠)، وهو في «التبصرة»: (٢/ ١٠/ب).

(٧) في (مد) و(ع) والمطبوع و(ح): لو.

(٨) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٦)، و«النوادر» (٢/ ٧٤/ب).

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(١٠) «الجامع»: (١/ ٩٧/ب)، وقد ذهب الشارح إلى أن الاختيار هنا لابن يونس وهو ظاهر صنيعه، لكن الصواب أن الاختيار لأصبغ كما في «العتبية»: (٢/ ٢٩٦)، بل أصرح من ذلك ما في«النوادر»: (٢/ ٧٤/ب) قال أصبغ... وبقول ابن وهب أقول أ هـ، لكونه ساق رأي ابن القاسم، ثم رأي ابن وهب، ثم اختار رأي ابن وهب.
وما ذكره عن «المدونة» سبقت الإشارة إليه، وانظرها (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

ص: «ومن أُنْفِذَت مَقَاتِلُه[١] ولم يَحيَ[٢] حياةً بيِّنةً كذلك[٣]»:

ش: أي كالشهيد المقتولِ في المعترك لا يُصلَّى عليه، لأن موتَه إنما كان من العدوِّ[٤].

ص: «وإنْ[٥] لم تنْفَذ فكغير الشَّهيد»:

ش: أي فيصلَّى عليه، لاحتمال أن يكونَ موتُه من غير القتال[٦].

ص: «وفيما بينهما قولان»:

ش: أي أُنفِذت، ولكن حيي حياةً بيِّنة كاليوم وشبهِه، قال في «الجواهر»: فإن رُفع من المعترك ثمَّ مات فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، إلَّا أن يكونَ لم يبقَ فيه إلا ما يكون من غَمْرةِ الموتِ، ولم يأكل ولم يشربْ[٧]، وقال سحنون: وإن كان على حال يُقتل قاتله بغير قسامة، فهو في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يُقتل قاتله إلّا بقسامة غُسِّل وَصُلِّي عليه[٨]، انتهى[٩]. ونقل المازري عن أشهب: أن الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه من مات في المعترك، وأمَّا من حُمِل إلى أهله فمات فيهم، أو حُمِل فمات في أيدي الرِّجال أو بقي في المُعترك حتّى

---

(١) المقاتل جمع مَقْتَل - بفتح الميم والتاء - هو الموضع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصُّدغ، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٩٠).

(٢) في المطبوع: «يحيا» والصواب: ما أثبتناه للجزم بعد لم.

(٣) في المطبوع: فكذلك.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٤)، مع أن المسألة خالف فيها أشهب كما سيأتي النقل عنه قريباً في كلام الشارح.

(٥) في المطبوع و(ح): فإن.

(٦) في (مد): القتل.

(٧) من قول مالك في «المدونة»: (١/ ٢٥٨).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٤/ أ)، و«التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٩) «الجواهر» (١/ ٢٦٤).

مات، فإنه يُغسَّل ويصلَّى عليه[١]، قال: وقال مالكٌ: إن عاش فأكلَ وَشَرِب غُسِّل وصُلِّي عليه[٢]. وقال ابنُ القصَّار: إذا عاش يوماً فأكثرَ فأكل وشرب غُسِّل وصُلِّي عليه[٣]، ثُمَّ نَقَل عن سحنون الكلامَ[٤] المتقدِّمَ، ثم قال: فتلخص من هذا في إشكال الحياةِ اختلافٌ، فأشهب اعتبرها وأخرجه بها عن حكم الشُّهداء، وسحنون لم يعتبرها، وما حكيناه عن مالك وابن القصَّار متقاربٌ، لكنَّ ابنَ القصَّار لم يجعل مجرَّد الأكل والشُّرب عَلَماً على الحياة هاهنا، كما جعله مالكٌ حتى حَدَّده، فيمكن أن يكون مالكٌ رأى مجرَّدَ الأكلِ والشُّرب كافياً في ثبوت الحياةِ، ولم يَرَهُ ابن القصَّار حتى يقترنَ إليه الزَّمنُ الذي ذكره، انتهى[٥].

ص: «ولو كان الشَّهيدُ جُنُباً فقولان»:

ش: يعني أن سحنوناً شرط في تَرْك الصَّلاة على الشَّهيدِ سلامَتَه من الجنابةِ، وأما الجُنب فيُغسَّل ويُصلَّى عليه[٦].

وقال أشهبُ وابنُ الماجشون: لا يُشترط ذلك فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه مطلقاً[٧]. قيل: وهو الأقرب.

فرع: لو وُجِدَ في أرض العدوِّ قتيلٌ لا يدرون من قتلَه، فقال أشهب: يُغسَّل ويُصلَّى عليه[٨]. سحنون: وإذا رموهم بأحجار ونار فوجد في المعترك[٩] مَنْ مات بأحدِ هذه الوجوه ولا يُدرى: هل قَاتِلُوه مسلمون أو

---

(١) «النوادر» (٢/ ٧٤/ أ)، و«التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

(٣) «التبصرة» (٢/ ١٠/ أ).

(٤) في (ع): القول.

(٥) «شرح التلقين» (٣/ ١١٩٠).

(٦) «التبصرة» (٢/ ١١/ أ).

(٧) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٥٠).

(٨) «شرح التلقين» (٢/ ١١٩٢).

(٩) في (ع): «المعركة» وهو الموافق لـ«النوادر».

مشركون؟ هو[١] محمولٌ على أنه من فِعْلِ المشركين، حتى يظهر خلافُه[٢].

الصلاة على من صُلِّي عليه

ص: «ولا يُصَلَّى على مَنْ قَدْ[٣] صُلِّي عليه»:

ش: هو المشهور[٤]. المازريُّ / : وقال الشافعي: تجوزُ إعادةُ الصلاةِ عليه[٥] كمن لم يُصَلَّ عليه[٦]، وحكى ابن القصَّار ذلك عن مالك[٧]، ومال ابنُ العربيِّ إلى الجواز[٨]. [١٨٨/أ]

لا يصلى على الكافر

ص: «ولا يُصلَّى[٩] على من يُحكم بكفره (كبيراً أو صغيراً)[١٠]»:

ش: قال في «المدونة»: ومن اشترى صغيراً من العدوِّ أو وقع في سَهْمِهِ فمات صغيراً لا يُصلَّى عليه، وإن نوى به مشتريه الإسلامَ، إلَّا أن يجيبَ إلى الإسلام بأمر يُعْرف، انتهى[١١].

وذكر في «البيان» في الصغير مِنْ سَبْي أهل الكتاب: هل يُجبرُ على الإسلام؟ أقوالاً، مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: لا يُجبر ولا يُحكم

---

(١) في (مد): فهو.

(٢) «النوادر» (٢/ ٧٤/أ).

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٤).

(٥) زيادة في (ع) زيادة، موافقة لـ«شرح التلقين».

(٦) حكى النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٤٦) فيمن أراد إعادة الصلاة مع طائفة ثانية عند الشافعية أربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: لا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها، الثاني: يستحب الإعادة، الثالث: يكره الإعادة، الرابع: إن صلى أولاً منفرداً أعاد، وإن صلى جماعة فلا، قال النووي: والصحيح الأول، صححه الأصحاب في جميع الطرق.. وادعى إمام الحرمين في «النهاية» اتفاق الأصحاب عليه.

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٤)، و«التبصرة» (٢/ ٢/ب) واستحبه اللخمي لفضل الجماعة، ورأى أنه زيادة خير وشفاعة للميت.

(٨) «شرح ابن عبد السلام» (١/ ٧٧/أ).

(٩) ساقط من (م) و(مد) والمطبوع و(ح).

(١٠) في (م) و(مد) والمطبوع و(ح): صغيراً أو كبيراً.

(١١) «المدونة»: (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«تهذيبها»: (١٧/أ).

له بحكم الإسلام حتى يجيب[١]، قال: وقيل: إنه يُجبر على الإسلام، وإن كان معه أبواه[٢]، وهو قول الأوزاعيِّ والثوري[٣] وظاهرُ رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من «المدونة»[٤]، واختيارُ أبي عبيد[٥]، قال: لأن الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعلى عليه، وقيل: يُجبر على الإسلام، إلا أن يكون سُبي معه أبوه، كانا في مُلْكٍ[٦] واحدٍ، أو لم يكونا، ولا يُلتفت في ذلك إلى أُمِّه، وهو قولُ المدنيين[٧] وروايتهم عن مالك، ورواية مَعْن بن عيسى[٨]، وقيل: إنه يُجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أَحَدُ أبويه فيكون

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٥)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٣).

(٢) في الأصل و(ع): «أبوه»، وما أثبتناه في (م) و(مد): «أ»، وهو الموافق لما في «البيان».

(٣) «المغني» لابن قدامة: (١٣/ ١١٣).

(٤) «المدونة»: (٣/ ٢٩٥) فيها: وقال ابن نافع، عن مالك في المجوس: إذا مُلِكُوا جبروا على الإسلام، قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم، قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم، وأمّا الكبار فلا.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، مولده سنة ١٥٧هـ، إمام حافظ من أئمة الاجتهاد، ذو الفنون، قرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد، وصنف كتاب «الأموال»، ومصنف في القراءات، و«الغريب»، و«الطهور» وغيرها. ولي قضاء طرسوس، من رواة اللغة، كان نحوياً على مذهب الكوفيين، والثناء عليه كثير من الأئمة: أحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهم، توفي سنة ٢٢٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣١٥).

(٦) في الأصل: «بلد» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«البيان».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٨/ب) من قول ابن حبيب، وقول مطرف وابن الماجشون.

(٨) لم أقف عليه من رواية معن بن عيسى، والذي في «النوادر»: (٢/ ٦٧/ب): قال معن بن عيسى في «العتبية» عن مالك: إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام، وإن كان وحده أمر بالإسلام، يريد: من الكتابيين أ هـ.

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز، مولى أشجع، أبو يحيى، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهم، روى عنه أحمد ابن حنبل وابن المديني وابن معين والحميدي وغيرهم، كان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد وابنيه، من فقهاء أصحاب مالك وكبارهم، له سماع معروف من مالك، وهو ثقة إمام من أثبت أصحاب مالك وأوثقهم، عن ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك، توفي سنة ١٩٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٠٤)، و«الديباج»: (٤٢٦).

تبعاً له، ما لم تفرِّق بينهما الأملاك، وهو قَولُ ابن الماجشون[١].

قال[٢]: فإن مات قبل أن يُجْبَرَ على الإسلام في الموضع الذي يُجْبَرُ فيه، فقيل: يُحكم له بالإسلام بِمُلْكِ[٣] سيِّده إيّاه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك[٤]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى ينويَه به سيِّدُه، وهو قول ابن وهب[٥]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يرتفع عن حداثة المُلْكِ شيئاً ويُزيّيه سيّدُه بزيِّ أهل الإسلام، ويشرعُه بشرائِعه، وهو قول ابن حبيب[٦]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يجيبَ إليه ويعقل الإجابةَ ببلوغِه حدَّ الإثغار[٧] أو نحو ذلك[٨]، وقيل: لا يُحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون[٩]، وأما الصَّغير من سَبْي المجوس فلا اختلافَ أنه يُجبر على الإسلام، إلّا أن يكون معه أبواه أو أحدُهما فيَ مُلكٍ واحد أو أملاكٍ متفرقةٍ، فعلى ما تقدم من الاختلافِ في[١٠] سبْي أهلِ الكتاب، فإن مات قبلَ الجبرِ فعلى ما تقدمَ من الاختلاف، واختُلف في الكبير مِنْ سَبْي المجوس: هل يُجبر على

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٦٧/ ب).

(٢) أي: صاحب «البيان والتحصيل».

(٣) في «البيان»: «لملك» وهي أدق في التعليل.

(٤) في «المدونة»: (١/ ٢٥٥) عن معن أنه ينوي به الإسلام، وكذا قال في «التبصرة» (٢/ ٦/ أ): وقال معن: إن اشتراه ومن نيته أن يدخله في الإسلام صلَّى عليه أ هـ.

(٥) الذي في «النوادر» (٢/ ٦٨/ أ): قال عنه - أي عن قول مالك: ولا تنفع نية مالكه أن يجعله في الإسلام - ابنُ وهب: إذا قال: «لا إله إلا الله» عن تعليم صُلِّي عليه أ هـ، وهذا يدل على أن ابن وهب يشترط التعليم ولا يكتفي بالنية.

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٨/ أ-ب).

(٧) الثَّغر: المَبْسَم، ثم أُطلق على الثنايا، وإذا كُسر ثَغْرُ الصبيِّ قيل: ثُغِر ثُغُوراً، وإذا أنبتت بعد السقوط قيل: أَثْغَر إثْغَاراً، «المصباح المنير»: (١/ ٨٢).

(٨) عن ابن عبدوس في «النوادر»: (٢/ ٦٧/ ب)، وهو ظاهر «المدونة»: (١/ ٢٥٥).

(٩) «إلنوادر»: (٢/ ٦٧/ ب) (٢/ ٦٨/ أ).

(١٠) في «البيان»: زيادة: الصغير من.

الإسلام، أم لا؟ على قولين[١]، ولم يُختَلف في الكبير من سبي أهلِ الكتاب أنه لا يُجبر على الإسلام، ومذهب ابن حبيب[٢] فيما وُلِدَ للنصرانيّ في مُلْك المسلمين مثل قول ابن القاسم: إنه لا يُجبر على الإسلام بخلاف السَّبي، وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يُجبر في السَّبي، ويُجبر فيما وُلِد في مُلك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب[٣]، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة، انتهى[٤].

ص: «ولو ارتدَّ مُميّزٌ فقولان، ولو[٥] أسلم ونَفَر مِنْ أبويه فقولان»:

ش: هذا بعضٌ من الذي قبله. قال في «المدونة»: من ارتدَّ قبل البلوغ لم تُؤكل ذبيحتُه ولا يُصلَّى عليه[٦]. بناءً على الحكم بكفره.

وقال سحنون: يُصلَّى عليه، لأنه يُجبر على الإسلام، ويُوْرَثُ[٧].

ونقل ابنُ عبدوس اتفاقَ الأصحابِ على قتْل أولاد المسلمينَ إذا ارتدُّوا وتمادَوا على الرِّدَّةِ بعد البلوغ[٨]، ذكره المازري[٩].

وقوله: «ولو أسلم» أي: أسلَم / ولدُ الكافر قبل بلوغه ونفرَ من أبويه، [١٨٨/ب] فقيل: يُصلَّى عليه نَظَراً لِحاله الآن[١٠]، وقيل: لا؛ لأنه لو رجعَ إلى دين

---

(١) أحدهما: يجبرون، لابن الماجشون والمغيرة، وهو قول مالك في «المدونة»: (٣/ ٢٩٥) والقول الآخر: لا يجبرون، قاله ابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ٦٧/ب) (٢/ ٦٨/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٩/أ).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦/أ).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥).

(٥) في المطبوع: إن.

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٦).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٠/أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٠/ب).

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٠).

(١٠) في «النوادر»: (٢/ ٦٩/ب) عن المغيرة وسحنون، فيمن أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وأبواه كارهان ثم مات، قالا: هو مسلم.

والديه لم يُقتل[١]، وذكر المصنف في باب الرِّدة: أن الأصحَّ الحكمُ بإسلام المميِّز[٢].

الصلاة على المبتدعة

ص: «وفي المُبْتَدِعةِ قولان»:

ش: قد تقدم في كفرِهم وفسْقِهم قولان[٣] ولا إشكال على القول بالتكفير أنه لا يُصلَّى عليهم، ووقع لمالك: لا يُصلَّى على القدريَّة[٤] والإباضية[٥] وقَتْلى الخوارج[٦]، ولا تُتبع جنائزُهم، ولا تُعاد مرضاهُم[٧]. وهذا إمَّا لأنهم عنده كفارٌ، وإلى تأويل «المدونة» على هذا ذهب بعضُهم[٨]، أو لأنهم فسَّاق، ولكن تُركت الصَّلاةُ تأديباً لهم، وهو تأويل سحنونٍ وغيرِ واحد[٩]، وهو أظهرُ.

وفي «مختصر ابن شعبان»: أنه لا يُصلَّى على من يُذكر بالفسق والشرِّ[١٠]. وروى بعضُ المدنيين عن مالك أنه قال: مَنْ ترك الجمعةَ لم أَرْغَبْ في

---

(١) في (مد): «يقبل» ولم أقف على هذا القول، لكن كونه لا يقتل إذا ارتدَّ قبل بلوغه هو قول ابن القاسم وأشهب كما في «النوادر» (٢/ ٦٩/ ب).

(٢) «جامع الأمهات»: (٢٤١).

(٣) انظر: (١٣١/ ب).

(٤) انظر: (١٣١/ ب).

(٥) الإباضية: هي فرقة من أهل البدع، تنتسب إلى عبد الله بن إباض، ذكر الشهرستاني أنه خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية. وقال الطبري: بل كان مع نافع بن الأزرق وانشقَّ عنه، وهم يرجعون إلى الخوارج في أصولهم وامتداد تاريخهم، وعقيدتهم تقترب كثيراً من المعتزلة، ولهم آراء مخالفة لما اتفق عليه أهل الإسلام وعلمائه، انظر: دراسة موسَّعة حول هذه الفرقة في «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد أحمد جلي (٧٤) وما بعدها.

(٦) الخوارج هم: الحرورية، انظر: (١٣١/ ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٨)، والقول الآخر في «العتبية»: (٢/ ٢٧١) لابن القاسم أنهم يغسلون ويصلَّى عليهم.

(٨) «الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٢).

(٩) «النوادر»: (٢/ ٧٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٧٢).

(١٠) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧١).

الصلاة عليه إذا مات[١].

وفي «المجموعة» عن مالك: يُصلى على كلِّ مسلم، ولا يخرجه من حَقِّ[٢] الإسلام حَدَثٌ أحدثه ولا جُرمٌ أجرمه[٣]، وكذلك قال ابنُ حبيب: يُصلَّى على كلِّ مُوحِّدٍ وإن أسرف على نفسِه بالكبائر[٤].

وأشار المازريُّ إلى أنَّ القولَ بأنه لا يُصلَّى عليهم محمولٌ على أنه نَهيٌ عن الرَّغبة في الصَّلاة على مثل هؤلاء إذا قام بفرض الصَّلاة غيرُه[٥]، ولهذا قال مالك - في رواية ابن وهب، في الميت المعروفِ بالفسق والشَّر -: لا تصلِّ عليه واتركْهُ لغيرك[٦]. قال[٧]: وأمَّا إن كان المرادُ نهيُ الكلِّ عن الصلاةِ على مثل هؤلاء، فهو خلاف مذهبِ الأئمة، فلا تُحمل هذه الرواية عليه، وروى ابن شعبان بسنده في «مختصره» عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا خَلْفَ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله، وصلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلاَّ الله»[٨]. وذكر أيضاً بسنده عن الحسن بن أبي الحسن[٩] أنه

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٠).

(٢) كذا في (م) و(مد)، وهو الموافق لـ«النوادر»، وفي الأصل و(ع): حَيِّز.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٣/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٧٣/ب).

(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٠).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥/أ).

(٧) أي: المازري في «شرح التلقين»: (٢/ ١١٧٠-١١٧١).

(٨) أخرجه الدارقطني، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٦) بأسانيد عدّة عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وأسانيده فيها متهمون بالكذب، كعثمان بن عبد الرحمن وأبي الوليد المخزومي ومحمد بن الفضل، انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٢/ ٥٦)، وذكر في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٧) أنه عند الطبراني في «الكبير»، لكن قال: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب أ هـ.

(٩) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، شيخ أهل البصرة، روى عن جمعٍ من الصحابة، وورى عنه خلق من التابعين، وروى بالإرسال عن طائفة وهو مع جلالته مدلِّس، اشتهر عنه الزهد والورع والتعبد والصَّدْع بالحق والفقه في الدين وحسن الرأي وكمال المروءة والشجاعة، وكان له من المنطق فصاحة وبياناً وحكمة ما اشتهر عنه وحملت أقواله، توفي سنة ١١٠ رحمه الله رحمة واسعة. =

قال[١]: «من مات وهو يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ فصلِّ عليه واستغفرْ له، وحسابُه على الله»[٢][٣]. ولهذا الذي أشار إليه المازريُّ قال المصنف:

الصلاة على مظهر الكبائر

ص: «وينبغي لأهل الفضْل اجتنابُ الصَّلاةِ على مُظْهِرِ[٤] الكبائر»:

ش: فخصَّص ذلك بأهل الفضل، وهذا هو قولُ مالكٍ المتقدم، خلافاً لابن حبيبٍ، وإنما لم يصلِّ عليهم أهلُ الفضل غيرةً للهِ وردعاً لأمثالهم.

الصلاة على من قتل حدّاً

ص: «وفي الإمامِ فيمن قُتِل حدّاً قولان»:

ش: يعني وفي صلاةِ الإمامِ، والمشهورُ العدمُ[٥].

والشاذُّ لابن نافع وابن عبد الحكم[٦].

وسبب الخلاف: هل صَلَّى عليه الصَّلاةُ والسلامُ على الغَامدية[٧]؟

ورأى اللخميُّ عكسَ المشهور، فأشار إلى أنه إذا أُقيم عليه الحدُّ فقد حصل له الرَّدع، ومن مات ولم يُحَدَّ فذلك الذي يُستحبُّ عنده للإمام التخلُّف عن الصَّلاة عليه[٨].

ونصَّ أبو عمران على أنَّ الإمامَ يُصلِّي عليه إذا مات هذا المقدَّم للقتل

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٦).

(١) ظاهر صنيع الشارح أنه من قول الحسن البصري، وفي «شرح التلقين» - ومنه نقل الشارح - أنه من قول النبي ﷺ، أي مرفوعاً.

(٢) لم أقف عليه، لكن الحديث مرسل، أرسله الحسن البصري - رحمه الله - وكان يرسل كثيراً. قال ابن سعد: وما أرسل فليس بحجة. وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦-٢٧٠).

(٣) «شرح التلقين»: (٢/ ١١٧١).

(٤) في المطبوع: مظهري.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٥٩)، و«التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٩).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥/ أ-ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٦).

(٧) في «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) في قصة اعتراف الغامدية وتوبتها ورجمها قال: «ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودفنت» وهو نصٌّ صريح.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٥/ ب).

خوفاً من القتل قبل إقامةِ الحدِّ عليه، لأنَّ ترك الصَّلاة من توابع[١] الحدِّ.

ونصَّ في «المدونة» على أنَّ الناسَ إذا قتلوا المحاربَ دون الإمام، أنَّ الإمامَ لا يصلِّي عليه. ع: وكلام المصنف غيرُ وافٍ، لأن من قُتِل قصاصاً يشارك المقتولَ حدّاً في هذا الحكم، وكلامه لا يُعْطِي ذلك، فإن قيل: بل يعطيه لأن مراده بالحد: العقوبة[٢]، وكأنه يقول: مَنْ قُتل عقوبةً، قيل: الحدُّ حقيقة عرفيَّة في المعنى الذي قلناه، فمن أراد استعمالها في غير ذلك وجب عليه البيان، انتهى[٣].

وقوله: «قُتِلَ حدّاً»، يخرج من لم يكن حدُّه القتلُ كالزاني البكر والقاذف ونحوهما، يموت بسبب ذلك، فقد نصَّ في «المدونة» على أنَّ الإمامَ يُصلي عليه[٤]. / قال المازريُّ: وقد يَتَخَرَّجُ على قولِ من يقول بتركِ الصَّلاةِ على أهلِ المعاصي تركُ الصلاة على هذا[٥]. [١٨٩/أ]

واختُلف في عِلَّةِ تركِ الإمام[٦] الصَّلاةَ على المشهور، فقيل: للرَّدع والزَّجر، كما يُكره لمن سواه من أهل الفضل الصَّلاةُ على أهل[٧] الكبائر، وقيل: لأنه ينتقم لله بقتله، فلا يكون شافعاً له بالصَّلاة. قال في «البيان»: والأول صحيحٌ في المعنى، إلاّ أنه (لا يُساعده)[٨] قوله، لِتفرقَتِه فيه[٩] بين القتل وغيره، وفي الثاني نظر، إذ لا بُعْدَ[١٠] في أن ينتقمَ للهِ[١١] منه بما

---

(١) في (مد) زيادة: إقامة.
(٢) زيادة في (ع)، موجودة في «شرح ابن عبد السلام».
(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/ب).
(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥٤) من قول ابن القاسم.
(٥) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٦).
(٦) ساقط من: (م).
(٧) في (مد): مظهر.
(٨) في «البيان»: لا يسعد.
(٩) زيادة من: (م) و(مد)، وهي موافقة لـ«البيان».
(١٠) في «البيان»: يمنع.
(١١) في الأصل: «الله» والمثبت من (مد) و(ع) و«البيان».

شرعَه في الدُّنيا، ويشفع له في العاقبةِ في الدَّار الآخرةِ[١].

الصلاة على السقط

ص: «**ولا يُصلَّى على سقطٍ ما لم تُعلم حياتُه بعدَ انفصاله بالصُّراخ، وفي العُطاس والحركةِ الكثيرةِ والرَّضاع اليسير قولان، أمَّا الرَّضاعُ المُحقَّق[٢] والحياةُ المعلومةُ بطول المُكْثِ فكالصُّراخ**»:

ش: السِّقط[٣]: بضم السِّين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، قاله غير واحد[٤].

قال في «الجواهر»: ويوارى بخرقةٍ ويُدفن[٥]. والخلاف فيما ذكره مبنيٌّ على خلافٍ في حال، والمنصوص عن مالك: أنه إذا عطس أو تحرَّك أو رَضع لا يُحكم له بالحياة[٦]. ابنُ حبيب: ولو أقامَ يتنفَّس يوماً ويفتح عينيهِ حتى يُسْمَعَ له صوتٌ[٧]. وفيه نظرٌ، وأَشْكَلُ مِن ذلك قولُ يحيى بن عمر: إن أقام عشرين يوماً أو أكثرَ لم يصْرُخ، ثمَّ مات، فلا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه[٨]. لأنَّ الميتَ يتغيَّر في أقلَّ من ذلك.

ويسيرُ الحركةِ: لا تُعتبر اتفاقاً، وكثير الرَّضاع: يُعتبر اتفاقاً، وقطع المازريُّ بأن الرَّضاع لا يكون إلا من حيٍّ[٩]، وأنكره غيرُه.

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٩).

(٢) في (م) والمطبوع: المتحقق.

(٣) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، «المصباح المنير» (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٨٦)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٦٣).

(٦) «التفريع»: (١/ ٣٦٨)، و«النوادر»: (٢/ ٦٦/ ب)، و«الجامع»: (١/ ٩٥/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٦٦/ ب).

(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ أ) عن «السليمانية».

(٩) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٧٨)، وبه قال ابن عبد السَّلام، وأنكر أن يلحق الرضاع اليسير بالعطاس، قال: والرضاع وإن قلَّ يعد ضرباً من التمييز وذلك مستلزم قطعاً للحياة، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٧/ ب).

ابن الماجشون: والبولُ لا يدلُّ على الحياة، لاحتمال أن يكون من استرخاء[١].

الصلاة على الجلِّ وما دونه

ص: «ويُصلَّى على جُلّه، وفيما دونَه قولان»:

ش: يُصلَّى على الجلِّ بلا إشكال[٢]، ووقع لأشهب: إن وُجد نصفُ بدنٍ ومعه الرأس لم يُغسَّل ولم يُكفّن ولم يُصلَّ عليه، حتى يوجد أكثرُ بَدَنِه[٣]، ونقله المازريُّ[٤]، وقال ابن بشير: لا خلافَ أنه يُصلى على الجلِّ إلاّ ما عند ابن حبيب فإنه قال: إذا كان الجسدُ مقطَّعاً: فإنه لا يُصلَّى عليه؛ وعلَّل ذلك بأن الصَّلاة لا تكون إلا بعد الغُسل وهذا لا يمكن غسْلُه[٥].

وقوله: «وفيما دونه قولان»، يشمل النِّصف فَدُون، وحكى ابن بشير الخلاف فيهما، ومذهب «المدونة» أنه لا يُصلَّى على ما دون الجُلِّ[٦]، المازري: وهو المشهور[٧].

والشاذُّ لابن حبيب: جواز تغسيل العضو والصَّلاة عليه[٨]، ووجْهه: ما ذكره عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أنَّ أبا عبيدة صلَّى على رؤوس[٩]

---

(١) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب) وأوله: أما العطاس فيكون مرّ الريح تدخله، ليس يفعله.

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٦)، و«العتبية»: (٢/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٢).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٧٦/أ).

(٤) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٢).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ب)، و«الجواهر» (١/ ٢٦٢).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥٦)، و«العتبية»: (٢/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٧٥/ب).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٨١).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٥/ب) (٢/ ٧٦/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨١)، وهذا هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، قال ابن يونس، لما ذكره: وبه أقول، «الجامع»: (١/ ٩٦/أ).

(٩) كذا في (مد)، وهو الموافق لـ«التبصرة»، و«شرح التلقين»، وفي الأصل والنسخ: «رأس».

وَأَيْدٍ بالشام[١]. وقال ابن الماجشون: يُصلَّى على الرَّأس إذا وُجِدَ، قال: لأن فيها أكثر الدِّيات[٢]. واستَشكل التونسيُّ تَرْكَ الصَّلاة على النِّصف، لأنَّ[٣] ذلك مؤدٍّ إلى ترْكِ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّة. قال في «البيان»: والعلَّةُ في ترك الصَّلاة على بعضِ الجسدِ عند مالكٍ وأصحابه: أن الصَّلاة لا تجوز على غائبٍ، واستخفُّوا إذا غاب منه اليسير، الثُّلث فدون، انتهى[٤]. وبما علَّل به صاحب «البيان» يندفع ما قاله التُّونسيُّ، واللهُ أعلم.

الصلاة على المفقود

ص: «**وفي الصَّلاة على المفقود من الغَريق ومأكولِ السَّبُع وشبَهِهِ قولان**»:

ش: القول بالصَّلاة لابن حبيب[٥]، واحتجَّ بصلاة النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ[٦].

وقال غيرُه من أصحابنا: لا يُصلَّى عليه[٧]. قال في «الجواهر»: ويشترط حضور الجنازة، فلا يُصلَّى / على غائب. وقال ابن حبيب: يُصلَّى على من [١٨٩/ب] أكلته السِّباعُ أو غَرِق[٨].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٢)، والخبر مرسل، وقد ذكره الشافعي في «الأم»: (١/ ٣٠٦): قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس، وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها أ هـ. وخالد لم يلق أبا عبيدة، وإن كان أدرك كثيراً من الصحابة، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٨-١١٩).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٠).

(٣) في (م) و(ع): بأن.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٧٦/ أ) واستحسنه اللخميُّ في «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٦) سبق تخريجه: (١٨٧/ أ)، والنجاشي: أصحمة بن أبحر، ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، قصته في إحسانه إلى المهاجرين مشهورة في المغازي، قال الذهبي: وهو صاحب من وجه، تابعي من وجه. توفي في حياة النبي ﷺ، وصلى عليه، قيل: سنة تسع، وقيل: قبل الفتح. رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٤٢٨)، و«الإصابة»: (١/ ٣٤٧).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٩٦/ أ)، و«تهذيب الطالب» (١/ ٤٣/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٨٣).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

الصلاة على القبر

ص: «ولا يُصلَّى على قبر»:

ش: وفي بعض النسخ زيادة: «على المشهور»، واحتج في «المدونة» بالعمل[١].

ووجه الشاذِّ[٢]: حديث المسكينةِ[٣]، وذكر في «الجواهر»: أنه رِواية[٤]، وقال في «البيان»: روى ابنُ القصَّار عن مالكٍ إجازةَ ذلك ما لم يَطُل، وأقصى ما قيل فيه: الشهر، وهو شذوذٌ في المذهب، انتهى[٥]. وعلى هذا فالشاذُّ الذي حكاه المصنفُ مقيَّدٌ بما إذا لم يَطُل.

وفي «الاستذكار»: روى ابن وهب، عن مالك: من فاتته الصَّلاةُ على الجنازة فليصلِّ على القبر إذا كان قريباً اليومَ والليلة-على حديث المسكينةِ[٦].

ص: «فإن دُفِنَ بغير صلاةٍ فقولان، وعلى النّفي، ثالثها: يُخْرَجُ ما لم يَطُل»:

المدفون بغير صلاة

ش: القول بالمنع لمالك في «المبسوط»[٧] وقاله أشهب[٨] وسحنون، وسحنون[٩]: ولا أجعل ذلك وسيلةً إلى الصَّلاةِ على القبور[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٢) في (م): الثاني.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ (أو شاباً)، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه)، فقالوا: مات، قال: «أفَلا كُنْتُم آذَنْتُموني»، قال: فكأنهم صغَّروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دُلُّوني على قَبْرِه» فدلُّوه، فصلّى عليها.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٣٥).

(٦) «الاستذكار»: (٨/ ٢٥٢).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٥٥)، والمنع هنا منعٌ من النبش ومن الصلاة على القبر.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(٩) زيادة في (ع) زيادة.

(١٠) هذا من كلام سحنون، «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

وعلى الجواز جمهورُ أصحابنا[١]، وهو مذهبُ «الرسالةِ»، لأنَّ فيها: ومن دفن ولم يُصلَّ عليه وَوُورِيَ فإنه يُصلَّى على قبرِهِ[٢].

وعلى نفي الصَّلاةِ، فقال مالكٌ في «المبسوط»: لا يُخْرَج ويدعون له[٣]. والقول بأنه يُخرج ولو بَعْدَ الطُّول لا أعلمه، وهو مشكلٌ، والذي حكاه ابن بشير أن هذا القول مقيَّدٌ بما إذا لم يُخشَ عليه التَّغير[٤]، وكذلك حكاه في «البيان» أنه يخرج ما لم يَفُتْ[٥]، قال: واختُلف: بماذا يكون الفَوتُ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: بأن يُهَالَ عليه التُّراب بعد نَصْب اللَّبن أو دون اللَّبن[٦]، وهو قولُ أشهب[٧]. والثاني: أن يكون بالفراغ من الدَّفن وتسويةِ التُّراب، وهو قول ابنِ وهبٍ[٨]. والثالث: أن يكون بأن يُخشى عليه التغيُّر[٩]، وهو قول سحنون[١٠]، وقول عيسى، وروايتُه عن ابن القاسم[١١]، وكذلك حكى الباجيُّ الثلاثة[١٢].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٤) حيث حكاه عن جمهور الأصحاب، وهو في «التبصرة» لابن وهب ويحيى بن يحيى وابن القاسم - إذا خيف التغير - واستحسنه اللخمي، «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٩٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ).

(٤) في (م) و(مد): «التغيير».

(٥) «البيان»: (٢/ ٢٥٥).

(٦) في الأصل: «ذلك» والتصحيح من هامش الأصل - نسخة - ومن بقية النسخ وهو الموافق لـ«البيان».

(٧) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(٨) «العتبية»: (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٩) في (م) و(مد): «التغيير» وهو الموافق لـ«البيان».

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٧٩/ ب).

(١١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٥).

(١٢) «المنتقى»: (٢/ ١٥).

والظاهر أنه لا يُخْرَج مطلقاً كما اختار اللخمي، لإمكان أن يكون حدثَ من اللهِ شيءٌ[١]. [٢] ابن حبيب: ولو وُضِع الميِّتُ على شقِّهِ الأيسرِ أو ألحَدُوه على غير القبلة أو ألحدوه مُنكَّساً - رجلاه موضع رأسِه - فإن عُثر عليه بِحَدْثان دفنه وَقبلَ أن يُخاف التغيّر[٣] عليه: يُحوَّل، وإن لم يُعلَم ذلك حتى طال أمرُهُ وخيف عليه التغيُّر: تُرِك[٤]. وقاله ابنُ القاسم[٥] وأصبغ[٦].

ولو ذكر الإمامُ أنه صلَّى وهو جنبٌ فإنها لا تُعادُ كالفريضةِ، ويُكتفى بصلاةِ المأمومين لأنها تامَّةٌ، ولا تُعَاد[٧] بعد ذلك عليه من الإمام ولا من غيره، لأنه لما صحَّت صلاةُ المأمومين، لزِم أن لا تُعادَ على قاعدةِ المذهبِ، هكذا قال في «العتبية»[٨]. قال في «البيان»: ويدخل هنا من الخلاف ما في صلاةِ الفريضةِ إذا صلَّى الإمامُ ثمَّ تبيَّن حَدَثُه[٩].

ونصَّ ابن القاسم في «العتبية»: في امرأة نصرانيَّةٍ أسلمتْ وماتت فدُفنت في قبور النصارى على أنها تُنْبش وتُخرج، إلَّا أن تكون تغيَّرت. قال في «البيان»: وهذا لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، وهي تتأذَّى بمجاورتهم، فوجب أن تُنبش وتُنقل إلى مقابر المسلمين[١٠].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨/ أ-ب).

(٢) في (ع) زيادة: «قال في «الجواهر»: قال...» وهو كذلك، «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٣) في (م) و(مد): «التغيير» وهو الموافق لـ«الجواهر».

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٠/ ب) (٢/ ٨١/ أ).

(٥) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٤) عن ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيراً، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه فليترك ولا ينبش، وبهذا القيد نسبه صاحب «النوادر»: (٢/ ٨٠/ ب) لسحنون وأشهب، وأما ابن حبيب فقيد ذلك بالتغير كما في «النوادر»: (٢/ ٨١/ أ)، ولذا فإن نسبة كلام ابن حبيب إلى ابن القاسم فيها نظر.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٧) في بقية النسخ زيادة: الصلاة.

(٨) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٦٣).

(٩) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٣)، وسبقت المسألة، انظر: (١٣٩/ أ-ب)، (١٤٢-أ-ب).

(١٠) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

ص: «وكذلك مَنْ دُفن ومعه مالٌ له بَالٌ»:

ش: أي فتأتي الثلاثةُ أقوالٍ، وهكذا قال ابنُ بشيرٍ، فإنه قال - بعد ذكره الخلافَ المتقدمَ -: وَيَلحَقُ بهذا حُكْمُ مَن دفن[١] معه مالٌ يَعِزُّ ثَمنُه أو تَمَسُّ الحاجةُ إليه، انتهى[٢].

ص: «ويكبِّرُ أربعاً، فإن[٣] زاد الإمامُ ففي التَّسليمِ / أو الانتظار[٤]» صفة[١٩٠/أ] صلاة الجنازة

قولان»:

ش: الذي أخذَ بهِ علماءُ الأمصارِ أربعَ تكبيراتٍ، حتى صارت الزيادةُ شعاراً لأهل البِدع. قال في «البيان»: وانعقد الإجماعُ على ذلك في زمانِ عمر رضي الله عنه[٥]. قال ابن حبيبٍ: واستقرَّ فعلُه ﷺ على الأربع، ومضى

---

(١) زيادة في هامش الأصل - نسخة -.

(٢) لم أقف على الأقوال، لكن الذي في «النوادر»: (٢/٨٣/أ) من كتاب ابن سحنون: وإذا ذكر بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيساً أو ثوباً لرجل، فإن كان بحدثان ذلك نبش وأخرجوا ذلك، فإن طال ذلك... - كلمة غير واضحة لعلها: وشاؤوا - أن يعطوا صاحب الثوب قيمة ثوبه فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه ويخرجوا ما نسوا أ هـ. وفي «الجواهر» (١/٢٧٢): ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغصوباً وشحّ فيه ربه أو نُسي معه مال في القبر أ هـ.

(٣) في (ع): وإن.

(٤) في (ح): الانتظار أو التسليم.

(٥) «البيان والتحصيل» (٢/٢١٥)، ولا ينبغي حكاية الإجماع في مثل هذه المسألة التي كثر الخلاف فيها في الصدر الأول بين الصحابة رضوان الله عليهم، والاختلاف في التكبير من ثلاث إلى سبع، وسببه اختلاف الآثار، «بداية المجتهد»: (١/٢٣٤) وللنظر في هذه الأقوال وفي أدلتها بتوسُّع ينظر كتاب «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/٤٢٨) وما بعدها، فقد ذكر الأقوال والأدلة بأسانيدها، ولذا فإن كلام ابن حبيب من استقرار الفعل على أربع هو الأوفق، وهو قول أكثر أهل العلم كما في «الأوسط»: (٥/٤٢٩)، وعليه فمن زاد متبعاً في ذلك قول إمام من الصحابة، أو مَنْ بعدهم لا يقال إنه خالف الإجماع، وأما اعتبار ذلك شعاراً لأهل البدع، فهذا أيضاً فيه نظر، لأنه إذا ثبتت السُّنة من وجه لم يمانع من العمل بها، ولا تكون حكراً على فئة أو طائفة، فإن المسائل الشرعية لا ينظر إليها من هذا الوجه، وإلاّ لعطلت مسائل لها دلائلها بسبب ظهورها عند فئة منحرفة مبتدعة، ورغم هذا كله فإن

=

عليه عملُ الصَّحابة[١].

والقول بالسَّلام إذا زاد الإمامُ[٢] لمالك في «العتبية»[٣]، والآخر لمالكٍ في «الواضحة»[٤]، وقاله (ابن وهب)[٥] وأشهب وابن الماجشون[٦].

فرع: ولو أنَّ مسبوقاً فاته بعضُ التكبير: فهل يتبعُ الإمامَ في هذه الخامسة مُعتَدّاً بها قضاءً لما فاته[٧]؟ فقال أصبغُ: يكبِّر معه، ويحتسب بها. وقال أشهب: لا يكبِّرُ معه، وإن كبَّر (فلا يحتسبها)[٨] ويقضي جميع ما فاته[٩]. قال في «البيان»: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالكٍ، وقول أصبغ استحسانٌ على غير قياسٍ[١٠].

ص: «وإن[١١] سلَّم بعد ثلاثٍ كبَّرها ما لم يطل، فتُعادُ ما لم يُدفن فتجيءُ الأقوال»:

= الأوْلى الوقوف على الأربع؛ لاستقرار العمل عليها، ولكثرة الأدلّة الدالة عليها وظهورها وصحتها، والله أعلم.

(١) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب).

(٢) في (ع) زيادة: على الأربع.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢١٥).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب).

(٥) كذا في الأصل والنسخ، وفي (م): «ابن حبيب» وهذا الاختلاف أوجد إشكالاً، لأني لم أقف على هذا القول لابن وهب، بل الذي في سماعه: يقطع كالأول، «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب)، وقد ذكر في «تهذيب الطالب»: (١/ ٤١/ أ) أن ابن حبيب ومطرف ممن قال بالانتظار، وأما «التبصرة» (٢/ ٢/ ب) فالكلمة فيها: «ابن..» والباقي ممسوح، ولم ينسبه في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٠) لابن وهب، لذا فالذي يترجح لي أنه ابن حبيب، لما ذكرت، ولنسبته إليه في «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤١/ أ).

(٧) في بقية النسخ زيادة: اختلف في ذلك.

(٨) في هامش الأصل - نسخة - وبقية النسخ: «فلا يحتسب بها» والذي في «العتبية»: «لم تجزه».

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٠١).

(١٠) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(١١) في بقية النسخ: فإن.

ش: هذا لأن كلًّا من الأربع تكبيرات رُكن[١]، فإذا رجع لإصلاح الصَّلاة مع القرب اقتصر على النيَّة ولا يكبِّر، لئلاّ تلزم الزيادةُ في عدده، فإن كبَّر حسبَ في الأربع.

وقوله: «فتجيءُ الأقوالُ» أي: فيمن دُفِنَ ولم يصلَّ عليه: هل يُصلَّى على قبره أم لا؟ وعلى النفي فهل يُخرَج أم لا[٢]؟

ص: «**وفي رفع اليدين، ثالثها الشَّاذُّ: لا يَرفَع في الجميع**»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، ووصفه القول الثالث بـ«الشذوذ» يقتضي أن القولين الباقيين مشهوران، وهكذا قال ابن بشير، فإنه قال: والقول بأنه لا يرفع في الجميع شاذٌّ، والقولان الآخران في «المدونة»، انتهى.

والرَّفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع، وهو قولُ ابن القاسم[٣].

والقولُ بالرَّفع في الجميع رواية ابن وهب[٤]، واختاره ابن حبيب، قال: وكان مطرِّف وأصبغُ وابنُ الماجشون يرون أنه يرفع في أوَّل تكبيرةٍ من غير كراهةٍ للرَّفع فيها كلِّها[٥].

والقول بأنه لا يرفع في الجميع، حكاه ابن شعبان[٦].

المسبوق في صلاة الجنازة

ص: «**وفي دخولِ المسبوقِ بين التَّكبيرتين أو انتظارِ التَّكبير قولان**»:

ش: يعني إذا وَجَدَ مسبوقٌ الإمامَ قد كبَّر وتباعد ذلك: فهل يكبِّر ويدخل مع الإمام أو ينتظر الإمامَ، فإذا كبّر كبّر معه؟ مذهب «المدونة»: الانتظار[٧]،

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٢/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٠).

(٢) انظر: (١٩٠/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥٣).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٣/ ب) (٢/ ٦٤/ أ).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٣/ أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥١).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

ورواه ابن الماجشون أيضاً، وقال به[١]، والأخير رواه مطرِّفٌ وأشهبُ، وقالا به[٢]، واختاره ابن حبيب[٣] بناءً على أنه: هل تتنزَّلُ التَّكبيراتُ منزلةَ الركعاتِ في غير هذه الصَّلاة، فيكون الداخلُ حينئذٍ كالقاضي في حكم الإمامِ أو لا، فيدخل كما يدخل[٤] في صلاة العيد؟

وقال مالكٌ في «المختصر»: يدخل في الصَّلاة بالنيَّة بغير تكبيرٍ، فإذا كبَّر الإمام كبَّر معه[٥].

المازريُّ: واختار ابن القابسيِّ أنه يكبِّر إن أدرك بعد تكبيره تحميد اللهِ والصَّلاة على نبيِّه ﷺ والدُّعاء بما تيسَّر قبل أن يكبِّرَ الإمامُ، وإن لم يمكنه ذلك ولو خفَّف فيه لم يكبَّر وانتظر الإمامَ، واعتلَّ بأنه إذا لم يمكنه ذلك فإنه لم يَحْصُل له سوى التَّكبير من غير دُعاءٍ / ، وإذا استوى الحالُ كان التأخيرُ [١٩٠/ب] أولى، ليقع القضاءُ بعد فراغ الإمامِ متوالياً[٦]، وتعقَّب اللَّخميُّ هذا بقوله في «المدونة»: إنَّ مَنْ فاتَه بعضُ التَّكبير يقضيه بعد فراغ[٧] الإمام متوالياً من غير دعاءٍ[٨]. وإذا كان كذلك كان التَّكبيرُ وإدراكُ شيءٍ من الدُّعاء الآنَ أوْلى. اللخَميُّ: وأما على القول بأنه يصلَّى على الغائب فإنه يُمهل حتى يكبِّر الإمامُ، فيكبِّر بتكبيرِه، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاتَهُ، ويدعو فيما بين ذلك وإنْ غابت الجنازةُ عنه[٩]. وردَّ المازريُّ الأولَ بأنَّ مالكاً إنما قال: يكبِّرُ تِباعاً، لأنه لو لم يفعل ذلك وارتفعت[١٠] عنه الجنازةُ كان في معنى الصَّلاة على الغائبِ، وإن لم تُرفع كان في معنى تكرير الصَّلاة على الميِّت، بخلافِ

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٦٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٨١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٨).

(٣) السابق.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٣/أ).

(٦) ساقط من: (مد)، وغير موجود في «شرح التلقين».

(٧) في بقية النسخ: «سلام» وهو الموافق لـ«التبصرة» و«شرح التلقين».

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٣/أ).

(١٠) في بقية النسخ: فإن رفعت.

الآتي، وقد سبقَه ببعض التّكبير، فإن القابسيَّ إنما اختار التكبيرَ إذا أدركَ ما ذكر، لحصول المقصود من الصَّلاة، بخلاف ما إذا لم يُدرك المقصودَ منها. وردَّ الثاني بأنَّ من منعَ الصَّلاة على الغائب إنما قال ذلك إذا افتتحتِ الصَّلاةُ أولاً على الغائبِ، بخلاف هذه[١]. خ: وفي قول المازريّ: وإن لم تُرفع كان في معنى تكرير الصَّلاة على الميت نظرٌ، فإنَّ المنصوصَ في «الجلَّاب» وغيره: أنَّ من سُبقَ ببعض التّكبير إذا تُركت له الجنازة لا يكبِّر تِباعاً، بل يدعو كما كان يفعل أوّلاً[٢].

وعلى المشهور فقال في «المجموعة»: يدعو في انتظاره[٣].

ما يقال في صلاة الجنازة

ص: «**وفي استحباب الابتداءِ بالتحميد[٤] والصَّلاة على محمد[٥] ﷺ قولان**»:

ش: المراد بـ«الحمدِ» هنا: الثناءُ على اللهِ، لا «سورة الحمد»، والذي في «الجلاب» و«الرسالة» وغيرهما من «المختصرات»: الابتداءُ بالحمد والصَّلاة على النبيِّ ﷺ[٦].

والقول بنفي الاستحباب حكاه ابن بشير، وكذلك الشوشاوي، فإنه قال: قال مالك - مرَّة -: ليس فيه إلَّا الدُّعاء[٧] من غير حمدٍ ولا ثناء، لقوله ﷺ: «أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٨]، ثمَّ رَجَع فاستحبَّ دعاء أبي

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٩).

(٢) «التفريع»: (١/ ٣٧٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٥٥).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٨١/ب).

(٤) في (مد) والمطبوع: بالحمد.

(٥) في (ح): النبي.

(٦) «التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥١) قال ابن القاسم: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط.

(٨) أخرجه أبو داود في «السُّنن»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده فيه محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة: (٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، وبالتحديث انتفى التدليس، فالحديث حسن.

هريرةَ[١]، وفيه حمدٌ وثناءٌ، انتهى. وكذلك ذكر المازريُّ عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين[٢]، قال: وقد خرَّج مسلمٌ حديثَ عوفِ بنِ مالكٍ[٣] وليس فيه إلا الدُّعاء خاصَّةً، ووجْه إثباته أن الشَّرع عَوَّد بأن يُبتدأ كلُّ أمرٍ ذي بالٍ بالتَّحميد. وفي «الترمذي»[٤]: أنه عليه الصَّلاةُ والسلام أمر مَنْ يريد الدُّعاءَ أن يبدأ بالحَمْد لله عزّ وجلَّ والثناءِ عليه، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو. وقد قال عمر - رضي الله عنه -: الدُّعاء موقوفٌ بين السَّماء والأرض، لا يصعد منه شيءٌ حتى يُصلَّى على النبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: (٥٣٦) وفيه من قول أبي هريرة: فإذا وُضعت كبَّرتُ وحمدتُ اللهَ وصليت على نبيه ثم أقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٥)، والذي أشار إلى الخلاف من شيوخه هو اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٣/ أ) حيث قال: واختلف في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه، يقول: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه.. الحديث».

عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، الصحابي الجليل، له جملة أحاديث، أسلم عام خيبر، من نبلاء الصحابة، حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وغيرهم، شهد مؤتة وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، مات سنة ٧٣ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٨٧)، و«الإصابة»: (٤/ ٦١٧).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب الدعوات، باب... (٣٤٧٧)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والنسائي في «السنن»، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٤) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، والحديث إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أبو قرّة الأسدي، مجهول كما في «التقريب» ترجمة: (٨٣١٥).

المازري: وإذا قلنا بالبداية بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، فأشار بعضُ المتأخرين إلى أنه لا يُقْتَصر فيه على التكبيرةِ الأولى، وقال بعضُهم: واسعٌ أن يقتصر عليه بعد الأولى وأن يعادَ بعد كلِّ تكبيرةٍ، انتهى[١]. ونقل ابنُ زرقون عن أبي بكر الوقَّار[٢] أنه قال: يحمد الله في الأولى، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانية، ويشفع للميِّتِ في الثالثة[٣].

ص: «وفي الدُّعاء بعد التكبيرة[٤] الرابعة قولان»:

ش: قال ابن حبيب: يسلِّم من غير دعاء[٥]. وقال سحنون: يدعو ثم يسلم[٦]. وخيَّره صاحب «الرسالة»[٧].

ص: «ولا يُستحبُّ دعاءٌ معينٌ اتِّفاقاً، ولا قراءةُ الفاتحةِ / على المشهورِ»: [١٩١/أ]

الدعاء والقراءة في صلاة الجنازة

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٥).

(٢) محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، أبو بكر، كان حافظاً للمذهب، ألف كتاب «السنة» ورسالته في السنة، ومختصرين في الفقه، يفضلونه أهل القيروان على «مختصر ابن عبد الحكم»، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن نصر ومحمد بن مسلم وغيرهم، توفي سنة ٢٦٩ وقيل غيرها رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤١٦)، و«الديباج»: (٣٣٣).

(٣) الذي ذهب إليه ابن حبيب أنه يثنى على الله ويصلَّى على نبيه ﷺ في التكبيرة الأولى، ثم يدعو للميت في الثانية، وإذا كبر الثالثة قال: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا..، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم. من «النوادر»: (٢/ ٦٥/أ).

وقد أخرج عبد الرزاق (٦٤٢٨) والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٩) عن أبي أمامة أنه قال: السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه، قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٢٦٢) إسناده صحيح، وهو كذلك فإنه من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (م) و(مد).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٥/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ب).

(٧) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٠).

ش: هكذا قال ابنُ بشير: أنه لا يُستحبُّ دعاءٌ معينٌ بلا خلافٍ، فإن قلتَ: يُعارضه قولُ ابنِ أبي زيد: ومن مستحسنِ ما قيل[١]. وقوله في «المدونة»: أحبُّ ما سمعتُ إليَّ[٢]. فالجواب: أمّا «الرسالة» فليس فيها تعيينُ دعاءٍ مخصوصٍ، إذ قال فيها قبله: ويقال في الدعاء للميت[٣] غيرُ شيءٍ، وذلك كلُّه واسعٌ[٤]، وأيضاً: فالمستحبُّ ما ثبت بنصٍّ، والمستحسنُ ما أُخِذَ من القواعدِ الكلِّية، وأمَّا «المدونة» فإنما رجَّحه ولم يعيِّنْه[٥].

قوله: «ولا قراءة الفاتحةِ»، أي: ولا تُستحبُّ قراءةُ الفاتحةِ على المشهورِ[٦]، والشاذُّ استحبابُها، وفي «الجواهر»: لهذه الصَّلاة أربعةُ أركانٍ: النيَّة، والتكبيراتُ الأربع[٧]، والدُّعاءُ للميِّت، والسلامُ، وزاد أشهب وابن مسلمةَ: قراءةَ الفاتحةِ عَقِيْبَ التكبيرة الأولى[٨].

ر: كان شيخي القرافي يحكي عن أشهب الوجوبَ، ويقول: إنه يفعله، واحتجّ[٩] بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحةِ

---

(١) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١).

(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٢)، والمعارض هنا هو ابن عبد السلام في «شرحه» وأورد ما سبق (١/ ٧٨/ أ-ب).

(٣) كذا في (ع)، وهو الموافق لـ«الرسالة»، وفي الأصل والنسخ: «ذلك».

(٤) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٦١).

(٥) قول ابن عبد السلام باستحباب الأدعية المأثورة هو الصواب، شرح ابن عبد السلام (١/ ٧٨/ ب) لما أورده، وليس في جواب الشارح هنا قوّة تدفعه، ومقصد الإمام مالك وأصحابه بعدم التحديد أنه لا يقال بالقصر والحصر فيها، وأما من حيث الاستحباب والأفضلية، فلا شك أن إيراده لهذه الأدعية في «المدونة» وغيرها يدل على ذلك، وهو ظاهر صنيعهم، انظر: «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة: (٥٣٦) (٥٣٧)، و«المدونة»: (١/ ٢٥١- ٢٥٢)، و«النوادر»: (٢/ ٦٥/ أ-ب).

(٦) «المدونة»: (١/ ٢٥١)، و«التفريع»: (١/ ٣٦٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣).

(٧) ذلك في (ع)، وهو الموافق لـ«الجواهر».

(٨) في (ع) زيادة: «انتهى»، «الجواهر»: (١/ ٢٦٧) وليس فيه ذكر ابن مسلمة، وقول أشهب في «المنتقى»: (٢/ ١٦)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣).

(٩) في بقية النسخ: ويحتج.

الكِتَابِ»[١] انتهى[٢].

ودليلنا ما قاله مالكٌ: ليس العملُ[٣] على القراءة فيها[٤]. قال ابن حبيب والمازريُّ وغيرهما: ورُوي تركُ القراءةِ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمر وجابرٍ وأبي هريرة وكثيرٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[٥].

فروع:

الأول: إذا وَالى التَّكبير ولم يَدْعُ فقال مالك في «العتبية»: تعاد الصلاة ما لم يدفن، كالذي يترك القراءةَ في الصلاة[٦]. ابن حبيب: إلَّا أن يكون بينهما دُعاءٌ وإن قلَّ[٧].

الثاني: إذا صلَّى على جنازةٍ يظنها امرأةً، فإذا هي رجلٌ أو العكس، فدعا على ما ظنَّه؛ فصلاتُه تامةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... (٣٩٤).

(٢) «الذخيرة»: (٢/ ٤٥٩)، وممَّن نصر قول أشهب ابن عبد السلام في «شرحه على ابن الحاجب»: (١/ ٧٨/ ب) قال: وظاهر كلام أشهب وجوبها، وقد قدمنا حديث ابن عباس، وهو حجة له، والأحاديث الدالة على وجوب أم القرآن في غير هذه الصلاة دالة عليها في هذه الصلاة والله أعلم أ هـ. وحديث ابن عباس الذي ذكره في «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنّة أ هـ. وقد نقل التتائي في شرحه على «الرسالة»: (٣/ ٦٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها.

(٣) في (مد) زيادة: عندنا.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥١).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ ب)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٣)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩) وما بعدها، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٧) في ذكر الخلاف ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين والأئمة.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٧).

(٧) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٨).

الثالث: لو صلَّى على الميتِ ونعشه منكوس رأسُه مكان رِجْلَيه: لم يُعد الصَّلاةَ عليه[١].

الرابع: لو ذكر إمامُ الجنازة أنه جُنُبٌ أو رَعَفَ، فحكمه حكْمُ إمامِ المكتوبة في الاستخلاف، قاله في «العتبية»[٢].

الخامس: إن ذكرَ صلاةً في صلاة الجنازةِ فقال ابن القاسم: لا يقطع[٣]، قال في «البيان»: والفرق بين هذه وبين من ذكر صلاةً في صلاةٍ أنَّ الترتيبَ فيما قلَّ لازمٌ، ولا ترتيبَ فيما بين صلاةِ الفريضةِ وصلاةِ الجنازةِ، ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابنُ حبيب في «الواضحة» عن ابن الماجشون[٤]، ولم يحك في ذلك خلافاً، انتهى[٥].

السادس: إذا قَهْقَهَ الإمامُ أبطل عليه وعليهم، فيستأنفوها، قاله في «العتبية»[٦].

السابع: إذا جَهِلوا القبلةَ ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال ابن القاسم في «العتبية»: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسنُ أن يُصلَّى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجبٍ[٧]. قال في «البيان»: ورأيُ أشهبَ: أن عليهم الإعادةَ ما لم تُدفن[٨]، وسحنون لا يرى ذلك، ويرى أن بالسَّلام منها قد انقضت[٩]، وإعادة من جهل القبلةَ إنما

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).
(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٩).
(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٧).
(٤) «النوادر»: (٢/ ٨١/أ) عن ابن الماجشون وأصبغ.
(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٨).
(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٦٥).
(٧) «العتبية مع البيان» (٢/ ٢٦٦).
(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٠/ب).
(٩) السابق.

هي[١] في الوقت، ولا وقت هنا، ورأى أشهبُ أن حضورَ الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفَوَاتِهِ، واستحبابُ ابن القاسم الإعادةَ ما لم تُدفن راجعٌ إلى إسقاطِ وجوب الإعادة، كقول سحنون، انتهى بالمعنى[٢].

من مات في البحر

الثامن: من مات في البحر غُسِّل وكفِّن وصُلِّي عليه، وانتُظر به البرُّ إن طُمِع في إدراكه ذلك اليوم وشبهه ليدفنوه، وإن كان البرُّ بعيداً أو خافوا عليه / التغيّر رُمي في البحر مستقبلاً القبلة، منحرفاً على شَقِّه الأيمنِ. قال ابنُ [١٩١/ب] حبيب: وتُشدُّ عليه أكفانُه[٣]. قال ابنُ القاسم وأصبغُ[٤]: ولا يُثقَّلوا رجليه بشيء ليغرقَ كما يفعل من لا يعرف[٥]. وقال سحنون: يُثقَّل بشيءٍ إن قدروا[٦]. واحتجَّ من لم ير التَّثقيل بأنه ربما ألقاه البحرُ إلى السَّاحل، فيدفنُه المسلمون، وفي تثقيله قَطْعٌ لما يُرْجى له من الدَّفن[٧].

ص: «وفي الجهر بالسَّلام قولان»:

ش: هذا الخلاف إنما هو في حقِّ الإمام، وأمَّا المأموم فإنه يُسِرُّ، والمشهورُ الجهر. قال في «المدونة»: ويسلِّم إمامُ الجنازة واحدةً عن يمينه يُسمع نفسَهُ ومَنْ يَليهِ، ويسلِّم المأمومُ واحدةً يُسمعُ نفسَه فقط، وإنْ أسمعَ مَنْ يليه فلا بأس[٨].

---

(١) في (م): يأتي.

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٦٦).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٨٥/أ).

(٤) في الأصل وهامش (ع) - نسخة : «أشهب» وفي بقية النسخ: «أصبغ» وهو الصواب لموافقته لما في «النوادر» و«الجواهر».

(٥) «النوادر»: (٢/ ٨٥/أ).

(٦) السابق، وهذا هو قول عطاء والحسن والإمام أحمد، «المغني»: (٣/ ٤٣١)، و«الشرح الكبير»: (٦/ ٢٢٢).

(٧) الكلام بتمامه من «الجواهر»: (١/ ٢٧٣).

(٨) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

ورُوي عن مالك: أنَّ الإمامَ يُسِرُّ أيضاً[١]. المازري: ووجهه أنَّ صلاةَ الجنازةِ ركنٌ جُرِّد عن الصلاة المعهودةِ فلم يجهر فيه بالسَّلام، كسجود التلاوةِ. وعلى هذا فَيَعْرِف المأمومون انقضاءَ صلاتِه بانصرافِ الإمام[٢].

وقال أشهبُ: يسلِّم الإمامُ تسليمتين عن يمينه وعن يساره، ويسلمُ القومُ كذلك[٣]. والمشهور: أنه لا يردُّ المأمومُ على الإمام، وهو مذهب «المدونة»[٤]. وروى ابنُ غانم[٥] في «العتبية»[٦]، وابن حبيب في «الواضحة»[٧]: أنه لا يَرُدُّ على الإمام إلا من سمعَه. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن أن يجري هذا الخلافُ على جهْرِ الإمامِ وإسرارِه، فعلى الجهر يَرُدُّ عليه، وإلا فلا[٨].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٢٠).

(٢) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٢).

(٣) عن أشهب في «مدونته»، «التبصرة»: (٢/ ١٦/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

(٥) عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحيل، أبو عبد الرحمن القاضي، من رجال «صحيح البخاري»، روى عنه القعنبي وابن القاسم، كان ثبتاً ثقة فقيهاً عدلاً في قضائه، فصيح اللسان، حسن البيان، له بَصرٌ بالعربية ورواية للشعر، دخل الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده ومن سفيان الثوري وأبي يوسف وغيرهم، له سماع من مالك مدون، وسمع «الموطأ»، حدث عنه سحنون وداود بن يحيى، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٩٠هـ، وقيل: ١٩٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٤).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من «العتبية مع البيان»، ويدل على أن ورود هذه الرواية إنما هو في بعض الروايات ما ذكره ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٢١٩) حيث قال: وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات أنه يرد على الإمام من سلم عليه أ هـ، ومن عادته ذكر السماع، وممن أشار إلى أن ذلك في سماعات «العتبية» صاحب «النوادر»: (٢/ ٦٤/ أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٠١/ ب).

(٨) «شرح التلقين»: (٣/ ١١٥٢).

اجتماع الجنائز

ص: «وإذا اجتمعت جنائزُ جاز أن تُجمع، فيُجْعل[١] الذكورُ الأحرار[٢] البالغون مما يلي الإمام الأفضلُ فالأفضل، ثمَّ الصِّغار، ثم الأرقَّاءُ، ثم الخُناثى[٣]، ثم أحرارُ النِّساء، ثم صغارهنَّ، ثم أرقاؤهنَّ كذلك»:

ش: قوله: «إذا اجتمعت جنائزُ» يريد: والأجناسُ مختلفةٌ، لأنه سيتكلَّمُ على الجنس الواحدِ.

وقوله: «جاز أن تُجمع»، أي: في صلاةٍ واحدةٍ[٤]. قال في «الجواهر»: ويجوز أن يفرد كلُّ واحدٍ[٥] بصلاة[٦].

قوله: «الأفضل فالأفضل»، قال في «الجواهر»: ويُقدَّم بالخصال الدينيَّة التي تُرغب في الصَّلاة عليه، فإن تساووا في الفضل، رُجِّح بالسِّنِّ، فإن استووا أقرع بينهم إلا أن يتراضى[٧] الأولياءُ على أمرٍ[٨].

وقوله: «ثمَّ الصِّغار»، اعلم أنَّ المراتب اثنا عشرة، وهذه كيفيتها:

---

(١) في (ح): ويجعل.

(٢) في (م) و(مد): الأحرار الذكور.

(٣) في (ح): «ثم الخناثى، ثم الأرقاء»، وهو مخالف لما سيذكره الشارح في الجدول الآتي، لكنه موافق للترتيب الذي ذكره صاحب البيان ومنه نقل هنا، وستأتي الإشارة إليه في التعليق الآتي على الجدول.

(٤) «المدونة»: (١/ ٢٥٧)، و«التفريع»: (١/ ٣٦٩)، و«المنتقى»: (٢/ ٢٠) قال: لا خلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت.

(٥) في (مد) و(ع): «واحدة» وهو الموافق لـ«الجواهر» لكن فيه: تفرد كل واحدة.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٦٦).

(٧) في (م): «يتواطىء» والذي في «الجواهر» ما أثبتناه.

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٦٦).

(١)

إمام	أحرار ذكور بالغون	أحرار ذكور صغار	عبيد بالغون	عبيد صغار	خناثى أحرار بالغون	خناثى أحرار صغار	خناثى عبيد بالغون	خناثى عبيد صغار	نساء أحرار بالغات	نساء أحرار صغار	إماء كبار	إماء صغار

وهذه الاثنا عشرة[٢] ذكرها صاحبُ «البيان» هكذا[٣]، وذكر المازريُّ أنه يُقَدَّم الخضْيُّ على الخناثى، فيكون ست عشرة[٤] مرتبة[٥]، ونقل عن ابن القاسم تقديمَ بالِغِي العبيد على صغار الأحرار؛ لجواز إمامتهم[٦]، ونقل - أيضاً - عنه تأخيرَ صغار الذكور الأرقَّاء عن الحرائر، وهذا الترتيبُ من المستحبَّات.

ص: «فإن كانت[٧] من جنسٍ واحدٍ جاز - أيضاً - أن تُجعل[٨] صفّاً واحداً[٩]»:

ش: يعني أن الجنائزَ إذا كانت أجناساً فُعل بها ما تقدم، وإن كانت جِنْسَاً

---

(١) سقط من: (م)، مكانه بياض.

(٢) في (ع): عشر.

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٤٥)، لكن حصل هناك تغاير بين الجدول الذي رسمه الشارح هنا، وبين ما في «البيان»، إذ في «البيان»: رجال أحرار، صبيان أحرار، خناثى أحرار كبار، خناثى أحرار صغار، عبيد كبار، عبيد صغار، عبيد خناثى كبار، عبيد خناثى صغار، ... إلخ. كالموجود في الشرح.

ثم قال في «البيان»: وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحرِّ الصغير على العبد الكبير.

(٤) في (ع): عشر.

(٥) في «التبصرة»: (٢/ ٩/أ): إذا كان فيهم خصيٌّ وهو حرٌّ يقدم على الصبيان؛ لكونه قد قيل إنه يقدم في الصلاة إماماً راتباً كغير الخصيّ.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٢)، وعزاه في «البيان» (٢/ ٢٤٥) لمالك في «المبسوط».

(٧) في (مد): كان.

(٨) في المطبوع: يجعل.

(٩) ساقط من المطبوع و(ح).

واحداً[١] جاز فيها ذلك، وجاز فيها - أيضاً - أن تُجعل صفّاً واحداً[٢]، ويقف الإمامُ عند أفضلهم، وعن يمين المصلِّي الذي يليه في الفضل، رِجْلَا المفضول[٣] عند رأس الأفضل، ومَنْ دونهما في الفضل عن شماله، رأسُهُ عند رِجْلَي الأفضل، فإن كان رابعٌ دون هذه الثلاثة جُعل عن يساره، رأسُه عند رِجْلَي الثالث في الذِّكْرِ.

ومقتضى / كلام المصنِّف وصاحب «الجواهر» أن الصَّفَّ مختصٌّ [١٩٢/أ] بالصِّنف[٤] الواحد[٥]، وكذلك قال اللخميُّ[٦].

وقال في «البيان»: إن كثُرت جنائزُ الرِّجال أو النساءِ أو الرِّجال والنِّساءِ فإنهم يُجعلون سطرين أو أكثر، قولاً واحداً، وإن كانت الأسطر وِتراً - وهو الاختيار - قام الإمامُ في وسْط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رِجْلَي الذي عن يمينه ورأس الذي عن[٧] يساره، ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثمَّ الذي يليه في الفضل[٨] على شماله، ثمَّ ينتقل إلى الصفِّ الذي أمامه على هذا الترتيب، ثمَّ إلى الذي بعده على هذا أبداً، وأمَّا إذا قلَّ عدد الجنائز فكانوا اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك، قال ابن حبيبٍ: إلى ما دونَ العشرين[٩]، فكان مالكٌ أوَّل زمانِه يرى الأحسن أن يُجْعَل واحدٌ أمام واحدٍ إلى القبلة، وهي روايةُ ابن كنانة[١٠]، ثمَّ رأى ذلك كلَّه سواء[١١]، أن يُجعلوا سطراً واحداً من (المشرق إلى المغرب)[١٢]، أو يُجْعَل واحدٌ أمام واحدٍ إلى

---

(١) ساقط من (مد) و(ع).
(٢) «المدونة»: (١/ ٢٥٧)، و«المنتقى»: (٢/ ٢٠).
(٣) في (مد): الفاضل.
(٤) أي: بالجنس الواحد.
(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٦٦).
(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩/ أ).
(٧) في (مد) و(ع): «على» وهو الموافق لـ«البيان».
(٨) في (م) و(مد) زيادة: «الذي» وهو الموافق لـ«البيان».
(٩) «النوادر»: (٢/ ٧٨/ ب).
(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٤٤).
(١١) في «البيان»: واسعاً.
(١٢) في بقية النسخ: «الشرق إلى الغرب» وهو الموافق لـ«البيان».

القبلة، ولم يفضِّل إحدى الصُّورتين على الأخرى، وهذا الاختلاف قائمٌ من «المدونة»[(١)]، انتهى[(٢)].

المقدّم للصلاة عند اجتماع الجنائز

ص: «ويُقدَّمُ الأفضلُ من أوليائها، فإن تساووا فالقرعةُ»:

ش: هو ظاهر، وهو يشمل ما إذا اتَّحدت الجنائز أو تعدَّدت، بدليل قوله:

ص: «وفي تقديم وليِّ الذَّكر وإن كان مفضولاً قولان، قال ابن الماجشون: ماتت أمُّ كلثوم[(٣)] بنتُ عليٍّ امرأةُ عمرَ وابنُها زيد[(٤)] في فورٍ واحدٍ[(٥)] فكانت فيهما ثلاث سُنَن: لم يُوَرَّثا، وحُملا معاً، وجُعل الغلام مما يلي الإمام، وقال الحسين[(٦)] لابنِ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٥٧).

(٢) «البيان»: (٢/ ٢٤٥).

(٣) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي ﷺ ولم ترو عنه شيئاً، خطبها عمر وهي صغيرة، توفي عنها عمر، فتزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب، ثم مات فتزوجها أخوه محمد، ثم مات فتزوجها أخوه عبد الله فماتت عنده. عن الشعبي قال: جئت وقد صلى ابن عمر على أخيه زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، رضي الله عنها وأرضاها، وقد ذكرها ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة» مع أن الذهبي أثبت لها الرؤية.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٠٠)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٦٤).

(٤) في المطبوع زيادة: «رضي الله عنهما»، وزيد بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الفاروق، كان زيد من سادة أشراف قريش، توفي شاباً ولم يعقب وكان شجاعاً، وكان من أجمل الناس، وفد على معاوية رضي الله عنه، قال الزبير: أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٠٢)، و«الإصابة»: (٨/ ٤٦٥).

(٥) ساقط من: (م).

(٦) في الأصل و(م) و(مد): «الحسن»- وكذا فيما يأتي في الشرح - والتصحيح من (ع) والمطبوع و(ح) وهو الموافق لما في «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤٢/ب)، و«البيان»: (٢/ ٢٢٣)، بينما وقع في «الجامع»: (١/ ٩٦/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/أ): «الحسن» قال ابن عبد السلام الأموي في«التعريف برجال جامع الأمهات»: (٩٥): كذا هو الحسين بياء بعد السين في نسخة القاضي عزالدين أبي محمد عبد المنعم بن مبادر، تلميذ الشيخ أبي عمرو التي قرأها عليه، وهو ممسك بأصله قبل موته بثلاثة أشهر أ هـ. =

عمر[١]: صَلِّ، لأنه أخو زيد»:

ش: إذا اجتمعت جنازةُ رجل وجنازةُ أنثى، فإن كان وليُّ الذَّكر أفضل فلا خلاف في تقديمه، وإن كان مَفْضولاً فالمنقول عن مالك تقديم وليِّ المرأة الأفضل[٢]، وقدَّم ابن الماجشون وليَّ الرجل، واحتجَّ بتقديم الحسين لعبدِ الله[٣] في الصَّلاة[٤].

ومنشأ الخلاف: هل يُرجَّح الوليُّ نفسُه أو الميت؟ وقول مالك أولى، ولو كان المعتبرُ فضل الميتِ لقُدِّم وليُّ أفضل الذَّكرين وإن كان مفضولاً، وإنما يتمُّ احتجاجُ عبدِ الملك لو كان قوله: «لأنه أخو زيد» من كلام الحسين، وبه تتمُّ أربع سُنن. قال صاحب «البيان» وغيره: ولا حجة في القصَّة المذكورة، وإنما تحصل الحجةُ لو كان المقدِّمُ لعبد الله غيرُ الحسين كالخليفة أو غيره من الصحابة، وإلاّ فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلاً عليه، ولا

= ولكن يعكّر على ذلك ما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) عن الشعبي، وفيه: ...وخلفه الحسن والحسين أ هـ والحسن يكبر الحسين سنّاً، فهو الأولى بتقديم ابن عمر، فالله أعلم. والحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي الإمام الشريف الشهيد سبط رسول الله ﷺ وريحانته ومحبوبه، ولد سنة ٤ من الهجرة أشبه برسول الله ﷺ من صدره إلى قدميه، سيد شباب أهل الجنة، استشهد في وقعة كربلاء المشهورة رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٨٠).

(١) في المطبوع زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في (مد): أفضل، «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ)، و«شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٧).

(٣) في بقية النسخ زيادة: ابن عمر.

(٤) كلام ابن الماجشون والقصة التي ذكرها في «النوادر»: (٢/ ٦٣/أ) عن ابن حبيب، ورواها أبو داود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب إذا حَضَر جنائز رجال ونساء...: (٣١٩٣)، عن عمّار بن أبي عمّار، وأبهم الإمام، ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) عنه، وذكر أن الإمام سعيد بن العاص، ورواها النسائي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء: (١٩٧٨)، والبيهقي في «السنن»: (٤/ ٥٣)، عن ابن نافع، وذكر أن ابن عمر صلّى عليها، وأن الإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي «الطبقات»: (٨/ ٤٦٤) من رواية وكيع بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: إن الذي صلى عليها هو ابن عمر، وكذا رواه حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار عند البيهقي: (٤/ ٥٣)، قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٥٣): يحمل على أن ابن عمر أمّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص أ هـ وهو الراجح.

يرى لنفسه فضلاً، ويحضُرُ في باله حينئذٍ سِنُّ[١] ابنِ عمرَ وشهادةُ النبيِّ ﷺ له بالصَّلاح[٢]، وحضوره المشاهدَ في حياته ﷺ وبعد وفاته، وزُهدُه في الخلافةِ بعد أن عُرِضت عليه مرتين[٣].

[٤]وكلثومُ مأخوذٌ من الكلثمة وهي الحُسن، وما ذكره من أن السُّنن ثلاث، ذكر غيرُه أنها خمسٌ، قال: لأنهما دُفنا في قبرٍ واحدٍ، وجُعل الولدُ مما يلي القبلة[٥].

فرع[٦]: لو سها الإمامُ فنوى إحدى الجنازتين ونواهما مَنْ خلفَه، فقال في «العتبية»: تُعاد الصَّلاةُ على من لم ينوها الإمام، دُفنت أم[٧] لم تُدفن[٨].

موقف الإمام من الجنازة

ص: «ويُقَامُ عِند وَسَط الجنازة، وفي منْكِبَي المرأة قولان»:

ش: المشهور عند منكبيها[٩]، [قاله][١٠] ابن مسعود، ذكره في «المدونة».

---

(١) في (مد): سبق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التعبير باب الأمن وذهاب الروع في المنام: (٧٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٨) عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «أَرَى عَبد اللهِ رَجُلاً صَالِحاً».

(٣) هذا من كلام ابن عبد السلام بنصِّه في شرحه: (١/ ٧٩/أ)، وبعض معناه موجود في «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٣)، وكان الأولى بالشارح ألا يقول: قال صاحب «البيان» وغيره والكلام نصُّهُ لابن عبد السلام، وعبارة: «صاحب البيان» موجزة وهي: إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنِّه ولإقراره بفضله أ هـ.

(٤) في (ع) زيادة: ر.

(٥) هذا ظاهر لو كان زيد صغيراً كما ذكروا في النفساء تدفن ومنفوسها في قبر واحد، أنَّ ذلك جائز، «الجواهر»: (١/ ٢٦٦)، أو كان ذلك للحاجة، «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٦) في (مد): فروع.

(٧) في بقية النسخ: أو.

(٨) «النوادر»: (٢/ ٧٩/أ) عن «العتبية» من سماع ابن غانم.

(٩) «المدونة»: (١/ ٢٥٢)، و«النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٦٦).

(١٠) ما بين الحاصرتين استبدال فرضه المعنى، وقد وقع خلط في النسخ امتنع معه إبقاء الجملة التي في الأصل وغيرها، ذلك أن العبارة وردت في الأصل و(ع) هكذا: «ومقابل المشهور قول» ووقع في (م) و(مد): «ولتفرقة المشهور قال» والصواب أنَّ قول ابن مسعود الذي في «المدونة» هو ما ذكره الشارح هنا أنه المشهور، حيث قال فيها: (١/ ٢٥٢): فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها أ هـ.

والقول بأنه يقف عند وسط المرأة أيضاً - لمالكٍ[١]، وكذلك / روى [١٩٢/ب] البخاريُّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام[٢].

وقال ابنُ شعبان: حيث وقفَ الإمامُ من الجنازة في الرَّجل والمرأةِ جاز[٣].

قال القابسي[٤]: والذي في «المدونة» عن ابن مسعود في إسناده نظرٌ، وفيه رجلٌ مجهولٌ، عن إبراهيم[٥]، وإبراهيم لم يدرك ابنَ مسعود، وهو مخالفٌ للحديث الذي خرّج أهلُ «الصحيح»[٦]. ويُقال: وسْط ووسَط[٧]

---

(١) هذا هو مقابل المشهور، «النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٣/ب) (٢/ ٤/أ).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها فقام عليها وسطها.

(٣) «النوادر»: (٢/ ٦٤/أ)، و«التبصرة» (٢/ ٤/أ) ونحوه عن أشهب في «التبصرة».

(٤) في «الجامع»: (١/ ٩٣/ب) ذكره عن ابن القاسم، وهو خطأ، أشار إليه في أعلى الكلمة بـ: صـ.

(٥) هو النخعي، والإسناد في «المدونة»: (١/ ٢٥٢) هكذا: قال سحنون: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجلٍ، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود يقول....

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ، فقيه العراق، روى عن الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة وعبيدة السلماني وخلق سواهم من كبار التابعين، روى عنه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان تلميذه وغيرهم، كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً. عن ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي، توفي سنة ٩٦هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٧٧).

(٦) سبق تخريجه، وهذا النقل عن القابسي في «تهذيب الطالب»: (٢/ ٤١/ب)، وتتمته: وإنما كتب سحنون في «المدونة» خبر ابن مسعود هذا لما فيه من غير وجه، ولم يقصد منه إلى أين يقام من الميت، فيجعله حداً لا يتعدى منه ما روى عن ابن مسعود.

(٧) ساقط من بقية النسخ.

بسكون السين وفتحها[١].

ص: «**ويُجْعلُ رأسُه على يمين المصلِّي**»:

ش: واضحٌ.

ص: «**وَوَصيُّ الميتِ أولى بالصَّلاة إنْ قصد الخير، وإلاَّ فالوليُّ**»:

ش: يعني إن كان[٢] ممَّن تُرجى بركةُ دعائِه فهو مقدَّم على الوليِّ، لا إنْ قَصَدَ مراغمة الوليِّ لعداوةٍ بينهما ونحوها[٣]. مالك وسحنون وابن حبيب وغيرهم: ويقدم المُوصى[٤] على الوالي، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهلَ الفضل من الصَّحابة والتابعين[٥].

ص: «**وإذا اجتمعَ الوليُّ والوالي، فالوالي[٦] الأصل - لا الفرع - أولى، فإن كان صاحبُ الخطبةِ: فقولان لابن القاسم وغيرِه**»:

ش: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤَمَّنَّ أَحدُكم في سُلْطانِه»[٧]. ولا إشكال على هذا في الخليفة، وأمَّا الفرع فلا، إلاَّ أن يكون صاحبَ الخطبةِ، فمذهب ابن القاسم وروايتُه عن مالك وهو قول سحنون: تقدمته حينئذٍ، ولا يتقدم - أيضاً - عندهما إذا كانت له الخطبةُ والصَّلاةُ دون أن يكونَ أميراً أو

---

(١) ذكر صاحب «القاموس»: (٨٩٤) أن وسط الشيء محركة ما بين طرفيه، فإذا سكنت كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصمتٌ كالحلقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينة، فبالإسكان فقط، أو كل موضع صلح فيه «بين» فهو بالتسكين وإلاّ فبالتحريك، أ هـ، وعليه فإن الجنازة لا تقبل الظرفية ولا «بين» فتبقى على التحريك.

(٢) في (مد) زيادة: «الموصى له» وفي (ع) زيادة: «الموصى له بالصلاة».

(٣) «النوادر»: (٢/ ٦٢/ أ) من «المجموعة» عن سحنون عن مالك، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب)، و«الجواهر» ١/ (٢٦٥).

(٤) في بقية النسخ: الوصي.

(٥) «النوادر»: (٢/ ٦١/ ب) (٢/ ٦٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب).

(٦) ساقط من: (م).

(٧) سبق تخريجه: (١٣٢/ ب)، (١٣٣/ أ).

قاضياً أو صاحبَ شرطة أو أميراً على الجُند[١]، وحكى ابنُ حبيب عن ابن القاسم أنَّ ذلك لكلِّ من كانت الخطبةُ إليه والصَّلاةُ[٢]. يريد[٣]: وإنْ لم يكن إليه حُكم. قال في «البيان»: ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصَّاً، وظاهرُ ما في سماع ابن[٤] الحسن[٥] عن ابن وهبٍ أنَّ القاضي أحقُّ بالصَّلاة على الجنازة من الأولياءِ، وإن لم تكن إليه الصَّلاةُ[٦].

وقال مطرِّف وابنُ الماجشون وأصبغ: ليس لواحدٍ من هؤلاء في الصَّلاة على الجنازة حقٌّ سوى الأمير الموصى الذي تُؤدَّى إليه الطاعة[٧].

قال في «البيان» - بعد ذكر هذه الأربعة الأقوال -: ولا اختلاف في أنه لا حقَّ في الصَّلاة على الجنائز لمن انفرد بالصّلاةِ دون الخطبةِ والقضاءِ، أو بالحكم دون القضاءِ والخطبةِ والصلاةِ انتهى[٨]. ع[٩]: والظاهر أن الأولياءَ إنْ أحضروا الجنازةَ موضعَ الصلاةِ والخطبةِ فإنه يُقدَّم الوالي، وإن لم

---

(١) «المدونة»: (١/ ٢٦٢)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«البيان»: (٢/ ٢٨٦).

(٣) زيادة من: (ع).

(٤) في الأصل والنسخ: أبي، والصواب ما أثبتناه لما في «العتبية»: (٢/ ٢٨٨).

(٥) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس، يكنى أبا مروان، ويعرف بزونان، غلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث، كان يذهب مذهب الأوزاعي أول أمره ثم رجع إلى مذهب مالك، فقيه فاضل زاهد ولي قضاء طليطلة، سمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم من المدنيين، أفتى في أيام هشام بن عبد الرحمن مع يحيى بن يحيى، أدخل العتبي سماعه في «المستخرجة» توفي سنة ٢٣٢ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٣٧٥)، و«الديباج»: (٢٥٧).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٨٨).

(٧) نقل الشارح هذا القول ومن قال به عن «البيان»: (٢/ ٢٨٨)، والذي في «النوادر»: (٢/ ٦٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠١/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩/ ب) قال به مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، نقل ذلك عنهم ابن حبيب في «الواضحة».

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٨٦)، وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٩/ ب) (٢/ ١٠/ أ).

(٩) زيادة من: (ع).

يحضروها هناك[١] فصلُّوا في محلِّ الدَّفن أو غيره، فحضر الوالي الفرع فهم أولى[٢].

صلاة النساء أفذاذاً

ص: «**فإن[٣] لم يكن إلاَّ نِساءٌ صَلَّيْنَ[٤] أفذاذاً على الأصحِّ، واحدةً بعد وَاحدةٍ على الأصحّ**»:

ش: يعني إذا لم يحضر الميت إلاّ نساءٌ، فالأصحُّ أنهنّ يصلينَ أفذاذاً، وهو مذهب «المدونة»[٥].

ومقابلُه نقله اللخميُّ عن أشهبَ: أنهنَّ يُصلينَ جماعةً[٦]، وهو إمَّا على رواية ابن أيمن[٧]، وإمَّا لأنه محلُّ ضرورةٍ.

وإذا قلنا بصلاتهن أفذاذاً: فهل واحدةٌ بعد واحدةٍ أو مجتمعاتٍ؟ قولان، قال المصنف: أصحُّهما: الأول[٨]، والذي يظهر الثاني؛ لأن فيما اختاره المصنفُ تأخير الميت، والسنَّة تعجيله[٩]، ولأنَّ صلاةَ واحدةٍ بعد واحدةٍ في معنى تكرار الصَّلاة على الميت، والمذهبُ خلافُه.

---

(١) زيادة في بقية النسخ، وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/أ).

(٣) في المطبوع و(ح): وإذا.

(٤) في (م) و(مد) زيادة: عليه.

(٥) «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٦٤/ب) يقول أشهب: تؤمهنَّ منهنَّ واحدة تقوم وسطهن، «الجامع»: (١/ ١٠١/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٦/أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٦/أ) قال: فهنَّ في الصلاة على الجنائز أولى.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/ب).

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليهِ، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رِقابِكُمْ».

ص: «وترتيب الولايةِ كالنكاح»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[(١)]، فلو ردَّ الأقعدُ[(٢)] الصلاةَ إلى أجنبيٍّ وأبى ذلك مَنْ دونه، فقال ابنُ حبيب: لا كلامَ للأبعد كالنكاح[(٣)]. وقال أصبغُ وابن الماجشون وابنُ عبد الحكم: له الكلام[(٤)]. واحتجَّ له بعضُ الناس بالحَضَانة[(٥)].

ص: «واللَّحد[(٦)] أفضلُ من الشَّقِّ إنْ أمكن»:

اللَّحد والشَّقُّ

ش: اللَّحد أفضل، لأنه الذي اختاره اللهُ سبحانه لنبيِّه / ﷺ[(٧)].

[١٩٣/أ]

---

(١) «ترتيب الولاية في النكاح» مذكورة في كتاب النكاح لكونها أخص به، «جامع الأمهات»، كتاب النكاح: (٢٥٥).

(٢) أي: الأقرب الأولى بالصلاة.

(٣) أي: فتنتقل للأجنبي، كالنكاح يوكل به، «النوادر»: (٢/ ٦١/ب).

(٤) كذا تابع الشارح هنا ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٠١/أ) في حكاية القولين، بينما نجد اختلافاً في العزو في «النوادر»: (٢/ ٦١/ب) حيث ساق كلام ابن حبيب ثم قال بعده: قاله ابن الماجشون وأصبغ أ هـ فجعلهما موافقين لابن حبيب، ولم يذكر القول الآخر، والذي كشف عن هذا اللبس والخلط ما أوضحه عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٤٢/أ) حيث عرض المسألة بقوليها فأجلاها، قال بعد ذكره لكلام ابن حبيب: قاله ابن الماجشون وأصبغ، ومن «السليمانية»: ليس له ذلك إن أراد أن يصلي... وحكاه عن محمد بن عبد الحكم أ هـ، أمّا ابن يونس فساقها مساقاً آخر حيث قال بعد ذكر كلام ابن حبيب: وقال ابن الماجشون وأصبغ في «السليمانية»، وحكاه عن محمد بن عبد الحكم... أ هـ، وعند الرجوع إلى «النوادر» إذا بها توافق ما في «تهذيب الطالب»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٥) «الجامع»: (١/ ١٠١/أ) وتتمته: «وذلك أشبه من عقد النكاح، لأن طريق ذلك الرفق والمشقة» وهذا معنى كلام المازري في «شرح التلقين»: (٣/ ١١٩٧): أصل الولاية في النكاح: نفي المعرّة، وفي الصلاة: المعنى الباعث على الاجتهاد في الدعاء.

(٦) اللَّحد: الشّق في جانب القبر، وأصله: الميل والعدول، «النهاية»: (٤/ ٢٣٦)، و«مختار الصحاح»: (٥٩٣).

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في المرض الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، وأخرج أبوداود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب في اللحد: (٣٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا»، ضعّفه الحافظ ابن حجر بـ: عبدالأعلى بن عامر، قال: وصحّحه ابن السكن... ورواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف. «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٣٤ـ١٣٥)، الحديث صححه الألباني بطرقه في «أحكام الجنائز»: (١٨٤).

وقوله: «إن أمكن»، أي: بأن تكون تربةً صلبةً (لا تتهيَّل)[١]، واللَّحد معلوم. قال في «الجواهر»: وليكن في جهة القبلة[٢].

والشَّق: أن يُحفَر في وسط القبر قدر ما يسع الميت.

بناء القبور

ص: «**ويُكره بناءُ القبور، فإن كان للمباهاة حَرُم، (وإن كان)[٣] لِقَصْدِ التمييز فقولان**»:

ش: يعني أنَّ البناءَ، إما أن يكون لقصدِ المباهاة أو التمييز، أو لا يقصد به شيءٌ، والأول: حرام، وهكذا نصَّ عليه الباجيُّ[٤]، والثالث: مكروهٌ، والثاني: مختلفٌ فيه بالجواز والكراهة. قال ابن بشير: والقولان حكاهما اللخميُّ[٥]، وأَخَذَ الكراهةَ من إطلاقه في

---

(١) في (م) و(مد): «لا تهيل» والهيلان: ما انهال من الرمل، تقول: (هِلْتُ) التراب والرمل: إذا أرسلته فجرى، ويقال - أيضاً -: (هِلْتُ) الرمل: حركت أسفله فسال من أعلاه. «المصباح المنير»: (٢/ ٦٤٥)، و«القاموس»: (١٣٨٦).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٣) في المطبوع و(ح): وأما البناء.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب)، والمقصود بالبناء هنا المختلف فيه، ليس بناء البيوت والقباب ونحوها وإنما بناء الحائط اليسير على القبر أو رفعه، مع أن الخلاف - حسب استقراء نصوص أهل المذهب - خلاف ضعيف جداً، أي أن القول بالتحريم المطلق هو الظاهر - وأقل أحواله الكراهة - وهذا ما تؤيده النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، لأن الأصل في ذلك تسوية القبور، فمن ذلك:

أ- إطلاق مالك - رحمه الله - الكراهة في «المدونة»، وأسند ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وأسند إلى أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

ب- قال سحنون - رحمه الله -: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟! «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

جـ- وكره ابن القاسم في «العتبية» أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك - ما يعرف به الرجل قبر وليه، قال في «البيان»: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البِدَع، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

=

= د- وسأل ابن القاسم مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه، وقال: لا يُجيَّر. ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

«العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٥٤) ومعلوم أن مالكاً إذا قال: لا خير فيه، فهو التحريم عنده.

هـ- ما سيذكره الشارح عن ابن عبد الحكم من إبطال وصية من أوصى بالبناء: وقال: لا تجوز وصيته ولا كرامةَ.

ز- قال ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص... وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر رضي الله عنه،... وينبغي أن تسوَّى تسوية تسنيم.

«النوادر»: (٢/ ٨٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٠٢/أ) وبعضه في «المنتقى»: (٢/ ٢٢)، وانظر: «الرسالة مع التتائي» (٣/ ٣٩-٤٠).

هذه جمل من إطلاقات أهل المذهب في التحريم أو الكراهة دون تقييدها بمباهاة أو غيرها، وأما مَنْ نحى إلى البناء عليها فقد حكاه المازري عن ابن القصار أنه أجاز البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه، وأمّا ما ليس بملك له أو المواضع المباحة فيكره؛ لئلا يضيق عليهم أ هـ من «شرح المازري»: (٢/ ١١٩٩) ولا شك أن هذا القول ضعيف جداً، بعيد عن النصوص، ولهذا قال المازري - بعده -: وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب أ هـ.

ويكفي في رد هذا الرأي ما نورده من الأدلة المؤكدة على تحريم البناء على القبور والأمر بتسويتها، فمن ذلك:

أ- ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وفي زيادة عند الحاكم (١/ ٣٧٠): أو يكتب عليه. وإسنادها صحيح.

ب- وما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، عن ثمامة بن شُفيٍّ قال: كنَّا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم بِرودس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

جـ- ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وآثار أخرى عن الصحابة مرّ ذكرها، مما يدل على تحريم رفع القبور والبناء عليها، وإنما اختلف المتقدمون في التسنيم وعدمه أيهما أفضل؟ مع الاتفاق على جواز الجميع، قال ابن حبيب: من السنة تسنيم القبر... وينبغي أن يسوَّى تسوية تسنيم، قال أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن يسوّى نفس القبر بالأرض، ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله، «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

«المدونة»[١]. والجواز في غيرها[٢]، قال: والظاهر أن القصد للتمييز غير مكروهٍ، وإنما كَرِهَ في «المدونة» البناءَ الذي لا يقصد به التمييز، وإلَّا فكيف يكره ما قَصَد به معرفة قبرِ وليِّهِ[٣]؟ ولم يجزم ابنُ بشير بتحريم القسم الأول، بل قال: الظاهر أنه يحرمُ مع هذا القصد[٤].

وَوَقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يُبْنَى على قَبْرِه بيتٌ، أنه تبطُل وصيتُه. وقال: لا تجوز وصيَّتُه ولا كرامة[٥]، وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروهاً لنُفِّذَت وصيَّتُه.

وأجاز علماؤنا رَكْزَ حجرٍ أو خشبٍ عند رأس الميت، ما لم يكن منقوشاً[٦]، لما رُوي: أنه ﷺ وضع بيده الكريمةِ حجراً عند رأس عثمان بن

= وبهذا قال أشهب في «مدونته»: تسنيم القبور أحبُّ إليَّ، فإن رفع فلا بأس به، قال اللخمي: يريد إن زِيدَ على التسنيم، وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك. «التبصرة»: (٢/١٦/ب). وسيأتي مزيد كلام حولها.

(١) «المدونة»: (١/٢٦٣)، وذكرنا بعض ذلك في التعليق السابق.

(٢) الجواز في كلام ابن القصار، وسبق إيراده وردّه.

(٣) فرق بين البناء وبين وضع حجر ونحوه، ولذا فإن الإطلاق مشكل، والأولى أن يقول هنا ما قال ابن القاسم من كراهية جعل البلاطة على القبر يكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة...، «العتبية»: (٢/٢٢٠) وبهذا الكلام يحصل التقييد المناسب.

(٤) نصّ أهل المذهب على التحريم للمباهاة وزينة الحياة، فما بالك بمن جعل من هذا البناء ذريعة إلى التوسل الشركي بالأموات، والتعظيم للقبور والقيام عندها، واتخاذها مزارات وأضرحة تقدم لها القرابين والقربات، وتدعى من دون الله، ويستشفع بأصحابها، مما انتشر اليوم في قطاعات واسعة من العالم الإسلامي، فلا شك أن الخطب بهذا يعظم، وأن التحريم يتأكد، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٤/١٠٢): ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوَّلياً: القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرّي عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدُّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا... إلخ ما ذكر رحمه الله.

(٥) «التبصرة»: (٢/١٦/ب).

(٦) سبقت الإشارة إليه في «العتبية»: (٢/٢٢٠).

مظعون[١]، وقال: «أَعْلَمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهْلي»[٢]. وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطةً ويكتب فيها[٣].

وأما تجويز موضع الدفن ببناء فقالوا[٤]: جائزٌ مالم يرفع فيه إلى قدرٍ يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد، وإن فُعل ذلك أُزيل منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه، كذا نقل[٥] ع[٦]. وفي «التنبيهات»: اختُلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في أرضٍ غير محبَّسة، وفي المواضع المباحة، وفي مُلكِ

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن السابقين الأولين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب ثم رجعوا، توفي في حياة النبي ﷺ فكان أول من دفن بالبقيع، وكان ممّن حرم الخمر في الجاهلية، توفي بعد شهوده بدراً، ردَّ النبي ﷺ عليه التبتل، وقد أثنى عليه النبي ﷺ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٥٣)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم: (٣٢٠٦) من طريق كثير بن زيد المدني، عن المطلب، به. لكنه بيَّن أن مخبراً أخبره ولم يُسمِّه، وهو صحابي، لأن المخبر رأى رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦٠) عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٠) من طريق الواقدي وهو متروك، وعليه فإن مدار الحديث على كثير بن زيد، أبو محمد المدني. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّة: صالح، وقال مرّة: ليس بذاك، وكان أولاً قال: ليس بشيء، ووثقه ابن عمار، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه الطبري وابن حزم والنسائي، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤١٤-٤١٥)، وقد حسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/ ٥٠٩)، وابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٤١).

قال في «عون المعبود»: (٩/ ١٧): وسمّاه أخاً تشريفاً له، أو لأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة، وهو الأصحّ، قاله في «المرقاة» أ هـ.

(٣) سبقت الإشارة إليه، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) في (مد): فقال: إنه.

(٥) في (مد): فصل.

(٦) ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٧٩/ب) وأصله في «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب).

الإنسانِ، فأباحَ ذلك ابنُ القصَّار[١]، وقال غيره: ظاهرُ المذهب خلافُه[٢]، انتهى. وأمَّا الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقاً، ويجب على وليِّ الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصيرَ طولها عرضاً وسماؤها أرضاً.

التعدي في الدفن

ص: «**وإذا[٣] حُفِرَ قَبْرٌ في ملكٍ أصليٍّ فَدَفَنَ متعدٍّ فيه، فللمالك[٤] إخراجه**»:

ش: يعني أنَّ من حفر قبراً في أرضٍ مملوكةٍ فتعدَّى أجنبيٌّ ودفن فيها فإن شاء المالك أخرجه. هـ: وإنما يخرج بالفور، فإن طال لم يخرج[٥].

ص: «**وإن كان فيما[٦] يملك فيه الدَّفن خاصةً لم يخرج، وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه (من قيمة حفرٍ أو حفر)[٧]، ورابعها: ما يُخْتَار عليهم**»:

ش: يعني وإن كانت الأرض حبساً للدفن فحفر فيها رجلٌ قبراً، فتعدَّى آخر فَدَفَنَ فيه، فهذا لا يُخْرَجُ، واختلف فيما يلزم على أربعةِ أقوال[٨]:

الأول: أنَّ عليهم قيمةَ الحفرِ.

---

(١) «شرح التلقين»: (٣/١١٩٩)، ولكنَّ نَقْل المازري فيه تفصيلٌ، حيث حكى عن ابن القصار كراهته في المواضع المباحة لئلا يضيق على الناس، بخلاف ملكه والمأذون فيه.

(٢) من كلام المازري في «شرح التلقين»: (٣/١١٩٩).

(٣) في المطبوع: إن.

(٤) في (مد): «فلمالك» وفي المطبوع: «فلذلك».

(٥) نص على ذلك اللخمي في «التبصرة»: (٢/١٧/أ).

(٦) في الأصل: «فيها» وفي (م) و(مد): «مما» وما أثبتناه من (ع) والمطبوع و(ح).

(٧) في المطبوع: حفر أو قيمة حفر.

(٨) انظر هذه الأقوال في «التبصرة»: (٢/١٦/ب)، وقول سحنون وابن اللباد في «النوادر»: (٢/٨٦/ب).

والثاني: أن عليهم حفر قبرٍ آخرَ مثله.

والثالث: أن عليهم ما يختاره[١] أهل الميتِ منهما، وإليه أشار بقوله: «ثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من قيمةِ حفرٍ أو حفرٍ» وفُهم منه أن الأول وجوبُ القيمة، والثاني وجوبُ الحفرِ.

والرابع: أن عليهم ما يختاره أهلُ القبر.

والقول بقيمة الحفر لابن اللبَّاد، والقول بأن عليهم حفرَ قبرٍ آخر مثلَه لسحنون، والقول: بالأقلِّ للقابسيِّ، والقول بالأكثر للخميِّ، قال: والقياس أن يكون عليه الأكثر[٢].

قال ابنُ بشير: وأصلُ المذهب القيمة. خ: وانظر هل يجوز ذلك ابتداءً؟ / و[٣]الأقرب عدم جوازه، لأنه لا يدري: هل يموت هناك أو لا؟ وقد [١٩٣/ب] يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً ذلك القدر[٤]، وقد ورد: «مَنْ غصب قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ[٥] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٦].

ص: «وإذا دُفِن ميِّتٌ فموضعه حبسٌ»:

ش: أي لا يباع ولا يتصرف فيه. ع: ووقع في بعض كتب أهل المذهب

---

(١) كذا في (مد) و(ع)، وفي الأصل و(م): يختارونه.

(٢) «التبصرة»: (٢/١٦/ب).

(٣) في (مد): أو.

(٤) في (م): القبر.

(٥) الطوق واحد الأطواق، والطوق - أيضاً -: الطاقة، وطوَّقه الشيء: كلَّفه إياه، «مختار الصحاح»: (٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض عن سبعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ ظَلم» (٢٤٥٢) (٢٤٥٣) وعن ابن عمر بلفظ: «من أخذ» (٢٤٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن سعيد بن زيد بلفظ: «من اقتطع»، وبلفظ: «من أخذ».

عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام، ووقع - أيضاً - لبعضهم أنه إذا حُرِثت المقابر أُخذ كِراؤها ممن حرثها وصُرف في جهاز الموتى[١].

الدفن في الدور

ص: «**وإذا[٢] دُفِن في دارٍ فبيعت ولم يَعْلَمْ فالخيار على المنصوص[٣]، واعترضه عبدُ الحق بأنه يسيرٌ فالقيمة[٤]، وأجيب: بأنه لا تمكن إزالته**»:

ش: يعني إذا لم يعلم المشتري بذلك فهو عيب يوجب[٥] الخيار في الردّ والتماسك[٦]، واعترض ذلك عبد الحق فقال: موضع الحفر يسير، والعيب اليسير في الدار لا يوجب الرَّد[٧]، كما سيأتي، وردَّه ابن بشير: بأن ذلك العيب لمَّا لم تُمْكِن إزالته صار ضرره[٨] كثيراً.

ص: «**وفي دَفْنِ السَّقط في البيوت[٩] قولان، و[١٠]في كونه عيباً قولان**»:

ش: المشهور الكراهة في الدور[١١]، وأجازه في «الواضحة»[١٢]، والقولان في كونه عيباً حكاهما ابن بشير.

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٧٩/ب).
(٢) في المطبوع و(ح): لو.
(٣) في (مد): المشهور.
(٤) في المطبوع: في القيمة.
(٥) في بقية النسخ زيادة: له.
(٦) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).
(٧) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: «الخيار» «تهذيب الطالب»: (١/ ٤٤/ب).
(٨) في (مد): «ضرورة» وفي (ع): عيباً.
(٩) في (م) و(ع): الدور.
(١٠) في (مد) و(ع): ثمَّ.
(١١) «المدونة»: (١/ ٢٥٥)، و«الجامع»: (١/ ٩٥/ب).
(١٢) «الجامع»: (١/ ٩٥/ب).

والمنصوص لمالك: أنه ليس بعيب[١].

صفة القبر

فرع[٢]: ولا بدَّ في القبر من حفرة تحرس الميتَ عن السِّباع، وتكتمُ رائحتَه[٣]. ابن حبيب: يستحب أن لا يُعمق القبر جداً، وأن يكون عُمْقُه على قدرِ الذراع فقط، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاةُ قال: احفروا لي، ولا تعمِّقوا، فإنَّ خير الأرض أعلاها وشرُّها أسفلها[٤]. وفي «المبسوط» عن مالك: لم يبلغني في عمق حُفرة القبر[٥] شيءٌ موقوف عليه، أحبُّ إليَّ أن تكون مُقتصدةً لا عميقةً جداً ولا قريبة من أعلى الأرض جداً[٦]. الباجي: ولعل ابنَ حبيب أراد بقوله: «قَدْرَ الذِّراع»: الشّق الذي هو نفس اللَّحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[٧].

وضع الميت في القبر

ابن حبيب: ولا بأس أن يُدْخل قبرَه من ناحيةِ القبلة أو من ناحية الشرق، ومن ناحية القبلة أحبُّ إليَّ، لأنه أمكن وأهنأ وأيسر على من تولّاه[٨]. وفي «المبسوط»: لا بأس بأن يُدْخَل الميتُ في قبره من نحو[٩] رأس القبر أو رجليه أو وسطه[١٠].

ويضعُ الميتَ في قبره الرِّجالُ، فإن كانت امرأة فليتولَّ ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحُ المؤمنينَ، إلّا أن يوجد

---

(١) السابق.

(٢) في (مد): «فروع» وجميع ما في هذا الفرع منقول من «الجواهر»: (١/ ٢٦٩- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢) إلا زيادات يسيرة.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٦٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٨٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٥) في بقية النسخ: «الميت» والذي في «الجواهر»: «في عمق قبر الميت».

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ٢٢).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٨٤/أ) عن أشهب معناه.

(٩) زيادة في (ع)، موجودة في «الجواهر».

(١٠) «الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

من القواعد مَنْ لهنَّ قوة على ذلك ولا مضرَّة عليهنَّ فيه ولا كشف عورة، فهنّ أولى به من الأجانب[١] وليستر عليها بثوبٍ حتى توارى في لحدها، وليس لعددِ مَنْ يلي ذلك حدٌّ من شفع أو وتر[٢]، ثم يضع[٣] الميت[٤] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وتُمدُّ يده اليمنى مع جسده، وَيَحُلُّ العُقد مَنْ عند رأسه ورجليه، ويَعْدِل رأسه بالتراب لئلا يتصوَّب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكبُّ ولا يستلقي، ويرْفُقُ به في ذلك كلِّه كأنه حيٌّ.

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله[٥]، اللهمَّ تقبَّله بأحسنِ قَبُول. قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسَنٌ، وإن تركه فواسع[٦].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٨٤/ أ-ب) من «الواضحة» و«المجموعة» عن سحنون وأشهب، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٠).

(٣) كذا في الأصل و(مد) و(ع)، وفي هامشه - نسخة - و(م): «يوضع» والذي في «الجواهر» - ومنه النقل -: «يضجع».

(٤) في (م) و(ع) زيادة: «في قبره» وهي غير موجودة في «الجواهر».

(٥) أخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦) عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أُدخل الميتُ القبرَ (وقال أبو خالد مرّة: إذا وُضِعَ الميتُ في لحده) قال مرّة: «بسمِ اللهِ وبالله وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وقال مرّة: «بسم اللهِ وباللهِ وعلى سُنّة رسولِ اللهِ ﷺ». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، «التقريب»: ترجمة (١١١٩)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣): حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم اللهِ وعلى سُنّةِ رَسُولِ اللهِ»، وأخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره (٧٠٥٨) سياق أبي داود وإسناده، و(٧٠٥٩) عن وكيع، عن همام بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعْتُم مَوْتاكُمْ في قُبُورِهِمْ فقولوا: بسمِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، قال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلّا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٣٧): فرجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه. وقد رواه ابن حبان من طريق شعبة، عن قتادة مرفوعاً أ هـ. ورواية ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن (٣١٠٩).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٨٣/ ب) (٢/ ٨٤/ أ).

صفة الدَّفن

ثمَّ يُنْصَبُ[١] اللَّبِن على فتح اللحد، وتُسدُّ الفُرج بما يمنع التُّراب، ابن حبيب: وأفضل ما يُسدّ به اللَّبِن، ثمَّ اللَّوح، ثمَّ القراميد[٢]، ثمَّ الآجرُّ[٣]، ثم الحِجَارةُ، ثمَّ القَصَبُ[٤]، ثمَّ سَنُّ التراب، وسَنُّ التراب خيرٌ من التابوت[٥]، / (ثم قال)[٦]: يحثي كلٌّ من دنا ثلاث[٧] حثيات[٨]. وروى سحنون أن ذلك غير مستحب[٩]، ثمَّ يُهَال التراب عليه. [١٩٤/أ]

رفع القبر وتسنيمه

ولا يُرفع القبر إلا بقدر شبرٍ، ولا يُجصَّص ولا يُطَيَّنُ. قال أشهب: ويسنَّم القبر أحبُّ إليَّ، وإن رفع فلا بأس[١٠]. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنَّمة[١١]. قال

---

(١) في «الجواهر»: تنضد.

(٢) جمع قِرميد، يطلق على الآجرّ، وعلى ما يُطلى به للزينة كالجصّ والزعفران، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٠).

(٣) الآجُرُّ: اللَّبِن إذا طُبخ، «المصباح المنير»: (١/ ٦).

(٤) القصب: كل نباتٍ يكون ساقه أنابيب وكعوباً، ومنه صلب غليظ يعمل وتسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٤).

(٥) في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) عن ابن القاسم كراهة التابوت، وأن اللبن هو السنة، وأما الألواح فلم يرها إلاّ ألاّ يوجد لبن أو آجرّ. وذكر في «البيان» عن سحنون قال: ما سمعت أحداً كره اللوح إلا ابن القاسم أ هـ. والكراهة في التابوت حكاه النووي كالإجماع في «المجموع»: (٥/ ٢٨٧).

(٦) في (مد) و(ع): «قال: ثم» وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجواهر».

(٧) ساقطة من بقية النسخ، وغير موجودة في «الجواهر»، لكنها موجودة في «النوادر».

(٨) «النوادر»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧١).

(٩) أي: الحثيات، «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧١).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٦/ب).

(١١) «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب)، وقد استند من قال بأنَّ قبر النبي ﷺ وصاحبيه كانت مسنمة إلى ما في البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إثر الحديث (١٣٩٠) عن سفيان التمَّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً أ هـ. وفي «الفتح»: (٣/ ٣٢٨): زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك أ هـ، لكن ناقش ذلك البيهقي في «السنن» بعد إيراده الحديث في كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور: (٦٧٦١) مناقشة تكشف عن وجه آخر، وتبعه وأقرَّه في ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢٨) قال ابن حجر: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنَّماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، =

في «التنبيهات»: والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمها، بل سنتها، وهي صفة قبره عليه الصلاة والسلام وقبور أصحابه، وهو المنصوص في «الأُمهات» ولم ينصَّ فيها على خلاف ذلك[1]، ولأشهب ما يدل على جواز تعظيم القبر

= فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٦٧٥٨) زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ؟ وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيَّروها مرتفعة أ هـ. وقد نقل الحافظ ابن حجر حادثة الإصلاح في «الفتح»: (٣/ ٣٢٩) عن الآجري من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة، وعن الآجري في «كتاب صفة النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيس بن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المديني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع.

وقد حكى البيهقي الإجماع على جواز التسنيم «السنن»: (٤/ ٥)، وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢٩): ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز... ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» أ هـ - سبق تخريجه -.

والقول بأفضلية التسنيم هو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني والثوري، وكثير من الشافعية المتأخرين، وداود وغيرهم، وذهب الشافعي وجمهور المتقدمين من أصحابه، وجماعات من المتأخرين من الشافعية إلى القول بأن التسطيح أفضل.

انظر: «اللباب شرح الكتاب»: (١/ ١٣٢)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٢٩٧)، و«المغني»: (٣/ ٤٣٧)، و«فتح الباري»: (٣/ ٣٢٨).

(١) هذا من الإطلاقات التي تحتاج إلى تأمل، ولم أجد عن مالك في ذلك نصّاً، وقد ذكر التسنيم أشهب وابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ٨٦/ب)، والذي في «التفريع»: التسطيح - وسيذكره الشارح -، وقال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٦/ب): واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها، فكره ذلك مالك في «المدونة» أ هـ، وأما «المدونة» فسبق النقل عنها: (١٩٣/ب) وما رواه ابن وهب فيها عن بكر بن سوادة وأبي زمعة البلوي رضي الله عنهما من تسويتها بالأرض، وما قاله سحنون فيها: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها، «المدونة»: (١/ ٢٦٣).

والزِّيادة فيه على التسنيم[١]، انتهى. وفي «الجلاب»: يُسطَّحُ ولا يسنَّم، ويُرفع من الأرض قليلاً بقدر ما يُعرف[٢].

لا يدفن في قبر ميتان

ولا يدفن في قبرٍ واحدٍ ميِّتان إلا لحاجة، ثم يُرتَّبون في[٣] اللَّحدِ بالفضيلة

---

(١) لقد تجاوز القاضي عياض رحمه الله بهذه العبارة ما جاء عن أشهب، وكون أشهب - رحمه الله - يرى التسنيم، وإن رفع فلا بأس، كما في «النوادر»: (٢/٨٦/ب) فهذا لا يعني أنه جوّز تعظيم القبر، ويحمل كلام القاضي على التعظيم في البناء - مع ما فيه من التجاوز كما ذكرت - وأما مطلق التعظيم للقبور فهو من المنكرات القوادح، إذ هي ترب وجثث هامدة لا تملك من أمرها شيئاً، فكيف تعظّم؟! وهل أشاد الشارع بها وبتعظيمها أم حذّر؟ في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: (٤١٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْري وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وصله أحمد: (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال البخاري: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ضربت امرأته القبة على قبره سنةً، ثمّ رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا، وأسند حديثاً (١٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً» قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً.

ويدل على ذلك الأحاديث التي أمرت بتسوية القبور، كحديث علي بن أبي طالب - سبق تخريجه - عندما بعثه النبي ﷺ بطمس الصور وتسوية القبور، ولا شك أن العلاقة بينهما ظاهرة، وهي أن كلاًّ منهما ذريعة إلى الشرك، بتعظيم الصُّور وتعظيم القبور والغلوِّ فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تَجْعلُوا قَبْري عِيداً» أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/٣٦٧)، وأبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢) وإسناده حسن، وصححه النووي في «الأذكار»: (٢٠٦).

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.. (٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. (٥٢٨) عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُولئكَ إذا كانَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالحُ فماتَ بَنَوا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وصَوَّروا فِيهِ تلكَ الصُّورَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٢) في (ع) زيادة: «به» وهي في «التفريع»: (١/٣٧٣).

(٣) في (مد): «إلى» وهو الموافق لـ«الجواهر».

كترتيبهم إلى الإمام في الصَّلاة[١].

القبر محترم

والقبر محترم أن يُمشى عليه إذا كان مسنَّماً والطريق دونه، فأمَّا إذا عفا فواسع، ولا تُنْبَشُ عِظَام الموتى عند حفر القبور، ولا تُزاح عن مواضعها، ومن وافق قبراً عند حفره فليذره[٢]، وليردَّ عليه ترابه، (ولا يُزَاد)[٣] من قبر على قبر، وليتوقَّ كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر إلا إذا كان شيءٌ من الكفن مغصوباً وشحَّ فيه ربُّه، أو نسي معه مالٌ في القبر[٤]، ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريباً، وقيل: لا يخرج[٥].

التعزية

والتعزية سنَّة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة من المسلمين، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره من ذلك من القول، قال: وقد استُحسن أن يقول: أعظمَ اللهُ أجركَ على مُصيبتك، وأحسنَ عزاءكَ عنها وعُقباكَ منها، وغفرَ لميِّتكَ ورحِمَه، وجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج عنه.

وتُستحبُّ تهيئةُ طعامٍ لأهل الميت، ما لم يكن اجتماعهنَّ للنياحة وشبهها[٦]، والبكاء جائزٌ من غير نياحة، وندبٌ من غير جزعٍ وضربِ خدٍّ وشقِّ ثوبٍ فذلك حرام[٧]، ولا يُعَذَّب الميت بنياحة أهله عليه إلا إذا أوصى،

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٧٢).

(٢) في «مد»: «فليرده» والذي في «الجواهر»: «فليذره».

(٣) في «مد»: «ولا يرد» وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجواهر».

(٤) سبق بحثها: (١٨١/ب).

(٥) القول بأنه يُخرج لمالك في «المجموعة» وابن القاسم، والقول بأنه لا يُخرج لأشهب، «النوادر»: (٢/ ٧٩/أ-ب).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٢٢٨)، و«النوادر»: (٢/ ٦٠/أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٥٩/أ-ب).

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

الصلاة على الجنازة في المسجد

فرع: قال في «البيان»: ثبت أنه ﷺ: صلى على سهيل ابن بيضاء[٢] في المسجد[٣]، وروى أبو داود: أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فلا شيءَ لَهُ»[٤]. فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد، وتأوَّل: «فلا

---

(١) الأنعام، آية [١٦٤]، وفي (مد) زيادة بعد الآية: «انتهى كلامه في الجواهر»، «الجواهر»: (١/ ٢٧٤).

(٢) سهيل ابن بيضاء - وهي أمه اسمها دعد - وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك، القرشي الفهري، من المهاجرين يكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد بدراً وأحداً ومات بعد رجوع النبيِّ ﷺ من تبوك سنة ٩هـ، ولم يعقب رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٨٤)، و«الإصابة»: (٣/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٥٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٦) عن أبي هريرة، ولفظ ابن ماجه.. «فليس له شيء».
واختلف اللفظ في نسخ «سنن أبي داود»، صرَّح بذلك صاحب «عون المعبود» وقبله الحافظ ابن القيم، وقبلهما الخطيب البغدادي وابن عبد البر، وقال في «عون المعبود»: إنه وجد لفظ «عليه» في نسختين عتيقتين، ووقع في نسخة عتيقة «له» قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له» أ هـ، «عون المعبود»: (٨/ ٣٣٢-٣٣٣) وبهامشه «تهذيب السنن» لابن القيم، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٢٢١): أما رواية «... فليس له أجر». فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة، قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «مَنْ صَلّى عَلى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فلا شيءَ لَهُ» أ هـ.

وقد رجح ابن القيم ما رجحه حافظ المشرق الخطيب، وحافظ المغرب ابن عبد البر كما في «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود»: (٨/ ٣٣٢- ٣٣٣) وأيد ذلك بزيادة عند البيهقي فيها: قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد خرج وانصرف، ولم يصلِّ عليها أ هـ.

وقد ضعف ابن عبد البر الحديث بتفرد صالح مولى التوأمة - الراوي عن أبي هريرة - هذا مع سوء حفظه واختلاطه، ولكن يشفع له أن ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط، قال ابن معين: ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، وقال ابن عدي: لا بأس برواية =

شيءَ لَهُ» على معنى: فلا شيء عليه، بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[١]، وهو قول الشافعي وغيره[٢].

ومنهم من كره الصلاة فيه، ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمراً قد تُرك، وأن حديث: «لا شيءَ له» ناسخٌ، قال في «البيان»: ولأنه متأخر. واستدلَّ على ذلك بعمل الصحابة، وهو قول مالك في «المدونة»: ولا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قريباً لم يُصَلِّ عليها مَنْ في داخل المسجد إلَّا أن يضيق خارج المسجد بأهله[٣]. وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

ومنهم من كره أن يُصلَّى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتدَّ الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعَزَاه لمالك، وقال هو من رأيه[٥]: / لو صُلِّي عليها في المسجد [١٩٤/ب] ما كان ضيقاً[٦]. قال في «البيان»: ولا فرق على المذهب في الكراهة بين أن يكون الميتُ فيه أو خارجاً عنه، وهو مذهب مالك في «المدونة»[٧]، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ»[٨] إذْ لم يفرق بين أن تكونَ الجنازةُ فيه أو خَارِجَة، انتهى[٩].

= القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب، «تهذيب التهذيب»: (٤/٤٠٦)، والعجيب أن النووي نقل في «المجموع»: (٥/٢١٤): اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وفيه نظر لما ذكرنا، ولا شك أن حديث عائشة أرجح منه، وأما هو فيحمل ويتأول كما ذكر أهل العلم.

(١) سورة الإسراء، آية [٧].

(٢) قد تأول ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٢٢١- ٢٢٢)، وانظر: «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٢١٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ١٣١).

(٥) في الأصل: «رواية» والتصحيح من (م) و(ع) و«البيان».

(٦) «النوادر»: (٢/ ٧٦/أ).

(٧) «المدونة»: (١/ ٢٥٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) باختصار.

ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان:

أولهما: أنه خلافُ العملِ. ثانيهما: أنه مبنيٌّ على نجاسةِ الميت[١]، والله أعلم.

---

(١) «النوادر»: (٢/٧٦/ب).

كتاب
الـزَّكـاة

[زكاة العين]

حكم الزكاة وما تخرج منه

ص: «الزكاةُ[١] واجبةٌ[٢]، المخرج منه[٣]: العينُ والحرثُ والماشيةُ»:

ش: لا شكَّ في وجوبها، والذي تُؤخذ منه الزكاة ثلاثةٌ كما ذَكَرَ.

شرط زكاة العين

ص: «فشرْطُ[٤] العينِ[٥] غير المعدنِ والرِّكاز[٦]: أن يكون نِصَاباً،

---

(١) الزَّكاة في اللغة: الزِّيادة، من: زكا يزكو زكاءً - بالمد، وهي النَّمَاء، يقال: زكا الزرعُ؛ إذا نما، وتقال أيضاً على الطهارة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] يريد: طهّرها. قال ابن العربي: والطهارة أقعد بها من النماء، وتسمى صدقةً، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصدقة: اسم للزكاة ولكل مال أُعطي حسبة، واشتقاقها من الصدق.

والزكاة - أيضاً -: الصَّلاح، يقالُ: رجلٌ زكيٌّ؛ إذا كان من قوم أتقياء. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١]، وهي أيضاً: المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، والمراد هنا: زكاة المال المعروفة، وهو ما أخرجتَهُ من مالك لتطهيره به، انظر: «لسان العرب»: (١٤/ ٣٥٨)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٥٤)، و«القبس»: (٢/ ٤٥٠-٤٥٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ٥).

والزكاة في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تمَّ الملك وحول غير معدنٍ وحرث.

(٢) دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»، أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وهي قرينة الصلاة في القرآن.

(٣) هذا نصّ مالك في المخرَج منه، «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: (٥٨٠)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٤٢)، و«الجامع»: (١/ ١٢٣/ ب).

(٤) في (ح): وشرط.

(٥) العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها: الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس... والعين: ما ضُرب من الدنانير، وقد يُقال لغير المضروب، ويُطلق على النقد وعلى المال العتيد الحاضر الناضّ، قالوا: عينٌ غير دين، ويُطلق على الدينار والذهب عامّة، والعين عند العرب: حقيقة الشيء. «لسان العرب»: (١٣/ ٣٠٥)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٤٤٠)، والمراد بالعين هنا: الذهب والفضة، «المعونة»: (١/ ٣٦٠).

(٦) سيأتي بيان معناهما في الشرح: (٨١٢/ أ)، (٢٢٠/ أ).

مملوكاً حولاً كاملاً، ملكاً كاملاً، غير مَعْجُوزٍ عن إنمائه»:

ش: أي شرط وجوبِ زكاةِ العين، وأخرج «المعدن» من «العين» لعدم شرط الحَوْل فيه، وكذلك الرِّكاز، لأنه في بعض صُورِه تُؤخذ منه الزكاة[١]، أي: فيما إذا[٢] وجد بنفقةٍ أو كبيرِ عملٍ، هكذا كان شيخُنا - رحمه الله - يقول، وبه تعلمْ أنّ قولَ ع: وأمّا الرِّكاز فلا معنى للاحتراز منه، إلاّ لو كان اسم الزكاة ينطلقُ على ما يُؤخذ منه[٣]. ليس بظاهر.

وقوله: «نصاباً» يريد: أو ما هو أصلٌ له كدينار واحدٍ بِيْعَ آخرَ الحولِ بمائتي درهم[٤]، أو اشتُري به سلعةٌ، فبيعت بذلك.

واحترز بـ«المملوك» من غير المملوك، كالمالِ المغصوبِ بالنسبة إلى الغاصب، والمُودَع والمُلتَقَط (بالنسبة إلى الحافظ)[٥]، وبـ«الحول الكامل» من بعضه، وبـ«الملك الكامل» من العبد والمدينِ بالنسبة إلى العين، وبـ«غير معجوزٍ عن إنمائه» من العين المغصوبةِ بالنسبة إلى المغصوبِ منه، ومن المدفونِ والموروثِ إذا لم يعلم به على ما سيأتي.

نصاب الذهب والورق

ص: «فنصابُ الذَّهب: عشرون ديناراً، والوَرِق: مائتا درهم بالوزن الأول»:

ش: لمَّا ذكر أنَّ من شرط المخرَج منه أن يكون نصاباً بيّنه، وهو ظاهر، وسيأتي الوزن الأولُ، وهذا هو المعروف[٦].

---

(١) سيأتي الكلام حوله وحول المعدن: (٢١٨/أ).

(٢) ساقط من (مد).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٩٥/أ).

(٤) في (مد) زيادة: نقده.

(٥) ساقط من (مد).

(٦) «المدونة»: (١/٣٠٢)، و«التفريع»: (١/٢٧٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/٢٦٦)، وفي «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيالُ مكيالُ المدينةِ» (٣٣٤٠) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ»، قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/١٨٦): صحَّحه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري. أ هـ. ونقل النووي عن أبي عبيد أن الدراهم في الجاهلية ضربان: بَغْلِيَّة: ثمانية =

وحكى الباجيُّ وتبِعَه صاحبُ «المقدمات» عن ابنِ حبيبٍ: أنَّ المعتَبر وزن كلِّ بلدٍ، ولو كان أنقصَ من الوزن الأول[١]. قال صاحب «المقدمات» وغيرُه: وهو بعيد جداً[٢]. وأشار الباجيُّ إلى مخالفته للإجماع[٣]، وردَّ المازريُّ ما فهِمَه الباجيُّ عن ابنِ حبيب، وقال: لا يَحْسُن عندي أن يُظنَّ بابن حبيبٍ ولا غيرِه هذا؛ لأنه يؤدي إلى وجوبِ الزكاة في الأرباع والأثمان إذا جرت مجرى المثاقيل. قال: وقد ذكر ابنُ حبيبٍ إثْر ما نقله الباجيُّ عنه ما يؤخذ منه اعتبار الوزن الأول[٤].

= دوانق، وطبريَّة: أربعة، وكانوا يستعملونها مُنَاصَفَةً إلى زمن بني أمية، حيث جعلوها في أيام عبدالملك بن مروان كلُّ درهم ستة دوانق، ونقل عن الماوردي: أنه استقرَّ في الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق، كلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ونقل عن ابن حزم قوله: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكلٌّ اتفق على أنَّ دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبةً، وثلاث أعشار حبة من حبِّ الشعير، وعشر عُشر حبة، قال: وهو غريب ضعيف، «المجموع»: (٦/ ١٤-١٦)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٠)، قال الإمام أحمد - لما ذكر له اختلاف الدينار والدرهم في اليمن وناحية عدن -: قد اصطلح الناس على دراهمنا، وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف، قال: وأمَّا الدنانير فليس فيها اختلاف، «الاستذكار»: (٩/ ١٨).

وعلى ذلك فالمثقال = ١,٤٢٨ درهم، والمثقال ـ بالدينار ـ حرر مقداره بعض المعاصرين فتوصلوا إلى أنه يساوي: ٤,٢٥جرام، وعليه فالدرهم: ٢,٩٧٥جرام، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٢٥٩). وحدُّ الدينار الذي ذكره ابن حزم لم يعول عليه الجمهور - أي: ما ذكره من وزنه بحبِّ الشعير - وبناءً على ما ذكره: فالدرهم المكيّ سبعٌ وخمسون حبّة وستة أعشارِ الحبة وعُشر عُشرِ حبَّة، قال بعضهم: إنه خالف الإجماع، وأنَّ الصواب الذي عليه جميع الناس أنَّ وزن الدينار اثنتان وسبعون حبَّة، والدرهم خمسون حبّة وخُمسا حبَّةٍ من الشعير، وقد نقل الإجماع على هذا ابن خلدون في «المقدمة»: (٢٤١)، وللمؤلف كلام مُفَصّل حول هذا، والأولى أن يكون محلُّه هنا، فراجعه: (٢٣٦/أ-ب).

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣)، وقد أخذ الباجي هذا من قول ابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب): أو نقصت المائتا درهم درهماً. . . فإن لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر، وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد فُرَادى: ففيها الزكاة أهـ.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، وقد حكى النووي في «المجموع» الإجماع على هذا: (٦/ ١٦)، لكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية حكى في ذلك خلافاً، وجعل المسألة محلَّ نزاع، ورجَّح أنَّ الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم، وقال: إنَّ النبي ﷺ لم يحدّه ولم يقدره، وإنما أطلق لفظ الدينار والدرهم، انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٤٨- ٢٥٢)، و«الاختيارات»: (١٠٢).

(٤) انظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب) (٢/ ١٣٦/أ).

ص: «فإن نَقَصَت وزناً لا يَحطُّها: فالزكاة على المشهور، وثالثها: إن كان يسيراً جداً كالحبَّة، فإن حطَّها: فلا زكاة»:

ش: يعني فإن نقصت العشرون أو المائتان، فلا يخلو: إما أن تنقصَ وزناً أو صفةً، وعلى التقديرين: فإما أن يحطَّها أم لا. وقد تكلم المصنِّف رحمه الله على الأقسام الأربعة. ومعنى «الحطّ» كونها لا تروج برواج الوازنةِ، وعدم الحط: عكسه.

واختلف الأشياخُ في معنى قول مالك: «تجوز بجواز الوازنة»[(١)]. فقال ابن القصَّار والأبهري: أن تكون وازنةً في ميزان وناقصةً في آخر[(٢)]. وقال عبد الوهاب: بل أراد[(٣)] النقصَ اليسير كالحبَّة والحبتين في جميع الموازين ممّا جرتْ العادةُ بالتسامح بمثله في البياعات[(٤)]. الباجيُّ: وهو الأظهر عندي، وعليه / جمهور أصحابنا، لأنه على الوجه الأول ليس ثَمَّ نقصٌ، [١٩٥/أ] ويدلُّ عليه ما في «الموازية»[(٥)]: إذا نقصت نقصاناً بيّناً فلا زكاة فيها، إلا أن تجوزَ بجواز الوازنةِ، انتهى[(٦)].

ابن زرقون: ويظهر لي أنَّ قولَ ابنِ القصَّار والأبهريِّ في الموزونة، وقولَ عبد الوهاب في المعدودة، فلا[(٧)] يكون اختلافاً[(٨)].

الباجيُّ: وحمل العراقيون قولَ مالك: «تجوز بجواز الوازنة» على الدنانير

---

(١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مع الزرقاني: (٢/ ١٣٤) قال مالك: فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٦)، ويؤيد هذا كلامه في «المختصر» وغيره، قال: وذلك أن تختلف الموازين، فتكون وازنة في ميزان، وناقصة في آخر الحبة ونحوها، من «الجامع»: (١/ ١٢٤/أ).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) «التلقين»: (١٥٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٥).

(٥) «النوادر»: (١/ ١٣٥/ب).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٧) في (ع): لا.

(٨) «الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ١٣٤) وتعقبه بقوله: ولا يصح، لأن نصَّ عبد الوهاب في جميع الموازين، فكيف يقال في المعدود؟!

والدراهم الموزونة، قال: والأظهر عندي أن يكون ذلك في المعدودة كالفُرَادَى[١].

وتقدير كلام المصنِّف: فإن نقصتْ وزناً غير حاطٍّ فالزكاة على المشهور، التفاتاً إلى أن الأغراضَ تحصل بها كما تحصلُ بالكاملة.

والثاني: لا تجب، وهو قول ابن لُبابة[٢]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمس أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ[٣] صَدقةٌ»[٤].

والثالث: إن كان غير الحاطِّ يسيراً جداً فكالأول، وإلّا فكالثاني، وهو لمالك في «العتبية»[٥] وغيرها[٦].

وقوله: «فإنْ حطَّها: فلا زكاة»، أي: فإن كان النقص حاطاً لها، لم تجبِ الزكاةُ، زاد ابن بشير: باتفاق[٧]. وحكى صاحب «المقدمات» في ذلك الخلافَ، ولفظه: وأما إن لم تجز بجواز الوازنة، فلا تجب فيها الزكاة، قلَّ النقصان أو كثر، وقيل: إنَّ الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيراً، وإن لم تجزْ بجواز الوازنةِ، انتهى[٨]. وهذا إذا كان التعاملُ بالوزن.

وأما إذا كان التعاملُ بالعدد، فقال ابنُ بشير: لا يخلو أن تنقصَ في العدد أو في الوزن، فإن نقصتْ في العدد، فلا خلافَ في سقوط الزَّكاة، وإن

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٥١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٢)، ووجّه قوله بأنه إذا كان كل درهم ينقص نقصاناً يسيراً لا تتفق عليه الموازين، فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين.

(٣) في (ع): الفضة.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة: (١٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة...: (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو جزء من حديثه.

(٥) انظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠١-٤٠٢) عن سحنون، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٦).

(٦) كما في «المختصر»، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/أ).

(٧) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٤)، ومال إلى الاتفاق، وقال: وإن حكى ابن رشد خلافاً في ذلك أ هـ.

(٨) «المقدمات»: (١/ ٢٨٢).

نقصتْ في الوزنِ، فإن لم تجزْ بجواز الوازنةِ، فلا خلافَ في سقوط الزكاةِ، وإن جازتْ، فثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: أنها تجبُ فيها الزكاةُ، وهو ظاهر «الموطأ»[١].

والثاني: أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ، قاله ابنُ لُبابة.

والثالث: لسحنون، الفرق بين أن يكون النقصانُ يسيراً لا تتفق عليه الموازين، أو كثيراً تتفق عليه الموازينُ[٢]. ونحوه لابن رشد[٣]، وحكى صاحب «اللباب» وغيره عن محمدِ بن مسلمةَ أنه قال: إذا نقصَ نصابُ الوَرِقِ ثلاثة دراهم، ففيه الزكاة.

ص: «فإن نقصتْ صِفَةً بغشٍّ أصليٍّ أو مُضَافٍ لا يَحُطُّها كالمُرابِطيَّة: فكالخَالِصَةِ»:

ش: يعني وإن لم تنقصْ وزناً، بل نقصتْ صفةً؛ بسبب غشٍّ من أصل المعدن أو مضافٍ: لا يحطّها؛ بأنْ جرى أمرُ الناس على ترْكِ مراعاته. قال ابن بشير وغيره: كالدنانير المُرابطية فكالخالصة[٤].

والأحسن لو[٥] قال: نقصت صفةً برداءةٍ في الأصل، لأنَّ الغشَّ حقيقةً إنما يستعمل فيما كان من فعل الآدمي، لا فيما كان من أصل الخِلقة[٦]، وكأنه - والله أعلم - أطلقه عليه مجازاً.

تنبيه: ما ذكَره المصنفُ في الغشِّ المضافِ، نصَّ عليه غيرُ واحد[٧]، وأما ما ذكره في الغشِّ الأصلي، فأصله للباجيِّ، وذكر أنه لم ير فيه نصّاً، قال:

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٤).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠١).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(٤) الخالصة: هي التي خلصت من الشوائب كنحاس وغيره ولم يخالطها غيرها. والمرابطية: نوع من الدراهم مختلطة بالنحاس، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٤).

(٥) في (مد) زيادة: «أن» وفي (ع): «أنه».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٥/ ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

وعندي أنه إذا كان فيه من النحاسِ أو غيرِه المقدار اليسير الذي جرت عادة الناس به في دنانيرهم ودراهمهم الطيبةِ الموصوفةِ بالخالصة: أنه لا اعتبار به، وإن أمكن تخليصُه وإخراجه[١].

ص: «**فإن حطَّها: فالمشهور: يُحسب الخالصُ، وقيل: يُعتبر الأكثرُ**»:

ش: يعني: فإن حطها ذلك النقصُ اعتُبِر الخالص فقط على المشهور[٢]، وسواءٌ كان مساوياً أو أقلَّ أو أكثر، وعليه فيعتبر ما فيها من النُّحاس اعتبار العروض، قاله اللخميُّ[٣]، لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «ليسَ فِيْمَا دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ / صَدَقةٌ» خرجه مسلم[٤]. [١٩٥/ب]

والقول باعتبار الأكثر لابن الفخَّار[٥]، وعليه؛ فتجب الزكاةُ في مائتين من فضةِ مصرَ، لأنَّ فضَّتها أكثر، لا في مثل فضة الإسكندرية، نعم يعتبر خالصُها، هكذا صرَّح به الباجيُّ[٦] وغيرُه ممن يُوثق بنقلِه، وأنَّ الكثيرَ تعتبر في جانب الوجوبِ لا السقوط، وكلامُ ابنُ بشير مُوهِم اعتبار الأكثرِ في جانب السُّقوط على هذا القول، وأنه لا يجب عليه الزكاةُ في مثل فضة الإسكندريةِ وإنْ كثُرت، وليس بجيِّدٍ.

وقوله: «فإنْ حطَّها»، ظاهره الغشُّ[٧] المضاف، أو الأصليّ، وهو منقولٌ في المضاف كما ذكر، وألحقَ الباجيُّ به الغشَّ الأصليّ، وتعقَّبه سَنَدٌ، فقال:

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ) وانظر ما سبق.

(٤) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٥) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

ابن الفخار: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن الفخار، يعرف بابن بشكوال القرطبي، من أحفظ الناس وأحضرهم علماً، حافظٌ للحديث والأثر، كان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، كان يحفظ «المدونة»، و«النوادر»، وله رد على أبي محمد في بعض مسائله، واختصر «المبسوط»، له مسائل انفرد بها، توفي سنة ٤١٩هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «الديباج»: (٣٦٧)، و«شجرة النور»: (١١٢).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٧) في (ع): النقص.

الغشُّ من أصل المعدن كالتَّبع.

ص: «فإن كانت سِكَّةٌ، أو جَوْدَةٌ، إن تُصوِّرَت، تجبر النقصَ: لم تُعْتَبر اتفاقاً»:

ش: «كان» هنا تامة، أي: فإن حصلت سكَّة أو جودة، إن[١] تُصورت جابرة للنقص: لم تعتبر في تكميل النصاب اتفاقاً[٢]، كما لو كان عنده مائةٌ وتسعون، ولسكّتها أو جودتها تساوي مائتين[٣]، ومعنى «إن تُصورت» أي: وُجِدَت، والضمير في «تُصوِّرت» عائدٌ على إحداهما لا على التعيين، أي: إن تُصوِّرت إحداهما، ورأى بعضهم عَوْدَه على الجودة فقط، لأن السِّكَّة موجودةٌ، فلا يقال في الموجود: إن وُجِد، بخلاف الجودة فإنها خفيّة[٤]، ورأيتُ من شيخنا ميلاً إليه، وفيه نظر، لأن كلاًّ من الجودة والسِّكة حاصل[٥].

فإن قلت: فعلى هذا ففي قوله: «إن تصورت» نظر، لأن الأصل في «أنْ» عدمُ الجزم بوقوع الشَّرط، وهما حاصلان. قيل: لما قال المصنِّف: «تجبر النقصَ» اندفع هذا، لأن كون الجودةِ أو السِّكة جابرةٌ للنقص ليس بمحقَّق، والله أعلم.

ص: «وما حكاه الغزاليُّ[٦] في[٧] مائة وخمسين تساوي مائتين قِرَاضةً:

---

(١) في (ع): أو.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٧).

(٣) في (ع) زيادة: فإنها لا يكمل بها النصاب اتفاقاً.

(٤) نقله ابن عبد السلام عن بعض أشياخه كما في «شرحه»: (١/ ٩٥/ب).

(٥) في بقية النسخ زيادة: موجود.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، صاحب «التصانيف»، إمام بحر، اشتهر بالذكاء، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، ثم مال إلى الزهديات والرقائق، له كتاب: «إحياء علوم الدين» و«المستصفى في أصول الفقه» و«الوسيط» و«البسيط» و«الوجيز في الفقه» وغيرها، كان شيخه أبو المعالي الجويني يتبجح به ويقدمه، وقد أُنكر عليه دخوله في علم الكلام وغلوه في التصوف، وأخباره كثيرة، توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٢٢)، و«الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/ ١٩١).

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): من.

لا نعرفُه»:

ش: هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، توجيهُه أن يقال: حكايتكَ الاتفاقَ ليست صحيحة، لأن الغزالي حكى عن مالك: أنه إذا كان نقْدُ البلد قراضةً ومعه مائة وخمسون تساوي مائتين قراضة: وجوب[١] الزكاة[٢].

فأجاب عنه: بأن ما حكاه لا يعرفه أهلُ المذهب[٣]، ولا يقال: مَنْ حَفِظَ مقدَّمٌ، لأنَّا نقول: أهلُ كلِّ مذهب أقعدُ بمذهبهم إثباتاً ونفياً، إطلاقاً وتقييداً، ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب بعضُها عن بعض وجد الغلطَ كثيراً.

اعتبار الصِّياغة

ص: «وفي الصِّياغةِ الجائزة قولان»:

ش: يعني اختُلِف: هل تُلغى الصياغة، فلا يُعْتَبر إلا قَدَر المصوغ، وهو المشهور[٤]، أو يعتبر المصوغُ اعتبارَ العين، وتعتبر الصياغةُ اعتبارَ العَرْضِ؟ قولان[٥].

وعلى الأول: فلا تفريع. وعلى الثاني: فيظهر أثره في المُدِير والمُحْتكِر[٦].

ص: «والحرام مُلْغَاةٌ اتفاقاً»:

---

(١) في (ع): «وجرت» وهو خطأ.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣١٢).

(٣) السابق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٧)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٨) (١/ ٢٩٤).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ-ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤).

(٦) أي أن العروض يقوِّمه المُدِير ويزكيه المحتكر، والمدير، هو: الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيها ما عنده من العروض، ويحصي مَا لَهُ من الديون التي يرتجي قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من النَّاض، وأما غير المُدِير، وهو المحتكِر، فهو: الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفَاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً، انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٨٥)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٥).

ش: لأنَّ أخْذَ الزكاة عنها إقرارٌ لها[١]، وهي لا تُقَرُّ.

ص: «**وعلى الاعتبار؛ المنصوص كالعَرْض[٢]، وخُرِّج التكميلُ على الحُلِيِّ بأحجارٍ (لا تَتَخَلَّص)[٣]**»:

ش: لهذه المسألة صورتان:

إحداهما: أن لا يكون المصوغ نِصاباً؛ لكنّه يَكْملُ بقيمة الصياغة نِصاباً، فهذه لا يُكمَّل بها اتفاقاً، وهو معنى قوله: «كالعرض»، أي: لا يُكمَّل بها كما لا يُكَمَّل بالعرض[٤]، ويقع بعد هذا في بعض النسخ: «ولا يكمل بها كالجودة»[٥]، وهي تكرار، لأن ذلك معلوم من التشبيه بالعَرْض، وفي بعض النسخ: «المنصوصُ كالجودة»[٦]، وهي كالأولى.

الصورة الثانية: أن يكون المصوغُ نِصاباً فأكثر، كما لو كانت زِنةُ المصوغِ ألفاً، وقيمة الصياغةِ مائتين، فهذه محلُّ الخلاف[٧].

ومقابلُ المنصوصِ ما أشار إليه بقوله: «وخُرِّج / التكميل»، أي: خُرِّج [١٩٦/أ] قولٌ في الصورة الأولى بالتكميل من القول بأنَّ الحكمَ للأكثر في مسألةِ

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٩٤)، وحكى فيه الإجماع.

(٢) في المطبوع زيادة: «ولا تكميل به كالجودة» وفي (ح): «ولا يكمل بها كالجودة» والعَرْض: مفرد العُرُوض كفلس وفلوس، وهو المتاع. قال أبو عبيد: العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، وهذا في اللغة، أمّا في الاصطلاح، فالعرْض هو: ما سوى النقدين، وتُسمى النقدان عيناً، وما سواها عَرْضٌ. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٤٠٤)، و«مجموعة قواعد الفقه»: (٣٧٨).

(٣) في المطبوع: لا تخلص.

(٤) نصّ عليه في «المدونة»: (١/ ٣٠٦)، و«الجامع»: (١/ ١٢٧/أ).

(٥) كما في المطبوع و(ح).

(٦) كما في إحدى نسخ المطبوع، المشار إليها في الهامش (س).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ-ب)، والقول الآخر لأبي محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي: تراعى الصياغة في الإخراج، فيخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ، لأن المساكين شركاء له في ربع عشره، وأن ما قاله مالك من عدم النظر إلى القيمة أن ذلك فيما دون عشرين ديناراً - أي الصورة الأولى -، قال ابن يونس: وهذا قول جيّد، ولكن ظاهر الكتاب خلافه.

الحُليِّ المزكَّى المنظوم بالجوهر، وسيأتي[١].

وهذا التخريج لابن بشير، ووجهه: أن يقال: كما كُمِّل بالعرض في مسألة الحُليِّ، فكذلك يُكَمَّل بالصياغة، لأنها جُعلت كالعَرْضِ على أحد القولين، وهذا التخريج إنما يتمُّ لو اتَّحد القائلُ، لجواز أن يكون مَنْ قال: بأنّ العرضَ يُكَمَّلُ به، لا يرى الصياغةَ كالعَرْض[٢].

تكميل أحد النقدين بالآخر

ص: «**ويُكمَّل أحدُ النّقدين بالآخر بالجزء، لا بالقيمة اتفاقاً**»:

ش: «النقدان»: الذَّهبُ والفضة.

وقوله: «بالجزء»، أي: بأن يُجعل كلُّ دينارٍ بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافاً، كما لو كان عنده مائةُ درهمٍ وعشرةُ دنانير، أو مائةٌ وخمسون وخمسةُ دنانير[٣].

«لا بالقيمة»، كما لو كان عنده مائة وثمانون ودينارٌ يساوي عشرين[٤].

وحُكي عن ابن لُبابة أنَّ الذهبَ والفضةَ لا يُجمعان في الزكاة[٥]، وعلى هذا: فالاتفاق راجع إلى قوله: «لا بالقيمة». وخالفنا الشافعيُّ في الجزء الأول فنفى الضم[٦]، وأبو حنيفة في الثاني، فضمَّ بالقيمة[٧].

فائدة: الدنانير خمسةٌ: دينارُ الجزيةِ، ودينارُ الزكاةِ، كلٌّ منهما عشرة،

---

(١) انظر: (١٩٧/ب).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٥/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«الرسالة مع التنائي»: (٣/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر السابق.

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٢٨).

(٦) «الأم»: (٢/ ٤٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٨).

(٧) «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٥)، وذكر هذا عن أبي حنيفة، وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يضمُّ الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضمُّ بالأجزاء، وانظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ٢٣٠)، وذكر أن قول أبي يوسف ومحمد هو رواية عن أبي حنيفة.

ويُعبَّر عنهما بـ«دينار الزّاي[١] »، ودينارُ النكاح والدِّيةِ والسرقةِ، كلٌّ منهم اثنا عشر، ويعبَّر عنهم بـ«دينار الدم»[٢].

زكاة الحُلِيِّ

ص: «والحُلِيُّ الجائز إن اتُّخِذَ لِلباسٍ: فلازكاة فيه[٣]، وإنْ كان لِرَجُلٍ»:

ش: الحُليُّ إن اتخذه للباس من يجوز له لبسُه، فإنَّ ذلك يلحقه بعرض القِنْيةِ[٤]، فليس فيه زكاة[٥]. قال في «الجواهر»: وإن كان على قصد استعمالٍ محظور، كما لو قصدَ الرجلُ بالسِّوار أو الحُليِّ أن يلبسَه، أو قصدتْ المرأةُ ذلك في السَّيف: لم تسقط الزكاة، لأن المحظور شرعاً كالمعدومِ حِسّاً[٦]، انتهى[٧].

وقوله: «وإن[٨] كان لرجل» مبالغةٌ، أي: وإن[٩] كان الحُلِيُّ مملوكاً لرجل فأعطاه لنسائه، أو إمائه يلْبَسْنَه[١٠][١١]. وعارض الأبهريُّ هذه المسألة

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «المواهب»: (٢/ ٢٩٢): «الذِّمِّي».

(٢) انظر: «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/ أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٢).

(٣) زيادة في (ع) والمطبوع.

(٤) القِنْيَة: وهي اتخاذ الشيء للاقتناء، لا للتجارة. وهي بضمِّ القاف وكسرها. «مختار الصحاح» ص٥٥٣.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣١١)، و«النوادر»: (١/ ١٣٧/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٢) (١/ ٣٧٦).

(٦) من القواعد الشهيرة عند المالكية، كما في «القواعد» للمقرِّي - محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفي سنة ٧٥٩هـ، عن «القواعد الفقهية» لعلي بن أحمد الندوي: (٢٠٢)، وقد ذكر القاعدة بصيغة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقةً».

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٣).

(٨) في بقية النسخ: لو.

(٩) في بقية النسخ: لو.

(١٠) في بقية النسخ: ليلبسنه.

(١١) قال في «المواهب»: (٢/ ٢٩٩): واعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق، وهو ما إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة، واتخذه لتلبسه الآن، وكذلك خاتمه الفضة وحلية لسيفه ومصحفه، وتجب في وجه واحد باتفاق، وهو ما إذا اتخذه للتجارة، ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي، وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق، وهو ما إذا اتخذته للباسها، أو لابنة لها لتلبسه الآن، وتجب في وجه باتفاق، وهو ما إذا اتخذته للتجارة أ هـ، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٣/ أ-ب) حيث جعل الحلي المملوك=

بإيجاب الزكاةِ في النَّعَم، وإن لم تكن سائمةً، ورأى أنَّ الاتخاذ للاستعمال إنْ كان كافياً في إخراج ما أصلُه الزكاة إلى ما لا زكاة فيه، وإلحاقه بالعُرُوض: لم تجب فيهما، وفُرِّق بأن النَّعم تنمو بنفسها، وإن لم تكن سائمةً، بخلاف العين؛ فإنه لا نماء فيها مع القِنية.

المازري[١]: وظاهر المذهب سقوط الزكاة في الحُلي الجائزِ ولو تكسَّرَ، واشترط بعض المتأخرين في هذا أن يكون التكسيرُ لم يبلغ به إلى حدِّ التَّهشيم، وأما لو بلغ ذلك فهو كالتِّبر[٢]، انتهى. وهو تأويل ابنِ يونس على «المدونة»[٣].

ص: «**وإن اتُّخِذَ للتِّجارة، أو كان حَرَاماً: فالزكاة كلَّ عامٍ كالنقد**»:

ش: ر[٤]: هذا لا خلافَ فيه عندنا[٥]، لأنَّ المانعَ من تعلُّق الزكاة؛ كونه غيرَ معدٍّ للنَّماء، وأما إنْ اتُّخذ للتجارة فهو مُعَدٌّ للنَّماء، انتهى. وذلك لأن جوهريتَه تقتضي وجوبَ الزكاة ما لم يَعْرِض الاستعمالُ المباح، لشَبْهِه إذْ ذاك

= لرجلٍ على تسعة وجوه وحكى ما فيها من الخلاف، وجعل ما تملكه المرأة على ستة أوجه وحكى ما فيها من الخلاف، وقد حكى ابن عبد البر في «الكافي»: (٨٩) الخلاف في الحلي إذا كان لرجل، قال: وقد قيل: إن الحلي إذا كان لرجلٍ ففيه الزكاة، وإن كان لامرأةٍ فلا زكاة فيه أ هـ. وهذا إطلاقٌ يُحْمَل على ما سبق من التفريق.

(١) مثبتة في هامش الأصل - نسخة - وفي (ع)، ويدل عليه إثبات نهايةٍ للكلام.

(٢) التِّبْر: فُتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا، «القاموس»: (٤٥٤).

(٣) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٤)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٢٩٩)، ومثله لعبد الحق كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/ب)، لكن ردّه ابن عرفة بما جاء عن مالك كما في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٤١) - قال مالك: فأمّا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة أ هـ. قال ابن عرفة: فلعله يريد بالتبر: الحلي المتهشم، وأما التبر المأخوذ من المعدن فيبعد أن يكون مراداً، والله أعلم أ هـ. من «المواهب»: (٢/ ٢٩٩).

(٤) زيادة من بقية النسخ يقتضيها السياق، إذ الكلام بعده نقلٌ من الشارح.

(٥) جاء في الأصل إثبات حرف: «ع» للدلالة على أن الكلام بعده لابن عبد السلام، وهو غير موجود في «شرحه»: (١/ ٩٦/أ)، وعليه فإن النقل تتمة لكلام ابن راشد. وانظر في عدم الخلاف: «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤)، و«المواهب»: (٢/ ٢٩٩).

بعروض القِنيةِ[١].

قوله: «أو كان حراماً»، اسم «كان» عائدٌ على «الحُلِيِّ».

ص: «وإنْ اتُّخذ للكِراءِ[٢]، أو لِصَداقٍ، أو لعاقبةٍ، فثالثها: المشهور: لا يُزكَّى ما لِلْكِراءِ»:

ش: ما ذكره المصنِّف هنا هو من أقسام القنية، ومعنى كلامِه: أن الحُليَّ الجائز، إنِ اتُّخذ لأن يُكرى، أو لأن يُصْدِقَ به امرأةً يريد أن يتزوجها، وأُلْحِق به أن يشتريه لابنةٍ - إن (تزايدت له)[٣] -، أو أَمَةٍ يشتريها للتسرِّي، أو للإعارة، أو لعاقبة، أي: يتخذ لحاجة إن عَرَضَت، وأكثرهم لا يجعل في هذا القسم خلافاً في وجوب الزكاة[٤]، / ومنهم ابنُ يونس وابنُ [١٩٦/ب] شاس[٥]، وجعله المصنِّف وابنُ بشير من محلِّ الخلاف، وحكى المصنِّف ثلاثة أقوال:

سقوط الزكاة[٦]، ووجوبها[٧]، والفرق بين ما اتُّخذ للكراء: فتسقط، وبين غيره: فتجبُ، وهو مذهب «المدونة» والمشهور[٨].

والباجيُّ يرى أن الخلافَ في الكِراء إنما هو إذا اتخذه لذلك من لا يحل

---

(١) من كلام ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ).

(٢) الكراء: الأجرة.

(٣) كذا جاءت هنا، وهي كذلك عند ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ)، وفي «الجواهر»: (١/ ٣١٤): أو لولد يستحدثه.

(٤) كذا هو عند ابن عبد السلام: (١/ ٩٦/أ) بنصه، ولعل مراده بهذا القسم، أي: القسم الأخير وهو قوله: «أو لعاقبة» لا جميع ما تقدم، لكون الخلاف مشهور فيها، انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٣/أ-ب).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣١٤)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٣/ب).

(٦) لأشهب وأصبغ، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ) من «الواضحة».

(٧) لابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيون من الأصحاب، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ) من «الواضحة»، وممن يرى وجوبها في المتخذ للكراء محمد بن مسلمة، «المعونة»: (١/ ٣٧٧)، وهو رواية عن مالك، «التفريع»: (١/ ٢٨٠).

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٧).

له لبسه، كما إذا اتخذ الرجل حُليَّ النساءِ للكِراء، أو اتخذتِ المرأةُ السيوفَ ونحوها للكِراءِ، وأما إن اتخذتِ المرأة حليَّ النساء فلا يدخله خلاف في سقوط الزكاة[١].

خ: ولو قيل بعكس المشهور ما بَعُدَ، لأن الكراءَ ضربٌ من التِّجارة.

فرع: ذكر ابنُ حبيب خلافاً في المرأةِ إذا كان لها حُليٌّ تلبَسُه، ثم لم تبقَ تلبَسُه، واختار هو الوجوب احتياطاً[٢].

ص: «وإذا نوى بحُلِيِّ القنية أو الميراث التجارةَ، فالمشهور: انتقالها، بخلاف العُرُوْض»:

ش: لما كانت النيَّة سبباً ضعيفاً ناسب أن تَنْقُلَ إلى الأصل، ولا تنقل عنه، فلذلك إذا كان عنده حلي قُنية، ونوى به التجارة ينتقل[٣]، لأن الأصل في الحليِّ وجوب الزكاة، إذْ جوهريَّتُه تقتضي ذلك.

ومقابل المشهور يرى أن النيةَ لا تنقله، كالعَرْض[٤]، فلا زكاة فيه إلا بعد حولٍ من يوم قَبْضِ ثمنِه[٥]، بناءً على أن نيَّة القُنية تُأصِّل[٦] القنيةَ في الحُليِّ.

ولا فرق في حُلي القنية بين أن يكون حصل بعوضٍ أو بغيره، كما لو وُهِب له أو وَرِثه[٧]، ولعلَّ هذا - والله أعلم - هو الذي لأجله عطف

---

(١) «المنتقى»: (٢/١٠٨)، وهو قول ابن حبيب، «الجواهر»: (١/٣١٣)، وأصله في «النوادر»: (٢/١٣٨/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٣٨/ب).

(٣) «المدونة»: (١/٣٠٥)، و«التفريع»: (١/٢٨٠)، و«النوادر»: (٢/١٣٩/أ)، و«المعونة»: (١/٣٧٧)، و«المنتقى»: (٢/١٠٧).

(٤) في بقية النسخ: كالعروض.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/٩٦/أ).

(٦) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: كأصل.

(٧) نقل اللخمي في «تبصرته»: (٢/٥٣/أ) الخلاف فيمن ورث حليًّا وحبسه للبيع أو لحاجته إن احتاج إليه في المستقبل، فقال ابن القاسم: تجب فيه الزكاة، وقال أشهب في «مدونته»: لا زكاة فيه... وإلى هذا ذهب مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أ هـ. وعلّق في =

المصنِّف «الميراثَ» على «القنية»، وإلا فهو أحد أفراد القنية، وعلى هذا، فهو من باب عطف الخاصِّ على العام، وينبغي على هذا أنه إذا اشترى الحليَّ بنية التجارة، ثم نوى به القنية: أن النية لا تؤثر؛ لكونها ناقلة عن الأصل.

وقوله: «بخلافِ العروض»، أي: فإنها إذا كانت للقنية، ونوى بها التجارةَ لا تنتقل، لأن الأصل فيها عدم الزكاة، والنية لا تَنْقُلُ عن الأصل[١].

المصوغ الجائز

ص: «**والمَصُوغ الجائز: حُلِيُّ النِّساء، وما في معناه، كالأزرار وحِلْيَةِ[٢] المصحفِ مطلقاً**»:

ش: لما ذكر أولاً أن الحكم يفترقُ بسبب الصِّياغة الجائزةِ وغيرها، أخذ يبين ذلك، وكلامُه ظاهرٌ[٣].

وقوله: «مطلقاً»، أي: بالذَّهب والفضة، وحكى ابنُ رشد عن ابن عبد الحكم: كراهةَ تحليتهِ بالذهب.

فرع: وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل، وعلائقها والصَّفائح على الأبواب والجُدُرِ وما أشبه ذلك بالذهب والوَرِق، فقال ابن شعبان: يزكِّيه الإمامُ لكلِّ عام، كالمحبس الموقوفِ من الأنعام، والموقوفِ من المال العين للقرضِ[٤]. قال عبد الحق[٥]: وأعرف في المال لإصلاحِ المساجد والغَلَّة[٦] المحبَّسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك، قال: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاةَ في شيءٍ موقوفٍ على مَنْ لا عبادة عليه من

= «المواهب»: (٢/ ٣٠٠) على هذه المسألة بقوله: ورثه ولم ينو به تجارة ولا قنية.

(١) انظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«النكت»: (٢٧٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧) (٢/ ١٠٩).

(٢) في (مد): وحُلِيّ.

(٣) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (٢/ ٢٨١)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب)، (٢/ ١٣٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧-١٠٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في النسخ، ويدل عليه ما في «الجواهر»: (١/ ٣١٦).

(٦) في بقية النسخ: «الغلات»، وهو الموافق للنقل.

مسجد ونحوه، والله أعلم، انتهى[١].

قال في «الجواهر»: قال ابن شعبان: وما جُعل في ثياب الرِّجال وفي الجدر من تثبيت[٢] الوَرِق، فإن كان يمكن أن يخرج منه قَدر يفضلُ عن أجرةِ عامله زكَّى، إن كان فيه نِصاب، أو كمل به النصاب، ذهباً كان أو ورقاً، وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً، انتهى[٣].

ص: «والخاتمُ الفضَّةُ لا الذهبُ للرِّجال»:

ش: هو ظاهرٌ[٤].

ص: «وحِلْيَةُ السَّيف الفضَّةُ، وفي الذَّهب: قولان»:

ش: يجوز حلية[٥] السَّيف، اتصلت بالنَّصل كالقبضة أم لا، كالغِمْد[٦]، / والمشهور في الذَّهب: الجوازُ، حكاه سندٌ والتلمساني[٧]. [١٩٧/أ]

ص: «وفي حِلْية باقي آلةِ الحرب، ثالثها: يجوز فيما يُطاعَنُ به ويُضارَب، لا فيما يُتَّقى به ويُتحرّز[٨]»:

ش: يعني أنه اختُلِفَ في جواز تحليةِ ما عدا السَّيفِ من آلاتِ الحرب على ثلاثة أقوال:

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في «الجواهر»: «تنبيت»، وهو خطأ طباعي.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣١٥)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٠٧). قال: وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف أ هـ. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦).

(٥) في بقية النسخ: تحلية.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٧).

(٧) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ٥٠).

(٨) في (ح) إحدى نسخ المطبوع: ويتحزم.

الجواز: وهو لابنِ وهبٍ[١]، قياساً على السَّيف بجامعِ الإرهاب.

والمنعُ: وهو المشهور[٢].

والثالث: لابنِ حبيب[٣]. قال ابنُ شاس: قال ابن حبيب: لا بأس باتِّخاذ المِنْطَقةِ[٤] المفضَّضة والأسلحة كلِّها، ومُنِع ذلك في السَّرْج واللِّجام والمِهْمَاز[٥] وما يُتَّقى به ويُتَحرّز، انتهى[٦].

ويقع في بعض النسخ عوض قوله: «ويتحرز» «ويُتَحزَّم»، وهي وإنْ كانت أَوْلى لعدم التِّكرار، بخلاف الأُولى، فإنّ ما يُتَّقى به يُتحرز به، لكنها غير موافقة للنَّقل، فتتعين النُّسخة الأولى.

و«ما يطاعن به»: الرمحُ وما في معناه. و«يضارب به»: الدبوس ونحوه.

المصوغ المحرم

ص: «**والحَرَامُ: ما عداه من حُلِيِّ الرِّجال، والأواني**»:

ش: أي ما عدا المذكور[٧].

تنبيه: أجاز علماؤنا لمن انقطع أنفُه أن يجعله من ذهبٍ وغيرِه، وأن

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٢) السابق، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ أ).

(٣) السابق.

(٤) ما يشدّ به الوسط، وهو اسمٌ لما يسميه الناس الحياصة، والحياصة - والأصل الحِوَاصَة -: سيرٌ يشدّ به حزام السَّرج، «القاموس»: (٧٩٤) (١١٩٥)، و«المصباح»: (٢/ ٦١٢).

(٥) في بقية النسخ: «المهاميز» وهو الموافق للنقل، وهي جمع مهماز، وأصلها: من هَمَز، وهو الغمز والضغط والنخس، والمهماز: حديدة في مُؤَخَّر خفِّ الرائض، أو عصاً في رأسها حديدة ينخس بها الحمار، «القاموس»: (٦٨١).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٧) انظر: «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥)، وذكر في «المنتقى» الخلاف في التحريم: هل هو في الاتخاذ أو الاستعمال؟ وعلى الأول نصّ ابن الجلاب والقاضي أبو محمد. قال الباجي: ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك - عدم جواز الاستعمال دون الاتخاذ -، لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من «المدونة»، ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها، واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذها، بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير أ هـ.

يربطَ أسنانَه بخيوط الذَّهبِ[١].

قال اللخميُّ: ويختلف في زكاة حُلِيِّ الصِّبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة[٢]، قال: والظاهر من قول مالك: لا زكاة فيه، لأنه قال: لا بأس أن يُحرِموا وعليهم الأسورة[٣]. قال: وإذا جاز لهم لباسُه، لم يكن فيه زكاة، انتهى[٤]. وعلى هذا؛ فقول المصنِّف: «والحرامُ ما عداه» ليس كما ينبغي.

وفهم عياضٌ «المدونة» على منع تحليةِ الصِّبيان، وسيأتي كلامُه في الحَجِّ إن شاء الله[٥].

وأخرج ر حُلِيَّ الصِّبيان من قول المصنف: «من حُليِّ الرجال» فقال: واحترزَ بالرِّجال، عن الصِّبيان.

زكاة الحلي المنظوم بالجوهر

ص: «**والحُلِيُّ المُزَكَّى منظوماً بالجوهر، إن أمكن نَزْعُهُ بغير ضرر فالحُلِيُّ نقدٌ، والجوهر عَرْضٌ**»:

ش: لما قدَّم الكلامَ في الحليِّ بانفراده، تكلَّم هنا عليه إذا اختلط بشيءٍ من الجواهر، ومعنى كلامه: أن لهذه المسألة صورتين:

إحداهما: أن يُمكن نزعُه بغير ضررٍ.

والثانية: لا يُمكن إلا بضررٍ.

فالأولى: يزكَّى النقدُ كلَّ عامٍ، والجوهر يُزكَّى زكاة العروضِ من إدارةٍ واحتكار[٦]، وهو معنى قوله: «فالحلي نقدٌ، والجوهر عَرْضٌ».

---

(١) نقل ذلك أبو إسحاق ابن شعبان، «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٥).

(٣) «المدونة»، كتاب الحج الأول: (١/ ٤٠٠) لكن ذكر سحنون بعده: قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حليّ الذهب؟ قال: نعم، قد سألته عنه غير مرّة فكرهه.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ).

(٥) هو ظاهر النقل في التعليق قبل السابق.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣١٥).

و«منظوماً» حالٌ من الضمير في «المزكَّى» لا ما قاله ر: إنه خبر لـ«كان»، تقديره: والحليُّ المزكَّى إن كان منظوماً.

ص: «وإلاَّ فثلاثةٌ: كالعَرْضِ[١]، ويُتحرَّى، ويُراعى الأكثر»:

ش: هذه هي الصورةُ الثانية، أي: وإن لم يمكن نزعُه إلا بضررٍ[٢]، وهو إما فسادٌ، أو خسارةُ أجرةٍ على ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الحليَّ كالعَرْضِ[٣]، سواء كان وزنُه أكثرَ من قيمة الجوهر، أم لا، وهو مذهب «العتبية»[٤]، و«الموازية»[٥]، لأنه لمَّا خالطه الجوهرُ - وهو عَرْضٌ - ولم يمكن نزعه أُعطي حكمُه، وعلى هذا القولِ فيقوِّمه المُدِير كلَّ عام، ويزكِّيه المحتكرُ لعامٍ بعد البيع.

القول الثاني: أنه يتحرَّى ما فيه من النقد فيُزكَّى، والجوهر على حُكمِه، وهو مذهب «المدونة»[٦]. قال في / «اللباب»[٧]: ولم يختلفْ قولُ مالك في [١٩٧/ب] رواية ابنِ القاسم أنه يتحرَّى في الحُليِّ المنظومِ بالجواهرِ، ورواه - أيضاً - ابن وهب.

والثالث: أنَّ الأقلَّ منهما يُعطى حكمَ الأكثر[٨]. ر[٩]: ولم أرَهُ معزوَّاً، وحكاه صاحبُ «اللباب» فقال: وقيل - في هذا الأصل -: يُراعى الأكثر،

---

(١) في (ع): كالعروض.

(٢) النصّ على الضرر في «التفريع»: (١/ ٢٨١)، وهو في «المجموعة» كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ).

(٣) في بقية النسخ: كالعروض.

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٦٥)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٤).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ) عن «الموازية».

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٥).

(٧) في بقية النسخ: «البيان»، وقد جاء في «البيان» نحوه: حيث قال: لم يختلف قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، كما اختلف في السيف والمصحف إذا كانت الحلية تبعاً للنّصل، أو للمصحف. أ هـ من «البيان»: (٢/ ٣٦٦)، ولم أطلع على «اللباب» حتى أتبين من ذلك.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٥٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٤).

(٩) زيادة في بقية النسخ ساقطة من الأصل، وهي الأقرب.

فإن كان الذهبُ أو الفضةُ الأكثرَ زكَّى جميع ذلك، وإن كان اللؤلؤُ والزُبَرجَد الأكثر لم يُزكِّ، وهذا القول رأيته منصوصاً لابن القاسم في السيف والمصحف، والبابُ واحد، ورواه عن مالك[١]، انتهى.

خ: ونقله أبو الحسنِ الصغير، عن مالك في مسألة الحليِّ المنظوم من رواية ابنِ عبد الحكم[٢]، وحكاه أيضاً المازريُّ روايةً، وعليه؛ فلو كان وزنُ الحُليِّ - مَثَلاً - مائة وخمسين، وقيمةُ الجوهرِ خمسون: زكَّى، ولو كان العكسُ: سقطت، وصار حكمُه كسائر العروض.

والأوَّلَان يَعُمَّان جميعَ صورِ المسألة، بخلاف الثالث، إذ قد يكونان متساويين، وهذا القولُ الثالث هو الذي خرِّج منه في مسألةِ الصِّياغة.

اشتراط الحول

ص: «**والحَوْل شرطٌ، إلا في المعادن والمعشَّرات**»:

ش: لمّا قدّم الكلامَ على ما يتعلَّق بقوله: «نصاباً»، اتبعه بالكلام على الحول، أي: الحول شرطٌ في وجوب الزَّكاةِ[٣]، إلّا في شيئين[٤]:

الزرع، لأنَّ الله تعالى أوجبَ فيه الزكاةَ يومَ الحصادِ[٥]، وزمن الزراعةِ إلى الحصادِ يتنزل منزلةَ الحَوْلِ.

والمعدن ملحقٌ بالزَّرع، لأنهما معاً خارجان من الأرض.

---

(١) نقل ذلك صاحب «البيان»: (٢/ ٣٦٤). قال: وقد روى ابن القاسم عنه إن كان الحلي تبعاً للنصل كرواية أشهب أ هـ. أي: فلا يزكيه بل يكون كالعرض، وهذا في حالة كون الحلي الأقل.

(٢) رواه ابن عبد الحكم، عن ابن القاسم، عن مالك: أنَّ ما كان في السيف والمصحف من الحلية تبع له فلا زكاة فيه، «النوادر»: (٢/ ١٣٨/ب).

(٣) الحول هو: مضي عام على مُلك النصاب، وهو شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، وعليه الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، «الإجماع»: (١٣)، وانظر: «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٤٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٦١)، و«الاستذكار»: (٩/ ٣٢).

(٤) «المعونة»: (١/ ٣٦٠)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«المقدمات»: (٢٧٨).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «والمعشَّرات»، أي: ما لَه تعلُّقٌ بالعُشر، سواءً كان فيه العُشر أو نصفُه.

ضياع جزء من النصاب

ص: «**فلو[١] ضاع جزءٌ من النِّصاب، ولم يمكن الأداءُ فقولان، بناءً على أنهم كالشُّركاء أوْلا، ولذلك[٢] قال الموجب بربع عُشر الباقي**»:

ش: لا شك إذا تَلِفَ النِّصابُ أو جزؤُه قبل الحول، ولو بيومٍ في سقوط الزكاة، وكذلك إن تلف النصابُ بعد الحولِ وقبل الإمكان، واختلف إذا تلف بعضُه، وإليه أشار بقوله: «فلو ضاع جزءٌ من النِّصاب».

وقوله: «ولم يمكن الأداءُ»، كما لو تعذَّر الوصولُ إلى المَالِ بسببٍ من الأسباب، والمشهور السُّقوط[٣]، وأوجبها ابنُ الجهم[٤].

ومنشأُ الخلافِ[٥]: هل الفقراءُ شركاءُ في النِّصاب بربع عُشره، أو ليسوا كذلك؛ وإنما المقصودُ إرفاقُهم بشرط النِّصاب، ألا ترى أنه يجوز دفعُ العُشر من غير النِّصاب، ولا حقَّ لهم في عين المالِ، بخلاف الشركاء؟ ولذلكَ أدخل / المصنِّف «كاف» التشبيه على «الشُّركاء»[٦]. [١٩٨/أ]

وقوله: «ولذلك»، أي: ولأجل أنهم كالشركاءِ، قال من أوجب الزكاة في الباقي: إنما يجبُ ربع عشرِ الباقي تحقيقاً للشركة، فـ«الباء» في «بربع» تتعلق بـ«قال». وقال ر: هي تتعلق بمحذوفٍ تقديره: ولذلك قال الموجب: هم شركاء بربع عشر الباقي. وفي كلامه فائدة أخرى، وهي دفعُ توهُّم من يتوهم على الشاذ وجوب زكاةِ جميع النِّصاب[٧].

---

(١) في (مد) و(ع): ولو.

(٢) في المطبوع: «وكذلك» والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، قال اللخمي: والأول أشبه - أي: سقوطها -، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٦/ب).

(٧) السابق: (١/ ٩٧/أ).

ص: «**ولو أخرجَها عند مَحلِّها، فضاعت: لم يضمن**»:

ش: يعني ولو أخرج الزكاةَ بأنْ عزلَها عند حولها، فضاعت من غير تفريطٍ لم يضمن[١].

واحترز بقوله: «عند محلِّها»، ممّا لو أخرجها قبله، فإنه يضمن. قاله مالك[٢]، وقيَّده ابن المواز بما إذا لم يكن قبلَه بيومٍ أو بيومين، وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته[٣].

ومما[٤] لو أخرجها بعد محلِّها، وقد كان فرَّط في تأخيرها فإنه يضمن، قال في «المدونة» - آخر زكاة الفطر -: ولو أخرجها بعد إبانها، وقد كان فرَّط فيها، فضاعت قبل أن ينفذَها بغير تفريط كان ضامناً لها[٥].

وزعم ر أن المشهور إذا ضاعت بغير تفريط، فلا ضمان[٦] عليه، سواء أخرجها عند محلِّها أو بعده، وفيه نظر، لمخالفته «المدونة»[٧].

ص: «**ويجب إنفَاذُها، وإنْ ضاع الأصلُ**»:

ش: أي إذا أخرجها بعد محلِّها ولم يفرِّط، فتارةً تضيع الزكاةُ، وهو الفرع الذي قبل هذا، وتارةً يضيع المُزَكَّى وهو هذا، فيجب عليه دفعُ الزكاة[٨].

ص: «[٩] **أمّا لو أخرجها بعد محلِّها مُفَرِّطاً فضاعت: ضَمن**»:

ش: لا إشكال في الضَّمان مع التفريط[١٠]، وإذا ضَمِن بالتفريط بعد

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٩٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب) من كتاب ابن المواز.

(٣) السابق.

(٤) احتراز آخر.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩٣).

(٦) في (مد): شيء.

(٧) في (ع) زيادة: «والله أعلم».

(٨) «تهذيب المدونة»: (٣١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٧/أ).

(٩) في المطبوع و(ح) زيادة: و.

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٠٥)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

المحلِّ، فلأن يضمنَ إذا فرَّط قبله من باب الأَوْلى.

نماء النقد

ص: «ونماءُ النَّقدِ[١]: ربحٌ، وفائدةٌ، وغلّةٌ[٢]»:

ش: ووقع في نسخة ع: «ونماء المال»[٣]، لأنه قال: وإنما أضاف النماءَ إلى المال وهو أعمُّ من العين، مع أنَّ كلامَه في زكاة العين، لأن الغلَّة لا تدخل تحت نماءِ العين، وإن دخل بعضُ أنواعها لم يدخل جميعُ أنواعِها، كغلَّة الرَّقيق والدَّواب وغير ذلك،[٤] قال: ثم جَعْلُ النماءِ جنساً لهذه الأنواع الثلاثة يوجبُ كونها غيرَ جامعةٍ، (لأنه لا يدخل تحته)[٥] الفوائد التي يملكها الإنسانُ ابتداءً، لأنها ليست نماءً، انتهى[٦].

خ: وقد يقال: إن النسخة التي قدمناها في متن كلام المصنِّف أرجحُ، لأن نسخة «نماء النقد» يَرِد عليها عدمُ دخولِ بعضِ الغلَّات، وعدم دخولِ بعض الفوائد - أعني الفوائد المملوكة ابتداءً - كالموهوبة أو[٧] الموروثة، ونسخة «نماء المال» يَرِدُ عليها عدم دخولِ بعضِ الفوائد، / و[٨]عدم مساعدةِ السِّياق لها، فقد حصل على كلٍّ منهما اعتراضان، (ولا ترجيحَ)[٩]، لكن يَرد على نسخة «نماء المال» نتاجُ الماشية، ولا يَرِدُ على «نماء النَّقد»، لأنه يؤخذ من كلام المصنِّف أن النَّتاج ليس واحداً من الثلاثةِ، لأنه شبَّه الربحَ به[١٠]، فلا يكون رِبْحاً، ولو كان فائدةً أو غلَّة لاستَقْبَلَ به، وليس كذلك. [١٩٨/ب]

---

(١) في (ح): المال.

(٢) سيأتي في كلام المؤلف ذكر معنى الفائدة والغلّة، انظر: (٢٠٠/أ) و(٢٠١/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٤) زاد في النسخ «ثم» والكلام ما يزال لابن عبد السلام.

(٥) كذا في (ع)، وهو الموافق للنقل عن ابن عبد السلام في «شرحه»، وفي الأصل و(مد): «لأنها لا تدخل تحت».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٧) في (مد): و.

(٨) في (ع) زيادة: يرد عليه.

(٩) في (مد): فلا ترجيح.

(١٠) سيأتي في الفقرة التالية قول الماتن: فالربح.. كالنتاج لا كالفوائد.

ووجْهُ حصْرِ نماء النقد في الثلاثة: الاستقراء[١]، لأنَّا استقريناه، فوجدناه منحصراً فيها.

وقال ع: النَّماء: الزِّيَادة، ثمَّ لا يخلو إما أن يكون من جنس الأصلِ الذي يكثر به أوْ لا. الثاني: الغلَّة، والأول: لا يخلو إمَّا أن يلزم من طريانه وحدوثه تغيُّر الأصل أوْ لا. والأول: الربح. والثاني: الفائدة[٢].

وفيه نظر، إذ يرد عليه ما أورده على المصنِّف، فإن قوله: إما أن يكون من جنس الأصل، لا يَصْدُق على الفوائد[٣] التي يملكها الإنسانُ ابتداءً، وتقديره «النماء» بالزيادة حسنٌ، فإنه يندفع به ما قاله ر: الظاهر أنه أراد بـ«النماء»: النماء الذي هو نقدٌ، فأضاف الشيءَ إلى نفسِه؛ لاختلاف اللفظ، كمسجد الجامع، انتهى.

زكاة الربح

ص: «**فالربح يُزَكى لحول الأصل على المعروف، كالنِّتاج لا كالفوائد، ورُوِي في مسألة: ما لو أخَّر خاصّةً: كالفوائد، وقيل: كالأصل بعد الشراء، لا قبلَه**»:

ش: يعني أن الأرباحَ تزكَّى لحولِ أصلِها، كان أصلُها نصاباً أم لا[٤]، كما لو كان عنده دينارٌ فأقام عنده أحدَ عشر شهراً، ثمَّ اشترى به سلعةً باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكِّي الآن، وهذا هو المعروف.

---

(١) الاستقراء في اللغة: التتبع، واستقراء الأشياء: تتبع أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، «المصباح»: (٢/ ٥٠٢)، وهو في الاصطلاح: الحكم على كُلِّي بوجوده في أكثر جزئياته، «التعريفات»: (٣٧)، وهو حجة عند الفقهاء في إفادة الحكم، وإنما يختلفون في مدى الاعتماد عليه. قال الشاطبي: وهو أمر مسلَّم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية، ولمزيد من البحث حول الاستقراء يراجع كتاب: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»، للدكتور مصطفى البغا: (٦٤٨) وما بعدها.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٣) في بقية النسخ: الفائدة.

(٤) نصّ عليه في «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب).

وقوله: «كالنتاج»، تشبيهٌ، إما لإفادة الحُكم[١]، وإما للاستدلال[٢].

قوله: «لا كالفوائد»، أي: فلا يُسْتَقبل به.

وقوله: «ورُوي»، هو مقابل المعروف[٣]، يعني: أن ابن عبد الحكم روى عن مالك: فيمن كان عنده عشرون، فحال حولُها، فلم يزكِّها حتى اشترى بها سلعةً، وباعها بعد حول آخر بأربعين، أنه يزكِّي العشرينَ للعامين، ويستقبل بالرِّبح، وهو تسعة عشرَ ونصفٌ.

وعلى المشهور يزكِّي عن أربعين بعد أن يزكِّي العشرين الأولى، إن كان عنده عَرْضٌ يساوي نصفَ دينارٍ فأكثر، وإلا زكَّى عن تسعةٍ وثلاثين[٤] ونصفٍ[٥].

وجعل المصنفُ الشاذَّ غير معروفٍ، لأن ابنَ المواز وسحنوناً أنكراه[٦]، وقالا: ليس ذلك بقول (مالك ولا أصحابِه)[٧].

ر: وعجبت من إنكار ذلك! وقد قال ابن حبيب: اختلف في ذلك قولُ مالك[٨]. وحكى صاحب «البيان»[٩] عن أشهب وابن عبد الحكم أنهما حكيا

---

(١) سيأتي الكلام على نتاج السائمة، وأنه يضم إلى أصله في الزكاة، انظر: (٢٢٩/أ).

(٢) أي: بالقياس، وهو ظاهرٌ من «المدونة» حيث جعل ربح الدنانير كنتاج السائمة، «المدونة»: (١/ ٣٠٣).

(٣) المعروف هو نصّ «المدونة»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب)، وانظر في مقابل المعروف - رواية ابن عبد الحكم وأشهب - «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب).

(٤) في (مد): «وخمسين» وهو خطأ مخالف للنقل والمعنى.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٤).

(٦) نقله صاحب «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ).

(٧) في بقية النسخ: لمالك ولا لأصحابه.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب).

(٩) في الأصل و(ع): «اللباب»، وما أثبتناه في (مد)، وقد نقله كذلك في «البيان» عن أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٥٦).

ذلك عن مالكٍ[١]، ولم يخصَّاه بمسألة التأخير[٢]، انتهى.

وقوله: «وقيل: كالأصل»، يعني: أنَّ في المسألة قولاً ثالثاً، وهو أن يضمَّ إلى أصله من يوم الشِّراء، لا من يومِ مُلِكَ[٣]، لأنه حصل بسبب الشِّراء، فلا يضاف لما قبل ذلك[٤].

ص: «**وعلى المشهور / في تقديره موجوداً مع مالٍ أُنفقَ بعد أن حال حولُه مع أصله حين الشِّراء، أو حين الحصول، أو حين الحول، ثلاثةٌ: لابن القاسم، وأشهب، والمغيرة، كذي عشرة حال عليها الحولُ، فأنفق خمسةً، ثم اشترى ما باعه بخمسة عشر**»: [١٩٩/أ]

ش: يعني وعلى المعروف من أن الرِّبح يُضَمُّ إلى أصله، اختلف في تقدير الربح موجوداً مع مال أُنْفِقَ بعد أن حالَ حولُ المالِ المُنْفَق مع أصل الرِّبح على ثلاثة أقوال.

وقوله: «كذي عشرة... إلى آخره»، أي: كصاحب عشرةٍ حال عليها الحولُ فأنفق خمسةً، ثم اشترى سلعةً باعها بخمسة عشر، أو اشترى قبل

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ب).

(٢) هو كذلك في «البيان» من عدم تخصيصه بمسألة التأخير، «البيان»: (٢/ ٣٥٦).

(٣) أي: ملك الأصل، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

(٤) تمام كلام ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٩٧/أ): هكذا حكى المؤلف وغيره هذا القول ولا يجدونه إلا لابن القاسم في مسألة العشرة الآتية الآن أ هـ. ومسألة العشرة تأتي في الفقرة التالية، وهي في «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، وقد حكى في «البيان» في مسألة الأرباح، وهل تزكى مع الأصول؟ أربعة أقوال، هي:

الأول: إن الأرباح مزكاة على أصول الأموال، كأنها لم تزل في يديه من يوم ملك الأصل.

الثاني: إن الأرباح فوائد.

الثالث: إنه إن اشترى بأكثر مما بيده، لم يزكِّ من الربح على الأصل إلا ما ينوِ به، قال: وهو قول مالك في رواية زياد عنه.

الرابع: إنما يزكي منه على الأصل ما ينو به، إذا كان قد نقد، فإن لم ينقد كان الربح فائدة، وهو قول مالك من سماع أشهب.

ثم فصّل ووجه هذه الأقوال، «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧).

الإنفاق[١]:

فذهب المغيرةُ إلى وجوب الزَّكاة في الوجهين[٢]، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربحِ مع المُنْفَق حين الحول فَيُزَكِّي، لأنَّا إن قدَّرْنا عشرة الرِّبح موجودةً حين الحول، كان مالكاً لعشرين.

وقال أشهب بسقوطها في الوجهين[٣]، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربحِ حين حصولِه، وهو إذ ذاك لم يحصل بيدِه إلا خمسة عشر.

وقال ابن القاسم[٤] بسقوطها في الوجه الأول، ووجوبها في الثاني، لأنه يُقَدِّر وجودَ الربح حين الشِّراء، فإذا تقدَّم الإنفاقُ على الشِّراء لم يكنْ معه عشرون، بخلاف العَكس.

وقول ع: وهذا البناء ليس بسديدٍ، لأن المعروف أنَّ (نماء الأرباح تُضَمُّ إلى أصلها)[٥] من غير نظرٍ إلى يوم الشِّراء، فكيف ينبني عليه القول بعدم الضمِّ، والقول بالضمِّ من يوم الشراء فقط[٦]. ليس بظاهر، لأن هنا مسألتين:

إحداهما: ضمُّ الأرباح إلى أصولها.

والثانية: ضمُّ الأرباح إلى مالٍ أُنْفِقَ بعد أن حال حولُه مع أصله، فالمعروف إنما هو في الأولى دون الثانيةِ، ألا ترى أنه لو باع بعشرين لاتَّفَقَ ابنُ القاسم وأشهبُ والمغيرةُ على الزَّكاة. وحاصل كلام المصنِّف: أن القائلينَ بأنَّ الأرباحَ مضمومةٌ إلى أصولها اختلفوا في ضمِّ الرِّبح وأصله إلى

---

(١) هذه الصورة منصوصٌ عليها في «المدونة»: (١/٣٠٣)، وجعل ابن شاس منشأ الخلاف فيها الخلاف في تقديره. «الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/٩٩)، وهو قول ابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٥) في (ع): «بناء الأرباح على أصلها» وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/أ).

مالٍ (أُنفق بعد أن حال)[١] حولُه مع الأصل، ولا منافاةَ في هذا الكلام، فإذاً كلامُ المصنِّف صحيحٌ، وبناؤُه سديدٌ، هكذا كان شيخنا - رحمه الله - يجيب.

وقد ذكر الباجيُّ هذه المسألةَ بعينها، وذكر فيها الأقوالَ الثلاثةَ، ووجَّه الأقوالَ بما ذكره المصنِّفُ[٢]، فسقط الاعتراضُ المذكورُ بالكليَّة.

واعترض عليه ر في قوله: «ثم اشترى» إذ لا تأتي الثلاثة معها. قال: وإنما كان ينبغي أن يقول: فلو اشترى وأنفقَ؛ لكون «الواو» لا تقتضي الترتيب.

ص: «**وفي ربح سَلَفِ مَا لا عِوض له عنده، ثالثها: إنْ نقدَ شيئاً من ماله معه فمِنَ الشراءِ، وإلَّا استقبل**»:

ش: صورةُ المسألة: رجلٌ تسلّف عشرين ديناراً، فاشترى بها سلعةً أقامت حَوْلاً، ثمَّ باعها بأربعين، ولم يكن عنده عِوض العشرين المستلَفةِ، فالاتفاق أنه لا زكاةَ عليه في العشرين، لأنها عليه دينٌ، واختُلف في زكاة الرِّبح:

فقال ابن القاسم: يُزَكِّي[٣]. ورواه أشهب وعليٌّ عن مالك[٤]، وسحنونٌ عن ابن نافع[٥]، لأنه / مالكٌ لأربعين، عليه منها عشرون. [١٩٩/ب]

وقال المغيرة: لا زكاةَ عليه فيه[٦]، لأنه إذا سقطت الزكاةُ عن أصل المال الذي استند الرِّبح إليه، فالربح أحْرى.

وقال مطرِّفٌ: إنْ نَقَد فيها من ماله ديناراً، أو أقلَّ منه، لم يختلف قولُ

---

(١) في (مد): حلَّ.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٩٩)، وانظر المسألة والأقوال في «التبصرة»: (٢/ ٥٤/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٨).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٥) السابق.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

مالكٍ أنه يُزَكِّي الرِّبحَ، وتغلُب الزكاةُ حينئذٍ، وإن لم يَنْقُد شيئاً، فكالقول الثاني[١].

ص: «**وفي ربح المشتري بدَيْنٍ يملك مثلَه ولم ينقُدْه ثلاثة: الأصْل، والشِّراءُ، والاستقبال**»:

ش: كما إذا كان معه عشرون ديناراً، فاشترى بها سلعةً على أن ينقدَها، فلم ينقدها حتى حال الحولُ، فباع السلعةَ بأربعين، فاختُلف في العشرين - الرِّبح - على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُزَكَّى لحولِ الأصل، رواه ابن القاسم[٢]. ابن بزيزة: وهو المشهور[٣].

والقول الثاني: أنه يُزَكَّى من يوم الشِّراء، قاله ابن القاسم[٤]، وإلى هذا رجع مالكٌ، نقله صاحبُ «النوادر»[٥].

والقول الثالث: يستقبل بالرِّبح، رواه أشهب، عن مالك[٦]، وهذه الصورة منطبقة على كلامه، إذ يصدق على العشرين أنها ربحٌ مُشْتَرىً بديْنٍ يَمْلك مثْلَه ولم ينقدْه، ولم يخالف هذا الفرع الذي قبله إلا بملكِه لمثله.

وقوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أقوال.

الفوائد يستقبل بها

ص: «**ويستقبل بالفوائد بعد قبضها، وهي: ما يَتَجدَّدُ، لا عن مالٍ**

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٩).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب).

(٣) «روضة المستبين»: (١/ ٧٩).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، وفيه قول محمد: وهذا أحب إلينا.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧١)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٦/ب)، وقد قال اللخمي في الاحتجاج له: وأصل الربح في هذه المسألة سلعة، ولا زكاة في السلع، أو ذمَّة اشترى عليها، ولا زكاة في الذِّمَم، فإذا لم تجب في الأصل زكاة كان الربح فائدة، وهذا القول هو أصل المذهب وعمدته، وأما القول بزكاتها من يوم اشترى فيخرج [كذا أو نحوها، لكونها غير واضحة] إلى قول من قال: إن العروض تزكى أ هـ.

مُزَكًّى، كالعطايا والميراث وثمن سلع[١] القِنية»:

ش: لمّا تكلَّم على الربح أتبعه بالكلام على الفوائد، ولا خلاف في الاستقبال بها[٢]، واعلمْ أن الأموالَ الحادثةَ ثلاثةُ أقسام:

منها ما حدث لا عن مالٍ كالعطايا والميراث. ومنها ما حدث عن مالٍ غير مزكًّى كثمن سلع القنية. ومنها ما حدث عن مالٍ مزكًّى كثمن سلع التجارة.

وقوله: «ما تجدَّدَ» دَخَلت فيه الثلاثة.

وقوله: «لا عن مالٍ مُزَكًّى»[٣]، أخرج المتجدِّد عن مال مُزَكًّى، وهو ثمن سلع التجارة، وبقي المُتَجدِّد عن غير ماله، والمتجدِّد عن مال غير مُزَكًّى. ووقع في بعض النسخ: «وهو ما تجدَّد»، أي: والمذكور، كقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٤]، أي: مما ذُكِرَ.

ضمُّ الفوائد

ص: «وتُضَمُّ أولاهما ناقصةً إلى الثانية اتفاقاً»:

ش: إذا[٥] استفاد فائدةً بعد أخرى، فإمَّا أن تكون كلاًّ منهما نِصاباً، أو

---

(١) في (ع) والمطبوع: سلعة.

(٢) اتفق أهل العلم على أنَّ المال المستفاد يستقبل به حولاً إذا كان لا مال له سواه، أو كان له مال سواه دون النصاب، أو كان ما سواه نصاباً حال عليه الحول، لكنه من غير جنس المستفاد، فإن كان المستفاد من غير جنس الأول: فالجمهور على أن له حكم نفسه إلا خلافاً عن بعض الصحابة. وأمّا إن كان المال الأول نصاباً، ومن جنس المستفاد، فقد ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل. انظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧١)، و«المغني»: (٤/ ٧٤- ٧٥- ٧٦)، و«المجموع»: (٥/ ٣٦٥)، و«اللباب»: (١/ ١٤٣)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٣٠٥).

وانظر في مذهب مالك: «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٦)، و«الكافي»: (٩١).

(٣) نصُّ خليل في «المختصر»: «واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال كعطية وغير مزكًّى»، «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) سورة النحل، آية ٦٧.

(٥) في (ع): أي.

دون النِّصاب، وإمّا أن تكون الأولى نصاباً، والثانية دونه، أو بالعكس، وضابط / زكاتهما أن نقول: إن كانت الأولى نصاباً: زكَّى كلَّ مالٍ على [٢٠٠/أ] حوله، ولم[١] يُضمَّ إلى الآخر، كانت الثانيةُ نصاباً أو دونه. وإن كانت الأولى دون النصاب: ضُمَّت إلى الثانية، كانت نصاباً أو دونه[٢]، وإلى هاتين الصورتين الأخيرتين أشار بقوله: و«تُضَمُّ أولاهما ناقصةً» وسيتكلم - رحمه الله - على الأوليين.

ص: «فلو ضَاعت الأولى، أو أنفقها بعد حولٍ، ثمَّ حال حولُ الثانية ناقصة، ففي سقوط الزكاة عنهما[٣] قولان، لابن القاسم وأشهب، بناءً على اعتبارِ حولٍ واحدٍ يجمعهما أوْ لا»:

ش: كما لو ملك عشرةً في المحرَّم، وعشرةً في رجب، وحال حول المحرَّميّة، ثمَّ أنفقها أو ضاعت، ثم حال حَوْلُ الثانية ناقصةً عن النِّصاب: فهل تسقط الزكاة عنهما، أم لا؟

قال بالسقوط ابن القاسم[٤]، لأنه يشترط اجتماعهما في المُلك و[٥]كلِّ الحول، ولم يحصل الاجتماعُ في كلِّ الحول، ويلزم من اجتماعهما في الحول اجتماعهما في المُلك، ولذلك اقتصر المصنِّف على ذكر الحول في منشأ الخلاف.

وقال أشهب بوجوب الزكاة، لأنه إنما يشترط اجتماعهما في المُلك وبعض الحول[٦]، لأنّ أشهب يرى أن الأصلَ زكاةُ كلِّ فائدة على حولها،

---

(١) في (مد): لا.

(٢) انظر: «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«الكافي»: (٩٢).

(٣) كذا في (مد) و(ع) وفي الأصل والنسخ: «فيهما».

(٤) «الجامع»: (١/ ١٣٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٥) ساقط من: مد.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧)، وكأنه في «الجامع» جعل مذهب مالك كالذي ذهب إليه أشهب، وذلك في صورة قريبة من التي ذكرها المصنف هنا، حيث قال: فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة، ثم أعاد عشرة الاقتضاء، ثم حال الحول على الفائدة زكّى عن عشرين على قول مالك وأشهب، لأنه جمعهما =

وإنما أُخِّرت زكاةُ الأولى خشية أن لا تبقى الثانية، فإذا تبين البقاء زُكِّيَتَا.

واحترز بقوله: «ضاعت الأولى» ممّا إذا ضاعت الثانية، فإنهما يتَّفقان على سقوطِ الزكاة.

و«بعد[١] حَوْل» ممّا إذا كان ذلك قبل حولها، فإنه لا خلاف إذ ذاك في سقوط الزكاة، لفقدان الحَوْل.

و«نقصان[٢] الثانية» ممّا إذا حال حول الثانية كاملة، فإنهما حينئذ يتفقان على وجوبِ الزكاة في الثانية، ويختلفان في الأولى.

وبهذه الفائدة يظهر أن قول ع تقييد المؤلف الثانية بالنقص مُستغنىً عنه، لأن كلامه في زكاة الأولى والثانية معاً[٣]. ليس بظاهر، لبيان ما احترز عنه.

ص: «فلو[٤] كانت الأولى كاملة: زُكِّيتا على حَوْليهما، فإن نقصت الأولى قبل حولها: فكالنَّاقِصَةَ»:

ش: قوله: «كانت الأولى كاملة»، أي: سواء كانت الثانية كاملة، أو ناقصة / ، وهما الصورتان الأوليان من الأربع صور المتقدمة[٥]. [٢٠٠/ب]

وقوله: «فإن نقصتْ الأُولى» كما لو كانت عشرين، ثم صارت عشرةً، «فكالنَّاقصة»، أي: تُضمُّ إلى الثانية.

ص: «فلو حال[٦] حولُ الأولى ثانياً ناقصةً وفيها مع الثانية نصابٌ:

= ملك، ولم يزكِّ على قول ابن القاسم لأنه لم يجمعهما حول أ هـ.

(١) في النسخ: ببعد.

(٢) في (ع): بنقصان.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٧/ب).

(٤) في المطبوع و(ح): فإن.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) في (مد) و(ع): «حلّ» وأشار في هامش (ع) - نسخة -: إلى ما في الأصل.

فالمشهور بقاؤها لا انتقالها إلى الثانية»:

ش: يعني لو حال حولُ الفائدةِ الأولى في ثاني عامٍ ناقصة بعد أن حال حولُها الأوَّل وهي كاملة، وجرت[١] فيها الزَّكاةُ: فالمشهور[٢] أن كلَّ فائدة تُزكَّى على حولها، ولا تنتقل الأولى إلى الثانية، لأنّ حولها قد تقرَّر بوجوب الزكاة فيه.

والشاذُّ لابنِ مسلَمة، تنتقل كما لو نقصت قبل حولها[٣].

خ: وهو الظاهر خلافاً لما رجَّحه ر وع[٤]، لأنَّا إذا لم نقُل بانتقال الأولى إلى الثانية، لزمَ أحدُ أمرين: إما زكاة دون النِّصاب، أو زكاة مالٍ قبْلَ حولِه، وكلاهما لا يصح، لأنهم إما أن يقولوا بزكاة الفائدة الأولى مع قطْعِ النَّظر عن الثانية أم لا، فإن قالوا بها مع قطْعِ النَّظر: لزم زكاة دونَ النِّصاب، وإنْ قالوا بها لا مع قطْعِ النَّظَرِ: لَزِمَ تزكية المال قبل حوله، إذِ الفرضُ أنّ الثانيةَ لم يَحُلْ حولُها، واللهُ أعلم.

ص: «وعليه؛ لو نقصتا[٥] معاً عن نصابٍ، ثمَّ ربحَ فيهما، أو في إحداهما[٦] ما يكمِّل به عند حول الأولى: رجع كلُّ مالٍ إلى

---

(١) في (مد) وهامش (ع) - نسخة -: ووجبت.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦)، وعلى المشهور: لا تُجمعان حتى ترجعان جميعاً إلى ما دون النصاب.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦)، وصورة المسألة كما في «التبصرة» على قول ابن مسلمة -: رجل أفاد مائتي درهم، ثمّ أفاد بعد ستة أشهر ألف درهم، فزكّى المائتين عند تمام حولها، ثمّ زكّى الألف عند تمام حولها، فإذا مرت ستة أشهر بعد ذلك فحال على المائتين الحول لم يزكها، لأنها ناقصة عن النصاب، فإذا بلغت حول الألف اختلطت بها وزكيت معها. قال اللخمي: فرأى أنه لما زكّى الألف، صار بمنزلة لو أفاد تلك الألف وقت زكاها، فلا يؤمر بزكاة المائتين، لأنها أقلُّ من نصاب، والألف حينئذٍ لم يَحُل عليها الحول أ هـ. ولهذا فقول ابن مسلمة له قوة جعلت الشارح يميل إليه.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٥) في (مد): نقصا.

(٦) في (ع): أحدهما.

حوله، وفُضَّ[١] الرِّبح إن كان بينهما[٢]، فلو كان بعد شهر: فمنه، والثانيةُ على حوْلِهَا، فلو كان عند حول الثانية أو بعده: رجعتا معاً منه»:

ش: أي وعلى المشهور لو نقصَ مجموعُ الفائدتين عن نِصَابٍ فتَجِر في إحداهما: إمَّا الأولى، أو الثانية، فربح ما يكمِّل به النصاب عند حَوْل الأولى، فإنَّ كلَّ مالٍ يبقى على حوله، لأن (بح المال)[٣] مضمومٌ إلى أصله، وإن كان التَّجر فيهما معاً فكذلك، وفُضَّ ربحُهما عليهما بالنسبة، ليُزكَّى ربحُ كلِّ واحدةٍ[٤] معها، كما لو بقيتْ كلُّ واحدة منهما خمسةً، وتَجِرَ فيهما فصارتا عشرين[٥].

واعلم أنّ كمالَ النِّصاب في هذه المسألة له خمسُ حالاتٍ:

تارةً قبل حول الأولى وتارةً عند حول الأولى، وإليهما أشار بقوله: «عند حول الأولى».

وتارةً بين حَوْلي الأُولى والثانية، وإليه أشار بقوله: «فلو كان بعد شهر فمنه، والثانية على حولها».

وتارةً بعد حول الثانية، وتارةً عنده، وإليها[٦] أشار بقوله: «فلو كان عند حول الثانية أو بعده رجعتا معاً منه»، والضمير في «كان» عائدٌ على «النِّصاب» أي: فلو كان حصول النصاب.

---

(١) في المطبوع: قبض.

(٢) في بقية النسخ: فيهما.

(٣) في الأصل: «كل مال» وفي (مد): «ربح مال». وما أثبتناه في (ع).

(٤) في بقية النسخ: فائدة.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٠/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٦).

(٦) في (مد): إليهما.

ص: «ولو كان بيده خمسةٌ مُحَرَّميّة و[١]خمسةٌ رَجَبيّة، فَتَجرَ فيهما[٢] فصارتا أربعين في المُحرَّم: فَضَّ[٣] الربح، فزكَّى عشرين في المُحرَّم[٤]، وعشرين في رَجَب»:

ش: يعني أفاد خمسةً محرميةً، ثمَّ خمسةً رجبيَّة، فتَجِرَ فيهما، فصارتا أربعين في مُحرَّم السنة الثانية، فإنه يَفُضُّ الربحَ عليهما، فتكون كلُّ واحدةٍ بربحها عشرين، فتُزكَّى المحرميةُ في المحرَّمِ، وينتظر بالرَّجَبِيَّةِ حولها.

فرع: أمَّا لو تَجِرَ في خمسة منهما ولم يَدْرِ: هل من الأُولى، أو من الثانية؟ فإنه يضمُّ الأولى إلى الأخيرة، قاله ر و ع[٥]. زاد ع: ولو خلط / [٢٠١/أ] الخمستين، ثمَّ أخذ منهما خمسةً فتَجِرَ فيها، فلا زكاة حتى تبلغ بربحها أربعين، فيزكِّي عشرينَ في المُحرَّم وعشرين في رجب، إن كان أنفق الخمسة التي لم يَتَّجر فيها قبل فُضوض ربح هذه السِّلعة[٦].

ص: «والمضمومتان[٧] بالنسبة إلى الثالثة، كالأولى بالنِّسبة إلى الثانية»:

ش: يعني أنَّ الفوائدَ إذا تعدَّدت فكانت ثلاثاً، فإنْ كانت الأولى نصاباً بَقِيَ كلُّ مالٍ على حَوْلِه، وإن كانت دون النِّصاب ضُمَّت إلى الثانية، ثم صارت هاتان المضمومتان كالفائدةِ الواحدة أوَّلاً، وتصيرُ الثالثةُ كالثانية، فإن حصلَ من مجموع الأولى والثانية نصابٌ كانا على حول الثانية، والثالثةُ على

---

(١) في المطبوع: ثمّ.
(٢) في المطبوع: فيها.
(٣) في المطبوع: نضّ.
(٤) في (مد) و(ع): محرم.
(٥) زيادة من بقية النسخ.
(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).
(٧) في (مد): المضمومات.

حولها، وإلاَّ ضُمَّ الجميعُ، وزُكِّي إنْ كان فيه نصابٌ، وقِسْ على هذا فيما زاد[١].

زكاة غلَّة سلع التجارة

ص: «وفي إلحاق غَلَّةِ سِلَع التجارة بالرِّبح أو بالفوائد[٢] إذا لم يكن في عَينِها زكاة قولان»:

ش: يعني وفي إلحاق ثمن الغلَّة النَّاشِئة عن سلع التجارةِ - بشرط أنْ لا يكون في عين الغلَّة الزكاة - بالربح أو بالفوائد قولان:

المشهور كالفوائد[٣]، ولذلك أدخل المصنفُ هذا الفرعَ في باب الفوائد، وإلا فَفَصْلُ الغلاَّت أَلْيَقُ به، ولهذا أتى - رحمه الله - بهذه المسألةِ آخرَ فصْلِ الفوائد، وأوَّل فصْل الغلاَّت[٤].

واحترز بقوله: «سِلَعِ التِّجارة» من غَلَّة سِلَع القِنْية، فإنَّ غلَّتها يستقبل بها اتفاقاً[٥].

واحترز بقوله: «إذا لم تكنْ في عَيْنها زكاةٌ» ممَّا لو كان في عينها زكاةٌ، كما لو اغتلَّ نصاباً من التَّمر أو الحَبِّ، فإنه يزكيه زكاةَ الثَّمرة اتفاقاً، ثمَّ إن باعه استقبل بثمنه اتفاقاً[٦].

ودخل في قوله: «إذا لم يكن في عينها زكاةٌ» ما لا تجبُ في عينه أصلاً، أو تجبُ، ولكنَّه دون النِّصاب.

ع: وبقي هنا شيء، وذلك أن فائدة الشرط إنما هي في انتفاء المشروط

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٩- ٣٢٠)، و«تهذيبها»: (٢٣/ب).

(٢) في المطبوع: بالفائدة.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ)، والقول الآخر نقله اللخمي روايةً عن مالك، قال: يريد لأنه ربح جرّ ذلك المال، فأشبه الربح في الأصل المشترى أ هـ. وكذا حكاه في «الجواهر» رواية: (١/ ٣٢١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

لانتفائه، والخلافُ المذكورُ موجودٌ في الأعواض، وإن كانت في غلَّة سِلَع التجارة الزَّكاة، كما يبيِّنه المؤلفُ الآن في فصْل الغَلَّة، وإذا كان الخلافُ موجوداً مطلقاً فلا فائدةَ في الشَّرط، انتهى[١].

وفيه نظر، لأن المصنّف لم يحك في فصْل الغَلَّات خلافاً فيما إذا كان في عينها زكاة.

زكاة الغلَّة

ص: «**والغَلَّة[٢]: النَّمَاءُ عن المال من غيرِ مُعاوضةٍ به**»:

ش: النماء جنسٌ يشمل الثلاثة.

وقوله: «عن المال»، يخرج نوعاً من الفوائد كالعطايا والميراث، ودخل في كلامه: الناشيءُ عن مالِ قنيةٍ أو تجارةٍ، فأخرجهما بقوله: «من غير معاوضة»، إذ ثمن سِلَع القِنية وثمن سِلَع التجارة إنما يحصل بعد المعاوضة، وعلى هذا؛ فقول ع: وقد أخرج المؤلف الفائدة بقوله: «عن المال» فإن الفائدة - وإن كانت نماءً - لكنها ليست ناشئةً عن المال، وإنما حصلت بميراث أو عطية ونحوهما[٣]. ليس بظاهر.

الغلّة من الثمار والدور ونحوها

ص: «**كمن اشترى أصولاً للتجارة فأثمرتْ، فالمشهور كفائدة، وكذلك غَلَّة دُورِ التجارة وعبيدِها وغنَمِها**»:

ش: تصوره ظاهر[٤]، ولا يقال: قوله: «المشهور كفائدة» يقتضي تعميم الخلاف، كما أشار إليه ع في الفرع السابق، لأنَّا نقول: كلامه محمولٌ على ما إذا لم يكن في عين الغلَّةِ[٥] زكاةٌ، وأما لو وجبتْ في عينها زكاة، فإنها تُزَكَّى، نصَّ عليه غيرُ واحد، ولم يذكروا في ذلك خِلافاً، وقد صرَّح هـ

---

(١) السابق: (١/ ٩٨/ ب).

(٢) قال في «القاموس»: (١٣٤٣): الغَلَّة: الدَّخْلُ من كراء دار، وأجرِ غلام، وفائدة أرض. قال في «المصباح»: (٢/ ٤٥٢): والجمع «غلاّت» و«غِلاَل».

(٣) زيادة من بقية النسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: أو ما أشبه ذلك، (١/ ٩٨/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/ ب).

(٥) في بقية النسخ: «الثمرة»، وأشار في هامش - (ع) - نسخة - إلى ما جاء في الأصل هنا.

بالاتفاق على ذلك[١].

فرع: قال في «النوادر»: ومن «الموَّازية» قال مالك: وما اتَّخذتْهُ المرأةُ من الحليِّ لِتُكْرِيه فغَلَّتُه فائدة، / وكذلك غَلَّة ما اشتُري للتجارة أو للقنية من [٢٠١/ب] رِبَاعٍ وغيرها قال: وأما من اكترى داراً ليُكريها فما اغتلَّ من هذه فليزكِّهِ لحولٍ من يوم زكَّى ما نقدَه[٢] من كِرَائها، لا من يوم اكْتَراها، وهذا إذا اكتراها للتجارة والغَلَّة، لأنَّ هذا مُتَّجرٌ، وأما إنِ اكْتراها للسُّكنى فأكراها لأمرٍ حدث له، فلا يزكِّي غَلَّتها - وإن كثرتْ - إلا لحولٍ من يومِ يقبضها وقال أشهب: لا زكاةَ عليه في غلَّتها، وإن اكتراها للتجارة، كغَلَّة ما اشترى للتجارة، انتهى[٣].

التونسي: وقول ابن القاسم أبينُ، لأنه إنما اشترى منافعَ الدَّار لقصْدِ الرِّبح والتجارة، فإذا أكراها فقد باع ما اشتراه، بخلاف غَلَّة ما اشترى[٤].

ص: «ولو اشتراها معها قبل طِيبِها: فكذلك، كالعبدِ بِمالِه ثم ينتزعُه»:

ش: اعلم أن الثَّمرةَ لا يجوز بيعُها قبل صَلاحها إلا على القَطْع أو مع أُصولها[٥]، ومعنى كلامه: أنه إذا اشترى الثمرةَ مع الأصولِ قبل طِيب الثَّمَرِ، وباعها بعد طِيبها - بشرط أن تكون نصاباً - أو قبل طيبها على القطع، فثمنُها فائدةٌ على المشهور[٦]، وذكَر هذا الفرعَ لتوهُّم دخولهِ في الأرباح، لأن الثمرةَ قد باشرها العقدُ، فإذا باعها بثمنٍ فكأنه[٧] نشأ عن المالِ بعد المعاوضةِ[٨]، فرفع هذا التوهُّمَ بقوله: «كذلك».

ووجهُهُ: أنَّ مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التَّبع، فلم تكن

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٨/أ).

(٢) في بقية النسخ: «نقد»، وهو الموافق للنقل.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب) (٢/ ١٤٣/أ).

(٤) في (ع) زيادة: «والله أعلم».

(٥) انظر: «التفريع»: (٢/ ١٤٥)، و«المعونة»: (٢/ ١٠٠٥)، و«الكافي»: (٣٣٢- ٣٣٣).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٥/أ).

(٧) في (ع): فكأنما.

(٨) في (مد) زيادة: به.

مقصودةً، فلم تحصل معاوضةٌ، ويبين لك هذا: أنه لو كانت الثمرةُ مأبورةً[١] حين العقد لزكَّى ثمنها لحولِ الأصل.

ففي «النُّكَت»: قال بعض شيوخنا: إذا اشترى غنماً للتجارة عليها صوفٌ تامٌّ يوم عقد البيع، ثم بعد ذلك جزَّه فباعَهُ، فهذا الصُّوفُ كسلعةٍ ثانيةٍ اشتراها للتجارة، إنْ أقامَ الصوفُ عندَهُ حولاً زكَّى ثَمَنهُ إذا باعه، ولا يكون ثمنُه غَلَّةً يَستقبلُ بها حولاً، وكذلك النَّخلُ يشتريها وفيها تمرٌ مُؤبَّرٌ يومَ عَقْدِ البيع، هذا على مذهب ابن القاسم، وعلى قول أشهب تكون غَلَّة، وإن كان الصُّوفُ يومَ عَقْد البيع تامّاً، والتمر مُؤبَّراً، ويؤخذ جواب ابن القاسم وأشهب فيما وصفناه من مسألة كتاب العيوب[٢]، إذا رُدَّ النخلُ أو[٣] الغنمُ بعيبٍ، وكان يومَ عقدِ البيع في النَّخل ثَمَرٌ مؤبَّر، أو على ظهور الغنم صوفٌ تامٌّ، انتهى[٤].

وذكر ابن مُحْرِز أن أهل المذهب قالوا: إنه[٥] يستقبلُ بثمنِ الثمرة - وإن كانت مؤبَّرةً - يومَ شراءِ الأصل. قال: والقياس أن يزكِّيه على مذهب ابن القاسم[٦]. فأشار إلى ما ذكره عبد الحق.

وقوله: «كالعبدِ بماله ثمَّ يَنتزعُه» تنظير، أي: كما أنَّ العبدَ إذا اشترى

---

(١) التأبير: التلقيح، وهو أن يؤتى بالذكر بشماريخه فتنفض فيطير غبارها - وهو طحينُ شماريخ الفحّال - إلى شماريخ الأنثى. «المصباح المنير»: (١/ ١).

(٢) انظر: «المدونة»: (٣/ ٣٦٠)، كتاب «التدليس بالعيوب»، في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم، ثم يصيب بهم عيباً.

(٣) في الأصل: «و» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو كذلك في «النكت».

(٤) «النكت»: (٢٧٦).

(٥) في (مد) زيادة: قال.

(٦) انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٩)، وفي «النوادر»: (٢/ ١٤٥/ أ-ب): ومن «المجموعة» قال ابن القاسم وعلي وابن نافع عن مالك - فيمن باع ثمرة نخل ابتاعها للتجارة بعد أن زكَى الثمرة -: فليأتنف بثمن الثمرة حولاً من يوم قبضه. قال عنه عليّ وابن نافع: ولو ابتاع زرعاً للتجارة يريد مع أرضه فزكاه، ثم باعه فليأتنف حولاً من يوم يقبضه. قال ابن نافع: وهذا إن كان حين ابتاعه مع الأرض لم يَبْدُ صلاحُه أ هـ.

بماله، ثم انتزعه المشتري: يكون ماله فائدةً[١]، فكذلك ثمنُ الثَّمَرة.

ص: «**ولو باعها قبل طِيبها: ضمَّها، كالرِّبح**»:

ش: أي باعها بأصولِها كما اشتراها. وصرَّح المصنِّفُ بهذا دَفْعَاً للتَّوهم، وهو أن يقال: لِمَ لا يستقبل بما قابل الغلَّة، لأنَّ الحكمَ في الغَلَّات الاستقبالُ؟

فإن قُلت: فهل يتناولُ ما إذا باعها منفردةً قبل طِيبها؟ فالجواب: لا.

أمَّا أوّلاً: فلأن قوله: «ضمَّها» لا يصدق على الصورةِ المذكورة، لأن الضمَّ إنما يكون حيث يكون هناك شيءٌ يُضَمُّ إليه.

وأمَّا ثانياً: فلأنه إذا باعها مفردةً قبل الطيب، فلا شكَّ أنها غَلَّةُ سلعةٍ للتجارة. وقد قدَّم المصنفُ أنَّ غلَّة ما اشتُري للتجارة فائدةٌ على المشهور[٢]، وأيضاً: فإنه لم / يفرضْ صاحبُ «النوادر»[٣] وغيرُه المسألةَ إلا [٢٠٢/أ] على الوجه الذي ذكرناه أوَّلاً.

تنبيه: وقع هنا في بعض النسخ[٤] ما نصُّه:

ص: «**فإن وجبتْ زكاة في عَينِها: زكَّى الثمنَ بعد حولٍ من تزكيتهِ على المشهور**»:

ش: ومعناها: فإن وجبتْ زكاةٌ في عين الغَلَّة، ثمَّ باع الغَلَّة، أدَّى زكاةَ الثمن بعد حولٍ من يوم زكَّى الغَلَّة.

وهذا معنى قوله: «بعد حولٍ من تزكيته» أي: ما ذكر، ولو قال: «بعد

---

(١) في «النوادر»: (٢/١٤٣/أ) عن مالك قوله: وما انتزعت من مال عبدك فهو فائدة.

(٢) انظر: (٢٠١/ب).

(٣) (٢/١٤٢/ب) (٢/١٤٥/أ).

(٤) جاءت هذه الزِّيادة في المطبوع و(ح)، لكنها جاءت بعد الفقرة التالية: «ولو اشترى أو اكترى..»، من كلام الماتن.

تزكيتها» لكان أحسنَ.

والمشهور نقله ابنُ يونسَ عن مالك، لكنَّه إنما نقله فيما إذا اكترى أرضاً، فزرع فيها للتجارة[١]، وقيَّده هو فقال: يريد إذا اكترى الأرضَ للتجارةِ، واشترى طعاماً للتجارة، وزرعه فيها للتجارةِ، وأما لو اكترى أرضاً ليزرع فيها طعاماً لِقُوتِه، ثمَّ بدا له فزرع فيها للتجارةِ، فإنه إذا زكَّى الحَبَّ، ثم باعه، فإنه فائدةٌ، ويَستقبلُ بثمنه حولاً من يومِ باعَهُ، انتهى.

والشاذُّ لأشهبَ: أنه يَستقبلُ بثمنِه[٢].

وكان الأَوْلى[٣] على تقدير ثبوت هذه النُّسخة أن تؤخَّر عن قوله: ولو اكترى، أو اشترى) أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة» وكذلك وقع في بعض النسخ[٤]، والله أعلم.

---

(١) «الجامع»: (١/١٢٨/أ)، ولم يرتض ابن عرفة هذا التشهير، واعتبره وهماً من ابن الحاجب - على تقدير ثبوت هذه النسخة -، وعالج المسألة بطريقة أخرى خالف فيها ما مشى عليه الشارح هنا، حيث جعل المشهور في ثمن ثمرة المشتري للتجارة أن يستقبل به حولاً، سواء وجبت الزكاة في عين الثمرة أم لم تجب، وأنَّ هذه العبارة لا يمكن أن تصحّ إلاّ بعد الفقرة التالية، وأنه لا مجال لتوجيهها كما فعل الشارح، ولم يجعل مقابل ما شهّره - أي ابن عرفة - إلاّ تخريجاً لابن بشير، وأيّد صاحبُ «المواهب» ذلك بما جاء عن ابن عبد السلام من قوله: ثم إن باع الغلَّة في الجميع - أي: فيما في عينه زكاة وما ليس في عينه زكاة - استقبل حولاً، والشاذ أنه يزكي الثمن على حول الأصل إلا فيما في عينه الزكاة، وكان نصاباً، فإن حول ثمنه من يوم زكى عين الغلة. أ هـ. «شرح ابن عبد السلام»: (١/٩٨/ب)، وأيده أيضاً بما جاء عن ابن شاس. قال في «الجواهر»: (١/٣٢١): وغلّة ما اشترى للكراء أو للقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلّة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحولِ أصلها أ هـ. ولذا قال في «المواهب» عن كلام صاحب «التوضيح» هنا: فكأنه لم يقف على ما في «ابن عبد السلام» ولا على ما في «الجواهر»، انظر: «المواهب»: (٢/٣٠٦- ٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) «الجامع»: (١/١٢٨/أ).

(٣) في بقية النسخ: الأحسن.

(٤) هو كذلك في المطبوع و(ح)، وعليه يتفق الشارح - لو اكتفى بهذا التعليق - مع ما ذكره صاحب «المواهب»، ونقله عن ابن عرفة. انظر التعليق السابق قريباً في هذه المسألة.

الغلّة من الكراء

ص: «ولو (اشترى أو اكترى)[١] أرضاً للتجارة وزرعها للتجارة: فغلَّتها كالرِّبح[٢]»:

ش: يريد إذا كان الخارجُ دون النِّصاب كما تقدم. ومعنى كلامه: أنه إذا اشترى أرضاً للتجارة فزرعها قاصداً به التجارةَ، أو اكتراها للتجارةِ وزرعها كذلك، فإن غلَّتها كالرِّبح، يُزَكَّى ثمنُها لحولِ الأصل.

واعلم أنه إنما فرض المسألةَ في «المدونة» في الكِرَاء[٣]، وكذلك كلُّ من تكلَّم عليها فيما رأيتُ كالتونسيِّ وابنِ يونسَ[٤] واللَّخميِّ[٥] وعياضٍ وابنِ بشيرٍ، ولم أرَ من سوَّى بين الكِراء والشِّراء كما فعل المصنفُ، وكذلك ابنُ شاس إنما فرضها في الكِرَاء[٦]، ولذلك اعترض عليه ع، وقال: قوله: «فيما اكترى» صحيح، وأمَّا فيما اشترى فليس كذلك، لأنه قدَّم أن غلّة ما اشترى للتجارة: المشهور أنه كفائدةٍ[٧]. فأشار إلى التناقضِ في كلامِه.

واختُلِف: هل يشترط مع ذلك أن يكون البذر مُشترىً للتجارة؟ طريقان:

ذهب إلى الاشتراط ابن شبلون وغيرُ واحدٍ من القرويين[٨]، ورأوا أنه متى دخل فصلٌ من فصول القِنية، بقي حكمها في الزرع على حكم الفائدة، إذِ

---

(١) في المطبوع و(ح): اكترى أو اشترى.

(٢) هنا زيادة جاءت في المطبوع و(ح) أوردها المؤلف وشرحها في الفقرة السابقة، وهي قوله: «فإن وجبت زكاة في عينها: زكّى الثمن بعد حولٍ من تزكيته على المشهور»، وعلى كونها لاحقةً بهذه الفقرة، مقيدةً لها فقط دون ما قبلها، جرى ترتيب خليل في «المختصر»، قال: «وإن اكترى وزرع للتجارة زكّى، لا إن لم يكن أحدهما للتجارة، وإن وجبت زكاة في عينها»، «المواهب»: (٢/ ٣٠٩- ٣١٠)، ولهذا قال في «المواهب»: هذا خاص بمسألة المكترى للتجارة، ولا يرجع لجميع ما تقدم أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١٠).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٨/أ).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ)، ولهذا قال خليل في «المختصر»: «وإن اكترى وزرع للتجارة زكّى»، «المواهب»: (٢/ ٣٠٩).

(٨) «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/أ).

الأصلُ في الغَلاَّت[١] الاستقبالُ.

وذهب أبو عمران إلى عدم الاشتراط[٢]، وظاهرُ كلامِ المصنِّف نفيُ الاشتراط، وكذلك هو ظاهرُ كلامِ «المدونة»، لأن كلامَهُ فيها مثلُ كلام المصنِّفِ[٣].

وصوَّب بعضُهم ما ذهب إليه ابنُ شبلون[٤].

قال في «التنبيهات» - بعد ذكر الطريقين -: والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مُكتراةٌ للتجارة، وهو معنى مسألة «المدونة» على مذهب ابن القاسم، وأمَّا على مذهب أشهب فعلى كلِّ وجهٍ من وجوه المسألة: الزَّرع غَلَّة لا يُزكَّى ثمنُه حتى يُستقبل به حولاً[٥]، قاله في «المجموعة»: إذا اكتراها للتجارة واشترى قَمْحَاً، فزرعه فيها للتجارة وزكّى الحَبَّ، ثم باعه لحولٍ أو أحوال فلا يزكيه، وليأتنف حولاً من يومِ يقبضُه، مُدْيراً كان أو غيرَ مُدير[٦]. وهذا على أصله في غَلَّة ما اكتُري للتجارة، وهو قول ابن نافع في «المبسوط»، كما قال أشهب في الزرع سواء.

وإليه ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضلُ بن سلمةَ، وإن كان الباجيُّ وغيرُه قالوا[٧]: إذا **اجتمعت الوجوه الثلاثةُ للتجارة** - اكتراءُ الأرض، واشتراءُ الحَبِّ، والزِّراعة - فلا خلاف[٨] **أنه يزكِّي الحَبَّ على التجارة**[٩]. ولم يبلغ

---

(١) في (مد): الغلة.

(٢) «الجامع»: (١/١٢٨/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/٥٥/أ).

(٣) «المدونة»: (١/٣١٠)، و«تهذيبها»: (٢٣/أ) قال فيه: ومن اكترى أرضاً أو ابتاع طعاماً فزرعه للتجارة، وأخرج زكاته يوم حصاده، فإذا تم له عنده حول... إلخ.

(٤) صححه عبد الحق، «تهذيب الطالب»: (١/٥٥/أ)، ونقل ابن يونس تصويبه عن بعض أصحابه، «الجامع»: (١/١٢٨/ب).

(٥) في (ع) زيادة: كاملاً.

(٦) «النوادر»: (٢/١٤٦/أ) عن أشهب في «المجموعة».

(٧) في (مد): قال.

(٨) في «المنتقى» زيادة: في المذهب.

(٩) «المنتقى»: (٢/١٧٠).

قائل هذا قول أشهب، انتهى[١].

ويمكن أن يوجَّه كلامُ المصنِّف - لو ساعدته / الأنقال - بأن[٢] يقال: [٢٠٢/ب] غَلَّة ما اشتُري للتجارة قسمان:

قسمٌ لا ينضمُّ مع الاشتراء للتجارة إخراجُ مالٍ كغلَّة دُور التجارة، فإنَّ غلَّتها نشأت عن غيرِ مال، فصَدَق عليها أنها نماءٌ عن المال من غير معاوضةٍ به.

وقسمٌ ينضمُّ مع الاشتراء إخراجُ مالٍ وعملٍ، وهو الزرع، إذْ لابدَّ أن يشتري بَذْراً ويعملَ فيها، فأشبهت الرِّبح، لأن غلَّتها كأنها نَمَاءٌ عن المال بعد المُعَاوضة[٣].

ص: «ولو[٤] كان الأمْرَان لا للتجارة: استقبل بثمنِها»:

ش: يعني بـ«الأمرين»: الاكْتِراء والزَّرع، أو الاشتراءُ والزرع.

وقوله: «لا للتجارة»، يدخل فيه ما إذا نوى القِنيةَ، أو لم ينوِ شيئاً، إذ الأصل القِنْية.

وقوله: «بثمنها»، أي: بثمن الغَلَّة، إذا لم يكن في عينها زكاةٌ كما تقدم[٥]، ووقع في نسخة ع: «بثمنهما». قال: وثنَّى الضمير؛ لأنه راجعٌ إلى الأرض والزرع[٦].

ص: «وإنْ كان أحدُهما للتجارة فأربعةٌ: المشهورُ يُستقبل بالثمن، والحكم للأرض، والحكم للبَذْرِ والعمل، ويُقسَّط على الثلاثةِ»:

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ) فقد أنكر نفي الخلاف، وأثبت لأشهب ما نقله هنا، وانظر: «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٣١٠).

(٢) في بقية النسخ: بما.

(٣) في بقية النسخ زيادة: به.

(٤) في المطبوع: وإن.

(٥) انظر: (٢٠١/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/أ).

ش: يعني - وإن كان أحد الأمرين للتجارة - فأربعة أقوال، وهذه المسألةُ فيها موجب: وهو الذي للتجارة. ومسقطٌ: وهو الذي لغيرها.

ففي المشهور: رَجَّح المسقط[١]، لأن الأصل عدمُ الزَّكاةِ[٢].

والقول الثاني: أنَّ الحكمَ للأرضِ، ولا يُنظر إلى البَذْر والعمل[٣]، وهو قول أبي عمران، فإن كانت الأرضُ للقِنية اسْتَقبل بالثمن حولاً، وإلا زكَّى الثمنَ لحولٍ من يوم زكَّى عينَ الطعام - إن كان فيه نصابٌ -، وإن قَصُر عن النصاب زكَّى الثمن لحولٍ من يومِ زكّى ما اكترى به الأرضَ.

الثالث: أن الحكمَ للبَذْرِ والعملِ[٤].

الرابع: لعبد الحميد، أنه يقسِّط الثمنَ على الثلاثة: الأرضِ والبَذْرِ والعمل[٥]، فلو كانت الأرضُ للتجارةِ، واكتراها بمائتين، والبذر للقِنية، واشتراه بمائة، وكذلك العمل، وباع بثمانِمائةٍ؛ فإنه يزكي أربعمائةٍ لحولِ الأصل ويستقبل بأربعمائة، هذا إن لم يكن في عين الغَلَّة نِصَابٌ.

زكاة كتابة المكاتب

ص: «**وفي إلحاق كتابة المُكاتَب بالثَّمن[٦] أو الغَلَّة[٧] قولان**»:

ش: يعني من اشترى عبداً للتجارة وكاتَبَهُ: فهل يلحق ما يأخذه من الكتابةِ بالثَّمنِ؛ وكأنه اشترى نفسَهُ، فيزكِّي لحولِ ثمنه، أو بالغَلَّة فيستقبل

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٠)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/أ).

(٢) في (مد): الزيادة.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وجعله اللخميُّ من قول مالك وابن القاسم.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٥٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وقد خرّج اللخميُّ هذا القول على أحد قولي مالك في مسألة الشريكين في الزرع إذا كانت الأرض من عند أحدهما: أن الزرع لصاحب الزرع، بخلاف قوله الآخر: أن الزرع لصاحب الأرض دون صاحب الزرع، فهو موافق للقول بأن الحكم للأرض في هذه المسألة، انظر: «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ب) (٢/ ٥٩/أ).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٢١)، وعبد الحميد: هو أبو محمد الصائغ شيخ المازري وقرين اللخميِّ، سبقت ترجمته: (١٢٤/أ).

(٦) في (ح): بالدين.

(٧) في بقية النسخ: بالغلة.

به؛ لأن هذا ليس بمعاوضةٍ حقيقيةٍ، ألا ترى أنه إن عجز ولو عن قليل أنه يَرِقُّ ولا يعتق منه شيءٌ؟ وهذا الثاني هو المشهور[١]، ولم يحكِ ابنُ يونسَ غيرَه[٢]، نعم حكى ابنُ بشير القولين[٣].

ولو كان العبدُ للقِنية استقبل بثمنه اتفاقاً[٤].

ولما فرغ من الرِّبح والفائدةِ والغلَّة، تكلَّم على الدَّيْنِ، فقال:

زكاة الدين

ص: «والدّيْن: إن كان أصلُه بيدِه عيناً، أو عَرْض زَكَاةٍ وقبض عيناً: زكَّاه عند قبضه[٥] بعد حوله[٦] أو أحواله زكاةً واحدة، إن تمَّ المقبوضُ نِصاباً بنفسه، أو بعينٍ قبلَ القَبْضِ، أو[٧] معه، أو بعده، وجمعه وإياه مُلْكٌ وحَوْل»:

شروط زكاة الدين

ش: يعني أن الزكاة تجبُ في الدَّيْنِ بأربعة شروطٍ[٨]:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢١)، و«الجامع»: (١/ ١٣٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٣/ب)، و«مواهب الجليل»: (٢/ ٣٠٩).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٣٢/ب).

(٣) حكى اللخميُّ القولين في «تبصرته»: (٢/ ٦٣/ب)، وذكر لوجوب الزكاة - أي إلحاقه بالثمن - وجهين:
أحدهما: بناءً على القول: بأن ثمن المكاتبة ثمن للرقبة.
والثاني: بناءً على القول: بأنها غلّة، وأن الزكاة تجب في غلّات ما اشتري للتجارة.
وقد ذكر ابن عبد السلام عن هذا القول بأنه القياس، «شرحه»: (١/ ٩٩/أ).

(٤) قال اللخمي: وإن كان العبد للقنية لم تجب الزكاة من وجهين؛ لم تجب على القول أنها غلّة، ولا على القول أنها ثمن للرقبة، على أصل ابن القاسم، وتجب على ما قال عبد الملك فيما كان للقنية، فتباع بثمن إلى أجل، أن الزكاة تجب من يوم البيع، لأن الكتابة كالثمن المؤجل. «التبصرة»: (٢/ ٦٣/ب).

(٥) في المطبوع: قبض.

(٦) في المطبوع: حولين، وهو خطأ.

(٧) في (مد): «و». وسيشير الشارح إلى هذه النسخة.

(٨) انظر في هذه الشروط: «المدونة»: (١/ ٣١٢- ٣١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦- ٢٧٨)، و«المعونة»: (١/ ٣٧١)، و«التلقين»: (١٥٤-١٥٥)، و«الكافي»: (٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، و«مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل»: (٢/ ٣١٠- ٣١١) (٢/ ٣١٣- ٣١٤)، وقد جاءت متفرقة فجمعها الشارح هنا، ولم أقف على من ذكرها شروطاً بهذا الوجه، لكنها قيود ظاهرة من عبارات أهل المذهب.

أولها: أن يكون أصلُه بيده عيناً، أو عَرْض زكاة، أي[١]: عرضَ احتكارٍ. وأمَّا دين المُدِير فسيتكلَّم عليه المصنِّفُ في بابه[٢].

ثانيها: أن يُقْبض، فلو لم يقبضْ لم يزكِّ[٣]، وفيه تنبيه على مذهب الشافعيِّ، فإنه أوجب الزكاة فيه وهو على الغريم[٤].

ثالثها: أن يكون المقبوضُ عيناً، فلو قبضه عَرْضاً لم تجبْ الزكاةُ فيه، إلا أن يكون مُدِيراً.

وقوله: «زكَّاهُ عند قبضه» جواب الشرط، وهو بيان لكيفية زكاتِه، أي: إذا حصلت شروطُ زكاةِ الدَّيْن، فإنما يُزكَّى زكاةً واحدة[٥].

وقوله: «بعد حوله، أو أحواله»، / أي: بعد مُضيِّ حولِ أصل الدَّين، لا الدَّيْنُ، فلو كان عنده نصابٌ ثمانيةَ أشهرٍ، ثم دَاينه لشخصٍ، فأقام عنده أربعةَ أشهرٍ، ثم اقتضاهُ: زكَّاه إذْ ذاكَ[٦]. [٢٠٣/أ]

رابعها: أن يتمَّ المقبوضُ نِصاباً بنفسِه، أو بعينٍ قبل القَبْضِ، يعني: حال

---

(١) في (ع) زيادة: «تجارة وهو».

(٢) انظر: (٢٠٩/أ).

(٣) انظر ما سبق، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٩٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٠/ب).

(٤) مذهب الشافعي في هذه المسألة فيه تفصيل أورده في «الأم»: (٢/ ٥٤-٥٥) ملخصه: إن كان ربُّ المال يقدر على أخذه من المدين وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته، كما يكون ذلك عليه في الوديعة، وإن كان ربُّ الدين غائباً حسب ما احتبس عنده - يعني من الأحوال - حتى يمكنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لِمَا مرّ من السنين.
وفي «المجموع»: (٦/ ٢١) قسّمه إلى قسمين:
أحدهما: إن تعذر استيفاؤه لإعسارٍ، أو جحود، أو مَطْل أو غيبة فهو كالمغصوب - والصحيح في المغصوب لا تلزمه زكاته حتى يقبضه -.
الثاني: إذا لم يتعذر استيفاؤه فله حالتان:
الأولى: إن كان حالاً: وجبت الزكاة في الحال.
الثانية: إن كان مؤجلاً: فالصحيح لا يجب إخراجها في الحال، وبه قطع الجمهور كالمغصوب. ونحوه في «مغني المحتاج»: (١/ ٤١٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٩٧)، و«المعونة»: (١/ ٣٧١).

(٦) «المواهب مع مختصر خليل»: (٢/ ٣١٣- ٣١٤).

حولُها قبل القَبْضِ، أو مع القبض، أو بعد القبض.

قوله: «وجمعه وإيَّاه مُلْكٌ وحولٌ» شرطٌ للعين التي يتمُّ بها المقتضى، والظاهر أن قوله: «وجمعه وإيّاه مُلْكٌ وحول» مُستغنى عنه.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إنما يتمُّ الاستغناءُ عنه على ما قرَّرت من أن قوله: «قبل القبض أو معه» عائدٌ على «الحول» أي: حال حولها قبل القبض، أو معه، وأمَّا إذا قُدّرَ بعينٍ حصلت قبل القبض، أو معه أو بعدَه، فلا، وهو ظاهرٌ.

و«الواو» في قوله: «ومعه»، بمعنى: «أو»، وقد وقع التصريح بـ«أو» في بعض النسخ[1]، والله أعلم.

وقوله: «زكَّاه عند قبضه» لا يلتئم مع قوله: «بعده»، وإنما هو راجعٌ إلى قوله: «قبل القبض أو معه».

فإن قلت: لِمَ لا جعلتَ قوله: «بعد حوله أو أحواله» شرطاً؟ قيل: لأن الحولَ شرطٌ في كل ما يُزكى، وليس خاصّاً بالدَّين، ولا ينبغي أن يُضاف من الشروط إلى الدَّين إلا ما كان خاصّاً به.

إتمام الدين بالمعدن

ص: «**وفي إتمامِه بالمعدن قولان**»:

ش: كما لو اقتضى من دَيْنه عشرةً، وأخرج من معدنه عشرة، ففي «التلقين»: يُضَمَّان[2]. لأن المعدن لمَّا لم يُشترط فيه الحول، صار بمنزلة مالٍ قد حال حولُه، وهو الظاهر، واستحسنه المازريُّ، ولم أرَ القولَ بعدم الضمِّ، لكنَّه يأتي على ما فهمه ابنُ يونسَ من «المدونة»[3]؛ أن المعدنَ لا

---

(١) وهو في أكثرها كما سبق.

(٢) «التلقين»: (١٥٥)، و«المعونة»: (١/٣٧٨).

(٣) في معرض ردِّه على ما قاله القاضي عبد الوهاب، قال ابن يونس: وهذا خلاف «المدونة»، ودليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج له من المعدن عشرة دنانير، ثمَّ انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج منه عشرة أخرى، والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي، لأنه يقول: لو كان له عشرة دنانير حلّ حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له أخيراً وزكّى، فإضافتها إلى =

يُضَمُّ إلى عينٍ حالَ حولُه عنده، كما سيأتي[١].

زكاة ما يقبض من الدين

ص: «ثم يُزكَّى ما يُقْبَضُ منه بَعْدُ، وإن قلَّ»:

ش: أي: بعد النِّصاب.

وقوله: «وإن قلَّ»[٢] أي: ولو كان درهماً.

تأخير قبض الدين فراراً

ص: «وعن ابن القاسم: ما لم يُؤخِّر قبضَه فِرَاراً، وخُولِف»:

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: «زكاة واحدة»، أي: وقال ابن القاسم: يزكيه لكل حولٍ[٣]، أي[٤]: إذا أخَّر قبْضَه لأجل الفِرار من الزكاة، وقد ألزَمَه ابنُ يونسَ لأشهب من تعليله بأنَّ الزكاة وجبتْ فيه وهو على الغريم، وإنما منعناه[٥] من إلزامه بها؛ خشيةَ أن لا يقبض الدَّيْنَ.

وقوله: «وخولِفَ»، يقتضي أنه انفرد بذلك[٦]، وذلك لأن العاقل لا يؤخِّر قبضَ دَيْنه لأجل الزكاة، إذ لو اشترى به أيَّ شيءٍ، كان استفاد فيه مقدارَ الزكاةِ وزيادةً.

واعلم أنَّ مخالفةَ ابنِ القاسم ليست مطلقةً، بل يتَّفق في بعض أنواعِ الدَّيْن على مثلِه.

= المعدنية أولى، وهذا خلاف لقول مالك أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٤١/أ)، ومراده بقول مالك ما جاء في «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«تهذيبها»: (٢٥/ب) من وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ النصاب، ثم يزكي ما اتصل بعد ذلك مما قلّ أو كثر إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئاً آخر، فيكون كابتدائه، أي: فلا يضيف أحدهما للآخر.

(١) انظر: (٢١٩/أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«التلقين»: (١٥٥).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٠) من سماع أصبغ.

(٤) ساقطة من بقية النسخ.

(٥) من بقية النسخ: منعنا.

(٦) في «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب) (٢/ ١٥٣/أ): قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن له دينٌ على مليء مأمون يتركه عليه أعواماً ولو شاء أخذه، وهو يعرضه عليه فيتركه، أو كان على عديم ثم أفاد فقضاه، فذلك سواءٌ عند مالك؛ لا يزكيه إلا لعامٍ واحد بعد قبضه. أ هـ.

ففي «المقدمات»: الدَّيْنُ أربعةُ أقسام:

أولها: أن يكونَ من ميراثٍ، أو عطيَّةٍ، أو أَرْشِ[١] جنايةٍ، أو مهرِ امرأةٍ، أو نحو ذلك، فهذا لا زكاةَ فيه، ويستقبل به حولاً بعد قبضِه، وإن ترك قبضَه فِراراً.

ثانيها: أن يكون من ثمن عَرْضٍ أفاده، فهو كذلك إن باعَه بنقدٍ، وكذلك إن باعه بمؤجَّلٍ، خلافاً لابن الماجشون[٢]، فإنْ أخَّر قبضه فراراً فيتخرَّج على قولين:

أحدهما: زكاته لماضي الأعوام.

والثاني: أنه باقٍ على حكمه، ويستقبل بهِ.

ثالثها: أن يكون من ثمن عَرْضٍ اشتراه بنقدٍ لِلْقِنية، فإن باعه بنقدٍ استقبل به، وإلى أجلٍ زكَّاه لعامٍ بعد قبضِه[٣]، وإن أخَّر قبضَه فراراً زكَّاه لماضي الأعوام اتفاقاً.

رابعها: أن يكون الدَّيْن من كِراء أو إجارة، فإن قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة / فحكمه كالقسم الثاني، انتهى بمعناه[٤]. [٢٠٣/ب]

وقال (ابن يونس)[٥] - وهو في «المدونة»[٦] -: وكلُّ سلعةٍ أفادها الرجلُ بميراثٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو اشتراها رجل للقِنية داراً كانت أو غيرها من

---

(١) الأَرْش هو: دية الجراحة، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وأصله الفساد، يقال: أرَّشت بين القوم: إذا أفسدت. ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد، انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٢)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٩٥).

(٢) والمغيرة، كما في «المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٣) هكذا وردت في الأصل والنسخ، وما في «المقدمات» خلافه. قال ابن رشد في هذه المسألة: وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حولٍ زكَّاه ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً.. إلخ، «المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٠٣- ٣٠٤)، وانظر: «المعونة»: (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٥) في (مد): «ابن القاسم» ويردّه ما بعده من كلام الشارح.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٢٢).

السلع، فأقامت بيده سنين أو لم تَقُمْ، ثمَّ باعها بنقدٍ فَمَطَلَ[١] بالنقد، أو باعها إلى أجلٍ، فمطل بالثَّمن سنين، أو أخَّره بعد الأجل، ثم قَبضَه: فليستقبل به حولاً بعد قبضه، انتهى[٢].

فانظر هذا مع ما حكاه صاحب «البيان»[٣] من الاتفاق في القسم الثالث، فإنَ ظاهره ينافيه، إلَّا أن يُحمل كلامُ ابنِ يونسَ على ما إذا أخَّره غير قاصدٍ للفرار، والله أعلم.

تلف المُتَمِّ من الدين

ص: «**فلو تَلفَ المُتَمُّ اعتُبِر على الأصحِّ، بخلاف الفائدتين، كما لو قَبَضَ[٤] عشرةً لا يملك غيرَها فضاعت، ثمَّ عشرة**»:

ش: يعني لو تَلِفَ المُتَمُّ وهي العشرة الأولى في مثال المصنِّف، بأنْ ضاعتْ، أو سُرقتْ، ففي المسألة قولان:

والقول بالزَّكاة، وهو الذي صحَّحه المصنِّف، [٥] عَزَاه صاحب «النوادر» وغيره لابن القاسم وأشهب وسحنون[٦].

والقول بعدم الزكاة لابن المواز[٧].

وجه الأول[٨]: أنَّ العشرتين قد اجتمعتا في المُلْك والحَوْل، وإنما مُنعَ من إخراج الزَّكاة عن العشرة الأولى؛ خشيةَ أن لا يقتضي غيرَها.

---

(١) مَطَل مُمَاطَلَةً، هو: التسويف بوعد الوفاء مرّة بعد أخرى، من: مطلت الحديدة مطلاً، أي: مددتها وطوّلتها، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٧٥).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٣٢/ ب).

(٣) أي: ابن رشد، وحكايته الاتفاق سبقت في النقل عنه من «المقدمات».

(٤) في (مد) و(ع) وهامش الأصل نسخة: اقتضى.

(٥) في الأصل زيادة: «و»، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ ب)، لكن هناك قيد في كلام ابن المواز وهو اعتبار التفريط من عدمه، فتسقط إذا هلكت العشرة الأولى من غير تفريط منه، وعبارته: فأما إن هلك بغير سببه قبل تمام العشرين... إلخ من «النوادر»، وسيأتي معناه في كلام الماتن.

(٨) قد ذكر ابن يونس توجيه الخلاف في «جامعه»: (١/ ١٣٠/ ب).

ووجه مقابل الأصحِّ: القياسُ على الفائدتين، وهي المسألةُ التي أشار المصنِّفُ إليها بقوله: «بخلاف الفائدتين»، وهي ما تقدم من قوله: «فلو ضاعت الأولى، أو أنفقها بعد حول، ثمَّ حال حول الثانية ناقصةً... إلى آخره»[١].

ع: وقيل: سقوطها هو الأصح، لأن النِّصابَ ضاع بعضُه قبل التَّمكُّن من إخراجِ الزَّكاة، إذِ الضَّياعُ هنا قبل كمال النِّصاب، والجمهور ما عدا ابن الجَهم على سقوطِ الزَّكاة فيما إذا ضاع جزءٌ من النِّصاب بعد الحولِ وقبل التَّمكن كما تقدَّم[٢]، انتهى[٣]. ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بقوة تعلُّق الزَّكاة بالدَّين، إذ من العلماء من ذهب إلى وجوبها قبل القبض، فكيف بعده[٤]؟!

وقوله: «لا يملك غيرها» ليس من باب الحصرِ بل تمثيلٌ، إذِ الحكمُ جارٍ سواءً مَلَكَ غيرها أو لم يَمْلِك، ولكن ليس فيه مع العشرة المقتضاةِ كمالُ النِّصاب.

ص: «فلو أنفقَها: فالرِّوايات متَّفقةٌ على الزَّكاة»:

ش: يعني فلو أنفق العشرةَ المفروضَ ضياعها في الفرع السَّابق فالرِّويات متفقةٌ على وجوبِ الزَّكاة[٥]، لأنَّ العشرتينِ[٦] قد اجتمعتا في المُلك والحَوْل[٧]، مع الانتفاع بكلٍّ منهما.

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) انظر: (١٩٨/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ٩٩/ب).

(٤) سبق بيان مذهب الشافعي: (٢٠٣/أ)، وتفريق الشارح هنا فيه ضعف، لأنَّ تعلُّقَ الزكاة بالنِّصاب الذي ضاع جزءٌ منه قبل التمكُّن من إخراجها أقوى، لكونه كان حاضراً بخلاف الدَّين.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٠/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، واتفاق الرِّويات لكون ابن الموَّاز قيَّد الهلاك بما إذا كان غير متسبب فيه، قال ابن شاس: وأما لو أنفق العشرة: فالزكاة عليه واجبةٌ على المعروف من المذهب بغير خلاف منصوص، ونحوه في «التبصرة».

(٦) في (مد): العشرين.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

وأشار بقوله: «فالرِّوايات» إلى ما نقل ابنُ بشير وابن شاس: أنَّ بعض المتأخِّرين رأى أنَّ الخلاف المتقدِّمَ جارٍ هنا أيضاً[١]، وكان ينبغي على[٢] هذا أن يقولَ: «على المنصوصِ» جرياً على عادته.

ص: «**وَفُرِّق للشَّاذِ بالتَّسَبُّبِ والانتفاعِ**»:

ش: الشاذ هو مقابل الأصحِّ في قوله: «فلو تَلِفَ المُتَمَّمُ» أي: وفُرِّقَ (لمقابل الأصحِّ)[٣] في إيجابه الزَّكاةَ (مع الإنفاق)[٤]، وإسقاطِه الزَّكاةَ في الضَّياع بالتسبُّب والانتفاعِ[٥]، وفي كلامه فائدتان:

إحداهما: عدم صحَّة التخريج.

والثانية: أنَّ الشاذَّ صحيحٌ، وأنَّ الأصحَّ مشهورٌ، إذِ الشاذُّ إنما يقابله المشهور، والله أعلم.

حول المُتَمِّ

ص: «**وفي أوَّليَّة حولِ المُتَمِّ: بعد تمامه، أو حين قبضِه، قولان لابن القاسم وأشهب**»:

ش: صورتُها: اقتضى عشرةً في المحرَّم، ثمَّ عشرةً في رجب: فهل ينتقل حول المحرَّميَّة المقتضاة أولاً إلى الرَّجبية، كما في «الفوائد»، وهو

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٦١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠)، وما ذكره من رأي بعض المتأخِّرين هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: (١/ ٣٧٤) قال: على اختلاف بين أصحابنا في إنفاقه وضياعه أو بقائه أ هـ، ولهذا قال اللخميُّ معلِّقاً: المعروف من الاختلاف إنما هو في الضَّياع، وأما إنفاقه فلا أعرفه.

(٢) في بقية النسخ: إذا أراد.

(٣) في بقية النسخ: للقول المقابل للأصحِّ.

(٤) في بقية النسخ: في هذه.

(٥) في بقية النسخ زيادة: في الثانية دون الأولى أ هـ، والأولى أن يقال: في الأولى - أي الإنفاق - دون الثانية - أي الضَّياع كما هو نصّ عبارة ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ٩٩/ ب)، وقد سبق بيان هذا التفريق عند ابن المواز كما في «النوادر»: (٢/ ١٥٣/ أ).

قول ابن القاسم[١]، ر[٢]: وهو المشهور[٣]، أو لا ينتقل، بل حَوْلُ كلِّ واحدٍ من يوم اقتضائه، وهو قول أشهب[٤]؟ ولا يخفى عليك توجيهُهُمَا[٥].

ص: «ولو زكَّى نصاباً / أولاً[٦]، ثم حَلَّ[٧] حولُه ناقصاً، وفيه مع الثاني[٨] نصابٌ: فكالفائدتين مثلهما»: [٢٠٤/أ]

ش: يعني ولو قبض من دَيْنِه نصاباً فزكَّاه أوَّل الأمر، ثم قَبض من دَيْنِه دون النِّصاب فزكَّاه، ثمَّ حال الحولُ الثاني، وليس في الأوَّل نصابٌ لكنْ فيه مع المقتضى ثانياً نصاب: فهل يزكِّي المُقتَضى أوَّلاً قبلَ أن يحول[٩] حول الثاني، وهو المشهور، أو ينتظر به حَوْل الثاني[١٠]؟

وفي بعض النسخ: «أوَّلٌ»: ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافة، وفي بعضها: «أولاً»: ظرفٌ متعلِّقٌ بـ«زكَّى».

وقوله: «كالفائدتين»، أي: أنَّ الحكم في الاقتضائين كالحكم في الفائدتين، وقد تقدَّم من قوله: «ولو حلَّ حول الأولى ثانياً ناقصة وفيها مع

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٦١/ أ).

(٢) في الأصل: «ع»، ولم أقف عليه في «شرحه»: (١/ ١٠٠/ أ)، وغير واضحة في (مد)، والتصحيح من النسخة: (ع).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦١/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣٢٩)، قال عن الأول: إذ لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، وعن الثاني: تفريعاً على أنَّ الزكاة واجبةٌ قبل القبض، وإنما أُخِّرت خشية ألاَّ تُقبض أ هـ. وقد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في زكاة الدَّين قبل قبضه، فابن القاسم يقول: لا يجزيه، وأشهب يقول: يجزيه، «الجامع»: (١/ ١٣٠/ أ) عن ابن المواز.

(٦) في (مد) و(ع): أول.

(٧) في المطبوع و(ح): حال.

(٨) في (مد): الثانية.

(٩) زيادة في بقية النسخ.

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٦١/ أ)، ومقابل المشهور لابن مسلمة، قال: يعود حول الأولى يوم اقتضيت حول الثانية، لأنه لما زكَّى الأولى عادت إلى ما لا زكاة فيه، وتصير بمنزلة ما أفاده ذلك اليوم وهو دون نصاب، فيضمه إلى حول الثانية وهي العشرة.

الثانية نصابٌ فالمشهور بقاؤها لا انتقالها إلى الثانية»[١].

والضمير المجرور بـ«مثل» عائدٌ على «الفائدتين» وهو بدلٌ أو عطفُ بيانٍ، ولو حَذَفَ قوله: «وفيه مع الثاني نصاب» لفُهِم المعنى من التشبيه.

ص: «**ولو اقتضى ديناراً، ثمَّ آخر، فاشترى بكلٍّ سلعة باعها[٢] بعشرين، فإن باعهُما معاً، أو باعَ إحدَاهما قبل شِراءِ[٣] الأُخرى: فواضحٌ، وإلا فطريقان:**

الأولى: يُزَكِّي المبيعَ أوّلاً منهما مع الدِّينار الآخر فقط.

والثانية: في تزكيةِ رِبْح الأُخرى قولان (لابن القاسم)[٤] وأشهب، بناءً على أن الرِّبحَ من حين الشِّراء[٥]، أو من حين الحصول»:

ش: يعني أنَّ من له دَيْنٌ لا يملك غيرَه، أو يملك ما لا يُكمِّل النِّصاب به، فاقتضى منه ديناراً، ثمَّ ديناراً آخر، واشترى بكلِّ واحدٍ منهما سلعةً باعها بعشرين، وظاهرُ كلام المصنِّف التسويةُ بين شرائهما في وقتٍ واحدٍ، أو وقتين.

وقوله: «فإن باعهما»، أي: لبيعهما ثلاث حالات:

الأولى: أن يبيعهما معاً.

الثانية: أن يبيع إحداهما قبل شراءِ الأخرى.

قال المصنِّف: فواضحٌ، أي: فالحكم واضحٌ، أي: يزكِّي في الصورة الأولى أربعين، وفي الثانية أحد وعشرين، ولا خَفاء فيه[٦].

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) في (مد) و(ع): فباعها.

(٣) في المطبوع: شري.

(٤) في المطبوع: «على أصل ابن القاسم» وفي (ح): «على أصلي ابن القاسم...».

(٥) في المطبوع: الشري.

(٦) النوادر»: (٢/ ١٥٤/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦١/ب) (٢/ ٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠).

وقد نبَّه على الصورة الثالثة بقوله: «وإلا فطريقان»، يعني: وإن لم يبعهما معاً، ولا باع إحداهما قبل شراءِ الأخرى، بل باع إحداهما بعد أن اشترى الأخرى، وسواءٌ بدأ ببيع المُشتَراةِ أوَّلاً أو آخراً، في المسألة طريقان:

الأولى: لأبي بكر بن عبد الرحمن[١]، يزكِّي المبيع أوَّلاً منهما مع الدِّينار الآخر فقط، أي: ثمن السِّلعة المبيعة والدِّينار الذي هو ثمن التي لم يبعْها بَعْدُ، وأفاد بقوله: «فقط» أنه على هذه الطريقة[٢] لا يُزكي غير الأحد والعشرين.

والطريق الثانية: يزكِّي الأحدَ والعشرين اتفاقاً[٣]، وفي تزكيةِ ربح الأخرى - أي: التسعة عشر - قولان:

أحدهما: مثل الطريق الأولى[٤].

والثاني: يزكِّي الأربعين.

وبناهما المصنِّف على أصل ابن القاسم وأشهب المتقدِّم في الرِّبح مع المغيرة: هل يُضَمُّ الرِّبح من حين الشِّراءِ، فيزكِّي الأربعين، أو من حين الحصول، فلا يزكِّي غيرَ الأحدَ والعشرين[٥]؟

وبيان هذا: أنَّك إن قدَّرت ربح السلعةِ الثانية موجوداً مع أصله حين شرائها فيزكِّي، لأنه يكون مالكاً لأربعين، وإن قدَّرت الرِّبح موجوداً مع أصله حين حصوله[٦] - والفرض أن أصله زُكِّي، أي: الدينار - فيكون رِبْحَ مالٍ قد زُكِّي فيستقبل به، وهذه الطريقة لابن بشير[٧]، وذكر أن المشهور زكاة

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/٥٦/أ)، وفيه سؤاله للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، واعتراضه عليه، وما تبعه من بحث لهذه المسألة موسَّعاً، وانظر: «الجامع»: (١/١٣١/أ).

(٢) في (مد): الطريق.

(٣) ساقط من (مد).

(٤) في (مد): «الثانية» وهو خطأ لا يوافق المعنى.

(٥) انظر: (١٩٩/ب).

(٦) في (ع): وصوله.

(٧) «الذخيرة»: (٣/ ٣١).

الأربعين، وتَبِعَه صاحبُ«الجواهر»[١] وصاحب «الذخيرة»[٢]، واقتصر اللخميُّ على زكاة الأربعين[٣].

زكاة الدين الموهوب والمحال به [٢٠٤/ب]

ص: «ولو وُهِبَ الدَّين لغير المِدْيان[٤] فقبضه[٥]، ففي تزكية[٦] الواهب قولان، كالمُحيل[٧] المليءِ[٨]»:

ش: القول بالوجوب / لابن القاسم في «العتبية»[٩] و«الموازية»[١٠]، ورأى أنَّ قبضَ الموهوبِ له كقبض الوكيل، وبه علَّل محمدٌ وأصبغُ مسألةَ الإحالة، قالا: لأن قبضَ المحتال بها كقبض مُحِيله[١١].

والقول بعدمها لأشهب[١٢]، ولم يرَ قبْضَ الموهوبِ له والمُحالِ كقبض الوكيل، لأنهما إنما قبضا لأنفسهما.

خ: ولعله الجاري على مذهب «المدونة»، لأنه نصَّ فيها على عَدَم زكاة

---

(١) (١/ ٣٣٠).

(٢) (٣/ ٣١).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٢/أ)، وقد ذكر ابن عرفة لهذه المسألة إحدى عشرة صورة، وفصّلها في «المواهب»، ونحوه في «التاج والإكليل»، فانظرهما: (٢/ ٣١٥- ٣١٦)، وعندي أنَّ في هذا تكلّف ظاهر، وإغراق في التفصيل بما لا طائل من ورائه، ووقوع مثل هذه المسائل من قبيل النادر جداً.

(٤) المِدْيان، في «القاموس» (١٥٤٦): رجل مِدْيان: يقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً، ضدٌّ أ هـ، والمقصود هنا: مَنْ عليه دين.

(٥) في (مد): «بقبضه» وهو تحريف ناسخ.

(٦) في المطبوع زيادة: «ربح». وهو خطأ محض.

(٧) الحوالة - بالفتح - مأخوذة من حوّلت الرداء: إذا نقلت كل طرفٍ إلى موضع آخر، فالحوالة: نقل الدَّين من ذمّة إنسان إلى ذمّة آخر، والمُحيل هو الناقل، والمحال هو المنقول، والمحال عليه هو من عليه الدَّين، والمحال به هو المال. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٥٧)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٢٤).

(٨) في المطبوع: والمَليء.

(٩) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٤).

(١٠) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/ب).

(١١) السابق.

(١٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/ب) (٢/ ١٥٩/أ).

الوَاهِب إذا وهب الدين للمدين[١]، إلاَّ أن يُفَرَّق بينهما بتحقُّقِ قبضِ الغير في هِبته، فيكون كالوكيل، بخلاف المَدين، وهذا هو الأقرب (في كلام)[٢] المصنِّف، لتقييده بغير المِدْيان.

محمد[٣]: والأول أحبُّ إلينا. قال: وتُؤخذ الزكاةُ منها لا من غيرها.

ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن[٤]: وإنما تُؤخذُ الزكاةُ منها إذا قال الواهب: أردت هذا، وإن لم يكن أراد ذلك: فقد قال ابن القاسم في بائع الزَّرع بعد وجوب الزكاة: إنَّ الزكاة على البائع إنْ لم يشترط ذلك على المشتري.

وقال أشهب: بنقض[٥] البيع في حصَّة الزكاة، يريد: إذا أعْدَم[٦] البائع[٧].

قال صاحب «البيان»: وتأوَّل ابنُ لبابة على أصبغ: أنَّ الزكاة لا تجب على

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«تهذيبها»: (٢٤/أ)، قال فيه: ومن كان له على رجلٍ دين وله أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له: فلا زكاة فيه على ربه، ولا على الموهوب له حتى يتمَّ له عنده حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب مالٌ غيره أ هـ.

(٢) في بقية النسخ: لكلام.

(٣) هو ابن الموَّاز كما سبق، لكن في عبارته تنوُّع، حيث نقل عنه اللخميُّ في «التبصرة»: (٢/ ٦٤/أ) قال محمد: وقول أشهب أحسن، لأنَّه وهبها وهي دين، فلم يكن على الواهب فيها زكاة، ولا على الموهوب، لأنها فائدة، وقول ابن القاسم استحسان ومراعاة للخلاف، وأنَّ الحوالة ليست بقبض، وأن الهبة إنما تصحُّ بقبض الغريم لها وكأنها على ملك الواهب حتى تقبض، وأرى أن تزكّى على تسليم هذا القول منها، إذا كان لا يرى أن الحوالة عليها قبض أ هـ. وفي «النوادر»: (٢/ ١٥٩/أ)، قال محمد: أمَّا الواهب فيزكيها، لأن يد القابض لها كيده، وقاله ابن القاسم أ هـ. وأما تعليله لقول ابن القاسم فقد سبق في نقل الشارح.

(٤) هو القابسي، فقد سمع منه كما في «ترجمته».

(٥) في (مد): ينتقض.

(٦) في بقية النسخ: «عدم»، والموافق للنقل ما أثبتناه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨١- ٣٨٢)، و«تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/ب)، وتحرير الخلاف هنا: أن ابن القاسم يرى أن الزَّكاة على البائع ولا شيء على المبتاع، فإن أعدم البائع أخذ الساعي ذلك من الطعام إن وجده بعينه عند المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع، وقال أشهب: لا شيء على المبتاع، لأن البائع كان له البيع جائزاً، وصوبه سحنون.

المحيل بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتالُ بها، لقوله: لأنَّ قبضَ المحتالِ بها كقبضه، قال: فحمله على الخلاف لقول ابن القاسم، وهو تأويلٌ فاسدٌ، إذ لا وجْهَ لمراعاةِ قبضِ المحتال فيما يجبُ على المحيل من الزَّكاة، وإنما يُراعى قبضُه في خاصَّة نفسِه، ومعنى قول أصبغ: لأنه كقبضه. يريد: أنَّ الإحالة كقبضِها لو قبضها من صاحبها، انتهى[١].

ففهم عن ابن القاسم وجوب الزكاة، وإنْ لم يقبض المحالُ الدَّيْن، وهو ظاهر لفظه في «العتبية»، لقوله: «وسُئل عن الرجل له على رجلٍ مائة دينارٍ قد حال عليها الحول (ولرجلٍ آخر على صاحب المائة مائةَ دينارٍ، وقد حال عليها الحول)[٢] فأحاله على الذي له عليه المائة: أَعَلى المحيل بها فيها زكاةٌ؟ قال: نعم، يزكيها». قال أصبغ: لأنه (كقبضه إياها)[٣] من صاحبها[٤].

وصورة الإحالة: أن يكون لشخص عند آخر دَيْنٌ، وعليه دينٌ، فأحال الذي له الدَّيْن على الذي له عنده الدَّيْن.

وَوَصفَ المُحيلَ بالمَلاَءِ؛ احترازاً مما إذا لم يكن مَلِيَّاً، فإنه إذْ ذاك لا زكاةَ عليه، لكونه مَدِيناً غير مليء.

وقوله: «المليء» أي: بقدر الدين، كما لو كان عنده من عروض القِنية أو غيرها ما (يجعل فيه)[٥] الدَّيْن.

ص: «وعلى تزكيته: فهو نصاب يزكِّيه ثلاثةٌ إن كانوا أملياءَ»:

ش: يعني وإذا قلنا بتزكية المُحيل ما أحال به، فهو مالٌ يزكيه ثلاثةُ رجالٍ، أحدهم: المُحيلُ، والثاني: المُحالُ؛ لأنه قابضٌ لدَيْنِه، وكذلك

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤١٥).

(٢) سقطت من بقية النسخ، وهي مثبتة في الأصل و«العتبية».

(٣) في بقية النسخ: «كقبضه لو قبضها»، وهو الموافق للنقل.

(٤) في بقية النسخ زيادة: «قيل لابن القاسم: أفعلى المحتال بها زكاة؟ قال: نعم»، وهي موجودة في «العتبية»: (٢/ ٤١٤).

(٥) كذا في (مد)، وفي الأصل و(ع): «يجعله في».

المُحالُ عليه، لأنّ الإنسان إذا كان عنده مالٌ حال حولُه وهو مليءٌ، وعليه دَيْنٌ، فلا يعطيه في دَيْنَه حتى يزكِّيه.

وقوله: «إن كانوا أملياءَ»، ظاهرٌ، إذ لو كان أحدُهم غيرَ مليءٍ، بأن يكون مِدْياناً: لم يزكِّه. وهذه المسألة مما تُلقى في المعاياة[١].

فإن قلت: لا نُسَلِّم أنه يزكِّيه ثلاثة، وإنما يزكِّيه المُحال والمُحال عليه[٢]، وأما المُحيل فإنما زُكِّي عنه، فجوابك: أن معنى زكَّاه، أي: خُوطِب بزكاته ثلاثة، والله أعلم.

ص: «وإن لم يكن أصلُه بيده عيناً: فكالفائدة بعد قبضه، وكذلك إن كان عن ثمن سلعة قنيةٍ على المشهور»:

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: «إن كان أصلُه بيدِه عيناً»[٣]، وقوله: «عيناً»، يريد: أو عَرْض زكاة، لأن حكمهما واحد.

«فكالفائدة» أي: يستقبل به.

وقوله: «وكذلك... إلى آخره»، أي أنّ الدَّيْن / الذي ليس أصلُه عيناً ولا عَرْضَ زكاةٍ قسمان: [٢٠٥/أ]

إن نشأ عن غير سِلْعةِ قِنيةٍ[٤]، كَدِيَة جَرْحِه، ودية عبدِه ووليِّهِ، والميراث: استقبل به اتفاقاً[٥].

---

(١) من عيَّ بالأمر: إذا لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. والمعاياة هي أن تأتي بكلام لا يهتدى له، «القاموس»: (١٦٩٧)، والمقصود: المسائل التي تطرح على وجه تعمية المراد وعدم الاهتداء إلى الجواب، وتسمى بالألغاز، «القاموس»: (٦٧٤)، وطريقة السؤال - هنا في هذه المسألة - أن يقال: ملك واحد يُزَكَّى في عامٍ واحد ثلاث مرات، أو أكثر من ثلاثة، لأن للمحال أن يحيل به في دين عليه أيضاً، ولمن أحيل به أن يحيل عليه أيضاً، كذلك ما شئت، انظر: ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٠/ب).

(٢) وهو الذي نصّ عليه الموجبون، كما في «العتبية»: (٢/ ٤١٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٤/أ).

(٣) انظر: (٢٠٣/أ)، في شروط الدين.

(٤) زيادة في بقية النسخ.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«التلقين»: (١٥٤)، و«المقدمات»: =

وإن نشأ عن سلعةٍ قِنيةٍ، فإن باعها بنقدٍ: استقبل به[١] اتفاقاً[٢]، صرَّح بذلك ابن بشير وابن شاس[٣] وهـ وع[٤].

وإنما الخلاف إذا باعَها بنسيئةٍ، فالمشهورُ الاستقبال[٥]، وروى ابن نافع وجوبَ الزَّكاةِ، وسلَكَ بالأَجَل نوعاً من التجارةِ، وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون[٦]، فليس الخلافُ كما أطلقَهُ المصنِّف[٧]، والله أعلم.

زكاة الصَّدَاق

ص: «**ولا زَكَاة في صَدَاقِ عَيْنٍ إلا بعد حولٍ من قَبْضه، وكذلك الماشيةُ غير مُعَيَّنةٍ، فأمَّا[٨] المُعَيَّنةُ من الماشيةِ أو[٩] الشَّجَرِ: فعليها زكاته، وإن لم تَقْبِضْهُ، لأن ضَمَانَهُ منها**»:

ش: لا زكاة في صَدَاق عينٍ، أي: اتفاقاً[١٠].

قال أشهب في «المجموعة»: ولو كانت الدنانيرُ والدراهم مُعيَّنة[١١].

وقوله: «غير مُعيَّنةٍ»، أي: لأن ضمانها من الزَّوْج.

= (١/ ٣٠٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٥).

(١) زيادة في بقية النسخ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢١) (١/ ٣٢٥).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٧) كلام المصنِّف لا يدخل فيه إن باعها بنقدٍ، لأن كلامه في الدين الناشيء عن سلعة قنية، وهذا لا يصدق عليه إلا إذا باعها بنسيئة، لأنه قال: «وكذلك إن كان - أي الدين - عن سلعة قنية على المشهور»، ولم يرد مطلق البيع، إلا أن يقال: إن باعها بنقد ومطل بالنقد، لكن هذا في حقيقته نسيئة.

(٨) في (مد) و(ع): وأما.

(٩) في (مد) و(ع): و.

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٢٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٣).

(١١) «النوادر»: (٢/ ١٤٢/ب).

قوله: «فأمَّا المعيَّنةُ من الماشية أو الشَّجرِ فعليها زكاتُه»[١]، أي: بشرط النِّصاب، لأن لها التصرفُ التامُّ بالبيع والهِبَةِ.

زكاة الاقتضاءات المختلطة أحوالها

ص: «وإذا اختَلَطَتْ أحوالُ الاقتِضَاءِ: ضُمَّ الآخِرُ إلى الأوَّلِ، وفي الفوائد: المشهور العكس، واستحسن اللخميُّ حَوْلاً وسَطاً، كمالٍ تَنَازعَهُ اثنان»:

ش: يعني التَبَسَتْ أحوالُ الاقتضاءِ، ولم تُعْلَم أحوالُه، فإنه يُضمُّ الآخِرُ منها إلى الأوّلِ[٢].

مثاله: لو اقتضى أوَّل المحرم نِصاباً، ثم صَار يقتضي قليلاً قليلاً إلى رجبَ، ثمَّ نسي في العام الثاني حَوْلَ كلِّ مالٍ، فإنه يجعل حولَ الجميعِ من المحرَّم احتياطاً للفقراءِ.

وأما في الفوائد: فالمشهور العكس[٣]؛[٤] يُضمُّ الأول إلى الآخِرِ.

وقال ابن حبيب: بل يُضَمُّ الآخِرُ إلى الأوَّلِ كالاقتضاء، ورواه عن مالك[٥].

والفَرْق على المشهور: أنَّ الأصل في الدَّيْن أن يُزكَّى بمرور الحَوْلِ، ولذلك قال كثيرٌ من العلماءِ بالزكاة وهو على الغَريم[٦]، لكنْ إنما مَنَعَ من إخراجِه - على المذهب - خوفُ عَدَمِ القَبْضِ، فإذا قُبِض كان ينبغي أن يُرَدَّ إلى الحَوْل الذي كان عليه وهو على المِدْيان، فإذا حصل الاختلاطُ رُدَّ الآخِرُ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٠).

(٣) ما سبق.

(٤) في (ع) زيادة: أي.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب).

(٦) نقله في «المغني»: (٤/ ٢٦٩) عن عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، هذا إذا كان على معترف باذل، وممن قال: لا يلزمه إلا بقبضه ما روي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو المذهب عند الحنابلة. وسبق نقل مذهب الشافعي موسعاً: (٢٠٣/أ).

إلى الأولِ، لأنّ الحولَ قد مرَّ عليه، بخلاف الفوائدِ، فإن الأصل فيها عدمُ الزكاة، فناسبَ ذلك ضمَّ الأولِ إلى الآخر[١].

ابن بشير: واستحسنَ اللخميُّ أن يَجْعَل في الجميع حولاً وَسَطاً لا يبني على أول الاقتضاءات والفوائد، ولا على آخرها، انتهى.

وما فهمه ابن بشير عنه هو الذي يؤخذ من كلامِهِ في «التبصرة»[٢]، وكلام ع يقتضي أنه خَصَّ ذلك بـالفوائد[٣]، وليس بظاهرٍ.

ضمّ الاقتضاء إلى الفائدة

ص: «ويُضَمُّ الاقتضاءُ إلى الفائدة قبلَه أو بعدَه»:

ش: كما لو كان عنده عشرةٌ فائدةٌ حالَ حولُها، ثم اقتضى عشرةً، وهذا ضمُّ الاقتضاءِ إلى الفائدة قبلَه، أي: حال حولُها قبل الاقتضاء.

وقوله: «أو بعده»، كما لو اقتضى عشرةً، ثم استفاد عشرةً، وكان[٤] لم يَحُل حولُها، فإذا حلَّ حولُها والمقتضى باقٍ: زكَّى المجموع.

قال ابن القاسم: ولو اقتضى عشرةَ دنانير من دَيْنٍ حال حولُه فأنفقها، ثمَّ حال حولُ الفائدة فزكَّاها، ثمَّ اقتضى خمسةً من دَيْنه: فإنه يزكِّي هذه الخمسة، لكونها مقتضاةً بعد حولِ الفائدة، ولا يزكِّي العشرةَ الأولى؛ لكونها لم تجتمعْ[٥] مع الفائدة، لكن لو اقتضى خمسةً أخرى بعد الخمسة التي قبلها: زكَّى العشرةَ السابقةَ؛ لحصول نصابٍ في دَيْنِهِ[٦].

المازري: وهذا هو الذي يلهجُ به المدرسون، فيقولون: الفوائد تُضَافُ إلى ما بعدها من الاقتضاءات، ولا تُضافُ إلى ما قبلها[٧]، / والاقتضاءاتُ [٢٠٥/ب]

---

(١) انظر هذا التعليل لأبي محمد ابن أبي زيد في «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ب).

(٢) (٢/ ٦٢/أ).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٠/ب).

(٤) في بقية النسخ: أو كان معه عشرة.

(٥) في (ع): تجمع.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٠/أ)، ومعناه في «المدونة»: (١/ ٣٢١)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٣/ب).

(٧) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٦٣/أ).

يُضَمُّ[١] بعضُها إلى بعضٍ، ولو اقتضى من دَيْنٍ حال حولُه خمسةً فأنفقها، ثم استفاد عشرةً فأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرةً: فإنه يزكي العشرةَ[٢] الفائدةَ والعشرةَ التي بعدها من الاقتضاء، لإضافةِ الفائدةِ لِمَا بعدَه، ولا يزكِّي الخمسةَ الأولى؛ لكونها لا تُضاف إلى الفائدةِ، فإذا اقتضى خمسةً أخرى زكّى حينئذٍ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسةِ، لكمال النِّصاب من الدَّين.

واختلَف الأشياخُ إذا اقتضى من دَيْنِهِ الذي حال حولُه خمسةً فأنفقها، ثمَّ استفاد عشرةً، فأنفقها بعد حولِها، ثم استفاد عشرةً أخرى، فأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى خمسةً:

فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يزكِّي هذه الخمسةَ[٣]، لأنها تستحقُّ الإضافةَ لكلٍّ من الفائدتين، والفائدتان لا تضاف الخمسةُ الأولى إليهما، ولا تضاف إحداهما إلى الأخرى.

وذهب غيرُه إلى عدم زكاةِ الخمسة الأخيرةِ[٤]، لأنها وإن وجبَ أن تُضَمَّ لكلٍّ من الفائدتين لكونها بعدهما، وإلى الخمسةِ السابقةِ لكون الاقتضاءات يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ، فإن كلَّ واحدةٍ من هذه الثلاث لا تُضَمُّ واحدةٌ منها إلى الأخرى.

ص: «**فإن كمُل باقتضاءٍ قبل حولها: تَفَرَّقا، وقيل: كالخليط الوسط**»:

ش: يعني فإن كمُلَ النِّصابُ من اقتضائين وفائدةٍ، والفائدةُ بينهما، تَفَرَّقَ الاقتضاء من الفائدةِ ولم يُجمعا.

قال ابن بشير وابن شاس: مثاله: لو اقتضى عشرةً، ثم استفاد عشرةً، ثم

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يضاف.

(٢) في بقية النسخ: العشرتين.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٣٠/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٣٠/ب) وحكاه عن حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن، وصوَّبه.

اقتضى خمسةً بعد أن أنفق العشرةَ التي اقتضى أوَّلاً، انتهى[١].

وقال هـ: مثاله: لو اقتضى أوَّلاً عشرةً، ثم أفاد خمسةً، وأنفق العشرةَ المقتضاةَ، واقتضى قبل حلولِ الفائدةِ خمسةً، انتهى.

والمثال الأول هو الذي تكلَّم الناسُ فيه، والقولان للمتأخِّرين[٢]:

أحدهما: نفيُ الزكاةِ، وإليه أشار بقوله: «تفرَّقا» أي: يُفَرَّق الاقتضاء من الفائدة، ومعنى تفرَّقا، أي: بقيا على افتراقهما.

والقول الثاني: وجوبُ الزكاةِ، لأن الخمسةَ المقتضاةَ آخِراً، قد اجتمعت مع كلٍّ من العشرتين في المُلْك والحَوْلِ، وصارت بالنسبة إلى كلِّ واحدٍ منهما كخليطٍ وسطٍ[٣]، فإن قلنا: إن خليطَ الخليطِ خليطٌ[٤]، جاء منه القول الثاني، وإن قلنا: إنه ليس كالخليط لم تجبِ الزكاةُ، وهو القول الأول.

ابن بشير: لكن إنما اختلفوا: هل تجبُ الزَّكاةُ في الخمسةِ المُقْتَضاةِ خاصَّةً، لأنها تزكَّى بالمالين، وسمعنا في المذاكَرات وجوبَ الزكاةِ في الجميع عند بعض الأشياخ، وهو مقتضى ما عللَّناه، انتهى[٥].

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٣١).

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) قال ابن عبد السلام في بيان الخليط الوسط: يعني أن الخمسة قد اجتمعت مع كلِّ واحدةٍ من عشرتي الاقتضاء والفائدة في ملك وحول، فصارت بالنسبة إلى كل واحدة منهما كخليط وسط أ هـ. من «شرحه»: (١/ ١٠١/أ)، ومسألة الخليط ستأتي مفصَّلة في زكاة الماشية في الخلطة، وهي اجتماع نصابي نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد، «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٦)، عن ابن عرفة. والخليط الوسط هو: الذي له ماشية خالط بها من جهتين، كصاحب ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين، كلٌّ من الطرفين خليطٌ للوسط - وهو صاحب الثمانين -، فيكون كلٌّ منهما خليطاً للخليط، وهل هو خليط أم لا؟ انظر التعليق الآتي، وانظر: (٢٣٢/أ).

(٤) في هذه المسألة أربعة أقوال سيذكرها الماتن والشارح، انظر: (٢٣٢/أ-ب)، وانظر: «جامع الأمهات»: (١٥٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩)، واعتبرهما خليل في «المختصر» كالخليط الواحد، وأخذ ابن رشد بأن صاحب الثمانين خليط لهما وليس أحدهما خليطاً لصاحبه، وهو قول ابن المواز، «مواهب الجليل مع التاج والإكليل»: (٢/ ٢٦٩).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٣٢).

وهذا القول الذي سمعه ابن بشير في المذاكراتِ هو مقتضى كلام المصنِّف، وأمَّا الأولُ فلا، لأن مسألة الخليطِ الوسطِ لا خلاف أنَّ الزكاة تجبُ في الطرفين والوسط[١]، وإنما الخلاف في كيفية ذلك الوجوب[٢].

قال شيخنا - رحمه الله -: والقول بزكاة الخمسةِ مُشكِلٌ، ويتحصَّل في المسألة ثلاثة أقوال.

وفرض ع المسألة أنه أنفق المقتضاة أوَّلاً قبل الاستفادة[٣]، فعلى فرضه يتفق ابن القاسم وأشهب على سقوط الزكاة، لأنَّ العشرة الأولى لم تجتمع مع الفائدة[٤] أصلاً، ويمكن أن تُفْرَض على أنه أنفق بعد الاستفادةِ، فيُختلفُ فيها على قوليهما، فعلى قول ابن القاسم باشتراط الاجتماع في المُلْك وكلِّ الحول: لا زكاةَ. وعلى قول أشهب باشتراط المُلك وبعضِ الحولِ: تجبُ الزكاةُ[٥].

ص: «ولو تَلِفَ المُقتضى، ثمَّ حال حولُها: فقولان، كالفائدتين»:

ش: كما لو اقتضى عشرةً حالَ حولُها، واستفاد عشرةً لم يَحُل حولُها حتى تلف المقتضى بأن سُرِقَ مثلاً، فابنُ القاسم يُسقطها، وأشهب يُوجبها[٦].

قوله: «كالفائدتين»، أي: المسألةَ المتقدمة[٧]، وهي قوله: «فلو ضَاعت الأولى أو أنفقها / ثم حالَ حولُ الثانية ناقصةً» والتعليل كالتعليل. [٢٠٦/أ]

---

(١) «جامع الأمهات»: (١٥٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠١/أ).

(٣) السابق.

(٤) في (مد) زيادة: الأولى.

(٥) انظر في قول ابن القاسم وأشهب في اشتراط الاجتماع في الملك والحول وعدمه: (٢٠٠/ب)، ومصادر النقل هناك.

(٦) بناءً على شرط ابن القاسم اجتماعهما في الملك وكلِّ الحول، وأشهب يشترط اجتماعهما في بعض الحول، وقد سبقت المسألة مراراً.

(٧) انظر: (٢٠٠/ب).

وقوله: «ولو تَلِفَ المُقْتَضى»، يريد: وأَحْرَى لو أنفقَه، فنبَّه بالأخفِّ على الأشدِّ.

ص: «ثمَّ إن اقتضى ما يَكمِّلُ بهِ إحداهُما: زكَّاهما، وفي تزكية ما لا يكمِّلُ به القولان»:

ش: يعني لو كان المُقتضى آخِراً يَكمِّل به الفائدةَ نِصاباً، ولا يكمل به الاقتضاءَ الأوَّل، أو بالعكس: زكَّاهما، أي: اللذيْن[1] يكمِّل به منهما النِّصاب.

مثال الأولى: أن يقتضي أوّلاً خمسةَ عشر، ثم يستفيد عشرةً، ثم تهلك الخمسة عشر المقتضاة أوَّلاً أو يُنفقها، ثم يقتضي خمسةً، فالمقتضى ثانياً يكمِّل المقتضى أوَّلاً، ولا يكمِّل الفائدة، فيزكي الاقتضائين.

ومثال الثانية: أن يكون الاقتضاءُ الأولُ عشرةً، والفائدة خمسةَ عشر، والاقتضاءُ الأخيرُ خمسةً، فيزكِّي الفائدةَ مع الاقتضاءِ الأخيرِ.

وقوله: «وفي تزكية ما لا يكمل به القولان»، أي: الفائدة في الصورة الأولى، والاقتضاء الأوَّل في الصورة الثانية، و«أل» في القولين للعهد، أي: قولا ابن القاسم وأشهب: هل يشترطُ الاجتماعُ في المُلكِ وكلِّ الحولِ، أو في المُلْك وبعض الحوْلِ[2]؟

فعلى قولِ ابنِ القاسم: لا تجب زكاةُ الفائدةِ في الصُورةِ الأولى، ولا الاقتضاءُ في الثانيةِ، لعدم الاجتماعِ في المُلْك وكلِّ الحول.

وعلى قول أشهب يُزكِّيهما، لأنه إنما يشترطُ الاجتماعَ في المُلْكِ وبعضِ الحولِ، وقد حصل ذلك.

ويحتمل أن يريد بـ«القولين»: القولين في أن خليط الخليط: هل هو

---

(١) في (مد): الذي.

(٢) انظر: (٢٠٠/ب).

كالخليط، أوْ لا؟ ويرجِّحه قربُ هذين القولين[١]، لكن الظاهرَ هو الأول، لأنَّ وجوبَ الزكاة في الفائدة في المثال الأوَّل إنما يتمُّ إذا بنينا على أنَّ خليطَ الخليطِ كالخليط، وعلى الاكتفاءِ بالمُلْك وبعضِ الحَوْلِ، وهذا لا يصحُّ، إلا إذا اتّحدَ القائلُ، أعني: أن يكون من قال: بأن خليطَ الخليطِ كالخليطِ، قائلاً بالاكتفاء في الملك وبعضِ الحول، والله أعلم.

ص: «**وإن كَمُلَ به كلٌّ منهما: زَكَّى الجميعَ**»:

ش: أي وإن كَمُل بالاقتضاء الأخيرِ كلُّ واحدٍ من الاقتضاءِ الأوَّل والفائدة: زكَّى الفائدةَ والاقتضائين، إذِ الاقتضاءُ الثاني اجتَمع مع كلِّ واحدٍ من الاقتضاءِ الأول والفائدةِ في المُلْك والحوْلِ.

وبهذا تعلم أن المقتضى الأوَّل لا فرق فيه بين أن يضيعَ أو ينفقَه، بخلاف الفوائد، والفرق بينهما ما قلناه[٢]؛ من اجتماع الاقتضائين هنا في الملك والحوْلِ، ومثاله: لو اقتضى عشرةً، ثمَّ استفاد عشرةً، فأنفقَ المقتضى أوَّلاً أو ضاعَ، ثمَّ اقتضى عشرةً زكَّى الجميع، أي: الثلاثين.

زكاة عروض التجارة

ص: «**والعَرْضُ[٣] المملوكُ بمُعَاوضةٍ بنيَّة التجارةِ إن كان أصلُه بيده عيناً أو عَرْضاً للتجارة، ورَصَد به السُّوقَ وبِيْعَ بالعين: فكالدَّين**»:

ش: هذا شروعٌ في زكاة العُرُوض، ولا اختلاف[٤] في سقوطِ الزكاةِ عن عَرْض القِنية[٥].

ابن بشير: وقد فهمته الأئمة من قوله عليه الصلاةُ والسلام: «ليس على

---

(١) انظر: (٢٠٦/أ).

(٢) انظر: (٢٠٤/أ) و(٢٠٥/ب).

(٣) قال في «القاموس»: العَرْض: المتاع، ويُحرَّك، (٨٣٢)، وقد سبق بيان معناه: (١٩٦/أ)، ووقع في المطبوع: «والعوض» وهو خطأ طباعي.

(٤) في بقية النسخ: «خلاف».

(٥) «المحلى»: (٥/٢٠٩)، و«بداية المجتهد»: (١/٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي: (٧/٥٥).

المسلمِ زكاةٌ في فرَسِه وعَبْدِه»[١]. وأمَّا عروضُ التجارةِ فالزكاةُ تتعلقُ بها عند الجمهورِ[٢]، خلافاً للظَّاهرية[٣].

أقسام التجارة وشروط تعلق الزكاة بالمحتكر

والتجارةُ قسمان: إدَارَةٌ، واحتكارٌ[٤]. وبدأ المصنِّف بالاحتكار[٥]، وشَرَط

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة: (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عندهما: «ليسَ على المُسْلِمِ في عبدِهِ ولا فرَسِهِ صَدَقَةٌ»، مع تقديم وتأخير. قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموالَ القِنيةِ لا زكاة فيها، «شرح مسلم»: (٧/ ٥٥).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر: (١٤)، قال: وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، زاد النووي: وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنضَّ وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عامٍ واحد أ هـ.

ثم ذكر النووي ما جاء في «مسند الشافعي» عن عمر رضي الله عنه. وفي «سنن البيهقي» - بإسناد صححه النووي - عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة، «المجموع»: (٦/ ٤٧- ٤٨)، وانظر: «المغني»: (٤/ ٢٤٨)، وحيث ذُكر في كتب الخلاف مخالفة مالك في بعض صور المسألة، فإن من المناسب ذكر تحصيل مذهبه، ففي «الكافي»: وتحصيل مذهب مالك في العروض أن لا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة، فإن كان التاجر مُديراً - وهو الذي يكثر بيعه ولا يضبط أحواله - ونضّ له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الوَرِق يقوّمه إذا حال عليه الحول بقيمة الوقت، ومن كان يبيع العروض بالعروض أبداً ولا ينضّ له شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة، من «الكافي»: (٩٧) بتصرف يسير، ومثله في «المُعْلِم»: (٢/ ٥)، قال المازري: ومالك يوجبها على المُدِير على شروط معلومةٍ من مذهبه أ هـ. وفي «المقدمات»: (١/ ٢٨٥): ينقسم التاجر إلى قسمين:

١- المُدِير: وهو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يرصد السوق، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيه ما عنده من العروض، - وسيأتي بعدُ في كلام الشارح -.

٢- غير المُدِير، ويطلق عليه المحتكر، فهذا هو الذي سيتعرض له الشارح الآن، وهو الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفَاق، فلا زكاة عليه - بالشروط الآتية - إلا حين بيعها زكاةً واحدةً، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٧).

(٣) «المحلى»: (٥/ ٢٠٩) فقرة رقم (٦٤١)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢٥٤)، و«المجموع»: (٦/ ٤٧).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٢٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦)، وقد تقدم بيان المُدِير والمحتكر: (١٩٦/ أ).

(٥) احتكر الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء. «المصباح المنير»: (١/ ١٤٥).

في تعلُّق الزكاة بعَرْضِ الاحتكار خمسةَ شروطٍ:

أوَّلُها: أن يُملَكَ بمعاوضةٍ، فلا زكاةَ في عَرْض الميراثِ والهِبَةِ[١].

ثانيها: أن ينويَ به التجارةَ، واحترز به من عدم نِيَّتها، سواءً نوى القِنية أو لم ينوِ شيئاً، فإن الأصلَ فيها القِنية[٢].

ثالثها: أن يكون أصلُ هذا العرضِ المحتكرِ / إمَّا عيناً أو عَرْضَ تجارةٍ، [٢٠٦/ب] فلو كان أصله عرض قِنيةٍ استقبلَ بثمنِه[٣].

رابعها: أن يَرْصُدَ به السُّوقَ، وهو أن يُمْسِكَه إلى أن يجدَ فيه رِبْحاً جيِّداً[٤]، احترز به من المُدير، فإنه لا يرصدُ الأسواقَ، بل يكتفي بالرِّبح القليلِ، وربما باع بغير ربحٍ[٥]، وسيأتي حكمُه.

خامسُها: أن يُبَاع بعينٍ، فلو باعه بعَرْض فلا زكاةَ[٦].

وقوله: «فكالدين»، أي: فيزكِّيه لحوله أو أحوالِه زكاةً واحدةً، وهو جواب الشَّرط، والشرط وجوابه خبرُ المبتدأ، وهو «العرْضُ».

ص: «والقَمْحُ[٧] ونحوُه عَرْضٌ»:

ش: «نحوُه»: جميعُ الحبوبِ والثِّمار التي تتعلق بعينها الزكاةُ، وخَصَّ هذا النوعَ بالذِّكر، وإن كان من العَرْضِ، لأنه لما كانت الزَّكاةُ تتعلَّق بعينه، فقد يُتَوهَّم لذلك خروجُه من العروضِ.

ص: «بخلاف نِصَاب الماشيةِ»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٧٢)، و«المواهب»: (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: «الكافي»: (٩٧)، وقد سبق نقل كلامه قريباً في تحصيل مذهب مالك.

(٧) هو: البُرُّ والحِنطة.

ش: يعني أن الماشيةَ إن قصرتْ عن نصابٍ فكالعروض[١]، وإن كانت نصاباً زُكيت من جنسها، لأنّ زكاتها من جنسها أصلٌ، فلا يعدل عنه.

العرض ينوي به الغلَّة

ص: «**فإن نوى الغَلَّةَ: ففي ثمنِه إن بِيْعَ قولان**»:

ش: يعني فإن نوى بالعرضِ عند شرائِه أن يستغلَّه، كما لو نوى كراءَه.

وقوله: «ففي ثمنه إن بيع قولان»: أحدهما: سقوطُ الزكاةِ، وهو المشهور، وهو الذي رجع إليه مالكٌ، وبه أخذ ابنُ القاسم، وابنُ وهب[٢]، لأن الغَلَّةَ موجودةٌ في عروضِ القِنيةِ.

والقول بالوجوب هو قولُ مالكٍ الأول، وبه أخذَ ابنُ نافع[٣]، لأن الغَلَّةَ نوعٌ من التجارةِ.

ولعل سببَ الخلاف: هل نيةُ الغلَّةِ كالتِّجارة أم لا؟

العرض ينوي به التجارة والقنية

ص: «**فإن نوى التجارةَ والقِنيةَ فقولان**»:

ش: يعني فإن اشترى عَرْضاً ينوي الانتفاعَ بعينه، وهو القِنيةُ، وإن وَجَد فيه[٤] ربحاً باعَهُ، وهو التجارةُ، فهل تُرجَّح نيةُ القِنيةِ لأنها الأصل في العروض، أو ترجَّح نيةُ التجارةِ احتياطاً للفقراء؟[٥] ورجَّح اللخميُّ[٦] وابن يونسَ[٧] القولَ بالوجوبِ، وقاسَهُ ابنُ يونسَ على قول مالكٍ؛ فيمن تمتَّع وله

---

(١) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٣) السابق.

(٤) زيادة من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٥) في بقية النسخ زيادة: «قولان»، والقولان روايتان عن مالك، نقلهما في «الموازية»:
الأولى: ثمنها كفائدة، فيستقبل بها.
. الثانية: وروى أشهب عنه قال: يزكي ثمنها، ومثَّل لها في كتاب ابن المواز: كمن ابتاع أَمَةً للوطء أو للخدمة وإن وجد ثمناً باع، «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٥٨/أ).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٢٨/ب).

أهل بمكة وأهلٌ بغيرها: أن يهدي احتياطاً[١].

ص: «**فإن نَوَى الغلَّة والتِّجارة، أو القِنيةَ: احتمل القولين على الأَوْلَوِيَّة فيهما**»:

ش: يعني فإن نوى الغَلَّة مع التجارةِ أو الغَلَّةَ مع القِنيةِ، فإنّ في مجموع المسألتين قولين[٢]، وليس المعنى أن في كلِّ واحدةٍ قولين، كما قال ع[٣]، لِمَا سيأتي.

(وقوله: «القولين»، يحتمل أن يريد: المتقدمين؛ فيما إذا نوى التجارةَ والقِنيةَ، ويحتمل أن يريد: المتقدمين)[٤]؛ فيما إذا نوى الغَلَّة فقط.

وبيانُ الأولويَّة التي أشار إليها المصنِّفُ على الاحتمال الأوَّل أن يقال: إذا قيل فيما إذا نوى القِنيةَ والتجارةَ بسقوط الزكاةِ تغليباً لنية القِنيةِ؛ فلأن يقال بسقوطها فيما إذا نوى الغَلَّة والقِنيةَ من بابِ أَوْلى، إذِ الغَلَّةُ أقربُ إلى القِنيةِ من التجارةِ في سقوط الزكاة، وهذا بيانُ أحدِ القولين في إحدى الصورتين.

وتقرير الأَوْلَوِيَّة في الصورة الأخرى أنْ يُقال: إذا قيل بوجوب الزكاة فيما إذا نوى القِنيةَ والتجارةَ، فلأن تجب فيما إذا نوى التجارة والغلَّةَ من باب أولى، إذ الغلَّةُ أقربُ إلى التجارة من القِنيةِ في وجوبِ الزكاةِ.

وأمَّا بيان الأَوْلَوِيَّةِ على الاحتمال الثاني، أعني: أولوية القولين فيما إذا نوى الغلَّة في مسألتي[٥] نيةِ القنيةِ والغلَّة، ونيّةِ التجارة والقنيةِ على المعنى

---

(١) «المدونة»، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند استلام الحجر: (١/٤٠٩)، و«الجامع»: (١/١٢٨/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/٥٨/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٢١).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠١/ب)، ولهذا رجَّح بناء على ما ذكر، فقال: والأقرب وجوب الزكاة في الأولى - أي الغلّة والقنية - لقوة الموجب، وسقوطها في الثانية - أي التجارة والقنية - لضعفه أ هـ.

(٤) ساقط من (مد).

(٥) في (ع): مسألة.

المتقدم، فهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير، فإنه قال: فإن نوى القنْيةَ والغَلَّةَ فعلى من يسقط الزكاة من المُغْتَلِّ (يسقطها هنا)[١]، وعلى من يوجبها يجتمع موجبٌ ومُسقط[٢]، وقد يختلف قوله، إلا أن يُراعى الخلاف، وإن نوى الغَلَّة والتجارةَ فعلى من / يزكِّي المُغْتَلَّ تجب هاهنا بلا شكٍّ، وعلى [٢٠٧/أ] مذهب من لا يزكِّيه يجتمعُ موجبٌ ومسقطٌ، فقد يختلف فيه، إلا أن يُراعى الخلاف فيوجبُ، انتهى[٣].

وإنما قلنا: إنَّ الأولويةَ إنما هي في مجموع المسألتين، لا في كلِّ مسألةٍ بمفردِها، لأنه لا يمكن بيان أولويةِ القولين في كلٍّ من المسألتين، لأنَّه لا يخلو إما أن تُجعل «أل» عائدةٌ على القولين فيما إذا نوى القنيةَ والتجارةَ، أو عائدةٌ إلى القولين فيما إذا نوى الغَلَّةَ فقط.

والأول غيرُ مستقيم، لأنَّه لا يصحُّ أن يقال: إذا قلنا بالوجوب في نيَّة القنية والتجارةِ؛ فلأنْ نقول به في مسألة القنيةِ والغَلَّة من باب أولى، لأنَّ الغلَّة أقربُ إلى القنية في سقوط الزَّكاة، وكذلك لا يمكن أن يُقال: إذا قلنا بالسقوط في القنيةِ والتجارةِ أن نقولَ به في مسألة الغَلَّة والتجارةِ، لأنَّ الغلَّة أقرب إلى التجارة في وجوبِ الزكاةِ.

والثاني - أي[٤]: بيان الأولوية في[٥] مسألة الغلَّة - لا يصح أيضاً، وهو ظاهر لمن تأمَّلَه.

ولم يحكِ اللخميُّ في مسألة من نوى القنية[٦] والغلَّة خلافاً في أنَّ الزكاة تسقط، وحَكى في مسألة من نوى التجارة والغلَّة[٧] قولين.

---

(١) في بقية النسخ: تسقط ها هنا.

(٢) المسقط من المغتلِّ هو المشهور، والآخر - الموجب - لابن نافع، وسبق ذلك عند قول الماتن: فإن نوى الغلَّة...، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٤٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٣) «التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٣١٩).

(٤) في الأصل: أن، والتصحيح من النسخ.

(٥) في (ع): من.

(٦) في (مد): «التجارة»، والصواب ما أثبتناه لموافقته للنقل.

(٧) في (مد): «القنية»، وقد حكى اللخمي الخلاف فيما سوى من نوى القنية بانفرادها، أو القنية =

ص: «فإن لم ينوِ شيئاً: فكنية القِنية»:

ش: قوله: «لم ينو شيئاً»، أي: لم ينوِ القُنيةَ ولا التجارةَ، وإنما كان كنيَّةِ القنيةِ؛ لأن القنيةَ هي الأصل[١].

ص: «فإن كان بمعاوضةٍ للتجارة بعَرْض للقِنيةِ[٢]: فقولان»:

ش: «الباء» في «بعرض» تتعلق «بمعاوضة»، يعني: فإن كان عنده عَرْضُ قنيةٍ فباعَه بعرضٍ ينوي به التجارةَ، ثمَّ باعَه، ففي ثمنه إذا بِيْعَ قولان[٣]:

يُزَكَّى لحولِ أصله، وهو المشهور.

وقيل: يستقبل به حولاً، بناءً على أن الثمن: هل يُعطى حكمَ أصله الثاني فَيُزكَّى، أو أصلِه الأوَّل فلا زكاة، لأنه عرْضُ قنيةٍ.

أثر النية في زكاة العروض

ص: «والنيةُ تنقل عَرْضَ التجارةِ إلى القِنية، ولا تَنْقُلُ القِنيةَ إلى التجارةِ»:

ش: لأنَّ النيّةَ لما كانت سبباً ضعيفاً نَقلت إلى الأصل، ولم تنقل عنه، كالقصر في الصَّلاة، لا يُنتَقَل إليه بالنيَّة، بخلاف الإتمامِ، فإنه يكفي فيه نيّةُ الإقامة[٤].

= والإجارة فتسقط، ومن نوى التجارة بانفرادها فتجب. وقد بيّن أن الأقسام في المسألة سبعة، فيبقى أربعة أقسام هي محل الخلاف، واستحسن الوجوب فيها، «التبصرة»: (٢/ ٥٨/ أ).

(١) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٢٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١).

(٢) في (مد): القنية.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٥٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢١). قال ابن عبد السلام: (١/ ١٠١/ ب): في ذلك قولان، المشهور منهما كالدين، ويكاد لا يقبل القول الآخر لشذوذه وضعفه أ هـ. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٩) في سلع التجارة يزكيها مكانه إذا قبض ثمنها.

(٤) انظر: (١٤٩/ ب).

وذكر ابنُ الجلَّاب[١] روايةً بعدم النَّقل في المسألة الأولى؛ وأنه[٢] يزكِّي الثمنَ، وذكر في «الجواهر» في الثانية قولاً آخر، بانتقال عرْضِ القنية إلى التجارةِ بالنيّةِ[٣]، وعلى هذا؛ فما ذكره المصنِّفُ هو المشهور في المسألتين[٤].

ص: «إلَّا أن يكون أوّلاً بمعاوضةٍ للتجارة فقولان»:

ش: هذا الاستثناء عائدٌ إلى قوله: «ولا تَنقل القنيةَ إلى التجارةِ»، أي أنَّ النيّةَ لا تنقلُ عرضَ القنية للتجارة إلا أن يكون هذا العرضُ المقتنى الذي نوى به التجارةَ مَلَكَه أوَّلاً - أي: قبل نيّةِ الاقتناءِ - بمعاوضةٍ على نيّةِ التجارة، (وصورةُ المسألةِ: أن يشتري عرضاً للتجارةِ ثمَّ ينوي به القِنيةَ ثم التجارةِ)[٥].

ثمّ[٦] بناءً على أنَّ نيّةَ الاقتناءِ المتوسطةِ: نسختْ النيَّةَ الأولى أم لا؟ فعلى النسخ لا تنقل، وهو قولُ مالكٍ وابنِ القاسم[٧]، والقول بالانتقالِ إلى التجارة لأشهب[٨]، والله أعلم.

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، لكن الرواية التي ذكر ابن الجلاب هي: إذا اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية ثمّ باعه، أنه يزكي الثمن عند قبضه، وهي بهذه الصورة ترجع إلى المسألة الآتية فيما إذا كانت النية أولاً للتجارة، ثم تحولت إلى قنية ثم إلى تجارة، لأن بيعها في النهاية أعادها إلى أصلها في قول أشهب، وبالمقارنة بين «التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١) مع أصل المسألة في «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب) عن «الموازية»، يتَّضح أنها رواية واحدة، وأنها التي سيذكرها في الفقرة الآتية.

(٢) في الأصل: «بأنه»، والتصحيح من النسخ.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٠٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٠).

(٥) زيادة بهامش الأصل - نسخة - و(مد) و(ع).

(٦) ساقطة من (مد) و(ع).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١).

(٨) السابق.

زكاة عرض الميراث والهبة ونحوهما

ص: «**وأمَّا عَرْض الميراثِ و[١]الهِبَة وَدَيْنُهُمَا: فلا زكاة فيهما، إلَّا بعد حَوْلٍ بعد صَيرورته عيناً بيدِه، ولو نُوِيَ به التجارةُ**»:

ش: يعني إذا وَرِثَ عَرْضاً، أو وُهِبَ له عرضٌ، أو وَرِث ديناً، أو وُهِبَ له: فلا زكاة عليه في شيءٍ من ذلك، بل يستقبلُ به حولاً بعد قبضِه[٢].

وقوله: «فيهما»، أي: في كلِّ واحدٍ منهما، ولذلك أفرد الضمير في «صيرورته».

وقوله: «عَيْناً»، احترازٌ ممّا إذا قبضه عرْضاً، فإنه لا زكاةَ عليه فيه.

وقوله: «بيدِه»، احترازٌ ممّا إذا دَاينه هذا الوارثُ أو الموهوب له لشخصٍ وقبضه ذلك الشخصُ: فإنه لا زكاةَ عليه فيه إلَّا بعد أن يصيرَ بيدِه ويستقبلَ به حولاً.

قوله: «ولو نُوِي به التجارة»، مبالغةٌ، وهو ظاهر، لأن عرْضَ القنيةِ لا ينتقل بالنيةِ إلى التجارةِ.

ص: «**وعَبْدُ التجارة يُكَاتَبُ فَيَعْجَزُ فَيُبَاعُ[٣]: مِثْلُهُ / لو لم يُكَاتَب**»: [٢٠٧/ب]

ش: يعني لو اشترى عبداً للتجارة وكاتَبَه، ثمَّ عَجَزَ: فإنه مِثلُ عبد التجارة الذي لم يُكاتَبْ، فإذا بِيع زَكَّى ثمنَه لحولِ أصله[٤].

ع - بعد كلام المصنِّف -: يعني أنَّ الكتابة كالاستغلال، وعجزه عنها ليس باستئناف مُلْكٍ، لكن اختلف الشيوخ في العبد المأذون له في التجارة، إذا كُوتِبَ ثمَّ عجز: هل يعودُ بعد عجزه مأذوناً له، أو يعودُ محجوراً عليه، أو يعود منتزَع المال؟ والأول من هذه الأقوال هو الذي يشبه الحكمَ في الفرع الذي ذكره المؤلِّف، انتهى[٥].

---

(١) في (ح): أو.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/أ).

(٣) ساقطة من (مد).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٩/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠١/ب).

زكاة العروض المُدارة

ص: «وإن لم يرصدْ[١][٢]، وكان مُدَاراً: فالزكاة (بالتقويم كلَّ حول)[٣] إن نَضَّ (منه شيء[٤]، ولو درهمٌ[٥] في أوَّله، ولو زاد بعدُ[٦]، بخلاف حُلِيِّ التحرِّي ثمَّ يُوجد[٧] أكثر[٨]، ويُضَمُّ الحُلِيُّ وزناً معه»:

ش: هذا هو القسم الثاني من التجارة، وهو الإدَارة[٩].

وقوله: «وكان مُداراً» زيادة بيان، إذِ الكلامُ في عرْض التجارة، وهو إذا لم يرصُد به السُّوق يلزم قطعاً أن يكون مُديراً، وذلك كأرباب الحوانيتِ والجالبين للسِّلع من البلدان[١٠].

وقوله: «بالتقويم»، أي: يقوِّمه ليخرجَ الزكاةَ عن قيمته، لكن بشرط أن ينضَّ من أثمان العروض شيءٌ ما[١١].

وقال ابن حبيب: لا يشترط النضوض. ورواه مطرّفٌ عن مالكٍ[١٢]،

---

(١) في المطبوع: يوجد.

(٢) في (مد) زيادة: به.

(٣) في(مد) و(ع): «كل عامٍ بالتقويم» وفي المطبوع: «بالتقويم في كل حول».

(٤) في المطبوع و(ح): «شيء فيه» وفي (مد) سقطت: «فيه».
والنضُّ هو: الخروج، يقال: نضّ الماء نضيضاً، أي: خرج قليلاً، ونضّ الثمن: حَصَل وتعجَّل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضّاً وناضاً. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء، أي: ما حصل، «المصباح المنير»: (٢/ ٦١٠).

(٥) في المطبوع: درهماً.

(٦) في (ح): بعده.

(٧) في المطبوع: يؤخذ.

(٨) في المطبوع زيادة: به.

(٩) انظر: (٢٠٦/ب).

(١٠) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٢- ١٢٣)، و«الكافي»: (٩٧).

(١١) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(١٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

وسيأتي هذا القول من كلام المصنِّف[١].

وعلى المشهور: فهل يعتبر أن ينضَّ له نصابٌ؟ المشهور: لا يشترط ذلك[٢]، خلافاً لأشهب[٣].

وعلى المشهور: فالمشهور لا فرق في ذلك بين أن ينضَّ في أول الحوْلِ أو في آخرِه[٤].

وقال عبد الوهاب: يراعى النضوض في آخر الحَوْلِ، لأنه وقت تعلُّق الزكاة. الباجي: وهو أظهر[٥].

قوله: «ولو زاد»، أي: المعتبر القيمة، ولو زاد ثمنُ العرْضِ بعد ذلك، بخلاف حُلِيِّ التحرِّي، أي: الحُلِيّ المنظوم بالجوهر إذا بنينا على القول بالتحرِّي، فتحرِّيت زنتُه وزكيتْ، ثمَّ فُصِّل فوجدت زنته أكثر ممَّا تُحرِّيَ: زُكّيتْ الزِّيادة، والفرق أن الحُلي عُلِم فيه الخطأ قطعاً، بخلاف العَرْض، لجواز أن يكون ذلك لارتفاع السوق أو جودة بيعِه[٦].

وقوله: «ويضمُّ الحلي وزناً معه»، أي: المُدير إذا كان يُدير سلعاً وحُليَّاً فإنه يقوِّم العرْضَ ويزكِّي الحُلِيَّ بالوزن، أي: ولا تعتبر الصِّياغة كما تقدَّم[٧]، فإن ظاهر «المدونة» عدم اعتبار الصِّياغة ولو كان مُدِيراً، قاله في «المقدمات»[٨].

تنبيه: وقع في نسخة ر هنا ما نصّه: «وقيل: لا يُزكَّى حتى ينضَّ مقدار

---

(١) انظر: (٢٠٨/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«الكافي»: (٩٧)، وقد ذكر أبو الوليد أن أشهب وابن نافع أخرجاه - إذا لم ينضَّ مقدار النصاب - عن حكم الإدارة، «المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، وانظر: «الإشراف»: (١/ ١٧٨)، وعبارة أبي الوليد: وهو الأولى، كما في «المنتقى».

(٦) في بقية النسخ زيادة: والله أعلم.

(٧) انظر: (١٩٧/ب).

(٨) «المقدمات»: (١/ ٢٩٥)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٠٦).

النصاب فيزكيه، ثمَّ مهما نَضَّ شيءٌ زكَّاه»، وقال في كلامه عليه: هذا القول حكاه ابن بشير ولم يعزُه، وهو شاذٌّ[١]، وحكاه ابن شاس فيما إذا كان يُدير بالعروض ثمَّ وقع النضوض[٢]، وسيأتي، انتهى.

حول العروض المُدارة

ص: «**وأوَّلُ الحولِ: أوَّلُ حولِ نَقْدِهِ، لا حين إدارتِه، خلافاً لأشهب**»:

ش: كما لو مَلَكَ ألفاً في المحرَّم، ثم أدار بها عروضاً في رجب، فأوَّل حوله: أوّلُ حولِ النقد وهو المحرَّم[٣]، لا حين إدارته، خلافاً لأشهب[٤]، و«المدونة» ليس فيها التَّصريح بالأوَّل، لأنه قال فيها: ويجعل المُدير لنفسِه شهراً يقوِّم فيه[٥].

وحملها[٦] الباجي على المعنى الذي ذكره المصنِّف[٧]، و[٨]اللخمي[٩] على أنه يجعل له حولاً وسطاً، لأنه قال - بعد ذكر لفظ «المدونة» -: يريد أنه لا يجبُ عليه أن يقوِّم عند تمام الحوْلِ على أصل المال، لأن ما بيدِه - إن كان عَرْضاً - فلا زكاةَ فيه، وكذلك إن كان دون النِّصابِ، فلا يُؤمر بالتقويم حينئذٍ، لأنه على يقينٍ أنه لم تجبْ عليه زكاةُ جميع ذلك، فجاز له أن يؤخِّر التقويمَ عن[١٠] رأس الحولِ، لأن في إلزامه التقويمَ / حينئذٍ ظلماً عليه، ولا [٢٠٨/أ] يُؤخِّر لحولٍ آخر، لأن فيه ظلماً على المساكين، فأمره أن يجعل لنفسِه

---

(١) لا يمكن أن يقال: إنه قول أشهب، لأن قول أشهب عدم اعتباره مديراً حتى ينضَّ مقدار النصاب، ثم إذا نضّ بدأ الحول، لا أن يزكيه في الحال على حولٍ سبق، ولهذا قال في «الجواهر» عن هذا القول الذي لم يعزه ابن بشير: وهو مقتضى قول أشهب وابن نافع. «الجواهر»: (١/٣١٨).

(٢) «الجواهر»: (١/٣١٨).

(٣) «النوادر»: (٢/١٦٣/أ)، و«الجامع»: (١/١٢٩/ب)، و«الجواهر»: (١/٣١٧).

(٤) السابق.

(٥) «المدونة»: (١/٣١١).

(٦) في (مد): نعم حمله.

(٧) «المنتقى»: (٢/١٢٣) قال: وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره، أو من يوم أفاده، وإن كان حوْلُ ذلك كله واحداً أ هـ.

(٨) في بقية النسخ زيادة: «حمل».

(٩) في بقية النسخ زيادة: «المدونة».

(١٠) في الأصل: «على» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

حولاً يكون عَدْلاً بينه وبين المساكين، انتهى[١][٢].

المازري: ولعمري إن ظاهر الرِّوايات مع شيخنا، لأن قوله: «ثم يجعل لنفسِه شهراً»، لا تحسن هذه العبارة في شهرٍ معلوم قد جعله اللهُ للزكاة قبل أن يجعله هذا[٣]، وما قاله أبو الوليد أسعدُ بظاهر[٤] الشرع من قوله: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»[٥][٦].

زكاة المُدار لا يَنضّ

ص: «فلو كان مُدَاراً[٧] بالعَرْض ولا ينضُّ شيء[٨]، فالمشهور: لا تجب، بناءً على أنه (كان لاختلاطِ)[٩] الأحوال، أو لصيرورته بالإدارة كالنَّقد»:

ش: يعني لو كان يدير العروضَ بعضَها ببعضٍ ولا يبيع بشيءٍ من العين،

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٥٩/ ب).

(٢) في (مد) زيادة: «وحمل الباجي أظهر، انتهى».

(٣) ساقطة من بقية النسخ.

(٤) في (ع): بظواهر.

(٥) هذا نصُّ حديث أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه. وجاء عن ابن عمر عند الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: (٦٣١) مرفوعاً و(٦٣٢) موقوفاً، وصحَّح الترمذي الموقوف. وهذا الحديث جاء أيضاً عن عائشة عند ابن ماجه. وعن أنس عند الدارقطني، ولكن في أسانيده ضعف ولم يسلم منها شيء، وإن كان صححه النووي وحسنه الزيلعي وابن حجر، إلاّ أن ذلك لعله يكون بمجموع طرقه وبما يعضده من الموقوفات، فقد صحّ عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم، كما في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: (٥٨١) (٥٨٣)، وكما سبق عند الترمذي عن ابن عمر موقوفاً، ولهذا قال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين أ هـ. انظر: «سنن البيهقي»: (٤/ ١٦٠)، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٣٠)، و«تلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٥)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ٢٥٤).

(٦) في (ع) زيادة: انتهى.

(٧) في (مد): مديراً.

(٨) في (مد): شيئاً.

(٩) في (مد): لاختلاف.

فالمشهور: عدمُ التَّقويم، بناءً على اشتراطِ النُّضُوض[١].

والشاذُّ لابن حبيب، ومالكٍ من رواية مُطرِّف وابن الماجشون[٢]، والأحسن أن يقول: «فلو كان مُديراً» لقوله: «بالعرض».

وقوله: «بناءً»، أي: سبب الخلاف: هل كان الحكمُ بتقويم المُدير أوَّلاً في زمن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، لمَّا أمرَ مَنْ يبيع الجلودَ به[٣]، لأجل اختلاط الأحوال عليه فيما يَحْصُل له من النَّقد، فلا يزكي هذا إذْ لا نقدَ، أو لأنَّ العروضَ في حقِّه كالعين فيزكِّي[٤]؟ فاسم كان عائدٌ على «التقويم»، والضمير في: «صيرورته» عائدٌ على «العرْض».

ص: «وعلى الوجوب في إخراج العرْض قولان»:

ش: هذا تفريعٌ على الشاذِّ، فقيل: يجوز له أن يخرجَ عَرْضاً، وهو القياس على هذا القول، لأنَّ العرضَ صار في حقِّهِ كالعين، وهو قول مالكٍ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٤)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٣-١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧)، واعتبر ابن حبيب قول ابن القاسم انفراداً منه، ونقل عن ابن الماجشون إنكاره لرواية ابن القاسم، وقد قال ابن يونس عن قول ابن حبيب: إنه أقيس الأقوال، ونقل في «المنتقى» عن أشهب وابن نافع كقول ابن القاسم، لهذا جعله في «الكافي» تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، راجع «الجامع»: (١/ ١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٣-١٢٤)، و«الكافي»: (٩٧).

(٣) حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول: (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة: (٧٦٠٣)، عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته. وفي لفظ: فقلت: يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٩١) أنّ الأثر رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وقبلهم الشافعي، كلهم من طريق أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، به. وأبو عمرو بن حماس، قال أبو حاتم: مجهول، «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ١٧٨).

(٤) هذا التعليل ذكره الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٢٣) وجعل الأول وجه قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون وابن حبيب، وجعل الثاني وجه قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع.

في روايةِ ابنِ نافعٍ[١].

وقيل: لا بدَّ من إخراج العينِ رعياً للأصل، لئلاَّ يبعدَ عنه بالكُليَّة، وهو قولُ سحنون[٢]، وحكاه عبدُ الوهاب، عن مالكٍ أيضاً[٣].

ص: «**وعلى المشهور إن نضَّ شيءٌ بعد الحول: قُوِّمَ الجميعُ حينئذٍ، وكان أوَّلَ حولِه، وأُلغي الزَّائد**»:

ش: أي وعلى سقوط التقويم إذا لم ينضَّ له شيءٌ، لو نضَّ بعد الحول بستة أشهر مثلاً، فإنه يُقوَّم حينئذٍ، وانتقل حولُه من ذلك الوقت وأُلغي الزائدُ على الحوْلِ[٤].

فرع: إذا قلنا بالمشهور - أنه لا تجبُ الزَّكاة إلا بالنُّضُوضِ، وأنَّها لا تجبُ إذا باعَ العَرْضَ بالعرضِ -: فهل يخرج ببيع العرض بالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في «الجواهر»: لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة. ورأى[٥] أشهب وابن نافع أنه يخرج بذلك عن حكمها. وفَهِم صاحبُ «الجواهر»[٦] أن مقتضى هذا القول إلغاء الزائد إذا نضَّ له شيء كالمشهور[٧]. ر: وفيه نظر. والذي حكاه ابن يونس واللخمي عن أشهب أنه لا يقوَّم حتى يمضي له حولٌ من يوم بَيْعِه بذلك النقد[٨]، انتهى.

ص: «**وفي جعل البَوَار[٩] في عرض الإدارة كالنيَّةِ في نقله إلى حكم**

كساد العروض المُدَارة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) السابق.

(٣) «المعونة»: (١/ ٣٧٤).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«تهذيبها»: (٢٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/ب).

(٥) في (مد): وروى، والذي في «الجواهر»: «وقال» وما ذكره في «الجواهر» ذكره الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٦) وقع في (ع) زيادة: «لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة» ولا أجد لها ارتباطاً من حيث المعنى.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٨) ما ذكره عن أشهب في «النوادر»: (٢/ ١٦٣/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٩/ب) وضعف في «التبصرة» قول أشهب.

(٩) بار الشيء بواراً: كسد، والكاسد هو الذي لم يَنْفُق لقلّة الرغبات، وأصل الكساد: الفساد، =

التجارة طريقان: الأولى: قولان، الثانية: قال اللخمي: إن بَارَ الأقلُّ فقولان»:

ش: يعني إذا أُكسِدَت[١] سلعُ المُدير فلم يبعها، فانتظر سوقها لذلك: فهل ينتقل إلى الاحتكار؟ طريقان،

واعلم أنه لو نوى الاحتكار انتقل إليه، لأنه أقرب إلى الأصل.

اللخمي: واختُلف فيما بَارَ: فقال ابن القاسم: يُقوَّم ذلك[٢]. وقال ابن نافع وسحنون: لا يقوَّم[٣]. وهذا إذا بار الأقل، وإن بَارَ النصف لم يُقوَّم اتفاقاً[٤]. وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقٌ، بناءً على أن الحكم للنيَّة، لأنه لو وجد ربحاً مَّا لبَاعَ، أو للموجود وهو الاحتكار.

وطريقُ ابنِ بشيرٍ هي الطريقُ الأولى في كلام المصنِّف. وذكر ابن / شاسٍ [٢٠٨/ب] أنَّ قولَ ابنِ القاسم هو النصُّ في المذهبِ، ثم ذكر قولَ ابنِ الماجشون وسحنون[٥].

ص: «وفي تحديد المُدَّة بالعَادَة أو بعامين قولان»:

ش: أي مدَّة البَوَار، والقولُ بالعَادة لابنِ الماجشون[٦]، وهو الأظهرُ، والقول بالعامين لسحنون وابن نافع[٧].

اجتماع العرض المحتكر والمدار

ص: «وإذا اجتمع نَوْعَا العروض، فإن تَسَاوَيَا: فعلى حُكمهما، وإلاّ

= «المصباح»: (١/ ٦٥) (بار)، (٢/ ٥٣٣) (كَسَدَ).

(١) في بقية النسخ: «كسدت» قال في «المصباح»: ويتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله (٢/ ٥٣٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٤) وكذا هو قول عبد الملك.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٠/أ).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣١٨).

(٦) لم يحد ابن الماجشون في ذلك حدّاً قاله في «المنتقى»: (٢/ ١٢٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٨)، وهو ظاهر كلام ابن الماجشون في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ).

(٧) السابق.

فثالثها: يتبع الأقلُّ الأكثرَ، إن كان أحوط»:

ش: يريد بـ«نوعي العروض» أن يكون بعضُها إدارةً، وبعضُها احتكاراً، ثمَّ «إن تساويا»: فكلُّ واحدٍ على حكمِه، فالمدار يقوَّمُ كلَّ عام، والمُحتكر يُزكَّى لعامٍ بعد البيع.

ابن بشير: ولا خلاف في ذلك[١].

ونقل غيره قولاً بإعطاء الجميع حكمَ الإدارة مطلقاً، وهو تأويلُ ابنِ لُبابة على «المدونة»[٢].

فإن كان أحدُهما أكثر: فهل يتبع الأقلُّ الأكثرَ أوْ لا يتبعه، ويكون كلٌّ منهما على حكمِه، أو يُفرَّق، فيقال بالتبعية، إن كانت أحوطَ للفقراء، أي: إن كان المُدَار أكثرَ، وبعَدَمِها إن كان المحتكرُ أكثر؟ ثلاثة أقوال:

والقول الأول: لابن الماجشون[٣].

والثاني: لمطرِّف وابنِ الماجشون[٤]، قال في «البيان»: وهو القياس[٥].

والثالث: لابن القاسم وعيسى بن دينار في «العتبية»[٦].

---

(١) انظر: «النوادر»: (٢/١٦٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٢٤)، و«الجواهر»: (١/٣١٨).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/٤٢٤).

(٣) «النوادر»: (٢/١٦٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٢٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٢٤).

(٤) في هذه النسبة نظر، لأنه في «البيان»: (٢/٤٢٣) قال: في «الواضحة» لمطرف وابن الماجشون: إن المالين كانا متناصفين زكي كلٌّ منهما على جهته، وإن كان أحدهما أكثر فللأقل حكم الأكثر أ هـ. ويؤكد كون هذه النسبة التي ذكرها صاحب «البيان» صحيحة ما ذكره ابن يونس في «الجامع» عن ابن حبيب بمثله دون مطرِّف، «الجامع»: (١/١٢٩/ب)، وقد ذكر في «الجواهر» هذا القول - أي بأن يعطى كلّ نوعٍ حكمه ولو اختلفا - ولم ينسبه، وقد عدّ في «البيان» الأقوال أربعة، ما ذكره الشارح هنا من الأول والثالث، وعدّ لأصبغ قولاً، وتأويل ابن لبابة قولاً، واختار هو ما ذكره الشارح هنا أنه الثاني، «البيان»: (٢/٤٢٣- ٤٢٤).

(٥) «البيان»: (٢/٤٢٤).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٢٣).

ابنُ رشد: وقد تأوَّل ابنُ لبابة ما في «المدونة» على أنهما يزكِّيان جميعاً على الإدارة، كان الذي يدار هو الأقلّ أو الأكثر، وهو ظاهرُ ما في سماع أصبغ[١]، انتهى[٢].

ونقل ابن يونس عن أصبغ أنه يزكِّي الجميعَ للإدارة وإنْ أدارَ نِصْفَه، أو ثلثَه، إذا نوى في الباقي كذلك، وإنْ عزمَ أنْ لا يُدخلَه في الإدارةِ فلا يزكِّيه حتى يبيع[٣]، قال: ولا معنى له، قال: وقولُ ابنِ الماجشون أعدل، وقولُ ابن القاسم أحوطُ[٤].

زكاة ماشية التجارة

ص: «**ولا يُقوِّم المُدِير ماشيةَ التجارة، ويزكِّي رِقابَها بعد حولٍ من يومِ شرائِها، إلَّا أن يبيعها قبله، أو قبل مجيء السَّاعي، فيزكي الثمنَ لأوَّلِ حوله**»:

ش: يعني إن كان مما يديرُه نصابَ ماشيةٍ، فإنه لا يقوِّمها، ويزكِّي رقابها، لأنه الأصل[٥]، فلا يعدلُ عنه إلى غيرِه، وكذلك ثمرةُ الحوائطِ، فإن لم تكن نصاباً قوَّمها كسائر سِلَعِهِ.

وقوله: «إلَّا أن يبيعها قبله... إلى آخره»، أي: قبل الحولِ، أو قبل مجيء السَّاعي، فيزكِّي الثمنَ إذا مضى لأصلِه حولٌ.

زكاة دين المُدير

ص: «**وَدَيْنُ المُدِير إن كان للنَّماءِ[٦] مرجواً، فالمشهور: كسلعةٍ، لا كالدَّيْن، وعلى المشهور إن كان نقداً حالًّا: زكى عَدَدَهُ، وإن كان مؤجلًا: زكَّى قيمتَه على المشهور[٧]**»:

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٢).

(٢) «البيان»: (٢/ ٤٢٤).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٢٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٣/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٢٩/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢١) (٢/ ١٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢)، ونقل في «النوادر» عن أشهب: إن كان مجيء الساعي قريب من شهر.

(٦) في المطبوع: النَّماء.

(٧) في المطبوع زيادة: فيهما.

ش: احترز بـ«النماء» من القرض، وسيأتي[١]، وبـ«المرجوِّ» مما على مُعْدِم، فإنه كالعدم[٢]على المشهور[٣]، خلافاً لابن حبيب في قوله: إنه يزكي قيمتَهُ[٤].

قوله: «فالمشهور كسلعةٍ»، أي: من سِلع الإدارة، فيزكيه كلَّ عام[٥]، ومقابل المشهور للمغيرة، أنه يزكيه كالدَّيْنِ بالنسبة إلى غير المُدير، فيزكِّيه لحولِه أو أحوالِه زكاةً واحدة[٦].

وعلى المشهور من أنه يزكِّي كلَّ عام، إن كان نقداً حالاًّ: زكَّى عدده[٧].

ر: وقيل: يزكِّي قيمتَه كالمؤجَّل[٨]، انتهى.

واحترز بـ«النقد» من العَرْضِ، وسيأتي.

وأمَّا «المُؤَجّل» فقال ابن بشير وغيرُه - كالمصنِّف -: إنه إنَّما يزكي قيمتَهُ على المشهور[٩]، خلافاً لابنِ حبيب في قوله: إنه يزكِّي عدَدَهُ كالحالِّ[١٠].

وقال عياض: ظاهر «المدونة»[١١] تقويم جميع ما يُرجى اقتضاؤه[١٢] من الديون، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين، ولم يفرِّقوا بين الحالِّ

---

(١) انظر: (٢١٣/ب).

(٢) في (ع): كالمعدوم.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٨) نقله ابن يونس ونقل استحسانه عن بعض الأصحاب، «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ).

(٩) «المدونة»: (١/ ٣١١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥) عن عبد الملك.

(١٠) «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، وذكر في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٥) عن أبي زيد، عن ابن القاسم: لا يزكيه حتى يحلَّ.

(١١) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(١٢) في بقية النسخ: قضاؤه.

وغيرِه[١]، خلاف ما لابنِ القاسم في رواية محمدٍ، وسماع أبي زيد[٢]، انتهى.

وكيفية تقويمه: أن يُقوَّم بعرْضٍ، ثم العرْضُ بنقدٍ حالٍّ، لأن الدَّيْنَ لا يقوَّمُ إلا بما يباعُ / به، مثلاً: لو كان دينُه ألفَ درهم فيقال: لو بِيْعَ هذا [٢٠٩/أ] الدين بقمح لبيع بمئة إردبٍّ[٣]، والمئة تساوي تسعمائة[٤]، فيخرج عنها.

ع: وفي هذا الكلام لَبْسٌ، لأنه ينبغي أن يكون المُثْبَتُ والمنفيّ من بابٍ واحد، وأيضاً فتشبيهه بسلع الإدارةِ يقتضي أنه يزكّي زكاتَها، فيُقوَّم مطلقاً، والمصنف قال: كسلعة ويزكي عددَه، انتهى[٥]. وفيه نظر.

أما قوله: ينبغي أن يكون المُثبت والمنفيُ من باب واحدٍ، فممنوع، فإن العلماء يشبِّهون مسألةً من بابٍ بأخرى وهي في باب آخر، وليُقَيد الشاذّ.

وأما قوله: وأيضاً فالتشبيه... إلى آخره، قلنا: التشبيه في الزكاة لا في كيفيتها.

ص: «وفي تقويم طعامٍ مِنْ بيعٍ قولان»:

ش: القول بالتقويم لأبي بكرِ بنِ عبد الرحمنِ[٦]، وهو الظاهرُ، وصوَّبه ابنُ يونسَ وغيرُه.

ورأى في القول الآخر أنَّ ذلك تقديرُ بيعٍ، وهو ممتنع، وهو قول

---

(١) في «تهذيبها»: (٢٣/أ): فليجعل لنفسه من السنة شهراً يقوِّم عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين، وما له من دين يرتجى قضاءَه... إلخ.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب).

(٣) الإردب: كيل معروف بمصر، نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم، وهو أربعة وستون منّاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري، والجمع أرادب، «المصباح»: (١/ ٢٢٤).

(٤) في بقية النسخ: سبعمائة.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/أ).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٢٩/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٩).

الإبياني[١]، وفيه نظر، لأنَّا نقوِّمُ أمَّ الولدِ إذا قُتِلت، وكذلك الكلبَ وغيرَهما[٢].

ص: «وإن كان لغير النَّماءِ كالسَّلف[٣] فطريقان: كالدَّين، وقولان»:

ش: عزا ابن بشير الطريقين للمتأخرين[٤].

عياض: وظاهر «المدونة»[٥] أن المُدِير يُزكِّي جميعَ ديونه من قرضٍ أو غيره، وعلى هذا حمَل المسألةَ شيخُنا القاضي أبو الوليد[٦]. وقال الباجيُّ: لا خلاف في القرض أنه لا يُزكَّى[٧]. وخرَّج اللخميُّ فيه خلافاً، انتهى.

ونصُّ اللخميِّ: ويُختلف فيما أقرضَه من مال الإدارة: فقال ابن حبيب: لا زكاة على المُدِير فيما أقرضَ من مال الإدارة[٨]. يريد: لأنه خَرَجَ به عن التجارة، وعلى أصل ابنِ القاسم يزكِّيه إذا كان القرض أقلَّ مالِه، انتهى[٩]. وكلامه ظاهر التصوُّر.

فرع: فإنْ أخّر المُدير ما أقرضَه فراراً من الزَّكاة، فإنه يزكِّيه لكلّ سنةٍ

---

(١) السابق.

(٢) أي: مع كونها لا تباع، قال في «الجواهر»: (١/ ٣١٩) وسبب الخلاف: هل يلتحق ببيع الطعام قبل قبضه أم لا؟، قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة، هل هي بيع أم لا؟ أ هـ. ونقل محقِّق «الجواهر» عن الونشريسي في «إيضاح المسالك»: (٣٨١)، القاعدة (١٠٥): القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟

(٣) السَّلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض ردّه كما أخذه، «القاموس»: (١٠٦٠).

(٤) انظر: «الجواهر»: (١/ ٣١٩).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣١١).

(٦) هو ابن رشد، وحمله ظاهر «المدونة» على هذا في «المقدمات»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٢٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٢/أ)، ونصُّ كلام ابن حبيب فيها: إن دين المدير إن كان قرضاً أقرضه فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان من تجارة حسبه.

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٦٠/أ)، قال في «الجواهر»: (١/ ٣١٩): وسبب الخلاف: إطلاق القول في الكتاب بزكاة المدير دينه، وتقييده في غيره بما كان من بيع أ هـ. وقوله: «في غيره»، كما سبق في كتاب ابن حبيب. وقد نقل في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/ب) عن كثيرٍ من شيوخه أنَّ قول ابن حبيب في الدَّين إذا كان من سلف، هو قول مجتمع عليه من أصحاب مالك.

اتفاقاً، قاله عبد الحق في «تهذيبه»[١].

لا زكاة على العبد وشبهه

ص: «**ولا زكاة على العبد وشبهِهِ، لأن مُلْكَهُ غيرُ كاملٍ، ولا على سيِّده، لأنه إنَّما[٢] مَلَكَ أن يَمْلِك**»:

ش: شِبْهُ العبد: كلُّ من فيه عقدُ حريةٍ.

وقوله: «غيرُ كاملٍ»، أي: من جهة أنه لا يتصرَّف فيه التصرُّف التَّامّ[٣]، وليس المراد بعدم الكمال كون السيّد قادراً على انتزاع ماله، كما قاله ع[٤]. لعدم شمولِ العلَّةِ حينئذٍ المكاتبَ[٥] ومَنْ في معناه، ممّن ليس للسيِّدِ انتزاعُ مالِه.

ولم يُرِد المصنِّفُ إجراءَ الخلافِ بقولِه: «لأنه ملكَ أنْ يَمْلِكَ»، فإنه لا خلاف أنه لا تجب عليه، وإنما قصدَ بيان نقصِ مالِ السيِّد، قاله ع[٦].

وقال ر: كثيراً ما يُجري ابنُ بشيرٍ وغيرُه خلافاً فيمن مَلَك أن يملكَ، ويلزم القائل بأنه يُعَدُّ مالكاً أن يقولَ بوجوبِ الزَّكاةِ هنا على السيد.

ص: «**فإنْ عَتَق[٧] استقبل حولاً بالنّقدِ والماشيةِ، كما لو انتزعَه سيّدُه**»:

ش: هذا ظاهر[٨]، إذ مُلْكُ العبدِ في العتقِ والسيدِ في الانتزاع إنما

---

(١) أصل هذا النقل عن ابن حبيب في «النوادر»: (٢/ ١٦٢/ب)، وقد نقل في «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٥/ب) عن شيوخه ما ذكرناه في التعليق السابق، فحكاية عبد الحق للاتفاق يشمل هذه المسألة وغيرها.

(٢) في المطبوع: «إنماء» وهو خطأ ظاهر.

(٣) انظر في سقوط الزكاة عن العبيد والمكاتبين والسيد: «المدونة»: (١/ ٣٠٧).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/ب)، ونحوه لابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ).

(٥) المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق، «أنيس الفقهاء»: (١٧٠).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٢/ب).

(٧) في المطبوع و(ح): أعتق.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٠٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٦/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

تحقَّق بعد العتق والانتزاعِ، فيستقبل كلٌّ منهما حولاً، لأنَّه فائدةٌ.

ر: ويمكن أن يجري قولٌ بوجوب الزكاةِ فيما إذا أُعتق العبدُ من مسألةِ مَنْ عنده مئة لا يملك غيرَها، وعليه مئة، فحال عليها الحولُ، فوهبها له ربُّها، فقد قيل بوجوب الزكاةِ، لأن الغيبَ كشفَ أنّ المانعَ من زكاتِها ليس بمانعٍ، انتهى.

ص: «وأمَّا غيرهما فعلى الخلاف فيما تجبُ به[١] من الطِّيب أو اليُبْسِ أو الجَدَاد[٢]»:

ش: أي وأما غير النَّقدِ والماشيةِ وهو الحبُّ والثمار، فإنْ عتقَ قبل الوجوب زُكِّي، وإلا استقبل[٣]، وسيأتي الخلافُ المذكور في بابه إن شاء الله[٤].

الزكاة في أموال الأطفال والمجانين

ص: «وتجبُ في مال الأطفالِ والمجانين اتفاقاً: عيناً، أو حرثاً، أو مَاشيةً»:

ش: لما في / «الموطأ»[٥] عن عمر - رضي الله عنه -: «اتَّجروا في أموال[٦] اليتامى لا تأكلُها الزكاةُ»، ولما فيه[٧] عن عائشة رضي الله عنها: أنها [٢٠٩/ب]

---

(١) ساقطة من (ع)، وفي الأصل: «فيه»، والتصحيح من (مد) والمطبوع و(ح).

(٢) في (مد): «الجذاذ» قال في «المصباح»: (١/ ٩٢) (جدَّ): وجدّه جَدّاً من باب قتل: قطعه.. وهذا زمن الجِدَادِ والجَدَادِ، وأجدَّ النخل - بالألف - حان جِدَادُه وهو قطعه، وقال في (١/ ٩٤) (جذذت): جذذت الشيء جذّاً من باب قتل: قطعته، فهو مجذوذ.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٦/ب) (٢/ ١٤٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب).

(٤) انظر: «جامع الأمهات»: (١٦٢) و: (٢٣٨/أ) من هذا التوضيح، وقد ساق اللخميُّ الخلاف في «التبصرة»: (٢/ ٥٥/ب)، فاعتبار الطيب لمالك، والخرص للمغيرة، واليبس لابن مسلمة.

(٥) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها: (٥٨٩)، وهو بلاغ، وذكر ابن عبد البر من وصلَه. «الاستذكار»: (٩/ ٨١-٨٢)، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة: (٧٣٣٨) من طريق الشافعي مرفوعاً، لكنه مرسل، ثم أسنده من طريق آخر موصولاً مرفوعاً: (٧٣٣٩) ونبه على ضعفه، ثم أسنده من طريق ثالث موقوفاً على عمر: (٧٣٤٠) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «مال»، والتصحيح من «الموطأ» وبقية النسخ.

(٧) زيادة في بقية النسخ، وهو في «الموطأ»، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها (٥٩٠)، =

كانت تُخرج الزَّكاة من مال يتيمين في حِجْرِها.

وصرَّح بالاتفاق لعدم صحة تخريج اللخمي، وإلاَّ لقال: على المنصوص[١].

ص: «وتخريج اللخميِّ النقدَ[٢] المتروك على المعجوز عن إنمائهِ ضعيفٌ»:

ش: يعني أنَّ أموالَ اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرثِ والماشية، أو كان[٣] نقداً يُنَمَّى بالتجارة وجبتْ فيه الزكاةُ، ولا تخريج فيه، وإن كان نقداً غير مُنَمَّى، فالمذهب: وجوبُ الزكاةِ فيه أيضاً[٤].

وخرَّج اللخميُّ فيه خلافاً من مسائل[٥]، وهي ما إذا سقط المال منه، ثمَّ وجده بعد أعوام، أو دفنه فنُسِي موضعُه، أو وَرِث مالاً، فلم يعلمْ به إلا بعد أعوام، فقد اختلف في هؤلاء: هل يزكون لسنةٍ، أو لجميع الأعوامِ، أو يستأنفون الحوْلَ؟ وردَّه ابن بشير بما حاصله أن العَجْزَ في مسألة الصغير من قِبَلِ المالك خاصَّةً مع التمكُّن من التصرُّف، والعجز في هذه المسائل من جهةِ المملوك وهو المال، فلا يمكن التصرُّف ألبتَّةَ، ويلزم اللخميّ على تخريجه إسقاطُ الزكاة عن مال الرشيدِ العاجز عن التنميةِ، وإليه أشار بقوله: «ضعيف».

لا زكاة على المِديان

ص: «ولا زَكاة على المِدْيَان[٦] بعينٍ أو غيره، حالٍّ أو مؤجَّل في العين

= مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(١) «المدونة»: (١/٣٠٨)، و«الرسالة مع التنائي»: (٣/٢٩٩)، و«المعونة»: (١/٣٧٧)، و«المنتقى»: (٢/١١٠)، و«الكافي»: (٨٨).

(٢) في المطبوع: بالنقد.

(٣) في (مد): كانت.

(٤) «المدونة»: (١/٣٠٨)، قال: في أموالهم الصدقة، وفي حروثهم، وفي ناضِّهم، وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة أ هـ.

(٥) «التبصرة»: (٢/٥٦/أ).

(٦) المِدْيَان: الذي يقرض كثيراً، أو يستقرض كثيراً، ضدٌّ «القاموس»: (١٥٤٦)، صيغة مبالغة على وزن مِفْعَال، أي: كثير الدين. والمراد هنا: الذي يستقرض كثيراً.

الحَوْلِيّ، بخلاف المعدن والماشيةِ والحرثِ، ولو كان الدَّين مثل صفتها»:

ش:[١] لم تجب الزكاة على المِدْيَان[٢] لعدم كمال مُلْكِه، إذ هو بصَدَد الانتزاع، ولكونه غيرَ كاملِ التصرُّفِ، كالعبد، ولما في «الموطأ»[٣] عن عثمانَ: أنَّ الدَّيْن يُسقط الزَّكاةَ[٤].

قال صاحب «اللُّباب»: وقال ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد[٥].

وقوله: «بعين، أو غيرِه»، متعلقٌ بـ«المديان»، يعني: أن الدَّيْنَ المسقطَ للزكاةِ لا يُبالى به على أي حالٍ كان، سواءً كان عيناً أو عَرْضاً حالاً، أو مؤجَّلاً[٦].

وأخرج بـ«الحَوْليِّ» المعدنَ، فإنه مُلحق[٧] بالحرث[٨]. والفرق بين العين

---

(١) في (ع) زيادة: إنما.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٤/ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٨)، و«الجامع»: (١/ ١٣٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«الكافي»: (٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٥).

(٣) «الموطأ»، باب الزكاة في الدَّين: (٥٩٤)، مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان رضي الله عنه، فهو صحيح الإسناد.

(٤) ليس في الحديث التصريح الذي ذكره الشارح، وكان ينبغي أن يورد النصّ بتمامه، لكونه اختلف في دلالته، في «الموطأ» عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحصُلَ أموالكُم، فتؤدون منه الزكاة أ هـ. وممن وجَّهه بغير ما ذكره الشارح الشافعي في «الأم»: (٢/ ٥٣) حيث قال: وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه، وانظر: «مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «المقدمات»: (١/ ٢٨٠) قال: فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك.

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).

(٧) في (ع): ألحق.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٦/أ).

الحوليَّة وغيرها[١]: أنَّ الحرثَ والمعدَن والماشيةَ من الأموال الظاهرة، وزكاتها مَوكُولة إلى الأئمة يأخذونها قهراً، ومن شأن النُّفوس كراهة ما يؤخذ منها قهراً، فلو قلنا: إنَّ الدَّينَ يُسقط الزَّكاة عن الحرث والماشية لأَعْمَلَ الناسُ الحِيَلَ في إسقاط المأخوذِ على هذا الوجهِ، بخلاف العين فإنها تَخْفَى، وزكاتُها موكولةٌ إلى أمانةِ أربابها.

وقوله: «ولو كان الدَّينُ مثلَ صفتها» مُبَالَغَةٌ، أي: أنَّ الدَّين لا يُسقط الزّكاة عن الحرث والماشية، ولو كان مَدِيناً بمثلها، كما لو كان عنده أربعون شاةً وعليه أربعون.

فرع: لو كان عنده عبدٌ وعليه عبد، فقال ابنُ القاسم: لا تجب فيه زكاة الفطر. وقال أشهبُ: تجبُ[٢].

لا زكاة في مال المفقود والأسير

ص: «**ولذلك لم تجب في مالِ المفقودِ والأسير، لإمكان دينٍ أو موتٍ**»:

ش: أي ولأجلِ أن الدَّين يُسقط الزكاةَ لا تجبُ الزَّكاة في مال المفقود والأسيرِ، لاحتمال طُرُوِّ دينٍ عليهما.

وقوله: «مال المفقود والأسير»، يحتمل أن يريد بالمال: العين، لأنها هي التي تقدَّم إسقاطُ الزكاةِ عنها، ويحتملِ العموم، وهو ظاهرُ لفظه، لكن يلزم عليه مخالفةُ النقل، إذ الزكاةُ إنما تسقطُ عن عينهما، وأما ماشيتهما وزرعهما فيزكَّيان، قاله ابن القاسم في «المجموعة»، هكذا نقل صاحب «النوادر»[٣] واللخمي وغيرهما.

اللخمي: فَحَمَل أمرَهُمَا على الحياةِ، فزكَّى ما كان النماء فيه موجوداً، وهو الماشيةُ والحرثُ، وأسقطها / من العين، لأنهما غُلِبا عن تنميتهِ، ولو [٢١٠/أ]

---

(١) انظر: «المعونة»: (١/ ٣٦٨) حيث ذكر وجهين.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب).

حَمَلَ أمرَهُما على الوفاة لم يزكِّ (عليهما شيئاً من)[١] ذلك، لإمكان أن يقع لكلِّ وارثٍ دون النِّصاب، انتهى[٢].

وعلى هذا؛ فقول المصنِّف: «أو موتٍ» ليس كما ينبغي، لأنه إن أراد أو موتٍ بالنسبة إلى عينهما فقوله: «لإمكان دين» يغني عنه، وإن أراد بالنسبة إلى جميع أموالهما فهو خلاف النقل، والله أعلم.

دين الزكاة

ص: «وفي دَيْن الزكاةِ قولان»:

ش: القول بأنَّ دين الزَّكاة كسائر الديونِ، يسقط الزكاةَ عن العين الحوليِّ: لابن القاسم في «المدونة»، وهو المشهور[٣].

والقول بأنَّه لا يسقط لابن حبيب[٤]، ووجهه: ضعف هذا الدَّيْن، لأن طالبَهُ غيرُ معينٍ.

فلو اجتمع عليه من الزَّكاة مئتان ولم يكن بيدِه غيرهما، فعلى المشهور يخرج المائتين ولا يبقى في ذِمَّته شيءٌ، وعلى[٥] الآخر يخرج أولاً خمسةً، ثم يخرج الباقي، ويبقى في ذِمَّته خمسة.

ولابن القاسم قولٌ آخر في ديْن الزكاة، أنه أقوى من سائر الديون، لأنه جعله[٦] يسقطُ الزكاةَ، ولو كان له عرْضٌ يُجْعَل[٧] فيه[٨]، مثل مذهب ابن عبد الحكمِ في ديْن الآدميين[٩].

---

(١) في الأصل: «عينهما مع» وفي (ع): «عنهما شيئاً»، والتصحيح من (مد)، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٥٦/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٢٧)، و«الجامع»: (١/ ١٣٦/ أ-ب).

(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٩٥)، ولم أقف على نسبته لابن حبيب.

(٥) في بقية النسخ زيادة: القول.

(٦) في (ع): حق الله.

(٧) في (ع): يجعله.

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٥/ ب).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/ أ).

ص: «**وعليهما لو أخَّر زكاة نصابٍ[١]، فَصَار في الحول الثاني أربعين، وروى أشهب وابن عبد الحكم: يستقبلُ بالرِّبح كلِّه، وهو غريبٌ**»:

ش: أي[٢] على القولين (في ديْنِ الزّكاةِ)[٣] لو كان عنده عشرون ديناراً حَالَ حولها، فلم يُخْرِج زكاتها، واشترى بها سلعةً باعها في الحول الثاني بأربعين، فعلى الإسقاط: يخرج نصفاً عن[٤] العشرين الأولى، ثم يخرج عن تسعة وثلاثين ونصفٍ للعام الثاني، إلَّا أن يكون عنده عَرْضٌ يساوي نصفَ دينار فيزكِّي عن[٥] الأربعين[٦]، وعلى عدم الإسقاط: يُخرِج عن ستين، وإن لم يكن عنده عَرْض.

وروى أشهب وابنُ عبدِ الحكم أنه يزكِّي عشرين للعام الأولِ وعشرين للعام الثاني ويستقبلُ بالرِّبح[٧].

وهذه المسألةُ هي المشارُ إليها في الرِّبح بقوله: «وروى في مسألة ما لو أخّر خاصةً كالفوائد»[٨].

فرع: ر: إذا كان عليه دينٌ من كفارةٍ لم تسقط الزَّكاةُ بلا خلاف أعلمُه في المذهب[٩]، والفرق بينه وبين ديْنِ الزكاة: أن دَيْن الزكاةِ تتوجه المطالبة به من الإمامِ العادلِ، وإن منَعها أهلُ بلدٍ قاتلهم عليها، والله أعلم.

إسقاط الزكاة بالنفقات

ص: «**وفي نفقة الوَلَدِ إن لم يُقْضَ بها قولان، بخلاف الزَّوجةِ، وفي نفقة الأبوين إن قُضِيَ بها قولان، والإسقاطُ بهِ لأشهب**»:

---

(١) في المطبوع: «نصاب زكاة» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في بقية النسخ: يعني.

(٣) ساقط من (مد).

(٤) في (ع): على.

(٥) زيادة في بقية النسخ.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٥٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٥/ ب).

(٨) انظر: (١٩٩/ أ).

(٩) قال المازري: الكفارة والهدي لغو، انظر: «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٢٩).

ش: حاصله أنَّ النَّفقاتِ بالنسبة إلى إسقاطِ الزكاة ثلاثةُ أقسام:

الأول: نفقةُ الولدِ: إن قُضي بها - أي حَكَم بها حاكمٌ - أَسقطتْ، وإن لم يُقض بها فمذهب «المدونة» وابنُ حبيب أنها لا تُسْقِط[١]، لأن العادة جرت بالمسامحة فيه، بخلاف غيرِه، وقال أشهب: تسقط. ابن المواز: وبه أقول[٢].

وقيَّد بعض القرويين قولَ ابن القاسم في «المدونة» في الولد: بما إذا كانت نفقتُه قد سقطتْ عنه ليُسْرٍ حدثَ له، ثمَّ ذهبَ فرجعتْ النفقةُ عليه، فأما إن لم يتقدَّم للولدِ يُسْرٌ قطّ: فالأمر كما قال أشهب: إنَّ النفقةَ تُسْقِط الزكاةَ، لأنها لم تزلْ واجبةً، كنفقةِ الزوجة التي لم تزلْ[٣].

عبدُ الحقّ: فقول أشهب على هذا التأويل ليس بخلافٍ، وإنما تكلَّم على وجهٍ لم يتكلَّم عليه ابنُ القاسم، وعندي أنَّ قولَ أشهب خلافٌ، فلا فرق على قولِ ابن القاسمِ بين أن يتقدَّم للولد يسرٌ أمْ لا، انتهى[٤]. / [٢١٠/ب]

ونقل اللخميُّ عن ابنِ القاسم أن نفقةَ الولدِ والأبوين لا تُسقط الزكاةَ، وإنْ كانت بفريضةٍ من القاضي[٥].

القسم الثاني: نفقةُ الزوجةِ: وهي تُسْقِط مطلقاً، قُضِي بها أم لا[٦]، لأنها عِوَضٌ عن الاستمتاع، وأيضاً فإنَّ نفقة الزوجةِ إذا عجز الزوجُ عنها طلَّقت نفسها عليه إذا شاءت، بخلاف الولدِ والأبِ.

القسم الثالث: نفقةُ الأبوين: وهي عكس نفقةِ الولد، إن لم يُقضَ بها لم

---

(١) «المدونة»: (١/٣٢٨)، و«النوادر»: (٢/١٥٦/أ-ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

(٢) «النوادر»: (٢/١٥٦/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

(٣) «النكت»: (٢٨٣).

(٤) السابق.

(٥) «التبصرة»: (٢/٦٧/ب).

(٦) «المدونة»: (١/٣٢٧)، و«النوادر»: (٢/١٥٦/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/١١٧).

تُسْقِط اتفاقاً[١]، وإن قُضِي بها فمذهب «المدونة»: أنها لا تُسْقِط[٢]، وقال أشهب: تسقط[٣].

ابن أبي زيد: ومعنى قول ابن القاسم: أنَّ الأبوين أنفقوا من عند أنفسِهم، وأما لو أنفقوا أو استسلفوا[٤] ليرجعوا عليه، لكان دَيْناً من الديون.

وقال ابن مُحْرِز: معنى ما في «الكتاب»: أن نفقة الوالدين لا تُسْقِطْ إذا كانت بغير قضيةٍ أو بقضيةٍ، وأنفقا بسؤالٍ أو تحمُّلٍ، وأمَّا لو قضى لهما فقاما بما قضى لهما به عند[٥] الحوْلِ لأسقطَ ذلك الزكاةَ، قال: وهذا معنى ما عند ابنِ الموَّاز[٦]، انتهى.

وقال أبو عمران: معنى ما في «الكتاب»: أنهما لم يقوما بطلبها عند القاضي وأنفقا على أنفسِهما من مَالٍ وُهِبَ لهما أو تحيَّلا فيه، ولو كانا استلفاه[٧] لسقطتْ به الزكاةُ، انتهى. (وهذا مخالف)[٨] لما قاله ابن أبي زيد في التحيّل.

وإنما كانت نفقة الوالدين أخفَّ من نفقةِ الولد، لأن الوالدَ يسامح وَلَدَه أكثر من مسامحةِ الولدِ لوالدِه، وفُرِّق في «المدونة» بفرقٍ آخر، فقال: لأنَّ نفقة الابن لم تَسْقُطْ عن الأب المليءِ مُذْ كانوا حتى يبلغوا، ونفقةُ الأبوين كانت ساقطةً عنه، وإنما تلزمه بالقضاءِ[٩].

---

(١) «النوادر»: (٢/١٥٦/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٩٥).

(٢) «المدونة»: (١/٣٢٨).

(٣) «المدونة»: (١/٣٢٨) عن أشهب، و«المنتقى»: (٢/١١٧)، و«التبصرة»: (٢/٦٧/ب)، وفي رواية ابن المواز، عن ابن القاسم مثل قول أشهب، كما في «النوادر»: (٢/١٥٦/أ).

(٤) في بقية النسخ: تسلفوا.

(٥) في (مد): حول.

(٦) أي: روايته بالإسقاط إذا كانت بقضية، عن ابن القاسم وأشهب، «النوادر»: (٢/١٥٦/أ).

(٧) في بقية النسخ: استسلفاه.

(٨) في الأصل: «وهذه مخالفة»، وفي (مد): «وهو مخالف»، وما أثبتناه في (ع).

(٩) «المدونة»: (١/٣٢٨) من كلام أشهب.

إسقاط الزكاة بالمهر المؤخر

ص: «وفي المَهْرِ وشبهِه من المعتاد بقاؤه[١] إلى موتٍ، أو فراقٍ: قولان»:

ش: أي اختُلف في الدَّين الذي جرتْ العَادَةُ بتأخيره إلى موتٍ أو فِراق، كمهر الزوجةِ ودَينِهَا في بعض الأحوال، والمشهور: الإسقاط[٢]، ومقابله لابن حبيب[٣]، كذا نقل ابن شاس[٤] و ر.

وما شهَّراه[٥] هو مذهب «المدونة»[٦]، وقال ابن بزيزة: المشهور أنَّ المهرَ غيرُ مسقطٍ، اعتباراً بالعادة من حيث أنها لا تطلبه غالباً إلَّا وقت المشاحَّة أو الموت[٧]. لأنها ليست عِوَضاً مُحقّقاً، وفيه نظرٌ، لمخالفة ما شهَّره للمدونةِ[٨].

ص: «وفيما يُقْبَض أجرةً للمستقبَل قولان»:

ش: أي وفيما يُقبض أجرةً لعملٍ[٩] يعمله في المستقبل، فمضى له حولٌ واستُوفي العمل: هل تسقطُ عنه الزكاةُ في العام الماضي، ويستقبلُ به، لأنه الآن كما[١٠] تمَّ ملكُه له، أو تجب عليه لأنه انكشفَ أنه كان مالكاً لها من يومِ القَبضِ؟

ع: وكأن الأولَ أقربُ إلى قواعدِ المذهب، ألا ترى أنّ عند الاختلاف في إقباض الأُجرة، إنما يُقضى بدفعها شيئاً فشيئاً، إذا لم تكن عادةً، ولا

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع: بقاء مثله.
(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٧).
(٤) «الجواهر»: (١/ ٢٩٥).
(٥) في الأصل: «شهره»، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٦) (١/ ٣٢٧)، و«تهذيبها»: (٢٤/ب).
(٧) «روضة المستبين»: (١/ ٨١).
(٨) في الأصل: «في المدونة»، والتصحيح من النسخ.
(٩) في الأصل: «بعمل»، وما أثبتناه من بقية النسخ.
(١٠) هكذا جاءت في الأصل والنسخ، والسياق بدونها أتمُّ معنى.

يُقضى بدفعها للصانعِ إلا بعد تمامِ العمل على المشهور[١].

وقال ر: الثاني أقيسُ، لأن تعذَّر المنافعِ[٢] أمرٌ متوقعٌ، فلا تسقط الزَّكاةُ لأجلِه، انتهى.

قيل: وهو الذي يأتي على مذهب «المدونة» في مسألة هِبةِ الدَّيْن، كما سيأتي[٣].

جعل الدين في عرض يباع مثله

ص: «**فإن كان عَرْضٌ يباع مِثْلُهُ في دَيْنِه كدارِهِ وسلاحِهِ وخاتمِهِ وثوْبَي جُمُعَتِهِ إن كان لهما قيمةٌ، بخلاف ثياب جَسَدِه وما يعيش به الأيام هو وأهلُه، وبخلاف عبدٍ آبقٍ[٤]، وكذلك رِقَاب مُدَبَّريه[٥] وقيمةُ الكتابةِ، وكذلك دينُه المرجُوُّ، فالمشهور جَعْلُ الدَّين فيه لا في العين**»:

ش: «كان» تامَّةٌ.

وقوله: «فالمشهور» جواب الشرط، يعني: أنّ المدينَ إذا حصلت عنده عروضٌ تباع عليه في فَلَسِه، وعنده من العين نصابٌ فأكثر، فالمشهور أنه يجعلُ الدَّيْنَ في ذلك العرْضِ، ويزكِّي العينَ[٦].

والشَّاذُّ لابن عبدِ الحكم، / أنه إنما يجعل الدَّين في العينِ، لأنه الذي لو [٢١١/أ]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/أ).

(٢) في الأصل: «المانع»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) انظر: (٢١١/ب).

(٤) العبد الآبق: الهارب من سيِّده من غير خوفٍ ولا كدٍّ عمل، هكذا قيّده في «العين» والإبَاق اسم منه، «المصباح المنير»: (١/ ٢).

(٥) المُدَبَّر: العبد الذي أعتقه سيده بعد موته، كأن يقول: إن متُّ فأنت حرّ، «المصباح المنير»: (١/ ١٨٨)، و«التعريفات»: (٢٦٥) قال في «جامع الأمهات»: (٥٣٣): التدبير، وهو عتقٌ معلَّقٌ على الموت على غير الوصية.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٢٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٥/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٦).

رُفعَ إلى الحاكم[١] لم يقض له إلا به[٢].

وقوله: «يُباع مثله» احترازٌ مما لا يباع في الدَّين، كثوبي جمعته إذا لم تكن لهما قيمةٌ، ولمالك في «الموازية» في ثوبي جمعتِه إذا كان لباسُ مثلهما سَرَفاً: بيعا (في الدّيْن)[٣]، وكذلك قيَّد عبدُ الوهاب الدَّارَ بما إذا كان لها قيمةٌ، قال: وأما إن كانت قريبةَ[٤] الثّمنِ، وكان ذا عيالٍ، ولم يكن لها خطبٌ وبالٌ: فلا[٥].

وقوله: «بخلاف عبدٍ آبق»[٦]، أي أنه يجعل الدينَ في العرض ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، إمَّا عادي - أعني: إذا كان الشيءُ قليلَ الثمن - كثوبي الجمعةِ إذا لم تكن لهما قيمةٌ كثياب جسدِه، أو لمانعٍ شرعي، كالعبدِ الآبقِ.

وما ذكره في الخاتم هو المشهور[٧]، وقال أشهب: لا يُجعلُ فيه الدَّينُ[٨].

وقوله: «وأهلُه»، أي: زوجته وأولاده.

وقوله: «الأيام»، أي: الشهر ونحوه، كما ذكر في باب الفَلَس[٩].

وقوله: «وكذلك رقاب مُدَبَّريه... إلى آخره»، فيجعل[١٠] الدَّين في هذه

---

(١) في بقية النسخ: «الإمام»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل، والنقل من «شرح ابن عبد السلام».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/أ)، وانظر: «الجواهر»: (١/٢٦٩)، وسبقت الإشارة إلى هذا القول وإلى قول ابن القاسم فيما رواه يحيى بن يحيى عنه من جعل الدين الواجب للمساكين في العين، انظر: (٢١٠/ب).

(٣) في (مد): «انتهى»، «النوادر»: (٢/١٥٧/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨).

(٤) في الأصل و(ع): «قليلة» والتصحيح من (مد)، وهو الموافق للنقل، لذا أثبتناه.

(٥) «المعونة»: (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٦) «المدونة»: (١/٣٢٦).

(٧) «المدونة»: (١/٣٢٥).

(٨) «النوادر»: (٢/١٥٧/أ).

(٩) «جامع الأمهات»: (٣٨٢).

(١٠) في بقية النسخ زيادة: أي.

الأشياء، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ص: «**وعلى المشهور في مُرَاعَاة حَوْلِ العَرْض قولان: لابنِ القاسمِ وأشهب**»:

ش: يعني وإذا فرَّعنا على المشهور أنَّ الدَّيْن يُجعل في العرض: فهل يشترط في هذا العرْضِ أن يمرَّ له عنده حَوْلٌ أم لا؟ اشترطه ابنُ القاسم، ولم يشترط أشهبُ إلا كونه مملوكاً في آخر الحَوْلِ[١].

محمد: واختاره أصحابُ ابنِ القاسم[٢]. بناءً على أنَّ مُلْكَ العرضِ في آخر الحول مُنشيءٌ لملكِ العين التي بيدِه، فلا زكاةَ عليه فيها، أو كاشفٌ أنه كان مَالِكاً له[٣]، فيزكِّي.

ص: «**ويُقَوَّمُ وقتُ الوجوبِ فيهما**»:

ش: يعني أن العرض في القولين - أي عليهما - إنما تعتبر قيمتُه وقت وجوبِ الزَّكاة، وهو آخر[٤] الحوْلِ، وسواءٌ زادتْ أو نقصتْ.

ص: «**ومنه جُعِلَ لابن القاسم قولان**»:

ش: أي ومن أجل أنَّ المعتبرَ في قيمةِ العرضِ إنما هو وقتُ الوجوبِ أُخِذَ لابنِ القاسم قولٌ آخرٌ بعدَم مراعاة حوْلِ العرضِ، فإنَّ زِيَادة قيمة العرض في آخر الحوْلِ على أوَّله لم يَمُرَّ لها حولٌ، فكما لم يُشترط مرورُ الحول عليها كذلك، لا يشترط في نفسِ العرْضِ.

وأصل هذا التخريج لابن الموَّاز[٥]، فإنه لمّا ذكر قولَ ابن القاسم أشار إلى المناقضةِ فيه، وردَّ بأنَّ الزيادةَ المذكورةَ مضمومةٌ إلى أصلِ الحول، كما في الأرباح، واعلم أنَّ هذا التخريجَ على تقدير صحَّته لا يحتاج إليه، فإن

---

(١) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨)، و«الجواهر»: (١/٢٩٦).

(٢) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ).

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في (مد) زيادة: وقت.

(٥) «النوادر»: (٢/١٥٩/أ).

القولين منصوصان لابنِ القاسم، نقلهما صاحبُ «الجواهر»[١] وابنُ الجلاَّب[٢].

ص: «وعليهما في الموهُوبِ هو، أو ما يُجْعَلُ فيه: قولان»:

ش: أي وعلى القولين في مراعاةِ حوْل العرضِ، اختُلف إذا وُهِب له الدَّين، وهو معنى قوله: الموهوب هو أو وهب له عرضٌ يجعل فيه الدَّين، فعلى قول ابن القاسم لا يُزَكَّى فيهما، خلافاً لأشهب[٣].

وأبرز «الضمير» لصحة[٤] العطف، لأنَّه لا يعطف على الضَّمير المرفوع المتَّصل إلا بشرط الفصل[٥].

ص: «وفي الرِّبح قولان»:

ش: يحتمل أن يريد - والله أعلم - المسألةَ المتقدمةَ، وهي قوله: «وفي ربح سَلَفِ ما لا عوض له عنده»[٦]، وتقدير كلامه: وفي ربح ما استدانه وليس عنده عرْضٌ يُجعلُ فيه الدَّين قولان، وقد تقدَّما[٧]، وتقدم توجيهُهما.

وقال هـ: يعني هل يجعل دينه فيه أم لا؟ والقياسُ أن يجعلَه، لأن حولَه حولُ أصلِه، والقول بنفي جعلِه فيه بناءً على روايةِ الاستقبال، أو على القول باشتراط الحوْلِ فيما يجعل فيه الدَّين.

ص: «أمَّا لو كان بيدِه[٨] مئةٌ مُحَرَّميَّةٌ، ومئةٌ رجبيَّةٌ، وعليه مئةٌ:

---

(١) «الجواهر»: (١/٢٩٦)، وكذا في «المنتقى»: (٢/١١٨)، والرواية الثانية هي من سماع عيسى، عن ابن القاسم، «البيان»: (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) «التفريع»: (١/٢٧٦).

(٣) «التفريع»: (١/٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/١٥٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٨).

(٤) في (ع): ليصح.

(٥) في بقية النسخ زيادة: والله أعلم.

(٦) انظر: (١٩٩/ب).

(٧) تقدّم أن في المسألة ثلاثة أقوال.

(٨) في بقية النسخ: له.

فالمشهورُ زكاة مئة»:

ش: يعني لو مَلَكَ مئةَ دينار في المحرَّم، ومئةَ دينارٍ في رجب، وعليه مئةٌ: فالمشهور يزكِّي أوَّلهما / فقط، وهي المحرميَّة[١]. [٢١١/ب]

وفي «الواضحة»: يزكِّي المئتين[٢]، لأنه إذا حال حولُ المحرميّة جعل دينَه في الرَّجبية، وإذا حال حول الرجبيّةِ جعل دينَه في الأولى.

وَرُدَّ: بأنه لو كان هذا المعنى صحيحاً لوجب مثله في المئتين[٣] إذا كان حولُهما واحداً، وليس كذلك[٤]، على أن اللخميَّ حكى قولاً بأنه يزكِّي المئتين، وإن كان حولُهما واحداً، وجعل في المسألةِ ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفرق، فإن كان حولُهما واحداً زكَّى مئةً، وإلاَّ زكَّى مئتين[٥].

وفي قوله: زَكَّى مئة، نظر، لعدم نصِّه على أن المراد المئة الأولى، ومُرَادُه ما قدَّمناه.

قبض ما آجر به نفسه مقدماً

ص: «**ولو آجَرَ نفسَه ثلاثَ سنين بستين ديناراً فقبضها، فمرَّ حولٌ**[٦]، **فرابعها: يزكِّي الجميعَ**»:

ش: فَرَض المسألةَ في نفسِه، لأنه لو فرضَها في عبدِه، أو دابَّتِه، لكان له شيءٌ يَجعلُ فيه دينَه كلَّه أو بعضَه.

واستغنى بذكرِ «الرَّابع» عن بقية الأقوال للحصر فيها، فيكون الأول: لا زكاة عليه في الجميع، لأن عشرين السَّنة الماضية[٧] لم يتحقَّق مُلكه لها إلاّ

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٦).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ).

(٣) في بقية النسخ: «المالين»، وفي «شرح ابن عبد السلام»: «النصابين».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٣/ب).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٧/ب).

(٦) في (مد): الحول.

(٧) في (مد): «الثانية»، والصواب ما أثبتناه.

الآن، والأربعون إلى الآنِ دينٌ عليه.

قال في «البيان»: وهو الذي يأتي على مذهبِ مالكٍ في «المدونة»، في الذي وُهب له الدَّينُ بعد حلولِ الحوْلِ على المال الذي بيدِه، أو أفاد مالاً أنه يستقبلُ[١].

والقول الثاني: عليه زكاةُ عشرين، (لأنه الذي يَخُصُّ)[٢] العامَ الأول.

قال في «المقدمات»: وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنونٍ، عن ابن القاسم[٣]، و[٤]على قياس قولِ غيرِ ابنِ القاسم في «المدونة» في[٥] هبة الدَّين[٦].

ر: والقول الثالث لابن الموَّاز، يزكِّي مع هذه العشرين تسعةَ عشر ونصف، لأنه إذا أخرج من عشرينَ نصفَ دينار، بقي معه تسعةٌ وخمسون ونصفٌ، عليه منها أربعون، فيفضُل له تسعةَ عشر ونصف، فيزكِّيها لسلامتها من الدَّين[٧]، وفي أخْذِ هذا من كلامِه نظرٌ[٨]، والله أعلم.

قال ابن يونس: والصوابُ زكاةُ الجميعِ[٩].

---

(١) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٢٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤).

(٢) في بقية النسخ: لأنها تخصُّ.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٨).

(٤) ساقط من (مد).

(٥) في بقية النسخ زيادة: «مسألة» انظر: «الجامع»: (١/ ١٣٢/ب)، وهو القول بزكاته ساعة وُهِب له، كان له مال أم لا، ولم يعزه.

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٤/ب)، وقد رجع عنه كما سيأتي في التعليق الآتي.

(٨) في «النوادر»: (٢/ ١٤٣/ب): ومن كتاب ابن الموَّاز: ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها، ومضت سنة، فليزكِّي عشرين فقط، إلاَّ أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض أن يزكِّي تسعة عشر ونصف أيضاً، ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكَّى، ثم رجع عنه، وقال: استحسن أن لا يجعل ما زكَّى من العين في دينه، والأول هو القياس.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٣٤/ب)، وقد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وينبغي على قول سحنون =

تنبيه: ما ذكرناه من أنه يزكِّي على القول الثاني عشرين، وعلى الثالث تسعةً وثلاثين ونصفاً، كذلك قاله جماعة[١]. خ: وينبغي أن يقال: يُزكِّي أكثر من عشرين للسنةِ الأولى لقرب زمنها من العقد، كما قالوا[٢]: إذا اشترى عروضاً وسمَّى لكلِّ عرضٍ شيئاً ثم استحقَّ بعضَها، فإنهم قالوا: تُقَوَّمُ العروضُ وتُقسَّط القيمةُ، لاحتمال أن يكونَ اغتفر بعضُها لبعضٍ[٣]، والله أعلم.

قبض ما آجر به داره مقدماً

ص: «**ولو آجَرَ[٤] دَارَه كذلك، فخامسها: تُقَوَّمُ سَالِمةً، وسادسها: تُقَوَّمُ مَهْدُوْمَةً**»:

ش: قوله: «كذلك»، أي: آجرَها ثلاثَ سنين وقبضها ومرَّ حولٌ، وقَرَّرَ الشَّراحُ الثلاثة هذه المسألة هكذا[٥]، (ولابن بشير نحوه)[٦]، وقال شيخنا - رحمه الله -: فيه نظرٌ، ولا يمكن أن يأتي في هذه المسألة ستةُ أقوالٍ، إذ الدَّار لاشكَّ أنها عرْضٌ، وقد نصَّ المصنِّفُ على ذلك أوَّل كلامِه في قوله: «كداره»[٧]، وحينئذٍ إمَّا أن يقول: يَجْعَلُ الدَّين في الدارِ، أوْ لا يجعله إلَّا في العين، فإن قلنا بالأول[٨]: فإنَّما يُختلف: هل يجعله في قيمتها سالمةً أو مهدومة، بناءً على مُرَاعاةِ الطوارىءِ، وإن قلنا بالثاني: فلا يأتي في المسألةِ إلَّا الأربعةُ المتقدِّمةُ، إذِ الدارُ عند هذا القائلِ كالعدمِ، فيكون كمن آجَرَ نفسَه.

= أن يزكِّي الجميع، كما قال في الدار، «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، وما قاله في الدار في «العتبية»: (٢/٣٩٨).

(١) «المقدمات»: (١/٣٠٤)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/ب)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/٣٣١).

(٢) في (ع): قاله.

(٣) قال في «جامع الأمهات»: (٣٣٩): فإن جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحدٍ فقولان، بخلاف سلعة وخمرٍ على الأصح، وعلى الصحة يقسّط فيهما أ هـ.

(٤) في (مد): آجره.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٣/ب).

(٦) في (مد): وابن بشير يوافق ذلك.

(٧) انظر: (٢١١/أ)، من كلام الماتن.

(٨) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: فلا يأتي في المسألة إلّا قول واحد بالزكاة وإنما.

والقول بأنها: «تُقَوَّمُ مهدومةً» لابن القاسم[١]، والقول بأنها: «تُقوَّمُ سالمةً» لسحنونٍ[٢].

قال عبد الحق في «تهذيبه»: يحتمل أن يكون موضعُ الخلافِ في دارٍ يُخشى سقوطُها في المدَّة، وأمَّا إن لم يُخشَ فيُتَّفَق على تقويمِها سالمةً، ويحتمل أن يُقيَّد قولُ ابنِ القاسم / بما إذا خُشِي هَدْمُها، وقول سحنونٍ بما [٢١٢/أ] إذا لم يُخْشَ، ولا يكون بينهما خلاف[٣]، انتهى بمعناه[٤].

غير الحولي يجعل الدين فيه

ص: «**وغَيْرُ الحَوْليِّ، وإن زُكِّي: كالعرْضِ**»:

ش: «غيرُ الحَوْليِّ»: الحبوبُ والثِّمار، يعني: أنَّ الحبوبَ والثِّمار إذا زُكِّيت فهي كالعرض يُجْعلُ الدينُ فيها على المشهور[٥].

وقوله: «وإنْ زُكِّي» مبالغةٌ تقتضي أن يُجعل الدَّينُ فيه مع عدم الزكاة من باب أولى، وهو كذلك إذا كان دون النِّصاب، واختُلِف إذا كان نِصاباً:

فقال ابن القاسم: يزكِّي عينَها ويجعل دينَه فيها. وهو المشهور[٦].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/٣٩٨)، وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٤/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٤٣/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٤/ب).

(٣) في الأصل: «خلافاً»، والتصحيح من النسخ.

(٤) «تهذيب الطالب»: (٢/٥٥/أ).

(٥) «المدونة»: (١/٣٢٥)، و«الجامع»: (١/١٣٦/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٩٥) (١/٢٩٧)، و«مواهب الجليل»: (٢/٣٢٩).

(٦) «الجامع»: (١/١٣٦/أ) قال ابن يونس: ولذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكَّاها، وله مائة دينار حال حولها، وعليه مئة دينار، فإنه يقوِّم ما بقي من القمح فيجعله في دينه، ويزكِّي ما قابل ذلك من المئة التي بيده، وهذا أبين أ هـ. وأصل المسألة في الماشية، وورد فيها النقل كما في «النوادر»: (٢/١٥٧/ب)، و«الجامع»: (١/١٣٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/١١٩)، و«التبصرة»: (١/٦٧/ب)، أن المشهور فيها: إذا كانت عنده ماشية تبلغ النِّصاب حال حولها، وفي يديه مئة دينار وعليه مثلها، أنه يزكي ماشيته، ويجعل دينه فيها، ثم يزكِّي ما في يديه من العين، عزاه في «النوادر» لـ«العتبية» ولكتاب سحنون وابن المواز.

وقيل: لا يَجعل دينَه فيها، لتعلُّق الزكاةِ بعينِها[١].

فإن قيل: كلامُه قاصرٌ، لأن كلامَه لا يتناول الماشيةَ، إذ هي حوليَّةٌ، وهي مساوية لِمَا ذكر في جعل الدَّيْن فيها.

فالجواب: المراد بـ«الحَوْليِّ» ما كان مرورُ الحولِ مع المُلْك التَّامِّ كافياً في وجوب الزَّكاة فيه، والماشية - وإن اشترط[٢] فيها الحول - إلَّا أنه لا بدَّ مع ذلك من قدوم السَّاعي، فصار مرورُ الحول غيرَ كافٍ، فتدخل بهذا الاعتبار في غير الحوليِّ، ولا يقال: هذا غيرُ عامٍّ، لأن هذا إنما يأتي إذا كان ثمَّ سُعاةٌ، وأمَّا إذا عُدِمُوا فلا، لأنَّا نقول: هذا الكلامُ خرجَ مَخرجَ الغالبِ، فإن الغالبَ السُّعَاةُ.

المعدن يجعل فيه الدين

ص: «**والمَعْدِنُ: اتفاقاً**»:

ش: «المَعْدِنُ» مرفوعٌ بالابتداء، والخبر محذوف، أي: والمعدن يُجعل فيه الدَّينُ اتفاقاً[٣]، فهو من باب عطفِ الجُمَلِ.

ولا يُختلف فيه كما اختلف فيما قبلَه، وكذلك صرَّح ابنُ بشير و ر: بأنه غير مُختلفٍ فيه، وعلى هذا فقول ع: وبقي في كلام المؤلف إشكالٌ من جهة أنه عَطف «المعدن» على «العرض» الذي شبَّه به غير الحولي، والمعدن غير حولي، فيكون تشبيهاً للشيء بنفسِه[٤]؛ ليس بشيء، ولعلَّه لم يثبت في نسختِه اتفاقاً، وهي ثابتةٌ في النُّسخِ.

ومُرَادُه بـ«المعدنِ»: معدن العين[٥]، وإلَّا فغير العينِ عرْضٌ.

المكاتب يجعل فيه الدين

ص: «**والمكاتَب كالعرْضِ، وفي كيفية جعله ثلاثة: لابنِ القاسم**

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧) قال: وقيل: لا يجعله في الحرث والماشية، بل في العين أ هـ.

(٢) كذا في بقية النسخ، وفي الأصل: «كان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٢٩).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٥) سبق ذكر المراد بـ«العين» وأنه الذهب والورق.

وأشهبَ وأصبغَ: في قيمة كتابةٍ[١]، أو مكاتبٍ، أو عبدٍ»:

ش: يعني أنه اختُلِف في المكاتَب.

«كالعرض» أي: فيجعل الدَّينُ فيه على المشهور[٢].

وعلى الجعل، فقال ابن القاسم: يجعل الدَّين في قيمة كتابته، إن[٣] كانت بعرْضٍ قُوِّم بالعين، وإن كانت بالعين[٤] قُوِّمت بعرضٍ، ثمَّ قوِّم بالعين[٥].

وقال أشهب: في قيمته مكاتباً[٦]. وقال أصبغ: في قيمته عبداً[٧].

وفرَّق المصنِّفُ بين القائلين وأقوالهم، لأنَّه أقربُ إلى الاختصار من جميع ذلك، وَرَدَّ الأوَّلَ من الأقوال إلى الأول من القائلين، ثمَّ كذلك إلى آخرها.

وأظهرُها قولُ ابنِ القاسم، لأنه إنما يملكُ الكتابةَ والرَّقبةَ، وليس بقادرٍ على التصرف فيها، وكذلك كونه مكاتباً.

المدبّر يجعل فيه الدين

ص: «وفي المُدَبَّر قَبْل الدَّيْن قولان»:

ش: هذا الكلام يحتمل معنيين:

أحدهما: هل يجعل الدَّين فيه أوْ لا، كالعرض؟ ويكون كقوله:

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): كتابته.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩).

(٣) في بقية النسخ: فإن.

(٤) في بقية النسخ: بعين.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٧)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٧) السابق، وما جاء عن أصبغ روى مثله ابن حبيب، عن أشهب، وانظر توجيه هذه الأقوال في «المنتقى»: (٢/ ١١٩).

«والمكاتب كالعرض»، وأعادَه ليرتِّبَ عليه ما بعدَه، وعلى هذا مشّاه ع[١].

والثاني: أن يريد: أنْ القائلينَ بأن العرض يُجعل فيه الدَّينُ، اختلفوا في المُدَبَّر على قولين: فمنهم من قال: هو كالعرض، ومنهم من قال: لا. ويكون على هذا الوجه خلافاً مركَّباً، وعليه حَمَلَ شيخُنا - رحمه الله -، ويؤيِّده التفرقةُ بينه وبين المكاتَبِ في قوله: «والمكاتَب كالعرض»، «وفي المدبَّر قولان»، وأيضاً: فلأن القول: بأن الدَّين لا يجعل إلّا في العين منقولٌ عن ابن عبدِ الحكم[٢].

وهذا القول - أعني أنَّ المُدَبَّر لا يُجعل فيه الدَّينُ، أي: لا في رقَبتِه ولا في خدمته - منقولٌ عن سحنونٍ، / كذا نقله صاحبُ «النوادر»[٣] واللخميُّ[٤] [٢١٢/ب] وابنُ شاسٍ[٥] وغيرُهم[٦]، فاختلاف القائل دليلٌ على ما قلناه، ويؤيِّد هذا قولُ ابنِ بشير في توجيه هذا القول: وهذا نظرَ إلى أنَّ بيعَه لا يمكن من غير التفاتٍ إلى إمكان رجوعِه إلى الرِّقِّ.

واحترز بقوله: «قبل الدَّين» من المدبَّر بعد الدَّيْن، فإنه لا يختلف في أنه يَجعل دينَه في رقبتِه[٧]، إذ[٨] التدبيرُ باطلٌ، لِسَبْق الدَّينِ عليه.

ص: «وعلى جعْلِه؛ ففي كونِه في قيمةِ رقَبتِه، أو في[٩] خدمته: قولان، لابنِ القاسمِ وأشهبَ»:

ش: فابن القاسم يقول: يُجعل في قيمةِ رقبتِه[١٠]. وأشهب يقول: يُجعل

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).
(٢) انظر: (٢١١/أ-ب).
(٣) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب).
(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٦/ب).
(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).
(٦) «المنتقى»: (٢/ ١١٩).
(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).
(٨) في (مد): و.
(٩) ساقطة من (مد) و(ع) والمطبوع.
(١٠) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠).

في قيمةِ خدمتِه[١].

قال ابن الجلَّاب: وبه أقول[٢]. وهو الجاري على قول ابنِ القاسم في المكاتَب، لأنه إنما يملكُ الخدمةَ.

وكأنه راعى في المشهورِ قولَ من قال بجواز بيعِه[٣]، وعُورِض قولُ ابنِ القاسم هنا بقوله فيمن حنثَ في اليمين بصدقةِ ثلثِ مالِه: لا شيءَ عليه في المدبَّر. وهلّا احتاطَ في ذلك كما احتاط في الزَّكاة[٤].

ص: «**وفي المُعْتَقِ إلى أجلٍ قولان، وعلى جعله؛ ففي قيمة[٥] خِدْمَتِه**»:

ش: القول بالجعل أظهرُ، والاحتمال في القولين هنا كما في المدبَّر[٦].

ص: «**والمُخْدَم: المنصوصُ جَعْلُ دَيْنِ مَالِكِه في مَرْجِع رَقبتِه، ودَيْنِ مُخْدَمِهِ في خدْمَتِه**»:

المُخْدَم يجعل الدين فيه

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (٢٩٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٧٦)، وذكر ابن شاس في «الجواهر»: (١/ ٢٩٧) أنه اختيار أبي الوليد، والصواب أن أبا الوليد نقل اختيار ابن الجلاب وكلامَه بنصّه، ونصُّ ابن الجلاب (١/ ٢٧٦): وقال غيره - أي غير ابن القاسم -: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول أ هـ. فنقلها الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١١٩) بتمامها، فظنها صاحب «الجواهر» اختياره، والله أعلم.

(٣) نقل في «جامع الأمهات»: (٥٣٣) عدم جواز بيع المدبر ولا هبته، ونقل ابن قدامة في «المغني» جواز بيع المدبَّر مطلقاً، في الدَّين وغيره، مع الحاجة وعدمها عن أحمد، قال: وروي مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وهو قول الشافعي، وكره بيعه ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأصحاب الرأي ومالك أ هـ. «المغني»: (١٤/ ٤٢٠)، وانظر: «اللباب في شرح الكتاب»: (٣/ ١٣) في عدم جواز البيع عند الحنفية، وفي جوازه عند الشافعية، انظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٥١٢).

(٤) هذه المعارضة وجِّهت لأبي الحسن القابسي، فقال: إنما ذلك لضعف أمر الصدقة، وقوّة أمر الزكاة. «تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/أ).

(٥) ساقطة من الأصل، مثبتة في بقية النسخ.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

ش: أي إذا كان لشخصٍ عبدٌ فأخدَمه لآخرَ، أي: أعطى خدمته له، فإن مُعطي الرقبةِ يجعل دينَهُ في مرجع رقبتِه، هذا هو المنصوصُ[١].

ابنُ بشير: وقد يُختلف في ذلك لترقُّب موتِه قبل الرجوع، يعني: لأن[٢] الخدمةَ لا شيءَ له[٣] فيها، والرقبةُ لا يقدر على التصرُّف فيها، لأن رجوعَها إليه محتَملٌ، لاحتمال موتِ العبد قبل ذلك، فيكون مُلْكُه لها أضعفَ من رقبةِ المدبَّر، وقد تقدَّم فيه الخلاف[٤].

وقوله: «ودين مُخْدَمه في خدمته»، يعني: ويجعل آخِذُ الخدمةِ دينَه في قيمة الخدمة.

ع: وظاهر كلامِه يقتضي أنّ في آخِذِ الخدمة خِلافاً كما في معطيها، انتهى[٥].

وهذا مبنيٌّ على أن قوله: «ودين» معطوفٌ على المضاف إليه في قوله: «جَعْلُ دَيْنٍ»، ويمكن أن يكون مستأنفاً، وهو الظاهر، ليكون موافقاً لابن شاس، فإنه قال: ويجعل المُخْدِمُ دَيْنَهُ في مرجع رقبةِ العبد على المنصوص، ويجعل المُخْدَم دينَهُ في الخدمةِ[٦].

فمقتضى كلامه أنَّ التخريجَ إنما هو في معطي الرقبةِ، وأيضاً: فلا يظهر التخريجُ في جانب المُخْدَم، إذْ هو مالِكٌ للخدمةِ، وقد يقال: بل المنصوصُ عائدٌ عليهما، ويعتمد في ذلك على ما قاله اللخميُّ، قال: وقال محمد: لو أخدَم رجلٌ رجلاً عبدَه سنينَ، أو أُخْدِمَ هو عبداً لغيرِه سنينَ، أو حياتِه لحَسَبَ في دَيْنِه ما يساوي تلك الخدمة، أو يرجع ذلك العبدُ[٧]. قال

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٢) في (ع): «أن»، وأشار في هامشها إلى ما هنا.

(٣) ساقط من: مد.

(٤) في بقية النسخ: خلاف.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٧) نحوه لأشهب في «المجموعة»، ففي «النوادر»: (٢/ ١٥٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٥/ب) قال=

اللخميُّ: قوله: يجعل في الخدمة إذا كانت حياتُه؛ ليس بحسنٍ، لأن ذلك مما لا يجوز بيعُهُ بنقدٍ ولا بغيره، وأظنُّه قاس ذلك على المدبّر، وليس مثله، لأن الجوابَ[١] في المُدبَّر مُراعاةٌ للخلافِ في جواز بيعِه في الحياة[٢]، ولا خلاف أنه لا يجوز للمُخْدَم أن يبيع تلك الخدمةَ حياتَه، وكذلك المرجعُ لا يجوز أن يجعل فيه الدَّين، لأن بيعَه لا يجوز[٣]، وأما إذا كانت الخدمةُ سنينَ معلومةً، فيحسن أن يُجعل الدَّينُ في قيمتِها، لأنه يجوز بيعُها، ويُختلف فيه بعد ذلك، لأنَّ حَقَّه متعلِّقٌ بحياة العبد، انتهى[٤].

الآبق يجعل فيه الدين

ص: «**وفي الآبقِ المرجُوِّ: قولان، وعلى جعلِه؛ فعلى[٥] غَرَرِه**»:

ش: إن كان غيرَ مرجوٍّ لم يُجعل فيه دَيْنُه اتفاقاً.

وأمَّا «المرجوِّ» ففي «المدونة»: لا يجعل[٦] فيه، وعلَّله بعدمِ جواز بيعِه[٧]، أي: لأنه لا يَعلم موضِعَه، أو يعلمْ، ولكنه / لا يقدرُ عليه، أو [٢١٣/أ] يقدر عليه بمشقةٍ، وهو في هذه الوجوه كالعَدَمِ[٨].

وقال أشهبُ: يُجعل في قيمةِ رقبتِه على غَرَرِها[٩].

وعَارَض التونسي قوله في «المدونة» في هذه المسألة بقوله في المدبَّر، فإنه قال: يُجعلُ الدَّين فيه. مع أنه لا يجوز بيعُه. ولعلَّ الفرقَ بينهما:

= أشهب: ولو أخدم عبده سنين أو عمراً قُوِّمت رقبته على أن يأخذه إلى تلك المدّة، ولو كان غيره أخدمه عبداً مدة حسبت قيمة الخدمة في دينه أ هـ.

(١) في الأصل و(مد): «الجواز»، والتصحيح من (ع) وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٢) سبق قريباً نقله.

(٣) للجهالة والغرر.

(٤) «التبصرة»: (٢/٦٦/ب) (٢/٦٧/أ).

(٥) في (مد): ففي.

(٦) في بقية النسخ زيادة: دينه.

(٧) «المدونة»: (١/٣٢٦)، وهو رأي لابن القاسم لم ينقله عن مالك، كما صرّح بذلك في «المدونة».

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٤/أ).

(٩) أي: على الجهل بها، «النوادر»: (٢/١٥٨/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٥/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٩٧).

مُرَاعاةُ الخلاف في بيع المدبَّر.

وأقام بعضُ الشيوخ من تعليله في «الآبق» أنه لا يجعل الدَّين في الطَّعام الذي له مِنْ سَلَم[١]، لعدم جواز بيعِه[٢]، وكذلك[٣] ما لا يجوز بيعُه[٤]، كجلود الضحايا[٥].

وقال التونسي: ينبغي أنْ يُجعل الدَّينُ في رأس مال السَّلَم، لأنه قادرٌ على توليتِه[٦] ولا يقدر على بيعِه.

الدين له يجعل فيه الدين

ص: «**والدَّيْنُ له كالعرْضِ[٧]، وفي كيفية جعْلِه ثلاثةٌ، أصحُّها: إن كان حالاً مرجوّاً: فبالعددِ، وإلا: فبالقيمةِ**»:

ش: يعني أنه اختُلف: هل يُجعل الدَّينُ الذي عليه في الدَّين الذي له، أم لا، كالعرْضِ؟

وإذا فرَّعْنَا على المشهور من أنه يُجعل[٨]: فحكى المصنِّفُ تابعاً لابنِ

---

(١) السَّلَم: من أنواع البيوع التي جاء الشرع بجوازها، وقد عرَّفه ابن عرفة بقوله: السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّةٍ بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين أ هـ. من «المواهب»: (٤/ ٥١٤)، وحاصله: تسليم الثمن وتأخير المثمن.

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٠٥): وأمّا مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين: أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناءً على مذهبه في أن الذي يشترطه في بيعه بعد القبض هو الطعام أ هـ. وهذا بعد أن ذكر مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق بعدم الجواز أصلاً، لعدم جواز البيع قبل القبض.

(٣) في بقية النسخ زيادة: كل.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/أ).

(٥) لا يجوز بيع جلود الضَّحَايا، «الكافي»: (١٧٧)، و«جامع الأمهات»: (٢٠٣).

(٦) التَّولية، هي: البيع بالثمن الأول، أي: بما اشتراه به البائع، وسمي بذلك لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه، «أنيس الفقهاء»: (٢١١)، قال في «الذخيرة»: (٥/ ١٥٥): لفظ «التولية» يقتضي نقل المالك إذا قال: وليتك، وبهذا العقد انتقل الملك إليه بالثمن الذي تقرّر أ هـ. وفي موضع آخر: (٥/ ١٤٩): قال: قال اللخمي: إذا اشترى طعاماً بثمنٍ إلى أجل: قال مالك في «الكتاب»: تجوز الشركة فيه قبل القبض، وعلى هذا تجوز التولية، ومنع ابن القاسم التولية حتى يقبضه.

(٧) في (ع): كالعروض.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٢٦).

بشير ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها: أنه تُراعى قيمةُ دَيْنِه.

والثاني: عدَدُه.

والثالث: إن كان حالاًّ، وكان على مليءٍ: رُوعي عَدَدُهُ، وإن كان مؤجَّلاً، أو على غير مليءٍ: رُوعيتْ قيمتُه[١].

ابنُ بشيرٍ: وهذا هو الأصلُ، ويمكن أن يكون تفسيراً للقولين[٢].

خ: ولا أظنُّ أحداً يوافقهما، إذ مقتضى كلامِهما أنَّ في المسألة قولاً باعتبار العددِ مطلقاً[٣]، وفيه نظرٌ، ويعزُّ وجودُه في المذهب، ولم أرَه بعد البحث عنه، والذي رأيته: إنْ كان الدَّينُ على مُعدمٍ فهو كالعدمِ على المشهور[٤]، ولابن القاسم في «العتبية» أنه يحسب قيمتَهُ[٥]، وإن كان على مليءٍ، فقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» - على ما نقله صاحب «النوادر»[٦] والباجيُّ[٧] -: يَجعلُ الدَّينَ الذي عليه في الدَّينِ الذي له، ويزكِّي ما بيدِه، وذلك في الدَّين الذي يُرْتجى قضاؤه بحسب عددِه.

وقال سحنون: بل يَجعل قيمةَ الدَّينِ الذي له في عدد الدَّينِ الذي عليه.

أبو محمد: وما قاله ابن القاسم في «العتبية»: إنَّه إذا كان الدَّينُ على غير مليءٍ يَحسب قيمتَه، يدلُّ على أنه لو كان على مليءٍ حَسَبَ عددَه، قال: يريد إن كان حالاًّ، وإن كان إلى أجلٍ: فينبغي أن تُحسب قيمتُه، لأنَّه لو

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٩٧).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٥)، لكنه جعل الأقوال الثلاثة فيما إذا كان الذي عليه الدين موسراً، ولذلك قال في الثالث: إن كان حالاًّ زكَّى عدده، وإن كان مؤجلاً زكى قيمته، ولم يطلق الخلاف، وسينبه على ذلك الشارح الآن.

(٣) أي: إطلاق القول في الموسر والمعسر.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٢٦)، لكونه قيده بقوله: إن كان ديناً ترتجيه، وهو على مليء.

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٤).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/أ).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١١٩).

فلَّس لبيعَ بقيمتِه، انتهى[١].

وقال اللخميُّ والتلمسانيُّ: وإذا كان دينه على موسرٍ فلا يخلو:

إمَّا أن يكون دينُه والدَّينُ الذي عليه حالَّين أو مؤجَّلين.

أو أحدهما حالٌّ[٢]، والآخر مؤجَّلٌ[٣]. وفي كلِّ هذه الوجوه لا يختلف الجواب في الدّين الذي عليه أنه يحسب عددَه، وإنما يفترق الجوابُ في الدَّين الذي له، فإن كانا حالَّين جعل العدَدَ في العدَدِ، وإن كان دينُه مؤجَّلاً جَعل ما عليه في قيمتِه، وإن كان الدينان مؤجَّلين: فإمَّا أن يحلَّ دينُه قبل الذي عليه، أو يحلَّ الذي عليه قبلُ، فإنْ حلَّ (الدّينُ الذي له)[٤] قبل الذي عليه، جعل العددَ في العددِ، وإن حلَّ الذي عليه قبل دينه، جعل عددَ ما عليه في قيمةِ دَيْنِه[٥]، والله أعلم.

زكاة القراض

ص: «والقِرَاضُ[٦] غيرُ المدار مُوَافِقاً لحال ربِّه: لا يُزَكَّى قبل الانفِصَال، ولو طالَ، ولو نضَّ. وألزم اللخميُّ كونه إن نضَّ كالمُدارِ، وأُجيب: بأنه كالدَّينِ»:

ش: يعني أنَّ مالَ القراضِ إذا كان العاملُ مُحتكِراً فيه، وكان ربُّ المالِ مُحتكراً في بقيّةِ مالِه، وهو مرادُه بالموافقِ لحالِ ربِّه، فلا يزكَّى، ولو طال

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٥٧/أ).

(٢) في الأصل والنسخ: «حالاً»، والتصحيح من «التبصرة».

(٣) في الأصل و(ع): «مؤجلاً»، والتصحيح من «التبصرة».

(٤) في بقية النسخ: دينه.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٧/أ).

(٦) القِرَاض، من: القَرْض، وأصله في اللغة: القَطْع، ومنه: المِقْرَاض. والمقارضة في كلام أهل الحجاز: المُضاربة، وقارضه قِراضاً: دفع إليه مالاً ليتَّجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال. قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة - أيضاً - من: الضرب في الأرض، «لسان العرب»: (٧/ ٢١٧- ٢١٨)، و«مختار الصحاح»: (٥٣٠)، و«أنيس الفقهاء»: (٢٤٧). قال في «المقدمات»: (٣/ ٥): وأما أهل العراق فلا يقولون: «قراضاً» ألبتة، ولا عندهم «كتاب القراض» وإنما يقولون: «مضاربة» و«كتاب المضاربة».

مقامُه بيد العاملِ أحوالاً كثيرةً، ولو نضَّ[١] المالُ كلُّه[٢].

قوله: «وأَلْزَمَ... إلى آخره»، يعني: ألزمَ اللخميُّ[٣] من قال في المُدارِ الموافقِ لربِّ المالِ بالتقويم كلَّ عامٍ أن يقول في المحتكر إذا نضَّ ماله: / [٢١٣/ب] أن يزكِّي قبل المفاصلةِ، بجامع[٤] أنَّ العينَ في حقِّ المحتكِر كالعرْضِ في حقِّ المُدِير، ألا ترى أن المحتكرَ يزكِّي العين عند الحول، كما يقوِّم المُدِيرُ عروضَه، بل تعلُّقها بالعين هو الأصلُ، وتعلُّقها بالعرْضِ على خلافِ الأصلِ، ولأنّ ربَّ المالِ لو شاءَ المفاصلَة لمُكِّن من ذلك[٥].

وأجاب ابنُ بشير: بأنَّ المالَ بيد العاملِ شبيهٌ بالدَّين على الغريم، لتعلُّق حقِّ العاملِ به[٦]، وفي الجواب نظرٌ، فإنه لو كان صحيحاً لَزِمَه مثلُهُ في المُدِير، لتعلُّق حقِّ الغير[٧]، ولأنَّه لا يصحُّ قياسُه على الدَّين، لأنَّ الدَّينَ ضمانُهُ من المَدِين[٨]، والقراض ضمانه من ربِّ المال، والقِراض محبوسٌ للتنمية، بخلاف الدَّين.

ص: «وفي وجوبِه بعدَه لسنةٍ أو لما مضى: قولان»:

ش: الضمير في «وجوبه» عائدٌ على الإخراج المفهوم في السياق، ولو قال: «وجوبِها» ليعود إلى الزكاةِ كانَ أحسنَ، والضمير في «بعدَه» عائدٌ على «الانفصال»، والقولان لمالكٍ[٩].

---

(١) في بقية النسخ زيادة: أي.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٨/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/ أ).

(٤) في بقية النسخ: والجامع.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٨) في بقية النسخ: المديان.

(٩) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/ أ) من كتاب ابن المواز، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

ر: والصحيح وجوبُها لماضي السنين.

ع: وهو الأقربُ، لأن العامل نائبٌ عن ربِّ المال في التَّجرِ[١].

لكن ظاهرُ المذهبِ الذي اقتصر عليه صاحبُ «المقدِّمات» وغيرُه قصرَ الزكاةَ على عامٍ[٢].

ص: «وعلى ما مضى: يُراعى مَا في يدِه لسنةٍ[٣]، ويسقطُ الزائدُ قبلَه، ويُعتبرُ النَّاقص كذلك»:

ش: يعني إذا فرَّعنا على القول بأنه يزكِّي لماضي السنين، فيزكي ما حصَل في السنةِ الأخيرةِ، وهذا معنى[٤] قوله: «يُراعى ما في يده لسنةٍ».

ويسقط الزَّائدُ قبلَه، أي: ولا تعتبر الزيادةُ التي حصلت قبل الانفصال، كما لو كان في العام الأول أربعمائة، وفي الثاني ثلاثمائة، وفي الثالث مئتين وخمسين، فإنه يزكِّي لعام الانفصال مئتين وخمسين، ثمَّ يزكي ذلك للسنتين الأوليين إلا ما نقصَه جزءُ الزَّكاة[٥]، وأُلغي الزائدُ؛ لكونه لم يصلْ إلى يدِ ربِّ المال، ولم ينتفعْ به[٦].

وقوله: «ويُعتبرُ الناقصُ كذلك»، أي: كما تُلغى الزيادةُ التي قبل الانفصالِ، كذلك يُعتبرُ النقصُ قبلَه، أي: قبل الانفصال[٧].

مثاله: لو كان في الأول مئتان، وفي الثاني ثلاثمائة، وفي الثالث أربعمائة، فإنه يزكِّي لكل عامٍ ما حَصَل فيه، وضابط هذا أن تقول: إمّا أن يتساوى الحاصلُ في سنةِ الانفصال مع ما قبله أم لا، فإن استوى زكَّى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب) وتتمته: لأنه إما شريك وإما أجير، وأيًّا مَّا كان، فالمال كأنه تحت يد ربه، فوجب تعلُّق الزكاة به لكل سنة، والله أعلم.

(٢) «المقدمات»: (١/ ٣٢٢).

(٣) في المطبوع: لسنته.

(٤) في (ع): مقتضى.

(٥) في (مد): «النصاب»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

(٧) انظر ذلك مفصّلاً بالأمثلة في «الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

الجميع كسنةِ الانفصال، إلاَّ ما نقصتْهُ الزكاةُ، وإن لم يستوِ، فإما أن يكون الحاصلُ قبل سنةِ الانفصال في جميع السنين أكثرَ منه في سنةِ الانفصال، أو أقلَّ، أو كان الحاصلُ في بعضِها أقلَّ، وفي بعضِها أكثر؛ فإن كان الحاصلُ قبلَها[١] أكثرَ: زكَّى لجميع السنين كسنةِ الانفصال، وإن كان في غير سنةِ الانفصالِ أقلَّ: زكَّى لكلٍّ[٢] ما حصل فيها، وقد تقدَّم تمثيلُها، وإن كان الحاصلُ في غير سنةِ الانفصال أقلَّ وأكثرَ: زكَّى الناقصةَ وما قبلها على حُكمِها، وزكَّى الزائدةَ على حُكمها.

مثاله: أن يكونَ في الأول: خمسمائة، وفي الثاني: مئتين، وفي الثالث: أربعمائة، فإنه يزكي لعام الانفصال أربعمائة، ثم مئتين للعامين الأوَّلين.

تكميل النصاب بربح العامل

ص: «وفي تكميل النِّصاب بربح العامل: قولان»:

ش: «التكميلُ» لأشهب، و«عدمُه» لابن القاسم[٣]، بناءً على أنه أَجيرٌ، أو شريكٌ[٤].

ومثاله: لو أعطاه مئة وخمسين فصار مئتين.

اتفاق حال العامل وربِّ المال

ص: «و[٥]المُدَارُ موافقاً لحال ربِّه في تزكيته كلَّ[٦] حولٍ، أو جعْلِه كغيرِ المُدار: قولان»:

ش: يعني إذا كان العاملُ يُدير في المالِ، وكذلك ربُّه يُدير في بقيَّةِ مالِه، ففي تزكيته كلَّ حولٍ، أي: يُقوِّمُ عروضَه على حكم الإدارةِ، ولا ينتظر

---

(١) في (مد): «بعدها» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (مد) زيادة: سنة.

(٣) «النوادر»: (٢/١٦٨/أ)، و«الجامع»: (١/١٣٧/أ)، وقال بقول أشهب عبد الملك وسحنون، وقال ابن المواز - عن قول ابن القاسم -: وخالفه فيه أصحابه وهو خلاف قول مالك.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٤/ب)، وانظر: «الجامع»: (١/١٣٧/أ)، حيث نقل عن أشهب وسحنون اعتبار ما يأخذه العامل كأجرة أجير.

(٥) في (ح) زيادة: في.

(٦) ساقط من: (مد).

المفاصلةَ، كما لو لم يكن قِرَاضاً، وهو ظاهرُ المذهب[١]، أو ينتظر المفاصلَةَ[٢]، وعليه؛ فحكى ابن بشير / وابن شاس في قصر الزكاة على سنة واحدةٍ، وإيجابِها لما تقدَّم من السنين قولين، سببهما: تشبيهه بالدَّين، أو التفرقة بأن الدَّينَ لا نماءَ فيه، وهذا[٣] يُنْمَى لربِّه[٤]، وهذا أولى من قول ع: إنه أراد بقولِه: أو جعله كغيرِ المُدار، القولَ بوجوب الزَّكاةِ بعد المفاصلةِ لماضي الأعوامِ فقط[٥]. [٢١٤/أ]

تنبيه: ما ذكرناه من الخلاف، إنما هو إذا كان العاملُ حاضراً مع ربِّ المال، فأما إن كان غائباً: فلا خلاف أنه لا يزكي حتى يرجعَ مُدِيراً كان أو غير مُدير، قاله ابنُ رشد[٦].

ص: «وعلى تزكيتِه ففي كونها منه، أو من غيرِه: قولان»:

ش: أي وإذا قلنا بأنه يزكِّي كلَّ عام ولا ينتظر المفاصلةَ، فاختُلِف: من أين يؤدِّي الزكاةَ؟ هل من مالِ القراضِ، أو من عند ربِّ المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيبٍ، قال: وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ[٧]. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرْضِ، وأجرَى في العين خلافاً[٨]، ولهذا قال ع: ظاهر كلامِه أن الخلافَ منصوصٌ، واللخميُّ إنما ذكره تخريجاً على الخلاف المعلوم في ماشيةِ القراضِ وعبيدِ القراضِ في زكاةِ الفطرِ[٩]، وتبعَه على ذلك

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٦٤/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢١)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٣) في بقية النسخ زيادة: المال.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٢١)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٩/أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٨) السابق.

(٩) ستأتي هذه المسألة قريباً، انظر: (٢١٥/أ).

ابنُ بشير وابنُ شاسٍ[١]، انتهى[٢].

اختلاف حالهما

ص: «**والمخالفُ منهما يَجْري على المالين، أَحَدهما مُدَار**»:

ش: أي فإنْ اختَلَف حالُ العامل وربُّ المالِ، فكان أحدُهما مُدِيراً، والآخر مُحتكِراً، فإن الحكمَ يجري على الخلافِ فيما إذا كان لواحدٍ مالان، أحدهما: مدارٌ، والآخر: محتكَرٌ، وهي التي تقدَّمت: «إن تساويا فعلى حكمهما، وإلا فثالثها يتبع الأقلَّ الأكثرَ»[٣].

وأصل هذا الإجراءِ لابن مُحْرِزٍ[٤]، وسلَّمه ابنُ بشير على القول بأنَّ العاملَ تابعٌ لربِّ المال كالأجير، وكأنه أشار إلى أنه إذا قلنا: إنه كالشريكِ لا يحسن[٥].

ع: وليس كذلك، فإنَّ ربَّ المالِ لم يقلْ أحدٌ: إنه تَبَعٌ للعاملِ، وإذا كان كذلك؛ لم يكن بدٌّ من اعتبارِ مالهِ بيد العامل إمَّا لأنه كلَّه ملكُهُ، وإما لأنَّ له فيه (شِرْكاً)[٦]، وانظر إذا كان للعامل مالٌ وهو فيه مخالفٌ لما هو فيه عاملٌ، والظاهر أنه لا يعتبر ما هو فيه عاملٌ إلا على القولِ بأنه شريكٌ، انتهى[٧].

زكاة ربح العامل

ص: «**وأمَّا ربحُ العاملِ: فإن كانا من أهلِها[٨]، وهو نِصابٌ، فالمشهور: على العامل**»:

ش: أخذ - رحمه الله - يتكلمُ على زكاة ربح العامل، وجعل الأقسامَ ثلاثةً:

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب)، وفي هامش الأصل زيادة: وهذا كما ذكرنا في العين، وأما في العرض فقد ذكرنا أن اللخمي نقل فيه قول ابن حبيب.

(٣) انظر: (٢٠٩/أ)، وفي (ع) زيادة: «إن كان أحوط» وهي موجودة في تمام نص المسألة المتقدمة.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٢٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٤/ب).

(٦) في (مد): شريكاً.

(٧) السابق.

(٨) في (ع): أهل الزكاة.

الأول: أن يكون العامل وربُّ المال من أهل الزكاة، أي: مسلمين حُرَّين، لا دَيْنَ عليهما، فإن نابَ العاملَ نصابٌ، فالمشهور: على العامل زكاتُه[١].

والشاذُّ لمحمد: أنَّ زكاة الجميع على ربِّ المالِ[٢]، بناءً على أنه شريك أو أجيرٌ، والتمثيل سهلٌ، والخلاف هكذا منقول، ودعوى ع: أنَّ الخلافَ لفظيٌّ[٣] ليس بظاهرٍ، وقد نقل غيرُ واحدٍ من الشيوخ القولين في أنه شريكٌ أو أجيرٌ.

ابن يونس: ولا تجبُ الزكاةُ على العاملِ عند ابنِ القاسم إلا باجتماع خمسةِ شروطٍ: أن يكونا حُرَّين، مسلمين، لا دين عليهما، وأن يكون في المال وحصة ربِّه من الربح ما فيه الزكاة، سواء ناب العاملَ نصابٌ أو دونَه، ولابن القاسم في «الموازية»: إنَّ العامل لا يزكِّي حتى يكون له من الرِّبح عشرون ديناراً[٤]. أبو إسحاق[٥]: وهذا ليس بالمشهور، والخامس: أن يعمل بالمال حولاً، انتهى بمعناه[٦].

ص: «وعلى المشهور لو تَفَاصَلا قبل حولٍ من العملِ[٧]: فلا زكاةَ في ربح العاملِ كفائدةٍ»:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣١٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢).

(٢) محمد، هو: ابن المواز، قال في «المقدمات»: من يرى حظ العامل من الربح مزكًّى على ملك رب المال، وهو مذهب سحنون، وقول أشهب وروايته عن مالك، واختيار محمد بن المواز، «المقدمات»: (١/ ٣١٥)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/ب)، و«النكت»: (٢٨٧)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٩/ب) بنحوه.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٦٩/ب)، وقد أنكرها ابن أبي زيد وعدّها غلطاً، أو شذوذاً، لذا قال في «المقدمات»: (١/ ٣١٩): وهذا القول تأوله محمد بن المواز، عن ابن القاسم، ولا يوجد له نصّاً، ولو وُجد لكان أيضاً استحساناً على غير قياس ولا أصل.

(٥) هو: القاضي إسماعيل بن إسحاق، تقدمت ترجمته: (١١٤/ب).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٣٧/أ)، ولم أر في النسخة التي بين يدي ما نقله عن «الموازية» وعن أبي إسحاق، فلعلها سقط.

(٧) ساقط من: (مد).

ش: إذا تفاصلا قبل مرورِ الحولِ، فقالَ ابنُ القاسم: يستقبل بالرِّبح حولاً[١]. وجعله المصنِّف مُفرَّعاً على المشهور، وفيه نظرٌ، بل قياسُ المشهورِ أن يبني العاملُ / على ما مضى من الحولِ، قاله ر و ع[٢]. [٢١٤/ب]

وبقول ابن القاسم[٣] احتجَّ اللخميُّ للقول بأنَّ الزكاةَ في الفرع الذي قبل هذا على ربِّ المال[٤]، وهو يقوي كلاًّ منهما، ونصُّ كلامِ ابنِ القاسم في «المدونة»: وإذا عمل المقارضُ بالمَال أقلَّ من حولٍ، ثمَّ اقتسما، فزكَّى ربُّ المال لتمامِ حولِه، فلا يزكِّي العاملُ ربحَه حتى يحولَ حولٌ من يومِ اقتسما، وفيما نابه فيه الزكاة[٥].

ونصَّ أشهب في هذه المسألة على أنه يزكيه لحولٍ من يوم العمل[٦].

ص: «**فإن كان أقلَّ منه، فالمشهور: الوجوب**»:

ش: أي فإنْ كان نصيبُ العامل أقلَّ، والمسألة بحالها، فالمشهور: الوجوب أيضاً، أي: على العامل بقدر حصَّتِه، والمشهور مذهب «المدونة»، ففيها: وإن عمل بالمال سنةً، ثمَّ اقتسما، فناب ربُّ المال بربحِه ما فيه الزكاة، فالزكاةُ عليهما، كان في حظِّ العاملِ ما فيه الزكاةُ أم لا[٧]. والمشهور مبنيٌّ على أنه أجيرٌ.

ورأى في الشَّاذ - وهو في «الموازية» - أنه شريك[٨].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٠).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

(٣) في بقية النسخ زيادة: هذا.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٦٩/ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٤/ب).

(٦) في «النوادر»: (٢/ ١٦٧/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/أ-ب) عن أشهب، قال: وإن تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه، وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم نضَّ بيده، وفي نقلٍ آخر: إن صادفه حول رب المال على العامل الزكاة إن نابه درهم واحد.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٤/ب).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٦٩/ب)، وقد سبق قريباً نقل ذلك من الشارح عن ابن يونس، وسبق أيضاً - بيان غلط هذه الرواية أو شذوذها عن القاضي إسماعيل وابن أبي زيد وابن رشد.

وهذا الفصل مضطربٌ، إذ يشهِّرون تارةً ما يأتي على أنه شريكٌ، وتارةً ما يأتي على أنه أجيرٌ[١]، والظاهر أنه أجيرٌ؛ لعدم تحقُّق الشَّركة، ولهذا قيل في حدِّ القراض: إجارةٌ على التَّجر في مالٍ بجزءٍ من ربحِه[٢]، وهو قولُ الأكثر.

ع: وهو الأشبهه، وهو الذي تشهد له المساقاةُ[٣].

ص: «**وإن كان ربُّ المال فقط: (فلا زكاة)[٤] على المشهور**»:

ش: يعني وإن كان ربُّ المالِ من أهل الزكاة دون العامل: لم يزكِّ ربُّ المال عن نصيبِ العامل، وتسقط زكاته على المشهور، بناءً على أنه كالشريكِ[٥].

والشَّاذ: أن ربَّ المال يزكِّي نصيبَ العاملِ[٦]، بناءً على أنه كالأجيرِ.

ص: «**وإن كان العاملُ فقط: فلا زكاة على المنصوص**[٧]»:

ش: أي، وإن كان العاملُ من أهل الزكاةِ، دون ربِّ المال: فلا زكاةَ في نصيبِ العامل، بناءً على أنه كالأجيرِ[٨]، ونقل ابنُ محرزٍ في ذلك الاتفاق.

---

(١) ولهذا قال ابن رشد في «المقدمات»: (١/ ٣١٧) بعد أن ذكر الأقوال في مسألة زكاة ربح العامل، قال: وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربح القراض إلى أصل ولا يجري على قياس. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ) حيث نصّ على هذا الاضطراب، وَوَجْهِهِ.

(٢) كذا عرفه ابن الحاجب في «جامع الأمهات»: (٤٢٣) وعرفه الشارح في «مختصره»: توكيل على تجر في نقدٍ مضروبٍ مُسلَّمٍ بجزء من ربحه، «المواهب»: (٥/ ٣٥٥).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ)، والمساقاة، هي: عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، عن ابن عرفة، «المواهب»: (٥/ ٣٧٢).

(٤) في (مد) و(ع): لم يزك.

(٥) المشهور رواه ابن القاسم وأشهب وابن وهب، عن مالك، «النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٢).

(٦) كما لو كان العامل عبداً أو ذميّاً أو مديناً، وهو قول عبد الملك، وقاله ابن نافع وسحنون، «النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٧/ب).

(٧) وقع في المطبوع بعد هذه الجملة زيادة جملة أخرى لم أقف عليها في النسخ، وهي: «والعامل الثاني يزكي حظَّه، وإن قلَّ، إذا كان الجميع نصاباً».

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٣٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٧/ب).

وخرَّج ابنُ بشيرٍ وجوبَ الزكاة على أنه شريكٌ[١].

ص: «**وماشية القراض تُزكَّى مُعَجَّلاً اتفاقاً، ثمَّ فيه بعد المُفَاصَلَةِ** ماشية القراض **ثلاثةٌ: مشهورها: على ربِّه، وتُلغى كالخَسَارة، وعلى العامل رِبْحُهُ**»:

ش: أي أنَّ الماشية ليست كالعينِ، بل تُزكَّى قبل المفاصلَةِ باتفاقٍ[٢]، لأنها متعلِّقةٌ بعينِهَا، وكذلك النخلُ إذا أثمرتْ.

ثمَّ اختُلِفَ في الواجب[٣] بعد المفاصلة على ثلاثةِ أقوالٍ:

مذهب «المدونة»: أنه على ربِّ المالِ[٤]، بناءً على أن العاملَ كالأجيرِ.

والقول الثاني: لابنِ عبد الحكمِ وأشهب، أنها تُلغَى كالخسارة[٥].

والقول الثالث: على العامل رِبْحُه[٦]، أي: قدر ربحِه، وفي بعض النسخ: «وعلى العامل بقدر رِبْحِه».

ويتَّضح الفرقُ بينهما بالمثال: لو كان رأسُ المال أربعين ديناراً، فاشترى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ)، وقد جاء نحو هذا عن ابن المواز في مسألة رب المال إذا كان عليه دين، ففي «المدونة»: (١/ ٣٣٠) إذا كان الدين يغرق رأس مال رب المال وربحه، لم يكن على العامل في حصته زكاة. واعترض على ذلك ابن المواز، فلم يسقط الزكاة عن العامل حتى يكون الدين أغرق جميع الربح، أي ربح رب المال والعامل. قال عبد الحق: وهذا عندي خلاف «المدونة»، وإنما يقضى ما فيها: أن يغترق ما حصل بيد ربِّ المال خاصة... إلخ، «تهذيب الطالب»: (٢/ ٥٩/ب)، ولهذا نقل في «الجواهر»: (١/ ٣٢٢) عن كتاب ابن المواز: يعتبر حال العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب، وكان ممن يُخاطب بالزكاة، وجبت عليه، وإلا فلا. وقال ابن القاسم: يراعى أمرهما جميعاً، فمتى توجه سقوطها عن أحدهما سقطت عن العامل في الربح. وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٦٨/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٦٦)، و«الجامع»: (١/ ١٤٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٦٨/ب).

(٣) في الأصل: «الوجوب»، وما أثبتناه من النسخ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٨).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٦٨/ب) عن مالك في «مختصر ابن عبد الحكم»، وأشهب في كتاب محمد بن المواز.

(٦) السابق.

بها أربعين شاةً، وأخذ الساعي منها شاةً تساوي ديناراً، ثمَّ بِيْعَ الباقي بستين[١]، فعلى المشهور: تكون الشاةُ كلُّها على ربِّ المال، ويكون رأسُ المال تِسعةً وثلاثين، ويقتسمان أحد[٢] وعشرين على ما اتفقا عليه.

وعلى إلغائها كالخسارة يُقدَّر[٣] كما لو ماتت[٤]، ويكون رأسُ المال أربعينَ، لأنَّ المالَ يُجبرُ بالرِّبحِ، ويقتسمان عشرين، ولا شيءَ على العاملِ.

وعلى الثالث: يكون رأسُ المال تسعةً وثلاثين، ويقتسمان الباقي، ثمَّ يأخذ ربُّ المال من العامل ما ينويه، فيقسم الدينار على ستين جزءاً، يكون على العامل عشرة ونصف، وهذا القول ليس بمنصوصٍ، بل خرَّجه اللخمي، ولفظه بعد أن ذكر القولين الأوَّلين: ويجري فيها قول: إنها متى بيعت بربح فُضَّت الزكاةُ، وكان على العامل منها بقدر رِبحه[٥]. أي: مما تقدَّم في مالِ القراض العين، لأنه إذا ثبت أن الزكاة هناك عليهما / فكذلك هنا. [٢١٥/أ]

فرع: وأما عبيد القراض فيخرج زكاةَ فطرتِهم[٦]. قال ابن حبيب: وهي كالنفقة مُلغَاةٌ، ورأسُ المال هو[٧] العدد الأول، قال: وأمَّا الغنم، فيَجْتمعُ عليها في الرِّواية عن مالك من المدنيين والمصريين[٨]: أن زكاتَها على ربِّ المال، من هذه الغنم لا من غيرها، فتُطْرَح قيمةُ الشاةِ المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأسُ المال، قال: وهي تفارق زكاةَ الفطر، لأن هذه تُزَكَّى من رقابها، والفطرة مأخوذةٌ من غير العبيد[٩].

---

(١) في بقية النسخ زيادة: دينار.

(٢) في بقية النسخ: إحدى.

(٣) في الأصل: «يقرب»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) في (مد): «كانت»، ويأباه السياق.

(٥) «التبصرة»: (٢/٦٨/ب).

(٦) في بقية النسخ: فطرهم.

(٧) زيادة في بقية النسخ، وهي موافقة للنقل.

(٨) المصريون، هم: ابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن وهب وابن عبد الحكم ونظرائهم. والمدنيون هم: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم. «مواهب الجليل»: (١/٤٠).

(٩) «النوادر»: (٢/١٦٦/ب) (٢/١٦٧/أ).

ابن يونس: واختلف أصحابُنَا في قول ابن حبيب هذا، فقال أكثرهم: هو وِفَاقٌ لـ«المدونة»، وظهر لي أنه خلاف، والدليل على ذلك: مساواةُ الإمام أبي محمد بين ماشية القراضِ وعبيده في «المختصر» و«النوادر»[١]، انتهى[٢].

فرع: إعطاءُ المال للتَّجر ثلاثةُ أقسام:

قسمٌ يعطيه قِرَاضاً، وهو الذي ذكره المصنِّفُ.

وقسمٌ يُعطيه لمن يتَّجرُ فيه بأجرٍ، فهذا كالوكيل، فيكون حكمُه حكمَ شراءِه بنفسِهِ.

وقسمٌ يدفعه على أن يكون الرِّبحُ كلُّه للعامل، ولا ضمان عليه فيه، فهو عند ابن القاسم كالدَّين، يزكِّيه لعامٍ واحدٍ[٣]. وقال ابن شعبان: يزكِّيه لماضي الأعوام ولا شيءَ على العامل.

لا زكاة في العين المغصوب

ص: «ولا زكاةَ في العين المغصوبة[٤]، وفي زكاته لعامٍ كالدَّين: قولان»:

ش: أي لا زكاةَ على ربِّ العين المغصوبة قبل رجوعِها إليه اتفاقاً[٥]، للعجز عن التنميةِ، ثمَّ إذا قبضَه، ففي «المقدمات»: زكَّاه لعامٍ واحد على المشهور كالدَّين[٦].

وقيل: لا زكاةَ عليه، وهو كالفائدة[٧].

---

(١) السابق.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٩/ ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٠/ ب) (٢/ ١٧١/ أ) من كتاب ابن المواز، عن مالك.

(٤) كذا في (ع) والمطبوع و(ح) وفي الأصل و(مد): المغصوب.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٧/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وانظر ما سبق.

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

ر: والأوَّل أصح. وفي «الموطأ»[١]: أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضي السنين، ثمَّ رجع فأمر بزكاتِه لعامٍ واحدٍ.

وفرَّق في الشَّاذِّ بينه وبين الدَّين، لأنّ الدَّين إمَّا مع النَّماء كما في[٢] سِلَع التجارة، وإمّا لأنه ترك النَّماء[٣] اختياراً[٤].

وحكى ابنُ بشير الاتفاقَ على أنها لا تُزكَّى لماضي الأعوام، وفيه نظر، فإن صاحبَ «المقدمات» حكى قولاً بوجوب الزكاةِ لماضي الأعوام[٥].

زكاة النَّعم المغصوبة

ص: «بخلاف النَّعَم المغصوبة تَرجعُ بأعيَانِها على المعروف، وفي تزكيتها[٦] لمَا تقدَّم أو لعامٍ: قولان»:

ش: قوله: «بخلاف الماشية» أي: أن المعروف أنها تزكَّى، ولا يستقبل بها حولاً[٧]، والفرق بين الماشيةِ والعين: أن الماشية تنمو بنفسِها.

واحترز «بأعيانها» ممَّا لو رَدَّ بدلَها، وسيأتي[٨].

ومقابل «المعروف» مُخَرَّجٌ على قول السيوري[٩]: إن الولد غلَّة، ومن

---

(١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين: (٥٩٥): إن عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويُؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقَّب ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً أ هـ. والضمار، هو: الغائب الذي لا يرجى رجوعه، «المصباح»: (٢/ ٣٦٤)، وقيل: الذي لا يدري صاحبه: أيخرج أم لا؟ قاله ابن عبد البر وصحّحه عند من فسر الحديث، «الاستذكار»: (٩/ ٩٥).

(٢) في (ع) زيادة: «ثمن»، وهي في هامش الأصل - نسخة -.

(٣) في بقية النسخ زيادة: فيه.

(٤) نحوه لابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ).

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٠٤)، وقد نقل عبد الحق عن كتب ابن القصار: إن الغاصب إذا ردّ العين بنمائه أن ربه يزكيه لكل سنة، قال عبد الحق: فيه نظر، لأن الغاصب للدنانير لا يحكم عليه برد الربح، فإذا وقع لرب المال ما لا يلزمه فهو كالهبة، «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ-ب).

(٦) في (ح): زكاته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٨) انظر: (٢٢٨/أ).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/أ).

القول[١]: بأن الغاصب لا يرد الغلَّات لمساواتها إذ ذاك للعين في عدم النَّماء.

والمشهورُ أنّ الولدَ ليس بغلَّةٍ، والمشهور أنَّ الغاصبَ يردُّ الغلَّات[٢]، فهو مركبٌ من شاذٍّ على شاذٍّ، على أنه لو كان على قولين مشهورين لم يتمَّ، لجواز تعدُّد القائل، والأَوْلى أن يقول: «على المنصوص»[٣].

وقوله: «وفي تزكيتها... إلى آخره»، القولان لابن القاسم[٤]. وقال أشهبُ بأحدهما، وهو الزكاة لعامٍ[٥].

ع: والصحيح زكاتُها لماضي الأعوام، لأن أولادَها مَرْدُودَةٌ معها، والمشهور - أيضاً - أنَّ غلَّتها مردودةٌ، فصارت كأنها لم تخرجْ من يدِ المالك[٦].

زكاة ثمر الشجر المغصوب

ص: «**وثَمَرُ الشجرِ المغصوبِ: يزكيه مَنْ حُكِمَ له به**»:

ش: لاشكَّ أن الثمرةَ غلَّةٌ، والمشهور: أن الغاصبَ يَرُدُّها، وعليه: فالزكاةُ على ربِّ الشجر.

وأَبْهَمَ المصنِّف بقوله: «مَنْ حُكِمَ له بِهِ»، لاحتمال أنْ يُرفعَ الأمرُ لحاكمٍ يرى أن الغلَّات للغاصب.

---

(١) في (مد) زيادة: الثاني.

(٢) «جامع الأمهات»: (٤١٣).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، قال اللخمي: والاختلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في ردّ الغلّات المغصوبة، «التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ).

(٥) كذا ذكر الشارح، وهو في جميع النسخ، ولعله سبق قلمٍ منه، والصواب أن قول أشهب هو: الزكاة لما مَضَى من السنين، كما هو مصرّح به في «المدونة»: (١/ ٣٧٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٩/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ)، وذلك مشروط بعدم أخذ السعاة منها الزكاة. انظر: ماسبق، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

ثمَّ لا إشكال في وجوب الزَّكاة على ربِّ الشجر، إن حُكِمَ له بالغلَّة[١]، لكونها نشأت عن ملكه، وإن حُكِمَ بها للغاصب: ففي وجوب الزكاة عليه نظر[٢]، لأنه لا تحلُّ له / الغلاَّتُ حتى يردَّ الأصولَ، وإذا كان كذلك، فلم [٢١٥/ب] يتحقَّق ملكُه لها إلا بعد ردِّ الأصول، فتكون فائدةً، فيستقبل به حولاً، غاية ما يقال: الحكمُ بها للغاصب كاشفٌ لحصول المُلك من أول الحولِ، وذلك لا يوجب الاتفاقَ على ذلك.

ثمَّ إذا حُكِمَ بها للمغصوب منه، فإن عَلِم قَدْرَها في كلِّ سنةٍ: زكَّاها على حسب ما فيها، وإن جَهِل قدْرَها في كلِّ سنةٍ، فقيل: يُقسم على عددِ السنين بالسَّوِيَّة[٣]، فإن كان لكلِّ سنةٍ نصابٌ زكَّى الجميعَ، وإن كان لكلِّ سنةٍ دون النصابِ: فلا زكاةَ عليه، وإن كان لكلِّ سنةٍ نصابٌ، إلاَّ أنّ الغاصبَ أتلفَ بعضَ الغلَّة، فلم يبقَ ما يَخُصُّ كلَّ سنةٍ إلا دون النِّصاب، وكان مجموعُ المردودِ على المغصوبِ منه أكثرَ من نصابٍ، كما لو أثمرَ الشجرُ في أربع سنينَ عشرين وِسْقاً، ولم يوجد عند الغاصب إلا عشرةٌ: فقال أبو حفص العطَّار[٤] - فيما قُيِّد عنه -: إن القياس سُقُوطُ الزكاة[٥]، والاستحسان وجوب زكاة ما قُبِضَ، وذكَره عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن[٦].

وذُكِرَ عن ابنِ الكاتب أنه يزكِّي ممَّا قَبَضَ نصاباً، فإنْ فَضَلَ شيءٌ نظر فيه، فإن كان أقلَّ من نصابٍ، فلا زكاة عليه حتى يكمل نصاباً، ثمَّ هكذا[٧].

---

(١) «الجامع»: (١/ ١٥٩/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٢).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٣) في بقية النسخ: بالتسوية.

(٤) أبو حفص العطّار: عمر بن محمد التميمي، فقيه عالم، من المجتهدين المبرزين، وأئمة القرويين، انتفع به خلق كثير، شيخه أبو بكر ابن عبد الرحمن، برع عليه حتى ناهزه، كان يقال: الذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن، والتعليم لأبي حفص العطار، مات قبل شيخه رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «نيل الابتهاج»: (١٩٤)، و«معجم المؤلفين»: (٧/ ٣٠٩).

(٥) مثله نقله ابن يونس عن أبي إسحاق - إسماعيل بن إسحاق القاضي - أن الزكاة تسقط في هذه الصورة، «الجامع»: (٢/ ١٥٩/أ).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٧) السابق.

زكاة الموروث

ص: «ولا زكاةَ في العين الموروثِ يُقيمُ أعواماً لا يعلم به، ولم يوقفْ على المنصوص»:

ش: أي إذا وَرِث شخصٌ مالاً، ولم يعلمْ به، ولا وقفَهُ له الحاكم، وهو مراده بقوله: «ولم يوقف»: فالمنصوصُ سقوطُ الزكاةِ[١].

ويتخرَّج فيها قولٌ آخر بوجوبها، ولعلَّه من مسألة المغصوبِ والمدفون، بل هو منصوصٌ[٢]، كما سيأتي من كلام صاحبِ «البيان».

ص: «فإن عَلِمَ به: فقولان»:

ش: أي عَلِمَ به ولم يوقف، بناءً على أن عِلْمَه به: يُصيِّرُه بمنزلة المقبوض أم لا؟ قال في «الجواهر»: وإذا قلنا بالوجوب: فهل يزكِّيه لما تقدم أو لعام؟ قولان[٣].

وذكر في «البيان»[٤] في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول[٥]: أنَّ على الورثةِ زكاةَ ما ورثوه من النَّاضِّ من حينِ وَرِثوه، وإن لم يقبضوه ولا علموا به، صغاراً كانوا أو كباراً.

الثاني: لابن القاسم[٦]، لا زكاةَ عليهم فيه حتى يقبضوه، ويستقبلوا به حولاً من يومِ قبضوه، وإن علموا به، صغاراً كانوا أو كباراً.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٢٣).

(٢) في «النوادر»: (٢/ ١٤٠/ب): وقال مالك: وإن ورث مالاً فلم يعلم به سنيناً: فلا يزكه حتى يقبضه هو أو وكيله. قال عنه ابن وهب في روايته: فيزكيه لعامٍ واحد، وكذلك في رواية ابن نافع وعلي في «المجموعة»، ورويا أيضاً مثل رواية ابن القاسم: إنه يأتنف حولاً من يوم يقبضه، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب) في توجيه هاتين الروايتين.

(٣) القولان في «التبصرة»: (٢/ ٦٤/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٤).

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٥) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: «للمغيرة وسحنون» وهو في «البيان»، وأصل قول سحنون في «العتبية»: (٢/ ٤٠٣).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤١/ب).

الثالث: لمطرِّفٍ[١]، إن لم يعلموا استقبلوا به حولاً بعد القبض، وإن علموا ولم يقدروا على التَّخَلُّص إليه[٢] زكَّوه لعامٍ واحد، وإن قدِروا على التخلُّص زكَّوه لماضي الأعوام.

الرابع: أنهم إن لم يعلموا زكَّوه لسنةٍ واحدة، وإن علموا زكَّوه لما مضى من الأعوام، وهو مرويٌّ عن مالك[٣].

ص: «فإن وُقِفَ، فثالثها: كالدَّين. والمشهور: لا زكاة إلَّا بعد حولٍ بعد قَسْمِهِ وقبضِه إن كان بعيداً»:

ش: قال في «التهذيب»: وإذا باع القاضي داراً لقومٍ ورثوها، وأوقف الثمنَ حتى يقسمَ بينهم، ثمَّ قبضوه بعد أعوام، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حولٍ من يومِ قبضوه، وكذلك من ورِث مالاً بمكانٍ بعيدٍ فقبضَه بعد سنين فليستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً بأجرٍ أو بغير أجرٍ فليحسبْ له حولاً من يوم قبضَه رسولُه[٤]، وإن كان لم يصل إليه بعد، انتهى[٥].

والقول بالزكاةِ لماضي السنين حكاه ابنُ يونس عن مطرفٍ وابن الماجشون وأصبغ، وإنْ لم يعلم[٦]، وصوَّبَه، لأن يدَ المودعِ كيدِه[٧]، وسواءٌ عَلِمَ أو لم يعلم.

والقول بعدمِ الزكاة هو مذهب «المدونة»[٨]، كما ذكرنا.

---

(١) السابق.

(٢) في الأصل: «ألبتة»، والتصحيح من (مد) و«البيان».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٤٠/ب).

(٤) في «التهذيب» زيادة: فيزكيه.

(٥) «تهذيب المدونة»: (٢٤/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤١/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٨) (١/ ٣٢٣).

والثالث: للمغيرة، يزكِّيه لعامٍ كالدَّين، كذا نقل ابنُ يونسَ[١]، وانظر هذا النقلَ مع ما نقلَه ابنُ رشدٍ عنه[٢]، فإنه[٣] إذا قال بالزكاةِ لمَا مضى من الأعوام، وإن لم يعلمْ به، فكيف إذا وُقِفَ؟ / ولعلَّ له قولين. [٢١٦/أ]

وقوله: «والمشهور لا زكاة إلا بعد حولٍ بعدَ قَسْمِهِ وقبضِه»، يستفاد منه شيئان:

أحدهما: تعيين المشهورِ في المسألة المتقدمة.

وثانيهما: إفادة فَرْعٍ آخرَ، وهو أنه لو كان له شريكٌ: فهل يتنزلُ وَقْفُهُ لهما منزلة وقفهِ لأحدهما؟ المشهور: لا[٤].

فقوله: «والمشهور لا زكاة إلا بعد حولٍ، بعد قَسْمِهِ» إشارةٌ لمسألة الشريك.

وقوله: «وقبضه»: إشارة إلى تعميم الحكم بالاستقبال هنا، وفي وجوه المسألة المتقدمة.

وقوله: «إن كان بعيداً»، هو كقوله في «المدونة»: وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد، والله أعلم[٥].

وعلى هذا؛ فقوله: «والمشهور» ليس خاصّاً بمسألة الوقف، نعم هو أحد الأقوال الثلاثة المذكورة فيها.

ص: «وتُزَكَّى الماشيةُ والحرثُ مُطلقاً»:

زكاة الماشية الموروثة والحرث الموروث

ش: يعني أن الماشيةَ الموروثةَ، والحرثَ الموروث قبلَ بُدُوِّ صلاحِه

---

(١) «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب).

(٢) سبق نقله عن «البيان» في كلام الشارح قريباً، «البيان»: (٢/ ٤٠٣).

(٣) في الأصل و(ع) زيادة: «قال» وعليه فيكون ما بعدها من كلام صاحب «البيان»، ولم أقف عليه له، لذا فإن الأولى حذفها، ليكون من كلام الشارح، لظهور التباين عنده، والله أعلم.

(٤) «تهذيب المدونة»: (٢٤/أ).

(٥) السابق.

يُزَكَّيان من غير قيدَي الإيقافِ والعلم، لأن النَّماءَ حاصلٌ فيهما من غير كبير محاولةٍ ففارقا العينَ[١].

زكاة الضائع

ص: «وفي الضَّائع يُلتقط، ثمَّ يعود، ثالثها: كالدَّين»:

ش: يعني اختُلِف في العين الملتقطة، ترجع إلى ربِّها بعد أعوام، فقيل: تُزكَّى لكل عام، لأن الملتقطَ حافظٌ لربِّها، كالوكيل، وهو لمالك في «العتبية»[٢]، والمغيرةِ، وسحنونٍ[٣].

وقيل: لا زكاةَ عليه، ويستقبل به حولاً، للعجز عن التنمية، وهو قول ابنِ حبيبٍ[٤].

وقيل: يزكِّيه لعامٍ واحدٍ كالدَّين، وهو أيضاً لمالكٍ[٥] رواه ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ وعليُّ بن زيادٍ وابنُ نافع[٦].

قال في «العتبية»: وإن كان الملتقطُ تسلَّفها لنفسِه حتى تصيرَ في ضمانِه: فحكمُها حكم الدَّين، زكاةً واحدةً لما مضى من السنين.

قال: قُلت لأشهب: هل يُقبل قولُ الملتقط، أو المستودع: إنه كان

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٥/ب).

(٢) الذي لمالك في «العتبية» هو زكاتها لعام واحد، وهذا الذي قرّره ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٣٧٣)، وجعل إيجابها لكل عام لسحنون من كلامه، لا من كلام مالك، وإنما قال مالك بالزكاة لكل عام في المدفون يضلُّ عنه صاحبه ثم يجده. ويؤكد ذلك ما في «الجامع»: (١/ ١٣٣/ب) حيث ذكر العزو كما في «البيان»، وكذا في «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب) حيث نسب القول بالزكاة لكل عام للمغيرة وسحنون، ولم يعزه لـ«العتبية» لمالك كما هي عادته في إثبات العزو لـ«العتبية» إذا وجد.

(٣) «العتبية»: (٢/ ٢٧٢) مع «البيان»: (٢/ ٢٧٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، لكن قيّده بما يأتي، قال: وما سقط منه، فإن كان راجياً له بأسباب تقوي رجاءه، حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد، وإن كان على إياس ائتنف به حولاً.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٧).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، و«البيان»: (٢/ ٣٧٣).

تسلَّفها؟ قال: نعم، يُسْأَلُ عن ذلك، فما قال قُبِلَ قولُهُ، وكان في أمانتِه[١].

وأمَّا ملتقطُه: فلا زكاةَ عليه إنْ لم ينوِ إمساكَه لنفسِه، وإن نوى ذلك ولم يتصرف: ففي ضمانه له قولان، والقولُ بعدم ضمانِه لابنِ القاسم في «المجموعة»[٢].

وإن تصرَّف فيه ضمِنَه بلا خلافٍ.

قال في «البيان»: فإذا دخلت في ضمانه لحبسه إياها لنفسه، أو بتحريكها - على الخلاف المذكور -: سقطت عن ربِّها فيها الزكاةُ اتفاقاً[٣].

زكاة المدفون

ص: «**وفي المدفون، ثالثها: إنْ دَفَنَه في صحراء زكّاه، وإلاَّ فكالدَّين، ورابعها: عكسُه**»:

ش: القول بزكاته لماضي السنين: لمالك في «الموازية»[٤].

والقول بوجوبها لعامٍ: لمالك في «المجموعة»[٥]. ابن رشد: وهو أصحُّ الأقوال[٦].

والقول الثالث: إن دفنه في صحراء زكَّاه للماضي، لتعريضه إياه للضَّياع، وإن دفنه في بيت زكَّاه لعام، لابن حبيب[٧].

والرابع: عكس الثالث، لابن المواز، إنْ دفنها في بيتِه فلم يجدها، ثمَّ وجدها حيث دفنها، فعليه زكاتُها لما مضى، وإنْ دفنها في صحراء، فغاب عنه موضعها، فليس عليه فيها إلا زكاة واحدة[٨].

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧٢).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/أ).

(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٤).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١١٣)، وهو في «العتبية» لمالك: (٢/ ٣٧٢) وقال سحنون مثله.

(٥) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب) في أصل الرواية.

(٦) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٤٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣٤/أ)، و«البيان»: (٢/ ٣٧٣).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٤٨/ب)، وما سبق.

ابن رشد: وله وجهٌ، لأنه إذا دفنها في البيت فهو قادرٌ عليها باجتهاده في الكشف عنها[١].

وأجرى بعض المتأخرين قولاً بالاستقبال، قياساً على ما رواه ابن نافع، عن مالك في الوديعة: إنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها[٢]. قال في «البيان»: وهو إغراق، إلا أنَّ يكون معنى ذلك أن المُوْدَعَ غائبٌ عنه، فيكون لذلك[٣] وجهٌ[٤].

المخرج من النقدين

ص: «**والمُخْرَجُ من النقدين ربعُ العُشْرِ، وما زاد فبحسابه ما أمكنَ**»:

ش: لا خلاف أنَّ / الواجب في النقدين ربعُ العشرِ، ومذهبُنا[٥] ومذهبُ الجمهور كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما[٦]: وجوبُ زكاةِ ما زاد على النِّصاب وإنْ قلَّ، ولا يشترط بلوغُه في الفضَّةِ أربعين، وفي الذَّهبِ أربعةَ دنانير، خلافاً لأبي حنيفة[٧]. [٢١٦/ب]

---

(١) «البيان»: (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواية ابن نافع في «المجموعة»، كما في «النوادر»: (٢/ ١٤٧/ب)، وهي: الاستقبال في الضائع والودائع واللقطة والمال المغصوب.

(٣) في الأصل: «كذلك»، والتصحيح من النسخ و«البيان».

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٧٣) ومراد ابن رشد بـ«الإغراق» رواية ابن نافع في المودع أنه يستقبل به، ويدلُّ لذلك قوله في «البيان» في موضع آخر: (٢/ ٤١٠) أنها شذوذ في المذهب، وما قاله حق، فإنه مع القول بها تسقط زكاة سنوات عن كثير من الأموال المودعة، وهي غالب أموال الناس، وخاصّة في هذا الزمن مع اتساع المؤسسات والشركات المصرفية.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٠٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٣)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٧٣).

(٦) انظر: «الأم»: (٢/ ٤٣)، و«المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٦-١٧)، و«المغني»: (٤/ ٢١٥)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية: (١/ ٢١٧)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢٥٦)، وقد ذكر في «المغني» أنه المروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

(٧) انظر: «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٣-١٤٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٢١٦-٢٢٢)، ونقله ابن قدامة عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار، «المغني»: (٤/ ٢١٥).

وَوَقع لأهل المذهب اختلافُ عبارةٍ، فقال بعضهم كالمصنف[١]، وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: وما زاد فبحسابه ذلك وإن قلَّ[٢]. فرأى بعض أشياخ ع: أن ذلك اختلافُ حقيقة، وأنَّ الإمكان في الأول هو: أن الزائدَ تمكنُ قسمته إلى جزءِ الزكاة، وفي الثاني: لا يشترط ذلك، بل إن لم تمكنْ قسمتُه اشتُريَ به طعامٌ أو غيرُه مما تمْكُنُ قسمته على أربعين جزءاً[٣]، والظاهر أنهما بمعنىً، والله أعلم.

إخراج أحد النقدين عن الآخر

ص: «وفي إخراج أحدهما عن الآخر، ثالثها: يُخْرج الوَرِقُ عن الذّهبِ، بخلاف العرْضِ والطعامِ»:

ش: يعني اختُلف: هل يخرجُ عن الوَرِقِ ذهباً أو بالعكس؟ على ثلاثة أقوالٍ، وتصوُّرها ظاهرٌ.

وظاهر كلامِه أن الخلافَ في الجواز والمنع، وكذلك نقل ابنُ بشير، وبنى الأولين على أنه: هل هو من باب إخراجِ القيمة: فيمنع، أم لا: فيجوز؟ ورأى في الثالث أن الوَرِقَ أيسرُ على الفقير، بخلاف العكس.

ومذهب «المدونة» وهو المشهور: الجواز[٤].

ر: والمنع مطلقاً لم أقف عليه في المذهب، والذي حكاه الباجي وغيره: الجواز لمالك، والتفصيل لسحنونٍ وابنِ لُبابه[٥].

---

(١) كالقاضي عبد الوهاب في «التلقين»: (١٥٠).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/٢٧٣)، ومثله ما في «التفريع»: (١/٢٧٣)، و«الجواهر»: (١/٣١٢)، وعبارة «المدونة»: (١/٣٠٢): ما زاد على المئتين قلَّ أو كثر ففيه ربع عشره.

(٣) نقل في «المواهب»: (٢/٢٩٢) عن ابن ناجي مثله في «شرح الرسالة»، وجعله ظاهرها، ونقل عن أبي الحسن قوله: حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير.

(٤) «المدونة»: (١/٣٠٣)، و«تهذيبها»: (٢٢/أ)، و«التفريع»: (١/٢٧٥)، وهو لمالك في «المختصر الكبير» وكتاب ابن المواز، كما في «النوادر»: (٢/١٣٧/أ)، و«الجامع»: (١/١٢٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/٩٣).

(٥) كذا جاءت في جميع النسخ، ولعل صوابها: «ابن كنانة» وهو الذي نقل عنه الباجي في «المنتقى»، ويؤيده ما في «الجامع»: (١/١٢٤/ب)، و«الجواهر»: (١/٣١٣) حيث قُرِن ابن كنانة بسحنون في هذا النقل، ومع البحث لم أقف عليه لابن لبابه.

قال سحنون: إخراج الذهب عن الوَرِقِ أجوزُ من العكس[١]. وقال ابن محرز: لم يختلف علماؤنا في إخراج الدراهم عن الدنانير، ولم يروه من شراء الصدقةِ، واختُلِف في إخراج الذهب عن الورق، فأجازه مالك، وذُكر عن ابنِ مزين وابنِ كنانة أنهما كرها ذلك[٢]، انتهى.

وعلى هذا فالخلافُ إنما هو في الكراهة، ألا ترى قولَ سحنونٍ: إخراجُ الوَرِقِ عن الذهبِ أجوزُ[٣]. فحكمَ بالاشتراك في الجواز[٤].

وقوله: «بخلاف العرض والطعام»، أي: فلا يجوز إخراجُ أحدِهما عن الوَرِقِ ولا عن الذَّهبِ، لأنه من باب إخراج القيمةِ، ولا يجوز إخراجُها ابتداءً[٥]، كما سيأتي[٦].

فرع: إنْ أخرج عَرْضاً أو طعاماً رجع على الفقير به، ودفع له ما وجب عليه، فإن فات في يد الفقيرِ لم يكن عليه شيءٌ، لأنه سلَّطه على ذلك، وذلك إذا أعلمَهُ أنه من زكاتِه، فإن لم يعلمْ لم يرجعْ مطلقاً، لأنه مُتَطوِّع، قاله مالك.

ص: «وعلى الإخراج؛ مشهورها: يُعتبر صَرْفُ الوقتِ ما لم ينقصْ عن الصَّرْفِ الأولِ»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على أنه يُخْرَجُ أحدُهما عن الآخر، فاختلف: هل

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣)، ونقل اللخمي عن مالك في «المبسوط» المنع من إخراج الذهب عن الدراهم، وقال مالك: ليس ذلك له، لأنه يكلف الفقير صرف ما كان له مندوحة عنه، فإن فعل أجزأه، «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

(٢) قال في «الجامع»: (١/ ١٢٤/ ب): قال ابن مزين: كره ابن القاسم وابن كنانة إن أخرج دنانير عن دراهم.

(٣) «النوادر»: (١/ ١٣٦/ ب).

(٤) يدل على الكراهة ما نقله اللخمي عن مالك في «المبسوط»، كما سبق قريباً نقله، «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

(٥) ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٦/ أ).

(٦) انظر: (٢٤٦/ أ).

المعتبرُ صَرْفُ الوقت، أو الصرفُ الأول، وهو كلُّ دينارٍ بعشرةٍ، أو صرف الوقت ما لم ينقصْ عن الصرفِ الأول، وهو قول ابنِ حبيب[١].

والمشهور: اعتبارُ صرفِ الوقت مطلقاً[٢]، لا كما قال المصنف.

زكاة المسكوك

ص: «وإذا وجب جزءٌ عن المسكوكِ، ولا يوجد مسكوكاً، فأخرج مكسوراً: فقيمة السِّكَّة على الأصح، كما لو أخرج وَرِقاً»:

ش: أي إذا وجبَ في الزكاة جزءُ دينارٍ مسكوكٍ، فإنْ وُجِدَ ذلك الجزءُ مسكوكاً تعيَّن إخراجُه، وإلّا فلا يخلو: إما أن يريد إخراج الوَرِق أو الذَّهب، فإن أراد إخراجَ الوَرِقِ أخرجَ قيمة ما وجبَ عليه مسكوكاً اتفاقاً، حكاه ر[٣].

واختُلِف إذا أراد إخراجَ الذَّهبِ: هل يلزمه إخراجُ قيمةِ السِّكَّة؟ قال ابن حبيب: لا يلزمه ذلك[٤]، لأن الزكاةَ إنما تعلَّقت بالعينِ، لا بالسِّكة. وأوجبه ابنُ القابسيِّ[٥].

[٢١٧/أ] قال المصنف: وهو الأصح، لأنه لما ثبت / للفقراءِ حقٌّ في السِّكةِ إذا أخرج وَرِقاً وجب أنْ يثبتَ مثلُ ذلك في الذَّهب[٦].

وأشَارَ ع هنا إلى أنه لا يُحمل على المصنف أنه ذكر الخلافَ في الوَرِقِ لتشبيهه، قال: لأنه إنما يشبِّه في الخلاف حيث يذكره مجرداً عن الترجيح،

---

(١) اعتبار الصرف الأول هو قول أبي بكر الأبهري، «النوادر»: (٢/ ١٣٧/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٦٤)، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٠٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٥)، وهو قول ابن المواز، وقاله ابن القاسم وابن نافع، «المعونة»: (١/ ٣٦٤)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣١٣)، وصوَّبه في «الجامع»: (١/ ١٢٤/ب).

(٣) كذا حكاه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٦/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٣٧/أ).

(٥) هو اختيار أبي محمد - أيضاً -، «الجامع»: (١/ ١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٥٤/أ-ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٦/أ).

(٦) عللوا ذلك بأن الفقراء شركاء له في ربع العشر، فيأخذون قيمة ذلك.

مثل ما تقدم في الدَّم غيرِ المسفوح[١]، وأما إذا رجَّح بعضَ الأقوال - كما حكم هنا بالأصحِّيَّة - فإنما يريد بالتشبيه بيانَ الوجهِ الذي من أجله كان ما اختارَه راجحاً[٢]، والله أعلم.

ص: «ولا يُكسرُ الكاملُ اتفاقاً، وفي كسر الرُّباعيِّ وشبهه: قولان»:

ش: لأن في القطعِ فساداً للسِّكة على المسلمين، وقد قال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾[٣]: إنهم كانوا يقطعون السِّكة[٤].

واختار ر و ع عدم كسر الرباعيِّ[٥] وشبهِه، لأن العلَّة كونه مسكوكاً، لا كاملاً[٦].

ص: «وإذا وجَبَ مسكوكٌ، فأخرج أدنى، أو أعلى بالقيمة: فقولان»:

ش: يعني إذا وجب مسكوكٌ طيبٌ، فأخرج عنه أرْدَأَ منه، وهو أكثر وزناً بقيمة الطيِّب، أو بالعكس.

وحكى ابنُ بشير القولين عن المتأخرين[٧]، والظاهر الإجزاء، لأنه إذا جاز إخراجُ الذهبِ عن الوَرِقِ وبالعكس، فإخراجُ الذهبِ عن مثلِه أجوزُ.

ونصَّ ابنُ المواز في مسألة ما إذا أخرج أقلَّ وزناً وأجودَ على عدم

---

(١) «جامع الأمهات»: (٣٣) قال فيه: والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل: قولان كأكله.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/أ).

(٣) سورة النمل.

(٤) مروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، «الجامع» للقرطبي: (١٣/٢١٥)، و«تفسير ابن كثير»: (٣/٣٦٧).

(٥) الرُّباعي، هو: جزء مسكوك من الدنانير والدراهم، وهو جزء من الكامل، والحكم فيه جارٍ على النصف والثلث وغيره مما كان مسكوكاً، «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٧) السابق.

الإجزاء، ورأى أنه لم يخرجْ القدرَ الواجبَ[١]، وإن نظر إلى الفضل[٢] دخلَه دوران الفضل من الجهتين، هكذا نقله عنه ع[٣].

ونقل ر عنه في الصورة الأخرى[٤] أنه قال: إذا أخرج أكثر وزناً وأردأ، ينبغي أن يجوز، لأنه يخرج من الرديءِ أكثر مما يخرج من الجيِّد.

ولا ينبغي أن يقتصرَ في فرض المسألة على المسكوكِ كما فعل المصنفُ، قاله ع[٥].

ص: «وأمَّا المصوغُ فيخرجُ عنه المكسور بالوزن، لا بالقيمة على المشهور، إذ له كَسْرُهُ»:

ش: يعني إذا كان عنده مصوغٌ وزنه مائة دينارٍ مثلاً، ولصياغته يساوي مئة وعشرة، فالمشهور أنه يخرج عن المائة فقط[٦].

وقيل: يُخرج عن المئة والعشرة، ونقله اللخميُّ، فقال: وإذا كان الحُليُّ للتجارة وهو غير مُدِيرٍ فقيل: يخرج قيمة ما وجب عليه من ذلك مصوغاً، وقيل: يخرج عن الذَّهب دون الصِّياغة، فيخرج زنة ذلك الجُزء، ومثله في الجودة على أنه غيرُ مصوغٍ[٧].

وقوله: «إذْ له كسْرُه» جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، توجيهه أن يقال: ما الفرق على المشهور بين هذه، وبين ما إذا وجب جزءٌ عن المسكوكِ، والجامع أن كلاًّ منهما زيادةٌ في المعنى؟ أجاب: بأن المصوغ لصاحِبه كسرُه وإعطاءُ الجزء الواجبِ بعد الكسر، فلم يكن للفقير حقٌّ في الصياغة، بخلاف السِّكة، إذ ليس له كسرُها، فلم يأخذ الفقيرُ مثلَ ما فاته بل دونَه.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٣٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٢٤/ ب) (١/ ١٢٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصل والنسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: القيمة.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٦/ ب).

(٤) أي: يخرج عن الفضة الجيدة دراهم رديّة.

(٥) السابق.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٠)، و«التبصرة»: (٢/ ٥٢/ ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٥٢/ أ).

إخراج الورق عن المصوغ

ص: «فإن أخرج وَرِقاً عن مصوغ جائز، وقلنا: إنها ملغاةٌ، ففي اعتبار قيمتها: قولان، لابن الكاتب وأبي عمران، وألَّف القبيلان فيها، بناءً على أن الوَرِق كالطعام في جَزَاءِ الصيد، أو لا حق للمساكين في الصِّيَاغة»:

ش: يعني وإذا فرعنا على المشهور من إلغاء الصياغة فيما إذا أخرج ذهباً مكسوراً عن مصوغٍ، فأراد أن يُخْرِجَ وَرِقاً: فهل لابدَّ حينئذٍ من إخراج قيمة الصياغة، وإليه ذهَبَ ابنُ الكاتب[١]، أوْ له أن يُخرجَ قيمةَ الجزءِ الواجبِ عليه غيرَ مصوغٍ، كما له أن يُخرجَه مكسوراً، وإليه ذهب أبو عمران[٢].

ومنشأهما ما ذكره المصنفُ بقوله: «بناءً... إلى آخره»[٣]، أي أن ابنَ الكاتب ومن قال بقوله قاسوا المسألةَ على حكم جزاءِ الصيدِ، إذ المكلَّف / [٢١٧/ب] مُخيرٌ فيه بين أن يُخرجَ المِثلَ من النَّعم أو الطعام[٤]، فإنْ اختار المثلَ أخرجَه، وإن اختارَ إخراجَ الطعام، فإنما يُقوَّم الأصلُ لا المثلُ، فكذلك هذا مخيرٌ بين أن يُخرجَ قطعةَ ذهبٍ، أو القيمةَ دراهمَ، فإنْ أخرج قطعةَ ذهبٍ أجزأَه، وإن أخرج القيمةَ رجع إلى الأصل وأخرجَ قيمةَ المصوغِ.

ورأى أبو عمرانَ ومن قال بقوله: أنه لما ثبتَ أنه لا حقَّ للفقراءِ في الصياغة، بدليل إخراجِ ذلك الجزءِ غيرَ مصوغٍ، وجب أن لا تراعى قيمتُها. قال ابن بشير: وهو أقيسُ.

ورُدَّ القياسُ المذكورُ بالفرق، فإن الطعامَ والمثلَ من النَّعَم بَدَلَان عن الصيد مخيرٌ فيهما، فلا يُقَوَّمُ أحدُهما بصاحبه، بل بالصَّيدِ الذي هما بدلٌ عنه، بخلاف الفِضَّة مع الذَّهبِ، فإنَّ الذهبَ إذا أُخرجَ عن الذهبِ صار المُخرجُ كأنه عينُ الواجبِ، إذ قد ثبتَ أنه لا حقَّ للفقراءِ في الصياغة، فإذا

---

(١) «الجامع»: (١/١٢٧/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/٥٤/ب).

(٢) السابق.

(٣) ذكر ابن يونس في «الجامع»: (١/١٢٧/أ) وجه قول أبي عمران: بأنها تكسر فهي كالتبر، ووجه قول ابن الكاتب: بأن المساكين شركاء في عينها، كما قالوا في الحلي.

(٤) انظر: «جامع الأمهات»: (٢١٥).

أُخرجت القيمةُ وجب أن يُقَوَّمَ عينُ المصوغِ.

ورَدَّ بعضُهم - أيضاً - القياسَ بوجهٍ آخرَ: بأنَّ هذا إلحاقُ بابٍ له خصوصياتٌ ببابٍ له خصوصيات، وهو غيرُ جائز، وإلا لَزِمَ أن تجبَ قراءةُ الفاتحةِ في الوقوف بعرفة، قياساً على الصلاة، بجامع الفرضيةِ[1].

وقوله: «وألَّف القبيلان»، تنبيهٌ على أن لكلٍّ من القائلين اتباعٌ في هذه المسألة، صار بأتباعِه كالقبيل، وأنَّ كلَّ قبيلٍ ألَّف تأليفاً في هذه المسألة.

وقوله: «فيهما»، أي: في القولين، وفي بعض النسخ: «فيها» فيعود على «المسألة».

وما ذكره المصنفُ من ذكر خلاف ابن الكاتب وأبي عمرانَ في المصوغ الجائز تَبِعَ فيه ابنَ بشير، وإنما نقل ابنُ يونس كلامهما في المصوغ المحرَّم، فقال: واختلف ابنُ الكاتب وأبو عمران في زكاة آنيةِ الفضةِ، ثم ذكر ما ذكرناه، ولم ينقل عنهما في المصوغ الجائز شيئاً، وإنما نقل فيه أن الشيخين - الشيخ أبا محمد، والشيخ أبا الحسن - سُئِلاَ في الحليِّ الجائز إذا كان وزنه عشرين ديناراً: هل يخرج ربع عشره، على أنه مصاغٌ، أو أنه إنما يلزمه ربع عشرِه تِبْراً، أو قيمة ربع عشره من الفضَّة على أنه مصوغ؟

فأجابا: بأنه يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصوغٌ، لأن الفقراءَ شركاؤه بربع العشرِ، فيأخذون قيمة ذلك قَلَّت أو كثُرت.

ابن يونس: يريد فضة، قال ابن يونس: وهو قولٌ جيد، ولكن ظاهرَ الكتاب خلافُه[2].

وقول ع: إنَّ ابنَ بشير ذكر هنا خلافاً عن المتأخرين، أن الصياغة: هل هي كالعرْض، فيُسلك بها مَسْلَكه في الإدارة والاحتكار، أم لا؟ وقوله: لعلَّ

---

(١) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب).

(٢) «الجامع»: (١/١٢٧/أ)، ومقصوده بظاهر الكتاب قوله في «المدونة»: (١/٣٠٥-٣٠٦): في آنية قيمتها ألف درهم بالصياغة، وخمسمائة بالوزن، قال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة.

المصنف يريد بقوله: «إنها ملغاة» هذا، لا ما قلناه من أنه بناه على المشهور في الفرع السابق[١]، فإن كلامَ المصنفِ لا يمكن حملُه على هذا، لأنه بعيدٌ من كلامِه، ثمَّ لا ينبغي إعزاء هذا الكلام لابن بشير، فإنّ المصنفَ قد نقلَه أولَ الزَّكاة بقوله: «في الصياغةِ الجائزة قولان، وعلى الاعتبارِ المنصوصِ كالعرض»[٢].

---

(١) إلى هنا من «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٦/ب)، وما بعده اعتراض من الشارح.

(٢) انظر: (١٩٦/أ).

[زكاة المعدن والركاز]

ص: «المَعْدِنُ والرِّكَاز: فأمَّا المعْدِن، فإن كان في أرضٍ غير[١] مملوكة: فحكمُه للإمام اتفاقاً»:

ملكيّة المعدن في أرضٍ غير مملوكة

ش: المعدن، أصلُه: الإقامة، يُقَال: عَدَن بالمكان، أي: أقامَ به، ومنه: جنّاتُ عدنٍ، أي: إقَامة[٢].

والرِّكاز مأخوذٌ من قولهم: ركزتُ الشيءَ إذا دفنتُه.

قال صاحب «العين»[٣]: الرِّكاز يقال لما وُضِعَ في الأرض، ولِمَا يخرج من المعدن من قِطَعِ الذهبِ أو الوَرِق[٤].

---

(١) ساقط من: (مد) والصواب إثباته.

(٢) قال في «القاموس»: (١٥٦٧): المعدِن كمجلِس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله عزَّ وجل إياه فيه. وفي «اللسان»: (١٣/ ٢٧٩) قال الليث: المعدِن مكان كلِّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو: معدن الذهب والفضة والأشياء. وفي الحديث: «فعنْ مَعادِن العربِ تَسْأَلونِي؟» قالوا: نعم. أخرجه البخاري: (٣٣٥٣)، ومسلم: (٢٣٧٨)، أي: أصولها التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها. قال في «النهاية»: (٣/ ١٩٢): المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ا. هـ. وذكر ابن قدامة صفته فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة. «المغني»: (٤/ ٢٩٣).

(٣) كتاب «العين» في اللغة، للخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام في اللغة، أحد الأعلام ومنشىء العروض، أبو عبد الرحمن البصري، أخذ عنه سيبويه النحو والنضر بن شميل والأصمعي وغيرهم، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، وثقه ابن حبان، وكان مفرط الذكاء، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة بضع وستين ومئة، ألف كتاب «العين» ومات ولم يتمَّه ولا هذَّبه، ولكن العلماء يغترفون من بحره. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٢٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٦٣).

(٤) من «المنتقى»: (٢/ ١٠٤)، وفيه تتمة قال: وأما تراب المعدن فلا نعلم أحداً سمّاه ركازاً، وانظر: «لسان العرب»: (٥/ ٣٥٦)، و«القاموس»: (٦٥٨)، قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، فما استخرج منها من شيء فلمستخرِجِه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس...، وقال أهل الحجاز: إنما الرِّكاز كنوز الجاهلية... فأما المعادن فليست بركاز... وهذان القولان تحتملهما اللغة، لأن كلاًّ منهما =

ولا خفاء في الإتيان بالمعدن هنا، إذِ المأخوذ منه زكاة، وأمَّا الرِّكاز، فلِمَا قدمناه في أول الزَّكاة من أنه في بعض صوره تُؤخذ منه الزكاة[١]، أو لأن النبيَّ ﷺ ذكرهما معاً في الحديث / الذي هو أصلٌ لهما[٢]. [٢١٨/أ]

ثمَّ تكلَّم المصنفُ على المعدن بقوله: «فأمَّا المعدنُ... إلى آخره» أي أن المعدِن إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالفيافي وما انجلى عنه أهلُه، فيكون حكمُه للإمام اتفاقاً[٣]، أي: النظر فيه للإمام، إما بالإقطاع، وإما أن يوكِّلَ مَنْ يعملُ فيه للمسلمين.

ملكيّة المعدن في أرضٍ مملوكة

ص: «**فإن كانت لغير معيَّنٍ فقولان: للإمام، وللجيش، ثمَّ لورثتهم[٤]، أو للمُصَالَحين، ثمَّ لورثتهم، والمشهور: للإمامِ في أرض العَنْوَةِ[٥]، و[٦]للمُصَالحين في أرض الصُّلح**»:

ش: يعني أنه اختُلِف في المعدن الموجود في أرضٍ مملوكةٍ، لكن مالكَها غيرُ معيَّن، على ثلاثة أقوال:

الأول: للإمام في العَنْوة والصُّلح، حكاه ابنُ حبيب عمّن لقي من أصحاب مالك، هكذا حكى الباجيُّ وغيرُه[٧]. وقال ابن زرقون: انظر ما

= مركوز في الأرض، أي: ثابت، والحديث إنما جاء على رأي أهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي... إلى آخر ما ذكره حول ذلك مما يعضد التفسيرين، «اللسان»: (٥/ ٣٥٦).

(١) انظر: (١٩٥/ أ).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»، وأخرج مالك الجملة الأخيرة منه في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز: (٥٨٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ أ)، و«المواهب»: (٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ح): للورثة.

(٥) العَنْوة: هي أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً، انظر: «الجواهر»: (١/ ٤٧٤).

(٦) في (ح): «أو»، وهو خطأ.

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٠١)، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ-ب).

حكى عن ابن حبيب في أرض الصُّلح، وإنما ذكر ابنُ حبيب هذا في فيافي أرضِ الصُّلح[١]، لا في أرضهم المملوكة[٢]، ولا خلاف أعلم في معادن فيافي الصُّلح أنها للإمام، ولا خلاف في معادن أرضِ الصُّلح المتملَّكة أنها لأهلِ الصُّلح، انتهى.

القول الثاني: أنه للمالكين[٣]، وهم إما مسلمون، أي: الجيش الذين افتتحوا الأرضَ إن كانوا موجودين، أو ورثتهم إن ماتوا.

وإما غير مسلمين، وهم المصالَحُون عن أرضِهم أو ورثتِهم.

والقول الثالث: وهو المشهور[٤]، أن النظر للإمام في أرض العَنْوة، وأنَّ النظر في أرض الصُّلح للمُصَالَحِين.

وقوله[٥]: «للإمام» هو القول الأول.

وقوله: «وللجيش، أو لورثتهم، أو المصالَحين[٦]، أو ورثتهم» هو القول الثاني.

وقوله: «والمشهور» هو القول الثالث.

---

(١) قال ابن حبيب في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ): المعادن على وجهين: فمعادن ظهرت في فيافي أرض العرب، وأرض العنوة، وأرض الصلح، فذلك للسلطان - يأذن فيها بالعمل لمن شاء..، والوجه الآخر: ما ظهر منها في الأرض التي صارت ملكاً للناس..فلا حكم للإمام في هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها؛ كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب، وهي لمن ظهرت في أرضه أ هـ وهذا يؤيد ما ذكره ابن زرقون.

(٢) في بقية النسخ: الممتلكة.

(٣) لم أقف عليه، ويشبه أن يكون قول ابن حبيب، على ما ذكره ابن زرقون؛ في أرض الصلح دون أرض العنوة ولم يعترض عليه ابن عبد السلام، بل وافق هذا التقسيم للأقوال، «شرحه»: (١/ ١٠٧/ أ)، وأكثر من تكلم على المسألة جعل الخلاف فيها على قولين في أرض الصلح، ولم يتطرق للعنوة إلاّ على وجه الاتفاق؛ أنها للإمام، وسيأتي للشارح بيان وإيضاح حول هذا الخلاف.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«العتبية»: (٢/ ٣٩٦)، وهو أيضاً لابن نافع، كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠١).

(٥) في بقية النسخ: فقوله.

(٦) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «للمصالحين».

ومنشأ الخلاف بين الأولين: هو ما عُلِمَ: هل مَنْ مَلَك ظاهِرَ الأرضِ، لا يملكُ باطِنَها أو يملكُه؟

وما شهَّره المصنفُ هو قولُ ابنِ القاسم في «المدونة»[١].

خ: ويُنَاقَش المصنفُ في حكايته الخلافَ في أرض العَنْوة، إذ لا خلاف أن النظرَ فيها إلى الإمام، يقطعها لمن يراه، حكى الاتفاقَ ابنُ يونس وغيرُه، وكذلك حكى ابنُ يونس الاتفاقَ على ما ظهر من المعادن في أرضِ الحرب أنَّ النظر فيه للإمام[٢].

وعلى هذا؛ فحاصلُ المسألة: أنَّ ما حكاه المصنفُ من الخلاف في أرض الصُّلح صحيحٌ على كلام الباجيِّ، ولا يصحُّ على كلام ابنِ زَرقون. وأمَّا ما حكاه من الخلافِ في أرض العَنْوة فغيرُ صحيحٍ، وإن كان ر قدَّرَه على ظاهره[٣].

وحكى في «المقدمات»[٤] - بعد أن قرَّر أنّ الموجود في أرضِ الصُّلح لأهل الصُّلح - قولين:

أحدهما: أن أهلَ الصُّلح إذا أسلموا رجع النظر في ذلك للإمام، قال: وهو مذهب «المدونة»[٥].

---

(١) (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«تهذيبها»: (٢٥/ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٢/أ).

(٣) وكذا ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٧/أ)، وقد لخص الرجراجي الخلاف في المسألة فقال: المعدن إما أن يظهر في أرض العنوة، أو في أرض الصلح، أو في أرض الإسلام، فالأول لا خلاف أن الحكم فيه للإمام. والثاني فيه قولان: أحدهما: إنه للإمام، وهو قوله في «الواضحة»، والثاني: إن النظر فيه لأهل الصلح، وهو قول ابن القاسم في «المدونة»، وقول ابن نافع، وهو الصحيح. والثالث - أي أرض الإسلام -: فإنْ كان في الفيافي، فلا خلافَ أنّ النظرَ فيه للإمام، وإنْ ظهرَ في مملوكة مَحوزةٍ، فقال ابن القاسم: النظر فيه للإمام، وقال ابن سحنون: النظر لمالكه، نقله في «المواهب»: (٢/ ٣٣٥). وينبغي أن يكون ما ظهر في أرض الصلح إذا كانت مملوكة لا خلاف فيه لما سبق نقله عن ابن حبيب.

(٤) (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) لم أقف عليه في «المدونة»، وهو في «العتبية»: (٢/ ٣٩٦).

والثاني: أنه يبقى لهم ولا يرجع للإمام، وهو مذهبُ سحنونٍ[١].

فإن قلت: ما معنى قولكم: إن المالِكَ غيرُ معيَّن مع الحكم لورثتهم، والوارث لا بُدَّ أن يكون مورِّثه[٢] معيناً[٣]؟

فالجواب: أن المرادَ بعدم التعيين كونه ليس لشخصٍ معيَّن، ولا لأشخاص قليلين، بل لجماعةٍ كثيرة، كأهل الصُّلح والجيش، وحينئذٍ فلا منافاةَ بين عدم تعيينِهم، وبين الحكمِ لورثتهم بالمَعدن[٤].

وانظر إذا قلنا لورثتهم: هل معناه على سبيل الإرفاق، فيستوي فيه الذَّكرُ والأنثى، أو كالفرائض؟ والأول أظهر.

ص: «وإن كان[٥] لمعيَّن، فثالثها: إن كان عيناً فللإمام، وإن كان غيره فللمالك»:

ش: تصور هذه الأقوال ظاهرٌ، والقولان الأولان لمالك، والذي أخذَ به ابنُ القاسم: أنَّ النظر فيه للإمام، قاله[٦] في «المقدمات»[٧]، وهو مذهب «المدونة»[٨]. والقولُ / بأنه لمالِك الأرضِ لمالك في «الموازية»[٩]، والثالثُ [٢١٨/ب]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب)، وقد حكاه ابن المواز عن مالك، كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٨/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في الأصل و(ع): «موروثه» والتصحيح من: (مد).

(٣) أصل هذا الاعتراض عند ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٧/أ).

(٤) في بقية النسخ زيادة: «والله أعلم».

(٥) في المطبوع و(ح): كانت.

(٦) في (مد): قال.

(٧) (١/ ٢٩٩).

(٨) كذا في «المقدمات»: (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، وهو صريح في «العتبية» عن ابن القاسم: (٢/ ٣٩٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٢).

(٩) لم أقف عليه عن «الموازية»، وفي «العتبية»: (٢/ ٣٩٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ) عن سحنون، وقد ذكرها في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب) عن كتاب ابن سحنون، عن ابن نافع، وكذا في «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ)، وعزاه في «المنتقى» لمالك: (٢/ ١٠٢)، وهو لابن حبيب في «الواضحة» كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب)، وقد حمل بعضهم ما ذكره ابن المواز عن مالك في أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم وفيها معادن أنها لهم، حملوا ذلك على مخالفة ما =

لسحنونٍ[١]، وبكلامِه هذا يُعلم أنَّ كلامَه فيما تقدَّم شاملٌ للعين وغيرِه.

شرط زكاة المعدن

ص: «ويُعتبر النِّصاب دون الحوْلِ كالحَرْث»:

ش: اختلف العلماءُ في المعدن:

فقال أبو حنيفة: إنما يجب فيه الخُمس[٢].

وقال مالكٌ[٣] والشافعي[٤]: تجبُ فيه الزكاةُ. لكنَّ مالكاً - رحمه الله - لم يشترط فيه الحَوْلَ[٥]، واشترطه الشافعيُّ[٦]، واستدل في «المدونة» بحديث معادن القبلية[٧]، وهو في «الموطأ»[٨]، وفيه: فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليوم إلاّ الزكاةُ.

= جاء هنا عن ابن القاسم، قال صاحب «البيان»: (٢/ ٣٩٧): وليس ذلك بصحيح.

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ أ)، وحكى عنه قولين، أحدهما: هذا. والآخر: كالقول الثاني.

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٢٣٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٧)، و«المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٤) قد ذكر الشافعي في «الأم»: (٢/ ٤٦) القول بالزكاة والقول بالخمس، ولم يرجِّح، وضعف الحديث الذي رواه مالك في المعادن القبلية، لذا فقد جاء في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال مشهورة: الأول: ربع العشر - أي الزكاة -، والثاني: الخمس، والثالث: التفريق، فما كان من غير تعب ففيه الخمس، وما كان بتعب ففيه الزكاة، قال النووي عن الأول: إنه الصحيح منها عند الأصحاب، «المجموع مع المهذب»: (٦/ ٨٢-٨٣)، و«فتح العزيز بهامش المجموع»: (٦/ ٨٨).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٦) قال في «المهذب مع المجموع» -: (٦/ ٨٠): ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين أ هـ. قال النووي: والقولان مشهوران، قال: والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط، بل يجب في الحال أ هـ. ولم يذكر في «المنهاج» غيره، «المنهاج وبهامشه مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٤).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٨) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن: (٥٨٥)، وهو منقطع، وقد وصله أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين: (٣٠٦١) (٣٠٦٢)، وقد نفى الشافعي ثبوته كما في «الأم»: (٢/ ٤٦) قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أسنده: (٧٦٣٧)، ثم أسند إلى عمر بن عبد العزيز أنه جعل فيه الزكاة: (٧٦٣٨)، «سنن البيهقي»: (٤/ ٢٥٦)، وهو معلّق في البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

قال ابن نافع في «كتاب ابن سحنون»: والقبلية لم تكن لأحدٍ، وإنما كانت في فَلاةٍ[١]. ولا خَفَاءَ في دلالتِه على أخْذِ الزكاة، لا الخُمس.

فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم اشتراطِ الحوْلِ، وإذا لم يكن فيه دلالةٌ فلا بدَّ من اشتراطه، كما قاله الشافعيُّ، عملاً بما رواه أبو داود[٢] وابنُ ماجه[٣] والبيهقي[٤] من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا زَكَاةَ في مَالٍ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[٥].

فأجاب ع: إنَّ حديث المعادن خاصٌّ بالنسبة إلى حديثِ الحَوْلِ، وقوله: لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ، يقتضي ظاهراً عدمَ اشتراط الحوْلِ، لأنه بمرور الحولِ لا تبقى لإضافة العينِ إلى المعدن فائدةٌ، ولا سيَّما إن كان تَجِرَ فيها، ألا ترى أنَّك لا تقول: لا تجبُ في العين الموروثِ[٦]، أو المُتَصَدَّق بها، أو نحو ذلك إلَّا[٧] الزكاة، لاشتراطكَ الحول في ذلك[٨]. وفيه نظر، لاحتمال أن يُقال: إن (الفائدة دَفْعُ)[٩] أخذ الخُمس منه، كما قاله الحنفيةُ، والله أعلم.

فرع: قال الباجيُّ: يتعلق وجوبُ الزكاة في المعدن بنفس الإخراجِ، ويتوقف الإخراجُ على التصفية. وقال غيره: إنما يتعلق به بالتصفية[١٠].

وفائدةُ هذا الخلاف: فيما إذا أنفقَ شيئاً بعد الإخراجِ، وقبلَ التصفية.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ أ).

(٢) في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه»، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً: (١٧٩٦).

(٤) «سنن البيهقي»: كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول: (٧٢٧٣) (٧٢٧٤) عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه: (٢٠٨/ب).

(٦) في الأصل: «الموروثة»، والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق للنقل، زاد في ابن عبد السلام: «أو الموهوب».

(٧) سبقطت من «شرح ابن عبد السلام»، والصواب إثباتها.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ أ).

(٩) في (مد): «القائل بدفع»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) «المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

ضمّ المعدن إلى العين

ص: «وفي ضمِّ الناقص إلى عينٍ حَالَ حَولُه، وإن كان ناقصاً: قولان»:

ش: مثاله: لو أخرج من معدنه عَشرة، وعنده مالٌ حال حولُه نصاباً كان أو غيره، (كما لو كان معه عشرة)[١].

والقول بالضمِّ لعبد الوهاب[٢].

والقول بعدمه خرَّجه اللخميُّ من قولِ سحنونٍ، بأنّ المعدَنين لا يُضمّان[٣]، وفَهِمَ ابنُ يونسَ «المدونة» على نحوِ ما خرّجه اللخميُّ، فإنه قال: وقولُ عبدِ الوهاب خلافٌ لـ«المدونة»، لأنه يلزم عليه لو أخرج من المعدن عشرةَ دنانير، ثم انقطع ذلك النَّيْلُ وابتدأ آخر، فخرج له عشرةٌ أخرى منه، والعشرةُ الأولى بيدِه، أنه يضيف ذلك ويزكِّي، لأنه يقول: لو كانت له عَشَرةُ دنانير حال حولُها لأضافها إلى هذه العشرة التي خرجتْ له أخِيراً وزكَّى، فإضافتها إلى هذه المعدنية أولى، وهذا خلافٌ لقولِ مالكٍ، انتهى[٤].

ومقتضى كلامِه في «المقدمات»: أن هذه الصورةَ التي ألزمها ابنُ يونس لعبدِ الوهاب يتفق فيها على الزكاة، فإنه قال: إذا انقطع النَّيلُ بتمام العِرق، ثمَّ وَجَدَ عِرْقاً آخر في المعدن نفسِه، فإنه يستأنفُ[٥] مُراعاةَ النِّصاب. وفي هذا الوجه تفصيل: إذ لا يخلو ما نضَّ له أوَّلاً[٦] من النّيل الأوَّل أنْ يتلفَ من يده قبل أن يبدأ النَّيل الثاني، أو يبقى بيدِه إلى أن يَكْمُلَ عليه من النَّيْل الثاني نصابٌ، فإن تَلِف من يده قبل أن يبدأ النَّيل الثاني، فلا خلاف أنه لا زكاة عليه، لأنه بمنزلة فائدةٍ حالَ حولها وتلفتْ، ثم أفاد ما يكمل به

---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) «التلقين»: (١٥٥)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤١/ أ).

(٥) زاد في «المقدمات»: فيه.

(٦) ساقطة من النسخ، وليست في «المقدمات».

النِّصاب، وأمَّا إن تلفتْ بعد أن بدأ النيلُ الثاني، وقبل أن يكمل بالنيلِ الأول نصاباً، فيتخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن عليه الزَّكاة إذا كَمُلَ النِّصاب.

والثاني: أنه لا زكاةَ عليه، لأنه في التمثيل: كمن أفاد عشرة دنانير ثم أفادَ بعدَ ستّةِ أشهرٍ عشرة دنانير أخرى، فحال الحولُ / على العشرةِ الثانية [٢١٩/أ] وقد تلفتْ العشرةُ الأولى بعد حلولِ الحوْلِ عليها، فتجبُ عليه الزكاةُ عند أشهب، ولا تجبُ عند ابنِ القاسم[١]، انتهى[٢].

فمقتضاه: أنه لو بقي النَّيْلُ الأوَّلُ إلى أن كَمُل النِّصابُ لزكَّى بالاتفاق، كما في الفوائد.

(والذي يدلُّ عليه كلامُ أهل المذهب - بل صريحُه - ما ذكره ابنُ يونس: إنه لا يُضَمُّ نَيْلٌ إلى نَيْلٍ[٣]، لكن في قوله: إنما قاله عبد الوهاب مخالف لـ«المدونة»، نظر.

وقد فرَّق المازريُّ بين المسألتين بما حاصلُه: إنه إذا كانت بيدِه مئةٌ قد حالَ حولُها، لا سبيلَ إلى إنكار مرورِ الحوْلِ عليها، لأنه أمرٌ محسوسٌ، فإذا أخرج من معدنِه مئة، وهي في حكم ما حلّ الحولُ عليه، صار الجميع مالاً واحداً حال حولُه، بخلاف ما إذا أخرج مئة معدنية أوّلاً، فإنه لم يمرّ عليها حولٌ، وإنما جُعلت في حكم ما مرّ عليه حول تقديراً، وهذا التقدير إنما قدّره الشرعُ فيما توجّه الخطابُ بالإخراج منه، وهاهنا لم يتوجَّه لقصوره عن النِّصاب)[٤].

اتصال النيل والعمل وانقطاعهما أو أحدهما

ص: «**والعملُ المتَّصل: يُضمُّ، ولذلك يُزكَّى ما اتَّصل بعد النِّصاب**

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) «المقدمات»: (١/ ٣٠١-٣٠٢) بتصرف.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤١/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وسيأتي.

(٤) ساقط من: (مد).

وإن قلَّ، ولو انقطع نَيْلُهُ، ثمَّ عَادَ: لم يُضمَّ اتفاقاً»:

ش: هذه المسألة على ثلاثةِ أوجهٍ:

إن اتصل النَّيلُ والعمل: ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ حتى يجتمع منه نصابٌ فيزكِّيه، ثم يزكِّي ما يخرج منه بعد ذلك، وإنْ قلَّ اتفاقاً[١].

قوله: «ولذلك» أي: ولأجل أنّ العملَ المتصلَ يضمُّ[٢]، وكلامُه واضحٌ.

الثاني: أن ينقطع النَّيلُ - أي: ما يَنَالُ منه - والعملُ ثم يبتدىء؛ فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر اتفاقاً[٣].

الثالث: أن يتَّصل العملُ، وينقطع النَّيلُ، فالمذهب: عدمُ الضمِّ[٤]. ولابن مسلمةَ: أنه يُضَمُّ، نقله عنه التلمسانيُّ[٥]. وعلى هذا فيحمل كلامُه على ما إذا انقطع النَّيل والعمل ليصحَّ الاتفاقُ.

(وليس من صُور المسألة العكس: أن يتصل النَّيل، وينقطعَ العملُ)[٦].

المازريُّ: وإن اتصلَ النَّيل دون العمل، فإن انقطع العملُ لطارىءٍ، كفساد آلةٍ، أو مرض عاملٍ؛ فلا شك في الضمِّ، وإن انقطع اختياراً بغير عذرٍ فالظاهر عندي من مذهبنا أنه يبني بعضُه على بعضٍ، لأن النَّيل إذا ظهر أوَّلُهُ فكأنه كلُّهُ ظاهر وَمَحُوزٌ، لاسيما على قول من قال من أصحابنا: إن العاملَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠١)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٠).

(٢) زيادة في (ع).

(٣) ما سبق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، قال في «الذخيرة» (٣/ ٦٠): وظاهر قول مالكٍ أن الاعتبار بالنَّيل دون العمل.

(٥) ظاهر ما في «الجواهر» يؤيده، قال ابن شاس: (١/ ٣٣٣): ثمّ ما يمد شيئاً فشيئاً يجب ضمُّ بعضه إلى بعض، كالذي يتلاحق من الثمار، ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل أ هـ. ولم يقل: اتصال النيل.

(٦) ساقطة من (مد)، ووقعت في الأصل بعد كلام المازري، والمثبت من (ع).

إذا ماتَ وقد أدرك نيلاً: أنه يورث عنه[١]، وقد أطلق أصحابُ الروايات أن النَّيلَ المتصل يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ من غير تفصيل، انتهى باختصار.

وحدُّ الانقطاع: هو ما نقله صاحب «النوادر»، ولفظه: ومن «الواضحة»: وإذا انقطع عِرْقُ المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر له عِرقُ آخر فليبتدىء الحكم فيه، قاله مالك، وقاله ابن الماجشون، انتهى[٢].

وفي «الموطأ» نحوه[٣]، وظاهرُه أنه لو انقطع العرقُ ثم وَجَدَ في تلك الساعة عِرْقاً آخر أنه لا يَضُمُّ أحدَهما إلى الآخر.

تكميل معدنٍ بمعدنٍ

ص: «**وفي تكميل معدنٍ بمعدنٍ[٤] في وَقْتِهِ[٥]: قولان**»:

ش: القول بالضمِّ نسَبه ابنُ يونس و ر لابن القاسم[٦]، ونسبه صاحب «النوادر»[٧] والباجيُّ[٨] واللخميُّ[٩] والتونسي وصاحب «المقدمات»[١٠] لابن مسلمةَ.

قال ابن رشد: وهو عندي تفسيرٌ لما في «المدونة»، لأن المعادنَ بمنزلة الأرضين، فكما يضيفُ زرعَ أرضٍ إلى أرضٍ له أخرى، فكذلك المعادن[١١].

قال ابن يونس: وهو أقيس[١٢]. وعدم الضمِّ لسحنون[١٣].

---

(١) في «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ) من كتاب ابن المواز أن النيل لا يورث، وقال أشهب: لا يبيعه في حياته، وورثته أحق به بعد مماته.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ).

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٨).

(٤) في المطبوع زيادة: و.

(٥) في (مد): وقت.

(٦) لم أقف عليه في «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب) ونسبه فيه لابن مسلمة، وفي «الذخيرة»: (٣/ ٦١) نسبه لابن القاسم.

(٧) (٢/ ١٧٩/ أ).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٠٤).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب).

(١٠) «المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

(١١) السابق.

(١٢) «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب).

(١٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

قال في «الذخيرة»: وهو المذهب خِلَافاً لابن القاسم، لأنه إذا لم يُضَمَّ نَيْلٌ إلى نَيْلٍ، فأحرى معدنٌ إلى معدنٍ، والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع الفَدَّانين[١]: أن إبان[٢] الزرع واحد، والملك شاملٌ قبل وجوب الزكاة فيه، والملكُ في المعدن إنما يثبت بالعمل، انتهى[٣].

وقوله: «في وقته»، احترازٌ مما إذا كانا في وقتين، فإنهما لا يُضَمَّان اتفاقاً[٤].

وقوله: «في وقتِه» هو كقول اللخمي: وأما المعدنان فاختُلِف إذا ابتدأ في عَمَلِ أحدِهما، فلم ينقطع نيلُهُ حتى عَمِلَ في الآخر وأدرك نيلاً. فذكر القولين[٥]، وكذلك قال في «المقدمات»[٦].

ص: «وفي ضمِّ الذَّهب إلى الفضة، وإن كان المَعدِنُ واحداً: قولان»:

ش: قال في «الجلاَّب»: ومن كان له معدنان ذهبٌ وفضَّةٌ[٧] ضمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكَّاه[٨].

قال الباجيُّ: وهو الجاري على قول ابنِ مسلمةَ، وأما قول سحنون فلا، قال: وَيَبْعُدُ أن توجد في معدن[٩]. وكذلك قال التلمسانيُّ.

---

(١) في (ع): «الفدَّادين»، وهو الموافق لما في «الذخيرة»: (٣/ ٦١)، و«الفَدَّان» تطلق على آلة الحرث، وعلى الثورين يُحرث عليهما في قران، «المصباح»: (٢/ ٤٦٥)، و«القاموس»: (١٥٧٦)، ويطلق الفدَّان على المزرعة، كما في «اللسان»: (١٣/ ٣٢١) وهو المراد هنا.
وأما الفدّادون فهم: الجمّالون، والفلاّحون، والبقّارون، والرعيان، ونحوهم، «القاموس»: (٣٩٠).

(٢) إبَّان الشيء، أي: وقته وحينه، «القاموس»: (١٥١٥).

(٣) «الذخيرة»: (٣/ ٦١)، بتصرف.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب).

(٦) (١/ ٣٠٢).

(٧) في بقية النسخ: «وَرِق»، وهو الموافق لـ«الجلاّب».

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٧٨).

(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

المعتبر في مالك المعدن

ص: «ويُعتبر الإسلامُ والحرِّيةُ، بخلاف الرِّكاز»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، إذِ الزكاةُ لا تؤخذُ من عبدٍ ولا ذمِّيٍّ[١].

وقوله: «بخلاف الرِّكاز»، لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٢] فأطلق.

ص: «ولو أَذِنَ لجماعةٍ، ففي ضمِّ الجميع: قولان، وعليهما لو كانوا من غير أهلِها، ففي وجوبِها: قولان»:

ش: أي إذا أعطى المعدنَ لجماعةٍ يعملون فيه على أنَّ ما يخرجُ منه لهم. فقال سحنون: هم كالشركاء، لا تجب إلا على حرٍّ مسلم[٣].

وقال ابن الماجشون: يُضَمُّ الجميعُ ويزكيه ربُّ المالِ. قال: والعبدُ كالحرِّ، والكافرُ كالمسلم. وقاله المغيرة[٤].

وقد اتَّضح لك معنى قوله: «وعليهما لو كانوا... إلى آخره».

وحَاصِل الخلاف: هل يعتبر كلُّ واحدٍ من العاملين، أو لا عبرةَ بهم،

---

(١) قال في «الجواهر»: (١/ ٣٣٤): وكذلك لو كان العامل عبداً أو ذميّاً، ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف، منشأه أنهم كالأجراء أو كالشرطاء أ هـ. وسيأتي نقل الخلاف في كلام الشارح في الفقرة الآتية، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ٦١).

(٢) سبق تخريجه: (٢١٨/ أ-ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

(٤) الذي في «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣) أن قول المغيرة كقول سحنون، ولعل هذا سبق قلم من الشارح.

وعَرْضُ الشارح هنا للمسألة والخلاف فيها يحتاج إلى تتميم، يتضح من نقل المسألة من «المنتقى». قال الباجي: (٢/ ١٠٣): فإن عمل شركاء جماعة في المعدن، فأصاب كل واحدٍ منهم أقل من النصاب، وما أصاب جميعهم أكثر من النصاب. قال ابن الماجشون: عليهم الزكاة، وقال سحنون: لا زكاة عليهم، فقول ابن الماجشون مبني على أن المعتبر في النصاب إنما هو لمن أقطع المعدن، وهو واحد، فلا اعتبار بعدد العاملين، إذ ما يخرج من المعدن على ملكٍ واحدٍ، وقول سحنون مبني على أن الاعتبار في ذلك بالعاملين، ولذلك قال سحنون والمغيرة: إنه يعتبر في صفة من يخرج من المعدن الذهب، أو الورق ما يعتبر في صفة مالك سائر الأموال من الحرية والإسلام؛ وقال ابن الماجشون: تجب فيه الزكاة إن كان عبداً أو ذميّاً أ هـ. وفي «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ): قال سحنون: والشريكان فيه كشريكي الزرع.

وإنما العبرةُ بربِّ المعدن؟ ع: والظاهر أنهم كالشركاء[١].

ص: «وفي دفعِه لعَامِلٍ بجزءٍ كالقِرَاضِ: قولان»:

ش: الجواز لمالك في «كتاب ابن سحنون»[٢]. / وقد ذكر ابنُ رشد في [٢١٩/ب] «مقدماته» القولين، ونسب القولَ بالجواز لابن القاسم[٣]، قال: وهو اختيار الفضلِ بن مسلمةَ، قال: لأن المعادنَ لمّا لم يَجُزْ بيعُها جازت المعاملةُ فيها على الجزءِ، كالمساقاة والقراضِ[٤].

والقول الآخر: إن ذلك لا يجوزُ، لأنه غَرَرٌ، وهو قولُ أصبغ في «العتبية»[٥]، واختيارُ ابنِ الموَّاز[٦]، وقولُ أكثرِ أصحابِ مالكٍ[٧]. ولعلَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في القياس على الرُّخص[٨].

فرع: وهل يجوز أن يَدْفعَ المعدنَ ربُّه للعامل بشيءٍ معلومٍ، ويكون ما يخرج منه للعامل، بمنزلة من أكْرى أرضَه بشيءٍ معلوم؟

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ب).

(٣) نسبه إليه في أصل «الأسديّة».

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ)، ونسبه لابن الماجشون.

(٥) لم أقف عليه فيها، ونقله في «المقدمات»: (١/ ٣٠٠).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/أ).

(٧) ما تقدم من «المقدمات»: (١/ ٣٠٠)، وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ).

(٨) الرخص: جمع رخصة، وهي في الاصطلاح: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، «التعريفات»: (١٤٧)، قال في «الذخيرة»: (١/ ١٣٣): يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه أ هـ. ومذهب مالك جواز القياس في الحدود والكفّارات والمقدَّرات - كقول الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، «المقدمة في الأصول»: (١٩٩)، و«الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٢)، و«روضة الناظر»: (٣/ ٩٢٦)، بل ذهب ابن القصار إلى ما هو أكثر من ذلك، حيث ذكر أن مذهب مالك جواز القياس على المخصوص إذا عرفت علته، وذكره عن إسماعيل بن إسحاق، «المقدمة في الأصول»: (١٢٧)، ونقل المحقق في الهامش عن القاضي عبد الوهاب منعه وأنه مذهب الجمهور وجمهور الأصحاب، وكذا نقل عن قواعد المقري، «القاعدة»: (٣٦٨): لا يقاس مخصوص على مخصوص.

قال ابنُ زرقون: روى ابنُ نافع عن مالك في «كتاب ابن سحنون» جوازه[١]، ومنعه سحنونٌ، وروى عن سحنون أيضاً - الجواز، وعلى هذا لا يجوز أن تُكْرى بذهبٍ أو فضَّة، كما لا يجوز أن تُكرى الأرضُ بطعام، ولا بما يخرج منها في المشهور[٢]، قال: ولا خلاف في الجواز إذا استُؤجر العاملُ بأجرةٍ معلومةٍ وما يخرج منه لربِّه، وتكون زكاتُه حينئذٍ معتبرةً على مُلك رَبِّه[٣]، انتهى.

ص: «**والمُخْرَجُ من العين خاصَّةً رُبع العُشْر**»:

الواجب في المعدن

ش: لا إشكال في وجوب رُبعِ العُشر[٤]، لكون المأخوذ زكاةً.

وقوله: «خاصَّةً» راجعٌ إلى «العين» لا إلى «ربع العشر» أي: إنما يُخْرَج من العين خاصَّة.

قال في «المدونة»: ولا زكاةَ في معادن الرَّصَاص والنُّحاس والحديد والزِّرْنِيخ[٥] وشبهِه[٦].

ص: «**وفي النَّدْرَةِ، المشهور: الخُمس، وثالثها: إن كَثُرَت**»:

النَّدرة

ش: النَّدْرة: (ما يوجد في المعادن مُجتمعاً. أبو عمران: الندرة: التراب الكثير الذهب، السَّهل التصفية)[٧]، مأخوذٌ من الندور.

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب).

(٢) نحوه في «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب)، قال: ولا يجوز على هذا أن يعطيه بجزء مما يخرجه، إلا على قول الليث في كراء الأرض بالجزء، ويمنع على قول ابن القاسم أن يُعطى معدن الذهب بالذهب، كما يمنع من كراء الأرض بالحنطة لمن يزرعها حنطة، ويمنع من كرائها بفضة كما يمنع من كراء الأرض بالعسل والملح» أ هـ.

(٣) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٣).

(٥) الزِّرْنِيخ: بالكسر: حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر، فارسي معرّب «القاموس»: (٣٢٢)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٥٢).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٧) ساقط من بقية النسخ.

قال في «التنبيهات»: وهي بفتح النون وسكون الدَّال[١].

والمشهور فيها - على ما ذكر - وجوب الخمس، نَصَّ عليه في «المدونة»[٢]، و«الموَّازية»[٣]. قال في «المدونة»: فأمَّا الندرة من ذهبٍ أو فضةٍ، أو الذهب النَّابت يوجد بغير عملٍ، أو بعملٍ يسير ففيه الخُمس، كالرِّكاز، وما نِيْل من ذلك بتكلّفٍ أو مؤنةٍ: ففيه الزكاة[٤]. ولفظ «الموَّازية» قريبٌ منه.

قال ابن يونس: فظاهر هذا القول أنه يؤخذ منه الخمس، وإن كانت أقلَّ من عشرين ديناراً، كالركاز، قال: ولو قال قائلٌ: لا تكون نَدْرَة ولا يُؤخذ منها الخمسُ حتى تكون نِصاباً لم أَعِبْهُ، لأنه مالُ مَعْدِن، انتهى[٥].

والقول الثاني: وجوبُ الزكاةِ، رواه ابنُ نافع[٦].

وتفرقة الثالث ظاهرة[٧].

ع: وينبغي أن يرجع في تمييز الكثير من القليل إلى العرف، ولا ينظر فيه

---

(١) «الذخيرة»: (٢/ ٦٤)، قال: المنقطع من الذهب والفضّة على هيئته، ومنه: ندر العظم، أي: قطعه أ هـ. قال في «القاموس»: (٦١٨): والنَّدْرَة: القطعة من الذهب توجد في المعادن.

(٢) (١/ ٣٣٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، والنصّ من «تهذيبها»: (٢٥/ ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ أ)، قال القاضي عبد الوهاب وابن يونس: إن الزكاة أقيس، قالوا: لأنه نوع مال تجب فيه الزكاة، فلم يجب فيه الخمس لقلة المؤونة، كغير المعدن.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٢)، وهذا القول خرّجه اللخمي على قول مالك في الرِّكاز - في كتاب ابن سحنون -: لا يخمس إذا كان قليلاً، قال: فعلى هذا لا تخمس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الركاز أ هـ. وقد ضعّف ابن عبد السلام هذا القول، «شرحه»: (١/ ١٠٧/ ب).

إلى ما قاله ابن الجلَّاب - رحمه الله[١] -، انتهى[٢].

خ: وفيه نظر، لأن العُرف إنما يُرجع إليه في الأمور المُعْتَادة التي جرى فيها عُرفٌ واستقرَّ، وهذه نَادِرة، ولم يذكرِ ابنُ الجلابِ ما نسبه إليه في النَّدْرة، وإنما ذكره في قليلِ الرِّكازِ، وسيأتي[٣].

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، (فإن العملَ المعتبرَ في تمييز النَّدْرةِ من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها، دون الحفر والطَّلب، فإذا كانت القطعةُ خالصةً لا تحتاج إلى تخليص فهي القطعة المشبَّهة بالرِّكاز، وفيها الخُمس. وأما إن كانت مُمَازِجَةً للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المَعْدِن، وتجب فيها الزكاةُ. حكاه الباجيُّ، عن الشيخ أبي الحسن[٤])[٥].

ص: «**وَمَصرِفُه كالزَّكاة**»:

مصرف المعدن

ش: أي لأنه زكاةٌ، وإذا فرَّعنا على المشهور في النَّدْرَة، فمصرِفُها مصرفُ الخُمس.

ص: «**وأمَّا الرِّكاز[٦]، فعلماءُ[٧] المدينة[٨]: إنه دِفْنُ الجاهلية يوجد بغير نفقةٍ ولا كبير عملٍ، فإن كان أحدُهما: فالزَّكاة**»:

الرِّكاز

---

(١) قال في «التفريع»: (١/ ٢٧٩) في زكاة الرِّكاز: وفي قليل الذهب والوَرِق عنه روايتان، إحداهما: وجوب الخمس فيه، والأخرى: سقوطه عنه، ويشبه أن يكون حدّ القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب وما فوقه أ هـ.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ ب).

(٣) انظر: (٢٢١/ أ).

(٤) هو القابسي، «المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

(٥) ما بين القوسين جاء في بقية النسخ هكذا: فقال ابن القابسي: الندرة هي القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى التخليص، قال: وأما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن، وتجب فيها الزكاة. قال أبو عمران: هي التراب الكثير الذهب، السهل التصفية أ هـ. مع مراعاة استبعاد كلام أبي عمران الذي وقع أوّلاً، وما أثبتناه أولى، وهو الموافق لـ«المنتقى»، والله أعلم.

(٦) سبق للشارح الكلام على تعريفه في اللغة: (٢١٨/ أ)، وأمّا في الاصطلاح فما سيذكره الماتن.

(٧) في المطبوع: فعالم.

(٨) في المطبوع زيادة: على.

ش: معناه في «الموطأ»[١]. قال في «الواضحة»: والرِّكاز: دِفنُ الجاهليةِ خاصَّة، والكنز: يقع على دِفن / الجاهلية، ودِفنُ الإسلام[٢]. [٢٢٠/أ]

وليس المرادُ بالنفقة وكبير العملِ ما يتعلَّقُ بالإخراج، بل هو محمولٌ عندَهم على نفقةِ الحَفْرِ والتَّصفية. قاله ع[٣].

والضمير في «أحدهما» عائدٌ على «النفقة» و«كبير العمل»، وليسا بمتلازمين، إذ قد يعمل مدَّة طويلةً هو وعبيدُه ولا ينفقُ نفقةً كبيرةً.

الرِّكاز من غير المعدن

ص: «**وفي غير العين من اللُّؤلُؤ والنُّحاس ونحوِه: قولان، ورجع عنه، ثمَّ رجع إليه**»:

ش: قال في «المدونة»: وما أُصِيْبَ من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنُّحاس وشبهِه، فقال مالك - مرَّة -: فيه الخمس، ثمَّ قال: لا خُمس فيه، ثمَّ قال: فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول، انتهى[٤].

وما اختاره ابن القاسم هو اختيارُ مطرِّف، وابن الماجشون، وابن نافع[٥]، وصوَّبه اللخميُّ[٦]، وهو الظاهر، لأنه يُسمَّى رِكَازاً بحسب الاشتقاق، لكن دِفْنَ غيرِ العينِ نادرٌ.

فيكون منشأ الخلاف: دخولُ الصُّور النادرةِ تحت اللفظِ العامِّ.

فقوله: «رجع عنه»، أي: رجع عن الخمس، وهو ظاهر.

الركاز يجده مالك الأرض أو غيره

ص: «**فإن كان[٧] في أرضٍ غير مملوكة للجيش ولا للمُصالَحين**،

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٩) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم...، ثم ذكر نحوه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٥/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٨١/ب) عنهم من «الواضحة»، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/أ).

(٧) في المطبوع زيادة: «في مواتٍ فلواجدِه، وفي ملك مواتٍ من أرضٍ فلواجدِه» أ هـ. وهذه =

مملوكةٍ أو غير مملوكةٍ فَلِوَاجده المالك اتفاقاً، وفي غير المالك، (المشهور: لهم)[١]»:

ش: الأراضي ثلاثةٌ: أرضُ عَنْوَةٍ، وأرضُ صُلْحٍ، وأرضٌ للمسلمين، وهي قسمان: مملوكةٌ لمعيَّنٍ، وغيرُ مملوكةٍ له، وتكلَّم هنا على القسم الثالث.

يعني: وإن كانت الأرضُ التي وُجِدَ فيها الرِّكازُ غيرَ مملوكةٍ للجيش ولا للمصالَحين، سواء كانت مملوكةً لمعيَّنٍ أم لا، فإن وجدَه المالِكُ للأرضِ: كان له اتفاقاً. وإنْ وجدَه غيرُ المالِك: فالمشهور أنه للمالك[٢]، بناءً على أن مَنْ ملَكَ ظاهرَ الأرضِ يملكُ باطِنَها، وإليه أشار بقوله: «لهم»، وحيث ما قال في هذا الفصل: «لهم» فالمراد: «المالك».

وقيل: «للواجد»[٣]، بناءً على عدم مُلْكِ باطِنِهَا.

وقد أجْرَوا جميعَ ما في هذا الباب على هذه القاعدةِ.

القرافي: وظاهر المذهب عدمُ المُلْكِ[٤]. وصحَّح بعضُهم: (أنَّ مَنْ ملَكَ ظاهرَ الأرضِ يملكُ باطِنَها)[٥] لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ غَصَبَ[٦] قَيْدَ

= الجملة فيها ركاكة، والصواب أن العبارة على الوجه الذي ذكره الشارح - ويأتي في الشرح - هكذا: «فإن كان في مواتٍ فلواجدِه، وفي ملك غير مواتٍ لمالكه الواجد اتفاقاً، وفي غير المالك قولان» أ هـ. نقلها عن ابن عبد السلام.

(١) في المطبوع: قولان.

(٢) رواه عليٌّ، عن مالك، وهو في كتاب ابن سحنون، وقاله عبد الملك بن الماجشون، «النوادر»: (٢/ ١٨١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٩).

(٣) حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وابن نافع وأصبغ، وهو لابن نافع في كتاب ابن سحنون، «النوادر»: (٢/ ١٨١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب)، وفي «البيان»: (٢/ ٤٠٧) حكاية الفضل له عن ابن القاسم وأشهب.

(٤) في «الذخيرة»: (٣/ ٦٩): إن من وجده في دار غيره فلربِّ الدار عند مالك.

(٥) في بقية النسخ: الملك.

(٦) في (ع): ظلم.

شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِينَ»[١]، وفيه نظر[٢].

وفُهِمَ من قوله إنه إذا وُجدَ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ أنه يكونُ للواجدِ اتفاقاً[٣]، لأنه إذا كان للواجد على أحد القولين مع معارضةِ المُلْك، فلأن يكون للواجدِ مع عدم المعارضِ من باب الأَوْلى. وكذا حكى الباجيُّ عن مالك: إنه للواجدِ في الأرضِ غيرِ المملوكةِ، قال: ولا أعلمُ فيه خِلافاً[٤].

ع: هكذا يوجد في بعض النُّسخ، وفيه قصورٌ، لأن ظاهر قوله: «وفي غير المالك» يقتضي أن التقسيمَ في المملوكةِ: إما أن يجدَه المالِكُ أو غيرُه، وتبقى غيرُ المملوكةِ مسكوتاً عنها، ويوجد في بعض النسخ: «فإن كان في مواتٍ فلواجِدِه، وفي مُلكٍ غيرِ مواتٍ لمالِكه الواجدِ اتفاقاً، وفي غير المالِكِ قولان»[٥]، وهذا أحسنُ من الأول، انتهى[٦].

ويمكن أن يقال: ليس في كلامِه قصورٌ، لأنه يؤخذُ منه حكم الواجدِ في أرضِ المواتِ، كما ذكرنا، مع ما في هذه من تعيين المشهور، فهي أحسن.

ص: «فإن كانت[٧] عَنْوةً، أو صُلْحاً، فالمشهور: لهم، وقيل: للواجد[٨]»:

---

(١) سبق تخريجه: (١٩٤/أ).

(٢) زيادة من بقية النسخ، وهي بهامش الأصل - نسخة -، قوله: «وصحّح بعضهم.. إلى آخره» هو من كلام ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/١٠٨/أ)، ويؤيد القاعدة التي ذكرها الشارح ما جاء في «المدونة»: (١/٣٣٩) من تعليل ابن القاسم بأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، علَّل بها قوله: إن ما أصيب في أرضٍ عَنْوة فهو للفاتحين دون من أصابه.

(٣) «المدونة»: (١/٣٣٩)، و«التفريع»: (١/٢٧٩)، و«التبصرة»: (٢/٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٣٥).

(٤) «المنتقى»: (٢/١٠٥).

(٥) في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ) هكذا: فإن كان في مواتٍ فلواجده، وفي ملك غير مواتٍ فلواجده اتفاقاً، وفي غير المملوكة قولان أ هـ. وما نقله الشارح هنا أضبط وأقرب للمعنى المراد.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ).

(٧) في المطبوع و(ح): كان.

(٨) في (ع): الواجد.

ش: يعني، فإن كانت الأرضُ التي فيها الرِّكاز عَنْوَةً أو صُلْحاً، فالمشهور: لهم، أي: للجيش في العَنْوَة، ولأهل الصُّلح في أرضِ الصُّلحِ[١]، فإن لم يُوجَدُوا وانقطع نسلُهم كان كمالٍ جُهِل أصحابُه.

وقال مطرِّفٌ وابنُ الماجشون وابنُ نافع وأصبغُ: للواجدِ[٢].

وفي كلامه إطلاقٌ يُقَيَّد بما في «التهذيب»، قال فيه: وإن وُجِدَ بأرض الصُّلح فهو للَّذين /صالحوا على أرضِهم، ولا يُخَمَّس، وإن وُجِدَ في دارِ [٢٢٠/ب] أحدهم فهو لجميعِهم، إلاّ أن يجدَه ربُّ الدَّار؛ فيكونُ له خاصَّة، إلاَّ أن يكون ربُّ الدارِ ليس من أهلِ الصُّلح؛ فيكون ذلك لأهل الصُّلح دونه[٣].

وقال في «الجلاب»: وما وُجِد في أرض الصُّلح ففيه الخُمس، ولا شيء لواجِده فيه.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجِدُه من أهلِ الصُّلح، فيكون ذلك له. وقال غيره: بل هو لأهل[٤] الصلح[٥].

فرع: فإن لم يوجد أحدٌ ممَّن افتتَحها، ولا من وَرَثَتِهم فيكون لجماعةِ المسلمين ما كان لهم، وهو أربعةُ أخماسِه، ويوضع خمُسُه موضعَ الخمسِ. قاله ابنُ القاسم في «الموازية»[٦].

قال اللخميُّ: وقال سحنونٌ في «العتبية»: إذا لم يبقَ من الذين افتتحوها أحدٌ، ولا من أولادِهم، ولا من نسْلِهم، جُعل مثل اللُّقطة، وتُصدِّق به على

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«الجامع»: (١/ ١٤٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٥).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٥/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) في هامش الأصل - نسخة -: «لجملة أهل»، وهو الموافق لـ«الجلاب».

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ب)، لكن ذكر في «النوادر»: (٢/ ١٨٠/أ): من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن فتح تلك البلاد ولورثتهم، وإن هلكوا، أو يتصدق به عنهم، وإن لم يعرفوا.

المساكين[١]، انتهى[٢].

فرع: وحيث حكمنا به لأهل الصُّلح، فقال في «الجلاب»: يخمَّس[٣]. وقال في «المدونة»: لا يخمَّس[٤].

فرع: لو وُجِد الرِّكاز في موضعٍ جُهِل حكمُه، فقال سحنونٌ في «العتبية»: هو لمن أصابَهُ[٥]، أي: ويخمَّس.

ص: «[٦] وإن[٧] كان من دِفْنِ المصالَحين: فلمالِكِه إن عُلِم، وإلّا: فلهم[٨]»:

ش: وقع في بعضُ النسخ هنا ما هذا لفظه: «فإن كان مُلْكاً عنهما ففي المالك قولان، وفي غيره، ثالثها: للواجد» ومعناها: فإن كان الموضع الذي وجد فيه الرِّكاز ملكاً عنهما، أي: عن أهل العَنْوة أو الصُّلح، بشراءٍ منهم أو هِبَةٍ، ووجده المشتري فهو له، وقيل: لِمن انتقلتْ عنه من أهلِ الصُّلح[٩].

وإن وجدَه غيرُ المالك، فقيل: للواجد، وقيل: للمشتري، وقيل: لمن انتقلتْ عنه[١٠]، وهذا القدْر كافٍ هنا، والله أعلم.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٩).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠٦)، ومقصوده بالجهل، أي: لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحاً، كما في «العتبية».

(٦) في المطبوع - قبل هذه الفقرة - زيادة: «فإن كان ملكاً عنهما ففي المالك قولان، وفي غيره ثالثها: للواجد» أ هـ. وسيأتي من كلام الشارح التنبيه إليها.

(٧) في (ح): فإن.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، وتقدم في كلام الشارح نقل ذلك من «تهذيبها».

(٩) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب) (٢/ ٧٦/ أ).

(١٠) انظر حاصل هذا الخلاف في: «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب) (٢/ ٧٦/ أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٨-٦٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ أ)، وقد تقدم ما يفيد بعضه، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٠٨/ أ): وقد أجروا جميع ما في هذا الباب من الخلاف فيمن ملك ظاهر الأرض: هل =

ما يوجد من دفن الإسلام

ص: «وإن كان مِنْ دِفْنِ الإسلام: فَلُقَطَةٌ لمسلمٍ أو ذمِّي»:

ش: أي وإن كان من دِفْنِ أهلِ الإسلام، ومراده: ما كان محترماً بأهل الإسلام، ليعمَّ دِفْنَ المسلمِ والذميِّ، لأن حرمةَ مالِه تابعةٌ لحُرمةِ المسلمين.

وقوله: «فلُقَطَةٌ»[١]، أي: فيعرَّف، لأن أحاديث اللُّقطة خاصة بالنسبة إلى أحاديث الرِّكاز[٢].

ع: قالوا: وما لم تظهر عليه أمارة أهلِ الإسلام والكفر حُمِل على أنه من دفن الكفر، لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم، أي: فيكون لواجده وعليه الخمس[٣].

وقال ر: إن لم توجد عليه علامةُ الإسلام أو الكفر، أو كانت عليه وطُمست، فقال سند: إنه يكون لمن وجده قياساً على قولِ سحنونٍ المتقدم[٤]؛ فيما إذا وُجِدَ في أرضٍ مجهولةٍ، بجامع أنه لا يُعرف المالك.

قال سند، وقال بعض أصحابنا: هو لُقَطَةٌ إذا وُجِدَ بأرض الإسلام، تغليباً للدَّار، قال: والأول هو المشهور[٥]، وقد اتفقوا على أنه يخمّس، ولو كان لُقَطَةٌ ما خمِّس، قال: وهذا إذا وُجِدَ في الفيافي في بلاد المسلمين، وأما إذا وُجِدَ في مُلك أحدٍ فإنه له عندهم اتفاقاً، ولو كان لُقَطَةً لاختلف حكمه،

= يملك باطنها؟

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٨١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٤).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/أ).

(٣) السابق. قال في «المنتقى»: (٢/ ١٠٤): فأما ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزاً، وهو لُقَطَة، يعرّف كما تعرّف اللُّقَطَة، ثم حكمها حكم الإسلام، وأما ما وجد عليه سيما أهل الكفر فهو الرِّكاز، وفيه الخمس. قال في «الذخيرة»: (٣/ ٦٩): علامة الإسلام كالقرآن وأسماء الخلفاء.

(٤) تقدم قوله فيما جهل حكمها - أي إن كانت مغنومة أو صلحاً -: إنه لمن أصابه، «العتبية»: (٢/ ٤٠٦).

(٥) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٥-١٠٦).

حكاه في «اللباب»[١]، انتهى كلام ر[٢].

خ: وانظر كيف ذكر سَنَدٌ أوَّلاً أن كونه للواجِد مُخرَّجٌ على قول سحنونٍ، ثمَّ قال: إنه المشهور.

ص: «والمُخْرَجُ: الخُمسُ، لمصرِفِه، وإن كان دون النِّصاب على المشهور، ولا يُعتبر الإسلام والحرِّيَّة»:

الواجب في الركاز

ش: المشهور لمالكٍ في «المدونة»، قال فيها: يجب فيه الخُمسُ، كان قليلاً أو كثيراً، وإن نقص عن مئتي درهم[٣].

والشاذُّ في كتابِ ابن سحنونٍ[٤]، ورواه ابنُ نافع عن مالكٍ[٥]، ولم أر تحديدَ القليلِ في الشاذِّ بدون النِّصاب، ولهذا قال ابنُ الجلّاب لما ذكرَ الروايتين: ويشبِهُ أن يكونَ[٦] القليل ما دون النِّصاب[٧].

والشَّاذ مُشْكِلٌ، / وكلامُ المازريِّ قريبٌ من كلام المصنِّف، فإنه قال: وأمّا اعتبارُ النِّصاب فظاهرُ المذهبِ على قولين، المشهور: أنه لا يعتبر ذلك، بل يخمَّسُ قليلُه وكثيرُه، ورُوي عنه[٨] أنه لا يُخمَّسُ إذا كان يسيراً. ثمّ نقل ما في «الجلّاب»[٩]. [٢٢١/أ]

ص: «(وفيها: وكَره مالكٌ حَفْرَ قبورِ الجاهليةِ والطَّلب فيها، ولستُ أراه حَرَاماً)[١٠]»:

حفر قبور الجاهلية

---

(١) كذا في (مد) وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل و(ع): «البيان»، ولم أجده في «البيان»، انظر: «البيان»: (٢/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٢) انظر: «المواهب»: (٢/ ٣٤٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٤). ودليله قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» وسبق تخريجه (٢١٨/ب).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٤).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٠/ب).

(٦) في بقية النسخ زيادة: حد.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٨) زيادة في (ع).

(٩) وأما مصرفه: فقال في «الجواهر»: (١/ ٣٣٦): ومصرف الخمس إلى الإمام العدل.

(١٠) ساقط من المطبوع و(ح).

ش: هذه وقعت هنا في بعض النُّسخ، وهذا الكلام في «المدونة»[١]، وضمير: «لستُ» عائدٌ على ابنِ القاسم[٢].

واختُلِف في العلَّة: فقيل: خشيةَ أن يُصادفَ قَبْرَ نبيٍّ[٣]، وقيل: للنهي الواردِ عن دخول قبورِ الكفَّار بغير اتِّعاظٍ[٤]، وطَلَبِ الكنوزِ من أمْرِ الدُّنيا وهو ينافي الاتِّعاظَ.

ولم يكره أشهبُ الطَّلب في قبورِهِم[٥].

ما لفظه البحر

ص: «**وما لَفَظَهُ البحرُ غيرَ مملوكٍ فَلِواجِدِه بغير[٦] تخميسٍ، وكذلك اللؤلؤُ والعَنْبَرُ**»:

ش: يعني أنَّ ما ألقاه البحرُ، ولم يتقدم عليه مُلْكٌ؛ فهو لمن وَجَده من غير تخميسٍ، فلو رآه أوَّلُ، ثم سبق إليه آخرُ؛ كان للسَّابقِ.

قوله: «وكذلك اللُّؤْلُؤُ والعَنْبرُ»[٧]، من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، وخصَّصَهما لِنَفَاستِهما، أو للتنبيه على الخلاف فيهما، فقد حُكي عن أبي يوسفَ أنه أوجبَ في العنبرِ وكلِّ حِلْيةٍ تخرجُ من البحر الخُمسَ حين

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٩).

(٢) ظاهر «المدونة» أنه من كلام مالك، «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، ويؤيده نقل ابن المواز عن مالك: «وما في قبورهم.. مع الكراهية لحفر قبورهم، فليس بحرام» وكذا ما نقله سحنون: قال ابن القاسم، عن مالك: وليس يضيق إن فعله أحد، ولكني أكرهه. «النوادر»: (٢/ ١٨١/ ب).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤٢)، و«النكت»: (٢٩٠) عن أبي محمد.

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤٢)، و«النكت»: (٢٩٠) عن أبي الحسن القابسي، وما ورد في ذلك هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: (٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..: (٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبينَ إلاّ أنْ تَكُونوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكينَ فَلا تَدْخُلوا عَليهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ ما أصَابَهُمْ».

(٥) «إلنوادر»: (٢/ ١٨١/ ب)، وعلّل ذلك: بأن حرمتهم موتى ليست بأعظم منها وهم أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم.

(٦) في (مد) و(ع): من غير.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٤١)، و«الاستذكار»: (٩/ ٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٦).

خروجها[١].

قال ابن عبد البر: وقاله عمرُ بن عبد العزيز، وبه كان يكتب إلى عمّاله[٢].

ما ترك بمضيعة عجزاً أو كان لحربيّ

ص: «**فإن[٣] كان مملوكاً: فقولان، وكذلك ما تُرِكَ بِمَضْيَعَةٍ عَجْزَاً، وإن[٤] كان لحربيٍّ فيهما: فلواجِدِه بغير تخميسٍ**»:

ش: أي إذا لفَظَ البحرُ مالاً، وكان مملوكاً، فقيل: هو لِواجِدِه، لأنه مستهلَكٌ، وقيل: لمالِكه، لأنه لم يتركْهُ اختياراً[٥].

قوله: «وكذلك ما تُرِكَ»، أي: وكذلك تجري القولان فيما تُرك بمضيعةٍ في البرِّ، أو في البحر، وعجز عنه ربُّه وَمَرَّ تاركاً له.

قال القاضي أبو بكر: إذا تَرَكَ الحيوانَ أهلُهُ بمضيعةٍ، فقام عليه إنسانٌ حتّى أحياه، ففيه روايتان:

إحداهما: إنه له، قال: وهو الصحيحُ، لأنه لو تركَه لغيرِه بقوله، فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله.

قال: وأمَّا لو كان بغير اختياره - كعَطَبِ البحرِ[٦] - فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراءُ مؤنَتِه، انتهى[٧]. يريد: أو يدعه لجالبه كما في نظائرها.

وقال في «البيان» في باب اللُّقطة: والصَّوَاب[٨] في «الحيوان» إذا تركه

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) «الاستذكار»: (٩/ ٧٥).

(٣) في (ح): وإن.

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٣٦)، ونقل في «التاج والإكليل» و«المواهب»: (٢/ ٣٤٠-٣٤١) عن ابن عرفة: أنه إن كان لمسلم فهو لُقَطة، وإن كان لمشرك نظر فيه الإمام، وإن شك فيه فهو لُقَطة، ونقل عن ابن بشير: ما لَفَظَهُ البحر من مملوكِ مسلمٍ أو ذميٍّ لواجِدِه مطلقاً.

(٦) زاد في «الجواهر»: والسلب.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٣٦).

(٨) في «البيان»: وتحصيل القول في هذه المسألة.

صاحِبُه بمضيعةٍ هو على ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أن يتركَه على أنَّ له الرجوعَ فيه إن وجَدَه.

والثاني: أن يتركَه على أنه لِمَن وجدَه.

والثالث: أن يتركه ولا نيَّةَ له.

فأما إن تركَه على أنه له الرجوعُ فيه - إن أخذه آخذ وعاش عنده - ولم يُشهد على ذلك فقيل: إنه يُصَدَّق في ذلك، هل بيمينٍ أو بغير يمينٍ؟ على اختلافهم في يمين التُّهمةِ[١]، قال: ولا خلاف أنه إذا أرسلها في أمْنٍ وماءٍ أنَّ له الرجوعَ فيها على ما ذكرناه، وأمَّا إذا تركَه على أنه لمَن أخذَه، فلا سبيل له إلى أخذِه ممّن أخذَه، وأمّا إذا تركه ولا نيَّة، فقيل: كالأولى، وقيل: كالثانية[٢].

قال في «العتبية»: ولا أجرَ للقائم على الدَّابة[٣]، قال في «البيان»: يريد: إذا قام عليها لنفسِه، لا لصاحِبِها، ولو أشهدَ أنه إنما يقوم عليها لصاحِبِها، إن شاء أن يأخذَها ويؤدِّي إليه أجرَ قيامِه، لكان ذلك له، ولو لم يُشهدْ في ذلك وادَّعاه لصُدِّق، وهل بيمين أو بغير يمين؟ يجري على الخلاف في توجيه يمين التُّهمةِ، قال: وأمَّا النفقة فلا شكَّ[٤] في رجوعِه بها، انتهى[٥].

وقوله: «وإن كان لحربيٍّ فيهما»، / أي: في الملفوظِ، وفيما تُرِكَ [٢٢١/ب] بمضيَعةٍ عَجزاً.

---

(١) يمين التهمة هي اليمين التي توجَّه لأصحاب الأمانات، كالمودع والمضارب والشريك وغيرهم إذا ظهر أمارة التفريط أو التعدي، انظر: (٢٢٩/ب) (٢٣٠/أ)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٩٥/١٤).

(٢) «البيان»: (٣٥٢/١٥) بتصرف.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٣٥١/١٥) من سماع ابن القاسم، عن مالك.

(٤) في «البيان»: إشكال.

(٥) «البيان»: (٣٥٣/١٥) بتصرف.

وقوله: «بغير تخميسٍ»، أي: لأنه لم يُوْجَفْ[١] عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ[٢].

ص: «**فإنْ[٣] أخذَه منهم بقتالٍ هو السَّبب: ففيه الخُمُسُ، وإلاّ: فَفَيءٌ**»:

ش: أي أنَّ أخْذَ مالِ الحربيِّ على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: إنْ أخذَه بقتالٍ هو السَّببُ - أي في أخْذِه -، كما لو كان الحربيُّ بحيث لا تُؤْمَنُ منه الغَلَبَةُ، والباء في «بقتال» للمصاحبة، أي: أخذَه مُصاحباً لقتالٍ.

الثاني: أنْ يأخذَه بغيرِ قتالٍ.

والثالث: أنْ يأخذَه بقتالٍ ليس هو السَّببُ، كما إذا تركوه وقاتلوا للدَّفع عن أنفسِهم، وإلى حُكم هاتين الصُّورتين الأخيرتين أشار بقولِهِ: «وإلاّ: ففيء»[٤].

---

(١) الوجف: الاضطراب، وما حصل بإيجاف، أي: بإعمال الخيل والرِّكاب في تحصيله. «المصباح»: (٢/٦٤٩). قال القرطبي: الإيجاف: الإيضاع في السير، وهو الإسراع، ... وأوجفته أنا أي: حركته وأتعبته. «الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/١٠).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ)، و«المواهب»: (٢/٣٤١) عن ابن بشير.

(٣) في (ح) زيادة: كان.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ)، و«المواهب»: (٢/٣٤١) عن ابن بشير.

[زكاة النَّعَم]

شرط زكاة النَّعم

ص: «النَّعَمُ: شرطُها كالعَيْن، ومجيءُ السَّاعي إن كان، وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ»:

ش: استعمل لفظة: «النَّعَم» في الأنواع الثلاثة، لقوله[١] تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]. وقال الجوهري[٣]: «النَّعم» واحد «الأنعام» وهي: المال[٤] الرَّاعيةُ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل[٥].

قال الفراء: هو ذَكَرٌ لا يُؤنث[٦]، يقولون: هذا نَعَمٌ واردٌ، يجمع على نُعْمَان، مثل حَمَل وحُمْلَان، والأنعام تذكَّر وتؤنَّث، انتهى[٧].

وقوله: «شرطُها كالعين»، أي: أنْ يكون نِصاباً مملوكاً حولاً كاملاً، مِلكاً

---

(١) في (مد): كقوله.

(٢) سورة المائدة، [٩٥].

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، مصنف كتاب «الصحاح»، إمام اللغة، يضرب به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وغيرهم، دخل بلاد ربيعة ومضر يتطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم أقام بنيسابور يدرس ويصنّف، توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل غيرها، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٨٠)، و«لسان الميزان»: (١/ ٤٠٠).

(٤) في الأصل: «الأموال» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

(٥) قال ابن الأعرابي: النَّعَم: الإبل خاصة. والأنعام: الإبل والبقر والغنم. ومثله عن الفراء إذا أفردت العرب النَّعَم. «لسان العرب»: (١٢/ ٥٨٥)، لكن الآية ظاهرة في إطلاق النَّعم على الجميع من الإبل والبقر والغنم.

(٦) نقل في «اللسان»: (١٢/ ٥٨٥) عن ابن سِيْدَه: النَّعم: الإبل والشاء، يذكَّر ويؤنث..، والجمع أنعام، وأناعيم جمع الجمع.

(٧) «مختار الصحاح»: (٦٦٩)، و«لسان العرب»: (١٢/ ٥٨٥).

كاملاً[١]، ولا يتأتَّى ههنا اشتراطُ عدمِ العجزِ، كما تقدَّم في «العين» إذ الماشيةُ تنمو بنفسِها، فهو من باب صرفِ الكلام لِمَا يصلحُ له.

ص: «والمَعْلُوفَةُ والعَوَامِلُ: كغيرها»:

ش: أي أنَّ المعلوفةَ في وجوب الزَّكاة كالسَّائمة[٢]، والعَوَامل[٣] كالهَوَامِل في إيجاب الزَّكاة[٤]، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[٥]، خرج مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له.

ص: «وفي المُتَوَلِّد منها ومن الوَحْشِ، ثالثها: إن كانت الأُمَّهات[٦] من النَّعم: وجَبَتْ»:

ش: صدَّر ابنُ شاس بالسقوطِ[٧]، وصحَّحه ع[٨]، لعدم تحقُّق دخولِ هذا النوع تحتَ الأنعام، ونسَبه اللخمي لمحمدِ بنِ عبد الحكمِ[٩].

والتَّفصيل لابنِ القصَّار[١٠]، ووجهه: أنَّ الولدَ في الحيوان غيرِ العاقل تابعٌ لأمِّه.

---

(١) انظر: (١٩٥/أ).

(٢) السائمة، هي: المكتفية بالرعي المباح في أكثر الحول، لقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمن، «مجموعة القواعد»: (٣١٧). قال الأصمعي: السَّوام والسَّائمة: كل إبل ترسلُ تَرعى ولا تُعلف في الأصل، وجمع السائم والسائمة سوائم، من «اللسان»: (١٢/ ٣١١).

(٣) العوامل جمع عاملة، وهي بقر الحرث والدياسة التي يُستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. «لسان العرب»: (١١/ ٤٧٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٧).

(٥) جزء من حديث أنس بن مالك المشهور في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه له في الزكاة لما وجَّهه إلى البحرين، والحديث في البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: (١٤٥٤)، ولفظ محلّ الشاهد منه: «وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِها..».

(٦) في (مد): «الإناث» وفي المطبوع ساقطة.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٧٧).

(٨) لم أقف على تصحيحه في «شرحه»، انظره: (١/ ١٠٨/ب)، وإنما ذكر الأقوال ثم ذكر ما سينقله المؤلف عن اللخمي، ثم قال: والصحيح طريق المؤلف، ومن أثبت أولى ممن نفى.

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٧)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

وقال اللخميُّ: لا أعلمُهم يختلفون في عدمِ تعلُّق الزَّكاة إذا كانت الأمُّ وحشيةً[١]. وقطع بعضُهم بنفي الخلافِ[٢]، وتبعَ المصنفُ في حكايته الثلاثة ابنَ بشيرٍ[٣].

وقد يقال: إنّ كلامَه وكلامَ المصنفِ أوْلى، لأن المثبتَ أولى ممّن نَفَى[٤].

وصورتُها: أن تضربَ فحولُ الظِّباء في إناثِ المَعْزِ، أو العكس، وكذلك البقرُ. قال ابن بشير: وهذه المسألة اجتمع فيها موجبٌ ومسقطٌ.

والضمير في: «منها» عائدٌ على النَّعَم.

(و«الأمَّات» جمع «أمّ» والأمُّ أصلُ الشيء، وأصل «الأم»: «أُمَّهَة» ولذلك يُجمع على «أمهات». وقال بعضهم: الأُمهات للناس، والأمَّات للبهائم، ذكر ذلك الجوهريُّ وغيرهُ[٥])[٦].

أنصبة الإبل

ص: «[٧] **الإبل: في كلِّ خمس شاةٌ، فإذا بَلَغَت خمساً وعشرين فبنتُ مَخَاضٍ، فإن لم تكن فابنُ لبونٍ، فإذا بَلَغت ستاً وثلاثين فبنتُ لبون، فإذا بَلَغَت ستاً وأربعين فحِقَّةٌ، فإذا بَلَغَت إحدى وستين فجَذَعَةٌ، فإذا بلغتْ ستاً وسبعين فبنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين فحِقَّتان، فإذا زادتْ على عشرين ومئة ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبون، إلا أنّ فيما بين العشرين والثلاثين روايتين: يُخَيَّرُ[٨] السَّاعي، وحِقَّتان،**

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ أ).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، و«المواهب» و«التاج والإكليل»: (٢/ ٢٥٧).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب).

(٥) «مختار الصحيح»: (٢٥)، و«لسان العرب»: (١٢/ ٢٨-٢٩).

(٦) زيادة من النسخ، وهي بهامش الأصل مشارٌ إليها بـ: نسخة.

(٧) في (ع) زيادة: في.

(٨) في المطبوع: تخيير.

ورأى[١] ابنُ القاسم ثلاث بناتِ لَبُونٍ»:

ش: هذا ظاهرٌ، وليس فيه إلا الاتباع[٢].

وظاهر قوله: «في كلِّ خمسٍ شاةٌ» أن الزائد على الخَمس معفوٌّ عنه لا شيء فيه، وهو خلاف ما رجع إليه مالكٌ، من أنَّ الشاة مأخوذةٌ عن الخَمْسِ مع ما زاد[٣]، ويظهر أثرُ ذلك في الخُلطة[٤].

وقوله: «إلاَّ أنَّ في ما بين العشرين... إلى آخره»، يعني أنه لا خلاف أنَّ في مئة وعشرين حِقَّتين بنصِّ سيدنا محمدٍ ﷺ[٥] / ، ولا خلاف في أن في [٢٢٢/أ] مئة وثلاثين حِقَّةً وبنتا لَبُونٍ.

واختلف فيما بين العشرين والثلاثين، أي: من أحد وعشرين إلى تمامِ تسعةٍ وعشرين، على ثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر[٦].

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع: ورأي.

(٢) للحديث الذي سبق تخريجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر في الصدقات الذي بعثه معه إلى البحرين.

(٣) حكى في «المنتقى»: (٢/ ١٢٧) الاختلاف عن قول مالك، وأن القاضي أبا الحسن اختار عدم وجوب شيء فيما زاد، ونصَّ ابن أبي زيد في «الرسالة» على عدم الزكاة في الأوقاص، «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٥٧)، والذي في «المدونة» هو القول بالوجوب عن الجميع، قال في «تهذيبها»: (٢٦/ب): ثم في الخمس شاة إلى التسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة... إلخ، وحكى في «الكافي»: (١٠٥) القولين أيضاً.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ب).

(٥) «الموطأ» كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: (٦٠٠) عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب، وفيه انقطاعٌ، لكن العمدة في ذلك هو حديث البخاري، وسبق تخريجه، وهو يعضد حديث «الموطأ».

(٦) انظر الأقول الثلاثة في: «المدونة»: (١/ ٣٥٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٠)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٣/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٦)، فالأول - وهو المشهور-: التخيير - ويأتي من كلام المصنف -، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار.

والثاني: ليس له فيها إلا حِقّتان، وهو قول مالك في رواية أشهب، وبه أخذ المغيرة ومحمد بن مسلمة وأشهب وابن الماجشون.

والثالث: يأخذ ثلاث بنات لبون، قاله ابن شهاب، واختاره ابن القاسم.

قال في «المقدمات»: والمشهور عن مالك تخييرُ الساعي بين أن يأخذ حِقَّتين أو ثلاثِ بناتِ لَبُونٍ[١].

ومنشأ الخلاف: قوله ﷺ - بعد حكمه بأن في المئة والعشرين حِقّتين -: «فَمَا زادَ فَفِي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ»[٢] هل تُحمل على زيادة العشرات، فيستمرُّ فرض الحِقَّتين إلى مئة وثلاثين، أو على مُطلقِ الزيادة فيؤخذ ثلاث بناتِ لَبُون؟

قال ابن الكاتب: لم يُرِدْ مالك بتخيير الساعي أن ينظرَ أيّ ذلك أحظى للمساكين فيأخذَه، وإنما أراد أن السَّاعي إن كان مذهبُه أنّ الواحد يوجب الانتقال أخذ بنات اللَّبون، وإن كان مذهبُه أنه لا يوجب الانتقالَ أخذَ الحِقَاق[٣].

قال صاحب «تهذيب الطالب»: ورأيتُ في كتابِ ابنِ القصّار أنه يُخَيَّرُ فيما يراه صلاحاً للفقراء، خلاف ما لابنِ الكاتب فاعلَمْه[٤].

ابن بشير: واختلف المتأخرون في توجيهِ القول بالتَّخييرِ، فمنهم من يراه مبنياً على الشكِّ والتردُّد، لاحتمال الحديثِ، ومنهم من يراه مبنياً على أنه مقتضى الحديثِ، (انتهى)[٥].

(وأقربها قول ابن القاسم، فقد خرَّج أبو داود[٦] وغيرُه عن ابن شهاب: أنَّ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) «تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٤/ أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٩).

(٤) «تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٤/ أ)، وانظره في «المواهب» - أيضاً -: (٢/ ٢٥٩).

(٥) زيادة في بقية النسخ.

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٠)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب إبانة قوله: وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة: (٧٢٥٧)، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب... إلخ، فهي بهذا منقطعة والحديث مرسل، وقد جاء عند أبي داود مرفوعاً: (١٥٦٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وليس فيه محل الشاهد - الذي ذكره الشارح هنا -، قال عنه البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين: صدوق أ هـ. «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٨)، وحيث ثبت أن الزهري تلقى هذه النسخة =

في نسخةِ كتابِ رسول الله ﷺ الذي كتَبه في الصَّدقات: «فإذا كانتْ إحدى وعشرينَ ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتّى تبلغَ تسعاً وعشرينَ ومئة، فإذا كانت ثلاثينَ ومئةٍ ففيها بنتا لبونٍ وحقَّةٌ»[١].

قال (في «التنبيهات»)[٢]: وبنتُ المَخَاض هي التي كَمُلَ سِنُّها سنةً، فحملت أُمُّها، لأن الإبلَ سنةً تحملُ وسنةً تربّي، فأُمُّهُ حاملٌ وقد مَخَضَ بطنها الجنين[٣]، أو في حكم الحاملِ إنْ لم تحملْ، فإذا كَمُلَ لها سنتان وضعت أمُّه وأرضعتْ، فهي لبونٌ، وابنُها المتقدمُ ابنُ لبونٍ، فإذا دخل في الرَّابعة فهو حِقٌّ، والأنثى حِقَّةٌ، لأنهما استحقّا أن يُحمل عليهما، واستحقَّ أن يطرق منهما الذكرُ والأنثى، واستحقت الأنثى أن تُطرق ويُحمل عليها، (انتهى)[٤].

ص: «وعلى التَّخيير، ففي[٥] ثبوته مع أحَدِ السنين: قولان»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على رواية التَّخيير: فهل التخييرُ ثابتٌ، سواءٌ وجِدَ ثلاث بناتِ لبونٍ وحِقَّتان، أو فُقدا، أو فُقِد أحدُهما، أو لا يكون التَّخييرُ إلا إذا وُجِدا أو فُقِدا؟

= عن سالم بن عبد الله بن عمر، بل وأقرأه إياها، وهي كتاب رسول الله ﷺ عند آل عمر بن الخطاب، فهي بهذا الطريق يقوى العمل بها والاعتماد عليها، وقد رجّح كثير من المحققين العمل بالوجادة، وهو قول الشافعي وغيره، ونصره ابن القيم، وقبله أبو عمرو بن الصلاح، وكذا الحافظ ابن كثير، والوجادة هي: الوقوف على كتاب، بخط محدِّث مشهور يعرف خطَّه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجدِّه بخط أيديهم، قال ذلك القاضي عياض، ونحوه عن ابن الصلاح والعراقي، انظر بتوسع حول موضوع الوجادة، «صحائف الصحابة» لأحمد الصويان: (٥٠) وما بعدها.

(١) هذه الزيادة من بقية النسخ، ولم ترد في الأصل.

(٢) في بقية النسخ: عياض.

(٣) في (ع): بالجنين.

(٤) زيادة في (مد) و(ع)، وانظر نحو هذا في «التبصرة»: (٢/ ٨٥/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٢٣)، قال فيه: والمخاض وجع الطلق، لقوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

(٥) في الأصل و(ع): «في»، وما أثبتناه في (مد) والمطبوع و(ح).

فحاصله[١]: أن القائلين بالتخيير اتفقوا عليه إذا وُجِدا، أو فُقِدا. واختلفوا إذا وجِدَ أحدُهما وفُقِدَ الآخرُ، والقول بالخيار مطلقاً لابن الموَّاز[٢]، والأقربُ خلافُه، للأمر بالرِّفق بأربابِ المواشي[٣]، وهو قول (ابن عبدوسٍ، ونحوُه لمالكٍ في «المجموعة»)[٤].

ص: «**ثمَّ لا يُعتبر إلا العَشَرَاتُ**»:

ش: أي أنه بعد المئة والثلاثين لا يُعتبر إلا العشرات. وضابط ذلك: أن الثلاثين ومئة فيها حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ، فكلما زادت عشراً، أُزِيلت بنتُ اللَّبون وجُعِلَ مكانها حِقَّةٌ، فإذا صار جميعُ بناتِ اللبونِ حِقاقاً، وزادت عشراً: رُدَّ الكلَّ بناتِ لبونٍ وزِدْ على عددِ الحِقاق واحدةً من بناتِ اللَّبون، ثمَّ إن زادتْ عشراً اجعلْ مكان بنتِ اللبون حقَّةً، ثم كذلك، ففي المئة والأربعين حِقّتان وبنتُ لَبونٍ، فإذا زادتْ عشراً فثلاثُ حِقَاق، فإذا زادتْ عشراً فأربعُ بناتِ لبونٍ، ثم كذلك، ثم لا تعمل بهذا[٥] الضابط فيما بعد المئتين وأربعين، لأن الواجبَ في مئتين وخمسين خمسُ حِقَاق، فإذا زادت عشراً، فلو عملنا به لَزِم وجوبُ ستِّ بناتِ لبونٍ، وقد علمتَ وجوبها في مئتين وأربعين.

ص: «**وفي المئتين، ثالثها: إن وُجِدَا خُيِّر الساعي، وإلا خُيِّر ربُّ المال، ورابعها: المشهور: يُخير الساعي إن وُجِدا أو فُقِدا، لا أحدُهما**»:

---

(١) في بقية النسخ: وحاصله.

(٢) «النوادر»: (٢/١٨٦/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٧/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٧٨).

(٣) عقد الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة باباً في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وفيه (٦٠٥) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشَّاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين، نكِّبوا عن الطعام. قال في «الزرقاني على الموطأ»: أي ذوات الدرّ. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدّق لبوناً أ هـ.

(٤) في بقية النسخ: «مالك وابن عبدوس في المجموعة»، «الجامع»: (١/١٤٧/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٧٨).

(٥) في (مد): هذا.

ش: الواجب في المئتين: إما أربعُ حقاقٍ، أو خمسُ بناتِ لَبون، لحصول نوعي العددين اللذين عُلِّق الحكم عليهما، إذ فيهما خمسون أربع مرات، وأربعون خمس مراتٍ، ثم اختُلِف هل يُرَجَّح جانب السَّاعي، قاله أصبغ[١]، أو يرجح جانب ربِّ المال، قاله عبد الوهاب[٢]؟.

وقال مالك في «الموازية»: إن وُجِد السّنان خُيِّر الساعي، وإن فُقِدا، أو فُقِدَ أحدُهما خُيِّر ربُّ المال، لأن في تخيير السَّاعي عليه - والحالة هذه - ضرراً.

والمشهور أن السَّاعي يُخيَّر إن وُجِدا، أو فُقِدا، وإن وُجِد أحدُهما وفُقِد الآخر خُيِّر ربُّ المال[٣].

ع: وتأمَّل قولَ ابن وهب: يُخَيَّر الساعي ما لم يُضِرَّ بربِّ المال[٤]؛ هل يكون قولاً خامساً؟ وقريب منه قول ابن الموَّاز: بتخيير الساعي إن وجد السِّنّين، إلا أن يكون في الأربع الحِقَاق قوام ربّ المال[٥].

ص: «**وإذا[٦] وُجِدَ ابنُ لبونٍ[٧] فقط[٨] في الخمس والعشرين / : أجزأَ اتفاقاً**»: [٢٢٢/ب]

ش: لقوله في الحديث: «فإنْ لم تُوجَدْ بِنْتُ المَخَاضِ[٩] فابنُ لبونٍ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/ ب).

(٢) كذا عزاه في «التبصرة» لعبد الوهاب، «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ أ)، ولم أقف عليه له، وإنما وقفت على خلافه، كما في «التلقين»: (١٥٩)، قال: ثم هي على هذا الحساب إلى مائتين، فيخير الساعي في السنين أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٤/ أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/ ب).

(٦) في المطبوع و(ح): فإذا.

(٧) في (ع): اللبون.

(٨) ساقط من: (مد).

(٩) في (ع): «مخاض»، وهو الموافق لرواية «الموطأ»، وسبق تخريجها: (٢٢٢/ أ).

ذَكَرٍ»[١] أمَّا إن وُجد ابنُ مخاضٍ وابنُ لبونٍ فلا يأخذ إلا ابنةَ المخاضِ، لأنها الأصلُ، وليس لصاحبِ الإبل أن يعطي ابنَ لبونٍ، ولا للساعي أن يجبرَه على ذلك.

واختُلِف إذا تراضيا بأخذِه: فأجازه ابنُ القاسم في «الموازية»[٢]، ومنعَه أشهبُ[٣]. اللخمي: والأول أصوب، وقد يكون في أخذِه نظرٌ للمساكين، إمّا لأنه أكثر ثمناً، أو لينحره لهم ليأكلوه، لكونه أكثرَ لحماً، لأنه أكبرُ بِسَنَةٍ[٤].

(ولما ذكرَ ابن بشير القولين قال - بعد القول بعدم الإجزاء -: وهذا بناءً على أن القِيَمَ لا تجزىء بدلاً عن الأعيان الواجبة في الزكاة، وأمَّا القول الأول فهو إمَّا بناءً على أن القِيَم تجزىءُ، أو على أن هذا قد يجبُ يوماً ما، ولم يخرجْ بالكلِّية عن النوع، فخالف القيم، انتهى)[٥].

ص: «فإن فُقِدا[٦] كلَّفه الساعي بنتَ مخاضٍ على المنصوص، إلا أن يرى ذلك نظراً، وعن ابنِ القاسم: إن أتى بابنِ لبونٍ قُبِل»:

ش: يقع في بعض النسخ: «فُقِدَا» بألف التثنية، والضمير - على هذا - عائدٌ على «ابنِ اللبون» و«ابنةِ المخاض»، ويقع في بعضها «فُقِدَ» بلا ألف، والضمير حينئذٍ عائدٌ على «ابن اللبون» لأنه قد ذكر أن بنتَ المخاضِ فُقِدتْ بقوله: «وإذا وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ فقط»، يعني: فإنْ حصل عنده خمسٌ وعشرون، وليس عنده بنتُ مخاضٍ، ولا ابنُ لبون، فإن السَّاعي يكلِّفه بنتَ مخاضٍ. والمنصوص أنها تتعيَّن كما لو وُجِدا.

وقوله: «إلاَّ أن يرى ذلك نظراً» فيه نظرٌ، لأنه قال في «التهذيب»: فإن لم

---

(١) سبق تخريجه: (٢٢٢/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٨٧/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٧/أ).

(٣) السابق.

(٤) في بقية النسخ زيادة: «انتهى». «التبصرة»: (٢/٨٣/أ).

(٥) ساقطٌ من (مد)، وقد ذكر في «المنتقى»: (٢/١٢٧) عن شيوخه: أن الخلاف مع أبي حنيفة في جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض، مبني على الخلاف في إخراج القيم في الزكاة، كما هو مذهبه.

(٦) في (ح): «فقد».

تُوجَدا - أي بنت المخاض وابن اللبون - أُجبِر[١] ربُّها على أن يأتي بابنة مخاضٍ، إلَّا أن[٢] يدفع خيراً منها، فليس للساعي رَدُّها، فإن أتى بابن لبونٍ ذكَرٍ لم يأخذه الساعي، إلا أن يشاء ويرى ذلك نَظَراً[٣]. فأنت تراه إنما جَعَل محلَّ النظر بعد الإتيان به. ومقتضى كلام المصنف: أن للساعي أن يكلفه ذلك ابتداءً، وليس كذلك، وقد اعترضه[٤] ع كذلك[٥].

ونقل محمدٌ عن أشهب: إنه ليس للمُصَدِّق أخذُ ابنِ اللبونِ[٦].

وقوله: «على المنصوص» إشارة إلى ما أخذَه ابنُ الموَّاز من قول ابن القاسم في التخيير[٧]، وذلك لأنَّ ابنَ القاسم استشهد على تعيين بنت المخاضِ إذا عُدِمَا بقول مالك في المئتين[٨]، أي أنَّ مالكاً - رحمه الله - نصَّ على أن الواجبَ في المئتين إذا عُدِمَ منهما الحِقاقُ وبناتُ اللبون أن يخيَّر الساعي، كما لو وُجِدا، والحكم إذا وُجِدت بنتُ المخاض أنها تتعيَّن، فيلزم مثل ذلك إذا عُدِمَا. قال اللخميُّ: فحملَ محمدٌ على ابن القاسم أنه يقولُ بالخَيار، لاستشهاده بالمئتين، وليس الأمرُ كذلك، فقد بيّن ذلكَ في «المدونة»، وقال: عليه أن يأتي بابنة[٩] المخاضِ أحبَّ أم كرِه، انتهى[١٠].

وقوله: «وعن ابن القاسم: إنْ أتى بابن لَبُونٍ قُبِلَ»، الظاهر أن مرادَه بهذا ما ذكره اللخميُّ، ولفظه: ويختلف إذا لم يُلْزِم المُصَدِّق[١١] ابنةَ مخاضٍ حتى

---

(١) في «تهذيب المدونة»: «خيِّر» وهو خطأ، يأباه السياق، وما ذكره الشارح هو الصواب، وهو الموافق لـ«المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٢) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: «يشاء أن»، وهي موافقة لـ«التهذيب».

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٦/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٤) في بقية النسخ: اعترض عليه.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ).

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٥١)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٣/أ).

(٩) كذا في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «ببنت».

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٨٣/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٥١).

(١١) في الأصل: «المتصدق»، والتصحيح من «التبصرة» وبقية النسخ.

أحضر صاحبُ الإبل ابنَ لبونٍ، فقال ابن القاسم: يجبر المُصَدِّقُ على قبوله، ويكون بمنزلةِ ما لو كان فيها، وعلى أصل أصبغَ لا يُجبر، انتهى[١].

إخراج سِنٍّ أفضل

ص: «**وإذا رضي المصَّدِّق سِنّاً أفضل: أجزأَ اتفاقاً**»:

ش: «المصَّدِّق» بتشديد الصَّاد، هو: ربُّ الماشية، وهو المراد هنا، وأصله «المتصدق» فقلبت التاء صاداً، وأدغمت في مثلها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾[٢]، وأما بتخفيفها: فهو الساعي، قاله الجوهري وغيرُه[٣].

أي: إذا رضي ربُّ الماشية بإعطاء سِنٍّ أفضل مما عليه: أجزأَه اتفاقاً، لأنه أتى بالواجبِ، وأحسنَ بالزيادة، وإذا بذَلَ الأفضلَ لزمَ الساعي قبولُه، ولا خيارَ له. قاله في «المدونة»[٤].

وهذا أولى من كلام ع، فإنه قال: وقول المصنف: «فإن رضي المصَّدِّق... / إلى آخره» ظاهره أنه لا يتمُّ إلَّا برضى المُصَدِّق، والمذهب [٢٢٣/أ] أنه لا يحتاج إلى رِضاه، بل يلزمه قبول الأفضلِ إذا طاع به ربُّ المال[٥]. وهذا إنما يأتي إذا قرأنا «المُصَدِّق» بالتخفيف، وأما بالتشديد كما ذكرنا، فلا.

ص: «**فإن أعْطَى عن الفَضْلِ، أو أَخَذَ عن النَّقص: لم يَجُزْ**[٦] **على المشهور**»:

ش: قال في «المدونة»: ولا يأخذ الساعي دون السِّنِّ المفروضةِ وزيادة

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٣/ ب).

(٢) سورة الحديد، آية [١٨].

(٣) «مختار الصحاح»: (٣٥٩)، و«لسان العرب»: (١٠/ ١٩٦)، و«المصباح»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ أ).

(٦) هكذا قرّر الشارح قراءتها كما سيأتي، وفي المطبوع: «يُجْزِىء» وفي (ح): «يجزِ» - مكسورة الآخر كما في المخطوط -، ولم تُشكل في بقية النسخ.

ثمنٍ، ولا فوقها، ويؤدِّي ثمناً[١]. وظاهرُه المنعُ، كما شهَّره المصنفُ.

اللخميُّ: وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا بأس بذلك. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: يُكره، فإن فَعَل أجزأ[٢]، انتهى[٣].

قال ابنُ يونس: وقال أصبغُ في «الموَّازية»: إن أعطى أفضل ممَّا عليه، وأخذ لزيادةِ الفضل ثمناً، فلا شيءَ عليه، إلا ردُّ الزيادةِ، وإن أعطى دون ما وَجَبَ[٤] عليه، وزيادة دراهم فعليه البدلُ كلُّه، انتهى[٥].

ونقل الباجيُّ عن ابنِ القاسم أنه قال: لا خيرَ في إعطاءِ الأفضل[٦] وأخذِ الزيادةِ، وبالعكس[٧]. فظاهره: المنع، كظاهر «المدونة»، لكن قال الباجيُّ - بعد ذلك -: فإن فعل، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ وسحنونٌ: يُجزيه[٨].

ابن زرقون: يريد إن وقع، لا أن ذلك يجوز ابتداءً.

ولعل الخلاف هنا مبنيٌّ على الخلاف في إخراج القيمةِ، بل الإجزاءُ هنا أقربُ، لكونه لم يخرجْ عن الجنس بالكلِّية، وحكى ابن بشير في هذه المسألة ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها: إنه جائزٌ ابتداءً، ويجزىء[٩].

والثاني: إنه مكروه، وإن وَقَع أجزأ[١٠].

والثالث: لا يجزىء، إلا أن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً، فيردَّ الثمنَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٣)، والنصّ من «تهذيبها»: (٢٦/ ب).
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٢).
(٤) في الأصل: «أوجب»، والتصحيح من بقية النسخ ومن «الجامع».
(٥) «الجامع»: (١/ ١٤٨/ أ)، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ).
(٦) في (مد): الفضل.
(٧) «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٨).
(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٢٨).
(٩) هو قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، كما سبق.
(١٠) هو قول ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»، كما سبق.

المأخوذَ[١]، قال: وهذا مع فوات المأخوذِ، وأمَّا إن كان قائماً فيستردُّه على هذا القول، ويُخرج الواجب[٢]، انتهى[٣].

تنبيه: ذكر غيرُ واحد أن المشهور أن إخراجَ القيمة مكروهٌ، لا أنه غيرُ مجزىءٍ كما سيقوله المصنف[٤]، ونصَّ ابنُ يونسَ هنا على أن الصواب الإجزاءُ، قال: وهو من ناحية كراهة اشتراءِ المرء صدقَتَه[٥]. وكذلك نصَّ سندٌ، وعلى هذا: فلا يبعد حمل كلامِه في «المدونة» على الكراهةِ، وعلى هذا: فيقرأ كلام المصنف: «لم يَجُزْ على المشهور» بسكون الزَّاي، بمعنى: أنه لا يجوز ابتداءً، لا: «لم يُجْزِ» بكسر الزَّاي، بمعنى أنه لا يجزىء، فإن النَّقل لا يساعد ذلك.

فرع: فإن أخرج بعيراً عن خمسة أبعرةٍ بَدَلاً عن الشاة الواجبة، قال في «الجواهر»: فأطلق القاضيان أبو الوليد وأبو بكر القول بأنه لا يجزىء[٦]، وقال أبو الطيب عبد المنعم القَرَويُّ[٧]: مِنْ أصحابنا مَنْ أبَاه، وليس بشيء،

---

(١) هو قول أصبغ، كما سبق.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٨٢) عن ابن بشير.

(٣) حكاية ابن بشير ساقطة من (مد).

(٤) «جامع الأمهات»: (١٦٦)، وانظر: (٢٤٦/أ)، حيث ستأتي هذه المسألة من كلام الماتن مع شرحها، والذي في «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤١٠)، و«التلقين»: (١٦٣) عدم جواز إخراج القيمة، وفي «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ب) (٢/ ٨٥/أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥٥) الكراهة. قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقال القاضي أبو محمد: إنه يتخرج على مذهب: أن إخراج القيم في الزكاة جائز أ هـ. من «المنتقى»: (٢/ ١٣٥).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٤٨/أ)، واشتراء المرء صدقته مكروه كما في «المدونة»: (١/ ٣٥٤): قال أشهب: قال مالك: وأحب إليَّ أن يترك المرء شراء صدقته، وإن كانت قد قُبضت منه.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٢٧).

(٧) أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون، فقيه عالم متقن، له رحلة دخل فيها مصر، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه اللخمي وعبد الحق وغيرهم، له على «المدونة» تعليق مفيد، وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، توفي سنة ٤٣٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «شجرة النور»: (١٠٧).

لأنه مواساةٌ من جنس المال بأكثر مما وجب عليه[١]. ع: والصحيح الإجزاء[٢].

المعتبر من الغنم في زكاة الإبل

ص: «**والغَنَمُ في الشَّنَق: الضأن، إلا أن يكون جلَّ غنم البلد المَعْزُ فتُقبل، وإن كان غنَمُه[٣] مخالفاً لها، على المشهورَ**»:

ش: («الشَّنَقُ»: بالشين المثلّثة من فوق، وفتح النون، قاله في «التنبيهات». قال مالك: وهو ما)[٤] يُزكَّى من الإبل بالغنم[٥]. أبو عبيد: ما بين الفريضتين كالأوقاص[٦].

والمعتبر في ذلك الضَّأن، إلا أن يكون جلَّ غنم البلد المَعْز، فيؤخذ المعزُ حينئذٍ - إن كان غنمه معزاً - اتفاقاً، وكذلك إن كان غنمُه ضأناً على المشهور، اعتباراً بجُلِّ غنمِ البلد[٧].

والشاذُّ: يؤخذ ممَّا عنده. رواه ابنُ نافع عن مالك[٨]، وهو قول ابن حبيبٍ، ونصُّ ما نقله الباجيُّ عنه: وقال ابن حبيب: إن كان من أهلِ الضأن

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٨١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٣) ساقط من: (مد).

(٤) في بقية النسخ كذا: «عياض: الشنق - بفتح الشين المعجمة وفتح النون -: فسره مالك بما..».

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٥٤).

(٦) «لسان العرب»: (١٠/ ١٨٩)، وأصل الشنق: طول الرأس كأنما يُمدُّ صُعُداً، وشَنَق البعير: إذا جذب خطامه وكفّه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه حتى يُلزق ذِفْراه بقادمة الرَّحل، وقيل: حتى يرفع رأسه، والشِّناق: حبل يجذب به رأس البعير والناقة. وما ذكره عن أبي عبيد هو المشهور، كما في «اللسان»: (١٠/ ١٨٨-١٨٩-١٩٠)، و«المصباح»: (١/ ٣٢٣)، و«القاموس»: (١١٦١)، وما ذكره عن مالك ذكره أهل اللغة عن بعضهم وعن بعض الفقهاء، منهم: أبو عمرو الشيباني، قال في «اللسان»: وروي عن أحمد بن حنبل: أن الشنق ما دون الفريضة مطلقاً، كما دون الأربعين من الغنم. وقد نقل أبو سعيد الضرير مثل الذي قال مالك عن العرب، وكذا قال الفراء: حكاه الكسائي عن بعض العرب، راجع: «اللسان» ففيه مزيد بيان، والله أعلم.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٥٤).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ).

فمنها، وإن كان من أهلِ المعزِ فمنها، وإن كان عندَه الصنفان خُيِّر السَّاعي[١].

ومقتضى كلام المصنفِ: أنه إذا تساويا تُؤخذ من الضأن، لأنه عيَّن الضأن بقوله: «إلا أن يكون جُلَّ غنم البلد المعزُ».

ع: والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي[٢]، وكذلك قال هـ، وزاد: و[٣]يُخيَّر ربُّ المال. / [٢٢٣/ب]

أسنان الإبل

ص: «**وأسْنَانُ الإبل: حُوَارٌ، ثمَّ بنتُ مخاضٍ، ثمَّ بنت لَبُون، ثمَّ حِقَّةٌ، ثمّ جَذَعَةٌ، ثم ثَنِيٌّ، ثمَّ رباعٌ، ثمَّ سديسٌ، ثمَّ بَازِلٌ، ثمَّ مُخَلِّف، ثمَّ بازلُ عامٍ أو عامين، و[٤]مخلِّف عامٍ أو عامين، فالحُوَار[٥] اسمُه قبل سنة، فإذا كمُلَت فبنت مخاضٍ، ثمَّ كذلك إلى آخِرِها**»:

ش: مرجع هذا إلى أهل اللُّغة، وما ذكره المصنف - وإن كان في بعضه خلافٌ - فهو المشهور، وحاصل كلامِه أنه إذا ذكر «ثمَّ» يقتضي أن بين كلِّ سنٍّ والذي بعده سنة، وإن ذكر «أو» فهو يقتضي التخيير في إطلاق ذلك عليه.

فـ«الحُوار» اسمه قبل سنةٍ، فإذا كَمُلَت فـ«بنتُ مخاض» فإذا كملت الثانية فـ«بنت لبون» ثم كذلك إلى آخرها.

الخطابي وغيره: وإذا دخل في التاسعة وطلع نابُه فهو «بَازِل» أي: بزل نابُه، أي: طلع، فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخَلِّف» ثم ليس له اسم بعد

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٧).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٣) في (مد): أو.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): ثمَّ.

(٥) في المطبوع: والحوار.

ذلك، بل يقال له: «بازل عام أو عامين» و[١]«مخلف عامٍ أو[٢] عامين» انتهى[٣].

زاد سند: و«مخلِّف ثلاثة وأربعة وخمسة»[٤]، الجوهري: وربما بَزَل في السنةِ الثامنة، والجمع «بُزُلٌ» و«بُزَّل» و«بَوَازِل»[٥]، وأنه يطلقُ على الذي له عشر سنين أربع أسامٍ: «بازلُ عامٍ أو عامين» و«مخلف عامٍ أو عامين». وكلام الجوهريِّ يقتضي أن سِنَّ «الحُوَار» لا يتصل بسنِّ «المخاض» بل بينهما سنُّ «الفصيل» لأنه جعل ولد الناقة يُسَمَّى «حواراً» إلى أن يفصل، فإذا فَصَل سُمِّي «فصيلاً[٦]» ثم جعل ابن المخاض بعده[٧]، مستدلاً بقول الفرزدق[٨]:

---

(١) كذا في (مد) و(ع)، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود»، وفي الأصل: «أو».

(٢) في (مد): و.

(٣) انظر جميع ما تقدم في أسنان الإبل في «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل، سمعه أبو داود من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُميل وكتاب أبي عبيد.

(٤) هذه الزيادة ذكرها أبو داود أيضاً في تفسير أسنان الإبل، قال أبو داود: وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيلٌ آخرَ الليلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ
لم يَبْقَ من أسْنَانِها غيرَ الهُبَعْ

والهبع: الذي يُولد في غير حينه أ هـ. من «السنن».

وما نقله الشارح عن سند ذكره صاحب «الذخيرة» بتمامه عنه: (٣/ ١٢٣)، ونقل سندٌ ذلك عن أبي داود، قال سند: وروى عبد الحق في «الأحكام»: مغرب الشمس بدل: آخر الليل، وصوّبه.

(٥) انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٥٢)، و«القاموس المحيط»: (١٢٤٨).

(٦) «مختار الصحاح»: (١٦١).

(٧) السابق: (٦١٨).

(٨) الفرزدق، أبو فراس همّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، شاعر عصره، وجدّه صعصعة صحابي، وفد على الوليد وعلى سليمان ومدحهما، ونَظْمُه في الذّروة، وكان أشعر زمانه مع جرير والأخطل النصراني، توفي سنة ١١٠هـ رحمه الله.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٩٠)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٢٧٧).

وَجَـدْنَـا نَهْشَـلاً فَضَلَـت فُقَيْمـاً[١] كَفَضْلِ ابنِ المَخاضِ عَلى الفَصيْلِ[٢]

والمحتاج إليه في الزكاة الأربعة الأُول التي بعد السنِّ الأوَّل، ويُحْتَاج في الضحايا إلى الثَّنِيِّ، وذكر البقية استطراداً وتتميماً للفائدة، مع عدم الطول، على أنه يُحتاج على قول أشهب إلى مخلِّف عام، لأنه شَرَط في الخلفات في الدِّيَة أن لا تزيد على ذلك، والمشهور خلافه[٣].

أنصبة البقر

ص: «**البَقَر: في ثلاثين: تبيعٌ ذكَرٌ، فإذا بَلَغَت أربعين: فَمُسِنَّةٌ أنثى، فإذا بلغت ستين: فتبيعان، ثمَّ في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ**»:

ش: هذا ظاهرٌ، لم يُختلف فيه عندنا[٤].

ونعت «التبيع» بـ«الذَّكَرِ» و«المُسِنَّةَ» بـ«الأنثى» تأكيداً.

وقوله: «ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ... إلى آخره»، هو كما قدمنا من الضابط في الإبل، ففي[٥] ستين «تبيعان»، فإذا زادت عشراً[٦] عُوِّض عن أحدهما «مُسنَّة»، فإذا زادت عشراً جُعِلا «مسنتين»، فإذا زادت عشراً كان الواجب ثلاثة أتْبِعَةٍ، ثمَّ كذلك.

تنبيه: ولا يصح هذا الضابط بعد المئة وستين، لأن في مئة وستين أربع مُسِنّات، فلو صحَّ أن يفعل ما تقدم، لوجب أن يكون في مئةٍ وسبعين خمسةُ أَتْبِعةٍ، والخمسةُ أتبعة تجبُ في مئة وخمسين، لأنها ثلاثون خمسُ مرَّات، فيلزم أن يكون عشرون بغير زكاةٍ.

ص: «**والمئة والعشرون فيها كالمئتين من الإبل**»:

---

(١) في الأصل: «تميماً»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

(٢) نسبه في «لسان العرب»: (٧/ ٢٢٩) لجرير، قال: ونسبه ابن بري للفرزدق في «أماليه».

(٣) «المدونة»: (٤/ ٥٥٨-٥٥٩)، و«التفريع»: (٢/ ٢١٢)، و«الجواهر»: (٣/ ٢٥٥).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٤)، و«الكافي»: (١٠٦).

(٥) في بقية النسخ زيادة: كل.

(٦) في الأصل: «عشر»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

ش: أي أنه اختُلِف في المئة وعشرين من البقر، لإمكان عدِّها بالأربعين والثلاثين على أربعة أقوال، كما في المئتين من الإبل[١]، وهو واضح.

ص: «**ويجزىء التبيعُ الذَّكرُ، وفي أخْذِ الأنثى موجودةً كُرْهَاً: قولان**»:

ش: قوله: «يجزىء التَّبيعُ الذَّكَرُ» مُسْتَغنىً عنه بما قدَّمه، لكن أعاده ليُرتِّب عليه ما بعده.

وقوله: «وفي أخْذِ الأنثى» يعني اختُلِف: هل للسَّاعي أخذُ التبيعة الأنثى كُرْهَاً أم لا؟ وسواءٌ وُجِدا معاً، أو وُجدت التبيعة فقط؟

وقد ذكر التلمساني الخلاف إذا لم يكن في البقر إلا التبيعة[٢]، وعلى هذا فتخصيص ع فرضَ المسألة بوجودهما معاً[٣] ليس بظاهر، وإن كان ذِكْرُ الخلافِ في وجودِهما يستلزم وجودَ الخلافِ إذا لم يوجد إلا التَّبيعة، لكن هذا ليس من شأن الشُّروح.

والمشهور: ليس للساعي الجَبْرُ[٤]، لِمَا وَرَد من الرِّفق بأرباب المواشي[٥].

والشاذُّ: لابن حبيب[٦]، وهو مُشْكِل.

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٩) (١/ ٢٨١)، وانظر ما سبق في الكلام على المئتين من الإبل: (٢٢٢/ب) (٢٢٣/أ).

(٢) الخلاف في ما إذا لم يكن فيها إلا الأنثى نصّ عليه ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٤٨/ب)، واللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٨٥/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٥)، و«الجامع»: (١/ ١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣١).

(٥) سبق بيانه: (٢٢٢/ب).

(٦) أي أن للساعي أن يجبره، ووجه الإشكال - فيما يظهر لي - أن ابن حبيب قال - كما في «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ) -: ويجوز أن يؤخذ ذكراً أو أنثى في الصدقة أ هـ. فهو لم ينصَّ على أن الجواز والاختيار: هل هو للساعي أو لصاحب المال؟ لكن عند الإطلاق يُحمل على الساعي، لأنه الأصل في الطلب والأخذ.

ومن ذهب إلى عدم الإكراه رجح الرواية التي جاءت بذكر التبيع فقط، وهو حديث معاذ بن جبل، كما في «موطأ مالك»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر: (٦٠١)، ورجح ذلك بما ورد من الرِّفق بأرباب المواشي.

ومن ذهب إلى أن للساعي طلب ما شاء، رجح الرواية التي جاءت في «سنن أبي داود» - =

أمَّا إن لم يجدْ إلا التبيعَ، فلا يُجبر[١] عليها اتفاقاً[٢].

أسنان البقر [٢٢٤/أ]

ص: «**والتبيع: الجَذَعُ المُوفي سنتين، وقيل: سنةً، والمُسِنَّة: / الموفية ثلاثاً، وقيل: سنتين**»:

ش: الخلاف في «المُسِنَّة» مُرتَّب على الخلاف في «التَّبيع»، والقول الثاني لعبد الوهاب[٣]، والأوَّل لابنِ حبيب[٤]، وابنِ الموَّاز[٥]. ومقتضى كلامِه أنه المشهور.

قال ابن بشير: وهو الصحيح عند أهل اللغة[٦]. ونقل عن ابن نافع في «المجموعة»: إنَّ سنَّه[٧] ثلاثُ سنين[٨]، ونقل التلمسانيُّ في «اللُّمَع»: إن المسنَّة ما أوفتْ أربعاً، ودخلتْ في الخامسة[٩].

أنصبة الغنم

ص: «**الغَنَم في أربعين: شاةٌ، فإذا بَلَغَت مئةً وإحدى وعشرين: فشاتان، فإذا بلغت مائتين وشاة: فثلاثٌ[١٠]، فإذا بلغت أربعمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ: شاةٌ**»:

= وغيره -، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٦) عن معاذ - أيضاً -: إن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة... الحديث، ففي الحديث وكل الأمر إلى الطالب، والله أعلم، وانظر نحوه في «الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(١) في بقية النسخ: يجبره.

(٢) «الجامع»: (١/١٤٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/٨٥/ب).

(٣) «المعونة»: (١/٣٩٠).

(٤) «النوادر»: (٢/١٨٨/أ).

(٥) السابق.

(٦) انظر: «لسان العرب»: (٨/٢٩)، و«مختار الصحاح»: (٧٥)، قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/٨٥/ب) بعد حكايته الخلاف: والأول أصحّ - أي قول ابن حبيب - وهو المعروف عند أهل اللغة.

(٧) أي: التبيع.

(٨) «النوادر»: (٢/١٨٨/أ).

(٩) «اللمع»: (١٥/أ).

(١٠) في (ح) زيادة: شياه.

ش: هكذا وَرَدَ في الحديث[١].

ص: «**وفي المُجزىء: ثلاثةٌ، المشهور: الجَذَعُ منهما جميعاً مطلقاً. ابن القصار: الجَذَعَة الأنثى. ابن حبيب: الجذع من الضأن، والثنيُّ من المَعزِ كالضَّحِيَّة[٢]**»:

ش: يعني: وفي أقلِّ سنِّ المجزىء في زكاة الغنم ثلاثةُ أقوال:

المشهور: أنه الجَذَع منهما[٣]، أي: من الضأن والمَعْزِ.

وقوله: «جميعاً» تأكيدٌ.

وقوله: «مطلقاً»، أي: ذكراً أو أنثى.

وقال ابن القصَّار: لا يجزىء الجذعُ من الضأن والمعز، وإنما يجزىء الجَذَعةُ منهما[٤].

وقاس ابنُ حبيب هذا على الضحايا، فقال: إنما يجزىء الجذعُ من الضأن، والثَّنِيُّ من المَعْز، ولا يجوز أن يكون ذَكَراً، لأنه تيسٌ، إلا أن يكون مُسِنّاً من كرائم المَعْزِ، فيلحق بالفحول، ويجزىء إن طَاعَ به ربُّه[٥]. هكذا نقل عنه جماعةٌ، وكأن المصنف تَرَكَ هذا، لما سيقوله: «إن التيس من الشِّرَار»[٦]. وفيه ضعف، لأن التَّبيعَ يجزىءُ هنا ولا يجزىء في الأضحية[٧].

---

(١) سبق تخريجه، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات، انظر: (٢٢٢/أ).

(٢) في المطبوع: «كالأضحية»، والذي في «النوادر»: «كالضحايا».

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، ونصّه فيهما، وقد علَّق أبو محمد على قول ابن حبيب بقوله: وليس بقول مالك وأصحابه فيما علمناه.

(٦) سيأتي قريباً في كلام الماتن.

(٧) ضعفه في «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ب)، وقال أيضاً: لأن النبي ﷺ أبان أن الأصلين مفترقان، فأوجب الزكاة في أربعة أسنان من الإبل ليس فيها شيء يجزىء في الأضاحي.

و«الثَّنِيُّ» بالثاء المثلَّثة.

سن الجذع من الغنم

ص: «**وفي الجَذَع من الغنم، أربعة: ستةٌ، وثمانيةٌ، وعَشَرةٌ، وسَنَةٌ. والثَّنِيُّ: ما دخل في الثانية**»:

ش: أي وفي سِنِّ الجَذَعِ من الضَّأن والمَعْزِ أربعةُ أقوال:

والقول بـ«ستَّةِ أشهر» لابنِ زياد[١].

وأمَّا الثاني: فلم أرَه مَعزوًّا[٢].

والثالث: لابن وهب[٣].

والقول بأنه «سنةٌ» لأشهب وابن نافع[٤]، ويقع في بعضِ النسخ تشهيره.

قال في «الجواهر»: وهو أشهر عند أهل اللغة[٥]. وهو الذي صدَّر به في «الرسالة»، قال فيها: والجذَعُ ابنُ سنةٍ، وقيل: ابنُ ثمانيةِ أشهرٍ، وقيل: ابنُ عشرةِ أشهرٍ، والثَّنِيُّ من المعز: ما أوفى سنةً، ودخل في الثانية[٦].

وبقي هنا شيءٌ، وهو أنه إذا كان المشهور في الجَذَع أنه ابنُ سنةٍ، فلا

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، قال التتائي في «شرح الرسالة»: «ونسبه يوسف بن عمر لمالك من رواية البخاري».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٤) وعلي بن زياد وابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ١٨٧)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، انظر: «لسان العرب»: (٨/ ٤٤)، و«مختار الصحاح»: (٩٧)، و«المصباح المنير»: (٩٤)، والذي يظهر من خلال النظر في كتب أهل اللغة أن لا اختلاف في هذا، لأن الإجذاع كما قال ابن الأعرابي: وقتٌ وليس بسنٍّ، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمَّن فيسرع إجذاعها، فهي جَذَعة، ومن الضأن إذا كان من شابَّين يُجذع لِستَّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أجذع من ثمانية إلى عشرة أ هـ. من «اللسان» و«المصباح».

(٦) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٧-٥٥٨).

فرق بينَه وبين الثَّنيِّ، لأنه إذا كان ابنُ سنةٍ، فقد دخلَ في الثانيةِ[١].

خ: ويمكن أن يُجابَ عن هذا بوجهين:

الأول: إنَّ مَنْ قال: إنَّ الجَذَع[٢] ابنُ سنةٍ، قال: إن الثَّنيَّ ما دخل في الثانية[٣]، وقد ذكر التلمساني هذا القولَ عن ابن حبيبٍ[٤]، ويؤيِّدُه ما قاله غيرُ واحدٍ: إن التَّحاكم في هذا إلى[٥] اللغةِ[٦]. والذي قاله الجوهري: إنه يقال: «الجَذَعُ» لولدِ الشاةِ في السَّنة الثانيةِ[٧]، قال: و«الثنيُّ»: الذي يُلقي ثنيَّتَهُ، ويكون في «الظِّلْف» و«الحافِرِ» في السنة الثالثةِ[٨]، وفي «الخفِّ» في السنة السادسة، انتهى[٩].

والثاني: لعل مراد من قال: «الثَّني»: ما دخل في الثانية الدَّخولَ البَيِّن، ويُرجِّح هذا أن الشيخ أبا محمد نصَّ في «الرسالة» على أن الجَذَع من الضَّأن ابن سنةٍ، مع أنه قال: إن الثنيَّ من المعز ما أوفى سنةً ودخل في الثانية[١٠].

ص: «**ولا تُؤخذُ كَرَائمُ الأموالِ، كالأكولة، والفَحْل، والرُّبى، وذات اللبن، ولا شِرارها، كالسَّخلة، والتّيس، والعجفاءِ، وذات العَوَار**»: تجنب الكرائم والشِّرار

ش: لما في «الموطأ»[١١] عنه عليه الصلاةُ والسلام من النهي عن حَزَرَات

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٢) في بقية النسخ زيادة: هو.

(٣) في (ع): «الثالثة»، وهو خطأ.

(٤) في «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب) عن ابن حبيب: والثني من معزٍ أو ضأن ابن سنتين.

(٥) في (ع) زيادة: أهل.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٧) «مختار الصحاح»: (٩٧).

(٨) في (مد): «الثانية»، وهو خطأ مخالف للنقل.

(٩) «مختار الصحاح»: (٨٨).

(١٠) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٧-٥٥٨).

(١١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصَّدقة: (٦٠٥) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «.. لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين». وذكر الشارح أنه مرفوع، ولم أقف عليه إلاّ موقوفاً.

الناس، هكذا ضبطها في «التنبيهات»: بفتح الحاء المُهْمَلةِ والزَّاي، قال: ويقال: بتقديم الرَّاء على الزَّاي، وهي الخيار[١]. ولما في أبو داود[٢]: / [٢٢٤/ب] «ولا تُؤخذُ في الصَّدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تيسُ الغنمِ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ».

و«الأكولة»: قال مالك: هي شاة اللَّحم تُسمَّن لتُؤكل[٣]، وسواء كانت ذكراً أو أنثى.

و«الفحل»: هو المُعَدَّ للضِّراب، و«الرُّبى» - بضم الراء وتشديد الباء -: ذات الولد[٤]. و«ذات اللبن»: هي صاحبة اللبن الذي يُنْظَر إليه غَالباً، و«السَّخلة»: الصغيرة. و«التيس»: الذكر الذي ليس مُعَدّاً للضِّراب[٥]، و«العَجْفَاء»: المريضة[٦].

---

(١) انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (٢/١٦٧)، و«لسان العرب»: (٤/١٨٦)، وفيهما: ويروى: «حرزات»، والذي نقله الشارح - هنا - عن «التنبيهات»: «ويقال». قال الزرقاني: قيل: سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها، أي: يصونها عن الابتذال أ هـ. هذا على رواية «حرزات». وأما على المشهورة: «حَزَرات» فقد قال في «اللسان»: سميت حَزْرةً لأن صاحبها لم يزل يَحْزُرُها في نفسه كلَّما رآها.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٦٧)، عن أنس، وهو جزء من حديث طويل، هو كتاب أبي بكر في الصدقات، وفيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، وقد أخرجه البخاري - كما سبق - في كتاب الزكاة في مواضع، منها: باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..: (١٤٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٦٤)، و«المدونة»: (١/٣٥٧)، وقال ابن حبيب: والأكولة ما تعوهد بالرعي وكثر أكلها من ذكر أو أنثى، كما يتعاهد العليف، والأكيلة التي قد أكلت أو تؤكل، «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(٤) قال مالك في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٦٤): والرُّبى التي قد وضعت، فهي تربي ولدها، وانظر: «النوادر»: (٢/١٨٨/ب).

(٥) انظر ما سبق في «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٣٠-١٣١)، حيث عقد في «النوادر» باباً في تفسير الذود والوقص وألفاظ يجري ذكرها في الزكاة.

(٦) العَجَفُ، هو: ذهاب السِّمَن، والهزال، من عَجَفَ نفسه عن الطعام: إذا حبسها عنه وهو له مُشْتَهٍ، فالعجفاء من الغنم هي الهزلى التي لا لحم عليها ولا شحم، وربما سموا الأرض المجدبة عجافاً، من «اللسان»: (٩/٢٣٤)، ويؤيده ما جاء في «الموطأ»، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا: (١٠٦٠) أن رسول الله ﷺ سُئِل: ما يتقى من الضحايا؟ فذكر منها: =

و«العَوَار» - بفتح العين -: هو العيب مطلقاً. قال ابن حبيب وابن يونس: وهو الذي في الحديث، قالا: وأما بِرَفع العين فهو العَوَرُ[١]. وكذلك ذكر التلمساني، وهكذا نقل صاحب «الاستذكار»، قال: وقيل في ذلك بالضدِّ[٢]. ابنُ يونس: وقيل: بضمِّ العين فيهما[٣].

قال في «المدونة»: فإن رأى المُصَدِّق أن يأخذَ ذاتَ العوارِ، أو التيسَ، أو الهَرِمةَ، أخذها إن كانت خيراً[٤].

إذا كانت كرائم أو شراراً كلها

ص: «**فإن[٥] كانت كرائمَ كلَّها، أو شِراراً كلَّها، فمشهورها: يأتي[٦] بما يجزيه[٧]، وثالثها: تؤخذ إلا أن تكون خِياراً، ورابعها: تؤخذ إلا أن تكون سِخَالاً**»:

ش: إن كان في الغنم وسطٌ، فلا إشكال في أخذِه، وإن لم يكن بل كانت خياراً كلُّها، أو شراراً كلُّها، فذكر المصنف أربعة أقوال:

والقول بأنه يُؤخذ منها مطلقاً عزاه ابنُ بشير لابن عبد الحكم، لكن ذكر هو وغيره أنَّ ابن عبد الحكم لم يصرِّح به، بل قال: لولا خلافُ أصحابنا لكان بيِّناً أن تؤخذ منها واحدةٌ[٨]، وعلى هذا؛ فَعَدُّه قولاً مشكلٌ، لأنه لم يصرِّح به.

= والعجفاء التي لا تُنقي. قال الزرقاني: العجفاء: الضعيفة. لا تنقي، أي: لا نقي لها، والنقي: الشحم أ هـ مختصراً.

(١) «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(٢) «الاستذكار»: (٩/١٥٠).

(٣) قال في «اللسان»: (٤/٦١٦): والعَوار والعُوار بفتح العين وضمها: خرق أو شقٌّ في الثوب، وقيل: هو عيب. وفي «القاموس»: (٥٧٣) قال: والعوار مُثَلَّثة: العيب، والخَرْقُ، والشَّق في الثوب أ هـ. قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/٣١٨) في شرح حديث الزكاة: «ولا ذات عَوارٍ»: العَوَار بالفتح: العَيْب، وقد يُضمُّ.

(٤) «المدونة»: (١/٣٥٦)، و«تهذيبها»: (٢٧/أ).

(٥) في المطبوع و(ح): فلو.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ع): يجزي به.

(٨) «التبصرة»: (٢/٨٦/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٨٣).

والقول بأنها تؤخذ إلا أن تكون خياراً، (لمطرفٍ في ثمانية أبي زيد)[١].

والقول بأنها تؤخذ إلا أن تكونَ سِخالاً، نسبَه اللخميُّ لابن الماجشون[٢] في ثمانية أبي زيد[٣].

ع: والقول الرابع: هو مذهب «المدونة»، إلاَّ أن معناها عندي إذا تُؤمِّل أن المُصَدِّق إذا رأى الأخذَ من الشِّرار فله ذلك، بشرط أن تكون كلُّها كذلك، ولا يؤخذ من السِّخال حينئذٍ، والأوَّل هو المشهور، وهو أقرب إلى لفظ الآثار، ثم قال: وتبعَ المؤلفُ في نقل هذا الفرع ابنَ بشيرٍ، وطريق ابنِ شاس عندي أقربُ إلى التحقيق فانظُرْها في كتابه، انتهى[٤].

وفيه نظر، (لأنه قال فيها)[٥]: وإذا كانت الغنمُ ربىً كلُّها، أو أكولةً، أو ماخضاً، أو فحولةً لم يكن للمُصَدِّق أن يأخذ منها شيئاً، وليأت رَبُّها بجذَعةٍ، أو ثنيَّةٍ ممّا فيها وفاء، ويلزم الساعي قبولها، ولا يأخذ ما فوق الثَّنيِّ، ولا ما تحت الجَذَع، ولا يأخذ إلا الثَّنيَّ أو الجَذَع، إلا أن يشاء ربُّ المال أن يعطيه الأفضل.

ثم قال: وإن كانت الغنمُ كلُّها جَربَةً، أو ذاتَ عوارٍ، أو سِخالاً، أو كانت البقرُ عَجَاجِيلَ كلُّها، أو الإبلُ فُصلاناً كلُّها: كُلِّف ربُّها أن يشتري ما يجزيه، وإذا رأى المُصَدِّقُ أن يأخذَ ذاتَ العوارِ، أو التَّيس، أو الهَرِمة أخذها، إن كان ذلك خيراً له، ولا يأخذ من الصِّغار شيئاً. هذا نصّ «التهذيب»[٦]، فقوله: إنّ القولَ الرابع مذهب «المدونة»، ليس كذلك، إذْ قد نصَّ في «المدونة» على أنها إذا كانت كلُّها خياراً، أو شِراراً: أن الساعي لا يأخذ منها، بل يكلِّفه أن يأتي بما يُجزيه، فهو موافقٌ للمشهور الذي ذكره

---

(١) في الأصل جاءت العبارة هكذا: «ذكره ابن بشير» وما أثبتناه هو الصواب لموافقته لبقية النسخ، ولموافقته لـ«التبصرة»، ومنها نقل الشارح. «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ ب).

(٢) في الأصل: «لمطرف» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الموافق للنقل ولبقية النسخ.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ ب).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ أ).

(٥) في بقية النسخ: «فإن لفظ المدونة»، «المدونة»: (١/ ٣٥٦).

(٦) «تهذيب المدونة»: (٢٧/ أ).

المصنفُ، ثمَّ كيف يجعل ما في «المدونة» خلافَ المشهور بقوله: مذهب المدونة.. كذا، والأقرب المشهور؟!

وقوله في «التهذيب»: وإذا رأى المُصَدِّقُ، لا يعارض كلامَ المصنفِ، بل هو مُقَيِّدٌ له[١].

وقوله: إن طريق ابن شاس عندي أقرب إلى التحقيق، فيه نظر. / لأن [٢٢٥/أ] في طريق المصنفِ وابنِ بشير زيادة أقوالٍ، وقد ذكر الجميعَ اللخميُّ[٢]، على أنه لا ينبغي أن يقال على نقل ابن شاسٍ: إنه طريقةٌ[٣]، وانظر كلامَه، فلولا الإطالةُ والخروجُ عن المقصود لأتيتُ به، والله أعلم.

ما يضمُّ من النَّعم

ص: «**وتُضَمُّ العِرَابُ والبُخْتُ، والبقرُ والجواميس، والضَّأن والمَعْز**»:

ش: إنما ضُمَّت البُخْتُ[٤] إلى العِرَاب[٥] لأنها منْ جنسِها، إذ لفظ «الإبل» صادقٌ عليهما، وكذلك الجواميسُ[٦] مع البقرِ، والضأن مع المَعْزِ[٧].

(ونقل ابنُ بزيزةَ عن ابن لُبابةَ أن الضَّأن والمَعْز لا يجمعان في الزكاة،

---

(١) بهذه العبارة يقوى الوجه الذي قاله ابن عبد السلام، لأن تخيير الساعي في الأخذ منها ولو كانت شِراراً إذا رأى ذلك دون أن يأخذ من الصغار شيئاً يرجع القول الرابع إلى مذهب «المدونة»، هذا في جانب الساعي دون المصَّدِّق - أي باذل الصدقة -.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ب).

(٣) في «الجواهر»: (١/ ٢٨٢) لم يورد المسألة إلا على وجهٍ واحد، قال: فلو كان في المال صغار وكبار لم يؤخذ من الصغار، ولو كان الكل صِغاراً لم يؤخذ منها أيضاً على المشهور. وقد قال - قبل ذلك -: فإن كان المال كله مرضى، أو ذات عوار فلا يُؤخذ منها، وقيل: يؤخذ.

(٤) البُخْتُ: أعجميٌّ معرَّب، وهي: الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: هو عربي، والواحد: بُخْتيّ، ويجمع على بُخْت وبَخَات، وقيل: بَخَاتي، «لسان العرب»: (٢/ ٩).

(٥) أي: عربية منسوبة إلى العرب، خلاف البَخَاتيّ، «اللسان»: (١/ ٥٩٠).

(٦) جمع جاموس، وهو نوع من البقر دخيل، فارسيّ معرّب، وهو بالعجمية: كواميش، «اللسان»: (٦/ ٤٣).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٥٩-٣٦٢)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٢).

وكذلك نقل عنه في «المقدمات» في أواخر الزكاة)[١].

الواجب في المضموم

ص: «**فإن كان الواجبُ شاةً، فإن كانا متساويين خُيِّر الساعي، وقال اللخميُّ: القياس أخذُ نصفين. وإلَّا فمِنَ الأكثر، وقال ابنُ مسلمة: إلا أن يكونا مُسْتَقِلَّين فيُخَيَّر السَّاعي**»:

ش: أي فإن اجتمعَ نوعا الغَنَم - الضأنُ والمَعْزُ -، وكان الواجبُ شاةً، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين أم لا، فإن تساويا، كعشرين وعشرين، وثلاثين وثلاثين، خُيِّر الساعي فمِنْ أيِّهِمَا شاء أخذَ[٢].

وقال اللخمي: القياس أخذُ نصفينِ، كَمَالٍ تداعاه اثنان[٣]. وليس بظاهر، لأن ذلك يوقع في مخالفة الأصول، لأنه إما أن يقولَ بأخذِ قيمة نصفين، أو يكون شريكاً، والأول يلزم منه أخذُ القيمةِ، والثاني يلزم منه الشّركة، وفيه ضررٌ على ربِّ الماشية، وإنما لم تشرعْ زكاةُ الأوقاصِ في الماشية - والله أعلم - لضرر الشركةِ[٤].

قوله: «وإلا»، أي: وإن لم يكونا متساويين، فالمشهور أنه يأخذُ من الأكثر مطلقاً[٥].

ع: وهو متَّجه إذا كانت الكثرةُ ظاهرةً، وأمَّا إن كانت تزيدُ بشاةٍ، أو شاتين، فالظاهر أنهما كالمتساويين، وله نظائرُ في المذهب[٦].

---

(١) في بقية النسخ هكذا: «ونقل صاحب «المقدمات» وغيره عن ابن لبابة في أواخر الزكاة: إن الضأن والمعز لا يُضمَّان، وأن الذَّهب والفضة لا يُضمَّان في الزكاة» أ هـ. وهو كذلك في «المقدمات»: (١/ ٣٢٨) بنصِّه كما هنا عن النسخ، وما ذكر في الشرح عن ابن بزيزة هو في «روضة المستبين شرح التلقين»: (١/ ٨٦).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٨) من قول مالك، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب).

(٤) هذا الردّ من ابن بشير، نقله عنه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٠/ أ)، وقال: وقياس اللخمي هو مذهب الشافعي.

(٥) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٧-١٥٨)، و«المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ أ).

وقال ابن مسلمةَ: إلّا أن يكونا مستقلَّين، يعني أن الحكمَ إخراجُ الزكاة من الأكثر، إلا أن يكون الأقلُّ فيه أربعون، فيُخَيَّر الساعي كأربعين وثمانين[١].

قال سند: يصحُّ قولُ ابن مسلمةَ إن قلنا: إن الوَقَصَ لا تعلُّق للزكاة به، وإنما الشاة مأخوذةٌ عن النِّصاب، وإن قلنا: هي عن الجميع وجبتْ[٢] مُرَاعَاةُ الأكثر، انتهى[٣].

وهذا ظاهر، لأنَّا إذا قلنا: إن الزكاة ساقطة عن الأوقاص، فالساعي ليس بمنحصِرٍ في أن يجعلَ الوَقَصَ في الأكثر، بل له جعله في أيِّهما شاء، إذ من حجَّته أن يقول: لو انفردَ هذا الأقلّ لوجبت[٤] فيه الزكاةُ، وعلى هذا فيُخَيَّر، وهذا أولى من كلام ع، لأنه قال: وهو - أي قول ابن مسلمة - غير صحيح على رأي من يُسْقِط الزكاةَ عن الأوقاص، وفيه نظرٌ على الرأي الآخر[٥].

ص: «**وإن[٦] كان الوَاجبُ شاتين، فإن كانا متساويين: فمنهما، وإن كانا غيرَ متساويين: فقال ابن القاسم: إن كان في أقلِّهما عَدَدُ الزَّكاة وهو[٧] غير وَقَصٍ فمنهما، وإلَّا فمن الأكثر. وقال سحنونٌ: من الأكثر مُطلَقاً. وعليهما خلافُهُما في مئةٍ وعشرين وأربعين**»:

ش: يعني فإن اجتمعا، وكان الواجب شاتين، فإن تساويا كأحدٍ وستين ضَانِيَةٍ ومثلها مِعْزى فمنهما، أي: فمِنْ كلِّ صنفٍ شاةٌ، وإن لم يتساويا، فإن كان الأقل وَقَصَاً، كما لو كان معه مئةٌ وإحدى وعشرون من الضَّأن وأربعون

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/أ).

(٢) في (مد): وجب.

(٣) نحوه في «الذخيرة»: (٣/ ١١٢) عن سند.

(٤) في بقية النسخ: لوجب.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/أ).

(٦) في (ع): فإن.

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): وهي.

من المعزى، أو بالعكس، أو ليس فيه عددُ الزكاة، كمئةٍ ضانِيَةٍ وثلاثين مِعزى، وبالعكس: أخذ من الأكثر[١].

وإن كان الأقلُّ غيرَ وقصٍ، وفيه عدد الزكاة، كمئة ضانيةٍ وأربعين مِعْزى[٢]، أو بالعكس، فقال ابن القاسم: يُؤخذ من كلٍّ شاةٌ[٣].

وقال سحنون: / يُؤخذُ من الأكثر هنا[٤]، كما[٥] في ذَيْنِك القسمين[٦]. [٢٢٥/ب]
وهو معنى قوله: «من الأكثر مطلقاً».

ومعنى كون الأقلِّ فيه عدد الزكاة: أن يكون أربعين فأكثر، ومعنى كونه غير وقص: أن يكون الأقلُّ هو الموجب للشاةِ الثانية، بأن يكون أكثرُ النَّوعين مئةً وعشرين فأقلَّ[٧].

وحاصلُ هذا: أن سحنونَ قال: يُؤخذ من الأكثر مطلقاً، وأنّ ابنَ القاسم

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٩١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٢) تمثيل ابن الحاجب هنا، وكذا ابن شاس في «الجواهر» وغيرهم: مئة وعشرون من الضأن، وأربعون من المعز، «الجواهر»: (١/ ٢٨٣)، وعلى كل حالٍ فالمثالُ جارٍ بأيهما.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٩١/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩١/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤)، وقد ذكر الباجي واللخمي وجه قول ابن القاسم، وهو: إن المعزى نصاب، فلا يجب إخلاؤها من أداء الزكاة منها مع إمكان ذلك، وهي قد أوجبت الزكاة، ووجه قول سحنون: إن الأربعين وجبت فيها شاة.

(٥) في الأصل: «و»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الأقرب للسياق.

(٦) أي: السابقين في كلام الشارح، مما إذا كان الأقل ليس فيه عدد الزكاة، أو كان الأقلّ وَقَصاً.

(٧) نصَّ الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٣٢)، وابن شاس في «الجواهر»: (١/ ٢٨٣) والقرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١١٢) على اشتراط كون الجنس الثاني نصاباً، وكون الباقي بعد النصاب في الجنس الأول أكثر من الجنس الثاني، وهو على مثال الشارح أن ما بقي من المائة الضانية ستون ضانية، فهي أكثر من الأربعين معزى.

قال الباجي: فإن كان الجنس الثاني نصاباً، وكان أكثر من الجنس الأول بعد النصاب، مثل: أن يكون له سبعون ضانية، وسبعون معزى، فلا خلاف في المذهب أنه يُؤخذ شاةٌ من الضأن وشاةٌ من المعز أ هـ «المنتقى»: (٢/ ١٣٢).

اشترطَ في الأخذ منهما شرطين، متى اختَلاَّ، أو اختَلَّ أحدُهُما: أخذ من الأكثر، كما قاله سحنون.

وقوله: «وعليهما خلافهما... إلى آخره»، واضحٌ. وذكر ابنُ رشد في «مقدماته» قولين، فيما إذا كان الصنف الثاني وقصاً تجبُ في عدَدِه الزكاة، كأربعين وَمئة وإحدى وعشرين، أي: هل تُؤخذ الشاتان من الأكثر، أو تُؤخذ من كلٍّ شاةٌ؟ وانظره[١].

و«الوَقَص»: بفتح الوَاو والقَاف، نصَّ على معناه الجوهري[٢]، وفيها لغةٌ ثانية بالإسكان[٣]، قاله النووي[٤] في «لغات التنبيه»[٥]، قال: وعدَّ بعضهم الإسكان من لَحْن الفقهاء.

ص: «وإن كان الواجب ثلاثاً، فإن كانا متساويين: فمنهما، ويُخَيَّرُ الساعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقَلِّهما عَدَدُ الزكاة وهو[٦] غير وَقَصٍ أُخذ منها شاةٌ، وإلا فمِنَ الأكثر. وقال سحنونٌ: من الأكثر

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٩٠).

(٢) «مختار الصحاح»: (٧٣٢).

(٣) «المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٨).

(٤) يحيى بن شرف بن مرّي بن حسين، النووي الشافعي، الإمام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١، لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً عشرين سنة فحاز قصب السبق في العلم والعمل، مصنفاته كثيرة، اعتنى بها أهل العلم ووضع لها القبول، كـ«الروضة» و«المجموع» و«المنهاج» و«شرح مسلم» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/ ٣٩٥)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٥٤).

(٥) انظر كلام النووي موسعاً مبسوطاً حول لغة الإسكان وإثباتها في «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٣٩٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ١١١) عن سند، ونقل في «الذخيرة»: في «التنبيهات»: الوَقص بفتح الواو: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة، وجمعه: أوقاص، أ هـ. وقد سبق الخلاف: هل في الوقص زكاة؟ انظر: (٢٢٢/أ).
و«لغات التنبيه»: معجم لغوي، للإمام النووي، صنعه لبيان لغات الألفاظ الواردة في كتاب «التنبيه» في الفقه الشافعي، مختصر مشهور، وقد طُبع باسم «تحرير التنبيه» في مجلد متوسط.

(٦) في المطبوع و(ح): وهي.

مطلقاً[١]»:

ش: هذا ظاهرٌ، إذا فهمتَ ما تقدَّم، والتمثيل سهلٌ.

ص: «**(وإن كان الواجب أكثر)[٢]: فالحكم للمئين، فإن جاء مُوجِبٌ منهما: فكالأولى**»:

ش: يعني وإن كان الواجبُ أكثرَ من ثلاثِ شياهٍ، فالحكم بعد ذلك إنما هو للمئين، أي: في كلِّ مائةٍ شاةٌ[٣].

وقوله: «فإن جاء... إلى آخره»، أي: فإن كانت المئة الرَّابعةُ، أو الخامسة، أو غيرُهما من النوعين فأجرِ الحكمَ فيها على ما تقدَّم في الشاة الأولى، وظاهر كلامِه: أنَّ قولَ ابنِ مسلمة[٤] يأتي هنا.

ص: «**وألزَمَ الباجيُّ ابنَ القاسم مذهبَ سحنونٍ في أربعين جَامُوساً وعشرين بقرةً**»:

ش: قال الباجيُّ في «المنتقى» - لمَّا تكلَّم على مسألة الأربعين جاموساً وعشرين بقرةً، وذكر أنَّ عليه تبيعاً من الجواميس وتبيعاً من البَقَر، وعلَّل ذلك بأنَّ ما يجب فيه التبيع الثاني البقرُ فيه أكثرُ من الجواميس -: فإن كان الجنس الثاني نِصاباً، وهو أقلُّ ممَّا بقي من الجنس الأول بعد النِّصاب، وذلك مثل أن يكون له مئة وعشرون من الضَّأن وأربعون من المعز، فهل تؤخذ الشاةُ الثانية من الضأن أو من المعز؟ قال ابن القاسم في «المدونة»: تُؤخذ واحدةٌ من الضأن وأخرى من المَعْز. وقال سحنون: تُؤخذ الشاتان من الضَّأن[٥].

---

(١) ساقط من المطبوع و(ح).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٩).

(٤) سبق قول ابن مسلمة: (٢٢٥/أ)، وهو أنه إن كانا مستقلين بحيث كان الأقلُّ تتعلق بعدده الزكاة فيخير الساعي، كأربعين وثمانين، وممن أجرى قول ابن مسلمة هنا صاحب «الذخيرة»: (٣/ ١١٢- ١١٣)، وظاهره أن النقل عن سند.

(٥) قد سبق الخلاف في ذلك، وإنما ذكره ليرتب عليه ما بعده.

ثمَّ قال: وفي هذا نظرٌ على قولِ ابن القاسم في أربعين من[١] الجواميس، مع عشرين من البقرِ في المسألة المتقدمة، انتهى[٢].

وعلى هذا: فعبارته بـ«ألزمَ» ليست بظاهرةٍ، لأن الباجي لم يقطع بإلزام، وإنما أشار إلى التأمل، وأن ظاهره التعارض بين المسألتين، ولكن المصنف - والله أعلم - تبع في هذه العِبَارة ابن بشير[٣].

ومراد المصنفِ أنَّ الباجيَّ أَلْزَمَ ابنَ القاسم أن يقول في مسألة الغنم أن تُؤخَذَ الشاتان من المائة وعشرين من مسألة الجواميس، لأن الشاة الأولى تجبُ في أربعين، ويبقى له بعد ذلك من الضأن ثمانونَ، فيخرجُ الثانيةَ منها، لأنها الأكثرُ، كالبقر مع الجَوَاميس.

وعلى هذا؛ ففي كلام المصنف إضمارٌ تقديره: وألزم الباجيُّ ابنَ القاسم مذهبَ سحنونٍ في اجتماع الضأن والمعزِ من قوله في مسألة الجواميس والبقرِ.

ولولا كلامُ الباجيِّ الذي نقلتُهُ لكان يمكن / حَمْلُ كلامِ المصنفِ على [٢٢٦/أ] وجهٍ آخر، وهو ظاهر لفظِهِ، وهو أن يكون الباجيُّ ألزَمَ ابنَ القاسم أن يقول في أربعين جاموساً وعشرين بقرةً بقول سحنون، أي: بأن يأخذ التبيعين من الجواميس. ووجه الإلزام: أنَّ ابنَ القاسم اشترط في الأخْذِ من الصنفين أنْ يكونَ في الأقلِّ نصاباً، والبقرُ هنا ليست نِصاباً.

وفُهِمَ من كلام المصنِّفِ أنَّ ابنَ القاسم يقول في مسألة أربعينَ جاموساً وعشرين بقرةً: بالأخذ منهما[٤]، إذ لولا ذلك لم يقل: «وأَلْزَمَ»، (إذ لا يلزم الإنسان [إلا] بما يقول به)[٥].

---

(١) في الأصل: «في» وهو خطأ، والتصحيح من «المنتقى» وبقية النسخ.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٠).

(٥) ساقطة من بقية النسخ، وفي الأصل دون ما بين الحاصرتين، وأضفتها لإتمام المعنى.

ص: «**وألْزَمَهُ اللخميُّ منها[١] أن يكون في اثنين وثمانين وتسعٍ وثلاثين منهما**»:

ش: أي وألزم اللخميُّ ابنَ القاسم من الجواميس والبقرِ أن يقول فيمن له اثنان وثمانون ضانيةً وتسعٌ وثلاثون مِعْزى، أو بالعكس، بأن يُؤخذ من الضأن شاةٌ، ومن المعزى أخرى، لأن التسع والثلاثين والبقر قد اشتركا في نقصهما عن النصاب، فإذا لم يُشترط في البقر أن تكون نِصاباً فكذلك لا يشترط في التسع والثلاثين[٢].

ص: «**وجوابهما: أن السِّتين منهما كأربعمائة من الضَّأن والمَعْز[٣]، ولذلك لم يُخْتَلَف[٤] في أربعين وثلاثين[٥]**»:

ش: يعني وجواب الشيخين: أن الثلاثين الثانيةَ في باب البقر كالمئةِ الرابعة، لأنَّ بالثلاثين الثانية والمئةِ الرَّابعة مُتَقَرَرَ[٦] النُّصُب، وإذا تقرر ذلك ظهر لك أخذ تبيعٍ من الجواميس وتبيعٍ من البقر في المسألة المذكورة، (إذ إنَّا)[٧] إذا أخرجنا عن ثلاثين تبيعاً فَضَلَت من الجواميس عشرة، فإذا ضُمَّت إلى العشرين كانت العشرون أكثر، ألا ترى أنَّ ابنَ القاسم وسحنوناً اتفقا على أنه إذا كان له ثلاث مئة وأربعون من الضأن وستون من المعز: أن تُؤخذ ثلاثٌ من الضأن وواحدةٌ من المعز، لأنَّا بعد الثلاث مئة إنما ننظر إلى كلِّ مائةٍ بمفردها، فكذلك في الثلاثين الثانية: ننظر إليها بمفردها.

وأوضح المصنف هذا بمثال، وهو: إذا كان له أربعون جَامُوساً وثلاثون بقرة، أو بالعكس، فإنه لا يُختلفُ في أن الزَّكاة تُؤخذ منهما، لِتَقَرُّرِ النُّصُب، ولو قيل بالأخذ من الأكثر للزم أخذ المُسِنَّة والتبيع من الأربعين.

---

(١) في (ح): منهما.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب).

(٣) ساقطة من: (مد).

(٤) أشار الشارح أنه وقع في بعض النسخ زيادة: «أيضاً» وصوّب حذفها، وسيأتي.

(٥) في (ع): ثلاثون.

(٦) في (ع): تقرر.

(٧) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: لأنَّا.

ويقع في بعض النسخ: «لم يُخْتَلف أيضاً»، وهي تقتضي أنه لا يُخْتَلَف في هذه، ولا في المسألة الأولى، والصَّواب حذفها، لأنَّ (ابنَ يونس وابنَ رشد نقلا عن سحنون)[١] في أربعين جاموساً وعشرين بقرةً (أنه قال)[٢]: يأخذ التبيعيين[٣] من الأربعين[٤]، (وهو الذي كان في أصل المختلطة، ولكنَّ سحنوناً أصلحها على أنه يأخذ من كلٍّ تبيعاً)[٥]، وضعَّفه ابن رشد[٦].

ص: «وأمَّا بنتا اللَّبُون والحِقَّتان فكالشَّاتين، فلم يُختَلَف في أربعين وأربعين، ولا في خمسين وخمسين، ولا في ستين وثلاثين، ولا في ستين وأربعين، واختُلِفَ في أربعين[٧] وستٍّ وثلاثين، وفي خمسين وستٍّ وأربعين»:

ش: يعني أنه إذا وجبَ في الإبل بنتا لبونٍ، أو حِقّتان، فالحكم فيهما كما تقدَّم في الشاتين، فإن تساويا - أي البخت والعراب - أخذ من كلِّ صنفٍ، وإن لم يتساويا، فإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة أُخذَ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنونٍ، وإلاَّ فقال ابنُ القاسم: يُؤخذ من كلِّ صنفٍ[٨]، وقال سحنون: يؤخذُ من الأكثر مطلقاً[٩].

---

(١) في (مد): لأن سحنوناً قال.

(٢) ساقطة من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: «التبيعان» والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) الذي وقفت عليه لابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٥٠/ب) أنه يأخذ من كلِّ تبيع، نقله ابن يونس من كلام أبي محمد، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٩١/ب): ورأيت لسحنون ولم أروه في من له عشرون ومئة ضانية وأربعون معزة أنه يأخذ الشاتين من الضأن، والذي ذكر ابن عبدوس عن مالك أبين، وهو بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون من الجواميس، قال في هذه في «المدونة»: ويأخذ واحدةً من كلِّ صنف أ هـ. وقد نقل اللخمي عن سحنون أخذ التبيعين من الأربعين، «التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ).

(٥) هذه الزيادة من بقية النسخ، وهي في هامش الأصل - نسخة -، و«المختلطة» هي «المدونة»، وأصلها هو «الأسدية».

(٦) «المقدمات»: (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٧) في المطبوع و(ح): «خمسين»، وما أثبتناه هو الموافق لكلام الشارح.

(٨) قد ذكر في «المدونة» قاعدته في الباب ومثّل لذلك بالغنم، ثم البقر، وقال في خاتمته: فعلى هذا أَخْذُ هذا الباب إن شاء الله، «المدونة»: (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٩) بناءً على قوله السابق في الخلاف المتقدم.

ويتضح هذا بما ذكره المصنفُ بقوله: «فلم يُختَلفْ / في أربعينَ وأربعين» [٢٢٦/ب] أي: لم يُختلفْ فيما إذا كان عنده أربعون من البُخت، وأربعون من العراب أنه يؤخذ من كلِّ صنفٍ بنت لبون لتساويهما.

«ولا في خمسين وخمسين» أي[١]: تُؤخذ من كلِّ صنف حِقَّة.

«ولا في ستين وثلاثين» أي[٢]: تُؤخذ بنتا لبون من الستين، لقصور الثلاثين عن سنِّ[٣] بنت اللبون، إذ أقلُّ ما يجب بنتُ اللبون فيه ستٌّ وثلاثون، وفُهِمَ من هذا أنه لا يشترط في الأقل سنٌّ آخر إذْ في الثلاثين بنت مخاضٍ.

«ولا في ستين وأربعين» أنه تُؤخذ الحِقَّتان من الستين، لقصور الأربعين عن سنِّ[٤] الحِقَّة، إذ أقلُّ ما تجب فيه ستٌّ وأربعون.

«واختلف في أربعين وستٍّ وثلاثين» أي: فابن القاسم يأخذ بنتَ لبونٍ من كلِّ صنفٍ، وسحنون يأخذهما من الأربعين.

وكذلك اختُلِف في «خمسين وستٍّ وأربعين»، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حِقَّة، ومن هذه حِقَّة، وسحنون يأخذهما من الخمسين.

تنبيه: تقدَّم أنَّ ابنَ القاسم شرطَ في الأخذِ منهما في الغنم شرطين، وأحدهما لا يَتَأتَّى هنا، أعني قوله: «وهو غير وقص»، وإنما يتأتَّى أن يكون الأقلُّ ليس فيه عددُ الزكاة، لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا لَلَزِم وجود كلٍّ منهما بدون الشرط الآخرِ، كما تقدم، فيلزم أن يُوجد مثالٌ يكون الأقل فيه عَدَدُ الزكاة وهو وقص، وهو لا يمكن في بنتي اللَّبون والحِقَّتين، والله أعلم.

ص: «وإن كان منهما مئةٌ وإحدى وعشرون إلى تسعٍ وعشرين: فأجْرِهِ

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: أنه.

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: أنه.

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: ما تجب فيه.

(٤) في هامش الأصل - نسخة -: ما تجب فيه.

أوَّلاً على الخلاف المتقدِّم»:

ش: أي وإن كان عنده من البخت والعِرَاب مئةٌ وإحدى وعشرون إلى تسعٍ وعشرين - كما تقدم - فأجْر الكلامَ فيهما أوَّلاً على الخلاف المتقدِّم، أي: هل الواجب حِقَّتان، أو ثلاثُ بنات لبونٍ، أو يُخيَّر الساعي[١].

ثمَّ إن فرَّعنا على الحِقَّتين فالحكم فيهما كالشاتين، فإن تساويا أُخِذَ من كلِّ صنفٍ، وإلاَّ: فإن كان في الأقل ستٌّ وأربعون - سنُّ الحِقَّةِ - أُخِذ منهما عند ابن القاسم، ومن الأكثر مطلقاً عند سحنون.

وإن قلنا بالثلاث[٢] بَنَات لبون فكالثلاث شياهٍ، إن تساويا: أُخِذَ من كلِّ صنفٍ بنت لَبُون، ويُخَيَّر الساعي في الثالثة، وإن لم يتساويا: فإن كان في الأقلِّ ستٌّ وثلاثون - سِنُّ بنت اللبون - أُخِذَ من الأقلِّ بنت لبون عند ابن القاسم، وأُخذت الثلاثةُ من الأكثر عند سحنون، وإن لم يكن في الأقلِّ ستٌّ وثلاثون فيُتَّفَق على الأخذ من الأكثر، وإن قلنا بالتخيير فالحكم ظاهرٌ من القولين.

ماشية التجارة

ص: «ومَاشيةُ التِّجارة إذا كانت نصاباً كالقِنْيَة، ولذلك لا يُقوِّمُها المُدِيْرُ، وما دون النِّصاب كالعَرْض»:

ش: يعني أن الإنسانَ إذا كان عنده ماشية مُشْتَراة للتجارة فإنه يزكيها بعدَ مُضِيِّ حولها، كما يزكي ماشية القنية، لأن زكاتها من جنسها أصلٌ فلا يُعَدل عنه إلى التقويم الذي هو بدل[٣].

قوله: «ولذلك لا يقوِّمُها المُدِير»[٤]، أي: ولأجل أن حكمَ ماشيةِ التجارة حكمَ ماشيةِ القِنْيةِ لا يقوِّمها المُدِير، لأن المانع من تقويمها كون الزكاة فيها من جنسها.

---

(١) انظر الخلاف في: (٢٢٢/أ).

(٢) في الأصل: «بالثلاثة»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) سبق بحث هذه المسألة، انظر: (٢٠٧/أ) (٢٠٩/أ).

(٤) «المدونة»: (١/٣٥٨).

واعتراض ع عليه، وقوله[١]: إن قول المؤلف: «ولذلك لا يقوِّمها المُدِير» يقتضي أن المانعَ من التقويم هو كون ماشيةِ التجارة كالقنية، وليس كذلك، وإنما المانع من تقويمها كون الزكاة من جنسها أصلٌ فلا يُعْدَل عنه إلى القيمة التي هي بدلٌ[٢]. ليس بالقوي، وقد قرَّرنا كلام / المصنفِ تقريراً صحيحاً. [٢٢٧/أ]

إبدال الماشية فراراً من الزكاة

ص: «ومن أَبْدَلَ ماشيته[٣] فِرَاراً من الزَّكاة: لم تسقط[٤] اتفاقاً، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان: بزكاة ثمنها (إن كان نقداً)[٥]»:

ش: هذا فصلٌ تكلَّم فيه - رحمَه الله - على المبادلة وأقسامها.

فقوله: «ومن أبدل ماشية... إلى آخره»، يعني أن من أبدل ماشيةً[٦]، إما بماشيةٍ، أو بعرْضٍ، أو بنقدٍ، وقَصَدَ بالمبادلة الفِرَار من الزكاة لم تسقط الزكاةُ عنه اتفاقاً[٧]، لأنه تَعَدَّى وفَعَل ما لا يجوز له.

وإذا لم تسقطْ: فالمشهور أنه يؤخذُ بزكاةِ الماشيةِ المُفَرِّ بها[٨]، معاملةً له بنقيض مقصودِه.

وقال ابن شعبان: يجب عليه زكاة الثمن. أي: النقد، وكذلك ينبغي على قوله إذا أبدلَهَا بماشيةٍ، انتهى[٩].

---

(١) أي: قول ابن عبد السلام.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/أ).

(٣) في (ع): ماشية.

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: الزَّكاة.

(٥) ساقطة من: (مد).

(٦) في (مد): ماشيته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٤) عن ابن بشير حكاية الاتفاق.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٤/أ).

(٩) النهاية هنا غير متعلقة بكلام ابن شعبان، فإن ما نقله عن ابن شعبان هو في «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب)، قال: وروي عنه في «مختصر ما ليس في المختصر»، فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب فراراً من الزكاة أنه يزكي زكاة الذهب أ هـ. فهنا لم يتعرض للإبدال بماشية، ولعلها متعلقة بالنقل عن ابن عبد السلام، فإن قوله: «وكذلك ينبغي على قوله.. إلى آخره» موجود =

وقوله: «وقال ابن شعبان» يوهم أنَّ ابنَ شعبان قاله، وهو قد رواه عن مالكٍ.

قال ابنُ يونسَ: وذُكر عن ابنِ الكاتبِ أنه إنما يُعَدُّ هارباً إذا باع بعد الحول، ولا يراعى قربُ الحول، بخلاف المتخالطين، لأن الخليطين قد بقيتْ مواشيهم بأيديهم حتى حال الحَوْلُ، والذي باع ليس بيدِه شيءٌ.

قال ابن يونس: والصواب أن لا فرق بين ذلك[١]. وكذلك قال عبدُ الحق[٢]، بل قد يُقال: إن هذه أولى، لأن المتخالطين أرادا إسقاط شيءٍ من الزَّكاةِ، والفارُّ أراد إسقاط الزكاة كلِّها، فكانت تُهْمَتُه أقوى.

خ: (والظاهر على رواية ابن شعبان أن لا يشترط في زكاة الثمن أن يكون نصاباً، كما لا يشترط ذلك)[٣] إذا باع تمراً لا يتمِّر، وهو خمسة أوسقٍ، وقلنا: يخرج من ثمنه[٤].

إبدال ماشية التجارة بنقدٍ

ص: «**فإن لم يكن فراراً، فإن أبدلها بنقدٍ وهي للتجارة: رُدَّت[٥] إلى أصلِها**»:

ش: يعني فإن لم يكن الإبدال فِرَاراً من الزكاة وأبدلها بنقدٍ، فإن كانت الماشية مُشتراة للتجارة، فإنها تُرَدُّ إلى أصلها، أي تُزَكَّى لحولِ الأصل[٦]، وهذا ظاهر، لأنَّ الماشيةَ في هذه الصورة سلعةٌ من سِلَع التجارةِ، وقد بِيْعَت قبل تعلُّق الزكاة بها.

= في «شرحه»، ولعلّ الشارح فاته التنبيه على ذلك.

(١) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب).

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٥/ ب).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - هكذا: «وانظر على رواية ابن شعبان: هل يشترط في زكاة الثمن أن يكون نصاباً، لقوله: زكى ثمنه، أو لا يشترط ذلك كما...» وعليه تكون الصيغة استفهاماً.

(٤) تأتي هذه المسألة: (٢٣٧/ أ)، والمشهور أنه لا يخرج، وما ذكره من الإخراج هو الشَّاذ.

(٥) في المطبوع: يَرُدُّه.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٠/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٠).

قال محمد: وإن زَكَّاها قبل البيع زكَّى الثمنَ، إذا تمَّ حولُ الغنمِ، قال: ولم يختلف في ذلك قولُ مالكٍ ولا أصحابه[١].

قال اللخميُّ: قال أشهب في «مدونته»: يستأنف بالثمن حولاً من يوم يقبضه، انتهى[٢].

إبدال ماشية القنية بنقدٍ

ص: «**وإن كانت للقنية، ففي بنائِه إذا كانا نصابين قولان، لابن القاسم وأشهب**»:

ش: أي وإن كانت الماشيةُ للقنيةِ وأبدلها بنقدٍ، فقال ابن القاسم: يبني، وإليه رجع مالكٌ[٣]. وقال أشهب: يستقبل[٤]، وعنه رجع مالك[٥].

فرأى في الأوَّل أنه قد انتقل من مال مُزَكًّى إلى مِثله، ورأى في الثاني اختلافَ أحكامِ الزكاةِ، وهو لم يقصدْ بما فعله الفرارَ، ولم يَحُلْ على الذي بيده حوْلٌ.

وقيَّد محمدٌ هذا الخلافَ بما إذا لم تُزَكَّ الرِّقابُ، فقال: ولم يختلف قول مالكٍ وأصحابِه في تزكيةِ الثمن لحولٍ من يوم تزكية الرِّقاب، كانت لقنيةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول، أو بعده وهي ميراثٌ أو مشتراةٌ لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولاً، ثم قال: يزكي لحولٍ من يوم ملكها، ولا يرجع إلى أصل حولِ ثمنها. وهذا إذا باع

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ-ب)، وكذا نصَّ في «المقدمات» على عدم الاختلاف، ونقل عن التونسي أنه ينبغي أن يدخل فيها الاختلاف، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك، «المقدمات»: (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، ومثله في «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ ب) عن الواضحة، لكن الذي في «النوادر» عن أشهب هو الآتي في المسألة الآتية، أي إن كانت للقنية، ولما حكى ابن حبيب الخلاف في القنية قال: وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها، لم يختلف فيه من قوله أ هـ. ويدلُّ عليه - أيضاً - حكاية ابن الموّاز وابن رشد عدم الاختلاف في هذا، «المقدمات»: (١/ ٣٣٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٦٢).

بما فيه الزَّكاة، ولم يبعْ فِراراً، وعلى هذا جُلُّ أصحابه إلَّا أشهب فثبت على قوله الأوَّل، ولم يختلفوا إذا كانت للتجارةِ أنها ترجع إلى حولِ أصلِ ثمنها. هكذا نقل ابنُ يونسَ وغيرُه[١].

ونقل ابنُ حبيبٍ اختلافَ قولِ مالكٍ إذا زكَّى الرِّقاب في الاستئناف والبناء خلاف ما ذكره محمدٌ[٢]، فاعلمْهُ.

واحترز[٣] بقوله: «إذا كانا نصابين» مِمَّا لو قَصُرَت الماشيةُ عن النِّصاب، فإنها حينئذٍ كالعَرْض، والفَرْضُ أنها للقنية، فيجب الاستقبال بثمنها[٤].

وأخذ اللخمي من قول ابنِ مسلمةَ - فيمن باع بعيراً بأربعين شاة بعد ستة أشهر، ثمَّ جاءه المُصَدِّق أنه يزكِّي الغنمَ - قولاً بعدم اشتراط أن تكونَ الماشيةُ نصاباً[٥].

ومِمَّا[٦] إذا كانت الماشيةُ نصاباً وباعها بدون النِّصاب، فإنه لا زكاةَ عليه اتفاقاً، نقله هـ وغيره[٧].

وقال التونسي: ينبغي إذا كانت نصاباً فباعها بدون النِّصاب أن يضيف ذلك إلى مالِه، ويبني، ولا يستأنف.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ-ب)، و«الجامع»: (٢/ ١٥١/ ب).

(٢) السابق، قال ابن حبيب: وأخذ بالقول الأول - أي: الاستئناف - مطرف وأشهب، وأخذ بالآخر - أي: البناء - - ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول أ هـ من «النوادر».

(٣) في بقية النسخ زيادة: المصنف.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٠).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، قال: وهو أقيس على تسليم القول أن الإبل تبنى على حول الدنانير، لأن الإبل تجب في عينها الزكاة.

(٦) أي: واحترز المصنف.

(٧) «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٥).

ص: «بخلاف عينٍ اشتُري به ماشيةٌ على المشهور»:

ش: يعني بخلافَ ما إذا كان عنده نصابٌ من العين / أقام عنده بعض حولٍ، كما لو أقام عنده ستةَ أشهرٍ، ثمَّ اشترى به نصاباً من الماشية، فإن المشهور يستقبل بالماشية حولاً[١]. وقال ابنُ مسلمة: يبني[٢]. كما في التي قبلها. [٢٢٧/ب]

والفرق على المشهور: إنه إذا كانت عنده ماشيةٌ وأبدلها بعينٍ، فقد انتقل ممَّا تَعَلَّقِ الزكاة به أقوى إلى ما تَعَلَّقِهَا به أضعف، ألا ترى أن الماشيةَ لا يُسْقِط الزكاة عنها دَيْنٌ بخلاف العين، وإذا كان كذلك اتُّهم، فناسب البناءَ، بخلاف ما إذا اشترى الماشيةَ بنصابٍ من العين، فإن الأمرَ بعكس ذلك، فلم يُتَّهم، فناسبَ الاستقبالَ.

ص: «وكذلك لو باعها بعد الحوْلِ وقبلَ مجيء السَّاعي، ففي تزكية الثمن عاجلاً قولان»:

ش: يعني وكذلك يُختَلف في تزكية الثَّمن عاجلاً إذا باع الماشيةَ بعد الحول، وقبل مجيء السَّاعي على قولين، ولا حاجة إلى هذا الفرع، لأنه عينُ الفرع الذي تقدم خلافُ ابنِ القاسم وأشهبَ فيه[٣].

على أنَّ هذا الخلاف إنما يأتي إذ بنينا على أنَّ السَّاعي شرطُ وجوبٍ، وأمَّا إذا قلنا: إنه شرط أداءٍ[٤] فتجبُ عليه زكاةُ الماشيةِ، فيحصل لنا فيها ثلاثةُ أقوالٍ: الزكاةُ عاجلاً، والاستقبالُ، وتُؤخذ منه زكاةُ الماشية.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/أ).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٨٥) عن مالك رواية. وأمَّا ما نقله الشارح عن ابن مسلمة فهو في «التبصرة»: (٢/ ٨٩/أ).

(٣) أي: فيمن ورث ماشية، أو اشتراها للقنية ثم أبدلها بنقدٍ، انظر: (٢٢٧/ب)، وفي «المدونة»: (١/ ٣٦٢) قول مالك الأول والذي رجع إليه.

(٤) سيأتي بحث مجيء الساعي واشتراطه في الزكاة، انظر: (٢٣٣/أ).

إبدال الماشية بنصاب من نوعها

ص: «**فإن أبْدَلَها بنصابٍ ماشيةٍ من نوعها: بنى على المشهور، وإن لم تكن الأولى نصاباً، كعشرين جاموساً بثلاثين بقرةٍ**»:

ش: أي إذا كانت عنده ماشيةٌ فأبدلها بماشيةٍ من نوعها، كَضَأْنٍ بمعزٍ، وبُخْتٍ بِعِرَابٍ، وجواميسَ ببقرٍ، زكَّى ما أَخَذَ لحولِ ما أعطى، وإن كان ما أعطاه دون النِّصاب، كما ذكر من إبدالِ عشرين جاموساً بثلاثين بقرةٍ، هذا هو المشهور[١].

ووجهُهُ: ما تقدَّم في العين، بل هنا أقوى.

والشاذُّ في كتاب ابنِ سحنونٍ: إنه يستقبلُ[٢]، لأن المالَ لم يَمُرَّ له حولٌ.

ص: «**وإن[٣] كانت تُخالِفُها: استقبل**»:

ش: كما لو أبدلَ بقَراً بغنمٍ، أو إبلاً ببقرٍ، والاستقبال هو المشهور[٤].

وفي «الجلَّاب» روايةٌ بالبناء[٥].

ويقع في بعض النسخ: «استقبلَ على المشهور».

أخذ الماشية عن الاستهلاك

ص: «**وأخذُ الماشيةِ عن[٦] الاستهلاكِ كالمبادلة بها ابتداءً، وقيل: ما**

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٩)، وقد ذكر في «النوادر» عن ابن المواز قوله: لم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفاً بصنف... أنها على حول الأول أ هـ. وقال في «المقدمات»: ولا خلاف في ذلك أعلمه أ هـ.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب).

(٣) في (ح): فإن.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١) واختارها ابن القاسم وأشهب.

(٥) هي في «العتبية»: (٢/ ٤٤٢) من رواية أشهب، واختارها ابن وهب وعبد الملك بن الماجشون. «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب) وما سبق.

(٦) في المطبوع: عند.

لم تَتَعَيَّن العينُ، فيكون[١] كعينٍ (عن مَاشية)[٢] اشتُرِي به ماشيةٌ»:

ش: يعني وإذا أخذ ماشيةً عن استهلاكِ ماشيةٍ: فحكمُه حكمُ مَنْ أبدل ماشيةً بماشيةٍ، فإنْ كانت الثانيةُ من جنس الأولى: بنى على المشهور، وإن كانت من غير جنسها: استقبل على المشهور[٣].

وأطلق المصنف الاستهلاك على ما هو أعمّ من تعييب الماشيةِ وإذهاب عينها بالكلية بقوله: «وقيل: ما لم تتعين العين» يعني وقيل: إن الحكمَ حكمُ إبدالِ الماشية إذا لم تتعيَّن القيمةُ، بأن تكون ماشيتُه باقيةً، ولكن تعيَّبَتْ، لأن رَبَّها إذْ ذاك مخيَّرٌ بين أخذِ قيمتِها وعينِها، وأمَّا إذا تعيَّنتِ القيمةُ بأن ذهبتْ عينُ الماشيةِ، فتكون الماشيةُ المأخوذةُ عن القيمة كماشيةٍ أُخِذَت عن عينٍ، أي: فيستقبل، وهو قولُ حمديس، هكذا نقل ع[٤]، وفيه نظر، فإن الذي نقله ابنُ يونسَ و ر وغيرهما أنَّ حمديساً قال: إنَّما اختَلَف قولُ ابن القاسم في عيبٍ يوجب له الخيار في أخذِ العين أو القيمةِ، فتارةً جَعَل المأخوذَ عِوضاً عن القيمةِ، وتارةً جعله عِوَضاً عن العين، وأمَّا لو ذهبت العينُ حتى لا تكون له إلاَّ القيمةُ، فلا يختلف[٥] قوله: أنه لا زكاة فيها[٦].

وعلى هذا فيتحصَّل في المسألة طريقان:

الأولى: إنَّ قولَ ابن القاسم اختلف في ذلك، سواءً ذهبتْ العينُ أم لا، وهي طريقةُ الشيخ أبي محمدٍ وسحنونٍ[٧].

والثانية: طريقة حمديسٍ.

---

(١) في (ح): فتكون.

(٢) ساقط من (مد) و(ع).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦١)، و«الجامع»: (١/ ١٥١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

(٥) في الأصل: «يخلف» وهو خطأ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٥١/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٦١-٣٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٦/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥١/ب).

(وقال في «المقدمات»: اختلفَ قولُ ابنِ القاسم إذا / استهلكَ الرَّجلُ[١] [٢٢٨/أ] غنماً فأخذ منه[٢] غنماً تجبُ فيها الزكاةُ، فمرَّة قال: يزكِّيها على حول المُسْتَهْلَكَةِ، ومرّةً قال: يستقبل بها حولاً، واختلاف قوله هذا إنما يصحُّ إذا كانت قد فاتتْ بالاستهلاك فوتاً يوجبُ له تضمينه القيمةَ فيها، وأمَّا إذا فاتتْ أعيانُها، فلا خلاف أنه يستقبلُ بالغنم المأخوذةِ، قال: ولو كانت قائمةً بيد الغاصبِ ولم تفتْ بوجهٍ من وجوه الفوتِ لزكَّاها على حولِ الأولى بغير اختلاف أيضاً، لأن ذلك كالمبادلة، انتهى[٣]. أي: بغير اختلافٍ من قول ابن القاسم)[٤].

قال في «النكت» - بعد أن ذكر ما ذكره حمديسٌ -: وهذا إذا ثبتَ الاستهلاك ببيِّنةٍ[٥]، وإن لم يثبتْ ذلك فيزكّي الغنمَ التي[٦] أخذَ، لأنه يتَّهم أن يكون إنما باع غنماً بغنم[٧].

ص: «**وأَخْذُ العينِ كالمُبَادَلَةِ باتفاقٍ**»:

ش: أي فإن أخذَ عيناً عن الماشيةِ المستهلَكةِ، فإنه يكون كما لو أبدل ماشيتَه بعينٍ، فيبني على قولِ ابن القاسم، ولا يبني على قولِ أشهبَ[٨].

وقوله: «باتفاق»، أي: أن الشيوخَ اتفقوا على إجراء خلاف ابن القاسم وأشهبَ فيها، ولولا الاتفاقُ لأمكن أن يقال: إنّ المبادلةَ أمرٌ اختياريٌّ يوجبُ تهمةَ من وقعت منه في مظانِّ التُّهمةِ، وذلك يقتضي البناءَ، بخلاف الاستهلاك فإنَّما ينزلُ كُرهاً، فينبغي الاستقبالُ[٩].

---

(١) في «المقدمات» زيادة: للرجل.

(٢) في «المقدمات» زيادة: فيها.

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) ما سبق ساقط من بقية النسخ، وعِوَضُهُ: وصاحب «النكت»، وصاحب «المقدمات».

(٥) ساقطة من «النكت».

(٦) في الأصل: «الذي»، والتصحيح من النسخ و«النكت».

(٧) «النكت»: (٢٩٩).

(٨) انظر: (٢٢٧/ب)، فيمن أبدل ماشية بعين.

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

فائدة الماشية

ص: «وفائدةُ الماشيةِ بشراءٍ أو غيره إذا[١] صادفتْ نصاباً قبلها: ضُمَّت إليه، ولو بيومٍ قبل مجيء السَّاعي. وقال ابنُ عبدِ الحكم: كالنَّقد. وقيل: كالنَّقد ما لم تكن سُعَاةٌ»:

ش: يعني أن فائدةَ الماشيةِ المُشْتَراةِ، أو الموهوبة، أو غيرهما ليست كفائدة العين، لأن فائدةَ الماشية إن صَادَفت نصاباً قبلها ضُمَّت الفائدة إلى النِّصاب الأوَّل وزُكِّيت على حوله[٢]، بخلاف فائدةِ العين، فإنها إنْ صَادَفت نصاباً قبلها استقبلَ بها حَوْلاً، وبقي كلُّ مالٍ على حوْلِه، أمَّا إن لم تكن الماشيةُ الأولى نِصاباً، فإنه يستأنفُ بالجميعِ حولاً كالعين.

وفُرِّق بفروق[٣]:

أحدها: إنَّ زكاةَ الماشيةِ موكولةٌ إلى السَّاعي، فلو لم تُضمَّ الثانيةُ إلى الأولى لأدَّى ذلك إلى خروجِه مرَّتين، وفيه حَرَجٌ، بخلاف العين، فإنها موكولةٌ إلى أمَانَة ربِّها.

ثانيها: إنَّ الماشيةَ لو بقي كلُّ مالٍ[٤] على حولِه لأدَّى ذلك إلى مخالفة النُّصب التي قدَّرها عليه الصَّلاةُ والسلام، مثال ذلك: أن يكونَ لإنسانٍ أربعون شاةً قد مضى لها نصف حولٍ، ثمَّ استفاد أربعين، ثمَّ أربعين أخرى، فلو بقي كلُّ مالٍ على حوله لأدَّى أن يُخْرجَ عن مئةٍ وعشرين ثلاث شياهٍ، وهو خلاف ما نصَّ عليه ﷺ[٥]، وَرُدَّ هذا، بأن الخلاف إنما هو في غير الوَقَصِ، كما سيقوله المصنف إثر هذا.

---

(١) في بقية النسخ: إن.

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٨)، و«المدونة»: (١/ ٣٦٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٢/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ أ).

(٣) انظر في الفروق: «الجامع»: (١/ ١٥٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ أ-ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٤) في بقية النسخ زيادة: منها.

(٥) سبق تخريج حديث أنصبة الزكاة.

ثالثها: لمَّا كانت زكاةُ الماشية للسُّعاة، فلو لم نقلْ بأنَّ الفائدةَ تُضمُّ لادَّعى[١] كلُّ شخصٍ أنه قد استفاد بعضَ ما بيدِه ليسقطَ الزكاةَ، بخلاف العين، فإن التُّهمةَ مُنتفيةٌ، لأن زكاتها موكولةٌ إلى أمانةِ ربِّها.

وقوله: «وقال ابن عبد الحكم: كالنقد»[٢] ظاهر.

والقول بالتفرقة لابن أبي زيد[٣]، وعدَّه المصنفُ خِلافاً، وعدّه بعضُهم تفسيراً للمشهور[٤]، وهو ظاهرٌ على الفرق الأول والثالثِ لا على الثاني، وهذا إنما هو في الفائدةِ التي هي من جنس الذي عندَه، وأمَّا لو كانت خلافَ جنسِه كإبلٍ وغنمٍ، لكان كلُّ مالٍ على حوله اتفاقاً.

ص: «**وذلك في غير الوَقَصِ، ولذلك اتُّفِقَ في أربعين وأربعين، / واختُلِف في ثمانين، ثمَّ في[٥] إحدى وأربعين**»: [٢٢٨/ب]

ش: أي أنَّ الخلاف المذكورَ إنما هو إذا كانت الماشية[٦] الثانية غيرَ وَقَصٍ، (وهذا الكلام لا حاجةَ إليه، ولعلَّه إنما أتى به ليفرِّع عليه قوله)[٧]: «ولذلك اتفق في أربعين وأربعين» أي: أنه لا يُؤخذ منه إلا شاةً لحولِ الأولى.

واختُلِف في «ثمانين» ثمَّ في «إحدى وأربعين» فعلى المشهور: تجب عليه شاتان، وعلى قول ابن عبد الحكم: تجبُ واحدةٌ، ويستقبل بالفائدة حولاً.

ص: «**ولذلك لو نَقَصَ النِّصاب قبل حوْلِه بيومٍ، ثمَّ أفاد مثلَه من يومِه**:

---

(١) في (ع): لأبدى.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/أ)، قال ابن يونس: وفي كتاب ابن سحنون ما يؤيد ذلك، قال فيمن ورث غنماً فمضى له حول، ومرّ الساعي بالناس وهو لا يمرُّ به: فليزكها حينئذٍ، ويكون ذلك حوله، لأنه ساعي نفسه أ هـ. وهذا النقل عن كتاب ابن سحنون في «النوادر»: (٢/ ٢٠١/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

(٥) ساقطة من المطبوع و(ح).

(٦) زيادة من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٧) ساقط من (مد).

٩١١

٢٧٦

ائتَنَفَ بالجميع حولاً»:

ش: أي ولأجل شرطنا في الضمِّ أن تكون الأولى نصاباً، لَزِم فيمن كان عنده نصابٌ فنقصَ قبل مجيء السَّاعي بيوم، أو قبل الحولِ بيوم، إذا لم تكن سُعَاةٌ، ثمَّ أفاد في يومِه مثلَه - أي: نصاباً آخَرَ[1] - أن يستأنفَ بالجميع حولاً، لأنّ الماشيةَ الأولى صارت دون النِّصاب، فلا تضمُّ الثَّانية إليها.

ضمُّ النتاج

ص: «وأمَّا النَّتَاج: فيُضَمُّ مطلقاً»:

ش: هذا متفقٌ عليه عندنا[2]، والأصلُ فيه قولُ عمرَ لعامِله سفيانَ بنِ عبد الله[3]: عُدَّ عليهم السَّخْلة[4]، يحملُها الرَّاعي، ولا تأخذها[5].

الماشية تُرَدُّ بعيب أو تؤخذ بفلسٍ

ص: «والماشية تُرَدُّ بعيبٍ، أو تُؤْخَذُ بفَلَس في[6] بناءِ ربِّها على ما تقدَّم، أو[7] استقباله: قولان»:

ش: يعني أنَّ من باع ماشيةً، فأقامت عند المشتري مدَّةً، ثمَّ وجد المشتري بها عيباً فردَّها لذلك، أو أفلس المشتري بعد أن قعدتْ عنده مُدَّةً

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: مثل ما نقص.

(٢) زيادة من بقية النسخ، وانظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٤) عن مالك، و«المدونة»: (١/ ٣٥٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٣)، قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٤٣): وإذا قَصُرت الماشية عن النصاب وكمُلَت نصاباً بالسِّخال عُدَّت السخال وأخذت الزَّكاة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حولاً من يوم كمُل النصاب، وإنما يحتسب بالسخال مع الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً أ هـ. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ أ).

(٣) في الأصل: «الحكم» وفي هامش (ع) - نسخة -: «عبد الحكم» وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الصواب والموافق للأصول.

وسفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، صحابي جليل، أبو عمرو، ويقال: أبو عمرة الطائفي، كان عامل عمر على الطائف، أسلم مع الوفد، وروى عن النبي ﷺ، حديثه في مسلم والنسائي والترمذي، وروى عنه أبناؤه، ولم تؤرخ وفاته، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «الإصابة»: (٣/ ١٠٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١١٥).

(٤) قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٤).

(٥) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتدُّ به من السخل في الصدقة: (٦٠٣)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب السِّن التي تؤخذ في الغنم: (٧٣٠١) (٧٣٠٢).

(٦) في (مد) والمطبوع: ففي.

(٧) في (ح): و.

فأخذها البائعُ، كما لو ملَكَ ماشيةً في المُحرَّم، فقعدت عنده ثلاثة أشهرٍ، ثمَّ باعها، فأقامت عند المشتري ثلاثة أشهر أخرى، ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ أو فَلسٍ فَرُدَّت إلى صاحبها: ففي كتاب ابن سحنون: يبني على ما مضى من الحول، وإن رجعتْ إليه بعد تمامه زكَّاها مكانها[١].

قال ابن يونس: وعلى القول بأنَّ الرَّد بالعيب بيعٌ حادثٌ؛ يجب أن يستقبلَ به حولاً[٢]. فجعل القولَ بالاستقبال مُخَرَّجاً، وظاهرُ كلام المصنِّف أنه منصوصٌ، فتأمَّلْه.

فرعان:

الأول: إذا رجعت الماشيةُ بإقالةٍ:

فقال ابن المواز: يستقبل بها حولاً[٣]. قال ابن يونس: لأن الإقالةَ بيعٌ، انتهى[٤].

وقال غيره: إن قلنا: إنها حَلُّ بيع بَنَى.

الثاني: إذا رُدَّت الماشية لِفَسَادِ البيع: جرى البناءُ والاستقبالُ على الخلاف: هل الفسخ نقضٌ للبيع من أصلِه أو ابتداءُ بيعٍ؟

ص: «**الخُلْطَة**[٥]: في «**الصحيح**»: «**ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّق**

الخُلطة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٦/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب)، وكذلك قال عبد الحق، كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٦/ أ)، وانظر مسألة الرَّد: هل هي نقض؟ في «جامع الأمهات»: (٣٦١)، قال عبد الحق في «تهذيبه» (١/ ٦٦/ أ): ولهم مسائل كثيرة منها ما يدلُّ على أن أخذ البائع في التفليس وفي الرّد بالعيب كالبيع المبتدي، ومنها ما يدلُّ على أنها كنقض بيع، وليس كبيع مبتدىء، وإذا تتبعت مسائلهم في «المدونة» أو غيرها دلتك على اختلاف القول في ذلك.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٦/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ أ).

(٥) قال في «الكافي»: (١٠٧): والخلطة: أن تكون غنم كل واحدٍ منهم يعرفها بعينها، ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كانوا كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد، وذلك إذا كان لكل واحدٍ منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة.

بين مجتَمع، خشيةَ الصَّدقة، وما كان من خليطين فإنهما يَتَرَادَّان[١] بينهما[٢] بالسَّوِيَّة»»:

ش: يعني دليلها في الحديث «الصحيح»، وهو في «البخاري» وغيره[٣]، وكأنَّ المصنِّف استدلَّ على هذه المسألة لقوَّة الخلاف فيها، فإنَّ أبا حنيفةَ نَفَى أن يكون للخلطةِ تأثيرٌ إلَّا مع عدم تبيُّن ما لكلِّ واحدٍ منهما، وحينئذٍ يصيران شريكين، لا خليطين[٤].

ووجْهُ الدليل عليه: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «يَتَرادَّانِهَا»، ولو كانا شريكين لما ترادَّا شيئاً[٥].

قال اللخمي: ويصحُّ التراجع بين الشريكين على أحد قولي مالك: إن الأوقاص غيرُ مُزَكَّاة[٦]، فلو كانت الشَّركة في مئة وعشرين من الغنم، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأخذ منها شاة، لرجع صاحبُ الثمانين بقيمةِ سدسِ الشَّاةِ[٧].

واختلف الناسُ: هل هذا نَهْيٌ للملاَّك عن الجمع والتَّفريق المقلِّلين

---

(١) في المطبوع و(ح): «يتراجعان»، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٢) ساقط من: (مد) و(ع).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقات عن أنس، وقد ساقه في عِدَّة مواضع، وموضع هذه القطعة في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرِّق بين مجتمع: (١٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٦٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: (٦٠٠)، مالك أنه قرأ كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة، وفيه الخلطة كما ذكر المصنف، لكن فيه انقطاع، وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كتب رسول الله ﷺ...

انظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٨)، و«تلخيص الحبير»: (٢/ ١٥٩) في الكلام على أوجه رواية هذا الحديث.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٩)، و«فتح القدير»: (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القارىء»: (٧/ ٢٦١).

(٥) نقل في «الفتح» هذا التعقب على أبي حنيفة، وعزاه لابن جرير، «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٢).

(٦) سبق هذا القول: (٢٢٢/ أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٩٤/ أ).

للصَّدقة؟ أو هو نهيٌ للسُّعَاة عن الجمع والتَّفريق المكثِّرين للصدقة؟[١] والأول أقرب، لقوله: «خشيةَ الصَّدقةِ»[٢].

ومعنى التَّرادّ بالسَّوية، أي: على عددِ الماشيةِ، وفيه دليلٌ لمن يقول: إنَّ الأوقاصَ مُزكَّاةٌ.

ص: «**كثلاثةٍ لكلِّ / واحدٍ أربعونَ، فيجمعونَها، وكاثنين لكلِّ واحدٍ مئةٌ وشاةٌ، فيفرِّقونها**»: [٢٢٩/أ]

ش: قوله: «كثلاثةٍ»، مثالٌ للنهي عن الجمع، لأنهم إذا جمعوا: تجبُ عليهم شاةٌ، وكان الواجبُ في الافتراق ثلاثةً.

وقوله: «كاثنين»، مثالٌ للنهي عن الافتراق، لأنهما إذا افترقا وجبَ على كلٍّ شاةٌ، وكان الواجب على كلٍّ شاةٌ ونصف[٣].

ص: «**والمذهَبُ أخذُهُم بالأوَّل، وأخذَ اللخميُّ من الفِرَارِ قولاً بخلافِه**»:

ش: يعني إذا اجتمعوا أو افترقوا خشيَةَ الصَّدقة، فالمذهبُ أنَّهم لا ينتفعون بذلك، ويؤخذون بما كانوا عليه[٤].

وخرَّج اللخميُّ قولاً بزكاةِ ما فرُّوا إليه من قول ابن شعبان، فيمن باعَ

---

(١) ذهب مالك في «الموطأ» إلى أن المقصود بالخطاب هم الملاّك، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٢). وعند الحنفية أن الخطاب للسَّاعي، بمعنى أنه لا يفرِّق بين الثمانين ليجعلها نصابين، ولا يجمع بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكلٍّ عشرين، «فتح القدير»: (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القارىء»: (٧/ ٢٦٠)، وحمل الشافعي الحديث على الأمرين، الخطاب للمصدق ولرب المال معاً، قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقلَّ الصدقة، وخشية ربِّ المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحدٍ منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، «الأم»: (٢/ ١٥)، و«معالم السنن»: (٢/ ٢٣)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٠١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٣) كذا فسَّر ومثَّل مالك في «الموطأ»، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٣).

(٤) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٦٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٢)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٠-١٤١)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب).

ماشيةً فِرَاراً: إنه يُؤخذ بزكاةِ العينِ[١]، لأنه كما أخذَهم في تلك بزكاةِ ما فرُّوا إليه، فكذلك في هذه.

وفرِّق بوجهين[٢]:

أحدهما: وهو لابن بشير: أن الانتفاع في مسألةِ الخلطةِ ظاهرٌ فيما انتقلا إليه، فوجب عدمُ[٣] التَّمكين منه لحقِّ الفقراء، ولا كذلك في مسألةِ البيع، لجواز أن تكون زكاةُ الثمنِ مثلَ زكاةِ المبيعِ أو أكثر.

ثانيهما: إن الفَارَّ في الخلطةِ قصْدُه تقليل الزَّكاة، لا رَفْعُهَا، فنقيض قصدِه أن لا تقلَّل، وأما الفَارُّ بالبيع، فقصْدُه رفعُها بالكليَّة، فنقيض قصدِه ثبوتُ أصل الزكاةِ، ويكفي في ذلك ثبوتها في الثّمن.

ولعلَّ المصنفَ لم يصحَّ عنده تخريجُ اللخميِّ، لاتِّضاح الفرقِ بينهما، فلذلك قال: «والمذهب» وإلاَّ لقال: «على المنصوص» كعادته في مثل هذا[٤].

الزمن المعتبر في الخلطة

ص: «**وإذا لم تَقُم قرينةٌ، واتُّهِمَا فيهما للنقص، فالمشهور: اعتبار قُرْبِ الزَّمان، وفي القرب: شهران، وشهرٌ، ودونَهُ**»:

ش: هذا (كما قاله)[٥] ابن بشير: وبأي معنىً يحصل ظهور القصد إلى الفِرار، بالتفريق أو الجمع، أمَّا إن قامت قرينةٌ[٦] حالٍ[٧] تدل على القصد إلى ذلك، فينبغي أن يُعَوَّل عليها ولا يلتفت إلى الزَّمان، وأمَّا إن لم تَقُم قرينةٌ:

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب)، وقد سبق ذكر قول ابن شعبان: (٢٢٧/ب).

(٢) انظر: هذين الوجهين في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٣) سقطت من الأصل، وهي في بقية النسخ، وكذا في «شرح ابن عبد السلام»، والمعنى يطلبها.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٥) في بقية النسخ: كقول.

(٦) القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمرٌ يشير إلى المطلوب، وهي: إمَّا حاليَّة، أو معنوية، أو لفظية، «التعريفات»: (٢٢٣)، وفي «الطرق الحكمية» لابن القيم: (٣) وما بعدها كلام موسع حول العمل بالقرائن.

(٧) ساقطة من بقية النسخ.

فهل يرجع في ذلك إلى الزَّمان أم لا؟ قولان: المشهور أنه يُستدل على ذلك بقرب الزَّمان[١]، والشَّاذ أنه لا يستدل عليه بزمنٍ أصلاً، بل ينظر إلى مَا ظَهَر من قرينةِ الحالِ[٢]. ثمَّ ذكر الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف في حدِّه.

وفُهِم من قوله: «إذا لم تقمْ قرينةٌ» أنه لو قامت قرينة على صدقهما من حُسن السِّيرة والدِّيانةِ والمُعَاملة؛ لعمل عليها.

وظاهر نقلهما أن السَّاعي إذا وجدَهما اجتمعا لشهرين قبل الحول، أو لشهرٍ على القول الآخر، أو افترقا لذلك: أنه يأخذهما بما كانا عليه قبلُ، والمنقول في «المدونة»: إن لم يخْلِطُوا إلا في شهرين من آخر السَّنة فهما خلطاء.

قال ابن القاسم فيها: ولأقلّ من شهرين فهم خُلَطَاء، ما لم يقرب الحول جدّاً[٣].

ابن الموَّاز: وكذلك أقلُّ من شهر، ما لم يقرب جدّاً[٤]. وقال ابن حبيب: لا تكون الخلطة بأقلَّ من شهر[٥].

ر: فتأمَّل هذه النقول، وطابقها بما في الأصل، فظاهرها التنافر، إلَّا أن يريد بحكاية الخلاف في القربِ الذي يكونون فيه خُلطاء، وأن ما دون ذلك يُسْتَدَلُّ به على قصْدِ الفِرَار، فتتَّفقُ النقول، لكن ظاهرَ كلامِه خِلافُه، فتأمَّلْه.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٧٠)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٦)، و«المواهب»: (٢/ ٢٦٦).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤١)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/ب). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٢/ب): وبالجملة: فهل يكون قرب الزمان قرينة أو لا؟ وهو خلافٌ في حال، وقال - أيضاً - في الخلاف في حدِّ القرب: وهو أيضاً خلافٌ في حال.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، و«تهذيبها»: (٢٨/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٦).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٠٢/أ) وما سبق.

وحكى ابن عبد البرِّ في «الكافي» عن بعض أصحاب مالك: إنهما لا يُزكِّيان زكاةَ الخُلطةِ، إلا أن يختلطا عاماً كاملاً[١].

ص: «**والأحْلَافُ[٢] عند الإشكال كأيمان التُّهَم[٣]**»:

ش: أي إذا عُدِمت القرينةُ والزَّمان الدَّالَّان على الفِرَار؛ وأشكل: فهل تتوجَّه[٤] اليمينُ على المالك، / أم لا؟ أو يفرَّق بين المتَّهم: فتتوجَّه. وبين غيره: فلا تتوجه؟ ثلاثة أقوال[٥]، وهذا معنى قوله: «كأيمان التُّهم». [٢٢٩/ب]

ع: ومذهب «المدونة» في الزكاة: عدَمُ توجُّهِهَا، وظاهره مطلقاً، لقوله في الزكاة الأوّل: ومن قَدِم بتجارةٍ فقال: هذا الذي معي قِرَاضٌ[٦]، أو بضاعةٌ، أو عليّ دَينٌ، أو لم يَحُلْ على ما عندي الحَولُ، صُدِّقَ ولم يُحَلَّف[٧]، ولا شك أنَّ بابَ الخُلطة من هذا.

خ: وقد يقال: إنما قال مالك هذا في زكاة العينِ الموكولةِ إلى أمانةِ ربِّها، ولا يلزم منه موافقة الماشيةِ لذلك، لأنها أشدُّ[٨].

---

(١) «الكافي»: (١٠٨).

(٢) تصحّفت في المطبوع إلى: «ولا خلاف»، والأحلاف جمع إحْلَاف، وهو متعدٍ من حَلَفَ، إذا طُلِب منه الحَلِف. انظر: «المصباح»: (١/١٤٦).

(٣) أيمان التهم، هي: اليمين التي توجه لمن أؤتمن على حق كالمودع والمضارب والشريك ونحوهم، إذا دلَّت قرينة على خيانته أو تفريطه أو تعديه، «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١٤/٩٥)، وأرباب الأموال هنا مؤتمنون عليها.

(٤) في (مد): توجَّه.

(٥) في «المعونة»: (١/٤٠٤)، و«المنتقى»: (٢/١٤١) أنه إذا خاف الساعي أن يكون قصد الفرار وأراد استحلافه نظر إلى حال صاحب الماشية، فإن كان ظاهر الأمانة والدِّيانة لم يستحلفه وإلا استحلفه.

وفي «التفريع»: (١/٢٨٩) استحلافه إن اتهمه، ولم يفرِّق، وفي «البيان»: (٢/٤٢٨) مزيد بيانٍ في تحليف من اتهم في زكاته، فانظره.

(٦) في بقية النسخ: «مضاربة»، وهو الموافق لـ«المدونة».

(٧) «المدونة»: (١/٣٣١)، الزكاة الأوّل، في زكاة تجار المسلمين. قال ابن يونس في «الجامع»: (١/١٣٨/أ) بعد نصّ «المدونة»: وقيل: يُحَلَّف، وقيل: إن كان متهماً حلِّف، وإن كان غير متهم لم يُحَلَّف، كذلك فسَّره ابن مزين.

(٨) قد جاء في مسألة أخرى ما يؤيد كلام ابن عبد السلام، وهو أيضاً في الماشية، قال ابن يونس:=

مُوجِب الخلطة

ص: «**ومُوْجِبُهَا خمسةٌ: الرَّاعي، والفَحْل، والدَّلْو، والمُرَاح، والمَبيت**»:

ش: «موجِب» هنا بكسر الجيم(١)، أي: سببها(٢).

و«الراعي» و«الفَحْل»: معلومان.

و«الدَّلو»: نقل الباجيُّ عن الأصحاب أنه الماءُ الذي تشربُ منه الماشية(٣). وذكر صاحبُ «التلقين» عوض «المراح»: «المسرح»(٤).

قال ابن بشير: ويغني عنه اشتراطُ اتِّحاد الرَّاعي، وجعل اللخميُّ بدل «المبيت»: «الحِلاَب»(٥).

شرط الراعي

ص: «**وشرطُ الرَّاعي: إذْنُ المالِكين. قال الباجي: والافتقار إلى المتعدِّد(٦)**»:

ش: الراعي إن كان واحداً فهو من أسباب الخُلطةِ، لكن بشرط أن يأذنَ

= ومن «المدونة» قال مالك: ومن مرّ به الساعي وفي ماشيته ما يجب فيه الزكاة، فقال: إنما أفدت غنمي منذ شهر ونحوه صُدِّق ما لم يظهر كذبه. أبو محمد: زاد أبو زيد: ويحلَّف، وقال مالك: لا يحلَّف، قال مالك: وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة. أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٥٤/ ب).

(١) في بقية النسخ زيادة: اسم فاعل.

(٢) نصَّ في «الموطأ» على الأربعة الأول، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٠)، ونصَّ على ما ذكره المصنف صاحب «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٥)، وفي «المعونة»: (١/ ٤٠٠) عوض «المراح»: «المسرح»، وذكر في «الكافي» أن الصفات الموجبة ستٌّ، زاد على ما ذكره المصنف: المسرح، «الكافي»: (١٠٧).

(٣) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٤) «التلقين»: (١٦٣)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٠). قال في «اللسان»: (٢/ ٤٧٨- ٤٧٩): المسرح، بفتح الميم: المرعى الذي تسرح فيه الدَّواب للرّعي، واستدلّ لذلك بحديث أمّ زرع المتفق عليه، وفيه: له إبلٌ قليلات المسارح.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٤/ ب).

(٦) بهامش (ح) - نسخة -: التعدُّد.

له المالك[١]، قاله غير واحد[٢].

قال الباجي: وإن كان لكلِّ ماشيةٍ راع يأخذ أُجْرتَها من مالكها، فلا يخلو: إمَّا أن يتعاونوا بالنهار على جميعها، أو لا يتعاونوا على ذلك، فإن كانوا يتعاونون بإذن أربابها فهي خلطةٌ، لأن جميعَهم رُعَاةٌ لجميع الماشية، وإن كانوا لا يفعلون ذلك، أو يفعلونه بغير إذن أرباب الماشية: فليست بخلطةٍ، هذا الذي أشار إليه أصحابنا، ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إذنُ أرباب الأموال في التعاون على حفظها؛ لكثرة الغَنَم، وإن كانت قليلةً، بحيث يقوم[٣] راعي كلِّ واحدة بماشيته دون غيرِه، فليس اجتماعهم من صفات الخلطةِ، انتهى[٤].

وقول الباجي صحيح[٥]، واشتراطهم ذلك في الفَحْل يوضِّحه، وعلى هذا فهو تقييد، (ولذلك تكون نسخةُ)[٦]: «قال الباجيُّ» أحسنُ من (النسخة الأخرى: «وقال الباجي»، بإثبات حرف العطف)[٧]، لأن إثباته يدلُّ على أن قوله خلافٌ، والله أعلم.

ص: «**وشرط الفَحْل: الاشتراك، أو ضَرْبُهُ في الجميع، والافتِقَار إلى المتعدِّد**»: شرط الفحل

ش: قوله: «الاشتراك»، أي: مع الضَّرب، إذ منْ لازم الاشتراك الضَّرب في الجميعِ.

وقوله: «أو ضَرْبُه في الجميع»، أي: وهو لأحدهما[٨]، وفي كلامه فائدة،

---

(١) في بقية النسخ: الملاّك.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧) وهو مقتضى ما في «الجامع» لابن يونس: (١/ ١٥٥/أ) حيث قال: إن كان أربابها جمعوها، أو أمروا الرعاة بجمعها فجمعوها.. إلى آخره.

(٣) كذا في بقية النسخ: «يقوم»، وهو الموافق لـ«المنتقى»، وفي الأصل: «يقوى».

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(٦) في بقية النسخ: ولهذا يكون إسقاط الواو من قوله.

(٧) في بقية النسخ: إثباتها.

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

لأنه لو قال: «وشرطُ الفحلِ الضَّرب» لتُوهم أن شرْطَه الضربُ مع الاشتراك، فنفى هذا التَّوهم. وبهذا التقرير يندفع قول ع: جَعَلَ ضَرْبَه في الجميع قسيماً، لكون الفَحْل مشتركاً فيه[١]. وليس كذلك، بل لابد من ضربه في الماشيتين، سواءٌ كان مشتركاً، أو كان لأحدِ المالكيْنِ.

ص: «والاشتراك في الماءِ بمُلْكٍ أو منفعةٍ: كالدَّلو»:

ش: قوله: «والاشتراك»: تفسيرٌ للدَّلو، أي: الماء الذي هو من أسباب الخلطة[٢]. فقوله: «الاشتراك» مبتدأ.

وقوله: «بملك أو منفعة»: الخبر، أي: حاصلٌ بملك أو منفعةٍ، فالملكُ كالبئر إذا اجتمعوا على حَفْرِها، والمنفعة كالنهر.

وقوله: «كالدلو»، يعني بهذا الدَّلو: الآلةَ التي يُرفع بها الماء، وكأنه قصد أن ينبِّه على أنه لا يشترط في الشُّرب أن يكون مملوكاً لهما، كما لا يشترط ذلك في الآلةِ التي يُشَالُ بها الماء.

وقال ع[٣]: إن قوله: «كالدَّلو»: الخبر. وفيه نظر.

ص: «والمُراح موضعُ إقامَتِها، وقيل: موضعُ الرَّوَاح للمبيتِ»: المُراح

ش: تصوُّره ظاهر، (وقد تقدمَ، وضبط الجوهريُّ «المراح» بمعنى القول الأوَّل: بضم الميم، وبفتحها: إذا كان بمعنى القول الثاني. نقله ع[٤].

والقولان / اللذان ذكرهما المصنفُ حكاهما ابن بشيرٍ، وحكاهما - [٢٣٠/أ]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٣) وقعت في الأصل زيادة: «فالملك كالبئر إذا اجتمعوا... إلى آخره» وهو تكرار وقع خطأً من الناسخ، فلزم إسقاطه، وهو غير موجود في بقية النسخ، ولا في «شرح ابن عبد السلام».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب)، قال الجوهري: والمُراح - بالضمّ -: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، والمَراح - بالفتح -: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه كالمَغْدَى، من: الغَدَاة، «مختار الصحاح»: (٢٦٢)، ومثله في «اللسان»: (٢/ ٤٦٥).

أيضاً - الباجيُّ[١]. وقال في «التنبيهات»: المُرَاح: موضع المبيت، وهو بضمِّ الميم)[٢].

ص: «و[٣]المعتبرُ منها ثلاثةٌ، وقيل: أو اثنان، وقيل: أو الرَّاعي»:

ش: نقل الباجي أنه لا خلافَ في عدم اشتراط الخمسةِ[٤]، والقول بـ«الثلاثة» لابن القاسم في «العتبية»[٥]، وبـ«الاثنين» للأبهري[٦]، والقول بالاكتفاء بالرَّاعي لابنِ حبيب[٧]، وليس خلافاً، لأنهم يجتمعون بالرَّاعي على أكثر صفات الخلطةِ، كذا نصَّ عليه الشيوخُ[٨]، ع: وتأمل عطف الأقوال التي ذكرها بِـ«أو» تجده غير صحيحٍ[٩].

مُوجَب الخلطة

ص: «ومُوجَبُها حكمُ المالك[١٠] الواحد في الواجب، والسنِّ،

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٢) جاء في بقية النسخ هكذا: وقد ذكر الباجي وغيره القولين، واقتصر عياض على الأوَّل، أنه موضع المبيت، وقال: هو بضمِّ الميم، وضبطه الجوهري إذا كان بمعنى القول الأول بضمِّ الميم، وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني.

(٣) في المطبوع و(ح) زيادة: في.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٤٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب) عن أشهب في «المجموعة».

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب) ولم يصرِّح به، ولكن قال: قال بعض البغداديين، وصرّح به في «الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٠)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، قال عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٦٦/ب): ذكر أبو الحسن ابن القصَّار عن بعض شيوخه أنه يراعى في الخلطة وجهاً واحداً، وهو الراعي، وأنزله منزلة الإمام الذي يعتبر به حكم الجماعة عن حكم الانفراد، وهذا الذي ذكر عن بعض شيوخه هو نحو قول ابن حبيب أ هـ. وقال اللخمي في «تبصرته»: (٢/ ٩٤/ب): وقول ابن حبيب أحسن، لأن معظم الانتفاع الرّعي، فهي منفعة تطول، وهي المقصودة، لأنها تجتمع سائر يومها فيما تحيا به وتزيد وتنمى به، ولا يراعى الفحل لأن حاجة الغنم إليه في بعض الأزمنة، وقد يكون لأحد الخليطين ضأن وللآخر معز، فلا يكون فحلها واحداً، فلا يؤثر ذلك في الخلطة، والدلو أيضاً غير مقصود، وإنما يحتاج في بعض الأزمنة في بعض اليوم ساعةً من نهار أ هـ.

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/ب).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(١٠) في المطبوع و(ح): المِلك.

والصِّنْفِ من ضأنٍ أو مَعْزٍ»:

ش: «موجَبُها» هنا - بفتح الجيم -: اسم مفعولٍ، أي: الذي توجبه الخلطةُ بالأسباب المتقدِّمة أن يكون المأخوذُ من الملّاك كالمأخوذ من المالك الواحد في الواجب، كثلاثةٍ لكلٍّ أربعون، فتجب عليهم شاةٌ، والسنّ كاثنين لكلِّ واحدٍ ستٌّ وثلاثون من الإبل، فعليهم جَذَعةٌ، والصِّنف، كاثنين لواحدٍ ثمانون معزى، ولآخر أربعون ضانيةٍ، فعليهما شاةٌ من المِعزى.

وفي بعض النسخ: «حكم المُلك» عوض «المالِك»، وهي واضحة.

اشتراط النِّصاب في الخليط

ص: «بشرط أن يكون لكلِّ واحدٍ نصَابٌ (فأكثر حلَّ)[1] حولُه»:

ش: يعني أنَّ ما تقدم من أن المُلكين يكونان كالمُلك الواحد، مشروطٌ بأن يكون لكلِّ واحدٍ نصابٌ فأكثر، حالَ حولُه، ولم يحفظْ أكثرُ شيوخِ المذهبِ في اشتراط[2] النِّصاب خلافاً[3].

ونقل ابنُ رشدٍ عن ابنِ وهبٍ كمذهب الشافعيِّ[4]، أنهما: يزكَّيان زكاةَ الخلطة، وإن لم يكن لكلٍّ نصابٌ، إذا كان في المجموع نصاب، وهو منصوصٌ في «المبسوطة»، وذكَره ابن زرقون، وهو حقيقة تصيِّر المتعدِّد كالمتَّحد[5].

اشتراط كون الخلطاء من أهلها

ص: «وأن يكونا معاً من أهْلِهَا، لا واحدٌ على المشهور»:

ش: يعني ويشترط - أيضاً - أن يكون المالكان معاً من أهلها، أي: مسلمين حُرَّين، فإن كان أحدُهما من أهلِها فقط، فالمشهور: أنه يزكِّي على

---

(١) في المطبوع: «حال» وفي (ح): «حلَّ».

(٢) زيادة من بقية النسخ، وهي بهامش الأصل - نسخة -.

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦١) عن مالك، و«المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٩)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٤٨)، وانظر في مذهب الشافعي: «الأم»: (٢/ ١٥)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٤٣٢).

(٥) انظر جميع ما سبق في هذه الفقرة في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).

حكمِ الانفراد[١].

وذهب ابنُ الماجشون إلى أنه يزكِّي زكاةَ الخلطةِ، ويُسْقِط ما على الذِّمِّي والعبد[٢].

ص: «وأخذَ اللخميُّ من الشَّاذ خلافاً في النِّصاب والحول في أحدهما، فيزكي زكاةَ الخلطةِ، ويُسْقِط ما على الآخرِ إلى حولِه، والمعروفُ خلافُه»:

ش: يعني أن اللخميَّ خرَّج من قول ابن الماجشون في المسألة التي قبل هذه قولاً آخر، بعدم اشتراط النِّصاب في مُلك كلِّ واحد، وعدم اشتراط حَوَلَان الحولِ على مُلك كلِّ واحدٍ، ورأى أن قيامَ المانع في أحد المُلكين كقيامه في أحد المَالِكين[٣].

وردَّه ابنُ بشير بأن الذِّمِّيَّ مخاطبٌ بفروع الشريعة على قولٍ، والعبد قد قيل: تتعلق الزكاةُ بماله، فمخالطهما لم يخرجْ عن كونه مُخَالِطاً لأهل الزكاة، وأنَّ من قَصُرَ مالُه عن النِّصاب، أو زمان مُلكه عن الحول: فلا زكاة عليه اتفاقاً، فوجب بقاءُ حكمه في حال الخلطة على ما كان عليه قبلها، ثم لا يُحتاج إلى هذا التخريج في النِّصاب فقط، لأنَّا قدمنا الخلافَ في المذهب في اشتراط النِّصاب[٤].

وقوله: «في أحدِهما» متعلقٌ (بقوله: «أخذ»، أي: أخذ خلافاً في أحدهما)[٥].

وقوله: «فيزكي زكاة الخلطة... إلى آخره»، هو تفسير لتخريج اللخميِّ، وهو واضح.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٠٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٠) عن سند.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٧/أ) وما سبق.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).

(٥) في بقية النسخ: بالشاذ.

ع: وقوله: «والمعروف خلافه» لا يظهر له هنا معنى[١].

[٢٣٠/ب] التراجع بين الخلطاء

ص: «ويتراجعان على الأجزاء / بالقيمة - وإن كانت أوْقَاص - كتسع ذَوْدٍ وستٍّ اتفاقاً، وكذلك في مثلِ تسع ذودٍ وخمسٍ على المشهور، ورَجَع إليه»:

ش: «كان» هنا تامَّة، أي: حَصَلت أوقاص، وحاصله: إن حصلت الأوقاص من الطرفين، كما مثَّل بـ«تسعٍ من الإبل» و«ستٍّ» فلا خلاف في التَّراجع على الأجزاء[٢]، فإذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياة، كانت بينهما على خمسة عشر جزءًا، على صاحب الستة ستة أجزاء[٣]، وعلى صاحب التسعة تسعة.

وإن انفرد الوقصُ من جهةٍ كخمسٍ وتسع، فعن مالك - (إذا أخذ الساعي منهما شاتين)[٤] - روايتان:

إحداهما: أن على كلٍّ شاةٌ[٥].

والثانية: أن الشاتين بينهما[٦] على أربعة عشر جزءًا على صاحب الخمسة خمسةُ أجزاء، وعلى صاحب التسعة تسعةُ أجزاء. والأوْلى أن يقال هنا: على صاحبِ التسعة ثلاثةُ أخماس، وعلى صاحب الستة خمسان، لأنه كلما أمكنتْ القسمةُ من عدد أقلّ كان أوْلى، ولكن ابنَ الجلّاب فَعَل ما ذكرناه أوَّلاً[٧]، (فاتَّبعناه تبرُّكاً به)[٨].

والرِّواية الثانية هي التي رجع إليها مالك، بناءً على أن الأوقاص مُزَكَّاة،

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).
(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(٣) زيادة في بقية النسخ.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٧)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ب).
(٦) السابق.
(٧) «التفريع»: (١/ ٢٨٨).
(٨) ساقطة من بقية النسخ.

وهي التي ذكر المصنفُ أنها المشهور.

والأُولى مبنية على أن الأوقاصَ غير مُزكَّاة.

ص: «وفي التَّقويم يومَ الأخْذِ أو يوم الوفاء قولان، لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه كالمستهلِك أو كالمُتَسَلِّف[١]»:

ش: يعني إذا أخذ السَّاعي من أحدِهما، وثبت لأحدهما الرُّجوع: فهل ينظر إلى قيمة ما أخذه الساعي يومَ أخْذِه، وهو قول ابنِ القاسم[٢]، أو يوم الوفاءِ، وهو قولُ أشهب[٣]؟

فالأول بناءً على أن المرجوعَ عليه كالمستهلِك لنصيب خليطِه، والقيمة إنما تُؤخذ في الاستهلاك يومَ التَّعدي.

والثاني بناءً على أن المرجوع عليه كالمتسلِّف لنصيب خليطِه، وإذا تسلَّف الإنسانُ شاةً تساوي عشرين، ثمَّ صارت تساوي عشرةً، فليس له إلا شاةٌ تساوي عشرة[٤].

وإلحاقه بالمستهلك أظهرُ، للأخذ كُرْهاً، وقد يُقال: لما خَالَط غيرَه فقد دخل على ذلك، ولعلَّ هذا وجه القولين في الرَّدِّ إلى هذين الأصلين، وإنما لم يجعله المصنفُ في القول الأول مُستهلكاً حقيقةً، لأنه لم يباشرْ، ولم يأمر.

أثر مخالفة الساعي في التراجع

ص: «فإن خَالَف السَّاعي، فأخذ، (وليسا)[٥] بنصاب: فَغَصْبٌ لا تراجعَ فيه، وإن كانا[٦] بالجميع نصاباً وقَصَد غَصْباً: فكذلك، وإن كان أحدُهما: فإن قَصَد غَصْباً بالزَّائد: فلا تَرَاجُع فيه، وإن

---

(١) في (ح): المتسلِّف.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٣) السابق.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٥) في المطبوع و(ح): وليستا.

(٦) في المطبوع: كان.

كان بتأويلٍ: تراجعا، وقيل: في الزَّائد»:

ش: أي فإن خالف السَّاعي الشرعَ بأنْ لم يكن جميعُ مالِ الخلطاء نصاباً، كاثنين لكلٍّ خمسَ عشرة شاةً، فأخذ من أحدهما شاةً، فذلك غصْبٌ لا تراجع فيه[١]، وإن كانا بالجميع نصاباً، كما لو كان لكلٍّ عشرون، فإن قَصَد بالأخذ الغَصْبَ: فكذلك[٢].

وإن لم يقصد الغَصْبَ، بل تأوَّل في ذلك، وأخذ بقول من ذهب إليه من الغلماء[٣] تراجعا[٤]، لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكمِ الحاكم في مسائل الاجتهاد، لا ينقض ولا يُرَدُّ.

وقوله: «وإن كان أحدُهما»، يعني: وإن كان أحد المالين نصاباً، والآخر دون النِّصاب، كاثنين، لواحدٍ مئةٌ، وللآخر إحدى وعشرون، فإن قَصَد غَصْباً بالزَّائد - أي: بالشاة الثانية - فلا تراجع فيه، لأنه ظلمٌ، وإن لم يقصد الغصْبَ، بل قلَّد في ذلك إماماً، وهو معنى قوله: «وإن كان بتأويل»، فإنهما يتراجعان كما تقدم[٥].

وإذا قلنا بالتراجع: فهل يتراجعان في جميع الشَّاتين، أو في الزائد، وهو الشاة الثانية؟ قولان:

فعلى الأوَّل - وهو قول سحنون ومحمد[٦] -: يقسمان الشاتين على مئةٍ وإحدى وعشرين جزءًا، يكون على صاحب / المئة مئةٌ، وعلى (صاحب [٢٣١/أ]

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٣) هو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد والليث وإسحاق، انظر: «الأم»: (٢/ ١٥)، و«المجموع مع المهذب»: (٥/ ٤٣٢)، و«المغني»: (٤/ ٥٢).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ)، وهو قول ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

الإحدى وعشرين أحد وعشرون جزءًا)[١].

وعلى الثاني - وهو قولُ ابن عبد الحكم -: يكون على صاحب المئة شاةٌ، ثمَّ تُقْسم الثانيةُ على مائة وإحدى وعشرين[٢].

ص: «**وعليهما اختُلِف إذا أُخذ بنت لبونٍ من اثنين وثلاثين وأربعٍ، فقيل: يتراجعانِها[٣]، وقيل: قيمة ما بين السِّنَّين**»:

ش: أي وعلى القولين في كيفية التَّراجع، اختُلِف في خليطين، لأحدهما اثنان وثلاثونَ، وللآخر أربعٌ:

فعلى الأوَّل: يتراجعان في مجموع بنت اللَّبون[٤]، فإن كانت تساوي ستاً وثلاثين دِرْهماً: كان على صاحب الأربعةِ أربعةُ دراهم، وعلى الآخر اثنان وثلاثون.

وعلى الثاني: يتراجعان الزَّائد على سنِّ بنت المخاض[٥]، أي: يقتسمان الزَّائد على سنِّ بنت المخاض على مجموع المال، فلو كانت بنتُ المخاض تساوي أربعةً وعشرين: لاقتسما اثنا عشر على مجموع الماشية، أي: على ستةٍ وثلاثين، فيكون على صاحب الأربعة درهمٌ وثُلُث.

وقال ع في هذا القول الثاني: يقتسمان الزائدَ على سنِّ بنت المخاض،

---

(١) في بقية النسخ: الآخر ما بقي.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ)، قال في «البيان»: (٢/ ٤٤٨): وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم، ويأتي على أصل مذهب مالك في أن الرجلين لا يكونان خليطين، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الزكاة، دون مراعاة قول من يراهما خليطين، وإن لم تبلغ ماشية كل واحد منها ما تجب فيه الزكاة.

(٣) في (مد): يتراجعان.

(٤) نصّ عليه ابن المواز في هذا المثال، «النوادر»: (٢/ ٢٠٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/أ).

(٥) نقله في «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ) عن بعض العلماء؛ قالوا: على صاحب الكثيرة بنت مخاض ثم يترادان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة أجزاء، ثمانية على صاحب الكثيرة وجزء على صاحبه.

على ما بين السِّنَّين، وهو أحد عشر جزءًا[١]. وما أراه إلا وهماً، وقد نصَّ على ما قدَّمْتُه الباجيُّ[٢]، وصاحب «البيان»[٣]، وابنُ يونس[٤]، واللخمي[٥]، وابنُ شاس[٦] وغيرُهم، ولتعلم أنَّ النَّصَّ إنما هو للمتقدِّمين في الغنم[٧]، لا كما يُفْهِمه كلامُ المصنف بقوله: «وعليهما». ثمَّ أجرى المتأخرون مسألة الإبل عليها، ونصَّ على ذلك ع[٨].

ص: «وخَرَّج اللَّخميُّ التَّنْصِيفَ[٩] في الزَّائد»:

ش: قال اللخميُّ - بعد ذكره القولين (المتقدمين: هل يتراجعان المجموعَ أو الزائدُ؟[١٠]) -: ويجري فيها قولٌ ثالث: إن الثانية تكون عليهما نصفين، قياساً على القول إذا شهد أربعةٌ بالزِّنا واثنان بالإحصان فَرُجِم، ثمَّ رجع جميعهم، فقيل: تكون دِيتُهُ عليهم أسداساً. وقيل: نصفين، لأن كل فريقٍ يقول: لولا أنتم لم يُرْجم[١١].

قال ابن بشير: ولا يلزم ما قاله، لأن القائل[١٢] بأن الدِّية شطران، نظر إلى أن الإحْصَان يستقلُّ بالاثنين كاستقلال الزِّنا بالأربعة، فهم في المعنى كالمتشاطريْن، وفي مسألة الخليطين لاشك أن لزيادة العدد تأثيراً في وجوب

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/ب).
(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٩).
(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٤٨).
(٤) «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ).
(٥) زيادة في بقية النسخ. «التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٨٧).
(٧) قد نصَّ ابن المواز على مسألة الإبل كما في «النوادر»: (٢/ ٢٠٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/أ)، وأمّا القول الآخر، فنقله ابن يونس عن بعض العلماء وأجراه على القول في الغنم.
(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/ب).
(٩) في المطبوع: النصف.
(١٠) ساقط من بقية النسخ.
(١١) «التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(١٢) في (مد): القول.

الزكاة في تأويل المُصَدِّق، فيقسَم على الأعداد[١].

ص: «و[٢]**الزوجُ يَسْتَحقُّ نِصفَ ماشيةٍ[٣] بعينها بالطَّلاق، كالخليط أو كالفائدة: قولان، لابن القاسم وأشهب، بناءً على أنه[٤] تبيَّن بقاؤها على مُلكه، أو ملكها الآن**»:

ش: أي إذا تزوَّج إنسانٌ امرأةً وأصدَقها ماشيةً معينةً، كثمانين شاة، ثمَّ طلَّقها قبل البناء، فاستحق نصفها، فهل يقدَّر هذا الراجعُ، كأنه لم يزل على مُلكه، فيزكيان زكاة الخلطة؟ وهو قوله في «المدونة»[٥]، أو إنما انتقل إلى مُلكه الآن، قاله أشهب[٦]، فيستقبل الزوجُ بنصيبِه؟

ويأتي على القول بأن المرأةَ لا تملك بالعقد شيئاً، أنّ الرجلَ يُزكِّي دونها[٧].

ثمّ لهما حالتان: حالةٌ يقتسمان فيها قبلَ مجيء السَّاعي، وحالةٌ لا يقتسمان فيها، فإن اقتسما: أُخذ من الزوجة شاةٌ، وكذلك من الزوج على المشهور.

قال اللخمي: واختلف إذا[٨] وجدَهما لم يقتسما: هل تجب فيها نصفُ شاة على المرأة، أو يكون عليها فيها شاة دون الزوج، أو تكون الشاة عليهما جميعاً؟ وانظره[٩].

ولفظ «المدونة»: ومن تزوج امرأةً على ماشية بعينها، فلم تقبضْها، حتى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).

(٢) في (ح) زيادة: «في»، وهي أيضاً مثبتة في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).

(٣) في المطبوع: ماشيته.

(٤) في (ح): أنها.

(٥) (١/ ٣٧٢).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/أ).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).

(٨) في (مد): «إن»، وهو الموافق للنقل.

(٩) ساقط من بقية النسخ، «التبصرة»: (٢/ ٩٧/أ).

تمَّ لها حولٌ عند الزوج، وطلَّقها قبل البناء وقبل مجيء الساعي، فإن أتى الساعي ولم يقتسمَاها، أو وجدهما قد تخالطا بعد اقتسامٍ فهما كالخليطين، / لا زكاة عليهما حتى يكون لكلٍّ[١] واحدٍ منهما ما فيه الزكاةُ. قال: ولا تكون للزَّوج فائدةٌ له[٢]، إذ كان فيها شريك في نمائها ونقصانها، انتهى[٣]. [٢٣١/ب]

وقوله: «بعينها» احترازٌ من التي في الذِّمَّة، فإن المرأةَ لا زكاة عليها إلا بعد حولٍ، بعد قبضها اتفاقاً[٤].

ص: «**وعليهما خلافُ الغلَّة، وخلافُ الحدِّ في وطئه[٥] جاريةَ الصَّدَاقِ (قبل الدُّخُول)[٦]**»:

ش: فعلى الأول يكون للزوج نصفُ الغلَّة ولا حدَّ عليه، وعلى الثاني تكون الغلَّةُ كلُّها للمرأة، والحدُّ عليه[٧].

ص: «**وأمَّا الخليطُ له ماشيةٌ بخليطٍ آخر، كثمانين وثمانين له نصفها**»: خليط الخليط

ش: هذه المسألة من حِسَان المسائل، وربما صَعُبت على كثيرٍ، لاسيَّما من لفظ المصنف، وسأوضحه إن شاء الله تعالى.

يعني أنَّ من له ماشيةً خَالَط ببعضها إنساناً، وبالبعض الآخر آخرَ، وهذا ظاهرٌ من كلامه، فإنه قال: وأما الخليط، فأثبتَ له أنه خليط.

وقوله: «له ماشيةٌ بخليطٍ آخر» يستلزم أن تكون هذه الماشية غير الأولى.

وقوله: «كثمانين... إلى آخره» أي: كرجلٍ له ثمانون شاةً خالط

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «في حظ كل» وهو الموافق للنقل.
(٢) زيادة في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.
(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٢)، والنص في «تهذيبها»: (٢٨/ب).
(٤) سبق ذلك في مسائل الدَّيْن: (٢٠٥/ب).
(٥) في المطبوع: وطء.
(٦) ساقطة من (مد).
(٧) «الجامع»: (١/ ١٥٦/ب).

بأربعين[١] إنساناً، وبالأربعين الأخرى آخرَ، وما قاله ع من أنَّ كلامَه أعمُّ من أن يكون خالط كلاًّ من الطرفين بنصف الثمانين أو بأكثرها[٢]، ليس بظاهر، بل يتعين الحَمْلُ على أنه خالط كلَّ واحدٍ بنصفها، لِمَا تقدم أنَّ شرط الخلطة أن يكون لكلِّ واحدٍ نصابٌ[٣].

ص: «فأربَعَةٌ: كالخليط الواحد، فَشَاتَان عليه شاةٌ»:

ش: أي فأربعة أقوال، ولذلك أتى «بالتاء» ولو أراد «روايات» لقال: «أربع»[٤].

الأول: إن الخليطين كالخليط الواحد، بناءً على أن خليطَ الخليطِ خليطٌ، فيكون عليه شاة كاملةٌ، لأن له نصف المائة والستين، وعلى كلِّ واحدٍ من الطرفين نصفُ شاة، وعزاه ابن شاس و ر لابن القاسم وأشهب[٥].

قال ابن بزيزة: وهو أصحُّ الأقوال[٦]. وعزاه في «البيان» لابن حبيب وابن الماجشون، قال: ولم يتكلم في «المدونة» على خليطِ الخليطِ، وإنما تكلَّم على الخليط إذا كانت له غنم لم يخالط بها، فاحتمل أن يكون مذهبه فيها في خليط الخليطِ على ما في «العتبية» عن بعض المصريين، ويحتمل أن يكون على ما ذهب إليه ابن حبيب، والأول هو الذي حفظناه عن الشيوخ، انتهى[٧]. وسيأتي لفظ «العتبية» إن شاء الله.

ص: «وكالخليطين: فكذلك»:

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - زيادة: منها.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).

(٣) انظر: (٢٣٠/ب).

(٤) قال ابن فرحون: قاعدة المؤلف وغيره أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك - رحمه الله -، وإذا أطلق الأقوال، فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. «كشف النقاب الحاجب»: (١٢٨).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٦) «روضة المستبين»: (١/ ٨٩).

(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧٢).

ش: هذا هو القول الثاني، وقد ذكره ابن رشد[١]، ومعناه: أن كلَّ واحدٍ من الطرفين لا خُلطة بينه وبين الطَّرَفِ الآخر، بناء على أن خليطَ الخليط ليس كالخليط، فيكونان خليطين، فيكون عليه مع كلٍّ من الطرفين نصف شَاةٍ، ويكون على كلٍّ من الطرفين نصفُ شاةٍ، فيكون مجموعُ الواجبِ شاتين، وهو معنى[٢] قوله: «فكذلك».

ومنشأ الخلاف: تعارضُ أمرين كالمتناقضين[٣]، أحدهما: أنّ الخليطَ الأوسطَ، يجب ضمُّ بعضِ مُلكِه إلى بعضٍ، مع عدمِ الخُلطةِ، والثاني: أنَّ الطرفين ليس بينهما خلطة، فلا يضمُّ ملكهما بعضُه إلى بعض، فمَن غلَّب حكمَ الوسط، جعل خليطَ الخليطِ كالخليط، ومن غلَّب حكمَ الطرفين، أفرد مُلْكَ الوسطِ فجعله كمَالَيْن لمالِكَيْن.

ص: «**والوَسَطُ خليطٌ لهما معاً، وهو مع أكثرهما، فشاةٌ وثلثان عليه ثلثا شاة**»:

ش: هذا هو القول الثالث، ومعناه: أن الوسط - وهو صاحب الثمانين - يُعَدُّ خليطاً لكلٍّ من الطرفين بجميع الثمانين، ولكنَّه إنما يزكي مع أحدهما.

وقوله: «وهو مع أكثرهما»، الضمير في «هو» عائدٌ على أحد الطرفين لا بعينه، أي: وكلُّ واحدٍ من الطرفين خليطٌ / للوسط، بما خالط به الوسط [٢٣٢/أ] فقط، وإذا كان كذلك، كان الواجبُ شاةً وثلثين، على الوسط الثلثان، وعلى كلّ طَرَفٍ نصف، لأن الوسط إذا عُدَّ خليطاً لكلٍّ منهما بجميع الثمانين، كان هو صاحب الأكثر، أي: صاحب الثمانين، فعليه ثلثا شاةٍ، وعلى كلِّ طرف نصفٌ، لأن كل واحدٍ منهما إنما يُعَدُّ مُخَالِطاً للوسط بما خَالط به الوسط فقط، وهو أربعون، والفرض أن له أربعين، فأبهم الضميرَ لعدم الإلباس، إذ لا يمكن حملُه على الوسط، وقد ذكر في «البيان» هذا القول كما تقرَّرَ، ولم

---

(١) السابق، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٢) في الأصل: «مقتضى»، والمثبت من النسخ.

(٣) انظر سبب الخلاف في «الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

يعزُه[١]، وبهذا تعلم أنَّ ما قاله ر - وقال ع: إنه قريب -: أن «أكثرهما» تصحيفٌ في هذا القول وفي الذي بعده، وأنها مُصَحَّفَةٌ بـ«أحدهما»[٢]. ليس بشيء، (وجزاهما الله خيراً، لقد أوضحا وبيَّنا)[٣].

ص: «والوَسَطُ خليطٌ مع كلِّ واحدٍ منهما لَهُمَا، وهو مع أكثرِهِمَا، فشاةٌ وثلُث عليه ثلثا شاةٍ»:

ش: هذا هو القول الرابع، ومعناه أن الوسط يُقَدَّر خليطاً لكلِّ واحدٍ من الطرفين بجميع ماشيته، وأن الطرفين لا خُلطة بينهما.

وقوله: «لهما»، أي: لأجل إدخال الرِّفق عليهما، وحاصله: أن هذا والقول الثالث يَرَيَانِ أن الوسط لا يُزكِّي مالَه إلا مجتمعاً، إذ من حجته أن يقول: إنما أزكِّي مالي مع واحد، لأن عليَّ في التفريق ضرراً، ولذلك اتفقا على أنه إنما يجب على الوسط ثُلُثَا شاةٍ، ثمَّ اختلفا، ففي الثالث يُقدَّر أن كلَّ طرفٍ مخالطٌ للوسط بما خَالَطَه به الوسط فقط، وهو أربعون، وفي الرَّابع يقدَّر أن كلَّ طرفٍ مخالطٌ للوسط بجميع ماشيتِه، فيكون عليه ثلثُ شاة رفقاً بالطرفين.

وحاصل ما ذكره المصنفُ: أن خليطَ الخليط، قيل: كالخليط، وقيل: لا. وعلى الثاني: فهل يزكي الوسطُ ماشيَتَهُ مع هذا وهذا، أم لا؟ وعلى الثاني: فهل يُقدَّر كلُّ طرفٍ مخالطاً للوسط بما خالطه به الوسطُ فقط، أو بمجموع ماشيته؟

وفي المسألة قول خامسٌ، حكاه الباجيُّ عن ابن المواز وابنِ عبدِ الحكم وأصبغ[٤]: أن الوسطَ عليه شاةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ من صاحبيه ثلثُ شاة، وظاهر ما حكاه صاحب «تهذيب الطالب» عن ابن عبد الحكم أنهم خلطاء

---

(١) «البيان»: (٢/ ٤٧٢).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/ب).

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٨).

كالقول الأول[١]، وَفَهِمَ[٢] ر أن هذا هو القول الثالث، وليس كذلك، لأن المصنِّف نصَّ على أن على الوسط في القول الثالث ثلثي شاة.

وهذا الخامسُ هو الذي يُؤخذ من «العتبية»، لأن فيها: قال بعض المصريين: ولو أنَّ رجلاً[٣] له ثلاثون من الإبل، ولثلاثة نفرٍ من الإبل ثلاثونَ، لكلِّ واحد عشرةٌ، فجاءهم السَّاعي، فإنه يحسب على الذي له العشرةُ الثلاثين كلَّها التي هي لصاحبه[٤]، لأنها يجمعها على صاحبه، فيأخذ من صاحب العشرة ما يصير على عشرته إذا جُمعت كلُّها، وتفسير ذلك: إن السَّاعي يبدأ بأحدِ الثلاثة نفرٍ، فيقول له: إن لك عشرةٌ من الإبل، ولمخالِطِك مِثلُها، فهذه عشرون، وله عند فلان وفلان عشرون، فهذه أربعون، فلا بدَّ من جمعها عليك، فاعرف ما يصير عليك يا صاحبَ العشرة فآخذُه، فأربعون من الإبل فيها ابنةُ لبون، فعليك يا صاحبَ العشرة ربعها، ثمَّ يرجع إلى الثاني والثالث فيفعل بهما كذلك، ويأخذ من كلِّ واحدٍ ربع قيمة بنت اللبون، ثمَّ يرجع على[٥] صاحب الثلاثين فيقول: / إنَّ لك ثلاثين [٢٣٢/ب] من الإبل، ولأصحابك ثلاثين أخرى، وأنت لهم بإبلك خليط، ولا بدَّ أن أحسِبَ عليك ما لأصحابك، فاعرف ما يصير عليك إذا جمعته عليك وآخذه منك، فجميع إبلك إذا جمعتها ستون، وفيها حِقَّةٌ، فعليك يا صاحبَ الثلاثين نصفها فهاتها[٦].

وإنما خالف هذا الرابع بكونه جَمَعَ الأطراف على الوسط، ونحوه

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/٦٧/أ)، وأصله في «النوادر»: (٢/٢٠٦/أ) وتمامه: ومن كتاب ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ فيمن له ثمانون شاة، له في كل أربعين منها خليط بأربعين فهم كلهم خلطاء. قال محمد: والذي آخذ به أن صاحب الثمانون خليط لهما، وصاحباه خليطان له، وليس أحدهما خليط لصاحبه، فيقع على صاحب الثمانين شاة، وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة أ هـ.

(٢) في الأصل زيادة: «من».

(٣) في (مد) زيادة: «كانت»، وهي موافقة للنقل.

(٤) التصحيح من (مد)، وهو الموافق للنقل.

(٥) في (ع): «إلى»، وهو الموافق للنقل.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٦٩-٤٧٠).

حكى[١] الباجيُّ[٢].

ص: «**ويَظْهَرُ الفَرْقُ بين الأوَّل والثاني في وسطٍ له خمسةَ عشر، خَالَط بخمسةٍ وعشرةٍ ذوي خمسة، فعلى الأول بنتُ مخاض، وعلى الثاني بالغَنم**»:

ش: هذا جوابٌ عن سؤال مُقَدَّرٍ، لأنه لما قال: الواجب في الأول شاتان، وفي الثاني كذلك. فكأنَّ قائلاً قال: فإذاً لا فرق بينهما. فأجاب بما ذكره، وهو ظاهرٌ.

وهنا فرقٌ آخر أظهر، وهو أن المصنِّف سيذكر أن المشهورَ فيمن وجب عليه جزء شاةٍ أخذَ القيمة، وعلى هذا فيُخْرِج الوسطُ على القول الأول شاةً، وعلى الثاني قيمةَ نصفي شاةٍ.

ص: «**فإن كان له ماشيةٌ بغير خليطٍ ثانٍ: سقط الرَّابعُ**»:

ش: يعني سقط القولُ الرابع الذي في مسألة خليطِ الخليط، وتأتي الثلاثة الأُوَل هنا:

الأول: إن الجميعَ خليطٌ، فتجب شاةٌ، على صاحب الثمانين ثلثاها، وهو مذهب «المدونة» والمشهور[٣].

ثانيها: إن على صاحب الأربعين نصفَ شاةٍ، وعلى صاحب الثمانين شاةٌ[٤]، لأن السَّاعي يأخذ منهما شاةً على الثمانين المختلطةِ، ثم يأخذ من صاحب الثمانين عن الأربعين التي لا خليط له فيها نصفَ شاة، لأنه يضيفها إلى الأربعين التي قد زكَّاها مع خليطه. هكذا قرَّرَ هذا القول ابنُ رشد و ع

---

(١) في (مد): حكاه.

(٢) لم أقف عليه، انظر: «المنتقى»: (٢/١٣٨).

(٣) «المدونة»: (١/٣٧٢) وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب، «النوادر»: (٢/٢٠٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٣٨)، و«الجواهر»: (١/٢٨٨).

(٤) هذا القول ذكره ابن رشد في «البيان»: (٢/٤٧١) وعزاه لعبد المالك وسحنون، ونقله في «الجواهر»: (١/٢٨٨) عن أبي الوليد، ومراده ابن رشد لا الباجي.

وغيرُهما[١]، ولولا هذا لأمكن أن يقال بوجوب شاتين، لأن الثمانين المجتمعةَ فيها شاةٌ، والأربعين الأخرى مُقَدَّرة الانفصال، فتكون فيها أخرى، إلاَّ أنهم لاحظوا ضمَّ ماشيةِ الوسط.

والقول الثالث: إن عليهما شاةً وسدساً، عليه ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصفُ شاةٍ، وعَزَاه الباجيُّ لابن الماجشون وسحنون[٢].

وإنما سقط الرابع؛ لأنه إذا قُدِّر أن صاحبَ الثمانين خالط صاحبَ الأربعين بجميع ثمانينه، وأن صاحبَ الأربعين خالط الثمانين كان الواجبُ عليهما شاةٌ، على ذي الثمانين ثلثاها، وهو بعينِه القولُ الأول.

أخذ القيمة عن الجزء

ص: «**وإذا وجب جزءٌ: تعيَّن أخذُ القيمة، لا جزءٌ[٣] على المشهور**»:

ش: إنما تعيَّن أخذُ القيمة لضرر الشركةِ، ألا ترى أن الأوقاصَ إنما شُرِعت لدفعِ ضررِ الشركةِ[٤].

والشاذُّ أنه يكون شريكاً في شاة، لأن أخذَ القيمة خلافُ الأصل[٥].

اشتراط مجيء الساعي

ص: «**والمشهور اشتراطُ مجيءِ[٦] السَّاعي إن كان، للعَمَل**»:

ش: أي أنه اختُلِف في مجيء الساعي: هل هو شرطٌ في الوجوب

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٨٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٥)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨) من كتاب ابن المواز. قال ابن المواز: وقول ملك أحب إلينا، وعليه جلّ أصحابه.

(٣) تصحفت في المطبوع إلى: لأجرٍ.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٠)، وفي «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٨)، حكاه ابن عرفة اتفاقاً.

(٥) السابق، وفي «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٨) قال ابن عرفة: وشاذ ابن الحاجب، ونقله ابن رشد وابن شاس، لا أعرفه إلا قول أشهب، أي: قوله في «المجموعة». عن «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ) قال أشهب: وكذلك في شركتهما في أداء الحقة، وليس للآخر أن يقول له: لك في هذه الحقة كذا وكذا، ولا يكلفه أن يأتيه بحقة إلا أن يؤدي عنه حقة كاملة، ومن قال: له أن يعطيه جزءًا من حقة لم أعبه أ هـ. قال ابن عرفة بعده: ولم يؤخذ من هذا - أي الشاذ - لأنه لم يجزم به، بل جزم بنقيضه، سلمناه، مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه أ هـ.

(٦) ساقط من (مد).

كالنِّصاب، أو لا خصوصية للماشيةِ على غيرها؟ والأول هو المشهور[١].

وقوله: «إن كان»، أي: إن كان ثَمَّ سُعَاة، يريد: وتَصِلُ، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً[٢].

واستدل المصنِّف للمشهور بعمل أهل المدينة، واعتُرِضَ بأنه لا زيادة في العمل على خروجهم لقبضها، وذلك أعمُّ من شرط الوجوب وشرطِ الأداء، ولأنهم كانوا يخرجون لقبض زكاة الحَبِّ، وليس خروجهم لذلك شرطاً في الوجوب[٣].

والقول الشَّاذُّ حكاه ابن بشير[٤].

ص: «وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه، أو أوْصى بها، أو أخرجَها: لم تَجِب، ولم تُبَدَّأ[٥]، ولم تُجْزِه»:

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤٠٨)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤) (٢/ ١٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠١)، في «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب) قال مالك: وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز، فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصَدِّق، فإن أتاه المصدق فقال: أديتها، لم يقبل قوله، وليأخذه بها، وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة أ هـ. قال ابن عبد البر في «الكافي»: (١٠٤): وكان مالك يراعي مجيء الساعي، وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سُئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان خروج السعاة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أدَّاها قبل خروجهم ضمنوه، وأما أهل العلم اليوم، فإنهم لا يراعون مجيء الساعي، وإنما يراعون كمال الحول أ هـ. وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٠١): مجيء الساعي. وأكثر الأصحاب على أنه شرط في الوجوب لا في الضمان، ونقل عن سند أن ذلك قول عبد الوهاب وغيره من أئمتنا، وأن القول بأنه من شروط الضمان فقط هو حقيقة المذهب لقوله في «الكتاب»: إذا باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي، لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه، إلا أن يكون فارّاً، فعليه الشاة التي كانت وجبت. فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي أ هـ. وكلامه الذي نقله عن مالك في «المدونة»: (١/ ٣٦٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) (٢/ ٢٠١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٧٠)، وسيأتي: (٢٣٥/أ).

(٣) السابق.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، قال في «الجواهر»: والشاذ أنه شرط في الأداء لا في الوجوب، وعبارة صاحب «الذخيرة»: شرط في الضمان.

(٥) أي: يُبْدأ بها إذا أوصى بها، وسيأتي بيانه.

[٢٣٣/أ] **ش**: أي وإذا فرَّعنا على المشهور فمات ربُّ / الغَنَم بعد الحول وقبل مجيء الساعي، لم يجبْ على الوارثِ إخراجها عنه، لأنها لم تجبْ عليه، ولكن يستحب لهم إخراجها[١].

ولو أوصى بها فهي من الثلث غير مُبَدَّأة. قال مالك في «المدونة»: وإنما يبدأُ في الثلث ما كان فرَّط فيه من زكاة العينِ[٢].

ولو أخرجها قبل مجيئه لم تُجزه، وكان للسَّاعي أخذُها منه[٣].

فقوله: «لم تجب» راجعٌ إلى قوله: «لو مات»، وقوله: «لم تُبَدَّأ» راجعٌ إلى قوله: «أو أوصى بها»، وقوله: «لم تُجزه» راجعٌ إلى قوله: «أخرجها».

وعلى الشَّاذ: تجب في الفرع الأول، وتُبدَّى في الثاني[٤]، (وظاهر قوله: «وعلى المشهور»: أنها تجزىء على الشاذ)[٥]، وهكذا قال اللخمي، لكنه لم يطلق الخلافَ، بل قال: إذا أخرج المُزَكِّي زكاته لغير الأئمة، ولم يُعْلَم ذلك إلاّ بقوله، فإن كان من أهل التُّهَم لم تُجزه بالاتفاق، قال: وإنما الخلاف إذا كان مخرجها عدلاً، أو غير عدلٍ وأخرج ببينةٍ[٦]، فوجْهُ عَدَم الإجزاء: ورود النصِّ بجعل ذلك إلى الأئمة[٧]. ووجه القول الآخر: أن جعل ذلك للأئمة

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، و«تهذيبها»: (٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٦٧).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٨)، وقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً كعمر بن عبد العزيز، قال: وإن كان غير عدل، فليضعها مواضعها إن خفي عليه ذلك، وأحبُّ إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم، فليؤخر ذلك حتى يأتوه، فإن أخذوها منه أجزأه. «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٤) «الشاذ» لابن حبيب، أنه إذا مات وقد حال الحول على ماشيته، ولم يأته الساعي أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار، «الجامع»: (١/ ١٥٣/ب).

(٥) في بقية النسخ: وظاهره الإجزاء على الشاذ في الفرع الثالث.

(٦) فمالك في «المدونة»: (١/ ٣٦٨) يقول: لم يقبل قوله وليأخذه بها. وقال أشهب: لا شيء عليه إلاّ أن يتهم بمنع الزكاة. «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٧) مما ورد في ذلك، حديث: «أُمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكُم وأَردَّها في فقرائِكُمْ»، ذكره في «المعونة»: (١/ ٤٠٨)، ولم أقف على لفظه، لكن جاء من حديث معاذ في «صحيح البخاري»: (١٣٩٥)، ومسلم: (١٩) وفيه: «فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عَليهم صدقةً في أموالِهِمْ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِم وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ». وجاء أيضاً في «سنن أبي داود»: (١٥٧٦): أن النبي =

لم يكن لحقٍّ لهم، وإنما هم فيها كالولاة يوصلونها إلى مستحقِّيها، فمن وصَّلها إليهم أجزأت، قال: والأموال الظاهرة والباطنة في ذلك سواء، انتهى[١]. (ولولا هذا لكان)[٢] الظاهر أنها لا تجزىء على القولين، لأنَّا - وإن لم نقل -: إنَّ الساعي شرطُ وجوب، فهو شرطُ أداءٍ[٣].

كمالها بعد مرور الساعي

ص: «**وعليه لو مرَّ السَّاعي فوجدها ناقصةً، ثمَّ رجع وقد كَمُلَت: استقبلَ**»:

ش: أي وعلى المشهور: لو مرَّ الساعي بإنسان فوجد ماشيتَه ناقصةً عن النِّصاب، ثمَّ رجع وقد كَمُلت: استقبل حولاً[٤]، لأن حول الماشية إنما هو مُرورُ الساعي بها بعد الحول عليها.

قال في «العتبية»: ولا ينبغي للمُصَدِّق أن يرجع فيها، ولا يمرَّ عليها[٥]، ولا يمرُّ على الماشية في العامِ الواحدِ إلا مرَّة[٦].

قال في «البيان»: لأنه لو كان يرجع إليها بعد أن مرَّ بها، لم يكن لذلك حدٌّ، ولا انضبط لها حولٌ، وهذا مما لا خلاف فيه، انتهى[٧].

= ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.. الحديث، فظواهر هذه الأحاديث مع أحاديث أخرى ذكرها في «المدونة»: (١/ ٣٦٨-٣٦٩) رواها سحنون عن ابن وهب.

وما تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه من بعده من بَعْثِ السعاة لقبض الزكاة وغيرها، استدل بها من جعل ذلك للأئمة.

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ أ).

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: وقد يقال.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ أ).

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب) (٢/ ٩٢/ أ).

(٥) في (مد): «بها»، وهو الموافق للنقل.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٧) السابق.

قال[١] في «الموَّازية»: وإذا (لم يجد الساعي الماشيةَ نِصاباً، ثمَّ)[٢] رجع، فوجدها ولدتْ وبلغتْ النِّصابَ، فلا يأخذ منها شيئاً[٣].

وقال ابنُ عبدِ الحكم: ما أدري ما وجهُ قولِ مالك في هذه المسألة وعليه أن يزكي. وصوَّبه اللخمي، قال: لأنَّه نصابٌ حالَ عليه الحولُ، وإنما أُمِرَ الساعي بعدم الرجوع، لكُلفةِ ذلك عليه، فإذا تكلَّف ورجع فليأخذْه بالزكاة[٤].

زيادتها أو نقصها بعد سؤاله

ص: «**ولو سَأَلَه فأخبرَه، ثمَّ زادت بولادة، أو نَقَصَت[٥] بموتٍ، فأصْبَح فَعَدَّ عليه، فإن كان لم يصدِّقْه: فالمعتَبر ما وُجد اتفاقاً، وإن كان قد صدَّقه: ففي النقص، كما لو ضَاعَ جزءٌ من العين قبل التمكُّن، وفي الزِّيادة طريقان: ما صدَّقه فيه، وقولان**»:

ش: أمَّا إذا لم يصدقه، فلأن كلامَه كلا كلام، وأما إن صدَّقه - (قال اللخمي)[٦]: وفي معنى التصديق أن يَعُدَّ عليه ولا يأخذ -: ففي النقص كما لو ضاع جزءٌ من العين، فلا زكاةَ عليه على المذهب[٧].

ابنُ يونس: وقد قيل: ما عدَّه المُصَدِّق فقد وجبت زكاتُه، وإن هلك بأمرٍ من الله تعالى، ويأخذ ممَّا بقي، وليس ذلك بشيءٍ، وقد قيل في «العين» يهلك بعضُها: إنه يُخرج ربعَ عُشر ما بقي، لأنهم كانوا شركاء معه بربع العشر، فيدخل هذا القول في الماشية، وله وجه، انتهى[٨].

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: زاد.

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب) (٢/ ٩٢/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٢/ أ).

(٥) في المطبوع: أنقصت.

(٦) في الأصل: «قال الباجي»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب)، ولم أقف عليه في «المنتقى».

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ) عن كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب).

(٨) «الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ).

وظاهره أن في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ، وهذا القول الذي أشار إليه - أنه تجب زكاة ما بقي - هو قولُ ابنِ الجهم، وقد تقدَّم[١]، وهو يستفاد من تشبيه المصنف هذه المسألةَ بالعين.

وَقَصَرَ اللخميُّ / القولَ بالسقوط على ما إذا كانت زكاتُها من عينها، [٢٣٣/ب] قال: وأمَّا إن كانت زكاتها من غيرها، كما إذا سأله عن عدد إبلِه فقال: هي عشرون، فإنه يأخذ أربعَ شياهٍ، وإن ذهبت كلُّها، لأنه سلَّم ذلك إليه ليأخذ الزكاةَ من الذِّمة[٢]. ولا فرق على المشهور في النقص بين أن يكون بموتٍ أو بذبحٍ، إلَّا أن يقصد بذبحها الفِرارَ، نصَّ عليه ابن المواز[٣].

وقوله: «وفي الزيادة طريقان»، تصوُّرهما ظاهر[٤]، وقد ذكرهما ابنُ بشير.

ولعلَّ منشأ الخلاف: هل تصديقُه كحكمه[٥] أم لا؟

ص: «وتتعلَّق بذمَّة الهَارِب من السُّعَاةِ اتفاقاً»:

تعلق الزكاة بذمَّة الهارب

ش: المراد بتعلقها بالذِّمَّة: وجوب أدائها عن ماضي السنين التي هَرَبَ فيها من حيث الجملة[٦]، لا أنها تتعلق بالذمَّةِ كالدَّيْن، لما سيأتي.

ص: «فإن وُجِدَت ناقِصَةً عمَّا كانت لم يُصَدَّق إلَّا في ذلك العام»:

ش: كما لو فرَّ بها وهي ثلاثمائة ثلاثَ سنين، ثمَّ وجدَه الساعي وهي مئة، فإنه يأخذ منه زكاةَ ما فرَّ به كلَّ عام، كالعامين في هذا المثال، فتُؤخذ

---

(١) انظر: (١٩٨/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩١/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/أ).

(٤) في بقية النسخ: واضح.

(٥) في هامش الأصل تعليق ليس من الشارح، وفيه: [قوله: «كحكمه» أي: فهو كحكم الحاكم، وحكم الحاكم لا ينقض].

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

منه ستُّ شياه عنهما، ويأخذ منه شاة عن العام الثالث[١]، لأنه[٢] تبيَّن صدْقُه فيه.

ع: وهذا بيِّنٌ إذا قَدِر عليه، وأما إن جاء تائباً، أو قامت له بينةٌ، فينبغي أن لا يأخذ منه إلا ما كانت عليه[٣].

ص: «وإن[٤] وُجِدَت زائدةً، ففي أخْذِه عن كلِّ عامٍ بما[٥] كان في يدِه أو بما وُجِد قولان، لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور في تصْدِيقه قولان»:

ش: أي فرَّ بها وهي قليلة، ثمَّ قُدِرَ عليه وهي كثيرةٌ: فهل يؤخذ كل عام عما كان فيه، وهو قول ابن القاسم؟

(قال الباجي)[٦]: وهو قول جميع أصحابنا، إلَّا أشهب، فإنه قال: يؤخذ بالكثرة عمَّا مضى من الأعوام[٧].

وقوله: «وعلى المشهور» - أي: قول ابن القاسم -: فهل يُصَدَّق، لأنه الأصل في الزكاة، أم لا؛ لأن قرينة الهروب تدلُّ على كذبه؟ قولان: الأول: لسحنون، والثاني: لابن الماجشون[٨].

أمَّا إن قامت له بينةٌ عَمِلَ عليها بلا إشكال.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٠)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٨/أ).

(٢) في هامش الأصل - نسخة -: الذي.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ب).

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة - والمطبوع: عمَّا.

(٦) في بقية النسخ: «قال اللخمي» وهو خطأ، لأن النقل ثابت في «المنتقى».

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٤٧)، وقول ابن القاسم هو قول مالك في «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب) من كتاب ابن المواز، ونقله عن المدنيين والمصريين إلا أشهب، قال في «الجامع» عن قول أشهب: (١/ ١٥٧/ب): قال ابن المواز: وهو قول عبد الملك، وهو القياس وبه أقول، لأنه أفاد الزيادة إلى النصاب. وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٩٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٧).

ص: «**ولو كان الأخْذُ لبعضِ الأعوَامِ[١] يُنقص النِّصاب أو[٢] الصفة، فالمشهور: نَقْصُها، بناءً علَى أن هذا الدَّيْن مُتعلق بأعيان الماشية أوْ لا، ولذلك[٣] يأخذ عن خمسٍ وعشرين خمْسَ سنين: بنتَ مخاض وستَّ عشرة شاة، وعَن خمسٍ: خمسَ شياهٍ، لأن زكاتها من غيرها، كما لو تخلَّفت[٤] السُّعَاةُ**»:

ش: مثال نقص النِّصاب: كما لو كان معه اثنان وأربعون شاةً، وفرَّ خمسَ سنين، فإنه إذا أخذ لثلاثٍ منها ينقص[٥] النِّصاب، لأنه إنما يبقى معه تسعٌ[٦] وثلاثون شاةً.

ومثال نقص الصِّفة - أي نَقْص سنِّ الزكاة -: إذا فرَّ وعنده سبعةٌ وثلاثون بعيراً، فإنه إذا أخذ لسنتين، نقص سنُّ بنتِ اللبون.

وقوله: «فالمشهور... إلى آخره» ظاهر التَّصور[٧].

والشاذُّ لسحنون وأشهب[٨]: أن الزكاة تتعلق بذمَّته، والدَّيْن لا يُسقط زكاةَ الماشيةِ.

وقوله: «فلذلك»، أي: لاعتبار النقص «يأخذ عن خمسٍ وعشرين خمسَ سنين» - أي: فرَّ بها خمسَ سنين - «بنتَ مخاضٍ وستَّ عشرةَ شاة».

وعلى الشاذ: يأخذ منه عن كل سنةٍ بنتَ مخاضٍ.

ر: والمنقول في هذه المسألة: أن الساعي إن وَجَد فيها بنتَ مخاضٍ، أو

---

(١) في المطبوع زيادة: «لم»، والصواب حذفها.
(٢) في المطبوع: و.
(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): فلذلك.
(٤) في المطبوع و(ح): تخلف.
(٥) في (مد): نقص.
(٦) في الأصل: «تسعة»، والتصحيح من بقية النسخ.
(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، وهو قول لسحنون كما في «الجامع».
(٨) «الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/ب)، وانظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦٢).

ابن لبونٍ، فإنه يأخذه ويزكِّي ما بقي بالغَنم، وإن لم يجد ذلك وكلَّفه شراء ذلك: فهل يزكِّي جميعَ[١] الأعوام بالإبل، وهو قولُ مالك في «المجموعة»[٢]، أو يكون الحكمُ كالأوَّل، وهو ظاهر «المدونة»[٣]؟ انتهى. ونحوه للخمي[٤]، ولم يحكِ الباجيُّ فيما إذا لم تكن فيها ابنة مخاضٍ إلا تزكيتها لسائر الأعوام بنت مخاضٍ[٥]، لكن قال ابن زرقون: هذا قول عبد الملك في «المبسوط»[٦]. / وقال ابن القاسم في «المدونة»: يزكي عن [٢٣٤/أ] العام الأوَّل بنتَ مخاضٍ، وعن سائرِ الأعوام بالغنمِ[٧].

وقوله: «كما لو تخلَّف السُّعاة» تشبيه (في المجموع)[٨]، وما ذكر الباجيُّ الكلامَ الذي ذكرناه عنه إلا في التخلُّفِ[٩].

تخلَّف السُّعَاة عن قبضها

ص: «**وإذا تخلَّف السُّعَاةُ أعواماً، أُخذوا عمَّا تقدم**»:

ش: يريد إذا بقي بأيدي أربابِ الماشية ما يُؤخذ منه، إذِ الأخذُ لا يكون إلا من مأخوذٍ، ولولا قول مالك - بعد قوله: أخذوا لماضي السِّنين -: وذلك الأمر عندنا[١٠]. لكان مقتضى كونه[١١] شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضي.

فرع: قال اللخميُّ: وإذا تخلَّف السُّعَاة لشُغْل، أو أمْر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاةِ، فأخرج رجل زكاةَ ماشيته أجزأت، وقال عبدُ الملك في

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: لجميع.
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٩٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ب).
(٣) (١/ ٣٧٥).
(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب) (٢/ ٩٩/أ).
(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٧).
(٦) «الجامع»: (١/ ١٥٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/أ).
(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٥).
(٨) في (مد): بالمجموع.
(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦-١٤٧).
(١٠) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٥).
(١١) في الأصل: «قوله»، والتصحيح من بقية النسخ.

«الموازية»: لا تجزىء. والأوَّل أحسن[١].

ص: «فإن وُجِدَت ناقصةً: عَمِل عليه فيما تقدَّم»:

ش: أي عَمِل على النقص فيما تقدَّم[٢]، فلو تخلَّف وهي مئتان أربعة أعوام، فصارت اثنين وأربعين، فإنه يأخذ لثلاثة أعوام ثلاثَ شياهٍ، ويسقط ما عليه في العام الرَّابع، لنقص ما بِيَدِهِ عن النِّصاب.

ص: «وإن وجدت زائدةً: فالمشهور اعتباره أيضاً فيما تقدم، وعليه العمل، والشَّاذُّ: القياس»:

ش: كما لو تخلَّف عنها وهي أربعون أربعَ سنين، ثمَّ جاء فوجدها أربع مئة، فالمشهور: أنه يأخذ منه ستَّ عشرة شاة، اعتباراً للزائد فيما مضى من السِّنين، وبه قال ابنُ القاسم، وأشهب، ومحمدٌ، وابن حبيب، وسحنون[٣]. وعلى المشهور عملُ أهلِ المدنية، نقله مالك في «المدونة»[٤].

والشَّاذ لابنِ الماجشون[٥]، إنما يُؤخذ في كلِّ عامٍ على ما ذكر صاحِبُهَا أنها كانت عليه. هكذا نقله الباجي[٦].

قال ابنُ عبد الحكم: ومعنى قولِ مالكٍ: إنه يزكي ما وجد، إذا لم تَدَّع أربابُ الماشية أنها كانت في الأعوام الماضيةِ ناقصةً[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ ب)، وفيها تضعيف قول عبد الملك.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٧/ ب) (٢/ ١٩٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ أ).

(٤) قال مالك في «المدونة»: (١/ ٣٧٥): لأن الفتنة نزلت حين نزلت، فأقام الناس ستَّ سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الولاةُ السعاةَ فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عمَّا كان في أيديهم قبل ذلك، مما مات في أيديهم ولا مما أفادوه فيها.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ أ).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٧) كذا نسب هذا القول لابن عبد الحكم، والذي في «الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ) أنه تتمة لكلام عبد الملك، وهو ظاهر النقل في «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ أ).

وقوله: «والشاذ: القياس»، أي لأن الفَارَّ إذا لم يُؤخذ بالزِّيادة لماضي السنين مع تعدِّيه، فلأَنْ لا يؤخذ بها من تخلَّف عنه السَّاعي مع عُذْرِه من باب أَوْلى[١].

ص: «فإن كانت أوَّلاً دون النِّصاب، فكمُلت بولادة أو بدلٍ، ففي اعتبار أعوام النُّصُب، أو إلحاقها بالكاملة أوَّلاً[٢]: قولان، لابن القاسم وأشهبَ»:

ش: كما لو كانت ثلاثين، وتخلَّف الساعي عنها ثلاثَ سنين، فجاء السَّاعي، فوجدها خمسين بولادةٍ، أو أبدلها بها، فقال مالك وابن القاسم: إنما يؤخذ[٣] عن الأعوامِ التي كان فيها نصابٌ[٤]. زاد الباجي في قولهما: وهو مُصَدَّق في ذلك[٥].

وألحقها أشهبُ بالكاملةِ[٦].

أمَّا لو كَمُل النِّصاب بفائدة، فلا خلاف أنها لا تجب إلا من حين الكمالِ. نقل ذلك الباجيُّ وغيرُه[٧]. **ع:** وغَمَزَ ذلك بعضُهم، انتهى[٨].

فرعان:

الأوَّل: لو غاب عنها السَّاعي وهي نِصَابٌ، ثمَّ نقصتْ عن النِّصاب، ثمَّ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ب).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يأخذ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب) (٢/ ١٩٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٥٨/أ) عن ابن المواز، حيث قرَّر ذلك، وذكر الفرق بين الولادة والفائدة، وهو أن الولادة حولُها حول الأصل بخلاف الفائدة ففيها تفصيل.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/أ).

عادتْ إلى النِّصاب، فإن عادت بولادةٍ: زكَّى الجميع[١] لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم[٢].

قال محمد: لا آخذ بهذا، ويأخذ بها[٣] من يومِ تمَّت ما فيه الزكاةُ، ويسقط ما قبل ذلك[٤].

قال الباجيُّ: وإن عَادَت بفائدةٍ لم يزكِّها، إلَّا يوم بلغتْ النِّصابَ إلى يوم مجيء السَّاعي الثاني[٥].

الثاني: قال اللخميُّ: لا خلاف فيمن غاب عنه السَّاعي أنه يبتدىء بالعام الأوَّلِ، واختلف قولُ مالك - رحمه الله - في الفِرار: هل يبدأ الساعي بالأخذ لأوَّل عام، ثمَّ للثاني، ثمَّ للثالث، أو يأخذ أوَّلاً عن العام الآخر[٦]؟ كما لو فرَّ بها وهي أربعون: سنتين، / ثمَّ جاء وهي أربعون، فعلى الأوَّل [٢٣٤/ب] يأخذ للعام الأوَّل شاةً، ولا شيء في الثاني لنقصها عن النِّصاب، وعلى الثاني يأخذ شاتين. وقال بالأول ابنُ القاسم وابنُ الماجشون وسحنونٌ في «المختصر»، وهو اختيارُ ابنِ الموَّاز[٧].

امتناع الخوارج ونحوهم عن أدائها

ص: «وإذا امتنع الخوارج ببلدٍ أعواماً، وظُهِرَ عليهم: أُخذوا بالزكاة في العين وغيرِه، و[٨]قال أشهب: إلَا أن يقولوا: أدَّيْنَا، لأنهم متأوِّلُون، بخلاف الهَارِب»:

---

(١) ساقطة من: (ع).

(٢) هو قول مالك في «الموازية»، «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب).

(٣) في بقية النسخ: «منها»، وفي «النوادر»: «فيها».

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب) (٢/ ٢٠٠/أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ب)، و«البيان»: (٢/ ٤٥١)، والقول الآخر - الثاني هنا - هو قول ابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٤٥٠) وقول سحنون في «العتبية»: (٢/ ٤٦٢)، وانظر: «البيان»: (٢/ ٤٥١)، ونسبه ابن المواز في «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) لبعض المدنيين.

(٨) ساقطة من بقية النسخ.

ش: الخوارجُ هم الذين يرونَ ما رآه الخارجون على عليٍّ رضي الله عنه[١]، أي: إذا امتنعوا وقُدِرَ عليهم أُخذت منهم الزَّكاة لماضي الأعوام في العين والحرث والماشية. فإن زعموا أنهم أعطوها، فقال أشهب: يُصَدَّقون إلا في ذلك العام الذي ظُهِرَ عليهم فيه[٢]. يريد: إذا ظُهِرَ عليهم قبل الحَوْلِ. ع[٣]: وحمل أكثرُ الأشياخ قولَ أشهبَ على الوِفَاقِ لابن القاسم، وهو كذلك[٤].

وقيَّد بعضُهم التَّصديق إلا في ذلك العام، بما إذا لم يكن خروجهم وامتناعُهم ليس لمنع الزكاة.

عياض: وهو صحيح. ونصَّ ابنُ الموَّاز على أنَّ المتغلِّبين على البلاد ممّن لا يرى رأيَ الخوارجِ يُلحَقُون بالخوارج في حُكم الزَّكاة[٥].

وقت خروج السُّعَاة

ص: «**وخروجُ السُّعَاةِ أوَّل الصَّيْفِ تخفيفاً على القَبِيْلَين**»:

ش: أي حين تطلُعُ الثُّريا مع الفجر. قاله مالك في «المدونة»[٦].

والمراد بـ«القَبِيْلَيْنِ»: السُّعَاة وأربابُ المواشي، لأنه لو خرج في زمن الرَّبيع لوجد الناسَ متفرِّقين على المياه والمراعي، فيحصل للسُّعاة التعبُ ولأربابِ المواشي، لأن بعضَهم قد يحتاج إلى نقل ماشيَتِه، وقد[٧] يحتاج إلى سنٍّ، فيجده عند غيرِه، بخلاف أوَّل الصَّيف، فإن المياه تَقِلُّ، فيجتمعُ الناسُ.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: يخرج أوَّل المُحرم، لأن الأحكام

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الفرقة في أبواب الصلاة. انظر: (١٣١/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٣٤)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/أ).

(٣) في (ع): «عياض»، والصواب ما أثبتناه لموافقته لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/أ).

(٥) السابق، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٢٧٧).

(٦) (١/ ٣٧٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٧) في بقية النسخ: فقد.

الشرعيةَ إنما هي مَنُوطةٌ بالسِّنين القمرية[١]، وعلَّق مالكٌ - رضي الله عنه - الحكمَ هنا بالسِّنين الشَّمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاطِ سَنةٍ في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامَّة.

ص: «**وفي أَخْذِهم سَنَةَ الجَدْبِ: قولان**»:

ش: المشهور: الأخذُ[٢].

والقول الآخرُ من كلام المصنف يحتمل وجهين:

أحدهما: تركها[٣] لعامِ الخَصْب، فتؤخذ، وهو قول مالك في «الموازيَّة»، ذكره اللخميُّ[٤].

والثاني: سقوطها بالكليَّة، وحَكاه ابنُ رشد.

فَقْدُ السُّعَاة

ص: «**وإذا لم تكن[٥] سُعَاةٌ وجبتْ بالحَوْلِ اتفاقاً، فتزَكَّى كالعين، ومن لا تبلُغه السُّعاة كذلك**»:

ش: هو ظاهرٌ، وما حكاه المصنفُ من الاتفاق، حكاه اللخميُّ[٦].

---

(١) «الأم»: (٢/ ١٨).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦٧) من رواية أصبغ، عن ابن وهب. قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب): وهو أحسن. وشهره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٦/أ)، وخليل في «المختصر» - مع «المواهب» -: (٢/ ٢٧١)، قال ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٣٩): وليس في هذا سنة قائمة ولا أثر يتبع، وإنما هو النظر والاجتهاد في تغليب أحد الضررين. ورواية أصبغ أظهر أ هـ.

(٣) في (مد): «يزكيها»، وفي هامشها تعليق: «أي: يؤخرها لعام الخصب، فيخرج عن عام الجدب» أ هـ. والمقصود أنه لا يأخذها لعام الجدب، فإذا كان عام الخصب أخذ عن الجدب والخصب زكاة العامين.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب)، وهو نصُّ رواية أشهب عن مالك، كما في «العتبية»: (٢/ ٤٣٨)، قال فيها: قلت له: فإذا كانت السنة المقبلة، وأحيا الناس، أرسل السعاةَ فيأْخُذُوا منهم لعامين؟ فقال لي: نعم.

(٥) في (ع): يكن.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) (٢/ ٢٠١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، وسبق من كلام الشارح، انظر: (٢٣٣/أ).

أجرة نقل الزكاة

ص: «**فإن لم يجد مُسْتَحِقّاً، ففي أُجْرَةِ النَّقل**[١]: **قولان**»:

ش: مذهب «العتبية»: أن الكِرَاءَ عليه[٢].

ع: والقول بأنه لا يلزمه هو الظاهر، إذ لا يلزمُه أكثر من الجزءِ المُقدَّر، وقريبٌ من هذا اختلافُهم في زكاة الحَرْثِ في مثل هذه الصُّورة: هل يكلفون بنقلها من أموالِهم، أو يُؤدَّى ذلك من الخُمس، أو تُباعُ بالبلد الذي وجبتْ فيه، ويُشترى بثمنها من نوعِها في البلد الذي تُصْرَفُ فيه؟[٣].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: النفل.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٢٩-٤٣٠).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٦/أ).

[زكاة الحرث]

ما يُزَكى من الحبوب والثمار

ص: «**الحَرْثُ: والجمهور أنه المُقْتَاتُ[١] المُتَّخَذُ للعيش غالباً، وفيها: لا زكاةَ إلا في العِنَبِ والتَّمر والزَّيتون والحَبِّ والقِطْنِيَّة[٢]، وقيل: المُقْتَاتُ، وقيل: المَخْبُوزُ من الحبوب، وقال ابن الماجشون: وكلُّ ذي أصلٍ من الثِّمارِ كالرُّمَّان والتُّفَّاح**»:

ش: هذا هو النوعُ الثالث من أنواع المُزَكَّى.

يعني: أنه اختُلِف فيما تجب فيه الزكاةُ، ومذهب «المدونة» مخالفٌ لقول الجمهور، لأن ما قاله في «المدونة» يقتضي عدمَ الزكاة في التِّين، للحَصْر[٣].

وقال القاضي أبو محمد: يُلْحَقُ بما ذكره في «المدونة» كلُّ مُقْتَاتٍ / مُدَّخر، وإن لم يكن أصلاً للعيش غالباً[٤]. [٢٣٥/أ]

---

(١) القوت، هو: ما يمسك الرَّمق من الرزق، والجمع: أقوات، وفي «الصحاح»: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. واقتات به: أكله وجعله قوته، «لسان العرب»: (٢/ ٧٤)، و«مختار الصحاح»: (٥٥٥)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٥١٨).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٢)، والقِطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمّص والأرز والسمسم، «المصباح»: (٢/ ٥٠٩)، وسيأتي مزيد بيان لها في كلام الشارح: (٢٣٧/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٤١)، قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة، فليس فيها زكاة أ هـ. وما ذكره مالك من عدم الزكاة في التين هو مذهب الشافعي وأحمد. «المهذب مع المجموع»: (٥/ ٤٥٢)، و«المغني»: (٤/ ١٥٦)، و«المحرر»: (١/ ٢٢٠). وسيأتي الكلام على زكاة التين: (٢٣٦/أ). والمقصود بالجمهور: جمهور أهل المذهب كما في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).

(٤) «التلقين»: (١٦٤)، و«المعونة»: (١/ ٤١١-٤١٢).

اللخمي: وليس بحسَن، لأنه لو كان كما قال؛ لوجبت الزَّكاةُ في الجَوْز واللَّوز، لأنهما مُقتاتان مدَّخران، ولا زكاةَ فيهما، لأنهما لا يدَّخران للعيش غالباً[١].

ر: وهذا القول هو الذي حكى في الأصل[٢] في قوله: «وقيل: الاقتيات» لكنه أسقط وَصْفَ الادِّخَار، والقاضي ذكره، ولعلَّ الناسخ أسقطه، أو أنه رأى الادِّخار من لوازم الاقتياتِ، ورأيتُ من حكى عن القاضي: «الاقتيات» ولم يذكر «الادِّخار». ولعلَّه في الأصل عوَّل عليه[٣]، انتهى.

قوله: «وقِيْل: المَخْبُوز»، هذا القول لمالك في «الموَّازية»، ونصُّه على نقل اللخمي: وقال في كتاب محمد: كلُّ ما كان من الحبوب يُؤكل ويُدَّخر ويخبزُ ففيه الزكاة، انتهى.

قال اللخمي: وعلى هذا القول لا تجبُ الزكاةُ في القطاني، إذ لا تُخْبَز إلا في المجاعات[٤]. وهذه طريقةُ اللخميِّ[٥].

ورأى ابنُ بشيرٍ أن المذهبَ كلَّه على ما نُقِلَ عن الجمهور، وأن هذه الأقوال تحويمُها على شيءٍ واحدٍ، وإن وَقَعَ خلافٌ في شيءٍ، فإنما ذلك خلافٌ في تحقيق العلَّة، أي: هل حَصَل فيها الوصفان أم لا[٦]؟

وقوله: «وقال ابن الماجشون... إلى آخره»، ظاهر التَّصوُّرِ، وعلى قوله؛

---

(١) «التبصرة»: (١/ ١٠٢/ أ).

(٢) أي: «جامع الأمهات» في قوله: «وقيل: المقتات».

(٣) يمكن أن يكون عوّل على «الجواهر»: (١/ ٣٠٥) فإنه ذكر الاقتيات ولم يذكر الادِّخار، وقد قيل: إن المؤلف اختصر مختصره هذا وعوّل فيه على «الجواهر»، انظر: المقدمة.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠١/ ب).

(٥) أي: في ذكر الأقوال وحملها على الخلاف، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب)، والوصفان هما: الاقتيات والادخار، واعتبارهما في الزكاة هو قول جمهور أهل المذهب، انظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٤١١)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠١/ أ)، وخالف في ذلك ابن حبيب، فقال بالزكاة في الثمار كلها إذا كانت ذوات أصول مدخرة أو غير مدخرة. «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ ب).

تجب في الخَوْخِ والأُترجِّ وغير[١] ذلك. وروى ابنُ الماجشون هذا القولَ عن مالك[٢].

ص: «فتجب في القَمْحِ، والشَّعيرِ، والسُّلْتِ[٣]، والعَلَس[٤]، والأرُزِّ، والذُّرة، والدُّخْنَ، وكذلك القَطَانيُّ على المعروف، وفي التَّمر والزَّبيب والزيتونَ والجُلجُلان[٥]»:

ش: لا خلاف في وجوبها في القمحِ والشعير[٦]. ر: ورأيتُ قولاً شاذّاً أن الزكاة لا تتعلق بالسُّلْت.

وأمَّا «العَلَس» فالصحيح تعلُّقها به[٧]، لأنه قريب في الخلقة من البُرِّ، وقد

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: وما أشبه.

(٢) ذكره في «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ) من قول عبد الملك ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، قال في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب): وشذ ابن حبيب في الفواكه أ هـ. وكذا في «الجامع»: (١/ ١٤٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٧١) ذكروا مخالفة ابن حبيب، ولم يذكروا أنه رواه عن ابن الماجشون، لذا اشتهرت نسبة هذا القول لابن حبيب.

(٣) السُّلت، قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة، ويكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. «مختار الصحاح»: (٣٠٨)، و«المصباح»: (١/ ٢٨٤).

(٤) العَلَس - بفتحتين -: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قِشرٍ، وهو طعام أهل صنعاء. قاله الجوهري، وقيل: هو حبّة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البرّ إلاّ أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس. «مختار الصحاح»: (٤٥٠)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٤٢٥).

(٥) الجُلجُلان، بجيمين مضمومتين: ثَمرُ الكزبرة، وحب السِّمسم، وحبة القلب، «القاموس»: (١٢٦٥)، وفي «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ١٧٦): هو السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المعونة»: (١/ ٤١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، و«المواهب»: (٢/ ٢٨٠).

(٧) ذكره ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك، «المنتقى»: (٢/ ١٦٤)، وهو لابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٥١٠)، وابن كنانة في «العتبية»: (٢/ ٥١٣)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠١/ب) (٢/ ١٠٣/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب) حيث صحَّحه.

قال الجوهري: إنه ضَرْبٌ من الحِنْطَةِ[١]. (وحكى ابن عبد البَرِّ عن)[٢] ابن عبد الحكم: أنها[٣] لا تتعلق به. وحكاه (ابنُ زرقون عن)[٤] مطرِّف عن مالك[٥].

و«العَلَس» هو: الإشْقَاليَّة، وهو حبٌّ مستطيلٌ يشبه البُرَّ، وهو باليمن[٦].

وأشار بمقابل «المعروف» إلى ما أخذه اللخميُّ (من سقوط الزَّكاة في القَطَاني)[٧]، من القول بقصر الزَّكاة على المخبوز[٨]، وعلى هذا؛ فلو قال: «على المنصوص» لكان أحسن[٩].

وأمَّا «التمر» فلا خلاف فيه، و«الزبيب» مُلحقٌ به[١٠].

وما ذكره في «الزيتون» و«الجُلجلان» هو المشهور[١١]، وأسقط ابن وهب الزكاة عنهما وعن كلِّ ما لَهُ زيتٌ[١٢].

ع: وهو الصحيح على أصل المذهب، لأنه ليس بمُقْتَات، انتهى[١٣]. وقد يقال: إنه وإن لم يكن مقتاتاً، فإن له مدخلاً فيه، إذ هو مُصْلحٌ للقوت.

---

(١) «مختار الصحاح»: (٤٥٠).
(٢) في بقية النسخ: وقال.
(٣) ساقطة من بقية النسخ.
(٤) ساقط من بقية النسخ، والصواب إثباتها لموافقتها «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(٥) نقله في «البيان» عن مطرف، عن مالك. «البيان»: (٢/ ٥١٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(٦) كذا فسّره ابن كنانة، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٥١٣)، وسبق بيانه من الجوهري.
(٧) ساقط من بقية النسخ.
(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٠١/ ب).
(٩) نص مالك على وجوبها في القطاني، كما في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ ب) عن «المختصر».
(١٠) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٣-١٧٤)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥).
(١١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٥/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٧٩) (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٣-١٦٤).
(١٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٨١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(١٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).

و«الجُلجُلان»: السِّمْسِم، وعَطْفه «الجُلجلان» على «القطاني» (يقتضي أنه ليس من القطاني، وهو المشهور.

قال في «البيان»: المشهور من المذهب[١] أن الجُلجلان والأرز ليسا من القطاني[٢]، وإنما هما صنفان لا يُضَافَان إلى غيرهما، ولا يضاف بعضهما إلى بعض، وكذلك الذُّرَة والدُّخن. وقد رُوي عن مالك أنَّ الأرز والجُلجُلان من القطنية، روى ذلك عنه زيادٌ، وأما الكِرْسِنَّة[٣]: فَذَهَب ابن حبيب إلى أنها صنفٌ على حِدة، وقال ابن وهب: لا زكاة فيها. واختاره يحيى بن عمر[٤]، وهو الأظهر؛ لأنها عَلَفٌ وليست بطعام، انتهى[٥].

ص: «ولا تجبُ في القَصَبِ والبُقُول»:

ش: يَصحُّ أن يُقرأ بالضَّاد المعجمة، وهو نبت يشبه القُرْطَ[٦]، وتأكله الدَّوابُّ[٧]. وبالصَّاد المُهْمَلة، وهو قَصَبُ السُّكَّرِ، وكلاهما ذكَره ابن الجلَّاب[٨].

---

(١) في بقية النسخ: «لأنه ليس منها، ففي «البيان»: مشهور المذهب».

(٢) في بقية النسخ: «القطنية»، وهو الموافق للنقل.

(٣) قال في «القاموس»: (١٥٨٤): الكِرْسِنَّة: شجرة صغيرة لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ.. مسمِّنٌ للدواب.

(٤) في البيان: يحيى بن يحيى.

(٥) «البيان»: (٢/ ٤٩٢)، قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٤): وزاد في «العتبية» أشهب عن مالك: الكرسنة... فإنه لم يعتد الناس أكلها - فيما علمناه -، ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة، فتكون بمنزلة الترمس.

(٦) القُرْط - بالكسر -: نوعٌ من الكرَّاث، يعرف بكراث المائدة، وبالضمّ: ما تُعْلَفه الدوابُّ، وهو شبيه بالرُّطْبة، وهو أجلُّ منها وأعظم ورقاً. «لسان العرب»: (٧/ ٣٧٦)، و«القاموس»: (٨٨٠).

(٧) قال في «لسان العرب»: (١/ ٦٧٩): القَضْب من الشجر: كلُّ شجر سَبِطَتْ أغصانه وطالت، والقَضْب: ما أكل من النبات المقتضب غضّاً، وقيل، هو: الفصافص، واحدتها قَضْبة، وهي الإسفست بالفارسية... وقال أبو حنيفة: القَضْب: شجر سهليٌّ ينبت في مجامع الشجر، له ورق كورق الكمّثرى إلا أنه أرق وأنعم، وشجره كشجره، وترعى الإبل ورقه وأطرافه.. أ هـ. وقيل فيه غير ذلك.

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٤) وقد نصّ مالك في «الموطأ» على عدم الزكاة فيها، قال: ولا في القَضْبِ ولا في البقول كلها صدقة أ هـ. قال الزرقاني: القضب: بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة.. وليس بصاد مهملة، لأن قصب السكر داخل في الفواكه، قال: ولا في البقول، جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن فارس أ هـ. «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٨٢- ١٨٣).

ص: «ولا في الفواكِه، كالرُّمَّان، وكذلك / التِّيْن على الأشهر فيهما»: [٢٣٥/ب]

ش: مقابل[١] الأشهر في الرُّمَّان ونحوه لابن الماجشون، كما تقدَّم[٢].

ودليل المشهور: ما قاله مالك في «موطئِه»: السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعتُه من أهل العلم: أنه ليس في شيءٍ من الفواكِه صدقة؛ الرُّمَّان والفُرسُك[٣]، والتين، وما أشبه ذلك[٤].

والقول بوجوبها في التِّين لابن حبيب[٥]، وهو الأقرب، وهو أولى من الزَّبيب[٦]، ولهذا قال ابن القصار: إنما تكلَّم مالكٌ على بلدِه، ولم يكن التينُ عندَهم، وإنما كان يُجْلَب إليهم، وأمَّا في الشَّام وغيره ففيه الزَّكاةُ[٧].

وتصريح (المصنف وغيرِه)[٨] بأن المشهور: سقوطُ الزكاةِ (على التين يُبْعِدُ كلامَ ابنِ القصَّار، ويُبْعِدُه - أيضاً - أنه من المعلوم)[٩] أنه رحل إلى مالكٍ من الشام والأندلس، (فَيَبْعُدُ أنَّ مالكاً لم يسمع أنه مُقْتَاتٌ هناك)[١٠]، ولعلَّ

---

(١) في الأصل: «متقابل» والتصحيح من النسخ.

(٢) تقدم: (٢٣٥/أ) قوله: كل ذي أصل من الثمار ففيه الزكاة.

(٣) الفرسك: الخوخ أو ضربٌ منه أجْرَدُ أحمَر، أو ما ينفلق عن نواة، «القاموس»: (١٢٢٧).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٨٢)، و«المدونة»: (١/ ٣٤١).

(٥) «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢)، و«الكافي»: (١٠٠)، وقوله هنا مبني على قوله في زكاة كل ذي أصل من الثمار، كما سبق نقله عن ابن الماجشون وعنه.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ)، وانظر: «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ).

(٨) في بقية النسخ: أهل المذهب.

(٩) في بقية النسخ: «فيه يبعده، وأيضاً فمن المعلوم».

(١٠) في بقية النسخ: «فكيف لم يسمع كونه مقتاتاً» أ هـ. وقد نقل ابن عبد البر أن الأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك: أنه لا زكاة عندهم في التين إلا عبد الملك بن حبيب، وأن جماعة من البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه يرون فيه الزكاة، قال: وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم أ هـ. «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢).

قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٧١): فأمّا التين فهو عندنا بالأندلس قوت، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك القولين، أحدهما: أنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة =

مالكاً اعتمد على ظاهر الأحاديث، فقد رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: أنه قال لأبي موسى الأشعرَيّ ومعاذِ بن جبلٍ[١] - حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناسَ أمْرَ دينهم -: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا مِنْ هذِه الأربعةِ: الشَّعيرِ والحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ»، رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيح[٢]. والبيهقي، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل[٣].

وعن معاذ: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيلُ العُشْرُ، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصفُ العُشْر»، وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثَّاء والبِطِّيخِ والرُّمانِ والقَصَب، فعفوٌ عفا عنه

= إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها، فلم يتعلق به حكم الزكاة، وإن تعلق بالزبيب والتمر، لمَّا كانا مقتاتين بها. والثاني: أن حكم الزكاة متعلّق بالتين قياساً على الزبيب والتمر، وإن لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة. قال ابن نافع وعلي عن مالك: ألحق العلماء بالحنطة والشعير ما أشبه ذلك من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر، والذرة باليمن أكثر أ هـ.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة جداً، كانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سر أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٣٣)، و«الإصابة): (٦/ ١٠٧).

(٢) «المستدرك»، كتاب الزكاة، (١٤٥٩) (١/ ٥٥٨)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب: (٧٤٥١) (٧٤٥٢) وقد ذكر في «نصب الراية»: (٢/ ٣٨٩) أن هذه الأحاديث كلها مدخولة، وفي متنها اضطراب، ولكن عند الوقوف على أسانيدها نجد أن فيها قوة، فهي من رواية سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولهذا قوّاها البيهقي في «السنن»: (٤/ ٢١٧) ورجح القول بها الشوكاني في «نيل الأوطار» وأنها تخصص العمومات. «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٠)، وعند تأمل ألفاظ الحديث، فإن الحديث قد رواه عن سفيان أبو حذيفة بلفظ الطلب، ورواه يحيى بن آدم، عن الأشجعي، عن سفيان بلفظ الخبر، وكذا رواه وكيع، عن طلحة بلفظ الخبر، فالراجح أن ذلك بلفظ الخبر، لأن أبا حذيفة - وإن كان ثقة - إلاّ أنه كثير الخطأ فيما يرويه عن سفيان كما في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٧٠)، وإذا ترجح رواية الخبر، فهو فعل صحابي، وتخصيصه للعمومات محل نظر، ولهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في «نصب الراية»: (٢/ ٣٨٩): وهذا غير صريح في الرفع، أ هـ.

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٤٥٧).

رسولُ الله ﷺ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسنادِ[١].

ص: «وفي حَبِّ الفُجْلِ والكَتَّان والعُصْفُرِ، ثالثها: إن كَثُر فكالزيتون والجُلجُلان»:

ش: أي: الفجل الأحمر، كذا ذكره ابنُ بشير وابنُ شاس[٢]، وبزر الكَتَّان معلوم، وبزر العُصفر هو القِرْطِم، ولا خفاء في تصوُّرِ الأقوال من كلامه.

ونصَّ مالكٌ - رحمه الله - في «المدونة» على وجوب الزَّكاة في حبِّ الفُجْلِ[٣]. اللخمي: وقيل: لا زكاةَ فيه[٤].

قال ابنُ يونسَ: واختُلِفَ عن مالك في حبِّ القِرطِم وبزر الكَتَّان، فقال مرَّةً: لا زكاةَ في ذلك. وبه أخذ سحنون[٥]، وقال مرَّةً: فيهما الزكاة. وبه أخذ أصبغ[٦]. وروى عنه ابنُ القاسم أن في حبِّ القرطم الزكاةَ عن زيتِه، ولا زكاة في بزرِ الكتان، ولا في زيتِه[٧]، انتهى[٨].

وهذه الرواية الثالثة في «العتبية»، وزعم في «البيان» أنه لم يختلف قول مالك في أن الزكاةَ لا تجبُ فيه، وحكى القولَ بالوجوب عن أصبغَ[٩]، واختار اللخميُّ السُّقوطَ في بزرِ الكتان والقِرْطِم، أي: لأنهما وإن كان لهما زيت، فهو كزيت اللَّوز[١٠].

---

(١) «المستدرك»، كتاب الزكاة: (١٤٥٨) (١/ ٥٥٨)، وقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٩/ ٢٧١)، ثم قال: وهذا حديث - أيضاً - لا يحتج بمثله، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ ب).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨١)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٢).

(٨) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ).

(٩) «البيان»: (٢/ ٤٨٢)، وانظر قول أصبغ في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ ب) (٢/ ١٠٣/ أ).

والقول الذي حكاه المصنفُ بالتفرقة رواه ابن حبيب، قال عنه في «المجموعة»: ما علمتُ أن في حبِّ القرطم[١] وبزرِ الكتان زكاةً، قيل: إنه يُعْتَصر منه زيتٌ كثير، قال: ففيه الزكاةُ إذا كثُر[٢].

وألحَقَ اللخميُّ بِزَرِيْعَة الفجل بزر السَّلْجَم الذي يعمل بِمِصرَ، والجوز بخراسان[٣].

ص: «وفيما لا يُتَمَّر[٤] ولا يُزَبَّب، ولا يُخْرج زيتاً: قولان»:

ش: كبُسرِ مصرَ وعِنَبِهَا وزيتُونِهَا، والمشهور وجوبُ الزكاة إلحاقاً بالغالب[٥].

(ونصّ ابنُ وهب على السُّقوط في الزيتون الذي لا يخرج زيتاً)[٦].

نصاب زكاة الحرث

ص: «والنِّصاب: خمسةُ أوسق، وما زاد فبحسابه[٧]، والوَسْق: ستون صَاعَاً، والصَّاع: خمسة أَرْطَالٍ وثلثٌ، والرِّطل: مئة وثمانيةٌ وعشرون دِرْهَماً، والدِّرهم: سبعة أعشار المثقال، والمثقال: اثنان[٨] وثمانون حبَّة وثلاثةُ أعشارِ حبّةٍ من الشعير المُطلَق»:

ش: اعلم أن تحريرَ ما ذكره كلَّه متوقِّفٌ على تحرير الدِّرهم[٩]، وما ذكره فيه مخالفٌ لما عليه النَّاسُ، وتَبِع فيه ابنَ شاس[١٠]. ع: ونقله ابنُ

---

(١) كذا في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «العُصْفُر».
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٣٥/أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ب).
(٤) في المطبوع: يثمر.
(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).
(٦) في بقية النسخ: «والشاذ حكاه ابن شاس وغيره»، «الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، وهو في «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ) وقد تقدم أن ابن وهب لا يرى الزكاة في الزيتون.
(٧) في المطبوع: بحسابه.
(٨) في المطبوع: اثنتان.
(٩) انظر: (١٩٥/أ).
(١٠) «الجواهر»: (١/ ٣٥٢).

شاس من كلام عبد الحقِّ الأزدي صاحب «الأحكام»، على خَلَلٍ في نقلِ ابنِ شاس، وأظنُّه كان في نسخته: ونقله عبدُ الحق من كلام ابن حَزم[١]. وقد خَالف فيه الإجماعَ على ما نقله ابنُ القطَّان[٢] وغيرُه[٣]، بلَ قال جميعُهم: إنّ وزن الدِّينار اثنان وسبعون حبَّةً، والدِّرهم سبعة أعشاره، وهو خمسون حبةً وخمسا حبةٍ من الشعير، انتهى[٤]. ر: ووقع بيدي لبعض المتأخرين ما سأذكره، قال: اعلم / - وفقنا الله وإياك لطاعته - أنَّ درهم الكيلِ هو الذي [٢٣٦/أ] تُركَّب منه الأوقية والرِّطل والمُدّ والصّاعُ، ولذلك سُمِّي درهم الكيل، أي: الذي تحققتْ به المكاييلُ في الشَّرع، وصحَّ بالنَّقل أن زِنَته من حبِّ الشعير

---

(١) ذكره في «الجواهر»: (١/ ٣٥٢) عن عبد الحق من كلام الإمام أحمد، وهو الخلل المشار إليه، والصواب: عن ابن حزم، وممن نقل ذلك عن ابن حزم النووي في «المجموع»: (٦/ ١٦) وابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٨٦).

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، قيل: إنه تفقه أوّلاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله والأخذ بظاهر النصّ وعموم الكتاب والحديث، صنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر، وكان صاحب فنون في علم اللسان والبلاغة ومعرفة السير، وُصِفَ بالذكاء وسرعة الحفظ، وانتقد في أشياء كثيرة، توفي سنة ٤٥٦ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٨٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٩٩).

(٢) كذا هو في الأصل والنسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ) - النسخة التي بين يدي -: «ابن القصار». والصواب: «ابن القطان» لما في النسخ هنا، ولما في «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٧٩) حيث نقله عن «شرح ابن عبد السلام» من نسخته، فوافق ذلك، ولأن ابن القطان هو صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، انتقد به كتاب «الأحكام الكبرى» للإمام أبي محمد عبد الحق الأزدي.

وانظر في وهم ابن حزم ومن تبعه: «المواهب»: (٢/ ٢٧٩)، ولذا قال النووي عقبه: وهو غريب ضعيف. «المجموع»: (٦/ ١٦).

وابن القطان، هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي القطّان، قاضي الجماعة، أبو الحسن، كان إماماً علاّمة حافظاً ناقداً ثقةً، من أئمة الحديث، له بصرٌ بصناعته وأسمائه وعلله وروايته، من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»، و«بيان الوهم والإيهام» وغيرها، توفي سنة ٦٢٨ رحمه الله رحمه واسعة.

. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٠٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ١٢٨).

(٣) نقل ذلك ابن خلدون في «مقدمته»: (٢٤١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب) (١/ ١١٧/أ).

خمسون حبةٍ وخمسا حبةٍ، تكون الحبةُ متوسِّطةً غيرَ مقشورة، وقد قُطع من طَرَفيها ما امتدَّ وخرج عن خِلْقَتِها.. (ثمّ ذكر كلاماً طويلاً تركْته لعدم الضرورة إليه، وانظره)[١]. قال ابن الجلَّاب: فمبلغ النِّصاب[٢] ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغدادي وزنا[٣].

وأمّا مَبْلَغُهُ كيلاً، فقال القاضي أبو محمد: خمسون ويبةً[٤]، وهي ثمانية أرادب[٥] وثلثُ أردبّ[٦]. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: هي عشرة أرادب[٧]. خ: وكأنَّ هذا الإردبَّ أصغر من الإردبِّ المصري، وإلا فقد حُرِّر النِّصاب في سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين بمُدٍّ مُعَيّرٍ على مُدِّ النبي ﷺ، فوُجِد ستة أرادب ونصفاً ونصفَ ويبةٍ، ولك أن تقول: وثلثَ إردبٍّ، وربع إردبٍّ بإردبِّ القاهرة ومصر، وذلك بحضرة شيخنا - رحمه الله -.

وما ذكره المصنف من أن المُدَّ رِطلٌ وثلث، قال في «البيان»: هو المشهور، قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البرِّ، وقيل: رطلٌ ونصف، وقيل: رطلان، انتهى[٨]. وقال سند: رِطلٌ وثلث من الزبيب أو الماش[٩]، أو العدس[١٠].

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) زيادة في بقية النسخ، وهي الموافقة للنقل.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩١).

(٤) قال ابن حبيب: ويبة مصر اثنان وعشرون مُدّاً بمُدِّه عليه السلام. «الذخيرة»: (٣/ ٧٩)، وفي «القاموس»: (١٨٣): أو أربعة وعشرون.

(٥) الإردبّ: كيل معروفٌ بمصر، نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم، وهو أربعة وستون منّاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري، والجمع أرادب. «المصباح المنير»: (١/ ٢٢٤).

(٦) قال في «الذخيرة»: (٣/ ٧٩): الأردب بفتح الهمزة: أربع ويبات.. والأردب اليوم ست ويبات، والويبة أربعون رطلاً برطل مصر وإردبها.

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ)، و«تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٨/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ٧٩).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٩٣)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٠٦).

(٩) الماش: حب معروف معتدل، له فوائد طبيّة، ذكرها في «القاموس»: (٧٨٢).

(١٠) «الذخيرة»: (٣/ ٧٨) عن سند.

فائدة: ذكر ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»[١] وابن رشد[٢] وغيرهما: أن مِقْدَار الخُمس الأواقِ التي أوجبَ فيها عليه الصلاة والسلام الزكاةَ مئتان وثمانون من دَرَاهِم الأندلس.

خ: ووقفت على تصنيفٍ لبعض فضلاء الأندلس أن هذا الدرهمَ يُسمى دِرهم الدَّخل، أي: لأنه دَخَلَ كل أربعين من وزنهم في وزن مئةٍ شرعية، وذكر أن المئتين وثمانين تبلغ عندهم ثمانية عشر أوقية، فطلبت[٣] تلك الأوقيةَ فأتى لي من أثق به بأربع أواقٍ، وأخبرني أن الأوقية لم تتغيَّر، فوزنتُها فجاءت أحداً وأربعين دِرهماً وربعاً، فكان مقدار النِّصاب على هذا العمل بدراهم مصرَ مئةً وخمسة وثمانين درهماً ونصفَ درهم وثُمنَ درهم، ثمَّ لم أكتف بذلك، بل اعتبرت ذلك بالشعير، فجاء كذلك أو قريباً من ذلك، فاعلم هذه الفائدة، والله يجزي كلاًّ على حسب نيَّته، والله أعلم.

زكاة الشريك

ص: «ولا زكاةَ على شريكٍ حتى[٤] تبلُغ حِصَّتُهُ نصاباً في عينٍ أو حَرْثٍ أو ماشية»:

ش: هذا متفقٌ عليه في العينِ والحرث[٥]، وقد تقدم خلافُ ابن وهب في الماشيةِ[٦].

ص: «فلو نَقَصت حِصَّةُ أحدِ الورثة: لم تجبْ عليه زكاةٌ، ما لم تجبْ على الميِّت»:

ش: يعني إذا طابتْ الثمرةُ على مُلكِ الوارث، فإنْ ماتَ الموروثُ قبل طيبها، فيُنْظَرُ في حِصَّة كلِّ وارث، فإن كانت نصاباً زكَّاه، وإلا فلا، وأمَّا لو مات بعد طيبها لاعْتُبرَ الجميع، فإن كان الجميع نِصاباً زكَّى، ولا التفات إلى

---

(١) «الاستذكار»: (٩/ ١٧).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٩٤).

(٣) في الأصل: «فطلب»، والتصحيح من النسخ.

(٤) في (ح): ما لم.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ)، وانظر ص٢١٠.

ما يحصل لكلِّ وارثٍ[١]، (وهو معنى قوله: «ما لم تجب)[٢] على الميت».

زكاة الموصى له

ص: «**والمُوصى له مُعَيناً بجزءٍ[٣] قبل طيبه أو بزكاته كأحد الورثةِ، والنَّفَقةُ عليه، وكذلك المساكين، إلَّا أنَّ النَّفقةَ في مالِ الميتِ**»:

ش: كما لو قال: ربعُ زرعي أو ثلثُه لفلان، قبل طِيْبِه، أي: كانت الوصية بالجزء المعيَّن قبل الطيب[٤].

والضمير في قوله: «أو بزكاته» يحتمل عَوْدَه على الجزءِ، ويحتمل عَوْدَهُ على المُزكِّي، والحكمُ فيهما واحدٌ.

وقوله: «أو بزكاته»، أي: بمقدار زكاته، إذ الفرض أنه مات قبل الطيب، ولهذا قال في «المدونة»: ومن أوصى بزكاةِ / زرعِه الأخضر، أو بثمرةِ [٢٣٦/ب] حائطه قبل طيبه فهي وصيةٌ من الثلث غير مبدأةٍ، إذ لم تلزمه، فلا تُسْقِط هذه الوصيةُ عن الورثةِ زكاةَ ما بقي لهم، لأنه كرجلٍ استثنى عُشْر زرعه لنفسه، وما بقي فللورثةِ[٥].

وقوله: «كأحد الورثةِ»، أي: في صورتي الإيصاء بجزءٍ والإيصاء بالزكاة، ولكونه كأحدِ الورثة تجبُ عليه نفقةُ جزئِه من سَقي وعلاجٍ.

وقوله: «وكذلك المساكين»، أي: في وجوب الزكاةِ في الصورتين، (فإذا أوصى لهم بجزءٍ معيَّن، أو بالزكاة قبل الطِّيب، فإنْ كانت حصتُهم خمسةَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩)، وقد ذكر في «الجواهر» أن هذه المسألة فيها خلاف مبني على الخلاف في وقت الوجوب: هل هو بالطيب أو الخرص أو الجداد؟ وعليه: فأصل المسألة متفق عليه، أي إذا وجبت قبل موت الموروث أنه لا ينظر إلى حصة كل وارث.

(٢) في بقية النسخ: لأنها وجبت.

(٣) في المطبوع زيادة: «و» والصواب حذفها.

(٤) ساقط من (مد).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٢)، والنص في «تهذيبها»: (٢٩/ب).

أوسق فأكثر)[١]: قال في «المدونة»: زَكَّاه المُتَصدِّقُ، وإن لم يقع لكلِّ مسكين إلاّ مُدٌّ واحدٌ، إذ ليسوا بأعيانهم، وهو كمالكٍ واحدٍ، ولا ترجع المساكينُ على الورثة بما أخذ منهم المُصَدِّق، انتهى[٢].

وقال ابن الماجشون: لا تُؤخَذُ من المساكين زكاةٌ، لأنها إلى المساكين ترجع[٣]. وفيه نظر، لأن مصرفَ الزكاة أعمُّ منهم.

وقوله: «إلا أنَّ النفقةَ في مال الميتِ»، أي: في الإيصاء للمساكين، والفرق أنَّ المعيَّن استحقَّه يوم الوَفَاة، وله النَّظَر فيه، وأمَّا غير المعيَّن فلا يتأتَّى منه[٤] نظر، فكان ذلك قرينةً دالةً على إرادة المُوصي دَفْع الجزءِ الموصَى به بعد طيبهِ[٥].

ابنُ أبي زيد: فإن زادت النفقةُ على الثلث، أُخْرِج محمل الثلث، وإن لم يكن للميت مالٌ قيل للورثة: أنفقوا، وقاصُّوهم، فإن أبوا دفعوه مُسَاقاة، فيأخذ المساقي جُزْءَه، ثم يقتسمون ما بقي[٦].

(واحترز المصنِّف بقوله: «بجزءٍ معيَّن» ممَّا)[٧] لو أوصى بأوسقٍ معينةٍ، فإن الزكاةَ والنفقةَ في مال الميتِ بلا إشكال.

المعتبر في قدر النصاب

ص: «**والمعتبرُ حالُ كَمَالِهِ كالرِّبَا**»:

ش: يعني أنَّ المعتبرَ في قَدْرِ النِّصاب حال كماله، إلاَّ أنّ الكمال يختلف، ففي الحبوب والثِّمار اليبس، وفي العنب كونه يبقى زبيباً، وحاصله: أن الخَارِصَ إنما يخرص الخمسةَ الأوسقَ باعتبار ما تصير الثمرةُ

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، والنص في «تهذيبها»: (٢٩/ب).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٦٣/أ).

(٤) في الأصل: «فيه»، والتصحيح من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦٣/أ).

(٧) ساقط من بقية النسخ.

إليه إذا يبستْ.

وقوله: «كالرِّبا»، أي: كما أن المساواة المطلوبة في باب الرِّبا إنما تعتبر إذا طَابَ الرِّبوي وتناهى، وقد نصَّ أهل المذهب على أن التمرَ إنما يُكال في الزكاة، ويعتبر النِّصاب فيه إذا يبسَ[١].

ووقع في «السُّليمانية» في الزيتون - أيضاً -: أنه[٢] يُقَدَّر نصابُه بعد جمعه ويبسه[٣]. وأنكره بعضهم، وفرَّق بين التمر وبينه؛ بأن التمرَ لا تتمُّ المنفعةُ به حَالاً ومَآلاً إلا إذا يَبُس، وأمَّا الزيتون فالمنفعة فيه إنما هي في زيته، وعَصْرُه رَطْباً إثر جمعه وقبل تجفيفه أحسن، وإنما يتأخّر عصرُهُ لتعذُّرِ المَعاصِر، أو طلباً لجمع باقيه، لا طلباً لزيادة وصفٍ فيه[٤].

واعلم أنَّ الصفةَ المعتبرةَ يومَ تعلُّق الزكاةِ غيرُ الصفة المعتبرةِ يومَ إخراجها، فالأولى: أوائل الطِّيْبِ، كما ذكرنا. والثانية: هي كمال طيبِه وغايته، لأن من حقِّ المساكين أنهم لا يأخذون الحبَّ إلا على الوجه الذي يُنْتَفَع به عادةً، ولذلك كانت أُجْرَة الحصاد والدِّرَاسِ على أرباب الزَّرْعِ.

ص: «وما لا يتمّر[٥] يُقَدَّر تتميرُه[٦]، لا على حاله على المشهور»:

ش: كتمر مصرَ، ويظهر الخلاف فيما إذا كان عنده خمسة أوسق منه فقط، فعلى المشهور لا تجبُ فيه للنقص إذا قُدِّرَ تَتْمِيرُه[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٢) في بقية النسخ: إنما.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٩/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٥) في (ع): «يثمر»، وفي المطبوع: «يتميّز» وهو خطأ.

(٦) في (مد): «تتمره»، وفي (ع): «ثمره» وفي المطبوع: «تميّزه» وهو خطأ.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

وعلى الشَّاذ: تجبُ[١]، ولا شك أنَّ العنبَ كالتَّمر.

ص: «**والمُعْتَبر مِعْيَارُ الشَّرع فيه**»:

ش: أي والمعتبر في النِّصاب مِعْيَار الشرعِ في ذلك الشيء، من كيلٍ كالقمح، أو وزنٍ كالعنب، وإن لم يكن للشرعِ معيارٌ فَبِعَادَةِ محلِّه، وهذا أولى من قول ع. يعني: أنه على القولين تُعتبر فيه خمسة أوسقٍ، فيُقدَّر في المشهور يابساً، وفي الشَّاذ بُسْراً[٢].

ضمُّ الأنواع دون الأجناس [٢٣٧/أ]

ص: «**وتُضَمُّ الأنواعُ باتفاقٍ، ولا تُضمُّ الأجناسُ، والمعتبرُ استواءُ المنفعةِ وتقارُبها / وإن لم تتأكَّد**[٣]»:

ش: أي أنَّ أنواعَ التَّمر وغيرِه يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ باتفاق، وتزكَّى إن كان في المجموع نصابٌ[٤].

ع: ولم يتعرض المصنفُ لنقل الاتفاق في عدمِ ضمِّ الأجناس، لأن للنّاس عبارتين، منهم من يقول: لا تُضَمُّ الأجناسُ، ومنهم من يقول: تُضمُّ الأنواعُ والأجناس المتقاربةُ، ولا يضمُّ ما عداها، لأن هذا يرى أن القمحَ والشعيرَ جنسان، لكنهما متقاربان، فلو نَقَلَ الاتفاقَ لأُوْرِدَتْ[٥] عليه هذه العِبَارة[٦]. هذا معنى كلامِه.

وقوله: «والمعتبرُ استواءُ المنفعة وتقارُبها»، أي: والمعتبرُ في الحكم على الشيئين بأنهما نوعان تساويهما في المنفعة، كالقمح والقمح، أو تقاربهما وإن لم (يستويا، كتقارب الشعيرِ والقمحِ)[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/١٠٦/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/أ).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/ب).

(٣) في المطبوع: يتأكد.

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/١٧٨)، و«المدونة»: (١/٣٨٠)، و«التفريع»: (١/٢٩١)، و«المعونة»: (١/٤١٢)، و«المنتقى»: (٢/١٦٦)، و«الجواهر»: (١/٣٠٦).

(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة: لوردت.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/ب)، وانظر ما سيأتي من الخلاف في ضمّ الأجناس.

(٧) في (مد): «يتأكد التقارب كالشعير والقمح» وفي هامش الأصل - نسخة - زيادة: «والسلت».

ص: «**والمنصوصُ أنَّ القمحَ والشَّعيرَ والسُّلْتَ جنسٌ، وفي العَلَس معها قولان**»:

ش: مقابلُ المنصوصِ[١] مُخَرَّجٌ من قول السَّيوري وتلميذِه عبد الحميد: أن القمح والشَّعير جنسان في البيوعِ، لكن لا أعلم أنه قاله في السُّلْتِ.

قال ابنُ حبيب: وضمُّ العَلَس إليها هو قولُ مالك وأصحابِه، إلا ابن القاسم[٢].

وَعَزى غيرُه عدمَ الضمِّ لابن القاسم وابن وهبٍ وأصبغ[٣]، والأقرب الضمُّ.

ص: «**والأرزُّ والدُّخْنُ والذُّرَةُ: أجناسٌ على المشهور**»:

ش: أي فلا تُضمُّ، والمشهور مذهب «المدوَّنة»[٤].

والقولُ بالضَمِّ ذكره الباجيُّ تخريجاً على قول ابن وَهب أنها صنف واحدٌ في الرِّبا[٥].

الضمّ في القطاني

ص: «**والقَطَانيُّ: الضمُّ المشهور، بخلاف الرِّبا، لما ثَبَت من ضمِّ العينين، وإن كانا في الرِّبا جنسين**»:

ش: القطَاني: العَدَس والحمَّص واللُّوبِيَا والبَاقِلاء والتُّرْمُس والجُلْبَان

---

(١) المنصوص في: «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧)، وانظر مقابل «المنصوص»: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧).

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٥١٠-٥١١)، و«المنتقى»: (١/ ١٦٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

والبَسِيْلة[١]، وليست البسيلةُ هي الكِرسنة كما زعم ر[٢]، فإن البسيلةَ اتُّفِقَ على أنها من القَطاني[٣]، واختلف في الكِرْسنةِ؛ على ما صرَّح به المصنفُ في باب البيوع[٤].

وقوله: «الضمُّ»، أي أن المشهورَ في القطَاني أنها جنسٌ فتُضمُّ[٥]، ونصَّ على الضمِّ، ولم ينصَّ على الجنسية؛ اتِّكالاً على ما قدَّمَهُ: أنه لا تُضَمُّ إلا الأنواع.

قال في الجلَّاب: والقَطَاني نوعٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ[٦]. وقال في «الرِّسالة»: والقطنية أصناف في البيوع، واختلَفَ فيها قولُ مالك، ولم يختلف قوله في الزَّكاة أنها صِنْفٌ واحد[٧]. وذكرنا عبارة الشيخين لتعلم أن قول ع[٨] - يعني أنَّ القطاني أجناس، ولكن الحكمُ في هذا الباب الضمَّ - ليس بظاهر.

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٩) قال مالك: والقطنية: الحمّص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية. وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٨).

(٢) صرّح بكون البسيلة هي الكرسنة الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٨)، ونقل الخلاف فيها عن ابن حبيب. قال في «الذخيرة»: (٣/ ٨٠): وقال ابن هارون البصري مِنَّا: البسيلة: الماش، وهو حبٌّ بالعراق يشبه الجلبان، والواجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كما قال مالك.

(٣) قال ابن يونس: والترمس والبسيلة من القطنية، وقال ابن حبيب: بل هو صنف على حدته، «الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، وممن عدّها من القطاني ابن الجلاب في «التفريع»: (١/ ٢٩٢) والقاضي في «المعونة»: (١/ ٤١٣)، وأما الكرسنة فقد سبق بيانها والكلام عليها: (٢٣٥/ ب)، وفي «لسان العرب»: (١١/ ٥٤): والبسيلة: الترمس؛ حكاه أبو حنيفة، قال: وأحسبها سميت بسيلة للعليقمة التي فيها أ هـ. وقد سبق أن الكرسنة هي طعام الدَّواب فيحصل الفرق، ويترجح أن البسيلة ليست الكرسنة، لكن يبقى أنّ فيها - أي البسيلة - خلافاً كما ذكر ابن يونس والباجي، وليست محل اتفاق كما ذكر الشارح هنا، والله أعلم.

(٤) قال في «جامع الأمهات»: (٣٤٦): «والكرسنة، قيل: من القطاني، وقيل: لا».

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، قال مالك: والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضمُّ بعضه إلى بعض. وقال في «الموطأ»: (٢/ ١٧٩): وكذلك القطنية هي صنف واحد... وإن اختلفت أسماؤها وألوانها.

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٩٢).

(٧) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٦٠)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣).

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ ب).

ر: والقول بعدم الضَّمِّ أجراه القاضي أبو محمَّد من الخلاف في ضمِّ بعضها إلى بعضٍ في الرِّبا[١]، واختاره الباجيُّ[٢]، انتهى.

وظاهر كلام اللخمي أن القولين منصوصان، ولفظه: واختُلِفَ: هل هي في نفسِها صنفٌ واحدٌ في الزَّكاة والبيع أو أصناف؟ فذكر الشيخ أبو محمد عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاةِ والبيع أم لا؟ انتهى[٣].

وذكر ابنُ يونسَ أن ابنَ الموّاز قال: فإن قيل: كيف تُجْمَعُ القطنيَّة في الزَّكاة، وهل يجوز لواحدٍ منها بالاثنين من[٤] غيره؟ قيل: والوَرِقُ والذَّهب يجمعان في الزَّكاة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم[٥]. وهذا معنى قوله: «بخلاف الرِّبا، لما ثبت.. إلى آخره». وبه تعلم الجواب عن إجراء عبد الوهاب.

المعتبر في ضمِّ البطنين

ص: «**وإذا كان ما يُضمُّ بطنين، ففي اعتبار الفصل الوَاحِد[٦] أو زِرَاعة[٧] أحدِهما قبل حَصَاد الآخر: قولان**»:

[٢٣٧/ب] ش: يعني بـ«البَطْنين»: زِرَاعة أرضين، / لا أن الأرضَ الواحدة تُزْرَع وتُحصد، ثم تزرع ثاني مرَّة، لأن هذا الثاني لا اختلاف في عدم ضمِّه، قاله ع[٨]، مع أنه أقرب إلى أن يُسمى «بَطْنَين» من النوع الأوَّل، لأن اختلاف البطن في الوِلَادَاتِ[٩] إنما يستعمل غالباً مع اتحاد الأم، لا مع تعدُّدها[١٠]، ولكن لا يصحُّ حَمْلُ كلامِ المصنفِ عليه لقوله: «زراعة أحدِهما قبل حَصَاد

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤١٣).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٦٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ب) (٢/ ١٠٤/أ).

(٤) كذا في (ع)، وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل و(مد): «في».

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ب).

(٦) في (ع) والمطبوع و(ح) زيادة: فيهما.

(٧) في المطبوع: بزراعة.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ب).

(٩) في بقية النسخ: «الولادة» وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(١٠) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ب).

الآخَرِ».

وقوله: «ففي اعتبار»، أي: أنَّه اختُلِفَ في موجب الضَّمِّ: هل هو زراعة أحدِهما قبل حصاد الآخرِ، أو الاجتماع في فصلٍ واحدٍ من فصول السَّنة الأربعة؟ والأوَّل قولُ ابن مسلمة[١]، والثاني لمالكٍ في كتاب ابنِ سحنون[٢].

قال اللخميُّ: وَرَوى عنه ابنُ نافع: أنه لا زكاةَ عليه، حتى يَرْفعَ من كلِّ واحدٍ ما تجب فيه الزكاةُ[٣]. وهو أحسنُ، انتهى[٤].

ص: «وعلى الثاني؛ لو كان وسطٌ[٥]، ولا يكمل النِّصاب إلا بالثلاثة (أو باثنين)[٦]، فقولان: تُضمُّ[٧] الثلاثة، ويُضَمُّ الوسط مع كلٍّ منهما كالخليط الوسطِ[٨]»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على أن الموجبَ زِرَاعة أحدِهما قبل حَصَاد الآخرِ، فلو حَصَل الزَّرعُ في ثلاثةِ مواضعَ، وكان زرعُ الثاني قبل حَصَاد الأول، وزرعُ الثالث قبل حصاد الثاني، فقيل: بضمِّ الثلاثة، بناءً على أن خَلِيْطَ الخليطِ خليطٌ. وقيل: بل يعتبر الوَسَط مع الأول أو الثاني، فإنْ اجتمع منهما نصاب: زكَّاه، وإلا فلا.

والقولان مُخَرَّجان من الخلاف في خليطِ الخليط[٩]، قاله ر[١٠]، فلو كان

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ أ-ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ ب).

(٥) في المطبوع: «وسطاً»، والصواب ما ثبت في الأصل وبقية النسخ.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) في المطبوع: يُضَمُّ.

(٨) في (مد): «الواحد»، وسقطت من المطبوع و(ح).

(٩) انظر مسألة: خليط الخليط: (٢٣٢/ أ).

(١٠) نصّ على ذلك ابن عبد السلام أيضاً في «شرحه»: (١/ ١١٨/ أ)، وذكر ابن شاس هذا الإجراء وعزاه لابن بشير، «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

في الأول وَسْقَان، والثالث وَسْقان، والوسط ثلاثة: زكَّى الجميع على القولين، لأنك إن أضفتَ الوسطَ إلى الأوَّل، كانا خمسة أوسق، وإن أضفته إلى الآخرِ، كانا خمسة أوسق.

وإن كان الوسَط وسْقين، والمسألة بحالها وجبتْ الزكاةُ على أنّ خليطَ الخليط كالخليط، ولم تجبْ على القول الآخر.

ولو كان الأولُ وَسْقاً، والثالث وسقين، والوسط ثلاثة: زكَّى الوسط والآخر، ويختلف في زكاة الأوَّل، والله أعلم.

ص: «**ويُضَمُّ المُتَفَرِّقُ[١] في بلدانٍ شَتَّى كالماشِية**»:

ش: لا خلاف فيه[٢]، قاله ر.

ص: «**وتجب بالطِّيْب والإزْهَاء[٣] والإفْرَاك[٤]، وقيل: بالحَصَاد والجَداد[٥]، وقيل: بالخَرْص فيما يُخْرص**»: وقت وجوبها

ش: «الطِّيبُ»: عامٌّ في جميع الثمرة. و«الإزهاء»: خاصٌّ بالتمر، وهو طِيْبٌ أيضاً، فهو من عَطْفِ الخاصِّ على العَامِّ. و«الإفْرَاك»: في الحبِّ خاصّةً.

وحاصلُ كلامه: أن في الحبوب قولين، وفي الثِّمار ثلاثة:

والأول: قولُ مالك، قال: إذا أَزْهَت النخلُ، وطاب الكَرْمُ[٦]، واسوَدَّ

---

(١) في (ع): المفترق.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٦)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ٨١).

(٣) في المطبوع: بالإزهاء.

(٤) في المطبوع زيادة: على المشهور.

(٥) في المطبوع و(ح): أو بالجداد.

(٦) الكرم: العنب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. لا يَقُولنَّ أحدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ، إنّما الكرمُ الرَّجُلُ المُسْلمُ» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»: (٦١٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب كرماً: (٢٢٤٧) واللفظ هنا لمسلم.

الزيتونُ أو قاربَ، وأفرك الزَّرعُ واستغنى عن الماء: فقد وجبتْ فيه الزكاةُ[١]. وإلى هذا أشار بقوله: «تجب بالطيبِ والإزهاء والإفراكِ».

والقول الثاني: أنها لا تجب في الزَّرع إلاَّ بالحصاد، ولا تجبُ في التَّمر إلا بالجَدَاد، (ونسبه اللخمي و هـ و ر)[٢] لابن مَسْلَمَة[٣]، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤]، وهذا معنى قوله: «وقيل: بالحصاد والجَدَاد».

والقول الثالث: خاصٌّ بالثمرة أنها لا تجب إلاَّ بالخرصِ، وهو للمغيرة[٥]، ورأى الخارصَ في ذلك كالسَّاعي.

وترتيبُ هذه الأشياء في الوجود هو أن الطِّيبَ أوَّلاً، ثمَّ الخرصَ، ثمَّ الجَدادَ، وأن الإفراكَ أوَّلاً، ثمَّ الحصاد، والله أعلم.

ص: «وعليهما[٦] لو مَات رَبُّها أو بَاع[٧] أو أُعْتِقَ[٨] فيما[٩] بين ذلك»:

ش: أي وعلى الأقوال تظهر ثمرةُ الخلاف في انتقال المُلك بين هذه الأشياء[١٠]، ولا فرق بين ما نصَّ / عليه وغيرِه، كالهبة، والصَّدَقة، [٢٣٨/أ]

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«تهذيبها»: (٢٩/أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«البيان»: (٢/ ٥٠٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/أ).

(٤) سورة الأنعام. آية [١٤١].

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«البيان»: (٢/ ٥٠٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/أ): والثالث أقرب إلى أصول المذهب.

(٦) في (مد) و(ع): وعليها.

(٧) في المطبوع: «بلغ»، وهو خطأ ظاهر.

(٨) في المطبوع و(ح): «عَتُقَ».

(٩) ساقط من المطبوع.

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).

واستحقاق النِّصف بالطَّلاق، ونحوِه، ولا خفاء فيه.

ما يخرص من الحبوب والثمار

ص: «ويُخْرَصُ[١] التَّمْرُ والعِنَبُ إذا حلَّ بيعُه[٢]، (ولا يُخْرَص غيرُهُما على الأشهر)[٣]، فقيل: لحاجة أهلِه، وقيل: لإمكانِه، وعليهما في تخريص ما لا يُخْرصُ للحَاجة قولان»:

ش: أمَّا تخريصُ التَّمر، فصحَّ عنه عليه الصّلاةُ والسَّلام قولاً وعملاً[٤]. وأما«العِنَب» فجاء فيه حديث عتَّاب بن أَسِيد[٥]،رواه عنه سعيد بن المسيب، ولم يدركه، قال: أمَرَ رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ التَّمرُ، فتؤخذُ زكاتُه زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخيلِ تَمْراً. رواه الترمذيُّ[٦] وأبو

---

(١) الخرص هو: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وماعلى الكرم من العنب زبيباً «المصباح»: (١/١٦٦)، و«مختار الصحاح»: (١٧٢).

(٢) في (مد): «بيعهما»، وفي المطبوع: «بيعها».

(٣) في المطبوع: «بخلاف غيرهما على المشهور» وكذا في (ح) لكن بدل: «المشهور»: «الأشهر».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب خرص التمر: (١٤٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ عن أبي حميد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرِصُوهَا» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحْصِيها حتّى نَرْجِعَ إليكَ إنْ شاءَ اللهُ» فانطلقنا... الحديث، وأخرج أحمد في «المسند»: (٣/٤٤٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في الخرص: (١٦٠٥) عن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُم فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا، أو تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبعَ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري الراوي عن سهل، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البزار: معروف، وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله، قال في «التقريب»: مقبول..، «تهذيب التهذيب»: (٦/٢٦٨-٢٦٩)، و«تقريب التهذيب»: (٣٥٠)، «ترجمة»: (٤٠٠٤).

(٥) عتاب بن أَسِيْد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، الصحابي الجليل، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وأمَّره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، رضي الله عنه، انظر: «الإصابة»: (٤/٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/٨٩).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص: (٦٤٤) قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أَسِيد أثبت وأصحّ.

داود[١] والنسائيّ[٢] والحاكمُ[٣]. قال أبو داود: وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً[٤]، لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» وشرطه الاتصال[٥].

ولا يُخْرَصُ غيرُهما. قال في «الموطأ»: وعلى ذلك الأمرُ عندنا[٦].

ومقابلُ الأشهرِ إلحاقُ غيرهما[٧]، وصحَّحه بعضُهم في الزرع إذا لم تُؤْمَن عليه أربابُهُ وخِيْفَ منهم[٨]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا خِيْفَ منهم وُكِّل عليهم أمينٌ، ولم يُخرصْ[٩].

وكذلك اختُلِفَ في الزَّيتون إذا لم يُؤمَنْ عليه أربابُهُ: هل يُخرص عليهم

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب: (١٦٠٣).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة: (٢٦١٨).

(٣) «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عتاب بن أسيد الأموي رضي الله عنه: (٦٥٢٥) (٣/ ٥٩٥).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، إثر الحديث رقم (١٦٠٣).

(٥) «صحيح ابن حبان»، «الإحسان»، كتاب الزكاة، باب العشر: (٣٢٧٨)، وإسناده منقطع أيضاً كإسناد من سبق، بناء على قول أبي داود، وقد ذكر ابن حجر في «التهذيب»: (٧/ ٩٠) أنه قد يصحَّح سماع ابن المسيب من عتاب ومال إليه، بناء على أن أحد التابعين وهو عمرو بن أبي عقرب سمع منه - كما ذكر البخاري -، ولأن أبا جعفر الطبري أثبت أن عتاباً كان والياً لعمر سنة (٢٠) ثم ذكره سنة (٢١) ثم سنة (٢٢) قال ابن حجر: فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه والله أعلم أ هـ. ونقل ابن حجر في «الإصابة»: (٤/ ٣٥٦) عن أبي حاتم أنه لم يسمع منه، فالله أعلم.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٣).

(٧) حكى اللخمي ذلك، لكن قيّده بما إذا احتاج أهله لأكله. «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ). ونحوه لابن بشير، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٨)، قال القرافي في «الذخيرة»: (٣/ ٩١): وإذا احتيج إلى كل ما قلنا: لا يخرص قبل كماله، ففي خرصه قولان مبنيان على علَّة الخرص: هل هي حاجة الأكل أو أوان النخل؟

ونقل في «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ) عن عبد الملك بن الماجشون قال: إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر، وخافوا ألا يحصروا كيل ما أخذوا منه مقطعاً، فإنه يخرص عليهم كما تخرص الثمار كلها، ثم يخرجون زكاته من الزيت.

(٨) حسنه اللخمي، «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ) والذي صححه هو ابن رشد في «فتاويه»: (٢/ ١٠١٤).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ).

أو يُوكَّل عليهم أمينٌ[١]؟

واختُلِفَ في تعليل الخَرْصِ في التَّمر والعنب، فقال في «المدونة» و«الموطأ»: إن ذلك توسعةٌ عليهم[٢]. أي: لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى أكْلِهِمَا رَطبيْن، وقيل: بل لإمكان الحَزْرِ فيهما دون غيرهما[٣].

وعلى التَّعليلين اختُلِفَ في تخريص غيرِهما إذا أُحتيج إليه، فيُخْرَص على الأوَّل دون الثاني، هكذا قال المصنف[٤].

خ: وفيه نَظَر، لأنه علَّل في «المدونة» بالأول، فلو كان كما قال المصنفُ لَزِمَ أن يكون المشهورُ تخريصَ غيرهما إذا احتيج إليه، وليس كذلك.

قال في «المدونة»: ولا يخرصُ إلا العنب والتمر، للحاجة إلى أكْلِهما رطبين، انتهى[٥]. والذي ينبغي أن يقال: إنما اعتبَر في «المدونة» شِدّة الحاجة في غالب الأزْمَان والأوقات، والزيتونُ ونحوهُ ليس كذلك.

وفي التعليل الثاني نظر، لأن الزيتونَ والحبَّ يجوز بيعهما إذ ذاك، ولو لم يمكن الحَزْرُ فيهما، لم يجز بيعهما، والله أعلم[٦].

---

(١) جاء في الزيتون ثلاث روايات:
الأولى: وهي المشهورة: لا يخرص، «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).
الثانية: يخرص، رواها ابن عبد البر واعتبرها روايةً شاذّةً عن مالك، «الاستذكار»: (٩/ ٢٥٢).
الثالثة: ما جاء عن ابن الماجشون: إن احتيج إلى أكله وخافوا ألا يحصروا كيل ما أخذوه جاز، «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٤)، ولم أقف عليه في «المدونة» الأم، لكن جاء ذلك في «تهذيبها»: (٢٩/ أ)، وقد جرى المصنفون على نسبة تسمية «التهذيب» بـ«المدونة».

(٣) انظر هذين التعليلين في «الجواهر»: (١/ ٣١٠).

(٤) تابع المصنف في هذا ابن شاس، «الجواهر»: (١/ ٣١٠).

(٥) النصُّ من «تهذيب المدونة»: (٢٩/ أ).

(٦) قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/ أ) - بعد ذكر الاختلاف في العلَّة -: وأشار بعضهم إلى أن الحكم الأصل غير معلل، فيقصر على محلِّه.

كيفية الخرص وما يسقط منه

ص: «ويَخْرص نَخْلةً نَخْلةً، ويُسْقِط نقْصَه[١]»:

ش: هذا صِفَة الخرصِ، أي: أن الخَارِصَ لا يخرصُ الحائطَ جملةً واحدةً، وإنما يخرصُ نخلةً نخلةً، لأنه أقربُ إلى الحَزْرِ، هكذا روى ابن نافعٍ عن مالك[٢]، قاله ابن يونس[٣] والباجي[٤].

«ويُسْقِطُ نقصَه» أي: يُسقط من كلِّ نخلة ما يظن أنه ينقصُ إذا جفَّ، ووقع في بعض النسخ «ويُسْقِط سَقَطَهُ» أي: ما يرميه الهَوِيُّ، وما يفسد، وما يَجِفُّ، وما يأكله الطيُر، وما يأكلونه ويُعْرُونَه. والنسخة الأولى أصحُّ، لأن المشهورَ أنه لا يترك لهم شيء للأكل ولا للفساد[٥]. نصَّ عليه الباجيُّ[٦] و ر وغيرهما[٧].

ويقع في بعض النسخ: «ويُخْرصُ (جُملةً)[٨]، وقيل: يُسْقِطُ بَعْضَه»، وهي موافقةٌ للمنقول.

والقول الشاذُّ حكاه ابنُ الجلَّاب، (ولفظه: وعنه في تخفيف الخرص وترك العَرَايا[٩] والثَّنَايا[١٠] روايتان:

---

(١) في المطبوع، وهامش (ح) - نسخة -: سقطه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب) من «المجموعة».

(٣) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧٩).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٠).

(٨) في بقية النسخ: «جملته».

(٩) العرايا جمع عريَّة، وهي: النخلة يُعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٠٦). وقد اختلف في تفسير العرية في المذهب، انظر: «المعونة»: (٢/ ١٠١٧)، و«المنتقى»: (٤/ ٢٢٦).

(١٠) الثنايا: جمع ثُنْيَا: وهي ما يستثنى من المبيع، «لسان العرب»: (١٤/ ١٢٥)، وروى مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة...: (١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة.. وعن الثنيا ورخَّص في العرايا، ورواه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في المخابرة: (٣٤٠٥) بلفظ: وعن الثنيا إلا أن تُعلم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: (١/ ٢٢٤) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد.. =

إحداهما: أنه يُخفِّفُ خَرْصَ الثَّمرة على أرْبَابِها، ويترك لهم ما يُعْرُون وما يأكلون.

والرِّواية الأخرى: أنه يخرصُ عليهم التمرَ كلَّه، ولا يترك منه شيءٌ، انتهى[١])[٢].

فرع: قال في «المدونة»: وتُحسب[٣] على ربِّ الحائط ما أكل، أو علَفَ أو تصدق بعد طِيْبِه[٤].

وقال في «العتبية»: فيما أكل النَّاسُ من زرعهم، وما يستأجرون به، مثل القتِّ[٥] الذي يُعطى منها حملُ الجمل بقتِّه.

قال مالك: أرى أن يَحْسِبُوا كلَّ ما أكلوا واستحملوا به، فيُحسبُ عليهم في العشور، وأمَّا ما / أكلتْ منه البَقَرُ والدَّوابُّ في الدِّرَاس - (إذا كانت في الدَّرس)[٦] - فلا أرى فيه شيئاً[٧]. [٢٣٨/ب]

قال في «البيان»: أمَّا ما أُكل منه بعد يُبْسِه، أو أعلَفَه: فلا اختلاف في أنَّ عليه أن يُحْصِيَه[٨]. واختلف فيما تصدق به بعد اليُبْسِ إن كانت الصدقة على

= وتكون الثنيا في المزارعة أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم أ هـ. والمقصود هنا ما يستثنى من النخل لبائع أو غيره.

(١) «التفريع»: (١/ ٢٩٣)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٢).

(٢) ساقط من بقية النسخ، ومكانه: «رواية».

(٣) في «تهذيب المدونة»: يحسب.

(٤) النص من «تهذيب المدونة»: (٢٩/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٧٩).

(٥) القتُّ: الفصفصة إذا يبست، وقال الأزهري: القتُّ: حبٌّ برّي لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبنٍ وتمرٍ ونحوه دقُّوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة. «المصباح المنير»: (٢/ ٤٨٩)، والفصفصة هي الرَّطبة من علف الدَّواب، «لسان العرب»: (٢/ ٧١).

(٦) في بقية النسخ: «حال الدراس» وما في الأصل هو الموافق للنقل، والدِّراس، من: دَرَسَ: إذا عفا أثره، ودرس الطعام يدرسه، أي: داسه، والدِّراس: الدِّياس بلغة أهل الشام، «لسان العرب»: (٦/ ٧٩).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٧٩).

(٨) في (ع): «يحسبه»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

المساكين[١].

ابنُ يونسَ: قال مالك في «العتبية»: ولا يَحسِب عليه ما أَكَلَ بَلَحاً، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه، ولا الفول ولا الحمَّص الأخضر[٢]، هذا يتحرَّاه، فإن بَلَغ خَرصُه بعد[٣] اليبس خمسةَ أوسقٍ: زكَّاه وأخرج عنه حباً يابساً من ذلك الصنف.

قال في «الموازيَّة»: وإن شاء أخرج من ثمنه[٤]، انتهى[٥].

ص: «ويكفي الخَارِص الواحد، بخلاف حَكَمَي[٦] الصَّيد»:

ش: الأصل فيه إرسالُه عليه الصلاة والسلام عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحة[٧] - رضي الله عنه - لتخريصِ النَّخل[٨]، ولأنه حَاكِم.

وأمَّا حَكَما الصيد فإنهما يخرجان عن الصَّيد[٩] من غير جنسِه، فأشْبَهَ

---

(١) «البيان»: (٢/ ٤٨٠)، وذكر الخلاف بعده.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٥٠٤).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «على»، وهو الموافق للنقل.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ).

(٦) في المطبوع: «حاكمي».

(٧) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل أبو عمرو البدري، أحد النقباء، الشاعر المشهور، لم يكن له عقب، وكان من كتّاب الأنصار، وكان أحد الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة واستشهد فيها رضي الله عنه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٣٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٧٢).

(٨) جاء في «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر: (١٦٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. وهو في «مسند أحمد»: (٦/ ١٦٣)، و«سنن البيهقي»: (٤/ ٢٠٧) ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، حيث قال ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.
. وقد جاء متصلاً عند أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٩٦) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، . . . فذكر الحديث، وهو في «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الزكاة، باب الخرص: (٧٢٠٥)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣/ ١٩٤).

(٩) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «الشيء»، والذي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٠): =

المقوِّمين، فإنه لا بدَّ أن يكونا اثنين. قاله الباجي[١].

اختلاف الخرّاص

ص: «**ولو اختَلَف ثلاثةٌ، فالرِّوَاية: يَأخُذُ[٢] بقول الجميع من كلِّ واحدٍ جُزءٌ**»:

ش: كما لو قال أحدهم: ستةٌ، والآخر: ثمانية، والآخر: عشرةٌ، فيؤخذ ثلثُ ما قاله كلُّ واحدٍ، فيكون عليه زكاةُ ثمانيةٍ، فإن كانا اثنين أخذ من قول كلِّ واحدٍ النِّصف، ولو كانوا أربعة أخذ من كلِّ واحد الرُّبع، ثمَّ كذلك[٣].

ع: ومذهب «المدونة» في هذا الأصل إعمال قولِ من زاد، كما في مُقَوِّمي السَّرقة[٤].

خ: وحاصله التخريج، إذْ لم ينص في «المدونة» في الزَّكاة على ما قال، وفيه نظر، لأن الخَارِص كالحاكم، فلا يُلْغَى قوله، بخلاف التَّقويم فإنه شهادةٌ، والشَّهادةُ ترجحُ فيها الشهادةُ المُزَادُ فيها، كالجرح والتعديل، والله أعلم.

وقيَّد ع هذا بما إذا كان تخريصُهم في وقتٍ واحد، قال: وأمَّا لو خرجوا في أزمنةٍ، فالظاهر أنه يعمل على قول الأول، لأن خروجَ الثاني في غير محلٍّ، ولا سيما على قول المغيرة الذي يجعل الخارصَ كالساعي في زكاة الماشيةِ[٥].

= «العين».

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).

(٢) في المطبوع: يؤخذ.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣١٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩) نقله عن ابن بشير، وفيه عن ابن عرفة أن ذلك من رواية سحنون: إذا اختلف ثلاثة زكى ثلث مجموع ما قالوا.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وما ذكره من «مذهب المدونة» في مقومي السرقة جاء في كتاب السرقة، الاختلاف في السرقة: (٤/ ٥٤٥)، وفيها: قلت: أرأيت إن سرق سرقة اختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم، وقال بعضهم: درهمان؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع أ هـ.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وقد سبق قول المغيرة.

ص: «**فإن كان فيهم أعرفُ، فبقوله فقط**»:

ش: يعني أن الحُكْمَ المتقدمَ إنما هو إذا تساووا في المعرفةِ، وأمَّا إن كان فيهم أعرفُ فالعمل على قوله، لغلبة الظنِّ بصدقِه[١].

ص: «**ولو أصابته جائحةٌ، فالمُعتَبر ما وُجِدَ[٢] اتفاقاً**»:

ش: أي لو خَرص الخارصُ، ثمَّ أصابت الثمرةَ جائحةٌ[٣]، فالمعتبر ما بقي بغير الجائحة اتفاقاً[٤]، فإن بقي نصابٌ زكَّاه، وإلاَّ فلا زكاةَ على المشهور[٥]، خلافاً لابن الجهم[٦].

خطأ الخارص

ص: «**ولو تبيَّن خطأُ العَارف، ففي الرجوع إلى مَا تبيَّن قولان، والمشهور أنهم إذا تركوه فالمُعْتَبَر ما وُجِدَ**»:

ش: قيَّد المسألةَ بالعَارِف، لأن غيرَه يُرْجَع فيه إلى ما تبيَّن بالاتفاق[٧]. قاله ابنُ بشير.

والقول بأنه يُرجع لما تبيَّن من نقصٍ وزيادةٍ، نقله الباجيُّ عن ابنِ نافع[٨].

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣١٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩) عن ابن بشير.

(٢) في المطبوع و(ح): بقي.

(٣) الجائحة: الآفة. قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي، «المصباح المنير»: (١/ ١١٣).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٤) عن مالك، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب) عن ابن القاسم، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) السابق.

(٦) انظر: (١٩٨/أ).

(٧) يظهر ذلك جليّاً من خلال أقوال أئمة المذهب، حيث كان خلافهم حال كونه من أهل الأمانة والإصابة والبصر، انظر: «النوادر»: (٢/ ٢١٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١). وممن حكى الاتفاق ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٨٨).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١)، وهو ظاهر «العتبية»: (٢/ ٤٨٧) من سماع أشهب وابن نافع، عن مالك. ولفظه: وسئل مالك عن الذي يخرص عليه نخله فيجدُ في تمره=

والقول بأنه لا يُرجعُ لما تبين، وإنما يُعتمد على ما قاله الخارصُ، حكاه التونسيُّ[١].

وقد اختُلِف في فَهْمِ «المدونة» على القولين، لأن فيها: ومن خُرِص عليه أربعة أوسق، فوجد خمسةً أحبُّ إليَّ أن يؤدي، لقلَّة إصابة الخُرَّاص اليوم[٢]. فحمل جماعةٌ لفظة: «أحبُّ» على ظاهرها[٣]، وحَمَلها بعض القَرويّين على الوجوب.

عبد الحق: وهو الذي يوجبه النظر[٤]. ابن يونس: وهو صَوَابٌ، لقوله في «المجموعة»: يؤدي زَكَاةَ ما زاد[٥].

قال في «التنبيهات»: والاستحبابُ ظاهرُ الكتاب، لقوله: «أحبُّ»، ولتعليله بقلَّة إصابة الخرَّاص، ولو كان على الوجوب لم يَلتَفِت إلى إصابة الخراص ولا خطئهم، انتهى[٦].

واختار التونسيُّ وابنُ يونس[٧] وغيرُهما[٨] قولَ ابن نافع، أي: لأنه

= أكثر مما خُرص عليه، قال: أرى أنْ يؤدِّي فضل ذلك؛ قلت: أرأيت إن وجد أقل مما خُرص عليه؟ قال: إن تُرك فلا يعطهم، ولو أطاعوني لأمرتهم ألاّ يأخذوا منه شيئاً أ هـ.

(١) نقله في «النوادر» عن أشهب من كتاب ابن سحنون: أنه يعمل على ما خرص عليه، زاد أو نقص، وقيده بزمن العدل، وأما إن كان في زمن الجور فكقول ابن نافع، وهو ظاهر ما رواه علي وابن نافع، عن مالك، قال: إن خرص عالم فلا شيء عليه فيما زاد، وإن خرصه غير عالم فليزكي الزيادة. «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ أ). وانظر: «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، وظاهر ما في «الجلاب»: (١/ ٢٩٣) تقديم هذا القول.

وحكى في «الجواهر»: (١/ ٣١١) قولاً ثالثاً: يلزمه إخراج الزيادة ولا يصدق في النقص، قال في «الذخيرة»: (٣/ ٩١): لكون الخطأ فيها - أي الزيادة - قطعياً بخلاف النقص.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٧٩).

(٣) حملها على ذلك ابن رشد كما في «البيان»: (٢/ ٤٨٨) والقاضي عياض في «التنبيهات»، وسيأتي نقل الشارح لذلك.

(٤) «النكت»: (٣٠٨).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ).

(٦) انظر: «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ).

(٨) اختاره عبد الحق كما في «النكت»: (٣٠٨).

كالحاكم يحكم، ثمَّ يظهر أنه أخطأ[١].

وقال مالك في «العتبية»: يُخرج عن الفَضْلِ وإن وجد / أنقص، فإنْ تركَه [٢٣٩/أ] الساعي فلا يعطيه إلا على ما وجد[٢].

قال في «البيان»: قوله: يخرج عن الفضل، يُريد: واجباً عليه، وهو أصحُّ مما في «المدونة»، لأنه قال فيها: أحبُّ إليَّ. لأن نهاية خرص الخارص أن يُجْعَل كحكم الحاكم، وهذا الاختلاف إنما هو إذا خَرصه عالمٌ في زمن العَدْل، وأما إن خَرَصَه جاهلٌ أو عالمٌ في زمنِ الجور، فلا يُلتفت إلى ذلك، ويعمل صاحبُ المال على ما وجد، انتهى[٣].

ولم يجعل اللخمي الرُّجوعَ إلى الزائد في زمن الجَوْرِ مُتفقاً عليه، بل جعل ذلك مَحْمَلاً ثالِثاً، وهذا - أعني كون هذا ثالثاً - هو ظاهرُ كلامِه، وقد صرَّح أبو الحسن بذلك[٤].

واعلم أنَّ النقص إنما يتحقق مع قيام البيِّنة، وأما مع عَدِمها فلا، لجواز أن يكون النقصُ لأكِل أو غيره[٥].

هذا ما وجدته، والمصنِّف شهَّر القول الثالث، والله أعلم من أين أخذه؟

---

(١) قال عبد الحق: وهذا الذي قال - أي ابن نافع - هو الذي يوجبه النظر، لأنه انكشف خطأ الخارص وبان له أنه ممن خوطب بالزكاة لملكه النصاب، فما الذي يسقط الزكاة عنه؟! كما أن الحاكم إذا حكم بحكم، ثم ظهر له أنه خطأ صراح، إما لمخالفته الإجماع أو نحو هذا أنه ينقضه هو وغيره ممن يلي النظر بعده إذا رفع إليه، وليس ذلك كحكم نزل باجتهاد أنه لا يتعقب، لأن الخطأ معلوم مقطوع به فيما وصفناه أ هـ من «النكت»: (٣٠٨-٣٠٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٧).

(٣) «البيان»: (٢/ ٤٨٨).

(٤) أي: أبو الحسن اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ب) (٢/ ١٠٧/أ).

(٥) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، قال في «الذخيرة»: (٣/ ٩١-٩٢): قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص، وأتى بخارص آخر لم يوافق، لأن الخارص حاكم.

وإذا ادعى الجائحة فعلى القول باعتبار الخرص دون الكيل لا يقبل إلا ببينة، لثبوت الزكاة بحكم الحاكم، وعلى القول باعتبار الكيل: إن كان ثمَّ سبب ظاهر كالجداد ونحوه كلِّف البينة لإمكانها، وإن كان أمرًا خفيًا صدِّق بغير تبيين إن لم يتَّهم، وإلا لم يصدَّق.

ومعناه: إن أرباب الثمار إذا تركوها، فالمعتبر ما وجده من زيادةٍ ونقصٍ، وإن لم يتركوها، فالمعتبر ما خَرَصه الخارصُ، وفيه إشكالٌ، لأنه كيف يقال: إذا لم يتركوه وأكلوا منه وزاد، لا يخرج عن الزيادة، وإن تركوه يؤخذ منهم ما زاد، والمتبادرُ إلى الذِّهن خلافُه؟! وهذا إنما يأتي على غير[١] المعنى الذي مشَّينا عليه كلامَ المصنِّف، وكذلك أيضاً مشَّاه ر و ع[٢].

ويحتمل أن يكون المعنى: إن تركوه - أي الخرَّاص - ويكون كقولِ مالكٍ في «العتبية»[٣]، فتأمَّل ذلك، فهو أقرب من الأوَّل.

وما ذكرناه من أن قوله: «والمشهور» قولٌ ثالثٌ، هو الظاهر هنا، وظاهر كلام ع أنه فرعٌ آخر[٤].

وجعل ع مذهب «المدونة» أنه يعمل على قولِ الخارص أوَّلاً[٥].

خ: وهو يأتي على رأي من حمل «المدونة» على الاستحباب، والله أعلم.

المخرج في زكاة الحرث

ص: «**والمُخْرَجُ: العُشْرُ فيما سُقي بغير مشقَّةٍ، كالسَّيْح[٦]، وماءِ السَّماء، وبعروقه، ونِصْف العُشْرِ فيما سُقِي بمشقَّة؛ كالدَّوَالِيب[٧]، والدِّلاءِ[٨]، وغيرِهما**»:

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: هذا.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٣) سبق نقله، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٧)، لكن الذي يظهر بعد التأمل موافقة قول ابن نافع لما في «العتبية»، لأنه ذكر العمل بما وجد وتبين، سواء زاد أو نقص، ومسألة ترك السعاة لا تُنشئُ قولاً ثالثاً، بل هي وصف حال، والعبرة بالحكم نفسه.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وانظر التعليق السابق.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٦) السَّيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سيوح. «لسان العرب»: (٢/ ٤٩٢).

(٧) الدولاب: المنجنون التي تديرها الدَّابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، بفتح الدَّال وضمها، والفتح أفصح. «المصباح المنير»: (١/ ١٩٨).

(٨) الدِّلاء جمع دلو: ما يرسل ليُستقى بها. «المصباح المنير»: (١/ ١٩٩).

ش: هو ظاهر[١].

ص: «**ولو اشترى السَّيْح له، فالمشهور: العُشرُ**»:

ش: وجه المشهور عمومُ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام في «الصحيحين»[٢]: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أو كانَ عَثْرِيًّا[٣] العُشْرُ، وفِيْمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

وما شهَّره المصنفُ نقله ابن أبي زمنينَ عن بعضِ أشياخِه[٤]، ونقلَه ابنُ يونس[٥].

ونقل ابنُ يونسَ مقابلَه عن عبدِ الملك بن الحسن، قال: وقال بعضُهم: هو أعدلُ، لأن المشقَّة فيه كالسَّوَاقي[٦]. ولا يُقال: إنه قياسٌ يعود على النَّصِ بالإبطالِ، كما قالَ ابنُ بشيرٍ، لأنَّا نقول: إنما يلزمُ ذلك أنْ[٧] لو حكَمنا بنصفِ العُشْر مُطلقاً، أمَّا إذا قلنا به في صورة فلا[٨].

ص: «**فإن[٩] أجْرَاه بنفقةٍ فالعُشْرُ، وقيل: إلا الأُولى**»:

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٧٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه الشارح. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٩٨١) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانية نصْفُ العُشْرِ».

(٣) العثري: ما سقي سَحّاً. وقال الجوهري: الزرع لا يسقيه إلاّ ماء المطر، «المصباح»: (٢/ ٣٩٣). قال ابن الأثير: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وهو أشهر. «النهاية»: (٣/ ١٨٢)، وانظر: «لسان العرب»: (٤/ ٥٤١). ورجحه اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب) لأنه ذكر في الحديث: ما تسقيه السماء والعيون.

(٤) عن ابن حبيب.

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، ولم يذكر اللخمي غيرَهُ في «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب) ثم قال: لأن السقي من باب الغلَّة، وقد يبيعه بعد ذلك أ هـ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب).

(٧) ساقط من (مد).

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٩) في بقية النسخ: «فلو»، وفي (ح): «ولو».

ش: الأول المشهورُ[١]، والثاني للخميِّ[٢].

ومعنى «إلاَّ الأُولى»، أي: إلاَّ السنة الأولى، ففيه نصفُ العشرِ، كما لو حفروا للماءِ مجاري، أو بنوا له قناطيرَ حتى يأتي، ونحو ذلك.

ص: «ولو سُقي بالوجهين وتساويا، فقولان: يعتبر مَا حَيِيَ[٣] به، والقِسْمَة»:

ش: القولان لمالكٍ[٤].

وقوله: «ما حيي به»، أي: الأخيرة، ويشهد لذلك ما قالوه في الرَّجل يُداينُ[٥] القومَ في سقي زرعِه، ثمَّ يفلس: إنه يُبْدَأ بآخِرِهم دَيْناً.

قوله: «والقسمةُ»، أي: يؤخذ ثلاثةُ أرباعِ العُشْر، وهو المشهور[٦]. قال ابنُ بشير: وهو القياس.

ص: «فإنْ كَانَا غير متساويين، فثلاثة: الأكثر، وما حَيِيَ[٧] بِه، والقِسْمَةُ»:

ش: ر: وهذه كلُّها رواياتٌ، وبالأوَّل أخذ / ابنُ القاسم[٨]. [٢٣٩/ب]

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨١) عن ابن بشير تشهيره وتصحيحه.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١١٨/ب): ومن هذا تردد ابن يونس في عنب صقلية وما يحتاج إليه من عظيم الخدمة، وإن كان لا يحتاج إلى سقي، هل يجب فيه العشر أو نصفه؟ وكلام اللخمي فيما تقدم أقرب إلى التحقيق أ هـ. وكلام ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، قال: ولو قاله قائل كان صواباً.

(٣) في المطبوع: حيا.

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٨/ب) (٢/ ٢٠٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٨). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/ب): والأظهر هو الأول.

(٥) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يستدين.

(٦) السابق.

(٧) في المطبوع: حيا.

(٨) انظر في ذلك: «التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٨/ب) (٢/ ٢٠٩/أ)، و«المعونة»: =

قال ابن شاس: وهو المشهور[١]. قال ابنُ القاسم: والأكثر الثُّلُثَان وما قارَبَهُمَا، فإن زاد على النِّصْفِ يسيراً أخرج نصفينِ[٢].

وفي «الإرشاد»: المشهورُ اعتبارُ القِسْمَة[٣].

ما يؤخذ من الحبِّ

ص: «**ويُؤخذُ مِنَ الحبِّ كيفَ كان اتفاقاً**»:

ش: يعني كيف كان طيّباً كلُّه، أو رديئاً كلُّه، أو بعضُه طيباً وبعضه رديئاً، نوعاً كان أو أنواعاً.

خ: وفي الاتفاقِ نظرٌ[٤]؛ لأنه قال في «الجلاَّب»: وتُؤخذُ الزكاة من وسط الثِّمار والحبوب المضموم بعضُها إلى بعض في الزَّكاة، ولا تؤخذُ من أعَالي ذلك ولا من أدَانِيه[٥]. نعم اقتصر[٦] اللخميُّ[٧] وابنُ شاسٍ[٨] على ما قاله المصنفُ.

ما يؤخذ من الثِّمَار

ص: «**وفي الثِّمار، ثالثها: المشهور: إن كانت مختلفةً فمِنَ الوسطِ، وإن كان واحداً[٩] فمِنْهُ**»:

= (١/ ٤١٧-٤١٨)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ).

(٣) «الإرشاد»: (٣٦).

(٤) كذا نقد حكاية الاتفاق ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٩/ أ)، وألزم بعدم التفريق بين الذهب والورق والحب والتمر، إما أنْ يؤخذ منه إذا كان نوعاً واحداً على أي حال كان من جودة أو رداءة، وإما أن يكلف بالوسط، وذكر إلزام الباجي لابن القاسم - القائل في أنواع التمر إذا كثرت أن يخرج من وسطها - أن يقول في الذهب والورق - إذا اختلفت أجزاؤه بالجودة والرداءة - كذلك.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٩١-٢٩٢) معناه.

(٦) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل: نصَّ.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٠٤/ أ).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(٩) في الأصل: «واحد»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

ش: الأوَّل من الثلاثة: تؤخذ من الوسط مطلقاً، كالماشيةِ، وهو قول عبدِ الملك[١]، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالكٍ[٢]، وهو ظاهر «الموطأ»[٣].

والثاني: إنه يُؤخذ منه مُطلقاً، ورواه أشهب[٤]، لأن الأصل إخراج زكاة كلِّ مالٍ منه، استثنى الشَّرعُ أخْذَ الرَّديء من[٥] الماشية، فبقي ما عداه على الأصل.

والثالث: وهو المشهور[٦]، وهو مذهب الكتاب[٧]: إن كان نوعاً واحداً أُخذ منه، جيداً كان أو رديئاً، وإن كان مختلفاً فمن الوسط.

وهذا إذا كانت الأنواع متساوية، فإن كان أحدُهما أكثر كثرةً ظاهرة، فقال عيسى بنُ دينار: يؤخذُ منه[٨]. قال في «الجواهر»: وروى أشهبُ أنه يؤخذ من كلِّ واحدٍ بقِسْطِه[٩].

واعلم أنه في «المدونة» إنما ذكر أنه يؤخذُ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الأنواع[١٠]. وأمَّا إن اختلف النَّوع على صنفين، فقال في «الجواهر»: أخذ من كلِّ صنفٍ بقسْطِه، ولا ينظر إلى الأكثر. وقال عيسى بن دينار: إنْ كان فيهما أكثر أُخذ منه، انتهى[١١].

---

(١) هو ابن الماجشون، «المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٢) في «المجموعة»، «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«التبصرة»: (٢/١٠٤/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٣) كذا ذكر الباجي أنه ظاهر «الموطأ»، «المنتقى»: (٢/١٥٨)، انظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٧٣)، قال مالك: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال أ هـ.

(٤) «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨).

(٥) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: في.

(٦) «المدونة»: (١/٣٧٧)، و«الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٧) «المدونة»: (١/٣٧٧).

(٨) «المنتقى»: (٢/١٥٩)، و«الجواهر»: (١/٣٠٩).

(٩) «الجواهر»: (١/٣٠٩)، وانظر: «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٩).

(١٠) «المدونة»: (١/٣٧٧)، و«النوادر»: (٢/٢١١/أ)، و«التبصرة»: (٢/١٠٤/ب).

(١١) «الجواهر»: (١/٣٠٩).

وألزم الباجيُّ ابنَ القاسم من قوله في أنواع التمر: إنه يخرج من وسطها، أن يقول في الذَّهب والوَرِقِ كذلك، إذا اجتمعت منه أنواع[١].

مالا يكمل

ص: «**وفيما لا يَكمُلُ: من ثمنِه، قلَّ الثَّمنُ أو كثُرَ، وهو المشهور، وقيل: من جنسِه، وقيل: ما شاء**»:

ش: أي فيما لا يَكمُلُ: كعنب مصرَ، و[٢]زيتونها، أقوال:

المشهور: أنه يخرج من ثمنِه[٣]، لأنه لمَّا كان لا يُدَّخر ولا يأكلُه أربابُه غالباً، بل يبيعونه، تَنَزَّل ثمنُه منزلةَ كمال طيبٍ.

والقول الثاني: لابن الماجشون، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالك[٤]، ومعنى «من جنسه» أي: ممَّا يكمل طيبُه من جنسِه[٥].

والثالث: لابنِ حبيبٍ[٦].

ما يؤخذ من الزيتون

ص: «**وفي الزَّيتون ونحوه: الزَّيتُ المشهورُ، وثالثها: الحبُّ يجزىءُ، (والزيت يجزىءُ)**[٧]»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[٨]، ونحوُ الزَّيتون الجُلجُلان[٩].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٥٩).

(٢) في الأصل: «أو»، والمثبت من النسخ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٥) أي: إن كان بالبلد زبيباً فليشتريه بالزكاة، وإن لم يباع بالبلد زبيب أخرج ثمنه. «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢١١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٧) ساقط من المطبوع.

(٨) الذي في «المدونة»: (١/ ٣٧٩) يخرج عن الزيتون الزيت وإلا فمن ثمنه، والقول الثاني لابن عبد الحكم وابن مسلمة: تجب الزكاة في ثمنه ولا يجب عليهم عصره، نقله اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٤/ ب) ثم قال: وهو أقيس أ هـ. ونقل أيضاً القول الثالث عن أشهب في «مدونته» أنّ المُصَدِّق بالخيار، إن شاء أخرج ثمنه، وإلا عصره وأخرج زيته.

(٩) الذي في «المدونة»: (١/ ٣٨٤) في الجُلجُلان: إن كان يعصر أخذ من زيته، وإن كان قوم لا =

ع: المشهور هو الأصحُّ[١]، ولولا الزَّيتُ لمَا تعلَّقتْ بهذا النوع الزكاةُ، والقول الثاني لابنِ كنانةَ، وابنِ مسلمةَ، وابنِ عبد الحَكم، وأسقطوا العصرَ عن مالِكه، وهذه الطريقةُ في النَّقل أحسنُ من طريقةِ[٢] مَنْ جَرَّد (الزيتونَ عن الخلافِ)[٣]، وقصَر الخلافَ على ما عدَاه، انتهى[٤].

وحكى ر قولاً بالتفرقة، فيجب الزَّيت في الزيتون، والحبُّ في غيرِه.

ص: «والوَسْق بالزَّيتون اتفاقاً»:

ش: أي وإن قلنا: إنه يخرج من الزَّيت، فيعتبر في تَعَلُّق الزَّكاة أن يكون الزَّيتونُ ونحوُه خمسةَ أوْسقٍ اتِّفاقاً[٥]، يعني: ولا يشترط في الزَّيتِ بلوغُه نصاباً بالوزنِ.

و«الباء» في قوله: «بالزيتون» يتعلَّق بمحذوف، أي: معتبرٌ بالزَّيتون.

ص: «فلو بَاعَ زيتوناً لا زيتَ له، فمن ثمَنِه، ومَا لَه زيتٌ مثل ما لَزِمَه زَيْتَاً، كما لو باع تمراً[٦]، أو حبَّاً يَبُسَ[٧]»:

ش: هذا ظاهر[٨]، ولعله إنما أعاد قوله: «فلو باع زيتوناً لا زيت له،

= يعصرون وإنما يبيعونه حباً للذين يزيتوه للادهان ويحملونه للبلدان، فأرجو إذا أخذ من حبّه أن يكون خفيفاً أ هـ. لكن نقل ابن يونس في «الجامع»: (١/١٦٣/ب) أن مالكاً قال في «المختصر»: يجزىء من ثمنه.

(١) كذا جاءت في الأصل، وفي (مد) و(ع): «الأصل»، والذي في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ): «والمشهور هو الأول، ولولا الزيت... إلخ».

(٢) في بقية النسخ: «طريق»، وهو الموافق للنقل.

(٣) في بقية النسخ: «الخلاف عن الزيتون»، وهو الموافق للنقل.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ)، والذي جَرَّد الزيتون عن الخلاف هو ابن شاس، كما في «الجواهر»: (١/٣١١-٣١٢)، حيث لم يحك في الزيتون إلاّ الزيت، وفيما يعصر من الحب حكى الخلاف.

(٥) «المدونة»: (١/٣٧٩)، و«النوادر»: (٢/٢١٠/ب)، و«الجامع»: (١/١٦١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ).

(٦) في المطبوع: ثمراً.

(٧) في (مد) و(ح): ييبس.

(٨) «المدونة»: (١/٣٧٩).

فمن ثمنِه» لِيُرَتِّب عليه ما بعده، وإذا أراد أن يُخْرج الزَّيتَ سأل المشتري عمَّا خرج منه، إن كان يُوْثَق بهِ، / وإلا سَأَل أهلَ المعرفةِ[١]. [٢٤٠/أ]

ر: وما ذَكَره المصنفُ هو قول ابنِ القاسم، وحكى القاضي أبو محمَّدٍ قولاً: بأنه يُخْرِج من ثمَنِه[٢].

زكاة المبيع من الزرع

ص: «**فإن أَعْدَمَ البائعُ، ففي الأَخْذِ من المُبْتَاعِ قولان، لابن القاسم وأشهبَ**»:

ش: قال في «المدونة»: ومن باع زرعَه بعد أن أفْرَكَ ويَبُسَ، فليأتِ بما لَزِمَه حبّاً، ولا شيءَ على المُبتاع، فإن أعْدَم البائعُ، أخذ السَّاعي من المُبتاعِ من الطعام إن وجدَه عندَه بعينِه، ثمَّ يرجع المبتاعُ على البائع بقَدْرِ ذلك من الثَّمن.

وقال أشهب: لا شيءَ على المُبتاع، لأن البيعَ كان له جائزاً. قال سحنون: وهو عندي صَوَابٌ، انتهى[٣].

ورأى ابنُ القاسم أن البائعَ كالمُتَعَدِّي في البيع، لأنَّ الفقراءَ شركاؤه في الثَّمرةِ بالعُشْرِ، أو نصفِهِ، فهو كبيع الفُضُولي.

وعكس ابنُ الجلَّاب نسبةَ هذين القولين لأصحابِهما[٤]. ع: ونُسِبَ في ذلك إلى الوهم، انتهى[٥]. ولعلَّ لكلٍّ منهما قولين، والله أعلم.

تلف جزء من النصاب أو ضياعه

ص: «**ولو تَلِفَ جزءٌ من النِّصاب فكالعين، إلَّا أن يُدخِل الجميعَ بيتَه،**

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/أ).

(٢) «المعونة»: (١/ ٤١٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨١-٣٨٢)، و«تهذيبها»: (٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/ب)، وقال ابن يونس: والقياس قول أشهب أ هـ. واستظهره ابن رشد، واختار ابن المواز قول ابن القاسم، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٨)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢١١/ب).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٩٢) حيث ذكر عن أشهب قولين، الأول: مثل قول ابن القاسم، والثاني: يأخذ الزكاة من بائعها ولا شيء على مشتريها، وقد تبع القاضي عبد الوهاب ابن الجلاب في عكس الخلاف، لكنه لم يذكر قول أشهب الأول، «المعونة»: (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/أ).

فإن عَزَلَ عُشْرَهُ في أَنْدَرِه[١] فَضَاع: لم يَضمنْ، إذ ليس له دفعُه»:

ش: أي لو تَلِفَ جزءٌ من النِّصاب قبل التَّمكُّنِ من الأداء: فالجمهورُ[٢] على السُّقوطِ.

وقال ابنُ الجَهم: يُخرجُ عُشْرَ الباقي، أو نصفَ عُشْرِه. كما قال في «العين»[٣].

وقوله: «إلا أن يُدْخِلَ الجميعَ بيتَه»، ظاهر التَّصوُّر، ولنذكر كلامه في «التهذيب» فإنه أتمُّ فائدة، قال فيه: ومن جَدَّ تمرَه[٤] أو حَصَد زرعَه، وفيه ما تجبُ فيه الزكاةُ، فلم يُدخله بيتَه حتى ضاع من الأَندَرِ أو الجَرِينِ[٥]: لم يضمن زكاتَه، وكذلك لو عَزَلَ عُشرَه في أَنْدَرِه أو جَرِينِه ليفرِّقه، فَضَاع بغير تفريط: فلا شيءَ عليه، وإنْ أدخل ذلك كلَّه بيتَه قبل قدوم المُصَدِّق، فَضَاع: ضَمِن زكاتَهُ.

قال مالك: وكذلك لو عزل عُشْرَه حتى يأتيَه المُصَدِّق فضاعَ ضَمِنَه، لأنه قد أدخلَه بيتَه.

وقال ابن القاسم: إذا أخرجَه وأشهدَ عليه، فتأخَّر عنه المُصَدِّق لم يضمن. وبلغني أنَّ مالكاً قال في ذلك: إذا لم يُفَرِّط في الحُبوب لم يضمنْ.

---

(١) الأَنْدَر، هو: البيدر بلغة أهل الشام وجمعه أنادر، وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب، «مختار الصحاح»: (٤٣) (٦٥٢)، و«لسان العرب»: (٤/ ٥٠)، و«المصباح المنير»: (١/ ٣٨).

(٢) في (مد): فالمشهور.

(٣) سبق نقل الخلاف: (١٩٨/أ).

(٤) في (ع): «ثمره»، وهو الموافق لـ«تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، وما أثبتناه موافق لـ«المدونة»: (١/ ٣٨١).

(٥) الجَرِين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار - أيضاً -، «المصباح المنير»: (١/ ٩٧).

وقال[١] المخزومي[٢]: إذا عَزَله أو حبسَه للمُصدِّق فتلِف بغير سَبَبِهِ فلا شيء عليه، إذْ ليس عليه أكثرُ ممَّا صنعَ، وليس إليه دفعُه، انتهى[٣].

قال في «التنبيهات»: اختلف المتأوِّلون والشَّارحون في حقيقةِ مذهب مالكٍ في المسألةِ وصحيحِ قولِه فيها، لأنه قال مرَّة: هو ضامِنٌ إذا أدخلَه منزلَه. ومرَّة قال: إذا أخرجَ زكاتَه قبل أن يأتيَه المُصَدِّق، فضاع فهو ضامن.

وقال في المال إذا لم يفرِّط: لم يَضمنْ. ثم قال: إذا لم يفرِّط في الحُبوب لم يضمن.

فذهب بعضُ الشيوخ القَرَوِيِّين إلى أنه يحتمل أن لا يكون خِلافاً، وأن الرِّوايةَ المطلقةَ بالضَّمان تُرَدُّ إلى المقيَّدةِ بإدخالِه بيتَه، وأنَّ ابنَ القاسم بزيادتِه الإشهادَ غيرُ مخالفٍ له، إذ يُحتمل أن يُشْهِدَ ليُسقطَ عنه الضَّمان، ثمَّ يأكلُه، وأنَّ مُقتضى قولِ ابن القاسم بالإشهاد، سواءٌ ضَاع في الأنْدَرِ أو بعد إدخالِه بيتَه، وأنَّ مالكاً سوَّى بين أشهدَ أو لم يُشهدْ، والمخزومي يُبَرِّئُه، وإن لم يُشهد، وإلى نحوِ هذا المأخذِ ذهب أبو عمرانَ، وحملَه غيرُه منَ الأندلسيِّين على أنَّ قولي مالكٍ مختلفان، أحدُهُما: على الإطلاق، متى لم يفرِّط لم يَضمنْ، أَدَخَلَ ذلك منزلَه أم لا، أشْهَدَ أم لا، كالدَّنانير. والآخرُ: يضمن متى أدخلَه منزِلَه، أشْهَدَ أم لا، وأنَّ قولَ المخزوميِّ يوافِقُ الأوَّلَ، وقولَ ابنِ القاسم مخالفٌ للقولين معاً، ويشترطُ الإشهادَ، وسواءٌ ضَاع عندَه / كلُّه أو [٢٤٠/ب] العشرُ لا ضمانَ عليه، وإنْ أدخلَه منزلَه. وإلى هذا نحا شيخُنا أبو الوليدِ[٤]، وتردَّد نظرُه في ساعي[٥] نفسِه، لو ضيَّع ذلك: هل يضمنُ إذا لم يدخلْهُ بيتَه

---

(١) كذا في الأصل والنسخ، وفي «التهذيب»: (٢٩/ب): «وقاله». وكذا في «المدونة»: (١/ ٣٨١)، والسياق يدلُّ على أن ما بعده من كلام المخزومي، ولذا تصرّف الشارح.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن، من كبار أصحاب مالك، سبقت ترجمته: (١٢٣/ب).

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٨١).

(٤) أبو الوليد بن رشد، وكلامه هنا في «المقدمات»: (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) في (ع): «الساعي». والصواب ما أثبتناه، والمقصود بـ«ساعي نفسه» أن يتولى المصَّدِّق تفريق زكاته بنفسه، انظر «المقدمات»: (١/ ٣١٢).

للحِرْزِ[١]، أو لا يضمنُ[٢] كالدَّنانير؟ ولا يُختَلف إذا فَرَّط أو ضيَّع أنه ضَامِنٌ، كما[٣] لا يُختلف إذا أدخله للحِرْز والتَّحصين والخوفِ عليه في أنْدَرِهِ، وقد قاله[٤] التونسيُّ[٥].

وإنما يقع الخلاف[٦] إذا لم يحقِّقوا[٧] الوجْهَ الذي أدخلَه له: هل يُصَدَّق بِدَعواهُ الحِرْزَ، أم لا يصدَّق[٨]؟ انتهى.

زكاة المال المُحَبَّس

ص: «والمال المُحبَّسُ إن كان نَباتاً لمعيَّنين: فالمعتبر الأنْصِبَاء على المشهور، وإلَّا فالمُعْتَبر الجملةُ، وقيل: إن كان على من يستحقُّ الزَّكاة فلا زكاةَ»:

ش: المال المُحبَّسُ إما أن يكون نباتاً أو غيرَه، ثمَّ إمَّا أن يكون على مُعيَّنين، كزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، أم لا، كالفقراء والمساكين، فإنْ كان نباتاً على معيَّنين: وجبت الزَّكاة فيه على كلِّ منْ بلغتْ حِصَّتُه نِصاباً[٩]، وهذا معنى قوله: «فالمُعتبر الأَنصباء»، أي: يُعتبر نصيبُ كلٍّ على انفرادِه.

ومقابلُ المشهور لسحنونٍ والمدنيِّين[١٠]، أنه يعتبر جملتُه، فإن كان نِصَاباً زُكِّي، ولا يُلتَفَتُ إلى ما يَحصلُ لكلِّ واحدٍ.

---

(١) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل: «كالحرز». والحِرْزُ: هو الموضع الحصين. «مختار الصحاح»: (١٣٠) مادة «حرز».

(٢) في الأصل: «يدخله»، والتصحيح من بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -.

(٣) في (مد): و.

(٤) في (ع): «قال»، والصواب ما أثبتناه للنقل في التعليق الآتي.

(٥) قال أبو إسحاق التونسي: وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله، فهذا بين أنه إن ضاع فعليه الزكاة، وأما لو خشي عليه في الأندر، فأدخله بيته على باب الحرز لم يضمن شيئاً أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٦٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣١٣).

(٦) في (مد): «الاختلاف»، وهو الموافق لـ«المقدمات».

(٧) في (مد): يتحققوا.

(٨) «المقدمات»: (١/ ٣١٣) مختصراً.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٦١/ ب) عن كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(١٠) «الجامع»: (١/ ١٦١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩)، وجعله في «المقدمات» لابن القاسم في «المدونة». «المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

واعلم أنَّ ما شهَّره المصنفُ نسبَهُ في «الجواهر» لابنِ القاسم[١]، ونَسَبهُ اللخميُّ وغيرُهُ لابن الموَّاز[٢]، ولم أَر منْ صرَّح بمشهورِيَّتِه مثل ما فعل المصنِّفُ، ولم يقع في «المدونة» التَّصريحُ بأحدِ القولين، ولفظها: وتُؤدَّى الزَّكاةُ عن الحوائط المحبَّسة في سبيل اللهِ، أو على قومٍ بأعيانِهم، أو بغير أعيانِهم[٣]. وفَهِمَها صاحبُ «المقدِّمات» على القولِ الشَّاذ في كلام المصنفِ[٤]، ونسب ما شهَّره المصنفُ لـ«الموّازية».

قال: وقول ابن القاسم هذا - أي الذي في «المدونة» - على أصل قوله في كتاب الحَبْس: إنَّ من مات من المُحبَّس عليهم قبل طِيْبِ الثَّمرةِ لم يُوْرَث عنه نصيبُهُ منها، ورَجَع على أصحابِه[٥]. وما في «الموَّازيَّة» على أصل أشهب في الحَبْسِ المذكورِ، أنَّ من مات بعد إبَّارِ[٦] الثَّمرةِ أن نصيبَه لورثته[٧]؟

نعم اقتصرَ التونسيُّ واللخميُّ على ما شهَّره المصنِّفُ[٨].

وإذا بنينا على ما قال المصنِّف من أنَّ المعتبرَ الأنصباءُ، فقيَّد اللخميُّ ذلك بما إذا كانوا يسقون ويَلُون النظرَ، لأنها طابتْ على أملاكِهم، وسواءٌ

---

(١) الذي في «الجواهر» نسبته لمحمد بن المواز، وعبارة ابن شاس في المسألة هكذا: ثم إذا قلنا بوجوبها فيها - أي الأموال الموقوفة إن كانت نباتاً - على المشهور، أو لأن الموقوف عليهم غير مستحقين لأخذ الزكاة، فهل يعتبر كمال النصاب في حصة كل واحد منهم إذا كانوا معينين، أو إنما يراعى في المجموع؟ قولان لمحمد وسحنون، سببهما: هل يملكون بالظهور أو بالوصول إليهم؟ «الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب) (٢/ ١٠٨/أ)، وكذا نسبه في «الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٠٦)، وعلى هذا فهمها أبو عمران - أيضاً -، فقد نقل عنه عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٧٠/أ) أن قول محمد - أي ما شهره المصنف - خلاف ظاهر «المدونة». وكذا نقل عنه في «الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٥) «المدونة»، كتاب الحبس والصدقة: (٤/ ٤٢٦).

(٦) في بقية النسخ: «إبان»، وما أثبتنا هو الموافق لـ«المدونة».

(٧) «المدونة»: (٤/ ٤٢٦)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب) (٢/ ١٠٨/أ).

كان الحبسُ شائعاً، أو لكلِّ واحدٍ نخلٌ بعينِها، وإن كان ربُّها يسقي ويَلِي ويَقسِم الثمرةَ: زُكِّيت، إذا كان في جملَتِها خمسةُ أوسقٍ، (انتهى)[١]. (وعلى هذا؛ فالمسألةُ مقيَّدةٌ بما ذكره اللخميُّ)[٢].

ووقع في بعض النسخ: «والمالُ المحبَّس إن كان يفرِّقه مالكُه: فالمعتبرُ جملته، وإلا فالمعتبرُ الأنصباءُ على المشهور»، وهي موافقة للخميِّ.

قوله: «وإلاّ»، أي: وإنْ لم يكن على معيَّنين: فالمعتبرُ الجملةُ[٣]، إن كانت نصاباً زكَّى، وكذلك إن كانت محبَّسةً على مسجدٍ أو مساجدَ زكِّيت على مُلْك المُحبِّس، إن كان في جملتها نصابٌ، وإن لم يَنُبْ[٤] كلَّ مسجدٍ إلا وَسْقٌ، واستحسن اللخميُّ في المسجدِ عدمَ الزكاةِ. قال: لأن المساجدَ غيرُ مخاطبةٍ بالزكاةِ[٥].

قوله: «وقيل»، هو قولُ ابنِ الماجشون[٦]، يعني: أنَّ المشهور وجوبُ الزكاة، وإن حُبِّست على من يستحقُّ الزكاةَ كالفقراءِ[٧]، لأنها تُزكَّى على مُلك ربِّها، وهم إنما يستحقُّونها بعد الطِّيبِ، وسواءٌ كانوا مُعيَّنين أم لا.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت محبَّسة على من يستحق الزكاةَ فلا زكاةَ، لأنها تُصرف عليهم، فلا فائدة في أخذها منهم وردِّها إليهم. وقاله

---

(١) ساقط من بقية النسخ، وما سبق هو لفظ اللخمي في «التبصرة»: (٢/١٠٨/أ).

(٢) ساقط من (مد).

(٣) قال في «المقدمات»: (١/٣٠٦): فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبِّس. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٤) في (ع): يصب.

(٥) «التبصرة»: (٢/١٠٨/أ)، وقال عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٧٠/ب): وأعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد والغلّات المحبَّسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك، والصواب عندي في ذلك ألاّ زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه. والله أعلم أ هـ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦١/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«التبصرة»: (٢/١٠٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

طاووسٌ[١] ومكحولٌ[٢]، وفيه نظر، لأنّ مصارفَ الزكاةِ أعمُّ ممّن حُبستْ عليه والله أعلم.

وحكايةُ المصنِّفِ الخلافَ أحسنُ مما في «المقدمات»: أنه يُتَّفقُ على اعتبارِ الجملةِ، إذا كان حَبْساً على غير مُعيَّنِينَ؛ مساكينَ أو غيرِهم[٣].

قال في «المقدمات»: واختُلف إذا[٤] كان الحبسُ على ولدِ فلانٍ: هل يُحمل ذلك محمل المُعيَّنِينِ أم لا؟ على قولين قائمين من «المدونة» في الوصايا[٥] وغيرِها[٦].

زكاة الأنعام الموقوفة منافعه

ص: «وتُزَكَّى الإبلُ الموقوفُ منافِعُها وأولادُها: اتفاقاً»:

ش: يريد أنها تزكَّى على مُلْكِ المُحَبِّس إذا بلغت / النِّصابَ كانت على [٢٤١/أ] معيَّنِينَ أو مجهولين[٧]. قال اللخمي: ولو حَبَّس أربعين شاةً على أربعةِ نفرٍ لكلِّ واحدٍ عشرة بأعيانها زُكِّيت، لأنه إنما أعطى المنافعَ، والأعيانُ باقيةٌ

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجَنَبي الفقيه القدوة، من أبناء الفرس، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، ولازم ابن عباس مدّة، وهو معدود في كبراء أصحابه. روى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه، كان من عبَّاد أهل اليمن ومن سادات التابعين، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٨).

(٢) مكحول، أبو عبد الله الشامي، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، عالم أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ وعن أُبَيّ بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وغيرهم، شهد له بالإمامة والفقه والفتيا، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٢هـ، وقيل: غيرها، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٥٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٨٩).
وانظر قول طاوس ومكحول في «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/أ).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٤) في بقية النسخ: «إن»، وهو الموافق للنقل.

(٥) انظر: «المدونة»، كتاب الوصايا، في رجل أوصى لولد رجل: (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

على مُلكِه[١].

وحكى ابنُ يونسَ الاتفاقَ كالمصنِّف، فقال: لا خلاف أن في الأُمّهات الزكاةَ، لأنها موقوفةٌ لمَا جعلها له.

قال ابن القاسم: وإن وُقِفتْ الأنعامُ لتكون غلَّتُهَا من لبنٍ أو صوفٍ ونحوِه تُفرَّقُ على معيَّنينَ أو غيرِ معيَّنينَ، فالزكاة في الأُمهات والأولادِ جميعاً، وحولُهُما واحدٌ، لأنَّ ذلك كلَّه موقوفٌ[٢].

وظاهر قوله: «وأولادُها» أن «الأولادَ» موقوفة، لأنها معطوفة على «المنافع» فيكون تقديرُ كلامِه: الموقوفُ منافِعُها، والموقوف أولادُها، لكن قوله بعد ذلك: «وفي أولادها ما تقدم» لا يناسب ذلك، فالظاهر أنه إنما أراد أنَّ الإبلَ موقوفةٌ، لأن يملكَ الموقوفُ عليه الأولادَ، والله أعلم.

ص: «وفي أولادِها ما تقدَّم»:

ش: أي في النبات، إما أن يكون على مُعَيَّنِينَ أم لا.. إلى آخره[٣].

زكاة العين الموقوفة برسم السلف

ص: «وتُزَكَّى العينُ الموقوفةُ[٤] لتُسَلَّفَ[٥]، بخلاف الموصَى (بها لتُفَرَّق)[٦] على المشهور»:

ش: إذا وقف رجلٌ دنانيرَ أو دراهمَ برسم السَّلفِ، فقال مالك: تُزَكَّى، لأنها باقيةٌ على مُلْكِ رَبِّها[٧]. خ[٨]: وفي النفس من زكاتها شيءٌ، ويمكن

---

(١) «التبصرة»: (٢/١٠٨/ب).

(٢) «الجامع»: (١/١٦٢/أ).

(٣) انظر: (٢٤١/أ).

(٤) في المطبوع: الموقوف.

(٥) في المطبوع: لسلف.

(٦) في المطبوع و(ح): به ليفرق.

(٧) «المدونة»: (١/٣٨٠).

(٨) جاءت في الأصل: «ع»، والتصحيح من بقية النسخ، ولم أقف عليه في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/ب) مما يدل على صواب المثبت هنا.

أن يُخَرَّج فيها قولٌ مما تقدم في المال المعجوزِ عن إنمائِه[١].

وأما العينُ الموصَى بها لتُفَرَّق: فلا زكاة فيها، لأنها خرجتْ عن مُلْك ربِّها بمجرَّد موتِه، وهي فائدةٌ لمن تصير إليه، وهذا القول في «الموَّازية»[٢]، قال في «المقدمات»: وهو معنى «المدونة»[٣].

وظاهرُ كلام المصنفِ أنَّ مقابلَ المشهور منصوصٌ، والذي ذكره صاحبُ «المقدمات» بعد أن ذكر المشهورَ أنه خَرَّجَ[٤] قولين آخرين:

أحدُهما: أنّ الزكاةَ لا تجبُ فيها إنْ كانت تُفَرَّق على غير مُعيَّنين، وتجب في حظّ كلِّ واحدٍ منهم إن كانوا مُعيَّنينَ، وذكر أنه خرَّجه على مذهب من يرى في فائدة العينِ الزَّكاةَ بحلول الحَوْل عليه قبل القبضِ.

والثاني: أنها تجبُ في جملتها، إن كانت تفرَّق على غيرِ مُعيَّنين، وفي حظِّ كلِّ واحدٍ منهم إن كانوا مُعيَّنينَ، وذكر أنه خرَّجه على ما في «الموازية» في الماشيةِ الموقوفةِ لتُفرَّقَ، فإنه نصَّ فيها على أن الحكمَ كذلك[٥].

وذكر في الماشيةِ قولين آخرين:

أحدهما: أن الزكاةَ تجبُ في حظِّ كلِّ واحدٍ منهم، إن كانوا مُعيَّنين[٦]، ولا تجبُ إن كانت تفرَّق على غير معيَّنينَ. قال: وهو نصُّ قولِ أشهبَ في «الموازية»[٧]، ومعنى ما في «المدونة»[٨].

---

(١) انظر في المال المعجوز عن إنمائه: (٢١٠/أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٩).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٠٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

(٤) في الأصل زيادة: «على»، ولم تثبت في بقية النسخ، وهو الصواب، لأن التخريج من صنيع صاحب «المقدمات»: (١/ ٣٠٩).

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٠٩)، وانظر: ما ذكره عن ابن المواز في «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ).

(٦) أي: بلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، «الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، وفيهما عن ابن المواز أنه قال: وهذا أحب إلينا.

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

والثاني: أنه لا زكاةَ فيها، كانت تفرَّق على مُعيَّنينَ أو على غير مُعيَّنين، قال: وهو أبعدُ الأقوال[١].

(١) «المقدمات»: (١/٣٠٨).

[مصرف الزكاة]

الأصناف الثمانية

ص: «وَمَصْرِفُ الزكاة: الثمانيةُ في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ. . . ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولو أُعطيت لصنفٍ أجزأ»:

ش: قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[2]، قال مالكٌ - رحمَه اللهُ -: واللَّام في قوله تعالى: «للفقراء» لبيان المصرفِ، لا للمُلكِ[3]. (نقله ر)[4].

---

(١) سورة التوبة، وفي المطبوع زيادة: «والمساكين».

(٢) سورة التوبة، آية: [٦٠].

(٣) قال ابن العربي: واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام؛ فقيل: لام الأجل كقولك: هذا السّرج للدابة، والباب للدار، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومنهم من قال: إنّ هذه لام التمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي أ هـ. من «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٢١)، ونحوه في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ١٦٧) لكن عبّر عن اللام في القول الأول بأنها لبيان مصارف الصدقات والمحلّ، وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٤٠): لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، وجعل القرافي الخلاف هنا منشأً للخلاف في مسألة الاستيعاب من عدمه للأصناف الثمانية، وهي التي عبر عنها المؤلف الماتن بقوله: «ولو أُعطيت لصنف أجزأ» وحكى بعضهم في ذلك الإجماع، حيث نقل القرطبي عن إلكياالطبري قوله: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قال القرطبي: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر. «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٦٨)، والذي نقله أبو عمر بن عبد البر هو قول حذيفة وابن عباس: إذا وضعتها في صنف واحدٍ أجزأك. قال أبو عمر: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٤)، وانظر كلام مالك في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٩)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٣-٣٤٤)، وجاء النقل فيها عن علي رضي الله عنه، وعن كبار التابعين.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

وفي «المجموعة»: آيةُ الصَّدقةِ ليس فيها قَسْمٌ، بل إعلامٌ بأهلِهَا[١]. فلذلك لو أعطيتْ لصنفٍ أجزأَ. وصرَّح في «الجلاب» بالجواز ابتداءً[٢]، وقيَّد ع هذا، فقال: أي ما عدا العامل، وإلا فلا معنى لدفع جميعها له، انتهى[٣]. وكذلك قال ر[٤]، ولعل هذا إنما هو إذا أتى بشيء له بالٌ، / وأمَّا إن [٢٤١/ب] حصلت له مشقةٌ، وجاء بالشيءِ اليسير، فينبغي أن يجوز إعطاؤه الجميع، وهو مقتضى كلام الباجي، لأنه نقل عن مالك جوازَ دفعِها لصنفٍ دون آخر، قال: وبه قال أبو حنيفة[٥]. وقال الشافعي: لا يجزئُ مع وجود الأصناف إلا أن تُدفعَ إلى جميعِهم، فإن عُدِمُوا جاز أن يُدفعَ الجميعُ إلى من وُجِدَ[٦]، إلا العاملَ: فلا يجوز دفع الجميعِ إليه، انتهى[٧].

المراد بالفقير والمسكين

ص: «و[٨]**المشهورُ أن الفقراءَ والمساكينَ صنفان، وعليه فيما اختلفا به مشهورُها: شدّة الحاجةِ، فالمشهور في المِسكين، وقيل: سؤال الفقير، وقيل: العلمُ به**»:

ش: أي والمشهور أن الفقيرَ والمسكينَ صنفان، كما في بقيَّةِ الأصناف[٩].

وقيل: إنهما مُترادفان، وسوَّغ العطفَ الاهتمامُ بهذا الصنفِ، ألا ترى إلى البداية به في الآيةِ، وهذا القول هو الذي في «الجلَّاب»[١٠].

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٥/ب).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٩٧).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب)، قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعُها للعاملين عليها، «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٢١)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن العامل لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٤).

(٤) في (ع): هـ.

(٥) انظر: «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٩)، و«فتح القدير»: (٢/ ٢٦٩).

(٦) انظر: «الأم»: (٢/ ٧٧)، و«المجموع»: (٦/ ١٨٦).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٥).

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) «النوادر»: (٣/ ٦/أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٤١)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، وصححه ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٥)، وحكاه ابن بشير عن الأكثر، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٤٢).

(١٠) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، وحكاه عبد الجليل الصابوني، عن علي بن زياد رواية، كما في =

خ: وتظهر ثمرةُ الخلافِ إذا أوصى بشيءٍ للفقراء، لا للمساكينِ، أو بالعكس[١].

وعلى المشهور، فاختُلف فيما وقع الامتيازُ به على ثلاثة أقوال:

المشهور أنه شدَّة الحاجةِ، ثمَّ اختُلِف في أيِّ الصنفين هي، فالمشهور أنها في المسكين[٢]، وقيل: في الفقير[٣].

وقيل: إنما يمتازان بأن المسكينَ لا يَسألُ، والفقيرُ يسألُ. رواه المغيرة عن مالك[٤].

وقيل: إنما يمتازان بأن المسكينَ لا يُعلم به، بخلاف الفقير[٥].

= «الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، ونقله في «الذخيرة»: (٣/ ١٤٤) عن ابن وهب من قوله، قال ابن عبد البر: وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، «الاستذكار»: (٩/ ٢١٠) واستحسن هذا القول القرطبي. «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧٠): وللاستزادة حول هذه المسألة يراجع المصدرين الأخيرين، على أن ابن العربي لم يرتض التطويل في البحث في هذه المعاني لعدم التحصيل، فكلاهما تحلُّ له الصدقة، نقله عنه في «التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢).

(١) ذكر القرطبي ظهور فائدة الخلاف فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال: هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث، وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧١).

(٢) «النوادر»: (٣/ ٦/ أ) عن ابن حبيب، عن محمد بن سلام، و«المعونة»: (١/ ٤٤١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، وشهّره سند كما في «الذخيرة»: (٣/ ١٤٤).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ ب)، وجعله ابن عرفة ظاهر رواية المغيرة، «التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢)، وما رواه المغيرة، عن مالك هو قوله - كما في «المجموعة» -: الفقراء: الذين يحرمون الرزق، والمسكين: الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس. «النوادر»: (٣/ ٦/ أ).

(٤) «النوادر»: (٣/ ٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ أ)، ومثله رواية عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته. والمسكين: الذي يسأل على الأبواب والطرق، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(٥) ذكره ابن عبد السلام وضعَّفه، لأن الله تعالى سمى فقيراً من يحسبه الجاهل غنياً من التعفف، =

وهي أقوالٌ متقاربةٌ، لأن عدمَ السُّؤال والعلمَ مظنَّةُ[١] الحاجةِ[٢].

شرط الفقير والمسكين

ص: «**ويُشترط فيهما الإسلامُ والحريةُ اتفاقاً، وأن لا يكون ممن تلزم نفقتُه مليّاً**»:

ش: أي يُشترط في الفقيرِ والمسكين ثلاثةُ شروطٍ[٣]:

أن يكون حُرّاً، فإن أعطى عبداً أو أمَّ ولدٍ، أو مُدَبَّراً، أو مُعتَقاً إلى أجل، أو معتقاً بعضُه لم تُجزه إذا كان عالماً، لأنهم في معنى المُوسِر، لأن نفقتَهم على من يملكُ[٤] الرِّقَّ منهم[٥]، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بِيْعَ هذا، وعجِّل عتقُ الآخَر. قاله اللخميُّ[٦].

الثاني: أن يكون مسلماً[٧].

الثالث: أن لا تجب نفقته على مليءٍ، وسواءٌ كان اللُّزوم للمزكِّي أو غيرِه، وهذا هو المعروف[٨].

وقال ابنُ زرقون: أخبرني الفقيه أبو الفضل عياض - رحمه الله - أن أبا

= «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب)، ومراده بذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) في بقية النسخ زيادة: شِدَّة.

(٢) انظر فيما سبق: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب).

(٣) انظر هذه الشروط عند اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، والقرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١٤١- ١٤٢- ١٤٣)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«مواهب الجليل» و«التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «له»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «فيهم»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ).

(٧) قال القرطبي: تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم، «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧٤).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، وفي «المدونة»: (١/ ٣٤٤): قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته.

خارجةَ عنبسة بنَ خارجةَ[١] روى عن مالك: جوازَ إعطاء الرَّجل زكاتَه لمَن تلزمُه نفقتُه، قال: وأظنُّه روى ذلك عن شيخِه أبي عبد الله بن عيسى[٢] - رحمه الله - فإني رأيته بخط[٣]بعض أصحابِه عنه.

ع: ورأيت بخط الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بنِ عجلان[٤] - رحمه الله - على هذا الموضع من كلام ابنِ زرقون ما معناه: أنه عارضَ هذا النقلَ بما نقلَه عياضٌ في «الإكمال»، من أنهم أجمعوا على أنْ لا يدفعها إلى والدَيْه وولدِه في حالٍ يلزمُه الإنفاقُ عليهم[٥]، ثمَّ جمع الشيخُ أبو العباس المذكور بين نقلي عياض بحمْلِه روايةَ عنبسة على أنّ ذلك في حالٍ لا يلزمه الإنفاقُ عليهم، ويرى أن فقرَ الأب ومن في معناه له حالان:

الحال الأول: أن يَضيقَ حالُه ويحتاج، لكن لا يشتدُّ عليه ذلك، فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاةِ، ولا تلزم نفقتُه، بل تبقى ساقطة عن ابنِه، كما

---

(١) عنبسة بن خارجة الغافقي من أنفس من سمع من مالك من أهل إفريقية، وسمع من سفيان الثوري والليث وابن وهب وغيرهم، له سماعٌ مدوَّنٌ عن مالك، كان شيخاً صالحاً عالماً باختلاف العلماء، وأكثر اعتماده على مالك، سمع منه البهلول بن راشد وغيره، وكان سحنون يُجِلَّه، توفي سنة ٢١٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٢٨٢)، و«الديباج»: (٢٧٠).

(٢) لم أقف عليه في شيوخ أبي خارجة، ولا فيمن ذكر لقبه ونسبه هكذا ممن روى عن مالك، وإن يكن غيره فهو أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي، سمع من محمد بن سحنون ولقي علماء الأمصار، وسمع من محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما، توفي سنة ٣٠٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «شجرة النور»: (٨٠).

(٣) في الأصل: «يخصُّ»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ).

(٤) أبو العباس أحمد بن عجلان، كذا هنا وفي النسخ و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، وفي «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩): الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان، من متأخري التونسيين وشيوخ شيوخنا أ هـ، والذي يظهر أن الصواب هو الأول، لكون الثاني توفي سنة ٧٨٧هـ، كما في «شجرة النور»: (٢٢٦)، والناقل هنا ابن عبد السلام ووفاته سنة ٧٤٩هـ.

وابن عجلان هو: أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي الفقيه الصدر الكبير أحد الأعلام، له علم وعمل وصلاح، أخذ عنه أبو العباس الغبريني، توفي في عشر السبعين وست مئة، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «شجرة النور»: (٢٠٠).

(٥) قال عياض: وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له، «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩).

كانت قبلَ ضيق حالِه.

والحالة الثانية: أن يشتدَّ ضيقُ حالِه، ويصِلُ في فقرِه إلى الغاية، وهذا يجب على ابنه أن ينفقَ عليه، ولا يجوز لابنِه أن يدفعَ زكاتَه إليه، والله أعلم، انتهى كلامُ ع[١].

دعوى الفقر

فرع: قال اللخميُّ: إذا ادَّعى أنه فقيرٌ صُدِّق، ما لم يكن ظاهرُه يشهد بخلاف ذلك، وكذلك إن ادَّعى أنَّ له عيالاً، فأراد الأخْذَ لهم، فإن كان من أهل الموضِع كُشِفَ حالُه، وإن كان معروفاً بمالٍ[٢] كُلِّف بيان ذهابِ مالِه، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادَّعى كسادها صُدِّق. / [٢٤٢/أ]

قال اللخمي: وأستحسنُ أن يكشفَ عنه[٣]، وإن لم يُعلم: هل فيها كفايةٌ أم لا؟ صُدِّق، وإن ادَّعى أنه من الغارمين، كان عليه أن يبينَ إثباتَ الدَّيْن[٤] والعجزَ عنه، لأنه على براءة الذِّمَّةِ من الدَّيْن[٥]، وإن ادَّعى أنه ابنُ سبيل، أُعطي إذا كان على هيئةِ الفقيرِ، قاله مالك في «المجموعة»، وقال: و[٦]أين تجد من يَعْرِفُه؟ وقال في الذي يُقيمُ السَّنةَ والسنتين، ثم يَدَّعي أنه لم يُقِمْ إلاّ أنَّه لم يجد ما يذهبُ[٧] به: أيعطى على أنه ابنُ السَّبيل؟ فقال: المجتازُ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، ومثله في «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩-٤٦٠) قال الأُبِّيُّ: وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه، فإن المعارضة إنما هي فيمن تلزمه نفقته، وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: بأن الإجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة، وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له بها بعد أ هـ.

وقد قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب): إن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه ديناً جاز، لأن منفعة ذلك لا يعود على المعطي.

(٢) في «التبصرة»: بالغنى.

(٣) في «التبصرة»: عن بيان ذلك.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الدعوى»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٥) هنا كلامٌ للَّخمي تجاوزه الشارح، قال: حتى يثبت، وبعد إثباته على الملأ إذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز، إلا أن يكون الدين عن طعام أكله أو ثوب لبسه، ويدّعي من له ذلك بقاءه، وإن ادعى أنه تحمَّل بحمالة، وأن الطلب توجّه عليه بها، وأنه عاجزٌ عنها كلِّف بيان جميع ذلك، وإن ادعى أنه ابن سبيل... إلخ، «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ب).

(٦) زيادة من بقية النسخ، وهي الموافقة للنقل.

(٧) في «النوادر» و«التبصرة»: ما يتحمل.

أبْيَن، وإن صُدِّق هذا أُعْطِي[١]، انتهى[٢].

ص: «وكذلك إن كانت لا تلزم، و[٣]لكنه (في نفقتِهِ وكسوتِهِ)[٤]»:

ش: يعني أنه يلحقُ الملتزم بالنفقة والكسوةِ بمن لَزِمه[٥] في الأصل[٦]، وسواءٌ كان التزامُه لها صريحاً أم بمقتضى الحالِ، كان من قرابتِه أم لا. قاله ع[٧].

ويقع في بعض النسخ: «ولكنَّه كفَّ بها نفقةً وكسوةً»، والمعنى واحدٌ، لأن الضمير في «لكنّه» في النسختين عائدٌ على أحدِهما لا بعينِه، أي: الفقيرِ والمسكين، (أي: في نفقة الملتزم لذلك)[٨]، ويحتمل أن يعودَ الضمير في الثانية في «لكنَّه» على الدَّافع، أي: لكن الدَّافع كفَّ بها نفقةَ الملتزمِ وكسوتَه، سواءٌ كان الدافعُ هو الملتزمُ أو غيرُه.

وفي بعضها: «كفَّ بها نفقتَه وكسوتَه»، ومعناهما واحد، (لأن كلاًّ[٩] منهما محتملٌ لمعنيين:

أحدهما: ولكنَّ الملتزمَ المنفقَ كفَّ بإعطائِه زكاتَه لمن التزم نفقتَه وكسوتَه

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ ب).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في المطبوع: «فيها نفقة وكسوة» وفي (ح): «كفَّ بها نفقة وكسوة».

(٥) في بقية النسخ: لزمته.

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٢/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥-١٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، عن ابن حبيب. قال سند: قاله ابن حبيب، لأنه استعان على ما كان التزمه بزكاته، وفيه نظر، لأنه له قطع النفقة عنهم، فيكون غيرهم أولى فقط. «الذخيرة»: (٣/ ١٤١).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ)، ونصّ كلام ابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ): فإن أعطى من في نفقته وعياله وهو من قرابته أو من غيرهم ممن ينفق عليهم تطوّعاً، لم ينبغ ذلك، فإن فعل ذلك جهلاً فقد أساء، ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك على نفسه نفقته. وقاله مطرف، عن مالك، قال ابن حبيب: وإن قطع بذلك على نفسه نفقتهم لم يُجزِه أ هـ. ويُلاحظ هنا التقييد بالقطع على النفس، وهو أقرب إلى الالتزام الصريح منه إلى مقتضى الحال.

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) في الأصل: «كل»؛ بالرفع، والصواب ما أثبتناه.

ما كان التزَمَه من الإنفاقِ والإكساء.

والثاني: ولكنَّ المعطي للزكاةِ - أي غيرَ الملتزمِ - كفَّ بها نفقةَ الملتَزِم، وإنما لم يجزْ هنا، لأنه أعطاها لغنيٍّ، لأنه لو لم يعطِها له لكان الملتزمُ لَا يكفُّ نفقتَه وكسوتَه)[١].

ص: «فإن انقطعت إحداهُما بأحدهِمَا: جَاز»:

ش: الضمير في «إحداهما» عائدٌ على النفقة والكسوة، والباء في «بأحدهما» بمعنى «عن»، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[٢] و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾[٣]، والضمير في «بأحدهما» عائدٌ على مَنْ تلزمه نفقتُه بالأصالة أو بالالتزام، أي: فإن انقطعتْ النفقةُ أو الكسوةُ عن أحدِ الشخصين فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة (ما تعذَّر)[٤] عليه من النفقةِ والكسوةِ.

ويمكن أن تكون «الباء» للسببية، ويكون التقدير: فإن انقطعتِ النفقةُ أو الكسوة بسبب إعدام[٥] مَنْ تلزمُه النفقة، أو الملتزم: جازَ أن يُعطى.

ويحتمل أن يعود الضمير في «بأحدِهما» على الفقير والمسكين.

ووقع في بعض النسخ عوض «بأحدهما»: «فأخذها جاز»، وهي أوضح.

وفي بعضها: «فإن انقطعت إحداهما بأخذها: لم تُجْزِ»، أي: فإن انقطعت النفقةُ أو الكسوةُ (عمَّن لزمَه ذلك، أو التزمه)[٦]؛ بسبب أخذِ الزكاةِ: لم تُجْزِ مَن أعطاها، لأنه أعطاها لغنيٍّ، والله أعلم.

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) سورة الفرقان، آية: [٢٥].

(٣) سورة المعارج.

(٤) في (ع): «ما يقدر»، وفي هامشها - نسخة -: «ما تعذر».

(٥) في بقية النسخ: عدم.

(٦) ساقط من بقية النسخ.

ص: «فإن[١] كانوا قَرَابةً لا تلزَمُه، وليسوا في عياله، فثلاثةٌ: الجوازُ، والكراهةُ، والاستحبابُ»:

ش: الكراهة لـ«المدونة»، قال فيها: وأما مَنْ لا تلزمُه نفقتُه من قرابتِه، فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم، (ولا بأس أن يعطيَهم مَنْ يلي تفرقتَها بغير أمرِه، كما يعطي غيرَهم،[٢] إن كانوا لها أهلاً[٣]. قال اللخمي: فكُرْهُه فيها خوفَ أنْ يُحْمَد عليها[٤])[٥].

والإباحةُ رواها مطرِّفٌ عنه في كتاب ابن حبيب، (لأنه قال)[٦]: لا بأس بذلك، قال: وحضرتُ مالكاً يعطي زكاتَه قرابتَه[٧].

والاستحباب رواه الواقديُّ عن مالك. قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكاتَك / فيه قرابتك الذين لا تَعول[٨]. وظُهِّر[٩]، لما روي: «أنه [٢٤٢/ب] صدقةٌ وَصِلَةٌ»[١٠]. الباجي: ولم يختلف قول مالك في الجواز إذا ولَّى غيرَه

---

(١) في المطبوع: وإن.

(٢) في «تهذيب المدونة» - والنص منه - زيادة: و.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٤٤)، والنص من «تهذيبها»: (٢٦/أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٥) ساقط من بقية النسخ، ومكانها: «لخوف المحمدة، ثم قال فيها: والكراهة أكثر شأن مالك»، وهو في «التهذيب»: (٢٦/أ).

(٦) في (ع): أنه.

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٢/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٢/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٩) استحسنه اللخمي. «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: (١٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..: (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: أيجزىء عنِّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وأخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: (٦٥٨) عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدقةُ على المِسْكينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي الرَّحم ثِنْتَانِ: صَدَقةٌ وَصِلَةٌ» قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده الرباب بنت صليع أم الرائح، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤١٧).

إخراجَ زكاتِه[١].

إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة

ص: «**وفيها: مَنْعُ إعطاءِ الزَّوجةِ زوجَها، فقيل بظاهِرِه، وقيل: مكروهٌ، وَفَرَّق أشهبُ بين صَرْفِه عليها فيما يلزمه وغيرِه، وفرَّق ابن حبيب بين صرْفِه عليها مطلقاً وغيرِه**»:

ش: ما نسبه لـ«المدونة» من المنع (كذلك قال اللخميُّ)[٢]، فإنه قال: منع ذلك في «المدونة»[٣].

ونقل ابنُ القصَّار عن بعض شيوخِه، أنَّ ذلك على وجْهِ الكراهَةِ، وإن فَعَلَتْ: أجزأها[٤].

قال في «الجواهر»: وقال أشهبُ: أكرهُ ذلك، فإن فَعَلَتْهُ ولم يردّ ذلك عليها فيما يلزمه من مُؤْنتها: أجزأَها، وإن ردَّه إليها فيما يلزمه: لم يُجْزِها[٥]. فصرَّح بأنَّ أشهب يكرهُ ذلك[٦].

وفرَّق ابنُ حبيب بين صَرْفِه عليها مطلقاً، أي: فيما يلزمه، وفيما لا يلزمُهُ، فلا يجزىءُ، وبين أن يصرفَ ما تعطيه في مصلحتِه فيُجزيها، ونصُّ ما نقله اللَّخميُّ، عن ابن حبيب: إن كان يستعينُ بما تعطيه في النفقةِ عليها لم تُجزها، وإن كان في يدِه ما ينفقُ عليها وهو فقيرٌ، ويصرفُ ما تعطيه في كسوتِه ومصلحتِه أجزأها[٧].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٥٦).

(٢) في بقية النسخ: نحوه للخمي.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، وهو في «المدونة»، فإنه قال فيها: قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال - أي ابن القاسم -: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه أ هـ. وعليه؛ فهو قول ابن القاسم.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٧).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٤٣).

(٦) التصريح بالكراهة من أشهب في «النوادر»: (٣/ ١١/ ب) من «المجموعة»، وقد جعل الباجي في «المنتقى» قول أشهب كقول ابن حبيب، فإنه لما ساق قول ابن حبيب - الآتي - قال: وبه قال أشهب. «المنتقى»: (٢/ ١٥٦).

(٧) نص قول ابن حبيب موجود في «النوادر»: (٣/ ١١/ ب) (٣/ ١٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

قال اللخمي: وإن أعطى أحدُ الزوجين الآخرَ ما يقضي منه دَيْنَهُ جاز، لأن المنفعةَ في ذلك لا تعودُ إلى المُعطي[١].

ص: «وفيها: لا يُعجبني أن يَحسِبَ دَيْناً على فقيرٍ في زكاتِه»:

ش: قوله: «لا يعجبني»[٢]، يحتمل: المنعَ، ويحتمل: الكراهةَ، وإلى كلٍّ ذهب قائلٌ، وقد صرَّح ابنُ القاسم بعدَم الإجزاءِ، لأنه لا قيمةَ له[٣].

وقال أشهبُ: يجزِئُه[٤]. **ع:** لأنه لو دفع إليه الزكاةَ جاز له أن يأخذَها من دَيْنِه، انتهى[٥].

فانظر[٦] قوله: لأنه لو دفع: هل هو مع التواطُئِ[٧] على ذلك أم لا - وهو الظاهرُ -؟ وأمَّا مع التواطئِ، فلا ينبغي أن يقال بالإجزاءِ، لأنه كمن لم يعطِ شيئاً.

خ: ولو فصَّل مفصِّل؛ فإنْ كان لا يمكنُه الأخذ أصلاً: فلا يجزئُ، وإن كان يأخذُه بلا مشقَّة: فتجزيه، وإن كان إنما يأخذُه بمشقَّةٍ: فيُكرهُ له ابتداءً، لأجل المَحْمَدة، ويجزيه إنْ وقع، لما بَعُد، والله أعلم.

اشتراط عجز التكسب

ص: «وفي اشتراط عَجْزِ التَّكَسُّبِ قولان»:

ش: المشهور أنه لا يُشترط[٨].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٧).

(٣) السابق، وبه أفتى ابن رشد، «المواهب مع التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٥).

(٤) «الذخيرة»: (٣/ ١٥٣) قال: بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذِّمَّة أ هـ. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٦) في بقية النسخ: وانظر.

(٧) من المواطأة، أي: الموافقة. «المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٤).

(٨) «النوادر»: (٣/ ٨/ أ) رواه المغيرة عن مالك، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، ونقله اللخمي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر». «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

واشترطه يحيى بنُ عمر[١]، وظُهِّر[٢]، لما رواه الترمذي وحسَّنه[٣] من قوله عليه الصَّلاة والسلام: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤].

قال اللخميُّ: والصحيحُ على خمسة أوجهٍ: فمن له صَنْعَةٌ تكفيه له ولعيالِه لم يُعْطَ، ولا فرق بين أن يكون غنياً بمالٍ أو صَنْعة، فإن لم تكن له فيها كفايةٌ أُعطي تمامَ الكفايةِ، فإن كَسَدت فهو كالزَّمِنِ[٥]، وإن لم تكن له صناعةٌ ولم يجد بالموضع ما يحترف به أُعطي، وإن وجد بالموضع ما يحترفُ به لو تكلَّف ذلك، فهو محلُّ الخلاف، فيجوز له الأخذُ بالقرآن[٦]، ويُمنع بالسُّنة[٧]، انتهى[٨].

اشتراط انتفاء ملك النصاب

ص: «وفي اشتراط انْتِفَاءِ[٩] مُلْك النِّصَاب قولان»:

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣).

(٢) ظهَّره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحلُّ له الصدقة: (٦٥٢) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وأخرجه في الباب نفسه رقم (٦٥٣) عن حبيشي بن جنادة رضي الله عنه بلفظ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه أ هـ.

(٤) قال في «النهاية»: (٤/ ٣١٦): المِرَّة: القوّةُ والشِّدَّة. والسَّوِيُّ: الصحيح الأعضاء أ هـ. والحديث: أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ١٩٢-٣٨٩)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغِنى: (١٦٣٤)، وفي إسناده ريحان بن يزيد العامري وثقه ابن معين، وقال سعد بن إبراهيم - راويه عنه -: وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٠٢) وللحديث شواهد عن أبي هريره وعن حبيشي بن جنادة يتقوّى بها، انظر: «سنن البيهقي»، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب...: (٧/ ٢٠-٢١). فقد رواه عن الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به - أي مرفوعاً - قال: «لا تَصْلُحَ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، وللاستزادة انظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٩٩)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ٣٨١).

(٥) الزَّمِن: المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، «المصباح المنير»: (١/ ٢٥٦).

(٦) في «التبصرة» زيادة: لأنه فقير.

(٧) في «التبصرة»: للحديث.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

(٩) ساقط من (مد).

ش: المشهور عدمُ الاشتراط[١].

وروى المغيرة عن مالكٍ الاشتراطَ[٢]، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فأَرُدَّهَا عَلى فُقَرائِهِمْ»[٣]. فجعل المأخوذَ منه غنياً مقابلاً للفقير الآخِذ.

وروي عن مالك أنه لا يجوز إعطاءُ مَنْ له أربعون درهماً[٤].

قال في «المدونة»: قال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أن يُعطى منها من له الدارُ والخادمُ والفرسُ[٥]. قال مالك: يُعطى من له أربعون درهماً، انتهى[٦].

خ: والظاهر أنه يجوز الإعطاءُ للفقيهِ الذي عنده كتبٌ، قياساً على قول عمرَ، (وقاله أبو الحسنِ الصغيرُ)[٧].

اللخمي: واختُلِف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ»[٨] على ثلاثة أقوال:

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، وصححه، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٢) «النوادر»: (٣/ ٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد جاء في «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين: (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ... فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ».

(٤) لم أقف عليها.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٤٤).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٢).

(٧) كذا في بقية النسخ، ويؤيده النقل عن أبي الحسن الصغير في «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٤٦)، وأما في الأصل فقد ضُرِب على: «الصغير»، وأُلحِق «أبو الحسن» باللخمي، فجاءت هكذا: «قال أبو الحسن اللخمي» والصواب ما أثبتناه.

(٨) سبق تخريجه قريباً.

فقيل: هو من كانت له / كفايةٌ، وإن كان دون النصاب. [٢٤٣/أ]

وقيل: هو من كان له نصابٌ، لحديث: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ...»[١].

وقيل: المرادُ الكِفَاية، فمن كان له أكثرُ من نصابٍ ولا كفاية له فيه، حلَّت له، وهو ضعيف، لأنه[٢] تجب عليه الزكاةُ، فلم يدخل في اسم الفقيرِ، ولأنه لا يدري: هل يعيشُ إلى أن يَفْرُغ[٣] ما في يديهِ؟ ولا خلاف بين الأُمَّةِ فيمن كان له نصابٌ، وهو ذو عيالٍ، ولا يكفيه لهم ما في يدَيْهِ أنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليه، وهو في عدد الأغنياء، انتهى باختصار[٤].

ص: «**وعليهما: اختُلِف في إعْطَاءِ النِّصَاب**»:

ش: أي فعلى القول باشتراط انتفاءِ النِّصاب: لا يُعطى نِصَاباً، وعلى المشهور: يُعطى[٥]، وفي هذا البِنَاءِ نظر، لأنه لا يلزم من القول باشتراط انتفاءِ النصاب أن لا يُعطى الفقيرُ المحتاج نصاباً، لأن الفقرَ قائمٌ به هنا، بخلاف المسألة الأولى، وأشار إليه (ر و ع[٦]. ويدلُّ على صحة هذا أن التونسيَّ تردَّد)[٧] فيمن أُعطي نصاباً من الماشيةِ، إلا أنه لا يكفيه لجميع سَنَتِه لرُخْصِ الماشية: هل يجوز أن يُعطى بعد ذلك ما يكفيه لسَنَتِه أم لا؟ إذا كان

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «التبصرة» زيادة: غني.

(٣) في «التبصرة»: ينفق.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب) (٢/ ٧٧/ أ).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ٨/ أ) من رواية علي بن زياد وابن نافع، عن مالك قال: لا أحدُّ فيه، وذلك قدر اجتهاد متوليها أ هـ، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩)، وقد رأى اللخمي أنه إن كان في البلد زكاتان: نقد وحرث، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى، وإلا فواسع له في العطاء، «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ أ)، قال ابن العربي: والذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإن الغرض إغناءُ الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء أ هـ. «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٨).

والقول بعدم إعطائه نصاباً رواه المغيرة. «النوادر»: (٣/ ٨/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ ب).

(٧) في بقية النسخ: «غير واحد، ولهذا تردد التونسي».

لا يدخل عليه في بقية سَنَته شيء؟ قال: وأما إعطاؤه في مرَّةٍ واحدةٍ ما يكفيه لجميع السَّنة، إذا لم يكن يَدْخُل عليه فيها شيء فهو خفيف، ولو كان أكثرَ من النِّصاب.

العاملون عليها

ص: «**والعَامِلُون: جُبَاتُها ومُفَرِّقوها، وإن كانوا أمْلياءَ، ويأخذُ الفقيرُ بالجهتين**»:

ش: إذ لو اشتُرط فيهم الفقرُ، لرجعوا إلى الصنفين المتقدمين.

وقوله: «ويأخذُ الفقيرُ بالجهتين»، أي: بجهة فقرِه، وجهة عملِه، كما يرث ابنُ العمِّ الزوجُ بالوجهين.

ع: وفي المذهب قولٌ آخر، أنه إنما يأخذ بأكثر الوجهين[١]، فإن كان الذي يستحق بعمالته أكثر ممَّا يستحقُّه بالفقرِ: أخذ أجرَ عمَلِه، ويصير به غنياً، فيسقط حقُّه من الفقرِ، وإن كان نصيبُه مع الفقر أكثرَ: أخذَه فقط، انتهى[٢].

وما ذكره المصنفُ من تفسير «العاملين»: بالجُباةِ والمفرقين، هو المشهور[٣]. وروي عن مالك أن العاملينَ هم سُقاتُها ورُعاتها[٤].

وهل يجوز أن يُستعمل العبدُ والنصرانيُّ؟ فقال محمدٌ عن ابن القاسم: لا يُستعملان، إذ لا حقَّ لهما في الزكاةِ، فإن استعملا استُرجِع منهما ما أخَذاه، وأُعطيا أجرتَهُمَا من الفيء[٥]. وأجاز ذلك أحمدُ بن نصر[٦]، قياساً على

---

(١) في (ع): «الوجهتين»، وفي «شرح ابن عبد السلام»: «الأمرين».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٢٤).

(٤) «الذخيرة»: (٣/ ١٤٥) عن سند قال: وروي عن مالك: من يسوقها ويرعاها، وهو شاذٌّ.

(٥) «النوادر»: (٣/ ٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب).

(٦) أحمد بن نصر بن زياد الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصَّل كتابه في شرح «الموطأ» ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيهاً فاضلاً، له خواص اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه «النَّامي في شرح الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢، رحمه الله رحمة واسعة. =

الغني[١]، (وعَضَدَ بما قاله ابنُ عبدِ الحكمِ)[٢]: يُعطى النصرانيُّ الجَاسُوسُ منها، وهو اختيارُ اللخميِّ[٣].

وفي الباجي: العاملُ يأخذها على وجه العِوَضِ من عملِه والصَّدقة، وليست لمجرّدِ الإجارة، ولذلك[٤] لا يجوز أن يُستعمل عليها من لا يحلُّ له أخذها من هاشميٍّ أو ذمِّي، ويجوز أن يستأجرَ على حِراستها وسَوْقِهَا، لمَّا كانت تلك إجارةً محضةً، انتهى[٥].

وقال صاحب «الأحوذي»: لا يجوز استعمالُ الهاشميِّ في الحراسةِ والسَّوق[٦].

وجعل ابنُ بشير منشأَ الخلاف الذي ذكره المصنف: هل يغلب على ما يأخذُه العاملُ الإجارةَ المحضةَ، فيجوز استعمالُ هؤلاءِ، أو يضاف إلى ذلك كونه ممَّن يستحقُّ في الجُملة؟

الباجي: وحقُّ العامِلِ إنما يتعلق بما عَمِل فيه[٧].

المؤلَّفة

ص: «والمؤلَّفةُ: كفَّارٌ يُعطون ترغيباً (في الإسلام)[٨]، وقيل: مسلمون ليتمكَّن[٩] إسلامُهم، وقيل: مسلمون لهم أتباعٌ كفَّارٌ

= انظر: «الديباج»: (٩٤)، و«شجرة النور»: (١٩٨).

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٦).

(٢) في بقية النسخ: «وأجاز ابن عبد الحكم أن».

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ ب).

(٤) في (مد): كذلك.

(٥) كذا في الأصل والنسخ، ولم أقف عليه في «المنتقى»، وجاء فيه ما هو قريب منه في المعنى، انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، ومن قوله: «ويجوز أن يستأجر.. إلخ» هو نصّ ما ذكره صاحب «عارضة الأحوذي» عن بعض الأصحاب، فلعله يريد بذلك الباجي، والله أعلم، انظر: «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١١٥)، ويؤيده ما في «المواهب»: (٢/ ٣٤٩).

(٦) «بعارضة الأحوذي»: (٢/ ١١٥).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٨) في (ح): للإسلام.

(٩) في المطبوع: ليمكن.

ليستأْلِفُوهم[١]، والصحيح بَقَاءُ حكمِهم إن احْتيجَ إليهم»:

ش: يعني أنه اختُلِف في «المؤلَّفة قلوبُهم» على ثلاثة أقوال[٢]:

قيل: إنهم كفَّار يؤلفون بالعَطاء، ليدخلوا في الإسلامِ[٣]. قال اللخمي: يريد: إذا كان مثلهم يُرجى منه ذلك[٤].

وقيل: إنهم مسلمون حديثو عهدٍ بالإسلام، فيُعطونَ ليتَمكَّن من قلوبِهم[٥]، لأن النفوسَ جُبِلَت على حبِّ من أحسنَ إليها.

وقيل: إنهم مسلمون لهم أتباعٌ كُفَّار، يُعطون ليعطوا أتباعَهم، استيلافاً لقلوبِهم، لينقادوا إلى الإسلام بالإحسانِ[٦].

ويؤيد الأولَ قولُ صَفْوَانَ بنِ أميَّة[٧]: أعطاني رسولُ الله ﷺ وإنه لأبغضُ الخلقِ إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ. رواه الترمذي[٨].

قوله: «والصحيحُ بقاءُ / حُكْمِهم»[٩]، أي: لأنَّ الحكمَ يدورُ مع [٢٤٣/ب]

---

(١) في (مد): يستألفوهم.

(٢) انظرها في: «الجامع»: (١/ ١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ب).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣) وقال: هذا الذي قاله شيوخنا.

(٦) «المعونة»: (١/ ٤٤٢) وقال: إنه أقوى وأوضح.

(٧) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أبو وهب الجمحي، الصحابي الجليل، قتل أبوه يوم بدرٍ كافراً، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين فأكثر، حتى أسلم، مات بمكة. قيل: مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية، رضي الله عنه.
انظر: «الإصابة»: (٣/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٢٤).

(٨) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم: (٦٦٦)، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه: (٢٣١٣) عن سعيد بن المسيب، عن صفوان.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٠)، قال ابن العربي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج=

عِلَّتِهِ[١] وُجُوداً وَعَدَماً.

وقيل: لا يعطون، لأنه حكمٌ تقرَّرَ في زمن عمر - رضي الله عنه -، والأحكام بعد التقرُّرِ لا ترتفع[٢]، وفيه نظر.

الرِّقَاب

ص: «**والرِّقاب: الرَّقيق (يُشترى ويُعتق)[٣]، والوَلاَءُ للمسلمين، بشرط الإسلام على المشهور**»:

ش: ما ذكَره هو المشهور[٤]. وقال مالك في «المجموعة»: المراد بالرِّقاب: إعانةُ المكاتَبين في آخر كتابتهم بما يعتقون به[٥]. والأوَّل أقرب إلى ظاهر اللفظ، بدليل الرَّقبة في الظِّهَار وغيرِه.

والمشهور: اشتراط الإسلام[٦]، لأن الزَّكاة تقويةٌ للمسلمين، فلا يُقَوَّى بها كافرٌ.

ص: «**وفي إجزاءِ المَعِيْبَة قولان**»:

ش: القول بالإجزاء لابن حبيب، قال: يجزيه عِتْقُ الأعمى والمُقعد[٧]،

= إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً وَسَيعودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ» أ هـ. والحديث رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً. . . : (١٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في (ع): العلة.

(٢) حكاه ابن العربي عن مالك. «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٠) ونحوه في «الجامع»: (١/ ١٤٣/ ب) عن ابن حبيب.

(٣) في المطبوع: تشترى وتعتق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥).

(٥) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، من «المجموعة»: قال المغيرة عن مالك، في قول الله عز وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ قال: المكاتب لا يقوى فتؤدى عنه أ هـ.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٦).

وقاله أحمدُ بنُ نصرٍ[١].

والقولُ بعدم الإجزاء لأصبغَ[٢]، وقاله ابنُ القاسم، إلَّا في العيب الخفيفِ[٣].

والأول أظهر، لأن المعيبَ أحوجُ للإعانةِ. اللخميُّ: والإجزاءُ هو الذي يقتضيه قولُ مالكٍ وغيرِه من أصحابِه[٤].

ص: «وفي المُكَاتَب والمدبَّر والمعتَق بعضُهُ، ثالثها: إن كَمُل عتقُهُ أجزأ[٥]، وإلَّا فلا»:

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ. وفي «المدونة»: لا يعجبني أن يُعَان بها مُكاتبٌ[٦]. وفي «الموازية»: ولا أن يُعطى من الزكاة ما يتمُّ به عتقُه[٧]، ولم يبلغني أنَّ أبا بكرٍ ولا عثمانَ ولا أحداً ممن يُقتدى به فَعَلَ ذلك[٨]. يريد: ولأن الولاءَ لسيِّدهم، فيكون بمنزلة مَنْ أَعتق عبداً واشترطَ الولاءَ لنفسِه، وهذا ظاهرُ المذهبِ.

ولم أر القول الثاني.

والقول الثالث: نقله ابنُ يونسَ، عن مالك من رواية مطرِّف، أنه لا بأس أن يُفَكَّ منها المكاتَب والرِّقاب، مثل أن يُعطى منها مَنْ له عبدٌ على أن

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٣) في «المنتقى»: (٢/ ١٥٣): روى ابن المواز عن ابن القاسم: لا يجزىء العتق من الزكاة إلا ما يجزىء في الرقاب الواجبة، يريد: من الإسلام والسلامة أ هـ.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٥) في (مد): أجزأه.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مالٍ منجمٍ، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدَّى النجوم، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٢٥).

(٧) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب)، ولفظه: ومن كتاب ابن المواز، قال: وكره مالك أن يعطى من الزكاة مكاتب، وإن كان يتم به عتقه.. قال أصبغ: فإن فعل فليعيد أحبُّ إليَّ.

(٨) هذا النصّ في «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، وفي «الموازية»، كما في «الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب).

يعتقَه، وإن كان ولاؤُهُ للمُعْتِق، فذلك جائز، وكذلك رقبةٌ بعضُها حرٌّ، فلا بأس أن يشتري منها ما تتمُّ به حرِّيتَه. مطرف: وإن جُعِل منها في مكاتبٍ لم[١] يَتِمَّ عتقُه، أو في رقبة لا يتمُّ عتقُها، فلا يُجزئه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ[٢].

وعلى هذا: فالقولُ الثالث هو بالجواز لا بالإجزاء - كما نقله المصنفُ - ولهذا قال ع: ظاهر كلامه أن الخلافَ في الإجزاءِ لا في الجواز، وليس كذلك، والخلاف في دفعها للمكاتب شهيرٌ في المذهب، انتهى[٣].

ابنُ يونس: وقال أصبغُ في «العتبية»: ومن ابتاع مُدَبَّراً أو مُكاتَباً من الزَّكاة فأعتقَه، فعلى قولِ مالكٍ الأول: لا يُجزئه، ويُرَدُّ. وعلى قوله الآخر: لا يُرَدُّ ويُجزئه، ولو أبدلها كان أحبُّ إليَّ من غير إيجابٍ[٤].

(ولم أرَ أصحابَنا نصُّوا على الخلافِ إلاّ في المُكاتَبِ)[٥].

ص: «والمشهور لا يُعطى[٦] الأسيرُ، لعدَم الوَلاَء»:

ش: تصوُّره ظاهر[٧].

ومقابلُ المشهور لابن حبيبٍ[٨]، نظراً إلى المعنى[٩].

---

(١) في الأصل: «مالم»، والتصحيح من بقية النسخ، وفي «النوادر» و«الجامع»: «لا».

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، وهو في «النوادر» بلفظه: (٣/ ٧/ب) عن ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وانظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، وهو قول ابن وهب، فإنه قال: «وفي الرقاب»: المكاتبون، «المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، وهو في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) ساقطة من (مد)، وفي (ع) تقدمت قبل قول الشارح: وهذا ظاهر المذهب.

(٦) في (ح): تعطى.

(٧) المشهور لأصبغ في كتاب ابن حبيب، «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٢)، ونسبه في «النوادر»: (٣/ ٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥) لابن القاسم.

(٨) ما سبق، وزاد في «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ب) نسبته لمحمد بن عبد الحكم.

(٩) قال ابن حبيب: فهي تخرج من رقٍّ إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرِّقاب التي بأيدينا. «النوادر»: (٣/ ٧/ب)، وأوضح ذلك ابن العربي فقال: وإذا كان فكُّ المسلم عن رقٍّ =

ص: «ولو اشترى منها وأعْتَق عن نفسِهِ لم يُجْزِهِ[١] على المشهور، وعلى الإجزاء: الولاءُ للمُسلمين»:

ش: أي لو اشترى من الزَّكاة رقبةً وأعتقَها عن نفسِه - أي: نوى أنَّ الولاءَ له -: فالعتقُ صحيحٌ، والمشهور: لا يُجزِئُ، لأنه باشتراطه لم يُخرج جميعَ الرقبةِ المشتراة بمالِ الزكاة، وهذا قولُ ابنِ القاسم[٢].

وقال أشهبُ: تجزئُه، وَوَلاؤُها للمسلمين[٣]، لأنه شرطٌ وقع في غير محلِّه.

وقيَّد اللخميُّ هذا الخلافَ بما إذا قال: هو حرٌّ عَنِّي، وولاؤه للمسلمين. وأما إن قال: هو حرٌّ عن المسلمين وولاؤُها لي، فولاؤُها للمسلمين[٤]. ومقتضاه أنه يُتَّفق على ذلك.

الغارمون

ص: «والغارمون: مُدَانو الآدميِّين، لا في فَسَادٍ، ولا لأَخذ الزَّكاة»:

ش: احترز بمُدَاني الآدميِّين من حقوق الله تعالى، وستأتي[٥].

وقوله: «لا في فسادٍ»، احترازٌ من الذي استدان في شُرب الخمر وشبهِه، فلا يُعَانُ مثلُ ذلك بالزكاةِ، وكذلك ما استُدِين للغَصْب والإتلافات إذا كانت على وجْهِ العَمْدِ[٦]، وإن كانت على سبيل الخطأ دخَلتْ فيما استدين لِمَا

= المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلِّه. أ هـ من «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢).

(١) في المطبوع و(ح): يجزئه.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥).

(٣) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥)، ونقل اللخمي القول بالجواز عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ ب).

(٥) في قول المصنف: «وفي مُدَاني الزكاة والكفَّار قولان»، وستأتي بعد هذه الفقرة.

(٦) قال في «المعونة»: (١/ ٤٤٣): الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد، لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون، فهم فقراء وغارمون، فيعطون بالوصفين. أ هـ. وعلى =

يجوز[١].

وقوله: «ولا لأخَذِ الزَّكاة»، كما لو كان عنده كفايتُه، فيتَّسع في الإنفاقِ ويَتداين لأجلِ الزَّكاة، فلا يُعطى[٢]، و[٣]لو تداين على هذا، لا لقصدِ الزَّكاة، فمقتضى كلامِه: أنه يُعْطَى.

ص: «فلو نَزَعَ فقولان»:

ش: أي فلو تاب مَنِ استدانَ لسَفَهٍ، فقيل: لا يُعطى[٤]، لأن ذلك الدَّين أصلُه في فساد.

وقال ابنُ عبد الحكم: يُعطى[٥]، وهو الأقربُ[٦]، لأن المنعَ كان لحقِّ

= كلامه جرى أهل المذهب، فانظر: «الجامع»: (١/ ١٤٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣-١٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٧)، وقد نقل في «الاستذكار»: (٩/ ٢٠١-٢٠٢) عن عيسى بن دينار اشتراط فداحة الدين، وألا يكون في فساد، وفي «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ) ذكر لذلك شروطاً أربعة، هي: ألا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد، ونقلها في «الذخيرة» عن ابن بشير في «نظائره»، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وقد ضعَّف اللخمي قول القاضي عبد الوهاب: أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم. قال اللخمي: وهذا ضعيف، وقد يكون دينهم مئة دينار وفي يده مئة، فليس يُقضى دينه ليبقى في يده مئة دينار، «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب).

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٢) قرّر ذلك القاضي أبو الوليد في «المنتقى»: (٢/ ١٥٤) حيث قال: ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى دينه من الزكاة، وأمّا من كان على حالة من الابتذال والسعي، فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دينٌ في ذمته، فيكون غارماً يؤدى عنه من الزكاة: فلا يجوز ذلك، لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله، ولا يضطره منعه من الابتذال إلى الخروج عن عادته، وللخروج عن العادة تأثير في إسقاط العبادات، كالاستطاعة في الحج.

(٣) في بقية النسخ زيادة: «انظر».

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ).

(٦) قال به سند، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وابن العربي، «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢)، وظهَّره ابن عبد السلام، «شرحه»: (١/ ١٢١/أ).

اللهِ، وهو ممَّا تُؤَثِّر فيه التوبةُ[١].

مدانو الزكاة والكفَّارة

ص: «وفي مُدَاني الزَّكاة والكفَّارة قولان»:

ش: ذكر اللخميُّ أنَّ ابنَ عبد الحكم حكى هذين القولين[٢].

فمن قال بالجواز رأى أن فيه براءةَ الذِّمَّة، مع أنها ترجعُ للفقراءِ[٣].

ع: والقياس: المنع، لأنها لا تقوى كدَيْنِ الآدميِّين، بدليل أنه لا يُحاصُّ بها في الفلس، وأيضاً فدَينُ الزكاة، إنما يُتصوَّر غالباً من تفريط، وذلك يُلحقه بما استدين في سَفَهٍ، وغالبُ / الكفَّارات أن لها بدلاً بالصوم، فلا [٢٤٤/أ] ضرورةَ في دفعِ الزكاةِ إليهم، اللهمَّ إلا أن يعرض العجزُ عن الصوم، لكن من أجاز له الأَخذ لم يشترط هذا[٤].

دين الميت

ص: «وفي دَيْنِ الميت قولان»:

ش: قال ابنُ حبيبٍ: يُقضى دَينُه منها. وقال ابن الموَّاز: لا يُقضى[٥]. والأول أصحُّ[٦]، والميت أحقُّ بالقضاء. قاله ر.

ولم يطَّلع ابنُ عبدِ البرّ على قول ابن حبيب، فحكى الإجماعَ على قول محمدٍ[٧].

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ أ-ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، واستحسن اللخمي القول بالمنع، قال: لأن هذه غصوب، ولا تقضى الغصوب من الزَّكاة.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨) عن سند.

(٦) قدّمه ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢)، واستظهره ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/أ). وقال القرطبي عنه: وقال علماؤنا.. «الجامع»: (٨/ ١٨٥).

(٧) لم أقف عليه بلفظ الإجماع، لكنه قال في «الكافي»: (١١٥): وتحصيل المذهب: أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً، ولا يعطى منها كافر فقير، ولا في دين ميت فقير.. إلى آخره، وهذا لا يعني الإجماع لكونه ذكر المكاتب، والخلاف فيه شهير - كما مرّ -، وقد راجعت كتاب «الإجماع» - استقرأ فيه جامِعُهُ ما لابن عبد البر من الإجماعات في «التمهيد»، وكتاب =

قال ابن حبيب: كان امتناعُ النبيِّ ﷺ من الصَّلاة على مَنْ عليه دَيْنٌ قبل نزول الآية، فلما نزلتْ صار قَضَاءُ ذلك على السُّلطان[١].

ص: «وفي اشتراط إنْفَاذِ[٢] (ما بيده)[٣] من عينٍ وفَضْلٍ قبل إعطائه قولان، وفيها: مَنْ بيدِه ألفٌ، وعليه ألفان، ولَه دارٌ وخادمٌ يساويان ألفين: لا يُعطى حتى يوفِّي الألف. و[٤]قال أشهب: يُعطى، فإن كان في ثمنِهِمَا[٥] فَضْلٌ عن سواهُما يُغنيه: لم يُعْطَ»:

ش: القول بالاشتراط لمالك في «المدونة»[٦].

مثالُ العين: أن يكون له ألفٌ وعليه ألفان، فالمشهور: لا يُعطى حتى يُوفِّي الألفَ.

ومثالُ الفضل: لو كانت له دارٌ وخادمٌ يساويان ثلاثة آلاف، وعليه ألفان، ويمكنه بيعُهما واستبدالُ دارٍ وخادمٍ بألفين، فالمشهور: لا يُعطى حتى

= «الاستذكار» - و«موسوعة الإجماع»، ولم أقف عليه، والله أعلم.

(١) «التبصرة»: (٢/٧٩/ب)، والحديث الذي ذكره، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب الدين: (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض: (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميِّت عليه الدَّيْن، فيسأل: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً، صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلى بِالمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - وفي رواية: «في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفي رواية: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»، وانظر: «البخاري»: (٢٣٩٨) (٢٣٩٩) وأطرافاً أخرى.

(٢) في المطبوع: «بقاء»، وفي (ح): «نفاد».

(٣) في (ح): «ما في يده».

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع: «ثمنها».

(٦) «المدونة»: (١/٣٤٢)، و«تهذيبها»: (٢٦/أ)، و«النوادر»: (٣/٩/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/٧٩/ب).

ومقابله: لأشهب؛ ذكره في «النوادر»: (٣/٩/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/٧٩/ب)، وصححه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/١٢١/أ).

يبيعهما ويستبدل ويوفي[١] الألفَ الفَاضِلَةَ.

وقوله: «وفيها: مَنْ بيدِه ألفٌ.. إلى آخره»[٢]، هو (ما تقدَّم)[٣]، وإنما أعادَه لتعيين المشهورِ والقائلِ.

وقوله: «فإن كان في ثمنِهما فضلٌ عن سواهما: لم يُعْطَ»، ظاهره كما لو كانت الدار والخادم - والمسألة بحالها - يساويان أربعة، فإنه يستبدل داراً وخادماً بألفين، ويُوفِّي الألفين في دَيْنِه.

تنبيه: قوله: «وفي اشتراط إنفاذ» أعمُّ مما في «المدونة»، لأنه شَرَطَ فيها أن يوفِّي، والإنفاذُ أعمُّ (من الوفاءِ، فانظُرْه)[٤]، لكن الظاهرَ أنه إنما أراد ما في «المدونة» بدليل استشهادِه بها.

الجهاد

ص: «وفي[٥] سبيلِ اللهِ: **الجِهَادُ، فَتُصرَفُ[٦] في المجاهدين وآلةِ الحربِ، وإنْ كانوا أغنياءَ على الأصحِّ**»:

ش: يعني أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]: الجِهَادُ[٨]، لا الحجَّ، كما ذهبَ إليه أحمدُ بنُ حنبلٍ[٩].

---

(١) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: يدفع.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٣).

(٣) في (ع)، وهامش الأصل - نسخة -: أحد القولين.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من المطبوع و(ح).

(٦) في المطبوع: فيصرف.

(٧) سورة التوبة, آية: [٦٠].

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٩) في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: لا يعطى من الزكاة في الحج، كما في مسائل الإمام أحمد لابن هانىء: (١/ ١١٦)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح: (١/ ١٢٤)، واختارها ابن قدامة في «المغني»: (٩/ ٣٢٨)، وصاحب «الشرح الكبير»: (٧/ ٢٤٩).

الثانية: يعطى منها ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، رواها عنه عبد الله في «مسائله»: (١٥١)، وذكرها صاحب «المحرر»: (١/ ٢٢٤)، وهي المذهب عند الحنابلة. قاله في =

لنا: أنَّ هذا اللفظَ إذا أُطلِقَ تبادرَ الذِّهنُ للغزوِ.

وقوله: «الأصحُّ»، قال في الطِّرَاز[١]: هو المشهور[٢]، لأنَّا لو اشترَطْنا فَقْرَهُ، دخل في القسم الأول، ولأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ استثنى الغازيَ مِنَ الغنيِّ الذي تَحرُمُ عليه الصَّدقةُ[٣].

ع: إلَّا أنَّ مالكاً والشافعيَّ كَرِهَا ذلك للغنيِّ[٤]، ولعلَّه على طريق الأَوْلى.

وفي رواية ابن وهب: ويُعطى منها من لَزِمَ مواضعَ الرِّباط، وإن كان غنياً[٥].

= «الفروع» و«الإنصاف»، «الإنصاف بهامش الشرح الكبير»: (٧/ ٢٤٩).

(١) «الطراز»، لسند بن عنان الأزدي، مرّت ترجمته: (١١٨/أ)، وكتابه هذا في الفقه، وهو كتاب حسن شرح به «المدونة» في نحو ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله. انظر: «الديباج»: (٢٠٧).

(٢) انظر: المشهور في «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب آخذ الصدقة، وما يجوز له أخذها: (٦٠٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أوْ لِرَجُلٍ لهُ جَارٌ مِسْكينٌ فتَصَدَّقَ عَلى المِسْكِينِ، فأَهْدَى المسكينُ لِلْغَنِيِّ» وهو مرسل، لكن وصله الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٥٦) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وهو عند أبي داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: (١٦٣٥) (١٦٣٦). قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثَّبت، عن النبي ﷺ.

(٤) روى الكراهة عن مالك ابن المواز عن أصبغ عنه: يعطى منها ابن السبيل والغازي، وإن كانا غنيَّين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما، ولا أحب لهما أن يقبلا ذلك، فإن قبلا فلا بأس به. «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

وأمَّا الشافعي: فلم أقف على قوله بكراهة ذلك، وقد صرّح في «الأم» في موضعين بجواز دفعها للغازي غنياً كان أو فقيراً، «الأم»: (٢/ ٧٨-٧٩)، قال النووي في «المجموع»: (٦/ ٢١٣): قال المصنف - أي صاحب «المهذب» - والأصحاب: ويُعطى الغازي مع الفقر والغنى أ هـ. ولم يذكر خلافاً ولا كراهة.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ)، ورواية ابن وهب نقلها ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٠-٢٠١)، وذكر ذلك عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، عنه. وهذه الرواية عن ابن =

ومقابلُ الأصحِّ لعيسى بنِ دينارٍ، قال: إذا كان غنياً ببلدِه ومعه ما يُنفقُه في غَزْوِهِ: فلا يَأخذ منها[١].

تنبيه: لا يُعطى الغازي إلا في حال تلبُّسِه بالغزوِ، وإن أُعطي له بِرَسم الغزو، فلم يغزُ استُرِدَّت منه، نصَّ عليه اللخميُّ[٢] وغيرُهُ.

ص: «وفي إنشَاءِ سُورٍ أو أُسْطُولٍ قولان»:

ش: السُّور هو: المحيطُ بالبلدِ، والأسطولُ هو: المَرْكَبُ، والمشهور: المنع[٣].

وقال ابنُ عبد الحكم: يُجعل منها نصيبٌ للسِّلاحَ والمَساحي والحِبَال وما يحتاج إليه في حفرِ الخندق، وفي المنجنيقات للحُصون، وتُنشأُ منها المراكبُ للغزوِ، ويُكرى منها النَواتية[٤]، ويُنشَأُ حصنٌ[٥]. وهو الظاهر، لأن السُّورَ والأسطولَ من آلةِ الحربِ[٦]، والله أعلم.

= القاسم في «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

(١) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الاستذكار»: (٩/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» عن ابن القاسم قوله: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال: وإن احتاج الغازي في غزوته وهو غنيٌّ له مال غاب عنه، لم يأخذ من الصدقة شيئاً واستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. قال ابن عبد البر: هذا كلُّه ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن قانع وغيره خالفوه في ذلك أ هـ. من «الاستذكار»: (٩/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨١/ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١) عن ابن بشير.

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨) عن ابن بشير، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٥١).

(٤) النَّواتية: الملاّحون في البحر، الواحد: نُوتيٌّ، «القاموس»: (٢٠٧).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، ولم يذكروا إلا هذا القول، ولهذا قال الموَّاق: انظر، جعل هذا - أي ابن بشير - هو المشهور - أي المنع - ولم يعزه ولم ينقله اللخمي؟! أ هـ «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٥١)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ب).

[٢٤٤/ب] ابن السبيل

ص: «وابنُ السَّبيل: المسافرُ[١]، / وتُشْتَرطُ[٢] حاجتُهُ على الأصحِّ، فإن وَجَدَ مُسلِفاً وهو مَلِيءٌ ببلده، فقولان»:

ش: هذا هو النقلُ الصَّحيحُ[٣]، لا ما نقلَه ابنُ عبد البَرِّ، أنَّ المشهورَ ما رُوي عن مالكٍ: إنَّ ابنَ السَّبيل هو الغَازي[٤]. وفيه ضعفٌ، لعطفِ أحدِهما على الآخَر في الآية، على أنه يمكن رَدُّ أحدِهما إلى الآخَر بتأويلٍ، بأن يكون مسافراً وانقطعَ في الطَّريق[٥].

وقوله: «وتُشترطُ حاجتُه على الأصحِّ»[٦]، الأصحُّ ظاهر، لأنّ المقصودَ إنما هو إيصالُه إلى بلدِه، فإنْ كان غنياً، فلا حاجةَ إلى إعطائِه، بخلاف المجاهد، فإنَّ القصدَ فيه الإرهابُ، وهو اختيارُ ابنِ وهبٍ[٧].

وروى أصبغُ عن ابنِ القاسم في «الموازية»: إنه يُعطى منها ابنُ السَّبيل، وإن كان غنياً في موضِعِه ومعه ما يَكْفيه[٨].

واختلف إذا وجد مُسلِفاً وهو غنيٌّ ببلده:

---

(١) في (ح) زيادة: الغريب.

(٢) في المطبوع: يشترط.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ)، و«الكافي»: (١١٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧).

(٤) «الاستذكار»: (٩/ ٢٢٣)، ولم يذكر في «الكافي»: (١١٤) إلا ما ذكره ابن الحاجب هنا.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ب).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣) حيث وصفوه بالمنقطع، وأنه يدفع إليه قدر كفايته، وقد نصّ مالك على اشتراط ذلك في رواية ابن نافع، «النوادر»: (٣/ ٧/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، ولم يرتض أصبغ إلاّ القول به، وغلَّط قول ابن القاسم الآتي، لأنه لا يكون ابن سبيل ومعه ما يكفيه، «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، وانظر في تشهير هذا القول: «الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٩).

قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ): يعطى بثلاثة شروط: إذا لم يكن سفره في معصية، وكان فقيراً بالموضع الذي هو به، وإن كان غنياً في بلده، وأن لا يجد من يسلفه.

(٧) واختيار أصبغ، «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، ولم أقف على اختيار ابن وهب.

(٨) «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

فلمالك في «المجموعة»، وكتاب ابن سحنون: لا يُعطى[١].

وقال ابن القاسم في «الموازية»: يُعطى[٢]. وقاله ابن عبد الحكم[٣]. قال اللخمي: وهو أحسنُ. قال: ويشترط في إعطائِه أن لا يكون في سفرِ معصية. (نصَّ عليه اللخميُّ[٤]، والله أعلم)[٥].

آل الرسول ﷺ

ص: «**وفي إعْطَاءِ آلِ الرَّسول ﷺ الصدقةَ، ثالثها: يُعطون من التَّطوع دون الواجبِ، ورابعها: عكسُه**»:

ش: الإعطاء مطلقاً للأبهري[٦]، لأنهم مُنِعُوا في زماننا حَقَّهم من[٧] بيت المال، فلو لم يجزْ أخذُهم الصَّدقةَ ضاع فقيرُهم.

والمنعُ مطلقاً لأصبغَ ومطرِّفٍ وابنِ الماجشون وابنِ نافعٍ[٨]. ع: وهو المشهور، إلحاقاً لهم به ﷺ[٩].

والجواز في التطوُّع دونَ الواجبِ لابنِ القاسم[١٠]، ورأى أنَّ معنى ما رواه البخاريُّ من قوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ»[١١] مقصورٌ على

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٦/ ب) (٣/ ٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٠/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ أ).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، وذهب إلى ذلك بعض المتأخرين، لشدَّة حاجتهم وعدم انتظام بيت المال، «المواهب»: (٢/ ٣٤٥).

(٧) في بقية النسخ: في.

(٨) رواه عنهم ابن حبيب في «شرح الموطأ»، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وفي «التبصرة»: (٢/ ٨٢/ أ): قاله مالك في كتاب ابن حبيب. وأخذ به اللخمي، وفي «الذخيرة»: قال سند: الزكاة محرمة على النبي ﷺ إجماعاً، ومالك والأئمة على تحريمها على قرابته، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٢).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ ب)، ولم أقف فيه على تشهيره، فلعله في نسخة أخرى، وقد شهّره ابن عرفة وغيره، «المواهب»: (٢/ ٣٤٥).

(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٢/ أ)، وانظر: «المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(١١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: =

الفريضة[١].

ورأى في الرَّابع أن الواجب لا مِنَّة[٢] فيه، بخلاف التطوُّعِ[٣].

المراد بآل الرسول ﷺ

ص: «وبنو هاشمٍ آلٌ، وما فَوْقَ غَالِبٍ غيرُ آلٍ، وفيما بينهما[٤] قولان»:

ش: أي حيث فرَّعنا على المنع[٥]؛ فلا خلاف أنَّ بني هاشم فما دونَهم آلٌ، وأنَّ ما فوق غَالِبٍ ليسوا بآلٍ، وفي بني غالبٍ فما دونَهم إلى بني هاشم قولان[٦].

والقولُ بالاقتصار على بني هاشم لابنِ القاسم في «الموازيَّة»[٧]، والآخر لأصبغ[٨]. قال التونسي: وعلى مذهبِ أصبغ لا يجوز أنْ يَأخذَ الزكاةَ آلُ أبي

= (١٠٧٢) في سياق طويل شاهده قول النبي ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: «إنَّ هَذِه الصَّدقَاتِ إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وقد أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله: (١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه»، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله..: (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(١) «النوادر»: (٣/ ١٢/ب)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ب): وهو ضعيف.

(٢) في الأصل والنسخ: «مانَّة»، والتصحيح من هامش (ع).

(٣) نقله في «المنتقى» عن القاضي أبي الحسن، عن بعض الأصحاب، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ب): وله من حيث المعنى ظهور، لولا مصادمة النص.

(٤) في (مد): بينهم.

(٥) أي: مطلقاً، أو من بعض نوعي الصدقة، ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨)، وظهَّره الباجي واستحسنه اللخمي، وقال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ب): الأقرب عدم الإلحاق أ هـ. وذكر القاضي عياض أنه قول مالك وأصحابه، «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٢).

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨١/ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٢)، وقد عزا في «الجواهر»: (١/ ٣٤٨) هذا القول لأشهب، ولم أقف عليه له، وذكر في «الذخيرة» أن أشهب يقول بقول ابن القاسم ويزيد بني عبد المطلب، وهو قول الشافعي، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٢) وهذا هو المشهور في «مختصر =

بكرٍ، ولا آلُ عمرَ، ولا آلُ عثمانَ، إذ كانوا مجتمعين مع النبيِّ ﷺ في غالبٍ، وعلى مذهبِ ابن القاسم يجوز أنْ يأخذوها، إذ لا يجتمعون معه عليه الصَّلاة والسلامُ في هاشمٍ، انتهى.

وهو ﷺ: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلب بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاب بن مُرَّةَ بنِ كعبِ بن لؤيّ بنِ غالبِ بن فِهْر بن مالكِ بنِ النَّضرِ بن كِنَانةَ بن خُزيمةَ بن مُدْرِكَة بنِ إلياس بن مُضَر بن نزار بنِ مَعدِّ بن عدنان[١]. رُوي هذا عنه عليه الصَّلاةُ والسلام[٢]، واتُّفِقَ[٣] على صحَّته، واختلف فيما بعد ذلك[٤]، ولسْنَا له.

موالي آل الرسول ﷺ

ص: «وفي مَوَالِيهم[٥] قولان»:

ش: أي: هل يُلحقون بـ«الآلِ»؟ والمشهورُ: جوازُ إعطائِهم[٦].

= خليل» - أي إضافة بني المطلب - فإنه قال: «وعدم بنوة لهاشمٍ والمطلب»، والمقصود المطلب بن عبد مناف وهو أخو هاشم، وليس المراد به عبد المطلب بن هاشم، لأن من كان من بني عبد المطلب فهو من بني هاشم، وما مشى عليه خليل في «المختصر» - من «الآل»: بنو هاشم وبنو المطلب - عزاه في «الإكمال» لبعض شيوخ المالكية، وذكره الرجراجي ولم يعزه، واقتصر عياض عليه في «قواعده»، وقال الشيخ زروق في «شرح الوغليسية»: هو المذهب، «المواهب»: (٢/ ٣٤٤-٣٤٥)، وانظر: «الإعلام» للقاضي عياض: (٦٢)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٢) عنه، وعليه تكون الأقوال ثلاثة.

(١) ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ، «فتح الباري»: (٧/ ٢٠٥).

(٢) ورد ذلك عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان، أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٥٦)، وقد أورد ابن كثير الروايات في ذلك مما رواه البيهقي وغيره، وتكلَّم على بعضها، راجع: «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٨-٢٣٩). وقال ابن حجر: وروى الطبراني بإسنادٍ جيد عن عائشة قالت: «استقام نسب النبي ﷺ إلى معدِّ بن عدنان»، «الفتح»: (٦/ ٦٥٦).

(٣) في (مد): واتفقوا.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (١/ ١١) وما بعدها، و«الطبقات» لابن سعد: (١/ ٥٦)، و«زاد المعاد»: (١/ ٧١) قال: إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه ألبتة، وما فوق عدنان مختلف فيه أ هـ. و«البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٧).

(٥) المولى: العتيق، وهم موالي بني هاشم، أي: عتقاؤهم، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٧٢).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٢/ب) من «الموازية» عن ابن القاسم، =

والشَّاذ لمطرِّفٍ وابنِ الماجشون وابنِ نافعٍ وأصبغ[١].

قال أصبغُ: احتججتُ على ابن القاسم بقوله ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]، فقال: فقد جاء: «ابنُ أُختِ القومِ مِنْهُمْ»[٣]، وإنما تفسير ذلك: في الحُرْمَةِ والبِرِّ[٤].

وأخذ اللخمي بقول أصبغ، لحديث أبي رافعٍ[٥]، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من بني مَخْزُوم على الصَّدقة، فقال لأبي رافع - مولى رسول الله / ﷺ: اصْحَبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ وأسأَلَهُ، فسأله، فقال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا ولاَ لِمَوَالِينَا»، وهو صحيح، ذكره الترمذي في «مسنده»[٦]. وفيه فائدةٌ أخرى: أن الصَّدَقة حلالٌ لبني مُرَّة فمَن بعدَهم إلى غالبٍ، خلاف قولِ أصبغ، لأنّ مخزوماً تجتمع معه ﷺ في مُرَّة، انتهى باختصار[٧]. [٢٤٥/أ]

مالا تصرف فيه الزكاة

ص: «ولا تُصْرَفُ في كَفَنِ ميتٍ، ولا بناءِ مسجدٍ، ولا لعبدٍ، ولا

= و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم..: (٦٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم..: (٦٧٦٢).

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٣/أ).

(٥) أبو رافع القبطي، الصحابي الجليل، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال غير ذلك، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان. وقيل: في خلافة علي، رضي الله عنه.

انظر: «الإصابة»: (٧/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٩٢).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه: (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم: (٢٦١٢)، وهو حديث صحيح كما ذكر اللخمي.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٨٢/أ).

لكافرٍ[١]»:

ش: هذا ظاهرٌ[٢].

واختُلِفَ: هل تُدفع لأهلِ الأهواءِ؟ فأجاز ذلك ابنُ القاسم[٣]، ومَنَعه أصبغُ[٤]، وكذلك تاركُ الصلاةِ[٥]، ولعلَّه على الخلاف في تكفيرِهم[٦].

---

(١) في (ح): كافر.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/أ).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٢) قال ابن القاسم: وهم من المسلمين يرثون ويورثون، قال ابن رشد: يريد الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر، وأما الأهواء المضلة كالخوارج والقدرية وشبههم، فمن كفَّرهم قال: لا يعطون، ومن لم يكفرهم قال: يعطون، وهو الأظهر... ومن البدع ما لا يختلف أنه كفر كمن يقول من الروافض: إن علي بن أبي طالب كان النبي، ولكن جبريل أخطأ في الرسالة.. فهؤلاء وأشباههم لا يعطون من الزكاة بإجماع، لأنهم كفار. أ هـ من «البيان»: (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) بتصرف يسير.

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/أ) عن كتاب ابن المواز، وفيه زيادة من قول أصبغ، وهي: إلا الهوى الخفيف، وعليه؛ فيتفق مع بيان صاحب «البيان» لكلام ابن القاسم - وكما في التعليق السابق - وفي «النوادر»: (٣/ ١٢/ب) قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ولا يعطي من زكاته لأهل الأهواء، فإن فعل أساء ويجزيه.

(٥) في «النوادر»: (٣/ ١٢/ب): ولم يجز ابن حبيب أن تعطى لتارك الصلاة، وقال: إن ذلك لا يجزي من فعله.

(٦) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

[الإخْرَاج]

اشتراط النية في الإخراج

ص: «**الإخْرَاجُ: والإجْمَاع على وجوب النِّيَّة في مَحْضِ العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تَمَحَّض لغيرها، كالدّيون والوَدَائع، والغُصُوب.**

واختُلِفَ فيما فيه شائبتان، كالطَّهارة والزَّكاة، والمذهب افتقَارُها، من قوله فيمن كفَّر عن إحدى كفارتين بعينها، ثمَّ كفَّر عنها غَلَطاً: إنها لا تُجزئه، وأُخِذَ نَفْيُه من أنها تُؤخَذُ من المُمْتَنع كُرْهَاً[١] وتجزئه، ومن الشَّاذِّ في أنهم كالشُّركاء[٢]، وأجاب ابنُ القصَّار بأنه يعلم، فتحصل النِّيَّة، وأُلْزِمَ إذا لم يَعلم»:

ش: لمَّا ذكر المُخْرَجَ منه والمُخْرِجَ والمصْرِفَ ذكَر كيفيةَ الإخراج، وقدَّم النيةَ، لأنها أوَّلُ الواجبات عند الإخراجِ.

وحاصله: أنَّ الفعلَ ثلاثةُ أقسام:

قسمٌ تَمَحَّض للعبادة[٣] كالصَّلاة، والإجماعُ على وجوب النِّيةِ فيه[٤].

---

(١) ساقط من المطبوع و(ح)، وكُرْه ضِدُّ الطَّوْع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣].

قال الفراء: الكُرْه - بالضمّ -: المشقة، وبالفتح: الإكراه. يقال: قام على كُرْهٍ، أي: على مشقة، وأقامه فلان على كَرْهٍ، أي: أكرهه على القيام. وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٣٢)، و«مختار الصحاح»: (٥٦٩).

(٢) في بقية النسخ: شركاء.

(٣) في بقية النسخ: للتعبد.

(٤) نقل الاتفاق على ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد»: (١/ ٨)، و«القرافي في الفروق»: =

والثاني: مقابلُه، كإعطاء الدَّيْن، ورَدِّ الودائع والغصُوب، فالإجماع أنه لا تجبُ فيه النيةُ، أي: نيةَ التقرُّب[١].

وقلت: لا تجبُ نيَّةُ التقرُّب، حتى لا ينتقضَ بما قاله ابنُ عبدِ السلام الشافعيُّ[٢]: إنّ الحكمَ عندهم في رَدِّ الدَّين لا بدَّ فيه من النيَّة[٣]، وأنه لو أعطى بغير نية لما بَرِئت ذِمَّته، ولكان له أن يرجع.

وقلت: لا تجبُ، لأنه لو نوى لأُثِيْبَ، كما لو نوى إبراءَ ذِمَّتِه، وامتثالَ أمْرِ الله، وإدخالَ السُّرور على قلب صاحبِ الدَّيْن.. إلى غير ذلك، وهذا كما قالوا: إنَّ الإمامَ لا تجبُ عليه نيَّةُ الإمامةِ، ولكنّ الأفضلَ له أن ينويها، ليحصلَ له فضلُها[٤].

الثالث: ما اشتملَ على الوجهين، كالزَّكاة، والطَّهارة، لأنَّ الزكاةَ عُقِلَ معناها، وهو رفقُ الفقراءِ وبقيَّة الأصنافِ، لكن كونها إنما تجبُ في قَدْرٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ لا يُعقلُ معناه، وكذلك الطَّهارة، عُقِلَ معناها، وهو النظافة، لكن كونها في أعضاءَ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ لا يُعقلُ معناه، فاختُلِفَ في وجوب النيةِ فيه[٥]، وفي كلٍّ من الطهارة والزكاة

= (٣/٣٣٦)، وابن حجر في «الفتح»: (١/١٧)، وانظر أوسع من ذلك: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للدكتور صالح السدلان: (١/١٨١) وما بعدها.

(١) انظر: «بداية المجتهد»: (١/٨)، و«قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام: (١٥٢)، و«الفروق» للقرافي: (٣/٣٣٦)، و«النية وأثرها في الأحكام الشرعية»: (١/٢٨٩).

(٢) عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، له «القواعد الكبرى والصغرى»، و«اختصار النهاية»، ولد سنة ٥٧٧هـ وسمع كثيراً، واشتغل على فخرالدين ابن عساكر، درس بدمشق وولي خطابتها، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر، له مواقف في الإنكار على الصالح إسماعيل، ولقب بسلطان العلماء، توفي سنة ٦٦٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «البداية والنهاية»: (١٣/٢٤٨)، و«الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/٢١٨).

(٣) «قواعد الأحكام»: (١٥٠) (١٥٢).

(٤) أي: فضل الجماعة، وقد جاءت هذه المسألة مفصَّلة، فانظر: (١٣٣/ب).

(٥) قال ابن رشد: فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به، «بداية المجتهد»: =

قولان منصوصان[١]، (وقد بيَّن ذلك)[٢] بقوله: «والمذهب.. إلى آخره»، لكن في كلامِه مناقشةٌ، لأن قوله: «المذهب..» يقتضي بأن ذلك منصوصٌ، وليس في المذهب ما يخالفه.

وقوله: «من قولهِ فيمن..» يقتضي أنَّ ذلك مُسْتَقرأٌ ممَّا ذكَره، وهذا الاستقراءُ لابنِ القصَّار، قال: وإذا افتقر إلى النيَّة في تمييز أحدِ الفرضين على الآخر، فأحرى أن يفتقرَ إليها في تمييز الفرضِ عن النَّفْل.

وأُجِيْبَ: بالفرق بين المحلَّين، لأنّ مسألةَ الكفَّارة وُجدَت فيها نيَّةٌ منافيةٌ، وهي القصدُ إلى كفَّارةٍ (غيرِ الكفَّارة المترتِّبة في الذِّمَّة)[٣]، ولم يقع النِّزاع في هذا، وإنما وقع حيث لا نيّةَ، وإنَّما تتَّفقُ المسألتان أنْ لو كفَّر عن واحدةٍ، ثمَّ كفرَّ ولم ينوِ شيئاً.

وأُجِيْبَ: بأنَّ جوابَ مالكٍ (بقوله: / لا تجزئه)[٤] عن اليمين الثانية. [٢٤٥/ب] يُؤخذُ منه الاشتراطُ، إذ ما لا تُشْتَرط فيه، لم يُفَرَّق بين عَدَمِ النيّة والنيّةِ المنافية، كالدَّين[٥] والوَدَائعِ.

وأمَّا استقراءُ نفي وجوبِ النيَّة في مسألة المُمتنع فواضحٌ[٦].

وكذلك استقراؤه من القول بأنَّ الفقراءَ كالشركاءِ[٧]، لأنّ الشريكَ إذا

= (١/ ٧-٨).

(١) انظر: «الإشراف»: (١/ ١٦٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٦)، و«الفروق»: (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)، و«المواهب مع التاج والإكليل»: (٢/ ٣٥٦)، وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٣٦): قال سند: النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة، .. وقال بعض أصحابنا: لا تفتقر الزكاة إلى النية قياساً على الديون، ولإجزائها بالإكراه وعمن لا تأتي منه النية كالمجنون.

(٢) في بقية النسخ: «وقد أشار إلى الخلاف في الزَّكاة».

(٣) في بقية النسخ: أخرى.

(٤) في (مد): بعدم الإجزاء.

(٥) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: كأداء الدين.

(٦) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٧١/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١).

(٧) سبق هذا القول، انظر: (١٩٨/أ)، وانظر هذا الاستقراء عن ابن بشير في «التاج والإكليل» مع «المواهب»: (٢/ ٣٥٦).

أعطى شريكَه نَصِيبَه، لا يفتقرُ إلى نيَّةٍ.

فأجاب ابنُ القصار عمَّا أخذوه من[١] قول مالكٍ بإجزاءِ الزكاةِ إذا أُخذت منَ المُمتنعِ بأن قال: هو عالمٌ بأخذِها، وعِلْمُه بذلك كالنيَّةِ[٢].

ورُدَّ: بأن العلمَ بالأخذ أعمُّ من نيَّةِ التقرُّب، فلا يستلزمها، وبأنه يلزمُه بأن[٣] يقولَ بعدمِ الإجزاء إذا لم يَعْلَم بالأخذ، لِفقدِ النِّية وما يستلزمها عندَه، وليس كذلك.

(واختار ابنُ العربيِّ في الزكاة المأخوذةِ كُرْهاً أنها تجزىءُ ولا يحصل الثوابُ)[٤].

خ: وأوضح من هذا في أَخْذِ عَدَمِ اشتراطِ النيَّة ما نصَّ عليه مالكٌ في «المدونة» في بابِ كفَّارة اليمين[٥]: إنَ منْ كفَّر عن أحدٍ بعتقٍ وغيرِه، بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأَه، كعتقٍ عن ميتٍ، والله أعلم.

أخذها من الممتنع كرهاً

ص: «**وتُؤْخَذُ (ممنَ المُمتنع كُرْهَاً)[٦]، وإلاَّ قُوتِل**»:

ش: أي مَنْ امتنع من أداءِ الزَّكاة تؤخذُ منه كُرْهاً إنْ قُدِرَ عليه، وإن لم يُقدر إلاَّ بقتال قُوتِلَ[٧].

ص: «**وَمَن قَدِمَ بتجارةٍ، فقال: قراضٌ، أو بضاعةٌ، أو عليَّ دينٌ، أو لم يَحِل الحولُ: صُدِّق، ولم يُحَلَّف، فإنْ أشكل أمْرُهُ، فثالثها: يُحَلَّف المُتَّهم[٨] كأيمانِ التُّهم**»:

---

(١) في بقية النسخ: عن.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٠١).

(٣) في بقية النسخ: أن.

(٤) ساقطة من (مد)، وجاءت في (ع) بعد نهاية هذه الفقرة.

(٥) «المدونة»: (١/ ٥٩٧)، كتاب «النذور».

(٦) في المطبوع و(ح): كرهاً من الممتنع.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٧٤).

(٨) ساقط من (مد).

ش: تصوُّره واضح[١].

ص: «وإخراجُ القيمةِ طوعاً لا يُجزىءُ، وكَرْهَاً يجزىء على المشهور فيهما»: إخراج القيمة

ش: تصوُّره واضح، وظاهر «المدونة» وغيرها أنه من باب شراءِ الصَّدقةِ، والمشهور فيها أنه مكروهٌ لا محرَّم.

قال في «المدونة»: ولا يُعطي فيما لَزِمَه من زكاةِ العين عَرْضاً أو طَعاماً، ويُكره للرَّجلِ اشتراءُ صدَقتِه[٢].

ع: وبالجملة: فإنه اضطَرَب في ذلك قولُ ابن القاسم، فقال مرَّةً: تجزىء سواءً كان طَوْعَاً أو كَرْهاً، وذكره في «العتبية»[٣]، وشرطَ في «الموَّازية» الإكراهَ، (وأنّه إنْ أعطاها طوعاً: لم تُجْزِه، وذكرَ القولَ بالإجزاءِ مع الطَّوْع في «الموَّازية» لأشهب)[٤]. وقال مرَّة: إذا كانوا يضعونها موضِعَها. وفرَّق مرَّة بين أن يخرج عنِ الحَبِّ عَيناً، فيُجزيهِ، وبين أن يخرجَ عن العين حبَّاً، فلا يجزيه[٥].

---

(١) في «المدونة»: (١/ ٣٣١): يصدق ولا يحلف، قال في «الجامع»: (١/ ١٣٨/أ): وقيل: يحلف، وقيل: إن كان متهماً حُلِّف، وإن كان غير متهم لم يحلَّف، كذلك فسَّره ابن مزين. وانظر: «التبصرة» (٢/ ٧٠/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«تهذيبها»: (٢٦/أ)، وفي «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤١٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ) أن المذهب هو عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، وذكر الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٣٥) أنه المشهور.

وقال سند: إخراج القيم في الزكاة ظاهر المذهب: كراهيته، وإن وقع صحَّ، قاله ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»، وقاله مالك، ومنع أصبغ الصحة، «الذخيرة»: (٣/ ١٢١).

وانظر في كراهية ذلك، وذِكْرِ وجه الكراهة: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥٦).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٥).

(٤) ساقط من بقية النسخ، كما أنه غير موجود في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وما تقدم عن ابن القاسم وأشهب من «الموازية» في «النوادر»، في من يؤدي في صدقته ثمناً أو يشتريها..: (٢/ ١٨٩/ب) (٢/ ١٩٠/أ-ب)، وقد بسط في ذلك القول والنقل.

عدم دفعها للإمام الجائر

ص: «وإذا كان الإمامُ جَائراً فيها: لم يُجْزِ[١] دَفْعُهَا إليه طَوْعاً»:

ش: أي إذا كان جائراً في تَفرقتها وصرفِها في غير مصارفها: لم يُجْز دفعُها إليه، لأنه من باب التَّعاون على الإثم، والواجبُ عليه حينئذٍ جحودُها والهربُ بها إن أمكنَ[٢].

وأمَّا إن كان جَوْرُه في أخذِها لا في تفرقتها، بمعنى: أنه يأخذ أكثر من الواجب، فينبغي أن يجزيه ذلك على كراهة دفعِها إليه[٣].

ص: «فإن أُجْبِر: أجزأته على المشهور، كما إذا أَجْبَرَهُ الخوارجُ عليها[٤]»:

ش: أي فإن كان الإمامُ جائراً وأجبرَه على أخذِها. قال في «الجواهر»: فإن عَدَل في صرفِها أجزأتْ عنه، وإن لم يعدلْ ففي إجزائها عنه قولان[٥].

قيل: ومنشأُ الخلاف: هل أَخْذُ الإمام تَعَدٍّ على الفقراء، لأنه وكيلهم، فتجزىء، أو على ربِّ المال، فلا تجزىء[٦]؟

---

(١) في المطبوع و(ح): «يجزه» وفي (ع): «يجزيه».

(٢) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وانظر: «النوادر»: (٣/ ٤/أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٤-١٣٥)، وقد حكى في «التبصرة» خلافاً فيما إذا مكَّن أصحاب الزكاة منها الإمام إذا كان غير عَدْلٍ من غير إكراه، مع القدرة على إخفائها عنه: هل يجزىء أم لا؟ ولم أقف عليه. غير أنه في «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥) نقل عن أصبغ قوله: فلو دفعها طوعاً فأحبُّ إليّ أن يعيد أ هـ.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٤) ساقط من (مد).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٥١)، والمشهور في «المدونة»: (١/ ٣٣٥) (١/ ٣٦٨) وهو قول ابن وهب وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) وهو قول أشهب، «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥)، وصححه ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٥٦). وأما القول الآخر - أي بعدم الإجزاء - فهو قول ابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٤٥٥) من سماع عيسى بن دينار، عن ابن القاسم. قال أصبغ: والناس على خلافه وأنها تجزىء مع الإكراه. «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥).

(٦) «شرح ابن عبدالسلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وفي «الجواهر»: (١/ ٣٥١): منشأهما الخلاف في نفوذ قسمة الغاصب.

وعيَّن المصنِّف المشهورَ من القولين بالإجزاءِ، وهو بيِّنٌ إذا أخذها أولاً ليصرفها في مَصَارِفها، وأمَّا لو علم أوَّلاً أنه إنما أخذَها لنفسِه فلا[١].

وأما الخوارجُ: فإن كانوا يعدلون في صرفِها وفي أخذِها، فالأمرُ أخفُّ[٢].

[٢٤٦/أ] دفعها للإمام العدل

ص: «فإن كان / عَدْلاً دَفَعَها إليه، وفي تَوَلِّيه[٣] لإخراجِ العين قولان، (وفيها: لا يَسَعُهُ إلَّا أن يَدْفَعَهَا إليه)[٤]»:

ش: أي فإن كان عَدْلاً في صرفِها وأخذِها، فإنه يجبُ دفعُها إليه[٥]، وهو ظاهر. أمَّا في «الماشية» فقد تقدَّم أن المشهور كون الساعي شرطاً في الوجوب[٦]، وأمَّا غيرها فلأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الراشدين بعده كانوا يأخذونها من الناس، فوجب التأسِّي بهم، وسواءٌ العين أو غيرها، وإن كان في «العين» قولان: هل يتولى إخراجها[٧]؟ فإنما ذلك إذا لم يطلبْهَا، وأمَّا إن

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، قال في «المواهب»: (٢/ ٣٦٠): قلت: وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جارٍ ولو أخذها وأكلها، ونقله عن أبي إسحاق التونسي، فتأمله، والله أعلم.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): توليته.

(٤) ساقطة من (مد)، وهي في «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«تهذيبها»: (٢٥/أ).

(٥) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«النوادر»: (٣/ ٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب)، و«البيان»: (٢/ ٤٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: (٢٣٣/أ).

(٧) في «المدونة»: (١/ ٣٣٥): قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناضِّ إلى الإمام أ هـ. وفي «المنتقى»: (٢/ ٩٣) استحباب ذلك، وحكى في «الجواهر»: (١/ ٣٥١) قولاً بأن زكاة الناضِّ إلى أربابه، وفي «النوادر»: (٣/ ٤/ب) عن ابن المواز: ولا يبعث العدل من يأخذ زكاة أموالهم العين، وإنما يسألهم عن ذلك مسألة استخبار كما فعل الصديق.. إلخ. قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب) (٢/ ٩٣/أ): قال القاضي أبو الحسن ابن القصَّار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، ولم تجزهم في الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية، وقال محمد - أي ابن المواز -: لا أحب ذلك، فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام، فإنها تجزيه عن أي صنف كانت أ هـ.

طلبها فلا يحلُّ لأحدٍ منعُها، نصَّ عليه في «المدونة» وغيرِها[١]، قاله ع[٢].

أخذ غير المستحقِّ لها

ص: «**ولو ظَهَرَ أنَّ آخِذَهَا غيرُ مُسْتَحِقٍّ بعد الاجتهاد، وتَعَذَّرَ استرجاعُها[٣]، فقولان كالكفَّارات[٤]**»:

ش: منشأُ الخلافِ: هل الواجبُ الاجتهادُ، أو الإصابةُ؟ ع: والمشهور في الزكاة والكَفَّارة: عدمُ الإجزاءِ[٥].

وفرَّق بعضُهم، فقال بالإجزاء في الغنيِّ، وبعدمِه في العبد والكافر[٦]، لأنه يُنْسَب فيهما إلى تفريطٍ، لأن حالهما لا يخفى غالباً[٧].

وهذا إذا كان دافعها لهؤلاء ربُّها.

ر: وأمَّا إن كان المتولِّي لدفعِها الإمامُ فإنها تجزىء، ولا غُرْمَ عليه، ولا على ربِّها[٨]، لأنه محلُّ اجتهادٍ، واجتهادُه نافذ. قال صاحب «المعونة»: فإن كان الإمام عالماً، فلم أجد فيها نصّاً[٩]. قال غيره: والقياسُ أن يَغْرَمَها الإمامُ للفقراءِ، وتُجزىء ربَّها.

ثمَّ إن وُجِدَت الصَّدَقةُ بأيديهم انتُزِعَت، وإن كانوا أكلوها فقال اللخمي:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٨)، و«النوادر»: (٣/ ٤/ب) من كتاب ابن المواز.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٣) في المطبوع: ارتجاعها.

(٤) في (ح): كالكفارة.

(٥) المشهور هو ظاهر المدونة، «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٥)، و«الإشراف»: (١/ ١٩١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥١)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، و«الكافي»: (١١٥-١١٦)، قال في «الكافي»: وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩١) عن عياض، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١)، والقول الثاني هو قولٌ لمالك وابن القاسم - أيضاً -، كما في «الكافي»: (١١٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٦) رواه أسد، عن ابن القاسم - كما في «الأسدية» - «المنتقى»: (٢/ ١٥١)، و«الكافي»: (١١٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٧) «الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٨) «المعونة»: (١/ ٤٤٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٩) لم أقف عليه، انظر: «المعونة»: (١/ ٤٤٥).

يغرمونَها على المُسْتَحسن من القول، لأنهم صوَّنوا بها أموالهم، وإن تلفتْ بأمرٍ من الله تعالى، وكانوا غَرُّوا من أنفسِهم غَرِموها، وإن لم يَغُرُّوا لم يغرموها[١]. (وإذا لم توجد بيدِ العبد، وكان قد غرَّه بالحُرية، فتردَّد في ذلك بعض الأصحاب: هل تكون جنايةً في رقبتِه أم لا؟)[٢]. وقال ابن يونس: الصَّواب أنها جناية في رقبتِه، لأنه لم يتطوَّع بدفعها له، وإنما دفعها لقوله: أنا حرٌّ. قال: ولا ينبغي أن يُختَلَف في ذلك[٣].

الاستنابة في تفرقتها

ص: «**والأَوْلى: الاستِنَابة، وقَدْ تجبُ**»:

ش: أي أن الأَوْلى للإنسانِ أن لا يَتَوَلَّى تفرقةَ زكاتِه، خوفاً من المَحْمَدة[٤].

وقد تجب الاستنابةُ إذا عَلِمَ من نفسِه محبَّةَ المَحمدة، أو يدخلُه[٥] الرياءُ، أو لكونه لا يعرف المصارفَ، أو لجهلِه بالمستحقِّ[٦].

موضع أدائها

ص: «**وتُؤَدَّى بِمَوْضِعِ الوجوبِ نَاجِزاً**»:

ش: أمَّا إخراجها بموضع الوجوبِ؛ فنصَّ في «الجواهر» أن نقلها غيرُ جائز[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ أ).

(٢) في بقية النسخ هكذا: «وتردد بعض الأصحاب فيما إذا غَرَّ العبد بالحرية، ولم توجد بيده: هل تكون جناية في رقبته لغرره، أو يكون في ذمته، للتطوع بالدفع؟» انظر هذا الاختلاف في «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب) (١/ ٦٣/ أ)، ونقله ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٤٥/ أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤٥/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٩).

(٥) في بقية النسخ: يداخله.

(٦) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ ب).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٥٠) وقال بعده: فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده كره ذلك له وأجزى عنه، وقال سحنون: لا يجزيه أ هـ. وقد ذكر الباجي أن المشهور هو إخراجها في موضعها إذا كانت الحاجة فيه أشدّ أو مساوية لغيره، ثم نقل عن «المجموعة» من رواية ابن وهب، عن مالك ما يقتضي الإباحة، «المنتقى»: (٢/ ١٤٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٢)، وفي «النوادر»: (٣/ ١٠/ ب) عن كتاب ابن المواز في الذي يبعث زكاته إلى الغزو: ذلك واسع، وأحب إلي أن يؤثر من عنده أ هـ. =

وأما كونه ناجزاً؛ فنصَّ ابنُ بشير و ر وغيرُهما على أنه إذا وُجِدَ سَبَبُ الوجوبِ وشرطُهُ، وانتفى المانع: وَجَبَ الإخراجُ على الفور[١].

حكم نقلها

ص: «**فإن لم يَجِد أو فَضُلَ: نُقِل إلى الأقرب**[٢]»:

ش: أي فإن لم يجدْ في بلد الوجوب من يعطيه الزكاة، أو وَجَد، ولكن فَضُل عنهم، فإنها - أو ما بقي - تُنقل إلى أقربِ المواضع، قاله في «المدونة»[٣]، وهذا هو الأصل.

ع: وربما قالوا: يبعثها إلى أشدِّ البلدان حاجةً من غير مُرَاعاةِ قربٍ، انتهى[٤].

ثمَّ هل يُرسلُها قبل محلِّها بمقدار ما يكمُلُ حولُها عند وصولِها، أو إنما يُرسلها عند[٥] الوجوبِ؟ في المذهب قولان: الأولُ لابنِ الموَّاز[٦]. والثاني للباجيِّ[٧].

= وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٣٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٤)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/أ).

وذكر اللخمي في «تبصرته»: (٢/ ٧١/ب) في المسألة أربعة أقوال: المشهور، وما رواه ابن وهب، وقول سحنون، والرابع: قول عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إنما تُقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم.. فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة.

(١) انظر في وجوبها على الفور: «المعونة»: (١/ ٣٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٤)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٢) في المطبوع: أقرب البلاد.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ)، وانظر في عدم ذكر القرب: «التفريع»: (١/ ٢٧٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٤) وغيرها.

(٥) كذا في الأصل وهامش - (ع) - نسخة -، وفي (مد) و(ع) وهامش الأصل - نسخة -: «بعد»، والذي في «المنتقى»: (٢/ ١٥٠): «يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال».

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٠).

ثمَّ إذا أرسلها: ففي أُجرة النَّقل قولان[١].

واختُلِفَ - أيضاً - في الإمام إذا احتاج إلى نقلِها:

فقال مالك: يستأجر عليها من الفَيءِ[٢]. وقال ابنُ القاسم: / تُباعُ، ويبتاعُ مثلُها في موضع الحاجةِ[٣]. [٢٤٦/ب]

لا تدفع لبيت المال

ص: «**ولا يُرْفَعُ[٤] (منها لبيتِ)[٥] المالِ شيءٌ**»:

ش: لأنه ليس من مَصَارِفِها[٦].

ص: «**فإن أُدِّيت بغيرِه لمثلِهم في الحاجة: فقولان**»:

ش: أي فإن نُقلت من موضع الوجوب إلى بلدٍ آخر مساوٍ له في الحاجة، ع: فالمشهور الإجزاءِ، انتهى[٧]. ونسبَه الباجيُّ لابنِ اللَّبَّاد[٨].

وقال سحنون: لا تُجزئه[٩].

وجه الأول: عمومُ الآية ولم يَخُصَّ فيها فقيراً دون فقيرٍ.

ووجْهُ الثاني: حديثُ معاذٍ، وفيه: «فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ»[١٠].

---

(١) سبق في كلام الماتن: «فإن لم يجد مستحقاً، ففي أجرة النقل قولان»، «جامع الأمهات»: (١٦٠)، وسبق بيانه في هذا الشرح: (٢٣٥/أ).

(٢) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١)، والفيء هو: كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خُمس، وجزية، وأهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدية، وما يؤخذ من تجار الحربيين، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز، وخمس الغنائم، «الجواهر»: (١/ ٤٩٩).

(٣) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١).

(٤) في بقية النسخ: يدفع.

(٥) في المطبوع و(ح): إلى بيت.

(٦) «الذخيرة»: (٣/ ١٥٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، وهو في «النوادر»: (٣/ ١٠/أ).

(٩) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥٠).

(١٠) سبق تخريجه: (٢٤٣/أ).

ص: «فإن كانوا أشدَّ، فقال مالكٌ: يُنْقَلُ[١] إليهم، وقال سحنونٌ: لا تُجزىء»:

ش: أي فإن كان ثَمَّ بلدٌ أشدُّ حاجةً من البلد الذي وجبتْ فيه الزكاةُ، فقال مالك في «المدونة»: فليُعْطِ الإمامُ أهلَ البلد الذي جُبِي فيهم ذلك المالُ، ويُوجَّه جُلُّه إلى الموضع المُحْتَاج[٢]. فظاهرُه أنه لا بدَّ من صرْف شيءٍ منه في بلد الزَّرع[٣]، وعلَى هذا: فَيُقرأُ كلامُ المصنِّف «يُنقل» بالياء المثنَّاة من أسفل، وأما إذا قُرِىء بالتَّاء المثنَّاة من فوق، فيقتضي أنها تُنقل كلُّها، فيصير مخالفاً لـ«المدونة».

وقولُ سحنونٍ يستلزم تحريمَ النَّقل. قالَ ابنُ بشير: وأما إذا كان بأهلِ موضِعها حاجةٌ وغيرُهم ليس بمنزلتهم لم تُجْزِ.

تنبيه: كلامُ المصنِّف يدلُّ على منع النَّقل فيما إذا كانت حاجةُ غيرِهم مساويةً، أو أضعف. الباجي: وهو المشهور. وفي «المجموعة»: لا بأس أن يبعث الرجلُ ببعض زكاتِه إلى العراق[٤]، ثمَّ إن هلكتْ في الطريق: لم يضمن[٥]. وعلى رواية المنع: يضمَنُها.

فرع[٦]: فإذا قلنا: إنه لا يجوز نقلُها من بلدٍ إلى بلد إلَّا لعذر، فإنه لا بأس أن ينقلَ زكاتَه إلى ما يقرُب، ويكون في حكم موضع وجوبِها، لأن ذلك من موضع وجوبِها، لأنه لا يلزمه أن يَخُصَّ بذلك أهلَ مَحِلَّته ولا جيرانَه، بل يجوز أن يُؤثِر أهلَ الحاجة من أهل بلدِه، فكذلك ما قَرُبَ منها. وروى ابنُ نافع عن مالك أن ذلك لمن[٧] يكون زرعُه على أميال، فلا بأس

---

(١) في الأصل و(مد) و(ح): «تنقل»، وما أثبتناه في (ع) والمطبوع.

(٢) «المدونة»: (١/٣٦٦).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: الزكاة.

(٤) كذا نقلها الشارح من «المنتقى»، وهي كذلك فيه: (٢/١٤٩)، وفي «النوادر»: (٣/١٠/ب): الغزو.

(٥) «النوادر»: (٣/١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٤٩).

(٦) هذا الفرع من «المنتقى»: (٢/١٤٩-١٥٠) بتصرف.

(٧) في بقية النسخ: «أن»، وفي «المنتقى»: «أن يكن على أميال» وفي «النوادر»: «على عشرة =

أن يَحملَ من زكاتِه إلى ضُعَفَاءَ عندَه بالحاضرِ. وقال سحنون: إن ذلك في مقدارٍ لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ، وأما ما تُقصر في مثلِه الصلاةُ، فلا تُنقل إليه الزكاة، (انتهى)[١].

أداؤها من الغائب عن ماله

ص: «**ولو غَابَ عن مالِه ولا مُخْرِجَ ولا ضرورةَ عليه، ففي وجوبِها بموضعِه قولان**»:

ش: إذا كان المسافرُ معه مالٌ نَاضٌّ زكَّاه، فإن كان له مالٌ غائبٌ عنه ببلدِه، وليس لربِّ المالِ وكيلٌ على إخراجِ الزكاة، وليس على ربِّ المال ضرورةٌ في إخراجِها بالموضع الذي هو فيه: فهل يُخرجها أم لا؟ قولان، وهما لمالكٍ[٢]، بناءً على مراعاةِ المالكِ أو المال.

قال صاحبُ «تهذيب الطالب»[٣]: وهذه المسألةُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

فإن كان مالُه كلُّهُ حاضراً عنده، فلا شكَّ فيه ولا اختلافَ أنه يزكِّي بموضِعه، وهذا وجهٌ.

والثاني: أن يكون بعضُ مالِه ببلدِه، وبعضُه حاضراً معَه، فيزكِّيه، وأما الغائب عنه ففيه الاختلافُ.

والوجه الثالث: أن يكون جميعُ مالِه غائباً عنه ببلدِه، فهذا فيه الاختلافُ من قولِه: هل يزكِّيه بموضعٍ هو بهِ، أو يؤخِّر حتى يرجعَ إلى بلدِه؟ وإنما ذلك إذا كان رجوعُه قريباً قرب[٤] الحوْلِ، كما قاله أشهبُ، انتهى[٥].

واحترز بقوله: «ولا مُخْرِج» ممَّا لو وكَّل مَنْ يُخرجُها، فلا يُؤمر حينئذٍ

= أميال».

(١) ساقط من بقية النسخ، «المنتقى»: (٢/ ١٤٩-١٥٠)، و«النوادر»: (٣/ ١٠/ ب) (٣/ ١١/ أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/ ب) (١٠/ ١٤١/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٢/ أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ أ).

(٣) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: وغيره.

(٤) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «قبل».

(٥) «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب).

بالإخراج اتِّفاقاً، لئلا يُخرج مرَّتين[١]. قال اللخمي: ويلزمه متى سافر سفراً بعيداً يعلم أنه لا يعود منه حتى يحول الحولُ أن يوكِّل من يخرج عنه[٢].

واحترز بقوله: «ولا ضرورةَ» من أن يكون على ربِّ المال ضرورةٌ في إخراجِها، فإنه لا يلزمه إخراجها حينئذٍ بالاتِّفاق[٣] / . [٢٤٧/أ]

إخراجها قبل الحول

ص: «**وفي إخراجِها قبل الحوْلِ بيسيرٍ قولان، وَحُدَّ بشَهرٍ، ونصفِ شهرٍ، وخمسةِ أيامٍ، وثلاثةٍ**[٤]»:

ش: ع: المشهورُ: الجواز[٥].

والشاذُّ: رواه ابنُ وهبٍ[٦] عن مالكٍ[٧]، وهو قولُ ابنِ نافعٍ، قال: لا تجزىءُ قبل الحولِ ولو ساعةً[٨].

خ: وقوله: المشهور: الجوازُ. إنما نقلَ صاحبُ «الجواهرِ»[٩] والتلمسانيُّ وغيرُهما الخلافَ في الإجزاءِ، وهو أقربُ[١٠]، لأنه لا شكَّ في أنَّ المطلوبَ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٢/أ) وتتمته: فإذا لم يفعل كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في الذمة وجب عليه أن يخرجها الآن، وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك: أن المُراعى موضع المالك، وكذلك مع القول بجواز نقلها.

(٣) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٤) في (ع) زيادة: أيام.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ) وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ) من كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/أ) عن أشهب من روايته في كتاب ابن حبيب.

(٦) في (مد): «ابن حبيب»، والصواب ما أثبتناه، لما في «النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، وفيهما أيضاً عن ابن عبد الحكم نحوه.

(٧) يؤيده ما في «العتبية»: (٢/ ٣٦٦) من رواية أشهب: وسئل - أي مالك - عن رجل يؤدي زكاة ماله قبل حلولها، قبل أن يحول على ماله الحول: أترى عليه إعادة الزكاة؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه؛ أرأيت الذي يصلي الظهر قبل زوال الشمس أو الصبح قبل إطلاع الفجر، أليس يعيد؟ فهذا مثله.

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٦٦).

(٩) «الجواهر»: (١/ ٣٠٢).

(١٠) يؤيده قول مالك في «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«الموازية» - «النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ) -: وأحب=

تركُ ذلك ابتداءً، والجوازُ قد يُوهِم خلافَ ذلك.

واختُلِفَ في حدِّ القُرب:

فقيل: اليومُ واليومان ونحوُ ذلك، وهو قولُ ابنِ الموَّاز[١].

والثاني: أنه العشرةُ الأيامِ ونحوُها، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ في «الواضحة»[٢].

والثالث: الشهرُ ونحوُه، وهو روايةُ عيسى، عن ابنِ القاسم[٣].

والرابع: أنه الشَّهران ونحوُهما، وَقَع لمالكٍ في «المبسوط»، هكذا ذكر ابن رشد في «البيان»[٤] و«المقدمات»[٥].

ر: والقول بـ«نصفِ الشَّهر» لم أَرَه مَعْزوّاً، انتهى. ونقله اللخميُّ[٦] وصاحب «التنبيهات» ولم يَعزُواه، وكان ينبغي للمصنِّف أن يقول: «بنحو الشهر» و«بنحو الخمسة الأيام». ولم أرَ من قال بالخمسةِ[٧].

فرعان:

الأول: إنْ أخرجَها قبل الحوْلِ فضاعت، فإنه يَضمنُ. قاله مالك في «الموَّازية». قال محمد[٨]: ما لم يكن قبلَه باليوم واليومين، وفي الوقت

= إليَّ ألا يفعل حتى يحول عليه الحول.

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، و«البيان»: (٢/ ٣٦٦) وهو لأبي الفرج أيضاً.

(٢) قال ابن حبيب: قال من لقيته من أصحاب مالك - وفي «النوادر»: قال ابن القاسم من أصحاب مالك -: لا يجزئه إلا فيما قرب مثل خمسة أيام أو عشرة. «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، و«البيان»: (٢/ ٣٦٦).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) (١/ ٣١٠).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧١/ أ)، وكذا نقله في «الجواهر»: (١/ ٣٠٢).

(٧) لعلها جاءت من كلام ابن حبيب، وقد نقلناه قريباً في تعليق سابق.

(٨) في (مد): «مالك»، والصواب ما أثبتناه.

الذي لو أخرجَها فيه لأجزأَتْهُ[١]. قال في «التنبيهات»: قيل معناه: تُجزيه ولا يلزمُه غيرُها، بخلاف الأيام، وذهبَ ابنُ رشد إلى أنه متى هلكتْ قبل الحوْلِ بيسيرٍ أنه يزكِّي ما بقي إن كان فيه زكاةٌ، قال ابنُ رشد: كذا يأتي عندي على جميع الأقوالِ، وإنما تُجزيه إذا أخرجها كالرُّخْصَةِ والتَّوسعةِ، فأمَّا إذا هلكتْ ولم تصل إلى أهلِها، ولا بلغت محلَّها، فإنَّ ضمانَها ساقطٌ عنه ويؤدِّي زكاةَ ما بقي عند حلولِه، إلاَّ ما تُؤُوِّل على ما قاله ابنُ الموَّاز: كاليوم واليومين، انتهى كلامه في «التنبيهات»[٢].

الثاني: ما ذكرناه من الإجزاءِ في التَّقديم اليسيرِ. قال ابنُ العربيِّ: هو[٣] خاصٌّ بالحيوانِ والعين، وأمَّا زكاةُ الزَّرع، فلا يجوز تقديمُها، لأنه لم يملك بعدُ. نقله في «الجواهر»[٤].

ص: «وفيها:[٥] لو زَكَّى دَيناً أو عَرْضاً قبل قبضِهما لم يُجْزِهِ، وثالثها: يجزئُ[٦] في الدَّين، لا في العَرْض»:

ش: أي لو زكَّى عرضَ الاحتكار بعد الحول وقبل البَيع، أو ديناً بعد الحَول وقبل قبضِه، فمذهب «المدونة» عدمُ الإجزاءِ فيهما[٧]، لأنه هنا قد يَطُول قبضُ الدَّين وبيعُ العرضِ.

وقال أشهب: يُجزئه فيهما، قياساً على إخراجِها قبل الحولِ بيسيرٍ[٨].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ ب).

(٢) ما ذكره عن ابن رشد هو في «المقدمات»: (١/ ٣١١)، لكن بتصرف.

(٣) في (ع): «هذا»، وهو الموافق للنقل.

(٤) (١/ ٣٠٢)، ومثله في «الذخيرة»: (٣/ ١٣٧)، لكن نقل في «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ) من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك: لا يجوز أن يُعَجِّل الرجلُ إخراجَ زكاة ماله وحرثه وماشيته إلا بقرب الحول، أو قبله بيسير، وأحبُّ إليَّ حتى يحلَّ، وقاله أشهب. قال محمد: لا يجزيه إلا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين.. إلخ.

(٥) في المطبوع و(ح) زيادة: و.

(٦) في المطبوع: يجزئه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣١٥)، و«تهذيبها»: (٢٣/ ب)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب) (٢/ ١٥٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ أ).

وقيل: يجزىءُ في الدَّين لا في العرضِ[١]، لأن الدَّينَ له تَسَلُّطٌ على قبضِه، بخلاف البيعِ، فإنه لا قُدرةَ له عليه.

---

(١) نقله ابن حبيب، عن أشهب من قوله، «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب).

[صدقة الفطر[١]]

ص: «صَدَقَةُ الفِطْرِ: المشهورُ: وجوبُها[٢]»: حكمها

---

(١) يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمُخرج: فِطرة - بكسر الفاء لا غير -، وهي لفظة مولَّدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة، «المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٠٣).

وقال ابن قتيبة: وقيل لها فِطرة، لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلته التي جَبَل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، من «المغني»: (٤/ ٢٨٢)، قال عياض: وفيما قاله نظر، وقد ذكر أن الصواب في تسميتها كونها بسبب الفطر من رمضان «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٥)، ومثله في «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩) حيث رجح ما ذكره عياض.

(٢) قال مالك في «الموطأ - مع الزرقاني -»: (٢/ ١٩٥): تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٤)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٥)، و«الكافي»: (١١١)، ولم يذكروا سوى القول بالوجوب.

وممن نقل الإجماع على الوجوب ابن المنذر في «الإجماع»: (١٣) وإسحاق بن راهويه، «الاستذكار»: (٩/ ٣٤٩)، و«المغني»: (٤/ ٢٨١)، والبيهقي، «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، وحكى ابن رشد الاتفاق على وجوبها، «المقدمات»: (١/ ٣٣٢).

وحكى ابن عبد البر وغيره عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك أنها سنة مؤكدة - وسيأتي -، وكذا حكاه عن بعض أصحاب داود، وحكى عن قوم: هي منسوخة بالزكاة، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥٠)، وضعَّف النووي القول بالنسخ - وهو المروي عن ابن عُليَّة والأصمّ - للإجماع السابق، قال: وإن كان الأصمُّ لا يعتد به في الإجماع، «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، وانظر: «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

ومما استدلَّ به من قال بالنسخ، ما أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: (٢٥٠٧) عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلمَّا نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. والجواب عنه: أنه لم يصرح بالإسقاط، فيبقى الأصل وهو الوجوب، انظر: «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٤)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

قال ابن رشد: واتفقوا على أنها تجب، على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، =

ش: مقابل المشهور السُّنِّيَّة[١].

والمشهور أظهر، لما في «الموطأ»[٢] عن ابن عمر، قال: فرض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ من رمضانَ[٣]. وحَمْلُ الفرضِ على التَّقدير بعيدٌ[٤]، لا سيَّما

= «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧٩).

(١) حكى ابن يونس الخلاف: هل هي فرض أو سنّة؟ «الجامع»: (١/ ١٦٣/ب)، كما حكاه ابن عبد البر عن بعض أصحاب مالك المتأخرين: (٩/ ٣٥٠)، وحكاه ابن بشير، «الجواهر»: (١/ ٣٣٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٤) واستند من قال بالسنية بما جاء عن مالك قوله: زكاة الفطرة سنَّة، لكن قال اللخمي: يريد لأنها أخذت عن النبي ﷺ ولم ينزل بها قرآن، «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، وانظر: «المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

واستند - أيضاً - بما جاء في «النوادر»: (٣/ ١٤/أ-ب) من كتاب ابن سحنون وابن نافع، عن مالك: قيل: فزكاة الفطر؟ قال: هي مما سن النبي ﷺ وفرض أ هـ قالوا: فرض بمعنى: قدَّر، «تهذيب الطالب»: (١/ ٧١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/ب)، لكن ضعّفه جمع من أهل العلم - كما سيأتي في كلام الشارح -.

وكلام ابن أبي زيد في «الرسالة» محتمل، وهو قريب من قول مالك السابق في كتاب ابن سحنون، حيث قال: وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير.. قال التتائي: ويؤيد الوجوب لفظة «على» التي هي من صِيَغِهِ. وقال بعضهم: يؤخذ من «الرسالة» السنية. وقال أبو عامر الأندلسي: لا يظهر من كلامه في «الرسالة» حكمها، وكلامه يدفع بعضه بعضاً، لمخالفة السنة الفرض. «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، وقد ساق ابن رشد عبارة «الرسالة» وحملها على الوجوب لا غير، «المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

ولهذا قال ابن العربي: عن مالك روايتان، إحداهما: محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبهذا قال فقهاء الأمصار، «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٢)، قال ابن عبد البر: والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين، لأنهم الأكثر، والجمهور الذين هم حجة على من شذّ عنهم، وقول من قال: إنها سنة قولٌ ضعيف، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: (٦٣٢).

(٣) تتمته: «على الناس صاعاً من شعيرٍ، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين». خرّجه - أيضاً - البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر: (١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٤) وفيه زيادة: «صاعاً من تمر» وزيادة: «وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وهي عند مسلم برقم: (٩٨٦).

(٤) ضعّف هذا الحمل جمع، منهم الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٨٥)، واللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، وابن عبد البر، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥١)، وابن العربي، «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣)، و«القبس»: (٢/ ٤٧٦)، وزاد في «القبس»: وأما أنا فأقول: معناه أوجب وقدَّر وإن كانا مختلفين أ هـ. قال القرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١٥٤): ظاهر الفرض الوجوب، فالعدول عنه لغير دليل تحكُّم. =

وقد خرَّج الترمذي[١]: بعث رسول الله ﷺ مُنادياً ينادي في فِجاج مكَّة: أَلا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ.

وعلى الوجوب، فالمشهور: أنها واجبة بالسنَّة[٢]، وقيل: بالقرآن[٣].

وعلى وجوبها بالقرآن؛ فقيل: بآيةٍ تخصُّها، وهي قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٤]: صلاةُ العيد، وقيل: المرادُ: تزكَّى بالإسلام وصلَّى الخمس. اللخمي: وهو الأشبه، لقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، وإنما يقال فيمن أدَّى الزكاة: زكَّى، على أنه ليس في التلاوة أمرٌ، وإنما تضمَّنت مدحَ مَنْ فعل ذلك، ويَصحُّ المدحُ في المندوب[٥]. وقيل: بالعمومات[٦].

وقت وجوبها

ص: «**وفي وقتِه أربعةٌ، المشهور: ليلةُ الفطرِ، وطلوعُ فجرِ[٧] يومِه، وطلوعُ الشَّمسِ، وما بين الغروبيْنِ.**

وفائدته: فيمن وُلِدَ، أو مات، أو أسلمَ، أو بِيْعَ، أو عَتُقَ[٨] فيما بين ذلك»:

ش: أي وفي وقتِ الوجوب أربعةُ أقوال المشهورُ: غروبُ الشَّمس من

= وقال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة - أي فرض، بمعنى: قدّر -، لكن نُقِلَ في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى أ هـ. قال ابن حجر إثره: ويؤيده تسميتها: زكاة، وقوله في الحديث: «على كلِّ حرٍّ وعبد». «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر: (٦٧٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٩)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ب)، وفي «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ) قال في «المجموعة»: هي فرض بقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) سورة الأعلى.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، و«التتائي على الرسالة»: (٣/ ٣٧٧).

(٦) السابق.

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): الفجر.

(٨) في (مد) و(ع): أُعْتِقَ.

آخرِ ليالي رمضانَ[١]، وهو مراده بقوله: / «ليلة الفطر» ففي عبارتِه تسامحٌ. [٢٤٧/ب]

ورُوي عن مالكٍ: طلوع الفجرِ من يومِ الفطرِ[٢]، وشهَّره الأبهري[٣]. قال ابنُ العربيِّ: وهو الصحيح[٤].

وقيل: طلوعُ الشمس منه. حكاه القاضي أبو محمدٍ عن جماعةٍ من الأصحابِ[٥]. قال ابنُ الجهم: وهو الصحيح من المذهبِ[٦]. وأنكر بعضُهم هذا القولَ[٧]، وقال: لا خلاف فيمن مات بعد الفجرِ أنّ الزكاةَ عليه، وصوَّب صاحبُ «التنبيهات» مقالةَ هذا المُنْكِرِ[٨].

ورُوي: من غروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطر، إلى غروبِ الشَّمسِ من يوم العيدِ[٩].

وفي المذهب قولٌ خامسٌ: من غروبِ الشَّمسِ ليلَة العيدِ إلى الزَّوالِ[١٠].

---

(١) رواه أشهب، عن مالك، وقال به هو وأصبغ، «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٧/أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥). قال ابن يونس: (١/ ١٦٥/أ): وهذا مذهب ابن القاسم في «المدونة». انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٨-٣٨٩) حيث ذكر عن مالك أنه لا تؤدى الزكاة عن الحمل إلّا أن يولد ليلة الفطر حيّاً، ومثله فيمن يموت ليلة الفطر، أوجب على المنفق عليهم إخراج الزكاة عنهم.

(٢) رواها ابن القاسم ومطرف وعبد الملك عن مالك، وبه قالوا، وبه قال ابن حبيب، «النوادر»: (٣/ ١٧/أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٠)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٠)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦٧).

(٤) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٣٠-٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ب)، و«عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٩٠).

(٧) ضعفه ابن العربي في «العارضة»: (٢/ ١٣٣) وقال ببعده ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٣/ب).

(٨) «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦٧)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٥) شرح الأبي، نقل ذلك عن «التنبيهات».

(٩) السابق.

(١٠) السابق، وعزاه في «المقدمات» لابن الماجشون في الثمانية، «المقدمات»: (١/ ٣٣٧).

وسادسٌ: حكاه اللخميَّ: إن جميعَ يومِ الفطرِ وقتٌ للوجوب، وبغروب الشَّمس منه يتحتَّم وجوبُها[١].

وأقربُ هذه الأقوال ما شهَّره المصنِّفُ، لقول الرَّاوي: صدقةُ الفطرِ من رمضانَ، والفطرُ من رمضانَ أوله غروبُ الشَّمسِ[٢].

وفي قوله: «وفي وقتِه» قصورٌ، وأحسن من ذلك لو قال: «وفي زمنِ الخطاب»، كما قال غيره، ليعُمَّ الوجوبَ والسُّنية.

وقوله: «وفائدته»، أي: وفائدةُ الخلاف تظهر فيما ذكَره وما شابهَه من الهِبَةِ والصَّدقةِ والميراثِ والطَّلاق[٣].

الوقت المستحب في إخراجها

ص: «**والمستحبُّ إخراجُها بعد الفجرِ، قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى اتِّفاقاً**[٤]»:

ش: أي أنَّ الزَّمن الذي يستحبُّ إخراجُها فيه غيرُ زمنِ الوجوب، لأنه اتُّفِقَ على استحباب إخراجِها بعد الفجر قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى[٥]، لِمَا خرَّجه مسلمٌ[٦]: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

وما حكاه من الاتِّفاق فيه نظرٌ، فقد قال سندٌ: إنما ذلك عند مَنْ يرى الوجوبَ بالفجرِ، وأمَّا على رأي مَنْ يرى أنه بطلوع الشَّمسِ، فإنه لا يُستحبُّ

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ب).

(٢) انظر في سبب الخلاف: «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩١)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: «وواسع بعده»، ولم يتكلم عليها الشارح، وقد جاءت في نسخة «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ب)، قال ابن عبد السلام: ومعنى قول المؤلف: «وواسع بعده»: أن تركه الزمن المستحب ليس بمكروه أ هـ.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).

(٦) سبق تخريجه، قريباً، والحديث أخرجه البخاري أيضاً.

تقديمُها على ذلك، وإنما يكون إخراجُها قبلَه رخصةً، لا أنه أفضل[١]، نقلَه ر.

تقديم الإخراج

ص: «وفي تقديمها بيومٍ إلى ثلاثةٍ قولان»:

ش: في «المدونة»: إنْ أدَّاها قبل ذلك بيومٍ أو يومين فلا بأسَ بهِ[٢].

وقال في «الجلَّاب»: وقد جوَّز إخراجَها قبل يوم الفطر باليومين و[٣]الثلاثة (استحساناً[٤]). وقال ابن الموّاز: إذا أخرجها قبل يوم الفطر بيومين يُجزيه، ويوم الفطر أحبُّ إلينا، ولو أخرجها قبل يوم الفطر بيومين، فهلكت لم تُجزه)[٥]، وكذلك زكاةُ الأموالِ.

قال التونسي: وفي هذا نظر، لأن الوقتَ لو كان مُضَيَّقاً كأوقات الصَّلاة لوجبَ أن لا تجزىء، ولو قبل الحول بنصفِ يوم، كما لو صلَّى قبل الزَّول، فيجب متى أخرجها فضاعت في وقتٍ لو أخرجها فيه لأجزأت أنها تجزىء (في هذا، انتهى بتلخيص)[٦].

(ونسب اللخميُّ والتلمسانيُّ عدمَ الإجزاءِ لابنَ مسلمةَ وابنِ الماجشون[٧]. قال ابنُ يونسَ: وقال سحنونٌ: إنْ أخرجَها قبل الفطرِ بيومٍ لم تُجْزِهِ)[٨]،

---

(١) نقله في «الذخيرة»: (٣/ ١٥٧).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٥).

(٣) في الأصل: «أو»، وما أثبتناه من النسخ. والعبارة بتمامها في «التفريع» هكذا: ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر علىموجب القياس، وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة.. «التفريع»: (١/ ٢٩٥).

(٤) في بعض نسخ «التفريع»: «استحباباً»، هامش «التفريع» (١/ ٢٩٥) عن النسخة (ق).

(٥) في بقية النسخ هكذا: «استحباباً، وقيّد ابن المواز الإجزاء في اليومين بما إذا لم تهلك، وأما لو هلكت لم تجزه، قال».

(٦) ساقط من بقية النسخ.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٢٢/ب) (٢/ ١١٣/أ)، وجعله الباجي المشهور، فإنه قال: ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وقت وجوبها، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وروى عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، «المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، وكذلك مثله في «المعونة»: (١/ ٤٣٢)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٥٨).

(٨) في بقية النسخ هكذا: «والقول بعدم الإجزاء لابن مسلمة وابن الماجشون وسحنون، ولو قبل =

وإنما كان ابنُ عمرَ يُخرجها قبل الفطر بيومين إلى مَنْ يلي إخراجَها[١]. وأشار ابنُ يونسَ إلى أنه يمكن حَمْلُ كلام ابنِ القاسم على ذلك، قال: ومن حَمَلَ كلامَ ابنِ القاسم على ظاهِره يلزمه أن تُجزيه ولو أخرجَها أوَّل الشهر، وذلك لا يجوز، انتهى[٢]. وفيه نظر، وليس ما قَرُب كغيره.

وحَمَل اللخميُّ وغيرُه ما في «المدونة» على ظاهره، وقال: إن عَلِم أنها قائمةٌ بيدِ مَنْ أَخَذَها إلى الوقت الذي تجبُ فيه أجزأتْ اتِّفاقاً، لأن لِدَافِعِها إذا كانت لا تجزىءُ أن ينتزعَها، فإذا تركها، كان كمَن ابتدأَ دفعَها[٣].

وقال الباجيُّ و ع: المشهورُ عدمُ الجوازِ إلَّا لمن يُفرِّقها[٤].

وقال صاحبُ «اللباب» وغيرُه: المشهورُ الجوازُ مطلقاً. سند: وهو الأصحُّ، وعليه الأكثرون[٥].

على من تجب

ص: «**والمشهورُ وجوبُها على مَنْ عندَه قُوْتُ يومِهِ مَعَها، وقيل: على من لا تجحف[٦] به، وقيل: إنما تجبُ على مَنْ لا يَحِلُّ له أَخْذُهَا، وقيل: أَخْذُ الزَّكاةِ**»:

ش: يعني أنه اختُلِف فيمن تجبُ عليه، على أقوالٍ:

فالمشهور أنها تجبُ على كلِّ من فَضَل عن قوتِه إنْ كان / وَحْدَه، أو قوتِه وقوتِ عيالِه إن كان له عيال صاعٌ، وهو الذي في «الجلَّاب»[٧] [٢٤٨/أ]

= الفطر بيوم».

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر: (٦٣٥) عن نافع، عن ابن عمر: كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٤/أ)، وأصل هذا الحمل والاعتراض عليه في «المعونة»: (١/ ٤٣٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١١٣/أ).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ب).

(٥) انظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٥٨).

(٦) في المطبوع: يجحف.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٩٥).

وغيرِه[١]، (وقاله ابنُ حبيب)[٢]،[٣] اللخميُّ: وهو موافقٌ لـ«المدونة»[٤].

والقول الثاني: لعبدِ الوهَّاب، قال: يُخرجها إذا كان لا يَلْحَقُهُ بإخراجِها مَضَرَّةٌ من فسادِ مَعَاشِهِ، أو جوعِه أو جوعِ عيالِه.[٥] فعلى هذا؛ ولو فضل له عن قوتِه صاعٌ أو أكثر، وكان إذا أخرجها يحصل له الإجحافُ في معاشِه لا يجب عليه إخراجهَا.

والقول الثالث: (نقله اللخميُّ عن ابنِ الماجشونِ، ولفظه: وقال ابنُ الماجشون في «المبسوط»)[٦]: الحدُّ الذي تجبُ وتسقطُ بِه مَنْ حالِ اليُسر والفقرِ؛ أنَّ من كانت تَحِلُّ له سقطتْ عنه[٧]. وقال مالكٌ في «كتاب محمد»، قيل له: إن كانت له عشرةُ دراهمَ فأخرجَ زكاةَ الفطر: أيأخذُ منها؟ فقال: أيخرجُ ويأخذ؟! لا، إذا كان هكذا: فلا يأخذ. قيل له: إذا كانت له عشرةُ دراهمَ: فلا يأخذ؟ قال: ليس لهذا حدٌّ معلومٌ[٨]، انتهى[٩].

وقوله: «وقيل: أَخْذُ الزَّكاة»، فيه نظر، لأن هذا القول إنما ذكره ابنُ بشير وغيرُه تفريعاً على قول ابنِ الماجشون، وهو أنه إذا قلنا: إنها إنما تجب على من لا يحلُّ له أَخْذُها، فاختُلِفَ فيمن يحلُّ له أخذها على قولين، وعلى هذا؛ فالأَوْلى أن يسقط هذا القول هنا ويكتفي بما سيقولُه في آخر الباب: «ومصرِفُها مصرِفُ الزَّكاة، وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها»[١٠].

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٣٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٩).

(٢) ساقط من (مد)، وهذا القول ثابت لابن حبيب، كما في «النوادر»: (٣/ ١٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ).

(٣) في الأصل زيادة: «و»، والصواب حذفها كما في النسخ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٣٣).

(٦) في بقية النسخ هكذا: «لابن الماجشون في «المبسوط»، قال: . .».

(٧) في «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب): قال عنه - أي مالك - ابنُ القاسم: وقال قبل ذلك: من له أن يأخذها فلا تجب عليه. وقاله ابن الماجشون.

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب) (٣/ ١٦/ أ).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ)، وحكى في «النوادر» عن ابن وهب: إن كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوماً، فهي عليه. «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب).

(١٠) سيأتي آخر الباب.

وقد ذكر صاحبُ «البيان»[١] أن المذهبَ لم يختلفْ في أنه ليس من شرطِها أنه يملك المُخْرِج نِصَاباً، (ونحوه للخمي)[٢]، فتأمله.

ويبيِّن لك ما ذكرناه - أنَّ كلامَه هنا ليس بجيِّد -: لأنه لا يخلو: إمَّا أن يبني على القول بأنَّ مصرفَها مصرفُ الزَّكاةِ، أو على القول بأنَّ مصرِفَها الفقير الذي لم يأخذْ منها، وأيّامّا كان يلزم إشكالٌ، أما الأوَّل: فلتداخل القولِ الثالثِ والرابعِ، لأن من لا يَحِلُّ له أخذُ زكاةِ المال لا يَحِلُّ له أخذها، وبالعكس، إذ مصرفها مصرفُ الزَّكاة، وأمَّا على الثاني: فيلزم أحد أمرَين: إمَّا أن يتداخلَ الثالثُ مع المشهورِ، وإمَّا حصولُ غرابةٍ في النَّقل، وذلك لأنَّا إذا بنينا على القولِ بأنَّ مصرفها الفقيرُ الذي لم يأخذ منها، فإذا أخذَ فقيرٌ صاعاً من زكاةِ الفطرِ، ولم يكن عنده غيرُه، فهذا لا يَحِلُّ له أخذُ صاعٍ ثانٍ، وحينئذٍ إمَّا أن يقول: يجب عليه إخراجُه أم لا، فإن لم يقلْ بوجوب الإخراج يلزم التَّداخل مع القولِ الأول، لاشتراط أن يَفْضُل له صاعٌ عن قوتِه، وإن قلنا بوجوب الإخراج، ففيه إشكالٌ من جهةِ المعنى، ويَعِزُّ وجودُه، ولا يخفى وجْهُ إشكالِه، والله أعلم.

فروع:

الأول[٣]: إذا قَدِرَ على بعضِ الزَّكاة فقال (صاحبُ «الطِّراز»)[٤]: ظاهر المذهب أنه يُخرِجُه، لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥].

الثاني[٦]: هل تسقط هذه الزَّكاةُ بالدَّين كالعينِ، أم لا، كالماشيةِ؟

---

(١) في بقية النسخ: «اللباب». ولم أقف عليه في «البيان».

(٢) زيادة في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - انظر: «التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ) ففيه نحوه.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من بقية النسخ.

(٤) في (مد): «سند». وهو صاحب «الطراز».

(٥) «الذخيرة»: (٣/ ١٦٠)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر: (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سقط هذا الفرع من (مد).

والأول: قولُ عبدِ الوهّاب[١]، والثاني: لأشهبَ[٢].

الثالث: إذا وُجد من يُسْلِفُه وهو محتاجٌ، فقال في «المدونة»: يتسلَّف ويخرج[٣]. وقال محمّدٌ: لا يلزمُه ذلك[٤].

الرابع[٥]: إذا لم يكن له إلا عبدٌ، فقال مالكٌ: يُخرج الزَّكاةَ. ورآه مُوسِراً، ونُقِل عنه - أيضاً -: أنه لا شيء عليه، ولم يَرَه بهِ مُوسِراً[٦].

المُؤَدَّى عنه

ص: «وتجبُ عليه عمن تلزمُه نفقتُه منَ المسلمينَ خاصةً بالقَرابة والرِّق، كالأولادِ، والآباء، والعبيد»:

ش: لمَا في «الصحيح»[٧]: إنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ منْ رمضانَ على (كلِّ مسلمٍ)[٨]، صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومفهومه: / سقوطُها عن غيرِ المسلم. [٢٤٨/ب] وفي الدارقطني[٩]: عن ابنِ عمرَ، قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطر عن

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤٣٣).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ب) عن أشهب في «مدونته»، قال سند: وظاهر الكتاب: لا يسقطها الدين، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٠) لأنه في «المدونة»: (١/ ٣٨٥) قال: إن وجد من يسلفه فليتسلف وليؤدِّ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٥).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٦/أ).

(٥) هذا الفرع سقط من بقية النسخ.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ب).

(٧) في بقية النسخ: ««الموطأ» وغيره»، وقد سبق تخريج الحديث قريباً.

(٨) في بقية النسخ: «الناس»، وهي الموافقة للفظ «الموطأ»، ووقع في لفظ عند مسلم: (٩٨٤): على كل نفسٍ من المسلمين.

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب زكاة الفطر: (٢/ ١٤١)، وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٤/ ٢٧٢)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر...: (٧٦٨٥) من طريق الدارقطني، وقال: إسناده غير قوي. قال في «التعليق المغني»: (٣/ ١٤١): القاسم وعمير - من رجال الإسناد - لا يعرفان بجرح وتعديل.. والأبيض بن الأغرّ له مناكير، ونقل عن ابن دقيق أن في إسناده من يحتاج إلى معرفة حاله، وانظر نحوه في: «نصب الراية»: (٢/ ٤١٣).

الصَّغير والكَبيرِ، عمَّن[١] تَمُونونَ.

قوله: «كالأولادِ والآباء»: راجعٌ إلى القرابة.

و«العبيد»: راجعٌ إلى الرِّق[٢].

ص: «والمشهورُ وبغيرِهما، كالزَّوجةِ وخادِمِها، وإن كانت مليئةً، وزوجةِ الأبِ الفقير وخادِمِه»:

ش: مقابلُ المشهورِ في الزوجة لابن أشرس[٣]، قال: لا يلزمه أن يُخرجَ عنها[٤].

ع: ومَنْ أوجبَ ذلك ألحقَها بالقرابةِ، لا كما قال المؤلفُ أنها قسمٌ ثالث، ومن أسقطَها ألحقَها بالأُجَرَاء، وتمسَّك الشَّاذُّ بأنها لو أُلحقتْ بالقرابة لوجبَ مساواةُ حكمِهما، فتسقطُ عن الزَّوجِ بملائها، ولعلَّ هذا هو المعنى الذي أوجبَ جَعْلَ الزوجة قِسْمَاً ثالثاً، ووجب أداؤها عن زوجةِ الأبِ الفقيرِ، وخادِمِه، وخادمِ الزوجة، بحكُم التَّبَعِية[٥].

ص: «وإنِ اشتُرِي يوم الفطرِ: فرَجَع إلى[٦] أنَّها على البائعِ[٧]»:

---

(١) كذا جاء في الأصل والنسخ، وقد نقلها الشارح من «التبصرة»: (٢/١٠٩/أ)، وهي فيها كذلك، وأما لفظه عند الدارقطني والبيهقي: «مِمَّن».

(٢) انظر: «المدونة»: (١/٣٨٩-٣٩٠) فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه، و«التفريع»: (١/٢٩٥)، و«المعونة»: (١/٤٣٤)، و«الجواهر»: (١/٣٣٧).

(٣) عبد الرحيم بن أشرس، وقيل: اسمه العباس، وقيل: عبد الرحمن، أنصاري من العرب ثقة، كنيته أبو مسعود، سمع من مالك، وروى عن ابن القاسم. كان حافظاً. روى عنه ابن وهب وجماعة. لم تذكر سنة وفاته، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/١٨٧)، و«الديباج»: (٢٥٠).

(٤) «الجامع»: (١/١٦٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/١٠٩/ب)، و«الجواهر»: (١/٣٣٧)، والمشهور: في «المدونة»: (١/٣٩٠)، و«التفريع»: (١/٢٩٥)، و«الجامع»: (١/١٦٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/١٠٩/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٢٣/ب).

(٦) ساقط من (مد).

(٧) في (مد) و(ع): بائعه.

ش: المرجوعُ إليه مبنيٌّ على أنها تجبُ بالغروب أو بالفجرِ، ولعلَّه في المرجوعِ عنه رأى الوجوبَ مُتَّسعاً[١]، فلذلك أوجبَها على المُشتري، لانتقال المُلك إليه في وقتِ الوجوبِ[٢].

وحُكِي عن أشهبَ قولٌ ثالث: بوجوبها على كلِّ واحدٍ منهما[٣].

وحُكي عنه - أيضاً - رابعٌ: أنها تجبُ على البائعِ، وتُستحبُّ للمُشتري[٤]، (حكاهما في «التنبيهات»)[٥].

ص: «**والمبيع بالخَيار، والأَمَةُ المُتَوَاضَعَةُ[٦] على البائعِ**»:

ش: وذلك لأنَّ نفقتَهُما وضمانَهُما عليه، وله غلَّتُهُما[٧].

قال سندٌ: ومن قال: إنَّ المُلك ينتقلُ بالعقدِ إلى المُشتري جَعَل الزَّكاةَ على المشتري[٨]. فأشار إلى أنّ هذه المسألةَ تأتي على القاعدة المذكورةِ في بيع الخَيار، وهي: أن بيع الخيار: هل هو مُنحلٌّ حتى يَنْبرمَ، أو مُنعقدٌ[٩]؟ وهذا - إن قاله نصّاً -: فواضح، وإن كان تخريجاً: ففيه نظر.

ومرادُ المصنِّفِ: إذا كان البيعُ فيهما قبلَ ليلةِ العيد.

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: موسعاً.

(٢) الرجوع لمالك في «المدونة»: (١/ ٣٨٧).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٦).

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) المواضعة: متاركة البيع، والمواضعة: المناظرة في الأمر، «لسان العرب»: (٨/ ٤٠١)، والمقصود هنا: الجارية التي تُباع فيتواضعانها للحيضة، أي: تسلَّم وتوضع عند عدل حتى تحيض وتُستبرأ، ثمَّ يأخذها المشتري، انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٣).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ ب)، وقال في «التبصرة»: (٢/ ١١٢/ ب): ففطرته على البائع قولاً واحداً.

(٨) «الذخيرة»: (٣/ ١٦٤).

(٩) انظر: «جامع الأمهات»: (٣٥٦).

ص: «والعَبْدُ بِشِراءٍ فاسدٍ على المُشتري»:

ش: ما ذكَره هو قولُ ابنِ القاسم، لأنَّ ضَمانَه من المُشتري[١].

وقال أشهبُ: إنما تجبُ عليه إذا مضى[٢] يومُ الفطرِ وقد فات، وإلا فهي على البائعِ[٣].

وروي عن أشهبَ في «الموَّازية» أنه على كلِّ واحدٍ من البائعِ والمُبتاع زكاةٌ[٤].

وقال ابنُ الماجشون: إن فَاتَ ولم يفسخْ فهي على المُشتري، ولو لم يَفُتْ إلاّ بعد يومِ الفطر[٥].

ص: «والمُخْدَمُ يرجعُ إلى حُرِّيَّة على[٦] مُخْدَمِهِ، وإلى رقٍّ، ثالثها: إن طالت: فعلى[٧] المُخْدَمِ»:

ش: يعني أنَّ من أخدم عَبْدَه رجلاً، ثمَّ هو حرٌّ، فإنَّ زكاة فِطرِه على الرَّجل المُخْدَمِ، لأنَّ النفقةَ عليه، ولم يَبْق لسيِّده فيه[٨] مَنفعةٌ[٩].

وإن كان يرجع إلى رِقٍّ، كما لو أَخْدَمَه رجلٌ، (خمس سنين)[١٠]، ثمَّ هو بعد ذلك غير حرٍّ، (فقال في)[١١] «المدونة»: هي على مالك الرَّقبة إن قَبِلَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٨)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «فات»، وما أثبتناه هو الموافق لـ«التبصرة»، وما في النسخ موافق لـ«النوادر».

(٣) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ).

(٥) «النوادر»: (٣/ ١٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٦) في (مد) و(ع): فعلى.

(٧) في (ع): على.

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ).

(١٠) في (مد): خمسين سنة.

(١١) في (مد): ففي.

الوصيةَ، كمن[١] أَخْدَمَ عبدَه رَجُلاً، فصدقةُ الفطرِ عنه على سيِّده الذي أَخْدَمَهُ، انتهى[٢].

وفي «الموَّازية»: على مالكِ الخدمةِ في الوجهين، إن[٣] كانت رقبتُه ترجعُ إلى السيِّد أو غيرِه[٤].

وفرَّق ابنُ الماجشون، فقال: إن قلَّت الخِدْمَةُ فهي على مالكِ الرَّقبةِ، وإن طالتْ فهي على مالكِ الخدمةِ[٥].

ومنشأُ الخلاف: النظرُ إلى المُلك والنفقةِ[٦]، على أنه قد اختَلف قولُ مالكٍ في نفقةِ هذا العبدِ المُخْدَم: هل على سيِّده، أو على الذي له الخدمة[٧]؟

قال في «التنبيهات»: ورُوي أنَّ نفقةَ المُخْدَمِ من مالِ نفسِه، لا على السيِّد ولا على المُخْدَم، وحكاها ابن الفخَّار، وهذا القول هو الذي ذكرَه أصحابُ الوَثَائقِ أنها من خدمتِه وكَسبِه، وما بقي للمُخْدَم[٨] إلَّا أن تكون الأيامَ اليسيرةَ، فتكون نفقتُه على ربِّ[٩] العبد، قال: وقيل: إنَّ الخلافَ / إنّما هو [٢٤٩/أ] في الكثيرةِ، وأما القليلةِ فعلى ربِّ العبدِ، وهو مذهبُ سحنونٍ[١٠]، انتهى.

---

(١) في الأصل: «كما لو» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق لـ«تهذيب المدونة».
(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، والنص في «تهذيبها»: (٣٠/أ).
(٣) في (مد) وهامش الأصل - نسخة -: أي.
(٤) «النوادر»: (٣/ ١٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، وهو لأشهب، وبه أخذ ابن المواز، وقال به ابن القاسم في «المجموعة».
(٥) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).
(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ).
(٧) انظر هذا الخلاف في «التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).
(٨) في (ع): للمخدوم.
(٩) ساقطة من (مد).
(١٠) انظر قول سحنون في «النوادر»: (٣/ ١٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥)، قال ابن رشد - بعد أن ذكر قول سحنون -: والأوَّل أصحُّ؛ أن في المسألة ثلاثة أقوال.

ص: «**والمشهورُ أن المشتركةَ[١] على الأجزاءِ لا[٢] على العددِ**»:

ش: كما لو كان عبدٌ لثلاثةٍ، لأحدهم نِصْفُهُ، ولآخرٍ ثُلُثُهُ، ولآخرٍ سُدْسُه، فعلى المشهور تجبُ على كلٍّ بقدر نصيبِه[٣].

وقيل: تجبُ على العدد، أي: [٤] على كلِّ واحدٍ ثلثُ صاعٍ[٥].

ورُوي عن مالكٍ: أنَّ على كلِّ واحدٍ زكاةً كاملةً[٦]، وأنكرها سحنونٌ و[٧]لم يعرفْها[٨].

ص: «**وفي المُعْتَقِ بعضُهُ ثلاثة، المشهور: على السَّيد حِصَّتُه، وعليهما، وعلى السَّيِّد الجميعُ**»:

ش: كما لو كان نصفُه مُعْتقاً، فعلى المشهور: يجب على السيِّد نصفُ صاعٍ، ولا شيءَ على العبدِ[٩].

والقول الثاني: لمالكٍ في «المبسوط»[١٠]؛ يؤدِّي السَّيدُ بقدر ما يملك؛ ويؤدي العبدُ بقدرِ ما عَتُقَ منه، وحكاه ابنُ حبيبٍ، عن أشهبَ[١١].

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): المشترك.

(٢) في المطبوع: إلّا.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٤) في الأصل زيادة: تجب.

(٥) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ) عن ابن الماجشون، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).

(٧) زيادة من بقية النسخ، والسياق يقتضيها.

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب).

(٩) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«النوادر»: (٣/ ١٨/ ب) نقل ذلك عن ابن حبيب وابن القاسم وابن وهب، عن مالك، وبه قالا - أي ابن القاسم وابن وهب -، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب).

(١١) «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

والقول الثالث: لعبدِ الملك[١]؛ نظر إلى أنه لو مات وَرِث جميعَ مالِه.

ص: «**وتجبُ على سيِّد المُكَاتَبِ على المشهور**»:

ش: لأنه عبدٌ[٢]، ولا يُعترض بانتقال نفقتِه عن السيِّد، فإنَّ النفقةَ جزءٌ من الكتابةِ.

(والشاذُّ رِوَايَةٌ عن مالكٍ؛ بسقوطِها عنهما)[٣].

وقيل: تجبُ على المكاتب[٤].

ص: «**وعن الآبِقِ المرجوِّ**»:

ش: لأن الإباق لا يُخرجُه عن مُلكِه[٥].

واحترز بـ«المرجوِّ» من غير المرجوِّ، فلا تجب زكاتُه حينئذٍ[٦]، لأنه كالعَدَمِ.

ص: «**وعلى ربِّ المال في عَبِيْدِ القِرَاضِ، وقال أشهب: تسقطُ حصَّة العاملِ من الرِّبح**»:

---

(١) «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧)، وهو من رواية مطرف وابن الماجشون. قال أشهب: وهو القياس - أي القول الثاني -، وأما الاستحسان فجميعها على السيد أ هـ. من «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب).
وذكر في «الذخيرة» قولاً رابعاً، لابن مسلمة: إن كان للعبد مالٌ فكذلك، وإلا فعلى السيد الجميع، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٤)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٣) في بقية النسخ: «وروي عن مالك سقوطها عنهما». واعتبارها شاذّةً هو الذي ذكره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٤/ أ)، وأما في «التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٤)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨) فأطلقوا الروايتين.

(٤) نقله ابن حبيب عن أهل العراق، لأن النفقة على نفسه عليه. «الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٦)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٩٣).

(٦) السابق.

ش: لا يخفى عليك تصوُّرُه[١].

قدرها وجنسها

ص: «**وقدْرُها: صاعٌ من المُقْتات في زمانه ﷺ، من القمح، والشَّعير، والسُّلْتِ، والزَّبيب، والتَّمر، والأَقِط[٢] والذُّرَة، والأرْز، والدُّخْن. وزاد ابن حبيب: العَلَس، وقال أشهبُ: من السِّتِّ الأُوَلِ خاصَّة**»:

ش: تقديرها بالصَّاع في جميع الأنواع هو المعروفُ[٣]. وقال ابنُ حبيبٍ: يؤدِّي من البُرِّ مُدَّين، لا صاعاً[٤].

وقوله: «المُقتات في زمانِه»، أي: في سائر الأقطارِ[٥]، ولم يُرِدْ بَلَداً مُعَيَّناً كما فهم ع واعترض[٦].

وأمَّا قَصْرُ أشهبَ الإجزاءَ على الستِّ الأُوَلِ[٧]؛ فلأنه يرى الاقتصارَ على ما جَاءَ الحديث به، وإن كان ليس في الحديث نصٌّ على البُرِّ والسُّلْتِ، لكنهما أطيبُ من الشَّعيرِ، فينتظم فيهما قياسُ الأَحْرَى، بخلاف ما بقي. قاله

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٦)، و«النوادر»: (٣/ ١٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٣).

وقال أصبغ بقول أشهب، واختار ابن المواز رواية ابن القاسم، انظر: «النوادر»: (٣/ ١٩/ ب).

(٢) الأَقِط - بفتح الهمزة، وكسر القاف -: جبن اللبن المخرج زبده، ويقال أيضاً: بكسرها وسكون القاف. قاله في «التنبيهات»، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٨).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٩١-٣٩٢)، و«العتبية»: (٢/ ٤٩٨) وفيها إنكاره لمن قال بالمُدَّين من البُرِّ، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٧)، و«الكافي»: (١١٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٧٠).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«المواهب»: (٢/ ٣٦٦).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٨)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، وانظر الخلاف في هذه الأنواع المخرجة موسعاً في «المقدمات»: (١/ ٣٣٧) وما بعدها، حيث ذكر ستة أقوال بعد حكايته الإجماع على الشعير والتمر.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ ب).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

ع[١].

وفي «الصحيحين»[٢] عن أبي سعيد - رضي الله عنه -قال: كنَّا نُخرِج إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغير وكبير، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيبٍ. وليس طعنُ ابنِ حَزْمٍ فيه لأجل ذِكْر الأقطِ بقويٍّ[٣].

واستحبَّ أشهبُ (الترتيب. نقل عنه ابنُ يونس أنه قال في «المجموعة»: أحبُّ إليّ أن تُؤدَّى في البلدان من الحنطة، وأداءُ السُّلْتِ أحبُّ إليَّ من الشَّعير، والشعير أحبُّ إليَّ من الزَّبيبِ، والزبيبُ أحبُّ إليّ من الأَقِط)[٤].

والظاهرُ أن مَحَلَّ الخلاف بين ابنِ حبيبٍ والمذهبِ في العَلَس[٥]، وبين أشهبَ والمذهب في الثلاثة: إذا كان العَلَس أو الثلاثة غالبَ عيشِ قوم وغير ذلك موجودٌ، أو كان الجميعُ سواءً، فابنُ حبيب يرى الإخراجَ من العَلَس في الصورة الأولى، والمشهورُ يُخرج من التِّسعة، وأشهبُ يرى الإخراجَ من السِّتة.

ص: «فلو اقْتِيْتَ غيرُهُ كالقطانيِّ، والتين والسَّويق[٦]، واللَّحم، واللَّبَن، فالمشهور: يُجْزِئُ»:

ش: أي فلو اقتيتَ غيرُ ما / ذكَر: فهل يجزىء الإخراجُ منه؟ المشهورُ [٢٤٩/ب]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام: (١٥٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٥).

(٣) أعلَّه ابن حزم في «المحلى» بأمرين: أحدهما: أنه غير مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ عَلِمَ بذلك فأقرَّه، والثاني: أنه مضطرب فيه على أبي سعيد، «المحلَّى»: (٦/ ١٢٤-١٢٥) ولا شك أن هذا الإعلال عليل.

(٤) في بقية النسخ هكذا: «الحنطة، ثم السلت، ثم الشعير، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط». «الجامع»: (١/ ١٦٦/ب)، وهو في «النوادر»: (٣/ ١٤/ب).

(٥) انظر في زيادة ابن حبيب «العلس»: «النوادر»: (٣/ ١٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٦) السَّويق: طعام يعمل من الحنطة والشعير معروف. «المصباح المنير»: (١/ ٢٩٦).

أنه يُجزىء[١]، لأن في تكليفِه غيرَ قوتِه حَرَجاً عليه.

ورأى في القولِ الآخر الاقتصارَ على ما وَرَدَ في الحديث[٢]. ورواه ابنُ القاسمِ، عن مالك في القطاني: أنها لا تُخرجُ، وإن كانت قوتَه[٣].

ص: «وفي الدَّقيق بزكائه[٤] قولانِ»:

ش: قال مالكٌ: لا يجزىءُ إخراجُ الدَّقيقِ[٥].

قال ابنُ حبيب: إنما ذلك للرَّيع[٦]، فإنْ أخرجَ منه مِقْدَارَ ما يخرج من صَاع القمحِ أجزأَ. وقاله أصبغُ[٧]، وجعله بعضُهُم تقييداً[٨].

ووجهُ عدمِ الإجزاءِ: أنَّ في الدَّقيق تحجيراً، لأنَّ القمحَ يصلحُ لِمَا لا يصلحُ له الدَّقيق، ولو جاز الدَّقيقُ لجاز الخبزُ.

وقوله: «بزكائِه»[٩] احتراز ممَّا إذا أخرجه بغير زكائه: فلا يُجزيه اتِّفاقاً.

ونُقِلَ عن ابنِ حبيبٍ أنه أجاز إخراجَ الخُبزِ فيها[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٩٢)، و«العتبية»: (٢/ ٥١٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٧١/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٧-١٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٩).

(٢) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨-١٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٣) السابق.

(٤) في المطبوع: بزكاته.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩).

(٦) الريع: الزيادة والنما. «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٨).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٨) أي: تفسيراً لكلام مالك. «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ ب).

(٩) قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢٤/ ب): يريد بزكائه زيادة كيل الدقيق على القمح إذا طحن.

(١٠) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٦/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٩).

صفة المُخْرَج فيها

ص: «**ويُخْرِجُ[١] من غَالِبِ قُوتِ البلد، فإن كان قوتُه دونَها[٢] لا لشحٍّ فقولان**»:

ش: يعني أنّ التسعةَ المتقدمةَ هي مُتَعَلَّقُ الوجوبِ من حيث الجملةِ، وأمَّا من حيث التفصيلِ، فيتعيَّن في[٣] كلِّ بلدٍ غالبُ قوتِهم، فأهلُ مِصْرَ يتعيَّن في حقِّهم القمحُ[٤]، فإن كان قوتُه أفضلَ، فلَه أن يُخرج من قوتِه، وإن أخرج من قوتِ البلد أجزأَه.

وإن كان يقتاتُ الأدنى لعسرٍ أخرجَ منه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٥]، وأمَّا إن كان مع الوجدانِ كالبدويِّ يأكلُ الشعيرَ بالحاضرة وهو مليءٌ فقولان[٦].

ومفهومُ كلامِه: أنه لو فَعَلَ ذلك شُحّاً، لكلف أن يُخرجَ من قوتِ البلد اتفاقاً.

مصرفها

ص: «**ومَصْرِفُها مَصْرِفُ الزَّكاة، وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها، وعلى المشهور: يُعْطَى الواحدُ عن مُتَعدِّد**»:

ش: ظاهرُ كلامِه أنها تُصرفُ في الأصنافِ الثمانيةِ، وليس كذلك، فقد نصَّ في «الموّازية» على أنه لا يُعطى منها مَنْ يَليها، ولا من يَحرُسُها[٧]،

---

(١) في المطبوع: تخرج.

(٢) في (مد) و(ع) والمطبوع: دونه.

(٣) في بقية النسخ زيادة: حق.

(٤) قال مالك في «المدونة»: (١/ ٣٩١): لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح، لأن ذلك جُلُّ عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم، فيكون عيشهم الشعير، فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر.
وانظر: «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١).

(٥) سورة الطلاق، آية: [٧]، وانظر فيما عرضه الشارح: «المنتقى»: (٢/ ١٨٩) قريباً من لفظه.

(٦) الأول: لمالك في «المدونة»: يخرج من عيش البلد. والثاني: لأشهب في «الموازية»: يراعي ما يقوت به نفسه وعياله. «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١).

(٧) «النوادر»: (٣/ ٢٠/ أ).

وظاهرُ كلامِهم: أنه لا يُعطى منها المجاهدُ، وأكثرُ عباراتهم: أنها تُعطى للفقراءِ والمساكين[١].

وقوله: «وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها» هو قولُ أصبغَ[٢]، ونصُّه على نقْلِ اللخميِّ: وقال أبو مصعبَ: لا يُعطاها مَنْ أخرجَها، ولا يُعطى فقيرٌ أكثرَ من زكاةِ إنْسَانٍ، وهو صاعٌ[٣].

قال اللخميُّ: وهو الظاهرُ، لأنّ الغرضَ إغْنَاؤه في ذلك اليوم، كما قاله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤]، بخلاف زكاةِ المالِ، فإن القَصْدَ بها إغناءُ الفقير عمَّا يحتاجُه منَ النفقةِ والكِسوة في المستقبل، وقد قيل: إنه يُعطى ما يكفيه في السَّنة، وقد قيل: إنه لا بأس أن يُعْطَى الزكاة مَنْ له نِصابٌ لا كفاية له فيه، ولا أعلمهم يختلفون في أنه لا يُعْطَى زكاةَ الفطر من يملك نِصَاباً، انتهى[٥].

أداؤها عن المسافر

ص: «**وإذا أدَّى أهلُ المُسَافرِ عنه: أَجْزَأَهُ**[٦]»:

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب)، وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٩٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«النوادر»: (٣/ ٢٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩).

(٢) كذا في النسخ، ولم أقف عليه لأصبغ، ويظهر لي أنه خطأ من النساخ أو سبق قلم من الشارح، يدل عليه ما بعده من كلام اللخمي.

(٣) «مختصر أبي مصعب»: (٣٧/أ).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر: (٧٧٣٩) عن ابن عمر، وفيه مرفوعاً: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْمِ»، وفي إسناده أبو معشر، منكر الحديث كما ذكر البخاري، وأعلَّه ابن عدي به، وجاء عند ابن سعد في «الطبقات»، لكن فيه الواقدي وهو ضعيف بالاتفاق، «نصب الراية»: (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١١١/أ)، قال في «المواهب»: (٢/ ٣٧٦): فأول كلامه يخالف آخره - أي اللخمي هنا -، لأن قوله: من تحلّ له زكاة العين يقتضي جواز دفعها لمالك النصاب، وقال في آخر كلامه: لا أعلمهم يختلفون أنها لا تعطى لمن يملك نصاباً، إلّا أن يقيد أول كلامه بآخره، والظاهر من كلام ابن بشير أنه لم يعتبر ما قاله اللخمي آخراً، فإنه قال: واختلف في صفة من يحل له أخذها على قولين، أحدهما: أنه من يحل له أخذ الزكاة. والثاني: أنه الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. وعلى الأول: يجوز أن يُعطى أكثر من صدقةِ إنسانٌ واحدٌ. وعلى الثاني: لا يجوز أن يأخذ أكثر من ذلك انتهى. ونحوه في «الجواهر» و«الذخيرة» أ هـ. من «المواهب»، انظر: «الجواهر»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٩).

(٦) في (مد): أجزأ.

ش: هذا ظاهرٌ[١] إذا كانت عادتُهم ذلك، أو أوصَاهم، وإلا فالظَّاهرُ عدمُ الإجزاءِ، (لفقدِ النِّيَّةِ[٢]، والله أعلمُ)[٣].

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب).

(٣) ساقط من (مد).

تمَّ كتاب الزكاة، ولله الحمد والمِنَّة ويليه: كتاب الصيام

ثبت
المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة

- «التعريف بجماعة من أصحاب مالك»، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقمها (٤)، سبع ورقات.

- «تهذيب الطالب»، عبد الحق الصقلي، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، رقم (١٧٩)، ١٤٨ ورقة، خطها مغربي، الجزء الأول، مصدره: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

- «تهذيب المدونة»، خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي، مصورة من دار الكتب المصرية، رقم (٤٢٣٤٠)، فقه مالك (٤٠٥)، ٢٨٠ ورقة، تاريخها ٩٠٦هـ، جزء واحد.

- «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة»، للقاضي عياض، مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقمها (٣٠١٤)، الجزء الأول، (١٠١) ورقة، خطها مغربي، مصدرها: المغرب، الرباط - الخزانة العامة، والنسخة فيها شطوب وغير واضحة.

- «التبصرة»، تعليق على «المدونة» لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقم (٢٥٨)، ومصدرها: خزانة جامعة القرويين بفاس (٣٦٨/٤٠)، الجزء الثاني، أوله: كتاب الجنائز، وآخره من كتاب الجهاد، ١٤١ ورقة، بقلم أندلسي عتيق، بها آثار أرضة طاغية.

- «الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها»، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى

- مكة المكرمة، رقم (١٥٨)، الجزء الأول، ٣٨٣ق، مصدرها: المكتبة الأزهرية بمصر، وعلى طرّة المخطوط: الجزءان الأول والرابع من نسخة أخرى، فيبدو أنها ملفقة، وخطها نسخ جيد، وفي بعضها مسح لا تتميز معه الحروف، ولعله من التصوير.

- «روضة المستبين شرح التلقين»، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، رقمها (٢٠٧)، الجزء الأول، ١٢٧ق، خطها مغربي، مصدرها: الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

- «شرح ابن الحاجب»، ابن عبد السلام الهواري، واسمه في فهرس المخطوطات: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات» لابن الحاجب، مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقمها (٣٣٤٣)، ٢٢٣ق، خط مغربي.

- «اللمع الفقهية على مذهب السادة المالكية»، تقي الدين أبو إسحاق التلمساني، مصورة من دار الكتب المصرية، رقم: (٤٢٤١١)، «فقه مالك»: (٣١٩)، ٥٩ق.

- «مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم: (٣٦٢)، مصدرها: خزانة جامعة القرويين بفاس: (٤٠/ ٨٧٤)، ١٧٤ق، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي، بها آثار أرضة قليلة.

- «النوادر والزيادات»، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقم: (٤٠) (٤١) (٤٢)، الأجزاء الثلاثة الأولى، ومصدرها: تركيا - أياصوفيا، رقمها: (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨١)، أوراقها: ٢٠٧ق، ٢١٤ق، ٢٣٠ق، خطها أندلسي جيد، وبعض أوراقها غير مقروء من سوء التصوير.

- «الوجيز» لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرّاتي المعروف بابن

غلاّب، مصوّرة من دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها (٧٨٧٨)، ٢١٤ق، خط مغربي.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

- الألف -

- «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة»، حمود التويجري، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- «أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي»، د. مصطفى البغا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- «الإجماع»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «الإجماع» لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»، جمع ودراسة د. صالح الرفاعي، رسالة لنيل الدكتوراة، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- «الإحكام في أصول الأحكام»، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

- «أحكام الجنائز»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ.

- «أحكام القرآن»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي، تحقيق ودراسة: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، علاء الدين أبو الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

- «الأذكار»، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، شرحه وصححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

- «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس عشر ١٤١٣هـ والعدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ.

- «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، محمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥.

- «أصول الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- «الاعتصام»، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «الأعلام»، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

- «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، المطبعة الملكية - الرباط (المغرب) الطبعة الثالثة.

- «الإفصاح عن معاني الصحاح»، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٣٩٨هـ.

ـ «إقامة المسافر وسفر المقيم»، د. مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤١٥هـ.

- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- «إكمال إكمال المعلم»، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «الأم»، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

- «أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- «أوضح المسالك» لابن هشام وبهامشه «ضياء السالك» لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- «الإيمان»، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- الباء -

- «بداية المجتهد»، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ.

- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر الكاساني، المكتبة العلمية.

- «البداية والنهاية»، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، أ. فؤاد السيد، أ. مهدي ناصر الدين، أ. علي عبد الساتر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وأساتذة آخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- التاء -

- «تاريخ الأدب العربي»، بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجّار، دار المعارف، الطبعة الرابعة.

- «التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل»، أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «تحرير التنبيه»، للإمام النووي، تحقيق د. محمد رضوان الداية و د. فايز الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- «تحفة الأحوذي» شرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف»، جمال الدين أبو الحجاج المزي، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى.

- «تذكرة الحفاظ» أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، أم القرى للطباعة والنشر، مصر، القاهرة.

- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

- «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات» لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق حمزة أبو فارس، د. محمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.

- «التعريفات»، علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- «تعظيم قدر الصلاة»، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- «التعليق المغني على الدارقطني»، أبو الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ.

- «التفريع»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري تحقيق د. حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء ابن كثير، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥هـ.

- «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، درسه وقابل أصوله محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «التلقين في الفقه المالكي»، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة جامعة أم القرى.

- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، حققه مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

- «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «تهذيب التهذيب»، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي.

- «توشيح الديباج وحلية الابتهاج»، بدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- الجيم -

- «جامع الأمهات»، ابن الحاجب، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «الجامع الصحيح» «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوَرة، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «جامع الأحكام الفقهية»، للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «الجامع لأحكام القرآن»، للإمام القرطبي، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.

- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحلبي.

- الحاء -

- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.

- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

- الدال -

- «دراسات في مصادر الفقه المالكي»، تأليف ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

- «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبي العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

- «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك»، د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة.

- «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- الذال -

- «الذخيرة»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- «الذيل على الروضتين»، لأبي شامة المقدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

- الراء -

- «الرسالة» وبهامشها «تنوير المقالة» للتتائي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. محمد عايش عبد العال

شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «روضة الناظر وجنة المناظر» عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- الزاي -

- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

- السين -

- «سنن ابن ماجه»، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «سنن أبي داود»، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «سنن البيهقي»، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ.

- «سنن النسائي» بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

- «سير أعلام النبلاء»، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

- الشين -

- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- «شذرات الذهب»، ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- «الشرح الكبير على المقنع»، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، أبو الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

- «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «شرح السنة»، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- «شرح النووي على صحيح مسلم»، الإمام النووي، مكتبة العلوم

والحكم، مضورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

- «الشريعة»، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- الصاد -

- «صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة»، أحمد الصويان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «صحيح ابن حبان»، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان (الإحسان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، مجلد واحد، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى بها أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

- «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج، مجلد واحد، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

- الطاء -

- «الطالع السعيد»، أبو الفضل، كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية، ١٩٦٦م.

- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، دار صادر، بيروت.

- «الطبقات الكبرى»، ابن السبكي، تحقيق محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

- «طبقات القراء»، الإمام الذهبي، تحقيق أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الطحاوية مع شرحها»، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق د. عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الضاء -

- «الضعفاء والمتروكون»، الدارقطني، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- العين -

- «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ابن العربي المالكي، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

- «العتبية»، محمد العتبي القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «العبر»، شمس الدين الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى الحنبلي، حققه وعلق عليه د. أحمد مباركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «عمدة القارىء شرح صحيح البخاري»، بدر الدين محمود العيني،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مع هامشه «شرح تهذيب السنن» للإمام ابن قيم الجوزية.

- الغين -

- «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، عبد الله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق علي محيي الدين على القره داغي، دار الإصلاح - السعودية.

- الفاء -

- «الفائق في غريب الحديث»، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

- «فتاوى ابن رشد»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «فتح العزيز شرح الوجيز» بهامش «المجموع شرح المهذب»، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

- «فتح القدير مع الهداية شرح بداية المبتدي»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرجه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق»، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، ابن حزم، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

- «فقه الزكاة»، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة عشر ١٤٠٩هـ.

- «الفكر السامي»، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، دار التراث.

- القاف -

- «القاموس الفقهي»، سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «القاموس المحيط»، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية»، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٤٠٦هـ.

- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، عزالدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

- «القواعد الفقهية»، علي الندوي، رسالة ماجستير، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- الكاف -

- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- «الكامل في ضعفاء الرجال»، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في تحقيقه د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «كشف الظنون»، حاجي خليفة، دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ، ومعه «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي.

- اللام -

- «لباب اللباب»، أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن راشد البكري القفصي، مصورة من طبعة المكتبة العلمية بتونس، ١٣٤٦هـ.

- «اللباب في شرح الكتاب»، عبد الغني الميداني، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «لسان العرب»، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «لسان الميزان»، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- الميم -

- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

- «المجموع شرح المهذب»، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، ويليه «فتح العزيز» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن

محمد الرافعي.

- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

- «مجموعة قواعد الفقه» لجامعها ومرتبها المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مكتبة مير محمد، كتب خانة آرام باغ كراجي.

- «المحلى»، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، ومعه «الفوائد السنية» لابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٥هـ.

- «مختصر خلافيات البيهقي»، لأحمد بن فرح اللخمي، تحقيق ودراسة د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل و د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «مختصر المزني»، للإمام المزني الشافعي، ملحق بـ«الأم»، المجلد الخامس، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

- «المدخل إلى تنمية الأعمال»، أبو عبد الله محمد المعروف بابن الحاج، ضبطه وصححه توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «المدونة الكبرى»، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويليها «مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

- «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه، محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة.

- «المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق ودراسة د. محمد عبد الله الزاحم، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «مسائل الإمام أحمد ابن حنبل»، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح»، تحقيق ودراسة د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل في العقيدة»، جمع وتحقيق ودراسة عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «المستصفى من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

- «مسند الإمام أحمد ابن حنبل»، مجلد واحد، طبعة مرتبة على أرقام الميمنية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

«المسوّدة» لآل تيمية، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- «مشكاة المصابيح»، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «المصنف لابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار»، تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، حققه وصححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.

- «المصنف»، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- «المطلع على أبواب المقنع»، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

- «معالم السنن شرح سنن أبي داود»، أبو سليمان الخطابي، عناية عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «معجم مقاييس اللغة»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث.

- «المعلم بفوائد مسلم»، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- «المعونة على مذهب عالم المدينة»، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- «المغني»، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على «متن منهاج الطالبين» للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر.

- «مقدمة ابن خلدون»، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «المقدمة في الأصول» لابن القصار، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، علق عليها محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى.

- «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، مصر.

- «الموافقات في أصول الشريعة»، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «موسوعة أقوال الإمام أحمد ابن حنبل في رجال الحديث وعلله»، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «موسوعة أعلام المغرب» تنسيق وتحقيق د. محمد حجي، دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- «الموطأ»، الإمام مالك بن أنس، بحاشيته شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- النون -

- «النجوم الزاهرة»، ابن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

- «النكت والفروق لمسائل المدونة»، عبد الحق الصقلّي، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول بجامعة أم القرى، تحقيق ودراسة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب، ١٤١٦هـ.

- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

- «نوادر الفقهاء»، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «نيل الابتهاج بهامش الديباج»، أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- «النية وأثرها في الأحكام الشرعية»، د. صالح السدلان، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- الواو -

- «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنوا، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

- «وفيات الأعيان»، ابن خلكان، دار صادر، بيروت.

الفهارس العامة*

فهرس الآيات ١٠٩٨
فهرس الأحاديث النبوية ١١٠٣
فهرس الآثار ١١١٥
فهرس القواعد والضوابط الفقهية ١١٢١
فهرس المسائل الأصولية ١١٢٤
فهرس الأعلام ١١٢٧
فهرس الكتب ١١٣٢
فهرس الموضوعات ١١٣٤

* **تنبيه**: تم إعداد الفهارس لتكون شاملة للشرح والهوامش ـ فيما يخص فهرس الآيات والأحاديث والآثار ـ، وقد ميّزنا بينهما بتسويد الخط للدلالة على ما كان في الشرح، وتخفيفه للدلالة على ما كان في الهامش.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"وءاتوا الزكاة..."	٤٣	البقرة	**١٠٥٢**
"قولوا آمنا بالله..."	١٣٦	البقرة	**٥٥٢**
"وعلى الذين يطيقونه..."	١٨٤	البقرة	**٥٩٨**
"وقوموا لله قانتين"	٢٣٨	البقرة	١٥٢
"للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله..."	٢٧٣	البقرة	**١٠٠٣**
"وإن كان ذو عسرة..."	٢٨٠	البقرة	١٢٨
"آمن الرسول بما أنزل إليه..."	٢٨٥-٢٨٦	البقرة	**٥٥٤**
"قل يا أهل الكتاب تعالوا..."	٦٤	آل عمران	**٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤**
"فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..."	١٠١	النساء	٣٦٠
"وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..."	١٠٢	النساء	٤٨٠
"إن الله لا يغفر أن يشرك به..."	١١٦	النساء	**٢٣٦**
"وتعاونوا على البرّ والتقوى..."	٢	المائدة	**٥١٩**
"فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم..."	٩٥	المائدة	**٨٦٥**
"وءاتوا حقه يوم حصاده..."	١٤١	الأنعام	**٧١٣-٩٧٢**
"ولا تزروا وازرة وزر أخرى..."	١٦٤	الأنعام	**٦٨٨**
"الحمد لله الذي هدانا..."	٤٣	الأعراف	**١٧٣**
"خذ العفو وأمر بالعرف..."	١٩٩	الأعراف	١٢٧
"مالكم من ولايتهم من شيء..."	٧٢	الأنفال	**٥٩٦**
"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..."	٧٥	الأنفال	**٥٩٧**

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"قاتلهم الله أنى يؤفكون"	٣٠	التوبة	**٣٥٥**
"قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً..."	٥٣	التوبة	**١٠٣٣**
"إنما الصدقات للفقراء..."	٦٠	التوبة	**١٠٠٠-١٠٠٢**
"وفي سبيل الله..."	٦٠	التوبة	**١٠٢٤**
"خذ من أموالهم صدقة..."	١٠٣	التوبة	٦٩٣
"ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين"	٩٩	يوسف	**١٧٣**
"ادخلوها بسلام آمنين"	٤٦	الحجر	**١٧٣**
"يؤمرون"	٥٠	النحل	**٥٦٢-٥٦٥**
"ومن ثمرات النخيل والأعناب..."	٦٧	النحل	**٧٢٣**
"وإن أسأتم فلها..."	٧	الإسراء	**٦٨٩**
"...سبحان ربنا..."	١٠٨	الإسراء	**٥٦٢-٥٦٥**
"فأجاءها المخاض..."	٢٣	مريم	٨٧٠
"ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى..."	٢	طه	١٤٧
"ولكن الله يزكي من يشاء..."	٢١	النور	٦٩٣
"ويوم تشقق السماء بالغمام...	٢٥	الفرقان	**١٠٠٧**
"وما تعلنون"	٢٥	النمل	**٥٦٦**
"العظيم"	٢٦	النمل	**٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦**
"وكان في المدينة تسعة رهط..."	٤٨	النمل	**٨٣٢**

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"فطرت الله التي فطر الناس عليها..."	٣٠	الروم	١٠٥٠
"النبي أولى بالمؤمنين..."	٦	الأحزاب	١٠٢٣
"فلمّا قضى زيد منها وطراً..."	٣٧	الأحزاب	٦٢٦
"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..."	٧٠-٧١	الأحزاب	٤٤٥
"غدوها شهر ورواحها شهر..."	١٢	سبأ	٤٧١
"الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن..."	٣٤	فاطر	١٧٣
"وأنـــاب"	٢٤	ص~	٥٦٢-٥٦٥
"فغفرنا له...متاب "	٢٥	ص~	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦
"واسجدوا لله ...تعبدون"	٣٧	فصّلت	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦
"فإن استكبروا...وهم لا يسئمون"	٣٨	فصّلت	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧
"ولا تبطلوا أعمالكم"	٣٣	محمد	٢٥١-٣١٦
"بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان..."	١١	الحجرات	٢٧٣
"ق والقرآن المجيد"	١	ق~	٤٩٦-٤٩٧
"فلا تزكوا أنفسكم ..."	٣٢	النجم	٦٩٣
"اقتربت الساعة ..."	١	القمر	٤٩٦-٤٩٧
"إن المصّدقين والمصّدقات..."	١٨	الحديد	٨٧٦
"وإذا قيل انشزوا فانشزوا..."	١١	المجادلة	٢٧٣

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي..."	٩	الجمعة	٤٢٢
"وإذا رأوا تجارةً أو لهواً..."	١١	الجمعة	٤٣١
"إذا جاءك المنافقون..."	١	المنافقون	٤٧٥
"لا يكلف الله نفساً إلاّ ما ءاتاها..."	٧	الطلاق	١٠٦٩
"سأل سائلٌ بعذاب واقع"	١	المعارج	١٠٠٨
"فقلت استغفروا ربكم..."	١٠-١١	نوح	٥٢١
"وخسف القمر"	٨	القيامة	٥٠٩
"إذا السماء انشقت ..."	١	الانشقاق	٥٦٥
"لا يسجدون"	٢١	الانشقاق	٥٦٣
"سبّح اسم ربك الأعلى"	١	الأعلى	٤٧٤-٤٧٥-٤٩٦ ٥٦٤-٥٤٣
"قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه ..."	١٤-١٥	الأعلى	١٠٥٢
"هل أتاك حديث الغاشية"	١	الغاشية	٤٧٤-٤٧٥-٤٩٧
"والشمس وضحاها"	١	الشمس	٤٩٦
"قد أفلح من زكّاها"	٩	الشمس	٦٩٣
"اقرأ..."	١	العلق	٥٦٣
"ألهاكم التكاثر"	١	التكاثر	٤٤٥

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"والعصر..."	١	العصر	٤٤٥
"فصل لربك وانحر"	٢	الكوثر	٤٨٨
"قل يا أيها الكافرون"	١	الكافرون	٥٤٣-٥٤٦-٥٥٣
"قل هو الله أحد"	١	الإخلاص	٥٤٢-٥٤٣-٥٥٣

فهرس الأحاديث النبوية
(أ) فهرس الأحاديث القولية

الحديث	الصفحة
ـ «أئمتكم شفعاؤكم»	٢٦٠، ٢٩٣
ـ «أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى	٢٩٣
ـ «أتموا لعبدي فريضته من تطوعه	٥٢٦
ـ «ابن أخت القوم منهم	١٠٣١
ـ «اجعلوا أئمتكم خياركم..»	٢٩٣
ـ «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»	٢٥٠، ٥٤٢
ـ «اجلس فقد آذيت»	٤٥٧
ـ «اخرصوها»	٩٧٣
ـ «أخلصوا له الدعاء»	٦٥٦
ـ «إذا أذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله ضراط..»	٦١٢
ـ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون..»	٣١٠، ٣١١، ٣٢٤
ـ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»	٢٤٠
ـ « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»	١٠٥٨
ـ «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع..»	٢٧٤
ـ «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه..»	١٩٦
ـ «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب...»	٤٥٦، ٤٥٧
ـ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود..»	٣١٠
ـ «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث..»	٩٧٣
ـ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين..	٥٢٨، ٥٣٢
ـ «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّى..»	١١٧
ـ «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب..»	١٦٠

- «إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع..» ٥٥٤
- «إذا صلَّى أحدكم فليمسك على أنفه..» ٣٣٣
- «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة..» ٣٥٨
- «إذا قلت لصاحبك: أنصت...» ٤٥٣، ٤٥٧
- «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله...» ٦٨٣
- «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم..» ١٤٩
- «أرى عبدالله رجلاً صالحًا» ٦٦٩
- «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» ٤٧، ٤٨
- «اسرعوا بالجنازة، فإنْ تك صالحة...» ٦٧٣
- «أعلم بهذا قبر أخي، وادفن إليه..» ٦٧٧، ٦٧٨
- «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...» ٥٨٩، ٥٩٩
- «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ... فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ٦١٦
- «اغنوهم عن طواف هذا اليوم» ١٠٧٠
- «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة ٥٣٢
- «أفلا كنتم آذنتموني... دلوني على قبره» ٦٤٩
- «ألا تصافون كما تصاف الملائكة...» ٣٢٦
- «أمر من يريد الدعاء أنْ يبدأ بالحمدلله» ٦٥٧
- «أمر رسول الله ﷺ أنْ يخرص العنب» ٩٧٣، ٩٧٤
- «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير» ١٠٦٠
- «أمر بتسويتها» ٦٧٦، ٦٨٥
- «أمرها أنْ تؤم أهل دارها» ٢٦٤
- «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل أنْ تنزل الزكاة» ١٠٥٠
- «أمرت أنْ آخذ الصدقة من أغنيائكم..» ٩٣٨، ١٠١٢، ١٠١٣
- «أمرت أنْ أسجد على سبعة أعضاء..» ٢٧٧
- «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها..» ٥٨٨

- «إنْ أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان» ٣٥٥
- «إنَّ الإسلام بُني على خمس..» ٦٩٣
- «إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح...» ٦٨٦
- «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به الرجل صلاته المكتوبة...» ٥٢٦
- «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ٢٣٣
- «خياركم أحاسنكم أخلاقًا» ٢٩٥
- «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» ٥٢٧
- «زادك الله حرصًا ولا تعد» ٣٠٨، ٣٠٩
- «زملوهم بكلومهم فإنَّهم يبعثون يوم القيامة..» ٦١، ٦١٤
- «سجدها داود توبةً وأسجدها شكرًا» ٥٧٩
- «صدقة تصدَّق الله بها عليكم..» ٣٦٠
- «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم...» ١٠٠٨
- «صلاة الليل مثنى مثنى» ١٦٨، ٥٤٥، ٥٥٧
- «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ٥٥٧
- **«صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقت»** ٣٢٤
- **«صلِّ معنا وإنْ كنت قد صليت مع أهلك»** ٢٤١، ٢٥٠
- «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلاَّ الله..» ٦٤٣
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..» ٢٣٣، ٢٣٤
- «العجماء جبار. وفي الركاز الخمس» ٨٣٨
- «العجفاء...» لما سئل: ما يُتَّقى من الضحايا؟ ٨٨٧، ٨٨٨
- «غسل يوم الجمعة واجب...» ٤٧٣، ٤٧٤
- «غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر» ٦١٣
- «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبونٍ..» ٨٧٠
- «فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة...» ٩٣٨، ١٠١٢، ١٠٤٣
- «فإنَّما ذلك وقتها» ٥٠٧

- «فإنْ لم توجد بنت مخاض فابن لبون. . .» ٨٧٢، ٨٧٣
- «فضل الصلاة بالسواك» ٤١٤
- «فليسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام» ١١٨
- «فليسجد سجدتين وهو جالس ثمَّ يسلِّم» ١١٨
- «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر. . .» ٩٥٧
- «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر. . .» ٩٨٤
- «كخ، كخ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة» ١٠٢٩
- «كمؤخرة الرحل» ٣٥١
- «كنت إمامًا، فلو سجدت لسجدنا» ٥٦٨
- «لا، إنَّما السهو على الإمام» ٢٢٢
- «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة. .» ٩٥٧
- «لا تجعلوا قبري عيدًا» ٦٨٦
- «لا تحل الصدقة لآل محمد» ١٠٢٨
- «لا تحل الصدقة لغني إلاَّ لخمسة. .» ١٠٢٥
- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي» ١٠١١
- «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلاَّ أنْ تكونوا باكين. .» ٨٦١
- «لا تصلوا صلاة في يومٍ مرتين» ٢٦٠
- «لا تعاد الصلاة. .» ٢٦٠
- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. .» ٣٠٤
- «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول» ٧٧٣، ٨٤٣
- «لا صلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجر» ٥٥١، ٥٥٢
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٦٥٩، ٦٦٠
- «لا وتران في ليلة» ١٧١، ٢٥٠، ٥٤٢
- «لا يتنخمنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه. .» ٣٥٧
- «لا يزال الله مقبلاً على العبد. .» ١٤٥.

- «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد..» ٢٩٦
- «لا يصلي الإمام على نَشَر ممَّا عليه أصحابه» ٢٧٣
- «لا يقولنَّ أحدكم للعنب الكرم..» ٩٧١
- «لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ..» ٢٤٠
- «لا يؤم الرجل في سلطانه..» ٢٩٢، ٢٩٤
- «لا يؤمنَّ أحد بعدي جالسًا» ٢٦٩
- «لقد هممت أنْ آمر بالصلاة فتقام، ثمَّ آمر رجلاً..» ٥٣٧
- «لقِّنُوا موتاكم: لا إله إلاَّ الله» ٥٨٥
- «لن يفلح قومٌ ولُّوا أمرهم امرأة» ٢٦٥
- «لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا أجمع» ٥٢٧
- «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَدْ..» ٦٨٦
- «اللهم صلِّي على محمد وعلى آل محمد» ٥٣٥
- «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...» ١٤٥
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي» ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤
- «من أدرك ركعة من الصلاة..» ٢١٨، ٢٠٦
- «من توضأ للصلاة..» ٢٦٠
- «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا...» ٢٣٤، ٢٣٥
- «من راح إلى الجمعة في أوَّل النَّهار...» ٤٧١
- «من صلَّى على جنازةٍ في المسجد..» ٦٨٨، ٦٨٩
- «من غصب قيد شبرٍ من أرضٍ..» ٦٨٠، ٨٥٥، ٨٥٦
- «من كان آخر كلامه: لا إله إلاَّ الله..» ٥٨٥
- «من كان عنده طيب فلا يضره أنْ يمس منه» ٤٧٣
- «من مات وهو يشهد ألاَّ إله إلاَّ الله فصل عليه...» ٦٤٤
- «من نابه في صلاته شيء فليسبِّح..» ١٧٥
- «من يتجَّر على هذا فيصلي معه؟» ٢٤٢، ٢٦٢، ٣٠٧

١١٠٨

- «مولى القوم منهم» ١٠٣١
- «نهى أنْ يصلي الإمام على أنشر مما عليه أصحابه» ٢٧٣
- «نهى أنْ يجصص على القبر» ٦٧٦
- «نهى عن إضاعة المال» ٥٨٨
- «نهى عن حزرات النَّاس» ٨٨٦، ٨٨٧
- «نهى عن الشِّغار» ٦٠٥
- «نهى عن الصلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس» ٥٥١
- «نهى عن صلاة الصافن» ١٤٧
- «نهى عن المحاملة. . . وعن الثنيا، ورَّخص في العرايا» ٩٧٦
- «نهى عن النعي» ٦٢٩
- «نعم لها أجران، أجر القرابة. . .» ١٠٠٨
- «هل ترك لدينه من قضاء؟» ١٠٢٣
- «هل تسم النِّداء بالصلاة» ٢٣٨، ٤٢٥
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان. .» ١٤٥
- «الوزن وزن أهل مكَّة. .» ٦٩٤
- «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» ٨٨٧
- «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرَّق. .» ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤
- «وليسجد سجدتين» ١١٤
- «يا أهل مكَّة أتموا صلاتكم. .» ٣٦٦
- «يا فلان ألا تحسن صلاتك. .» ١٥٢
- «يسعى بذمتهم أدناهم» ٥٢٣
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. .» ٢٩٤

ب ـ فهرس الأحاديث الفعلية

الحديث	الصفحة
ـ «أتى النبي ﷺ أمرٌ سرَّه فخرَّ ساجدًا»	٥٧٩
ـ «إدارة النبي ﷺ ابن عبَّاس»	١٤٠
ـ إرساله ﷺ عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لتخريص النَّخل	٩٧٨
ـ إصلاحه ﷺ رداءه بعد الإحرام	١٤٠
ـ أعطاني رسول الله ﷺ وإنَّه لأبغض النَّاس إليَّ، فما زال يعطيني حتَّى إنَّه لأحب الخلق إليَّ.	١٠١٦
ـ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلاَّ طمسته..	٦٧٦.
ـ إنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الكسوف فلم أسمع له صوتًا.	٥١٣
ـ إنَّ النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة..	٣٤٨
ـ إنَّ النبي ﷺ سلَّم من اثنين..	١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣
ـ إنَّ النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثمَّ تشهَّد و سلَّم	١١٩
ـ إنَّ النَّبي ﷺ قرأ بالنَّجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس	٥٦٤، ٥٦٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عبر..	٤٠٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في العيدين	٤٩٧
ـ إنَّ النبي ﷺ كبَّر في الأولى سبعًا قبل القراءة..	٤٩٠
ـ إنَّ النبي ﷺ قرأ فيها جهرًا.	٥١٣
ـ إنَّ النَّبي ﷺ لم يحده ولم يقدِّره ـ أي الدرهم ـ.	٦٩٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ والخلفاء الرَّاشدين من بعده كانوا يأخذونها من النَّاس.	١٠٣٩
ـ إنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلَّى ركعتين	٥٠٠

- إنَّ رسول الله ﷺ قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة. ٥١٢
- إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر.. ٤٠٣
- إنَّ رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة... ٦٣٠
- إنَّ رسول الله ﷺ لمَّا توفي أراد أصحابه غسله.. ٦٠٠، ٦٠١
- إنَّ رسول الله ﷺ نعى النَّجاشي... ٦٢٩، ٦٤٨
- إنَّه ﷺ صلَّى على سهيل ابن بيضاء في المسجد. ٦٨٨
- إنه ﷺ سجد في الانشقاق ٥٥٦، ٥٦٤
- إنَّه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة.. ٢٧٨
- إنَّه عليه الصلاة والسلام رجع بإحرام ١٨٢، ١٨٣
- إنَّه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾.. ٤٤٥
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام قام متوكئًا على قوسٍ أو عصا ٤٥٠
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام قرأ بـ «سبِّح» و «هل أتاك حديث الغاشية» ٤٧٤
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام لم يكن يفطر يوم النحر حتَّى يرجع فيأكل من أضحيته ٥٠٣
- إنَّه عليه الصلاة والسلام نادى فيها ـ صلاة الكسوف ـ : «الصلاة جامعة» ٥١١
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى... ٥٧٢
- إيقاعها في الصحراء هو آخر الأمرين منه ﷺ ٤٩٩
- استحباب «الجمعة» في الأولى ـ أي من صلاة الجمعة ـ لمواظبته عليه الصلاة والسلام ٤٧٤.
- استقرَّ فعله ﷺ على الأربع ـ التكبيرات في صلاة الجنازة ـ. ٦٥٢
- السنَّة في الصلاة على الجنازة أنْ يكبِّر، ثمَّ يقرأ بأم القرآن. ٦٥٨
- العنزة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح ٣٥١، ٣٥٢

- اللحد الذي اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ. ٦٧٤
- بعث النَّبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن. . . فلمَّا قرأة النَّبي ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا. . ٥٨٠
- تخفيفه عليه الصلاة والسَّلام من أجل بكاء الصبي ٣٠٧
- ثمَّ أمر بها ـ أي الغامدية ـ فصلَّى عليها ودفنت. ٦٤٤
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر. . ٤٠١، ٤١٢
- حججت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين ٣٦٦
- حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف ٥٠٨، ٥١١
- خلاف فعله عليه الصلاة والسَّلام ـ إذا صلَّى غير الخاطب ـ ٤٥١
- صلاة أبي بكرٍ في مرضه ﷺ ٢٧٠
- صلاته عليه الصلاة والسلام وأبوبكر وراءه يسمِّع النَّاس ٣٢٧، ٣٢٧
- صلَّى الظهر والعصر ثمَّ ركَّب ٤٠٥
- صلَّى النبي ﷺ الظهر خمسًا. . ١٥٨
- صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. . ٦٥٧
- صليت وراء النَّبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. ٦٧٠
- عن أبي برزة: وأنَّه شهد مع النبي ﷺ غزوات كثيرة، وشهد تيسيره ١٤٩
- عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه أقبل على النَّاس. ٥١٥
- غمزه لعائشة حين السجود لتضم رجليها ١٤٠، ١٤١
- فأشار بيده فاستأخرت عنه. . ١٤٤
- فجعل عليه الصلاة والسلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ١٤٥
- فكبَّر وكبَّر النَّاس وراءه وهو على المنبر، ثمَّ رفع فنزل القهقرى حتَّى سجد في أصل المنبر ١٤٩
- قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس. . ١١٥
- قد ظفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ظفائر. . ٦٠٣
- قد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين فما

سمعت أنَّ أحدًا منهم سجد. ٥٧٩
ـ قرأت على النَّبي ﷺ «النَّجم» فلم يسجد. ٥٥٦، ٥٦٤
ـ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة.. ٤٥٠
ـ كان إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس أخَّر الظهر.. ٤٠٥، ٣٩٩
ـ كان إذا عجَّل به السير جمع بين المغرب والعشاء ٤٠٤، ٣٩٩
ـ كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه.. ١٤٧
ـ كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه ٣٥٢
ـ كان النِّداء يوم الجمعة أوَّلاً إذا جلس على المنبر في عهده ﷺ ٤٦٢.
ـ كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٥٠٤
ـ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ ٥٠٢، ٥٠٣
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي والباب مغلق.. فمشى ففتح لي.. ١٤٩
ـ كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر ٤٦١
ـ كان يقرأ فيهما ـ الأضحى والفطر ـ بـ «ق» ٤٩٧
ـ كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ.. ٦٠١، ٦٢١، ٦٢٣
ـ كُنَّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل.. ١٠٦٧
ـ لم يرد ذلك في شيء من الرِّوايات الثَّابتة عن النبي ﷺ ـ أي السَّلام إذا رقي المنبر ـ. ٤٥٥
ـ لما ثبت بالسنَّة المتواترة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصليها ـ أي صلاة العيدين ـ. ٤٨٨
ـ مداومة النبي ﷺ وصحابته عليه ـ أي القصر في السفر ـ. ٣٦٠
ـ معادن القبلية، لا يؤخذ منها اليوم إلاَّ الزكاة ٨٤٢
ـ وقبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنَّمة. ٦٨٤
ـ وكان يسمعنا ـ أي النبي ﷺ ـ الآية أحيانًا ١٨٨
ـ ولم يكن للنَّبي ﷺ غير مؤذِّن واحد ٤٦٢، ٤٦٣.
ـ ومن السنَّة فعل النبي ﷺ ـ أي صلاة الخوف ـ. ٤٨٠

ب ـ فهرس الأثـــار

الأثـــــــــر	الصفحة
– ذهب بعض الصحابة و التابعين كابن الزبير و ابن جبير و الحسن و عطاء و غـيرهم إلى جوازه – الشرب في النافلة –.	١٣٩
– عن الحسن قال : إن التفت عن يمينه ...	١٤٥
– التفت أبو بكر في الصلاة فرأى رسول الله صلى الله غليه و سلم ، فتأخر .	١٤٥، ٣٤٤
– لفعل أبي بكر حال التصفيق .	١٤٦
– عن ابن مسعود : أنه رأى رجلاً يصلّي قد صف بين قدميه ، فقال : أخطا السـنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ .	١٤٧
– عن ابن الزبير و عكرمة فعل ذلك – أي صف القدمين – .	١٤٧
– عن أبي برزة الأسلمي ... وهو على حرف النهر ، فصلى فجعلت دابتـــه تنازعـه وجعل يتبعها ...	١٤٩
– عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : سترة الإمام ســترة لمـن خلفه...	٢٢٢
– كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غـير الصلاة ...	٢٣٤
– قول عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .	٢٣٥
– عن ابن مسعود قال : من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحـــافظ علـى هـؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ...	٢٣٨
– عن ابن المسيب : من صلّى بأرض فلاة صلّى عن يمينه ملكٌ ...	٢٣٩، ٢٤٠
– عن سلمان قال : لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ ...	٢٤٠
– عن ابن عمر : أو ذلك إليك ؛ إنما ذلك إلى الله يجعل أيّتها شاء .	٢٥٤

الأثـــــــــر

الصفحة

- لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفّل . ٢٥٧
- إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . ٢٧٨
- عن يحيى بن يعمر قال : أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ... ٢٨٥
- عن ابن عمر قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ... ٢٨٥
- قول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى ما أحدث النساء ... ٣٠٥
- لاتجزيه عند ربيعه ، و تجزيه عند ابن المسيب . ٣١٢
- روي الجبذ عن عطاء و النخعي . ٣٢٥
- عن انس : كنا نتقي هذا - أي الصلاة بين السواري - على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . ٣٢٦
- عن الحكم الغفاري رضي الله عنه و عن عطاء خلافٌ في سترة المأموم . ٣٤٩
- عن عمر رضي الله عنه قوله : يا أهل مكة أتموا ... ٣٦٦
- إهلال علي و أبي موسى بما أهلَّ به عليه الصلاة و السلام . ٣٧٢
- كان ابن عمر إذا قدم مكة صلى مأموماً ... ٣٧٤
- عن مسروق قال : من اضطر إلى أكل الميتة و الدم ... ٣٨٧
- وقد أقيمت الجمعة في أول الإسلام بالمدينة قبل بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤٣٦
- سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :كيف يحزبون القرآن ؟ ... ٤٤٥
- كان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرّة : ((ألهاكم التكاثر)) و مرّة : ((و العصر)) ٤٤٥
- خلاف فعل الخلفاء بعده و غيرهم . ٤٥١
- وقد قدم أبو عبيدة على خالد ففعل ذلك - أن يصلي غير الخاطب - . ٤٥١،٤٥٢،٤٥٣
- عن ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ... ٤٥٣،٤٥٤

الأثـــــــر — الصفحة

- كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر و عمر . ٤٦١
- فلما كان عثمان زاد الأذان الثالث . ٤٦٢
- ثم نقله هشام إلى المسجد . ٤٦٣
- قال ابن عمر : لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت . ٤٦٧
- كان بعض الصحابة يكرهه - ترك العمل يوم الجمعة - . ٤٧٩،٤٧٩
- آخر فعل عمر تركه السجود ، و قال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا . ٥٧٣
- إن أبا بكر الصديق سجد يوم اليمامة شكراً . ٥٧٩
- كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خرَّ ساجداً . ٥٨٠
- روي عن ابن المسيب إنكاره حين قَبَّلَ ... قال : ليهنني مضجعي ما دمت بين أظهركم ... ٥٨٣
- عمل السلف اتصل على ترك ذلك ، أي قراءة شيء من القرآن عند الميت . ٥٨٤
- قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ... ٥٩٧
- عن ابن عمر : إنها منسوخة ، أي قوله تعالى ((و على الذين يطيقونه)) ٥٩٨
- وعن ابن عباس : إنها ليست بمنسوخة ،بل هي في الشيخ والشيخه... ٥٩٨
- أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه . ٦٠٤
- غسلت أبا موسى زوجته . ٦٠٤
- غسل عليٌّ فاطمة . ٦٠٤
- قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي صلى الله عليه و سلم إلا أزواجه . ٦٠٤
- إن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ... ٦٠٤
- إن أسماء بنت عميس غسلتها - أي فاطمة - مع علي . ٦٠٤
- قول أبي بكر : الحيُّ أولى بالجديد من الميت . ٦٢١
- روي ذلك عن غير واحد من الصحابة ، أي حمل السرير من الجوانب الأربعة . ٦٢٥

الأثـــــــر	الصفحة
– رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربعة .	٦٢٦
– عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى ما عليه .	٦٢٦
– أول من فعل بها ذلك – أي سترها بقبة – زينب ... واستحسنه عمر .	٦٢٦
– أول من فعل بها ذلك فاطمة رضي الله عنها .	٦٢٦
– سمع سعيد بن جبير شخصاً يقول ذلك فقال : لا غفر الله لك .	٦٢٧
– انكسر تحت سالم بن عبدالله نعشان ، و تحت عائشة ثلاثة	٦٢٧
– مات سعيد بن زيد و سعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة .	٦٢٨
– ابن شهاب : المشي خلفها من خطأ السنة ...	٦٣٠
– كان يمشي أمام الجنازة و الخلفاء كلهم جرا ،أبو بكر و عمر و عثمان ...	٦٣٠
– إن الصحابة كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنازة على الرقاب ...	٦٣١
– فعل ذلك عروة بن الزبير ، أي الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة	٦٣١
– إن أبا عبيدة صلى على رأسٍ و أيدٍ بالشام .	٦٤٧،٦٤٨
– مضى عليه عمل الصحابة ، أي التكبير أربعاً على الجنازة .	٦٥٢،٦٥٣
– قول أبي هريرة : فإذا وضعت كبّرتُ و حمدت الله و صليت على نبيه ...	٦٥٧
– قال عمر : الدعاء موقوفٌ بين السماء و الأرض ...	٦٥٧
– صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ...	٦٦٠
– روي ترك القراءة – أي في صلاة الجنازة – عن عمر وعلي و ابن عمر و جـــابر وأبي هريرة و كثير من الصحابة و التابعين .	٦٦٠
ماتت أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر و ابنها زيد في فور واحد ...	٦٦٧،٦٦٨
– يقام عند منكبي المرأة ، قاله ابن مسعود .	٦٦٩،٦٧٠
– عن سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً و انصبوا على اللبن نصباً كما صُنع برســول الله صلى الله عليه و سلم .	٦٧٤
– عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض .	٦٧٥
– أمر أبو زمعة البلوي رضي الله عنه أن يسوى قبره إذا مات .	٦٧٥
– أمر بهدمها و تسويتها – أي القبور – ،و فعله عمر رضي الله عنه.	٦٧٦

الأثـــــــر	الصفحة
- فأمر فضالة بن عبيد بقبرٍ فسوِّي	٦٧٦،٦٨٥
- عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال : احفروا لي و لا تعمقوا ...	٦٨٢
- قبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنّمة .	٦٨٤
- القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمّاه اكشـــفي لي	
- عن قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم و صاحبيه ...	٦٨٤،٦٨٥
- غنيم بن بسطام المدني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بـــن عبدالعزيز ...	٦٨٥
- عن أبي بكر و عثمان و ابن عمر و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين اشتراط الحول .	٧٧٣
- عن عمر رضي الله عنه قال : أدِّ صدقة مالك ، قال : إنما هـــو في الأدم ، قـــال : قوِّمه ، ثم أخرج صدقته .	٧٧٤
- عن عمر رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .	٧٨٣
- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين في حجرها .	٧٨٣،٧٨٤
- عن عثمان رضي الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم،فمن كان عليه دين فليؤد دينه ...	٧٨٥
- روي مثل هذا - جواز بيع المدبر - عن عائشة و عمر بن عبدالعزيـــز و طـــاوس ومجاهد و غيرهم ... و كره بيعه ابن عمر و ابن المسيب و الشعبي و النخعـــي و ابـــن سيرين و الزهري و غيرهم .	٨٠٣
- أمر عمر بن عبد العزيز بزكاة مالٍ قبضه بعض الولاة ظلماً لماضي السنين ثم رجـــع فأمر بزكاة واحدة .	٨٢٠
- المروي عن علي و ابن عمر رضي الله عنهم ، و به قال عمر بن عبد العزيز والنخعي : وجوب زكاة ما زاد على النصاب و إن قلّ .	٨٢٨
- عن سعيد ابن المسيب و عطاء و طاوس و الحسن و الشعبي و مكحول و الزهـــري وعمرو بن دينار اشتراط ما زاد على النصاب ، بلوغه في الفضة أربعين و في الذهـــب أربعة دنانير .	٨٢٨
- روي عن عطاء و ابن المسيب في قوله تعالى ((و كان في المدينـــة تســعة رهـــط - يفسدون في الأرض و لا يصلحون)) : إنهم كانوا يقطعون السكة .	٨٣٢،٨٣٢
- عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل في المعدن الزكاة .	٨٤٢

الأثـــــــــر	الصفحة
- عمر رضي الله عنه لما مر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً قال : ما أعطى هذه - أهلها و هم طائعون ، لا تفتنوا الناس ...	٨٧١
- إذا كانت محبسة على من يستحق الزكاة فلا زكاة ، قاله طاوس و مكحول .	٩٩٥،٩٩٦
قول حذيفة و ابن عباس : إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحـــد أجـــزأك ، وعن علي مثله .	١٠٠٠
- و لم يبلغني أن أبا بكر و لا عثمان و لا أحداً ممن يقتدى به فعل ذلك ، أي إعطـــاء الزكاة لمن يتمّ بها عتقه .	١٠١٨
- قالت عائشة رضي الله عنها : استقام نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معدّ بن عدنان	١٠٣٠
- إن الخلفاء الراشدين يأخذونها من الناس - أي الزكاة - .	١٠٣٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ـ الأتباع: هل تعطى حكم متبوعها أو تستعمل؟ ٤٣٢

ـ الاحتياط للغرض أولى ٢٥١

ـ إذا لم يفرِّط في الحبوب لم يضمن ٩٩١

ـ إذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى ٥٤١

ـ الاشتغال بالواجب أولى ٤٥٧

ـ الأصل عدم السهو ٥٧٢

ـ إظهار السنن خيرٌ من كتمانها ٥٥٦

ـ الاعتبار بالعرف ١٢٧، ١٣٢، ٢٣١

ـ اعتبار العادة ٦١٦

ـ الأقل يعطى حكم الأكثر ٧١٢

ـ إلحاق الجهل بالسهو ١٦٦، ٣٦٨

ـ امتناعه بالقول لا أثر له، والقتل إنَّما هو على ترك الفعل ٢٣٧

ـ إن تشاح متماثلون... اقترعوا ٢٩٢، ٦٦٤

ـ إنْ قامت قرينة حال تدل على القصد إلى ذلك فينبغي أنْ يقول عليها. ٩١٥

ـ تحديد المدَّة بالعادة ٦٧٦

ـ الحاكم يحكم ثمَّ يظهر أنَّه أخطأ فإنَّه يرجع ٩٨٢

ـ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد ٩٢٦، ٩٧٩

ـ رفع الشك بأقل ما يمكن ٢٠٧

ـ زكاتها ـ أي ماشية التجارة ـ من جنسها أصل فلا يعدل عنه إلى التقويم الذي هو بدل. ٩٠٠

ـ الذمَّة لا تبرأ بالشك ٣١١

ـ السَّاهي معذور ١٦١

ـ السبعة الأمور التي تلزم بالشروع فيها ٥٦٠

ـ الشك في النقصان كتحققه ٢٠٦
ـ الشك مستنكح وغير مستنكح ٢٠٦
ـ الظن معمول به في الشرعيات ٤٨٣
ـ الصلاة ترتفض بالنية ٢٤٧
ـ العادة جرت بالمسامحة فيه ٧٩١،٨٧٩
ـ العاصي لا يباح له الترخص ٣٨٧،٤٨٢،٤٨٣
ـ عدم البطلان لخفَّة الأمر ١٣٠،١٣٨
ـ العرف إنَّما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عرفٌ واستقر ٨٥٣
ـ فهم من الاحتياط عدم الوجوب ٣١٦
ـ كل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا ٥٢١
ـ كل موضوع يشترط فيه الجماعة، فإنَّه يجب على الإمام فيه نيَّة الإمامة ٢٩٨
ـ لا يغسل إلاَّ ما يصلى عليه ٦١٠
ـ لا يقطع الأقوى للأضعف ٥٣٩
ـ ما دعت إليه الضرورة ١٤٢،١٤٤،٤٠٦
ـ ما قارب الشيء يعطى حكمه ٥٧٤
ـ المحظور شرعًا كالمعدوم حسًا ٧٠٤
ـ مراعاة الخلاف ١٢٤،١٧٠،٢٣٠،٣١٦،٣١٧،٣٤٥،٣٩٧،٤٩١،٧٦٦
ـ المزية بأمرٍ لها تقتضي الأفضلية ٦١٢
ـ مضادة نيَّة النَّافلة للفريضة أقوى من مضادة نية الفريضة للفريضة ١٣٥
ـ معاملة له بنقيض قصده، أي من بادل قاصدًا الفرار من الزكاة لم تسقطها ٩٠١
ـ من ثبت له حقٌّ فالأصل أنْ يُقضى له به ٦٠٨
ـ من حكم التابع أنْ يعطى حكم المتبوع بالقرب، فإذا بعدم لم يلحق به ١٣١
ـ الموسوس يبني على أوَّل خاطريه ٢٠٦
ـ النَّافلة لا تقضى ١٢٦

- النية شأنها التمييز، والتفويض ضد ذلك ٢٥٤
- النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه ٧٠٧، ٧٦٧
- النيّة لا تخرج عن الأصل إلاّ إذا قارنها الفعل ٣٨٥
- هل من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها؟ ٨٤٠، ٨٥٥
- وجوب النية في محض العبادة، وعدم وجوبها فيما تمحَّض لغيرها ١٠٢٣
- يراعى من الخلاف ما قوي واشتهر عند الجمهور ١٧٠
- يرجع في تمييز الكثير من القليل إلى العرف ٨٥٢
- يعتد من صلاته بما تيقَّن أداءه ١٦٠
- يعذر الجاهل بجهله ٢٠٦
- يعمل الظان على ظنِّه، والشَّاك على الاحتياط ١٥٩

فهرس القواعد والفوائد الأصولية

- اجتماع موجب ومسقط ٧٦٦
- الأحكام بعد التقرر لا ترتفع ١٠١٧
- إذا حُدَّ الكثير بالنصف ١٥٨
- إذا فسَّر الإمام الحديث لزمه الأخذ به ٤١٢
- إذا كثر المخبرون، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم ١٧٩
- إذا وجد سبب الوجوب وشرطه، وانتفى المانع وجب الإخراج - أي إخراج الزكاة - على الفور ٢٤٠١
- الاستحسان ١٢٨، ٦٣٧، ٨٢٢
- الاستثناء والشرط إذا تعقب الجمل: هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأقرب؟ ٥٩٠
- الاستقراء ٤١١
- الاصل عدم المعارض ٤١٢
- الأصل في «أنْ» عدم الجزم بوقوع الشرط ٧٠٠
- الإعادة أبدًا تقتضي البطلان ٢٥٧
- أفعاله صلى الله عليه وسلم ٤٢٧
- إلحاق باب له خصوصيات ببابٍ له خصوصيات غير جائز ٨٣٥
- الأمر إذا نسخ وجوبه: هل يحتج به على الجواز ؟ ٥٩٨
- الأمر بالمندوب: هل هو واجب أو مندوب ٥٣٧
- إن كان كل مجتهد مصيبًا. . . وإن كان المصيب واحد. . . ٢٨٨
- إن وقع خلاف في شيء، فإنما ذلك خلاف في تحقيق العلة، أي هل حصل فيها الوصفان أم لا؟ ٩٥٢
- أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم إثباتًا ونفيًا، إطلاقًاوتقييدًا ٧٠١
- التجريح المباح لايستلزم الوجوب ٦٣٥، ٥٣٧
- التحاكم إلى اللغة ٨٨٦
- تعارض أمرين كالمتناقضين ٩٣٢
- التقليد في مسائل الخلاف ٩٢٦
- التمالي على ترك السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا؟ ٥٣٧
- جواز إبهام الضمير عند عدم الإلباس ٩٣٢
- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ١٠١٦، ١٠١٧

- الخلاف في النسخ: هل هو من حيث النزول أو البلاغ؟ ٤٥٢
- دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام ٨٥٤
- الذريعة ٤٦٣
- الذمة قد برئت فعمارتها ثانيًايفتقر إلى دليل ٢٥٤
- الذمي مخاطب بفروع الشريعة على قول ٩٢٣
- ردَّ القياس إذا عاد على النص بالإبطال ٩٨٤
- السنة يطلق عليها المستحب ٥٦١
- شرط المشروعية وشرط الصحة ٣٣١
- الشرع قد يقدم المندوب على الواجب إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب ٤١٤
- شرط الوجوب والصحة، وشرط الصحة فقط ٤٣٦
- الفاء تقتضي التعقيب ٣٠٢
- فائدة الشرط انتفاء الشروط ٧٢٩، ٧٣٠
- الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء ٤٢٨، ٩٠٥، ٩٣٧، ٩٣٩
- القول بأن لازم القول قول ٤٢٥
- القياس على الرخص ٨٥٠
- قياس الشبه ١٥١
- لا إثم إلا في ترك واجب ٣٦٥
- لايلزم إباحة المجمع عليه إباحة المختلف فيه ١٤٣
- عطف الخاص على العام ٨٦١
- ما حده الشرع وقفنا عنده، وماأطلقه ولم يخصَّه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه ٥٨٤
- ما خرج مخرج الغالب ، لا مفهوم له ٨٦٦
- المانع إما عادي، أو شرعي ٧٩٣
- المجاز ٥٥٠، ٨٩٦
- المجتهد لايفتي بذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط، لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة ١٧٠
- المستحب ماثبت بنص، والمستحسن ماأخذ من القواعد الكلية ٦٥٩
- المراد بالكراهة ٢٤٠
- من أثبت أولى ممن نفى ٥٦٤
- النسخ لايصح إلا بأمرٍ لاشك فيه، مع تأخر الناسخ ٥٦٤

- نفي الوجوب أعمَّ من السنية ١٦٣
- نفي الوجوب لايلزم منه نفي الندب ٢١١
- ينبغي أن يكون المُثبَت والمنفي من باب واحد ٧٨٠

فهـــــــرس الأعـــــــــلام

الاســـم	الصفحة	الاســـم	الصفحة
(أ)		**(ب)**	
- الأبهري ، أبو بكر : ١١٣		- الباجي ، أبو الوليد: ١٢٨	
- أشهب بن عبد العزيز : ١٢٣		- ابن بشير ، إبراهيم بن عبد الصمد :١٣٣	
- أحمد بن خالد : ١٥٤		- ابن بطال :٢١٣	
- أصبغ بن الفرج : ١٥٤		- بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: ٢٣٣	
- إسماعيل بن اسحاق ، القاضي : ١٦٨		- أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٤٣	
- الأصيلي ، أبو محمد:١٨٢		- ابن الباقلاني ،أبو بكر القاضي:٢٨٥	
- الأوزاعي :٢٣٧		- ابن بزيزة ، أبو محمد التونسي ٢٨٩	
- أبّي بن كعب رضي الله عنه : ٢٣٩		- أبو بكرة ، نفيع بن الحارث رضي الله عنه: ٣٠٨	
- ابن أيمن ، محمد بن عبد الملك :٢٦٤		- البراذعي ، أبو سعيد: ٣١٨	
- أبو إبراهيم الأندلسي :٢٦٥		- البّزار ، أبو بكر الحافظ: ٣٤٩	
- الأزهري ، أبو منصور الهروي اللغوي: ٢٨١		- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود:٥٠٣	
- الإبياني ، أبو العباس عبدالله بن أحمد: ٣٦٢		- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين :٥١٢	
- ابن أخي هشام ،خلف بن عمرو : ٤١٧		- البصري ، أبو العلاء الحسن بن محمد :٦١٨	
- أنس بن مالك رضي الله عنه : ٥٠٢			
- أسماء بنت عميس رضي الله عنها : ٦٠٤		**(ت)**	
- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: ٦٦٧		- التونسي ، أبو إسحاق: ١٩٢	
- أحمد بن عجلان ، أبو العباس : ١٠٠٤		- التلمساني ، أبو إسحاق: ٣١٦	
- أحمد بن نصر : ١٠١٤			
- ابن أشرس ، أبو مسعود : ١٠٦٠			

(ج)

- ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين: ١١٩
- جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: ٢٣٣
- جابر الجعفي: ٢٦٩
- ابن الجهم ، أبو بكر ابن الوراق: ٣٦١
- الجوهري ، أبو نصر اللغوي: ٨٦٥

(ح)

- ابن الحاجب ، أبو عمرو: ١٢
- ابن حبيب ، عبد الملك : ١١٨
- حمّاد بن زيد : ١٧٧
- ابن حبان ، أبو حاتم البستي :٢٣٤
- ابن حارث ، أبو عبدالله الخشني : ٢٧١
- أبو الحسن الصغير ،علي بن محمد: ٣٩٥
- حمديس :٤٤٠
- ابن الحاج ، أبو عبدالله الفاسي :٥٥٩
- حمّاد بن إسحاق :٥٦٣
- الحسن بن أبي الحسن البصري :٦٤٣
- الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :٦٦٨
- ابن حزم الأندلسي: ٩٦٠

(خ)

- خليل بن إسحاق :٣٣
- ابن خويز منداد :٢٢٩
- خالد بن الوليد رضي الله عنه :٤٥١
- الخليل بن أحمد الفراهيدي :٨٣٧
- أبو خارجة ،عنبسة بن خارجة :١٠٠٤

(د)

- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر: ٢٢٢
- ابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح القشيري: ٢٨٤

(ر)

- ابن رشد ، أبو الوليد (الجدّ) :١٣٩
- ابن راشد ، أبو عبد الله القفصي: ٢٣٠
- ربيعة بن عبد الرحمن :٣١٢
- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :١٠٣١

(ز)

- ابن أبي زيد ، أبو محمد القيرواني: ١٤١
- أبو زيد ، عبد الرحمن بن زيد: ١٥٨
- ابن أبي زمنين ، محمد بن عبدالله :٢٢٥
- ابن زرب ، القاضي أبو بكر :٢٧٥
- زيد بن بشر الأزدي :٤٢٤
- زيد بن ثابت رضي الله عنه :٥٣٢
- ابن زرقون ، محمد بن سعيد: ٥٣٨
- زينب بنت جحش رضي الله عنها:٦٢٦
- زيد بن أسلم ، أبو عبدالله المدني:٦٣٣
- زيد بن عمر بن الخطاب :٦٦٧

(س)

- سعد بن مالك،أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ١١٧
- سحنون ، عبد السلام بن سعيد: ١٤٢
- ابن سحنون ، محمد : ١٧٤
- سند بن عنان الأزدي : ١٩٥

- سفيان بن سعيد الثوري : ٢٢٠
-ابن سنجر ، محمد بن عبد الله : ٢٧٣
- سعيد بن المسيب :٣١٢
-سليمان بن سالم القطان ، أبو الربيع : ٣٤٠
-سالم بن أبي أمية ، أبو النظر المدني : ٣٤٨
-السيوري ، أبو القاسم عبد الخالق : ٤٥٦
-سليك الغطفاني رضي الله عنه : ٤٥٦
-السائب بن يزيد رضي الله عنه : ٤٦١
-سلمان الفارسي رضي الله عنه: ٥٦٧
-سعيد بن جبير : ٦٢٧
-سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٦٢٧
-سعيد بن زيد رضي الله عنه : ٦٢٨
-سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ٦٢٨
-سليمان بن يسار ، أبو أيوب المدني: ٦٣٤
-سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه: ٦٨٨
-سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: ٩١١

(ش)

-ابن شاس ، عبد الله بن نجم : ١٣٨
-ابن شبلون ، عبد الخالق بن خلف : ١٦٨
-ابن شعبان ، أبو القاسم : ١٧٥
-الشعبي ، عامر بن شراحيل : ٢٦٩
-ابن شهاب الزهري : ٣١٤
-ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد : ٣٤٩
-شبطون ، زياد بن عبد الرحمن : ٤١٠
-الشارقي ، أبو العباس أحمد بن محمد: ٦٣٣

(ص)

-صفوان بن أمية رضي الله عنه :١٠١٦

(ط)

-الطليطلي ، علي بن عيسى :١٨٦
-الطحاوي ، أبو جعفر الحنفي : ٤٤٨
-أبو الطيب ، عبد المنعم القروي :٨٧٧
-طاوس بن كيسان :٩٩٦

(ع)

-ابن عبد السلام ، الهواري القاضي:٦٢
-عبد الوهاب بن نصر (القاضي):١١٣
-عبد الله ابن بحينه رضي الله عنه :١١٥
-عبد العزيز بن أبي حازم :١١٦
-علي بن زياد :١٢٠
-ابن عطا الله الإسكندري :١٢١
-عيسى بن دينار :١٢٤
-عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي :١٢٦
-ابن عبد الحكم ، محمد بن عبد الله :١٢٩
-أبو عمران ، موسى بن عيسى :١٣٦
-عياض بن موسى اليحصبي :١٣٧
-عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ١٤٠
-ابن العربي ، أبو بكر القاضي :١٥١
-ابن عات ، هارون بن أحمد النقري:١٧١
-ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله:١٧٧
-عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :١٨٣
-ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد:٢١٥

-ابن عبدوس ، محمد بن إبراهيم :٢١٧
-عبد الحميد الصائغ ، أبو محمد :٢٣٠
-عبدالله بن شقيق ، التابعي :٢٣٤
-عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :٢٣٤
-عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:٢٦٩
-عتبان بن مالك رضي الله عنه :٢٧٨
-عمران بن حصين رضي الله عنه :٣٦٦
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :٤٠٤
- ابن عتاب ، أبو عبد الله القرطبي :٤١٧
- عمر بن عبد العزيز ، الخليفة:٤٤٥
- أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه :٤٥١
- عبد الله بن لهيعة ،المصري :٥١٣
- عكرمة مولى ابن عباس:٥١٣
- عبد الله بن دينار:٥٣٤
- عبّاس بن عبد الله بن معبد :٥٥٣
- أم عطية الأنصارية رضي الله عنها :٥٨٩
- أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم :٦٣٩
- عوف بن مالك رضي الله عنه :٦٥٧
- عبد الملك بن الحسن :٦٧٢
- عثمان بن مظعون رضي الله عنه : ٦٧٨
- العطّار ، أبو حفص التميمي :٨٢٢
- عتّاب بن أسيد رضي الله عنه: ٩٧٣
- عبد الله بن رواحة رضي الله عنه :٩٧٨
-العزّ بن عبد السلام ، الشافعي :١٠٣٤

(غ)

- ابن غانم ، عبد الله بن عمر :٦٦٣
- الغزالي ، أبو حامد الشافعي:٧٠٠

(ف)

- الفضل بن مسلمة :١٩٣
- الفراء ، أبو زكريا النحوي :٢٨٠
-فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها:٦٠٤
-ابن الفخّار ، أبو عبد الله القرطبي :٦٩٩
- ا لفرزدق ، همام بن غالب ،الشاعر :٨٨٠
-أبو الفرج ، الليثي الفقيه القاضي :٣١٤
-ابن الفاكهاني ، عمر بن أبي اليمن :٤٤٤

(ق)

-ابن القاسم ، عبد الرحمن :١١٨
-القابسي ، أبو الحسن :١٦٩
-ابن القصار ، أبو الحسن القاضي :١٨٠
-القرافي ، أحمد بن إدريس :٢٩٨
-أبو قحافة رضي الله عنه :٣٤٤
-أبو قرّة ، موسى بن طارق السكسكي :٣٧٨
-القزويني ، أبو سعيد أحمد بن محمد :٥٣٤
-ابن القطان ، علي بن محمد الفاسي :٩٦٠

(ك)

-ابن كنانة ، عثمان بن عيسى :١٥٧
-ابن الكاتب ، أبو القاسم :١٦٩
-كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: ٥٨٠

(ل)

-اللخمي ، أبو الحسن: ١١٦
-ابن لبابه ، أبو عبد الله القرطبي:١١٧
-اللبيدي ، أبو القاسم :٢٦٦

-ابن اللبّاد ، أبو بكر :٢٨٠
-الليث بن سعد المصري الفقيه :٥٢٢
-الليث بن سعد المصري الفقيه :٥٢٢

(م)

-المنوفي ، أبو محمد :٣٧
-المازري ، أبو عبد الله :١١٣
-ابن الماجشون ، عبد العزيز بن أبي سلمة:١١٦
-ابن الماجشون ، عبد الملك :١٢٠
-ابن الموّاز :١٢٥
-مطرف بن عبد الله :١٣٥
-موسى بن معاوية :١٥٠
-محمد بن مسلمة :١٦٧
-ابن المرابط ، أبو عبد الله الأندلسي :١٧٠
-ابن المنذر، أبو بكر النيسابوري :١٩٤
-المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي:٢٢٨
- المزني الشافعي المصري :٢٣١
-أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر الزبيري:٢٢٦
-ابن أم مكتوم ، رضي الله عنه :٢٧٨
-المبرد ، أبو العباس البصري النحوي :٢٨٠
-ابن محرز ، أبو القاسم القيرواني :٢٩٦
-ابن مزين ، يحيى بن زكريا:٣٠٤
-أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:٣٧٢
-محمد بن سفيان المقرئ القروي :٤١٧
-محمد بن إسحاق ، أبو بكر القرشي :٤٦١
-موسى بن نصير :٥٢٣
-مصعب بن عمير رضي الله عنه :٦١٧
-معن بن عيسى :٦٣٩
-مكحول :٩٩٦
-مالك بن عيسى ، أبو عبد الله :١٠٠٤

(ن)

-ابن نافع ، عبد الله :١٥٧
-النجاشي :٦٤٨
-النخعي:٦٧٠
-النووي ، يحيى بن شرف ، الشافعي :٨٩٤

(هـ)

-ابن هارون الكناني ، أبو عبد الله :٦٣
-هشام بن حسّان :١٢٣
-هشام بن عبد الملك ، الخليفة :٤٥٩
-الهرويّ ، أبو عبيد الشافعي اللغوي:٦٢٤

(و)

-ابن وهب :١٣٣
-الوليد بن مسلم :٢٦٨
-ابن وضّاح ، أبو عبد الله القرطبي الحافظ :٤١٧
-الواقدي ، محمد بن عمر المدني :٦٢٦
-الوقّار، أبو بكر :٦٥٨

(ي)

-ابن يونس ، أبو بكر الصقلي :١٢٢
-يحيى بن عمر :١٩٣
-يزيد بن أبي حبيب :٥١٣
-يحيى بن يحيى ، أبو محمد الأندلسي:٥٣٤
-يزيد بن عياض بن جُعدبة:٥٥٣

فهرس الكتب

– أ –

- الأحكام الكبرى: ٢٦٩
-الإرشاد: ٢١٥
-أسئلة ابن رشد (فتاوى):٢٧٢
-الاستذكار : ٣٣٨
-الإشراف : ١١٣
-إكمال المعلم: ٣٢٨

– ب –

-البيان والتحصيل : ١١٥،١٢٤

– ت –

-التقييد والتقسيم: ٦١٢
-التفريع: ١١٩
-تفسير ابن مزين: ٣٠٥،٤٤١
-التلقين: ٥٠٣
-تلقين الشارقي: ٦٣٣
-التمهيد: ٥٦٤
-التنبيهات المستنبطة: ١٣٧
-تهذيب المدونة: ١٣٣
-تهذيب الطالب: ٣٣٠

– ث –

-ثمانية أبي زيد:١٥٨

– ج –

-الجواهر:١٣٨

– ح –

-حواشي أبي إبراهيم:٣٥٠

– ذ–

- الذخيرة :٥٠١

–ر–

-الرسالة :١١٩

–س–

-السليمانية:٣٤٠

– ش –

- شرح الرسالة :٥١٦
- شرح العمدة :٥٠٧

– ط –

- الطّراز :١٠٢٥

– ع –

- العتبية (المستخرجة):١١٥
- العدّة :٢٧٧
- عارضة الأحوذي:٥٤٣
- العين :٨٣٧

– ق –

- القصد والإيجاز :٢٩٦

-ك-

- الكافي :٤١٠
- كتاب ابن سحنون :١٧٤
- كتاب ابن عتاب :٤١٧
- كتاب ابن المرابط :١٧١

- ل -

- اللباب :١٣٠
- لغات التنبيه :٨٩٤
- اللمع :٤٣١

- م -

- المبسوط :١٨٢
- المجموعة :١٢٢
- مجهول الجلاب :٣٣٠
- مختصر ابن عبد الحكم :١٢٩
- مختصر ما ليس في المختصر : ١٣٥
- مختصرابن أبي زيد :١٨٨
- المدونة :١٢١
- مدونة أشهب :١٧٥
- مسند ابن سنجر :٢٧٣
- المقدمات الممهّدات :١٤٢
- المعونة :٤٦١
- الموّازية :١٢١

- ن -

- النكت :١٧٠
- النوادر :١٤١

- و -

- الواضحة:١٩٣

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
ترجمة أبي عمرو بن الحاجب ١١
اسمه ونسبه ومولده ١٢
نشأته العلمية ١٣
مشايخه ١٣
تلاميذه ١٨
مكانته العلمية ٢٣
جهوده العلمية والإصلاحية ٢٥
نتاجه العلمي ٢٧
صفاته وأخلاقه ٢٩
شعره ٣٠
المآخذ التي أخذت عليه ٣١
وفاته ٣٢
ترجمة خليل بن إسحاق ٣٣
اسمه ونسبه ومولده ٣٤
نشأته العلمية ٣٥
مشايخه ٣٧
تلاميذه ٣٩
مكانته العلمية ٤١
جهوده العلمية والإصلاحية ٤٢
نتاجه العلمي ٤٤
المآخذ التي أخذت عليه ٤٦
صفاته ومناقبه ٤٧
وفاته ٤٨
دراسة حول «جامع الأمهات» ٥٣
صلة الكتاب بالمؤلف ٥٤
تسمية الكتاب ومكانته ٥٤
مصادره ٥٩

اعتناء العلماء به ٦٠
أشهر شراحه وشروحه ٦١
دارسة حول «التوضيح» ٦٥
صلة الكتاب بالمؤلف ٦٦
مكانته وشهرته ٦٨
مصادره ٦٩
المصادر الرئيسة ٧٣
مصادر أخرى ٨٤
مصطلحات ٩٠
منهج الشارح ٩٣
نسخ «جامع الأمهات» ١٠٠
نسخ «التوضيح» ١٠٢

قسم التحقيق ١٠٩
سجود السهو ١١٢
مشروعية سجود السهو ١١٢
محل سجود السهو ١١٤
سجود المتم للشك ١١٧
سجود الموسوس ١١٧
تشهد القبلية ١١٩
سر سلام البعدية ١٢٠
الإحرام للبعدية ١٢١
تأخير السجود القبلي ١٢٥
السهو عن البعدية ١٢٥
السهو عن القبلي ١٢٧
فرع: هل تكونان كسجدتي الزيادة؟ ١٣٠
إذا كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى ١٣١
حكم من ذكر بعض صلاة وهو في صلاة ١٣٢
سبب سجود السهو ١٣٧
الزيادة الكثيرة من غير جنس الصلاة ١٣٨

العمل في الصلاة على أضرب ١٣٨
الزيادة القليلة من غير جنس الصلاة ١٤٠
أقسام يسير العمل في الصلاة ١٤٢
فرع: لو أطال السجود أو التشهد أو القيام ١٤٢
السلام على المصلي ١٤٣
رد المصلي على من شمته، والحمد إن عطس ١٤٣
إنصات المصلي لمخبر ١٤٤
ابتلاع شيء بين الأسنان ١٤٤
التفاته ١٤٥
ترويح الرجلين ١٤٦
فرع: كراهية أن يقرن رجليه ١٤٧
فرع: كراهية حشو الكم ١٤٧
تنقيض الأصابع في المسجد وتشبيكها ١٤٨
المشي اليسير لضرورة ١٤٩
المشي اليسير لغير الضرورة ١٥١
من سلم من اثنين فأكل وشرب ١٥٣
فرع: اختلف في السلام سهوًا: هل يخرج المصلي عن حكم صلاته؟ ١٥٤
قلس المصلي ١٥٥
كثير الفعل من جنس الصلاة ١٥٦
حد الكثير ١٥٦
قليل الفعل من جنس الصلاة ١٥٩
إذا قام الإمام إلى خامسة ١٥٩
لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة ولم يسه عنها جميع من خلفه ١٦٣
إذا سهى عنها هو وبعض من خلفه ١٦٤
إعادة التابع الساهي ١٦٥
إلحاق الجهل بالسهو ١٦٦
نيابتها عن ركعة مسبوق ١٦٦
القيام إلى ثالثة في النفل ١٦٧
فرع: القيام إلى خامسة في النفل ١٦٩
محل السجود إذا صلى النافلة خمسًا ١٧٠

شك: هل شرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع؟ ١٧١
الكلام في الصلاة عمدًا ١٧٢
الكلام في الصلاة سهوًا ١٧٢
من فتح على من ليس معه في الصلاة ١٧٤
التسبيح للرجال والنساء، وضعف التصفيق ١٧٥
الكلام لإصلاح الصلاة ١٧٦
تنبيه: كلام الإمام إذا شك قبل سلامه ١٧٧
رجوع الإمام إلى عدلين ١٧٨
البناء في السهو: حكمه وكيفيته ١٨٠
البناء بإحرام أو بغير إحرام ١٨١
فرع: إذا قلنا بالإحرام فتركه ١٨٢
على الإحرام: هل يقوم له؟ ١٨٣
الإخلال بالسلام ١٨٤
الخروج من سورة لأخرى ١٨٥
الجهر في السرية، وعكسه ١٨٦
زيادة سورة في الأخريين مع الفاتحة ١٨٨
إبدال «الله أكبر» بـ«سمع الله لمن حمده» والعكس والترك ١٨٩
التنحنح ١٩٠
النفخ ١٩١
القهقهة ١٩٢
التبسم ١٩٥
التثاؤب ١٩٦
النقصان: أنواعه ١٩٦
نقصان الركن ١٩٧
فائدتان، الأولى: موافقة ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين ١٩٨
الفائدة الثانية: إذا بطلت الأولى في حق الإمام والفذ: فهل تصير الثانية أولى؟ ١٩٩
الفوت بالسلام ٢٠٠
الإخلال بالركوع ٢٠٠
الإخلال بسجدة ٢٠١
الإخلال بسجود ثم بركوع ٢٠٢

الإخلال بسجدات ٢٠٣
إخلال الإمام بسجدة ٢٠٣
الإخلال بالفاتحة من ركعة رباعية ٢٠٥
الشك في النقصان ٢٠٦
فائدة: الشك مستنكح وغير مستنكح ٢٠٦
الشك في محل النقصان ٢٠٧
نقص السنن عمدًا ٢٠٩
نقص السنن سهوًا ٢١٠
نقص السورة ٢١١
نقص الجلوس الوسط، وحالاته ٢١٢
فرع: إذا رجع الإمام قبل قيام المأموم ٢١٦
نقص الفضائل ٢١٦
تعلق السهو بالمسبوق ٢١٧
لايتبع المسبوق إمامه في السجود البعدي ٢١٩
فرع: فإن تبعه ٢٢٠
سهو المأموم بعد سلام إمامه الساهي ٢٢٠
انفراد المأموم بالسهو بعد الإمام ٢٢١
لو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم ٢٢١
لايسجد المأموم لسهوه مع إمامه ٢٢٢
انفراد المأموم بالسهو عن سجدة ونحوها ٢٢٢
فرع: انفراد المأموم بالسهو عن السجدة الأخيرة وسلم الإمام ٢٢٣
المزحوم عن أداء ركن كالساهي ٢٢٤
المزحوم عن ركوع ٢٢٤
الساهي والغافل والناعس ونحوه كالمزحوم ٢٢٦
لو ظن المسبوق أن الإمام سلم فقام ٢٢٧
فرع: إن سلم الإمام والمسبوق ساجد ٢٢٨
مؤاخذة تارك الصلاة ٢٢٩
امتناعه عن الصلاة قولاً وفعلاً: هل يقتل حدًا أو كفرًا؟ ٢٣٠
امتناعه فعلاً لاقولاً ٢٣٦
جاحد الصلاة كافر باتفاق ٢٣٧

فرعان: الأول: الخلاف في قتل من امتنع من قضاء الفوائت ٢٣٧
الثاني: لايدع التيمم والصلاة إيماء ٢٣٧

صلاة الجماعة ٢٣٨
حكمها ٢٣٨
تفاضل الجماعات ٢٣٩
كراهة التنفل إذا أقيمت الصلاة ٢٤٠
استحباب إعادة المنفرد لإدراك الجماعة ٢٤١
فائدة: الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه ٢٤٢
إعادة من صلى مع صبي أو أهله ٢٤٣
من صلى وحده ثم أقيمت وهو في المسجد ٢٤٤
من كان في نفل وأقيمت الفريضة ٢٤٤
من كان في فرض غير المغرب وأقيمت الفريضة نفسها ٢٤٥
القطع بسلام أو مناف ٢٤٦
من كان في المغرب وأقيمت فريضة أخرى ٢٤٧
من كان في فرض غير المغرب وأقيمت فريضة أخرى ٢٤٨
إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر ٢٥٠
إذا أعادها: فهل يعيد الوتر؟ ٢٥٢
إذا أقيمت وقد أحرم وهو في بيته أتمها ٢٥٣
نية الإعادة ٢٥٣
إذا أعادها وتبين فساد الأولى أو الثانية ٢٥٤
يُبنى عليها ثلاثة فروع ٢٥٥
الائتمام بالمعيد ٢٥٦
إعادة الجماعة ٢٥٨
إذا أقيمت وهو في المسجد ٢٥٩
لا تجمَّع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين ٢٦٠
شروط الإمام ٢٦٣
إمامة المرأة ٢٦٤
إمامة الصبي ٢٦٥
فرع: الغلمان في الكتَّاب يصلي بهم أحدهم ٢٦٦

إمامة السكران ٢٦٧
إمامة الجاهل ٢٦٧
إمامة العاجز ٢٦٧
إمامة القاعد ٢٦٨
إمامة من سبق لأمثالهم ٢٧٠
فرع: إمامة الأجذم ٢٧٢
ارتفاع الإمام عن المأموم، والعكس ٢٧٣
قدر الارتفاع ٢٧٦
إمام الأعرابي للحضريين ٢٧٦
إمامة الأقطع والأشل والخصي ٢٧٧
إمامة الأعمى ٢٧٨
إمامة اللحَّان ٢٧٩
إمامة الألكن ٢٨٠
معنى الألكن ٢٨٠
إمامة من لايميز بين الضاد والظاء ٢٨٢
إمامة من يمكنه التعلم ٢٨٣
إمامة المبتدع، كالحروري والقدري ٢٨٥
إمامة المخالف في الفروع الظنية ٢٨٨
إمامة الفاسق ٢٨٩
من تكره إمامته، كالعبد والخصي وولد الزنا ٢٩٠
للعبد في الإمامة ثلاث حالات ٢٩١
الأحق بالإمامة ٢٩٢
استتابة السلطان وصاحب المنزل ٢٩٥
شروط الاقتداء ٢٩٦
الأول: نية الاقتداء ٢٩٦
تلزم الإمام النية في أربع مواضع ٢٩٧
انتفال منفرد إلى الجماعة والعكس ٢٩٩
الثاني: من شروط الاقتداء: أن لايأتمَّ في فرض بمتنفل ٢٩٩
الثالث: أن يتحذ الفرضان ٣٠٠
الرابع: المتابعة في الإحرام والسلام، وحكم المسابقة والمساواة فيها ٣٠٠

المتابعة في غير الإحرام والسلام، وحكم المسابقة والمساواة فيها ٣٠٢
حضور النساء المساجدوالجماعات ، وشروط ذٰلك ٣٠٤
أحكام المسبوق ٣٠٦
ماتدرك به الجماعة ٣٠٦
إطالة الإمام لأدراك أحد ٣٠٦
حدّ إدارك الركعة ٣٠٧
الركوع قبل الصف ٣٠٧
حدّ القرب الذي يدبُّ فيه ٣٠٩
الدخول مع الإمام وهو ساجد ٣١٠
الشك في إدارك الركعة ٣١١
إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والعكس ٣١٢
المأموم الناسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثة أقسام ٣١٣
المأموم في القسم الثالث له ثلاث حالات ٣١٦
فرعان، الأول: لونوىٰ بتكبيره الإحرام والركوع ٣١٧
الثاني: لوكبر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع ٣١٧
تنبيهات، الأول: خلاف سعيد وابن شهاب ٣١٧
الثاني: اعتراض على صاحب التهذيب ٣١٨
الثالث: هل يقطع بسلام أم لا؟ ٣١٨
الرابع: لو نابه ذٰلك في غير الركعة الأولى ٣١٨
الخامس: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة ٣١٨
السادس: دخل مع الإمام في الأولىٰ ونسي الإحرام والتكبير للركوع فيها وكبر في الثانية ولم ينو بها الإحرام ٣١٩
فرع: إذا صلىٰ ثم شكَّ في تكبيرة الإحرام ٣١٩
فرع: الإمام يشك في تكبيرة الإحرام ٣١٩
إذا كبر للسجود ولم يكبر للإحرام ولا الركوع ٣٢٠
تخلف المأموم بسبب النعاس ٣٢٠
تكبير المسبوق للسجود ٣٢١
مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير ٣٢١
إتمام المسبوق: على القضاء أو البناء، وفيه ثلاث طرق ٣٢٢
موقف المأموم من الإمام ٣٢٤

المنفرد يجذب أحدًامن الصف ٣٢٤
صلاة المأموم حذو الإمام ٣٢٥
صلاة الرجل بين صفوف النساء، والعكس ٣٢٧
صلاة المسمع والمصلي به ٣٢٧
يصح الاقتداء بأمور أربعة ٣٢٩
الفصل بالنهرالصغير ٣٢٩
متابعة الإمام في سطوح المسجد ٣٢٩
متابعة الإمام في السفن المتقاربة ٣٣٠
فرع: إذا طرأ مايفرقهم ٣٣٠
حكم الاستخلاف ٣٣١
شرط الاستخلاف ٣٣١
صفة الاستخلاف ٣٣٢
إذا كان المستخلف بعيدًا عن محل الإمامة ٣٣٣
إذا طرأ العذر والإمام راكع أو ساجد ٣٣٤
إذاتقدم غير من استخلف ٣٣٥
ترك الاستخلاف من الإمام الأصلي ٣٣٦
فرع: لوأشار الإمام حين خرج: أن امكثوا ٣٣٧
شرط المُستخلَف ٣٣٨
يقرأ المستخلف من حيث قطع ٣٣٩
استخلاف المسافر ٣٤٠
اذا كان المستخلف مسبوقًا ٣٤١
إذا كَان المستخلف مسبوقًاومعَه مسبوق مثله ٣٤٢
جهل المستخلف بماصلىٰ الإمام ٣٤٣
رجوع الإمام المستخلف إلى الإمامة ٣٤٤
لوقال الإمام للمسبوق: أسقطت ركوعًا ٣٤٥
صلاة الإمام وهوجنب ٣٤٦
حكم سترة المصلي ٣٤٧
لايؤمرالمأموم بالسترة ٣٤٩
سترة الإمام سترة لمن خلفه ٣٥٠
لوصلى الإمام بغير سترة ٣٥٠

صفة السترة وشروطها ٣٥١
مايكره الصلاة إليه ٣٥٢
الخط باطل ٣٥٣
إثم المارّ بين يدي المصلي ٣٥٤
كراهة البصاق في المسجد ٣٥٦
كراهة قتل البرغوث ونحوه ٣٥٨
كراهة إحضار الصبي يعبث ٣٥٩

قصر الصَّلاة ٣٦٠
حكمه ٣٦٠
النِيَّةُ في القصر لهاثلاث صور ٣٦٢
الأولى: أن ينوي الإتمام فيتم ٣٦٢
لوأحرم على أربع ساهيًاوأتمها ٣٦٣
حكمه وحكم من تبعه إذا أمَّ فيماسبق ٣٦٣
لو نوى الإتمام وقصر عمدًا ٣٦٤
إنَّ قصَرسهوًا ٣٦٤
الثَّانيَة: أَنْ يَنوي القصر ويَقصُر ٣٦٥
إمامةُ المسافر للمقيمين، وإذا أتموا مؤتمين ٣٦٥
ناوي القصر إذا أَتمَّ عمدًا ٣٦٧
ناوىٰ القصر إذا أَتَمَّ سهْوًا ٣٦٧
أحرم على القصر ثم صلىٰ إمامًا فقام من اثنتين ٣٦٨
الثالثة: ترك تعيين النيَّة ٣٧٠
إذا دخل خلف إمام يظنه مسافرًا فوجده مقيمًا، والعكس ٣٧١
حكم اقتداء المسافر بمقيم ٣٧٣
حكم اقتداء المقيم بالمسافر ٣٧٥
حكم الإتمام من المسافر على القول بأنَّ القصر فرض ٣٧٥
سبَب القصر ٣٧٦
مسافة القصر ٣٧٧
البريد والفرسخ والميل ٣٧٩
فرع: ما يُراعى في البحر من المسافة ٣٧٩

اشتراط كون السفر وجهًا واحدًا، وعدم تلفيق الرجوع معه ٣٨٠
الراجع لشيء نسيه ٣٨١
قصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ٣٨١
من عدل عن القصير إلى الطويل لغير عذر ٣٨١
قصر طالب الآبق والهائم ٣٨٢
من عزم وانفصل ينتظر رفقة مترددًا ٣٨٣
الأمير يخرج ينتظر أكرياءه وغيرهم ٣٨٤
اشتراط الانفصال في الشروع فيه ٣٨٥
منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج ٣٨٦
عدم ترخص العاصي بسفره ٣٨٧
القصر في السفر المكروه كالصيد ٣٨٧
قطع القصربنية الإقامة أربعة أيام أوعشرون صلاة ٣٨٨
هل يعتد بيوم الدخول؟ ٣٨٩
قطع القصر بمرور الوطن أومافي حكمه، وقطعه بالعلم بذلك ٣٩٠
ضابط الاستيطان ٣٩٢
رفض الاستيطان بمكان ثم العودة إليه لحاجة ٣٩٣
لوردَّته الريح لموضع استيطانه ٣٩٤
إذانوىٰ الإقامة بعد صلاة: هل يعيدها؟ ٣٩٤
نيّة الإقامة أثناء الصلاة ٣٩٥
مايقصر من الصلوات ٣٩٧

الجمع ٣٩٩
أسباب الجمع ٣٩٩
اجتماع المطر والطين الظلمة أواثنان منهم ٤٠٠
المريض إذا خشي إغماء ٤٠٠
الجمع لغير سبب ٤٠١
الخوف ٤٠٢
السفر سببٌ للجمع ٤٠٢
مايجمع من الصلوات ٤٠٣
لايختص الجمع بالسفر الطويل ٤٠٤

فرع: هل يجمع المسافر في البحر ٤٠٤
شرط السفرالمبيح للجمع ٤٠٥
أحوال الجمع للمسافر ٤٠٦
الحالة الأُولىٰ: أن يرتحل بعد الزوال ٤٠٦
الحالة الثانيَة: أن تزول عليه الشمس وهو راكب ٤٠٧
فرعان: الأول: لوجمع أول الوقت ولم يرتحل ٤٠٨
الثاني: لوارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال وجمع بينهما ٤٠٩
المطر سببٌ للجمع،وهل هو عام في جميع المساجد؟ ٤١٠
اختصاص الجمع بسبب المطر بالمغرب والعشاء ٤١١
كيفية الجمع بسبب المطر ٤١٢
لوانقطع المطر بعد الشروع في الجمع ٤١٣
جمع المعتكف لأجل المطر ٤١٣
جمع المرأة والضعيف في البيت لأجل المطر ٤١٣
سؤال: الصلاة في وقتها واجبة، ومع الجماعة سنة، فكيف يترك واجب لأجل سنَّة؟ ٤١٤
الجمع لأجل خوف الإغماء، وكيف ذٰلك ٤١٥
فرع: ألحق في«العتبيَّة» بخائف الإغماء الذي يأخذه النافض ٤١٦
الجمع لشدَّة المرض أوبطن منخرق في وسط الوقت ٤١٧
الخلاف في وسط الوقت ٤١٧
فرع: إدا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله، ثم لم يذهب عقله ٤١٨
اشتراط نية الجمع ٤١٨
الخلاف في جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلَّىٰ الأولىٰ ٤١٩
اشتراط الموالاة في الجمع ٤٢٠
لايوتر بعدالشفق ٤٢١
إذانوىٰ الإقامة في أثناء أحدهماأوبعدها ٤٢١

صلاة الجمعة ٤٢٢
حكمهاوشرط وجوبها ٤٢٢
من يستحب له حضورها ٤٢٤
حدّ القرب المشترط فيها ٤٢٤
لمن وجبت عليه الجمعة حالان من حيث القرب والبعد ٤٢٧

شرط أدائها ٤٢٧
لايشترط إذن السلطان ٤٢٨
فرع: إذَا عطل الإمام الجمعة أونهاهم عنها ٤٢٨
إمامة المسافرفي الجمعة ٤٢٩
اشتراط العدد والاستيطان ٤٣٠
جماعة مرُّوابقرية خالية ونووا الإقامة بها شهرًا، هل تجب الجمعة عليهم ٤٣٢
إذاانضم من تجب عليه ولم تنعقد به مع من لاتجب عليه: هل تنعقد؟ ٤٣٢
اشتراط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم إلى تمام الصلاة ٤٣٣
فرع: لوتفرق الناس عنه ولم يبق معه إلاَّ عبيدأونساء ٤٣٤
شرطيَّة الجامع ٤٣٥
أحكام الاقتداء خارج المسجدأوفي رحابه، لها أربعة أقسام ٤٣٨
الاقتداء في سطح المسجد ٤٤٠
الاقتداء في الدور والحوانيت المحجورة ٤٤٠
تعدد الجمعة في المصر الواحد ٤٤٢
المسافة المعتبرة لوأُقيمت بقرية أخرىٰ ٤٤٢
وجوب الخطبة ٤٤٣
أقل مايسمىٰ خطبة ٤٤٣
وجوب الخطبة الثانية ٤٤٤
القراءة في الخطبتين ٤٤٥
وجوب الطهارة للخطبة وشرطِيَّتها ٤٤٦
حكم الجلستين والقيام فيهما ٤٤٧
حضور الجماعة للخطبة ٤٤٨
التوكؤ عندالخطبة ٤٥٠
من خطب فهو يصلي ٤٥٠
قدوم الوالي حال الشروع في الجمعة ٤٥١
وجوب الإنصات للخطبة ٤٥٣
لايسلُّم ولايردولايشمت ٤٥٤
صلاة التَّحيَّة والإمام يخطب ٤٥٥
فرع: الداخل يحرم جاهلاً أوغافلاً والإمام يخطب ٤٥٧
مايجوز من الكلام للمستمع ٤٥٨

وجوب السعي للجمعة وتحريم الاشتغال عنها ٤٥٩
فرع: انتقض وضوؤهُ وقت النداء فاحتاج لشراء الماء ٤٦٠
صفة الأذان المعهودفي زمنه ﷺ وزيادة عثمان الأذان الثالث ٤٦٠
الأعذار المسقطة للجمعة ٤٦٣
هل تسقط لدين؟ ٤٦٤
فرع: من يأكل الثوم هل يشهد الجمعة؟ ٤٦٥
لاتسقط عن العروس ٤٦٥
السفر يوم الجمعة ثلاثة أقسام ٤٦٦
المسافر يقدم وقت الجمعة ٤٦٨
غير المعذور إذا صلَّىٰ الظهر ٤٦٩
التعجل بالظهر للمعذور غير الراجي ٤٦٩
لايصلي الظهر جماعة إلاَّ أصحاب العذر ٤٧٠
مما يستحب لها: الغسل متصلاً بالرواح ٤٧١
من لاتجب عليه، هل يغتسل إذانواها؟ ٤٧٣
التجمل بالثياب والطيب ٤٧٣
القراءة في صلاة الجمعة ٤٧٤
وقت صلاة الجمعة ٤٧٥
لوشرع فخرج وقتها ٤٧٨
فائدة: كره مالك ترك العمل يوم الجمعة ٤٧٩

صلاة الخوف ٤٨٠
أنواعها، أحدهما: عند المناجزة والالتحام ٤٨٠
الثاني: عند الخوف من معرَّة ٤٨١
الحضر كالسفر فيها ٤٨٢
عمومها في كل خوف ٤٨٢
صفة صلاة الخوف ٤٨٣
مايترتب على مخالفة الصفة ٤٨٦

صلاة العيدين ٤٨٨
حكمها، ومن يؤمر بها ٤٨٨

صفتها ٤٨٩
المسبوق في صلاة العيدين ٤٩٢
القراءة في صلاة العيدين ٤٩٦
صفة خطبة العيدين ٤٩٧
مكان إقامتها ٤٩٩
التنفل قبلهاوبعدها ٤٩٩
وقت صلاة العيدين ٥٠١
مايسن لها من الغسل والطيب والتزين ٥٠١
الفطرقبل الغدو إلى المصلىٰ في الفطر، وتأخيره في النحر ٥٠٢
الرجوع من طريق أخرى، وعلَّة ذٰلك ٥٠٤
التكبير في الغدو، ووقت مشروعيَّته ٥٠٤
صيغة التكبير ٥٠٥
انقطاع التكبير بحلول الإمام ٥٠٦
التكبيريوم النحروأيام التشريق في الأضحىٰ ٥٠٦

صلاة الكسوف ٥٠٨
حكمها،ومكان إقامتها، والجماعة فيها، ومن يؤمربها ٥٠٨
وقت صلاة الكسوف ٥١٠
صفة صلاة الكسوف ٥١٠
إذا انجلت في أثنائها ٥١١
صفة القراءة فيها ٥١٢
إطالة الركوع والسجود ٥١٤
لايخطب بعدها، ولٰكن يستقبلهم ويذكرهم ٥١٤
المسبوق فيها ٥١٥
اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها ٥١٥
صلاة خسوف القمر ٥١٦

صلاة الاستسقاء ٥١٨
حكمها ٥١٨
إقامة المخصبين لها لأجل المجدبين ٥١٩

صفة الخروج إليهاوأدائها ٥١٩
فائدة: كل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا ٥٢١
ليس في الغدو إليهاتكبير ولااستغفار إلاَّفي الخطبة ٥٢١
تحويل الرداء من الرجال، وعدم ذٰلك من النساء ٥٢٢
لايؤمرون بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج ٥٢٣
هل يخرج إليها أهل الذمة؟ ٥٢٤
التنفل قبلهاوبعدها ٥٢٤

صلاة التطوع ٥٢٥
الرواتب، والتوقيت لها ٥٢٥
السنن غير الرواتب ٥٢٦
ركعتا الفجروالإحرام ٥٢٦
الفضائل كقيام رمضان والتَّحيَّة والضحىٰ والتطوعات ٥٢٨
التراويح ٥٢٨
عدد ركعات التراويح، وماجاء عن مالك في ذٰلك ٥٢٩
القراءة في التراويح، وحكم الختم فيها ٥٣١
القراءة فيها بمصحف ٥٣١
المسبوق في التراويح ٥٣٢
تحية المسجد ٥٣٢
تحيَّة المسجدالحرام ومسجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ٥٣٣
فرع: صلاة النافلة في مصلىٰ النبي ﷺ ٥٣٤
فرع: صفة السلام عليه عليه الصلاة والسلام ٥٣٤
فرع: أين يقف من أراد التسليم؟ ٥٣٥
حكم الوتر ٥٣٦
وقت الوتر ٥٣٧
وقت الوتر الضروري ٥٣٨
استحباب تأخيره ٥٤١
التنفل بعده ٥٤١
القراءة في الوتر ٥٤٢
الشفع قبل الوتر ٥٤٤

فرع: إن أوتر دون شفع من غير عذر ٥٤٥
القراءة في الشفع ٥٤٦
القنوت في الوتر ٥٤٧
فروع: الأوَّل: إن صلَّىٰ خلف من لايفصل بسلام لم يسلم من اثنتين ٥٤٧
الثاني: لايصلي شفعًا بنيَّة وتر، ولاالعكس ٥٤٨
الثالث: إذا قرأ في الشفع بأمِّ القرآن فقط ٥٤٨
الرابع: إن أدرك مع الإمام ركعة من الشفع، هل يصلها مع الوتر ٥٤٨
قضاء السنن، وهل يقضي ركعتي الفجر؟ ومتىٰ؟ ٥٤٩
فرع: على القول بالقضاء، متىٰ يقضي؟ ٥٥٠
الاكتفاء بركعتي الفجرعن تحيَّة المسجد ٥٥١
القراءة في ركعتي الفجر ٥٥٤
فرع: اشتراط نية معينة لركعتي الفجر، وأن يصليهما بعد الفجر ٥٥٥
إذا وجد الإمامَ في الصبح ولم يكن صلىٰ ركعتي الفجر ٥٥٦
صلاة ركعتي الفجر في المسجد أحب أو في البيت؟ ٥٥٦
إذا فرغ من طوافه بعد الفجر فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر ٥٥٦
النوافل ٥٥٧
السرفي النافلة والوتر، وكراهة الجهر نهارًا ٥٥٨
الجمع في النافلة ٥٥٨
قطع النافلة عمدًا ٥٥٩
فائدة: الأمور السبعة التي تلزم بالشروع فيها ٥٦٠

سجودالتلاوة ٥٦١
حكمه ٥٦١
مواضعه ٥٦٢
السجودفي المفصَّل ٥٦٤
سجود القاريء وقاصد الاستماع لاالسامع ٥٦٧
اشتراط كون القاريء صالحًاللإمامة ٥٦٧
إذاتركهاالقاريء: فهل يسجدالمستمع؟ ٥٦٨
أقسام الجلوس إلى القاريء وتعلقه بالسجود ٥٦٩
سجودالمصلي للتلاوة ٥٧١

فرع: لايقرأ الخطيب سجدة على المنبر ٥٧٢
شرط سجود التلاوة ٥٧٣
إذا جاوزها المصلي يسير ٥٧٤
لوقصدالجلوس للتلاوة فركع ساهيًا ٥٧٦
فرع: لو سجد في آية قبلها يظنها سجدة ٥٧٨
سجود الشكر ٥٧٨
فرع: كراهية الاقتصار على قراءة السجدة مجرَّدة ٥٨٠

كتاب الجنائز ٥٨١
توجيه المحتضر ٥٨٣
قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ٥٨٤
كيفية التوجيه للقبلة ٥٨٤
استحباب تلقين المحتضر وتغميضه وغير ذٰلك ٥٨٥
بقر بطن الاحامل إذا رُجي الولد ٥٨٧
بقر بطن الميت إذا كان فيه مال ٥٨٧
تخريج جواز أكل ميتة الآدمي للمضطرعلى جواز بقر البطن ٥٨٨
حكم غسل الميت ٥٨٩
لايُغَسَّل من لايُصلى عليه لنقصٍ أوكمال، ومن تعذر غسله يُمِّم ٥٩٠
ذوات المحارم، هل يغسلنه؟ ٥٩١
غسل الصغير من قبل النساء ٥٩١
غسل المرأة مع رجالٍ غير محارم ٥٩٢
غسل المرأة مع رجال محارم ٥٩٢
غسل الصغيرمن قبل الرجال ٥٩٣
كيفية الغسل ٥٩٤
فرع: يعصر بطنه عصرًا رفيقًا ٥٩٤
فرع: لوغُسِّلَ ثم خرج منه شيء ٥٩٥
العلَّة في غسل الميت ٥٩٥
فرعان: الأول: قيام المسلم بأمر أبيه الكافر ٥٩٦
الثاني: تعزية المسلم في أبيه الكافر ٥٩٦
التعزية لثلاثة أمور ٥٩٧

إذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم ٥٩٨
غسل الميت بماء زمزم ٥٩٨
عدد الغسلات ٥٩٩
اغتسال غاسل الميت وحامله ٦٠٠
من اغتسل عند الموت لم يكتف بذٰلك ٦٠٠
تغسيل الميت من قبل الجنب ٦٠٠
تجريد الميت من الثيات ٦٠٠
ستر عورة الميت إذا جُرِّد ٦٠١
إفضاء الغاسل بيده إلى بدن الميت أوبخرقة ٦٠٢
لايؤخذ للميت ظفرولاشعر ٦٠٣
المقدم في غسل الميت الزوج والزوجة ٦٠٤
فرع: في حكم الزوجين السيِّدُ وأمته ٦٠٦
المشهور يستر كل منهما عورة صاحبه ٦٠٦
لاينبغي أن يحضر مع الغاسل إلاَّ من يعينه ٦٠٧
المرأة لاتحنط زوجها الميت لأنَّهاحادٌّ ٦٠٧
تغسيل الزوج لامرأته في الطلاق الرجعي ٦٠٧
القضاء لهما ٦٠٨
إذا امتنع الزوج أو الزوجة أوغابا فللأولياء على ترتيب الولاية ٦٠٩
فروع: الأول: غسله بالماء وحده سخنًاأوباردًا ٦١٠
الثاني: استحباب السِّدر في الغسل ٦١٠
الثالث: غسل المتسلخ ونحوه ٦١٠
الرابع: الاجتزاء بغسلة واحدة من غير وضوء عند الوباء لكثرة الموتىٰ ٦١٠
الخامس: تنشيف الميت قبل تكفينه ٦١١
وجوب تكفين الميت ٦١١
مواراة شهيد المعركة في ثيابه التي مات فيها ٦١١
هل يدفن في الدرع والخفين والقلنسوة والمنطقة؟ ٦١٣
ينزع الخاتم بفصٍّ ثمين ٦١٤
المطعون والغريق ومن جاء في الحديث يغسلون ويكفنون ٦١٥
المحرم كغيره، ويطيب ٦١٥
أقل الكفن وأكثره ٦١٦

صفة الكفن رقةً وخشونةً ٦١٧
إذا سُرق كفنه ٦١٨
لزوم الكف ممن تجب نفقته عليه ٦١٩
تكفين الفقير من بيت المال ٦٢٠
التكفين بالحرير ٦٢٠
أفضل الأكفان مادة ولونا ٦٢١
القميص والعمامة في الكفن ٦٢٢
شدّ الكفن وخياطته ٦٢٣
استحباب الحنوط والكافور ٦٢٣
محلّ الكافور والحنوط ٦٢٤
حمل السرير ٦٢٥
ستر سرير المرأة بقبّة ٦٢٦
كراهة حمل الجنازة من غير المتوضىء ٦٢٦
كراهة إعظام النعش، وأن يفرش تحته قطيفة حرير ٦٢٧
كراهة اتباع الميت بمجمر أو القراءة عليها أو الصياح والمناداة ٦٢٧
الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ٦٢٧
نقل الميت من مكان لآخر ٦٢٨
النداء بالجنازة ٦٢٨
تشييع الجنازة ٦٢٩
فرع: الجلوس قبل وضع الجنازة ٦٣١
القيام لها إذا مرّت ٦٣١
من صحبها فلا ينصرف حتى يأذن له أهل الميت ٦٣١
حكم النساء في التشييع ٦٣٢
الصلاة على الميت غير الشهيد ٦٣٢
فرع: إذا قام بها غيره، فهل الأفضل صلاة النافلة والجلوس في المسجد؟ ٦٣٣
موانع الصلاة: الشهادة ٦٣٤
من أنفذت مقاتله، ومن لم تنفذ وما بينهما ٦٣٦
إذا كان الشهيد جنبًا: هل يغسل؟ ٦٣٧
فرع: لو جد بأرض العدو قتيل لا يدرون من قتله ٦٣٧
الصلاة على من صُلّي عليه ٦٣٨

لا يُصلى على الكافر كبيرًا أو صغيرًا ٦٣٨
الصغير من سبي أهل الكتاب هل يجبر على الإسلام؟ وإذا مات فما الحكم؟ ٦٣٨
لو ارتد مميز، ولو أسلم ولد الكافر ونفر من أبويه ٦٤١
الصلاة على المبتدعة ٦٤٢
الصلاة على من يذكر بالفسق والشر ٦٤٢
الصلاة على مظهر الكبائر ٦٤٢
الصلاة على من قتل حدًا ٦٤٢
الصلاة على السقط ٦٤٦
الصلاة على الجلِّ وما دونه ٦٤٧
الصلاة على المفقود ٦٤٨
الصلاة على القبر ٦٤٩
المدفون بغير صلاة ٦٤٩
لو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب ٦٥١
امرأة نصرانية أسلمت وماتت فدفنت في قبور النصارى ٦٥١
من دفن ومعه مال ٦٥٢
التكبيرات أربع في صلاة الجنازة ٦٥٣
لو سلم بعد ثلاث ٦٥٤
رفع اليدين في التكبيرات ٦٥٤
المسبوق في صلاة الجنازة ٦٥٦
الابتداء بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٦٥٨
الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ٦٥٨
الدعاء وقراءة الفاتحة ٦٦٠
فروع: الأول: إذا والى التكبير ولم يدع ٦٦٠
الثاني: إذا صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو العكس ٦٦١
الثالث: لو صلى على الميت ونعشه منكوس ٦٦١
الرابع: لو ذكر الإمام أنه جنب أو رعف ٦٦١
الخامس: إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة ٦٦١
السادس: إذا قهقه الإمام ٦٦١
السابع: إذا جهلوا القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده ٦٦١
الثامن: من مات في البحر ٦٦٢

الجهر بالسلام وصفته ٦٦٢
اجتماع الجنائز ٦٦٤
المراتب وكيفيتها ـ رسم توضيحي ـ ٦٦٥
إذا كانت الجنائز من جنس واحد ٦٦٥
المقدم للصلاة عند اجتماع الجنائز ٦٦٧
فرع: لو سهى الإمام فنوى إحدى الجنازتين ٦٦٩
موقف الإمام من الجنازة ٦٦٩
وصي الميت أولى بالصلاة... وإلاَّ فالولي ٦٧١
إذا اجتمع الولي والوالي ٦٧١
صلاة النساء أفذاذًا ٦٧٣
ترتيب الولاية في الصلاة كالنكاح ٦٧٤
اللحد أو الشق في القبر ٦٧٤
البناء على القبور ٦٧٥
ركز حجر أو خشب عند رأس الميت ٦٧٧
التعدي في الدفن ٦٧٩
موضع الدفن حبس على الميت لا يباع ولا يتصرف فيه ٦٨٠
الدفن في الدور ٦٨١
دفن السقط في البيوت، وهل هو عيب يوجب الرد؟ ٦٨١
فرع: صفة القبر ٦٨٢
وضع الميت في القبر ٦٨٢
ما يقال عند وضعه ٦٨٣
صفة الدفن ٦٨٤
وضع القبر وتسنيمه ٦٨٤
لا يدفن في قبر ميتان ٦٨٦
حرمة القبر ٦٨٧
التعزية ٦٨٧
تحريم النياحة والضرب والشق، ولا يعذب الميت بذلك ٦٨٧
فرع: الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٨٨

كتاب الزكاة ٦٩١

حكم الزكاة وما تخرج منه ٦٩١

زكاة العين ٦٩٣
شرط زكاة العين ٦٩٣
نصاب الذهب والورق ٦٩٤
نقصان النصاب وزنًا أو صفة لا يحطها ٦٩٦
معنى قول مالك: تجوز بجواز الوازنة ٦٩٦
نقصان النصاب وزنًا أو صفة يحطها ٦٩٧
إن نقصت صفة بغش أصلي أو مضاف ٦٩٨
إن حصلت سكة أو جودة تجبر النقص ٧٠٠
اعتبار الصياغة الجائزة وإلغاء المحرمة ٧٠١
تكميل أحد النقدين بالآخر ٧٠٣
فائدة: الدنانير خمسة ٧٠٣
زكاة الحلي ٧٠٤
إذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة ٧٠٧
المصوغ الجائز ٧٠٨
فرع: زكاة حلي الكعبة والمساجد، والمال لإصلاح المساجد والغلة المحبسة ٧٠٨
خاتم الفضة للرجال ٧٠٩
حلية السيف ٧٠٩
حلية آلة الحرب ٧٠٩
المصوغ المحرم ٧١٠
أجاز العلماء لمن قطع أنفه أن يجعله من ذهب ٧١٠
زكاة حلي الصبيان ٧١١
زكاة الحلي المنظوم بالجوهر ٧١١
اشتراط الحول إلاَّ في المعادن والمعشرات ٧١٣
ضياع جزء من النصاب ٧١٤
الضمان حال الضياع ٧١٥
نماء النقد: ربح وفائدة وغلة ٧١٦
زكاة الربح ٧١٧
الخلاف في تقدير الربح موجودًا مع مال أنفق بعد أن حال حول المال المنفق

مع أصل الربح ٧١٩
ربح سلف ما لا عوض عنده ٧٢١
ربح المشتري بدين يملك مثله ولم ينقده ٧٢٢
الفوائد يستقبل بها ٧٢٢
ضم الفوائد ٧٢٣
زكاة غلة سلع التجارة ٧٢٩
بيان الغلة ٧٣٠
زكاة الغلة من الثمار والدور ونحوها ٧٣٠
فرع: ما اتخذته المرأة من الحلي لتكريه... وغلة ما اشتري للتجارة ٧٣١
إذا اشترى غنمًا للتجارة عليه صوف تام يوم عقد البيع ثم جزه فباعه ٧٣٢
لو باع الغلة بأصولها كما اشتراها قبل طيبها ٧٣٣
إذا وجبت زكاة في عين الغلة ثم باع الغلة ٧٣٣
غلة أرض اشتراها أو اكتراها للتجارة وزرعها للتجارة أو أحدهما ٧٣٥
زكاة كتابة المكاتب ٧٣٨
زكاة الدين ٧٣٩
شروط زكاة الدين ٧٣٩
إتمام الدين بالمعدن ٧٤١
زكاة ما يقبض من الدين ٧٤٢
تأخير قبض الدين فرارًا من الزكاة ٧٤٢
أقسام الدين بالنسبة للزكاة ٧٤٣
تلف المُتَمِّ من الدين ٧٤٤
إنفاق المُتَمِّ من الدين ٧٤٥
حول المُتَمِّ ٧٤٦
زكاة الدين الموهوب والمحال به ٧٥٠
الدين إذا لم يكن أصله بيده عينًا فكالفائدة ٧٥٣
زكاة الصداق ٧٥٤
زكاة الاقتضاءات المختلفة أحوالها ٧٥٥
ضم الاقتضاءات إلى الفائدة ٧٥٦
الخليط الوسط في الاقتضاءات ٧٥٧
زكاة عروض التجارة ٧٦١

انقسام التجارة إلى إدارة واحتكار ٧٦٢
شروط تعلق الزكاة بالمحتكر ٧٦٣
القمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية ٧٦٣
العرض ينوي به الغلة ٧٦٤
العرض ينوي به التجارة والقنية ٧٦٤
العرض ينوي به الغلة والتجارة أو القنية ٧٦٥
أثر النية في زكاة العروض ٧٦٧
زكاة عرض الميراث والهبة ونحوها ٧٦٩
زكاة العروض المدارة ـ القسم الثاني من التجارة ـ ٧٧٠
حول العروض المدارة ٧٧٢
زكاة المدار لا ينض ٧٧٣
كساد العروض المدارة ٧٧٥
اجتماع العروض المحتكر والمدار ٧٧٦
زكاة ماشية التجارة ٧٧٨
زكاة دين المدير ٧٧٨
فرع: إن أخر المدير ما أقرضه فرارًا من الزكاة ٧٨١
لا زكاة على العبد وشبهه ٧٨٢
الزكاة في أموال الأطفال والمجانين ٧٨٣
لا زكاة على المديان بعين أو غيره ٧٨٤
لا زكاة في مال المفقود والأسير ٧٨٧
فرع: إذا كان عليه دين من كفارة ٧٨٨
إسقاط الزكاة بالنفقات، وهي أقسام ثلاثة ٧٨٨
إسقاط الزكاة بالمهر المؤخر ٧٩١
زكاة ما يقبض أجرة للمستقبل ٧٩١
جعل الدين في عرض يباع مثله، كداره وسلاحه ٧٩٢
قيض ما آجر به نفسه مقدمًا ٧٩٦
قيض ما آجر به داره مقدمًا ٧٩٨
غير الحولي يجعل الدين فيه ٧٩٩
المعدن يجعل الدين فيه ٨٠٠
المكاتب يجعل الدين فيه ٨٠٠

المدبر يجعل الدين فيه ٨٠١
المخدم يجعل الدين فيه ٨٠٣
الآبق يجعل الدين فيه ٨٠٥
الدين له يجعل الدين فيه ٨٠٦
زكاة القراض غير الدار موافقًا لحال ربه ٨٠٨
زكاة القراض المدار موفقًا لحال ربه ٨١١
اختلاف حال العامل ورب المال ٨١٣
زكاة ربح العامل ٨١٣
لو تفاصلات قبل حول من العمل ٨١٤
ماشية القراض ٨١٧
فرع: عبيد القراض يخرج زكاة فطرتهم ٨١٨
فرع: إعطاء المال للتجر ثلاثة أقسام ٨١٩
لا زكاة في العين المغصوب ٨١٩
زكاة النعم المغصوبة ٨٢٠
زكاة ثمر الشجر المغصوب ٨٢١
لا زكاة في العين الموروث يقيم أعوامًا لا يعلم به ٨٢٣
زكاة الموروث يوقف ثم يقسم ٨٢٤
تزكى الماشية مطلقًا من غير قيدي الإيقاف والعلم ٨٢٦
زكاة الضائع ٨٢٦
زكاة المدفون ٨٢٧
المخرج من النقدين ربع العشر ٨٢٨
إخراج أحد النقدين عن الآخر ٨٢٩
اعتبار صرف الوقت ٨٣٠
زكاة المسكوك ٨٣١
المصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة ٨٣٣
إخراج الورق عن المصوغ ٨٣٤

زكاة المعدن والركاز ٨٣٧
ملكية المعدن في أرض غير مملوكة ٨٣٧
ملكية المعدن في أرض مملوكة لغير معين ٨٣٨

ملكية المعدن في أرض مملوكة لمعين ٨٤١
شرط زكاة المعدن ٨٤٢
فرع: يتعلق وجوب الزكاة في المعدن بنفس الإخراج، ويتوقف الإخراج على التصفية ٨٤٣
ضم المعدن إلى العين ٨٤٣
اتصال النيل والعمل وانقطاعهما أو أحدهما ٨٤٤
تكميل معدن بمعدن ٨٤٥
المعتبر في مالك المعدن ٨٤٧
لو أذن لجماعة فهل يضم الجميع؟ ٨٤٩
دفعه لعامل بجزء ٨٤٩
فرع: هل يجوز أن يدفع المعدن ربه للعامل بشيء معلوم؟ ٨٥٠
الواجب في المعدن ٨٥١
الندرة: التراب الكثير الذهب، السهل التصفية ٨٥١
مصرف المعدن ٨٥٣
الركاز ٨٥٣
الركاز من غير المعدن ٨٥٤
الركاز يجده مالك الأرض أو غيره ٨٥٤
الأراضي ثلاثة ٨٥٥
ما يوجد من دفن الإسلام ٨٥٩
الواجب في الركاز ٨٦٠
حفر قبور الجاهلية ٨٦٠
ما لفظه البحر ٨٦١
ما ترك بمضيعة عجزًا أو كان لحربي ٨٦٢

زكاة النعم ٨٦٥
شرط زكاة النعم ٨٦٥
المعلوفة والعوام ٨٦٦
المتولد منها ومن الوحش ٨٦٦
أنصبة الإبل ٨٦٧
الواجب في المئتين ٨٧١
إذا وجد ابن لبون فقط في الخمس والعشرين أجزأ ٨٧٢

إذا فقد ابن اللبون وبنت المخاض ٨٧٣
إذا رضي المصدق سنًّا أفضل أجزأ ٨٧٥
إن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص ٨٧٥
فرع: إن أخرج بعيرًا عن خمسة أبعرة بدلاً عن الشاة الواجبة ٨٧٧
المعتبر من الغنم في زكاة الإبل ٨٧٨
أسنان الإبل ٨٧٩
أنصبة البقر ٨٨١
يجزىء التبيع الذكر، وفي أخذ الأنثى موجودة كرهًا قولان ٨٨٢
أسنان البقر ٨٨٣
أنصبة الغنم ٨٨٣
أقل سن المجزىء في زكاة الغنم ٨٨٤
سن الجذع من الغنم ٨٨٥
تجنب الكرائم والشرار ٨٨٦
إذا كانت كرائم أو شرارًا كلها ٨٨٨
ما يضم من النعم ٨٩٠
الواجب في المضموم منها ٨٩١
ماشية التجارة ٩٠٠
إبدال الماشية فرارًا من الزكاة ٩٠١
إبدال ماشية التجارة بنقد ٩٠٢
إبدال ماشية القنية بنقد ٩٠٣
إبدال الماشية بنصاب من نوعها ٩٠٦
أخذ الماشية عن الاستهلاك ٩٠٦
أخذ العين عن الماشية المستهلكة ٩٠٨
فائدة الماشية بشراء أو غيره ٩٠٩
ضم النتاج ٩١١
الماشية ترد بعيب أو تؤخذ بفلس ٩١١
فرعان: الأول: إذا رجعت الماشية بإقالة ٩١٢
الثاني: إذا ردت الماشية لفساد البيع ٩١٢
الخلطة ٩١٢
إذا اجتمعوا أو افترقوا خشية الصدقة ٩١٤

الزمن المعتبر في الخلطة ٩١٥
إذا وجدت القرينة والزمان الدالان على الفرار: فهل تتوجه اليمين؟ ٩١٧
مُوجِب الخلطة خمسة ٩١٨
شرط الراعي ٩١٨
شرط الفحل ٩١٩
الاشتراك في الماء ٩٢٠
المراح ٩٢٠
المعتبر من موجب الخلطة ٩٢١
مُوجَب الخلطة ٩٢١
اشتراط النصاب في الخليط ٩٢٢
اشتراط كون الخلطاء من أهلها ٩٢٢
التراجع بين الخلطاء ٩٢٤
أثر مخالفة الساعي في التراجع ٩٢٥
الزوج يستحق نصف ماشية بعينها بالطلاق ٩٢٩
خليط له ماشية بخليط آخر ـ خليط الخليط ـ ٩٣٠
أخذ القيمة عن الجزء ٩٣٦
اشتراط مجيء الساعي ٩٣٦
لو مات قبل مجيئه أو أوصى بها أو أخرجها ٩٣٧
لو مر الساعي فوجدها ناقصة، ثم رجع فوجدها كملت ٩٣٩
زيادتها أو نقصانها بعد سؤاله ٩٤٠
تعلق الزكاة بذمة الهارب ٩٤١
تخلف السعاة عن قبضها ٩٤٤
امتناع الخوارج ونحوهم عن أدائها ٩٤٧
وقت خروج السعاة ٩٤٨
فقد السعاة ٩٤٩
أجرة نقل الزكاة ٩٥٠

زكاة الحرث ٩٥١
ما يزكى من الحبوب والثمار ٩٥١
وجوبها في القمح والشعير والسلت والعلس ٩٥٣

عدم وجوبها في القصب والبقول ٩٥٥
عدم وجوبها في الفواكه، كالرمان ٩٥٦
الخلاف في وجوبها في التين ٩٥٦
الخلاف في حب الفجل والكتان والعصفر ٩٥٨
وجوبها في ما لا يتمر ولا يزبب ٩٥٩
نصاب زكاة الحرث، ومقدار الوسق والصاع والرطل والدرهم والمثقال ٩٥٩
زكاة الشريك ٩٦٢
زكاة الشريك من الورثة ٩٦٢
زكاة المُوصى له ٩٦٣
المعتبر في قدر النصاب ٩٥٤
ما لايتمر يقدر تتميره ٩٦٥
المعتبر معيار الشرع كيلاً أووزنًا ٩٦٦
ضم الأنواع دون الأجناس ٩٦٦
الضم في القطاني ٩٦٧
المعتبر في ضم البطنين ٩٦٩
يضم المتفرق في بلدان شتىٰ ٩٧١
وقت وجوب الزكاة في الحرث ٩٧١
مايخرص من الحبوب والثمار ٩٧٣
كيفية الخرص، ومايسقط منه ٩٧٦
فرع: يحسب على رب الحائط ماأكل أو علف أو تصدق بعد طيبه ٩٧٧
يكفي الخارص الواحد ٩٧٨
اختلاف الخراص ٩٧٩
لوخرص ثم أصابته جائحه ٩٨٠
خطأ الخارص ٩٨٠
المخرج في زكاة الحرث ٩٨٣
لواشترىٰ السيح له ٩٨٤
لوأجراه بنفقة ٩٨٤
لوسقي بالوجهين ٩٨٥
مايؤخذ من الحب ٩٨٦
مايؤخذ من الثمار ٩٨٦

مالايكمل من الثمار ٩٨٨
مايؤخذ من الزيتون ٩٨٨
زكاة المبيع من الزرع ٩٩٠
تلف جزء من النصاب أو ضياعه ٩٩٠
زكاة المال المحبس إن كان نباتًا لمعينين ٩٩٣
زكاة الأنعام الموقوفة منافعها ٩٩٦
زكاة العين الموقوفة برسم السلف ٩٩٧

مصرف الزكاة ١٠٠٠
الأصناف الثمانية ١٠٠٠
آية الصدقة إعلام بأهلها، ليس فيها قسم ١٠٠١
المراد بالفقيروالمسكين ١٠٠١
شرط الفقيروالمسكين ١٠٠٣
فرع: إذا ادَّعىٰ أنَّه فقير ١٠٠٥
إلحاق الملتزم بالنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل ١٠٠٦
إذا انقطعت النفقة أو الكسوة بمن تلزمه بالأصالة أو بالالتزام ١٠٠٧
إعطاؤها قرابة لاتلزمه، وليسوا في عياله ١٠٠٨
اعطاء الزوجة زوجها من الزكاة ١٠٠٩
اشتراط عجز التكسب ١٠١٠
اشتراط انتفاء ملك النصاب ١٠١١
معنى قوله ﷺ: «**لاتحل الصدقة لغني**» ١٠١٢
الخلاف في إعطاء النصاب ١٠١٣
العاملون عليها ١٠١٤
هل يجوز أن يستعمل العبد والنصراني؟ ١٠١٤
المؤلَّفة ١٠١٥
الرِّقاب ١٠١٧
إجزاء المعيبة ١٠١٧
هل يعان بها المكاتب والمدبر والمعتق بعضه؟ ١٠١٨
هل يعطي الأسير؟ ١٠١٩
لو اشترىٰ من الزكاة وأعتق عن نفسه لم يجزه ١٠٢٠

الغارمون ١٠٢٠
إذاتاب من استدان لسفه ١٠٢١
قضاء دين الزكاة والكفارة منها ١٠٢٢
قضاء دين الميت منها ١٠٢٢
اشتراط إنفاذ مابيده من عين وفضل قبل إعطائه ١٠٢٣
في سبيل الله: الجهاد ١٠٢٤
تصرف في المجاهدين ولو كانوا أغنياء ١٠٢٥
إنشاء سور أوأسطول منها ١٠٢٦
ابن السبيل: المسافر، واشتراط حاجته ١٠٢٧
إعطاء آل الرسول ﷺ ١٠٢٨
المراد بآل الرسول ﷺ ١٠٢٩
موالي آل الرسول ﷺ ١٠٣٠
لاتصرف في كفن ميت ولابناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر ١٠٣٢

الإخراج ١٠٣٣
اشتراط النيّة في الإخراج ١٠٣٣
أقسام الفعل بالنسبة لاشتراط النيّة فيه ١٠٣٣
أخذها من الممتنع كرهًا ١٠٣٦
إخراج القيمة ١٠٣٧
لاتدفع للإمام الجائر ١٠٣٨
دفعها للإمام العدل ١٠٣٩
أخذ غير المستحق لها ١٠٤٠
الاستنابة في تفرقتها ١٠٤١
الموضع الذي تؤدي فيه ١٠٤١
حكم نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيره ١٠٤٢
لايدفع منها شيء لبيت المال ١٠٤٣
أداؤها من الغائب عن ماله ١٠٤٥
إخراجها قبل الحول ١٠٤٦
فرعان: الأول: إذا أخرجها قبل الحول فضاعت ١٠٤٧
الثاني: التقديم اليسير خاص بالحيوان والعين دون الزرع ١٠٤٨

لوزكىٰ دينًا أوعرضًاقبل قبضهما ١٠٤٨

صدقة الفطر ١٠٥٠
حكم زكاة الفطر ١٠٥٠
وقت وجوبها ١٠٥٢
الوقت المستحب في إخراجها ١٠٥٤
تقديم الإخراج ١٠٥٥
على من تجب ١٠٥٦
فروع: الأول: إذا قدر علىٰ بعضها، يخرجه ١٠٥٨
الثاني: هل تسقط هـٰذه الزكاة بالدَّين؟ ١٠٥٨
الثالث: إذا وجد من يسلفه وهو محتاج ١٠٥٩
الرابع: إذا لم يكن له إلاَّعبد: هل يخرجها؟ ١٠٥٩
المؤدي عنه: من تلزمه نفقته من المسلمين ١٠٥٩
قدرها وجنسها ١٠٦٦
حكم إخراج الدقيق بزكائه ١٠٦٨
صفة المخرج فيها: أن يكون من غالب البلد ١٠٦٩
مصرفها ١٠٦٩
أداؤهاعن المسافر ١٠٧٠

ثبت المصادر والمراجع ١٠٧٢
أوَّلاً: المصادر والمراجع المخطوطة ١٠٧٢
ثانيًا: المصادر والمراجع المطبوعة ١٠٧٦

الفهارس ١٠٩٧

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

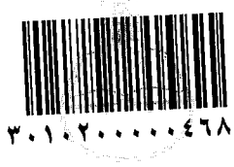

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٨٤

٠٠٥٤٤٦

التوضيح

شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي ،
المتوفى سنـــة (٧٧٦هـــ)
(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)
دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة
هالة بنت محمد حسين جستنية

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)

(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فموضوع الكتاب : شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي (الموسوم بالجامع بين الأمهات) ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، مع تقرير الدلائل ، وإيضاح ما فيه من الإشكال ببسط في العبارة . وقد تناولت شرحه لكتب الصيام والاعتكاف والحج والصَّيد بالتحقيق والتعليق عليها بما يقتضيه المقام .

خطة البحث : اشتملت على مقدمة وقسمين هما الدراسة والتحقيق .

– **المقدمة** : احتوت على أهمية الكتاب وسبب اختياره وخطة الدراسة والتحقيق ومنهجي فيهما ، وبعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

– **قسم الدراسة** : اشتمل على ثلاثة فصول :- تكلمت في **الفصل الأول** : عن ترجمة ابن الحاجب . وأما **الفصل الثاني** : فخصصته للتعريف بالعصر الذي عاش فيه مؤلف التوضيح من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، والترجمة لـه . وأما **الفصل الثالث** : فخصَّصته للتعريف بالكتاب ، ودراسته من خلال الجزء المحقَّق للتعرُّف على منهج المؤلف من الناحية الموضوعية ، والناحية النقدية ، ومن حيث الصناعة الفنية والترتيب ، ومصادره من حيث الكم والنوع ، ومكانة الكتاب العلمية وإبرازها من خلال حفاوة العلماء به ، وأثره فيمن بعده .

– **قسم التحقيق** : اشتمل على النص المحقق ، وذيَّلته بفهارس علمية شملت الآيات القرآنية ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية ، والأماكن والبلدان ، والمصادر والمراجع ، ثم موضوعات الكتاب .

ومن خلال المشوار الطويل مع المؤلف ومع كتابه ظهر لي : أن كتاب التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) في الجزء المتضمن لكتاب الصيام والاعتكاف والحج والصَّيد ، موسوعة مالكية لما فيه من العناية بتحرير المسائل ، وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، والاستدلال النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات إلى غير ذلك . أضف إلى ذلك ، تضمُّنه لكثير من النصوص المقتبسة ، وغزارة مصادره المعتمدة في الكتاب ، مما يجعل الثقة بهذا الكتاب موضع اهتمام من قبل أهل العلم ، والله أعلم .

الطالبة	المشرف	العميد
هالة محمد جستنية	أ . د . محمد أبو الأجفان	أ . د . عابد السفياني

الـــمُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي بنِعَمِه تتمُّ الصالحات ، وبفضله وكرمِه وتوفيقِه تُحققُّ الرغبات ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وهدايةً للناسِ أجمعين ، وعلى آلهِ وأصحابهِ الأبرار والتابعين الأخيارِ ، ومن سارَ على نهجهم واتَّبع هداهم إلى يومِ الدين .

أما بعد :

فحين يقرأ المرء في كتب التراجم يرى سجلاً حافلاً يشهد لروَّاد هذه الأمة بالتفوُّق في كل المجالات ، فهم الذين وهبوا أنفسهم للعطاء بكل صوره ؛ إلقاءً وتدريساً ، وكتابةً وتأليفاً ، فشحذوا الهمم للكشف عن عظمة هذا الدين ، كما أنه للكثيرين منهم مؤلفات عديدة لم يحفظ التاريخ لنا منها إلاَّ النذر اليسير ، ومن هؤلاء المبدعين الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـــ) ، فإن لـــه كتباً تحتاج إلى من ينفض عنها الركام الهائل من الغبار لترى النور ، ولجامعة أم القرى أياد بيضاء في جوانب مختلفة من جوانب المعرفة إذ جعلت من أهداف برنامجها توجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات التراث .

وقد وفَّقني الله سبحانه وتعالى وهداني إلى كتاب « **التوضيح** » للشيخ خليل ابن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـــ) ليكون موضوع تحقيق أطروحتي للدكتوراة ، وكان هذا بتوجيه من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان ، وقد شجَّعني على اختيار هذا المخطوط مـــا يلي :-

١- رغبتي في التعرُّف على المخطوطات وطبيعتها ، لا سيما وأن أطروحة الماجستير كانت في إعداد بحث في القواعد الفقهية بعنوان : قاعدة الجبر وتطبيقاتها

في فقه العبادات ، فأحببت اكتساب الخبرة والدراية في المنهجين معاً بالممارسة ، فتقدَّمت بالطلب وتمت الموافقة بتسجيل موضوع التحقيق من قِبَل قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومن يومها دخلت في مرحلة معاناة ممتعة خرجت منها بهذه الحصيلة التي أرجو أن تكون مباركة .

٢- أهمية الكتاب النابعة من جوانب كثيرة ومتعدِّدة ، منها على سبيل المثال : كونه شرحاً لكتاب مهم في فقه المالكية وهو « جامع الأمهات » لابن الحاجب ، وثناء العلماء على هذا الشرح ، وتأثيره فيمن بعده ، كما وأن مؤلِّفَيْ الكتابين : خليل صاحب الشرح الموسوم بـ « التوضيح » ، وابن الحاجب صاحب المتن الموسوم بـ« جامع الأمهات » هما من الشهرة بمكان في المذهب المالكي وعليهما اعتماد المتأخرين ، لاسيما خليل ومختصره الفقهي ، وقد أوضحت كل ذلك بالدراسة في القسم الدراسي .

٣- إن تحقيق « التوضيح » يتيح لي فرصة الاطلاع على علوم ومعارف عديدة كالمصطلحات والشخصيات والأماكن والبلدان والتاريخ ونحوها ، إضافة إلى التوسُّع في المذهب المالكي من خلال الجزئية المراد تحقيقها ، لما تضمنه الكتاب من العناية بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، والاستدلال النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات .

٤- رغبتي في مواجهة التحدِّيات التي تعترض الباحث ، والتي تمثلت عندي في قضاء وقت طويل في الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها ، أو استظهار معناها ، أو توثيق المسائل والأقوال المتعدِّدة ، مما يتطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ورجوعا إلى العديد من الكتب والمخطوطات ، التي أوفق في الحصول عليها تارة ، وتارة لا أُوفَّق ، وقد تمكنت بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها .

هـــذا ، وقد اقتضى العمل في تحقيق هذا المخطوط تقسيم الخطة إلى : مقدمة ، وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

أما المقدمة ، فقـــد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه .

وأما القسم الأول : الدراسة ، فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب ، **واشتمل على المباحث التالية :-**

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته ، **وفيه مبحثان :-**

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية .

المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ، **واشتمل على المباحث التالية :-**

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب .

٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان .

٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان .

المطلب الثاني : بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب .

المطلب الثالث : الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب .

المطلب الرابع : اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

أولاً : مصادر القرآن الكريم وعلومه .

ثانياً : مصادر الحديث وعلومه .

ثالثاً : مصادر فقهية .

رابعاً : مصادر لغوية ومعاجم .

خامساً : مصادر طبية .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية .

وأما القسم الثاني : التحقيق ، فقد اعتمدْتُ فيه على النُّسخ المخطوطة التي سأورد وصفاً دقيقاً لها فيما بعد في القسم الدراسي ، وعُنيت بتوزيع النص وإقامته سليماً قدر المستطاع ، حتَّى ارتسم منهجي إجمالاً فيه على النحو التالي :

١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من نسخ المخطوط ، وإثبات النص الراجح ، مستعينة في ذلك بكتب المؤلف الأخرى ، وكتب الحديث والفقه ، ونبَّهت على الفروق ذات الفائدة في الحاشية ما أمكنني ذلك .

٢- كتابة النص بالرسم الإملائي المعاصر ، مع تمييز عبارات ابن الحاجب التي أخذها خليل من جامع الأمهات بتحبـــيرها ، وضبطها وفصلها في سطر أو سطور مستقلة ، دون التعليق عليها ، إلا عند الحاجة لإثبات فروق خطية بينها وبين جامع الأمهات المطبوع ، وبيان وجه الصواب ما أمكن ، وقادني ذلك إلى الوقوع على أخطاء فيه كان سببها الناسخ أو المحقق .

٣- ضبط ما أشكل في الشرح ، مراعية في ذلك إعانة القارئ على فهم النص .

٤- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السورة أولاً ، يليه رقم الآية ، وإتمامها عند اقتصار خليل على جزء منها .

٥- ضبط الأحاديث النبوية الشريفة وضبط الآثار ضبطاً شبه تام ، وتخريجها من مصادرها - ما أمكن - مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وُجدت ، أمَّا ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما إضافة إلى الموطأ إذا وقفت على الحديث فيه ، وعند استدلاله بموضع الشاهد من الحديث ، أُعبِّر عن تخريجه بقولي : طرف ، لاصطلاح المحدثين عليها ، وإذا تكرر الحديث ، أحلت على ما ذُكر بقولي : تقدم تخريجه .

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة ضمن النص الْمُحقَّق ، مع ملاحظة أن من ورد اسمه في القسم الدراسي فقط فقد ترجمت له هناك ، إلاَّ ما سقط مني سهواً أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر .

٧- أوضحتُ المصطلحات العلمية استناداً إلى المصادر الأصلية في هذا الشأن ما أمكنني ذلك .

٨- أوضحتُ الألفاظ الغريبة والغامضة من معاجم اللغة والغريب ما أمكن ، مع ملاحظة ذكر المادة عند أول مصدر من مصادر اللغة ، احترازاً من التكرار ، مُذيِّلةً ذلك - أحياناً - بمصدر فقهي يتعلق بلغة الفقه ونحوه بحسب الحاجة وما يتوافق والمقام المذكورة فيه .

٩- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها ، ما أمكن ممَّا توافر لي من مخطوطات ومطبوعات ، مع ملاحظة ما يلي :-

أ - وضع الرقم في نهاية النقل غالباً وإن ذكر المصدر ؛ لعدم إشعار المؤلِّف بانتهاء النص في بعض الأحيان على عادته في قوله : انتهى ، إلاَّ لحاجة تقتضي غير ذلك مثل ما جاء في بعض الأحاديث فإنني أورد التوثيق عند ذكر المصدر ،

لحاجتي للتعليق على الحديث في نهاية نصه من حيث أنَّه ليس باللفظ المذكور عند من عـــزاه إلـــيه المصنِّف ، أو عزوه الحديث لأبي داود والترمذي ، وهو في الصحيحين ، ونحو ذلك . ومثل ما في بعض المصادر لعدم نقلـــه لنصه ، أو لحاجتي للتعليق عليه .

ب- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها ، إلاَّ إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة كاللغة ، والفقه ، والأصول ، فأرتبها وفق ما جرت به العادة ، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن .

١٠- إثراء النص ببعض التعاليق المفيدة للتوسُّع في تفصيل حكم ، أو دعم مسألة بدليل ، أو التعقيب على المؤلف أحياناً ، مستعينة في ذلك بالنصوص الشرعية ، وأقوال العلماء ، ولا سيما كتب الشيخ خليل كالمختصر والمناسك ، ويتأتى ذلك بما يناسب المقام وبقصد الشاهد والارتباط في المقام الذي يتحدث عنه ، ونتيجة لذلك فقد استشهدت في بعض الأحيان بنص مختصر خليل ضمن التعليق بالحاشية ، مُطَعّماً بشرح لـــه ؛ وأدَّني ذلك إلى الوقوف على ما تضمنه مختصر الشيخ خليل من فروع ابن الحاجب والتوضيح ، وبما تبرع به الحطاب وغيره من طرائف التوشيح ، إضافة إلى أنه بالوقوف على الأصل وفرعه يُعرف ما كفانا إياه الْمُصَنِّف رحمه الله من التعب ، وما أزاله عنا من العناء ، إذا أردنا أن نعرف ما به الفتوى .

١١- الرجوع بالمسائل الخلافية إلى كتب الخلاف وغيرها من الكتب التي تُعنى بهذه المسائل (بيان الخلاف الفقهي) ، مقتصرة على المسائل التي أشار المؤلف إلى الخلاف فيها فقط ، وقد قادني ذلك إلى الوقوف على مذاهب تركها مُطْلقة وحقه أن يُقيِّد ، أو مُجْملة وحقه أن يُفصِّل . مع ملاحظة ترتيب المصادر حسب تسلسل وفيات أصحابها إلاَّ إذا وردت لعدة مذاهب فأبدأ بكتب الحنفية مُرتبة فيما بينها زمنياً، ثُمَّ المالكية ، وهكذا .

١٢- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط ، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة ، كالأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسبكي ، مع ملاحظة أني ذكرت بعض المصادر دون تقييدها وإن تشابهت مع غيرها وهي : **التبصـــــــرة** : إذا أُطلقت فهي للخمي . **التمهيد ، والكافي** : إذا أُطلقا فهما لابن عبد البر . **الشرح الكبير** : إذا أطلق فهو للدردير . **المغني** : لابن قدامة .

١٣- بيَّنت المسافات والمكاييل والموازين بالمفاهيم المعاصرة .

١٤- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان وفق المعطيات المعاصرة ما أمكن .

١٥- أشرت إلى بعض التعليقات المرتبطة بأبحاث معاصرة ، كرؤية الهلال بالمرصد ، واستخدام دواء الربو للصائم ، والإحالة على رؤية جديدة لمواضيع الحج ، رغبة مني في الإسهام بجهد متواضع لربط الكتاب بفقه الواقع ما أمكن .

١٦- ذيَّلت النص بفهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضـــوابط الفقهيـــة والأصوليـــة ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصـــادر والمراجـــع المخطوطة والمطبوعـــة ، والموضوعات .

أما فهرس الآيات القرآنية فمرتبة بترتيب السور في القرآن الكريم ، ومن ثم آيات كل سورة مرتبة وفق ورودها في القرآن الكريم .

وأما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، فمرتبة ترتيباً هجائياً لسهولـــة الوصول إلى الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة .

وأما فهرس الموضوعات فمرتب وفق ورود المسائل في الكتاب .

وبعد :

فالكمال لله عز وجل ، والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا جهد المُقل ، فإن أصبت – وهو ما أرجو – فبتوفيق وفضل من الله عز وجل ، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في الدراسة والتحقيق ، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر ، والقصور البشري أمر جبلي .

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا من كرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

الباحثة

هالة بنت محمد بن حسين جستنية

بعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

(**ك**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة مكة المكرّمة .

(**ع**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

(**م**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية .

(**مد**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، وأصلها محفوظ في مكتبة رباط عثمان .

(**ف**) : نسخة المخطوطة من مركز الملك فيصل .

(**أزهرية**) : نسخة المخطوطة من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .

أ : وجه اللوحة .

ب : ظهر اللوحة .

خ : في الهامش ، أي أنَّه وقع هنا في بعض النسخ كذا .

(**مخط**) : مخطوط .

(**مط**) : مطبوع .

ج : جزء .

ت : المتوفى .

.../... : إثر ذكر المصدر بالهامش ، قبل الخط رقم الجزء وبعده رقم الصفحة . وإذا وردت بالأصل دلَّ على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسختها بالطرة .

... : ..../ .... : يـأتي هذا ضمن مصادر الترجمة لعلم ما ، حيث أن الرقم المذكور أولاً قبل النقطتين يدل على رقم الترجمة في الكتاب المذكور ، ومن ثم الجزء ، ومن ثم الصفحة .

[...] : حـــول العناوين للدلالة على أنها ليست من أصل الكتاب ، وكذلك لحصـــر مـــا أضـــيف إلى النص من عبارات مقترحة ليستقيم المعنى ، أو لما أُصلح في الأصـــول المعتمدة ، وعندما تكون على الجانب الأيسر للأطروحة وبها رقم فهو يعيِّن بداية الصفحة من النسخة (ك) ، وفي كتاب الصيد من النسخة (أزهرية) .

/ : تـــتخلَّل نصَّ التوضيح ، للدلالة على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة (**ك**) .

// .....// : لحصر السقط الكبير الواقع في النسخة (**مد**) .

﴿ ... ﴾ : لحصر الآيات القرآنية .

((...)) : لحصر الأحاديث النبوية ، أو أسماء الكتب .

(1 .... 1) : لحصر عبارة في النص المحقَّق أريد التعليق عليها بوجه ما ، إما كونها ســـاقطة من نسخة ما ، أو أنها في نسخة ما على غير النحو المذكور في النص ، دون الحاجة إلى كتابة العبارة بالهامش مرة أخرى .

النوادر : النوادر والزيادات .

البيان : البيان والتحصيل .

الجواهر : عقد الجواهر الثمينة .

التقييد : تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة ، أو شرح التهذيب .

اللباب : تارة أعبر عنه هكذا ، وتارة أُرد اسمه كاملاً : « لباب اللباب » .

المذهب : المذهب في ضبط مسائل المذهب .

الديباج : الديباج المذهب .

التعريف بالرجال : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات .

القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول : في ترجمة ابن الحاجب .

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

ترجمة ابن الحاجب [١]

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

عـــثمان بـــن عمر بن أبي بكر [٢] بن يونس الدَّوِيْني [٣] المصري ، الدمشقي ، الإسكندري ، الكردي ، المالكي .

يُكَـــنَّى بأبي عمرو ، وَيُلَقَّبُ بجمال الدين ، وَيُعْرَفُ بابن الحاجب ؛ لأن والده كان حاجباً [٤] للأمير عز الدين موسك الصلاحي [٥] .

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

ولد في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة بِأَسْنا [٦] ، وقيل غير ذلك [٧].

كـــان أبـــوه جندياً من أصل كرديٍّ ، ولم أظفر بشيء عن أسرته وتربيته فيما اطلعت عليه من المصادر سوى أنه انتقل إلى القاهرة صغيراً ، حيث ألحقه والده بحلقات العلم ، ففي وفيات الأعيان : " واشتغل ولده — أبو عمر المذكور — بالقاهرة في صغره

---

(١) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٤١٣ : ٣/٢٤٨-٢٥٠) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ الطالع السعيد : (٢٧٧ : ٣٥٢-٣٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٢٣/٢٦٤-٢٦٦) ؛ البداية والنهاية : (١٣/١٣١ ، ١٤٨) ؛ الديباج : (٣٧٧ : ٢٨٩-٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١-٣١٨) ؛ شرف الطالب (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٦٤٧ : ٧١) ؛ النجوم الزاهرة : (٦/ ٣١٩) ؛ حسن المحاضرة : (٦٢ : ١/٣٧٩-٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٢/٣-٥) ؛ الفكر السامي : (٦٠٥ : ٢/القسم الرابع/٢٧٠-٢٧١) ؛ هدية العارفين : (١/٦٥٤-٦٥٥) ؛ شجرة النور : (٥٢٥ : ١٦٧-١٦٨) ؛ الأعلام : (٢١١/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٦٥/٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (مقدمة التحقيق) : (٧- ٢٥)؛ تاريخ الأدب العربي : (٥/٣٠٨-٣٤٢) ؛ الفتح المبين : (٢/٦٧-٦٨) ؛ موسوعة أعلام المغرب : (٤١٢/١) ؛ التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) ، (مقدمة التحقيق) : (١/١١د – ٤٣د) .

(٢) في حسن المحاضرة (٣٧٩/١) : عثمان بن أبي بكر .

(٣) نسبة إلى دَوين ، بالفتح ، ثم الكسر ، وياء مثناة من تحت ساكنة ، ونون : بلدة من نواحي أرّان ، في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس . انظر : مراصد الاطلاع : (٥٤٤/٢) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) . وعن أران وتفليس انظر : مراصد الاطلاع : (٥٠/١ ، ٢٦٦) .

(٤) صاحباً للأمير . البداية والنهاية : (٣٠٠/١٧) ، وانظر في تطور معنى الحاجب واستعماله : مقدمة ابن خلدون : (٢٢٠-٢٢٢ ، ٢٦٥-٢٦٦) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٨/٣) ؛ الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ حسن المحاضرة : (١/ ٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .
والأمير عز الدين موسك الصلاحي ، ابن خال صلاح الدين الأيوبي . توفي سنة ٥٨٥هـ . انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة : (١٠٠/٦) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٣١٩/٦) . وفي الديباج : (٢٩١) ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وهو خطأ ، ولعلة تحريف .
وأسنا : بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح النون ، بعدها ألف ساكنة ، وهي بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر (محافظة قنا) ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، طيبة كثيرة النخل والبساتين . انظر : مراصد الإطلاع : (١/٧٦-٧٧) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٩) .

(٧) قيل : أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة ، وترجح المذكور أعلاه لأنه قول ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) وهو معاصر له ، ويهتم بأخباره ، قال : وقد جائني مراراً بسبب أداء الشهادة .

بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ﷺ ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان " [١] .

المبحث الثالث : شيوخه :

لقد درس ابن الحاجب العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو ، وفيما يلي أهم شيوخه الذين درس على أياديهم :

١- أبـــو محمد ، القاسم بن فيره بن أبي القاسم : خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ (ت ٥٩٠ هـــ) [٢]، قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات ، وسمع منه كتاب «التيسير» [٣] ، "وحضر مجلسه في إقراء النحو " [٤] .

٢- أبـــو الطاهرِ ، إسماعيلُ بنُ أبي التُّقى بن صالحِ بنِ ياسينَ بنِ عمرانَ ، المِصْـــرِيُّ ، الشـــارِعِيُّ الشَّفِيقيُّ ، (ت ٥٩٦ هـــ) [٥] ، سمع منه ابن الحاجب [٦] ، وحدَّث عنه [٧] .

٣- أبو منصور ، ظافر بن الحسين الأزديُّ ، المصريُّ (ت ٥٩٧هـــ) [٨] . تفقَّه عليه ابن الحاجب [٩] ، وقرأ عليه الأصول بمصر [١٠] .

---

(١) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) . وانظر : الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٤) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .

(٢) صاحب القصيدة المسماة بحرز الأماني ، في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء . كان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبرزاً فيه ، يُقرأ عليه البخاري ومسلم الموطأ فيصحح النسخ من حفظه ، وأوحد أهل زمانه في علم النحو واللغة . قرأ القرآن بالروايات على أبي عبد الله : محمد بن علي بن أبي العاص ، وأبي الحسن : علي بن هذيل الأندلسي ، وسمع الحديث من أبي عبد الله ابن سعادة ، وغيرهم . انتفع به خلق كثير منهم ابن الحاجب .
انظر : معجم الأدباء : (٤٧ : ٢٩٣/١٦-٢٩٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٣٧ :٧١/٤-٧٣) ؛ الديبـــاج : (٤٣٠ : ٣٢٣-٣٢٤) ؛ الفكر السامي : (٥٩٧ : ٢/ القسم الرابع /٢٦٦-٢٦٧) ؛ شجرة النور : (٤٩١ : ١٥٩) .

(٣) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) .

(٤) التعريف بالرجال : (٣١١) .

(٥) المقرئ المسند الصالح العابد ، سمع من أبي عبد الله الرازي مشيخته بإفادة الرُّديني الزاهد ، وهو آخر من حدث بمصر عن الرازي . حدّث عنه : الحافظ عبد الغني ، والحافظ الضياء ، وأبو الحسن السخاوي ، وخلق سواهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤٣ : ٢٦٩/٢١-٢٧٠) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٣/٤) .

(٦) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠/٢١) .

(٨) شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية . انتفع به كثير من الناس .
انظر : العبر : (١١٨/٣) ؛ نيل الابتهاج : (٢١٢ : ٢٠٥) ؛ كفاية المحتاج : (١٨٨ : ٢٣١/١) ؛ شذرات الذهب : (٣٢٩/٤) .

(٩) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(١٠) انظر : التعريف بالرجال : (٣١١) .

٤- أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هشام الأنصاري البُوصِيْرِيّ (ت ٥٩٨ هـ) [١] ، سمع منه ابن الحاجب الحديث [٢]، وحدَّث عنه[٣].

٥- أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمد بن يوسف بن علي الغَزْنوي ، الحنفي (ت ٥٩٩ هـ) [٤] . قرأ عليه ابن الحاجب بطرق « الْمُبهج » [٥] .

٦- بهاء الدين ، أبو محمد ، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٦٠٠هـ) [٦] ، سمع منه ابن الحاجب [٧] .

٧- أمُّ عبدِ الكريمِ ، فاطمةُ بنتُ الْمُحدِّث أبي الْحَسَنِ سَعْد الخير بن محمد ابن سهلٍ الأنصاريِّ ، البَلَنسيِّ ، (ت٦٠٠هـ) [٨] ، سمع منها ابن الحاجب الحديث [٩] .

٨- أبو عبد الله ، محمد بن حمد بن حامد الأَرْتَاحّي [١٠] ، المصري ،

---

(١) مسند الديار المصرية ، عالم معمر ، الكاتب الأديب ، اشتهر ورُحل إليه ، سمع من الرازي والسلفي وغيرهما . ممن حدث عنه : أبو الحسن السخاوي ، وخطيب مراد ، وغيرهما .
انظر : وفيات الأعيان : (٧٧٨ : ٦٧/٦-٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٧ : ٣٩٠/٢١-٣٩٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٣٨/٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٩١/٢١) .

(٤) من أكابر المحدثين ، والرواة المسندين ، والقراء ، والفقهاء المدرسين ، روى عن جماعة منهم : الحافظ أبو سعد البغدادي ، وأبو الفضل بن ناصر . روى عنه الشيخ رشيد الدين العطار الحافظ ، وذكره في معجم شيوخه .
انظر : الجواهر المضيئة : (١٥٨٨ : ٤١٠/٣-٤١٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٣/٤) . الفوائد البهية : (٢٠٤) .

(٥) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) . والمبهج : في القراءات السبع لسبط الخياط .

(٦) كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع . شارك أباه في أكثر شيوخه سماعاً فأجازه . تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده . له كتاب ((فضل المدينة)) ، كتاب ((فضل المسجد الأقصى)) .
انظر : الذيل على الروضتين : (٤٧) ؛ وفيات الأعيان (ترجم لـه أثناء ترجمة والده) : (٣١١/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٤٦ : ٣٥٢/٨-٣٥٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(٨) عالمة جليلة مُسندة . سمعت حضوراً في الثالثة من فاطمة الجُوزدانية جملة من المعجم الكبير ، وسمعت من أبيها وهبة الله بن الطبر ، والقاضي أبي بكر ، وعدة ، وأجاز لها خلق . حدَّثت بدمشق وبمصر . حدّث عنها : أبو موسى بن الحافظ ، وعبد الرحمن بن مقرّب ، ومحمد بن محمد ابن الوزان الحنفي ، وخلق سواهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٠٩ : ٤١٢/٢١-٤١٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٧/٤) .

(٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(١٠) نسبة إلى أرتاح ، حصن من أعمال حلب . انظر : معجم البلدان : (١٦٩/١-١٧٠) ؛ مراصد الإطلاع : (٥١/١)

الحنبلي (ت٦٠١هـ) [١] ، سمع منه ابن الحاجب الحديث [٢] .

٩- أبو الجود ، غياث بن فارس بن مكي اللخمي ، المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (ت ٦٠٥هـ) [٣] ، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع بالقاهرة [٤] .

١٠- تاج الدين ، أبو الْيُمْنِ ، زيد بن الحسن بن زيد الكِنْدِيّ البغدادي (ت ٦١٣هـ)[٥]، روى عنه ابن الجاجب [٦] .

١١- أبو الْحُسين ، محمد بن أحمد بن جُبَير الكِنانيُّ ، البَلَنسِيُّ ثُمَّ الشَّاطبي (ت ٦١٤هـ) [٧] ، أخذ عنه ابن الحاجب [٨] .

١٢- شمس الدين ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي ثُمَّ الأبياري (ت ٦١٦هـ) [٩] ، أخذ عنه ابن الحاجب

---

(١) من بيت القرآن والحديث والصلاح . أجاز له مروياته أبو الحسن : علي بن الحسين الفراء ، فروى بها كثيراً وتفرد بها ، وسمع منه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، وحدّث عنه غير واحد .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١١ : ٢١/٤١٥-٤١٦) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة : (٢١٧ : ٢/٣٨) ؛ شذرات الذهب : (٦/٥) .

(٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٣) شيخ القراء بديار مصر . كان ديناً فاضلاً ، بارعاً في الأدب ، متواضعاً كثير المروءة . قرأ بالروايات على الشريف الخطيب : ناصر الزيدي ، وسمع من عبد الله بن رفاعة السعدي ، وغيرهما . تصدر بالجامع العتيق بمصر ، وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية إلى أن توفي رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٣٨ : ٢١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ النجوم الزاهرة : (١٧٥/٦) ؛ شذرات الذهب : (١٧/٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٥) المقرئ ، النحوي ، اللغوي ، الحنفي ، مُسند الشام . حفظ القرآن وهو صغير مميز ، وقرأ بالروايات العشر ، وله عشرة أعوام . عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث ، فتلا على أستاذه ومعلمه أبي محمد سبط الخياط ، ثم قرأ على أقوام . وسمع من القاضي أبي بكر الأنصاري ، وابن الطبر ، وعدة . قرأ عليه بالروايات علم الدين السخاوي ، وغيره . حدّث عنه الحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق ، والمنذري ، وغيرهم .
انظر : الذيل على الروضتين : (٩٥-٩٩) ؛ وفيات الأعيان : (٢٤٩ : ٢/٣٣٩-٣٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٨ : ٢٢/٣٤-٤١) ؛ الجواهر المضيئة : (٦٠٥ : ٢/٢١٦-٢١٧) .

(٦) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٧) الثقة الراوية العالم ، المتفنن الفاضل ، الورع الجليل القدر ، الشاعر الأديب ، الإخباري العجيب . رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها . سمع من إبراهيم الغساني التونسي ، وضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب وغيرهما . من تصانيفه : ((نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان)) ، وكتاب رحلته المشهور ، وغيرهما .
انظر : الإحاطة : (٢/٢٣٠-٢٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ٢٢/٤٥-٤٧) ؛ جذوة الاقتباس : (٢٨٨ : ١/٢٧٧-٢٨٠) ؛ شجرة النور : (٥٦٢ : ١٧٤-١٧٥) .

(٨) انظر : شجرة النور : (١٦٧ ، ١٧٥) .

(٩) الفقيه الأصولي المحدث . أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء ، وتفقه بجماعة منهم : أبو الطاهر بن عوف ، وروى الحديث أيضاً عنه . انتفع به جماعة ، وله تصانيف حسنة منها : تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق التونسي تدل على براعته في الفقه وأصوله ، وشرح كتاب البرهان للجويني .
انظر : الديباج : (٤٠٩ : ٣٠٦) ؛ الفكر السامي : (٦٠٣ : ٢/ القسم الرابع /٢٦٩-٢٧٠) ؛ شجرة النور : (٥٢٠ : ١٦٦) وفيها وفاته : ٦١٨هـ ؛ معجم المؤلفين : (٣٧/٧) .

وعليه اعتماده وبه تخرّج [١].

١٣- شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البَرْمَكِي الشَّافعي (ت ٦٣٧هـ) [٢] ، سمع منه ابن الحاجب [٣] .

١٤- علمُ الدينِ ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الصمدِ بن عطّاسٍ الْهَمْدانيُّ ، المصريُّ ، السَّخَاويُّ ، الشَّافعيُّ (ت ٦٤٣هـ) [٤] ، روى عنه ابن الحاجب [٥] .

١٥- تقي الدين ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ عبد الله الشاذلي الشريف الحسني (ت ٦٥٦هـ) [٦] ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب « الشفاء » [٧] .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة : (٣٧٨/١) ؛ شجرة النور : (١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) كان فقيهاً أصولياً ، متكلماً مناظراً ، ديناً ورعاً ، ذا همة عالية . حفظ القرآن الكريم على كبر . دخل خرسان ، وقرأ بها الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي ، وقرأ الفقه على الرافعي ، وعلم الجدل على علاء الدين الطاووسي ، وسمع بدمشق من ابن الزبيدي ، وابن الصلاح ، وغيرهما . لـه مصنفات كثيرة ونظم كثيرة . سمع منه تاج الدين أبي جعفر ، والجمال محمد الصابوني وولده قاضي القضاة محمد ، وغيرهم .
انظر : الذيل على الروضتين : (١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٧ : ٦٤/٢٣-٦٥) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٤٤ : ١٦/٨-١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٢٨٠/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٦/٨) .

(٤) شيخ القراء والأدباء . كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة ، فقيهاً مفتياً ، عالماً بالقراءات وعللها ، مجوداً لها ، بارعاً في التفسير . سمع من أبي طاهر السِّلفي ، وأبي القاسم البوصيري ، وغيرهما . صنَّف وأقرأ وأفاد ، وروى الكثير . تلا عليه شمس الدين أبو الفتح الأنصاري ، وشهاب الدين أبو شامة ، وعدّة . حدّث عنه الشيخ زين الدين الفارقي ، والجمال ابن كثير ، وأبو علي ابن الخلال ، وآخرون . من تصانيفه : ((شرح الشاطبية)) في القراءات، ((وجمال القراء)) ، ((ومنير الديباجي في الآداب)) ، وبلغ في التفسير إلى الكهف .
انظر : وفيات الأعيان : (٤٥٦ : ٣٤٠/٣-٣٤١) ، سير أعلام النبلاء : (٩٤ : ١٢٢/٢٣-١٢٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٠٠ : ٢٩٧/٨-٢٩٨) .

(٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٦) جليل القدر . مشهور بالتصوف . أقام بتونس وبها اشتهر أمره وعلا ذكره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته . حضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كمحيي الدين ابن جماعة ، والعز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ومن لا يحصى .
انظر : شجرة النور : (٦٢٠ : ١٨٦-١٨٧) ؛ الأعلام : (٣٠٥/٤) .

(٧) انظر : شجرة النور : (١٦٦ ، ١٨٧) .

المبحث الرابع : رحلاته :

إجمالاً " استوطن مصر ، ثم استوطن الشام ، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها ، وهو في كـــل ذلك على حال عدالة ، وفي منصب جلالة " [١] ، وإليك تفصيل مسار هذه الرحلات مرتبة وفق معطيات المصادر التي بين يديَّ :-

أولاً : تقـــدم انتقال ابن الحاجب إلى القاهرة صغيراً ، ودراسته العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها ، وبراعته على أيدي هؤلاء الشيوخ المذكورين آنفا وغيرهم ، و"تصدَّر بالمدرسة الفاضليَّة [٢] مدة " [٣] .

ثانياً : توجَّه إلى دمشق في سنة ٦١٧هـــ ، "فأقام بها مُدرِّساً للمالكية ، وشيخاً للمســـتفيدين علـــيه في عـــلمي القـــراءات والعربية " [٤] ، ودرَّس بجامعها في زاوية المالكـــية [٥] ، وبالـــنورية المالكـــية [٦] ، حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين ابـــن عـــبد الســـلام [٧] سنـــة ٦٣٨هـــ [٨] ، إثر ما حصل للشيخ الإمام أبي محمد ابن عبد السلام في دمشق ، ونصرة ابن الحاجب لـــه [٩] .

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .

(٢) الفاضلية : مدرسة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء . أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية وغيره ، ورتب لتدريس فقه المذهبين الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن سلامة الإسكندراني . انظر : الخطط المقريزيـــة : (٢٠٤/٢-٢٠٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٨٩/١) .

(٣) الطالع السعيد : (٣٥٣) .

(٤) الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) . الزاوية المالكية : من مدارس الجامع الأموي . واقفها السلطان الملك الناصر صلاح الدين – رحمه الله - . الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) . النورية : مدرسة أنشأها نور الدين ، أبو القاسم ، محمود بن زنكي بن أقسنقر (ت ٥٦٩هـ) . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٤-٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٩٩/١-١٠٠) .

(٧) أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي . يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم . تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، ثم انتقل إلى مصر بعد محنته في دمشق فولي القضاء والخطابة . توفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة . من تصانيفه : ((قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام)) ، ((قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام)) ، ((والتفسير الكبير)) ، ((الإلمام في أدلة الأحكام)) .
انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٨٣ : ٢٠٩/٨-٢٥٥) ؛ العقد المذهب : (٤٠١ : ١٥٩-١٦٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٠١/٥-٣٠٢) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٩/٥) .

(٨) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .

(٩) سلم الصالح إسماعيل صاحب دمشق حصن شقيف أرنون لصاحب صيدا الإفرنجي ، فاشتد الإنكار عليه بسبب ذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام خطيب البلد ، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب شيخ المالكية ، فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما ، وولى الخطابة وتدريس الغزالية لعماد الدين داود عمر ابن يوسف المقدسي خطيب بيت الآبار ، ثم خرج الشيخان . البداية والنهاية : (١٣١/١٣) ، وانظر – أيضاً - : سيـر أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ العقد المذهب : (١٦٠) .

ثالثاً : بعد خروجه من دمشق قصد الكَرَك [١] وكان فيها السلطان الناصر داود [٢] روى عن ابن الحاجب ، " وصنف له أرجوزته المنظومة في النحو " [٣] .

رابعاً : عاد إلى القاهرة وأقام بها [٤] ، ولم أجد فيما اطَّلعت عليه من المصادر التوقيت الزمني لرحلة العودة ، غير أنَّه تصدَّر بالفاضلية — مكان الشيخ الشاطبي — ولازمه الطلبة [٥].

خامساً : انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها فلم تطل إقامته هناك ، حيث توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ ، وسآتي على ذكر ذلك عند الكلام على وفاته [٦] .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على ابن الحاجب ووصفوه بأوصاف كانت تنصب في مجملها على عِدَّة جوانب كشخصيته الخلقية ، والعلمية ، واشتغاله بالتدريس ، ونصرته للحق ، ومصنَّفاته ، سأذكر كلاً منها في موضعه [٧] ، وإليك هنا على سبيل المثال بعضاً مما ينصب على شخصيته الخلقية ، والعلمية مِمَّا وقفت عليه :-

قال الحافظ أبو بكر بن مسدي (ت ٦٦٣هـ) [٨] : " كان علاَّمة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحار العلوم ، واستخرج ما شاء من در الفهوم ، ومزج نحو

---

(١) حيث كانت بطريق عودته إلى مصر مع العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (٢١٠) . والكرك : بفتح أوله وثانيه ، وكاف أخرى ، وكلمة أعجمية : مدينة أردنية شرقي البحر الميت ، مسورة مشهورة بحصنها منذ عهد المؤابيين ، ما زال قائماً لليوم . مركز حربي تنازعه الصليبيون وصلاح الدين . انظر : معجم البلدان : (٥١٤/٤) ؛ مراصد الإطلاع : (١١٥٩/٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٣/ ١٩٤٦) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٦٠) .

(٢) انظر : البداية والنهاية : (١٣١/١٣) .
الناصر داود : السلطان الملك الناصر ، صلاح الدين ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى ابن العادل كان ملكاً شجاعاً ، مقداماً فاضلاً ، فقيهاً حنفياً ذكياً ، مناظراً ، أديباً شاعراً. ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت منه واحتفظ بالكرك ونابلس . وقعت له أمور وحوادث ومحن يطول شرحها مذكورة في كتب التراجم . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠ : ٣٧٦/٢٣-٣٨١) ؛ النجوم الزاهرة : (٥٨/٧) ؛ شذرات الذهب : (٥/ ٢٧٥) .

(٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٤) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢-٤) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٦) انظر : (القسم الدراسي) : (١٥-١٦) .

(٧) أشرت سابقاً إلى بعضه كتعليمه في نشأته ، ونصرته للحق في رحلاته ، أما ما يتعلق باشتغاله بالتدريس فسأذكره عند الكلام على تلاميذه ، وما يتعلق بمصنفاته عند الكلام على مؤلفاته .

(٨) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى ابن مهدي . وهو أبو بكر جمال الدين ، محمد بن يوسف بن موسى الأزدي ، الغرناطي . روى عن محمد بن عماد وجماعة كثيرة ، وجمع وصنَّف . شذرات الذهب : (٣١٣/٥)

الألفـــاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقَّه على مذهب مالك ، فكان علم اهتداء تلك المسالك ، وكان قليل العناية بعلم الرواية " [١] .

قال أبو شامة (ت ٦٦٥هـــ) [٢] وهو معاصر لـــه : " كان ركناً من أركان الديـــن في العـــلم والعمـــل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهـــب مـــالك بـــن أنس – رحمه الله – وكان من أذكى الأُمَّة قريحة ، وكان ثقة حُجَّـــة ، متواضـــعاً ، عفيفاً ، كثير الحياء ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ناشراً لـــه ، محتملاً للأذى ، صبوراً على البلوى " [٣] .

وقـــال ابن خلكان (ت ٦٨١هـــ) [٤] ، وهو معاصر لـــه أيضا : " تبحَّر في الفـــنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ،...، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ،...، وجـــاءني مراراً بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتـــثبُّت تام ..."[٥].

وقـــال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـــ) [٦] : " تيسرت لـــه البلاغة فتفيَّأ ظلَّها الظَّلـــيل ، وتفجَّـــرتْ لـــه ينابيع الحكمة فكان خاطرُه ببطن المسيل ، وقرَّبَ المرمى فخفَّـــف الحمـــل الثَّقـــيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسانُ الإنصاف : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٧] " [٨] .

وقال كمال الدين الزملكاني (ت ٧٢٧هـــ) [٩] : " وكان وحيد عَصْره عِلْماً

---

(١) التعريف بالرجال : (٣١٣-٣١٤) ، ونقل النص ابن فرحون في الديباج : (٢٩٠) ، ويلاحظ فيه اختلاف في بعض العبارات عما هو منقول أعلاه من التعريف بالرجال ، ولعل أحدهما أو كلاهما تصرف في النقل ، والله أعلم .

(٢) أبو شامة : شهاب الدين ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل ...، الدمشقي ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي المؤرخ . صاحب التصانيف منها : ((الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية)) ، وكتاب ((الذيل)) عليهما ، وغيرهما . انظر : شذرات الذهب : (٣١٨/٥) .

(٣) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) .

(٤) ابن خلكان : شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، البرمكي ، الشافعي . لقي كبار العلماء ، وبرع في الفضائل والآداب ، وسكن مصر ، وناب مدة في القضاء . جمع كتاباً نفيساً في ((وفيات الأعيان)) . انظر : شذرات الذهب : (٣٧١/٥) .

(٥) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) اقتباس من التوبة : (٩١) .

(٨) الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) .

(٩) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى جمال الدين . وهو : أبو المعالي ، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني . كان فصيح القراءة ، له خبرة بالمتون ، وحفظ أشياء من المختصرات . أطلق عليه الذهبي عالم العصر وأمير الشافعية . انظر : طبقات الشافعية للسبكي : (١٣٢٥ : ١٩٠/٩-٢٠٦) ؛ الدرر الكامنة : (٤١٩٠ : ٤٧/٤-٤٨) .

وفَضْلاً واطِّلاعاً " [١] .

وقـــال الذهـــبي (ت ٧٤٨هـــ) [٢] : " الشيخ الإمام العلامةُ المقرئُ الأُصولي الفقـــيهُ النحويُّ ، جمال الأئمة والملة والدين ،...، كان من أذكياء العالم ، رأساً في العربـــية وعلم النَّظر ،...، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأوردَ عليهم إشكالاتٍ مُفحِمةً " [٣] .

وقال أيضاً : " هو فقيهٌ ، مُفْتٍ ، مُنَاظِرٌ ، مبرِّزٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ مُتَبَحِّرٌ " [٤] .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـــ) [٥] : " ساد أهل عصره ثُمَّ كان رأساً في علوم كـــثيرة مـــنها : الأصـــول والفـــروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " [٦] .

وقال ابن عبد السلام الأموي [٧] : " هو الإمام العالم الرَّباني ، المتفق على إمامته وديانته ،...، الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " [٨] .

المبحث السادس : تلاميذه :

ابـــن الحاجب رَحَّالـــة في طلب العلم ، نابغة في علوم شتَّى ، لـــه من المكانة العلمـــية ما أشرت إليه سلفاً ، درّس في عدة مدارس بدمشق ومصر ، أكبَّ الفضلاء

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .

(٢) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ...، الذهبي . في شيوخه كثرة فلا نطيل ، وسمع منه الجم الكثير . لـه تصـانيف كثيرة هائلـة مـنها : ((تـاريخ الإسـلام الكبير)) ، ومختصـره ((سـير النـبلاء)) ، ومختصر ((العبر في خبر من غبر)) ، وغيرها . انظر : شذرات الذهب : (٦/١٥٣-١٥٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٣/٢٦٥-٢٦٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي الفتح بن الحاجب) : (٢٣/٢٦٤-٢٦٥) .

(٥) الحـافظ الكبير ، عمـاد الدين ، إسماعيل بـن عمـر بن كثير ...، الدمشقي ، الشافعي . كان كثير الاستحضـار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً . اشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسـة العلـم فـي الـتاريخ والحديـث والتفسـير . مـن مصـنفاته : الـتاريخ المسـمى ((بالـبداية والـنهاية)) ، ((والتفسير)) ، وغيرهما . انظر : شذرات الذهب : (٥/٢٣١٢٣٢) .

(٦) البداية والنهاية : (١٣/١٤٨) . وقال نحو من ذلك النعيمي (ت٩٢٧هـ) في الدارس في تاريخ المدارس : (٢/ ٣) .

(٧) العز ، محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي ، المحلي ، القاهري ، الأموي . قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثاً في تسعين يوماً على الجمال الأقفهسي . جمع غريب ألفاظ ابن الحاجب وانتهى منه في سنة ٧٩٧هـ ووفاته مجهولة ، والثابت أنه عاش في أوائل القرن التاسع إذ كان تفقه ابن عمه أبو البقاء محمد عليه في هذا الوقت . انظر : الضوء اللامع : (٨/٥٦) ؛ التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) : (٢١-٣٣) .

(٨) التعريف بالرجال : (٣١١) .

على الأخذ منه ، والاشتغال عليه في شتَّى الفنون ، وممَّن وقفت عليهم :-

١- أبـــو محمـــد ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢هـــ) [١] كـــان رفـــيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري [٢] ، وروى عن ابن الحاجب [٣].

٢- شـــهاب الديـــن ، أبـــو عـــبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحمـــوي ، الـــرُّومي (ت ٦٢٦هـــ) [٤] ، روى عن ابن الحاجب [٥].

٣- كمـــال الديـــن ، أبـــو المكارم ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكـــاني (ت ٦٥١ هـــ) [٦] ، أخذ عن ابن الحاجب .

٤- زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الْمُنذريّ المصـــريّ الشَّافعيّ (ت ٦٥٦ هـــ) [٧] ، سمع من ابن الحاجب وحدَّث عنه [٨].

٥- الملك الناصر ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى بن العـــادل (ت ٦٥٦ هـــ) ، وتقدمت الإشارة إليه في رحلاته [٩] .

٦- وجـــيه الديـــن ، منصـــور بن سليم بن فُتُّوح الهمْداني الإسكندراني ،

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) انظر : الديباج : (٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٣٨٠/١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .

(٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٤) الأديب ، السفار ، النحوي ، الأخباري ، المؤرخ . من مصنفاته : ((معجم الأدباء)) ، ((معجم البلدان)) ، وغيرهما كثير .
انظـر : وفيات الأعيان : (٧٩٠ : ١٢٧/٦-١٣٩) وقد استوفى ترجمته وأخباره ؛ سير أعـلام النبـــلاء : (١٨٨ : ٣١٢/٢٢-٣١٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢١/٥-١٢٢) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٦) نسبة إلى زملكان ، قرية بغوطة دمشق . كان إماماً في علم المعاني والبيان والأدب ، شاعراً مطبقاً . ولي قضاء صرخد ، والتدريس ببعلبك ، من تآليفه : ((البيان)) . توفي بدمشق .
انظـر : الذيـل علـى الروضـتين : (١٨٧) ؛ طـبقات الشـافعية / للسـبكي : (١٢٢٢ : ٣١٦/٨) ؛ طـبقات الشـافعية / للإسـنوي : (٥٨٤ : ٣١٠/١) ؛ العقد المذهب : (١٤٢٥ : ٣٦٥-٣٦٦) ؛ شذرات الذهب : (٥/ ٢٥٤) .

(٧) كان ورعا تقيا ، فقيها مبرزا ، حافظا للحديث ، عالما بالرجال ، بارعاً في العربية والقراءات السبع . تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل ، وسمع من جلة من الشيوخ . ولي مشيخة دار الحديث الكاملية . تخرج به في فن الحديث خلق كثير منهم : الدمياطي ، وابن دقيق العيد . من مصنفاته : ((شرح على التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي ، واختصر ((صحيح مسلم)) ، وغيره .
انظر : طبقات الشافعية / للإسنوي : (٨٤٦ : ٩٩/٢-١٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٢٢ : ٣١٩/٢٣-٣٢٤) شذرات الذهب : (٢٧٧/٥-٢٧٨) .

(٨) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٩) انظر : (٩/١) .

الشَّـــافعي (ت ٦٧٣ هـــ) [١] ، روي عن ابن الحاجب [٢] .

٧- زيـــن الديـــن ، أبو محمد ، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي (ت ٦٨١هـــ) [٣] . سمع من ابن الحاجب ، وعنه أخذ العربية [٤].

٨- ناصـــر الديـــن ، أبـــو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير (ت ٦٨٣هـــ) [٥]، تفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء [٦] ، وروى عنه [٧] .

٩- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـــ) ، أخذ عن ابن الحاجب ، وروى عنه [٨] .

١٠- جمال الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الفاضلي الشافعي (ت ٦٩٢ هـــ) [٩] ، سمع من ابن الحاجب [١٠] .

١١- موفق الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقـــرئ ، الشَّـــافعي (ت ٦٩٥هـــــ) [١١] ، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب وسمع منه مقدمته في النحو [١٢] .

---

(١) المحدث الحافظ ، محتسب الإسكندرية . سمع جماعة من أصحاب السلفي . ورحل إلى الشام والعراق . كتب عنه الحافظ الدمياطي، وجماعة . درّس بالإسكندرية ، وخرّج وانتقى وعني بفنون الحديث ، وجمع ((المعجم)) لنفسه وخرّج ((الأربعين)) ، وصنف ((تاريخاً للإسكندرية)) في مجلدين .
انظـــر : العبر : (٣٢٧/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٧٥ : ٣٧٥/٨-٣٧٦) ؛ العقد المذهب : (١٤٤٨ : ٣٧٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤١/٥) .

(٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) .

(٣) شيخ القراء في زمانه بدمشق . ولد ببجاية وانتقل شاباً إلى مصر . قرأ بالإسكندرية القراءات ، ثم استقر بدمشق سنة ٦١٧ هـ . قرأ القراءات على السخاوي ، ولي قضاء المالكية بالشام ، ثم عزل نفسه .
انظر : شذرات الذهب : (٣٧٤/٥) ؛ الأعلام : (٦/٤) .

(٤) كشف النقاب الحاجب (مقدمة التحقيق) : (١٣) .

(٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بثغر الإسكندرية ، وعالمها. فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصلين والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨-١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢-١٣٣) ؛ شجـــرة النور : (٦٢٥: ١٨٨) .

(٦) انظر : الديباج : (١٣٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧، ١٨٨) .

(٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٨) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧ ، ١٨٨) .

(٩) إمام حاذق مشهور . قرأ على السخاوي ، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي . قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي وشمس الدين الذهبي . انظر : شذرات الذهب : (٤٢٠/٥) .

(١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(١١) ولد سنة ٦١٧ هـ بنصيبين ، وقرأ بها على والده ، ثم رحل إلى مصر ، فقرأ بها على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي ، كان جيد المعرفة بالأدب عارفا بالقراءات .

(١٢) غاية النهاية : (٤٤/٢) ؛ طبقات القراء : (١٢٣٣/٣) .

١٢- رضي الدين ، أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي ، الشَّافعي المعروف القسنطيني (ت ٦٩٥ هـ) [١] ، أخذ العربية عن ابن الحاجب[٢] .

١٣- زين الدين ، علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت ٦٩٥هـ) [٣] ، "قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين ، وعلى أبي عمرو بن الحاجب" [٤] .

١٤- أبو الحسن ، علي بن مطر الْمَحَجِّي ، البَقّال (ت ٦٩٩هـ) [٥] ، حدَّث عن ابن الحاجب [٦] .

١٥- نجم الدين ، أحمد بن مُحَسِّن بن مكي ، المعروف بابن مَلِّي (ت ٦٩٩ هـ)[٧] ، "قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب" [٨] .

١٦- بدر الدين ، أبو علي ، الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت ٧٠٢هـ) [٩] ، حدَّث عن ابن الحاجب [١٠] .

١٧- شَرَف الدِّين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بن خَلَف بن أبي الحسن الدِّمْياطِي الشَّافعي (ت ٧٠٥هـ) [١١] ،

---

(١) تصحفت في سير النبلاء إلى القسرطيني ، وهو خطأ ، فقد ضبطها صاحب الشذرات بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون النون ، وقال : نسبة إلى قسنطينة ، قلعة بحدود إفريقية . كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة سمع من أبي علي الأوقي ، وتصدر للاشتغال مدة . انظر : درة الحجال : (٣٣١ : ٢٢٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٣) الفقيه النظار ، المحدّث الراوية ، العالم المتفنن المتبحر. كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك . ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية . شرح البخاري شرحاً مؤسس المباني ، محقق المعاني ، حسن العبارة ، إن تم كان مفتاحاً يعول عليه . انظر : الديباج : (٤١١ : ٣٠٧) نيل الابتهاج : (٤١٢ : ٣٢٤-٣٢٥) شجرة النور : (٦٢٦ : ١٨٨) .

(٤) الديباج : (٣٠٧) ؛ وانظر : شجرة النور : (١٦٧) .

(٥) روى عن ابن الزبيدي وابن اللتي . انظر : العبر : (٤٠١/٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٥٤/٨) ؛ شذرات الذهب : (٤٥١/٥) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٧) كان فاضلاً في الفقه والأصول والطب والفلسفة .، ومن أذكى الناس وأقدرهم على المناظرة وإفحام الخصوم. سمع من البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، والحسين بن الزبيدي ، وأبي المنجا ابن اللتي ، وغيرهم . تفقه على العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٥٥ : ٣١/٨-٣٢) ؛ شذرات الذهب : (٤٤٤/٥-٤٤٥) .

(٨) طبقات الشافعية / للسبكي : (٣١/٨) .

(٩) تصحفت إلى أبي علي ابن الجلال في الطالع السعيد : (٣٥٣) ، والصواب كما في سير النبلاء : (٢٦٦/٢٣) حدَّث عن مكرم ، وابن اللتي ، وابن الشيرازي ، وغيرهم . تفرد بأشياء . انظر : العبر : (٧/٤) ؛ شذرات الذهب : (٤/٦-٥) .

(١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(١١) كان حافظ زمانه ، وأستاذاً في معرفة الأنساب ، وإمام أهل الحديث ، جمع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير ، وله معرفة بالفقه. سمع الكثير ورحل ولازم الحافظ عبد العظيم المنذري وبه تخرّج . من تلاميذه : الحافظ المزي ، والسبكي ، وغيرهما . له مصنفات نفيسة منها ((السيرة النبوية)) ، ((وكتاب الصلاة الوسطى)) . انظر : العبر : (١٣/٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٨٠ : ١٠٢/١٠-١٢٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢/٦-١٣) .

حدَّث عن ابن الحاجب [١] .

١٨- عماد الدين ، أبو المعالي ، محمد بن علي بن محمد بن علي ، الدِّمشقي (ت ٧١١هـ) [٢] ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [٣] .

١٩- فتح الدين ، أبو النون ، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني ، العسقلاني ، المصري ، الدبابيسي (ت ٧٢٩هـ) [٤]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [٥].

٢٠- زين الدار ، أم محمد ، وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية ، البوصيرية (ت ٧٣٢هـ) [٦] ، روت عن ابن الحاجب [٧].

٢١- ناصر الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري [٨] وقد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي [٩] .

٢٢- ناصر الدين ، أبو علي ، منصور بن أحمد بن عبد الحق ، المشذالي ، الزواوي [١٠] ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ، ومنها انتشر بالمغرب [١١] .

المبحث السابع : وفاته :

ترك أبو عمرو بن الحاجب القاهرة إلى الإسكندرية ، في أواخر عمره ، حيث لم تطل إقامته بالإسكندرية ، إذ توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .
(٢) كان محموداً في الشهادات ، حسن الديانة ، متحرياً جليلاً ، وحدّث بالكثير ، وانتفع به . سمع من السخاوي وابن الصلاح ، وغيرهما . أخذ عنه السبكي ، وولده أبو الحسن علي . انظر : العبر : (٢٩/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٤٢١٠ : ٥٢/٤) ، شذرات الذهب : (٢٧/٦-٢٨) .
(٣) بغية الوعاة : (١٣٥/٢) .
(٤) كان ساكناً ، ديناً ، صبوراً على السماع ، حسن السمت مع أمته . سمع منه المزي والبرزالي ، وغيرهما جمع كثير. انظر : العبر : (٨٦/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٥٣١١ : ٢٩٩/٤) ؛ شذرات الذهب : (٩٢/٦) .
(٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٦) روت عن أحمد بن النحاس ، وبالإجازة عن يوسف الشاوي ، والأمير يعقوب . انظر : العبر : (٩٤/٤) وسماها : وجيهية ؛ شذرات الذهب : (٩٩/٦-١٠٠) وفيها : زين الدور .
(٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٨) قاضي القضاة بالثغر ، ووالده من شيوخ ابن الحاجب . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(١٠) كان فقيها محصلاً متقناً ، رحل للشرق ولقي أفاضل . وهو من أهل الشورى والفتيا . لزم العز بن عبد السلام وانتفع به . توفي سنة ٧٣٠هـ . انظر : وفيات ابن قنفذ (ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات) : (٧٧) ؛ نيل الابتهاج : (٧٥٠ : ٦٠٩-٦١٠) .
(١١) انظر : الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٧١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .

شـــــوال ســـنة ٦٤٦ هـــ ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة [١] .

المبحث الثامن : مؤلفاته :

تـــرك ابـــن الحاجـــب بعـــد رحيله مؤلَّفات - في مختلف الفنون - سارت بها الرُّكبان [٢] إلى يومنا هذا ، ووُصفت بأنها : في " نهاية الحسن والإفادة " [٣] ، " غاية التحقـــيق والإجادة "[٤] ، " رُزقت القبول التام لجزالتها وحُسنِها " [٥] بما " فيها من كـــثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ " [٦] ، "انتفع بها الخلق شرقاً وغرباً " [٧] ، ومن ذلك :-

١- صنَّف في **القراءات** [٨] .

٢- في **العقيدة** : عقيدة ابن الحاجب [٩] .

٣- في **الأصول** :

أ- منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل [١٠] "مختصر من الإحكام للسيف الآمدي " [١١] .

ب - **مختصـــر المنتهى** ، وهو اختصار للكتاب السابق [١٢] ، قال عـــنه ابن فرحـــــون (ت ٧٩٩هـــ) [١٣] : "كتاب الناس شرقاً وغرباً" [١٤]،

---

(١) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٤) ؛ الديبـــاج : (٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
(٣) وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) .
(٤) شجرة النور : (١٦٧) .
(٥) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
(٦) الطالع السعيد : (٣٥٤) .
(٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) .
(٩) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) ، وفي التعريف بالرجال : (٣١٦) قال عنها : "مقدمة في أصول الدين ". وهي مخطوطة ، ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٤١/٥) أنه توجد نسخة في ليبوج ١٥٠ رقم ١٠ ؛ الفاتيكان ثالث ٢٥٨ رقم ٩ ، الإسكوريال ثان ١٥٠٠ رقم ٦ .
(١٠) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٣٥/٥) أنه طبع في إستانبول سنة ١٣٦٢ هـ ، وطبع في بيروت بعناية دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
(١١) التعريف بالرجال : (٣١٦) .
(١٢) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٦) .
(١٣) ترجمته مذكورة عند ذكري لتلاميذ الشيخ خليل ، ومنهم ابن فرحون .
(١٤) الديباج : (٢٩٠) ، شجرة النور : (١٦٧) .

وقـــد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً لـــه من مختصره الفرعي الآتي ذكره . وهو مختصر وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه [١] .

جـــ - **عيون الأدلة** : وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل [٢] .

٤- في **الفقـــه** : **جـــامع الأمهات** [٣] ، وهو مختصره الفقهي ، ألفه في فروع المالكية ، ويعرف بالمختصر الفرعي ، وقد صنفه على طريقة ابن شاس .

٥- في **التاريخ** :

أ- ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـــ)[٤].

ب - معجم الشيوخ [٥] .

٦- في **النحو** :

أ- إعراب بعض آيات القرآن [٦] .

ب- الأمالي النحوية [٧] .

ج- شرح المفصل للزمخشري ، وقد سماه **الإيضاح** [٨] .

د- رسالة في العشر [٩] .

هـــ- **الكافية** [١٠] ، وهي " مقدمة صغيرة وجيزة في النحو " [١١] ،

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) .
(٢) توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم (٥٣١٨) . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(٣) مطبوع بتحقيق وتعليق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري .(الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .
(٤) كشف الظنون : (٢٩٤/١) .
(٥) هدية العارفين : (٦٥٥/١) .
(٦) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .
(٧) الديباج : (٢٩٠) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .
(٩) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(١٠) الكافية كتاب في علم النحو وهي مختصرة معتبرة، والحق أنها نالت شهرة بين العلماء إذ أقبلوا عليها يشرحونها ويضعون عليها الحواشي والتعليقات وقد كان من أهم من شرحها الرضي الأستراباذي حيث يعرض كلام ابن الحاجب في كافيته ويشرحه بالتفصيل والتعليق عليه والإتيان بالشواهد من الآيات والأحاديث والأشعار وعرض آراء العلماء في المسألة النحوية الواحدة، ثم الإدلاء بدلوه من دون تعسف أو تعصب .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
وأول طبعة للكافية في روما سنة ١٥٩٢م وقد اختصرت ونظمت ، وممن نظمها المؤلف نفسه ، ولمعرفة المزيد حول طبعاتها ، انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
(١١) الديباج : (٢٩٠) .

طبعت مرات مفردة ، ومع شروحها [١] ، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه [٢].

و- شرح الوافية نظم الكافية [٣].

ز- شرح المقدمة الجزولية [٤] .

ح- الوافية في نظم الكافية[٥] .

ط- شرح كتاب سيبويه [٦].

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [٧] .

ك- شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، سماه : المكتفي للمبتدي [٨] .

٧- **في الصـــرف** : الشافية [٩] ، وهي مقدمة في التصريف مفيدة ، ممن نظمها وشرحها مؤلفها [١٠] ، وكثيرون [١١] .

٨- **في العروض** : المقصد الجليل في علم خليل : وهي قصيدة لامية في العروض شرحها كثير من الناس [١٢] .

٩- **في الأدب** : جمـــال العرب في علم الأدب [١٣] ، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية .

---

(١) وبسط القول في شروحها بروكلمان حيث أحصى في تاريخ التراث العربي ما يقارب من (٦٧) شرحاً ، فانظره : (٣٠٩/٥-٣٢٥) .
(٢) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
(٣) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
(٤) تاريخ الأدب العربي : (٣٥٠/٥) .
(٥) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(٦) كشف الظنون : (١٤٢٧/٢) ؛ هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
(٧) وهي منظومة في المؤنثات السماعية ، ذكر منها الخوانساري بعض الأبيات ، وقد طبعت أكثر من مرة . انظر : كشف الظنون : (١٧٧٤/٢) .
(٨) هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
(٩) أول طبعة للشافية كانت في كلكتا سنة ١٨٠٥م انظر : تاريخ التراث العربي : (٣٢٧/٥) ؛ وفي الطبعات الحديثة انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦٠٦) ، (٢١٩٤٤) ، (١٤٩٧٥٠) .
(١٠) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
(١١) لمعرفة مزيد من التفصيل عن هذه الشروح ، والمنظومات انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٢٧/٥-٣٣٢) .
(١٢) طبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة ١٨٣٠م . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
(١٣) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل .

المبحث الثاني : ترجمته .

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل :

تطرقت إلى رسم عصر المؤلف دون الدخول في تفاصيل الحوادث ؛ لما للبيئة الاجتماعية ، والظروف المحيطة ، سياسية أو اقتصادية أو فكرية ، من أثر عميق في صبغ شخصية الفرد وتكوين ثقافته ، وتحديد اتجاهاته وأنماط سلوكه وفكره ، اقتصرت في ذلك على الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف – رحمه الله – والمحصورة على وجه التقريب من نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجري إلى سنة ٧٧٦هـ [١] من حياة الدولة المملوكية [٢] ، حيث شهد فيها حكم المماليك[٣] البحرية [٤] .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

شهد العصر الذي عاش فيه المؤلف من تاريخ الدولة المملوكية حكم المماليك البحرية ، أما السلطان الذي يُرجَّح أن خليل بن إسحاق ولد في عهده فهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة ٦٩٣هـ بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة ، ثُمَّ خلع ، ثُمَّ أعيد سنة ٦٩٨هـ ، ثُمَّ تنازل عن السلطة سنة ٧٠٨هـ ، ثُمَّ عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة ٧٠٩هـ وظل فيها لمدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة ٧٤١هـ ، وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً ،

---

(١) وهو تاريخ وفاة الشيخ خليل على ما ترجح لدي ، والله أعلم .

(٢) امتد العهد المملوكي زمنياً من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ . التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧) .

(٣) المماليك : هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء ، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز ، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة ، فتنامت قوتهم ، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين (الملك الصالح أيوب) حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين ، ودانت لهم الأمور وعظمت هيبتهم بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت (٦٥٨هـ) والتتار في عدة مواقع آخرها في بغداد (٧٩٧هـ) ، وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر .
انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧-٦ ، ٢٧-٣٢) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/ ٢٣٣١) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٢٦-١٢٧) .

(٤) تولى أمر المماليك نوعان من السلاطين يعودون في أصولهم إلى جهتين وهما : المماليك البحرية ، والمماليك الجراكسة أو البرجية . والمماليك البحرية : (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ) هم المماليك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في بحر النيل وجعلها مركزاً لهم – ولذا سموا بالبحرية - وقيل غير ذلك ، ومعظمهم من الترك ، وقد تمكنوا من السيطرة على السلطة بعد وفاة الملك الصالح الأيوبي .
انظر : الخطط المقريزية : (٣/٤١١-٤١٢) ؛ التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٧/٣٣ ، ٣٦) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٤/٣٦٧) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/٢٣٣١) .

وذلـــك أن نفـــوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً [١] .

وقـــد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١هـــ إيذاناً بانتهاء فـــترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهده ، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قـــد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته ، فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه .

وفي العشـــرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد (٧٤١هـــ-٧٦٢هـــ) تـــولى منصـــب السلطنة ثمانية من أولاده ، وفي العشرين ســـنة التـــالية (٧٦٢هـــ-٧٨٤هـــ) وهـــي التي توفي خلالها الشيخ خليل ، تولى المنصب أربعة من أحفاده ، وليس هناك أهمية خاصَّة في التاريخ تجعلني أتكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة ٧٨٤هـــ ، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى منصب السلطنة وعمره عام واحد ، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد ، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مـــثل الناصر شهاب الدين أحمد بن الناصر محمد ، وهذا كله يدل على مدى ضعف هـــؤلاء الســـلاطين ، باستثناء اثنين منهم ، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم ، والحسد الذي كان بينهم [٢].

ولعـــل في هذه الصورة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب ، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتجـــدر الإشـــارة أيضـــاً إلى أن هناك ظاهرة بارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفـــاده ، وهـــي أن كل سلطان من بني قلاوون كان يقف خلفه أمير أو أكثر من كـــبراء أمراء المماليك بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين ، وأصبحت أسمـــاء الأمـــراء – دون الســـلاطين – هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين .

---

(١) انظـــر : الـــنجوم الزاهـــرة : (٣٥/٨ ، ٤٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٣/٩ ، ١٢٦-١٤٩) ؛ الأيوبـــيون والمماليك : (١٨٩-١٩٠) .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي) : (٣٩/٧) ؛ العصر المماليكي : (١٣٤-١٣٥) .

ومـــن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد ممن لـــه علاقة بصـــاحب الـــترجمة : الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨هـــ) ، الذي بنى مدرســـة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـــ وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بـــها [١] .

والأمـــير يلـــبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة ٧٦٧هـــ .

هذا عن الأحوال الداخلية ، أما الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطَرْد آخر الصليبيين من الشام سنة ٦٩٠هـــ ، وإنما اســـتمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً ، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب .

وهكـــذا جـــاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية ســـنـــة ٧٦٧هـــ ، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون ، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره ، في حين استبد بأمور البلاد الأمـــير يلبغا الخاصكي ، الذي وصل إلى الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حلَّ بـــهـــا مـــن دمار هائل على أيدي الصليبيين الذين أقاموا بها ثمانية أيام (١١ — ١٨ محـــرم) قتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم ، وعاثوا في الأرض فساداً[٢].

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين [٣] .

---

(١) فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة ، لكل مذهب مدرس وثلاثون فقيهاً ، ودرس للحديث ، ودرس قراءات ، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفا ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة . توفي شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجة سنة ٧٥٨هـ . انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٧٩/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٢٣٠/٢) .

(٢) انظر : العصر المماليكي : (١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧-١٣٩) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٩٤) .

(٣) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٠) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

أمـــا عن الحالة الاجتماعية ، فقد كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوناً من خمس فئات رئيسة وهي :

١- طبقة المماليك ، وكانت الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشـــؤون الحـــرب ، وكانـــت هذه الطبقة تعيش في رفاهية مصدرها الإقطاعـــات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند ، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريزي (ت ٨٤٥هـــ) [١] كانت أراضـــي مصـــر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده [٢] كلٌّ حسب درجته ورتبـــته [٣] ، وقـــد كان الشيخ خليل من هذه الفئة جندياً يرتزق على الجندية [٤] .

٢- أهل العلم (الْمُعَمَّمُون) ، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء والعلماء ، والأدباء ، والكُتَّاب ، وقد امتازت بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أغدقته الدولة علـــيهم من رواتب وعطاءات لتقلُّدِهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مـــثل منصب القضاء والحسبة والوزارة وغيرها . وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك ، جعلهم يَعتَدُّون بأنفسهم ويصمدون في وجه الأمراء والسلاطين [٥] .

٣- التجار ، ويؤلفون طبقة مقربة أحياناً إلى السلاطين ، إذ كانت مصر في ذلك العصر حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب [٦] .

٤- الفلاحـــون ، وهم السواد الأعظم من أهل البلاد ، ولم يكن يصيبهم في عهـــد المماليـــك سوى الإهمال والاحتقار ، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام [٧] .

---

(١) أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي . مؤرخ الديار المصرية . ولد ونشأ بالقاهرة . ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات . من مؤلفاته : ((الخطط والآثار للقاهرة)) ، ((السلوك بمعرفة دول الملوك)) وغيرها . انظر : البدر الطالع : (٤٦ : ٥٦/١-٥٧) ؛ معجم المؤلفين : (١١/٢) .

(٢) انظر : الخطط المقريزية : (١٨٢/١) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٤٧/٤) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : (١٢٨/٢) .

(٤) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤)

(٥) انظر نماذج من ذلك : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل ، مقدمة التحقيق) : (٥٢/١ د - ٥٣ د) .

(٦) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٤) .

(٧) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٥) .

٥- الأعراب (أو العربان) [١] ، وكانوا دائماً مصدر فتن ومتاعب للحكام والمحكومين ، وارتبط تاريخهم في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقة والاعتداء على الآمنين [٢] ، كما كانت توجد أقلية من أهل الذمة .

أما عن الحالة الاقتصادية إجمالاً ، فقد انتعشت الموانئ والأسواق ، وازدهرت التجارة والزراعة ، وتميزت هذه الفترة بالإصلاح والتعمير ، حيث عُنِيَ ببناء المرافق الزراعية من جسور وترع ، كما عُنِيَ بالصناعات المعدنية والزجاج والخزفية [٣].

إلاَّ أن هذا ليس على الدوام ، نظراً لتخلُّل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي أشرت إليها سابقاً مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي ، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل تلك العصور ، والذي كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة ، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة ٧٤٩هـ حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل [٤] .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية :

كانت الأحوال العلمية والفكرية في دولة المماليك مفخرة ذاك العصر ، حيث عقد لدولة المماليك لواء الزعامة الفكرية والعلمية ، إذ أصبحت مصر في هذه الفترة زعيمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد ، واستبحر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف المتداولة في

---

(١) وجدت في مصر في العصور الوسطى قبائل عديدة من العربان وهؤلاء انتشروا في أجزاء مختلفة من البلاد وبخاصة الشرقية والبحيرة والمنوفية والفيوم والمنيا وأسيوط . العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦) .

(٢) انظر نماذج لثوراتهم وحوادثهم : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦-٣٣٠) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (٣٠٤/٢-٣١٥) .

(٣) انظر نماذج لما ذكر أعلاه : تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٨٧/٤-٤١٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : (٢٠/١) ؛ العصر المماليكي : (٣٣٧-٣٣٨) .

ذلك العصر [١] ، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها :

الأول : الحـــروب الدينـــية الـــتي خاضها المماليك ضد التتار من جهة ، وضد الصليبيين من جهة ثانية .

الثاني : الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحلّيين لـــه ، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين .

الثالـــث : كـــان تدوين الكتب الدينية وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه فانبرى أهل العلم إلى التدوين [٢] باستثناء أوقات الجهاد [٣] .

الرابع : اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع ، والمدارس العلمـــية والمكتـــبات ، والمساجد [٤] ، ونتيجة لذلك إزدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ [٥] من أعلامهم الشيخ خليل .

---

(١) انظر : تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٩/٢) .

(٢) تطورت الدراسات الفقهية في هذا العهد بالنسبة للمالكية ، فبعد أن كانت مقصورة على مؤلفات القيروانيين والصقليين وغالبها يدور حول المدونة بالشرح والتعليق كتآليف أبي سعيد البراذعي ، وابن أبي زيد ، وأبي إسحاق التونسي ، وأبي الحسن اللخمي ، وابن يونس ، وأمثالهم ، أصبحت تعتمد أيضاً على مؤلفات الأندلسيين من شروح وتعاليق على الجنبية ، ثم ظهر مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى ((بجامع الأمهات)) الذي لخّص فيه طُرُق أهل المذهب في كل باب ، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب . انظر : مقدمة ابن خلدون : (٤٢٢) .

(٣) التاريخ الإسلامي / محمود شاكر : (١٥/٧- وما بعدها

(٤) انظر : الخطط المقريزية : (٣٨/٢-١٤٦ ، ١٩٩-٢٦٦) ،٣١٣-٣٤٣) ، ذكر فيها الجوامع والمدارس والمساجد على التوالي ، وانظر ما دونه النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس منها .

(٥) كابن هلال (ت ٧٩٥هـ) ، وشرف الدين الرهوني (ت ٧٧٤هـ) ، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) ، وجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، والحافظ مغلطاني (ت ٧٦٢هـ) ، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وبدر الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، وابن منظور (ت ٧١١هـ) وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم ، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة قد ذكر من أعيانهم ٥٢٠٤ ، وانظر : التاريخ الإسلامي/ محمود شاكـــر : (١٦/٧-١٨) .

المبحث الثاني : ترجمة خليل .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

ترجمة خليل [١]

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

خَلِيلُ [٢] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى [٣] بن شُعَيب الكردي [٤] المصري [٥] المالكي [٦] . يُكَنَّى بِأَبِي الْمَوَدَّةِ وَأَبِي الضِّيَاءِ ، وَيُلَقَّبُ بِضِيَاءِ الدِّينِ [٧] ، وَيُعْرَفُ بِالْجُنْدِيِّ [٨] .

المطلب الثاني : مولـده ، ونشأتـه ، وأسرتـه :

مـن المؤسف أنَّ المصادر التي ترجمت لخليل ، مِمَّا وقفت عليه ، لم تذكر مكان وزمـان مولـده ، ولكن تفيد تلك المصادر أنَّه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج صـاحب كتاب المـدخل (ت ٧٣٧هـ) ، وأنَّه لازم شـيخه عبـد الله المنـوفي (ت ٧٤٩هـ) [٩] ، مِمَّـا يظهر منه – والله أعلم – أنَّه وُلِدَ في أوائل القرن الثامن الهجري.

وكمـا لم تُسْـعِفْ تلـك المصادر بشيء عن ولادته ، فإنَّها ضَنَّتْ – أيضاً – بالمعلومـات المتعلِّقة بشخصيته ، مقارنة بمنزلته العلميَّة ، وذلك لاهتمام كتب التراجم عادة بتاريخ الحركة العلمية وما يتَّصل بها ، دون الأمور الخاصة ، إلاَّ في النادر لمناسبة مـا ، ويُسـتنتجُ من الشذرات القليلة التي ساقتها تلك المصادر ما يُلْقِي بصيصاً من الضوء على هذه الشخصية ، وجل ما ذَكَرْتُهُ :

---

(١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/ أ ، ١٠/ أ ، ١٦/ ب ، ٣٦ /ب – ٣٧/ أ) ؛ الديباج : (٢٢٤ : ١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٧٩/٣ ، ٢٨١) ؛ الدرر الكامنة : (١٦٥٤ : ٤٩/٢) ؛ النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ حسن المحاضرة : (٨٣ : ٣٨٢/١-٣٨٣) ؛ وفيات الونشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ شفاء الغليل : (٢أ - ٣ب) ؛ مواهب الجليل : (١٢/١-١٤) ؛ توشيح الديباج : (٧٥ : ٩٢-٩٨) ؛ درة الحجال : (٣٨٨ : ٢٥٧/١-٢٥٨) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٧ : ١٦٨-١٧٣) ؛ كفاية المحتاج : (١٥٦ : ١٩٨/١-٢٠٢) ؛ كشف الظنون : (١٦٢٨/٢-١٦٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٥٥) ؛ نور البصر : (٥٥-٦٣) ؛ الفكر السامي : (٦٤١ : ٢/القسم الرابع/٢٨٦-٢٨٨) ؛ هدية العارفين : (٣٥٢/١) ؛ شجرة النور : (٧٩٤ : ٢٢٣) ؛ زاد المسلم : (٢٤٢/٥) ؛ الأعلام : (٣١٥/٢) ؛ معجم المؤلفين : (١١٣/٤-١١٤) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (١٣٥/٤) ؛ التوضيح (مقدمة التحقيق) (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١/ ٦٥د – ٦٩د) .

(٢) وقال المقريزي : وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : (٤٩/٢) : أنه يسمى محمداً .

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل (١٣/١) : " كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه ،...، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه ". وانظر : منسك خليل : (١) ؛ شفاء الغليل (٢أ) توشيح الديباج : (٩٤) .

(٤) درة الحجال : (٢٥٧/١) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٦) .

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .

(٦) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/ أ) .

(٧) وفي تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) : كناه بأبي الصفاء ، ولقبه بغرس الدين .

(٨) وفي السلوك : (٢٩٥/٤) ، والنجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ وشفاء الغليل (٢أ) : المعروف بابن الجندي .

(٩) انظر : الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

" أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَرَأَ سِيرَةَ الْبَطَّالِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحِكَايَاتِ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الطَّلَبَةِ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ : يَا خَلِيلُ ! مِنْ أَعْظَمِ الآفَاتِ السَّهَرُ فِي الْخُرَافَاتِ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْخَ عَلِمَ بِحَالِي وَانْتَهَيْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحِينِ "[١] .

وأن وَالِدَه مِنْ الأَوْلِيَاءِ الأَخْيَارِ ، وكان حَنَفِيًّا ، لَكِنَّهُ كَانَ يُلازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ ، الذي كان يأتي والد خليل ويزوره ، فَشَغَّلَ وَلَدَهُ مَالِكِيًّا [٢] .

وأنه كان جندياً ، يرتزق على الجندية ، لأنَّ سلفه كان منهم [٣] ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ (ت ٧٩٩هـ) : "كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْنَادِ الْحَلَقَةِ الْمَنْصُورَةِ " [٤] ، وَيَلْبَسُ زِيَّ الْجُنْدِ الْمُتَقَشِّفِينَ . فكان ممن جمع بين العلم والعمل [٥] .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي :

ذكرتُ سلفاً في نشأة خليل أنَّ والده كَانَ يُلازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ فشغل ولده مالكياً ، وفي قصة نُصْح الشيخ عبد الله المنوفي لخليل - السالفة الذكر - ما يدل على ملازمته في سن مبكرة للشيخ عبد الله المنوفي ، مِمَّا كان له كبير الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، حتى أنَّ خليلاً "تَصَدَّرَ بعد المنوفي بمجلسه من المدرسة الصالحية " [٦] ، التي كان يَدْرُس فيها .

---

(١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل (نقلاً عن خليل من كتابه مناقب المنوفي) : (١/ ١٣)

(٢) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٧/أ) ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

(٣) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤) .

(٤) الديباج : (١٨٦) .
أجناد الحلقة : عساكر مصر في الدولة التركية على قسمين : أجناد الحلقة ، والمماليك السلطانية ، وأكثر ما كانت أجناد الحلقة في أيام الناصر محمد بن قلاوون ، ومعناه : مجترفو الجندية من مماليك السلاطين السابقين وأولادهم ، وهم أقرب فئات المماليك إلى الجيوش النظامية في العصور الحديثة ، ومرتباتهم من ديوان الجيش . الخطط المقريزية : (١٧٨/١) ؛ العصر المماليكي في مصر والشام : (٤٠٩) .

(٥) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ توشيح الديباج : (٩٢) ؛ نيل الابتهاج : (١٦٩)

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .
والمدرسة الصالحية : بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة ، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ ، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة ٦٤١هـ وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد .
انظر : الخطط المقريزية : (٤١١/٣ ، ٢١٧/٤) ؛ حسن المحاضرة : (٢٢٨/٢) .

أضف إلى ذلك ، جدَّهُ ومثابرته في العلم – رحمه الله – يشهـــد لذلك ما نقله التُّنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) [١] عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد [٢] أنه قال : " تلقيت مـــن غـــير واحد ممَّن لقيته بالديار المصرية وغيرها ، أنَّ خليلاً من أهل الدين والصَّلاة والصَّلاح والاجتهاد في العلم ، إلى الغاية ، حتى إنَّه لا ينام في بعض الأوقات إلاَّ زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ؛ لِيُريحَ نفسه من جهد المطالعة والكتب " [٣] .

هـــذا ، ولم تقتصر روافد تكوينه العلمي على أَبَي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ فقط ، أو على الجانب الفقهي فقط ، بل تعدَّدت بـــأخذه الأُصُول وَالْعَرَبِيَّة ، وسماعه الحديث ، وهو ما سأُبيِّنه من خلال ذكري لأهم شيوخه في الفقرة التالية .

المطلب الرابع : شيوخـــــه :

من خلال المصادر التي وَقَفْتُ عليها ، تمكَّنْتُ من الوقوف على أهم شيوخ خليل الذين يتبيَّنُ من خلالهم روافد تكوينه العلمي ، ومِمَّن وقفت عليهم :

١- أبـــو عـــبد الله ، محمـــد بـــن محمد العبدري الفاسي ، المعروف بابن الحـــــاج (ت٧٣٧هـــ) [٤] . أخذ عنه الشيخ خليل [٥] .

---

(١) أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت ، التنبكتي السوداني . له يد طولى في نوازل الفقه والتاريخ لا يجارى في ذلك ، وكذا في علوم الحديث ، مع المشاركة التامة في غيره . من مؤلفاته : ((شرح على مختصر خليل)) لم يكمل وسماه ((المقصد)) ، و ((نيل الابتهاج بتطريز الديباج)) ذيل به ديباج ابن فرحون واستدرك عليه نحو سبعمائة ترجمة ، وغيرها .
انظر : روضة الآس : (٢٤ : ٣٠٣-٣١٥) ؛ نيل الابتهاج (مقدمة التحقيق) : (١١-١٨) .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، المقرىء ، النحوي ، اللغوي . له شرح التسهيل ، وألفية ابن مالك ، وشرح مختصر خليل ووسمه بالمنزع النبيل ، ولم يمل . توفي بتلمسان سنة ٨٤٢هـ . انظر : نيل الابتهاج : (٦١١ : ٤٩٩-٥١٠) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٦٩) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .

(٤) كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك . اشتهر بالزهد والصلاح. أخذ عن أعلام منهم : أبو إسحاق المطماطي ، وصحب أبا محمد ابن أبي جمرة . وأجاز لمن أدرك حياته كالشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل. له كتاب المشهور بالمدخل ، وأشار إليه ابن فرحون باسم : ((المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة)) .
انظر : الدرر الكامنة : (٤٦٠٧ : ١٤٤/٤) وفيها : الفارسي ؛ الديباج : (٥٧١ : ٤١٣-٤١٤) ؛ حسن المحاضرة : (٧٦ : ٣٨١/١-٣٨٢) ؛ درة الحجال : (٥٦٣ : ١١٤/٢) ؛ جذوة الاقتباس : (١٩٧ : ٢٢٨/١) ؛ شجرة النور : (٧٦٩ : ٢١٨) .

(٥) انظر : شجرة النور : (٢١٨ ، ٢٢٣) .

٢- أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بن محمد بن سليمان الْمَنُوفِيِّ (ت٧٤٩هـ) [١] . من أبرز شيوخ خليل ، وأكثرهم تأثيراً فيه ، وقد تَخَرَّجَ الْمُصَنِّفُ به في فقه المالكيَّة [٢] ، وخَتَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ قِرَاءَةً عَلَيه [٣] ، وقال في مناقبه : "حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا " [٤]، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْهُ فِي حَلِّ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، حيث يَرْوِي أقواله وآراءه الفقهية ومواقفه في بعض فتاوية ، ولاحظتُ أنَّه يُمَيِّزُهُ عن غيره من شيوخه بكلمة : " شيخنا " حتى اشتهرت عند الفقهاء والمترجمين له [٥] ، كما أَلَّف تأليفاً في مناقبه وكراماته [٦] .

٣- زين الدين ، أبو الفرج وأبو محمد ، عَبْد الرَّحْمَن بْنِ محمد بن عبد الحميد بن عبد الْهَادِي بن يوسف بن محمد بن قُدامة المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي (ت٧٤٩هـ)[٧]. سَمِعَ منه خليل الحديث [٨] .

٤- برهان الدين ، إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيِّ ، المصري ، الشافعي (ت٧٤٩هـ)[٩]. أخذ عنه خليل الأُصُولَ وَالْعَرَبِيَّةَ [١٠] .

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (١/ ١٣)
(٣) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) . ويقول عنه خليل في مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) : "حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا ".
(٤) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) .
(٥) انظر عل سبيل المثال : (٣٨٦/١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ ، ٥٨٩/٢ ، ٦٠٢ ، وغيرها) .
(٦) انظر : نيل الابتهاج : (٢٢٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) ؛ شجرة النور : (٢٠٥ ، ٢٢٣) .
(٧) ولد سنة ٦٥٧هـ . سمع من ابن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره ، وسمع من عمر الكرماني ، وعبد الوهاب ابن الناصح ، وغيرهما . حدث بمصر والشام ، وانتفع به ، وتفرد بمسلم وطال عمره . أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية ، فحدّث بصحيح مسلم بالمدرسة الصالحية ، وبمصر ، وسمع عليه خلق كثير لا يحصون .
انظر : الدرر الكامنة : (٢٣٤٩ : ٢٠٧/٢-٢٠٨) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٩١/٢) وفيه ولد سنة ٦٥٦هـ.
(٨) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) وفيه : عبد الله بن عبد الهادي ، وهو تصحيف ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .
(٩) ولد سنة ٦٧٣. كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات والأصول والفقه . تفقه على مذهب الشافعي على علم الدين العراقي ، وقرأ القراءات على تقي الدين بن الصائغ ، والنحو على ابن النحاس وغيره ، والأصول على تاج الدين البارنباري ، وسمع الأبرقوهي . درس وأقرأ وخطب بجامع الأمير حسين بن حيد مدة ، ثم تولى تدريس التفسير بالقبة المنصورية ، ومشيخة الخانقاه النجمية بظاهر القاهرة . ممن أخذ عنه : سراج الدين بن الملقن .
انظر : الوافي بالوفيات : (٢٦١٤ : ١٦٤/٦-١٦٥) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٦٠/٢) ؛ النجوم الزاهرة: (١٨٤/١٠) ؛ شذرات الذهب : (١٥٨/٦) .
(١٠) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣)؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .

٥- أبـــو عـــبد الله ، اسمـــه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠هـــ) [١] . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الفتوى المنقولة عنه فِي التَّوْضِيحِ ، في كتاب الحج ، حيث بَيَّن موقفه ورأيه الفقهي [٢] .

٦- بهـــاء الديـــن ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكـــي ثُمَّ المصري الشافعي (ت ٧٧٧هـــ) [٣] . قال الحطَّـــــــاب (ت ٩٥٤هـــ) [٤] : " وقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْبَهَاءِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ المكّي أَبَا دَاوُد التِّرْمِذِيَّ " [٥] .

المطلب الخامس : رحلاتـــــه :

" كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه ، حتى حكي عنه أنَّه أقام عشرين سنة لم ير النـــيل وهـــو بمصـــر " ، قالـــــه ابـــن غـــازي (ت ٩١٩هـــــ) [٦] ،

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) جاء في التوضيح (النص المحقق) : (٦٠٢/٢) ، فيما لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ولم تنزل إلى أرض الجمرة ، ما نصـــه : "وأمَّا إذا وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنَّه مُخالف للسُّنَّة، وسيدي خليل الذي بمكَّة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ورأيت من شيخنا ميلاً إلى الإجزاء ، لأن البناء متصل بالجمرة . وانظر : الخرشي : (٢/ ٣٤٠) مصرحاً باسمه ومشيخته لخليل .

(٣) ولد بمكة سنة ٦٩٤هـ . سمع من يحيى بن محمد الطبري ، والرضى الطبري ، وأبي سعيد العديمي ، وغيرهم . ورحل إلى مصر سنة ٧٢١هـ فسمع كبار مشايخها منهم : القونوي ، والسبكي ، وأبي حيان ، والأصفهاني ، ثمَّ عاد إلى مكة بعد سبع سنين وأقام بها سنتين ، ثُمَّ عاد إلى مصر ورحل إلى الإسكندرية ودمشق وحلب وغيرها ، وسمع من الشيخ برهان الدين الفزازي وابن عبد الدائم ، وعاد إلى مصر واستوطنها ودرّس الحديث بالمنصورية ، وأعاد بدرس جامع القلعة ، وغير ذلك . توفي بالقاهرة .
انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٤٩٢/٢-٤٩٣) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢١٢ : ١٧٧/٢) ؛ العقـــد الثمين : (١٦٢٤ : ٤١٨/٤-٤٢٢) .

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالحطاب . من تصانيفه : شرح مختصر خليل ، سماه ((شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل)) ، ((وشرح مناسك خليل)) . انظر : توشيح الديباج : (٢٤٠ : ٢٢٩-٢٣١) ؛ شجرة النور : (٩٩٧ : ٢٦٩) .

(٥) مواهب الجليل : (١٣/١) .

(٦) شفاء الغليل : (أ٢) .
ابن غازي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي . الإمام العلامة المتبحر ، محط رحل العلماء الأماثل ، خاتمة علماء القطر المغربي . أخذ الحديث والفقه والعربية عن جماعة منهم : محمد بن الحسين الشهير بالصغير ، والعلامه أبو عبد الله القوري ، والشيخ محمد السخاوي وغيرهم ممن ذكرهم بالتفصيل في كتابه ((التعلل برسوم الإسناد)) . من مصنفاته : ((تحرير المقالة في نظائر الرسالة)) ، ((شفاء الغليل في شرح خليل)) ، ((تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة)) .
انظـــر : توشـــيح الديـــباج : (١٧٤ : ١٧٦-١٧٨) ؛ نـــيل الابـــتهاج : (٧٠٩ : ٥٨١-٥٨٣) ؛ جـــذوة الاقتبـــاس : (٣٣١ : ٣٢٠/١) .

ويـــدل هـــذا على أنَّ أغلب إقامته كانت في مصر بالقاهرة ، ورغم هذا فقد ذكرت مصادر ترجمته أن لـــه رحلتين :-

الأُوْلى : للحج والمجاورة ، وَلَمْ تُحدِّدْ تلك المصادر ، فيما وقفتُ عليه ، التوقيت الزمني لهذه الرحلة ، سوى ما قاله ابن فرحون (ت ٧٩٩هـــ) من أنه :" حَجَّ وَجَاوَرَ بِمَكَّـــةَ "[١] . ويؤيِّدُهُ ما ورد في التوضيح ، في كتاب الحج ، ونصُّـــــه : " وسيدي خليل الذي بمكَّـــــــة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ...الخ "، مما يعني أنه بقي حيناً من الزمن بمكة والتقى بعلمائها ، والله أعلم .

الثانية : قام بها إلى الإسكندرية ، وذلك في أُخريات حياته عندما احتلَّها الفرنجة حيـــث نقـــل التُّنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال : " وحدَّثني الإمام العلامة المحقِّق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي [٢] ، أنَّه اجـــتمع بـــه حـــين أُخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة ، وكان نزل من القاهـــرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو ، قال التنسي : واختبر فهمي بقول ابـــن الحاجـــب : والصـــرف في الذمـــة ، والصـــرف في الدَّين الحال يصح خلافاً لأشهب " [٣] .

المطلب السادس : مكانتـــه العلميـــة :

خـــير دليل على مكانته العلمية ما أورده ابن فرحون (ت ٧٩٩هـــ) عنه ، وهو من معاصريه وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ في الفقه والحديث والعربية ، قـــال : " كَـــانَ – رحمـــه الله – عَالِمًا رَبَّانِيًّا ، صَدْرًا فِي عُلَمَاءِ الْقَاهِرَةِ ، مُجْمَعًا عَلَى فَضْلِهِ وَدِيَانَـــتِهِ أســـتاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثَاقِبَ الذِّهْنِ ، أَصِيلَ الْبَحْثِ ، مُشَارِكًا فِي فُـــنُونٍ مِـــنْ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ ، فَاضِلا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، صَحِيحَ النَّقْلِ ، تَخَـــرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلاءِ ، ...، جمع بين العلم والعمل ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ "[٤] .

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) ناصر الدين ، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري المالكي . ابن التنسي . ولي قضاء الإسكندرية . له تعليق على ابن الحاجب الفرعي ، وغيره . توفي سنة ٨٠١هـ . انظر : رفع الإصر : (١/ ١٠٧-١٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٩٨ : ٢٢٤) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .

(٤) الديباج : (١٨٦) .

كما وانتصب – رحمه الله – للتدريس بالمدرسة – التي كان يَدْرُس فيها – بعد وفـاة شـيخه عبد الله المنوفي [١] ، ثُمَّ وُلي تدريس المالكية بالشَّيْخُونِيَّة ، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت ، كما كانت بيده وظائف أخرى تتبعها [٢] ، "ولم يزل بها حتى مـات "[٣].

إضـافة إلى تولـيه الإفتاء ، والمنتصب للفتيا يكون حاذقاً لعلم الفقه ، مستوعباً مسـائله ، قـادراً على تنـزيل أحكامه على الوقائع المستجدة ، وعلى تلبية حاجات الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم ، حتى يسيروا على المنهج الشرعي ، ووصْفُ الإمام ابن حجر (ت٨٥٢هـ) [٤] لـه يدل على أنه توافر لـه ذلك ، فقد قال : " أفتى وأفاد " [٥] .

المطلب السابع تلاميذه :

لمكانـته العلمـية المذكـورة آنفـاً ، ومن خلال تدريسه بالمدرسة الصالحية والشَّيْخُونِيَّة ، تَخَرَّجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ – رحمه الله – جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلاءِ ، وقد تفاوتـت المصادر في الحديث عنهم فلم تذكر شيئاً ذا أهمية عن بعضهم أكثر من أنهم أخـذوا عن الشيخ خليل ، وأمدَّت بصورة واضحة عن بعضهم ، تكشف مدى تأثر طلاب العلم به ، وقيمة الشيخ خليل العلمية ، وتوسطت بالحديث عن بعضهم .

وسأذكر منهم ممن وقفت عليه من المذكورين في مختلف المصادر ، والتي أمكنني استثمارها ، ووجدت فيها نصوصاً تثبت انتسابهم إليه في الأخذ والدراسة عنه :

١- عـبد الخـالق بن علي بن الحسـين[٦]، الشـهير بابن الفـرات (ت ٧٩٤هـ)[٧]. " أخـذ الفقه عن الشيخ خليل ، واشتهر به ، وشرح

---

(١) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤)

(٢) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٦٩-١٧٠) .

(٣) السلوك : (٢٩٥/٤)

(٤) أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث وأصبح حافظ الإسلام في عصره . من تصانيفه : ((فتح الباري)) ، ((الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)) ، وغيرها. انظر : البدر الطالع : (٥١ : ٦١/١-٦٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٠/٢-٢٢) .

(٥) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) . انظر أيضاً : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .

(٦) الحسني في توشيح الديباج : (١٢٢) .

(٧) من أهل الفضل . بالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية ، وذكر أنه كان حنفي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ولم يحصل له كبير اشتغال ، هذا ما قاله .
انظر : توشيح الديباج : (١١١ : ١٢٢) ؛ نيل الابتهاج : (٣٥٢ : ٢٨٥) .

مختصره " [١] . " وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رُئي بعد موته فقيل لـــه : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ولجميع من صلّى عليَّ " [٢] .

٢- برهان الدين ، أبو الوفاء ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـــ) [٣] . أخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل وغيره [٤] .

٣- شمـــس الدين ، محمد بن عمـــر بن علي بن عبـــد الرزاق الغمـــاري (ت ٨٠٢هـــ) [٥] . " أخذ عن الشيخ خليل وحدّث " [٦] .

٤- تـــاج الديـــن ، أبو البقاء ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر ابن عـــوض الدمـــيري (ت ٨٠٥هـــ) [٧] . ربيب خليل [٨] ، " أخذ عن الشـــيخ خليل تآليفه ، وبه تفقه" [٩]. من " أجلّ من تكلم على مختصر خلـــيل علماً وديناً وتأدباً وتفنناً ، مستحضراً المدونة وشراحها ، معتمداً عـــلى ابـــن عـــبد الســـلام وخلـــيل ، سهل العبارة ، حسن التعبير والإشـــارة " [١٠] ، ولـــــه علـــيه ثلاثـــة شروح : كبير ، ووسط ، وصـــغير [١١]، واشتهر الوسط . ولـــه "« الشامل » اختصر فيه شرح

---

(١) نيل الابتهاج : (٢٨٥) .
(٢) توشيح الديباج : (١٢٢) ، وانظر : (٩٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٨٥) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
(٣) عالماً بالفقه والنحو ، والأصول والفرائض ، والوثائق وعلم القضاء ، وبالرجال وطبقاتهم . ولد بالمدينة ونشأ بها . رحل إلى مصر عدة مرات ، وإلى القدس ودمشق عام ٧٩٢هـ . ولي قضاء المدينة من سنة ٧٩٣هـ إلى وفاته. أخذ عن والده وعمه ، والإمام محمد بن عرفة . من مصنفاته : ((تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)) ، و ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) ، و ((الديباج)) ، وغيرها .
انظر : الدرر الكامنة : (١٢٤ : ٣٤/١) ؛ نيل الابتهاج : (١ : ٣٣-٣٥) ؛ درة الحجال : (٢٤٠ : ١/ ١٨٢-١٨٣) وفيها : تاريخ وفاة سنة ٧٩٠هـ ؛ شجرة النور : (٧٨٩ : ٢٢٢) وفيها : أبو إسحاق .
(٤) انظر : الديباج : (١٦٨) .
(٥) كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما ، حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة ، كما كان كثير الحفظ للشعر ، قوي المشاركة في الأدب . أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره . انظر : نيل الابتهاج : (٥٧٦ : ٤٦٢-٤٦٣) ؛ شذرات الذهب : (١٩/٧-٢٠) .
(٦) نيل الابتهاج : (٤٦٣) .
(٧) قاضي القضاة بمصر ، وحامل لواء المذهب المالكب . ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . كان فاضلاً في مذهبه ، برع فيه وأفتى ، وولي تدريس الشيخونية . أخذ عن مشايخ عصره كشرف الدين الرهوني ، والشيخ خليل ، وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البياني ، وغيره . أخذ عنه جماعة منهم : عبد الرحمن البكري ، والشمس البساطي . من مصنفاته : ((المناسك)) في مجلدة ، وشرحها في ثلاثة أسفار ، و ((شرح مختصر ابن الحاجب)) في الأصول ، وشرح ألفية ابن مالك ، وله مؤلفات أخرى ذكرتها أعلاه .
انظـــر : المقفى الكبير : (٩٩٠ : ٥١٨/٢-٥١٩) ؛ الضوء اللامع : (٩٦ : ١٩/٣-٢٠) ؛ رفع الإصر : (١٥٥/١-١٥٧) ؛ توشيح الديباج : (٦٨ : ٨٣-٨٥) وفيه : سمع من إبراهيم القاياتي؛ نيل الابتهاج : (١٥١ : ١٤٧-١٤٩) ؛ درة الحجال : (٣١٥ : ٢١٧/١)؛ شجرة النور : (٨٥٩ : ٢٣٩-٢٤٠) .
(٨) انظر : الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٦) .
(٩) شجرة النور : (٢٣٩) .
(١٠) نيل الابتهاج : (١٤٨) .
(١١) توشيح الديباج : (٨٤) .

الشيخ خليل على ابن الحاجب ، فجاء في مجلد وشرحه في عدة مجلدات"[١]، كما أن له منظومة على ما ذكره الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل [٢] .

٥- ناصر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي (ت٨١٠هـ) [٣] . أحد تلاميذه [٤] ، ومن حُفَّاظ مختصره [٥] .

٦- خلف بن أبي بكر النحريري (ت ٨١٨هـ) [٦] . أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي ، وبحث عليه بعض مختصره [٧] .

٧- جمال الدين ، عبد الله بن مقداد الأقفهسي (ت ٨٢٣هـ) [٨] . تفقه بالشيخ خليل وانتفع به ، وله شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات كبار [٩] .

٨- جمال الدين ، أبو الحسن ، يوسف بن خالد البساطي (ت ٨٢٩هـ) [١٠] . أخذ عن الشيخ خليل ، وله شرح على مختصر شيخه خليل [١١] .

---

(١) نفح الطيب : (٥١٩/٢) .
(٢) مطبوعة مع شرح العلامة محمد الأمير الأزهري المالكي .
(٣) فقيه أصولي ، ناب في القضاء ، وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة . من تصانيفه : كتاب في الأصول .
انظر : الضوء اللامع : (١٥٠/٨) ؛ معجم المؤلفين : (٢٨٧/١٠-٢٨٨) .
(٤) ذكر ذلك التبكتي في تحريره لوفاة الشيخ خليل ، في نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ وحسنين مخلوف في شجرة النور : (٢٢٣) .
(٥) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) .
(٦) برع في الفقه ، وناب في الحكم ، وأفتى ودرس ، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس والتحديث ، والإقتاء والإفادة ، والعبادة ، إلى أن مات بها في سنة ثمانية عشر وثمانمائة ، عن ستين سنة . له أجوبة عن مسائل عند النجم بن فهد ، وسمع من القلانسي بفوت . وحدّث وسمع منه الفضلاء .
انظر : الضوء اللامع : (٧١١ : ١٨٢/٣-١٨٣) ؛ توشيح الديباج : (٧٤ : ١٧٢) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٩ : ١٧٤) ؛ لقط الفرائد : (٢٤٠) .
(٧) انظر : الضوء اللامع : (١٨٣/٣) ؛ توشيح الديباج : (٩٢) .
(٨) القاضي الأقفهسي . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر . أخذ عن الشيخ خليل ، وغيره . وعنه : الشيخ البساطي ، وعبد الرحمن البكري ، وجماعة . له شرح على الرسالة ، وتفسير لم يشتهر .
انظر : الضوء اللامع : (٢٦٢ : ٧١/٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٥٣ : ٢٢٩٢٣٠) ؛ شذرات الذهب : (٧/ ١٦٠) وفيها : "شرح رسالة خليل " ، وهو خطأ ؛ الفكر السامي : (٦٦٥ : ٢/القسم الرابع / ٢٩٧) ؛ شجرة النور : (٨٦٢ : ٢٤٠) .
(٩) انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٢٤٠) .
(١٠) الإمام العمدة ، العلامة الفقيه ، المحقق الفهامة . ولد سنة ٧٤١هـ . أخذ عن أخيه ، والشيخ خليل ، وابن مرزوق الجد . ناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء ثم استبد به بعد ابن خلدون ، ثم صرف عنه لابن عمه الشمس البساطي . شرح قصيدة بانت سعاد ، والبردة ، وألفية ابن مالك ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور : (٨٦٤ : ٢٤١) .
(١١) انظر : شجرة النور : (٢٤١) .

٩- بـــــدر الدين ، أبو علي ، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري (ت٨٣٨هـــ) [١] . "خاتمة أصحاب خليل " [٢] .

المطلب الثامن : وفـــاتـــه :

اُختُلِفَ في تاريخ وفاته على أربعة أقوال ، بيانها كالتالي :-

القول الأول : أنه توفي سنة ٧٤٩هـــ ، ولا يصح هذا لأمرين :

١- ذَكَـــرَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ (ت ٧٧٩هـــ) فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ على أنه تَـــارِيخُ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مَـــــاتَ سَنَةَ ٧٤٩ هـــ بِالطَّاعُونِ [٣]، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ شَيْخِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ : فِي سَابِعِ رَمَضَانَ ، فظَنَّ بَعْضُ الـــنَّاسِ أَنَّهَـــا لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُـــــــــونٍ (ت ٧٩٩هـــ) ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَالِكِيٌّ ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِوَفَاتِهِ [٤] .

٢- درَّس الشيخ خليل بالشيخونية ، وهي مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨هـــ) ، وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـــ ، ممـــا يدل على إلغاء وفاته سنة ٧٤٩ هـــ ، إذ لا مجال للشك في أن حياة المؤلف امتدت إلى ما بعد سنة ٧٤٩هـــ .

القول الثاني : أنه توفي سنة ٧٦٧ هـــ (سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ) .

ذَكَـــرَه ابـــن العـــراقي (ت ٨٢٦هـــ) [٥] ، والمقريزي (ت٨٤٥هـــ) [٦] ،

---

(١) سمع من العز بن جماعة ، والعراقي ، والهيثمي ، والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الربعي . وعنه الحطاب . انظر : مواهب الجليل : (٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٧/٧) .

(٢) هكذا قال عنه المقري في سلسلة سنده المتصل لخليل ، عند كلامه عن إجازته مصنفات خليل في الفقه المالكي لأحمد ابن القاضي . روضة الآس : (٢٩٧) .

(٣) انظر : الديباج : (١٨٦) .

(٤) مواهب الجليل (بتصرف) : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر : (٦١-٦٢) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/٢٨٨)

(٥) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) .
ابن العراقي : ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، الكردي ، المهراني ، القاهري ، الشافعي . فقيه ، أصولي ، محدّث ، أديب . تولى القضاء بمصر . من مصنفاته البديعة : ((شرح جمع الجوامع)) للسبكي ، وغيرها . انظر : الضوء اللامع : (٣٣٦/١-٣٤٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٧٠/١-٢٧١) .

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .

والْقَاضِـــي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ (ت ٨٣٢هـــ) [١] ، وابن قاضي شهبـــة (ت ٨٥١هـــ) [٢] ، وَابْنُ حَجَرٍ العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) [٣].

وتـــبعهم على ذلك : ابن تغـــري بردي (ت ٨٧٤هـــ) [٤] ، والســـيـــوطي (ت ٩١١هـــــ) [٥] ، والحطاب (ت ٩٥٤هـــ) [٦] ، ورجَّحها بدر الدين القـــرافي (ت ١٠٠٨هـــ) [٧] .

ومـــن المتـــأخـــرين : ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـــ) [٨] ، والحـــاج خليفـــة (ت ١٠٦٧هـــ) [٩] ، وإسماعيل باشا البغدادي [١٠] ، وبروكلمان [١١] ، وعمر رضا كحالة [١٢] .

---

(١) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر (نقلاً عن الحطاب) : (٦٠) .
تقي الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . محدّث ، مؤرخ . من تصانيفه : ((شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)) ، ((العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين)) . انظر : البدر الطالع : (٤٠٣ : ٢/ ٤١-٤٢) ؛ معجم المؤلفين : (٣٠٠/٨) .

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .
ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر . المعروف بابن قاضي شهبة . من تصانيفه الكثيرة : ((شرح التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي ، ((الإعلام بتاريخ الإسلام)) . انظر : البدر الطالع : (١٠٧ : ١١١/١-١١٢) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة (مقدمة التحقيق) : (١٨/١-٣٠) .

(٣) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ، وانظر : مواهب الجليل : (١/ ١٤) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٦٠)

(٤) النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) .
ابن تغري بردي : أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي . مؤرخ بحاثة . تأدب وقرأ الحديث ، وأولع بالتاريخ ، وبرع في فنون الفروسية . صنف الكتب الكثيرة منها : ((المنهل الصافي)) ((النجوم الزاهرة)) . انظر : البدر الطالع : (٥٨٨ : ١٩٥/٢-١٩٦) .

(٥) حسن المحاضرة : (٣٨٣/١) .
السيوطي : جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، الشافعي . عالم مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته الكثيرة : ((حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة)) . انظر : الضوء اللامع : (٦٥/٤-٧٠) ؛ معجم المؤلفين : (١٢٨/٥-١٢٩) .

(٦) مواهب الجليل : (١/ ، وانظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٥٩) .

(٧) توشيح الديباج : (٩٤) .
بدر الدين القرافي : محمد بن يحيى بن عمر ، المصري ، المالكي . من مؤلفاته : ((شرح الموطأ)) ، ((شرح مختصر ابن الحاجب)) ، ((شرح التهذيب)) ، وغيرها . انظر : نيل الابتهاج : (٧٣٧ : ٦٠٣) ؛ شجرة النور : (١١٠١ : ٢٨٨) .

(٨) درة الحجال : (٢٥٨/١) ؛ لقط الفرائد (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٢١٦) ؛ ونقل عنه في موسوعة أعلام المغرب : (٦٧٤/٢) .
شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي العافية ، الشهير بابن القاضي . من أهل فاس . لا يجارى في علم الفرائض والحساب والهندسة ، إضافة إلى علمه من الفقه والنحو والأصلين والعروض والأدب . أخذ عن جملة من أعلام المشرق والمغرب . له تآليف كثيرة منها : ((درة الحجال في غرة أسماء الرجال)) جعله تذييلا لوفيات ابن خلكان ، و ((لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد)) ذيل به وفيات ابن الخطيب القسطنطيني الشهير بابن قنفذ . توفي سنة . ترجمته : روضة الآس : (٢٢ : ٢٣٩-٢٩٩) .

(٩) كشف الظنون : (١٦٢٨/٢ ، ١٨٣١) .
الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله . كاتب ومؤرخ بحاثة . من مؤلفاته ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)) . انظر : الأعلام : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .

(١٠) هدية العارفين : (٣٥٢/١) .

(١١) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .

(١٢) معجم المؤلفين : (١١٣/٤) .

القول الثالث : أنه توفي سنة ٧٦٩هـ .

انفرد به زروق (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر [١] . ولعله وقع في نسخته كذلك ، ويغلب على ظني تحريف أو تصحيف كلمة سبع إلى تسع ، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو سنة ٧٦٧هـ .

القول الرابع : أنه توفي سنة ٧٧٦هـ (سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمائَةٍ) .

ذَكَره القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري ، فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) [٢]، وابْنُ غَازِيٍّ (ت ٩١٩هـ) في ديباجة حاشيته على مختصر خليل [٣] ، وتبعهما على ذلك : التتائي (ت ٩٤٢هـ) [٤] ، واللقاني (ت ٩٥٤هـ) [٥] في شرحهما لديباجة المختصر[٦] .

ورجحه أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور وهي :

١- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي ، وهو أحد تلاميذ خليل ، ومن حفاظ مختصره ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره .

٢- أنه وقعت بين خليل والرهوني [٧] منازعة في مسألة ، فدعا عليه خليل ، فتوفي الرهوني بعد أيام ، ووفاة الرهوني سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ ، فيكون حياً في ذلك الوقت على مقتضى هذه الحكاية .

٣- أنه حكى عن بعض شيوخ مصر : أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة ، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة ٧٤٩هـ ، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة — يعني المعرفة التامة — ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة — إن صحت الرواية — إلا

---

(١) نقله عنه التنبكتي في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/٢٨٨) حيث ذكر التاريخ المذكور أعلاه بصيغة التمريض (قيل) .

(٢) نقله التنبكتي في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) .

(٣) شفاء الغليل : (أ٢) .

(٤) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم التتائي . شرح المختصر بشرحين سمى الكبير : فتح الجليل ، والآخر جواهر الدرر ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٨٦ : ١٨٦-١٨٧) ؛ نيل الابتهاج : (٧٢٠ : ٥٨٨-٥٨٩) ؛ شجرة النور : (١٠٠٨ : ٢٧٢) .

(٥) ناصر الدين ، محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن . شرح خطبة مختصر خليل ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٩١ : ٢٠٢-٢٠٤) ؛ شجرة النور : (١٠٠٦ : ٢٧١-٢٧٢) .

(٦) نقله عنهم بدر الدين القرافي في توشيح الديباج : (٩٤) ، وانظر : نور البصر : (٥٩-٦٠) .

(٧) يحيى بن موسى الرهوني . كان فقيهاً حافظاً متقناً ، إماماً في أصول الفقه ، أديباً بليغاً . رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية ، وغير ذلك . انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله شرح عليه مفيد ، ((وتقييد على التهذيب)) يذكر فيه المذاهب الأربعة . انظر : الديباج : (٦٢٢ : ٤٣٦-٤٣٧) .

أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ ، وتكون وفاته عام ٧٧٦هـ [١] .

وذكره الونشريسي (ت٩١٤هـ) [٢] في وفياته [٣] ، وصوبه الحجوي (ت١٣٧٦هـ) [٤] ، واعتمده الزركلي في الإعلام [٥] .

ويظهر لي – والله أعلم – ترجيح القول بأن وفاته كانت سنة ٧٧٦هـ ، وهو القول الرابع ، لما تقدَّم من الأدلة التي ساقها أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) على رجحان وفاته في التاريخ المذكور ، أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو في عشر السبعين وسبعمائة كما ذكرت سلفاً .

المطلب التاسع : مؤلفاته ، ومنها :

١- المختصر [٦] ، ويعرف بمختصر خليل ، قال الحطاب : " مِنْ أَجَلِّ الْمُخْتَصَرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ ،...، أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ ؛ إِذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ ، جَمَعَ فَأَوْعَى ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا ، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى ، وَمَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالأَقْوَى ، وَلَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ ، وَلَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ " [٧] .

---

(١) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر (نقلاً عن نيل الابتهاج) : (٥٩-٦٠) .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، التلمساني ثم الفاسي ، مفتيها وعالمها . أخذ عن أبي الفضل العقباني ، وولده أبي سالم ، وجماعة . وعنه : ابنه عبد الواحد ، وغيره . من تصانيفه : ((المعيار المعرب)) ((الفائق)) في الوثائق ، وغيرها . انظر : فهرس الفهارس : (٦٣٣ : ١١٢٢/٢-١١٢٣) ؛ سلوة الأنفاس : (١٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (١٠٢٢ : ٢٧٤-٢٧٥) .

(٣) وفيات الونشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ ونقل عنه في موسوعة أعلام المغرب : (٦٨٥/٢) .

(٤) الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٨) .
الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي المالكي . فقيه . تولى عدة وظائف منها : رئاسة المجلس العلمي ، ووزارة المعارف . توفي بالرباط . من آثاره : ((الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)) . انظر : معجم المؤلفين : (١٨٧/٩) .

(٥) (٣١٥/٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ١ج . الطبعة الأولى ، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م)
٢- فرنسي ، ١ج . الطبعة الأولى ، ترجمة أحمد حركات (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٨٦٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩٧١٢٢&frmt=h
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٦٧٤١) ، (٣٦٨٦٦) ، (٣٦٨٦٨) ، (١٦٥٠١٩) (١٧٤٧١١) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/locate.asp

(٧) مواهب الجليل : (٢/١) .

أقـــام في تألـــيفه خمساً وعشرين سنة ، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى الـــنكاح ، والـــباقي أخرجه تلاميذه ، وذُكر أنه حوى ألف مسألة منطوقة ، ومثلها مفهومة تقريباً [١] .

" وَقَـــدْ اعْتَنَى بِحَلِّ عِبَارَتِهِ ، وَإِيضَاحِ إِشَارَتِهِ ، وَتَفْكِيكِ رُمُوزِهِ ، وَاسْتِخْرَاجِ مُخَبَّآتِ كُنُوزِهِ ، وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ وَتَقْيِيدِ شَوَارِدِهِ " [٢] كثير من علماء المالكية [٣] .

٢- التَّوْضِيح ، شَرْحَ به مختصر ابْن الْحَاجِب الفرعي [٤] .

٣- المناسك [٥] ، " تأليف بديع " [٦] ، قال عنه الحطاب : " أَلَّف مَنْسَكًا لَطِيفًا مُتَوَسِّطًا اعْتَمَدَهُ النَّاسُ " [٧]، وانتظم عِقد هذا الكتاب بحسب ما جاء في مقدمته " على سبعة أبواب :

الباب الأول : في فضل الحج ووجوبه ، وآداب السفر ، ومواقيت الحج ، وحكم الأفعال الواقعة فيه .

الباب الثاني : في الإحرام ومسنوناته ، وأوجه الإحرام وممنوعاته .

الـــباب الثالـــث : في دخول مكة ، وأفعال الحج من أوله إلى آخره ، وفي ذلك ثمانية فصول ، وفي آخره فصل تاسع فيه بيان أركان الحج ، وسننه ومستحباته ، وحج الصَّبي والعبد .

الـــباب الرابع : في لواحق الحج من موانع الحج والإجارة عليه ، وأحكام العمرة وطواف الوداع .

الباب الخامس : في المقام بمكة ، وما يتعلق بها والحرم والمسجد الحرام ، والبيت وما يتعلق بذلك .

---

(١) انظر : الفكر السامي (٢/القسم الرابع/٢٨٧) .
(٢) مواهب الجليل : (٢/١) .
(٣) يوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على الستين كما قال ابن غازي ، وتعقبه الحجوي في الفكر السامي (٢/القسم الرابع/٢٨٧) بأن هذا في زمنه فكيف بما زيد بعده .
(٤) وقد أفردت له الفصل الثالث من القسم الدراسي للكلام عنه .
(٥) الديباج (١٨٦) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
مطبوع حوالي ثلاث طبعات :
١ - طبع على القاعدة المغربية طبع حجر بفاس سنة ١٣١٧هـ . انظر : منسك خليل (مقدمة التحقيق) تعليق (١) .
٢- منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي ، طبعته دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
٣- ١ج . (الطبعة [بدون] . بيروت/عمان : دار البيارق ، التاريخ : [بدون]) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٠٢٥٥٠) .
(٦) درة الحجال : (٢٥٧/١) .
(٧) مواهب الجليل : (١٤/١) .

الباب السادس : في زيارة النبي ﷺ .

الباب السابع : في زيارة بيت المقدس والخليل ﷺ " [١].

٤- شـــرح عـــلى المدونة ، لم يكمل ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن فرحون [٢] ، أو إلى كتاب الحج على قول التنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) [٣] .

٥- التبيين ، وهو شرح لقطعة من التهذيب [٤] .

٦- شـــرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي) ، قال الحطاب ما نصه : "وَأَلَّـــفَ – أي خلـــيل – هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذي لَمْ يُسْبَقْ إلَيْه ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ جَميعُهُمْ عَلَـــيْه ، قَـــالَ شَـــيْخُ شُيُوخنَا الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ : وَشَرَحٌ عَلَى بَعْضِه " [٥].

٧- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي [٦] .

٨- الجامع [٧].

٩- مناقـــب الشيخ عبد الله المنوفي [٨] ، وهو كِتَابٌ جَمَعَ فِيه تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّه الْمَنُوفِيِّ [٩] . قَالَ عنه ابْن حَجَرٍ : " وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِه بِالأُصُولِ " [١٠] .

١٠- شَرَح أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ [١١] .

---

(١) منسك خليل : (١-٢) .

(٢) الديباج (١٨٦) .

(٣) نيل الابتهاج (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٠٠/١) .

(٤) توشيح الديباج (بتصرف) : (٩٤) ، ولعل المراد به ما سبق ، أي شرح على المدونة ؛ لإطلاق المالكية المدونة على التهذيب تارة ، وعلى المدونة الكبرى تارة أخرى ، والله أعلم .

(٥) مواهب الجليل : (١٤/١) .

(٦) كشف الظنون : (١٨٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (٢٢٣) وفي هدية العارفين (٣٥٢/١) اختلط عليه الأمر حيث قال : "من تصانيفه التوضيح في شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب" . والصواب أن التوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي .

(٧) توجد صورة مخطوطة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور تحت رقم (٢/٨١٩٧) حوالي ٨ ورقات . أفادني بذلك من قسم المخطوطات : الأستاذ أحمد الرحيلي ، ولدي صورة منه . كما توجد منه صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم : (١٧٥/ص) .

(٨) مخطـوط ، توجد منه نسخة مصورة بجامعـة الإمـــام محمد بن ســـعود بالرياض ميكروفيلم تحـت رقـــم (٤٨٦٧/ف) ، وأصلها من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥) تاريخ . ولدي صورة منه .

(٩) مواهب الجليل : (١٤/١) .

(١٠) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ونقل منها في ترجمة المنوفي : (١٩٠/٢) ؛ وكذلك الحطاب في مـواهب الجليل : (١٤/١)

(١١) هكذا نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (١٨٦) ، ونسبه إليه ابن مرزوق بصيغة التمريض حيث نقل عنه التنبكتي في نيل الابتهاج (١٧٠) قوله : " ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك ، قيل إنه من موضوعاته ". وقال الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) : " ولَمْ أقِفْ عَلَيْهِ " .
وهناك مؤلفات أخرى منسوبة للشيخ خليل أيضاً منها : ما ذكره الزركلي في الأعلام : (٣١٥/٢) : مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم ؛ وفي المستدرك على معجم المؤلفين : (٢٣١) : آداب السلوك . والله أعلم.

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه :

لقـــد أوردت – فيما تقدم – بعضاً من النصوص من خلال البنود السابقة [١] ، وإليك جملة أخرى منها :

قال عنه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : " ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين " [٢] .

وقال عنه المقريزي (ت٨٣٢هـ) : " كان عبداً صالحاً " [٣] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) : " كان خَيِّراً عفيفاً " [٤] .

وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " كان صَيِّناً عفيفاً نزيهاً " [٥] .

وقـــال عـــنه ابـــن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) : " كان فقيهاً مصنفاً ، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره " [٦] .

وقال عنه السيوطي (ت٩١١هـ) : " كان ممن جمع بين العلم والعمل ، والزهد والتقشف ، تخرج به جماعة من الفضلاء " [٧] .

وقال عنه الحطاب (ت ٩٥٤هـ) : " مناقبه – رحمه الله- كثيرة " [٨] .

وقـــال عـــنه القرافي (ت ١٠٠٨هـ) : " الإمام العامل العلاَّمة ، القدوة الحجّة الفهَّامـــة ، جـــامع أشـــتات الكمـــالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله " [٩] .

وقـــال عنه ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) : " كان رجلاً صالحاً فاضلاً ، زاهداً عالماً عاملاً " [١٠] .

وقـــال الشـــنقيطي (ت ١٣٦٣هـــ) : " من العلماء الأجلاء ، والصالحين الأخيار ، ونوابغ الجهابذة الكبار " [١١] .

---

(١) مولده ونشأته ، مكانته العلمية .
(٢) الديباج : (١٨٦)
(٣) السلوك : (٢٩٥/٤) .
(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣)
(٥) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) .
(٦) النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) .
(٧) حسن المحاضرة : (٣٨٢/١-٣٨٣)
(٨) مواهب الجليل : (١٤/١) .
(٩) توشيح الديباج : (٩٢) .
(١٠) درة الحجال : (٢٥٧/١) .
(١١) زاد المسلم : (٢٤٢/٥) .

الفصل الثالث في دراسة الكتاب .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب.

المبحث الخامس : مصادره .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

لا يـــتطرَّقُ الشَّـــك في نســـبة كتاب التوضيح إلى مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي ، وذلك للأمور الآتية :-

- اتفـــاق المؤرخين الذين تعرَّضوا لترجمة خليل على نسبة كتاب التوضيح إليه [١].
- وجود اسم المؤلف في ثنايا الكتاب ، حيث رمز لنفسه بـــ **خ** كما أشار بذلك [٢] .
- من المؤلفين من نقل عنه في مصنفاته ونسبه إليه [٣] .
- ثمـــة نصـــوص وروايـــات في « التوضيح » من كتاب الحج ، هي عينها الموجودة في كتابه « المناسك » وقد نبَّهت على هذا في موضعه [٤] .
- تسميته بعض شيوخه كأبي عبد الله المنوفي ، وخليل المكي [٥] .
- اتفاق النُّسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة الكتاب للشيخ خليل وأنَّه مؤلفه [٦] .

---

(١) سبق ذكر من ترجم لـه .
(٢) انظـر : التوضـيح (أطـروحة دكـتوراه / عـبد العزيـز الهويمـل) : (١٩/١) ؛ القسـم الدراسـي لهـذه الأطروحة : (٧٦/١) ؛ وعلى سبيل المثال من النص المحقق : (١٧٧/١ ، ١٩٨ ، ٥٧٩/٢ ، ٧٠٨) .
(٣) انظر على سبيل المثال : التعريف بالرجال : (٣٠٠) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٥/٢) ؛ الـــــدر الثمين : (٣٨٥) ؛ شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : (٣٠-٣١) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (٣٦٥/١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٤٠) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (٣٨٦/١) ، (٦٠٢/٢) .
(٦) انظر : وصف النسخ : (١٢٠/١) .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

يتجلَّى ذلك في عدَّة مظاهر ، منها :

١- شرحه لكتاب مهم ، وهو « **جامع الأمهات** » ، وهو مختصر جمع فيه أقوال مالك وأقوال أصحابه [١] ، " من أحسن المختصرات "[٢] ، كان كمال الدين الزملكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية . وكفى بهذه شهادة " [٣] .

ونقل ابن عبد السلام عن الشيخ العالم الصالح المحقِّق أبي يوسف الزواوي أنه قال : "من حصَّل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه ، فإنه يقرئ به المُدَوَّنة "[٤]، ووافقه على ذلك .

" كأن المؤلِّف ، رحمه الله ، قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مُطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً ، وبيان الأصح ، والمنصوص ، والأظهر ، والأشهر ، والمعروف ، مع التنبيه على مشكلات المُدَوَّنة ، ولذا سَّماه جامع الأمهات "[٥].

هذا الكتاب " يقال : إنه اختصره من ستين ديواناً ، وفيه ست وستون ألف مسألة " [٦] ، و"يقال إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير " [٧] .

"وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب " [٨] ، وقد بالغ الشيخ تقي الدين **ابن دقيق العيد** رحمه الله وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له ، وكان قد شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح ، والتنقيح ، وخلاف المذهب ، واللغة ، والعربية ، والأصول ، فلو تمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول .

---

(١) التعريف بالرجال : (٣١٤) .
(٢) البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٤/٢) .
(٣) الديباج : (٢٩٠) .
(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٦٠-١٦١) .
(٥) كشف النقاب الحاجب : (١٦١) .
(٦) شجرة النور : (١٦٧) .
(٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٧) . وقد عدها الدكتور عبد العزيز الهويمل ٣٨ شرحاً ، وقد تزيد . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه ، مقدمة التحقيق) : (١٣٣/١د – ١٣٧د) .

ومِمَّـــا ذكره في مدح الكتاب قولـــه : " هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعـــا قَصِيَّ الإجادة فكان الْمُجاب ، وراض عَصِيَّ المراد فأزال شماسته وانجاب ، وأبـــدى مـــا حقَّـــه أن يـــبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " [١] .

٢- تنويه العلماء بمحاسنه (حفاوة العلماء به) ، ومن ذلك :

قـــول التنـــبكتي نقلاً عن محمد بن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـــ) : " ومن تصـــانيفه شرحه على ابن الحاجب ، شرح مبارك لين ، تلَقَّاه الناس بالقبول ، وهو دليل على حسن طويَّته ، يجتهد في عزو الأنقال ، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه " [٢].

وقـــال ابـــن حجـــر (ت٨٥٢هـــ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابـــن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه مـــن الإشكال"[٣]. وتعقَّبه بدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨هـــ) فقال : " رحم الله ابـــن حجـــر ، لقد أجاد فيما قرَّره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب ،...، إذ لم أقف على وصفة بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين عـــلى هذا الشرح " [٤] . وقال : " ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر " [٥] .

وقـــال الحطَّاب (ت٩٥٤هـــ) : " وألَّف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب الْمُســـمَّى بالتوضيح ، وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ وَاعْتَمَدَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ شُرُوحِهِ فُرُوعًا وَفَوَائِدَ "[٦] .

ومما قيل في مدحه من الشعر ، ما نقله محمد أحمد بن ميَّارة المالكي عن نظم

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .
(٢) نيل الابتهاج : (١٧٠) .
(٣) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) .
(٤) توشيح الديباج : (٩٣) .
(٥) توشيح الديباج : (٩٥) . وانظر : نيل الابتهاج : (١٧١) .
(٦) مواهب الجليل : (١٤/١) .

ابن عاشر في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه :

خليلٌ خليلٌ قَدْ شَغَفْتُ بِحُسنهِ ... وتوضيحِهِ صُبْحاً بزينةِ حاجبِهِ

وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ ... من الودِّ يرضاهُ خليل وحاجبهُ[١]

٣- أثره في الحركة الفقهية .

ممَّـا يـدلُّ على المكانة الفقهية التي كان يتبوَّؤها ، والثقة بما نقل عن مالك وأصحابه ، اعتماد الفقهاء عليه ، والاستشهاد بما فيه ، ومن ذلك :

أ- نقل شُرَّاح المختصر عنه ، ومنهم : الحطَّاب ، فقد أودع في كتاب الصيام والاعـتكاف والحج والصيد ، من مصنفه الفقهي : «**مواهب الجليل**» كثيراً من النقول [٢].

ب – كـان السبيل لمن بعده في مجالات مختلفة ، من غير شُرَّاح المختصر ، وسأذكر أمثلة على ذلك ممَّا وقفت عليه :

ففي كتاب « **الدر الثمين** » ، وهو كتاب في فقه العبادات ، نـقل عـن : «**التوضـيح**» في كـتاب الصـيام ، إلاَّ أنـه تـارة يسند النقل عنه [٣] ، وتارة لا يسنده [٤] .

وفي كتاب الاعتكاف ، صرَّح بنقله عن «**التوضيح**» حيث قال : " (فصل) واعـلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهـرة بيـنهما ، ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار ، وقد رأيت أن أخـتم هذا الكتاب – يعني كتاب الصيام – بما لا بد منه من مسائله ، محاذياً كلام ابـن الحاجـب بـاللفظ أو بالمعنى ، ممزوجاً بما لا بدَّ لـه من كلام التوضيح أو غيره " [٥] .

وفي كتاب الحج ، رغم بيانه في معرض كلامه أنه اعتمد في كتاب الحج على مناسـك الإمـام الحطَّـاب ، ونقل بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل [٦] ،

---

(١) الدر الثمين : (٥) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٣/٣ ، ٥ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) .
(٣) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وغيرها) .
(٤) ففي الدر الثمين : (٣٢٢-٣٢٣) عند مطالعة تعريف الصوم ، وحكمة مشروعيته ، تجده بذات اللفظ في التوضيح ، وغيرها من الأمثلة مما لا يتسع المجال لذكره ، ولكن لا يخفى على المطالع لكلا الكتابين.
(٥) الدر الثمين : (٣٥٢) .
(٦) الدر الثمين : (٣٧٧) .

إلاَّ أن الدارس بالمقارنة يتفطَّن إلى نقول عن التوضيح أيضاً [١] .

وفي « **كشـــف النقاب الحاجب** » ، وهو كتاب في اصطلاح ابن الحاجب ، يسوق بعض الاصطلاحات والأمثلة ، وينسبها للتوضيح [٢] .

وفي « **شـــرح المنهج المنتخب** » ، وهو كتاب في القواعد الفقهية ، كثيراً ما ينقل عنه [٣] .

وفي « **عدَّة البروق في جمع ما في المذهب** » وهو كتاب في الفروق ، ظهر لي بالمطالعة نقله عن التوضيح ، وقد اخترته كنموذج للتطبيق من خلال التحقيق [٤].

٤- ما يتعلَّق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية : فقد كان كتابه من المطَّولات والمدوَّنات التي تستقصي الفروع في كثير من المسائل ممَّا يجمع للقارىء ما تفرَّق في غيره [٥] .

٥- مصادره : وقد كانت متنوِّعة ، وغزيرة ، مما أغنى الكتاب [٦] .

٦- مكانـــة خلـــيل عند الناس : يقول الثعالبي : " لو اقتصرنا على ترجمة خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جلَّ الباقي ، لأن غالبهم تابعون لـــه " [٧].

٧- انتشاره : وذلك أن النسخ الخطية لهذا الكتاب كثيرة [٨] .

---

(١) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، وغيرها) .
(٢) انظر أمثلة لذلك في كشف النقاب الحاجب : (٤٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤، ٩٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩) .
(٣) انظر أمثلة لذلك في شرح المنهج المنتخب : (١١٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، وغيرها) .
(٤) عندما يضرب في التوضيح مثالاً للفرق ، يتفطن الدارس بالمقارنة إلى الفرق المذكور في عدة البروق ، فأبين ذلك أثناء التحقيق بقولي : عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق ، مع ذكر الصفحة ورقم الفرق . وعند قولي : وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : كذا ، فذلك لوجود مسألتين متشابهتين مختلفتين في الحكم ولم يذكر لنا خليل الفرق بينها على ما جرت عادته في كثير من المسائل . ولعله ذكرها في باب آخر في غير الجزئية التي أقوم بتحقيقها ، وقمت بذلك للفائدة العلمية المرجوة ، واعترافاً مني بفضل الونشريسي في كتابه ، وانظر على سبيل المثال : (١٦٧/١ ، ١٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٧١، ٣٧٣) .
(٥) وقد عقدت المبحث الثالث لدراسة منهج الكتاب .
(٦) قد عقدت المبحث الخامس للكلام عنها .
(٧) انظر : الفكر السامي : (٢٨٧/٤)
(٨) انظر : فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية : (١٣٠/١-١٣٢ ،١٤٧) .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

الكـــتاب في الجملة لا يخرج عن نطاق المذهب المالكي مع التعرُّض للخلاف داخلـــه ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من رجال المذهب ، بَيْدَ أنه في بعض المواطن يذكر خلاف الفقهاء [١] .

وأمَّا ما يتعلَّق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية ، فقد كان ما يلي :-

١- ترتيـــب الأبـــواب الفقهية في قسم العبادات وفق نهج الحديث النبوي الشـــريف الـــذي وضَّح فيه النبي ﷺ قواعد الإسلام [٢] ، ممَّا يعني أنَّه خـــالف في تنظيمه ترتيب « **المدوَّنة** » كما هو مألوف لدى المالكية في جعل باب الزكاة بين الصيام والحج .

٢- الشـــرح بطريقة تجزيئية ، وذلك عن طريق تقسيم النص إلى جمل ، أو فقرات ، أو كلمات ، تشرَح مستقلة ، وهذه طريقة شرح المتون ، ومن مـــزاياها أنها تدقِّق في دلالة الألفاظ لكنها قد تغفل - أحياناً - وحدة النص المشروح ، والإيضاح والبيان هو المقصود من الشروح .

٣- اهـــتمامه وعنايـــته بالأقوال المتَّصلة بما وضعه **المُصَنِّف** (ابن الحاجب) وذكره ، وذلك بعزو الأقوال إلى قائليها إذا أُطلقَت غالباً ، وتمييز أقوال الإمام من أصحابه إذا عُلِمَت المُخالَفةُ بينهم وتحقَّقت ، مع بيان مذهب **المدوَّنـــة** فيها [٣] ، كما أنه يُبيِّنُ الأصحَّ من القولَيْن إِذَا لم يُبيَّن ، ويُعيِّنَ الأشهَرَ من الخلاف إذا لم يُعيَّنَ ، كلُّ ذلك بحَسَبِ ما ينتهي علمه إليه ، ويقف بحثه بحسب الحال الحاضِرِ عليه [٤] .

---

(١) قد تأتي ضمن بعض النقول التي يسوقها المؤلف من المصادر التي عنت في كتبها بذكر الخلاف من أمثال : القاضي عبد الوهاب ، والباجي ، والقرافي ، وغيرهم ، وهو الغالب ، وقد يأتي به المُصنِّف أحياناً من عنده ، والمسائل الخلافية في جملتها قليلة مقارنة بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه .

(٢) حديث : ((بُني الإسلام على خمس)) ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، صحيح البخاري : (٤٩/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ (٢) ، حديث (٨) ؛ صحيح مسلم : (٤٥/١) ، كتاب الإيمان : (١) ، بَاب بَيَان أَرْكَان الإِسْلام وَدَعَائِمِهِ الْعِظَام (٥) ، حديث (١٦/١٩-١٦/٢٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١٤٨/١-١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٢٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١ ، ١٨٦-١٨٧ ، ٣٣٢) .

٤- التنبـــيه على ما في كلام ابن الحاجب ، وعلى ما في الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي : شرح ابن هارون ، وشرح ابن راشد ، وشرح ابن عبد السلام ؛ بقصد تحرير المسألة [١] .

٥- جلب زوائد الفروع المسطورة ، وحصر شوارد المسائل المذكورة ممَّا لم يتضـــمنه هـــذا المجموع ، ممَّا يجمع للقارئ ما تفرَّق في غيره ، بذكر ما تحـــتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة ، وتتمَّات مفيدة ، وذلـــك مـــن خـــلال استشهاده لمسألة المتن من نصوص المذهب والتي يُضـــمِّنها مســـألة فرعـــية ، أو تقييداً ونحوه ، بينما كان يكفيه موضع الشـــاهد مـــن الـــنص . وقد يقول في مثل ذلك : فرع ، أو تنبيه ، أو فـــائدة ، ويفرده بالحديث بعد الانتهاء من مسألة المتن . ولم تطردْ لـــه قاعدة في ذلك ، فأحياناً يُعبِّر بفرع ومضمونه فائدة أو تنبيه ، أو العكس فيُعبِّر بتنبيه ومضمونه فرع أو فائدة [٢] .

٦- قـــد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها ، بل قد يُكرِّرها أحـــياناً لذلـــك ، وقـــد يذكر المسألـــة مُفصَّلة في بابها ثم يذكرها مع نظائـــرها مجملة اعتماداً على ما فصَّله ، بل إنـــه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور [٣] .

٧- حرص المؤلف على تجنُّب التكرار في عدَّة مواضع ، سواءٌ بإحالة الكلام عـــلى ما تقدَّم ، كما في عقوبة تارك الصوم ، ورفض النية ، ويُعبِّر عن ذلك بقولـــه : تقدَّمت هذه المسألة ونظائرها ، أو تقدَّم [٤]، أو بالإحالة إلى ما بعده ، ويُعبِّر عن ذلك بقوله : سيأتي [٥] .

٨- مـــراعاة التوجيه والتعليل في المسائل المذهبية ، وقد يكتفي بالميسور من التعليل ، وكل ذلك في حدود المتوسط إذا قيس بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه [٦] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١ / ١٦٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٢٨، ٣٤١) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (١ / ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٦٦) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٢٠٩ ، ٢٤٩) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٦ ، ٣٧١) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٥ ، ٤٠٢) .
(٦) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٣ ، ١٥٠) .

٩- جـــرت عـــادة الفقهاء بإيراد الأحاديث عند الاحتجاج بها بمعناها ، أو معلّقة بدون إسناد أو تخريج أو ذكر للراوي ، ولكن الشيخ خليل أَحْكَمَ من صِناعة الحديثِ ما أَوردهُ ، وأَتقَن ما أنصَّ فيه وأسرده ، بعزوها إلى الأصـــول في الغالب إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً ، أو عزواً مطلقاً ، وهو الغالب [١] .

١٠- يعـــتمد في نقولـــــه عـــلى الأخذ من كتب المتقدِّمين (المدوَّنات وغيرهـــا) ، والمـــتأخِّرين (كـــابن أبي زيـــد ومن بعده) ، المشاهير والمعـــتمدين ، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من خلال ما قدَّمته في المصادر التي استقى منها مادته العلمية ، فهو لا يقتصر على شرح مُعيَّن بل يطالع ما أمكنه من الشروح والحواشي ، ويراجع المسائل في أصولها ، ويعارض بـــين النقول ويُبيِّن المردود منها والمقبول ويتعقَّبها بالتعليق ، أو الشرح والتوضـــيح ، أو التحقـــيق ، أو التوفـــيق ، عـــند ما تدعو الحاجة إلى ذلك [٢] .

١١- المقابلة بين النُّسخ الخطيَّة لجامع الأمهات ، وإثبات الفوارق في بعض الألفاظ [٣] ، بَيْدَ أنَّه وُجدت فروق أخرى أثناء المقابلة بين النُّسخ الخطية للتوضـــيح في نص جامع الأمهات (المتن) ، مع النسخة المطبوعة فآثرت التنبيه عليها .

١٢- يشـــير إلى اختـــياراته بقولـــه : وفيه نظر ....الخ ، أوبـــ خ أو والصواب أو والأظهر، أو وهو الظاهر [٤] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٧٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٩٦ ، ١٩٧-١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٩ ، ١٨٥) .
(٤) انظر على سبيل المثال : وقولـه في الاعتكاف : والظّاهر أنه مستحبٌ، إذ لو كان سُنَّة لم يواظب السلف على تركه . يعني أنه استظهره : (٣٢٢/١) ، وانظر أمثلة أخرى : (١٥٠/١ ، ٢٧٨) .

١٣- تطـرَّق المؤلـف في ثـنايا شـرحه لمسائل أُصولية [١] ، وقواعد فقهـية [٢] ، وضـوابط [٣] ، بالإضـافة إلى توجيه الفروق الفقهية في مواضعها المناسبة [٤].

١٤- تطـرَّق أيضاً إلى ذكر **أسباب الخلاف** في كثير من المسائل ، إذ أنَّ مـن عـادة ابن الحاجب أن يذكر ما عنده في المسألة من الأقوال ولا يتعرَّض لمنشأ الخلاف ، أمَّا التوضيح فقد تعرَّض لذلك ، لما في الإطلاع عـلى مـدارك الأقوال من الفوائد الغريبة ، وما يحصل به من التفقُّهات العجيبة [٥] .

١٥- مع أن الكتاب مُخصَّصٌ للحديث عن الفقه ، فإنَّ الناظر فيه يجد أنَّه قـد اشـتمل عـلى معلومـات طبية [٦] وعلمية [٧] واجتماعية [٨] ، وتاريخية [٩] وسياسية [١٠] وجغرافية [١١] ، ممَّا يستنبط منه أو يتعلق به أحكام فقهيه من هذه الحوادث .

١٦- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك مثل كتاب بيان أحكام التطوُّع [١٢] .

١٧- يسـوق بعـض المسائل الخلافية على هيئة اعتراض ، ويقوم بالرد والمناقشة عليه [١٣] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١٤٤/١ ، ١٩٢ ، ٣٥٤) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٤٦٨/١ ، ٤٧٩) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٢١٢، ٤٣٧) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (١٤٦/١ ، ١٦٨) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (١٦٠/١ ، ٢٣٦ ، ٣٥٤) .
(٦) كالتعالج بالحقن عند كلامه على حكم الحقنة للصائم : (١/ ٢١٤-٢١٦) .
(٧) قصة جمع الرشيد لمالك وأبي يوسف والمناظرة التي جرت بينهما : (٥٥٨/٢) .
(٨) تحذير خليل مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحلق التي في الشَّاذروان ، ومما يفعله بعضهم من جبذ الحلقة التي بباب الكعبة وضربها على الباب ، وغيرها : (٥٤١/١) .
(٩) ما أفتى به الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه من أهل الغنى الواسع بالصيام ، بالتكفير بالصيام في كفارة الوقاع في نهار رمضان ، لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام ، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم : (٢٨٥/١) .
(١٠) ذكره مَا نزَلَ بالنَّاس سَنَة العَلويّ ، وهروبهم عن عَرَقة قبل أن يتموا الوقوف بها : (٥٦٣/٢) .
(١١) انظر على سبيل المثال في تحديد مسافات الأمكنة : (٤٤٠/١-٤٤٢) .
(١٢) انظر على سبيل المثال : (٢٧٠/١) .
(١٣) انظر على سبيل المثال : مسألة اختلاف الفقهاء في جواز فطر التطوع : (٢٥٠/١) .

١٨- يشـــرك القارئ وينبِّهه ، فيدعوه للنظر والتأمُّل وإعمال الفكر سواء بدعوته للنظر ، - ويفيدنا بالإجابة — أو قد يترك الأمر لمخيلة القارئ . وفي مـــثل هـــذا يقول : وفيه نظر ، ثم يسكت عن بيان وجهة النظر . وتارة يقول : انظر ويُعقِّب بالإجابة ، وتارة يقول : وفيه بحث [١] .

ملاحظات على الكتاب :-

لا يســـعني في هذا المقام أن أقول عن الشيخ خليل في التوضيح إلاَّ كما قال الباجيُّ : " إنَّ فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنَّما هو بحسب ما يُوفِّقه الله تعالى إليه ويُعِينُهُ عليه ، وقد يرى الصواب في قولٍ من الأقوال في وقت ، ويـــراه خطأً في وقت آخر ، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة ، فلا يعتقد الناظر في كتابي أنَّ ما أوردْتُه من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أُعيبَ من خالفها وأذمَّ من رأى غيرها ، وإنَّما هو مبلغ اجتهادي ومـــا أدَّى إلـــيه نظـــري ، وأمَّا فائدة إثباتي لـــه فتبيينُ منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار " [٢] .

والملاحظات التي أُحبِّذ التنبيه عليها ما يلي :

١- ذكر الإمام **ابن مرزوق الحفيد** في شرح خليل : أنَّ **ابن أبي جمرة** وتلمـــيذه **ابن الحاج** صاحب « **المدخل** » ليسا من الأئمة المعتمد علـــيهم في نقل المذهب [٣]، ولا يخفى على المشتغل بالكتاب نقل خليل في التوضيح عنهما في غير مـــوضع [٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال : (٣٥٣/١) .

(٢) المنتقى : (٣/١) .

(٣) نيل الابتهاج : (٢١٦) .

(٤) من ذلك ما نقله في مسألة : التلبية في غير الحج ، قال : " نص سيدي الشيخ ابن أبي جمرة ...، بأن الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصَّلاة والسَّلام ، ... ، واستدل على ذلك : بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم ، وبكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك معهم " .
وهو غير مُسَلَّم ، والظاهر كما قال ابن هارون : أن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الأذكار ؛ لما فيه من استعمال العبادة في غيرها . وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه : لبيك ، فلا بأس به بل هو حسن أدب . وفي الشفا عن عائشة : ما ناداه من أصحابه ولا أهل ملته إلاَّ قال : لبيك . وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه ﷺ لم يفعل ذلك معهم .
انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) ؛ التوضيح (النص المحقق) (٤٢٧/١-٤٢٨) ؛ حاشية الدسوقي : (٢/ ٤٢) ؛ مواهب الجليل : (١٠٦/٣) .

٢- إيـــراده أسماء مبهمة باستعماله طرفاً من الاسم ، أو الكنية ، أو اســـم الشهرة . أو عمومات مبهمة ، كقوله : بعض القرويين ، بعض الأشياخ .

٣- عـــدم اعتماده في بعض الأحيان على المصدر الأصلي ، ومن ذلك رجوعـــه إلى الجـــامع مع أن النقل من النوادر ؛ لذا احتجتُ إلى التوثيق من كليهما .

٤- لم يضـــع مقدمـــة لبـــيان رموزه ومنهجه على ما جرت به عادة المؤلِّفين ، وكفعله في المختصر والمناسك ، وإنما ذكرها عرضاً عند شرحه لقول ابن الحاجب [١] .

٥- أغفـــل بعض الأقوال بعدم عزوها إلى قائليها على ما جرت عادته بذلك [٢] .

٦- يوجد تناقض النقل واضطراب في بعض المسائل ، ولعلَّهُ سبق قلم أو من خطأ النُّسَّاخِ [٣] .

---

(١) انظر التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١٩/١) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٢٥٣/١) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١) ، (٢١٨/١) هامش (٣) ، (٢٣٤/١) هامش (٩) .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب .

على مرِّ السنين نشأ في ظل المذاهب الإسلامية ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، اصطلاحات خاصة ، مُتنوِّعة ومُتعدِّدة ، أَوْلاها أهل العلم عناية خاصة ؛ لما ينبني على فهمها والإلمام بها - ما أمكن - كبير الأثر في فهم وتصوُّر المذاهب [١] .

وفي التوضيح - من خلال الجزئية المراد تحقيقها — برزت مصطلحات متنوعة ، تشير إلى معانٍ ومفاهيمَ معيَّنة في المذهب المالكي ، كما برزت فيه أيضاً ظاهرة الرموز إلى بعض الأعلام ، كما أنَّ هناك ألقاب وأسماء مُتعلِّقة ببعض رجال المذهب ، وأسماء كتب مبهمة ، فآثرتُ التعريف بها ما أمكن ؛ لأنَّ بعضها مُدوَّن في مواطنَ مُتفرِّقة ، وبعضها لا يُدرك إلا بالتلقين والتوقيف عليه ، ولإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض المتعامل مع الكتاب ، وفيما يلي بيانها — ممَّا وقفت عليه - في المطالب التالية :-

المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء ممَّا شارك فيه غيره من علماء المذهب :

ابن نافع : أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت ١٨٦هـ) [٢] .

المغيرة : أبو هاشم ، الْمُغِيرَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيّ (ت ١٨٨هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **الْمَخْزُومِيّ** [٣] .

ابن القاسم : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العتقي (ت ١٩١هـ) [٤] .

---

(١) على سبيل المثال من الأبحاث التي كتبت فيه : المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي ، وهو في الأصل عبارة عن ثلاثة أبحاث منشورة ؛ المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي ، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جماد الآخرة ١٣٩٨هـ . مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ؛ البحث الفقهي للدكتور إسماعيل سالم ، رحمه الله ، حيث عقد فصلاً في المصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة : (١٧٨-٢٤٦) .

(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٣) .

(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ) [١] .

مَعْن : أبو يحيى ، معن بن عيس بن يحيى بن دينار القَزَّاز المدَني (ت ١٩٨هـ) .

دَاوُد بْنِ سَعِيد : داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي .

أبو قُرَّة : أبو محمد ، موسى بن طارق السَّكْسَكي ، الجندي ، الزَّبيدي ، الْحُصَيْي ، الملقب بأبي قُرَّة .

ابن كنانة : أبو القاسم ، الفرج بن كِنانة بن نزار الكناني .

أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت ٢٠٤هـ) [٢] .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) ، وتارة يُصرِّح باسمه[٣]، وحيث أطلق اسم **عبد الملك** فالمراد به : ابن الماجشون [٤] .

عيسى : عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك ، الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢هـ) .

ابن عبد الحكم : أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ)

ابن مسلمة : محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ) [٥] .

مُطَرِّف : أبو مصعب ، مطرف عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري (ت ٢٢٠هـ) ابن أخت الإمام مالك [٦] .

أصبغ : أَصْبَغ بن الفَرَج بن سَعيد بن نافِع ، الأُموي (ت٢٢٥هـ) [٧].

ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ)

ابن أبي أويس : أبو عبد الله ، إسماعيل بن أبي أويس (ت ٢٢٦هـ) .

أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) (ت ٢٣٤هـ) .

---

(١) انظر: المرجع السابق .
(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٣) .
(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٤) إن وجدت غير ذلك أشرت إليه .
(٥) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٦) انظر: المرجع السابق .
(٧) انظر: المرجع السابق .

ابن حبيب : عبد الملك ابن حبيب ، السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـ) [١] .

سَحنون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت٢٤٠ هـ) [٢] .

أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي (ت ٢٤٢هـ) .

ابـــن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشـــير (ت٢٦٠) [٣] .

محمـــد : حيـــث أطلقه فهو أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) ، وتارة يُسمِّيه **بابن المواز** [٤] .

أبـــــو بكر الوقار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي (ت٢٦٩هـ) .

القاضـــي إسماعـــيل : أبـــو إســـحاق ، إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل ابن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) [٥] .

ابـــن وضّـــاح : أبو عبد الله ، محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع ، القرطبي ، مولى عبد الرَّحمن بن معاوية ، (ت ٢٨٧هـ) .

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) .

فضل : فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ) .

ابـــن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوَرّاق (ت ٣٢٩هـ) .

ابن لبابة : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة (ت٣٣٠هـ) .

أبو الفـــــرج : القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيْثي (ت٣٣١هـ) [٦] .

ابن عبيد : أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي .

---

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٢) انظر: المرجع السابق : (٢٥) .
(٣) انظر: المرجع السابق .
(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٥) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦٠/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) .

ابن اللبّاد : أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح (ت ٣٣٣هـ) .

ابْن شَعْبَان : هُوَ صَاحِبُ الزَّاهِي وَهُوَ ابْنُ الْقُرْطِيِّ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبَعْدَ الرَّاءِ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ (ت ٣٥٥هـ) ، وتارة يُسمِّيه بكنيته **أبي إسحاق** [١] .

الدَّبَّاغ : أبو الحسن ، علي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّبَّاغ (ت ٣٥٩هـ) .

الأَبْهَرِيُّ : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأَبْهَرِيُّ (ت٣٧٥هـ) ، تارة يسمى بشهرته ، وتارة يُسمّى بكُنيته : أبي بكر ، وتارة : الشيخ أبا بكر [٢].

ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)

الجَوْهَرِيّ : أبو القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقِيُّ ، الجَوْهَرِيّ (ت٣٨١هـ) .

الشيخ أبو محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **ابن أبي زيد** [٣] .

ابن خويزمنداد : أبو بكر ، وأبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبدالله ابن خويزمنداد (ت ٣٩٠هـ) .

ابْن شَبْلُونٍ : أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني (ت ٣٩٠هـ) [٤] .

القاضي أبو الحسن : يريد به ، علياً بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القَصَّار (ت ٣٩٨هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **ابن القصار** [٥].

---

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٧/٢ ، ٦٦١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٤) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٦/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .

ابـــن أبي زمـــنين : لأبي عـــبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـــ) .

ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ، الأندلسي (ت ٣٩٩هـــ) .

الدَّاوُدِي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـــ) .

ابـــن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن معـــــــــافر القـــروي . (ت ٤٠٣هـــ) ، وتارة يُسمِّيه بكنيته : **أبي الحسن** [١] .

ابـــن الكاتب : أبو القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكنـــــــاني (ت ٤٠٨هـــ).

أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي (ت ٤٠٧هـــ) .

القاضـــي أبو محمـــــــد : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـــ) ، وتارة يصرِّح باسمه [٢] .

أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت ٤٣٠هـــ) .

البراذعي : أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـــ).

التُّونســـي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحـــاق القيرواني التونسي (ت ٤٤٣هـــ) ، وتارة يُسمّى بكنيته : أبي إسحاق .

ابـــن محـــــــــرز : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني (ت ٤٥٠هـــ) .

ابـــن يـــونس : أبو بكر ، محمـــد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي (ت ٤٥١هـــ) [٣] .

ابـــن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري ، القرطبي (ت ٤٦٣هـــ) ، وتارة يسميه بكنيته : **أبي عمر** [٤].

---

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٣) انظر: الجامع (القسم الدراسي) : (١٣/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٤) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢-٦٥٩) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .

عـــبد الحق : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصـــقلي (ت ٤٦٦هـــ) ، وتارة يسميه **بـــصاحب النكت** ، أو **صاحب تهذيب الطالب** .

الـــباجي : أراد به القاضي أبا الوليد ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـــ) ، ويُسمّى تارة بكنيته : أبي الوليد [١] .

اللخمي : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، القيرواني (ت ٤٧٨هـــ) [٢].

عَـــبْدُ الْحَمِـــيد : أبو محمد ، عبد الحميد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن الصائغ (ت ٤٨٦هـــ) .

الأســـتاذ الطُّرطُوشـــيّ : أبـــو بكر ، محمد بن الوليد القرشي ، الفِهريّ ، الطُّرطُوشيّ (ت ٥٢٠هـــ) [٣] .

ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـــ) [٤] .

ابـــن السِّـــيْـــد : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، بكسر السين ، البطليوسي (ت٥٢١هـــ) .

ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهـــدوي (كان حياً سنة ٥٢٦هـــ) ، وتارة يُسمّى بكنيته **أبي الطاهر** .

ابن الحاج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـــ) .

المازري : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـــ) [٥] .

سند : أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١هـــ) [٦].

ابـــن العـــربي : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشـــبيلي ، المعـــروف بـــابن العـــربي (ت ٥٤٣هـــ) ، وتارة يُسمّى بالقاضي أبي بكر [٧].

---

(١) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٤/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٤) التعريف بالرجال : (٢٨٠) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٥) انظر : المدخل الوجيز : (٢٨) .
(٦) انظر : المرجع السابق .
(٧) انظر : المرجع السابق .

عياض : أبو الفضل ، عياض بن موسى ، اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) [١].

البلنسي : أبو محمد ، عبد الله بن سعيد العبدري البلنسي (ت٥٦٦هـ) .

ابن شاس : أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) [٢] .

ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي (ت٦٤٦هـ).

القرطبي : أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، وتارة يُسمِّيه **بصاحب المفهم** .

ابن بزيزة : أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٦٢هـ) .

أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت ٦٨٣هـ) .

القرافي : شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) [٣].

ابن زَرْقُون : أبو عبد الله ، محمدُ بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون (ت ٥٨٦هـ) .

ابن عطاء الله : أبو محمد ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) .

ابن المعلى : أبو عبد الله محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي .

التِّلْمِسَانِيُّ : أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري (ت٦٩٧هـ) .

ابن أبي جَمْرَة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَذْدِيُّ ، الأندلسي (ت٦٩٩هـ) [٤] .

ابن دقيق العيد : أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) [٥] .

أَبُو الْحَسَن الصُّغَيِّر : أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي المعروف بالصُّغَيِّر (ت ٧١٩هـ) .

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر: مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٣) انظر : المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : المرجع السابق .

مصـــنف « الإرشاد » : أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ) .

ابـــن الفاكهاني : أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) .

شـــيخنا : أبو محمـــد ، عَبْـــد اللَّهِ بن محمـــد بن ســـــليمان الْمَنُـــوفِيِّ (ت٧٤٩هـ) [(١)].

خلـــيل المكي : أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن ابن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠هـ) .

٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان :

" **الْمَدَنِيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى ابْنِ كِنَانَةَ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطَرِّفٍ ، وَابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ مَسْلَمَةَ ، وَنُظَرَائِهِمْ " [(٢)] .

" **الْمِصْرِيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَأَصْبَغَ ابْنِ الْفَرَجِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَنُظَرَائِهِمْ " [(٣)] .

" **الْعِرَاقِـــيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ ، وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ الْجَلَّابِ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَالْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ ، وَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ ، وَنُظَرَائِهِمْ " [(٤)] .

الْمَغَارِبَةُ : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَابْنِ الْقَابِسِيِّ ، وَابْنِ اللَّبَّادِ ، وَالْبَاجِيِّ ، وَاللَّخْمِيِّ ، وَابْنِ مُحْرِزٍ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنِ رُشْدٍ ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ [(٥)] .

---

(١) انظر : المرجع السابق : (٣٠) .

(٢) كشف النقاب الحاجب : (١٧٥-١٧٦) ؛ و انظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٨/١) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٨/١-٤٩) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز: (١١) .

(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (١/ ٤٩) ؛ المدخل الوجيز : (١٢) ، ولقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان ، وتابعهم بذكر ابن شعبان دليل السالك : (٢٦) ، وهما مصريان كما هو معروف ، وقد نبه على هذا العدوي في حاشيته على الخرشي : (٤٩/١) كما ذكروا ضمنهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو مدني من الطبقة الأولى من أصحاب مالك . انظر الديباج : (٤٢٥) .
واقتصر في التعريف بالرجال (٢٨٨) على ابن أبي زيد القيرواني .

القـــرويون : هـــذه اللفظة تكرَّرت في النقل عن عبد الحق ، و لم أقف على معناها .

٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان :

الـــمُـــتَأَخِّرون ، والـــمُتَقَدِّمُون : أَوَّل طَبَقَات الْمُتَأَخِّرِين فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ : طَبَقَةُ الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَمُتَقَدِّمُونَ [١] .

ويُراد بِهِمْ أحياناً الْمُتَأَخِّرُونَ مُطْلَقًا [٢] .

---

(١) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .
(٢) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .

المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب :

سأذكر في هذا المطلب الكتب الفقهية خاصة مما ورد في نص التوضيح دون التعرُّض لغيرها من كتب الحديث أو أحاديث الأحكام أو السماعات أو الروايات ؛ نظـراً لتفصـيل القول فيها في المبحث التالي ، وقد دعاني إلى ذلك بيان اصطلاح المالكية خاصة في مثل هذه الفئة من الكتب عند إطلاقها ، وإليك بيانها على النحو التالي :-

« **الأم** » : يراد بها « **الْمُدَوَّنَة الكبرى** » [(١)] .

« **الْمُدَوَّنَةُ** » ، تارة يعني بها مدونة سحنون (ت ٢٤٠هـ) الكبرى ، والغالب أنه يريد بها تهذيب أبي سعيد البراذعي (ت٤٣٨هـ) .

« **الكـتاب** » : إذا أطلـق فإنه يراد به **الْمُدَوَّنَة** ؛ " لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها ، كالقرآن عند هذه الأمة ، وكتاب سيبويه عند النحويين " [(٢)] .

« **الْمُخْتَلِطَةُ** » : لابْن الْقَاسِم ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي (ت ١٩١هـ).

« **موطأ ابن وهب** » : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) .

« **الأسدية** » لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) .

« **الْمُخْتَصَر** » : " المختصرات كثيرة عند المالكية ، لكن من أقدمها وأشهرها عـند المتقدِّمين وأوائل المتأخِّرين مختصر ابن عبد الحكم الكبير والصغير " [(٣)] لأبي محمـد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ) ، وقد يعبر بمختصر ابن عبد الحكم .

« **المدنية** » : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـ) [(٤)] .

---

(١) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) .

(٣) ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) . وعلى ((المختصر الكبير والصغير)) مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارسة . اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .
وعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي ، يكنى بأبي زيد . كان فقيها عالما حافظا ، من الأخيار الصالحين . سمع ابن القاسم ، ومحمد ابن إبراهيم ، وغيرهما . سمع منه أخوه عيسى الفقيه . وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، فسمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فلقي ابن القاسم فعرضها عليه .
انظـر : تـاريخ علمـاء الأندلـس : (٧٧٦ : ٢٩٩/١) ؛ جـذوة المقتـبس : (٥٩٧ : ٢٤١) ؛ ترتيـب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ بغية الملتمس : (١٠١٢ : ٣١٦) ؛ الديباج : (٣١٠ : ٢٤٣) .

« **الْوَاضِحَةُ** » : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ (ت ٢٣٨هـ) وتارة يشار إليه بلفظ : « **كتاب ابن حبيب** » .

« **كتاب أبي مصعب** » : يعرف « **بمختصر أبي مُصْعَب** » لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْري (ت ٢٤٢هـ) .

« **الْعُتْبِيَّةُ** » : **وَتُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجَة** [١] ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد العُتْبي (ت ٢٥٥ هـ) [٢] .

« **الْمَجْمُوعَةُ** » : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشير (ت٢٦٠) .

« **كتاب محمد** » ، يريد به **الموازية** لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩هـ) ، وأهل المذهب يشيرون إلى هذا الكتاب بثلاثة ألفاظ هي : « **كتاب محمد** » ، « **والموازية** » ، « **وكتاب ابن المواز** » [٣] .

« **السليمانية** » : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان يعرف بابن الكحالة (ت٢٨١هـ) [٤] .

« **الْمَبْسُوطَةُ** » : للقاضي إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل بن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) .

« **مختصر الْوَاضِحَة** » : للفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٩هـ) .

« **الحاوي** » : للقاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيْثي (ت٣٣١هـ) .

« **مختصر ابن عبيد** » ، **ويعرف بمختصر الطليطلي** : علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي .

---

(١) التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ مواهب الجليل : (٧/١) .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبه ...، القرطبي . فقيه الأندلس . كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل . سمع يحيى بن يحيى ، وسحنون بن سعيد ، وأصبغ بن الفرج ، وغيرهم . روى عنه : محمد ابن عمر بن لبابة ، وأبو صالح : أيوب بن سليمان ، وغيرهما . جمع المستخرجة من الأسمعة المسموعة غالباً من مالك ابن أنس ، وتعرف بالعتبية . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٠٤ : ٢/٨-٩) ؛ جذوة المقتبس : (٥ : ٣٦) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٩/١-٤٥٠) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ نفح الطيب : (١٣٠ : ٢١٥/٢-٢١٦) ؛ معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) .

(٣) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .

(٤) سمع من سحنون وصحبه ، ومن ابن سحنون ، وعون وغيرهم . سمع منه أبو العرب وغيره . انظر : الديباج : (٢٣٥ : ١٩٥) .

« **مختصر ما ليس في المختصر** » : محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القُرْطِي (ت ٣٥٥هـ) .

« **اختصار المبسوط** » : لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥هـ) ابنا أبان بن عيسى[١] ، من علماء الأندلس اختصراها وقرَّباها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها [٢] .

« **الجلاب** » ، كنّى به عن كتاب « **التفريع** » للشيخ أبي القاسم عبيد الله ابن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) [٣] .

« **الرِّسَالة** » ، « **والنوادر** » : كلاهما للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)[٤].

« **التلقين** » ، « **والمعونة** » ، « **والإشراف** » ، كلها للقاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

« **الكافي** » : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .

« **النكت** » ، « **وتهذيب الطالب** » : عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

« **التبصرة** » : علي بن محمد الربعي ، القيرواني (ت ٤٧٨هـ) .

« **المقدمات** » ، « **والبيان** » ، « **وأسئلة ابن رشد** » ، « **واختصار المبسوط** » لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) .

« **شَرْح الرِّسَالَة** » : لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ .

« **التنبيهات** » : لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) .

« **شَرْح الرِّسَالَة** » : لعبد الله بن سعيد العبدري البلنسي (ت٥٦٦هـ) .

---

(١) أبو عبد الله : محمد ، وأبو محمد عبد الله ابنا أبان بن عيسى بن محمد بن دينار ، من جلة فقهاء قرطبة . سمعا أباهما : ابن عيسى ، ووهب بن مسرة ، وغيرهما . توفي عبد الله منهما سنة ٣٩٥هـ . انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) وفيه تحريف لتاريخ وفاة عبد الله ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٦١٧ ، ٩٤٣ : ٦٨٦/٢-٦٨٧ ، ٩٧٨) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠)

(٣) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .

(٤) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٦) .

« **الجواهـــر** » ، كنّى به عن كتاب عقد الجواهر الثمينة لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـــ) [١] .

« **طرر أبي إبراهيم** » : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت٦٨٣هـــ) .

« **الذخيرة** » : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ) .

« **العمـــدة** » : لشـــهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـــ) .

« **المُذْهَب** » : لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـــ)

« **الدَّوَاوِين والأُمَّهَات** » : " **الأُمَّهَاتُ** أَرْبَعٌ : الْمُدَوَّنَةُ ، وَالْمَوَّازِيَّةُ ، وَالْعُتْبِيَّةُ وَالْوَاضِحَةُ . فَالْمُدَوَّنَةُ لِسَحْنُونٍ ، وَالْعُتْبِيَّةُ لِلْعُتْبِيِّ ، وَالْمَوَّازِيَّةُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَالْوَاضِحَةُ لابْنِ حَبِيبٍ .

وَيُقَـــالُ : إنَّ **الدَّوَاوِينَ** سَبْعَةٌ : الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ ، وَالْمَبْسُوطَةُ ، وَالْمَجْمُوعَـــةُ . فَالْمَجْمُوعَـــةُ لابْـــنِ عَبْدُوسٍ ، وَالْمَبْسُوطَةُ لِلْقَاضِي إسْمَاعِيلَ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ لابْنِ الْقَاسِمِ " [٢] .

---

(١) انظر: مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) . وقال معقباً : " لا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح ؛ لأن المدونة هي نفس المختلطة ، وإنما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله " . وانظـــر : دليل السالك : (٢٥) ؛ المدخل الوجيز : (٧-٩) .

المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب :

السماع :-

كـــان الإمام مالكاً يقصده طلاب العلم من مختلف الأقطار والأمصار لسماع فـــتاواه في مخـــتلف المسائل واستكشاف أدلته ومسالكه فيها ، وتكونت من هذه الأسمعة مجموعة ضخمة من المسائل الفقهية [١] .

الروايات والأقوال :-

" قَـــاعِدَةُ الْمُصَـــنِّفِ وَغَيْرِهِ غَالِبًا أَنَّ الْمُرَادَ **بِالرِّوَايَاتِ** : أَقْوَالُ مَالِكٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ **بِالأَقْوَالِ** : أَقْوَالُ أَصْحَابِهِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ رُشْدٍ وَالْمَازِرِيِّ وَنَحْوِهِمْ ، وَقَدْ يَقَعُ بِخِلافِ ذَلِكَ " [٢] .

****

الاتفاق والإجماع ، ونحوه :-

وقـــع للمؤلف في مواضع من كتابه أنه يغاير بين لفظي : الإجماع والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أن الْمُرَاد **بِالاتِّفَاقِ** : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ دون غيرهم من علماء المذاهب ، **وَبِالإِجْمَاعِ** : إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ [٣] .

قال الباجي : " الإجماع : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " [٤] .

الجمهور : تارة يُريد بهم جمهور الأئمة الأربعة وهو الغالب ، وتارة يُريد بهم جمهور علماء المالكية .

****

المذهب :-

لغـــة : الطريق ومكان الذهاب [٥] ، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية .

---

(١) انظر : قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (١٢٦-١٢٧) .
(٢) مواهب الجليل : (٤٠/١)
(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٤) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) . وقد يقع بخلاف ذلك .
(٤) الحدود : (٦٣) .
(٥) انظر ، (ذهب) : المصباح المنير : (٢١١/١) .

ويُطلـــق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه الْمُقلِّد ، والله أعلم [١] .

وطريقة خليل في المواضع التي يقول فيها : والمذهب ، أنه يقول مذهب مالك كذا ، ثم يذكر الخلاف [٢] .

****

الطـــريقة : " عـــبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يَرْون أنَّ المذهب كله على ما نقلـــوه ، والطـــرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحـــد أو على قولين أو أكثر ؟ ، والأوْلى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقاة ، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي " [٣] .

****

المشهور : أُختلف في تعريفه على أقوال :

أ – ما قوي دليله [٤] .

ب– أو ما كثر قائله [٥] . "وعليه فلا بدَّ أن تزيد نقلته عن الثلاثة ، ويُسمِّيه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً " [٦] .

ج – أو قول ابن القاسم في « الْمُدَوَّنَةِ » [٧] .

وعلى الأوَّل يكون المشهور مرادفاً للراجح على ما يأتي في تعريفه .

وغالـــباً إذا صـــدّر المؤلف بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقيل ، فالأول هو المشهور[٨].

---

(١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٣٤/١-٣٥) .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب (١٤٧) . في نقل ابن فرحون هذا التعريف عن التوضيح زيادة وهي : " هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر ؟ ". وأشار المحقق إلى عدم وقوفه على هذه الزيادة في النسخ التي بين يديه . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (٨٦/١) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . وهو المشهور في المشهور ، وأصله لابن خويز منداد . انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) ؛ فتح العلي المالك : (٨٢/١-٨٣) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . قال الدسوقي في حاشيته (٢٠/١) : " وهو المعتمد ".

(٦) كشف النقاب الحاجب : (٦٢-٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) .
وفي بسط القول بالتفصيل حول كل تعريف من الثلاثة المذكورة أعلاه ، انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٤٨٩-٥٠٩) .

(٧) الخرشي على مختصر خليل : (٣٦/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٢٠/١) .

(٨) كشف النقاب الحاجب : (٨٠) .

الراجح : ما قوي دليله .

وعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور ، يترادف الراجح مع المشهور .

والشـــاذ في اصـــطلاح المالكية : هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصـــحيح ، أي : أنـــه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . وعُرِّف بأنَّه : ما ضعف دليله [١] .

****

الأشهر : يطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال ، ومقابل الأشهر مشـــهور دونـــه في الشـــهرة [٢] ، وقـــد يُعبِّر عن المشهور بالأشهر في كثير من المواضع [٣] ، وقد يعبر بالأشهر عن المعروف [٤] .

****

الصحيح[٥] : مقابله فاسد ، والغالب أنه يجري مجرى المشهور فيجعل مقابله شاذاً .

وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور [٦] .

الأصح : قد يأتي بالأصح في موضع المشهور .

****

الظَّاهِر [٧] : في اصطلاح الأصوليين : قال الباجي : " هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ " [٨] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (٧٤) .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٨٨) .

(٣) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٨٩-٩٠) بقول ابن الحاجب في الحج : " والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر ، ثم ذكر مقابله فقال : والشاذ ومن دون المواقيت ، فقابل الأشهر بالشاذ " .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٠) .

(٥) الصحة لغة : ضد السقم ، وذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب ، ومقابلها البطلان ، وقد استعيرت للمعاني فقيل : صحت الصلاة إذا أسقطت الأداء ، وصح القول إذا طابق الواقع ، والصحيح من الأقوال ما يعتمد عليه . وفي اصطلاح الفقهاء : الصحة في العبادات : كون الفعل مسقطا للأداء ، وجاء في العضد على ابن الحاجب (٨/٢) أن الصحة هي : " ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه " ، وهذا التعريف يجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتهما .
انظر : (صحح) : لسان العرب : (٥٠٧/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (١٨/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٦٨/١) .

(٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٥) .

(٧) الظاهر : لغة : فاعل من الظهور ، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف . يقال : ظهر الشيء ظهورا : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت ما لم تكن علمته .

(٨) الحدود : (٤٣) .

والذي يدل عليه استقراء كلام المؤلف في المواضع التي يقول فيها : " الظاهر" أنَّه تارة يريد به المعنى اللغوي ، أي الوضوح والانكشاف [١] ، وتارة يريد به المعنى الأصـــولي [٢] ، وتارة يُطلِقهُ فيما ليس فيه نصٌّ ويُريد به الظاهر من المذهب ، أو الظاهر من الدليل [٣] .

الأظهـــر : " يُطلَقُ في مقابلة القول الظاهر ، ويُحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل" [٤] .

" وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ " [٥] .

****

الـــتَأْوِيلُ [٦] : في اصطلاح الأصوليين : "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله " [٧].

وفي الشـــرح الصغير : " التأويل :حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهِ لِمُوجِبٍ ، وَقَرِيبُهُ مَا ظَهَرَ مُوجِبُهُ ، وَبَعِيدُهُ مَا خَفِيَ مُوجِبُهُ أَيْ دَلِيلُهُ " [٨] .

ويُشـــير خليل بهذه المادة تارة إلى اختلاف شارحي الْمُدَوَّنَة في فهمها [٩] ، وتـــارة يُريد به الظَّنُّ ، أَيْ ظَنُّ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ [١٠] ، وَقَرِيبُهُ : مَا يقع سببه فلا كَفَّارة

---

(١) ومثالـه : قول الشيخ خليل عقب شرح نص ابن الحاجب في أكثر من موضع : " وهو ظاهر " ، أي أن المعنى واضح لا يحتاج إلى شرح .

(٢) كقولـه في التوضيح (١٤٥/١) : و الظاهر أن (جميع النهار) راجع إلى الحيض والنفاس ، ويُشاركهما في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل ، لأن الإغمَاء إذا كان في أقلِّ النَّهَار وَأوَّلـه سَالِم لا أثر لـه . ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال ...الخ كما سيأتي .

(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٦) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٧) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (٩٨) . ومثل لـه ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٩٨-٩٩) بقول ابن الحاجب في الحج : " والتلبية جملة على الأظهر"، ومقابله وجوب التلبية ، وهو قول ضعيف . وانظر : التوضيح : (٤١٩/١) .

(٦) لغة : مصدر أوّل ، وأصل الفعل : آل الشيءُ يَؤُول أولاً ومآلاً : رَجَعَ . ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، ومنه قولـه تعالى : ﴿ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ ﴾ [آل عمران : ٧] أي طلب ما يؤول إليه معناه . وأكثر ما يستعمل ((التأويل)) في المعاني ، وأكثره في الجمل . وأكثر ما يستعمل ((التفسير)) في الألفاظ ، وأكثره في المفردات . وقيل كلاهما بمعنى . انظر : الصحاح : (أول) : (١٦٢٧/٤) ؛ معجم مقاييس اللغة : (١/ ١٥٩) ؛ لسان العرب : (٣٢/١١-٣٣) ؛ التعريفات : (٧٢) ؛ المصباح المنير : (٢٩/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٣/٣) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٦٠/٣) .

(٧) بهذا التعريف حده ابن فورك في الحدود : (١٤٦) ؛ والباجي في الحدود في الأصول : (٤٨) وشرحه شرحاً موجزاً . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٤٣٧/٣-٤٥٣)

(٨) الشرح الصغير : (٧١٠/١) .

(٩) كقولـه في التوضيح : (١٥٧/١) : وأعلم أنهم اختلفوا في تأويل قول الإمام : " صامت وقضت " ، فمنهم من قال ....الخ . وانظر : جواهر الإكليل : (٤/١) .

(١٠) انظر على سبيل المثال من التوضيح : (١٧١/١) .

فيه ؛ لأنه معذور باستناده إلى سبب مُحَقَّقٍ مَوْجُودٍ ، وَبَعِيدُهُ : مَا لم يقع سببه ففيه كَفَّارة ؛ لاستناده إلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ [١] .

****

المنصوص : النص : ما وقع في البيان إلى أبعد غايته ، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية من الوضوح والبيان .

ويُطلَقُ المنصوص على ما هو منصوص للمتقدِّمين ، وهو الغالب في الكتاب . وقد يُطلَقُ المنصوص على ما ليس فيه نصٌّ للمتقدمين ، بل قد يكون من أقوال المتأخرِّين [٢] .

التخريج [٣] : ثلاثة أنواع :-

الأول : " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة" [٤].

الثاني : " أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه " [٥] .

الثالث : " أن يوجد المُصَنِّف نصَّاً في مسألة على حكم ، ويوجد نصَّاً في مثلها على [ضد] ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارقاً ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويُخرِّجونه [في] الأخرى ، فيكون في كلٍّ واحدة منهما قول منصوص ، وقول مخرَّج " [٦] .

****

---

(١) انظر : التوضيح : (٢٨٠/١) ؛ تنوير المقالة : (١٧٧/٣-١٧٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١/١-٥٣٢) ؛ الشرح الصغير : (٧١٠/١) . هذا وفي التوضيح للقريب ست صور ، وللبعيد خمس صور .

(٢) كشف النقاب الحاجب : (٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) التخريج في اللغة : مصدر للفعل خرّج المضعّف ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً. بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستخرجه : فإنهما بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج . انظر : معجم مقاييس اللغة (خرج) : (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ لسان العرب : (٢٤٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين : (٩) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٦) كشف النقاب الحاجب : (١٠٥) .

الإجراء : معناه : أنَّ القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى ، وهو من باب القياس [١] .

****

الاستقراء [٢] : في اصطلاح الأصوليين : " تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" [٣] . ويشار بهذه المادة إلى معنى التخريج [٤] .

****

المعروف : يقابله قول منكر ، وقد يقابله رواية منكرة ، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب ، بل تنكر نسبته إلى **مالك** مثلاً أو أحد أصحابه .

قد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف ، فقد يجعله تخريجاً ، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر [٥] .

****

فيها : إشارة إلى الْمُدَوَّنَة [٦] ، "وصح عود الضمير عليها غير مذكورة ؛ لتقرُّرها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم : أنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها " [٧] . وقد يعدل عن الكناية عن **الْمُدَوَّنَة** بقوله : "**فيها** " إلى التصريح بها ، وأحياناً يُطلق عليها **الكتاب** ، وقد يحيل أحياناً على كتاب من كتبها : كقوله : وفي كتاب السرقة .

****

---

(١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٨-١٠٩) .
(٢) لغة : الاستقراء في اللغة : التتبع ، ففي المصباح المنير(٥٠٢/٢) : " استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها " .
(٣) البحر المحيط (١٠/٦) .
(٤) كقوله في كتاب الصيام : (٢٠٧/١) : " واستقرأ ابن محرز الثالث من مفهوم الفرع الذي ذكره المُصَنِّف". يعني خرج قولاً ثالثاً في المسألة من مفهوم الفرع الذي ذكره المُصَنِّف . وانظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٩) .
(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٠-١١٣) .
(٦) انظر : التوضيح : (١٧/١) .
(٧) الخرشي على مختصر خليل : (٣٨/١-٣٩) .

قـــال : " إذا أطلق المؤلف قال ، ولم يضف ذلك لقائل ، ولم يكن معطوفاً على ما يُفهم منه اسم القائل ، فالقول منسوب **لمالك** " [١] ؛ " للعلم به " [٢] .

لا بـــأس : "هذه اللفظة تكرَّرت في **الأُمَّهَات** ، قال بعضهم : والظاهر أنَّها دالَّـــةٌ عـــلى رفـــع الإثم الْمُقيَّد بقيد عدم الطلب ، وهو القدر المشترك بين الجواز والكـــراهة ؛ لأنها ترد بمعنى الجواز السالم عن الكراهة " [٣] ، وعلى هذا جرى في الغالـــب (غالب الكتاب) ، وقد ترد بمعنى الكراهة ، وقد ترد لما فعله أرجح من تركه ، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء [٤] .

واســـع : هذه اللفظةُ تَرِدُ لِمَا تَرْكُهُ وفِعْلُهُ سواء [٥] ، وعليه تكون مقاربة في المعنى المشارِ إليه سابقاً .

استخفَّ : بمعنى واسع [٦] ، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة .

****

الأحسن ، والأولى ، والأشبه ، والمختار ، والصواب ، والحق :-

الأحســـن : " الأولى في الـــنظر ، وليس مراده القول الأحسن ، بل على ما استحسنه مالك ، رحمه الله " [٧] .

الأوْلى : " هي بمعنى الأحسن ، وقد ذكرها في مواضع " [٨] .

الأشبه : قـــال ابن فرحون : " الأشبه معناه الأسد ، من السداد والاستقامة في القـــياس لكونـــه أشـــبه بالأصول من القول المعارض لـــه إن كان ثَمَّ قول ، والقول بالأشبه هو من باب القول بالاستحسان " [٩] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (١٣٠) ويؤيده ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل : " من قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم لـه ذكر كقولهم : قال ، وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع ونحو ذلك ، فهو راجع إلى مالك، للعلم به ".

(٢) مواهب الجليل : (٣٩/١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب (١٦٨) ، ومثل لـها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " ولا بأس بالفتيا في أمورهنَّ " . وانظر من النص المحقق : (٦٦٣/٢) .

(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٦٩-١٧٠) . وقد مثل ابن فرحون لكل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه .

(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٠-١٧١) ، ومن ذلك قول ابن الحاجب في الحج : " وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا ". وانظر من النص المحقق : (٥٨٢/٢) ، (٦٦٧/٢) .

(٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ، ومثل لـها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة ". وانظر من النص المحقق : (٦٩٣/٢) .

(٧) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . ومثل ابن فرحون بعدة أمثلة منها : " قولـه في الحج : واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج ". وانظر من النص المحقق : (٨١٠/٢) .

(٨) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . وانظر من النص المحقق : (٤٦٥/١) .

(٩) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣) . وانظر من النص المحقق : (٣٨١/١) .

المختار : يُطلَقُ على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجَّحه به ، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور ، وقد يكون المختار هو المشهور [١] .

الصواب : مقابله الخطأ [٢] ، "وقد يُشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخِّرين "[٣].

الحق : " يُطلِقُها قائلها من المتأخِّرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها ، ومقابل الحق الوهم " [٤] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣-١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/٢٦٦ ، ٤٢٤) .
(٢) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) في قول ابن الحاجب في صوم يوم الشك : "والصواب مع أشهب ". وانظر : التوضيح : (١/٤٩) .
(٣) كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/١٩٣ ، ٢٣٤) .
(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٢٥) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/٣٣٩) .

المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المُستخدَمة في التوضيح :

١- اصطلاح خليل في إشارته بما صُورتُهُ (ع) لابن عبد السلام .

٢- وبما صُورتُهُ (هـ) لابن هارون .

٣- وبما صُورتُهُ (ر) لابن راشد القفصي .

٤- وبما صُورتُهُ (خ) لنفسه ، وهذه الرموز من صنيع الشيخ خليل بنفسه ، أشار إلى ذلك في التوضيح [١] .

٥- وبما صُورتُهُ (ص) لنص ابن الحاجب .

٦- وبما صُورتُهُ (ش) لشرحه .

---

(١) بينها الشيخ خليل رحمه الله في معرض كلامه في التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١٩/١) .

المبحث الخامس : مصادره [١] .

الـــروافد التي استقى منها المؤلف مادته العلمية كانت متنوعة ومتعددة ، منها مـــا ذكره خليل بأسمائها ، ومنها ما لم ينصَّ على أسمائها وأكتفى بذكر مؤلفيها ، وســـأذكر في هـــذا المبحث ما وقفت عليه مع الإمكان مرتبة حسب تصنيفها إلى فـــنون ، ومن ثم تحت كل فن حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها ما أمكنني على النحو التالي :

أولا - مصادر القرآن الكريم وعلومه :

١- **القرآن الكريم .**

٢- **أحكـــام القـــرآن** [٢] : لأبي بكـــر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـــ) [٣] . تفسير فقهـــي في المذهـــب المالكي ، مرتَّب على سور القرآن الكريم ذاكراً الســـورة ، ثُمَّ عدد آيات الأحكام الواردة فيها ، ثُمَّ يبدأ بشرحه آية آية ، مبيناً المسائل الفقهية ، متطرقاً إلى الخلاف العالي ، ثم إنَّه كثيراً مـــا يحـــتكم إلى اللغـــة في استنباط المعاني من الآيات معتمداً على الأحاديث المؤيدة للحكم ، موثقاً لها ومُخرِّجاً لبعض الرواة فيها [٤] .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة رجوع الشيخ خليل رحمه الله إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن كم المناهل المذكور في التوضيح منها ما قد يكون من المفقود ، أو غير المتاح لخليل في تلك الآونة أثناء كتابته ، فيلجأ إلى الاعتماد على مورد ينقل باستفاضة عن موارد أخرى للمالكية ، لا سيما حين يتعلق الأمر بالنقل عن المدونة والأمهات والمناهل الناقلة عنها .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :
٤ج . راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨) .
٤ج . تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٠٥٧) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤١٣٢) ، (٣٥٥٤٩) ، (٣٩٤٧٧) (٤٥٠٦٥) ، (٥٨٥١٢) ، (١٢١٩٠٥) ، (١٤٨٣٤٤) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) تطرق ابن العربي في ديباجته (١/٣-٤) إلى نبذة يسيرة عن منهجه ، والمذكور أعلاه لا يخفى على المطالع لهذا الكتاب .

ثانيا – مصادر الحديث وعلومه :

٣- **الموطَّـأ** [١] : لأبي عـبد الله ، مـالك بن أنس ، الأصـبحي (ت ١٧٩هـ) [٢]. روى عـنه الموطَّأ كثيرون ، وتعددت نسخه التي تتقارب فيما بينها في عدد المرويَّات والأسانيد ومراتب الصحة [٣] ، وقـد تميَّز الكتاب بقِصرِ السند ، وجمعه بين الحديث والفقه معاً ، وجملة ما فيه من الأحاديث والآثار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين (١٧٢٠) حديثاً ، والموقوف [٤] منها (٦١٣) ومن التابعين (٢٣٥) [٥] .

٤- **المُصَـنَّف في الأحاديـث والآثار** [٦] : عبد الله بن محمـد بن أبي شـيبـة ، الكـوفي ، العَبْسي (ت ٢٣٥هـ) [٧] ، ذخيرة لمن أراد البحـث عـن أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لاهتمام الكتاب بآثارهم ، وقد يرد فيه بعض أحاديث النبي ﷺ ، وهو مرتب

---

(١) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- فرنسي/عربي . ٢ج ، ترجمة محمد سمير الجابي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٧٠) .
٢- برواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش (الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) لدي نسخة منه .
٣- برواية أبي مصعب الزهري المدني ، حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٢٤٦٦) ، (٢٤٦٨) ، (٢٤٧١) ، ١٨٦٦٢) ، (١٨٧٩٥) ، (٢٠٠٧٧) ، (٢٠٠٨٢) ، (٢٧١٣٠) ، (٢٧١٣١) ، (٣٣٧٣٧) ، (٣٣٧٣٨) (٣٣٧٣٩) ، (٣٣٧٤٠) ، (٣٣٧٤٢) ، وغيرها .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) من أشهرها نسخة يحيى الليثي ، ونسخة محمد بن الحسن الشيباني ، وغيرها . ثم روايات القعنبي ، وابن بكير ، والحدثاني ، وأبي مصعب ؛ لذا يصعب الجزم بالنسخة التي اعتمد عليها خليل. وللتوسع حول رواته ونسخه ، انظر : الموطآت : (٧٧-٨٩) ، (٩٠-١٤٦) .

(٤) الموقوف : الحديث الذي يبلغ سنده إلى الصحابي ويقف عنده من غير أن يصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : تيسير مصطلح الحديث : (١٣٠) .

(٥) انظر : الموطآت : (١٩١-٢٠١) .

(٦) مطبوع عدة طبعات ، منها :-
١- ١٦ج ، صححها المختار أحمد الندوي (كراتشي – باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) . وتوجد لدي نسخة من هذه الطبعة ، وفي هذه الطبعة وما قبلها نقص أشار إليه الأستاذ عمر بن غرامة العمراوي في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ، (مقدمة المحقق) : (ز - ط) مما دعاه لاستدراك هذا النقص بطبع الجزء المفقود بعنايته (الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
٢- ٩ج ، وضع حواشيه محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١١٨٠٨٠) ، (١١٩٧٣٨) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

عـــلى الكتـــب والأبواب على نحو من ترتيب أبواب الفقه ، وبلغت الآثـــــار فيه (٣٧٩٣٠) أثراً [١] .

٥- **المســـند** [٢] : للإمـــام أحمد بـــن محمد بـــن حنبل ، الشـــيباني (ت٢٤١هـــ) [٣]. تقوم طريقة تأليفه على جمع الأحاديث بحسب الصـــحابي الراوي تحت باب واحد ، بغض النظر عن مواضيع هذه الأحاديـــث ، ويـــبدأ بمسند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم عمر ، ثم يكمل العشـــرة المبشـــرين بالجنة وهلم جراً . جمـــع فيـــه (٢٧٧١٦) حديثاً ، تلقى العلماء كتابه بالقبول ، وتكلموا على بضع وعشرين حديثاً منها بين القبول والرد [٤] .

٦- **صحيح البـــخاري** [٥] : لأبي عبـــد الله ، محمد بـــن إســـماعيـــل (ت ٢٥٦هـــ) [٦] سمَّـــاه مؤلفـــه– رحمه الله – الجامع « المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامه » ، وجملة ما فـــيه " مـــن الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكرَّرة نحو أربعة آلاف " [٧] ،

---

(١) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .

(٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- ٨ج ، رقم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٣م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .
٢- ١ ج ، بمراجعة وضبط وتعليق وفهارسه : صدقي محمد جميل عطار .(الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٤٥٢) ، (١٨٤٤٣) ، (١٨٥٧٣) ، (٢٦٨٠٦) ، (٣٦٩٠٣) ، (٤٥٥٦٩) ، (٥١٧٧٨) ، (٥٦٣٥٠) ، (٥٧٩٤٦) ، (٦٠٤٤٨) ، (٦٠٤٤٩) ، (٦٠٤٥٠) ، (٦٠٤٥١) ، (١٠٩٣٩٠) ، (١٤٢٧٣١) ، (١٥٠٩٣٨) ، (١٥٠٩٣٩) ، (١٧٢٨٠٥) ، وغيرها.

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .

(٥) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- مجلد واحد ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٣٩) .
٢- عربي / فرنسي ، ٨ج ، ترجمة : أحمد حركات (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤١٠٣) .
٣- انجليزي ، ٩ج ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمـــز (٣٦٤١٦) .
انظـــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٣٧) ، (١٤٣٨) ، (١٤١٠٠) ، (١٤١٠٢) (١٤١٠٤) ، (١٦٩٨٣) ، (١٦٩٨٤) ، (١٨٣٨٤) ، (١٨٣٨٥) ، (١٨٣٨٦) ، (١٨٣٨٧) ، (١٨٣٨٨) ، (١٨٣٨٩) ، وغيرها كثير مذكور في البرنامج بما لا يتسع المجال لذكره .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول /٧٥) .

وهـــو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرَّد ، واتَّفق العلماء على أنَّ أصـــحَّ الكتـــب المُصنَّفة « صحيحا البخاري ومسلم » ، «وصحيح البخاري » أصحهما وأكثرهما فوائد [١] .

٧- **صـــحيح مسلم** [٢] : لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـــ)[٣] . وهو يلي « صحيح البخاري » من حيث الصِّحة جمع فيه مؤلفه ١٢٠٠٠حديثاً ، و"جعل لكل حديث موضعاً واحداً يلـــيق بـــه ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أســـانيده المـــتعددة وألفاظـــه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في الوجـــوه واستثمارها ، وتحصل لـــه الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه [٤] .

٨- **ســـنن ابن ماجة** [٥] : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد بن مـــــاجة ، القـــزويني (ت٢٧٣هـــ) [٦] ، كتاب في السنن جامع جيد ، كثير الأبـــواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة ، وفي الجملة فيه أحاديث مُنْكرة [٧] ، " وقليل من الموضوعات " [٨] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (بتصرف يسير) : (١/ القسم الأول/٧٣) .

(٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- مجلد واحد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٢).
٢- عربـي / فرنسـي ، ٢ج ، ترجمة : علـي عبود (بـيروت : دار الكتـب العلمـية ، ٢٠٠٣م) . انظـر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٣) .
٣- انجليزي ، ٨ج ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمـــز (٣٦٤٢٤) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٤٤) ، (١٤٤٥) ، (١٤٤٦) ، (١٤١٠٥) ، (١٤١٠٦) ، (١٦٩٨٧) ، (١٨٣٩١) ، (١٨٣٩٦) ، (٢٠٨٢٥) ، (٢٤٨٨٦) ، وغيرها .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) شرح صحيح مسلم : (١/١٤-١٥) .

(٥) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣ج . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٧٩) .
٢- ٥ج ، السنن مع الفهارس . تحقيق محمود نصار (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨١) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٨٠) ، (١٢٨٢) ، (١٦٩٣٥) ، (١٨٣٣٥) (٢٥٧٥٢) ، (٣٦٢٩٢) ، (٣٦٢٩٤) ، (٣٩٨٤٦) ، (٤١٣٩١) ، (٤٥٣٣٣) ، (٤٥٣٣٤) (٤٥٣٣٥) ، وغيرها .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تهذيب التهذيب (بتصرف) : (٩/٤٦٨-٤٦٩) .

(٨) سير أعلام النبلاء : (١٣/٢٧٩) . هذا وقد قام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإعداد صحيح سنن ابن ماجة ، وضعيف سنن ابن ماجة ، وطبعا بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز : (١٢١٠٣) ، (١٢١٣٣) .

٩- **سنن أبي دَاود** [١] . لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) [٢] . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديثاً من نصف مليون حديث يرويها عن رسول الله ﷺ ، الصحيح وما يشبهه بقاربه [٣] .

١٠- **المراسيل** [٤] : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، " ضمَّ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ ٥٤٤ حديثاً مرسلاً ، مرتبة على الأبواب ، وغالبها مِمَّا صحَّ إسناده إلى مُرْسِلِهِ ، ...، قصد بتأليفه كتاب « المراسيل » أن يكون مرجعاً للفقيه ، يعتمد نصوصه ، ويَستنبطُ منها ، ويُفتي بموجبها إِذَا لَمْ يرد في المسألة التي هو آخذ بسبيلها حديث صحيح متصل يُغني غناءها " [٥] .

١١- **سنن الترمذي ، الموسوم بالجامع الكبير** [٦] : لأبي عيسى ، محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) [٧] وهو " على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنَّسائي ،...، وقسم أخرجه للضِّدِيَّة ، وأبان عن علَّته ، وقسم رابع

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣ج . تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨٣) .
٢- ٤ج . تحقيق : خليل شيحا (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٤٥٣٣٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٨٤) ، (١٤٢٥) ، (١٦٩٣٦) ، ١٨٣٣٧) (١٨٣٣٨) ، (٢١٤٤٥) ، (٣٦٢٩٦) ، وغيرها كثير .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة : (١٦١/١) .

(٤) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) . وهي الطبعة المستخدمة في هذا البحث .
٢- (الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع) . انظر برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٤٤٢٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦١٩) ، (٣٩٠٥٧) ، (١٠٢٠٠٧) .

(٥) المراسيل (مقدمة المحقق) : (٦) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٥ج مع الفهارس . تحقيق : محمود محمد حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨٥) .
٢- ٦ج . تحقيق : بشار عواد معروف (بيروت : دار الجيل ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٨٨٩) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٩٣٨) ، (١٨٣٣٩) ، (١٨٣٤٠) ، (٢٠٨١٠) ، (٣٦٣٠١) ، (٣٦٣٠٢) ، (٤٥٣٤٠) ، (٥٧٨٣٠) ، (١٤٢٦٥٦٢) ، وغيرها .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

أبـــان عـــنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء [١] "، سوى حديثين [٢] .

١٢- **ســـنن النَّسَائي** [٣] : أحمد بن شـــعيب بن علي ، النَّسَـــائِي (ت ٣٠٣هـــ) [٤]. أحد الكتب الستة الْمُعوَّل عليها في الحديث ، وقد اعـــتمد فـــيه مُصَنِّفه على طريقة الكتب والأبواب ، وهو في مجمله صحيح وبعضه معلول [٥] .

١٣- **مشكل الآثار** [٦] : لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــ) [٧] . اشتمل على أحاديث ظاهرها التعارض ، تـــناولها الْمُصَنِّف بالشرح والتحليل وبيان مشكلها - ما أمكن - في أبـــواب مثل أبواب الفقه وغير مرتبة ترتيباً فقهياً ، بل بحسب ورود الأحاديـــث في الكـــتاب ، مـــع ذكره للأسانيد والروايات والطرق المختلفة [٨] .

١٤- **سنن الدارقطني** [٩] : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـــ) [١٠] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي نصر ، عبد الرحيم بن عبد الخالق) : (٢٧٤/١٣) .
(٢) أشير إليهما في المرجع السابق فأنظره : (٢٧٤/١٣-٢٧٥) .
(٣) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٥ج مع الفهارس ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٤) .
٢- ٢ج . ضبط نصها : أحمد شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٦) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٩٥) ، (١٢٩١) ، (١٨١٤) ، (١٦٩٣٩) ، (١٨٣٤٤) ، (٢١٩٣٨) ، (٢٥٧٥٥) ، (٣٦٣٠٨) ، (٣٦٣١٠) ، وغيرها .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) قام ناصر الدين الألباني بخدمة جليلة لهذا الكتاب حيث صنف : صحيح سنن النسائي في ٣ج (بيروت : المكتب الإسلامي) ، وضعيف سنن النسائي بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢١٠٦) ، (١٢١٣٦) .
(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج . (بيروت : دار صادر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٥١٧٨٢) ، (٥١٧٨٣) .
٢- ٢ج . ضبطه وصححه : محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٨١) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٤٣٢٩) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) انظر : المذهب الحنفي : (٧٩٥/٢-٧٩٦) .
(٩) مطبوع عدة طبعات منها :- ١- ٤ج في مجلدين . تحقيق : مجدي منصور سيد الشورى (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨٦) .
٢- ٢ج في مجلد واحد . بتحقيق : عبد الله هاشم اليماني (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٣٤١) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٣٦٣٠٣) ، (٤٥٣٤١) ، (١٢٤٩٨٥) (١٤٩٦٨٦) ، (١٧٤٣٥٧) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

كتاب هام في علم الحديث ؛ إذ أن مُصَنِّفه هو الحافظ الدارقطني ، إلاَّ أنَّه تعمَّد إيراد المعلول من الأحاديث منها ما نبَّه عليه وأخرى لم ينبِّه عليها ، وأورد أحاديث صحيحه قليلة [١] .

١٥- **مَعالم السُّنَن** [٢] : لأبي سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) [٣] . " وهو شرح سنن أبي داود " [٤] جمع فيه بين الحديث والفقه .

١٦- **النَّصيحة للدَّاوُدِي** : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـ) [٥] . وهو كتاب في شرح صحيح البخاري [٦] ، وقد صرح خليل بهذا المصدر مرَّة وباسم مؤلفه مرَّة ، والنقل عنه كان بواسطة المعلم وإكمال المعلم .

١٧- **التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد** [٧] . لأبي عمر ، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) [٨] . جاء بالموطأ ورتبه على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ، ومن روى عنهم ، وأولى أحاديثه عناية خاصة ، مسندها ، ومقطوعها ، ومرسلها ، وأحوال الرواة وأنسابهم ، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها ، وأقاويل العلماء

---

(١) وقد قام أبو الطيب ، محمد آبادي بتأليف التعليق المغني على الدراقطني للاستدراك على الدارقطني حيث قام بتخريج الأحاديث وبيان درجتها ما أمكن .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج (ومعه مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم) (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٠٩٩) .
٢- ٤ج في مجلدين . وضع حواشيه : عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١١) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٣٧) ، (٤٥٥٤٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٣/٣) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) انظر : الديباج : (٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (١١١) .

(٧) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ١١ج . حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) .
٢- ٢٦ج . تحقيق : سعيد أحمد عراب (بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة)
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٢٣) ، (٧١٨) ، (١٧٣٤) ، ١٨٢١٩) ، (٥٩٠٤٣) ، (١٢٤٠٩٣) ، (١٤٩١٧٤) .

(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

في تأويلها ، وناسخها ، ومنسوخها ، إلى غير ذلك ممَّا فصّله — رحمه الله — في مقدمة التمهيد وأشرت إليه هنا باختصار[١] .

١٨- **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار** [٢] . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . صنف كتابه هذا بعد « التمهيد » ، وقد أضاف فيه إلى شرح المسند والمرسل شرح أقاويل الصحابة والتابعين أيضاً ، ورتَّبه على أبواب « الموطَّأ » ، وحذف منه تكرار الشواهد والطرق ، وبيَّن قول مالك وما بنى عليه من أقاويل أهل المدينة ، وذكر أقوال فقهاء الأمصار ، واقتصر في الْحُجَّة والشاهد على فِقَرٍ دالَّة ، وعيون مبينة ، ونكت كافية ، فجاء الكتاب مستوعباً ، على شرط الإيجاز والاختصار [٣] .

١٩- **مؤلفات الجوهري** : لأبي القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافقيُّ ، الجَوْهَريّ (ت ٣٨١هـ) . صنَّف « **مسند المُوطَّأ** » فجوَّدَه بعِلَله ، واختلاف ألفاظه ، وإيضاح لُغته ، وتراجم رجاله وتسمية مَشْيَخةِ مالك [٤] ، وقد نقل عنه خليل باسمه والنقل كان بواسطة المنتقى .

٢٠- **المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك** [٥] : لأبي الوليد ، سليمان بن خلف

---

(١) انظر : التمهيد : (١/٨-١٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣٠ج . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .
٢- ٩ج مع الفهارس . علق عليه سالم محمد عطا ، ومحمد علي عوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
وللمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٥) ، (١٨٠٧٥) (٥٨٥٨٩) ، (١٠١٤٩٩) ، ١٨٧١١٧) .

(٣) انظر : الاستذكار : (١/١٦٣-١٦٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧) .
وحول الفرق بين التمهيد والاستذكار بتوسع ، انظر : الاستذكار (مقدمة التحقيق) : (١/١١٨-١٢٧) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧-٢٩٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (١٦/٤٣٦) .

(٥) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :- ٩ج . تحقيق : محمد أحمد عبد القادر عطا . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) ؛ ٧ج . بتحقيق : خالد السبع العلمي (بيروت : دار الكتاب العربي) .
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وأخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٩٨) ، (٤٠٠٥٩) (١٥١٢٥١) .

الـــباجي (ت ٤٧٤هـــ) [١] كتاب في الفقه والحديث ، اختصره المؤلِّـــف من كتابه الكبير « الاستيفاء في شرح الموطَّأ » ، اقتصر " فيه على الكلام في معاني ما يتضمَّنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه ، وأصـــل ذلك من المسائل بما يتعلَّق بها في أصل كتاب الموطَّأ ؛ ليكون شـــرحاً لـــه ، وتنبيهاً على ما يُستخرج من المسائل منه ، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها ، وبنصِّها ما يخف ويقـــرب" [٢] ، كمـــا ســـلك فـــيه السبيل الذي سلكه في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ، ثم يتبع ذلك بما يليق ممَّا أثبته المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل ، وسد من الوجوه والدلائل [٣] .

٢١- **المقتبس** [٤] . لابن السِّيْـــد ، بكسر السين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، البطليوسي (ت ٥٢١هـــ) [٥] ، وقد نقل عنه خليل مـــرَّة واحـــد باســـم مؤلفه دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه " كـــتاب كـــبير في شرح الموطأ سمَّاه بالمقتبس كثير الفائدة " [٦] ، وعوَّلت على ذكره لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

٢٢- **المعـــلم بفوائـــد مســـلم** [٧] . لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المـــــازري (ت ٥٣٦هـــــ) [٨] . " لم يكـــن تأليفاً استجمع لـــه مؤلِّفه ، وإنَّما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه " [٩] ، جاء هذا في أولـــــه حيث قال : " هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجـــالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله المازري رضي الله عنه حين

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) المنتقى : (٢/١-٣) .
(٣) انظر : المنتقى : (٣/١) .
(٤) الغنية : (١٥٨) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) الغنية : (١٥٨) .
(٧) طبع مرتين بتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر . الأولى : ٣ج بعناية المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (الطبعة الأولى . تونس : بيت الحكمة ، ١٩٨٧م-١٩٩١م) . والثانية : ٣ج (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٣٧٠٢) ، (٧٥٦٧٢) ، (٧٥٦٧٣) ، (٧٥٦٧٤) . وتحت الرمز (١٨٧٢٢٧) إشارة إلى كتاب مطبوع بإسم المعلم شرح صحيح مسلم ، منسوب للقاضي عياض (من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا) دون ذكر أي بيانات أخرى . فانظره .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) إكمال المعلم : (٧٢/١) .

القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في شهر رمضان المكـــرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيَّده الله ، وأكثره بمعناه " [١] .

٢٣- **عارضـــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** [٢] : لأبي بكر ، محمد ابن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـــ) المعـــروف بـــابن العربي ، شرح به صحيح الترمذي ، مُبيِّناً درجات الأحاديث وإسنادها ، والغريب وشرحه ، متناولاً الأحكام والمسائل الفقهـــية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه مورداً أقوال العلماء والفقهاء خاصـــة مع التعرض لبعض أدلتهم مشيراً إلى استيفاء ذلك في كتاب آخر من كتبه [٣] .

٢٤- **القـــبس في شرح موطأ مالك بن أنس** [٤] : لأبي بكر ، محمد ابن عبيد الله ابن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـــ) [٥] .

لم يســـتوعب المؤلف – رحمه الله – جميع الموطأ شرحاً ، وإنَّما اعتنى فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبه ، وأشار إليها في موطئه ، إضافة إلى علوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه الباجي [٦] ، وأمَّا المسائل الفقهية فعرضها – غالباً – على شكل فوائد مختصـــرة ، وللمســـائل التي فيها إشكال ، مشيراً فيها غالباً إلى رأي أصحاب مالك [٧] .

---

(١) المعلم : (١٨١/١) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٨ج . وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٥٢٣) .
٢- ١٤ج مع الفهارس . إعداد : الشيخ هشام سمير البخاري (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨١٤١٤) .
للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٤٦٣) ، (٣٩٨٩٢) .

(٣) انظر : المذهب المالكي : (١٢١-١٢٤) .

(٤) مطبوع في ٣ج . بدراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم (الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) ؛ ومطبوع في ٤ج مع الفهارس بتحقيق : أيمن وعلاء الأزهري (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــز (١٨٥١) ، (٣٣٦١١) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) انظر : القبس (مقدمة المحقق) : (٧١/١) .

(٧) انظر : المذهب المالكي : (١٢٠-١٢١) وفيه بسط لأمثلة ذلك .

٢٥- **إكمـــال المعـــلم بفوائد مسلم** [١] : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصـــبي (ت٥٤٤هـــ) [٢] . من المعروف أنَّ هذا الكتاب تكميل لكـــتاب المعلم للمازري الذي سبق الحديث عنه ، وبالتالي فهو يعتني بالنواحي التي يرى القاضي عياض أن المازري أهملها في شرحه ، وقد مزج بين الشـــرحين حيث قـــال في مقدمة كتابه مبيناً لهذا المنهج : " وكـــثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور [يعني المعلم] على أحاديث مشـــكلة لم يقـــع لها هناك تفسير ، وفصول محتملة تحتاج إلى تحقيق وتقريـــر ، ونكت مجملة لا بدَّ لها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهملة تضـــطرُ إلى الإتقـــان والتقييد ، وكلمات غيَّرها النقلة من حقها أن نُخرِجَ صوابها إلى الوجود ،...، فنبدأ بما قالـــه [يعني المازري] - رضي الله عنه - ونضيف إليه ما استتبَّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصَّـــلناها بالإضافة إلينا إلى أن ننتهي منها ، ثُمَّ عطفنا على ذلك ما يليه من قولـــه ، ويتطارد الكلام الكلام بيننا نُوَباً بقوة الله وحوله . وكـــان في « **المعـــلم** » تقديم وتأخير عن ترتيب « **كتاب مسلم** » ، فسقناه مساق الأصل " [٣] .

٢٦- **الشـــفا بتـــعريـــف حقوق المصطفى** [٤] . للقـــاضي عيـــاض (ت ٥٤٤هـــــ) [٥] . وهو في الفضائل ومناقب الرسول ﷺ ، ومن أجل ما كتب في موضوعه ، أودع فيه مؤلفه شمائله ﷺ ، وأوصافه ، وما يجب في حقه ، ولعله رحمه الله لم يُغفل شيئاً من ذلك .

---

(١) مطبوع في ٩ج ، بتحقيق : د يحيى إسماعيل (الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، وهي الطبعة التي وقفت عليها واستخدمتها في هذا البحث ولعل هناك طبعات أخرى . وفي برنامج الكتب العربية تحت رمز (١١٦٤٥٤) كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض ٢ج ، بتحقيق د . الحسين بن محمد شواط (الرياض : دار الوطن) ، وانظر الرمـــز : (١١١٠٥٩) ، (١١١١٢٣) ، (١١١١٣٢) .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) إكمال المعلم : (٧٢/١-٧٣) .

(٤) مطبوع عدة طبعات منها :
١- حققه وأشرف على طباعته : عبد السلام محمد أمين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤١٢) .
٢- ٢ج . (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٤٧٣٨) .
للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٤١١) ، (١٦٩٦٩) ، وغيرها .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٢٧- **الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار** [١] . لأبي عبد الله ، محمدُ ابـــن ســـعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون (ت ٥٨٦هـــ) [٢] .

٢٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** [٣] : لأبي العباس ، أحمد ابن عمر الأنصاري المـــالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـــ) [٤] . وهـــو " مـــن أجلِّ الكتب ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي — رحمه الله تعالى – عليه في كثير من المواضع ، وفيه أشياء حسنة مفيدة "[٥].

٢٩- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** [٦] : لأبي زكرياء ، يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦ هـــ) [٧] . اقتصر فيه على الأحاديث الواردة في الكتـــب المشهورة [٨] ، وإن وُجد غير ذلك نبَّه عليه ، مع حذف الأسانيد إيثاراً للاختصار ، كما ضمَّ للكتاب " جملاً من نفائس علم

---

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الجزء الثالث ميكرفيلم برقم : (٢/٢٠٩٥) ويبدأ من الأقضية في (٢٨٣) لوحة وأصلها من المكتبة الأزهرية ، والجزء الرابع برقـــم : (٢/٢١٥٠) ويبدأ من القضاء في العمري إلى ما يكره في الصدقة وهو آخر الكتاب في (١٨٨) ورقة وأصلها من الخزانة العامة للرباط برقم (١٤٥ق) . وتوجد - أيضاً – نفس هذه النسخة من الجزء الرابع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكرفيلم (٢٦/٢٠) .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) مطبوع طبعتين حسبما ورد في برنامج الكتب العربية رمز (٤٢٣٨٥) ، (٨٨٢٦٣) : الأولى : بتحقيق حمزة أحمد الزين (بيروت : دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني) . الثانية : ٧ج ، حققه وعلق عليه وقدم له : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزّال (الطبعة الأولى . دمشق – بـيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦هـ) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) نفح الطيب : (٦١٥/٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :

١- ١ج . تحقيق أحمد راتب حموش (الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٨٣م) .
انظـر : بـرنامج الكتـب العربـية المطـبوعة : رمـز (٣٧٢٩٥) ، (٣٧١٩٦) ؛ موقـع مكتـبة النـيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٨٢٩٢٦&frmt=h

٢- ١ج . (الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٠م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٥٦٤٥) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩١٤٩٣&frmt=h

٣- إنجليزي ، ١ج ، ترجمة صدقي عطار (الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٩م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٥٥٧٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩٧١١٥&frmt=h

٤- ١ج .ضبطه وصححه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٩) ،
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٦٠٥٢) ، (١٣٤٢٦) ، (١٦٣٥٩) ، (١٦٣٦٠) ،(١٦٣٦١) ،(١٨٠٦٨) ،(١٨٠٦٩) ،(٢٤١٩٨) ،(٢٤١٩٩) ،(٢٨٢٩٤) ،وغيرها .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي .

الحديـــث ، ودقائق الفقه ، ومهمَّات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب الـــتي تتأكد معرفتها على السالكين " [١] ، وشرح فيه بعضاً من غريب الحديث ، وضبط أسماء الأعلام والأماكن [٢] .

٣٠- **شـــرح صـــحيح مســـلم** [٣] : لأبي زكـــرياء ، يحيى بن شـــرف الـــنـــــــووي (ت٦٧٦ هـــ) . شرحه من الجانب اللغوي بتحليل عباراته وتوضيح معانيه ومن الجانب الفقهي باستخراج الفوائد العلمية والفقهـــية من الأحاديث الشريفة وتبين أراء العلماء ، كذلك يذكر الروايات الأخرى للأحاديث في كثير من المواضع .

٣١- **شـــرح مختصـــر البخاري . الموسوم بـــ « بهجة النفوس »** : لأبي محمـــد ، عـــبد الله بن سعـــــد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَذْدِيُّ ، الأندلسي (ت٦٩٩هـــ)[٤] وهو شرح لكتابه « جمع النهاية » اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بـــ « مختصر بن أبي جَمْرَة » [٥].

٣٢- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** [٦] : لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمـــد بـــن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـــ) [٧] . وهو شرح لكتاب « عمدة الأحكام » الذي جمع فيه مُصَنِّفه[٨] كَمَّاً كبيراً مـــن أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على

---

(١) الأذكار : (١٨) .
(٢) الأذكار (مقدمة المحقق) : (٩) .
(٣) مطبوع ومتداول ، من طبعاته على سبيل المثال :
١- ١٠ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــز (١٤٤١) .
٢- ٧ج ، بتقديم وتعريف وتقريظ د . وهبة الزحيلي (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٠٥٥) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٧٥٦٦) ، (١٨٣٩٢) ، (١٨٣٩٣) ، (١٨٣٩٤) ، (٣٦٤٢٧) ، (٣٦٤٢٨) ، (٣٩٨٧٨) ، (٣٩٨٧٩) ، (٤٥٣٨٤) ، (٥١١١٥) (٥٧٨٤٠) (٥٩٦٧٥) ، (٨٦٢١٥) ، (٩٤٥٨٦) ، (١٢١٩٨٧) وغيرها .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : كشف الظنون : (٢٥٩/١) .
(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
٤ج بمجلدين . علق عليه : محمد منير عبده آغا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٢) .
٤ج في مجلد واحد . تحقيق : فواز زمرلي (بيروت : دار الكتاب العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٩٤٧٢) .
انظـر طبعات أخرى : بـرنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤١١٤) ، (٣٥٥٣٩) ، (٣٩٤٧٣) (٥٥٦١٣) ، (٦١٦٩٦) ، (١٢١٩٠٤) ، (١٤٨٣٢٩) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) عبد الغني بن عبد الواحد ، المقدسي .

مـــن أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على حســـب أبـــواب الفقـــه ، حيـــث شرح ألفاظها ، وبين معانيها ، واســـتخرج الأحكام الفقهية والمسائل منها ، وبين أراء الفقهاء فيها وهذا الشرح هو إملاء ابن دقيق العيد على تلميذه [١] .

ثالثا – مصادر فقهية :

٣٣- موطَّـــأ ابـــن وهـــب [٢] : لعـــبد الله بن وهب بن مســـــــلم القرشـــــــي (ت ١٩٧هـــ) [٣] ويغلب على ظنِّي أنَّه يُريدُ به كتابه الخـــاص الموســـوم بالموطأ الكبير [٤] ؛ لأن خليل نقل عنه بقولـــه : "وروى ابـــن وهب في «**موطَّئه**» عن مالك ...الخ "[٥]، وهو خلاف كـــتاب الموطأ للإمام مالك ، والذي يرويه عدد من تلاميذه منهم : عبد الله بن وهب . وذكره خليل مرة واحدة ، والظاهر أن النقل عنه بواسطة كتاب الطراز لسند .

٣٤- ســـمـــاع ابن وهب : لعبد الله بن وهب ، وسماعه عن مالك في ثلاثين كتاباً [٦] .

٣٥- رِوَايَـــةِ دَاوُد بْنِ سَعِيدٍ : داود بن سعيد بن أبي زَنْـــبَر القرشي [٧] . " صـــحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، ويقال : إنه كان أحد أوصيائه" [٨] ، وقد نقل عنه خليل بواسطة المنتقى .

---

(١) الشيخ عماد الدين القاضي ، إسماعيل بن تاج الدين ، محمد بن سعد بن الأثير الحلبي الشافعي . انظر : إحكام الأحكام : (٢/١-٤)

(٢) مطبوع قطعة منه ، وفيه : من كتاب الأشربة ، ومن كتاب المناسك ، ومن كتاب الزكاة ، ومن كتاب الصلاة ، ومن كتاب النكاح ، ومن كتاب الصوم ، و من كتاب القسمة والعقول والديات) . تحقيق الدكتور هشام بن إسماعيل الصيني (الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢٥/٩) ؛ الموطأ / لابن وهب (مقدمة التحقيق) :(٢) .

(٥) التوضيح : (٤٤٩/١) .

(٦) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٢٥٠/١) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) ترتيب المدارك : (٢١٤/١) .

٣٦- **مؤلفات أبي قُرَّة** : أبو محمد ، موسى بن طارق السَّكْسَكي ، الجندي الزَّبيدي ، الْحُصَيْي ، الْمُلَّقب بأبي قُرَّة [١] . لـــه كتابه « الكبير » ، وكتابه « المبسوط » ، وسماع معروف في الفقه عن مالك [٢] .

٣٧- **سمـــاع أَشْـــهب** . لأَشْـــهب بـــن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامـــــــريُّ (ت ٢٠٤هـــــ) . " وعـــدد كتب سماعه عشرون كتاباً " [٣] .

٣٨- **سماع عيسى** : لعيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢هـــ) [٤] . لـــه " سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً " [٥] ، مشهور ، ضمّنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القاسم [٦] .

٣٩- **الأســـدية** : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـــ) . أصل المُدوَّنة ، وهي "سمـــاع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم ، وهما معا من أصحاب مالك ، وهو أوَّل من عملها ورواها عنه وسأله عـــنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنصِّ قول مالك ممَّا سمـــع مـــنه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكانت تُسمَّى الأسدية ، وكتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون " [٧] .

٤٠- **مختصـــر ابـــن عبد الحكم** : لعبد الله بن عبد الحكم بـــن أعين (ت ٢١٤هـــ)[٨] ولـــــه ثلاث مختصرات جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تـــلاميذه ممَّن درس عليهم : كبير وأوســـط وصغير . أمَّـــا « **المختصـــر الكـــبير** »[٩] : فقـــد اختصر فيه أسمعته عن أشهب ،

---

(١) عده القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) .
(٢) يرويه عنه علي بن زياد الحجي . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ الديباج : (٤٢١) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٨٢/٣) .
(٣) ترتيب المدارك : (٢٦٠/١) .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) ترتيب المدارك : (٣٧٥/١) ؛ الديباج : (٢٧٩) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
(٦) دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٢٤-١٢٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
(٧) مواهب الجليل (نقلاً عن التنبيهات) : (٣٣/١) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٢٧٢/١-٢٧٤) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) توجد منه قطعة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ، رقم (٨١٠) . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٧/١) .

ومسائله ثمانية عشر ألف مسألة على ما ذُكر [١] ، أما « **المختصر الأوسط** » ففيه " أربعة آلاف مسألة " [٢] وروي بروايتين [٣] ، أما « **المختصر الصغير** » فيحتوي على ألف ومائتي مسألة ، " قصره على علم الموطأ " [٤] . وعلى « **المختصر الكبير والصغير** » مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارسة [٥] ، وهما من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره [٦] ، ممَّا مكَّنني من توثيق النقل منه .

٤١- **كتب محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ)** [٧] : " له كتب فقه أخذت عنه " [٨].

٤٢- **سماع أَصْبَغ** : أَصْبَغ بن الفَرَج بن سَعيد بن نافِع ، الأُموي (ت ٢٢٥هـ)[٩]. "وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً " [١٠] .

٤٣- **رواية ابن أبي جعفر** : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ)[١١] . له الكتب المعروفة باسمه « **الدمياطيَّة** » وهي سماع مختصر ومؤلف حسن عن كبار أصحاب مالك كابن وهب ، وابن القاسم وأشهب ، رواه عنه يحيى بن عمر ، وغيره [١٢] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٦) .
(٢) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٨) .
(٣) إحداهما : رواية ابنه محمد ، ورواية سعيد بن حسان ، والثانية : رواية القراطيسي " وفيه زيادة الآثار . ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) .
(٤) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٩) .
(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .
(٦) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٧٢) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) ترتيب المدارك : (٢٠٦/١) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) ترتيب المدارك : (٣٢٦/١) ؛ الديباج : (١٥٩) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٢) انظر : الديباج : (٢٤٢) .

٤٤- **المدنـــيَّة** : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـــ) [١] "وهـــو الـــذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنيَّة [٢] ، سمعها منه أخوه عيســـى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم " [٣] ، "فردَّ فيها أشياء من رأيه"[٤].

٤٥- **سَمَـــــاع أَبِي زَيْدٍ** : لعبد الرحمن بن أبي الغُمَر عمر بن عبد العزيز (ت ٢٣٤هـــ) [٥] . " لـــه سماع من ابن القاسم " [٦] ، وقد صرَّح خلـــيل بهذا المصدر مرَّة وباسم مؤلفه ثلاث مرَّات ، والنقل عنه كان بواسطة العتبية والبيان ، والنوادر والزيادات .

٤٦- **الواضـــحة في السنن والفقه** [٧] : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـــ) [٨] . قال عنها القاضي عياض :"لم يؤلَّف مثلها "[٩].

٤٧- **المُدوَّنة** [١٠] : لأبي سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقـــب بسَحنون [١١] ، (ت٢٤٠ هـــ) . وقد أشرت سابقاً إلى أن أصل المدوَّنة الأسديَّة ، رحل بها سَحنون إلى ابن القاسم فعرضها عليه وأصلح فيها أشياء كثيرة ، ورجع بها إلى القيروان ، وهي في التأليف عـــلى ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرَّتبة المسائل ولا مرسومة التراجم ، فرتَّب سحنون أكثرها ، وبوَّبها وهذَّبها على ترتيب

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) إلى المغرب . الديباج : (٢٤٣) .
(٣) ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .
(٤) الديباج : (٢٤٣) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) ترتيب المدارك : (٣٢٨/١) ؛ الديباج : (٢٤٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١١١) .
(٧) عن مخطوطات الكتاب : توجد قطعة في ٢٤ ورقة من الجزء الأول ، في مكتبة القرويين بفاس . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٨/١) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٦) وقد وصفها موراني بالتدقيق ، كما أشار إلى قطع بالقيروان ووصفها في ص : (٤٩) وما بعدها ، (١٠٧) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) ترتيب المدارك : (٣٨٤/١) .
(١٠) مطبوعة عدة طبعات ، منها :
١- ٥ ج . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م) ، مطبوع مع المقدمات . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٣٠) .
٢- ٦ج . مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . (مصر : مطبعة السعادة [التاريخ : بدون]) تصوير : بيروت : دار صادر.
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية الموضوعة : رمز (٣٣٦٧٦) ، (٢٣٤٧) ، (١٤٥٢٥) ، (٣٦٨٨٢) ، (٤٢٢٣١) ، (٥١٧٦٦) ، (١٧٤٧١٢) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

التصـــانيف ، واحتجَّ لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره وقد فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب مختلطة على حالها مات قـــبل أن يـــنظر فيها فلأجل ذلك تُسمَّى المدوَّنة والمختلطة وهي التي تُســـمَّى بالأم [١] . وهي أصل المذهب وعمدته ، وذلك أنه تداولها أفكـــار أربعـــة من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون . قيل : المُدوَّنة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصَّلاة ، تغني عن غيرها ، ولا يُغني عنها غيرها [٢].

٤٨- **كتاب أبو مُصْعَب : يعرف بمختصر أبي مُصْعَب** [٣] : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي (ت ٢٤٢هـــ) [٤] . وهو " مختصر في قول مالك مشهور " [٥] .

٤٩- **الْعُتْبِيَّةُ ، وَتُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجَة من الأسمعة** [٦] : لأبي عبد الله ، محمد ابـــن أحمـــد العُتْـــبِي (ت ٢٥٥ هـــ) . جمع فيها سماع ابن القاسم وأشـــهب وابـــن نافع ثلاثتهم عن مالك ، مع سماع عيسى بن دينار وغـــيره [٧] عن ابن القاسم ، وآخرين أمثال ابن وهب ، وسحنون ، وأصبغ [٨] ، " وكثَّر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الغريبة الشاذة " [٩] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : (٢٧٤/١) ؛ مواهب الجليل : (٣٤/١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٣٣-٢٣٤) .
(٢) ترتيب المدارك : : (٢٧٤/١) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٥٤)
(٣) *عن مخطوطات الكتاب* : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٨٧٤ ، ١٧٤ لوحة . تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ، ولدي صورة من عن طريق مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، وهو مصور على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) ترتيب المدارك : (٢٩٦/١) .
(٦) الكتاب مطبوع مع البيان والتحصيل ، وستأتي الإشارة إلى طبعات البيان .
(٧) كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم . مواهب الجليل : (٤١/١) .
(٨) انظر : معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١) . وللتوسع : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٢٣-١٢٩) .
(٩) تاريخ علماء الأندلس : (٨/٢) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٤٤٩/١-٤٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢/ ٣٣٦) . وقد وجهت انتقادات إلى منهجية العتبية في المصادر السالفة الذكر حول الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة ، إلا أن ابن رشد قد دافع ضد هذه الانتقادات بكتاب البيان والتحصيل . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١ ، ٢٣٣) .

٥٠- **المجموعة** [١] : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠هـ)[٢]. من أمهات كتب المذهب وأكثرها تداولاً فيه ، إلاَّ أنَّ مؤلِّفها وافته المنية ـ رحمه الله ـ قبل إتمامه ، والذي كمل منها بلغ الخمسين كتاباً [٣] . وقد وُثِّقت نقوله – ما أمكن – من الزوايا المذكورة في كتب المذهب كالنوادر والزيادات [٤] ، والمنتقى ، وغيرهما .

٥١- **شرح ابن مزَيّن** [٥] : لأبي زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيّن (ت٢٥٩هـ) [٦] . شرح كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بكر بن ثابت [٧] ويغلب على ظني أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب في تفسير الموطأ [٨]، وقد نقل عنه الشيخ خليل بواسطة التبصرة .

٥٢- **الموازية** . لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) [٩] .

٥٣- **مؤلفات أبي بكر الوقار** : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي (ت٢٦٩هـ) [١٠] . ألَّف " مختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يُفضِّلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم "[١١]، وقد نقل عنه خليل مرة واحدة باسمه بواسطة التبصرة .

---

(١) *عن مخطوطات الكتاب* : توجد قطعة من كتاب الوضوء في القيروان بتونس تحت رقم ٧٩ ملف ١٢ . انظر : تعليق المحقق لكتاب النكت والفروق (أطروحة دكتوراه) (٢١٩/هامش ٥) .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) انظر : طبقات الفقهاء : (١٦١) ؛ ترتيب المدارك : (١٢٠/٣،١٢١) ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (٨٤-٨٥) ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٠٥-١٠٦) .
(٤) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٤٨) .
(٥) توجد منه قطعة من سنة ٣٩٤هـ في مكتبة القيروان . تاريخ التراث العربي : (١٤٦/٢) .
(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٧) انظر : ترتيب المدارك / في باب اعتناء الناس بكتاب الموطأ : (١٠٦/١)
(٨) انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٢/١) ؛ الديباج : (٤٣٦) ؛ شجرة النور : (٧٥) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١١) شجرة النور : (٦٨) .

٥٤- **السليمانية** : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان ، يعرف بابن كحالة (ت ٢٨١ هـ) [١] . "له تآليف في الفقه تعرف كتبه « بالكتب السليمانية » مضافة إليه" [٢].

٥٥- **المبسوط** : للقاضي أبي إسحاق ، إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل ابن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) [٣] . "ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف "[٤].

٥٦- **مؤلف حمديس** بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) [٥]، "له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة " [٦]، ولعله المذكور في التوضيح باسم : **الحمديسية** .

٥٧- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** [٧] : لأبي بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المُنْذِر ، النَّيْسَابُورِي (ت ٣١٨هـ) . وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم ، " من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها " [٨] . اختصره من كتابه « الأوسط » [٩] ، وأكثر من النقل عنه الإمام النووي في « المجموع » [١٠].

٥٨- **مُخْتَصَر الْوَاضِحَة** : لفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ) اختصر فيه « الواضحة » لعبد الملك بن حبيب "زاد فيه من فقهه ،

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) ترتيب المدارك : (٥٠٥/١) .
(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٤٠) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) ترتيب المدارك : (٥٢٠/١) .
(٧) طبع في دار البارودي ببيروت ، في ٣ ج بتحقيق عبد الله عمر البارودي ، يبدأ الأول منها بكتاب النكاح وينتهي الثالث بكتاب الغصب ؛ كما طبع بدار طيبة بالرياض في ١ج بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد يبتدئ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الاستبراء ؛ ثم طبع بدار الثقافة بالدوحة في ٢ج بتحقيق محمد نجيب سراج الدين ، يبتدىء المجلد الأول بكتاب الشفعة ، وينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة .
هذا ، والجزئية التي توجد بها العبادات مخطوطة توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم (١٠٢٠) ، تبتدىء بكتاب مواقيت الصلاة ، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا ، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة . انظر : تاريخ التراث العربي : (١٨٥/٢) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢١١) ؛ الإقناع (مقدمة التحقيق) : (٢٧/١-٢٨) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة الرمز (٢١٣٥٤) ، (١١٦٦٨٠) ، (١٨٤٧١٤) ، (٣٥٦٣٧) ، (٦١٧٣٠) .
(٨) وفيات الأعيان : (٢٠٧/٤) .
(٩) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٩٨/١) .
(١٠) انظر : المجموع : (٥/١) .

وتعقـــب على ابن حبيب كثيراً من قولـــه ، وهو من أحسن كتب المالكيين" [١].

٥٩- **مؤلفات ابن لبابة** : عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة (ت٣٣٠هـــ) لـــــه تآلـــيف في الفقـــه ويغلب على ظني أن المراد من مؤلفاته : « المنتخب» "وهو على مقاصد الشرح للمدونة "[٢] ، " جمع روايات المذهب ، وتآليفها ، وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها " [٣] .

٦٠- **الحـــاوي** : لأبي الفـــرج ، القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو الـــبغدادي اللّيْـــثي (ت٣٣١هـــ)[٤]. وكتابه المعروف بالحاوي في الفـــتاوى في مذهـــب الإمـــام مـــالك –رحمه الله – قال القاضي عـــبد الوهـــاب : "دخلت في حداثتي على الأبهري وفي كُمِّي كتاب « الحـــاوي » لأبي الفـــرج ، فقال : ما الذي في كُمِّك ؟ فأخبرته . فقال : ليس هو الحاوي ، ولكنه الخاوي "[٥]. وممن نقل عنه الباجي في كتابه « المنتقى » [٦]، وكذلك خليل نقل عنه بواسطة المنتقى [٧].

٦١- **مختصـــر ابن عبيد** [٨] ، **ويعرف بمختصر الطليطلي** : لأبي الحسن ، عـــلي بـــن عيســـى بن عبيد التجيبي الطليطلي . والمُخْتَصَر في الفقه مشهور . مسائله صحيحة جيدة ، جارية على الأصول ، وإن خالفه فـــيها غيره ، وانْتُقِدَت عليه فيه مسائل . وممَّا يدل على أهمية الكتاب ومكانته ، قول بعض الفقهاء : "من حفظه فهو فقيه القرية ". وكان

---

(١) ترتيب المدارك (ط . المغربية) : (٢٢٢/٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢١) .
(٢) الديباج : (٣٤٨) .
(٣) جذوة المقتبس : (٨٧) .
(٤) ستأتي ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢٤٥/٩٦) .
(٦) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٤) .
(٧) انظر من التحقيق : (٢٦٤/١) .
(٨) *عن مخطوطات الكتاب* : توجد نسخة مخطوطة من هذا المُخْتَصَر في مكتبة الدكتور محمد أبي الأجفان . انظر : فتاوى الشاطبي ، تحقيق النص ، تعليق رقم (٩) ، ص (١٢١) .

ابـــن الفخار [١] يقول : "يا أهل طليطلة ! « كتابان جاز قنطرتكم ، وتلقَّاهُمَا الناس : تفسير يحيى بن مزين ، ومُخْتَصَر ابن عبيد »" [٢] .

٦٢- **مختصـــر ما ليس في المختصر** : لأبي إسحاق ، محمد بن القاسم ابن شـــعبان ، المصري ، المعروف بابن القُرْطِي (ت ٣٥٥هـــ) وقد نقل الـــباجي في كتابه « المنتقى » عنه ، كما نقل عنه من قبل الإمام أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير « النوادر والزيادات » .

٦٣- **مؤلفات الأَبْهَرِيُّ** : لأبي بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأَبْهَرِيُّ (ت٣٧٥هـــــ) [٣] ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه « **شرح المختصر الكبير** » لعبد الله ابـــن عبد الحكم [٤] ، « **وشرح المختصر الصغير** » لابن عبد الحكم أيضـــاً ، لكن المعَّول عليه عند المالكية هو الأول ، ومنهجه فيه : أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب «المختصر» لابن عبد الحكم بالنص ثُمَّ يعقبها بالشرح التفصيلي [٥] .

٦٤- **اختصار المبسوط** [٦] : « **المبسوطـــة** » ليحيى بن إسحـــــــاق ابن يحيى (ت٣٠٣هـــ)[٧]، واختصارها لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥هـــ) ابنا أبان بن عيسى[٨] ، من علماء الأندلس اختصراها وقرَّباها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها [٩] .

---

(١) أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، المعروف بابن الفخار (ت٤١٩هـ) . انظر ترجمته في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١١٥٦ : ٣/١١٦١-١١٦٢) .

(٢) انظـر : ترتيـب المـدارك : (١١٩/٢) ؛ بغـية الملـتمس : (٣٧٣/١٢٣١) ؛ الديـباج المذهـب : (٣٨٣/ ٢٩٤،٢٩٥) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) مخطوط . توجد الأجزاء ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ ، من الشرح المكور في مكتبة المخطوطات في الأزهـــر تحت رقـــم (١٦٥٥) . دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطـلاح المذهب عند المالكية : (٢٣٢) .

(٥) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٣١-٢٣٢) .

(٦) أشار إليه ضمن نقل عن ابن رشد في التوضيح (١١٩/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها " .

(٧) في اختلاف أصحاب مالك وأقوالـه . الديباج : (٤٣٤) وفيه ترجمة يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي .

(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠)

٦٥- **مؤلفـــات ابن الجهم** : لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المـــروزي يعرف بابن الوَرّاق (ت ٣٢٩هـــ) [١] ، ألف كتباً جليلة عـــلى مذهـــب مالك منها : « مسائل الخلاف والحجة على مذهب مـــالك » " وهـــو كتاب في حد ذاته عظيم الموضوع ، على طريقة البحـــث والجـــدل الصحيح والمعرفة بأسرار الفقه " [٢] ، « وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير » [٣] .

٦٦- **الـــتفـــريع** [٤] : لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجـــــلاب (ت ٣٧٨هـــ) [٥] ، وهو تأليف جامع لكل أبواب الفقه ، يتناول فيه عـــدداً ضخماً من المسائل بصيغة موجزة [٦] ، " يقال : إنَّ فيه ثمانية عشـــر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه " [٧] ، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاب [٨]، واشتغل به وعوَّل عليه كثير من المالكيين ، وهو كثير النفع [٩] .

٦٧- **الرِّسَـــالة** : [١٠] لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـــ) [١١] ، وهي مختصر في فقه المالكية [١٢] ، ألفها في حداثة سنه وهو لم يتجاوز

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٧/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٢-٢٢٣) . وتوجد نسخة مخطوطة من الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت رقم : (٤٨٩) وهو جزء ضخم بخط أندلسي أولـه : مسألة الصلح على الإنكار باطل عندنا ...الخ . انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٦/١-٤٥٧) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٥١/٢) .
(٣) انظر : الديباج : (٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٩) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٣) .
(٤) مطبوع في جزئين ، بدراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان .(الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) انظر : التفريع (مقدمة المحقق) : (١٠٧/١) .
(٧) التعريف بالرجال : (٢٣٩) .
(٨) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
(٩) التعريف بالرجال (بتصرف) : (٢٣٩) .
(١٠) مطبوعة طبعات كثيرة منها :-
١- بضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
٢- بإعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) .
٣- متن الرسالة إنجليزي ، ترجمة مطرجي (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
٤- متن الرسالة فرنسي ، ترجمة سعيد اللحام (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣-٢٨٧) حيث ذكر أقدم الطبعات للرسالة ؛ كتاب العمر : (٦٤٤/٢) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــز(١١٤٨) ، (٢٦٦٦٩) ، (٣٣٥٣٣) ، (٣٦٧٩٣) ، (٣٦٧٩٤) ، (٣٦٧٩٥) ، (٤١٢٠٣) ، (٤١٢٠٥) ، (٤١٢٠٦) ، (٥٣٩٣٠) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣) .

السابعة عشرة من عمره ، وضمَّنها ما عبر عنه في مقدمته : "جُمْلَة مُخْتَصَرَة مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَة ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ : مِنْ مُؤَكَّدِهَا ، وَنَوَافِلِهَا ، وَرَغَائِبِهَا ، وَشَيْءٍ مِنْ الآدَابِ مِنْهَا ، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، رحمه الله تعالى ، وَطَرِيقَتِهِ ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ " [١] .

٦٨- **النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات** [٢] .

لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . كتاب مشهور ، استخرجه من أمَّهات الدواوين ، مشتملاً على أقوال المذهب وفروع الأمهات من الفوائد، وغرائب المسائل ، وزيادات المعاني على ما في المدونة ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصي ذلك ؛ ليكون لمن جمعه مع المدوَّنة أو مع مختصرها مقنع بهما ، وغني بالاقتصار عليهما [٣] .

٦٩- **مختصر المدونة** : لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) [٤] .

٧٠- **المقصد** [٥] : لأبي القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون (ت ٣٩٠هـ) [٦] . " في أربعين جزءاً ، وهو فيه يتابع المدوَّنة حرفياً ، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد " [٧] . نقل عنه خليل و لم يذكره باسمه ، وإنَّما باسم المؤلف .

---

(١) الرسالة : (٧٣) ، ولمزيد من التفصيل عن سبب تأليف الكتاب ، واهتمام العلماء به ، وشروحه ، انظر : الرسالة (مقدمة التحقيق) : (٣٨-٤٨) .

(٢) مطبوع طبعة واحدة بتحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقا) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب – تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (باختصار) : (١/٩-١٢) .

(٤) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٥٥-٣٥٦) .

(٥) ذكر صاحب تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) أنه مفقود ، وتُعقب بأن في كتاب العمر : (٦٥٦/٢) : منه قطع على الرق بمكتبة جامع عقبة بالقيروان من عصر مؤلفها ، كما وسماه بالمقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) .

٧١- **عيون الأدلـــة** [١] : لأبي الحسن ، عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابـــنُ القَصَّار (ت ٣٩٨هـــ) [٢] في مسائل الخلاف ، ولا يعرف للمالكية في الخلاف أحسن منه [٣] .

٧٢- **مؤلفات ابن أبي زمنين** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألـــبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـــ) [٤] ، وقـــد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه «**الْمُقرب في اختصار المدونة**» [٥] ، " ثلاثين جزءاً " [٦] صنفه في منهجية اهتم فيها بشرح مشكل المدوَّنة ، والتفقه في نكت مـــنها ، مـــع تَحَرِّيه للفظها وضبط لروايتها [٧] ، قال عنه القاضي عـــياض : "ليس في مختصراتها مثله باتفاق " [٨] ، وعولت على ذكره لأنَّه أشهر كتبه .

٧٣- **الوثائق والسجلات** [٩] : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله ابـــن العَطَّار ، القرطبي ، الأندلسي (ت ٣٩٩هـــ) . ويشار إليه في كتـــب الفقه بـــوَثَائِقِ ابْنِ الْعَطَّارِ . قال عنه ابن فرحون : " كان متفنـــناً في علوم الإسلام عارفاً بالشروط ، أملى فيها كتاباً عليه عوَّل أهـــل زماننا " [١٠] . والمطالع للكتاب يرى أنه يذكر الوثيقة ويعقبها بذكـــر مـــا فيها من الفقه ، وقد نقل عنه خليل مرَّة باسم مؤلفه ، والنقل كان بواسطة « البيان والتحصيل » .

---

(١) كتاب الطهارة محقق من قبل الدكتور / عبد الحميد بن سعد المسعودي في سنة ١٤١٧هـ كأطروحة علمية للدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ويغلب على الظن أن بقية أجزاء الكتاب مفقودة ، والله أعلم .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) قاله الشيرازي في طبقات الفقهاء : (١٧٠) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) مخطوط ، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط بقسم الدال تحت رقم (٣٦٢٤) . قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) ؛ ونسخة بخزانة جامع القرويين ، حسبما أفادت بذلك الأستاذة عائشة السليماني في قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (٨٥) نقلاً عن الشيخ محمد الفاضل بن عاشور .

(٦) الإحاطة في أخبار غرناطة : (١٧٣/٣) .

(٧) الديباج (بتصرف) : (٣٦٥) .

(٨) ترتيب المدارك : (٢٦٠/٢) ؛ الديباج : (٣٦٥) .

(٩) مطبوع بعناية وتحقيق المستشرقين الإسبانيين : ب . شالميتا ، ف . كورينطي .(مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣م) وصدر الكتاب بمقدمة باللغة الإسبانية ، وهو كبير الحجم يصل عدد صفحاته (٦٧٥) صفحة .

(١٠) الديباج : (٣٦٤-٣٦٥) . وللتوسع عن الوثائق علماً انظر : كشف الظنون : (١٠٤٥/٢-١٠٤٦) ؛ المنهج الفائق (مقدمة التحقيق للأستاذة لطيفة الحسني) (٨٣-١٥٠) .

٧٤- **مؤلّفات ابن القابسي** : أبي الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري القـــروي ، المشهور بابن القابسي (ت٤٠٣هـــ) وقد نقل عنه خليل باسمـــه في مواضـــع عـــدة دون ذكـــر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه « **الممهد** » ، « و **مناسك الحج** » .

٧٥- **مؤلفات ابن الكاتب** ، أبي القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـــ) ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، و"لـــه كتاب كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً " [١] ، وعوَّلت على ذكره لأنه أشهر كتبه [٢] .

٧٦- **التلقين** [٣] : من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـــــ) [٤]، وهو مختصر في الفقه المالكي ، يعرض لأمهات المسائل دون الدلائل [٥] .

٧٧- **المعونـــة** [٦] : للقاضـــي عبد الوهاب أيضاً ، وصنيعه فيه " أن يذكر الفقـــه مُحـــرَّراً أول الباب ، ثُمَّ يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله ، مع إشارته لدليل المالكية ، وذكر من خالفهم ، والاحتجاج عليه ، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية " [٧] .

---

(١) هكذا جاء اسمه ووصفه عند القاضي عياض في ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ وتابعه ابن ناجي في معالم الإيمان : (١٥٥/٣) ، وانظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) .

(٢) انظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) ، والاستدراك عليه : (٦٦٣/٢-٦٦٤) وفيه إشارة إلى مؤلفات أخرى .

(٣) مطبوع عدة طبعات :-
١- ٢ج . بتحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني (أطروحة دكتوراه) . (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .
٢- بتحقيق الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٧١٦) .
٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٢٤١٥٩) بطباعة التلقين أيضاً من قبل : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط سنة ١٩٩٣م .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٧٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ٣ج . تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق .(مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م) .
٢- ٢ج . بتحقيق : محمد حسن إسماعيل شافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٣١٠) .
٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧٢٢٨) بطباعة المعونة أيضاً من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(٧) اصطلاح المذهب عند المالكية (نقلاً عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين) : (٢٧٣) .

٧٨- **الإشـــراف عـــلى نكت مسائل الخلاف** [١]. للقاضي عبد الوهاب. وهـــو من كتب الخلاف العالي ، ويتناول فيه مؤلفه عدداً كبيراً من مســـائل الفقه على المذهب المالكي ، ممَّا قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، مع الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها [٢] .

٧٩- **التعليق على المدوَّنة** . لأبي عمران ، مـــوسى بن عيسى بن أبي حاج (ت ٤٣٠هـــ) . " كتاب جليل لم يكمل " [٣] . نقل عنه خليل ولم يذكره باسمه ، وإنَّما بكنية مؤلفه ولـــه في الفقه كتابان : التعليق على المدونـــة ، والـــنظائر [٤] ، وبمطالعة نقول التوضيح عن أبي عمران ، ومقارنتها بما في النظائر وعدم توافقها ، وتعلق هذه النقول بالمدونة ، يتـــبين أن النقل عن كتاب : التعليق على المدونة ، والله أعلم . وقد ينقل عنها بواسطة التنبيهات والنكت وتهذيب الطالب وغيرها .

٨٠- **التهذيب (تهذيب مسائل المُدوَّنة)** [٥] : تأليف : أبي سعيد ، خلف بـــن أبي القاســـم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـــ) [٦] . وكتابه الموسوم بالتهذيب اختصار **للمُدوَّنة** . " اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلاَّ أنَّه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاد أبو محمد " [٧] ، وقد بين البراذعي في مقدمة كتابة المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب [٨] .

---

(١) طبع طبعتين ، الأولى : تحت عنوان : الإشراف على مسائل الخلاف ، (بمطبعة الإدارة بتونس ، بدون تاريخ) وقد راجت هذه الطبعة ونفدت نسخها . ولدي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢١٧٥٨ ، ٢١٧/٢/ب . ع .١ . ويلاحظ أن هذه الطبعة لم تخل من تصحيف وسقط لم يستدرك ، وتصرف في النص من قبل القائم على طبعها دون الإشارة لذلك . الثانية : قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . (الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) . وهي نسخة جيدة ، ومعنونة ، ومفهرسة .

(٢) انظر : الإشراف (مقدمة التحقيق) : (٩٠/١) .

(٣) الديباج : (٤٢٣) .

(٤) حققه عبد الحق أحمتي نال به دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهراز – فاس ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

(٥) طبع الجزء الأول منه بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية سنة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، وتم إنجاز الجزء الثاني والثالث والرابع الذي يكمل به الكتاب سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، بتحقيق الشيخ محمد الأمين .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) معالم الإيمان : (١٤٦/٣) ؛ كتاب العمر : (٦٥٠/١) .

(٨) انظر : التهذيب : (١٦٧/١-١٦٨) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) .

٨١- **مؤلفات التونسي** : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي (ت ٤٤٣هـ) . له كتاب « التعليقة » [١] وهو على المُدَوَّنَة ، وله أيضاً « تعليق على كتاب ابن المواز » [٢] .

٨٢- **مؤلفات ابن محرز** . أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني (ت ٤٥٠هـ) [٣] . ونقل خليل عنه باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقولة عنه ، وله في الفقه كتابان : « **التبصرة** » وهو " تعليق على المدونة " [٤] ، « **والقصد والإيجاز** » وهو كتاب كبير [٥] .

٨٣- **الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها ، وذكر نظائرها وأمثالها** [٦] . لأبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) [٧] . ويعرف الكتاب بـ"مصحف المذهب ، لصحَّة مسائله ، ووثوق صاحبه" [٨] ، وعن منهجية تأليفه يقول المؤلِّف عند افتتاحية الجامع : " ... فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا ، في اختصار كتاب المدونة والمختلطة ، وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها يسيراً ، وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار ، وكثير من التكرار ،

---

(١) كانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة . انظر : كتاب العمر (الاستدراكات) : (٦٦٩/٢) .

(٢) انظر : معالم الإيمان : (١٧٧/٣) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠٢) وسماه : تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقهين؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٦٧٤/٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) ، وفي قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٤/١) سماه : الوجيز .

(٥) انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٢/ ٦٧٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) .

(٦) قيد الإنجاز ويطبع لأول مرة بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية ، تحقيق عشرة من الباحثين ، حصلوا به على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة . انظر : كتيب تعريفي : (٤٤) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) الفكر السامي : (٢/القسم الرابع /٢٤٥) قال ابن فرحون في الديباج : (٣٦٩) : " وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة ".

وشـــرح مـــا أشـــكل مـــن مسائلها ، وبيان وجوهها وتمامها من غيرها " [١] .

٨٤- **الكـــافي في فقه أهل المدينة** [٢] . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله ابن محمـــد بـــن عـــبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـــ) [٣] . وهو مختصر في الفقه جمع فيه المسائل الـــتي هي أصول وأمهات لما يبنى عليه من الفروع في فوائد الأحكام والحلال والحرام ، فجاء الكتاب جامعاً مهذباً ، وكافياً مقرباً ومبوباً ، مرتباً على كتب الفقه وأبوابه [٤].

٨٥- **النُّكت والفروق لمسائل المدوَّنة** [٥] . عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـــ) [٦] . وهو أوَّل ما أُلِّف ، وقد رجـــع عـــن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه [٧] .

٨٦- **تهذيـــب الطالب وفائدة الراغب** [٨] . عبد الحق بن محمد بن هارون الســـهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـــ) . وقد حدَّد – رحمه الله – عملـــه الذي انتهجه في الكتاب فقال : " ... هذا كتاب قصدْتُ فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدوَّنة والمختلطة ، بما يشتمل جميعه على شرح مجمل ، وتفسير مشكل ، وتمام لمسائل ناقصة ، وتفريق من مسائل مشتملة ، وزيادات مشكلة معنى ما جرى ذكره من مسائلها ،

---

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي (نقلاً عن مقدمة الجامع) : (٢٣٤/١) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٩-٢٩١) ؛ الجامع (أطروحة دكتوراه / القسم الدراسي) : (٢٥/١-٣٧) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ٢ج . تحقيق أحمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .
٢- ١ج . الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ولدي نسخة منها ، وطبعته أيضاً في سنة ٢٠٠٢م . برنامج الكتب العربية المطبوعة : الرمز (١٩٠٨) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : الكافي (باختصار) : (٩) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٩) . وعن مصادر ابن عبد البر في هذا الكتاب : انظر : الكافي : (١٠) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٠٠) .

(٥) فقه العبادات حقق في جامعة أم القرى كأطروحة دكتوراه ، تحقيق ودراسة الدكتور / أحمد بن إبراهيم ابن عبد الله الحبيب . وتتابع الطلبة بعده على تحقيق بقية أجزاء الكتاب .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق)

(٧) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٣٢٩/٢) ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) . وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : النكت (القسم الدراسي) : (١١٦-١١٨) .

(٨) توجد منه نسخة مصورة في معهد البحث العلمي ، الجزء الأول برقم : (١٧٩) ، والجزء الثاني برقـــم (١٨٠) ، فهرس الفقه المالكي : (٦٦-٦٧) . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٣/٣) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .

ومقدمة في أوائل الكتب ، وبعض الرسوم ليتهذَّب بها الطالب وينفع بها الراغب " [١] ، "ونبَّه فيه – أيضاً – على ما استدركه على كتاب « النُّكت » " [٢] .

٨٧- **التبصـــــرة** [٣] : أبـــو الحســـن ، عـــلي بن محمد الـــربعي ، اللَّخمـــــــــي (ت ٤٧٨هـــ) [٤] . وهو " تعليق كبير على المدوَّنة مفـــيد حسن " [٥] ، " فيه علم غزير ، وتقييد المطلقات ، وتخصيص العمومـــات" [٦] ، "وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقـــوال ، وربمـــا اتـــبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب " [٧] .

٨٨- **الاســـتلحاق . وتمام اسمه « الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق »** [٨] : لأبي محمـــد ، عبد الحميد بن محمد ، المعـــروف بابن الصائـــــــغ (ت ٤٨٦) [٩] ، وهو تعليق على المدوَّنة أكمل به الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التونسي[١٠] ، "وفي كلّ كتاب أو باب غالباً يذكر مســـتنده من الكتاب والسُّنَّة شارحاً ومُعلِّلاً مع التعريج على الخلاف خارج المذهب وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه ، وبحوث مهمة تتخلَّل ذلك " [١١] .

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٤٩/١) . أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) .
(٢) ترتيب المدارك : (٣٢٩/٢) ، وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : المراجع السابقة .
(٣) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي نسختان من الجزء الثاني ميكرفيلم برقـــم : (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، ونسختان من الجزء السادس ميكرفيلم برقم : (٢٩٣ ، ٢٩٤) فهرس الفقه المالكـــي : (٣٦-٣٩) . ونسخة في مركز الملك فيصل من جزئين ميكرفيلم برقم (٢٣٤٨- ف) أصلها من برلين ورقمها (٣١٤٤) . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (١/ ٣٥٩-٣٦٣) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ؛ كتاب العمر : (٦٨٢/٢ ، ٦٨٣) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) ، وتحقق العبادات من قبل الطلبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : كتاب العمر : (٦٨٢/٢) .
(٦) قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .
(٧) معالم الإيمان : (١٩٩/٣) .
(٨) مخطوط بخزانة جامع القرويين رقم (٣٨٥) . فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٧/١-٣٧٨) ؛ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : (٦٨٦/٢ ، ٦٨٧) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) معالم الإيمان : (٢٠١/٣) ؛ الديباج : (٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع / ٢٥١) ؛ شجرة النور: (١١٧) قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١-٢٣٧) .
(١١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٨/١) .

٨٩- **الْمُقدِّمات** ، واسمه بالكامل : **الْمُقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** [١] : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي مُقدِّمات كان المؤلِّف يوردها عند استفتاح كتب « المدوَّنة » ، " وفي أثناء بعضها ، ممَّا يحسن المدخل به إلى الكتاب ، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه ، واشتقاق لفظه ، وتبيين أصله من الكتاب والسُّنَّة ، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك ، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائل عليه ، وردَّها إليه ، وربطها بالتقسيم لها ، والتحصيل لمعانيها ،...، ووصلت ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في «المدوَّنة » ناقصة مفرّقة ، فذكرتها مجموعة ملخَّصة ، مشروحة بعللها مُبينة ، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد " [٢] . وقد ذكر بالتفصيل ما ضمَّنه كتابه [٣] .

٩٠- **فتاوى ابن رشد** [٤] : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس .

٩١- **البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، في مسائل المستخرجة** [٥] : لقد رتَّب العتبي كتابه « العتبية » على

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ٣ج . بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب (الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، وهي أحسن الطبعات وأجودها .
٢- ٢ج . خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٤٧) .
وانظر حول طبعات أخرى : المقدمات (مقدمة التحقيق) : (٦/١) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٣٨٣٣٤) .

(٢) المقدمات : (٩/١-١٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣١٦-٣١٧) .

(٣) انظر : المقدمات : (٣/٣٧٤-٣٤٨) .

(٤) مطبوع طبعتين : أحدها: تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ؛ الثانية باسم : مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني. (الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .

(٥) مطبوع بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، بعناية دار الغرب الإسلامي ببيروت طبعتين : الأولى سنة ١٤٠٤ه/١٩٨٤م ، والثانية سنة : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م . =

السـماعات ، فلما أراد ابن رشد شرحه رتَّبه على أبواب الفقه ، مع مقارنة مسائلها بمسائل المدونة ، والعناية بالتعليل والتوجيه العقليان ، وعن منهجية تأليفه يقول ابن رشد : " أذكر المسألـة على نصِّها ، ثُمَّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه ، وأُبيِّن من معانيها بالبسط لهـا ما يحتاج إلى بيانه وبسطه ، وأُحصِّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، إذ قد تتشعَّب كثير من المسائل ، وتفترق شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها ، فأُبيِّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف ، وأحصِّـل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف ، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف ، وأُوجِّه منها ما يحتاج إلى توجـيه بالـنظر الصـحيح ، والـرد على الأصول ، والقياس عليها " [١] .

٩٢- **اختصار المبسوط** [٢] : لأبي الوليد ، محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) وفي تسـميته هكـذا تسـامح ؛ لأنه في الحقيقة اختصار لاختصار المبسوطة ، « واختصار المبسوطة » كما تقدَّم لعالمين جليلين هما محمد وعبد الله ابنا أبان [٣] " اختصراها وقرَّباها ، واختصر اختصارهما بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد " [٤] .

٩٣- **المناسـك** [٥] : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ) [٦] .

= كما طبعت له فهارس مستقلة من صنع الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، بعنوان : كشاف المواد الفقهية البيان والتحصيل في ٣ مجلدات ، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .
وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧١٢٧) بطباعة البيان والتحصيل أيضاً من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(١) البيان والتحصيل : (٢٩/١) .

(٢) التوضيح (٢٦٦/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها ". ولم أقف على نصه في المقدمات ، ولا البيان والتحصيل ، وغلب على ظني ، والله أعلم ، من سياق الكلام أنه في اختصار المبسوط له ، ونبهني إلى ذلك إشارته لاختصار المبسوط ، وهو قد اختصره . لذا جعلته من مصادر خليل .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٢٢) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) .

(٥) *عن مخطوطات الكتاب* انظر : فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٧٢) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٤- **شَرْح الرِّسَالَةِ** . لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ . لم أقف على ترجمة فيما تيسر لي من المصادر ، إلاَّ ما وجدته عند الحطاب في النقل عنه في ثلاثة مواضع من كتاب الحج ، **الأول** : نقله حكاية الْمُصَنِّفُ عنه فِي التَّوْضِيحِ ، وتعقبه بقوله : " وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الصَّادِقِ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي كِتَابِ جُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ " [١]. **والثاني** : عند حديثه عمَّن نقل سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر [٢] . **والثالث** : عند حديثه عمَّن حج بمال حرام [٣] .

٩٥- **شرح التلقين** [٤] : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري (ت ٥٣٦هـ) وهو شرح موسع سلك فيه طريقة السؤال والجواب ، اعتمد اللخمي في النقل ، وممَّا امتاز به شرح التلقين تشهير المازري للقول الراجح في المذهب ، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها [٥] .

٩٦- **طراز المجالس** [٦] : لأبي علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١ هـ) [٧] . " ألَّف كتاباً حسناً في الفقه سمَّاه « الطراز » شرح به المدوَّنة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله " . وقد صرّح خليل بالنقل عنه في عدة مواضع ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنَّما اكتفى بذكر اسم المؤلف وقد وثَّقتُ أقواله غالباً من الذخيرة لنقله عنه .

---

(١) مواهب الجليل : (٤٩٤/٢) .
(٢) مواهب الجليل : (٥١١/٢) .
(٣) مواهب الجليل : (٥٢٨/٢) .
(٤) طبع منه الجزء الأول المشتمل على كتاب الصلاة ومقدماتها في ٣ج ، بتحقيق : محمد المختار السلامي (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) وتوجد نسخ من مخطوطة الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت الأرقام : (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٨٢٥ ، ١١٢١) . انظر : فهرس خزانة القرويين : (١/ ٣٣٩-٣٤٢) ، (٤٩٥/٢-٤٩٦) ، (٢٢٣/٣) ، وبدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام (٦٥٤٧ ، ١٢٢٠٩) . انظر : فتاوى ابن رشد (ثبت المراجع) : (١٨٨٨/٣) ، فتاوى الشاطبي (المصادر والمراجع) : (٢٤٩) .
(٥) انظر : شرح التلقين (مقدمة التحقيق) : (١٠٠/١) .
(٦) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي برقم (٢٨٨) ، يبدو مما سُجل في فهرس الفقه المالكي (٢٤٦) قوله : بداية الكتاب : " في بيع الشيء بما يخرج منه ..."، أنها في المعاملات . ومصدر النسخة : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٣٣٨) . أيضا توجد نسخة في الرباط ٣٠٣/٨٧٨ ورقة . تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٧- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** [١] : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، وهو يُحدِّد عمله الذي انتهجه في تعاليقه فيفتتح بهذه الفقرة : « وبعد : فإنَّ أصحابنا المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه ، رغبوا بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة ، وألفاظ معطَّلة ، ممَّا اشتملت عليه كتب المدوَّنة والمختلطة ، اختلفت الروايات في بعضها ، ومنها ما ارتجَّ على أهل درسها وحفظها ، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فَحُمل على الوجهين ، أو تحقَّق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين ، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب ، وأسماء رجال مهملة ، لا يعلم ... إلا من تهمم بعلم الرجال والحديث ... » [٢] .

٩٨- **التنبيه على مبادىء التوجيه . الموسوم في التوضيح بـ « التنبيه »** [٣] لأبي الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيَّاً سنة ٥٦٢هـ) . سلك فيه مسلك استنباط الفروع الفقهية من قواعد أصول الفقه ، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين بن عيد على أنَّها غير مخلصة ، وأنَّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية ، وفي هذا الكتاب التعقب والرد على اللخمي [٤] .

٩٩- **شرح الرسالة** [٥] : لأبي محمد ، عبد الله بن سعيد العبدري البلنسي، يعرف بابن أبي الرجال (ت٥٦٦هـ) [٦] .

١٠٠- **بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام** : لأبي الحسن ، علي بن المُفَضَّل بن علي المالكيّ المقدسيّ الإسكندري

---

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي الجزء الأول برقم : (١) ، والجزء الثاني برقم : (٦) فهرس الفقه المالكي : (٦٤-٦٥) ، وتوجد - أيضاً - نسختين من الكتاب في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية كلاهما ميكرفيلم برقم (١٥١١) ، الأولى ١٨٠ لقطة ، والثانية ١٩٦ لقطة ، أصلهما من الخزانة العامة بالرباط . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢١٣-٢١٤) .

(٢) قبس من عطاء المخطوط المغربي (نقلاً عن التنبيهات) : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) .

(٣) عن مخطوطات الكتاب : انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٧/١) .

(٤) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٠٨/١) .

(٥) انظر : نيل الابتهاج : (٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٣٥/١) ؛ شجرة النور : (١٤٨) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥٤٤هـ-٦١١هـ) [١]، ويغلب على ظنّي أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب «الصيام» [٢] "ذكره بالأسانيد " [٣] .

١٠١- مؤلفات ابن عطاء الله : أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) . وكتابه المعول عليه هو : « **البيان والتقريب في شرح التهذيب** » ، " وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جماً ، وفوائد غزيرة ، وأقوالاً غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمل " [٤] .

١٠٢- عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة [٥] ، لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) . وضعه على ترتيب « الوجيز » لأبي حامد لغزالي [٦] .

١٠٣- الوجيز [٧] . واسمه كاملاً : « **الوجيز للتقريب على الطالب النجيب** » [٨] لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب (ت٦٤٦هـ) . "مختصر في الفقه المالكي " [٩] "وهو تأليف حسن ، وفيه فقه كثير ، ونقل منه الشيخ خليل في شرحه على ابن الحاجب" [١٠] . "صدّرَه بأبواب من عقائد التوحيد ، وختمه بعد كتاب الفرائض بكتاب جامع لمسائل متفرقة " [١١] .

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) ؛ هدية العارفين : (٧٠٤/١) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٤/٧)
(٣) سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) .
(٤) الديباج : (٢٦٩) .
(٥) طبع طبعتين : الأولى : ٣ج بتحقيق : د / محمد أبو الأجفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور ، وبإشراف ومراجعة : د/ محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) ، والشيخ د / بكرا بن عبد الله أبي زيد (رئيس مجلس المجمع) على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .
الثانية : ٣ج بتحقيق أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس) (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) .
(٦) وفيات الأعيان : (٦١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩٨/٢٢) ؛ الديباج : (٢٢٩) .
(٧) *عن مخطوطات الكتاب* : انظر : كتاب العمر : (٤٨٥/٢) . توجد لدي صورة من نسخة مخطوطة لهذا الكتاب ، منها نسخة مصورة أيضاً في مكتبة شيخي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان ، وتبدأ بكتاب الزكاة ، أصلها من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .
(٨) كما ورد في مقدمة المؤلف ، هكذا نقله محمد العروسي ، وبشير البكوش في تعليقهما على كتاب العمر : (٤٨٥/٢) .
(٩) كتاب العمر : (٤٨٤/٢) .
(١٠) معالم الإيمان : (١٢/٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .
(١١) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .

١٠٤- **روضة المستبين** [١] . لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة (ت ٦٦٢هـ) . وهو في شرح « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، وقد اعتمده خليل في التشهير [٢] .

١٠٥- **المناسك** [٣]. **الموسوم بـ « غنية الناسك في علم المناسك »** : لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي [٤] ، وقد اشتهر في البلاد وانتفع بها الناس [٥]. وهو مختصر نفيس ، مجموع على مذهب الإمام مالك – رحمه الله- ، ضمَّنه فوائد جليلة وتسهيلات جميلة ، لا توجد في الأمَّهات فضلاً عن المختصرات ، جمعها من كتب العلماء وتصانيف الثقات ، ولخَّص الكلام في ثلاثة فصول :- **الفصل الأول** : في بيان ما يجب على مُرِيد الحج قبل خروجه وبعده ، وما حضَّ الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصَّة بالأسفار . **الفصل الثاني** : في كيفية الإحرام ، والعمل في الحجِّ مرتباً إلى إكماله . **الفصل الثالث** : في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها . هذا ، وإذا وقع فرع غريب أو تنبيه عجيب لبعض العلماء كالشافعية وغيرهم – رحمهم الله – ، نبَّه عليه ، كذلك ما وقع لبعض أهل المذهب يذكره ويُنبِّه على قائله ، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب اقتصر على المشهور [٦].

١٠٦- **طرر أبي إبراهيم** : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت٦٨٣هـ) . وهي طرر على التهذيب ، " من الكتب المعتمد عليها ، الموثوق بصحة ما فيها " [٧] .

١٠٧- **الذخيرة** [٨] : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)

---

(١) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من أول الكتاب إلى آخر الطلاق) في أطروحة دكتوراه لمحمد بن حسين علي البكري ، وبإشراف : الدكتور / إبراهيم صندقجي .
(٢) نيل الابتهاج : (٢٦٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٩٥/١) .
(٣) عن مخطوطات الكتاب انظر : فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٧٣) .كما توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي الشريف ضمن مجموع برقم (٨/١٧١) ، ورقمها في الحاسب الآلي : (١٣٥٥) ، عدد لوحاتها : (١٠٥) لدي صورة منه .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) وفي تاريخ وفاته نظر.
(٥) نيل الابتهاج : (٣٨٣) .
(٦) المناسك لابن معلي (بتصرف) : (١٤١-١٤٣) .
(٧) تبصرة الحكام : (٧٠/١) ؛ نور البصر : (١٢٤) ؛ وانظر : بوطليحية : (٩٣) .
(٨) وقد حقق في جامعة الأزهر ، وطبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٩٩٤م في ١٤ ج =

وكـــتابه هذا موسوعة فقهية جمع فيها بين الكتب الخمسة للمالكية : المدونـــة ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة ، والتلقين ، والجواهر . وهو ينسب إلى مرجعه ويُخرِّج أحاديثه ويُوجِّه الأحكام ويُورد أسئلة ثُمَّ يُجيب عليها ، ويُكثر من الفروع ، ممَّا يجمع للقارئ ما تفرَّق في غيره ، مع المناقشة بحيث يتحصَّل لـــه ملكة فقهية وسجية [١] .

١٠٨- **الفـــروق ، المســـمَّى بـــ « أنوار البروق في أنواء الفروق »** [٢] : لشـــهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ)[٣] وكتابه في القواعـــد ، منهج مبتكر لم يسبقه أحد إليه ولا أتى بعده أحد يُشبهه كمـــا قـــال ابن فرحون [٤]، وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة ذكـــرت ضمن أبوابها الفقهية من كتابه الذخيرة ، ثم رأى جمعها في مُؤلَّف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها حـــتى أنَّـــه ضـــمَّن مؤلفه (خمسمائة وثمان وأربعين) قاعدة ما بين القواعـــد الفقهـــية والفروق بين المتشابه أو المتقارب منها . كما أنَّه يُفَـــرِّع عـــلى كـــلِّ قاعدة مسائل من الفقه ، ويضمُّ إليها كثيراً من نظائرها [٥] .

= بتحقيق محمد حجي والأستاذ محمد بو خبزة ؛ كما طبع في دار الكتب العلمي ببيروت سنة ٢٠٠١م في ١٠ ج ، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد بعبد الرحمن ، ثم أعادت طبعه في سنة ٢٠٠٣م في ١١ ج مع الفهارس . [من برنامج الكتب العربية المطبوعة] .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١١-٤١٢) .

(٢) يحقق كأطروحة من قِبَل ثلة من طلبة جامعة أم القرى ، وهو مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ ج . ومعـه إدرار الشـروق علـى أنـواء الفـروق لابـن الشـاط ، وتهذيـب الفـروق للمكـي . ضـبطه وصـححه : خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٧٠) .
٢- ٤ ج . بتحقيق : د . سراج ود . علي جمعة محمد (بيروت : دار ابن حزم) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٢٦٠) .
وانظر حول طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــــز (١٤٢٨٦) ، (٤٥٤٤٧) ، (٥٦١٦٧) ، (١٤٣٣٦٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) الديباج المذهب : (١٢٩) .

(٥) نال هذا الكتاب إهتمام علماء المالكية ، فقد تعقبه فيه ابن الشَّاط ، قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت٧٢٣هـ) فنقحه وهذبه حتى قال أحمد بابا التنبكتي : " عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلاَّ ما قبله ابن الشَّاط " ثم لخصه محمد بن علي بن حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، وكلها مطبوعة .
انظر : الفروق : (٣/١) ؛ إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٣/١) ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (١٠٣-١٠٤) ؛ القواعد للمقري (أطروحة دكتوراه)/ قسم الدراسة : (١٢٨/١-١٣٠) .

١٠٩- مؤلّفات التلمساني : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله ابن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني (ت ٦٩٧هـ) [١]. ولم يذكره خليل باسمه ، وإنّما أشار إلى مُؤلّفه ، والتلمساني لـه في الفقه كتابان : « **شرح الجلاب** » شرحاً جلياً واسعاً ، « **واللمع** » ، أما « **شرح الجلاب** » فقد تبيَّنتُ أنّه رجع إليه لِمَا في مواهب الجليل من تعقيب على كلام الشيخ خليل في التوضيح ، نقلاً عن التلمساني ، أشرْتُ إليه في تعليقي على النص الْمُحقَّق [٢]. ولعله نقل من « **اللمع** » أيضاً ، فجعلته من مصادره لظني برجوعه إليه .

١١٠- التقييد (شرح) على تهذيب المدونة [٣]. أبو الحسن ، علي ابن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر (٧١٩هـ) [٤]. "وهو من أحسن التقاييد وأصحها " [٥] .

١١١- العمدة : لشهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ) [٦] .

١١٢- شرح الرسالة . الموسوم بـ التحرير والتحبير [٧] : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) انظر : التوضيح : (٣٦٥/١) . كما أن في مواهب الجليل نقول كثيرة منسوبة للتلمساني ، صرّح الحطاب في أغلبها مما وقفت عليه على اسم الكتاب المنقولة عنه وهو شرح الجلاب ، مما يظهر لي والله أعلم أنه المشهور عن التلمساني. انظر على سبيل المثال في مواهب الجليل : (٤٦١/٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٢/٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٥٠) .

(٣) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب ستة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، والثاني برقم : (١٦٩) ، والثالث برقم : (١٦٨) ، والرابع برقم : (١٦٦) ، والخامس برقم : (٢٠٨) ، والسادس برقم : (٢٠٩) . فهرس الفقه المالكي : (١٩٤-١٩٩) . كما توجد مخطوطات من الكتاب في خزانة القرويين ، انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : رقم (٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣) ، (٣١٢/١-٣١٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) ؛ رقم (٥٠٢ ، ٧٨٣) ، (٥/٢ ، ٦ ، ٤٢٢) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) شجرة النور : (٢١٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦-٤١٧) .
قال الونشريسي في المعيار (٢٠٦/١) : "ونسخ هذا الكتاب مختلفة جداً ، ويقال : إنّ الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس ، فكل له تقييد ، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد ، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي ، فإنه من خيار طلبته علماً ودينا ". وانظر : الفكر السامي : (٢ /القسم الرابع/٢٧٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب بكامله سبعة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٥٥) ، والجزء الثاني والثالث والرابع والخامس في فيلم برقم : (١٥٢) ، والجزء السادس في فيلم برقم : (١٥٣) ، والجزء السابع في فيلم برقم : (١٥٤) فهرس الفقه المالكي : (٤١-٤٤) .

بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) [١] .

١١٣- المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب [٢] . لأبي عبد الله ، محمد ابن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) [٣] ، وقد حدَّد – رحمه الله – عمله الذي انتهجه في الكتاب فقال : " إنَّ هذا الكتاب نحوْتُ فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار ، ولكن مع بسط ما في العبارة ، وعزو كل قول رأيته لقائله ، ليكون كتابي هذا كالشرح له ... " إلى آخر ما ذكره [٤] ، وقد صرّح باسم الكتاب مرَّة واحدة [٥] .

١١٤- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب [٦] : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) . يقول مؤلِّفه : إنَّ "شرح ابن الحاجب المسمَّى « الشهاب الثاقب » ، في شرح لفظه ، وحل مشكلاته ، وإيضاح رموزه وإشاراته ، وعزو مسائله ، وتقرير دلائله ، وقد استخرجْتُ مسائلها في أماكنها ، ولم يبق منها إلا نحو خمس مسائل لم أقف على النقل فيها ، وكذا بعض الأقوال " [٧] .

١١٥- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب [٨] : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ) [٩] . " وهو شرح حافل سبق به غيره ، وكان قدوة لمن بعده ، ومهَّد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمَّى بالتوضيح " [١٠] ، والذي اعتمد

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان (أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ويلاحظ أن الأجزاء الموجودة منه : العبادات ، والجهاد والأيمان والنذور ، والأضحية والعقيقة ، والأطعمة والأشربة .
(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٤) المذهب في ضبط مسائل المذهب : (١٤٥/١) .
(٥) انظر : النص المحقق : (٢١٨/١) .
(٦) يوجد جزء مفرد من الكتاب في خزانة جامع القرويين بفاس رقم (٣٨٨) . انظر : كتاب العمر (الاستدراك) : (٧٤٢/٢) تعليق رقم (٨) .
(٧) نقله عنه : أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج : (٣٩٤) .
(٨) عن مخطوطات الكتاب : انظر : كتاب العمر : (٧٤٧/٢) ؛ فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٣٢-٢٣٤) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٧) .

فـــيه ترجيحات ابن عبد السلام [١] . وهو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب [٢] .

١١٦- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي [٣] : محمد بن هارون الكناني ، التونسي (ت ٧٥٠هـ) [٤] .

١١٧- مصادر شفوية استقاها المؤلِّف عن شيوخه ومعاصريه : وقد سبق أن فصلت القول في ذلك عند الحديث عن شيوخ خليل [٥] .

رابعا - مصادر لغوية ومعاجم :

١١٨- معـــاني القـــرآن [٦] : أبو الحسن ، علي بن حمزة الكســـائي (ت ١٨٩هـــ) . ذكـــره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وعوَّلت عليه لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

١١٩- معـــاني القرآن [٧] : لأبي زكـــرياء ، يحيى بن زياد الفـــراء ، (ت٢٠٧هـــ) [٨]. تناول فيه ما يشكل في القرآن ويحتاج إلى بعض العناء في فهمه من حيث اللفظ والمعنى والتركيب اللغوي والقراءة [٩]. وذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، والنقل عنه كان بواسطة **المنتقى** .

١٢٠- مـــؤلفـــات أبي عبـــيد : القاســـم بن ســـلام بن عبـــد الله (ت٢٢٤هـــ) [١٠] ذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة دون ذكر الكتاب

---

(١) انظر : الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع /٢٨٣) .
(٢) انظر : شجرة النور : (٢١٠) .
(٣) انظر : نيل الابتهاج (٤٠٧-٤٠٨) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع /٢٨٨) ؛ شجرة النور : (٢١١) .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : (١/٣٠ ، ٣١) .
(٦) مطبوع (القاهرة : دار قباء ، ١٩٩٨) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية رمز (١٦١٦٩٥) .
(٧) مطبوع في ٣ج . بتحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف (الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ـ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) . ومطبوع أيضا في ٣ج . بتقديم وتعليق : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١٧) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف الكتاب) : رمز (٢٢١٧) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

المـــنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتابين : غريب القرآن ، أو معاني القرآن [١] .

١٢١- مؤلفـــات ابـــن قتيبة ، لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الديـــنوري (ت ٢٧٦هـــ) [٢] . ذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكـــر الكتاب المنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتابين يكملان بعضهما : تأويل مشكل القرآن [٣] ، أو تفسير غريب القرآن [٤] .

١٢٢- المقصور والممدود [٥] : لأبي عليّ ، إسماعيلُ بنِ القاسم بنِ هارونَ بـــنِ عِـــيْذون الـــبغداديُّ القَالِي (ت٣٥٦هـــ) [٦] ، . "على التفعيل ومخارج الحروف من الحلق مستقصى في بابه لا يشذ منه " [٧] .

١٢٣- الصحاح [٨] : لإسماعيل بن حماد الجوهـــــــري ، (ت ٣٩٣هـــ أو ٤٠٠هـــــ) [٩] معجم من أهم المعاجم اللغوية ، حسن الترتيب ، سهل التناول ، فيه شرح المفردات بالتفصيل مع ذكر شواهد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، والشعر العربي [١٠] .

١٢٤- الجمل [١١] : لأبي الحسين أحمد بن فـــــارس بن زكريـــــــا (ت ٣٩٥هـــــ) [١٢] . الـــتزم فيه بذكر الصحيح حيث قال : " قد

---

(١) انظر : الفهرست : (١١٣) .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) مطبوع ، علق عليه ووضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
(٤) مطبوع بتحقيق : السيد أحمد صقر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٦٨٠) .
(٥) مطبوع بتحقيق : د . أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة : مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٧) الحلل السندسية : (١٤٩/٢) .
(٨) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٧ج مع فهرس ، لونان . بتحقيق د . إميل بديع يعقوب ، ومحمد نبيل طريفي (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٣٥) .
٢- ٧ج . بتحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . (الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٨٢) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف بالكتاب) : رمز (١٤٣٥) .
(١١) طبع الجزء الأول منه بالقاهرة في مطبعة السعادة سنة ١٣٢١هـ . معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٣٥/١) كما أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة تحت الرمز (١٨٥٣٣) بكونه مطبوع بعناية دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ولم يتيسر لي الوقوف على أي من الطبعتين .
(١٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

ذكـــرنا الواضـــح مـــن كـــلام العرب والصحيح منه دون حشي مســـتنكر ... وقـــال في آخر المجمل : قد توخيت فيه الاختصار ، وآثـــرت فـــيه الإيجاز ، واقتصرت على ما صح عندي سماعاً ، ومن كـــتاب صحيح النسب مشهور . ولولا توخي ما لم أشكك فيه من كـــلام العرب لوجدت مقالاً " [١] ، وقد نقل عنه خليل مرَّة واحد باسم مؤلفه والكتاب المنقول عنه .

١٢٥- معجـــم ما استعجم [٢] : الوزير الفقيه أبو عبيد الله ، عبد الله ابن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧هـــ) [٣] ، كتاب في البلدان والمواضع ، وقد حَدَّد مؤلفه موضوعه في مقدمته فقال : " هذا كتابٌ ذكـــرتُ فـــيه جملـــة مـــــا وَرَدَ في الحديث والأخبار ، والتواريخ والأشـــعار ، مـــن المـــنازل والديار ، والقُرَى والأمصار ، والجبال والآثـــار ، والمـــياه والآبار ، والدارات والحِرار ، مَنْسُوبةً مُحَدَّدةً ، ومُبَوَّبةً على حروف المعجم مُقَيَّدَة " [٤] .

خامسا - مصادر طبية :

١٢٦- **مختصـــر في الطب** [٥]. وأشار إليه خليل بـــ « **كتاب في الطب** » . لعـــبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـــ) . وهـــو" أوَّل تألـــيف في الطـــب عرفـــته الأندلس في القرن الثالث الهجـــري"[٦]، وينقســـم إلى قسمين : "**القسم الأول** : يعرض فيه

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٢١/١) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج بثلاث مجلدات . حققه وقدم لـه ووضع فهارسه : الدكتور / جمال طلبة . (الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢٧٠) .
٢- ٢ج . بتحقيق : مصطفى السقا (بيروت : عالم الكتب) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٥٦٤٠٢) . وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥١٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) معجم ما استعجم : (٣/١) .

(٥) أورد مقتطفات منه : محمد العربي الخطابي في كتابه الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية دراسة وتراجم ونصوص الذي نشره في بيروت سنة (١٩٨٨م) من (ص٩٠ إلى ١١٠) ، بلغت في الجُملة ٢٧ فصلاً ، مشكولة جزئياً ، وأنيقة في الطباعة .
وطبع في أسبانيا سنة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) إعداد باحثين أسبانيين هما كاميلو ألباريث دي موراليس ، وفيرناندو خيرون إروست ، بتحقيق كامل النص بالفهارس في (١٥٣صفحة) ، مع الترجمة إلى الأسبانية في (١٤٥ صفحة) ، وذلك ضمن المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي / المصادر الأندلسية . انظر بالإضافة لما ذكرت : كتاب أدب النساء ، مقدمة المحقق : (٦١-٦٣) .

(٦) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : (٨٨/١-٨٩) .

المؤلِّـــف جملةً من الأخبار الواردة في مسائل الطب والأدوية ، وفيها طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وتقريراتهم مع اجـــتهادات أئمة الفقْه ،...، وأما **القسم الثاني** من الكتاب فقد عُني فيه المؤلِّف ببيان أمزجة الأطعمة والأشربة والرياحين والأزهار ، وما فـــيها من منافع دوائية ،...، وقد استقى عبد الملك بن حبيب كثيرا مـــن معلوماتـــــه من بـــعض رُواة الأخبـــار كـــوَهْب ابـــن مُنَبِّهٍ (ت ١١٤هـــــ)[1] كمـــا استقاها من « أهل المدينة ممن لهم معرفة بالطب » – كما قال "[2] يعني المؤلف .

---

(١) وقيل قبل ذلك . ستأتي ترجمته في التحقيق .
(٢) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : كتاب أدب النساء (مقدمة التحقيق) : (٦٢) .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

بفضـــل من الله تعالى وتوفيقه تمكنتُ من الحصول على خمس نسخ من شرح المؤلـــف ، وتوجـــد نســـخ أخـــرى كثيرة [١] ، وإليك وصفها حسبما ظهر لي من جودتها .

- **النسخة الأولى : وهي نسخة مكتبة مكة المكرّمة :**

رمزتُ لها بـــ (ك) .

مصـــدرها : مصـــوَّرة عـــن المخطوطـــة الموجودة في مكتبة مكة المكرّمة الجزء الأول من التوضيح ، برقـــــم : (١٥) ضمن الفقه المالكي .

مكـــتوبة بخـــط نسخ معتاد ، وَعَدَدُ لوحاتها : (٣٥٩) لـــــوحة ، وفي الصـــفحة : (٢٩) سطراً ، وفي السطر الواحد ما يقرب من (١٤) كلمة ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

هـــذا ، وتوجـــد صـــورة محفوظـــة مـــنها أيضاً في مركز البحث العلمي برقـــــم : (٣٢٦) [٢] والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

والأرقـــام الموجـــودة بين معقوفتين بالبنط الأسود على الهامش الأيسر للنصِّ الْمُحقَّـــق ، هي أرقام صفحات هذه المخطوطة ، وهي الأرقام التي استخدَمْتُها في دراستي للكتاب هنا .

بدايـــة الكتاب : " ص : المياه أقسام . ش : الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه أن لا يجمع لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه ... ".

نهايـــة الكـــتاب : "... وعـــلى هذا فاليوم الأول غير معدود والربع معدود واليومان المتوسطان معلومان معدودان ، والله أعلم .

تمَّ الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ، ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد " .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٢٧-٢٢٨) .
(٢) فهرس الفقه المالكي : (٨٤) .

يليها أسئلة وفتاوى في حوالي ثلاث ورقات للشيخ محمد بن محمد بن حطاب المالكي .

ويلاحظ أن صفحة العنوان والثانية التي فيها المقدمة أكلتها الأرضة وأضاعت الكثير منها .

ويقـــع كتاب الصيام ، والاعتكاف ، والحج في هذا الجزء من اللوحـــة (٢٥٠/ أ – ٣٥٩) ، أي نحـــو (١٠٩) لوحـــة ، ويلاحظ عدم تضمُّنها كتاب الصيد .

وهي نسخة جيِّدة ، تميَّزت بما يلي :

- مقابلـــة : حيـــث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، بخطه في موضـــع السَّـــقط خطاً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة يسيرة إلى جهـــة الـــلحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتـــب عند انتهاء اللحق كلمة : (**صحـــ**) صغيرة ، ويكون اللحق تارة بأسطر أفقية موازية ، وتارة بخط رأسي إلى أعلى الصفحة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (**بلغ مقابلة**) ، كما يشير بالهامش لما كتب بالأصل في نسخة مغايرة ويرمز عندها بالرمز (**خـــ**).
- وقـــد يـــريد بإشـــارة اللحق تخريج تعليق على الكلمة أو المعنى ، فيضع الإشارة فوق الكلمة المراد التعليق عليها .
- توجـــد بـــبعض صفحات النسخة تعليقات وشروح مفيدة ، أشار إليها بالرمـــز (**ش**) ممَّا يدل على أنَّ الْمُعَلِّق عالم أو طالب علم مطَّلع ، وفي بعضها رجوع إلى المصادر ، أثبت منها بالهامش ما أمكن قراءته في القسم المحقق ما في محاله[1].
- توجـــد توقُّفـــات في بعـــض المواطن [2] ، ممَّا يشير إلى أهمية التأمُّل أو الوقـــوف عـــلى هـــذه المسألة ، وقد يعني أنَّها غير واضحة ، أو تحتاج لتوضـــيح لمـــن يـــأتي عـــندها ، أو أنَّها مهمة ومفيدة ينبغي الانتباه لها والاستفادة منها .

---

(١) انظر : (١٨٧/١) ، هامش (٥) .
(٢) انظر مثالاً لذلك : اللوحة (٣٤٣/ أ) .

- يضبط تسلسل الكتابة في الصفحات بإثبات " الإلحاقة " بخط مائل ، وهي كلمة تُكْتَب منفردة في آخر الصَّفحة ، وتُؤْخَذ من أوَّل سطرٍ فِي الصَّفحة التالية ، لتكون علامة على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، وينتبه إلى الساقط منها .
- يُمـيِّز كـتابة الرموز (**ر** ، **هـ** ، **ع** ، **خ**) بخط غليظ ، ويضع رمزاً مشـابهاً لهـا أحياناً بخط صغير فوقها . وكذلك يُميِّز كلمات (**فرع** ، **وتنبيه** ، **وفائدة**) .
- كُتبـتْ بالرسـم القياسي مع تسهيل الهمزة ، كرسمه : مسايل ، عوضاً عن مسائل .
- في آخر النسخة توجد أسئلة وفتاوى كما تقدمت الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة جامعة الملك عبد العزيز بجدة :

رمزتُ لها بـ (ع) .

مصدرها : مصوَّرة من المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، الجزء الأول من التوضيح ، رقمها (٩٧) ، فقه إسلامي .

مكتوبة بخط نسخ مقروء في الجملة ، وقد يحصل غموض في بعضها بسبب ما أحدثته الأرض من ثقوب صغيرة جداً في الأوراق ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً وفي السطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وناسخها : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، وعارية عن تاريخ النسخ .

وقـد سـقط مـن أوَّل هـذه النسخة كتاب الطهارة وجزء من الصَّلاة ، وصفحاتها غير مرقَّمة ، على أن القسم المحقَّق منها بلغ عدد لوحاته (١٠٠) لوحة ، مشتملة على الصيام والاعتكاف والحج والصيد .

تميَّزت هذه النسخة بما يلي :

- مقابلـة : كما دلَّت العلامة التي تتخلَّل بعض سطورها ، وهي عبارة عن دائرة في وسطها نقطة كما في اللوحة ٧٤/ ب/ س ١ .
- وكمـا دلَّت على ذلك أيضاً الإصلاحات الواردة أحياناً بطرتها للساقط أثناء النسخ ، ومع هذا فقد تسرَّب إلى الكتابة شيء من التصحيف .

- كُتبت الكلمة الأولى من الصفحة التالية على آخر الصفحة التي قبلها بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدلُّ على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب .

النسخة الثالثة :

رمزت لها بـ (م) .

مصدرها : مصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية رقم : (١٣٢٤) .

مكتوبة بخط نسخ ممتاز ، وعدد لوحاتها : (٣١٨) لوحة ، وفي الصفحة : (٣١) سطراً ، وفي كل سطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وكتبها : عبده محمد حسين ، وتاريخ نسخها سنة ١٠٨٨هـ .

هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من اللوحة (٢١٢/ أ) إلى آخر الجزء ، أي نحو (١٠٦) لوحة .

وعلى طُرتها فهرسة للجزء الأول كاملاً ، وفيها : أن الكتاب وقف على المدرسة المحمودية .

ورغم أن هذه النسخة تميَّزت بوضع العناوين الجانبية للأبواب ، إلا أن فيها سَقطُ جُمَلٍ وكلمات في مواضع كثيرة ، كما أدخل الشرح مع المتن في كثير من المواضع ، مع تتابع الكلام في أوراقها . فتركتُ الاعتماد عليها واستأنسْتُ بالمواضع الواضحة فيها للمساعدة في القراءة ، ولا يعني هذا عدم الاستفادة منها بل استعنْتُ بها في بعض المواضع .

النسخة الرابعة :

رمزت لها بـ (مد) .

مصدرها : مصوَّرة عن مخطوط أصلي محفوظ في مكتبة رباط عثمان ، الجزء الأول من شرح التوضيح ، وتوجد صورة منه بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم : (١٣٥) .

مكتوبة بخط نسخ ، وعدد لوحاتها : (٢٢٧) ، وفي الصفحة حوالي : (٢٩) سطراً ، وفي كل سطر : (١٥) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

وقف على مكتبة المدينة المنورة ، وفي الصفحة الأولى بيان لرموز خليل .

هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه في نحو ثمان وخمسين لوحة ، شاملة للصيام والاعتكاف والحج ، من اللوحة : (٢١٩/ أ) إلى آخر الجزء ، إلاَّ أنَّه أثناء المقابلة اتَّضح لي أنَّه يوجد سقط وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٢٨٤/ أ — ٣١٤/ أ) ، أي ما يقارب ٢٩ لوحة ونصف اللوحة .

وفي الآخر سقط أيضاً ، وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٣٤١/ ب — ٣٥٩/ ب) ، أي ما يُعادل ١٨ لوحة ، فيصبح مجموع الساقط من كتاب الحج : (٣٧) لوحة تقريباً ، هذا على فرض أن كتاب الصَّيْد غير مدرج ضمن هذه النسخة ، وإلاَّ زاد عدد الساقط ، والله أعلم .

النسخة الخامسة : مركز الملك فيصل :

رمزتُ لها بـ (ف) .

مصدرها : مصوَّرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، وعدد صفحات الجزء المقابل منها وهو كتاب الصيد ١٢صفحة ، إذ أن كل صفحة مرقمة فيها .

مكتوبة بخط مغربي ، وفي الصفحة : (٣٢) سطراً ، وفي كل سطر: (٢١) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

والنسخة لا بأس بها ، والملاحظ عليها ما يلي :

- كُتبت بآخر هامش كل ورقة الكلمة الأولى بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدل على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، إلا أنَّه تسرب إليها في بعض مواضع سقط كلمات وجمل ، وتصحَّف البعضُ الآخر .

- إن الشرح داخل في المتن ؛ حيث لم يُميِّز بينهما بـــ **ص** للمتن ، و **ش** للشرح كما في النُّسخ الأخرى ، ممَّا تصعب معه القراءة في بعض الأحيان للتسلسل المتصل حيث لا يُفرِّق بين النصين .
- فيها كتابة جزء من الكلمة في آخر السطر وباقيها في أول السطر التالي .

النسخة السادسة : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة :

رمزتُ لها بـــ (أزهرية) .

مصـــدرها : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة برقم (٣١٠١) ، وقد حصلت عـــلى صـــورة من الجزء الأول والثاني عن طريق معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية حيث أنَّها مصورة لديهم على ميكروفيلم برقم (١٧٨-١- ق) .

أمَّـــا الجزء الأول : فناقص الأول ، والآخر حسب البيانات الواردة عنه ، إلاَّ أنني اكتشفتُ أيضاً أثناء مطالعتي لهذا الجزء أن هناك سقطاً كبيراً من كتاب الصيام والاعتكاف فاستبعدتها .

أمَّا الجزء الثاني : فيبدأ من كتاب الصَّيْد ، وهو ما أجريت عليه المقابلة لإقامة نـــص كـــتاب الصَّـــيْد سليم ما أمكن ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذا الجزء في نـــــحو (٧) لوحات ، مكتوبة بخط نسخ ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً ، وفي كل سطر حوالي : (١٤) كلمة تقريباً ، قياسها ٢٨ × ١٩ سم ، عارية عن اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ .

تميَّزت هذه النسخة بما يلي :-

- صـــفحة العـــنوان ، وفيها تقييدات من قِبَل مُلاَّك النُّسخة ، فقد تداولها جماعـــة مـــن الناس حيث كُتِب على صفحة العنوان : الجزء الثاني من التوضيح للشيخ خليل بن الجندي ، ملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبي الفـــتح المالكي ، وموقوفة من العلامة زين الدين لله تعالى على طلبة العلم الشريف برواق المغاربة بالجامع الأزهر ، ومنتقلة بالابتياع للفقير إلى الله تعـــالى كريم الدين ابن المرحوم ناصر الدين بن علي أكبر المالكي ، ثم انـــتقل بالابتـــياع الشرعي لمالكه الفقير بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني

المـــالكي ، ثم ملكهـــا ورثـــة المرحوم إلى الله تعالى شهاب الدين اللقاني المالكي .

- مقابلة : حيث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، إذ يأتي الناسخ في موضـــع السَّـــقط فيرسم خطاً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة يســـيرة إلى جهة اللحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتب عند انتهاء اللحق كلمة : " صح " صغيرة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (بلغ مقابلة) .

وفيما يلي بعض الصور لنسخ المخطوطات .

صور اللوحات الأولى والأخيرة
لنسخ الكتاب الخطية .

اللوحة الأولى من النسخة (ك)

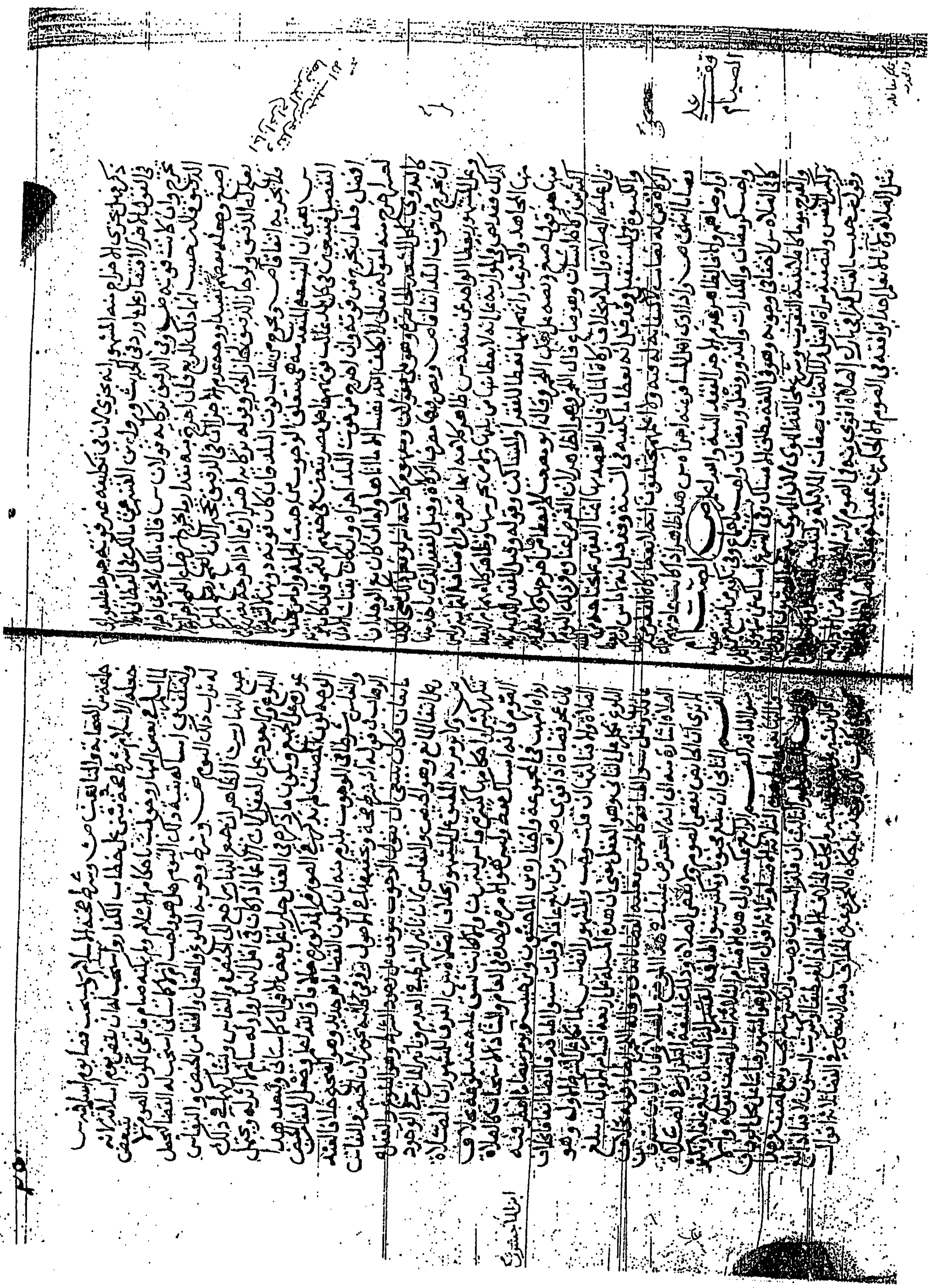

اللوحة الأخيرة من النسخة (ك)

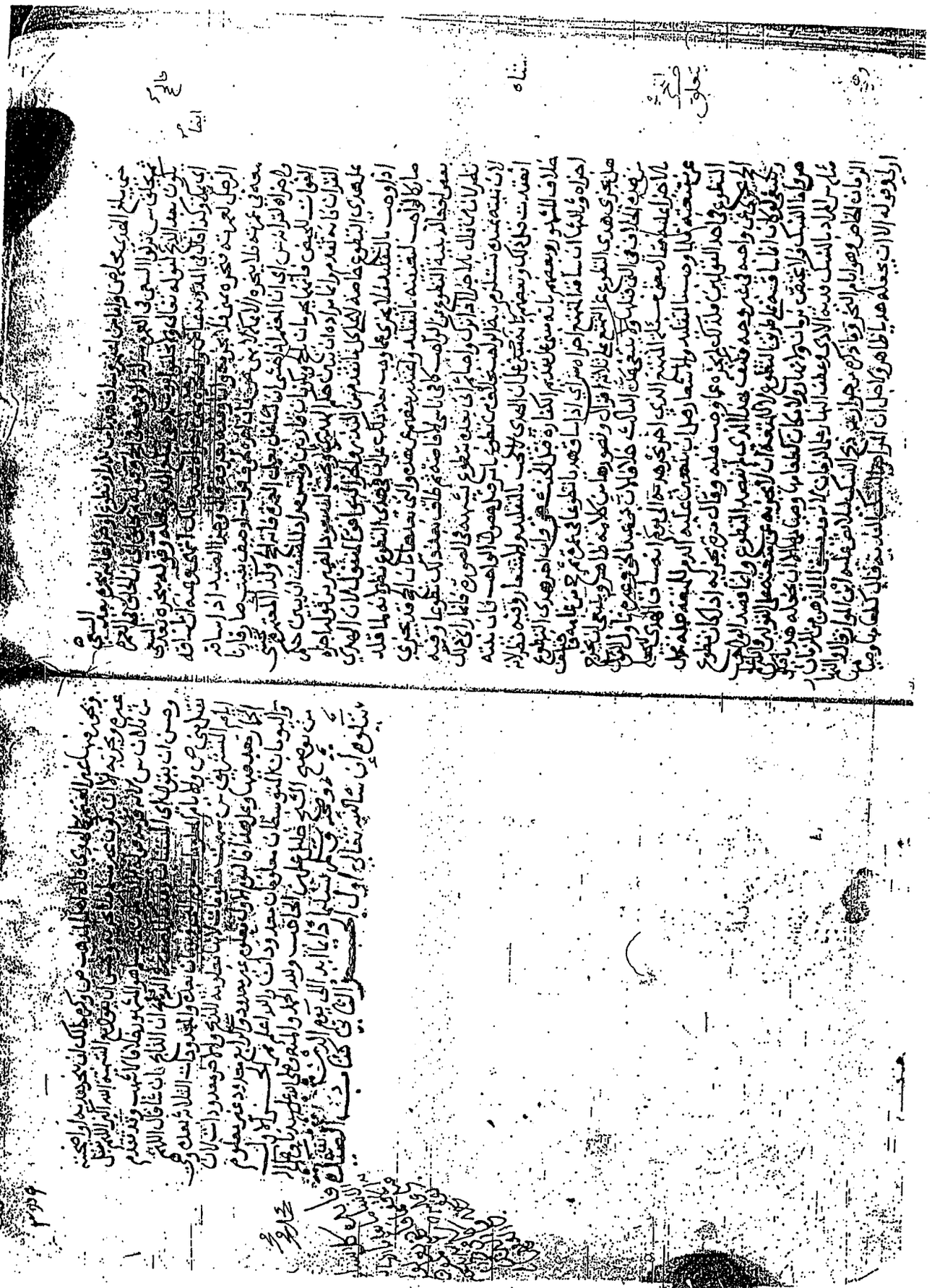

اللوحة الأولى من النسخة (ع)

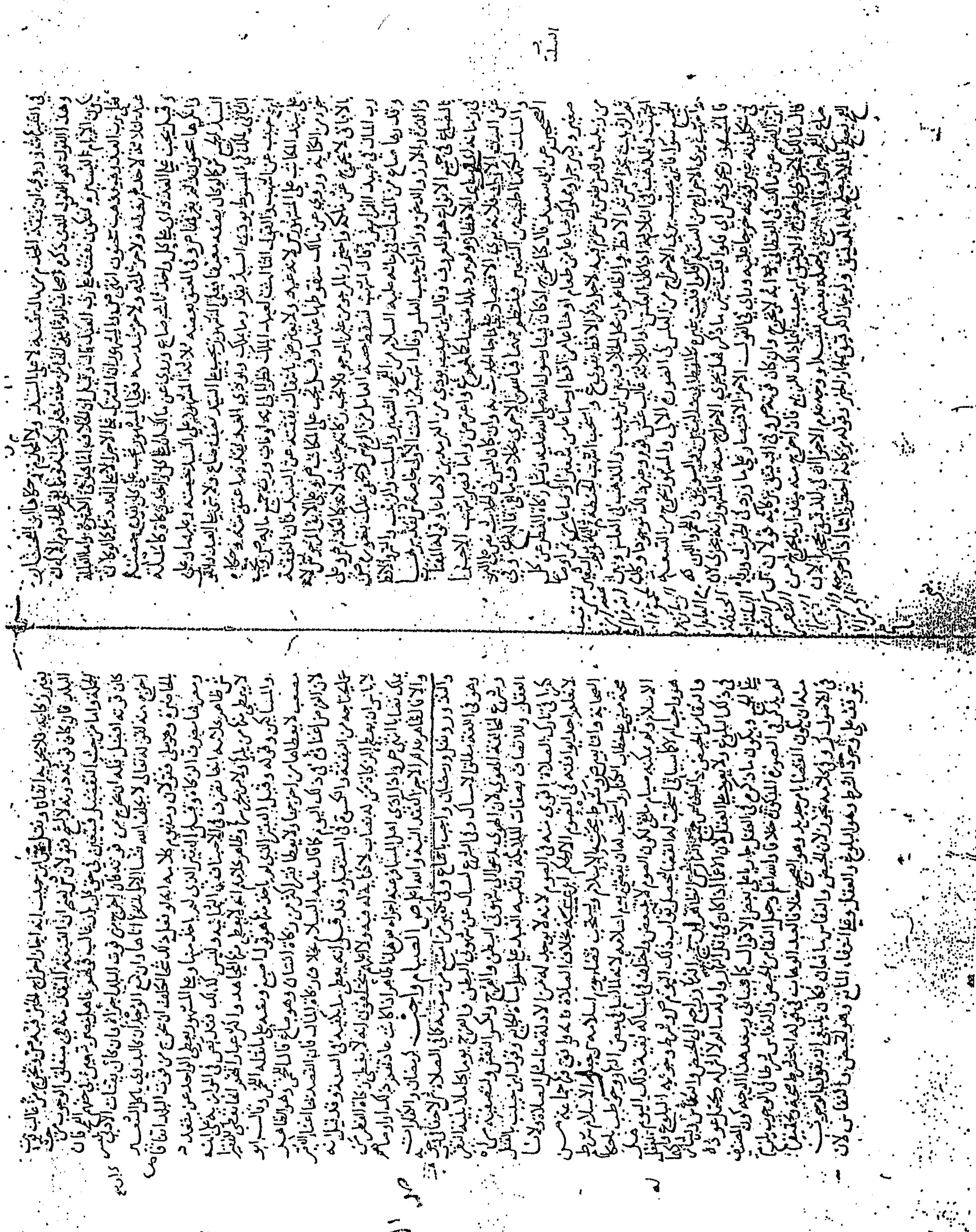

اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)

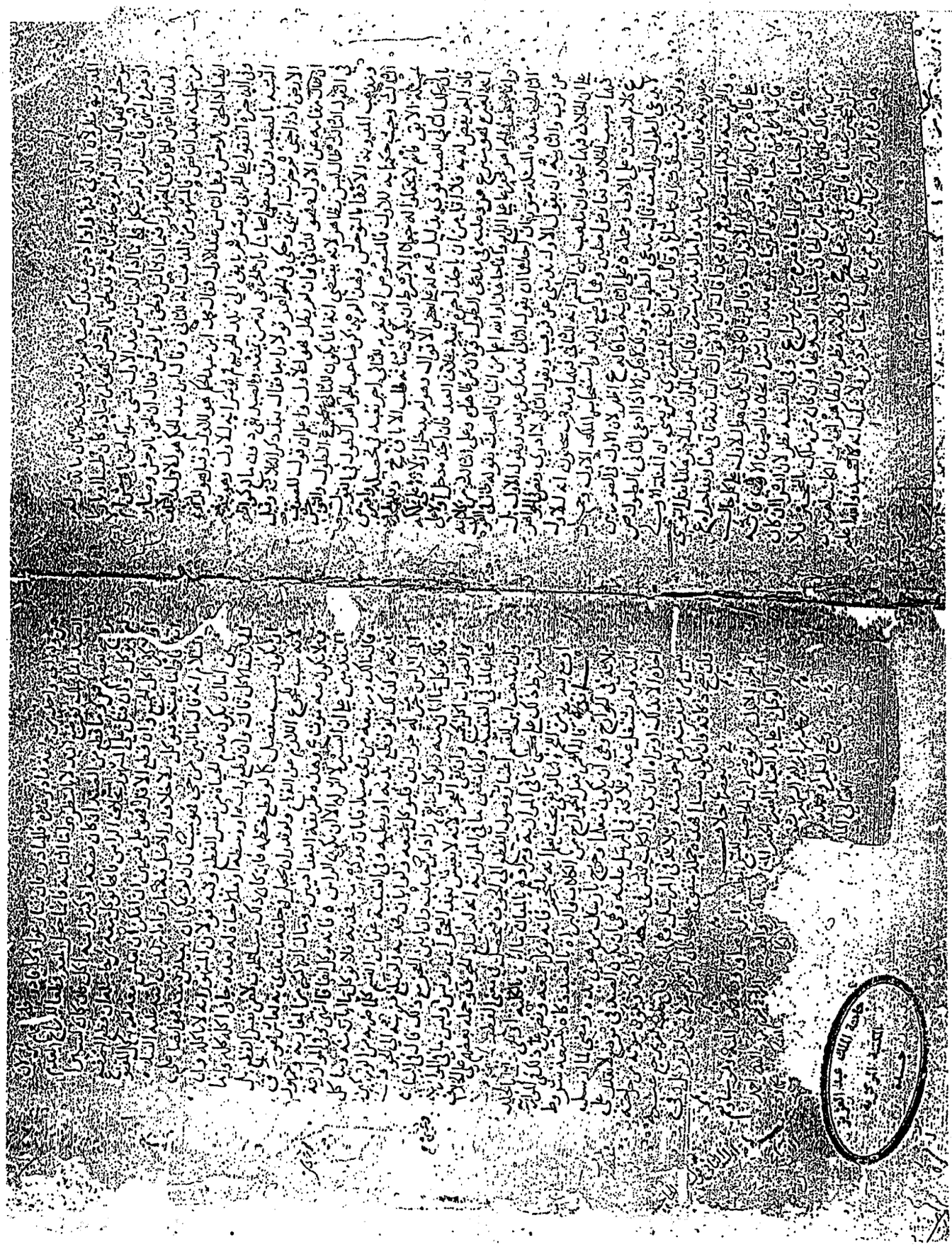

ثلثه ولآخر سدسه فعلى المشهور يجب على كل بقدر نصيب وقيل يجب على العبد اي على كل واحد ثلث صاع **وروى** عن مالك ان مالكا على واحد زكاة كاملة وانكرها محنون ولم يرها وفي المعتق بعضه ثلثه المشهور على السيد حصته وعليهما وعلى السيد الجميع كما لو كان نصفه معتقا فعلى المشهور يجب على السيد نصف صاع ولا شيء على العبد والقول الثاني لمالك في المبسوط يودي السيد بقدر ما يملك ويودي العبد بقدر ما عتق منه وحكاه ابن حبيب عن اشهب والقول الثالث لعبد الملك نظرا الى انه لو مات ورث جميع ماله ويجب على سيد المكاتب على المشهور لانه عبد ولا يعترض بانتقال نفقته عن السيد بان النفقة جزء من الكتابة **وروى** عن مالك سقوطها عنهما وقيل يجب على المكاتب وعن الابق المرجو لانه بالاباق لا يخرج عن ملكه واحترز بالمرض من غيره فلا تجب زكاته لانه كالعدم وعلى رب المال في عبيد القراض وقال اشهب تسقط حصة العامل من الزرع لايجافا عليه لا تصوره وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الست الاول خاصة تقديرها بالصاع في جميع الانواع هو المعروف وقال ابن حبيب تودى من البر مدين لاصاعا وقوله في زمانه اي في سائر الاقطار وليس يرد بلدا معينا كما فهم **واعترض** واما قصر اشهب الاجزاء على الست الاول فلا اثر يرى الاقتصار على ما جاء الحديث به وان كان ليس في الحديث نص على البر والسلت لكنهما اطيب من الشعير فينتظم فيهما قياس الادنى بخلاف ما بقي فالنص عليه **ورد** في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وليس طعن ابن حزم فيه لاجل ذكر الاقط يقوى و استحب اشهب الحنطة ثم السلت ثم الشعير ثم الزبيب ثم التمر ثم الاقط والظاهر ان محل الخلاف بين ابن حبيب والمذهب في العلس وبين اشهب والمذهب في الثلاثة اذا كان العلس في الثلاثة غالب عيش قومه وغير ذلك موجودا وكان للجميع سواء فابن حبيب يرى الاخراج من العلس في الصورة الاولى والمشهور يخرج من التسعة واشهب يرى الاخراج من الستة فلو اقتيت غير ما ذكر فهل يجري الاخراج منه المشهور انه يجري لان في تكليف غير قوته حرجا عليه ورأى في القول الآخر الاقتصار على ما ورد في الحديث ورواه ابن القاسم عن مالك في القطاني انها لا تخرج وان كانت قوته وفي الدقيق بزكانه قولان قال مالك لا يجزي اخراج الدقيق وابن حبيب انما ذلك للربيع فان اخرج منه مقدار ما يخرج من صاع القمح اجزا وقال اصبغ وجعفر بعضه قليلا ووجه عدم الاجزاء ان في الدقيق تحجرا لان القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق وتركه اجزاء الدقيق لجانب الخبز وقوله بزكانه احتراز مما اذا اخرجه بغير زكانه فلا يجزيه اتفاقا ونقل عن ابن حبيب انه اجاز اخراج قيمها ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لم يشح فقولان يعني

ان التسعة المتقدمة هي متعلق الوجوب من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فيتعين في حق بلد غالب قوتهم فاهل مصر يتعين في حقهم القمح فان كان قوتهم افضل فلا ان يخرج من قوته فان اخرج من قوت البلد اجزاه وان كان يقتات الادنى لعسر اخرج منه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وان كان مع الموجدان كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملي فقولان ومشهور كلامه انه لو فعل ذلك شحا لكلف وان خرج من قوت البلد اتفاقا ومصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها وعلى المشهور لا بواحد من متعدد وظاهر كلامه انها تصرف في الاصناف الثمانية وليس كذلك فقد نص في الموازية انه لا يعطى منها من يليها ولا من يجبها وظاهر كلامهم انه لا يعطى منها المجاهد واكثر عبارتهم انها تعطى الفقراء والمساكين وقوله وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها هو قول اصبغ ونقله على فعل النخعي وقال ابن مصعب لا يعطاها من اخرجها ولا يعطى فقير اكثر من زكاة انسان وهو صاع النخعي وهو الظاهر لان الغرض اغناؤه في ذلك اليوم كما قال عليه السلام بخلاف زكاة المال فان القصد بها اغناء الفقير عما يحتاجه من النفقة والكسوة في المستقبل وقد قيل انه يعطى ما يكفيه في السنة وقد قيل انه لا بأس ان يعطى الزكاة من له نصاب لا كفاية له فيه ولا اعلم يختلفون انه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا انتهى واذا ادى اهل المسافر عنه اجزاه هذا ظاهرا اذا كانت عادتهم ذلك او صاموا والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية والله اعلم الصيام واجب كرمضان والكفارات والنذور ونفل ورمضان واجب باجماع وفي تكفير من استنيم من وجوبه خلاف ومن جحد ما في الصلاة لاحقا في وجوبه وهو في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك عن مشتهى البطن والفرج ولكسر النفس ولصفته مراة العقل والاتصاف بصفات الملكية وليتشبه العبد على مواساة الجائع وقول ابن حبيب بالقتل كمن ترك الصلاة افتى منه في الصوم لانه لا يوجد له مزال دلة هنا مثل الصلاة ولانا لا نعلم احدا يواظب في الصوم كالحكم ابن عيينة بخلاف الصلاة فانه واقف فيها جماعة من الصحابة والتابعين وشرط صحته الاسلام ويستحب له قضاء ما فوته باسلامه جعله الاسلام شرط صحة مبني على خطاب الكافر واستحب له ان يقضي يوم اسلامه لانه لما اسلم في بعض النهار وخوطب باحكام الاسلام ولم يمكنه صيام ما بقي لكون الصوم لا يتبعض واختلف في امساكه بقية ذلك اليوم وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار ولا يعود على العقل لان الاغماء اذا كان في اقل النهار واكثر سالم لا اثر له ويحمل عوده على الجميع و يكون ما ذكر في العقل جاريا على بعض الاقوال كما سيأتي ويتعد هذا الوجه كون المصنف لم يذكر في الصوم المذكور خلافا والله اعلم وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطا في الوجوب يلزم منه ان يكون القضاء بامر جديد وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب في قوله انه شرط صحة وتحقيقها في الاصول وفي كلامه تجوز لان الحيض والنفاس مانعان فكان ينبغي ان يقول الوجوب يتوقف على وجود الشرط وهو البلوغ والعقل وعلى انتفاء المانع وهو الحيض

يعطى

الصيام

واعيوه وهم لا يريدون ايقاعه في المنصب فلما اشرف على اخذه قصدوا ايقاعه في المنصب ليخفوا
عنهم في اخذه بعض التعب فلم يقع في ذلك في العتبية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك
ان يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم وكذلك ينبغي ان يكون الجواب لو طردوا
صيدا الى دار رجل فاخذه فيها وقد حكى عبد الحق في ذلك عن بعض شيوخه قولين احدهما
ان لا حق لصاحب الدار في ذلك لان الدار لم تتخذ للصيد والثاني ان يكون شريكا معهم فيه
كالمصنف وكلا القولين عندي بعيد وما قبله اولى انتهى وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم
في الذي ينظر الى صيد فيتبعه ويطرده حتى يضطروه الى دار رجل انه للذي طرده الى داخل الدار
ولا شيء فيه لصاحب الدار واختلف اذا لم يطرده للدار وكان الصيد هو الذي دخل دار
الرجل فقال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة وقال اشهب هو للذي كان يتبعه خاصة انتهى
ويملك بالصيد فلو ند نصاره ثان فثالثها المشهور ان طال ولحق بالوحش فللثاني
يملك الصايد الصيد بالاصطياد لانه مباح في الاصل فلو ند بعد ان صيد فاخذه آخر فقال
اللخمي والمازري وصاحب الجواهر ان كان تانس عند الاول واخذه الثاني قبل ان يتوحش
كان للاول اتفاقا اللخمي واختلف اذا كان
مع ذلك قال في البيان والصواب الفخذ
ابن يونس وغيره وليس ما في الموازية مخالفا ما في الموازية
انه لم يبلغ الجوف وحمله بعضهم على الخلاف اعتبار وصول القطع
الى الجوف فيحصل في معنى القطع نص على ما في الموازية ومرادهم بالمثال ما
ابين بالكلية او يبقى او مع يسير من اللحم واما لو بقي بحيث يعلم انه يلتحم
فانه يوصل جميعه نص على ذلك في الموازية قال اللخمي فعل الجارح من الكلاب
والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط ثلاث في الجارح وهو ان يكون معلما وخرج بارسال من هو
في يده ومضى لما ارسل اليه ولم يشتغل عنه ويليه المرسل عليه وهو ان يكون الصيد في
موضع لا يقدر على اخذه الا بذلك او يراه البازي او الكلب ليس في غيظه ولا اكمه ويكون موته
من جراحته ليس من صدمته ولا خوف منه وثلاثة في المرسل وهو ان يكون في طلبه لم يرجع
عنه ومن تصح ذكاته وان يكون مسلما فهذه جملة متفق عليها فان انخرم منها شيء لم يوكل وفي
بعضها خلاف والله اعلم بالصواب تم الجزء الاول من التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي
للشيخ خليل ابن اسماعيل المالكي قدس الله روحه ونور ضريحه امين يا رب العالمين

وقع الفراغ من كتابة الجزء الاول من التوضيح ضحوة يوم الخميس نهار الخاك
والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام بقلم الفقير الحقير المقر
بالذنب والتقصير لربه القدير خويدم العلماء
الفقراء عبده محمد بن حسن ابن رحمه غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين اجمعين

وصلى الله على سيدنا ومولانا ... واصحابه وازواجه وذريته اجمعين

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

- ١٣٣ -

أكثر من زكاة انسان وهو صاع التمر فهو الظاهر لان الغرض اغناؤه في ذلك اليوم كما قال عليه السلام بخلاف زكاة المال فان القصد بها اغناء الفقير بما يحتاج اليه من النفقة والكسوة في المستقبل وقيل انه يعطي ما يكفيه في السنة وقد قيل انه لا باس ان يعطي الزكاة من له نصاب لا كفاية له فيه والله اعلم يختلفون انه لا يعطي زكاة الفطر من ذلك وضابا انتهى ص واذا ادى اهل المسافر عنه اجزاه هذا ظاهر اذا كان عادتهم ذلك او اوصاهم والا فالظاهر عدم الاجزاء والله اعلم

ص الصيام ق

واجب في رمضان والكفارات والنذور ونفل وفي رمضان واجب باجماع وفي تكفير من استحل صومه ما تقدم في الصلاة ش الصيام لغة في وجوبه وهو لغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية من الفجر الى الغروب وسمي بذلك لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج وبكسر النفس وتصفيه يزداد القرب وللاتصاف بصفات الملائكة وتنبيه العبد على مواساة الجائع وقوله ابن حبيب بالنفل كفر في تارك الصلاة انزل في الصوم لانه لا يوجد له في الادلة مثل الصلاة ولا نعلم احدا يوافقه في الصوم الا الحكم بن عيينة بخلاف الصلاة فانه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين ص وشرط صحته الاسلام ويستحب قضاء يوم اسلامه ش جعل الاسلام شرط صحة مبني على خطاب الكفار واستحب له ان يقضي يوم اسلامه لانه لم يسلم في بعض النهار وخوطب باحكام الشريعة ولم يكمل صيام ما بقي لكون الصوم لا يتبعض واختلف في اساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب او لا كما يأتي استحب له القضاء ليحصل ثواب ذلك اليوم ص وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار ش الظاهر ان جميع النهار راجع الى الحيض والنفاس ويكون ركنا في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل لان الانعام اذا كان في اول النهار واوله سالما ثم زال وجعل عوده على الجميع ويكون ما ذكره في العقل جاريا على بعض الاقوال كما يأتي وبعد هذا الوجه لان المصنف لم يذكر في الصوم المذهب خلافا والله اعلم وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطا في الوجوب يلزم منه ان يكون القضاء بامر جديد وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب في قوله شرط صحة وسيتبين ذلك في الاصول ومن كلامه تجد ان الحيض والنفاس مانعان فكان ينبغي ان يقول الوجوب يتوقف على وجود الشرط وهو البلوغ والعقل وعلى انتفاء المانع وهو الحيض والنفاس لان تاثير الشرط في العدم وتاثير المانع في الوجود ص وابو مرة المطيوق على المشهور خلافا لاصبغ الصلاة مثل الفرق للشهور ان الصلاة تتكرر كثيرا واحكامها كثيرة فامر ليتمرن والاكلات تشق عليه عند طلوعه بخلاف الصوم فانه امساك فقط وليس هو الا مرة واحدة في العام والشاذ الاستحباب كالصلاة رواه اشهب في المجموعة واختاره ابن الماجشون وابن حبيب ابن الماجشون وهو موقتا ما أظن فيه فان عجز قضاه اذا قوي ص ومن بلغ عاقلا وثلث سنو اطباقه فالقضا اتفاقا بخلاف الصلاة والاثنان ان ثلث وجبت والمشهور القضاء ش لما تكلم على الشرط الاول وهو البلوغ

وهو البلوغ بكمال الثاني وهو العقل يعني ان هذه المسئلة على اربعة اقسام الاول ان يبلغ عاقلا وقد سنو اطباقه كالحمس فعليه القضاء اتفاقا وقاله اللخمي ايضا وقوله بخلاف الصلاة اشارة منه الى انه لا يؤمر من عليه قضاء هذا الموضع بالصلاتين فان البابين مفترقان الا ترى ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لمشقة التكرار في الصلاة العسر الثاني ان يبلغ مجنونا وثلث سنو اطباقه العسر الثالث ان يبلغ عاقلا وثلث سنو اطباقه العسر الرابع عكسه والى هذه الثلاثة اشار المصنف بقوله والا فاثنتها يعني ان في هذه الثلاثة الاقسام ثلاثة اقوال القضاء وهو المشهور قياسا على الرفاق والثاني السقوط والثالث ان قلت السنون وجب وان كثرت لم يجب وتبع المصنف في هذا الحمل ابن بشير عن ابن بشير لم يحك الخلاف الا فيما اذا بلغ مطبقا وكثرت السنون واما اذا بلغ مجنونا وكثرت لكن يؤخذ مما حكاه اللخمي وغيره الخلاف فيه لانه حكى في القضاء ثلاثة اقوال قال مالك وابن القاسم في المدونة عليه القضاء بلغ صحيحا او مجنونا قلت السنون او كثرت وقيل ان قلت كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشرة فلا قضاء وذه ابن حبيب عن مالك والمذهب والثالث حكاه ابن الحلاب عن عبد الملك فيما يظنه ان بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وان بلغ عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء واسقط ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القضاء عن المجنون وهو الظاهر واحتج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمجنون مريض لغة بظاهر ابن عطاء الله لان قوله في اول الاية يا ايها الذين امنوا انما توجه للعقلاء قال والوجه عندي ان يقول فيهم من عادة الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه فانه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضاء اصله الحايض ص ولا اثر للنوم انفاقا ش اي في القضاء ولو كان جميع النهار لانه ساتر العقل غير مزيل له ص واما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وقيل ان كان بمرض وان كان في اوله واوله سالم فكالنوم والاقوال الاقولان وفي المذهب والمجلوقولان ش يعني ان الاغماء يكون له صورتان يكون في جميع النهار وتارة يكون في اوله وتارة يكون في وسطه او وجله فان كان في جميع النهار فلا يصح صومه وهذه الصورة اشبه شيء بالجنون وقيل ان كان بمرض وهو لابن الماجشون ابن يونس وكذا ابن الماجشون والاغماء الذي يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده اثناء ذلك اذا تقدمه مرض او كان باثره متصلا فاما ما حل من الاغماء ولم يكن لمرض فكالنوم فلو طلع عليه الفجر محمد الله ثم تخلى عنه فانه يجزيه صومه وعلى هذا فقوله كالنوم نظر لان ابن الماجشون لا يشترط في اجزاء القضاء ان يكون كل النهار كما يؤخذ من كلامه والمشترط قبل الفجر ثم يدوم الى بعد طلوعه وقد نقل ابن يونس وغيره عن ابن الماجشون انه اذا اغمي عليه بعد الفجر وافاق بعد الغروب ان صومه صحيح وقد نقل ابن عطاء الله الاتفاق على انه اذا اغمي عليه جميع النهار ان ذلك كالجنون وان كان في اوله فان كان في اوله اي عند طلوع الفجر متماديا فكالنوم لا قضاء عليه وحكى ابن بشير وابن عطاء الله تبعا ذلك الاتفاق

اي وصلت اوعاقلا وكثرت

ص ١٣٤ ظ

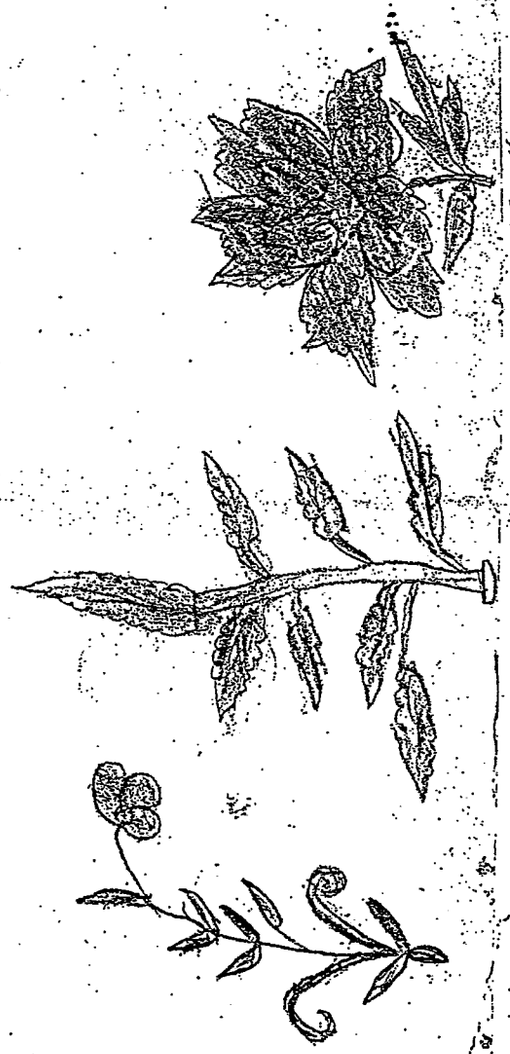

وقوله برباط

ولا يكره لهم قطع شجر غير الحرم اذا دخل الحرم لانه ينفر بذلك الصيد منه ورخص مالك في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحرم اليمن والذي في النوادر ومن المواز يرى لك ان يقطع العصا والعصوين من غير شجر الحرم من الشجر العصا والعصوين للتضييب لحاجتك اليهما ولا بأس ان تقطع من غير الحرم لتجبر ولا بأس ان تبقى الحلال في الحرم ص واجزا في جميعه ش يعني واجزا في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه والعلة الاستغفار خلافا لحنيفة والشافعي رضي الله عنهما ص والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر واجزا المشهور ش ما ذكره من الحاق المدينة بمكة مبني به خلاف ابي حنيفة وذليلنا ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لأحرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع بعضاهها او يقتل صيدها ثم بين الحرار الاربع ابن حنيفة وغيره وانما ذلك في الصيد واما قطع الشجر فبزيادة ورد قوله مالك والمشهور كما ذكر المصنف نفي الجزا في قتل صيدها واما الان الكفارة لا تقاس عليها وأما الان حرمة المدينة عندنا اشد لكان كما بين العرس الشاذ لابن نافع واستدل في الذخيرة للمشهور باجماع اهل المدينة والا كان فيه خرق العلم بالضرورة عندهم لتكرره المتكرر قول ابن نافع يحرم اكله وكالت اشهب في المواز يسئل مالك عن اكله فقال ليس كالذي يصاد بمكة واني لاكرهه وفي الذخيرة اختلف قول مالك في تحريم اكل هذا الصيد وهو الاظهر سدا للذريعة وقاله مره يكره ص وروى مالك بلغني ان عمر رضي الله عنه حدد معالم الحرم فجد الكثيب وحد الحرم من المدينة بحوار بعة اميال ينتهي الى التنعيم ومن العراق ثمانية ينتهي الى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة ينتهي الى اضاة ومن جدة عشرة الى الحديبية وتعرف حد الحرم بان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه ش قوله وروى مالك الى آخره هو المذكور في المدونة وقوله وحد الحرم هو كذلك في النوادر ولفظ ومن غير المواز يه لغير واحد من اصحابنا ان حد الحرم مما يلي المدينة بحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم والسبعة والحديبية من الحرم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى كان بتالا المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال الى منتهى الحديبية ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له اضاة ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم انتهى الباجي وفيه نظر والذي عندي ان بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وهذه مسافات متقاربة ولو كان بين مكة والحديبية عشرة اميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة وقد قال مالك ان بينهما ثمانية او تسعة اميال وتقصر فيها الصلاة والنافع الاختلاف لاختلاف الناشئ الحزر في قدر الميل والذي حكى ابن حبيب انه الذي

كالرابع

مذهب المدونة لو ندا ذا كان سهم عن ان الواجب الاعطاء ولو بقيمة الدليل على نفي الثمن بزيولس
ولا يشطوا عليهم في ثمنه قال الشهب في مثل هذا ولا شيء عليه هم ان لو بلين منهم عن وذكر الحي خلافا هل
ينبغون بالثمن اذا ابوا الا ان يشطهم بعضهم فهي العوضية لانه الاصل في الواجب نفض لعمر وبين
وانما كانت الدية على عاقلة المانعين اذ لم اخذ المسافرون غطشا لانهم لو تعمدوا قتلهم وانما ناولوا
ان لم منع ما لهم وذلك مما يخفى على بعض الناس لو فصد لسهم بعد علمهم بان ذلك لا يحل لهم ولو
لم يقبوهم ما تولا لامكن ان يقال لو يصح وخرج الحي ذلك على الخلاف فيمن شهد على شهادة الزور في
شهادة حتى قتل بها المشهود عليه فعد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه من ولو غصب
ما صاد به دون عناء عن المالك فان كان عند اهل الكفر فانفاذا وان كان كالسيف والسكة والحبل
فللغاصب انتفاعا ولا غلة عليه الجزء مثله والغزير كالسيف وان كان تجارا ففولان مبنيان على الشبه بهما من اي
اذا دون عناء على المشهور بانه لا غلة للغاصب وانما هي لرب المغصوب وقوله في العتبية فيما لكه انفاذا فعني انه
انه ليس ذا حيلة على النعيان وانما هو لخبرة فيه او في تركه واخذ قيمة غلته نصل بن انعام وطرف
وابن الماجشون والحي بن القاسم الجارح بالعبد والجمعة اصبغ وسحنون بالفرس واختار اللخمي ورشد قول
ابن القاسم لان الجارح هو الكاسب فعلى الصائد تبع له فان كان الحكم لا قيمة لما صاب او يكون للغاصب بقدر
صيده فرع قال ابن سحنون في رجلين ارسل احدهما كلبين على صيد او ارسل عليه الاخر كلبا واحدا
فان الصيد يكون بينهما نصفين والدليل لو كان الكلب الواحد لرجلين لواجب ثلثه ولاحد ثلثاه فلو
فارسلاه على صيد فان الصيد يكون بينهما نصفين اللخمي لعل هذا اصل المذهب بل المذهب قسمة
الصيد على عدد الكلاب المرسلة او على قيمة الاجزاء في الكلب الواحد كالعبد والدابة فان منافعها
تقسم على عدد الاشلاء في كل واحد منهما المازري وجه الذي حكم عن شعبان وابي اسحاق انه اصل
المذهب ليس كما ظن رحمه الله وقد اختلف في الكلب اذا غصب فصيد به فوى احد القولين ان الصيد
للغاصب والكلب في حكم الاله فعلى هذا يكون الذي قاله ابن شعبان له وجه وذلك انا جعلنا فعل
الكلب وانتفاعه في حكم السبع والصيد انما حصل للصائد فلذلك لو يعتبر عدد الكلاب والله
اعلم ص لما لو رد طارد الصيد فاصاد ان يقع في الحبالة ولو لعها لم يقع فيها على حسب فعلها
وان لم يقصده هو على اباس فلو رها على بحيث يقع فيها فله ش اي اذا نصب تحض حبالة وهو الشرك
وفي معناه جميع ما نصب للصيد من حفرة وغيرها فطرد حتى لقع في الحبالة ولو لا الطارد والتا
لم يقع فالصيد بينهما حسب فعلهما فيقال اذا كانت اجزاء الناصب تساوي نصف اجزاء الطارد
تساوي ثلثها للطارد ثلثاه وللناصب ثلثه وقال اصبغ يكون للطارد خاصة وعليه للناصب
اجر الحبالة ممن يرى انهم رجل صاد به او مات او كلبه عبد الحق وانما احسن بن القاسم الشركة
لان المنفعة بين جميعهم هو الاضطياد خلافا لمحمد اي على سهم الغير ومات قال في البيان ولو قيل
ان الصيد يكون للناصب ويكون عليه للذي طرد والصيد اجرة مثلهما لا ان شاء ان يبطل الصيد
اليهما وما شاء على قول ابن القاسم في الذي يشتري على كلب رجل وما رماه فيصيد به صيدا كان قوله
وقوله ان لو يقصد اي يقصد الطارد بقية غاشه في الحالة وكان اميا من اخذ الصيد شرا تفق
وقوع الصيد في الحبالة فهو لرفقا قوله وعلى تحقيق معنى اذا كان الطالب اي الصيد وحقق
اخذه ولم يرد ايقاعه فيها فلا اثر في على اخذه ونفع في الناصب فهو للطارد اللخمي شرط في

احق

احق لحاله وان كان الطارد لم يرد ها لم يكن عليه اجر لانه كان في غناء عنها وان كان على الطارد حبالها
كان عليه الاجر لانه قصد الانتفاع بها وفي البيان اذا طردوا لوا المطردون واعنوهم لا يريده لا انفاعه
في المنصفة قال الابهري فواعلى اخذ فصادوا انفاعه في المنصب يختص بهم في احد قولي المذهب فلا يشترك
ذلك في العتبية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك ان يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة
انفاعهم وكان لا ينبغي ان يكون الجواب لو طرد واصيد الى دار رجل فاخذ فيها وقد حكى عبد الحق في ذلك
عن بعض شيوخه قولين احدهما انه لا حق لصاحب الدار وهذا لا ذا دارا لا تخذ للصيد والثاني انه يكون
لصاحب الدار ولا شيء عليه لصاحب الدار خاصة وقال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة انتهى ومثله
قال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة وقال الشهب هو للذي كان يتبعه خاصة انتهى ومثله
بالصيد فلو نفذ فصاد نان قال ابن المشهور ان طالع على الوحش للثاني ثم على الصائد بالاول
بالاضطياد لانه صاح في الاصل فلو نفذ بعد ان صيد فصاد حرفا قال اللخمي والمازري وصاحب الجواهر
ان كان تانئ عند الاول واخذ الثاني قبل ان يتوحش كان للاول انفاقا اللخمي واختلف اذا كان اخذ
الثاني له بعد ان توحش وكان يتدون قبل ان يتانئ على قولين قال ابن القاسم هو للاول لانه تبع به
اخذ ابن القاسم وقال ابن المواز اذا بعد بان تانئ كان للاول ولو توحش وان لم يتانئ عند الاول
فهو للثاني وبه اخذ ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم هو للاول وان لم يتانئ عند لا يزول ملكه عنه
ولو اقام عشرين سنة وهو ابين لان الاول لم يتقدم ملكه عليه بنفس اخذ وانما نقله لا يزيل ملكه
مما ذكر لهما لو كان عبدا فابق انتهى وفي الجواهر مذهب الكتاب ان للثاني في الصورتين وعلى هذا فالا
المصنف الخلاف ليس بجيد ولذلك اشتهر خلاف المذهب الكتاب على ما قاله في الجواهر وقد اخذ
به ابن القاسم عليا قاله اللخمي وفي بعض النسخ اسقاط المشهور وهي اولى لكن في اخذ الصورتين من
المدونة نظر لان الذي فيها واذا توحش عند الصيد ثم ند فصيد ثم تانئ ما ند ولم يتوحش فصاد
وان لم يوجد حد شانه وقد حكى بالوحش فصاد من جملته بعد التانئ فالمشهور من المذهب انه للثاني
لم يتكلم عليها اذا لم يتانئ عند الاول بني على الوحش لو لم وهذا انما عن المازري والمشهور فيما اذا
تانئ وحكى بالوحش فقال ابن حبيب هو للاول واختلف ايضا اذا الحق بالوحش قبل ان يتانئ عند الاول فقال ابن عبد
وقال ابن عبد الحكم هو للاول وغيرهما فطرد حتى لقع في الحبالة ولولا الطارد والتا
الحكم هو للاول وقيل هو للثاني ذي الوحش اتفقوا على الجزي يوسر شريا ابن ابي بلد الوجوب نفوسر
انه للاول هو سند يا بسنده بالصيد وفرق بعض اصحابنا بان الجزي لم يمنعه والصيد بقي دون
مانع كموان الارض اذا اتى فرخ انتهى وحكى في الجواهر قولا ثالثا قال ابن عبد الحكم ان الثلاثة وقيل
ان الحال مقامه عن الاول فهو للثاني وان لم تطل فهو للاول واعلم ان قول المصنف في القول الثاني
طال الخ نظر اعلى انه يقتضي انه انما يكون للثاني بمجموع الطول التوحش ومذهب المدونة الاكتفا
بالتوحش وهذا هو نص ابن رشد صاحب الجواهر اوطول في القول الثالث وحيث حكى به الاول على المشهور
انه يغرم للثاني ما جزيفيه في تحصيله واعترض مسئلة الابن فانهم لم يحملوا له على الاشتراط ان يكون
شانه طلب الابا بح وقد يفرق بان حال الثاني في الصيد قوي بدليل انه له على بعض الاقوال وهو

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولاً : كتاب الصيام .

[كتاب الصيام]

[حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته]

ص : (الصِّيامُ وَاجِبٌ كَرَمَضَانَ ، وَالْكفَّارَاتُ ، وَالنُّذُورُ ، وَنفْلٌ . وَرَمَضَانُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَفِي تَكْفِيرِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ كَمَا [1] فِي الصَّلاةِ) .

حكم الصيام

ش : لا خفاء في وجوبه [2].

تعريف الصيام

وهو **في اللُّغة** : مُطْلَقُ الإمساك [3].

وفي الشَّرع : إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً بِنيَّة التقرُّب [4].

---

(١) (مد) : ما تقدم .

(٢) الأصل فيه ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ - إلى قوله تعالى - : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة : ١٨٣-١٨٥) ، وقوله ﷺ : ((بُني الإسلام على خمس)) ، وتقدم تخريجه في القسم الدراسي ، انظر : (٤٩/١) انظر : بدائع الصنائع : (٧٥/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٢٦/٥) ؛ المجموع : (٢٥١/٦-٢٥٢) ؛ المغني : (٤/٣) ؛ المحلى : (٢٨٥/٤) .
الواجب في اللغة : الساقط والثابت ، وفي الاصطلاح عرفه الباجي في الحدود (٥٣) فقال : ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . انظر : المصباح المنير (وجب) : (٦٤٨/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٣٦/١) ؛ وللواجب تعريفات أخرى بسط القول فيها في : البحر المحيط : (١٧٦/١-١٧٨) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٤٥/١-٣٤٩) ؛ نثر الورود : (٥٣/١) .

(٣) انظر، (صوم) : الصحاح: (١٩٧٠/٥) ؛ لسان العرب : (٣٥٠/٢-٣٥٢) ؛ المصباح المنير : (٣٥٢/١) القاموس المحيط : (١٤١/٤) .

(٤) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢) ؛ المذهب : (٥٠٩/٢) .
شرح التعريف : (إمساك) : جنس في التعريف ، يشمل الإمساك أو الكف عن الصيام وغيره .(عن شهوتي البطن والفرج) : قيد في التعريف أخرج به الإمساك عن غيرهما ، والمراد به قصر الإمساك على ما خصه به الشرع . (يوماً كاملاً) : أي في زمن مخصوص وهو من الفجر إلى غروب الشمس . (بنية التقرُّب) : قيد في التعريف ، أخرج به الإمساك بغير نية ، فإنه فاسد ، وذلك كمن امتنع عن الطعام والشراب طوال النهار لانقاص وزنه .
ويبطل طرد هذا التعريف بمن صُب في حلقه ماء ، ومن جومعت نائمة ، أو قاء متعمداً ، ومن أغمي عليه أكثر نهاره ، فالتعريف يقتضي صحة صومه ، لإمساك كل عن شهوتي البطن والفرج ، وليس كذلك .
ولذا فالأحسن تعريف الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة : (٤٨٥/٢) " إمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة الله المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد " ، لأنه يشتمل على أركان الصوم وشروطه صريحة أو ضمناً ، وهو ما جرى عليه جماعة من شراح مختصر الشيخ خليل .
انظر : مواهب الجليل : (٣٧٨/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : (٢٣٣/٢-٢٣٤) حاشية الدسوقي : (٥٠٩/١) ؛ منح الجليل وحاشيته : (٣٨٤/١) .

حكمة مشروعيته .

وَشُـــرِع : لمخالفـــة الهوى ، لأنَّ الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكســـر الـــنَّفس ، ولتصفية مرآة العقل ، وللاتِّصاف بصفات الملائكة ، ولتنبيه العباد[١] على مواساة الجائع [٢].

حكم ترك الصِّيام والصَّلاة .

وَقَـــوْلُ ابْـــنِ حَبِيـــبٍ [٣] : بِالْقَتْلِ كُفْرًا فِي تَارِكِ الصَّلاةِ أَقْوَى مِنْهُ [٤] فِي الصَّوْمِ ؛ لأَنَّهُ لا يُوجَدُ لَـــهُ مِنْ الأَدِلَّةِ هنا [٥] مثل الصَّلاةِ [٦] ، ولأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحَدًا يُوَافِقُـــهُ فِي الصَّـــوْمِ إلاَّ **الْحَكَـــمَ بْنَ عُتَيْبَةَ** [٧] ، بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ وَافَقَ فِيهَا / جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [٨] . [٢٥٠/ ب]

---

(١) (مد) : العبد .

(٢) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢-٦١١) ، ونقلها عن التوضيح : مواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ حاشية المدني على كنوني : (٣٣٥/٢) .

(٣) أبو مروان ، عبد الملك بن حَبيب السُّلمي ، الألبيري . فقيه الأندلس . وُلد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، وارتحل في حدود سنة عشر ومائتين ، وحج ، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ ، وفقه كثير ، حمله عن عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ، وعدَّة من أصحاب مالك والليث . حدَّث عنه بقيُّ بن مخلد ومحمد ابن وضَّاح . له تصانيف منها : الواضحة ، وكتاب في الطب . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٠٢/١٢-١٠٧) ؛ التعريف بالرجال : (٨٩ : ٢٣٤-٢٣٦) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) وهو القول الثاني في اختلاف المذهب فيمن امتنع عن صوم رَمَضَان مع الإقرار بوجوبه كما اختُلف في الصَّلاة على قولين . والمشهور ، أنه يُقتل حداً ، وقدْ صَرَّحَ بِقَتْلِهِ لِتَرْكِ الصَّوْمِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ . فقولُ عِيَاضٍ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُمْنَعُ مِنْ الإِفطارِ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ .
والفرق بينهما : أنه على المشهور يورث ويدفن في مقابر المسلمين ، وعلى الثاني : لا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . ولكل من القولين دلائل بسطها الشارح في كتاب الصَّلاة فعلى من أراد الرجوع إلى التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٠/١-٢٣٧) ، وانظر : روضة المستبين : (٦١٢/٢-٦١٣) الذخيرة : (٤٨٢/٢-٤٨٤) .

(٧) (ك) و (مد) : عيينة ، وهو تصحيف ، والمثبت كما في (ع) لأنه ليس في علماء السلف من اسمه الحكم ابن عيينة ، وإنما هو ابن عتيبة، وضبطه الصفدي على التكبير ، فقال : ابن عُتبَة ، وقال ابن حجر في التقريب : بالمثناة ثم الموحدة . وهو : الحَكَم بن عُتَيْبَة الكِندي مولاهم ، الكوفي . يكنى بأبي محمد ، ويُقال غيره . الإمام التابعي المشهور . كان ثقة ثبتاً ، فقيهاً ، عالماً ، إلاَّ أنه ربما دلس . حدَّث عن شُريح القاضي وإبراهيم النَّخعي ، وخلق سواهما . وعنه : منصورٌ ، والأعمشُ ، وآخرون . توفي سنة ١١٥وروي قبله .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٣ : ٢٠٨/٥-٢١٣) ؛ الوافي بالوفيـــات : (١١٨ : ١١/١٣) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٥٣ : ١٧٥) .

(٨) منهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر -رضوان الله عليهم-، عبد الله بن شقيق التابعي ، وغيرهم . انظر : إكمال المعلم : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) ؛ التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٤/١-٢٣٥) .

[شروط وجوب الصيام وصحته]

شرط صحة الصوم : الإسلام

ص : (وشَرْطُ صِحَّتِه : الإِسْلاَمُ ، ويُسْتَحَبُّ قَضَاءُ يَوْمِ إِسْلاَمِه) .

ش : جعله الإسلام شرط [١] صحَّة [٢] مبنيٌّ على خطاب الكُفَّار [٣].

هل يجب على الكافر قضاء يوم إسلامه ؟

واستحبَّ له أن يقضي [٤] يوم إسلامه [٥] ، لأنَّه لمَّا أسلم في بعض النَّهار وخوطب بأحكام الإسلام [٦] ولم يمكنه صيام ما بقي ، لكون الصَّوم لا يتبعَّض ، [استحبَّ له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم [٧] .

---

(١) الشرط : لغة العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر : المصباح المنير ، (شرط) : (٣٠٩/١) ؛ تنقيح الفصول : (٨٢) ؛ البحر المحيط : (٣٢٧/٣) .

(٢) شرط الصّحة : ما تبرأ به الذّمة ويجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر البنود : (٣٧/١ ، ٣٨) ؛ نثر الورود : (٦٠/١ ، ٦١) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) .
اختلف العلماء في خطاب الكفار بفروع الشريعة على أقوال منها :
أولاً : إن الكفّار مخاطبون بفروع الإسلام من صلاة وغيرها ، وهو مُختار جمهور العلماء منهم العراقيون من الحنفية ، وظاهر مذهب الإمام مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي عنه ، وبه قال الشافعي ، والصحيح عن الإمام أحمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المدثر : ٤٢-٤٦] فأخبر - تعالى - أن العذاب حُقّ عليهم بترك الصّلاة والإطعام ولغو القول والخوض ، فلولا أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه لم يستقم التوبيخ والذم .
ثانياً : أنهم غير مُخَاطبين بها ، وهو المشهور عن جمهور الحنفية (السمرقنديون من أهل الرأي كما قال الكمال) ، وهو قول ابن خُوَيزَ مِنْدَاد من المالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد .
ثالثاً : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد .
واعلم أن حكاية الخلاف في الفروع كالصّلاة والزّكاة والصّوم ونحوها ، وأما أنهم مخاطبون بالإيمان ، وبقواعد الدين فبالإجماع .
للوقوف على مزيد من التفصيل وأثر الخلاف في الفروع الفقهية انظر : إحكام الفصول :(٢٢٤-٢٢٥) ؛ الإشارة : (٣٣٦-٣٤٠) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٨٠-٨٤) ؛ قواطع الأدلة : (١٠٦/١-١١٤) ؛ المقدمات: (١٧٥/١) ؛ تخريج الفروع على الأصول : (٩٨-١٠١) ؛ شرح مختصر الروضة : (٢٠٠/٢-٢٠٢) ؛ التمهيد / للإسنوي : (١٢٦-١٣٢) ؛ البحر المحيط : (٣٩٧/١-٤٠٣ ، ٤٠٥-٤١٠) ؛ القواعد والفوائد الأصولية : (٤٩-٥٧) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (١٤٨/٢-١٥٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣/ ٥٠٠-٥٠٤) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٨٣) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٦١-٢٦٦) نشر البنود : (١٦٨-١٦٩) .

(٤) القضاء : من معاني القضاء في اللغة : الحكم والإداء . واصطلاحاً عرفه ابن الحاجب في مختصره (١/ ٢٣٢) : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً .
وانظر : لسان العرب (قضي) : (١٨٦/١٥-١٨٧) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ مسلم الثبوت : (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٥) وهو مذهب المدونة . انظر : الموطأ : (٣٠٥/١) ؛ المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ التفريع : (٣٠٩/١) ؛ المقدمات : (٢٤٠/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٥/٢) ؛ نفائس الأصول : (١٦٤٨/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) .

(٦) (مد) : الشريعة .

(٧) انظر : المنتقى : (٦٦/٢) ؛ التنبيهات : (٣٨/١/ ب) .

واختُلف في إمساكه بقيَّة ذلك اليوم هل هو واجب أم لا ؟ كما سيأتي] [١] .

شروط وجوب الصوم .

ص : (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ من الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ) .

ش : الظَّاهر أن (**جَمِيعَ النَّهَارِ**) راجع إلى الحيض والنِّفاس ، ويُشاركهما في ذلك البلوغ [٢] ولا يعود على العقل ، لأنَّ الإغْمَاء [٣] إذا كان في أقلِّ النَّهَار وَأَوَّلَه سَالِم لا أثر له .

ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال كما سيأتي [٤] . ويُبْعِد هذا الوجه كون **الْمُصَنِّف** لم يذكر في الصُّورةِ المذكورة خلافاً ، والله أعلم .

وجعل النَّقاء من الحيض والنِّفاس شرطاً في الوجوب [٥] ، يلزم منه أن يكون القضاء بأمر جديد ، وهو الصَّحيح [٦]

---

(١) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي الكَافِرِ يُسْلِمُ : قَولاَنِ " . وانظر : (١٨٦/١) .
في النسخ التي بين يدي : "واختُلف في إمساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب أم لا – كما سيأتي – استحب له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم" . الظاهر أن العبارة فيها خلط ولعله من خطأ النساخ ، أو سبق قلم ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته لما يقتضيه السياق .

(٢) البلوغ : لغة : الوصول . اصطلاحاً عند المالكية : قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولة لحال الرجولة ، وتلك القوة يترتب عليها التكليف ، وهي خَفِيَّة لا يكاد أحد يعلمها ، فجعل لها الشارع علامات تعرف (الاحتلام والإنبات والسن والحيض والحمل) . انظر : الصحاح : (١٣١٦/٤) ؛ تنوير المقالة : (٣/ ١٦٥) .

(٣) الإغْمَاءُ : لغة : مَصْدَرُ (أغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ ، وَالإغْمَاءُ مَرَضٌ يُزِيلُ القوَى وَيَسْتُرُ العَقْلَ . واصطلاحاً عند المالكية : زوال العقل بمرض يصيب صاحبه . انظر : لسان العرب (غما) : (١٣٥/١٥) حاشية العدوي على الرسالة : (٤٠٢/١) ؛ تنوير المقالة : (١٨٨/٣).

(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَمَنْ بَلَغَ عَاقِلاً وَقَلَّتْ سِنُو إطْبَاقِه " . وانظر : (١٤٧/١) .

(٥) شرط الوجوب : ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر البنود : (٣٧/١) ؛ نثر الورود : (٦٠/١) .

(٦) وعليه الأكثر من المالكيَّة والشافعية كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والغزالي وإمام الحرمين والغزالي وأبي اليسر وأتباعه . والمختار لعامة الحنفية كالقاضي أبي زيد والسرخسي وفخر الإسلام وأبي بكر الرازي وعليه الحنابلة وجوب القضاء بالأمر الأول ، ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الأصول .
انظر : التبصرة / للشيرازي : (٦٤-٦٥) ؛ الحدود في الأصول / للباجي : (٥٥) ؛ المنخول : (١٢٠-١٢١) ؛ الإحكام للآمدي : (٤١/٢-٤٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (١٤٤-١٤٥) ؛ البحر المحيط : (٤٠٢/٢-٤٠٥) ؛ رفع الحاجب : (٥٥٢/٢-٥٥٧) وفيه وفي جمع الجوامع نقلهما عن الشيرازي أنه يقول بأن الأمر بالقضاء لا يستلزم أمراً جديداً بل بالأمر الأول ، وكتب الشيرازي كالتبصرة مصرِّحة بخلافه ؛ مفتاح الوصول : (٣٢-٣٣) ؛ شرح جمع الجوامع : (٣٨١/١-٣٨٢) ؛ فواتح الرحموت : (٨٨/١-٨٩) ؛ نشر البنود : (١٤٨/١-١٤٩) ؛ نثر الورود : (١٨٣/١-١٨٤) .

خلافاً **لعبد الوهَّاب** [١] في قوله : إنَّه[٢] شرط صحَّة [٣] ، وتحقيقها في الأصول [٤].

ر [٥] : وفي كلامه تجوُّزٌ ، لأنَّ الحيض والنِّفاس مانعان [٦] ، فكان ينبغي أن يقول : الوجوب يتوقَّف على وجود الشَّرط وهو : البلوغ والعقل ، وعلى انتفاء المانع وهو : الحيض والنِّفاس ؛ لأنَّ تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود [٧] .

ص : (وَلا يُؤْمَرُ بِهِ المُطِيْقُ عَلَى المشْهُوْرِ ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ) .

الشرط الأول : البلوغ .

ش : الفرق للمشهور : أنَّ الصَّلاة تتكرَّر كثيراً ، وأحكامها كثيرة ، فأُمِرَ ليتمرَّن ، وإلاَّ لكانت تشقُّ عليه عند بلوغه . بخلاف الصَّوم ، فإنَّه إمساك فقط وليس هو إلاَّ مرَّة واحدة في العام [٨] .

---

(١) أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي ، القاضي . كان فقيهاً ، نظاراً ، متأدباً ، شاعراً . تولى القضاء في العراق ثمَّ خرج منها إلى مصر وتولي قضاء المالكيَّة بها . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدَّث عنه وأجازه وتفقه على كبار أصحابه كابن القصَّار وابن الجلاب ، وفي الأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني. وممن تفقه به أبو الفضل مسلم الدمشقي ، وروى عنه جماعة . من مصنفاته : ((النصرة لمذهب مالك)) ، ((والتلقين)) وشرحه ولم يتمه ، ((والإشراف في مسائل الخلاف)) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، ((والإفادة)) في أصول الفقه ، ((وعيون المسائل)) ، ((والفروق)) ، وغيرها . توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠-١٧١) ؛ ترتيب المدارك : (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ الديباج : (٣٤٣ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ المرقبة العليا : (٦٠-٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٩٠ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ شجرة النور : (٢٦٦ : ١٠٣-١٠٤) ، وغيرها .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) لأنه لو كان شرطاً في الوجوب لانتفى الوجوب عند انتفائه ويلزم عليه انتفاء القضاء وذلك خلاف للإجماع . شرح ابن عبد السلام : (٧٨/ أ)

(٤) انظر : تنقيح الفصول وشرحه : (٧٤-٧٥) ؛ القواعد / للمقري : (٢/٥٦٧-٥٦٨) ؛ البحر المحيط : (١/ ٣٣٤)

(٥) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . كان فقيهاً فاضلاً محصلاً ، وإماماً متقدماً في العلوم ، مجيداً في العربية والأدب ، وكان يعرف بابن راشد شارح ابن الحاجب . تفقه على شهاب الدين القرافي ، وكان يحضر عند ابن دقيق العيد قراءته لمختصر ابن الحاجب الفقهي ، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره . له تآليف منها : ((الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب)) ، و ((المذهب في ضبط قواعد المذهب)) ، و ((النظم البديع في اختصار التفريع)) . توفي سنة ٧٣٦ هـ .
انظر : الديباج المذهب : (٥٨٢ : ٤١٧-٤١٨) ؛ درة الحجال : (٥٥٨ : ٢/١١٢) وذكر وفاته سنة ٧٣٣ هـ ؛ نيل الابتهاج : (٥٢٠ : ٣٩٢-٣٩٥) ؛ كتاب العمر : (٢٠٥ : ٢/٧٣٨-٧٤٣) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (١٩٣ : ٢/٣٢٩-٣٣٤) ؛ شجرة النور : (٣٢٢ : ٢٠٧-٢٠٨) ، وغيرها.

(٦) المانع : لغة : اسم فاعل من المنع . اصطلاحاً عرفه القرافي في تنقيح الفصول : (٨٢) بقوله : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . وقد بحث الأصوليون أنواع الموانع الشرعية وذكروا أن منها ما يمنع الحكم واستمراره ، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ، ومنها ما اختلف فيه . انظر في تفصيل ما ذكرت : نشر البنود : (١/٣٤-٣٥) ؛ نثر الورود : (١/٥٧) .

(٧) انظر : الفروق : (١/١١١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ شرح الكوكب المنير : (١/ ٤٦٠) ؛ تهذيب الفروق : (١/١٢١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ حاشية الدسوقي : (١/ ٨٤) .

(٨) وهو مذهب المدونة . انظر : المدونة : (١/٢٠٩) ؛ التهذيب : (١/٣٦١) ؛ الجامع : (٣/١١٤٤) ؛ المقدمات : (١/١٧٥) ؛ التقييد : (١/٢٤٣/ب) .

والشَّـــاذ : الاستحباب [١] كالصَّلاة ، رواه **أَشْهب** [٢] في « **المجموعة**»[٣]، واخـــتاره **ابن الماجشون** [٤]، **وابن حبيب** [٥] ، ويؤمر بقضاء ما أفطر فيه ، فإن عجز قضاه إذا قوي [٦].

الشرط الثاني : العقل .

ص : (وَمَـــنْ بَلَغَ عَاقِلاً وَقَلَّتْ سِنُو إِطْبَاقِه ، فالقَضَاءُ اتِّفَاقاً ، بِخِلاَفِ الصَّلاة ، وإلاَّ فَثَالِثُهَا إنْ قلَّتْ وَجَبَ [٧] **، والمشْهُور القَضَاءُ) .**

ش : لَّـــا تكلَّـــم عـــلى الشَّرط الأوَّل وهو البلوغ ، تكلَّم على الثَّاني وهو العقل ، يعني أنَّ هذه المسألة على أربعة أقسام :

الأوَّل ـــ أن يـــبلغ عاقلاً وتقلُّ سِنُو إِطْبَاقِه [٨] ، كالخمس ، فعليه القضاء

---

(١) المستحب : لغة : اسم مفعول استحب بمعنى أحب ، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان ، واستحبه عليه : آثره . اصطلاحاً : مـا فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب . ويرادف المستحب عند المالكية : الفضيلة والندب . انظر : لسان العرب (حبب) : (٢٨٩/١) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ نشر البنود : (٣٢/١) ؛ نثر الورود : (٥٤/١) .
أما عند الشـافعية والحنابلة فيرادف المستحب : السنة ، والمندوب ، والتطوع . قال البناني في حاشيته (١/ ٨٩) : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور كالقاضي حسين وغيره ، والخلاف لفظي . انظر : البحر المحيط : (٢٨٤/١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامـع : (٨٩/١-٩٩) ؛ حاشية العطار : (١٢٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٠٣/١) .

(٢) أبو عَمْرو ، أشْهب بن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامريُّ ، الجعدي . صحب الإمام مالكاً وتفقه به وبغيره . انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم . روى عنه سحنون بن سعيد ، وعبد الملك بن حبيب وغيرهما . خرج عنه أصحاب السنن . من تصانيفه : كتاب « الاختلاف في القسامة » ، كتاب في « فضل عمر بن عبد العزيز » ، قال ابن عبد الحكم : " وكان سماعه عشرين كتاباً " . توفي بمصر سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩/١-٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٠ : ٥/ ٥٠٠-٥٠٣) ؛ الديباج : (١٨٠ : ١٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٦٣ : ١٩٢-١٩٤) ؛ شجرة النور : (٢٦ : ٥٩) .

(٣) انظر : النوادر : (٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٤) أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ، بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة ، المدني . تفقه بأبيه ، وتتلمذ على الإمام مالك ، وكان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات . تفقه به أئمة جلة كأحمد بن المعذل ، وسحنون ، وابن حبيب . كان ضريراً ، ويقال : إنه عمي آخر عمره . له كتب سماعه ، وهي معروفة ، وكتاب في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي ، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال : بخلق القرآن والاستطاعة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقيل ثلاث عشرة ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٧/١-٢١١) ؛ الديباج : (٣٢٦ : ٢٥١-٢٥٢) ؛ شرف الطالب : (٤٠) التعريف بالرجال : (٦٦ : ٢٠١-٢٠٤) .

(٥) انظر استدلال ابن عبد السلام لهذا القول في شرحه : (٨٠/ أ) .

(٦) انظر : الجامع : (١١٤٥/٣) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٧) (مد) : وجبت .

(٨) الجنون المُطبق : بكسر الباء ، الثابت المالئ المشدد . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (٦٠) .

باتِّفاق ، وقالـــه **اللَّخْمِيُّ** [١] أيضاً [٢] .

وقولـــــه : (**بخلاف الصَّلاة**) ، إشارة منه إلى أنَّه لا يُعْتَرض علينا في هذا الموضـــع بالصَّلاة [٣] ، فإنَّ البابين مفترقان [٤]، ألا ترى أنَّ الحائض تقضي الصَّوم ولا تَقْضِي الصَّلاة ؟ وذلك لمشقَّة التَّكرار في الصَّلاة [٥] .

القسم الثَّاني ـــ أن يبلغ مجنوناً وتكثر سِنُو إطباقه .

القسم الثَّالث ـــ أن يبلغ عاقلاً وتكثر سِنُو إطباقه .

القسم الرَّابع ـــ عكسه [٦].

وإلى هذه [٧]الأقسام الثَّلاثة [٧] أشار **المُصَنِّفُ** بقوله : (**وَإلاَّ فَثَالِثُهَا** [٨]**إنْ قلَّتْ وَجَبَ**) [٨] ، يعني أن في هذه الثَّلاثة الأقسام ثلاثة أقوال :-

القضاء ، وهو المشهور قياساً على محلِّ الوفاق [٩].

والثَّاني : السقوط .

والثَّالث : إن قلَّت السنون وجب [١٠] ، وإن كثرت لم يجب [١١] .

وتبع **المُصَنِّف** في هذا المحلِّ **ابن بشير** [١٢] ، على أنَّ **ابن بشير** لم يحك الخلاف

---

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، القيرواني . الإمام الحافظ ، العالم ، العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته . تفقه بابن محرز ، والسيوري ، والتونسي ، وجماعة . وتفقه به الإمام المازري ، وعبد الحميد الصفاقسي ، وغيرهما . كان مغرماً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف مشهور المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المالكية. له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، مشهور معتمد في المذهب . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٧ : ١٩٩/٣-٢٠٠) ؛ الديباج : (٣٩٣ : ٢٩٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٦ : ١١٧) ؛ كتاب العمر : (١٨٨ : ٦٨٢/٢-٦٨٤) .

(٢) انظر : التبصرة : (٢٢/٢) .

(٣) (مد) : بالصلاتين .

(٤) (ع) : متفرقان .

(٥) انظر : ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٦/١) .

(٦) أن يبلغ مجنوناً وتقل سنو إطباقه .

(٧-٧) في (مد) : الثلاثة .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) إشارة إلى القسم الأول : وهو من بلغ عاقلاً وقلت سنو إطباقه كالخمس ، فعليه القضاء باتفاق .

(١٠) القضاء .

(١١) (ع) : لم تجب .

(١٢) ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي . من العلماء المُبرزين البالغين درجة الترجيح والاختيار . إمام في الحديث ، والعربية ، وأصول الفقه . تفقه بأبي الحسن اللَّخْمِي ، وتعقبه في كثير من مسائله ، وأخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري وغيره. من مصنفاته : ((الأنوار البديعة في أسرار الشريعة)) ، و ((التنبيه على مبادئ التوجيه)) في الفقه . ولا يعرف تاريخ وفاته ، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه : أكمله سنة ست وعشرين وخمسمائة .
انظر ترجمته : الديباج : (١٥٠ : ١٤٢-١٤٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧٨ : ٢١٤) ؛ شـــجرة النور : (٣٦٧ : ١٢٦) ؛ تراجم المؤلفيين التونسيين : (٤٦ : ١٠٨/١) .

إلاَّ فيما إذا بلغ مطبقاً [١] ، أو كثرت السنون ، لا فيما إذا بلغ مجنوناً وكثرت[٢].

لكـــن يؤخذ ممَّا حكاه **اللَّخْمِيُّ** وغيره الخلاف فيه ، لأنَّه حكى في القضاء ثلاثة أقوال :/ [٢٥١/أ]

قـال مالك [٣] **وابن القاسم** [٤] في « **المدونة** » : عليه القضاء ، بلغ صحيحاً أو مجنوناً ، قلَّت السنون أو كثرت [٥] .

وقيل : إن قَلَّـــتْ كالخمس ونحوها فالقضاء ، وإن كثرت كالعشرة، فلا قضاء ، ذكره **ابن حبيب** عن **مالك والمدنيِّين** [٦].

والثالث : حكاه **ابن الجلاَّب** [٧] عن **عبد الملك** فيما يظنُّه : إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه [٨] ، وإن بلغ عاقلاً ثمَّ جُنَّ ، وجب عليه القضاء [٩].

---

(١) بهامش (مد) ش : أي وقلت أو عاقلاً وكثرت .

(٢) انظر : الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، مالك بن أنس ...، الأصبحي المدني . إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة . توفي رحمه الله في سنة ١٧٩هـ . انظر ترجمته في : الفهرست : (٣٣٨-٣٣٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥٣-٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (١/٤٤-١٤٤) ؛ الديباج : (٥٦-٨١) ، وغيرها .

(٤) أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العتقي ، بضم العين المهملة وفتح التاء. صاحب مالك وروى عنه ، من كبار فقهاء الأمصار بمصر . روى عن الليث ، وابن عيينة ، وعبد العزيز ابن الماجشون وابن دينار ، وغيرهم . وعنه : أصبغ بن الفرج ، وعبد الله بن الحكم وولده محمد بن عبد الله وسحنون ، وعيسى بن دينار ، وآخرون . توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (١/٢٥٠-٢٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٩/ ١٢٠- ١٢٥) ؛ الديـــباج : (٣٠٤ : ٢٣٩-٢٤١) ؛ الـــتعريف بالـــرجال : (٦٥ : ١٩٨-٢٠١) ؛ حســـن المحاضـــــرة : (٣٧ : ٢٦٣/١) ؛ وغيرها .

(٥) انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ التهذيب : (٣٦٠/١) ؛ الجامع : (١١٤٣/٣) ؛ التبصرة : (٢٢/٢)

(٦) وقاله أصبغ . انظر : النوادر : (٣٠/٢) ؛ الجامع : (١١٤٣/٣-١١٤٤) ؛ التبصرة : (٢٢/٢). وأشار خليل لهذين القولين في المختصر (٦٨) عطفاً على ما يوجب القضاء بقوله : " وَيعقِلٍ وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةٍ " . انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٧) أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، البصري ، المالكي . الإمام الفقيه الأصولي ، العالم الحافظ . تفقه بالأبهري وغيره . وتفقه به القاضي عبد الوهاب ، وغيره . من مصنفاته : « التفريع » ، و « كتاب في مسائل الخلاف » . توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٣٨٣/١٦-٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٠١ : ٢٣٧) ؛ التعريف بالرجال : (٩١ : ٢٣٩) ؛ شجرة النور : (٢٠٥ : ٩٢) . في اسمه ، واسم أبيه ، وتاريخ وفاته خلاف ، انظر : التفريع (مقدمة التحقيق) : (١٠٢-١٠٦) .

(٨) لاستقرار عدم التكليف عليه . الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٩) التفريع (بتصرف) : (٣٠٩/١) ، وانظر : التبصرة : (٢٢/٢) .

وأسقط أبو حنيفة [١] والشَّافعيُّ [٢] -رضي الله عنهما- القضاء عن المجنون [٣] ، وهو الظَّاهر [٤].

واحتجاج أهل المذهب : بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٥] ، والمجنون مريض ليس بظاهر [٦].

---

(١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي ، بضم الزاي وفتح الطاء ، التيمي ، الكوفي . فقيه العراق . أخذ العلم وسمعه عن مائة شيخ ، سبعة من الصحابة منهم : عبد الله بن أنيس ، وعبد بن جزء ، وأنس بن مالك . وأخذ عنه خمسمائة وستون شيخاً ، وبلغ من أصحابه رتبة الاجتهاد ستة وثلاثون عالماً . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٦/٣٩٠-٤٠٣) ؛ الجواهر المضيئة : (١/٤٩-٦٣) ؛ التعريف بالرجال : (٦٠ : ١٨٤-١٨٧) ؛ الطبقات السنية : (١/٧٣-١٦٩) .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، المكي ، الشافعي . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . كان ذكياً مفرطاً ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، والحديث والفقه. أفتى وهو ابن عشرين سنة . له تصانيف كثيرة منها : ((الأم)) في الفقه جمعه البويطي ، وبوبه الربيع ابن سليمان ((والمسند)) في الحديث ، ((والرسالة)) في أصول الفقه . توفي سنة ٢٠٤هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : (٦٠-٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (٣٥٤ : ١/٣٦١-٣٦٣) ؛ التعريف بالرجال : (٥٩ : ١٧٩-١٨٣) ؛ حسن المحاضرة : (٣٨ : ١/٢٦٣-٢٦٥) ؛ الأعلام : (٦/٢٦-٢٧) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . هذا ، واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر فذهب الحنفية إلى أنه : يقضي ما مضى ، وقال الشافعية والحنابلة : لا يقضي ويصوم المستقبل ، ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الفروع .
انظر : مختصر الطحاوي : (٥٥) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٢/٦٤٢) ؛ بدائع الصنائع : (٢/٨٨) تبيين الحقائق : (١/٣٤٠) ؛ الحاوي : (٣/٣٢٩-٣٣٠) ؛ المهذب والمجموع : (٦/٢٥٤-٢٥٦) ؛ روضة الطالبين : (٢/٣٧٠) ؛ المغني : (٣/٣٣ ، ٩٥-٩٦) ؛ الإنصاف : (٣/٢٩٣) .

(٤) رجحه ابن رشد ، واستظهره ابن عبد السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وهذا لم يشهد شيئاً من الشهر . ولما روت عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)) .
انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (١/١٨٤) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٢/٦٤٢) ؛ الحاوي : (٣/٢٩٩) بداية المجتهد : (٥/١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ-ب) ؛ مغني المحتاج : (١/٤٣٧) .
والحديث : أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي بألفاظ متقاربة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . انظر : المسند : (٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) ، مسند عائشة ، حديث (٢٤٧٥٧،٢٤٧٤٨) ؛ سنن الدارمي : (٢/٢٢٥) ، كتاب الحدود (١٣) ، بَاب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ (١) ، حديث (٢٢٩٦) ؛ سنن أبي داود : (٤/٥٥٨) ، كتاب الحدود (٣٢) ، حديث (٤٣٩٨) ، بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا (١٦) ؛ سنن ابن ماجة : (١/٦٥٨) ، كتاب الطَّلَاقِ (١٠) ، بَاب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (١٥) ، حديث (٢٠٤١) ؛ سنن النسائي : (٦/١١٤) ، كتاب الطَّلَاقِ (٢٧) ، بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ الْأَزْوَاجِ (٢١) ، حديث (٣٤٣٢) ؛ المستدرك : (٢/٥٩) ، كتاب البيوع ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (١/١٧٨) ، كتاب الإيمان ، باب التكليف ، حديث (١٤٢) ؛ إرواء الغليل : (٢/٤) .

(٥) البقرة : (١٨٤) . والآية بتمامها : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾.
وانظر : الإشراف : (١/٤٤١) ؛ الجامع : (٣/١١٤٣) ؛ الذخيرة : (٢/٤٩٥) .

(٦) انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (١/١٨٥) .

ابن عطاء الله [١] : لأنَّ قولـــه في أوَّل الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [٢] إنَّما توجَّه للعقلاء [٣] .

ثم **قال** : والوجه عندي أن نقول : فُهِم [٤] من عادة الشَّرع أنَّ من وُجِدَ في حقـــه ســـبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجِدَ الشَّرط بعد ذلك يجب عليه القضاء ، أصله الحائض .

أثر النوم في القضاء .

ص : (وَلا أَثَرَ لِلنَّوْمِ اتِّفَاقاً) .

ش : أي في القضـــاء ولـــو كان جميع النَّهار [٥] ، لأنَّه ساتر للعقل [٦] غير مزيل لـــه .

أثر الإغماء في الصَّوم

ص : (وَأَمَّا الإِغْمَاءُ ، فَإِنْ كَانَ[٧] كُلَّ النَّهَارِ ، فَكَالْجنُون [٨] ، وَقِيْلَ : إِنْ كَـــانَ بِمَرَضٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّهِ وَأَوَّلُهُ سَالِمٌ ، فَكَالنَّوْمِ ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ . وَفِي النِّصْفِ وَالْجُلِّ قَوْلاَنِ) .

صور الإغماء :-

ش : يعني أنَّ الإغماء لـــه [٩] صور :

تـــارة يكون في جميع النَّهار ، وتارة يكون في أَقَلِّه ، وتارة[١٠] في نصفه أو جُلِّه .

إذا كـان الإغمـاء قبل الفجـــــر ، ودام للغروب

فإن كان في جميع النَّهار فلا يصحُّ صومه ، وهو في هذه الصُّورة أشبه شيء بالجنون[١١] .

---

(١) أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري . الفقيه الأصولي المتفنن المحرر المتقن . كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه . له تآليف غاية في التحرير والتحقيق منها : ((البيان والتقريب في شرح التهذيب)) ، و((مختصر التهذيب)) ، ((مختصر المفصل)) للزمخشري . توفي سنة ٦١٢هـ .
انظر : الديباج : (٣٤٧ : ٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٦٣ : ٣٨٠/١) ؛ شجرة النور : (٥٢٤ : ١٦٧) .

(٢) البقرة : (١٨٣) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ .

(٣) بهامش (مد) طرة ش : قولـه : إنَّما توجَّه للعقلاء ، هذا إنما يتأتى على المرجوح أن النادر لا يدخل يجب الأعم الأغلب ، وأما على الراجح فلا ، والله أعلم .

(٤) (مد) : فيهم .

(٥) انظـر : المدونـة : (٢٠٨/١) ؛ التهذيـب : (٣٥٩/١) ؛ الجـامع : (١١٤٠/٣) ؛ الجواهـر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٦) (مد) : العقل .

(٧) جامع الأمهات (مط) : وفي الإغماء إن كان ...الخ .

(٨) (ك) ، (ع) : فكالمجنون .

(٩) (مد) بزيادة : يكون له .

(١٠) (ع) ، (مد) : يكون .

(١١) (ك) ، (ع) : بالمجنون .

وقولـــه [١] : (وَقِـــيْلَ[٢] إنْ كَانَ بِمَرَضٍ) ، هو [٣] **لابن الماجشون** . **ابن يونس** [٤] : **وقال ابن الماجشون** : والإِغْماءُ الَّذي يَفْسُدُ به الصَّومُ مَنْ يُغْمَى عليه قبلَ الفَجْرِ وَيُفيقُ بعدَه ، إنَّما ذلك إذا تَقَدَّمَه مَرَضٌ ، أو كان بإثرِه مُتَّصِلاً ، فأَمَّا ما قَلَّ من الإِغْمَاءِ و لَمْ يكن لِمَرَضٍ ، فكالنَّومِ . فلو طَلَع عليه الفَجْرُ [وهو] [٥] كذلك ثمَّ تَجلَّى [٦] عنه ، فإنَّه يُجْزِئُه صَوْمُه [٧].

وعلى هذا ففي كلامه نظر ؛ لأنَّ **ابن الماجشون** لا يشترط في إيجاب القضاء أن يكـــون كـــلَّ النَّهار كما يؤخذ من كلامه ، وإنَّما يشترط [٨]أن يكون [٨] قبل الفجر ، ثمَّ يدوم إلى بعد طلوعه . وقد نقل **ابن يونس** وغيره عن **ابن الماجشون** : أنَّه إذا أُغمي عليه بعد الفجر وأفاق بعد الغروب ، أنَّ صومه صحيحٌ [٩].

وقد نقل **ابن عطاء الله** الاتِّفاق على أنَّه إذا أُغمي عليه جميع النَّهار أنَّ ذلك كالجنون ، وإن كان في أَقَلِّه ، فإن كان في أوَّله - أي عند طلوع الفجر- سَالِماً، فكالنَّوم لا قضاء عليه [١٠] ، وحكى **ابن بشير وابن عطاء الله** على ذلك الاتِّفاق .

إذا كان الإغماء بعد الفجر يسيراً .

وفيه نظرٌ ؛ فقد حكى **ابن يونس** عن **ابن عبد الحكم**[١١] أنَّه يقول : القليل مـــن الإغماء والكثير سواءٌ ، [١٢]وعليه القضاء[١٢] [١٣] . وحكاه **عبد الوهَّاب** في

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) (مد) : وهو .
(٤) أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإفريقي ، المالكي . كان فقيهاً ، فرضياً ، حاسباً . أخذ عن القاضي أبي الحسن بن الحصائري ، وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري ، وأبي عمران الفاسي ، وغيرهم . من تصانيفه : شرح كبير على المدونة يُعرف بـ ((الجامع لمسائل المدونة)) وعليه اعتماد الطلبة ، ((والإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام)) ، ((والمقدمات في الفقه)) ((والفرائض)) وغير ذلك . توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .
انظر : الديباج : (٥٠٢ : ٣٦٩-٣٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٦ : ٦٧٦/٢-٦٦٧٨) ؛ شجرة النور : (٢٩٤ : ١١١) .
(٥) إضافة من المصدر المنقول عنه ، يقتضيها السياق ، وساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٦) (مد) : تخلى .
(٧) الجامع (باختلاف يسير) : (١١٤٢/٣) ، أيضاً : النوادر : (٢٧/٢-٢٨) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : النوادر : (٢٧/٢) .
(١٠) لسلامة وقت الانعقاد . انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .
(١١) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين . سمع من مالك نحو ثلاثة أجزاء ، والموطأ ، ثم روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه . كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب . من تصانيفه : ((المختصر الكبير والأوسط والصغير)) ، ((وكتاب المناسك)) ، ((وكتاب القضايا)) . توفي سنة أربع عشرة ومائتين .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٦) ؛ ترتيب المدارك : (٣٠٤/١-٣٠٦) ؛ الديباج : (٢٦٧ : ٢١٧-٢١٨) ؛ شجرة النور : (٢٧ : ٥٩) .
(١٢-١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) انظر : الجامع : (١١٤٢/٣) .

«**الإشـــراف**» عـــن **القاضي إِسْماعيل** [١]، **والقاضي أبي الحسن** [٢] [٣]، ورأى هؤلاء [٤] أن الإغماء كالحيض.

إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام بعده يسيرا.

قولـــه [٥] : (**وإلاَّ**) ، أي وإن كان في أَقَلِّه وأَوَّلـــه غير سَالِم ، فقولان : أشـــهرهما : أنَّ الصَّـــومَ لا يصـــحُّ لمقارنـــة الإغماء لوقت النِّيَّة . وهو مذهب «**المدوَّنة**» [٦] ، وزاد **ابن حبيب** : ولا يؤمر بالكفِّ عن الأكل بقيَّة نَهَاره [٧] .

وفي « **سماع أَشْهب** » : الإجزاء [٨] ، نظراً إلى القلَّة [٩] .

إذا كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار أو أكثره.

قوله : (**وفِي النِّصْفِ والجُلِّ قَوْلاَن**) ، أي مع سَلامة أَوَّله .

ومذهب « **المدوَّنة** » : الإجزاء في النِّصْفِ ، وعدم الإجزاء في الجُلِّ [١٠] .

وقال ابن حبيب : إن أغمي عليه النِّصف ، لم يجزئه . وقالـــه **ابن القاسم** في «**الواضحة**» [١١] .

---

(١) أبو إسحاق ، إسْماعيل بن إسحاق بن إسْماعيل بن حَمَّاد ...، البَصْري ، المالكي ، قاضي بغداد . كان عالماً ، فاضلاً ، متقناً ، فقيهاً ، نحوياً . أخذ الفقه عن أحمد بن المُعَدَّل ، وطائفة ، وصِنَاعَة الحديث عن علي ابن المديني . سمع منه : القاضي أبو الفرج ، وأبو بكر بن الجهم ، وخلق عظيم . وبه تفقه أهل العراق من المالكيَّة . له تآليف كثيرة جداً منها : «أحكام القرآن» ، و «موطأه» ، «والمبسوط» . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
انظر ترجمته في : ترتيب المـــدارك : (٤٦٣/١-٤٧٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥٧ : ٣٣٩/١٣-٣٤٢) ؛ الديباج : (١٦٧: ١٥١-١٥٥) ؛ التعريف بالرجال: (٧٩ : ٢١٤-٢١٦) ؛ شجرة النور: (٥٥ : ٦٥-٦٦) ، وغيرها .

(٢) القاضي أبو الحسن ، عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابنُ القصَّار . كان ثقة ، وكان أصولياً نظاراً. ولي قضاء بغداد وإليه انتهت الرئاسة في وقته . تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري ، وأخذ عنه : القاضي عبد الوهاب وغيره . قال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين . من تصانيفه : ((عيون الأدلة)) في مسائل الخلاف قال الشيرازي : " لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه". توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٤/٢) وفيه وفاته سنة ٣٧٨ هـ ؛ سير أعـــلام النبلاء: (٦٧ : ١٠٧/١٧-١٠٨) ؛ الديباج : (٣٨٦ : ٢٩٦) وفيه : علي بن أحمد ؛ التعريف بالرجال : (٩٢: ٢٤٠) شجرة النور : (٢٠٨ : ٩٢) .

(٣) انظر : الإشراف : (٤٤٠/١) . ولم يأت على ذكر القاضي أبي الحسن كما قال الشارح ، إنما نقله عنه في عيون المجالس : (٦٤٤/٢) .

(٤) (ع) : ورأيا هو .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : (٢٠٧/١-٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ التفريع : (٣٠٩/١) ؛ الجامع : (١١٤٠/٣) وقال : " لأن الإغماء معنى ينافي التكليف ، فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية " ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٨) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .
والإجزاء لغة : الكفاية والإغناء . واصطلاحاً : عرفه القرافي في تنقيح الفصول (٧٧) بقوله : " وهو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل : ما أسقط القضاء " ، وهو قول ابن الحاجب . انظر : شرح تنقيح الفصول : (٧٧-٧٨) ؛ بيان المختصر : (٦٨/٢-٦٩) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/١) ؛ نثر الورود : (٦٣/١) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٧/١، ٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) .

(١١) وهو خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة . انظر : النوادر : (٢٧/٢) ؛ التبصرة : (٢٣/٢)

وقال ابن وَهْب [١] : في الجُلِّ يجزيه . وهو الَّذي يؤخذ من كلام **أَشْهب**، فإنَّه **قال** في « **المدوَّنة** » بعد قوله فيها بعدم الإجزاء : هذا استحسانٌ [٢] ، ولو اجتزئ به ما عُنِّف [٣].

وأعلم أنَّ **الْمُصَنِّف** كان يمكنه أن يكتفي بقوله : (**وإلاَّ فَقَوْلاَنِ**) ، عن قوله : (**وفِي النِّصْفِ والجُلِّ قَوْلاَنِ**) ، والله أعلم [٤] . [٢٥١/أ]

ص : (وَمَتَى انْقَطَعَ الحَيْضُ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ . وَقِيْلَ : إنْ أمْكَنَ الغُسْلُ قَبْلَهُ . وَقِيْلَ : إنْ اغْتَسَلَتْ) . الشرط الثالث : النقاء من الحيض .

ش : شرع ــ رحمه الله ــ يتكلَّم على الشَّرط الثَّالث . يعني أنَّ الحيض إذا انقطع قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحَّته ،

---

(١) أبو محمد ، عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، القرشي . تفقه بالإمام مالك والليث بن دينار ، وغيرهما و صحب الإمام مالكاً عشرين سنة . روى عنه : أصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهما كثير . له تصانيف كثيرة منها : سماعه من الإمام مالك / وموطأه الكبير ، وجامعه الكبير ، وكتاب ((تفسير الموطأ)) ، وكتاب ((المناسك)) . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر: طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٤٣/١-٢٥٠) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٤: ٣٦/٣-٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٣ : ٢٢٣-٢٣٤) ؛ الديباج : (٢٦٥ : ٢١٤-٢١٧) ؛ التعريف بالرجال : (٦٤ : ١٩٤-١٩٧) ؛ شجرة النور : (٢٥ : ٥٨-٥٩) ، وغيرها .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسنا ، وضده الاستقباح . وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها :- ما عرفه الباجي في الحدود (٦٥) نقلا عن ابن خويز منداد : بأنه القول بأقوى الدليلين . مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء ، للحديث فيه ، وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقي على الأصل . قال : وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، فإن سماه استحسانا فلا مشاحة في التسمية . إحكام الفصول (بتصرف) : (٦٨٧) ، وانظر : رفع الحاجب : (٥٢٠/٤-٥٢٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٢٥-١٢٧) ؛ وأورد الزركشي في البحر المحيط (٨٩/٦) نقلاً عن بعض محققي المالكية موارد الاستحسان عندهم فلينظر.

(٣) التهذيب : (٣٦٠/١) ، أيضاً انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ الجامع : (١١٤٢/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) . قوله : " ما عنف " ، أي ما خطئ أو ما عيب عليه . التقييد : (٢٤١/١/ب) .

(٤) أشار خليل في المختصر (٦٨) لذلك كله حيث قال عطفاً على ما يوجب القضاء : " أَوْ أُغْمِي يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فالْقَضَاءُ ، لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) .
السُّكر بحرام ، كالخمر ونحوه ، كالإغماء في تفصيله . أما السُّكر بحلال ، كزوال العقل بشرب دواء لحاجة أو بعذر ، فقد استظهر النفراوي والبناني : بأنه كالإغماء مطلقاً ؛ لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم . وذهب عبد الباقي الزرقاني والخرشي تبعاً للأجهوري : بأنه كالنوم ، لا أثر له ؛ ودليل تفرقتهم : أن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال . ويُرَدُّ على قولهم : بأن السكران بحلال كالنائم ، غير صحيح ، لأن ابن يونس علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله : " لأن المغمى عليه غير مكلَّف فلم تصح له نية ، والنائم مكلَّف لأنه لو نبه لانتبه " ، وقولهم : بأن الحرام أدخله على نفسه ، غير ظاهر أيضاً لما ذكر .
انظر : الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه : (٢٠٣/٢) ؛ الخرشي وحاشية العدوي عليه : (٢٤٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢٣/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٢٢/١-٥٢٣) ؛ الشرح الصغير : (٧٠٢/١) ؛ منح الجليل : (٣٩٨/١) .

سواء أمكن الغسل أم لا ، اغتسلت أم لا [١] .

وقيل : إن اتَّسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فالحكم كذلك [٢]. وإن لم يتَّسع ، فحكم الحيض [٣] باقٍ ، فلا يصحُّ صومها . نقله في « **الجلاَّب** » عن **ابن الماجشون** [٤]، ورواه **ابن القاسم وأَشْهب** عن **مالك** [٥] .

وقيل : إن اغتسلت ، وإلاَّ فحكم الحيض[٦] باق ، سواء طهرت لزمن يمكنها فيه الغسل أم لا ، وهذا القول حكاه **ابن شعبان** [٧] .

قال في « الجلاَّب » : وقال ابن مسلمة [٨] : تصوم وتقضي [٩] .

---

(١) وهو المشهور ؛ قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٤٨١/١) : لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير كالجنب ، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصَّوم كالغسل من الجنابة .
انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٨/١-٣٥٩) ؛ الإشراف : (٤٣٠/١) ؛ الجامع : (٣/ ١١٣٨،١١٣٩) ؛ المنتقى : (٤٣/٢) ؛ التقييد : (٢٤٠/٣/أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإِنْ لَحظَةً ". انظر : التاج والإكليل : (٤٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٢١/٢-٤٢٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٢) يعني أن الحيض إذا انقطع واتسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحته ، اغتسلت أم لا .

(٣) (مد) : الحائض .

(٤) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٤/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢-٦٢٥) .

(٥) نقل الباجي في المنتقى : (٤٤/٢) : " وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وَهْب عن مالك إنما ذلك في التي ترى الطُّهر قبل الفجر ، فتأخذ في الغسل دون توان ، فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر ، فإنها كالحائض ، قاله عبد الملك . فجعل من شرط جواز الصَّوم إمكان الغسل قبل الفجر " .

(٦) (مد) : الحائض .

(٧) أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القُرْطي ، بقاف مضمومة وراء ساكنة بعدها طاء مهملة مكسورة وياء النسب . كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب ، مع التفنُّن في سائر العلوم من الخبر ، والتاريخ ، والأدب إلى التدين والورع . من مصنفاته : كتاب ((مختصر قول مالك ابن أنس مما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم)) والمعروف بـ ((مختصر ما ليس في المختصر)) ، وكتاب ((الزاهي)) في الفقه مشهور ، وكتاب في ((أحكام القرآن)) ، وكتاب ((مناقب مالك)) ، وغيرها . توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز ثمانين سنة .
انظر: المدارك : (١٣/٢-١٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ٧٨/١٦-٧٩) ؛ الديباج : (٤٦٣ : ٣٤٥-٣٤٦) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٨ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ حسن المحاضرة : (٦٥ : ٢٧٢) ؛ شجرة النور : (١٤٤ : ٨٠) .

(٨) أبو هشام ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي .روى عن مالك وبه تفقَّه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة . له كتاب فقه أخذت عنه . توفي سنة ست عشرة ومائتين .
انظر: طبقات الفقهاء : (١٥٢) ؛ المدارك : (٢٠٦/١) ؛ الديباج : (٤٣٦ : ٣٢٦) وفيه وفاته سنة ٢٠٦هـ ؛ شرف الطالب : (٤٠) ؛ التعريف بالرجال : (٧٠ : ٢٠٦-٢٠٧) وفيه وفاته سنة ٢٢٠هـ .

(٩) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ، ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى (٤٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢) .
قال ابن رشد تعقيباً على ذلك في بداية المجتهد : (١٦٣/٥) : " وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة " . إشارة إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم بأسانيدهم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - زوجي النبي ﷺ مختصراً ومطولاً . أما الرواية المختصرة فلفظها عند البخاري : ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم)) ، والحائض في معنى الجنب - والله أعلم . =

شك الحائض في طهرها مع الفجر أو بعده .

ص : (فإنْ شَكَّتْ صَامَتْ وَقَضَتْ) .

ش : تصوُّرها ظاهر ، وهي في « **المدوَّنة** » [(١)] .

وفيها نظر ، لأنَّه ألزم الإمساك فيها بمجرَّد الشَّكِّ [(٢)] ولم يستصحب [(٣)] الأصل وهو الإباحة السَّابقة [(٤)] .

ابن رشد [(٥)] : وهو بخلاف الصَّلاة ، فإنَّها لا تجب عليها أن تقضي ما شكَّت في وقته هل كان الطُّهر فيه ؟ وما قاله بَيِّن ، فإنَّ الحيض مانع من أداء [(٦)] الصَّلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطُّهر في الوقت مشكوك فيه. وأمَّا في الصَّوم ، فإنَّما يمنع من الأداء خاصَّةً ولا يمنع من القضاء ، فلهذا وجب عليها قضاء الصَّوم دون الصَّلاة [(٧)] .

= انظر : الموطأ : (٢٨٩/١-٢٩١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رَمَضَان (٤) ، الحديث (١٢،١١،١٠،٩) ؛ صحيح البخاري : (١٤٣/٤) ، كتاب الصِّيام (٣٠) ، باب الصَّائم يُصبحُ جُنُباً (٢٢) ، الحديث (١٩٢٦،١٩٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٧٨٠/٢-٧٨١) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣) ، الحديث (١١٠٩/٧٦-٧٨) .

(١) انظر : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ، أيضاً انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ النوادر : (٢٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣٨) ؛ الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٠/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَمَعَ القَضَاءِ إنْ شَكَّتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٢١) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٢) الشَّكُّ لغة : خِلافُ اليَقين ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَين ، سَوَاءٌ استوَى طرفاهُ ، أو رجحَ أحَدُهُمَا علَى الآخَر . أما عند الأصُوليِّين : فإن كان التردد على السواء ، أما إذا كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن ، والمرجوح وهم ، وقد عرفها الباجي في الحدود (٢٩) بقوله : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . أما عند الفقهاء فكاللغة .
انظر : الحدود/ ابن فورك : (١٤٩) ؛ اللمع : (٤٨) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٦١/١) ؛ المصباح المنير (شك) : (٣٢٠/١) ؛ المنثور : (٢٥٥/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (١٩٣/١ ، ٢٠٤) . بالإضافة إلى ما ذكرت ، هناك العديد من تعريفات الشك عند الأصوليين بسطها الزركشي في البحر المحيط : (٧٧/١-٧٩) .

(٣) الاستصحاب : لغة : الملازمة . وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها ما عرفه به الإسنوي في نهاية السؤل (٣٥٨/٤) بقوله : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني ، بناء على ثبوته في الزمن الأول . وانظر : المصباح المنير (صحب) : (٣٣٣/١) .

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٨٠/١) : " الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ".

(٥) أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد . القاضي . كان إمام أهل الأندلس . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه وتفقه معه ، وغيره ، وسمع منه ابن بشكوال وغيره . من تصانيفه : « البيان والتحصيل » في شرح كتاب العتبية ، « والمقدمات » ، « واختصار المبسوطة » ، وتهذيبه لكتاب الطحاوي . توفي سنة عشرين وخمسمائة . انظر : الغنية : (٤ : ٥٤-٥٥) ؛ التعريف بالرجال : (٢٨٠-٢٨١) .

(٦) الأداء : لغة : الإيصال . وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب في المنتهى (٣٣) : ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً . وانظر : لسان العرب (أدا) : (٢٦/١٤) ؛ تنقيح الفصول : (٧٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ مسلم الثبوت : (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٧) من قوله : " وفيها نظر ... " إلى هنا النقل مع اختلاف يسير من شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .

وأعـــلم أنَّهـــم اختلفوا في تَأْوِيلِ قول الإمام : صامت وقضت ، فمنهم من **قال** : يؤخذ منه أنَّ الحيض لا يقطع النِّية [١]، بخلاف السَّفر [٢] .

ومنهم من **قال** : هذه رواية بجواز الصَّوم بغير نِّية كقول **ابن الماجشون** [٣].

الـــباجيُّ [٤] : وليس في قول **مالك** ما يوجب هذا [٥] ، إلاَّ أن لو قال : لا قضاء عليها ، وأمَّا إذا أوجبه ، فلا [٦].

---

(١) المتناولة لأول الشهر . المنتقى : (٢/٤٠) .

(٢) انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٦/ب) ؛ المنتقى : (٢/٤٠) ؛ التنبيهات : (١/٣٧/ب) ؛ التقييد : (١/٢٤٠/ب) .

(٣) قال ابن الماجشون : فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رَمَضَان ـ فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها إلى شهرة ، أو برؤية خاصة تشهد عند الإمام قبل الفجر ـ فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رَمَضَان ، أنه يُجزئه عن صومه إن كان لم ينو فيه صوماً غيره . رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن ابن الماجشون . المنتقى : (٢/٤٠) . أيضاً انظر : تهذيب الطالب : (١/٤٦/ب) ؛ المقدمات : (١/٢٤٦) ؛ التنبيهات : (١/٣٧/ب) ؛ التقييد : (١/٢٤٠/ب) .

(٤) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ...، الباجي . كان فقيهاً نظاراً محققاً ، راوية ، محدثاً ، أصولياً . له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة ، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه ، واتقانه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين . أخذ عن الأصبغ بن شاكر وغيره ، وروى عنه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي ، وغيره . من تصانيفه : ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ، و((المنتقى)) ، و((مختصر المختصر في مسائل المدونة)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة .
انظر: ترتيب المدارك : (٢/٣٤٧-٣٥١) ؛ الصلة : (١/٤٥٣ : ١٩٧-١٩٩) ؛ بغية الملتمس : (٧٧٧ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٠٢٧ : ٣/١١٧٨-١١٨٣) ؛ شجرة النور : (٣٤١ : ١٢٠-١٢١) .

(٥) يعني التأويل الثاني خاصة ؛ لأن (الكلام على النية)

(٦) ولم أقف عليه في المنتقى : (٢/٤٠) ، وإنما بمعنى ما ذكر .

[طرق العلم بدخول رمضان]

ص : (وَيُعْرَفُ رَمَضَانُ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ــ الرُّؤْيَةُ إِمَّا بِالْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَرْطِهَا بِرَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ كَالْفِطْرِ، وَالْمَوَاسِمِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيْعَةِ ، وَإِلاَّ [١] كَفَى الْخَبَرُ) .

بم يثبت رمضان عند المعتنين بأحكام الشريعة ؟

ش : أي يُعرف دخول رَمَضَان بأمرين :

الأول : رُؤْيَة الهلال في حقِّ من رأى ، وغير الرَّائي[٢] يحصل له ذلك بوجهين[٣]:

الخبر المنتشر : وهو المستفيض المحصِّل للعلم أو الظَّنّ القريب منه [٤].

والشَّهادة على شرطها : أي فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حرَّين عَدْلَيْن [٥] .

وقوله : (**حُرَّيْنِ عَدْلَيْن**) ، مع قوله : (**شَرْطِهَا**) [٦] ، زيادة إيضاح ، وهذا هو المشهور[٧] .

وقَبِل **ابن مسلمة** شهادة رجل وامرأتين ، وقَبِلَ **أشهب** شهادة رجل وامرأة في « **المبسوط** » [٨] ، وفيهما بُعْد [٩].

[١٠]وقوله : (**كَالْفِطْرِ**) ، أي كعيد الفطر فإنَّه لا بدَّ فيه من التَّعدُّد .

(**وَالْمَوَاسِمِ**) ، كعرفة وعاشوراء ونحوهما [١٠] .

---

(١) هكذا في التوضيح ودرج عليه في الشرح . والثابت في جامع الأمهات (مخط) : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وفي (مط) : فإن لم يكن .

(٢) الأمر الثاني : كمال شعبان ثلاثين يوماً . وسيأتي في كلام المصنف : (١٧٨/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣٧/٢) ؛ التاج والإكليل : (٣٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٨١/٢) .

(٤) وقاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) ؛ وانظر : مواهب الجليل : (٣٨٤/٢) .
وظاهر كلام المصنف أن مراده بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليين من أنها : ما زاد نقلته على ثلاثة ، وهو قول ابن الحاجب في المنتهى : (٧١) ، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع (١٢٩/٢) : وأقلُّهُ اثنان ، وقيل : ثلاثة. وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٢٤٩٢٥٠/٤) .

(٥) العدالة : العدل لغة : التوسط ، وضد الجور . وفي الاصطلاح : عرفها ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤٦٩) بقوله : " المحافظة الدِّينيَّة على اجتنابِ الكَذِبِ والكَبائر وتوقِّي الصَّغائر وأداءِ الأمانةِ وحُسْنِ المعاملةِ ليسَ معها بِدْعة ، فإنَّها فسق ". وانظر : الحدود في الأصول / ابن فورك : (١٥٢) ؛ المنتهى : (٧٧-٧٨) .

(٦) (مد) : بشرطها . والمثبت كما في المتن .

(٧) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) ، وهو مذهب المدونة .انظر: المدونة : (١٩٤/١) ؛ النوادر : (٧/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ الأحكام : (٧٨) ؛ المذهب : (٥١٠/٢) .

(٨) كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٢٨٢هـ .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .

(١٠-١٠) ما بين القوسين ساقط من (مد) .

وقولـــه : (**إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيْعَةِ** [١]) ، أي هذا الَّذي ذكرناه من الشَّهادة إنَّما يكون إذا كان هناك قاضٍ أو جماعة [٢] من المسلمين يعتنون بأحكام الشَّريعة ومواقيت العبادات[٣] ، إذ لا يتأتَّى النظر في الشَّهادة ومن يشهد بها إلاَّ مع ذلك [٤] .

ثبوته في مكان لا عناية فيه بالشريعة .

قولـــه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن لم يكن ثَمَّ [٥] معتنون بالشَّريعة إمَّا بأن لا إمام البتة ، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به ، كفى الخبر ممن[٦] يثق به ، فيصوم بذلك ويفطر ، ويحمل عليه من يقتدي به ، نقله **الباجيُّ** [٧] وغيره [٨] عن **عبد الملك** .

واعـــترض **الشَّيخ أبو محمَّد** [٩] قوله : ويحمل على ذلك من يقتدي به .

وقال : كـــيف يحمل برُؤْيَة / نفسه عليه غيره ، ولو رآه الحاكم وحده لم يحمل [٢٥٢/أ]
النَّاس على الصِّيام !

عبد الحقِّ [١٠] : ويحتمل أن يكون قول **عبد الملك** : ويحمل عليه غيره ، إنَّما هو عائد على ما ثبت عنده برُؤْيَة غيره ، لا برُؤْيَة نفسه [١١].

---

(١) ساقطة من (ك) ، (ع) .
(٢) (ك) ، (ع) : وجماعة .
(٣) (مد) : العبادة .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) أي برؤية من يثق به .
(٧) المنتقى : (٣٧/٢) قال : "ووجه ذلك : أن ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه ، رجع إلى أصله في ثبوته بالخبر ".
(٨) النوادر : (١٢/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦/١/أ) ؛ التبصرة : (١٥/٢-١٦) ؛ المُقدِّمَات : (٢٥٣/١) المذهب : (٥١٠/٢) .
(٩) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني . إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله . كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، فصيح القلم ، ذا بيان ومعرفة بما يقول . تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها وعول على أبي بكر بن اللباد وغيره . تفقه عنه جلة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو القاسم البراذعي ، ومن لا يُعد كثرة . من تصانيفه : ((النوادر والزيادات)) ، ((مختصر المدونة)) ، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه ، وكتاب ((الرسالة)) مشهور . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة .
انظر : الديباج : (٢٧١ : ٢٢٢-٢٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٤ : ٢٢٥-٢٢٨) ؛ كتاب العمر : (١٧٦ : ٦٤٣/٢-٦٤٩) .
(١٠) أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي . تفقه بشيوخ القيروان وبالصقليين أيضاً ، منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو عمران وغيرهما ، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا ذر الهروي ، وحج ثانياً فلقي إمام الحرمين بمكة فباحثه وناظره . موصوف بالذكاء وحسن التصنيف ، ومن مؤلفاته : ((النكت والفروق لمسائل المدونة)) ، ((وأوهام البراذعي)) ، ((وتهذيب الطالب وفائدة الراغب)) ، وله عقيدة رويت عنه ، وأخرى في ضبط ألفاظ المدونة ، وغيرها . توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٣٠١/١٨-٣٠٢) ؛ الديباج : (٣٥٧ : ٢٧٥) ؛ التعريف بالرجال : (٨٥ : ٢٢٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٤ : ١١٦) ، وغيرها .
(١١) من أول نقله عن أبي محمد إلى هنا من تهذيب الطالب (بتصرف يسير) : (٤٦/١/أ) .

ابـــن عطاء الله : وظاهر قول **سحنون** [١] أنَّه لا بدَّ من الشَّهادة بشرطها إن كـــان ثمَّ حـــاكم أو لم يكن ، لأنَّه قيل لـــه في « **المجموعة** » : أرأيت إن أخبرك الـــرَّجل الفاضـــل بأنَّه رآه ؟ **قال** : لو كان عمر بن عبد العزيز[٢] ما صمت ولا أفطرت [٣].

ومنشـــأ الخـــلاف : اختلاف الأصوليِّين في أنَّه هل يخصَّص [٤] العام [٥] ويقـــــــــــــــــيَّد [٦] المطلـــــــــــــــــــــق [٧]

---

(١) أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، الملقب بسحنون ، بفتح السين على قول الجمهور . انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، وولي قضاء القيروان . أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها منهم : معاوية الصمادحي ، وأبي زياد الرعيني ، وغيرهما . وسمع في رحلته إلى مصر والحجاز : عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب ، وغيرهم . ألف كتاب النوازل في الصلاة ، والمدونة . توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٣٩/١-٣٦٢) ؛ معالم الإيمان : (١٠٢ : ٧٧/٢-١٠٤) ؛ الديبـــاج : (٣٤٤ : ٢٦٣-٢٦٨) ؛ التعريف بالرجال : (٨٨ : ٢٣٠-٢٣٤) ؛ شجرة النور : (٨٠ : ٦٩-٧٠) .

(٢) أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص ...، القرشي الأموي المدني ثم المصري . يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . كان ناسكاً ، عابداً فقيهاً ، خطيباً من أئمة العدل وأهل الدين والفضل . صلى أنس بن مالك خلفه وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وله مناقب وفضائل أكثر من أن تحصى أو تخفى .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٨ : ١١٤/٥-١٤٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٧ : ١٥١-١٥٤) .

(٣) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ التقييد على التهذيب : (٢٣٢/١/ب) .

(٤) التخصيص : مصدر خصص ، وهو في اللغة : ضد التعميم . وفي اصطلاح الأصوليين : عرّفه الباجي في الحدود : (٤٤) بقولـه : " إفراد بعض الجملة بالذّكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه ". وانظر : لسان العرب (خصص) : (٢٤/٧-٢٥) ؛ جمع الجوامع : (٢/٢) ؛ البحـر المحيط : (٢٤١/٣) .

(٥) العام : العام في اللغة : الأمر الشامل المتعدد ، سواء أكان الأمر لفظاً أم غير لفظ . وفي الاصطلاح : اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد ، وهو تعريف : مختصر ابن الحاجب : (٩٨/٢) ؛ العدة : (١٤٠/١) ؛ إرشاد الفحول : (١١٢) . وانظر : الصحاح (عمم) : (١٩٩٢/٥-١٩٩٣) ؛ البحر المحيط : (٥/٣-٧) شرح الكوكب المنير : (١٠١/٣) .

(٦) المُقيَّد : التقييد : مصدر قيد ، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل ، قال في المصباح (٥٢١/٢) : قيدته تقييدا جعلت القيد في رجله . ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وأما عند الأصوليين : جاء في التلويح (٦٣/١) : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة . - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والظرف ، والشرط . . إلخ . وذكر الآمدي في الإحكام (١٦٢/٢) : أن المقيد يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلولـه المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكي .

(٧) المطلق : من معانيه في اللغة : التخلية ، والحل والإرسال ، وعدم التقييد. وعند الفقهاء والأصوليين : ما دل على فرد شائع في جنسه ، أو هو : ما دل على الماهية بلا قيد . أو هو : ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها . انظر : لسان العرب (طلق) : (٢٢٧/١٠) ؛ البحر المحيط : (٤١٣/٣-٤١٥) وفيه بسط لهذه التعاريف وغيرها بالنقد والتحليل .
هذا ، والمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام . لكن هناك فرقا بين العام والمطلق ، بينه ابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد (٢٤٤) فقال : " العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي . فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة . والفرق بينهما : أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد . وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع في أفراده ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة ". وفي تهذيب الفروق : (١٧٢/١) نقلا عن الأنبابي : عموم العام شمولي ، بخلاف عموم المطلق ، نحو رجل وأسد وإنسان ، فإنه بدلي ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما ".

بالعـــرف [١] أم لا ؟ [٢] لأنـــه روى النسائـــي [٣] وأبو داود [٤] : ((إِنْ شَهِدَ

---

(١) العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني في التعريفات: (١٩٣) بقولـه : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ". والعرف والغالب والعادة ألفاظ مترادفة . انظر : لسان العرب (عرف) : (٢٣٩/٩) ؛ نثر الورود : (٣٠٩/١) ؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) العوائد قسمان : فعلية ، وقولية . أما العادة القولية فلا إشكال في أنها تخصص العام وتقيد المطلق . وأما العادة الفعلية فقد وقع فيها الخلاف على مذهبين ، الأول : أن العوائد الفعلية معتبرة فتخصص وتقييد ، وبه قال الحنفية ، والإمام مالك في تخصيص آية الرضاع بالشريفة ، ومال إليه القرطبي ، ونقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١٤٠/٢) عن علماء المالكية فقال : " ذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا، ونقل الوانوغي عن الباجي : أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصًا ، ومقيداً ، قال : وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضاً ، وفي القلشاني : لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء ". وفي إيضاح المسالك : (٣٩٣-٣٩٤) وشرح المنهج المنتخب : (٤٤٦) نقلاً عن المقري : " قاعدة : العادة عند مالك كالشرط تقيِّد المطلق وتخصص العام ، وخالفه غيره ، فإن ناقضت أصلاً شرعياً كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان ، وقد تختلف فيختلف لذلك ككفاءة المولى ، والعبد ، والفقير ، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا ".
الثاني : أنها لا تخصص ولا تقيد ، وإليه ذهب القرافي من المالكية ، وحكى عليه الإجماع في شرح التنقيح (٢١٢) ، وبه قال الشافعية والحنابلة . ولكل من القولين أدلة مفصلة في كتب الأصول وغيرها .
انظر : إحكام الفصول : (٢٦٩) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (١٧٢/٣-١٧٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢١١-٢١٢) ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم : (٢٩٥/٢-٢٩٦ ، ٣٧٣-٣٨١) ؛ البحر المحيط : (٣٩١/٣-٣٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٨٧/٣-٣٨٨) ؛ فواتح الرحموت : (٣٤٥/١) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٧١-٢٧٢) ؛ أثر العرف في التشريع : (٣٤٦-٣٧١) .
هذا ، وقد أورد العز بن عبد السلام أمثلة كثيرة في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها (٢٢٥/٢-٢٣٧) ، وتابعه على ذلك عدد من العلماء الذين كتبوا في القواعد منهم : الزركشي في المنثور : (٣٥٦/٢-٣٦٦) ؛ تقي الدين الحصني في كتاب القواعد : (٣٦٣/١-٣٧٣) .

(٣) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سنن النسائي : (٤/ ١٠٠) ، كِتَاب الصِّيَامِ (٢٢) ، بَاب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ (٨) ، الحديث (٢١١٦) . ولفظه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) .
وقوله : (فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) أي في أنه من رمضان أو من شعبان . حاشية السندي : (١٠٠/٤) .
النسائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي . الإمام المحدث صاحب السنن . قيل إن شرطه في الرواة أقوى من البخاري ومسلم . جال في طلب العلم في خرسان ، والحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة والشام ، والثغور، ثم استوطن مصر ، ورحل إليه الحفاظ ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧ : ١٢٥/١٤-١٣٥) ؛ طبقات الشافعية للسبكي : (٨٠ : ١٤/٣-١٦) تهذيب التهذيب : (٦٦ : ٣٢/١-٣٤) .

(٤) في سننه : (٧٥٢/٢) ، كِتَاب الصَّوم (٨) ، بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّالٍ (١٣) ، الحديث (٢٣٣٨) ولفظه : أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ - هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : ((عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا)) .
انفرد به أبو داود . قال المنذري : قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صَحِيْح . مختصر المنذري : (٧٥٣/٢) . وانظر سنن الدارقطني : (١٦٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رُؤْيَة الهلال ، الحديث (١) وقوله : (نَنْسُكَ) النسك : العبادة ، والمراد هنا الصَّوم .
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . من أئمة الحديث . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديث من نصف مليون حديث يرويها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر الحديث ، وبها توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . حدّث عنه الترمذي والنسائي ، وغيرهما . من تصانيفه أيضاً : ((المراسيل)) ، ((البعث)) .
انظر : طبقات الحنابلة : (٢١٦ : ١٥٩/١-١٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦١٥ : ٥٩١/٢-٥٩٣) ؛ الأعلام : (١٢٢/٣) .

عَـــدْلاَنِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))[١] ، فمفهومه [٢] إذا قلنا بالمفهوم : أنَّه إذا لم يشهد عـــدلان فـــلا صـــوم. فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق ، أو يقيَّد بما إذا كان حاكماً مُعتنياً وهو الغالب ؟ [٣] .

فرع :

فـــإن شـــهد اثنان فاحتاج [٤] القاضي إلى الكشف عنهما ، وذلك يتأخَّر ، **فقال ابـــن عـــبد الحكم** [٥] : ليس على النَّاس صيام ذلك اليوم ، فإن زُكوا بعد ذلك ، أُمِرَ النَّاس بالقضاء ، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم في الصِّيام [٦] .

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ، ولعله – رحمه الله - رواه بالمعنى . وإنما بنحو رواية النسائي أخرج الإمام أحمد في مسنده : (٤٨٣/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أصْحَاب رَسُول اللَّهِﷺ ، حديث (١٨٩١٧) ، بزيادة ((مُسْلِمَان)) ، والدارقطني في سننه : (١٦٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رُؤْيَة الهلال ، الحديث (٣) . وقال : ((ذوا عدل)) .
درجة الحديث : حكم عليه الألباني في إرواء الغليل : (١٦/٤ ، ١٧) بأنه صَحِيح ، وقال : هذا سند صَحِيح، رجاله ثقاة كلهم .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وينقسم إلى قسمين هما : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور ، ومفهوم المخالفة : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.
انظر : جمع الجوامع : (٢٤٠/١) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٧١/٢-١٧٣) ؛ فواتح الرحموت : (٤١٣/١ ، ٤١٤) ؛ نثر البنود : (٨٨/١) ؛ نثر الورود : (١٠٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٧١) .
ومن فقهاء المالكية من بسط القول في المفاهيم - أيضاً - كالدردير في الشرح الكبير : (٢٤/١-٢٥) .

(٣) اختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه على النحو التالي : ذهب الجمهور إلى أن للمفهوم عموماً . وقال الغزالي وجماعة من الشافعية وابن تيمية وغيره من الحنابلة : لا عموم له .
والحاصل أن الخلاف يرجع إلى تفسير العام ، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق لم يكن للمفهوم عموم ، فإذا قال : ((في سائمة الغنم الزكاة)) فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص .
ومن فسره بما يستغرق في الجملة ، سواء كان في محل النطق أو لا كان له عموم .
ورجح الرازي وابن الحاجب وغيرهما : أن الخلاف لفظي ؛ لأن القائلين بأن المفهوم لا عموم له ، لا يطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم . أما شمول ما يدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه ، أي أن انتفاء الحكم عن جميع ما عدا الملفوظ أمر مقطوع به ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المنطوق المذكور ، والثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة .
انظر : المستصفى : (٧٠/٢) ؛ المحصول : (٤٠١/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٢٠/٢) ؛ رفع الحاجب : (١٧٦/٣-١٧٨) ؛ نفائس الأصول : (١٩٨٧/٤-١٩٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٦٣/٣) ؛ التقرير والتحبير : (٢٣٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٤٤) ؛ أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : (٢٦٧/١-٢٦٨) .

(٤) (مد) : واحتاج .

(٥) المراد به هنا : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كما في الهامش التالي . وهو أبو عبد الله . كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك . سمع من أبيه ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وغيرهم من أصحاب مالك ، وصحب الشافعي وأخذ عنه . روى عنه النسائي ، وابن خزيمة ، وآخرون . له تصانيف كثيرة في فنون العلم ، منها : ((كتاب أحكام القرآن)) ، ((وكتاب مجالسه)) أربعة أجزاء ، وكتابه الذي زاد فيه على المختصر لأبيه ، ((واختصار كتاب أشهب)) ، ((وكتاب الرد على أهل العراق)) . توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، وقيل تسع .
انظر : ترتيب المدارك : (٤٠٠/١-٤٠٤) ؛ الديباج : (٤٤١ : ٣٣٠-٣٣١) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٤ : ٢٥٥) ؛ شجرة النور : (٦٩ : ٦٧-٦٨) .

(٦) وهذا الفرع نقله عن محمد بن عبد الحكم في كتاب الأحكام : النوادر : (٨/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) .
وفيه نظر ، ففي المنتقى : (٣٧/٢) نقلاً عن محمد بن عبد الحكم ما هو مغاير لما في التوضيح ، حيث نقل عنه أنه قال : " ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصِّيام فلا شيء عليهم بالفطر". ولعل له قولين ، والله أعلم .

الصيام بنقل الخبر من مكان لآخر .

ص : (**وَإِذَا نُقِلَ بِالانْتِشَارِ ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ** [١] **عَلَى شَرْطِهَا** [٢] **عَنْهُمَا مِنْ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلاَدِ** [٣] **، وَقِيْلَ : إِلاَّ عَنْ حَاكِمٍ مَخْصُوصٍ فَلاَ يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِم**) .

ش : يعني أنَّ [٤] للنقل أربع صور :

استفاضةٌ عن استفاضةٍ ، فيلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء ، وشهادةٌ عن استفاضةٍ فكذلك ، واستفاضةٌ عن شهادةٍ ، وشهادةٌ [٥] عن شهادةٍ ، والحكم فيهما واحدٌ إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ، فكذلك[٦]. وإن ثبت عند حاكم خاصٍّ [٧] فالمشهور كذلك . **وقال عبد الملك :** لا يلزم ذلك إلاّ مَنْ تحت ولايته .

وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه ، لأنَّ قوله : (**عنهما**) ، عائد على الانتشار والشَّهادة، أي نقل [٨] بالشهادة والانتشار عن الشهادة والانتشار .

وأعلم أن الاستثناء في قوله : (**وَقِيْلَ : إلاَّ**) متَّصل ، لأنَّ الشهادة المنقول عنها أعمُّ من أن تكون عند حاكم خاصٍّ أو عام .

وزعم **ع** [٩] أنَّه منقطعٌ [١٠] ، وليس كذلك . ثمَّ **قال** [١١] : وهذا الخلاف إنَّما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص ، وأمَّا ما ينقل عن الشُّهود أو الخبر المنتشر فلا تختصُّ [١٢] به جهةٌ دون جهةٍ [١٣] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الشهادة .
(٢) جامع الأمهات (مط) : شَرْطِهِمَا .
(٣) (مد) : الناس .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (مد) : أو شهادة .
(٦) فكذلك يلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء . (مد) : فذلك .
(٧) (مد) : مخصوص .
(٨) (مد) : نقبل .
(٩) أبو عبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، المنستيري ، التونسي . كان إماماً حافظاً ، متفنناً في علمي الأصول والعربية ، وعلم البيان ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوي الحجة ، عالماً بالحديث ، له أهلية الترجيح بين الأقوال ، لم يكن في بلده مثله ، معظماً بين العامة والخاصة . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي ، وابن جماعة . تتلمذ على يده جماعة منهم : ابن خلدون ، وابن عرفة . توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ) .
انظر : الديباج : ؛ نيل الابتهاج : (٥٣٨ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ شجرة النور : (٧٣١ : ٢١٠) ؛ كتاب العمر : (٢٠٧ : ٧٤٦/٢-٧٤٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٤٤ : ٣٢٥/٣-٣٢٨) ، وغيرها .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) ، وعبارته : " قوله : (إلا عن حاكم مخصوص) يعني فلا يلزم البلاد الخارجين عن ولايته ، فكلامه الأول لا يتناوله حتى يحتاج إلى استثناء ... " الخ ما ذكره .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) (مد) : يخص .
(١٣) شرح ابن عبد السلام (باختصار) : (٨١/ أ) .

فرع :

وإذا أخبره الإمام بثبوت الرُّؤْيَة عنده ، لزمه الصَّوم . نصَّ عليه في « **المُقَدِّمَات** » [(١)].

ص : (وَفِي النَّقْلِ بِالْخَبَرِ : قَوْلاَنِ) .

ش : يعني اختلف هل يكتفى بخبر الواحد [(٢)] عن الإمام وعن الخبر المنتشر ؟ كذا نقل **الباجيُّ وابن رشدٍ وابن زَرْقُون** [(٣)] .

ع : وظاهر كلامه وعن الشَّاهِدين ، وليس كذلك ، فإنَّ هذا الخلاف في النَّقل عن الإمام والخبر المنتشر ، لا عن الشَّاهِدين ، انتهى [(٤)] .

ولفظ **الباجيِّ** : وإذا ثبتت رُؤْيَة الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصِّيام [(٥)ونقل ذلك إليك العدل (٥)] ، أو نقله إليك [(٦)] عن بلد آخر ، فقد **قال أحمد بن مُيَسِّر الإسكندراني**[(٧)] : يلزمك الصَّوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة . **قال الشَّيخ أبو محمَّد** : وقول **ابن مُيَسِّر** صواب ، كما ينقل

---

(١) انظر : (١/ ٢٥٣) .

(٢) خبر الواحد : الخبر في اللغة : اسم لما يُنقل ويتحدث به . والواحد في اللغة : مفتتح العدد ، يقال : واحد اثنان ثلاثة . واصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٥٥-٢٥٦) : كل ما لا يفيد القطع ، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر . ومنهم من قال : ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة . وانظر : المصباح المنير (خبر ، واحد) : (١/١٦٢ ، ٢/٦٥٠) .

(٣) أبو عبد الله ، محمدُ بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون . الفقيه المسند . سمع من موسى بن أبي تليد ، والقاضي عياض ، وغيرهما . حدّث عنه : أحمد بن الرومية النباتي ، وغيره . ولِّي قضاء إشبيلية وقضاء سبتة ، فَحُمِدَت سيرتُه ونزاهته . توفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمسمائة . له تآليف منها : ((الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار)) ، وجمع بين صحيح الترمذي وسنن أبي داود .
انظر ترجمته : الوافي بالوفيات : (١٠٣٩ : ٣/١٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧٦ : ٢١/١٤٧-١٥٠) ؛ الديباج : (٥١٢ : ٣٧٩-٣٨٠) ؛ شجرة النور : (١٥٨) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .

(٥-٥) مطموسة في (ع) .

(٦) (ع) : إليها .

(٧) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسِّر ، بياء مثناه من تحت وسين مهملة مشددة مكسورة ، وقيده عبد الغني وغيره بفتحها . قاله القاضي عياض ، الإسكندراني . شيخ المالكية . من أهل مصر ، ولي قضاء الإسكندرية سنة سبع وثلثمائة ، وإليه انتهت رئاسة المذهب بمِصرْ بعد ابن المواز ، وهو راوي كتابه وعلمه وعليه تفقه . روى عن : يزيد بن سعيد ، ومحمد بن المواز ، ومطروح بن شاكر . وأدخله الأصبحي عن مالك . روى عنه : سعيد بن فحلون ، وأبو هارون البصري . من تصانيفه : كتاب الإقرار والإنكار . توفي في رمضان سنة تسع وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٩) وفيها (مبشر) بالشين المعجمة ، وهو تصحيف ؛ ترتيب المدارك : (١/٤٦-٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٤/٢٩٢) ؛ الديباج : (٩٧) ؛ شجرة النور الذكية : (٨٠) وفيهما مجلون وأبو هرون ، وهو تصحيف ، والتصويب من التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢١١) .

الـرَّجل إلى أَهْلِـهِ وابنـته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييِّت الصِّيام بقولـه [١] ، انتهى [٢].

وطعن **أبو عمران** [٣] في صحَّة ما نقله **الشَّيخ أبو محمَّد** وفي تشبيهه **فقال** : إنَّما الرِّواية عن **ابن مُيَسِّر** إذا وجَّه القوم رجلاً فأخبرهم أنَّهم رأوا الهلال ، لزمهم الصَّـوم بقولـه . **قال** [٤] : وهـذا لا حجَّـة فـيه ، / لأنَّهم لمَّا بعثوه صار كالمستكشـف لهم . **قال** : وليس هذا كنقل الرَّجل إلى أَهْلِهِ وولده ، لأنَّه القائم عليهم . [٢٥٢/ب]

ابن رشد وابن يونس : وكلام **أبي عمران** لا معنى لـه ، ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه [٥] .

قال في « المُقَدِّمَـات » : وإنَّمـا يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام ، [٦]فإنَّ الإمام إذا بعث [٦] وجب عليه أن يأمر النَّاس بالصِّيام إذا أخبره بالثُّبوت عند حاكمهم [٧] ، أو برُؤْيَة مستفيضة .

وإن أخبره بذلك من غير إرسال ، وجب عليه هو الصِّيام في خاصَّة نفسه ، ولم يصـحَّ له أن يأمر النَّاس بذلك حتَّى يشهد عنده شاهِد آخر ، لأنَّه حُكم فلا يكون إلاَّ بشاهدين ، انتهى مختصراً [٨].

قيل : والمشهور خلاف ما قاله **ابن مُيَسِّر** ، وأنَّه لا بدَّ من شاهدين .

---

(١) انظر : النوادر : (١٠/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٨/٣) .
(٢) المنتقى (بتصرف) : (٣٧/٢) .
(٣) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي . كنيته أبو عمران . كان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ . فقيه القيروان ، تفقه عند أبي الحسن القابسي وغيره ، ورحل إلى قرطبة وسمع من علمائها ، ورحل إلى المشرق ، وحج حجات ، ودخل العراق وأخذ عن علمائها . أخذ عنه الناس وتفقه عليه جماعة كثيرة . لـه تعليق على المدونة لم يكمله ، والنظائر . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .
انظر : جذوة المقتبس : (٧٩١ : ٣٠٣-٣٠٤) ؛ بغية الملتمس : (١٣٣٢ : ٣٩٩) ؛ الصـلة : (١٣٣٧ : ٥٧٧/٢-٥٧٨) ؛ معالم الإيمان : (٢٨٢ : ١٥٩/٣-١٦٤) ؛ الديباج : (٥٩٠ : ٤٢٢-٤٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (١١٣ : ٢٦٩-٢٧١) ؛ الحلل السندسية : (٢٥٤/١-٢٥٩) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) من أول قولـه : "وطعن أبو عمران ..." إلى هنا ، انظر : الجامع : (١٠٩٨/٣-١٠٩٩) ؛ المقدمـات : (٢٥٢/١) .
(٦-٦) (مد) : فإن كان الإمام بعث.
(٧) (مد) : حاكم .
(٨) انظر : المُقدِّمَات : (٢٥٢/١-٢٥٣) .

وفي **اللَّخْمِيِّ** : واختلف في الصَّوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رُؤْيَة نفسه ، فمنع **مالك** أن يُصام بشهادته لا على الوجوب ولا على النَّدب ولا الإباحة [١] .

وقال ابن مُيَسِّر : إذا أخبر عمَّا ثبت في البلد ، أو أخبر عن بلد آخر أنَّه رُئي به صيم بقوله ، وأجاز **ابن الماجشون** في البلد نفسه إذا أخبر عن رُؤْيَة نفسه أو رُؤْيَة غيره ، انتهى [٢] .

نقل الواحد الرُّؤْيَة الثابتة إلى أهله ونحوهم .

ص : (وَيُقْبَلُ النَّقْلُ بِالْخَبَرِ إِلَى الأَهْلِ وَنَحْوِهِمْ عَنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ ، وَخُرِّجَ قُبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِسَدِيْدٍ لِلْمَشَقَّةِ) .

ش : ع [٣] : الضَّمير في (**عَنْهُمَا**) ، يعود على الخبر المنتشر وعلى الإمام ، انتهى [٤] .

ومقتضى كلام **الْمُصَنِّف** أنَّ مقابل الأصحَّ لا يكفي في ذلك إلاَّ شاهدان ، وفيه بُعْد [٥] ، **ر** [٦] : ولم أقف عليه .

ويحتمل أن يكون (**عَلَى** [٧] **الأَصَحِّ**) عائد على قوله : (**وَنَحْوِهِمْ**) ، ويريد بنحوهم من ليس تحت حكمه مثل من يقتدي به إذا كان الإمام يضيع أمر الهلال ، وفيه قولان **لعبد الملك وسحنون** وقد تقدَّما [٨] .

فإن قيل : ما الفرق بَيْنَ الشَّاهد هنا والمؤذِّن الواحد ؟ فإنَّه اتفق على قبول قوله [٩] ، وكلٌّ منهما عدل مخبر بدخول الوقت .

فجوابه : أنَّ المؤذِّن مستند في أخباره إلى أمر يطَّلع عليه غيره عادة ، ويشاركه فيه ، بل ويتقدَّم عليه ، ولو أخطأ لكثر النَّكير عليه ، بخلاف الهلال ،

---

(١) الإباحة : في اللغة : الإحلال ، والمباح خلاف المحظور .
اصطلاحاً : للأصوليين في تعريف المباح أقوال كثيرة منها : قال الباجي في الحدود (٥٥-٥٦) : "ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما ".
وانظر : الحدود/ابن فورك : (١٤٧-١٣٨) ؛ التلخيص في أصول الفقه/ لإمام الحرمين : (١٦١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٧١) ؛ شرح الورقات : (٨٩-٩٠) .
(٢) التبصرة : (١٥/٢) .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .
(٥) قوله : " وفيه بعد " ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (ع) .
(٨) انظر : (١٥٩/١ ، ١٦٠) .
(٩) (ك) : قبوله .

فإنَّـــه لم يعـــلم إلاَّ بقوله ، لا سيما مع توفُّر دواعي النَّاس وحرصهم على رؤيته ، وبذلهم وسعهم ، فهم كالمعارضين لـــه [١] .

وما ذكره **الْمُصَنِّف** من التَّخريج والرد عليه ، ليس بالخفيِّ[٢] .

ر [٣] : تنبيه :

إذا حكم الحاكم بالصَّوم بشهادة شاهد ، لم يسع أحد مخالفته ، لأنَّ حكمه وافق محلَّ الاجتهاد [٤]، انتهى .

إذا حكم الحاكم بالصَّوم بشـهادة واحـد فهـل على العامة موافقته ؟

ولم ينقل **ابن عطاء الله** في هذا الفرع شيئاً ، بل تردَّد فيه [٥] .

وقـال سند [٦] : لو حكم الحاكم [٧] بالصَّوم بالواحد ، لم يُخالف . **قـال :** وفيه نظر، لأنَّه فتوى لا حُكْم [٨].

ونـــصَّ **القرافيُّ** [٩] في « **فروقه** » [١٠] في الفرق الرَّابع والعشرين بعد المائتين على أنَّه : لا يلزم المالكيِّ الصَّوم في هذا . **قال :** لأنَّ ذلك فتوى وليس بحُكْم .

---

(١) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦١) الفرق (١٥١) . وقال : " وأيضاً الزوال لا بد منه في كل أفق ، فهو معلوم الحصول في ذلك اليوم لكل من على وجه الأرض ، بخلاف هلال رمضان ، إذ يرى في بلد ولا يرى في آخر .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) عزاه في مواهب الجليل : (٣٩١/٢) لابن راشد القفصي .

(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) فقال : " وَلُـزُومُهُ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدٌ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩١/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عَلَيه : (٥١٢/١) .

(٦) أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم ، الأزدي . كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ، فقيهاً فاضلاً من أهل النظر . تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وجلس في حلقته بعده ، وانتفع الناس به ، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه ((الطراز)) شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .
انظر : الديباج : (٢٥٤ : ٢٠٧) ؛ حسن المحاضرة : (٤٦ : ٣٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٣٦١ : ١٢٥) .

(٧) بهامش (ع) ، (مد) طرة خ ، : الإمام .

(٨) الذخيرة : (٤٨٩/٢) . وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضاً انتهى . مواهب الجليل : (٣٩١/٢) وقد حصل العلامة القرافي الفرق بين الفتوى والحكم في الفروق فانظره : (٥٣/٤-٥٤) .

(٩) أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ... ، القرافي ، الصنهاجي ، المصري . كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير . أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء : عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وغيره . من تصانيفه البديعة : ((كالذخيرة)) ، ((وأنوار البروق وأنواء الفروق)) ، ((والأمنية في إدراك النية)) ، ((والتنقيح وشرحه)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .
انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧٠٨ : ٢٣٣/٦-٢٣٤) وفيها وفاته سنة ٦٨٢هـ؛ الديباج : (١٢٤ : ١٢٨-١٣٠) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ٢٧٣/١-٢٧٤) ؛ شجرة النور : (٦٢٧ : ١٨٨-١٨٩) .

(١٠) المسمَّى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) .

وقال : وكذلك إذا قال الحاكم : ثبت عندي أنَّ الدَّين يُسقط الزَّكاة . وبنى ذلك على **قاعدة** [١] وهي : أنَّ العبادات كلِّها لا يدخلها الحُكْم بل الفتيا فقط ، وليس للحاكم أن يحْكُم أنَّ هذه الصَّلاة صَحِيْحة أو باطلة ، وإنَّما يدخل الحُكْم في مصالح الدنيا – والله أعلم– [٢] .

فائدة :

الشهادة يشترط فيها العدد والرِّواية لا يشترط فيها ذلك ، مع أنَّ الخبر يشملهما ، **والفرق** : أنَّ الشهادة تتعلَّق بمعيَّن فاشترط فيها العدد لقوَّة التُّهمة ، بخلاف الرِّواية [٣].

ص : (وَفِي قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الصَّحْوِ فِي المِصْرِ الْكَبِيرِ ثَالِثُهَا : إِنْ [٤] **نَّظَرُوا إِلَى / صَوْبٍ وَاحِدٍ ، رُدَّتْ) .** [٢٥٣/ أ]

قبول شهادة الشَّاهِدين في المِصْرِ في الصَّحْوِ.

ش : المشهور القبول [٥]، قاله **ابن بشير** [٦] ، وغيره [٧].

وقال سحنون : لا يُقبلان للتُّهمة [٨].

---

(١) القاعدة : لغة : أساس الشيء وأصله الذي ينبني عليه غيره ، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً . واصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . وفي اصطلاح الفقهاء : هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه ، وهو تعريف الحموي في شرحه لأشباه ابن نجيم (٥١/١) اخترته عن غيره من التعاريف لتعبيره عن حقيقة القاعدة الفقهية. قال صاحب تهذيب الفروق (٣٦/١) نقلاً عن العلامة الأمير: " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية ". وقال المقري في تعريف للقاعدة الفقهية في قواعده (٢١٢/١) هي : " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ". والتعريف رغم كونه تعبير صادق عن القاعدة الفقهية ومنعه من دخول القواعد الأخرى إلا أنه لا يخلو من الغموض ، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية . وهناك تعاريف أخرى للقاعدة الفقهية لا يتسع المجال لذكرها والتعليق عليها .
انظر : لسان العرب (قعد) : (٣٦١/٣) ؛ المصباح المنير : (٥١٠/٢) ؛ الأشباه والنظائر/ السبكي : (١/ ١١) ؛ شرح التلويح على التوضيح : (٢٠/١) ؛ التعريفات : (٢١٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية) : (٣٤) ؛ القواعد الفقهية / للندوي : (٤٢) .

(٢) انظر : الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحُكْم ، الفروق : (٤٨/٤-٤٩) .

(٣) انظر الفرق الأول بين الشَّهادة والرواية من الفروق : (٤/١) ؛ تهذيب الفروق : (١٠/١) .
وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦٢) الفرق (١٥٢) .

(٤) (مد) : إذا .

(٥) وجه هذا القول : أن منازل القمر ليس يعرفها كل الناس ، لأن ظهوره لحظة عن غفلة ، وليس يتفق لكل أحد أن يراه ، فصار ذلك من باب الاجتهاد ، فجاز فيه رجلان لهذا . انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦/١/ أ) ؛ القبس : (٤٨٤/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما يثبت به رمضان : " أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوِ مِصْرٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨١/٢-٣٨٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١-٥١٠) .

(٦) نقله عنه ابن راشد في المذهب : (٥١٢/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ التلقين : (١٧٩/١) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ ب) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٨) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) .

والقول الثَّالث لم أر من صرَّح به [١]، ولم يذكره **ابن بشير** على أنَّه خلاف، بل **قال** بعد القولين : وهو خلاف في حال إن نظر الكلُّ إلى صوبٍ واحد ، ردَّت وإن انفردا بالنَّظر إلى موضعٍ ، تثبت شهادتهما [٢] ، فلا ينبغي عدَّه ثالثاً [٣].

الحكم إذا ثبت برُؤْيَة العدلين ثم لم يُرَ الهلال في الليلة الواحد والثلاثين .

ص : (وَإِذَا قُبِلاَ فَعُدَّ ثَلاَثُونَ فَلَمْ يُرَ فِي الصَّحْوِ ، فَفِيْهَا قَالَ مَالِكٌ : هُمَا شَاهِدَا سُوءٍ) .

ش : أي وإذا فرَّع على المشهور فقبلا ، فعدَّ النَّاس ثلاثين يوماً ونظروا ليلة إحدى وثلاثين ، والسَّماء مَصْحِيَة [٤] فلم يُرَ ، **فقال مالك** في « **المجموعة** » : هُمَا شَاهِدَا سُوْءٍ [٥] .

اللَّخْمِيُّ ، وغيره : يريد أنَّه قد تَبَيَّنَ كَذِبَهُما ، لأنَّ الهلال لا يخفى مع كَمَالِ [٦] العدَّة [٧] . **قال مالك** : وَأَيُّ رِيبَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذه ؟ [٨]

ع : وعلى هذا يجب أن يقضي النَّاس يوماً إذا كانت شهادة الشَّاهدين على رُؤْيَة هلال شوال وعدّ النَّاس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحجُّ إذا شهدا بهلال ذي الحجَّة ، انتهى [٩] .

وقوله : (**فَفِيْهَا**) ، عائد على المسألة .

وفي بعض النسخ إسقاطها ، وكأنَّهم لَمَّا لم يروا المسألة في « **المُدَوَّنَة** » يستشكلونها فأسقطوها [١٠] .

---

(١) فيه نظر ، لأنه يُعزى هذا القول إلى اللَّخمي ، وكلام اللَّخمي يفيده ، وبذلك يسقط تعقب خليل بأنه لم يرد من صرّح به . انظر : الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) ؛ حاشية الرهوني : (٢/ ٣٣٩) .

(٢) انظر : المذهب (نقلاً عن ابن بشير) : (٥١١/٢) .

(٣) يعني قوله : (إن نظر الكل إلى صوبٍ واحد ، ردت) ، لا ينبغي عده قولاً ثالثاً بل هو توفيق بين القولين المتقدمين . وهذا تعقيب من الشيخ خليل على قول المصنف تابع فيه ابن عبد السلام في شرحه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) مَصْحِيَة : أي منكشفة . طلبة الطلبة : (٦٣)

(٥) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ ب) .

(٦) (مد) : إكمال .

(٧) التبصرة : (١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : "فإنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٠/١) .

(٨) النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) .

(٩) شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(١٠) (مد) : فيسقطونها .

وجـوب رفـع الرُّؤيَة للحاكم .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ عَدْلاً أو مَرْجُوّاً رَفْعُ رُؤْيَتِهِ ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلاَنِ) .

ش : أمَّـا الوجوب في حقِّ العدل ومرجوِّ العدالة فواضح ، لرجاء انضمام أخرى فتكمل الشهادة [١].

وهـل يجب على غيرهما ؟ وهو قول **ابن عبد الحكم** ؛ رجاء أن يقتدي به غـيره ، ولعـلَّ ذلـك يكـثر فـيؤدِّي إلى الانتشار[٢] ، أو لا [٣] ؟ وهو قول **عبد الوهَّاب**[٤] ، لأنَّه يضع من نفسه بغير فائدة [٥].

ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن **أشهب** في غير العدل إن لم يكن حاله منكشفاً[٦] ، وأشبه أن تقـبل شهادته ، كان عليه أن يرفع . وإن كان منكشفاً ، فأحبُّ ذلك لـه[٧] وليس بواجب عليه [٨].

وهذا قول ثالث بالاستحباب [٩] .

من رأى الهـلال وحـده ولم يؤخذ برؤيته .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الإِمْسَاكُ).

ش : أي الثَّلاثة المتقدمة : العدل ، والمرجوُّ ، وغيرهما [١٠] ؛ لحصول سبب الوجوب وهو الرُّؤْيَة [١١].

---

(١) ويثبت الحكم الشرعي . انظر : المُدَوَّنَة : (١٩٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) .

(٢) انظر : الجواهر: (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ التاج والإكليل : (٣٨٧/٢) . واختاره خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَعَلَـى عَـدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ : رَفْعُ رُؤْيَتِهِ ، وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا ". انظر : التاج والإكليل : (٣٨٦/٢-٣٨٧) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١) .

(٣) أي : أو لا يرفع ؟

(٤) انظر : المعونة : (٤٥٨/١) .

(٥) التبصرة : (١٦/٢) ، وهو قول سند في المرأة وغيرها . انظر : الذخيرة : (٤٨٨/٢) .

(٦) المنكشف : أي الظاهر الفسق للناس . حاشية الدسوقي : (٥١١/١) .

(٧) يعني : أحب إليه أن يشهد وما هو بالواجب عليه

(٨) التبصرة : (١٦/٢) ؛ ونقله أيضاً عن أشهب النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ، وتعقبه بقولـه : " وقولـه – يعني أشهب– فليشهد أحب إلي ، لا وجه لهذا الاستحباب فيمن كان مكشوفاً ، إذ لا فائدة في رفعه ...".

(٩) وهو المختار عند اللَّخمِي ، كما ذكر شراح مختصر خليل . انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه : (٥١١/١) ؛ منح الجليل : (٣٨٧/١-٣٨٨) .

(١٠) وهو الفاسق المنكشف حاله . منح الجليل : (٣٨٧/١) .
انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) .

(١١) انظر : الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

الواجب على من رفع رؤيته للحاكم إذا أفطر .

ص : (وَمَنْ أَفْطَرَ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَفِي الْمُتَأَوِّلِ : قَوْلاَنِ).

ش : يعني أنَّ من أفطر من هذه الثَّلاثة منتهكاً ، يجب عليه القضاء والكَفَّارة اتِّفاقاً [١] ، وإن تأوَّل [٢] فقولان : المشهور : وجوب الكَفَّارة [٣].

وقال أشهب في « المُدَوَّنَة » [٤] ، **« والمجموعة »** : لا كَفَّارة عليه [٥] .

وهما خلاف في حال هل هو تأويلٌ بعيد أو [٦] قريبٌ . وجعل **المصنِّف** وغيره قول **أشهب** خلافاً ، وإلى ذلك ذهب **ابن يونس** ذكر ذلك عند الكلام على التأويل المسقط للكَفَّارة [٧] . ونقل **أبو الحسن** عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييداً [٨].

فرع :

فإن [٩] صام هذا الرَّائي وحده ثلاثين ، ثمَّ لم يَرَ أحد الهلال والسَّماء مصحية : **فقال محمَّد بن عبد الحكم ، وابن الموَّاز** [١٠] : هذا مُحالٌ ، ويدلُّ على [١١] أنَّه غلط [١٢] .

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (١٩٣/١ ، ١٩٤) ؛ التفريع : (٣٠١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) . لأنه يجب الصَّوم على من يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُفطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَان . انظر : المُوَطَّأ : (٢٨٦/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ؛ التفريع : (٣٠١/١)

(٢) (مد) : وإن كان تأول .

(٣) ستأتي إشارة المصنف والشارح إلى هذه المسألة في التوضيح : (٢٨٣/١) ، والإحالة إلى ما ذكر هنا ، والتعقيب عليها .

(٤) المذكور أعلاه عن أشهب في المدونة ليس في المدونة الكبرى ، ويغلب على ظني أن المراد به هنا مدونة أشهب .

(٥) انظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) . وأشار خليل في المختصر (٦٧) إلى كلٍ من القولين حيث قال : "وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ " . انظر : والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١-٥١٢) .

(٦) (مد) بزيادة : هو .

(٧) انظر : الجامع : (١١٥٠/٣) .

(٨) انظر : التقييد : (٢٣١/١/أ) ونصه : " وحمل اللخمي قول أشهب على التفسير ".

(٩) (مد) : فلو .

(١٠) أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري . كان راسخا في الفتيا والفقه علما في ذلك والمعول في مصر على قوله ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهما ، روى عن ابن القاسم وابن وهب . له مصنفات كثيرة النفع منها : كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين . توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الديباج : (٤٤٢ : ٣٣١-٣٣٢) ؛ التعريف بالرجال : (١٠١ : ٢٥١-٢٥٢) .

(١١) ساقطة من (ك) ، (ع) .

(١٢) انظر : النوادر : (٨/٢) .

وقال بعضهم : الَّذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأوَّل ، ويكتم أمره [١].

الأثر المترتب على الانفراد برؤية هلال شوال .

ص : (وَلاَ يُفْطِرُ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ ، ظَاهِرَاً ولا خُفْيَةً ، وَإِنْ أَمِنَ الظُّهُورَ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي أن [٢] مـن انفـرد [٣]برُؤْيَةِ هلال شوَّال[٣] ، ولم يكن لـه عذرٌ يتستر[٤] بـه في الفطر ، فلا يفطر ظاهراً ، لأنَّه يُعرِّض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشَّرع بالفطر بالنِّيَّة [٥] .

وهل يجوز لـه الفطر خفية إذا أمن الظُّهور ؟

قولان ، أصحُّهما : المنع ، لأنَّه قد يتطرَّق إليه وغرض الشَّرع حاصلٌ له[٦] بالنِّيَّة . وهذا الأصحُّ منصوص **لمالك** في « **العُتْبِيَّة** » [٧] .

حكم من رأى هلال ذي الحجة وحده .

قال في « **البَيَان** » : ومثله في « **المُوَطَّأ** » [٨]« **والمُدَوَّنَة** » [٩] وغيرهما من **الدَّوَاوين** ، **قال** : وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحَجَّةِ وَحْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ دُونَ النَّاسِ ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ ، قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وهو صَحِيْح ، انْتَهَى [١٠] .

وَلَعَلَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُشَار إِلَيْهِ هُوَ : **أَبُو عِمْرَان** [١١]، لَكِنَّهُ زَادَ : ثُمَّ

---

(١) وهذا القول الثاني بعيد قاله الحطاب في مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ، لأنه قد تقدم أن الشَّاهِدين يكذبان، فكيف بالمنفرد ؟ وظاهر كلامه في التوضيح : أنه لو كان غيما يعمل على رُؤْيَتِهِ ، وهو ظاهر والله أعلم .

(٢) مثبتة من (مد) .

(٣-٣) (مد) : بهلال شوال .

(٤) (ك) : يستتر .

(٥) انظر : النوادر : (٦/٢-٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٦) مثبتة من (مد) .

(٧) انظر : (٣٥١/٢) ؛ النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠٠/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَلا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إلاَّ بِمُبِيحٍ " . انظر : التاج والإكليل و مواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٨) انظر : (٢٨٧/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ .

(٩) انظر : (١٩٤/١) .

(١٠) البيان : (٣٥١/٢-٣٥٢) .

(١١) نقله عن الفقيه أبي عمران ، عبد الحق في تهذيب الطالب : (٤٦/١/أ).

يُعِيدُ [١] الْوُقُوفَ مَعَ النَّاسِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ خَافَ مِنْ الانْفِرَادِ ؟ قَالَ : هَذَا لا يَكَادُ يَنْزِلُ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

عَبْدُ الْحَقِّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَكُونُ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ ، يَحِلُّ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَعَ النَّاسِ وَيَحُجُّ مَعَهُمْ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ اسْتِحْسَانًا واحْتِيَاطًا [٢] .

وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن ، لأنَّه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلاَّ للغلط [٣].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لَمْ أَرَهُ مَنْصُوصًا ، وَخَرَّجَهُ **اللَّخْمِيُّ** مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَيْنِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ بِطَلاقِ الثَّلاثِ [٤] ، وَالزَّوْجَانِ يَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِزُورٍ ، فَقَدْ **قِيلَ** : لا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا خفْيَةً ، فَالأَكْلُ مِثْلُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّخَفِّي فِي الأَكْلِ أَكْثَرُ مِنْ الْجِمَاعِ [٥].

فرع :

ظهور الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال .

فإنْ ظَهَرَ على من يأكل وقال : رأيت الهلال ، **فقال أشهب** : يُعاقبُ إذا كان غير مَأْمُون إلاَّ أن يكون ذَكَرَ ذلك قَبْلُ وَأَذَاعَهُ [٦] ، وإنْ كان مَأْمُوناً لم يُعاقبْ وقدم إليه أن لا يُعاود ، فإن فعل عُوقب إلاَّ أن يكون من أهل الدِّين والرِّضا ، نقله **اللَّخْمِيُّ** [٧].

فطر المنفرد بالرؤية لعذر يُخفي تعمده .

ص : (فَإِنْ كَانَ [٨] **عُذْرٌ يُخْفِيه كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، أَفْطَرَ) .**

ش : كان : تامَّة ، ونحو السَّفر : المرض والحيض ، أي فإن حصل لهذا

---

(١) الإعادة : لغة : الرجوع ، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية . اصطلاحاً عرف بتعريفات عدة والمشهور الذي جزم به الإمام الرازي ورجحه ابن الحاجب أنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأولى ، وقيل : لعذر . وعرفها بعضهم بأنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر . ليشمل من صلى في جماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحة فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب . وهذا التعريف أشمل من السابق ؛ لما فيه من زيادة توضيح ، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية .
انظر : الصحاح (عود) : (٥١٤/٢) ؛ المستصفى : (٩٥/١) ؛ مختصر المنتهى : (٢٣٢/١) ؛ تنقيح الفصول : (٧٦) ؛ لسان العرب : (٣١٥/٣-٣١٧) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٨/١-٤٩٩) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (١١٧/١ ، ١١٨) ؛ فواتح الرحموت : (٨٥/١) .

(٢) تهذيب الطالب (بدون كلمة : يُقال) : (٤٦/١/أ) .

(٣) وإن أمكنه ... إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) (مد) : الطلاق .

(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٦/٢) .

(٦) (مد) : وأودعه .

(٧) التبصرة : (١٦/٢) . وانظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠١/٣) .

(٨) (مد) بزيادة : له .

المُنْفَرِد بالرُّؤْيَةِ عُذر يُخفي الفطْر في رَمَضَان مُتَعَمِّداً ، أفْطَر [١] ، وهو ظاهر [٢] .

رؤيـة الهلال نهاراً .

ص : (وَمَتَى رُئِيَ[٣] قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلِلْقَابِلَةِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : يعـــني إن رُئي الهلال[٤] بعد الزَّوال فالاتِّفاق أنَّه للقابلة ، قاله **ع** [٥] . وإن [٦] رُئـــي قَـــبْلَه ، فالأصـــحُّ أنَّـــه للقابلة أيضاً [٧] ، قاله **مالك** في « **كتاب ابـــن حبيب** » ، « **وشرح ابن مُزَيّن** [٨] » [٩] ، فيستمرُّ [١٠] النَّاس على ما ابتدؤوه من صيامٍ في رَمَضَان ، ومن فطر في شعبان [١١] .

وقال ابن وهب ، وعيسى بن دينار [١٢] **، وابن حبيب : هو للماضية**[١٣] .

---

(١) ساقطة من (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير : (٥١٢/١) معللاً : " لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك ". وأشار إليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال استثناء من عدم إفطار المنفرد بشوال ولو أمن الظهور فقال : " إلاَّ بِمُبِيحٍ " . انظر : التاج والإكليل و مواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : رؤيَ .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) .

(٦) (مد) : فإن .

(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٨) أبو زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيّن . أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ثمّ رحل إلى العراق ومصر وأخذ عن علمائها منهم : عبد الله بن مسلمة القعْنَبي ، وأصبغ بن الفرج . روى عن عيسى بن دينار وغيره . كان حَافِظاً للمُوَطأ ، فقيهاً فيه . وُلي قضاء طليطلة . له تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ ، وكتاب المستقصية في علله ، وغيرها . توفي سنة تسع وخمسين ومائتين ، وقيل: ستين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٥٥٨ : ١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٨٨٠ : ٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ الديباج : (٦٢٠ : ٤٣٦) ؛ شجرة النور : (١١١ : ٧٥) وفيها وفاته ٢٥٥هـ خطأ .

(٩) نقله عن «كتاب ابن حبيب » ، «وشرح ابن مزين » اللخمي في التبصرة : (١٦/٢) .

(١٠) (مد) : فيستتم .

(١١) انظر : المعونة : (٤٦٣/١) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) . والدليل قول عمر بن الخطاب : « إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية » ، وهو قول ابن عمر وابن عباس.
انظر : المدونة : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٠٢/٣) . والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٤/ ١٦٢-١٦٣) ، كتاب الصيام ، باب أصبح الناس صياما وقد رُئي الهلال، أثر (٧٣٣١ ، ٧٣٣٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف : (٤٨١/٢) ، كتاب الصيام ، باب في الهلال يرى نهاراً أيفطر أم لا ؟ (٦٤) ، أثـر (١٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٨/٤) ، كتاب الصيام ، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ، وقال : هذا أثر صحيح عن عمر .

(١٢) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . فقيه الأندلس في عصره . أصله من طليطلة وسكن بقرطبة . رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ولا يتقدمه فيها أحد . له كتاب في الفقه يسمى ((الهداية)) ، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً . توفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٩٧٨ : ٣٧٥/١) ؛ جذوة المقتبس : (٦٧٨ : ٢٦٥) ؛ ترتيب المدارك : (٣٧٣/١-٣٧٥) ؛ الديباج : (٣٦٢ : ٢٧٩-٢٨٠) ؛ التعريف بالرجال : (٩٧ : ٢٤٦) .

(١٣) انظر : البيان : (٣٢٩/٢) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ المذهب : (٥١٢/٢) . واستدل ابن يونس في الجامع : (١١٠١/٣-١١٠٢) لهذا القول ورد عليه .

وقيل : أمَّـا في الصَّـوم فللماضـية ، وأمـا في الفطر فللقابلة ، حكاه ابن غلاَّب[١]. وظاهره أنَّه في المذهب ، وإنَّما [٢] حكاه ابن زَرْقُون عن بعض أهل الظَّاهر [٣].

تلفيق شاهد أول رمضان لآخر آخره .

ص : (وَإِذَا انْفَرَدَ عَدْلٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَعَدْلٌ[٤] بَعْدَ ثَلاَثِين ، فَفِي تَلْفِيقِهِمَا قَوْلاَنِ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ) .

ش : أي إذا شـهد واحـد برُؤْيَةِ هلال رَمَضَان ، [٥]ثُمَّ آخـر[٥] [٦]برُؤْيَةِ هلال[٦] شوَّال وبينهما ثلاثون يوماً ، فهل[٧] تُلَفَّق [٨] الشهادة ويفطر النَّاس أم لا ؟ قولان [٩].

بخلاف ما لو كان بين الرُّؤيتين تسعة وعشرون [١٠] ، فلا تلفق شهادتهما .

وإليه أشار بقوله : (**بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ**) ، كذا **قال ع** [١١] ، ونحوه **لابن بشير** .

وأصل هذه المسألة **ليحيى بن عمر** [١٢] ، **قال** في « **المجموعة** » : وإذا شَهِدَ شَاهد على هلالِ رَمَضَانَ ، وآخر على هلال شوَّال ، لم يُفْطَرْ بشهادتهما [١٣].

---

(١) (مد) : غيلان .
ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، القيرواني ، المعروف بابن غلاب . كان من أهل العلم والفضل والصلاح . قرأ على الشيخ يوسف الدهماني ، ويحيى بن محمد البرقي وبه تفقه ، وغيرهما. من مصنفاته : ((الوجيز)) ، ((والزاهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنى)) ، ((والزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق)) . توفي سنة ٦٤٦هـ .
انظر : معالم الإيمان : (٣٣٢ : ٩/٤-١٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٥٢١ : ٣٢٢/٤-٣٢٣) شجرة النور : (٥٣٧ : ١٦٩-١٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٢١ : ٤٨٣/٢-٤٨٦) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : المحلى بالآثار، مسألة (٧٥٨) : (٣٧٨/٤-٣٧٩) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : وعَدْلٌ فِي آخِرِهِ .

(٥-٥) بهامش (ك) طرة خ : وآخر .

(٦-٦) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بهلال .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : هل .

(٨) التلفيق في اللغة : الضم ، وهو المعنى المراد هنا . ويستعمله الفقهاء - أيضا - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة . انظر : لسان العرب (لفق) : (٣٣٠/١٠-٣٣١) .

(٩) وأشار إليهما خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلِهِ لآخَرَ آخِرَهُ ،...، تَرَدُّدٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٣٩١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩١/٢-٣٩٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١٢/١) .

(١٠) بهامش (ك) طرة خ : يوماً .

(١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ أ) .

(١٢) أبو زكريا ، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، الأندلسي ، القيرواني . كان فقيهاً حافظاً ، ثقة ضابطاً ، إماماً في الفقه ، كثير الكتب . نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وعون ، وأبي مصعب ، وغيرهم . وبه تفقه خلق منهم : أخوه محمد ، وأبو بكر بن اللباد ، وأبو العباس الأبياني وغيرهم . من مصنفاته : كتاب ((اختلاف ابن القاسم وأشهب)) ، وكتاب ((اختصار المستخرجة)) المسمى بـ((المنتخبة)) . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين .
انظر : رياض النفوس : (١٦٠ : ٤٩٠/١-٥٠٤) ؛ معالم الإيمان : (١٤٢ : ٢٣٣/٢-٢٤٥) ؛ الديباج : (٦٠٩ : ٤٣٢-٤٣٣) ؛ شجرة النور : (٩٧ : ٧٣) ، وغيرها .

(١٣) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المنتقى : (٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ أ) .

الـــباجيُّ : ومعـــناه عندي أنَّ الشَّاهد الثَّاني رآه بعد ثلاثين يوماً من رُؤْيَةِ الأوَّل ، لأنَّ شهادة الثَّاني لا تُصَحِّح شهادة الأوَّل ، لأنَّه يُحتمل أنْ لا يكون الأوَّل رأى شيئاً ورأى الثَّاني هلال شوَّال لتسعة [١] وعشرين خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

وأمَّا إنْ رأى الثَّاني بعد تسعة وعشرين يوماً [٢] من رُؤْيَةِ الأوَّل ، فإنَّه يجب أنْ يُفْطِـــر بشهادتهما ، لأنَّ شهادة / الثَّاني تُصَحِّحُ شهادة الأوَّل على كُلِّ حالٍ ، لأنَّه مُحال أن يُصَدِّق الثاني ولا يُصَدِّق الأول ، انتهى بالمعنى [٣]. [٢٥٤/أ]

ابـــن زَرْقُـــون : قولـــه : يجب أنْ يُفْطَرَ بشهادتهما ، وهْمٌ ، لأنَّ الأوَّل لا يُصَـــحِّحُ شهادة الثَّاني إذا رآه بعد تسعة وعشرين من رُؤْيَةِ الأوَّل ، وإنَّما يُصَحِّحُ الـــثَّاني شهادة الأوَّل . والصَّواب أن يُقال : يقضي اليوم الَّذي شهد[٤] به الأوَّل ، لأنَّهما اتَّفقا أنَّه من رَمَضَان .

وإذا رآه الثَّاني بعد ثلاثين من رُؤْيَةِ الأوَّل ، وجب أن يفطر ، لاتِّفاقهما أنَّ ذلـــك الـــيوم من غير رَمَضَان ، ولم [٥] يجب قضاء اليوم الَّذي يشهد به الأوَّل ، لأنَّهما لم يجتمعا عليه فتأمَّله .

والصواب قول **يحيى بن عمر** : لا تلفق الشهادتان بحالٍ ، انتهى [٦] .

وقـال صـــاحب « **المُقَدِّمَات** » بعد أن ذكر قول **يحيى بن عمر** : وَقَالَ غَيْرُهُ مِـــنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يجوز . ومَعْنَى ذَلِكَ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى هِلالِ رَمَضَانَ أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ثَلاثِينَ يَوْمًا مِنْ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ [٧] عَلَى هِلالِ شَعْبَانَ ، إِذْ لَيْسَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي تَصْدِيق لِلأَوَّلِ [٨] .

وَأَمَّـــا لَـــوْ رَآهُ الشَّاهِدُ الثَّانِي بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا [٩] مِنْ رُؤْيَةِ الأَوَّلِ لَوَجَـــبَ أَنْ تَجُـــوزَ شَهَادَتُهُمَا ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ الثَّانِيَ يُصَدِّقُ الشَّاهِدَ الأَوَّلَ ، إِذْ لا يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَ الشَّاهِدُ الثَّانِي إِلاَّ وَالأَوَّلُ صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ ، يُرِيدُ فَيُصَامُ التَمَام مِـــنْ شَهَادَتِهِ . قال : وهو معنى خفيٌّ . **ابْنُ رُشْدٍ** : وَلَيْسَ هو عِنْدِي بِبَيِّنَ المعنى ،

---

(١) (مد) : تسعة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (مد) : بالأول . انظر : المنتقى : (٣٦/٢) .
(٤) (مد) : يشهد .
(٥) (مد) : فلم .
(٦) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ أ) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) (ك) : الأول .
(٩) مثبته من (ك) .

لأنَّـــه كما يُصَدِّقُ هنا الشَّاهد الثَّاني الشَّاهد الأوَّل من أجل أنَّه لا يرى الهلال ليلة تسعة وعشرين ، فكذلك يُصَدِّقُ في المسألة الأوْلى الشَّاهِد الأوَّل الشَّاهِد الثَّاني من أجل أنَّه لا بُدَّ أنْ يرى ليلة إحدى وثلاثين .

والصَّـــحيحُ عِـــنْدي أَنْ [١] لا فَرْقَ بيِّنٌ [٢] فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَخَرَّجَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ [٣] .

وقد اختلف إِذَا اتَّفق الشَّاهِدَانِ على ما يُوجِبُهُ الْحُكْمُ ، واخْتَلَفَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ شهادتهما لا تَجُوز ، انتهى [٤] .

خ : وكـــذا أشار غيره إلى أنَّ هذه المسألة تَتَخَرَّج على الخلاف في تلفيق الشـــهادة في الأفعـــال ، والمشهور كما ذكر عدم التَّلفيق . والظَّاهر أنَّها لا تجري عليها بل هذه أولى بالقبول ، لأنَّ كلاًّ من الشَّاهِدين يصدِّق الآخر هنا في مجموع شـــهادته ، ولا كذلك في مسألة تلفيق الشهادة ، لأنَّ صورتها أن يقول شـــاهد مـــثلاً : رأيـــته قـــال لزوجته : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ ، ودخلت ، ويقول الآخر : رأيته قَالَ : إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فَأَنْت طَالِقٌ ، وكلَّمته ، فأنت ترى أن شهادة كلِّ واحد منهما لا تستلزم صدق ما شهد به الآخر . بخلاف المسألة المتقدِّمة .

ورد **اللَّخْمِيُّ** المسألة المتقدِّمة [٥] إلى تلفيق الشهادة في الأقوال ، لأنَّه **قـال** : إن شَـــهِدَ واحـــد أنَّه رأى هلال رَمَضَان لَيْلَةَ الأَحَدِ ، وشهد الآخر أنَّه رآه ليلة الإثنين ، لم تلفق ، لأنَّهما لم يجتمعا أنَّ يوم الإثنين فطر ، لاحتمال أن يكون الشَّهر كاملاً على رؤْيَةِ الأوَّل .

وإن شهد الثَّاني أنه رآه ليلة الثَّلاثاء ، وهو صحو [٦] ، لم يفطر بشهادتهما . وإن كان غيم ، ضمَّت الشهادتان على أحد القولين في ضمِّ [٧] الأقوال ، لاتِّفاق الشهادتين أنَّه يوم فطر . انتهى [٨] .

---

(١) (مد) : أنه .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) لأنهما جميعاً متفقان على إيجاب الصِّيام للتمام من رُؤْيَةِ الأول وإن اختلف فيما قد شهدا به ، إذ قد اختلف الشَّاهِدان في شهادتهما ، واتفقا فيما يوجبه الحكم ، فالمشهور أن لا يجوز . المُقدِّمَات (٢٥٢/١) .
(٤) المقدمات (بتصرف) : (٢٥١/١-٢٥٢) .
(٥) مثبتة من هامش (ك) طرة خ .
(٦) (مد) : سهو .
(٧) (مد) : أصح .
(٨) التبصرة (بتصرف واختصار) : (١٥/٢) .

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً

ص : (الثَّاني : إِتْمَامُ [١] ثَلاَثِينَ ، وَلَو غُمَّ شُهُوْرَاً / مُتَعَدِّدَةً ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ) .

تحقيق القول في قوله ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

ش : أي الأمـــر الثَّاني من الأمرين اللَّذين يعرف بهما رَمَضَان ، إتمام ثلاثين يوماً ، ولو غُمَّ شُهُورًا مُتَعَدِّدَةً [٢] ، لما في « **المُوَطَّأ** » [٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ [٤] وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَـــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[٥]. وتقديره إتمام الشَّهر الَّذي أنت فيه ثلاثين [٦] ، وكذلـــك وقـــع مُصَرَّحاً به في بعض الرِّوايات رواها **مالكٌ** [٧]، **والبُخَارِيُّ** [٨]،

---

(١) (مد) : تمام .

(٢) انظر : الذخيرة (نقلاً عن سند) : (٤٩٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ أ) .
وأشار إليه خليل في المختصر بقولـه : " (بَابٌ) : يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١) .

(٣) (٢٨٦/١) ، بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٢) ، عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٤) هكذا في نسخة المُوَطَّأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (١٩٤) ، طبع دار النفائس ،كِتَاب الصِّيَام ، مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، الحديث (٦٣٥) .

(٥) وأخرجه البخاري ، إلاَّ أنـه جاء في روايته : ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) ، ومسلم بنحو رواية المُوَطَّأ.
انظر : صَحِيح البخاري : (١١٩/٤) ، كِتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (١١) ، الحديث (١٩٠٧) .
صَحِيح مسلم : (٧٦٠/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ يَوْمًا (٢) ، الحديث (١٠٨٠/٩)

(٦) انظر : المعلم : (٢٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ فتح الباري : (١٢٠/٤ ، ١٢٢-١٢٣) .

(٧) في المُوَطَّأ : (٢٨٧/١) ، بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) .
قال القاضي عياض : " أدخل مالك في موطئه هذا الحديث المبين إثر الأول ليكون مفسراً له ، ... ، وقفا البخاري أثره في ذلك ". إكمال المعلم : (٨/٤) ، وقال ابن حجر : "وأولى ما فسر الحديث بالحديث" . فتح الباري : (١٢١/٤)

(٨) انظر التخريج السابق للبخاري هامش (٥) من حديث ابن عمر وفيه : ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) .
والبخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان حاد الذكاء ، مبرزاً في الحفظ . رحل في طلب الحديث وسمع نحو ألف شيخ . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث ، اختار مما صح منها كتابه ((الجامع الصحيح)) الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضاً : ، ((التاريخ)) ، ((والضعفاء)) ، ((والأدب المفرد)) . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول /٦٧-٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧١ : ١٢/٣٩١-٤٧١) ؛ الأعلام : (٣٤/٦) .

ومُسْلِمٌ [١] .

هل يُعتد بقول المُنجِّم والحاسب ؟

ولا يُعْتَمَدُ على قول المُنَجِّمِينَ [٢] أنَّ الشَّهرَ ناقصٌ .

وروى ابن نافع [٣] عن مالك في الإمام الَّذي يعتمد على الحساب : أنَّه لايقتدي به ولا يُتّبع [٤].

---

(١) وهو شاهد لحديث ابن عمر في الصَحِيح : (٧٦٢/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)) وفي لفظ : ((فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) ، وفي لفظ : ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) الحديث (١٧ ، ١٩ ، ١٠٨١/٢٠) .
ومسلم : أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري . من أئمة المحدثين . رحل إلى الشام ، ومصر ، والعراق في طلب الحديث . أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا حذوه أشهر كتبه : ((صحيح مسلم)) ، . جمع فيه ١٢٠٠٠حديثاً انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموع . ومن تصانيفه : ((المسند الكبير)) ، ((وكتاب العلل)) ، ((وسؤالات أحمد)) ، ((وأوهام المحدثين)) . توفي سنة إحدى وستين ومائتين .
انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ طبقات الحنابلة : (٤٨٨ : ٣٣٧/١-٣٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١٧ : ٥٥٧/١٢-٥٨٠) ؛ الأعلام : (٢٢١/٧-٢٢٢) .

(٢) أهل الحساب والعدد ، والمُنَجِّم بالحساب : هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره ، يعني هل يظهر في تلك الليلة أم لا ؟
وقال الشافعية : المُنَجِّم : هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، والحاسب : الذي يحسب سير الشمس والقمر . وإذا لم يُعمل بقول الحاسب فمن باب أولى أن لا يعمل بقول المُنَجِّم.
انظر : المعونة : (٤٥٤/١) ؛ المقدمات : (٤١٥/٣) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج : (٤٢٠/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٠٩/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢/ ٢٣٧) حاشية الدسوقي : (٥١٢/١)

(٣) أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ . أحد أئمة الفتوى بالمدينة . تفقه بمالك ونظرائه ، وصحبه أربعين سنة ، وجلس مجلسه بعد وفاة ابن كِنانة . لم يكن صاحب حديث ، قال البخاري : تَعْرف حديثه وتنكر . سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العُتْبِيَّة ، وروايته في المدونة نفيسة . من تصانيفه : ((تفسير في الموطأ)) رواه عنه يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة.
انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٥/١-٢٠٦) ؛ الديباج المذهب : (٢١٣/٢٦٢) ؛ شجرة النور : (٥٥/٤)

(٤) انظر : المنتقى (نقلاً عن المدنية) : (٣٨/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢-٢٩٤) .
تنبيه بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية - نظراً لعلاقته برؤيه الهلال في إثبات دخول شهر رمضان ، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين في حالة الغيم - : نظر العلماء في هذا الموضوع وبحثوه في مؤتمرات عديدة ، وقد أدلى كل منهم بدلوه بما لا يتسع المجال لذكره ، وحاصله أربعة أقوال : الأول : الاعتماد في اثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية دون الاعتماد على الحساب ، الثاني : الاعتماد على الحساب الفلكي دون الحاجة إلى الرؤية ، الثالث : الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي القطعي ، الرابع : الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي . وأشار الشيخ أحمد محمد جمال أثناء المناقشة إلى أن ما يحدث الآن من الاستعانة بالأجهزة الدقيقة كالمرصد الفلكي ، يعين على الرؤية البصرية . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدرة الثانية ، العدد الثاني : (٨٣٩/٢-١٠٣٣) ؛ الدورة الثالثة ، العدد الثالث : (٨١١/٢-١٠٨٥) .

عياض[١] ، وغيره [٢] : ومعنى قوله : ((غُمَّ عَلَيْكُمْ [٣])) ستر عليكم ، من قولهم : غَمَمْتُ الشَّيء ، إذا سترته . ويكون من تَغْطِيَةِ الغَمَام [٤] إيَّاه ، وليس من الغَيْم [٥].

وقال ابن أبي زمنين [٦] : معنى غُمَّ ، التبس العدد من قبل الغمِّ أو من قبل الشَّكِّ في الرُّؤيَةِ ، وليس هو من باب الغَيْم ، وإلاَّ لقال : غَيْمٌ [٧].

وقوله : (**وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ**) ، إشارة إلى ما روي عن

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : وغيره .
أبو الفضل ، عياض بن موسى ... ، اليحصبي ، السبتي ، الأندلسي . إمام وقته في الحديث وعلومه ، وعالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب . عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم كأبي محمد بن عتاب ، والقاضي حسين بن محمد الصفدي ، وغيرهما . من تصانيفه البديعة : ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ، و ((التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة)) ، و((ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)) ، وغيرها . توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة .
انظر : الغنية ؛ الصلة : (٩٧٥ : ٤٢٩/٢-٤٣٠) ؛ بغية الملتمس : (١٢٦٩ : ٣٨٣-٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٥١ : ٢٧٠-٢٧٣) .

(٢) مثبته من (مد) .

(٣) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٤) الغمامة : السَّحابة ، وجمعها الغمام . النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٨٩/٣) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار : (١٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٨/٤-٩) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (غمم) : (٣٨٨/٣) ، المفهم : (١٣٧/٣-١٣٨) .
ونحوه في معاجم اللغة : انظر : الصحاح (غمم) : (١٩٩٨/٥) ؛ لسان العرب : (٤٤٢/١٢) .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المُري ، الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين ، بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون . كان من كبار المحدثين ، وأجل أهل وقته قدراً في العلم والمعرفة باختلاف العلماء ، مطلعاً بالآدب ، قارضاً للشعر . تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ، ومن وهب بن مسرة ، وأحمد بن مطرف ، وغيرهم . من تصانيفه : ((منتخب الأحكام)) ، ((المقرب في اختصار المدونة)) ، ((وقدوة الغازي)) ، ((واختصار شرح ابن مزين للموطأ)) . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة ، على ما رجحه ابن بشكوال في الصلة ، وقيل غير ذلك.
انظر : جذوة المقتبس : (٥٧ : ٥١) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩/٢-٢٦١) ؛ الصلة : (١٠٤٧ : ٢/ ٤٥٨-٤٥٩) ؛ الإحاطة : (١٧٢/٣-١٧٤) ؛ الديباج : (٤٩٤ : ٣٦٥-٣٦٦) ؛ شجرة النور : (٢٥٢: ١٠١) ؛ قدوة الغازي : (مقدمة التحقيق) : (٥٣-٩٥) .

(٧) انظر (نقلاً عن ابن أبي زمنين) : الجامع : (١٠٧٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/أ) .

ابن سريج [١] ، وغيره من الشَّافعيَّة [٢] ، وهو مذهب مُطَرِّف ابن عبد الله بن الشِّخِّير [٣] من كبار التَّابعين [٤].

---

(١) الوارد في (ك) ، (ع) : (ابن شريح) ، وهو تحريف والصواب: ابن سريج كما في (مد) ، لعدم الوقوف على هذا النقل عمن سماه ابن شريح فيما بين يدي من الكتب ، بل المنقول عن ابن سريج وحكايته عن الإمام الشافعي . والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف ذلك ، وبسطه النووي في المجموع محرراً . انظر : الاستذكار : (١٠/١٨-١٩) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ الأم : (١٠٣/٢) ؛ حلية العلماء : (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ أحكام القرآن للشافعي : (١١٧-١١٨) ؛ الحاوي : (٣/ ٢٥٤-٢٥٦) ؛ دلائل الأحكام : (١٦/٣-١٨) ؛ المجموع : (٢٧٠/٦ ، ٢٧٩-٢٨٠) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٧/٢-٣٤٨) .

أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سُرَيج ، بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها والجيم ، القاضي البغدادي . فقيه الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي لقب بالباز الأشهب ، ولِيَ القضاء بشِيرَاز ، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني . تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره . وعنه أخذ فقهاء الإسلام . له نحو أربعمائة مُصَنَّف ، منها : " الرد على ابن داود في القياس" ، و" الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي" ، و"الودائع" وغيرها . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٢٦٠/٧-٢٦١) ؛ وفيات الأعيان : (٢١ : ٦٦/١-٦٧) ؛ طبقات الشافعية /للسبكي : (٨٥ : ٢١/٣-٣٩) ؛ طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٣٥ : ٨٩/١-٩١) ؛ طبقات الشافعية /للإسنوي : (٥٩٣ : ٣١٦/١) .

(٢) عزاه القفال الشاشي في حلية العلماء : (١٧٩/٣) للقاضي أبي الطيب ، وعزاه النووي نقلاً عن الروياني للقفال والقاضي الطبري . المجموع : (٢٧٩/٦-٢٨٠) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٧/٢-٣٤٨)

(٣) انظر : الاستذكار : (١٨/١٠) ؛ المقدمات : (٢٥٠/١ ، ٤١٥/٣) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢) .

وقد نفى ابن عبد البر صحة الأثر عنه فقال : " روي عن مطرف ابن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ".

ونقله عنه العراقي ، وابن حجر وغيرهما ، انظر : التمهيد : (٣٥٢/١٤) ؛ طرح التثريب : (١١٢/٤) ؛ فتح الباري : (١٢٢/٤) .

مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، الحَرَشِيّ ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامريُّ البَصْريُّ .أبو عبد الله . الفقيه الثقة العابد الفاضل . من كبار التابعين . روى عن أبيه وعلي وعمّار وغيرهم . وعنه : الحَسَن البصريّ ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وقتادة ، وغيرهم . ولد في حياة النبي ﷺ وله مناقب كثيرة . توفي سنة ٨٧هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، وفيه الخلاف في تاريخ وفاته : (٧٧ : ١٨٧/٤-١٩٥) ؛ العبر ، وفيات سنة ٩٥ : (٨٤/١) ؛ البداية والنهاية : (٦٢/٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٢٦ : ١٥٧/١٠-١٥٨) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٠٦ : ٥٣٤) ؛ شذرات الذهب ، وفيات سنة ٩٥ : (١١٠/١) . الأعلام ، وهو ما اعتمدته في ترجيح تاريخ وفاته سنة ٨٧ هـ : (٢٥٠/٧) .

(٤) ظاهر كلام التوضيح في حكاية نوع الخلاف إطلاق قول من قال بالاعتماد على حساب المُنَجِّمِينَ ، وليس كذلك ، وإنما الخلاف الحادث في الجواز مقيدا بالإغمام ، ومختصاً بالحاسب كما قال ابن تيمية وغيره . وقد بسط العلماء القول في تعقب هذا الخلاف ، ونقض الاستدلال به ، ذكرت منه ما ناسب المقام . انظر : التمهيد : (٣٥٠/١٤-٣٥٣) ؛ المقدمات : (٢٥٠/١-٢٥١ ، ٤١٤/٣-٤١٦) ؛ عارضة الأحوذي : (٢٠٦/٣-٢٠٩) ؛ القبس : (٤٨٣/٢-٤٨٤) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥-١٣٠) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٨٩/٧) ؛ الفروق ، الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب : (٢/ ١٧٨) ؛ الفتاوى الكبرى : (١٣٢/٢٥-١٣٣ ، ٢٠٧) ؛ فتح الباري : (١٢١/٤ ، ١٢٢-١٢٣ ،١٣٧) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٢-٣٨٩) ؛ سبل السلام : (٣١٠/٢-٣١١) ؛ نيل الأوطار : (٢٦٣/٤-٢٦٤) ؛ فقه النوازل : (١٨٩-٢١٥)

ابْـــنُ بَزِيـــزَةَ [١] : وهي رواية شاذَّة في المذهب رواها بعض البغداديِّين عن مـــالك ، ويُحمـــل على هذا قولـــه عليه الصلاة والسلام : ((فَاقْدُرُوا لَهُ))[٢] من التقدير بالحساب والتَّنجيم [٣].

وهذه تنقض الاتِّفاق [٤] . ونقل بعضهم مثلها [٥] عن الدَّاوُدِي [٦].

يـــوم الشـــك والإمساك فيه .

ص : (وَإِذَا [٧] كَـــانَ غَـــيْمٌ ، وَلَمْ تَثْبُت الرُّؤيَةُ فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ ، فَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِمَنْ [٨] يَأْتِي مِنَ السُّفَارِ [٩] وَغَيْرِهِمْ) .

ش : أي أنَّ يـــوم الشَّـــكِّ الَّذي جاء النَّهي عن صيامه[١٠] : هو أن تكون

---

(١) أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، التونسي ، المعروف بابن بزيزة . من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث . كان من أهل الدين مشاركاً في عدة فنون . تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي ، وأبي محمد البرجيني ، وغيرهما . من مؤلفاته : ((شرح الإرشاد)) لإمام الحرمين ، و((الأنوار في فضل القرآن)) ، و((تفسير القرآن)) ، و((شرح الأحكام الصغرى)) ، و((شرح الأحكام الكبرى)) كلاهما لعبد الحق ، و((شرح التلقين)) للقاضي عبد الوهاب في الفقه ، وغيرها . توفي سنة اثنين وستين وستمائة على الراجح .
انظر : نيل الابتهاج : (٣٢١ : ٢٦٨) وفيه : أبو محمد ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤١ : ١/ ٩٥-٩٨) ؛ شجرة النـــور : (٦٣٨ : ١٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه : (١٧٨/١) .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل ، ويغلب على ظني أنه من أحد كتابي شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ، أو شرح الأحكام الكبرى ، كلاهما في فقه الحديث لابن بزيزة .
أما إن كان النقل من كتاب روضة المستبين لابن بزيزة ، فقد أورده الشارح على ما فهمه وانتقاه .
انظر : روضة المستبين : (٦٥٠/٢) . وانظر – أيضاً - : فتح الباري : (١٣٧/٤) ؛ سبل السلام : (٢/ ٣١١) .

(٤) اعتراض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق فيما فيه خلاف ، لأن الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الإجماع . انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٤،١١٥) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (١/ ٢٩١) .

(٥) أي في معنى قوله : ((فاقدُرُوا لهُ)) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩١/١) .
ولعل العبارة فيها تقديم وتأخير فتكون على النحو التالي : ونقل بعضهم مثلها عن الدَّاوُدِي . ثم يأتي تعقيب خليل بقوله : وهذه تنقض الاتفاق .
الدَّاوُدِي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . من أئمة المالكيين بالمغرب ، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان . كان فقيهاً ، فاضلاً ، عالماً متيقظاً . لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه وذكائه . أخذ عنه : أبو عبد الله البوني ، وعليه تفقه ، وغيره . له تآليف منها : ((النامي في شرح الموطأ)) ، ((وشرح صحيح البخاري)) ، ((والراعي)) في الفقه ، وغير ذلك . توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٢٨/٢-٢٢٩) ؛ الديباج : (٣١ : ٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (٢٩٣ :١١٠-١١١) ، وفيها وفاته : ٤٤٠هـ.

(٧) (مد) : وإن .

(٨) (مد) : من .

(٩) (مد) : المسافرين .

(١٠) سيأتي في كلام الشارح بعد قليل : (١٨٩/١) .

السَّماء مُغَيِّمَة ليلة ثلاثين و لم تثبت الرُّؤيَة فَصَبِيحَةُ تلك الليلة هو يوم الشَّكِّ[١] .

وفي كلامه تجوُّز ، لأنَّ الإشارة [٢] بقوله : (**فذلك**) ، لا تعود [٣] لشيء من كلامه .

من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين له ثبوت رمضان .

ص : (فَإِنْ ثَبَتَت الرُّؤيَةُ وَجَبَ الإِمْسَاكُ والْقَضَاءُ ، وَلَو كَانَ أَفْطَرَ أَوْ عَزَمَ) .

ش : وجب الإِمْسَاك لثبوت رَمَضَان ، ووجب القضاء لعدم النِّيَّة الجازمة [٤] .

وقوله : (**أَفْطَرَ**) ، راجع إلى الإِمْسَاك [٥] ، وقوله : (**أَوْ عَزَمَ**) ، راجع إلى وجوب القضاء [٦] .

ص : (فَلَوْ ثَبَتَ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : يعني إذا وجب الإِمْسَاك بعد الثُّبوت فمن أفطر بعد ذلك ، فإن تأوَّل أنَّ هذا اليوم لَمَّا لم يُجزه يجوز له فطره ، فلا كَفَّارة عليه .

وإن لم يتأوَّل ، وهو مراده بقوله : (**بخلاف غَيْرِه**) ، فالمشهور : وجوب الكَفَّارة ، والشَّاذُّ [٧] : سقوطها كالمُتَأوِّل بناءً على أنَّ الكَفَّارة معلَّلة بانتهاك الشَّهر – وقد حصل – أو بانتهاك إفساد صِيام رَمَضَان [٨] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٦١/١) ؛ الحدود وشرح الرصاع عليه : (١٥٩/١) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ " . انظر : التاج والإكليل : (٣٩٢/٢) مواهب الجليل : (٣٩٢/٢-٣٩٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) . وقال بعد ذلك : " وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) (مد) : يعود .

(٤) انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) .

(٥) فيجب الإمساك عن الأكل بقية النهار ، ولا يكون تقدم الأكل الواقع في هذا النهار قبل ثبوت الرؤية مبيحاً للأكل في بقيته . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٦) فيجب قضاء هذا اليوم ، ولا يكون العزم على صيامه لمن عزم على ذلك من الليل ولم يأكل في النهار مانعاً من وجوب القضاء ؛ لأن ذلك العزم غير جازم . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٧) (مد) : والمشهور ، وهو خطأ .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

زوال العذر المبيح للفطر أثناء النهار .

ص : (وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلاَ يَجِبُ الإِتْمَامُ لأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ العِلْمِ أَوَّلاً) .

ش : حاصله أنَّ من أبيح لـه الفطر مع العلم بأنَّ ذلك اليوم من رَمَضَان ، ثمَّ زال عذره في أثناء ذلك [١] اليوم ، جاز له التَّمادي على الفطر [٢].

وقولـه : (**لا يجب**) ، لا ينفي الاستحباب .

وقد صرَّح **ابن عطاء الله وع** بنفيه [٣] .

وإطلاق **المُصَنِّفِ** المانع / على الحيض والجنون صَحِيْح ، وعلى الصَّبيِّ والسَّفر فيه مسامحة [٤] . [٢٥٥/أ]

واحترز بقوله : (**أُبِيحَ** [٥] **أَوَّلاً**) ، من طروء العلم يوم الشَّكِّ [٦].

وحكى **اللَّخْمِيُّ** عن **ابن حبيب** في المغمى عليه مثل ما قالـه **المُصَنِّفُ** من جواز تماديه على الفطر [٧] .

قال : والَّذي يقتضيه المذهب لزوم الإِمْسَاك ، لأنَّه صوم مختلف فيه هل يجزئ أم لا ؟ [٨]

---

(١) مثبته من (ك) ، (ع) .
(٢) انظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما لا يندب الإمساك فيه : " أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ب) .
(٥) مَعَ العِلْم . كما في المتن .
(٦) فيجب الإمساك فيه بقية اليوم إذا ثبت أنه من رَمَضَان . وبهذا يُفرّق بين هذه الصورة حتى يجب الإمساك عليهم ؛ لكون الفطر لعدم العلم برَمَضَان فإذا حصل العلم وجب الإمساك ، وبين الأولى فلا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم ؛ لكونهم أفطروا لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَان . انظر : شرح ابن عبد السلام (٨٢/ب) ؛ الدر الثمين : (٣٢٩) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣) .
والإمساك واجب على كل متعدٍ بالإفطار في شهر رمضان ، أو ظان للإباحة مع عدمها . انظر : الجواهر : (٣٦٢/١) ، الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
(٧) انظر : التبصرة : (٢/ ٢٣ ، ٢٦) ، وكذلك ابن يونس نقله في الجامع عن ابن حبيب : (١١٢٦/٣) .
(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٦/٢) .

هل للقادم من سفر وطء زوجته التي لا صيام عليها في ذلك اليوم ؟

ص : (وَلِذَلِكَ جَازَ وَطْءُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ امْرَأَتُهُ تَطْهُرُ) .

ش : أي ولأجل الضَّابط [١] الْمَذْكُور ، جاز للمُسَافر إذا قَدِمَ [٢] ووجد امرأته طَهُرَتْ فِي يَوْم قُدُومِهِ أنْ يطأها [٣].

واختلف إذا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً : فظاهر المذهب الجواز ، لأنَّها ليست بصائمة . **وقال ابن شعبان** : لا يجوز وإنْ وجدها بأثر الطُّهر ، لأنَّهَا مُتَعَدِّيَةٌ بترك الإِسْلام [٤] .

وقَالَ بَعْضُ فقهائنا : يَجُوز أنْ يَطَأَهَا إذا كَانَتْ كما [٥] طَهُرَت[٦] ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قُدُومِهِ [٧] .

واستشكل قول **ابن شعبان** : أنَّه لا يجوز وطؤها وإن وجدها بأثر الطُّهر ، لأنَّها لو أسلمت يومئذ لجاز لـه وطؤها ، فلا أثر لِكُفْرِها فيه [٨] .

وكأن **ابن شعبان** لاحظ كون فِطْرَها للكُفْرِ لا للحيض فَمَنَعَهُ أن يُعِيْنَها عليه .

ووقع في بعض النُّسخ : (**وامْرَأَتُهُ**) [٩] بزيادة الواو ، ولا حاجة إليها .

---

(١) الضبط في اللغة : الحفظ . والضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها : فالضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد ، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب فقهية مختلفة . قال ابن السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (١١/١) بعد تعريفه للقاعدة : " والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قل : ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة ". وانظر : المصباح المنير (ضبطه) (٣٥٧/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (٣١/١ ، ٣٧) .

(٢) نهاراً .

(٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفريع : (٣٠٥/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٤) انظر : النكت : (٢٥٧) ؛ التبصرة : (٢٦/٢) .

(٥) هكذا وردت في النسخ ، ونقلها ابن ناجي عن التوضيح كذلك ، والظاهر أن في العبارة زيادة (كما) ، والذي أظنه حذف هذه الكلمة فتصبح العبارة على النحو التالي : يجوز أن يطأها إذا كانت ، ... ، طَهُرَت ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قدومه . وهو الذي يقتضيه السياق ، والله أعلم .

(٦) في يوم قدومه .

(٧) انظر : النوادر : (٢٢/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .
وهو الذي يفهم من قول خليل في المختصر (٦٧) : " فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٦/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٥١٥/١) .

(٨) انظر : النكت : (٢٥٧) .

(٩) جامع الأمهات (مط) : (١٧١) .

إمْسَاك من أسلم في النَّهارِ.

ص : (وَفِي الكَافِرِ يُسْلِمُ : قَوْلاَنِ) .

ش : أي أُخْتُلف في الكافر إذا أَسْلَمَ في [1] أثناء نهار [1] رَمَضَان [2] ، هل يَجِبُ عليه الإِمْسَاك ، أو يُسْتَحَبُّ ؟

عياض : والاستحباب **لمالك** في « **المُدَوَّنَة** » [3] ، وهو قول **ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك ، وابن حبيب ، وابن خويز منداد** [4] ، لأنَّه لَمَّا غفر الله له ما تقدَّم ساوى المجنون يفيق [5] .

الباجيُّ : ومَنْ قال من أصحابنا بخطاب الكُفَّار [6] – وهو مقتضى قول **مالك** وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك [7].

وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك ، لكنْ **قال عياض** : هو تَخْريج بعيد ولو كان كذلك لما اختصَّ باليوم الَّذي أسلم فيه عمَّا [8] قبله ، ولا فرق بينه وبين ما سبقه ، لفوات صومه شرعاً كاليوم السَّابق ، ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا ، وإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ الإِمْسَاكُ لتظهر [9] عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم ، انتهى [10] .

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) .
(٤) أبو بكر ، وأبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد ، بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي . وذكر عياض أنه رأى على كتبه في نسبته : محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق . الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي . تفقه على أبي بكر الأبهري ، وغيره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتأويلات على المذهب ، لم يرجع عليها حذاق المذهب . تكلم فيه أبو الوليد الباجي . ألف كتاباً كبيراً في الخلاف ، وآخر في أصول الفقه ، وآخر في أحكام القرآن. توفي سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٧/٢) ؛ الوافي بالوفيات : (٣٣٧ : ٥٢/٢) ؛ الديباج : (٤٩١ : ٣٦٣-٣٦٤) ؛ شجرة النور : (٢٦٥ : ١٠٣) .
(٥) ساقطة من (مد) . وانظر : التنبيهات : (٣٧/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .
(٦) (مد) : الكافر .
(٧) رواه في المدنية ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . المنتقى : (٦٧/٢) . وانظر : نفائس الأصول : (١٦٤٨/٤) .
(٨) (ع) ، (مد) : مما .
(٩) (مد) : يظهر .
(١٠) التنبيهات (باختلاف بسيط) : (٣٧/١/ب) .

ونقـــل **اللَّخْمِـــيُّ** عـــن **أشهب** في « **المجموعة** » أَنَّه **قـال** : لا يُمسك بقيَّة اليوم[١]، **قال** : وعلى قوله : لا يقضيه ، وهو أحسن لجبِّ الإسلام [٢] .

عـــياض : وتخـــريج **اللَّخْمِـــيِّ** تـــرك القضاء على القول بترك الإمساك ، واستحبابه[٣] على استحباب الإمساك فيه نظر ؛ فإنَّه لا يطَّرد إذ الحائض ممنوعة من الإمســـاك والقضـــاء واجب عليها ، والنَّاسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضـــاء ، والمغمى [عليه] [٤] والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء [٥]، والنَّاسي لصومه يفطر في التَّطوُّع [٦] مأمور بالإمساك ولا قضاء ، فلا ملازمة بينهما [٧] .

من اضطر للإفطار هل له أن يستديم الإفطار بقية اليوم ؟

ص : (وَفِـــيمَنْ اضْـــطُرَّ [٨] **لِعَطَـــشٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَهُ : قَوْلاَنِ كَمُضْطَرِّ الْمَيْتَةِ).**

ش : يعـــني أنَّه اُختُلِف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إمَّا بشرب في العطش وإمَّـــا بـــأكل في الجـــوع ، هـــل لـــه أن يستديم الأكل بقيَّة النَّهار اختياراً ولو بالجمـــاع ؟ أجـــاز ذلك **سحنون** [٩]. **وقـال ابن حبيب** : يزيل ضرورته فقط ، **قـال** : وإن أكـــل بعد ذلك جهلاً أو تأويلاً أو تعمُّداً فلا كفَّارة [١٠] / لأنه يشبه المريض [١١] . [٢٥٥/ب]

---

(١) كذلك نقله ابن أبي زيد في النوادر : (٣٠/٢) .

(٢) التبصرة (بتصرف) : (٢٦/٢) . وقولـه لجب الإسلام ، يشير به إلى قولـه ﷺ : ((إِنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ)) وهو جزء من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاص ، رواه الإمام أحمد في المسند : (٢٤٣/٦) ، مسند الشاميين / حديث عمرو بن العاص ، الحديث (١٧٨٢٩) .

(٣) (مد) : أو استحبابه .

(٤) ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٥) بهامش (ك) طرة ش : قولـه : ولا قضاء ، الظاهر أنه لا يصح عوده على المغمى عليه فإنه يقضي حيث لا يصح صومه .

(٦) التطوع : لغة : التبرع ، يقال : تطوع بالشيء : تبرع به . اصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط : (٢٨٤/١) نقلاً عن القاضي حسين : " ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداءً كالنوافل المطلقة ". وفي نشر البنود : (٣٢/١) قال الشنقيطي : " ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد " . وتعقبه في نثر الورود : (٥٥/١) بأن هذا عند المتأخرين من المالكية . وعند الجمهور يرادف المستحب كما أشرت إليه سابقاً . انظر : لسان العرب (طوع) : (٢٤٣/٨) .

(٧) التنبيهات (بتصرف) : (٣٧/١/ ب – ٣٨/ أ) .

(٨) جامع الأمهات (مط) : أفطرَ .

(٩) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ التبصرة : (٢٦/٢) . لأنه قد جاز لـه الفطر مع العلم بأن اليوم من رَمَضَان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض . المنتقى : (٥٢/٢) ؛ البيان : (٣٤٨/٢).

(١٠) (مد) بزيادة : عليه .

(١١) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ البيان : (٣٤٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢). ووجه قول ابن حبيب : أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش ، فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله في المضطر إذا أكل الميتة . المنتقى : (٥٢/٢) .

اللَّخْمِيُّ : والأول أَقْيَس [١] .

وفي « **أسئلة ابن رشد** » : لَمَّا سُئل عن الرجل يصيبه العطش الشَّديد في رمضان ، فيفطر ، ويأكل بقيَّة يومه ، ويجامع أهله ؟ اُختُلف في هذا : والصَّحيح أنَّ عليه أن يقضي ويُكَفِّر، إلاَّ أن يفعل ذلك متأوِّلاً [٢] .

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إنْ بَدَأَ الجماعِ كَفَّرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالأَكْلِ لَمْ يُكَفِّرْ [٣] .

وقوله : (**كَمُضْطَرِّ الْمَيْتَةِ**) ، أي إن قلنا : يشبع ويتزَّود ، وهو المشهور، جاز له التَّمادي .

وعلى قول **ابن حبيب** : إنما يأكل قدر سَدِّ رمقه يزيل هنا ضرورته فقط[٤] .

صوم يوم الشَّك نذراً أو قضاءً .

ص : (وَيُصَامُ نَذْرَاً أَوْ قَضَاءً أَوْ بِعَادَةٍ) .

ش : أي يُصَامُ يوم الشَّكِّ نذراً ، أي يُنْذِر يوماً فيوافقه ، أو أيَّاماً فيوافق أنْ يكون يوم الشَّكِّ بعضها ، لا أنْ يُنْذِرَهُ مِنْ حيث أنَّه يومُ شَكٍ فإنَّ ذلك لا يجوز [٥]؛ لأنَّه نَذْرُ معصية ، أو قضاءً كمن عليه يومٌ من رَمَضَان فيقضيه في يوم الشَّكِّ ، أو بِعَادَة كمن يَسْرُدُ الصَّوم ، أو يوافق يوماً جرت عادته أنْ يصومه كيوم الاثنين والخميس [٦] .

وفي كلامه مُناقشةٌ ، لأنَّ قوله : (**يُصَامُ نَذْرَاً**) ، يُوهم أنَّ الفروع المتقدمة مُخْتَصَّة بيومِ الشَّك ، وليس كذلك بل هي عامَّة فيه وفي غيره [٧] .

صوم يوم الشك تطوعاً .

ص : (وَفِي صَوْمِهِ تَطَوُّعَاً : الْجَوَازُ والْكَرَاهَةُ) .

ش : المشهور الجواز [٨] ، قصراً للنَّهي على من صامه[٩] للاحتياط[١٠] .

---

(١) انظر : التبصرة : (٢٦/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث أشار إليه بقوله : " كَمُضْطَرٍّ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) فتاوى ابن رشد (باختلاف يسير) : (٩١٠/٢-٩١١) . وانظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ المعيار : (١/ ٤٢٢) .

(٣) انظر : الجامع : (١١٢٧/٣) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٥) (ك) : لا يلزم .

(٦) وأشار إليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال : " وَصِيمَ عَادَةً ،...، وَقَضَاءً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١-٥١٤) .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٨) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ الاستذكار : (٢٣٣/١٠) ؛ المنتقى : (٣٥،٣٦/٢) ؛ التبصرة : (٢٨/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال عطفاً على ما يجوز صومه يوم الشك : " وَصِيمَ ،...، وَتَطَوُّعًا" . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) .

(٩) (ع) : على صيامه .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/أ) .

قال في « **المُوَطَّأ** » : وعلى ذلك أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا [١] .

والكراهة **لابن مسلمة** [٢] ، هكذا نقل عنه **ابن عطاء الله** .

ونقل عنه **اللَّخْمِيُّ** أنَّه قال : إن شاء صام وإن شاء أفطر [٣].

ـ فلعلَّ له قولين ـ ووجه الكراهة : مخافة موافقة أهل البدع .

صوم يوم الشك احتياطاً .

ص : (والمنصوصُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ احْتِيَاطاً ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) .

ش : أي المنقول في المذهب : النَّهي عن صيامه احتياطاً [٤]، لما صحَّحه **التِّرْمِذِي** [٥] من حديث **عَمَّارِ بن ياسر** [٦] : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ))[٧] .

---

(١) الموطأ : (٣٠٩/١) ، كتاب الصّيام (١٨) ، بَاب صِيَام الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) . والمراد عمل أهل المدينة .

(٢) انظر : المعونة : (٤٦٠/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٣٠/٣) ؛ المنتقى : (٣٦/٢) .

(٣) (مد) : أفطره . التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٥/٢) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ المنتقى : (٣٥/٢ ، ٧٢) ؛ الذخيرة : (٥٠١/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث استثنى مما يجوز صومه يوم الشك فقال : " لا احْتِيَاطًا". انظر : التاج والإكليل : (٣٩٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩٣/٢-٣٩٤) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٥) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ... السلمي ، البوغي ، الترمذي . من أئمة الحديث وحفاظه . تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) المعروف بسنن الترمذي ، ((العلل)) ، وغيرها . توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .
انظر : وفيات الأعيان : (٦١٣ : ٢٧٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٨ : ٦٣٣/٢-٦٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٢ : ٢٧٠/١٣-٢٧٧) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٣٨ : ٣٤٤/٩-٣٤٥) ؛ معجم المؤلفين : (١١/ ١٠٤-١٠٥) .

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة . صحابي جليل ، ومن السابقين الأولين للإسلام . عُذب في سبيل الله عذاباً شديداً . هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان . من مناقبه أنه أول من بنى مسجداً في الإسلام . استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وصحب علياً بن أبي طالب رضي الله عنه . له عدة أحاديث . روى عنه علي ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم .
انظر : أسد الغابة : (٣٧٩٨ : ٦٢٦/٣-٦٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ٤٠٦/١-٤٢٨) .

(٧) لم أقف على رواية بهذا اللفظ للترمذي كما ذكر الشارح ، وإنما هذا اللفظ رواه البخاري مُعلقاً في صحيحه : (١١٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٩) ، بَاب قولِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .
ولفظ الترمذي في الجامع الصحيح : (٧٠/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (٣) ، الحديث (٦٨٦) . عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .
قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
فتنحى : أي احترز عن أكله . حاشية السندي على النسائي : (١١٥/٤) .

ورواه **أبـــو داود** [١] **والنسائي** [٢] **وابن ماجة** [٣] ، ولم **يُبَيِّن الْمُصَنِّف** هل النَّهي[٤] فيه على الكراهة أو التَّحريم ؟ [٥]

وظاهر الحديث التَّحريم [٦] ، وهو ظاهر ما نسبه **اللَّخْمِيُّ لمالك** ، **لأنَّه قال** : ومنعه **مالك** [٧] .

وفي « **المُدَوَّنَةِ** » : ولا ينبغي صيام يوم الشَّكِّ [٨] . وحملها **أبو الحسن** على المنع [٩] .

---

(١) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٢/٧٤٩-٧٥٠) ، كتـــاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (١٠) ، الحديث (٢٣٣٤).

(٢) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٤/١١٥) ، كتاب الصِّيام ، باب صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ (٣٧) ، الحـــديث (٢١٨٨) .

(٣) بنحو رواية الترمذي في السنن : (١/٥٢٧) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ (٣) الحديث (١٦٤٥) .
وابن ماجة : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد ابن ماجة ، القزويني . كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به . ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتابة الحديث . سمع من خلق كثير مذكورين في سننه وتآليفه منهم : علي بن محمد الطنافسي ، أكثر عنه ، ومن جُبارة بن المغلس ، وهو من قدماء شيوخه . حدّث عنه : محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان ، وآخرون . من مصنفاته : ((السنن)) المعروف ((بسنن ابن ماجة)) ، ((والتفسير)) ، ((والتاريخ)) . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان : (٦١٤ : ٤/٢٧٩) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٩ : ٢/٦٣٦-٦٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٣ : ١٣/٢٧٧-٢٨١) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٧٢ : ٩/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) النَّهي : اقتضاء كف عن فعل . البحر المحيط : (٢/٤٢٦) .

(٥) والمسألة من الأصول : هل النَّهي يقتضي التحريم أو الكراهة ؟ خلاف في دلالة صيغة النَّهي المُجَرَّدَة عن القرائن على أقوال : أحدها : أنها للتحريم ، إلاَّ أن يدل الدليل على أن الكراهية مرادة به فيُحْمل عليه ، وبه قال الأئمة الأربعة وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ لأن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] . الثاني : أنه للكراهة ؛ لأنها يقين فحُمل عليه ولم يُحمل على التحريم إلاَّ بدليل . الثالث : أنها مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي . الرابع : الوقف ، وهو قول الأشعرية . وهناك أقوال أخرى في المسألة . انظر تفصيل ذلك في : الرسالة : (٣٤٣،٢١٧) ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصـــول : (٢٢٨) ؛ الإشارة : (٣٤٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / لابن حزم : (٣/٢٦٩) ؛ التبصرة / الشيرازي : (٩٩) ؛ البرهان : (١/١٩٩) ؛ قواطع الأدلة : (١/١٣٨-١٣٩) ؛ التمهيد / أبو الخطاب : (١/٣٦٢-٣٦٣) ؛ المحصول ونفائس الأصول : (٤/١٧٢٨-١٧٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي : (٢/٤٨) ؛ الإيضاح لقوانين الإصطلاح : (١٣٦) ؛ تنقيح الفصول وشـــرحه : (١٦٨) ؛ المغني في أصول الفقه : (٦٧) ؛ كشف الأسرار : (١/٥٢٥) ؛ المسودة : (٨١) ؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : (٣٧-٣٨)؛ التمهيد / الإسنوي : (٢٩٠) ؛ البحر المحيط : (٢/٤٢٦) ؛ القواعد والفوائد الأصولية : (١٩٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣/٨٣ ، ٨٥) ؛ نشر البنود : (١/١٩٥-١٩٦) .

(٦) وهو قول ابن عبد السلام ؛ لقوله : ((عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ، انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) ؛ تهذيب الفروق : (٢/١٨٩) . والصحيح أنه يكره كراهة شديدة ، بدليل جواز صومه تطوعاً ، أو للنذر ، أو للقضاء .

(٧) انظر : التبصرة : (٢/٢٨) .

(٨) التهذيب : (١/٣٥٧) ؛ وانظر : المدونة : (١/٢٠٤) .

(٩) انظر : التقييد : (١/٢٣٨/ ب) .

وفي « **الجلاب** » : ويكره صوم يوم الشَّكِّ [١] .

وقال ابن عطاء الله : الكافَّة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً [٢].

ص : (وَخَـرَّجَ اللَّخْمِي وُجُوْبَهُ مِنْ وُجُوْبِ الإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، وَمِن الْحَائِضِ تَتَجَاوَزُ عَادَتَهَا) .

ش : هذا مقابل المنصوص ، أي خَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** وجوب صوم يوم الشَّكِّ مِنْ مسألتين :

الأولى : إذا شـكَّ في الفجـر [٣] ، **فقيل** : يجب عليه الإمساك ، **وقيل** : يُستحبُّ . **قال اللَّخْمِيُّ** : فيؤمر بالإمساك هنا على طريق الوجوب أو الاستحباب قياسـاً [٤] على الشَّكِّ في الفجر ، والجامع أنَّ كلَّ واحد من الزَّمنيين مشكوك فيه هل هو جزء الواجب ؟

الثانـية : الحـائض يتجاوز دمها عادتها و لم تبلغ خمسة عشر يوماً ، فَخَرَّج **اللَّخْمِيُّ** على القول بأنَّها تحتاط بالصِّيام وتقضي ، أنْ يكون الحكم في يوم الشَّكِّ كذلك ، والجامع الشَّكُّ في دخول الوقت في المحلَّين [٥].

ص : (وَهُو غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ) .

ش : أي أنَّ التَّخْرِيج المذكور غلط ، لأنَّ الجمع المذكور في الصُّورتين إنْ لم يكـن صحيحاً فلا تَخْرِّيج ، وإنْ كَانَ صحيحاً مَنعَ مِنْ إجراء [٦] الوجوب ثبوت

---

(١) التفريع : (٣٠٤/١) .

(٢) في حكاية الإجماع نظر ، لأن في المسألة ثلاثة أقوال : الأول : لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد والظاهرية . الثاني : إن كانت السماء مصحية لم يجز صيامه عن رمضان ، وإن كانت مغيمة وجب صيامه بنية رمضان ، وهو المذهب عند الحنابلة . الثالث : الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وبه قال الحسن بن سيرين ورواية عن الإمام أحمد . انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢ ؛ الهداية وفتح القدير : (٣١٥/٢-٣١٦) حلية العلماء : (١٧٨/٣-١٧٩) ؛ المهذب والمجموع (٣٩٩/٦ ، ٤٠٣-٤٠٤) المستوعب : (٤٠١/٣-٤٠٢) ؛ الإنصاف (٢٦٩/٣-٢٧١) وفيه بسط المرداوي ما جاء عن الروايات الثلاثة نقلاً عن علماء المذهب .

(٣) (مد) : الأجر .

(٤) القياس في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال : مقياساً . أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه ، حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحد الحقيقي في القياس ؛ لاشتماله على حقائق مختلفة ، كالحكم ، والعلة ، والفرع والجامع . وعرفه المحققون بأنه : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما . انظر : لسان العـــرب : (قـيس) : (١٨٧/٦) ؛ البحر المحيط : (٦/٥-٧ ، ٨) .

(٥) انظر : التبصرة : (٢٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .

(٦) (ك) : إجزاء

النَّهي / وهو حديث عَمَّار بن ياسر[١]، ويكون حينئذٍ قياساً فاسد الاعتبار[٢]. [٢٥٦/ أ]

وانْظُرْ كيف جزم بالغلط وهو مِنْ باب تَعَارُضِ القياس وخبر الواحد ، وقد اختلف أهل الأصول في أيِّهمَا يُقَدَّم ؟ [٣] .

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رَمَضَان.

ص : (وَلَو صَامَهُ احْتِيَاطاً ثُمَّ ثَبَتَ [٤] لَمْ يُجْزِه ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : كَمَنْ صَلَّى شاكاً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ) .

ش : أي من صام يوم الشَّكِّ مُحْتاطاً ثم ثبت أنه من رَمَضَان لَمْ

---

(١) تقدم تخريجه : (١٨٩/١) .

(٢) انظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .
من القوادح ، أي المبطلات ، فسادُ الاعتبار : الفساد في اللغة : نقيض الصلاح . والاعتبار في اللغة يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ، ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾ (الحشر : ٢) ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ، كقولهم : والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب . واصطلاحاً : هو مُخَالفَة القياس للنص أو الإجماع . وسُمِّي بذلك : لأن اعتبار القياس في مقابلة النَّص اعتبار فاسد ، ولو كان صحيحاً في مقدماته .
انظر : الصحاح (فسد) : (٥١٩/٢) ؛ المصباح المنير (عبر) : (٢:٣٩٠) ؛ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : (١٩٢) ؛ مختصر المنتهى : (٢٥٩/٢) ؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح : (١٦١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : (١٨٢/٣-١٨٣) شرح العضد على مختصر المنتهى : (٢٥٩/٢) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/٥) ؛ شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : (٢/ ٣٢٤) ؛ شرح الكوكب المنير : (٢٣٨/٤،٢٣٦-٢٣٩) ؛ مسلم الثبوت : (٣٣٠/١) .

(٣) في مذهب الإمام مالك - رحمه الله – فيما إذا تعارض خبر الواحد والقياس ، وتعذر الجمع بينهما ، قولان :
الأول : يُقدَّم خبر الواحد على القياس ، وهو الصحيح ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد ، وعليه الأكثر من العلماء ؛ لإجماع الصَّحابة
الثاني : يُقدَّم القياس على خبر الواحد ، ويكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك ، إلاَّ أنه لم يرتض هذا القول عنه ابن السمعاني في " قواطع الأدلة " (٣٥٨/١) فقد قال بعد عزو هذا القول لمالك : "وهذا القول بإطلاقه سَمج مُستقبح عَظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يُدْرى ثبوت هذا منه" .
قلت : ويغلب على ظني استقامة هذا الاعتراض إذا قُصِد به القياس الأصولي ، لكن المراد بالقياس عند الإمام مالك : قياس القواعد العامة ، وحينئذ يُقدَّم القياس الموافق للقواعد العامة على المخالف لها .
وهناك أقوال أخرى بالتفصيل ، وبالوقف ، وغيرها ، ولست بصدد البحث عنها في هذا المقام .
انظر مسألة تعارض القياس وخبر الواحد في : الرسالة : (٥٩٩-٦٠٠) ؛ المقدمة في الأصول : (١١٠-١١١) ؛ تأسيس النظر : (٩٩-١٠٢) الإشارة : (٢٥١) ؛ التبصرة في أصول الفقه : (٣١٦-٣٢٠) ؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه : (٦٩٨/٢-٧٠٨) ؛ التمهيد / أبو الخطاب : (٩٤/٣-١٠٥) ؛ المحصول : (٣١٢٦/٧-٣١٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي : (٢٩٤/١-٢٩٨) ؛ المنتهى : (٨٦-٨٧) ؛ مختصر المنتهى : (٧٢/٢) ؛ تنقيح الفصول وشرح تنقيح الفصول : (٣٨٧-٣٨٨) ؛ بيان المختصر : (٧٥٢/١-٧٦١) ؛ البحر المحيط : (٣٤٣/٤-٣٤٤) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (١١٦/٣-١٢٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٥٦٣-٥٦٨) ؛ التعارض والترجيح : (٢٨٧/٢-٢٨٨) .

(٤) في (مد) : تبين . وفي (ع) ، (مد) بزيادة : أنَّهُ مِنْ رَمَضَان .

يُجْـزِه[١] ؛ لعـدم النِّـيَّة الجازمـة [٢] ، ومـا نقله **المُصَنِّف** من العمل هو في « **المُوَطَّأ** » [٣] ، وتشبيه **أشهب** ظاهر [٤] .

ص : (وَرَدَّهُ اللَّخْمِـيُّ : بِـأَنَّ الصَّوْمَ بِالشَّكِ مَأْمُوْرٌ [٥] بِخِلافِ شَكِّ الْوَقْتِ) .

ش : أي وردَّ **اللَّخْمِـيُّ** تشـبيه **أشهب** . **قال** في « **الْتَبْصِرَة** » بعد تشبيه **أشـهب** : وليس السُّؤالان سواء ، لأنَّ مَنْ شكَّ في وقت الظُّهر مأمور بأنْ يُؤَخِرَ حَتَّى لا يَشُكّ ، ولا يُقال لـه : احْتَطْ بتعجيل الصَّلاة في وقت تَشُكُّ فيه ، ومَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور أنْ يُعجِّل الإمساك [٦] .

ص : (وَقَـالَ : هِيَ مِثْلُ مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تَوَضَّأَ شَاكّاً ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوُجُوْبُ ، وَفِيْهَا : قَوْلانِ) .

ش : يعـني أن **اللَّخْمِـيَّ** لَمّا ردَّ على أَشْهَب تشبيهه [٧] شبْه المسألة بمسألة مُخْـتَلَف فيها . **قال** بإثر الكلام السَّابق : وهي بمنزلة مَنْ شَكَّ في صلاة هل هي علـيه أم لا ؟ أو شَـكَّ هـل أجْنَـبَ أم لا ؟ فاغتسـل ثُـمَّ تبـيَّن أنَّه كان جُنُباً [٨] ، انتهى .

ص : (وَالصَّوَابُ مَعْ أَشْهَبَ) .

ش : إنَّما كان الصَّواب مع **أَشْهَبَ** لأنَّ كلام **اللَّخْمِيِّ** يستلزم أنْ يكون في الصِّـيام قـول بالإجزاء وهو لا يجوز ، لأنَّ المنْهِيَّ عنه لا يُجْزِئ عن المأمور به ،

---

(١) وهو مذهب المدونة ، انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
(٢) انظر : الإشراف : (١٩٥/١) ؛ المنتقى : (٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠١/٢ ، ٥٠٢) .
(٣) (٣٠٩/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) .حيث جاء فيه : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا . قَالَ مَالِك : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .
وانظر : المدونة : (١٨٢،١٨٤/١) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .
(٤) انظر : التبصرة (نقله عن أشهب) : (٢٨/٢) .
(٥) (مد) : غير مأمور به .
(٦) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) أنه يُجزئه . التبصرة : (٢٨/٢) .

وكونه مَنْهِيًّا عنه ظاهر لحديث عمَّار المتقدِّم [١] ولكنْ هذا إنَّما يتمُّ في يوم الشَّكِّ، لا في الشَّكِّ في الفجر فانظره ، على أنَّ **اللَّخْمِيَّ** لم يُصرِّح بيوم الشَّكِّ في كلامه . ويمكـــن حمل قولـــه : ومَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور ، على هلال شوَّال ، نعم فهم **ابن بشير** عنه أنَّه أراد يوم الشَّكِّ .

من التبست عليه رُؤيَـــة الهـــلال كالأسير ونحوه .

ص : (وَأَمَّـــا الأَسِـــيْرُ وَنَحْـــوُهُ لاَ يُمْكِنُهُ [٢] رُؤْيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا فَيُكَمِّلَ ثَلاَثِّينَ) .

ش : أي أنَّ الأســـير ونحـــوه مـــن محبوس أو تاجر [٣] ببلد العَدُوِّ إن[٤] لم يُمْكِنْهُ[٥] رُؤْيَةٌ ولا غيرها أي ولا [٦] استخبارٌ مِنْ ثقة كَمَّلَ الشُّهور ثلاثين ثلاثين [٧] .

أمَّـــا إنْ أمكنه ذلك فحكمه حكم المُطْلَق ، فيعمل على ما تَقَدَّم [٨]. وهذا كلُّه لا خلاف فيه ، قالـــه **ع** [٩] .

من التبست عليه الشُّهُور .

ص : (فَإِنْ الْتَبَسَتِ عليه [١٠] الشُّهُورُ بَنَى عَلَى الظَّنِّ) .

ش : هـــذا ظاهر ، لأنَّا متعبَّدون في المشتبهات بما يغلب على الظَّنّ وناقش **هـ** [١١] **المُصَـــنِّف** بأنَّـــه إذا وجب البناء على الظَّنِّ فلا التباس ، وإنَّما اللبس مع الشَّكِّ .

---

(١) انظر : (١٨٩/١) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : يُمكِنُهُ .
(٣) (ك) ، (ع) : وتاجر .
(٤) (ع) : إذا .
(٥) (ع) ، (ك) : تمكنه .
(٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٧) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) بقولـه : " **وَمَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ** ".
انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .
(٨) من الرُّؤْيَة أو العدد . وينظر من النص المحقق : (١٥٨/١ ، ١٧٨) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/أ) .
(١٠) ساقطة من (ك) ، (ع) ، وجامع الأمهات (مط) .
(١١) أبو عبد الله ، محمد بن هارون الكناني ، التونسي . إمام الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وفصوله ، العلامة المتفنن والمؤلف المتقن . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي . من تلامذته المشهورين : ابن عرفة والمقري ، وخالد البلوي . لـه تآليف منها : ((شرح مختصر ابن الحاجب)) الفرعي والأصلي ، و ((شرح المعالم الفقهية)) ، و ((شرح التهذيب)) في أسفار عديدة . توفي سنة خمسين وسبعمائة .
انظر : نيل الابتهاج : (٥٣٩ : ٤٠٧-٤٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٣٦ : ٢١١) ؛ كتـــاب العمـــر : (٢٠٩ : ٧٥١/٢-٧٥٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٦٠٢ : ٩٦/٥-٩٨) وفيها وفاته سنة ٧٦٠هـ ، وغيرها .

من التبست عليه الشُّهُور ، وفقد الظَّن .

ص : (فَإِنْ فُقِدَ الظَّنُّ فَقَوْلاَنِ ، كَمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ أَوْ نَسِيَ يَوْمَ نَذْرِهِ : صَامَ جَمِيْعَ الشُّهُورِ ، وتَحَرَّى شَهْرَاً) .

ش : أي فإنْ لم يجد أمارة تحصِّل لـــه الظَّنَّ فقولان كالقولين فيمن التبست عليه القبلة هل يصلِّي إلى الأربع جهات أو يَتَخَيَّر [١] جهة ؟ وكالقولين فيمن نذر [٢]يوماً مُعيَّناً من الجمعة [٢] ثمَّ نسيه ، هل يصوم جميع أيَّام الجمعة ، أو يَتَخَيَّر ؟

وظاهر كلامه أنَّ القولين منصوصان ، والَّذي ذكره **ابن بشير** : أنَّ المتأخِّرين خـــرَّجوهما من هاتين المسألتين . وعلى ما ذكره **ابن بشير** فالفرْق ظاهر ، لأنَّ[٣] صـــيام جمـــيع الشُّهُور فيه مشقَّة عظيمة ، بل يكاد يكون من باب تكليف ما لا يُطاق ، بخلاف المسألتين الأخيرتين [٤].

فقولـــه : (**صَامَ جَمِيْعَ الشُّهُورِ**) ، هو القول الأوَّل .

وقولـــــه : (**وتَحَـــرَّى شَهْرَاً**) [٥] ، هو الثَّاني . وفيه مناقشة ؛ لأنَّ فرض المســـألة أنَّه / فاقد للظَّن ، فكيف يتحرَّى ؟ وإنَّما مراده يَتَخَيَّر [٦] وأطلق - رحمه الله - لعدم اللبس [٧] . [٢٥٦/ ب]

أحـوال مـن صـام على التحري (مع الظن أو الشك) .

ص : (فَإِنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الأَوَّلُ : اتِّفَاقَـــاً ، وَفِـــي وُقُوْعِ الثَّانِي والثَّالِثُ ، قَضَاءً عَنْ الأَوَّلِ والثَّـــانِي : قَوْلانِ) .

ش : أي وإنْ قُلْـــنَا يتحرّى شهراً فاجتهد وصَام شهراً [٨] إمَّا مع الظَّنِّ وإمَّا مـــع الشَّـــكِّ - عـــلى أحد القولين - ثمَّ انكشف لـــه الحال فلا يخلو من أربعة

---

(١) (مد) : يتحرى .
(٢-٢) (ع) : يوماً من الجمعة معيناً .
(٣) (ع) : لأنه .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٣/ أ) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) (مد) : تخير .
(٧) لذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَإِنْ الْتَبَسَـــتْ وَظَـــنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ ". انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤١٧/٢-٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .

أوجُه : إمَّا أنْ يعلم أنَّه أصابه بتحرِّيه ، وإمَّا أنْ يبقى على شَكِّهِ ، [1] وإمَّا أنْ يعلم أنَّه صَام بعده [1] ، وإمَّا أنْ يعلم أنَّه صَام قبله [٢] .

قال في « **الْبَيَانِ** » : فأمَّا إنْ علم أنَّه صادفه بتحرِّيه ، فَلا يُجْزِئُهُ عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** ، وَيُجْزِئُهُ عَلَى مَذْهَبِ **أَشْهَبَ وَسَحْنُونٍ**.

وأمّا إنْ بقي على شَكِّهِ ، فلا يُجْزِئُهُ على مذهب **ابن القاسم** ، ويُجْزِئُهُ على مذهب **ابن الماجشون وسحنون** .

وأمَّا إنْ أخطأ بما بعده ، **فقال المُصَنِّف** :(**أَجْزَأَهُ**) . **قال** في « **الْبَيَانِ** » : باتِّفاق [٣].

فانظر[٤] كيف اتَّفقوا على الإجْزَاء إذا صادف شهراً بعده ، مع قول **ابن رشد** أنَّ على مذهب **ابن القاسم** لا يُجْزِئُهُ إذا صادفه ، وينبغي أن يكون عدم الإجْزَاء إذا صادف ما بعده أولى .

وقد نقل **الشَّيخ أبو محمَّد** في « **النَّوَادِر** » عَنِ **ابن القاسم** الإجْزَاء إذا صادفه [٥] . وكذلك صدَّر **صاحب** « **الإِشْرَاف** » به [٦]، ثمَّ **قال** : وفيه خلاف[٧].

وأمَّا إنْ علم أنَّه صَام قبله كما لو صَام[٨] شعبان ، فلا يُجْزِئُهُ في[٩] العام الأول اتِّفاقاً [١٠] ، ونقل في « **الْبَيَانِ** » الاتِّفاق [١١] **كالمُصَنِّف** . وعلى هذا فيقضي شهراً للعام الأخير اتِّفاقاً .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) وأشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة في المختصر (٦٨) بقوله : " **وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لا قَبْلَهُ ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّه ، وَفِي مُصَادَفَتِه تَرَدُّدٌ** ". انظر : التاج والإكليل : (٤١٧٤١٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (٢/ ٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١-٥٢٠) .

(٣) من أول قوله : " فلا يخلو من أربعة أوجه ..." إلى هنا ، النقل من البيان (بتصرف) : (٣٣١/٢) ، وانظر : النوادر : (٣١/٢-٣٢) .

(٤) (ع) ، (مد) : وانظر .

(٥) انظر : النوادر : (٣٢/٢) .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة :١٨٥] وهذا قد شهد الشَّهر وصَامه . ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به ، فإذا بان له إصابتها أجْزَأ كالاجتهاد في القبلة . الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٧) انظر : الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٨) بهامش (ك) طرة خ : صامه .

(٩) (ع) : عن .

(١٠) انظر : التفريع : (٣١٢/١) ؛ الجامع : (١١٣٤/٣) .

(١١) انظر : (٣٣١/٢) .

واختُلف هل يقع شعبان السَّنَة الثَّانية قضاء عن السَّنَة الأولى ، وشعبان الثَّالثة قضاء عن السَّنَة الثَّانية ، حكى **المُصَنِّفُ** وغيره في ذلك قولين : والإجْزَاء **لعبد الملك**[١]. **قال** في « **الْبَيَانِ** » : والصَّحيح عدم الإجْزَاء[٢] ، **ر :** وهو المشهور[٣] . **ابن أبي زمنين** : وهو الصَّواب عند أهل النَّظر [٤] .

فرع :

إذا قُلنا بالإجْزَاء إذا وافق شهراً بعده ، فالمعتبر عدد رَمَضَان على المشهور كما سيأتي [٥] .

وعلى هذا ، فإن وافق شوَّالاً لم يعْتَد بيوم العيد ، ثمَّ إنْ كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإنْ كان رَمَضَان ناقصاً وشوَّال كاملاً لم يَقْضِ ، وإنْ كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الْحِجَّةِ لم يعْتَد بيوم النَّحر ولا بأيَّام التَّشريق ثُمَّ يَنْظُرُ إلى ما بقي .

هل تُجْزِئ نيّة الأداء عن نيّة القضاء وعكسه أم لا؟

تنبيه :

قال الباجيُّ : وهل تُجْزِئ نِيَّة الأداء عن نِيَّة القضاء ؟ يَتَخَرَّج في ذلك : وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير إذا التبست عليه الشُّهُور فصَام شعبان أعواماً يَعْتَقِد أنَّه رَمَضَان – فذكر القولين[٦] – هل يُجْزِئ شعبان السَّنَة الثَّانية عن رَمَضَان السَّنَة الأولى ؟

وَفَهِمَ عنه **سندٌ وابنُ عطاءِ الله** أنَّه قصد تَخْرِيج هذين القولين في الصَّلاة ، واعترضا عليه بأنْ قالا : لا نعرف في إجْزَاء نِيَّة [٧] الأداء عن نِيَّة القضاء في الصَّلاة خلافاً ، فإنَّ مَنْ استيقظ ولم يعلم بطلوع الشَّمس فصلَّى مُعْتَقِداً أنَّ الوقت باق صحَّت صلاته وإنْ كانت بعد طلوع الشَّمس وفاقاً [٨] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٢/١) ؛ المنتقى : (٤١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠٢/٢) ؛ لأنه قضاء عنه .
(٢) انظر : (٣٣١/٢-٣٣٢) .
(٣) انظر : الجواهر الثمينة : (٣٥٧/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٣/٢) ؛ مختصر خليل : (٦٨) .
(٤) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١٣٤/٣-١١٣٥) .
(٥) انظر : (٢٦٨/١) .
(٦) حيث قال : فقد قال عبد الملك : يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول ، لأنه قضاء عنه . وقد قيل لا يُجْزِئُه شيء من ذلك . المنتقى : (٤١/٢) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : الذخيرة : (٥٠٢/٢-٥٠٣) .

خ : وفي كلامهمـــا نظرٌ ، لأنَّه لا يلزم من الاتِّفاق في الصَّلاة نفي التَخْرِّيج فيهما ولو كان الخلاف في الصَّلاة لم يَحْتَجْ إلى التَخْرِّيج .

ثُـــمَّ قال الباجيُّ : وأمَّا إجْزَاء [١] نِيَّة القضاء عن نِيَّة الأداء فَيَتَخَرّج في ذلك أيضاً وجهان على اختلاف أصحابنا فيمن صَام رَمَضَان قضاء عن رَمَضَان[٢].

خ : وإنَّمـــا يظهر تَخْرِّيج القول بالإجْزَاء . وأمَّا القول بعدم الإجْزَاء فلا ، لاحتمال أنْ يكون السَّبب في عدم إجْزَاء / رَمَضَان عن رَمَضَان كون رَمَضَان آخر لا[٣] يقبل غيره ، والله أعلم [٤] . [١/٢٥٧]

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤١/٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢-٣٣٩) .
(٣) (مد) : لم .
(٤) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (١٩٥-١٩٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٢-٢٣٥) .

[شروط الصوم]

[الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها]

ص : (وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّه النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ) .

حكم نيّة الصّوم ووقتها .

ش : أي فرضه ونفله [(١)] ، معيَّنه ومطْلقه [(٢)] ، لِمَا رواه **الْبُخَارِيُّ**[(٣)] **ومُسْلِمٌ**[(٤)] من قوله عليه *الصلاة والسلام* : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [(٥)وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٥)])) ، ولقوله عليه *الصلاة والسلام* : ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ[(٦)] مِنْ اللَّيْلِ)) رواه **النَّسائيُّ**[(٧)]، **وأبو داود** [(٨)]، **والتِّرمذي**[(٩)] ،

---

(١) النفل : لغة : الزيادة . واصطلاحاً : عرفه ابن رشد في المقدمات (٦٤/١) بقوله : " ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله " . وانظر : لسان العرب (نفل) : (٦٧١/١١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٨/٢) ؛ نثر الورود : (٣٢/١-٣٣) ؛ نثر الورود : (٥٥/١) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٨/٢) .

(٣) واللفظ له ، من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، انظر : الصحيح : (٩/١) ، كتاب بَدْءُ الْوَحْيِ (١) ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ (النساء : ١٦٣) (١) ، حديث (١) .
هذا وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه أولها ما تقدّم .

(٤) في الصحيح : (١٥١٥/٣-١٥١٦) ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الإِمَارَةِ (٣٣) ، بَاب قَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَعْمَالِ (٤٥) ، حديث (١٩٠٧/١٥٥) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ) : من بيّت بالتشديد ، أي يَنْويه مِنَ اللَّيْلِ . يُقال : بيَّت فلان رأيه ، إذا فكّر فيه وخمَّره . وكل ما فُكّر فيه ودُبّر فقد بُيِّت . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٧٠/١) ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي : (١٤٦/٤) ؛ حاشية السندي على النسائي : (١٤٦/٤) .

(٧) (١٤٦/٤) ، كتاب الصِّيام (٢٢) ، بَاب ذِكْرُ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ (٦٨) ، حديث (٢٣٣٤) بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ)) .

(٨) (٨٢٣/٢-٨٢٤) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ (٧١) ، حديث (٢٤٥٤) ، بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ)) . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ .
(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ) : بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، من الإجْمَاع : إحْكام النِّيَّة والعَزيمة . أَجْمَعْتُ الرَّأي وأزمَعْتُه وعَزَمْتُ عليه بِمَعْنىً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٩٦/١) ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي : (١٤٦/٤) ؛ حاشية السندي على النسائي : (١٤٦/٤) .

(٩) (١٠٨/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنْ اللَّيْلِ (٣٣) ، حديث (٧٣٠) بنحو رواية أبو داود .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ .

وابن ماجة [١] . لا يُقال هو ليس بعمل فلا يتناولـــه الأوَّل [٢] لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام حكاية عن ربه : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي[٣] وَأَنَا أَجْزِي بِـــهِ))[٤]، وقـــول **الطَّحَـــاوِيِّ** [٥] إنَّ الاســـتثناء في قولـــه عليه **الصلاة والسلام** :

---

(١) (٥٤٢/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ (٢٦) حديث (١٧٠٠) . بلفظ : ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ))
(لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ) : من فرضه إذا قدّره وجزمه ، أي لم ينوه بالليل .
وما تقدّم إسناده صحيح ، ورُوي بألفاظ وطرق أخرى متعددة ، إلاّ أنّه اختلف في رفعه ووقفه ، فرواه أصحاب السنن مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً . قال البخاري في "التاريخ الصغير" غير المرفوع أصح . ووافقه على ذلك : ابن أبي حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم . وصحّح الخطابي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم المرفوع . قال الإمام الغماري بعد ذكره لمواضع تخريج الحديث في الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٩/٥) : وهو الصَّواب . وقال النووي في المجموع : (٢٨٩/٦): وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيُعْتَمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها ... والحديث حسن .
انظر : سنن الدارقطني : (١٧٢/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رؤية الهلال ؛ معالم السنن : (٨٢٤/٢) ؛ سنن البيهقي : (٢٠٢/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب الدخول في الصّوم بنيّة ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية : (٤٣٣/٢-٤٣٥) ؛ فتح الباري : (١٤٢/٤) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٨/٢-١٨٩) ؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (٨٠/٢) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (١٧٢/٢-١٧٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٥/٥-١٥٩) ؛ إرواء الغليل : (٢٥/٤-٣٠) .

(٢) والمعنى : أن الصِّيام يدخل في عموم الحديث الأول ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...)) ، لأنه عمل من الأعمال ، وهو الصحيح بدليل ما ذكره الشارح آنفاً.
وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال من أهل اللغة : إن الصوم ليس بعمل ، إنما هو ترك الأشياء ... وإلى هذا ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (١١٦/٤) ؛ وانظر : المقدمات : (٢٤٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٣) أطنب العلماء – رحمهم الله – في ذكر معنى إضافته سبحانه وتعالى الصِّيام إليه مع أن الأعمال كلها له . فانظره في : المعلم بفوائد مسلم : (٤١/٢) ؛ القبس : (٤٨١/٢-٤٨٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٠/٤-١١١) ؛ شرح صحيح مسلم : (٢٩/٨) ؛ المفهم : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ وهي موضوع الفرق العشرين بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصَّالحة عند القرافي في الفروق : (١٣٢/١-١٣٣) ؛ ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٩/١-٤٠١) ؛ فتح الباري : (١٠٧/٤-١١٠) ؛ تهذيب الفروق : (١٥١/١-١٥٢) .

(٤) متفق عليه . وهو جزء من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انظر : صحيح البخاري : (١١٨/٤) ، كِتَاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ (٩) ، وقد ذكره البخاري في أربعة مواضع ؛ صحيح مسلم : (٨٠٦/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب فَضْلِ الصِّيَام (٣٠) ، حديث (١٦١/ ١١٥١) .

(٥) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الحجري ، المصري ، الطحاوي الحنفي . محدّث الديار المصرية وفقيهها . سمع من الربيع بن سليمان المرادي ، وخاله أبي إبراهيم المزني ، وغيرهما . وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وغيره ، وجمع وصنف . حدَّث عنه : يوسف بن القاسم الميانجي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهما . من تصانيفه : ((مختصره)) المشهور ، ((واختلاف العلماء)) ، ((ومعاني الآثار)) ، وغيرها كثير. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٥ : ٢٧/١٥-٣٣) ؛ الجواهر المضيئة : (٢٠٤ : ٢٧١/١-٢٧٧) ؛ الطبقات السَّنية : (٣٢١ : ٤٩/٢-٥٢) ؛ الفوائد البهية : (٣١-٣٤) .

((إِلاّ الصَّوْمَ)) منقطع [١]، بعيد [٢].

ص : (وَلاَ يُشْتَرَطُ [٣] مُقَارَنَتُهَا لِلْفَجْرِ لِلمَشَقَّةِ) .

ش : هذا ظاهر [٤] .

ونـــصَّ **القاضي أبو محمَّد** على أنّه يصحُّ أن تكون مُقارنة للفجر [٥] ، وهو الَّذي يُؤخذ من كلام **المُصنّف** ، لأنَّه إنَّما نفى ذلك للمشقَّة ، فدل على أنَّ اقترانها بالفجر هو الأصل [٦].

وفي « **البَيَانِ** » [٧] : يَصِحُّ إيقاعها في جميع اللَّيْل إلى الْفَجْرِ ، **وقيل :** إيقاعها مـــع الفَجْرِ لا يَصِحُّ ، والأوَّل أصَحُّ ، لقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٨].

---

(١) انظر : مشكل الآثار : (٤/١١٦-١١٧) ، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) يعني الله عز وجل .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (١/٣٤) .

(٣) (مد) : تشترط .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ ب) .

(٥) حيث قال في الإشراف : (١/٤٢٣) : " ولا يجزئ صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه ". وانظر : التلقين : (١/١٧٣) ؛ المعونة : (١/٤٦٥) .

(٦) انظر : المقدمات : (١/٢٤٥) ؛ الذخيرة : (٢/٤٩٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ ب) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : "أَوْ مَعَ الْفَجْرِ " . انظر : مواهب الجليل : (٢/٤١٨) ؛ الخرشي : (٢/٢٤٦)

(٧) (٢/٣٣٣) .

(٨) البقرة : (١٨٧) والآيـــة بـــتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ .

نِـيَّةٌ تَكْفِـي لِرَمَضَان .

ص : (والْمَشْهُوْرُ : الاكْتِفَاءُ بِهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ من رَمَضَان لِجَمِيعِهِ) .

ش : المشهور كما ذكر[١] ، وبه **قال أحمد بن حنبل** [٢] وجماعة [٣].

قال في « **البَـيَان** » : وحكى **ابن عبد الحكم**[٤] عن **مالك** وجوب التَّبييِّت كل ليلة ، وهو شذوذ في المَذْهَب ، انتهى [٥] .

وظاهـره أنَّ هـذا القـول منصـوص [٦ في المَذْهب ٦] ، وذكر جماعة أنَّ **ابـن عـبد الحكـم** إنَّما تأوّلـه من عموم قول **مالك** : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ [٧]، لكن إن كان هذا هو النّقل الصَّحيح ففي تأوّيل **ابن عبد الحكم** نظر ، لأنَّ قول **مالك** يكون كقول النَّبي[٨] عَلَيْه ***الصلاة والسلام*** : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ »[٩] وهو لا يدلُّ عند الإمام على وجوب التَّبييِّت كلَّ ليلة ، والله أعلم .

فـرأى [١٠] في المشـهور أنَّ الشَّـهر كلّه كالعبادة الواحدة [١١] ، ألا ترى

---

(١) تكفي نية واحدة في أول ليلة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ التلقين : (١٧٨/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) عيون المجالس : (٦٠٦/٢) ؛ المنتقى : (٤١/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٦/١) ؛ تهذيب المسالك : (٣٠٤/٢-٣٠٨) وفيه بسط للأدلة والمناقشات ؛ الجواهر : (٣٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٩/٢) ؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة : (٢٩١/١) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١) . ومشى عليه خليل في المختصر : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٩/٢) ؛ شرح الزرقاني : (٢٠٢/١) ؛ الخرشي : (٢٤٦/٢) .

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن لكل يوم نية مفردة ، والمنقول عن الإمام أحمد أعلاه رواية عنه . انظر : المغني : (٢٣/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٠/١-٣٥١) ؛ الإنصاف : (٢٩٥/٣) .
أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي . إمام في الحديث ، والفقه ، واللغة ، والقرآن . أحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام أخذ الفقه عن جماعة منهم : الإمام الشافعي . توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .
انظر : طبقات الحنابلة : (١ : ٤/١-٢٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول/١١٠-١١٢) ؛ طبقات الشافعية : (٢ : ٥٦/٢-٥٨) .

(٣) هو قول زفر ، وإسحاق . انظر : المبسوط : (٦٠/٣) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٤) تصحفت في البيان : (٣٣٤/٢) إلى عبد الحكيم .

(٥) (٣٣٤/٢) .

(٦-٦) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٨) (ع) : كقوله .

(٩) تقدّم تخريجه : (١٩٩/١) .

(١٠) (ع) : ورأى .

(١١) إشارة إلى منشأ الخلاف في : هل رَمَضَان عبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو لعبادات متعددة فيكون لكل نية ؟ القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩٢/١) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) .

قولـــه تَعَـالَى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١] . **قال سند** : ولهذا قـــال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٢] ، وظاهـــر الإتمـــام فِعْلُ مَا قَدْ مَضَى .

تجديد نيّة الصّوم كل ليلة .

والشّاذُّ إن ثبت ظاهر في النّظر ، لأنَّ أيام الشَّهر عبادات متعدِّدة ، بدليل أنَّ إفساد يوم لا يُوجب إفساد ما [٣] مضى [٤] ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] ، **والشَّافعيُّ** [٦] رضي الله عنهما .

فرع :

ولا يجـــوز تقـــديم النِّـــيَّة قبل اللَّيْل ، وهو قول الكّافة [٧] ، لحديث التَّبييِّت المتقدِّم [٨] .

---

(١) البقرة : (١٨٥) ، والآية بتمامها : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ .

قال القرافي بعد الاستدلال بهذه الآية في الذخيرة : (٤٩٩/٢) : لأن اتصال هذه الأيام بعضها ببعض يُلحقها بالعبادة الواحدة .

(٢) البقرة : (١٨٧) والآيـة بـتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

(٣) (ع) : ما قد .

(٤) وكون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم هو المختار عند الإمام المقري ، والذي يُفهم من كلام الشيخ خليل ميله إلى أنه يُندب تجديد النية كل ليلة تبعاً لابن الحاجب وابن عبد السلام . انظر القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) . شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٥٣) ؛ المبسوط : (٦٠/٣) ؛ بدائع الصنائع : (٨٥/٢) .

(٦) انظر : الأم : (١٠٤/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٤/٣ ، ٢٦٣-٢٦٤) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المجموع : (٦/ ٢٨٩ ، ٣٠٢) ؛ روضة الطالبين : (٣٥٠/٢) .

(٧) انظر : الهداية : (٣١١/٢) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٨) تقدّم تخريجه ، (١٩٩/١) .

وما ذكره [١] من الاكتفاء بنية واحدة إنَّما هو في حقِّ الحاضر ، وأمَّا المسافر فلا بد له من التَّبييِّت كلَّ ليلة قاله في « **العُتْبِيَّة** » [٢] ، والمريض مُلحق بالمسافر[٣]. وحكى **سند** قولاً ثانياً في المُسافر : بالاكتفاء بنيّة واحدة [٤]، وأشار **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّه مُخرّج على القول بالاكتفاء بنية [٥] واحدة [٦] في السَّرْدِ [٧] .

النِّـيَّة في الصّـوم المتتابع .

ص : (وَكَذلِكَ الْكَفَّارَاتُ) .

ش : أي وكذلك يُكتفى في الكفَّارات – يُريد التي [٨]يجب تتابعها [٨] – كشهري الظِّهار وقتل النَّفس ، ولو قال ما يجب تتابعه كما في « **الجلاَّب** » [٩] لكان أولى ليعمَّ غير الكفَّارات[١٠] ، كما لو نذر شهراً ، أو نذر تتابع [١١] ما لا يجب تتابعه [١٢].

النـية في سـرد الصوم ونـذر يـوم معين .

ص : (وَفِي إِلْحَاقِ السَّرْدِ وَنَذْرِ [١٣] يَوْمٍ مُعَيَّنٍ – ثَالِثُهَا : يَلْحَقُ السَّرْدُ) .

ش : اللَّخْمِيُّ : اُختُلِفَ فيما لا يجب تتابعه كرَمَضَان في السَّفر ، وقضاء من أفطره [١٤] لمرض أو سفر وما أشبه ذلك ، وما لا يصحُّ [١٥] متابعته / كيوم الخميس [٢٥٧/أ] والاثنين على ثلاثة أقوال : فَذَكرها [١٦] **كالمُصنِّف** [١٧] .

---

(١) يعني ابن الحاجب .
(٢) انظر : (٣٤٦/٢) .
(٣) لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب . الدر الثمين : (٣٢٢) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٥٠٠/٢) .
(٥) مثبته من (ع) .
(٦) (ك) ، وبهامش (ع) : بالواحدة .
(٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .
(٨-٨) (مد) : تجب متابعتها .
(٩) انظر : التفريع : (٣٠٣/١) وعبارته : وكل صوم متتابع فكذلك حكمه .
(١٠) (مد) : الكفارة . وتقدمت الإشارة إلى قول خليل في مختصره : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ ".
(١١) (مد) : متابعة .
(١٢) كفى في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور . انظر : التلقين : (١٧٩/١) ؛ الجواهر : (١/ ٣٥٧) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١-٢٩٢) .
(١٣) ساقطة من (مد) .
(١٤) (مد) : أفطر .
(١٥) (مد) : تصح .
(١٦) (مد) : نذكرها ، وما أثبته ، لأنه أراد التنبيه إلى أن اللخمي ذكر ثلاثة أقوال كابن الحاجب ، ومن ثم قام خليل في الفقرة التالية بتوثيق هذه الأقوال .
(١٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .

والقـــول بالاكتفاء ، **لمالك** في « **المُخْتَصَرِ** » [١] ، أمَّا المتتابع [٢] فلأنَّ تتابعه يُحصِّل لـــه الشَّبه بَرَمَضَان ، وأمَّا المُتَعيّن فلوجوبه وتكرُّره وتَعْيين زمانه [٣] .

والقـــول بأنَّه لا بدَّ من التَجْديد فيهما ، **لابن القاسم** . **قـال** في « **البَيَانَ** » : وهـــو الصّـــحيح ، وهو مذهب **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » ، لأنَّ ظاهر قوله فيها ، فِي الْمَـــرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ تَطْهُرُ : أَنَّ الصِّيَامَ لا يُجْزِئُهَا إلاَّ أَن تُجَدِّدَ النِّيَّةُ [٤] . وإنَّمـــا قلنا أنَّه الصَّحيح ، لأنَّه [٥] لَوْ أَجْزَأَتْ النِّيَّةُ فِي الأُولَى فِي الصِّيَامِ الثَّانِي وَلَمْ يُـــرَاعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفِطْرِ لَوَجَبَ أَنْ لا يُحْتَاجَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ إلَى نِيَّةٍ لِتَقَدُّمِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وهذا لا يقولـــه أحد غير **ابن الماجشون** [٦] .

ويـــدلُّ عـــلى ما اخترناه قوله عَلَيْه ***الصلاة والسلام*** : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ »[٧] فإنَّه يقتضي أنَّه لا يصحُّ تقديمها قبل ليلة صومه ، فكيف يصحُّ مـــا روي عـــن **مالك** أنَّه إذا نذر يوماً بعينه أنَّ النِّيَّة تُجْزيه قبل ذلك بأيام ، انتهى بمعناه [٨] .

ص : (والْمَشْهُورُ : أَنَّ عَاشُورَاءَ كَغَيْرِهِ) .

ش : أي في أنّه لا يُجْزي إلاَّ بنيّة مِنْ اللَّيْلِ .

والشَّاذ **لابن حبيب** : صحَّة صومه بنيّة مِن النَّهَارِ لِمَا فِي **أبي دَاوُد** [٩] : أَنَّ أَسْـــلَمَ [١٠] أَتَـــتْ النَّـــبِيَّ ﷺ فَقَـــالَ : صُـــمْتُمْ يَوْمَكُـــمْ هَـــذَا ؟ قَالُوا : لا ،

---

(١) وهو قول أشهب . انظر : البيان : (٣٣٢/٢) .
(٢) (ك) : التتابع .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) .
(٥) (ك) : لأنها .
(٦) البيان : (٣٣٣/٢) .
(٧) تقدّم تخريجه : (١٩٩/١) .
(٨) انظر : البيان : (٣٣٢/٢-٣٣٣) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال :" **لا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا** ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٩/٢-٤٢٠) .
(٩) في سننه : (٨٢٠/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي فَضْلِ صَوْمِهِ (٦٦) ، حديث (٢٤٤٧) .
(١٠) (مد) : أسماء . وأسلم : قبيلة . انظر ما جاء في المنتسبين إليها في معجم قبائل العرب : (٢٥/١-٢٦) .

قَالَ : ((فَأَتِمُّوا [١] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) [٢] أي يَوْمَ عَاشُورَاءَ [٣].

عبد الحقِّ : ولا يصحُّ هذا الحديث في القضاء ، ثمَّ إنَّ **ابن حبيب** لم يُلحق سائر التَّطوُّع بعَاشُورَاء كما فعل **الشَّافعيُّ**[٤] ، على أنَّه يحتمل أن يكون هذا الحديث إنَّما كان وقت كان عَاشُورَاء فرضاً [٥] .

ص : (وَقَالَ ابنُ الْمَاجشونِ : لاَ يَحْتَاجُ الْمُعَيَّنُ إِلى نِيَّةٍ) .

ش : هذا القول راجع إلى ما تقدَّم من قوله : (**وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّه النِّيَّةُ مِنَ** [٦] **اللَّيْلِ**) [٧] ، وما حكاه عن **ابن الماجشون** ، **ع :** حكاه عنه **القاضي**[٨] ، انتهى[٩] .

وقوله : (**الْمُتعَيَّن**) ، فيه عموم . وفي « **المُقَدِّمَاتِ** » : **وقال ابن الماجشون** في « **الواضحة** » إنَّ أهل البلد إذا عمَّهم علم رؤية الهلال بالرُّؤْية أو بالشَّهادة عند حاكم الموضع ، يجزئ من لم يعلم وإن لم يُبَيِّتْ الصِّيام ، وكذلك الغافل والمجنون فكأنَّه رأى لَمَّا تعيَّن صوم اليوم أجْزأه [١٠] ما تقدَّم من نيَّته لصيام رَمَضَان ، كناذر يوم من أيَّام الجمعة معيَّن ، وعلى هذا لا يحتاج[١١] أن يعمَّهم علم الرُّؤْيَة أو لا ، انتهى [١٢] .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٣٢٥/٣) : أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة .

(٢) بمعناه أخرجه النسائي والإمام أحمد ، ولفظة " اقضوه " تفرّد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي . انظر : المسند : (٢٩٢/٧) ، أول مسند البصريين ، حديث رجل من خُزاعة حديث (٢٠٣٥٠) ، (٤٥/٩-٤٦، ١٢٤) ، باقي مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وحديث رجل من الأنصار ، حديث (٢٣٥٣٤، ٢٣١٧٨) ؛ السنن الكبرى : (١٤٣/٤-١٤٤) ، كتاب الصّيام ، إذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ (٦٦) ، حديث (٢٣٢١) ؛.

(٣) قاله أبُو دَاوُد .

(٤) انظر : الأم : (١٠٤/٢) ؛ المهذب : (٢٩٢/٦) . والبحث فيه يرجع إلى تخصيص العام المخصوص بالقياس ، فإن قوله ﷺ ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)) مخصوص بيوم عاشوراء ، فإذا قسنا على صيام يوم عاشوراء صيام التطوع كان ذلك زيادة في التحصيل . شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

(٥) اختلف العلماء في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً ؟ ولكل من القولين دلائل ومناقشات بسطها مفصّلة الإمام ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود : (٣٢٥/٣-٣٢٩) ؛ وانظر لمزيد من الفائدة : القبس : (٥١٠/٢) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٦٨/٤-٧٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : (١٩٩/١) .

(٨) وعن صاحبه أحمد بن المعذل . انظر : التنبيهات : (٣٧/١/ ب) ؛ الجواهر : (٣٥٦/١) ؛ المفهم : (٣/ ١٩٦) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

(١٠) (مد) : أجزأ .

(١١) في المقدمات : (٢٤٦/١) إلى أن يفرق بين .

(١٢) المقدمات : (٢٤٦/١) .

ونحـــوه حكاه **الباجيُّ** عنه في « **المبسوط** » [١] ، وأشار في « **البَيَانِ** » إلى أنَّه يصحُّ [٢] أيضاً على قولـــه إذا تخلل رَمَضَان مرض أو سفر من غير تَجْديد نيَّة [٣] .

ونقل **عبد الحقِّ** عنه : أنّه إذا أصبح في رَمَضَان بعد أوّله ينوي الفطر ناسياً ، أنَّه لا شيء عليه . **ابن حبيب** : بخلاف أوَّل يوم [٤] .

نـيّة انقطـاع مـا يجـب فيه التتابع

ص : (فَـــإِن انْقَطَـــعَ التَّتَابُعُ بِأَمْرٍ – فالْمَشْهُورُ : تَجْديدُهَا ، وَثَالِثُهَا : يُجَدِّدُ غَيْرُ الْحَائِضِ لِقَوْلِهِ فِي الشَّاكَّةِ تَقْضِي ، لأَنَّهَا لاَ تَدْرِي أَطَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ لا ؟ فَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ) .

ش : أي إذا فـــرّع على المشهور من عدم اشتراط التَّبييِّت كلَّ ليلة ، فانقطع التَّـــتابع بفطـــر لمـــرض أو حيض أو سفر أو نسْيان ، فهل يلزمه تجديد النِّيَّة وهو المشهور ؟ – وعبّر عنه في « **التنبيهات** » : بالمعروف – [٥] ، أو لا يلزمه [٦] ؟ ، أو يُفـــرِّق بين من انقطع التَّتابع في حقِّها بالحيض فلا يلزمها [٧] تجديد ، وبين غيرها فيلزمه[٨] ؟

ر : والقـــول الثَّاني لم أَرَه معزوًّا [٩] ، واستقرأ [١٠] **ابن محرز** [١١] الثَّالث من مفهـــوم الفـــرع الَّـــذي ذكـــره **المُصَـــنِّف** ، إذ هـــو [١٢] يقتضـــي بحســـب

---

(١) انظر : المنتقى : (٤٠/٢) .
(٢) في هامش (ك) طرة : الصَّوم . (مد) : لا يصح .
(٣) انظر : البيان : (٣٣٣/٢) .
(٤) تهذيب الطالب : (٤٦/١/ب) .
(٥) التنبيهات : (٣٧/١/ب) . وهو إشارة إلى القول الأول . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " **لا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ** ". انظر : الشرح الكبير : (٥٢١/١) .
(٦) التجديد ، إشارة إلى القول الثاني .
(٧) (مد) : يلزمه .
(٨) إشارة إلى القول الثالث .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) (ع) : استقر .
(١١) أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني . كان فقيهاً نظاراً نبيلاً ، محدثاً جليلاً . تفقه بشيوخ بلده كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران ، وأبي حفص العطار . له تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه ((التبصرة)) ، وكتابه الكبير المسمى بـ((القصد والإيجاز)) . توفي حدود الخمسين وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (٣٠٣ : ١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٤٣٣ : ٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠١-٣٠٢) ؛ شجرة النور : (٢٨٨ : ١١٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٥ : ٦٧٤/٢-٦٧٥) .
(١٢) ساقطة من (مد) .

مفهوم العلَّة [١] أنَّها لو تيقَّنت أنَّ الدَّم انقطع [٢] عنها قبل الفجر ، لما قضت / مع [٢٥٨/أ]
أنَّهـــا لم تتقدَّم لها نِيَّةٌ ، وفيه ضعف ، لأنَّه لا يلزم من [٣] السُّكوت عن النِّيَّة عدم اشتراطها [٤] .

وفرّق بعض المتأخِّرين بين الحائض وغيرها بوجهين :

أحدهما : أنَّها معولة في الغالب على وجود الحيض ، فكأنَّها قاصدة في الأوَّل إلى التَّبييِّت بعد انقضاء الحيض ، بخلاف المريض والمسافر .

الـــثاني : أنَّ زمـــن الحـــيض لا يصحُّ صومه ، فأشبه اللَّيل ، بخلاف المسافر والمريض .

ولِـــتَعْلَم أن هذا القول ليس هو مأخوذاً من هذا الاستقراء فقط كما يُشْعِر به كلامه ، فقد حكاه **القرطبيُّ** [٥] في « **المفْهِمِ** » [٦] عن **مالك** ، وحكاه في « **البَيَانِ** » عن **ابن القاسم** [٧] .

واعـــلم أنَّ هـــذا الكلام إنَّما هو إذا طرأ الحيض بعد أن يُبيِّت أوّل الشَّهر ، وأمّا من دخل عليها رَمَضَان وهي حائض فلا يُجْزيها في أوَّل يوم من طُهْرها دون تبيِّت إلاَّ على رأي **عبد الملك** أن المُتعيِّن لا يحتاج إلى نِيَّة [٨] .

وقـــول **المُصَنِّف** : (**تَجْدِيدُهَا**) ، يُؤخذ منه ذلك ، إذ لا يُقال التَجْدِيدُ إلاَّ بعد تقديمها .

وانظـــر إذا أَفْطَر مُتَعَمِّداً لغيرِ عذرٍ ، هل يلزمه التَجْدِيدُ اتِّفاقاً ، أو يجري فيه الخـــلاف ؟ وعبارة **ابن بشير** : ولو طرأ في رَمَضَان ما أباح الفِطْر ، فهل يَفْتَقِر إلى إعادة التَّبييِّت ؟ في المَذْهَبِ قولان .

---

(١) مفهوم العلة : تعليق الحكم بالعلة ، مثل : حرمت الخمر لشدتها ، والسكر لحلاوته ، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم . البحر المحيط : (٣٦/٤) . وانظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/ ٢٥) .
(٢) (مد) : ينقطع .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .
(٥) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ... الأنصاري ، القرطبي ، المالكي . الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية . صنف ((المفهم في شرح صحيح مسلم)) ، واختصر الصحيحين . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر: الديباج : (١٢٦ : ١٣٠-١٣١) وفيها وفاته سنة ٦٢٦هـ ؛ حسن المحاضرة : (٦٤ : ٣٨٠/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٧٣/٥-٢٧٤) ؛ نفح الطيب : (٢٤٠ : ٦١٥/٢) .
(٦) انظر : (١٦٨/٣) .
(٧) انظر : البيان : (٣٣٢/٢-٣٣٣) .
(٨) انظر : (٢٠٦/١) .

رفض النية بعد الانعقاد .

ص : (وَإِذَا رُفِضَتْ النِّيَّةُ بَعْدَ الانْعِقَادِ – فالْمَشْهُورُ : تَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ) . (١)

ش : أمَّـا رَفْضُـها(٢) بعـد الانعقاد ، فقد تقدَّم ذلك في باب الصَّلاة مع نظائره(٣).

وقولـه : (**كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ**) ، أي كَمَا يَبْطُلُ الصَّوم بترك النِّيَّة قبل الفَجْر. وظاهر كلامه عزوُ هذا الفرع من الخلاف ، وصرَّح **هـ** بذلك ، ونصَّ **أشهب** فيه على سُقُوْطِ الكَفَّارة في رَمَضَان ، وأنَّه إن أكل بعد ذلك فعليه الكَفَّارة (٤) .

---

(١) (مد) : تبطل .

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل : (٢٤٠/١) : معناه ـ هنا ـ تقدير ما وُجِد من العبادة والنِّيَّة كالمعدوم . هذا ، وقد بسط القول في رفض النِّيَّة في العبادات وما يتعلق بها عند كلامه عن رفضها في الوضوء فانظره في مواهب الجليل : (٢٤٠/١-٢٤٢) ، وانظر : الفروق ، الفرق السادس والخمسون بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير إرتفاعها : (٢٧/٢-٢٨)

(٣) في هامش (ك) طرة خ : نظائرها . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٨/٢ ، ٨١٢/٣) ، عند ذكـر الفرق بين رفـض النية في الصـلاة والصـيام وغيرهمـا ؛ عـدة البروق : (١٦٢) ؛ الـدر الثمين : (١٦٦) .
قـال القاضـي أبو عبد الله المقري في القواعد : (٥٥٢/٢): اختلف المالكية هل كل جزء من الصَّوم قائمٌ بنفسه ، أو آخره مبني على أوَّله ؟ وعلى الأول تبطل نيّته بالقصد . وعلى الثاني لا تبطل . (١٨٣)

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

[الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات]

ترك الطعام والشراب .

ص : (وَشَرْطُهُ الإِمْسَاكُ فِي جَمِيعِ زَمَانِه [١] عَنْ إِيْصَالِ [٢] طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الحَلْقِ أَوْ [٣] الْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ كَالْفَمِ والأَنْفِ والأُذُنِ يُمْكِنُ [٤] الاحْتِرَازُ مِنْهُ) .

ش : عطَفَ الواصل إلى المَعِدَةِ على الواصل إلى الحَلْقِ لِيُدْخِل [٥] الحُقْنَة ، فإنَّ المشهور فيها القضاء كما سيأتي [٦] ، وقال [٧] : **(إِيْصَالُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ)** ، ولم يقل : إِيْصَال شيء ، ليعمَّ الحصاة ونحوه لأنَّه لم يذكر في هذا الفرع [٨] مشهوراً ، وكأنَّه قصد إدخال المتَّفق عليه والَّذي فيه مشهور ، وترك غيره لينبِّه على ما فيه [٩] .

وقوله : **(يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ)** ، صفة لطعام أو شراب احترز به من تراب الطَّريق ونحوه على ما سيأتي [١٠].

وقد تسامح في إطلاقه الشَّرط على الرُّكن ، إذ لا معنى للصَّوم إلاَّ الإمساك ، والشَّرط خارج عن [١١] الماهيَّة [١٢] . وكذلك الشَّرط الَّذي بعد هذا [١٣] .

ترك الوطء .

ص : (وَإِيْلاجِ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) .

ش : هذا مخفوض بالعطف على إيصال ويتنزَّل منزلة [١٤] الحشفة قدرها [١٥] من مقطوعها [١٦] .

---

(١) في جامع الأمهات (مخط) : نهاره .
(٢) (مد) : اتصال .
(٣) في جامع الأمهات : (مط) إلى .
(٤) في جامع الأمهات : (مط) يُمْكِنُهُ .
(٥) (ع) : لتدخل .
(٦) انظر : (٢١٣/١) .
(٧) مطموسة في (ك) .
(٨) (ك) : النوع .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ أ) .
(١٠) انظر من النص المحقق : (٢١٧/١) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) انظر : نشر البنود : (٣٦/١) ؛ نثر الورود : (٥٩/١) .
(١٣) (مد) : بعدها . ومن قوله : " وقد تسامح ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ أ) .
(١٤) (ك) : قدر .
(١٥) (ك) ، (مد) : مثلها .
(١٦) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ ب) .

ابتلاع ما لا يُغذي كالحَصَى وَالدَّرَاهِمِ

ص : (وَفِي نَحْوِ التُّرَابِ وَالْحَصَى [1] وَالدَّرَاهِمِ : قَوْلاَنِ) .

ش : يعني أنَّه اختلف في الصَّائم يصل إلى جوفه شيء ممَّا لا يُستعمل في الغذاءِ كالنَّواة والمَدَرَة [2] والفُسْتُقَةِ ، هل يَفْسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع السَّهو ، والقضاء والكَفَّارة مع العمد [3] ؟ وهو قول **ابن الماجشون** [4]، أو لا يَفْسد ولا شيء عليه ؟ لأنَّه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحَصَاة صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرَّة [5]. ونقله في « **الجَوَاهِرِ** » عن بعض المتأخِّرين [6].

وفرَّق **ابن القاسم** في « **كتاب ابن حبيب** » : فجعل المَدَرَة كالطَّعام ، وأوجب في الحَصَاة واللوزة [7] ومالا غذاء له القضاء في عمده [8]، زاد **التِّلمسانيُّ** [9] : إذا كان الصِّيام واجباً [10].

---

(١) في جامع الأمهات : (مط) والحصا ، والصواب ما أثبته إملاءً ، ولعلها : الحصاة .

(٢) (ع) : والمدورة ، تحريف ، والصواب ما أثبته لموافقة المعنى .
والمَدَرَةُ : مُحرَّكَة بهاءٍ ، واحدةُ المَدَرِ ، مثل قصَبَةٍ وقصَبٍ ، وهُوَ التُّرَابُ المُتَلَبِّدُ . قالَ الأزْهَرِيُّ : (المَدَرُ) قِطَعُ الطِّين اليابس . وقِيلَ : الطِّينُ العِلْكُ الَّذي لا يُخَالِطُهُ رَمْلٌ . والعَرَبُ تُسَمِّي القَرْيَة (مَدَرَةً) لأن بُنْيَانَهَا غَالِباً من المَدَر . انظر : معجم مقاييس اللغة (مدر) : (٣٠٥/٥) ؛ الصحاح : (٨١٢/٢-٨١٣) ؛ لسان العرب : (١٦٢/٥-١٦٣) ؛ المصباح المنير : (٥٥٦/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٣١/٢) .

(٣) (مد) : العهد .

(٤) لاحظ ابن رشد أن ابن الماجشون لم يفرّق بين ما هو غذاء وبين ما ليس بغذاء فقال : "لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء ، وإنما أخذ من أن حلق الصائم [حمى] لا يجاوزه شيء ، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله كان عليه القضاء ، وإن كان عامداً كان عليه القضاء والكفّارة ". البيان : (٣٤٧/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .
وهو اختيار اللخمي ، لأنه لما ذكر القولين قال : والأول أشبه ؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص من كلب الجوع . التبصرة : (١٩/٢) ، وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على الترك : " وإيْصَالِ مُتَحَلِّلٍ أوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتَار " . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .

(٥) من قوله : " لأنه ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ونصه : "ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامداً ، وقال بعض المتأخرين : لا يفطر ".

(٧) في هامش (ع) طرة خ : والنَّواة .

(٨) (مد) : العمد . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٩) أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني . كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط ، ومبرزاً في العدد والفرائض ، أديباً شاعراً . لقي أبا بكر بن محرز وغيره ، وأجاز له . له تآليف منها : الأرجوزة المشهور في الفرائض وتعرف ((بالتلمسانية)) ، ومنظوماته في السير ، وأمداح النبي ﷺ ، ((واللمع)) في الفقه ، ((وشرح الجلاب)) شرحاً جليلاً واسعاً . توفي سنة سبع وتسعين وستمائة .
انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : (٣٢٦/١-٣٢٩) ذكر وفاته سنة ٦٩٠هـ؛ الديباج : (١٦٠ : ١٤٧-١٤٨) ؛ درة الحجال : (٢٢٨ : ١٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٦٩٥ : ٢٠٢) وذكر وفاته سنة ٦٩٩هـ وتابعه في الأعلام : (٣٣/١-٣٤) .

(١٠) علل العتبي ذلك بما حصل من تهاون وعظم الفريضة وحقها وليلزم الصائم جانب الاحتياط . انظر : العتبية : (٣٤٧/٢) ؛ التبصرة : (١٩/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٢/ ٣٥٩) .

وقال مالك في « **المُخْتَصَر** » : يقضي ولا يُكَفِّر .

قال الباجيُّ بعد هذا : وروى **مَعْن** [١] عن **مالك** الحَصَاة خفيفة[٢].

سحنون : معناه حَصَاة تكون / بين الأسنان كقوله في فَلْقَة الحبة[٣] للضَّرورة[٤] ، [٢٥٨/ب]
وأمَّا لو ابتدأ أخْذَها من الأرض فابْتَلَعها عامداً ، لزمه القضاء والكَفَّارَة ، انتهى[٥] .

وقال ابن القاسم : يُكَفِّر في العمد ولا يقضي .

وعلى هذا يُقال : كلُّ مَن لزمته [٦] الكَفَّارَة لزمه القضاء إلاَّ في هذه المسألة على هذا القول .

ونُقل عن **ابن القاسم** أيضاً في النَّواة يعبثُ بها [٧] فتنزل [٨] في حَلْقه ، لا قضاء عليه في النَّافلة ، ويقضي ويُكَفِّر في الفريضة [٩].

هذا مع أنَّ القاعدة : أنَّ كل ما أوجب الكَفَّارَة في الفرض يوجب القضاء في النَّفل [١٠]، فقد خالف **ابن القاسم** في كلٍّ من هذين القولين قاعدته [١١] .

ص : (وَفِي وُصُوْلِ مَا يَنْمَاعُ مِنْ العَيْنِ والإِحْلِيلِ والحُقْنَةِ – ثَالِثُهَا : المَشْهُورُ يَقْضِي فِي الحُقْنَةِ وَفِي العَيْنِ إِنْ وَصَلَ) .

ش : ذكر **المُصَنِّف** [١٢] في العَيْنِ والإِحْلِيلِ والحُقْنَةِ ثلاثة أقوال : القضاء في الجميع ، ونفيه في الجميع ، والتَّفصيل .

---

(١) مَعْن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزَّاز المَدَني (بعد ١٣٠-١٩٨هـ) : أبو يحيى ، مولى أشجع . كان يبيع القز . من كبار أصحاب مالك ، وهو خليفته في الفقه بالمدينة ، وسمع منه أربعين ألف مسألة ، وحدَّث عنه وعن جماعة . وهو الذي قرأ "الموطأ" للرشيد وابنيه (الأمين والمأمون)على مالك . قال عنه أبو حاتم : أثبتُ أصحابِ مالك وأوثقهم مَعْنٌ وهو أحبُّ إليَّ من ابن نافع وابن وهب . حدَّث عنه : ابن المَديني ، ويحيى ابن معين ، والحميدي ، وسحنون ، وخلقٌ كثير .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٢/١-٢١٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩١ : ٩/ ٣٠٤-٣٠٦) ؛ الديباج المذهب : (٥٩٨ : ٤٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٥٤ : ٢٢٦/١٠) .

(٢) يعني لا قضاء .

(٣) لعل المراد بفلقة الحبة : نصف الحبة التي لها فلقة مثل حبة القمح وما شابهها ، فهذا الذي يمكن أن يبقى بين الأسنان . والله أعلم .

(٤) لم يُكلف بالقضاء ، لأنه ابتدأ أخذ ذلك في الوقت الذي يجوز له فيه تناول الطعام . انظر : البيان : (٢/ ٣٤٧) .

(٥) المنتقى : (٥٣/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) (مد) : لزمه .

(٧) (مد) : فيها .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) علل العتبي ذلك : بأن النواة غذاءٌ وبأن هذا العابث بمنزلة المتعمد . انظر : العتبية : (٣٤٦/٢) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .

(١٠) النقل من أول قوله : " ونقل عن ابن القاسم ..." شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(١١) في هامش (ك) طرة خ : قاعدة .

(١٢) مثبته من (مد) .

أمَّا الحُقْنَة ، ففي « **الجلاَّب** » عدم وجوب القضاء [١] . وأمَّا العَيْن ، فمذهب **أبي مُصْعَب** [٢] نفي القضاء وإن تحقَّق الوصول .

والمشـــهور مذهـــب « **المُدَوَّنَة** » يجب القضاء فِي الحُقْنَةِ ، وَفِي العَيْنِ بشرط الوصول، ولا يجب في الإِحْلِيلِ [٣].

هـ : وظاهر كلامه وجود الخلاف في الإِحْلِيلِ ، وهو ممَّا انفرد به و لم يحك غيره فيه إلاَّ نفي القضاء .

عياض : والإِحْلِيلِ ـــ بكَسْرِ الْهَمْزَةِ ـــ ثُقْبُ الذَّكَر من حيث يخرجُ البَوْل[٤].

واحترز بقولـــه : (**مَا يَنْمَاعُ**) ، ممَّا لو احتقن بفتائل . **عياض وابن بشير** : فـــلا يخـــتلف في سقوط حكمه ، وكذلك الاكتحال بما لا يتحلَّل ولا يصل[٥] . **الْكُحْلُ للصائمِ .**

وأمَّـــا مـــا يـــتحلَّل فهل يجب بالاكتحال[٦] به القضاء ؟ قولان ، وهما خلاف في شهادة . ثمَّ **قـال** : وإذا قلنا بإسقاط القضاء ، فهل يجوز[٧] لـــه ذلك ابتداءً أم لا ؟ في المذهـــب قـــولان : فمـــن أجـــاز شهد بعدم الوصول ، ومن منع فلعله راعى الخلاف .

وقوله : (**إِنْ وَصَلَ**) مع فرضه الوصول أوَّلاً [٨] ، حشو .

وقولـــه : (**وَفِي وُصُوْلِ**) ، يدل على أنَّه لو تحقَّق عدم الوصول لم يقض اتِّفاقاً.

---

(١) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) .

(٢) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعَب بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري . كنيته أبو مُصْعَب وبها يُعرف . قاضي المدينة وعالمها وفقيهها بلا مدافع . روى عن مالك الموطأ وغيره من قولـه ، وتفقه بأصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وغيرهما . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهم . له مختصر في قول مالك ، وهو مشهور . توفي سنة ٢٤٢هـ ، وقيل غير ذلك .
انظـر : سـير أعـلام النـبلاء : (١٠٠ : ٤٣٦/١١-٤٤٠) ؛ الديـباج المذهـب : (٨٣/١) الـتعريف بالرجال : (٦١ : ١٨٩-١٩٠) ؛ شجرة النور الزكية : (١٨ : ٥٧) .

(٣) انظر : المدونة : (١٩٧/١-١٩٨) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١-٣٥٤) .

(٤) ونحوه في معاجم اللغة ، وجمعه أحاليل . وهو مَخْرَجُ اللبن مِنَ الضَّرْع والذي أيضاً . وقال في النهاية : والإِحْلِيل : يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . انظر ، (حلل) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٢) ؛ الصحاح : (١٦٧٤/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٤٣٣/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ من القسم الثاني / ٦٩) ؛ لسان العرب : (١٧٠/١١) ؛ المصباح المنير : (١٤٨/١) القاموس المحيط : (٣٦٠/٣) .

(٥) انظر : التنبيهات : (٣٧/١/أ) .

(٦) (ع) : في الاكتحال .

(٧) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٨) مذكورة في هامش (ك) طرة خ .

فرعٌ :

اسْتِنْشَاق بُخُور دواء أو غيره .

قال في « تهذيب الطَّالب » : في [١] « السُّليمانيَّة » فيمن تبخَّر بالدَّواء فيجد طعم الدُّخان في حلْقه ، قال : يقضي يوماً بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد [٢] طعم ذلك في حَلْقِه فيقضي [٣].

وقال أبو محمَّد : أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لُبَابَة [٤] أنَّه قال : من اسْتَنْشَقَ بُخُوراً لم يُفْطِر ، وأكره ذلك له [٥].

فائدة :

قال ابن حبيب في كتاب له في الطِّبِّ : كان علي [٦] وابن عبَّاس [٧]

---

(١) (ك) ، (ع) : عن .

(٢) في هامش (ك) طرة خ : فوجد .

(٣) تهذيب الطالب : (٤٨/١/ أ) . وأفاد الدردير في الشرح الكبير والدسوقي عليه : (٥٢٥/١) أن من قبيل ما ذكر : دخان البخور المتصاعد من حرق نحو عود ، ومثله بخار القدر ، إذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء ، لأن كلا منهما جسم يتكيف به الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل من الأكل .
ومنه أيضاً : بخور الدخان الذي يُشرب ، أي يمص بالقصب ونحوه ، فإنه يصل للحلق ويتكيف به الدماغ . ومحل ذلك كله إذا وصل بغير اختياره على المعتمد .
أما دخان الحطب ، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمَّد استنشاقه ؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل .
تطبيق : دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة ، هل يفطر أم لا ؟ الذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً ، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . أفاد ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع زيادة . انظر : مجلة البحوث الإسلامية : (٣٦٤/٣-٣٦٥ ، ١١٧/١٤-١١٨) ، وفيه نظر .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة يلقب بالبَوجُون . كان حافظاً للفقه على مذهب مالك ، عالماً بعقد الشروط ، بصيراً بعللها ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب . جل سماعه من عمه محمد بن لبابة وسمع من غيره . ولي قضاء ألبيرة والشورى بقرطبة ثم عزل . توفي بالإسكندرية سنة ثلاثين وثلاثمائة . له تآليف منها : ((المنتخب)) ، وكتاب في الوثائق .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (١٢٣١ : ٥٣/٢-٥٤) ؛ جذوة المقتبس : (١٦٣ : ٨٧) ؛ ترتيب المدارك : (٨٠/٢-٨٣) ؛ بغية الملتمس : (٣١١ : ١٢٤-١٢٥) ؛ الديباج : (٤٦٦ : ٣٤٨-٣٤٩) ، وفيها وفاته سنة ٣٣٦ هـ وتابعه على ذلك في شجرة النور (٨٧) .

(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٣/٢) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (٤٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٥٠٦/٢) .

(٦) أبو الحسن ، علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، وأبو الريحانتين . ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وربيبه ، وشهد معه المشاهد إلا تبوك خلفه النبي عليه الصلاة والسلام على أهله . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانون حديثاً . قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ .
انظر : الاستيعاب : (٦٨-٢٦/٣) ؛ أسد الغابة : (٣٧٨٣ : ٥٨٨/٣-٦٢٢) ؛ الإصابة : (٥٦٨٨ : ٥٠٧/٢-٥١٠) ؛ التعريف بالرجال: (٩٠/٧-٩٢) .

(٧) أبو العباس ، عَبْدُ الله بن عباس بن عبد المُطلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف، القرشي الهاشمي . يسمى البَحْر لسعة علمه ، وحَبْرُ الأمة ، وفقيه العصر ، وترجمان القرآن . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . لازمه بعد الفتح ، وحدَّث عنه بجُملةٍ صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وغيرهم . من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس ، منهم : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . كان الخلفاء الراشدون يُجلونه . كُفَّ بصره آخر عمره ، وتوفي بالطائف .
انظر : أسد الغابة : (٣٠٣٥ : ١٨٦/٣-١٩٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥١ : ٣٣١/٣-٣٥٩) ؛ الإصابة : (٤٧٨١ : ٣٣٠/٢-٣٣٤) .

ومجـــاهد [١] والشَّـــعبيُّ [٢] والزُّهْـــرِيُّ [٣] وعطـــاء [٤] والـــنَّخعيُّ [٥] والحكم ابن [عتيبة][٦] وربيعة [٧] وابنُ هرمز [٨] يكرهون الحُقْنَة إلاَّ من ضرورةٍ غالبةٍ ، وكانوا يقولون : لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم ، وهي ضرب من عمل[٩] قوم لوط [١٠] .

---

(١) أبو الحجَّاج ، مجاهد بن جَبْر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، المَكّي. تابعي . شيخ القرَّاء والمُفسِّرين . روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . قال : " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت ، وكيف كانت" ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وغيرهم . تلا عليه جماعة منهم : ابن كثير الدَّري ، وغيره . حدَّث عنه : عكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم . كتابه في التفسير يتقيه المفسرون . توفي سنة ١٠٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٤/٤٤٩-٤٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٨ : ١٠/٤٠) ؛ تقريب التهذيب : (٦٤٨١ : ٥٢٠) ؛ الأعلام : (٥/٢٧٨) .

(٢) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل ، الهمداني ، الكوفي ، الشعبي ، بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة . كان إماماً حافظاً ، فقيهاً متفنناً ، ثبتاً متقناً . من كبار التابعين . أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة ثلاث ومائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣١٧ : ٣/١٢-١٦) ؛ تذكرة الحفاظ : (٧٦ : ١/٧٩-٨٨) ؛ تهذيب التهذيب : (١١٠ : ٥/٥٧-٦٠)

(٣) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش . تابعي ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية الشريفة ، ودون معها فقه الصحابة . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عن أنس بن مالك وطبقته . توفي سنة أربع وعشرين ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤٧-٤٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٧ : ١/١٠٨-١١٣) ؛ التعريف بالرجال : (٥٢ : ١٥٧-١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٣٤ : ٩/٣٩٥-٣٩٩) .

(٤) أبو محمد ، عطاء بن أسلم بن رباح ، بفتح الراء والباء الموحدة . مولى بني فهر المكي . ثقة ، فقيه ، فاضل . من خيار التابعين ، ومعدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . وممن أخذ عنه الأوزاعي ، وأبو حنيفة . كان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ منه . توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٥٧) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٠ : ١/٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٩ : ٥/٧٨-٨٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٥ : ١٥٠-١٥١) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٨٥ : ٧/١٧٩-١٨٣) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٩١ : ٣٩١) ؛ طبقات الحفاظ : (٨٨ : ٤٩) .

(٥) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، اليماني ثم الكوفي . من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء . كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما . توفي سنة ٩٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء : (٢١٣ : ٤/٥٢٠-٥٢٩) .

(٦) الوارد في جميع النسخ عيينة ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته لما قدمته : (١/١٤٣) .

(٧) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فرُّوخ ، وهو مولى تيم بن مرة ، ويُعرف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة ، أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وعامة التابعين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس . توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦/٢٣/٨٩-٩٦) ؛ التعريف بالرجال : (٣٢/١٣٤-١٣٥) .

(٨) أبو بكر ، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، من بني ليث . فقيه المدينة . عداده في التابعين ، وقلما روى. جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه . قال مالك : كنت أحب أن أقتدي به ، وكان قليل الفتيا ، شديد التحفظ ، كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده ، ثم يخبره بغير ما أفتاه ... الخ ما ذكر . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٠٨٣ : ٢١٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥٩ : ٦/٣٧٩-٣٨٠) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) انظر : قصص الأنبياء : (١٧٥-١٨٥) .

قال ابن حبيب : وأخبرني **مطرف**[١] عن **مالك** أنَّه كرهها . وذكر أنَّ **عمر بن الخطاب** [٢] كرهها وقال : هي شُعْبة من عمل قوم لوط .

قال عبد الملك : وسمعت **ابن الماجشون** يكرهها ويقول : كان عُلَمَاؤنا يكرهونها .

قال ابن حبيب : وكان من مضى من السَّلفِ وأهل العِلم يكرهون التَعَالج بالحُقَنِ إلاَّ من ضرورة غالبةٍ لا يوجد عن التَّعالج بها مندوحة ، انتهى [٣] .

وسُئل **مالك** في « **مختصر ابن عبد الحكم** » عن الحُقْنَةِ ، **فقال** : ليس بها بأس . **ش**[٤] **الأبهري**[٥] : إنَّما قال ذلك لأنَّها ضرب من الدَّواء وفيها منفعة للنَّاس ، وقد أباح النَّبيُّ ﷺ التَّداوي وأذن فيه فقال[٦] : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ [٧])) ، انتهى .

---

(١) أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري . مولى أم المؤمنين ميمونة . صحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به ، وبعبد العزيز بن الماجشون ، وغيرهما . روى عنه البخاري وخرج له في الصحيح ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : ثقة . وقال ابن وضاح : هو عندي أرجح من ابن أبي أويس . توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧١ : ٢٠٧) ؛ شجرة النور : (١٤ : ٥٧)

(٢) أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أمير المؤمنين . توفي مقتولاً سنة ٢٣هـ . للتوسع في ترجمته انظر : الاستيعاب : (٤٥٨/٢-٤٧٤) ؛ أسد الغابة : (٣٨٢٤ : ٦٤٢/٣-٦٧٨) ؛ الإصابة : (٥١٨/٢-٥١٩) .

(٣) مختصر الطب ، (بتقديم وتأخير في الفقرات) : (٣٣) ؛ الطب والأطباء في الأندلس : (١٠٠/١) .

(٤) ساقطة من (ك) ، (مد) . والمراد بها : شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم .

(٥) أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأبْهَريُّ المالكي القاضي .جمع بين القرآت وعلو الإسناد ، والفقه الجيد . إليه انتهت رئاسة الفقه ببغداد . ممن تفقه عليه ببغداد : على أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسن . حدث عنه خلق منهم : البرقاني ، وإبراهيم بن مَخْلد ولد قبل التسعين والمائتين ، وسنه نيف وثمانون سنة ، وعليه فتكون الوفاة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . له تصانيف عدة منها : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، والأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وكتاب الرد على المزني في ثلاثين مسألة .
انظر : الفهرست : (٣٤١) ؛ طبقات الفقهاء / للشيرازي : (١٦٨-١٦٩) ؛ ترتيب المدارك : (٢/ ١٢٤-١٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٤١ : ٣٣٢/١٦-٣٣٤) ؛ الديباج : (٤٧٢ : ٣٥١-٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٦ : ٢٥٨-٢٥٩)؛ شجرة النور : (٢٠٣ : ٩١) .

(٦) (مد) : وقال .

(٧) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قوله : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود في المسند : (٨٧/٢) مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن مسعود ، حديث (٣٩٢٢) . وأخرجه ابن ماجة مختصراً في سننه : (١١٣٨/٢) كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٨) قال في الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١٩٦/٤-١٩٧) ، كتاب الطب / إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) . =

خ : وظاهـــره معارضة النقل[١] الأوَّل ، ويمكن تأويله على حالة الإضطرار إليها فيتفق النقلان [٢]./ [٢٥٩/أ]

ص : (وَالجَائِفَةُ كالحُقْنَة) .

دواء الجرح النافذ للجوف .

ش : مقتضـــى كلامه أنَّ المشهور فيها القضاء [٣] ، وليس كذلك ، بل لا نعلم من قال فيها بالقضاء [٤] .

قال في الرواية : لا قضاء عليه ولا كَفَّارَة ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يصل إلى مَدْخَلِ[٥] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، ولَوْ وَصَلَ لَمَاتَ مِنْ سَاعَته [٦].

دخـــول غُـــبَارُ الطَّرِيقِ ، والذُّبَابِ إلى حلق الصائم .

ص : ([٧] وَغُبَارُ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ غَلَبَةً مَعْفُوٌّ) .

ش : عفي[٨] عن هذه للمشقَّة [٩].

= وقولـه : ((قَتَلُوهُ عِبَادَ الله)) ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك في المسند : (٣٩٥/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أسامة بن شريك ، حديث (١٨٤٨٢) . وبنحوه ابن ماجة : (٢/ ١١٣٧) ، كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٦) ، وأبو داود في السنن : (١٩٢/٤-١٩٣) ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الرجل يتداوى (١) حديث (٣٨٥٥) ؛ والترمذي بمعناه في الجامع الصحيح : (٣٣٥/٤-٣٣٦) ، كتاب الطب (٢٩) ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢) ، حديث (٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) .

(١) (ك) ، (ع) : القول .

(٢) في هامش (ك) طرة خ : النقل .

(٣) الجَائِفَـةُ : الطَّعْـنَةُ التـي تَـبْلُغُ الجَـوفَ . وطَعْـنَةٌ جَائِفَـة : تُخـالِط الجَـوْف ، وقـيل : هـي التـي تَـنْفُذُه . يقال : جَافَهُ ، وأَجَافَه ، وأَجَفَتهُ الطَّعْنَة ، وجُفْتُه بها : إذا أَصَبْتَ جَوْفه .
وعند المالكية : ما أفضى من الجراحات إلى الجَوْفِ ولا يكون إلاَّ في الظهر ، أو البطن .
انظر ، (جوف) : معجم مقاييس اللغة : (٤٩٥/١) ؛ الصحاح : (١٣٣٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣١٧/١) ؛ لسان العرب : (٣٤/٩) ؛ المصباح المنير: (١١٥/١) ؛ القاموس المحيط : (٣/ ١٢٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٥٨/٢) ؛ القاموس الفقهي : (٧٣)

(٤) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : موضع .

(٦) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ الجامع : (١١١١/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٧) أسقط الشارح على غير عادته من كلام المصنف هنا عبارة " بِخِلاَفِ دَهْنِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ ". وشرحها في الفقرة التالية ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النسّاخ .

(٨) العفو : عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به لعذر : كالضرورة ، أو مشقة الاحتراز كما في هذه المسألة ، أو عموم البلوى أو غير ذلك من الأعذار يكون بسببها التخفيف والتيسير
انظر : الموافقات : (١٠٧/١) .

(٩) يعني أنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه ، والغلبة ترخصه لضرورته ، فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه ، فإنه لا قضاء عليه . ويشير بذلك إلى ما أورده القرافي في ضابط ما يعفى عنه حيث قال : "وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لألم يعف عنه". الفروق : (١٥٠/٢) ؛ القواعد : (٤١٢/٢) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٤٢) .
وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) ، الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ ب) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٥٤/١) .

ونقـــل الـــباجيُّ عن **ابن الماجشون** في الذُّبَابِ القضاء [١] . **قال** : ولا أعلم أحداً أوجب في الغُبَارِ القضاء [٢] . ونقل **التِّلمساني** فيه الاتِّفاق أيضاً [٣] .

وغَلَـــبَةً ـــ بالغين المُعْجَمَة وفتح اللام والباء الموحَّدة ـــ ، وقول **ع** : الضَّمير المجـــرور [٤] يرجع إلى الحَلْقِ ، أي يدخل على حَلْقه [٥]، يدلُّ على أنَّه قرأها بالعين المهملة والياء المثنَّاة من أسفل ، ولعلَّه تَصْحيف .

ص : (بِخِلاَفِ دَهْنِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ) .

دَهْـن الـرَّأسِ للصائم .

ش : تصوُّره ظاهر ، وهو يقتضي أنَّ المشهور سقوط القضاء ولو اسْتَطْعَمَهُ . وكـــلام **ر** في « **مُذْهَـــبِه** » قريـــب مـــنه ، ونَسَبَ القولُ بالقضاءِ إذا اسْتَطْعَمَهُ « **للسُّليمانيَّة** » [٦] .

ولم أر ما قَدَّمَه **المُصنِّف** [٧] ، واقتصر **ابن شاس** [٨] على الثَّاني [٩] .

ص : (وَفِي غُبَارِ الدَّقِيقِ : قَوْلاَنِ) .

غُبَارُ الدَّقِيق .

ش : أطلق **المُصنِّف** الخلاف ، وفيه تقييدان : **أوَّلهما** : أنَّ الخلاف إنَّما هو في صـــناعته ، نقـــل ذلـــك **التِّلمســـانيُّ** وغـــيره بناءً على أنَّ الضَّرورة الخاصة هل

---

(١) وجه قولـه : أنه مطعوم وصل إلى موضع الفطر على الصِّفة التي يُتناول عليها كالمُكره . المنتقـى : (٢/ ٥٣) وتعقبه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب : (٨٤/ب) : بأنه بعيدٌ .

(٢) المنـتقى (نقـلاً عن عبد الملـك ، بتصـرف) : (٥٣/٢) . وقالـه سـحنون . انظـر : النـوادر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٥/٣) .

(٣) هذا النقل يتعارض ومـا قالـه ابن شـاس في الجواهر (٣٥٨/١) : " وأمـا غبار الطَّريق فقـال أشهب في مدونته : عليه القضاء . وقال أبو محمد : لا شيء عليه ". مما يعني أن في المسألة قولان . وانظر أيضاً : الجامع : (١١١٥/٣) . ومشى خليل في المختصر (٧٠) على أنه لا شيء عليه حيث قال عطفاً على ما لا يجب فيه القضاء : " أوْ ذُبَابٍ ، أوْ غُبَارِ طريقٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٤) (ك) ، (ع) بـزيادة : بعلـى ، والأولـى عـدم اثباتها كمـا فـي (مـد) لعـدم ورودهـا فـي نـص شـرح ابن عبد السلام .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : المذهب في ضبط مسائل المذهب : (٥٢٢/٢) .

(٧) انظر : مواهب الجليل : (٤٢٥/٢) .

(٨) جلال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس ...، المصري . كان فقيهاً فاضلاً ، عارفاً بقواعد مذهب مالك ، تفقه على أبي يوسف : يعقوب بن يوسف وغيره . درّس بمصر ، وأفتى ، وتخرّج به الأصحاب ، وممن حدّث عنه الحافظ المنذري . ألف ((الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) على ترتيب الوجيز للغزالي الذي اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك . توفي سنة ست عشرة وستمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣٣٧ : ٣/٦١-٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧١ : ٢٢/٩٨-٩٩) ؛ الديباج : (٢٨٤ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٥١٧ : ١٦٥) ، مقدمة عقد الجواهر : (١/١٧-٢٦) .

(٩) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) .

هي كالضَّرورة العامة أم لا ؟ [١]

ثانـــيهما : ظاهـــر إطلاقه يتناول الواجب والتَّطوُّع ، والقضاء فيه إنَّما يُعْلَم **لأشـــهب** ، وهـــو إنَّمـــا قال بالقضاء في الواجب سواء كان رَمَضَان أو غيره ، ولا يقضي في التَّطوُّع . نقله **الباجيُّ**[٢] وغيره [٣].

قـال الشَّيخ أبو محمَّد : ينبغي أن لا شيء عليه في غُبَارِ كيل القمح ، ولا بدَّ للنَّاس من هذا [٤] ، انتهى [٥] .

والفرق بينه وبين غُبَار الدَّقِيق ، أنَّ غُبَار الدَّقِيق يغذِّي بخلاف غُبَار القمح فإنَّه كغُبَار الطَّريق .

غُبَارُ الجبَّاسِينَ

ص : (وَغُبَارُ الجَبَّاسِينَ دُونَهُ) .

ش : يريد [٦] وهو مع ذلك مختلف فيه [٧] ، صرَّح في « **الجواهر** » بهذا [٨]، وكونه دونه ظاهر .

إن ابْتَلَع فَلْقَة حبَّة طعَام بين أَسْنَانِهِ .

ص : (وَالمَشْهُورُ : أنْ لاَ [٩] قَضَاءَ فِي فَلْقَةٍ مِن الطَّعَامِ بَيْنَ الأَسْنَانِ [١٠] تُبْلَعُ) .

ش : المشـــهور مذهب « **المُدَوَّنَة** » ولفظها : وإن ابْتَلَع فَلْقَة حبَّة بين أَسْنَانِه

---

(١) والأظهر في غُبَار الدَّقِيق لصانعه لغوه ، وهو قول ابن الماجشون ، للضرورة التي هي سبب العفو في مثل هذه المسائل . انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ الدر الثمين : (٣٣٦/١) . وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ ". قال الدردير معقباً : " قيد في الدقيق وما بعده ". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٢) انظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (مد) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) ، ثم قال : " وأولى بعدم الإفطار " .

(٩) في جامع الأمهات (مط) : ألاَّ .

(١٠) في جامع الأمهات (مط) : أسْنَانِهِ

مع ريقه ، أو دخل حَلْقه ذباب ، أو ذَرَعَه القَيْء [١] في رَمَضَان فلا شيء عليه[٢]، وأطلق [٣].

والقـــول بالقضـــاء **لأشـــهب** ، نقلـــه عنه **ابن عبد الحكم** [٤] ، ونقل عنه **ابن حبيب** أنَّه **قال** : أحبُّ إليَّ ، وليس بالبيِّن [٥] ، فظاهره أنَّه ثالث .

وقيد **الشَّيخ أبو محمَّد** قول **أشهب** بوجوب القضاء بأن يمكنه طرحها ، وأمَّا لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه [٦] .

وكذلـــك **قال اللَّخْمِيُّ** : لا يفطر إذا كان مغلوباً ، واختلف في غير المغلوب إذا كـــان ســـاهياً أو جاهلاً أو عالماً ، **فقال** في « **كتاب أبي مُصْعَب** » : إن كان ســـاهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمِّداً فعليه القضاء والكَفَّارَة [٧] ، وأجراه على حكم الكثير من الطَّعام .

وقال في « **مختصر ابن عبد الحكم** » : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه . **قال** : وقـــد أساء . **وقال ابن حبيب** : إذا كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ، ساهياً أو عـــامداً أو جـــاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطَّعام عليه في السَّهو القضاء ، وفي الجهل والعمد القضاء والكَفَّارة . **قال** : من قِبَل استخفافه بصومه لا من قِبَل أنَّه غذاء . انتهى[٨] .

قال ابـــن حبيب بإثر ما نقله **اللَّخْمِيُّ** عنه : وكذلك فَسَّر لي من لقيت من أصحاب **مالك** [٩] .

---

(١) ذَرَعَهُ القيْءُ : بفتح الذال المعجمة ، أي غَلَبَهُ وسَبَقَهُ في الخُروج إلى فيه . انظر ، (ذرع) : معجم مقاييس اللغة : (٣٥٠/٢)؛ الصحاح : (١٢١٠/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٥٨/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/من القسم الثاني/١١٠) ؛ لسان العرب : (٩٥/٨) ؛ المصباح المنير : (٢٠٨/١) .

(٢) التهذيب : (٣٥٥/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) .

(٣) يعني أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمداً مذهب المدونة فهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من إطلاقها ، وهو قول ابن الماجشون ، والمذهب كما قال القرافي ، والذي شهره ابن الحاجب ، لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق . هذا وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ المنتقى : (٥٣/٢) ؛ البيان : (٣٩٨/١) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٠٧) ؛ مواهب الجليل : (٤٢٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥٢٣/١) ،

(٤) انظر : النوادر : (٤١/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٠/٢ ، ٤١) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٧) انظر : مختصر أبي مصعب : (٧٨/ب) .

(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٩/٢) ، وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٩) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١١٤/٣) .

خ : ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض / وكلام **المُصَنِّف** يدُّل عليه [٢٥٩/ب]
لقوله : (**بَيْنَ الأَسْنَانِ**) ، فأخرج ما [١] إذا لم تكن[٢] بين الأسنان .

لكن ظاهر كلام **اللَّخْمِيِّ** أنه ليس تقييداً بل حكاه على أنَّه قول ثالث .

واستشـــكل **ابن يونس** قول **ابن حبيب** ، **وقال** : لا معنى لتفرقته بين [٣] أن تكون في فيّه أو يأخذها من الأرض ، لأنَّها لم تكن في [٤] فيّه إلاَّ برفعها من الأرض فلا يغيُّر الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت لقمة [٥] .

المَضْمَضَةُ لِوُضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ.

ص : (وَالمَضْمَضَـــةُ لِوُضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ جَائِزٌ فَإِنْ غَلَبَهُ إِلَى حَلْقِهِ فَالقَضَاءُ إِلاَّ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَالقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) .

ش : هكذا وقع في كثير من النُّسخ : (**جَائِزٌ**) ، وهو على حذف مضاف، أي وفعل المَضْمَضَة ، ويقع في بعضها : (جَائِزَةٌ) ، ولا إشكال عليها .

وأجـــاز أهل المذهب المَضْمَضَة للعطش[٦] مع كراهتهم للصائم ذوق الطَّعام ولو مَجَّه[٧] فلعلَّ ذلك [٨] لشدَّة الضَّرورة للمَضْمَضَة [٩].

الباجيُّ : ومعنى ما وقع **لمالك** من إجازة التَّمضمض للعطشان ، أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه [١٠].

مُدَاواة حَفر الأسنان للصائم.

قال أشهب : ويباح للصائم مداواة الحفر[١١] بالتَّمضمض في النَّهار إن خاف الضَّرر بتأخيره إلى اللَّيل [١٢].

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (ع) : يكن .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) الجامع (باختلاف يسير) : (١١١٤/٣) .
(٦) انظر : وهو ما مشى عليه خليل في المختصر : (٧٠) قال : " وَجَازَ ...وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٤/١) .
(٧) مَجَّه : بفتح الميم ، رَمَاه . يُقال : مَجَّ الرَجل الشَّرابَ من فيهِ يَمُجُّه مَجّاً ومَجَّ به : رَماه . انظر ، (مجج) : الصحاح : (٣٤٠/١) ؛ لسان العرب : (٣٦١/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٠٦/١) .
(٨) في هامش (ك) طرَّة خ : هذا .
(٩) انظر : المدونة : (١٩٩،٢٠٠/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١ ، ٣٥٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب)
(١٠) المنتقى ، (بتصرف) : (٧٥/٢) .
(١١) الحَفْرُ والحَفَرُ: بسكون الفاء وفتحها ، لغتان حكاهما الأزهريُّ . قال ابن قتيبة : الحفر بالتحريك لغة رديئة وتسكين الفاء أفصح من باب ضرب . وهو فساد أصول الأسنان . تقول : في أسْنَانِهِ حَفَرٌ ، وقد حَفَرَتْ تَحْفِرُ حَفَراً : سُلاَقٌ [تَقَشُّرٌ] في أصُول الأسنان يُصِيبُهَا ويؤدي إلى تآكلها . وسئل شمر عن الحَفَر في الأسنان فقال : هو أن يَحفِرَ القَلَحُ [صُفْرة أو خُضْرة] أصولَ الأسنان بين اللِّثَةِ وأصل السِّنّ من ظاهر وباطن ،يُلِحُّ على العظم حتى ينقشر العظم إن لم يُدْرَكْ سَريعاً . انظر ، (حفر) : معجم مقاييس اللغة : (٨٥/٢) ؛ الصحاح : (٦٣٥/٢) ؛ لسان العرب : (٢٠٤/٤-٢٠٥) ؛ المصباح المنير: (١٤٢/١) ؛ القاموس المحيط وحاشيته : (١٢/٢) . حاشية المدونة : (١٩٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٤٧/١) وفيه ضبط الفاء بالفتحة . مواهب الجليل : (٤١٥/٢)
(١٢) انظر : النوادر : (٤٢/٢) ؛ المنتقى: (٧٥/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١٢/٢) ؛ المعيار : (٤٢٢/١) .

وصول ماء المَضْمَضَةِ للحَلْقِ.

الباجيُّ : فإن أفطر مغلوباً بأن وصل [الماء] بغير اختياره فعليه القضاء ، وإن تعمَّد ذلك فعليه القضاء والكفَّارة ، وإن سلم فلا شيء عليه ، إلاَّ ما قاله **ابن حبيب** في مداواة الحَفر يقضي ؛ لأنَّ الدواء يصير إلى حَلْقِه[١][٢].

الباجيُّ : والَّذي عندي أنَّه إن سَلِم فلا شيء عليه [٣].

وأطلق في « **المُدَوَّنة** » كراهة مداواة الحَفر [٤] ، ويمكن حمله على ما إذا لم يضطرَّ فيتَّفق مع كلام **أشهب** [٥].

السِّواك للصائم.

ص : (والسِّوَاكُ مُبَاحٌ كُلَّ النَّهَارِ بِمَا لا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيءٌ ، وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالمَضْمَضَةِ) .

ش : نبَّه ــ رحمه الله ــ على خلاف **الشَّافعيُّ** في إجازته ذلك قبل الزَّوال فقط[٦] .

ع : وحكي عن **البَرْقيِّ** [٧] مثل قول **الشَّافعيِّ** [٨] ، انتهى [٩] .

والمشهور[١٠] أظهر ، لعموم قوله ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ

---

(١) بخلاف الماء فإنه لا يعلق بالفم كالدواء . انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .
(٢) المنتقى ، (باختلاف بسيط) : (٧٥/٢-٧٦) .
(٣) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٤) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .
(٥) وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في **المختصر** : (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " ومُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ ، إلاَّ لخَوْف ضَرَرٍ" . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .
(٦) انظر : الأم : (١١١/٢) ؛ الحاوي ، وفيه بسط القول في الرد على المالكية ومن وافقهم : (٣٣٣/٣-٣٣٥) ؛ الاستذكار : (٢٥٦/١٠) .
(٧) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البَرقيّ المصري (-٢٤٥هـ) : أبو إسحاق . من فقهاء مصر . لم يرَ مالكاً . كان صاحب حلقة أصبغ . أخذ عَنْ أشهب وابن وَهْب . وعنه أخذ كثير من الناس بمصر. له سماع ومجالس رواها عن أشهب حُملت عنه . انظر : الديباج المذهب : (١٤٤ : ١٤٠) ؛ حسن المحاضرة : (١٨ : ٣٧٣/١) .
(٨) كذا في شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) . ولعل الكلام فيه حذف ، لما في شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٧/١) : حكى البرقي عن أشهب مثل قول الشافعي . ويبدو لي أنه الصواب .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
(١٠) يريد به فيما بعد الزوال إلى آخره بالسِّواك اليابس الذي لا يتحلل منه شيء ، وفي أول النهار بلا خلاف. قال مالك في المدونة : " لا بأس به في أول النهار وفي آخره" ، ولا بأس هنا لمطلق الإباحة . انظر : المدونة : (٢٠٠/١-٢٠١) ؛ التفريع : (٣٠٨/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٤/١) ؛ عيون المجالس: (٣٢٥/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢-٦٧٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (١/ ٢٩٧) .

بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ))[١] . رواه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] ، وليس فيما رواه مالك[٤] والترمذي[٥] من قوله ﷺ : ((لَخُلُوفُ[٦] فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ[٧] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٨]))[٩] دليل على الكراهة ؛ لأنَّ الخلوف إنَّما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السِّواك[١٠] .

السِّواك بالرَّطْبِ وما له طعم .

وقوله : (وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ[١١ لِمَا يَتَحَلَّلُ ١١])[١٢]، قال ابن حبيب : يُكْرَهُ الرَّطْبُ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لا يُحسن أن يَمُجَّ ما يجتمع منه[١٣].

---

(١) هذا يعم الصائم وغيره . انظر : المنتقى : (٧٥/٢) ؛ الاستذكار : (٢٥٤/١٠) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٥٢) ؛ نصب الراية : (٤٥٩/٢)

(٢) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الصحيح : (٣٧٤/٢) ، كِتَاب الْجُمُعَةِ (١١) ، بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ (٨) ، حديث (٨٨٧) . وفيه أيضاً : ((أَوْ عَلَى النَّاسِ)) وأخرجه أيضاً في : (٢٢٤/١٣) ، كِتَاب التَّمَنِّي (٩٤) ، بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ (هود : ٨٠) (٩) ، حديث (٣٢٤٠) مختصراً .

(٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الصحيح : (٢٢٠/١) ، كِتَاب الطَّهَارَةِ (٢) ، بَاب السِّوَاكِ (١٥) ، حديث (٢٥٢/٤٢) . وفيه أيضاً : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) .
ورواه مالك في الموطأ : (٦٦/١) ، كِتَاب الطَّهَارَةِ (٢) ، باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ (٣٢) ، حديث (١١٤) مختصراً .

(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ، الموطأ : (٣١٠/١) ، كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ (٢٢) ، حديث (٥٨) .

(٥) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الجامع الصحيح : (١٣٦/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ (٥٥) ، حديث (٧٦٤) . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٦) الخُلُوفُ : بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء ، تَغَيُّر رائحة الفم . يُقال : خَلَفَ فمُه : إذا تغيَّر ، يَخْلُف خِلْفة وخُلُوفاً . انظر ، (خلف) : معجم مقاييس اللغة : (٢١٢/٢، ٢١٠)؛ الصحاح : (١٣٥٦/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٦٧/٢) ؛ لسان العرب : (٩٢/٩-٩٣) ؛ المصباح المنير : (١٧٨/١) القاموس المحيط : (١٣٧-١٣٨) .

(٧) معكوسة ، والصواب ما في كتب الحديث : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ " .

(٨) قوله : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "، اختلف في معناه ، لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة فانظر : المعلم : (٤١/٢) ؛ القبس : (٤٨٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٢/٤) ؛ المفهم : (٢١٥/٣-٢١٦) ؛ شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) ؛ فتح الباري : (١٠٥/٤-١٠٦) .
والمِسك يحتمل ثلاثة أوجه ذكرها القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى : (٧٤/٢) .

(٩) هذا الحديث من تمام ما تقدم تخريجه : (٢٠٠/١) من قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ...)) .

(١٠) لأنها رائحة النَّفس الخارج من المعدة ، وإنما يذهب بالسواك ما كان بين الأسنان من التغيُّر . لذا أباحه الإمام مالك . أما عند الإمام الشافعي فخلوف فم الصائم : تغيُّر طعم فمه ورائحته لتأخر الطَّعام ، ولذلك منع الصَّائم السِّواك بعد منتصف النَّهار . انظر : المنتقى : (٧٤/٢) .
وإنما قال ذلك دفعاً لاحتجاج الشافعية " بهذا الحديث على كراهة السِّواك للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السِّواك فيه فضل أيضاً ، لأن فضيلة الخلوف أعظم . وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب ، فإذا تُرك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب ، فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى – والله أعلم- . شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) .

(١١-١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢)

(١٣) المنتقى ، (باختلاف يسير) : (٧٦/٢) .

الباجيُّ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ **مَالِكٍ** وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ [١].

الواصل للحلق من رطوبة السِّواك .

وقولـه : (**فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالْمَضْمَضَةِ**) ، أي فإن غلبه كان عليه[٢] القضاء ، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفَّارَة ، هذا مقتضى التَّشبيه .

وقال ابن حبيب : من جهل أن يمجَّ ما اجتمع في فيه من السِّواك الرَّطْب ، فلا شيء عليه [٣].

الباجيُّ : وفيه نَظَرٌ ، لأَنَّه يُغَيِّر الرِّيق ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَفِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، انتهى [٤] .

وحُكي عن[٥] **ابن لبابة** [٦] أَنَّه إن استَاك بالجَوْزَاءِ [٧] في النَّهار لزمه القضاء والكَفَّارَة ، وإن استَاك بها ليلاً فأصبحت على فيه فعليه القضاء فقط .

ص : (وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قَيْءٍ) .

ش : أَمَّا شرطيَّة الإِمْسَاكِ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ ، فظاهر [٨] .

وأَمَّا القَيْءُ [٩] ، فلما أخرجه **أبو داود** [١٠] ، **والتِّرمذيُّ** [١١] ،

---

(١) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٢) (ك) : كان غلبه فعليه .
(٣) انظر : المنتقى : (٧٦/٢) .
(٤) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٥) ملحق بهامش (ك) .
(٦) (ع) : لبانة .
(٧) أي السِّواك المُتخذ من أصول الجوز ، وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند . انظر : التاج والإكليل : (٤٣٤/٢) ؛ الخرشي : (٢٥٣/٢) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .
(٩) أي يجتنب الصائم القيء وجوباً ، وتفصيل البحث فيه ، وما يوجبه سيأتي : (٢٣٣/١-٢٣٤ ، ٢٣٥-٢٣٦) .
(١٠) السنن : (٧٧٦/٢-٧٧٧) ، كتاب الصوم (٨) ، بَاب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا (٣٢) ، حديث (٢٣٨٠) ، بلفظ : ((مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)) .
اسْتَقَاءَ : أي استدعى القيء وطلب خروجه متعمداً . بلوغ الأماني : (٤٢/١٠)
(١١) الجامع الصحيح : (٩٨/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا (٢٥) ، حديث (٧٢٠) ، بلفظ : ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . .. وقال : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

والنسائي[١] مـن حديث / **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلاَ إِفْطَارَ عَلَيْهِ ، وَإِن [٢] تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))[٣]. [٢٦٠/أ]

وقال المُصَنِّف : (**عَن إِخْرَاجِ**) ، **ولم يقل** : (عن خروج) ، ليسقط بذلك حكم الاحتلام والْقَيْء الغالب ، فإنَّهما لا حكم لهما .

ص : (وَفِي المَذْي والإِنْعَاظِ : قَوْلاَن) .

ش : المشـهور في المَذْي وجوب القضاء[٤] ، وخالف **ابن الجلاَّب** فيه وفي الحقـنة وفي الْقَيْء المستدعى ، فجعل القضاء في الثَّلاثة مستحباً[٥] ، والمشهور في الثَّلاثة الوجوب .

ومنهم من فرَّق في المَذْي بين أن يكون عن لمس أو قُبلة أو مباشرة ، فيجب ، وبين أن يكون عن نظر ، فلا يجب ، وهو قول **ابن حبيب**[٦] .

---

(١) السنن الكبرى : (٣١٧/٣) ، حدث (٣١١٧) . ورواه أيضاً أحمد والدرمي وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وله عندهم ألفاظ . ورواه مالك والشافعي عن ابن عمر موقوفاً .
انظر : الموطأ : (٣٠٤/١) ، كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ (١٧) ، حديث (٤٧) ؛ المسند : (٥٦١/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (١٠٤٦٨) ؛ سنن الدارمي : (٢/ ٢٤-٢٥) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٤) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِيهِ [فِي القيء] (٢٥) ، حديث (١٧٢٩) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٣٦/١) ، كِتَاب الصِّيَام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ (١٦) ، حديث (١٦٧٦) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٢٦) ، كِتَاب الصِّيَام ، جماع أبواب الأفعال التي تفطر الصائم / باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً ، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء ...(٦٧) ، حديث (١٩٦١، ١٩٦٠) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ، كِتَاب الصِّيَام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢٠) ؛ المستدرك : (٤٢٧)، كِتَاب الصَّوْم ، مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ؛ سنن البيهقي : (٢١٩/٤)، كِتَاب الصِّيَام ، باب مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لم يُفطِر ومَن اسْتَقَاءَ أفطر ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥/ ٢١١-٢١٢) ، كِتَاب الصَّوْم ، باب قضاء الصَّوْم / ذكر إيجاب القضاء على المستقي عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصد ، حديث (٣٥٠٩) .

(٢) (مد) : إذا .

(٣) اللفظ يختلف وما تقدم من لفظ أبي داود والترمذي ، ولعله ذكره بالمعنى على عادة الفقهاء في ذلك ، وإنما بنحوه ما أخرجه الدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة في السنن : (١٨٤/٢-١٨٥) ، كِتَاب الصِّيَام، باب القبلة للصائم ، حديث (٢١) وقال : عبد الله بن سعيد ليس بالقوي .
وما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما : صحيح . ومن قال : في سنده مقال ، فقد نقل أبو داود عن أحمد أنه قال : "ليس من ذا شيء"، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي. وأنكره كما قال الغماري . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : "لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا" ، فيرد عليه بأنه : " بحسب الظاهر كلام غير مقبول منهما ، لأن رجال الإسناد ثقات وليس فيه علة توجب الرد" كما قال الغماري . فقد حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني :"رواته ثقات كلهم ". هذا ووقف الألباني على سبب إعلال الحديث ورد عليه .
انظر : الجامع الصحيح : (٩٩/٣) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ؛ معالم السنن : (٢٦١/٣) ؛ المستدرك وتلخيصه : (٤٢٧) ؛ نصب الراية : (٤٤٨/٢-٤٤٩) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٩/٢) ؛ الدراية : (١/ ٢٧٩) ؛ التعليق المغني : (١٨٤/٢) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٥/ ١٥١-١٥٢) ؛ بلوغ الأماني : (٤٣/١٠) ؛ إرواء الغليل : (٥٢/٤-٥٣) .

(٤) انظر : المنتقى : (٤٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٥) انظر : التفريع : (٣٠٧/١) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٣٦/١/ب) .

قال في « **التَّنبيهات** » بعد حكاية هذه الثَّلاثة أقوال : **والمغيرة** [١] لا يرى منه القضاء ، وإن كان عن قبلة ، والقول بالقضاء في الإنْعَاظِ [٢] رواه **ابن القاسم** عن **مالك** في « **الحمديسية**» [٣] . **ع :** وهو الأظهر [٤] ، وبعدم القضاء رواه **ابن وهب** عن **مالك** [٥] .

قال في « **التَّنبيهات** » : وإنَّما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة ، وأمَّا إن كان عن نظر أو لمس ، فلا شيء عليه [٦] .

وأطلق في « **الْبَيَانِ** » الخلاف ، ولفظه : وإن أنعظ و لم يمذ ، ففي ذلك ثلاثة أقوال : فحكى القولين السَّابقين ، **قال** : والثَّالث : الفرق بين المباشرة ، وما دونها مـــن قبلة ، أو لمس ، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء ، وإن انعظ ممَّا دونها فلا شيء عليه ، وهو قول **ابن القاسم** الَّذي أنكره **سحنون** [٧] [٨].

الإقـــدام عـــلى مقدّمات الجماع ابتداء .

ص : (وَالمَبَادِئُ – كَالْفِكْرِ والنَّظَرِ والقُبْلَةِ وَالْمُلاَعَبَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ لَمْ تَحْرم [٩]**، وَإِنْ عُلِمَ نَفْيُهَا حَرُمَتْ ، وإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ : التَّحْرِيمُ) .**

ش : يعني أنَّ الحكم يختلف [١٠] في مبادئ الجماع على أقسامٍ ثلاثةٍ :-

فإن كان يعلم من نفسه السَّلاَمَة من المنِيِّ والمذيِّ لم تَحْرُم [١١] .

ونفيه التَّحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشديَّة على نحو ما رتَّب المؤلف المبادئ : فأخفُّها الْفِكْر ، وأشدُّها المُلاَعَبَة [١٢].

---

(١) المغيرة : أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي . الفقيه المفتي ، كان يفتي في زمن مالك وبعد وفاته . روى عن أبيه ، وأبي الزناد ، وهشام بن عروة بن الزبير ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم . وعنه أخذ جماعة منهم : ابناه عبد الرحمن وعياش ، ومصعب بن عبد الله الزبيري . خرّج له البخاري ، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس . ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة . انظر : ترتيب المدارك : (١/١٥٧-١٦٠) ؛ الديباج : (٥٩٧ : ٤٢٥-٤٢٦) ؛ التعريف بالرجال : (٧٢ : ٢٠٧-٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٥ : ٥٦) .

(٢) الإنْعَاظ : انتصاب ذكره ، وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني . انظر ، (نعظ) : المصباح المنير: (٢/ ٦١٣) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٤)

(٣) انظر : المنتقى : (٢/٤٧) ؛ التنبيهات : (١/٣٦/ب) .

(٤) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : وهو الأشهر . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢/٤٧) .

(٦) انظر : التنبيهات : (١/٣٦/ب) .

(٧) الذي أنكره سحنون : ملحقة بهامش (ك) .

(٨) البيان : (٢/٣١٣) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : مختلف .

(١١) (ك) : يحرم .

(١٢) من قوله : " وقد كرهوا ذلك في المشهور ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

ثُـــمَّ إنَّ **ابـــن القاســـم قـال** : شدَّد **مالك** في القُبْلَةِ في الفرض والتَّطوُّع ، وروى **ابـــن حبيب** : أنَّه شدَّد فيها في الفرض ، وأرخص فيها في التَّطوُّع ، ورُوي عن **مالك** : التَّفرقة بين الشَّيخ والشَّاب [١] .

ولا شكَّ أنَّ من لا يكره القُبْلَة ، لا يكره ما قبلها ، وقد يكره ما بعدها [٢].

وإن كـــان يعلم من نفسه عدم السَّلاَمَة من المنِيِّ والمذيِّ ، **اللَّخْمِيُّ** : أو كان يسلم مرَّة ولا يسلم أخرى ، حرُمت [٣] .

وإن شـــكَّ في السَّلاَمَةِ ، فقولان : الظَّاهر منهما التَّحريم ، احتياطاً للعبادة . **وقيل** : لا تحرم ، لأنَّ الإباحة هي الأصل [٤] .

تـنبيه :

مـــا ذكره **المُصَنِّف** صحيح بالنِّسبة إلى القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلاَعَبَةِ ، ولم يذكر **اللَّخْمِيُّ وابن بشير** التَّفصيل الذي ذكره **المُصَنِّف** إلاَّ في هذه الثَّلاث . وأمَّا بالنِّسبة إلى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فليس بحسن .

أمَّا أوَّلاً : فلأن كلام **المُصَنِّف** ثانياً في النَّظَرِ وَالْفِكْرِ يغني عمَّا ذكره هاهنا [٥] فيهما .

وأمـــا **ثانياً** : فلأنَّ **ابن بشير** نصَّ على أنَّ النَّظَر وَالْفِكْر إذا لم يُستداما ، لا يحرمان بالاتِّفاق .

وقـــد يُجـــاب عن الأوَّل ، بأنَّ **المُصَنِّف** تكلَّم عن النَّظَرِ وَالْفِكْرِ باعتبارين : **الأوَّل** : جواز الإقدام وعدمه ، **والثَّاني** : إفساد الصَّوم .

وعن الثَّاني ، بأنَّ كلام **ابن بشير** محمول على ما إذا علم من نفسه السَّلاَمَة ، وإلاَّ فبعيد [٦] أن يُقال بالجواز مع كونه يعلم أنَّه يمذي أو يمني .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٧/٢ ، ٤٨) ؛ الجامع : (١١٠٣/٣-١١٠٥) .
(٢) وقد يكره ما بعدها ، ملحقة بهامش (ع) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٨/٢) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .
(٥) (ك) : هنا .
(٦) (مد) : فيبعد .

ص : (فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمْ ، فَلا قَضَاءَ[1] أَنْعَظَ أَوْ أَمْذَى لَلْمَشَقَّةِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [2] .

وتقييده هنا بعدم[3] الاستدامة / يقتضي أنَّ الخلاف الَّذي قدَّمه في المَذْي والإِنْعَاظِ مع الاستدامة . [٢٦٠/ب]

فإن قلت : هل يمكن حمل [4] كلامه الأوَّل على ما إذا حصل عن[5] مُلاَعَبَةٍ أو مُبَاشَرَةٍ ، والثَّاني على ما إذا كان عن نَظَرٍ ، ويكون كلامه مبنياً على الطَّريقة التي ذكرها **عياض** ؟

قيل : لا ؛ لأنَّ **المُصَنِّف** لما قيَّد كلامه هنا بنفي الاستدامة ، دلَّ ذلك على أنَّه لو استدام لكان الحكم بخلاف[6] ذلك . وتلك الطريقة ليس فيها تفصيل .

[7]**ر ، خ**[7] : وما ذكره **المُصَنِّف** من أنَّه إذا أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه ، مُخالف « **للمُدَوَّنَة** » ، **قال فيها** : وإن نظر إليها في رَمَضَان ، وتابع النَّظر حتَّى أنزل ، فعليه القضاء والكَفَّارة . وإن لم يُتابع النَّظر فأمنى أو أمذى فليقض فقط [8] . ونحوه في « **العُتْبِيَّة** » [9] .

نعم يوافق ما ذكره **المُصَنِّف** ما في « **مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ** » [10] : من نظر إلى زوجته ، أو أمته ، وأدام ذلك حتَّى أمذى ، فعليه القضاء ، وإن أمنى فالقضاء والكَفَّارة . **قال** : ولو أنَّه نظر إليها على غير تعمُّد ، ثُمَّ صَرَفَ بصره عنها فغلبته اللَّذة حتَّى أمذى ، فلا قضاء عليه . ولو أنَّه غلبه المني [11] ، كان عليه القضاء بلا كَفَّارة، إلاَّ أن يُديم نظره إليها كما فسَّرت لك .

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/أ) .
(٣) (ع) : بعد ، والصواب ما أثبته ، لأن المُصَنِّف قيَّد كلامه هنا بنفي الاستدامة ، وتعقب الشارح بالشرح وفرع على ذلك المسألة المتقدمة مع الاستدامة .
(٤) (مد) : أن يحمل .
(٥) (ع) : من . وساقطة من (مد) .
(٦) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : خلاف .
(٧-٧) ساقطة من (مد) ، ومطموسة في (ك) .
(٨) التهذيب : (٣٥٣/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) .
(٩) انظر : (٣١٢/٢) .
(١٠) لفضل بن سلمة بن جرير ، المتوفى سنة ٣١٩هـ .
(١١) (مد) : أمنى .

قال فضل [١] : فكان [٢] **ابن وهب وابن القاسم** يرويان عن **مالك** في الَّذي نظر إلى أهله في رَمَضَان على غير تعمُّد فيُمذي ، أنَّ عليه القضاء .

وروى **ابن القاسم** عن **مالك** فيمن تذكّر امرأته في رَمَضَان فأمذى[٣] ، **فقال** : إن لم يتبع [٤] نفسه ذكرها ، فأراه خفيفاً .

قال فضل : كأنَّه لا يرى عليه قضاء . وهذا خلاف ما روي عنه في النَّظر . انتهى .

ص : (فَإِنْ أَمْنَى ابْتِدَاءً قَضَى إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ) .

ش : أي[٥] فإن أمْنَى مع أوَّل الفِكْر ، أو مع أوَّل النَّظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كَفَّارة ، إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ ذلك منه [٦] فيسقط القضاء أيضاً للمشقة[٧]، وهذا مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٨] .

وقال ابن القابسي[٩] : إن نظر نظرة واحدة متعمِّدا فأنزل ، كَفَّر [١٠] .

واختلف - في قوله - هل هو موافق لِمَا في « **المُدَوَّنَة** » ، فيحمل ما في «**المُدَوَّنَة** » على ما إذا لم يتعمَّد النَّظر ، وإليه ذهب **صاحب** « **النُّكت** » [١١] .

---

(١) أبو سلمة ، الفضل بن سلمة بن حرير ، ويقال : جرير بن منخل الجهني مولاهم ، البجائي . الحافظ الكبير ، العالم الذي ليس له نظير ، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق . من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك ، وأوقفهم على الروايات. سمع من شيوخ بلده وشيوخ أفريقية كسعيد بن نمر ، وابن مجلون ، وأحمد ابن سليمان ، وغيرهم . وممن أخذ عنه : أحمد بن سعيد ، وسعيد بن عثمان ، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين . من مصنفاته : مختصر في المدونة ، ومختصر الواضحة ، ومختصر لكتاب ابن المواز ، وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة . توفي سنة ٣١٩هـ
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٠٤١ : ٣٩٤/١-٣٩٥) ؛ جذوة المقتبس : (٧٥٧ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ بغية الملتمس : (١٢٨٣ : ٣٨٧-٣٨٨) وفيهما وفاته سنة ٣١٧هـ ؛ الديباج : (٤٢١ : ٣١٥) ؛ شجرة النور : (١٥٤ : ٨٢) .

(٢) (ك) : وكان .

(٣) (مد) : أو أمذى .

(٤) (ع) : تتبع .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) مثبته من (مد) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٨) انظر : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١) .

(٩) أبو الحسن ، علي بن محمد بن معافر القروي ، المشهور بابن القابسي . كان واسع الرواية ، عالماً بالحديث وعلله ورجاله ، فقيهاً ، أصولياً ، مؤلفاً مجيداً . سمع من رجال أفريقية : أبي العباس الإبياني ، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ،وغيرهما ، ورحل فحج فسمع من حمزة بن محمد الكناني ، وأبي زيد المروزي ، وجماعة . تفقه عليه أبو عمران الفاسي ، وأبو القاسم اللبيدي ، وغيرهما . له تآليف بديعة منها : « الممهد » في الفقه ، « ومناسك الحج » ، « وملخص الموطأ » . توفي سنة ثلاث وأربعمائة بالقيروان .
انظر : التعريف بالرجال : (٩٤ : ٢٤١-٢٤٣) ؛ شجرة النور : (٢٣٠ : ٩٧) .

(١٠) انظر : الجامع (نقلاً عن ابن القابسي) : (١١٠٨/٣) .

(١١) انظر : (٢٥٧) .

وقال ابن يونس : يظهر لي أنَّه خلاف [١] . **الباجيُّ** : وقول **ابن القابسيِّ** هو الصَّحيح [٢] .

ص : (فَإِنْ اسْتَدَامَ قَضَى وَكَفَّر ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ بِخِلاَفِ عَادَتِه ، فَفِي التَكْفِيرِ[٣] : قَوْلاَنِ) .

ش : أي فإن استدام النَّظَر أو الفِكْر حتَّى أمْنَى ، فعليه القضاء والكَفَّارة إذا كانت تلك عادته ، لأنَّه حينئذ مختار في استجلاب المَنِيِّ .

وأمَّا إن كانت عادته بخلاف ذلك ، **فقال اللَّخْمِيُّ و ع** : الأظهر السُّقوط، لانتفاء الانتهاك في حقِّه الموجب للكَفَّارة [٤] .

وحكى في « **الْبَيَانِ** » فيما [٥] إذا نَظَر [٦] أو تذكّر قاصداً اللَّذة ، أو لمس ، أو قبَّل ، أو باشر ، فأنزل ، ثلاثة أقوال :

الأوَّل : أنَّ عليه القضاء والكَفَّارة . وهو قول **مالك** في « **المُدَوَّنَةِ** » [٧] في القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ ، والنَّظَرِ والتَّذكر للَّذة[٨]، محمولان على ذلك .

والثَّاني : أنَّ عليه القضاء دون الكَفَّارة . وهو قول **أشهب** ، وأصحُّ الأقوال ، لأنَّ الكَفَّارة إنَّما تجب مع قصد الانتهاك ، وهذا لم يفعل إلاَّ ما وسع له ، فغلبه الإنزال .

الثالث : الفرق بين اللَّمس ، والقُبْلَةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وبين النَّظَرِ ، والتَّذكُّر ، فإن لمس أو قبَّل[٩] ، أو باشر[١٠] فأنزل[١١] ، فالقضاء والكَفَّارة وإن لم يتابع ذلك . وإن نَظَرَ وتذكّر [١٢] فأنزل ، فعليه القضاء / ولا كَفَّارة عليه إلاَّ أن [٢٦١/أ]

---

(١) الجامع : (١١٠٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : التَّفكير ، تصحيف .
(٤) انظر : التبصرة : (٣١/٢-٣٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٥) (مد) : بما .
(٦) (مد) : أفطر .
(٧) انظر : (١/ ١٩٦، ١٩٩) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١) .
(٨) ملحق بهامش (ك) طرة خ .
(٩) (مد) : وقبل .
(١٠) (مد) : وباشر .
(١١) ملحق بهامش (ع) .
(١٢) (ك) ، (ع) : أو تذكر . والمثبت كما في البيان .

يُتابع ذلك حتَّى ينزل ، وهذا القول هو ظاهر قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١] ، انتهى [٢] .

القُبْلَة للصائم .

ص : (والقُبْلَةُ مُطْلَقاً وَلَو وَاحِدَةً كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ) .

ش : قوله : (**مُطْلَقاً**) ، أي سواء [٣] كانت في الفم أو غيره ، في الزَّوجة أو الأمة ، كان من عادته الإِنْعَاظ أم لا ، قصد الالتذاذ أو لا ، ولا يريد بالإطلاق ما إذا كانت القُبْلَة لوداع أو نحوه فإنَّ ذلك لا أثر له .

الإنعاظ عن قُبْلَة .

وقوله : (**كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ**) ، يعني فإن لم ينشأ عنه مذيٌّ ولا إِنْعَاظٌ ، فلا شيء فيه . وإن أَنْعَظَ : فقولان ، وإن أمذى ، فعليه القضاء .

ويدخل في قوله : (**كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ** [٤]) ، أنه[٥] إذا [٦] أمنى ، فعليه[٧] القضاء والكَفَّارة .

وقد صرَّح **ابن بشير** بهذا **فقال** : إن قبَّل والتذّ بقبلته [٨] فلا شيء عليه ، إذ لا حكم للَّذة بانفرادها ، وإن [٩] أنعظ فالقولان ، وهما خلاف في حال هل ينكسر الإنعاظ عن غير مذيٍّ ؟

وإن أمذى أمر بالقضاء ، وهل يجب ؟ قولان .

وإن أمنى وجب القضاء ، وهل تجب الكَفَّارة ؟ أمَّا إن [١٠] استدام فهي واجبة ، لأنَّه قاصد لفعل يوجد معه المنيُّ غالباً ، وإن لم يستدم ، فقولان ، انتهى .

والقول بعدم الكَفَّارة مع عدم الاستدامة **لأشهب** ، والقول[١١] بالكَفَّارة **لابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١٢] ، وهما فيما إذا قبَّل ، أو باشر ، أو لمس مرَّة واحدة .

---

(١) انظر : (١٩٥/١-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢/١-٣٥٣) .
(٢) البيان (بتصرف) : (٣١٣/٢-٣١٤) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) (مد) : الالتزام .
(٥) ساقطة من (ع) ، وبهامشها طرة خ : ما .
(٦) (مد) : إن .
(٧) (مد) : يلزمه .
(٨) (ع) : بقلبه ، (ك) : بقبلة .
(٩) (مد) : وإذا .
(١٠) (ك) : إذا .
(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٢) انظر : (١٩٥/١-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢/١-٣٥٣) .

وفي « **العُتْبِيَّة** » عن **ابن القاسم** ، « **والواضِحَة** » عن **مالك** : لا شيء عليه في التَّقبيل وإن انتشر وأنعظ ، ما لم يمذ ، فإن أمذى مضى على صيامه وقضاه [١]، زاد في « **الواضِحَة** » : وإن [٢] أمنى قضى وكَفَّر .

وذكر **ابن يونس** : أنَّ **ابن القاسم** روى عن **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » [٣] في القُبْلَة : أنَّه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ . وأنكره **سحنون** [٤] .

وظاهر هذه **الرِّواية** : وجوب القضاء . وقد قرَّرها **ابن رشد** على ذلك[٥]، ونقلُ **ع** هذه الرِّواية بالاستحباب [٦] ، ليس بظاهر .

ص[٧] : **(وَالمُلاَعَبَةُ وَالمُبَاشَرَةُ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنْ فِي المَنِيِّ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ خِلاَفاً لأَشْهَبَ كَالمَنِيِّ بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الفَرْجِ) .**

ش : أي أنَّ المُلاَعَبَةَ وَالمُبَاشَرَةَ مِثْل القُبْلَة ، فإن أنعظ أو أمذى ، فقولان ، إلاَّ أنَّ [٨] المنيَّ [٩] الناشئ عنهما تجب به [١٠] الكَفَّارة من غير التفات إلى عادة المباشرة ، خِلاَفاً **لأَشْهَبَ** فإنَّه فصّل في ذلك [١١] . وقد نقل **الباجيُّ** قول **أَشْهب** ولفظه : فإن قبَّل قبلة واحدة ، أو باشر ، أو لمس مرَّة واحدة فأنزل ، **فقال أَشْهب** : لا كَفَّارة عليه حتَّى يكرِّر ، **وقال ابن القاسم** : عليه الكَفَّارة في ذلك كلِّه ، إلاَّ في النَّظر فلا كَفَّارة عليه ، انتهى [١٢] .

وقوله : (**كَالمَنِيِّ** [١٣] **بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الفَرْجِ**) ، هو تشبيه في المشهور فقط.

وقول **ر** : أنَّه استدلال على [١٤] **أَشْهب** ، ليس بظاهر .

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٣/٢) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) (٣١٣/٢) .
(٤) الجامع : (١١٠٧/٣) .
(٥) انظر : البيان : (٣١٤/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١١/٢) ؛ المعيار : (٤٢١/١) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) ونصه : استحباب القضاء بالإنعاظ ذكره ابن القاسم عن مالك في العتبية .
(٧) ملحق بهامش (ك) .
(٨) (ع) بزيادة : في .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) (مد) : فيه .
(١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٥/ب) .
(١٢) المنتقى : (٤٨/٢) .
(١٣) ساقطة من (ع) .
(١٤) (مد) بزيادة : قول .

ص : (وَمَاءُ المَرْأَةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ) .

ش : أي في جميع ما تقدَّم [١] .

ص : (وَالقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالعَدَمِ ، وَفِي الخَارِجِ مِنْهُ مِنْ الحَلْقِ يُسْتَرَدُّ : قَوْلاَنِ – كَالبَلْغَمِ) . القَيْءُ الغالب .

ش : للحديث المتقدِّم [٢] .

قال بعض الأصحاب : ولا فرق بين أن يكون من عِلَّة ، أو امتلاء ، ولا بين أن يتغيَّر ، أو يكون على هيئة الطعام .

ما رجع إلى الحَلْقِ من القَيْءِ الغالب.

وقولـــه : (**وَفِي الخَارِجِ مِنْهُ**) ، أي من القيء الضروريِّ . فمِن الأولى : للبيان ، والثَّانية : لابتداء الغاية ، أي أنَّ ما جاوز الحَلْق منه فردَّ إلى داخل الحَلْقِ[٣]، وأمَّـــا إن [٤] لم يجـــاوز الحَلْـــق فلا شيء فيه [٥] ، وإن [٦] رجع ، لكونه لا يمكن طرحه .

ابـــن حبيب : وما رجع من القيء [٧] إلى الجوف ، أو [٨] من اللَّهَوات[٩] إلى الحَلْقِ قبل [٧] أن يستيقن[١٠] وصولـــه إلى الفم ، فلا قضاء فيه .

وقولـــه : (**قَوْلاَنِ**) ، **قال اللَّخْمِيُّ** : اختلف فيمن ذَرَعَه القيء إذا رجع إلى حَلْقِه بعد انفصاله / مغلوباً ، أو غير مغلوب وهو ناس : فروى **ابن أبي أويس**[١١] [٢٦١/ ب]

---

(١) من التفصيل في مني الرجل من الكلام في الفكر والنظر إلى آخر الكلام على الملاعبة والمباشرة يجري في مثله في المرأة سواء ، وهو صحيح منصوص لمن تقدم من أهل المذهب . شرح ابن عبد الســـلام : (٨٥/ ب) .

(٢) (٢٢٥/١) . وقد تقدم بعض الكلام في القيء وحكمه عند قول ابن الحاجب : "وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قَيْءٍ " ، (٢٢٤/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٢/١-٤٧٣) .

(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام بتصرف (٨٥/ ب)

(٤) بهامش (ك) طرة خ : إذا .

(٥) (مد) : عليه .

(٦) (مد) : إذا .

(٧-٧) بهامش (ك) طرة خ : إلى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) اللَّهَوات : جَمْع لَهَاة ، وهي اللَّحْمَةُ المُشْرِفةُ عَلَى الحَلْقِ في أقصَى الفم . وقيل غير ذلك . انظر ، (لهو) معجم مقاييس اللغة : (٢١٣/٥) ؛ الصحاح : (٢٤٨٧/٦) ؛ لسان العرب : (٢٦١/١٥-٢٦٢) ؛ المصباح المنير : (٥٥٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (٣٣٨/٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٥/١) .

(١٠) (مد) : يستقر .

(١١) أبو عبد الله ، إسماعيل بن أبي أويس ، واسم أبي أويس : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ... الأصبحي ، المدني . ابن عم مالك ، وابن أخته ، وزوج ابنته . سمع من مالك ابن أنس ، وأبيه أبي أويس ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم . روى عنه قتيبة ، وإسماعيل القاضي ، وابن حبيب ، وابن وضاح ، وغيرهم . توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة سبع .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٣/١-٢١٤) ؛ الديباج : (١٦٦ : ١٥٠-١٥١) ؛ التعريف بالرجال : (٦٢ : ١٩١-١٩٢) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٢٣٥ : ٣٢٧/١-٣٢٨) .

عن **مالك** في « **المَبْسُوطِ** » : عليه القضاء إذا رجع شيء ، وإن لم يَزْدَرِدْه [١].

وقال في « **مُخْتَصَر**[٢] **ما** [٣] **ليس في المُخْتَصَر** » : لا شيء عليه إذا كان ناسياً [٤].

وهذا اختلاف قولٍ ، فعلى قوله : في المغلوب [٥] أنَّه يقضي ، يكون النَّاسي أولى بالقضاء . وعلى قوله : في النَّاسي لا شيء عليه ، يسقط القضاء عن المغلوب [٥] [٦] .

والصَّواب أن ينظر : فإن [٧]خرج إلى لسانه[٧] بحيث يقدر على طرحه [٨]فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه[٨] ، فلا شيء عليه [٩] ، انتهى .

ومقتضى كلامه أنَّ العمد مبطل اتفاقاً .

ما عاد إلى الحَلْقِ من البَلْغَم .

وقوله : (**كَالبَلْغَمِ**) [١٠] ، أي أنَّ في البَلْغَمِ إذا خرج من الحَلْقِ ثمَّ رُدَّ : قولان .

والقول : بأنَّه لا شيء فيه ولو وصل لطرف[١١] لسانه ، **لابن حبيب** [١٢].

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) .
والازْدِرَاد : الابتلاع . يقال : ذرد ، بالكسر ، الرَّجُلُ اللقمة يَزْرَدُهَا زَرَدا وازْدَرَدَهَا : ابتلعها . انظر ، (زرد) : معجم مقاييس اللغة : (٥٢/٣) ؛ الصحاح : (٤٨٠/٢) ؛ لسان العرب : (١٩٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٢٥٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٩٧/١) .

(٢) ملحق بهامش (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر : زروق وابن ناجي في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) إلى هنا ينتهي النقل عن اللخمي . التبصرة (بتصرف في أول فقرة من النقل) : (١٩/٢) .

(٧-٧) (مد) : كان.

(٨-٨) ملحق بهامش (ع) .

(٩) ما نقله خليل عن اللخمي من قوله : "والصواب ... الخ " ، لم أجده في تبصرة اللخمي ، وإنما وجدت فيها ما تقدم .
وكذا نقل الرهوني عن أبي الحسن وابن عرفة أنهما نقلا كلام اللخمي المتقدم في الأصل ولم يذكرا تلك الزيادة عنه مع أنه كذلك في جميع نسخ التوضيح التي وقف عليها وهي كثيرة ، مظنون ببعضها الصحة فالله أعلم كيف وقع في ذلك . انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (٣٧٣/٢) .

(١٠) البَلْغَمُ : اللُّعَابُ المُخْتَلِط بالمُخَاطِ الخارج من المسالك التنفسية . المعجم الوسيط ، على ما أقره مجمع اللغة العربية : (٧٠/١)

(١١) (مد) : إلى طرف .

(١٢) إلحاقاً بالريق . الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

قال : وقـــد أساء ، [١] وهو بخلاف القَلَس [٢]، لأنَّه طعام وشراب[٣] ، وفي جهله وعمده القضاء والكَفَّارة [٤].

والقضـــاء في البَلْغَمِ ، **لسحنون** [٥]. **قال** : إذا خرج من صدر الصَّائم أو من رأســـه فصار إلى طرف لسانه ، وأمكنه طرحه ، فابتلعه[٦] ساهياً ، فعليه القضاء ، وشَـــكَّ [٧] في الكَفَّارة في عَمْدِه . **وقال** : أرأيت لو أخذها من الأرض متعمِّداً ألا يُكَفِّر ؟ [٨]

ما عاد إلى الحَلْقِ من القَلَس .

وفي « **المُدَوَّنَة** » [٩] عن **مالك** : لاقضاء عليه في رَمَضَان إذا ازْدَرَدَ القَلَس بعد وصولـــه إلى فيه . **قال ابن القاسم** : ثمَّ رجع **مالك وقال** : إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه ثمَّ ردَّه ، فعليه القضاء [١٠]. واقتصر عليه في « **الجلاَّب** » [١١].

القيء المُسْتَدْعَى.

ص : (وَأَمَّا المُسْتَدْعَى فَالمَشْهُورُ : القَضَاءُ) .

ش : مقـــابل المشـــهور **لابـــن الجـــلاَّب** [١٢] جعل القضاء فيه مستحباً .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : قال .

(٢) القَلَسُ : بتسكين اللام وبفتحها ، فمن سكّن أراد المصدر ، ومن فتح أراد الشيء المقلوس أي المطروح ، وهو ما خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ مِلْءَ الفَم ، أوْ دُونَهُ ، ولَيْسَ بِقَيْءٍ ، فَإن عادَ فَهُوَ قَيْءٌ . كما في الصحاح والقاموس المحيط . وقيل غير ذلك .
وقال المالكية : القلس كالقيء ، وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . أي : سواء قذف بالطعام أو غيره من حموضة المعدة من البرد وشبهه وعند الفُواق ونحو ذلك . وهذا قريب من التعريف المتقدم .
انظر ، (قلس) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٥) ؛ الصحاح : (٩٦٥/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٦٧/١) الذخيرة : (٥٠٧/٢-٥٠٨) ؛ لسان العرب : (١٧٩/٦-١٨٠) ؛ المصباح المنير : (٥١٣/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٤٢/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٥) ؛ حاشية العدوي على شرح رسالة أبي الحسن : (٣٩٣/١) ؛ الفواكه الدواني : (٣١٦/١) ؛ القاموس الفقهي : (٣٠٨)

(٣) (مد) : أو شراب .

(٤) انظر : النوادر : (٤٣/٢) ؛ المنتقى : (٥٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

(٦) (مد) : فيبتلعه .

(٧) (مد) : ويشك . والظاهر أن في العبارة سقطاً ، والذي أظنه أن العبارة : وشك الراوي ، وهكذا في تنوير المقالة : (١٥٤/٢) .

(٨) النوادر (بتصرف) : (٤٢/٢-٤٣) ، وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٩) (ك) : المدنية .

(١٠) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

(١١) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) . ووافقه ابن زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .
هذا ، وقضية سكوت خليل في المختصر عن التعرض لحكم القلس ، واقتصاره على ذكر القيء والبَلْغَم ، حيث قال عطفاً على الترك : "وقيءٍ وبَلْغَمٍ أمكنَ طرحه "؛ لأن الظاهر أن ما قيل في القيء يقال فيه على ما ذكره بعض الشارحين للمختصر . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١) .

(١٢) وعزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لأبي بكر الأبهري .

قال : لأنَّه لو كان مفسداً للصَّوم ، لاستوى مختاره وغالبه[١] كالأكل والشُّرب إذا قصده أو أُكره عليه [٢].

والحديث المتقدِّم [٣] حجَّة المشهور[٤] .

وفي المسألة قول ثالث [٥] بسقوط القضاء في النَّفل ووجوبه في الفرض .

وإنَّما فرَّق بين المستدعى وغيره ، لأنَّ المعدة تجتذب [٦] ما يخرج منها بالاستدعاء ، بخلاف غيره .

ص : (فَإِنْ اسْتُدْعِي لِغَيْرِ عُذْرٍ – فَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلاَنِ) .

ما رجع من القيء المُستَدْعَى

ش : المشـــهور : السُّقوط [٧] ، والوجوب **لابن الماجشون وسحنون** [٨] .

ولعل **منشأ الخلاف** هل[٩] استدعاء القيء انتهاك أم لا ؟

فإن كان أوَّل القَيْء ضرورياً وبقيت منه بقية أوجبت غَثَياناً فاستقائها [١٠] ، فنصَّ **مالك** في « **المجموعة** » على وجوب القضاء [١١] .

وإليه أشار بقوله : (**لِغَيْرِ ضرورة**) [١٢]، فإنَّ مفهومه إن استقاء لضرورة لا يجب [١٣] عليه الكَفَّارة اتِّفاقاً .

---

(١) (مد) : وعامده .
(٢) التفريع : (٣٠٧/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٣/١) .
(٣) (٢٢٥/١) .
(٤) انظر : المعونة : (٤٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٣١/١) وعزا القول بوجوب القضاء لابن بكير ، والقول باستحباب القضاء لأبي يعقوب الرازي ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٥) عزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لابن حبيب .
(٦) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : تجذب .
(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه (٨٥/ب) : لعدم التعرض لها في الحديث ،...، وأيضاً لا يحصل به انتهاك .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : في .
(١٠) (ك) : فاستبقاها .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(١٢) في نص جامع الأمهات : عذر .
(١٣) (ك) : تجب .

ص : (وَتُكْــرَهُ الحِجَامَــةُ للــتَّغْرِيرِ ، وَذَوْقُ المِلْحِ وَالطَّعَامِ والعَلْكِ ثُمَّ يَمُجُّهُ) .

الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ

ش : لمــا رُوي : ((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ [١] عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ، فقَالَ : لاَ، إلاَّ خيفة التَّغْرِيرِ)) أو كَمَا قَال [٢].

وهل هي مكروهة [٣] في حقِّ الضَّعيف والقويِّ ؟ وهي رواية **ابن نافع** عن **مالك** ، ورواية **عيسى** عن **ابن القاسم** [٤] .

التلمسانيُّ : وفي « **المُوَطَّأ** » : لا تُكْرَهُ إلاَّ خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ [٥] ، وعلى هذا فلا تُكْرَه للقويِّ ، وهو الصَّحيح [٦] ، انتهى .

الــباجيُّ : فــإن احْتَجَمَ أحد على تغرير ، ثمَّ احتاج إلى الفِطْر ، فلا كَفَّارة عليه ؛ لأنَّه لم يتعمد الفِطْر [٧].

ذَوْقُ المِلْــــحِ ، والعَلْكِ لِلصَّائِمِ.

والكراهة أيضاً في ذَوْق المِلْحِ وما عُطِفَ عليه للتَّغْرِيرِ [٨].

---

(١) الحِجَامَة : حَجَمَهُ الحَاجِمُ حَجْمًا : شَرَطَهُ ، وَهُوَ حَجَّامٌ أيْضًا مُبَالَغَة ، وَاسْمُ الصِّنَاعَةِ : حِجَامَة بالكَسْر وَالقَارُورَةُ : مِحْجَمَة بكَسْر الأوَّل وَالهَاءُ تَثْبُتُ وَتُحْذَفُ، وَالمَحْجَمُ : مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ . انظر ، (حجم) : المصباح المنير : (١٢٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ثَابت الْبُنَانِيّ قالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قالَ : لا ، إلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : ((عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)) . صحيح البخاري : (١٧٤/٤) ، كِتَاب الصَّوْم (٣٠) ، بَاب الْحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِم ...(٣٢) ، حديث (١٩٤٠) .

(٣) (مد) : إلا مكروهة .

(٤) انظر : المنتقى : (٥٧/٢) .

(٥) المُوَطَّأ (بتصرف) : (٢٩٨/١)

(٦) هذا التفصيل هو المشهور من المذهب . انظر : المنتقى : (٥٧/٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٨/١) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

(٧) وإنما فعل متعمداً ما جر إلى الفِطْر ضَرورة وعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْم ، أما مَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلا شَيْئَ عَلَيْهِ ؛ لأنه غرر بأمر وخاطر فيه فسَلِم منه . انظر : الموطأ : (٢٩٨/١) ؛ المنتقى : (٥٧/٢)

(٨) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ الجامع : (١١١١/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ ". انظر: التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

[وقت الصوم ، وما يتعلق به]

زَمَانُ الصَّوم .

ص : (وَزَمَانُهُ : من الفَجْرِ المُسْتَطِيرِ لا المُسْتَطِيل حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ) .

ش : هذا ظاهر [١].

الأكْل لمن شَك في الفَجْر .

ص : (فَمَنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ نَاظِراً دَلِيلَهُ – فَثَلاثَةٌ : التَّحْرِيمُ ، والكَرَاهَةُ ، والإِبَاحَةُ) .

ش : قال في « **المُدَوَّنَةِ** » : كان / **مالك** يكره للرَّجل أن يأكل إذا شَكّ في الفَجْرِ [٢]. [٢٦٢/ أ]

وحمل **اللَّخْمِيُّ** الكراهة على بابها [٣].

وحمـــلها **أبو عمران** على التَّحريم [٤]، وهو مقتضى فهم **البراذعيِّ** [٥] ، لأنَّه اختصـــرها عـــلى النَّهي **فقال** [٦] : ومن شكَّ في الفجر فلا يأكل[٧] . ونحوه في «**الرِّسَالةِ** »[٨].

---

(١) انظر : المعونة : (٤٦٨/١) .
والمُسْتَطِيرُ : بالراء ، هُوَ الفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ ، وَيَبْدُو سَاطِعاً يَمْلأُ الأُفُقَ بِبَيَاضِهِ ويستطير ، أي ينتشر ، وَهُوَ عَمُودُ الصُّبْحِ ، وَيَطْلُعُ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الأَوَّلُ ، وَيطْلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ كُلُّ مَا يُفْطِرُ بِهِ . انظر : المفهم : (١٥٤) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .
والمُسْتَطِيلُ: هُوَ الفَجْرُ الأَوَّلُ الكَاذِبُ ، وَيَبْدُو أَسْوَدَ مُعْتَرِضاً . انظر : المفهم : (١٥٣/٣-١٥٤) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .

(٢) المدونة : (١٩٢/١-١٩٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) ؛ الجواهر: (٣٥٩/١) .

(٤) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) وقال : "لأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين".

(٥) أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم ، الأزدي ، القروي ، البراذعي ، القيرواني . ويكنى أيضاً بأبي القاسم . وقد أنكر هذه النسبة غير واحد ، لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك البرذعي . قيل : وقد رئي نسبته على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي . من حفاظ مذهب مالك في عصره . تفقه بجماعة من فقهاء القيروان كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي القاسم عبد الخالق بن شبلون ، وغيرهما . من تصانيفه : « التهذيب » في اختصار المدونة ، مشهور ، « وتمهيد مسائل المدونة » ، « وكتاب الشرح والتمامات » ، « ومختصر الواضحة » . لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته ، ويرى الأستاذ محمد الأمين أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة
انظـــر : ترتيب المدارك : (٢٨٤/٢-٢٨٥) ؛ معالم الإيمان : (٢٦٨ : ١٤٦/٣-١٥٠) ؛ الديباج : (٢١٥ : ١٨٢-١٨٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٤-٢٧٥) ؛ كتاب العمر : (١٧٧ : ٦٥٠/١-٦٥٥) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢ : ٧٧/١-٧٩) ؛ التهذيب (مقدمة المحقق) : (٩١/١-١٢٤) .

(٦) (مد) : قيل .

(٧) انظر : التهذيب : (٣٥٠/١) . قال الغماري تعقيباً : " ومن فهم منها [المدونة] المنع ، فقد أبعد". مسالك الدلالة : (١٠٨) .

(٨) (١٦٠) . هذا ، واقتصر عليه الشيخ خليل في المُخْتَصَر . وقال زروق : وهو المشهور . وسيأتي إشارة الشارح إلى أنه المذهب . انظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) ؛ مُخْتَصَر خليل : (٦٩) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٣/١) .

والجـــواز **لابـــن حبيـــب** ، **قـال** : القياس الجواز [١]، واستحبَّ الكفَّ [٢].

ولا يؤخذ استحباب الكَفِّ من كلام **المُصَنِّف**.

ابن عطاء الله : وهذه المسألة كمسألة من تيقَّن الطَّهارة وشَكَّ في الحدث[٣].

وعلـــيها خـــرَّجَها **اللَّخْمِـــيُّ** . واختار **اللَّخْمِيُّ** التَّحريم مع الغَيم ، والإباحة مع الصَّحو [٤].

[٥] ص : (فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقاً) .

ش : يعـــني بالإطلاق ، ســـواء كان حين الأكل معتقداً أنَّه لَمْ يَطْلَع ، أو شَاكّاً [٥] [٦].

ص : (فَإِنْ لَمْ يَعْلَم فَعَلَى مَا تَقَدَّم) .

[٧] ش : أي إذا أكـــل وهـــو شَاكّ وبقي على شَكِّه فعلى ما تقدَّم [٧]، أي فعلى[٨] تحريم الأكل يجب القضاء [٩] ، وعلى الكراهة يستحبُّ ، وعلى الإباحة لا يجب ولا يستحبُّ [١٠].

طُـروء الشَّـك بعد الأكل .

ص : (وَلَو طَرَأَ الشَّكُّ فَالمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضاً [١١]) .

ش : وهذا [١٢] كما **قـال** في « **المُدَوَّنَة** » : ومن أكل في رمضان ، ثُمَّ شَكَّ

---

(١) أي جواز الأكل للشاك . انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٧/٢) . وهو ما صححه ابن عبد السلام ، وتابعه الغماري ، ومذهب سائر الأئمة ؛ لظاهر الأدلة ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ (البقرة : ١٨٧) فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر ، ولما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كل ما شككت حتى يتبين لك)) ، ولأن الأصل بقاء الليل .
انظر : السنن الكبرى : (٢٢١/٤) ، كتاب الصيام ، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ؛ بدائع الصنائع : (١٠٥/١) ؛ تبيين الحقائق : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (١٧٦/١٠-١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٨) ؛ المجموع : (٣٠٦/٦) ؛ مغني المحتاج : (٤٣٢/١) ؛ المغني : (٧٧/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

(٣) الصواب وجوب الوضوء ، وهذا مثله ؛ لأن الصَّلاة في ذمته بيقين فلا تزول إلا بيقين ، ولا يقين في زوالها عن ذمته مع وجود الشك في الوضوء . وكذلك الصوم لا يقين في زواله عن ذمته مع كونه شاكاً في أكله بعد الفجر أو قبله . تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .

(٤) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) . وحاصل المسألة أربعة أقوال .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١-٣٦٠) .

(٧-٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (مد) : فلا .

(٩) وهو المذهب .

(١٠) انظر : الجواهر : (٣٦٠/١) .

(١١) ساقطة من (مد) .

(١٢) (ع) : هذا .

أن يكون أكل [١] قبل الفجر أو بعده ، فعليه القضاء [٢] .

ابن يونس : إذ لا يرتفع فرض بغير يقين [٣].

وهذا ممَّا يرجح أن يكون المذهب وجوب الإمساك والقضاء في الأولى ؛ لأنَّه إذا كان يقضي إذا طرأ الشَّكُّ مع كونه أكل معتقداً أنَّ الفَجْر لم يَطْلع ، فلأن يجب فيما إذا أكل شَاكّاً من باب الأولى[٤] .

ولهذا يقع في بعض النُّسخ : (**فَالْمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضَاً**) ، فإنَّ زيادة (**أيضاً**) تقتضي أنَّ المشهور[٥] في الفرع السَّابق وجوب القضاء .

إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وَهُوَ يَأكل أوْ يشرب .

ص : (فَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ ، وَهُو آكلٌ أَوْ شَارِبٌ أَلْقَى وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْمَنْصُوصِ وخُرِّجَ[٦] الْقَضَاءُ عَلَى إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِن اللَّيلِ ، وَفِيه : قَولانِ) .

ش : أي فإن كان الآكلُ يعتقد بقاء اللَّيل ، أو يشكُّ [٧] فَطَلع الفجر عليه والطَّعام في فيه ، فإنَّه يُلقيه ولا قضاء [٨] على المنصوص [٩] .

ومقابل المنصوص مخرّج [١٠] على القول بوجوب إمساك جزء من اللَّيل ، وفيه قولان كما ذكر **المُصَنِّف** [١١] .

وأشار **ابن بشير** إلى ضعف هذا التَّخريج ، باحتمال أن يكون هذا القائل يرى وجوبه لغيره ، أي للاحتياط ، فلم يقم الدَّليل إلاَّ على وجوبه ، لا على سائر أحكام ذلك الواجب ، وإلاَّ لزمت فيه الكَفَّارة .

---

(١) ساقطة من (مد) :
(٢) انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ التهذيب : (٣٥٠/١) .
(٣) الجامع : (١٠٨٤/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١ أ) .
(٤) واقتصر عليه في المُخْتَصَر (٦٩) حيث قال : " وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلقاً ،...، وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١ ، ٥٢٦) .
(٥) أن المشهور : ملحقة بهامش ك .
(٦) جامع الأمهات (مط) : وَقَدْ خُرِّجَ .
(٧) (مد) : شك .
(٨) انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤)
(٩) وهو قول ابن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) قال : " لأن طرحه ليس بأكل ".
(١٠) (ك) ، (ع) : خرج .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

إذا طَلَعَ الفَجْر وهو يُجَامِعُ .

ص : (فَإِنْ [١] طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَفِي القَضَاءِ : قَولانِ) .

ش : أمَّا وجوب النَّزع فبيِّن ، ولو تمادى وجب القضاء والكَفَّارة إجماعاً [٢]، قاله **ابن عطاء الله** .

وهل يلزمه إذا نَزَعَ الكَفَّارة ؟ قال **المُصَنِّف** تبعاً **لابن بشير** [٣] وغيره : إن المشهور سقوطها [٤] . والقول بوجوبها **لابن القَصَّار** ، هكذا قيل .

خ : وقول **ابن القَصَّار** على [٥] ما نقله **عبد الحقِّ وابن يونس** ليس [٦] صريحاً في المخالفة ، لأنَّهما **قالا : وقال ابن القصَّار** : إذا طَلَعَ عليه الفَجْر وهو يُولِج [٧] فلبث قليلاً متعمِّداً ، ثمَّ أخرجه ، أنَّ الكَفَّارة تلزمه مع القضاء [٨].

ابن عطاء الله : وكذا [٩] لو ابتدأ الإيلاج حال طُلُوع الفَجْر ، الخلاف فيه واحد [١٠] ، فمن لم يوجب الكَفَّارة قال : لم يطرأ الجماع على صوم فَيُفسده ؛ إذ [١١] لم يدخل في الصَّوم قبله ، وإنَّما [١٢]منع من انعقاد الصَّوم ، انتهى [١٣].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : وَإِنْ .
(٢) حكاية الإجماع فيها نظر ، لأنه لو تمادى فقد قال عبد الوهاب وأبو حنيفة والمزني بالقضاء فقط ، وقال ابن القصار والشافعي والحنابلة بالقضاء والكَفَّارة .
انظر : المبسوط : (١٤١/٣) ؛ عيون المجالس : (٣٠١/١) ؛ الإشراف : (١٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٢٠) ؛ الأم : (١٠٦/٢-١٠٧) ؛ مُختَصَر المزني : (١٥٢/٨) ؛ المجموع : (٣٠٩/٦) ؛ المغني : (٣/ ٦٥) ؛ الإنصاف : (٣٢١/٣) .
(٣) (مد) : ابن شاس .
(٤) وبه قال عبد الملك بن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) ؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصَّوم ، ويقضي لأن نزعه فرجه جماع بعد الفجر . شرح ابن ناجي على الرسالة : (٢٩٣/١) .
(٥) ساقطة من : (ع) .
(٦) ملحق بهامش (ك) .
(٧) وَلَجَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِهِ يَلِجُ ، وُلُوجًا وَأَوْلَجْتُهُ إِيلاجًا : أَدْخَلْتُهُ . انظر ، (ولج) : المصباح المنير : (٢/ ٦٧١) .
(٨) انظر : الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .
(٩) (ع) : وكذلك .
(١٠) ملحق بهامش (ع) .
(١١) (مد) : إذا .
(١٢) (ع) ، (مد) : وإنما الجماع .
(١٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

ومنشأ الخلاف : هل النَّزْع وطء أم لا ؟ [١] وإذا فُرِّع على إسقاط الكَفَّارة ، فأسقط **ابن القاسم** القضاء أيضاً [٢] ، وأوجبه **ابن الماجشون** [٣] .

الأكل مع الشّك في الغُرُوب .

ص : (فَإِنْ شَكَّ فِي الغُرُوبِ حَرُمَ الأَكْلُ اتِّفَاقاً) [٤].

ش : لقولـــه تعـــالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥]، ولأنَّ الأصل الاستصحاب [٦] .

ص : (فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ [٧] **يَتَبَيَّنْ فالْقَضَاءُ) .**

ش : أي فـــإن أكـــل مـــع شَـــكِّهِ في الغُرُوبِ وبقي على شَكِّهِ ، فالقضاء واجب / عليه[٨] ؛ لأنَّ الأكل كان عليه مُحَرَّماً [٩] . [٢٦٢/ ب]

فرع :

قال في « المُدَوَّنَةِ » : ومن ظنَّ أنَّ الشَّمس غربت فأكل في رَمَضَان ثمَّ طلعت فليقض [١٠].

---

(١) هذه القاعدة في القواعد : (٥٥٥/٢) ؛ إيضاح المسالك : (٢٤٠) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٣٦، ٢٣٧)

(٢) وهو المشهور ، واقتصر عليه الشيخ خليل ، لأن النزع تركٌ للجماع وليس بجماع. انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧٠) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٣/١) ؛ تنوير المقالة : (١٢٩/٣) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٣/١) .

(٣) قال القرافي : لما فيه من اللذة . انظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١ أ) . إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٦٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) .

(٥) البقرة : (١٨٧) . والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ .

(٦) أي الأصل بقاء النهار . وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .
يعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بجميع فروعها بقولهم : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهو قاعدة فقهية . ومن القواعد التي تبنى على هذا الأصل : (الأصل براءة الذمة) ، و(اليقين لا يزول بالشك) ، و (الأصل في الأشياء الإباحة) .
انظر : نفائس الأصول : (٤١٩٨/٩-٤١٩٩) وما بعدها ؛ أعلام الموقعين : (٣٤٠/١) ؛ البحر المحيط : (٧/٦-٢٦) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد : (٤١٥-٤١٧) .

(٧) (مد) : فلم .

(٨) لما روى البخاري وغيره بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا)) ، وهو قول عمر بن الخطاب .
انظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ صحيح البخاري : (١٩٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ (٤٦) ، حديث (١٩٥٩) .

(٩) التعليل من شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

(١٠) التهذيب : (٣٥٠/١-٣٥١) ، وانظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ الاستذكار : (١٧٤/١٠، ١٧٥) .

قال في « **التَّنبيهات** » : والظَّنُّ هنا بمعنى اليقين ، ولو كان على شَكٍّ [(١)] لكَفَّر على ما ذكر [**ابن**][(٢)] **عبيد**[(٣)] في « **مُخْتَصَره** » [(٤)]، ولم يُكَفِّر على ما ذكره البغداديُّون[(٥)] ، [٦] كما لو أكل في الفَجْرِ شَاكّاً [٦] فلا كَفَّارة عليه باتِّفاقٍ .

واختلف المشايخ في ترجيح أيِّ [(٧)] القولين :

فمنهم من رجح مذهب البغداديِّين ، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظة هذا[(٨)] في[(٩)] « **المُدَوَّنَة** » ، وإن كانت درجة الظَّنِّ أرفع من الشَّكِّ ، وتأتي[(١٠)] بمعنى اليقين ، لكن تأوَّله بعضهم بمعنى الشَّكّ [(١١)] .

ومنهم من رجَّح قول [**ابن**][(١٢)] **عبيد** وفرَّق بين الوقتين ؛ لأنَّه أوَّل اللَّيل الأكل مباح ، فلا[(١٣)] يحرم عليه[(١٤)] إلاَّ بيقين ، ولا يصحُّ حكم الانتهاك إلاَّ بيقين تحريمه عليه ، وآخر النَّهار هو في حكم الصَّوم ، والفطر عليه حرام إلاَّ بتيقن[(١٥)] انقضاء النَّهار فهو منتهك إن لم يتيقَّن [(١٦)] انقضاء النَّهار .

---

(١) (مد) : شاك .

(٢) الوارد في النسخ : أبو ، وهو خطأ ، والمثبت من كتب التراجم أنه أبو الحسن . وانظر : التنبيهات : (١/ ٣٦/ أ) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .

(٣) أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي . كان فقيهاً عالماً ، ثقة زاهداً ، ورعاً ، محتسبا في تعليمه . أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى ، وسعيد بن عثمان ، وأحمد بن خالد ، ونظرائهم ، وبطُلَيطِلة من وسيم بن سعدون وغيره . روى عنه : ابن مدارج ، وشكور بن حبيب . له مُختَصَر مشهور في الفقه منتفع به . لم تذكر المصادر تاريخ وفاته ، إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون .
انظر : ترتيب المدارك : (١١٩/٢) ؛ بغية الملتمس : (١٢٣١ : ٣٧٣) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٣ : ٢٩٤-٢٩٥) .

(٤) انظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) ؛ المنتقى : (٦٣/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٩/١-٢٥٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، وعزاه للإمام مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها فلا كَفَّارة: (٣٢٨/٢) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .

(٥) وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن القصار ، ونقله عبد الحق عن أبي عمران . انظر : الإشراف : (١/ ١٩٩) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .

(٦-٦) (ع) : كما أكل شاكاً في الفجر .

(٧) ساقطة من : (ع) ، (مد) ، وملحقة بهامش (ك) .

(٨) يعني : ظن ، الوارد في نص المدونة المذكور .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (ك) : ويأتي . هكذا في التنبيهات .

(١١) لكن تأوله بعضهم بمعنى الشَّكّ : ملحق بهامش (ك) ، (ع) .

(١٢) الوارد في النسخ : أبي ، وهو خطأ ، وتقدمت الإشارة في ترجمته أنه : أبو الحسن . انظر : هامش (٣) .

(١٣) (ع) ، (مد) : ولا .

(١٤) ملحق بهامش (ع) .

(١٥) (ك) ، (ع) : بيقين . والمثبت من (مد) كما في التنبيهات .

(١٦) (مد) : يتبين .

وأراد بعض الشُّيوخ[١] أن يجمع بين القولين **فقال**[٢] : لعلَّ البغداديِّين أرادوا بالشَّكّ هنا غلبة الظَّنِّ ، فيستوي الفِطْر في الوقتين .

وهـــذا يبْعُد ؛ لأنَّ الشَّكَّ شيء وغلبة الظَّنِّ شيء آخر[٣] غيره ، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما ، انتهى[٤] .

وقال الشـــيخ أبو إبراهيم[٥] : من النَّاس من حمل ما في « **المُدَوَّنَة** » على المســـاواة بـــين الطُّلـــوع والغـــروب في إسقاط الكَفَّارة ، وإليه ذهب **القاضي**[٦] **وابـــن القصَّـــار** وغيرهمـــا ؛ لأنَّـــه غير منتهك لحرمة الشَّهر . **ابن يونس** : وهو الصواب ، انتهى[٧] .

وانظـــر قول **القاضي** : أنَّه[٨] اتفق على سقوط الكَفَّارة إذا شَكَّ في الفَجْرِ ، مع قول **ع** : الأصحُّ سقوطها[٩] .

التقليد في دخول الصَّوم وانتهائه ، بخلاف القِبْلة .

ص : (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ فَلَهُ الاقْتِدَاءُ بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلاَّ أَخَذَ بِالأَحْوَطِ) .

ش : هذا قسيم قوله أوَّلاً : (**نَاظِراً دَلِيلَهُ**) .

وحاصـــله أنَّ الشَّاكَّ[١٠] قسمان : ناظر ، وغير ناظر . فالنَّاظر تقدَّم[١١] ، وغير النَّاظر له الاقتداء[١٢] .

---

(١) المراد به هنا الشيخ ابن عبيد الطليطلي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .
(٢) (ع) : وقال .
(٣) ملحق بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .
(٤) التنبيهات : (٣٦/١/أ) ، وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١-٢٥٠) .
(٥) يغلب على ظني أن أبا إبراهيم هو : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي . أصله من طليطلة . كان عالماً مجتهداً زاهداً حافظاً للفقه على مذهب مالك ، متقدماً فيه ، صدراً في الفتوى يناظر عليه . تفقه بابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز ، وجماعة . وعنه : ابن أبي زمنين وابن بقي وجماعة . لـه كتاب ((النصائح)) المشهور وكتاب ((معالم الطهارة والصلاة)) . توفي بطليطلة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (٢٣٥ : ٨٧/١-٨٨) ؛ جذوة المقتبس : (٣٠٥ : ١٤٨) بغية الملتمس : (٥٥١ : ١٩٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦١ : ٧٩/١٦-٨٠ ، ١٠٧-١٠٨) ؛ الديباج : (١٧١ : ١٥٧-١٥٨) ؛ شجرة النور : (١٩٩ : ٩٠) .
(٦) يريد بالقاضي هنا : عبد الوهاب ، حيث صرح باسمه ابن يونس في الجامع : (١٠٨٥/٣) .
(٧) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) .
وما اختاره ابن يونس استبعده ابن رشد في المقدمات : (٢٤٩/١) . وانظر أيضاً : حاشية الرهوني : (٢/ ٣٦٤) ؛ حاشية كنون :(٣٦٤/٢) .
(٨) ملحق بهامش (ع) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/أ) .
(١٠) (ع) : الشَّك .
(١١) يشير إلى ما تقدم من قول ابن الحاجب : " فَمَنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ نَاظِراً دَلِيلَهُ ـ فَثَلاثَةٌ : التَّحْرِيمُ ، والكَرَاهَةُ ، والإِبَاحَةُ" : (٢٣٨/١) .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/أ) .

ع : وظَاهِرُهُ ولو كان قَادِراً على الاسْتِدْلالِ ، خِلاف مَا قَالُوه في القِبْلَةِ .

ابـــن حبيب : ويجوز لـــه [١] تقليد المؤذِّن العارف العدل [٢] ، ويُمكن أن يـــتأوَّل كلامهم على أنَّ من لا علم عنده ولا فيه أهليَّة الاستدلال ، يجوز لـــه أن يقتدي بمن فيه الأهليَّة ، انتهى [٣] .

ابـــن وهب عن **مالك** : فإن قال لـــه واحد : تسحَّرت بعد الفجر ، وقال آخر : بل قبله ، فأرى أن يقضي [٤].

قولـــه : (**وَإِلاَّ**) ، أي[٥] وإن لم تكن فيه أهليَّة ، أو لم يجد من يقلِّده ، أخذ بالأحوط ، أي بترك [٦] الأكل [٧] .

---

(١) ملحق بهامش (ع) ، وساقطة من (ك) .
(٢) انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٥/٣) .
(٣) شرح ابن عبد السلام (باختلاف بسيط) : (٨٦/ أ- ب) .
(٤) (مد) بزيادة : يومه . وانظر : النوادر (نقلاً عن ابن وهب في المجموعة) : (١٨/٢) ؛ التبصرة : (٢/ ٢٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ ب) .
(٥) (ع) : أري ، وهو تحريف .
(٦) (مد) : أن يترك .
(٧) وأشار خليل لذلك في المختصر (٦٩) حيث قال : " وَمَـــنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلاَّ احْتَاطَ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٦/١) .

[القضاء وما يتعلق به .]

ص : (وَيَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَالوَاجِبُ بِالفِطْرِ عَمْداً – وَاجِباً ، وَمُبَاحاً ، وَحَرَاماً ، أَوْ نِسْيَاناً ، أَوْ غَلَطاً فِي التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الحَائِضِ والمُسَافِرِ وَغَيْرِهما) .

المُفطر في رَمَضان .

ش : عطفه الواجب على رَمَضَان من[1] عطف العام على الخاصِّ .

وقولـه : (**وَاجِباً ، وَمُبَاحاً ، وَحَرَاماً**) ، تقسيم لقوله : (**عَمْداً**) ، أي أنَّ الفِطْـر عمداً [2] تارة يكون واجباً ؛ كَفِطْر المريض الخاشي الهلاك ، والحائض[3] . وتـارة يكون مباحاً ؛ كالفِطْر في السَّفرِ . وقد يكون مندوباً ؛ كمن ظنَّ في نفسه وهـو مجاهد للعُدوِّ إن أفطر تحصل [4] لـه قوة . وأضْرب عن هذا القسم استغناءً بذكره [5] الواجب والمباح . وقد يكون الفِطْر حراما وهو واضح [6] .

وقولـه : (**أَوْ نِسْيَاناً ، أَوْ غَلَطاً**) ، قسيمان لقولـه : (**عَمْداً**) .

والخطأ في التَّقدير ، هو ما تقدَّم من طلوع الفَجْر ، وغروب[7] الشَّمس ، أو غلط في الحساب أوَّل الشَّهر/ أو آخره . [٢٦٣/أ]

وأُورد عـلى **المُصَـنِّف** أنَّ ذكره الواجب ، ليس بجيِّد ؛ لأنَّ النَّذر المعيّن لا يُقضـى بالفِطْرِ الواجب عمداً ، كامرأة نذرت صوم شهر بعينه ، فحاضت فيه ، أو مرضت ، فإنَّها لا تقضي على المشهور [8] .

---

(١) في هامش (ع) طرة خ : باب .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) (مد) ، (ك) : تحدث .
(٥) (مد) : بذكر .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
(٧) (ع) : أو غروب .
(٨) وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما وجب قضاء رمضان لعذر المرض ، ولا يجب قضاء النذر المعين بعذر المرض ، لأن رمضان أعظم حرمة ؛ لقولـه تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، فالنذر المعين فرع دائر بين التطوع وصوم رمضان ". عدة البروق (١٦٩) ، الفـرق (١٦٣) .

ذكَرَ في أثنَاءِ القَضَاء سُقوطه عنه .

ص : (وَلَو ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّهُ قَضَاهُ [١] ، فَلْيُتِمَّ – أَشْهَبُ : إِنْ قَطَعَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ) .

ش : أي إذا ظـــنَّ أنَّ عليه يوماً فأصبح صائماً ليقضيه ثمَّ تبيَّن لـــه أنَّه كان قضاه ، **فقال ابن القاسم** : يجب عليه إتمامه [٢]. **ابن شبلون** [٣] ، **وابن أبي زيد** : يريد فإن أفْطَر فعليه قضاؤه [٤].

ويؤخـــذ الوجوب من كلام **المُصَنِّف** من وجهين : من الأمر ، ومن مقابلته لقول **أَشْهَب** : لا شيء عليه إن قطع[٥] .

واعترض **عبد الحقِّ** على حمل **ابن شبلون وأبي محمَّد** ، **فقال** : يظهر لي أنَّ ما قـــالاه لا يصحُّ على قول **مالك** ، وقد رأيت في « **المَجْمُوعة** » من رواية **ابن نافع** عـــن **مالك** فيمن جعل على نفسه صيام يوم الخميس ، فصام يوم[٦] الأربعاء يظنُّه الخميس، **قال**[٧] : أحبُّ إليّ أن يُتمَّ صومه ، ثمَّ يصوم يوم الخميس . وإن أفْطَر يوم الأربعاء فأراه من ذلك في سعة .

من صام يوم الأربعاء يظنه الخميس .

وهـــذا من قول **مالك** يشهد لقول **أَشْهَب** ؛ لأنَّ ذلك اليوم إنَّما ألتزمه على الظَّـــنِّ أنَّـــه علـــيه و لم يقصـــد صومه لنفسه ، وإنَّما يُستَحبُّ لـــه أن يتمادى ، فأمَّا أنَّه [٨] يقضيه إن أفْطَر ، فبعيد ، انتهى [٩] .

---

(١) (مد) : قضى .

(٢) وهـو فـي المدونـة : (٢٠٥/١) ، وانظـر : تهذيـب الطالـب : (٤٩/١/ب) ؛ البيـان : (٣٤١/٢) ؛ شـرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
وذلك لأنـه صـار نفـلاً والنفل يجب إتمامه بالشروع فيه ، وهو الجاري على قول ابن الحاجب الآتي : "وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ خَاصَّةً". ومشى عليه الشيخ خليل في المُخْتَصَر حيث قال : "وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَه". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٧/١) .

(٣) أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني . كان الاعتماد عليه -في القيروان- في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد . تفقه بأبي سعيد ابن أخي هشام ، وسمع من محمد بن مسرور الحجام . وممن تفقه عليه : أبو سعيد بن خلف البراذعي . كان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة . ألف كتاب ((المقصد)) أربعين جزءاً . توفي سنة تسعين وثلاثمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (١٦٦/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٤٢ : ١٢٣/٣-١٢٥) ؛ الديباج المذهـــب : (٢٥٩/٣٣٦) ؛ التعريف بالرجال : (٨٦ : ٢٢٩) ؛ شجرة النور الزكية : (٩٧/٢٢٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٢٧١ : ١٤٤/٣) .

(٤) انظر : النوادر : (٥٦/٢ ، ٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٠/١/أ) .

(٥) أي لا قضاء . الألفاظ المبينات : (١٠٧/١/ب) . وهو في المدونـة : (٢٠٥/١) ، وانظر : البيان : (٣٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .

(٦) ملحق بهامش (ع) .

(٧) (ع) : فقال .

(٨) (ع) : أن .

(٩) تهذيب الطالب (بتصرف): (٥٠/١/أ) . واستظهره الرهوني ، فتحصل أن القول بعدم القضاء قوي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢) ؛ حاشية كنون : (٣٧٧/٢) .

من صلّى ركعة من العصر ، ثم تذكر أنه صلاها.

وشبَّه **أَشْهَب** ذلك بمن ذكر العصر ، فيصلِّي منها ركعة ثمَّ ذكر أنَّه صلاَّها ، فليشفعها بأخرى، وليس كمن قصد التَّنفُّل بعد العصر ، وإن قطع فلا شيء عليه[١].

وأجيب بوجهين : **أحدهما** : لعلَّ **ابن القاسم** لا يسلم الحكم في الفرع المشبَّه به [٢].

ثانيهما : أنَّه في الصَّوم لم يُعتبر فِعْله ، وإنَّما المعتبر [٣] عقْده ، بخلاف الصَّلاة فإنَّ المعتبر فيها الفِعْل والعَقْد .

وفيه نظر ، **خ** : وأحسن من هذين أن يُقال : لو أبطل الصَّوم ، لزم إبطال العمل بالكلِّيَّة ، بخلاف الصَّلاة فإنَّه إذا خرج [إلى][٤] نافلة لا يبطل العمل بالكلِّيَّة، ولعلَّهم إنَّما قالوا : إذا قطع فلا شيء عليه ؛ لكونه لا يتنفَّل بعد العصر [٥].

الفطر في النذور .

ص : (وَفِي الوَاجِبِ المُعَيَّنِ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ – ثَالِثُهَا : يَقْضِي فِي النِّسْيَانِ ، وَرَابِعُهَا : يَقْضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَومِ فَضِيلَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ : لاَ يَقْضِي) .

ش : أي وفي قضاء الواجب المُعَيَّن – يريد غير رَمَضَان [٦]– إذا كان الفِطْر بعذر كمرض ، أو نِسْيَان ، أو حيض ، أربعة أقوال :

الأوَّل : لمالك في « **المَبْسُوط** » ، وجوب القضاء إذا مرض ، وقيس عليه النَّاسي.

الثَّاني : سقوط القضاء ؛ لأنَّ الملتزم شيء معيَّن وقد فات ، وهو المشهور .

الثَّالث : لابن القاسم ، يقضي في النِّسيان دون ما عداه ؛ لأنَّه في النِّسيان كالمُفرِّط .

---

(١) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٠٨/١) ؛ تهذيب الطالب: (٥٠/١ أ) ؛ البيان : (٣٠٩/١) .
(٢) ملحق بهامش (ك) .
(٣) (ع) : عنده .
(٤) الوارد في النسخ : عن ، والمثبت من حاشية الرهوني ، نقلاً عن التوضيح : (٣٧٧/٢) فلعله في نسخة غير التي بين يدي .
(٥) ما فرق به بين الصوم والصلاة نظر ، لأنه إنما قال أشهب : كمن شك في الظهر . كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة . وهذا يشير إلى اضطراب النقل عن أشهب . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢)
(٦) ابن رشد : الواجب بالشرع ، هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو اليمين فوجب عليه . المقدمات : (١/ ٢٣٨) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .

الـرَّابع : لابن الماجشون ، الفرق بين الأيَّام [١] التَّي يُقْصَد فضلها كعرفة ، وعاشوراء فلا يجب[٢] ؛ لأنَّ المراد عينها ، وبين غيرها فيجب [٣] .

أمَّا لو أفْطَر لسفر لوجب عليه القضاء اتِّفاقاً ، نقله **هـ** .

المفطـر في الـتطوع عمداً .

ص : (وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ خَاصَّةً [٤]) .

ش : تقدَّمت نظائر هذه المسألة في الصَّلاة [٥].

فرع :

ومن « **الواضِحَة** » **قـال ابن حبيب** : ولا ينبغي للصَّائم أن يُفطِر لعزيمة ، أو غيرهـا ، وقـد سُئل عن ذلك **ابن عمر** [٦] **فقال** : ذلك الَّذي يلعب بصيامه[٧].

وسُـئل عن ذلك **مالك** : فشدَّد القول فيه . ولقد **قـال لي مطرف** [٨] : في الصَّائم في غـير رَمَضَان يحلُّ بالرجل في منـزله فيعزم عليه أن يَفْطر عنده ، قال : لا يقبل ذلك ، وليعزم على نفسه أن لا يفعل ، وإن حلف عليه بالطَّلاق ، أو/ بالمشي ، أو بعـتق رقبة ، حنثه ولم يفطر ، إلاَّ أن يكون لذلك وجه . وكذلك لو حلف عليه بالله ، حنثه ولم يفطر ، وكَفَّر الحالف عن يمينه ؛ لأنَّ الصَّائم نفسه لو حلف بالله أن يُفْطِر لرأيت لـه أن لا يُفْطِر ، وأن [٩] يُكَفِّر ، إلاَّ الوالد والوالدة فإنِّي أحبُّ لـه

[٢٦٣/ ب]

الفطـر بسـبب تحلـيفه بـالطلاق في صوم النفل .

---

(١) (مد) : الإمام .
(٢) القضاء .
(٣) انظر في الأقوال الأربعة : الجواهر : (٣٦٧/١-٣٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ ب) وفيه تضعيف القول الأول والثالث ، وتشهير الثاني .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) عند قول ابن الحاجب : " وَمَنْ قطَعَ نَافِلَة عَمْداً لَزِمَهُ إعَادَتُهَا بِخِلَافِ المَغْلُوبِ". (فائدة) : هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها ، وهي : الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والائتمام . ونظمها بعضهم فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامداً ... لعودهم فرض عليه والتزام

التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٥٩/٢-٥٦٠) . وانظر : المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الذخيرة ، وقد عدها ستة : (٥٢٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣) ؛ الدر الثمين : (١٠١ ، ١٠٢) . والمعنى كما تقدم أن في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها ، وأن من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم .
(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أسلم مع أبيه وهاجر ، وكان لـه يوم بدر ثلاث عشرة سنة فاستصغره الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة . توفي سنة أربع وثمانين .
انظر : أسد الغابة : (٣٠٨٠ : ٢٣٦/٣-٢٤١) ؛ الإصابة : (٤٨٣٤ : ٣٤٧٣٥٠/٢) .
(٧) المدونـة : (٢٠٥/١) ، ولـم أقف عليه في كتب الآثار التي بين يدي . وانظر : التمهيد : (٨١/١٢) ؛ الاستذكار : (٢١٠/١٠) ؛ إكمال المعلم : (١١٦/٤) ؛ المفهم : (٢١٩/٣) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) ساقطة من (مد) .

أن يطـــيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرِّقَّة [١] منهما عليه لإدامة الصَّوم ، وما أشبه ذلك .

الإفطار من صوم النفل طاعة لوالديه أو شيخه .

قال لي مطـــرف : وقـــد سمعت **مالكاً** يقول ، فيمن يكثر الصَّوم أو يُسرده وأَمَـــرتْه أُمُّهُ بالفِطْرِ : فليفطر [٢] . **قال مالك** : وقد أُخبرت عن رجال من أهل [٣] العلم أَمَرتهم أُمَّهاتهم بالفِطْر ، ففعلوا ذلك وأَفْطَروا ، انتهى .

ابـــن غـــلاَّب : وحـــرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه أن لا يُخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلاَّ بأمره ، فصارت طاعته فرضاً ؛ لقولـــه تعـــالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٤]، انتهى .

فـــإن **قـــيل** : فَلِـــم [٥] لم تُجـــيزوا [٦] للمُـــتطوِّع [٧] الفِطْـــر ابتداءً [٨]، ومـــا جوابكم عن حديث **أُمِّ هَانِئٍ** [٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا [١٠]

---

(١) هامش ع طرة خ : الرأفة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) المـــائدة : (١) ، وتمامهـــا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾.
(٥) ملحق بهامش (ع) .
(٦) (مد) : يجيزوا .
(٧) (ك) : للمقطوع ، تحريف .
(٨) تنبيه على مذهب المخالفين في جواز الفطر في صوم التطوع ، وهي رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، وإسحاق ، وجماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- .
وقال الحنفية ، والمالكية : إذا شرع في التطوع وجب عليه إتمامه ، إلا بعذر ، على خلاف بينهما فيما يعد عذراً .
ثم اختلفوا في القضاء على ثلاثة أقوال :- الأول : إذا فسد وجب قضاؤه ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .
الثاني : يجب القضاء إذا كان الفساد متعمداً ، أما إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه ، وبه قال المالكية .
الثالث : يستحب القضاء إذا فسد ، وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ومن وافقهم .
ولكل منهم أدلة ومناقشات غير ما ذكرها الشيخ خليل في سياق الاعتراض والرد عليه انتصارا للمالكية.
انظر : الهداية : (٢/٣٦٠-٣٦١) ؛ تبيين الحقائق : (١/٣٣٧-٣٣٩) ؛ فتح القدير : (٢/٣٦٠-٣٦٣) ؛ التمهيد : (١٢/٧٢،٧٠-٨١) ؛ الاستذكار : (١٠/٢٠٢-٢١١) ؛ المنتقى : (٢/٦٨-٦٩) ؛ بداية المجتهد : (٥/٢٣٨-٢٤٦) ؛ روضة المستبين : (٢/٦٨٠-٦٨٣) ؛ الحاوي : (٣/٣٣٦-٣٣٩) ؛ المجموع : (٦/ ٣٩٣-٣٩٨) ؛ المغني : (٣/٩٢-٩٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (١/٣٦٤) ؛ المبدع : (٣/٥٧-٥٨) .
(٩) أُمُّ هَانِئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (- بعد ٥٠) : أختُ عليٍّ بن أبي طالب شقيقته ، اسمها فاختة . وقيل : هند ، وقيل : فاطمة . أسلمت عام الفتح . بلغ مُسندها : ستة وأربعين حديثاً. حدَّث عنها : ابنها جعدة ، وابنه يحيى ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .
انظر : الاستيعاب : (٤/٥٠٣-٥٠٤) ؛ أسد الغابة : (٧٦١٢ : ٦/٤٠٤-٤٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ٢/٣١١-٣١٤) ؛ الإصابة : (١٥٣٣ : ٤/٥٠٣)
(١٠) (ع) : فدُعي .

بِشَـــرَابٍ [فَشَـــرِبَ][(١)] ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، [(٢)]فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ[(٣)] نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)) [(٤)] ؟

قـــيل : إِنَّمـــا لَمْ يَجُزْ لـــه ذلك لقولـــه تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [(٥)]، ولقولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [(٦)]، ولما في « **المُوَطَّأ** » ، وغيره : أَنَّ **عَائِشَـــةَ** [(٧)] **وَحَفْصَةَ** [(٨)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا

---

(١) زيادة من الحديث ، ولم ترد في النسخ .

(٢) (ع) : ثم ، وهي موجودة في رواية الدارقطني ، وسيأتي توثيقه في هامش (٤) .

(٣) هَكَذَا في التوضيح ، وفي الحديث : ((أَمِينُ نَفْسِهِ)) ، الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) .

(٤) أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي واللفظ له ، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق . قال النووي : وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء . ووافقه الذهبي . وحسنه العراقي في تخريج الإحياء ، وقال الألباني : إسناده جيد . انظر : سنن الدارمي : (٢٧/٢) ، كتاب الصّيام (٤) ، بَاب فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ (٣٠) ، حديث (١٧٣٥) ؛ سنن أبي داود : (٨٢٥/٢-٨٢٦) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٧٢) ، حديث (٢٤٥٦) ؛ الجامع الصحيح : (١٠٩،١١٠/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ (٣٤) ، حديث (٧٣٢) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٣/٢-١٧٤) ، كتاب الصّيام ، باب تبييت النّيّة من الليل وغيره ؛ المستدرك والتلخيص عليه : (٤٣٩/١) ، كتاب الصَّوم / صوم التطوع ؛ السنن الكبرى : (٢٧٦/٤-٢٧٧) ، كتاب الصّيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ؛ (٢٧٨/٤) ، كتاب الصّيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ؛ المجموع : (٦/ ٣٩٥) التلخيص الحبير : (٢١٠/٢-٢١١) ؛ بلوغ الأماني : (١٦٦/١٠) ؛ صحيح سنن أبي داود : (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٥) المـائدة : (١) ، وتمامهـا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾. وانظر : المنتقى : (٦٨/٢) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٦/١) .

(٦) محمـــد : (٣٣) ، وتمامهـــــا : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣ ﴾. وما قاله ابن عبد البر من أن من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بالكبائر . فيرد عليه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.
انظر : الاستذكار : (٢٠٨/١٠) ؛ فتح الباري : (٢١٣/٤) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٨/٤) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٩) .

(٧) عَائِشَةُ بنت أبي بكر الصديق . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ . لها ترجمة في الاستيعاب : (٣٥٦/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٨٥ : ١٨٨/٦-١٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ١٣٥/٢-٢٠١) ؛ الإصـــابة : (٣٥٩/٤/٧٠٤-٣٦١) ؛ التعريف بالرجال : (١٨ : ١١٥-١١٧) .

(٨) حَفْصَةُ بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٤١هـ ، وقيل : ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك . لها ترجمة في : أسد الغابة : (٦٨٤٥ : ٦٥/٦-٦٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ٢٢٧/٢-٢٣١) ؛ الإصابة : (٢٩٦ : ٢٧٣/٤-٢٧٤) .

عَلَـــيْهِ فَقَـــالَ : ((اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ))[(١)]، ولو كان الفِطْر جائزاً لم يلزمهما القضاء [(٢)].

ولأنَّ العمل على ما قُلنَاهُ ، ألا تَرَى إلى[(٣)] قول **ابن عمر** : ذلك الَّذي يلعب بصيامه [(٤)].

وأمَّا الجواب عن الحديث ، فقد قال **التِّرمذيُّ** : فِي سَنَدِهِ مَقَالاً [(٥)]. ولو صحَّ فهو مرجوح بما ذكرناه [(٦)].

---

(١) وصله أبو داود والترمذي . قالَ أَبُو عِيسَى : "رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ ". وقال الخلال : " اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله" . ووافقه ابن عبد البر فقال : "لا يصح عن مالك إلاَّ المرسل" . وقد ذكر ابن عبد البر وغيره ما رُوي موصولاً وَعَلَّلوا تلك الأحاديث كلَّها .
انظر : الموطأ (باختلاف بسيط) : (٣٠٦/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ (١٨) ، حديث (٥٠) ؛ سنن أبي داود (٨٢٦/٢) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٨) ، بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ (٧٣) ، حديث (٢٤٥٧) ؛ الجامع الصحيح : (١١٢/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (٣٦) ، حديث (٧٣٥) ؛ التمهيد : (٦٨/١٢وما بعدها) ؛ الاستذكار : (١٩٥/١٠-٢٠٢) ؛ فتح الباري : (٢١٢/٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٣٩/٥-٢٤٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (١١٧/٤) ؛ المفهم : (٢٢٠/٣) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) تقدم تخريجه : (٢٤٩/١) .

(٥) انظر : الجامع الصحيح : (١١٠/٣) . وأعله ابن التركماني أيضاً بالاضطراب في سنده ومتنه ، وبيَّنه . وضعفه ابن القطان وغيرهم . ويُرد بما تقدم عند تخريج الحديث ، وبأن له شاهد من حديث أبي سعيد وعائشة ، قاله الترمذي .
انظر : الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) ؛ الجوهر النقي : (٢٧٨/٤-٢٧٧) ؛ التلخيص الحبير : (٢١٠/٢-٢١١) .

(٦) الراجح ، وهو ما استظهره ابن عبد السلام : عدم وجوب القضاء ؛ لما ورد في حديث سلمان عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند البيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ ، وغيرهما .
وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : "ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد : (٣٣) ، إلاَّ أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ". وتعقبه الغماري بقوله : "وعلى فرض عدم ورود الخاص ، فالاستدلال بها باطل أيضاً من جهة أنها آمرة بعدم إبطال العمل والنَّبيّ ﷺ أقر من أبطل صيامه ولم ينهه عن ذلك بل أمر ﷺ بالفطر ،...، ومحال أن يقر أو يأمر بشيء قد نهى الله عنه في كتابه ، والأمر بالقضاء لا يُخرج المفطر عن كونه أبطل عمله ، فدل على أن الآية غير شاملة لهذا المعنى والله أعلم .
وعلى تقدير ثبوت الحديث ، فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها – عند مسلم وغيره أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ، أو أنه أمرهما بالقضاء استحبابا توفيقاً بين الأدلة .
انظر : صحيح البخاري ، وقد أخرج حديث سلمان في موضعين : (٢٠٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٥١) ، حديث (١٩٦٨)، (١٠/ ٥٣٤) ، كِتَاب الأَدَبِ (٧٨) ، بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ (٨٦) ، حديث (٦١٣٩)؛ صحيح مسلم: (٨٠٨/٢-٨٠٩) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (٣٢) ، حديث (١١٥٤/١٦٩،١٧٠)؛ معالم السنن : (٨٢٦/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٧٩/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) ؛ فتح الباري : (٢٠٩/٤-٢١٣) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٥/٤-٣٤٨)؛ مسالك الدلالة : (١٠٨-١٠٩) .

الفطر في القضاء عمداً .

ص : (وَفِي قَضَاءِ القَضَاءِ مَعَهُ : قَولاَنِ) .

ش : أي أن [١] من لزمه قضاء يوم [٢] فأفطر في القضاء ، فهل [٣] يجب عليه قضاء يومين[٤] لأنَّه أفسدهما ، ولأنَّه لَمَّا دخل في القضاء وجب عليه إتمامه ؟ ألا ترى أنَّه لو تبيَّن أنَّه لا قضاء[٥] عليه لزمه التَّمادي عند **ابن القاسم** كما تقدَّم ! [٦] وإنَّما يجب عليه قضاء اليوم الأوَّل لأنَّه الواجب في الأصل ، والقضاء ليس مقصوداً لذاته .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ هذا الفرع مخصوص بالتَّطوُّع ؛ لأنَّ ما قبله وما[٧] بعده إنَّما هو فيه ، لكن القولين [٨] جاريان في الفرض والنَّفل [٩] نقلهما صاحب « **تهذيب الطَّالب** » [١٠]، **وابن يونس**[١١] ، والعجب في قول **ع** بعد كلام **ابن يونس** : وفيه نظر [١٢]، لأنَّ ما نقله في هذه المسألة إنَّما هو من[١٣] « **النَّوادر**»[١٤] وليس فيها إلاَّ الخلاف في النَّفل ، لأنَّ حاصله توهيم **ابن يونس** ، وليس بجيِّد فإنَّه الثَّبت[١٥] عند جماعة الشُّيوخ ، كيف وقد عزا القولين ووجههما ، وكذلك [١٦] حكاهما في « **البيان** » [١٧]، **وصاحب** « **النَّوادر** » وإن لم يذكر في كتاب الصَّوم القولين في قضاء قضاء الواجب فقد ذكرهما في كتاب الحجِّ الثَّاني [١٨] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) ملحق بهامش (ك) .
(٣) (مد) : هل .
(٤) وبه قال ابن وهب ، ورواية عن ابن القاسم ، وشهره ابن غلاب في وجيزه ؛ قياساً على الحج .
انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستذكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢)؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
(٥) في هامش (ك) طرة خ ، (مد) : تبين أن لا قضاء .
(٦) انظر : (٢٤٧/١) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيه والقولان .
(٩) انظر : الكافي : (١٢٦) ؛ زروق : (٣٠٦/١)
(١٠) انظر : (٤٩/١/ أ) .
(١١) انظر : الجامع : (١١٨٤/٣) . ولذلك قال الشيخ خليل في مختصره : " وَفِي وُجُوبِ قضَاءِ القضَاءِ : خِلاَفٌ ". مختصر خليل : (٧١) ؛ الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ أ) .
(١٢) شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .
(١٣) (مد) : في .
(١٤) انظر : (٥٧/٢) .
(١٥) (ع) : التبت ، وهو تصحيف .
(١٦) (ك) : ولذلك .
(١٧) انظر : (٣٤٠/٢-٣٤١ ، ٣٤٢) .
(١٨) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

وقد عيَّن **المُصَنِّف** المشهور في هذه المسألة في كتاب الحجِّ **فقال** :

(والمشهورُ : أنْ [١] لا قضاءَ في قَضَاءِ رَمَضَان) [٢].

ص : (وَلَو أَكَلَ نَاسِياً حَرُمَ عَلَيْهِ / الأَكْلُ ثَانِياً . وَفِي العَمْدِ قَولاَنِ) . [٢٦٤/أ]

الأكل بقية اليوم للمفطر في التطوع عمداً أو نسياناً .

ش : أي أنَّ المتطوِّع إذا أفطر ناسياً لم يفسد صومه فلذلك [٣] يحرم عليه الأكل [٤] .

وأمَّا إن أفطر في تطوعه عامداً ، فاختلف هل يجوز له التَّمادي لأنَّ الصَّوم قد فسد ، ولا حرمة للزَّمان كرَمَضَان ، أو يُمنع معاملة له بنقيض مقصوده ؟

فرع :

الفطر في التطوع بعذر يبيح الفطر .

وكالنِّسيان في سقوط القضاء ، المرض ، والإكراه ، وشدَّة الجوع ، والعطش والحرُّ [٥] الَّذي يخاف منه تجدُّد مرض أو زيادته [٦].

وفي السَّفر روايتان : إحداهما : أنَّه عذر يُسقط القضاء ، رواها **ابن حبيب** [٧]. والثَّانية : مذهب « **المُدَوَّنَة** » أنَّه ليس بعذر ، ومن أفطر فالقضاء [٨].

وكذلك [٩] أوجب فيها القضاء على من تطوَّع بالصَّوم في السَّفر ثُمَّ أفطر [١٠] . وفي « **الجلاَّب** » رواية أخرى بسقوطه [١١]، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) جامع الأمهات : (٢٠٢) .
وهو ما رواه يحيى عن ابن القاسم ، وإليه ذهب أصبغ ، واختاره ابن يونس ، وابن عبد السلام ، وقد ذكر الشيخ خليل وجه هذا القول .
انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستذكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
(٣) (مد) : فكذلك .
(٤) (ع) ، (مد) : الفطر . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٥) ملحق بهامش (ك) .
(٦) (مد) : زيادة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ المعونة : (٤٨٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (١/ ٣٦٧) .
(٧) رواها ابن حبيب : ملحق بهامش (ك) . انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٢) .
(٩) (ك) : ولذلك .
(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
(١١) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) .

وقت قضاء رَمَضَان ، على التراخي .

ص : (وَلاَ يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الفَورِ اتِّفَاقاً ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالفِدْيَةُ اتِّفَاقاً) .

ش : لا خلاف في عدم [1] الوجوب على الفور [1] ، قاله **ع** [2] ، لكن المستحبَّ التَّقديم ، قاله **أَشْهَب** [3].

صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان .

واختلف في المؤكَّد[4] من نافلة الصِّيام كعاشوراء ، هل المستحبُّ أن يقضي فيه رَمَضَان ويكره أن يصومه تطوُّعاً ؟ وهو قوله[5] في « **العُتْبِيَّة** » [6]، أو المستحبُّ أن يصومه تطوُّعاً ؟ وهو قوله في « **سماع ابن وهب** » ، أو هو مُخيَّر ؟ ثلاثة أقوال حكاها في « **البَيَان** » [7].

أمَّا ما دون ذلك من تطوَّع الصِّيام ، فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء .

الفرق بين كراهية التطوع بالصيام قبل القضاء ، وعدمه في الصَّلاة المؤقتة .

ابن عطاء الله : والفرق بين قضاء رَمَضَان وبين الصَّلاة المؤقَّتة [8] في أنَّه لا يُكره له أن يتنفَّل [9] قبل الفريضة إذا كان وقتها مُتَّسعاً ، ويُكره أن يتطوَّع بالحجِّ قبل الفريضة ، والصِّيام قبل القَضَاء ، أنَّ الحجَّ على الفور على قولٍ وأنَّ القَضَاء قد ترتَّب في الذِّمة ، والصَّلاة لا قائل بأنَّها على الفور ولم تترتَّب في الذِّمةِ بَعْدُ ، ألا ترى أنَّه لو مات قبل أن يُصلّي لا يعصي ؟

التتابع في القضاء .

واستحبَّ **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » تتابع القضاء [10].

وبقية كلامه ظاهر [11].

(١-١) (مد) : وجوب القضاء . .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) . وانظر : المعونة : (٤٨٢/١) ؛ القبس : (٥١٩/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٧/٢-٦٧٨) .
وقول الشيخ خليل : لا خلاف ، فيه نظر ، لأنه قيل : يجب القضاء على الفور ، والمشهور ما ذكره ابن الحاجب وتوبع عليه .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

(٤) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : المتوكد .

(٥) يقصد الإمام مالك .

(٦) انظر : (٣٢٥/٢) .

(٧) انظر : (٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) . وقد وجه الأقوال الثلاثة ، وحكى قولاً رابعاً .

(٨) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : الوقتية .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) انظر: المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .

(١١) يعني قول ابن الحاجب : "فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَان ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالفِدْيَةُ اتِّفَاقاً "، مع القضاء . وانظر : المدونة : (٢١٩/١-٢٢٠) ؛ التفريع : (٣١٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

ص : (فَلَو مَرضَ أَوْ سَافَرَ عِنْدَ تَعَيُّنِ القَضَاءِ فَفِي الفِدْيَةِ : قَولاَنِ) .

لم يقض حتى بقي إلى رَمَضَان قدر ما عليه فمرض أو سافر .

ش : أي لو لم يبق إلى رَمَضَان[١] إلاَّ قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ[٢]، وهو مراده بقوله : (**عِنْدَ تَعَيُّنِ القَضَاءِ**) .

والقولان مبنيَّان على أنَّه هل يُعد هذا تفريطاً أم لا ؟

صفة المُفرِّط الذي تلزمه الفِدْيَة .

قال في « **التَّنبيهات** » : واختلف في صفة المُفرِّط الَّذي تلزمه الفِدْيَة على مذهب « **الكتاب** » ، فذهب أكثر الشَّارحين إلى أنَّه إنَّما تلزمه إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رَمَضَان الثَّاني[٣] فلم يفعله ، فمتى سافر فيه ، أو مرضه ، أو بعضه فلا تلزمه فِدْيَة فيما سافر فيه[٤] ، أو مرضه ، ولو كان فيما قبل من الشُّهور صحيحاً مقيماً [٥] . وهو مذهب البغداديِّين وأكثر القرويِّين في تأويل « **الكتاب** » وهو معنى ما **لمالك** في « **المَبْسُوطِ** » .

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوَّال بعد الرَمَضَان الذي أَفْطَره ، فمتى مضت عليه أيَّام عدد[٦] ما أَفْطَره [٧] وهو صحيح مقيم ولم يصم حتَّى دخل عليه رَمَضَان آخر ، وجبت عليه الفِدْيَة ولو كان في بقيَّة العام لا يقدر على الصَّوم . وهذا المذهب أسعد بظاهر « **الكتاب** » ؛ لقوله في المسألة : إذا صحَّ شهراً ، أو أقام في أهله شهراً وأوصى أن يُطعم عنه ، أنَّ ذلك في ثلثه مبدأ [٨] ، ولا يبدأ إلاَّ الواجبات وبدأه على نذر المساكين ، ونذر المساكين واجب / فجعله أوجب منه ، فلولا[٩] أنَّه يجب بخروج شوَّال لكان[١٠] قد أوصى بما لا يجب عليه ، وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ ، انتهى [١١] . [٢٦٤/ ب]

وعلى هذا فكان الأولى أن يقول **المُصَنِّف**[١٢] : فلو [١٣] سافر أو مرض بعد مُضيّ أيَّام يمكنه فيها القضاء . والله أعلم .

---

(١) (ع) : لرَمَضَان .
(٢) ملحقة بهامش (ك) .
(٣) ملحقة بهامش (ك) .
(٤) (مد) : فيها .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ع) : عدد أيام .
(٧) (ك) ، (ع) : أفطر .
(٨) أي مُقدَّمة على الوصايا (يريد التطوع) . وانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) .
(٩) (ع) : فكولا .
(١٠) (ك) ، (مد) : كان .
(١١) التنبيهات (بتصرف يسير) : (٣٧/١/ب) .
(١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٣) (ع) : فكو .

ص : (وَفِيْهَا : ولَو تَمَادَى بِهِ المَرَضُ أَوْ السَّفَرُ فَلاَ إِطْعَامُ) .

ش : هذا ظاهر لا خلاف فيه [١]، وهو قسيم قولـه أوَّلاً : (**فَإِنْ** [٢] **أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَان ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**) .

من مات وعليه قضاء من رمضان .

فرع :

قال سند : إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتَّى مات ، فالمذهب أنَّه لا إطعام عليه في ذلك [٣]، وهو قول **أبي حنيفة** [٤]. **وقال الشَّافعيُّ** : عليه الإطعام [٥]. **ر** : وانظر قولـه ، المذهب أن لا إطعام ، فهو موافق لما حكاه العراقيُّون . وفي « **التَّبصرة** » : إذا صحَّ شهراً قبل شعبان ، أو أقامه بعد قدومه ولم [٦] يصمه حتَّى مات ، كان عليه الإطعام عند **مالك** [٧] ، فهو خلاف ما قالـه **سند** [٨].

---

(١) انظر : المدونة : (٢١٩/١) ؛ التهذيب : (٣٦٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

(٢) الوارد في النسخ : فلو ، والمثبت من جامع الأمهات ، وتقدم نقله للنص . انظر : (٢٥٥/١) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٤/٢) .
لأنها عبادة عن البدن ، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج . الإشراف : (٢٠٩/١) .
وتفصيل المذهب عند المالكية : لا يصوم عنه وليه ، ويُطعم إن أوصى به ، أو تطوع ورثته بذلك .
قال القاضي عياض وغيره : وهو قول جمهور العلماء . وقد بسط القول هو وغيره من المالكية في بيان ما تفطَّن له مالك من عدم قضاء الصِّيام عن الميت ، وأدلته ، ونقض استدلال المخالفين ، والرد بما لا يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ الإشراف : (٢٠٩/١) ؛ عيون المجالس : (٣١٧/١) ؛ القبس : (٥١٧/٢-٥١٨) ؛ إكمال المعلم : (١٠٤/٤-١٠٦) ؛ المفهم : (٢٠٨/٣-٢١٠)؛ الذخيرة : (٥٢٤/٢ ، ٥٢٥) .

(٤) انظر : مُختَصَر الطحاوي : (٥٤-٥٥) ؛ المبسوط : (٨٩/٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٠٣/٢) ؛ الهداية : (٢/ ٣٥٧-٣٥٨، ٣٦٠) .

(٥) انظر : الأم : (١١٤/٢) . والواقع أن للشافعي في المسألة قولين : أشهرهما قولـه في الجديد : وهو ما حكاه المصنف . والمذهب عند الحنابلة .
والثاني قولـه في القديم : يصوم عنه وليه ، لكن لا يلزم بل يخير بين الصِّيام والإطعام . وبه قال الحنابلة في صوم النذر دون رمضان وغيره على الصحيح من المذهب .
قال النووي تعقيباً على قولـه في الجديد في شرح مسلم : "وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا ". وقد بسط الأدلة لكلا القولين ، ضمّنها مناقشات وفوائد بديعة .
انظر : الحاوي : (٣١٣/٣-٣١٥) ؛ روضة الطالبين : (٣٨١/٢) ؛ المجموع : (٣٦٨/٦-٣٧١ ، ٣٧٢-٣٧٣) ؛ شرح النووي على مسلم : (٢٣/٨-٢٧) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٩/١) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة : (٨٨/٣-٨٩ ، ٩٣) ؛ المبدع : (٤٧/٣، ٤٨) ؛ الإنصاف : (٣٣٤/٣، ٣٣٥، ٣٣٦) .

(٦) (ع) ، (ك) : فلم .

(٧) انظر : التبصرة : (٣٠/٢) .

(٨) ويرد عليه بما قاله القرافي بعد أن ذكر أن إحدى الروايتين عن مالك الإطعام ، "وأنكرها ابن أبي زيد" . الذخيرة : (٥٢٥/٢) .

مقدار الفِدْيَة .

ص : (وَهيَ : مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ) .

ش : هذا الَّذي [١] عليه جمهور أصحابنا [٢] ، **وقال أَشْهَب** : يطعم في غير المدينة ومَكَّة مدًّا [٣] ونصفاً [٤] ، وهو قدر شبع أهل مصر . **الباجيُّ** : وإنَّما ذلك منه على جهة الاستحباب [٥].

ابن عطاء الله : ويحتمل أن يكون منه على جهة الوجوب .

دفع أكثر من مُدّ لمسكين .

ص : (وَلاَ يُجْزِئُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ لِمِسْكِينٍ واحد) .

ش : أي أنَّه [٦] لا يجوز لمن عليه كفَّارات أيَّامٍ [٧] دفع أكثر من مُدٍّ لمسكين واحد ، ولا خلاف في المذهب في ذلك [٨].

وخالف **الشَّافعيُّ** في ذلك [٩] .

ع : وهـــو الظَّاهـــر [١٠] . **قال :** والظَّاهر - إذا فرَّعنا - على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مُدّين من عامين ، أو مُدّين مُتغايري النِّسبة ، وإن كان سببهما يوماً

---

(١) (مد) بزيادة : حمله .

(٢) انظر : التلقين : (١٩١/١) ؛ روضـــة المستبين : (٧٠٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٥/٢) ؛ الدر الثمين (نقلا عن ابن عرفة) : (٣٤٢) ، كما جاء مفسراً في السنة ، من ذلك أثر عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وفيه : قالَ : ((تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)) . وهو قول الإمام مالك في بيان مقدار فدية من عجز عن الصوم ، والمشهور . انظر : الموطأ : (٣٠٧/١-٣٠٨) ، كتاب الصيام (١٨) ، بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ (١٩) ، رقم (٥١ ، ٥٢) .

(٣) المُدُّ : بضم الميم ، كَيْلٌ ، وهو أصغر أنواع المكاييل . ويجمع على أمْدَادٍ ومِدَادٍ بكسر الميم . وَهُوَ رطلٌ وثلثٌ عند أهل الحجاز ، أي رُبْعُ صاع ، أي ما يساوي (٥٠٨ , ٤٣٠) غراماً ، أي حوالي نصف كيلوغرام . وقيل: رطلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، أي ما يساوي (٥٠٠ , ٧٧٣) .
انظر : الصحاح (مدد) : (٥٣٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٢/١-٣٥٣) ؛ لسان العرب : (٤٠٠/٣) ؛ المصباح المنير (المداد) : (٥٦٦/٢)؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٥٢-وما بعدها)؛ الفقه المالكي في ثوبه الجديد : (٤٦١/١، ٤٦٢) .

(٤) هكذا في المنتقى (٧١/٢) ، ونقل عنه مد وثلث ، كما في : إكمال المعلم : (١٠٠/٤) ؛ المفهم : (٣/ ٢٠٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ)

(٥) من أول قول خليل : هذا ... ، إلى هنا من كلام الباجي مع اختلاف يسير . انظر : المنتقى : (٧١/٢) .

(٦) ملحق بهامش (ك) .

(٧) يريد من رَمَضَان واحد ، لأن فدية أيام رَمَضَان الواحد كأمداد اليمين الواحد ، والرَمَضَانان كاليمينين . التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢)

(٨) هذا النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٦٩/١) ؛ عيون المجالس : (٦٣٣/٢) .

(٩) انظر : روضة الطالبين : (٣٨٠/٢-٣٨١) ؛ المجموع : (٣٧٢/٦) ، وبه قال الحنابلة على ما ورد في الإنصاف : (٢٩١/٣) ففيه : " يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة " .
أما الحنفية فلا فدية عندهم على الحامل والمرضع ، ولا على من أخر قضاء رمضان حتى دخل الآخر .
انظر : المبسوط : (٩٩/٣) ؛ الهداية : (٣٥٥/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٣٦/١) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) . لأنها كفَّارات متباينة متعددة بتعدد الأيام .

واحـــداً ، كالحـــامل مـــثلاً [١] إذا أَفْطَرت يوماً من رَمَضَان و لم تقضه حتَّى دخل رَمَضَان ثان ، وكالمفطر عمداً [٢] وترك قضاءه إلى أن دخل رَمَضَان ثان [٣].

خ : وقد يُقال بل الظَّاهر أنَّه مكروه قياساً على ما قاله **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » ونقله **المُصنِّف** في باب الظِّهار وهو قولـــه : (**وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَسَـــاكِينَ الأُولى ، فَفِـــيها** [٤] **: لا يُعْجِبُـــنِي أَنْ يُطْعِمَهُـــمْ كَانتْ مِثْلها أَو مُخَالِفَتَها ، كالظِّهارِ ، واليَمينِ باللهِ ، إِلاَّ أَنْ تحدثَ** [٥] **الثَّانيةَ بَعْدَ التَّكْفيرِ**) [٦].

ص : (وَفِي وَقْتِهَا : قَولاَنِ عِنْدَ القَضَاءِ الثَّانِي ، أَوْ بَعْدَهُ وَعِنْدَ التَّعَذُّرِ).

وقـت وجـوب الفِدْيَة .

ش : أي اخـــتلف في الوقـــت الَّـــذي تجب فيه هذه الكَفَّارة على قولين : أحدهمـــا : أنَّه عندما يأخذ في القضاء أو بعده [٧] ، وهو مذهب « **الكتاب** » [٨] ؛ ليتَّفق الْجَابِرُ النُّسُكِيُّ والماليُّ .

تقديـم الإطْعَـام عـلى القضـاء أو تأخيره ونحوه .

ابـــن حبيـــب : والمســـتحبُّ فيه كلَّما صام يوماً أطعم مسكيناً ، ومن قدّم الإطعام ، أو أخَّره ، أو فرَّقه ، أو جمعه أجزأه .

ووسّع في « **المُدَوَّنَة** » في الإطعام إذا أخذ في القضاء في أوَّله ، أو آخره [٩] .

وظاهره التخيير ، وانظر هل هو موافق لقول **ابن حبيب** أم لا ؟

ومعنى قولـــه : (**القَضَاءِ الثَّانِي**) ، أي زمن القضاء الثَّاني ، وذلك [١٠] لأنَّه إذا فـــات [١١] القضـــاء في الزَّمن الَّذي يقضي فيه إلى رَمَضَان [١٠] ثان ، وترتَّب [١٢] بســـبب ذلـــك الفِدْيَة فالزَّمن الَّذي يقضي فيه بعد رَمَضَان الثَّاني هو مراده بقوله : (**الثَّاني**) . والثَّاني صفة لمحذوف لا للقضاء إذ ليس ثَمَّ قضاء أوَّل حتَّى يكون قضاء ثان .

---

(١) ملحق بهامش (ع) .
(٢) (ك) : متعمداً .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ك) ، (مد) : يحدث .
(٦) جامع الأمهات : (٣١٤) .
(٧) وهو المشهور . شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) ؛ وانظر : روضة المستبين : (٦٧٩/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث قال : "وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ ،...، إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ".
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) .
(١٠-١٠) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وذلك أنه لما فات القضاء في الزمن الذي هو من رمضان إلى رمضان .
(١١) (ك) : أضاف .
(١٢) (مد) : وترتبت .

والقول الثَّاني **لأشهب** عند تعذُّر القضاء [١] ، فإذا مضى لـــه يوم من شعبان أطعم عنه مُدًّا .

تنبيه[٢]:

[٢٦٥/أ]

تعجيل كفَّارة التفريط مع عدم الصيام حتى دخول رمضان الثاني .

قال أشـــهب في « **المجموعة** » : ومن[٣] عجَّل كَفَّارة التَّفريط / قبل دخول رَمَضَان الثَّاني ثمَّ لم يصم[٤] حتَّى دخل الثَّاني ، لم يُجْزه ما كفَّر قبل وجوبه[٥] . فإن كان عليه عشرون يوماً فلمَّا بقي لرَمَضَان الثَّاني عشرة أيام ، كفَّر عن عشرين يوماً لم يُجْزه منها إلاَّ عشرة .

وشبَّه **أشهب** بالمتمتِّع يصوم قبل الإِحْرَام بالحجِّ .

ابـــن عطاء الله : وهو بَـــيِّن ، لأنَّه أخرج الشَّيء قبل وجوبه ، وقبل جريان سبب وجوبه ، انتهى[٦] .

وفي « **الجلاَّب** » : إذا قدّمه قبل القضاء أو أخَّره أجزأه ، والاختيار أن يطعم مع القضاء [٧].

الوصـية بالإطعـام لمـن مـات وعلـيه قضاء .

فرع :

إذا مات ، فإن أوصى بالفِدْيَة كانت في الثُّلث مقدّمة على سائر الوصايا التي تبرَّع بها عتقاً أو غيره ، وإن لم يوص لم [٨ تلزم الورثة ٨] .

وذكـــر **أبـــو الفرج** [٩] في « **حاويه** » رواية بأنَّه يُكفّر عنه في الثُّلث وإن لم يوص . **قال** في « **النَّوادر** » : وهي مخالفة لأصل **مالك** [١٠].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٦٧٩/٢) .
(٢) بهامش (ع) طرة خ : فرع .
(٣) (ع) : من .
(٤) (مد) : يصمه .
(٥) (مد) : رجوعه .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) التفريع : (٣١٠/١) .
(٨-٨) (مد) : يلزمه.
(٩) عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي الليثي القاضي ، أبو الفرج . كان فصيحاً ، لغوياً ، فقيهاً متقدماً تعلم الفروسية ، وولي قضاء طرسوس وغيرها من بلاد الشام ، ولم يزل قاضياً إلى أن مات . تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كُتَّابه . وعنه أخذ : أبو بكر الأبهري ، وأبو علي بن السكن وغيرهما . من تصانيفه إضافة إلى ((الحاوي)) : ((اللُّمع)) في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣١ هـ .
انظر : الديباج المذهب : (٤١٣ : ٣٠٩) وهو فيه عمرو بن محمد بن عمرو ؛ التعريف بالرجال : (٩٦ : ٢٤٥) ؛ شجرة النور الزكية : (١٣٦ : ٧٩) .
(١٠) انظر : النوادر : (٥٤/٢) .

اجتماع قضاء رمضان وصيام التمتع .

ص : (وَلَو اجْتَمَعَ نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ بُدِئَ بِالتَّمَتُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : أي لو وجب عليه قضاء رَمَضَان مع صيام الهدي ، وهو مراده بـ (**نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ**) ، ولم يقرب رَمَضَان الثَّاني حتَّى يضيق [١] ما بقي من الأيَّام عن عدد أيَّام الهدي وأيَّام القضاء ، وهو مراده بقوله : (**وَلَمْ يَتَعَيَّنْ**) ، فإنَّ المشهور أنَّه يبدأ بأيَّام الهدي [٢]؛ **قال** بعضهم : لأنَّه لما صام ثلاثة أيَّام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل صوم التَّمتُّع ، وقعت التَّفرقة في صوم التَّمتُّع من غير ضرورة ، وهذا بيِّن إذا صام الثَّلاثة في الحجِّ [٣].

ومنهم من عَلَّلَ بعلَّةٍ عَامَّةٍ تَدُلُّ عَلَى قُوَّة عِلْم **مالك** بالأصول ، وهي أنَّهُ لَمَّا كَانَ قَضَاءُ رَمَضَان واجباً مُوَسَّعاً [٤] ، وصوم الْهَدْي في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ[٥] ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ [٦] وَاجِبٌ

---

(١) (مد) : تضيق .

(٢) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ النكت : (٢٥٨) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَبَدْءٌ بِصَوم تَمَتُّع ، إنْ لَمْ يَضِقِ الوقت ".

(٣) من أول فقرة الشرح إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (٨٧/ب) ، وانظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ البيان : (٣٤٢/٢-٣٤٢) ؛ عدة البروق : (١٦٧) ؛ الشرح الكبير : (٥١٦/١) .

(٤) الواجب الموسّع : بفتح السين المشددة ، هو ما يسع وقته المُقدَّر له شرعاً أكثر من فعله ، وذلك الوقت قد يكون محدوداً كالصلوات المؤقتة ، فصلاة الظهر مثلا من زوال الشمس إلى صيرورة كل شيء مثله . وهذا الوقت يَسعُ صلاة الظهر وصلوات أخرى . وقد لا يكون محدوداً بل مقيداً بالعمر كالحج عند القائل بأنه على التراخي. والحنفية يسمون الواجب الموسّع : (الظرف) .
انظر : المعتمد : (١٢٥/١) ؛ المنتهى : (٣٥) ؛ تنقيح الفصول : (١٥٠) ؛ شرح مختصر الروضة : (٣٢٧/٢-٣٢٨) ؛ شرح العضد لمختصر المنتهى : (٢٤١/١) ؛ شرح جمع الجوامع : (١٨٧/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٦٩/١) ؛ فواتح الرحموت : (٦٩/١) ؛ نشر البنود : (١٨١/١) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) البقرة : ١٩٦ ، وتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾.

مُطْلَقٌ [١] ، فإذا تعارض الموسّع والمطلق كان تقديم المطلق أولى [٢].

ومُقَابِل المشهور من كلامه ، يُحْتَمَلُ أن يُرِيْدَ بِهِ التَّخْيِير ، ونقله **اللَّخْمِيُّ** عن **أشهب** [٣] . ويحتمل أن يريد به تقديم القضاء ؛ لأنَّه بدل[٤] عما هو آكدُ منه[٥] ، وقَدْ ذكره **ابن بشير** .

ضيق الوقت عن صيام التمتع وقضاء رَمَضَان.

ص : (بِخِلافِ مَا لو تَعَيَّنَ) .

ش : أي فإنَّه يبدأ بالقضاء اتِّفاقاً [٦] ؛ لأنَّ تأخير القضاء يوجب الفِدْيَة ، وتأخير صيام التَّمتُّع لا يوجب شيئاً [٧].

محل القضاء .

ص : (وَكُلُّ زَمَنٍ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ وَلَيسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ لِلقَضَاءِ) .

ش : مراده بالتَّخيير : صحَّة الصَّوم والفِطْر شرعاً ، لا التَّخيير الَّذي يقتضي التَّساوي ؛ لأن التَّطَوُّعَ بِالصَّوْمِ مَنْدُوبٌ [٨].

صوم القضاء في رمضان للمسافر

واحترز بقوله : (**وَلَيسَ بِرَمَضَانَ**) ، من المسافر في رَمَضَان فإنَّه زمن يخيَّر في صومه وفطره بالنسبة إليه ، لكن لا يصحُّ له [٩] أن يقضي فيه[١٠] ؛ لأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره [١١].

---

(١) الواجب المطلق : ما طلب الشارع فعله ولم يعين لأدائه وقتاً محدداً كالكفّارات ونذر الصّيام في وقت غير معين . أصول الفقه / زكي الدين شعبان : (١٥٠) .
وقال البناني : " المراد بالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه . كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ الإسراء : (٧٨) فإن وجوب الصَّلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما ". حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : (١٩٣/١) ؛ وانظر : الإحكام للآمدي : (٨٤/١) .

(٢) لا تعارض بين المطلق والموسَّع ، إذ كل منهما فيه توسع من جهة فلا يتعارضان . أما التعارض الممكن فبين المطلق والمقيد ، والموسَّع والمضيّق . ولذا كان ينبغي عليه القول كما قال الونشريسي في عدة البروق (١٦٧) : " لما كان قضاء رَمَضَان واجباً موسَّعاً ، وصوم الهدي واجباً مُضيقاً ، لقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والقاعدة عند تعارض الموسع والمضيق أن تقديم المضيق أولى".
وانظر : البيان : (٣٤٢/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥١٦/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (٣٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .

(٤) (مد) : يدل .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ النكت : (٢٥٨-٢٥٩) ؛ البيان : (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : (١٦٧) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (محل الحاجة منه) : (٨٧/ب) .

(٩) ملحقة بهامش ك ، وساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .

(١١) لذا قال الشيخ خليل في المختصر : (٧١) " والقضاءُ ،...، بزمن أبيح صومه غير رَمَضَان ". وانظر: مواهب الجليل : (٤٤٩/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٥٣٦/١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٧٦/٢).

ص : (بِخِلافِ العِيدَيْنِ) .

النهي عن صيام العيدين والقضاء فيهما .

ش : أي لأنَّـــه [١] لا يصـــحُّ صومهما ، فلا يقضي فيهما[٢] ، وهو زيادة إيضاح .

ص : (وَأَمَّا الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ : فَثَالِثُهَا : يُصَامُ الثَّالِثُ دُونَهُمَا) .

حكم صيام أيام التشريق قضاء .

ش : أي اُخْـــتلف هل يقضي رَمَضَان في الأيَّام الثَّلاثة الَّتي بعد يوم النَّحر ؟ **فقيل :** يقضي فيها [٣]، **وقيل :** لا وهو المشهور[٤]، **وقيل :** يقضي في الثَّالث دون الأوَّلَيْنِ [٥].

ومقتضى كلامه أنَّ الأقوال الثلاثة في الجواز ابتداءً ، **واللَّخْمِي** إنَّما نقلها في الإجـــزاء [٦] ، وهـــو مقتضى تعليل **ابن عطاء الله** فإنَّه **قال : منشأ الخلاف** النَّهي الوارد عن صيامها [٧] هل هو على التَّحريم أو الكراهة ، أو يُفرّق ؟ لأنَّ الثَّالث لمَّا كان للحاجِّ أن يتعجَّل فيه ، صار كأنَّه من غير أيَّام التشريق [٨] .

ص : (وَكَذَلِكَ لو نَذَرَها تَعْيِيناً أَوْ تَبَعاً) .

نذر صوم أيام التشريق .

ش : أي أنَّ هذه الأقوال موجودة في ناذر صوم أيَّام التشريق ، سواء نذرها تعييـــناً بأن يقول[٩] : لله عليّ أن أصوم أيَّام التشريق ، أو تبعاً / بأن ينذر سنة ، أو شهر ذي الحجَّة [١٠]. [٢٦٥/ ب]

وحكى **المُصنِّف** الخلاف مطلقاً .

---

(١) (ك) ، (ع) : أنه .
(٢) باتفاق . الجواهر : (٣٦٠/١) .
(٣) وهو شاذ . شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) ، وانظر : التبصرة : (٧٧/٢/ أ) ؛ روضة المستبين : (٦٦٣/٢) .
وجه هذا القول : أن هذا يوم يصح صومه عن الهدي ، فصح صومه عن غيره كسائر الأيام . المنتقى : (٥٩/٢) .
(٤) والصحيح عند ابن الجلاب . انظر : المدونة : (٢١٧/١-٢١٨) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) ؛ الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ أ) .
ووجهه : أن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع . وإنما صح صومه بدلاً عن الهدي لاختصاصه بالحج . المنتقى : (٥٩/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .
(٦) انظر : التبصرة : (٢٩/٢) .
(٧) ورد ذلك في عدة أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وساق جملة منها الصنعاني والشوكاني ، وانفرد مالك في الموطأ باثنين منها ، وعلى سبيل المثال ما رواه مسلم بسنده عَنْ نُبَيْشَة الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) . صحيح مسلم : (٨٠٠/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢٣) ، حديث (١١٤١/١٤٤) . وانظر : الموطأ : (٣٧٦/١-٣٧٧) ؛ القبس : (٥١١/٢) ؛ سبل السلام : (٣٤٥/٢-٣٤٦) ؛ نيل الأوطار : (٣٥٢/٤-٣٥٤) .
(٨) انظر : القبس : (٥١٣/٢) .
(٩) (ع) : بأن قال .
(١٠) انظر : المقدمات : (٢٣٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .

ر : **وقال** بعضهم[١] : [٢] لا خلاف في المذهب أنَّه لا يجوز صوم اليومين الأوَّلَيْنِ عن نذر معيَّن أو غير معيَّن[٣] .

نذر اعتكاف أيام التشريق .

وحكى **الباجيُّ** ، **وابن عطاء الله أنَّ أبا الفرج قال** في « **الحاوي** » : من نذر اعتكاف أيَّام التَّشريق ، اعتكفها وصامها [٤].

وهذا يصحِّح طريقة **المُصنِّف** .

نذر صوم آخر أيام التشريق .

وللباجيِّ طريقة ثالثة ، **لأنَّه قال** : وأمَّا آخر أيَّام التَّشريق فيصومه من نذره[٥] بلا خلاف .

وأمَّا من نذر صوم ذي الحجَّة ، **فقال ابن القاسم** : يصومه[٦] . **وقال ابن الماجشون** : أحبُّ إليّ أن يُفطر[٧] ويقضيه [٨] ، ولا أوجبه .

وأمَّا من نذر صوم عام معيَّن ، ففي « **المختصر** » عن **مالك** [٩] : لا يصوم الرَّابع ، وفي « **المُدَوَّنة** » ما يدلُّ على أنَّه يصومه [١٠] ، انتهى [١١] .

نذر صوم يوم يكره الصيام فيه .

وانظر لم [١٢] ألزم هنا بالنَّذر في الثَّلاثة الأيَّام على أحد الأقوال ، مع أنَّ القاعدة أنَّ النَّذر لا يلزم في المكروه . وهذا السُّؤال أيضاً وارد على المشهور ، لأنَّه[١٣] ألْزَمهُ اليوم الثَّالث بالنذر مع أنَّ صيامه مكروه .

ويمكن أن يُجاب عن المشهور بأنَّ في صوم هذا اليوم جهتين : **أحدهما** : أنَّه يوم ليس هو يوم عيد ولا يوم نحر عند **مالك** ، ولا يرمي فيه المتعجِّل[١٤] الجمار[١٥] ، وهذه الجهة تضعف أن يكون[١٦] من أيَّام التَّشريق التي ورد النَّهي عن

---

(١) يقصد الباجي ، لما سيأتي في آخر الفقرة أن النقل من المنتقى . انظر : هامش (٣) .
(٢) (ع) بزيادة : أنه .
(٣) المنتقى (باختلاف يسير) : (٣٠٧/٢) ، وهو مذهب المدونة ، انظر : (٢١١/١) ؛ وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .
(٤) انظر : المنتقى : (٥٩/٢) .
(٥) مفرداً ، كما في المنتقى .
(٦) انظر : المدونة : (٢١٧/١) .
(٧) في المنتقى : يفطره .
(٨) (مد) : يقبضه .
(٩) (ك) ، (ع) : لمالك . والمثبت كما في المنتقى .
(١٠) انظر : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٦/١) ونصه : " وإن نذر ...، وإن كانت سنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ، ويصوم آخر أيام التشريق ".
(١١) المنتقى : (٥٩/٢) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤٠/١) .
(١٢) (ع) : لو .
(١٣) (ك) : فإنه ، (مد) : بأنه .
(١٤) (مد) : معكوسة .
(١٥) (ع) : ولا يرمي المتعجل فيه الجمار .
(١٦) (ع) : تكون .

صيامها . **والثَّانية**[١] : أنَّه يوم ذبح عند بعضهم ، ويطلق عليه اسم أيَّام التَّشريق ، ويرمي فيه من لم يتعجَّل وهو في هذه الجهة يشمله عموم النَّهي عن صيام أيَّام التَّشريق ، فغلبنا الجهة الأولى لما أن اقتضى النَّذر وجوب صيامه إمَّا تعييناً أو تبعاً ، لأنَّ الوجوب مرجح على شائبة الكراهة احتياطاً لبراءة الذِّمة ، ولمَّا لم تعارض[٢] الكراهة ما هو أقوى منها ، غلَّبنا عليها الشَّائبة الأخرى فقلنا : لا يصام تطوُّعاً ولا يُقال إنَّ اعتبار الجهتين من أصله باطل ، لأنَّ حديث ر معه دليل واضح على صحَّة القول به .

صوم رَمَضَان قضاء عن رَمَضَان آخر .

ص : (وَلو نَوى القَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ – فَثَالِثُهَا : لا يُجْزِئُ عَن وَاحِدٍ مِنْهما ، والأوَّلانِ تَحْتَمِلهُما المُدَوَّنَةُ لأَنَّ فِيها : وَعَلَيْه قَضَاءُ الآخِرِ[٣]**. فَجَاءَ بِكَسرِ الخَاءِ وَفَتْحها) .**

ش : صورة[٤] المسألة واضحة ، والثلاثة الأقوال[٥] كلها **لابن القاسم** ، والأوَّلان **لمالك** .

فوجه القول بأنَّه يجزئه عن القضاء[٦] : ما رواه **البخاريُّ** ، **ومسلمٌ** من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[٧] .

ووجه عكسه[٨] : كون رَمَضَان لا يقبل غيره .

---

(١) (ك) : وعن الثانية .
(٢) (ع) : يعارض ، (مد) : فلما لم يفد .
(٣) جامع الأمهات : (مط) بزيادة : معاً .
(٤) (ع) : صورة هذه .
(٥) (ع) : أقوال .
(٦) انظر : التفريع : (٣١١/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢-٦٧٩) .
(٧) تقدم تخريجه : (١٩٩/١) .
(٨) وهو ما وقع لابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزئه عن الحاضر وإن لم ينوه ، وعليه قضاء الخارج والفدية ، قال اللَّخمي : هذا هو ظاهر المدونة ، وأتى به ابن يونس نصاً للمدونة ، وصوبه في النكت كما قال المواق ، ومفهوم كلام الشيخ خليل في المختصر .
انظر : المدونة : (٢٢٢/١) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ الجامع : (١١٨٥/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ التبصرة : (٢٩/٢) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٧٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧١) ؛ التاج والإكليل : (٤٤٩،٤٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦/١-٥٣٧ ، ٥٤١) .

ورأى في الثَّالث عدم إجزائه عن كلٍّ منهما [١]، أمَّا عدم إجزائه عن القضاء فلأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره ، وأمَّا عدم إجزائه عن الأداء فلكونه لم ينوه[٢] .

ابن الجلاَّب : وهو الصَّحيح [٣].

وقال ابن رشد : هو الصَّواب عند أهل النَّظر كلِّهم [٤].

قولـــه : (**والأوَّلان تَحْتَملهُما المُدَوَّنَةُ**) [٥] ، الاحتمال على رواية الفتح فقـــط ، وأمَّـــا على رواية الكسر فلا تحتمل[٦] إلاَّ الإجزاء عن رَمَضَان الخارج ، ورجَّح **ابن رشد** رواية الكسر بأنَّ المسألة وقعت صريحة في « **اختصار المبسوط** » عليها [٧].

فروع :

الخـــــلاف في الكفَّـارة إذا قلـنا بعـــدم الإجـــزاء لهما .

الأوَّل : إذا بنيـــنا عـــلى المختـــار عـــند الأكـــثر من عدم الإجزاء لهما ، **فقال ابن المواَّز** : يُكفِّر عن الأوَّل مداً لكل يوم ، ويُكفِّر عن الثَّاني بِكفَّارة العمد في كلِّ يوم . **أبو محمَّد** : يريد إلاَّ أن يُعذر بجهل أو تأويل[٨] .

وقال أشهب : لا كفَّارة عليه ، لأنَّه قد[٩] صامه و لم يفطره [١٠]. **أبو محمَّد** : وهو الصَّواب [١١] .

---

(١) وهو قول ابن القاسم في العُتبيَّة ، وقول مالك في رواية أشهب ، وعلي بن زياد عنه ، وقول أشهب وسحنون وابن حبيب ، واختيار أحمد بن خالد وابن المواز ، وصححه ابن رشد ، وابن عبد السلام .
انظر : العُتبيَّة : (٣٣٨/٢) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ النكت : (٢٥٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٢) انظـر : التبصـرة : (٦٣/٢/ أ) ؛ البـيان : (٣٣٨/٢) ؛ روضـة المسـتبين : (٦٧٨/٢) ؛ شـرح ابـن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٣) التفريع : (٣١١/١) .

(٤) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .
انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن القاسم في المدونة إجزاؤه عن الحاضر ، فكل من القولين قد صحح ، لكن في عبق أن الذي تجب به الفتوى هو إجزاؤه عن الحاضر . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١ ، ٥٤١) .

(٥) انظر : المدونة : (٢٢١/١-٢٢٢) ؛ لتهذيب : (٣٧٢/١) .

(٦) (ع) : يحتمل .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٥/٣-١١٨٦) ؛ البيان : (٣٣٨/٢-٣٣٩) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) .

(١١) انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٦/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .

الثَّاني : لو نوى بصومه رَمَضَان الدَّاخل والخارج ، **فقال ابن حبيب** : يجزئه/ [٢٦٦/أ] عن الدَّاخل ، ولا يفسد صومه ما زاد فيها ممَّا [١] لا يجوز له [١] من نيَّة القضاء .

صوم رَمَضَان بنية الأداء والقضاء معاً

وروى **أشهب** : أنَّه لا يجزئه [٢] عن واحد منهما .

قال في « البيان » : وهو بعيد [٣] .

خ : وقد يُقال هو الظَّاهر ، لأنَّه قصد أن يكون بعض اليوم [٤] قضاء وبعضه أداء [٤] ، ومثله غير واقع .

صوم المسافر رَمَضَان بنية قضاء رَمَضَان آخر .

الثَّالث : إذا كان في سفر في رَمَضَان فنوى بِرَمَضَان قضاء رَمَضَان آخر ، **فقال ابن القاسم** : لا يجزئه [٥] .

وقال محمَّد ابن عبد الحكم : يجزئه ، وهو أخفُّ من الحضر لجواز الفطر له [٦] .

صوم رَمَضَان عن النذر .

ص : (وَلَوْ [٧] صَامَ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ فَالمَنصوصُ لا يُجْزِئُ عن وَاحدٍ مِنْهما، وَخَرَّجَهُمَا [٨] اللَّخْمِيُّ عَلَى الأُوْلَى) .

ش : أي لو كان عليه نذر فصام رَمَضَان أو بعضه عن نذره ، لَمْ يجزئه ذلك عن نذره ولا عن رَمَضَان على المنصوص [٩] ، وخرَّج **اللَّخْمِيُّ** فيها القولين الأوَّلَيْنِ [١٠] .

ابن بشير : ولعلَّ ذلك لا يجزئ لبعد ما بين الوجوبين [١١] بخلاف ما إذا قصد ما هو من جنس واحد .

(١-١) (مد) : يجوز له فيه .
(٢) (ع) : يجزئ .
(٣) (٣٣٩/٢) ، والنقل المتقدم من بداية الفرع من البيان .
(٤-٤) (مد) : بعض اليوم أداء وبعده قضاء .
(٥) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الخَارِجِ " انظر : الشرح الكبير : (٥٤١/١) .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : فلو ، والمثبت من التوضيح وجامع الأمهات (مخط) .
(٨) (مد) : وخرجها .
(٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف بسيط): (٨٨/أ) ، وانظر : العتبية ، والبيان : (٣٣٧/٢) . هذا وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يَجْزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا " . انظر : الشرح الكبير : (٥٤١/١) .
(١٠) ساقطة من (مد) . وانظر : التبصرة : (٢٩/٢-٣٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/أ) .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/أ) .

الحـــجّ بنـــية إســقاط الفـــرض وأداء النذر .

ص : (وَفِـــيها[١] : وَمَنْ [٢] نَوى نَذْرَهُ وَحِجَّةَ الفَريضَةِ [٣] أَجْزَأَهُ لِنَذْرِهِ فقطْ) .

ش : هـــذه المسألة ذكرها **المُصنِّف** في النَّذرِ[٤] وذكر فيها أربعة أقوال [٥]، ولعلَّه أتى بها هنا [٦] إشارة إلى طلب الفرق بينها وبين التي قبلها ، ويمكن أن يُفرِّق بيـــنهما بـــأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره فلذلك[٧] لا يُجْزئ[٨] عن القضاء الَّذي نواه ، بخلاف الحجِّ فإنَّ الزمان لا يتعيَّن لحجَّة الفريضة [٩].

حكم التتابع في قضاء رَمَضَان .

ص : (وَلا يَجِبُ التَّتابعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) .

ش : هذا ظاهر [١٠].

ونصَّ **مالك وابن القاسم وأشهب** على استحبابه [١١].

قـال[١٢] **أشهب** : كلُّ ما لَمْ يذكر الله سبحانه وتعالى التَّتابع فيه ، فإن فرَّقه أجزأه وبئس ما صنع [١٣].

قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرها أو بالإكمال .

ص : (وَيَجِـــبُ العَـــدَدُ ، وَقيلَ : إلاَّ أَنْ يَصُومَ شَهراً مُتَتَابِعاً ، وَيَكونُ أَكْملَ ، فَيَجِبُ إِكْمَالُهُ) .

ش : يعـــني أنَّ المشهور وجوب قضاء عدد ما أفطر مطلقاً ، سواء صام في

---

(١) أي المسألة . الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ب) .
(٢) (مد) : من .
(٣) (مد) : الفرض .
(٤) (مد) : الحج ، (ك) : النذور ، والمثبت من جامع الأمهات : (٢٣٢) .
(٥) (لا يُجْزئُهُ عن واحدٍ منهما ، والمشهورُ : يُجْزئُهُ عن النَّذر ، ويُجْزئُهُ عن الفريضةِ ، ويُجْزئُهُ عنهما ما لم يكنْ النَّذرُ بالحجِّ مُعَيَّناً) . جامع الأمهات : (٢٣٩) ، وانظر : المدونة : (٢٢١/١) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) .
(٦) (مد) : ها هنا .
(٧) (ع) : فذلك .
(٨) (مد) : تجزئ .
(٩) انظر : عدة البروق : (١٦٩) .
(١٠) لقولـه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ولم يشترط التتابع . الإشراف : (٤٤٦/١) ؛ وانظر : المنتقى : (٦٦/٢) ؛ القبس : (٥٢١/٢-٥٢٢) .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، وانظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٣١٨/١) ؛ الكافي : (١٢٢) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .
(١٢) (ع) : وقال .
(١٣) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

أول شهر أو في أثنائه[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] .

الصوم بالهلال ، وأيام القضاء أكمل أو أنقص من الشهر المقضي .

وروى **ابن وهب** : إن صام بغير الهلال فكذلك ، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشَّهر سواء اتفقت[٣] أيَّامهما ، أو كان عدد القضاء أكمل ، أو أنقص . هكذا نقل **صاحب** « **النَّوادر** »[٤] وغيره .

وكلام **المُصنِّف** يقتضي أنَّه إذا كان رَمَضَان تسعة وعشرين ، فصام شهراً ، فكان ثلاثين ، وجب عليه إتمامه ، وهو لا يدلُّ على العكس ، لاحتمال أن يُقال : إذا كان رَمَضَان أكمل ، يجب أن يكون القضاء كذلك .

ويُفرَّق بالاحتياط[٥] والنَّقل كما تقدَّم .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، واقتصر عليه خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " والقضَاءُ بالعَدَدِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .

(٢) البقرة : (١٨٤) . والآية بتمامها : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾.

(٣) (مد) : اتفق .

(٤) انظر : (٥٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦/١) .

(٥) (ع) : للاحتياط .

[الكفَّارة وما يتعلق بها]

ص : (وَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ) .

لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ في غَيْرِ رَمَضَانَ .

ش : أي أنَّ الكفَّارة من خصائص رَمَضَان إما لأنَّ القياس لا يدخل باب الكَفَّارات ، أو يدخله ولكن حرمة رَمَضَان زائدة على حرمة غيره فلا يتحقَّق الجامع [١]، وهذا هو المشهور [٢].

نذر صوم الدهر ثم أفطر يوماً متعمداً .

وقال ابن حبيب : إذا نذر صوم الدَّهر [٣] ثم أكل يوماً متعمِّداً [٣] ، فعليه كفَّارة من أفطر في رَمَضَان ، **قال** : لأنَّه لا يجد له [٤] يوماً يقضيه إلاَّ وصومه عليه واجب ، كما لا يجد المفطر [٥] في رَمَضَان يوماً فارغاً ، وكذلك قال لي [٦] **ابن الماجشون** .

قال فضل : ذكر **ابن الماجشون** في « **ديوانه** » الكَفَّارة مُجْملة [٧] ، ولم ينصَّ فيه ما نصَّ **ابن حبيب** من كفَّارة المفرِّط [٨] في رَمَضَان ، والَّذي يُعرف **لابن كِنانة** [٩] وغيره من أصحابنا إنَّما يُكَفِّر بِمدّ عن اليوم الَّذي أفطر فيه ، انتهى .

وقال الشَّيخ الفقيه الحافظ **أبو الحسن علي بن المفضَّل بن عليٍّ المالكيِّ المقدسي** [١٠] في كتاب « **بيان أحكام التَّطوُّع بالصِّيام في الشُّهور والأعوام** » من

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ؛ وانظر : الإشراف : (٤٣٧/١) ؛ المنتقى : (٥٦/٢) ؛ الخرشي : (٢/ ٢٥٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٨/١) .

(٢) وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٦٩) حيث قال : "وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بلاَ تَأْويلٍ قريبٍ ، وَجَهْلٍ في رَمَضَانَ فقطْ ...". انظر : الشرح الكبير : (٥٢٧/١) .

(٣-٣) (ع) : فأفطر متعمداً .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) (مد) : للفطر .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . الحدود / للباجي : (٤٥) .

(٨) (مد) : الفطر .

(٩) الفرج بن كِنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري الكناني الشذوني : أبو القاسم . من أهل العلم والعبادة . كان فارساً شجاعاً ، وله قدر جليل في الناس ، ومكان عند السلطان . ولاه الحكم بن هشام ابن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٩٨ هـ ، واستعفي منه سنة ٢٠٠ هـ . روى عن عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب.
انظر : جذوة المقتبس : (٧٦٢ : ٢٩٥) وفيها غسان بدل عتبان؛ ترتيب المدارك : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ بغية الملتمس : (١٢٩١ : ٣٨٩) وفيها أيضاً غسان بدل عتبان ؛ المرقبة العليا : (٧٤-٧٥) .

(١٠) أبو الحسن ، شرف الدين ، علي بن المُفضَّل بن علي المالكي المقدِسيّ – بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة - الإسكندري . من أكابر حفَّاظ الحديث ، وأئمة المذهب العارفين به . له تصانيف منها : ((تحقيق الجواب عمن أجيز له ما فات من الكتاب)) ، و ((الأربعون في طبقات الحفاظ)) وهذا الكتاب حرك همة الذهبي إلى جمع الحفَّاظ وأحوالهم ، وغير ذلك . توفي سنة (٦١١هـ) .
انظر : وفيات الأعيان : (٤٣١ : ٣/٢٩٠-٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٩ : ٢٢/٦٦-٦٨) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ١/٣٠٣)؛ نيل الابتهاج : (٤٠٤ : ٤١٧) ؛ شجرة النور الزكية : (٥١٨ : ١٦٥-١٦٦)

تألـــيفه ـــ فيما إذا / نذر صوم الدَّهر ثمَّ أفطر يوماً متعمِّداً ، قال كافَّة النَّاس : لا شيء عليه وليستغفر[١] الله[٢]. [٢٦٦/ب]

وقال ابـــن نـــافع وعـــبد الملـــك : عليه الكفَّارة . **قـال** : هذا ما ذكره **ابن العربيِّ**[٣] عنهما[٤].

فأمَّـــا ابـــن الماجشون ، فقد نقل عنه غير واحد أنَّه **قـال** : عليه[٥] كفَّارة المفـــرِّط[٦] في رَمَضَـــان[٧]، وأمـــا **ابـــن نافع** فلم أجد عنه في ذلك نقلاً ، وأمَّا **سحنون**[٨] فإنَّه **قال** : عليه إطْعَامُ مِسْكِينٍ[٩].

الأمور الموجبة للكفَّارة .

ص : (وَتَجِـــبُ بِإِيلاجِ الحَشَفَةِ ، وَبِالمَنِيِّ ، وَبِمَا يَصِلُ إِلى الحَلْقِ مِن الفَمِ خاصَّةً ، وَبِالإِصْبَاحِ بِنيَّةِ الفِطْرِ ، وَلو نَوى الصَّومَ بَعْدَهُ عَلَى الأَصحِّ) .

ش : أي وتجـــب الكفَّـــارة بـــإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال[١٠] ، يريد وكذلك مثلها من مقطوعها ، ولو بالمنيِّ ، ولو بالقُبْلة ، وما في معناها ، وما يصل إلى الحلْقِ من الفمِ .

واحترز بقولـــه : (**خاصَّةً**) ، من قول **أبي مُصعب** وسيأتي[١١] .

---

(١) (مد) : يستغفر .
(٢) وهو قياس المذهب كما قال القرافي في الذخيرة : (٥٣٢/٢).
(٣) القاضي أبو بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي . إمام حافظ متبحر . كان متكلماً أديباً ، فصيحاً بليغاً خطيباً . ارتحل مع أبيه ، وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي ، وأبا بكر الشاشي وغيرهما . تفقه على الطرطوشي وغيره ، ورحل إلى الحجاز وسمع من علمائها. من مصنفاته : ((عارضة الأحوذي)) ، ((أحكام القرآن)) ، ((القبس شرح موطأ مالك ابن أنس)) ، ((ترتيب المسالك ، في شرح موطأ مالك بن أنس)) ، وغيرها كثير. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
انظر : الصلة : (١٢٩٧ : ٥٥٨/٢-٥٥٩) ؛ الديباج : (٥٠٩ : ٣٧٦-٣٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (١٣٧-١٣٩) ؛ التعريف بالرجـــال : (١٠٥ : ٢٥٦-٢٥٨) ؛ نفح الطيب : (٨ : ٢٥/٢-٤٣) ؛ أزهار الرياض : (٦٢/٣-٦٥ ، ٨٦-٩٥) ؛ فهرس الفهارس والأثبات : (٤٨٨ : ٨٥٥/٢) .
(٤) انظر : القبس : (٥١٥/٢) ، ويظهر لي – والله أعلم - من سياق الكلام هنا أن النقل عن ابن العربي بواسطة من كتاب ((بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام)) .
(٥) (ع) : أن عليه .
(٦) (مد) : الفطر .
(٧) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
(٨) (مد) : ابن سحنون .
(٩) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
(١٠) (ع) : أنزل .
(١١) انظر : (٢٧٩/١) .

الإصْبَاح بنيَّةِ الفِطْرِ والاستمرار عليها .

وقولـــه : (وَبِالإِصْبَاحِ [١بِنيَّةِ الفِطْرِ ١]) [٢]، هو مذهب « **المُدوَّنَة** » [٣]، وهو الصَّحيح .

وروى **أبـــو الفرج** عن **مالك** : لا كفَّارة على من بيَّت الفِطْر و لم يأكل و لم يشرب حتَّى أمسى .

أصبح بنيَّةِ الفطر ، ثم نوى الصَّوم قبل طلوع الشمس .

قال بعـــض الشُّيوخ : وهذا الخلاف يجب أن يكون إذا نوى الفِطْر في أثناء الشَّـــهر ، وأمَّا لو بيّت [٤ على الفِطْر ٤] أوَّل ليلة لوجب أن يُكفِّر باتِّفاق ؛ لأنَّه لم ينو الصِّيام ، ولا يزيل عنه حكم الكَفَّارة على المذهب نيّةُ الصَّوم بعد ذلك .

ولو قال على الصَّحيح ، لكان أولى من قوله : (**عَلَى الأَصحِّ**) .

ومفهـــوم كـــلام **المُصنِّف** [٥] ولو نوى الصَّوم بعده ، أنَّه لو لم ينو وجبت الكفَّـــارة من غير إشكال ، وهو كذلك ، لكنَّه ليس متَّفقاً عليه فإنَّ **أبا الفرج** نقل فيه رواية بالسُّقوط ، وبه قال **أشهب** على ما فهمه بعض الشُّيوخ من كلامه في « **المُدوَّنَة** »، ولنذكر ذلك ليتبيّن لك ذلك :-

قال فيها : **قـال مالك** : ومن أصبح ينوي الفِطْر في رَمَضَان فلم[٦] يأكل و لم يشـــرب حتَّى غابت الشمس ، أو مضى أكثر النَّهار فعليه القَضَاء والكفَّارة ، **قيل لابـــن القاسم** : فإن نوى الفِطْر في رَمَضَان إلاَّ أنَّه لم يأكل و لم يشرب ؟ **قـال** : لا أدري هل أوجب **مالك** عليه مع القَضَاء الكفَّارة ، أم لا ، وأحبُّ إليَّ أن يُكَفِّر مع القَضَـــاءِ ، ولو أصبح ينوي الفطر في رَمَضَان و لم يأكل و لم يشرب ثمَّ نوى الصَّوم قبل طلوع الشَّمس ، وترك الأكل وأتمَّ [٧] صومه لم يجزئه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن **مالك** أنه **قـال** : إنَّ [٨] عليه القَضَاء والكفَّارة ، وهو رَأيي[٩] . **وقال أشهب** : عليه القَضَاء ولا كفَّارة عليه ، انتهى [١٠] .

(١-١) ساقطة من (مد) .
(٢) قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في آخر الفصل الذي تكلم فيه على النية ، وفي هذا الفصل هنا زيادة إذا أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل أن يأكل ، والإصباح بنيَّةِ الفِطْر والاستمرار عليها . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، ومن التحقيق انظر : (٢٠٩/١) .
(٣) انظر : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٧٠/١) .
(٤-٤) معكوسة في (مد) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) : إلا أنه لم ، والمثبت من ع موافق لما في المدونة .
(٧) (ك) : ثم أتمّ .
(٨) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٩) يعني رأي ابن القاسم .
(١٠) التهذيب (بتصرف) : (٣٧٠/١-٣٧١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٠/١) .

واخـــتلف الشُّـــيُوخ هل خلاف **أشهب** خَاصٌّ بالأخيرة ، أو هو عائد على الثلاث ؟

ص : (وَبِرَفعِ النِّيَّةِ نَهَاراً عَلَى الأَصحِّ) .

رفع (قطع) النية ورفضها أثناء النهار .

ش : بناءً على أنَّ الصَّوم يرتفض[١] ، وهذه هي[٢] المسألة الثَّانية من مسائل « **المدوَّنة** » المتقدِّمة آنفاً [٣] .

ص : (ذَاكِـــراً مُنتهِكاً حُرْمَةَ رَمَضَانَ فَلاَ كَفَّارَةَ مَع النِّسْيَانِ ، والغَلَبَةِ ، والإِكْرَاهِ [٤] ، وقيلَ : إِلاَّ فِي نِسْيَانِ [٥] الجِمَاعِ وإِكْرَاهِهِ) .

ش : لـــيس قوله : (**ذَاكِراً مُنتهِكاً**) ، مختصَّاً برفع النِّيَّة ، بل هو راجع إليه وإلى ما تقدَّم [٦].

وأخرج بالذَّاكِر : النَّاسي ، وبالمُنتَهِك : المتأوِّل والمُكْرَه .

ولَمَّـــا كان قوله : (**فَلاَ كَفَّارَةَ مَع النِّسْيَانِ ، والغَلَبَةِ ، والإِكْرَاهِ**) ، نتيجة الكلام الأوَّل ، عطفه بالفاء الدَّالة على السببية .

ومراد **المُصَنِّف** بـــ (**الغَلَبَةِ**) : من يُغْلب على الصِّيام ولا يقدر عليه لمرض[٧] أو نحوه ، ويحتمل أن يريد بـــ (**الغَلَبَةِ**) : ما يدخل غلبة كالذُّباب ، والمضمضة ، ونحوهما ، ويحتمل أن يريدهما معاً .

هـل تجـب الكفَّـارة عـلى المجامع الناسي؟

وقولـــه : (**وقيلَ** ... إلى آخره) ، يعني أنَّ المشهور[٨] سقوط الكفَّارة عن النَّاسي في رَمَضَان ؛ لعدم انتهاكه [٩].

---

(١) على المشهور كما تقدم :(٢٠٩/١) .
وقال سحنون : من نوى أن يفطر في نهار رَمَضَان فإنما يقضي استحباباً . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا يدل على أنه لا يُفطر عنده حقيقة . الإشراف : (٤٤٩/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٢٥) .
هذا ، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب بأنه : جعل هنا رفع النية نهاراً يوجب الكَفَّارة على الأصح وهو هناك موجب للقضاء على المشهور ، ومن المعلوم أن وجوب الكَفَّارة يستلزم وجوب القضاء بخلاف العكس ، ولذلك كان الأليق بالمؤلف في اختصاره أن يستغني بهذا الفصل عن ذلك الفصل . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) (مد) بزيادة: ذكرها أيضاً .

(٤) جامع الأمهات (مط) ، معكوسة : والإكْرَاهِ ، والغَلَبَةِ .

(٥) جامع الأمهات (مط) : نِسْيَانِه .

(٦) يعنـي مـا تقـدم عليـه مـن قولـه : " وَتَجِـبُ بِـإِيلاجِ الحَشَـفَة ... إلـى آخـر مـا عُطـف عليـه . شـرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٧) (ع) : بمرض .

(٨) وهو مشهور قول مالك وأصحابه . المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) ، وانظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) .

(٩) ولأن الكفَّارة تمحيص للذنوب ، والناسي غير مذنب ولا آثم . المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٢/٤) وانظر : القبس : (٤٩٨/٢) .

والقـــول / الثاني **لابن الماجشون** ، وهو مرويٌّ عن **مالك** [1] وجوبها ؛ لترك الاسْتِفْصَال في قَضِيَّةِ الْمُجَامِعِ[2] لقولـــه : ((وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ))[3] . [٢٦٧/أ]

وأجيب : بـــأنَّ قَرِيْنَةَ الْحَالِ مِنْ ضَرْبِ الصَّدْرِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ[4] تبيِّن[5] كَوْنُ الوقاعِ عَمْداً [6].

الإكـراه عـلى الجماع .

فإن قلت : ما حكاه **المُصَنِّف** من الخلاف في الإِكْرَاهِ : إمَّا أنْ يُرِيْدَ بِهِ المرأة المُكْرَهَة ، أو الرَّجُل المُكْرِه لَهَا .

فـــإنْ أرَادَ الأوَّلَ : ففـــيه نَظَرٌ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ مَنْ قَالَ بالوجوب في حقِّها مع يُسْـــرِ الـــزَّوْجِ ، وإنْ أرَادَ الثَّاني : فَسَيَقُوْلُ المشهور وجوبها على المُكْرِه ، فيصير تشهيره هنا مُخالفاً لِمَا سَيشهّره ؟

الـرجل المُكْـرَه عـــلى الـــوطء بغيره .

فالجواب : أنَّـــه لا يُرِيْدُ هذا ولا هذا ، بل يُرِيْدُ أنَّ الرَّجُل المُكْرَه لا تَجِبُ عليه كفَّارَةٌ على المشهور .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ التمهيد : (١٧٦/٦) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : التمهيد : (١٧٦/٦، ١٨٠-١٨١)؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمـــال المعلم : (٥٢،٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .
وهذا كما قاله الشافعي في الأصول : ترك الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال .

(٣) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ . والرواية بـذات اللفظ لأحمد في المسند ، ورواه البخاري ومسلم وفيهما: ((قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : هَلَكْتُ ، قالَ : وَمَا شَأنُكَ ؟ قالَ : وَقعْتُ عَلى امْرَأتِي فِي رَمَضَانَ ، قالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ : لا قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكِينًا قالَ : لا أجِدُ ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : أعَلَى أفقرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أفقرُ مِنَّا ، ثُمَّ قالَ : خُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ)) . انـظر : المســند : (٣/ ١٢٢) ، باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة ، حـــــديث (٧٧٩٠) ؛ صحيح البخاري : (١٦٣/٤) وذكره في تسع مواضع أخرى ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب إذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (٣٠) ، حديث (١٩٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٧٨١/٢-٧٨٢) ، كتاب الصِّيام : (١٣) ، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا ، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيـــعَ (١٤) ، حديث (١١١١/٨١) .

(٤) يشير إلى ما جاء في الرواية التي انفرد بها الإمام مالك من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ : ((جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الأبْعَدُ [يعني نفسه]، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ ؟ فقالَ : أصَبْتُ أهْلِي ، وَأنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَاجْلِسْ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فقالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي ، فقالَ : كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أصَبْتَ)) . قالَ مَالِك ، قالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فقالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إلى عِشْرِينَ . الموطأ : (٢٩٧/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حـــديث(٢٩) .
قال ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً ، وقد روي معناه من وجوه صحاح ،...، إلاَّ أن قولـه فـي هـذا الحديث : ((هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟)) غير محفوظ ...". التمهيد : (٨/٢١) ، وانظر : ما بعدها ؛ الاستذكار : (١١٢/١٠-١١٥) .

(٥) (ع) : يبين .

(٦) انظر : القبس : (٤٩٨/٢) ؛ المفهم : (١٩٦/٣) .

قال في « **التَّنبيهات** » : واختلف في الرَّجل المُكْرِه [١] على الوطء غيره[٢]، **فقيل**[٣] : عليه الكفَّارة ، وهو قول **عبد الملك** .

وأكثر أقوال أصحابنا : أنَّه لا كفَّارة عليه ، ولا خلاف أنَّ عليه القضاء ، والخلاف في حدّه ، والأكثر إيجاب الحدِّ عليه[٤].

ص : (وَفِي نَحْوِ التُّرَابِ وَفَلْقَةِ الطَّعَامِ عَلَى تَفْرِيعِ الإِفْطَارِ : قَولانِ) .

ش : قد تقدَّم هذا بما فيه كفاية [٥] .

فائدة [٦]:

قال اللَّخْمِيُّ : الجاهل كالمتأوِّل في إسقاط الكفَّارة على المعروف من المذهب ، لأنَّه لم يقصد انتهاك حرمة الصَّوم . **قال** : وجعله **ابن حبيب** كالعالم [٧] .

وطء المُكْرَهة ، وكفَّارتها .

ص : (والمَشْهُورُ : وُجوبُهَا عَلَى المُكْرِهِ ، وَلِذَلِك تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ عَن امرأَتِهِ أَو أَمَتِهِ أَو غَيْرِهِمَا إِذَا أَكْرَهَهُنَّ) .

ش : لا خلاف في وجوب الكفَّارة على المُكْرِه المذكور عن نفسه ، والمشهور أنَّه [٨] تجب [٩] عليه أخرى عن المُكْرَهَة [١٠].

وقال ابن عبد الحكم ، وسحنون ، ورواه **ابن نافع** عن **مالك** : لا يلزمه عنها شيء [١١]، وصُحِّحَ [١٢] ؛ لأنَّ وجوبها عليه فرع وجوبها عليها وهي لا تجب عليها[١٣].

---

(١) بفتح الراء . الدر الثمين : (٣٤٠) .
(٢) (ك) ، (ع) : بغيره . والمثبت من هامش (ع) طرة خ .
(٣) (مد) : ففيها .
(٤) التنبيهات : (٣٦/١/ب) ؛ وانظر : الذخيرة : (٥١٤/٢-٥١٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
(٥) يعني أن التراب وما بين الأسنان على القول بأن ذلك موجب للقضاء ، أختلف هل تجب الكفَّارة بعمده أو تسقط للتردد في حصول الانتهاك مثل هذا ؟ والأقرب سقوط الكفَّارة . شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) ؛ ومن التحقيق انظر : (٢١٧/٢ ، ٢١٩) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
(٧) التبصرة : (٣٢/٢) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : أنها .
(٩) (ع) : يجب .
(١٠) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
ووجه هذا القول : أنه أكرهها على ما يوجب الكفَّارة فلزمه أن يُخرجها عنها ، كما لو أكرهها على ذلك في الحج . المنتقى : (٥٤/٢) ، وانظر : المفهم : (١٧٣/٣) .
(١١) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .
(١٢) يشير إلى ابن عبد السلام حيث قال في شرحه تعقيباً على هذا القول : (٨٨/ب) : "وهو الصحيح " .
(١٣) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

المجـــــزئ في التكفير ، إذا قلنا أنه يُكَفِّر عنها .

وعـــلى المشـــهور فهـــل هـــي[١] واجبة عليه بالأصالة لأنَّه أفسد صومين ، أو بالنِّيابة ؟ المشهور الثَّاني ، فلذلك لا يُكفِّر إلا بما يُجْزِئها في التَّكفير .

فلو كانت أمة ، لم يصحَّ له التَّكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ، نصَّ عليه **صاحب «النُّكت »** [٢] وغيره [٣] ، ولا يُكفِّر عنها بصوم لأنَّ الصَّوم لا يقبل النِّيابة .

ابن عطاء الله : وعليه يُخرَّج قول **المُغيرة** في « **المجموعة** » أنَّه إذا أكره زوجته ثمَّ كَفَّر عنها بعتق ، أنَّ الولاء لها [٤].

كيفـــية رجـــوع المُكْـــرَهة عـــلى زوجهـــا المُعســـر بالكفَّارة .

وعليه فإن أعسر كَفَّرت عن نفسها ، فإذا أيسر رجعت عليه ، إلاَّ أن تُكفِّر[٥] بالصَّـــوم ، **عبد الحقِّ** عن بعض شيوخه : وترجع [٦] بالأقلّ من مكيلة الطَّعام ، أو الثَّمن الَّذي اشترته به ، أو قيمة الرّقبة ، أيّ ذلك أقلُّ رجعت به [٧].

وعلى القول بالأصالة يجوز له[٨] أن يُكَفِّر بالعتق [٩]، ويكون الولاء له .

صب الماء في حلق المُكـــره في نهـــار رَمَضَان .

وعورضت هذه المسألة بمن أكره شخصاً وصبَّ في حلقه ماء ، فإنَّه نصَّ في « **المُدَوّنـــة** » عـــلى أنَّـــه لا تجب عليه كَفَّارة [١٠]. نعم أوجبها **ابن حبيب**[١١] . وقد يُفرّق بينهما بأنَّ المُكْرِه لزوجته أو أمته حصلت لـــه لذَّة فناسب أن تجب عليه عنها [١٢] ، وأما من صَبَّ في حَلْقِ إنسان ماءً فلم يحصل لـــه شيء .

ويؤيِّـــده أنَّه لو أكره غيره على أن[١٣] يُجامع ، لم تجب [١٤] عليه كفَّارة عند الأكثر كما تقدَّم[١٥] .

---

(١) ملحقة بهامش (ع) ، وساقطة من (مد) .
(٢) انظر : (٢٦٢) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) .
(٤) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) .
(٥) (مد) : يكفر .
(٦) (مد) : ويرجع .
(٧) النكت (بتصرف) : ٢٦٢-٢٦٣) ، وانظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٣٠/١-٥٣١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) (مد) : بالصيام .
(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٩/١-٢١٠) ؛ التهذيب : (٣٦١/١) ؛ الذخيرة : (٥١٤/٢) .
(١١) انظر : الذخيرة : (٥١٤/٢) .
(١٢) ملحق بهامش (ك) .
(١٣) (مد) : أنه .
(١٤) (ع) ، وهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم يكن .
(١٥) انظر الصفحة السابقة .

وفي مسائل **القاضي إسماعيل** عن **مالك**[١] : لا غسل على المُكْرهة إلاَّ أن تلتذَّ ولا النَّائمة .

ابـــن القصَّـــار : فتبـــيَّن من هذا [٢] أنَّها لا تكون مُفْطِرة ، يريد لا قضاء عليها [٣]. وهو خلاف المعروف[٤] عندنا [٥].

وطء النائمة .

ونقل **ر** عن **ابن حبيب** أنَّه **قال** : إذا جامع زوجته نائمة عليها الكَفَّارة [٦].

إكـــراه الـــرجل زوجته على القبلة حتى أنزلا .

واخـــتلف في الـــذي يُقبِّل امرأته مُكرهة حتى يُنـــزلا ، **فقال ابن القابسيِّ وابن شبلون** : يُكَفِّر عن نفسه فقط ، وعليها القضاء [٧].

وقال الشَّيخ أبو محمَّد ، وحمديس [٨] : يُكَفِّر عنها [٩].

وكـــلُّ أوَّل « **المُدَوَّنة** » [١٠] على ما ذهب إليه / ورُجح مذهب **ابن أبي زيد** بأنَّ الانتهاك من الرَّجل حاصل فيهما . [٢٦٧/ب]

ومفهـــوم قولـــــه : (**إِذَا أَكْـــرَهَهُنَّ**) ، أنَّ الأمـــة يُتصوَّر في حقِّها عدم الإِكْراه[١١] كالحرَّة . والَّذي في « **النَّوادر** » : **قال** بَعْضُ أصحابِنا : إن [١٢] وطىء أَمَته ، كَفَّر عنها وإنْ طَاوَعَتْه ؛ لأنَّ طوعها كالإِكْراه للرِّق ، ولذلك لا تُحَدُّ [١٣] الْمُسْتَحَقَّةُ وإن كانت تعلم أنَّ واطئها غير مالكها [١٤] .

ابن يونس : إلاَّ أن تطلبه هي بذلك وتسأله فيه ، فتلزم الأمة الكَفَّارة ، وتُحدَّ المستحقَّة إن لم تُعذر بجهل ، انتهى [١٥].

---

(١) ملحق بهامش (ك) .
(٢) (ك) ، (ع) : بهذا . والمثبت كما في التنبيهات .
(٣) من قولـه : "وفي مسائل القاضي إسماعيل ..." الخ ، النقل من التنبيهات : (١/٣٦/ب) ؛ وانظر : إكمال المعلم : (٤/٥٣-٥٤) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) في قضاء المُكرهة والنائمة . إكمال المعلم : (٤/٥٣) .
(٦) انظر : الذخيرة : (٢/٥١٤) ، وفي المدونة : (١/٢١٠) عليها القضاء عند مالك ولا كفَّارة عليها .
(٧) وهو ظاهر المدونة ، قاله عياض . انظر : حاشية الدسوقي : (١/٥٣١) .
(٨) حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي ، من أهل قفصة . نزل مصر وبها توفي . سمع من ابن عبدوس ، ومحمد بن عبد الحكم ، ويونس الصوفي . لـه في الفقه كتاب مشهور في اختصار المسائل . توفي سنة ٢٩٩هـ .
انظـــر : ترتيب المدارك : (١/ ٥٢٠) ؛ الديباج : (٢٠٩ : ١٧٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٥٧ : ١/٤٣٤) .
(٩) انظر : النوادر : (٢/٤٨) ؛ التنبيهات : (١/٣٦/ب) .
(١٠) انظر : المدونة : (١/ ١٩٦، ٢١٠) ؛ التهذيب : (١/٣٥٢، ٣٦١) .
(١١) (ك) : الإكراه .
(١٢) (ك) : إذا .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : الأمة .
(١٤) (ع) : غير مالك . انظر : النوادر : (٢/٣٩) ؛ الذخيرة : (٢/٥١٩) .
(١٥) الجامع : (٣/١١٨١) .

وينبغي أن يُلحق بالسؤال ما إذا تزيَّنت . ولم أر في كتب الأصحاب خلاف ما نقله **الشَّيخ أبو محمَّد** .

فرع :

كيفية تكفير العبد والأمة في فطر رَمَضَان .

ويُكَفِّر العبد والأمة بالصِّيام ، إلاَّ أن يضر ذلك بالسيد فيبقى ديناً عليهما ، إلاَّ أن يأذن لهما السيد في الإطعام [١] .

إكراه العبد زوجته على الجماع .

وإن أكره العبد زوجته ، **فقال ابن شعبان** : هو جناية ، إن شاء السيد أسلمه[٢] أو افتكه [٣] بأقل القيمتين من الرّقبة أو الطعام [٤] ، وليس لها أن تأخذ ذلك [٥] وتُكَفِّر بالصِّيام ؛ إذ لا ثمن له [٦] .

ابن محرز : ومعنى قول **ابن شعبان** : الرّقبة ، أي[٧] الرّقبة التي تُكَفِّر[٨] عنها ، لا رقبة العبد الجاني ، وهو خلاف ما حكاه **أبو محمَّد** في « **نوادره** » [٩] ، وهو أشبه[١٠] بالأصول مما حكاه **أبو محمَّد** .

ويحتمل عندي أن يفديه[١١] السيد بأكثر الأمرين[١٢] ؛ لأنَّ المرأة مُخيّرة فيما تُكَفِّر به ، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول إلاَّ أنَّه لاحَظ في الأول كون المُكَفِّر إنَّما يُكَفِّر بأخف الكَفَّارات لا بأثقلها ، انتهى بمعناه .

خ : وقوله : « خلاف ما حكاه **أبو محمَّد** » إلى آخره ، يريد لأنَّ في عبارة الشَّيخ **أبي محمَّد** يفديه بالأقل من ذلك ، أو من[١٣] قيمته فهذا يقتضي قيمة

---

(١) النقل من النوادر : (٥٣/٢) .
(٢) إذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح . حاشية الدسوقي : (٥٣٠/١) .
(٣) أي فداه .
(٤) (ك) : أو الإطعام .
(٥) أي الزوج العبد .
(٦) انظر : النوادر : (٥٣/٢) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) (ع) : يُكَفّر . (مد) : يكفر بها .
(٩) انظر : (٥٣/٢) .
(١٠) (مد) : أشهب .
(١١) (ع) : يفتديه .
(١٢) (مد) : بالأكثر من الأمرين .
(١٣) ساقطة من (مد) .

العبد ، وليس حكم الجنايات المعلقة[١] برقبة العبد هكذا بل يفتكه بأرش[٢] الجناية أو يسلمه. وعلى هذا ففي نقل **أبي محمَّد** نظر فاعلمه .

مُكْرِه رجل على الجماع ، هل عليه كَفَّارة ؟

ص : (وَفِي مُكْرِهِ جِمَاعِ الرَّجُلِ : قَولانِ) [٣].

ش : يعني اختلف في المُكْرِه غيره على أن يُجامع ، هل تجب على فاعل الإِكْرَاه كَفَّارة أم لا ؟ والأقرب السقوط ؛ لأنه متسبِّب ، والمُكْرَه مباشر [٤].

حكم الكَفَّارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم .

ص : (وَلاَ كَفَّارَةَ فِيما يَصِلُ مِن أَنفٍ أَو أُذُنٍ أَو حُقْنَةٍ أَو غَيْرِهَا ، وَقَولُ أَبِي مُصعَبٍ فِي الأَنفِ والأُذُنِ بَعِيدٌ) .

ش : هذا كما قاله **ابن بشير** وغيره : أنه لا خلاف في سقوط الكَفَّارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ، إلاَّ ما قاله **أبو مُصعَب** فيما يصل من منفذٍ واسع ، واستبعد قوله : بأن الكَفَّارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ، وهذا لا تتشوق النفوس إليه ، وكان **أبا مصعب** يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكاً [٥].

اللَّخْمِيُّ : وقال أبو مصعب في السعوط [٦] ، وتقطير الدهن في الأذن ، والحقنة إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف ، فعليه القضاء والكَفَّارة ، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه ولا كَفَّارة . يريد لأنَّه منفذ لطيف [٧].

من تناول فطره .

ص : (فَإِنْ تأَوَّلَ بِوجْهٍ قَرِيبٍ كَمَنْ نَسِي فَظَنَّ البُطْلاَنَ [٨] فَأَفْطَرَ ثَانِياً ، وَكَمَنْ لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَظَنَّتِ البُطْلاَنَ فَأَفْطَرَتْ ، وَكَمَنْ قَدِمَ لَيلاً فَظَنَّ البُطْلاَنَ [٨] فَأَصْبَحَ مُفْطِراً ،

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : المتعلقة .

(٢) الأرش : أصله في اللغة الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . واصطلاحاً هو : اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس . سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من نقص ، وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه دية الجراحة ، وأيضا يطلق الأرش في البيوع على الفرق بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما من الثمن . انظر : لسان العرب (أرش) : (٢٦٣/٦) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : (٤٩) .

(٣) نص ابن الحاجب ، ملحق بهامش (ك) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة والتي قبلها ، نصه : " وإنما أوجبوا الكفارة على مُكره المرأة على الجماع ، ولم يوجبوها على مُكره جماع الرجل ؛ لأن مُكره جماع الرجل متسبب ومُكره المرأة مباشر ". عدة البروق : (١٦٩) الفرق (١٦٥) .

(٥) انظر : روضة المستبين : (٦٧٦/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٠/١) .

(٦) (مد) : السقوط . والسَّعوط : بفتح السِّين المُهْمَلَةِ ، مَا صُبَّ فِي الأنفِ . انظر : المصباح المنير (سعط) : (٢٧٧/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٣/٢) .

(٧) التبصرة : (٣٢/٢) .

(٨-٨) ساقط من (مد) .

وَكالــرَّاعي[١] عَلَــى أَميالٍ[٢] فَيُفْطِرَ بِظَنِّ السَّفَرِ ، قَال ابنُ القَاسِمِ : كُلَّمَا رَأَيْتُهُ يَسْأَل عَنْه وَلَه تَأويلٌ ، قَال : لاَ[٣] كَفَّارَة ، إلاَّ المُفْطِرةَ عَلَى أَنَّها تَحِيضُ فَتُفْطِرَ ثُمَّ تَحيضُ ، وَالمُفْطِرُ عَلَى أَنَّهُ يومُ الحُمَّى فَيُفْطِر ثُمّ[٤] يُحمُّ ، وفِيهما[٥] : وَفِي/ الوجْهِ البَعيدِ مثلهما : قَولانِ – كَمَنْ رآهُ وَلَم يُقْبَلْ). [٢٦٨/أ]

التأويل القريب والبعيد والآثار المترتبة على الفطر في كل منهما .

ش : أي فإن تأوّل المُفْطِر فلا يخلو إمَّا أن يكون تأويله قريباً أو لا ، فإن كان قريباً ، أي مستنداً [٦] لسبب [٧] موجود[٨] لم تلزمه كَفَّارة ؛ لما تقدَّم أنَّها معلَّلة بالانتهاك ، وهو معدوم هنا .

وإن كان بعيداً ، أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكَفَّارة .

ومَــثّل[٩] القريب بأربع مسائل ، والبعيد بثلاث ، وكلُّها في « **المُدَوَّنة** »[١٠] كما ذكر .

إفطار الناسي متعمداً ظاناً إباحة الفطر .

المسألة الأولى من الأربع : من أفطر ناسياً ، ثمَّ أفطر بعد ذلك متعمِّداً ، معتقداً أنَّ التَّمادي لا يجب عليه ، ولم يذكر فيها خلافاً[١١]، وفيها ثلاثة أقوال : المشهور منها : ما ذكره ، وبه قال **أشهب** [١٢].

والثَّاني : **لعبد الملك** ، وجوبها [١٣].

---

(١) جامع الأمهات : (مط) : أو الراعي .
(٢) (ك) بزيادة ملحقة بالهامش ، (مد) : قريبة ، يسيرة .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فلا .
(٤) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : وفيها .
(٦) ملحق بهامش (ك) ، (ع) .
(٧) (مد) : السبب .
(٨) أي ويُعذر به شرعاً . حاشية الدسوقي : (٥٣١/١)
(٩) أي ابن الحاجب .
(١٠) انظر : (٢٠٨/١-٢٠٩) ؛ التهذيب : (٣٦٠/١-٣٦١) .
(١١) ومثله في التفريع : (٣٠٦/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) . واقتصر عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : " لا إنْ أفطرَ نَاسِيًا " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .
(١٢) وابن القاسم ؛ لأن سبب هذا التأويل موجود وهو فساد اليوم . وهذا أقرب الأمثلة الأربعة عند التأمل ، قاله ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) .
(١٣) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) .
والمراد بعبد الملك هنا : ابن حبيب ، أشار إلى ذلك القرافي في الذخيرة : (٥٢١/٢) ، وابن ناجي في شرح الرسالة : (٣٠٤/١) . ووجهه القرافي: بأن الجهل ليس بنافع .

والثَّالـــث : الفـــرق ، **لابن حبيب** ، بين أن يُفطر ثانية [١] بأكل أو شرب فتسقط ، وبين أن يُفْطِر [٢] بجماع فتجب [٣].

إفطـــار الناســـي متعمداً مع علمه بأنه لا يجوز .

أمَّـــا إن أفطـــر مـــع عـــلمه بـــأنَّ الفِطْـــر لا يجوز لـــه ، فعليه الكَفَّارة . **قـال ســـند ، وابن عطاء الله** : اتِّفاقاً ، إلاَّ عند **عبدِ الوهَّاب قـال** : لأنَّ فطره [٤] الثَّاني لم يُصادف صوماً [٥] .

وصـــرَّح في « **الجـــلاَّب** » بأنَّه إذا قصد هتك الصيام والجرأة عليه ، أنَّ عليه الكَفَّارة [٦].

من اغتسل من جنابة أو حيض بعد الفجر فافطر .

المســـألة الثَّانـــية : من انقطع حيضها قبل الفجر ، و لم [٧] تغتسل حتَّى طلع الفجر ، فظنَّت بطلان صومها ، فأفطرت [٨].

قـال أشـــهب في « **المجموعة** » : وكذلك من أصبح جنباً ، فظن أن صومه فسد ، فأفطر ، فلا كَفَّارة عليه [٩].

قـدوم المسـافر لـيلاً وإفطـاره صـبيحة يومه .

المسألة الثَّالثة : من قدم ليلاً من سفره ، فظنَّ أنَّه لا ينعقد لـــه صوم في [١٠] صـــبيحة تلـــك اللـــيلة ، وتوهَّـــم أنَّ مـــن [١١] صحَّة انعقاد [١٢] الصوم أن يقدم

---

(١) (مد) : ناسياً .
(٢) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) : يكون .
(٣) (مد) : فيجب . وما نقله ابن بزيزة ، وابن عبد السلام عن ابن حبيب يطابق ما نقله خليل أعلاه ، انظر : روضة المستبين : (٦٩٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب-٨٩/أ) .
أما القرافي في الذخيرة (٥٢١/٢) فقد نقل عن سند أنه قال : قال ابن حبيب : عليه الكَفَّارة ؛ لأن الجهل ليس بنافع ، فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفَّر عندنا . قلت : ولعل له القولين .
(٤) (ع) ، (مد) : أكله .
(٥) انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
(٦) التفريع : (٣٠٦/١) .
(٧) (ع) : فلم .
(٨) انظر : المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٧/٢-٦٨٩) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : "أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا بَعْدَ الفَجْرِ" .
انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .
قال الحطاب تعقيباً على هذه المسألة : " ولم يحك ابن عبد السلام ولا المُصنِّف في التوضيح ولا ابن عرفة خلافاً ، لكن قال ابن عبد السلام : العذر في هذه أضعف من التي قبلها ، ولذا يمكن إجراء الخلاف فيها ". مواهب الجليل : (٤٣٧/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن عبد السلام ، وإنما جعله أضعف من التي قبلها ؛ لأنه أفطر على سبيل النسيان أولاً ، والقضاء واجب عليه بلا خلاف في المذهب وهذه لم يجعل فيها تسبب ترك الغسل موجباً للقضاء ، وإنما وجب عليها القضاء عند بعضهم لعدم تجديد النية .
(٩) انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك ، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك . بلغـــة السالك : (٢٣٤/١) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) ملحقة بهامش (ك) .
(١٢) ساقطة من (مد) .

قبل غروب الشَّمس ، فأفطر [١].

خرج للرعي على أميال فأفطر ، ظاناً أنه سفر.

المسألة الرَّابعة : الرَّاعي يخرج لرعي غنمه [٢] على أمْيالٍ[٣] ، فيظنَّ أنَّ مثل ذلك[٤] سفر مبيح للفطر [٥].

رأى هلال شوال نصف النهار ، فأفطر ظاناً الإباحة .

وألحق **ابن القاسم** بهذه الأربعة ، من رأى هلال شوَّال نصف النَّهار[٦]، فأفطر ، وأسقط عنه الكَفَّارة لتأويله [٧].

احتجم أو اغتاب ، فأفطر ، ظاناً فساد صومه .

ومن احتجم ، فظنَّ أنَّ الحجامة تُفطر الصَّائم ، فأفطر [٨].

وقال أصبغ [٩] : هو تأويل بعيد ، وألزم **ابن حبيب** فيه وفي المُغتاب يُفطر بعد ذلك الكَفَّارة [١٠].

---

(١) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) .
قال الحطاب تعقيباً على المسألة : "والعذر في هذا أضعف من المسألتين الأوليين ، قال ابن عبد السلام : إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه ". مواهب الجليل : (٤٣٨/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن عبد السلام .

(٢) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ : ماشيته .

(٣) المِيلُ : بالكسر ، مَنارٌ يُبْنَى لِلْمُسافِرِ في الطَّرِيقِ ، يُهْتَدَى بِهِ ، ويَدُلُّ عَلَى المَسافةِ . ويجمع على أمْيال. والمِيل من الأرض : مُنتهى مَدِّ البَصَرِ . وقيل : مَسافةٌ مِنَ الأرْضِ مُتَراخِيَةٌ بلا حَدٍّ . أو مِقياسٌ للطُّولِ ، قُدِّرَ قديماً بأرْبَعَةِ آلافِ ذِراعٍ ، وهو الميل الهاشمي . وحَدِيثاً بما يساوي ١٨٤٨ من الأمتار .
انظر : الصحاح : (ميل) : (١٨٢٣/٥) ؛ لسان العرب : (٦٣٩/١١) ؛ المصباح المنير: (٥٨٨/٢) ؛ القاموس المحيط : (٥٣/٤) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧٠-٧١) ؛ وفي القاموس الفقهي : (٣٤٤) قُدِّرَ بِسِتِّينَ وسَبْعِمِئَةٍ وألْفِ ياردةٍ .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : هذا . والمراد : أن مثل سفر ذلك .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ)
وهي مسألة من سافر سفراً قريباً ، فظن إباحة فطره ، فأفطر . انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ وهكذا عبر خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : (لا إنْ أفطرَ نَاسِيًا أوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أوْ قدِمَ لَيْلا " أوْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .

(٦) يوم الثلاثين ، فظن أن الهلال لليلة الماضية ، وأنه يوم عيد .

(٧) انظر : العتبية : (٣٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) .

(٨) انظر : العتبية : (٣٣٦/٢) .

(٩) أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الأموي ، مولاهم . من أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم . رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات . قال عنه ابن معين : من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها . له : ((تفسير غريب الموطأ)) ، ((وكتاب الأصول)) ، ((وآداب الصيام)) ، ((وآداب القضاء)) ، ((والرد على أهل الأهواء)) ، وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً. توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٥/١-٣٢٨) ؛ الديباج : (١٧٣ : ١٥٨-١٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٣٧ : ٦٥٦/١٠-٦٥٨) .

(١٠) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) ؛ وانظر : البيان : (٣٣٦/٢) .
والمعتمد عند المالكية فيمن حجم أو احتجم عدم الكَفَّارة ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((أفطرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)) وإن كان المراد به أنهما خاطرا بفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً ، أما الحاجم : فلمصه الدم الذي من شأنه الوصول لحلقه ، وأما المحتجم : فلخوف إغمائه ، وهو خلاف قول خليل في المختصر بأنه من التأويل البعيد ، وقد أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه مبسوطة في كتبهم .
=

تسحر في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل مُتأوِّلاً.

وجعل في « **العُتْبِيَّة** » من القريب من تسحر[١] ، فظنَّ أنَّ ذلك اليوم لا يجزئه ، فأكل مُتأوِّلاً ، **قال** : لا كَفَّارة عليه [٢].

والاستثناء في قول **ابن القاسم** : **إلاَّ المُفْطِرةَ** ، استثناء منقطع ؛ لأنَّ تأويلها وتأويل من ذكر **المُصَنِّف** بعد هذا لا يرفع الكَفَّارة لبُعْده .

من أصبحت مفطرة في يوم اعتادت الحيض فيه .

ومعنى المسألة : أنَّ المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معيَّن ، فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثمَّ تحيض باقي ذلك النَّهار [٣].

من أصبح مفطراً في يوم اعتاد فيه الحمَّى .

وقوله[٤] : (**وَالْمُفْطِرُ**) ، عطف على المُفْطِرة ، أي من به حُمَّى الرِّبْع[٥] ، فيصبح يوم حُمّاه مفطراً ، ثُمّ يُحَمُّ [٦].

وجعل **ابن عبد الحكم** تأويل الحائض وصاحب الحُمَّى تأويلاً قريباً .

إفطار من رأى هلال رَمَضَان ولم تقبل شهادته .

الصُّورة الثَّالثة ممَّا مثَّل به **المصنِّفُ** البعيد[٧] : من رأى هلال رَمَضَان فأصبح مفطراً ، لكونه لم تقبل[٨] شهادته ، ظاناً أنَّ حكم رَمَضَان لا يتبعَّض في حقِّ

= أما من اغتاب ، فظن أن ذلك يبطل صومه ؛ لأنه أكل لحم أخيه ، فأفطره ، تلزمه الكَفَّارة ولا يُعذر بهذا التأويل ، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله : " أو غيبة". ولو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ، قال الحطاب : " لكن لم أر فيها إلاَّ قول ابن حبيب بوجوب الكَفَّارة ".
انظر : التاج والإكليل : (٤٣٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٢ ، ١٧٨-١٧٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٩/٢-٤٤٠) ؛ شرح الزرقاني على المختصر : (٢١١/٢) ؛ الخرشي وحاشية العدوي عليه : (٢٥٧/٢-٢٥٨)؛ الفواكه الدواني : (٣١٥/١ ، ٣٢١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٢/١) ؛ منح الجليل : (٤٠٧/١) ؛ حاشية الصفتي : (١٦٨) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٢/١)

(١) (مد) : سجن . والصواب ما أثبته ، والمراد تسحر في الفجر ، كما في العتبية . أي تسحر في الجزء الملاصق للجزء الذي طلع فيه الفجر ، وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طالع فيه الفجر . حاشية الدسوقي : (٥٣١/١) .

(٢) انظر : العتبية : (٣٥٠/٢) .
خالف خليل المعتمد في المختصر : (٦٩) حيث قال : " أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ "، والمعتمد أن من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكَفَّارة ؛ لأنه تأويل بعيد . وأما من تسحر في الفجر ظانا الإباحة ، فإنما عليه القضاء فقط . وهو الموافق لما في سماع أبي زيد ، قال الدردير : " إلاَّ أن يحمل القرب على اللصق أي بلصق الفجر فيوافق السماع" .
انظر : التاج والإكليل : (٤٣٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢١/١) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب : (٤٠٠/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١/١) .

(٣) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢، ٧٠١) .
ووجهه في الذخيرة : (٥٢٠/٢) بأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح ، وقيل : تنتقض الكَفَّارة عند طروء المبيحات . وانظر : الجواهر : (٣٦٣/١) .

(٤) ملحقة بهامش (ك) .

(٥) حُمَّى الرِّبْع : بالكَسْر ، هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ يَوْماً وَتَقْلِعُ يَوْمَيْن ثُمَّ تجيء فِي اليوم الرَّابع .
انظر : الصحاح : (ربع) : (١٢١٢/٣) ؛ لسان العرب : (١٠٠/٨) ؛ المصباح المنير: (٢١٧/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٤/٣) .

(٦) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢-٦٨٩ ، ٧٠١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٧) (مد) : في البعيد .

(٨) (ع) : يقبل .

المُكلّفين[١] ، وقد تقدَّم هذا الفرع وما فيه[٢]، لكن في قوله : (**وَفِي الوجْهِ البَعيدِ**) ، نظر ، لأنَّ مقتضاه أنَّ القولين اتَّفقا على أنَّه بعيد واختلفا في وجوب الكَفَّارة ، وليس كذلك بل من أسقط الكَفَّارة رآه تأويلاً قريباً .

الكَفّارة الكبرى

ص : (والمَشْهُوْرُ : أنَّها إطْعَام ستِّينَ مِسْكيناً مُدّاً مُدّاً كإطْعَامِ الظِّهَارِ دونَ العِتْقِ والصِّيَامِ ، وَقِيْلَ : عَلَى الأَولى ، وَقيلَ : عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقيلَ : عَلَى التَّرْتيبِ كَالظِّهَارِ[٣] ، وَقيلَ : العِتْقُ / والصِّيامُ للجِمَاعِ وَالإطْعَامُ لِغيرِه ، وَفِيها : لا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الإطْعَامِ[٤] لا عِتقاً وَلاَ صَوْماً) . [٢٦٨/ب]

الخلاف في الأفضل من أنواع الكَفّارة .

ش : يعني [٥] اختلف في الكَفَّارة الكبرى في رَمَضَان هل هي مقصورة على الإطْعَامِ ، أو هي على التَّخيير في الثَّلاثة ، أو على التَّرتيب كالظِّهار ، أو تتنوَّع ؟[٦]. ومقتضى كلامه أنَّ المشهور الحصر في الإطعام ، بدليل جعله الإطعام[٧] على سبيل الأولى مقابلاً له[٨] .

وفيه نظر ، فإنَّ الَّذي نصَّ عليه غير واحد أنَّ المعروف والمشهور من مذهبنا [٩] : أنَّها على التَّخيير[١٠]، ولفظ **ابن عطاء الله** : والمعروف من مذهبنا أنَّها على التَّخيير ، لكن الأولى الإطعام لكونه أعمَّ نفعاً [١١] ، ومنهم[١٢] من علل استحباب الإطعام بكونه هو الوارد في الحديث .

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٦٨٨/٢) .
(٢) انظر : التوضيح (النص المحقق) : (١٧١/١) .
(٣) ملحقة بهامش (ك) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : الطّعَام .
(٥) (ع) : أنه .
(٦) سبب الخلاف : قال ابن شاس : "وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب ، وصيغته : ((قلت : وكيف الكَفّارة في قول مالك ؟ قال : الطعام لا يعرف غير الطعام ، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ...)) هذا نص لفظه ". الجواهر : (٣٦٤/١) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) .
وعزاه غيره إلى اختلاف روايات الحديث . انظر : بداية المجتهد : (١٩١/٥) ؛ روضة المستبين : (٢/ ٧٠٤) .
(٧) ملحقة بهامش (ع) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) المشهور من مذهبنا ، ملحقة بهامش (ك) .
(١٠) انظر : التفريع : (٣٠٧/١) ؛ المعونة : (٤٧٨/١) ؛ الإشراف : (٤٣٤/١) ؛ عيون المجالس : (١/ ٣٠٥) ؛ النكت : (٢٦٢) ؛ الجواهر : (٣٦٤،٣٦٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٢٦) واقتصر عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : " ... بإطْعَام سِتِّينَ مَسكِيناً لِكلِّ مُدٌّ ، وَهُوَ الأفضَلُ ، أوْ صِيام شَهْرَيْن ، أوْ عِتْق رَقَبَةٍ كالظِّهَار ".
(١١) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
(١٢) ابن الماجشون . المنتقى : (٥٤/٢) ؛ وانظر : التنبيهات : (٣٩/١أ) .

واستحبَّ **مالك** في « **كتاب ابن مزيَّن** » البداءة بالإِطْعام ، ثمّ بالصَّوم ، ثُمّ بالعتق [١] .

مـ [٢] : واستحبَّ **المُغيرة** البداءة بالعتق [٣] ، **وقال ابن حبيب** : العتق أحبُّ إليّ ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإِطْعام ، هكذا نقل **اللَّخْمِيُّ**[٤].

ونقل **عياض** عنه : أنَّها عنده على التَّرتيب [٥] .

ونقل **الباجيُّ** عن المتأخرين من الأصحاب : أنَّهم يراعون في الفضل الأوقات والبلاد ، فإن كانت أوقات شدَّة فالإِطْعام أفضل ، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل ، وقد أفتى **الفقيه أبو إبراهيم** من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصِّيام لما علم من حاله أنَّه أشقُّ عليه من العتق والإطعام ، وأنَّه أردع له عن انتهاك حرمة الصَّوم [٦].

وتبع **المُصَنِّف** في القول الأوَّل **ابن بشير** ، وليس بجيد . والقول بأنَّها تتنوَّع **لأبي مصعب** [٧] ، وهو ضعيف ؛ لأنَّ الحديث الذي هو أصل هذه الكَفَّارة إنَّما كان في الجماع ووقع التَّكفير فيه[٨] بالإِطْعام [٩].

مد الظِّهار غير مد الكَفَّارة .

وقوله : (**كإِطْعَامِ الظِّهَارِ**) ، أي كجنس ما يُطعم في الظِّهار ، ويحتمل أن يريد بالتَّشبيه أنَّه [١٠] لا يجزئ أقلُّ من المدِّ ، وقد نصَّ **صاحب** « **اللباب** »

---

(١) انظر : التبصرة : (٣٣/٢) .
(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٣) انظر : التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(٤) التبصرة : (٣٣/٢) .
(٥) انظر : التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(٦) المنتقى (بتصرف يسير) : (٥٤/٢) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٦٥/١)
وقريب من القصة المذكورة ما في التاج والإكليل (٤٣٥/٢) نقلاً عن ابن عرفة : " بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة ؟ فقال : لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا ". وتعقب مثل هذا المثال فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله ، وبحثه القرافي في شرح المحصول فقال : هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع ، لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم ، وأن الكَفَّارة إنما شرعت زجراً ، والملوك لا تنزجر بالإعتاق ، فتعين ما هو زجر في حقهم ، فهذا نوع من النظر بالمصلحة التي لا تأباها القواعد .
انظر : المحصول : (٤٢٦٣/٩) ؛ نفائس الأصول : (٤٢٦٦/٩-٤٢٧٠) ؛ أيضاً : التاج والإكليل : (٢/ ٤٣٥) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٥/٢-٤٣٦) .
(٧) قال : إن أفطر بجماع ، أعتق أو صام ، فإن أفطر بغيره كفَّر بالطعام . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : التبصرة : (٣٣/٢) .؛ إكمال المعلم : (٥٨/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥/٢-٧٠٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٨) (مد) بزيادة : بالجماع .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(١٠) (مد) : الذي .

علـــيه [١] ، وذكر أنَّه قول **مالك والشَّافعيُّ**[٢] ، وليس المراد التَّشبيه في القدر فإنَّ هذه بمد النَّبي ﷺ ، وتلك بمدِّ **هشام** [٣] على المشهور .

دلـــيل القـــول بالترتيب .

واحتجَّ من قال بالتَّرتيب ، بما رواه **البخاريُّ ومسلمٌ** من حديث **أبي هريرة** قـــال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه : هَلَكْتُ ، فقَالَ : مَالك ؟ قَـــالَ[٤] : وَقَعْـــتُ عَلَى أَهْلِي[٥] وَأَنَا صَائِمٌ ، فقَالَ لَه [٦] النَّبِيﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَة فتُعْـــتِقُها ؟ قَـــالَ : لا ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعام سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ [٧] تَمْرٍ[٨]، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِه » الحديث [٩].

دلـــيل القـــول بالتخيير .

واحـــتجَّ القائل بالتَّخيير بما في « **الموطَّأ** » قال : أَمَرَهُ النَّبِيُّﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ بَصـــوم شَـــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَـــيْنِ ، أَوْ يُطْعِـــم سِـــتِّينَ مِسْكِينًا [١٠]، مع أنَّه أقرب إلى

---

(١) انظر : لباب اللباب : (٤٧) المذهب : (٥٣٤/٢) .

(٢) لم أقف عليه في المراجع السابقة لابن راشد ، ولعله في غيرهما مما ليس تحت يدي . وانظر : مغني المحتاج : (٤٤٤/١ ، ٣٦٦/٣) .

(٣) مُدّ هِشَام : هُوَ المُدُّ الأعظم ، وهو أكبر من المد الذي كانت تكال به الكَفَّارات والزكاة في عصر النبوة واختلف في قدره ، فروى ابن حبيب أن مد هشام مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القاسم في المدونة نقلا عن مالك : أنه مدان إلا ثلث ، وأما معن فروى عن مالك أنه مدان بمد النبي ﷺ . انظر : الموطأ : (٢٨٤/١) ؛ المدونة : (٦٨/٣) ؛ الأحكام : (٤٣١) ؛ معين الحكام : (٣٣١/١) .
هشام هذا الذي أضيف المد إليه ، هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي ، كان أميراً على المدينة سنة ٨٢هـ من قبل هشام بن عبد الملك ، كانت المرأة تأتيه تستفرضه النفقة ، فكان يستثقل أن يفرض لها بالمدّ الأصغر ، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مداً وأتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها . صرف بعمر بن عبد العزيز عام ٨٧هـ . انظر : معين الحكام : (٣٣١/١) ؛ أزهار الرياض : (٦٩/٣-٧٠ ، ٧١-٧٢) ؛ الأعلام : (٨٤/٨-٨٥) .

(٤) فقالَ : مَالك ؟ قالَ ، ملحقة بهامش (ك) ، (ع) .

(٥) (ع) ، (مد) : امرأتي . وبهامش (ك) طرة خ : واقعت أهلي .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : فِيهِ .

(٨) وَالعَرَقُ : بفتح العين والراء ، الزَّنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة بفتح الراء فيهما . كما فسره في الحديث بالمِكتل ، وهو نحو منه . ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعاً انظر (عرق) : مشارق الأنوار : (٧٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢١٩/٣) ؛ لسان العـــرب : (٢٤٦/١٠) .

(٩) تقدم تخريجه (٢٧٤/١) ، ويلاحظ أنه ذكره هنا مع اختلاف .
وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٥/٢-٣٦) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب)

(١٠) انظر : الموطأ (٢٩٦/١-٢٩٧) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حديث (٢٨) . ولفظه : ((عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لا أَجِدُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ)) .
وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٦/٢) ؛ القبس : (٤٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .

البراءة الأصليّة [١].

وعلى كلٍّ منهما اعتراض ، أما على الأوّل : فلأنّ قوله : هل تجد ، و[٢]هل تجد لا يدلُّ على التّرتيب [٣].

وأمّا على [٤] الثّاني : فلاحتمال أن تكون[٥] أو للتّفصيل ، دلّت الرّواية الأخرى على أنّ المراد التّرتيب [٦].

والأصحُّ المشهور فإنّ قوله : ((هَلْ تَسْتَطِيعُ [٧])) ، ليس فيه دليل على التّرتيب لا بالنصِّ ولا بالظّاهر ، وقاله **عياض** [٨].

وحمل **مطرف وابن الماجشون وابن حبيب**[٩] **وصاحب** « **النكت** » [١٠] وغيرهم [١١] قوله في « **الكتاب** » : لا يعرف **مالك** غير الإطعام[١٢] ، على معنى لا يعرف المستحبِّ ، وأخذوا من ذلك أنّ التّصدُّق بالطعام [١٣] أفضل من العتق [١٤]، ومنهم من حمله على ظاهره وخصَّص الإجزاء / بالطّعام [١٥]، ولعلّ [٢٦٩/أ] **المُصنِّف وابن بشير** إنّما اعتمدا على هذا .

عياض : ولا يحلُّ تأويله على **مالك** ؛ لأنّه خرق للإجماع [١٦].

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٢) ملحقة بهامش (ع) .
(٣) انظر : القبس : (٤٩٩/٢)
(٤) ملحقة بهامش (ك) .
(٥) (ك) : يكون .
(٦) وانظر : القبس : (٤٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٦/٢) .
(٧) (مد) : يستطيع .
(٨) انظر : إكمال المعلم : (٥٧/٤) .
الراجح ، وهو قول ابن حبيب ، وصححه ابن عبد السلام : أن الكَفّارة على الترتيب ، وبه قال سائر الأئمة . انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ القبس : (٤٩٩/٢) ؛ التنبيهات : (٣٩/١/أ) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٩) نقله عنهم القاضي عياض في التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(١٠) انظر : (٢٦٢) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : غيره . وساقطة من (مد) .
كابن شاس ، فقد رد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ ، وإلى ما رواه عنه ابن الماجشون وهو أن الطعام أفضل . الجواهر : (٣٦٤/١) .
(١٢) انظر : المدونة : (٢١٨/١) .
(١٣) (مد) : بالإطعام .
(١٤) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
(١٥) نقله القاضي عياض عن بعض المتأخرين . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : الجواهر : (٣٦٤/١) .
(١٦) لم يقل به أحد . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : الذخيرة : (٥٢٦/٢) .

فائدة [١]:

أشار **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّ أصل المذهب أنَّ من أتى مُستفتياً صُدِّق فيما يدّعيه و لم يُلـــزم بالكَفَّارة ، وإن ظهر عليه نظر فيما يدّعيه ، فإن كان ممَّا يرى أنَّ مثله يجهل صُدِّق ، وإن أتى بما لا يشبه لم يُصدّق وألزم الكَفَّارة [٢] ، وهذا فائدة قولهم : إنَّ هذا ينوي ولا ينوي الآخر أنَّه يجبر[٣] على الكَفَّارة ، ولو كان إخراج الكَفَّارة إليه إذا ادعـــى مـــا لا يشبه لم يكن للتَّفرقة وجه ، وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال كما قيل بالجبر على الزَّكاة .

تعـدد الكَفَّـارة بتعدد الأيام .

ص : (وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَيَّامِ ، وَلا تَتَعَدَّدُ باليومِ[٤] الوَاحد قبل[٥] التَّكْفِيرِ ، وفِي تَعَدُّدِها بَعْدَهُ : قولانِ) .

ش : أمَّا تعدُّدها بتعدُّد الأيَّام فظاهر [٦].

تداخل كَفَّارة اليوم الواحـــد قـــبل التكفير.

وأمَّـــا اليوم الواحد إذا كرَّر الإفطار فيه[٧] قبل إخراج الكَفَّارة فلا تتعدَّد[٨] اتِّفاقاً ، وأمَّا بعد التَّكفير ، **فقال ابن عطاء الله** : المعروف من مذهبنا أنَّه لا يجب في اليوم الواحد كَفَّارتان ، وسواء وطء قبل التَكْفِّير أو بعده ، **قيل** : وهو الصَّحيح[٩]؛ لأنَّ الكَفَّارة معلَّلة بالانتهاك المستلزم للإفساد ، والإِفْطَار الثَّاني لا يستلزمه [١٠].

---

(١) مطموسة في (مد) .
(٢) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) ، وسيأتي نقل خليل لنصه في التبصرة بعد الصفحة التالية .
(٣) (ع) : يجبره .
(٤) جامع الأمهات (مط) : عن اليوم .
(٥) جامع الأمهات (مط) : قيل .
(٦) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٦/١) ؛ التلقين : (١٨٩/١-١٩٠) ؛ المعونة : (٤٨٠/١)؛ عيون المجالس : (٣٠٨/١) ؛ بداية المجتهد : (١٩٤/٥) ؛ روضة المستبين : (٦٩٠/٢ ، ٦٩١) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
ووجهه : أن كل يوم من رَمَضَان عبادة مستقلة لا تلحق إحداهما بفساد الأخرى ، فلا تتداخل كَفَّارتهما كالحجتين والعمرتين . ولأن الحكم يتكرر بتكرر سببه ، بدليل أن إفساد صوم يوم من رَمَضَان على الإنفراد يوجب الكَفَّارة ، فكذا عند الاجتماع تجب به كَفَّارتان . انظر : الإشراف : (٤٣٥/١) .
(٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) (مد) : يتعدد .
(٩) صححه ابن عبد السلام ، وهو ظاهر المدونة إذ فيها : إن وطىء في يوم مرتين فعليه كَفَّارة واحدة . انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

والقـــول بتعدُّدها ، نقله في « **النُّكت** » عن بعض شيوخه[١] ، **قال** : ومثل هذا في أصولهم كثير ، من ذلك الذي[٢] يكرِّر ما يجب فيه الهدي من طيب أو لبس أنَّـــه تجب[٣] فيه فدية واحدة ، ولو أخرج فدية وفعل ذلك لزمته أخرى ، وكالَّذي يكـــرِّر القـــذف فإنمـــا[٤] علـــيه حـــدٌّ واحد ، ولو قذف وحُدَّ ثُمّ كَرَّرَ كُرِّرَ[٥] عليه الحدُّ [٦].

تكفير الولي عن السفيه .

ص : (وَيُكَفِّرُ وَلِيُّ السَّفيهِ عَنْهُ ، وعَلى التَّرْتيبِ يَكونُ[٧] كالظِّهَارِ ، وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ[٨] مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ : قولانِ) .

ش : أي أنَّ السَّـــفيه إذا فعـــل موجـــب الكَفَّـــارة كَفَّـــر عـــنه وليُّه ، فـــإن قلـــنا بالتَّخيير : أمره بالصِّيام لحفظ ماله ، فإن لم يقدر [٩] أو أبى ، كَفَّر عنه بالأقلِّ من العتق والإِطْعَام [١٠] .

عـــبد الحـــقِّ : ويحـــتمل أن تبقى الكَفَّارة في ذمَّته إذا [١١] أبى من الصَّوم ، **قال** : وهو الأبين [١٢].

كيفية التكفير على القول بأن الكَفَّارة مرتبة .

وإن قلنا بالتَّرتيب : كان الأمر فيها كما إذا ظاهر ، ثُمّ أشار إلى حكمه في الظِّهار بقولـــه : (**وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ** — أي في الظِّهار - **مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ : قولانِ**) ، **أحدهما** : الإجزاء ؛ لأنَّ سفهه لا يزعه[١٣] عن تكرير الظِّهار ، فلو ألزم العتق لأدَّى إلى إتلاف ماله ، وهو قول **محمَّد** .

والـــثَّاني : أنَّه لا يُجزىء ، بل يتعيَّن العتق وقوفاً مع[١٤] النصِّ ، وهو ظاهر المذهب .

وفرّق **ابن كنانة** بين أن يتكرَّر منه الظِّهار أم لا .

---

(١) القرويين ، ونقله الحطاب عن ابن بشير . انظر : مواهب الجليل : (٤٣٥/٢) .
(٢) ملحقة بهامش (ك) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : تجزئه فدية .
(٤) مثبته من (مد) ، وفي هامش (ك) طرة خ : يجب .
(٥) بهامش (ك) طرة بيان : كَرَّرَ كُرِّرَ ، هكذا جاءت مشكولة . وفي (مد) : تكرر .
(٦) انظر : النكت : (٢٦١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥١٩/٢) .
(٧) جامع الأمهات (١٧٦) : تكون .
(٨) ملحقة بهامش (ك) .
(٩) (مد) ، الزيادة : عليه .
(١٠) (مد) : والطعام .
(١١) (ع) : إن .
(١٢) انظر : تهذيب الطالب : (٥٠/١-ب) .
(١٣) بهامش (ك) طرة ش : أي ليس عنده وازع يمنعه عن الوقوع ثانياً وثالثاً . وبهامش (مد) : أي لا يمنعه.
(١٤) (مد) : من .

تاديب متعمد الفطر .

ص : (**ويُـؤَدَّبُ المُفْطِـرُ عَامِداً فَإِنْ جَاءَ تائِباً مُسْتَفْتِياً فالظَّاهِرُ العفْوُ ، وَأَجْراهُ اللَّخْمِي عَلَى الخِلافِ فِي شاهِدِ الزُّورِ**) .

ش : لا إشكال في تأديبه ، وإن بنينا على قول **ابن حبيب** فذلك رِدّة ، نعوذ بالله منها .

اللَّخْمِـيُّ : وَيُخْـتَلَفُ فِـيمَنْ أَتَـى مُسْـتَفْتِيًا وَلَـمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ ، **فَقَالَ** فِي «**الْمَبْسُوطِ**» : لا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عُوقِبَ خَشِيتُ أَنْ لا يَأْتِيَ أَحَدٌ يَسْتَفْتِي فِي مِثْلِ هذا [(١)]، ولأنَّ النَّبِيﷺ لَمْ يُعَنف السَّائِلَ وَلَمْ يُعَاقبه [(٢)].

وَيَجْـرِي فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يُعَاقَبُ قِيَاسًا عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَتَى تَائِبًا ، **فـلمالك** في كـتاب السَّـرقة : يُعَاقَبُ [(٣)] ، **وقال سحنون** : لا عقوبة عليه . والأوَّل أحسـن ، ولو كان كذلك لسقط عن المعترف بالزِّنا والسرقة ، وأرى أن يـنظر السَّائل فإن كان من أهل السِّتر وممَّن[(٤)] يُرى أنَّ ذلك منه فلتة ، لم ترفع[(٥)] الشَّـهادة علـيه ؛ لما أمر به من السِّتر ، ومن / كان مستهزئاً وتُعرف[(٦)] منه قلَّة [٢٦٩/ب] المراعاة لدينه ، رفعت عليه الشَّهادة [(٧)] وعوقب ، انتهى [(٨)].

ويمكن الفرق بينهما بأنَّ الشَّهادة تستلزم مشهوداً لـه وعليه ، فقيل بالعقوبة عـلى أحد القولين ؛ لأنَّه يتَّهم في مبادرته خشية من إظهار حاله من جهة المشهود عليه ، ولا كذلك المفطر ، والله أعلم .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ذلك .
(٢) انظر : الذخيرة : (٥٢٧/٢)
(٣) جاء في المدونة (٢٨٣/٦) ما نصه : " قلت : أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما ؟ قال : ذلك لهما عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ، ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال : نعم ، وأما الشاهدان إذا رجعا ، إن كانا عدلين بينة عدالتهما ، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما ، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا ، لم أر أن يقال لهما شيء ، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا ، فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة ، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا ". وانظر : التهذيب : (٤٤٤/٤) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ومن .
(٥) (ع) : ترتفع .
(٦) (ع) : تعرف .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) التبصرة : (٣٤/٢) ؛ وانظر : المذهب : (٥٣٤/٢-٥٣٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

[مبيحات الإفطار وموجباته .]

المبيح الأول : السفر الطويل .

ص : (المُبيحاتُ : وَيَسوغُ الفِطْرُ بِسَفَرِ[1] القَصْرِ بِالإِجماعِ ، وَمَشْهُوْرُهَا : الصَّوْمُ أَفضلُ) .

ش : اشترط أهل المذهب في الإباحة البروز عن محلِّ الإقامة قبل طلوع الفجر وسيأتي [2] .

هل الصوم أفضل أم الفطر؟

والقول بترجيح الفطر **لابن الماجشون** [3]. والتَّساوي **لمالك** في « **المُخْتَصَر** » في « **سماع أشهب** » [4]، وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى [5] ، والله أعلم .

---

(١) جامع الأمهات : (مط) لسفر .

(٢) وهو الذي أشار إليه المُصنِّف فيما بعد بقوله : "وَلا تكفي نِيَّة حتَّى يَصْحَبها الفِعْلُ ". أفاده ابن عبد السلام في شرحه : (٨٩/ ب) ؛ وانظر من النص المحقق : (٢٩٢/١) .
وانظر في كون المشهور الصوم أفضل : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الرسالة : (١/ ١٦١) ؛ التهذيب : (٣٥٥/١) ؛ المعونة : (٤٨٤/١) ؛ الإشراف : (٤٤٢/١) ؛ البيان : (٣١٥/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٦٦/٥)
ولا يشكل عليه أفضلية قصر الصلاة في السفر على الإتمام ، وكلاهما رخصة في عبادة . انظر : الفروق الفقهية / للدمشقي : (١٣٤) الفرق (١١٢) ؛ عدة البروق : (١٦٤) الفرق (١٥٤) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٩/٤-٧٠) .

(٤) انظر : التبصرة (نقلاً عن سماع أشهب) : (٢٤/٢) .
قال ابن ناجي في شرح الرسالة (٣٠٤/١) : " وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك ، وفي عزوه نظر".

(٥) من الدليل على أن الصوم في السفر أفضل : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فعم [البقرة : ١٨٤] ، ولما رواه مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) ولغير ذلك .
ومنه على أن الفطر أفضل : ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) متفق عليه واللفظ للبخاري .
ومن الدليل على أن التخيير في الصوم والفطر في السفر : ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .
هذا ، وقد بسط علماء المذهب وغيرهم البحث بمزيد من الأدلة ، ومناقشتها واعتراضاتها .
انظر : صحيح البخاري : (١٨٣/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (٣٦) ، حديث (١٩٤٦) ، (١٧٩/٤) ، بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ (٣٣) ، حديث (١٩٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٧٩٠/٢) ، كتاب الصيام (١٣)، بَاب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (١٧) ، حديث (١١٢٢/١٠٨) ، (٧٨٦/٢) ،بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (١٥) ، حديث (١١١٥/٩٢) ، (٧٨٩/٢) ، بَاب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (١٧) ، حديث (١١٢١/١٠٣) ؛ المعلم : (٣٧/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٦/٤) للتوسع في معرفة أقوال الأئمة ، وأدلة المسألة ومناقشاتها ، انظر : الإشراف : (٤٤٣/١) ؛ القبس : (٢/ ٤٩٢-٤٩٥) ؛ الجامع : (١١٢١/٣-١١٢٣) .

ص : (وَلا تكْفِي نِيَّة [١] حتَّى يَصْحَبها [٢] الفِعْلُ) .

ش : أي لا تكفـــي نـــيَّة السَّفر في إباحة الفطر حتَّى يقترن بها السَّفر [٣].

والضـــمير في (**يَصْحَبها**) عائد على النِّيَّة ، وفي بعض النُّسخ : (**يَصحبَهُ**) ، وهو عائد على معنى النِّيَّة وهو العزم .

عزم على السفر ، وأفطـــر قـــبل خروجه .

ص : (وَفيمنْ عَزمَ فأفْطَرَ – ثالِثها : تَجِبُ الكَفَّارَةُ إنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي أُهْبَتِه ، وَرَابعها : إن لم يُتِمّ) .

ش : أي إذا بنيـــنا على أنَّه لا يكتفي [٤] بمجرد العزم فخالف [٥] وأفطر قبل الخروج ففي المذهب أربعة أقوال :

الأوَّل : وجـــوب الكَفَّـــارة ؛ لحصـــول الانتهاك [٦]، وهو قول **مالك** [٧]، **والشَّافعيُّ** [٨] ، **وأبي حنيفة** [٩] ، **وسحنون** [١٠] .

الثَّاني : **لأشهب** سقوطها ؛ لاستناد الفطر إلى سبب وهو العزم [١١].

الثَّالث : **لابن حبيب** ، إن كان قبل أخذه في أهبة السَّفر فعليه الكَفَّارة سافر في يومه أو لم يُسافر ، وإن أفطر قبل خروجه بعد [١٢] أخذه في أهبة سفره وشرع في رحيله فلا كَفَّارة عليه .

ابـــن حبيـــب : وكذلك سمعت **ابن الماجشون** يقول ، وأخبرنيه **أصبغ** عن **ابن القاسم** [١٣].

الـــرَّابع : أنَّ عليه الكَفَّارة إن لم يتمَّ ، أي إن [١٤] لم يتمَّ السَّفر ، وإن تمَّ بأن

---

(١) جامع الأمهات : (مط) نِيَّتُهُ . وفي (ك) : نية السفر .
(٢) جامع الأمهات : (مط) يَصحبَهُ .
(٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) .
(٤) (مد) : يكفي .
(٥) ملحقة بهامش (ك) .
(٦) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩ ب) .
(٧) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ المنتقى : (٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
(٨) انظر : الحاوي : (٣٠٧/٣) وما بعدها ؛ المجموع : (٢٦١/٦) .
(٩) انظر : المبسوط : (٧٥/٣-٧٦) ؛ بدائع الصنائع : (٩٤/٢) .
(١٠) انظر : النوادر : (٢٣/٢) .
(١١) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) ؛ وانظر : النوادر : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (١١٢٥/٣) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
(١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) انظر : النوادر : (٢٣/٢-٢٤) ؛ المنتقى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦١/١) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) .
(١٤) ملحقة بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .

سافر فلا كَفَّارة عليه ؛ لأنَّه غرَّر وسلم ، وإليه رجع **سحنون وأشهب** [١].

إفطار من أصبح صائماً في السَّفر أو سافر نهاراً .

ص : (فَلَوْ نَوَى فِي السَّفرِ أوْ سَافرَ نَهاراً ، لَمْ يَجزْ إِفْطَارُهُ عَلَى الأَصَحِّ بَخِلاَفِ طَارئِ المرَضِ ، وَلِذلك يَقْضِي التطوُّعَ) .

ش : يعني لو أصبح صائماً في السَّفر أو في الحضر ثُمَّ سافر ، فهل يجوز لـه أن يُفطر ؟ الأصحُّ وهو المشهور : عدم الجواز ، والقول الثَّاني في المسألة الأولى **لابن الماجشون** .

خلاف الأئمة في فطر من صام في الحضر ، ثم سافر .

ولم يطلع **ع** على القول الثَّاني في المسألة الثَّانية [٢] ، وقد ذكره **الباجيُّ** ، ولفظه : فإن خرج بعد الفجر بعد[٣] أن نوى الصَّوم فالمشهور من مذهب **مالك** أنَّه لا يجوز لـه الفطر[٤] ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] **والشَّافعيُّ** [٦] .

وقال القاضي أبو الحسن [٧] : إنَّ ذلك على الكراهة [٨].

وقال ابن حبيب : يجوز لـه الفطر [٩]، وبـه **قال المزنيُّ** [١٠]

---

(١) وبه قال ابن الماجشون في غير الواضحة . انظر : المنتقى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) . ومعنى ما قاله : إن أكثر اعتماد المؤلف في النقل عن ابن بشير والجواهر ، ولم يذكراه ، ونظرت ما أمكنني اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكراً ولا إشارة . ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عنه ، ونقل عن ابن هارون أيضاً اعتراضه على ابن عبد السلام بنحو ما ذكر خليل . انظر شرحه على الرسالة : (٣٠٤/١) .

(٣) ملحقة بهامش (ع) .

(٤) انظر : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) ومما وجه القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في الإشراف (٤٤٤/١) : قوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنَّها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، وإذا تلبس بها حاضراً ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر ، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح .

(٥) انظر : مُخْتَصَر الطحاوي : (٥٣-٥٤) ؛ بدائع الصنائع : (٩٥/٢) ؛ فتح القدير : (٣٦٥/٢) .

(٦) انظر : مُخْتَصَر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٧/٣-٣٠٨) ؛ المجموع : (٢٦١/٦) . وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر : المستوعب : (٣٨٦/٣) ؛ المغني : (٣٥/٣) ؛ الإنصاف : (٢٨٩/٣) .

(٧) القاضي أبو الحسن بن القصار .

(٨) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة ، وفيه توجيه هذا القول: (٥١٣/٢) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) .

(١٠) انظر : مُخْتَصَر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٨/٣) .
المُزَنِيُّ : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ، المصري ، الشافعي . فقيه مجتهد . قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ". ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي برمضان سنة أربع وستين ومائتين ، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي . صنف كتباً كثيرةً في الفقه الشافعي ، منها : المُخْتَصَر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمسائل المعتبرة ، وغيرها .
انظر ترجمته : الفهرست : (٣٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨٠/١٢/٤٩٢-٤٩٧) ؛ طبقات الشافعية /للإسنوي : (٢٨/١/١٥) ؛ العقد المذهب : (١٩-٢٠ : ٤) ؛ طبقات الشافعية/لابن قاضي شهبة : (٥٨/١/٣-٥٩) .

وأحمد [١] **وإسحاق** [٢] .

وقولـــه : (**بَخِـــلافِ طـــارئِ المـــرضِ**) ، أي فإنَّه يباح لـــه الفطر في الصورتين ؛ لأنَّ المرض غير اختياريٍّ أبداً [والسَّفر اختياريٌّ][٣]، (**ولذلك**) [٤] أي ولـــتحقُّق[٥] الفرق بين من ذكر وطارئ المرض ، يقضي[٦] التطوِّع في الفرعين ولا يقضي إذا طرأ عليه المرض [٧].

إن أفطـر بـتأويل من نوى مسافراً ، أو سافر نهاراً .

ص : (فَإِنْ أَفْطَرَ مُتأَوِّلاً فَلا كَفَّارةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ – فَثَالِثُهَا : المَشهورُ : تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ لا الثَّانِي ، وَرَابِعهَا : العَكسُ) .

ش : أي فإن أفطر في الفرعين بتأويل [٨] فلا كَفَّارة عليه .

ومـــا ذكـــره مـــن إسقاط الكَفَّارة في الفرع الأوَّل مخالف لما نصَّ عليه في « **العُتْبِـــيَّةِ** » ؛ لأنَّه ذكر فيها : أنَّ **موسى بن معاوية** [٩] روى عن **ابن القاسم** عن **مـــالك** فيمن بيّت الصِّيام في السَّفر ثمَّ أفطر / متأوِّلاً بأكل [١٠] أو جماع ، أنَّ عليه الكَفَّـــارة [١١] ، لكـــن اعترضـــه **التُونُســـيُّ** [١٢] وقـــال : فيه نظر ، وينبغي أن [٢٧٠/ أ]

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٨٦/٣) ؛ المغني : (٣٤/٣ ، ٣٥) ؛ الإنصاف : (٣/ ٢٨٩) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من المنتقى : (٥١/٢) . وانظر : عيون المجالس : (٣١٥/١) ؛ المعلم : (٣٦/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٣/٤ ، ٦٥) . إسحاق : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن راهوية . عالم خرسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ . توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ . تهذيب التهذيب : (٤٠٨ : ١٩٠/١-١٩٢) ؛ الأعلام (٢٩٢/١)

(٣) زيادة يقتضيها السياق من شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ أ) .

(٤) يقضي التطوع . تكملة عبارة المتن .

(٥) (ع) : لتحقيق .

(٦) (ع) : يقتضي .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ أ) .

(٨) (مد) : بتأول .

(٩) أبو جعفر ، موسى بن مُعَاوية الصُّمَادِحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب . كان ثقة مأموناً صالحاً عالماً بالحديث والفقه . سمع من أبيه ، ووكيع بن الجراح ، والفضيل ابن عياض وغيرهم . سمع منه سحنون وعامة فقهاء أفريقية ، وابن وضاح وغيرهم . مات وهو ابن ٥٦ سنة ، سنة ٢٢٥هـ .
انظر : رياض النفوس : (٣٧٦/١-٣٨٤) ؛ ترتيب المدارك : (٣٦٦/١-٣٦٨) ؛ معـــالم الإيمان : (٩٢ : ٥١/٢-٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٤ : ١٠٨/١٢-١٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٦ : ٦٨-٦٩) ؛ الحلل السندسية : (٧٧٥/١ ، ٧٧٧) .

(١٠) (مد) : لا بأكل .

(١١) وهو مذهب مالك في المُدَوَّنَة . انظر : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ العُتْبِيَّةِ : (٣٤٥/٢) ؛ النوادر : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) ؛ البيان : (٣٤٥/٢) ، ونقل ابن عبد السلام في شرحه (٩٠/ أ) نص العُتْبِيَّةِ .

(١٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . الإمام الفقيه الأصولي الحافظ المحدث . تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وغيرهما ، ودرس الأصول على الأزدي . أخذ عنه عبد الحق ، وابن سعدون وغيرهما . امتحن سنة ٤٣٧هـ في مسألة تكفير الشيعة . توفي بالقيروان سنة ٤٤٣هـ . له كتاب التعليقة وهو على المُدَوَّنَة ، وله تعليق أيضاً على كتاب ابن المواز .
انظر : ترتيب المدارك : (٢ : ٣٢٣-٣٢٥) ؛ معالم الإيمان : (٢٩٨ : ١٧٧/٣-١٨٠) الديبـــاج : (١٥٤ : ١٤٤) ؛ شجرة النور : (١٠٨-١٠٩) ؛ الفكر السامي : (٢٤٠/٣) وفيها وفاته ٤٣٢هـ ، وهو خطأ .

لا تكون [١] عليه كَفَّارة إذا تأوَّل كما قال **أشهب** في « **المُدَوَّنَة** » [٢].

ع : وظاهر « **المُدَوَّنَة** » عندي كما في « **العُتْبِيَّة** » ، ولفظها : فإن [٣] أصبح في السَّفر صائماً في رَمَضَان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط ، وإن تعمَّد لغير عذر فليكَفِّر [٤].

صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ثم سافر ، وإفطارهما غير متأولين .

وإن لم يتأوّل فيهما ، **فقيل :** تجب عليه الكَفَّارة ؛ لالتزامه الصَّوم وفطره من غير عذر .

وقيل : لا فيهما ؛ مراعاة للخلاف [٥] .

والمشهور : تجب فيما إذا نوى في السَّفر دون ما إذا صام في الحضر ثمَّ سافر ؛ لأنَّ طروء السَّفر مبيح لم يكن ، بخلاف من أنشأ الصَّوم في السَّفر فإنَّه لم يطرأ عليه مبيح [٦].

والرَّابع : عكس المشهور **للمخزوميِّ**[٧] **وابن كنانة** [٨] ، ووجهه : أنَّ حرمة اليوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى ، لأنَّه لا يجوز له حين الإنشاء إلاَّ الصَّوم ، بخلاف من أصبح في السَّفر صائماً فإنَّه مخيَّر في الفطر ابتداءً [٩].

---

(١) (مد) : يكون .
(٢) لأن الله قد وضع عنه الصيام . المُدَوَّنَة : (٢٠٢/١) ،وتعقبه ابن رشد فقال : وهذا هو أظهر الأقوال ، البيان : (٣٤٥/٢) .
(٣) (ع) : فإذا .
(٤) التهذيب : (٣٥٥/١-٣٥٦) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٠/ أ) .
(٥) تعقبهما ابن عبد السلام في شرحه : (٩٠/أ) فقال : " وهما شاذان ".
ومراعاة الخلاف عرفها ابن عرفة بقوله : " إعمال دليل في لازم مدلوله الّذي أعمل في نقيضه دليل آخر " . شرح حدود ابن عرفة : (٢٦٣/١) . وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها استوفاها بالاعتراضات والمناقشات الواردة عليها محمد أحمد شقرون في كتابه الموسوم بمراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية : (٥٥-٧٣) . وللتوسع في مراعاة الخلاف عند المالكية انظر – أيضاً - إضافة إلى المراجع سالفة الذكر : القواعد / للمقري : (٢٣٦/١) ؛ المعيار المعرب : (٣٧٧/٦-٣٧٨) ؛ فتح العلي المالك : (٨٢/١) .
(٦) وهو قول مالك ، قاله الباجي . انظر : المنتقى : (٥٠/٢ ، ٥١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٧) المخزومي : هو أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٠،٥١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .

المبيح الثاني : التقوي على العدو .

ص : (ولَوْ[١] طَرَأَ عُذْرٌ كالتَّقوِّي عَلَى العَدُوِّ أَو الجهدِ [٢] أُبيحَ اتِّفاقاً ، وَقال ابْنُ المَاجِشُون : إِنْ أَفطرَ بجِمَاع [٣] كَفَّرَ فِي الجَمِيْعِ) .

ش : يعني أنَّ طروء الاحتياج كالتقوي [٤] على العدوِّ مبيح كالمرض [٥] ، بل أقوى منه [٦].

قولـــه : (أو الجهـــد) ، أي الشِّدة ، ويقع في بعض النُّسخ الجهاد عوض الجهد .

وقال ابن الماجشون : إِنْ أَفطرَ بجِماعٍ كَفَّرَ فِي الجَميعِ ، أي في جميع المسائل فيما إذا طرأ العذر[٧] ، وفيما إذا طرأ السَّفر [٨].

ومقتضى كلامه أنَّ قول **ابن الماجشون** منصوص في الجميع ، والَّذي نقله **ابن أبي زيد** عنه إنَّما هو فيما إذا أصبح صائماً في السَّفر[٩]، لكنَّ تعليله عام في الجميع .

وفي قولـــه : (**إن أفطـــر بجماع**) ، إشارة إلى أنَّه إن جامع بعد أكل أو شرب لا شيء عليه ، وكذلك نصَّ عليه **ابن الماجشون** في « **الواضحة** » .

صوم رَمَضَان للمسافر بنيَّة غيره .

ص : (ولو صَامَ فِي السَّفرِ غَيْرهُ فَكَالحَضرِ[١٠] عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : قد تقدَّم ما إذا صام رَمَضَان الدَّاخل قضاءً عن الخارج[١١]، أو عن[١٢] نـــذر ، وعلى هذا فمراده بقوله : (**غَيْرهُ**) ، ما إذا صام رَمَضَان تطوُّعاً ، وهكذا فرض **ابن شاس** المسألة [١٣].

صوم الحاضر رَمَضَان تطوعاً .

وحاصـــله إن نوى التَّطوُّع في رَمَضَان في الحضر[١٤] ، لم يصحَّ بلا خلاف ،

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) (ع) ، (مد) : الجهاد .
(٣) جامع الأمهات (مط) : بالجماع .
(٤) (ع) ، (مد) : إلى التقوي .
(٥) (مد) : كالفرض .
(٦) انظر : المفهم : (٣/١٧٦-١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٧) (ع) : العدو .
(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وفيما إذا نوى في السفر .
(٩) انظر : النوادر : (٢/٢٤) .
(١٠) جامع الأمهات (١٧٦) : فكَالحَاضر .
(١١) (ع) : رَمَضَان الداخل عن رَمَضَان الخارج .
(١٢) ساقطة من (ع) .
(١٣) انظر : الجواهر : (١/٣٦٣) ؛ أيضاً : التفريع : (١/٣٠٤) ؛ الإشراف : (١/٤٤٣) .
(١٤) (مد) : الحيض .

وكـــذا إن كـــان مســـافراً على الأصحِّ [١] ؛ لتعيُّن [٢] الوقت . وحكى **القاضي أبو بكر**[٣] رواية بالانعقاد ، واستضعفها كثيراً [٤].

المبـيح الثالـث : المرض .

ص : (وَيجوزُ بِالمَرَضِ إذا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ حُدوث مَرضٍ آخرَ ، أَمَّا [٥] إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الأَذى الشَّديدِ وَجَبَ) .

ش : هو ظاهر التَّصوُّر .

قال في « **البـيان** » : واخـتلف إذا خاف المرض ، **فقيل** : إنَّ [٦] لـه أن يُفْطِر[٧]، **وقيل** : ليس لـه أن يُفْطِر بما يخاف من المرض ، ولعلَّه لا ينـزل به [٨]. فحكى الخلاف فيما دون النَّفس كما تقدَّم في التَّيمُّم [٩] .

وحكـى[١٠] **اللَّخْمِـيُّ** في المريض إذا خشي حدوث علَّة أخرى ، أو طول المرض إذا صام : أنَّه لا يصوم ، وإن صام أجزأه [١١].

المبـيح الـرابع والخـامس : الحمل والرضاع .

ص : (والحَـامِلُ ، والمُرضِـعُ لا يُمْكِـنُهُمَا الاسْتِئْجَارُ أَوْ[١٢] غَيرُهُ — كَالمَريضِ فِي الجَوازِ والوُجُوبِ ، خَافَتَا عَلَى أَنفسهمَا أَوْ وَلَديهمَا) .

ش : قوله : (**أَوْ[١٣] غيرُهُ**) ، أي لا يقبل غيرها .

وعدم إمكان الاستئجار إمَّا لعدم المال ، أو لعدم من تستأجر[١٤] ، ومقتضى كلامه أنَّه لو[١٥] أمكنها [١٦] الاستئجار ، لزمها الصَّوم ، وهو كذلك .

أجـرة رضـاع الطفـل لصـوم أمه .

والأجرة في مال الابن إن كان لـه مال ؛ لأنَّ رضاعه[١٧] بمنـزلـة أكله ، فـإن لم يكـن لـه مال ، فهل[١٨] يبدأ بمال الأب قبل مالها ، لأنَّ الرضَّاع مكان

---

(١) انظر : التفريع : (٣١١/١-٣١٢) ؛ عيون المجالس (٦٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٢) (مد) : ليعين .
(٣) القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن صالح الأبْهَريُّ المالكي .
(٤) من قولـه : " لتعين الوقت ... " إلى هنا ، النقل من الجواهر : (٣٦٣/١) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : فأمَّا .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العُتْبِيَّةِ ، تعقبها ابن رشد في المقدمات : (٢٤٧/١) بالأصح .
(٨) هنا انتهى النقل . البيان : (٣٤٨/٢) .
(٩) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٤٧٢/٢-٤٧٩) .
(١٠) (ع) ، هامش (ك) طرة خ ، (مد) : نص .
(١١) انظر : التبصرة : (٢٣/٢) .
(١٢) التوضيح : ولا ، والمثبت من جامع الأمهات .
(١٣) (ع) : ولا .
(١٤) (ع) ، (مد) : يستأجر .
(١٥) (ك) : إن .
(١٦) (مد) : أمكنه .
(١٧) بهامش (ع) طرة خ : إرضاعه .
(١٨) (ع) : هل .

الإطعـــام فإذا سقط[١] عن الأمِّ لمانع جُعل ذلك من مالـــه كطعامه ، وإليه ذهب **اللَّخْمِيُّ** [٢]، ومال إليه **التُّونسيُّ** ، **وقـال** : إنَّه أشبه [٣]، أو يبدأ بمالها لأنَّ إرضاعه عليها إذا لم تكن مطلّقة وهي قادرة على أن ترضعه ، وإليه / ذهب **سند** ؟ [٤] [٢٧٠/ب]

وقولـــه : (**في الجَوازِ والوجوبِ**) ، أي إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما التَّلف أو الأذى الشَّديد ، وجب ، وإلاَّ جاز .

فديـــة إفطـــار الحامل والمرضع.

ص : (وَفِـــي[٥] **وُجُوبِ الفَدْيَةِ عَلَيْهِمَا – ثَالِثُهَا : المَشْهُورُ عَلَى المُرْضِعِ دُونَهَـــا ، وَرَابِعُهَا : عَلَى الحَامِلِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا دُونَها ، وخَامِسُهَا : إِنْ كَانَ قَبلَ ستَّةِ أَشهرٍ) .**

ش : الضَّـــمير في قولـــه : (**دونَهَـــا**) – من القول الثَّالث – يعود على الحـــامل ، يعني أنَّه اختلف في وجوب الفدية على المرضع والحامل إذا أفطرتا على خمسة أقوال : **فقيل** : تجب[٦] عليهما .

وقيل : لا تجب[٧] عليهما ، بناءً على إلحاقهما بالمريض أوَّلاً .

والثَّالـــث : وهو المشهور ، وجوبها على المرضع دون الحامل ؛ لأنَّ الحامل تخشى على نفسها فأشبهت المريض ، بخلاف المرضع فإنَّها إنَّما تخاف على غيرها .

والرَّابع : وجوبها على الحامل إن خافت على ولدها ، وسقوطها إن خافت على نفسها .

والخامس : **لأبي مصعب** ، ونصُّ ما نقله **اللَّخْمِيُّ** عنه : **وقـال أبو مصعب** : إذا خافـــت على ولدها قبل مضيِّ ستة أشهر أطعمت ، وإن دخلت [٨] في الشَّهر السَّابع لم تطعم لأنَّها مريضة [٩] ، أي لأنَّها لا تتصرَّف إلاَّ في الثُّلث كالمريض .

---

(١) (ع) ، (مد) : أسقط .
(٢) انظر : التبصرة : (٢٤/٢) .
(٣) ورجحه الدردير في الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٥١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المُختَصَر (٧١) بقولـه : " وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الوَلَدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الأَبِ ، أَوْ مَالِهَا ؟ تَأْوِيلاَنِ ". ومحل الخلاف ، حيث يجب الرضاع عليها ، أي بأن كانت غير علية القدر ، أو كانت غير مطلقة طلاق بائناً ، وإلاَّ فلا يجب عليها اتفاقاً وكانت في مال الأب . الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٦/١) .
(٥) جامع الأمهات (مط) ، مع .
(٦) (ك) ، (مد) : لا تجب . وهو خطأ .
(٧) (ك) ، (مد) : تجب .
(٨) (مد) : دخلت .
(٩) التبصرة : (٢٣/٢-٢٤) ، أيضاً الجواهر : (٣٦٦/١) .

وحاصل ما ذكره أنَّ في المرضع قولين : المشهور منهما الوجوب ، وفي الحامل أربعة ، ولذلك لو فصلهما [١] كما فعل غيره لكان أحسن .

ومقتضى كلامه أنَّ الخلاف جار فيهما سواء خافتا على أنفسهما أو ولديهما ؛ لأنَّه أطلق في المرضع وجعل التَّفصيل في الحامل [٢] قولاً متبايناً [٣] لغيره ، ونحوه **للّخميِّ** في الحامل [٤] ، وقريب منه كلام **الباجيِّ** فإنَّه **قال** : إذا خافت الحامل [٢] على ولدها من شدَّة الصِّيام ، لا [٥] خلاف في إباحة الفطر لها ، واختلف النَّاس في الإطعامِ ، وعن [٦] **مالك** فيه روايتان : **إحداهما** : [٧] لا إطعام عليها [٧] . **والثَّانية** : عليها الإطعام ، ويتخرَّج على هذه الرِّواية وجوب الإطعام على الشَّيخ الكبير ، **وقال ابن حبيب** : إن أفطرت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها ، وإن أفطرت خوفاً على حملها فعليها الإطعام ، انتهى [٨] .

قال ابن عطاء الله في المرضع والحامل إن خافتا على أنفسهما دون ولديهما : أفطرتا ولم تطعما [٩] عند الجميع ، ثمَّ حكى الخلاف في الإطعام إذا خافتا على ولديهما ، فمقتضى كلامه أنَّهما إن خافتا على أنفسهما يتَّفق على عدم الإطعام ، وإنَّما الخلاف إذا خافتا على ولديهما .

المبيح السادس : الكبر الَّذي لا يطيق معه الصِّيام

ص : (والكَبيرُ لا يُطيقُ الصِّيَامَ كَالمَرِيضِ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَى المَشهُوْرِ) .

ش : أي أنَّ الكبير الَّذي لا يطيق الصِّيام كالمريض في الجواز والوجوب . واختلف فِي وجوبِ الفِدْيَة عليه ، فروي عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** [١٠] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

---

(١) (مد) : فصلها .
(٢-٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ك) ، (ع) : مبايناً .
(٤) انظر : التبصرة : (٢/٢٣-٢٤) .
(٥) (مد) : ولا .
(٦) (ع) : فعن ، والمثبت موافق لما في المنتقى .
(٧-٧) (مد) : الإطعام .
(٨) المنتقى (بتصرف) : (٢/٧٠-٧١) .
(٩) (ع) ، (مد) : يطعما .
(١٠) أبو حمزة ، أَنَسُ بْنُ مَالِك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد الأنصاريُّ ، الخزرجيُّ ، النجاريُّ ، المدنيُّ خادمُ رسولِ الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه . وروى عنه خلقٌ عظيم منهم : الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي . آخر من مات بالبصرة من الصحابة -رضوان الله عليهم - ، واختلف في وفاته ، والأرجح أنها سنة ٩٣ هـ.
انظر : الاستيعاب : (١/٧١-٧٣) ؛ أسد الغابة : (٢٥٨ : ١/١٥١-١٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٢ : ٣/٣٩٥-٤٠٦) ؛ الإصابة : (٢٧٧ : ١/٧١-٧٢) .

أنَّـــه كان يفتدي[١] ، فحمله في المشهور على الاستحباب ، هكذا النَّقل ، لا كما يعطـــيه ظاهـــر لفظـــه من السُّقوط مطلقاً . هكذا قال **ع** [٢]، وهكذا صرَّح في « **الرِّســـالة** » [٣]، « **والجـــلاَّب** » [٤] بالاســـتحباب . والقول بالوجوب ، ذكره **ابن شاس وابن بشير**[٥] .

فرع :

المبيح السابع : العطش .

وهل على المُسْتَعْطِش إطعام ؟

روى ابـــن وهـــب وابـــن نـــافع عـــن مالك : لا إطعام عليه واجب .

ابن حبيب : ويستحبُّ لـــه الإطعام [٦] .

ابن يونس : قـال أبو محمَّد : ومعنى المُسْتَعْطِش ، أنَّه لا يقدر أن [٧] يقضي إلاَّ ناله العطش الشَّديد ، وأمَّا إن قدر فذلك عليه [٨] .

---

(١) (مد) : يقتدي . رواه مالك ، وعلَّقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح ، وذكر له ابن حجر بمعناه طرق موصولة .
انظر : الموطأ : (٣٠٧/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، بَاب فِدْيَةِ مَنْ أفطرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ (١٩) رقم (٥١) ، قالَ مَالِك تعقيباً : وَلا أرَى ذلِكَ وَاجِبًا ، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَفعَلَهُ إذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَدَى فإنَّما يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مصنف عبد الرزاق : (٢٢٠/٤) ، كتاب الصِّيام باب الشيخ الكبير ، أثر (٧٥٧٠) ؛ صحيح البخاري : (١٧٩/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، بـــــــاب قولـه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ ، وقَالَ عَطَاءٌ : يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نفسيهما أَوْ وَلَدِيهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةُ العَامَّـــــةِ ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ (٢٥) ؛ مجمـــع الزوائد : (١٦٧/٣) ، كتاب الصِّيام ، باب فيمن يضعف عن الصوم ؛ فتح الباري : (١٨٠/٨) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب)
(٣) انظر : (١٦٠) .
(٤) انظر : التفريع : (٣١٠/١) ؛الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٥) انظر : الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب) وقال بأنه شاذ .
(٦) ساقطة من (ع) . انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) الجامع (بتصرف) : (١١٥٣/٣) .

[أقسام الصِّيام من حيث الحكم .]

ص : (وَفِـيهَا : لاَ يُصـامُ العيدانِ ، وأَمَّا اليومَانِ بَعدَ يَومِ النَّحْرِ فَلاَ يَصومُهُمَا إلاَّ المُتَمَتِّع ، واليومُ بَعْدَهُمَا للمُتَمَتِّعِ والنَّذْرِ ، وَلاَ يُقْضَى فِيْهِ رَمَضَانُ ، وَلاَ تُبْتَدَأُ [١] / فيه كَفَّارَةٌ بِخِلاَفِ الإِتمامِ) . [أ/٢٧١]

ش : تصوُّر هذا الكلام ظاهر .

فائدة :

أيَّام السَّنَة تنقسم إلى ستة أقسام :-

منها ما يجب صومه وهو رَمَضَان [٢] .

ومنها ما يحرم صومه ، وهو العيدان [٣] .

ومـنها ما لا يجوز إلاَّ لشخص واحد ، وهو اليومان اللذان بعد يوم النَّحر ، لا يصومهما إلاَّ المتمتِّع الَّذي لا يجد هدياً .

ومـنها ما لا يصومه إلاَّ ثلاثة أشخاص ، المتمتِّع والنَّاذر ومن كان في صيام متتابع ، وإليه أشار بقوله : (**بِخِلاَفِ الإِتمامِ**) .

ثمَّ إنَّ بقـيَّة أيَّـام السَّـنة : مـنها ما رغب الشرع فيه بخصوصه ، كعرفة وعاشوراء . ومنها ما لم يرغب فيه ، هكذا قـال **ابن رشد** [٤]، وغيره [٥].

وينـبغي أن يُـزاد قسم سابع وهو يوم الشَّكِّ ، لأنَّه يُصامُ على المشهور ، إلاَّ[٦] على وجه الاحتياط [٧] .

ص : (وَكَرِهَ مَالِكٌ نَذرَ الصِّيَامِ وَغيْرِهِ بِشرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

النَّذر في الصَّوم ، وغيره عند مالك .

ش : قولـه : (**وَغـيْرِهِ**) ، أي من سائر الطَّاعات بشرط أو غيره ، أي بتعليق [٨] ، كقولـه : إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم شهر .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : يُبْتَدأ ، والمثبت كما في جامع الأمهات (مخط) .
(٢) تقدم في أول الكتاب : (١٤٢/١) .
(٣) (ع) : العيد .
(٤) ما قاله خليل بنحو ما في المقدمات : (٢٤١/١) .
(٥) انظر : بداية المجتهد : (٢٠٣/٥، ١٢٥) ؛ روضة المستبين : (٦١٣/٢-٦١٥) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : لا .
(٧) تقدم تفصيله : (١٨٢/١) .
(٨) (مد) بزيادة : أو غيره .

ومقتضى كلامه هذا كراهة النَّذْر مطلقاً ، وسيأتي ما في ذلك في بابه إن شاء الله [١].

الوفاء بالنذر .

ص : (وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ منْهُ) .

ش : لقوله ﷺ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ))[٢].

جامع مسائل النُّذُور في الصَّوْم .

ص : (فَإِنْ [٣] كَانَ [٤] محتَملاً لأَقَلَّ وَأَكْثَرَ[٥] فَفِي بَراءَته بِالأَقَلِّ : قَوْلاَن مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نصفِ شَهْرٍ ، وَفِيهَا : إِنْ صَامَ شَهْراً بِالهِلاَلِ أَجْزَأَهُ نَاقِصاً [٦]، وَأَمَّا بِغيرِهِ فَيُكَمِّلُ) .

ش : اللَّفظ الصَّادر من النَّاذر إمَّا أن تصحبه نيَّة أو لا ، فإن صحبته عَمِل عليها ، وإلاَّ فإن كان نصًّا في مدلوله لزمه ذلك ، وإن كان محتملاً [٧] لعدد قليل وكثير ، فهل تبرأ الذِّمَّة بالقليل لأنَّ الأصل براءة الذِّمة ، أو لا تبرأ إلاَّ بالكثير لأنَّ النَّذْر قد تعلَّق بذمَّته فلا تبرأ منه إلاَّ بيقين ؟ قولان [٨].

ما تبرأ به الذِّمة لناذر صوم شَهْر أو نصفه .

وَمَثِّل ذلك بما إذا نذر شَهْراً أَوْ نصف شَهْر ، فهل تبرأ ذمَّته بتسعة وعشرين[٩] وبأربعة عشر يوماً ، أو لا تبرأ إلاَّ بثلاثين وخمسة عشر ؟

وظاهر كلامه أنَّ الخلاف جار سواء صام في أثناء شهر ، أو في أوَّله ، ولذلك ذكر مسألة ((**المُدَوَّنَة**)) لتضمنها التفصيل[١٠].

---

(١) انظر : جامع الأمهات : (٢٣٨) ؛ التوضيح (مخط) : (٢٣/٢/أ) .

(٢) طرف من حديث عائشة -رضي الله عنها - أخرجه مالك ، والبخاري وغيرهما ، وتمام الحديث : ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)) .
انظر : الموطأ : (٤٧٦/٢) ، كِتَاب النُّذُور وَالأَيْمَان (٢٢) ، بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنْ النُّذُور فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (٤) ، حديث (٨) ؛ صحيح البخاري : (٥٨١/١١) ، كِتَاب الأَيْمَان وَالنُّذُور (٨٣) ، بَاب النَّذْر فِي الطَّاعَةِ ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (البقرة : ٢٧٠) (٢٨) ، حديث (٦٦٩٦) ، (٥٨٥/١١) ، بَاب النَّذْر فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٣١) ، حديث (٦٧٠٠) .

(٣) (ك) ، وجامع الأمهات (مخط) : وإن .

(٤) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : اللفظ .

(٥) جامع الأمهات (مط) : أوْ أكثر .

(٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٧) وإن كان محتملاً : مطموسة في (ع) .

(٨) (ع) : قوله . قال ابن عبد السلام في شرحه (٩٠/ب) : والمشهور من القولين وهو الظاهر براءة الذمة بالقليل لأنَّه أوفق للأجل .

(٩) (ع) ، بزيادة : يوماً .

(١٠) انظر : المُدَوَّنَة : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١-٣٦٦) .

وفيه نظر ، فإنَّ الَّذي نصَّ عليه غير واحد : أنَّه إن صام شهراً بالهلال فإنَّه [١] إن كان كاملاً لزمه إتمامه اتِّفاقاً ، وإن كان ناقصاً أجزأه اتِّفاقاً ، وإنَّما الخلاف إذا صام في أثناء شهر [٢] ، ومذهب « **المُدَوَّنَة** » أنَّه إنَّما يجزئه ثلاثون ، **وقال محمَّد بن عبد الحكم** : القياس أن يجزئه تسعة وعشرون [٣] .

وانظر [٤] [٥] ما الفرق [٥] بين هذه المسألة على المشهور ، وبين ما إذا نذر هدياً ، فإنَّ الشاة تجزئه مع أنَّها أقلُّ الهدايا ، ولعلَّ مراد **ابن عبد الحكم** بالقياس هذا ، وإليه أشار **اللَّخْمِيُّ** [٦] .

وأمَّا نصف الشَّهر ، فإن [٧] ابتدأه بالهلال [٨] ، صام خمسة عشر اتِّفاقاً ، وإن ابتدأه بعد مضيِّ خمسة عشر فكان ناقصاً أكمل خمسة عشر على المشهور [٩] .

وحكى **ابن الماجشون** عن بعض الأصحاب : أنَّ الأربعة عشر التي صامها نصف شهر .

فوجه المشهور ، أنَّ نصف الشَّهر خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف ، ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله كجزاء الصَّيد .

ووجه ما حكاه **ابن الماجشون** ، أنَّ النَّاذر لما نذر نصف يوم ، وهو ليس طاعة ، لم يجب الوفاء به .

من نذر نصف عبادة .

خ : وانظر هل يتخرّج على هذه المسألة من نذر نصف عبادة ، كما لو نذر ركعة ، أو نصف حجٍّ ، وذكر **اللَّخْمِيُّ** في هذا الأصل خلافاً خرَّجه من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة ، **فابن** [١٠] **القاسم** يُلزمه يومها ، **وقيل** : لا يلزمه شيء [١١] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب – ٩١/أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
(٤) (ع) : فانظر .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
(٧) (مد) : فإنه إن .
(٨) (مد) : للهلال .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١٠) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فإن ابن .
(١١) التبصرة (بتصرف) : (٤٢/٢) .

ص : (وَمِثْلَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا ، / ففِي قَضَاءِ مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ قَوْلاَنِ ، وعَلَى القَضَـاءِ ففِـي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَوْلاَنِ ، والصَّحِيحُ لاَ يَلزَمُ ، وَفِيها[1] : كَالوقْتِ الَّـذي لاَ يُصَـلِّي فِيه لو نَذَرَ صَلاَةَ يَوْمٍ بِعَينِه ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ العِيدَيْنِ ، وَكَأَيَّامِ الحَـيْضِ وَالمَرضِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ : لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، ثُمَّ سُئِلَ عمّن نَذَرَ صَومَ ذِي الحجَّةِ فَقَالَ : يَقْضِي أَيَّامَ الذَّبْحِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا[2] يَقْضِيَهَا) . [٢٧١/ب]

نذر صوم سنة بعينها .

ش : لفظ (**مِثْلَ**) ، معطوف على قوله أوّلاً : [3](**مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نصف شَهْرٍ**)[3] ، وفي بعض النُّسخ : ومثله ، أي ومثل [4] المثال السَّابق في احتمال[5] أقلّ وأكثر[6] .

ع : ورأي المؤلـف وغيره أنّ هذا الخلاف جار على الأصل المتقدِّم ، أي في احـتمال[7] اللفـظ أقلّ وأكثر[8] ، **قال :** ويحتمل أن يجري على الخلاف في النَّذْر المعيَّن إذا أفطر فيه نسياناً أو مرضاً ، إلاّ أنّ المانع من الصَّوم في الفرع الَّذي الكلام عليه شرعيٌّ ، وفي العذر به خلاف آخر ، انتهى [9].

قال في « **المُدَوَّنَة** » : وإن كانت السَّنَة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر ، وأيَّام النَّحر ، ويصوم آخر أيَّام التَّشريق .

قال مالك : ولا قضاء عليه فيهن ولا في رَمَضَان ، إلاّ أن ينوي قضاء ذلك ، كمن نذر صلاة يوم بعينه ، فليصلِّ في الأوقات الجائز[10] فيها الصَّلاة ، ولا يُصلِّي في السَّاعات التي لا يُصلَّى فيها ، ولا شيء عليه فيها ولا قضاء [11].

نـذر صـلاة يـوم بعينه .

ثمّ سُئل عمَّن نذر صوم ذي الحجَّة ، **فقال :** يقضي أيَّام النَّحر ، إلاّ أن يكون نوى ألاّ [12] يقضيها . **قال ابن القاسم** : والأوَّل أحبُّ إليّ ، انتهى [13].

نـذر صـوم ذي الحجة .

وذكرت لفظ « **المُدَوَّنَة** » ، لأنّ به يتبيَّن أكثر كلام **المُصنِّف** .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيهما ، فيها .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ألا .
(٣-٣) ساقطة من (مد) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : احتماله .
(٦) (ع) : أو أكثر .
(٧) بهامش ك طرة خ : احتماله .
(٨) (ع) : أو أكثر .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١٠) (مد) : الجائزة .
(١١) انظر : المدونة : (٢١٦/١-٢١٧) .
(١٢) (ع) : أن لا .
(١٣) التهذيب (باختلاف يسير): (٣٦٦/١-٣٦٧) ، وانظر : المدونة : (٢١٤/١ ، ٢١٥ ، ٢١٦-٢١٧) .

وقوله : (**والصَّحيحُ لاَ يَلزَمُ فيهما**[١]) ، أي لا يلزم القضاء في الفرعين .

وفي بعض النُّسخ : وفيها ، فيعود على « **المُدَوَّنَة** » ، وفي بعضها [٢] : فيها ، بغير واو ، فيحتمل عوده على « **المُدَوَّنَة** » وعلى المسألة المشتملة على الفرعين .

حكم القضاء في النَّذر المعين إذا تخلله واجب عليه .

قال في « **النكت** » : ذهب بعض شيوخنا القرويِّين في ناذر سَنَة بعينها أنَّه لا يقضي رَمَضَان على القولين جميعاً ، وكذلك الَّذي نذر صلاة [٣] يوم بعينه ليس عليه أن يقضي وقت صلاة الظُّهر والعصر على القولين ، وإنَّما الخلاف في الوقت الَّذي لا يُصلَّى فيه كبعد العصر، فيقضي[٤] مثل ما يصلِّي في ذلك الوقت ، لو جازت الصَّلاة [٥] على التَّقدير على أحد القولين ، مثل أيَّام النَّحر التي اختلف قوله في قضائها ، قال : لأنَّه صائم في رَمَضَان وهو خارج عن نذره ، والَّذي نذر صلاة يوم [٦]، قد علم أنَّه لا بد له من صلاة الظُّهر والعصر ، فذلك خارج عن نذره ، وما لا صلاة فيه ، أعني بعد العصر ، هو مثل أيَّام النَّحر التي هو فيها غير صائم ، وقال غيره من شيوخنا : الخلاف يدخل فيما وصفنا [٧] والله أعلم [٨] .

ابن عطاء الله : والأظهر أنَّ الخلاف جارٍ في ذلك كلِّه ، ولعلَّ هذا هو الَّذي أشار إليه **المُصَنِّف** بقوله : **وعَلَى** [٩] **القَضَاءِ** ... إلى آخره .

نذر صوم يوم يحرم الصيام فيه .

وقوله : (**وَكَمَا لَوْ نَذَرَ العِيدَيْنِ** ... إلى آخره) ، أي وممَّا يرجح[١٠] السقوط في الفرعين المتقدِّمين ، ما لو نذر العيدين أو أيَّام[١١] الحيض ، أو أيَّام[١٢] المرض ، فإن الحكم فيها السقوط ، والجامع أنَّ كلا النَّذرين معصية [١٣] .

---

(١) يلاحظ أن كلام التوضيح هنا مغاير لما تقدم ذكره في المتن ، وهو موافق لما في جامع الأمهات (مخط) النسخة التي بين يدي .
(٢) (مد) : بعض النسخ .
(٣) نذر صلاة : مطموسة في (ع) .
(٤) (ك) ، (ع) : فيصلِّي . والمثبت كما في النكت .
(٥) (ك) ، (ع) بزيادة : فيه . والأولى عدم إثباتها كما في النكت .
(٦) (ع) ، بزيادة : بعينه .
(٧) (ع) : وصفناه .
(٨) انتهى ، النكت (بتصرف) : (٢٦٠-٢٦١) .
(٩) (ع) : وعليه .
(١٠) (مد) : يترجح .
(١١) (مد) : وأيام .
(١٢) (مد) : وأيام .
(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .

وفي « **المبسوط** » في ناذر العيدين : أنَّ عليه القضاء إذا نذرهما [١]وهو يَعْلَم بهما [٢]، لا إن لم يَعْلَم .

ومـا ذكره في المرض محمول على ما إذا لم يطق الصِّيام ، وأمَّا لو أفطر قادراً عليه فيلزمه القضاء ، قالـه في « **المُدَوَّنَة** » [٣].

ولـيس المـراد بأيَّـام المـرض / أن ينذر أيَّاماً فيمرض فيها ، فإن تلك قد تقدَّمت [٤]، وإنَّما المراد أن ينذر صيام أيَّام مرضه ، والله أعلم . [٢٧٢/أ]

السَّفر أثناء الصيام المنذور ، والفطر له ، وقضاؤه .

وقولـه : (**وَقَـالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ** ... إلى آخره) ، **ع :** إنَّما ذكر في « **المُدَوَّنَة** » هـذا فيمن نذرت الإثنين والخميس ما بقيت ، فحاضت أو مرضت فـيهما ، فـلا قضاء عليها ، **قال** : وأمَّا السَّفر ، **فقال مالك** : لا أدري ما هو ، **قال ابن القاسم** فيها : كأنَّه أحَبَّ أن يقضي [٥].

وردَّ **هـ** كـلام **ع** ، بأنَّ ظاهر « **المُدَوَّنَة** » أنَّ التوقف في السَّفر في السؤالين معـاً، **قال** : لأنَّـه ذكـر في التي نذرت سنة بعينها ، أنَّها لا تقضي أيام الحيض والمرض ، **قال** : وكذلك التي نذرت كلَّ خميس وإثنين [٦]، وأمَّا السَّفر ، فلا أدري ما هو ، يعني في السُّؤالين ، انتهى [٧].

ابـن عطـاء الله : واختلف في السَّفر بمجرَّده من غير ضرورة إلى الفِطْر ، هـل هـو عـذر كمـا في رَمَضَان ؟ فجعله **ابن حبيب** عذراً يسقط القضاء . **وقال مالك** : ليس بعذر يسقط القضاء ، رواه عنه **ابن عبد الحكم** .

الفرق بين كون السفر عذراً في رَمَضَان دون النَّذرِ .

والفـرق بيـنه وبين رَمَضَان ، أنَّ ما توجه وجوبُه على جميع الخلق ، يخفَّف عـنهم فيه ، لما في الإيجاب العام من الحرج والمشقَّة ، ثُمَّ إنَّه في رَمَضَان لم يسقط الفـرض بالكلِّـية ، بل جوَّز [٨] التَّأخير فقط ، ولو جُعل عذراً في النَّذرِ لأسقط القضاء ، وهذا [٩] هو الظَّاهر .

---

(١) (ع) ، (مد) : نذرها .
(٢) (ع) (مد) : بها .
(٣) انظر : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
(٤) انظر : (٣٠٤/١) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) ، وابن عبد السلام ناقل بدوره عن التهذيب : (٣٦٨/١-٣٦٩) ، وفيها : (تقضي) ، وانظر : المدونة : (٢١٧/١) .
(٦) انظر : التهذيب : (٣٦٨/١-٣٦٩) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(٨) (مد) : جواز .
(٩) (ع) : هذا .

وعلى هذا فيلزم الإمساك في السَّفر ، لأنَّه إنَّما يأتي غالباً عن اختيار .

ابن عطاء الله : وقول **ابن القاسم** : كأنَّه أحَبَّ أن يقضي ، يحتمل أن يريد أنَّ القضاء غير لازم عنده ولكنَّه يستحبُّه ، ويحتمل أن يريد أنَّه يستحبُّ الحكم بوجوب القضاء ، أي الَّذي يُحبُّهُ أنَّه ليس بعذر ، وإن أفْطَر لأجله [١] فقد وجب عليه القضاء ، ووجهه : أنَّه أفطر مع القدرة على الصَّوم في نذره ، فوجب عليه القضاء كالحاضر ، انتهى .

وقوله : (**ثُمَّ سُئِلَ عمن نَذَرَ**) ، هو أحد القولين في المسألة السَّابقة، وكلامه في « **المُدَوَّنَة** » أحسن من كلام **المُصَنِّف** [٢] .

ويمكن أن يوجه هذا القول : بأنَّه شبه الصَّوم بالاعتكاف ، كما قال فيمن نذرت اعتكاف شعبان فشرعت فيه ثم حاضت ، فإنَّه **قال** : تقضي أيَّام حيضها ، إشارة إلى أنَّها عبادة واحدة فلا تتجزَّأ ، وقد صحَّ بعضها فعليها تكميلها ، ولو حاضت من أوَّل شعبان ، [٣] اعتكفت إذا طهرت بقيَّته ، ولا تقضي أيَّام حيضها، لأنَّ في المسألة الأولى اعتكفت بنيَّة شعبان [٣] بجملته ، فقد لزمها كلُّه بالشُّروع [٤] ، فإذا حاضت ثمَّ طهرت ، كمّلت ما دخلت فيه .

وفي هذه المسألة ليس عليها أن تنوي إلاَّ بقيَّة شعبان ، فإذا نوت بقيَّته ، فقد[٥] انقضى اعتكافها بانقضائه ، قاله **ابن عطاء الله** .

ص : (أَمَّا لَو لَمْ يُعَيِّن قَضَى) .

من نذر صوم شهر أو سنة غير معينة ، فأفطر لسفر .

ش : هذا مقابل قوله : (**بعينها**) ، يعني وأمَّا لو نذر شهراً أو سنة ولم يُعيِّن ، قضى أيَّام السَّفر والمرض من غير خلاف [٦] .

فرع :

قال اللَّخْمِيُّ : إذا [٧] قال : لله عليّ أن أصوم هذه السَّنَة ، فإن سمَّاها مثل سنة سبعين أو ثمانين ، صام ما بقي [٨] منها ولا قضاء عليه لما مضى ، وإن قال

---

(١) (ع) : فلأجله .
(٢) انظر : المدونة : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
(٣-٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : بالشرع .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(٧) (ع) : إن . والمثبت كما في التبصرة .
(٨) (مد) بزيادة : عليه . ولم أثبتها لأنها ليست في التبصرة .

هذه السَّنَة و لم يزد شيئاً [١] فالقياس أن لا شيء عليه إلاَّ صيام ما بقي كالأوَّل .

وقال مالك في « **العُتْبِيَّة** » ، فيمن حلف في نصف سنة إن فعل كذا وكذا [٢] هذه السَّنَة ، **فقال** [٣] : إن نوى باقيها [٤] فذلك لَهُ ، وإن لم يَنو شيئاً ائْتَنَف من يوم حلف اثني عشر شهراً [٥].

اللَّخْمِيُّ : وفيه نظر ، لأنَّ قوله هذه السَّنَة يقتضي التَّعْريف ، وهو بمنزلة القائل : لله علي أن أُصلِّي هذا اليوم / ، فلا شيء عليه إلاَّ صلاة ما بقي منه [٦] . [٢٧٢/ب]

التتابع في الصوم المنذور .

ص : (وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَم يَنوِ التَّتابع – ثالثهَا [٧] **: يَلزَمُ التَّتابع فِي السَنَةِ والشَهْرِ لا الأَيَّامِ ، والمَشهُورُ : لاَ يَلزَمُ) .**

ش : تصوُّر المسألة واضح ، والمشهور مذهب «**المدوَّنة**» [٨] .

والقول بلزوم المتابعة في الجميع **لابن كنانة** ، والتَّفصيل **لابن الماجشون** .

اللَّخْمِيُّ : وهو أحسن ؛ لأنَّ العرف أنَّ الشَّهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال ، وقول القائل : ثلاثون يوماً ، شهر مجاز ، والعلاقة المشابهة ، هذا معنى كلامه [٩] .

وقوله : (**وَمِثْلَ**) ، معطوف على قوله أول الفصل : (**مِثْلَ شَهْرٍ**) .

ع : وهو من أمثلة احتمال اللفظ لأقل وأكثر [١٠] .

من نذر صوم يوم يقدم فلان .

ص : (وَلَوْ نَذَرَ[١١] **يَوْمَ يَقْدِمُ فلانٌ فَقَدِمَ لَيلاً صَامَ** [١٢] **يومَه ؛ وإِنْ** [١٣]

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) ملحق بهامش (ك) زيادة : صوم ، لكن هذه الكلمة غير واردة في نص العتبية المشار إليه أعلاه .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : بما فيها .
(٥) العتبية (بتصرف) : (٧٢/٦) ، وانظر : البيان : (٣٣٠/٢ ، ٧٢/٦)
(٦) التبصرة (بتصرف) : (٣٥/٢) .
(٧) (ع) : ثالثه .
(٨) انظر : (٢١٣/١-٢١٤) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) .
(٩) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١١) (ك) بزيادة : صوم .
(١٢) (ك) : صار .
(١٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .

قَدِمَ نَهَاراً فَلاَ قَضَاءَ عَلَى المَشهُورِ) .

ش : يعني أنَّ من نذر صيام يوم قدوم فلان ، فقولان[١] : إن قدم ليلاً ، لزم النَّاذر صيام صبيحة تلك اللَّيلة [٢] ، ورأي **اللَّخْمِيُّ** : أنَّه لا شيء عليه [٣] ؛ لأنَّ اللَّيل ليس محلا للصوم .

وإن قدم نهاراً ، فالمشهور : سقوط القضاء [٤]؛ لأن وجوب القضاء مشروط بتقدُّم الوجوب أو تقدُّم سببه ، وكلاهما منتف [٥] .

وذهب **عبد الملك وأشهب** : إلى وجوب القضاء [٦].

فرع :

إن قدم نهاراً ، وقد بيَّت الناذر صومه تطوعاً أو غيره .

قال أشهب : ولو قدم نهاراً ، وكان قد بيَّت [٧] صومه تطوُّعاً ، أو لقضاء رَمَضَان ، أو لغيره ، لم يُجزئه لنذره ، ولا لما صامه له [٨].

وفي **اللَّخْمِيِّ** : يجزئه عمَّا صامه [٩] له ، ولم يذكر قول **أشهب** ، وإنَّما أقتصر على الإجزاء فقط [١٠].

ابن الماجشون : ولو عَلِم أنَّه يدخل نهاراً ، فبيَّت الصَّوم ، لم يجزئه ؛ لأنَّه صامه قبل وجوبه . **قال عبد الملك ، وأشهب ، وأصبغ** : وليصم اليوم الَّذي يليه [١١].

إذا قَدِمَ فلان وكان يَوْمَ عِيد .

ص : (وَلَوْ قَدِمَ يَوْمَ عِيدٍ لَمْ يَقْضِ ، وَخرَّجَهُ اللَّخْمِي عَلَى الأوَّل) .

ش : يعني فلو قدم فلان يوم عيد ، فالمنقول في المذهب : أنَّه لا قضاء على النَّاذر [١٢].

---

(١) (ك) : ففلان .
(٢) قاله ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك . النوادر : (٦٢/٢) ، واقتصر عليه خليل في المُخْتَصَر : (٧١) حيث قال : " وَصَبِيحَةُ القُدُوم فِي يَوْم قُدُومِهِ إنْ قدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ ، وَإلاَّ فَلاَ ". وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .
(٣) انظر : التبصرة : (٣٥/٢-٣٦) .
(٤) وهو مذهب المدونة . المدونة : (٢١٦/١) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٦) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٧) (مد) : ثبت .
(٨) نقل الفرع بنصه من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر : النوادر : (٦٨/٢) .
(٩) (مد) : صابه .
(١٠) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
(١١) ورجحه ابن أبي زيد . انظر : النوادر : (٦٨/٢) . والنقل بنصه عن ابن الماجشون إلى هنا من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(١٢) وبه قال أشهب وابن القاسم . انظر : المدونة : (٢١٦/١) ؛ النوادر : (٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧١) وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .

وخـــرَّج **اللَّخْمِيُّ** فيه القولين المتقدمين [١] ، والجامع أنَّ كُلا من الزمانين لا يصحُّ صومه شرعاً [٢] .

وقـــد يُفـــرَّق بيـــنهما بأنَّ الزَّمان قابل شرعاً في المسألة الأولى ، وإنَّما امتنع لشرطه ، بخلاف العيد ، فإنَّه لا يقبل الصَّوم بوجه .

من نَـذَرَ يَوْمـاً بعَينِهِ وَنَسيهُ .

ص : (وَلَـــوْ نَـــذَرَ يَوْمـــاً بِعَينِهِ وَنَسيهُ [٣] فَثَلاَثَةٌ : يتخيَّرُ ، وَجَميعهَا ، وآخِرُهَا) .

ش : أي[٤] إذا نـــذر يومـــاً معيَّناً ونسيه ، فثلاثة أقوال ، ونقلت كلُّها عن **سحنون** ، وآخر أقواله أن يصومها جميعاً [٥]، واستظهر للاحتياط [٦] .

ووافقه **ابن القاسم** على قولـــه : أنَّه يصوم آخرها ، **قـال ابن القاسم** : وهو يـــوم الجمعـــة [٧]؛ لأنَّ قبل يوم [٨] الجمعة لا تتحقَّق عمارة ذمته ، وإنَّما تتحقق بالأخير ، فإن وافقه فهو أداء ، وإلاَّ فهو قضاء .

وأنكـــر بعـــض المـــتأخِّرين كـــون الجمعـــة آخر أيَّام الجمعة ، وزعم أنَّه يوم السبت [٩] .

صـــوم الدهـــر ، وحمل النهي عنه لمن تضرر به .

ص : (وَأَجَـــاز مَـــالِكٌ صَـــوْمَ الأَبَـــدِ وحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى ذِي عَجْزٍ أَوْ مَضَرَّةٍ) .

ش : الـــنَّهي هـــو حديث **أَبِي قَتَادَةَ** [١٠] أنَّ رَجُلاً قال : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فنَسيهُ ، والمثبت من جامع الأمهات (مخط)
(٤) مطموسة في ع .
(٥) (ع) : جميعاً . انظر : النوادر : (٦٩/٢) .
(٦) استظهره ابن عبد السلام في شرحه : (٩١/ب) .
(٧) ومشى عليه خليل في المُختَصَر (٧١) حيث قال : " وَصِيامُ الجُمعَةِ إنْ نَسِيَ اليَوْمَ عَلَى المُختَار ". انظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(١٠) أبو قتادة : اسمه الحارثُ ، على الصحيح ، ابنُ ربْعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، الأنصَاري ، الخزرجي ، السَّلمي ، بفتحتين ، المدني . فارسُ رسول الله ﷺ شهد أُحُداً ، والحُدَيْبِيَة . أخرج له الأئمة الستة . حدث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما . توفي سنة أربع وخمسين ، على الأصح .
انظـر : أسـد الغابـة : (٦١٦٦ : ٢٥٠/٥-٢٥١) ؛ سـير أعـلام النـبلاء : (٨٧ : ٤٤٩/٢-٤٥٦) ؛ الإصابة : (٩٢١ : ١٥٨/٤-١٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (٨٣١١ : ٦٦٦)

كَيْفَ بِمَنْ صام الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ)) خرّجه **مسلم** [١] .

وقولـــه : (**عَجْزٍ**) ، إن أريد به العاجز عن الصِّيام ، فلا يبقى للنَّهي فائدة، وإنَّمـــا ينـــبغي أن يُحمل على من يلحقه عجز في الطَّاعات ، أو مضرَّة في بدنه ، وروي عـــن **مالك** ، ونقله في « **القبس** » عن علمائنا : أنَّ النَّهي محمول على من يصوم الأيَّام التي نهى الشَّرع عن صيامها [٢].

ع : وإطلاق[٣] **ابن حبيب** في صيام الدَّهر أنَّه أحسن لمن قدر عليه ، بعيد[٤].

ص : (وَقَـــدْ وَرَدَ صَوْمُ يوم عَرَفَةَ ، وَيَوْم [٥] **عَاشوراءَ ، وَيَوْم التَّرْوِيَةِ ، وَصَوْمُ الأَشْهُرِ الحرمِ ، وَشَعبانَ) .**

استحباب صيام يـــوم عـــرفة وعاشوراء .

ش : روى **مســـلم**[٦]، **وأبـــو داود**[٧]، **والـــتِّرمذيُّ**[٨]، **والنَّســـائيُّ** ، **وابـــن ماجة** [٩] عن **أَبِي قَتَادَةَ** أنَّه عليه الصَّلاة والسلام قال : ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ / السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ [١٠] وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)) [١٠] [١١]. [أ/٢٧٣]

قيل : وإنَّمـــا كان يوم عاشوراء يُكَفِّر سنة ، ويوم عَرَفَة يُكَفِّر سنتين ، لأنَّ يوم عَرَفَة يوم محمَّدي ، ويوم عاشوراء يوم موسويٌّ .

---

(١) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : خرجه البخاري ومسلم . ولا يستقيم ، لعدم تخريج البخاري للحديث . وما ذكره طرف من الحديث ، انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢-٨١٩) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (٣٦) ، حديث (١١٦٢/١٩٦) .

(٢) انظر : القبس : (٥١٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .

(٣) (ع) : أطلق .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر في توثيق النقل عن ابن حبيب : النوادر : (٧٧/٢) .

(٥) (ع) : وصوم يوم ، وجامع الأمهات : (مط) : صوم . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٦) طرف من الحديث المتقدم تخريجه بدون كلمة ((إِنِّي)) ، وتقدم انظر : هامش (١) .

(٧) طـــرف من الحديث ، في السنن : (٨٠٧/٢-٨٠٨) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا (٥٣) ، حديث (٢٤٢٥) .

(٨) وفرَّقه في موضعين ، وقد توهم الشيخ أحمد شاكر عندما قال : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، انظر : الجامع الصحيح : (١٢٤/٣ ، ١٢٦) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤٨) ، حديث (٧٤٩ ، ٧٥٢) .

(٩) وفرَّقه في موضعين ، سنن ابن ماجة : (٥٥١/١ ، ٥٥٣) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٠) ، بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤١) ، حديث (١٧٣٠ ، ١٧٣٧) .

(١٠-١٠) ساقط من (مد) .

(١١) انظر : النوادر : (٧٤،٧٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .

صوم يوم عرفة للحاج .

والأفضل للحاج فطر عَرَفَة [١]، وقد صح أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه كان مفطراً فيه [٢].

صوم يوم التَّرْوِيَة .

وأمَّا يوم التَّرْوِيَة ، فروى **ابن حبيب** في « **واضحته** » عنه عليه الصَّلاة والسلام أنَّه قال : « صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَصَوْمِ سَنَةٍ » [٣]، قيل : وهو حديث مرسل [٤] .

صيام الأشهر الحُرُم .

ابن يونس : وروي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صام الأشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجَّة ، ومحرَّم ، انتهى [٥].

ولم أره في شيء من كتب الحديث ، بل يُعارضه ما رواه **مالك** [٦]، **والبخاري** [٧]، **ومسلم** [٨]، **وأبو داود**[٩] ، **والتِّرمذيُّ**[١٠] عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ »[١١] وهذا لفظ « **الموطَّأ** » [١٢].

---

(١) (مد) : يوم عرفة . انظر : النوادر : (٢/٧٤-٧٥) ؛ الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم من حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ)) .
انظر : الموطأ : (١/٣٧٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب صِيَام يَوْم عَرَفَة (٤٣) ، حديث (١٣٢) ؛ صحيح البخاري : (٣/٥١٣، ٥١٠) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب صَوْم يَوْم عَرَفَة (٨٥) ، بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ (٨٨) ، حديث (١٦٦١، ١٦٥٨) ، (٤/٢٣٦-٢٣٧) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْم يَوْم عَرَفَة (٦٥) ، حديث (١٩٨٨) ، وغيره ؛ صحيح مسلم : (٢/٧٩١) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ (١٨) ، حديث (١١٢٣/١١٠) .

(٣) انظر : الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) .
والحديث أخرجه الألباني في الإرواء وقال : "ضعيف على أحسن الأحوال ". وساق طريقا للحديث بسنده ، وبيَّن أنه موضوع . انظر : إرواء الغليل : (٤/١١٢-١١٣) .

(٤) المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده مَن بعد التابعي . تيسير مصطلح الحديث : (٧١) .

(٥) انظر : الجامع : (٣/١٢٣٢) ؛ الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .

(٦) الموطأ : (١/٣٠٩) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ (٢٢) ، حديث (٥٦) .

(٧) الصحيح : (٤/٢١٣) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْم شَعْبَانَ (٥٢) ، حديث (١٩٦٩) .

(٨) الصحيح : (٢/٨١٠) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ (٣٤) ، حديث (١١٥٦/١٧٥) .

(٩) السنن : (٢/٨١٣) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٩) ، حديث (٢٤٣٤) .

(١٠) الجامع الصحيح : (٣/١١٤) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (٣٧) حديث (٧٣٧) .

(١١) أخرجه النسائي أيضا في السنن : (٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، كتاب الصِّيام ، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٤٧ ، ٢٣٥١) .

(١٢) تقدم عزوه ، هامش (٦).

والَّذي جاء في الأشهر الحرم ، ما رواه **أبو داود** [١]، **والنِّسائيُّ** [٢]، **وابن ماجة** [٣] أن النَّبي ﷺ قَالَ : « صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَضَمَّهَا وأَرْسَلَهَا »[٤].

وفي **مسلم**[٥] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » [٦].

الوارد في صوم شعبان .

وأمَّا شعبان ، فروى **أبو داود**[٧] ، **والنِّسائيُّ** [٨] عَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ [٩] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ [١٠] شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » [١١]، وعنها أيضاً أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً »[١٢] ، وفي

---

(١) طرف من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ، واللفظ له ، وفيه : (ثُمَّ أرسلها) . انظر : سنن أبي داود : (٨٠٩/٢-٨١٠) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ (٥٤) ، حديث (٢٤٢٨) .

(٢) لم أقف عليه في سنن النسائي ، ولعله في كتاب آخر له ليس بين يدي ، وكذلك عزاه المنذري له حيث قال : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه ، أو عمه ، ...، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ((ومجيبة)) بضم الميم ، وكسر الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث ، انتهى . مُخْتَصَر سنن أبي داود : (٣٠٦/٣-٣٠٧) .

(٣) السنن : (٥٥٤/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ (٤٣) ، حديث (١٧٤١) .

(٤) أيضاً أخرجه الإمام أحمد بمعناه في مسنده : (٢٩٠/٧-٢٩١) ، أول مسند البصريين / حديث رجل من باهلة رضي الله عنه ، حديث (٢٠٣٤٤) .

(٥) طرف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، صحيح مسلم : (٨٢١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (٣٨) ، حديث (١١٦٣/٢٠٢) ؛ وانظر : إرواء الغليل : (١٠٧/٤-١٠٨) .

(٦) قال النووي نقلاً عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة حديث : (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا ، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث . شرح صحيح مسلم : (٥٥/٨) .

(٧) اللفظ له ، السنن : (٨١٢/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ شَعْبَانَ (٥٦) ، حديث (٢٤٣١) .

(٨) في السنن ، بنحو رواية أبي داود : (١٤٨/٤) ، كتاب الصِّيام ، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٥٠) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (مد) : يصوم .

(١١) أخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك : (٤٣٤/١) ، كتاب الصَّوم ، صوم شعبان .

(١٢) طرف من حديث أخرجه مسلم بنحو الرواية المذكورة ، وهو بذات اللفظ لأبي داود . انظر : صحيح مسلم : (٨١١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ (٣٤) ، (١١٥٦/١٧٦) ؛ سنن أبي داود : (٨١٣/٢-٨١٤) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ (٥٩) ، حديث (٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) .

رواية لمسلم بعد ((إلاَّ قَليلاً)) : ((بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ))[١] ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] - رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)) [٣].

صيام ستة أيام بعد الفطر .

ص : (وَكره مَالِكٌ صِيامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَإِنْ وَرَدَ للعَمَلِ) .

ش : أشار بقولـــه : (**وَإِنْ وَرَدَ**) ، لما في **مسلم**[٤] : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ بست[٥] مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) [٦].

قال في « **الموطأ** » : لَمْ أر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِـــكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، انتهى [٧].

---

(١) ما ذكر أعلاه بنحو رواية مسلم ، وهو بذات اللفظ لأبي داود في السنن كما تقدم بالتعليق السابق . ويلاحظ أن قولـه ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، يعارضه ما ورد هنا من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم ، وذكر النووي فيه جوابين : أحدهما : لعله إنَّما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار ، من سفر أو مرض أو غيرهما . انظر : شرح صحيح مسلم : (٣٧/٨) .

(٢) أُمُّ سَلَمَةَ : هِنْد بنتُ أبي أُمَيَّة بن المُغِيرَة ، القرشية ، المخزوميَّة . مشهورة بكنيتها . أُمُ المؤمنين ، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي سلمة ، روى عنها خلق كثير ، وأخرج لها الأئمة الستة . توفيت سنة إحدى وستين للهجرة ، على ما استظهره الذهبي ، وقيل قبل ذلك ، ودُفِنَتْ بالبقيع .
انظـر : الاستيعاب : (٤٢١/٤-٤٢٣) ؛ أسد الغابـة : (٧٣٣٥ : ٢٨٩/٦-٢٩٠) ؛ سـير أعـلام النـبلاء : (٢٠ : ٢٠١/٢-٢١٠) ؛ الإصـابة : (١٠٩٢ : ٤٢٣/٤-٤٢٤) ؛ تقريـب التهذيـب : (٨٦٩٤ : ٧٥٤) .

(٣) أخـرجه الإمـام أحمـد ، وأبـو داود ، والـترمذي واللفـظ له ، قـال : "حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ "، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم . ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .
انظر : المسند : (١٧٩/١٠) ، باقي مسند الأنصار / حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ سنن أبي داود : (٢/ ٧٥٠-٧٥١) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١١)، حـديث (٢٣٣٦) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٢٨/١) ، كتـاب الصِّيام (٧) ، بَـــاب مَـا جَاءَ فِي وصَـالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَـانَ (٤) ؛ حديـث (١٦٤٨) ؛ الجـامع الصـحيح : (١١٣،١١٤/٣) ، كتاب الصَّـوم (٦) ، بَـاب مَـا جَـاءَ فِي وصَـالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَـانَ (٣٧) ، حديث (٧٣٦) ؛ سنن النسـائي : (١١٢،١٤٩/٤)، كتاب الصِّيام ، باب ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ (٣٣) ، بـاب صَـوْمُ النَّبِـيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢١٧٥،٢٣٥٢،٢٣٥٣) .

(٤) من حديث أبي أيُّوبَ الأنصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وفي لفظه ((ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا)) ، صحيح مسلم : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ (٣٩) ، حديث (١١٦٤/٢٠٤) .

(٥) (ع) : بستة . وانظر : الذخيرة : (٥٣١/٢) .

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار : (٢٥٨/١٠) : "انفرد بهذا الحديث عُمَر بن ثابت الأنصاري ، هو من ثقات المدينة ". والحديث له متابعات وشواهد موضحة في الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٥/ ٢٠٩-٢١٢) .

(٧) الموطأ : (٣١١/١) .

وصـــرّح صـــاحب « **الذّخـــيرة** » : بأنّ **مالكاً** استحبَّ صيامها في غير[١] شوّال[٢].

ولم يأخذ **مطرف** وغيره بكراهة **مالك** وتعليله ، **قـال**[٣] : وإنّما كره **مالك** مخافة أن يُلْحِقَها أهل الجهل برَمَضَان ، فأمَّا الرجل في خاصَّة نفسه يصومها لرغبته ، فلم يكن يَكره ذلك [٤].

وفي « **الجواهـــر** » : واستحبَّ **مالك** صيامها في غير ذلك الوقت ، لحصول المقصـــود بـــه مـــن تضاعف أيّامها وأيّام رَمَضَان في كونها تبلغ عدَّة العام ، كما قـــال ﷺ : «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وصيام سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ »[٥] .

ومحمل[٦] تعيين محلّها في شوّال عقيب الصَّوم على التَّخفيف في حق المُكلّف لاعتياده بالصَّوم ، لا لتخصيص حكمها [٧] بذلك الوقت ، فلا جرم أنّه لو فعلها[٨] في عشر ذي الحجَّة مع ما روي من فضل الصِّيام [٩]، لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة / فضل الأيّام المذكورة ، والسلامة مما اتقاه **مالك** رضي الله عنه [١٠]. [٢٧٣/ب]

---

(١) (ك) : غرة ، والمثبت موافق لما في الذخيرة .
(٢) الذخيرة : (٥٣٠/٢) .
(٣) (ك) : مرسومة بخط مغاير ، وساقطة من (ع) .
والقائل هنا مطرف ، انظر : النوادر : (٨٢/٢-٨٣) ؛ المنتقى : (٧٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
(٤) انظر : المقدمات : (٢٤٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
(٥) أخرجه بنحو اللفظ المذكور ، أحمد ، والدارمي ، وبمعناه ابن ماجة ، وبلفظه ابن خزيمة ، وبنحوه ابن حبان ، من حديث ثَوْبَان .
انظر : المسند : (٣٣٠/٨) ، باقي مسند الأنصار / حديث ثوبان ، حديث (٢٢٤٧٥) ؛ سنن الدارمي : (٣٤/٢-٣٥) ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ (٤) ، بَاب فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ (٤٤) ، حديث (١٧٥٥) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٤٧/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ (٣٣) ، حديث (١٧١٥) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٩٨/٣) ، كتاب الصِّيام ، جماع أبواب صوم التطوع ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٥٨/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر كتبة الله صيام الدهر لمعقب رَمَضَان بستة مِنْ شَوَّالٍ ، حديث (٣٦٢٧) .
(٦) (ك) : ويحمل ، (مد) : ومحل . والمثبت موافق لما في الجواهر .
(٧) (ك) ، (ع) : لتخصيصها . والمثبت من هامش ك ، وع طرة خ ، وهو الموافق لما في الجواهر .
(٨) (ك) ، (ع) : أوقعها . والمثبت موافق لما في الجواهر .
(٩) منها : ما رواه النسائي بسند عَنْ حَفْصَةَ قالتْ : ((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)) . واندراج الصوم في العمل الصالح الوارد فيما رواه البخاري وغيره بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعشر أَفْضَلَ مِن العمل فِي هَذِهِ – يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - ، قالوا : وَلا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلا الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)) . انظر : صحيح البخاري : (٤٥٧/٢) ، كتاب العيدين (١٣) ، بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ... (١١) ، حـــديث (٩٦٩) ؛ سنن النسائي : (١٦٣/٤-١٦٤) ، كتاب الصِّيام ، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٨٣) ، حديث (٢٤١٦) ؛ فتح الباري : (٤٥٩/٢) .
(١٠) الجواهر : (٣٦٩/١) . انظر : بداية المجتهد : (٢٠٩/٥)

صَوْمَ يَوْمِ الجُمعةِ مُنفرداً .

ص : (وَأَجَازَ مَالِك صَوْمَ يَوْمِ الجُمعةِ مُنفرداً ، قَال الدَّاوديُّ : لَمْ يَبْلُغْهُ الحَديثُ) .

ش : قَـالَ عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ [(١)] بَعْدَهُ »[(٢)] ، وقال : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، ولاَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ »[(٣)] .

ودَخَـلَ عَلَى **جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِث** [(٤)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ، قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » ، انفرد به **البخاريُّ**[(٥)] ، وانفرد **مسلمٌ** بقوله : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » ، واجتمعا على ما سوى ذلك .

وخـرّج **التِّرمذيُّ**[(٦)] ، وغيره[(٧)] **عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** [(٨)] : « أن رَسُول اللَّه ﷺ كَـانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وصحَّحه

---

(١) (مد) بزيادة : يوماً .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بنحو اللفظ المذكور من حديث أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه - . صحيح البخاري : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، (١١٤٤/١٤٧) .

(٣) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفرد به مسلم كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح ، ووقع فيها : ((لا تختصوا)) بإثبات التاء بين الخاء والصاد ، وتمامه : ((إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، حديث (١١٤٤/١٤٨)

(٤) جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أُمُ المُؤمنين ، كان اسمها بَرَّة فَغَيَّرهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسَبَاها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها . حدَّث عنها : ابن عباس ، وجابر ، ومجاهد ، وآخرون ، وأخرج لها الأئمة الستة . توفيت سنة خمسين على الصحيح عند ابن حجر .
انظر : الاستيعاب : (٢٥٨/٤-٢٦١) ؛ أسد الغابة : (٦٨٢٢ : ٥٦/٦-٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٢٦١/٢-٢٦٥) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٥٤ : ٧٤٥)

(٥) الصحيح : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٦) .

(٦) واللفظ له ، بزيادة ((مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ)) ، الجامع الصحيح : (١١٨/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤١) ، حديث (٧٤٢)

(٧) انظر : سنن أبي داود : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٦٨) ، حديث (٢٤٥٠) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٤٩/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣٧) ، حديث (١٧٢٥) ؛ سنن النسائي : (١٥٢/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأبي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٦٨) ؛ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦١/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بمثله ، حـديث (٣٦٣٧) .

(٨) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ... الهذلي . من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد بعهدها . لازم النبي ﷺ وحدَّث عنه بالكثير .
انظر : أسد الغابة : (٣١٧٧ : ٢٨٠/٣-٢٨٦) ؛ الإصابة : (٤٩٥٤ : ٣٦٨/٢-٣٧٠) .

ابن عبد البرّ[١] .

وفي روايـــة الحـــافظ عـــليّ بـــن المفضّل المقدسيّ : ((مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَة)) .

أَبُـــو عُمَر : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ((ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطّ)) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢] عَنْ حَفْصِ بْنِ غَياثٍ[٣] عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي ســـــليمٍ[٤] [٥]، عَـــــنْ عُمَـــــيرِ بْـــــنِ أَبِـــــي عُمـــــيرٍ[٦] ،

---

(١) انظر : الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ، ووافقه ابن رشد في بداية المجتهد : (٢٢٨/٥) ، قال الغماري معقباً : "وفي ذلك نظر ، فقد اقتصر الترمذي على قوله : "حَسَنٌ غَرِيبٌ ". وحكى الخلاف في رفعه ووقفه وهو الأقرب إلى الصواب ،...، إلاّ أن أبا داود لم يذكر الجمعة ، والصحيح أن ذلك موقوف من فعل ابن مسعود ". الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٢٧/٥-٢٢٨) . وقال ابن حجر : لا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنّه محمول على أن يصله بيوم الخميس ، والله أعلم . التلخيص الحبير : (٢/ ٢١٦) .
وابن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي. الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس . كان متقدماً في علم الأثر ، وعالماً بالفقه ومعاني الحديث ، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر . تفقه عند أبي عمر بن المكوي ، ولازم أبا الوليد بن الفرضي ، وغيرهما . من تصانيفه : ((الكافي)) في الفقه ، ((والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) ، ((والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)) ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر : الديباج : (٦٢٦ : ٤٤٠-٤٤٢) وسماه : يوسف بن عمر؛ فهرس الفهارس والأثبات : (٤٧٨ : ٨٤٢/٢-٨٤٣) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٤٠٤ : ١٣٧٨/٣-١٣٨٩) .

(٢) المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦٢/٢) ، كتاب الصّيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (٢) .
ابن أبي شَيْبَة : أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عُثمان ، العبسي ، الكوفي . ثقة حافظ . من أقران الإمام أحمد بن حنبل. سمع من شريك بن عبد الله القاضي ، وغيره . حدَّث عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأمّ سواهم . صاحب التصانيف : المسند ، والمصنف ، والتفسير . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ١٢٢/١١-١٢٧) ؛ البداية والنهاية : (٢٦٤/١٠) تهذيب التهذيب : (١ : ٣/٦-٤)؛ تقريب التهذيب : (٣٥٧٥ : ٣٢٠) ؛ شذرات الذهب : (٨٥/٢) .

(٣) أبو عمر ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، النخعي ، الكوفي . قاضي الكوفة ، ومحدّثها . قال عنه ابن حجر : "ثقة ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ". سمع من : عاصم الأحول ، وليث بن أبي سُلَيْم ، وخلق سواهما. وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابنا أبي شيبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع –أو خمس – وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦ : ٢٢/٩-٣٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٢٥ : ٣٥٧/٢-٣٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٣٠ : ١٧٣) .

(٤) أبو بكر ، ويُقال : أبو بُكير الكوفي ، ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون ، مصغر ، وفي اسم أبيه أبي سُلَيْم : اختلاف . قال أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه ، وعده ابن حجر : صدوقا اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . معدودٌ في صغار التابعين . حدَّث عن : أبي بُردة ، والشعبي ، وخلق ممن حدَّث عنه : حفص بن غياث ، والفضيل بن عياض . توفي سنة ١٣٨ ، على ما ضبطه الذهبي .
انظر: سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ١٧٩/٦-١٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٣٥ : ٤١٧/٨-٤١٩) تقريب التهذيب : (٥٦٨٥ : ٤٦٤) ؛ شذرات الذهب : (٢٠٧/١، ٢١٢)

(٥) (ك) ، (ع) بزيادة : عن ليث ، ولم يرد في المصنف لابن أبي شيبة ، ولا الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ولعلها زيادة من النساخ ، أو سبق قلم .

(٦) عمير بن أبي عمير : عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، أبو جعفر الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون الطاء ، المدني ، نزيل البصرة . قال عنه ابن حجر : صدوق من السادسة . روى عن أبيه ، وخاله عبد الرحمن بن عقبة ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وعنه : هشام الدستوائي ، وغيره .
انظر : تهذيب التهذيب : (٢٦٨ : ١٣٤/٨) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٩٠ : ٤٣٢) . =

عـــنْ ابْـــنِ عُمَـــرَ[١] . قـال : وَرُوِيَ عَـــنِ ابْـــنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ [٢] عَلَيْهِ »[٣] .

قـال الحـــافظ : وَقَالَ ﷺ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيام غُرٌّ زُهرٌ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ ، لاَ تُشَاكِلُهُنَّ[٤] أَيَّام الدُّنْيَا »[٥].

وفي « الموطَّـــأ » : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ [٦].

قيل : وهو مُحمَّد بن المُنْكَدِر[٧] ، وقيل : صَفْوان بن[٨] سُليم [٩].

= ولعله : أبو الوليد ، عمير بن هانئ العنسي ، بسكون النون ومهملتين ، الدمشقي الداراني . قال عنه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين . قيل : لحق ثلاثين صحابياً . روى عن معاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم . وعنه : جماعة . قتل سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء (ترجم له مرتين) : (٢٧ : ٨١/٤) ، (١٨٥ : ٤٢١/٥-٤٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٢٦٧ : ١٣٣/٨-١٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٨٩ : ٤٣١) .

(١) وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار ، وقال : فيه الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة . مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(٢) ك : يواضب .

(٣) الاستذكار : (٢٦٠/١٠-٢٦١) ، وبمعنى حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . انظر : المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦١/٢) ، كتاب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (١) ؛ مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(٤) (ك) ، (مد) : لا يشاكلهن ، والمثبت من ع ، وهو الموافق لما في الاستذكار ، وكنز العمال .

(٥) الاستذكار : (٢٦١/١٠) ، من حديث أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : "رواه عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، عَن الدَّرَاوَرْدِيِّ ". وفيه : (عددهن) بدل (غُرٌّ زُهرٌ).
وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى تذكرة الموضوعات لابن القيسراني : (٨٣٧) ، وعزاه في كنز العمال : (٥٦١/٨) حديث (٢٤١٧٢) إلى أبي الشيخ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وفيه : (عددهن من أيام الآخرة غراء زهراء)

(٦) الموطأ : (٣١١/١) ؛ الاستذكار نقلاً عنه : (٢٦١/١٠) .

(٧) محمد بن المُنكَدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، القرشي ، التيمي ، المدني . ثقة فاضل . حدَّث عن النبيﷺ وطائفة مرسلاً ، وعن عائشة ، وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وخلق كثير . توفي سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥-٣٦١) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥١٨) .

(٨) (ك) ، بزيادة : أبي ، ولعله خطأ من الناسخ ، لما سيأتي في التعليق التالي أن اسمه صفوان بن سليم ، وهكذا ورد في الاستذكار .

(٩) (مد) : أمية . الاستذكار : (٢٦١/١٠) .
صفوان بن سُليم المدني ، القرشي ، الزهري ، مولاهم ، أبو عبد الله ، وقي أبو الحارث. ثقة ومفتٍ عابد رُمي بالقدر . حدَّث عن ابن عمر ، وأنس ، وخلق . وعنه : يزيد بن حبيب ، وموسى بن عقبة ، وعبد العزيز الدَّراوردي وآخرون . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٣٦٤/٥-٣٦٩) ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٣٣ : ٢٧٦) .

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

ص : (وَوَرَدَ صِيام [١] ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَوَتْ عائشةُ كان [٢]رسول الله ﷺ [٢] لا يُعَيِّنُ ، وَرَوَى أَبو الدَّرْدَاءِ [٣] : الأَيَّامَ البيضِ ، واستَحَبَّ ابنُ القَابِسِيِّ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) .

ش : أي وورد صوم ثلاثة أيام مطلقة ومقيدة ، فروت **عَائِشَة** : « أَنَّه كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ [٤] الشَّهْرِ صَامَ » [٥].

وروى **أبو الدرداء** [٦] الأَيَّام الْبِيض[٧] ، وهي صَبِيحة ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ [٨].

---

(١) جامع الأمهات ، (ع) : صَوْمُ .

(٢-٢) ما بين القوسين ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٣) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : رضي الله عنه .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه ، وغيره من حديث معادة العدوية . انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس (٣٦) ، حديث (١١٦٠/١٩٤) .
وهو المشهور والمعروف من المذهب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويكره تعيينها بالأيام البيض ، أي الثالث عشر وتاليه ، وقد روي عن مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا. وقعت هذه الرواية في النوادر نقلاً عن العتبية والمجموعة . انظر : العتبية ، والبيان : (٣٢٢/٢) ؛ النوادر : (٧٥/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٣/١) . ولذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وكُرِهَ الْبِيضُ ". ووجه الكراهة : مخافة أن يظن الجهّال بها أنها واجبة ، وفراراً من التحديد ، هذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة . انظر : بداية المجتهد : (٢١٢/٥) ؛ الشرح الكبير : (٥١٧/١) .

(٦) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل ما في كتب الحديث أصوب ، من أنه أبُو ذَرٍّ ، فقد جاء في روايته بمعنى ما ذكر أعلاه ، وحكى الترمذي وابن حجر وغيرهما من روى الأيام البيض ، وليس فيهم أبو الدرداء : ففي رواية للنسائي - صححها ابن حبان - بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) . وبمعناه أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي وغيرهما . قالَ أَبُو عِيسَى : " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .
انظر : المسند : (١٠٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي ذر الغفاري ؛ الجامع الصحيح : (١٣٤/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٥٤) ، حديث (٧٦١) ؛ سنن النسائي : (١٦٥/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٨٤) ، حديث (٢٤٢٢) ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٥/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر الأمر بصيام أيام البيض ، حديث (٣٦٤٨) ؛ تحفة المحتاج : (١١٠/٢-١١١) التلخيص الحبير : (٢/ ٢١٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢١٢/٥-٢١٣) .
أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أو ل مشاهده أحد ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .
انظر : أسد الغابة : (٤١٣٦ : ١٨/٤-٢٠) ؛ تقريب التهذيب : (٥٢٢٨ : ٤٣٤) .

(٧) الأيام البيضَ : بكسر الباء جمع أبيض ، أضيف إليها الأيام والتقدير : أيام الليالي البيض ، وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، وقيل : المراد بالبيض الليالي ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره حتى قال ابن الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ . وقد جاءت مفسرة في كلام الشارح ، وفي حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه بالتعليق السابق .
انظر : الذخيرة : (٥٣١/٢-٥٣٢) .

(٨) وهي رواية عن الإمام مالك نقلها ابن رشد في البيان : (٣٢٢/٢) ، وفيها : " أنه كان يصوم الأيام البيض ، وقد كتب – يعني مالك - إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر – الثالث عشر وتاليه – ويذكر الحديث فيها .

وروي أنَّـه كـان يصـوم مـن غـرَّة كل شهر ثلاثة أيَّام[١]، وهو يشهد **للقابسي**[٢].

واختار بعضهم الأوَّل ، والحادي عشر ، والحادي والعشرين [٣].

واسـتحب **ابن حبيب** ، وغيره صوم السابع والعشرين من رجب ؛ لأن فيه بعـث الله **محمداً** ﷺ، والخامس والعشرين من ذي القعدة ؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على **آدم** [٤] عليه الصَّلاة والسَّلام ومعها الرَّحمة ، وثالث المُحرّم ؛ لأن فيه [٥] دعا **زكريا** [٦] ربه فاستجاب لـه [٧].

---

(١) يشير إلى ما تقدم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) . تقدم تخريجه : (٣١٦/١) .

(٢) وبه قال الحسن البصري ، واختاره أبو الحسن بن القصار ، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك . انظر: الجواهر : (٣٦٩/١) ؛ الذخيرة : (٥٣١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ أ) ؛ فتح الباري : (٤/ ٢٢٧) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ أ) . ولـه وجهة في النظر قررها العدوي ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فاليوم الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام ، وحادي عشرة أول العشرة الثانية، وحادي عشريه أول العشرة الثالثة ، فكأنه صام الدهر ، والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال . انظر : حاشية العدوي على الخرشي : (٢٣٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥١٧/١) .
ولعل ما في النوادر وغيرها أصوب ، من أنها أول يوم من الشهر ، ويوم عشرة ، ويوم عشرين . وبه قال أبو الدرداء ، ورُوي أنه كان صيام مالك ، واختاره ابن شعبان . انظر : النوادر : (٧٥/٢) المقدمات : (٢٤٣/١) ؛ البيان : (٣٢٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) ؛ المفهم : (٢٣٣/٤) ؛ الذخيرة : (٥٣١/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥١٧/١) .

(٤) انظر : قصص الأنبياء : (٦-٥٦) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : قصص الأنبياء : (٤٧٠-٤٧٤) .

(٧) انظر : النوادر : (٨٢/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .

ثانياً : كتاب الاعتكاف .

[كتاب الاعتكاف]

حكم الاعتكاف

ص : (الاعتِكَافُ قُرْبَةٌ) .

ش : لَـــمْ يُعَيِّنْ مَا رُتْبَتُهُ فِي [١] الْقُرَبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، إِذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً [٢] لَمْ يُوَاظِبْ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِه .

قَالَ فِي « **الرِّسَالَةِ** » : وَالاعْتِكَافُ [٣] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ [٤]. وَكَذَلِكَ **قَالَ** فِي « **الْمُقَدِّمَاتِ** » [٥].

حكمة مشروعيته

وَحِكْمَـــةُ مَشْـــرُوعِيَّتِه : التَّشْـــبِيهُ بِالْمَلائِكَةِ الْكِرَامِ فِي اسْتِغْرَاقِ الأَوْقَاتِ بِالْعِـــبَادَاتِ ، وَحَـــبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِها ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْخَوْضِ فِيْمَا لا يَنْبَغِي [٦].

---

(١) (ع) : من .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسيرة ، والجمع سنن . اصطلاحاً : قال الشنقيطي في نشر البنود : (٣٣/١) وتابعه في نثر الورود : (٥٦/١) : " في اصطلاح المالكية هي : ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، وأمر به من غير إيجاب ، وأظهره في جماعة " . وانظر ، (سنن) : الصحاح : (٢١٣٨/٥ ، ٢١٣٩) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ شرح التلقين : (١٢٧/١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٦/٢) ؛ البحر المحيط : (٢٨٥/١) .

(٣) أصله في اللغة : الإقامة ، والملازمة ، والاحتباس ، والإقبال على الشيء . وهذه الاستعمالات وإن كانت متعددة ، لكن التداخل والتقارب فيها ملحوظ . وسُمِّي به هذا النوع من العبادة لإقامته في المسجد مع شرائطه .
وفي الاصطلاح : سيأتي تعريف ابن الحاجب له حيث قال : " وهو لُزومُ المُسلم المميِّز المَسجِدَ - لِلعبادَةِ صَائِماً كافّاً عن الجماعِ ومُقَدِّماتِهِ - يَوْماً فمَا فوقَهُ بالنِّيَّةِ " ، مع شرح الشيخ خليل له في التوضيح : (١/ ٣٢٤) .
انظر ، (عَكَفَ) : معجم مقاييس اللغة : (١٠٨/٤-١٠٩) ؛ الصحاح : (١٤٠٦/٤) ؛ طلبة الطلبة : (٦٢) ؛ غرر المقالة : (١٦٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٣٥/٢/٢-٣٦) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٠) ؛ لسان العرب : (٢٥٥/٩) ؛ المصباح المنير : (٤٢٤/٢) ؛ أنيس الفقهاء : (١٣٨) . المطلع : (١٥٧) ؛ المغرب : (٧٧/٢) .

(٤) الرسالة : (١٦٣) .

(٥) انظر : (٢٥٨/١) ؛ أيضاً : الجواهر : (٣٧١/١) .
اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال :- أحدها : ما قاله ابن أبي زيد ونحوه قال القاضي عبد الوهاب : هو قربة . وهو المشهور ، ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ".
الثاني : قال ابن العربي في العارضة : (٢/٤) : هو سُنّة ، ولا يُقال فيه مباح ، وقول أصحابنا في كتبهم : جائز ، جهل . وتعقبه ابن ناجي في شرح الرسالة : بأنه ليس بجهل ، وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته . واستظهر ابن عبد السلام أنه سنة فقال : وهو مقتضى الآثار .
الثالث : قال ابن عبد البر في الكافي : (١٣١) : هو في رَمَضَان سُنّة ، وفي غيره جائز .
الرابع : كراهته ، وفي كلام مالك ما يدل عليه ستأتي إشارة المُصَنِّف إليه في الصفحة التالية .
انظر : التلقين : (١٩٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٣/٢-٧٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣١٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١).

(٦) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

وما يدُّل على أنَّه قربة : ما وقع **لمالك** في « **العُتْبِيَّة** » ، من رواية **ابن القاسم** لَمَّا **قيل** لـه : من كان منـزله من الفُسْطَاط[١] على ثلاثة أميال ، أيعتكف في مسجد[٢] قريته ، أم يسير إلى الجمعة لأنَّ قريته لا تُجمع فيها الجمعة ؟ **قال** : اعتكافه أولى من سيره إلى الجمعة [٣].

ص : (مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً من السَّلَفِ / اعْتَكَفَ غيرُ أَبي بَكْرِ [٢٧٤/أ]
ابْن عبدِ الرَّحْمَنِ[٤] ، وَإِنَّما تركوهُ لشَدَّتِه) .

ش : هذا **لمالك** في « **المُدَوَّنَة** » [٥]، وفي « **المجموعة** » : [مازلت أُفكِّر] [٦] فِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ الاعْتِكَافَ ، مع أنَّه ﷺ لم يزل يعتكف حتَّى توفي ، حتَّى أَخَذَ بِنَفْسِي أَنَّه كالوِصالِ الَّذي نهى عنه وفعله ، فقيل لـه : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فقال : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ » [٧].

---

(١) الفُسْطَاط : يضَمِّ أوَّلـه وكسره وإسكان ثانيه ، وفيه لغات أخرى ، اسم لمصر ، سُمِّي بفُسْطاط عمرو ابن العاص ، لأنـه لمَّا أراد نَزْعَهُ وجدَ عليه يماماً قد فرَّخ ، فقال : لقد تحرَّم منَّا بمحرَم ، فأقرَّهُ فلما قفلَ من الإسكندرية قالوا : أين تنزل ؟ قال : بالفُسْطاط . ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص يقال : إنَّه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة الكرام . انظر في تاريخه ووظائفه : معجم البلدان : (٢٩٧/٤-٣٠٢) ؛ معجم ما استعجم : (٢٧٦/٣) ؛ مساجد مصر : (٦١/١-٧٤) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) انظر : العتبية والبيان : (٣٢٢/٢-٣٢٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العُتْبِيَّة) : (١٠١/٢) .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المُغيرة ، القرشي المدني . وكنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف في اسمه ، والصحيح أنَّ اسمُه كُنيتُه . من التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . حدَّث عن عمَّار ابن ياسر ، وأبي هريرة ، وطائفة . وعنه : عمر بن عبد العزيز ، والشعبي، وخَلْقٌ كثير . توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٤١٦/٤-٤١٩) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤١ : ٣٤/١٢-٣٥) ؛ تقريب التهذيب : (٧٩٧٦ : ٦٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩ : ١٣١-١٣٢) ، وغيرها .

(٥) التهذيب : (٣٨٩/١-٣٩١)

(٦) في النسخ التي بين يدي : أفكرت . والمثبت كما في المصادر الآتي ذكرها بهامش رقم (٧) .

(٧) انظر : النوادر : (٨٩/٢) ؛ الجامع : (١١٩٣/٣-١١٩٤) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المقدمات : (١/ ٢٥٨-٢٥٩) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢-٥٤٢) . والحديث بذات اللفظ ، طرف من حديث أنس عند الترمذي ، وتمامه : ((إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)) ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة عند مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً . انظر : الموطأ : (٣٠٠/١-٣٠١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ (١٣) ، حديث (٣٨ ، ٣٩) ؛ صحيح البخاري : (١٣٩/٤ ، ٢٠٥-٢٠٦) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ (٢٠) ، وبَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٤٩) ، حديث (١٩٢٢ ، ١٩٦٥)؛ صحيح مسلم : (٧٧٤/٢ ، ٧٧٦) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١) ، حديث (١١٠٢/٥٦ ، ١١٠٣/٥٧ ، ١١٠٤/٦٠) .

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً.

ص : (وهو لُزومُ المُسلمِ المميِّز المَسجِدَ ـــ لِلعبادَةِ صَائِماً كافّاً عن الجماعِ وَمُقَدِّماتِهِ ـــ يَوْماً فَمَا فوقَهُ بالنِّيَّةِ) .

ش : قولـــه : (**المُسلمِ**) ، كالمستغني عنه بقوله : (**لِلعبادَةِ صَائِماً**) ، إذْ عُلم أنَّهما لا يصحانْ من غير المسلم .

ثُـــمّ في قولـــه : (**لِلعبادَةِ**) ، إجمال إذ من العبادة ما لا يفعله المعتكف كما سيأتي [1] .

وقوله : (**كافّاً عن الجماعِ وَمُقَدِّماتِهِ**) ، أي ليلاً ونهاراً [2] .

من يصح منه الاعتكاف .

ص : (فَيَصِحُّ من المرْأَةِ والصَّبِيِّ والرَّقِيقِ) .

ش : أي لدخولهم تحت « المسلم المميِّز[3] » [4] ، ويدخل في الرَّقيق من فيه عقد حرِّية .

اعتكاف العبد والزوجة ، والإذن لهما .

ص : (وَإِنْ أَذِنَ لامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ فدخلا فِيهِ فَلَيسَ له قَطْعُهُ) .

ش : لمـــا كان الاعتكاف ليس بواجب وهو مستلزم للصِّيام ، وكلٌّ منهما مستلزم[5] لمنع[6] الوطء ومقدِّماته ، لم يجز للمرأة أن تعتكف إلاَّ بإذن زوجها لما في **الصَّـــحيح** [7] قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

---

(١) انظر : (٣٣٥/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .
والاعتراضات الواردة على التعريف منقولة عن ابن عبد السلام في شرحه : (٩٢/أ) ولم يشر إليه على ما جرت عادته . والأعم من هذا التعريف والأشمل ما عرّفه ابن عَرَفة في الحدود (١٦٢/١) بقوله : " لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قاصِرَةٍ بِصَوْمٍ مَعْزُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْماً وَلَيْلَة ، سِوَى خُرُوجِهِ لِجُمْعَةٍ أَوْ لِمُعَيَّنِهِ المَمْنُوعِ فِيهِ " . ويعني بقوله : ((مَسْجِدٍ مُبَاحٍ)) ليُخرج به مسجد الدار ؛ لأنَّه لا يُعتَكَف فيه . وقوله : ((لِقُرْبَةٍ)) احترز به مما إذا كان ملازماً لا لقُربة . وقوله : ((قاصِرَةٍ)) أخرج به المتعدية لأنَّها لا تكون في الاعتكاف ، ومن لازم لها لا يصدق عليه أنَّه معتكف . وقوله : ((بِصَوْمٍ)) إشارة إلى اشتراطه فيه عندهم ، وأخرج به ملازمة المسجد بغير صوم . وقوله : ((أَوْ لِمُعَيَّنِهِ المَمْنُوعِ فِيهِ)) معناه : الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغائط والجنابة . انظر : شرح الحدود : (١٦٢/١-١٦٦) ؛ الاعتكاف : (١٨) .

(٣) المميز : الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص بل باختلاف الأفهام ، والله أعلم . المجموع : (٢٨/٧) ، وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤١/١) .

(٤) قال خليل في المختصر (٧١) : " وَصَحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : يستلزم .

(٦) (ع) : منع .

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه -. انظر : صحيح البخاري : (٢٩٣/٩) ، كتاب النِّكاح (٦٧) ، بَاب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا (٨٤) ، حـــديث (٥١٩٢) ؛ صحيح مسلم : (٧١١/٢) ، كتاب الزَّكاة (١٢) ، بَاب مَا أَنْفَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاهُ (٢٦) ، حديث (١٠٢٦/٨٤) .

وكذلك العبد ، لأنَّ باعتكافه يبطل حقَّ سيده من خدمته ، فإن أذن لامرأته أو مملوكه فدخلا فيه ، فليس له قطعه [١].

محل منع المأذون له بالاعتكاف .

وهل لـه الرُّجوع بعد الإذن وقبل الدخول ؟ **ع :** في هذا الأصل قولان ، انتهى [٢]. والرُّجوع في « **كتاب ابن شعبان** » [٣]، وهو [٤] مفهوم « **المُدَوَّنَة** » ، لقوله : ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف ، فليس لـه قطعه عليهما إذا دخلا فيه[٥] ، فاشترط الدُّخول [٦] .

وقيَّد **أبو عمران** ، **وعبد الحقِّ** ، **واللَّخْمي** ما في « **المُدَوَّنَة** » ، بما إذا [٧] أذن لهما في الفعل ، وأمَّا لو أذن لهما في النَّذرِ فنذراه ، فليس لـه قطعه عليهما وإن لم يدخلا فيه [٨].

ص : (وَلاَ تَخْرُجُ لِلعِدَّةِ إلاَّ بعدهُ) .

طروء العِدَّة على المعتكفة أو المُحْرمة .

ش : قال في « **المُدَوَّنَة** » : وَإِنْ طَلَّقَها زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تُتِمَّ اعْتِكَافَهَا ، ثُمَّ تُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ العِدَّةِ فِي بَيْتِهَا [٩] . **قال رَبِيعَةُ** : وَإِنْ حَاضَتْ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا خَرَجَتْ ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ لِتَمَامِ اعْتِكَافِهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الطَّلاقُ الاعْتِكَافَ فَلا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَحِلَّ ، انْتَهَى [١٠] .

قال في « **العُتْبِيَّة** » : وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الإِحْرَامِ ثم طُلِّقتْ فَإِنَّها تُتِمُّ إِحْرَامَهَا [١١].

---

(١) انظر : الذخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ) .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٢/أ) .
(٣) وهو قوله . انظر : إكمال المعلم : (١٥٥/٤) ؛ إكمال إكمال المعلم (١٤٣/٤) .
(٤) (ع) : منع .
(٥) التهذيب : (٣٨٢/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٠/١) ؛ النوادر : (٩٩/٢) ؛ الجامع : (١٢١١/٣) ؛ ووجهه في الإشراف : (٤٥٥/١) .
(٦) انظر : التقييد على التهذيب : (٢٦٤/١/أ-ب) .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) . ولم أقف عليه في التبصرة ، ولذا قال خليل في المختصر : (٧٢) " وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ ، فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ ". انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/ ٥٤٥) .
(٩) (مد) : ببيتها .
(١٠) التهذيب : (٣٨٣/١-٣٨٤) ، وانظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ العُتبيَّة ، والبيان : (٣٠٣/٢-٣٠٤) ؛ النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ الذخيرة : (٥٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ - ب) .
(١١) انظر : العُتبيَّة : (٣٢٣/٢) ؛ أيضاً : المدونة : (٤٦٩/٢) ؛ النوادر : (٩٦/٢)

سبق العدة الاعتكاف أو الإحْرَام.

قال في « **البيان** » : وَلَوْ سَبَقَ الطَّلاقُ [١] أَو الْمَوْتُ الاعْتِكَافَ أَوْ الإِحْرَامَ ، لَمْ يَصِحَّ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ وَلا أَنْ تَعْتَكِفَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ؛ لأَنَّهَا قَدْ لَزِمَتْهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَهَا ، انْتَهَى [٢].

إحْرَام المرأة وهي في عدّة وفاة.

والحاصل التَّرجيح بالسَّبقيَّة ، **وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر** [٣] : إِذَا أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا نَفَذَتْ وَهِيَ عَاصِيَةٌ ، بخلاف المعتكفة فإنَّها لا تُنَفِّذُ إذا أَحْرَمت ، وتبقى على اعتكافها حتَّى تُتمّه ، إذ لو **قيل** : أنَّها تخرج للحجِّ إذا أَحْرَمت ، لبطل اعتكافها ؛ لكونه لا يصحُّ إلاَّ في المسجد ، بخلاف الإِحْرَام ؛ فإنَّه [٤] إنما يبطل البيت لا أصل العدَّة ، انتهى [٥].

فَانْظُرْهُ مَعَ كَلامِ صَاحِبِ « **الْبَيَانِ** » إلاَّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي « **الْبَيَانِ** » : لا يَصِحُّ ، عَلَى مَعْنى لا يَجُوزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص : (وَإِنْ مَنَعَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إِن أُعْتِقَ) .

أثر منع السيّد عبده الغير مأذون له بالاعتكاف.

ش : أي [٦] إذا نَذَرَ العَبْدُ اعتكافاً بغير إِذْنِ سَيِّده ، فمنعه السَّيِّد منه ، بقي في ذِمَّته ، ومتى عُتِق قضى [٧]، وليس للسيد أن يُسْقطه مُطْلقاً ، بخلاف الدَّيْن لأنَّ بقاء الدَّين عيب يبخس ثمنه ، بخلاف النَّذر [٨] ، ولأنَّ للنَّاس [٩] غرضاً في أنَّ العَبْد إذا أُعْتِقَ يكون مُسْتغنياً غير محتاج ، حتَّى أنَّ بعضهم لَيُعْطيه / شَيْئاً لهذا ، وإنْ [١٠] [٢٧٤/ب]

---

(١) (مد) : الطعام .
(٢) البيان : (٣٢٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (١٢١٢/٣-١٢١٣) .
(٣) أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر ، بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة . من كبار علماء المالكية الذين تدور عليهم الفتْيَا بالمغرب . أخذ عن الفقيه راشد الوليدي وغيره. تولى القضاء بفاس ، ودرّس بجامع الأزدع فيها . من تآليفه: التقييد على تهذيب المدونة ، والتقييد على الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه بعض تلاميذه . يُقال : أنّه عاش مائة وعشرين عاماً . توفي سنة تسع عشر وسبعمائة .
انظر : الديباج : (٤٠٨ : ٣٠٥-٣٠٦) ؛ شرف الطالب : (٧٧) ؛ وفيات الونشريسي: (١٠٢-١٠٣) درة الحجال : (١٢٦٠ : ٢٤٣/٣-٢٤٤) ؛ جذوة الاقتباس : (٥٢١ : ٤٧٢/٢) ؛ سلوة الأنفاس : (٣/ ١٤٧) .
(٤) (ك) : لأنه .
(٥) لم أقف عليه في التقييد على التهذيب في كتاب الاعتكاف : (٢٦٥/١/ أ) ، ولعله في كتاب النكاح / باب العدة . ومشى عليه خليل في المختصر : (٧٢) حيث قال : "وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةٌ ، إلاَّ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ ، وَتَبْطُلُ ". انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير: (٥٤٥/١) .
(٦) ساقطة من ك .
(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٧٢) حيث قال : " وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ ". انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير: (٥٤٥/١) .
(٨) من قوله : " إذا نذر ... " إلى هنا النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (٩٢/ أ) .
(٩) (ع) : الناس .
(١٠) (ع) ، (مد) : وإذا .

كـــان[١] مديناً [٢] انتزع منه ما بيده فَيُفَوِّت غرض سيِّده ، فلذلك كان لـــه أن يسقطه ، بخلاف الاعتكاف [٣].

وقولـــــه : (**فَعَلَيْهِ إِن أُعْتِقَ**) ، ظاهره سواء كان نذره مُعَيَّناً أو مَضْمُوناً .

قيل : وهو ظاهر قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [٤].

وقـال سحنون : إن كان النَّذْر معيَّناً فمنعه السيّد حَتَّى انقضت الأيَّام ، فلا قَضَاء عليه [٥].

اعـــــتكاف المكاتب .

ص : (وَلاَ يمنعُ المكاتَبُ الاعتكافَ اليسيرَ) .

ش : هو ظاهر [٦].

مـــــبطلات الاعتكاف .

ص : (والـــرِّدَّةُ والسُّكْرُ المُكْتَسَبُ مُبْطِلاَنِ قَارَنَا أَوْ طَرَأَ فَيجبُ استئنافُهُ فِي السُّكْرِ ، وَفِي الجُنونِ [٧] والإِغْمَاءِ البناءُ) .

١- الردة .
٢- السكر .

ش : لأنَّ الـــرِّدة نقـــيض شرطه وهو الإسلام [٨] ، والسُّكر كذلك لكونه مناقضاً للتمييز .

أثـــر الجـــنون والإغمـــــاء في الاعتكاف .

واحترز بالمكتسب من غيره ، فإنَّه كالجنون فيبني لعذره [٩].

وذكر المقارنة ليس بظاهر ، لأنَّ الإبطال يستدعي شيئاً متقدِّماً حتَّى يبطل ،

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) يقال : رجل مديان : يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً ، من الأضداد ، والجمع مدايين . القامـوس المحيط (دين) : (٢٢٥/٤) .
(٣) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٤) .
(٤) ونص قول ابن القاسم في المدونة : " وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده ، كان ذلك عليه إن عتق ، وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك ، فلسيده منعه ، فإن عتق يوماً ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك بيده ، ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه ". التهذيب : (٣٨٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٠/١-٢٣١) .
(٥) انظر : الجامع : (١٢١١/٣-١٢١٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١ أ) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ التهذيب : (٣٨٣/١) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَلاَ يَمْنَعُ مُكاتَبٌ يَسِيرَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٨/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : وإنما يمنع العبد من الاعتكاف بغير إذن سيده ، ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير ؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله ، فليس لسيده عليه اعتراض إلا فيما يؤدي إلى عجزه ، ولا يكون ذلك إلا في الاعتكاف الطويل . عدة البروق : (١٧٤) ، الفرق (١٧٥) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : وَفِي غَيْرِ المكتسبِ كالجُنون . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) وموافق لما في نسخ التوضيح التي بين يدي .
(٨) قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل الاعتكاف : " وَكَرِدَّةٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٤/٢) . قال خليل في المختصـــــر (٧٣) "وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْماءٍ أَوْ جُنُونٍ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

وهو معدوم [١].

٣- اقتراف الكبائر.

ص : (وَفِي إِبطالِهِ بالكبائِرِ الَّتي لا تُبْطِلُ الصَّومَ كالقذْفِ والخمرِ ليلاً : قولانِ ، بِخِلافِ الصَّغائِرِ) .

أ- الكبائر المُبطلة للصوم.

ش : لا خفاء في[٢] أنَّ الكبائر [٣] المُبطلة للصَّوم مُبْطلة للاعتكاف ، لبطلان شرطه ، كالزِّنا ، واللواط ، وشرب الخمر نهاراً [٤].

ب- الكبائر غير المُبْطلة للصّوم.

وأَمَّـــا الكبائر التي لا تُبْطل الصَّوم [٥] ، فنصَّ في « **المُدَوَّنَة** » على البطلان في حقِّ من سكر ليلاً [٦] ، وحمل بعضهم على هذا والبغداديُّون كلَّ كبيرة [٧].

ما يجري مجرى الكبائر.

ابن القصَّار : والسَّباب والغيبة [٨] ليس بمنصوص عليهما هل ينقضان اعتكافه أم لا ؟ **قال** : ولكن إن كان يجري مجرى الكبائر فهو ينقض ، كما قال [٩] : إذا سكر ليلاً [١٠].

وذهـــب **اللَّخْمِـــيُّ** إلى أنَّ معنى مسألة « **الكتاب** » تعطيل عمل الاعتكاف بالسُّكر إلى طلوع الفجر ، فلو شرب كلَّما يعتريه ذلك منه فسد اعتكافه [١١] .

---

(١) في حق الكافر والسكران . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) الكبيرة لغة : الإثم ، وجمعها كبائر . وفي الاصطلاح : اختلف العلماء هل لها ضابط تُعرف به أو لا ؟ وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطاً معروفاً ثُمَّ اختلفوا في ذلك الضابط على أقوال كثيرة منها ما اعتمده صاحب الكوكب المنير (٣٩٩/٢) : أن الكبيرة هي : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعد مجتنبها بتكفير الصغائر ، والحق بذلك ما فيه لعنة أو غضب أو نفي إيمان . وضبط العز بن عبد السلام ما تُميَّز به الصغائر عن الكبائر في قواعد الأحكام (٢٩/١) فقال : " اعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر ، فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربَتْ عليه ، فهي من الكبائر ". وساق الأمثلة على ذلك . وللاطلاع على تعريفات الكبيرة ، وما عده العلماء كبيرة ، وما تصير به الصغيرة كبيرة انظر : المنتهى : (٧٨) ؛ قواعد الأحكام : (٢٩/١-٣٤) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٣٦١-٣٦٢) ؛ الفروق : (١٢١/١-١٢٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري : (٧٤١/٢-٧٤٢) ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه : (٦٣/٢) ؛ رفع الحاجب : (٣٧٠/٢-٣٨٢) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع : (١٥٢/٢-١٦١) شرح الكوكب المنير : (٣٩٨/٢-٤٠٢) ؛ تيسير التحرير : (٤٥/٣-٤٦) ؛ فواتح الرحموت : (١٤٤/٢) ؛ تعليق محمد المعتصم بالله على كشف الأسرار : (٧٤٣/٢) هامش (١) .

(٤) انظر : الكافي : (١٣٢) ؛ التبصرة : (٤٣/٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) وصحا قبل الفجر . انظر : التهذيب : (٣٨٠/١) ؛ الجامع : (١٢٠٢/٣) . و أشار إليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يبطله : " وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤/١) .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥/٢) .

(٨) الغيبة : اغْتِيَابًا اغْتِيَابًا : إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ الْعُيُوبِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَالِاسْمُ الْغِيبَةُ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الْغِيبَةُ فِي بُهْتٍ . انظر ، (غيب) : المصباح المنير : (٤٥٨/٢) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : عيون المجالس : (٣٣٣/١) ؛ النكت : (٢٦٩-٢٧٠) ؛ المنتقى : (٨٥/٢) ووجهه ؛ التبصرة : (٤٣/٢) .

(١١) انظر : التبصرة : (٤٤/٢) .

عـــياض : وليس في « **الكتاب** » ما يدلُّ على هذا ، لأنَّه لم يقل : إنَّه سكر أوَّل اللـــيل [١] ، وإنَّما قال : سكر ليلاً ثمَّ ذهب ذلك منه قبل الفجر ، قال [٢] : فتحرر بهذه اللفظة وبين أن نيَّته في انعقاد الصَّوم صحت ، انتهى [٣].

والقول بعدم البطلان حكاه **ابن شاس** [٤] عن المغاربة [٥].

أثـــر المعصـــية الصـــغيرة في الاعتكاف .

وقولـــه : (**بِخِلافِ الصَّغائِرِ**) ، مقيَّد بما إذا لم تكن الصَّغيرة مبطلة للصَّوم، كالـــنَّظر إلى الأجنبـــيَّة [٦] ، وأمَّا إن أبطلته [٧] كمن والى النَّظر للأجنبية [٨] حتَّى أمذى [٩] ، فينبغي أن يبطل اعتكافه .

ص : (والمسجدُ وَرحَابُهُ سواءٌ) .

المستحب في موضع الاعـــتِكَاف بالمسجد .

ش : يعـــني في الإجزاء ، واستحبَّ في « **المُدَوَّنَة** » عَجُزَ [١٠] المسجد [١١] ؛ لأنَّه أخفى للعبادة والبعد عمن [١٢] يشاغل [١٣] بالحديث معه [١٤].

اللَّخْميُّ : واختلف فيما سوى سطح المسجد ، ففي « **الكتاب** » : يَعْتَكِف في عَجُـــزِ المَسْـــجِدِ ، وفي رِحَابِهِ [١٥]. **وقال ابن وهب** عنه : لم أره إلاَّ في رَحَبَة المســـجد [١٦] ، **وقال** في « **المجموعـــة** » : لم [١٧] أره إلاَّ في عَجُزِ المسجد [١٨] .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٤) (ع) : ابن بشير .
(٥) انظر : الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥/٢) .
(٦) (ك) : للأجنبية .
(٧) (مد) : أبطلت .
(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : للذة .
(٩) (ك) : أمنى .
(١٠) عَجُز : العَجُزُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ : مُؤَخَّرُهُ ، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وعَجُز المسجد : أي مُؤَخرته . انظر ، (عجز) : الصحاح : (٨٨٣/٣) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٢٣٣/٤) ؛ لسان العرب : (٣٧٠/٥) ؛ المصباح المنير : (٣٩٤/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٨٠/٢) ، وفيها بسكون الجيم .
(١١) انظر : التهذيب : (٣٨١/١) .
(١٢) بهامش (ك) طرة خ : وللبعد بمن .
(١٣) (ع) : ممن قد يتشاغل .
(١٤) عما هو بسببه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وبآخِرِ المَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .
(١٥) التهذيب : (٣٨١/١) .
الرِّحَاب : بكسر الراء ، جمعُ رَحبَةٌ ، يقال : رَحْبَة ورَحَبَة ، أي بسُكون الحَاء ، وفتحها وهُوَ أكثرُ . وَرَحَبَةُ المَسْجِد : سَاحَتُهُ المُتَبَسِطة . وسيأتي في كلام الشارح أنَّه يريد صحن المسجد داخله ، وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه . انظر ، (رحب) : الصحاح : (١٣٥/١) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١-٤١٥) ؛ المصباح المنير : (٢٢٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٧٢/١) .
(١٦) المدونة : (٢٣٣/١) ؛ وانظر : النوادر : (٨٨/٢) .
(١٧) (ك) : لمن ، والمثبت موافق لما في المدونة ، وبه يستقيم السياق .
(١٨) انظر : النوادر : (٨٨/٢)

ضرب الأخبية في المسجد .

والقـــول الأوَّل أحســـن [١]. واختلف إذا اعتكف في رَحَبَةِ المسجد ، هل يَضرب خِـــبَاء [٢] يكون فيه ؟ فأجاز ذلك في « **المُدَوَّنَة** » [٣] ، **وقال ابن وهب** عنه : لَمْ أسمع [٤] أنَّه يضرب ما يُبات فيه ، والأوَّل أحسن ، وقد ضرب أزواج[٥] رسول الله ﷺ الأَخْبِيَة يعتكفن فيها [٦]، انتهى [٧] .

وخـــالف **ابـــن لُبَابَة** [٨] في ثلاث مسائل : فأجازه في غير المسجد ، وبغير صوم ، وأجاز المباشرة في غير المسجد [٩].

وهـــل الرِّحاب ما كان مضافاً للمسجد عجزاً عليه وإن كان خارجاً عنه ، وعـــلى هذا فليس لكلِّ المساجد[١٠] رحاب ، وإليه ذهب **سند** [١١]، **والتِّلمساني** ، أو هـــي صحنه ، وأمَّا خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه ، وإليه ذهب **الباجيُّ**[١٢]، **وصاحب** « **اللباب** » [١٣] ، وهو الصَّحيح .

---

(١) انظر : المدونة : (٢٣٣/١، ٢٣٠) ؛ العُتبيَّة : (٣٠٦/٢) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٩/٣) ؛ إكمال المعلم : (١٥٣/٤) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ؛ اللباب : (٤٨) .

(٢) الخِبَاءُ : بكسر المعجمة ثم موحدة ، واحدُ الأخْبِيةِ ، وهو من بيوت الأعراب مَا يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أوْ صُوفٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ ، وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْتٌ . وضربه : بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض . انظر : الصحاح (خبا): (٢٣٢٥/٦) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ لسان العرب : (٢٢٣/١٤) ؛ المصباح المنير : (١٦٣/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٢٣/٤) .

(٣) انظر : (٢٣٦/١) ؛ التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .

(٤) (مد) : أسمعه .

(٥) (مد) : أصحاب .

(٦) فسرت الأزواج بذِكْر عَائِشَة وَحَفصَة وَزَيْنَب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ـ في الحديث . انظر : الموطأ : (١/ ٣١٦) ، كتاب الاعتكاف (١٩) ، بَاب قَضَاء الاعْتِكَاف (٤) ، حديث (٧) ؛ صحيح البخاري : (٢٧٥/٤) كتاب الاعتكاف (٣٣) ، بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاء (٦) ، حديث (٢٠٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٨٣١/٢) ، بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أرَادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ (٢) ، حديث (١١٧٣/٦) .

(٧) التبصرة (باختصار) : (٤٢/٢) .

(٨) (ك) : كنانة . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق لما يأتي في التوثيق .

(٩) انظر : المقدمات : (٢٥٦/١-٢٥٧) ؛ إكمال المعلم : (١٥٠/٤) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٦٠، ٢٥٢) ؛ المفهم : (٢٤١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٩، ٧٣٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب ، ٩٣/ب) . وتعقب علماء المذهب المسألة الأولى والثالثة ، بأنَّها شذوذ من القول لا يعول عليه .

(١٠) بهامش ع طرة خ : مسجد .

(١١) انظر : الذخيرة : (٥٣٦/٢) .

(١٢) انظر : المنتقى : (٧٩/٢) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥٣٦/٢)

(١٣) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

الاعتكاف في السطح والمواضع المحجورة.

ص : (بِخلافِ السَّطْحِ عَلَى الأَشْهَرِ ، وبِخلافِ بيتِ قناديلِه ونحوِه) .

ش : ما ذكره في السَّطح ظاهر[١]، ونحو / بيت القناديل : السِّقاية ، وبيت الخطابة [٢] ، وإنَّما لم يجز الاعتكاف في هذه المواضع لكونها مَحْجُوراً عليها ، فصارت كالبيوت [٣] . [٢٧٥/أ]

صُعودِ المؤذِّن السَّطح والمَنار .

ص : (وَفِي صُعودِ المؤذِّن المَنارَ ثالِثُهَا : يُكْرَهُ كالسَّطْحِ) .

ش : قال في « **المُدَوَّنَة** » : واختلف قوله في صعود المؤذِّن المنارة ، فمرَّة قال : لا ، ومرَّة قال : نعم . وجُلُّ قوله فيه الكراهة ، وذلك رأيي[٤].

وقوله : (**كالسَّطْحِ**) ، يعني ففيه أيضاً الثلاثة الأقوال [٥] .

قال ابن يونس ، بعد ذكر الخلاف عن **مالك** في صعود المنار : وكذلك اختلف قوله في سطوح المسجد [٦].

واستبعد **ع** هذا الحمل بأنَّه لو أراده لقال :وفي صعود المؤذِّن السَّطح والمَنار ، وجعل قوله : (**كالسَّطْحِ**) ، من تمام القول الثَّالث [٧] .

وما ذكرناه أولى ، لأنَّه أكثر فائدة ، وما ذكره من وجه الاستبعاد ليس بلازم ، وظاهر كلامه جواز الأذان للمعتكف ؛ لأنَّه إنَّما ذكر الخلاف في صُعودِ المؤذِّن المَنارَ ، ومثله استقرأ **عياض** من « **المُدَوَّنَة** » [٨]، وحكى في « **المفهم** » عن **مالك** في جوازه ومنعه روايتان[٩]، **قال** : والجميع على الجواز وهذا فيما على المَنارِ ، وأمَّا في غيره فلا خلاف في اجزائه [١٠] ، انتهى [١١] .

جواز الأذان للمعتكف بمكانه أو صحن المسجد .

---

(١) انظر : المنتقى : (٧٩/٢)

(٢) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٣) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٤) المدونة : (٢٣٠/١) ، التهذيب : (٣٨١/١) . أيضاً انظر : العُتْبِيَّة ، والبيان : (٣١١/٢) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٠٦) ؛ المنتقى : (٨٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ، وقال : وهو المشهور .

(٥) الجواز ، والتحريم ، والكراهة . ومشى خليل في المختصر (٧٢) على الكراهة كالمدونة حيث قال عطفاً عليها : "وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتُبُهُ لِلإِمَامَةِ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/ ٤٦٢) الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٦) الجامع : (١٢٠٦/٣) .

(٧) أي أن صعود المؤذن إلى السطح مكروه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

(٨) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ب) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢٠٦/٣) ؛ المنتقى : (٨٣/٢) .

(١٠) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ (مد) : جوازه .

(١١) انظر : المفهم : (٢٤٧/٣) .

ونحوه **لعياض** [١]، وصرَّح **اللَّخْمِيُّ** بجوازه في صحن المسجد [٢] ، وقيّد بما إذا لم يكن المؤذِّن الَّذي يرصد الأوقات .

محل اعتكاف من لا تلزمه الجمعة

ص : (فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ جُمُعَةٌ ، وَهو مِمَّنْ تجبُ عَلَيْهِ فَفِي تَعْيِين الجَامِعِ قولانِ) .

ش : إذا اعتكف أيَّاماً لا تأتي[٣] فيها جمعة ، اعتكف في أيِّ مسجد شاء[٤]، وكذلك إن كانت الجمعة تأتي ولكنَّه ممَّن لا تلزمه الجمعة على المشهور[٥].

وروى **ابن عبد الحكم** : أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ في الجامع [٦].

وإن كانـــت الأيَّام تأتي فيها الجمعة وهو ممَّن تلزمه : فالمشهور أنَّه لا يعتكف إلاَّ في مسجد الجمعة [٧].

وقيل : بل يُكره الاعتكاف في غيره فقط [٨].

ومنشأ الخلاف : هل يبطل اعتكافه بخروجه إلى الجمعة ؟ وهو المشهور على مـــا نقلـــه الـــباجيُّ[٩] وغـــيره[١٠] ، أم لا يـــبطل مطلقاً ويخرج للجمعة ، وهو

---

(١) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (٤٣/٢) .
(٣) (ع) : يأتي .
(٤) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : على المشهور . انظر : الموطأ : (٣١٣/١) ؛ المدونة : (٢٣٥/١) ، التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ، وفيه أنَّه قول عبد الملك ؛ التلقين : (١٩٦/١-١٩٧) الإشراف : (٤٥١/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) ؛ لأن الله تعالى قد عم المساجد كلها .
(٥) مثبتة من (ع) ، (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
(٦) انظر : الإشراف : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ المقدمات : (٢٥٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) .
(٧) انظر : الإشراف : (٤٥٣/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) . لأن في اعتكافه في غير الجامع تعرض للخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه . شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) وشهره .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " وَمَسْجِدٍ إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الجُمعَةُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١)
(٨) انظـــر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ شـــرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
(٩) انظر : المنتقى : (٧٩/٢) .
(١٠) وهو قول مالك ، وعبد الملك بن الماجشون ، وعزاه المواق لسحنون . انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الإشراف : (٤٥٣/١) التلقين : (١٩٦/١-١٩٧) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣ /١٢٠٨) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) لأنَّه أدخله على نفسه بغير ضرورة .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٥٥) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٥/٢-٤٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١-٥٤٣) .

رواية **ابن الجَهْم** [١] ؟

وفـــرَّق **ابـــن الماجشون** فقال : إن دخل على ذلك ابتداءً ، خرج وبطل ، بخلاف ما إذا اعتكف أولاً أيَّاماً لا تأخذه فيها الجمعة ثمَّ خرج لمرض وعاد فجاءت الجمعة ، فإنَّه يخرج ولا يبطل ، هكذا نقل **ابن زَرْقُون** ، وغيره [٢].

موضع إتمام من خرج للجمعة على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع .

ص : (وعَلَى صِحَّتِه فَفِي إِتمامِه فِي الجَامِعِ أَوْ عودِه : قولانِ) .

ش : يعني إذا [٣] فرعنا على المشهور ، بطل اعتكافه ، وإن فرعنا على صحَّة اعـــتكافه[٤] ، فهـــل يتمُّ في الجامع وروي عن **مالك** [٥] ، أو يرجع إلى المسجد[٦] الَّذي ابتدأ فيه وهو قول **عبد الملك** [٧] ؟

وقيَّد ***سند*** الخلاف بما إذا لم يعيَّن الموضع بنذره ، وأمَّا لو عيَّنه فيرجع .

خـــروج المعـــتكف لحاجـــــــته أو معيشته .

ص : (وَيَخْرُجُ لِحاجَتِه[٨] أَوْ[٩] لمعيشَتِه إِنْ احتاجَ وَلو بَعُدَ) .

ش : المـــراد بحاجـــة الإنسان : الغائط والبول ، واستحبوا أن يكون في غير مَنْزِله ؛ لأنَّ المَنْزِل لا يخلو من شغل [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٨٨/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣)؛ المنتقى : (٧٩/٢) التبصرة : (٤٢/٢) .
ابن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوَرّاق . كان صاحب حديث وسماع وفقه ، صحب وسمع وتفقه بأبي بكر إسماعيل القاضي ، وغيره ، وممن روى عنه : أبو بكر الأبهري . ألف كتباً جليلة على مذهب مالك ، منها : ((مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك)) ، ((وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير)) . توفي سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : الديباج : (٤٥٥ : ٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٨-٢٩٩) وفيها وفاته سنة ٣٢٧هـ ؛ شجرة النور : (١٣٥ : ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ولم ينقل التفصيل المذكور أعلاه ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٥١ أ) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .

(٣) (ع) : إن .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) وهو رواية ابن الجهم عن مالك . انظر : النوادر : (٨٩/٢) .

(٦) (ك) ، (ع) : الموضع .

(٧) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .

(٨) التوضيح : لحاجة الإنسان ، والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : لأن المنزل مظنة العاقة . والمثبت من ك ، وبهامش ع طرة خ .
انظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٧،٨٢/٢) وفيه قاله ابن كنانة ؛ التبصرة : (٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغائِطٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما كره في المدونة للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة ، وأجاز له أن تأتيه زوجته إلى المسجد ؛ لأن المسجد وازع يزعه عن الاستمتاع ، وليس البيت بوازع يزعه عن الاستمتاع ". عدة البروق : (١٧٦) ، الفرق (١٧٦) .

ولمعيشَـــته ، أي لما يأكله ويشربه [١]، وكره **مالك** لـــه في آخر[٢] قوليه أن يعـــتكف حـــتَّى يكون له من يكفيه ذلك ، أو يعدَّ ما يكفيه ، ولا يعتكف إلاَّ من كَانَ[٣] مَكْفِيَّاً حتَّى لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان [٤].

وأوَّل قوليه في « **المُدَوَّنَة** » الجواز ، **قـال** فيها : ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً [٥].

قـال ابـــن القاسم في « **العُتْبِيَّة** » : ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ، ويبـــتدئ اعـــتكافه [٦] ، وأرى [٧] ذلـــك واجباً عليه لبرِّهما [٨]، **قال** : ولا يخرج لجنازتهما [٩].

خـــروجه لعـــيادة أبَوَيْـــه المريضين ، أو لحضـــــور جنازتهما .

وفرّق **الباجيُّ** : بأنَّهما في الحياة يرضيان بزيارته ويسخطان بتركها [١٠].

ســـند : وفيما قاله نظر ؛ لأنَّ ذلك من حقوقهما ، **قـال** : ويلزمه إذا مات أحدهما / فإنَّ عدم خروجه يسخط الآخر [١١]. [٢٧٥/ب]

قولـــه : (**وَلو بَعُدَ**) ، يعني إذا لم يجد إلاَّ ذلك ، ولو وجد الأقرب ثُمّ تَعدَّاه فذلك مكروه ، أو مُفسد [١٢].

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩٠/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ البيان : (٣١٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) .

(٢) (مد) : أحد .

(٣) (مد) : يكون .

(٤) انظر : المدونة : (٢٣٦/١-٢٣٧) ؛ العُتْبِيَّة والبيان : (٣١١/٢-٣١٢) ؛ التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣-١٢٠٤) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " واعتِكَافهُ غيْرَ مَكْفِيٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١)

(٥) التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣) .

(٦) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٢١/٢) ؛ النوادر : (٩١/٢) .

(٧) (مد) : ورأى .

(٨) انظر : البيان : (٣٢١/٢) .

(٩) قاله مالك في موطئه ، كما أشار ابن رشد ، وهو قول ابن حبيب . انظر : الموطأ : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٥/٣) ؛ البيان : (٣٢٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

(١٠) انظر : المنتقى : (٨٥/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً ، ونبه على قول سند في كتابه عدة البـــــروق : (١٧٣) الفرق (١٧٢) .

(١١) انظر هذا النظر الذي وجهه القاضي سند كيف يستقيم مع أن صاحب الفرق تحدث عن موت كلا الأبوين. عدة البروق : (١٧٣-١٧٤) تعليق (١) . ولذا قال خليل في المختصر (٧٢) تمثيلاً لوجوب الخروج وبطلان الاعتكاف : " كَمَـــرَضِ أَبَوَيْه ، لا جَنازَتِهما مَعاً ". بلغة السالك : (٢٣٩/١) : قيد ما قاله بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه ، وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه .

(١٢) انظر : المدونة : (٢٣٧/١-٢٣٨) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

خروج المُعْتكِف لعِيَادَةِ مَرِيض ونحوه .

ص : (بِخِلافِ عِيادَةِ المَرِيضِ ، والحُكُومَةِ ، وَأَداءِ الشَّهادَةِ ، وَصَلاةِ الجنازة [١] ، فَإِنْ كَانَ فِي المسجِدِ وَقَلَّ الاشتغالُ بِهِ فَقَوْلانِ) .

ش : أي فلا يخرج لهذه ، لما يلزم من فوات شرطه وهو المسجد من غير ضرورة [٢].

وفي « **الموطَّأ** » : [٣]عن عَائِشَةَ[٣] – رضي الله عنها – أَنَّها كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي[٤].

اشتغاله في المسجد بما تقدم أنَّه لا يخرج إليه .

قوله : (**فَإِنْ كَانَ فِي المسجِدِ** ... إلى آخره) ، كره **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » الصَّلاة على الجنائز ، وإن انتهى إليه زحام المصلِّين عليها ، قال فيها : ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلاَّ أن يُصلِّي إلى جنبه فلا بأس أن يُسلِّم عليه [٥] ، ولا يقوم ليُعزِّيَ ولا ليُهَنِيء [٦].

والقول بالجواز ، **لعبد الوهَّاب** في « **المعونة** » [٧]« **والتَّلقين** » ، [٨]ففي « **التَّلقين** » [٨] : ولا يتصدَّى للإقراء أو تدريس العلم ، ولا يمشي لعيادة مريض ، أو صلاة على جنازة ، إلاَّ أن يقرب ذلك من موضعه ، أو[٩] يسأل في قليل من العلم ، انتهى بمعناه [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الجنائز .

(٢) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩١/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
وقد أشار خليل لأداء الشهادة حيث قال في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل بالخروج : " وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ ، وَلَتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ". وستأتي الإشارة للبقية . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .

(٣-٣) ما بين القوسين مطموس في (ع) .

(٤) لا تقِفُ . الموطأ : (٣١٢/١) ، كتاب الاعتِكَاف (١٩) ، بَاب ذِكر الاعتِكَاف (١) ، رقم (٢) .

(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز : " وَسَلامُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَبِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

(٦) التهذيب : (٣٨٠/١-٣٨١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره فعله بالمسجد : " وَفِعْلُ غَيْرَ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وَتِلاوَةٍ : كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لأَصْقَتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢-٤٦٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٧) انظر : (٤٩١/١) ، ويلاحظ أنَّه لم يتعرض لحكم اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنَّه لا يخرج إليه .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) (مد) : ولا .

(١٠) انظر : التلقين : (١٩٨/١) . وهو مذهب ابن وهب ، المنتقى : (٨٠،٨٦/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٥/١-٢٥٦) ؛ البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) .

خـــروج المعـــتكف للغُسْلِ.

ص : (**وَيَخْرُجُ لِغُسْلِ جُمُعَتِه ، وجَنابَةِ**[1] **احْتِلامٍ . وَلاَ ينتظِرُ غسلَ ثوبِه أو**[2] **تجفيفُهُ ، ولِذلك استُحِبَّ أن يُعِدَّ ثوباً آخَرَ**) .

ش : كلامه ظاهر التَّصور ، وكله منصوص في **المُدَوَّنَة**[3].

اللَّخْمِـــيُّ : ويخـــتلف في خروجه لغسل الجمعة قياساً على الاختلاف[4] في خروجه لغسل[5] العيدين ، لأنَّ كليهما سنَّة[6] .

وفي « **المجموعة** » : لا بأسَ أَنْ يَخْرُجَ لِيَغْتَسِلَ لِحَرٍّ يُصيبهُ[7].

الخـلاف فيما يُفعل في الاعتكاف.

ص : (**وَيُكرَهُ اشتغالُهُ بِالعِلْمِ وَكتابَتِه ما لَمْ يَخِفَّ**) .

ش : ســـئل **مـــالك** في « **المُدَوَّنَة** » : أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم ؟ فقال : لا يفعل إلاَّ الشيء الخفيف[8]، والترك أحب إليّ ، **ابن القاسم**[9].

وفي « **الـــنَّوادر** » عـــن **مالك** : إجازة كتابة الرِّسالَة الخَفيفَة أو قِرَاءَتُها إذا احتاج[10].

قـال صـــاحب « **المقدِّمـــات** » ، **وصاحب** « **الجواهر** » : اختُلف في العمل الَّـــذي يُفعل في الاعتكاف ، **فقيل** : إنَّه الصَّلاةُ ، وقراءةُ القرآن ، وذكرُ الله دون مـــا سوى ذلك من أعمال البرِّ ، وهو مذهب **ابن القاسم** ، لأنَّه لا يجيز للمعتكف

---

(١) جامع الأمهات : (مط) : أوْ لِجَنابَةِ .

(٢) جامع الأمهات (مط) : ولا .

(٣) يعنـــي التهذيـــب : (٣٧٩/١) ؛ وانظـــر : المدونـــة : (٢٢٨/١) ؛ الجـــامع : (١٢٠٣/٣) ؛ شـــرح ابـــن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على الجواز : " وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفراً ، أَوْ شارِباً ، وَانتظَارُ غَسْلِ ثَوْبِه أَوْ تَجْفِيفِه ، وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢-٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٤٩-٥٥٠) . وظَاهر كَلام خليل في المختصر، عن انتظار غسل الثوب وتجفيفه ، يخالف ما جاء في المدونة : " ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ". ولزوال هذا التعارض ذهب أبو الحسن إلى أن للشيوخ هنا تأويلان ، وذهب الدردير إلى أن الجواز مقيد بما إذا لم يكن له غيره ، ولم يجد من يستنيبه. انظر : شرح التهذيب : (٢٦١/١/ب) ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك عليه : (٧٣٥/١) .

(٤) (ك) : الخلاف . والمثبت كما في التبصرة .

(٥) (ع) ، (مد) : لصلاة .

(٦) التبصـرة : (٤٤/٢) ، ونقلـه عن اللخمي أبو الحسن في شرح التهذيب : (٢٦١/١/ب) . قال ابن عبد السلام في شرحه (٩٣/ أ) : " وظاهر الرواية أنَّه لا يخرج لغسل الجمعة إلا إذا كان يفعله في مكان الوضوء ، أي لا يبعد له كبعده لغسل الجنابة ".

(٧) ونقلـه ابن وهب عن مالك ؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه وهو من النظافة المشروعة في الدين . انظر : العتبية ، والبيان : (٣١١/٢-٣١٢) ؛ النوادر : (٩٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " واشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ ، وَكِتَابَتُهُ ، وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٩) التهذيب : (٣٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٩٣/٢) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .

عيادة المريض ، ولا مدارسة العلم ، ولا الصَّلاة على الجنائز ، وإن كان ذلك كلُّه من أعمال البرِّ .

وقيل : إنَّه جميع أعمال البرِّ المختصَّة بالآخرة ، وهو مذهب **ابن وهب**، لأنَّه لا يرى بأساً للمعتكف في مدارسة العلم ، وعيادة المريض ، يريد في موضع مُعْتَكفه ، وكذلك الصَّلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه[1] زحام النَّاس .

وقلنا : الأعمال المختصَّة بالآخرة تحرُّزاً من الحكم بين النَّاس ، والإصلاح بينهم ، انتهى [2].

قال في « **الجلاَّب** » : ولا بأس أن يقرأ ، أو يُقرئ غيره القرآن [3].

ما يُكره للمُعْتَكِف .

ص : (وَلاَ يَأْخُذُ مِن شَعرِهِ وَلاَ يَحتَجِمُ وَإِنْ جمعهُ وَأَلقاهُ لِحُرْمَةِ المَسجِدِ) .

ش : هذا ظاهر [4].

خُرُوجه لمُداواةِ عَينَيْه ، أو للأكل أو الإقالة .

قال في « **المجموعة** » : ولا يَخْرُجْ لمُداواةِ رَمَدٍ بِعَينَيْه ، وَلْيَأْتِه مَنْ يُعَالِجُه [5].

وكره لـه **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » أن يخرج من المسجد ويأكل بين يديه ، ولكن [6] في المسجد ، قال : ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد [7].

ص : (والصَّوْمُ له ولِغَيْرِهِ سواءٌ) .

اشتراط الصوم في الاعتكاف .

ش : أي أنَّ [8] من شرطه الصِّيام [9]، وليس من شرط الصيام أن يكون

---

(١) (مد) : إليها .
(٢) المقدمات (باختلاف بسيط) : (٢٥٥/١-٢٥٦) ؛ وانظر : البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥) الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٣/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢)
(٣) التفريع : (٣١٤/١) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
(٤) انظر : المدونة : (٢٢٩/١-٢٣٠) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩١/٢-٩٢) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٠٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .
(٥) النوادر : (٩٣/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٦/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) .
(٦) (ع) : وليأكل في المسجد .
(٧) التهذيب : (٣٩٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٨/١-٢٣٩) ؛ الجامع : (١٢٠٧/٣) ؛ المنتقى : (٧٧/٢). ولذا قال خليل : " وكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ المَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٤٧) .
(٨) ساقطة من (ع) .
(٩) وهو قول الإمام مالك . انظر : الموطأ : (٣١٥/١) ؛ المدونة : (٢٢٥/١) ؛ عيون المجالس : (٣٢٩/١) التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧١) حيث قال " وَصِحَّتُهُ ،...، بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١) .

لـــه ؛ لاعتكافه عليه الصَّلاة والسَّلام في رَمَضَان [١].

من نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصَّوم منذوراً أم لا ؟

ص : (فلو نَذَرَ اعتكافاً ــ فقولان) .

ش : أي فلو كان الاعتكاف منذوراً ، فهل يتعيَّن لـــه صوم فلا [٢] يجزئ في رَمَضَـــان ، أو هـــو كغيره ؟ قولان [٣] ، والأوَّل **لابن الماجشون وسحنون** [٤] ، والـــثَّاني **لمالك وابن عبد الحكم** [٥] ، بناءً على أنَّ الصَّوم ركن ، فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ، أو شرط ، فناذر الاعتكاف غير ناذر لخروجه عن الماهية [٦] . / [٢٧٦/أ]

طروء ما يمنع الصوم دون المكـــــث في المسجد .

ص : (ولـــو طـــرأ مـــا يمنَعُهُ [٧] فقطْ دونَ المسجدِ كالمَريضِ إنْ قَدَرَ ، والحـــائضِ تَخرُجُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَفي لزومِ المسجدِ ، ثالثُهَا : المَشهورُ ــ يخرجانِ ، فإذا صحَّ وطَهُرَتْ رجعا تلكَ السَّاعَةَ وَإلاَّ ابتدأه) .

ش : الضَّـــمير في **يمـــنَعُهُ** ، عائد على الصَّوم ، أي إذا طرأ مانع يمنع الصَّوم خاصَّـــة ، دون المكـــث في المسجد ، فإنَّه يخرج ، ولم يذكر **المُصَنِّف** في الخروج خلافاً ، وفيه : قولان ، واقتصر على الخروج لأنَّه مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٨] .

وأمَّـــا الحـــائض ، فإنَّها تخرج اتِّفاقاً [٩] ، وإنَّما ذكرها **المُصَنِّف** بطريق التَّبع ليفيد [١٠] الخلاف فيها ، إذ الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة إلى العود سواء .

---

(١) وردت أحاديث صحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العَشْرَ الأوَلَ من رَمَضَان ، والعَشْرَ الوُسْطى منها حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في الصحيح : (٢٩٨/٢) ، كتاب الأذن (١٠) باب السجود على الأنف والسجود على الطين (١٣٥) ، حديث (٨١٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٢/ ٨٢٥) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٥) .
والعَشْرَ الأواخِرَ ، واعْتِكَافُها أفضَلُ ، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم ، منها : حديث ابن عمر ، وعائشة ــ رضي الله عنهما - رواهما البخاري في الصحيح : (٢٧١/٤) ، كتاب الاعْتِكَـــاف (٣٣) ، بَاب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ... (١) ، حـــديث (٢٠٢٥) ، (٢٠٢٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٣٠/٢ ، ٨٣١) ، كتاب الاعْتِكَاف (١٤) ، بَاب اعْتِكَافِ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (١) ، حديث (١١٧١/١ ، ١١٧٢/٥) .

(٢) (مد) : ولا .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٩٠/٢) ؛ الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٢/ ٧٢٥، ٧٢٨) .

(٥) انظر : الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ووجه كلا القولين ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٨/٢) . وهو المشهور ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " ولَوْ نَذْراً ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٥/٢) ؛ الشرح الكبيـــر : (٥٤٢/١) .

(٦) في سبب الخلاف المذكور أعلاه انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

(٧) بهامش ك طرة خ ، بزيادة : الصوم .

(٨) انظر : (٢٢٥/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ الجامع : (١١٩٨/٣) . والقول الثاني نقله الباجي في المنتقى : (٨٤/٢) عن أبي إسحاق القرطبي .

(٩) انظر : المنتقى : (٨٤/٢)

(١٠) (ك) : لتفيد .

قولـــه : (**فَفِي لزومِ المسجِدِ**) ، تنبيه على الأقوال ، أي ففي لزوم العود إلى المسجد وعدم لزومه .

وقولـــه : (**يخرجانِ**) ، توطئة لذكر الرُّجوع ، لا أنَّه المقصود ، وتؤخذ بقيَّة الأقوال من قولـــه : (**رَجَعَا تلكَ السَّاعَةِ وَإِلاَّ ابتَدأَه**) ، **فالأوَّل** : يرجعان وإن لم يرجعا لم يبتدئا .

والقول الثَّاني : أنَّهما لا يرجعان حينئذ ، بل إلى اللَّيل لفقدان الصَّوم ، وهو قول **سحنون** .

والثالث : وهو المشهور ، يرجعان تلك [1]السَّاعة ، وإِلاَّ[1] ابتدآ [2].

وأعلم أنَّ هذه المسألة تشكل على النَّاس ؛ لأنَّ غالب عادة **المُصَنِّف** أنَّ القول الثَّالـــث يـــدلُّ على القولين الأوَّلين [3] كما سبق فيلزم على الغالب من عادته من قولـــــه : (**ثالِـــثُهَا : المَشهورُ ـــ يخرجانِ**) ، [4] أن يكون الأوَّل : يخرجان [4] ، والثَّاني : يمكثان وليس كذلك لأنَّ الحائض لا يمكن بقاؤها في المسجد .

والجواب عن هذا : أنَّه هنا لم يجر على الغالب من عادته ، وقد فعل ذلك في مواضع لا تخفى على[5] من لـــه اشتغال في هذا الكتاب ، والحقُّ أنَّ كلامه في هذه المسألة مشكل ، والله أعلم .

من خرج بعذر فهو في حرمة الاعتكاف .

فرع :

وإذا خرج المريض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف [6].

وقال ابن القاسم عن **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » : أنَّها إذا خَرَجَتْ للحَيْضَةِ ، فلها أن تَخْرُجَ في حَوائِجِها إلى السُّوقِ ، وَتَصْنَعَ ما أرادتْ ، إلاَّ لذَّةَ الرِّجالِ من قُبْلَةٍ ، أو جَسَّة ، ونحوهما [7].

(١-١) ما بين القوسين مطموس في (ع) .
(٢) انظر : الكافي : (١٣٢)
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤-٤) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : عن .
(٦) انظر : التلقين : (١٩٦/١) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ روضـــة المستبين : (٧٣٣/٢) .
وأشار خليل إلى الفرع المذكر أعلاه وما قبله في المختصر (٧٣) حيث قال : " كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ : لِمَـــرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١-٥٥٢) .
(٧) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤٩/٢) ؛ أيضا : النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) .

قال سحنون : لا أعرف هذا ، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ، ولا تدخل المسجد [١].

إذا تخلل العيد اعتكافه .

١- إذا مرض معتكف العشر الأواخر ، ثم صحّ قبل الفطر .

ص : (وَفِي البَاقِي يَوْمَ العِيدِ لقضاءِ مَا بقِيَ عَلَيْه بَعْدَهُ : قَوْلاَنِ) .

ش : كما لو نوى اعتكاف العشر الأواخر[٢] ثمَّ مرض بعد دخوله فيه خمسة أيَّام [٣] ثمَّ صحَّ ، فإنَّه يقضي بعد العيد الخمسة التي مرضها .

وهل يلزمه أن يقيم يوم العيد في المسجد ؟ قولان ، وهما معاً في « **المُدَوَّنَةِ** » ، والمشهور : عدم اللُّزوم ، **قال** فيها في المثال المذكور : فإذا صحَّ قبل الفطر بيوم فليرجع[٤] إلى مَعْتَكفه [٥] فيبني ، ولا يلبث [٦] يوم الفطر في مَعْتَكفِه ، ويخرج فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى مَعْتَكفه [٥] [٧].

وقال ابن نافع عن **مالك** : يشهد العيد مع النَّاس ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته [٨].

وعلى المشهور ، فلو صحَّ المريض ليلة العيد فلا يأتي ، وكذا فهم **عياض** وناقضها بمسألة المريض المتقدِّمة يصحَّ في بعض يوم فإنَّ المشهور أنَّه يرجع ، وكذلك الحائض تطهر ولا فرق فإنَّ الكل مفطرون [٩] ، ونحو هذه المناقضة **للتُّونسي** .

وأجيب عنها : بأنَّ اليوم الَّذي طهرت فيه الحائض[١٠] وصحَّ فيه المريض[١١] يصحُّ صومه لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإنَّه لا يصحُّ صومه لأحد [١٢].

---

(١) انظر : النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ البيان : (٣٤٩/٢) .
(٢) (ك) : الأخيرة .
(٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٤) (مد) : عاد . والمثبت كما في التهذيب .
(٥-٥) ما بين القوسين ساقط من (مد) .
(٦) (ك) ، (ع) : يثبت . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، والموافق لما في التهذيب .
(٧) هذه رواية ابن القاسم . انظر : الكافي : (١٣١) .
(٨) التهذيب : (٣٧٨/١-٣٧٩) . وانظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الكافي : (١٣١-١٣٢) .
ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه ، وإلى هذا ذهب عبد الملك ، وقال : حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام ، واختاره سحنون . الكافي : (١٣٢) .
(٩) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ أ-ب) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٣) ، وقال : " قاله أبو إسحاق".
قال خليل في المختصر (٧٣) : " وَإِنْ أَخَّرَهُ : بَطَلَ ، إِلاَّ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٢/١) .

وتقدير كلام **المُصَنِّف** وفي لزوم المعتكف الَّذي بقي لقضاء ما بقي[١] عليه يوم العيد المسجد ، قولان .

وفي بعض النُّسخ : الباني ، بالباء والنون ، وفي بعضها : وفي البقاء ، على المصدر .

ص : (بِخلافِ مّا لوْ تخلَّلَ ابتداءً عَلَى الأَصَحِّ) .

[٢٧٦/ب]

ش : هذه مسألة « **الجلاَّب** » ، **قال** / فيه : ولو اعتكف خمساً من رَمَضَان ، وخمساً من شوَّال، خرج يوم الفطر [٢]من المسجد[٢] إلى أهله [٣] ، وعليه حرمة العُكُوف كما هي ثمَّ عاد قبل غروب الشمس من يومه .

٢- من اعتكف خمساً من رَمَضَان وخمساً من شوال.

وقال عبد الملك : يقيم في المسجد يومه ، ولا يخرج إلى أهله ، ويكون يومه ذلك كليل أيَّام الاعتكاف [٤].

وعلى هذا [٥]فمخالفة هذا [٥] الفرع للَّذي قبله إنَّما [٦]هي على [٦] كلام **المُصَنِّف** فقط ، وإلاَّ فقد ذكرنا أنَّ المشهور فيهما الخروج ، وهذا أولى من قول **ع** و**هـ** : معناه أنَّ الأصحَّ في المذهب الفرق بين أن يتخلَّل المرض في أثناء الاعتكاف بعد مضيِّ يوم فأكثر ، وبين أن يتخلَّل قبل الدُّخول فيه .

فالأوَّل : يجب عليه قضاء أيَّام المرض ، **والثَّاني** : لا قضاء عليه ، وقاله **ابن عبدوس**[٧] ، وتأوَّله[٨] **ابن أبي زيد** على النَّذر المعيّن[٩] ، انتهى باختصار [١٠].

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢-٢) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٣) (مد) : هذه .
(٤) التفريع : (٣١٤/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦-٦) (ع) : هو في .
(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) .
أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير . كان ثقة ، إماماً في الفقه ذا ورع وتواضع ، حافظاً لمذهب مالك ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه . من كبار أصحاب سحنون واعتمد عليه ، وسمع من موسى بن معاوية وغيره . له كتاب المجموعة في الفقه لم يتمه ، وله كتاب التفاسير في أبواب من الفقه ، وغيرهما . توفي سنة ستين ومائتين .
انظر : رياض النفوس : (١٤٨/١/٤٥٩-٤٦١) ؛ ترتيب المدارك : (٤٣٣/١-٤٣٦) ؛ معالم الإيمان : (١١٧/ ١٣٧/٢-١٤٤) سير النبلاء : (٦٣/١٣/٤٦-٦٤) ؛ الديباج : (٣٣٥/٤٤٧-٣٣٦) ؛ التعريف بالرجال : (٢٥٢/١٠٢-٢٥٣) ، وفيها : محمد بن عبد الله بن إبراهيم ؛ شجرة النور : (٨٢/ ٧٠) .
(٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : النوادر : (٩٩/٢) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

فـــإنَّ كلامهما [١] غير منطبق على كلام **المُصَنِّف** ، إذ لا يُقال : تخلَّل لمَّا كان في الابتداء ولأنَّ الكلام في لزوم المسجد لا في القضاء ، لكن في كلام **المُصَنِّف** على ما ذكرناه أوَّلاً نظر ؛ لأنَّ مسألة **ابن الجلاَّب** مقيَّدة بالنَّذْر ، وذلك لا يؤخذ من كلام **المُصَنِّف**، ذكر ذلك **عبد الحقِّ** في « **تهذيبه** » ، **قال** : وإذا اعتكف في خمس بقين من رَمَضَان نواها مع خمس من شوَّال ، أو دخل في غيره ينوي عُكُوف عشرة أيَّام عـــلى أن يفطـــر مـــنها بعد خمسة أيَّام يوماً ، هذه نيَّته ، فإنَّا ننهاه عن ذلك قبل الدخـــول فيه ، فإذا دخل لم يلزمه إلاَّ الخمسة الأُولى ولا تلزمه [٢] الأيَّام التي بعد فطـــره . **أبـــو محمَّد** : إلاَّ أن يكون نذرها بلسانه [٣]، ثمَّ ذكر مسألة « **الجلاَّب** » **فقال** : ومعناها أنَّه نذر ذلك بلسانه [٤] .

ص : (وَعَلَى اللُّزُومِ فَفِي خُروجِهِ لِلعِيدِ : قَوْلاَنِ) .

الخـــروج **لمـــالك** كغسل الجمعة ، وعدمه **لسحنون** كصلاة الجنازة ، وهو أقيس ، لأنَّ مكثه واجب وصلاة العيد سنَّة [٥].

الكف عن الجماع ومقدماته .

ص : (وَالجِمَـــاعُ وَمُقَدِّماتُـــهُ ، منَ القُبْلَةِ ، والمباشَرةِ ، وما فِي معناها مفسدَةٌ ليلاً أَوْ نهاراً ، وَلَوْ كَانتْ حَائِضاً ، وَلاَ بأسَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكاحَ فِي مجلِسِهِ ، وبِالطِّيبِ) .

ش : قوله : (**مفسدَةٌ**) ، أي عمداً ، أو سهواً ، أو غلبةً .

وقوله : (**ولو كانت حائضاً**) ، ظاهر ، ونصَّ عليها في « **المُدَوَّنَة** » [٦] .

نكـــاح المُعْـــتَكِف وانكاحـه والفـرق بيـنه وبين المُحْرِم

وقولـــــه : (**وَلاَ بـــأسَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكاحَ**) [٧]، قيَّده في « **المُدَوَّنَة** » : بأن يغشاه في مجلسه [٨]، وهو مقيَّد أيضاً بأن لا يطول التَّشاغل به ، وسواء كان زوجاً

---

(١) (ع) : كلاهما .
(٢) (مد) ، (ع) : يلزمه .
(٣) النوادر : (٩٩/٢) .
(٤) تهذيب الطالب (بتصرف في الجملة الأخيرة) : (٥٢/١/أ) .
(٥) مطموسة في (ع) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/أ) .
(٦) انظر : (٢٢٨/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَبِعَدَمِ وَطْءٍ ، وَقُـبْلَة شَـهْوَة ، ولَمْسٍ ، ومُبَاشَرَة وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَة ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٧/٢-٤٥٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤/١-٥٤٥) .
(٧) انظر : الكافي : (١٣٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على الجواز : " وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِح بِمَجْلِسِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

أو ولـــياً [١]، والفـــرق بينه وبين المُحْرِم : أنَّ المُعْتَكف عنده وازع ، وهو الصَّوم والمسجد ، ولأنَّ الحجَّ عبادة شاقَّة فاحتيط لها ، ولأنَّ الحاجَّ مسافر ، فالغالب بعده عن الأهل ، وذلك مظنَّة التَّذكر المؤدِّي إلى الفساد ، بخلاف المُعْتَكف [٢].

حكم التزين ونحوه للمُعْتكفة .

ابـــن وَهْـــب عن مالك : ولا يُكْرَهُ للمُعْتَكِفَةِ أنْ تَتَزَيَّنَ ، وَتَلْبَسَ الحُلِيَّ [٣].

وذكر **حَمْدِيس** : أنَّها لا تتطيَّب . وفي « **المجموعة** » : خلافه [٤].

ص : (وَيَجِبُ الاسْتِئنَافُ[٥] لِجَمِيعِهِ بِالمُفسِدِ عمداً ، وَيَجِبُ القَضَاءُ بِغَيْرِهِ وَالبِنَاءُ) .

ما يوجب استئناف الاعتكاف ، وقضائه وبنائه .

ش : يعـــني أنَّ مفســـد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد ، مبطل لجميع الاعتكاف [٦] ؛ لأنَّه لما كانت سُنّته التَّتابع تنـــزل بذلك منـــزلة العبادة الواحدة ، فلذلك يفسد كلُّه بفساد جزأيه .

قولـــــه : (**بغيرِهِ**) [٧]، أي وإن لم يكن عمداً بل كان سهواً أو غلبةً ، فإنَّه يجب القضاء متَّصلاً بآخره .

وظاهر كلامه أنَّ القُبْلَة ، والمباشَرة ، بل والوطء سهواً ممَّا يقضى فيه ويَبْني ، ولـــيس كذلـــك ، ففـــي « **المُدَوَّنَة** » : إن جامع في ليله أو نهاره ناسياً ، أو قَبَّل أو باشر أو لمس ، فسد اعتكافه وابتدأه [٨].

[٢٧٧/أ] أمَّا إن أفطر لمرض فإمَّا أن يكون في نذر أو نفل / ، **قال** في « **المقدِّمات** » : والـــنَّذْر في الاعْـــتِكَافِ على وجهين : أحدهما : أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها ، والثَّاني : أن ينذر أيَّام بغير أعيانها .

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٤/١) .

(٢) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٢-١٧٣) الفرق (١٧٠). وفرّق القرافي بينهما في العقد من وجوه ، للاستزادة انظر : الذخيرة : (٥٤٠/٢) .

(٣) النوادر: (٩٣/٢) .

(٤) من قولـه : " ابن وَهْب ..." ، النقل من تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) . وما في المجموعة ، هو مذهب المدونـة ((التهذيب)) قال فيها : " ولا بأس أن يتطيب " ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز فعله : " وَتَطَيُّبُهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

(٥) (ع) : الاستثناء .

(٦) وأشار خليل في المختصر (٧٢) لذلك عند كلامه عن مبطلات الاعتكاف فقال : " وَكَمُـــبْطِلِ صَوْمَه". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٦/٢-٤٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١-٥٤٤)

(٧) التوضيح : وبغيرهِ ، والمثبت كما في المتن .

(٨) التهذيب : (٣٧٧/١) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٢٢٦/١-٢٢٧) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣-١٢٠١) .

فـــالأوَّل لا يخلو أن تكون من [١] رَمَضَان أو من [٢] غيره ، فإن كانت[٣] من رَمَضَـــان فعلـــيه قضاؤها إن [٤] مرضها كلَّها ، لوجوب قضاء الصِّيام عليه ، وإن مـــرض بعضـــها قضى ما مرض منها ووصله ، فإن لم يصل[٥] استأنف سواء كان مرضه من أوَّلها قبل دخوله فيها أم لا ، وكذلك إن أفطر ساهياً . وأمَّا إن أفطر فيها متعمِّداً من غير عذر فعليه استئناف الاعْتِكَاف مع الكَفَّارَةِ لفطره في رَمَضَان .

وإن كانت من غير رَمَضَان فمرِضَها كلَّها ، أو بعضها ، فثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء مُطلقاً على رواية **ابن وهب** في الصَّوم .

الثَّاني : نفي القضاء مطلقاً ، وهو مذهب **سحنون** .

والثَّالث : التَّفرقة بين أن يمرض قبل دخولـــه في الاعْتِكَاف فلا يلزمه ، وبين أن يمـــرض بعـــد دخولـــــه في الاعْتِكَاف فيلزمه ، وهو مذهب **ابن القاسم** في «**المُدَوَّنَةِ**» على تأويل **ابن عبدوس** ، واختلف إذا أفطر فيه ساهياً على قولين :

أحدهما : لا قضاء عليه ، وهو مذهب **سحنون** .

والثَّاني : أنَّ عليه القضاء بشرط الاتِّصال ، وهو مذهب **ابن القاسم** .

وأمَّا الوجه الثَّاني ، وهو أن ينذر أيَّاماً بغير أعيانها ، فيقضي ما مرض منها أو أفطـــره ســـاهياً يصل ذلك باعتكافه ، ولا خلاف في هذا . وإن أفطر فيه متعمِّداً أفسده ، ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدُّخول فيه ، انتهى باختصار[٦] .

وإن كان الاعتكاف تطوُّعاً ، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه ، وإن أفطـــر ناســـياً ، **فقال**[٧] **عبد الملك** : عليه القضاء ، وهو ظاهر « **المُدَوَّنَةِ** » لقولـــــه : من أكل يوماً من اعتكافه ناسياً يقضي يوماً مكانه [٨]، فعمَّ ، وكذلك قـــال بعضهم : إنَّ مذهب « **المُدَوَّنَةِ** » القضاء مطلقاً ، وحمل بعضهم « **المُدَوَّنَةِ** » على النَّذْر المعيَّن .

---

(١) (ك) : في .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) (مد) : كان .
(٤) (مد) : وإن .
(٥) (ع) : يصله .
(٦) المقدمات : (١/٢٦٠-٢٦١) .
(٧) مطموسة في (ع) .
(٨) انظر : المدونة : (١/٢٢٦) ؛ التهذيب : (١/٣٧٧) .

وأمَّـا الـتَّطوع فـلا يقضـي فيه بالنِّسيان ، وهو قول **عبد الملك** أيضاً ، **وابن حبيب** ، **عياض** : وهو أصحُّ [١] .

وانظر ما الفرق على الأوَّل بين الاعتكاف والصَّوم ؟

تنبيه :

قـول **ابـن رشد** على ما تأوَّل [٢] عليه **ابن عبدوس** ، إشارة [٣] إلى مسألة « **المُدَوَّنَة** » التي **قال فيها** : فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه فلا شيء عليه ، وإن نذرتـه [٤] امـرأة فحاضـت فيه ، فإنَّها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك [٥] .

ففرَّق بينهما **ابن عبدوس** بما ذكره عنه ، واختاره **ابن أبي زمنين** .

وقال بعضـهم : إنَّما قال في الحائض تقضي بناءً على قولـه في ناذر ذي الحجَّـة : أنَّه يلزمه قضاء أيَّام الذَّبح ، وكذلك ظاهر قول[٦] **سحنون** حمل المسألة على الخلاف ، لقولـه بعد ذلك : هذه مختلطة ، والله أعلم .

ص : (وَلاَ يُسْقِطُهُ الاشْتِرَاطُ) .

إشتراط المُعْتَكِف إسقاط القضاء .

ش : الضَّمير عائد على القضاء ، أي إذا اشترط المعتكف أولاً أنَّه إن حدثت لـه ضرورة توجب القضاء فلا قضاء ، لَمْ يُفِدْهُ ذلك ، **قـال** في « **الموطَّأ** » : وَإِنَّمَا الاعْـتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ،...، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ [٧] .

وحُكي عن **ابن القصَّار** أنَّه **قـال** : إن شَرَطَ في الاعْتِكَافِ ما يُغيِّر سُنَّته ، فلا يلزمه ذلك الاعْتِكَاف [٨] .

والأوَّل هو المعروف [٩] .

---

(١) التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٢) (ك) : تأوله .
(٣) (مد) : المشارة .
(٤) (ع) : نظرته .
(٥) انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٧/١) .
(٦) (ع) ، بزيادة : كلام قول .
(٧) الموطأ : (٣١٤/١) .
(٨) انظر : الجامع : (١٢٠٢/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٣٤/٢) .
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٨/١) ؛ التهذيب : (٣٨٠/١) ؛ التفريع : (٣١٤/١) ؛ الإشراف : (٤٥٥/١-٤٥٦) الجامع : (١٢٠٢/٣) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ النكت : (٢٦٩) ؛ المنتقى : (٨١/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٣٣/٢-٧٣٤) ؛ الذخيرة : (٥٣٥/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَإِن اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٤/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ الشرح الكبير (٥٥٢/١) .

خروجه مضطراً لتعين حق لله ، كالجهاد ونحوه .

ص : (وَيَبْنِي مَنْ خَرَجَ لتعَيُّنِ جِهَادٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَإِليهِ رجعَ) .

ش : أي أنَّ المُعْتَكف في الثُّغور إذا نزل العدوُّ فخرج ليقاتل ، أو عيّنه الإمام ، أو أخرجه الحاكم مُكرها لإقامة حدٍّ عليه ، أو غيره ، هل يبني ، وإليه رجع **مالك** ، أو يبتدئ ؟ قولان ، وهما في « **المُدَوَّنَة** » [1].

[٢٧٧/ ب]

هـ : وفي كلام **المُصَنِّف** / إيهام أنَّ **مالكاً** رجع في المسألتين وإنَّما تكلَّم في « **المُدَوَّنَة** » على مسألة [2] الجهاد فقط [3].

خروجه لتعين حق لآدمي عليه .

فرع :

قال فيها : ولا ينبغي للحاكم إخراجه لخصومة أو غيرها حتَّى يتم اعتكافه ، إلاَّ أن يتبيَّن له أنَّه إنَّما اعتكف لدَدَاً [4] وفراراً من الحقِّ فيرى فيه رأيه[5].

تأخير البناء بعد ذهاب عُذْره .

ص : (ومن أَخَّرَ البناءَ بَعْد ذهابِ عُذْرِه ابْتَدَأَ) .

ش : يعني أنَّ من كان حكمه البناء فتركه فذلك يتنزل [6] منزلة من قطع اعتكافه اختياراً ، والله أعلم .

ص : (وَمَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فيه اخْتُلِفَ فِي الاسْتِئنَافِ ، وَمَا اخْتُلِفَ فِي وجوبِ قَضَاءِ صيامه اخْتُلِفَ فِي قَضَائه) .

ش : حاصله أنَّه جعل الاستئناف هنا كالكَفَّارَة في رَمَضَان ، والقضاء هنا كالقضاءِ في رَمَضَان ، فإن وجبت الكَفَّارَة باتِّفاق وجب استئناف الاعْتِكَاف باتِّفاق ، وإن اخْتُلف فيها فيُختلف هنا في الاستئناف . وكذلك القضاء ، وليس

---

(١) انظر : (٢٣٦/١ ، ٢٣٣) ؛ التهذيب : (٣٧٩/١-٣٨٠ ، ٣٨٦) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣، ١٢١٠) ؛ المنتقى : (٧٨/٢ ، ٨٤) وفيه في مسألة خروج المعتكف مكرهاً أن القول بأنّه يبطل اعتكافه قاله ابن القاسم ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٥/٢، ٥٤٠) .

(٢) (مد) : مثل .

(٣) انظر هذا النظر الذي وجهه ابن هارون كيف يستقيم مع ما ذكره ابن الحاجب .

(٤) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والمراد بها : المماطلة بدليل ما بعده . انظر : غريب ألفاظ المدونة (٩٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
هذا ، والمثبت في المدونة للوّاذ : مصدر لاوَذْتُهُ مُلاوَذَةً ولِوَاذاً ، واللَّوذ بالشيء ، الاستتارّ والاحتصان به قال الجُبّي : اعتكف لواذا ... بفتح اللام والواو ونقط الذال ، أصله الزّهَق ، ثم يقال لمن فر ، لأنّه من زهق عنك فقد فرّ منك وقد جاء منه لواذاً . انظر : غريب ألفاظ القرآن : (٤٠٦) ؛ غريب ألفاظ المدونة : (٣٣) ، لسان العرب (لوذ) : (٥٠٧/٣ ، ٥٠٨) ؛ القاموس المحيط : (٣٥٨/١) .

(٥) التهذيب : (٣٨٠/١) إلا قوله : " لخصومة أو غيرها "، وقوله : " وفراراً من الحق ". من ابن يونس ، الجامع : (١٢٠٤/٣) ؛ أيضاً انظر : المدونة : (٢٣٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال عطفاً على ما يُكره : " وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .

(٦) (ع) : فإن ذلك ينزله .

ذلك صحيحاً ؛ لأنَّ المشهور سقوط الكَفَّارَة عن المُجامع ناسياً ، والمُكْرهة [١]، ولا خلاف في وجوب الاستئناف هنا [٢] .

عـــياض : وأمَّا تقبيلها واللمم بها مكرهة [٣]، فيجب أن يُراعى وجود اللَّذة مـــنها ، وإلاَّ فـــلا شيء عليها [٤] ، وأيضاً فإنَّ الانعاظ النَّاشئ عن القُبْلَة والمُبَاشرة والمـــذي يخـــتلف [٥] في إيجـــاب قضاء الصَّوم بهما ، ولا خلاف في وجوب قضاء الاعْتِكَاف بهما .

أقل الاعتكاف وأكثره .

ص : (وَأَقَلُّـــهُ : يَوْمٌ ، وقِيلَ : وليلةٌ ، وَأَكْمَلُهُ : عَشَرَةٌ ، وَفِي كَرَاهَةِ مَا دونَهَا : قولانِ) .

ش : أمَّـــا القولان الأوَّلان فلعلَّهما مبنيَّان على أنَّه هل يجب استيعاب اللَّيلة بالاعْتِكاف أم لا ؟

وقولـــــه : (**وَأَكْمَلُـــهُ : عشرةٌ**) ، نحوه **لابن حبيب واللَّخْمِيِّ** ، ولفظ **اللَّخْمِـــيِّ** أكـــثره [٦]، **وابن حبيب** أعلاه [٧]، وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الأولى لأنَّه ليس وراء الأكمل فضيلة تُطلب [٨] .

ونُقل عن بعضهم : كراهة الزيادة ، وظاهر كلام **صاحب** « **الرِّسالة** » خلافه لقولـــه : وأقلُّ ما هُو أحبُّ إلينا من الاعْتِكَاف عشرةُ أيَّام [٩] .

وفي « **الجلاَّب** » : والاختيار أن لا يعتكف المرء أقلَّ [١٠] من عشرة أيَّام [١١].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : والمكره .

(٢) وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما أسقطوا الكفارة في نسيان الجماع وإكراهه في المشهور ، خلافاً لعبد الملك ، وأوجبوا بهما استئناف الاعتكاف اتفاقاً ؛ لأن الكفارة منوطة بالانتهاك ، والنسيان والإكراه ينافيانه ، ولا كذلك استئناف الاعتكاف ، فإنه كالقضاء في رمضان بهما ". عدة البروق : (١٧٤-١٦٥) ، الفرق (١٧٦) .

(٣) (ك) : فمكروه ، والمثبت كما في التنبيهات .

(٤) (ع) : عليه . وهنا ينتهي النقل من التنبيهات : (٢٢/١/ب) .

(٥) (ع) : مختلف .

(٦) التبصرة : (٤١/٢) .

(٧) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ؛ البيان : (٣٠٧/٢) .

(٨) واقتصر عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يندب : " واعْتِكافُ عَشْرَةٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٩) الرسالة : (١٦٣) . أيضاً انظر : تنوير المقالة : (٢١٨/٣-٢١٩) .

(١٠) (ع) : بأقل .

(١١) التفريع : (٣١٢/١-٣١٣) ، وانظر : المعونة : (٤٩٢/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٦) .

وقولـــه [١]: (**وَفِـــي كراهَةِ مَا دونَهَا** [٢]) ، **قـال** في « **المُدَوَّنَةِ** » : **قـال ابن القاسم** : وقد بلغني عن **مالك** أنَّه **قـال** : أقلُّ الاعْتِكَاف يوم وليلة ، فسألته عنه **فقـال** : أقـــلُّ الاعْتِكاف عشرة أيَّام ، وذلك رأيي أن لا ينقص عن عشرة أيَّام [٣]؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينقص منها [٤]، ولكن إن نذر أقلَّ من ذلك لزمه [٥].

وســـئل **مـــالك** في « **العتبية** » عن الاعْتِكَاف يوماً أو يومين ؟ **قـال**[٦] : ما أعرف هذا من اعتكاف النَّاس ، **ابن القاسم** : وسئل عنه قبل ذلك ، **فقـال** : لم أر بـــه بأساً ، وأنا لست أرى به بأساً ؛ لأنَّ الحديث قد جاء ((أدنى الاعْتِكَاف يوم وليلة)) [٧].

ولم أر مـــن صرَّح بالكراهة فيما دون العشرة ، نعم قد يؤخذ من قول ***مالك*** في « **المُدَوَّنَةِ** » : أنَّ أقلَّه عشرة ، وممَّا قاله أيضاً في « **العتبيَّة** » .

التلمســـاني : **قـال الأبهري** : لا بأس أن يعتكف الإنسان عشرة ، أو أقلَّ ، أو أكثر .

نـذرَ اعـتكافَ ليلةٍ .

ص : (**وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ يومُهَا ، وَقِيْلَ : تَبْطُلُ** [٨]) .

الأوَّل هـــو المشـــهور ، وهـــو[٩] مذهـــب « **المُدَوَّنَـــةِ** » [١٠]، والـــبطلان

---

(١) (ع) : الواو ساقطة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٨٧/٢) ؛ المعونة : (٤٩٢/١) .
وتقدم (٣٣٨/١) هامش (١) ما ورد في الصحيحين من اعتكافه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضَان .
(٥) نقل هذه العبارة من الجامع : (١٢١٧/٣) ، وانظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١-٣٨٧) النوادر : (٨٨/٢) .
(٦) (ك) : فقال .
(٧) العتبية (باختلاف يسير) : (٣٠٦/٢) ، أيضا انظر : النوادر : (٨٨/٢) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) .
والحديث لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر .
(٨) معكوسة في جامع الأمهات (مخط) ، (مط) : ومن نَذرَ اعتكافَ ليلةٍ ، فقيل : تبطلُ ، وقيلَ : يلْزَمُهُ يومُهَا. والمثبت من التوضيح لموافقة الشرح .
(٩) (ع) : وقيل .
(١٠) يعني لزمه يوم وليلة مذهب ابن القاسم في المدونة ؛ لأنَّه حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار .
انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١-٣٨٧) ؛ النوادر: (٩٨/٢) ؛ الرسالة : (١٦٣) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧/٢) ؛ تنوير المقالة : (٢١٩/٢) ، وفيه التوجيه .
واقتصر عليه خليل في المختصر (٧٢) وزاد حيث قال : "ولَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذرَ لَيْلَةً ، لا بَعْضَ يَوْمٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٨/٢-٤٥٩) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١)

لسحنون[1]، ولعلَّ **سبب الخلاف** ، هل هو ناذر لـه بغير شرطه فيبطل [2]، أو الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال ؟ [3] .

التتابع في مطلق النذر بالاعْتِكَاف .

ص : (وَيَجبُ تَتَابُعُهُ فِي المُطْلَقِ) .

ش : أي إن نوى التَّتابع أو عدمه فعلى ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً لزمه التَّتابع ، لأنَّه سُنّته [4].

[٢٧٨/أ]

ص : (/ ومَنْ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ اعْتَدَّ بِيَوْمِهِ وبعدَ الفجْرِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ، وفيما بَيْنَهُمَا : قولانِ) .

وقت دخول مريد الاعتكاف إلى مُعْتَكَفِهِ .

ش : أي إن دخل مُعْتَكَفه قبل غروب الشَّمس اعتدَّ بصبيحة تلك اللَّيلة اتِّفاقاً ، وإن[5] دخل بعد الفجر لم يعتدَّ بيومه اتِّفاقاً [6].

من دخل بعد الغروب وقبل الفجر .

واختُلف إذا [7] دخل بينهما ، والمشهور : الاعتداد [8].

وقال سحنون : لا يعتدُّ به [9]، وحمله بعضهم على أنَّه ليس بخلاف ، وأنَّ المشهور محمول على النَّذْر ، وقول **سحنون** محمول على التَّطوُّع .

---

(١) انظر : النوادر : (٩٨/٢) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧/٢) ؛ تنوير المقالة : (٢/ ٢١٩) قال : وصوَّبه اللَّخمي ؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم .

(٢) اشتهرت القاعدة في كتاب القواعد للمقري : (٥٧٧/٢) بصيغة : نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ وقد تقدم فرع آخر لهذه القاعدة وهو : إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان .

(٣) الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال . ومحل هذه القاعدة : متى أمكن حمل الكلام على معنى ، بأن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام . أما إذا بَعُد الإعمال عن اللفظ ، وصار بالنسبة إليه كاللغز أهمل . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها . انظر : الأشباه والنظائر / لابن السبكي : (١٧١/١-١٧٤) ؛ التمهيد / للإسنوي : (١٥١- ١٥٢) ؛ المنثور : (١٨٣/١) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٨-١٣٥) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٥٠-١٧٤) ؛ القواعد / للندوي : (٣٥٥-٣٥٦) ؛ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

(٤) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٩/١) ؛ الإشراف : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٢٦١/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧،٧٤١/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يلزم : " وَتَتَابُعهُ فِي مُطْلَقِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٩/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .
وأختار ابن عبد السلام القول بأنَّه لا يلزم التتابع إلاَّ بالتزام له ، قال : " لأنَّه إذا صح اعتكاف يوم فأكثر فناذر الأيام التزم ما هو أعم من التتابع ، فلا يلزمه الأخص ، وكما في الصِّيام ، هذا في حق النَّاذر فأحرى غير النَّاذر". شرحه : (٩٤/ أ ، ب) .

(٥) (ع) : فإن .

(٦) انظر : النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .

(٧) (مد) : إن .

(٨) وبه قال القاضيان : أبو بكر الأبهري وعبد الوهاب . انظر : التفريع : (٣١٤/١) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٦/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ المنتقى : (٨٠/٢)؛ المقدمات : (٢٥٩/١) . لأن الليل كله وقت لتبييت الصيام .
واقتصر عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَنُدِبَ ...، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ المنتقى : (٨٠/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٩/١)

ابن رشد : والظَّاهر أنَّه خلاف [١].

ع و هـ : ظاهر كلامه أنَّ الخلاف جارٍ ولو دخل بقرب غروب الشمس ، وظاهر الرِّواية أنَّ الخلاف لا يدخل هذه ، وإنَّما محلَّه إذا دخل قبل طلوع الفجر [٢].

وانظر ما قاله الأصحاب هنا ، مع ما في « **صحيح مسلم** » عَنْ **عَائِشَةَ** : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ [٣] مُعْتَكَفَهُ » [٤].

من نوى عكوف أيام لزمته بالدخول فيه .

ص : (وَإِذا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ المَنْوِيُّ ، بِخلافِ الجُوَارِ [٥] لا يَجبُ إلاَّ بِاللَّفْظِ ، كالنَّذْرِ لجوارِ مكَّةَ أَوْ مسجدٍ [٦] فِي بلدٍ ساكنٍ [٦] هوَ فِيهِ) .

ش : أمَّا قوله : (**إِذا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ المَنْوِيُّ**) ، فظاهر [٧] ، وهو من ثمرة وجوب التَّتابع ، لأنَّ ذلك يُصيره بمنزلة العبادة الواحدة .

الجوار المنذور باللفظ أو النية .

وأمَّا الجُوار [٨] ، فلا شكَّ أنَّ الجُوار المنذور باللَّفظ [٩] واجبٌ ؛ لأنَّه طاعة . وأمَّا عقده بالقلب [١٠] ، فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب .

وأمَّا إن لم يكن إلاَّ مُجَرَّد النِّيَّة [١١] ، فإن نوى يوماً أو أيَّاماً لم يلزمه ما بعد الأوَّل ، وهل يلزمه [١٢] اليوم المنفرد أو اليوم الأوَّل فيما إذا نوى أيَّاماً بالدخول

---

(١) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ، واستَظْهَرَهُ ابن يونس في الجامع : (١٢١٨/٣) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(٣) (مد) بزيادة : في .
(٤) طرف من الحديث ، وتقدم تخريجه (٣٣٠/١) ، هامش (٦) . وصحح ابن بزيزة هذا . انظر : روضة المستبين : (٧٣٧/٢) .
(٥) جامع الأمهات : (مط) : الجواز .
(٦-٦) ما بين القوسين ساقط من (مد) .
(٧) قال في التهذيب : (٣٨٤/١) : " والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من ذلك لزمه ". أي شرع فيه ، أما النية بمجردها فلا توجب شيئاً . التقييد على التهذيب : (٣٨٤/١/ب) وانظر : المقدمات : (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ الذخيرة : (٥٤٣/٢) .
(٨) لعل الأولى في هذا المقام أن يقول : (وأما قوله : بخلاف الجوار ... الخ) ، كما جرت عادته عند شرحه لجزئيات المتن ، وكما في شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) حتى تكون العبارة واضحة ، ثم يأتي بالشرح .
(٩) كأن يقول : لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام – مثلاً - ، فهو اعتكاف بلفظ الجوار . وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤٦/١) .
(١٠) أي : إن كان النذر بالقلب . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(١١) من غير نذر . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(١٢) (ك) : تلزمه .

فـــيها؟ [1]حمل ابن يونس « المُدَوَّنَة » [2] على اللزوم [1] ، قال : وكذلك إن دخل في اليوم الثَّاني لزمه[3] .

وقال أبو عمران : لا يلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه ، إذ لا صوم فيه ، لأنَّه إنَّمـــا نوى أن يذكر الله تعالى ، والذِّكر يتبعَّض فما ذكر يصحُّ أن يكون عبادة . وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى ؛ لأنَّ ما قرأ منه يثاب عليه ، بخلاف صوم اليوم الواحد الَّذي لا يتبعض [4].

قال في « المقدمات » : وقولـــه أظهر [5].

تعريف الجوار

والْجُوار – بضمِّ الجيم – الْمُجاورة [6].

أقسام الجوار : المطلق والمقيَّد .

ابـــن رشـــد [7] ، وعـــياض [8] : وهو على قسمين : جُوارٌ مطلق : وهو كالاعْتِكَاف سواء في لزوم الصَّوم وغيره ، ومُقيَّد : وهو الَّذي ذكره في « المُدَوَّنَة » بقولـــــه : والجوار كالاعْتِكَاف إلاَّ من جاور مكَّة النَّهار ، وينقلب اللَّيل إلى أهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيَّته حتَّى ينذره بلفظه [9].

(١-١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : حمل ابن يونس على المدونة اللزوم . وما أثبته هو الموافق لما في مواهب الجليل نقلاً عن التوضيح .

(٢) انظر : (٢٣٢/١) ؛ التهذيب : (٣٨٥/١) .

(٣) الجامع : (١٢١٥/٣) . وأشار إليه ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) بقوله : " والذي قاله غيره ، وهو الأقرب : أنه بعد الدخول فيه يلزم منه أقل ما يصدق عليه لفظ الجوار ".

(٤) الجامع (باختصار) : (١٢١٥/٣) . وهو الذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .

(٥) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) . قال : " إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه ". استشهاد خليل بكلام ابن رشد لتأويل أبي عمران يوحي بأنه يرجحه ، بينما أشار في المختصر (٧٢) إلى اختلاف ابن يونس وأبي عمران في هل يلزم مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا ؟ دون ترجيح حيث قال : " وَفِـي يَوْمِ دُخُولِه : تَأْوِيلاَنِ ". ورجح تأويل أبي عمران الدردير في الشرح الصغير وتابعه الصاوي في بلغة السالك : (٧٣٦/١) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٢٣/١/أ) . قال الرَّصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : (١٦٧/١) : " ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعْتِكَاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهاراً لقربةٍ قاصرةٍ ، والله أعلم .

(٧) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) .

(٨) لم أقف عليه في التنبيهات والإكمال ، والله أعلم ، ولعله في كتاب آخر له .

(٩) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٣٨٤/١-٣٨٥) ، وانظر : المدونة : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) .

نـذر الاعْـتِكَاف بمسجدِ الفُسْطَاطِ .

ص : (وَمَـنْ نَـذَرَ اعـتكافاً بِمسجدِ الفُسْطَاطِ فلْيَعْتَكِفْ [١] بموضعِه بِخلافِ مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ وإيْلِيَاء [٢]) .

ش : هـذه المسـألة وقعـت هنا في بعض النُّسخ ، ومعناها أنَّ من نذر أن يَعْتَكِف بمسجد مصر وهو في موضع آخر ، فليَعْتَكِف في مسجد بموضعه ، بخلاف مـا لو نَذَر الاعْتِكَاف في أحد المساجد الثَّلاثة [٣] ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » [٤] .

نذر الصَّوم بساحل أو موضـع يُـتقرب بإتيانه .

فرع :

قال في « المُدَوَّنَـة » : ومن نذر أن [٥] يصوم بساحل [٦] من السَّواحل ، أو بموضـع يُتقرَّب بإتيانه كمكَّة والمدينة ، لزمه الصَّوم بذلك الموضع ، وإن كان من أهل مكَّة والمدينة وإيْلِيَاء [٧] .

نـذر صـوماً بغـير المسـاجد الـثلاثة وغير رباط .

قال في « المسـتخرجة » : ولو نذر ذلك بمثل [٨] العراق [٩] وشبهها ، صام مكانه [١٠] .

---

(١) توجد خرجة في (ك) بزيادة : في مسجد .

(٢) إيْلِيَاء : بيت المقدس . فيها ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى وبالمد ، والقصر : (إيْلِيَا) ، والثالثة : (إلِيَاءُ) بحذف الياء وبالمد ، وله أسماء نقرب من العشرين منها ما ذكر ، ولا تعرف إيلياء اليوم ، واليهود يسمونها أورشليم وهو اسم كنعاني عربي حرفوه أورسَلِيم ، وفيها المسجد الأقصى ، والقُدس -اليوم- تحت الاحتلال اليهودي . انظر : معجم ما استعجم : (١/٢٠٠-٢٠١) ؛ معجم البلدان : (١/٣٤٨-٣٤٩) ؛ تهذيب الأسماء : (١ /القسم الثاني/ ٢٠) ؛ فتح الباري : (٣/٦٤-٦٥) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٩٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٤٠)

(٣) انظر : المدونة : (١/٢٣٥) ؛ التهذيب : (١/٣٨٧-٣٨٨) ؛ الجامع : (٣/١٢١٦) .

(٤) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم ، انظر : صحيح البخاري : (٣/٦٣) ، كتاب فضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ (٢٠) ، بَاب فضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ (١) ، حـديث (١١٨٩) ؛ صحيح مسلم : (٢/١٠١٤) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ (٩٥) ، حديث (٥١١/١٣٩٧) .

(٥) مطموسة في (ع) .

(٦) المراد به : محل الرباط ، سمي بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر . الشرح الكبير : (١/٥٤٧) .

(٧) انظر : المدونة : (١/٢٣٢) ؛ العتبية : (٢/٣٠٥) ؛ التهذيب : (١/٣٨٥) ؛ الجامع : (٣/١٢١٥) .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) العراق : بلد ما بين هِيتَ إلى السند والصِّين ، إلى الرَّيِّ وخُرَسان ، إلى الدَّيْلَم والجِبَال . تُسَمَّى عِرَاقا لأنَّه على شاطىء دِجْلَة والفُرَاتِ عِدَاء - تباعاً - حتَّى يتصل بالبحر ، وقيل غير ذلك . فتحت في عهد عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وانطلق منها فتوحات عظيمة ، واتخذتها الدولة العباسية مقراً لها نيفاً وخمسمائة سنة ، حتَّى انهارت على أيدي التتار ، وظل الصراع عليه بين الفرس والترك ، حتَّى قامت الثورة العربية الكبرى سنة ١٣٣٤ هـ فانجلت عن تقسيم البلاد العربية إلى دويلات فتكونت مملكة العراق الهاشمية ، وفي سنة ١٣٧٨هـ اثر انقلاب قامت الجمهورية العراقية الحالية . غنية بثرواتها المائية والبترولية . انظر : معجم ما استعجم : (٣/١٩٣) ؛ معجم البلدان : (٤/١٠٥-١٠٧) ؛ لسان العرب (عرق) : (١٠/٢٤٧-٢٤٨) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٠٢-٢٠٣)

(١٠) انظر : العتبية : (٢/٣٠٥) ؛ أيضاً : المدونة : (١/٢٣٢) ؛ الجامع : (٣/١٢١٦) ، لأنَّه ليس لله في ذلك طاعة . البيان : (٢/٣٠٥)

الفرق بين موضع الاعتكاف والصوم المنذورين بالساحل .

ابن يونس : ولو نذر اعتكافاً بساحل من السَّواحل اعتكف بموضعه ، بخلاف الصَّوم ؛ لأنَّ الصَّوم لا يمنعه من الحرس[١] والجهاد ، والاعْتِكَاف يمنعه من ذلك فاعتكافه بموضعه أفضل[٢].

[٢٧٨/ب] ر : سؤال / إذا نَذَر أن يتصدَّق بهذا الدرهم المُعَيّن ، لم يجز له أن يُمسكه ويتصدَّق بمثله ، ولو أراد أن يُمسكه ويُخرج عنه ديناراً لم يجز ، وهاهنا إذا نَذَر أن يَعْتَكِف بِمَسْجِدِ الفُسْطَاطِ اعْتَكَف في مسجد[٣] بموضعه ، وإن كان بمكَّة اعتكف بمسجدها لأنَّه أتى بالأفضل ، وأجاز **مالك** له أن يأتي بالمثل والأفضل ، وفي مسألة الدرهم لم يُجز له ذلك ، والجامع بينهما أنَّ خصوص الدرهم لا يتعلَّق به غرض للفقراء ، والحاصل لهم بالمُعَيّن حاصل لهم بغيره[٤] ، كما أنَّ خصوص هذا المسجد لا اعتبار به ، فإذا أتى بمثل ما نَذَر به[٥] ، أو أفضل منه جاز ، وهذا السؤال كثير ما أورده عليَّ الفضلاء و لم يتحرَّر لي جوابٌ أرضاه ، فتأمَّله[٦]، انتهى .

---

(١) (مد) : الحرص .

(٢) الجامع (بتصرف): (١٢١٦/٣) .
هذا ، وإلى ما تقدم في الشرح أشار خليل في المختصر (٧٢) بقوله : " وَإِتْيانُ ساحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً ، والمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِها وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِه ". وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٧/١) ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٥-١٧٦) الفرق (١٧٨) .

(٣) (ك) : بمسجد .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : نذره .

(٦) هذا السؤال غير متوجه ، فضلاً عن كونه يعسر الجواب عنه ، وجوابه : أن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة ، وكونه بهذا الدرهم المعين هو طاعة أيضاً ، فيجب التصدق بعين هذا الدرهم لأن النَّذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يُجزئ عنه غيره ، وأما الذي نذر اعتكافاً بمسجد الفُسْطاطِ وهو بغيره ، فنذر اعتكافاً وهو طاعة فيجب ، ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وإيلياء وهو معصية لحديث : ((لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ)) فيجب النَّذر في الطَّاعة وهو الاعتكاف ، ويحرم في المعصية وهو مسجد الفُسْطاط بالنسبة إلى النَّاذر الكائن بغير الفُسْطاط ؛ لكونه ملتزماً لشد الرحال إليه فلا يجوز فعله وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله ، أو دونه ، أو أفضل منه . نقله الرهوني واستحسنه في حاشيته على الزرقاني : (٣٨٩/٢) .

وقت خروجه بعد انتهاء اعتكافه .

ص : (وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ من آخِرِ أَيَّامِه جازَ الخروجُ) .

ش : هذا ظاهر ، ولا أعلم فيه خلافاً [١] إلاَّ ما اختاره **اللَّخْمِيُّ** [٢] ، وحكاه بعضهم[٣] عن **ابن لُبَابة** من مكث ليلة آخره ؛ لقول **أَبِي سَعِيد** [٤] : فَلَمّا كَانَت لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِه[٥].

وقت خروج معتكف العشر الأواخر من رمضان .

ص : (وفِي خُرُوجِه لَيْلَةَ الفطرِ : قَوْلانِ ، وَعَلَى المَنْعِ فِي فَسَادِه بِالخروجِ أَوْ بِمَا يُضَادُّ الاعْتِكَافُ : قَوْلاَنِ) .

ش : المشهور : أنَّه يقيم [٦]؛ لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٧].

وعليه ، **فقال ابن القاسم** : ليس واجباً [٨]، خلافاً **لابن الماجشون** فإنَّه رآه واجباً وأبطل الاعْتِكَاف بخروجه [٩] أو بفعله ما يُضادُّ الاعْتِكَاف [١٠].

ولعلَّ **منشأ الخلاف** : اختلاف الأصوليِّين في فعله عليه الصَّلاة والسَّلام ، هل هو محمول على الوجوب أو النَّدب ؟[١١]

---

(١) في المذهب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) .
(٣) منهم ابن رشد ، وتعقبه بأنه شذوذ من القول ، لا متابع له عليه من الفقهاء ؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه . البيان : (٣٠٩/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(٤) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، وهو مشهور بكنيته ، من المكثرين من رواية الحديث ، وأول مشاهده الخندق ، روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيره . توفي سنة ٧٤هـ ، ودفن بالبقيع . انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٥ : ٢١٣/٢) .
(٥) تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .
(٦) انظر : المدونة : (٢٣٨/١) ؛ التهذيب : (٣٩١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) .
(٧) تقدم الحديث في الفقرة السابقة .
(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٧،٣٠٨/٢) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٢١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٨) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ العيد". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٧/٢-٣٠٨) ؛ التفريع : (٣١٤/١) ؛ النوادر : (٩٠/٢-٩١) ؛ الجامع : (١٢٢١/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٨/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .
(١١) اختلف الأصوليون في فعله عليه الصَّلاة والسلام إذا ظهر فيه قصد القُرْبَةِ ، هل هو محمول على الوجوب أو الندب ؟ على أقوال :-
الأول : إن فعله عليه الصَّلاة والسلام محمول على الوجوب في حقه وحقنا عند ابن سُرَيْج والإصْطَخْريّ وابن خَيْرَان ، وابن أبي هريرة ، وبعض الحنفية ، وهو الصحيح عن مالك ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك ، وبه قال الحنابلة ؛ لأنه الأحوط .
الثاني : الندب ، عند أكثر الحنفية والمعتزلة ، والصَّيْرَفي ، والقفَّال الكبير ، وإمام الحرمين ، وبه قال ابن المُنتاب من المالكية ، وهو اختيار ابن الحاجب ، ونُسب للشافعي وأطنب أبو شامة في نصرته ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ لأنه المتحقق بعد الطلب . =

أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

ص : (وَأَفضَلُهُ العشرُ الأَواخِرُ من رَمَضَان لطَلَبِ ليلةِ القَدْرِ ، واخْتَلَفَ المَذْهَبُ فِي قَولِه ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ والخامِسَة »[1]، فقيلَ : بِظاهِرِه ، والمنصُوصُ : لتِسْعٍ بقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ) .

ش : لا خفاء في أفضلية العشر الأواخر ، لمواظبته عليه الصَّلاة والسَّلام عليه[2].

ويشهد للمنصوص[3] ما في **مسلم**[4] عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** لَمَّا سئل عن معنى « الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ والتَّاسِعَةُ » ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثنتان[5] وَعِشْرونَ [6] وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ [7]. وخرَّج **البخاريُّ** نحو

= الثالث : الإباحة ، قال ابن عبد الشكور: وهو الصحيح عند أكثر الحنفية . وهو قول الكرخي واختيار الجصاص والسرخسي ؛ لأن الأصل عدم الطلب .
الرابع : الوقف ، وبه قال ابن كَجّ ، وأبو بكر الدقاق ، والبندنيجي ، والصَّيْرَفي ، والغزالي ، والقاضي أبو الطيب ، ونقله الباجي عن القاضي أبي بكر من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد وأختارها أبو الخطاب ؛ لتعارض أوجهه . وحكى السبكي قولا خامسا .
انظر : المقدمة في الأصول : (٦١-٦٢) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٢٤٢-٢٤٣) ؛ البرهان : (١/ ٣٢٢) ؛ قواطع الأدلة : (٣٠٤/١) ؛ إحكام الفصول : (٣٠٩-٣١٠) ؛ الإشارة : (١٩٥) ؛ الإحكام للآمدي : (١٣١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢٨٨) وما بعدها ؛ كشف الأسرار : (٣٧٧/٣-٣٧٨) ؛ رفع الحاجب : (١٠٩/٢-١١٠) ؛ التفتازاني على ابن الحاجب : (٢٣/٢) ؛ البحر المحيط : (١٨١/٤) ؛ شرح الجلال على جمع الجوامع : (٩٩/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (١٨٧/٢-١٨٩) ؛ فواتح الرحموت : (١٨١/٢) .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . انظر : صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القدر ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (١١٦٧/٢١٧) ؛ سنن أبي داود : (١١٠/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب فِيمَنْ قَالَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٣٢٠) ، حديث (١٣٨٣)

(٢) ورد ذلك عند البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) . تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَبِرَمَضَان ، وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ ".
انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٣) وهو قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب . انظر : المدونة : (٢٣٩/١) ؛ الجامع : (١١٩٤/٣-١١٩٥) ؛ الجواهر : (٣٧١/١) .

(٤) انظر : الصحيح : (٨٢٧/٢) .

(٥) (ع) : اثنان ، والمثبت من (ك) .

(٦) قال النووي : قوله : فالتي تليها اثنتان وعشرون ، هكذا وقع في بعض نسخ مسلم بالألف والواو ، وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين.
انظر : شرح النووي على مسلم : (٦٣/٨-٦٤) .

(٧) حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى . انظر : النكت : (٢٧٠-٢٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " **وَالمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ** ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

نحو ذلك مـــرفوعاً من حديث **ابن عبَّاس**[(١)] ، والحديثان المذكوران مبنيَّان على أنَّ الشهر كامل .

وقـــول **مـــالك** : أرى -والله أعـــلم- أنَّ التَّاسعة ليلة إحدى وعشرين [(٢)]، إنَّما تأتي[(٣)] على أنَّ الشهر ناقص [(٤)]، وكأنَّه اعتبر المحقق وألغى المشكوك [(٥)].

الاخـــتلاف في تحديـــد لـــيلة القدر.

ص : (وَقَـــوْلُ مَـــنْ قالَ منَ العُلَمَاءِ : إِنَّهَا فِي جميعِ العَشْرِ الأَواخِرِ [(٦)]، أَوْ فِي جميعِ الشَّهْرِ ، أَوْ كانَتْ وَرُفِعَتْ ضعيف) .

ش : لا شكَّ في ضعف الأخير [(٧)].

ع : وأمَّـــا الأوَّل ، فليس بضعيف كما قال **المؤلِّف** ، بل هو الصَّحيح عند الجمهور أنَّها تدور في العشر الأواخر[(٨)] ؛ لأنَّ الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلاَّ على ذلك ، انتهى [(٩)].

وقد اختلف في ليلة القدر[(١٠)] على ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنَّها في ليلة بعينها لا تنـــتقل عـــنها ، إلاَّ أنَّهـــا غيرُ معروفة ، ليجتهد في طلبها ويكون ذلك / سبباً لاســـتكثار فعـــل الخـــير ، وافـــترق الذين ذهبوا إلى هذا على[(١١)] أربعة أقوال : [٢٧٩/أ]

---

(١) انظر : الصحيح : (٢٦٠/٤) ؛ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) ، بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ (٣) ، حديث (٢٠٢٢،٢٠٢١) .

(٢) والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين . التهذيب : (٣٩٣/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٩/١) .

(٣) (ع) ، (مد) : يأتي .

(٤) (ع) بزيادة : وأنه . وهو قول ابن حبيب . انظر : الجامع : (١٢٢٣/٣) ؛ النكت : (٢٧٠-٢٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) .

(٥) أيده ابن رشد . انظر : المقدمات : (٢٦٨/١) ، إكمال المعلم : (١٤٣/٤)

(٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : الأخير .

(٧) بسط القول في بيان ضعف هذا القول بإسهاب ابن رشد في المقدمات : (٢٦٥/١) ، وانظر : الإشراف : (٤٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ؛ الذخيرة : (٥٥١/٢) .
عزا هذا القول ابن حجر في الفتح : (٢٦٣/٤) فقال : حكاه المتولي في التتمة عن الروافض ، والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنَّه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنَّه قول الشيعة .

(٨) ساقطة من (ع) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغَالِبَةِ بِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٥/أ) ، وانظر : إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ المفهم : (٢٥١/٣) .

(١٠) انظر في سبب تسميتها ومعناها : المقدمات : (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ القبس : (٥٣٣/٢-٥٣٤) ؛ إكمال المعلم : (١٤١/٤-١٤٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٨/٢) .

(١١) ساقطة من (ع) .

أحدهـــا : أنَّها في العام كله [١]، والثَّاني : أنَّها في شهر رَمَضَان [٢]، والثَّالث : أنَّها في العُشْرِ الأوسط وفي العُشْرِ الأخير [٣]، والرَّابع : أنَّها في العُشْرِ الأخير [٤].

والقول الثَّاني : أنَّها[٥] في ليلة معيَّنة لا تنتقل عنها معروفة ، واختلف القائلون بهذا القول على أربعة أقوال :

أحدها : أنَّها ليلة إحدى وعشرين على حديث **أبي سعيد**[٦] .

والـــثَّاني : أنَّهـــا لـــيلة ثـــلاث[٧] وعشرين على حديث **عبد الله بن أُنَيْس الـــجُهَنِيِّ**[٨] .

والثَّالـــث : أنَّهـــا لـــيلة سبع وعشرين على حديث[٩] **أُبيّ بن كعب**[١٠] ،

---

(١) وروي عن ابن مسـعود ، وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمـال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٢) وهو قول ابن عمر ، وجماعة ، وروي عن ابن مسعود أيضاً، وحكاه ابن العربي ، وابن الحاجب كما تقدم رواية . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٣) انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) تقدم تخريجه : (٣٥٥/١) ، وروي عن علي وابن مسعود . إكمـال المعلم : (١٤٦/٤) ، وانظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣-١٢٢٦) .

(٧) (ع) : ثلاثة .

(٨) أخرجه مـالك وهو منقطع ؛ لأن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، قاله ابن عبد البر ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، قال المنذري : في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم في صحيحه [موصولاً] من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين – الحديث . انتهى . انظر : الموطأ : (٣٢٠/١) ، كتاب الاعتِكَاف (١٩) ، بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القدر (٦) ، حديث (١٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْر ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَان مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوقاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٨) ؛ سنن أبي داود : (١٠٨/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب مَا فِي لَيْلَةِ القَدْر (٣١٩) ، حديث (١٣٨٠) ، الاستذكار : (١٠/ ٣٢٩) ؛ مختصر سنن أبي داود : (١١٠/٢) .
وانظر : القبس : (٥٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ، وفيه أنّه قول كثير من الصحابة وغيرهم .
أبو يحيى ، عبد الله بن أُنَيْس الجُهَنِي ، المدني ، حليف الأنصار . صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وما بعدها . روى عنه أولاده عطية وعمرو وحمزة ، وجابر بن عبد الله ، وبُسْر بن سعيد . مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، ووهم من قال سنة ثمانين . انظر : أسد الغابة : (٧٥/٣/٢٨٢٢-٧٦) وفيها وفاته سنة أربع وسبعين ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٦/٣٢١٦)

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) أخرج مسلم وغيره . انظر : الصحيح : (٨٢٨/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْر ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَان مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوقاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (٢٢١،٢٢٠/٧٦٢) .
انظر : القبس : (٥٣٥/٢) .
أبو المنذر ، أُبي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية ...، ابن النجار الأنصاري الخزرجي .سيد القراء ، ويكنى أبا الفضل أيضاً ، من فضلاء الصحابة . روى عنه عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وغيرهما . اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، فقيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٦٣-٦١/١/٣٤) ؛ الإصابة : (٢٠-١٩/١/٣٢) ؛ تقريب التهذيب : (٩٦/٢٨٣) .
انظر : الجامع : (١٢٢٧/٣) .

وحديث **معاوية** [١]، وهي كلها أحاديث[٢] صحاح .

والرَّابع : أنَّها ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين [٣].

والقـــول الثَّالـــث : أنَّهـــا ليست في ليلة بعينها وأنَّها تنتقل[٤] في الأعوام ، وليســـت مختصَّـــة بالعشـــر الأخير ، والغالب أن تكون في العُشْرِ الأوسط العُشْرِ الأخـــير ، والغالب من ذلك أن تكون في العُشْرِ الأخير ، وإلى هذا ذهب **مالك** — رحمـــه الله-**والشَّافعيُّ** [٥] ، **وأحمد** [٦] ، وأكثر أهل العلم ، وهو أصحُّ الأقاويل ، قالـــه في **المقدِّمات** [٧] .

---

(١) انفرد به أبو داود ، السنن : (١١١/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب مَنْ قالَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ (٣٢٣) ، حديث (١٣٨٦) .
أبو عبد الرحمن ، مُعَاوِيَة بن أبي سفيان : صَخْر بن حَرْب بن أميَّة ، القُرَشي الأمَوي . الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي . روى عنه : ابن عباس ، والخدري ، وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .
انظر: أسد الغابة : (٤٩٧٧ : ٤٣٣/٤-٤٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ١١٩/٣-١٦٢) ؛ الإصابة : (٨٠٦٧ : ٤٣٣/٣-٤٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٥٨) .

(٢) مطموسة في (ع) : كلها أحاديث .

(٣) وروي عن ابن عباس . انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤-١٤٦) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣) .

(٤) (ك) : تنتقل .

(٥) انظر : المجموع : (٤٤٩/٦) .

(٦) انظر : الفروع : (١٤١/٣) .

(٧) انظر : (٢٦٥/١-٢٦٧) ، والنقل باختصار من المقدمات من أول قوله : "وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال ..." . ورجحه ابن العربي ، والقاضي عياض . انظر : القبس : (٥٣٧/٢) ؛ الإشراف : (١/ ٤٥١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣) ؛ المفهم : (٢٥١/٣)
هذا ، وقد بسط ابن حجر ستاً وأربعين قولاً لاختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ، ذكرها مُطعّمة بالأدلة والمناقشات أحياناً . انظر : فتح الباري : (٢٦٢/٤-٢٦٦) .
وأشار خليل في المختصر (٧٣) للقول المذكور أعلاه حيث قال : " وَفِي كَوْنِها بِالعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلاَفٌ ، وانْتَقَلَتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٥١) .

ثالثاً : كتاب الحج .

[كتاب الحج]

[حكم الحج وشروطه]

حكم الحج .

ص : (الْحَجُّ [١] وَاجِبٌ مَرَّةً ، وَفِي الفورِ أَوْ تَوْسِعَتِهِ إِلَى خَوْفِ الفَوَاتِ : قَوْلانِ) .

ش : أمَّا وجوبه فلا إشكال فيه [٢] .

وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟

قال القرافيُّ في « **ذخيرته** » [٣]، **وابن بزيزة** [٤]، **ومصنِّف** « **الإرشاد** » [٥] في [**عمدته**][٦] : والمشهور الفور .

وقال ابن الفاكهاني [٧] في باب الأقضية من[٨]« **شرح الرِّسالة** » : المشهور

---

(١) الحجُّ : لغة : بفتح الحاء وكسرها ، القصد ، ثُمَّ تُعُورف استعماله في القصد إلى مَكَّة للنُّسُكِ . انظر(حجج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ لسان العرب : (٢٢٦/٢) ؛ المصباح المنير : (١٢١/١) ؛ غرر المقالة (١٧٣) .
اصطلاحاً : عرّفه ابن عَرَفة في الحدود : (١٧١،١٦٩/١) بتعريفين : الأول :- عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الحِجَّةِ . الثاني :- حده بزيادة : وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصَّفا والمروة ، ومنها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع . وفي شرح كل من التعريفين والاعتراضات الواردة عليهما بسطه الرصاع في كتابه شرح الحدود : (١٧٠/١-١٧٥) .

(٢) الأصل في وجوبه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ)) وذكر فيها وَالحَجّ ، تقدم تخريجه : (٤٩/١) ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع . انظر : بدائع الصنائع : (١١٨/٢) ؛ المجموع : (٧/٧) ؛ المغني : (١٦٥/٣) ؛ المحلى : (٣/٥) .
وأشار إليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " فُرِضَ الْحَجُّ ،...، مَرَّةً " . انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٦٦) مواهب الجليل : (٤٦٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢) .

(٣) (١٨٠/٣) .

(٤) روضة المستبين : (٧٥١/٢-٧٥٢) .

(٥) أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . إمام محدّث عمدة ، من فقهاء المالكية العراقيين . كان مدرساً بالمدرسة المستنصرية ببغداد ، وله رحلات . من مصنفاته : ((المعتمد)) في الفقه غزير العلم ، وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً ، و((العمدة)) في الفقه ، و((الإرشاد)) في الفقه أبدع فيه ، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .
انظر: الديباج : (٣١٩ : ٢٤٨) ؛ الدرر الكامنة : (٢٣٥٤ : ٢٠٩/٢) ؛ لقط الفرائد : (١٨٦) ؛ شجرة النور : (٧٠٢ : ٢٠٤) ؛ الأعلام : (٣٢٩/٣) .

(٦) في النسخ التي بين يدي : عدته ، وما أثبته كما في كتب التراجم المتقدمة ، ومواهب الجليل : (٤٧١/٢) .

(٧) أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني . كان عالماً فاضلاً ، متفنناً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب ، مع الدين المتين ، والصلاح العظيم . سمع من أبي العباس أحمد القرافي ، وابن دقيق العيد ، وغيرهما . من مصنفاته : ((شرح العمدة)) في الحديث ، لم يُسبق إلى مثله لفوائده ، و((المنهج المبين في شرح الأربعين)) ، و((الإشارات)) في العربية ، وشرحها ، وغير ذلك . توفي بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .
انظر : الديباج : (٣٧٠ : ٢٨٦) ؛ الدرر الكامنة : (٣٠٥١ : ١٠٥/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٧٤ : ٣٨١/١) ؛ شذرات الذهب : (٩٦/٦-٩٧) وفيه وفاته سنة ٧٣١هـ ؛ شجرة النور: (٧٠٧ : ٢٠٤- ٢٠٥) . وغيرها .

(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : في .

التَّراخي [١].

وبالجملة فالعراقيُّون نقلوا [٢] عن **مالك** الفور ويرون أنَّه المذهب [٣].

والـــباجيُّ [٤] **وابن رشد** [٥] **والتِّلْمِسَانِيُّ** وغيرهم من المغاربة [٦] يرون أنَّ المذهـــب التَّراخي أخذاً لـــه من مسئلة الزَّوجة والأبوين [٧] ؛ وذلك لأنَّ **أشهب** روى عن **مالك** أنَّه سئل عمَّن حلف على زوجته أن لا تخرج ، فأرادت الحجَّ وهي صرورة[٨] ؟ أنَّه يقضى عليه بذلك .

دلـــيل القـــائلين بالتراخي .

قـال : ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث هاهنا ، حلف أمس ، فتقول هي : أنا أحجُّ اليوم ، ولعلَّه يؤخر[٩] ذلك سَنَة .

---

(١) أشار خليل لتشهير القولين في المُخْتَصَر (٧٣) فقال : " وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوفِ الفَوَاتِ : خِلاَفٌ ". وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (٤٧٣/٢) فقال : سوى المصنف – رحمه الله - هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه : الظاهر قول من شهر الفور ، وفي كلام المصنف ميل إليه لأنه ضعَّف حجة التراخي ، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي ، انتهى . وقدَّم في منسكه : (٣) القول بالفورية ، وعطف الثاني عليه بقيل ، فقال : والحج واجب مرة على الفور ، وقيل : على التراخي . وقال ابن عبد السلام : إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي ، وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور ،... الخ . وبهذا يترجح القول بالفور فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في المُخْتَصَر . وهو أقرب للاحتياط ، وقد بسط القاضي عبد الوهاب الأدلة في الإشراف : (٤٦٠/١-٤٦١) ، والمعونة : (٥٠٦/١-٥٠٧) لنصرة هذا القول . وانظر : التاج والإكليل : (٤٧١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٧١/٢-٤٧٤) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٢/٢-٣) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٠/١) .

(٢) (مد) : ينقلون .

(٣) انظر : التفريع : (٣١٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤) ؛ الإشراف : (٤٥٩/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (٣٧٦/١) ؛ المناسك / ابن المعلى : (٢٠٦) ؛ الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ إرشاد السالك : (١٧١/١-١٧٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٦) وهو اختيار أبي القاسم محمد بن محرز ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم وقال به سحنون ، وصححه ابن عبد البر . انظر : الكافي : (١٣٤) ؛ المقدمات : (٣٨١/١-٣٨٢) ؛ المناسك /لابن المعلى : (٢٠٦-٢٠٧) الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣ ، ١٨٥) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٧) قال القرافي في الذخيرة : (١٨٣/٣) : " قاعدة : إذا تزاحمت الواجبات ، قدم المضيق على الموسع ، والفوري على التراخي ، والأعيان على الكفاية ، لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيره ، بخلاف ما جوز تأخيره ، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد ، والأهم مقدم عند التعارض ، فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور ، وكذلك حق السيد ، والزوج ، والدين الحال ".

(٨) الصَّرُورَةُ : بالفتح ، الَّذي لَمْ يَحُجَّ قطّ ، وهذِهِ الكَلِمَةُ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتي وُصِفَ بِهَا المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ . وأصله من الصَّرِّ : الحبس والمنع . انظر مادة (صرر) : الصحاح : (٧١١/٢) ؛ مشارق الأنوار : (٤٢/٢) ؛ لسان العرب : (٤٥٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٣٣٨/١) ؛ القاموس المحيط : (٦٩/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٦٣) .

(٩) (ك) : ولعلها تؤخر .

وفي « **كتاب ابن عبد الحكم** » : أنَّه يؤخِّر ذلك سنة . **قالوا** : ولو كان على الفور ما شكَّ في تعجيل الحنث [١].

وأجيب : بأنَّ **مالكاً** فهم عنها قصْد الإضرار ، لقوله : حلف أمس ، وتقول هي[٢] : أحجُّ اليوم ، وإذا تأمَّلت ذلك وجدت دلالته على الفور أقرب .

وأشار **المصنِّف** إلى مسألة الأبوين **بقوله** :

استئذان الأبوين في الحج .

ص : (وعُمْدَةُ المُوَسِّعِ طَوْع الأبوين ، وَلاَ يقوى لوجُوبِهِ أَيضاً) .

ش : أي وعمدة القائل بالتَّراخي ما وقع **لمالك** من رواية **ابن نافع** : أنَّ الولد لا يَعْجَلُ على والديه في حجَّةِ [٣] الفريضة ، ولْيَسْتأْذِنْهما العامَ والعام القابل ، فإن أبيا ، فليخرج [٤]. ولو كان على الفور لأعجل عليهما ؛ لأنَّ التَّأخير معصية ، ولا طاعة للأبوين في المعصية .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا معارض بمثله فقد نقل في « **النَّوادر** » رواية أخرى بالإعجال عليهما ، ونصُّ ما ذكره : **قال مالك** : لا يَحُجُّ بغيرِ إذنِ أَبَويْه ، إلاَّ حجَّةَ الفريضةِ فَليخرج ويدعهما ، وإنْ [٥] قدَر أنْ يترضَّاهما [٦]حتَّى يَأْذَنا له ، فَعَل ، وإن نذر [٧] حجَّةً ، لا يُكابرهما ، ولينتظر إذنهما عاما بعد عام ، ولا يعجل ، فإن أبيا ، فليحجَّ ، ومن توجَّه حاجاً [٨] بغير إذن أبويه ، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة ، فليتمادَّ ، انتهى [٩]. ثم ذكر **رواية ابن نافع** على النَّصِّ المتقدِّم .

---

(١) من قوله : "لأن أشهب روى عن مالك ..." النقل من المقدمات (بتصرف في الفقرة الأخيرة) : (١/ ٣٨١)

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٢١/٢) ؛ الجامع : (٣٧٩/١) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٥) (ع) : فإن ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٦) (ك) ، (مد) : يراضيهما ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٧) فعل ، وإن نذر : مطموسة في (ك) .

(٨) توجه حاجا : مطموسة في (ك) .

(٩) النوادر : (٣٢١/٢) ، وانظر أيضاً : الجامع : (٣٧٨/١-٣٧٩) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

الـثّاني : وهو ما ذكره **المُصَنِّف** : أنَّ طاعة الأبوين لَمَّا كانت واجبة على الفـور بالاتِّفاق / وكان الحجُّ مختلفاً في فوريَّته ، قُدِّم[1] المتفَّق على فوريَّته ، ولا يلزم من التَّأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب . [٢٧٩/ب]

خ : والظَّاهـر : قول من شهَّر الفور ، وفي كلام **المُصَنِّف** ميل إليه لكونه ضـعَّف حجَّة التَّراخي ؛ لأنَّ القول بالفور نقلـه العراقيُّون عن **مالك** ، والتَّراخي إنَّما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقويٍّ .

متى يتعين الحج ، على القول بالتراخي ؟

وعـلى التَّراخي ، فهو مقيد بخوف الفوات كما قال **المُصَنِّف** ، وهو ستون سنة ، **قاله**[2] **سحنون** ، زاد : ويفسق إذا زاد وترد شهادته[3].

ومـنهم مـن أشـار إلى أنَّ ذلك مغيّىً بظن العجز ، وذلك ربما اختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته .

قال صاحب « **المقدِّمات** »[4] : ولا أعلم أحداً قال : يفسق وتردُّ شهادته ، غير **سحنون**[5] .

على الفورية ، يقع أداء أو قضاء بتأخيره عن أوّل عام

وعـلى الفور ، فلو[6] أخَّره عن أوَّل عام ، **فقال ابن القصَّار** : هو قاضٍ ، **وقال** غيره : لا يكون قاضياً[7] ما دام في حياته[8].

شروط الوجوب .

ص : (وَيجبُ بالإِسلامِ والحُرِّيَّةِ والتَّكْليفِ والاسْتِطَاعَةِ) .

ش : كلامه ظاهر[9]، وذكر[10] الإسلام في شرائط الوجوب مبنيٌّ على أنَّ الكفَّار غير مخاطبين بفروع الشَّريعة . **قال** في « **الذَّخيرة** » : والمشهور الخطاب[11].

---

(١) (ع) ، (مد) : فقدم .
(٢) (ع) : قال .
(٣) انظر : النوادر : (٣٢٠/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ المقدمـات : (٣٨٢/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : التمهيد ، (ع) ، (مد) : والتمهيد . ولم أقف عليه في كتب ابن عبد البر الموجودة بين يدي .
(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .
(٦) (ع) : لو .
(٧) (ع) : عاصياً . والمثبت موافق لما في المنتقى نقلاً عن القاضي أبي الحسن القصار .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٦٨/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٣٧١/١-٣٧٢) وفيه الاستدلال لما ذكر في المتن ؛ الجواهر : (٣٧٧/١ ، ٣٧٩) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(١٠) (ع) : وذكره .
(١١) انظر : (١٧٩/٣) .

تفسير الاستطاعة

ص : (والمُعْتَبَرُ : الأَمْنُ والإِمكانُ غيرُ المُضِرِّ من غيرِ تَحديدٍ) .

ش : أي والمعتبر في الاستطاعة وحصولها : الأمن على نفسه وماله ، وإمكان السَّير[١] بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره : بأن يحتاج إلى السُّؤال ولا عادة له به ، أو إلى المشي أو ركوب القتب [٢] ولا يقدر على ذلك إلاَّ بمشقَّة عظيمة ، ولا يعتبر مطلق المشقَّة وإلاَّ سقط الحجُّ عن أكثر المستطيعين [٣].

ونقل **عبد الحقِّ** عن بعض شيوخه : أنَّه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كلِّ منهل ؛ لأنَّه لو كلِّف بنقل الماء لشقَّ ذلك عليه [٤] .

وهل المعتبر ما يوصِّل فقط أو يرجع ؟

المعتبر في نفقة الحج .

نصُّ **اللَّخْمِيِّ** ، وهو ظاهر « **الرسالة** » : أن المعتبر ما يوصل فقط [٥] ، **اللَّخْمِي** : إلاَّ أن يعلم أنَّه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه[٦] فيراعي ما يبلِّغه ويرجع به[٧] إلى أقرب المواضع مَّما يمكنه التمعش [٨] فيه [٩].

ونقل **ابن المعلَّى**[١٠] عن بعض أصحابنا المتأخِّرين : اعتبار الذَّهاب

---

(١) (ع) : وإن كان المسير . (مد) : اليسير .

(٢) القَتَبُ : إكَافُ البَعير ، وقد يؤنث ، والتذكير أعم . جَمْعُهُ : أقتابٌ . وقيل : رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السَّنام . انظر ، (قتب) : الصحاح : (١٩٨/١) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٥٩/٥) ؛ لسان العرب : (١/ ٦٦٠،٦٦١) ؛ المصباح المنير : (٤٨٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١١٤/١) .

(٣) مطموسة في (ع) . وسيأتي تفصيل كل من المسائل المذكورة أعلاه : (٣٦٥/١) ، وكذلك أشار إليها خليل في المختصر (٧٣-٧٤) حيث قال : " وَوَجَبَ باسْتِطَاعَةٍ بإمْكَانِ الوُصُولِ : بلا مَشَقَةٍ عَظُمَتْ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٦/٢) .

(٤) انظر : تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٩) .

(٥) انظر : الرسالة : (١٧٤) ونصها : " والقدرة على الوصول إلى مكَّة إما راكباً أو راجلاً مع صحة البدن ".

(٦) على نفسه : مطموسة في (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : العيش . والمتعيش : من له بلغة من العيش . كذا في القاموس المحيط (عيش) : (٢٨١/٢) .

(٩) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ؛ وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٣) .
واعتمده خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : "وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إنْ خَشِيَ ضَيَاعاً ". انظر : التاج والإكليل : (٥١٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١٠/٢-٥١١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .

(١٠) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي . الفقيه الإمام ، المتفنن المحقق ، العامل الخاشع ، العالم الخاشي ، التقي الورع ، كان في الدولة العزفية معظماً عندهم . صاحب المناسك المشهورة ، ومناسكه تدل على مكانه من العلم . توفي سنة واحد وستمائة . انظر : نيل الابتهاج : (٣٨٣/٥٠٢) . هكذا وجد ، ولا يتأتى هذا مع ما في مناسكه نقلاً عن شيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة (٢١٠) ، واسمه : أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهواري التونسي ، المتوفى سنة ٧١٢هـ ، وغيره كالإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، فإذا كان الشيخ مات في أوائل القرن الثامن فكيف بوفاة تلميذه ، إلاَّ أن يكون مات في حياة شيخه صغيراً ، وحتى مع هذا لا يسلم تاريخ الوفاة المذكور في النيل ، وبه يُعلم أن تاريخ الوفاة غلط فتأمله ، والله أعلم .
انظر في الإمام أبي يحيى بن جماعة : درة الحجال : (٣٣٥/٣ : ١٤٥٣) ؛ كتاب العُمر : (٧٢٢-٧٢٤ : ٢٠٠) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤٨/٢-٤٩ : ٩٨) وفيه : وفاته سنة ٧٧٢هـ .

والـرُّجوع [١]. وهـو الَّـذي قالـه **التِّلْمِسَانِيّ** ، لأنَّه **قال** : إن قلنا : إنَّه على التَّراخي ، اعتبر ما ينفقه ذاهباً وراجعاً وما ينفقه على الأقارب والزَّوجة [٢] ، وإن قلـنا : إنَّـه على الفور ، لم يعتبر ما ينفقه على الزَّوجة والأقارب ، وهو مذهب **الشَّـافعيِّ** [٣] ، وهـو أظهر ؛ إذ على الإنسان حرج عظيم في إلزامه المقام بغير بلده [٤] .

ضابط الاستطاعة

ص : (وَلِذَلِـكَ [٥] **تَخْتَلِفُ** [٦] **بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالمَسَافَاتِ ، فيلزَمُ القادِرُ عَلَى المَشي بِغَيْرِ رَاحِلَة ، والأَعْمَى بِقَائِدٍ مِثْلُهُ) .**

ش : أي ولأجل أنَّ المعتبر في [٧] الاستطاعة الإمكان [٨] غير المضرِّ يختلف الحال ، فلـيس من لا يقدر على المشي ولا يكفيه القليل كغيره ، وليس القريب كالبعيد ، ولا زمـن الخصب كزمن الجذب ، ولهذا جعل **اللَّخْمِيُّ** [٩] وغيره الاستطاعة على أربعة أقسام : فإن لم تكن لـه صناعة في سفره ولا قدرة [١٠]لـه على [١٠] المشي ، اعتـبر في حقِّـه الـزَّاد والـرَّاحلة ، وإن كانـت لـه صـنعة

---

(١) انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٠٩) . وتعقبه خليل في مناسكه (٤) بقولـه : " إنـه الظاهـر ". ولعل المراد ببعض أصحابنا المتأخرين في كلام ابن المعلى : التلمساني كما أشار إلى ذلك الحطاب في مواهب الجليل : (٥١١/٢) .
ومن قوله : " ونص اللخمي ... " إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٤) .

(٢) (ع) : زوجته .

(٣) القائل بأن الحج على الفور هو المزني من الشافعية وليس الشافعي كما ذكر أعلاه ، وبه قال أبو يوسف، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ، والراجح عند المالكية كما تقدم ، والمذهب عند الحنابلة ، وبه قال الظاهرية . أمَّا الشافعية فالحج عندهم على التراخي ، وبه قال الإمام محمد بن الحسن ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.
هذا ، وفي كون ما ينفقة على من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه ، معتبر عند الشافعية ، وبه قال الحنفية والحنابلة ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : ((كَفَى بِالمَرْءِ إِثمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) فكان المقام على العيال والانفاق عليهم أولى من الحج .
انظر : تحفة الفقهاء : (٣٨٦/١، ٣٨٠) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٢/٢، ١١٩-١٢٣) ؛ الهداية : (٤١٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٢/٢-٣) ؛ عيون المجالس : (٧٧٢/٢) ؛ الحاوي : (٥/٨-٩، ١٦، ٢٩-٣٣) ؛ المجموع : (٧/٢، ١٠٢، ٦٩-١٠٩) ؛ المغني : (١٧٢، ١٧١) ؛ الكافي : (٣٧٩/١) ؛ المحرر : (٢٣٣/١) ؛ الإنصاف : (٣/٤٠٤، ٤٠٣) ؛ المحلى : (٣١٦/٥) . والحديث يأتي تخريجه .

(٤) تعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (٥١١/٢) فقال : " ما ذكره ابن معلي عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب ، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجاً عظيماً في إلزامه المقام بغير بلده ، ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى ... " .

(٥) (ع) : فلذلك .

(٦) (ك) ، (ع) : يختلف .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (مد) : والإمكان .

(٩) جعل اللخمي : مطموسة في (ك) .

(١٠-١٠) مطموسة في (ك) .

يكـــتفي[١] بهـــا في سفره وهو قادر على المشي ، لم يعتبرا [٢] في حقِّه [٣] ، وباقي التَّقسيم واضح [٤].

حَـجُّ الأعمى

قولـــــه : (**والأَعْمَى بِقائِدٍ مثلُهُ**) ، أي والأعمى إذا كان قادرا على المشي ووجد من[٥] يقوده ، مثل البصير في الوجوب ، ولا إشكال في هذا [٦]./ [٢٨٠/أ]

فرع :

الـركوب في سـفر الحج أفضل .

قال[٧] **مالك** : إنَّ الركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي . **الأبهري** : لحجِّه عليه الصَّلاة والسَّلام راكباً [٨] ، ولكونه[٩] أمكن في أداء ما يلزمه من الفرائض ، ولأنَّه أقرب إلى الشُّكر والرِّضى ، والمشي أقرب إلى التضجُّر[١٠]، ولما فيه من زيادة النَّفقة المضاعف[١١] ثوابها [١٢].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يتمعش ، ولعلها يتعيش .
(٢) (مد) : يعتبر .
(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٤) فبعد تفسيره للاستطاعة بين أن ذلك يختلف باختلاف الناس فقال : " ولَوْ بِلا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى المَشْيِ : كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلا اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩٨/٢-٤٩٩) ؛ الشرح الكبير : (٦/٢-٧) .
(٤) انظر : التبصرة : (١١٨/٢/ب – ١١٩/أ) .
(٥) (ع) : قائد .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٨٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٧/٢-٧٦٨) الجواهر : (٣٨٠/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ اللباب : (٥٠) ؛ إرشاد السالك : (١٦١/١) .
(٧) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : مذهب.
(٨) انظر : الذخيرة : (١٨١/٣) ؛ واقتصر عليه خليل في المناسك : (٥) .
وقد ثبت حجه عليه الصلاة والسلام راكباً في أحاديث منها : ما في صحيح البخاري : (٣٨٠/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، باب الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ (٣) ، حديث (١٥١٧) : ((حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ)) . قوله : (وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ) أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزَّاملة : البعير الذي يُحْمل عليه الطَّعام والمَتَاع ، من الزَّمْل : الحَمْل . انظر : الصحاح (زمل) : (١٧١٨/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣١٣/٢) ؛ لسان العرب : (٣١٠/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٥٥/١) ؛ فتح الباري : (٣/ ٣٨١) .
وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر في سننه : (٩٦٥/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (٤) ، حديث (٢٨٩٠) فذكر بعد قولـه : ((عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لا تُسَاوِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةً لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ)) ، لكن إسناده ضعيف . فتح الباري : (٣٨١/٣) .
وما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
(٩) (ع) ، (مد) : ولأنه .
(١٠) (ع) : الضجر .
(١١) (غ) : المضاعفة .
(١٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١٨٩/٤-١٩٠) ؛ إكمال المعلم : (٢٦٩/٤) ؛ المناسك/ لابن المعلى : (٢١٠-٢١١) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر(٧٤) ، انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٤٠/٢-٥٤٢) وقد بسط الحطاب الكلام في شرح هذه الفقرة ؛ الشرح الكبير : (٢/ ١٠) .

وقال **اللَّخْمِيُّ** ، وغيره من المتأخِّرين : المشي [١] أفضل [٢].

الحج بمال السؤال .

ص : (وفي السَّائِلِ إنْ كانَتِ العَادَةُ إعْطَاؤُهُ : قولانِ) [٣] .

ش : قولـــه : (**وفي السَّـــائل**) ، أي : مـــن[٤] كانت عادته السُّؤال ، واحـــترز به ممَّا لو لم تكن عادته السُّؤال وهو لا يقدر على الوصول إلاَّ بالسُّؤال ، ففي « **البيان** » : لا خلاف أنَّه لا يجب عليه [٥].

واخـــتُلِف هـــل يـــباح لـــه أو يكره ؟ **والأوَّل** : رواه **ابن عبد الحكم** ، **والثَّاني** : رواه **ابن القاسم** [٦].

واحـــترز بأن كانت العادة إعطاؤه[٧] ممَّا لو كانت [٨] العادة عدم الإعطاء ، فلا يلزمه حينئذ بالاتِّفاق .

قولـــه : (**قولان**) ، هما روايتان : روى **ابن القاسم** السُّقوط وزاد فيها : الكـــراهة ، وهـــو ظاهـــر المذهـــب [٩] ، وأظهـــر مـــن جهـــة المعـــنى . وروى **ابن وهب** الوجوب [١٠].

من قال : بأن الاستطاعة الزَّاد والرَّاحلة .

ص : (وقيل : يُعْتَبَرُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) .

ش : هـــذا مقابل قولـــه أوَّلاً : (**من غيرِ تَحديدٍ**) ، وهو قول **سحنون وابن حبيب** [١١].

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ؛ وانظر : المناسك لابن المعلى : (٢١١) .
(٣) انظر : اللباب : (٥٠) .
(٤) (ع) : يريد إن .
(٥) انظر : التمهيد : (١٣١/٩) .
(٦) انتهى النقل باختصار من البيان : (١١/٤) .
(٧) (ع) : الإعطاء .
(٨) (ك) : لو لم تكن .
(٩) وكذلك قال في منسكه : (٤) ، ومشى عليه في المختصر (٧٤) فذكر أسباب الاستطاعة ثم ذكر ما يقابلها فقال : " لا بِدَيْنٍ أوْ عَطِيَّةٍ ، أوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٠٨/٢-٥٠٩) ؛ وتعقب الحطاب الشيخ خليل بعد شرح قوله فقال : "ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه ". وساق النصوص على ذلك . ووافقه الدردير في الشرح الكبير (٨/٢) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٥/١-٣٧٦) .
(١١) ومحمد بن مسلمة . انظر : النوادر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٢/١-٣٧٤) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/أ) المنتقى : (٢٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٩/١) ؛ روضة المستبين : (٧٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ المناسك / لخليل : (٤) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣٤٦/١) .

قال في « **الجواهر** » : [وتؤوّل][1] على من بعدت داره [2].

ودليله : ما رواه **أبو داود**[3] **والتّرمذي**[4] أنّه عليه الصّلاة والسّلام سئل عن الاستطاعة فقال : ((هي الزّادُ وَالرّاحِلَةُ)) [5].

التّرمذي : وتكلّم بعض أهل العلم في راويه[6] من قبل حفظه[7].

وأجيب عنه أيضا : بأنّه خرج مخرج الغالب [8] فلا مفهوم لـه ، أو لأنّه فهم عن السّائل أنّه لا قدرة له إلاّ بذلك[9] .

تفسير مالك للاستطاعة .

وقد سئل **مالك** : هل الاستطاعة الزّادُ والرّاحِلة ؟ **فقال** : لاَ واللهِ ، واحد يجد زاداً أو راحلةً ولا يقدرُ ، وآخرُ يقْدِرُ أنْ يَمْشي راجِلاً ، ورُبَّ صغيرٍ أَجْلَدُ من كبيرٍ ولا [صفة][10] في هذا أَبْيَنُ مِمَّا قاله الله : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [11].

---

(١) في النسخ التي بين يدي : وتأول ، والمثبت من الجواهر .
(٢) الجواهر : (٣٧٩/١) . وانظر : البيان : (١٢/٤) ؛ المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ اللباب : (٥٠) .
(٣) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يخرج الحديث ، ولعل الشيخ خليل أخطأ النسبة ، أو أنه من خطأ النساخ . والصواب أنه أخرجه ابن ماجة وهو طرف من حديث ابن عمر في السنن : (٩٦٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (٦) ، حديث (٢٨٩٦) .
(٤) انظر : الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ والراحلة (٤) ، حديث (٨١٣) . من حديث ابن عمر .
(٥) قال أبو عيسى : حسنٌ . وتُعُقب : بأن الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده ، وإلا ففي سنده مقال كما سيشير الشارح بعد ذلك أعلاه ، لكن تُعُقب : بأن العلماء خرجوا هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم بأسانيد فيها مقال ، قال عبد الحق : ليس فيها إسناد يحتج به . وقال الألباني : ليس فيها ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر فتنبه . انظر : الأحكام الوسطى : (٢٥٨/٢) ؛ الدراية : (٤/٢) ؛ تحفة الأحوذي : (٤٧٤/٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٧٢/٥) ؛ إرواء الغليل : (١٦٠/٤-١٦٧) .
(٦) أبو إسماعيل ، إِبْرَاهِيم بْن يَزِيدَ الْخُوزِيّ ، بضم المعجمة وبالزاي ، الْمَكّيّ . قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وبهذا جزم الحافظ ابن حجر . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . انظر : تقريب التهذيب : (٢٧٢ : ٩٥) ؛ التلخيص الحبير : (٢٢١/٢) .
(٧) الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) .
(٨) انظر : المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٨/١) .
(٩) مطموسة في (ع) . والجواب منقول من الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(١٠) في النسخ التي بين يدي : صيغة ، والمثبت من المصادر الآتي ذكرها .
(١١) آل عمران : (٩٧) . انظر : العُتْبِيَّة : (١٠/٤-١١) ؛ النوادر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/أ) ؛ المقدمات : (٣٨٠/١-٣٨١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٧/١) .

الحج بنفقة تجعله فقيراً .

ص : (ولا يُعْتَبَرُ بقاؤُهُ فقيراً ، وَقِيْلَ : ما لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ضَيَاعِهِ أو ضَيَاعِ مَنْ يَقُوتُ) .

ش : يعني إذا كان معه ما يكفيه لسفره لكن إذا سافر يبقى[1] فقيراً لا شيء له ولا لأهله ، فالمشهور : الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول أمره إليه وأمر أهله ؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه مستطيع[2] ، وهذا قول **ابن القاسم** في « **العُتْبِيَّة** » ، لأنَّه سئل عن الرَّجل يكون له القرية ليس له غيرها ، أيبيعها في حجَّة الإسلام ويتركُ ولدَه في الصَّدقةِ ؟ **قال** : نعم ! ذلك عليه[3]. وقيَّده في « **البيان** » : بأن لا يخشى عليهم الهلاك[4] ، وأمَّا لو خشي ذلك لَقَدَّمَهُم[5]. **قال** : وهذا على أنَّه على الفور ، وأمَّا على التَّراخي فلا شكَّ في تقديم الولد[6].

والشَّاذُّ : أنَّه لا يلزمه ؛ للحرج ، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))[7] .

طلاق زوجة من حج ولم يترك لها نفقة .

وذكر في « **البيان** » : أنَّه اختلف[8] في الإنسان ليس عنده إلاَّ ما يحجُّ به أو يعطيه لزوجته نفقة ، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلَّقت نفسها ، على قولين : فإن قلنا : الحجُّ على التَّراخي ، اعتبر[9] ما ينفقه عليها . وإن قلنا : إنَّه على الفور، كان أولى من النَّفقة ؛ لأنَّ نفقة الزوجة لم تتعيَّن فإن شاءت صبرت ، وإن شاءت فارقت[10].

---

(١) (ع) : بقي .
(٢) (مد) : يستطيع .
(٣) انظر: العُتْبِيَّة : (٧٢/٤) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) .
(٤) (مد) : المهالك .
(٥) ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " أوْ بِاقْتِقَارِهِ ، أوْ تَرَكَ وَلَدَهُ لِلصَّدَقَةِ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً ". انظر : الشرح الكبير : (٧/٢) .
(٦) النقل مختصر من البيان : (٧٢/٤-٧٣) ، أيضاً انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٠٨) .
(٧) بذات اللفظ أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي كما في التحفة الكبرى في عشرة النساء ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . والحديث حسنه الألباني، وأخرجه مسلم من طريق آخر عنه نحوه . انظر : المسند : (٦٣١/٢،٦٢٩،٦٢٧-٦٣٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث (٦٨٥٧،٦٨٤٢،٦٨٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٢/ ٦٩٢) ، كتاب الزَّكاة (١٢) ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (١٢) ، حديث (٩٩٦/٤٠) ؛ سنن أبي داود : (٣٢١/٢) ، كتاب الزَّكاة (٣) ، بَاب في صلة الرحم (٤٥) ، حديث (١٦٩٢) ؛ المستدرك : (٤١٥/١) ، كتاب الزَّكاة ، كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت ؛ تحفة الأشراف : (٣٨٧/٦) ؛ التلخيص على المستدرك : (٤١٥/١) ؛ إرواء الغليل : (٤٠٧/٣، ١٦٧/٤)
(٨) أنه اختلف : مطموسة في (ع) .
(٩) شبه مطموسة في (ع) ، والظاهر فيها أنها : اعتبرنا .
(١٠) انظر : البيان : (٤٤٩/٣) ، (١١/٤-١٢) .

وكذلك ذكر **التلمسانيُّ** في الأقارب .

تقديم الحجّ على الزّواج .

وسئل [١] **مالك** - رحمه الله - عن الرَّجل العزب لا يكون عنده إلاَّ ما يتزوج به ، أو يحجُّ ؟ **قال مالك** : يحجُّ [٢]. ولا شكَّ في هذا [٣] على الفور .

ابـــن رشد : وعلى التَّراخي فالحجُّ أولى [٤]، فإن تزوَّج لم يفسخ وكان آثما على الفور ، وهذا كلُّه ما لم يخش العَنَت [٥] ، فإن خشي [٦] تزوَّج [٧]، **قاله مالك** في « **السُّليمانيَّة** » [٨].

زواج الأمـــة لـتوفير المال للحج .

ولا يجوز لـــه [٩] أن يتزوَّج الأمة ليوفِّر المال للحجِّ ؛ لوجود الطَّوْل[١٠] .

ص : (ويعتـــبرُ الأمْنُ على النَّفْسِ / والمالِ وفي سقوطِهِ بغيرِ المُجْحِفِ : قولانِ) . [٢٨٠/ب]

الأمـــن عـــلى النفس والمال .

ش : لَمَّا ذكر أنَّ الاستطاعة هي الأمن والإمكان وتكلَّم على الإمكان ، أخذ يتكلَّم على الأمن فقال : (**ويعتبرُ الأمْنُ على النَّفْسِ**) ، ولا شكَّ في ذلك .

وأمَّـــا المال ، فإن[١١] كان من لصوص فكذلك ؛ لأنَّ ذلك مؤدٍّ إلى ضياع النفس من غير فائدة .

---

(١) في (ك) : وكذلك سئل . ويظهر لي أن كلمة : كذلك ، مشطوبة .
(٢) انظر : العُتْبيَّة : (٤٤٨/٣) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛
(٣) (مد) بزيادة : أنه .
(٤) خشية العوائق ، والحج قربة والنكاح شهوة . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(٥) العَنَتُ : بفتح العين والنون ، المراد به هنا : خوفُ الوقوع في الزِّنَا . وأصلُهُ المَشَقَّةُ والصُّعُوبَةُ مِنْ قولِهِمْ : أكَمَةٌ عَنُوتٌ ، إذَا كَانَتْ صَعْبَةَ المَسْلَكِ . وقيل غير ذلك . انظر (عنت) : غريب القرآن : (٣٣١) الصحاح : (٢٥٨،٢٥٩/١) ؛ المصباح المنير : (٤٣١/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٥٣/١) ؛ شرح غريب ألفظ المدونة : (٨٥) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : خشيه .
(٧) لأن مفاسد الزنا أعظم . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(٨) انظر : البيان : (٤٤٨/٣-٤٤٩) .
(٩) مثبتة من هامش (ك) طرة خ ، (مد) .
(١٠) هذا الفرع في الذخيرة : (١٧٧/٣) .
الطَّوْلُ : بفتح الطاء ، أصله في اللغة : الفضل والسعة ، وقيل غير ذلك . وفي الاصطلاح : القدرة على المَهْر في قول أكثر أهل العلم ، قاله القرطبي ، وهو ما فَضَل عَن كِفَايَتِهِ وكَفَى صَرفُهُ إلى مُؤَن نِكَاحِهِ . وقال أحمد بن المعتل : "قال عبد الملك : الطَّوْلُ كل ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على ملئ ". انظر (طول) : غريب القرآن : (٣١٦) ؛ غرر المقالة : (٢٠٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥/ ١٣٦) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٣٨١/٢-٣٨٢) .
(١١) (ع) : وإن .

وإن كـــان مـــن صاحب مَكْس[١]، فإن كان ما يأخذه غير معيَّن أو معيَّنا مجحفا ، سقط الوجوب [٢].

وفي غير المُجْحِف قولان : أظهرهما : عدم السُّقوط ، وهو قول **الأبهريِّ** [٣]، واختاره [٤] **ابن العربي** [٥] وغيره [٦] .

والآخر : حكاه **ابن القصَّار** عن بعض الأصحاب [٧].

وَفِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**» **لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ** [٨] : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ مِنْ لُصُوصٍ ، **قَالَ مَالِكٌ** : هُوَ عُذْرٌ بَيِّنٌ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ مَا أَفْتَى بِهِ زَمَانًا **وَقَالَ** : الْحَذَرُ لا يُنْجِي مِنْ الْقَدَرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ .

ابْـــنُ الْمَـــوَّازِ : لَـــمْ يَقُـــلْ ذَلِكَ **مَالِكٌ** إلاَّ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـــلام ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الأَمْصَارِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَجَابَ [٩]أو تَرَكَ [٩]، انتهى باختصار .

ع : وقد تقدَّم[١٠] أنَّه لا يعتبر بقاؤه فقيراً، أو أنَّه يبيع عروضه ، وأنَّه يترك ولده في الصَّدقة ، وذلك يقتضي أنَّه لا يراعي ما يجحف فضلا عما لا يجحف[١١].

خ : وقد يفرق بأنَّ في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه [١٢].

---

(١) المَكْسُ : الضَّريبَةُ يَأخُذُها المَكَّاسُ [مِمَّنْ يَدْخُلُ البَلَدَ مِنَ التُّجَّار] ، وأصله الجِبَايَةُ . وهو مصدر ، وفاعِلُهُ : مَكَّاسٌ ، وجُمِعَ على : مُكُوسٍ . وقَدْ غَلَب استِعْمَالُ المَكْسِ فِيمَا يَأخُذُهُ أعْوانُ السُّلطان ظُلْماً عِنْدَ البَيْعِ والشِراء . انظر (مكس) : الصحاح : (٩٧٩/٣) ؛ لسان العرب : (٢٢٠/٦) ؛ المصباح المنير : (٢/ ٥٧٧) ؛ القاموس الفقهي : (٣٣٨) .

(٢) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) .

(٣) انظر : عيون المجالس : (٩٠٧/٢) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : واختيار .

(٥) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي لابن العربي ، ولعله في كتاب مخطوط له لم أطلع عليه .

(٦) كالقاضي عبد الوهاب . انظر : المعونة : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) المناسك لابن المعلى : (٢٠٨) ؛ إرشاد السالك : (١٦٤/١) .
واستظهره الشيخ خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَأمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ، إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لأَيْكْثُ عَلَى الأظْهَرِ ". انظر : الشرح الكبير : (٦/٢) .

(٧) كان الشيخ أبو عِمْرَان الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف ، ذكره الزناتي في شرح الرسالة ، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما . انظر : الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ إرشاد السالك : (١٦٣/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٩٥/٢-٤٩٦) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩-٩) (مد) : وإن شاء ترك .

(١٠) انظر : (٣٦٩/١) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) .

(١٢) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨٠) .

الحج بالبحر .

ص : (وإذا تَعَـيَّنَ البحرُ وجبَ ، إلاَّ أن يَغْلبَ العَطَبُ أو يَعْلمُ تَعْطِيلُ الصَّـلاةِ بمَيْدِ[1] أو ضِيْقٍ [2] أو غيرِه ، وفيهِ قَالَ مَالِك : وَلَمْ يَرْكَبْهُ ، أيَرْكَبُ حيثُ لا يُصَلِّي ، ويلٌ لمنْ تركَ الصلاة) .

ش : تعيين [3] البحر إمَّا بأن [4] يكون في جزيرة كأَهْلِ الأَنْدَلُسِ [5] ، وإمَّا بتعذُّر السَّير في البرِّ لخوف أو غيره .

الباجي : وظاهرُ الْمَذْهَبِ وُجوبه عَلَى مَنْ لا سَبِيلَ لَهُ غَيْرُهُ [6] .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : إنْ كَانَ بَحْرًا مَأْمُونًا يَكْثُرُ سُلُوكُهُ لِلتِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ فَرْضُ الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ بَحْرًا مَخُوفًا تَنْدُرُ فِيهِ السَّلامَةُ وَلا يَكْثُرُ رُكُوبُ النَّاسِ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ فَرْضَ الْحَجِّ .

وَقَـدْ رَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي « **الْمَجْمُوعَةِ** » : أَنَّهُ كَرِهَ الْحَجَّ فِي الْـبَحْرِ إلاَّ لِمِـثْلِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ [7]طَرِيقًا غَيْرَهُ[7] ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِـكَ بقولـه تعـالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [8]، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَحْرَ [9].

---

(١) الميد : ما يُصيبُ من الحَيْرةِ عن السُّكر ، أوْ الغَثَيان ، أوْ رُكوبِ بَحْر . وقال الزرقاني : دوخة أو ضيق . وأصله : مَادَ الشيء يَميدُ مَيْداً : تحرَّك ومال . انظر ، (ميد) : الصحاح : (٥٤١/٢) ؛ لسان العـــرب : (٤١١،٤١٢/٣) ؛ القاموس المحيط : (٣٣٩/١) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) (ع) : تعين .

(٤) (ع) ، (مد) : أن .

(٥) الأندلس : يقال بضم الدال وفتحها ، مع ضم اللام ، وهي كلمة أعجمية ، أطلقه العرب على أسبانيا والبرتغال بعد أن فتحها موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد سنة ٩٢هـ ، والأندلس أو أندلوسيا اليوم منطقة واسعة تشمل جنوب غرب أسبانيا على البحر المتوسط والمحيط الأطلنطي ، وتتألف من ٨ أقاليم مساحتها : ٢٦٨ , ٨٧ كم٢ .
انظر : معجم البلدان : (٣١١/١-٣١٣) وفيه وصفها بأتم مما ذكرت هنا مما لا يتسع المجال لذكره ؛ مراصد الإطلاع : (١٢٣/١) ؛ المنجد في الأعلام : (٧٥) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٣٤٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ لباب اللباب : (٥٠) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٧-٧) (ك) : طريقاً إلى غيره .

(٨) الحج : (٢٧) .

(٩) من قوله : " وقال القاضي أبو الحسن ..." إلى هنا ، النقل من المنتقى : (٢٧٠/٢) ، وانظر : النوادر : (٣١٩/٢-٣٢٠) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ البيان : (٤٣٥/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١١) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣)

سَحْنُونٌ : [1]وَلما يَلْحَقُ[1] النَّاسَ فِيهِ مِنْ تضييع كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاةِ [٢].

وفي « **البـــيان** » [٣] : وقد قيل : إنَّ فرض الحجِّ ساقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكَّة إلاَّ في [٤] البحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [٥] الآيـــة ، وهو قول شاذ ودليل ضعيف ؛ لأنَّ مكَّة ليست داخلة في نفس البحر فلا يصل إليها أحد إلاَّ راكبا أو راجلاً ، ركب البحر في طريقه أو[٦] لم يركب .

وقولـــه : (**إلاَّ أن يغلبَ العطَبُ** [٧] **... إلى آخره**) ، أي فيحرم ركوبه إذا عرض الخوف على النَّفس أو الدين [٨]، ومال الباجيُّ إلى ركوبه وإن أدَّى إلى تضييع بعض أحكام الصَّلاة ؛ لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد .

وفُـــرِّق بأنَّ المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف من القيام بالصَّلاة ؛ لأنَّ عدم القيام بالتَّوحيد كفر وعدم القيام بالصَّلاة ليس بكفر عـــلى المعـــروف وبضـــدِّها تتبيَّن الأشياء . والحجُّ مع الصَّلاة بالعكس ، إذ هي أفضل[٩].

وما ذكره **الباجيُّ** في الجهاد [١٠] / ، فهو محمول ، والله أعلم ، على ما تعيَّن [٢٨١/أ] مـــنه ، وأمَّـــا إذا لم يتعيَّن فيبعد [١١] أن يقال بركوبه وإن [١٢] أدَّى لتضييع بعض أحكام الصَّلاة [١٣].

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ البيان : (٤٣٤/٣-٤٣٥) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(٣) (٤٣٥/٣) .
(٤) (مد) : على .
(٥) الحج : (٢٧) .
(٦) (ع) : أم .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : المناسك لابن المعلى : (٢١١ ، ٢١٢، ٢١٣) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) . ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَالبَحْرُ كَالبَرِّ ، إلاَّ أنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ ، أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاةٍ لِكَمَيْدٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥١١/٢-٥٢١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .
(٩) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨١)
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) .
(١١) (ع) : فبعيد .
(١٢) (ع) : إن .
(١٣) يريد لأن أحكام الصلاة على الفور إجماعاً ، والحج مختلف فيه . عدة البروق : (١٧٨) .

المرأة كالرجل في الاستطاعة ، وتزيد عليه .

ص : (والمرأةُ كالرَّجُلِ) .

ش : أي فيما تقدَّم ، إلاَّ [1]ما سنذكره[1] .

اشتراط المَحْرَم أو الزوج ، أو الرُّفْقة المأمونة .

ص : (وَزِيَادَةُ اسْتِصْحَابِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، فَإِنْ أَبَى أو لَمْ يَكُنْ فَرُفْقَةٌ مأمُونَةٌ : نساءٌ أو رِجَالٌ تقومُ مقامَهُ على المشهورِ) .

ش : للحديث الصَّحيح ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ ومَعَها ذو مَحْرَمٍ)) [2] ، وروي ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)) [3]، وروي ((فَوْقَ ثَلاثٍ)) [4]، وروي ((مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ)) [5] ، وروي ((يَوْمَيْنِ)) [6] ، وروي[7] ((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ))[8] وروي ((مَسِيرَةَ [9] يَوْمٍ)) [10] ، وروي ((مَسِيرَةَ[11] بَرِيدٍ)) [12] .

(١- ١) (ع) : فيما سيذكره .
لذا قال خليل في المُخْتَصَر (٧٤) " والمَرْأةُ كَالرَّجُلِ ،...، وَزِيَادةِ مَحْرَمٍ أوْ زَوْجٍ لَهَا ، كَرُفْقَةٍ أمِنَتْ بِفَرْضٍ ". انظر : التاج الإكليل ومواهب الجليل : (٥٢١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩/٢) .

(٢) بذات اللفظ المذكور أعلاه أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (٤٧٣/٣) ، كتاب الرَّضاع (١٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ تُسَافِرَ المَرْأةُ وَحْدَهَا (١٥) ، حديث (١١٧٠) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٣) وقع في رواية مالك من حديث أبي هريرة ، ومسلم من طريقه ، والبخاري متابعة . الموطأ : (٩٧٩/٢) ، كتاب الاستئذان (٥٤) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١٤) ، حديث (٣٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصَّلاة (١٨)، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا ... (٤) ، حديث (١٠٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢١) .

(٤) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر في رِوَايَةِ أبِي بَكْرٍ ، وحديث أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم : (٩٧٥،٩٧٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (٨٢٧/١٣٣٨،٤١٨/٤١٣) .

(٥) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ، صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٨/٤١٤) .

(٦) رواه البخاري مسلم من حديث أبي سعيد الخدري . صحيح البخاري : (٧٣/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب حَجِّ النِّسَاءِ (٢٦) ، حديث (١٨٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٥/٢-٩٧٦) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (٨٢٧/٤١٥ ، ٨٢٧/٤١٦) .

(٧) مطموسة في (ع) .

(٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤١٩) .

(٩) (مد) : مسافرة .

(١٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢٠) .

(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(١٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، السنن : (٣٤٧/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المَرْأةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (٢) ، حديث (١٧٢٥) .
بريد : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بُريدة دُم " أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها ، ثم سمي به الرسول الذي يركبه ، والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . قدر قديماً بأربعة فراسخ على المشهور ، وحديثاً بما يساوي : ١٦, ٢٠ كم ، وقيل : ٢٢١٧٦ متراً .
انظر (برد) : الزاهر : (١٨٨) ؛ المغرب : (٦٧/١) ؛ لسان العرب : (٨٦/٣) ؛ القاموس المحيط : (١/ ٢٧٧) ؛ المنجد : (٣٣) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧١-٧٢ ، ٧٣) .

وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السَّائلين ، واختلاف المواطن ، وأنَّ ذلك معلّق بأقلِّ ما يقع عليه اسم السَّفر [١] .

وقوله : ((لِامْرَأَةٍ)) ، نكرة في سياق النَّفي فيعمُّ ، وهو قول الجمهور ، **وقال** بعض أصحابنا : يخرج منه المُتَجَالَّة [٢] لأنَّها كالرَّجل . **ورُدّ** : بأنَّ الخلوة بها ممنوعة [٣].

وقاس العلماء الزَّوج على المَحْرَمِ بطريق الأولى [٤] .

تفصيل القول في المَحْرَم .

والمَحْرَم يشمل النَّسب والصِّهر والرَّضاع ، لكن كره **مالك** سفرها مع ربيبها ، إمَّا لفساد الزمان ، وإمَّا [٥] لضعف مدرك التَّحريم عند بعضهم ، وعلى هذا فيلحق به محارم الصِّهر والرَّضاع ، وإمَّا لما بينهما من العداوة ، فسفرها معه تعريض لضيعتها [٦] ، وهذا هو الظَّاهر .

وقد صرَّح **ابن الجلاَّب** ، **وصاحب** « **التَّلقين** » : بجواز سفر المرأة مع مَحْرَمِها من الرَّضاع في باب الرَّضاع [٧].

وقوله : (**فإنْ أَبَى**) ، أي الزَّوج أو المَحْرَم ، أو لَمْ يَكُنْ ، أي أحدهما ، فرُفْقَة مأمونة [٨].

---

(١) من روايات الحديث إلى هنا ، النقل من أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/١٩-٢٠) مع التصرف في بعض الروايات ، كما أن في كلام ابن دقيق العيد في الفقرة الأخيرة إشارة إلى العمل برواية ابن عباس المطلقة ، لاختلاف التقييدات ، وهي إحدى روايات مسلم : ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) ، وقد بسط ابن حجر القول في هذا المقام بما لا يتسع المجال لذكره هنا فانظر : فتح الباري : (٤/٧٥-٧٧) .

(٢) المُتَجَالَّة : في اللغة : تجالَّت أي أسنَّت وكَبِرَت . وفي غرر المقالة : (٢٦٢) : المتجالة : التي أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلي وهو الظهور . انظر (جلل) : النهاية في غريب الحديث : (١/٢٨٨) لسان العرب : (١١/١١٦) .

(٣) انظر : المفهم : (٣/٤٥٠) .
وقوله : " بعض أصحابنا " ، مصطلح منقول عن المفهم ، ولعله يشير به إلى ما حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم : (٤/٤٤٦) عن الباجي في المنتقى : (٧/٣٠٤) ، وانظر ما نقله ابن دقيق العيد من تعقيب على ذلك في أحكام الأحكام : (٣/١٩) ؛ وابن الملقن في الإعلام بفوائد الأحكام : (٦/٧٨-٧٩) .

(٤) بهامش (ك) طرة : حاشية : ظاهره أنه لم يرد ذكر الزوج في الأحاديث ، وليس بظاهر فقد ورد التصريح به في الصحيح ، وأنه كالمَحْرَم في ذلك ، والله أعلم .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣/٨٢) .

(٧) انظر : التفريع : (٢/٧٠) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ التلقين : (١/٣٥٤) .

(٨) انظر : المدونة : (١/٤٥٢) ؛ التهذيب : (١/٥٨٣) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ الجامع : (٢/٦١٣) المنتقى : (٣/٨٢) .

ابن بشير ، وابن بزيزة [١] : وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال : **قيل** : لا تسافر إلاَّ بأحدهما للحديث[٢] ، كانت ضَرُورَة أو لا .

وقيل : تسافر مع الرُّفْقَة مطلقاً . والمشهور : تسافر في الفريضة خاصَّة [٣] .

ابـــن حبيب : وسواء كانت شابة أو عجوزاً [٤]. ونقل **صاحب** « **الإكمال** » : الاتِّفاق على المنع في غير الفريضة . ونقل عن الشُّيوخ اختلافاً في فهم قول **مالك** : تخرج مع رجال ونساء [٥]، هل معناه أنَّها لا تخرج إلاَّ بهما ، أم في جماعة من أحد الجنسين ؟ **قال** : وأكثر ما نقل[٦] أصحابنا عنه اشتراط النِّساء[٧].

تفسير الرفقة المأمونة .

[٨]**قـال** : **وقـال ابن عبد الحكم** : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بِمَحْرَم ، ولعلَّ مراده على الانفراد دون النِّساء[٨] ، فيكون وفاقاً لما تقدَّم ، انتهى [٩] .

وحمل **سند قول ابن عبد الحكم** على الكراهة [١٠].

ركـوب الـبحر والمشـي البعـيد للمرأة .

ص : (**وفِي رُكُوبِهَا البَحرَ والمشْيَ البَعِيدِ للقادِرَةِ** : **قَوْلاَنِ**) .

ش : المـنقول عـن **مالك** في « **المَوَّازية** » : كراهة سفر النِّساء في البحر. وفي « **المَجْمُوعَة** » ، « **والعُتْبِيَّة** » : نهى **مالك** عن حجِّ النِّساء في البحر[١١].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه قالَ : ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)) ، وتقدَّم تخريجه : (٣٧٤/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٨٢/٣) .

(٤) انظر : الجامع لابن أبي زيد : (٢٨٣) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/أ) .

(٥) المدونة : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) .

(٦) (ع) ، (مد) : نقله .

(٧) انظر : المعونة : (٥٠١/١) ؛ اللباب : (٥٠) . وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ : (٤٢٥/١-٤٢٦) حيث قال : " بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ قالَ مَالِك ، فِي الصَّرُورَةِ مِنْ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ، لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ".
وإلى هذا الخلاف أشار خليل في المُخْتَصَر : (٧٤) بقوله : " وَفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رَجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدُّدٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٢٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩/٢-١٠) .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) إكمال المعلم : (٤٤٦/٤) .

(١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٣) .

(١١) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٤٣٤/٣) ؛ النوادر : (٣١٩/٢-٣٢٠) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .

وأشـــار **اللَّخْمِـــيُّ** إلى أن هذا إنَّما يحسن في الشَّابة ومن يُؤْبَهُ لها [١]، وأمَّا المُتجالَّة ومن لا يُؤْبَه لها ، فهي كالرَّجل [٢] .

وقيَّد **عياض** ما وقع **لمالك** بما صغر [٣] من السُّفن [٤] ؛ لعدم الأمن حينئذ من انكشـــاف عوراتهنَّ لا سيما عند قضاء [٥] الحاجة . **قال** : [٦]وركوبهنَّ فيما كبر من [٦] السُّفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها ، جائز [٧].

والمنقول أيضا عن **مالك** [٨] في « **المَوَّازية** » : كـــراهة المشي لهن ، **قال** : لأنَّهنَّ عورة في مشيهنَّ ، إلاَّ المكان القريب مثل مكَّة [٩] وما حولها [١٠].

والقـــول بلزوم المشي خَرَّجَهُ **اللَّخْمِيُّ** مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَشْيِ مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » فِي الْحَانِثِ وَالْحَانِثَةِ : وَالْمَشْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ [١١].

وأخـــذ [١٢] القـــول بجواز ركوبهنَّ البحر ممَّا ورد في / السُّنَّة [١٣] من جواز ركوبهنَّ [١٤ البحر [١٥]في الجهاد ١٤] [١٥] . [٢٨١/ب]

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : إليها .
(٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) (ع) : السفر .
(٥) (مد) : انقضاء . .
(٦-٦) مطموسة في (ك) .
(٧) انظر : إكمال المعلم : (٣٣٩/٦) ؛ أيضاً : البيان : (٤٣٤/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٨/٢-٧٤٩) .
(٨) مطموسة في (ك) .
(٩) مطموسة في (ك) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣١٨/٢-٣١٩) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المقدمات : (١/ ٣٨١) ؛ المعلم : (٢/ ؛ إكمال المعلم : (٤٤٥/٤-٤٤٦) ؛ البيان : (٤٧/٤) ؛ اللباب : (٥٠) .
ومشى عليه خليل في المُختَصَر (٧٤) حيث قال : "والمَرْأةُ كَالرَّجُلِ إلاَّ في بَعِيدٍ مَشْيٍ ، ورُكُوبِ بَحْرٍ ، إلاَّ أنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥١٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١٨/٢-٥٢١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢-٩) .
(١١) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ، وانظر لباب اللباب : (٥٠) .
(١٢) (ك) : وأخذوا .
(١٣) إطلاق السنة هنا على دليل من أدلة الشرع ، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . انظر : البحر المحيط : (١٦٤/٤) .
(١٤-١٤) بهامش (ك) طرة خ : في البحر للجهاد .
(١٥-١٥) (ع) : للجهاد . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)) (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) كَمَا قَالَ فِي الأُولَى ، قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : ((أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)) فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ . =

خ : وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ : أَمَّا المسألة الأولى فلأَنَّها [١] لَوْ كُلِّفَتْ بِالْمَشْيِ [٢] فِي الْحَجِّ لَزِمَ مِنْهُ [٣] عُمُومُ الْفِتْنَةِ وَالْحَرَجِ بِخِلافِ النَّذْرِ ؛ لأَنَّها صُورَةٌ نَادِرَةٌ وَقَدْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا ذلك بِيَمِينِهَا ، أَلا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه إِلاَّ قُوتُ يَوْمِ الْفِطْرِ لا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟ وَلَوْ نَذَرَ إِخْرَاجَهُ لَزِمَهُ [٤].

وأَمَّا الثَّانية : فيجاب عنها بما تقدَّم ، والله أعلم .

شرط صحة الحج

ص : (وشرطُ صحَّتِه : الإسلامُ) .

ش : أي ولا يشترط في صحَّته غيره [٥].

حج الولي بالصبي والمجنون.

ص : (فَيُحرِمُ الوَلِيُّ عن الطِّفْلِ والمجنونِ بتجريدِه يَنْوِي الإِحْرَامَ [٦]، لا أنْ يُلَبِّي عنهُ ، ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ ، ويطوفُ به ، ويسعى محمولاً إنْ لم يَقْوَ ، [٧]ويرمِي عنهُ إنْ لم يُحْسِنْ [٧] ، ويحضِرُهُ المواقيتَ ، ولا يركَعُ عنهُ على الأشهرِ) .

تأخير إحرام الصبي لقرب الحرم .

ش : أي فبسبب أنَّه لا يشترط غير الإسلام صحَّ من الصَّبي والمجنون ، فيحرم وليُّهما عنهما [٨]بتجريدهما أي [٨] بتجريد كلٍّ منهما ينوي الإِحْرام ، وحاصله أنَّه يُدْخِلهما في الإِحْرَامِ بالتَّجريد ، والتَّجريد فعل ، فيكون كلامه هنا موافقا لما سيقوله : أن الإحرام لابدَّ في انعقاده من قول أو فعل ، لا يقال : ذكره التَّجريد مخالف لِما في «**المُدَوَّنَة**» : [٩]وإذا حَجَّ بالصَّبي [٩] أبوه وهو

= انظر : الموطأ : (٢/٤٦٤-٤٦٥) ، كتاب الجهاد (٢١) ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ (١٨) ، حديث (٣٩) ؛ صحيح البخاري ، وذكر الحديث في أول الجهاد في عدة مواضع إضافة لمل يلي : (٦/٨٧،٧٦) ، كتاب الجهاد (٥٦) ، بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٦٣) ، بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ (٧٥) ، حديث (٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥) ؛ صحيح مسلم : (٣/١٥١٨-١٥١٩) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (٤٩) ، حديث (١٩١٢/١٦٠) .

(١) (مد) : فإنها .

(٢) (مد) : الشروع .

(٣) مطموسة في (ع) .

(٤) وقد عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٢) .

(٥) مشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال :"وَصِحَّتُهُما بِالإِسْلاَمِ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٧٤) ؛ مواهب الجليل : (٢/٤٧٤-٤٧٥) ؛ الشرح الكبير : (٢/٣)

(٦) (ك) : بزيادة : عنه .

(٧-٧) ساقطة من (مد) .

(٨-٨) ساقطة من (ع) .

(٩-٩) (ك) : وإذا أحج الصبي . والمثبت كما هامش (ك) طرة خ ، وهو الأقرب للتهذيب المنقول عنه النص .

لا يجتنـــب[١] ما يؤمر به مثل ابن[٢] سبع سنين وثمانيَّة ، فلا يجرِّده حتَّى يدنو من الحَـــرَم [٣] ، لأنَّـــه إنَّما قال : إذا أحجَّ ، ولا دلالة في ذلك على أنَّه أَحْرَم به قبل ذلك . وهو كقولـــه في « **الجلاَّب** » : لا بأس أن يؤخر إِحْرَام الصَّبيِّ عن الميقات إلى قرب الحَرَم [٤].

تلبية الصبي .

وقولـــــه : (**الطِّفْل**) ، أي ولو لم يتكلَّم ، لقولـــه[٥] : (**ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ**) ، وهو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٦]، ويؤيِّده ما رواه **مسلم** [٧] : أنَّ امرأة أخـــذت بضَبْعَي [٨] صبيٍّ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) .

الحج بالرَّضيع .

وقـال في « **المَوَّازية** » : لا يُحَجُّ بِالرَّضِيعِ ، وأمَّا ابنُ خمسِ سنين أو أربعٍ ، فَنَعَمْ [٩].

اللَّخْمِيُّ : وعلى قولـــه هذا فلا يُحَجُّ بالمجنون المُطْبِق [١٠].

عـــياض : وحمل الأصحاب قوله : لا يُحَجُّ بِالرَّضِيعِ ، على كراهة ذلك لا على منعه [١١].

---

(١) (ك) ، (ع) : يعلم . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه .
(٢) (ك) : بني . والمثبت من (ع) كما في التهذيب .
(٣) التهذيب : (٥١٧/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
(٤) التفريع : (٣٥٣/١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٩٧/٣)
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " وَجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَم ". انظر : الشرح الكبير : (٣/٢)
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : (٣٦٧/١) ؛ التهذيب : (٥١٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
(٧) من حديث ابن عباس الصحيح : (٩٧٤/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَـــجَّ بِهِ (٧٢) ، حديث (١٣٣٦/٤٠٩) .
(٨) لم ترد هذه الكلمة في رواية مسلم ، وإنما وردت في رواية مالك ، وإحدى روايات الإمام أحمد . انظر : الموطأ : (٤٢٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، حديث (٢٤٤) ؛ المسند : (٥٢٥/١) ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢١٨٧) .
والضبْعُ ، بسكون الباء : العَضُد ، وضبعا الإنسان : عضداه . وقيل الضبْعُ : وَسَطُ العَضُد ، وقيل : ما تحتَ الإبط . انظر (ضَبَعَ) : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٩/١) ؛ الصحاح : (١٢٤٧/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٤٠٦/١) ؛ مشارق الأنوار (ضبع) : (٥٥/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧٣/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
(٩) النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التبصرة (نقلاً عن الموازية) : (١١٩/٢/ب) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(١١) انظر : إكمال المعلم : (٤٤٢/٤) . قال ابن الجلاب : " ولا يجرد المرضع ونحوه للإحرام ، وإنما يجرد المتحرك من الصِّغار ". التفريع : (٣٥٣/١) ، ومثله في الكافي : (١٦٨) ؛ والذخيرة : (٢٩٨/٣) .
قال خليل في المُخْتَصَر : (٧٣) : " فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ ،...، وَمُطْبِقٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٣/٢) .

ع : ووقـــع في كلام بعض شارحيِّ « **الموطَّأ** » من المتأخِّرين : أنَّ الحجَّ لا يصحُّ من المجنون نفلاً ولا فرضاً ، وهو خلاف نصِّ « **المُدَوَّنَة** » [١].

قوله : (ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ) أي الَّذي يأتمر إذا أمر .

ما يفعله من أعمال الحج بنفسه أو نيابة وليه .

وقولـــه : (ويطوفُ به [٢] ... إلى آخره) ، قاعدته : أنَّ كلَّ ما يُمكن الصبيُّ فِعْلَه فَعله بنفسه ، ومالا يمكنه فِعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط .

واختلف هل يركع عنه ؟ فالمشهور لا [٣]؛ لِما ثبت أنَّه ((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) [٤]. ونقل **حمديس** عن **ابن عبد الحكم** أنَّه يركع عنه [٥].

والظَّاهـــر : أنَّه لا يُخَرَّج منه قول بجواز التَّلبية ، بجامع أنَّ كلاً منهما عبادة بدنـــيَّة معجـــوز عنها ؛ لأنَّه لَمَّا كان الرُّكوع كالجزء من الطَّواف والطواف يقبل النِّيابة ناسب [٦] أن يركع عنه بخلاف التلبية .

وفي قولـــــه : (**المواقيت**) ، نظر ، إذ الميقات واحد ، ولعلَّه يريد المشاعر كعَرَفَة[٧] ومزدلفة [٨] ومنى [٩].

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) . وانظر : التهذيب : (٥١٨/١) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) ؛ التفريع : (٣٥٣/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) ؛ الكافي : (١٦٩) . وشَهَّره خليل أيضاً في المناسك (١٠٠) .

(٤) الموطأ : (٣٠٣/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب النَّذر في الصِّيَام وَالصِّيَام عَنْ الْمَيِّتِ (١٦) ، حـــديث (٤٣) . عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(٥) انظر : الجامع : (٤٧٢/١) .

(٦) (مد) : فأشبه .

(٧) عَرَفَة : اسم لموضع الوقوف . سميت بذلك : لتعارف آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام بها . وقيل : لأن جبريل عرَّف إبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام المناسك ، وقيل غير ذلك . تقع منطقة عرفات جنوب شرق مدينة مكة على مسافة حوالي ٢٠ كم من المسجد الحرام عن طريق شارع الحرم فمنى أو العزيزية ، أو على بعد ١٣ كم عن طريق أنفاق السد التي تخترق المرتفعات الواقعة شرق الحرم والتي تفصله عن منى ، وهي على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف (الهدا) ، وهي بموقعها هذا تكون خارج الحرم المكي أي في الحل على بعد ٣١٠ متر . وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي . انظر : معجم ما استعجم : (١٩٧/٣) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ تهذيب الأسماء : (١/٢/ ٥٥-٥٦) ؛ المعالم الأثيرة : (١٨٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩١/٣-٢٩٤) .

(٨) مزدلفة : موضع ، وتسمى بالمشعر الحرام ، وجمع . سميت بمزدلفة : لاقترابها إلى عرفات ، وبجمع : لاجتماع الناس بها . وتقع في الشمال الغربي من عرفات على بعد ٦ كم . انظر : إكمال المعلم : (٤/ ٣٦٠) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٥١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩٨/٣-٣٠١) .

(٩) وإلى ما ذكر أعلاه أشار خليل في المُخْتَصَر (٧٣) بقولـه : " وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ ؛ إِنْ قَبْلَهَا : كَطَوافٍ ، لاَ : كَتَلْبِيَةٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَاحْضَرَهُمْ المَوَاقِفَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) ؛ الشرح الكبير : (٤/٢) .
منى : بكسر الميم مقصور ، سميت بذلك : لما يمنى فيها من الدماء ، وقيل غير ذلك . تقع على بعد ٥ كم إلى الشرق من المسجد الحرام عن طريق أنفاق السد (منى – الصفا) وعلى بعد ٧ كم بواسطة شـــارع (المعابدة – الحرم) . انظر : مشارق الأنوار : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣٠٢/٣-٣٠٧) .

إحْـرَام الأصـاغر بـالخلاخل والأسورة .

ص : (وَلا بَأْسَ بِبَقَاءِ خَلاخِلِ الذُّكُوْرِ وأسْوَرَتِهِمْ ، وَكَرِهَ لِلذُّكُوْرِ حُليُّ الذَّهَبِ مطلقاً) .

ش : هـذا كقولـه في « **المُدَوَّنَة** » : ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذُّكور وفي أرجـلهم الخلاخـل وعليهم الأسورة ، وكره ***مالك*** للأصاغر الذُّكور حليّ الذَّهب [١].

ع : وأخـذ منها غير واحد جواز تحلية الذُّكور بالفضة ، وأنَّه قد يستخفُّ للصَّـغير مـا يمنع منه الكبير ، وأخذهم ظاهر لكنَّه مشكل من تفرقته بين الذَّهب والفضَّة / [٢]. [٢٨٢/أ]

وقول **المصنِّف** : (**مطلقاً**) ، أي في الإحرام وغيره .

قال في « **التنبيهات** » : والكراهة معناها التَّحريم ؛ لأنَّه **قال** بعد هذا فيه : وفي الحريـر أكرهه لهم كما أكرهه للرِّجال[٣] . وهو حرام على الرِّجال عنده ، فظاهره أنَّه لم يكره الخلاخل والأسورة لهم من الفضَّة ، وذلك حرام على الذُّكور كالذَّهب ، إلاَّ [٤] الخاتم وحده وآلة الحرب ، انتهى [٥].

وقال التُّونسيُّ : ظاهر جوابه أوَّلاً جوازه في الجميع ، إذ لم يُفَصِّل ذهباً ولا فضة ، والأشبه منعهم مما [٦] يمنع منه الكبير ؛ لأنَّ أولياءهم مخاطبون بذلك ، ويأتي على قياس قولـه : جواز إلباسهم [٧] ثياب الحرير ، وقد نص على منعهم منه في « **الكتاب** » [٨] ، انتهى .

عـياض : وظاهره التَّخفيف إذ سئل عنه في الإحرام ، ولو سئل عن جواز لبسـهم لـه لعلَّه كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من ضرب[٩] أواني

---

(١) التهذيب : (٥١٨/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٩/١) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) .
(٤) (مد) : لا .
(٥) التنبيهات : (٤٥/١/أ-ب) .
(٦) (ع) : من كل ما .
(٧) (مد) : لباسهم .
(٨) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) .
(٩) (ك) ، (ع) : ضرب .

الذَّهب والفضَّة ، انتهى [١].

ومقتضـــى قول **ابن شعبان** : أنَّ تحلية الصَّغير لا تجوز ؛ لأنَّه أوجب فيها [٢] الزَّكاة ، ولو كان لبسها [٣] مباحا لسقطت الزَّكاة .

ويعضِّـــده مـــا رواه **التِّرمذيُّ** [٤] وصحَّحه عنه [٥] عليه الصَّلاة والسَّلام : ((حُرِّمَ[٦] لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ)) [٧]. لاسيما وقد روى **أحمد** في **مسنده** [٨] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى ذهباً ، أَوْ حَلَّى ولده مثل خَرْ بَصِيصَةٍ لم يدخل الجَنَّة)) [٩]، والخَرْ بَصِيصَة : هي الـــهَنَّة الَّتي تُتَراءَى في الرَّمل لها بَصيص كأنَّها عين جرادة [١٠].

ص : (وأمَّا المُمَيَّزُ والعَبْدُ فَعَنْ أنْفُسِهِمَا) .

ش : أي يحرِّمان عن أنفسهما ، وهذا ظاهر .

---

(١) التنبيهات : (١/٤٥/ب) .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) (مد) : لبساً .

(٤) الجامع الصحيح : (٤/١٨٩) ، كتـاب اللباس (٢٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (١) ، حـــديث (١٧٢٠)

(٥) تعقبه الألباني في إرواء الغليل : (١/٣٠٥) بأن : "رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنه منقطع ؛ لأن أبا هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في الدراية وغيره ". وانظر : الأحكام الوسطى : (٤/١٨٤) ؛ الجوهر النقي : (٣/٢٧٥) .

(٦) (ع) : حرام ، والمثبت موافق لرواية الحديث .

(٧) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري ، وقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة – رضوان الله عليه – ذكرهم الترمذي ، وبسط الألباني الحديث عن مروياتهم. انظر : المسند : (٧/١٢٩) ، مسند الكوفيين / حديث أبي موسى الأشعري ، حديث (١٩٣٢) ؛ سنن النسائي : (٨/١١٩) ، كتاب الزِّينة ، باب تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (٤٠) ، حديث (٥١٤٨) ؛ السنن الكبرى : (٣/٢٧٥) ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ، والديباج وافتراشهما ، والتحلي بالذهب ؛ إرواء الغليل : (١/٣٠٧-٣٠٩) .

(٨) (٦/٢٩١) ، مسند الشاميين ، حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، حديث (١٨٠١٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٥/١٥٠) : "وفيه شهر ، وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٩) قلت : لفظ خليل لا يوجد في المسند ، بل نص رواية أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَزٍّ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ)) . وقريب إلى لفظه ما في كنز العمال : (١٥/٣٢٣) ، (الإكمال /لبس الحرير والذهب ، حديث (٤١٢٣٢) معزو للطبراني ، عن أسماء بنت يزيد : ((مَنْ تَحَلَّى ذهبا أَوْ حلى أحداً من ولدهِ مثل خَرْ بَصيصةٍ أو عين جرادةٍ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) .

(١٠) النقل من النهاية في غريب الحديث : (٢/١٩) . وفي لسان العرب (خربص) : (٧/٢٤) : الخَرْ بَصِيصُ : القُرط ، وقيل : شيء من الحلي .

زيادة نفقة حج الصبي .

ص : (وزيادَةُ النَّفَقَةِ على الوليِّ إلاَّ إن خيفَ عليه ضَيْعَةً) .

ش : كمـــا لـــو كانت في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السَّفر نصف ، فيكون على الوليِّ الرُّبع الزَّائد ؛ لأنَّه أدخل الصَّبيَّ فيما لا ضرورة لـــه به ، إلاَّ أن يخشـــى عـــلى الصَّبيِّ الضيعة إذا ترك ، فالزِّيادة في مال الصَّبيِّ إذ دفع عنه بالزِّيادة ضرراً ، ولا إشكال مع تساوي النَّفقتين [١] .

فدية وجزاء صيد الصغير .

ص : (والفِدْيَةُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى وَلِيِّه ، وَثَالِثُها : كَزِيَادتِها) .

ش : تصوُّره ظاهر ، والقول بأنَّ ذلك في مال الطِّفل حكاه في « **الجلاَّب** » عن بعض الأصحاب [٢] .

والقـــول بأنَّـــه على الولِّي **لمالك** في « **المَوَّازية** » [٣] ، وحكاه **ابن الجلاَّب** أيضاً [٤] . **أبو عمر** في « **كافيه** » : وهو الأشهر عن **مالك** [٥] .

والفـــرق للأشـــهر : أنَّ الوليَّ مضطر إلى الخروج به ، [٦]لا إلى [٦] إِحْرَامِهِ ، فكأنَّه هو الَّذي أوقعه في العزم [٧] .

وزعم **ع** : أنَّ القول الثَّالث[٨] هو المرويُّ عن **مالك** [٩] . **قال** في «**الجواهر**» : ولـــو طَيَّبَ الوليُّ الصَّبيَّ ، فالفدية على الولِّي ، إلاَّ إذا قصد المداواة ، فتكون[١٠] كاستعمال الصَّبيِّ [١١] .

---

(١) انظـــر : المدونة : (٣٦٨/١-٣٦٩، التهذيب : (٥١٨/١) ؛ التفريع : (٣٥٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ عـيون المجـالس : (٨٤٩/٢) ؛ الإشـراف : (٤٨٦/١) ؛ الجـامع : (٤٧٥/١) ؛ الجواهـر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إنْ خِيفَ ضَيْعَة ، وَإلاَّ فوَلِيُّهُ ".
انظر : الشرح الكبير : (٤/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٥٣/١) ، أيضاً : المدونة : (٤٢٥/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الكافي : (١٦٨) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٩/٣) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .

(٤) انظر : التفريع : (٣٥٣/١) .

(٥) الكافي : (١٦٨-١٦٩) ، وانظر : الإشراف : (٤٨٦/١) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣-٢٩٩) . وشَهَّره خليل أيضاً في منسكه (١٠٠) .

(٦-٦) (ع) : لا لي .

(٧) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٣) .

(٨) أشار إليه ابن الحاجب بقوله : (كزيادتها) ، يعني حكمها حكم زيادة النفقة ، فيفرّق بين خروجه مختاراً، أو خشية الضيعة .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

(١٠) (مد) : فيكون .

(١١) الجواهر : (٤١٨/١) .

بلـوغ الصـبي وعـتق العـبد أثناء الحج .

ص : (ولـو بلـغَ في أثنائه لَمْ يُجْزِه [١] عنْ [٢] الفرْضِ ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ يُعْتَقُ ، إلاَّ أنْ يَكُونَا [٣] غيرَ مُحْرِمَيْنِ فيُحْرِمَانِ ، وَلَوْ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) .

ش : أي إذا أحـرم الصَّبيُّ بالحج وبلغ في أثنائه ، لزمه أن يتمادى على ما أَحْـرَم به ولا يجزئه عن فرضه ؛ لأنَّه إنَّما انعقد نفلاً [٤] ، وهذا هو المذهب [٥] ، فقـد ذكـر صـاحب « **اللُّباب** » عن **مالك** عدم الإجزاء سواء جدَّد إحْرَامه أم لا [٦] ، ونحـوه **للتِّلمسانيِّ** ، **والقرافي** [٧] ، ونحوه في « **الاستذكار** » ، لقولـه : واخـتلف في المراهق والعبد يحرمان بالحجِّ ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف ، **فقال مالك** : لا سبيل إلى رفض إحرامهما ويتماديان ، ولا يجزئهما وعليهما حجَّة الإسلام [٨] .

وقـال الشَّـافعيُّ : يجـزئهما مـن حجِّة الإسلام ، ولا يحتاجان إلى تجديد إحرام [٩] . / [٢٨٢/ب]

وقال أبو حنيفة : إن جدَّد الصَّبيُّ قبل وقوفه بعرفة أجزأه ، لا إن لم يجدِّد ، وأمَّا العبد فلا يجزئه مطلقاً [١٠] . انتهى بمعناه [١١] .

---

(١) (مد) : تجزه .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) مطموسة في (ع) .
(٤) فلا ينقلب فرضاً كالصَّلاة والصَّوم ، وتحريره أن يُقال : إنها عبادة مقصودة شَرَعَ فيها قبل أنْ يُوجد فيها شرط وجوبها ، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه ، كما وجب عليه عند وجود صفة الوجوب كالصَّلاة والصَّوم ، واعتباراً أنَّه إذا بلغ أو أعتق بعد الفراغ . ولحديث : « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » : (١٩٩/١) . الإشراف : (٤٩٠/١-٤٩١) .
(٥) انظـر : المدونـة : (٣٨٠/١-٣٨١) ؛ التهذيـب : (٥١٣/١) ، ومشـى عليـه خليـل فـي منسكه (١٠٠) ، والمختصر (٧٣) حيث قال : " وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقتَ إحْرَامِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٨٧/٢-٤٩١) ؛ الشرح الكبير : (٥/٢) .
(٦) انظر : المذهب : (٥٦٥/٢) .
(٧) انظر : الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
(٨) وقد ذكر الجلاب في التفريع : (٣٥٣/١) أن الصبي إذا بلغ ليلة عرفة ووقف بها أجزأه ذلك عن حجة الإسلام .
(٩) هذا إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف ، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفة قبل خروج الوقت . انظـر : مختصـر المزنـي : (١٦٧/٨) ؛ الحـاوي : (٣٢٧/٥-٣٢٨) ؛ المجمـوع : (٥٨/٧) ؛ روضـة الطالبين : (١٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج : (٤٦٢/١) . وبـه قـال الحنابلة . انظـر : المغنـي : (٢٠٤/٣) ؛ الإنصـاف : (٣٨٩/٣) لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عن الْحَجِّ فقالَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قبلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فقدْ أدْرَكَ حَجَّهُ)) فكان على عمومه ، ولأنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . وسيأتي تخريجه : (٥٦٩/٢) حيث ورد في النص المحقق .
(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير : (٤٢٣/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٦/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٤٠/٢) . قال في الهداية : " لأن إحْرَام الصَّبي غير لازم لعدم الأهلية ، أمَّا إحْرَام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ".
(١١) انظر : الاستذكار : (٤٥/١٣-٤٦) .

ونصَّ غير واحد على أنَّه يلزمهما التَّمادي ولا يكون لهما رفض الإِحْرَام .

وفي « **الإكمـــال** » : اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبيٌّ فبلغ قبل عمل شيء من الحجِّ ، **فقال مالك** : لا يرفض إحرامه ويتمَّ حجَّه ، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام . **قال** [١] : وإن [٢] استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجّة الإسلام ، **وقال** : يجزئه إن نوى في إحرامه الأوَّل حجَّة الإسلام . انتهى [٣] .

ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام ، ولا على [٤] ما إذا نـــوى بإحرامه الأوَّل[٥] الفرض ، على أنَّه يمكن حمل[٦] قولـــه : وإن استأنف ، على أن يكون مراده إذا لم يكن محرماً ، فانظره .

قولـــــه : (**وكذلك العَبْدُ يُعْتَقُ**) ، ظاهر [٧] ، وكذلك قولـــه : (**إلاَّ أنْ يكونا**) ظاهر ، وهو استثناء منقطع ، ولعلَّه ذكره ليرتِّب عليه ما بعده .

إذا حَلَّـلَ الوَلِـيُّ الصَّبيَّ قَبْل بلوغه ثم بلغ وأحرم عن حجة الفريضة .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَّلَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ قبلهُ) .

ش : الضَّمير في (**قبلَهُ**) عائد على البلوغ ، يريد إذا أحرم بغير إذنه فلـــه أن يحلِّله ، لا سيما إن كان يرجو بلوغه فيحلِّله ، رجاء أن يحجَّ الفرض[٨] .

وقولـــه : (**كذلك**) راجع إلى قولـــه : (**إلاَّ أنْ يكونا** [٩]**غيرَ مُحْرِمَيْنِ** [٩]) أي[١٠] فـــيحرم هذا الصبيُّ الآخر ويجزئه عن فرضه . وأمَّا لو أحرم بإذنه ، فليس لـــه تحليله .

وبهذا تعلم أنَّ قول **ع :** تأمَّل هل يجوز لـــه [١١]في ذلك [١١] أن يحلِّله ؟ وأي فائدة في ذلك ؟ إلاَّ أن يخشى أن يدخل على نفسه فدية أو جزاء صيد [١٢] ، ليس بظاهر .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٤٤٢/٤) .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) (ع) : أولاً .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) انظـر : المدونـة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيـب : (٥١٣/١) ؛ الـتفريع : (٣٥٤/١) ؛ المنـتقى : (٢٠/٣) وفـيه تفصيل دقيق .
(٨) (ع) : عن فرضه .
(٩-٩) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١-١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

ما يترتب على تحليل السيد عبده .

ص : (وفي العَبْدِ يُحَلِّلُهُ سيِّدهُ قبلهُ : قولانِ) .

ش : يعني إذا أحرم العبد بغير إذن سيِّده وحلله قبله ، أي قبل العتق ، ثمَّ عتق ، فقولان : أي هل هو كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلَّف فيقدِّم قضاء ما تَّرتب عليه إذا عتق لتسببُّه مع عدم [1] إذن سيِّده ؟ وفي معنى العتق الإذن له .

ونسب **اللَّخْميُّ** القضاء **لابن القاسم** ، وعدمه **لأشهب** [2] ، هكذا مشى هذا المحلَّ **شيخنا** – رحمه الله تعالى – [3] .

وعلى هذا فالضَّمير في (**قبله**) ، عائد على العتق الَّذي فهم من قوله : (**وكذلك العَبْدُ يُعْتَقُ**) ، وجعل **ر** القولين هل يمضي تحليل السَّيد للعبد ويحرم بالفريضة كالصَّبيِّ [4] ، أو لا يمضي تحليله لأنَّه من أهل التَّكليف ؟ **قال** : ولم يحك **اللَّخميُّ** إلاَّ القول بأنَّ إحرامه يبطل ، ثمَّ ذكر الخلاف الَّذي ذكرناه في أنَّه هل يجب عليه القضاء أم لا وتمشية **شيخنا** أولى لمساعدة النَّقل لها .

وحمل **ع** القولين على أنَّ المعنى أنَّه اختلف في العبد يحلِّله سيِّده قبل الوقوف بعرفة إذا أحرم بعد ذلك بحجَّة الإسلام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ **قال** : والقول بعدم الإجزاء هنا لا أعرفه وإنَّما الخلاف هل يلزمه القضاء أم لا ؟ انتهى [5] .

وليس بظاهر ، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

(٣) أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بن محمد بن سليمان المَنُوفيّ . أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً . كان فقيهاً مالكياً ذاكراً للمسائل مقبلاً على إشغال الطلبة . واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه ، لا يكاد يخرج إلا للصلاة . أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل . وعنه جماعة منهم : أحمد بن هلال الربعي ، وخليل بن إسحاق توفي سنة ٧٤٩هـ .
انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٠/ أ) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٨٦/٢-٥٨٧) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢٥٦ : ١٨٩/٢-١٩٠) ؛ النجوم الزاهرة : (١٨٩/١٠) ؛ نيل الابتهاج : (٢٤٠ : ٢١٩-٢٢٠) ؛ شجرة النور : (٧٠٩ : ٢٠٥) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) ووافقه ابن فرحون في إرشاد السالك : (٣٧٦/٢-٣٧٧) حيث عزا بنحو ما ذكر أعلاه لابن راشد ، ثم قال : نحوه في كلام صاحب التوضيح ، وكلاهما فيه إشكال . وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح ، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولاً ؟ قولان . وهذا أقرب إلى صحة النقل .

أمَّا لو أحرم بإذن سيِّده فليس له تحليله ، قاله في « **المُدَوَّنَة** » [١]، وغيرها [٢].

فرع :

الإذن للعبد بالحج ثم منعه .

فلو أذن ثمَّ بدا له قبل أن يُحْرِم فله ذلك عند **مالك** . **اللَّخْمِي** : وليس بالبين[٣] . **سند** : وظاهر « **المُدَوَّنَة** » أنَّه ليس له الرُّجوع بعد الإذن [٤].

التطوع بالحج قبل أداء الفرض .

ص : (وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ لَمْ يُجْزِه عَنْ الفرضِ) .

ش : كسائر العبادات فلا ينقلب النفل فرضاً [٥].

---

(١) انظر : (٤٩٨/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٤٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٣) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٤) الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٥) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤،١٦٦) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

[النيابة في الحج والإجارة عليه .]

النيابة في الحج .

ص : (وَلا اسْتِنَابَةَ لِلعَاجِزِ عَلَى المشْهُوْرِ . وَثَالِثُها : يَجُوزُ فِي الوَلَدِ) .

ش : قال سند : / اتَّفق أرباب المذاهب أنَّ الصَّحيح لا تجوز استنابتُه [1] في فرض الحجِّ [1] [2] ، والمذهب كراهتها في التَّطوُّع ، فإن [3] وقعت صحَّت الإجارة ، وحرَّمها **الشَّافعيُّ** قياسا على الفرض [4] ، انتهى [5]. [٢٨٣/أ]

أمَّا العاجز ، فحكى **المُصَنِّف** فيه ثلاثة أقوال :

المشهور : عدم الجواز أي تكره ، صرَّح في « **الجلاَّب** » بذلك [6] ، وكلام **المُصَنِّف** لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع ، **هـ** [7] : وهو ظاهر ما حكاه **اللَّخْمِيُّ**[8].

والقول الثَّاني : الجواز مطلقاً ، وهو مرويٌّ عن **مالك** [9].

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٨٥/٢) ؛ الحاوي : (١٧/٥) ؛ المهذب : (١١٢/٧)؛ المجموع : (١١٦/٧) ؛ المغني : (١٨٥/٣) .

(٣) (ع) ، (مد) : وإن .

(٤) انظر : المجموع : (١١٦/٧،١١٤) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر: المغني : (١٨٥/٣) . وذهب الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة إلى جواز الاستنابة في حج التطوع حالة القدرة ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب ، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى . انظر : الهداية : (١٤٤/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٢/ ٨٥) ؛ المغني : (١٨٥/٣) ؛ الكافي : (٣٨٦/١) ؛ الإنصاف : (٤١٨/٣) .

(٥) النقل من الذخيرة : (١٩٣/٣) . وانظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) .

(٦) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ، وتابعه على ذلك الباجي في المنتقى : (٢٧٠/٢) . ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال : " وَمُنِعَ استِنَابَةُ صَحيح في فَرْض ، وَإلاَّ كُرِهَ ". انظر : الشرح الكبير : (٢/ ١٧-١٨)

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) انظر : التبصرة (١٣١/٢/أ) ؛ انظر – أيضاً - : الإشراف : (٤٥٧/١) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٦/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] معناه أن يحجوا البيت ، فأخبر عن صفة التَّكليف ، وهي أن يفعل الحجّ بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصِّفة ، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة ، لا تنتقل إلى غيرها مع العجز كالصَّلاة والصَّوم .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٧٥٦/٢) .

وقال ابن وهب ، [1]**وأبو مصعب** : تجوز في حقِّ الولد خاصَّة [2] ؛ لأنَّ الرُّخصة وردت فيه [1] [3].

ونقل عن **ابن وهب** أنَّه أجاز أن يحجَّ الرجل عن قرابته ، فلم يخصَّ الولد[4].

وبقول **ابن وهب** الأوَّل قال **ابن حبيب** ، لأنَّه **قال** : قد جاءت الرُّخصة في الحجِّ عن الكبير الَّذي لم ينهض ولم يحجَّ ، وعمَّن مات ولم يحجَّ ، أن يحجَّ عنه ولده وإن لم يوص به ، ويجزئه إن شاء الله ، والله واسع بعباده وأحقُّ بالتَّجاوز . هذا لفظ « **النَّوادر** » عنه [5].

وظاهر قوله : يجزئه إن شاء الله ، أنَّه يجزئه عن الفرض ، وهو خلاف ما **قال عبد الوهَّاب** ، وغيره : لسنا نعني بصحَّة النِّيابة أن الفرض يسقط عنه بحجِّ الغير[6] .

ابن القصَّار : وإنَّما للميِّت المحجوج عنه أجر النَّفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك ، وإن تطوَّع عنه أحد بذلك ، فله أجر الدُّعاء وفضله ، وهذا وجه انتفاع الميِّت [7].

وروي عن **مالك** أنَّه **قال** : لا أدري أيجزئه عند الله ؟

وأخذ **الباجيُّ** قولاً بسقوط الفرض من قول **مالك** : فيمن أوصى أن يحجَّ عنه بعد موته ، أنَّه لا يستأجر عنه صبيٌّ ولا من فيه عقد حرِّية .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .

(٣) الرخصة في ما رواه ابن عبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قالَ : ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) . أخرجه البخاري في **الصحيح** : (٦٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُور عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ (٢٢) ، حديث (١٨٥٢) .

(٤) انظر : الجامع : (٦١٦/٢) .

(٥) (٢٨٢/٢) ، وانظر : الجامع : (٦١٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ١٩٣) .

(٦) وإنما نريد التطوع . الإشراف : (٤٥٩/١) ، أيضاً : المنتقى : (٢٧١/٢) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) . ووافقه ابن فرحون ، ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥-٧٦) حيث قال : " وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاء ". انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٧/١-١٦٨) .

قال : فَلَوْلا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنْ الْمُوصِي [١] لَمَا اُعْتُبِرَتْ [٢] صِفَةُ الْمُبَاشِرِ لِلْحَجِّ [٣].

خ : وفيه نظر ، لجواز أن يرى [٤]مالك ذلك [٤] مراعاة لقصده ومراعاة للخلاف ، وكان التَّرتيب يقتضي أن لا يأتي بهذه المسألة هنا بل بعد مسائل النِّيابة ، لكن لمَّا ذكرنا نقل[٥] **ابن حبيب** ذكرناها لذلك .

التطوع عن الميت بغير الحج .

ص : (**وَقَالَ يُتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيرِ هَذَا : يُهْدَي عَنْهُ ، أَوْ يُتَصَدَّقُ ، أَوْ يُعْتَقُ**) .

ش : [٦]هذا **لمالك** [٦] في « **المُدَوَّنَة** » ونصُّها : ومن مات وهو صَرُورَة ولم يوص أن يُحَجَّ عنه ، فأراد أن يتطوَّع عنه بذلك ولدٌ أو والد أو زوجة أو أجنبيٌّ فليتطوَّع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدَّق أو يعتق [٧].

وإنَّما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميِّت من غير خلاف ، بخلاف الحجِّ [٨].

ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها .

فائدة :

من الأشياء ما لا يَقْبَل النِّيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله عزَّ وجلَّ .

ومنها ما يَقْبَلُها إجماعاً ، كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردِّ الدُّيون ، والودائع [٩] .

واختلف في الصَّوْمِ والحجِّ ، والمذهبُ : أنَّهما لاَ يَقْبَلان النِّيابة [١٠].

---

(١) (مد) بزيادة : لـه .
(٢) (مد) : اعتبر .
(٣) المنتقى : (٢٧١/٢) .
(٤) معكوسة في (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : قول .
(٦-٣) (مد) : هذه المسألة .
(٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩١/١) ؛ الجامع : (٦١٤/٢-٦١٥) ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٨٤/ أ) ؛ المنتقى : (٢٧١/٢) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .
(٨) ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَفُضِّلَ ...، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ ". انظر : الشرح الكبير : (١٠/٢) .
(٩) انظر : الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المغني : (٤٢٨/٢) ؛ الروح : (١٩٠) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦١٤،٦١٥/٢) ؛ الفروق : (٢٠٥،٢٠٦/٢) الفرق (١١٠) ، (١٩٢/٣) الفرق (١٧٢)؛ تهذيب الفروق : (٢٢١/٣) .

وكذلـــك القراءة لا تصل على المذهب ، حكاه **القرافي** في « **قواعده** »[(١)]، والشَّيخ **ابن أبي جَمْرَة**[(٢)]، وهو المشهور من مذهب **الشَّافعيِّ** ، ذكره **النوويُّ**[(٣)] في « **الأذكار** »[(٤)] .

ومذهب **أحمد** : وصول القراءة[(٥)].

ومذهـــب **مالك** : كراهة القراءة على القبور ، نقله سيّدي **ابن أبي جَمْرَة**

---

(١) انظر : (١٩٢/٣) الفرق (١٧٢) .
انظر المذكور أعلاه مع ما في آخر نوازل ابن رشد (١٤٤٦/٣) في السؤال عن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النجم : ٣٩) قال : " وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره "، ونقل الدسوقي في حاشيته (٤٢٣/١) عن ابن هلال في نوازله أنه قال : " الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة " وذكر الدردير في الشرح الكبير : (/١ ٤٢٣) بأنه مذهب المتأخرين من المالكية . أيضاً انظر : المعيار المعرب : (٣٢١/١ ، ٣٣٣) ؛ الفواكه الدواني : (٢٩٠/١) .

(٢) ابن أبي جَمْرَة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَنْدِيُّ ، الأندلسيي . كان إمام سنة صلباً في دينه ، بارعاً في الفقه والحديث ، مالكيا . أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن الزيات ، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج . من كتبه : ((جمع النهاية)) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَة و ((بهجة النفوس)) في شرح ((جمع النهاية)) وغيرها . توفي سنة تسع وتسعين وستمائة ، وقيل : خمس وتسعين وستمائة .
انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٥ : ٢١٦) ؛ الفكر السامي : (٦١٥: ٢/القسم الرابع /٢٧٥) ؛ شجرة النور : (٦٧٤ : ١٩٩) ؛ الأعلام : (٨٩/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٥٧/٦) .

(٣) النووي : محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي . من كبار أئمة الشافعية ، ومُحرِّر المذهب ، ومُنقِّحُه ، ومُرتِّبه ، وحافِظُه . كان إماماً في الحديث وفنونه ، عارفاً بأنواعه وغريب ألفاظه . من مصنفاته : المجموع ، وروضة الطالبين ، وكلاهما في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ست وسبعين وستمائة .
انظر : طبقات الشافعية/للإسنوي : (١١٦٢ : ٢٦٦/٢-٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية/لابن قاضي شهبة : (٤٥٤ : ١٥٣/٢-١٥٧) .

(٤) (١٩٠) . وللإمام النووي كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع (١٩٠-٢٢٦) .
ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووي في الأذكار (٢٢٤) وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت . واختاره جماعة من أصحاب الشافعي منهم ابن الصلاح والمحب الطبري ، وصاحب الذخائر، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له . انظر : حاشية عميرة : (١٧٥/٣) ؛ حاشية قليوبي : (٣٥١/١) .

(٥) انظر : المغني : (٤٢٧/٢-٤٣٠) ؛ الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المحرر والنكت والفوائد السنية عليه : (/١ ٢٠٩) ؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة : (٤١٩/٢-٤٢٢) ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (١٣٥٢/٢-١٣٥٤) ؛ الروح : (١٩٠-٢٢٦) ولابن القيم فيه كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع ؛ الإنصاف : (٥٥٨/٢-٥٦٠) .
وبه قال الحنفية ، وهو الذي أفتى به ابن رشد من المالكية وقال به غير واحد منهم ، وحكاه النووي وجها ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ، وتقدمت الإشارة إليهم .
انظـــر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٨٣/٢ وما بعدها) ؛ شـــرح العقيدة الطحاوية : (٦٧٣-٦٧٤) .

في «**شرح مختصر البخاري**» [١]، **قَالَ** : لأَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّفكُّرِ [٢] فِيمَا قِيلَ لَهُمْ ، وَمَـاذَا لَقُـوا ، وَنحن مُكَلَّفُونَ [٣] بِالتَّدَبُّرِ فِي الْقُرْآنِ فَآلَ الأَمْرُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ [٤].

الوصية بالحج عن الميت.

ص : (وَتُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى المشْهُورِ[٥]**، وَتَكُونُ لِمنْ حَجَّ أحبُّ إليَّ)** .

ش : أي إذا فرّعْنا على المشهور في عدم إجازة النِّيابة فأوصى بذلك ، فالمشهور تنفيذ وصيَّته ؛ مراعاة للخلاف[٦].

وقال ابن كنانة : لا تنفَّذ وصيَّته ؛ لأنَّ الوصيَّة لا تبيح الممنوع [٧]، قال : ويصرف قدر الموصى به [٨في هدايا٨] .

وقال بعض من قال بقولـه : يصرفه في وجه / من وجوه الخير [٩] . [٢٨٣/ب]

وفي « **المَوَّازية** » « **والواضحة** » ، في امرأة أَوْصَتْ [١٠] أن يُحَجَّ عنها : إِنْ حَمَـلَ ذلك ثلثُها ، وإِنْ لَمْ يَحْمِلْ أُعْتِقَ به رَقَبَةٌ ، فَحَمَلَ ذلك ثلثُها أيحجُّ عنها ؟ قـال : أرى أَنْ يُعْتَقَ عنها ، ولاَ يُحَجَّ . قيل لـه : فَكلُّ مَنْ أَوْصَى أن يُحَجَّ عنه أَيُنَفَّذُ ذلك من ثُلُثه ؟ قال : نَعَمْ ! [١١].

فضل : وهذه رواية سوء ، وكان **سحنون** ينكرها .

قولـه : (**وتكونُ** [١٢] **لمنْ حَجَّ أحبُّ إليَّ**) ، أي [١٣] أنَّ **مالكاً** [١٤] قال ،

---

(١) الموسوم بـبهجة النفوس : (٢٢٨/٣) .
(٢) (مد) : في التكفر .
(٣) (ك) ، بزيادة : أيضاً ، وليست في بهجة النفوس .
(٤) (مد) : الأمرين .
ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر ؛ قال الدردير في الشرح الكبير (٤٢٣/١) : " لأنه ليس من عمل السلف " .
(٥) في جامع الأمهات : (مط) : وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ النوادر : (٤٨١/٢) وما بعدها ؛ الجامع : (٦١٥/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٧١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٩/٢) ؛ البيان : (٤١٩/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ روضة المستبين : (٧٥٥/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .
(٧) انظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) حيث ذكر أنه قول شاذ .
(٨-٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : البيان : (٤١٩/٣) .
(١٠) (ع) : وصت .
(١١) النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦١٨/٢) .
(١٢) (مد) : وتكون .
(١٣) ساقطة من (مد) .
(١٤) (ك) : مالك .

وإن كانت الوصيَّة عنده مكروهة : إنَّ الوصيَّة بها لمن حجَّ أحبُّ إليّ من أن يوصي بها [١] لمن لم يحجَّ [٢].

وعلَّلـــه **عـــبد الوهَّاب** : بأنَّه يكره عندنا أن يحجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفســـه ، لقولـــه عليه الصَّلاة والسَّلام للذي سمعه يُحْرِم عن غيره : ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[٣])) [٤] .

أشـــهب : ولا بأس أن يستأجر للموصي[٥] صَرُورَة ، إذا كان [٦] لا يجد[٦] سبيلاً إلى الحَجِّ ، وأمَّا من يجد السَّبيل إليه فلا ينبغي [٧].

وقـال ابـــنُ القاســـمِ : إذا جَهِلـــوا [فَأجروا][٨] صَرُورةً ، مـــمَّنْ لا يجدُ السبيلَ ، أَجْزَأه [٩].

ص : (وإنْ لَمْ يوصِ لَمْ يَلْزَمْ وَإنْ كَانَ [١٠] صَرورةً عَلَى الأصحِّ) .

الحج عمن لم يوص ولو كان صرورة .

ش : الخـــلاف راجـــع إلى الصَّرُورَة ، و[١١]إن كان[١١] كلامه يقتضي أنَّ الخـــلاف في اللُّـــزوم[١٢] ، وظاهر كلام **ابن بشير وابن شاس** : أنَّ الخلاف إنَّما

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) ؛ الجامع : (٢/ ٦١٧) المنتقى : (٢٧١/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال : " وَإلاَّ كُرِهَ : كَبَذْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢) .
(٣) شُبْرُمَةُ : غير منسوب ، له صحبة ، وتوفي في حياة الرسول ﷺ. أسد الغابة : (٣٥٠/٢/٢٣٧٦) ؛ الإصابة : (١٣٦/٢/٣٨٣١) .
(٤) انظر : المعونة : (٥٠٤/١) ، الجامع : (٦١٧/٢) .
والحديث أخرجه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجة وغيرهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنه - . قال البيهقي : "هذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ..."، وصححه الألباني ، وقد أعله بعض العلماء من وجوه ليس هذا موضع البسط ، فليراجعه من أراد في المبسوطات من كتب التخريجات.
انظر : سـنن أبي داود : (٤٠٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (٢٦) ، حديث (١٨١١)؛ سـنن ابن مـاجة : (٩٦٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ (٩) ، حديث (١٨١١) ؛ مسند أبي يعلى : (٤٣/٣-٤٤) ، مسند ابن عباس ، حديث (٢٤٣٤) ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٦٧-٢٦٩) ، كتاب الحج باب المواقيت، حديث (١٤٢ وما بعدها) ؛ السنن الكبرى : (٣٣٦/٤) ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ؛ نصب الراية : (١٥٥/٣) ؛ خلاصة البدر المنير : (٣٤٥/١) مجمع الزوائد : (٢٨٥/٢-٢٨٦) التلخيص الحبير : (٢٢٣/٢-٢٢٤) ؛ إرواء الغليل : (١٧١/٤-١٧٣)
(٥) (ك) : للوصي .
(٦) مطموسة في (ك) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) . أيضا : عيون المجالس : (٧٧١/٢) .
(٨) في النسخ التي بين يدي : فواجروا ، وما أثبته يقتضيه السياق .
(٩) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) .
(١٠) (ع) : كانت .
(١١-١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٢) انظر : المعونة : (٥٠٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) .

هـــو في الجواز ، وهو الظاهر ، وكذلك **قال ابن بزيزة** ولفظه : المستنيب إمَّا أن يكـــون حياً أو ميِّتاً ، فإن كان ميِّتاً فإمَّا أن يوصي أو لا يوصي ، فإن لم يوص ، فلا[١] يُحَجّ عنه على المشهور ، سواء أكان صرُورة أو غير صرُورة [٢].

ص : (ويُكْرَهُ لِلمَرءِ إجَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى المَشْهُورِ ، وتلزِمُ[٣]) .

إجارَةُ المرء نفسهِ في الحجِّ .

ش : أي إذا أنفذنا الوصيَّة أو أجزناها ابتداء [٤]، فهل يجوز لأحد أن يؤجِّر نفسه أو يكره ؟ المشهور : الكراهة [٥] .

قال مـــالك : لأَنْ يُؤْجِـــرَ[٦] الإنســـان نفســـه في عمل اللَّبِن والحطب ، وفي رواية : وسَوْقِ الإبلِ ، أَحَبُّ إِليَّ من أنْ يعملَ للهِ عَملاً بِأَجْرٍ [٧].

ورأى في الشَّاذ : أنَّ هذا من باب الإعانة على الطَّاعة [٨].

أقسام الإجارة على الحج .

ص : (وهـــي قسمان : قِسمٌ بِمُعَيِّنٍ فَيُمَلَّكُ وَعَلَيْهِ جَمِيْعُ مَا يَحْتَاجُ ، وقســـمٌ يُسَـــمَّى البلاغُ : وَهُوَ إعْطَاؤُهُ مَالاً يَحُجُّ منه ، فلَهُ الإنْفَاقُ بِالمعْرُوْفِ ، وإذَا[٩] رجَعَ ردَّ ما فضَلَ) .

إجارة الضمان .

ش : قولـــــه : (**فَـــيُمَلَّكُ**) ، أي يضمنه ويكون الفضل لـــه والنُّقصان علـــيه[١٠]، ولـــيس المـــراد بقولـــــه : (**فيُمَلَّكُ**) ، أنَّه يفعل به كلَّ ما أراد ،

---

(١) (ع) : لم .
(٢) روضة المستبين (بتصرف) : (٧٥٥/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : وتلزمه .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة . المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ، وانظر : بداية المجتهد : (٢٧٥/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٥٨/٢) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢)
(٦) (ك) : يؤاجر . والمثبت من النوادر .
(٧) انظر : النوادر : (٤٨١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٨٤/ أ) ؛ روضة المستبين : (٧٥٨/٢) .
(٨) انظر : التمهيد : (١٣٧/٩) .
(٩) في النسخ التي بين يدي فإذا ، والمثبت كما في الجامع (مخط) .
(١٠) وتسمى الإجارة المضمونة – أيضاً - الإجارة بأجرة معلومة . وتنقسم إلى قسمين :
الأول :- الإجارة المضمونة بعين الأجير ، وذلك كأن يقول الولي لشخص : استأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا .
الثاني :- الإجارة المضمونة بذمة الأجير ، كأن يقول الولي لشخص : استأجر من يحج عن فلان بكذا ، فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصاً يحج عن الميت مثلاً . انظر : مواهب الجليل : (٥٤٦/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (١١/١) .

فـــإن **مالكـــاً قـال** في « **السليمانية** » [١] : لا ينبغي للأجير أن يركب من الجمـــال والـــدَّواب إلاَّ ما كان الميت يركب ، لأنَّه كذلك أراد أن يوصي ، ولا يقضـــي بها دينه ويسأل النَّاس ، وهذه خيانة [٢] ؛ وإنَّما أراد الميِّت أن يُحَجّ عنه بمالـــه ، والعادة اليوم خلاف ذلك وأنَّه يصنع به[٣] ما أحبّ ويحجُّ ماشياً وكيف تيسَّر ، انتهى[٤] .

وكان **شيخنا** -رحمه الله - **يقول** : ومثل هذا : المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهـــته ثمَّ يدفـــع منها شيئا قليلاً لمن ينوب عنه ، فأرى [٥] الَّذي أبقاه لنفسه حـــراماً ؛ لأنَّـــه اتخذ عبادة الله متجراً ، ولم يوف بقصد صاحبها ، إذ[٦] مراده التَّوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصَّدر .

قـال -رحمـــه الله- : وأمَّا من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإنِّي أعذره لضرورته .

مراعاة العرف فيما ينفقه أجير البلاغ.

وقولـــــه ، في القســـم الثَّاني : (**فلَهُ الإنفاقُ بالمعروفِ**) ، قال **مالك** في «**المَوَّازيـــة** » : في مـــثل الكعك والخلِّ والزَّيت واللَّحم المرَّة بعد المرَّة ، والثِّياب والوِطَـــاءِ [٧] واللحاف ، فإذا رجع ردَّ ما فضل ، [٨]ورد الثِّياب[٨] [٩]، ولا يقال : إذا ردَّ مـــا فضل يلزم منه البيع والسلف ؛ لأنَّ ما أنفقه أجرةٌ وما / ردَّه سلف ، [٢٨٤/أ]
لأنَّا نقول : المقبوض لا يتعيَّن للإجارة إلاَّ بالإنفاق بدليل أنَّه لو هلك لم يضمنه .

---

(١) (ك) ، (ع) : الموازية . والمثبت كما في هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) وهكذا في التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ، منسك خليل (١٠٨) ، مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) .

(٢) (ع) ، (مد) : جناية . والمثبت كما في التبصرة .
جاء في مواهب الجليل (٥٥٤/٢) : " ساقها المصنف في التوضيح في إجارة الضمان ، ...، ونحوه في مناسكه ، ومقتضى كلامه في المتيطية أن ذلك في إجارة البلاغ وذلك ظاهر كلام اللخمي فإنه ساقها إثر الكلام على إجارة البلاغ .
وقولـه : (وهذه خيانة) ، الذي رأيته في تبصرة اللخمي وغيرها بالخاء المعجمة ، وكلام المصنف هنا يدل على أنه بالجيم ، والمسألة مشكلة فإن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وإنما يقال فيه خيانة ، وإن كانت الإجارة وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي فتأمله ، والله أعلم ".

(٣) (مد) : بها .

(٤) النقل من التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ، وأشار إلى ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك : (٥١٤/٢) .
أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٤) فقال : " وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ ، وَجَنَى إنْ وَقَى دَيْنَهُ وَمَشَى ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٣/٢-٥٥٤) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ١٣) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .

(٥) في نسخة : فإن .

(٦) (ع) : و .

(٧) الوطاء : الفراش الواطىء أي اللين . طلبة الطلبة : (٢٦١) .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/أ) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .

أقسام إجارة البلاغ .

ر[1] : والبلاغ قسمان : بلاغ في الثَّمن : وهو الَّذي ذكره **المصنِّف** [2].

وبلاغ في الحجِّ [3] : ومعناه : إن وفى بالحجِّ كان لـه الثَّمن وإلاَّ فلا شيء لـه ، فإذا مات قبل إكمال الحجِّ ، استرجع منه جميع الأجرة ، ولا يترك لـه شيئاً لما ساره ، وهذا القسم [4] ذكره الموثِّقون ، **واللَّخْمِيُّ** [5].

فرع :

أفضلية الضمان على البلاغ .

والإجارة وإن كرهها **مالك** مطلقاً فالمضمونة أحبّ إليه ؛ لأنَّه إذا مات حوسب بما صار له وأخذ من تركته فهو أحوط [6].

رجوع الأجير بالنفقة الزائدة على المؤجر

ص : (وَيَرجِعُ بِمَا زَادَ عنها وَعَمَّا لزِمَهُ منْ هدي أو فديةٍ غير مُتَعَمَّدٍ حجٍ أو صُدَّ أو أُحْصِرَ) .

ش : ر وع وهـ [7] : معناه : أنَّ [8] الأجير يرجع [9] إذا [10] لم تكفه[11] النَّفقة بما أنفقه زائداً عليها ، ويُحْسَبُ فيها الهدي إذا لم يَتَعَمَّد إيجابه ،

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) وجاء معناه في مختصر خليل (٧٤-٧٥) : "وَالبَلاَغُ : إعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَذْءاً وَعَوْداً بالعرْفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ". انظر : مواهب الجليل : ٥٣٣/٣ ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .

(٣) وهو الجعل ، وتسمى بلاغاً عملياً . انظر : إرشاد السالك : (٥١٦/٢) .

(٤) (مد) : الحكم .

(٥) انظر : التبصرة : (١٣٢/٢/ أ – ب) .
جاء في مواهب الجليل : (٥٤٧/٢) : " فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه : الأول : استئجار بأجرة معلومة تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه جميع ما يحتاج إليه والفضل له والنقصان عليه ، ويكون الحج متعلقا بعين الأجير . والثاني الاستئجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم ويكون الحج في ذمة الأجير . والثالث : الاستئجار بالنفقة وهو المسمى البلاغ وسيأتي تفسيره في كلام المصنف . والرابع : الاستئجار على وجه الجعالة ... " . وانظري ما قبله وما بعده كلام يوضح المسائل التالية في كلام الشارح .

(٦) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ أ) . الجواهر : (٣٨٢/١) . وذكره خليل في المختصر (٧٤) حيث قال عطفاً على ما يُفضّل : " وَإجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٤٦/٢) ؛ مواهب : (٥٤٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٦٤) .

(٧) (ع) : ع ، و ر ، و هـ .

(٨) مطموسة في (ك) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (مد) : إن .

(١١) مطموسة في (ك) .

كما لو لزمه سهواً ، أو[١] اضطراراً ، وإن تعاطى [٢] موجب الهدي ، فليس على الورثة شيء في ذلك [٣] .

وقولـــه : (**حج**) ، أي سواء تمَّ حجه أو صُدّ بعدوٍّ أو أُحْصِر بمرض عن تمام الحجِّ ، ومثله من فاتـــه الحجُّ .

وقال شيخنا : بل المعنى أنَّه يرجع على الأجير بما زاد عن نفقته بالمعروف ، كمـــا لـــو اشـــترى هديَّة أو غيرها ممَّا لا [٤] تعلُّق للحجِّ به ، وعلى هذا يضبط (**يُـــرْجَع**) مبنياً لما لم يسم فاعله ، ولو كان المراد أنَّ الأجير يرجع لقال : بما زاد عليها .

وقول **هـ** : إنَّ (**عنها**) ، يتعلَّق بـــ(**فضل**) وأنَّه من باب التنازع ؛ بعيدٌ .

نفقة الأجير على البلاغ .

ص : (وَنَفَقَتُهُ بعدَ فرضِه في مالِ الميِّتِ مَا أَقَامَ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ويَرْجِعُ ، فإنْ تَمَادَى فنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ) .

ش : أي ونفقـــة الأجير على البلاغ بعد فرضه ، أي بعد إحْرَامِه ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ [٥] فَلَا رَفَثَ [٥] ﴾ [٦] ، وليس المراد بعد أداء فرضه فإنَّ // [٧] الإجارة قد تكون على تطوُّع .

وقولـــه : (**مَا أَقَام**) ، أي مدَّة إقامته في الإِحْرَامِ ولو طال الزَّمن ؛ لأنَّه على ذلك انعقدت الإجارة ، وهذا مقيَّد بما إذا لم يكن العام المستأجر عليه معيَّناً .

وأمَّـــا المعـــيَّن فتنفسخ الإجارة سواء صُدّ بِعَدُوٍّ أو مرض أو فاته الحج لخطأ العدد .

---

(١) مطموسة في (ك) .
(٢) غير واضحة في (ك) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/أ) .
(٤) (مد) : لو .
(٥-٥) مطموسة في (ع) .
(٦) الـــبقرة : (١٩٧) ، وتمامهـــا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ .
(٧) من هنا يبدأ سقط كبير من (مد) .

أمَّا من صُدّ ، فظاهر ؛ لأنَّه يمكنه التَّحلُّل حيث كان . وأمَّا المريض ومن فاته الحـــجُّ ، فهمـــا وإن لم يمكنهما التَّحلُّل حتى يذهبا إلى مكَّة ويتحلَّلان بفعل عمرة فلأنَّ العام الَّذي استؤجر عليه ذهب ، وإنَّما تماديا لحقِّ الله فيما يتحلَّلان به[١] من الإِحْرَامِ فكان ذلك مصيبة وقعت بهما ، قال معناه **اللَّخْمِيُّ**[٢].

ووقع في نسخة **ر** : مرضه ، عوض فرضه .

وقد ذكر في « **المُدَوَّنَة** » وغيرها المسألة كذلك : وهو أنَّه إذا أخذ المال على البلاغ ، فلـــه نفقته ما أقام مريضاً في مال الميِّت ، وإن أقام إلى حجٍّ قابل[٣].

تلـــف الأجـــرة المـــأخوذة عـــلى الـــبلاغ قـــبل الإحرام .

وقوله : (**وَلَوْ**[٤] **تَلَفَ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**) ، اعلم أنَّه لا شيء عليه مطلقاً ســـواء تلـــف قبله أو بعده لأنَّه أمين ، وإنَّما فصّل **المُصَنِّف** في التَّلف للكلام على حكـــم الأجير ، ورجع إذا تلف قبل الإِحْرَام[٥]؛ لأنَّه إنَّما انعقدت الإجارة على ذلـــك المـــال و لم تـــنعقد عـــلى المال المطلق لعدم الدُّخول عليه ، وَلَهُ النَّفَقَةُ فِي رُجُوعِهِ[٦]، **اللَّخْمِيُّ** : إلاَّ أَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ عَلَى أَنَّ[٧] نَفَقَتَهُ من الثُّلُثِ فَيَرْجِعُ فِي بَاقِـــيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوَّلاً جَمِيعَ الثُّلُثِ وَعَلَيْهِ رَاضُوه فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى[٨].

قولـــــه[٩] : (**فَإِنْ تَمَادَى**) ، أي[١٠] عَلَى السير بَعْدَ تلفها ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ[١١] .

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُنْفِقُهُ فِي رُجُوعِهِ مِنْ مَوْضِعِ ضياعها عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٣٢/٢/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٩٤/١-٤٩٥) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .
(٤) (ع) : فلو .
(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ". انظر : التاج : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ الذخيرة : (١٩٩/٣) .
(٧) مثبته من (ع) .
(٨) التبصرة (بتصرف) : (١٣٢/٢/ب) .
(٩) ساقطة من (ع) .
(١٠) ساقطة من (ع) .
(١١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٤/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٤/١) .

إحْدَاهُمَا : أَنَّ نفقته عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَبِه أَخَذَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ، **وَالثَّانِيَةُ** : أَنَّ نفقته عَلَى الأَجِيرِ وَبِهَذا أَخَذَ **ابن حبيب** [١] .

ابْـنُ يُونُس : وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ [٢]؛ لأنَّه مضطر إلى ذلك والآجِرُ هو الَّذي / أوقعه فيه . [٢٨٤/ب]

فراغ النفقة المأخوذة على البلاغ من المُؤَنِ قبل الإحرام .

فـإن لم تضع النَّفقة ، لكنَّها فرغت من المُؤَنِ قَبْل الإِحْرَامِ ، فهاهنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم ؛ لأنَّ العقد باق وأحكامه باقية ، قاله **سند** [٣] .

فرع :

تلف المال المأخوذ على البلاغ ، وكان في الثلث بقية .

وإذا تلف المال وكان في الثُّلث فضلة ، **فقال ابن القاسم** : ليس على الورثة أن يُحجُّوا غيره [٤].

وقال أشهب : هو عليهم ، كالوصيَّة بالعتق فيموت العبد بعد الشِّراء [٥] .

تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام .

ص : (وإنْ تَلِفَ بَعْدَهُ ولا مَالَ للميِّتِ فالنَّفَقَةُ على المُسْتأْجِرِ ، فإنْ كَانَ لهُ مالٌ فَقَولانِ) .

ش : أي وإن تلـف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإِحْرَام ، فإنَّه يمضي في حَجِّـه ؛ لعدم ارتفاض الحَجّ ، ثمَّ إن لم يكن للميِّت مال فالنَّفقة على الآجِرِ [٦]؛ لأنَّه هو الَّذي أوقعه في هذا ، وهو مخطئ في تركه الإجارة المضمونة .

ومذهب « **المُدَوَّنَة** » فيما إذا كان للميِّت مال : [٧ أنَّه على ٧] الآجِرِ أيضاً ؛ للخطأ المذكور [٨] .

---

(١) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٣) انظر : الكافي : (١٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَاسْتَمَرَّ إنْ قَرَعَ ". انظر : مواهب الجليل : (٢/ ٥٥٤-٥٥٥) ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .
(٧-٧) معكوسة في (ع) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ ". انظـــر : التاج والإكليل : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .

والقول بأن ذلك في مال الميِّت ، **لابن حبيب** [١] .

وصَوّب **القابسيُّ وابن شبلون** الأوَّل [٢] .

ووجه قول **ابن حبيب** : أنَّ الولي قد يؤدي نظره إلى البلاغ إما لرفق ، وإما لصلاح في الأجير ، أو لهما .

واعترض صاحب « **النُّكت** » [٣] قول **ابن حبيب** ، بأنَّ الدَّافع إمَّا أن يُجعَل متعدياً بتركه الإجارة الحقيقية ، أم لا ؟

فإن كان متعدّياً ، كان الرُّجوع في ماله مطلقاً ، وإلاَّ فلا يرجع عليه مطلقاً.

إن أوصى الميت بالبلاغ وضاع المال .

أمَّا إن أمرهم[٤] أن يستأجروا عنه على البلاغ ، فيرجع في بقية ثلثه إن لم يُقَسّم باتِّفاق .

قال صاحب « **البيان** » : وإن كان قد قُسّم فعلى الاختلاف في الَّذي يوصي أن يشترى عبداً من ثلثه فيعتق ، فاشترى ولم ينفذ له العتق حتَّى مات ، وقد اقتسم الورثة ماله ، فقد قيل : أنَّه يشترى عبداً آخر من بقيَّة الثلث ، وهو ظاهر ما في « **المُدَوَّنَة** » [٥] ، وقيل : لا [٦] .

لو صُدَّ الأجيرُ أو ماتَ حتى افتقروا إلى استئجار غيره.

ص : (وَلَوْ صُدَّ الأجيرُ أو مَاتَ اسْتُؤْجِرَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى ، ولهُ إليهِ) .

ش : قوله : (**الأجِيرُ**) ، أي سواء كان على الضَّمان أو البلاغ [٧].

ففي الضَّمان له بحساب ما سار على قدر صعوبة الطَّريق وسهولتها وأمنها وخوفها ، لا بمجرَّد قطع المسافة ، فقد يكون ربع المسافة يساوي [٨]نصف الكراء ، هذا هو [٨] المشهور [٩] .

---

(١) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .
(٣) انظر : (٣٥٤-٣٥٥) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالبَلاَغِ ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ ". انظر : مواهب : (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) البيان (باختلاف يسير) : (٧٥/٤) .
(٧) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ ،...، واسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٤٩/٢-٥٥١) ؛ مواهب الجليل : (٥٤٩/٢-٥٥٢) ؛ الشرح الكبير: (١٢/٢) .

ونقل عن **ابن حبيب** أنَّ الأجير إذا مات بعد دخوله مَكَّة تكون له[١] الأجرة كاملة . وضُعِّف ؛ لبقاء ما اقتضاه العقد [٢].

وفي البلاغ يردُّ ما فضل [٣] ، فقوله : (**وَلَهُ إِلَيْهِ**) ، أي وللأجير مطلقاً ، المصدود أو الميِّت ، إلى الموضع الَّذي[٤] حصل له ذلك فيه [٥] على ما تقدَّم [٦].

وقد ذكر في « **المُدَوَّنَة** » [٧] الأجيرين ، وفسرَّهما **ابن اللباد**[٨] بما قلناه [٩]، وحمل **ع** المسألة على أجير البلاغ [١٠] ، وما ذكرناه أولى لموافقة « **المُدَوَّنَة** » ، ولكونه أعمَّ فائدة ، وجعل أيضا الضَّمير في (له) عائداً على الأجير ثانياً ، أي للأجير ثانياً النَّفقة ذاهباً وجائيا إلى حيث انتهى الأوَّل ، وفيه بُعْد .

صُدَّ الأجيرُ ، فأراد هو أو مستأجره بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً .

ص : (فَلَوْ أَرَادَ بَقَاءَ إِجارَتِهِ إِلى العَامِ الثَّانِي مُحْرِماً أَو مُتَحَلِّلاً فَقَوْلاَنِ) .

ش : هذا خاص بالإجارة المضمونة ، أي إذا صُدّ [١١] في الإجارة [١١] على الضمان ، أو صدّ [١٢] بمرض حتَّى فاته الحج ، فأراد هو أو من استأجره أن يبقى على حكم الإجارة إلى العام الثَّاني محرماً أو متحلِّلاً ، فهل لهما ذلك أو لا بدَّ من الفسخ ؟ [١٣]

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : الذخيرة : (١٩٦/٣) . وأشار خليل لقول ابن حبيب بقوله فيما تقدم : " وَلَوْ بِمَكَّةَ ".
(٣) انظر : الذخيرة : (١٩٥/٣) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) وانظر : الذخيرة : ١٩٥/٣ .
(٧) انظر : (٤٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١-٥٨٤) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .
(٨) أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح ، المعروف بابن اللبّاد . الفقيه ، المالكي ، الإفريقي ، العالم باختلاف أهل المدينة واجتماعاتهم . تفقه بيحيى بن عمر ، وحمديس القطان ، وغيرهما . تفقه به ابن أبي زيد ، وابن الحارث ، وغيرهما . من تصانيفه : كتاب الطّهارة ، وكتاب فضائل مالك بن أنس ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة هـ ، ورثاه ابن أبي زيد بقصيده فريدة .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (٢١/٢-٢٥) ؛ الوافي بالوفيات : (٤٤ : ١٣٠/١) ؛ معالم الإيمان : (١٩١ : ٢١/٣-٢٧) ؛ الديباج : (٤٦٤ : ٣٤٦-٣٤٧) ؛ شجرة النور : (١٦٣ : ٨٤) .
(٩) (ع) نقله .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .
(١١-١١) (ك) : بالإجارة .
(١٢) (ع) : أحصر .
(١٣) هذه المسألة تخرج على الخلاف أو خلاف المتأخرين في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه ، وكذا الخلاف في تعلق الفعل بالأجير أو بذمته .
قال في الذخيرة : (٢٠٣/٣) : " وفي الجواهر : في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه : قولان للمتأخرين ، واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته ، وعليه يخرج الخلاف إذا امتنع المعين ، وكذا صد الأجير فأراد الإقامة إلى عام ثان أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني : فللمتأخرين في المسألتين قولان " .

قــولان للمتأخِّرين[١] : فمن رأى أنَّه لمَّا تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمَّته يأخذ عنه / منافع متأخِّرة ، مَنَعَ ؛ لأنَّه فسخ دين في دين[٢]. [٢٨٥/أ]

ومــن رأى [٣] هذا النَّوع أخفَّ من الإجارات الحقيقيَّة و لم يقدّر الانفساخ لأنَّــه إنَّمــا قــبض الأجــرة عــن الحــجِّ وقــد صار الأمر إليه ، أجاز [٤] ، واختار **ابن أبي زيد** الجواز [٥] .

وأمَّــا في الــبلاغ ، فذلك جائز فيه [٦]؛ لأنَّ ما أخذه الأجير ليس ديناً في ذمَّته [٧]، **قال** في « **البيان** » : وأمَّا لو ترتَّب في ذمَّته مال ، لم يجز أن يصرفه[٨] في إجارة عند **مالك** وجميع أصحابه [٩] .

نيَّة الأجير الحج عن نفسه والعام معين .

ص : (وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ العَامَ) .

ش : لأنَّ ما استؤجر عليه لم يأت به والعقد لم يتناول العام الثَّاني .

ومفهــوم[١٠] قولــه : (**إِنْ عَيَّن**[١١] **العَامَ**) ، أنَّهما لو دخلا على عام غير معيَّن لم تنفسخ الإجارة ، وبذلك صرَّح **ابن بشير** و **ع** [١٢] .

وأشار **ابن بشير** إلى أنَّهما لو دخلا على السَّكت ، أنَّ الإجارة تنفسخ كما لوعيَّــنا العام ، وعلَّله **ر** بأنَّ العام الأوَّل يتعيّن ، ونصَّ **صاحب** « **البيان** » على خلافه وسيأتي لفظه [١٣] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .
(٢) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩) .
(٣) بهامش (ع) طرة خ ، بزيادة : أن .
(٤) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٩١/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) فأطلق في قولـه : " **أَوْ صُــدَّ وَالْــبَقَاءُ لِقَابِلٍ** ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير: (١٢/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .
(٧) فصل الكلام في هذه المسألة القرافي في الذخيرة : (١٩٥/٣-١٩٦) .
(٨) (ع) : يصرف .
(٩) انظر : البيان : (٧٤/٤) .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) (ع) : عينا .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .
(١٣) انظر : (٤٠٧/١) .

فرع :

أحرم عن الميت ثمّ صرفه إلى نفسه

فلو أحرم عن الميِّت ثمَّ صرفه إلى نفسه قال في **الذَّخيرة** : لم يجزئ عنهما و لم يستحقَّ الأجرة ، وقال **الشَّافعيَّة** [١] : يقع عن الميِّت [٢] .

نيَّة الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت .

وفي « **النَّوَادر** » : إن نوى الأجير الصَّرورةُ الحَجَّ عن نَفْسِهِ وعن الميِّتِ ، أَجْزَأَهُ عن نَفْسِهِ وَأَعَاد عن الميِّت ، رواه **أبو زَيْد** [٣] عن **ابنِ القاسمِ** . وروَى عنه [٤] **أَصْبَغ** : لا يُجْزِئ عن واحدٍ منهما ، وقاله **أَصْبَغُ** ، وليرجعْ ثَانِيَةً عن الميِّتِ ، انتهى [٥] .

ص : (فَلَوْ اعْتَمرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حجَّ فَكَذَلِكَ) .

استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة .

ش : أي فالحكم فيه الانفساخ لتعيين العام ، أمَّا إن لم يكن العام معيَّناً فلا ينفسخ ، ففي « **المُدَوَّنَة** » : ومن أخذ مالاً ليحجَّ به عن ميِّت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحجَّ عن الميت من مكَّة ، لم يجز ذلك عن الميِّت ، وعليه أن يحجَّ حجَّة أخرى [٦] ، كما استُؤجر [٧] .

زاد **ابن القاسم** في « **العُتْبيَّة** » : ولا أبالي شَرَطُوا عليه الإِحْرَام من ذي الحُلَيْفَةِ [٨] أم لم يَشْتَرِطُوا [٩] .

---

(١) بهامش (ع) طرة خ : الشافعي .
(٢) الذخيرة : (٢٠٣/٣) . وانظر : المجموع : (١٣٤/٧) .
(٣) أبو زَيْد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) ، مولى بني فهم . كان فقيهاً مفتياً ، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، وابن وهب ، وابن القاسم وأكثر عنه . رأي مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً . روى عنه : أبو زرعة ، وابن المواز ، ويحيى بن عمر ، وغيرهم ، وأخرج عنه البخاري في غير الصحيح ، قاله ابن حجر . له سماع من ابن القاسم - مؤلف . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٨/١-٣٢٩)؛ الديباج : (٣٠٩ : ٢٤٢-٢٤٣) وفيه : مولى بني سهم ؛ تهذيب التهذيب : (٥٠٠ : ٢٢٥/٦) وفيه مولى بني سهل ؛ شجرة النور : (٦١ : ٦٦-٦٧) .
(٤) (ع) : عنهما .
(٥) وبه أخذ محمد بن المواز . النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٠/٢) .
(٦) عن الميِّت . هكذا في التهذيب : (٥٨٥/١) .
(٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٦١٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٧/٣) .
(٨) ذُو الحُلَيْفَة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء ، تصغير حَلْفَة ، وهي ميقات أهل المدينة ، وتبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً ، وتعرف الآن بـ (أبيار علي) ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، وبها مسجد الشجرة الذي يُحْرِم الناس منه ، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة . وسيأتي تعريفها لخليل في التوضيح .
انظر : معجم ما استعجم : (٩٧/٢) ؛ معجم البلدان : (٣٣٩/٢-٣٤٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٣-١٠٤) ؛ المعالم الأثيرة : (١٠٣)
(٩) العتبية : (٤٠٣/٣) ، وانظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٠٣) : "وهو القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة ".

ولابـــن القاسم في « **العُتْبيَّة** » ، و « **الأَسَديَّة** » [(١)] : إذا اعْتَمَر عن نَفْسِه ، وَحَجَّ عـــن الميِّتِ مِن مكَّةَ ، أَجْزَأَه ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا عليه أن يُحْرِمَ من ميقاتِ الميِّت ، ولا حجَّة للمستأجر عليه [عنه] بذلك ، واستبعده[(٢)] **صاحب** « **البيان** ».

وقـال ابـــن المَـــوَّاز : إذا كـــان خروجه عن الميِّتِ ، وأَحْرَم عن الميِّتِ من الميقات ، أَجْزَأ ذلك ، وإن أَحْرَمَ مِن مكَّةَ ، فعليه البدل [(٣)].

واختُلِفَ في فهم « **المُدَوَّنَة** » ، فنقل **ابن يونس** عن بعض شيوخه أنَّه قال : يلـــزمه أن يحـــجَّ عن الميِّتِ من الموضع الَّذي استؤجر منه لا من الميقات ؛ لأنَّه لَمَّا اعتمر عن نفسه فكأنَّما خرج لذلك [(٤)]. ففهم أنَّ مذهب « **المُدَوَّنَة** » على عموم نفي الإجزاء مطلقاً[(٥)] .

ابـــن يونس : وأرى أنَّه : إن رجع فأَحْرَم من ميقات الميِّت أنَّه يجزئه ؛ لأنَّه منه تعدَّي [(٦)].

فعلى تأويل **ابن يونس** يكون في المسألة قولان [(٧)]، وعلى تأويل غيره يكون فيها ثلاثة ، والله أعلم .

واستشكل **التُّونسيُّ** الإجزاء [(٨مطلقاً ، قال ٨)] : وذلك أنَّه إذا [(٩)] اعْتَمَر عن نفسه ثمَّ حجَّ عن الميِّتِ من الميقات فقد صارت هذه الحجَّة فيها نقص لَمَّا كان تمتُّعُهُ عن نفسه بعمرة في أشهر الحجِّ ، فإن حجَّ من مكَّة فيدخله مع ذلك نقصه الإحْرَام من الميقاتِ عن الميِّتِ ، فلو قيل في هذه : إنَّه يرجع عليه بقدر ما نقص ، ما بَعُد ، انتهى باختصار .

---

(١) لأسد بن الفرات ، المتوفى سنة ٢١٣هـ . وقد تقدم التعريف بها في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .
(٢) مطموسة في (ع) .
(٣) انظر : العتبية مع البيان : (٤٠٣/٣) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦١٨/٢) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث أشار إلى هذا الاختلاف بقوله : " وَهَلْ تَنْفسِخُ إن اعتَمَرَ عَنْ نَفسِهِ فِي المُعَيَّن ، أَوْ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ لِلمِيقاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنْ المَيِّتِ فيجزئه ؟ تأويلان ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٧/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٦٦) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) (ع) : إنما .

فروع :

استؤجر قارناً فتمتع ، أو عكسه أو هما فأفراد .

الأوَّل : لو شرط عليه القران [١] فأفرد [٢] ، فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه ، وكذلك لو استؤجر على القران فتمتَّع[٣] ، أو على التَّمتُّع فقرن ، ذكره في « **الذَّخيرة** » [٤] .

تقديم الأجير سنة الحج على عام الشرط. [٢٨٥/ب]

الثَّاني : لو قدَّم الحجَّ على العام المشترط ، **فقال** بعض الأندلسيِّين : / يجزئه [٥]، كما لو قدَّم ديناً قبل محلِّه ، نقله ر .

مخالفة الأجير الإحرام من الميقات

الثَّالث : إن اشترط عليه ميقاتا فأحرم من غيره ، فظاهر المذهب لا يجزئه [٦]، ويردُّ المال في الحجِّ المعيَّن إن فات ، قاله في « **الذَّخيرة** » [٧] .

ترك الأجير الزيارة المشروطة .

الرَّابع : لو استؤجر رجل على الحجِّ والزِّيارة فتعذرت عليه الزِّيارة ، **فقال ابن أبي زيد** : يردُّ من الأُجْرة بقدر مسافة الزِّيارة [٨]، **وقيل** : يرجع ثانية حتَّى يزور [٩].

مخالفة الأجير شرط الإفراد بوصية الميت.

ص : (وَلَوْ[١٠] **اشْتَرَطَ عَلَيهِ الإِفرادَ بوصيَّةِ الميِّتِ فَقَرن ، انْفَسخَتْ**[١١]**، فَلَوْ تَمتَّعَ أعادَ)** .

ش : يعني فلو شرط[١٢] على الأجير الإفراد بسبب أنَّ الميِّت أوصى بذلك فخالف الأجير الشرط ، فإن خالفه بقران انفسخت الإجارة ، سواء كان العام

---

(١) القران : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإِحْرَامُ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ". الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
(٢) الإفراد : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإِحْرَامُ بِنِيَّةِ الْحَجِّ فقط ". الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
(٣) التمتع : هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج ، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده . الكافي : (١٤٩) .
(٤) (١٩٩/٣) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ...كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢-٥٥٧) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) واقتصر عليه خليل في مناسكه : (١١٣) ، ومشى عليه في المختصر (٧٥) حيث قال : " أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٧) (١٨٩/٣) .
(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال: " وَأَجْزَأَ ...، أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا " .
انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٩) لم أقف عليه في النوادر ، وذكره عنه عبد الحق في تهذيب الطالب : (٧٧/١/ب) وحاول التوفيق بين القولين ، انظر – أيضاً - : المناسك لخليل : (١١٣) ؛ إرشاد السالك : (٥٢١/٢) .
ومحل الخلاف : إذا ترك الزيارة لعذر
(١٠) (ك) : فلو ، والمثبت كما في جامع الأمهات (مخط) .
(١١) في جامع الأمهات : انفسخت الإجارة .
(١٢) بهامش (ع) طرة خ : اشترط .

معيَّناً أم لا ، وإن خالفه بتمتع لم تنفسخ ، وأعاد إن كان العام غير معيَّن ، هكذا قال ع [١].

وما ذكره **المُصَنِّف** من الإعادة في التَّمتُّع والانفساخ في القِران نصَّ عليه جماعة .

ابن بشير : ولا يجزئه ما أتى به من تمتُّع أو قران بالاتِّفاق إذا كان اشتراط الإفراد من الميِّت ، وهو مراد **المُصَنِّف** [٢]، [٣] لا من الورثة [٣] .

وفُرِّق بين تمكين المتمتِّع من الإعادة وعدم تمكين القارن منها ، بأن عداء القارن خفي لأنَّه [٤] في النية فلا [٥] يؤمَّن عوده [٥] ، فلهذا لا يُمكَّن من الإعادة ، وعداء المتمتع [٦] ظاهر ، فلهذا مُكن من العود .

وفيه نظر ، لأنَّا لو راعينا أمر النِّية لم تجز هذه الإجارة لاحتمال أن يحرم عن نفسه .

وقيل في الفرق : إنَّ [٧] القارن شرك في العمل ، فأتى ببعض ما استُؤْجِر عليه ، والمتمتِّع لم يشرك ، وأنَّما أتى بما عليه فيه دمٌ ، والدَّم ليس بوصْم في الحجِّ .

وفيه نظر ، لأنَّ التَّمتُّع – أيضاً – لا يجزئه وهو مخاطب بالإعادة .

وقيل : لأنَّ القارن استُؤْجِر على عام بعينه ، والمتمتِّع استُؤْجِر على عام مضمون .

[٨]واعترض ، بأنَّه إحالة للرِّواية عن ظاهرها [٩].

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ أ) .
(٢) انظر : الجواهر : (٣٨٢/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) ، انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٥٥٦) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٣-٣) ساقطة من (ع) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥-٥) (ك) : تؤمن عودته .
(٦) (ع) : التمتع .
(٧) مطموسة في (ع) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : ابن بشير .
(٩) وقد عقدها الونشريسي فروقاً ثلاثة في كتابه عدة البروق : (١٧٩) الفرق (١٨٥) ، وساق الاعتراضات على الفروق الثلاثة في معرض التنبيه .

مخالفة الأجير اشتراط الورثة عليه الإفراد بغير وصية .

ص : (فَلَوْ شرطَ بِغَيرِ وصيَّةٍ ــ فقولانِ) .

ش : أي فلو اشترط الورثة على الأجير الإفراد ولم يكن المَيِّت أوصى به فخالف الأجير ، ففي ذلك قولان : أحدهما : أنَّه يجزئ ما أتى به من تمتع وقران [١]؛ لأنَّ قصد المَيِّت حَجَّة وقد حصلت .

والثَّاني : أنَّ ذلك لا يجزئ ؛ لأنَّ الوارث تنزل منزلته .

ويتحصَّل فيما إذا اشترط عليه الوارث الإفراد فتمتَّع ، ثلاثة أقوال :

قال ابن القاسم : لا يجزئه [٢].

ونقل عن **مالك** الإجزاء ، **ابن يونس** وغيره ، وإليه رجع **ابن القاسم** [٣].

ونقل عن **ابن حبيب** إن نوى العمرة عن المَيِّت أجزأه ، وإن نواها عن نفسه ضمن المال [٤].

ويتحصّل فيما إذا اشترط عليه الورثة الإفراد فقرن ، ثلاثة أقوال :-

قال في « **الجلاَّب** » : **قال ابن القاسم** : لا يجزئه وعليه الإعادة .

وقال عبد الملك : يجزئه [٥].

وفرّق **ابن حبيب** بين أن ينوي العمرة عن نفسه أو عن المَيِّت كما تقدَّم [٦].

وقوع الإجارة على سنة غير معينة .

ص : (وَمَتَى لَمْ يُعيِّنْ السَّنَةَ ففي البُطْلانِ : قَولانِ ، وعلى الصِحَّةِ تتعَيَّنُ أَوَّلَ سَنَةٍ) .

ش : يعني إذا وقع العقد على سنة غير معيَّنة ، فقيل[٧] : لا يصحُّ للجهالة .

وقيل : يصحُّ ، وهو أظهر ، كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة أنَّها تصح وتُحمل على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه [٨].

---

(١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ ...، أَوْ خَالَفَ إِقْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ ". انظر : مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١-٥٨٦) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) وصوبه ابن عبد البر .

(٤) انظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦٢٠/٢) .

(٥) وعليه الدم . وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله . التفريع : (٣١٧/١) ، وانظر : الكافي : (١٦٧) .

(٦) في المسألة التي قبلها .

(٧) وهو قول ابن القصار . حاشية الدسوقي : (١٣/٢) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ العَامَ ، وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٣/٢) .

ابن شاس : والقولان للمتأخِّرين [١].

وفي « **البيان** » : إن استؤجر على أن يحجَّ في ذلك العام فلا يتعيَّن في ذلك العام ، كمن استأجر سقَّاء على أن يأتيه بمرار معيَّنة في يوم معيَّن ثمَّ أخلف السقَّاء ، أنَّه[٢] لا ينفسخ .

قال : وإن استأجره على الحجِّ وسكت ، فهو على أوَّل سنة ، فإن لم يحجَّ في أوَّل سنة لزمه أن يحجَّ فيما بعدها .

وذهب **ابن العَطَّار** [٣] / إلى أنَّ السَّنَة تتعيّن بذكرهَا ولا تصحُّ الإجارة إلاَّ بتعيِّينها [٤] . [٢٨٦/أ]

فأمَّا قوله [٥] : أنَّها تتعيَّن بذكرها ، فقد قيل ذلك ، وهو الَّذي يدلُّ عليه ما في الحجِّ الثَّالث من « **المُدَوَّنَة** » [٦] .

وأمَّا ما ذهب إليه من أنَّ الإجارة لا تصحُّ إلاَّ بتعيِّينها ، فليس بصحيح ، فقد أجاز في **سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ** من « **العُتْبِيَّة** » [٧] الاستئجار عَلَى حَجَّةٍ مُقَاطَعَةٍ فِي غَيْرِ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا [٨] .

ص : (وفي تَعَلُّقِ الفعلِ بِذِمَّةِ الأجير : قَولاَنِ) . لزوم حج الأجير بنفسه .

ش : محلُّ الخلاف إذا لم تكن قرينة في التَّعيِّين[٩] ، وأمَّا لو حصلت صِيرَ إليها .

فعلى القول بأنَّها تتعلَّق بذمَّته ، له أن يستأجر من هو في مثل حاله ، بخلاف القول الآخر .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٣/١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : فإنه .
(٣) ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ، الأندلسي . الإمام الفقيه ، العارف باللسان والنحو والشُّروط التي أملى فيها كتاباً عليه المعوّل ، يعرف بوثائق ابن العطار . روى عن أبي عيسى الليثي ، وأبي بكر بن القوطية ، وغيرهما . رحل حاجاً فلقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٤٦/٢-٢٥٠) ؛ الصلة : (١٠٤٨ : ٤٥٩/٢-٤٦٠) ؛ الوافي بالوفيات : (٣٤٠ : ٥٣/٢) ؛ الديباج : (٤٩٣ : ٣٦٤-٣٦٥) ؛ التعريف بالرجال : (٩٩ : ٢٤٧-٢٤٩)؛ شجرة النور : (٢٥٤ : ١٠١) .
(٤) انظر : الوثائق والسجلات : (٤٦١ ، ٤٦٣-٤٦٤) .
(٥) الضمير عائد على ابن العطار .
(٦) المدونة : (٤٩١/١) وما بعدها .
(٧) انظر : (٧٣/٤) .
(٨) البيان (بتصرف في الفقرة الأولى) : (٤٠٣/٣-٤٠٤) .
(٩) القرينة : ككونه ممن يُرغب فيه لعلمه وصلاحه . انظر : حاشية العدوي على الخرشي : (٢٩٨/٢) .

ابن بشير : والقولان للمتأخِّرين .

والّذي اختاره **ابن عبد البرِّ** وغيره[١] : أنَّه يتعلّق بنفسه [٢].

خ : وقـــد يخـــرّج عليها ما إذا مات الأجير في أثناء الطَّريق ، فعلى تعلُّقها بنفســـه تنفسخ ، وعلى تعلُّقها بذمَّته يستأجر من ماله من يُتمَّ ، ويكون الفضل له والنقصان عليه ، وإلى ذلك أشار بعضهم .

تعيين الميت من يحج عنه .

ص : (وفي تَعْيينِ مَنْ عيَّنَ الميِّتُ : قولانِ ، إلاَّ في ذِي حالٍ يُفْهَمُ قَصْدُهُ إليهِ ، فإنْ قُلْنَا بتعينها [٣] بَطَلَتْ لغيرِه) .

ش : تصوُّره ظاهر ، وفي « **الجواهر** » نحوه ، فأنَّه **قال** بعد أن ذكر الخلاف في تعيينه : وعليه يخرج الخلاف في امتناعه ، هل يُعوَّض بغيره أو تبطل الوصيَّة ؟[٤]

وفي « **الجلاَّب** » : ومن أوصى أن يحجَّ عنه رجل بعينه ، فأبى أن يحجَّ عنه ، فـــإن كان الموصي لم يحجَّ عن نفسه ، دُفعت إلى غيره ، وإن كان قد حجَّ بطلت وصيَّته ورُدَّ المال إلى ورثته [٥]. **التِّلمساني** : وقاله **ابن القاسم** [٦].

وقـال غير **ابن القاسم** : لا يرجع ميراثاً ، وهو كالصَّرورة ، لأنَّ الحجَّ إنَّما أراد به نفسه ، بخلاف الوصية لمسكين معيَّن [٧].

الوصـــية بمـــال تـــزيد عـــن أجـــرة الحج.

ص : (وإذا سمَّـــى قَدْراً فوُجِد بدونِهِ ـــ فالفَاضِلُ ميراثٌ إلاَّ إذا عيّن ، وفُهِمَ إعْطَاءُ الجميع ، وقيلَ : يَحُجُّ حجَّ) .

ش : قـال في « **المُدَوَّنـــة** » : ومـــن أوصـــى أن يحجَّ عنه بأربعين ديناراً ، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ، وفضل منها عشرون ، فليردَّ إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان بمائة واعتقوه ، فاشتروه بأقلّ ، فالبقيَّة ميراث ، وكذلك

---

(١) كابن الجلاب في التفريع : (٣١٨/١) ؛ وحكاه ابن يونس عن بعض القرويين في الجامع : (٦٢٦/٢) ، واختاره عبد الحق في تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) .

(٢) انظر : الكافي : (١٦٧) .
وهو ما شهره خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ولَزِمَهُ الحَجُّ بِنفسِهِ ". انظر : التاج : (٦/٣) ؛ مواهب : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : تتعين .

(٤) الجواهر : (٣٨٣/١) .

(٥) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ أيضاً : الكافي : (١٦٧) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٩٧/١-٤٩٨) ، (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) .

(٧) انظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢).

إذا قال : أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجَّ بها عنِّي ، فاستؤجر بثلاثين ، كان الفاضل ميراثاً ، انتهى[١] .

وقال ابن المَوَّاز : إِذَا سَمَّى مَا يُعْطَي ، فَذَلك كلُّه للمُوصَى لَه ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بدونه بعدَ عِلْمه بالوصية ، وهذا إذا قال : يُحَجُّ بهذه الأربعينَ عنِّي فُلانٌ ، أو قال : رجلٌ ، فَأَمَّا إنْ قال : حُجُّوا عنِّي بها ، أو يُحَجُّ عنِّي بها ، فلتُنْفَذُ كلُّها فِي حَجَّةٍ ، أو حَجَّتَيْنِ ، أو ثَلاث ، أو أَكْثَرَ ، ولو جُعِلَتْ فِي حَجَّةٍ واحدةٍ ، فهو أَحْسَنُ ، وكذلك لو قال : أَعْتِقُوا عنِّي بهذه المائة ، ولم يَقُلْ : عبداً ولا سَمَّى عدداً ، يُعْتَق عنه بها ، وإن قال : أَعْتِقُوا عبد فلان بهذه الأربعين ، فأنَّها تدفع له، إلاَّ أن يعلم سيد العبد بالوصية ويرضى بالأقل[٢].

ابن بشير : واختلف المتأخِّرون في قول **ابن المَوَّاز** ، هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف ؟[٣]

قال سند : إن كان الموصى له وارثاً لا يُزاد على النَّفقة والكراء شيئٌ ، وقاله في كتاب الوصيَّة[٤] ، وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقَّه ، وإن لم يعلم : فرأى ابن القاسم أنَّ المقصود الحجُّ .

وقال ابن المَوَّاز : يدفع الجميع له في الحجِّ ، وإذا قلنا : يعطى الزَّائد ، فقال : أحجُّوا غيري وأعطوني الزَّائد ، لم يوافق ؛ لأنَّه أوصى له بشرط الحجِّ[٥].

وقوله : (**إلاَّ إذا عُيِّن ، وفُهِمَ إِعْطَاءُ الجميعِ**) ، أي فيُعطى له لأنَّه حينئذ / وصيَّة ، يريد ما لم يكن وارثاً[٦]. [٢٨٦/ب]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) ؛ الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢)؛ الذخيرة : (٢٠٠/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ : كَوُجُودِهِ يأقلَّ ". انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) .

(٣) خلاف ، وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) بقوله : " وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّ ؟ تأويلان ". انظر : مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٦٠/٦) .

(٥) من قوله : " قال سند : ... ، إلى هنا ، النقل من الذخيرة بتصرف في قول ابن المواز : (٢٠٠/٣-٢٠١) وانظر : تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) .

(٦) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَدُفِعَ المُسَمَّى ، وإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣-٥) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢-٢٠) .

وقولـــه : (**وقيلَ : يَحُجُّ حجَّ**) ، راجع إلى أصل المسألة ، أي إذا لم يُفْهَم إعطاءُ الجميع .

واعترض قياس **ابن القاسم** عبد فلان على الحجِّ ؛ بأنَّ القصد في الرَّقبة إنَّما هو فكاكها ، بخلاف الحجِّ فإنَّه يقصد فيه كثرة النَّفقة [١] .

فـــإن **قيل** : كثرة الثَّمن مقصودة في الرَّقبة أيضا لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام وقـــد سُـــئِلَ عـــن أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : ((أَغْلاهَا [٢] ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) [٣] ، الحديث .

قيل : هذا إنَّما يحسن في الرَّقبة غير المعيَّنة وأمَّا المعيَّنة فلا ، والله أعلم .

فرعان :-

الوصـية بحجـة واحدة .

لـــو **قال** : حجُّوا عني بثلثي حجَّة واحدة ، فأحجُّوا بدونه ، فالباقي ميراث عند **ابن القاسم** .

وعند **أشهب** يخرجونه في حجَّة أخرى ، وفعلهم للأقلِّ [٤] جائز . ولا يجزئهم عند **سحنون** ويضمنون للمخالفة ، نقله في « **الذَّخيرة** » [٥] .

التبرع بالحج .

الـــثَّاني : إذا أوصى أن يحجَّ عنه أحد بمال فتبَّرع أحد بالحجِّ ، **فقال سند** : يعود على قول **ابن القاسم** ميراثاً [٦] ، وعلى قول **أشهب** يُستأجر به [٧] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/أ) .

(٢) هكذا في نسخ المخطوط بالغين المعجمة ، وهي رواية الكشميهني والنسفي . وفي كتب الحديث التي بين يدي بالعين المهملة للأكثر ، وهي رواية النسائي أيضاً ، ومعناهما متقارب ، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري : (١٤٨/٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك من حديث عائشة ، وهو طرف من حديث البخاري ومسلم ، كلاهما من حديث أبي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظر : الموطأ : (٧٧٩/٢-٧٨٠) ، كتاب العتق والولاء (٣٨) ، بَاب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا (٩) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (١٤٨/٥) ، كتاب العتق (٤٩) بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ (٢) ، حديث (٢٥١٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٩/١) ، كتاب الإيمان (١) ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (٣٦) ، حديث (٨٤/١٣٦) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : الأول .

(٥) (بتصرف) : (٢٠١/٣) من أول قوله : " لو قال ... " .

(٦) وهو ما اعتمده خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ : كـ ...، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

تـــنبيه :

أوصـى أن يُحَـجَّ عـنه بثُلُـثِه ، والثلث كثير .

قال في « **العتبيّة** » ، في رجلٍ أوصى أن يُحَجَّ عنه بثلثه [1]فوجد ثلاثة آلاف دينار [1] أو نحو ذلك : أنَّه يحجُّ عنه حتى يستوعب الثُّلث [2].

قال في « **البيان** » [3] : لأنَّه لمَّا كان الثُّلث واسعاً ، عُلِم أنَّه لم يرد حجَّة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يُحَجَّ به حجَّة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في « **المُدَوَّنَة** » في مسألة الأربعين ديناراً [4]. **قال** : فليست هذه مخالفة « **للمدوَّنة** » .

ولو أوصى أن يُحَجَّ عنه من ثلثه ، لم يزد على الحجَّة ، لأنَّ من للتَّبعيض[5].

سمى مكاناً ، والمال المسمى غير كاف للحج منه .

ص : (فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ به كلِّه منْ مَحَلِّه ــ فثالثها : إنْ كانَ صرورَةً حَجَّ عنهُ منَ المِيقَاتِ أوْ مِنْ مكَّةَ وإلاَّ فميراثٌ) .

ش : أي فإن لم يوجد من يحجَّ عنه بما سمّى من المال من محلِّه ، أي من محلِّ الموصي .

قال في « **البيان** » : فإن لم يُسَمِّ من بلد كذا فلا اختلاف أنَّه يحجُّ عنه من حيث يوجد ، وأمَّا إن قال : حجُّوا بها عني من بلد كذا ، وبه مات ، فلم يوجد من يحجَّ بها عنه من ذلك البلد ، **فقال ابن القاسم** في « **العُتْبيَّة** » : يرجع ميراثاً[6]، ورُوى مثله عن **أصبغ** .

ورُوي عن **ابن القاسم** – أيضاً – أنَّه يستأجر لـه بها من حيث يوجد ، إلاَّ أن يُبيّن أنَّه لا يحجَّ بها عنه إلاَّ من بلده [7].

وحكـى مثل ذلك **ابن المَوَّاز** عن **أشهب** ، واختار هو الأوَّل إن كان الميِّت حجَّ ، وقول **أشهب** إن لم يحجَّ [8].

(١-١) في العتبية العبارة على النحو التالي : فوجدوا ثلثه ألف دينار ، و ... ولعلها الصواب .
(٢) انظر : العتبيه : (٥٣/٤) ؛ النوادر : (٤٨٥/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢) .
(٣) انظر : (٥٣/٤) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) .
(٥) انظر : البيان : (٥٣/٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لا مِنْهُ ، وَإلاَّ فمِيرَاثٌ ". انظر : التاج : (٣/٣) ؛ مواهب : (٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .
(٦) انظر : العتبية : (٥٢/٤) .
(٧) هذا هو المشهور ، قاله العدوي ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ المُمْكِنِ ولَوْ سَمَّى ، إلاَّ أنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٩٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
(٨) البيان (بتصرف) : (٥٢/٤) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٨/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢-٦٢٩) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٠١) .

العُمْـرَة كالحجِّ في الاســـــتطاعة والإيجار عليها .

ص : (وَالعُمْــرَةُ : كــالحَجِّ في جَمِيعِ ذَلِكَ ، وإنْ كَانَ فِي وُجُوبِهَا : قَوْلاَنِ) .

ش : أي في الاستطاعةِ ، وفي الإيجارِ عليها ، والمشهور : أنَّها سُنَّة [١].

وقال ابن الجهم وابن حبيب : بوجوبها [٢].

إن جـرى العـرف بالإشـهاد على أجير الحج عند إحرامه.

ص : (وخُرِّجَ الإِشْهَادُ على الإِحْرَامِ إذا لم يَكنْ عُرْفٌ عَلَى الخلافِ في الأجيرِ على توصيلِ كتابٍ) .

ش : معناه إن كان العرف جرى بالإشهادِ على الإحرامِ عن الغير أو بعدمه صيَّر إليه [٣]، وإن لم يكن عُرْف فخرّج **أبو عمران** في ذلك قولين في مسألة كتاب الرَّواحل[٤] ، وهي : أجير أستؤجر على حمل كتاب إلى بلد ، فأتى بعد أيَّام يمكنه الوصـــول فيها والرُّجوع فزعم أنَّه بلّغ الكتاب ، فحكم له ابن القاسم بالأجرة ، وقال غيره : لا يستحقُّها إلا بعد إقامة البينة [٥].

خ : ويمكـــن الفرق بينهما بأنَّ الحجَّ مبني على الأمانة المحضة ، بدليل تأمينه على النِّيَّة ، بخلاف غيره .

وحكـــى **ع** القولـــين منصوصـــين في الحجِّ للمتأخرين [٦] فلا احتياج إلى التَّخريج .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : الاستحباب .
انظر : العُتْبيَّة مع البيان : (٤٦٧/٣) ؛ التفريع : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الرسالة : (١٨٢) ؛ عيون المجالس : (٧٧٦/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

(٢) وذهب إليه ابن عبد الحكم . انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ البيان : (٤٦٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

(٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " لا الإشْهَادُ ، إلاَّ أنْ يُعْرَفَ ". انظر : التاج والإكليل: (٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢-٢١) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٧/١) .

(٤) جاء في المدونة في كتاب كراء الرواحل والدواب (٤٨٦/٤-٤٨٧) : " أرأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى أفريقيا بكذا وكذا درهماً ، فلقيني بعد ذلك فقال : ادفع إلي الكراء ، فقد بلغت لك الكتاب . فقال له : كذبت ، لم تبلغه ، أيكون له الكراء أم لا ؟ قال مالك : قد ائتمنه على أداء الكتاب ، فإذا قال قد أديته في مثل ما يعلم أنه قد يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ".

(٥) انظر : الجامع : (٦٣٢/٢) ؛ النكت : (٣٦٨) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

فروع :

ما يشترط فيمن يحج عن الصرورة.

مـــن أوصى أن يحجَّ عنه وهو[١] صَرورَةٌ ، فلا يحجُّ عنه عبد ولا صبيٌّ إلاَّ أن يأذن في ذلك الموصي ، قاله في « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

وقـال ابن القاسم في « **المَوَّازية** » : يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى إليهما[٣].

أمَّـــا إن ظـــنَّ / الوصـــي أنَّ العـــبد حـــر وقـــد اجتهد فلا يضمن على ظاهر « **المُدَوَّنَة** » [٤] . [٢٨٧/أ]

حج ثمَّ أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي .

ومـــن حجَّ ثمَّ أوصى أن يحجَّ عنه فلا بأس أن يحجَّ عنه عبد أو صبيٌّ ، إلاَّ أن يمنع من ذلك [٥].

أوصى بمالٍ وَحَجٍّ .

الـــثَّاني : إذا أَوْصَـــى بِمَـــالٍ وَحَـــجٍّ فَـــإِنْ كَانَ صَرُورَةً **فقال مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : يَتَحَاصَّانِ [٦].

قال في « **العُتْبِيَّة** » [٧] : تقدَّم حجَّة الفريضة [٨].

قال في « **البيان** » : وَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ **مَالِكٍ** أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ مُبْدَأَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَلا قُرْبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَصْلِه .

وَإِنْ كَـــانَ غَـــيْرَ صَـــرُورَةٍ فَفِـــي « **المُدَوَّنَة** » [٩] : أَنَّ الْمَالَ مُبَدَّأٌ [١٠] ،

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : كان .

(٢) انظره في الوصية في الحج : (٤٩٢/١-٤٩٣) ، وكتاب الوصايا : (٥٨/٦) ، أيضاً : التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ التهذيب : (٢٧٥/٤) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣-١٩٧) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال: " ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فقط ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ ، وَإِن امْرَأَةً ". انظر : التاج والإكليل : (٥/٣-٦) ؛ مواهب الجليل : (٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : المذهب .
انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ولَمْ يَضْمَنَ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً ". انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ التهذيب : (٢٧٥/٤-٢٧٦) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٦) المدونة : (٤٢/٦) ؛ التهذيب : (٢٥٩/٤) . ووجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) فقال : " إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال ، فوجب أن يحاصّ بها مع الوصية بالمال ".
تحاصَّ الغرماء : أي اقتسموا المال بينهم حصصاً . المصباح المنير : (١٣٩/١) .

(٧) انظر : (٤٧/٤) .

(٨) وجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) : " أن الموصي لما أوصى بحجة الإسلام وبمال فكأنه أوصى بتبدئة الحج على المال ".

(٩) تصحفت في البيان للمدنية .

(١٠) انظر : المدونة : (٤٢/٦) .

وفي « **العُتْبِيَّة** »[1] : يَتَحَاصَّانِ . فَفِي هَذِهِ قَوْلانِ ، وَفِي الأُولَى ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ ، انتهى[2].

عين من يحج عنه ، فأبى إلا بأكثر من أجرة المثل

الثَّالث : لو قال : أحجُّوا فلاناً عني ، فأبى فلان إلاَّ بأكثر من أجرة المثل ، زيد مثل ثلثها ، فإن أبى أن يحجَّ عنه إلاَّ بأكثر من ثلثها لم يزد على ذلك ، واستؤجر من يحجَّ عنه غيره بعد الاسْتِيْنَاءِ[3]، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجَّة فريضة باتِّفاق ، أو نافلة على قول غير **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » ، خلاف قول **ابن القاسم** فيها ، قاله في « **البيان** »[4] .

---

(١) (٤٧/٤) .
(٢) البيان (بتصرف) : (٤٨/٤) .
(٣) التمهل والتأخير . وفي الفرع المذكور أعلاه قال خليل : (٧٥) : " وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ : زيدَ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثَهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣-٥) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
(٤) (٥٤/٤) . وانظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ التهذيب : (٢٧٦/٤-٢٧٧) .

[أقسام أفعال الحج]

أفعال الحج على ثلاثة أقسام .

ص : (وأفعالُ الحجِّ : واجباتٌ ــ أركانٌ غيرُ مُنْجَبِرَةٍ ، وواجباتٌ مُنْجَبِرَةٌ ، ومسنوناتٌ ، ومحظُوراتٌ مفْسِدَةٌ ، ومحظوراتٌ منجبِرَةٌ) .

ش : يعني أنَّ أفعال الحجِّ منقسمة إلى ما ذكر ، ولا ينبغي أن يذكر في أفعال الحجِّ المحظور المفسد والمنجبر [١] ، ألا ترى أنَّ الفعل المفسد للصَّلاة لا يقال فيه : إنَّه من أفعالها [٢]؟

ر : لكنَّه قصد أن يبيِّن ما يصدر من الحاج ، وأضاف المحظورات إلى الحجِّ لكونها تقع فيه ، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، وحينئذ يقال : الفعل الصَّادر من الحاجِّ إمَّا مطلوب الفعل وإمَّا مطلوب التَّرك .

ومطلوب الفعل قِسْمَان : واجب وغيره ، والواجب قسمان : ركن وغيره .

ومطلوب التَّرك : مفسد ومنجبر ، والله أعلم .

القسم الأول : واجبات أركان .

ص : (الأُوْلَى : أربعةٌ ــ الإحْرَامُ ، وَوقُوفُ عَرَفَةَ جزءاً مِنَ اللَّيلِ ليلةَ النَّحْرِ ، وطوافُ الإفاضَةِ ، والسَّعْيُ ، وَقَالَ ابن الماجشونِ : وجمرةُ العقبةِ) .

ش : قوله : (**الأُوْلَى**) ، أي القسمة الأولى ، وفي بعض النُّسخ : الأوَّل ، أي القسم الأوَّل ، وهو : الواجبات الأركان [٣] ، وزاد **ابن الماجشون** على الأربعة جمرة العقبة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، نقله في « **المقدِّمات** » [٤] ، وحكى **اللَّخْمِيُّ** عنه أنَّه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه [٥] ، ولعلَّ له قولين [٦] .

---

(١) الجبر في اصطلاح الفقهاء : استدراك ما فات من المصالح . انظر : الفروق : (٢١٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٢١١/١) .

(٢) أورد هذا الاعتراض ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/ب) .

(٣) وتسمى عند أهل المذهب : أركان ، وتسمى : فروض ، وهو راجع إلى اختلاف في العبارة . ومعناها : لا يجزئ منها إلاَّ الإتيان بها ، ولا جُبْران لها من دم ولا غيره ، قاله ابن شاس في الجواهر : (٤١٦/١) ، وانظر : مواهب الجليل : (١٠/٣) .

(٤) انظر : (٤٠٢/١) ؛ وفي البيان ، في رسم ليرفعن أمره إلى السلطان : (٤٢٦/٣) .
أيضاً انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥٠/١٢) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/أ) .

(٦) اعترضه الحطاب في مواهب الجليل فانظره : (٨/٣) .

والدَّليل على ركنية السعي : قوله عليه الصَّلاة والسَّلام وهو ساع : ((اسْعَوْا فَـإِنَّ اللَّـهَ كَتَـبَ عَلَـيْكُمْ السَّـعْيَ)) [١] وضَعَّفَه بعضهم [٢]، لكن **قال** في « **الاستذكار** » : جوده **الشَّافعيُّ** وغيره [٣].

ترك السعي .

ص : (ويـرجعُ للسَّـعْيُ مِـنْ بلـدهِ عَلَى المشْهُورِ بِعُمْرَةٍ إن أصابَ النِّساءَ) .

ش : المشهور : مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٤] ولا فرق بين السَّعي كلِّه أو بعضه، ومقابلـه : روايـة عـن **مـالك** أنَّـه لا يـرجع مـن بلده ويجزئه الدَّم [٥]. **اللَّخْمـي وابـن بشـير** : وهـذا مراعاة للخلاف [٦] ؛ لأنَّ **أبا حنيفة** لا يرى ركنيَّته [٧] ، أي فلا يؤخذ منه أنَّه ليس بركن .

وإذا رجـع على المشهور فإنَّه يطوف ثمَّ يسعى لأنَّ السَّعي لا يكون إلاَّ بعد الطَّواف .

وقولـه : (**بِعُمْرَةٍ إن أصابَ النِّساءَ**) ليس متعلقاً بيرجع ، بل لمحذوف تقديره : ويأتي بعد طوافه وسعيه بعمرة إن أصاب النِّساء جبراً للخلل الَّذي وقع في الحجِّ بسبب الوطء . أمَّا إن لم يصب النِّساء فلا عمرة عليه بل الهدي فقط .

---

(١) طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي عن حَبِيبَة بِنتِ أبي تَجْرَاةَ ، ورواه أحمد والحاكم ، وكذلك رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْن المُؤَمَّلِ جماعة . سكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : لم يصح .
انظر : المسند : (٤٢١/٦) ، من مسند القبائل/ حديث حَبِيبَة بِنتِ أبي تَجْرَاةَ ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٥٦) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٨٧،٨٨) ؛ المستدرك : (٧٠/٤) ، كتاب معرفة الصحابة السنن الكبرى : (٩٨/٥) ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه ؛ إرواء الغليل : (٢٦٨/٤-٢٦٩) .

(٢) يشير إلى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُؤَمَّلِ ؛ فالأكثر ضعفوه لسوء حفظه ، انظر :بيان الوهم والإيهام : (٣٩٢/٢-٣٩٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٥/٥-٣٨٦) ؛ إرواء الغليل : (٢٦٩/٤-٢٧٠) .

(٣) انظر : الاستذكار : (٢٠٣/١٢) .
لورود الحديث من غير طريق عبد الله المذكور ، فقد أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق معروف بن مشكان

(٤) انظر : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .

(٥) ذكرها ابن القصار عن إسماعيل القاضي عن مالك . هكذا في التبصرة : (١٢٥/٢/ب) ، وعزاها ابن العربي في القبس : (٥٤٥/٢) فقال : "وقعت رواية عبد الله عن مالك ، رضي الله عنه ، في العتبية ". ولم أقف عليها فيها ، وتعقبها : بأنها ساقطة ، وبسط الأدلة على ركنية السعي .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/ب) .

(٧) انظر : المبسوط : (٥٠/٤) ؛ الهداية : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ الاختيار : (١٤٨/١) .

القسم الثاني : واجبات منجبرة .

ص : (والواجباتُ المُنجَبِرَةُ وَقيلَ : سُنَنٌ فيها دَمٌ كَالإحْرَامِ بَعْدَ تَجَاوُزِ [١] الميقاتِ ، والتَّلْبِيَةُ جُمْلَةً على الأَظْهَرِ ، وطَوَافِ القُدُومِ / أو السَّعْيُ [٢] بَعْدَهُ لغيرِ المُراهِقِ خِلافاً لأشْهَبَ وهُمَا معاً كأحدِهِمَا ، وفي سُقوطِهِ عن النَّاسي : قولانِ لابن القَاسِمِ وَغَيْرِه ، ورَكْعَتَي طوافِ القُدُومِ ، والإفاضَةِ ، والوقُوفِ بِعَرَفَةَ مَعَ الإمامِ قَبْلَ الدَّفْعِ للمُتمَكِّنِ ، ونزولِ مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ على الأشهر ، ورَمي كلِّ حصَاةٍ من الجِمَارِ ، والحَلْقِ قَبْلَ رُجُوعِه [٣] ، والسَّعْيِ بَعْدَ الإفاضَةِ قبلَ سَفَرِ مُنْشِيءِ الحجِّ منْ مَكَّةَ ، والمبيتِ بمنىً كلَّ ليلةٍ من لياليها أوجُلَّ ليلةٍ) . [٢٨٧/ب]

اختلاف أهل المذهب في التعبير عما يجبر بالدم .

ش : قولـه : (**وقيل : سُنَنٌ**) ، هو خلاف في الاصطلاح ، أي هل يعبَّر عن المنجبر بالدَّم بالواجب غير الرُّكن ، أو بالسُّنَّة ؟ ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه ، قالـه **ع** [٤] .

وقال الأستاذ الطُّرطُوشي [٥] : وأصحابنا يعبِّرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات ، منهم من **يقول** : واجبة ، ومنهم من **يقول** : وجوب السنن ، ومنهم من يقول : سنَّة مؤكدة .

قال : ولم أر لأحد من أصحابنا هل يأثم بتركها أم لا [٦]، وأراد

---

(١) جامع الأمهات (مط) : مُجاوزة .
(٢) جامع الأمهات (مط) : والسَّعْي .
(٣) في جامع الأمهات (مط) زيادة : إلى بَلَدِهِ .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .
أمَّا التأثيم : فقد جزم به ابن الحاج وابن فرحون ، وتردد الطرطوشي في الإثم . انظر : إرشاد السالك : (٣٨١/٢) . مواهب الجليل : (١٠/٣-١١)
إذا ثبت ذلك ، فاعلم أن الظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها ، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، جاء في الذخيرة : (٢١٧/٣) وفي مواهب الجليل : (١٦/٤) : " (تنبيه) اصطلاح المذهب : أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج ، فقد خصص ابن الجلاَّب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال : فروض الحج أربعة ، وليس المراد الواجبات ، لأن كل ما يجبر بالدم واجب ، كما خصص في كتاب الصلاة في السهو : السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب (المقدمات) ثمانية عشر ، وقال : يسجد منها لثمانية ، فليعلم ذلك "
(٥) أبو بكر ، محمد بن الوليد ...، القرشي ، الفِهريّ ، الطُّرطُوشيّ ، بضم الطائين المهملتين ، وقد تفتح الطاء الأولى . كان إماماً عالماً ، ورعاً متواضعاً . تفقه بالأندلس وأخذ عن أبي الوليد الباجي مسائل الخلاف ، وسمع منه وأجاز له . من مصنفاته : ((الكتاب الكبير)) في مسائل الخلاف ، و ((سراج الملوك)) ، و ((بدع الأمور ومحدثاتها)) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة عشرين وخمسمائة .
انظر ترجمته في : الصلة : (١٢٦٩ : ٥٤٥/٢) ؛ بغية الملتمس : (٢٩٥ : ١١٧-١٢٠) ؛ التعريف بالرجال : (١١٠ : ٢٦٤-٢٦٥) ؛ حسن المحاضرة : (٤٥ : ٣٧٦/١-٣٧٧) ، وغيرها .
(٦) قد تقدم النص بالتأثيم ، هامش (٤) .

بالوجوب وجوب الدَّم والأمر محتمل [١].

تجاوز الميقات لمريد الحج دون إحْرَام .

وقوله : (**كالإحرامِ بعدَ تجاوز الميقاتِ**) لا يريد أنَّه يجب عليه ترك الإحرام من الميقات ليحرم بعده وإنَّما يريد أنَّ الإحرام من الميقات واجب ليس بركن ، فإذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم [٢].

وقد يجاب عنه : بأنَّ قولـه : (**كَالإحْرَامِ**) متعلِّق بقوله : (**فِيْهَا دَمٌ**) أي من أمثلة ما فيه الدَّم : الإحرام بعد تجاوز الميقات [٣] .

ترك التَّلبية .

قولـه : (**والتَّلْبِيَةُ جُمْلَةً على الأَظْهَرِ**) أي وكترك التَّلبية ، وعلى الأظهر لـو أتى بالتَّلبية وقتاً دون وقت فلا شيء عليه [٤]، لكن مقتضى كلام **المُصَنِّف** أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها أوَّل الإحرام أم لا ، وليس كذلك .

قال في « **المُدَوَّنَة** » : وإن توجَّـه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد كان بنيته مُحْرِماً ، وإن ذكر من قريب لبَّى ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك به ، أو نسيه حتَّى فرغ من حجِّه فليهريق دماً ، انتهى [٥] .

فجعـل تـركها أوَّل الإحرام مع التَّطاول بمنـزلة تركها جملة في وجوب الدَّم[٦].

ومقـابل الأظهر ذكره **اللَّخْمِيُّ فقال** : واختلف إذا ابتدأ بالتَّلبية [٧] ثمَّ قطع هل يكون عليه دم أم لا ؟ [٨]

فظاهـر كلامـه أنَّ مقـابل الأظهر : سقوط الدَّم ولو ترك التَّلبية جملة ، ولم أره .

---

(١) من أول قوله : "وقال الأستاذ ..."، النقل من الجواهر : (٤١٧/١) .
(٢) انظر : الإشراف : (٤٧٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١)
(٣) انظر : الذخيرة (٢٠٥/٣ ، ٢٠٨-٢٠٩) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
(٥) المُدَوَّنَة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، أيضاً : الجامع : (٤٠٠/١) ؛ التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(٦) انظر : النكت : (٣١٩) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَإنْ تُرِكَتْ قَدَمٌ إنْ طَالَ ". انظر : الشـرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : التلبية .
(٨) التبصرة : (١٢٠/٢/أ) .

ترك طواف القدوم لغير المُراهق .

قولـــه : (**وطَوَافِ القُدُومِ**) معطوف أيضاً ، أي وكترك طواف القدوم أو ترك السَّعي بعده لغير المراهق [١].

وأمَّا المراهق ، فلا خلاف في عدم وجوبهما عليه وسقوط الدَّم عنه [٢].

وقوله : (**خلافاً لأشْهَبَ**) راجع إلى غير المراهق [٣].

وقوله : (**وهُمَا معاً كأحدِهِمَا**) أي وتركهما معا كترك أحدهما .

وقولـــه : (**وفي ســـقوطِهِ**) أي الهدي ، **قـال** في « **الجلاَّب** » : وإن ترك الطَّـــواف والسَّـــعي ناسياً والوقت واسع فلا دم عليه عند **ابن القاسم** ، والقياس عـــندي أن يلـــزمه الدَّم بخلاف المراهق ، وكذلك **قال** الشيخ **أبو بكر الأبهري** ، انتهى [٤] .

قيل : إنَّ **ابـــن الجـــلاَّب** قـــاس ذلك على سائر ما يترك من أفعال الحجِّ الواجبات فإنَّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهواً .

ورأى **ابن القاسم** أنَّ النسيان عذر فكان كالمراهق .

تـــرك ركعـــتي الطواف .

وقولـــه : (**ورَكْعَتَي طوافِ القُدُومِ ، والإفاضَةِ**) أي ويجب الدَّم بترك كلٍّ مـــن ركعـــتي طـــواف القدوم والإفاضة إذا بعد من [٥] مكَّة ؛ جبراً للتفرقة[٦]، وانظر كيف أوجبوا الدَّم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه **ابن القاسم** في ترك الطَّواف / نسياناً ، وهما في الحقيقة تبع لـــه . [٢٨٨/ أ]

تـــرك الوقـــوف بعرفة مع الإمـام نهاراً للمتمكن .

وقولـــه : (**والوقُوفِ مع الإمامِ**) معطوف أيضاً ، أي وكترك الوقوف مع الإمام قبل الدَّفع للمتمكن فإنَّه يجب عليه الدَّم ، واحترز بالمتمكن من المراهق ومن أســـلم ليلة النَّحر فإنَّه لا يجب عليه شيء ، ومقتضى كلامه أنَّه لو وقف مع الإمام

---

(١) انظـــر : المُدَوَّنَة : (٣٦٨/١، ٣٧٥) ؛ التهذيب : (٥٢٥/١) ؛ الجامع : (٤٩٢/١-٤٩٤) ؛ المنتقى : (٣/ ٧١) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .
المراهق : يجوز فيها كسر الهاء وفتحها ، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت ، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل . عَن ابْنِ عَبْدِ البَرِّ : مَنْ خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ إنْ طَافَ وَسَعَى " . قال الباجي : "من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره . وتأمل الفرق بين الرسمين ، والله سبحانه أعلم . وتابع الباجي ابن فرحون فقال : " هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله ، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله فله تأخير الطواف ".
انظر : الكافي : (١٤١) ؛ إرشاد السالك : (٢٠٩/١) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٨٢/١) ؛ شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنَة : (٤٦) .

(٢) انظر : الكافي : (١٣٥) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٧٣/٣)

(٤) انظر : التفريع : (٣٣٩/١) .

(٥) (ع) : عن

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٤٠٠/٣) ؛ عيون المجالس : (٨١٤/٢ ، ٨١٥) ؛ الجامع : (٥١١/١ ، ٥١٢) ؛ المنتقى : (٢٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١، ٤٠٠) .

قبل الغروب ودفع قبله أيضاً ثمَّ أخبر أنَّه لا يجزئه إلاَّ بشرط أن يقف جزءاً من اللَّيل فـــرجع ووقـــف بعد الإمام ، فإن الدَّم ساقط عنه لوقوفه مع الإمام ، وقد صرَّح بذلك في « **المُدَوَّنَة** » [١] .

ابن يونس : وقال أصبغ : أحبُّ إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار الدَّفع مع الإمام [٢] .

ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر .

وقولـــــه : (**ونـــزولِ مُـــزْدَلِفَةَ**) هـــو أيضا معطوف ، وهو قول **مالك وابـــن القاسم** [٣] ، ونسب مقابله **لابن الماجشون** ، وهو ممَّا يقوِّي أنَّ قولـــه : اختلف في ركنيَّة الوقوف بالمشعر الحرام .

والظاهـــر أنَّـــه لا يكفـــي في الـــنُّـــزول إناخـــة البعير بل لا بد من حطِّ الرحال [٤] .

ترك الجمار أو بعضها ، أو حصاة منها .

وقولـــــه : (**ورَمي كلِّ حصَاةٍ من الجِمَارِ**) أي وفي ترك رمي كلِّ حصاة هدي [٥]، وسيأتي [٦] .

ترك الحلق .

وقوله : (**والحَلْقِ**) أي وكترك الحلق إلى أن يأتي [٧] إلى بلده .

ترك السعي بعد الإفاضة لمن وجبت عليه بعدها .

وقوله : (**والسَّعْيِ بَعْدَ الإفاضَةِ**) هو معطوف أيضا .

واعـــلم أنَّ من أنشأ الحج من مكَّة ليس مخاطباً بطواف القدوم ولا بالسَّعي أوَّلاً بل هو مأمور بأن يسعى بعد طواف الإفاضة .

وهذا كقولـــه في « **الجواهر** » : ومن أنشأ الحج من مكَّة فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات ثمَّ لم يسع بعد عرفة حتَّى رجع لبلده فعليه دم [٨] .

فقولـــه : (**بعد الإفاضة**) يريد وقد طاف وسعى قبل خروجه ، وإلاَّ فقد ذكر أوَّلاً أنَّه إذا ترك السعي يرجع له من بلده .

---

(١) انظر : (٤١٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤١/١-٥٤٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٣٢/٢) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
(٤) انظر : التوضيح : (٥٧٨/٢) ، عند شرحه لقول ابن الحاجب : (ثم يبيت بمزدلفة ، فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر ، فلو دفع قبل الفجر فلا دم) .
(٥) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
(٦) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي) . انظر من النص المحقق : (٦٢٢/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : يرجع .
(٨) (٤١٧/١) .

وقولـــه : (**والمبيتِ بمنىً كلَّ ليلةٍ من لياليها إلى آخره**) تصوُّره ظاهر [١]. ومراده اللَّيالي التي بعد عرفة ، وأمَّا التي قبل عرفة فلا دم في تركها ، صرّح به في « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

ترك المبيت بمنى .

ص : (وَمَسْنُونَاتٌ : لا دَمَ فيها ، وَهْيِ مَا عَدَا ذلكَ وَتَتَبَيَّنُ بالتَّفْصِيلِ) .

القسم الثالث : مسنونات .

ش : هـــو ظاهر [٣]، والإشارة بـــ(**ذلك**) راجعة إلى الأركان والواجبات المنجبرة .

---

(١) انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
(٢) انظر : التهذيب : (٥٣٩/١) .
(٣) ولا يأثم بتركها . وتسمى عند أهل المذهب أيضاً : فضائل ، أو مستحبات . انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٨/١)؛ المواهب : (١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢١/٢) .

[الإحرام وما يتعلق به]

ص : (الإِحْرَامِ ، ويَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ مقرُوناً بقولٍ أو فعلٍ مُتَعَلِّقٍ به كالتَّلْبِيَةِ ، والتَّوَجُّهِ على الطَّرِيقِ لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ) .

تعريف الإحْرام

ش : الإحـــرام : وهـــو الدُّخول بالنِّية في أحد النُّسكين مع قول متعلِّق به كالتَّلبية ، أو فعل متعلِّق به كالتَّوجه على الطَّريق [(١)].

ومقتضـــاه أنَّ الإحـــرام لا يـــنعقد بمجَّرد النِّيَّة ، وكذا صرح **اللَّخْمِيُّ**[(٢)]، **وابن بشير ، وابن شاس** [(٣)] .

وقـال صـــاحب « الـــتَّلقين » ، وصـــاحب « **المعلِّـــم** » [(٤)] ، **وصاحب « القبس »** [(٥)] ، **وسند** : النِّيَّة وحدها كافية [(٦)] .

ولفـــظ « **الـــتَّلقين** » : الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحجِّ ، وبذلك يصير مُحْرِماً [(٧)].

ولفـــظ « **المعلِّم** » : وعند **مالك والشَّافعيِّ**[(٨)] أنَّ الحجَّ يصحُّ الدخول فيه بالنِّيَّـــة وحدها كما ينعقد الصَّوم [(٩)] .

---

(١) هكذا عرفه المُصنِّف في منسكه (٢٦) ، وانظر نقاشاً مطولاً حول تعريف الإحْرَام في شـــرح الحدود : (١٧٧/١-١٧٩) ؛ مواهب الجليل : (١٣/٣-١٥) .

(٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب – ١٢٠/أ) .

(٣) انظر : الجواهر : (٣٩٣/١) ؛ وشهره ابن بزيزة في روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ وقال القرافي : المنصوص . الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري . يعرف بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية . إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقبا لـه . كان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللخمي ، وعبد الحميد القروي المعروف بابن الصائغ ، وغيرهما ، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض . كان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه .من تصانيفه : ((شرح التلقين)) للقاضي عبد الوهاب ، ((المعلم بفوائد مسلم)) ، ((وشرح البرهان)) لأبي المعالي ، وألف غير ذلك . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : (٢٧ : ١٣٨-١٣٩) ؛ الغنية : (٩ : ٦٥) ؛ الديباج : (٥٠٨ : ٣٧٤-٣٧٥) أزهار الرياض : (١٦٥/٣-١٦٦) .

(٥) (٥٤٤/٢) ، ونصه : " الإحْرَام وهو النية ".

(٦) انظر : التفريع : (٣٢٠/١) ؛ الإشراف : (٤٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ عارضة الأحوذي : (٤٢/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٦٩/٢-٧٧٠) ؛ الذخيرة : (٢١٨/٣، ٢١٩) .

(٧) التلقين : (٢١٠/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٨) هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع جمهور المتقدمين والمتأخرين . وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي : أنه لا ينعقد إلاَّ بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه . انظر : المجموع : (٢٢٤/٧-٢٢٥) ؛ روضة الطالبين : (٥٨/٣-٥٩) .

(٩) المعلم : (٤٨/٢) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

وأخذه **القرافيُّ** من « **المُدَوَّنَة** » لقوله فيها : إذا توجَّه ناسياً للتَّلبية كان بنيته محرماً [(١)]، لكن تأوَّل ذلك **أبو عمران واللَّخْمي** لأنَّهما قالا : لأنَّه حصل منه نيَّة وفعل وهو التَّوجه [(٢)].

وَرُدَّ : بأنَّه إنَّما قال : بنيَّته ، ولم يقل : بالنِّية والتَّوجه .

خ : وَهَـــذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَوْ سَلِمَ مَا قَالَهُ الأَوَّلُونَ فَهْيَ أَيْضاً مُقَارِنَةٌ لِفِعْلٍ وَهُوَ الكَفُّ عَمَّا يُنَافِي الحَجَّ ، وَالكَفُّ فِعْلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ[(٣)].

وقوله : (**لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ**) أي إذا تجرد عن النِّيَّة ، وليس المراد ما فهمه **ع** أنَّ الإِحْرَام لا ينعقد / بالنِّيَّة مع التقليد [(٤)] والإشعار [(٥)] . [٢٨٨/ب]

واستشـــكله بأن **قال** : وفي عدم انعقاد النُّسك بمجموع النِّيَّة وتقليد الهدي وإشعاره نظر ، وكيف يقال هذا وقد نقل **ابن يونس** عن **القاضي إسماعيل** أنَّه **قال** في **كتاب** « **الأحكام** » [(٦)] : لا خلاف أنَّه إذا قلد وأشعر يريد بذلك الإِحْرَام أنَّه مُحْرِم [(٧)].

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، الجامع : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢١٨/٣) .

(٢) التبصرة : (١١٩/٢/ب) .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل : (٤٣) ؛ رفع الحاجب : (٥٥/٢) ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد : (١٣/٢-١٤) ؛ البحر المحيط : (٣٨٥/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٩١/١-٤٩٢) ؛ تيسير التحرير : (١٣٥/٢) ؛ نشر البنود : (٦٤/١-٦٥) ؛ نثر الورود : (٧٩/١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الفرقان : ٣٠) ، وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الاتِّخَاذَ : افْتِعَالٌ مِنَ الأَخْذِ وَهُوَ التَّنَاوُلُ ، وَالْمَهْجُورُ : الْمَتْرُوكُ ، فَصَارَ الْمَعْنَى : تَنَاوَلُوهُ مَتْرُوكًا وَفَعَلُوا تَرْكَهُ . ولِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَة : ((أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَسَكَتُوا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ)) عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣٠٨/١١-٣٠٩) لأبي الشَّيْخ فِي "كِتَاب الثَّوَاب " وَالْبَيْهَقِيّ فِي " الشُّعَب " .

وينبني على الخلاف في أن الكف فعل فروع ذكرها ابن الحاجب في كتاب الصيد من جامـــع الأمـهات : (٢٢٢) وستأتي الإشارة إليها عند الشيخ خليل عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فَلَوْ مَرَّ إِنْسَانٌ وَأَمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ فَتَرَكَهَا فَفَاتَتْ ـ فَالْمَنْصُوصُ : لا يُؤْكَلُ وَيَضْمَنُهُ المارُّ ،وَقِيلَ : فِي ضَمَانِ الْمَارِّ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالْفِعْلِ أَوْ لا ؟ وَحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ نَفْسًا أَوْ مَالاً بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ ، أَوْ تَرْكِ الْمُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ بِتَرْكِ الْمُوَاسَاةِ الْوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمُوَاسَاةِ بِعَمْدٍ أَوْ خَشَبٍ فِيقِعُ الْحَائِطُ قَبْلَ رَقْيِهِ ، أَمَّا لَوْ قَطَعَ وَثِيقَةَ فَضَاعَ مَا فِيهَا ضَمِنَ ، وَلَوْ قَتَلَ شَاهِدَيْ حَقٍّ احْتَمَلَ " ؛ وانظر أيضاً : إيضاح المسالك : (٢٠٥-٢٠٧) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٢٥-٢٣٠) ؛ نشر البنود : (٦٤/١-٦٦) ؛ نثر الورود : (٧٩/١-٨٠)

(٤) التقليد : جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هدي . انظر : الشرح الصغير : (١٢٢/٢) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ أ ـ ب) . والإشعار : شق الإبل بسنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ، ليعلم أنها هدي . انظر : شرح حدود ابن عرفة : (١٨٧/١) ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك : (١٢٢/٢-١٢٣) .

(٦) لعله يشير بذلك إلى كتابه ((أحكام القرآن)) ، لم يُسْبَق إلى مِثْلِه . سير أعلام النبلاء : (٣٤٠/١٣) .

(٧) انظر : الجامع : (٤٠٦/١) .

النِّيَّة تكفي في الإحْرَام ، ولا يُسمي .

ص : (وذلكَ أَحَبُّ إليهِ من التَّسْمِيَةِ [١]، وقيلَ : التَّلْبِيَةُ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) .

ش : أي والدخول بالنِّيَّة أحبُّ إلى **مالك** من التسمية ، وروي عنه كراهة التَّلفُّظ [٢] .

وعن **ابن وهب** : التسمية أحبُّ إلي [٣] .

وفي « **الموازية** » : **قال مالك** : ذلك واسع سمى أو ترك [٤] .

وقال ابن حبيب : التَّلبية كتكبيرة الإحرام . يعني فلا ينعقد إحرامه إلاَّ بالتَّلبية كما لا تنعقد الصلاة إلاَّ بتكبيرة الإحرام [٥] .

ص : (وخَرَّجَ اللَّخْمِي مُجردَ النِّيَّةِ على خلافِ مُجَرَّدِهَا في اليَمِينِ) .

ش : هذا يدل على أنَّ **اللَّخْمِي والمُصَنِّف** لم يقفا على قول منصوص بالإجزاء بمجرد النِّيَّة ، يعني أنَّ **اللَّخْمِي** خرج قولاً بإجزاء النِّيَّة فقط في الحجِّ من أحد القولين فيمن عقد على نفسه يميناً أو طلاقاً بالنِّيَّة [٦] .

وقد يظهر الفرق : لأنَّ هذا من العبادات والأصل الاكتفاء فيها بالنِّيَّة ، بخلاف الطَّلاق لأنَّه من حقوق العباد .

ر : وليس التَّخريج بذاك لأنَّ المراد بانعقاد الطلاق بالنِّيَّة الكلام النَّفساني ، والمراد بالنِّيَّة في الحجِّ غير ذلك .

فرع :

نقل **سند** أنَّ الإحْرَام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التَّمادي والقضاء ، ولم يحك في ذلك خلافاً [٧] .

---

(١) أي التلفظ .
(٢) انظر : المُدَوَّنَة : (١/٣٦٠-٣٦١ ، ٤٠١) ؛ التهذيب : (١/٤٩٣) ؛ الجامع : (١/٤٠٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) ؛ الذخيرة : (٣/٢١٨) .
(٣) نص الجامع : (١/٤٠٠) ، وفي النوادر : (٢/٣٣١) المنقول عن ابن وهب عن مالك : " أحب إليَّ النِّيَّة ولا يُسمِّي ".
(٤) انظر : النوادر : (٢/٣٣١) ؛ الجامع : (١/٤٠٠) .
(٥) انظر : الجواهر : (١/٣٩٣) .
(٦) انظر : التبصرة : (٢/١٢٠/أ) .
(٧) انظر : الذخيرة (٣/٢٢٠) .

ص : (ولو رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ ولا شيء عَلَيْهِ) .

رفض الإحْرَام .

ش : لأنَّ هذه العبادة لما لزم التَّمادي في فاسدها لم يؤثِّر رفض النِّيَّة فيها ؛ لأنَّه إذا كان الفعل القويُّ لا يمنع من التَّمادي فلأن لا يمنع منه [1] النِّيَّة بمجردها مع ضعفها أولى ، قالـــه **ع** [2].

وقوله : (**ولا شيء عليه**) أي لا هدي ولا غيره .

صيغة التَّلبية .

ص : (وتَلبيتُهُ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْـــدَ وَالـــنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) [3]، وزادَ عُمَرُ : ((لَبَّيْكَ ذَا الـــنَّعْمَاءِ والفَضْـــلِ الحَسَنِ ، لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك)) [4]، وزاد ابن عمر : ((لَبَّيْكَ [5] لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ [6] بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) [7]) .

ش : الضَّمير في تلبيته ، **قال ر :** عائد على النَّبيِّ ﷺ وهو الَّذي يؤخذ من الجواهر [8].

وقال ع : عائد على الإِحْرَامِ [9] .

وقال هـ : عائد على المُحْرِمِ .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) ، ونص عليه في المُدَوَّنَة . انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١)

(٣) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابْن عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : الموطأ : (٣٣١/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب العَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٩) ، حديث (٢٨)؛ صحيح البخاري : (٤٠٨/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ (٢٦) ، حديث (١٥٤٩) ؛ صحيح مسلم : (٨٤١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن) . المصنف : (٢٨٣/٤) ، كتاب الحج / باب في التلبية كيف هي (١١٥) ، أثر (١١) . وهذه الزيادة عن عمر ذكرها : ابن عبد البر في الاستذكار : (٩١/١١)؛ وفي التمهيد : (١٢٩/١٥) .
وفي رواية لابْن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عند مسلم ، قال : ((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) . صحيح مسلم : : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/٢١) .

(٥) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٦) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٧) زيادة ابن عمر أخرجها مالك ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب العَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٩) ، حديث (٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٤١/٢-٨٤٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .

(٨) انظر : (٣٩٤/١) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) .

وظاهر « **الموطأ** » أنَّ زيادة **ابن عمر** على تلبية رسول الله ﷺ لا على تلبية أبـــيه ، لأنَّه في « **الموطأ** » لَمَّا ذكر تلبيته عليه الصَّلاة والسَّلام ذكر زيادة **ابن عمر** ولم يذكر زيادة **عمر** رضي الله عنهما [١] .

الزيادة على تلبية الـــنبي ﷺ .أو تبديلها .

قال مالك : والاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل [٢] .

وفـي « **الاستذكار** » عن **مالك** : كراهة الزِّيادة . **قـال** : ورُوِي أنَّه قال : لا بَأْسَ أَنْ يَزيد فيها مَا كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يزيدُهُ ، انتهى [٣] .

التَّلبية لغير حج وعمرة .

وكـــره في « **المُدَوَّنَة** » التَّلبية في غير الحجِّ والعمرة ورآه خُرْقاً ممن فعله [٤]، أي حمْقاً وقلَّة عقل [٥] .

أبـــو الحسن : كيف يصحُّ هذا وقد كانت الصَّحابة يُجيبون بالتَّلبية ، ولعلَّه إنَّما كرهه إذا كان يلبي غير مجيب لأحد ، انتهى [٦] .

وقد **يقـال** : إنَّما كره **مالك** قول : لبَّيك اللهم ، لا مجرد لبَّيك ، لكن نصَّ ســـيدي **الشـــيخ ابن أبي جَمْرة** عند كلامه على حديث **مُعَاذ** [٧] وقوله لَمَّا ناداه

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٣/٢-٧٩٤) ؛ الجامع : (١/ ٣٩٩) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .
ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَاقتِصَارٌ عَلى تَلبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ". انظر : الشرح الكبير : (٤٢/٢) .

(٣) الاستذكار : (٩٠/١١) ، أيضاً انظر : التفريع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٢/ ٧٩٤) ؛ الجامع : (٣٩٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .

(٤) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٦٦/١-٣٦٧) ؛ العتبية والبيان : (٤٤٢/٣، ٤٤١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) .

(٥) انظر (خرق) : الصحاح : (١٤٦٨/٤) ؛ التنبيهات : (٥٤/ب) ؛ لسان العرب : (٧٥/١٠) ؛ القاموس المحيط : (٢٢٧/٣) .

(٦) انظر : التقييد (٥٦/٢/ب ، ٥٩/أ) حيث تكلم على التلبية ، ولم أقف على النص المذكور أعلاه ، ولعله في نسخة غير التي بين يدي ، و لعل المراد به ابن القابسي .

(٧) أبو عبد الرحمن ، مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوس ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ . من أعيان الصحابة ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . شهد العقبة الثانية ، وبدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن . ممن روى عنه من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومن التابعين : جُنادة بن أبي أمية ، وغيره . له (١٥٧) حديثاً . توفي بالشام بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة .
انظر ترجمته في : المعارف : (١٤٦-١٤٧) ؛ أسد الغابة : (٤٩٥٣ : ٤١٨/٤-٤٢١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٦ : ٤٤٣/١-٤٦١) ؛ الإصابة : (٨٠٣٧ : ٤٢٦/٣-٤٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٢٥ : ٥٣٥) .

رســـول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ [١] ، بأنَّ الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصَّلاة والسَّلام .

قال : وقد نصَّ العلماء على أنَّ جوَّاب الرَّجل لمن ناداه بلبَّيك أنَّه من السَّفه وأنَّه جهل بالسُّنَّة ./ [٢٨٩/أ]

واســـتدلَّ على ذلك : بكون الصَّحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم ، وبكون النبيِّ ﷺ لم يفعل ذلك معهم [٢] .

معـــنى لبـــيك ، واشـــــتقاقها ، وصيغتها .

والتَّلبـــية معناها : الإجابة ، أي إجَابة بَعْدَ إجابة . وقيل : اللزوم ، أي أنا مقـــيم عـــلى طاعـــتك وأمـــرك ، مِـــنْ قَوْلِهِمْ : أَلَبَّ بالمَكَانِ : إِذَا أقام به ، وفيه لغة ثانية : لبَّ .

وقيل : لبَّيك : اتجاهي لك ، أي توجُّهي وقصدي ، من قولهم : داري تُلِبُّ دار فلان ، أي : تواجهها .

وقيل : معناها المَحبَّة ، من قولهم : امرأة لَـــبَّة : إذا كانت تحبُّ ولدها .

وقيل : معناها الإخلاص ، أي : إخلاصي لك ، ومنه لُبُّ الطعام ولبابهُ .

وقيل : من قولهم : أنا ملبٌّ بين يديك : أي خاضع .

وقيل : من الالباب ، يعني القُرْب .

والمراد على كلِّ قول من التَّلبية التكثير ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ ﴾ [٣] .

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك. انظر : صحيح البخاري : (٣٩٧/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ (١٠١) ، حديث (٥٩٦٧) ، (٦٠/١١-٦١) ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ (٣٠) ، حديث (٦٢٦٧) ؛ صحيح مسلم : (٥٨/١)، كتاب الإيمان (١) ، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا (١٠) ، حديث (٣٠/٤٨) .

(٢) انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) .

(٣) سورة الملك : (٤) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ ﴾ .

وَمَذْهَبُ **يُونُسَ** [١] : أنَّه اسم مفرد قُلبت أَلِفه يَاءً ، نحو : عَلَيَّ ولديَّ[٢] .

ومذهب **سِيْبَوَيْه** [٣] وغيره أنَّه تثنية [٤] .

ويروى[٥] أنَّ الحمد بفتح (أنَّ) وكسرها ، واختار الجمهور الكسر ؛ لأنَّ الفتح يدلُّ على التعليل ، بخلاف الكسر ، ورأى بعضهم أنَّها — أيضاً — تدل على التعليل في الكسر .

وقال بعضهم : المفتوحة أصرح في التَّعليل [٦] .

والأشـــهر نصب (النِّعْمَةَ) ، ويجوز الرَّفع على الابتداء وخبر إن على هذا محذوف دلَّ عليه ما بعده [٧] .

واختار بعضهم الوقف على قولـــه : والملك ، ويبتدئ : لا شريك لك .

ومعـــنى ســـعديك : ســـاعدْتُ طاعتك يارب مُساعَدةً بعد مُسَاعَدةٍ [٨].

وقال **ابن الأنباري** [٩] : معناه : أسعدك الله إسعاداً بعد إسْعَاد [١٠] .

---

(١) أبو عبد الرحمن ، يُونُس بنُ حَبيب الضَّبيُّ ، مولاهم ، البصري . إمام النحو ، وله قياس فيه ومذاهب ينفرد بها، وكانت حلقته بالبصرة ينتابُها الطلبةُ والأدباءُ ، وفصحاءُ الأعراب. أخذ عن أبي عمرو ابن العَلاء ، وحمَّاد بن سلمة . وعنه : الكسائي ، وسِيْبَوَيْه ، والفرَّاءُ ، وآخرون . من تصانيفه : ((معاني القرآن)) ، و ((اللغات)) ، وغيرها. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .
انظر ترجمته في : المعارف : (٣٠٠) ؛ وفيات الأعيان : (٧/٢٤٤-٢٤٩ : ٨٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨/١٩١-١٩٢ : ٢٩) .

(٢) (ك) : وإلي .

(٣) سِيْبَوَيْه : أبو بِشْر ، عمرو بن عثمان بن قنبَر ، الفارسيُّ ، البصري . إمامُ النَّحو ، حجَّةُ العرب ، وقد طلب الفقهَ والحديثَ مدَّة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألَّف فيها كتابَه الكبير الذي لا يُدرَكُ شأوه فيه . أخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه ، وعن عيسى بن عُمر ، ويونس بن حبيب ، وغيرهم . توفي سنة ثمانين ومائة على ما صححه الذهبي ، وقيل غير ذلك .
انظر : المعارف : (٣٠٢-٣٠٣) ؛ الفهرست : (٨١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨/٣٥١-٣٥٢ : ٩٧) .

(٤) انظر في الاختلاف في معنى لبيك واشتقاقها ما يلي ، (لبى) : الصحاح : ٦/٢٤٧٩) ؛ المعلم : (٢/٤٧-٤٨) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٦-١٧٧) ؛ مشارق الأنوار : (١/٣٥٣) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤/٢٢٢) ؛ المفهم : (٣/٢٦٦-٢٦٧) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٢/٣٣٥-٣٣٧) .

(٥) (ع) : ويرى .

(٦) انظر : معالم السنن : (٢/٣٣٥) ؛ المعلم : (٢/٤٨) ؛ عارضة الأحوذي : (٤/٤٢) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٧) ؛ المفهم : (٣/٢٦٧) .

(٧) انظر : المعلم : (٢/٤٨) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٧) .

(٨) إكمال المعلم : (٤/١٧٨) ؛ مشارق الأنوار ، (سعد) : (١/٢٢٥) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢/٣٦٦) ؛ المفهم : (٣/٢٦٧)

(٩) أبو بكر ، محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . الإمام الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، المقرئ . سمع محمد بن يونس ، وإسماعيل القاضي ، وخلق كثير . حدّث عنه : أبو عمر بن حيويه ، وأبو الحسن الدارقطني ، وغيرهما . قال أبو علي القالي : كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهد في القرآن . صنف في علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء . توفي سنة ثمان وعشرين ، وقيل سبع وعشرين وثلاث مائة .
انظر : وفيات الإعيان : (٤/٣٤١-٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥/٢٧٤-٢٧٧ : ١٢٢)

(١٠) المفهم : (٣/٢٦٧) .

وقوله : (**والخيرُ بِيَدَيْكَ**) تأدُّب ، وإلا فالخير وغيره بيد الله [١].

والرَّغْـــبَاء : بفـــتح الرَّآء والمدِّ ، وبضم الرَّآء والقصر ، وحكى **أبو عليٍّ**[٢] الفتح والقصر [٣] .

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (١٧٨/٤) .

(٢) أبو عليّ ، إسماعيلُ بن القاسم بن هارونَ بن عِيْذون البغداديُّ القالي ، العلاَّمةُ اللُّغَويّ البارع ، صاحب كتاب ((الأمالي)) في الأدب . أخذ العربية عن ابن دُرَيْد ، وأبي بكر بن الأنباري ، وطائفة . أخذ عنه : عبدُ اللهِ بنُ الربيع التَّميمي ، وأبو بكر محمدُ بنُ الحَسن الزبيدي ، وطائفة . له كتاب ((المقصور والممدود والمهموز)) ، وغيره . توفي سنة ستٍّ وخمسينَ وثلاث مائة .
انظر : تـــاريخ علماء الأندلس : (٨٣/١-٨٤ : ٢٢٣) ؛ جذوة المقتبس (١٤٥/٣٠٣-١٤٦) ؛ معجم الأدباء (٢٥/٧-٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء: (٤٥/١٦-٤٧: ٣١) ، الحلل السندسية : (١٤٨/٢-١٥٠) ، وغيرها .

(٣) ومعناها : الطَّلَبُ والمَسْأَلةُ . انظر : المعلم : (٤٨/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٨/٤) ؛ مشـــارق الأنـوار ، (رغب) : (٢٩٥/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢٣٧/٢) ؛ الاقتضاب في غريب الموطأ : (١/ ٣٧٢) ؛ المفهم : (٢٦٧/٣) .

[مواقيت الإحرام بالحج والعمرة]

ص : (وللإحرامِ ميقاتانِ : زمانيٌّ ومكانيٌّ ، فالزَّمانيُّ : شوّالٌ ، وذو القعدةِ ، وذو الحجَّة ، وقيل العشرَ منهُ ، وقيل : وأيَّامُ الرَّمي) .

تعريف الميقات .

ش : إطلاق الميقات على المكانيِّ إنَّما هو بالحقيقة الشَّرعيَّة ؛ لأنَّ في الحديث : ((وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ)) [(١)] ، وإلاَّ فحقيقة التَّوقيت تعليق الحكم بالوقت ثمَّ استعمل في التَّحديد مطلقاً ، لأنَّ التَّوقيت تحديد بالوقت فيصير التَّحديد من لوازم التَّوقيت [(٢)] .

الميقات الزماني للإحرام بالحج .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [(٣)] فالمشهور أنَّه شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة بكماله [(٤)] حملا للفظ على حقيقته ، وتصور كلامه واضح [(٥)].

ولا خلاف أنَّ أوَّلها شوَّال .

ص : (وفائدَتُهُ : دم تأخير الإفاضة) .

ش : أي وفائدة الخلاف ، فعلى المشهور لا يلزمه إلاَّ بتأخيره إلى المُحرّم ، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر ، وهكذا قال **الباجيُّ**[(٦)] ،

---

(١) طرف من حديث ابن عباس ، متفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في أربعة مواضع غير ما سأذكره ، وسيأتي الحديث بتمامه عند المصنف (٤٤٠/١) . انظر : صحيح البخاري : (٣٨٤/٣)، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٧) ، حديث (١٥٢٤) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٨/٢-٨٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨١/١١، ١١٨١/١٢)

(٢) من قوله : " تعليق الحكم ...". النقل من أحكام الأحكام : (٢/٣) .

(٣) البقرة : ١٩٧. والآية بتمامها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ .

(٤) وهو المشهور عن الإمام مالك ، رواه أشهب عنه . انظر : التفريع : (٣٥٤/١) ؛ النوادر : (٣٤٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٨٩/٢) ؛ الجامع : (٣٨٢/١) ؛ المنتقى : (٢٢٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦١/٢-٧٦٢) .
واقتصر خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخِرِ الْحِجَّةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٥/٣)
هذا ، ولم يذكر ابن الحاج ، وعبد الحق ، وسند وغيرهم إلاَّ قولين : إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره . وذكر ابن شاس وتابعوه وغيرهم القول الثالث : إلى آخر أيام الرمي . انظر : الجواهر : (٣٨٥/١) مواهب الجليل : (١٦/٣) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥) ؛ مواهب الجليل : (٢١/٤-٢٣) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٢٨/٢) .

وعبد الحقِّ[١] ، **واللَّخْمِيُّ**[٢] ، وغيرهم [٣] ، وليس كما [٤] زعمه **ابن الحاجِّ** [٥] في « **مناسكه** » من أنَّه اختلاف عبارة وأنَّه لا خلاف أنَّه لا يجب الدَّم إلاَّ بخروج جميع الشهر .

وقت العمرة

ص : (وأمَّا العمرةُ ففي جميعِ السَّنةِ إلاَّ في أيَّام منَى لمن حجَّ ولا ينعقدُ إلاَّ أن يُتمَّ رميهُ ويحلَّ بالإفاضةِ فينعَقِدُ) .

ش : يعني أنَّ العمرة يجوز إيقاعها في جميع السَّنة إلاَّ في أيَّام منى لمن حجَّ .

هـ : ونحو هذا **لابن شاس** [٦] ، وليس بصحيح ، بل لا يجوز لـه من بعد إحرامه بالحجِّ إلى غروب الشَّمس من آخر أيَّام التَّشريق ولو كان متعجِّلاً [٧]، انتهى .

وقد **يقال** : إنَّما اقتصر **المُصَنِّف** على أيَّام منى تنبيهاً منه[٨] بالأخفِّ على الأشدِّ، لأنَّ **الشَّافعيَّ** - رضي الله عنه - يرى أنَّ من نفر نفراً جائزاً ، أي تعجَّل في يومين ، يجوز لـه أن يحرم بالعمرة [٩]، والله أعلم . / [٢٨٩/ب]

قال في « **الجلاَّب** » : ومن كان حاجاً ، فلا يعتمر حتَّى يفرغ من حجِّه ، ومن رميّ في آخر أيَّام التَّشريق فلا يعتمر حتَّى تغرب الشَّمس .

---

(١) انظر : النكت : (٣٢٩) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٣) انظر : الإشراف : (٤٦٢/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٠٣) .
(٤) (ع) : ما .
(٥) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي ، المعروف بابن الحاج . قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من جلة الفقهاء ، معتنياً بالحديث والآثار ، عالماً بالسير والأخبار . سمع الجياني وابن الطلاع ، وغيرهما . ممن أخذ عنه : القاضي عياض ، وابن بشكوال . ألف ((نوازل الأحكام)) ، ((وكتاب الأيمان)) ، ((والكافي)) ، ((وفهرسة)) ، وغير ذلك . توفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة .
انظر : الغنية : (٣ : ٤٧-٥٣) ؛ الصلة : (١٢٧٨ : ٥٥٠/٢) ؛ شجرة النور : (٣٨٨ : ١٣٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٣٨٥/١) ، وتابعه على ذلك : روضة المستبين : (٧٦٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ الكليات الفقهية : (١١٢) ؛ إرشاد السالك : (١٧٧/١) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ البيان : (٤١٢/٣) ؛ المقدمات : (٤٠١/١) .
(٨) ساقطة من (ع) .
(٩) في اليوم الثالث ؛ لسقوط الرمي عنه . انظر : الحاوي : (٣٩/٥) .

من أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق .

فإن أحرم بعمرة [١] ، بعد رميه ، وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ، ومضى فيها ، حتَّى يتمها ، وإن أحرم بها قبل رميه ، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها ، انتهى [٢].

وصرَّح في « **المُدَوَّنَة** » بكراهة العمرة قبل أن تغيب الشَّمس من آخر أيَّام التَّشريق [٣].

ابن المواز : وإذا صحَّ إحرامه بعد رميه فلا يحل حتَّى تغرب الشَّمس ، وإحلالهُ قبل ذلك باطل .

قال : وإن وطىء قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى [٤] .

قال في « النُّكت » : قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتَّى تغيب الشَّمس ، لأنَّ دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتَّى تغيب الشمس [٥] .

وقول **المُصَنِّف** : (**ويحلّ بالإفاضة**) أي أنَّ العمرة لا تنعقد بمجرد مضيّ [٦] أيَّام الرَّمي بل لا بد مع ذلك من أن يطوف طواف الإفاضة ، وكذا **قال** في « **المُدَوَّنَة** » [٧] .

وحاصله أنَّها لا تنعقد إلاَّ بعد انقضاء شيئين : الرَّمي وطواف الإفاضة [٨].

وقوله (**لمنْ حَجَّ**) يعني أنَّ العمرة إنَّما تمتنع في أيَّام التَّشريق في حق من حجَّ ؛ لكونه متلبسا بأفعال الحجِّ .

وأمَّا من لم يحجَّ فله إيقاع العمرة فيها [٩].

---

(١) (ع) : بالعمرة .
(٢) التفريع : (٣٥٢/١) ، وانظر أيضاً : المنتقى : (٢١٨/٢) .
(٣) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ النكت : (٣٥١) ؛ البيان : (٤١٢/٣) .
(٥) النكت (بتصرف يسير) : (٣٥١) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) انظر : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
(٨) انظر : البيان : (٤١٢/٣) .
(٩) انظر : التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢١٨) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) .

تكرار العمرة في السنة الواحدة مرتين .

ص : (وفي كراهَةِ تَكْرارِ[1] العمرةِ في السَّنَةِ الواحدةِ : قَولاَنِ) .

ش : المشهور الكراهة وهو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [2] .

والشَّاذ **لمُطرِّف** إجازة تكرارها [3] ، ونحوه **لابن الموَّاز** لأنَّه **قال** : وأرجو أنْ لا يكـونَ بالعمـرة في سـنة مـرتين بأْساً ، وقد اعتَمَرَت **عائشةُ** مرَّتين في عامٍ واحد[4] ، وفعلهُ **ابن عمرَ**[5] ، **وابنُ المُنْكَدِرِ**[6] .

وكرِهَتْ **عائشةُ** عمرتين في شهرٍ[7] ، وكرِهَه **القاسمُ بنُ محمدٍ** [8] .

---

(١) (ع) : تكرير .

(٢) انظر : (٣٧٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ، أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٧٦/٣-٤٧٧) ؛ التفريع : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٧/٢-٧٧٨) الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٠/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠١/٥) ؛ الجواهر : (١/ ٣٨٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) ؛ الكليات الفقهية : (١١٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وسنت العمرة مرة " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

(٤) يعني التي أحرمت بها مع الحج ، والتي أعمرها أخوها من التنعيم بعد الحج . والحديث المشار إليه أخرجه البخاري ومسلم مطولاً في مواطن عديدة منها : صحيح البخاري : (٦٠٦/٣) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب عمرة التنعيم (٦) ، حديث ١٧٨٥ ؛ صحيح مسلم : (٨٧٠/٢ وما بعدها) ، كتاب الحجّ (١٥)، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١٢١١/١١١) وما بعدها ؛ السنن الكبرى : (٤/ ٣٤٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ؛ زاد المعاد : (٩٨/٢-١٠٠) .

(٥) أخرجه – عنه - : البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن المُنكدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، ... ، القرشي ، التيمي ، المدني . الإمام ، الحافظ القدوة ، الثقة . حدَّث عن النبيﷺ ، وعن سلمان ، وأبي رافع ، وطائفة مرسلاً ، وعن عائشة – رضي الله عنها- وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عُروة وغيرهم . مات سنة ١٣٠، وقيل غيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥-٣٦١) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٦٩ : ٤١٧/٩-٤١٩) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥٠٨) .

(٧) انظر هذا مع ما تقدمت الإشارة إليه من أنها – رضي الله عنها – اعتَمَرَت مرَّتين في عام واحد ، مع العلم بأنها – أيضاً – كانت في شهر واحد ، قاله الشافعي. انظر : السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً .

(٨) من أول قول ابن المواز منقول من النوادر : (٣٦٢/٢-٣٦٣) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢-٦٠٤) ، وانظر : الاستذكار : (٢٥٢/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
أبو محمد ، القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ، القرشي ، كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ورعاً ، كثير الحديث. روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . حدّث عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي مات سنة ١٠٥هـ وروي غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤١-٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨ : ٥٣/٥-٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٠٣ : ٢٩٩/٨-٣٠١) .

قيل : وإنَّما كره **مالك** تكرارها لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعتمر في كل عام إلاَّ مرة [١] .

وعلى المشهور فأوَّل السنة المحرَّم ، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجَّة أن يعتمر في المحرَّم ، قاله **مالك** .

ابـــن القاسم : ثمَّ استثقله **وقـال** : أحبُّ إلى لمن أقام بمكَّة أن لا يعتمر بعد الحجِّ حتَّى يدخل المحرَّم لقرب الزَّمن [٢].

مالك : ولا بأسَ أن يعتمرَ الصَّرُورَةَ قبْلَ أن يحجَّ [٣] .

الإحـــرام بـــالحج قبل أشهره .

ص : (فَلَوْ [٤] أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ انْعَقدَ على الأشْهَرِ [٥] بِنَاءً عَلَى أنَّهُ أولى أو وَاجبٌ) .

ش : تصـــوُّره واضـــح [٦]، ومقابل الأشهر ذكره **اللَّخْمِيُّ** ولم يعزه : أنَّ الإحرام لا ينعقد ويتحلَّل منه بعمرة . **قـال** : وقولـــه : يتحلَّل بعمرة ، استحسان وهـــو بمـــنـــزلة من دخل في صلاة ثمَّ ذكر أنَّه كان صلاَّها فإنَّه يستحب لـــه أن ينصرف على شفع . **ابن القاسم** : وإن قطع فلا شيء عليه [٧] .

عبد الحقِّ : واعترض علينا مخالفنا [٨] في هذه المسألة بالإِحْرَامِ بالصَّلاةِ قبل وقتها ، وأصل الحجِّ مباين للصلاة في أمور شتى [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢-٢٣٦) ؛ البيان : (٤٧٧/٣) .
ثبت ذلك في حديث قتَادَة أنَّ أنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخْبَرَهُ : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، إلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنْ الحُدَيْبِيَةِ أوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)).
انظر : صحيح البخاري ، وذكره في مواضع منها : (٦٠٠/٣) ، كتاب العمـــرة (٢٦) ، بَاب كَمْ اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) ، حديث (١٧٧٨) ؛ صحيح مسلم ، واللفظ لـــه : (٩١٦/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (٣٥) ، حديث (١٢٥٣/٢١٧) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢١٨/٢) .
(٣) النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) .
(٤) في جامع الأمهات (١٨٧) : ولو .
(٥) في جامع الأمهات (١٨٧) : المشهور .
(٦) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٨/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٤/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٢/١) النكت : (٣٣٠) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥-٢٩٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٢/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وكره قبله ". انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) .
(٧) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/أ-ب) .
(٨) وهم الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجاً ، لكنه ينعقد عمرة على الصحيح في المذهب. انظر : الأم : (١٦٨/٢-١٦٩) ؛ الحاوي : (٣٦/٥ ، ٣٨) ؛ المجموع : (١٤٢/٧) .
(٩) النكت : (٣٣٠) ، وانظر : المقدمات : (٣٨٥/١) .

الأبهريُّ : ولأنَّ الحجَّ إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يقع [١] قبله ، ولأنَّ وقته عرفة ، بخلاف الصلاة [٢] .

وبنى **المُصَنِّف** عدم الانعقاد على الوجوب ، وفيه بحث .

الميقات المكاني للإحرام بالحج .

ص : (والمكَانِيُّ : لِلمُقِيمِ : [٣]مِنَ الحَاضِرِ وَغَيْرِهِ[٣] مَكَّةُ فِي الحَجِّ لا فِي العُمْرَةِ وفِي تَعْيِّينِ المسْجِدِ الحرَامِ : قَوْلاَنِ) .

مكان الإحرام لمن بمكة .

ش : يعني أنَّ الميقات المكانيَّ يتنوع بحسب الإقامة بِمَكَّة وغيرها ، فالمقيم بِمَكَّة من الحاضر وغيره ، أي الوافد ، ميقاته في الحجِّ مَكَّة [٤] .

وهل يستحبُّ له الإِحْرَام من المسجد الحَرَام ؟

قولان : مذهب « **المُدَوَّنة** » الاستحباب [٥] ، وعليه **فقال مالك** في « **الموازية** » : لا يحرم من بيته بل من جوف المسجد ، قيل له : فمن عند / باب المسجد ؟ قال : لا بل من جوف المسجد [٦] . [٢٩٠/أ]

وعن **ابن حبيب** : من أهلَّ [٧]بالحجِّ من مَكَّة[٧] متمتِّعاً ، والمكِّيُّ يهلُّ بحجه إنَّما يهلاَّن من باب المسجد ؛ لأنَّ المساجد إنَّما وضعت للصلاة [٨] .

والقول الثَّاني : عدم الاستحباب ، وهو ظاهر ما نقله **اللَّخْمِيُّ** وغيره عن « **المبسوط** » أنَّ **مالكاً** قال فيه : إن شاء أهلَّ من مَكَّة [٩] .

فقوله (**وفِي تَعْيِّينِ المسْجِدِ الحرَامِ : قَوْلاَنِ**) أي وفي استحباب تعيِّين ، إذ لا خلاف في عدم اللُّزوم .

---

(١) (ع) : يفرغ .
(٢) انظر : النكت : (٣٣٠) . وقد عقدها الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٩-١٨٠) الفرق (١٨٦) .
(٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : من الحاضرين أو غيرهم .
(٤) انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٤) .
(٥) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ النكت : (٣٢٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّة ، وَنُدِبَ المَسْجِدُ ". انظر : الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
(٦) التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، ومثله في العتبية : (١٤/٤) من سماع أشهب . وانظر أيضاً : التهذيب : (١/ ٥٠٧) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٧-٧) (ع) : من مكة بالحج .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٩) التبصرة : (١٢١/٢/ب) .

قاعدة : كلُّ إحرام لا بدَّ فيه من الجمع بين الحلِّ والحرم ، لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] ، فلذلك لا يجوز للمكِّيِّ أن يحرم بالعمرة من مَكَّة ؛ لأنَّه لو أَحْرَم بها منها وهي تنقضي في الحَرَم لزم أن لا يجتمع في إِحْرَامِه حِلّ وَحَرَم ، بخلاف الحجّ فإنَّه يخرج إلى عَرَفَة وهي حِلّ [٢] ، وإلى هذا أشار بقوله (**لا في العمرة**) [٣].

إحْـرَام المكـي أو المتمتع بـالحج من خارج الحرم .

ص : (فَلَوْ خَرَجَا إِلَى الحِلِّ جَازَ عَلَى الأَشْهَرِ ، ولا دمَ لأَنَّهُمَا زَادَا وَمَا نَقَصَا) .

الضَّمير في (**خرجا**) عائد على الحاضر من أهلها ومن كان مقيما بها ، يعني أنَّ الآفـاقي المقيم بمكَّة ومن هو من أهلها إذا أَحْرَما من الحلِّ بالحجِّ جاز ذلك في أشـهر القولـين ، وهذا الأشهر هو مذهب « **المُدَوَّنَة** » ، **قال فيها :** وإذا أحرم بـالحجِّ مـن خارج الحَرَم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإِحْرَام من داخل الحَـرَم ، فإن مضى إلى عَرَفَات بعد إِحْرَامِه من الحِلِّ ولم يدخل الحَرَم وهو مراهق فلا دم عليه وهذا زاد ولم ينقص [٤] .

قال في « المنـتقى » : قولـه (زاد ولم ينقص) هذا عندي فيمن عاد إلى الحَرَمِ ، فأمَّا من أهلّ من الحِلِّ وتوجه إلى عَرَفَة دون دخول الحَرَم أو أهلّ من عَرَفَة بعد أن توجه إليها حلالاً مريداً للحجِّ فإنَّه نقص ولم يزد ، انتهى [٥] .

قال في « النكـت » : واستحبَّ **مالك** لأهل مكَّة أو لمن دخلها بعمرة أن يحـرم بـالحجِّ مـن المسجد الحرام ، **وقال :** إذا دخل مكَّة أحد من أهل الآفاق

---

(١) اعتمر النبيﷺ أربع عمر كلهن من الحل : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .
وأمر النبيﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم . وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً : (٤٣٤/١) ، هامش (٤) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١٦٨/١١-١٦٩) . وقد عقدها الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٠) الفرق (١٨٧)

(٣) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٠/١) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ الجامع : (٤٥٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) .

(٥) المنتقى : (٢٢٠/٢) .

في أشهر الحجِّ بعمرة ، وعليه نفس[١] ، أحبُّ إلي أن يخرج إلى ميقاته ، فيحرم منه بالحج ، ولو أقام حتَّى يحرم بمكَّة[٢] كان ذلك لـــه [٣] .

عـــبد الحـــقِّ : إنَّما استحب لـــه هاهنا أن يخرج إلى ميقاته ، واستحبَّ في السُّؤال الأوَّل أن يحرم من المسجد الحرام ، وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين، لأنَّه ذكر هنا[٤] أنَّ عليه نفساً ، فلذلك أمره بالخروج إلى الميقات .

ومعـــنى السُّؤال الأوَّل أنَّه في ضيق من الوقت ، ليس عليه نفس مثل هذا ، فلذلك[٥] اختلف جوابه في السؤالين .

وقـــد تأوَّل متأوِّل أنَّ معنى السُّؤال الأوَّل ؛ أنَّه دخل قبل أشهر الحج بعمرة فكان لـــه حكم أهل مكَّة في إحرامهم أنَّه من المسجد ، والسؤال الثَّاني دخل في أشهر الحجِّ .

وهـــذا لـــيس بصحيح كيف يصحُّ أن يجعله كأهل مكَّة بدخوله قبل أشهر الحج ، وهو لو قرن ، أو تمتع كان الهدي عليه ، ولم يكن كأهل مكَّة لدخوله قبل أشـــهر الحـــج ؟! فلو كان كأهل مكَّة ، لدخوله[٦] قبل أشهر الحجِّ وجب[٧] أن يسقط عنه دم التَّمتُّع ، انتهى [٨] .

خ : وعـــلى هذا فقول **المُصَنِّف** : (**جازَ**) يقتضي بحسب الظَّاهر أن ترك الخـــروج أولى لاســـيما وقد قرَّر ابتداءً أنَّ المقيم يحرم من مكَّة وهو خلاف قول **مـــالك** أنَّـــه يستحبُّ لـــه الخروج على ما قرر **صاحب** « **النُّكت** » إذا كان في الوقت سعة .

هـ : وقولـــــه (**جاز على الأشهر**) يقتضي أنَّ فيهما قولا آخر بالكراهة أو المنع ، ولا نعلم في ذلك خلافا إلاَّ في الأَوْلَويَّة ، انتهى .

---

(١) عليه نفس : أي في سعة من الوقت . يُقال : أنت في نَفَس من أمرك ، أي في سَعَة وفُسحة ، ودارُك أنفَسُ من داري ، أي أوسع . انظر : لسان العرب ، (نفس) : (٢٣٧/٦) ؛ التقييد : ٥١/٢

(٢) (ع) : من مكة .

(٣) التهذيب : (٥٠٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٧١/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .

(٤) (ع) : ها هنا .

(٥) (ع) : فلهذا .

(٦) (ع) : بدخوله .

(٧) (ع) : لوجب .

(٨) النكت (باختلاف يسير في الفقرة الأخيرة) : (٣٢٥-٣٢٦) .

استحباب إحرام المكي ونحوه من أول ذي الحجة .

ص : (وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُمَا إِذَا هَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ [١]) .

ش : يعني أنَّ **مالكاً** استحب للمكِّيِّ والوافد والمقيم بها أن يحرموا في أوَّل / هلال ذي الحجة [٢] ؛ لما في « **الموطأ** » [٣] عن عمر رضي الله عنه : ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ)) [٤] . [٢٩٠/ب]

وفيه – أيضاً – أنَّ [**عبد الله بن**] [٥] **الزُّبَيْرِ** [٦] أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، **وَعُرْوَةُ** [٧] يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ [٨] . وهذا هو المعروف [٩] .

وروي عن **مالك** استحباب الإحرام يوم التَّروية ليتَّصل إحرامهم بسيرهم .

ص : (ولا يُقْرِنْ إلاَّ مِنَ الحلِّ على المشْهُورِ) .

ميقات القران لمن بمكَّة .

ش : مقابل المشهور [١٠] : **لسحنون ، وعبد الملك ، والقاضي إسماعيل** [١١] .

---

(١) في جامع الأمهات (مط) : هل ذو الحجة .

(٢) انظر : المدونة : (٣٦٩/١) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٦١/١) ؛ النكت : (٣٢٨) . الاستذكار : (١٦٥/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .

(٣) (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٤٩) .

(٤) انفرد به مالك .

(٥) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والصواب ما أثبته كما في الموطأ ، ولعله سبق قلم ، أو سقط من الناسخ .

(٦) أبو بكر ، وأبو خُبَيْب ، عَبْد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر بن العوّام بن خُوَيْلد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة . كان كبيراً في العلم والشرف ، والجهاد ، والعبادة . وَلِي الخلافة تسع سنين . روى عن أبيه ، وجده لأمه الصدِّيق ، وأمه أسماء ، وخالته عائشة ، وعن عمر وعثمان ، وغيرهم . حدَّث عنه : أخوه عُرْوَةُ الفقيه ، وابناه عامرٌ وعبَّاد ، وآخرون . توفي سنة ثلاث وسبعين .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٣٢) ؛ أسد الغابة : (٢٩٤٧ : ١٣٨/٣-١٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٣ : ٣٦٣/٣-٣٨٠) .

(٧) أبو عبد الله ، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر بن العوّام ، القرشيُّ ، الأسديُّ ، المدنيُّ . تابعي ثقة ، وهو أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة . حدّث عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وخالته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها - ، وكان أعلم الناس بحديثها . روى عنه : الزُّهري ، ويزيد بن رومان ، وخلائق من التابعين . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على ما صححه ابن حجر ، وروي غيره .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٤٠-٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٨ : ٤٢١/٤-٤٣٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦١ : ٣٨٩) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٥٠) .

(٩) انظر : الاستذكار : (١٦٥/١١) وما بعدها ؛ المنتقى : (٢١٩/٢) .

(١٠) انظر في المشهور : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ التفريع : (٣١٩/١) ؛ المعونة : (/١ ٥١٥) ؛ الجامع : (٤٣٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (/٢ ٧٦٧) ؛ الذخيرة : (٢٩٠/٣-٢٩١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَلِقِرَانٍ : الحِلُّ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(١١) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١ ، ٤٣٥) ؛ التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، المنتقى : (/٢ ٢٢١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/أ) .

ووجـــه المشهور : أنَّه لو أحرم بالقران من مكَّة لزم أنَّ العمرة لا يجتمع فيها حلٌّ وحرم ؛ لأنَّ خروجه لعرفة خاصٌّ بالحجِّ [١].

ورأى **سحنون** أنَّ العمرة في القران مضمحلّة فوجب اعتبار الحجِّ فقط [٢].

ميقات من هو خارج مكّة.

ص : (وللآفاقيِّ [٣] : منَ المدينةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ ؛ وَمِصْرَ : الْجُحْفَـــةُ ، وَمِنَ اليَمَنِ : يلَمْلَمُ ، وَمِنَ نَجْدٍ : قَرْنُ ، ووقَّتَ عُمرُ للعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٤] ، ولمنْ بينهُمَا مَسْكَنُهُ) .

ش : قولـــــه : (**وللآفاقيِّ**) معطوف على قوله : (**للمُقِيْمِ**) ، وخرَّج الصَّحيحان وغيرهما عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما : ((أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْـــلِ الْمَدِيـــنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْـــلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قال : فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَـــجَّ وَالْعُمْـــرَةَ ، وَمَـــنْ كَانَ دُونَ[٥] ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) [٦] .

ر : ذو الْحُلَـــيْفَة : مـــاء مـــن مياه بني جُشَم[٧] على ستَّة أميال ، وقيل :

---

(١) نحوه للقاضي عبد الوهاب وغيره . انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) ؛ المنتقى : (٢٢٢/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) .
واستظهره ابن عبد السلام . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ أ) ؛ مواهب الجليل : (٣٠/٢) .

(٣) في جامع الأمهات (مط) : والآفاقي .

(٤) ذات عِرْق : بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف . سمّي بذلك لأن فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . انظر : تهذيب الأسماء : (١١٤/١/٢) ؛ المعالم الأثيرة : (١٨٩)
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٨) : " وذات عِرْق قرية مندثرة اليوم ، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضريبة) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف ،... ، وذات عِرْق تبعد ليلتين من مكة ، وقد تثبتُ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات ".

(٥) (ك) : بين .

(٦) تقدم تخريجه : (٤٣١/١) .

(٧) (ك) : بين .
بني جُشَم : حَيٌّ من الأنصار ، من الخزرج ، من القحطانية ، وهم بنو جُشَم بن الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزَيْقِيَاء . انظر ، (جشم) : الصحاح : (١٨٨٨/٥) ؛ معجم قبائل العرب / كحالة : (١/ ١٨٨) .

سبعة من المدينة [١] ، أبعد المواقيت من مكّة على نحو عشرة مراحل [٢] أو تسعة ، قالـــه **النَّوويُّ** ، وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء [٣] .

والْجُحْفَة : بجيم مضمومة ثمّ حاء مهملة ساكنة ، قرية بين مكّة والمدينة[٤]، سمّيت بذلك لأنّ السُّيول أجحفتها . **عياض** : وهي على ثمانية مراحل من المدينة ، وتسمّى أيضاً : مَهْيَعَة ، بسكون الهاء عند أكثرهم ، وبعضهم يكسرها [٥] .

وقَـــرْن : بســـكون الـــرَّاء ، ويقال : قَرْن المنازل ، وقَرْن الثَّعالب ، وفتح الجوهريُّ[٦] راءه [٧]. **عياض** وغيره : وهو خطأ [٨].

الـــنَّوويُّ : وأخطـــأ فـــيه خطأين فاحشين أحدهما هذا ، وزعم أنَّ **أُوَيْساً القرنيَّ** [٩] -رضي الله عنه- منسوب إليه ، والصواب أنَّه منسوب لقبيلة يقال لهم : بـــنو قَـــرْن [١٠] ، وهو على مرحلتين من مكّة[١١] ، وهو أقرب المواقيت لمكّة .

---

(١) إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ، وانظر : المفهم : (٢٦٢/٣)

(٢) المرحلة : المنزلة يرتحل منها ، وما بين المنزلين مرحلة . انظر : لسان العرب : (رحل) : (٢٨٠/١١)

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثّاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ مواهب الجليل : (٤١/٤) .

(٤) تقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً . كما في معجم المعالم الجغرافية : (٨٠) ؛ والمعالم الأثيرة : (٨٨) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠) "وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغ ..."، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٧) : في حدود مائتين كم عن مكة .

(٥) انظر : معجم ما استعجم : (١٤١٦/٢) ؛ مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ إكمال المعلم : (١٦٩/٤-١٧٠) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣) .

(٦) أبو نصر ، إسماعيلُ بن حمّاد التركيُّ الأتراري . إمام اللُّغة ، ومُصنِّف كتاب ((الصحاح)) ، وقد أخذ العربية عن : أبي سعيدٍ السِّيرافي ، وأبي علي الفارسي ، وخاله أبي إبراهيم الفارابي . توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة ، وقيل : أربع مائة ، رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٦ : ٨٠/١٧-٨٢) ؛ شذرات الذهب : (١٤٢/٣-١٤٣) .

(٧) انظر ، (قرن) : الصحاح : (٢١٨١/٦) .

(٨) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) .

(٩) أبو عَمْرو ، أُوَيْسُ بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القرَنيُّ ، بفتح القاف والراء بعدها نون ، المُراديُّ ، اليمانيّ . القدوة الزاهد . أدرك النبي ﷺ ولم يره . من كبار التابعين . وَفَدَ على عُمَر وروى قليلاً عنه وعن علي . روى عنه يُسَيْر بن عمرو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عَبْد ربّ الدِّمشقيُّ ، وغيرهم حكايات يسيرة ما روى شيئاً مُسنداً ولا تهيَّأ أنْ يُحْكَم عليه بلِين . قتل بصِفِّين .
انظر : أسد الغابة : (٣٣١ : ١٧٩/١-١٨٠) ؛ سير النبلاء : (٥ : ١٩/٤-٣٣) ؛ الإصابة : (٥٠٠ : ١١٥/١-١١٧) ؛ تقريب التهذيب : (٥٨١ : ١١٦) .

(١٠) انظر : المجموع : (١٩٥/٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثّاني/ الجزء الثّاني : ٩٠-٩١) .
قرن : بَطْن من مُرَاد من اليمن .

(١١) وهـو ما يعرف اليوم بـ (السيل الكبير) ، وما زال الوادي يسمّى قرناً ، والبلدة تسمّى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ٨٠ كم ، وعن الطائف ٥٣ كيلاً .
انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤) ؛ والمعالم الأثيرة : (٢٢٦) ؛ كتابه الحج للطيار : (٥٧)

عـــياض : وأصل قَرْن : الجبل الصَّغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . **وقـال القابسيُّ** : من سَكَّنَه : أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح : أراد الطَّريق الَّذي قرب منه ، فإنَّه موضعٌ فيه طرقٌ مختلفة [١]. بينه وبين مكَّة أربعون ميلاً .

ويَلَمْلَـــمُ : جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكَّة[٢] ، ويقال فيه : أَلَمْلَم بالهمز[٣] .

وقولـــه : ((هُنَّ لَهُنَّ)) كذا هو ثابت في أكثر الرِّوايات ، وعند بعض رواة **مسلم والبخاريِّ** : ((فَهُنَّ لَهُمْ)) ، وكذا رواه **أبو داود**[٤] ، وهو الوجه ، ويخرج الرِّواية الأخرى[٥] على أنَّ المراد : هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها [٦].

وقد تقدَّم ما يتعلق بقولـــه : (وَقَّتَ) في المكان [٧] .

قـال ابـــن دقـــيق العـــيد [٨] : وقولـــه : (وَقَّتَ) يحتمل أنَّه أراد [٩] به الـــتَّحديد ، أي حدَّ هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجِّ أو العمرة .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣)

(٢) ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسَّعْدية ، ثم زُقت طريق السيارات فأخذ الساحل فهُجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة ، ويبعد على طريق الساحل من الحجاز على بعد ٧٠ كم تقريباً ، كما في كتاب الحج للطيار : (٥٧) . وانظر : معجم المعالم الجغرافية : (٣٣٩) ؛ والمعالم الأثيرة : (٣٠١) .

(٣) حكى اللغتين فيه الجوهري ، وغيره . انظر : الصحاح : (٢٠٦٤/٥) ؛ معجم ما استعجم : (٢٢٥/٤) ؛ مشارق الأنوار : (٣٠٦/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ تهذيب الأسماء : (٢٠١/٢/٢) .

(٤) طرف من حديث ابن عباس في السنن : (٣٥٣/٢-٣٥٤) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٣٨) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : الأولى .

(٦) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) .

(٧) انظر : (٤٣١/١) .

(٨) أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وَهب بن مُطِيع القُشَيْري ، الشهير بابن دقيق العيد . الإمام الكبير الحافظ الفقيه ، العالم بالأصول ، والعربية ، وسائر الفنون . أخذ عن والده وكان مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين المالكي والشافعي . من تصانيفه : شرح العمدة ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الفقه ، ولم يكمله . توفي سنة اثنتين وسبعمائة .
انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٢٦ : ٢٠٧/٩-٢٤٩) ؛ الديباج : (٥٦٦ : ٤١١-٤١٢) ؛ العقد المذهب : (٤٢٨ : ١٧٥-١٧٧) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٥١٧ : ٢٢٩/٢-٢٣٢) ؛ درة الحجال : (٤٥٤ : ١٥/٢) ، وغيرها .

(٩) (ك) : يراد .

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنَّه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحجِّ أو العمرة إلا مُحْرِماً وإن لم يكن في لفظ (وَقَّتَ) / تصريح بالوجوب فقد ورد في غير هذه [٢٩١/أ] الرِّواية : ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) [(١)] وهي صيغة خبر يراد به الأمر ، وورد في بعض الرِّوايات لفظة الأمر[(٢)] ، انتهى [(٣)] .

وأجمع العلماء على هذه المواقيت إلاَّ ذات عِرْق فإنَّ **الشَّافعيَّ** استحبَّ لأهل العراق أن يهلُّوا من الْعَقيق[(٤)] . **القرطبي** : معتمداً في ذلك على ما رواه **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : ((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) خرَّجه **أبو داود**[(٥)] ، وفي إسناده **يَزِيدَ بْنِ [أَبِي]**[(٦)] **زِيَادٍ**[(٧)] وهو ضعيف عندهم [(٨)] .

واخـــتلف فيمن وَقَّتَ ذات عِرْق ففي **البخاري** : أنَّه من توقيت **عمر** [(٩)] ،

---

(١) طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه مالك ، ومتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ما سأذكره . انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ (٨) ، حديث (٢٢) ؛ صحيح البخاري : (٣٨٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٨) ، حديث (١٥٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٣) .

(٢) أخرجها مالك والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ (٨) ، حديث (٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٢٣٠/١) ، كتاب العلم (٣)، بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (٥٢) ، حديث (١٣٣) ، صحيح مسلم : (٨٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥)، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٥) .

(٣) انظر : أحكام الأحكام : (٣/٣) .

(٤) انظر : الأم : (١٥٠/٢) ؛ الحاوي : (٨٨/٥) ؛ المهذب : (١٩٤/٧) ؛ المجموع : (١٩٧/٧) .
العَقِيق : موضع بحذاء ذات العرق مما ورائه ، وقيل داخل في حد ذات العرق ، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق : وهو القطع والشق . انظر : تهذيب الأسماء : (٥٦/١/٢) .

(٥) في السنن : (٣٥٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٤٠) . قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٣/٢-٢٨٤) : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق ، والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ،...، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا ، انتهى .
أيضاً أخرجه الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (١٩٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لِأَهْلِ الآفَاقِ (١٧) ، حديث (٨٣٢) ؛ قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٧) أبو عبد الله ، يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ ، القرشي ، الهاشمي ، الكوفي . من الطبقة الصغرى من التابعين . رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث وغيره . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : (٥٣١ : ٢٨٧/١١-٢٨٩) ؛ تقريب التهذيب : (٧٧١٧ : ٦٠١) .

(٨) المفهم : (٢٣٦/٣) . وانظر : مختصر سنن أبي داود : (٢٨٤/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٦٧/٢) . وتعقب : " بأن يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن ، لا سيما فيما ثبت أصله أو جاء من وجهٍ آخر كهذا ، فهو من الحسن المقطوع به ". الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٩٦/٥-٢٩٧) .

(٩) انظـــــر : صحيح البخاري : (٣٨٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ (١٣) ، أثر (١٥٣١) ؛ وكذا وقع في الْمُدَوَّنَة : (٣٧٧/١) عن مالك . وانظر : بداية المجتهد : (٢٩٢/٥) .

وروى **مسلم** [١]، **وأبو داود** [٢] ، **والنِّسائيُّ** [٣] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) .

القرطبيُّ : وهو صحيح ، وضعف **الدَّارقطني** [٤] كونها من توقيته عليه الصَّلاة والسَّلام ، قال : ولم يكن عراق يومئذٍ ، أي في زمنه عليه الصَّلاة والسَّلام [٥].

قال في « الإكمال » : وهذا ممَّا لا يعلَّل به الحديث ، فقد أخبر النَّبيُّ ﷺ عما لم يكن في زمانه ، وهذا يعدُّ من معجزاته [٦].

واختار **صاحب « الاستذكار »** أنَّه من توقيته عليه الصَّلاة والسَّلام [٧] .

ميقات من منزله بين المواقيت ومكَّة .

وقوله : (**ومن بينهما**) أي بين المواقيت ومكَّة ، فإن[٨] تعدَّى المنزل فهو كمن تعدَّى الميقات [٩].

قال مالك في « الموازية » : وهو بالخيار إن شاء أحرم من داره أو مسجده[١٠].

قال صاحب « اللُّباب » : والأحسن أن يُحْرِم من المسجد [١١] ؛ لأنَّه موضع الصَّلاة كأهل مكَّة .

القرافي : والمذهب أنَّ هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث ، **وقال ابن حبيب** : تقريب ، فإذا أحرم قريباً منه فلا دم عليه [١٢] .

---

(١) طرف من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . انظر : صحيح مسلم : (٢/٨٤٠ ، ٨٤١) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١٦ ، ١١٨٣/١٨) .

(٢) من حديث عائشة – رضي الله عنها – واقتصر على اللفظ المذكور في السنن : (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٣٩) .

(٣) طرف من حديث عائشة – رضي الله عنها – في السنن : كتاب مناسك الحج (٢٤) ، ميقاتُ أهلِ العِرَاقِ (٢٢) ، حديث (٢٦٥٦) .

(٤) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، البغدادي الدارقطني ، بفتح القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد . محدث حافظ ، وفقيه مقرئ . سمع الحديث من أبي القاسم البغوي ، وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط . توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٣٢ : ١٦/٤٤٩-٤٦١) ؛ شذرات الذهب : (٣/١١٦) .

(٥) انظر : المفهم : (٣/٢٦٣) .

(٦) إكمال المعلم : (٤/١٦٩) .

(٧) انظر : الاستذكار : (١١/٧٨) .

(٨) بهامش (ك) طرة خ : فإنه إن .

(٩) انظر : الجامع : (١/٤٥٣) .

(١٠) انظر : الجامع : (١/٤٥٥) .

(١١) انظر : المذهب : (٢/٥٨٦) .

(١٢) الذخيرة : (٣/٢٠٩) . وانظر : النوادر : (٣/٣٣٩) ؛ الجامع : (١/٤٥٦) .

من لـه ميقات ومر بغيره .

ص : (وَمَـنْ مَرَّ منْ جَميعِهِمْ بِميقَاتٍ أحْرَمَ منْهُ خَلاَ الشَّاميَّ والمصريَّ وَمَنْ وراءهم يمرُّ بذي الحُلَيْفَةِ فلهُ تجاوُزُهُ إلى الجُحْفَةِ ، والأفضل إحرامُهُ منه) .

ش : يعـني أنَّ كلَّ من لـه ميقات فمرّ بغيره ، فإنَّه يلزمه أن يُحْرِم منه ، كالمصريِّ يمر ببلملم ، أو العراقيِّ بنجد ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهنَّ)) [(١)] .

ويستثنى من ذلك من ميقاته الْجُحْفَة إذا مرَّ بذي الحُلَيْفَة ، فإن الأفضل لـه أن يُحْـرِم من ذي الحُلَيْفَة لأنَّه ميقاته ﷺ [(٢)] ، ويجوز لـه أن يؤخر الإِحْرَام إلى مـيقاته الْجُحْفَة ، وهذا مذهبنا [(٣)]، خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقاً [(٤)] ؛ لعموم قولـه ﷺ : ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) ، والمحلُّ محلُّ نظر ؛ لأنَّ قولـه : ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) عام يعمُّ من ميقاته بين يديه وغيره ، وقوله : ((ولأهل الشام الْجُحْفَة)) يعمُّ من يمرُّ بميقات آخر أم لا .

ابن حبيب : ولو أراد الشَّاميُّ والمصريُّ والمغربي أن لا يمروا بالْجُحْفَة ، فلا رخصةَ لهم في تَرْكِ الإِحْرَامِ من ذي الحُلَيْفَة [(٥)].

أبو محمد : انظر لم ذلك وهم يحاذون الْجُحْفَة [(٦)] ؟

وحمل **اللَّخْميُّ** قول **ابن حبيب** على ما إذا لم يحاذ في مروره الْجُحْفَة [(٧)] .

تـأخير الإحـرام للمدني المريض إلى الْجُحْفَة .

واخـتلف في المدنيِّ المريض هل يرخَّص لـه في تأخير الإحرام للْجُحْفَة ؟ **فقال مـالك** في « **الموازية** » : لا يَنبغي أنْ يُجَاوِزَ الميقاتَ ، لِما يَرجو من قوةٍ ، وَلْيُحْرِمْ [منهُ][(٨)] ، وإن احتاج إلى شيء افتدى . **وقال** أيضاً : لا بـأْسَ أن يُؤَخِّرَ إلى الْجُحْفَة [(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
(٢) أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : ((مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . صحيح البخاري : (٤٠٠/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢٠) ، (١٥٤١) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٤) ، (١١٨٦/٢٣) .
(٣) انظر : التفريع : (٣١٨/١-٣١٩) ؛ الكافي : (١٤٨) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) . وبه قال الحنفية . انظر : بدائع الصنائع : (١٦٤/٢-١٦٥) .
(٤) القائل بهذا هم الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٢٠٦/٧) ؛ المغني : (٢٢٠/٣) .
(٥) النوادر : (٣٣٦/٢) .
(٦) لم أقف عليه في النوادر ، ولعله في مصدر ليس بين يدي . انظر المصدر السابق .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) .
(٨) زيادة يقتضيها السياق من النوادر نقلاً عن الموازية ، غير موجودة في النسخ التي بين يدي .
(٩) انظر : النوادر : (٣٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٦/٣) .

اللَّخْمِي ، وغيره : والأوَّل أقيس [١] .

ابن بزيزة : والمشهور الثَّاني [٢]، للضرورة .

تجاوز الميقات إلى أقرب منه .

قال [٣] في « **الاستذكار** » : واختلف في مريد الحج والعُمْرَة يُجَاوزُ ميقاته إلى مـــيقات أَقْـــربَ منه ، مثل أنْ يترك المدنُّي الإِحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ويُحْرِم من الجُحْفَةِ ، **فقال مالك** : عليه دم .

[٢٩١/ب]

ومن أصحابه من أوجب الدَّمَ فيه ، ومنهم من / أسقطه [٤] .

ص : (وَلَوْ مَرَّ العِراقيُّ وَنَحْوهُ من المَدينة تَعيَّنَتْ ذو الْحُلَيْفَة) .

ش : نحو العراقيِّ اليمنيِّ ، وتعيَّنت ذو الْحُلَيْفَة لأنَّ ما عدا المصريَّ لا يتعدَّاه لمـــيقات لـــه ، والظَّاهر أنَّه يستغني عن هذه المسألة بقوله : (**ومن مرَّ منْ جميعهمْ** إلى آخرها [٥]) ولا **يقال** : تلك المسألة لا تدلُّ إلاَّ على من مرَّ بميقات وليس بينه وبين مكَّة سواه ، لأنَّا **نقول** : كلامه[٦] الأوَّل أعم ، والله أعلم .

أفضلية الإحْرَام أول الميقات ، وكـراهة وتقديمه .

ص : (وأوَّلُ الميقاتِ أفضل[٧] **، ويُكْرَهُ تقديمهُ ، ويلزَمُ) .**

ش : أمَّا فضل أوَّل الميقات ، فلما فيه من المبادرة لفعل الخير [٨] .

وأمَّـــا كـــراهة تقديمـــه ، فهو الَّذي يحكيه العراقيُّون[٩] عن المذهب من غير تفصيل [١٠] ، وهو ظاهر « **المُدَوَّنَة** » [١١].

وفي « **الموازية** » : لا بأس أن يُحْرِم من منـــزله إذا كان قبل الميقات ، ما لم يكن منـــزله قريباً فَيُكْره لـــه ذلك [١٢].

---

(١) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٢) روضة المستبين : (٧٦٥/٢-٧٦٦) .
(٣) (ك) : قاله .
(٤) الاستذكار (بتصرف) : (٨٣/١١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٠٦/٣) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : آخره .
(٦) (ك) : الاسر .
(٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٨) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٢/ب) .
(٩) المراد به هنا : القاضي أبو محمد ، عبد الوهاب البغدادي ، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى : (٢/ ٢٠٥) .
(١٠) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٠/١) .
(١١) التهذيب : (٥١٥) ، وانظر : الجامع : (٤٥٥/١) ؛ إكمال المعلم : (١٧١/٤) ؛ الذخيرة : (٢١١/٣) .
(١٢) انظر : النوادر : (٣٣٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

الباجيُّ : فوجه رواية العراقيِّين : أنَّ توقيته هذه الأماكن للإِحْرَامِ يمنع تقديمه عليه كميقات الزَّمان [١].

ووجه ما في « **الموازية** » : أنَّ التوقيت إنَّما هو لمنع مجاوزته لا منع تقديمه عليه ، وفرَّق في هذه الرِّواية بين القرب والبعد ، لأنَّ من أَحْرَم بقرب الميقات لا يقصد إلاَّ مخالفة التَّوقيت ، لأنَّه لم يستدم إِحْرَاما . وأمَّا من أَحْرَم على البعد ، فإنَّ له غرضاً في استدامة الإِحْرَام [٢].

ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن **مالك** قولاً بجواز الإِحْرَام قَبْل الميقات مُطْلَقاً . **قال** : وحمل الحديث في الإِحْرَام من الميقات أنَّه تخفيف ، فمن فعل فقد زاد خيراً [٣].

فَائِدَةٌ :

حكم إحْرَام المصريين من رابغ .

حَكَى **شَيْخُنَا** – رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ بَعْضِ شُيُوْخِهِ : أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ رَابِغٍ[٤] مِنَ الإِحْرَامِ أَوَّلِ المِيْقَاتِ ، وَأَنَّهُ[٥] مِنْ أَعْمَالِ الْجُحْفَةِ وَمُتَّصِلٌ بِهَا . **قَالَ** : وَدَلِيْلُهُ اتِّفَاقُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ .

وقال سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَرَآهُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ [٦] .

من حاذى ميقاتاً ، فميقاته عند المحاذاة ما يحاذيه .

ص : (وميقاتُ المُحَاذِي ما يُحاذِيه منها بالتَّحرِّي) .

ش : يعني أنَّ من لَمْ يمرَّ في طريقه بميقات ، فإنَّه يُحْرِم إذا حاذى الميقات ، والظَّاهر أنَّه إن كان يحاذي ميقاتين أنَّه بمنزلة من يمر بميقاتين ، وقد تقدم [٧].

قال سند ، وصاحب « **الذَّخيرة** » : ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله ، **قاله مالك** [٨] .

وانظر هل معناه أنَّه محاذ لميقاتين ، أو أنَّه بَعْد ميقات ، وقبْل آخر كأهل بدر ؟

---

(١) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٠٦/٢) .
(٣) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٤) رابغ : بعد الألف باء موحدة ، وآخره غين معجمة : بلدة حجازية ساحلية بين جدة وينبع ، على مسافة ١٥٥ كيلاً شمال جدة ، وعلى بعد ١٩٥ كيلا جنوب ينبع . المعالم الأثيرة : (١٢٣) ، وانظر ما جاء في: معجم ما استعجم : (٢٢٧/٢) ؛ معجم البلدان : (١٢/٣) .
(٥) (ع) : وهو .
(٦) انظر : منسك خليل : (١٦) .
(٧) انظر : (٤٤٥/١-٤٤٦) .
(٨) الذخيرة : (٢٠٧/٣) .

إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر .

قال في « **النوادر** » : **قال مالكٌ** : وَمَنْ حَجَّ فِي البَحْرِ [١] من أهلِ مِصْرَ وَشَبههم ، فَليُحْرِمْ إِذَا حَاذَى الجُحْفَةَ ، وَمَنْ كان مَنزلُه حذاءَ ميقاتٍ ، أَحْرَم منه ، وَليس عَلَيْهِ أَنْ يأتيَ الميقاتَ [٢].

تفصيل سند لمسألة الإحْرَام بالبحر .

قال سند بعد هذا : وهذا حكم من سافر من أرض مصر في بحر القُلْزُم[٣]؛ لأنَّه يأتي على ساحل الجُحْفَة ، ثُمَّ يتجاوزه إلى جدة ، ولم يكن السَّفر يومئذ من عَيْذاب[٤] ، ولا عرفوه ، لأنَّها كانت من أرض المجوس ، أمَّا اليوم فمن سافر منها أَحْرَم عند وصوله إلى البِّر ، ولا يلزمه أن يُحْرِم في البحر محاذياً للجُحْفَة ، لما فيه من التَّغرير وركوب الخطر بأن تردُّه الريح إلى البِّر، فيبقى عمره مُحْرِماً حتَّى يتيسر له إقلاع سالم ، هذا من أعظم الحرج ، وقد نفاه الله .

وإذا ثبت الجواز ، فلا دم عليه ، لعدم دليل يدل على ذلك ، وإنَّما أوجبناه على من سافر ، لأنَّه كان قادراً على البر والإحْرَام من نفس الجُحْفَة ، وواسع أن يؤخر إحْرَامه لما فيه من المضرَّة إن نزل البحر وفارق رحله ، أو أَحْرَم في البحر على التغرير / فيؤخِّر هذا إحْرَامه[٥] حتَّى يأمن ويهدي ، إلاَّ أنَّه لا يرْحل من جدة إلاَّ مُحْرِماً ، لأنَّ جواز التَّأخير كان لضرورة ، وقد زالت . [٢٩٢/أ]

وهل يُحْرِم إِذَا وصل البِّر لأنَّه مجاوز للميقات[٦] وهو حلال ، وقد زالت الضرورة ، أو إِذَا ظعن من جدة ؟ وهو الظَّاهر ؛ لأنَّ سُنَّة من أحْرَم وقصد السير أن يتصل إحْرَامه بسيره [٧].

---

(١) ومثله الإحرام بالجو في الطائرة وغيرها من المركوب الحادث .

(٢) النوادر : (٣٣٥/٢) .

(٣) بحر القلزُم : بالضم ثم السكون ، أطلقه العرب قديماً على البحر الأحمر ، وقلزم : مرفأ مصري قديم على البحر الأحمر بنيت على أنقاضه مدينة السويس ، وقيل : قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيله والطور ومدين ، وإليها ينسب هذا البحر. انظر : معجم البلدان : (٤٣٩/٤-٤٤١) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٤١) .

(٤) عَيْذاب : بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة ، مرفأ قديم على ساحل البحر الأحمر في مصر تجاه جدة ، قرب الحدود السودانية ، كان مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد ، وطريق الحجاج المصريين في العصور الوسطى . انظر : معجم البلدان : (١٩٣/٤) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (١٦٨٠/٣-١٦٨١) ؛ المنجد في الأعلام : (٣٨٢) .

(٥) (ع) : إهلاله .

(٦) (ع) : الميقات .

(٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٧/٣) ؛ إرشاد السالك : (١٨١/١) .
لم يتعقب خليل تفصيل سند هنا بأنه خلاف ظاهر المذهب ، وهو قول مالك في الموازية ، كما قال في مناسكه (١٦) : "ومن سافر في البحر أحرم أيضاً في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب ، خلافاً لسند في قوله : إنه يؤخره إلى البر ...الخ " . وهذا هو الذي قصده في مختصره (٧٦) حيث قال : " ولَوْ بِبَحْرٍ ". وكذلك القرافي في ذخيرته ، وابن فرحون في مناسكه ، وغيرهم ، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر ، وهذا هو الظاهر . انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٢٣) ؛ حاشية المدني على كنون : (٤٢٦/٢) .

وروى **ابن وهب** في « **موطَّئه** » عن **مالك** : لا ينبغي لأحد أن يُحْرِم بِحَجٍّ أو عُمْرةٍ ثُمَّ يُقيم بأرض أَهلَّ بها . ورواه **ابن عبد الحكم** أيضاً ، ولأنَّ المحذور أن يقطع مسافة بعد الميقات وهو حلال من غير ضرورة ، وهذا لا يكون إلاَّ بالسَّيْرِ ، انتهى باختصار[1] .

ونقل **ابن الحاجِّ** في « **مناسكه** » عن **ابن نافع** نحوه **فقال : وقال ابن نافع :** لا يُحْرِم في السفن ، ورواه عن **مالك** [2].

تعدي الميقات بغير إحْرَام لقاصد النسك .

ص : (ومَنْ أرادَ مكَّة عندَ ميقاتِهِ فإنْ جاوزَ غيرَ مُحْرِم ، وهو قاصِدٌ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرةٍ [3] فَقد أَسَاءَ) .

ش : يعني أنَّ من وصل إلى الميقات ، ونيّته أن يدخل إلى مكَّة بأحد النسكين ، فلا يجوز له أن يجاوزه إلاَّ مُحْرِماً ، وإن جاوزه غير مُحْرِم فقد أساء وإساءته متَّفق عليها [4].

رجوعه إلى الميقات بعد تعديه .

ص : (فَإِنْ عَادَ قَبْلَ البُعْدِ فلا دَم إنْ كان جاهلاً ، وقيل : مطلقاً ، وَإِلاَّ فَدَمٌ) .

ش : يعني فإن عاد هذا الَّذي تعدى الميقات وهو قاصد لِحجٍّ أو عُمْرَةٍ قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً بمنع المجاوزة ، وهذا مقيَّد بما إذَا رجع قبل أن يُحْرِم . أمَّا إن أَحْرَم ، فعليه الدَّم ولو بالقرب [5] ، خلافاً **لابن حبيب** [6] ، ولو رجع لم يسقط الدَّم عنه برجوعه على المعروف [7].

وحكى بعضهم قولاً بالسُّقوط ، ونظر ذلك بمن رجع بعد استقلاله قائماً ، ففي سقوط السُّجود القبلي قولان .

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) ما نقله ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند ، لذا يفترض بأن يكون هذا النقل عقب تفصيل سند للمسألة ، وقبل ما رواه ابن وهب في موطأه عن مالك ، ولعل العبارة فيها تقديم .
(٣) جامع الأمهات (مط) : لعمرة .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٦/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٣٩/٣) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
(٧) انظر : المعونة : (٥١١/١-٥١٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .

وبمـــن ركب بعض الطَّريق في المشي المنذور لِمَكَّة ثُمَّ مشى الطَّريق ثانياً [١] ، هل يسقط عنه هدي تبعيض [٢] المشي ؟ قولان .

وبمـــن أردف الحجَّ بعد سعي العُمْرَة ، وقلنا : لا يحلق وعليه دم لتأخيره ، ثُمَّ حلق ، ففي سقوط الهدي قولان .

وبمن توجَّه ناسياً للتلبية حتَّى طال ثُمَّ رجع ولبَّى ، ففي سقوط الدَّم قولان .

وبمن تعدى الميقات ثُمَّ أَحْرَم ثُمَّ فاته الحجّ ، ففي سقوط الهدي قولان [٣].

وقولـــه : (**وقيل : مطلقاً**) أي أنَّ المشهور أنَّ الرَّاجع مع القرب إنَّما يسقط عنه الدَّم إِذَا كان جاهلاً ، وإن كان عالماً فعليه دم . وقيل : لا دم عليه مطلقاً سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وهكذا مشّى ر هذا المحلّ ، وهو ظاهر كلامه .

والقـــول الَّذي صدّر به هو مفهوم « **المدوَّنة** » ، ففيها : ومن جاوز الميقات ممَّـــن يـــريد الحجَّ جاهلاً و لم يحرم منه ، فليرجع ويحرم ولا دم عليه ، إِلاَّ أن يخاف فوات الحجِّ فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم ، انتهى [٤] .

لكـــن فسَّـــرها **أبو الحسن** بالقول الثَّاني فقال : قولـــه : جاهلاً ، يريد أو عالماً [٥] ، وإنَّما خرج كلامه مخرج الغالب أنَّ الشَّخص لا يفعل ذلك إِلاَّ جاهلاً .

وفسَّـــر ع القول الثَّاني بوجوب الدَّم مُطْلقاً ، وجعل العالم يجب عليه الدَّم ، وفي الجاهل قولان [٦] ، وفيه نظر .

فإن **قيل** : لم لا يحمل قولـــه : (**وقيل**) على أنَّه عائد إلى قولـــه : (**قَبْلَ البُعْدِ**) ؟ ويكون المشهور عنده : إنَّما يسقط عنه الدَّم إذا عاد قبل البعد ، والشَّاذ : أنَّه إِذَا عاد مطلقاً فلا دم عليه .

قيل : هـــذا غير صحيح ؛ لأنَّ المذهب أنَّه إِذَا عاد مطلقاً لا دم عليه ، كما سيأتي .

---

(١) (ع) ، بزيادة : كلها ثانياً .
(٢) (ع) : تفريق .
(٣) سيأتي تفصيل المُصَنِّف والشارح لهذه المسألة عند قول ابن الحاجب : " ولو تجاوز فأحْرَمَ ففسدَ لمْ يَسقطْ ، وَفِي سُقوطهِ بِالفواتِ : قولان لابن القاسم وأشهب ". انظر : (٤٥٦/١) .
(٤) التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
(٥) (ك) : عامداً .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

وحمله بعضهم على أنَّه بقولـــه : (**وقيل : مُطْلقاً**) ، ما حكاه **ابن يونس** / عن **ابن الموَّاز** : أنَّه يَرْجِع ما لم يُشَارِفْ مَكَّة ، فإن شَارَفَهَا أَحْرَم وأَهْدَى [1]. [٢٩٢/ب]

وهـــذا فـــيه بُعْد من أوجه :- **أوَّلها** : أنَّ هذا القول مقيّد ، **والمُصَنِّف** جعله مُطْلَقاً .

ثانيها : ليس في كلامه ما يدلُّ على الرُّجوع أصلاً .

ثالثها : لو حملناه على هذا لزم مخالفة النَّقل ، لأنَّ كلامه حينئذ يدلُّ على أنَّ المذهب لا يرجع مُطْلقاً ، وليس كذلك ، بل المذهب أنَّه يرجع مُطْلقاً كما ذكرناه عن « **المدوَّنة** » .

واعلم أنَّ قولـــه : (**فَإِنْ عَادَ**) لا يقتضي أنَّه مطلوب بالعود ، ولا بُعْد فيه وقد تقدَّم من كلام « **المدوَّنة** » أنَّه يرجع .

وقوله : (**وَإِلاَّ فَدَمٌ**) يدخل فيه ثلاث صور:-

الأولى : إِذَا لم يَعُد .

الثَّانية : إِذَا عاد بعد المجاوزة عالماً ولو مع القرب .

الثَّالثة : إِذَا عاد بعد البُعْد .

خ : وتـــبع **المُصَنِّف** في هذه الأخيرة **ابن شاس** ، فإنَّه صرّح بأنَّه إِذَا عاد بعد البُعْد لا يسقط الدَّم عنه [2].

وفي كلامهما نظر ؛ لمخالفته لما حكيناه عن « **المدوَّنة** » أنَّه إِذَا عاد لا دم عليه مُطْلقاً ، إِلاَّ أن يُحْرِم ، وكذلك قال في « **الإكمال** » ، ولفظه : من جاوز الميقات ونيَّـــته النُّســـك بِحَـــجٍّ أو عُمْـــرَةٍ رجع ما لم يُحْرِم عند **مالك** ، ولا دم عليه ، وقيل : يرجع ما لم يشارف مَكَّة ، انتهى [3].

وكذلك هو ظاهر كلام **اللَّخْمِي** [4] ، وغيره أنَّه لا دم عليه مع الرُّجوع .

---

(١) الجامع : (٤٥٦/١) . وانظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .
(٢) انظر :الجواهر : (٣٦٨/١) .
(٣) إكمال المعلم : (١٧٤/٤) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .

من تعدى الميقات قاصداً مكّة لغير النُّسُك، ثُمَّ بدا له أن يُحْرِم، فأحْرَم دونها.

ص : (وَإِنْ لَمْ يَقْصدْ فثالثُهَا : المَشْهُورُ - إِنْ أَحْرَمَ وَكَان صَرورةً فَدَمٌ ، وَرَابِعُها : إِنْ كَان صَرورةً ، وخَامِسُها : إِنْ أَحْرَمَ) .

ش : أي وإن لم يقصد هذا الَّذي أراد دخول مَكَّة حجاً ولا عُمْرَة ، فهل يلزمه الدَّم أم لا ؟ خمسة أقوال ، وتصوُّرها من كلامه ظاهر لا يخفى عليك ، والقول بنفي الدَّم مطلقاً هو الَّذي صدّر به **اللَّخْمِي**[1] ، وهو مذهب « **المدونة** » ، ففيها : وإن جاوز الميقات وهو غير مريد لحج فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالاً [2].

وهو لازم لمذهب **أبي مصعب** ؛ لأنَّه أجاز دخول مَكَّة حلالاً لمن لا يقصد أحد النُّسكين ، **قال :** لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))[3] ، فعلَّق ذلك على الإرادة [4] .

اللَّخْمِي : وقال في « **الموازية** » : عليه الدم ، **وقال** - أيضاً - فيمن تعدَّى الميقات وهو صرورة ثُمَّ أَحْرَم ، فعليه الدَّم [5]. ولم يُفرِّق بين أن يريد دخول مكة أم لا ، انتهى [6].

ويؤخذ القول الرَّابع من كلام **المصنِّف** بلزوم الدَّم للصَّرُورَةِ مطلقاً سواء أَحْرَم أم لا من تأويل **ابن شبلون** مسألة « **المدوَّنة** » الآتية .

فإن **قيل :** إنَّما تأوَّل **ابن شبلون** فيمن لم يرد مَكَّة .

قيل : إِذَا لزم الصَّرورة الدَّم مع كونه لم يرد مَكَّة ، فأحرى أن يلزمه ذلك مع إرادة مَكَّة .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب - ١٢٢/أ) .
وهو قول القاضي عبد الوهاب ، قال : " لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض ، أصله الدخول إلى منى وعرفة ، والمسجد الجامع يوم الجمعة ". المعونة : (٥١٤/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
(٢) التهذيب : (٥١٢/١) .
(٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/أ) .
(٥) الجامع : (٤٥٧/١) .
(٦) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .

والقـــول الخامس بلزوم الدَّم إِذَا أَحْرَم ، ذكره **ابن الجلاَّب** . **فقال** : ومن جـــاوز المـــيقات يريد دخول مَكَّة حلالاً ثُمَّ أَحْرَم بعد أن جاوزه ففيها روايتان : أحدهمـــا : أنَّ علـــيه دماً ، والأخرى : أن لا دم عليه ، انتهى[1] . حكاه **صاحب** « **تهذيب الطالب** » [2] ، والله أعلم .

المار بالميقات يريد دون مكة .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وهو صَرورةٌ مستطيعٌ – فَقَولاَنِ) .

ش : يعني فإن لَمْ يرد مَكَّة عند ميقاته بل أراد دونها ، وسواء أراد بعد ذلك مَكَّة أم لا ، فإنَّ الخلاف جار بشرط أن يكون صَرُوْرَةً مستطيعاً ، فإن اختلَّ أحد القيدين ، فلا دم .

ويلـــزم على كلام **المُصَنِّف** / أنَّه لم يرد حجاً ولا عُمْرَة ، لأنَّ من لازم عدم إرادة مَكَّة ، عدم إرادة الحجِّ والعُمْرَة . [١/٢٩٣]

ابـــن شـــاس ، و**ر** ، و**هـ** :**ومنشأ الخلاف** هل الحج على الفور أو على التراخي ؟ [3]

وفي « **المدوَّنة** » : ومن تعدَّى الميقات وهو صَرُوْرَةٌ [4] فعليه الدَّم [5].

ع ، وغـــيره : يعني تعدَّاه ثُمَّ أَحْرَم ، واختلف في معناه ، فحمله **ابن شَبْلُون** عـــلى ظاهره من أنَّه لا دم على غير صَرُوْرَةٍ ، وأنَّ الدَّم يلزم الصَّرورة سواء تعدَّاه مـــريداً لـــلحَجِّ وغير مريد ، لأنَّه إِذَا كان صَرُوْرَةً فالحكم في حقِّه وجوب الحجِّ ، وصار كمن تعداه مريداً لِلحَجِّ .

وقال أبو محمَّد معناه : أنَّه تعدَّاه مريداً لِلحَجِّ ، **قال** : والصَّرورة وغيره سواء لا دم عليهما ، إِلاَّ أن يجاوزه مريداً لِلحَجِّ [6] .

ابن يونس : وقول أبي محمَّد هو الصَّواب [7].

---

(١) التفريع : (٣١٩/١) .
(٢) انظر : (٧٣/١/ب) .
(٣) انظر : الجواهر : (٣٨٦/١) .
(٤) ثُمَّ أحْرَم . هكذا في التهذيب .
(٥) التهذيب : (٥٠٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٤٥٧/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) .
(٧) الجامع : (٤٥٨/١) .

وقال في « **التَّنبيهات** » : وزعم **ابن شَبْلُون** أنَّ ما قالـــه ظاهر « **الكتاب** » من قولـــه : في الَّذي يتعدَّى الميقات وهو صَرُوْرَةٌ ثُمَّ يُحرِم عليه الدَّم - فأبهم ولم يقـــل : مريداً لِلحَجِّ أو غيره - ثُمَّ قال : أرأيت من تعدَّى ثُمَّ أَحْرَم بعد تجاوزه ، ولـــيس بصَـــرُوْرةٍ أعليه الدَّم ؟ قال : نعم ! إِذَا كان جاوزه حلالاً وهو يريد الحجَّ فَأَحْرَم فعليه الدَّم [١]. قال : فتفرقته في السُّؤالين بين الصَّرورة وغيره يُبيِّن ذلك .

قال : وذهـــب بعـــض الشُّيوخ إلى أنَّه خلاف من قولـــه : في الصَّرورة ، وتـــأويل **ابـــن شبلون** إنَّما يصح على القول بأنَّ الحجَّ على الفور ، وإِلاَّ فلا وجه لـــه [٢].

ص : (وأَمَّا المتردِّدونَ بالحَطَبِ والفاكهة[٣] فلاَ وُجوبَ إِحْرَامٍ) .

دخـــول مكـــة للمترددين عليها ، والعائدين إليها من قرب .

ش : يعـــني ســـواء كـــانوا مـــن مَكَّـــة ، أو قـــراها كـــأهل جـــدَّة ، وقُدَيد [٤] ، وعُسْفَان [٥] ، ومَرّ الظَّهْران [٦] .

وقولـــــه : (**بالحَطَـــبِ والفاكهة**) تمثيل . **اللَّخْمِيُّ** وغيره : ويلحق بذلك الدُّخول لقتال جائز ، **وقاله ابن القصَّار** [٧].

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١).

(٢) التنبيهات : (٤٦/١/أ) .

(٣) الجامع : والفواكه .

(٤) قُدَيْد : بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحت ودال أخرى ، واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٩/٣) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٤٩) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٢٢) .

(٥) عُسْفَان : بضم العين وسكون السين ، وفاء وألف وآخره نون ، قرية جامعة ، بين مكَّة والمدينة ، على نحو مرحلتين من مكَّة ، أي مسافة ثمانين كيلاً من مكَّة شمالاً على طريق المدينة . وهي لبني المُصْطلِق من خزاعة ، كثيرة الآبار والأحياض .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٠٤/٣-٢٠٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٥٦/٢/٢) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٨) ؛ المعالم الأثيرة : (١٩١-١٩٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٧٨/١) ؛ التفريع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ التهذيب : (٥١٢/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣) .
مَرّ الظَّهْرَان ، بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاف إلى الظَّهْرَان ، بالظاء المعجمة المفتوحة وإسكان الهاء : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلاً ، وقيل أربعة وعشرين ميلاً . وفي المعالم الأثيرة : واد فحل من أودية الحجاز ، ويمر شمال مكَّة على مسافة ٢٢ كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كيلاً . ومن قراه : الجموم ، وبحرة ، وحداء . ومن أقسامه : وادي فاطمة .
انظر : معجم ما استعجم : (٨٢/٤-٨٣) ؛ معجم البلدان : (٧٠/٤-٧١) ، تهذيب الأسماء : (٢/٢/ ١٤٩-١٥٠) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٨٨) ؛ معالم مكة التاريخية والأثرية (٢٥٨-٢٦٥) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٥٠) .
وإلى هذا وما بعده أشار خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : "قلا إحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلاَ دَمَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ،... ، ومُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ فَكَذَلِكَ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٣/ ٤١-٤٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) ، أيضاً انظر : الذخيرة : (٢١٠/٣)

وقولـــه : (**فلاَ وُجوبَ إِحْرَامٍ**) **قـال اللَّخْمِيُّ** : ويُستحبُّ أن يدخلها أوَّلاً مُحْرِماً ، ويسقط عنه فيما بعد ذلك [١].

ع : وهذا مثل ما قيل في سجود التِّلاوة للمُعَلِّم والمُتَعَلِّم ، أنَّه يسجد أوَّلاً ولا يسجد فيما بعد ذلك [٢].

ص : (وَكذلِـكَ مِثل فعل[٣] ابن عُمَرَ خَرَجَ إِلى قُدَيدٍ فَبَلغَتْهُ فِتنةُ المَدينة فَرَجَعَ) .

ش : وكذلك ، أي في عدم وجوب الإِحْرَام [٤].

وهـــذه القصة في « **الموطَّأ** » [٥] وهي : **مَالك** ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى [إِذَا][٦] كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، [فَرَجَعَ][٧] فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

ع : فالموجب لرجوع ابن عمر إِمَّا خوف ، أو بعض ما يريد إيصاله معه إلى المدينة رجع إلى مَكَّة بسببه ، قالـــه بعض **شرَّاح** « **الموطَّأ** » ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ الموجب لرجوعه إنَّما هو الهرب من الفتنة ، وهو الَّذي فسّر به **الشَّافعيُّ** وجعله أصلاً فيمن دخل مَكَّة خائفاً لحرب ، أو سلطان ، أو من لا يقدر على دفعه [٨].

فرع :

من دخل مَكَّة مُعْتَمِراً فحـل، ثُـمَّ خـرج لحاجة عُرضت له إلى مثل جدة أو الطائف

قـال ســحنون فـــيمن دخـــل مَكَّة مُعْتَمِراً فحلَّ من عُمْرته ثُمَّ خرج لحاجة عرضـــت له إلى مـــثل جدَّة أو الطَّائف ، وهو ينوي الرُّجوع إلى مَكَّة ليحجَّ من عامـــه : لـــيس علـــيه أن يدخل بإِحْرَام ، مثل ما قال **مالك** في المتردِّدين بالحَطَبِ والفواكهِ . قال : ولو خرج مسافراً لا ينوي العودة ، ثُمَّ بدا لـــه ، فعليه الإِحْرام ؛ لأنَّ من خرج ينوي العودة صار حكمه حكم أهلها [٩].

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) .
(٣) الجامع : ما فعل .
(٤) انظر : المدونة : (٣٧٧/١-٣٧٨) ؛ التفريع : (٣٢٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٢/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) .
(٥) (٤٢٣/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، (٢٤٨) .
(٦) زيادة من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٧) زيادة يقتضيها السياق من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) ، وانظر : الأم : (١٥٥/٢) .
(٩) انظر : العتبية ، والبيان : (٧٠/٤-٧١) ؛ المنتقى : (٢٠٦/٢-٢٠٧) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣)

دخول مَكَّة لحاجة لا تتكرر – غير الخوف والقتال – كالتجارة .

ص : (بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ ، فإِنَّه يَجِبُ عَلَى الأَشْهَرِ ، وَإِنْ سقطَ الدَّمُ عَلَى الأَشهَرِ) .

ش : أي بخلاف غير المتردِّدين ومن رجع لفتنة ، كالتُّجَّار ، والأشهر وجوب الإحرام عليهم إِذَا أرادوا دخولها [(١)].

وروي عن **مالك** أنَّه غير واجب ، وهو مذهب **أبي مصعب**[(٢)] ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوَ الْعُمْرَةَ » [(٣)] فعلق ذلك بالإرادة / . [٢٩٣/ب]

إذا قلنا : يجب الإحرام ، فدخل مَكَّة حلالاً ، ثُمَّ أحرَم ، فهل عليه دم ؟

وإِذَا فرّعْنا على الأشهر ، فهل يجب عليهم الدَّم ؟ الأشهر سقوطه ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » [(٤)] ؛ لأنَّ الدَّم إنَّما يجب لنقص في أحد النُّسكين .

وفهم **اللَّخْمِيُّ** من سقوط الدَّم عدم الوجوب ، فإنَّه **قال** : وذكر **أبو الحسن ابن القصَّار** عن **مالك** : أنَّه استحبَّ أن يدخل حراماً ، وإلى هذا يرجع قوله في « **المدوَّنة** » ، لأنَّه **قال** : إن فعل فلا هدي عليه [(٥)] . وذكر **عبد الوهَّاب** عنه أنَّه **قال** : عليه الدَّم [(٦)] ، انتهى [(٧)].

وقال ابن بشير : بل مذهب « **المدوَّنة** » على الوجوب ، وسقط الدَّم مراعاة للخلاف .

وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن بشير** ، فلذلك **قال** : (**فإِنَّه يَجِبُ عَلَى الأَشْهَرِ**)[(٨)].

من تعدى الميقات ثُمَّ أحْرَم بالحجّ ، ففسد أو فات .

ص : (وَلَوْ تَجَاوَزَ فأَحْرَمَ ففسدَ لَمْ يَسْقطْ ، وَفِي سُقوطِهِ بِالفواتِ : قولان لابن القاسم وأَشهب) .

ش : يعني إذا تجاوز الميقات مريداً للحَجِّ ، ثُمَّ أَحْرَم وأفسده ، لزمه الدَّم ؛ لأنَّه يلزم التَّمادي في فاسد [(٩)].

---

(١) انظر : التفريع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ إكمال المعلم : (٤/ ١٧٢) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣)

(٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .

(٤) انظر : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) ؛ المعونة : (٥١٤/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٠٥) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) .

(٦) انظر : التلقين : (٢٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٦٣/١) وفيه توجيه هذا القول .

(٧) التبصرة : (١٢٢/٢/ أ) ، وانظر : التفريع : (٣١٩/١) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلاَ دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .

(٩) انظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥١٠/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

واختلف وإذا فاته الحجُّ وآل عمله إلى عُمْرَة ، **فقال ابن القاسم** : الدَّم ساقط عنه ؛ لأنَّ الحجَّ لَمْ يتمَّ ، والعُمْرَة لم يردها وإنَّما آل عملـــه[1] إليها بالسُّنَّة فصار بمنـــزلة [2] من تعدَّى الميقات غير قاصد لحَجّ أو عُمْرَة .

وألزمه **أشهب** ؛ لأنَّ بِإحْرَامه لزم الدَّم [3].

فرع :

من تجاوز الميقات لحاجة لـه ، دون مَكَّة ، ثُمَّ بدا لـه الإحْرَام .

قال في « **الجلاَّب** » : ومن جاوز الميقات لحاجة لـــه ، دون مَكَّة ، ثُمَّ عزم على الإحْرَام ، فليُحْرِم من مكانه ، ولا شيء عليه[4] .

ص : (وَلَوْ [5] تَجَاوَزَ العَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ فَأعتقَ أَوْ بَلَغَ أَحْرَمَ عن فريضَتَهِ ، وَلَو بِعَرَفَاتٍ ليلتها ولا دَمَ كَمَا لَو أَسْلَمَ نَصْرانِيٌّ) .

من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة ، قبل الإحرام .

ش : يعـــني أنَّ من لا يُخاطب بالحَجِّ من صبيٍّ ، أو عبد ، أو غير مُسْلِم إذَا مرُّوا بالميقات ، فجاوزوه ، ثُمَّ بعد ذلك صاروا من أهل الوجوب ، فَأَحْرَموا بالحَجِّ فلا دم عليهم لتعدِّي الميقات ، وهو ظاهر [6].

ص : (أَمَّا لَوْ كَان أَحْرَمَ قَبْلَهُمَا بِإذنٍ مُعتَبرٍ فَلاَ) .

ش : الضَّـــمير في (**كَـــان**) ، عائد على أحد المتقدمين لا بعينه ، هما العبد والصَّبي .

وقوله : (**قَبْلَهما**) ، أي قبل البلوغ والعتق .

وقوله : (**بِإذنٍ مُعتَبرٍ**) ، أي بإذن الوليِّ ، وإذن السَّيِّد . واحترز به من إذن من لا ولاية له .

وقولـــــه : (**فَلاَ**) ، أي فلا يأتي ما ذكرناه ، لأنَّهما إذَا أَحْرَما بإذن معتبر لـــزمهما التَّمادي على ما أَحْرَما به ، وبقي فرض الإسلام عليهما ، وقد تقدَّم لـــه هـــذا وهو قوله : (**ولو بلغَ في أثنائه لَمْ يُجْزِهُ عنْ الفرْضِ**) [7] ، إلاَّ أنَّه ذكره هنا

---

(١) (ك) : أمره . والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .
(٢) (ع) : كمن .
(٣) من قولـه : " لأن الحج لم يتم ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) ، وانظر : النوادر: (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١-٥١٠) ؛ الجامع : (٤٥٨/١-٤٥٩) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) الذخيرة : (٢٠٩/٣) .
(٤) التفريع : (٣١٩/١) ؛ وانظر : النوادر: (٣٣٩/٢) .
(٥) جامع الإمهات (مط) : وَإنْ .
(٦) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٣/١) ؛ الجامع : (٤٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣-٢١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ)
(٧) انظر : (٣٨٤/١) .

لينبه على سقوط الدَّم .

ووقــع في نسخة هـ : أَمَّا لو أحرم قبلها ، وفسرها فقال : [1] أي إِحْرَام[1] العبد والصَّبيِّ قبلها ، أي ليلة النَّحْر .

إحْـرَام المغمـى ، ووقوفه بعرفة .

ص : (وَمَنْ مَرَّ مُغْمىً عليه أَحْرَمَ متى مَا أَفاق وَلَوْ بِعَرَفَاتٍ ليلتها ولاَ دَمَ وَإِنْ لَمْ يُفِقْ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فاتَ وَلَوْ وَقَفَ بِهِ) .

ش : أي ولــو أَحْرَم به أصحابه ، وإِحْرَامهم عنه غير معتبر ، بخلاف المجنون فإنــه كالصَّــبيِّ . أَمَّــا لــو أَحْرَم ثُمَّ طرأ لــه الإغماء ، ووُقِفَ به ، أجزأه عند **ابن القاسم** خلافاً **لأشهب** [2].

مـيقاتُ العُمْـرةِ : لمن بمَكَّة .

ص : (وميقاتُ العُمْرةِ : لمن بِمَكَّة كَالحَجِّ وَلِمَنْ بِمَكَّة مُطْلَقاً طرفُ الحلِّ ولو بخطوةٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يصحَّ) .

ش : يعني أنَّ ميقات العُمْرَة في حقِّ الخارج عن مَكَّة كما تقدَّم في الحجِّ[3]، ولا فرق بينهما في جواز تقديم الإِحْرَام ووجوب الدَّم بتعدِّي الميقات [4] .

وأَمَّــا مــن هو بِمَكَّة مُطْلَقاً ، أي سواء كان من أهلها ، أو من الوافدين ، فمــيقاته طرف الحِلّ ، ولو تجاوز الحَرَم بخطوة ، وَإِلاَّ لم يصحَّ ، أي وإن لم يفعل ذلك بل أَحْرَم من الحَرَم / لم تصحَّ أفعال العُمْرَة ، وَأَمَّا الإِحْرَام بها فمنعقد [5]. [٢٩٤/أ]

من أحْرَم بالعُمْرَةِ من الحَرَم .

ص : (فَلَــوْ أَحْــرَمَ وَطَافَ وَسَعى ، خَرَج وَأَعادَ ، فلو حلق ، خَرَج وَأَعادَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : هــذا ممَّــا [6] يــدلُّ على [7] أنَّ الإِحْرَام بها من الحَرَم صحيح ، يعني فلــو أَحْــرَم بالعُمْــرَةِ من الحَرَم ، صحَّ هذا الإِحْرَام ، ولكن شرط صحَّة فعلها

(١-١) (ك) ، معكوسة : إحرام أي .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " ولِلقِرَان : الحِلُّ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٢) انظر : المدونة : (٤١٣/١-٤١٤) ؛ التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١١/١-٤١٢) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٥٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

(٣) انظر : (٤٤٠/١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٣/ب) .

(٥) (ك) : فمعتمد .
انظر : المنتقى : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) .
قال خليل في المختصر (٧٦) : " ولَهَا ،...، : الحِلُّ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢/ ٢٨) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٦) (ع) : إنما .

(٧) ساقطة من (ك) .

أن يـتقدَّمها الخُـروج إلى الحلِّ ، فلذلك لو طاف وسعى قبل خروجه إلى الحلِّ ، خـرج ثُمَّ أتى بالطَّواف والسَّعْي ؛ لكونهما وقعا بدون شرطهما[١] ، وإن حلق ، أعادهما أيضاً ، وعليه دم ؛ لكونه حَلَق وهو مُحْرِم [٢].

ومقابل الأصحِّ **لأشهب** في « **الموازية** » ، والأصحُّ لـه أيضاً في غيرها [٣] .

ابـن بشـير : ورأى بعضهم أنَّ اللُّزوم هو الأصل [٤] ، والَّذي في « **كتاب محمَّد**» غلط ؛ لأنَّه حلاق قبل التَّحلُّل ، انتهى .

وقـد **يُقال** : هـذا [٥] القائل يرى أن من شرط صحَّة انعقاده الخروج إلى الحِلِّ ، وكذا **قال ر** .

وفيه نظر ؛ لأنَّ ظاهر كلام **المُصَنِّف** وغيره : أنَّه مأمور بالخروج بالاتِّفاق ، ولو كان إحْرَامه غير منعقد ، لم [٦]يلزمه الخروج[٦] .

ص : (وَعَرَفَةُ حِلٌّ ، والأَفْضَلُ : الجعرانةُ أَوْ التَّنْعِيمُ) .

الأفضل للمُعْتمر الإحْرَام من الجعرانة أو التنعيم .

ش : هـذا يحـتمل معنيين ، أحدهما : وهو المتبادر ، أنَّه يكفي المُعْتَمِر في تصحيح عمرته أن يخرج إلى عَرَفَة [٧].

والـثَّاني : أن يكون جواباً عن سؤال مقدر ، كأنَّ قائلاً **قال** : ما الفرق بين جـواز إنشاء الحجِّ من مَكَّة والعُمْرَة ؟ **فأجاب** بأنَّه لا بدَّ في كل من النُّسكين من الجمـع بـين الحِـلِّ والحَـرَم ، وذلك حاصل في الحجِّ لخروجه إلى عَرَفَة ، ولا كذلك العُمْرَة [٨] .

---

(١) انظر : المعونة : (٥١٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) .

(٢) انظر : الجامع : (٤٣٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وإنْ لَمْ يَخْرُجْ أعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأهْدَى إنْ حَلَقَ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٩/٢-٣٠) ؛ الشرح الكبير : (٢٣/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٣٧/٢-٣٣٨) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) .

(٤) لعل المراد ببعضهم : ابن أبي زيد . انظر المصادر السابقة .

(٥) (ع) : إن هذا .

(٦-٦) بهامش (ك) طرة خ : يلزم بالخروج .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٨٧/١) .

(٨) ذكر هذا الفرق ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٣/ب) .

والاحـــتمال الأوَّل أولى ؛ لأنَّ قولـــه : (**والأَفْضَلُ : الجعـــــرانةُ**[١] **أَوْ التَّنْعِيمُ**)[٢] لا يناسب الثَّاني ، وإنَّما كان أفضل لموافقة فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في إِحْـــرَامِه من الجعرانة[٣]، وأمره **لعبدِ الرَّحمن بن أبي بكر**[٤] أن يخرج **بعائشة** إلى التنعيم[٥].

أركـان العُمْـرَة وواجباتها .

ص : (وتَنْقَضِي العُمْرَةُ بالطَّوافِ والسَّعْي والحَلاقِ[٦] **أَوْ التَّقْصيرِ**) .

ش : اعلم أنَّ العُمْرَة هي إِحْرَام ، وطواف ، وسَعْي ، وحلاق .

والثَّلاثة الأوَّل : أركان ، والرَّابع : ينجبر بالدَّم ، فقوله : (**تنْقَضِي العُمْرَةُ**) أي كمال العُمْرَة ، وإلاَّ فالعُمْرَة تصح بدون الحلاق .

---

(١) الجعرانة : بكسر الجيم ، فيهَا لُغَتَان مَشْهُورتَان : إِحْدَاهُمَا : إِسْكَان العَيْن وَتَخْفيف الرَّاء . وَالثَّانِيَة : كَسْر العَيْن وَتَشْديد الرَّاء ، وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين ، وَالأُولى أفصَح ، وَبِهِ قالَ الشَّافِعِيّ وَأكثر أهل اللُّغَة ومحققي المحدثين وغيرهم . وهي بين الطائف ومكَّة ، وإلى مَكَّة أقرب ، بينها وبين مَكَّة ثمانية عشر ميلاً . وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة .
انظر : مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٨/١-٣٦٩) ؛ شـرح النووي على صحيح مسلم : (٧٦/٨) ؛ تهذيب الأسماء : (٥٨/١/٢-٥٩) ؛ حاشية الرهوني : (٤٢٥/٢) ؛ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (٢٥١/١) .

(٢) التَّنعيم : بِفَتْح المُثَنَّاةِ ، وَسُكُون النُّون ، وكَسْر المُهْمَلَةِ ، مَكَانٌ مَعْرُوفٌ خَارِجَ مَكَّة ، وَهُوَ حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من مَكَّة ، وهو موضع الشجرة . يبعد عن المسجد الحرام من جهة الشمال في طريق المدينة ٥, ٧ كم .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٠/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٦/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٤٣/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٦٥) ؛ المعالم الأثيرة : (٧٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢ ، ٢٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه : (٤٣٥/١) ، هامش (١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . شقيق أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم أجمعين . حضر بدراً مع المشركين ، ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح . كان أسن أولاد الصدّيق ، وكان من الرماة المذكورين والشجعان . قتل يوم اليمامة سنة ثلاث وخمسين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٩٢ : ٤٧١/٢-٤٧٣) ؛ تقريب التهذيب : (٣٨١٤ : ٣٣٧) .

(٥) تقدم تخريجه : (٤٣٤/١) هامش (٥) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " والجِعِرَّانَةُ أولى ، ثُمَّ التَّنعِيمُ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٦) جامع الأمهات (مط) : الحلق .

[وجوه أداء النُّسُكين]

الأفضل في وجوه أداء النُّسكين .

ص : (وَأداؤهُمَا عَلَى ثَلاَثَة أَوْجه : الإفْرادُ بالحَجِّ وَهُو أَفْضلُ عَلَى المَنصوصِ ، ثُمَّ القِرَانُ ، ثُمَّ التَّمتُّعُ ، وَقِيلَ : بِالعَكْسِ فيهما) .

ش : الضَّمير في (**أداؤهُمَا**) عائد على الحجِّ والعُمْرَة ، والإفراد وإن لم يكن مستلزماً للعُمْرَةِ لكنَّه إذَا أتى بالعُمْرَةِ بعد الحجّ فقد أتى بهما وإن كان حجه إفراداً .

والمذهب : أنَّ الإفراد أفضل [(١)].

ومقابل المنصوص **للَّخميِّ** : أنَّ التَّمتُّع أفضل منهما [(٢)].

وقال أشهب ، وصاحب « التلقين » بتقديم الثَّالث على الثَّاني خاصة [(٣)] ، وإليه أشار بقوله : (**وَقِيلَ : بِالعَكْسِ فيهما**) .

وعن **أشهب** : إنَّ القران أحبُّ إليَّ من التَّمتُّع . **قال** : وإن قدم وبينه وبين الحجّ طول زمان يشتدُّ عليه فيه الإحْرَام ويخاف على أصحابه قلة الصبر فالتَّمتُّع أحبّ إليّ [(٤)] ، نقله **التُّونسيُّ** .

وظاهره أنَّه قول ثالث لأنَّه جعله يختلف باختلاف الأحوال .

واستدلَّ الأشياخ بما رواه **مالك**[(٥)]، **والبخاريُّ**[(٦)]، وغيرهما : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أفرد)) [(٧)] ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ،

---

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٤/٣) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ التفريع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر: (٣٦٤/٢) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٢/١) ؛ الإشراف : (٤٦٨/١) ؛ الكافي : (١٣٨ ، ١٤٩) ؛ (٤٢٥/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٥/٣) .
ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث قال فيه : " وَنُدِبَ إفْرَادٌ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧/٢-٢٨) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦/٢-٧٨٧) .

(٣) انظر : التلقين : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٦٣/١) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٦/٣) .
والمذهب أفضلية القران على التمتع ، ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث ذكره عقب الإفراد فقال : " ثُمَّ قِرَانٌ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : النوادر: (٣٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٤/١/أ) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة – رضي الله عنها - . انظر : الموطأ : (٣٣٥/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب إفْرَادِ الحَجِّ (١١) ، حديث (٣٦) .

(٦) أيضاً من حديث عائشة – رضي الله عنها - . انظر : صحيح البخاري : (٤٢١/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥)، بَاب التَّمَتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٣٤) ، حديث (١٥٦٢) .

(٧) أخرجه مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح : (٧١٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَجَوَازِ إدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١٢١١/١١٨) .

ولولا الإطالة لذكرت لك طرفاً ممَّا ذكروه [١] .

وفي الاستدلال على أفضلية القران على التَّمتُّع من السُّنَّة عُسْر ، وإنَّما راعوا فيه كون التَّمتُّع فيه ترخُّص بالخروج عن الإحْرَام .

القِرَان ، وصفته .

ص : (وَالقِـرَانُ : أَنْ يُحْـرِمَ بِهمـا معاً ، أَوْ يُدْخِلَ الحَجَّ قَبْلَ الطَّوافِ فتندرجِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ) .

ش : يعني أنَّ القِرَان على وجهين :-

[٢٩٤/ب]

أحدهمـا : أن يُحْرِم بالحَجِّ والعُمْرَة معاً [٢] . **قال** / علماؤنا : ويقدِّم العُمْرَة في نيَّته لارتداف الحجِّ على العُمْرَة دون العكس ، فإن قدَّم الحجَّ على العُمْرَة ، **فقال الأبهريُّ** : يجزئه . **الباجيُّ** : ومعنى ذلك أنَّه نواهما جميعاً [٣].

صفة الابتداء

صفة الإرداف

والوجـه الثَّاني : أن يُحْرِم أوَّلاً بالعُمْرَة ثُمَّ يُردف الحجّ ، ثُمَّ لا يبقي للعُمْرَة فعلٌ ظاهر ، وهو معنى قولـه : (**فتندرجِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**) [٤].

الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج على العمرة .

ص : (فَـإِنْ شَرَعَ فِي الطَّوافِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كُرِهَ ، وَكان قَارناً بِذلكَ خِلافاً لأَشْهَبَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَكَعَ ، وَقِيلَ : وَفِي السَّعْي) .

ش : حاصـله إن لم يشرع في الطَّواف كان لـه الإرداف من غير كراهة . واخـتلف إن شـرع ، ففي « **المدوَّنة** » : إذَا طاف بالبيت و لم يَرْكع كُرِه له أن يردف ، وإن فعل صار قارناً [٥].

ومقتضـى كـلام **المُصَنِّف** أن مجرَّد الشُّروع في الطَّواف يكره الإرداف عند **ابـن القاسم** ، وليس كذلك ، بل هو جائز عنده وإن أتَّم الطَّواف ما لم يركع ،

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٤٢٦/١-٤٢٨) .

(٢) أورده خليل في منسكه : (٣٥) .

(٣) المنتقى : (٢١٣/٢) .
وأشار خليل إلى هذه الصفة في منسكه (٣٥) ، وفي المختصر (٧٧) حيث قال في تفسير القران : " بأنْ يُحْرِمَ بهمَا وقَدَّمَهَا ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٤) انظر في صفة القِرَان على الوجهين المذكورين أعلاه : الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٥٢/١-٥٥٣) ؛ الجامع : (٤٣٠/١ ، ٤٤٠) ؛ الكافي : (١٥٠) .
وأشار خليل إلى صفة الإرتداف في المختصر (٧٧) حيث قال : " أَوْ يُرْدِفُهُ بطَوَافِهَا ،...، وتَنْدَرِجُ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٠/٣ ، ٥١) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) .

قالـه ابـن يونـس[١] ، وقوله خلافاً لأشهب ، هكذا نقله الباجي عن أشهب ، وابن عبد الحكم أنَّ بالشُّروع يفوت الإرداف [٢].

وفي « الجـلاَّب » : وقال أشهب : إذَا طاف من عُمْرَته شوطاً واحداً ، ثُمَّ أَحْـرَم بـالحجِّ ، لم يلـزمه إحْرَامه ولم يكن قارناً ، ومضى على عُمْرَته ، حتَّى يتمَّها [٣].

واعـلم أنَّ أشهب إنَّما يقول بفوات الإرداف : إذَا طاف شوطاً بشرط أن يـتمادى عـلى إكمـال الطَّواف . وأمَّا لو قطعه ، لصحَّ عنده الإرداف ، نقله اللَّخْميُّ ، وعياض ، وغيرهما [٤] .

واختلف قول مالك إذَا أتمَّ الطَّواف ولم يَرْكع ، هل يرتدف أم لا ؟ فإن أتمَّه وركع لم يرتدف .

وعـن مـالك : أنَّه يرتدف وإن كان في السَّعْي ما لم يتمَّ ويفرغ منه [٥]. أمَّا لو أكمل سعيه فإنه لا يكون مردفاً اتِّفاقاً [٦].

فرع :

ومن « النَّوادر » قال في « الموازية » : وَإنْ تَمتَّع ، ثُمَّ ذكرَ بعدَ أن حَلَّ من حجِّـه أنَّه نَسِيَ شَوْطاً ، لا يدري من عُمْرَتِه ، أو من حجِّه ، فَإنْ لَمْ يَكنْ أصاب النِّسـاءَ ، رجَع فطاف وسَعَى وأَهْدَى لِقِرانِه ، وفِدْيَةً واحدةً لِحلاقِه ولِبَاسِه ؛ لأنَّه إذَا كـان الشَّوْطُ من حَجِّه ، فقد أتى به – يعني لإتيانه الآن بالطَّواف – وأهدى لتمـتُّعِه . وإنْ كـان مـن العُمْـرَةِ ، صـار قارنـاً ، وقالـه ابـن القاسمِ ،

---

(١) انظر : الجامع : (٤٣٠/١) ، أيضاً : التفريع : (٣٣٥/١) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .
قولـه في التوضيح : (جائز عنده وإن أتم الطَّواف) فيه سهو ، والصَّواب أن يُقال : جائز عنده ما لم يتم الطَّواف فإنه إذا أتم الطَّواف كره الإرداف ، كما قال في المختصر : " وكُره قبْلَ الرُّكُوع ". ونص على ذلك في المدونة ،...، وقال ابن يونس في آخر كلامه : صار الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه : أن يردف قبل الطَّواف ، أي قبل كماله ، فهذا جائز ، وبعد الطَّواف وقبل الرُّكوع وهذا مكروه ، وبعد الطَّواف والسَّعْي جائز وليس بقران ، وبعد الرُّكوع وقبل السَّعْي فهذا مكروه وليس بقران . وليس في كلام ابن يونس ما يقتضي جواز الإرداف بعد كمال الطَّواف ، والله أعلم . مواهب الجليل : (٥١/٣) .

(٢) ونقله عنهما أيضاً غيره. انظر : النوادر: (٣٦٨/٢) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) الجامع : (٤٣١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٤/١ أ) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣-٢٩٠) .

(٣) التفريع : (٣٣٥/١) ، وانظر : الجواهر : (٣٨٩/١)

(٤) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ أ) ؛ التنبيهات : (٤٧/١/ أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢١٤/١) ؛ التبصرة : (١٢١/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) .

(٦) انظر : المعونة : (٥٥٣/١) .

وعبدُ الملك ، وأَشْهَبُ ، فوافقهما في هذه المسألة ؛ لأنَّه وإن كان يرى أنَّ المُعْتَمِر إِذَا طاف شَوْطاً لا يرتدف حجه ، لكنه إنَّما قال ذلك في الطَّواف الكامل ، وهذا الطَّواف الَّذي نسي منه الشَّوط إن كان من العُمْرَةِ ، فقد فسد للتباعد ، فيصير إرداف الحجّ قبل الطَّواف . ولو وطئ النِّسَاءَ ، فإنَّه يرجعُ فيطوفُ ويَسْعَى ، ويُهْدِي لِقِرَانه ولتمتُّعه وعليه فديةٌ واحدةٌ ثُمَّ يَعْتَمِرُ ويُهْدِي . وبَقِيَ من كلام محمَّدٍ في هذه المسألة شيءٌ ذكر فيه أنَّه إِنْ كان الشَّوطُ من العُمْرَةِ ، صار قارناً وأفسد قرانه ، فعله في قولهم أجمعين ، وهذا قول محمَّد ، لا أعلم معناه إلاَّ على قولِ عبدِ الملك الَّذي يرى أنْ يرتدف الحجّ على العُمْرَة الفاسدة . فأمَّا في قولِ ابنِ القاسمِ : فلا ، إلاَّ أنْ يطأ بعد الإِحْرَامِ بالحَجِّ ، وقَبْلَ رميِ جمرةِ العَقبةِ والإِفاضةِ في يوم النَّحْرِ ، انتهى بمعناه [1] .

من أردف بعد الشروع في طواف العمرة ، أو أثناءه أو بعده .

ص : (وَعَلَى الصِّحَّةِ يكونُ كمُحْرِمٍ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَرْكَعُ إِنْ كَان كمَّلَ الطَّوافَ وَلاَ يَسْعَى ، وَعَلَى نَفْيِها فَكَالعَدَمِ) .

ش : يعني إِذَا فرّعنا على صحَّة الإرداف على القول بالصِّحة ، ويحتمل على الحكم بالصِّحة ليندرج في كلامه حكم ما إِذَا / أردف قبل الشُّروع في الطَّواف . [١/٢٩٥]

ويدلُّ على هذا الثَّاني شبيهه بالمُحْرِم من مَكَّة ، أي فإن لم يكن طاف ، لَمْ يَطف ولم يسع ، ويؤخِّره ليأتي به مع طواف الإفاضة . وإن كان طاف ولم يركع ركع تكميلاً له ولم يسع ؛ لأنَّ حكم من أنشأ الحجّ من مَكَّة أن لا يسعى إلاَّ بعد طواف الإفاضة ، إِذ لا طواف قدوم عليه ، فإن طاف أشواطاً ولم يُكمله ، **فقال** في « **المدوَّنة** » : وإن أردف الحجَّ قبل [تمام] طوافه للعُمْرَةِ ، فليتمَّه ولا يسعى [2].

وقال ع : لا يلزمه إتمامه [3]. وهو خلاف ظاهر « **المدوَّنة** » .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) التهذيب : (١/٥٠١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : "وكَمَّلَهُ ، ولاَ يَسْعَى ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ٥١) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٨) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٤/أ) .

وقولـــه : (**وَعَلَى نَفْيِها فَكَالعَدَمِ**) أي وإذَا فرّعْنا على نفي صحَّة الإرداف فيكون إحْرَامه الثَّاني كالعدم ، فلا يلزمه قضاؤه ، ولا دم عليه [١].

اللَّخْمِـــيُّ : وحكى **عبد الوهَّاب** في هذا الأصل ، أعني إذا لم يصحَّ إرداف الحج على العُمْرَة أو العُمْرَة على قولين بوجوب القضاء وسقوطه [٢].

ص : (وَشَرْطُ وُجُوبِ دَمِ القِرَانِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) .

شـــروط وجـــوب دم القِرَان :-

الشـــرط الأول : أنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

ش : يعني ولوجوب دم القِرَان ، شرطان :-

أحدهمـــا [٣] : أن يحجَّ من عامه ، واحترز بهذا ممَّا لو فاته الحجّ ، فإنَّه يتحلَّل بعُمْرَة ، ولا دم عليه ، فإن ترك الأولى في حقِّه وهو التَّحلُّل [٤] واستمر على إحْرَامِهِ لم يسقط عنه ، والله أعلم [٥] .

ص : (وَأَن لا يَكونَ مِن الحاضرين ، خِلافاً لِعَبْدِ المَلِكِ) .

الشرط الثاني : أن لا يكـون مـن حاضـري المسجد الحرام .

ش : هذا الشَّرط الثَّاني : هو أن لا يكون من الحاضرين [٦].

وإن كان حاضراً فلا دم عليه على المشهور [٧]، قياساً على المتمتِّع [٨].

وأوجبه **ابن الماجشون** [٩] ، واختاره **اللَّخْمِيُّ** [١٠] ؛ بناءً على أن الدَّم لإسقاط أحـــد الســـفرين كالمتمـــتِّع [١١] فلا يجب ؛ لأنَّه لا سفر عليه ، أو لإسقاط أحد العملين ، وذلك مشترك بين الحاضر وغيره .

الشـــرط الثالـــث : إرداف الحـج على عُمْرَة صحيحة .

ويشترط أيضاً في القِرَان صحَّة العُمْرَة ، فلا يرتدف الحجَّ على العُمْرَة الفاسدة على المشهور كما سيقوله **المُصَنِّف** عند كلامه على فساد العُمْرَة [١٢].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٧٨٨/٢) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/أ) ، وانظر أيضاً : التلقين : (٢٢٣/١)
(٣) بهامش (ك) طرة خ : أولهما .
(٤) (ع) : التحليل .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٤/أ) .
(٦) انظر : روضة المستبين : (٧٨٩/٢) .
(٧) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (١/ ٥٥٩) .
(٨) (ع) : التمتع .
(٩) انظر : النوادر: (٣٧٠/٢) ؛ التلقين : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (١/ ٥٥٩) ؛ الجـامع : (٤٤١/١ ، ٤٤٢) ؛ روضة المستبين : (٧٨٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) .
(١١) (ع) : كالتمتع .
(١٢) وأشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال عقب صفة الإرداف في القران : " إنْ صَحَّتْ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

ص : (لكنْ للحاضرِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَهُمْ ، ولِذَلك لَوْ أَحْرَمَ حاضِرٌ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَضَافَ الحَجَّ ، ثُمَّ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَقَضَى قَارِناً) .

ش : يعني أنَّ القَارِن الحاضر وإن خالف القَارِن غير الحاضر في الدَّم ، فهما متســـاويان ، ومن أجَّل أنَّه يفعل فعل غير الحاضر ، لو أَحْرَم بِعُمْرَةٍ وأردف عليها الحجَّ ثُمَّ أُحصر بمرض ، تحلَّل بِعُمْرَةٍ ، وَقَضَى قَارِناً [1]، وهذا ظاهر .

دم القـــران ، مـــتى يلـــزم أهـــل مكـــة وغيرهم ؟

ص : (وَلاَ يُشْتَرط كونُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بَخلافِ دَمِ[2] التَّمتُّع) .

ش : أي ولا يُشترط في دم القِرَان كون[3] الإِحْرَام به في أشهر الحجّ ، بل لو أَحْرَم به قبلها كان قَارِناً بخلاف التَّمتُّع .

وفي « **المدوَّنة** » : ومن دخل قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة في غـــير أشهر الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ من عامه فعليه دم القِرَان ، ولا يكون طوافه حين دخل مَكَّـــة لِعُمْـــرَتِهِ بل لهما جميعاً . ولا يحلَّ من واحدة منهما دون الأخرى ، لأنَّه لو جامع فيهما قضاهما قَارِناً [4].

التونسيُّ : فإن **قيل** : كيف أجزأ هذا الطَّواف عن الحَجّ وهو في غير أشهر الحـــجِّ ، فكأنَّـــه وضـــعه في غـــير موضعه ، إذ الحجُّ محصور بأشهره ، وقد **قال ابن القاسم** : فيمن فاته الحجُّ فبقي على إحْرَامِهِ ، **فقال** : أنَّا أطوف وأسعى للحجّة المقبلة ، **فقال** : لا يفعل وأخاف أن لا يكون ذلك مجزئاً عنه .

قيل : الَّذي فاته الحجّ قادر على فسخ ما هو فيه ، فلا يأتي بالطَّواف والسَّعْي في غير أشهره ، بخلاف مسألتنا فإنَّه غير قادر على فسخ الإِحْرَام . وقد **يُقال** : هما سواء وأنَّ [5] **ابن القاسم** يكره هذا كما كره ذلك ، انتهى .

إرداف العُمْـرَة عَلَـى الحَجِّ ، أو حجّ عَلَى حَجٍّ .

ص : (وَلاَ يُدْخِـــلُ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ ، فَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى الحَجِّ عُمْرَةً أَوْ حَجّاً كانَ لَغْواً) .

ش : الأقســـام / أربعـــة : حـــجٌّ على حجٍّ ، عُمْرَة على عُمْرَة ، حجٌّ على عُمْرَة ، عكسه .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣/٢٩١) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) التهذيب : (١/٥٠٤) .
(٥) (ع) : فإن .

فإدخـــال المماثل لغو ؛ لعدم الفائدة ، إذ المقصود من الإِحْرَام الثَّاني حاصل بالأوَّل ، وكذا – أيضاً – إدخال العُمْرَة على الحجِّ ؛ لأنَّ الأضعف لا يرتدف على الأقوى [١].

ومعنى (**لَغْو**) : أنَّه لا ينعقد إِحْرَامه ولا يجب عليه القضاء [٢].

من أحْرَمَ بعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَاف الحَجَّ .

ص : (أَمَّـــا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَاف الحَجَّ كَانَ قَارِناً ، وَلَزِمه الخُروجُ إِلى الحِلِّ وَلاَ دَمَ إِنْ كان حاضِراً) .

ش : يعني أنَّ من أَحْرَم بِعُمْرَةٍ من مَكَّة ثُمَّ أضاف الحجَّ ، فإنه يرتدف حجَّه عـــلى عُمْرَتِه ، كما لو أَحْرَم بها من الحِلِّ ، لكن لا بدَّ للَّذي أَحْرَم بها من مَكَّة من الخروج إلى الحِلِّ كما تقدَّم ، ثُمَّ إن كان حاضراً فلا دم ، وإن لم يكن حاضراً فعليه الدَّم .

الإِحْرَام بالحجِّ بعد طـــواف العُمْـــرَة وسعيها قبل الحلق.

زاد في « **المدوَّنة** » : فإن أَحْرَم بحجَّة بعد ما سعى بين الصَّفا والمروة لِعُمْرَته ، وقد كان خرج إلى الحِلِّ ، فليس بقارن ، لأنَّه أردف الحجَّ بعد تمام العُمْرَة ، وعليه دم تأخير الحلاق ، والمكِّيُّ وغيره في هذا سواء [٣].

أبو محمَّد : قوله : " وقد كان خرج إلى الحِلِّ " ، معناه : أنَّه خرج إليه بعدما أَحْـــرَم بالعُمْـــرَة ، وقبل أن يطوف لها ، ويسعى ، وأمَّا إن لم يخرج حتَّى فرغ من سعيه ، وأَحْرَم بالحجِّ ، فها هنا يلزمه الحجُّ ، ويصير قارناً ، ويخرج إلى الحِلِّ [٤].

---

(١) انظر : المعونة : (٥٥٨/١ ، ٥٥٩) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣)

(٢) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيو المجالس : (٨٥٢/٢) ؛ الإشـــراف : (٤٩١/١) الجامع : (١/ ٤٠٣، ٤٣٠) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١أ) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢-٢١٣) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .
أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ ، كالثَّاني فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧/٢) .

(٣) التهذيب : (٥٠٣/١) . وانظر : المدونة : (٣٩٢/١-٣٩٣) ؛ التفريع : (٣٣٦/١) ؛ الجامع : (٤٣٢/١) .
وأشار خليل إلى هذه المسألة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَصَحَّ بَعْدَ سَعْي ، وَحَرُمَ الحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب : (٥٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢-٢٩) .

(٤) في النكت : (٣٢٣) .

معنى التمتع .

ص : (وَالتَّمتُّعُ : أن يفردَ العُمْرَةَ ثُمَّ الحجَّ) .

ش : ظاهره ثُمَّ يفرد الحجَّ ، وفيه نظر ؛ لأنَّه لو أتى بعُمْرَة في أشهر الحجِّ ثُمَّ أَحْـرَم بحجَّة وعُمْرَة معاً كان متمتِّعاً قارناً اتِّفاقاً [١] ووجب عليه دمان ، دم لتمتُّعه ودم لقِرَانه .

وقال بعض القرويِّين : يحتمل أن لا [٢] يكون عليه إلاَّ هدي واحد ؛ لما ثبت في الشَّـرع من قاعدة التَّداخل [٣] ، فينبغي على هذا أن يكون تقديره : ثُمَّ ينشئ الحجَّ .

شـروط دم التمتع :-

الشَّرط الأول : أن لا يكـونَ مـن حاضِـري المَسْجِدِ الحرَامِ .

ص : (ولوجُوبِ الدَّم خمسةُ شروطٍ :

الأَوَّلُ : أن لا [٤] يكونَ من حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؛ لأَنَّ الحَاضِرَ لا يربَحُ ميقَاتاً لكنَّه يفعلُ فِعْلَهُمْ) .

ش : الأصـل في هذا الشَّرط قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

---

(١) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٢) (ع) : ألا .

(٣) التداخل لغة : تشابه الأمور ، والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي الاصطلاح : ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتداخل الكفَّارات والعِدد . وقال القرافي في تعريفه التداخل بين الأسباب : أن يوجد سببان ، مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع .
وقاعدة التداخل : أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها .
انظر : القواعد الكبرى : (٣٦٧/١-٣٦٩) ؛ الفروق : (٢٩/٢-٣٠) ؛ لسان العرب (دخل) : (٢٤٣/١١) ؛ المنثور : (٢٦٩/١-٢٧٧) ؛ القواعد / لابن رجب : (٢٣-٢٦) ؛ القواعد / لتقي الدين الحصني : (٢/ ١٠٨-١١٢) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٦-١٢٨) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٤٧-١٤٩) ؛ تهذيب الفروق : (٣٧/٢-٣٩) ؛ تداخل الأسباب وتساقطها (أطروحة دكتوراة) : (١ ، ٢/ ١-٦٥٢) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤١٠-٤٦١) . كشاف اصطلاحات الفنون (دخل) : (٢٩/٢)

(٤) جامع الأمهات (مط) : ألا .

ثم قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [١] ،

فقولـــه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ عائد على ما استيسر من الهدي عند **مالك**[٢] و**الشَّافعيِّ**[٣].

وقال **أبو حنيفة** : عليه الهدي [٤] ، والإشارة إلى جواز التَّمتُّع الَّذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [٥].

وعلـــل **المُصَنِّف** سقوط الدَّم عن الحاضر بكونه لم يربح [٦] ميقاتاً ، بل أتى بالحجِّ والعُمْرَة من ميقاتهما ، بخلاف الآفاقي فإنَّه أسقط أحد السَّفرين [٧].

وقولـــه : (**لَمْ يربَحْ ميقاتاً**) ، تبع فيه **ابن شاس**[٨] ، وصوابه أن **يقول : لم يربح سفراً** ، إذ لو رجع إلى الميقات لم يسقط عنه الدَّم عندنا ، وإنَّما يسقط بالعود إلى بلـــده أو مثله [٩] ، على أنَّ بعض القرويِّين **قال** : لا يصح التَّعليل بإسقاط أحد الســـفرين ؛ لأنَّه لو حلّ من عُمْرَته في غير أشهر الحجِّ ، ثُمَّ أقام بمكَّة حتَّى حجَّ من عامه ، لم يكن مُتمتِّعاً بإجماع ، وهو قد أسقط أحد السَّفرين .

---

(١) البقرة : (١٩٦) . والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٣٤/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٩/١ ، ١٨٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤٠٣/٢ ، ٤٠٥) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .

(٣) انظر : الحاوي : (٥/ ٦٤-٦٥ ، ٧٨-٧٩) ؛ تفسير الرازي : (١٧١/٥) ؛ المهذب : (١٧٤/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥١٥/١ ، ٥١٦) . وهو مذهب الحنابلة . انظر : المغني : (٥٠٣/٣) .

(٤) لو جمع بين الحج والعُمْرَة ؛ لذهاب الحنفية إلى أنه ليس لأهل مكَّة تمتع ولا قران ، ومن فعل كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه . فالخلاف معهم في أمرين : أحدهما : في جواز التمتع ، والثاني : في وجوب الدم .
انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٧/١) ؛ المبسوط : (١٦٩/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٦٩/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٤٨/٢) ؛ العناية على الهداية : (١٠/٣-١١) ؛ فتح القدير : (١١/٣) .

(٥) البقرة : ١٩٦ .
انظر : جامع البيان : (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦-٢٥٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٨/١) ؛ تبيين الحقائق : (٤٨/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٩٢/٢) .

(٦) (ك) : يترك .

(٧) انظر : المعونة : (٥٤٤/١ ، ٥٦٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) .

(٩) سيأتي تفصيل المُصنِّف والشارح لمسألة سقوط الدَّم إذا عاد الآفاقي إلى بلده أو مثله في البعد : (٤٧٥/١)

قال : وإنَّما سُمِّي متمتِّعاً لإحلالـــه الَّذي أحدثه فيما بين عُمْرَته وحجِّه [١].

والحاضر وإن كان سقط عنه الدَّم فهو يفعل فعل الآفاقيِّين .

ولمَّا علَّل[٢] سقوط الدَّم بالحضور بيّنه بقولـــه :

المراد بحاضري المسجد الحرام .

ص : (والحَاضِرُ منْ كَانَ وقْتَ فِعْلِ النُّسُكَينِ من أهلِ مَكَّةَ أَوْ ذِي طُوىً عَلَى الأَشْهَرِ ، ولذلك لا يَقْصُرُ المُسافر من مَكَّة ، إلاَّ بعدهَا ، وقيل : ومِن دُون القَصْـــرِ ، والشَّاذُّ : ومِن دُونِ المواقيتِ ، فلذلك لَوْ قَدِمَ مُعْتَمِراً بِنيَّةِ الإقامةِ لَمْ يَكُنْ كالحَاضِرِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : لا خـــلاف أنَّ أهـــل مَكَّـــة وذي طـــوى [٣] حاضـــرون / قالـــه [٢٩٦/أ]

ابـــن بشير [٤]، واستدلَّ **إسماعيل** على كون أهل ذي طوى من الحاضرين بما ذكره **المُصَنِّف** من كون المكيِّ لا يقصر حتَّى يجاوزه [٥] .

واختلف فيمن عداهم ، فنقل **ابن حبيب** عن **مالك** وأصحابه أنَّ الحاضر من كان على مسافة دون مسافة القصر [٦].

ابـــن بشير : وأمَّا القول الثَّالث فحكاه **اللَّخْمِيُّ** ولم يذكر قائله [٧]، والظَّاهر أنَّه ليس في المذهب ، ولعل **المُصَنِّف** لهذا عبر عنه بالشَّاذ .

---

(١) انظر : الجامع : (٤٣٨/١) ؛ النكت : (٣٢٥) .

(٢) (ع) : علق .

(٣) ذو طوى : بفتح الطاء والواو مقصور ، واد بمكَّة بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكَّة المسماة بالمعلاة ، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ، ويقال لهذا الموضع : بين الحجونين .
وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه : العُتَيبية ، وجَرْوَل ، والتنضباوي ، وحارة البرنو -جنس من السودان - ومعظم شارع المنصور ، والليط ، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى ، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جَرْوَل تسمى ((بئر ذي طوى)) . وستأتي إشارة خليل لمعناه .
انظر : مشارق الأنوار : (٢٧٦/١) ؛ شفاء الغرام : (٤٥٧/١ ، ٤٧٥-٤٧٦ ، ٥٥٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ بلغة السالك : (٢٥٤/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٨٨-١٨٩) ؛ المعالم الأثيـــرة : (١٧٦) ؛ التوضيح : (٤٨٨/١) .

(٤) انظر أيضاً : عيون المجالس : (٧٧٩/٢ ، ٧٨٧) ؛ الإشراف : (٤٦٥/١) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
واقتصر عليه خليل في المختصر عند ذكره لشروط التمتع والقران حيث قال : " وشَرْطُ دَمِهِمَا : عَدَمُ إقَامَةِ بِمَكَّةِ أَوْ ذِي طوىً وقتَ فِعْلِهِمَا ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٥/٣-٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٦٦/٢-٣٦٧) . وتعقبه ابن أبي زيد بقولـه : " وليس بقول مالك وأصحابه ".
انظر أيضاً : الجامع : (٤٤٣/١-٤٤٤) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٩٢) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، أيضاً انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

قدوم الآفاقي في أشهر الحج مُعْتَمراً بنيَّة الإقامة وحجّه من عامه .

قولـــه : (**فلذلك** ... إلى آخره) أي ولأجل أنَّ الحاضر من كان وقت فعـــل النُّسكين من أهل مَكَّة ، لو قدم آفاقيٌّ في أشهر الحجِّ مُعْتَمراً بنيَّة الإقامة ثُمَّ حـــجّ مـــن عامه ، أنَّه متمتِّع يجب عليه الدَّم ؛ لأنَّه لم يكن وقت فعل العُمْرَة من الحاضرين .

قال في « **المدوَّنة** » : وقد يبدو لـــه [1] . أي في عدم الإقامة .

اللَّخْمِـــيُّ : والصَّواب أنَّه غير متمتِّع اعتباراً بنيَّته ولو أحدث نيَّة السَّفر بعد ذلك ؛ لأنَّها بنيَّة حدثت بعد النيَّة الأُولى [2] ، وهذا هو مقابل الأصحِّ .

وإذًا فرّعـــنا عـــلى المذهب ، **فقال الباجيُّ** : إنَّما لا يكون متمتِّعاً من كمل استيطانه قبل أن يُحْرِم بالعُمْرَة ، مثل أن يدخل مُعْتَمِراً في رَمَضَان فيحلَّ في رَمَضَان مـــن عُمْرَته ، ثُمَّ يستوطن مَكَّة ، ثُمَّ يَعْتَمِر في أشهر الحجِّ فإنَّه لا يكون متمتِّعاً ، وهو بمنـــزلة أهل مَكَّة ، و[قاله] [3] **أشهب ومحمَّد** ، وهو معنى قول **مالك** [4] .

تمتع من ترك أهله بمكَّة من أهل الآفاق وخرج لغزوٍ أو تجارةٍ ورجع .

ص : (والخارِجُ لرباطٍ أو لتجارَةٍ وَلَوْ توطَّنَ غيرها ثُمَّ يرجِعُ بِنيَّةِ الإقامَةِ فيُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَلَوْ من المواقيتِ كَأَهلها كَانَ له [5] أَهْلٌ أمْ لا) .

ش : يعـــني أنَّ من كان بمَكَّة وخرج بنيَّة تجارة أو غزو أو غيرها ، يريد و لم يرفض سكناها لما سيأتي ، فإن خروجه لا يؤثر في حضوره [6] .

وقولـــه : (**وَلَوْ توطَّنَ غيرها**) مبالغة ، وعلى هذا فإطلاق المُصَنِّف التَّوطُّنَ على طول الإقامة مجاز ، لأنَّ حقيقة التَّوطُّنِ : الإقامة بنيَّة عدم الانتقال ، ويبيَّن لك أنَّ مراده بالتَّوطُّنِ ما قُلناه ، ما وقع في بعض النُّسخ وعليها تكلم هـ عوض قوله : (**وَلَوْ توطَّنَ غيرها**) ، (و لم يوطِّن غيرها) .

---

(١) التهذيب (٥٠٥/١) ، وانظر : الموطأ : (٣٤٥/١) ؛ المدونة : (٣٨٨/١) ؛ الجامع : (٤٤٤/١-٤٤٥) ؛ المنتقى : (٢٣١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/أ) .

(٣) في النسخ التي بين يدي : قال ، بدون هاء ، والمثبت الذي يقتضيه السياق كما في المنتقى : (٢٣١/٢) ومواهب الجليل : (٥٦/٣) .

(٤) المنتقى : (٢٣١/٢) .

(٥) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .

(٦) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " أوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ". انظر : التاج والإكليل : ومواهب الجليل : (٥٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

وشمـــل قولـــــه : (والخارِجُ) الخارج من أهلها وغيرهم ، وهو صحيح ، فقـــد قـال مالك في « العتبيَّة » و«الموازية » : إنَّه ليس على من ترك أهلَه بمَكَّة من أهـــل الآفاقِ وخرج لغزوٍ ، أو تجارةٍ إذَا قدم في أشهرِ الحجِّ مُتْعة ، كما ليس على أهل مَكَّة مُتْعة [١].

قال محمَّد : معناه أنَّه دخَل للسُّكْنَى قبلَ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ [٢].

ولذلك قـال في « البيان » : معناها أنَّه قدم مَكَّة قبل أشهر الحجِّ ، فترك أهله بها على نيَّة الاستيطان لها ، ثُمَّ خرج لغزوٍ ، أو تجارةٍ فقدم مُعْتَمراً في أشهر الحجِّ ، وكذلـــك لـــو ســـكَنها بغـــير أهلٍ ، قبل أن يتمتَّعَ ، قاله ابن المَوَّاز ، انتهى [٣].

وإلى هذا أشار بقوله : (كان له [٤] أَهْلٌ أم لا) .

من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس .

ص : (والـــمُـــنْقَطِعُ إليها كأهلها كما أنَّ الـــمُنْقَطِعَ منهم إلى غيرها ، والدَّاخِلَ لا بنيَّةِ الإقامة بخلافِهِمْ) .

ش : أي المنقطع[٥] إليها كالمجاور في سقوط الدَّم كأهلها .

وقولـــــه : (كما أنَّ الـــمُنْقَطِعَ ... إلى آخره) أي كما أنَّ أهل مَكَّة إذَا انقطعوا بغيرها ، والدَّاخل إليها لا بنيَّة الإقامة كغيرهم ، وحكمهم في وجوب الدَّم كسائر الآفاقيِّين [٦].

المتمتع المقيم بمكة وخارجها .

ص : (وذُو أَهْلَـــيْنِ بِمَكَّةَ وغيرها . قال مالكٌ : منْ مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ ، والاحْتِيَاطُ [٧] في ذلك [٧] أَحبُّ [٨] إليَّ [٩] ، ويرجَّحُ أَحَدهُما بزيادةِ الإقامة) .

ش : يعني أنَّ من كان لـــه أهل بمَكَّة ، وأهل بغيرها وكان يُقيم مرة / هنا [٢٩٦/ب]

---

(١) العتبية : (٤٠١/٣) ؛ والنوادر: (٣٦٥/٢-٣٦٦) .
(٢) النوادر : (٣٦٦/٢) .
(٣) البيان : (٤٠١/٣) . وانظر : النوادر: (٣٦٦/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .
(٥) أي الآفاقي المقيم بها بنية الدوام بها . انظر : الشرح الصغير : (٣٧/٢) .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا ،...، لا انْقطعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قدِمَ يَنْوِي الإِقَامَة ". انظر : التاج والإكليل : ومواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .
(٧-٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٨) (ع) : أعجب .
(٩) المدونة : (٣٨٣/١) . أيضا : الجواهر : (٣٩٠/١) .

ومرة هنا فقدم مَكَّة مُعْتَمِراً فِي أشهرِ الحجِّ ، **فقال مالك** في « **المدوَّنة** » : هذا من مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ ، والأحوط [١] له أن يهدي [٢].

وقولـــه : (**ويـــرجَّحُ أحدهمـــا بزيادةِ الإقامةِ**) هو من كلام **أشهب** ، ومعناه : أنَّه إن [٣] كان يسكن في أحدهما أكثر ، كان الحكم له [٤].

اللَّخْمِـــيُّ ، وغيره : وهو صحيح ، ولم يتكلَّم **مالك** على مثل هذا ، وإنَّما تكلم على من تساوت إقامته فيهما [٥].

وحمل **التُّونسيُّ** قول **أشهب** على الخلاف [٦].

الشَّرط الثاني : أن يفعـل العُمْـرَة أو شـيئاً مـنها في أشهر الحجِّ .

ص : (الـثَّاني : أنْ يَخْرُجَ منَ العُمْرَةِ وَلَوْ أَخَّرَهَا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وَلَوْ أَحْـرَمَ قَـبْلَها كَمَا لَوْ أَحْرَمَ فِي رَمَضَانَ وَأَكملَ سَعْيَهُ بِدخُولِ شوَّالٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يَجبْ ، إِلاَّ أَن يُحْرِمَ منَ الحِلِّ بِأُخْرَى بِشرطِهَا) .

ش : الشَّرط الثَّاني : أن يحصِّلَ بعض العمرة في أشهر الحجِّ ولا يُشترط إيقاع جميعها بل لو أَحْرَم بها في رَمَضَان وأكملها في ليلة شوَّال ، كان متمتِّعاً [٧].

وقولـــه : (**وَإِلاَّ لَمْ يَجبْ**) أي وإن لم يقع بعض العمرة في أشهر الحجِّ ، لم يجب الدَّم .

وقوله : (**إِلاَّ أَن يُحْرِمَ**) استثناء منقطع ، وتصوُّره ظاهر [٨].

---

(١) (ك) : وأحوط .
(٢) التهذيب : (٥٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (١/ ٣٨٢-٣٨٣) ؛ التفريع : (٣٤٨/١) ؛ النوادر : (٢/ ٦٦٥) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٣) (ع) : إذا .
(٤) انظر : النوادر : (٦٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٢١/٢/ أ) ، وانظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٦) أشار خليل إلى كلام اللخمي وكلام أبي إسحاق التونسي على دلالة لفظ المدونة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْن ، وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُقِيم بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ؟ تَأْوِيلاَن ". انظر : التاج والإكليل : (٥٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٥٧/٣-٥٨) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٦/١) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (١/ ٥٦٠) الجامع : (٤٤٧/١ ، ٤٤٨) ؛ المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣)
(٨) انظر : الذخيرة : (٢٩٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٥/ أ) .

المعتبر في البعض الّذي يوقعه في أشهر الحجّ ليكون متمتعاً.

ص : (والمُعتبَرُ : السَّعْيُ ولو بعضُهُ لا الحَلْقُ ، ولذلك لَوْ أَحْرَم بَعْدَهُ وقبْلَ الحَلْقِ بالحجِّ لزمَهُ الحجُّ ، وَحَرمَ الحَلْقُ وَوَجَبَ دَمَانِ للمُتْعَةِ وَتَأخيرِ الحَلْقِ ، وَهو هديٌ لا نسُكٌ بِخلافِ الحَلْقِ) .

ش : أي والمعتبر في البعض الّذي إذَا أوقعه في أشهر الحجِّ يكون متمتِّعاً ، أن يكـــون ركناً [1]، فلذلك لو لم يبق عليه إلاّ الحَلْق وأوقعه في أشهر الحجِّ لا يكون متمتِّعاً [2].

وقولـــــه : (**ولذلك لَوْ أَحْرَم**) أي ولأجل أنَّ المعتبر بعض السَّعْي لا الحَلْق لو أَحْرَم بالحجِّ قبل حلاقه ، لزمه الإِحْرَام بالحجِّ ؛ لأنَّه لو كان الحَلْق هو المعتبر لزم أن لا يـــنعقد الإِحْرَام بالحجِّ، وإذَا لزمه الإِحْرَام بالحجِّ في المسألة المذكورة ، حرم الحَلْق ، ووجب عليه دمان دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه في عُمْرته [3] .

وقولـــه : (**وَهو هديٌ لا نسُكٌ**) أي لأنَّه عن نقص في العُمْرَة ، فالهدي ما كان عن نقص في حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو جزاء صيد . والنُّسُك لما تحصل به الرَّفاهية .

ص : (فَلَـــوْ تَعـــدَّى فَحَلَقَ لزمَتْهُ الفِدْيَةُ وَلاَ يَسْقُطُ عنه دَمُ التأخيرِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي إذَا حَرم عليه الحَلْق ووجب عليه دم لتأخير الحَلْق ، فلو بادر وحَلَق لزمته فِدْيَة لأجل حَلْقه في حجّه .

وهـــل يسقط عنه دم تأخير الحلاق ؟ **ابن يونس : قال بعض أصحابنا :** لا يســـقط عـــنه دم التأخير ؛ لأنَّه نقص لزمه ، كمن تعدَّى ميقاته ، ثُمَّ أَحْرَم بالحجِّ فلزمه دم التَّعدي ، فلا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات .

وقـــال بعض أصحابنا : يتخرّج هذا على روايتين ، كقولهم فيمن قام في [4] صـــلاته من اثنتين فلما استوى قائماً رجع فجلس . **قال ابن القاسم** : يسجد بعد السَّـــلام . **وقال أشهب** : قبل السَّلام . فعلى قول **أشهب** الّذي رأى أنَّ النَّقص ترتَّب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق ، انتهى [5].

---

(١) أفاد ذلك خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وفِعْلُ بَعْض رُكْنِهَا فِي وقْتِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/١) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٥/ب) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : من .

(٥) الجامع : (٤٣٣/١) .

ورأى بعض **القرويِّين** : أنَّ الموجب لإسقاط دم تأخير الحلاق إنَّما هو دخوله في دم الحلاق .

وردَّه **عبد الحقِّ** : بأنَّ الواجب في الحَلْق نسك ، فلا يدخل في الهدي [١] .

الشَّرط الثالث : الجمع بين الحجّ والعُمْرَة في سفر واحد .

ص : (الثَّالِثُ : أن لا يَعودَ إلى أُفْقِهِ أَوْ مثلِهِ ، بِخِلافِ مَا لَوْ عادَ نحو المصريِّ إلى نحوِ المدينةِ) .

ش : المراد بالأفق : البلد . هكذا يؤخذ من كلام **اللَّخْميِّ**[٢] ، وإنَّما يسقط عنه الدَّم بالعود إلى بلده ؛ لأنَّا إنَّما أوجبنا عليه الدَّم لإسقاط أحد السَّفرين ، وإذَا عاد لم يُسقط شيئاً [٣].

[٢٩٧/أ]

من عاد إلى مثل بلده في البعد، كمن أفقه أفريقية ورجع إلى مصر .

وأطلق المتقدِّمون في هذا الشَّرط ، وقيَّده **أبو محمَّد** / بما إذَا كان أُفْقِه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيحجَّ من عامه ، وأمَّا من أُفُقه إفريقية فيرجع إلى مصر ، فهذا عندي يسقط التَّمتُّع ؛ لأنَّ موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ، ثُمَّ يعود من عامه [٤].

ولا إشكال أنَّه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدَّم عنه ، وحكى **الباجيُّ** الاتِّفاق على ذلك [٥]، والمشهور أنَّه لا يسقط عنه الدَّم بدون ذلك [٦].

وأسقطه **ابن كنانة** بعود الشَّاميِّ والمصريِّ والعراقيِّ إلى نحو المدينة [٧].

وأسقطه **المغيرة** بمسافة القصر [٨].

---

(١) انظر : تهذيب الطالب : (٧٤/١/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
والأفق - أيضاً – الناحية ، وفيه لغتان : ضم الفاء وإسكانها . غرر المقالة : (١٨١) .
(٣) انظر : المعونة : (٥٤٤/١ ، ٥٥٩-٥٦٠) ؛ الإشراف : (٤٦٦/١) ؛ الجامع : (٤٤٧/١) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٢٨، ٢٣٢) ؛ الجواهر : (٣٩١/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣ ، ٢٩٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٦٦/٢) ؛ الجامع : (٤٤٦/١) ؛ النكت : (٣٢٤) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٣٢/٢) .
(٦) انظر : الإشراف : (٤٦٦/١) ؛ الكافي : (١٤٩)
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا ،...، لا أقلَّ ".
انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .

والمشهور أنَّه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره [١].

من أفقه بالحجاز وعاد إلى مثله في البعد.

وأشار **ابن المَوَّاز** على ما فهمه **ابن يونس** وغيره [٢] عنه إلى أنَّه إنَّما يسقط عنه الدَّم بالعود إلى مثل أُفُقه إذَا كان أُفُقه غير أفق الحجاز ، وأمَّا الحجاز فلا يسقط عنه الدَّم إلاَّ بعوده إلى نفس أُفُقه ، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية .

ابن يونس : وكأنَّ ابن المواز رأى أنَّ الحجاز كله قريب فلا يسقط عنه الدَّم إلاَّ بعوده إلى نفس أُفُقه ، والقياس أنَّه إن رجع إلى مثل أُفُقه أنَّه يسقط عنه الدَّم وإن كان بالحجاز ، انتهى بمعناه [٣].

وكذلك استشكله **اللَّخْميُّ** ، **قال** : ولا أعلم له وجهاً [٤] .

الشَّرط الرابع : أن تكونَ العُمْرَة والحجُّ عن نفسه ، أو عمَّن استنابه.

ص : (الرَّابعُ : أن يكونَا عن واحدٍ عَلَى الأَشْهَرِ) .

ش : أي تكونَ العُمْرَة والحجُّ إمَّا عن نفسه ، أو عمَّن استنابه . وأمَّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ، فالأشهر سقوط الدَّم ؛ لأنَّه لم يحصل لأحدهما مجموع الحجِّ والعُمْرَة الَّذي هو حقيقة التَّمتُّع . وتبع **المُصَنِّف ابن شاس** وأنَّه حكى القولين ولم يعزهما ، ولم يعين المشهور منهما [٥].

---

(١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) وأشار للخلاف حيث قال : " ولَوْ بالحِجَاز ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : النكت : (٣٢٤) ؛ المنتقى : (٢٣٣/٢) .

(٣) انظر : الجامع : (٤٤٦/١) أيضاً : النكت : (٣٢٤) .

(٤) التبصرة : (١٢١/٢/أ) .

(٥) لم يحك ابن شاس ما ذكر أعلاه ، وإنما اقتصر عند ذكره لشروط التمتع على : أن يقع النُّسُكان عن شخص واحد . انظر : الجواهر : (٣٩١/١) .
هذا ، وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ، ومتابعة ابن الحاجب له في اشتراط ذلك ، غير مُسلَّم ؛ لما يلي : -
١- إن القرافي في الذَّخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط ، وأشار إلى أن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ، ولم يعزه إلى غيره .
٢- إنكار الشيخ خليل في مناسكه وابن عرفة لوجود هذا القول .
٣- المعروف عدم اشتراط ذلك كما في رواية ابن المواز عن مالك ، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم : الباجي والطرطوشي .
ولعل الشيخ خليل استقى ما ذكر أعلاه من كلام ابن راشد . انظر فيما تقدم : الذَّخيرة : (٢٩٣/٣) ؛ منسك خليل : (٣٨) ؛ إرشاد السالك : (٣٥٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٥٩/٣) .

ولم يحـــك **صاحب** « **النَّوادر** » **وابن يونس** إلاَّ ما وقع في « **الموازية** » : أنَّه تمتع نظراً إلى تعدد ما أتى به [١] .

وهو مقتضى ما في « **المدوَّنة** » ، لأنَّ فيها في الحجِّ الثَّالث فيمن استؤجر على أن يحـــجّ فقَـــرَن ينوي العُمْرَة عن نفسه والحجّ عن غيره ، أنَّه لا يجزئه ، وعليه دم القِرَان [٢] . ولا فرق بين دم القِرَان والمُتْعَة ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يجب عن الآفاقيِّ ويسقط عن المَكِّيِّ .

ص : (الخامِسُ : أن يكونَا فِي عامٍ) .

الشَّرط الخامس : أن تكـونَ العُمْـرَة والحـــجُّ في عـــامٍ واحد .

ش : هو ظاهر ، لأنَّهما إذَا لم يكونا في عامٍ لم يحصل التَّمتُّع [٣] .

ولا **يُقال** : إن الشَّرط الثَّاني يُغني عنه ؛ لأنَّ الخروج من العُمْرَةِ في أشهر الحجِّ يوجب أن يكونا في عامٍ ، لأنَّا لا نُسَلِّم أنَّه يغني عنه ، لاحتمال أن لا يحجَّ في ذلك العام ، أو يحجَّ عن غيره كما تقدَّم [٤] .

فإن **قلت** : ذكر **الباجي** في شروط التَّمتُّع أن يُقدِّم العُمْرَة على الحجِّ ، وأن يحلّ من عُمْرَته قبل الإحْرَام بالحجِّ [٥] ، وهو ظاهر ، لأنَّ من أتى بالعُمْرَة بعد الحجِّ لـــيس متمتعاً مع صدق كلام **المُصَنِّف** عليه ، ولو لم يحلّ من عُمْرَته كان قارناً لا متمتعاً ، **والمُصَنِّف** قد أخلَّ بهما .

فالجواب : أنَّ هاتين الصُّورتين خرجتا بقوله أوَّلاً : (**والتَّمتُّعُ : أن يفردَ العُمْـــرَةَ ثُـــمَّ الحـــجَّ**) ، فإن ثُمَّ تقتضي تأخير الحجِّ ، وإفراد العُمْرَة يقتضي أنَّه

---

(١) نص ما في النوادر : (٣٦٧/٢) نقلاً عن كتاب محمد (الموازية) : " وَمَن اعتَمَر عن نفسه ، ثُمَّ حَلَّ ، ثُمَّ حَجَّ من عامِه عن غيره ، فهو مُتمتِّع". ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٤٤٩/١) .

(٢) انظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١-٥٨٦) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) .
وأشار خليل إلى القولين في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : تَرَدُّد ". انظر : التاج والإكليل : (٥٩/٣) ؛ مواهب (٥٩/٣-٦٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٣) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (٥٥٤/١ ، ٥٦٠) ؛ المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣-٢٩٣) .
ودرج عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٤) كما تقدمت الإشارة في الفقرة السابقة ، وفي مسائل الإجارة على الحج .

(٥) انظر : المنتقى : (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) .
ونحوه للقاضي عبد الوهاب ، والقرافي . انظر : المعونة : (٥٥٤/١ ، ٥٦١) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .

لا يُحْرِم بالحجِّ إلاَّ بعد فراغها .

وأيضاً : فلا يصدق على ما إذَا أوقع العُمْرَة بعد الحجِّ أنَّه تمتَّع ، على أنَّ **الباجيَّ** كان يمكنه أن يستغني بقوله : أن لا يُحْرِم بالحجِّ إلاَّ بعد فراغ العُمْرَةِ ، عن اشتراط تقديم العُمْرَة .

لا يُشترط في التَّمتُّع صحة العُمْرَة .

ولا يُشترط في التَّمتُّع صحَّة العُمْرَة ؛ لأنَّ في « **الموازية** » : من أفسد عُمْرَته في الحجِّ ، يعني في أشهره ، ثُمَّ حَلَّ منها ، ثُمَّ حَجَّ من عامه قبل قضاءِ عُمْرَته فهو مُتَمتِّعٌ ، وعليه قضاءُ عُمْرَته بعدَ أنْ يُحِلَّ من حجِّه ، وحَجُّهُ تامٌّ ، ذكره **ابن يونس** [(١)] .

وفي توجيه **الباجيِّ** أن التَّمتُّع لا يكون إلاَّ بِعُمْرَة صحيحة مقصودة .

فرع :

قال مالك فيمن قدم قارناً في غير أشهر الحجِّ ، فطاف وسعى قبل أن يهلَّ شوَّال : أنَّه متمتع . **اللَّخْميُّ** : والقياس أنَّه ليس بمتمتِّع ؛ لأنَّ العُمْرَة قد انقضت ولم يبق عليه إلاَّ أفعال الحجِّ ، ولا شركة للعُمْرَة فيها إلاَّ الحلاق .

وقال مالك أيضاً : من قدم مراهقاً وهو قارن ، يحلق إذَا رمى جمرة العقبة / وإن لم يكن طاف . [٢٩٧/ب]

ر [(٢)] **: قال ابن الجهم** : يؤخِّر الحلاق حتَّى يطوف ويسعى ؛ لأنَّه لم يطف للعُمْرَةِ فلم يبح له أن يحلق قبل طواف العُمْرَة [(٣)] . **اللَّخميُّ** : وهو القياس [(٤)] .

خ : وفي إطلاق التَّمتُّع في هذه المسألة نظر ؛ لما تقدَّم من لفظ « **المدوَّنة** » [(٥)]، ولعلَّه أراد به القِرَان ، والله أعلم .

يجب دم التَّمتُّع بإحْرَام الحجِّ .

ص : (ويجبُ دمُ التَّمتُّع بإحْرَامِ الحجِّ ، وخرَّجَ اللَّخْميُّ جوازَ تقديمِهِ عَلَيْهِ بَعدَ إحْرَامِ العُمْرَةِ عَلَى خِلافِ الكَفَّارَةِ) .

ش : يعني أنَّ المتمتِّع لا يجب عليه دم المُتْعَة بإحْرَامه بالعُمْرَة ، وإنَّما

---

(١) انظر : الجامع : (٤٤٩/١) ، انظر أيضاً : النوادر : (٣٦٧/٢) .
(٢) (ع) : و .
(٣) العبارة هنا فيها اشكال بالمخطوط (ك) حيث وردت مكررة .
(٤) من أول الفرع : قال مالك ...إلى هنا ، انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
(٥) بهامش (ك) طرة ش : قوله : (تقدم من لفظ المدونة) ذكر الشارح لفظ المدونة فيما تقدم عند قول المُصنِّف : (ولا يشترط كونه في أشهر الحجِّ بخلاف التمتع) . انظر : (٤٦٦/١) .

يجب عليه إذَا أَحْرَم بالحجِّ [١]؛ إذ التَّمتُّع إنَّما يتحقَّق حينئذ .

قال في الجلاَّب : والاختيار تقديمه في أوَّل الإحْرَام [٢] ، ولم يراعوا احتمال الفوات لأنَّ الأصل عدمه .

اللَّخْمِيُّ : وَاخْتُلِفَ إذَا قَلَّدَ وَأَشْعَرَ قَبْلَ الإحْرَامِ بِالْحَجِّ ، **فَقَالَ أَشْهَبُ وَعَبْد الْمَلِك فِي « الْمَوَّازِيَّة »** : لا يُجْزِئُهُ ، **وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** : يُجْزِئُهُ .

فَلَمْ يُجْزِهِ فِي الْقَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إنَّمَا يَجِبُ إذا أحْرَم بالْحَجِّ ، وَإِذَا قَلَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَالتَّطَوُّعُ لا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ .

وَأَجْزَأَ فِي الْقَوْلِ الآخَرِ ؛ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْث وَالزَّكَاةِ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ التَّوْسِعَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، انْتَهَى [٣].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي « **النَّوَادِرِ** » [٤] هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَوْلُ **الْمُصَنِّفِ** : (**وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ**) لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

ص : (وَإِذَا أَحْرَم مطلقاً جازَ وخُيِّرَ فِي التَّعْيِينِ) .

إبهام نيَّة الإحْرَام .

ش : يعني أنَّه يجوز الدُّخول في النُّسك على سبيل الإبهام . **ع :** لكنه لا يفعل شيئاً من الأركان إلاَّ بعد التَّعيين ، انتهى [٥].

حكم الطَّواف الواقع قبل تعيين الإحْرَام .

وفي « **الذَّخيرة** » : لو أَحْرَم مطلقاً ولم يُعيِّن حتَّى طاف ، فالصَّواب أن يجعل حجَّاً ، ويكون هذا طواف القدوم لأنَّ طواف القدوم ليس ركناً في الحجِّ ، والطَّواف ركن في العُمْرَةِ ، وقد وقع قبل تعيِّنها ، انتهى [٦].

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/أ) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ ". انظر : التاج والإكليل : (٦٠/٣) ؛ مواهب الجليل (٦٠/٣-٦١) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٨/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ وانظر أيضاً : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٣/ ٦٠) ؛ مواهب الجليل (٦١/٣- وما بعدها) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢)

(٤) انظر : (٤٦١/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٦/أ) .

(٦) الذخيرة : (٢٢١/٣) .

وإذَا أَحْرَم مطلقاً ، **فقال مالك** في « **الموازية** » : أحبُّ إليّ أنْ يُفْرِدَ ، والقياسُ أنْ يَقْرِنَ ، وقاله **أَشْهَبُ** [١].

وقيل : القياس أن يصرفه إلى عُمْرَة .

وَرَأَى **اللَّخْمِيُّ** أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَدَنِيِّ وَنَحْوِهِ [٢] ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ [٣] وغيرهم مِمَّنْ لا يَقْصِدُ إلاَّ الْحَجِّ فَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ [٤] .

ع : وما نقله **المؤلِّف** هو المذهب بلا شكٍّ ، ونقله غير واحد [٥] ، وإن كان بعض **شيوخ الحديث** [٦] ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه[٧] .

فرع : الإحْرَام بما أحْرَم به فلان .

لـو أَحْـرَم بمـا أحْرَم به فـلان ، وهو لا يعلم ، جاز عند **أشهب** [٨] **والشَّـافعيَّة** [٩] ؛ لقضـية عـلي رضـي الله عـنه [١٠] ، قاله **سند** ، **وصاحب الذَّخيرة** [١١] .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٣٣١-٣٣٢) ؛ الجامع : (١/٤٠٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/أ) ؛ الجواهر : (١/ ٣٩٤) .
وعلى هذا درج خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالقِيَاسُ لِقِرَانٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/٤٦-٤٧) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٦-٢٧) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : ونحوهم .

(٣) المغرب : بالفتح ، ضد المشرق . تطلق على شمال إفريقية الذي يضم المملكة المغربية ، والجزائر ، وتونس . في سنة ١٩٨٩م أعلن عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي يضم بالإضافة لهذه الدول الثلاثة كلاً من ليبيا وموريتانيا. انظر : مراصد الإطلاع : (٣/١٢٩٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/ ٢٣٠٤) ؛ المنجد في الأعلام : (٥٣٨) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٠/أ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٦/أ) ، وانظر : الجواهر : (١/٣٩٤) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٠) ؛ إرشاد السالك : (١/١٨٦) .

(٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : المذهب . والصواب ما فيهما ؛ لأنه ظهر لي أن النقل عن القرطبي في المفهم ، والله أعلم .

(٧) انظر : المفهم : (٣/٣٤٦) .

(٨) انظر : الذخيرة : (٣/٢٢١) .

(٩) انظر : الحاوي : (٥/١١٣) ؛ المهذب مع المجموع : (٧/٢٢٧-٢٢٨) .

(١٠) أخرجه البخاري ، في عدة مواطن واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما أَنْ أَنَسا بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . انظر : صحيح البخاري : (٣/٤١٦) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢) ، حديث (١٥٥٨) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩١٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب إِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ (٣٤) ، حديث (١٢٥٠/٢١٣) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٣/٢٢١) .

ونقل في « **المفهم** » عن **مالك** منع الإحْرَام بما أحْرَم به الغير خلافاً **للشَّافعيِّ**[١].

ع : وقال غير واحد من الشُّيوخ إنَّه الأمر في الصَّلاة [٢].

خ [٣] **:** فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصَّلاة ولا يدري ما هي أن يُحْرِم بما أَحْرَم به الإمام [٤] .

ص : (فَلَوْ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ ونُطقُهُ فَالعَقْدُ عَلَى الأَصَحِّ) .

اخْتِلافُ العَقْدِ والنُّطْقُ .

ش : كما لو نوى الإفراد ولفظ [٥] بالقِرَانِ ، أو بالعكس ، فالأصحُّ اعتبار نيَّته [٦]، وليس في المذهب من صرَّح بالعمل على ما تلفظ به كما يعطيه كلام **المُصَنِّف** .

وفي « **الجواهر** » : وروي ما يُشير إلى اعتبار اللفظ ، فروى **ابن القاسم** فيمَنْ أراد أنْ يفرد فأخطأ ، فَقَرَنَ أَوْ تَكَلَّمَ بالعُمْرَةِ ، فليس ذلك بشيءٍ ، وهو على حَجِّه . **قال** في « **العتبيَّة** » : ثُمَّ رجع **مالكٌ** ، **وقال** : عليه دمٌ ، **وقاله ابنُ القاسمِ** [٧].

ولعلَّ الدَّم للخلل الواقع في الإحْرَامِ ؛ لعدم مطابقة لفظه لنيته ، أو لمراعاة خلاف **عطاء** أنَّه لا يُجزئ الإحْرَام إلاَّ بعد التَّسمية [٨] .

ص : (ولَوْ نسيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ / عَمِلَ عَلَى الحجِّ ، والقِرَان ، كَمَا لَوْ شَكَّ أفردَ [٩] **أَوْ تَمَتَّعَ فَإِنَّهُ يَطوفُ وَيَسْعَى لجوازِ العُمْرَةِ ، وَلاَ يَحْلقُ لجوازِ الحَجِّ وينوي الحَجَّ لجوازِ التَّمَتُّعِ فيهما وقال أشهبُ : يكون قارناً) .** [٢٩٨/أ]

نسيان ما وقع به الإحْرَام .

ش : يعني إذَا أَحْرَم بمعيَّن ثُمَّ نسي ما أَحْرَم به أهو عُمْرَة أو إفراد أو قِرَان ، فإنَّه يعمل على الحجِّ والقِرَان ، أي يحتاط لهما ، بأن ينوي الحجَّ إذ [١٠] ذاك ،

---

(١) انظر : المفهم : (٣٤٦/٣) . وتقدمت مصادر الشافعية .
(٢) شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/أ) .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) نص خليل منقول من شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/أ) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : فتلفظ .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) . وأفاد ذلك خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٢٦) .
(٧) الجواهر : (٣٩٤/١) ، وانظر: العتبية مع البيان : (٤٥٥/٣-٤٥٦) ؛ النوادر: (٣٣١/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٠٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) ؛ الذخيرة : (٢٢٠/٣) ؛ شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) .
(٨) قاله ابن عبد السَّلام في شرحه : (١٣٦/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : أفرد .
(١٠) هكذا مرسومة في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : آن .

ويطـــوف ويســـعى بناءً على أنَّه قارن ، ويهدي للقران ويأتي بعُمْرَة لاحتمال أن يكون إنَّما أَحْرَم أوَّلاً بإفراد .

وأصـــل هذه المسألة ما في « **الموازية** » : أنَّه لو نوى شيئاً ونَسِيَهُ ، أنَّه يكون قارناً ، وقاله **أشهب** في « **المَجْمُوعَة** » [(١)].

ابن ميسر ، **والتُّونسيُّ** : وهذا صحيح ، لكن بعد أن يُلبِّي بالحجِّ ، حتَّى يتمَّ القـــران ، إن [(٢)] كـــان الواقع في نفس الأمر هو العُمْرَة ، فمن الشُّيوخ من يعدُّه خلافـــاً وليس ببين ، بل الظاهر أنَّه وفاق ، وكلام **المُصَنِّف** يدلُّ عليه ؛ لقولـــه في آخـــــر المسألة : (**وينوي الحَجَّ ... فيهما**) ، وكذلك قال **ابن بشير** : إنَّ قول **ابن ميسر** راجع في المعنى لقول **أشهب** [(٣)] .

الشَّكّ فيما أحْرَمَ به .

وقولـــــه : (**كَمَا لَوْ شَكَّ أفردَ أَوْ تَمَتَّعَ**) ، تنظير ، أي إذَا شَكَّ هل أحْرَم بإفراد أو تمتُّع ، أي بعُمْرَة ، وكان الأولى أن يقول : كما لو شكَّ هل أحْرَم بإفراد أو عُمْرَة ، كما قال غيره ، فيُحْرِم بالحجِّ ، لاحتمال أن يكون أولاً أحْرَم بعُمْرَة ، وإلى نيّة الحج هنا [(٤)] .

وفي المسألة المتقدِّمة أشار بقوله : (**وينوي الحَجَّ ... فيهما**) .

وقولـــــه : (**يَطوفُ وَيَسْعَى**) ليس هو لأجل الأحوطية ؛ إذ هما يشتركان فـــيهما الحجّ والعُمْرَة ، ولذلك كان الأولى أن لا يقول هذا ، إذ به يحصل تشويش في فهم المسألة ، ولا يحْلق لجواز الحجّ ، فيكون قد حلق قبل جمرة العقبة .

اللَّخْميُّ : ويهدي لتأخير الحلاق [(٥)] .

وممّـــن ذهـــب إلى حمـــل كلام **ابن ميسر** على الخلاف **ر** لقوله بعد كلام **المُصَـــنِّف** : **قال مالك** في « **الموازية** » : إذَا نسي ما أَحْرَم به فهو قارن ، **وقاله أشـــهب** . وقـــال غيره : يُحْرِم بالحجِّ ويعمل حينئذ على القِرَان ، وهذا هو الَّذي ذكره في الأصل ، انتهى .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) .
(٢) (ع) :إذا .
(٣) شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) .
(٤) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٥) التبصرة : (١٢٠/أ) .

وأشار **اللَّخْميُّ** إلى أن جـــواب **أشهب** إنَّما هو في حـــق أَهْل الْمَدِينَةِ الَّذين يعرفون العُمْرَة ، وأمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّمَا يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ لا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ [١].

شك هل أفرد أو قرن ؟

فرع :

فـــإن شَـــكَّ هَـــلْ [٢] أفـــرد أو قـــرن ؟ تَمَادَى عَلَى نِيَّةِ الْقِرَانِ وَحْدَهُ ، قالـــه **اللَّخْميُّ**[٣] .

سنن الإحْرَام .

ص : (وَسُنَنُ الإِحْرَامِ : الغُسْلُ تنظيفاً وَلِذَلِكَ سُنَّ لِلحَائِضِ) .

ش : يريد سواء كان الإِحْرَام بحجٍّ أو عُمْرَةٍ . **ابن حبيب** : ومن اعْتَمر من التَّنْعِيم ، فأحبُّ إليّ أن يغتسل [٤] .

ع : واستدلال **المُصَنِّف** على أنَّه للنَّظافة لا للتَّعبد بأنَّه مسنون للحائض ، لا يـــتمُّ إلاَّ على تقدير أن لا يشرع إلاَّ[٥] لتنظيف[٦] الجسد ، وذلك لا يقول به أحد فيما نعلم ، ولا امتناع في تعبد الحائض والنفساء به ، ويلزم على مذهبه أيضاً أن لا يفتقر إلى نيّة ، انتهى [٧].

كيفية الاغتسال للإحْرَام .

خ : وقد **يُقَال** : معنى التَّنظيف كونه يَتَدَلَّك فيه ويتنظَّف ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات فإنَّه يقتصر فيه على إمرار اليد [٨].

من تـرك الغُسـل للإحْرَام .

سند : وإِذَا عدم الماء فلا يتيمم له كغسل الجمعة ، خلافاً **للشَّافعيَّة** [٩] .

ابن المواز : وليس من تركه عَمْداً ولا نِسْيَاناً دَم . **سحنون** : وقد أَسَاءَ [١٠].

---

(١) التبصرة (بتصرف) : (١٢٠/٢/ أ) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) التبصرة : (١٢٠/٢/ أ) .
(٤) النوادر : (٣٢٤/٢) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) (ك) : لتنضيف .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/ب – ١٣٧/ أ) . وانظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ أ) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٩) انظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) . وللشافعية انظر : الأم : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٩٩/٥) ؛ المجموع : (٧/ ٢١٣) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ أ) .

ابـــن الكاتب [١] : وقد اختلف علماؤنا إِذَا أَحْرَم بغير اغتسال ، هل يغتسل بعد إِحْرَامه أم لا ؛ لأنَّه للإِحْرَام وقد فات ؟ [٢]

فرع :

تـأخير الحـائض إحـرامها رجـاء الطُّهْر .

ولـــو رجـــت الحـــائض الطُّهْـــر ، **فقـال مـــالك** : لا تُؤَخِّرْ الإِحْرَام عن ذي الحُلَيْفَة [٣].

الاغتسال للإِحْرَام من المدينة .

ص : (وفـــيها : ولو اغتسلَ بالمدينةِ للإِحْرَامِ ثُمَّ مضى منْ فورِهِ أَجزأَهُ بخلافِ منِ اغتسلَ بها غُدْوَةً ثُمَّ راح عشيةً) .

ش : قولـــــه : (**فـــيها : أَجزأَهُ**) [٤] ليس فيه دليل على كراهة هذا أو جوازه / ابتداءً ، وإن كان بعضهم **قال** : ظاهره الكراهة . [٢٩٨/ب]

وحكـــى بعضـــهم قولـــين : الجـــواز مـــن غـــير ترجـــيح .

والـــثَّاني **لعـــبد الملك وسحنون** ، استحباب الغسل بالمدينة على شرط الخروج في الحال إلى ذي الحُلَيْفَة ، ومال إليه **ابن حبيب** [٥] .

عـــياض : وهـــو ظاهر المذهب ، وجعل بعضهم استحباب **ابن الماجشون** خلاف « **الكتاب** » ، انتهى [٦].

واحتجَّ **ابن حبيب** بأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك [٧] .

---

(١) أبو القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني ، المعروف بابن الكاتب . الفقيه القيرواني المشهور بالعلم وإقامة الحجة . تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب . أخذ عن ابن شبلون ، والقابسي . له كتاب كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً . مات سنة ثمان وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٧٢ : ١٥٥/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٧ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ الفكر السامي : (٢٣٩/٤) ؛ شجرة النور : (١٠٦ : ٢٧٣)

(٢) الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) . قال ابن فرحون في . إرشاد السالك : (١٨٩/١) : قولان .

(٣) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢ ، ٣٢٩) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .

(٤) المدونة : (٣٦٠/١) ؛ التهذيب : (٤١٩/١) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣-٢٢٥) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٤٥/١/أ) .

(٧) النوادر : (٣٢٣/٢) ؛ الجامع : (٣٩٤/١) . والحديث رواه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) صحيح البخاري : (٤٠٥/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (٢٣) ، طرف من حديث (١٥٤٥) .

أبو محمَّد : والَّذي رُوِيَ من الأحاديثِ الصِّحَاحِ مِن غيرِ روايةِ **ابنِ حبيبٍ** أنَّ الـنبيَّ ﷺ ، صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ ، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ، وبها بات [١] ، وبها أمر النبيُّ ﷺ أسماءَ [٢] أن تَغْتَسِلَ [٣] .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لَمَنِ اغتسلَ بالمدينةِ أَنْ يَلْبَسَ ثيابَه إلى ذِي الحُلَيْفَةِ ، فَيَنْزِعَها إِذَا أَحْرَمَ [٤] .

وفي « **الموازية** » : إن [٥] اغتسل بُكْرَةً وتأخر خُروجُه إلى الظُّهْرِ ، كرهته ، وهذا طويلٌ [٦].

قال بعضهم : وظاهره أنَّه يجتزئ به . **قال** : وهو خلاف « **المدوَّنة** » ، وكأنَّهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة .

---

(١) أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك . انظر : صحيح البخاري : (٤١١/٣)؛ كتاب الحجّ (٢٣) ، بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ (٢٧) ، طرف من حديث (١٥٥١) ؛ صحيح مسلم : (٤٨٠/١) ، كِتَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٦) ، بَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١) ، حديث (٦٩٠/١٠ ، ١١) .

(٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً ، ثُمَّ مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب .
انظر : أسد الغابة : (١٤/٦ :) الإصابة : (١١٦/١٢ :) .

(٣) يشير إلى ما ورد عند مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في وصف حجة النبي ﷺ وفيه : ((فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)) . صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وفي رواية عند مالك وأخرجها مسلم : ((بالبيداء)) ، وفي رواية عند مسلم : ((بالشجرة)) ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة : بذي الحليفة ، والبيداء : طرف منها. فيحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .
انظر : الموطأ : (٣٢٢/١/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ (١) ، حديث (١) صحيح مسلم : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ (١٦) ، حديث (١٢٠٩/١٠٩) ، المنتقى : (١٩٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٢٩/٤) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٣٣/٨-١٣٤) .

(٤) النوادر : (٣٢٣/٢) .

(٥) (ع) : إذا .

(٦) النص بلفظه منقول من الجامع : (٣٩٤/١) ، وانظر : النوادر : (٣٢٣/٢) .

فائدة :

استحباب تقليم الأظافر وإزالة الشعر للدخول في الإحْرَام .

قال ابن بشير : استحبَّ بعض أهل المذهب [١] أن يُقَلِّمَ أظفاره ، ويزيل ما على بدنه من الشَّعَرِ الَّذي يؤمر بإزالته لا شَعَر رَأْسِه فإنَّ الأفضل بقاؤه طلباً للشَّعَثِ [٢] في الحجِّ ، وإن لَبَّدَه [٣] بصمغ [٤] أو غاسول [٥] فهو أفضل ليقتل دوابه، انتهى [٦].

تلبيد شعر رأس المُحْرِم .

وظاهر كلام **مالك** في « **الموازية** » وكلام غيره إباحة التَّلْبِيد لا استحبابه ، لقولهم : لا بَأْسَ ، قاله **مالك** في « **المَجْمُوعَة** » [٧].

وللرجلِ أنْ يكْتَحِلَ قبلَ الإِحْرامِ [٨] .

الإدّهان قبل الإحْرَام .

قال في « **المدوَّنة** » : وأنْ يدهن بالزيت والبان غير المطيب ، وبالزنبق [٩] غير المطيب [١٠] .

الامتشاط بالحناء والاختضاب قبل الإحْرَام .

قال مالك في « **الموازية** » : ولا بَأْسَ أَنْ تمشطَ المَرأَةُ رأسها قبلَ الإِحْرَام بالحِنَّاءِ ، وبما لا طِيبَ فيه ، ثُمَّ تُحْرِمُ . وكذلك لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ [١١].

ابن الموَّاز : وَإِذَا انتقض شعرها فلا بأْسَ أنْ تعقده [١٢].

---

(١) (ك) ، (ع) : العلم . والمثبت كما في هامشهما طرة خ .

(٢) الشَّعَثُ : الانتشار والتفرق . انظر ، (شعث) : المصباح المنير : (٣١٤/١) . ويكون ذلك في الشعر عند عدم تعاهده .

(٣) التَّلْبِيدُ : أنْ يأخُذَ غاسولاً وصمغاً فيجعله في الشعر ويُضفره فيلصق فيقتل قمله ، ولا يشعث . النوادر ; (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ المنتقى : (٢٠٣/٢) ؛ لسان العرب ، (لبد) : (٣٦٨/٣). وسيأتي إشارة الشارح له مرة أخرى (٣٢٠/ أ) .

(٤) وهو ما يؤخذ من شجر الطلح . انظر ، (صمغ) : المصباح المنير : (٣٤٧/١) .

(٥) هو ما يغسل به الرأس من سِدرٍ وخطمي ونحو ذلك . انظر : المصباح المنير (غسل) : (٤٤٧/١)

(٦) انظر: النوادر : (٣٢٧/٢) ؛ الجامع : (٤١٧/١-٤١٨) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .

(٧) ونقله ابن أبي زيد عن الموازية . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٧/١) .

(٨) نقله ابن أبي زيد عن مالك في المَجْمُوعَة . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .

(٩) الزنبق : بفتح الزاي وبينهما نون ساكنة ، دهن الياسمين . انظر : المغرب : (٣٦٠/١) .

(١٠) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) .

(١١) النوادر : (٣٢٧/٢) ، وانظر : العتبية : (٤٧١/٣) ؛ الجامع : (٤١٦/١-٤١٧) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) . الاختضاب : الصبغ بالحناء . انظر : المصباح المنير (خضب) : (١٧١/١-١٧٢) .

(١٢) انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) .

وسئل **مالك** عن صاحب الأَبْزِيَةِ [١] تكون برأسه ، يريد أن يجعل الخلَّ فيها قبل أن يُحْرِم ؟ **قال** : لا يعجبني ، وأخافُ أنْ يقتلَ القَمْلَ . قيل : به ضرورة أفيجعله [٢] ؟ قال : لا يفعله ويَصْبِرْ حتَّى يَحِلَّ أَحَبُّ إليّ ، قاله في « **المجموعة** »[٣] ، «**والعتبيَّة** »[٤] .

وفي « **العتبيَّة** » في امرأة جعلت في رأسها زاووقاً [٥] بالمدينة ثُمَّ أَحْرَمت في ذلك اليوم ، قال : أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزِّاووق قد قتل قملاً بعد الإِحْرَام ، وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين [٦].

مواضع الاغتسال في الحجِّ .

ص : (وهو ثلاثةٌ : للإِحْرَامِ ، ولدخولِ مَكَّةَ لغير الحائضِ بذي طُوىً ، والوقُوفِ عَرَفَةَ) .

الغسل للإِحْرَامِ .

ش : أي والغسل ثلاثة : الأوَّل : للإِحْرَامِ ، وقد تقدم [٧].

الغسل لدخول مَكَّة .

والثَّاني : لدخول مَكَّة . **الباجيُّ** : والغسل في الحقيقة للطواف ، بدليل عدم أمر الحائض به مع كونها تدخل مَكَّة [٨].

وروي عن **مالك** : أنَّ الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مَكَّة [٩] .

الغسل للوقوف بعرفة .

والثَّالث : الغسل لوقوف عرفة ، ويستحبُّ تقديمه على الصَّلاة والوقوف [١٠].

مالك : وغسل الإِحْرَام آكدها ، وظاهر المذهب الاقتصار على هذه الثلاثة [١١].

---

(١) البز : بفتح الباء ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب . انظر : المصباح المنير (بزز) : (١/٤٧-٤٨) .
(٢) (ك) : أفيفعله ؟
(٣) انظر : النوادر : (٢/٣٢٧) .
(٤) انظر : (٣/٤٦٦) .
(٥) الزَّاوُوقُ : الزئبق في لغة أهل المدينة . انظر : الصحاح (زوق) : (٤/١٤٩٢) .
(٦) العتبية (باختلاف يسير) : (٣/٤٧٦) .
(٧) انظر : (١/٤٨٣) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢/١٩٢) . أيضاً : التفريع : (١/٣٢١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٤) .
(٩) انظر : المقدمات : (١/٤٠٢) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢/١٩٢-١٩٣) .
(١١) انظر : أصول الفتيا في الفقه : (٨٣) ؛ المقدمات : (١/٤٠٢) ؛ الجواهر : (١/٣٩٥) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٤) .

وفي « **الجـــلاَّب** » : يغتســـل لأركان الحجِّ كلِّها [١]. فعلى قولـــه يغتسل لطواف الإفاضة [٢].

وفي « **النَّوادر** » عن **أَشْهَب** : لولا أنَّه لَم يُؤْمَرْ بالغُسلِ لزيارةِ القبرِ ، ولرميِ الجمـــارِ لأَحْبَبْتُ ذلك ، ولكنِّي أخافُ ذريعةَ [٣] استنانِه ، وإيجابِه ، ولو فعله أحدٌ فِي خاصَّةِ نفسِه ، رَجَوْتُ له خيراً [٤].

استحباب الغُسل بذي طُوَى لدخول مَكَّة.

وقولـــــه : (**بذي طُوىً**) ، أي ليتصل غسله بدخوله ، ومن لم يأت على ذي طُوَى ، اغتسل من نحوها .

والمعـــروف مـــن[٥] المذهب في / غسل دخول مَكَّة ، وغسل عرفة : غسل الجسد والرَّأس . وعن **ابن حبيب** : أنَّه يغسل جسده دون رأسه [٦]. [٢٩٩/أ]

وذي طـــوى : **قيل** : هـــو رَبَـــض [٧] من أَرْبَاضِ مَكَّة ، وهو بفتح الطاء مقصور ، قاله **الأَصْمَعيُّ**[٨] . **قال** : والَّذي بطريق الطائف ممدود ، وضبطه بعضهم بكسر الطَّاء ، وبعضهم بضمِّها [٩].

---

(١) التفريع : (٣٢٠/١) . وبه قال ابن يونس في الجامع : (٣٩١/١) .
(٢) انظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٣) الذريعة في اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، يُقال : تذرَّع فلان بذريعة أي توسل بها ، والجمع ذرائع . وفي الاصطلاح : قال الباجي : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . وقال القرافي في الفروق (٣٢/٢) الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل بقوله : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة . وقسّم الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام : منها ما أجمع الناس على سده ، ومنها ما أجمعوا على عدم سده ، ومنها ما اختلفوا فيه . انظر : إحكام الفصول : (٦٩٠) ؛ الفروق : (٢٦٦/٣) الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها ؛ لسان العرب (ذرع) : (٩٦/٨) ؛ البحر المحيط : (٨٢/٦) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٢٥-٢٢٧) .
(٤) النوادر : (٣٢٤/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : على .
(٦) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) . وتقدم إشارة الشارح لكيفية غسل الإحْرَام وغيره من الاغتسالات : (٤٨٣/١) .
(٧) رَبَض بالتحريك : واحد الأرْباض ، ناحية . والرَّبَضُ للمَدِينَةِ : ما حَوْلَهَا . انظر ، (ربض) : الصحاح : (١٠٧٦/٣) ؛ المصباح المنير : (٢١٥/١) ؛ لسان العرب : (١٥٢/٧) .
(٨) أبو سعيد ، عبدُ الملك بنُ قُرَيْب بن عبد الملك ، الأصْمَعيُّ ، الباهلي ، البصريُّ . الإمامُ العلامةُ الحافظُ ، حجةُ الأدب ، لسان العرب ، اللُّغويُّ الأخباريُّ . حدَّث عن : ابن عون ، وسليمان التَّيمي ، وغيرهما . حدَّث عنه : أبو عبيد ويحيى بنُ مَعين ، وخلقٌ كثير . من تصانيفه : كتاب ((الهمز)) و ((المقصور والممدود)) ، و ((غريب الحديث)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ستة عشر ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر : المعارف : (٣٠٢) ؛ الفهرست : (٨٦-٨٧) ؛ وفيات الأعيان : (٣٧٩ : ١٧٠/٣-١٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٧٥/١٠-١٨١) .
(٩) انظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .

ص : (وخُصُوصِيَّتُهُ : لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونعلينِ للرِّجالِ) .

السُّنَّة فيما يلبس المُحْرِم.

ش : أي السُّنَّة الثَّانية : خصوصية لبس إزار ورداء ونعلين ، ومقتضى كلامه أن هذا اللِّباس هو السُّنَّة ، وكلام **ابن شاس**[١] **وصاحب « الذَّخيرة »**[٢] مثله .

وفي « **البيان** » : الاختيار للمُحْرِم أن يُحْرِم في ثوبين يتزر بأحدهما ويضطَّبع بالآخر[٣] ، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر ، فإن لم يكن[٤] إلاَّ ثوب واحد توشَّحه وهو أن يخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن [٥]، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ، فإن كان قصيراً لا يثبت إلاَّ بعقده في قفاه ائتزر به[٦].

معنى الاضطباع

ص : (ويُصَلِّي ركعتين أَوْ أَكْثرَ ، فَإِنْ اتَّفَقَ فرضٌ أَجْزَأَ ، فَإِنْ كان وقتَ نهي انتُظِرَ إِنْ أَمْكَنَ) .

السُّنَّة الإحرام عقب صلاة .

ش : السُّنَّة الثَّالثة : أن يُحْرِم إثر صلاة ، يعني والمستحبُّ أن تكون نافلة ؛ ليكون للإِحْرَام صلاة تخصه ، ويدل على الاستحباب قوله : (**فَإِنْ اتَّفَقَ فرضٌ أَجْزَأَ**)[٧].

إجزاء الفريضة عن ركعتي الإِحْرَام .

وفي المذهب قول : أنَّه لا رجحان للنَّافلة [٨].

ابن يونس : وإنَّما قلنا بالإِجزاء إِذَا أَحْرَم عقيب فريضة ؛ لأنَّه اختلف في

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٢) انظر : (٢٢٦/٣) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ : في الآخر . والمثبت كما في البيان .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : يجد . والمثبت كما في البيان .
(٥) في البيان بزيادة : " فيلقيه على منكبه الأيسر" .
(٦) البيان : (٣٣٢/٣-٤٤٣) . وانظر ، (ضبع) : الصحاح : (١٢٤٨/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التلقين : (٢١١/١) ؛ المعونة : (٥١٩/١-٥٢٠) ؛ التهذيب : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٥/١) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
(٨) وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري . انظر : المنتقى : (٢٠٧/٢) .

إِحْـــرَامِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام هل كان عقيب فريضة أو نافلة ؟ [١] فإن أحرم بغير صلاة فلا دم عليه [٢].

كيفـــية إحْـــرَام الراكب والماشي .

ص : (وَيُحْـــرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ من المَسْجِدِ إِذَا رَكِبَ أَوْ تَوَجَّهَ وَيُقَلِّدُ هَدياً إِنْ كان معهُ ثُمَّ يُحْرِمُ عقِيبَهُ) .

ش : يعـــني أنَّـــه لا يُحْرِم من المسجد بل إِذَا خرج منه ، وهذا إِذَا كان ثَمَّ مســـجد وإِلاَّ فـــيُحْرِم بعد أن يركع ، ولا يتوقف الإِحْرَام على مشي راحلته على المشهور بل بمجرَّد الاستواء ، خلافاً **لابن حبيب** .

وكذلك الماشي يُحْرِم حين يخرج من المَسْجِد متوجِّهاً للذهاب ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء [٣] ، قالـــه في « **المدوَّنة** » [٤].

فإن قلت : فـــلم قـــال فيها : إنَّ الماشي لا يُحْرِم حتَّى يشرع في المشي ، بخلاف الرَّاكب فإنه يُحْرِم بمجرد ركوبه [٥] ؟

قيل : قال أبو عمران : الفرق بينهما أنَّ الرَّاكب لا يركب دابَّته إِلاَّ للسَّير ، والرَّاجل قد يقوم لحوائجه ، فشروعه في المشي كاستوائه على دابَّته .

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الدارمي عن ابْن عَبَّاس : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ)) انظر : سنن الدارمي : (٥٢/٢) ، باب في أي وقت الإحرام (١٢) ، حديث (١٨٠٦) ، وبنحو اللفظ المذكور أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (١٨٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٩) ، حديث (٨١٩) وقال عنه : حسن غريب ؛ والنسائي في سننه : (١١٦/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب العمل في الإهلال (٥٦) ، حديث (٢٧٥٤) .
وفي سنن أبي داود بمعناه مطولاً : (٣٧٢/٢-٣٧٣) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في وقت الإحرام (٢١) حديث (١٧٧٠) ؛ والمستدرك : (٤٥١/١) ، كتاب المناسك / تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص : (٤٥٢/١) ؛ نصب الراية : (٢١/٣) .

(٢) الجامع (بتصرف) : (٣٩٥/١-٣٩٦) . وانظر : النوادر : (٣٢٩/٢) ؛ المعونة : (٥٢٠/١) .

(٣) البَيْدَاءُ : المَفَازَةُ لأنَّهَا مُهْلِكَةٌ ، وَالمُرَادُ بِهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ((أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ)) أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ . المغرب : (٩٥/١) .

(٤) انظـــر : (٣٦١/١) ؛ التلقيـــن : (٢١١/١) ؛ المعونـــة : (٥٢١/١) ؛ الإشـــراف : (٤٧٠/١ ، ٤٧١) ؛ التهذيب : (٤٩١/١-٤٩٢) ؛ الجامع : (٣٩٦/١) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " يُحْرِمُ الرَّكِبُ إِذَا اسْتَوَى ، والماشِي إِذَا مَشَى ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٥/٣-١٠٦) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

عياض : ويهلُّ مستقبل القبلة ؛ لأنَّها إجابة الدَّاعي إبراهيم عليه السَّلام ، ولا تجب أحداً مولياً ظهرك عنه [١].

قال مالك في « العتبيَّة والموازية » : ويجبر المكري أن يُنيخَ بالمُكْتَرَى بباب مسجد ذي الحُلَيْفَة حتَّى يُصَلِّي ثُمَّ يَركب ، وليس له أنْ يقولَ : إذهب فَصَلِّ ثُمَّ ارجع إليَّ ، يريد لأنَّ العُرْف كان جارياً بذلك [٢] .

تقليد الهدي عند الإحْرَام .

قوله : (**وَيُقَلِّدُ هَدياً**) يريد قبل أن يركع ، ليتَّصل إحْرَامه بركوعه ، وهذا هو مذهب « **المدوَّنة** » [٣] .

ولمالك في « المبسوط » : تأخير التَّقليد والإشعار عن الرُّكوع ، وهذا في هدي التَّطوُّع ، وأمَّا هدي التَّمتُّع فقد تقدَّم أنَّه إنَّما يجب بإحْرَام الحجِّ [٤].

ص : (ثُمَّ يُلبّي ناوياً عندَ الأخذِ فِي السَّيرِ رَاكباً أَوْ مَاشياً رافعاً صوتَهُ غير مُسرفٍ إلاَّ النِّساءَ) .

مقارنة التلبية للإحْرَام .

رفع الصوت بالتلبية .

ش : يعني وبعد أن يُحْرِم يلبِّي عند أخذه في السَّير رافعاً صوته غير مسرف ، أي غير معلٍ جداً لئلا يَعْقِر [٥] حَلْقَه [٦].

وَالْمَشْهُور : أنَّه يرفع صوته بها في المَسْجِد الحرام ومسجد منى / فقط [٧]؛ **قيل** : لأنَّهما بنيا للحجِّ ، **وقيل** : للأمن فيهما من الرِّياء [٨] .

[٢٩٩/ب]

---

(١) إكمال المعلم : (١٨٠/٤) .
(٢) انظر : العتبية والبيان : (٤٥٧/٣-٤٥٨) ؛ النوادر : (٣٢٩/٢) .
(٣) انظر : (٤٠١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .
(٤) انظر : (٤٧٨/١) .
(٥) يعقِرُ : يجرح . انظر ، (عقر) : الصحاح : (٧٥٣/٣) ؛ المصباح المنير : (٤٢١/٢) ؛ لسان العرب : (٥٩٢/٤) .
(٦) انظر : العتبية والبيان : (٢٠/٤ ، ٢١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٩/١، ٣٩٨) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣، ٢٣٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وتَلْبِيَة ،...، وَتَوَسُّط في عُلُوّ صَوْتِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٧) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٨/٢) الجامع : (٤٠٢/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٣٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .

وعن **مَالِك** : أنَّه يرفع في المساجد التي بين مَكَّة والمدينة [١].

وقوله : (**إلاَّ النِّساءَ**) مستثنى من قوله : (**رافعاً صوتَهُ**) .

ابن عبد البرِّ : أجمعوا أن السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنَّما عليها أن تُسمع نفسها [٢] .

تجديد التلبية .

ص : (ويُجدِّدُ التَّلبيةَ عِنْدَ كُلِّ صُعُوْدٍ وَهُبُوطٍ وَخَلْفَ الصَّلواتِ وَسَمَاعِ مُلَبٍّ إلى رؤيَةِ البيتِ ، وقيلَ : إلى بيوتِ مَكَّةَ ، وقيلَ : إلى الحَرَمِ ، فَإنْ لَبَّى فهو في سَعَةٍ) .

ش : قال في « **الجواهر** » : السُّنَّة الرَّابعة : أن يجدد التَّلْبِيَة [٣].

قولـــــه : (**وخلفَ الصَّلواتِ**) ، يريد الفرض والنَّفل ، قالـــه **ابن الموَّاز** ، **وابن حبيب** ، وغيرهما [٤] ، وتلبِّي الحائض والجنب [٥] ، وفي تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، روايتان [٦].

قطع التلبية .

وقولـــــه : (**إلى رؤيَةِ البيتِ** ... إلى آخره) ، هذا في حقِّ المُحْرِم بحجٍّ ، وأمَّا العُمْرَة فستأتي ، ومقتضى كلامه أن المشهور : أنَّه يلبي إلى رؤية البيت [٧].

---

(١) انظر : عيون المجالس : (٧٩٨/٢) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣)

(٢) الاستذكار : (١٢٢/١١) . وانظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ التلقين : (٢١٢/١) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٨/١-٣٩٩) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١)

(٣) الجواهر : (٣٩٦/١) .

(٤) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢ ، ٣٣١) ؛ المعونة : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ البيان : (٤٤١/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَال ، وَخَلْفَ صَلاةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٢٣٢/٣) .
لقولـه ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – حين حاضت : ((افْعَلِي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي)) . أخرجه مالك ، والبخاري في عدة مواضع واللفظ له ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٤١٠/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ (٧٤) ، حديث (٢٢٤) ؛ صحيح البخاري : (٥٠٤/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٨١) ، حديث (١٦٥٠) ؛ صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٣،٨٧٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإحْرَامِ ، وَأنَّهُ يَجُوزُ إفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَجَوَازِ إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١١٩/١٢٠،١٢١١/ ١٢١١) .

(٦) المنقول عن الإمام مالك في العتبية : (٤٤١/٣) في تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، أنه يلبي ، ووجهه ابن رشد بأنه في حكم الذاهب بعد ذلك . أمَّا إذا قفل من الحج فلا وجه لتلبيته . انظـــر : البيان : (٤٤١/٣-٤٤٢) ؛ والمنقول في النوادر : (٣٣٤/٢) نقلاً عن العتبية خطأ ، فتنبه .
والمنقول عنه في الذخيرة : (٢٣٢/٣) : أنه لا يلبي ؛ لأن هذا السَّعي ليس من سعي الإحْرَام .

(٧) انظر : المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

وحكى **ابن بشير** : أن المشهور قطعها إِذَا دخل بيوت مَكَّة [١].

خ : ومـــا شهّره **ابن بشير** هو مذهب « **الرِّسالة** » ، لقوله فيها : فإذا دخل مَكَّة أمسك عن التَّلبية [٢].

ومذهـــب « **المدوَّنـــة** » خلاف ما شهّره **المُصَنِّف وابن بشير** ، لقوله فيها : ويقطع التَّلبية حين يبتدئ الطَّواف [٣].

وروى **ابن المَوَّاز** : إن كان أهلّ في الميقات قطع التَّلبية في أوائل الحرم [٤].

وقولـــه : (**فَإِنْ لَبَّى فهو فِي سَعَةٍ**) أي فإن لبَّى بعد مقتضى كل قول فهو في سعة [٥].

معـــــاودة التلبية .

ص : (ثُـــمَّ يُعَاوِدُهَا [٦] **بَعْدَ السَّعْي فِي المَسْجِدِ وغيرِهِ إِلى رواحِ المصَلَّى بَعْـــدَ الـــزَّوالِ ، ورجعَ إِليهِ ، أَوْ إِلى رواحِ الموقِفِ ، أَوْ إِلى الزَّوالِ لابن القَاسِمِ وأشهَبَ ومحمَّدٍ ، واستحسَنَ اللَّخْمِيُّ إِلى جمرةِ العقبَةِ) .**

ش : كلامـــه صـــريح في أنَّه لا يلبِّي في السَّعي ، وهو **رواية ابن المَوَّاز** عن **مالك** [٧] ، وروى **أشهب** : يعاودها إِذَا فرغ من الطَّواف [٨].

وقوله : (**فِي المَسْجِدِ**) ، أي الحرام .

قطع التَّلْبِيَة بعد معاودتها .

وقولـــــه : (**إِلى رواحِ المصَلَّى** ... إلى آخره) ، يعني وفي محلِّ قطع التَّلبية ثلاث روايات : **الأولى : لابن القاسم** في « **المدوَّنة** » : إِذَا زالت الشَّمس وراح إلى الصَّلاة ، وهي التي رجع إليها **مالك** [٩].

---

(١) وهي رواية ابن المواز عن مالك ، قاله الباجي في المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٢) الرسالة : (١٧٥) .
(٣) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٢٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .
وذكر الخلاف في التشهير خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَهَلْ لِمَكَّة أَوْ لِلطَّوافِ ؟ خِلافٌ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢-٤٠) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢)
(٥) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٦) جامع الأمهات : يعاوده .
(٧) انظر : الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٩) انظر : المدونة : (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَة ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

قالَ في « **المدوَّنة** » : وثبت **مالك** على هذا ، وعلمنا أنَّه رأيه ؛ **لأنَّه** قال : لا يُلبِّي الإمام يوم عَرَفَة على المنبر ، ويُكبِّر بين ظهراني خطبته [١].

ابـــن الجـــلاَّب ، متمماً لهذه الرواية : إلاَّ أن يكون أَحْرَم بالحجِّ من عَرَفَة ، فيلبِّي حتَّى يرمي جمرة العقبة ، انتهى [٢].

ابن الموَّاز : والعبد يعتق بِعَرَفَة فيُحْرِم ، يُلبِّي لأنَّه لا يكون إِحْرَام إلاَّ بتلبية ، ثُمَّ يقطع التَّلبية مكانه ، وكذلك النَّصراني يُسلِم .

وذكر **الباجيُّ** ما ذكره **ابن الموَّاز** عن **مالك** ، وذكر عن **ابن الماجشون** : أنَّ العبد والكافر إِذَا أَحْرَما من عَرَفَة يلبِّيان بجمرة العقبة [٣].

الثَّانية : لأَشْهَب : إِذَا راح إلى الموقف ، واختارها **سحنون** [٤].

ثُـــمَّ الغالب في زماننا تداخل هاتين الرِّوايتين ؛ لأنَّهم يصلون موضع الوقوف ويتركون السُّنَّة ، وهي الصَّلاة بمسجد عَرَفَة .

الثَّالثة : لابن الموَّاز : يقطعها إِذَا زالت الشَّمس [٥].

وقـــد علمت في كلامنا أنَّ الأولى من الرِّوايات راجعة إلى الأوَّل من الرُّواة ، والثَّانية إلى الثَّاني .

ووجَّه في « **البيان** » الأولى **فقـال** : وإلى عَرَفَة غاية التَّلبية ؛ لأنَّ منها [٦] دعا إبراهيم ﷺ النَّاس [إلى الحجِّ] [٧] ، ومن حكم المَدْعُوّ أن يجيب الداعي حتَّى يصل إلـــيه ، ولا وجـــه لإجابته إيَّاه إِذَا انصرف عنه [٨] ، **قـال** بعضهم : وعليه إجماع المدينة [٩].

---

(١) التهذيب : (٤٩٩/١) . وانظر : المدونة : (٣٦٤/١) ؛ الجامع : (٤٢٢/١) . وبه يأخذ ابن عبد الحكم ، وأصبغ . قاله ابن أبي زيد . انظر : النوادر : (٣٣٣/٢) .
(٢) التفريع : (٣٢٢/١) . أيضاً انظر : المنتقى : (٢١٦/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٠/٣) .
(٤) انظـر : المدونـة : (٣٦٤/١) ؛ التهذيـب : (٤٩٩/١) ؛ الـنوادر : (٣٣٤/٢) ؛ الجـامع : (٤٢٢/١) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١-٣٩٧) .
(٥) انظـر : المدونـة : (٣٦٤/١) ؛ التهذيـب : (٤٩٩/١) ؛ الـنوادر : (٣٣٣/٢) ؛ الجـامع : (٤٢٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٩/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
(٦) في البيان : هنا .
(٧) ساقطة من النسخ التي بين يدي . والإضافة من البيان .
(٨) البيان : (٤٠٩/٣) .
(٩) انظر : المعونة : (٥٢٤/١) ؛ الإشراف : (٤٨٠/١) .
قالَ مَالِكٌ في الموطأ (٣٣٨/١) : " وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ".

ابـــن محرز : وكان **أبو علي ابن خلدون**[1] يذهب إلى أنَّ الرِّوايات الثَّلاث تـــرجع إلى قـــول واحد **ويقول** : / إنَّ رواحه إلى المسجد ورواحه إلى الموقف لا يكـــون إلاَّ بعـــد الزَّوال ، والصَّواب أنَّها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح النَّاس إلى الموقف بعد الصَّلاة في المَسْجِد ، انتهى . [٣٠٠/أ]

وحكـــى **القاضـــي** في « **إشرافه** » رواية أخرى : أنَّه يُلبِّي حتَّى يرمي جمرة العقـــبة [2]، وإليه مال **اللَّخميُّ** [3] ؛ لما في **مسلم** [4] : ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) [5].

تلبـية مـن أحْـرَم بمَكَّة .

ص : (والمُحْرِم من مَكَّة يُلبِّي من المَسْجِدِ أيضاً) .

ش : ظاهر التَّصوُّر [6].

قطـــع التلبـــية للمعـــتمر ، ومـــن فاته الحج .

ص : (والمُعْتَمِرُ من المواقيتِ ، ومن فاتهُ الحجُّ إلى رؤيَةِ البيت ، والمُعْتَمِرُ من القُرْبِ إلى بيوتِ مَكَّةَ أَوْ إلى المَسْجِدِ) .

ش : يعني أنَّ من فاته الحجُّ يعْتَمِر ويكون حكمه في عُمْرَته حكم من أَحْرَم بها من الميقات .

قطـــع التلبـــية للمعـــتمر مـــن الميقات.

وما ذكره **المُصَنِّف** خلاف ما نصَّ عليه الجميع ، فإنَّهم **يقولون** : إنَّ المُحْرِم بالعُمْـــرَة مـــن المواقيـــت يقطـــع التَّلْبِـــيَة إِذَا دخـــل الحَـــرَم [7] ؛ لأنَّ زمانـــه

---

(١) أبو علي ، حسن بن خلدون البلوي . الفقيه الحافظ للسنة . قرأ على أبي الحسن القابسي وغيره . توفي مقتولاً سنة ٤٠٧ هـ .
انظر : معالم الإيمان : (٢٧١ : ٣/١٥١-١٥٥) ؛ شجرة النور : (٢٧١ : ١٠٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (١/٤٧٩) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٣/٢٣٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢/١٢٦/أ) ؛ الجواهر : (١/٣٩٧) .

(٤) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهما - في الصحيح : (٢/٩٣١) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٤٥) ، حـــديث (٢٦٧/١٢٨١) .

(٥) أخرجه إضافة إلى ما ذكر أعلاه البخاري . انظر : صحيح البخاري : (٣/٤٠٤-٤٠٥) ، كتاب الحـــج (٢٥) ، بَـاب الـرُّكُوبِ وَالارْتِـدَافِ فِـي الْحَـجِّ (٢٢) ، حديـث (١٥٤٤) ؛ (٣/٥٣٢) ، بَـاب التَّلْبِـيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ (١٠١) ، حديث (١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

(٦) انظر : المدونة : (١/٣٦٦) ؛ التهذيب : (١/٥٠٠) ؛ الجامع : (١/٤٠٢ ، ٤٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام (١٣٨/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَمُحْرِمُ مَكَّة يُلَبِّي بِالمَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل : (٣/١٠٧) ؛ الشرح الكبير : (٢/٤٠) .

(٧) انظر : الموطأ : (١/٣٣٨) ؛ المدونة : (١/٣٦٥) ؛ العتبية : (٣/٤٠٨) ؛ التهذيب : (١/٥٠٠) ؛ الجامع : (١/٤٢٣) ؛ المنتقى : (٢/٢٢٥) ؛ الجواهر : (١/٣٩٧)

قد طال في التَّلْبِيَةِ [١].

قال في « **المدوَّنة** » : وكذلك من فاته الحجّ ، أو أحصر بمرض حتَّى فاته الحجّ ، فإنَّه يقطع التَّلْبِيَة إِذَا دخل أوائل الحَرَم ، وإنْ اعْتَمر من التَّنْعِيم والجعرانة فلا يقطع حتَّى يدخل بيوت مَكَّة [٢].

وقال في « **الجلاَّب** » : إن أَحْرَم بها من المواقيت قطع إِذَا دخل الحرم . وإِنْ أَحْرَم بها من الجعرانة ، قطع إِذَا دخل بيوت مَكَّة . وإِنْ أَحْرَم بها من التَّنْعيم ، قطع إِذَا رأى البيت ودخل المَسْجِد الحَرَام [٣] .

فجعل قطع التَّلبية ثلاثة أقسام ، وهو خلاف « **المدوَّنة** » ، لتسويته فيها بين المُحْرِم من الجعرانة والتَّنْعِيم [٤].

اللَّخميُّ : ورد **مالك** في « **المختصر** » المُعْتَمِر إِلى الحاجِّ فقال : إن لَبَّى حتَّى يدخل في المسجد فواسع [٥].

ابن بشير : وإِنَّما تكلَّم **مالك** على إسقاط الحرج في ذلك ، لا على ما يؤمر به ابتداءً .

ص : (ولا يُلِحُّ ولا يسكُتُ ، وقَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٦]) .

ش : يعني لا يلحُّ في التَّلْبِيَة حتَّى يعقر حلقه ، ولا يسكت حتَّى تفوت الشَّعيرة [٧].

ص : (ولو أفسده بقيَ على تلبيته كغيرِه) .

تلبية من أفسد حجّه .

ش : أي كغير المُفسد [٨] ؛ لوجوب التَّمادي فيه .

---

(١) انظر : النكت والفروق : (٣٢٢) ؛ المنتقى : (٢٢٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٨/ب ـ ١٣٩/أ)

(٢) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨-٧٩) حيث قال : " وَمُعْتَمِرُ المِيقات ، وَقائِتِ الحَجِّ لِلحَرَم ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ والتَّنعِيم لِلبُيُوتِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٣) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) . وهو رواية الأبهري . انظر : الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) ؛ النكت: (٣٢٢) ؛ المنتقى : (٢٢٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٩/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .

(٤) قاله عبد الحق . انظر : النكت : (٣٢٢) .

(٥) التبصرة : (١٢٠/٢/أ) . وانظر : النوادر : (٣٣٣/٢) .

(٦) اقتباس من الطلاق : ٣ .
ونص جامع الأمهات هو نص التهذيب : (٤٩٨/١) .

(٧) انظر : العتبية : (٤٤١/٣) ؛ المعونة : (٥٢٣/١-٥٢٤) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَتَوَسُّطٌ فِي ... ، وَفِيهَا ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٣٦٦/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٤/١) .

[دخول مكة والطواف والسعي]

المستحب في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام والخروج منهما .

ص : (والمُسْتَحَبُّ [١] أن يَدْخُلَ مَكَّةَ مَنْ أَتَى مِنْ طَرِيقِ المدِيْنَةِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَداءٍ مَوْضِعٌ بأعلى مَكَّة ينزِلُ منها إلى [٢] الأبطَح ، والمقبرةُ عن يَسَارِهِ ، وَيَخْرجُ مِن ثَنِيَّةِ كُدَىَ مَوْضِعٌ بِأَسفل مَكَّةَ ، والنَّهار أفضل ، ثُمَّ يدخُلُ من بابِ بني شَيبةَ فيطوفُ للقدومِ وَيسعَى) .

ش : كَداء الأوَّل ، مفتوح الكاف فممدود مهموز غير منصرف ، لأنَّه عَلَم ، والثَّاني مضموم الكاف منوَّن مقصور [٣] .

ع : هكذا ضبط الجمهور ، وهو الصَّحيح ، وقال بعضهم بالعكس[٤] ، انتهى[٥].

وضبط **ابن شاس** ، و **ر** الثَّاني بضم الكاف وفتح الدَّال وتشديد الياء على التَّصغير [٦] .

وقال ابن الفاكهاني : لم أسمع الأوَّل إلاَّ بالمد والتَّنوين [٧].

وقال ابن دقيق العيد في « **شرح العمدة** » — المعروف — : في الثَّانية ضمُّ الكاف والقصر ، وثم موضع آخر يُقال له : الكدي ، بضم الكاف وفتح الدَّال وتشديد الياء ، وليس هو الثَّنية السفلى ، انتهى [٨].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ويُستَحَبُّ .
(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) حصل خلط بين هذه الأعلام ، وكثر فيها الغلط والخلط ، وقد أطال الحديث عنها عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز (١٩٦/٧-٢٠٣) ، وما يهم القارئ هنا هو : كداء : بالتحريك والمد ، وهي الثنية العليا ، وعرف اليوم بربع الحجون ، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول . وأما كدى : بضم الكاف والقصر ، فهي الثنية السفلى ، وتعرف اليوم بربع الرسام ، بين حارة الباب وجرول . وأما كدي : بضم الكاف وآخره ياء مثناة ، فلا زال يسمى بهذا الاسم ، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور ، وجنوب شرقي مكة إلى منى .
انظر : معجم ما استعجم : (١٠/٤-١١) ؛ فتح الباري : (٤٣٧/٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٦١-٢٦٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٠-٢٣١) .
(٤) ممن قال بهذا : . انظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٣٩/أ) ، وانظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .
(٦) الجواهر : (٣٩٧/١) .
(٧) انظر : رياض الأفهام : (١٦٦/ب) .
(٨) أحكام الأحكام : (٣٩/٣) .

والأصل في استحباب ما ذكره ، فعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

وقولـــه : (**والمقبرةُ عن يساره**) ، لعلَّه في الزَّمن المتقدِّم ، وأمَّا اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين [٢] .

وقولـــه : (**والنَّهار أفضل**) ، لما رواه **البخاريُّ** [٣] في حديث **ابْنِ عُمَرَ** : ((بَاتَ رسول الله ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) [٤] .

قال في ((**المدوَّنة**)) وغيرها : وواسع أن يدخل ليلاً [٥].

اللَّخميُّ : قـال محمَّد : إن قدم بَعْدَ الْعَصْرِ أقام بذي طوى حَتَّى يُمْسِي لِيَصِلَ بَيْنَ طَوَافِهِ وَرُكُوعِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَلا بَأْسَ بتأخير الطَّواف ، فإن طاف أخر الرُّكوع والسَّـــعْي / حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرْكَعُ وَيَسْعَى إن كان بطهر واحد ، فإن انتقض [٣٠٠/ ب] وضوؤه أعاد الطَّواف ، ويقدِّم المغرب على ركعتي الطَّواف .

فـــإن دخل قبل طلوع [٦] الشَّمس ، فالمذهب أنَّه لا يطوف ، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع [٧] الشَّمس ، وجوز **مطرف** الرُّكوع للطواف بعد الصُّبح . فعلى قوله : يدخل فيطوف ، انتهى [٨].

واستحبَّ **مالك** للمرأة إِذَا قدمت نهاراً أن تؤخر الطَّواف إلى الليل [٩].

مالك : وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت ، وعند الرُّكن .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) . انظر : صحيح البخاري : (٤/٤٣٦٤٣٧) ؛ كتاب الحجّ (٢٥) ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (٤١) ، حديث (١٥٧٦) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩١٨) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا (٣٨) ، حديث (١٢٥٧/٢٢٣) .

(٢) انظر : شفاء الغرام : (١/٤٥٣-٤٥٤) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٧٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/٤٣٦) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَـــاب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلا (٣٩) ، حـــديث (١٥٧٤) .

(٤) أخرجه إضافة إلى ما سبق بنحوه مسلم . في الصحيح : (٢/٩١٩) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا (٣٨) ، حديث (٢٢٦/ ١٢٥٩) .

(٥) انظر : (١/٤١٨) ؛ التهذيب : (١/٥١٨) ؛ الجامع : (١/٤٧٦) .

(٦) (ك) : غروب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .

(٧) (ك) : تغرب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .

(٨) التبصرة (بتصرف) : (١/ ١٢٣/ أ - ب) .

(٩) ذكره خليل في مناسكه (٥٩) نقلاً عن ابن الحاج .

واستحبَّ **ابن حبيب** إذَا رأى البيت أن يرفع يديه [١] **ويقول** : اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ ، فحيِّنا رَبَّنَا بالسَّلامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ، وَزِدْ مَنْ شرَّفَه وَكَرَّمَه مِمَّنْ حَجَّه أَوْ اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً [٢].

الدعاء عند رؤية البيت .

ص : (وهما واجبان قَبْل عَرَفَاتٍ عَلَى من أَحْرَمَ من الحِلِّ غيرَ مراهِقٍ ولَوْ [٣] **خَرَجَ من مَكَّة حَاضِرٌ أَوْ غَيْره) .**

طواف القدوم .

ش : الضَّمير في (هما) عائد على الطَّواف والسَّعْي .

واحترز بقولـه : (**أَحْرَمَ من الحِلِّ**) ممَّن يُحْرِم من الحَرَمِ ، فإنَّه لا قدوم عليه لكونه ليس بقادم .

وبقوله : (**غيرَ مراهِقٍ**) من المراهق ، فإنَّه يخرج لعَرَفَات ولا دم عليه [٤] .

قولـه : (**ولَوْ خَرَجَ من مَكَّة**) أي أنَّهما يجبان على القادم ولو كان مكِّياً وخرج إلى [الحل] [٥] .

ومقتضى ما نقلوه عن **أَشْهَب** : أنَّ طواف القدوم ليس بواجب ؛ لأنَّه أسقط الدَّم عمَّن تركه عامداً [٦] .

وحكى **ابن عبد البرِّ** قولان في المذهب بركنيَّته كطواف الإفاضة [٧].

طواف القدوم لمن أحْرَم بالحجِّ من الحَرَمِ أو أردف فيه .

ص : (وأَمَّا من أَحْرَمَ بالحَجِّ من الحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فيه [٨] **فليسَ بواجبٍ قبلها ولذلك لا يسْعَى بَعْدَهُ ، ولكنْ بَعْدَ طوافِ الإفَاضةِ كالمُراهِقِ ، وَأَمَرَ مَالِكٌ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ من أَنشأَ الحجَّ من مَكَّةَ بذلك) .**

ش : سقوط [٩] طواف القدوم في حقِّ من أَحْرَم بالحَجِّ من الحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فيه قبل عَرَفَة لكونه ليس بقادم .

---

(١) اقتصر خليل في مناسكه : (٥٩-٦٠) على استحباب رفع اليدين وقال : " أنكر مالك ذلك ولعل خوفاً من اعتقاد وجوبه ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٧٣/٢) . أيضاً انظر : الجامع : (٤٧٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨-١٣٩) ؛ منسك خليل : (٥٩-٦٠) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤١/٢-٢٤٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٤) انظر في هذه الفقرة والتي تليها : المدونة : (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ التهذيب : (٥١٠/١-٥١١ ، ٥٢٥) .

(٥) (ك) ، (ع) : الميقات . والمثبت كما بهامش (ك) تعليق : قولـه : (وخرج إلى الميقات) ، صوابه أن يقول إلى الحِلِّ ، وهو نص المدونة وغيرها ، والله أعلم . ويقصد في هذا التعليق بالمدونة التهذيب فانظر : (٥١٠/١) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) ؛ الجامع : (٤٩٣/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) وفيه بيان وجه هذا القول .

(٧) انظر : الكافي : (١٣٥) .

(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٩) بهامش (ك) طرة خ : سقط .

ولَّـــا كان السَّعْي مشروطاً بتقديم أحد طوافي الحجِّ وسقط طواف القدوم في حقِّ من أَحْرَم من الحَرَمِ ، تعيَّن تأخير السَّعْي بعد طواف الإفاضة .

وقولـــــه : (**ولذلك لا يسْعَى بَعْدَهُ**) أي لو أوقع طوافاً فلا يَسْعَى بعده ؛ لكونه ليس أحد طوافي الحجِّ .

وقولـــــه : (**وَأَمَرَ مَالِكٌ** ... إلى آخره)، الإشارة بذلك إلى تأخير السَّعْي ليوقع بعد طواف الإفاضة [١].

تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

ص : (ولـــو سَـــعَى ورجَـــعَ إِلى بلـــدِهِ مقتصراً أجْزَأَه وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : يعـــني لو سعى المُحْرِم بالحجِّ من الحَرَم أو المُردف فيه بعد طواف أوقعه فإنَّـــه يؤمـــر أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يعده واقتصر على سعيه الأوَّل ورجع إلى بلده ، **قال** في « **المدوَّنة** » : أجزأه سعيه الأوَّل وعليه دم ، وذلك أيسر شأنه [٢].

وأمَّا المُراهِق إِذَا قَدَّم الطَّواف والسَّعي وأدرك فلا شيء عليه ، لأنَّه أتى بما هو الأصل في حقِّه .

طـــواف القـــدوم للمراهق والحائض.

ص : (ويتركُهُ المُراهِقُ والحَائِضُ فَإِنْ كانَ إِحْرَامُهُمَا بِعُمْرَةٍ أَرْدَفا الحجَّ ، وصارا قارِنَيْنِ ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَا كانَا) .

ش : يعـــني أن المراهق والحائض يتركان طواف القدوم ولا يَسْعيان إلاَّ بعد طواف الإفاضة ، فإن كانا أَحْرَمَا بِعُمْرَة أردفا الحجّ ويصيران قارنين .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ**) ، أي وإن لم يكونا أَحْرَمَا بِعُمْرَةٍ ، فإنَّهما يمضيان على ما كانا ، أي في إِفْرَادٍ وَقِرَانٍ .

الباجيُّ : ومتى يكون الحاجّ مراهقاً ؟ **قال أَشْهَبُ** : إِنْ قَدِمَ يومَ عَرَفَةَ أَحْبَبْتُ تأخيرُ طوافِه ، وإِنْ قَدِمَ يومَ التَّرْوِيَةِ أَحْبَبْتُ تعجيله ، ولـــه في التَّأخيرِ سعةٌ ، رواه **محمَّد** .

---

(١) انظر : التهذيب : (٥١٤/١)

(٢) انظر : المدونة : (٤٠٥/١-٤٠٦) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) .

وفي « **المختصر** » عن **مالك** : إنْ قدمَ يومَ عَرَفَةَ ، فليؤخِّرْ إنْ شاء ، وَإنْ شاء طاف وسَعَى ، وَإنْ قدمَ يومَ التَّرْوِيَةِ ومعَه أهلُه / فليؤخِّر إن شاء ، وإن لم يكن معه أهله ، فليطُفْ وليسع . [٣٠١/أ]

ومعنى ذلك أنَّ الاشتغال يوم عَرَفَة بالتَّوجه إلى عَرَفَة أولى ، وأمَّا يوم التَّروية فمن كان معه أهل كان في شغل ممَّا لا بد للمسافر بالأهل منه ، والله أعلم [١] .

فائدتان :

الأولى : قال في « **البيان** » : لا خلاف عن **مالك** وأصحابه أنَّ مَكَّة فتحت [٢] عنوة ، إلاَّ أنَّهم اختلفوا هل مُنَّ على أهلها بها فلم تُقسّم كما لم يُسْبَ أهلها لما عظّم الله من حُرْمتها ، أو هل أقرت للمسلمين ؟

إجارة بيوت مَكَّة .

وعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كراء بيوتها ، فعن **مالك** في ذلك ثلاث روايات : **إحداها** : المنع ، **والثَّانية** : الإباحة ، **والثَّالثة** : كراهة كرائها في أيَّام الموسم خاصَّة ، انتهى [٣] .

شُرب ماء زمزم والدعاء عنده .

الثَّانية : في « **النَّوادر** » : **قال ابنُ حَبِيبٍ** : وَيُستَحَبُّ أَنْ تُكْثِرَ مِن شُربِ [٤] ماء زَمزمَ ، والوُضُوءِ به مَا أَقَمْتَ .

قال ابنُ عباسٍ : وَلْيَقُلْ إِذَا شَرِبَه : اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك عِلْماً نَافعاً ، وَشِفاءً من كُلِّ داءٍ [٥] .

قال وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ [٦] : هي شرابُ الأَبْرَارِ ، طعامٌ وطُعْمٍ ، وشِفاءٌ من كل

---

(١) المنتقى : (٢٩٧/٢) . وانظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : افتتحت .

(٣) البيان (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) (ع) : الشُّرب من .

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق والدارقطني والحاكم بزيادة : « ورزقاً واسعاً » . انظر : المصنف : (١١٣/٥) ، كتاب المناسك ، باب سُنَّة الشُّرب من زمزم ، والقول إذا شربته ، أثر (٩١١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٨٨) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، (٢٣٧) ؛ المستدرك : (٤٧٣/١) ، كتاب المناسك ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ؛ إرواء الغليل : (٣٣٣/٤) .

(٦) أبو عبد الله ، وَهْبُ بنُ مُنَبِّهِ بن كامل ...، الأبْنَاويّ ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، اليَمَانيُّ ، الصَّنعانيّ . تابعي جليل من المشهورين . أخذ عن ابن عباس وغيره . حدَّث عنه : ولداه عبد الله وعبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وخلقٌ سواهم . كان الغالب عليه القصص ، وروايته للمسند قليلة ، وإنَّما غزارة علمه في الإسرائيليات ، ومن صحائف أهل الكتاب . توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء : (٦٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢٣٤ : الجزء الأول / القسم الثاني / ١٤٩) ؛ وفيات الأعيان : (٧٧٢ : ٣٥/٦-٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١٩ : ٥٤٤/٤-٥٥٧) ؛ تقريب التهذيب : (٧٤٨٥ : ٥٨٥) .

سُقْمٍ [١] . **قال ابنُ عباسٍ** : هو لِمَا شُرِبَ لَـهُ [٢] ، وقد جعله الله لإسماعيلَ ولأُمِّهِ هَاجَرَ طعاماً وشراباً ، انتهى [٣].

ابن حبيب : ويستحبُّ نقله للبلدان .

واجبات الطَّواف .

ص : (وواجباتُهُ خمسةٌ :

أولاً : الطَّهارة وستر العورة .

الأَوَّلُ : شُروطُ الصَّلاةِ منَ الحدثِ والخبثِ وسترَ العورةِ إلاَّ الكلامَ ، فَلَوْ طافَ غَيْرَ مُتَطهِّرٍ أَعَادَ) .

ش : أي واجبات الطَّواف ، ولأجل أنَّ الطَّواف كالصَّلاة في السَّتر ، كره **مالك** للطَّائف أن يَحْسر [٤] عن منكبيه [٥]، وأن يطوف مُغَطَّى الفمِ ، والمرأة تنتقبه [٦] .

الكلام أثناء الطَّواف .

وقوله : (**إلاَّ الكلامَ**) ، هذا الاستثناء يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال بناءً على ما قدَّمه في الصَّلاة إنَّ ترك الكلام من شروطها ، وإن كان التحقيق إنَّما هو عدم مانع ؛ لأن الكلام مطلوب عدمه ، أي فيجوز للحاجة ويُكْره إذَا كان لغير [٧] ذكر ولا حاجة [٨].

مالك : ولْيُقِلَّ الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ ، وتَرْكُه فِي الواجبِ أَحَبُّ إليَّ [٩] .

---

(١) طرف مما أخرجه عبد الرَّزاق . انظر : المصنف : (١١٧/٥) ، كتاب المناسك ، باب زمزم وذكرها ، أثر (٩١٢١) .

(٢) ما وقفت عليه في كتب السُّنَّة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، وهو طرف مما أخرجه الدارقطني والحاكم مرفوعاً بلفظ : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ...)) . قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي . قال ابن القطان : سلم منه ، فإنَّ الخطيب قال فيه : كان صَدُوقاً . قال ابن القطان : لكن الرَّاوي عنه مجهول ، وهو محمد بن هشام المروزي قال الألباني : " باطل موضوع "، رغم أن ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٣) قال : رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح . وحسنه الدكتور حسين ، محقق كتاب بيان الوهم .
انظر : سنن الدارقطني : (٢٨٩/٢) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث (٢٣٨) ؛ المستدرك : (١/ ٤٧٣) ، كتاب المناسك ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ؛ بيان الوهم والإيهام : (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ المغني عن حمل الأسفار : (٢٠٧/١) ؛ إرواء الغليل : (٣٢٩/٤-٣٣٢) .

(٣) النـــوادر (باختلاف يسير) : (٥٠١/٢) ، وانظـر : الذخيرة : (٢٤٥/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) أي يكشف . المصباح المنير : (١٣٥) .

(٥) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٩/٣) ؛ الجامع : (٤٨٠/١) .

(٦) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٨) انظر : التهذيب : (٥٢١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣)

(٩) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

القراءة أثناء الطَّواف .

وهل تُكْره القراءة فيه أم لا ؟ روايتان ، ومذهب « **المدوَّنة** » : الكراهة [١]، وروي : تجوز إِذَا أخفاها في نفسه [٢] .

وخصّص **ابن بشير** الخلاف بالقراءة الكثيرة ، وأمَّا اليسيرة فلا بأس بها [٣].

إنشاد الشعر في الطَّواف .

وإِذَا كُرِهَت القراءة ، فالشِّعْر أولى [٤].

اللَّخميُّ : ولا يُنشد في الطَّواف الشِّعْر ، ويستخف البيتان والثَّلاثة إِذَا تَضَمّن وعظاً أو تحريضاً على طاعة [٥].

الأكل والشُّرب في الطَّواف .

قال في « الجلاَّب » : ولا يأكل ولا يشرب [٦].**اللَّخميُّ** : إِلاَّ أن يضطره ظمأ [٧].

التلبية في الطَّواف

وكره **مالك** في « **المدوَّنة** » أن يُلبِّي فيه [٨]. وأجازه في « **كتاب محمَّد** » [٩].

واشترطت الطَّهارة لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١٠] ، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ)) [١١] ،

---

(١) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢١/١-٥٢٢) ؛ التفريع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) . قال القرافي في الذخيرة : (٢٤٤/٣) : لأنها ليست من عمل السلف .

(٢) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : التفريع : (٣٣٧/١) ؛ النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

(٣) انظر : الكافي : (١٤١) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢١/١-٥٢٢) ؛ الجامع : (٤٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣)

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) .

(٦) التفريع : (٣٣٧/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٤١) .

(٧) التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) . نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٧) .

(٨) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) والمنقول فيها أنه أجازه وكرهه ؛ التهذيب : (٤٩٨/١-٤٩٩) . قال اللخمي في التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) : وهو أحسن . انظر : الكافي : (١٣٩)

(٩) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢-٣٣٣) ؛ الكافي : (١٣٩) .

(١٠) ثبت ذلك في حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت : ((أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . طرف مما أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٧٧/٣ ، ٤٩٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا (٦٣) ، بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ (٧٨) ، حديث (١٦١٤ ، ١٦٤١) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٦/٢-٩٠٧) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ (٢٩) ، حديث (١٢٣٥/١٩٠) .

(١١) طرف من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي واللفظ له ، والترمذي والحاكم وغيرهم من طرق ، وجملة القول فيه أنه صحيح ، ومن أعله بالاختلاف في رفعه ووقفه ، أو رجّح الموقوف على المرفوع لم يصب في ذلك كما قال الغماري وبسط القول فيه هو وابن حجر وغيرهما . انظر : سنن الدارمي : (٦٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ (٣٢) ، حديث (١٨٤٧ ، ١٨٤٨) ؛ الجامع الصحيح : (٣/ ٢٩٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ (١١٢) ، حديث (٩٦٠) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٢٢/٤) ، كتاب المناسك ، باب الرُّخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه (٦٤٣) ، حديث (٢٧٣٩) ؛ المستدرك : (٤٥٩/١) ، كتاب المناسك / إن الطَّواف مثل الصَّلاة ، (٢٦٦/٢-٢٦٧) ، كتاب التفسير / الطَّواف بالبيت بمنزلة الصَّلاة ؛ =

وهذا هو المشهور [١].

اللَّخمـــيُّ وغيره : **وقـال المغيرة** : إِذَا طاف غير متوضئ يعيد طوافه ما دام بِمَكَّة ، فإِذَا خرج إلى بلده وأصاب النِّساء أجزأه ولا شيء عليه [٢].

ونقـــل عـــنه في « **الذَّخيرة** » : أنَّ الطَّهارة سُنَّة ، وأنَّه إن طاف مُحْدثاً فعليه شاة ، أو جنباً فعليه بدنة [٣].

إن طـــاف غـــير متطهر ورجع إلى بلده .

ص : (فَـــإِنْ رجـــعَ إِلى بلدهِ رجعَ للرُّكني [٤] إِلاَّ أَنْ يكونَ طافَ بعدَهُ تطوُّعاً فيُجْزِئُهُ ، وَفِي الدَّمِ نظرٌ) .

ش : يعـــني فإن طاف غير متطهر و لم يعده ورجع إلى بلده ، فإنَّه يرجع إليه إِذَا كان ركناً وهو طواف الإفاضة في الحجِّ وطواف العُمْرَة .

وأمَّـــا طواف القدوم إِذا طافه بغير وضوء ، وأوقع السَّعْي بعده ، و لم يعده ، فإنَّما يرجع للسَعْي .

ومـــا ذكره من الرُّجوع جارٍ على المشهور من اشتراط الطَّهارة ، وأمَّا على قول **المغيرة** فيهدي ولا شيء عليه .

قولـــه : (**إِلاَّ أَنْ يكونَ طافَ**) ، هو كقولـــه في « **المدوَّنة** » : ومن طاف للإفاضـــة على غير وضوء رجع لذلك من بلده ، فيطوف للإفاضة إِلاَّ أن يكون قد طاف بعده تطوُّعاً فيجزئه من طواف الإفاضة / [٥] . [٣٠١/ب]

اللَّخمـــيُّ : وقال ابن عبد الحكم : لا يجزئه ، وأصل المذهب ألاَّ [٦] يجزىء الـــتَّطوُّع عـــن الواجـــب ، كمن تطوَّع بركعتين ثُمَّ ذكر أن عليه صلاة الفجر ، أو يصوم ثُمَّ ذكر أن عليه يوماً ، انتهى [٧] .

= الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥٤/٦) ، كتاب الحجّ ، باب دخول مكّة / ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطّواف صلاة ، حديث (٣٨٢٥) ؛ التلخيص الحبير : (١/ ١٢٩-١٣١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٠/٥-٣٨٣) ؛ إرواء الغليل : (١٥٤/١-١٥٨) .

(١) انظر : الموطأ : (٣٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٠/١) ؛ المعونة : (٥٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٠٩/٢-٨١٠) ؛ المنتقى : (٢٩٠/٢) ؛ البيان : (٧/٤) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .

(٢) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢/ب) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٩٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٨/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٣٨/٣) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : للرُّكنين .

(٥) التهذيب : (٥٢٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .

(٦) (ع) : أن لا .

(٧) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٤/٢/ أ ـ ب) .

وحمل بعضهم المشهور على أنَّه إذَا كان ذلك [١] نسياناً ، بخلاف العمد .

ع : وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد ، ويقرب من المشهور ما **قاله عبد الملك** ، فيمن تطوَّع بالرَّمي وقد نسي جمرة العقبة : أنَّ ذلك يجزئه ، وهو [٢] أشد من الطَّواف ؛ لأنَّ التقرب بالطَّواف مشروع على الإطلاق ، بخلاف الرَّمي فإنَّما يتقرَّب به على وجه ما في زمن ما ، لا سيما **وابن الماجشون** يرى أنَّ جمرة العقبة ركن ، انتهى [٣] .

وقوله : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) ، ظاهر « **المدوَّنة** » سقوطه ، وقد صرّح **ابن يونس** بذلك **فقال** بعد الكلام الَّذي حكيناه عن « **المدوَّنة** » : يريد ولا دم عليه [٤] ، ويمكن أن يُقال بوجوب الدَّم للخلل الحاصل بعدم نيَّة الوجوب .

ولعلَّ **المُصَنِّف** لَمَّا تعارض عنده ظاهر « **المدوَّنة** » والخلل المذكور **قال** : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) .

فرع :

إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة .

وهل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة ؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء [٥] ، وهو مذهب **ابن القاسم** وغيره .

وذكر **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » عن **ابن عبد الحكم** أنَّه **قال** : إن طاف الَّذي أَحْرَم من مَكَّة ، وسعى قبل خروجه إلى منى ، أعاد الطَّواف قبل أن يصدر ، فإن صدر و لم يطف بالبيت فليهرق دماً .

---

(١) مكتوبة بخط مغاير فوق السطر في (ك) ، وساقطة من (ع) .
(٢) (ع) : وهذا . وبهامشه طرة خ : ذلك .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٣٩/ب) .
(٤) الجامع : (٥٠٠/١) .
(٥) وشهره خليل في منسكه : (٦٣) .

قال أبو عمر : فإذا كان طواف الَّذي يُحْرِم بالحجِّ من مَكَّة وسعيه في حين خروجه من مَكَّة إلى منى ينوب عنده مع الدَّم عن طواف الإفاضة فيما ذكره **ابن عبد الحكم** عن **مالك** ، وكذلك ذكر **أبو الفرج** عنه كان طواف القادم من الحلِّ وسعيه أولى بذلك ؛ لأنَّه وضع الطَّواف في موضعه ، انتهى [١].

من فسد طوافه ولم يطف بعدها .

ص : (وَيَرْجعُ حلالاً ، إلاَّ منَ النِّسَاءِ والصَّيْدِ والطِّيبِ لأَنَّ حُكْمَهُ باقٍ عَلَى مَا كانَ فِي منىً حتَّى يَطوفُ ثُمَّ يَعْتَمرُ وَيَهدي [٢] ، وقِيل : لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يطأَ ، وجُلُ النَّاسِ لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ ، وَلاَ حَلْقَ لأَنَّهُ حَلَقَ بِمنىً) .

ش : قال في « **المدوَّنة** » : والمفرد بالحجِّ إذَا طاف الطَّواف الواجب أوَّل ما يدخل مَكَّة وسعى بين الصَّفا والمروة على غير وضوء ، ثُمَّ خرج إلى عَرَفَات فوقف الموقف ، ثُمَّ رجع إلى مَكَّة يوم النَّحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع حتَّى رجع إلى بلده فأصاب النِّساء والصَّيد والطِّيب ولبس الثِّياب فليرجع لابساً للثِّياب حلالاً إلاَّ من النِّساء والصَّيد والطِّيب حتَّى يطوف ويسعى ثُمَّ يعتمر ويهدي ، وليس عليه أن يحلق إذَا رجع بعد فراغه من السَّعْي ، لأنَّه قد حلق بمنى ، ولا شيء عليه في لبس الثِّياب ، لأنَّه لَمَّا رمى جمرة العقبة حلَّ له اللِّباس ، بخلاف المُعْتَمر ، لأنَّ المُعْتَمر لا يحلُّ له لباس الثِّياب حتَّى يفرغ من السَّعْي .

ولا شيء عليه في الطِّيب لأنَّه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف ، وعليه لكلِّ صيد أصابه الجزاء ، ولا دم عليه لتأخير الطَّواف الَّذي طافه حين دخل مَكَّة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنَّه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعُمْرَة مع الهدي تجزىء من ذلك كلِّه ، وجل النَّاس [٣] يقولون : لا عُمْرَة عليه ، انتهى [٤] .

وعلى هذا ففي كلام **المُصَنِّف** نظر ؛ لأنَّه جعل هذه المسألة مفرّعة على تلك وكأنَّه **يقول** : إذَا طاف طواف / الإفاضة على غير وضوء ، فإمَّا أن يكون قد [٣٠٢/أ] طاف بَعْدَهُ أم لا ، فإن طاف بعده أجزأه وفي الدَّم نظر ، وإن لم يطف بعده رجع ويرجع حلالاً إلاَّ من النِّساء إلى آخره .

---

(١) الكافي : (١٣٦) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ويهتدي .
(٣) يريد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقييد : ٦٠/٢)
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٦/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٤/١-٤٠٥) . ومن قوله نقلاً عن المدونة : " فليرجع لابساً للثياب حلالاً ...." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٤) .

وهـــو في « **المدوَّنة** » قد جعل كل مسألة مستقلَّة و لم يذكر أنَّه يرجع حلالاً إلاَّ من النِّساء والصَّيد والطِّيب إلى آخره ، إلاَّ في مسألة الرَّاجع للسعي ، لا في حقِّ مـــن طـــاف للإفاضة بغير وضوء ، و لم يحسن **المُصَنِّف** سياق المسألتين كما هما في «**المدوَّنـــة** » وقـــد قدّمنا لفظ **مالك** في « **المدوَّنة** » في المسألة السابقة [1] ، وذكرنا لفظـــه في هذه المسألة ، ويبيِّن لك ذلك إنَّ قول **المُصَنِّف** في الأولى : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) يدلُّ على أنَّه لا عُمْرَة عليه .

ع : وكذلـــك هو الحكم لم يتعرّض أحد ممَّن تكلّم على المسألة فيما علمت إلى العُمْرَة ، انتهى [2] .

وهـــا هنا لم يختلف في طلب العُمْرَة على الجملة ، وإنَّما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ ؟

وقد يُجاب عن هذا : بأن **المُصَنِّف** إنَّما ذكر الخلاف في طلب العُمْرَة إذَا لم يطـــف بعـــده تطوعـــاً وإنَّمـــا قال : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) إذَا طاف بعده تطوُّعاً ، والمُصَـــنِّف لم ينقل قولـــه : (**وَيَرْجعُ حلالاً ، إلاَّ منَ النِّسَاءِ** ... إلى آخره) عن «**المدوَّنة** » .

والظَّاهـــر أنَّه لا فرق بين ما إذَا طاف للإفاضة بغير وضوء أو طاف للقدوم بغـــير وضـــوء و[3] سَـــعَى بعده ، وقد ظهر لك أنَّ قولـــه : (**ثُمَّ يَعْتَمرُ وَيَهدي ، وقِـــيل : لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يطأَ**) هو مثل لفظ « **المدوَّنة** » ، والظَّاهر قول جل الـــنَّاس ؛ لأنَّ العُمْرَة إنَّما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطَّواف بتقدُّم الوطء عليه، فأُمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله ، وهو حاصل في العُمْرَة ، بخلاف ما إذَا لم يطأ .

---

(١) انظر : (٥٠٦/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٤٠/أ) .
(٣) بهامش (ك) طرّة خ : ثُمَّ .

وقولـــــه : (**وَلاَ حَلْقَ**) يوهم أيضاً أنّه من قول جل النّاس ، وليس كذلك بل هو المذهب ، وإنّما جاء هذا من تأخيرها عن محلّها ، ولو أتى بها في محلّها [1]كما فعل في « **المدوّنة** » لم يأت هذا [1] .

تنبيه :

عـــارض **التُّونسيُّ** قوله في « **المدوّنة** » : ولا دم عليه لتأخير الطّواف الّذي طافه [٢]، بقولـــه ، فيمن نسي الطّواف : إن عليه الدّم . وإن كان قال هنا : الدّم خفيف ، وقد نصّ في « **الموازية** » على وجوب الدّم على الّذي طاف وسَعَى وفعل أفعـــال الحـــجّ كلّهـــا جُنباً **فقال** : يغتسل ويعيد الطّواف والسّعْي ، وعليه الدّم . **أبو إسحاق** : ولعمري هو الأشبه ، ولا فرق بين من نسي الطّواف جملة أو طاف بلا وضوء ؛ لأنّه كالعدم .

وفـــرّق **أبـــو عمران** بينهما : بأنّ من طاف بلا وضوء أتى بصورة الطّواف فكـــان أخفُّ ، لا سيما و**أبو حنيفة** لا يشترط الطّهارة [٣] ، ولأن صلاة المأموم بالإمام الناسي للجنابة صحيحة .

ص : (وكذلـــك طـــوافُ القُدومِ إِذَا كان السَّعْيُ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ يطوفُ ويسعى ، ونسيانُ بعضِهِ كَجَميعِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يبني مَا لَمْ يَطُلْ) .

ش : يعـــني وكذلـــك أيضاً يرجع إِذَا أوقع السَّعي بعد طواف القدوم بغير وضوء ، وقد تقدّم أنّه في الحقيقة إنّما يرجع للسَّعي .

وقولـــــه : (**إِلاَّ أَنَّهُ يطوفُ ويسعى**) أي لأن من شرط السَّعْي أن يتقدمه طواف .

نســـيان بعـــض الطواف .

قولـــه : (**ونسيانُ بعضِهِ كَجَميعِهِ**) أي بعض الطّواف الرُّكني كجميعه في وجوب الرُّجوع ، وهذا هو ظاهر المذهب [٤] ، وإليه رجع **ابن القاسم** بعد أنْ كان يُخَفِّفُ الشَّوْطَ وَالشَّوْطين ، وكذلك إن شكَّ في ذلك ، فليرجعْ [٥].

(١-١) ما بين القوسين في (ع) : كما في المدونة لما جاء هذا .
(٢) انظر من النص المحقق : (٥٠٦/١) .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي مع شرحه ، للجصاص : (٧٠٤/٢) ؛ المبسوط : (٣٨/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٩/٢) ؛ الهداية : (١٦٥/١-١٦٦) ؛ تبيين الحقائق : (٥٨/٢-٥٩)
(٤) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .
(٥) من قوله : " رجع ابن القاسم ..." النقل من النوادر : (٣٨٥/٢) .

الشك في عدد أشواط الطواف .

وقوله : (**إلاَّ أَنَّهُ يبني**) يعني على ما فعله إن كان قريباً بأن يذكر[١] في سعيه فإنّه يقطع السَّعْي ويكمل طوافه ويعيد الرَّكعتين ثُمَّ يأتي السَّعْي .

[٣٠٢/ ب] فإن ذكر بعد إكمال سعيه ، فسيقول **المُصَنِّف** : إنّه / يبتدئ الطَّواف على المشهور[٢].

وفي « **المدوَّنة** » : إن كان قريباً بنى وركع وأعاد السَّعْي ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع فابتدأ الطَّواف ، وإن كان قد جامع فليرجع وليفعل كما وصفنا ، أي فيمن طاف على غير وضوء[٣] ، قاله **ابن يونس**[٤].

وقد ذكر بعضهم أنَّ الحكمة في تفريق العمد[٥] كما في الناسي ، ففرّق بين اليسير منه والكثير .

فإن قيل : فهل يصحُّ أن يعود الضمير في قوله : (**ونسيانُ بعضهِ**) على السَّعْي ؟

قيل : السِّياق يبعده ، لأنَّ الكلام الآن إنّما هو في الطَّواف .

فساد طواف العمرة .

ص : (أَمَّا طوافُ عُمْرَتِه فَيَرْجِعُ لهُ مُحْرِماً كما كان فَيَحْلِقُ ويفتدي من الحَلْقِ المُتَقَدِّم إلاَّ أَنْ يكونَ مُعْتَمِراً وقَدْ أَحْرَمَ بالحَجِّ بعدَ سَعْيِهِ فَإِنَّه يصيرُ قارناً) .

ش : يعني أنَّه إذَا تذكَّر المُحْرِم أنّه طاف في عُمْرَتِه بغير وضوء ، أو نسيه أو شوطاً منه بعد أن حلق فإنّه يرجع مُحْرِماً لأنَّه لم يتحلَّل ، ويحلق لأنَّه حلق أوَّلاً في غير محله ، ويفتدي من الحلق المتقدِّم لأنَّه أوقعه وهو مُحْرِم ، إلاَّ أن يكون أَحْرَم بالحجِّ بعد سعيه فإنّه يصير قارناً لأنَّه أردف الحجّ على العُمْرَةِ قبل صحَّة طوافها ، ويجب عليه دم القران ، والله أعلم .

---

(١) بهامش (ك) طرّة خ : فإن تذكر .
(٢) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٠٥/١) ؛ التهذيب : (٥٢٨/١) .
(٤) الجامع (بتصرف) : (٥٠٠/١-٥٠١) .
(٥) بهامش (ك) طرّة خ : المتعمد .

انـتقاض الطّهـارة أثناء الطّواف .

ص : (فلو[1] انتقَضَ فِي أَثنائِهِ تطهَّرَ واستأنَفَ ، ولو بَنَى كانَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ خلافاً لابن حبيبٍ) .

ش : إنّمـا كان إذَا بنى ، بمنـزلة من لم يطف لفقدان الشَّرط وهو الطَّهارة كالصَّلاة [2] .

وظاهـر كلامه أنَّ خلاف **ابن حبيب** بعد الوقوع لا ابتداءً ، وأنَّه هو الَّذي قـال ذلـك ، والَّذي قالـه **ابن يونس** : أنَّ **ابن حبيب** روى عن **مالك** : أنَّه إذَا أحـدث في الطَّـواف فليتوضأ ويبني [3] ، وظاهره أنَّه يفعل ذلك ابتداءً ، ووجهه انحطاط رتبته عن الصَّلاة [4] .

ونقـل صـاحب « **النَّوادر** » **والباجيُّ** عَنْ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّه **قَالَ** : إنْ انْتَقَضَ وُضُوؤهُ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ ابتدأ الطَّوَافَ إنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ [5] .

فرع :

مـن رعـف أثـناء الطّواف.

فإن رعف[6] وهو في الطَّواف ، بنى كما في الصَّلاة ، قاله **ابن حبيب** [7].

مـن طـاف بنجاسة .

ص : (ولو طافَ بنجاسةٍ طرحها مَتَى مَا [8] ذكرَ ، وَبَنَى ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعدَ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَفِي استِحْبَابِ إِعادتِهِمَا : قولانِ ، بناءً عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا باقٍ أَوْ مُنقضٍ[9] بِفَرَاغِهِمَا) .

ش : قولـه : (**طافَ**) أي شرع في الطَّواف لقولـه : (**طرحها متى ما ذكرَ**) .

وقولـه : (**طَرَحَهَا مَتَى مَا ذكَرَ**) يؤخذ منه خفَّة أمر الطَّواف بالنسبة إلى الصَّلاة ، لأنَّ المذهب في الصَّلاة القطع [10].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ولو .
(٢) انظر : الجامع : (٤٩٨/١) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٦) الرُّعَافُ : هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ الأَنْفِ ، وَيُقَالُ الرُّعَافُ الدَّمُ نَفْسُهُ . انظـر ، (رعف) : المصباح المنير : (٢٣٠/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٣٧٩/٢-٣٨٠) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : مُنْتَقِض .
(١٠) وهنا البناء .

وقال أشهب هنا : يقطع إن كانت النَّجاسة كثيرة كالصَّلاة [١].

قال في « **البيان** » : وهو القياس [٢] .

أشهب : وإن لم يعلم إلاَّ بعد الإكمال ، أعاد الطَّواف والسَّعي فيما قرب إن كان واجباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، ويهدي وليس بواجب [٣] ، وإن كان متعمِّداً أعاد وإن بعد [٤].

عبد الحق : وقول **أشهب** : إن كان كثيراً ، إنَّما يصحُّ في الدَّم خاصَّة[٥].

وقال ابن القاسم : إذَا لم يذكر إلاَّ بعد الفراغ منه فلا يعيد ، فمنزلة من صلّى بنجاسة ثُمَّ رآها بعد خروج الوقت [٦]، ويقلع الثَّوب ويصلِّي ركعتين بثوب طاهر .

صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس .

قوله : (**فَإِنْ ذَكَرَ بَعدَ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَفِي استحبابِ إِعادتِهِمَا : قولانِ** إلى آخره) ، استحباب الإعادة **لابن القاسم وابن الموَّاز قال** : يعيدهما فقط ، أي دون الطَّواف إن كان قريباً / ولم ينتقض وضوؤه ، فإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت [٧]. [٣٠٣/أ]

ونفي الإعادة **لأصبغ** ، ورأى أنَّ وقتهما قد خرج بالسَّلام [٨].

ابن يونس : والقياس عندي قول **أصبغ** ، والاستحسان أن يعيد ذلك بالقرب ما لَمْ ينتقض وضوؤه [٩].

ع : وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مصلّى الفائتة بثوب نجس [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .
(٢) المذكور أعلاه يتناقض مع ما في البيان (٨/٤) فلينظر .
(٣) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .
(٤) انظر : البيان : (٨/٤) .
(٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٨/١) .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالقُرْبِ ". انظر : التاج والإكليل : (٧٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٧٩/٣-٨٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .
(٨) انظر : النوادر: (٣٨٠/٢) ؛ الجامع : (٤٨٨/١ ، ٥١٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ البيان : (٤/ ٧) ؛ الذخيرة : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٩) الجامع (باختصار) : (٤٨٩/١) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٠/ب) .

اللخميُّ : وإن [١] صلَّى الرَّكعتين بثوب نجس لم يُعد على أصل **ابن القاسم** في عدم إعادة الطَّواف وأنَّه بالفراغ بمنـــزلة ما خرج وقته .

وفي « **كتاب محمَّد** » : يعيد ما دام بِمَكَّة ، فإن خرج إلى بلده [٢] أجزأه و لم يُعدهما وبعث بهديٍّ .

وليس هذا بالبيِّن ، وأرى أن يُعيد ما دام بِمَكَّة ما لم تخرج أيَّام الرَّمي ، لأنَّه في ذلك مؤدٍ غير قاض ، ويختلف إذَا خرجت أيَّام الرَّمي و لم يخرج ذو الحجّة ، هل يعيد أم لا ؟ فإن خرج ذو الحجّة لم يُعد ، لأنَّ الرَّكعتين تابعة للطواف [٣] .

الواجب الثاني : جعلُ البيت عن يساره .

ص : (الثَّاني : أَنْ يَجْعَل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وهُو كالطَّهَارةِ) .

ش : أي الواجب الثَّاني : أن يجعل البيت عن يساره ، وهو معنى قولهم : لا يطوف منكوساً [٤] .

إن طاف منكساً رجع .

قولـــه : (**وهُو كالطَّهَارةِ**) أي فيرجع للركني من بلده إن نكس ، وهذا هو المعروف .

ابـــن شـــاس ، وغـــيره : وقيل : أنَّه إذَا رجع إلى بلده لا يلزمه إعادة [٥] .

ولعل قائل ذلك لم يره شرطاً في الصِّحة ، وهو بعيد .

الابـــتداء مـــن الحجر الأسود .

ص : (ويبتدئُ مِن الحَجَرِ الأَسْوَدِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٦] .

ابـــن المـــوَّاز : ولو بدأ في طوافه من الرُّكن اليماني فليلغ ذلك وليتمَّ [٧] إلى الـــرُّكن الأَسْـــوَد ، وإن لم يذكـــر حـــتَّى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بِهَدْيٍّ ،

---

(١) (ع) : فإن .
(٢) (ك) : بلاده .
(٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢/١٢٤/أ) .
(٤) انظر : المدونة : (١/٤٠٦) ؛ التهذيب : (١/٥٢٣) ؛ التفريع : (١/٣٣٧) ؛ عيون المجالس : (٢/٨١٢) الإشراف : (١/٤٧٦) ؛ المعونة : (١/٥٧٠) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
(٥) انظر : الجواهر (باختلاف يسير) : (١/٣٩٨) .
(٦) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها : ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . صحيح مسلم : (٢/٨٩٣) ، كتاب الحجّ (١٥) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) ، حديث (١٢١٨/١٥٠) .
(٧) (ع) : ويتم .

وكذلك إن بدأ بالطَّواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الرُّكن الأسود .

قيل : فلو ابتدأ بالطَّواف من بين الحَجَرِ الأَسْودِ والباب ؟ **قال** : هذا يسير يُجْزِئُه ، ولا شيء عليه [١] .

سنة : والبدأة عند **مالك** من الأسود [٢] سُنَّة ، فلو بدأ بالرُّكن اليمانيِّ تمادى إلى الحَجَرِ الأسود ، فإن خرج من مَكَّة أجزأه وعليه الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٣] ، وهو قد طاف .

استلام الحجر الأسود .

ص : (وفيها : ليسَ [٤] عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوافِ إِلاَّ فِي الواجِبِ ، وحُمِلَ عَلَى التَّأَكِّيدِ [٥]) .

ش : يعني أنَّ مفهوم قوله : (**ليسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ ...إِلاَّ الواجِبِ**) أنَّ ذلك عليه في الواجب ، فحمل الأشياخ هذا المفهوم على أنَّه يتأكد في الواجب أكثر من غيره وإلاَّ فالاستلام مُطلقاً غير واجب ، زاد في « **المدوَّنة** » بعد ما حكاه **المُصَنِّف** عنها : إلاَّ أن يشاء [٦] . وهذه الزِّيادة إن عادت إلى غير الواجب فظاهر ، وإن عادت إلى الواجب فهو ممَّا يتبين أنَّه ليس المراد وجوب الاستلام في أوَّل الطَّواف ، وفي « **الموطَّأ** » : أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ** [٧] : « كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَد ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ [٨]

---

(١) المنقول عن ابن المواز من الجامع (باختلاف يسير) : (٤٩٩/١) . وانظر أيضاً : النوادر : (٣٨٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ منسك خليل : (٦٥) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالحجر الأسود .

(٣) الحج : (٢٩) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) : وليس .

(٥) جامع الأمهات (مط) : التأكد .

(٦) المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٣٤٩/١) .

(٧) أبو محمد ، عبد الرَّحمن بن عوف ...، الزهري . ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر – رضي الله عنه - ، ومن المهاجرين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها . توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة .
انظر : أسد الغابة : (٣٣٦٤ : ٣٧٦/٣-٣٧٧) ؛ الإصابة : (٥١٧٩ : ٤١٦/٢-٤١٧) .

(٨) (ك) : استملت ، والمثبت كما في (ع) والموافق لنص الموطأ .

وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)) [١] .

الواجب الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت .

ص : (الثَّالِثُ : أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ لا فِي مُحَوَّطِ الحِجْرِ ولا شَاذِرْوَانِهِ [٢]) .

ش : أي فإن طاف في الحِجْر [٣] لم يجزئه [٤]، لكونه قد طاف ببعض البيت [٥].

تعريف الشاذروان .

والشَّاذِرْوَان : ما انبسط [٦] من أساس البيت و لم يرفع على استقامته[٧] .

ولأجل أنَّهم جعلوا الشَّاذِرْوَان من البيت [٨] ، قال

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٦٦/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الاستِلام في الطَّوَافِ (٣٥) ، حديث (١١٣) . قال فؤاد عبد الباقي : هذا مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) إلى البزار والطبراني مرسلاً ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الشَّاذِرْوان : لفظة أعجمية ، وهي بكسر الذال المعجمة ، وبفتحها قال النووي ، وسكون الرَّاء . بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ، ملصق بحائط الكعبة ، محدودب ، طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت ، يربط بها أستار الكعبة ، يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول /١٧١-١٧٢) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-٢٢٥) ؛ الشرح الصغير : (٤٥/٢) .

(٣) الحِجْرُ : بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي حِجْر إسماعيل ، وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس ، تحت ميزاب الرَّحمة من الرُّكن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الرُّكن الشامي ، طوله نحو ذراعين ، ليس ملتصقاً بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر ، مبلط برخام نفيس من كل جهة . انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧٠) ؛ الشرح الصغير : (٢/ ٤٥) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨١١/٢) ؛ الجامع : (٤٨٩/١) ؛ الجواهر : (١/ ؛ الذخيرة : (٢٤٠/٣)

(٥) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ المنتقى : (٢٨٣/٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
أخرج البخاري ومسلم من حديث عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ ...)) . صحيح البخاري : (٤٣٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب فَضْلِ مَكَّة وَبُنْيَانِهَا ، ... (٤٢) ، حديث (١٥٨٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا (٧٠) ، حديث (١٣٣٣/٤٠٥) .
والجَدْر : بفتح الجيم وسكون المهملة ، هو حِجْر الكعبة . انظر : فتح الباري : (٤٤٣/٣) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : أسقط .

(٧) (ع) : استقامة .

(٨) ما ذكره المُصنّف وتابعه الشارح من أن الشَّاذِرْوَان من البيت وهو ما مشى عليه في كتبه كلّها ، هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت ، وبسط القول في ذلك ابن فرحون والحطاب وغيرهما ، وبالغ أبو عبد الله بن رُشَيد في إنكاره ، قال الحطاب : "وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشَّاذِرْوَان ، وصرّح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداءً ، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد مادام بمكّة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكّة فينبغي أنه لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت" . انظر : الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ ملء العيبة : (١٠٦/٥-١٠٧) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-٢٣٢) ؛ مواهب الجليل : (٧٠-٧١) ؛ حاشية الدسوقي : (٣١/٢) . الخرشي على مختصر خليل : (٢/ ٣١٤-٣١٥) .

بعضهم [١] : إذَا قَبّل الحَجَر فَليُثَبِّت رجليه ثُمَّ يرجع قائماً كما كان ، ولا يجوز أن يُقَبِّله ثُمَّ يمشي مطأطأ الرَّأس ؛ لئلا يجعل بعض الطَّواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت [٢] .

وأشـــار **اللَّخمـــيُّ** إلى أنَّه لو تسور على آخر الحِجْر / أجزأه ؛ لأنَّه ليس من البيت [٣] ، يريد لأن القدر الَّذي من البيت مقدار ستَّة أذرع [٤] .

ص : (داخـــلَ المَسْـــجِدِ لا مـــنْ ورائِهِ ولا من وراءِ زَمْزَمَ وشِبْهِهِ عَلَى الأَشْهَرِ إلاَّ من زِحَامٍ) . مكان الطَّواف .

ش : سند : يستحبُّ الدنو من البيت كالصف الأوَّل [٥].

الباجي : وسُنَّة النِّساء أن يكن وراء الرِّجال كالصَّلاة [٦].

---

(١) ممن قال هذه الدقيقة ونبه عليها من المالكية الشيخ أبو يحيى بن جماعة المتوفى سنة ٧١٢هـ في كتابه ((تذكرة المبتدىء)) ، وتلميذه ابن المعلى في ((المناسك)) ، وهو ما مشى عليه في المختصر حيث قال : " ونصب المقبل قامته ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) .

(٢) انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧١،٢٧٠) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٤) تخصيصه بستة أذرع منه هو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وستة أذرع من الحجر "، خلاف نص المدونة لقول مالك فيها : ولا يعتد بالطواف داخل الحجر . والظاهر والراجح أنه لابد من الخروج عن جميع الحِجْر الستة أذرع وما زاد عليها ، ولا يعتد بالطواف داخله . انظر : منسك خليل : (٦٦) ؛ مواهب الجليل : (٧٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٣١/٢-٣٢) .
الذراع : بالكسر ، من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وتجمع على أذرع وذرعان . وذراع القياس : ست قبضات . ويقدر الذراع وفق المقاييس المعاصرة بـ ٤٦,٢ سنتيمتر .
انظر ، (ذرع) : المصباح المنير (٢٠٨/١) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية : (٦٩) .

(٥) الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٦) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) . وعزاه في النوادر : (٣٧٦/٢) ، والجامع : (٤٨٥/١) لابن حبيب .
وطواف النساء وراء الرجال لحديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝ ﴾ (الطور : ١-٢) .
أخرجه مالك ، والبخاري في أربعة مواضع ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٧٠/١-٣٧١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب جامع الطواف (٤٠) ، حديث (١٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير (٧٨) ، حديث (٤٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٢٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) ، حديث : (١٢٧٦/٢٥٨) .
لكن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف ، أمَّا في هذا الزمان فإنهن يختلطن بالرجال ويزدحمن معهم على الحجر ، فينبغي البعد عنهن بقدر الإمكان . انظر : المناسك / ابن معلى: (٢٦٥-٢٦٦) .

الطَّواف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد.

قال في « **المدوَّنة** » : ومن طاف وراء زمزم أو في سقائف [١] المسجد من زحام فلا بأس به ، وإن طاف في سقائفه لغير زحام من حَرٍّ يجده أو غيره أعاد الطَّواف [٢].

ابن أبي زيد : يريد ولا يرجع له من بلده . **وقال ابن شبلون** : يرجع [٣].

الباجيُّ : وقول **ابن أبي زيد** أقيس ، ولا دم عليه [٤] .

وقال سحنون : لا يمكن أنْ ينتهيَ الزِّحامُ إلى السَّقائفِ [٥].

وإنَّما فرّق في « **المدوَّنة** » بين الزِّحام وغيره ، لأن اتصال الزِّحام يُصَيِّر الجميع متصلاً بالبيت كاتصال الزِّحام بالطرقات يوم الجمعة [٦].

وقال أشهب : لا يُجْزئ من طاف في السَّقائفِ ، وهو كالطَّائفِ خارج المسجد وخارج الحَرَم ، **ولابن القاسم** نحوه [٧].

وألزمهما **اللَّخميُّ** عدم الإجزاء في زمزم ، **قال** : لأنَّه يحول بينه وبين البيت كما تحول أسطوانات [٨] البيت [٩].

---

(١) السقائف : جمع سقيفة ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره . المصباح المنير (سقف) : (٢٨٠/١) .

(٢) النقل من التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) .

(٣) من بلده ، وهو كمن لم يطف . انظر : الجامع : (٤٩٠/١-٤٩١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٤١) .

(٤) لم أقف عليه في المنتقى ، ولعله في كتاب آخر ، أو يحتمل الخطأ في نسبة هذا الكلام للباجي . أورده خليل في منسكه : (٦٦) ، ومشى عليه في المختصر حيث قال : " وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ". واستظهر الحطاب وجوب الدم ، وبسط الكلام فيه . وقال الدردير بأنه المذهب . واعتمده العدوي . انظر : التاج والإكليل : (٨٠/٣) ؛ مواهب الجليل : (٨٠/٣-٨١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٣١٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٣٣/٢) .

(٥) النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) .
بل أمكن ، حيث أن بعض السنوات شهدت أعداداً كبيرة من الحجاج ، فعلى سبيل المثال كان موسم حج عام ٦٧٧هـ/١٢٧٩م موسماً كبيراً قدر عدد الحجاج المصريين منهم فقط بأربعين ألفاً بالإضافة إلى عدد مشابه من العراقيين والشاميين . ولمعرفة المزيد عن نسبة تزايد عدد الحجاج عبر الأزمنة منذ ذاك الوقت إلى حين ، انظر : الموسوعة الجغرافية : (٣٤٠/٣-٣٧٣) .

(٦) ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت . قاله القرافي في الذخيرة : (٣/ ٢٤١)

(٧) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣)

(٨) أي الأعمدة .

(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢/ب) .

وفـــرَّق **القرافيُّ** : بأنَّ زمزم في بعض الجهات فلا يؤثر كالمقام ، أو حفير في الطَّواف [١].

وفي « **الجواهر** » : لا يطوف من وراء زمزم ، ولا من وراء السَّقائف ، فلو فعـــل مخـــتاراً ، لأعاد مادام بِمَكَّة . فإن رجع إلى بلده فهل يُجْزِئه الهدي أم يلزم الرجوع ؟ للمتأخِّرين قولان ، انتهى [٢]. ونحوه **لابن بشير**.

وشـــبه زمزم قبة الشَّراب [٣] ، وعلى هذا فقولـــه : (**عَلَى الأَشْهَرِ**) يحمل على ما إِذَا فعل ذلك لا على الابتداء ، أو إن كان ذلك ظاهر كلامه .

تنبيهات :

الأوَّل : **قـال هـ** [٤] : لا خـــلاف أنَّـــه إِذَا طـــاف خارج المسجد في نفي الإجزاء ، وعلى هذا فقوله على (**عَلَى الأَشْهَرِ**) عائد على زمزم وشبهه .

الثَّاني : لم يتكلّم **المُصَنِّف** على ما إذا طاف في السَّقائف ، وانظر كيف شهّر **المُصَـــنِّف** الإجـــزاء في زمـــزم وشـــبهه والخلاف فيه على نقل **ابن شاس** وغيره للمـــتأخِّرين ، ولكون **ابن القاسم وأشهب** لم يتكلما على زمزم خرَّجها **اللَّخميُّ** على قولهما في السَّقائف كما تقدم [٥].

الثَّالـــث : قـــد تقدم أن **الباجيَّ** قال بعد تصويب تأويل **ابن أبي زيد** بعدم الـــرُّجوع ولا دم عليه ، وهو مخالف لما حكاه **ابن شاس** من أحد القولين أنَّه يلزمه الدَّم ، لأنَّه إِذَا لم يلزمه الدَّم مع طوافه في السقائف فلأن لا يلزمه ذلك إِذَا طاف من وراء زمزم من باب أولى .

---

(١) عبارة الذخيرة : (٢٤١/٣) : والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين ، لا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف .
(٢) الجواهر (باختلاف يسير) : (٣٩٩/١) . وانظر : الذخيرة : (٢٤١/٣) .
(٣) قبة الشراب : عرفها الدسوقي في حاشيته : (٣٣/٢) بخلوة السمع ، حذاء زمزم .
(٤) بهامش (ك) طرّة ش : هـ لابن هارون ، وبهامشه أيضاً طرّة خ : قال ابن ر ، ش : الراء لابن رشد .
(٥) انظر : الصفحة السابقة .

الواجب الرابع : الطَّواف بالبيت سبعاً .

ص : (الـرَّابِعُ : أن يَطوفَ سبعاً ويُوَالي فإن [١] ذَكَر فِي سَعْيِهِ أَنَّهُ نسي بَعْضَهُ قَطَعَهُ وَكَمَّلَ طوافَهُ ، وَأَعَادَ الرَّكْعَتَيْنِ والسَّعْيَ ، فإن [٢] كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدأَ الطَّوافَ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أَمَّا وجوب السبع ابتداءً فظاهر [٣]، ويرجع للشَّوط على المعروف كما تقدَّم [٤] .

وقوله : (**قَطَعَهُ وَكَمَّلَ طوافَهُ ، وَأَعَادَ الرَّكْعَتَيْنِ**) ، تقدَّم [٥] .

ابتداء الطَّواف إذا نسي بعضه حتى فرغ من سعيه .

وقولـــه : (**فإن كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدأَ الطَّوافَ عَلَى المَشْهُورِ**) فيه نظر ، لأنَّه يقتضـــي أن المشـــهور إذَا ذكـــر بمجـــرَّد الفراغ من سعيه أنَّه يبتدئ ، والَّذي في « **المدوَّنة** » أنَّه إنَّما يبتدئ إذَا طال أمره بعد إكمال سعيه ، أو انتقض وضوؤه [٦] .

والقول بالبناء وإن فرغ السَّعي ، ذكره بعضهم ، ولعلَّه رأى [٧] ذلك قريباً .

فرع :

قال مالك : وإن شكَّ في الطَّواف بنى على الأقلِّ كالصَّلاة [٨] .

ص : / (فَإِنْ أُقيمتْ فريضةٌ فَلهُ أَنْ يَقْطعَ ثُمَّ يَبني قَبْل تَنفُّله) . [٣٠٤/أ]

قطع الطَّواف للفريضة .

ش : ظاهر قولـــه : (**فَلهُ أَنْ يَقْطعَ**) أنَّه مخير [٩]، وكلامهم يقتضي وجوب القطع ، لقول **الأبهريِّ** في تعليل البناء إذَا قطع للفريضة : لأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يُصلِّي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذَا كان يُصلِّي المكتوبة لأنَّ في ذلك خلافاً عليه [١٠].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٣) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .
(٤) وانظر : منسك خليل : (٦٦) .
(٥) انظر : (٥٠٩/١) .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .
(٧) (ك) : يرى .
(٨) انظر : الموطأ : (٣٦٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ركعتي الطواف (١١٦) . ونصه : " قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف ، فليعد ، فليتمم طوافه على اليقين ، ثم ليعد الركعتين ؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع " . وانظر أيضاً : الاستذكار : (١٧١/١٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
(٩) وكذلك قول ابن الجلاب : لا بأس بقطعه ، يقتضي تخييره . انظر : التفريع : (٣٣٧/١) .
(١٠) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٩٠/٢) .

وكذلك علل **صاحب** « **البيان** » [١]، وهو مقتضى « **العتبيَّة** » [٢]، وهكذا أشار **ع** إلى أنَّ ظاهر نصوصهم وجوب القطع [٣].

قال في « **الموازية** » : وإن بقيَ له طوافٌ أو طوافان ، فلا بأسَ أنْ يُتِمَّهُ قبل أن يعتدل [٤] بالصفوف ، وأمَّا المبتدئُ فأخافُ أنْ يكثرَ [٥].

وقوله : (**ثُمَّ يَبني**) ظاهر « **المدوَّنة** » [٦] «**والموازية** » : من حيث قطع ، واستحبَّ **ابن حبيب** أن يبتدئ ذلك الشَّوط ، ولهذا كان المستحبُّ أن يخرج على كمال شوط ، قاله في « **الذَّخيرة** » [٧].

ابتداء الطَّواف إذا قُطع لجنازة أو نفقة .

ص : (بِخِلاَفِ قَطْعِهِ لِجَنَازَةٍ عَلَى المَشْهُورِ ، وَبِخِلاَفِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَى المَنْصُوصِ) .

ش : الخلاف في البناء لا في القطع ، لأنَّه لا يقطع للجنازة ابتداءً ، ولم أر في ذلك خلافاً ، ومن « **النَّوادر** » **قال مالك** : ولا يُصلِّي الطائفُ على جنازةٍ . **ابن القاسم** : فإنْ فعل فليبتدئه ، **وقال أشهب** : بل يبني [٨] ، وكذلك **قال الباجيُّ** وغيره [٩].

وعلى هذا فالمشهور قول **ابن القاسم** [١٠] ، ووجهه : أنَّها لمَّا سقطت عنه بفعل غيره وعارضها وجوب المولاة في طوافه ، صار كالقاطع من غير عذر . ولعل **أشهب** قاسها على الفريضة .

---

(١) انظر : (٣٣/٤) .
(٢) انظر : (٣٢/٤ ، ٤١) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤١/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وقطعهُ للفريضة ". انظر : التاج والإكليل : (٧٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٧٧/٣-٧٨) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢)
(٤) (ع) : تعدل .
(٥) انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣) .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) .
(٧) انظر : (٢٣٩/٣) . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) .
(٨) (ع) : بزيادة : انتهى . النوادر : (٣٧٨/٢) .
(٩) انظر : المنتقى : (٢٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣-٢٤٠) .
(١٠) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَابْتَدَأَ إِنْ قطع لِجَنازةٍ أوْ نَفَقةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .

وأخذ **التُّونسيُّ** من التفرقة في المشهور بين الفريضة وصلاة الجنازة أنَّها ليست فرضاً ، لقوله فيها : ولا يخرج لشيء إلاَّ لصلاة الفريضة [١].

قال : إلاَّ أن يُريد فريضة تتعين عليه في نفسه ، وفيه نظر .

تنبيه [٢] :

قطع الطَّواف النَّافلة لصلاة الفجر .

أجاز **مالك** في « **العتبيَّة** » إذَا كان في طواف تطوُّع أن يقطع ويصلي ركعتي الفجر إن خاف أن تُقام الصَّلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر [٣].

قال في « **البيان** » : خفَّف قطع الطَّواف النَّافلة لصلاة النَّافلة كما استخفَّ ترك الطَّواف الواجب لصلاة الفريضة [٤].

وقوله : (**وَبِخِلاَفِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَى المَنْصُوصِ**) ، أي في « **المدوَّنة** » وغيرها . **قال** في « **المدوَّنة** » : ومن طاف بعض طوافه ثُمَّ خرج فصلى على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطَّواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلاَّ لصلاة الفريضة [٥] . **مالك** : ثُمَّ يبني .

ابن بشير : وأجراه [٦] **اللَّخميُّ** على القول في الجنازة وجعله أعذر في نسيان النفقة [٧] .

ويمكن أن يُفرَّق بينهما بأنَّ [٨] صلاة الجنازة تشارك الطَّواف في كونها صلاة .

وأشار **ع** إلى أنَّه لا يرد تخريج **اللَّخميِّ** لحصول المشقة الناشئة عن فقد المال ، ولهذا يقطع الصَّلاة لذلك .

---

(١) التهذيب ، بزيادة لطوافه : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
(٣) انظر : العتبية : (٣٢/٤) .
(٤) انظر : البيان : (٣٣/٤) .
(٥) التهذيب : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
(٦) (ك) : وأجزاه .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : بكون .

قال : لكن **اللَّخميَّ** لم يلاحظ هذا ، وإنَّما لاحظ القياس على صلاة الجنازة ، انتهى [١] .

وفيه نظر ، لأن جعل **اللَّخميِّ** كونه أعذر يدلُّ على مراعاة المشقَّة المذكورة فتأمَّله ، وقد علمت أن مذهب « **المدوَّنة** » عدم الخروج للنَّفقة ، لقوله فيها : ولا يخرج إلاَّ لصلاة الفريضة . وأنَّ القول بالبناء فيها مخرّج على قول **أشهب** .

خ : ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر ، كما أجازوا قطع الصَّلاة لمن أخذ له مال له بال ، وهي أشد حرمة .

وجعل **ع** الخلاف في القطع ، وليس بظاهر .

الواجب الخامس: ركعتا الطَّواف .

ص : (**الخامسُ** : **ركعتانِ عقِيبَهُ ، وَفِي وجوبِهِمَا – ثالثُها** : **حُكْمِ الطَّوافِ**) .

ش : لا خلاف في / مشروعيَّتهما ، ولا في عدم ركنيَّتهما ، وإنَّما الخلاف [٣٠٤/ب] هل تجبان مطلقاً ، وهو اختيار **الباجيِّ** [٢] ، أو هما سُنَّة مطلقاً ، وهو قول **عبد الوهَّاب** [٣] ؟ وقال **الأبهريُّ وابن رشد** : حكمهما حكم الطَّواف في الوجوب والنَّدب [٤] .

حكم ركعتي الطواف .

مكان ركعتي الطَّواف .

الباجيُّ وغيره : والأفضل أن يركعهما في المقام [٥] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٤١/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٢١/٢ ، ٢٨٨) ؛ الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ عيون المجالس : (٨١٣/٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٦٣/٣-٤٦٤) .
ذكر خليل في منسكه (٦٧) الأقوال الثلاثة المذكورة أعلاه ولم يرجح بينها ، وفي المختصر (٧٩) ذكر القولين الأولين منها ترددا حيث قال : " وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٤١/٢-٤٢) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٨٨/٢-٢٨٩) ؛ أيضاً : التفريع : (٣٣٧/١) ؛ التلقين : (٢٢٦/١) ؛ إكمال المعلم : (٢٧١/٤) .
اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد ورد عنه في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة الحج : ((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ...)) .

ابن عبد البرِّ : وإن لَمْ يمكنه فحيث تيسر من المسجد [١] ، ما خلا الحِجْر .

زاد غيره : والبيت وظهره .

القراءة في ركعتي الطواف .

قال جماعة : ويقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٢] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٣] . وإن قرأ بغيرهما فلا حرج ، ونقله **ابن يونس** عن **ابن حبيب** [٤].

الصَّلاة عقب كل سبع من الطَّواف ركعتيه .

ص : (وَلاَ يَجْمَعُ أَسابيعَ ثُمَّ يُصَلِّي لها) .

ش : لأن الرَّكعتين كالجزء من الطَّواف ، فلا يبتدىء طوافاً قبل كمال الأوَّل . فإن شرع في ثان قبل أن يركع للأوَّل قطع ما لَمْ يكمله [٥].

الطَّواف والركوع له بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْر .

ص : (ولذلك لا يَطوفُ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ أُسْبُوعاً ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِلى حِلِّ النَّافِلةِ فيُصَلِّيهما أَينَ كانَ ، وَلَوْ فِي الحِلِّ) .

ش : يعني ولأجل طلب الرَّكعتين بعد الطَّواف لكونهما كالجزء ، لا يطوف بعد العَصر وبعد الصُّبح إِلاَّ أسبوعاً واحداً ، وحاصله أنَّه لا يجمع بين أسبوعين فأكثر كان في وقت تحلُّ فيه النَّافلة أم لا ، لكنه إِذَا طاف في وقت تُكره فيه النَّافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما بعد طلوع الشمس وبعد الغروب بشرط أن لا ينتقض وضوؤه ، وسينبه **المُصَنِّف** على ذلك .

واستحب **مالك** أن يركعهما بعد المغرب . وعن **مالك** أنَّه مخيّر [٦].

ابن رشد : والأظهر تعجيل الرَّكعتين لاتصالهما ، وأمرهما خفيف [٧] .

وعن **مطرف وابن الماجشون** : ومن طاف بعد الصُّبْحِ وهو في غَلَسٍ [٨] ،

---

(١) انظر : الاستذكار : (١٢/١٧٠) .
(٢) الكافرون : (١) .
(٣) الإخلاص : (١) .
(٤) انظر : الجامع : (١/٥١٠) .
(٥) انظر : الموطأ : (١/٣٦٧) ؛ المدونة : (١/٤٠٧) ؛ التهذيب : (١/٥٣٣) ؛ التفريع : (١/٣٣٩) ؛ الجامع : (١/٥١١) ؛ المنتقى : (٢/٢٨٩) .
(٦) انظر : الموطأ : (١/٣٦٩)
(٧) انظر : البيان : (٣/٤٥٧) .
(٨) الغَلَسُ في اللُّغة : ظلام آخر الليل ، أو إذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصُّبْح حين ينتشر في الآفاق . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . انظر ، غلس : لسان العرب : (٦/١٥٦) ؛ المصباح المنير : (٢/٤٥٠) .

فـــلا بأسَ أنْ يركعَ لطوافهِ حينئذٍ ، وقد فعَلَه عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ [١].

ع : وأظنهما لا يقولان ذلك بعد العَصْر ، وهو قريب من تفرقة **ابن حبيب** في سجود التِّلاوة بين الوقتين .

قال في « **الموازيـــة** » : ومَنْ صَلَّى العَصْرَ يعني في منـــزله ، ثُمَّ جاء المسجد فطاف قبلَ أن يُصلِّيَ الإمامُ ، فلا يركعْ حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ ، وَإنْ كان يعيده مع الإمامِ . **وقال** ، فيمن جاء مَكَّة وعلم أنَّه لا يدرك الطَّواف إلاَّ بعد العَصْر : أَحَبُّ إليّ أنْ يقـــيمَ بـــذي طُوىً حتَّى يُمْسِيَ . **وقال** أيضاً ، فيمَنْ أفاض من مِنىً فوجَد الـــنَّاسَ قد صلوا العَصْر : فإن خاف فواتَ الصَّلاةِ ، بدأ بها وطاف وأخر الرَّكعتين حـــتَّى يُصَـــلِّيَهُما بعد المغربِ ، وَإنْ لم يخفْ فواتَ الصَّلاةِ ، بدأ بالطَّوافِ ويركع ويصلِّي العَصْرَ .

وفي هذا الفرع الأخير نظر ، انتهى [٢] .

وقولـــــه : (**حيث كان**) ، لا يُفهم على أنَّه مخيَّر بين أن يجلس أو يخرج ، بل المستحب أن يركعهما في المسجد ، قاله **الباجي** [٣].

وفي « **الموازيـــة** » : إن جاءت الصَّلاة وهو في منـــزله ، أرجو أن تجزئه أن يُصليهما في منـــزله .

ووقـــع في « **الموازية** » في موضع آخر **قال مالك** : وإن طاف للإفاضة بعد الصُّبْح ، فأحبُّ إلينا أن لا ينصرف حتَّى يركع الرَّكعتين في المسجد أو بِمَكَّة [٤] .

---

(١) النوادر : (٢/٣٨٤-٣٨٥) . أيضاً انظر : الذخيرة : (٣/٢٤٤) .
الأثر الوارد عن عمر أخرجه مالك في الموطأ : (١/٣٦٨) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ فِي الطَّوَافِ (٣٨) ، وفيه : ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ)) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٤١/ب) ، وانظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٣) انظر : المنتقى : (٢/٢٩١) .

(٤) انظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٢/٣٨٤) ؛ المنتقى : (٢/٢٩١) .

نسيان ركعتي الطَّواف .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَهُمَا) .

ش : أي ففعلهما [١] أين كان .

ص : (مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وضوؤهُ فإن انتقض [٢] وبلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ منْ مَكَّةَ رَكَعَهُمَا وَأَهْدى مُطْلَقاً وطئ أَوْ لَمْ يَطَأ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَاعد رَجَعَ فَطَافَ وَرَكَعَ وَسَعَى) .

ش : أفاد بهذا أنَّ ما ذكره مشروط ببقاء وضوئه . وحاصل كلامه أنَّه إذَا أخر الرَّكعتين لأجل الوقت أو نسيهما ، فإن لم تنتقض طهارته فالحكم أنَّه يركعهما حيث كان ولو في الحلِّ .

وإن انتقض وضوؤه / فصورتان : **الأولى** : أن ينضمَّ إلى ذلك التباعد من مَكَّة ، أو بلوغ البلد ، والحكم أن يركعهما ويهدي مطلقاً سواء وطىء أو لم يطأ . [٣٠٥/أ]

والصُّورة الثَّانية : أن لا يحصِّل أحدهما ، والحكم فيها [٣] أنَّه إن كان الطَّواف واجباً أنَّه يبتدئ الطَّواف بالبيت ويركع ويسعى ولو كان قد سعى قبل ذلك . **ابن حبيب** : وهو مخيّر في التَّطوُّع [٤] .

وفهم من كلام **المُصَنِّف** الوجوب في قوله : (**وَسَعَى**) فإن التَّطوع ليس بعده سعي . وما ذكره **المُصَنِّف** هو نحو ما في « **المدوَّنة** » ، ولفظها : ومن طاف في غير إبان الصَّلاة أخرّ الرَّكعتين ، فإن خرج إلى الحلِّ ركعهما فيه ، ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه . فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ الطَّواف بالبيت وركع ، لأنَّ الرَّكعتين من الطَّواف توصلان به وإن تباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع [٥] .

أبو محمَّد : يريد وقد سعى [٦] ، يعني وإن لم يسع رجع لأجل السَّعي .

ثُمَّ قال فيها : ومن دخل مَكَّة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي

---

(١) بهامش (ع) طرة خ : فيفعلهما .
(٢) فإن انتقض : ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٣) (ع) : فيهما .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٢/٣) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١-٤٠٣) ؛ الجامع : (٥١١/١) .
(٦) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (٥١١/١) .

ركعتي الطَّواف ، وقضى جميع حجِّه أو عمرته ثُمَّ ذكر ذلك بمَكَّة أو قريب منها ، رجع فطاف وركع وسعى ، انتهى [١].

عبد الحقِّ : وقولـه : (رجع فطاف وركع وسعى) ، يريد وقد انتقض وضوؤه ، وإن لم ينتقض ركع فقط كمن نسي شوطاً واحداً [٢] .

فقول **المُصَنِّف** : (**رَجَعَ ... وَرَكَعَ وَسَعَى**) ، موافق لما في « **المدوَّنة** » .

ونقل **ابن الموَّاز** قولاً آخر : أنَّه يركعهما ويعيد السَّعي ولا يعيد الطَّواف .

وقد تبين لك أن قولـه : (**انتقض**) لا بدَّ منه . وقول ع : لا حاجة لـه، ليس بظاهر .

وأن قولـه : (**وبلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ**) ، معناه أنَّ أحدهما لا على التَّعيين ، شرط . وبه تعلم أن ما وقع في بعض النُّسخ : (**أو بلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ**) لا يصحُّ ، بل لا يصحُّ قوله : (**بلغَ بلدَهُ**) إلاَّ بالعطف بالواو .

وذكر **اللَّخميُّ** عن **المغيرة** أنَّه **قال** : إذَا لم يركعهما حتَّى رجع إلى بلده ، أنَّه يرجع ويركعهما [٣] .

تنبيه :

تـرك ركعـتي طواف الوداع .

وقـد علمـت في كلامـه في « **المدوَّنة** » أنَّ كلام **المُصَنِّف** مُقيّد بالطَّواف الواجب . وأمَّا إن كانت الرَّكعتان من طواف الوداع فليركعهما ، ولا هدي عليه، **رواه ابن حبيب** عن **مالك** [٤].

نسـيان ركعـتي طواف العُمْرَة .

ص : (فَـإِنْ كانَ مُعْتَمِراً فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكونَ قَدْ لَبِسَ أَوْ تَطيَّبَ فيفتدي) .

ش : أي فإن كان هذا الَّذي لم يتباعد ورجع قد ركع وسعى معتمراً ، فلا شـيء علـيه ، لعـدم موجب الدَّم عليه ، إلاَّ أن يكون أحدث ما يوجب الفدية فيفتدي كما لو لبس أو تطيب ، لوقوع ذلك منه قبل التحلل [٥].

---

(١) التهذيب : (٥٣٣/١) ، المدونة : (٤٨٩/١-٤٩٠) ؛ الجامع : (٥١١/١) .
(٢) انظر : تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب – ٧٧/ أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٨/٢) ؛ الجامع : (٥١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١/ أ) .
(٥) انظر : الذخيرة : (٢٤٤/٣) .

قـــال في « **المدوَّنـــة** » : ولو ذكر الرَّكعتين بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مَكَّـــة ، فـــلا يبالي من أي طواف كانتا أمن طواف عُمْرَة أو حجّة ، قبل وقوف عَرَفَة أو بعده ، فليركعهما حيث هو ويهدي [١] .

من نسي الرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ حتى قضى حجه .

ص : (وَإِنْ كَـــانَ حَاجاً ، وَقَدْ قَضَى جميعَ حَجِّهِ والرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ) .

ش : يعـــني أن الحاجّ إِذَا ذكر الرَّكعتين من طواف القدوم بعد أن فرغ من حجّه ، فعليه الهدي جُبْراناً .

واحترز بقولـــه : (**وَقَدْ قَضَى جميعَ حَجِّهِ**) ، ممَّا لو ذكر قبل يوم التَّروية ، فإنَّه يعيد الطَّواف ويركع ويسعى ، ولا دم عليه .

اللَّخمـــيُّ : وإن ذكـــر يوم التَّروية أو يوم عَرَفَة ، كان كالمراهق يخرج ولا يطوف ، ويستحبُّ لـــه إِذَا كان يوم التَّروية أن يطوف قبل أن يخرج ، وإن خرج قـــبل أن يطـــوف فذكر وهو بِعَرَفَة أو بعد الوقوف فإنَّه إِذَا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السَّعي . واختلف في الدَّم ، هل يسقط / عنه ويكون كالمراهق ، أو لا يسقط لأنَّ النسيان فيه ضرب من التفريط ؟ انتهى [٢] .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ**) أي وإن لم يكونا من طواف القدوم ، بل كانا من طواف الإفاضة ، فلا شيء عليه .

وإطلاقـــه لا شـــيء علـــيه ليس بجيد ، بل ذلك مقيّد بما لم يخرج الشَّهر ، وأمَّا لو خرج لوجب عليه الدَّم ، ويختلف إِذَا خرجت أيَّام الرَّمي ، وهذا كلُّه إنَّما هو إِذَا كان مقيماً بِمَكَّة ، وأمَّا لو تباعد أو رجع إلى بلده ، فقد تقدّم أنَّه يركعهما حيث كان ويهدي ، وهكذا قال **اللَّخميُّ** [٣] ، وقريب منه **للتُّونسيِّ** .

---

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) ؛ الجامع : (٥١٢/١) .
(٢) التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .

ص : (وكذلك لَوْ انتقضَ بَعْدَهُ فتوضَّأ وَصَلاَّهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الطَّوافَ جهلاً) .

ش : أي وكناسيهما من انتقض وضوؤه بعد الطَّواف فتوضَّأ وفعلهما ولم يُعد الطَّواف جهلاً [١].

ركعتا الطواف إذا خالف فطاف أكثر من سبع .

ص : (نَعَمْ ، لَوْ أَكْمَلَ أسبوعاً ثانياً ناسياً رَكَعَ لهما للاختلافِ فيه) .

ش : هذا راجع إلى قوله (**وَلاَ يَجْمَعُ أَسابيعَ ثُمَّ يُصَلِّي لها**) ، أي فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعاً ثانياً ، لركع لهما ، يريد سواء كان عامداً أو ناسياً ، قاله **الباجيُّ** [٢] ، **واللَّخميُّ** [٣] ، **وسند** [٤] ، **وع** [٥] . وكذلك لو أكمل ثالثاً ورابعاً [٦] .

وقوله : (**للاختلافِ فيه**) ، الخلاف خارج المذهب [٧] .

واحترز بقوله : (**أَكْمَلَ**) بما لو شرع ولم يكمل فإنَّه يقطع ، قاله في «**المدوَّنة**» [٨] .

وقوله : (**رَكَعَ لهما**) ، **الباجيُّ** : هو المشهور ، وقاله **ابن كنانة** . وروى **عيسى** عن **ابن القاسم** : يصلِّي ركعتين فقط ، ووجهه : أنَّه لمَّا كان من حكم كلِّ أسبوع أن يعقبه ركعتان ، وحال بين الأسبوع الأوَّل وركعتيه الأسبوع الثَّاني ، بطل حكمه ، فيصلِّي ركعتين للأسبوع الثَّاني ، انتهى [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٩/٢) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/أ) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٣/٣) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤١/ب) .
(٦) انظر : منسك خليل : (٦٧) .
(٧) يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن وافقهم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين . انظر : المبسوط : (٤٧/٤) ؛ المجموع : (٦٣/٨) ؛ المغني : (٤٠٦/٣) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٣٣/١) ؛ الجامع : (٥١١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٣/٣) .
ووجهه في المنتقى : (٢٨٩/٢) بأن هذين نسكان لا يتداخلان ، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين . ودليل آخر : أن هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول ، كما لو كانا في حجتين أو عمرتين .
(٩) المنتقى (باختلاف بسيط) : (٢٨٩/٢) .

تنبيه :

وقع هنا في بعض النسخ (**إلاَّ أَنْ يَكونَ وطئَ**) ، [1]وهي راجعة[1] إلى قوله : (**والرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ ... ، وَإلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ**) أي لا شيء عليه إلاَّ أن يكون وطئ ، فيكون عليه الهدي .

ولم يتعرَّض **المُصَنِّف** للعُمْرَة ، وهي ساقطة إن بلغ بلده أو بعُد . وإن كان بمَكَّة أو بالقرب منها ، فهي عليه ، وكذلك في كلِّ طواف ، نقله صاحب **تهذيب الطالب** ، وغيره عن **ابن الموَّاز** [2] .

ويقع في بعض النُّسخ قوله : (**إلاَّ أَنْ يَكونَ وطئَ**) ، متصِّلاً بالكلام الأوَّل، وهي أظهر .

سنن الطَّواف

ص : (وسُنَنُه :

السُّنَّة الأولى : أن يطوف ماشياً .

أَرْبَعٌ : [3] **المشي ، فَلَوْ رَكِبَ قادراً ــ فثلاثةٌ : الإجزاءُ ، ونفيُهُ ، وَالمَشْهُورُ : يعيدُ ، فَإنْ فاتَ فَعَلَيْهِ هديٌ**) .

ش : احترز بقوله : (**قادراً**) مِمّا لو ركب لِعَجزٍ ، فإنَّه يجوز [4] ، **الباجيُّ** : ولا خلاف فيه [5] ، ولا يُشترط فيه عدم القُدرة بالكلِّية ، بل يكفي المرض الَّذي يشقُّ معه المشي .

من طاف راكباً لغير عذر .

والإجزاء **لعبد الوهَّاب** في « **إشرافه** » [6] ، والقول بعدم الإجزاء **لمالك** في « **الموازية** » ، والمشهور مذهب « **المدوَّنة** » [7]، وتأول **الباجيُّ** ما في « **الموازية** » عليه [8].

(١-١) بهامش (ك) طرة خ : وهو راجع .
(٢) انظر : تهذيب الطالب : (٧٧/١/أ) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : وهو .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٢/٢) ؛ الاستذكار : (١٨٦/١٢) ؛ المنتقى : (٢٩٥/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ أيضاً : البيان : (٩٦/١٨) .
(٦) (٤٧٧/١) ، ونصه : إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم .
(٧) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَلِلطَّوَافِ المَشْيُ ، وَإلاَّ قدَمَ لِقادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٠٧/٣-١٠٨) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٨) أي على نحو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب . انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٠/١)

قولـــه : (**وَالمَشْهُورُ : يعيدُ**) ، معناه إذَا كان قريباً ، قالـــه في « **المدوَّنة** » وغيرها [١] .

وانظر كيف جعل هذه الأقوال مرتبة على السُّنِّية ، وهو قد قَدَّم أن المسنونات لا دم فيها [٢].

ويُحتمل أن يُقال : لعلَّ من يرى وجوب الدَّم يرى أنَّه واجب [٣] ، وبكون **المُصَنِّف** تكلّم على ما هو أعمُّ من فرض المسألة .

السُّـــنَّة الثانـــية : اســـتلام الحجـــر الأسـود وتقبـيله لـمن أمكنه ذلك .

ص : (الثَّانية : استلامُ الحَجَرِ بِفِيهِ وَلَمسُ الرُّكنِ اليمانيِّ بيده ، وَيَضَعُهَا عَلَى فيهِ من غَيْرِ تَقْبيلٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوطٍ فيهما ، وَيُكَبِّرُ بِخِلاَفِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ) .

ش : الاستلام : افتعال من السَّلام بالفتح ، كأنَّه / حيّاه . [٣٠٦/أ]

وقيل : بل من السِّلام بالكسر ، وهي الحجارة .

عياض : والأوَّل أبين لاستعماله في الرُّكن وغيره [٤].

والأصـــل فـــيه ما خرَّجه **مسلم** [٥]، وغيره عن **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ : ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) [٦] .

قال في « **المدوَّنة** » : وليزاحم النَّاس على استلام الحجر مـــا لم يكن أذى ، ولا بأس باستلامه بغير طواف ، انتهى [٧].

استلام الرُّكن بغير طواف .

زاد في « **المختصـــر** » : ولـــيس الاســـتلام بغـــير طواف من شأن النَّاس ، ولكن لا بأس به [٨].

---

(١) انظر : المراجع السابقة بهامش (٧) ، (٨) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) ؛ منسك خليل : (٦٧) .
(٢) انظر : (٤٢٢/١) .
(٣) تعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (١٠٧/٣) بقولـه : وهذا هو الظاهر ، وقد صرّح بذلك ابن راشد . قال ابن فرحون في شرحه : قال ابن راشد : المشهور أنّه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المجبرة بالدم ، وأدخله ابن الحاجب في السُّنن للاختلاف فيه ، والله أعلم .
(٤) التنبيهات : (٤٥/١/ب) .
(٥) في الصحيح : (٩٢٤/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ (٤٠) ، حديث (١٢٦٧/٢٤٢) .
(٦) وبنحو لفظ مسلم المذكور أعلاه أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٧٣/٣) ، بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (٥٩) ، حديث (١٦٠٩) .
(٧) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : الجامع : (٤٨٣/١) .
(٨) قال الباجي موجهاً ذلك في المنتقى : (٢٨٧/٢) : لم ير به بأساً لأنّه عبادة متعلقة بالبيت ، وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد .

من سُنَّة استلام الرُّكن : الطَّهارة .

الباجيُّ : ومن سنَّة استلام الرُّكن الطَّهارة ، انتهى [١]. ووجهه : أنَّه كالجزء من الطَّواف ، والطَّواف لا يُفعل إلاَّ بطهارة [٢].

استلام الركن اليماني .

وقولـه في اليماني : (**وَيَضَعُهَا عَلَى فيهِ من غَيْرِ تَقْبيلٍ**) ، هو المشهور[٣]. وفي « **الموازية** » : يُقبِّل يده [٤].

الذكر المشروع عند استلام الرُّكن .

وقولـه : (**وَيُكَبِّرُ**) ، ظاهره أنَّه يجمع بين الاستلام والتكبير ، والَّذي في « **المدوَّنة** » : وإذَا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحَجَر بفيه إن قدر ، وإلاَّ لمسَّه بيده ووضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبَّر إذَا حاذاه ، ثُمَّ يمضي يطوف ، ولا يقف ، وكلَّما مرَّ به إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبِّل بفيه الرُّكن اليماني ولكن يلمسه بيده ، ثُمَّ يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام كبّر ومضى ، انتهى[٥] .

استلام الحَجَر في كل شوط .

وقولـه : (**فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوطٍ**) ، ظاهره أنَّ الاستلام في أول كل شوط سُنَّة ، ومقتضى « **المدوَّنة** » وغيرها أنَّ الاستلام المسنون إنَّما هو في أول شوط فقط لقوله فيما بعده : إن شاء استلم أو ترك [٦].

وصرّح **صاحب** « **الجواهر** » وغيره باستحبابه فيها بعد الأول [٧] .

الاستلام والتقبيل والتكبير للركنين اللذين يليان الحجر .

وقولـه : (**بِخِلاَفِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ**) ، أي للحديث المتقدِّم [٨] ، وعلَّل غير واحد ذلك بأنَّهما ليسا على قواعد **إبراهيم** .

القابسي : ولو أدخل الحجر في البيت حتَّى عاد الرُّكنان على قواعد **إبراهيم** عليه الصَّلاة والسَّلام لقبِّلا . **قال** في « **المدوَّنة** » : ولا يُكبِّر إذَا حاذاهما [٩] .

---

(١) المنتقى : (٢٨٧/٢) ، وعزاه إلى مالك في المختصر . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٨٤) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٧/٢)
(٣) انظر : المعونة : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .
(٤) ما نقله خليل عن الموازية يخالف ما نقله ابن أبي زيد عنه ، انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٤/١ ، ٣٩٦-٣٩٧) .
(٦) المدونة : (٣٩٦/١) ؛ التهذيب : (٥١٩/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .
(٨) تقدم في الصفحة السابقة .
(٩) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ الجامع : (٤٨٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .

فرع :

عدم التصويت عند تقبيل الحجر الأسود.

قال ابن وضَّاح [١] وغيره : ويكون تقبيل الحَجَر من غير[٢] صوت ، والصَّوت إنَّما يكون في قبلة الاستمتاع .

وقال أبو عمران : هذا ضيق ، وأشار إلى أنَّه لا فرق في ذلك بين الصَّوت وغيره [٣].

من لم يستطع استلام الحجر أو تقبيله لزحام وغيره .

ص : (وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ [٤] **يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فَقَطْ ، فَإِنْ زُوحِمَ لَمَسَ الحَجَرَ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ، وَفِي تَقْبِيلِهِ : روايتانِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ كَبَّرَ وَمَضَى** [٥]**، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَضْعَ الخَدَّيْنِ عَلَيْهِ) .**

ش : قوله : (**وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ**) ، أي اليمانيِّ .

وقوله : (**يُكَبِّرُ فَقَطْ**) ، كأنَّه إنَّما لم يقبِّله بعود كالحَجَر الأسود ، لخفة الأمر .

وقوله : (**فَإِنْ زُوحِمَ**) ، أي عن تقبيل الحَجَرِ ، لمس الحَجَر بيده أو بعود .

ومنشأ الخلاف في تقبيل اليد أو العود هل يتنزل ذلك منزلة الحَجَر أم لا ؟ ومذهب « **المدوَّنة** » : عدم التقبيل [٦]. والتقبيل في « **كتاب محمَّد** » [٧] .

اللَّخميُّ : وهو أحسن ، لما خرَّجه **مسلم** [٨] عن **أَبي الطُّفَيْلِ** [٩] قال :

---

(١) أبو عبد الله ، محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع ، القرطبي ، مولى عبد الرَّحمن بن معاوية ، كان عالماً بالحديث. رحل في طلب العلم وسمع من سحنون بن سعيد ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . سمع منه الناس كثيراً وانتفع به أهل الأندلس . توفي سنة سبع وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٣٦ : ١٧/٢-١٩) ؛ بغية الملتمس : (٢٩١ : ١١٥-١١٦) ؛ جذوة المقتبس : (١٥٢ : ٨٣-٨٤)؛ الوافي بالوفيات : (٢٢١٣ : ١٧٤/٥) ؛ الديباج : (٤٥١ : ٣٣٨-٣٣٩) ؛ شجرة النور الزكية : (١١٦: ٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٣) إلى قول ابن وضَّاح ورد أبو عمران ذكرهما خليل في المختصر (٧٩) بغير ترجيح حيث قال : (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة ، والقول بالإباحة رجحه غير واحد ، قاله الحطاب نقلاً عن زروق . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : ولم .

(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فيهما .

(٦) انظر : التهذيب : (٥١٩/١) . ومشى عليه في التفريع : (٣٣٧/١) ، والرسالة : (١٧٥) ، والمعونة : (٥٦٨/١) ، وشهره ابن بزيزة في روضة المستبين : (٧٩٣/٢) ، الذخيرة : (٢٣٧/٣) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٨) في الصحيح : (٩٢٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٤٢) ، حديث (١٢٧٥/٢٥٧)

(٩) أبو الطُّفَيل ، عَامِر بن وَاثِلة بن عبد الله ... ، الليثي ، الكناني . وهو بكنيته أشهر . صحابي أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين . روى عن أبي بكر فمن بعده ، وحدَّث عنه : حبيب ابن أبي ثابت ، والزُّهريُّ ، وغيرهما . عمَّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصَّحابة . انظر : أسد الغابة : (٢٧٤٥ : ٤١/٣-٤٢) ؛ سير النبلاء : (٩٧ : ٤٦٧/٣-٤٧٠ ، ١٧٧ : ٤٦٧/٤) ؛ تقريب التهذيب : (٣١١١ : ٢٨٨) ، وغيرها .

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ راكباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1] مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) [2]. وما ذكره **المُصَنِّف** هو المعروف .

وفي « **الاستذكار** » : من لم يقدر على استلام الحَجَر الأسود وضع يده على فيه ثُمَّ وضعها عليه ورفعها إلى فيه ، انتهى [3] . وهو غريب .

وقوله : (**فَإِنْ لَمْ يَصِلْ**) ، أي إلى التقبيل بفيه أو بيده أو بعود كبّر ومضى ، أي ولا يرفع يديه .

وما ذكره من إنكار وضع الخدَّين ، هو في « **المدوَّنة** » ، وزاد : / أنَّه بدعة[4]. [٣٠٦/ب]

وروي عن **ابن عبَّاس** أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات [5]، وذكره **ابن حبيب** عن [**عمر**] [6]، **وقال** : من فعله في خاصَّةِ نفسه فذلك له وتأوّل إنكار **مالك** خِيفَة أن يُعتقد وجوبه [7].

قال بعض الشُّيوخ : وقوله مخالف لقول **مالك** .

---

(١) المِحْجَن : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، عصى معوجة الرأس كالصَّولجان . انظر : (حجن) : مشارق الأنوار : (١٨٢/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٤٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٤٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٢٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٣/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٣) الاستذكار : (١٥٧/١٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢٠/١) ؛ الجامع : (٤٨٣/١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المُصَنَّف : (٣٧/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر ، حديث (٨٩١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٧٥/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر .

(٦) في النسخ التي بين يدي : ابن عمر ، ولعل لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ إذ المثبت والصحيح هو نص النوادر ، ولأن السجود على الحَجَر إنَّما روي عن عمر .
أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمدا بن عبادة بن جعفر قبّل الحَجَر وسجد عليه ، ثُم قال : رأيت خالك ابن عباس يُقبّله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثُم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت . قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : "رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد ". هذا ، وصححه الألباني وبسط القول على الروايات التي فيها سجود عمر وابن عباس على الحَجَر ، ثُمَّ قال : " ... فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحَجَر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً ". انظر : المسند / لأبي يعلى : (١٣٤/١) ، مسند عمر بن الخطاب ، (٢١٤ ، ٢١٥) ؛ المستدرك (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك ؛ السنن الكبرى : (٧٤/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر ؛ مجمع الزوائد : (٢٤٤/٣) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٦/٢) ، حديث (١٠٢٢) ؛ إرواء الغليل : (٣١٢/٤) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (٤٨٠/١-٤٨١) .

السُّـئلة الثالـثة : الدعاء والصّلاة على النبي ﷺ .

ص : (الثَّالِـثَةُ : الدُّعَاءُ وَلَيسَ بِمَحْدُودٍ ، ابنُ حَبيبٍ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللهمَّ إيماناً بكَ ، وتصديقاً بكتابكَ ، ووفاءً بِعَهْدِكَ ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ ، وأنْكَرَهُ مَالكٌ لِلعَمَلِ ، وفِي كراهةِ التَّلْبِيَةِ : قولانِ) .

ش : تصوُّره واضح ، ولا يختص بالدعاء كما هو ظاهر كلامه بل وكذلك الذِّكر والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ [١] .

وذكـر **المُصَـنِّف** عـن **ابن حبيب** : وتصديقاً بكتابِكَ ، والَّذي لـه في «**الواضحة**» و « **النَّوادر** » : وتصديقاً بما جاء به **محمَّد** [٢].

ابن حبيب : وإن قلت لا إله إلاَّ الله والله أكبر ، فحسن .

الدُّعـاء بـين الرُّكنين

قال : ويستحبُّ في الطَّواف أن يقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٣]، اللَّهُمَّ إليك بَسَطْتُ يَدَيَّ ، وفيما لديك[٤] عَظَّمْتُ رغبتي ، فاقْبَلْ مَسْأَلَتي وأَقِلْني عَثْرَتي [٥].

وتقدم أنَّ المشهور كراهة التَّلبية [٦].

---

(١) انظر : منسك خليل : (٦٧) .

(٢) انظر : النوادر : (٣٧٣/٢) ، وقد وردت فيها العبارتان : تصديقاً بكتابكَ ، وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ ؛ البيان : (٢٢١/١٧) .

(٣) البقرة : (٢٠١) . والآية بتمامها : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ .

وهو مروي عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود والحاكم بسندهم عن عبد الله بن السائب ، ونسبه المنذري للنسائي . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه . وصححه ابن حبان . انظر: المسند : (٢٥١/٥) ، مسند المكيين / أحاديث عبد الله بن السائب ، حديث (١٥٣٩٨ ، ١٥٣٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٤٨/٢-٤٤٩) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الدُّعاء في الطَّوافِ (٥٢) ، حديث (١٨٩٢) ؛ المستدرك : (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك / الدُّعاء بين الرُّكنين ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٧/٢) ، حديث (١٠٢٥) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : عندك .

(٥) انظر : النوادر: (٣٧٣/٢) .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

السُّنَّة الرابعة : الرَّمل .

ص : (الرَّابعةُ : الرَّمَلُ وَلاَ دمَ عَلَى المَشْهُورِ [1] للرِّجالِ لاَ للنِّسَاءِ فِي الثَّلاثةِ الأُولِ فِي طوافِ القدومِ وَكَانَ يقولُ : إنْ قَرُبَ أَعَادَ ، ثُمَّ خفَّفه) .

محل الرَّمل .

ش : خـرّج **مـالك** [2]، وغيره [3] عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه** [4] أَنَّهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ رَمَلَ [5] مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْه ثَلاثَةَ أشواط [6])) قَالَ **مَالِك فِي المُوطَّأ** : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا [7].

معنى الرَّمَل .

الجَوْهَـري [8] : والـرَّمل : أن يثب في مشيه وثبا خفيفاً يهزُّ منكبيه وليس بالوثب الشَّديد [9] .

حكم ترك الرَّمل في الطَّواف .

ولا دم في تـركه على الأشهر ، **قال** في « **المدوَّنة** » : وكان **مالك** يقول : عليـه الـدَّم ، ثُـمَّ رجـع وقال : لا دم عليه . وكان يقول في تارك الرَّمل : إن

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : الأشهر .

(٢) في المُوطَّأ : (٣٦٤/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، حديث (١٠٧) .

(٣) بعضهم يذكره مطولاً بتمامه ، وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة ومنهم مالك فذكر في موطئه القطعة المذكورة أعلاه ، وأسلفت تخريجه بالهامش السابق ، وأخرجه مسلم بنحو لفظ مالك المذكور في صحيحه : (٩٢١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ ، وَفِي الطَّوَافِ الأول مِنْ الْحَجِّ (٣٩) ، حديث (١٢٦٣/٢٣٥) مختصراً ، (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) ، مطولاً .
وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٦٩/٥-٣٧٠) .

(٤) أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة ، الأنصاري ، السلمي ، بفتحتين . صحابي ابن صحابي . كان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ، وقيل : ٧٧هـ .
انظر : أسد الغابة : (٦٤٧ : ٣٠٧/١-٣٠٨) ؛ التقريب : (٨٧١ : ١٣٦) .

(٥) الرَّمَلُ : هو المَشْيُ خَبَباً يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهَرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَة فِي مَشْيِهِ . الاستذكار : (١٢٦/١٢) ، أيضاً انظر : لسان العرب : (رمل) : (٢٩٥/١١) . وأشار الشارح إلى تعريفه في الفقرة التالية نقلا عن الجوهري (أبي القاسم) .

(٦) في لفظ الحديث عند مالك : أطوَافٍ .

(٧) المُوطَّأ : (٣٦٤/١) .

(٨) أبو القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقِيُّ ، الجَوْهَرِيّ . الإمام الحافظ الفقيه ، من أعيان المِصْرِيِّين المالكيَّة . سمع أبا إسحاق بن شعبان ، وغيره . روى عنه : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وغيره . صنَّف ((مسند المُوطَّأ)) فجوَّدَه بعِلله ، واختلاف ألفاظهِ ، وإيضاح لُغته ، وتراجم رجالهِ وتسمية مَشْيَخةِ مالك ، وألَّف ((حديث مالك مما ليس في المُوطَّأ)) . توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة ، وقيل : غير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك : (١٣٥/٢) وفيه وفاته سنة ٣٣٥ هـ ، وهو خطأ ؛ سير النبلاء : (٣٢١ : ٤٣٥/١٦-٤٣٦) ؛ الديباج : (٣٠٦ : ٢٤١-٢٤٢) ؛ حسن المحاضرة : (٣٩ : ٣٧٦/١) ؛ شجرة النور : (٢١٣ : ٩٣-٩٤) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٥٦٥ : ٦٣٧/٢-٦٣٨) .

(٩) النقل عن أبي القاسم الجوهري هكذا في المنتقى : (٢٨٤/٢) . قال الباجي معقباً : " فإن كان معنى ذلك أن قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد إلى إفرادهما بالتحريك فهو حسن - والله أعلم - ".

قرب أعاد ، وإن بعد فلا شيء عليه ، ثُمَّ خفَّفه و لم ير أن يُعيد ، انتهى [١] .

الرَّمَل للرجال دون النِّساء .

وقولـــه : (**للرِّجالِ لاَ للنِّسَاءِ**) ، **ابن عبد البرِّ** : أَجْمَعُوا على أَنَّه لا رَمَل على النِّساءِ في طَوَافِهِنَّ ، ولا هَرولة لسَعْيهنّ [٢] .

فرع :

هل يشرع تدارك الرَّمل لمن نسيه ؟

قال مالك في « **المدوَّنة** » : ومن ذكر في الشَّوط الرَّابع أنَّه لم يرمل في الثَّلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه [٣] .

ابـــن يونـــس : وينـــبغي على قولـــه : إن قرب أعاد ، أن يبتدئه ويلغي ما مضى . وكذلك نصَّ عليه في « **الموازية** » [٤] .

الـرَّمَل في الأشـواط السبعة .

وإن رمل الأشواط السَّبعة فلا شيء عليه [٥] .

رمـل المُحْـرِم مـن التنعـــيم ، أو بالإفاضة كالمراهق .

ص : (وَأَمَّا طوافُ الإِفاضَةِ للمُراهِقِ ونحوِهِ ، وطوافُ المُحْرِمِ من التَّنْعِيمِ وشبهِهِ ــ فثالثها : المَشْهُورُ : مشروعٌ دُونَهُ) .

ش : يعني أنَّ طواف الإفاضة في حقِّ المراهق هو الطَّواف الأوَّل .

وقولـــــه : (**ونحوِهِ**) ، أي النَّاسي أو من يُحْرِم بالحجِّ من مَكَّة مكِّيًّا كان أو آفاقياً أو أحْرَم بالحجِّ من التَّنْعِيمِ وشبهِهِ أي الجعرانة ، فثلاثة أقوال :

الأول : أنَّهم يؤمرون به كما يؤمرون بذلك في طواف القدوم ، وهو **لمالك** في « **المدوَّنة** » [٦]، وبه قال **ابن كنانة وابن نافع** [٧].

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٦/١، ٤٠٨) ؛ التهذيب : (٥٢٢/١) ؛ التفريع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛ المنتقى : (٢٨٥/٢) ؛ البيان : (١٦٥/١٨) ؛ روضة المستبين : (٧٩٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .
وقد ساق الإمام القرافي تفصيل الأقوال معزوة إلى أصحابها فقال : " روي عن مالك : أن تارك الرَّمَل عليه دم ، وقال ابن عبد الحكم : يعيد طوافه ما لم يفت ، وقال أشهب : يعيد طوافه ما كان بمكَّة فإن فات أهدى ، وقال عبد الملك : لا يعيد وعليه دم ، ... ، والمشهور أنَّه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء كالناسي في الأربعة الأخيرة ، وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يُجزه كالقراءة في آخر ركعات الصَّلاة ". أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٦/٢) ؛ الجامع : (٤٨٦/١-٤٨٧) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١٣٩/١٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : "رَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأوَلِ ". انظر : التاج والإكليل: (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٣) التهذيب : (٥٢٢/١-٥٢٣) . وانظر : المدونة : (٣٩٦/١ ، ٤٠٨) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٤٥) .

(٤) انظر : الجامع : (٤٨٦/١) ، أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) .

(٦) انظر : (٥٠٠/١) ؛ التهذيب : (١/ ٥٢٢) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

والقـــول الثاني : ع : لا أعلم بعد أن بحثت عنه في المذهب ، وإنَّما حكاه **ابن المواز** عن **ابن عمر** ، انتهى [١] .

ومثله في « **المُوطَّأ** » أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَـــيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ / الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ [٢] . [٣٠٧/أ]

قال ابن المواز بعد حكايته لهذا : والرَّمل أحب إلينا [٣].

قـال الـــباجيُّ : فتأوَّله على المخالفة ، ويحتمل أن يريد أنَّه كان لا يرمل في طوافه الَّذي يتطوَّع به قبل الخروج إلى عَرَفَة [٤] .

القـــول الثَّالث : مذهب « **المدوَّنة** » ، **قـال** فيها : ويستحبُّ لمن اعْتَمر من الجعرانة أو التَّنْعِيمِ أن يرمل إِذَا طاف بالبيت ، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حجّ أو اعْتَمر من المواقيت [٥] .

وهـــذا معـــنى قولـــه : (**مشروعٌ دُونَهُ**) ، أي دون مشروعيَّته في طواف القدوم .

ولعـــلَّ **منشأ الخلاف** : هل يتنـــزل هذا منـــزلة طواف القدوم لكونه أوَّل طوافه ، أم لا ؟

واختلف في المعتمر ، فنقل **الباجيُّ** عن **مالك** في « **المختصر** » أنَّ المعتمر يرمل مكِّياً أو غيره لأنَّه قادم [٦] .

وقـال في « **البـــيان** » : الخَبَـــب [٧] في طواف القدوم في الحجِّ والعُمْرَة لمن

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٢/ب) ، وانظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٨٦) .

(٢) المُوطَّأ : (٣٦٥/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، أثر (١١١) .

(٣) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٥) التهذيب : (٥٢٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٨٥/٢) .

(٧) الخَبَبُ : بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : ضرب من العَدْو ، وهو أول الإسراع ، يقال : خببت الدابة : إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهو والرَّمل بمعنى واحد . انظر ، (خبب) : الصحاح : (١١٧/١) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ غرر المقالة : (١٧٥-١٧٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣/٢) ؛ المصباح المنير : (١٦٢/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٠/٣) .

أَحْرَم من الميقات باتفاق ، ولمن أَحْرَم من التَّنْعِيمِ أو من الجعرانة باختلاف [١] .

وظاهـــر كلام **اللَّخميِّ** أنَّ الخلاف في العُمْرَة مُخرّجٌ ، لقولـــه : أمَّا العُمْرَة فيرمـــل في الطَّوافِ لها إِذَا أَحْرَم من الميقات ، ويختلف إِذَا أَحْرَم من التَّنْعِيمِ أو غيره من المواضع القريبة [٢] .

وعـــلى هذا فينبغي أن يُحمل قول **المُصَنِّف** : و(**المُحْرِمِ من التَّنْعِيمِ**) ، على المُحْرِم بحجٍّ أو عُمْرَة .

أقسام الرَّمل بالنسبة للطائفين .

قيل : والـــرَّمل بالنســـبة إلى الطَّائفين ثلاثة أقسام : يرملون باتِّفاق ، وهم المُحْـــرِمون مـــن المواقيـــت . وقسم لا يرملون باتِّفاق ، وهم النِّساء والمتطوِّعون بالطَّواف والطائفون للوداع . وقسم اختلف في رملهم ، وهم المراهقون والمُحْرِمون من الجعرانة والتَّنْعِيم والصَّبي والمريض والمُحْرِم من مَكَّة ، انتهى [٣].

الرَّمل بالمريضِ والصَّبيِّ .

ص : (وفِي الرَّملِ بالمريضِ والصَّبِيِّ قولانِ) .

ش : يـــريد إِذَا طيف بهما محمولين . ومذهب « **المدوَّنة** » أنَّه يرمل بالصبيِّ ويخبُّ به في السَّعي [٤] ، وقاله **أصبغ** .

وروي عن **ابن القاسم** لا يرمل به .

والمنقول في « **الموازية** » في المريض أنَّه يرمل به .

اللَّخميُّ : وعلى قول **ابن القاسم** في الصَّبيِّ لا يرمل به ، وهو أحسن [٥] .

وعـــلى هـــذا فـــالقول بعـــدم الـــرَّمل بالمريض والصَّبيِّ إنّما هو تخريج .

ونسب**ر لابن القاسم** عدم الرَّمل بالمريض .

خ : ولـــو **قيل** : يـــرمل بالصَّبيِّ دون المريض لأنَّه يتأذَّى بذلك غالباً ، لما بعد [٦] .

---

(١) انظر : البيان : (٤٥٠/٣) .
(٢) التبصرة : (١٢٤/٢/أ) .
(٣) أشار خليل لهذه الأقسام وهو ما مشى عليه في المختصر (٧٩) حيث قدمت قبل هذا : "رَمَلُ رَجُلٍ..." وقال : " وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كالتَّنْعِيمِ ، أَوْ بالإِقاضَةِ لِمُراهِقٍ ، لا تَطَوُّعٍ وَوَداعٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١١٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٣/٢) .
(٤) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/أ) .
(٦) وأشار لهذا الخلاف في المختصر حيث قال : " ولَوْ مَرِيضاً ، وصَبِيًّا حُمِلا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .

وحكم من طاف عن غيره حكمه ، فإن كان [١] عن رجل رمل ، وعن امرأة فلا ، قالـه ع [٢] .

الرَّمَل في الزِّحام .

ص : (وَمَتَى زُوحِمَ تُرِكَ) .

ش : أي عـن الرَّمل . **قال** في « **المدوَّنة** » : وإذَا زوحم في الرَّمل و لم يجد مسلكاً رمل بقدر طاقته [٣].

ابـن بشير : قال الأشياخ : وهذا إذَا أمكنه المشيُّ ، وأمَّا إذا كان واقفاً فلا يرمل لأنَّ الرَّمل حينئذ تحريك الأعضاء وليس هو المشروع [٤].

من حمل صبياً ونوى أن يكون الطَّواف عنه وعن الصَّبي .

ص : (والطَّائِفُ بصَبِيٍّ عنهما ــ ثالثها : المَشْهُورُ لا يُجْزِئُ عنهما ، وَيُجْزِئُ [٥]السَّعْيُ عنهما [٥] اتفاقاً [٦] ولو حملَ صَبِيَّينِ فيهما أَجْزَأَ [٧]) .

ش : أي إذَا طاف شخص بصبيٍّ ، ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصَّبيِّ ، وهذا معنى قوله : (**عنهما**) .

قال المُصَنِّف : فالمشهور أنّه لا يجزئ عنه ولا عن الصَّبيِّ.

اللَّخميُّ وغيره : وهو قول **مالك** عند **ابن شعبان** [٨].

وفي المسألة ثلاثة أقوال أُخر :-

الأوَّل : قول **عبد الملك** أنّه يُجْزئ عن الرَّجل ولا يُجْزئ عن الصَّبيِّ [٩] .

والثَّاني : لابـن القاسم أنَّه يُجْزئ عن الصَّبيِّ ولا يُجْزئ عن حامله ، وقالـه **أصبغ** ، إلاَّ أنَه **قال** : إن أعاد عن الصَّبيِّ فهو أحبُّ إليّ [١٠] .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : فإن طاف .
(٢) شرح ابن عبد السلام (١٤٢/ب) .
(٣) التهذيب : (٥٢٢/١) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٦/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛ الجواهر : (٤٠١/١) . وإليه أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقةُ ". انظر : التاج والإكليل: (١٠٩/٣) مواهب الجليل : ١٠٩/٣-١١٠) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٠١/١) .
(٥-٥) معكوسة في (ك) ، والمثبت كما في (ع) وجامع الأمهات .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : باتفاق .
(٧) (ك) : أجزاه ، بهاء .
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ أ) ؛ الذَّخيرة : (٢٤٧/٣) .
(٩) انظر : الجامع : (٤٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) ؛ النكت : (٣٣٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

والثَّالث : **لابن القاسم** أيضاً أنَّه يُجْزئ عنهما ، واستحبَّ أن يعيد / الحامل عن نفسه [1] . [٣٠٧/ب]

فيحتمل أن يكون مراد **المُصَنِّف** بالقولين الآخرين اللَّذين لم يبينهما القولان اللذان ذكرناهما أوَّلاً ، ويجوز أن يكون أراد أحدهما مع الرَّابع ، وفيه بعد ، لأنَّه حينئذ يُعلم مراده بالقول الثَّاني .

تنبيه :

لم أر من شَهّر القول بعد الإجزاء عنهما كما ذكر **المُصَنِّف** ، والَّذي نسبه **ر** « **للمدونة** » أنَّه يجزئ عن الصَّبيِّ وحده ، **قال** : وهو جار على قول **مالك** فيمَنْ حَجَّ عن فريضته ونَذْرِه أنَّه يُعيدُ الفَريضةَ [2].

خ : وفيه نظر ، ولا يؤخذ من «**المدوَّنة**» حكم المسألة بعد الوقوع ، وإنَّما يؤخذ منها حكم المنع من ذلك ابتداءً ، ولفظها : ولا يطوف به ، أي بالصَّغير ، إلاَّ من طاف لنفسه ، لئلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطَّواف بالبيت كالصَّلاة ، انتهى [3] .

سعي من حمل صبياً ونوى أن يكون عنه وعن الصَّبي .

وإنَّما أجزأ السَّعي عن الصَّبيِّ والحامل بالاتِّفاق ، لخفة أمر السَّعي ، إذ لا تُشترط فيه الطَّهارة ولأنَّ الطَّواف بمنزلة الصَّلاة فلا يصح الاشتراك فيه [4] .

وقال التُّونسيُّ : ما كان ينبغي أن يكون بين الطَّواف والسَّعي فرق ظاهر ، لأنَّهما واجبان ، انتهى .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

(٢) لقد تقدمت الإشارة لهذه المسألة في كتاب الصيام عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِيها : وَمَنْ نَوى نَذْرَهُ وَحجَّة الفريضَةِ أجْزأهُ لِنَذْره فقط " . انظر من النص المحقق : (٢٦٨/١) .

(٣) التهذيب : (٥١٧/١-٥١٨) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث أشار إليه بقوله : " وَإنْ قصدَ بطوَافِهِ نَفسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَأجْزَأ السَّعْيُ عَنْهُمَا : كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٤٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤) .

طواف وسعي حامل أكثر من شخص .

ولو حمل صبيَّين فطاف بهما أو سعى بهما أجزأ عن الصَّبيين في الطَّواف والسَّعي [١] .

الطَّوافَ بالخُفَّيْنِ والنَّعْلَيْنِ .

ص : (وَلَمْ يَكْرَهْ مَالِكٌ الطَّوافَ بالخُفَّيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، بِخِلاَفِ دُخُولِ البَيْتِ وَرَقِي منبرِ النَّبيِّ ﷺ والحِجْر كالطَّوافِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أي أنَّ **مالكاً** رأى للبيت ومنبر النَّبيِّ ﷺ زيادة حرمة على المسجد الحرام ، فأجاز [٢] الطَّواف بالخفَّين والنَّعلين ، وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر بهما [٣] .

دخول الحِجْر بالخف أو النَّعل .

وأجاز في « **المدوَّنة** » دخول الحِجْر بهما كالطَّواف [٤].

وكره ذلك **أشهب** ، **قال** : وكراهتي لذلك في البيت أشدُّ [٥].

حمديس : وهو الجاري على أصل **مالك** في كونه يراه من البيت .

وكره **مالك** أن يجعل نعله في البيت إذَا جلس يدعو ، **قال** : وليجعلهما في حجرته [٦] .

الصعود بالنعلين إلى الكعبة .

قيل لمالك : فالصعود بالنَّعلين إلى الكعبة . **قال** : إنَّ بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يطلع على الكعبة بنعلين [٧] .

ونقل **التُّونسيِّ** عن **مالك** : أنَّه كره الصُّعود بهما [٨] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٤/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ، ونسبوا هذه المسألة لابن حبيب ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .

(٢) (ع) : وأجاز .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٥/٢/ أ-ب) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ التهذيب : (٥٢٤/١) ؛ النوادر : (٣٧٧/٢ ، ٥٠٣) ؛ البيان : (٣/ ٤٢٩) ؛ الذخيرة : (٢٤٨/٣) . وتعقب اللخمي هذا القول في التبصرة (١٢٥/٢/ب) فقال : " وليس بالبين ؛ لأنَّه من البيت إلا ما زاد على ما كان من البيت ، وهو ما بعد ستة أذرع منه ".
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال : " وكُرِهَ ... ، ورُقِيُّ البَيْت ، أوْ عَلَيْهِ ، أوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَة والسَّلاَمُ بِنَعْلٍ ، بِخِلاَفِ الطَّوافِ والحِجْر ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(٥) النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ البيان : (٤٢٩/٣) . من قوله : " وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) .

(٦) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢، ٥٠٣) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ب) .

(٧) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢، ٥٠٣) . من قوله : " وكره مالك أن يجعل نعله في البيت ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) . ولم أقف على الحديث المذكور أعلاه فيما تيسر لي من المصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر : منسك خليل : (٦٩) .

فرع :

دخول الكعبة .

قال سند : يستحبُّ دخول البيت لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] ، انتهى [٢].

مطرف : ويستحبُّ إِذَا فرغ أن يقف بالمُلْتَزَمِ للدُّعاء [٣].

الوقوف بالمُلْتَزَم والدُّعاء عنده.

مالك : وذلك واسع .

والمُلْتَزَم : ما بين الرُّكن والباب . **مالك** : ويقال له : المتعوَّذ أيضاً ، ولا بأس أن يعتنقه ويلحَّ بالدُّعاء عنده ، ويتعوذ به ، ولا يتعلق بأستار الكعبة ، ولا يولِّ ظهره للبيت إِذَا دعا ، ويستقبله [٤]

مكان المُلْتَزَم .

ما يفعله البعض من جذب الحلق التي في الشَّاذروان

خ : ولـيحذر مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحلق التي في الشَّاذروان ، وربما يقول بعضهم : هي العُرْوة الوثقى ، ومما يفعله بعضهم من جبذ الحلقة [٥] التي بباب الكعبة وضربها على الباب ، والله أعلم [٦] .

ص : (السَّعْيُ : فَإِذَا [٧] فرغَ من ركعتي الطَّواف وراحَ إِلى السَّعْي استلمَ الحَجَرَ وَخَرَجَ من بابِ الصَّفَا فرقَى عَلَيْهَا حتَّى يَبْدُوَ البَيْتُ إِنْ قَدَرَ ، والمَرأةُ إِنْ خَلاَ ، فيدعُو ، وَفِي رَفْعِ اليدينِ راغباً أَوْ رَاهِباً : قولانِ ، وتَرْكُ الرَّفْعِ فِي

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . انظر : الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٦٣) ، حديث (١٩٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٧٨/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) ، حديث (٥٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٦٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) ، حديث (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٢) الذخيرة : (٢٤٨/٣) .

(٣) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٢/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٣٨/٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣-٢٤٨) . وأورده خليل في منسكه : (٧٠-٧١) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : الحلق .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

(٧) جامع الأمهات(مط) : وإذا .

كلِّ شيءٍ أحبُّ إليهِ غيرَ ابتداءِ الصَّلاةِ ثُمَّ يَمْشِي إِلى المروةِ وَيَرْقَى / عليها ويدعو اللهَ تعالى) . [٣٠٨/أ]

ش : قال مالك : لا يخرج إلى الصَّفا والمروة حتَّى يستلم الحَجَر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه [١].

قال في « **المدوَّنة** » : ولم يَحُدَّ **مالك** من أي باب يخرج [٢].

سند : والنَّاس يستحبُّون الخروج من باب الصَّفا لكونه أقرب [٣].

وعلى هذا فقوله : (**خَرَجَ من بابِ الصَّفَا**) ، من باب الإرشاد لما هو أقرب ، لا لأنَّه مستحبٌّ .

الموضع الذي يقف به بين الصَّفا والمروة .

قوله : (**فرقَى عَلَيْهَا**) ، **قال** في « **المدوَّنة** » : يستحبُّ أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما ... ، ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلاَّ من علَّة .

ويقف النِّساء أيضاً إلاَّ من بها ضعف أو علَّة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهنَّ أن يصعدن إلاَّ أن يخلو الموضع فيصعدن ، فذلك أفضل لهن .

رفع اليدين على الصَّفَا والمروة عند الدُّعاء .

ولم يَحُدَّ **مالك** في الدُّعاء على الصَّفَا والمروة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ، واستحبَّ المكث عليهما في الدُّعاء ، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً ، وترك الرفع في كل شيء أحبُّ إلى **مالك** إلا في ابتداء الصلاة ، انتهى [٤].

والقول بالرفع **لابن حبيب** [٥]، وبعدمه **لابن القاسم** [٦].

---

(١) سينبه ابن الحاجب فيما بعد على أن تقبيل الحَجَر بعد ركعتي الطَّواف سنة . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عند ذكره لسنن السَّعْي : " وتَقبيلُ الحَجَر ". انظر : الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٢) التهذيب : (٥٣٤/١) ؛ وانظر : الجامع : (٥١٤/١) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣)

(٣) الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٤) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٥٣٤/١-٥٣٥) ، أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٨/١) ؛ الجامع : (٥١٤/١-٥١٥) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢، ٣٠٠) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣)

(٥) ووجهه : أنَّه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٦) ووجهه : ما روي من حديث جابر في الدُّعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحجِّ حتى أنَّه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

صفة الرفع على القول برفعهما .

ابن حبيب : ويرفعهما وبطونهما إلى الأرض [١] ، وهو صفة الرَّاهب .

الباجيُّ : إنَّ دعاء التضرع والطلب إنَّما هو برفع اليدين وبطونهما إلى السَّماء [٢] ، وهو صفة الرَّاغب .

فقول **المُصَنِّف** : (**وَفِي رَفْعِ اليدينِ** ... إلى آخره) ، يقتضي أنَّه يرفع ، واختلف في صفة الرَّفع . وقوله : (**وتَرْكُ الرَّفْعِ** ... إلى آخره) ، يقتضي عدم الرَّفع ، فيؤخذ منه الفرعان ، والله أعلم .

وثبت أنَّه ﷺ رَقِي على الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [٣] وَقَالَ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ المسيل[٤] سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِد مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . رواه **مسلم** [٥] ، وغيره [٦] .

الإسراع بين الميلين في السَّعْي .

ص : (ويُسْرِعُ الرِّجالُ لا النِّساءُ فوقَ الرَّمَلِ فِي بَطْنِ المسيلِ : وهو [٧] **بينَ الميلينِ الأخضرَينِ ، ثُمَّ يرجِعُ كذلك إلى الصَّفَا سبعاً يُكَمِّلُ بِرَابِعَةِ المروةِ) .**

ش : تصوُّره ظاهر ، وما ذكره من أنَّ الخبب في السَّعي فوق الرَّمَل نصَّ عليه غيره .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٢) وإنَّما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ، ولعله هو الَّذي ضعف مالك رحمه الله . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٣) بعدها بزيادة : " فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ". ولعلها سهو قلم ، أو سقطت من النساخ .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : الوَادِي ، وهو الموافق لما في الحديث عند مسلم من حديث جابر في صفة حجّ النبي.
قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٩) : وبطن المسيل : قدر معروف ، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، والله أعلم . وأشار إليها ابن الحاجب في الفقرة التالية .

(٥) طرف من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم : (٨٨٨/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) ، لكن ليس فيه ذكر : " صَعِد "، بل : " صَعِدَتَا ".

(٦) طرف من حديث جابر الَّذي ممن أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه مع زيادة " يحيي ويميت " : الدارمي وأبو داود وابن ماجة ، وقد ذكره مختصراً مالك والنسائي . انظر الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ (٤١) ، حديث (١٢٧) ؛ سنن الدارمي : (٦٨/٢) ، كتاب المَنَاسِكِ (٥) بَاب فِي سُنَّةِ الْحَجِّ (٣٤) ، حديث (١٨٥٠) ؛ سنن أبي داود : (٤٥٩/٢-٤٦٠) ، كتاب المَنَاسِكِ (٥) ، بَاب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٧) ، حديث (١٩٠٥) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٢٣/٢) ، كتاب المَنَاسِكِ (٢٥) ، بَاب حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٤) ، حديث (٣٠٧٤) ؛ سنن النسائي : (١٧١/٥) ، كتاب مناسك الحجّ ، الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا (١٧٢) ، حديث (٢٩٧٤) .

(٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : ما .

من رَمَل في جميع سعيه ، أو تركه .

قال في « المدوَّنة » : ومن رمل في جميع سعيه بين الصَّفَا والمروة أجزأه وقد أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه [١].

من شروط صحة السَّعْي البدء من الصَّفا .

ص : (وَلَو بدأَ بالمروةِ ألْغاهُ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٢] ، وفعله إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتِّفاقاً [٣] .

سنن السَّعْي .

ص : (وهيئتُهُ [٤] منْ : تقبيلِ الحَجَرِ ، والتَّرقِّي ، والدُّعاءِ ، والإسراعِ سُنَنٌ) .

ش : هو أيضاً ظاهر [٥] .

ترك الخبب في السَّعْي .

وفي « **المبسوط** » **لمالك** وجوب الدَّم على من ترك الخبب في السَّعْي ثُمّ رجع عنه [٦] .

من شرط صحة السَّعي كونه بعد طواف .

ص : (ووقوعهُ بعد طوافٍ شرطٌ ، وقيلَ : بعدَ طوافٍ [٧] واجبٍ ، وفيها : وينوي فريضتَهُ [٨] وَإلاَّ أعادَ فَإنْ رَجَعَ وتباعَدَ وجامَعَ أَجْزَأَهُ ، وعليهِ دَمٌ [٩] ، فَإنْ تباعَدَ فَكَتَبَاعُدِ الرَّكْعَتَيْنِ) .

ش : يعني أنَّ من شرط صحَّة السَّعي أن يتقدَّمه طواف .

واختلف هل من شرطه أن يكون واجباً ، أو يكفي أيُّ طواف كان ؟ وصدّر **المُصَنِّف** بأنَّه يكفي أيُّ طواف كان ، لقوله في « **المدوَّنة** » : وإن طاف / حاج أوَّل دخوله لا ينوي به تطوُّعاً ولا فريضة لم يُجزه سعيه إلاَّ بعد طواف ينوي [٣٠٨/ب]

---

(١) التهذيب : (٥٣٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٨،٤١٠/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)

(٢) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ وقد تقدم عزوه في الصفحة السابقة ،ن هامش (٦) .
وهو عند مالك في الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب البَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ (٤١) ، حديث (١٢٦) مختصراً ، ولفظه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : ((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) فَبَدَأَ بِالصَّفَا .
وانظر في المسألة : المدونة : (٤٠٨/١-٤٠٩) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ الكافي : (١٤٠) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٣٨٧/٥) .

(٣) انظر : إحكام الفصول : (٣٠٩) ؛ تنقيح الفصول : (٢٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٨٠/٤) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : وهيئاتُهُ .

(٥) انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣٠٥/٢) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : الطَّواف .

(٨) جامع الأمهات (مط) : فرضيَّتَهُ .

(٩) جامع الأمهات (مط) : الدَّم .

به طواف الفريضة ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى ، وإن فرغ من حجِّه ثُـمَّ رجـع إلى بلده وتباعد وجامع النِّساء أجزأه ذلك وعليه الدَّم ، والدَّم في هذا خفيف ، انتهى [١] .

فتخفيفه للدَّم يقتضي أنَّ ذلك ليس بشرط ، **وقال ع :** وإلى الاشتراط يرجع مذهب « **المدوَّنة** » ، وهو المنصوص في المذهب ، انتهى [٢].

وفـيه نظر ، لأنَّه لو كان مذهب « **المدوَّنة** » الاشتراط لألزمه الرُّجوع ، إذ الشَّرط يلزم من عدمه العدم .

عـلى أنَّ **سـنداً** [٣] اعترض على **البراذعيِّ** في قولـه : "ولم ينو فرضاً ولا تطوُّعاً لم يُجزه "، **وقال : إنَّما قال** في « **الكتاب** » : ولم ينو حجّاً ثُمَّ سعى ، فلا أحبُّ لـه سعيه إلاَّ بعد طواف ينوي به الفرض ، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته حجّاً مُجْزئاً عنه وعليه دم [٤] .

وعـارض **التُّونسـيُّ** بين هذه المسألة في كونه جعل عليه الدَّم ، وبين ما إذَا طـاف للإفاضـة عـلى غـير وضوء ثُمَّ طاف بعده تطوُّعاً ، فإنَّه **قال** فيها في «**المدوَّنـة** » : يُجزئه طواف التطوُّع [٥] ، ولم يقل عليه دم ، وليس بينهما فرق في التَّحقـيق ، أي لأنَّـه في كلا المسألتين قد وقع [٦]تطوُّعاً عن واجب ، ولهذا خرَّج بعضهم قولاً بعدم الإجزاء من **قول ابن عبد الحكم** فيمن طاف للوداع ثُمَّ ذكر أنَّه لم يطـف للإفاضة . ويمكن أن يُجاب عنه : بأنَّه إنَّما قيل بالإجزاء هناك ، لأنَّه لمَّا أتى بالتَّطوُّع بعد الواجب كانت نيَّته أن يكون على أكمل الحالات ، فلذلك أجزأه بغير دم ، بخلاف هذه المسألة ، والله أعلم .

وقولـه : (**فَإِنْ رَجَعَ وتباعَدَ**) ، أي وإن لم يصل إلى بلده ، وإذا وجب بمجرد التباعد فأحرى إذَا وصل بلده .

---

(١) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٢٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٥/١-٤٠٦) .
(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة من شرح ابن عبد السلام التي بين يدي .
(٣) غير واضحة في (ك) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٢/٣) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٧/١) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : فيه .

وقولـــــه : (**وجامَعَ**) ، ليس هو على معنى الشَّرط ، ويبين لك ذلك كلام **سند** المتقدِّم .

وقولـــــه : (**فَإنْ تباعَدَ فَكَتَبَاعُدِ الرَّكْعَتَيْنِ**) ، يريد فعليه الهدي ، وهو ممَّا يبين أنَّ قوله : (**جامَعَ**) ، ليس شرطاً .

من شروطه : الموالاة بين أشواطه .

ص : (فَـإنْ فـرَّقَهُ تفريقاً متفاحشاً فَفِي ابتداءِ الطَّوافِ لـهُ : قولانِ ، وقال محمَّد [1] **: إن تباعدَ أَهْدَى) .**

ش : يحتمل فرّق بين أجزاء السَّعْي ، وعليه اقتصر **ر** و **هـ** .

ع : ويحـــتمل أن يريد فرّق بين السَّعي وركعتي الطَّواف ، والأوَّل أقرب ، انتهى [2] .

وفي قولـــه : (**فاحش**) ، لم يؤثِّر ، وكذلك **قال** في « **المدوَّنة** » ولفظها : وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه وإن طال وصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ولا يبني ، وإن صلَّى على جنازة قبل أن يفرغ من السَّعْي أو باع أو اشـــترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يُحدِّثه ، لم ينبغ له ذلك ، فإن فعل منه شيئاً بنى فيما خفَّ ولم يتطاول وأجزأه ، انتهى [3] .

وقولـــــه : فصـــار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ، **أبو محمَّد** : يريد الطَّواف والسَّعي [4] .

ابـــن يونس ، وغيره : وظاهر قول **ابن حبيب** أن يبتدئ السَّعي فقط [5] .

وإلى تـــأويل **أبي محمَّـــد** وقول **ابن حبيب** أشار **المُصَنِّف** بقولـــه : (**فَفِي ابتداءِ الطَّوافِ لهُ : قولانِ**) .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ابن حبيب .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ب) .
(٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤١٠/١) ؛ النوادر (نقلاً عن الواضحة والمجموعة) : (٣٨٢/٢) ؛ المنتقى : (٣٠٢/٢-٣٠٣ ، ٣٠٣-٣٠٤) .
(٤) لم أقف عليه في النوادر ، ولعله في غيره .
(٥) الجامع : (٥١٨/١) .

من فرق بين سعيه وأتمه ولم يستأنف .

قال أشهب : وإن طال جلوسه فأتمّ سعيه ولم يستأنف ، فلا شيء عليه [١] .

[٣٠٩/أ]

هذا ما يتعلّق بتفريق أجزاء السَّعْي / وأمَّا تفريق الطَّواف من السَّعْي ، فذكر **سند** أن اتِّصاله بالطَّواف سُنَّة .

حكم اتصال السَّعي بالطَّواف .

قال مالك : وإن طاف ليلاً وأخَّره حتَّى أصبح أجزأه إن كان بوضوء ، وإن انتقض أعاد الطَّواف والسَّعْي والحِلاق ، فإن خرجَ من مَكَّة أهدى وأجزأه [٢].

الباجي : وإذَا لم يُعد حتَّى رجع فالظاهر من المذهب أنَّ عليه الدَّم [٣]، وفي «**الموازية**» فيمن طاف ولم يخرج للصَّفا حتَّى طاف سبعاً أو سبعين ، أحبُّ إليّ أن يعيد الطَّواف ثُمَّ يسعى ، فإن لم يُعد الطَّواف رجوت أن يكون في سعة [٤] .

وقول **ع** : أنَّ قول **محمَّد** الَّذي حكاه **المُصَنِّف** إنَّما يتبيَّن إذَا قلنا : أنَّه لا يعيد الطَّواف ، ليس بظاهر ، بل الظَّاهر أنَّه مفرَّع على الإعادة [٥] .

وانظر هل قول **محمَّد** منصوص في مسألة تفريق أجزاء الطَّواف ، أو في تفرقته من السَّعي ؟ فإنِّي لم أتحقَّقه الآن .

فرع :

من أقيمت عليه صلاة الفريضة وهو في السَّعي .

فإن أقيمت عليه الصَّلاة وهو في السَّعي فلا يقطع [٦] ، بخلاف الطَّائف ، لأنَّ الطَّائف لَمَّا كان في المسجد فلو لم يقطع خالف الإمام ، قاله ***مالك*** في « **العتبيَّة** »[٧] و« **الموازية** » [٨] .

---

(١) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) ، قال : " ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنَّما هو من صفاته وأحكامه وفضائله ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ب) .

(٦) بهامش (ك) طرة : فرع : فلو قطعه على المشهور ، فإنه يبني كما يفهم ذلك من كلام المدونة وصاحب الطرر حطاب ... على منسك المؤلف .

(٧) انظر : (٤١/٤) .

(٨) إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة ، فليصل ثم يبني على ما مضى له . انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛ المنتقى : (٣٠٤،٢) .

إن سعى راكباً من غير عذر .

ص : (ونُهِيَ عن الرُّكُوبِ بغيرِ [1] عذرٍ أشدَّ النَّهي) .

ش : أي ونهى **مالك** [2]، وهو محمول على القادر [3] .

قال مالك في « **الموازية** » : وإن سعى راكباً من غير عذر ، أعاد سعيه إن كان قريباً ، وإن تباعد ذلك وطال أجزأه وأهدى ، نقله **ابن يونس** [4]، ونقله **الباجيُّ** عن **ابن القاسم** [5].

ونقل ر عن **محمَّد** أنَّه **قال** : إن لم يعد أجزأه ولا دم عليه .

تأخير السعي بعد طواف الإفاضة دون حاجة .

ص : (فَإِنْ تركَهُ مُحْرِمٌ بِحجٍّ من الحلِّ غيرَ مراهقٍ [6]ولا ناسٍ ولا حائضٍ[6] إلى طوافِ الإفاضةِ ، فالدَّمُ على الأَشْهَرِ) .

ش : الضمير في (**تركَهُ**) يعود على السَّعْي ، وذكر لوجوب الدَّم على الأشهر خمسة قيود : فاحترز بالحجِّ عن العُمْرَةِ إذ لا إفاضة فيها ، **فإن قيل** : إذَا لم تكن فيها إفاضة فلا حاجة إلى الاحتراز عنها لأنَّ قوله : (**إلى طوافِ الإفاضةِ**) يُخرجها ؟

قيل : احترز بذلك ممَّا لو أردف عليها الحجّ قبل السَّعي .

وبقوله : (**من الحلِّ**) ، ممَّن أَحْرَم بالحجِّ من الحَرَم فإنَّه لا قدوم عليه .

وبغير المراهق ، من المراهق فإنَّه معذور في سقوط الطَّواف عنه .

وبقوله : (**ولا حائضٍ**) ، ممَّن طرأ عليها الحيض قبل تمام الطَّواف .

وقوله : (**ولا ناسٍ**) ، يريد وفي حكمه المغمى عليه ، وهو على قول **ابن القاسم** الَّذي يعذر الناسي ، والأشهر مذهب « **المدوَّنة** » [7] ، ومقابله **لأشهب** في « **الموازية** » [8] .

---

(١) جامع الأمهات : لغير .
(٢) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)
(٣) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) .
(٤) الجامع (باختلاف يسير) : (٥١٧/١)
(٥) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) ، قال الباجي : "ووجه ذلك : أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السَّعْي ما لم يفت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطَّواف لم يبق إلاَّ جبره بالدم " . وهو في المدونة : (١/ ٤٠٩) .
(٦-٦) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) معكوسة : ولا حائض ولا ناس .
(٧) انظر : (٣٧٥/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

تاخير السعي بعد طواف الوداع .

ص : (فَإِنْ تركَهُ إلى طوافِ الوداعِ ففي الإجزاءِ فيجبُ الدَّمُ : قولانِ) .

ش : يعني فإن تركه من حصلت فيه القيود المذكورة إلى طواف الوداع . وظاهر كلامه أنَّ القولين منصوصان ، والَّذي ذكره **اللَّخميُّ** وتبعه غير واحد : أنَّهما مُخرّجان من القولين في إجزاء طواف التَّطوُّع عن الإفاضة . ولفظ **اللَّخميُّ** : يُجزئه عند **مالك** لأنَّه يرى أنَّ طواف التَّطوُّع في الحجِّ يُجزئ عن الواجب ، ولا يُجزئ عند **محمَّد بن عبد الحكم** [(١)] .

وقول **المُصَنِّف** : (**فيجبُ الدَّمُ**) ، أي على القول بالإجزاء ، وأمَّا على القول بعدمه فيلزمه الرُّجوع .

ع : وعلى الإجزاء فيحتمل أن يجب الدَّم باتِّفاق ، ويحتمل أن يدخله الخلاف ممَّن تركه إلى طواف الإفاضة [(٢)].

من ترك السَّعي أو شوطاً منه في حجّ أوْ عُمْرَة .

ص : (فَإِنْ تَرَكَهُ أو شوطاً منهُ في حجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ صحيحين أَوْ فَاسدَيْنِ رجعَ إليهِ من بَلَدِهِ) .

ش : أي على المشهور كما تقدَّم [(٣)] .

وروي عن ابن القاسم أنَّه خفَّف في ترك الشَّوط / والشَّوطين ثُمَّ رجع . [٣٠٩/ ب]

قال : وكذلك الشَّك [(٤)].

وحكى **عبد الحق** أنَّ **القاضي إسماعيل قال :** حكى عن **مالك** فيما إذَا تركه وتباعد وتطاول الأمر وأصاب النِّساء أنَّه يهدي فقط [(٥)].

وحكى **ابن عبد البرِّ** عنه أنَّه **قال :** كان **مالك** يشدِّد في [ترك] [(٦)] السَّعي بين الصَّفَا والمروة ولم يبلغ به الفرض ، وقد بلغني أنَّه ربما ليّن في ذلك [(٧)] .

---

(١) التبصرة (بتصرف ، وليس باللفظ كما ذكر أعلاه) : (١٢٤/٢/أ) ؛ أيضاً انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٢٩/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .
(٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) .
(٦) إضافة يقتضيها السياق من الكافي .
(٧) الكافي (باختلاف يسير) : (١٤١-١٤٢)

وحكى في « **الإكمال** » عن بعض [الصَّحابة] [١] : أنَّه تطوُّع [٢] .

ســـند : ويُجزئ السَّعْي بدون الصُّعود ، ولا يجب إلصاق العقبين [٣] بالصَّفا على المذهب [٤] .

ابـــن المعلَّى : وبعض الدرج يحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يُتمَّ سعيه ، وليصعد ليستيقن ، وهو سُنَّة .

وقال بعض أصحابنا : يجب أن يرقى بقدر قامة [٥] .

ص : (ويُسْتَحَبُّ فيه شروطُ الصَّلاةِ) .

استحباب شروطُ الصَّلاةِ للسعى .

ش : أي طهـــارة الخبـــث والحدث وستر العورة ، وأمَّا استقبال القبلة فغير ممكن [٦] .

مـن أحـدث ، أو أصابه حقن وهو يسعى .

واستحب **مالك** لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني ، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وكذلك إن أصابه حقن [٧] فإنَّه يتوضأ ويبني [٨] .

---

(١) في النسخ التي بين يدي : أصحابنا ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو الكاتب ، والصواب ما أثبته أعلاه ؛ لأنه هكذا المنقول في المعلم : (٦٢/٢) ، والإكمال : (٣٥٢/٤) ، كما أن القرطبي في المفهم : (٣٨٢/٣) قال : " وهم : أنس ، وعبد الله ابن الزبير ، وابن سيرين ". ولم أقف على قول للمالكية ، فيما تيسر لي من كتبهم ، من يقول بأن السَّعْي تطوع .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٣٥٢/٤) .

(٣) (ع) : الكعبين .

(٤) الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٥) انظر : المناسك لابن المعلى : (٢٧٤) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَلِلسَّعْي شُرُوطُ الصَّلاَةِ ". انظر : الشرح الكبير : (٤٣/٢) .

(٧) حقن : حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ : حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ فَهُوَ حَاقِنٌ . المصباح المنير (حقن) : (١٤٤/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤١٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛ المنتقى : (٢٩٠،٣٠٤/٢) . ووجهه الباجي (٣٠٤/٢) : " بأن الخروج كان لضرورة ، والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السَّعْي المشروعة من الطَّهارة كالراعف ".

انتهى المجلد الأول من كتاب : التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب))
لخليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .
(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)
دراسة وتحقيق
ويليه المجلد الثاني
[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]
وهذه التجزئة من عمل الباحثة

[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]

ص : (وَفِي الحجِّ ثلاثُ خطبٍ : في السَّابعِ بعدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ واحدةٌ ، لا يجلِسُ في أثْنَائِهَا عَلَى المشْهُورِ ، وفِي يومِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ واحدةٌ وَيَجْلِسُ فِي وَسَطِهَا) .

خُطب الحج .

ش : لا خلاف عندنا أنَّها ثلاث :-

الخُطْبَة الأولى :خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة .

الأولى : فِي المسجد الحَرَام يوم السَّابع بَعْد صَلاة الظُّهر عَلَى الْمَشْهُورِ [١].

وقال ابنُ المواز : قبل الزَّوال [٢] .

وَالْمَشْهُور أنَّها واحدة ، وذلك مستلزم لعدم الجلوس في أثنائها .

وقال ابنُ حبيبٍ عن **مطرف** : إنَّ خطب الحجّ كلُّها ثنتان يجلس بينهما ، فمن رآها واحدة نفى الجلوس ، ومن رآهما اثنتين أثبته ، لا كما هو ظاهر كلامه أنَّها واحدة ، والخلاف إنَّما هو في الجلوس [٣] .

الخُطْبَة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة .

وَالثَّانِيَةُ : يوم عَرَفَة بعد الزَّوال [٤] .

التُّونسي : وقيل : إن خطب قبل الزَّوال وصلّى بعده أجزأه .

وفي « **النَّوادر** » عن **ابن حبيب** : يخطب بعد الزَّوال أو قبله بيسيرٍ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنْ الْخُطْبَةِ وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ .

ابن أبي زيد : وفيه نَظَرٌ ، لأنَّ **ابن حبيب قال** : إذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ . **وقال** هنا : يخطبُ بمقدارِ أن تزولَ الشَّمسُ بعد الخُطْبَةِ . **وقال** : يؤذَّنُ إذَا جلَس في الخُطْبَةِ ، والأذانُ لا يجبُ إلاَّ بعدَ الزَّوالِ .

وقال أشْهَبُ : إذَا خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ ويُعيد الخُطْبَةَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى [٥] - يُرِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ - فَيُجْزِئُهُ [٦] .

---

(١) انظر : الكافي : (١٧١) .
(٢) انظر : النوادر : (٥٠٣/٢) ، وفيه أن ابن المواز يقول بالمشهور . وكذلك في الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ والمنتقى : (٣٦/٣) .
(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٢٩/أ) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/أ) .
(٥) في النوادر ، بزيادة : الظُّهْرَ .
(٦) انظر : النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩١/٢-٣٩٢) .

الباجي : وموضع الخلاف بين **أشهب وابن حبيب** ، أنَّ **ابن حبيب** يَرَى أَنْ يُؤْتَى بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، **وَأَشْهَب** يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَرَى أن يعيدها إلاَّ أن تَفُوت بفوات الصَّلاة ، **قال** : وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ لِلصَّلاةِ وَإِنَّمَا هِيَ لتَعْلِيمِ الْحَاجِّ [١] .

واتُّفق على الجلوس في خطبة عرفة [٢].

ابن حبيب : ويَفْتَتِحُ الخطب الثَّلاث بالتَّكبيرِ كالأعيادِ ، ويُكبِّرُ في خلالِ كلِّ خُطْبَةٍ [٣] .

ابن الحاجِّ : ويُلبي في أثناء الخُطْبَة الأولى ، وحسن أن يفتتحها بالتَّلبية ولا يُلبِّي الأخريين .

الْبَلَنْسِيُّ [٤] : **وَالْخُطَبُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ** : قِسْمٌ يُنْصَتُ فِيهِ : وَهِيَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِسْمٌ لا يُنْصِتُ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْحَجِّ كُلُّهَا ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ [٥] ، وَاسْتَحَبَّ **مَالِكٌ** الإِنْصَاتَ فِيهِمَا [٦] .

فرع :

هل يجلس في أوّل هذه الخُطَب ؟

وهل يجلس في أوَّل هذه الخُطَب ؟ حكى **الباجيُّ** في الجلوس في أوَّل كل خُطْبَة ما عدا الجمعة قولين [٧] .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٣/٣٥-٣٦) . ويلاحظ أن النقل المذكور أعلاه عن الباجي بنصه في شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٣/٣٦) .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٢/٥٠٤) ، وفيه أن ابن حبيب نقله عن مطرف وابن الماجشون؛ المنتقى : (٣/٣٦-٣٧) .

(٤) أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . كان حافظاً للفقه ، قائماً عليه ، بصيراً به ، نافذاً فيه ، مع فضل وزهد وصلاح . أخذ القراءة عن أبي باسة ، وروى عن الصدفي ، وعياض ، وأبي محمَّد البطليموسي . استوطن إشبيلية وسمع بها من أبي مروان الباجي ، وابن العربي وتحقق به ودرس في مجلسه ، وكان ابن العربي يثني عليه . له : ((شرح صحيح مسلم)) لم يتم ، ((وشرح رسالة ابن أبي زيد)) . توفي بإشبيلية سنة ست وستين وخمسمائة .
انظر : المعجم : (٢٠٧ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ نيل الابتهاج : (٢٢٢ : ٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٣ : ٢٣٤/١-٢٣٥) ؛ شجرة النور : (٤٤٤ : ١٤٨) .

(٥) انظر : البيان : (٣٨٦/١) .

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٣١٦/١-٣١٧) .

(٧) انظر : المنتقى : (١٨٩/١) .

[٣١٠/أ]

وقت الأذان يوم عرفة .

ص : (ويُؤَذِّنُ المُؤذِّنُ / وَهُوَ فِيْهَا ، وَقِيْلَ : بَعْدَ فَرَاغِهَا ، وَقِيْل : سَوَاءٌ ، وَقِيْلَ : فِي جلوسه ، فقِيْلَ لـهُ : فَقَبْلَ [١] أنْ يأتيَ أوْ قَبْلَ أن يخطُبَ ، فَقَالَ : مَا أَظنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا) .

ش : الأوَّل : حكاه في « **الإكمال** » عن **مالك** ، **فقال : قال مالك** : وأذانه في آخر الخُطْبَة حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الإِمَامِ من الخُطْبَةِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ من الأَذَانِ [٢] .

والقول بأنَّه بعد الخُطْبَتين **لمالك** في الصَّلاة الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٣] .

وقوله : (**وقيل : سواءٌ**) ، أي إن شاء أَذَّن في الخُطْبَة [٤] أو بعد فراغها، وهو قوله في الحجِّ الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٥] .

ابن محرز : قال شيخنا **أبو الحسن** [٦] : معناه إن شاء في الخُطْبَة الثَّانية ، لأنَّه قد فرغ من تعليمهم في الأولى .

وقال صاحب « **تهذيب الطالب** » : ما ذكره في الصَّلاة يريد به : إنَّه هو المُستحبُّ ، وتخييره في الحجِّ يريد به : أنَّ ذلك واسع ، وليس ذلك باختلاف قول [٧] .

وعلى هذا ، ففي تقديم **المُصَنِّف** القول الأوَّل نَظَرٌ .

وقوله : (**وقيل : في جلوسه**) ، أي بين الخُطْبَتين ، وهو كقوله [٨] في « **الواضحة** » [٩] .

وحكى في « **الإكمال** » خامساً عن **مالك** : أنَّ الأَذَان قبل الخُطْبَة والإمام على المنبر ، كالجُمعة [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : قيل .
(٢) إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .
(٣) انظر : (١٧٢/١-١٧٣) ، أيضاً : الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣)
(٤) ليس يريد وهو يتكلم في الخطبة ، ولكن إذا جلس بين الخطبتين ساكتاً . تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) .
(٥) انظر : (٤١١/١) ، التهذيب : (٥٤٠/١) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) .
(٦) يريد به : ابن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن معافر القروي (ت ٤٠٣هـ) .
(٧) تهذيب الطالب (بتصرف) : (٧٨/١/ أ) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : قوله .
(٩) انظر : النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(١٠) انظر : إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .

وقوله : (**ما أَظنُّهم يفعلونَ هذا**) ، نحوه في « **المُدَوَّنَة** » [١] .

ر : يريد الصحابة . **ع :** ويحتمل أن يريد أمراً وقته [٢] .

وقال ع : اختلف قول **مالك** في محلِّ الأَذَان ، **فقال :** والإمام يخطب . وقال أيضاً : إِذَا مضى صدر من الخُطْبَة . والأوَّل هو مراد المؤلف في القول [٣] الأوَّل بقوله : (**فيها**) [٤] .

الجمع بين الظُّهرين ، وكيفيته .

ص : (ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً ، وَجَمْعُ الإمام بعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ بأذانٍ وإقامَةٍ لكُلِّ صلاةٍ وفي الأذانِ للعَصْرِ : قَوْلاَنِ) .

ش : قوله : (**جمعاً وقصراً**) ، أي بعَرَفَةَ .

والقصر للسُّنَّة [٥] ، وإلاَّ فليس بمسافة للقصر في حقِّ المكِّي وأهل مُزدلفة ونحوهم وقد تقدَّمت مسألة الأذان للجمع في باب الأذان بأتمِّ ممَّا ذكره هنا [٦] .

قصر الصَّلاة بعَرَفَة والمزدلفة ومنى .

ص : (ويُتِمُّ أهلُ عَرَفَةَ) .

ش : لأنَّهم حاضرون . وَضَابِطُهُ : أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَكَان يُتِمُّونَ به وَيَقْصُرُونَ فيمَا سواهُ ، فَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بمنًى وَمُزْدَلِفَةَ ، وَيُتِمُّ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بعَرَفَةَ وَمنًى ، وَيُتِمُّ أَهْلُ منًى بهَا وَيَقْصُرُونَ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ [٧] .

---

(١) (٤١١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٠/١) .

(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بالقول .

(٤) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٥) أمَّا قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة فقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) ، وفيه : ((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢ ، ٨٩١) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨) . وأمَّا قصر الصلاة بمنى فجاء في حديث ابن عمر قالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ)) . صحيح البخاري واللفظ له : (٥٠٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الصلاة بمنى (٨٤) ، حديث (١٦٥٥) ، صحيح مسلم : (٤٨٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب قصر الصلاة بمنى (٢) ، حديث (٦٩٤/١٧) . وأخرجه مالك من حديث عروة ابن الزبير في الموطأ (، حديث (٩١٨) .
وقال الحطاب في مواهب الجليل : (نقلاً عن سند) (١٢٠/٣) : " وَلأَنَّ فِي تَكْرَارِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ مِقْدَارَ الْمَسَافَةِ الَّتِي فِيهَا قَصْرُ الصَّلاةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ".

(٦) التوضيح : (أطروحة دكتوراه) : (٧١٤/٣-٧١٥) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٤١٢/١) ؛ النوادر : (٣٩٢/٢) الجامع : (٥٢٤/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) .
بسط الحطاب في مواهب الجليل (١٢٠/٣-١٢٤) باستفاضة القول في هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره ، كما قام الأستاذ الدكتور عبد الله الغطيمل ببحث حول أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / السنة الثالثة عشرة – العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

الخُطْبَة الثالثة : خُطْبَة الحادي عشر بمنى .

ص : (وخُطْبَةُ الحَادِيْ [١] عشرَ بمنىً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهرِ كالأُولى ، ويُتِمُّ أهلُ منىً ، وَيَذكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَة ما يَفعلُ إلى الأُخْرَى) .

ش : قوله : (**كَالأُوْلَى**) ، أي فلا يجلس عَلَى الْمَشْهُورِ .

الهدف من خُطب الحج .

ويذكر في كلِّ خطبة ما يفعل إلى الأخرى ، فيذكر في الأولى خروجهم إلى منى ، وأنَّهم يُصلُّون بها الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، ثُمَّ يغدون إذَا بزغت الشَّمس إلى عَرَفَة ، ويُحرِّضهم على النُّزُول بِنَمِرَةَ [٢] فإنَّهم يتركون ذلك في زماننا غالباً .

ويعلِّمهم في الثَّانية وقوفهم ودفعهم ونزولهم بمزدلفة ومبيتهم بها ، ودفعهم بعد أن يصلُّوا الصُّبح بها إلى الْمَشْعَر الحَرَام [٣] ، ورمي الجمرة والحلق والنَّحر والإفاضة .

ويُعلِّمهم في الثَّالثة حكم مبيتهم بمنى ، وكيفيَّة الرَّمي ، وما يلزمهم فيه ، وما يجوز لهم فيه من [٤]التَّأخير والتعجيل[٤] [٥] .

وهذا ظاهر لكنَّ في دخول الثَّالثة في كلامه نَظَر ؛ لأنَّ قوله : (**إلى الأُخْرَى**) يقتضي أن بعدها غيرها ، والله أعلم .

كيفية الصَّلاة في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

ص : (والصَّلواتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافقَتْ جُمُعَةً ، ويُصَلِّيها الْمُنْفَرِدُ أيضاً جمعاً وقصراً) .

ش : أي في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

من أدرَك الجمعةَ بمَكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وأمَّا من أدركه وقت الجُمعة بِمَكَّة يوم التَّروية من مَكِّيٍّ أو غيره - ممَّن أقام بها أربعة أيَّام - فعليهم أن يُصلُّوا الجُمعة قبل أن يخرجوا ، قاله **مالك** في « **الموازية** » / [٦] .

[٣١٠/ب]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : للحادي .

(٢) نمرة : بفتح النون وكسر الميم ، موضع نزل بها النبي ﷺ : وهي عند الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك وأنت تقف بعرفة ، بينك وبينه سيل وادي عرنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الثاني /١٧٧-١٧٨) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩٠) .

(٣) المقصود بالمشعر الحرام هنا هو الجبل الذي هو موضع المسجد الآن .

(٤-٤) معكوسة في (ع) .

(٥) انظر : النوادر : (٢/٥٠٣-٥٠٤) ؛ الجامع : (١/٥٢٣-٥٢٤) ؛ المنتقى : (٣/٣٦) .

(٦) كذا في النوادر (نقلاً عن الموازية باختلاف يسير) : (٢/٣٩٠) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٣/٣٧) .

ابن القاسم : ومعناه أنَّه ممَّن يلزمه إتمام الصَّلاة [١] .

أصبغ : وأمَّا المُسافر فمخيَّر ، وأحبُّ إليّ أن يُصلِّي لفضيلة المسجد الحَرَام [٢] .

وقال محمَّد : أَحبُّ إليّ خروجُهُ إلى مِنىً ، وإنَّما تَكلّم **مالكٌ** على مَنْ يغفل حتَّى يأخذه الوقت [٣] .

كيفية الصَّلاة عند موافقة يوم عَرَفَة يوم الجمعة .

وقيل : إنَّ **الرَّشيد** [٤] جمع **مَالِكًا وَأَبَا يُوسُفَ**[٥] ، فَسَأَلَ **أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا** عَنْ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ ؟ **فَقَالَ مَالِكٌ** : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا ، **فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ** : قَدْ صَلاَّهَا ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذا هو الْجُمُعَةُ ، **فَقَالَ مَالِكٌ** : أَجَهَرَ فِيهِمَا كَمَا يُجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَسَكَتَ **أَبُو يُوسُفَ** وَسَلَّمَ [٦] .

وقوله : (**ويُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ**) ، أي الظُّهر والعصر يوم عَرَفَة جمعاً وقصراً أيضاً وهل له الجمع في رحله إذَا قدر على الجمع مع الإمام ؟ أجازه **مالك** [٧] ، وكان [٨] **ابن القاسم** ربَّما صلَّى في رَحْلِهِ ، وربَّما صلَّى مع الإمامِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) أبو محمَّد ، ويقال : أبو جعفر ، هارون بن المهدي محمَّد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمَّد القرشي ، الهاشمي ، العباسي . روى عن أبيه وجدِّه ، ومبارك بن فضالة . روى عنه : ابنه المأمون وغيره . كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حجٍّ وجهادٍ ، وغزوٍ ، وشجاعةٍ ، ورأيٍ . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : (٨١ : ٢٨٦/٩-٢٩٥) ؛ البداية والنهاية : (١٧٦/١٠-١٨٥) شذرات الذهب : (٣٣٤/١-٣٣٩) ، وغيرها .

(٥) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي . صاحب أبي حنيفة . كان فقيهاً أصولياً ، مجتهداً ، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ولُقب بقاضي القضاة . من مصنفاته : ((اختلاف الأمصار)) ، كتاب ((الرد على مالك بن أنس)) ، ((الخراج)) . توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر: المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٥٣٥/٨-٥٣٩) ؛ الجواهر المضيئة : (١٨٢٥ : ٦١١/٣-٦١٣) ؛ الفوائد البهية : (٢٢٥) ، وغيرها .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٨٢١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) في العُتبيَّة : (٤٤٢/٣) ؛ وانظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .
قال ابن رشد في البيان : (٤٤٢/٣) : "وهذا كما قال ، لأن المعنى في جمع الصَّلاتين عند الزَّوال إنَّما هو تعجيل الدفع إلى عرفة لفضل الوقوف بها من حينئذ ...".

(٨) (ع) : وإن كان .

(٩) النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٤/٢-٥٢٥) وفيهما : " وكان القاسم ".

وقال **ابن حبيب** : لا يترك الجمع مع الإمام البتَّة ، للسُّنَّة [١] .

وقت الخروج لمنى يوم الثامن .

ص : (ويَخْرُجُ إلى مِنىً يَوْمَ التَّروية وهوَ الثَّامنُ بِمقْدارِ مَا يُدْرِكُ بها الظُّهرَ فيُصلِّي [٢] الصَّلوَاتِ لوَقْتِهَا قَصْراً وَيبيتُ بها وَلا دَمَ فِي تركِه) .

سبب تسميته بيوم التَّرْوِيَة .

ش : سمي الثَّامن يوم التَّروية ، لأنَّهم كانوا يُعدُّون الماء له بالرِّواية . وقيل : لأنَّ قريشاً كانت تحمل الماء للحجَّاج ليسقوهم [٣] .

كيفية الصَّلاة بها وترك المبيت .

قوله : (**لوقتها**) ، أي ولا يجمع ، وسقط الدَّم في تركه ؛ لأنَّ المقصود به تقريب المسافة فقط ، لا فعل نُسك .

ابن حبيب : وإذَا زالت الشَّمسُ يومَ التَّروية ، فطُفْ بالبيتِ سبعاً ، ثُمَّ أخرُجْ إلى منىً وأنتَ تُلَبِّي ، وإن خرَجْتَ قبلَ ذلك فلا حَرَجَ وإذَا خَرجْتَ من منىً فلا تجاوزْ مُحَسِّراً [٤] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ [٥] .

مالك : ويخرجون بقدر ما إذَا بلغوا منى صلُّوا الظُّهر ، وهي السُّنَّة [٦] ،

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) .
وقوله : للسنة ، جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، في صحيح مسلم : (٨٩٠/٢)، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) جامع الأمهات (مط) : يصلي .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قالَ النَّوَويُّ : " سمي بذلك لأن فِيلَ أصْحَابِ الفِيلِ حُسِرَ فِيهِ أيْ أعيَا وكَلَّ ". وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين المزدلفة ومنى وليس من منى ولا مزدلفة ، بل هو واد مستقل ، وهو الراجح ، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة . ويسمى مُحَسِّر " وادي النار " ، وهو مشهور بذلك ، ويُسمى " المهلل ".
انظر : شرح صحيح مسلم : (١٩٠/٨) ؛ شفاء الغرام : (٤٩٨/١-٥٠٠) ؛ معالم مكة : (٢٤٨-٢٥٠) ؛ معجم معالم الحجاز : (٤٠/٨-٤٢) المعالم الأثيرة : (٢٤٠) .

(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٨٩/٢-٣٩٠) .
ثبيرٌ : بفتح المثلثة وكسر الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء ، اسم جبل عظيم بالمزدلفة ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، من أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه . وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية : (٧١) : يشرف على مكة من الشرق ، ويشرف على منى من الشمال ويناوح حراء من الجنوب ، ويسمى اليوم بجبل الرخم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني /الجزء الأول /٤٦) ؛ المصباح المنير ، (ثبر) : (١/ ٨٠) ؛ فتح الباري : (٥٣١/٣) .

(٦) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) ، في صحيح مسلم : (٨٨٩/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وفي حديث أنس بن مالك عندما سئل عن رسول الله ﷺ أين صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بِمِنًى . طرف ممَّا أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٠٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (٨٣) ، حديث (١٦٥٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨) ، حديث (١٣٠٩/٣٣٦) .

ولا أحبُّ التَّراخي عن ذلك إلاَّ لعذر [١] .

التقدم لمنى وعَرَفَات قبل يوميهما .

ص : (ويُكْرَه التَّقدُّمُ إلى منىً قبلَ ذَلكَ ، والتَّقدُّمُ [٢] إلى عَرَفَةَ قبلَ يومها ، وكذلك تَقدُّمُ الأبنيةِ) .

ش : لمخالفة السُّنَّة [٣] ، والإشارة بـ(**ذلك**) عائدة إلى قوله : (**ويَخْرُجُ إلى منىً يومَ التَّروية**) ، ولا تعود إلى قوله : (**بمقدارِ ما يُدْرِكُ بها الظُّهرَ**) ، لأنَّه ليس في «**المُدَوَّنَة**» ، على ذلك **قال فيها** : وكره **مالك** التَّقدُّم إلى منى قبل يوم التَّروية أو إلى عَرَفَة قبل يوم عَرَفَة ، أو أن يقدِّم النَّاس إليها أبنيتهم ، انتهى [٤] .

وأجاز **أشهب** في « **المجموعة** » تقديم الأبنية ، وأجاز **ابن المَوَّاز** للضَّعيف ومن به عِلَّة أو بدابَّته ، أن يغدو إلى عَرَفَة قبل طلوع الشَّمس [٥] .

وقت الخروج من منى إلى عَرَفَة، ومكان نزوله فيها .

ص : (ويَغْدوُ منْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى عَرَفَةَ ثُمَّ يقِفُ بها بَعْدَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ) .

ش : أي فإذا جاء إلى عَرَفَة نزل بنَمِرة .

ابن حبيب : فإذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ منها إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ [٦] .

ابن المَوَّاز : قال ابن شهاب : ويعجِّل الصَّلاة يوم عَرَفَة .

وكذلك **قال الباجيُّ** وغيره : إنَّه يُستحبُّ أن يُصلِّي الظُّهر والعصر بإثر الزَّوال [٧] .

قال أشهب وسحنون وابن حبيب : فإذَا تَمتِ الصَّلاةُ [بعرفة] [٨] فخذ في التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ الجامع : (٥٢٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : أو التقدم .
(٣) أما يوم التروية فانظر الصفحة السابقة هامش (٦) ، وأما يوم عرفة فانظر : (٥٦٢/٢) ، هامش (٢) .
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٩/١) . وانظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ قال اللخمي في التبصرة : (١٢٥/٢/ب-١٢٦/أ) : " حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم ، ولأنَّه لابد أن يكون معها من يصونها " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(٦) النوادر : (٣٩٠/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٣٧/٣) .
(٨) إضافة من النوادر .
(٩) النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

الوضوء للوقوف بعَرَفَةَ .

ص : (ووقوفُهُ طاهراً مُتَوَضِّئاً أفضلُ ، ويدعو إلى الغروبِ ، والرُّكُوبُ أفضلُ ثُمَّ القيامُ ، ولا يجلسُ إلاَّ لكلالٍ) .

ش : طاهراً ، أي من الجنابة .

ولا يُريد بقولـــه : (**يدعو**) خصوصية الدُّعاء ، بل يُهلِّل ويُكبِّر كما ذكرنا عن **أشهب وسحنون** .

ابـــن شـــعبان : ويُكثر من : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَـــهُ ، لَـــهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [1] / . [٣١١/أ]

ابـــنُ حَبيـــبٍ : وإِذَا ســـألت فابْسُطْ يَدَيْكَ [2] ، وَإِذَا رهبْتَ واستغفرتَ وتَضَـــرَّعْتَ فَحَوِّلْهما ، ولا تزال كذلك مستقبلَ القبلة بالخشوعِ والتَّواضعِ والتَّذلُّلِ وكثرَةِ الذِّكرِ بالتَّهليلِ والتَّكْبيرِ والتَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّعظيمِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والدُّعاء لنفسك وأبويك والاستغفار [3] إلى غروبِ الشَّمس [4] .

---

(١) المنتقى : (١٩/٣) . قال الباجي معقباً : " وأراه ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ ((أفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأفضَلُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) . أخرجه مالك من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيزٍ في الموطأ : (٢١٤/١-٢١٥) ، كتاب القرآن (١٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ (٨) ، حديث (٣٢) ، (١/ ٤٢٢-٤٢٣) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَـــاب جَامِعِ الْحَجِّ (٨١) ، حديث (٢٤٦) ، لكنه مرسل ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وقال : " وصله ضعيف " .
ولـه شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، وفيه موسى بن عبيد : ضعيف .
وشـــاهد في الترمذي (٥٣٤/٥) ، كتاب الدعوات (٤٩) ، بَاب فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٢٣) ، رقـــم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ ﷺ : ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون مِنْ قبْلِي : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) ، قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ – يعني الذي في إسناده – لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ورواه أحمد في مسنده (بتحقيق أحمد شاكر) (١٥٩/١١-١٦٠) رقم (٦٩٦١) بنحوه ، وقال أحمد شاكر :" إسناده ضعيف ...". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله موثقون " ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع : (١٢١/٣) .

(٢) ففي حديث أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ : ((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى)) . أخرجه النسائي في سننه : (١٨٠/٥) ، كتاب مناسك الحجّ (٢٤) ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (٢٠٢) ، حديث (٣٠١١) ، قال ابن حجر في فتح الباري : (١٤٢/١١) سنده جيد . وروى أحمد في المسند (٢٧/٤-٢٨) ، حديث (١١٠٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) .
هذا ، والأحاديث في رفع اليدين في الدعاء كثيرة ، بسط جملة منها الحافظ ابن حجر في فتـــح الباري : (١٤٢/١١-١٤٣) ، وقال : " أفردها المنذري في جزء ، سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً ".
فانظر قولـه هنا : " وإذا سألت فابْسُطْ يَدَيْكَ " ، وتقدم له (٤٩٨/١-٤٩٩) في رفع اليدين عند رؤية البيت الاستحباب ، وإنكار مالك له ، وفي السعي (٥٤٢/١-٥٤٣) ذكر أنَّه اختلف هل يرفع يديه أم لا ، وترك الرفع أحب إلى مالك .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٤/٢) . وانظر : المنتقى : (١٩/٣) .

(٤) هذه الزيادة من الجامع : (٥٢٩/٢) .

استحباب الوقوف راكباً .

والـــرُّكوب أفضل [١] ، لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٢] ، ولأنَّه يستعين بـــه على مواصلة الدُّعاء [٣] . قالوا : مـــا لم يشقَّ الوقوف على الدَّابة ؛ لنهي النَّبيﷺ عن اتِّخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي [٤] .

والكـــلال : التَّعب [٥] . **قال** في « **الموطَّأ** » : يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ واللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ [٦] .

الواجـــب مـــن الوقـوف الـركني بعَرَفة .

ص : (والواجِـــبُ من الوُقُوفِ الرُّكْنِيِّ أدْنَى حُضُورٍ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ وجُزْءٍ منْ عَرَفَةَ حَيْثُ شَاءَ سِوَى بَطْنِ عُرَنَةَ) .

ش : المراد بالوقوف : الطمأنينة بعرفة ولو جالساً .

وقولـــــه : (**الرُّكْنِيِّ**) ، إشارة إلى أنَّ الوقوف نهاراً ليس ركناً ويُجبر بالدَّم عـــلى المشهور ، خلافاً **لسحنون** ، ولذلك أوجب **مالك** في « **الموازية** » الدَّم على مـــن دفع قبل الغروب ، إلاَّ أنَّه لـــم يخرجْ منها إلاَّ بعده ، وأسقطه عمَّن دفع بعده وقـــبل الإمام . **قال** : ومع الإمام أحبُّ إليَّ ما لـــم يتأخَّرْ . **قال** : وإن دفع قبل الغروب ، فإن رجع ووقف قبل الفجرِ أجْزَأَهُ ولا هَدْيَ عليهِ . **وقال أَصْبَغُ** : أحبُّ إلينا أن يُهْدِيَ [٧] .

---

(١) انظـر : الـنوادر : (٣٩٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٢٩/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٨/١/أ) ؛ الجـامع لأحكـام القرآن : (٤١٧/٢) .

(٢) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٧/٣) .

(٤) جاء ذلك في حديث سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ – معاذ بن أنس الجهني - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ : ((ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ ، ...)) . أخرجه الإمام أحمد ، واللفظ له ، والدَّارمي بنحوه. انظر : المسند : (٣١١/٥ ، ٣١٣) ، مسند المكيين / حديث معاذ بن أنس الجهني ، حـــــديث (١٥٦٢٩ ، ١٥٦٣٩ ، ١٥٦٤١) ؛ سنن الدارمي : (٣٧١/٢-٣٧٢) ، كتاب الاستئذان (١٩) ، بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ (٣٩) ، حديث (٢٦٦٨) . قال الألباني في صحيح الجامع (٣١١/١) : صحيح .

(٥) انظر ، (كلل) : الصحاح : (١٨١١/٥) ؛ مشارق الأنوار : (٣٤١/١) ؛ لسان العرب : (٥٩١/١١) .

(٦) الموطأ : (٣٨٩/١) . قال الباجي : " إذا ثبت ذلك فمن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائماً ، فإذا عيي فليجلس ، قاله مالك ". المنتقى : (١٩/٣) .

(٧) انظر : النوادر (مع اختلاف في تقديم الفقرات وتأخيرها) : (٣٩٥/٢) .

تنبيه :

استقرأ **اللَّخميُّ** من قول **يحيى بن عمر** في أهل المَوْسِمِ [١] يَنزِلُ بهم مَا نَزَلَ بالنَّاسِ سَنَة العَلَويّ [٢] وهروبهم عن عَرَفَة قبل أن يتمُّوا الوقوف ، أنَّه يجزئهم ولا دم عليهم [٣]، عدم ركنيَّة الوقوف ليلاً .

وقد يُقال : لا يلزم هذا للضَّرورة الحاصلة هنا ، لكن استدلَّ له بما رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٤] ، وغيره [٥] عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ** [٦] قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ [٧] ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ،

---

(١) الموسم : هو الحج ، لا في الأسواق ، وإنَّما سمي موسماً لأنَّه معلم يجتمع إليه . انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٤١٨/٣-٤١٩) ؛ النوادر : (٥٠٦/٢) .

(٢) إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ظهر بمكة سنة ٢٥١هـ فهرب منه نائبها فانتهب منزله ومنازل أصحابه وقتل جماعة من الجند وغيرهم من أهل مكة ، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة ، ثم خرج إلى المدينة المنورة فهرب منها نائبها ، ثم رجع إلى مكة في رجب فحصر أهلها حتى هلكوا جوعاً وعطشاً ، ثم رحل عنهم إلى جدة فانتهب أموال التجار هنالك ، ثم عاد إلى مكة ، فلما كان يوم عرفة لم يُمكّن الناس من الوقوف نهاراً ولا ليلاً ، وقتل من الحجيج ألفاً ومائة ، وسلبهم أموالهم .
انظر : البداية والنهاية (باختصار) : (٩/١١) ، وخبره عند الطبري في أحداث سنة ٢٥١هـ ، وانظر : شفاء الغرام : (٣٤٥/٢) .

(٣) التبصرة : (١٢٦/٢/ب) . أيضاً انظر : النوادر : (٤٣١/٢) وفيها سند العلوي ، وهو خطأ ؛ الجامع : (٦٤٠/٢) ؛ الاستذكار : (٤٤/١٣) ؛ البيان : (٥٧/٤) ؛ عارضة الأحوذي : (١١٨/٤-١١٩)

(٤) انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٩١) .

(٥) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة . وصححه الحاكم والدارقطني .
انظر : المسند : (٤٧٦/٥-٤٧٧) ، مسند المدنيين / حديث عُرْوَة بْن مُضَرِّس الطَّائِيّ، حديث (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩) ؛ سنن الدارمي : (٨٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٦/٢-٤٨٧) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (٦٩) ، حديث (١٩٥٠) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٤/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٦/٥-١٨٧) ، كتاب مناسك الحج ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢١١) ، حديث (٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) ؛ سنن الدارقطني : (٢٣٩/٢-٢٤٠) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث (١٧ ، ١٨) ؛ المستدرك : (٤٦٣/١) ، كتاب المناسك من أتى عرفات ولم يدرك الإمام ؛ السنن الكبرى : (١١٦/٥) ، كتاب الحجّ ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

(٦) عُرْوَة بْن مُضَرِّس – بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة - ابْن أَوْس ابْن حَارِثَة بْن لام الطَّائِيّ . صحابي ، له حديث واحد في الحج .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٥٤ : ٥٣٠/٣-٥٣١) ؛ الإصابة : (٥٥٢٧ : ٤٧٨/٢) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦٨ : ٣٩٠) .

(٧) جبل طيِّئ : بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ، هما جبل سَلمى وجبل أجَا ، ويقال اليوم : جبلا حائل ، لأنَّهما يشرفان عليها . ومن منازلهم وبلدانهم : دومة الجندل – القريات – وسكاكة وتيماء ، ومحضر ، وظريب . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (١٧ ، ٨٢) ؛ المعالم الأثيرة : (١٧٦-١٧٨) .

وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ [حَبْلٍ][1] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ [2])) .

ابن عبد البرِّ : وَأَجْمَعُوا أن قوله : نهاراً لم يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

قال القاضي إسماعيل : ومعنى قوله : نهاراً إنَّ الوُقُوفَ بالنَّهارِ لاَ يضرُّهُ ، ولم يُرد الاقتصار على النَّهار .

وقالَ أَبُو الفرج : فيه حذف معطوف ، أي لَيلاً ، أو نَهاراً وَلَيْلاً ، وسكت عَنْ أنْ يَقُولَ : وَلَيْلاً ، لِعِلْمِهِ مِمَّا [3] تقدم مِنْ فِعْلِهِ ، فكأَنَّهُ أرادَ بِالنَّهارِ اتِّصالَ اللَّيْلِ . **قال** : ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو .

وَرُدَّ : بأَنَّه كان يلزم منه وجوب الجمع بينهما ، ولم يقل به أحد [4] .

وقوله : (**في جُزْءٍ من عَرَفَةَ**) ، **قال** في « **الجلاَّب** » : وليس لموضع من عَرَفَة فضيلة على غيره [5] .

وقال ابن حبيب : ويستند إلى الهضاب من سفحِ الجبلِ ، وحيث يقفُ الإمامُ أفضل [6].

وكذلك **قالَ أَشْهَبُ** : وَأَحَبُّ مَوْقِفِ عَرَفَةَ إِلَيَّ مَا قَرُبَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةَ مَا قَرُبَ مِنْ الإِمَامِ [7] .

---

(١) في نسخ المخطوطة " جبل " و الصَّحيح أنَّها حَبْل بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، لموافقة لفظ الحديث ، وهو المُسْتَطيل من الرَّمْل ، وقيل : الضَّخْم منه ، وجمعه : حِبَال . وقيل : الحِبَال في الرَّمْل كالجِبَال في غير الرَّمْل . وقال أبو عيسى : إذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ . انظر ، (حبل) : مشارق الأنوار : (١٧٦/١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٣٣/١) ؛ لسان العرب : (١٣٧/١١-١٣٨) .

(٢) (تَفَثَهُ) : بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة . مفعول قضى ، والمراد به أنَّه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنَّه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك . وأصل التفث : الوسخ والقذر .
انظر : الصحاح (تفث) : (٢٧٤/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٣/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/ ١٩١) ؛ لسان العرب : (١٢٠/٢-١٢١) ؛ المصباح المنير : (٧٥/١-٧٦) ؛ تحفة الأحوذي : (٥٥٩/٣)

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بما .

(٤) انظر من أول قول ابن عبد البر إلى هنا : الاستذكار : (٣٣/١٣-٣٤) .

(٥) التفريع : (٣٤١/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (١٦/٣) .

(٦) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٢/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) النوادر : (٣٩٥/٢) .

قال في « **الجلاَّب** » : ويكره الوقوف على جبال عَرَفَة [١] .

وقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ** [٢]) ، **ابن حبيب** : لَيْسَتْ عُرَنَة من عَرَفَة ، إنَّمـــا هِيَ من الحَرَم وَعَرَفَةُ خَارِجَةٌ [٣] . وعلى هذا فقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ**) استثناءٌ منقطعٌ .

من وقف من عرفة بعرنة .

وحكـــى **ســـند** الاتِّفاق على أنَّ وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزِئ / الوقوف به [٤] . [٣١١/ب]

وحكـــى **ابن المُنْذِر** [٥] عن **مالك** أنَّه **قـال** : من وقف به حَجُّه تامٌّ ، وعليه دم [٦] .

ونحـــوه في « **الجلاَّب** » لأنَّه قال : يُكْره الوقوف به ، ومن وقف به أجزأه وقوفه .

قال : وبطن عُرَنَة : هو المسجد الَّذي يُصلِّي فيه الإمام [٧] .

---

(١) التفريع : (٣٤١/١) ، وانظر : المنتقى : (١٧/٣) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٢) عرنة :- بضم أولـه وفتح ثانيه ، ويقال أيضا بطن عرنة : واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ومنى ومكة . (وعرنة هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٥) ؛ المعالم الأثيرة : (١٩٠) .

(٣) النَّص لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) ، وانظر أيضاً : النـوادر : (٣٩٣/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) ؛ التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) . وفي التمهيد : (٤٢٠/٢٤) والاستذكار : (١٣/١٣) عزاه لأبي مصعب ، وتابعه في إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) . قال ابن عبد البر : " الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع ، وحجة من ذهب مذهب أبي مصعب : أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلاَّ بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ". التمهيد : (٤٢١/٢٤) .
هذا ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث شبه في عدم الإجزاء بقوله : " كَبَطْنِ عُرَنَةَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) . واقتصر عليه في مناسكه : (٧٩) وقال عنه : " المعروف ".

(٥) أبو بكر ، محمَّد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُوري . المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الشَّافعي . رحل نيسابور ، وأقام بمكَّة ، ولقب بشيخ الحَرَم . روى عن : الرَّبيع بن سليمان وغيره . حدَّث عنه : أبو بكر ابن المقرئ ، وغيره . من مصنفاته : ((المبسوط)) في الفقه ، و((الأوسط)) في السُّنن ، و((الإجماع)) و((الإشراف)) في اختلاف العلماء . توفي بمكَّة سنة ٣١٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : (١١٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٤٩٠/١٤-٤٩٢) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٧ : ١٠٢/٣-١٠٨) ؛ طبقات الشافعية / للحسيني : (٥٩) ؛ الإقنـــاع (مقدمة التحقيق) : (١٠/١-٣١).

(٦) انظر : التمهيد : (٤٢٠/٢٤) ؛ الاستذكار : (١٢/١٣) فهو الناقل حكاية ابن المنذر عن مالك . وتابعه أيضاً : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) .
وفي صحة ما حكاه ابن المنذر وغيره عن مالك نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية ؛ لأنَّه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة ، مع كونه مختلفاً فيه هل هو من عرفة أو عرنة ؟ ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك غير الرواية المشهورة في المذهب ، والله أعلم . مواهب الجليل (بتصرف) : (٩٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤١/١) . وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل (٩٧/٣) قائلاً : " فعلى هذا لايكون ما قاله ابن الجلاَّب موافقاً لما حكاه ابن المنذر ، لأن ابن الجلاَّب فسر بطن عرنة بالمسجد ، وقد حكى سند الاتفاق على أن وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزئ / الوقوف بـه . قـال : واختلفوا في مسجد عرفة ....".

عياض ، وغيره : وعُرنة : بضم العين والرَّاء ، وذكره **ابنُ دُرَيْد** [١] بفتح الرَّاء ، وهو الصَّواب [٢] . وذكر **ع** فيها ضم العين وتسكين الرَّاء [٣] .

من وقف بعرفة في المسجد .

ص : (وَوَقَفَ مَالِكٌ : أنْ لَوْ وَقَفَ فِي المَسْجد ، وَفِيْهِ لأصْحَابِهِ : قَوْلاَن ، وكُرِهَ بُنْيَانُهُ ، وإنَّما حَدَثَ بَعْدَ بَنِي هَاشمٍ بِعَشْرِ سِنِينَ ، ويقالُ : إنَّ الحائِطَ القِبْلِي على حدِّ عُرنَةَ) .

ش : أي في مسجد عُرَنَة ، للشَّكِّ هل هو من عَرَفَة أو الحَرَم ؟ وكذلك توقَّف **ابن عبد الحكم** ، وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء **لمحمَّد** ، وعدمه **لأصبغ** ورآه من بطن عُرَنَة [٤].

والإجزاء **لابن مُزَيَّن** [٥] ، وكره في « **المُدَوَّنَة** » بنيانه [٦] . **قال** في « **الموازية** » : لأنَّه يضيق على النَّاس [٧] .

والمراد بقوله : (**بعدَ بني هاشمٍ**) [٨] ، أي [٩] بعد مصير الدَّولة لهُمْ ، ولم يُرد بعد انقراضهم ، وقاله **ابن عبد البرِّ** [١٠] .

---

(١) أبو بكر ، محمدُ بنُ الحسن بن دُرَيْد بن عَتَاهِيَة ، الأزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، من أئمة اللغة والأدب . كانوا يقولون : ابن دُرَيْد أشعر العلماء وأعلم الشُّعراء . حدَّث عن أبي حاتم السِّجِسْتَانِيِّ ، وغيره . أخذ عنه : أبو سعيد السِّيْرَافيُّ ، وأبو بكر بنُ شَاذَان ، وغيرهما . من تصانيفه : ((الجمهرة)) في اللغة ، و((الاشتقاق)) في الأنساب ، وغيرها . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٧٩٤ : ٣٣٩/٢-٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ١٥/ ٩٦-٩٨) ؛ الأعلام : (٨٠/٦) ، وغيرها كثير .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ، وانظر : المفهم : (٣٤٤/٣) ؛ لسان العرب ، (عرن) : (٢٨٤/١٣)

(٣) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩٤/٢) ؛ الجامع : (٥٢٨/٢) ؛ الكافي : (١٤٣) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .
لم يعتمد الشيخ خليل أياً من الأقوال المذكورة أعلاه في مختصره (٧٨) بل حكى قولاً رابعاً فقال : " وَأجْزَأ بِمَسْجِدِها بِكُرْهٍ ". وتعقبه الحطاب بأنَّه صحيح على ما حكاه ابن الجلاَّب عن المذهب . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢)

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) . ولعل العبارة فيها خلط ، وصوابها أن تكون : وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء لمحمَّد وابن مُزَين ، وعدمه لأصبغ ورآه من بطن عُرَنَة .

(٦) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) .

(٧) النقل عن الموازية هنا من التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) .

(٨) بنو هاشم : بطن من قريش من العدنانية ، ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، واسمه : عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر . انظر : المصباح المنير (هشم) : (٦٣٨/٢) ؛ معجم قبائل العرب : (٣/ ١٢٠٧) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) قال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام : (٤٨٨/١) بعد أن نقل هذا التفسير عن الشيخ خليل : " وعلى هذا يكون بُنى هذا المسجد في أوائل عُشْر الخمسين ومائة ، والله أعلم ". ويعني ببني هاشم : العباسيين . انظر : التقييد : (٦٢/٢) .

وما حكاه من أنَّ حائط هذا المسجد القبليِّ على حدِّ عُرَنَة ، مثله عن[١] **ابن الموَّاز** ، وزاد : ولو سقط لسقط في عُرَنَة [٢] .

اللَّخميُّ : وعليه فيُجْزِئ الوقوف به [٣] .

ووقع هنا نسختان : (**على حدِّ عَرَفَة**) ، وأخرى (**عُرَنَة**) ، وهما بمعنىً ؛ لأنَّ الحائط القبليِّ إذَا كان على حدِّ عَرَفَة فهو حدٌّ لعُرَنَة .

المرور بعرفة دون الوقوف بها .

ص : (وفِي اشتراطِ الوُقُوفِ : قَوْلاَنِ ، ففِي [٤] المارِّ : قَوْلاَنِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّ المراد بالوقوف : الطمأنينة بِعَرَفَة على أيِّ وجه كان [٥].

ع : وعلى هذا فالخلاف في الوقوف إنَّما هو في الاكتفاء بالمرور فلا ينبغي لمن مذهبه الاختصار أن يجعلهما مسألتين أحدهما ثمرة عن الأخرى ، انتهى [٦] .

ولم يبيِّن **مالك** الحكم في هذه المسألة في « **المُدَوَّنَة** » [٧]، وحكى **ابن يونس** فيها قولين :-

الأوَّل : لابن القاسم في « **المُدَوَّنَة** » من رواية **الدَّباغ** [٨] : تُجْزِئ إذَا نوى بمروره الوقوف [٩]. زاد **محمَّدٌ** : ولو تعمَّده إذَا عرفها ، وإن لم يعرفها بطل حجُّه [١٠].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : حكي .
(٢) الجواهر : (٤٠٥/١) .
(٣) لأنَّه من الحل . التبصرة : (١٢٦/٢/أ) . وانظر الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٠٥/١) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٥) انظر : (٥٦٢/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (والواجبُ من الوقوف الرُّكنيِّ أدنى حضورٍ في جزءٍ من اللَّيلِ وجُزْءٍ من عَرَفَة حيثُ شاءَ سوى بطنِ عُرَنَة).
(٦) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .
(٧) يريد هنا التهذيب : (٥٤٢/١) حيث جاء فيه ما نصه : " قيل : فمن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام ولم يقف لها أيجزئه ذلك من الوقوف ؟ ". وانظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) .
(٨) الدَّباغ : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن مسرور العبدي الدَّباغ . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل . سمع من أحمد بن سليمان ، وجماعة . وعنه : أبو الحسن القابسي ، وعليه اعتماده توفي بقصر أبي الجعد ، وهو أحد قصور المنستير في رمضان سنة ٣٥٩ .
انظر: ترتيب المدارك : (١٦٣/٢-١٦٥) ؛ معالم الإيمان : (٢١٦ : ٧٥/٣-٧٨) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٥ : ٢٩٥) ؛ شجرة النور : (٢١٧ : ٩٤) .
(٩) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) وهومن نسب هذه الرواية للدَّباغ ، وتابعه صاحب النكت : (٣٤١) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) ؛ النكت : (٣٤١) .

الثَّاني : نقله **ابن المُنْذِر** في كتاب « **الإشراف** » عن **مالك** ، وغيره من العلماء [١] : أن من مرّ بِعَرَفَة ليلاً قبل الفجر ، وهو لا يعلم أنَّها عَرَفَة ، أنَّ ذلك يُجْزِئه [٢].

التُّونسيُّ وابن محرز ، وغيرهما : وقول **محمَّد** : إِذَا عرفها ، ينبغي أن لا يحتاج إلى معرفتها على مذهب **ابن القاسم** ، لأنَّه يرى أن من وقف بها مغمى عليه أجزأه .

اللَّخميُّ : والأوَّل أحسن [٣] .

ولَمْ أر قولاً بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام **المُصَنِّف** ، وكذلك جعل **سند** محلَّ الخلاف إِذَا لم يَعرفها ، **فقال** : من مرّ بِعَرَفَة وعرفها أجزأه ، وإن لم يعرفها ، **فقال محمَّدٌ** : لا يُجْزِئه ، والأشهر الإجزاء ؛ لأنَّ تخصيص أركان الحجِّ بالنيَّة ليس شرطاً .

ص : (وفِي اشْتِرَاطِ عِلمِهِ بِعَرَفَةَ : قَوْلاَنِ ، وفِي المُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوالِ وَالجَاهِلِ بِها – ثالِثُهَا : لابن القاسِمِ لا يُجْزِئُ الجاهِلَ) .

ش : فرأى في القول بالاشتراط أنَّه لا بدَّ من العلم ، ليستشعر بالقربة ، وهو قول **محمَّد** .

ورأى في الآخر أنَّ القصد الوقوف وقد حصل ، وهو يأتي على ما حكاه **ابن المنذر** عن **مالك** وقد تقدَّم [٤] .

والقولان المتقابلان في المغمى عليه والجاهل مبنيَّان على اشتراط العلم وعدمه

ع : والمشهور يُجْزئ المغمى عليه [٥] .

ومفهوم قوله : (**قَبْلَ الزَّوالِ**) ، أنَّه إن كان بعده أنَّه يُجْزِئه .

---

(١) الحنفية ، والشافعية والحنابلة . انظر : المبسوط : (٥٦/٤) ؛ المجموع : (١٠٣/٨ ، ١١٩) ؛ المغني : (٤٤٣/٣-٤٤٤) .

(٢) النص في النكت : (٣٤١) وهو الناقل عن ابن المُنذِر في كتاب الإشراف . وانظر : الجامع : (٢/ ٥٣٤) ؛ الاستذكار : (٤٠/١٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) قال : لعدم النية .

(٤) عند شرحه للفقرة السابقة .

(٥) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

الوقوف بالمغمى عليه قبل الزَّوال .

وفي **اللَّخميِّ** : **قال مالك** : من أتى عَرَفَة وهو مغمىً عليه ، ودفعوا به على حالته تلك يُجْزِئه [١] .

وروى **مطرف وابن الماجشون** : إن أُغمي عليه قبل الزَّوال لم يُجْزِئه ، وإن أُغمي عليه بعده فإن كان ذلك قبل أن يقف أَجْزَأه ، ولو اتَّصل به / الإغماء حتَّى [٣١٢/أ] دُفع به ، وليس عليه أن يقف ثانياً إن أفاق في بقيَّة ليلته . قالا : وهو كالَّذي يُغمى عليه في رَمَضَان قبل الفَجْر فلا يُجْزئه ، وإن طلع عليه الفَجْر وهو في عقله ثُمَّ أُغمي عليه بعد ذلك لم يضره .

وقال مالك في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : إن وقف صحيحاً ثُمَّ أُغمي بعد ذلك أجزأه ، وإن وقف مُغمى عليه فلم يفق حتَّى طلع الفَجْر ، لم يُجزئه ، انتهى [٢] .

ص : (والوقْتُ باقٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَلَوْ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ) .

ش : لما خرَّجه **النَّسائيُّ** [٣] **والتِّرمذيُّ** وصحَّحه [٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ [٥] قَالَ : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ بعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عن الْحَجِّ فَقَالَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) [٦] ، وروى **والتِّرمذيُّ** : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) .

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤١/١) .

(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٢٦/٢/أ-ب) . وانظر : الجواهر : (٤٠٥/١) .

(٣) واللفظ المذكور أقرب له . انظر : سنن النسائي : (١٨١/٥) ، كتاب مناسك الحجِّ (٢٤) ، فَرْضُ الوُقُوفِ بعَرَفَة (٢٠٣) ، حديث (٣٠١٦) .

(٤) وهو طرف من حديث الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٧/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٨٩) ، وصححه الألباني في الإرواء : (٢٥٦/٤) .

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، الديلمي ، ويُقال : الدِّيلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية . صحابي سكن الكوفة . ويُقال : مات بخرسان .
انظر : أسد الغابة : (٣٤٠٧ : ٣٩٩/٣) ؛ الإصابة : (٥٢١٩ : ٤٢٥/٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٩ : ٢٧٠/٦) ؛ تقريب التهذيب : (٤٠٤٧ : ٣٥٣) .

(٦) وأخرجه غير المذكورين أعلاه بألفاظ متقاربة أحمد والدارمي وأبو دواد وابن ماجة والحاكم . انظر : المسند : (٧/٧-٨) ، مسند الكوفيين / حديث عبد الرحمن بن يعمر ، حديث (١٨٩٧٦) ؛ سنن الدارمي : (٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٧) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٥/٢-٤٨٦) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (٦٩) ، حديث (١٩٤٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٣/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٥) ؛ المستدرك : (٤٦٤/١) ، كتاب المناسك / من أتى عرفات ولم يدرك الإمام .

تنبيه :

وإذَا غربـــت الشَّمس فقد حصل الوقوف الرُّكنيُّ ، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام ، قالـــه في « **المُدَوَّنَة** » [١].

وقولـــه : (**ولو أنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ**) ، ظاهر .

ذكـر صـلاة يُفيـتُ الوقوف فِعْلُها.

ص : (فَلَـــوْ قَـــرُبَ منها قُرْبَ الفَجْرِ فَذَكَرَ صَلاةً يُفيتُهُ فِعْلُها ، ففرَّقَ مُحمَّدٌ بين قُرْبِهِ جدّاً وغيرِهِ ، وفرَّقَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ بَيْنَ المَكّي والآفاقيِّ ، وقيلَ : يُصَلِّي إِيماءً) .

ش : اعلم أنَّ القاعدة : أنَّ المُضيّق [٢] في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه [٣]، والموسّـــع فـــيه في زمان محصور كالصَّلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على ما ليس كذلك [٤]، وعلى هذا فتقدَّم الصَّلاة عـــلى الحـــجِّ [٥] في المســـألة المفروضة وهي : إذَا قَرُب من عَرَفَة قُرْب [٦] الفَجْر وذكـــر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف ، وإن ذهب إلى الوقوف [٧] لم يمكنه فعل الصَّلاة .

وإلى هـــذا أشـــار بقوله : (**يُفيتُهُ فِعْلُها**) أي يفيت الوقوف فعلها ، وتَقديم الصَّلاة هو المشهور [٨] ؛ لِمَا ذكرناه من عظم أمرها في الشَّرع واستحقاقها للوقت بالذِّكر .

---

(١) انظر : (٤١٣/١) .

(٢) الواجب المضيق : هو ما كان الوقت فيه على قدر الفعل ، كصوم رَمَضَان . شرح الكوكب المنير : (١/ ٣٦٩)

(٣) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) ؛ تهذيب الفروق : (٢٠٠/٢) ؛ الحقوق المقدمة عند التزاحم (أطروحة دكتوراه) : (٦١/١) .

(٤) انظر : القواعد / للمقري : (٥٩٦/٢) .

(٥) من أول القاعدة المذكورة أعلاه إلى هنا ، النقل من الذخيرة (بتصرف يسير) : (٢٦٠/٣) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : قبل .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : للوقوف .

(٨) وقد ذكره ابن رشد والقرافي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج . انظر : البيان : (١١٥/٢) ؛ الفروق : (٢/ ٢٠٤) ؛ المدخل : (٢٠٣/٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وصلّى ولو فات ". انظـر : التـاج والإكليل : (٣/ ٩٨) ؛ مواهب الجليل : (٩٨/٣-١٠١) مستوعباً المسألة بالشرح والتحليل والتنبيه باستفاضة ، فلتنظر ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٧٦/١) .

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُقَدَّمُ عَرَفَةَ مُطْلَقًا ؛ لِمَا فِي فَوَاتِ الْحَجِّ مِنْ الْمَشَاقِّ [١] .

وَفَـرَّق **محمَّـد بن المواز** : بين قربه من عَرَفَة فيمضي إليها ، وبعده فَيُصلِّي لحصـول الشَّكِّ حينئذ في إدراك عَرَفَة . وزاد **المُصَنِّف** بعد قوله : (**قُرْبِه**) لفظة : (**جدّاً**) وليست هذه الزِّيادة في « **النَّوادر** » [٢] .

وَفَـرَّق **ابـن عبد الحكم** بين المَكِّيِّ ونحوه ، فيُصلِّي ، وبين الآفاقيِّ فيمضي لِعَـرَفَة ، هكـذا صـرَّح في « **الـنَّوادر** » : بـأنَّ ما حول مَكَّة كحكمها عند **ابن عبد الحكم** [٣] ، ووجهه ظاهر .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ [٤] : يُصَلِّي إيمَاءً كَالْمُسَايِفِ ، واعترضه **ابن بشير** بعدم تحقُّـق الجـامع ، لأنَّ المشقَّة في الأصل خوف إتلاف [٥] النَّفس وفي الفرع خوف إتلاف [٦] المال .

سَلَّمناه ، ولكنَّه [٧] قياس على الرُّخص .

وأجيـب عـن الأوَّل : بأنَّ الأسفار الشَّاقة مع بُعْد المسافة يخشى فيها على النَّفس والمال ، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة .

وعـن الثَّاني : أنَّ القياس على الرُّخص المختلف في قبولـه إنَّما هو إذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إذَا كان اجتهادياً فلا نُسلِّم [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .
قال الدردير في الشرح الكبير : (٣٨/٢) : " الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصَّلاة "، وتعقبه الدسوقي في حاشيته : (٣٨/٢) بأنَّه " قول جل أهل المذهب ، واختاره اللخمي ؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ، ولأن ما لا يقضى إلاَّ من بعد ينبغي أن يقدّم على ما يُقضى بسرعة ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢-٥٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٣) (ع) : ابن حبيب . وما أثبته موافق لما في النوادر : (٣٩٦/٢) ، أيضاً : الجامع : (٥٣١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٤) أبو محمَّد ، عبد الحميد بن محمَّد القيرواني المعروف بابن الصائغ . كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظاراً. تفقه بأبي حفص العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم . وبه تفقه المازري وغيره له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٨ : ٣/٢٠٠-٢٠١) ؛ الديباج : (٣٤١ : ٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٥٧٧ : ٢/ القسم الرابع /٢٥١-٢٥٢) ؛ العمر : (١٨٩ : ٢/٦٨٥-٦٨٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٦) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٧) (ع) : لكن .

(٨) من قوله : " وقال عبد الحميد : ...." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

تنبيه :

وقول **المُصَنِّف** : (**ذَكَرَ صَلاةً**) ، هكذا عبّر جماعة كثيرة من أهل المذهب ، وهو ظاهر في أنَّها فائتة ، وإذَا كان هذا في الفائتة فأحرى لو ذكر العشاء ، وفرضها **ابن بشير** في العشاء [١] .

الخطأ في وقت الوقوف.

ص : (ولَوْ وَقَعَ الخَطأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَفِي الإِجزاءِ : قَوْلاَنِ ، والمعروفُ : أنَّ الثَّامنَ لا يُجْزِئُ ، والعاشرَ يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ [٢]) .

ش : أي إذَا وقــع الخطأ في يوم عَرَفَة إمَّا بالتَّقديم أو بالتَّأخير ، ففي المسألة ثلاثة أقوال : الإجزاء فيهما [٣] ، وعدمه [٤] ، والمعروف التَّفصيل / فَيُجْزئ العاشر ولا يُجْزئ الثَّامن [٥]. [٣١٢/ب]

ومــا ذكــره **المُصَــنِّف** من الخلاف في الصُّورتين موافق **للَّخمي** فإنَّه حكى الخلاف في العاشر [٦] ، ونحوه في « **البيان** » ، وحكى الثَّلاثة التي ذكرها **المُصَنِّف** .

وذهب **ابن الكاتب** إلى أنَّ المذهب يتَّفق على الإجزاء في العاشر [٧] .

قال في « **البــيان** » : وعــلى التَّفرقة أكثر أهل العلم ، وهو قول **مالك** ،

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : رضي الله عنهم .

(٣) حكى أبو بكر الإجزاء في الثامن عن ابن القاسم وسحنون وأختاره ، وتعقبه الحطاب بقوله : وعليه فيجزئ في العاشر من باب أولى؛ قياساً على المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوقف قبلهم أوبعدهم . انظر : البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٩٥/٣) .

(٤) عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم ، قال : لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر ، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه ، وعزاه القرافي لابن القصار ؛ كما لو أخطؤوا المكان . انظر : البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣)

(٥) عزاه ابن رشد في البيان : (٥٦/٤) للإمام مالك ، وهو قول ابن القاسم في العُتْبِيَّة : (٥٤/٤) ، وانظر : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الجامع : (٦٣٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٢/١/ ب) ؛ النكت والفروق : (٣٦٩) الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

(٧) انظر ، (نقلاً عن ابن الكاتب) : تهذيب الطالب : (٨٢/١/ أ - ب) ؛ الجواهر: (٤٠٦/١) .

والليث [١] **والأوزاعي** [٢] ، **وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمَّد بن الحسن** [٣] ، **وعثمان البَتِّي** [٤] ، والفرق أنَّ الَّذين وقفوا يوم النَّحر فعلوا ما تعبَّدهم الله به على لسان نبيِّه ﷺ من إكمال العدَّة دون اجتهاد ، بخلاف الَّذين أخطؤوا قبل فإنَّه باجتهادهم أو شهادة من شهد بالباطل ، انتهى [٥] .

وعلى الإجزاء فنصَّ **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » على أنَّه إذا كان وقوفهم يوم النَّحر مضوا على عملهم [٦] ، ويتأخَّر عمل الحجِّ كلّه الباقي عليهم يوماً [٧] ، ويكون حالهم كحال من لم يُخْطئ [٨].

---

(١) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي ، بفتح الفاء وسكون الهاء بعدها ميم ، مولاهم . إمام أهل مصر في الحديث والفقه . وثَّقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . أخرج له الستة . من مصنفاته : كتاب ، ((التاريخ)) ، و((المسائل)) في الفقه . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٥٣٦ : ٣٠٣) ؛ الفهرست : (٣٣٩) ؛ وفيات الأعيان : (٥٤٩ : ١٢٧/٤-١٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٣٦/٨-١٦٣) ؛ الجواهر المضيئة : (١١٣١ : ٧٢٠/٢-٧٢١) ، وغيرها .

(٢) أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق . فقيه الديار الشامية ، ومحدث ، ومفسر . نشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة . عُرض عليه القضاء فأبى . من مصنفاته : كتاب ((السنن)) في الفقه ، و((المسائل)) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .
انظر : المعارف : (٢٧٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٧٨/١-١٨٣) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٨٧ : ٢١٦/٦-٢١٩) ؛ الأعلام : (٣٢٠/٣) .

(٣) انظر : المبسوط : (٥٦/٤-٥٧) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ الهداية مع فتح القدير : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٢،٩٣/٢)
أبو عبد الله ، محمَّد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني بالولاء . الفقيه الحنفي . روى عن أبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، وغيرهما . أخذ عنه : الشَّافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد ، وآخرون . قال الذهبي : وُلي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبَحُّره في الفقه يُضرَبُ بذكائه المَثَل . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) ، و((الجامع الصغير)) ، و((الحجة على أهل المدينة)) ، وغيرها كثير . توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالرَّي .
انظر : المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٥-٣٤٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٦٧ : ١٨٤/٤-١٨٥) سير أعلام النبلاء : (٤٥ : ١٣٤/٩-١٣٦) ؛ الفوائد البهية : (١٦٣) .

(٤) تحرفت في البيان إلى : الليثي . والصواب ما في التوضيح ؛ لأنَّه ليس في علماء السلف من اسمه عثمان الليثي ، وإنَّما هو البتي ، بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة : أبو عمرو ، عثمان بن مُسلم البتي ، الكوفي . فقيه البصرة . حدَّث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وغيرهما . وعنه : شعبة ، وعيس بن يونس وغيرهما . توفي سنة مائة وثلاث وأربعون . انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ١٤٨/٦-١٤٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٠٤ : ١٣٩/٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥١٨ : ٣٨٦) .

(٥) البيان (باختصار) : (٥٦/٤-٥٧) .

(٦) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : وينحرون من الغد .

(٧) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنَّه يوم النحر ، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم .

(٨) العُتْبيَّة (باختصار) : (٥٤/٤) ، وانظر - أيضاً - : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

وقَـيَّد في « **الاستذكار** » هذا الخلاف بجماعة أهل الموسم ، وأمَّا المنفرد فلا يلزمه إذَا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحجُّ [١].

فرع :

من ردت شهادته في هـلال ذي الحجة .

مـن رُدت شـهادته في الهـلال **فقال سـند** : يلزمه الوقوف كالصَّوم ، وقاله الجمهور .

وقال **محمَّد بن الحسن** : لا يُجْزئه حتَّى يقف مع النَّاس ، وسلَّم الصَّوم فيكون حجَّة عليه [٢] ، وقد تقدَّم هذا من كلام **صاحب** « **البيان** » في الصَّوم [٣].

---

(١) انظر : الاستذكار : (٤٤/١٣) .

(٢) الفرع المذكور أعلاه منقول من الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٥٩/٣) .
وانظر في كلام محمَّد بن الحسن : بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٦٩/٣) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٣/٢)

(٣) انظر : البيان : (٣٥١،٣٥٢/٢) ؛ التوضيح : (١٧٢/١) .

[المبيت والرمي]

النزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها .

ص : (وَيُفِيضُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزدلفةَ فَيَبِيتُ بِهَا ، ويُكْرَهُ المُرُورُ بِغَيْرِ بين المأزَمَينِ ، ويُصَلِّي بِها الإمام [١] المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً ، ويُتِمُّ أهلُ مُزْدَلِفَةَ) .

ش : يبيت بها للسُّنَّة [٢] ، وكره المرور بغير بين المأزمين [٣] لمخالفة فعله ﷺ[٤]، وكلامه ظاهر .

والمأزمان : **قال** في « **التَّنبيهات** » : مهموز ، مكسور الزَّاي ، مفتوح الميمين ، مثنى [٥] .

كيفية الصَّلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشَّفق .

قيل لمالك في « **المدوَّنة** » : فإن أتى المزدلفة قبل الشَّفق ؟ **قال :** هذا ما لا أظنُّه يكون [٦]، ولو كان ما أحببت له أن يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [٧] ، وهكذا **قال ابن القاسم ، وابن حبيب :** لا يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [٨] .

وقال أشهب : إن وصل قبل مغيب الشَّفق صلَّى حينئذٍ [٩] .

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٢) منها : ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،...، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،...، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : التهذيب : (٥٤٤/١) ؛ المنتقى : (٣٨/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .
والمأزمان : مثنى مَأزم ، من الأزم : وهو الضيق ، ومنه سمي هذا المكان . وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين ، وقد عُبِّد اليوم ، وجعلت له ثلاث معبدات ، إحداها طريق للمشاة . وللشارح في الفقرة التالية ضبطه . انظر : معجم ما استعجم : (٥٤/٤)؛ مشارق الأنوار : (٣٩٤/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١٤٨/٢/٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/٨-١٠) ؛ معالم مكة : (٢٤١،٢٤٢) وجاء فيه : " وقديطلق اسم المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان " ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٩) .

(٤) انظر : صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١/١٤٧)

(٥) التنبيهات : (٤٦/١/ب) ، وانظر : الذخيرة : (٢٦١/٣) .

(٦) بل أمكن الآن ؛ لشدة الزحام والأعداد الهائلة التي تحج كل عام .

(٧) انظر : المدونة : (٤١٦/١-٤١٧) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) . قال الباجي : " ووجه ذلك قوله ﷺ : « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ثُمَّ صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصَّلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ".

(٩) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . وللمسألة بقية يستوفيها عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فلوْ قدَّمَهُمَا قبْلها أعَادَ العِشاءَ ، وفي إعادَةِ المَغْربِ قولان " . التوضيح : (٥٧٨/٢) .

قال مالك في « **العُتْبِيَّة** » : وإذَا أتى المزدلفة فلا بأس أن يبدأ بحطِّ الرَّحل[١] الخفيف قبل الصَّلاة ، وأمَّا المحامل والزَّوامل ، فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصَّلاة ثُمَّ يحطَّ [٢] .

وقال أشهب : حَطُّ رَحْل من أتى المُزْدَلفَة بعد أن يُصَلِّي المغرب أَحَبُّ إليَّ ، ما لَمْ يُضْطَرَّ إلى غير ذلك لثقل دابَّته ونحوه ، فإذَا صَلَّى المغربَ حَطَّ رَحْلَه إن شاء قبل صَلاة العِشاء ، وَإن لم يكنْ بدابَّته ثِقلٌ ، لأنَّ ذلك قريبٌ ، لا تفاوت فيه بين الصَّلاتيّن ، ولا يَتَعشَّى قبلَ المغرب – وإنْ خفَّف عَشاءَه – وليُصَلِّ المغربَ ثُمَّ يَتَعشَّى قبلَ صَلاة العِشاء إنْ كان عشاؤُه خفيفاً ، وإنْ كان عشاؤُه فيه طُولٌ ، فَلْيُؤخِّرْه حتَّى يُصَلِّيَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إليَّ [٣] .

وفي « **الموطَّأ** » : ((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) [٤] .

وروي أنَّ **ابن مسعود** لمَّا نزل بالمُزْدَلفَة صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ [٥] .

---

(١) الرَّحْلُ : كُلُّ شَيءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ مِنْ وِعَاءٍ لِلمَتَاعِ ، ومَرْكَبٍ للبعير والناقة ، وحِلْسٍ ، ورَسَنٍ . وجمعهُ : أرْحُلٌ ، ورِحَالٌ مثل : أقلُسٍ وسِهَامٍ . انظر (رحل) : لسان العرب : (٢٧٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٢٢/١) .

(٢) انظر : العُتْبِيَّة : (٣١/٤) ؛ النوادر : (٣٩٨/٢) ؛ الجامع : (٥٣٩/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ ب) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
قال في البيان (٣١/٤) : " وجه هذه التفرقة بيّنٌ ، لأن الرَّحل الخفيف لا يفوته بالاشتغال به وقت الصَّلاة المستحب ، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك ، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها ".

(٣) قول أشهب من النوادر (بتصرف) : (٣٩٨/٢) ، وانظر : المنتقى : (٣٩/٣ ، ٤٠) ووجهه ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .

(٤) طرف من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، الموطأ : (٤٠٠/١-٤٠١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ (٦٥) ، حديث (١٩٨) . نقل ابن حجر في فتح الباري (٥٢٣/٣) عن ابن عبد البر أنه قال : رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلاَّ أشهب وابن الماجشون فأنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائي .
والحديث طرف مما أخرجه البخاري في عدة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٢٣٩/١-٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) ، بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ (٦) ، حديث (١٣٩) ، (٥٢٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٩٥) ، حديث (١٦٧٢) ؛ صحيح مسلم : (٩٣٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَلاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ (٤٧) ، حديث (١٢٨٠/٢٧٦) .

(٥) بمعناه أخرج البخاري في صحيحه : (٥٢٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٩٧) ، حديث (١٦٧٥) .

من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة.

ص : (ومن لم يقفْ إلاَّ بعد دَفْعِ الإمامِ صلَّى كُلَّ صَلاَةٍ لِوقتِها ، وقِيْلَ : مَا لَمْ يرجعْ قَبْلَ الثُّلثِ أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ) .

ش : قولـــه : (**صلَّى كلَّ صَلاَةٍ**) أي من المغرب والعشاء لوقتها ، وهو قول **ابن الموَّاز** ، قالـــه في « **النَّوادر** » [(١)] / ، ووجهه : أنَّ الجمع إنَّما ورد في حق مَنْ وقف مع الإمام . [٣١٣/أ]

وقال ابـــن القاسم : إنْ طَمِعَ أن يقف ويرجع إلى مزدلفة في ثلث اللَّيل ، رأيت أن يؤخِّر إلى مزدلفة فيجمع بينهما [(٢)] .

ابـــن بشير : وعلى القول بأنَّ وقت العشاء إلى نصف اللَّيل ، يُؤخِّرُ إن كان يدرك قبله ، وهو معنى قوله : (**أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ**) .

ونقـــل عـــن **مالك** قول ثالث : أنَّه [(٣)] يجمع بينهما ، سواء رجا أو لم يرج كمن وقف مع الإمام [(٤)] .

تنبيهان :

أوَّلهما : انظر كيف صدَّر **المُصَنِّف** بقول **ابن الموَّاز** .

الثَّاني : تخريج **ابن بشير** ليس بظاهر ؛ لأنَّ القائل بالنِّصف هو **ابن حبيب** ولا يعـــلم لـــه التَّفصيل الَّذي قالـــه **ابن القاسم** هنا ، ولا بدَّ في التَّخريج من اتِّحاد القائل ، وقد تقدَّم هذا المعنى [(٥)] .

ص : (وأمَّا منْ وقفَ وعجزَ جَمَعَهُمَا بَعْدَ الشَّفَقِ حيثُ كَانَ) .

ش : تصوُّره ظاهر [(٦)] ، ونحوه في « **المدوَّنة** » [(٧)] وغيرها [(٨)] .

---

(١) (٣٩٨/٢) .
(٢) وإلاَّ صلَّى كل صلاةٍ في وقتها ... . النوادر : (٣٩٨/٢) . وانظر : المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٧/أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
(٣) (ك) : أن .
(٤) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ب) .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) جاء في التهذيب : (٥٤٥/١) ما نصه : " من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ، وأجزاه ". وانظر : المدونة : (٤١٦/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .

تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة .

ص : (فَلَوْ قدَّمَهُمَا قَبْلَها أَعَادَ العِشاءَ ، وفِي إِعادَةِ المَغْرِبِ [١] قَولاَنِ [٢]).

ش : قوله : (**قدَّمَهُمَا**) ، أي المغرب والعِشاء (قبله) ، أي قبل الشَّفَق . وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَهما**) ، أي الشَّفَق والمزدلفة ، وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَها**) أي المزدلفة .

اللَّخميُّ : واختُلف فيمن صَلَّى المغرب قبل المزدلفة ، أو جمع الصَّلاتين بعد مغيب الشَّفَق وقبل المزدلفة ، ثُمَّ ذكر القولين اللَّذين حكاهما **المُصَنِّف** ، واتُّفق على إعادة العِشاء إِذَا صلاَّها قبل الشَّفَق ، لكونه صلاَّها قبل وقتها [٣] .

واختُلف في إعادة المغرب ، **فقال ابن القاسم** : يُعيدها في الوقت [٤] .

وقال ابن حبيب : أبدا [٥] .

واحتجَّ **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » : بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : ((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) [٦] يريد فكأنَّه قد قدَّمها عن وقتها .

وقال أشهب : لا يُعيدها [٧] ؛ لأنَّها وقعت في وقتها والجمع إنَّما هو رخصة وتخفيف [٨] .

المبيت بمزدلفة ، والقدر المجزئ في الوقوف بها .

ص : (ثُمَّ يبيتُ بِمزدَلِفَةَ ، فَلَوْ لَمْ ينزِلْ بِهَا فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ) .

ش : لا خلاف أنَّ السُّنَّة النُّزول بمزدلفة والمبيت بها [٩] ، فإن نزل بها ثُمَّ دفع منها ، قال في « **المدوَّنة** » : في أوَّل الليل أو أوسطه أو آخره وترك الوقوف

---

(١) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : في الوقتِ .
(٢) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .
(٤) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٢)
(٥) انظر : الجامع : (٥٣٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٦) المدونة : (٤١٦/١) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) . والحديث طرف مما تقدم تخريجه من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : (٥٧٦/٢) ، هامش (٤) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) قال : " وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن " ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٤٥/ أ) . وتقدم تخريجه : (٥٧٥/٢) ، هامش (٣) .

مـــع الإمام أجزأه ولا دم عليه [١] ، ولفظ « **المدوَّنة** » أحسن من لفظ **المُصَنَّف** لأنَّ قولـــه : (**فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ**) ، مجمل .

وقولـــــه : (**فَلَـــوْ لَمْ ينـــزِلْ فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ**) ، هو قول **مالك** [٢] وغـــيره [٣] ، والقول بسقوط الدَّم منقول عن **عبد الملك** [٤] ، وهو ممَّا يبيِّن لك أنَّ قولـــه : واختلف في الوقوف بالمشعر الحرام ، هل هو ركن أم لا ؟

واخـــتلف عـــن **مالك** في القدر المستحقِّ من الزَّمان بمزدلفة ، هل هو اللَّيل كلُّه ، أو جلُّه ، أو أقلُّ زمن ؟ على ثلاثة أقوال حكاها **ابن خويزمنداد** ، انتهى [٥] .

خ : والظَّاهـــر أنَّه لا يكفي على المذهب في سقوط [٦] الدَّم بالنـــُّزول إناخة الـــبعير فقـــط ، بل لا بدَّ مع ذلك من حطِّ الرِّحال ، وكلام **الباجيِّ** يدلُّ عليه ، ولفظه : مسألة : والفرض من المبيت بها النـــُّزول بها والمقام فيها ، والمقام مقدار ما يرى أنَّه مقام ، انتهى [٧] .

فرعان :

ما يستحب فعله ليلة المزدلفة .

الأوَّل : قـال ابن الموَّاز : يُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ كثرةُ الصَّلاةِ والذِّكْرِ ، وكان ابنُ **عُمَرَ** يُطيلُ التَّهجُّدَ [٨] .

إتيان مزدلفة بعد الفجر .

الثَّاني : إن أتى المزدلفة بعد الفجر ، **فقال أشهب** : عليه الدَّم ، لترك المبيت ، وإن كان من ضعفة الرِّجال والنِّساء والصِّبيان [٩] .

---

(١) التهذيـب (باخـتلاف يسـير) : (٥٤٦/١) . وانظـر : المدونـة : (٤١٧/١) ؛ الجـامع : (٥٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٣) يشير هنا بقولـه : " وغيره " ، من وافق الإمام مـالك من الأئمة كما أشار إلى ذلك في الذخيرة . يريد الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر : بدائع الصنائع : (١٣٦/٢) ؛ المجموع : (١٣٤/٨-١٣٥) ؛ المغني : (٥٣٨/٣) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) من قولـه : " واختلف عن مالك ... الخ " لم يشير إلى مصدر النقل ويغلب على ظني أنه من إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٣٦٩/٤) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : إسقاط .

(٧) انظر : المنتقى : (٢١/٣) .

(٨) النقل من النوادر : (٣٩٩/٢-٤٠٠) . وانظر : الجامع : (٥٤١/٢) .

(٩) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

وقال ابن القاسم : إذَا أتاها بعد طلوع الفجر ونزل بها ، فقد أدرك ولا شيء عليه ، وليقف بالمشعر الحرام ما لم / يسفر جداً وإن دفع الإمام [1] . [٣١٣/ب]

وقت الوقوف ، والدفع من مزدلفة .

ص : (وَيَرْتَحِلُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ثُمَّ يقفُ قليلاً عندَ المشعرِ الحَرَامِ ويُكَبِّرُ وَيَدْعُو ولا وقوفَ بَعْدَ الإسفارِ ، ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ) .

ش : أي ويرتحل من المزدلفة بعد أن يُصلِّي الصُّبح أوَّل وقتها إلى الْمشعَرِ الحرام . **ابن حبيب** : وهو ما بين جَبَلَي المُزْدَلِفَةِ ، ونحوه **لسعيد بن جُبَيْر** [2] .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [3] : مَا صُبَّ مِنْ مُحَسِّرٍ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَا صُبَّ مِنْهُ فِي مِنًى فَهُوَ مِنْهَا [4] .

ابن حبيب : ويقال للمزدلفة أيضاً : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ، ويرتفع عن بطن مُحَسِّر [5] ، كذلك روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [6] ، ونصَّ **اللَّخميُّ** [7]،

---

(١) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . قال الباجي : " ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركناً من أركان الحج ، ولم يجب بتركه إلاَّ الدَّم ، لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بترك توابعه الدَّم ، ومن أتى بعد الفجر فنزل أجزأه عن المبيت وإن كان قد أساء وترك الأفضل ".

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤١/٢) .
أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، سعيد بن جُبَيْر بن هشام ، الأسديُّ الوالبيُّ ، مولاهم الكوفيُّ . الإمام الحافظ المفسِّر الفقيه العابد . من كبار التابعين بالكوفة . روى عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم . حدَّث عنه : أيوب السَّختياني ، وبُكير بن شهاب ، وخلق كثير . قتله الحجاج بواسط سنة خمس وتسعين .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٢-٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٦ : ٣٢١/٤-٣٤٣) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤ : ١١/٤-١٣) .

(٣) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نَجيح ، واسم أبيه : يسار ، المكي ، مولى لثقيف . الإمام الثقة المفسر . روى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . وثقه يحيى بن معين ، وغيره . قال ابنُ عُيَيْنة : مفتي أهل مَكَّة بعد عمرو بن دينار . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : اثنتين .
انظر: طبقات الفقهاء : (٥٩) وفيه : كان يفتي بمكة بعد عطاء ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٨ : ١٢٥/٦-١٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (١٠٢ : ٤٩/٦-٥٠) .

(٤) الجامع : (٥٤١/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) .

(٥) النوادر : (٤٠٠/٢) وفيها : " ولا يرتفع عن بطن مُحَسِّر "، وهو خطأ ، الجامع : (٥٤١/٢) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٢/١-٣٣٣) .

(٦) يشير إلى ما رواه مالك بلاغاً في الموطأ : (٣٨٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (٥٣) ، حديث (١٦٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) .
تكلم علماء التخريج باستفاضة على هذا الحديث ، وفي الجملة ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا الحديث متصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة . لكن الغماري أورد الحديث بزيادة الاستثناء المذكور وتناول باستفاضة شواهده ، وما يتعلق بإسناده بالتحليل ، ثُمَّ خلص إلى القول : بأن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصَّدر الأول ، وورود من هذه الطرق المتعددة يدفع كل وهن يتطرق إلى الحديث من جهة الإسناد ، على أنه ذكر ثلاثة أسانيد صحاح بحسب قوله . انظر : التمهيد : (٤١٧/٢٤-٤٢١) ؛ الاستذكار : (٩/١٣-١٠) ؛ نصب الراية : (٦٠/٣-٦٢) ؛ الدراية في تخريج أحاديث البداية : (١٩/١-٢٠) ؛ التلخيص الحبير : (٢٥٥/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٤٠١/٥-٤٠٦)

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

وصاحب « المفهم » [١] ، وغيرهما [٢] : أنَّه ليس من مزدلفة .

ابـــن حبيب : وَيَقِفُ الإِمَامُ حَيْثُ الْمَنَارَةُ الَّتِي عَلَى قُزَحَ [٣] . **قـال** : وترفع يدَيْك بالدُّعاءِ والذِّكْرِ ، والرَّغبةِ إلى اللهِ تعالى ، وتُكْثِرُ من التَّهليلِ والتَّكْبير ، وتفعلُ فِـــي الدَّفْـــعِ مـــن المَشْعَر منَ الذِّكْرِ والسَّكينةِ مثلَ فِعْلِك في الدَّفْعِ من عَرَفَة [٤] .

سحنون : ويكون وجهك إذَا وقفت أمام البيت [٥] .

وقولـــــه : (**ولا وُقُوفَ بَعْدَ الإِسْفَارِ**) ، قالوا : قصداً لمخالفة المشركين ، لأنَّهم كانوا لا يدفعون إلاَّ بعد طلوع الشَّمس [٦] .

وظاهر كلامه جواز التَّمادي بالوقوف إلى الإسفار ، ونحوه في « **الموازية** » و« **المختصر** » [٧] .

وفي « **المدوَّنـــة** » : لا يقـــف أحد بالمشعر إلى طلوع الشَّمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك [٨] .

وقولـــه : (**ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ**) ، لأنَّه خلاف السُّنَّة [٩] .

---

(١) انظر : (٣٤٤/٣) .

(٢) كالقاضي عياض في إكمال المعلم : (٢٩٠/٤) .

(٣) النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (١/ ٣٣٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٩/٤-٢٩٠) ؛ المفهم : (٣٤٤/٣) . لما في الترمذي : (٢٣٢/٣) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) وهو طرف من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ - يعني ﷺ - أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ...)) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وفي وصف المنارة التي على قزح راجع أخبار مكة : (٣٢٤/٤) وتعقبه المحقق الدكتور عبد الملك ابن دهيش بأنه غير موجود الآن . وانظر: شفاء الغرام : (٤٩١/١-٤٩٢) .
وقُزَحُ : بضم القافِ وَفتح الزَّاي وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، اِسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَدْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، يقع في الطرف الجنوبي الشرقي منها ، أقيم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب .
انظر : معجم البلدان : (٣٨٧/٤-٣٨٨) ؛ القاموس المحيط (قزح) : (٢٤٣/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤-٢٥٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (١٣٠/٧) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٢٦) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) .

(٥) الجامع : (٥٤٠/٢) .

(٦) ففي صحيح البخاري : (٥٣١/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (١٠٠) ، حديث (١٦٨٤) ، من حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٩٩/٢) .

(٨) التهذيب : (٥٤٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤١٧/١) .

(٩) يشير إلى ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،... ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،... ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

قال في « المدوَّنة » : وإذَا أسفر ولم يدفع الإمام دفع النَّاس وتركوه ، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتَّى دفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلّف عنه ، ويُستحبُّ للرجل أن يدفع بدفع الإمام ولا يتعجَّل قبله [١] .

ص : (وواسِعٌ للنِّساءِ والصِّبيانِ أن يتقدَّمُوا أَوْ يتأَخَّرُوا ، ثُمَّ يُسْرِعُ فِي وادي مُحَسِّرٍ) . تقديم الضعفة .

ش : خرَّج **مسلم** [٢] عن **أُمِّ حَبِيبَةَ** [٣] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » ولعلَّ ذلك خوفاً من الزَّحمة ولبطئهنَّ في السَّير .

ويُسرع في وادي مُحَسِّر ، أي الرَّاكب بدابته ، والماشي في مشيه ، وهو قدر رمية حجر [٤] ؛ وذلك للسُّنَّة [٥] . **قيل** : لأنَّه موضع نزول العذاب على أصحاب الفيل [٦] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٧/١) ؛التهذيب : (٥٤٦/١) .

(٢) في الصحيح : (٩٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٤٩) ، حديث (١٢٩٢/٢٩٨) .

(٣) مشهورة بكنيتها أم حبيبة ، رَمْلة بنتُ أبي سُفيان : صَخر بن حَرب ، الأموية ، أم المؤمنين ، وهي من بنات عم الرسول ﷺ ، ليس في أزواجه من هي أقربُ نسباً إليه منها ، ولا في نسائِهِ من هي أكثرُ صَدَاقاً منها ، ولا من تزوَّج بها وهي نائيةُ الدار أبعد منها . حدَّث عنها : أخواها : الخليفةُ معاويةُ وعَنْبَسةُ ، وابنُ أخيها عبد الله بن عُتْبة بن أبي سُفيان ، وعُروةُ بنُ الزُّبير ، وآخرون . مسندها خمسة وستون حديثاً ، واتفق لها البخاري ومسلم على حديثين ، وتفرّد مسلم بحديثين ، أحدهما المذكور أعلاه . ماتت سنة اثنتين أو أربع ، وقيل سنة تسع وأربعين .

انظر ترجمتها : أسد الغابة : (٦٩٢٤ : ١١٥/٦-١١٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٣ : ٢١٨/٢-٢٢٣) ؛ الإصابة : (٤٣٤ : ٣٠٥/٤-٣٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٨٨ : ٧٤٧) ، وغيرها .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) جاء ذلك في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ : « ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ... » ، محل الشاهد في الصحيح: (٨٩١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

وفي رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ » قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انظر : المسند : (١٢/٥) ، باقي مسند المكثرين/ مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٢٢٢) ؛ سنن الدارمي : (٨٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (٥٩) ، حديث (١٨٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (٦٦) ، حديث (١٩٤٤) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٦/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (٦١) ، حديث (٣٠٢٣) ؛ الجامع الصحيح : (٢٣٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ (٥٥) ، حديث (٨٨٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٥) ، الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٢٠٤) ، حديث (٣٠٢١) ، (١٨٩/٥) ، بَاب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (٢١٥) ، حديث (٣٠٥٣) . والإيضاع : سرعة السير . التمهيد : (٤٢٣/٢٤) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٩٠/٨) . وتعقبه في شفاء الغرام : (٤٩٩/١) : بأن في ذلك نظر ، لأن ابن الأثير ذكر في نهاية الغريب أن هذا الفيل لم يدخل الحرم .

أعمال يوم النَّحر .

ص : (ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ وَضْعِ رحله رَاكِباً أَوْ مَاشِياً عَلَى حَالِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِي جَمْرَةِ العَقبةِ ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَرُ ، ثُمَّ يحلقُ أَوْ يُقَصِّرُ) .

ش : كذا ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

صفة رمي جمرة العقبة .

وكان ﷺ حالة الرَّمي راكباً [٢] . **قال مالك** في « **الموازية** » : وتستقبلها ، ومنى عن يمينك ، والبيت عن يسارك ، وأنت ببطن الوادي [٣] .

والحلاق أفضل من التَّقصير [٤] ، إلاَّ المتمتِّع فإنَّ التقصير في العُمرة أفضل له ، ليبقى عليه الشَّعث في إحْرَام الحجِّ .

توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال .

ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن [٥] ، **وقال ابن الجهم** : إنَّ القارن المكِّيَّ [٦] لا يحلق حتَّى يطوف ويسعى [٧] . ويلزمه أن يقول بذلك في المراهق والحائض وكلِّ من أخر سعيه إلى الإفاضة .

---

(١) ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من مزدلفة قولـه : ((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ...)) . محل الشاهد في الصحيح : (٢/٨٩١-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وأخرج مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ : ((خُذْ)) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) صحيح مسلم : (٢/٩٤٧) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ ، وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ (٥٦) ، حديث (١٣٠٥/٣٢٣) .
انظر : الاستذكار : (١٣/٣٢٠-٣٢١) ؛ التبصرة : (٢/١٢٧/أ) ؛ الذخيرة : (٣/٢٦٦) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً ، ... ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٤٥) .

(٢) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم بسنده عن جابر قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . وغيرها . صحيح مسلم : (٢/٩٤٣-٩٤٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) (٥١) ، حديث (١٢٩٧/٣١٠) . وانظر : الاستذكار : (١٣/٢١٠) .

(٣) هكذا النص في الجامع : (٢/٥٤٥) ، وانظر : النوادر : (٢/٤٠٢) .

(٤) لأحاديث منها : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)) قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ)) . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة واتفقا على لفظ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) . انظر : صحيح البخاري : (٣/٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ (١٢٧) ، حديث (١٧٢٧، ١٧٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٤٥-٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ (٥٥) ، حديث (١٣٠١/٣١٦ ، ١٣٠٢/٣٢٠) ؛ المفهم : (٣/٤٠٤-٤٠٥) .

(٥) انظر : المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : والمكي .

(٧) انظر : النوادر : (٢/٤١٣) ؛ المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

الحاج يضل هديه قبل أن يحلق .

ص : (فَلَوْ ضَلَّتْ بَدنَتُهُ طلبها إلى الزَّوالِ وَإلاَّ حلقَ وفعل ما يفعلُهُ غيرُهُ منْ إفاضَةٍ وَوطءٍ وغيرِه) .

[٣١٤/ أ]

ش : لما كان المطلوب تقديم النَّحر على الحلق لقَوْلِهِ تَعَالَى : / ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١] لزم إذَا فلّت بدنته أن يطلبها إلى الزَّوالِ ؛ لأنَّ تأخير // [٢] الحلق إلى بعد الزَّوال بلا عذر مكروه [٣] .

وهذا كقولـــه [٤] في « **المدوَّنة** » : ومن ضلّت بدنته يوم النَّحر أخّر الحلاق وطلـــبها ما بينه وبين الزَّوال ، فإن أصابها وإلاَّ حلق ويفعل [٥] ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النِّساء وحلق الرَّأس ولبس الثِّياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا [٦] ، انتهى .

قال في « **البيان** » : فإذا خشي زوال الشَّمس ، حلق مخافة أن يؤخِّر إلى بعد الـــزَّوال ولا يجـــد الهدي فتفوته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزَّوال ، والذَّبح قبل الحلاق [٧] .

تقديم الحلق على الرَّمي .

ص : (فَلَـــوْ قدَّم الحَلْقَ عَلَى الرَّمْي فالفِدْيَةُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَإلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : قـــد تَقدَّم أنَّ السُّنَّة تقديم الرَّمي ثُمَّ النَّحر ثُمَّ الحلق [٨] ، فلو قُدِّم الحلق

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

وانظر : المنتقى : (٣١/٣) .

(٢) هنا ينتهي السقط الكبير من (مد) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) بعد ذكر الذبح وأنه بعد الزوال حيث قال : " وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لِـهُ لِيَحْلِقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٦/٢) .

(٤) (ك) : وكذا قوله .

(٥) (مد) : وفعل .

(٦) التهذيب : (٥٥٢/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٠/١) ؛ الجامع : (٥٥٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

(٧) البيان : (٣٠/٤) .

(٨) تقدَّم تخريجه : (٥٨٣/٢) ، هامش (٣) .

عـــلى الأوَّل فالفدْيَـــة على الأصحِّ [١] ، لأنَّه حلق قبل التَّحلُّل [٢] ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » [٣] .

ومقـــابل الأصـــحِّ حكـــاه **ابن بشير** [٤] ، وأشار إلى الاستدلال له بما رواه **الـــبخاريُّ** [٥] ، **ومســـلم** [٦] : ((أن الـــنبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْـــأَلُونَهُ ، فَقَـــالَ رَجُـــلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقَالَ : ((اذْبَحْ وَلا حَـــرَجَ)) ، وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ((ارْمِ وَلا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ))[٧].

وإِذَا بنيـــنا على الأصحِّ ، فإنَّه يمر [٨] الموسى على رأسه بعد أن يرمي ، رواه **ابـــن الموَّاز** عن **مالك** [٩] . يريد [١٠] لأنَّ ذلك الحلق الأوَّل غير معتد به ، ولذلك افتدى منه .

تقديم النَّحر على الرَّمي ، أو الحلق على النَّحر .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ**) ، أي وإن لم يُقدِّم [١١] الحلق على الـــرَّمي بـــل قدَّم الثَّاني على الأوَّل ، فنحر قبل أن يرمي [١٢] ، أو الثالث قبل [١٣] الثَّاني ، فحلق قبل النَّحر ، فالأصحُّ لا شيء عليه [١٤] ، للحديث المتقدِّم [١٥] .

---

(١) التفريـــع : (٣٤٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٤٠/٠٢-٨٤١) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) وقال : بأنه المشهور ، ونقل عنه في الذخيرة : (٢٦٧/٣) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٨٥/١) ؛ المعونة : (٥٨٥/١) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣) .

(٣) انظر : (٤١٨/١) ؛ التهذيب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٦/٣) .

(٤) انظر : الجواهر : (٤١٥/١) .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه في عدة مواضع ، واللفظ له . الصحيـح : (٥٦٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٣١) ، حديث (١٧٣٦) . بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا .

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في الصحيح : (٩٤٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٧٥) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) .

(٧) أيضاً : أخرجه مالك بنحو رواية مسلم في الموطأ : (٤٢١/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، حديث (٢٤٢) .

(٨) (ك) : يجر .

(٩) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢-٥٥١) .

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) (ع) ، (مد) : يتقدم .

(١٢) (ك) ، (مد) : الرمي .

(١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : على .

(١٤) انظـر : المدونـة : (٤١٨/١) ؛ الـتفريع : (٣٤٣/١) ؛ المعونـة : (٥٨٤/١) ؛ التهذيـب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٤٩/٢) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣-٣٢٤، ٣٢٢) .

(١٥) في نفس الصفحة .

وكـــلام **المُصَنِّف** يقتضي أنَّ الخلاف في الصُّورتين ، ولم أره إلاَّ في [1]الثَّانية وهـــي[1] : إذَا حلـــق قـــبل الـــنَّحر ، وحكـــى **اللَّخمـــيُّ** مقـــابل الأصحِّ عن **ابن الماجشون** [٢] ، وأطلق فيه **كالمُصَنِّف** .

وقـال الباجيُّ : إن قدَّم الحلق قبل النَّحر ، فإمَّا أن يُقدِّم [٣] الحلاق خطأً أو جهـــلاً أو عمـــداً [٤] ، فـــإن كان ذلك خطأً أو جهلاً فروى **ابن حبيب** عن **ابن القاسم** : لا شيء عليه ، وهو المشهور .

وقال ابن الماجشون : عليه الهدي ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] .

ووجّه الأوَّل بالحديث [٦] ، ورأى **ابن الماجشون** أنَّ معنى ذلك لا إثم عليه ، لأنَّ الحرج يُطْلق على الإثم دون الهدي .

ولابن القاسم أن يقول : هذا موضع تعليم لما يجب على السائل ، فلو وجب الهدي لذكره [٧] .

وأمَّا إن كان على وجه العمد ، فقد روى **القاضي أبو الحسن** أنَّه يجوز تقديم الحلـــق عـــلى الـــنَّحر ، والظَّاهر من المذهب المنع من ذلك ، والتَّرتيب مشروع مســـتحبٌّ ، وأقـــل مـــا يُحمـــل عليه فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه على الاستحباب ، انتهى باختصار [٨] .

(١-١) (مد) : الثاني وهو .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . - أيضاً - : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) .

(٣) (مد) : يتقدم .

(٤) (مد) : عبداً .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) واستدل بأن المحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى .
وجمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول محمد بن الحسن ، من الحنفية على أن من قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه ، وهو ما ترجح لدي ، لا سيما ونص الحديث ((لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : ((اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)) ، صريح في المسألة ، قال الماوردي في الحاوي : (٥/ ٢٥٢) : " فأمـــا قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، فمحمول على الاستحباب ، وقد قال بعض الناس : إن المراد بالمحل الحرم دون الإحرَام ، لقولـه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٣٣) . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٥١) ؛ المجموع : (٢١٦/٨) ؛ المغني : (٤٧٩/٣) ؛ المبدع : (٢٤٦/٣) ؛ الإنصاف : (٤٢/٤) ؛ المحلى : (١٩١/٥) . وحول خلاف الفقهاء في حكم ترتيب أعمال يوم النحر بالتفصيل انظر : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤٠٢-٤٠٨) .

(٦) تقدم ذكره في الصفحة السابقة .

(٧) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٨/٣) ؛ وأيضاً : الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجامع لأحكان القرآن : (٣٨٢/٢) .

طـــواف الإفاضـــة وكراهـــية التعـــبير للإفاضـة بالـزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ .

ص : (ثُمَّ يأتي مَكَّةَ للإفاضَةِ وَكُرِهَ أنْ يُسمَّى طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ يُقالُ : زُرْنَا قَبْرَهُ [(١)] ﷺ) .

ش : يعـــني وبعـــد أن يفعـــل الثَّلاثة المذكورة ، يأتي مَكَّة فيطوف طواف الإفاضة [(٢)] .

وأمَّـــا كـــراهة **مـــالك** أن يُقـــال : طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ زُرْنَا قبره ﷺ [(٣)].

فقيل : لأنَّ الزِّيارة تقتضي التَّخيير ، وطواف الإفاضة ركن ، وزيارته ﷺ [(٤)] من أعظم القرب فلا تخيير .

وقـــيل : إنَّما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) [(٥)] ،

---

(١) (ع) : قبر النبي .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ- ب) .

(٣) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٦/١) .
وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال تمثيلا لما يُكره : " كأنْ يُقالَ للإفاضةِ طوافُ الزِّياةِ ، أوْ زُرنَا قبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) وقال : " لعل هذه بالنسبة الأزمنة السالفة وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم" .

(٤) (ع) : وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد في المسند : (٢٣٨/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٨٤٥٧ ، ٨٤٦٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القبُـورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٦) ؛ والترمذي : (٣٧١/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ (٦٢) ، حديث (١٠٥٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ وأبي يعلى بذات اللفظ المذكور : (٣٤٥/٥) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٥٨٨٢) ؛ وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٧١/٥-٧٢) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء ، حديث (٣١٦٨) .
ولـه شاهد من حديث حَسَّان بْن ثابتٍ أخرجه : أحمد في المسند : (٣١٨/٥) ، مسند المكيين / حديث حسان بن ثابت ، حديث (١٥٦٥٧) ؛ ابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٤) وقال في الزوائد عنه : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقاة ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور .
وهو طرف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وفي روايته : " زائرات ". حسنه الترمذي ، وتعقب : بأن في إسناده مقال من قبل : أَبُو صَالِحٍ – أحد رواة السند - وَاسْمُهُ : بَاذَانُ ، ضعفه الجمهور ، ولعل الترمذي حسّنه بما تقدم ذكره . أخرجه : أحمد في المسند : (٤٩٤/١) ، مسند عبد الله بن عباس ، حديث (٢٠٣٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حـــديث (١٥٧٥) ؛ وأبي داود : (٥٥٨/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، بَاب فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٨٢) ، حـــديث (٣٢٣٦) ؛ والترمذي : (١٣٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا (٢٣٨) ، حديث (٣٢٠) ؛ النسائي : (٧١/٤) ، كتاب الجنائز (٢١) ، باب التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى القُبُورِ (١٠٤) ، حديث (٢٠٤٣) ؛ المستدرك : (٣٧٤/١) ، كتاب الجنائز ؛ والبيهقي : (٤/ ٧٨) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان : (٧٢/٥) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذات المساجد والسرج على القبور ، حديث (٣١٦٩ ، ٣١٧٠) ؛ خلاصة البدر المنير : (٢٧٦/١) ؛ التلخيص الحبير : (١٣٧/٢)؛ إرواء الغليل : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٢٥٨/١-٢٥٩) .

وردَّه في « **الشِّفا** » بما ورد من قوله ﷺ : ((كنت [١] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ / الْقُبُور فَزُورُوهَا)) [٢] ، وقوله : ((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) [٣] . [٣١٤/ب]

وقيل : إنَّ ذلك لما **قيل** : إنَّ للزَّائر فضلاً على المزور ، **وردَّه** في « **الشِّفا** » بأنَّه ليسَ كُلُّ زائرٍ بهذه الصِّفَةِ ، وقَدْ وَرَدَ في حديثِ أَهْلِ الجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ [٤] .

وقيل : [٥] الكراهة لاستعمال لفظ القبر ، لأنَّه ورد في الحديث : ((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) [٦] ، **عياض** [٧] : فحمى إضافة هذا اللَّفظ إلى القبر والتَّشبُّه بفعل أولئك قطعاً للذَّريعة وحسماً للباب [٨] ، ولم يردَّه ، وردَّه بعضهم بأنَّ **سنداً** [٩] نقل عن **مالك** الكراهة ولو أسقط القبر .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) طرف من حديث بُرَيْدَةَ عند مسلم في الصحيح : (٦٧٢/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، بَاب استِئذَانِ النَّبيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قبرِ أُمِّهِ (٣٦) ، حديث (٩٧٧/١٠٦) . أيضاً : (١٥٦٣/٣-١٥٦٤) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسلام وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (٥) ، حديث (١٩٧٧/٣٧) .

(٣) قال القاضي عياض في الشفا : " فقد أطلق اسم الزيارة ".
والحديث طرف مما أخرجه الدارقطني بلفظه من حديث ابن عمر في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٤) ؛ وبمعناه أخرجه البيهقي من طريق الطيالسي في السنن الكبرى : (/٥ ٢٤٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقال عنه : إسناده مجهول .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، والترمذي ، وابن حبان من حديث أبي هريرة . انظر : سنن ابن ماجة : (١٤٥٠/٢-١٤٥٢) ، كتاب الزهد (٣٧) ، باب صفة أهل الجنة (٣٩) ، حديث (٤٣٣٩) ؛ الجامع الصحيح : (/٤ ٥٩١-٥٩٢) ، كتاب صفة الجنة (٣٩) ، باب ما جاء في سوق الجنة (١٥) ، حديث (٢٥٤٩) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٤/٩-٢٦٥) ، باب وصف الجنة وأهلها / ذكر الأخبار عن زيارة أهل الجنة معبودهم جل وعلا ، حديث (٧٣٩٥) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : إنما .

(٦) أخرجه مالك بذات اللفظ مرسلاً من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ في الموطأ : (١٧٢/١) ، كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر(٩) ، بَاب جَامِعِ الصَّلاةِ (٢٤) ، حديث (٨٥) . وقد أتى به ابن عبد البر متصلاً مسنداً في التمهيد : (٤٣/٥) موصولاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وبعده بمعناه من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد في المسند : (٤٤/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٧٣٦٢) .
أما قوله ﷺ : ((اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، فبمعناه قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١-٤٢) : " محفوظ من طرق كثيرة صحاح ". أذكر منها ما اتفق البخاري ومسلم عليه من حديث عائشة وابن عباس . انظر صحيح البخاري : (٥٣٢/١) ، كتاب الصَّلاة (٨) ، بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ (٥٤) ، حديث (٤٣٥ ، ٤٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٣٧٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة (٥) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُور ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا ، وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقبور مَسَاجِدَ (٣) ، حديث (٥٣١/٢٢) ؛ التلخيص الحبير : (١٢٦/٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) من قوله : " وقيل : إنما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُور)) ..." إلى هنا ينتهي النقل من الشفا (باختصار) : (٨٤/٢-٨٥) .

(٩) ساقطة من (ك) .

وكـــان **شيخنا** - رحمه الله - يقول : يمكن أن يُقال : إنَّما كره **مالك** ذلك خوفـــاً من التَّبجُّح بالعبادة والسّمعة لأنَّه قد ورد : ((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) [١] .

خ : وفي قـــول **أبي عمـــران** : أنَّه [٢] إنَّما كره **مالك** أن يقول النَّاس ذلك بينهم بعضهم لبعض ، إشارة إلى ذلك [٣] .

فرع :

أفاض قبل الرَّمي أو الحلـــق ، أو الذبح.

فـــإن قـــدَّم الإفاضة على الرَّمي ، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** الاجزاء مع الهدي ، وبه أخذ **ابن القاسم** .

وعن **مالك** لا يجزئه ، وهو كمن لم يُفض [٤] .

وقال أصبغ : أَحبُّ إليّ أن يعيد الإفاضة ، وذلك في يوم النَّحر آكد [٥] .

واخـــتلف إِذَا رمـــى ثُـــمَّ أفـــاض قبل الحلاق ، **فقال مالك** : يجزئه [٦] .

وقال أيضاً : يعيد [٧] الحلاق بعد الإفاضة [٨] [٧] . **وقال** في « **الموطَّأ** » : أحبُّ إليَّ أن يهرق دماً [٩] .

وإن قـــدَّم الإفاضة على الذَّبح أجزأته الإفاضة . **اللَّخميُّ** : ويجري فيها قول آخر : يعيد [١٠] .

---

(١) بمعناه أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ : ((من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي)) في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٢) ، ونحوه البيهقي أورد له طريقين في السنن الكبرى : (٢٤٦/٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) يغلب على ظني أنه يشير إلى ما جاء في النكت (٣٦٨-٣٦٩) : " وسألت الشيخ أبا عمران : لم كره مالك أن يُقال : طواف الزيارة ، أو يُقال : زرنا قبر النبي ﷺ ؟ فقال : ما هو إلا أن كلمة أعلى في النفوس من كلمة ، فلما كانت الزيارة للموتى تستعمل ، وقد وقع فيها من الكراهية ما وقع ، كره أن تذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ ،...، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يُسمى بالإفاضة كما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الآية ، فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا والله أعلم " .

(٤) غير واضحة في (ك) . وانظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

(٥) انظر في هذا الفرع : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧١/٣) .

(٦) (مد) : تجزئه .

(٧-٧) (مد) : معكوسة .

(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤١٩/١) .

(١٠) التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

ع : والصَّحيح ، والله أعلم ، لا شيء عليه في شيء من ذلك [١] ؛ لِمَا رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٢] من حديث **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) [٣] ، وفي بعض طرق **الدَّارقطني** من حديث **ابن عمر** : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) [٤] .

ص : (وهوَ أوْلَى مِنَ التَّأخيرِ) .

تعجيل وتأخير طواف الإفاضة .

ش : يعني وتعجيل الإفاضة أولى ، وهذا كما قال في « **الجلاَّب** » : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيَّام التَّشريق ، وتعجيلها أفضل ، ولا يؤخِّرها عن ذلك ، فإن أخَّرها إلى المُحرَّم فعليه دم [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : وله تأخير السَّعْي إلى وقت تأخير الإفاضة ، انتهى [٦] .

وقد اختلف [٧] هل أفاض ﷺ نهاراً أو ليلاً ؟ ففي **مسلم** [٨] من حديث **جابر** الطَّويل : ((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) .

النَّووي : وفيه محذوف تقديره : فأفاض وطاف بالبيت طواف الإفاضة ثُمَّ صلَّى الظُّهر ، فحذف ذكر الطَّواف لدلالة الكلام عليه [٩] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .

(٢) قالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ . انظر محل الشاهد : الجامع الصحيح : (٢٣٣/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) .

(٣) أيضاً : طرف مما أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٣٣٠/١) ، مسند العشرة المبشرين بالجنة / مسند علي ابن أبي طالب ، حديث (١٣٤٧) .

(٤) طرف مما أخرجه الدرقطني في السنن : (٢٥٢/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٧٢) . وتعقبه في التعليق المغني (٢٥٢/٢) : " الحديث سنده صحيح ". ولـه شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ ...)) أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٥٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٢٥) ، حديث (١٧٢٢)

(٥) التفريع : (٣٤٤/١) .

(٦) الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٧) (ع) : واختلف .

(٨) تقدم عزوه مراراً ، وانظر محل الشاهد في الصحيح : (٨٩٢/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٩) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) .

وفي **مسلم** [١] أيضاً [٢] من حديث ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣] أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)) .

الـــنووي : ووجه الجمع بينهما : أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام [٣] طاف للإفاضة قبل الزَّوال ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهر بمَكَّة في أوَّل وقتها ، ثُمَّ رجع إلى منى فَصَلَّى بها الظُّهر مرة أُخرى ، انتهى [٤] .

وخـــرَّج **أبـــو داود** [٥] من حديث **عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** : ((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) [٦] ، ورواية **جابر** عندهم أرجح ؛ لأنَّه ضبط في الحجَّ ما لم يضبطه غيره .

تـــأخير طـــواف الإفاضة .

ص : (فلو [٧] **أَخَّرَ طوافَ الإِفَاضَةِ والسَّعْيِ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ مِنىً أَيَّاماً فَلْيَطُفْ وَلْيَهْدِ) .**

ش : هـــذا يتصـــوَّر في حـــقِّ المراهق وشبهه ممَّن لا يُخاطب بالسَّعي أوَّلاً كالمُحْرِم من مَكَّة .

---

(١) (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٥٨) ، حديث (١٣٠٨/٣٣٥)

(٢) (ك) : ذكر الطواف .

(٣-٣) ساقطة من مد .

(٤) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) . ولم يرتض ابن القيم هذا التأويل في تهذيبه لسنن أبي داود : (٤٢٧/٢)

(٥) في سننه : (٥٠٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (٨٣) ، حديث (٢٠٠٠٠) .

(٦) وأخرجه أيضاً أحمد ، وبنحوه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وتعقبه في تحفة الأحوذي (٥٨٩/٣) بأنه : في كون هذا الحديث حسناً ، نظر ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرّح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل وتعقبه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/٢) فقال : " وهذا الحديث غلط بيّن ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ أهلُ العلم بحجَّته ﷺ ، ... ، وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ... ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ...". وعلى فرض صحة الحديث ، فقد أشار البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . وحمله النووي في شرح صحيح مسلم : " على أنه عاد للزيارة مع نسائه ، لا لطواف الإفاضة ،...، وبسط إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب " . وقال ابن القيم : " يمكن أن يحمل على أنه أذن في ذلك فنُسب إليه ، وله نظائر ".
انظر : المسند : (٦١٨/١) ، مسند بني هاشم / مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢٦١٢) ، (٣٦/١٠) ، باقي مسند الأنصار / مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث (٢٥٨٥٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٧/٣) ، بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ... (١٢٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠١٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب زِيَارَةِ الْبَيْتِ (٧٧) ، حديث (٣٠٥٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٦٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ (٨٠) ، حديث (٩٢٠) ؛ السنن الكبرى : (١٤٤/٥) ، كتاب الحج ، باب الافاضة للطواف ؛ شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) ؛ المجموع : (٢٢٣/٨) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٤٢٨/٢) فتح الباري : (٥٦٧/٣) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : فإن.

ع [١]: والدَّم إمَّا لأجل التَّفرقة بين الأركان ، أو لأنَّه أتى ببعض الأركان في غير أشهره ، انتهى [٢] .

وليس هذا خاصًّا بمن تركهما معاً ، بل ولو ترك الطَّواف فقط / والظَّاهر من [٣١٥/أ] التَّعليلين [٣] هو الثَّاني ، لأنَّه لو كان التَّعليل الأوَّل صحيحاً لزم في حقِّ من أخَّر طواف الإفاضة عشرة أيَّام مثلاً الدَّم ، وليس كذلك على المشهور .

المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل.

ص : (ثُمَّ يعودُ إلى منىً للمبيتِ ، ويبيتُ بمنىً ثلاثَ ليالٍ والمُتَعَجِّلُ ليْلَتينِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [٤] .

وفي قوله : (**للمبيتِ**) ، إشارة إلى أنَّه لا يلزم الرُّجوع على الفور ، نعم هو راجح .

التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيّام منى.

وفي « **الموازية** » و« **العُتْبِيَّة** » ، فيمن أفاض ثُمَّ أراد أن يتنفَّل بطواف أو طوافين ، **قال** : ما هو من عمل النَّاس ، وأرجو أن يكون خفيفاً [٥] ، وإن سمع الأذان فواسع أن يخرج أو يقيم حتَّى يُصَلِّي ، زاد في « **الموازية** » [٦] : وإن أقيمت الصَّلاة فله أن يلبث[٧] ليُصَلِّي [٨] .

قال عنه **أشهب** : وإنْ أفاض يوم الجمعة ، هل يُقيم حتَّى يُصَلِّي الجمعة ؟ **قال** : أَحبُّ إليَّ أنْ يرجعَ لمنى [٩] .

قال مالك في « **الموازية** » : وللرَّجلِ أَنْ يَطلِعَ على أهله بِمَكَّة أيَّام منى ، ليصيب منهم ، وينظر في ظهر له ، ما لم يختلف كلَّ يومٍ ، أو يطيل الإقامة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(٣) (ع) ، (مد) : في التعليل .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠،٨١) حيث قال : " وَعَادَ لِمَبِيتِ يمِنىً فوقَ العَقبَةِ ثلاثاً ، ... ، أوْ ليلتَيْن إنْ تَعَجَّلَ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٨،٤٩/٢) .
(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٠٧/٣-٤٠٨) .
(٦) (مد) : المدونة .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : يثبت ، وهو موافق لما في النوادر نقلاً عن الموازية .
(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
(٩) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٣/٤) ؛ النوادر : (٤١٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(١٠) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٥/٢) .

المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية .

واستثنى أهل المذهب من لزوم المبيت بمنى الرعاة ، ومن ولي السقاية . أمَّا الرعاة فيأتي الكلام عليهم [١] ، وأمَّا من ولي السِّقاية ، فلأنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ [٢] .

ابن حبيب : وإنَّما ذلك رخصة من أجل السِّقاية ، وقد روي عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ [٣] .

الباجيُّ : وليس فيه دليل على أنَّه لا يلزمه دم ؛ لأنَّ ذلك عذر يخصه ، والَّذي يقتضيه [٤] مذهب مالك أنَّ عليه الهدي حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بِمَكَّة أنَّ عليه هدياً [٥] .

المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكَّة

ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة [٦] ؛ لأنَّه ليس من منى [٧] [٨] ، وفي « **الموطَّأ** » عن **عمر** : أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائِها [٩] ، وفيه عنه أيضاً أنَّه قَالَ : لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ [١٠] لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ [١١] .

---

(١) التوضيح : (٦١١/٢-٦١٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وأرخصَ للرُّعاةِ أنْ يَنْصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالِثَهُ فيرمونَ لليومين ".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ)) . وفي رواية للبخاري : ((رخَّصَ النبي ﷺ ...)) . صحيح البخاري : (٤٩٠/٣-٤٩١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ (٧٥) ، (٥٧٨/٣) ، بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (١٣٣) ، حديث (١٧٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ (٦٠) ، حديث (١٣١٥/٣٤٦) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) .

(٤) (ك) : يفيضه .

(٥) المنتقى : (٤٥/٣) .

(٦) جمرة العقبة : توجد جمرة العقبة على الحد الشرعي لمنى مباشرة عند عنق الزجاجة لها ، من الجانب الغربي جهة مكة ، وعلى بعد ٢٤٠ متراً شرق جمرة العقبة تقع الجمرة الوسطى ثم الجمرة الصغرى على بعد ١٤٨ متراً من الوسطى . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول /٥٩) الموسوعة الجغرافية : (٣٠٦/٣) .

(٧) (مد) : بمنى

(٨) انظر : مواهب الجليل : (١٣١/٣) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٨) . والمنقول عن عمر بن الخطاب .

(١٠) (مد) بزيادة : ليلة من . والأولى عدم إثباتها لعدم وجودها في الموطأ المنقول عنه النص .

(١١) الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٩) . والقائل هنا عمر بن الخطاب .

وعـــن مـــالك في « الموازية » : إن بات جلّ ليلة من [١] وراء العقبة ، فليهد هدياً [٢] .

وروي عنه : أنّه لا دم عليه ، حتّى يبيت الليلة كلّها بغير منى [٣] .

ص : (يَرْمِي في [٤] كُلّ يومٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَصَاةً مثلَ حَصَى الخذفِ ، وفيها : أكبرُ) .

ش : الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وهو بالخاء والذال المعجمتين ، قالـــه **الجوهري** [٥] ، **وعياض** [٦] ، **والنّووي** [٧] .

وقال هـ : الحذف ، بالحاء المهملة ، وكانت العرب ترمي بها في الصِّغر على وجـــه اللّعـــب ، تجعـــلها بين السَّبابة والإبهام من اليسرى ، ثُمَّ تقذفه بالسَّبابة من اليمنى ، زاد **اللّيث** : أو تجعلها بين سبَّابتيك [٨] .

قـــدر حَصَـــى الرَّمْي.

سند : واخـــتلف في قدر حصى [٩] الخذف ، **فقيل :** مثل الباقلاء ، **وقيل :** مثل النَّواة ، **وقيل :** دون الأنملة طولاً وعرضاً ، ويكره الحجر الكبير ؛ لئلاّ يؤذي الـــنَّاس ، والصَّـــغير مثل الحمصة والقمحة لا يُرمى بهما ؛ لأنّهما في حكم العدم ، وأكـــبر مـــن حصى الخذف أبرأ للذّمة ؛ لأنّ فيه الواجب وزيادة ، والحجر الكبير يُجزئ عند الجميع ؛ لوقوع الاسم عليه ، لكنه مخالف للسُّنّة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠-٨١) حيث قال : " وَإِنْ تَرَكَ جُلّ ليلةٍ قدَمّ ". انظر : الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤١٥/٢) ؛ المنتقى : (٤٥/٣) وذكر أن ابن عبد الحكم نقله عن مالك ، وابن حبيب عن ابن الماجشون .

(٤) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٥) الصحاح ، (حذف) : (١٣٤٧/٤) .

(٦) مشارق الأنوار : (٢٣١/١) .

(٧) شرح صحيح مسلم : (١٠٥/١٣) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٧) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٦/٢) ؛ لسان العرب : (٦١/٩) ؛ المصباح المنير : (١٦٥/١) ؛ فتح الباري : (٦٠٧/٩) .
وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » . متفق عليه واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/١٠) ، كتاب الأدب (٧٨) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْخَذْفِ (١٢٢) ، حديث (٦٢٢٠) ؛ صحيح مسلم : (١٥٤٧/٣) ، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ (٣٤) ، بَاب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ (١٠) ، حديث (١٩٥٤/٤٥) .

(٩) (مد) : حصاة . والمثبت كما في الذخيرة .

(١٠) قول سند في الذخيرة : (٢٤٦/٣) . وانظر : الجامع : (٥٤٧/٢ ، ٥٤٨) .
وبالسُّنّة ، أشار إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً : (٥٨٣/٢) ، وحديث ابن عباس الآتي ذكره : (٥٩٦/٢) ، وغيرهما . انظر : الاستذكار : (٢٠٢٠٦/١٣-٢٠٨) .

واستحبَّ **مالك** أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى[١] الخذف قليلاً [٢]

سند[٣] : وكان **القاسم بن محمَّد** يرمي بأكبر من حَصَى الخذف [٤] .

واستشكل **الشَّافعيِّ** استحباب **مالك** كونهما أكبر [٥] ، مع ما ورد أنَّ النَّبي ﷺ رمـــى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ [٦] / وأجيب بوجهين : **أحدهما للباجي** : أنَّه لم يبلغه الحديث [٧] . [٣١٥/ب]

والثَّاني لعـــبد الحقِّ ، وغيره : أنَّه بلغه ، لكن استحبَّ الزِّيادة على حَصَى الْخَذْفِ لئلاَّ ينقص الرَّامي من ذلك [٨] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) نص الجامع : (٥٤٦/٢) ، وانظر : الموطأ : (٤٠٧/١) ؛ المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الاستذكار : (٢٠٦/١٣) ؛ الكافي : (١٤٥) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
ولم يرتض ابن حزم هذا القول من الإمام مالك . انظر : المحلى : (١٣٠/٥)

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) الذخيرة : (٢٦٤/٣) . وانظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

(٥) ذهب الشافعي إلى استحباب الرمي بمثل حصى الخذف ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية كما رجحه الباجي في المنتقى : (٤٧/٣) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : "وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ، والحنابلة ، لرمي النبي ﷺ بمثل حصى الخذف . ويرى ابن حزم ، وهي رواية عن الإمام أحمد : وجوب الرمي بحصى كحصى الخذف ، لأمره ﷺ بهذا القدر وهو (حصى الخذف) ونهى عن تجاوزه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه .
تظهر ثمرة الخلاف في أن من قال باستحباب الرمي بمثل حصى الخذف يجزىء عنده الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية مع الكراهة ، والحنابلة ، لأنه رمى بحجر . ومن قال بالوجوب فإنه لا يجزىء الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهما ابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد . والواقع أن الآراء متقاربة فالذين أجازوا الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف فإنهم يقصدون التفاوت اليسير في الزيادة والنقصان ، والذين حددوا بحصى الخذف فباعتبار الأعم الأغلب لأنهم يعلمون أنه متقارب قد يزيد بعضه على بعض قليلاً وقد ينقص ، فكل حاج يقدر الحصيات التي يرمي بهن في الحجم وعدم الضرر ، والله أعلم .
انظر : بدائع الصنائع : (١٥٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨٥/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٠/٢) ؛ الأم : (٢٣٦/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ منهاج الطالبين ومغني المحتاج : (١:٥٠٨) ؛ نهاية المحتاج : (٣١٣/٣) ؛ حاشية عميرة : (١٢٢/٢) ؛ المغني : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٢/٤-٣٣) ؛ المحلى : (١٣٠/٥) ؛ رمي الجمرات (٣٣-٣٧) .

(٦) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم في الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢) ، حديث (١٢٩٩/٣١٣) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٨) انظر: النكت : (٣٤٣-٣٤٤) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

مكان أخذ الجمرات.

ص : (ولقطُهَا : أولى من كسرها ، من حيثُ شاءَ) .

ش : للسُّنَّة [١] .

قال غير واحد : وله أن يأخذ حَصَى الجمار من منزله بمنى ، أو حيث شاء إلاَّ جمرة العقبة فإنَّه يُستحبُّ أخذها من المزدلفة ، قاله **ابن القاسم** [٢] ، **وابن حبيب** [٣] وغيرهما [٤] .

وقال ابن الحاج في « **مناسكه** » : استُحِبَّ له أخذها من وادي مُحَسِّرٍ . ونصَّ **اللَّخمي** وغيره على [٥] أنَّه ليس من مزدلفة [٦] .

قوله : (**من حيثُ شاءَ**) ، متعلِّق بمحذوف ، دلَّ عليه لفظها الأوَّل ، تقديره : يلقطه [٧] من حيث شاء [٨] ، ولا يصحُّ تعلقه بلفظها لأنَّه مصدر ، ولا يجوز أن يخبر عنه قبل تمام صلته .

الرمي بحصى سبق الرمي به .

ص : (ويُكْرَهُ ما رُميَ به ، قَالَ ابن القَاسِمِ : سَقَطَتْ مِنِّي حَصَاةٌ فلمْ أعرفْهَا فأَخَذْتُ حَصَاةً فرميْتُ بها ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ : [٩] إِنَّه لمكْرُوهٌ [٩]، وَلا أَرَى [١٠] عَلَيْكَ شيئاً) .

ش : قوله : (**يُكْرَهُ**) ، **ابن بشير** : هو المشهور [١١] ، **وقيل** : له الأخذ من الجمار ، **وإذا قلنا** : أنَّه لا يرمي من المرمي [١٢] به ، فخالف ورمى به ،

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) ؛ الجواهر : (١/ ٤١٠) ؛ الذخيرة : (٢٦٤/٣) . والسنة لما جاء في حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قال : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)) . أخرجه أحمد وابن ماجة ، والنسائي انظر : المسند : (٤٦٢/١) ، من مسند بني هاشم / بداية مسند عبد الله ابن العباس ، حديث (١٨٥١) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٨/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب قدر حَصَى الرَّمْيِ (٦٣) ، حديث (٣٠٢٩) ؛ سنن النسائي : (١٩٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الْتِقَاطِ الْحَصَى (٢١٧) ، حديث (٣٠٥٧) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٤) يشير به إلى سالم . انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢ أ) وقد تقدَّم الكلام عنه : (٥٨٠/٢) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يلتقطها .

(٨) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) .

(٩-٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) جامع الأمهات : (مط) : أدري . وبهامش (ك) طرة خ : وما أرى .

(١١) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١ ، ٥٥٥) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٢) حيث قال : " وكرهَ رَميٌ بمرْميٍّ به " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(١٢) بهامش (ك) طرة خ : بالمرمي .

فهل يعيد أو يجزئه ؟ قولان ، انتهى .

وقال ابن شعبان : لا يُجزئه ، يريد ويعيد ، انتهى .

وأطلق **ابن بشير** القول بأنَّ لـــه أن يأخذ الحَصَى من الجمرة .

وفي **الـــباجي** : ولا يـــرمي مـــن الجمار ما رمى به ، هذا هو المشهور من المذهب .

وروى **ابن وهب** عن **مالك** فيمن سقطت منه حصاة ، أنَّه يأخذ من موضعه حصاة فيرمي بها مكان الَّتي سقطت .

وروى **ابـــن القاســـم** عـــن **مالك** أنَّه إنْ تيقَّن أنَّها الحَصَاة الَّتي سقطت منه فلـــيأخذها وإنَّه ليكره أن يأخذ من الجمار الَّتي قد رُمي بها وإنِّي لأتقيه ، وإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقَّن أنَّها الحصاة الَّتي سقطت منه ، فأرجو أن يكون خفيفاً .

وقد روى **ابن المَوَّاز** عن **أشهب** [١] فيمن نفذت منه حصاة فأخذ حصاة من عند الجمرة ورمى بها ، أنَّه لا يُجزئه ، انتهى [٢] . فقيد القول بحصاة .

وقـال التُّونسي : إذَا رمى بحصاة رُمى بها ، أعاد ما لم تذهب أيَّام منى ، فإن ذهبت [٣] فلا شيء عليه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **ابن القاسم** ، هو في « **المدوَّنة** » [٤] ، ولا يؤخذ منه الجواز ابتداءً ، وقول **مالك** في آخره : (**إنَّه لمكروهٌ**) صريح في الكراهة .

وأشـــار **اللَّخميُّ** إلى أنَّ محلَّ الخلاف إذَا رمى بها غيره ، وأمَّا لو كرَّر الرَّمي بحصاة واحدة سبعاً ، لم يُجزئه [٥] .

وقـال ســـند : يُكـــره مـــا رُمى به ، فإن رمى بما رمى به هو ، قال بعض المـــتأخِّرين مـــنَّا : لا يُجزئه ، بخلاف ما رمى به غيره ، ولم يوجد هذا الفرق إلاَّ

---

(١) (ك) ، (ع) : ابن القاسم . وما أثبته هو الموافق لما في المنتقى ؛ لأن النص منقول عنه .
(٢) المنتقى (بتصرف) : (٤٧/٣) .
(٣) (ك) : ذهب .
(٤) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥٥/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

لـــلمزني من **الشَّـافعيَّة** [١] ، وعلَّل ذلك **ابن شعبان** وغيره [٢] : بأنَّه كماءٍ تُوضئ بـــه مـــرَّة [٣] .

وقيل : لِمـــا نقلـــه **ابـــن عبد البرِّ** عن **ابن عبَّاس** [٤] ، **وأبي سعيد** [٥] ، وغيرهمـــا [٦] : إنَّ مـــا تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع [٧]، والمشاهدة تدلُّ على ذلك لقلة الجمار ، ومثله لا يُقال بالرَّأي [٨] .

---

(١) انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) . وغلطوه فيه ، قال الماوردي : " لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق ، فلم يكن أداء العبادة به مانعاً من أدائها ثانية به كالكسوة والإطعام في الكفارات ".

(٢) نقله الماوردي عن طاووس في الحاوي : (٢٤٢/٥) ، هذا وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية - كما تقدم – والشافعية ذهبوا إلى جواز الرمي بحجر قد رمي به مع الكراهة ؛ أما الجواز فقال القرافي في الذخير (٢٦٥/٣) " لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط ذلك ، ولو كان شرطاً لبينه " ، وأما الكراهة فلأن ما عند الجمرة من الحصى مردود كما جاء في الأثر . وعند الحنابلة : إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمي . أما ابن حزم فأجازه على الإطلاق ؛ لأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ولكل أدلة ومناقشات مذكورة في كتب الفروع إضافة إلى ما ذكرته ضمن التعليقات ، وخروجاً من الخلاف الرمي بحصى لم يرم به ؛ اقتداءً بفعله ﷺ ، لكن إذا لم يجد لا يمنع من الرمي بما رمي به وهو ما أقترحه الدكتور شرف بن علي الشريف في كتاب رمي الجمرات (٥٠) ، هامش رقم (٢) حيث قال : الحجارة التي يرمي بها الحجاج كل عام تجمعها الدولة وترميها في مكان يسمى المعيصم مع القمائم التي تكون بمنى بعد انتهاء الحج ، حبذا لو وضعت على طريق الحجاج ليستفيدوا منها ويسهل عليهم جمعها لأنه ربما يأتي يوم من الأيام لا يجد الحجاج حصى يلقطونه فيضطرون إلى تكسير الحجارة ، وفيه من المشقة والكلفة ما لا يخفى . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٦/٢) ؛ الهداية : (٤٨٧/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣١/٢) ؛ فتح القدير : (٤٨٧/٢-٤٨٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (١٨١/٢) ؛ الأم : (٢٣٤/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٥/٨) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٤١،٢٤٠-٢٤٢) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (٥٠٠/١) ؛ المغني : (٤٥٥/٣) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٥،٣٦/٤) ؛ المحلى : (١٩٩/٥) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي . انظر : المُصنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (٢) ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

(٥) أخرجه ابن أبي شية موقوفاً ، والدارقطني مرفوعاً ، والحاكم ، والبيهقي موقوفاً ومرفوعاً . قال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ". وقال النووي في المجموع (٨/ ١٥٨) : " بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ظاهر الضُّعف" ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) للطبراني في الأوسط ، وقال : "فيه يزيد ابن سنان التيمي وهو ضعيف" . انظر : المُصَنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (١) ؛ سنن الدارقطني : (٣٠٠/٢) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث : (٢٨٨) ؛ المستدرك : (٤٧٦/١) ، كتاب الحج / يرفع ما يقبل من أحجار الرمي ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ؛ نصب الراية : (٧٨/٣-٧٩) ؛ التلخيص الحبير : (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : (٧٨/٣) .

(٦) لعله يشير إلى ما رواه ابن عمر ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٥) : " وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ". وتعقبه النووي في المجموع (١٥٨/٨) : " والمشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه".

(٧) انظر : الاستذكار : (٢٢٤/١٣-٢٢٥) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٨) انظر قول سند في الذخيرة : (٢٦٤/٣-٢٦٥) .

ابن يونس : والأوَّل أصحُّ [١] ، وعلى كلٍّ منهما بحث لا يخفى عليك [٢] .

عدد حصى الجمار .

ص : (سبعاً في كُلِّ جَمْرةٍ ، حَصَاةً بَعْدَ حَصَاةٍ مُتَتَابِعَةً بالتَّكبيرِ مَاشِياً ، فَلَوْ رَمى أَكثرَ اعتُدَّ بِوَاحِدةٍ فَذَلِكَ مَعَ الأوْلَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، والْمُتَعَجِّلُ : تسْعٌ / [٣١٦/ أ] وَأَرْبَعُونَ) .

ش : (**سبعاً**) ، مفعول بيرمي المتقدّم ، ويُحتمل أن يكون حالاً من النَّكرة المخصَّصة بالنَّعت ، وهي قولـه قبل : (**إحدى وعشرونَ حَصَاةً**) [٣] .

رمـي الجمـرات راكباً أو ماشياً .

وقوله : (**حصاةً بعد حصاة**) حال من سبعاً ، و(**متتابعةً**) نعت لسبع .

وقولـه : (**ماشياً**) أي في الثَّلاثة الأيَّام استحباباً [٤] ، وإلاَّ فقد تقدَّم أنَّه يرمي جمرة العقبة على حاله الَّتي جاء عليها من ركوب أو مشي [٥] .

قال في « **الجواهر** » : ويستحبُّ أن يأتي بالجمار في الأيَّام الثَّلاثة ماشياً ذاهباً وراجعاً ، كما فعل رسول الله ﷺ [٦] .

---

(١) انظر : الجامع (٥٤٨/٢) .

(٢) أما قولـه : " كماءٍ تُوضئ به مرة "، فمنقوض بجواز التيمم على تراب تيمم بـه أولاً ، والله أعلم . أيضاً فارق إجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرةأخرى كما لا يعتق العبد عن الكفّارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات . انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ الذخيرة : (٢٦٥/٣) ؛ عدة البروق : (٨١) ؛ نهاية المحتاج : (٣٠٢/٣) ؛ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني : (٤٥٣/٢-٤٥٤) .
أما ما نُقل عن ابن عباس وأبي سعيد ، فلعله يقصد أن فيها مقال كما قدمته عند تخريج الآثار في الصفحة السابقة : هامش (٤) ، (٥) ، (٦) ، أو أنها تحمل على الكراهة التنزيهية ، والله أعلم .

(٣) ويحتمل أن تكون سبعاً نائبا عن المفعول المطلق ؛ لأن من بين ما ينوب عن المفعول المطلق عدده وصفته . انظر : موسوعة النحو والصرف والأعراب : (٦٤٢) .

(٤) قال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) : " لأن الناس نازلون في منازلهم فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى ". وانظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ النوادر : (٤٠٢/٢) ؛ المعونة : (٥٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٦٤/٢) الاستذكار : (٢١٠/١٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٤/٣) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) لما تكلم على رمي جمرة العقبة حيث قال : " وَالمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٥/٢) .

(٥) يشير إلى ما تقدّم من قول ابن الحاجب : " ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بعد طلوع الشَّمْس قبْلَ وضع رحلِهِ راكباً أوْ ماشياً على حالِهِ بسبع حصياتٍ فِي جَمْرَةِ العَقَبةِ ". التوضيح : (٥٨٣/٢) . وانظر : التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .

(٦) الجواهر : (٤١٤/١) . ويشير بفعل رسول الله ﷺ ، إلى ما أخرجه الترمذي وغيره بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » ، قَالَ أَبُو عِيسَى : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ " . وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، قال المنذري في مختصره (٤١٦/٢) : " في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ". انظر : سنن أبي داود : (٤٩٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٦٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٤٤/٣-٢٤٥) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (٦٣) حديث (٩٠٠) ؛ سنن الدارقطني : (٢٧٤/٢-٢٧٥) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٨٠) ؛ السنن الكبرى : (١٣٠/٥-١٣١) ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين .

وكـــان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر [١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وإن لم يُكبِّر أجزأه . **قيل لـه** : فإن سبَّح مع كلِّ حصاة ؟ . **قال** : السُّنَّة التكبير [٢] .

مالك : ويرفع صوته بالتَّكبير عند الجمار [٣] .

رمي الجمار دفعة واحدة .

وقولـــه : (**فَلَوْ رَمى أَكثرَ**) ، أي من واحدة رمية واحدة ، فإنَّما[٤] يحتسب بواحدة لأنَّه تعبُّد ، فمن خالف ، فكأنَّه لم يأت به [٥] .

وقوله : (**فذلك** ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر [٦] .

شروط صحة الرَّمي :

ص : (ويُشـــترطُ كونُهُ حجراً ، وَرَمْياً على الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا ، فَلَـــوْ وَضَـــعَهَا لَم تُجْزِه [٧] ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ ونحوه [٨] فَوَقَفَتْ فَنَفَضَهَا غيرُهُ لم تُجْزِه [٩]) .

١- كون المرمي به حجراً .

ش : قـــال في « **الذَّخيرة** » : ولا يختصُّ بجنس ، بل ما يسمَّى حصى حجراً أو رخاماً ، وظاهر المذهب :منع الطِّين والمعادن كالحديد والزَّرنيخ [١٠] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٤/١) . جاء ذلك في عدة أحاديث منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، قولـه : « ... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... » . محل الشاهد في الصحيح : (٨٩١/٢-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢١/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) الجامـــع : (٥٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢٧٥/٣-٢٧٦) .

(٣) النوادر : (٤٠٣/٢) . وانظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) (مد) : وقلنا

(٥) انظـر : المدونـة : (٤٢١/١) ؛ الـتفريع : (٣٤٤/١) ؛ المعونـة : (٥٨٧/١) ؛ الإشـراف : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) ؛ المنتقى : (٥٥/٣) ؛ الـذخيرة : (٢٧٥/٣) قـال القرافـي : " لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك مفرقاً ، ويوالي بين الرمي ". وإليه أشار خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَتَتَابُعُهَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٦/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/أ) .

(٧) جامع الأمهات : (مط) : وضعه لم يجزه .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(١٠) الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٦٤/٣) . وانظر – أيضاً - : الكافي : (١٤٦) ؛ الإشراف : (٤٨٤/١) ؛ ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

سند : قالت **الشَّافعيَّة** : لو رمى بحجر نجس أجزأه [١] ، **قال** : وليس ببعيد عن المذهب ، لكنَّه يُكره [٢] ، وقد **قال مالك** : ليس عليه غسلها [٣] .

الـرَّمي بحجـر نجس .

ونقل **ابن الحاجِّ** عن **مالك** الإجزاء في الحجر النَّجس .

وقولـه : (**ورمـياً**) ، قال في « **المدوَّنة** » : وإن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها ، لم تجزئه [٤] .

٢- كـون الـرَّمي مقصوداً ويفعله .

وفي **طرر أبي إبراهيم** [٥] : عن **أشهب** إجزاء الطَّرح إذا نوى به الرَّمي .

قولـه : (**الجمـرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ، **الباجي** ، وغيره : الجمرة اسم لموضع الرَّمي ، سُميت بذلك باسم ما يُرمى فيها ، والجمار : الحجارة [٦] .

٣- وقوع الحصى في الجمرة .

وقال سند : جمرة العقبة : جبل معروف ، والجمرة اسم للكلِّ [٧] ، وعلى هـذا فقـول المُصَنِّف : (**الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ليس بجيِّد ، إذ الجمرة اسم للجمـيع ، لكن الظَّاهر أنَّه أراد بالجمرة البناء ، وبموضع حصاها ما سفل [٨] من ذلك ، ويحمل كلامه على ما إذا رمى البناء ثُمَّ وقعت على الحصى [٩] .

وأمَّـا إذَا [١٠] وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنَّه مُخالف

---

(١) انظر : الأم : (٢٣٤/٢) ؛ وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الحاج لو رمى بحجر نجس أجزاه ، وصح رميه مع الكراهة ؛ قال الماوردي : " لأن الرمي عبادة ، فيكره أداؤها بنجس ". وعند الحنابلة احتمال بعدم الأجزاء ؛ قال ابن قدامة : " لأنه يؤدي به عبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم " . والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء من صحة الرمي به لصدق اسم الرمي عليه ، ولأن الرسول ﷺ أخذ الحصيات وجعلهن في كفه يقلبهن ، ولم يأمر بغسلهن .
انظـر : فتح القدير : (٤٨٨/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (١/ ٥٠٠) ؛ المغني : (٤٥٦/٣) ؛ المبدع : (٢٤٨/٣) ؛ الإنصاف : (٣٢/٤ ، ٣٦-٣٧) .

(٢) قال خليل في المختصر (٨١) : " وَرَمَي وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ ". قال الحطاب معقباً على كلامه في المختصر : "وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة ولا استحباب الإعادة ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(٣) الذخيرة : (٢٦٥/٣) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) .

(٥) إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل . أخذ عن أبي محمد صالح وغيره . وعنه أبو الحسن الصغير وغيره . له طرر على المدونة ، وكان آية فيها . توفي بفاس سنة ثلاث وثمانين وستمائة .
انظر : درة الحجال : (٢٩٣: ٢٠٧/١) ؛ نيل الابتهاج : (١٤٩ : ١٤٦) ؛ شجرة النور : (٦٩٢ : ٢٠٢) .

(٦) المنتقى : (٤٧/٣) .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨) (ك) : بأسفل .

(٩) لذا عبرخليل في المختصر (٨١) بقولـه : " عَلَى الجَمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٣٣-١٣٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(١٠) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لو .

للسُّـــنَّة [١] ، **وسيِّدي خليل** [٢] الَّذي بمكَّة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجـــزاء ، ورأيـــت من **شيخنا** ميلاً إلى الاجزاء ، لأنَّ البناء متَّصل بالجمرة [٣] ، ولعلَّ الَّذي اعتمد **المُصَنِّف** عليه هنا قوله في « **المدوَّنة** » : وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة ، فإن وقعت موضع حصى [٤] الجمرة وإن لم تبلغ الرَّأس أجزأه [٥] .

ســـند : وإن وقعت دون الجمرة وتَدحْرَجَتْ إليها أجزأه لأنَّه من فعله ، فإن شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء ، ولو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثَّانـــية في المرمى لم تُجزئه ، وكذلك [٦] لو رمى لغير الجمرة قصداً فوقعت فيها ، لعدم النِّية ، ولو قصد الجمرة فَتعدَّتْها لم تُجزئه لعدم الاتِّصال ، ولو تَدحْرَجَتْ من مكـــان عـــال فرجعت إليها فالظَّاهر عدم الإجزاء ، لأنَّ الرجوع ليس من فعله ، انتهى [٧] .

قولـــه : (**وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ** ... إلى آخره) ، هو كقولـــه / في « **المدوَّنـــة** » : وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل [٨] فسقطت في الجمرة [٨] لم تُجزئه ، ولو أصابت المحمل ثُمَّ مضت بقوة الرَّمية الأولى حتَّى وقعت في الجمرة أجزأه [٩] . [٣١٦/ب]

٤- كـون الـرمي باليد .

ص : (والعاجِزُ يستنيبُ وعليه الدَّمُ) . النيابة في الرَّمي.

ش : المراد بالعاجز : من يعجز بنفسه ، ولم يكن له من يحمله .

---

(١) تقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي ، مفتيها وعالمها ، وخطيبها بالحرم الشريف . إمام معروف بالزهد والورع والصَّلاح مع الدين المتين . مفتي بحدود الحرم ومناسك الحج . قال عنه الإمام أبو عبد الله المقري : " أعلم من لقيت بالمناسك دراية ورواية ومشاهدة". أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن بن فرحون . وعنه جماعة منهم : خالد البلوي وأجازه وأطال الثناء عليه في رحلته ، وأبو محمد بن فرحون . توفي سنة ٧٦٠هـ .
انظر : نيل الابتهاج : (١٧٦ : ١٦٧-١٦٨) ؛ ألف سنة من الوفيات : (٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٨٨ : ٢٢٢) ؛ معجم المؤلفين : (١٢١/٤) .

(٣) أشار خليل إلى القولين المذكورين أعلاه في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَفِي إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالبِنَاءِ تَرَدُّدٌ " . وفي المناسك : (٨٩) . وانظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ لكن الحطاب في مواهب الجليل : (١٣٤/٣) استظهر الإجزاء ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢-٥١) .

(٤) (مد) : حصاة . والمثبت كما في نص التهذيب المنقول عنه .

(٥) التهذيب : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) .

(٦) (ع) : ولذلك .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨-٨) ساقطة من (مد)

(٩) التهذيب : (٥٥٤/١-٥٥٥) ، وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢-٥٦٦) .
وأشار خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١) حيث قال : " على الجَمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وَإِنْ أَطارتْ غَيْرَهَا لَهَا " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٣/٣-١٣٤) ؛ الشـــرح الكبير : (٥٠/٢) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرَّمي ، ويوجد من يحمله ، حُمل ورمى بيده ، ولا يرمي الحصاة في كفِّ غيره ليرميها ذلك عنه ، وإن لم يُقدر على حمله ، أو لم يستطع الرَّمي ، رمى عنه غيره ، ثمَّ يتحرَّى المريض وقت الرَّمي فيكبِّر لكلِّ حصاة تكبيرة ، وليقف الرَّامي عنه عند الجمرتين للدُّعاء ، وحسن أن يتحرَّى المريض ذلك الوقت فيدعو ، وعلى المريض الدَّم ، لأنَّه لم يرم وإنَّما رمى عنه غيره ، انتهى [١] .

وقوف الرامي عن المريض للدعاء .

ولأشهب في « **الموازية** » : أنَّه لا دم عليه [٢] .

ولابن القاسم في « **الموازية** » : لا يقف الرَّامي عن المريض عند الجمرتين [٣] ، خلاف ما في « **المدوَّنة** » [٤] .

وروى **ابن عبد الحكم** في « **مختصره** » : إن كان المريض يرجو الرَّاحة في أيَّام التَّشريق ، فليؤخِّر الرَّمي فيما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر يوم من أيَّام منى ، وإن لم يرج ذلك ، ولا لـه من يحمله استناب من يرمي عنه [٥] .

الباجي : وهو يحتمل الوفاق « **للمدونة** » ، وأنَّه إن وجد من يحمله وهو يطيق الرَّمي عجَّل ، وإن لم يجد من يحمله و لم يرج إفاقة استناب ، وإن رجاها لم يعجل .

ويحتمل الخلاف ، ويكون فيما إذَا رجا الإفاقة قولان [٦] .

الأبهري : وإنَّما وجب الدَّم على مذهب « **المدوَّنة** » لعدم تحقُّق العذر ، لأنَّه قد يعتقد أنَّه لا يقدر ولو تحامل لقدر .

وأنكره **الباجي** ، لأنَّ بعض النَّاس لا يشكُّ أحد في عدم قدرته [٧] .

الأبهري : ويرجع في عدم القدرة إلى غلبة ظنِّه [٨] .

---

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٧/١-٥٥٨) ، وانظر : المدونة : (٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) ؛ الجامع : (٥٦٩/٢)

(٢) إذا أعاد ما رُمي عنه . انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) : لأن الوقوف عند الجمرتين هو للدعاء ولا يستناب فيه كالصلاة .

(٤) قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) موجها قول المدونة : " إن الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستناب فيه ، وإن لم يستنب في مثله إذا لم يكن تبعا كركعتي الطَّواف " .

(٥) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٠/٢) ؛ المنتقى : (٤٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .

(٦) المنتقى (باختصار) : (٤٩/٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٩/٣-٥٠) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٩/٣) .

ونصَّ **اللَّخميُّ** على[١] أنَّه إن خشي زيادة مرضه ، على أنَّه يستنيب [٢] .

الرمي عن الصَّبي .

ص : (بخلافِ صغيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ فَيُرمى عنهُ ولا دمَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عنهُ ، أَوْ لَمْ يرم من يُحْسِنُ فالدَّمُ على من أَحجَّهُمَا) .

ش : قوله : (**بخلافِ**) ، إنَّما لم يلزم الدَّم لأنَّ المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الوليُّ ، بخلاف المريض فإنَّه هو المخاطب بسائر الأركان ، وفي حكم الصَّغير المجنون .

والضَّمير في : (**أَحجَّهُمَا**) ، عائد على الصَّغير الَّذي لا يحسن الرَّمي ، والصَّغير الَّذي يُحسنه [٣] .

وهل يقف الرَّامي عن الصَّبيِّ في الجمرتين الأوليين ؟ ذكر **ابن بشير** ، وغيره قولين .

اللخمي : ويختلف في الوقوف عن المجنون والمغمى عليه قياساً على الصَّبي[٤].

واقتصر **التُّونسي** على القول بالوقوف عن الصَّبِّي ، وإنَّما حكى **اللخمي**[٥] الخلاف في المريض .

زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيَّام الرمي .

ص : (فَإِنْ صحَّ قَبْلَ الفَواتِ صارَ كالنَّاسِي) .

ش : قال في « **المدوَّنة** » : فإن صحَّ ما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر أيَّام الرَّمي ، أعاد ما رُمي عنه كلَّه في الأيَّام الماضية وعليه الدَّم .

ولو رمى عنه العقبة يوم النَّحر ثمَّ صحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرَّمي ولا دم عليه ، انتهى [٦] .

وهذا معنى قوله : (**كالنَّاسِي**) أي فإن كان في يوم جمرة العقبة فلا شيء عليه ، وإلاَّ فعليه الدَّم [٧] .

وذكر في « **النَّوادر** » خلافاً في النَّاسي ، روى[٨] **ابن وهب** فيمن نَسِيَ الرَّمي

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٣) انظر : التهذيب : (٥٥٨/١-٥٥٩) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٥) ساقطة من (ك) ، (ع) . والأولى إثباتها لنقل اللخمي الخلاف في التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٦) التهذيب : (٥٥٨/١) . وانظر : المدونة : (٤١٩/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .
(٨) (مد) : وروى .

يومـــاً، أو يومين ، ثُمَّ ذكر ، أنَّه يرمي في اليومِ الثَّالثِ لليومين الماضيين ويُهْدِي .

ابن وهب : إلاَّ أن [1] تخرج أيَّام منىً [1] ، فيهدي كما لو تعمّد [2] .

وإن لم تخرج ، **فقال ابن حبيب** : إن نسي الجمار إلى بعد يوم النَّحر ، رمى أيـــة ســـاعة ذكَر / ولا دمَ عليه إلاَّ أن يذكر ذلك بعد الصَّدْرِ وزوال أيَّام منىً ، فليهد ، فإن ذكر بعد أن صدَر قبل غروب الشَّمس ، رجع فرمى ، وعليه دم؛ لأنَّه رمى بعدَ الصَّدْرِ [3] . [٣١٧/أ]

ع [4] : وانظـــر هل يتخرّج في النَّاسي قول **أشهب** الَّذي تقدّم في المريض ؟ والأقرب عدم ذلك ؛ لأنَّ المريض بذل وسعه ، وليس النَّاسي كذلك .

وحيث **قلنا** : إنَّه يقضي ، فيرمي الجمرة الأولى عن اليوم الأوَّل ، ثُمَّ الثَّانية ، ثُـــمَّ الثَّالـــثة ، ثُـــمَّ عـــن اليوم الثَّاني [5] ، ثُم الثَّالث كذلك ، ولا يرمي الأولى ثلاث مرَّات [6] .

ص [7] : **(فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ فِي أَثناءِ الوَقتِ فَفِي استنابَتِهِ : قولان) .**

ش [8] : هـــذان القـــولان ذكـــرهما **ابـــن بشير** ، ولعلَّهما ما ذكرناه عن « **المدوَّنـــة** » و«**المختصر** » ، ويكون كلامه إنَّما يأتي على أنَّ ما في « **المختصر** » مخـــالف « **للمدونة** » ، والظَّاهر أنَّه إذَا رجا الصِّحة قبل الغروب من أوَّل يوم ، لا يختلف في تأخيره وعدم استنابته .

صفة الرمي أيَّام التشريق .

ص : (وَيَبْدَأُ بِالجمرةِ الَّتي تَلِي مسجدَ منىً فَيَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أمامهـــا فيستقبلُ الكَعبةَ ، وَفِي رَفْعِ يَدَيْهِ قَوْلاَنِ ، وَضَعَّفَ مالكٌ رفعَ اليَدَيْنِ فِي جمـــيع المشـــاعرِ ، والاستسقاءِ ، وَقَدْ رُئِيَ رافعاً يديه فِي الاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ جَعَلَ بطونَهُمَـــا إلى الأرضِ ، وَقَـــالَ : إِنْ كانَ الرَّفْعُ فَهَكَذَا ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ويحمدُ

(١-١) (ع) : تمضي أيام الرَّمي .
(٢) انظر : العُتْبيَّة : (٦٣/٤) ؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٧/٢-٤٠٨) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : خ .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : كذلك .
(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) . وانظر : العُتْبيَّة والبيان : (٦٤/٤) ؛ قال ابن رشد : " قياساً على الصَّلاة "؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) ساقطة من (ك) .

الله تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويدعو بِمقدارِ إسراعِ سُورةِ البَقَرةِ ، ثُمَّ يُثَنِّي بالوُسْطَى كَذَلِكَ ، إلاَّ أَنَّ وُقُوفَهُ أمَامَهَا ذَاتَ الشِّمالِ ، ثُمَّ يُثَلِّثُ بِجَمرَةِ العَقَبةِ كَذَلِكَ ، إلاَّ أَنَّهُ يَرْمِيْهَا مِنْ أسْفَلِهَا فِي بَطْنِ الوَادِي ولا يقِفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ) .

ش : هذه الكيفيَّة مستندها الاتباع ، وفي **البخاري** [١] عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**: ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ[٢] كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ [٣] فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ [٤] الشِّمَالِ فَيَسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ)) .

وروى **البخاريُّ** [٥] **ومسلمٌ** [٦] عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخعي** [٧] : ((أَنَّهُ حَجَّ مَعَ **ابْنِ مَسْعُودٍ** فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)) .

وقوله : (**وفي رفعِ يديهِ قولانِ**) ، مذهب « **المُدَوَّنَة** » عدم الرَّفع [٨] ، وفي الحديث الأوَّل دليل على الرَّفع .

---

(١) (٥٨٢/٣-٥٨٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ (١٤٠) ، بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى (١٤١) ، حديث (١٧٥١ ، ١٧٥٢) .

(٢) (مد) : على إثر .

(٣) يُسْهِل : بِضَمِّ أوَّلِه وَسُكُون الْمُهْمَلَة ، أيْ يَقْصِد السَّهْل مِنْ الأرْض وَهُوَ الْمَكَان الْمُصْطَحِب الَّذِي لا اِرْتِفَاع فِيهِ . انظر : فتح الباري : (٥٨٣) .

(٤) (مد) : بذات .

(٥) في عدة مواطن بألفاظ ، والموافق للرواية الواردة هنا في الصحيح : (٥٨١/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (١٣٧) ، حديث (١٧٤٩) .

(٦) بنحو لفظ البخاري : (٩٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥٠) ، حديث (١٢٩٦/٣٠٧) .

(٧) أبو بكر ، عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بن قيس النَّخعي ، الكوفي . الإمام الفقيه . حدَّث عن عثمان ، وابن مسعود وسَلْمان الفارسي ، وجماعة . روى عنه : إبراهيم النَّخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير ، وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره . توفي سنة ثلاث وثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٤ : ٧٨/٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٣ : ٢٦٧/٦-٢٦٨) ؛ تقريب التهذيب : (٤٠٤٣ : ٣٥٣) .

(٨) انظر : المُدَوَّنَة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛

وقولـــه : (**ثُمَّ يُثَنِّي بالوسْطَى كذلك**) ، أي يرميها من فوقها كالأولى .

قـال في « **الجواهر** » : والذِّكر والدُّعاء – أي في الثَّانية – كفعله عند الجمرة الأولى . واخـــتار **ابـــن حبيـــب** أن يكـــون وقوفه دون الوقوف الأوَّلِ ، لفعل **ابن مسعود** ، انتهى [١] .

وذكر غيره : أن **ابن مسعود** كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة [٢] .

وفي « **الموطَّأ** » : عن **عمر وابنه** أنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً [٣] ، ولم يذكر حداً . **ع :** وعدم التَّحديد هو ظاهر المذهب [٤] .

وكـــان **القاســـمُ وســـالمٌ** يقفـــان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ [٥].

ومـــا ذكـــره من أنَّه يقف في الثَّانية ذات الشِّمال ، هو الَّذي ذكره **الباجي** ونســـبه **لمـــالك** في « **المختصر** » [٦] ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** [٧] ، **وصاحب** / « **الكافي** » [٨] ، **والتُّونسي** ، وهو الَّذي ذكره **ابن يونس** وعزاه **لابن الموَّاز** [٩] . [٣١٧/ب]

وقـال اللَّخمـــيُّ : إِذَا رمى الأولى والوسطى تقدّم أمامهما ، **وقـال محمَّد** في الوسطى : يتقدّم [١٠] أمامها ذات الشمال [١١] .

---

(١) الجواهر : (٤١٤/١) .
(٢) انظـر : الـنوادر (٤٠٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٦٣/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٩/١/أ) . والأثـر الـوارد عـن ابن مسعود ، لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر .
(٣) انظر الموطأ : (٤٠٦/١-٤٠٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب رَمْي الجِمَار (٧١) ، أثر (٢١١ ، ٢١٢) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٧/ب) ، وانظر : الاستذكار : (٢٠٥/١٣) ؛ المنتقى : (٤٦/٣) .
(٥) من قولـه : " وكـان القاسم وسالم ...إلـى هنا " ، منقول من النوادر : (٤٠٢/٢) . وانظر: الجامع : (٢/ ٥٦٣) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) . والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفـــــه (الجزء المفقود) : (١٨٤) ، كتاب الحج ، باب الوقوف عند الجمار يوم النفر .
(٦) انظر : المنتقى : (٤٦/٣) .
(٧) انظر : التفريع : (٣٤٤/١) .
(٨) انظر : (١٤٦) .
(٩) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢-٥٦٣) .
وأشـار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأوليين قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .
(١٠) (ع) : فيقدم .
(١١) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

ع : قال غير واحد من الشُّيوخ : إنَّ مذهب **مالك** وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى ، والميل ذات الشمال هو مذهب **ابن الموَّاز** ، وإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه [١] .

وقوله في جمرة العقبة : (**يَرْمِيْهَا مِنْ أَسْفَلِهَا**) [٢] ، **ابن الموَّاز** : ومَنْ لَمْ يَصِلْ لزِحَام النَّاس ، فلا بأسَ أنْ يرميها من فوقِها ، وقد فعله **عمر** لزحام النَّاس [٣]، ثُمَّ رجع **مالكٌ** فقال : لا يرميها إلاَّ من أسفلِها ، فإنْ فعل فليستغفرِ اللهَ [٤] .

وقوله : (**ولا يقفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ**) ، ظاهر [٥] .

الباجي : ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أنَّ موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام [للدُّعاء و][٦] لمن يرمي ، وأمَّا جمرة العقبة فموضعها ضيّق ، ولذلك لا ينصرف الَّذي يرميها على طريقه ؛ لأنَّه يمنع الَّذي يأتي الرَّمي ، وإنَّما ينصرف من أعلى الجمرة [٧] .

ص : (ويُكثرُ الحاجُّ بمنىً ذكرَ الله وقتاً بعد وقتٍ) .

ش : ابن حبيب : وأفضل ذلك أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله ، والله أكبر ، ولله الحمد [٨] .

وفي « **الموطَّأ** » : أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ [٩] ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، [١٠] ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ [١٠]، ثُمَّ خَرَجَ [١١] حِينَ زَاغَتْ

---

(١) ساقطة من (ع) . شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(٢) انظر : المُدَوَّنَة : (٤٢١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١-٥٤٨) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٨٥) ، كتاب الحج ، باب من رخص أن يرميها من فوق .
(٤) النوادر : (٤٠١/٢-٤٠٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الاستذكار : (٢١١/١٣)
(٥) انظر : تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٧٦/٣) .
قوله : " فتلك السُّنَّةُ " ، كذلك في حديث ابن عمر الوارد في صحيح البخاري ، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح : التوضيح : (٦٠٦/٢) ، وحديث عَائِشَةَ قالتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)) . أخرجه أبو داود : (٤٩٧/٢) ، كتاب الناسك (٥) ، باب رمي الجمار (٧٨) ، حديث (١٩٧٣) ؛ إرواء الغليل : (٢٨٢/٤-٢٨٣) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، أضفتها من المنتقى لما يقتضيه السياق .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٤٦/٣) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٦٣/٢) .
(٩) (مد) : حتى . والمثبت كما في الموطأ .
(١٠-١٠) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١١) (ع) ، (مد) : رجع ، والمثبت موافق لما في الموطأ .

الشَّـــمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ [١] خَرَجَ يَرْمِي [٢] .

قال في « **النَّوادر** » : وبين منى ومَكَّة ستَّة أميال [٣] .

التعجـيل لأهـل مَكَّة .

ص : (وأَهلُ مَكَّةَ فِي التَّعجيلِ كغيرهِمْ عَلَى الأَصحِّ) .

ش : القولان **لمالك** ، روى عنه **ابن القاسم** أنَّه **قال** : لا أرى ذلك لهم ، إلاَّ أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [٤] .

ابـــن القاسم في « **العُتْبِيَّة** » : وقد كان قال لي قبل ذلك : لا بأس به ، وهم كـــأهل الآفاق ، وهو أحبُّ إليَّ [٥] . ودليله عموم قولـــه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٦] .

التعجـيل لأهـل الآفاق .

فرع :

ولا خلاف في جواز التَّعجيل لأهل الآفاق إن لم يبيتوا بِمَكَّة [٧] ، وكذلك إن باتوا بها على المشهور [٨]، خلافاً **لابن الماجشون وابن حبيب** في قوليهما : إنَّ من بـــات منهم بِمَكَّةَ فقد خرج عن سُنَّة [٩] التَّعجيل ، ووجب عليه أن يرجع ليرمي

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) الموطـــأ (باختلاف يســـير) : (٤٠٤/١) ، كتـــاب الحج (٢٠) ، بَـاب تَكبير أيَّام التَّشريق (٦٨) ، أثـــر (٢٠٥) . وانظر : الجامع : (٥٦٣/٢-٥٦٤) .

(٣) انظر : (٤٠٤/٢) .

(٤) النقل من المنتقى : (٤٨/٣) ووجهه ، وانظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٦) ؛ الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ الجواهر : (٤١٠/١)

(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ المنتقى : (٤٨/٣) .

(٦) البقرة : (٢٠٣) ، وتمامهـا : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ . وانظـــر : الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ البيان : (٤٦٨/٣-٤٦٩) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٦/١-٣٤٧) ؛

(٨) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، ووجهه بقولـه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) ، ومن جهة السُّنَّة : حديث عبد الرَّحْمَن بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قالَ : ((شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ)) . تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) .

(٩) (ك) ، (ع) : من سُنَّة .

مع النَّاس في اليوم الثَّالث [١] . **ابن حبيب** : وإن لم يرجع فعليه الدَّم [٢] .

ر : وعلى قول **ابن حبيب** ، يلزمه دم آخر لأجل ترك المبيت ، ونحوه **للباجي** [٣] .

أثر التعجيل في الرَّمي ، والمبيت .

ص : (وَرَمْيُ الثَّالِثِ ، وَمَبِيتُ لَيْلَتِهِ [٤] سَاقِطٌ عَنِ الْمُتَعَجِّلِ ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : يَرْمِي عقيبَ رمْيِهِ فِي الثَّانِي) .

ش : تصوُّره ظاهر [٥] .

قال في « **النَّوادر** » بعد قول **ابن حبيب** : وليس هذا قول **مالك** ، ولا أعلم من يذهب [٦] إليه من أصحابه ، انتهى [٧] .

وذكر بعض أصحابنا المتأخِّرين : أنَّه يدفن الحصى إذَا تعجل ، وليس بمعروف .

تعجُّل إمام الحاج .

ص : (قال [٨] مالكٌ : ولا يُعجبُنِي لإمام الحاجِّ أَنْ يتعجَّلَ) .

ش : هذا **لمالك** في « **الموازية** » [٩] ، وهو ظاهر أنَّه متبوع ، فلو تعجَّل لتبعه أكثر النَّاس ، ويقتدي به من لم يكن نيّته التَّعجيل [١٠] ، فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشَّعيرة في اليوم الثَّالث [١١] .

غروب الشَّمس على المتعجل بمنى .

ص : (وَإِذَا غربَتِ الشَّمسُ فِي الثَّانِي فلا تَعْجِيلَ [١٢]) .

ش : لأنَّ اللَّيلة إنَّما [١٣] أمر بالمقام [١٣] فيها من أجل رمي النَّهار ، فإذَا غربت الشَّمس ، فكأنَّه التزم رمي اليوم الثَّالث [١٤] / ، ولأنَّه لا يصدق عليه [٣١٨/أ]

---

(١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، الجامع : (٥٧٣/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٤) (مد) : ليله .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٦) (ع) ، (مد) : ذهب . والمثبت كما في النوادر .
(٧) النوادر : (٤١٧/٢) . وقال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/أ) : " أظنه قاسه على رعاة الإبل ".
(٨) في جامع الأمهات : (١٩٩) : وقد قال .
(٩) والعُتْبِيَّة . انظر : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٤١٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(١١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ؛ البيان : (٤٦٨/٣) .
(١٢) في جامع الأمهات : (مط) : يتعجل .
(١٣-١٣) (مد) : أمرنا بالقيام . (ع) : أمر بالقيام .
(١٤) ساقطة من (مد) .

أنَّه تعجَّل في يومين [١] .

قال في « **النَّوادر** » : ومن « **الموازية** » : وإذا جاوز العقبةَ ، ثُمَّ [٢] غربت الشَّمس ، فلا شيء عليه ، وإن شاء طاف ليلاً ، وانصرف [٣] .

ومن أفاض وليس شأنه التَّعجيل فَبَدا له بِمَكَّة أن يَنْفُرَ ، فذلك له ما لم تغبْ عليه[٤] الشَّمسُ بِمَكَّةَ ، فإن غابت فَلْيقمْ حتَّى يرميَ من الغدِ ، ولو رجع إلى مِنىً ثُمَّ بَدَا له قبل الغروب أنْ يتعجَّلَ ، فذلك له ، وهي السُّنَّة [٥] .

ومنه ، ومن « **العُتْبِيَّة** » [٦] ، **ابن القاسم** عن **مالك** : ومَنْ تعجَّل ، فأتى مَكَّة ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُّهُ على مِنىً ، فلم ينفر [٧] من منى حتَّى غابت الشَّمسُ فلينفر [٨] ولا يَضرُّه[٩] . قال في « **كتاب محمَّد** » : وكذلك لو لم تكن مَمَرُّه ، إلاَّ أنَّه نَسِيَ بها [١٠] شيئاً فرجع له فغابت فيها الشَّمس ، فلينفر [١١] ، ولا يَضرُّه ، انتهى [١٢] .

الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم .

ص : (وأُرخِصَ للرُّعاةِ أَنْ يَنْصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالثَهُ فَيَرْمُونَ لِليَوْمَينِ ، وَقَالَ [١٣] مُحَمَّدٌ : أو يرمونَ باللَّيْلِ) .

ش : يعني ويجوز لرعاة الإبل ، إذَا رموا جمرة العقبة أن يخرجوا عن منى إلى رعيهم ، ويقيمون ليلتهم وغدهم ، ثُمَّ يأتون من الغد في اليوم الثَّالث ، من يوم

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١١/١) .
(٢) (ك) : وقد ، والمثبت كما في النوادر نقلاً عن الموازية ، وهو الصَّواب .
(٣) وقاله أصبغ . النوادر : (٤١٦/٢) . وانظر : التفريع : (٣٤٧/١) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٦/٢) ؛ الجامع : (٥٧١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٠/١/ب) . والسنة يشير بها إلى ما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم ذكره : (٦٠٩/٢) ، هامش (٨) .
(٦) انظر : (٤٥٣/٣) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : ينفذ ، وهو كالنوادر .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر ، واللفظ المثبت كما في العُتْبِيَّة .
(٩) (مد) : ولا يضمه .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٦/٢) .
(١٣) جامع الأمهات : (٢٠٠) : وقد قال .

الـــنَّحر ، فيرمون لليوم الَّذي مضى ، واليوم الَّذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤوا ، أو يقيمون [١].

وقـال محمَّـــد : يجوز لهم ذلك ، ويجوز لهم أن يأتوا ليلاً فيرمون ما فاتهم في ذلك اليوم [٢] .

أوقات الرمي .

ص : (وللرَّمي : وقتُ أَدَاءٍ ، وقَضَاءٌ ، وَفَوَاتٌ ، فأداءُ جَمْرَةِ العَقبةِ يَوْمَ الـــنَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى الغُروبِ ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ لا أَدَاءٌ عَلَى المشهورِ ، فَلَوْ رَمَى قَبْلَ الفَجْرِ أَعادَ وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ ، وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوالِ) .

ش : مـــراده **بـالأداء** : ما له أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . **وبالقضـاء** : ما لا يجـــوز له الـــتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . **وبـالفوات** : ما لا يرمي فيه بوجه .

---

(١) يغلب على ظني أن النقل من التفريع : (٣٤٧/١) بتصرف .
وانظر : النوادر : (٤٠٤/٢-٤٠٥) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣/ ٥١) ؛ الجواهر : (٤١١/١) ؛
وبهذا فسَّر الإمام مَالِك في الموطأ : (٤٠٩/١) الحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ولَمْ يُجَوِّزْ - رَحِمَهُ اللَّه - أَنْ يُقَدِّمُوا الرَّمْيَ فِي الْغَدِ ؛ لما قاله من أنه : " لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ " .
والحديث : عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) . أخرجه مالك في الموطأ بلفظه : (٤٠٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٢) حديث (٢١٨) ؛ وبألفاظ وبمعناه الإمام أحمد في المسند : (٢٠١/٩) حديث (٢٣٨٣٦) ؛ وأبو داود في السنن : (٤٩٧/٢-٤٩٨) ، كتاب المناسك (٥)، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) ؛ وابن ماجة في السنن : (١٠١٠/٢) ، بَاب تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ (٦٧) ، حديث (٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧) ؛ والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٨٩/٣-٢٩٠) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (١٠٨) ، حديث (٩٥٥) ؛ والنسائي في السنن : (١٩٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤)، بَاب رَمْيِ الرُّعَاةِ (٢٢٥) ، حديث (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) . التلخيص الحبير : (٢٦٢/٢-٢٦٣) ؛ النَّيْل : (٥/ ١٦٢) . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ .
واقتصر عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَـــيْنِ ". ولم يذكر المُصَنِّف هنا حكم السقاية ، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه (٨٨) . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ الجواهر : (٤١١/١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
وتعقب الباجي في الـــمنتقى : (٥٢/٣) ابن المواز بقولـه : " ويحتمل أيضاً أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعي ، ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم " .
واستظهر الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٣) قول ابن المواز ، وضعفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : (٤٩/٢) لقصر الرخصة على مورد النص .

وفي جعل وقت الفوات وقتا للرمي ، نظر [١] .

وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل .

وقولـــه : (**فـــأدَاءُ جمرةِ العَقَبةِ** [٢] **يَوْمَ النَّحْرِ** [٢] **من طُلُوعِ الفَجْرِ** [٣] **إلى الغُروبِ**) ، ظاهر [٤] .

واللَّـــيل قضاء على المشهور ، فيلزم الدَّم [٥] ، والقولان في « **المُدَوَّنَة** » [٦] ، والمشهور هو اختيار **ابن القاسم** .

ابن يونس : ولم يختلف قول **مالك** في تركه [٧] جمرة العقبة إلى اللَّيل أنَّ عليه الدَّم ، وإنَّما اختلف قوله : إذا ترك بعضها ، وقاله غير واحد من القرويِّين .

وقال بعضهم : يدخله الاختلاف ، والأوّل أبين .

وأمَّـــا يـــوم ثاني النَّحر فسواء ترك جمرة واحدة ، أو الثَّلاث ، اختلاف قول **مالك** يدخله في وجوب الدَّم عليه أم لا ، وهو في « **الأمَّهات** » بيِّن [٨] [٩] .

ووقع في بعض « **المختصرات** » إنَّما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فقط ، انتهى [١٠] .

وقوله : (**وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ**) ، أي لا فرق بينهم وبين الرِّجال [١١] .

وقولـــه : (**وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوالِ**) [١٢] ، **ابن عبد البرِّ** : أجْمعُـــوا أنَّ وقت الاختيار في جمرةِ العَقَبَة من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِها ، وأنَّه إن

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/أ) .
(٢-٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (مد) : الشمس .
(٤) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال عطفاً على ما يوجب الدَّم : " وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أوْ الجَمِيعِ للَّيْلِ ، ... ، واللَّيْلُ قضَاءٌ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣ ، ١٣١) ؛ مواهب الجليل : (٣/ ١٣٠) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢ ، ٤٨) .
(٦) قال في التهذيب : (٥٤٨/١) : " وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى إلى الليل فليرمها ليلاً ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه " . وانظر : المدونة : (٤١٩/١ ، ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٤٨/٢-٥٤٩) .
(٧) (ع) ، (مد) : فيمن ترك . والمثبت كما في الجامع .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) جاء في التهذيب : (٥٥٥/١) ما نصه : " ومن ترك يوم ثاني النَّحر رمي جمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه ، وأحبّ إليّ أن يلزمه الدَّم " . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(١٠) انظر : الجامع (بتصرف) : (٥٤٩/٢) .
(١١) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) .
(١٢) وأشار خليل إلى أول الوقت المختار وآخره من أداء جمرة العقبة في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي العَقَبَةَ أَوَّلَ يَـــوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسَ ، وَإلاَّ إثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ " . انظر : مواهب الجليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .

رماهـــا قـــبل الغروب فلا شيء عليه ، إلاَّ مالكاً فإنَّه قال : استُحِبَّ لـــه إن ترك رمي[١] جمرة العقبة حتَّى أمسى ، أن يهرق دماً يجئ به من الحلّ[٢] .

ع : ولا يـــريد بقولـــه : أمسى ، ما بعد الغروب ، بل العشي ، وذلك أنَّه عَقّبَ بقولـــه : واختلفوا إذَا رماها بعد ما غابت الشَّمس ، انتهى[٣] .

ووقـــع **لابن القاسم** في « **العُتْبِيَّة** » : إذَا زالت الشَّمس يوم النَّحر فقد فات الرَّمي ، إلاَّ لمريض ، أو ناس[٤] . وهو محمول على فوات وقت الفضيلة .

وقت الرَّمي أيَّام منى .

ص : (وَأَمَّـــا أداء[٥] غَـــيْرِها فَمـــنَ الزَّوالِ إلى الغُروبِ ، وفي اللَّيلِ : القَولانِ ، / وأَفضَلُهُ عقيبَ الزَّوالِ) .

[٣١٨/ب]

ش : تصوُّره ظاهر[٦] ، وأل في القولين راجعة إلى أنَّه في اللَّيل هل هو قضاء أم لا ؟

وقولـــه : (**عقيبَ الزَّوالِ**) ، أي قبل صلاة الظُّهر ، قالـــه في « **الموازية** » و« **الواضـــحة** » ، **ابـــن المـــوَّاز** : ولو رمى بعد أن صَلَّى الظُّهر أجزأه ، زاد في « **الواضحة** » : وقد أساء[٧] .

زمـــن قضـــاء الـــرمي .

ص : (والقَضَـــاءُ فـــي الجميعِ إلَى آخرِ الرَّابِعِ ، وَإلاَّ فاتَ ولا قضاءَ للرَّابِعِ ، وَقَالَ البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ تاليه[٨]) .

ش : يعني أنَّ من ترك جمرة أو أكثر ، سواء[٩] كانت جمرة العقبة أو غيرها ، حتَّى خرج وقتها ، قضاها بعد ذلك إلى أن تغرب الشَّمس من اليوم الرَّابع ، وإن لم يقـــض حـــتَّى غربـــت الشَّـــمس مـــن الرَّابع ، فقد فات القضاء . وهذا معنى

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) الاستذكار (بتصرف) : (٦٤/١٣) . وانظر : (٢٢٢/١٣) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
(٤) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ، أيضاً : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٦) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١١/١-٤١٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي كلّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلغُرُوبِ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦١/٢) .
(٨) جامع الأمهات : (٢٠٠) : ثانيه .
(٩) ساقطة من (مد) .

قولـــه : (**وَإِلاَّ فاتَ**) ، وهذا هو المشهور [١] .

وقـال أبـــو مصعب : من نسي جمرة ، رماها متى ما ذكر [٢] ، كمن نسي صلاة [٣] .

وعلى قولـــه ، فإنَّما يكون للرمي وقتان ، وقت أداء ، ووقت قضاء .

قولـــه : (**وقال البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ ثانيه**) ، وقع هكذا في بعض النُّسخ بـــنون ويـــاء بعد الألف ، وفي بعضها : تاليه ، بلام وياء بعد الألف ، ونقل عن ابن[٤] **الأبياريِّ** [٥] أنَّهما بمعنىً .

ع : وفيه نظر يمنع من ذكره عدم وجود هذا الكلام في « **المنتقى** » تصريحاً أو تلويحاً [٦] .

وكذلك **قـال هـ :** أنَّه لم يره ، وإنَّما حكى **الباجيُّ** في « **المنتقى** » المشهور ، ولعلَّه أطَّلع عليه في غير « **المنتقى** » .

خ : ويمكـــن أن يكون النَّظر الَّذي أشار إليه **ع** هو أنَّه باللام : يكون المراد اللَّيل ؛ لتلوه اليوم ، وبالنُّون : اليوم الآتي بعد يوم الفوات ، والله أعلم .

وقـــت تـــدارك الجمرة المنسيَّة .

ص : (فَمَـــتَى [٧] **بَـــدَأَ بِالحاضِـــرَةِ أتى بالمَنْسِيَّةِ ومَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا ، وَأعَادَهَا ، ولا يُعِيدُ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصَّلاةِ) .**

ش : مـــثالـــه : لو نسي الجمرة الأولى من ثاني [٨] النَّحر ، ورمى اليوم [٩]

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " ... قَبْلَ الفَوَاتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وقَضاءٌ كُلٌّ إِلَيْهِ ".
انظر : الشرح الكبير : (٤٨/٢) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل : (٣٣٦/٢-٣٣٧) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : متى ذكر .

(٣) انظر : مختصر أبي مصعب : (١٠٤) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بثغر الإسكندرية ، وعالمها. فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصلين والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨-١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢-١٣٣) ؛ شجرة النور : (٦٢٥: ١٨٨) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : فمن .

(٨) بهامش (ع) زيادة : يوم .

(٩) (ك) : لليوم .

الثَّالث واليوم الرَّابع ، فإنَّه يأتي بالمنسيَّة والجمرتين اللَّتين بعدها في يومها .

قولـــه [١] : (**وأعادها**) ، أي المفعولة في اليوم الرَّابع ، ولم يُعد ما بينهما ، أي بين المنسيَّة والحاضرة ، وهو جمار اليوم الثالث ؛ لخروج وقته .

ومـــثاله في الصَّـــلاة : لـــو نســـي الصُّبح ، وصلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشـــاء ، ثُمَّ ذكر فإنَّه يُصَلِّي الصُّبح والمغرب والعشاء ؛ لبقاء وقتهما ، ولا يُعيد الظُّهر والعصر لخروج وقتيهما [٢] .

وفي قولـــــه : (**فِي يَوْمِهَا**) ، فائدة ، لأنَّه لو اقتصر على قولـــه[٣] : (**ومَا بَعْدَهَـــا**) لـــتوهم في المـــثال المفروض أنَّه يُعيد جمرات اليوم الثالث ، وعلى هذا فقولـــه : (**ولا يُعِيدُ ما بينهما**) يجري مجرى البيان ، لقوله : (**فِي يَوْمِهَا**) .

والضَّـــمير في (**بَعْدَهَـــا**) و(**يَوْمِهَـــا**) عـــائد على المنسيَّةِ ، والضمير في (**أعادها**) عائد على الحاضرة .

والإشـــارة بقوله : (**كما في الصَّلاةِ**) إلى مجموع شيئين : إعادة الحاضرة ، وعدم إعادة ما بينهما .

وما ذكره من إعادة رمي اليوم الثَّالث ، هو المشهور . وفي « **الجواهر** » قول أنَّه لا يعيد [٤] .

فإن قلت : لم أعـــيد [٥]ما بعد المنسيَّة في يومها[٥] ، والفرض أنَّه مفعول قد خـــرج وقته ، ألا ترى أنَّه لا يعيد في الصَّلاة ما فعله بعد المنسيَّة من ذلك اليوم إِذَا خرج وقته ؟

فالجواب : إن هـــذا مبنيٌّ على وجوب التَّرتيب في رمي اليوم مطلقاً ، ولو كان الإخلال به على سبيل السَّهو .

التُّونســـي : وانظر إِذَا نسي حصاتين من الأولى[٦] ، فذكر من الغد وقد رمى ولم يكـــن للغروب إِلاَّ يسير فرمى الحصاتين ، ورمى الثَّانية والثَّالثة ، ولم يبق لـــه

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب – ١٤٩/أ) .
(٣) (مد) : وقتها .
(٤) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٥-٥) (ك) : ما بعد اليوم في المنسيَّة .
(٦) (مد) : الأول .

مـــن الـــنَّهار ما يُعيد فيه من رمي يومه هذا إلاَّ رمي[١] جمرة واحدة ، هل يجعلها الأخـــيرة وهي العقبة لتأكُّده ، أو يكون / لَمَّا أدرك بعض الوقت صار كأنَّه مدركاً لجميعها ، إذا قدَّرنا أنَّ الجمار كلَّها كجمرة واحدة ؟ كمن صَلَّى ما فاته ، وقد[٢] بقي لـــه قدر ركعة ، أنَّه يقضي العصر كلَّها ، أو يُقال : لا يلزمه شيء ؟ لأنَّه لَمَّا لم يدرك الجمار الثَّلاثة قبل غروب الشَّمس ، أشبه ما لو ذكر ذلك بعد الغروب ، إذ الرَّمي[٣] لا يكون في هذا المعنى باللَّيل ، فانظر في ذلك ، انتهى . [١/٣١٩]

فائدة :

قـــد تقـــدَّم أنَّ للـــرَّمي ثلاث أوقات ، ويزاد على ذلك رابع وهو : وقت استدراك لحصول التَّرتيب ، وهو ما نحن فيه .

نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى .

ص : (وَإِذَا نَسِيَ الأُوْلَى أوْ الوُسْطَى أعَادَ مَا بَعْدَهَا عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني إِذَا نسي الجمرة الأولى أو الوسطى ، فالمشهور أنَّه يأتي بما نسيه ، ويعيد ما بعده .

وتـــبع **المُصَـــنِّف** في ذكر القولين وتعيِّين المشهور **ابن بشير** ، قال : وسبب الخـــلاف : هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ وعلى هذا فيتفق على الأمر بالإعادة ، وإنَّما يختلف هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهكذا

قال ر : وهـــذا الفرع محمول[٤] على ما إِذَا ذكر في يوم الجمرة المنسيَّة ، لأنَّه قد قـــدّم الكـــلام عـــلى ما إِذَا خرج الوقت ، ولأنَّه فرض[٥] هذا الفرع في **الجواهر** كذلك[٦] .

خ : ولم أر في **ابن يونس**[٧] ، **واللَّخميِّ**[٨] ، و « **البيان** »[٩] إلاَّ وجوب

---

(١) مثبتة من (مد) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) (مد) : لو رمى .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ك) : فرّع .
(٦) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٦٦/٢-٥٦٧) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٩) انظر : (٦٤/٤) .

الإعادة ، وهو مبني على وجوب التَّرتيب في الجمار ، واقتصر **الباجي** على وجوب الترتيب فقال : التَّرتيب بين الجمرات واجب كركعات الصَّلاة [١] .

نسي حصاة واحدة وذكر موضعها .

ص : (فَلَوْ كَانَتْ حَصَاةٌ لَمْ [٢] يَكْتَفِ بِرَمي حَصَاةٍ عَلَى المشْهُورِ ، وَثَالِثُهَا : إنْ كَانَ فِي [٣] يوم القَضَاءِ اكتَفَى) .

ش : أي فلو كان المنسيُّ حصاة من إحدى الثَّلاث ، وتذكَّر في يومه أو من الغد ، لم يكتف برمي حصاة على المشهور ، بل لا بدَّ من إعادة الجمرة كلِّها [٤] .

وقيل : يكتفي برمي حصاة ، ويعتدُّ بستٍ من [٥] الجمرة الأولى ، بناءً على أن الفور في الجمرة واجب ، أو مستحبٌّ .

وذكر **المُصَنِّف** أن المشهور عدم الاكتفاء ؛ وفيه نظر ، فقد صرّح **الباجيُّ** [٦] **وابن بشير** : أنَّ الاكتفاء هو المشهور . وكذلك قال **ر** ، وغيره ، وبه صدَّر في « **الجواهر** » [٧] .

وقوله في القول الثَّالث : (**إنْ كَانَ فِي** [٨] **يوم القَضَاءِ اكتَفَى**) ، عكس المنقول ، وممَّن نقل العكس : **الباجيُّ** [٩] ، **وابن بشير** ، **وابن شاس** [١٠] ، **ور** ، و **ع** [١١] ، ووقع في بعض النُّسخ : (**إن كان في** [١٢] **يوم القضاءِ لم يكتف**) ، وهو [١٣] الصَّواب ، وهو قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١٤] ، ووجهه : أنَّه لو قيل بالاكتفاء في يوم القضاء للزم [١٥] أن يكون بعض الجمرة أداء وبعضها قضاء ، بخلاف يوم الأداء .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٥٣/٣) .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : لا .
(٣) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٤٩/ أ) .
(٥) (ك) : في .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : (٤١٢/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٩/ أ) .
(١٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٣) (ع) : وهي .
(١٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛التهذيب : (٥٥٦/١) .
(١٥) (ك) ، (مد) : يلزم .

إِذَا تقـــرَّر هذا علمت أنَّ التَّرتيب والفور هنا على العكس من الوضوء ؛ لأنَّ التَّرتيب هنا واجب ، والفور ليس بواجب ، والله أعلم .

ترك حصاة ولم يذكر موضعها .

ص : (وعَلَى المشْهُورِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهَا أَعَادَ جَمَرَاتِ اليَوْمِ كُلِّهَا إِلاَّ الأُوْلَى[1] ، فإِنَّهُ يُجْزِئُهُ حصاةٌ عَلَى المَشْهورِ وَرَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ[2] : والأُوْلَى) .

ش : يعني أنَّ من ترك حصاة ، ينقسم إلى قسمين :-

الأوَّل : أن يذكر من أيِّ جمرة هي ، وقد تقدَّم حكمه[3] .

والـــثَّاني : أن لا يعرف من أيِّ جمرة هي ، والكلام الآن فيه ، والقولان في « **المُدَوَّنَـــة** » ونصُّها : **قال ابن القاسم** : وإن ذكر أنَّه نسي حصاة من أوَّل يوم لا يدري من أي جمرة ، **فقال مالك** : يرمي الأولى بحصاة ، ثُمَّ يرمي الوسطى والعقبة بسبع ، سبع ، وبه أقول ، ثُمَّ **قال** : يرمي كلَّ جمرة بسبع ، سبع ، انتهى[4] .

ومـــا شـــهره **المُصَـــنِّف** هـــنا صحيح[5] ، وقد صرّح **الباجيُّ**[6] ، وغيره بمشهوريَّته ، / وهو ممَّا يُخالف ما شهره **المُصَنِّف** في الفرع السَّابق . [٣١٩/ب]

ابـــن بشير : وتردَّد **اللَّخميُّ** هل يُجري هاذان القولان في المسألة الأولى إِذَا علم موضعها ، أو لا[7] وهو مقتضى « **الكتاب** » ؟ والفرق : أنَّه إِذَا علم الموضع قصد بتلك الحصاة سدَّ ذلك الموضع ، وإن لم يعلم[8] لم تحصل لـــه صورة يعوّل عليها[9] على التَّرتيب ، فأعاد الجميع في قول ، انتهى .

---

(١) (مد) : الأول .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : فقال .
(٣) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فلو كانت حصاةٌ لم يكتفِ برمي حصاةٍ على المشهور ، وثالثها : إن كان في يوم القضاء اكتفى " في الفقرة السابقة : (٦١٨/٢) .
(٤) التهذيب : (٥٥٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٧/٢-٥٦٨) ؛ الـجواهر : (٤١٢/١) وجه كلا القولين ابن يونس في الجامع (٥٦٨/٢) فقال : " فوجه قولـه الأول : فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى ، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها فاحتاط وجعله منها ليكون على يقين . ووجه قوله : أنه يستأنفهن : فلأنه قد انقطع بين رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه فوجب أن يبتدئ رميهن حتى يوالي الرمي ".
(٥) رجحه ابن يونس في الجامع : (٥٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِن لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ، اعْتَدَّ بِسِتٍ مِنَ الأُولَى ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣-١٣٥) ؛ مواهب الجليل : (١٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١/٢-٥٢) .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : وأما إذا لم يعلم .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : فيها .

خ : وفيه نظر ، والظَّاهر أنَّ لا فرق في ذلك ؛ لأنَّه إذَا رمى الأولى بحصاة ، فإن كانت منها فقد حصل له ما يُعوّل عليه في التَّرتيب ، وإن لم تكن منها فالأولى تامة لا خلل فيها ، وقاله ر .

فرعان :

بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها .

الأوّل : قال الأبهريُّ : ومثل هذا الفرع من بقيت في يده حصاة لا يدري موضعها [١] .

الثَّاني : روى[٢] **ابن الموَّاز** عن **ابن القاسم** : أنَّه إن رمى الأخيرة[٣] ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، أعاد الوسطى ، ثُمَّ الأخيرة[٤] . ولو رمى الأولى ثُمَّ الآخرة ثُمَّ الوسطى ، أعاد الآخرة [٥] .

التونسيِّ : لم تضرَّه تفرقته بين الأولى والثَّانية بما فعل من رمي الآخرة ؛ لأنَّه لم يتَّصل عمله برمي الثَّانية بعد الأولى لإدخاله بينهما الثَّالثة ، فانظر هل تكون [٦] تفرقته بين الأولى والثَّانية كتفرقته بعض [٧] عمل الأولى إذا رمى بعض الثَّانية قبل تمام الأولى على القول الَّذي يقول في هذه : أنَّه يبتدئ ، لدخوله في الثَّانية قبل تتميم الأولى ؟ انتهى .

رَمَى الجِمارَ كلها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّ .

ابن يونس : قال ابن الموَّاز : وإنْ رَمَى الجِمارَ كلَّها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ [٨] كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّها بسبعٍ ، سبعٍ ، فَلْيَرْمِ الثَّانيةَ بستٍّ ، ثُمَّ الثَّالثةَ بسبعٍ ، انتهى [٩] . لأنَّ الأولى صحَّت ، لأنَّ التَّفريق الواقع بين حصياتها يسير ، وصحَّح من الثَّانية واحدة وهي الأخيرة[١٠] الَّتي رماها بعد تمام الأولى ، وأبطل الستَّ لوقوعها قبل تمام الأوَّل ؛ وكذلك [١١] أبطل الثَّالثة كلَّها لوقوعها قبل كمال الثَّانية ، والتَّرتيب بين الثَّلاثة شرط ، ولم يحصل .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠٦/٢) ؛ الجامع : (٥٦٨/٢) ؛ النكت : (٣٤٥) .
(٢) (مد) : رواه .
(٣) (مد) : الآخرة .
(٤) (مد) : الآخرة .
(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٦) (ك) : يكون .
(٧) (ك) : بين .
(٨) (مد) : بحصاة . والمثبت كما في الجامع .
(٩) الجامع : (٥٦٨/٢) . أيضاً : النوادر : (٤٠٦/٢) .
(١٠) (مد) : الآخرة .
(١١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : ولذلك .

نسي حصاتين من كل جمرة .

ص : (وَفِيْهَا : (١لَوْ رَمَى ١) بِخَمْسٍ خَمْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ خاصَّةً وكمَّلَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : وهـذا [٢] ممَّا يدلُّ على أنَّ المشهور في المسألة المتقدِّمة وهي قولـه : **(فَلَوْ كانتْ حصاةٌ لم يَكْتَفِ برمي حصاةٍ)** غير ما شهَّره **المُصَنِّف** .

وقوله : **(في يومه)** ، احتراز من خروجه ، فإنَّه يلزمه الدَّم حينئذ .

وقولـه : **(اعتُدَّ بالخمسِ الأُوَلِ)** ، أي فيكمل تلك الجمرة بحصاتين ثُمَّ يـأتي بالجمـرتين بعد ذلك [٣] ، وما ذكره في « **المُدَوَّنَة** » [٤] ، مبنيٌّ على سقوط الفور .

وبالجملة ، فهذا الفرع مشارك للفرع المتقدِّم فليجر عليه ، والله أعلم .

رمـى بجمـرة عـن نفسـه ثـم بجمرة عن الصبي حتَّى أتم .

ص : (وَلَوْ رَمَى كُلَّ جَمرةٍ بِسَبْعٍ سَبْعٍ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ أجزأهُ [٥]) .

ش : يعـني أنَّه[٦] إذَا رمى عنه بسبع ثم رمى عن صبي بسبع ، أو بالعكس ، ثُمَّ فعل في الجمرتين الأخيرتين [٧] هكذا ، فإنَّ ذلك يجزئه ، كذا قاله **عبد الملك** .

قال : وقد أساء .

رمـى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبي .

ولو رمى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبيِّ ، فذكر **سند** أنَّه يختلف إذَا رمى إنسان عـنه وعن مريض ، هل يُجزئ عن نفسه ، أو عن المرمي عنه ، أو لا يُجزئ عن واحد منهما ؟ [٨] .

خ : ولعلَّه إشارة [٩] إلى تخريج هذا على الخلاف فيمن طاف بصبيٍّ ينوي به عنه وعن الصَّبيِّ ، وأشار غيره إلى إنَّه لا يدخله الخلاف الَّذي في الطَّائف عنه وعن الصَّبيِّ ، قال : لأنَّهما هناك طافا معاً ، أحدهما محمول ، والآخر بنفسه .

(١-١) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٢) (ع) : هذا .
(٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١/٢) .
(٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛ التهذيب : (٥٥٦/١) .
(٥) (ع) ، (مد) بزيادة : ولَوْ كانتْ حصاةٌ حصاةً عَلَى المَشهور . والصواب عدم إثباتها ؛ لأن الكلام عنها وشرحها سيأتي في الفقرة التالية : (٦٢٢/٢).
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الأخريين .
(٨) انظر : الذخيرة : (٢٨٠/٣) .
(٩) (ك) : أشار .

وأمَّـــا هنا فقد وجب عليهما سبع ، سبع لكلِّ جمرة ، فلمَّا اشتركا في فعل واحد ، بطل . وقد اقتصر في « **الجلاَّب** » على أنَّه لا يُجزئ / عن الرَّامي ، ولا عن المُرميِّ عنه [1] . [٣٢٠/أ]

ص : (وَلَوْ كانتْ حَصَاةً حَصَاةً عَلَى المَشْهُورِ) .

رمـــى بحصـــاة لنفسه، ثم بحصاة للصبي حتَّى أتم .

ش : يعني أنَّ المشهور الإجزاء ، ولو رمى عنه حصاة ثُمَّ عن الصَّبيِّ حصاة ، وكذلك إلى الآخر .

والشَّاذ ، **لابن القابسيِّ** ، وهو خاصٌّ بالصُّورة الثَّانية ، **قال** : ويعتدُّ بحصاة من الأولى .

ابن يونس : وقولـــه غير صحيح ؛ لأنَّه تفريق يسير ، انتهى [2] .

وقول **ابن المَوَّاز** المتقدِّم فيما إذا رمى [3]الجمرات الثَّلاث[3] بحصاة حصاة [4] ، قريب من المشهور ، والله أعلم .

الجزاء الواجب في ترك الرمي .

ص : (وَفِي تَرْكِ الجَمِيعِ أَوْ جَمْرةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَدْيٌ) .

ش : ع : ما قاله المؤلِّف من لزوم الهدي ، هو ظاهر المذهب ، وحكى **ابن المَوَّاز** عن **مالك** فيمن ذكر بعد أيَّام منى حصاة : ذبح شاة ، وإن ذكر جمرة ، ذبح بقرة . **محمَّد :** وإن كانت الجمار كلَّها ، فبدنة ، انتهى [5] .

ولفـــظ « **المُدَوَّنَة** » : وإن ترك رمي جمرة ، أو الجمار[6] كلِّها ، حتَّى مضت أيَّـــام منى ، فحجُّه تام ، وعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . وأمَّا في حصاة فعليه دم ، انتهى [7] .

وعلى ما قاله **ع** ، يكون كلامه في « **المُدَوَّنَة** » محمولاً على الأَوْلى .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٣-٣) معكوسة في (مد) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٦٢٠/٢) .
(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٩/ب) ، وانظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٦) (مد) : الجمرة . والمثبت موافق لنص التهذيب .
(٧) فإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى . التهذيب : (٥٥٥/١-٥٥٦) . وانظر : المدونة : (١/ ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .

وقال عبد الملك ، فيمن ترك حصاة إلى ست : فشاة ، وإن كان سبعاً فهو كالجميع ، فعليه بدنة [١] .

فرع :

حكم الرمي .

ولا يبطل الحجُّ بفوات شيء من الجمار [٢] .

وقال عبد الملك : مَنْ ترك جمرةَ العقبةِ أوَّل يومٍ ، ورماها من اللَّيلِ أو من الغدِ بغير نِيَّةٍ لقضاءِ[٣] ما نَسِيَ ، فإنَّه يُجْزِئُه ، وإن لم يرمها في شيء من أيَّام الرَّمي بطل حجُّه ، وخالف في ذلك أصحابه [٤] .

وقال عنه **ابن حبيب** : إن لم يرمها في[٥] يوم النَّحر حتَّى أمسى ، فعليه دم ، ويرميها في ليلته . وإن ذكرها في اليوم الثَّاني أو قبل انقضاء أيَّام منى ، رماها ، وعليه بدنة ، فإن لم يذكر حتَّى زالت أيَّام منى ، بطل حجّه [٦] .

ص : (وَيَجِبُ الدَّمُ مَعَ القَضَاءِ عَلَى المَشْهُورِ) .

وقت وجوب الدم لتارك الرمي .

ش[٧] **: ابن شاس** : لا خلاف في وجوب الدَّم مع فوات القضاء ولا في سقوطه مع الأداء ، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ، انتهى [٨] .

والقولان **لمالك** .

وحكى **الباجي** ، وغيره قولين آخرين : **أحدهما** : التَّفرقة ، فإن ذكر قبل النَّفر فرمى فلا دم عليه ، وإن ذكر بعد النَّفر رجع فرمى وعليه دم ، قاله **ابن حبيب** .

والثَّاني : إن تعمَّد ذلك فعليه الدَّم ، وإن كان ناسياً فلا دم عليه ، قاله **ابن وهب** [٩] .

---

(١) نقل قول عبد الملك من الجواهر : (٤١٣/١) . ونحوه في النوادر : (٤٠٥/٢) وأتمه بقوله : " ما لم يكن جمرة العقبة " .
(٢) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٣) (مد) : القضاء .
(٤) يغلب على ظني نقل قول عبد الملك بتصرف يسير من الجامع : (٥٦٧/٢) . وانظر : النوادر : (٢/ ٤٠٥) ؛ الجواهر : (٤١٣/١) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) النوادر : (٤٠٥/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٧/٢) .
(٧) (مد) : ع .
(٨) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٥/٣) .

[تحللا الحج]

التحلل الأول : رمي جمرة العقبة وما يحل به .

ص : (ولِلحَجِّ تحلُّلان : أحَدُهُمَا : بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَهُوَ مَا عَدَا النِّسَاءَ والصَّيْدِ ، ويُكْرَهُ الطِّيبُ فَلَوْ تَطَيَّبَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني أنَّ للحجِّ تحلُّلين : أصغر ، وأكبر .

فالأصغر : رمي جمرة العقبة [(١)] . ويتحلَّل به إلاَّ من النِّساءِ ، والصَّيدِ والطِّيبِ [(٢)] ، لكن تجنُّب الأوَّلين على الوجوب .

وأمَّا الطِّيب ، ففي « **المُدَوَّنَة** » : وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيَّب حتَّى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه [(٣)].

ومقابل المشهور بوجوب الفِدْيَة إنَّما يتحقَّق إذَا كان المنع منه على جهة التَّحريم .

قال في « **المُدَوَّنَة** » : فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ فقلَّم أظفاره ، وأخذ من شاربه ولحيته واستحدَّ أو طلى بالنُّورة [(٤)] قبل حلق[(٥)] رأسه فلا بأس بذلك .

ويستحبُّ له[(٦)] إذا حلَّ من إحْرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب ، وفعله ابن **عمر** [(٧)] ، انتهى [(٨)].

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٤٣٠/٥) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٠٩/٢) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٥٦/٣-٥٧) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) . قال الزويلي : لما جاء فيه ، أي لما جاء عن العلماء . التقييد : (٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز مس الطيب لمن تحلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكاً اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال بعد ذكره رمي جمرة العقبة : " وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطِّيبُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل (١٢٦/٣) .

(٤) النورة : بضم النون ، حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . وتنور : اطلى بالنورة ، ونورته : طليته بها . قيل عربية وقيل معربة . انظر : المصباح المنير (نور) : (٦٣٠/١) .

(٥) (مد) : الحلق .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) أخرجه مَالِك عَنْ نَافِع ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، أخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . الموطأ : (٣٩٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّقْصِيرِ (٦١) ، أثر(١٨٧) . ورواه البخاري بلفظ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا حَجَّ أوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أخَذَهُ » . صحيح البخاري : (٣٤٩/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ؛ بَاب تقليم الأظفار (٦٤) ، حديث (٥٨٩٢) .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير في الفقرة الأولى) : (٥٥٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٢) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

ص : (والحِلاَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تحلُّلٌ ونُسكٌ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق أو التَّقصير يجمع أمرين وهما : النُّسك ، والتَّحلُّل . ومعنى كونه نسكاً ، أنَّه عبادة يُطلب إيقاعها في الحجِّ ، ويظهر كونه نُسُكاً بما قاله **مالك** فيمن لم يقدر / على حلق رأسه ، ولا [1] على التَّقصير من وجع به فعليه هدي بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . [٣٢٠/ب]

ويظهر كونه تحلُّلاً ، بأنَّه لا يجوز الوطء قبله ، ولو بعد طواف الإفاضة .

وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره .

ص : (والحَلْقُ يومَ النَّحْرِ بمنىً أفضلُ وَلَوْ أَخَّرَهُ حتَّى بلغَ بَلَدَهُ حَلَقَ وأهدى) .

ش : لا إشكال أنَّ الحلق بمنى يوم النَّحر أفضل ، وفي **أبي داود** [2] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ)) .

وكلام **المُصَنِّف** هنا كقوله في « **المُدَوَّنَة** » : والحلاق يوم النَّحر بمنى أحبُّ إليّ وأفضل .

وإن حلق بِمَكَّة في أيَّام التَّشريق أو بعدها أو حلق في الحلِّ أيَّام منى فلا شيء عليه ، وإن أخَّر الحلاق حتَّى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى ، انتهى [3] .

التُّونسيُّ : وقوله : وإن أخَّر ذلك حتَّى بلغ بلده فعليه دم ، يريد أو طال ذلك ، وقيل : إن خرجت أيَّام منى و لم يحلق فعليه هدي .

ابن يونس : [4] **وقال أشهب** : إن حلق في أيَّام الرَّمي فلا شيء عليه ، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي [5] .

فإن قلت : فهل يقيَّد وجوب الدَّم بما إذَا أخَّره إلى المُحرّم كطواف الإفاضة ؟

---

(١) (مد) بزيادة يقدر .

(٢) (٥٠٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الحَلق وَالتَّقصير (٧٩) ، حديث (١٩٨١) . وهو طرف من حديث أنَس بن مَالِك .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١-٥٥١) . وانظر : المدونة : (٤٢٩،٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٨) .

(٤) (ع) بزيادة : وقوله : وإن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم . والصواب كما في الجامع : (٥٥٨/٢) .

(٥) الجامع : (٥٥٨/٢) .

قيل : لا ؛ لأنَّ الـــباجيَّ نقل عن **ابن القاسم** ما ينفي هذا التَّقيُّيد ، ولفظه : **قال ابـــن القاسم** : إذَا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى ، وليس لذلك حدٌّ ، وإن ذكر وهو بمَكَّة قبل أن يفيض ، فليرجع حتَّى يحلق ثُمَّ يفيض [١] .

الوطء بعد الإفاضة و قبل الحلق .

ص : (فإنْ وَطِئَ قَبْلَ فِعْلِه أهْدَى بخلافِ الصَّيْدِ) .

ش : يعني فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة [٢] .

وقولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّيْدِ**) ، يعني بخلاف ما لو قتل صيداً بعد الإفاضة وقبل الحلق فإنَّه لا يجب عليه جزاؤه ، لأنَّ تأخير الحلاق لا يمنع من قتل الصَّيد .

التحلل الثَّاني :- الإفاضـــة ، ومـــا يحل بها .

ص : (والآخَرُ : بِطَوَافِ الإفاضةِ ، وَهُوَ مَـــا [٣] بَقِيَ إنْ حَلَقَ) .

ش : أي والـــتَّحلُّل الثَّاني يكون بطواف الإفاضة [٤] ، ويحلُّ لـــه به ما بقي وهو النِّساء والصَّيد والطِّيب [٥] ، ولا يضرُّه [٦] بقاء الجمار والمبيت اتِّفاقاً .

وقولـــه : (**إنْ حَلَقَ**) ، ظاهر وقد تقدَّم [٧] .

ص : (فَلَوْ وَطِئَ قبلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ هدْيٌ بخلافِ الصَّيْدِ عَلَى المشْهُورِ).

ش : قولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّـــيْدِ**) ، أي فـــلا جزاء فيه إذَا أصابه قبل الحلق [٨] . والشَّاذُّ : فيه الجزاء .

فإن قلت : ظاهـــر ما حكاه أوَّلاً أنَّه لا جزاء في الصَّيد اتِّفاقاً ، وحكى هنا الخلاف ؟

فالجواب : قال ر : حسُـــن الخـــلافُ هنا لبقاء أيَّام الرَّمي ، وهي محلٌّ للحلاق [٩] ، وهناك قد خرجت أيَّام الرَّمي فصار في حكم القضاء فضعف لذلك .

---

(١) المنتقى : (٣٠/٣) . وانظر : النوادر : (٤١٠/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٣٠/٣) .
(٣) جامع الأمهات : (مط) : مما .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٠٧/١) .
(٥) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٥٦/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .
(٦) بهامش (ع) طرة خ : ما يضر .
(٧) انظر من النص المحقق : (٦٢٥/٢) .
(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَإنْ وَطِئَ قبْلَهُ قدَمٌ ، بخلافِ الصَّيْدِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أيام الحلاق .

القدر الواجب في الحلق .

ص : (وَلاَ يَتِمُّ نُسُكُ الحَلْقِ إلاَّ بِجَمِيعِ الرَّأسِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

سند : الخلاف في استيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحاً في الوضوء [٢] .

التقصير وكيفيته للرجل .

ص : (والتَّقْصيرُ مجزئ [٣] ، وَهُوَ السُّنَّةُ لِلمَرأَةِ ، وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ [٤] مِنْ قُرْبِ أُصُولِهِ ، وأقلُّهُ أنْ يأخُذَ مِنْ جَمِيعِ الشَّعرِ ، فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق للرَّجل أفضل ، ويكفيه التَّقصير . والمرأة سُنّتها التَّقصير ، وَيُكْرَهُ لَهَا الْحِلاقُ [٥]، هَكَذَا حَكَى **الْبَلَنْسِيُّ** فِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**» .

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** أَنَّ الْحَلْقَ لِلْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ ؛ لأَنَّهُ مُثْلَةٌ لها [٦] ، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ [٧] .

اللَّخْمِيُّ : وَكَذَلِكَ الْكَبِيرَةُ إِذَا كَانَ بِرَأْسِهَا أَذًى ، وَالْحِلاقُ صَلاحٌ لَهَا [٨] .

---

(١) فقد ثبت في حديث أنس بن مالك : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى مِنًى ، فأتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا ، ثُمَّ أتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ لِلحَلاق : ((خُذْ)) وَأشَارَ إلَى جَانِبِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ الأيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) ، وتقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) جامع الأمهات : (مط) : مُغنٍ يكفي .

(٤) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(٥) لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ)) . أخرجه الدارمي في سننه : (٨٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَنْ قالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ (٦٣) ، حديث (١٩٠٥) ؛ و أبي داود في سننه : (٥٠٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (٧٩) ، حديث (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ؛ و الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن : (٢٧١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٦٥، ١٦٦) . سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١/٢) للطَّبَرَانِي ، وقال : " إسناده حسن ، وقَوّاه أبُو حَاتِمٍ فِي العِلَلِ ، والبُخَارِي فِي التَّارِيخ ، وَأعَلَّهُ ابْن القطَّان ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْن المَوَّاق فأصَابَ " . و لمعرفة ما أعله به ابن القطان مراجعة بيان الوهم والإيهام : (٥٤٥/٢-٥٤٦) ، (٤/ ٢٩٠) ؛ وانظر : نيل الأوطار : (١٤٩/٥) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٧١/٢-٢٧٢) .
وأخرج التِّرْمِذِيّ في الجامع الصحيح : (٢٥٧/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ (٧٥) ، حديث (٩١٤) ؛ والنسائي في السنن : (٩٥/٧) ، كتاب الزينة (٤٨) ، النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (٤) ، حديث (٥٠٤٩) ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)) . قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ " . انظر : نصب الراية : (٩٥/٣) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٣٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) .

قولـــه : (**وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ من قربِ أصولِه**) ، كذا نصَّ عليه مـــالك في « **الموازية** » ؛ لأنَّ فيها قال **مالك** : ليس تقصيرُ الرَّجلِ / أنْ يأخذَ من أطـــرافِ شَعرِه ولكن يَجُزُّ جزّاً ، وليس مثلَ المرأةِ ، وإن لم يَجُزَّه وأخَذ منه ، فقدْ أخطأَ ويجزئه [١] . [٣٢١/أ]

الأبهري : ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التَّقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه [٢] .

الـــباجي : وفـــيه نظر ؛ وذلك لأنَّه منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة ، والَّذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التَّقصير ، ولو كان الَّذي يأخذه من أطراف شعره لا يقـــع علـــيه اسم التَّقصير ، لم يُجزئه ، وقد قال **مالك** أنَّه يجزئه ، وإنَّما أراد أنَّ المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب ، انتهى [٣] .

وظاهر قولـــه في « **المُدَوَّنَة** » : وإذَا قصَّر الرَّجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ومـــا أخذ من ذلك أجزأه [٤] ، خلاف ما في « **الموازية** » ، وقد صرّح **التُّونسيُّ** ، **وابن يونس** بأنَّ ما في « **الموازية** » مخالف « **للمدونة** » ، وكلام المُصَنِّف ظاهر في موافقة « **الموازية** » .

قولـــــه : (**فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِه فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ**) ، **ع و هـ** : القـــول بالإجـــزاء لم نجده [٥] منصوصاً [٦] ، وقد تقدّم قول **سند** : إنَّ الخلاف في اســـتيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه بالمسح في الوضوء [٧] ، وهو يحتمل التَّخريج والنَّص .

تعين الحلق عند تعذر التقصير .

ص : (فَإنْ لَمْ يُمكنْ لتَصْمِيغٍ أَوْ يَسَارَةٍ أَوْ عَدَمٍ تعيَّنَ الحَلْقُ) .

ش : أي فـــإن لم يمكـــن التَّقصير لتصميغ [٨] : وهو أَنْ يَجْعَلَ الصَّمغَ فِي

---

(١) النوادر : (٤١١/٢) . وانظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) .
(٢) المنتقى : (٢٩/٣) .
(٣) وأن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر ، وهذا الذي يوصف بالجزّ . المنتقى : (٢٩/٣) .
(٤) وكذلك الصبيان . التهذيب : (٥٥٢/١-٥٥٣) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٠/٢) .
(٥) (ك) : أجده .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .
(٧) انظر : الذخيرة : (٢٦٩/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : إما لتصميغ .

الغَاسُــوْلِ ، ثُــمَّ يُلَطِّخُ به رَأْسَهُ عند الإِحْرَام [١] ، أو لقصر الشَّعر جدًّا ، أو عدم الشَّعر تعيّن الحلق بأن يُمرَّ الموسى على رأسه [٢] .

قال في « **المُدَوَّنَــة** » : ومــن ضــفر [٣] ، أو عقــص [٤] ، أو لبَّد فعليه الحلاق [٥] .

التُّونسيّ : الحلاق على هؤلاء واجب .

وفي قــول **المُصَنِّف** (**إِنْ لَمْ يُمكنْ لتصميغٍ**) ، نظر ، لإمكان أن يغسله ثُمَّ يقصِّــر ، وإنَّما علَّل علماؤنا تعيين الحلق في هؤلاء بالسُّنَّة [٦] ، ويحقق لك ذلك أن المرأة لو لبدت فليس عليها إلاَّ التقصير ، قالــه في « **الموازية** » [٧] .

كيفــية التقصــير للمرأة .

ص : (**وقَــال فِــي المرأَةِ** : **تأخُذُ قدرَ** [٨] **الأنْمُلَةِ ، أَوْ فَوْقَهَا ، أَوْ دونَهَا قَليلاً**) .

ش : هكذا رواه **ابن حبيب** عن **مالك** [٩] .

---

(١) ليمنعهُ ذلكَ مِنَ الشَّعْثِ . وهو تفسير التلبيد عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١) ؛ ونقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤٠٠/٤) ؛ والباجي في المنتقى : (٣٤/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٦/١) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٣٦٣/٢) .

(٤) العقص : اللـيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١-٣٣٦) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ لسان العرب (عقص) : (٥٦/٧) .

(٥) التهذيب : (٥٥١/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣-٤٠٦) . وما في السنة :- لعله يشير به إلى حديث حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - قالتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ)) . قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦١/٣) : "وليس فيه تعرض للحلق إلاَّ أنَّه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حَجِّه ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر ". أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٦٠/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، وعنون له بِبَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ (١٢٦) ، حديث (١٧٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب بَيَانِ أنَّ القَارِنَ لا يَتَحَلَّلُ إلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ (٢٥) ، حديث (١٢٢٩/١٧٦) .
وأخرج مالك في الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّلْبِيدِ (٦٢) ، أثر (١٩٢، ١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، عن عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ : ((مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أوْ ضَفَرَ أوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلاقُ)) . وقال أيضاً : ((مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ)) . وانظر – أيضاً - ما في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٥٢/٣-١٠٥٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٣٤/٣) .

(٨) جامع الأمهات : (مط) : بقدر .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .

الحلق بالنورة .

ص : (والنُّورَةُ تُجْزِئُ [١]) .

ش : هو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

وقال أشهب : لا تُجزئه [٣] ؛ لأنَّ المحلَّ محلٌّ تعبد ، فيقتصر فيه [٤] على ما ورد ، واختاره **اللَّخميُّ** [٥] .

تنبيه :

صفة الحلاق .

قال مالك في « **الموازية** » في صفة الحلاق : الشَّأن أن يغسل رأسه بالخطميِّ أو الغاسول ، وكره **ابن القاسم** ذلك للمعتمر [٦] . وليس بخلاف ، لأن الحاجَّ قد تحلَّل بالرَّمي ، والمعتمر لم يحصل له تحلُّل [٧] .

ابن حبيب : وإذَا بدأ بالحلق بدأ باليمين ويبلغُ بالحِلاقِ [٨] ، يريد وبالتَّقصير ، إلى عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ ، مُنْتَهَى [٩] طرف اللِّحية [١٠] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّه من ناحية الخلع .

النزول بالأبطح ، والصَّلاة به بعد منى .

ص : (وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مِنىً نَزَلَ بِأَبْطَحِ مَكَّةَ حيثُ المقْبرةُ فيُصلِّي فيهِ أربَعَ صلواتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ العِشَاءِ وَوَسَّعَ مَالِكٌ لِمَنْ لا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ سِرّاً) .

ش : قال مالك : فإذَا رجع النَّاس نزلوا بالأبطح [١١] فصلُّوا به

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وقيل : لا .
(٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٥٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) قال : " لحصول المقصود ، كما يحصل التقصير بالمقراض والفم "، وشهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٠/ب) .
(٣) (ع) : يجزئه .
(٤) (مد) : به .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٠٩/٢-٤١٠) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .
(٧) أشار إلى هذا المعنى الباجي في المنتقى : (٢٩/٣) .
(٨) (ك) : بالحلق .
(٩) (ك) : ومنتهى . والمثبت من (ع) كما في النوادر .
(١٠) انظر : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .
(١١) الأبطح : بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة : وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار ، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى . ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى ، وقد اتصل بناء مكة في زمننا بل تجاوزه لما وراءه . انظر : معجم البلدان : (٩٥/١-٩٦) ؛ المجموع : (٢٥٣/٨) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٣-١٤) ؛ المعالم الأثيرة : (١٦) .

الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء [١] . **قيل** : وهو مستحبٌّ عند جميع العلماء [٢] .

ونقـــل **ع** [٣] عن بعض الشُّيوخ أنَّه **قال** : اختلف قول **مالك** في التَّحصيب هل هو مشروع أم لا ؟ وينبني على ذلك هل تقصر الصَّلاة به أو تتمُّ ؟ انتهى [٤].

ويُقـــال لـــــه أيضاً : المحصَّب . وفي « **مسلم** » [٥] عَنْ **عَائِشَةَ** - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَـــرَجَ)) . وروى **أحمـــد** في **مسنده** [٦] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ [٧] هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) .

والـــنـــزول بالمحصَّـــب إنَّما هو لغير المتعجِّل، وأمَّا المتعجِّل فـــلا ، رواه [٨] **ابن حبيب** عن **مالك** [٩].

وإِذَا وافـــق يـــوم / نفـــره يوم جمعة ، فلا أحبُّ للإمام أن يقيم بالمحصَّب ، وليدخل مَكَّة ليصلّي الجمعة بأهل مَكَّة . [٣٢١/ب]

قولـــــه : (**ووسَّعَ مالكٌ لمنْ لا يُقْتَدَى به فيه**) ، أي في تركه ، وأمَّا من يُقـــتدى به فلا ؛ ليحيي السُّنَّة ، وكان يفتي به سراً ، أي لمن لا يُقتدى به ؛ لأنّه لا يريد أن تشاع منه الفتوى بذلك خيفة أن يسمع النَّاس فيتركوه [١٠] .

---

(١) انظـر : المدونـة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـب : (٥٧٨/١) ؛ الجـامع : (٦٠٢/٢) . ومشـى علـيه خلـيل فـي المختصر حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٣٦/٣-١٣٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢-٥٣) .

(٢) إن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، والخلفاء - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه ، وعائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الهداية وفتح القدير : (٥٠٢/٢-٥٠٣) ؛ المهذب والمجموع : (٨/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ؛ المغني : (٤٨٩/٣) .

(٣) (مد) : ر

(٤) شرح ابن عبد السلام (١٥١/ أ) .

(٥) (٩٥١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاةِ بِهِ (٥٩) ، حـــديث (١٣١١/٣٣٩) .

(٦) (٤٤٣/٢-٤٤٤) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر ، حديث (٥٨٩٨) .

(٧) هجع يهجع بفتحتين هجوعاً : نام بالليل . انظر ، (هجع) : المصباح المنير : (٦٣٤/٢) .

(٨) (مد) : أراه .

(٩) انظر : الجامع : (٥٧٢/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ التقييد : (٨٦/٢) .

تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة

وجـــوز **مالك** تقديم الأثقال إلى مَكَّة [١] ؛ لأنَّها [٢] في حكم السَّفر المباح ، بخلاف تقديمها إلى منى [قبل] [٣] يوم التَّروية ، أو يوم عَرَفَة [٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) .
(٢) (مد) : لأنه .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والسياق يقتضيها كما في الذخيرة .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٨٢/٣) قال القرافي : " لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم ، وهي في أثناء النسك ".

[طواف الوداع]

طـواف الـوداع ، وكراهة مالك لهذه التسمية .

ص : (وَإِذَا عـزَمَ عَلَـى السَّـفَرِ طافَ طوافَ الوداعِ ويُسمَّى طوافُ الصَّدْرِ ، ولا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرى حُرّاً أَوْ عبداً ، ذَكراً أَوْ أُنثى ، صغيراً أو كبيراً) .

ش : ظاهره أنَّه يسمَّى بالاسمين [١] . **ع :** والأوَّل أشـهر . وكره **مالك** في « **الموازيـة** » مـن رواية **أشهب** أن يُقال لـه : طواف الوداع ، **قال :** وليقل : الطَّواف [٢] .

وَسُمِّيَ طواف الصَّدر ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ يُصْدَرُ بَعْدَهُ لِلسَّفَرِ [٣] ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَعْقُبُ الصُّدورَ مِنْ مِنًى .

ابْنُ السِّيد [٤] : وَيُقَالُ : وَدَاعٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، وَكَأَنَّ الْوَدِاعَ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ وَادَعْت وَبِالْفَتْحِ الاسْمُ .

وفي « **الصحيح** » [٥] أنَّه ﷺ قال : ((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ [٦])) [٧] .

ولـيس من شرط الأمر به أن يكون في أحد النُّسكين ، بل يؤمر به كلُّ من أراد سفراً مكِّياً كان أو غيره [٨] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .
(٣) (مد) : السفر .
(٤) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، بكسر السين ، البطليوسي . النحوي . كان عالماً بالآداب واللغات مستبحراً فيهما ، مقدماً في معرفتهما وإتقانهما . روى عن أخيه علي بن محمد ، وأبي بكر بن عاصم ابن أيوب الأديب ، وعن أبي سعيد الوراق ، وغيرهم . أخذ عنه القاضي عياض . شرح ((الموطأ)) في كتاب سماه ((المقتبس)) ، ولـه كتاب ((الاقتضاب في شرح أدب الكتاب)) ، وكتاب ((التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة)) هكذا في الصلة والديباج ، واختلفت مصادر ترجمته في تسميته . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : (٢٩ : ١٤١) ؛ الصلة : (٦٤٣ : ٢٨٢/١) ؛ بغية الملتمس : (٨٩٢ : ٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣١٥ : ٥٣٢/١٩-٥٣٣) ؛ الديباج : (٢٨٢ : ٢٢٨-٢٢٩) ؛ أزهار الرياض : (١٠١/٣-١٤٩) ، وغيرها .
(٥) يريد صحيح مسلم : (٩٦٣/٢) كتاب الحج (١٥) ، بَـاب وُجُوبِ طَوَافِ الـوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ (٦٧) ، حديث (١٣٢٧/٣٧٩) ، من حديث ابن عباس ، دون كلمة : الطواف .
(٦) (ك) : معكوسة : بالبيت الطواف . والمثبت من (ع) كما في سنن أبي داود : (٥١٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الوداع : (٨٤) ، حديث (٢٠٠٢) ، وهي بذات اللفظ للرواية المذكورة أعلاه .
(٧) وأخرجه البخاري بلفظ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ)) . صحيح البخاري : (٥٨٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب طواف الوداع (١٤٤) ، حديث (١٧٥٥)
(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) .

كراهة الخروج بالقهقرة .

ونبَّه بقوله : (**لا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرَى**) [١] ، على خلاف من استحبَّ ذلك [٢] ، ودليل المذهب الاتباع [٣] .

من يندب في حقهم طواف الوداع .

وقوله : (**حُرّاً أَوْ عبداً**) ، أي يؤمر بطواف الوداع العبد والحرُّ ، والصَّغير والكبير ، والذَّكر والأنثى [٤] .

وفي « **الموطأ** » [٥] عن **عمر بن الخطاب** أنَّه [٦] قال : ((لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)) [٧] .

ص : (وَلَوْ عرَّج بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ خَفِيْفٍ مِنْ بَيعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يُعِدْهُ ، أَمَّا لَوْ أَقام وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ أَعَادَ) .

ش : لأنَّ تعريجه لأجل الشُّغل الخفيف من ضرورات السَّفر ، وكلامه ظاهر [٨] .

وروي عن **مالك** [٩] : إن ودَّع وأقام إلى الغد فهو في سعة أن يخرج [١٠] .

---

(١) القَهقَرَى : الرجوع إلى خلف . فإذا قلت : رجعتُ القهقرَى ، فكأنك قلت : رجعت الرجوع الذي يُعرف بهذا الاسم ، لأن القهقرَى ضربٌ من الرجوع . الصحاح (قهر) : (٨٠١/٢) .

(٢) بأن يجعل وجهه للبيت ، ثُمَّ يمشي إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت كما يفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : (٤٨٢/١) . وقال خليل في منسكه : (١١٦) : وكثير من الناس يفعل ذلك وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ، ولم يرد به نص ولا أثر ، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ، ويزعمون أن ذلك من الأدب ".

(٣) انظر : تنوير المقالة : (٤٨٣/٣) ؛ الخرشي : (٣٤٢/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ يَرْجِعُ القهقرَى ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٣٧-١٣٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٨/٢) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِنْ صَغِيراً ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٥٣) .

(٥) (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٣٠) .

(٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٧) أيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٥/٤) الجامع : (٥٠٧/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٨٣) . وهذا القول هو الموافق للحديث ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ ، لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) في ((مختصر ما ليس في المختصر)) .

(١٠) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

ودَع ثُـمَّ أقـام بـذي طوى يوماً وليلة .

ص : (**وَلَوْ بَرَزَ بِهِ الكَرِيُّ إلى ذِي طُوىً فأقَامَ يَومَهُ وَليلَتَهُ لَمْ يرجِعْ وَإِنْ كَانت** [١] **مِنْ مَكَّة**) .

ش : أي وإن كـنَّا نحكـم لـذي طوى بأنَّها من مَكَّة [٢] ؛ لأنَّه وداع في العادة [٣] ، إذ قد عهد في السَّفر أن يقيم المسافر بطرف البلد ثُمَّ يسري منه .

نسيان طواف الوداع وذكره .

ص : (**وَيرجِعُ لِلوَدَاعِ ما لَمْ يَبْعدُ ، وَرَدَّ لهُ عُمَرُ من مرِّ الظَّهْرانِ**) .

ش : مثل هذا **لمالك** في « **المدوَّنة** » [٤] .

الباجي : وروي عن **مالك** فيمن نَسِيَ الوداعَ حتَّى بلَغَ مرَّ الظَّهْران أن [٥] لا شـيءَ علـيه . **ابن القاسم** : ولم يحد **مالك** فيه حدًّا ، وأرى إنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ أصحابِه ، ولا مَنَعَه كريُّه فليرجع ، وإلاَّ مَضَى ولا شيءَ عليه [٦] .

وردَّ **عمـر** رجـلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران [٧] ، فحذف **المُصَنِّف** المفعول .

الباجيُّ : ولعلَّ الَّذي ردَّه **عمر** من مرِّ الظَّهْران رأى به [٨] القوَّة على ذلك [٩] .

الـبَكْريُّ [١٠] : وبين مَكَّة ومرِّ الظَّهْران ستة عشر ميلاً [١١] ، **وقيل** : ثمانية عشر [١٢] .

---

(١) (ك) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : كان .

(٢) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) قال : " ويتموا الصَّلاة بذي طوى ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا " ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٤) انظر : (٥٠١/١) . أيضاً : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٢٥/٤) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الكـافي : (١٤٧) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٥/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) ،

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) المنتقى : (٢٩٤/٢) . وانظر : النوادر : (٤٣٧/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَرَجَعَ لَهُ ، إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٧٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢١) . والبيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) (مد) بزيادة من .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩٤/٢) .

(١٠) البكري : أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز ...، البكري ، الأندلسي . لغوي ، مؤرخ ، نسابة ، جغرافي . روى عن أبي مروان بن حيان ، وأبي بكر المصحفي ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ ، وغيره. من مصنفاته : ((أعيان النبات والشجريات الأندلسية)) ، ((معجم ما استعجم من البلدان والأماكن)) ، ((التنبيه على أغلاط أبي علي في أماليه)) . توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة .
انظر : الصلة : (٦٣٢ : ٢٧٧/١-٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١ : ٣٥/١٩-٣٦) ؛ معجم المؤلفين : (٧٥/٦) .

(١١) معجم ما استعجم : (٨٢/٤) .

(١٢) ميلا . شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٥٢/٤) وعقب بأن : " هذا بعيد عند مالك ، ولا يُرد أحد من مثل هذا الموضع " ؛ الاستذكار : (١٨٤/١٢) ؛ الاقتضاب : (٤١٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .

ترك طواف الوداع .

ص : (ولا دَمَ فِي تَرْكِهِ) .

ش : لأنَّه مستحبٌّ [١] .

إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره .

ص : (ويكْفِي طوافُ العُمْرَةِ والإفاضَةِ إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا) .

ش : لأنَّ الغـــرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف ، وقد حصل [٢] ، وهذا كما **قلنا** : إنَّ داخل المسجد يكتفي بصلاة الفرض .

واحـــترز بقولـــه : / (**إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا**) بما لو أقام بعد ذلك ، فإنَّه يؤمر [٣] بالوداع . [٣٢٢/أ]

وداع الخـــــارج للاعتمار من الجحفة أو التنعيم .

ص : (وَمَـــنْ خَـــرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ [٤] الجُحْفَةِ ، وَدَّعَ ، بِخلافِ نحوِ التَّنْعِيم).

ش : مـــا ذكـــره مـــن توديـــع من خرج إلى الجحفة وشبهها ، هو رواية **ابن القاسم** [٥] .

الباجيّ : وقال أشهب : ليس عليه وداع [٦] [٧] . وأمَّا من أراد أن يخرج إلى الحلِّ كالتَّنعيم والجعرانة ، فليس عليه طواف وداع [٨] . **الباجيّ** : لأنَّ هذا المكان مع قربه ، إنَّما يخرج إليه للعودة منه [٩] .

التُّونسيُّ : ولو خرج ليقيم ودّع .

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ المعونة : (٥٨٩،٥٨٨/١) ؛ عيون المجالس : (٨٥٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٣/١) ؛ الكافي : (١٤٧) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَأَدَّى بِالإِقَاضَةِ وَالعُمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٣) غير واضحة في (ك) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) وبه قال ابن عبد الحكم . انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالجُحْفَةِ لاَ التَّنْعِيمِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) المنتقى : (٢٩٣/٢) .

تنبيه :

قال الباجيُّ : وقول **عمر** : ((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت)) [١] ، يحتمل أن يـــريد به [٢] أنَّه آخر النُّسك الَّذي يتلبس به الحاج أو [٣] المعتمر ، ويحتمل أن يـــريد به [٤] أنَّه آخر نُسُكٍ يُعمل ؛ لأنَّه بعد انقضاء كلِّ نسك وعند فراق البيت ، وإلى الأوَّل[٥] يـــتوجَّه قـــول **أشـــهب** ، وأمَّا قول **ابن القاسم** فمبنيٌّ على التَّأويل الـــثَّاني[٦]، فقـــد **قال أشـــهب** : فيمن أفاض ثُمَّ عاد إلى منى للرَّمي ، ثُمَّ صَدَرَ ، فلْـــيُوَدِّعْ ، فإذا طاف هذا الطَّواف الَّذي هو آخرُ نُسُكِه ، ثُمَّ أقام أيَّاماً ، ثُمَّ أراد الخروجَ ، فليس عليه أن يُوَدِّعَ ، إلاَّ أن يشاء . فجعل طواف الوداع من جملة حجِّه على معنى أنَّه وداع للنُّسك وليس لمفارقة البيت .

وقد **قال ابن القاسم** فيمن اعتمر : إن خرج فليس عليه طواف الوداع ، وإن أقام فذلك عليه . فجعل الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت [٧] .

وما قاله **مالك وابن القاسم** أظهر لسقوطه عن المكِّيِّ والمقيم ، انتهى [٨] .

ص : (ويُحْـــبَسُ الكَـــرِيُّ عَلَى الحائضِ والنُّفَسَاءِ للإفاضَةِ لا لِلوَدَاعِ مَا يُحْكَمُ فِيْهِ بِحَيْضِهَا ، وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْنِ ، فأَمَّا الآن فَيُفْسَخُ) .

الحـــبس بســـبب الحـــيض أو الـــنفاس وأثره على الكراء .

ش : يعني إذَا حاضت المرأة ، أو نفست قبل الإفاضة ، أو الوداع ، فإنَّه يجبر الكريُّ على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة ، لا للوداع ، مدة ما [٩] يحكم لها بالحيض مع الاستظهار [١٠] ، فيحبس [١١] على المبتدئة خمسة عشر يوماً ، وعلى المعتادة عادتها والاستظهار .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢٠) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) (ك) ، (ع) : و . والمثبت كما في المنتقى .
(٤) ساقطة من (ك) ، (ع) . وأثبتها من (مد) كما في المنتقى .
(٥) (مد) : الأولى .
(٦) (ك) : للثاني .
(٧) (ك) ، (ع) بزيادة : انتهى . والصحيح عدم إثباتها لاتصال الكلام بما بعده في المنتقى .
(٨) انظر : المنتقى (بتصرف) : (٢٩٣/٢) .
(٩) (مد) : ما لم .
(١٠) انظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ التهذيب : (٥٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) الذخيرة : (٢٧١/٣) . والاستظهار : يقال : استظهرت في طلب الشيء : تحريت وأخذت بالاحتياط . المصباح المنير (ظهر) : (٣٨٨/٢) .
(١١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في المصادر .

ابـــن الموَّاز : واختلف قول **مالك** في الحائض ، فقال مرةً : يُحْبَسُ [١] عليها خمســـةَ عشـــرَ يومـــاً ، وقال مرةً : خمسةَ عشرَ يوماً وتَسْتَظْهِرُ بيومٍ أَوْ يومين ، وقـــال مـــرةً : شهراً ونحوَه [٢] . **اللَّخميُّ** ، وليس هذا بالبيِّن ؛ لأنَّها إذا جاوزت الخمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر ، كانت في معنى الطَّاهر تصوم وتُصلّي ويأتيها زوجها [٣] ، ولا فرق بين الحيض والنِّفاس .

وروي عـــن **مالك** في « **الموازية** » : لا يحبس على النَّفساء ؛ لأنَّه يقول : لم أعلم أنَّها حامل ، بخلاف الحيض فإنه من شأن النِّساء [٤] .

وعلى مذهب « **المدوَّنة** » [٥] ، فلا فرق بين العلم وعدمه ، ولا بين أن تكون حاملاً حين العقد أم لا .

قـال في « **البـــيان** » : ويحبس عليها[٦] في النفاس ستِّين يوماً ، واستحسن في سماع **أشهب** [٧ أن تُعينه في العلف ٧] ، وأمَّا الحائض فلا [٨] .

التُّونســـيُّ : وحبس الكريّ إنَّما يكون في مواضع الأمان ، وأمَّا الخوف فلا يلزمه ، وإلى هذا أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي زمن** [٩] **الأَمْنِ**) .

وقـال اللَّخمـــيُّ : ما قاله **مالك** محمول على عادتهم في [١٠] الأكرية ما بين مَكَّة والمدينة ، لأنَّ الرِّفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة ، وأمَّا غير ذلك من السَّفر إلى مصـــر والشَّـــام فـــإنَّ للجمَّال أن لا [١١] يتأخَّر [١٢] . وحكاه **ابن شاس** عن

---

(١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٤١٦/١) ، والرواية عن أشهب عن مالك .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/أ) .
(٤) انظر: النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٥) نصها كما في التهذيب : (٥٣٢/١) : " وإن حاضت امرأة بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار ، وفي النفاس من غير سقم ولا يحبس أكثر من هذا " . وانظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٧/٤) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) .
(٦) (مد) : فيها .
(٧-٧) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وفي البيان : أربعين في الطب .
(٨) انظر : البيان : (٤٣٠/٣-٤٣١) .
(٩) انظر هذا مع المذكور في المتن .
(١٠) (ك) ، (مد) : من .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) على رفقته ، ولا أن يسافر وحده . التبصرة (باختلاف يسير أول الفقرة) : (١٢٥/٢/أ) .

ابن اللباد [١]، وبعضهم عن **الشَّيخ أبي محمَّد** [٢] ، وينبغي أن يكون تقييداً .

وعلى الحبس فيحبس عليها - أيضاً - من كان منها ذا مَحْرَم إلى أن يُمكِنها السَّفر ، قالـــه **الباجيُّ** [٣] ، وغيره .

وأمَّـــا الرِّفقة ، **فقال مالك** : إن كان عذرها اليوم واليومين وما أشبه ذلك حُبسوا عليها ، وإن كان أكثر من ذلك / فلا يُحبسون [٤] . [٣٢٢/ب]

قال مالك في « **العتبيِّة** » : وإذَا اشترطت عليه عُمْرَةً فِي المُحرَّمِ ، فحاضت قبـــلها ، [٥] لا يُحْـــبَسُ على هذه [٥] كريّها ، ولا يُوضَعُ [٦] من الكراء شيء [٧] .

قال في « **الذَّخيرة** » : لأنَّ المقصود الحجُّ [٨] .

قال في « **الجواهر** » :

فرع :

إذا قلنا برواية **ابن القاسم** ، فتجاوز الدَّم مدة الحبس ، فهل تطوف [٩] ، أو يفسخ الكراء ؟ قولان ، انتهى [١٠] .

خ [١١]: والظَّاهـــر أنَّها تطوف ، ولا وجه للفسخ ؛ لأنَّ مدَّة الحبس هي [١٢] أقصى مدَّة الحيض والنِّفاس ، والله أعلم .

---

(١) انظر الجواهر : (٤١٦/١) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢-٤٣٦) وفيها أبو بكر بن محمد ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤/ ٤٢٧) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ الجـــواهر : (٤١٦/١) .
(٣) انظر : المنتقى : (٦١ ، ٦٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) .
وأشار إليه خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١-٨٢) حيث قال : " وَحُبِسَ الكَرِيُّ وَالوَلِيُّ لِحَيْضٍ أوْ نِفَاس قَدْرَهُ ، وَقُيِّدَ إنْ أمِنَ ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَين ". انظر : مواهب الجليل : (١٣٨/٣-١٣٩) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢-٥٤) .
(٥-٥) (مد) : لا تحبس على هذا .
(٦) (ع) : توضع .
(٧) انظر : العتبية : (٩/٤) ؛ النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٨) الذخيرة : (٢٧٢/٣) .
(٩) (مد) : يطوف .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٦/١) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) (ك) ، (مد) : هو .

[محظورات الإحرام]

[أوَّلاً : المحظور المفسد]

الـــــوطء في الإحـــرام .

ص : (المَحْظُــورُ المُفْســدُ : الجِمَاعُ ومقدماته [١] : وَهُوَ مُفْسِدٌ [٢] قَبْل الوَقُوْفِ ، مُوجِبٌ لِلقَضَاءِ وَالهَدي إجماعاً ، والنِّسيَانُ عِنْدَنَا كالعَمْدِ) .

ش : لَمَّـــا ذكر أفعال الحجِّ ، أخذ يذكر المحظور المفسد ، والمحظور المنجبر ، يعني أنَّ الإجماع انعقد على أنَّ الوطء إذَا وقع قبل الوقوف عمداً يُفسد [٣] الحجَّ ، ويوجـــب الهدي ، والقضاء [٤] ، والإجماع [٥] على الفساد يستلزم المنع من ذلك بالإجمـــاع ، ولقولـــه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٦] .

---

(١) ساقطة من (ك) ، (مد) ، جامع الأمهات (مط) .
(٢) ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) (مد) : يفسخ .
(٤) انظر : المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٥٥١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) . وفي حكاية الإجماع على فساد الحج لا خلاف فيها ، أمَّا وجوب الهدي والقضاء ففيهما نظر ، لأن الظاهرية يرون بأنَّه لا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة . انظر : الهداية : (٤٤/٣) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة : (٣٢١/٣ ، ٣٢٣) ؛ المحلى : (٥/ ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) .
(٥) (ك) : وللجماع .
(٦) البقرة : ١٩٧ . والآيـة بـتمامها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ . والرَّفَثُ : الجِمَاعُ في هذا الموضع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وثبت ذلك عن ابن عباس وغيره . انظر : جامع البيان : (٢٦٥/٢-٢٦٧) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المحلى : (٥/ ٢٠٠) ؛ الاستذكار : (٢٨٩/١٢-٢٩٠) الذخيرة : (٣٣٩/٣) ؛ تفسير ابن كثير : (٢٣٧/١-٢٣٨) ؛ وأثر ابن عباس أخرجه البخاري : (٤٣٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب قول اللهِ تَعَالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة : ١٩٦) (٣٧) ، حديث (١٥٧٢) .

والنِّسيان عندنا كالعمد في الإفساد [١] ، خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ [٢] .

الجمـــاع بعـــد الوقـوف بعـرفة ، وأحواله.

ص : (فإنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ [٣] العَقَبَةِ [٤] أَوْ أحدهُمَـــا : فَثَالِثُهَا المشْهُورُ إنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مَعاً [٥] فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ قَبْلَهُ فسدَ وَإلاَّ فَلا) .

ش : أي فإن وقـــع بعد [٦] الوقوف فله أربع صور :-

---

(١) انظـر : المعونـة : (٥٩٣/١) ؛ الإشـراف : (٤٨٧/١) ؛ الاسـتذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنـتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .

وبـه قـال الحنفية ، والشـافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد . لعموم قولـه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، ولمـا روى مَـالِك أنَّـهُ بَلَغَـهُ أنَّ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّـابِ وَعَلِـيَّ بْنَ أبـي طَالِـبٍ وَأبَـا هُرَيْـرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَـابَ أهْلَـهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِـالحَجِّ ، فقـالوا : ((يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَـا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَـا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالهَدْيُ)) ولم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن الوطء ؛ ولأنَّه مُحْرِم وطىء في الفرج قبل التحليل فأشبه العامد .
انظر : بدائع الصنائع : (٢١٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨/٣-٤٩) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١) ؛ الحاوي (٢٩٦/٥) المغني : (٣٣٨/٣ ، ٣٣٩) ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : (٣٢٢/٣) .
والأثر أخرجه مالك في الموطأ : (٣٨١/١-٣٨٢) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْي المُحْرِم إذَا أصَابَ أهْلَهُ (٤٨) ، أثـــــر (١٥١) ؛ ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) كتاب الحج ، باب مايفسد الحج . وانظر – أيضاً - : نصب الراية : (١٢٦/٣) ؛ التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٥/٣) .

(٢) وهو قولـه في الجديد ، والأصح عند الشافعية : أن الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج ، ولايلزمه شيء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الظاهرية ؛ لقولـه تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ (الأحزاب : ٥) ، ولحديث ابن عَبَّاس عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ : ((إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ولأنَّه عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصَّوم .
والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد) من أن النسيان كالعمد في الإفساد ، أمَّا ما استدل به الشافعي ومن وافقه فيرد عليه : بأن المراد من الآية والحديث رفع الإثم لا الحكم ، وأمَّا قياسهم على الصوم فقياس مع الفارق ؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصَّلاة بخلاف الصوم ، ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة وإنَّما تجب بخصوص الجماع فافترقا .
انظـر : الهدايـة : (٤٩/٣) ؛ الحـاوي (٢٩٦/٥-٢٩٧) ؛ المهـذب : (٣٣٩/٧) ؛ المجمـوع : (٣٤١/٧) ؛ المغني : (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٢٢/٣) ؛ المحلى : (٢٠٠/٥) .
وحديث ابن عباس مشهور بين الفقهاء وأهل الأصول بلفظ : ((رفع عَنْ أمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَانَ)) ولكن أنكره كثير من الحفاظ ، والصواب اللفظ المدون هنا ، رواه ابن ماجة ، وبنحوه الدارقطني ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . نقل ابن حجر فـــي التلـخيص الحبير : (٢٨١/١) عن النووي أنَّه قال في الطلاق من الروضة (١٩٣/٨) في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين لـه . انظر سنن ابن ماجة : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق (١٠) ، بَاب طَلاقِ المُكْرَهِ وَالنَّاسِي (١٦) ، حديث (٢٠٤٥) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٠/٤-١٧١) ، كتاب النذور ، حـديث (٣٣) ؛ المستدرك : (١٩٨/٢) ، كتاب الطلاق / ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...الخ ؛ السنن الكبـرى : (٧/ ٣٥٦) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ؛ التلخيص الحبير : (٢٨١/١-٢٨٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٦٨/١-١٦٩) ؛ إرواء الغليل : (١٢٣/١-١٢٥) .

(٣) (ع) : الجمرة .

(٤) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٥) ساقط من (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : قبل .

أوَّلها [١] : أن يقع قبل الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النَّحر ، أو قبله[٢] ، أي ليلة المزدلفة .

الثَّانية : أن يقع قبلهما [٣] بعد يوم النَّحر .

الثَّالثة : أن يقع بعد جمرة العقبة ، وقبل طواف الإفاضة .

الرَّابعة : العكس .

وذكر في « **المجموعة** » ثلاثة أقوال :-

الأوَّل : يفسد في الجميع ، ونسبه **ع لمالك** [٤] .

خ : ولم أر من نسب **لمالك** الفساد إذَا وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل رمي [٥] جمرة العقبة ، وإنَّما هو منسوب **لعبد الملك** ، وغيره [٦] ، فنقل **اللَّخميُّ** عن **عبد الملك** الفساد وإن خرجت أيَّام منىً .

وعن [٧] **ابن وهب وأشهب** : إن وطئ يوم النَّحر بعد الإفاضة وَقَبْلَ الرَّمْي ، أفسد . [**اللَّخميُّ** : لأنَّ الإفاضة قَبْل الرَّمْي لا تُجْزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قَبْل الرَّمْي والإِفَاضَة [٨] [٧].

ومقتضى كلام **الباجيِّ** [٩] ، وغيره [١٠] : أنَّهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذَا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر] [١١] .

---

(١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : أولاها .
(٢) (مد) : وقبله .
(٣) (مد) : قبلها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) يشير إلى ما ذكره بعد ذلك عن ابن وهب وأشهب .
(٧-٧) ساقطة من (مد) .
(٨) التبصرة : (١٢٧/٢/ ب) . وانظر : الكافي : (١٥٨-١٥٩) ؛ المنتقى : (٥/٣) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥/٣) .
(١٠) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ الكافي : (١٥٨-١٥٩) .
(١١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : " ومقتضى كلام الباجي ، وغيره : أنهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر . اللخمي : لأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قبل الرَّمْي والإفاضَة ". ويغلب على ظني اختلاط الفقرتين ، والصواب ما أثبته ؛ لأنه قال : فنقل اللخمي عن عبد الملك ... الخ ، وأعقبه برأي ابن وهب وأشهب ، وفي التبصرة يليه الاستدلال لهما بأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجْزئ ...الخ ، فناسب وقوعه بعدهما . إضافة إلى أن الكلام الوارد في الفقرة التالية وهي قوله : وكذلك لم أر من نسب له الفساد ... الخ ، مرتبط بما قال خليل : ومقتضى كلام الباجي ، وغيره ...الخ ، فناسب وقوعها قبله .

وكذلك لم أر من نسب لـــه الفساد إِذَا وطئ قَبْلَهُمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْر ، وَإِنَّما تُقـــل عـــن مـــالك الفساد إِذَا وطئ قَبْل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ، رواه [١] **أبو مُصْعَب** [٢] .

والقـــول بأنَّـــه لا يفسد في الجميع ، ذكره [٣] **ابن الجلاَّب** [٤] ، **والقاضي أبو محمَّد** عن **مالك** [٥] .

والمشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٦] إن وطئ قَبْلَهُمَا في يَوْمِ النَّحْرِ ، أو قبله فسد حجه [٧] .

قولـــــه : (**وَإِلاَّ فَـــلا**) ، أي وإن لم يطأ قبلهما ، بل بينهما ، أو قبلهما

---

(١) (ع) : روى .

(٢) انظر : مختصر أبي مُصْعَب : (٩٨) . صححه القاضي أبو الحسن كما في المنتقى : (٥/٣) . وقال أبو بكر بن الجهم : وهو عندي أقيس ؛ لأن عز وجل قـال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) فمن وطىء قبل كمال التحلل فقد أوقع الرفث المنهي عنه في الحج فوجب لذلك فساده . تهذيب السالك : (٥١٤/٣-٥١٥) وفيه بسط لمزيد من الأدلة على ذلك ، واختاره اللخمي في التبصـرة : (١٢٧/٢/ ب) .
واستظهر القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٤/١) أنَّه لا يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ؛ لأنَّه وطئ في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل . وانظر : عيون المجالس : (٢ /٨٢٥-٨٢٦) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المنتقى : (٥/٣) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : رواه .

(٤) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) .

(٥) انظر : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ عيون المجالس : (٨٢٥/٢-٨٢٦) . وابن عبد السلام في شرحه : (١٥٢/ أ) .

(٦) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب (٥٤٩/١) .

(٧) واستظهره القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
قال ابن يونس في الجامع (٥٥٢/٢) : " لبقاء الإحرام وعدم التحلل منه كالوطء قبل الوقوف ". وانظر أيضاً : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ المنتقى : (٤/٣) .
تنبيه : في الجامع (٥٥٢/٢) لابن يونس قال : " قال سحنون : قيل لمحمَّد بن إبراهيم بن دينار : لم قلتم إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه ؟ وقد جاء الحديث : ((مَنْ أدْرَكَ الوقوف بعَرَفَة قبل الفجر فقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ)) ؟ ، فقال : ألم يقل ﷺ : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فقَدْ أدْرَكَها)) ؟ قالوا : نعم ، قال : أرأيتم إن أفسد شيئاً مما بقي عليه أليس يفسد صلاته ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك هذا ، إنَّما يتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله وهيئته . وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف ".
وحديث : ((منْ أدْرَكَ الوقوف ...)) ، تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) . أمَّا حديث : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةَ ...)) ، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ، والبخاري ، ومسلم . انظر : الموطأ : (١٠/١) ، كتاب وقوت الصَّلاة (١) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ (٣) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (٢/ ٥٧) ، كتاب مواقيت الصَّلاة (٩) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً (٢٩) ، حديث (٥٨٠) ؛ صحيح مسـلم : (٤٢٣/١) ، كِتَاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ (٥) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فقَدْ أدْرَكَ تلكَ الصَّـــلاةَ (٣٠) ، حديث (٦٠٧/١٦١) .

بعد يوم النَّحر ، لم يفسد [١] .

وحاصله أنَّه يفسد في الصُّورة الأولى دون الباقي [٢] .

ولأبي مُصْعَب قول رابع : إنْ وَطِئَ قبلهما بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ والعُمْرَةُ ، وَإنْ كانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَسَدَ [٣] .

فإن قلت : ما الفرق على المشهور بين ما إذَا وطئ قبلهما في يوم النَّحر أو قبله ، وبين ما إذَا وطئ قبلهما بعده ؟

قيل : لأنَّه لَمَّا خرج يوم النَّحر صارت جمرة العقبة قضاءً وصار الطَّواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعاً [٤] ، والقضاء أضعف من المقضي ، ألا ترى أنَّ من أفطر في رَمَضَان عليه القضاء والكفَّارة / وإذَا أفطر في قضاء رَمَضَان فإنَّما عليه القضاء [٥] ؟ [٣٢٣/أ]

ص : (وَإذَا لَمْ يَفْسُدْ ، فَإنْ كَانَ قَبْلَ الإفَاضَةِ أو بَعضَهَا [٦] أَوْ رَكْعَتَي الطَّوافِ أَتَى بِهِمَا معاً ثُمَّ عليه عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ بَعْدَ أَيَّامِ منىً ، وقيلَ : هَدْيٌ ، وَإنْ [٧] كَانَ بَعْدَ الطَّوافِ وَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَهَدْيٌ لا عُمْرَةٌ عَلَى المشهورِ ، وقيلَ : وَعُمْرَةٌ وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْيِ) .

ش : يعني وإذَا لم نقل بالإفساد ، فلا خلاف أنَّ عليه هدياً ، واختلف في العُمْرَة على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : أنَّ عليه عمرة ، كان وطؤه قبل كمال الطَّواف أو بعده ، قاله **ابن حبيب** .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٤٩/١-٥٥٠) ما نصه : " ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي ، ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنَّما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ، ولو وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر أنَّه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ترك ركعتي الطَّواف فليطف بالبيت سبعاً ويركع ثمَّ يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي ". وانظر : المدونة : (١/ ٤٥٤) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَأفسَدَ مُطلقاً ، ... ، إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطلقاً ، أوْ بَعْدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفاضَةٍ وَعَقَبَةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ ، وَإلاَّ فَهَدْيٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٨/٢-٦٩) .

(٢) (ك) ، (مد) : البواقي ، والمثبت أوفق للغة .

(٣) انظر : الجامع : (٥٥٣/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .

(٤) (مد) : شرط .

(٥) هذا الفرق لابن يونس في الجامع (٥٥/٢) ، ولعبد الحق في النكت (٣٤٤) ، وذكره الباجي في المنتقى : (٤/٣) ، نقل الشارح بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٤-١٨٥) الفرق (٢٠٠) .

(٦) جامع الأمهات (مط) : بعدها .

(٧) (ع) : إن .

الثَّاني : لا عُمْرَة عليه كان [1] قبل الطَّواف أو بعده [1] ، وهو قول **القاضي إسماعيل** .

الثَّالث : وهو المشهور ، ومذهب « **المدوَّنة** » [2] إن كان قبل الإفاضة أو بعضها ، كما لو نسي شوطاً ، أو قبل ركعتي الطَّواف فعليه العُمْرَة [2]، وإن كان بعد ذلك فلا عُمْرَة عليه [3] .

وقوله : (**أَتَى بهما**) ، أي الطَّواف وركعتيه .

وقوله : (**بَعْدَ أَيَّامِ منىً**) ، ظرف للعُمْرَة المأتيِّ بها والهدي . أمَّا العُمْرَة فلمَّا تقدَّم أنَّها لا توقع إلاَّ بعد أيَّام منى ، وأمَّا الهدي فليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، وقد صرَّح في « **المدوَّنة** » بأنَّه ينحر الهدي في عُمْرته ، وإنَّما فرَّق على المشهور لأنَّه إذَا وطئ قبل كمال الطَّواف ، وقع في الطَّواف خلل ، فأُمِر بالعمرة [4] ليوقع طوافاً صحيحاً في إحْرَامٍ صحيح بدلاً من ذلك الطَّواف . وأمَّا الهدي فإنَّه للخلل الواقع في الإحْرَام .

وقوله : (**وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْي**) ، ظاهر التَّصوُّر .

أفسد حجه فقضاه ثم أفسد القضاء .

ص : (وَفِي قضاءِ القضاءِ المفسدِ مَعَ [5] الأوَّلِ : قولانِ لابن القاسم ومُحمَّدٍ) .

ش : يعني أنَّه اختلف هل يجب عليه إذَا أفسد قضاء الحجِّ أن يأتي بحجَّتين ؟ إحداهما : قضاءٌ عن الحجَّة الأولى ، والثَّانية : قضاءً عن القضاء المفسد ثانياً ، وبه قال **ابن القاسم** [6] ؛ لحرمتهما معاً . **قال** : وعليه هديان .

(١-١) (ع) : بعد الطَّواف أو قبله .

(٢-٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٥٤/١ ، ٤٥٥) ؛ التهذيب : (٥٤٩/١-٥٥٠) ؛ الجامع : (٥٥٤/٢) .
قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٩٤/١) : " لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه ". أيضاً : المنتقى : (٥/٣) ؛ الجواهر : (٤٢٧/١) .
واقتصر عليه في المختصر (٨٥) حيث قال عطفاً على هدي من قوله : " وإلا فهدي ،...، وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قبْلَ رَكْعَتَي الطَّوافِ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢-٧٠) .

(٤) (ك) : بعمرة .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وقَضَاءُ القضَاء ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

ولم يوجب **ابن المواز** إلاَّ قضاء الأوَّل لأنَّه الذي في ذمَّته ، والقضاء مقصود له لا لنفسه [١] ، وهو قول **ابن وهب** [٢] ، **وعبد الملك** [٣] ، ورجَّحه **عبد الحقِّ** [٤] ، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

واختلف **ابن وهب وعبد الملك** في الهدي ، **فقال ابن وهب** : عليه هديان . **وقال عبد الملك** : هدي واحد [٦] .

ص : (والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : قد تقدَّمت هذه المسألة [٧] ، وكأنَّه أتى بها هنا طلباً للفرق .

ر : نبَّه بقوله : (**والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ**) ، على أنَّ المشهور هنا القضاء ، والفرق بينهما : أنَّ الحجَّ لَمَّا كانت كلفته شديدة ، شدَّد فيه بقضاء القضاء سدًّا للذَّريعة لئلاَّ [٨] يتهاون فيه .

وفرق آخر : أنَّ القضاء في الحجِّ على الفور ، وإذَا كان على الفور صارت حجَّة القضاء كأنَّها حجَّة معيَّنة في زمن معيَّن ، فلزمه القضاء في فسادها كحجَّة [٩] الإسلام ، وأمَّا زمن قضاء الصَّوم فليس بمعيَّن .

وفرَّق **أصبغ** بفرق آخر فقال : لأنَّ الحجَّ عمل ، فإذَا أفسده فعليه قضاؤه ، وليس بذاك ، انتهى بمعناه [١٠] .

هـ [١١] : ولم يُنقل خلاف أنَّه إذَا أفسد قضاء صلاة ، أنَّه ليس عليه إلاَّ صلاة واحدة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) .
(٢) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٤) لم أقف عليه في كتابي النكت وتهذيب الطالب ، ولعله في كتاب آخر للمؤلف .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٦) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٧) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي قَضَاءِ القَضَاءِ مَعَهُ : قَولاَن " . انظر من النص المحقق : (١/ ٢٥٣) .
(٨) (مد) : كي لا .
(٩) (مد) : لحجة .
(١٠) وعقده الونشريسي فروقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠١) .
(١١) (ك) : ع . ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأنني لم أقف على النص المذكور في شرح ابن عبد السلام .

إفساد العمرة .

ص : (وَتَفْسُدُ [١] العُمْرَةَ أَيضاً إِذَا وَقعَ قَبْلَ الرُّكوع ، وَيَجِبُ القَضَاءُ وَالهَدْيُ ، وأَمَّا قَبْلَ الحَلْقِ فَيَنْجَبِرُ بالهَدْيِ [٢] عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : لأنَّه إِذَا وطئ قبل الرَّكوع فقد وطئ قبل كمال أركانها [٣] .

ر : وسكت هنا عن حكم السَّعي اكتفاءً بذكر الطَّواف ، لأنَّه ركن ، كما أنَّ الطَّواف ركن / فإذا فسدت بالوطء قبل إكمال الطَّواف ، فسدت [٤] في أثناء السَّعي ، وإنَّما وقع الخلاف إِذَا وطئ بعد السَّعي وقبل الحلق ، انتهى . [٣٢٣/ ب]

وقد صرّح **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » بفساد العُمْرَة إِذَا وقع قبل كمال السَّعي [٥] .

وقوله : (**ويجب القضاءُ والهَدْيُ**) ، ظاهر لا خلاف فيه [٦] .

ومقابل المشهور [٧]، القائل : بالفساد قبل الحلق ، رواية عن **مالك** ، وبنى الخلاف على أنَّ الحلق في العُمْرَة ليس بركن ، أو هو ركن .

زمن ذبح هدي القضاء .

ص : (وَيُنْحَرُ فِي القَضَاءِ عَلَى المَشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : أي في الحجِّ والعُمْرَة .

ابن شاس : وينحر في حجَّة القضاء على المشهور ، وفي إجزائه قبله خلاف ، انتهى [٨] .

فوجه المشهور : أنَّه أُمر بالتَّأخير ليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، والشَّاذِّ : أنَّه ينحر في الحجَّة الفاسدة والعُمْرَة الفاسدة .

ع : وهو القياس ، لأنَّه إِذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره ، انتهى [٩].

الباجيُّ : وقع في « **العتبيَّة** » [١٠] ، و« **الموازية** » **لمالك** من رواية **أشهب** أنَّ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : يفسد .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالدَّم .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٦) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) .
(٧) جاء في التهذيب (٥٥٣/١) ما نصه : " وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه . وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي ". وانظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٨) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٢٩/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(١٠) انظر : (٤٥/٤) من رواية عيسى عن ابن القاسم .

الهدي لا يكون إلاَّ في حجَّة القضاء [١] .

فرع :

فـــإن عجَّله قبل القضاء ، فقال **ابن الماجشون** فيمن عجَّل هدي الفساد قبل القضاء : أنَّه يُجْزئه [٢] ، وإن كان أحبَّ إلينا أن يكون مع حجَّة القضاء .

ويحتمل على قول **أصبغ** في هدي الفوات : أن[٣] لا يُجْزئه [٤] ، انتهى كلام **الباجيِّ** [٥] [٦] .

الإفســـــاد بالإنزال .

ص : (والجِمَاعُ والمَنِيُّ فِي الإفسادِ عَلَى نحوِ مُوجِبِ الكَفَّارةِ فِي رَمَضَانَ وَإِذَا لَـــمْ يُفسد فالهديُ لا غيرَ ، وَرَوَى أَشْهَبُ مَنْ تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فَقَطْ) .

ش : لا خلاف في الإفساد بالجماع ، والإنزال كذلك على المعروف [٧] .

وقيل : لا يُفسد الحجُّ إلا ما يوجب المهر والحدَّ [٨] .

وأختار **اللَّخميُّ** التفصيل إن كان الإنزال عن أمرٍ الغالبُ أن ينـــزل عنه ، أو يـــتردَّد هل يكون أو لا ، أفسد ، وإن كان الغالب أن لا ينـــزل فأنزل لا يفسد ، وعليه الهدي [٩].

وإنَّمـــا قال : (**عَلَى نحوِ**) لأنَّ الوطء ناسياً لا يفسد الصِّيام ، بخلاف الحجِّ وكـــأنَّ **المُصَـــنِّف** يشير إلى أنَّ ما يوجب الكَفَّارة هناك يوجب الفساد هنا ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي هنا .

ولا فـــرق عـــندنا في الإفساد بالإنزال [١٠] بين أن يكون المنيُّ عن وطء فيما

---

(١) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَنَحْرُ هَدْيِ فِي القَضَاءِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٢) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ ". انـــظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

(٥) (مد) : القاضي .

(٦) المنتقى (بتصرف) : (٤/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الكافي : (١٥٨) .

(٨) الكافي : (١٥٨) .

(٩) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .

(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .

دون الفرج ، أو قبلة ، أو مباشرة [١] .

الإنـزال بالـنظر بشهوة والتفكر .

وفي « **المدوَّنة** » : وإذَا أدام المُحْرِم التَّذكر للَّذة حتَّى أنزل ، [٢] أو عبث بذكره فأنـزل ، أو كان راكباً فهزته الدَّابة واستدام ذلك حتَّى أنزل ، أو لمس أو قبَّل أو باشـر فأنزل ، أو أدام النَّظر للَّذة حتَّى أنزل [٢] فسد حجُّه ، وعليه الحجُّ من قابل والهـدي ، وكذلك المُحْرِمَة إذَا فعلت ما تفعل [٣] شرار النِّساء من العبث بنفسها حتَّى أنزلت [٤] .

حكـم الاسـتمناء باليد .

ابن بشير : وقد أخذ المتأخِّرون من هذا أنَّ الاستمناء باليد حرام ، لقولـه : شرار النِّساء ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٥]

---

(١) لقولـه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، وهذا من الرفث ، ولأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى ، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام . انظر : المعونة (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ تهذيب المسالك : (٥١٨/٣-٥١٩) ؛ المغني : (٣٣١/٣) .
وقولـه : "ولا فرق عندنا في الإفساد بالإنزال بين أن يكون المني عن وطء فيما دون الفرج ، أو قبلة أو مباشرة " ، تنبيه على خلاف الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، والظاهرية القائلين بأنَّه لا يفسد حجه بشيء من ذلك ، واستدلوا بما روى : ((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً)) ، وقد روي معناه عن ابن عباس وأنَّه يتم حجه ، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما ، ولأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يُفسد الحج كما لو لم ينزل .
ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي :- أمَّا الآية فتقتضي حظر الجماع ، وإطلاقه يتناول الوطء في الفرج دون غيره ، والدليل عليه أن اللبس والطيب لا يفسدانه . وأمَّا قولهم : بأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ... الخ ، فغير مسلم ؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه . وأمَّا قياسهم على الصوم ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج لأنَّه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج .
وناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي :- أمَّا الآثار ففيها مقال ، فما روي عن علي رواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه ، وأمَّا أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده . أمَّا قولهم : بأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلا يفسد به الحج ؛ غير صحيح ؛ لأن فساد العبادة بالجماع لا يوقف على ما يوجب الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف . هذا ومذهب الشافعية والحنابلة منقوض بوطء البهيمة في الفرج ، فإن الحج يفسد به بإجماع منا ومنهم وإن لم يوجب حداً
انظر : مختصر الطحاوي : (؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢١/٢) ؛ المبسوط : (١٢٠/٤) ؛ الهداية : (٤٢/٣-٤٣) ؛ الحاوي : (٣٠١/٥-٣٠٢) ؛ المهذب والمجموع : (٢٩١/٧-٢٩٢) ؛ المغني : (٣٣١/٣-٣٣٥) ؛ المحلى : (٢٨٩/٥-٢٩١) ؛ رحمة الأمة : (١٠٧) .
وفي تخريج الآثار انظر : السنن الكبرى : (١٦٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب امرأته دون جماع ؛ التلخيص الحبير : (٢٣٨/٢) .

(٢-٢) يوجد خلط في العبارة في (مد) . والصواب المثبت كما في التهذيب .

(٣) (ك) ، (مد) : يفعل .

(٤) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١) ؛ الجامع : (٦٥٢/٢) .

(٥) المؤمنون : (٥-٦) .

فإنَّما نفى اللَّوم عمَّن احتفظ عن غير هذين ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ما عداها [١] يتعلَّق اللَّوم [٢] به .

ويؤخذ من قول **المُصَنِّف** : (**عَلَى نحوِ**) أنَّه لو أمنى ابتداءً [٣] من غير مداومة النَّظر أو التَّذكر ، أنَّ عليه الهدي ، وكذلك [٤] قال **أحمد بن ميسَّر** [٥] .

قال مالك في « **الموازية** » و« **العتبيَّة** » : ولا يَفْسُد حَجُّه ، وأنَّه إن استدام النَّظر أو التَّذكُّر حتَّى أمنى أنَّه / يفسد [٦] . وكذلك روى **ابن القاسم** عن **مالك** في « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » [٧] ، ولهذا عطف عليه قوله : (**وروى أَشْهَبُ مَن تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فقط**) ، أي بلا عُمْرَة [٨] . [٣٢٤/أ]

محمَّد : وبروايةِ **ابنِ القاسمِ** أقولُ [٩] . فأمَّا القُبلةُ ، والمباشرةُ ، والجَسَّةُ ، والضَّمةُ فيُنْزِلُ لمكانه ، فقد أفسد حَجَّه .

محمَّد : وقد **قال مالك** فيمن قبَّل امرأته ، فلم يُنزلْ شيئاً فليُهْدِ بَدَنَةً ، وإنْ غمزها بيده فأَحبُّ إليَّ أن يذبح في ذلك كلِّه وكلُّ ما تلذَّذ به ، انتهى [١٠] .

اللَّخميُّ : ولم يختلف [١١] إذا لم يكرِّر النَّظر ولا التَّذكر فأنزل أن لا يفسد . وعلى هذا إذَا قبَّل مرَّة ، أو غمز وشأنه أن [١٢] لا ينزل فأنزل عند ذلك [١٢] أن لا يفسد ، وفرّق **مالك** بين الصَّوم والحجِّ ، **فقال** فيمن نظر أو تذكَّر ولم يدم ، فأنزل : عليه القضاء ولا كَفَّارة عليه ، وإن أدام ذلك كان عليه القضاء والكَفَّارة .

---

(١) (ك) : عداه .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : ولذلك .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٦) انظر : العتبية : (٤٧٥/٣) ؛ أيضاً : النوادر : (٤١٩/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٨) (ع) : ولا عُمْرَة . انظر : العتبية : (١٩/٤) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤/أ) ؛ البيان : (٤٧٥/٣) وقال ابن رشد : " ومثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيى (٢٦٤) ورواية ابن القاسم أصح من رواية أشهب ، وإياها اختار ابن المواز ". قال الباجي في المنتقى (٦/٣) : "وجه رواية ابن القاسم : أنَّه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به أصل ذلك المباشرة ، ووجه رواية أشهب : أنَّه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام ".
(٩) في إدامة ذلك وإدامة النظرة . هكذا في النوادر : (٤١٩/٢) ؛ وانظر : التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(١٠) النوادر : (٤٢٠/٢) . وانظر : الجواهر : (٤٢٩/١) .
(١١) في التبصرة : (١٣٤/٢/أ) : " يختلفا ". ويبدو لي أنَّه الصواب لتعقيب على قول ابن القاسم وأشهب .
(١٢-١٢) (ك) (مد) : لا ينزل عند ذلك فأنزل .

وقال في الحـــجِّ : إذَا لم يدم ، لم يفسد ، ولا فرق بين الموضعين ، فإمَّا أن يُقـــال [١] في الجميع : لا شيء عليه ، أو أنَّ ذلك عليه ، إلاَّ أن يُحمل قولـــه في قضاء الصَّوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصَّوم ، انتهى [٢] .

واعـــترض **ســـند** قولـــه : وعلى هذا لا يفسد إذَا قبَّل مرة ... إلى آخره ، **وقال** : هو تخريج فاسد ؛ لأنَّ النَّظر قد يقع فجأة ، وكذلك الفكر ، وتغلب [٣] اللَّذة في الإنزال ، بخلاف القبلة فإنَّها لا تكون إلاَّ عن اختيار .

مفارقـــة الـــرجل زوجـته في القضـاء حتَّى يحلا إن فسد حجهما .

ص : (وَإِذَا قَضَـــى فارقَ من أَفْسَدَ معهُ الحجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِيْنِ الإِحْرَامِ إِلى التَّحَلُّلِ) .

ش : مـــثله في « **المدوَّنـــة** » [٤]، وهو يدلُّ على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة .

وقال اللَّخمـــيُّ : لا فرق بين تلك المرأة وغيرها ، زوجة كانت أو سريَّة ؛ لأنَّه لا يؤمن أن يأتي مثل فعله أوَّلاً ، انتهى [٥] .

وعلَّل بعضهم ذلك : بأنَّه معاقبة لهما [٦] إذ لم يرعيا العبادة [٧] .

وروى **مـــالك** في « **موطَّـــئه** » عن عَلِيّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال [٨] : « وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » [٩] .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يقول .
(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) (ع) : ويغلب .
(٤) جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ما نصه : " ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ، ولا يجتمعا حتى يحلا " . وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٠/٢-٨٦١) ؛ الإشراف : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢-٢٩٣ ، ٢٩٨) ؛ النكـــت والفروق : (٣٥٦) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال : " وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) هذه العلة منقولة عن الأبهري . انظر : الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ النكت والفروق : (٣٥٦) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) الموطأ : (٣٨٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْيِ المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨) ، أثـــر (١٥١) وفيه : أنَّه قولُ عَلِيٍّ .

ومعنى : (**من حينِ الإِحْرَامِ**) ، أي [١] بحجَّة [٢] القضاء [٣] ، وفيه تنبيه على قول من ذهب من العلماء خارج المذهب أنَّ [٤] المفارقة بينهما [٥] من حين الإفساد إلى التَّحلُّل ، أي طواف الإفاضة [٦] .

مـــالك في « **العتبـــيَّة** » : وَلا يَجْـــتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ ، وَلاَ يَتَسايران ، ولا في الجُحْفَةِ ، [ولا بمَكَّةَ] [٧] ، ولا مِنىً [٨] .

ابن القصَّار : ولم يبيِّن **مالك** هل ذلك واجب ، أو مستحبٌّ ؟ [٩] وعندي أنَّه مستحبٌّ [٩] [١٠] . واقتصر **ابن الجلاَّب** على أنَّه مستحبٌّ [١١] .

وقال ابن بشير : ظاهر « **الكتاب** » الوجوب معاقبة [١٢] .

وفصّـــل **اللَّخمـــيُّ فقال** [١٣] : إن صـــدر ذلـــك من جاهل بالتَّحريم فهو مستحبٌّ ، وإن صدر من عالم بالتَّحريم فهو واجب ، ويجبر على الافتراق [١٤] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (مد) : الحجة .
(٣) وهو قول زفر من الحنفية ، قال : لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضي الله عنهم ، ووقت أداء النسك بعد الإحرام . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية وشرح العناية : (٤٦/٣) . واستدل القاضي عبد الوهاب في الإشراف : (٤٨٩/١) : " بأن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية ، وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله ".
(٤) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : إلى أن .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) المستحب عند الشافعية الافتراق من الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان : الجديد : أنَّه لا تجب المفارقة ، والقديم : أنَّها تجب . ومذهب الحنابلة كالشافعية ؛ لأن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحاً فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد ، وإنَّما اختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله .
وعند الحنفية : ليس عليهما الافتراق ، لأنَّه ليس بنسك في الأداء فكذا القضاء ، ولكن يستحب الافتراق عند خوف المعاودة . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية و فتح القدير والعناية : (٤٥/٣-٤٦) ؛ الحـاوي : (٣٠٠/٥-٣٠١) ؛ روضـة الطالبيـن : (١٤١/٣) ؛ المجمـوع : (٣٩٩/٧) ؛ الشـرح الكبـير لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٤/٣-٣٢٥) ؛ هداية السالك : (٦٣٦/٢) .
(٧) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، ويبدو لي إثباتها كما في العتبية .
(٨) العتبية : (٢٢/٤) . وانظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٣/١٢) ؛ المنتقى : (٤/٣)؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٩-٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) للاحتياط . عيون المجالس : (٨٦١/٢) ؛ وانـظر : التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ؛ شرح ابن عبد الســـلام : (١٥٢/ب) .
(١١) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) . وقاله سند ، نقله عنه القرافي في الذخيرة : (٣٤١/٣) " لأنَّه لو وجب لوجب بتركه الدم ، ولا دم ، فلا يجب ".
(١٢) ورجحه ابن عبد السلام في شرحه (١٥٢/ب) حيث قال : " وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب ، وهو أسعد بالأثر ".
(١٣) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/أ – ب) . قال ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) في شرحه معقباً : " وكأنَّه أراد أن يجمع بين ما قيل في حق ذلك : إذ قيل : أنَّه عقوبة لهما وهو مناسب للعالم بالتحريم ، وقيل : خشية أن يتذكرا ما وقع بينهما أولاً فيفعلان ثانياً ، وهو مناسب للجاهل ، والأول أيضاً مناسب للوجوب والثاني مناسب للاستحباب ".

إكراه المُحْرِمَة على الجماع .

ص : (وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهيَ مُحْرِمَةٌ أَحَجَّهَا ، وَكَفَّرَ عَنْهَا ، وَإِنْ نَكَحَتْ غيرَهُ) .

ش : زاد في « **المدوَّنة** » : وإن طاوعته فذلك عليها [١] دونه [٢] .

ابن القاسم في « **الموازية** » : وعلى الزَّوج الثَّاني الإذن لها في الحجِّ [٣] .

فإن قلت : قد تقدَّم في الصَّومِ قَوْلٌ : بأنَّه لا يُكَفِّر عن المُكْرهة ، فهل يجري [٤] هنا ؟

قيل : قال غير واحد : لا [٥] ، والفرق [٦] أنَّ الصَّوم إِذَا قضته ليس فيه غرامة مال ، بخلاف الحجِّ .

ولأنَّ الوطء في الحجِّ نسياناً يُفسده ، بخلاف الصَّوم ، فإنَّه لا يوجب إِلاَّ [٧] الكَفَّارة على المشهور [٨] .

فرع :

فإن لم يكن مع الزَّوج شيء ، وهي مليئة ، فلابن القاسم في « **العتبيَّة** » : ليس عليها هي حجٌّ [٩] .

ولـه في « **الموازية** » : إِذَا لم يجد الزَّوج ما يُحجُّها [١٠] ويهدي عنها ، فلتفعل هي ذلك ، وترجع به / عليه [١١] ، قال بعضهم : بالأقلِّ من ثمن [١٢] الهدي أو قيمته [١٣] ، وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء ؛ إذ الصَّوم لا عوض لـه ، [٣٢٤/ ب]

---

(١) (ك) ، (ع) : عليهن .
(٢) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الكافي : (١٧٠) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَإِحْجَاجُ مُكْرَهته وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٤) (ع) : تجري .
(٥) صوبه في النكت : (٣٥٩-٣٦٠) ، ونقله عن ابن القاسم .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : بينهما .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر ما ذكره هنا مع ما تقدم في الصيام : (٢٧٣/١-٢٧٤) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠٢) .
(٩) انظر : العتبية : (٤٦/٤) . أيضاً : الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ البيان : (٤٦/٤-٤٧) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(١٠) (مد) : يحجه .
(١١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .
(١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٣) انظر : البيان : (٤٦/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالمُتَقَدِّم ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢)

ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقلِّ من النُّسك ، أو الإطعام [١] .

التُّونسيُّ : وانظر لو كان النُّسك بشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثُمَّ أيسر وقد غلا النُّسك ورخص الطَّعام فقال : إنَّما أغرم الطَّعام إذ هو الآن أقلُّ قيمة من النُّسك الذي نسكت هي به .

ابـــن يونس : وإذَا فلس الزَّوج ، فلزوجته مُحَاصَّة غُرَمائه بما وجب لها من ذلـــك ، ويُوقَفُ ما يَصيرُ لها حتَّى تَحُجَّ [٢] به وتُهْدِي [٣] ، فإنْ ماتَتْ قبلَ ذلك ، رجعت حصَّة الإحجاج إلى الغرماء ، وأنفَذ الهديُ عنها ، انتهى [٤] .

أمَّا الأمة ، فطوعها كالإكراه ؛ لأنَّها لا تستطيع المخالفة ، رواه **ابن القاسم** في « **العتبـــيَّة** » [٥] ، و« **الموازيـــة** » [٦] . **عبد الملك** : ولو باعها لكان ذلك عليه لها [٧] [٨] .

ابن بشير : المنصوص جواز البيع .

وقـــال **اللَّخمـــيُّ** : يمنع على قول **سحنون** في منع بيع العبد المُحْرِم ، وقاس التَّحجير في المال على التَّحجير في الحال ، انتهى [٩] .

ابن الموَّاز : وإن باعها ولم يعيِّن [١٠] ، فهو عيب تردُّ به [١١] .

وفي « **السليمانيَّة** » : إذا لم يحجَّها فليبعها ممَّن يُحجُّها [١٢] .

ولم ينصَّ أصحابنا هنا إلاَّ على أنَّ طوع الأمة كالإكراه .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢-٦٥٢) ؛ النكت : (٣٦١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ)

(٢) (مد) : يحج .

(٣) (مد) : يهدي .

(٤) الجامع : (٦٥٢/٢) ؛ وانظر أيضاً : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) الذخيرة : (٣/ ٣٤٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٥) انظر : (٤٢٣/٣-٤٢٤) . أيضاً : المنتقى : (٣/٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) . وانظر : الكافي : (١٧٠) ؛ التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٩) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) ونصه : " وعلى قول سحنون لا يجوز البيع ؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء ، فكان بيعاً فيه تحجير ، إلا أن يفلس البائع ".

(١٠) بهامش (ك) طرة خ : يبين .

(١١) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤/ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

قال في « **البيان** » : ويأتي على قول **ابن الماجشون** في الذي زوَّج ابنته رجلاً [١] فحبسها ، وأرسل إليه أمته فوطئها ، أنَّها تُحدُّ إلاَّ أن تدَّعي [٢] أنَّها ظنَّت أنَّها زُوِّجت ، [٣]أن لا يكون عليه هنا أن يحجَّها إن كانت طائعة [٣] ، ويكون ذلك عليها إذَا عتقت [٤] .

ونقل **ع** [٥] في طوع الأمة قولين : هل هو كالإكراه أم لا ؟ وظاهره أنَّهما منصوصان [٦] .

حكم اتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء .

ص : (وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقَضَاء عَلَى الفورِ فِي قابلٍ تطوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً) .

ش : أمَّا وجوب المضيِّ في الفاسد ، فهو الذي عليه أكثر الفقهاء [٧] ، خلافاً **لداود** [٨] .

وقوله : (**عَلَى الفورِ**) ، في الحجِّ عبارة عن العام القابل [٩] ، وأمَّا العُمْرة

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) (مد) : يدعي .

(٣-٣) (ك) : أن لا يكون عليها الحد هنا أن لا يحجها إن كانت طائعة . والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ هو الموافق لما في البيان .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٢٤/٣) .

(٥) (ك) : على أن ع نقل .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) قال : " فإذا قيل : أنَّه ليس بإكراه ، كان عليها القضاء إذا عتقت . وإذا قيل : أنَّه إكراه أو أكرهها ابتداء ، لزمه إحجاجها " .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية : (٤٤/٣) ؛ التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المعونة : (٥٩٤/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) ؛ الحاوي : (٢٩٢/٥) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ المجموع : (٣٨٨/٧) ؛ الشرح الكبير / لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٣/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) فقد أمر سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة والأمر يقتضي الوجوب وهو عام لم يفرق بين الصحيح والفاسد ، ولأنَّه مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف ، ومثل هذا القول لا يُقال بالرأي ، ولا يُعرف إلا توقيفاً ، ولأنَّه سبب يجب فيه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام كالفوات . والأثر الوارد عن عمر وعلي وأبي هريرة ، قد تقدم تخريجه . وأمَّا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) ، كتاب الحج ، باب مايفسد الحج ، من طريق الدارقطني ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية : (١٢٦/٣-١٢٧) إلى الدارقطني في سننه ولم أقف عليه في كتاب الحج ، ونقل عن البيهقي قوله في المعرفة : إسناده صحيح ، وعن ابن دقيق العيد : رجاله كلهم ثقات مشهورون . وانظر : الأتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٣/٣-١٠٧٤) .

(٨) انظر : المحلى بالآثار : (٢٠١/٥) .

داود : أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الظاهري ، إمام أهل الظاهر . روى عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور وغيرهما . من تصانيفه : كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : وفيات الأعيان : (٢٢٣ : ٢٥٥/٢-٢٥٧) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .

فبعد [١] التَّحلُّل ، لجوازها في جميع السَّنة [٢] .

لم يتم الحج الفاسد وأحرم في سنةٍ أُخْرَى .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ للقضاءِ فِي سنةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ عَلَى مَا أَفْسَدَ ، وَلاَ يَقَعُ قضاؤُهُ إلاَّ فِي ثالثه) .

ش : لأنَّ إحْرَامه الثَّاني لم يُصادف محلاً [٣] ، وكلامه ظاهر [٤] .

قضاء التطوع عن الواجب .

ص : (وَلاَ يَقَعُ قَضَاءُ [٥] التَّطوُّع عَنِ الواجبِ) .

ش : يعني إذَا تطوَّع قبل حجَّة الفريضة ، ثُمَّ أفسده ، وجب عليه قضاؤه [٦] ، ولا يُجْزئه ذلك عن حجَّة الإسلام ؛ لأنَّه بالإفساد ترتَّب في ذمَّته حجَّة ، وعليه حجَّة الفرض ، وحجَّة واحدة لا تُجزئ [٧] عن اثنتين [٨] .

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد .

ص : (وَلا يُرَاعَى زمانُ إحْرَامِ القضاءِ ، ويُرَاعَى الميقاتُ – إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ فإنْ تعدَّاهُ فدَمٌ ، وتُرَاعَى صِفَتُهُ مِنْ : إفرادٍ وتمتُّعٍ ، وقرانٍ) .

ش : أي فيجوز أن يُحْرِم مثلاً بالقضاء يوم التَّروية من كان أَحْرَم أوَّلاً في شوَّال [٩] .

ويراعى الميقات ، فمن أَحْرَم من الجحفة أو غيرها ، أَحْرَم ثانياً منه . قال في « **المدوَّنة** » : إلاَّ أن يكون إحْرَامه في الأولى أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يُحْرِم في الثَّانية إلاَّ من الميقات [١٠] . وعن هذه احترز بقوله : (**إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ**) .

---

(١) (ك) : فعند . والمثبت بهامش (ك) طرة خ ، و(ع) .

(٢) وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَوَجَبَ إتْمَامُ المُفْسِدِ ، ... ، وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وإن تطوعاً". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٦٨، ٦٩) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٤) جاء في التهذيب (٥٩٣/١) ما نصه : " ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء ، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه ، وهو على إحْرَامه الأول ، ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة ". وانظر : المدونة : (٣٨١/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال بعد أن ذكر أنَّه يجب إتمام المفسد : " وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إلاَّ فِي ثَالِثِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٧/٣-١٦٨) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التلقين : (٢٣٣/١) .
وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وَإنْ تَطَوُّعاً ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) (ع) : تُجزئه .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِب ". انظر : التاج والإكليل : (١٧٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٧١/٢) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٢/١) . وانظر : الموطأ : (٣٨٢/١) ؛ المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
=

ولـــو كان أوَّلاً تعدَّى الميقات ، فظاهر قول **مالك** [١] : أنَّه يُحْرِم من المكان الَّذي كان أَحْرَم منه [٢] .

وتأوّلـــــه **اللَّخمـــيُّ** على أنَّه كان أَحْرَم منه بوجه جائز كالَّذي يجاوزه غير مـــريد دخـــول مَكَّـــةَ ، وَأمَّا من تعدَّاه أوَّلاً لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعدَّاه إلاَّ مُحْرِماً [٣] ، وكذلك **قال** / **الباجيُّ والتُّونسيُّ** : أنَّه إذَا تعدَّاه أوَّلاً ، فلا يتعدَّاه ثانياً إلاَّ مُحْرِماً [٤] . [٣٢٥/أ]

وأمَّا مراعاة الصِّفة ، فظاهر ؛ لأنَّه إنَّما يقضي ما أفسد [٥] .

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد ، وفيه :-
١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس .

ص : (وَيُجْـــزئُ التَّمَتُّعُ عَنِ الإِفْرَادِ لا عكسُهُ [٦] **، وَقِيْلَ : والقِرانُ عَنِ الإِفْرَادِ) .**

ش : يعني فلو أوقع تمتُّعاً قضاءً عن الإفراد أجزأ ؛ لأنَّه إفراد وزيادة .

قولـــه : (**لا عكسُهُ**) ، أي فلا يُجْزئ الإفراد عن التَّمتع ، وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن بشير** لأنَّه **قال** : مقتضى الرِّوايات عدم الإجزاء [٧] .

والَّـــذي في « **الـــنَّوادر** » عن « **الموازية** » : ومن تَمتَّع فَأَفْسدَ حَجَّه فقضى مُفْـــرِداً فإنَّه يُجزئه ، وعليه هَدْيان ؛ هَدْيُ التَّمتُّع ، وهَدْيُ الفساد . **قـال** : وذكره **عيسى** في « **العتبيَّة** » عن **ابن القاسم** ، **قـال** : ويُعَجِّلُ هَدْيَ التمتُّعِ ، وَيُؤخِّرُ هَدْيَ

= قال الباجي في المنتقى : (٢٣٧/٢) : " لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجباً عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه ، كترك الاستظلال حال النزول وكالمشي إذا مشى في عمرة من غير عذر ".

(١) لعله يشير إلى ما جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ونصه : " فإن تعداه في القضاء أجزأه وكان عليه دم ، لأن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً إنَّما يقضي يوماً بلا كفَّارة ". وتعقبه في التقييد : (٩٥/٢) : بأن من أفطر في نهار رمضان عامداً يكون عليه القضاء والكفارة ، وإنَّما كانت عليه الكفارة في الفطر في رمضان لحرمة الزمان ، أمَّا إذا أفطر عامداً في القضاء فإنَّما عليه القضاء فقط دون الكفارة ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هنا في قضاء الحج فقد يتوهم أنَّه لا يلزمه الدم إن تعدى الميقات، لأنَّه قضاء كما لا تلزمه الكفَّارة في الفطر عامداً في قضاء الصَّوم ، فبيَّن أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في غير زمن العبادة – وهو رمضان - .

(٢) المدونة (٣٩٤/١) : " قلت لابن القاسم : فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ، قال : فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهرق دماً . قلت : وتحفظه عن مالك ؟ قال : لا إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم : أن عليه الدم ، فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ، ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنَّه لا كفَّارة عليه ، وليس عليه قضاء يوم ".

(٣) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٣٧/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلاَيُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ قَدَم " . انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .

(٥) الواجب كون القضاء صفة الأداء .

(٦) جامع الأمهات (مط) : وعكسه .

(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن شاس : " نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد ". شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .

الفسـاد إلى حجّـة القضـاء [١] . وكذلك نقل **اللّخميُّ** [٢] ، **وابن يونس** [٣] ، وغيرهما [٤] ، وهذا هو الظاهر ، لأنَّ الإفساد إنَّما وقع في الحجِّ لا فِي العُمْرَةِ[٥] .

قولـه : (**وقيل : والقرانُ** [٦]) ، هذا هو قول **عبد الملك** [٧] .

٢- قضـى عـن الإفراد قراناً .

واقتضى كلام **المُصَنِّف** بذكر الواو شيئين :-

أوَّلهمـا : أنَّ المشـهور عدم إجزاء القران عن الإفراد [٨] ، وبذلك صرّح **ابن بشير ، وابن شاس** [٩] .

وثانيهما :أنَّ **عبد الملك** يوافق على إجزاء التَّمتُّع عن الإفراد ، لكن لا أذكر أنَّ **ابن الماجشون** قال بهذا .

فرع :

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً .

قال في « **النَّوادر** » : ومن غير « **العتبيَّة** » من حجَّ قارناً فأفسد حجَّه [١٠] بالوطء ، فقضاه مفرداً أو متمتِّعاً لم يجزئه [١١] ، وعليه في هذا دمان ، دم للقران ، ودم للمتعة ، ويقضي أيضاً قابلاً قارناً ، ويهدي أيضاً هديين [١٢] .

---

(١) النوادر : (٤٢٥/٢-٤٢٦) ، وانظر : العتبية : (٤٥/٤) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) ، وانظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٣/٢) .
(٤) لعله يشير إلى ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٣/ب) .
(٥) فلم يلزم قضاؤها . انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢-٧١) .
(٦) (ع) بزيادة : عن الإفراد .
(٧) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٣/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن يونس : " ووجه ذلك : أن القران مع الهدي كالإفراد ؛ لأنَّه قضاء لحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح ، كما لو أفسده مفرداً فقضى متمتعاً أنَّه يجزئه ".
(٨) وهو مذهب المدونة (٤٥١/١)، وفي التهذيب (٥٩١/١-٥٩٢) ما نصه : " لو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارناً فإن فعل لم يجزه ، إلاَّ أن يفرد كما أفسد ؛ لأن القارن ليس حجه تام كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي ". وانظر – أيضاً - : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢-٦٤٣) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ووجهه الباجي في المنتقى (٢٣٦/٢) فقال : " لأنَّه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه ، فوجب أن لا يُجزئه ، وإنَّما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فإذا أدخل في القضاء نقص القران لم يُجزه ، كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضي مكانها عمرة ".
(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١١) وأشار خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٢٦/٢) .

تنبيه :

القارن يجامع بعد الطواف والسعي .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا طاف القارن أوَّل ما دخل مَكَّةَ وسعى ثُمَّ جامع فليقض قارناً [١] .

سحنون : ولم لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى ؟

ابن القاسم [٢] : لأنَّ الطَّواف والسَّعي كانا للحجِّ والعُمْرَة جميعاً [٣] .

اللَّخمي : معارضة **سحنون** صحيحة ، ولا ينبغي أن يكون عليه من العُمْرَة شيء لأنَّها تمَّت بفراغه من السَّعي ، ولم يبق إلاَّ الحلق منع منه بقاؤه على الحجِّ ، وإنَّما أفسد بوطئه بعد ذلك الحجَّ وحده ، انتهى [٤] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّ الحجَّ إذا فسد ، فسد طوافه ، وذلك بعينه للعمرة ، ولا يصحَّ أن يكون الطَّواف فاسداً بالنِّسبة إلى الحجِّ صحيحاً بالنِّسبة إلى العُمْرَة ، وأيضاً فالمجموع المركَّب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته .

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين .

ص : (وهَدْيُ القرانِ المُفْسَدِ كَالصَّحِيْحِ ، وكذلكَ المُتْعَةُ بَعْدَ إِحْرَامِ الحجِّ وَلا يُؤَخَّرانِ إِلَى القَضَاءِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّه يتمادى في الفاسد من الحجِّ والعُمْرَة كَالصَّحِيْحِ [٥] ، وَمن نتيجة ذلك وجوب دم القران والمتعة ، ولا يؤخِّر الهدي [٦] للقضاء [٧] .

إرداف الحج على العمرة الفاسدة .

ص : (وَلاَ يُرْتَدَفُ الحجُّ عَلَى العُمْرَةِ الفاسدةِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : المشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٨] ، ومقابله **لعبد الملك** [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٣/١) . ولنظر : المدونة : (٤٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٣/٢/ب) . وانظر - أيضاً - : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
(٥) انظر : التوضيح (٦٥٥/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقضَاء عَلَى الفور فِي قابلٍ تطوُّعاً كان أوْ فرضاً ".
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) بخلاف هدي الفساد على أحد القولين قال ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٤/أ) : " والفرق أن هدي الفساد أمر به جبراً للفساد فيكون مع القضاء الجابر للفساد أيضاً ، وهدي التمتع والقران أمر بهما جبراً للنقص الناتج عن التمتع والقران فوجب أن يؤتى بهما مع مجبورهما وهو الحج الأول ، لا القضاء ، والله أعلم ".
(٨) انظر : (٤٥٥/١) ؛ التهذيب : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
ووجهه في المنتقى (٢٣٦/٢) : "بأن هذا إحرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه إحراماً صحيحاً ، كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ إحرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ". وانظر : الذخيرة : (٣٤١/٣-٣٤٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .

ومعـــنى كلامه أنَّ من أفسد عمرته وأمرناه بالتمادي فلا يرتَّدف عليها الحجُّ على المشهور ، وعليه فقال **ابن الموَّاز** : يُتمُّ عمرته الفاسدة ثُمَّ يقضيها ، قال : وإن أحرم بالحجِّ قبل أن يقضيها ، لزمه وعليه قضاء عُمْرَته بعد ذلك [١] .

ورأى **عبد الملك** : أن العُمْرَة الصَّحيحة إذَا لم تمنع الإرداف ، فأحرى الفاسدة التي إحْرَامها كالعدم لولا ما قام عليه الدَّليل من المضيِّ فيها [٢] .

هدي من أحرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته .

ص : (وَمَنْ أَفْسَدَ قارناً ثُمَّ فاتَهُ الحجُّ فقال ابْنُ القَاسِمِ : عَلَيْهِ أَرْبَعُ هَدَايَا إِذَا قَضَى ، وَقَالَ أَصْبَغُ : عَلَيْهِ ثَلاثة [٣] ، وَهُوَ الصَّحيحُ) .

ش : يعـــني إذَا أَحـــرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته ، فإن عليه هدياً للفساد وآخر للفوات وآخر للقران الثَّاني ، واختلف في هدي القران الأوَّل : فأوجبه **ابن القاسم** في روايـــة **أبي زيـــد** ، وأخـــتاره **ابـــن المـــوَّاز** ، وأسقطه في رواية **أصبغ** [٤] ، **اللَّخميُّ** [٥] : وهو أحسن / [٦] ، وصحَّحه **المُصَنِّف** [٧] ؛ لأنَّ القران الأوَّل [٨] آل إلى عُمْرَة لم يُردها فصار بمنـــزلة من تعدَّى الميقات ثُمَّ أَحْرَم بحجٍّ وفاته وآل عمله إلى عُمْرَة [٩] ، وقد تقدَّم أنَّ **ابن القاسم** قال بسقوط الدَّم [١٠] . [٣٢٥/ ب]

وفي قولـــــه : (**وقالَ أَصْبَغُ**) ، إيهام أنَّ القول **لأصبغ** وليس بظاهر ، بل رواه عن **ابن القاسم** كما ذكرنا ، ووقع في بعض النُّسخ : (**وقالَ أَصْبَغُ عنه**) ، ولا إشكال عليها .

ولـــيس يعـــني بقولـــــه : (**أَرْبَعُ هدايا إِذَا قَضَى**) ، أنَّه ينحر جميعها في القضاء ، لأنَّ **المُصَنِّف** قد نصَّ في المسألة المتقدِّمة على أن هدي [١١] القران المفسد لا يؤخَّر للقضاء .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٢) النقل من شرح ابن عبد السلام (باختلاف يسير) : (١٥٤/ أ) . وانظر : المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٣) (ك) : ثلاث .
(٤) انظر : النوادر : (٤٢٤/٢) ؛ الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وثلاثة إنْ أفسَدَ قارنا ثُمَّ فاتَهُ وقضَى ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .
(٨) غير واضحة في (ك) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) يشير إلى رواية أصبغ عنه .
(١١) (ع) : هذا .

تكرر الوطء بعد فساد الحج .

ص : (وَإِنْ وَطِئَ مرَّةً بَعْد مَرَّةٍ واحِدةً أَوْ نِسَاءً فهديٌ وَاحِدٌ ، بِخِلاَفِ الصَّيدِ وغيرِهِ) .

ش : يعني إِذَا أفسد حجَّه ثُمَّ تكرر منه الوطء في امرأة أو نساء ، فليس عليه إِلاَّ هدي واحد للفساد الواقع بأوَّل وطأةٍ [١] ؛ إذ الفساد لا يقبل التَّعدُّد [٢] .

وانظر ، هل يتخرَّج فيها قول آخر بتعدُّد الهدي إِذَا وطئ ثانياً [٣] بعد إخراج الهدي من الشَّاذ في الصَّوم القائل بتعدُّد الكَفَّارة إِذَا وطئ بعد إخراج الكَفَّارة ؟

وقوله : (**بخلافِ الصَّيدِ**) ، أي فإنَّه يتعدَّد [٤] ؛ لأنَّه عوض عمَّا أتلفه [٥] .

وقولـه : (**وغيرِهِ**) ، أي فِدْيَة الأذى [٦] ؛ لأنَّها عوض عن التَّرفُّه وهو يقبل التَّكرار .

ص : (ولَوْ أَفسدَ وَحَلَقَ [٧] وتَطيَّبَ متأوِّلاً أَوْ جَاهِلاً فَفِدْيَةٌ [٨] واحدةٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ وبِخِلافِ المُتَعمِّدِ) .

ش : لأنَّ موجبات الفدية إِذَا ظَّن الإباحة فيها ، أو عزم على التَّكرار فيها فليس فيها إِلاَّ فدية واحدة ، فلذلك إِذَا أفسد ثُمَّ حلق وتطيَّب متأوِّلاً أنَّ الإِحْرَام سقطت حُرمته بالفساد فلم يكن عليه إِلاَّ فِدْيَة واحدة ، وسواء فعل ذلك في مجلس أو مجالس .

وقولـه : (**متأوِّلاً أَوْ جاهِلاً**) ، يُحتمل أن يكونا بمعنىً ؛ لأنَّ المتأوِّل جاهل

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٨٣/١) ، المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١-٤٨٩) ؛ عيون المجالس : (٨٢٦/٢-٨٢٧) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١-٥٩٥) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠)؛ الاستذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٣) (ع) : ناسياً .

(٤) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٣/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، فلو قتل صيداً لطيفاً فعليه جزاء مثله ، وكبيراً عليه جزاء مثله ، فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم . الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : ثم حلق .

(٨) (ك) : فعليه فدية .

بالحكم ، ويكون ذكرهما اتِّباعاً للَّفظ « **المدوَّنة** » [١] .

ويُحتمل أن يُريد بالمتأوِّل من رأى في ذلك مذهب المُخالف [٢] .

وقوله : (**بِخِلافِ الصَّيْدِ**) ، تقدَّم [٣] .

وقولـــه : (**وبِخِلافِ المُتعمِّدِ**) ، يريد إذَا لم يعزم أوَّلاً على التَّكرار كما سيأتي [٤] .

الإمـذاء والقـبلة والملاعبة للـزوجة

ص : (وَتُكْـرَهُ مُقدِّمـاتُ الجمَـاعِ : كالقُبلةِ والمُباشرةِ للذَّةِ وَالغَمْزَةِ وَشِـبهِهَا . وفِـي وُجُوبِ الهَدْي : قَوْلاَنِ ، وَرُوِيَ : مَنْ قبَّلَ فليُهْدِ [٥] فَإِنْ التَذَّ بغيرِهِ فأَحَبُّ إليَّ أن يذبَحَ) .

ش : المراد بالكراهة هنا التَّحريم [٦] .

الباجيُّ : كلُّ ما فيه نوع من الالتذاذ بالنِّساء يمنع منه المُحْرِم ، ثُمَّ ما كان منه لا يفعـــل إلاَّ للَّذة كالقبلة ففيه الهدي على كلِّ حال ، وما كان يفعل للَّذة وغيرها مثل لمس كفِّها ، أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللَّذة فممنوع ، وما كان لغير لذَّة فمباح ، انتهى بمعناه [٧] .

ع : ولا نجدهـــم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصِّيام ، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحْرَام لشيخٍ ولا لمتطوعٍ [٨] .

وقولـــه : (**وفِـي وجوب الهَدْي : قولانِ**) ، قد تقدَّم أنَّ **الباجيَّ قال :** يجب الهدي في القبلة على كلِّ حال [٩] .

وكذلك **قال ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » : ومن قبَّل ، أو باشر فلم ينـــزل فعليه دم وتُجزئه شاة ، انتهى [١٠] .

وينبغي أن يُقال : إن أمذى فعليه الهدي ، وإلاَّ فلا .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٩٤/١) ما نصه : " ومن جامع في حجه فأفسده ثُم أصاب صيداً أو حلق من اذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مراراً عامداً لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة ، إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء ". وانظر : الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى وجوب المضي في الفاسد ، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، خلافاً لداود : (٦٥٥/٢) .

(٣) انظر الصفحة السابقة .

(٤) (٧١٤/٢)، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : بدنة .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٧) انظر : المنتقى : (٦/٣) .

(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٩) انظر هامش (١) .

(١٠) الكافي : (١٥٨) .

ويُحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها ، ويكون محلُّ الخلاف إذَا أمذى ، وأمَّا إذَا لم يحصل مذي فقد غرر وسلم ، فانظر ذلك وقوله : (**وروي**) أي في « **الموازية** » [١] وهي ظاهرة التصوُّر ، ولا شك عليها أنَّ الملاعبة ونحوها أشدُّ / من القبلة . [أ/٣٢٦]

نظر المحرم لشعر زوجته وذراعيها، وحملها ، وفتواه في أمورهن .

ص : (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا ، لا شَعْرَهَا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي المَحْمَلِ ، ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمِ ، ولا بأسَ بالفُتْيَا فِي أُمُورِهِنَّ) .

ش : هذا كله منصوص **لمالك** في « **الموازية** » [٢] ، وهو ظاهر [٣] .

وكره **مالك** في « **الموازية** » و« **العتبيَّة** » [٤] للمُحْرِمِ أن يُقَلِّبَ جاريةً للابْتِياعِ لـه أو لغيره [٥] .

قال أشهب عن مالك في « الكتابين » : ولـه إذَا أمن أن يُمْسِكَ [بيدِ] [٦] امرأته ، ورُبَّ رجلٍ لا يأمنُ [٧] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٩/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، وَلِذلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا ، لاَ شَعْرَهَا ، والفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٤/٣) .
(٥) النوادر (بتصرف) : (٤٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والمثبت كما في المصادر .
(٧) انظر : العتبية : (٤٠/٤) ؛ النوادر : (٤٢٠/٢) .

[ثانياً : المحظور المنجبر]

ص : (المحظُــورُ المُنجَــبِرُ : مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّفاهِيَةُ مِنْ : لباسٍ [١] مخيطٍ وشِبْهِه ، وتَطَيُّبٍ ، وَتَزَيُّنٍ ، وإزالَةِ شَعْثٍ) .

ش : لا خلاف أنَّ هذا غير مفسد للإِحْرَامِ وإن استديم .

ما يحرم بالإحرام على الرجل .

ص : (ويَحْــرمُ عَلَى الرَّجلِ لباسُ [٢] المخيطِ باعتبارِ الخياطَةِ والنَّسجِ [٣] والتَّلبيدِ كالدَّرْعِ [٤] ، واللِّبَّادُ مِثْلُهُ ، والزِّرُّ ، والتَّخَلُّلُ ، والعقدُ مثلُهُ [٥]) .

ش : الأصل في هذا ما رواه **مالك** [٦] ، وغيره [٧] : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا [٨] الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ [٩] وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أن لا [١٠] يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا [١١] مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ [١٢] وَلاَ الْــوَرْسُ [١٣])) ، زاد في **مسلم** من رواية **ابن عبَّاس** : ((وإن لَمْ

---

(١) (مد) بزيادة : من .
(٢) (ع) : لبس .
(٣) (مد) : بالنسج .
(٤) (مد) : كالزرع .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) من حديث عبد اللَّهِ بْن عُمَرَ ، الموطأ : (٣٢٤/١-٣٢٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْس الثِّيَابِ فِي الإِحْرَام (٣) ، حديث (٨) .
(٧) أخرجه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٠١/٣) ، كتاب الحج (٥) ، بَاب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ (٢١) ، حديث (١٥٤٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٧٧/١) .
(٨) (ع) : يلبس ، (مد) : يلبسوا . والمثبت موافق لنص الموطأ .
(٩) بهامش (ك) طرة خ ، وأثبتها كما في نص الحديث عند مالك .
والبرانس : بفتح الموحدة وكسر النون ، جَمْعُ الْبُرْنُس بضَمِّهما ، وهُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ منه ملتزق به ، من دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِمْطَرٍ أَوْ غيره ، وكَانَ النساك يلبسونها في صَدْر الإسلام . انظر ، (برنس) : الصحاح : (٩٠٨/٣) ؛ النِّهَايَة في غريب الحديث : (١٢٢/١) .
(١٠) في نص الموطأ : أن أحَدٌ لا .
(١١) (مد) : يلبسوا .
(١٢) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب . انظر ، (زعفر) : لسان العرب : (٣٢٤/٤) .
(١٣) الْوَرْسُ : بفتح الواو وسكون الراء ، وَهُوَ نَبْتٌ أصفرُ طَيِّبُ الرِّيح يُصْبَغُ بِهِ . وسيأتي إشارة الشارح إلى معناه نقلاً عن الاستذكار . انظر ، (ورس) : التعليق على الموطأ : (٣٥٧/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٧٣/٥) ؛ الاقتضاب : (٣٦٠/١) ؛ النص المحقق : (٦٦٨/٢) .

يَجِدْ الإِزَار [١] فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) [٢] وأخذ به **الشَّافعيُّ** [٣] ، ولم يأخذ به **مالك** لسقوطه من [٤] رواية **ابن عمر** [٥] ، **وقال** في « **الموطَّأ** » : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ السَرَاوِيلَ [٦] .

ع : وعندي أنَّ مثل هذه الأحاديث ، الَّتي نصَّ الإمام عليها أنَّها لم تبلغه ، إذا قال أهل الصِّنعة [٧] : أنَّها صحيحة يجب على مقلِّدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي [٨] إذا وافق يوم العيد يوم جمعة [٩]، فإنَّ ظاهر كلام الإمام فيها أنَّ المانع من العمل بمقتضاها هو أنَّها لم تبلغه ، أو بلغته [١٠] ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه ، ومثل هذا يرجِّح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاصِّ ، وأما الوجه الأوَّل فالأقرب أنَّه لا يجوز تقليده لأنَّ الاعتقاد الجازم أو الظَّنَّ القويَّ أنَّه لو بلغه ذلك الحديث لآخذ به ، انتهى باختصار [١١].

---

(١) الإزار : معروف ، وهو الملحفة . انظر (أزر) : لسان العرب : (١٦/٤) .

(٢) نص الحديث عند مسلم : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ)) . صحيح مسلم : (٨٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث(١١٧٨/٤) . وفي لفظ للبخاري : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) . صحيح البخاري : (٥٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥) ، حديث : (١٨٤١) .

(٣) انظر : الأم : (١٦٠/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٢٧/٥) ؛ المهذب : (٢٤٩/٧) ؛ المجموع : (٢٦٠/٧ ، ٢٦٦) .

(٤) (مد) : في .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم / للنووي : (٧٦/٨) .

(٦) الموطأ (٣٢٥/١) .

(٧) (ك) : الصحة ، ومطموسة في (ع) ، ومثبتة من هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) .

(٨) العوالي : بالفتح . يطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان ، والقدماء يذكرون أنها قرية أو ضيعة ، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال ، وقيل غير ذلك ، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة ، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حي العوالي . انظر : مراصد الاطلاع : (٩٧٠/٢) ؛ معجم المعالم الأثيرة : (٢٠٣) .

(٩) طرف مما أخرجه البخاري ولفظه : عن أبي عبيد مولى ابن أزهر : ((أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)) . صحيح البخاري : (٢٤/١٠) ، كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها (١٦) ، حديث (٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣) .

(١٠) لكن من وجه غير صحيح ، أما إذا بلغ مقلده حديث صحيح ووجد الفتوى عن الإمام على خلافه فيحتمل أن يكون الإمام لم يبلغه ، أو بلغه . هكذا في شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

المخيط وما يمنع منه .

وقولـــه : (**باعتبارِ الخياطَة**) ، أي إنَّما يَحْرُم اللبس باعتبار ما خيط لـــه ، سواء كان معمولاً على قدر البدن ، أو عضو فلذلك لو ارتدى بقميص جاز لأنَّه لم يلبسه باعتبار ما خيط لـــه .

وقولـــه : (**والنَّسجِ** ... إلى آخره) ، أي ويقوم مقام الخياطة النَّسج [١] كما يوجد بعض البرانس بغير خياطة .

هـ : وأراد بالنَّســـج : صـــنعة الدِّرع من الحديد ؛ لأنَّ العرب تسمي ذلك نســـجاً ، وبالتَّلبيد : أن يصنع من اللِّبد قميص بغير خياطة ، فيصرف[٢] الأوَّل إلى الأوَّل والثَّاني إلى الثَّاني .

وقولـــــه : (**والزِّرُّ** ... إلى آخره) ، أي لو عمل للثَّوب أزراراً ، أو خلَّله عليه أو عقده كان في معنى الخياطة [٣] .

ص : (وَلَوْ ارتدى بقميصٍ أَوْ جُبَّةٍ جازَ) .

ش : لأنَّه وإن كان مخيطاً ، لكنَّه لا باعتبار الخياطة [٤] .

وفي كـــراهة الارتداء بالسَّراويل روايتان ؛ **الباجيُّ** : ووجه الكراهة عندي : قبح الزَّيِّ كما كره لغير المُحْرِم لبس السَّراويل مع الرِّداء [٥] .

ص : (وفِي القِباءِ وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمّاً ولا زرّاً – : الفِدْيَةُ) .

ش : لأنَّه لُبْسٌ معتادٌ ، ولذلك لو جعله [٦] أسفله / على كتفيه لم تجب[٧] ، [٣٢٦/ ب] وفي كلامـــه قلـــب لأنَّ الكـــمَّ يدخـــل فيه ، وما ذكره **المُصَنِّف** ليس فيه مخالفة « **لـــلمدوَّنة** » كما قال **ع** [٨] ، ولفظها : وأكره أن يدخل منكبيه في القباء [٩] ، وإن لم يدخل يديه في كمَّيه ولا زرّه عليه ، لأنَّ ذلك دخول فيه ولباس لـــه [١٠] . لأنَّ قولـــه : ولباس [١١] لـــه ، يوضِّح أنَّ المراد بالكراهة التَّحريم .

---

(١) النسج : ضم الشيء إلى الشيء . انظر ، (نسج) : لسان العرب : (٣٧٦/٢) .
(٢) (مد) : فينصرف .
(٣) (مد) : المخيط . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٥) المنتقى : (١٩٦/٢) .
(٦) (ك) ، (مد) : جعل .
(٧) انظر : الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٩) القباء : ممدود ، نوع من الثياب ، سمي بذلك لاجتماع أطرافه . انظر ، (قبا) : لسان العرب : (١٥/ ١٦٨) .
(١٠) التهذيب : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب – ١٥٥/أ) .
(١١) (مد) : لباس .

ولأنَّ فيها : ويكره للمُحْرِم لبس الجوربين [١] ، ثُمَّ قال : ويكره للمرأة أن تتبرقع [٢] وتلبس القفَّازين مع أنَّ في ذلك الفدية [٣]، فدلَّ على أنَّه يطلق الكراهة ويريد بها [٤] التَّحريم ، والله أعلم .

لبس المصبوغ بطيب أو غيره .

ص : (وَجَمِيعُ الأَلْوَانِ واسِعٌ إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ للرِّجال والنِّساءِ وَالمصْبُوْغَ [٥] بالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ [٥] ، وَلَو غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ ، بِخِلاَفِ المُوَرَّدِ وَالمُمَشَّقِ لا غَيْرَهُ عَلَى المَشْهُور وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ) .

لبس البياض .

ش : يعني بالتَّوسعة : الإباحة [٦] ، والمذهب : استحباب البياض [٧] .

لبس المعصفر المفدم .

وقوله : (إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ) ، هو [٨] القويُّ الصَّبغ ، وهو ممنوع للرَّجل كما ذكر المُصَنِّف [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٣/١) .
الجورب : فارسي معرّب ، قال في النظم المستعذب (٢١/١) : هو أكبر من الخف يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد ، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ، أو يُخاط من الخرق .

(٢) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . المصباح المنير : (٤٥/١) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ المدونة : (٤٥٩/١) .

(٤) مثبتة من (مد) .

(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : معكوسة .

(٦) لنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ دُونَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الصِّبَاغِ . المنتقى : (١٩٧/٢) ، وتقدَّم تخريج الحديث : (٦٦٤/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٢ ، ٣٤٢) ؛ التلقين : (٢١٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (/١ ٨٦/ب) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .
قال الباجي في المنتقى (١٩٧/٢) : " وَأَفْضَلُ لِبَاسِ الْمُحْرِمِ الْبَيَاضُ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ". والحديث بنحوه أخرجه ابن ماجة في السنن : (٤٧٣/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَفَنِ (١٢) ، حديث (١٤٧٢) ؛ والحاكم في المستدرك : (٣٥٤/١) ، كتاب الجنائز / الكفن في ثياب البيض أطهر وأطيب . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٨) بهامش (ك) طرة ش : قال في ضياء الحلوم : مفعل بفتح العين مشددة ، ثوب مفدَّم مصبوغ مشبع حمرة وفي الحديث : نهى عن المُفدَّم ، انتهى . وفي الجوهري : إنه بسكون الفاء ، قال : إذا كان مصبوغاً بحُمْرةٍ مشبعاً . الصحاح (فدم) : (٢٠٠١/٥) . والحديث أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر في السنن : (/٢ ١١٩١) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠١) . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ويراجع : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٤٠) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤٢١/٣) .
و((ضياء الحلوم)) المشار إليه كتاب في جزأين لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة عشر وستمائة ، واسمه بالكامل : ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم لوالده في اللغة ثمانية عشر جزءا ، سلك فيه مسلكاً غريباً يذكر فيه الكلمة من اللغة ، فإن كان لها نفع من جهة ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ومستعملاته . انظر : كشف الظنون : (١٠٦١/٢) ؛ هدية العارفين : (١٠٩/٢) .

(٩) ففي الحديث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)) . أخرجه مسلم في الصحيح : (١٦٤٨/٣) كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٨/٢٩) .

فإن لبس الرَّجل المُفَدَّم فالمشهور وجوب الفدْيَة عليه [١] . وروى **أشهب** عن **مالك** : سقوطها [٢] . **اللَّخميُّ** : ولم يره من الطِّيب المؤنَّث [٣] . **قال** غير واحد : وهو على هذه **الرواية** مكروه [٤] .

وأمَّا المرأة فالمشهور أيضاً أنَّه ممنوع في حقِّها كما ذكر **المُصَنِّف** [٥] ، وروى **ابن حبيب** : لا بأس أن تلبس المُحْرِمة المُعَصْفَر المُفَدَّم ما لم ينتفض [٦] عليها شيء منه [٧]. **مالك** : وإن غسل المُفَدَّم جاز ؛ لأنَّه يصير موَرَّداً [٨] .

لبس المصبوغ بورس أو زعفران .

قوله : (**والمصبوغَ بالوَرْسِ والزعفرانِ**) ، هو منصوب لأنَّه معطوف على المُعَصْفَرِ ، فهو ممنوع [٩] .

قال في « **الاستذكار** » : لا خِلافَ أنَّه لا يَجُوزُ لمُحْرِمٍ لُبْس ثوب صبغ بورس أو زعفران .

والوَرْسُ : نبت باليَمَنِ رَائحَتُهُ طَيِّبَةٌ وصَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، فَإِنْ غُسِلَ حَتَّى يَذْهَبَ منه رِيحُ الزَّعْفَرَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهم ، وروى **ابنُ القَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** كراهته مَا بَقِي مِنْ لَونِهِ شَيْءٌ ، انتهى [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الاستذكار : (٣٨/١١-٣٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ)

(٢) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) ، وقال : " ولعل هذا الخلاف مبنياً على تحقق كونه طيباً ".

(٣) التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
والطيب المؤنث : هو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ، قاله خليل في منسكه (٤٣-٤٤) بخلاف مذكر الطيب وهو : ما يخفى أثره و يظهر ريحه كالورد والياسمين . وستأتي إشارة الشارح له في التوضيح (نقلاً عن ابن راشد القفصي) : (٦٨٩/٢) ، وانظر : إرشاد السالك : (٤٠٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٩/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٨٠/١) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٤١٣/١) التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
لأن المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا إلا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس ؛ لأنه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردعها فكره لذلك . المنتقى (١٩٧/٢) .

(٦) (ع) : ينفض .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

(٨) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
والمورد : بتشديد الراء المفتوحة ، ما كان صبغه خفيفاً لا ينتفض ، وقيل : المصبوغ بالورد . انظر (ورد) : الصحاح : (٥٥٠/٢) ، وستأتي إشارة الشارح لهذا المعنى ، انظر من النص المحقق : (٦٦٩/٢-٦٧٠).

(٩) لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل ، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية . المنتقى (١٩٧/٢) .

(١٠) الاستذكار (بتصرف) : (٣٧/١١-٣٨) . وانظر : النوادر : (٣٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

قال في « **المدوَّنة** » : ولو ذهب لونه كلُّه جاز [١] ، وعلى هذا فقولـه : (**وَلَو غُسِلَ وبقيَ أَثَرُهُ**) ، هو على رواية **ابن القاسم** ، لكن **ابن القاسم** إنَّما روى الكراهة ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه ممنوع .

فإن قلت : لم لا تحمل الكراهة [٢]فيما رواه [٢] **ابن القاسم** على المنع ، ويدلُّ على ذلك قولـه في « **المدوَّنة** » : وما صبغ بالورس والزَّعفران فإنَّ **مالكاً** كرهه ، **ثُمَّ قال** : وما صبغ بورس أو زعفران وغُسل وبقي فيه [٣] أثر لونه فإنَّ **مالكاً** كرهه أيضاً [٤]. فعبّر بالكراهة قبل الغُسل وبعده ؟

قيل : قد نص **اللَّخميُّ** على أنَّه لا فدية عليه إذا لبسه بعد الغُسل [٥] ، وذلك يدلُّ على أنَّ الكراهة بعد الغسل على بابها ، والله أعلم .

لبس المصبوغ للمقتدى به .

قولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) [٦] ، **الباجيُّ** : وَأَمَّا الْمُوَرَّدُ بِالْعُصْفُرِ[٧] وَالْمَصْبُوغُ بِالْمُغَرَّى أَوْ الْمِمشَّقِ ، **ابْنُ الْمَوَّازِ** : وَالأَصْفَرُ بِغَيْرِ زَعْفَرَانٍ وَلا وَرْسٍ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلا يُفْعَلُ غَالِبًا إلاَّ إبْقَاءً لِلثَّوْبِ فَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ ولمن [٨] يُقْتَدَى به [٩] أن يفعله لِئَلاَّ يُلْبَسَ عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي لُبْسِ الْمَصْبُوغِ الْمَمْنُوعِ لُبْسُهُ ، رَوَاهُ **مُحَمَّدٌ** عن **أَشْهَبَ** ، انتهى [١٠] .

وعلى هذا فقولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) ، أي فيجوز إلاَّ لمن يُقْتَدى به [١١] فيكره [١٢] ، وفهم من كلام **الباجيِّ** أنَّ الْمُوَرَّدُ هو المصبوغ بِالْعُصْفُرِ صبغاً

---

(١) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) .
(٢-٢) (ع) : في رواية .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١١-٣٨) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : التمهيد : (١٢٣/١٦) .
والمُمَشَّق : بضَمِّ الميم الأولى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَتَشْدِيدِ الشِّين المُعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا قاف ، هُوَ الثَّوبُ المَصبُوغُ بالمِشْقِ بكَسْرِ الميم ، وَسُكُون المُعْجَمَة ، وَهُوَ المَغْرَةُ : الطِّين الأحْمَر . انظر ، (مشق) : تفسير غريب الموطأ : (٢١٦/١ ، ٣١٧) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التعليق على الموطأ : (٢٤٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣٤/٤) ؛ الاقتضاب : (٢٥٠/١) .
(٧) (مد) : فالمعصفر .
(٨) (ك) : ومن . وفي المنتقى : للإمام المقتدى به .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (١٩٧/٢) ، وفيه تحريف : محمد بن أشهب .
(١١) (مد) بزيادة : فيه .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .

غير قويٍّ ، وهذا هو المعروف . **ر : وقال القاضي منذر بن سعيد** [١] :هو الَّذي صبغ بالورد [٢].

وقولـــــه : (**لا غيره**) ، عائد على ما ذكره من الألوان : / المُفَدَّم والمزعفر والمورَّس ، أي فلا يمنع غير هذه الألوان . [٣٢٧/أ]

وقولـــــه : (**عَلَـــى المَشْهُور**) ، عائد على المُعَصْفَر المُفَدَّم ، يعني أنَّ جميع الألوان واسع إلاَّ المُعَصْفَر المُفَدَّم فإنَّه ممنوع على المشهور .

ومقابل المشهور : قول **أشهب** المتقدِّم . وفي كلامه قلق .

فإن قلت : هل يصحُّ أن يريد بمقابل المشهور ما تقدَّم عن **أشهب** : كراهة ما صبغ من الاصفر بغير زعْفَرَان ولا ورس لمن يُقتدى [٣] به كما قاله **هـ** [٤] ؟

فالجواب : لا ؛ لأنَّ كراهة ذلك لمن يُقْتَدَى به ليس مخالفاً للمذهب ، وإنَّما ساقه الأشياخ على أنَّه وفاق ، وأنَّ المذهب كراهة ما صُبغ بغير ورس ولا زعفران لمن يُقْتَدَى به ، والأصل فيه ما رواه **مَالك** : ((أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب** رَأَى **طَلْحَةَ ابْـــنِ عُبَيْد** [٥] **اللَّه** [٦] وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ **عُمَرُ** : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْـــبُوغُ يَـــا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ **طَلْحَةُ** : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ [٧] **عُمَرُ** : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

---

(١) أبو الحكم ، مُنذِرُ بنُ سَعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم البَلّوطي ، الأندلسيّ . قاضي الجماعة بقرطبة . كان عالماً فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مُفوَّهاً . سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ، وبمكة من ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) ، وروى بمصر كتاب ((العين للخليل)) عن أبي العباس بن ولاد . من تصانيفه : ((الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)) ، و((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي في سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ المرقبة العليا : (٨٩-١٠١) ؛ نفح الطيب : (٣٧٢/١-٣٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة ش : قال في الضياء : ورد الثوب : أي صبغه على لون الورد ، وكذا في الجوهري الصحاح : (٥٥٠/٢) . وقال في الضياء : الممشق : المصبوغ بالمشق ، يعني بكسر الميم وهو المغرة ، وفي الحديث : كنا نلبس في الإحرام الممشق إنما هي مدرة وليست بطيب ، انتهى .
والورد : بالفتح ، مشموم معروف ، الواحدة وردة . ويقال هو معرب . ووردت الشجرة ترد : إذا أخرجت وردها . المصباح المنير : (٦٥٥/٢) .

(٣) (ع) : لا يُقتدى ، وهو خطأ بناءً على ما تقدم من سياق الكلام .

(٤) (ك) : ع ، وليست في شرح ابن عبد السلام .

(٥) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .

(٦) أبو محمد ، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، القرشي ، التيمي ، المدني . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مشهور . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ .
انظر : أسد الغابة : (٢٦٢٥ : ٤٦٧/٢-٤٧١) ؛ تقريب التهذيب : (٣٠٢٧ : ٢٨٢) .

(٧) مطموسة في (ع) .

لَقَـــالَ : إِنَّ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه** [١] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ)) [٢] .

قال في « **الاســـتذكار** » : ولم يخـــتلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر [٣] .

خ : يريد في حقِّ من لا يُقْتَدَى به ، والله أعلم .

ومـــن هـــنا تعلم أنَّ تمشية **ر** ليست بجيدة ؛ لأنَّه **قال** : قولـــه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ لا غيره عَلَى المَشْهُور**) ، يعني أنَّ هذين يجوز الإِحْرَام فيهما ، ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور ، بل الإِحْرَام فيما عداهما مكروه ؛ لأنَّ المستحبَّ أن يُحْرِم في البياض ، انتهى . لأنَّه لم يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على مـــا نقل **ابن عبد البرِّ** ، ولا يُكره الإِحْرَام في غيرهما ، نص عليه **ابن الجلاَّب** [٤]، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

وقولـــه : (**وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ**) ، أي المُعَصْفَر المُفَدَّم ، وكذا في « **المدوَّنـــة** » [٦] ، وأمَّـــا المُعَصْـــفَر غير المُفَدَّم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإِحْرَامِ .

نصَّ على المورَّد في « **المدوَّنة** » [٧] ، وعلى المزعفر في غيرها .

قال مالك : لا بأس بالمزعفر [٨] لغير المُحْرِم وكنت ألبسه ، وقال في الحديث في النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ [٩] : هو أن يلطِّخ جسده بزعفران [١٠] .

اللَّخمـــيُّ : وروي عـــنه ﷺ أَنَّـــه كَـــانَ يَصْـــبُغُ ثِـــيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة

---

(١) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .
(٢) الموطأ : (٣٢٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ (٤) ، أثر (١٠) .
(٣) انظر : الاستذكار : (٣٩/١١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) ؛ الجامع : (٤١٤/١) .
(٨) (مد) : بالزعفران .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس . انظر : صحيح البخاري : (٣٠٤/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ (٣٣) ، حديث (٥٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (١٦٦٢/٣-١٦٦٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب نَهْيِ الرَّجُلِ عَنْ التَّزَعْفُرِ (٢٣) ، حديث (٢١٠١/٧٧) .
(١٠) ساقطة من (ع) .

بالزَّعْفَرَانِ [١]، وفي قولـــه : ((لاَ يلبس المُحْرِم شَيْئًا مَسَّهُ وَرْس ولا زعْفَرَان)) [٢] دليل على الجواز لغير المُحْرِم ، انتهى [٣] .

وأمَّا كراهة المُعَصْفَر فلما في « **الصحيح** » [٤] عن عَبْد اللَّه بْنَ عَمْرو [٥] رضي الله عنهما قَالَ : ((رآني رَسُولُ اللَّه ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَان مُعَصْفَرَان فَقَالَ : إنَّ هَذين مِنْ ثِيَاب الْكُفَّار فَلا تَلْبَسْهما)) [٦] ، وفي بعض الطُّرق : ((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما لِلنِّسَاءِ)) [٧] .

ومن « **العتبيَّة** » [٨] ، و« **الموازية** » **قَالَ مالكٌ** : ومَنْ أَحْرَم في ثوب فيه لُمْعَةٌ من الزَّعْفَرَانِ ، فلا شيءَ عَلَيْه ولْيَغسلْه إذَا ذَكر .

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران .

ومـــن « **الموازيـــة** » : لا ينامُ المُحْرِم عَلَى مَصْبُوغٍ بوَرْسٍ ، أو زعفرانَ ، من فِـــراشٍ أَوْ وسادة إلاَّ أنْ يُغَشِّيَه بثوبٍ كثيفٍ ، فَإنْ فعل وَلَمْ يُغشِّه افتدى إنْ كَانَ صِـــبْغاً كـــثيراً ، والْمُعَصْفر أخفُّ من [٩] ذلك ، ولا أحبُّ أن ينام على ذلك لئلاَّ يعـــرق فيصيبه ، إلاَّ الخفيف لا يخرج على جسده ولا يتوسَّد مرفقةً فيها زعفران ،

---

(١) طرف مما أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه دون ذكر الزعفران من حديث ابن عمر . انظر سنن أبي داود : (٣٣٣/٤-٣٣٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب في المصبوغ بالصفرة (١٨) ، حديث (٤٠٦٤) سنن النسائي : (١٠٣/٨) ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب الخضاب بالصفرة (١٧) ، حديث (٥٠٥٨) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩٦/٢) : الحديث في إسناده اختلاف . وأخرجه الحاكم بمعناه من حديث عبد الله بن جعفر عن أبيه . انظر : المستدرك : (٥٦٧/٣-٥٦٨) ، كتاب معرفة الصحابة / سخاوة عبد الله بن جعفر .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم فيما يلبس المحرم من الثياب : (٦٦٤/٢) .

(٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٠/٢/ب) . ولعل وضع اسم اللخمي من أول قول : " نص على المورد في المدونة ..." أنسب ؛ للنقل منه بحسب ما ظهر لي – والله أعلم – عند مراجعة التبصرة .

(٤) (ع) ، (مد) : الصحيحين ، والصواب ما أثبته لأن الحديث أخْرَجَهُ الإمام مُسْلِم فقط بنحو اللفظ المذكور في الصحيح : (١٦٤٧/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْي عَنْ لُبْس الرَّجُل الثَّوْبَ المُعَصْفَـــرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٧/٢٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : عمر ، والصواب كما في الصحيح أنه عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص .
أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي . صحابي ، أسلم قبل أبيه ، كان غزير العلم ، مجتهدا في العبادة ، وكان أكثر الصحابة حديثا ، توفي سنة ٦٥ هـ .
انظر : الإصابة : (٣٥١/٢-٣٥٢) .

(٦) وَفِي لفظ لمسلم : " فقلت : أغسِلهُمَا ؟ قالَ: لا بَلْ اِحْرقهُمَا " .

(٧) طرف من حديث عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص أخرجه الإمام أحمد بدون لفظ : " فَإنَّهُ لا بَأسَ بِهما لِلنِّسَاء " ، في المسند : (٦٣٤/٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حديث (٦٨٦٧) ؛ وأبو داود في السنن : (٣٣٥/٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، بَاب فِي الْحُمْرَةِ (٢٠) ، حديث (٤٠٦٦) ؛ وابن ماجة فس السنن : (١١٩١/٢) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠٣) .

(٨) انظر : (١٣/٤) .

(٩) ساقطة من (ع) ، (مد) .

وكره أن ينام على خشبة / مزعفرة قد ذهبت الشَّمس بصباغها حتَّى يغشِّيها بثوب أبيض [1]. [٣٢٧/ ب]

تغطية رأس المُحرِم، ووجهه.

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ أَنْ يُغَطِّي رأسَهُ لا وَجْهَهُ عَلَى المَشْهُور بِمَا يُعَدُّ ساتراً ، وَفِيْهَا : لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّه غطَّى مَا دُوْنَ عَيْنَيهِ ، وتَطَاوَلَ) .

ش : أمَّا تغطية الرَّأس فلا خلاف في منعها [2] .

وذكـــر **المُصَنِّف** أنَّه لا يحرم على الرَّجل تغطية وجهه على المشهور ، ولم أدر من أين شهرَّه ؟

فقـــد **قـال ابن بشير** : يمنع الرِّجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والرَّأس .

وقال ابن شاس : وإحْرَام الرَّجل في وجهه ورأسه [3] .

وقـال ابن عبد البرِّ لمَّا تكلم على ما ورد عن **عثمان** [4] : أجمعوا على أنَّه لا يخمِّر المُحْرِم رأسه ، واختلفوا في تخميره وجهه ، فأخذ **مالك** بقول **ابن عمر** [5] ، ورأى الإحْرَام في الرَّأس والوجه ، وبه قال **محمَّد بن الحسن** [6] .

وأجـــاز **عثمان** [7] ، **وابن عبَّاس** [8] ، **وابن عوف** [9] ، **وابن الزبير** [10] ،

---

(١) من أول قولـه : " ومن العتبيه ..." إلى هنا ، النقل من النوادر : (٢/٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) لنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم . وتقدم تخريجه في حديث ما يلبس المحرم من الثياب : (٢/٦٦٤) . وانظر : التلقين : (١/٢١٣-٢١٤ ، ٢١٦) ؛ المعونة : (١/٥٢٥) ؛ التبصرة : (٢/١٣٤/أ) .

(٣) الجواهر : (١/٤١٩) .

(٤) يشير إلى ما رواه مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠ ، ٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٧ ، ١١ ، ١٤) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ؛ وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢/٢٧١) للدارقطني في العلل مرفوعا وقال : " الصواب أنه موقوف ".

(٥) كَانَ ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يَقُولُ : ((مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ)) . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٩) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه . قال النووي في المجموع (٧/٢٦٨) : " وهو صحيح عنه ".

(٦) انظر : بدائع الصنائع : (٢/١٨٥) .

(٧) تقدم تخريجه هامش (٣) .

(٨) أخرج ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) عن ابن عباس أنه قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها .

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

وزيـــد بـــن ثابت [1] ، و[سعد] [2] ، وجابر [3] للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه ، ثُمَّ قال : فإن فعل على قول **مالك** [4] ، [5]فقال **مالك** [5] : من غطَّى وجهه افتدى .

وســـئل **ابن القاسم** عن ذلك فقال : لم اسمع من **مالك** فيه شيئاً ، ولا أرى عليه فدية لما جاء عن **عثمان** في ذلك ، انتهى [6] .

وقـال الـــباجيُّ : إِلَى المنع ذَهَبَ **مَالِكٌ** ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِعْلَ **ابْنِ عَفَّانَ** لِيَكُونَ لِلْمُجْـــتَهِدِ طَرِيقٌ إِلَى الاجْتِهَادِ [7] . وَقَالَ **الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ** : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَـــيْسَ بِحَرَامٍ . وَحَكَى **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي ذَلِكَ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا قَوْلَيْنِ : الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ [8] ، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** : يَتَعَلَّقُ الإِحْرَامُ بِالْوَجْهِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ [9] ، وَقَـــالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْوَجْهِ [10] ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ [11] مَا رَوَى **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ [12] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : ((اغْسِلُوهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧١/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ و ابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .
أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان ، الأنصاري ، النجاري . صحابي مشهور . كتب الوحي . كان من الراسخين في العلم . توفي سنة ٤٥ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة : (١٨٢٤ : ١٢٦/٢-١٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٢١٢٠ : ٢٢٢) .

(٢) في النسخ التي بين يدي : سعيد ، والمثبت كما في الاستذكار : سعد بن أبي وقاص . وكذلك نسبه ابن رشد في بداية المجتهد : (٣٠٩/٥) .
سعد بن أبي وقاص : أبو إسحاق ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الزهري . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثير . توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة على ما ذكره ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٧ : ٢١٤/٢-٢١٨) ؛ تقريب التهذيب : (٢٢٥٩ : ٢٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧٠/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٨) ؛ وابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .

(٤) (ك) بزيادة : وزيد بن ثابت .

(٥-٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الاستذكار : (٤٥/١١-٤٦) .

(٧) (ك) ، (مد) : للاجتهاد ، والمثبت كما في المنتقى .

(٨) المعونة : (٥٢٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٢/١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٨) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٣/٢) ؛ بدائع الصنائع : (١٨٥/٢) ؛ الهداية : (٤٤١/١) ؛ تبيين الحقائق : (١٢/٢) .

(١٠) انظر : الأم (١٦٢/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٣١/٥) ؛ المهذب : (٢٥٠/٧) ؛ المجموع : (٢٦٨/٧) . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية : لا يجوز . انظر : المغني : (٣١٠/٣-٣١١) ؛ الإنصاف : (٤٦٣/٣-٤٦٤) . وبه قال الظاهرية . انظر : المحلى : (٧٨/٥) .

(١١) (ك) : على ذلك ، والمثبت كما في المنتقى .

(١٢) الوقص : كسر العنق ، ووقصته وأوقصته بمعناه . انظر، (وقص) : مشارق الأنوار : (٢٩٣/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٩/٨) .

بِمَـــاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي)) [١] . وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا شَخْصٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الإِحْرَامِ فَلَزِمَهُ كَشْفُ وَجْهِهِ كَالْمَرْأَةِ [٢] ، انتهى [٣] .

وكذلـــك **قال اللَّخميُّ** : منع تغطية الوجه في « **المدوَّنة** » ، **وقال** : إن فَعَلَهُ فَعَلَـــيْهِ الفَدْيَـــة [٤] . **وقال أبو مصعب** [٥] ، **وابن القصَّار** [٦] ، **وعبد الوهاب** : لاشيء عليه [٧].

والأوَّل أحســـن ، واســـتدلَّ بالحديث المذكور ، **قال** : وذكره **مسلم** [٨]، انتهى [٩].

وهـــذا كلّـــه يدلُّ على أنَّ المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه ، ووقع في « **المدوَّنة** » في الحجِّ الأوَّل : ويكره للمُحْرِم أن يغطِّي ما فوق الذِّقن ، فإن فعل فلا شـــيء علـــيه لمـــا جاء عن **عثمان** ، وفي الثَّالث : ولا بأس بتغطية الذِّقن للرَّجل والمرأة [١٠].

وفي الثَّالث أيضاً : لو نام [١١ رجل فغطَّى ١١] وجهه أو رأسه أو طيَّبه أو حلق رأســـه ، ثُمَّ انتبه فلينـــزع ذلك وليغسل الطِّيب عنه ولا شيء عليه ، والفِدْيَة على

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في سبعة مواضع ولم يذكر فيها الوجه ، ووقع عند مسلم . انظـر : صحيح البخاري : (٣/١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧) ؛ كتاب الجنائز (٢٣) ، بَـاب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ (١٩) ، بَاب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ (٢٠) ، وبَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ (٢١) ، حديث (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨) ، (٤/٥٢) كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٩) ، (٤/٦٣ -٦٤) ، وبَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ (٢٠) ، وبَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٢١) ، حديث (١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١) ؛ صحيح مسلم : (٢/٨٦٦) ، كتاب الحـــج (١٥) ، بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٤) ، حديث (٩٨/١٢٠٦) .

(٢) مَعَ السَّلامَةِ .

(٣) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢/١٩٩) .

(٤) انظر : المدونة : (١/٤٦١ ، ٤٦٢) ؛ التهذيب : (١/٥٩٩) ؛ البيان : (٤/١٣) .

(٥) لم أقف على قوله في مختصره في النسخة التي بين يدي ، ولعلها في نسخة أخرى .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٢/٨٠٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه) : (٢/١٩٩) .

(٧) انظر : التلقين : (١/٢١٦) ؛ الإشراف : (١/٤٧٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه في شرح الرسالة) : (٢/١٩٩) الـجواهر : (١/٤٢١) .

(٨) تقدم تخريجه في الفقرة السابقة للشرح .

(٩) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٤٩٧-٤٩٨ ، وانظر : ٥٩٩) ؛ المدونة : (١/٣٦٢ ، ٤٦٢) .

(١١-١١) معكوسة في (ك) .

من فعل به ذلك [١].

فأوجب الفِدْيَة على مغطٍّي [٢] وجه النَّائم ، وأسقطها عمَّن غطَّى الذِّقن أو ما تحت العينين لفعل **عثمان** ، وهكذا رأيته في نسخ عديدة : أو رأسه ، وعليها تكلَّم بعضهم .

ر [٣] : بعد ذكره هذه المحال [٤] ، فمن الشُّيوخ من جعل « **المدوَّنة** » على القولين [٥] كما أشار إليه **المُصَنِّف** ، ومنهم من حمل قوله : على ما فوق الذِّقن ، أنَّه لم يرد تغطية [٦جميع الوجه وإنَّما أراد ما حوالي الذِّقن ، وأنَّه لا يختلف في تغطية٦] جميعه ، وأنَّ الفِدْيَة في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ « **المدوَّنة** » . والوجه الآخر أن الموجب لسقوط الفدية عمَّا فوق الذِّقن مراعاة فعل **عثمان** ، وهو موجود بعينه في تغطية جميع الوجه ، انتهى .

تنبيه :

إنَّما في « **الموطَّأ** » عن **عثمان** أنَّه غطى وجهه [٧] ، لا ما ذكره **المُصَنِّف** ، والله أعلم من أين أخذه .

ص : (ويجوزُ توسُّدُهُ ، وَسترُهُ / بِيدِهِ من شَمْسٍ وَغَيْرِه ، وَحَملُهُ عَلَيْهِ مَا لا بُدَّ [٨] مِنْهُ مِنْ خُرْجِه وَجرابِه وغيرِه) . [٣٢٨/أ]

ش : لما ذكر أوَّلاً أنَّ المنع إنَّما هو إذَا غطاه بما يُعدُّ ساتراً ، ذكر ما احترز عنه [٩] .

نوم المُحرِم على الوجه .

ومعنى : (**توسُّدُهُ**) ، أن يضع خدَّه على الوسادة . **قال** في « **العتبيَّة** » : ويُكْرَه أن يكبَّ وجهه على الوسادة من الحرِّ [١٠] .

---

(١) التهذيب : (٦٠٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) .
(٢) (مد) : من غطى .
(٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : ع .
(٤) (مد) : هذا المحل .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : قولين .
(٦-٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٧) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج : (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ، أثر (٨٤) .
(٨) جامع الأمهات (مط) بزيادة : له .
(٩) التهذيب (٦٠٠/١-٦٠١) : " وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد منه مثل خرجه فيه زاده وجرابه". وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢) . والخرج والجراب : وعاء من الجلد . انظر : القاموس المحيط (خرج ، جرب) : (٤٥/١ ، ١٨٤) .
(١٠) العتبية : (٤٥٥/٣) . وانظر : النوادر : (٣٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٧/٣) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٥٥) : " وجه الكراهية في ذلك : أن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا يستظل بشيء إلا إذا نزل =

سند : وإذَا لطَّخ رأسه بالطِّين افتدى كالعمامة ، وسواء غطَّى جميعه أو بعضه [١] .

ولأجل أنَّ ما ذكره **المُصَنِّف** لا يُعدُّ ساتراً ، أجاز **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن آذاه الغبار أو مرّ بجيفة أن يحطَّ يده على أنفه [٢] .

اللَّخميّ : وإن حمل زاده على رأسه وهو من أهل الغنى بُخلاً ، افتدى [٣] .

حمل المُحْرِم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة .

ص : (فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لتجارةٍ [٤] فَالفِدْيَةُ ، وَقَالَ [٥] أَشهَبُ : إِلاَّ أن يكونَ عَيْشُهُ ذلك) .

ش : هذا الَّذي احترز عنه بقوله : (**ما لا بُدَّ منه**) [٦] ، والظَّاهر إنَّ قول **أشهب** تقييد ؛ لأنَّه إذَا كان ذلك عيشه ، صار ذلك ضرورة ، فصار كخُرجه وجرابه ، وهو الَّذي يؤخذ من كلامه في « **الجواهر** » لقوله : ولا [٧] يرخَّص له في حمل التِّجارات . **قال أشهب** : إلاَّ أن يكون عيشه ذلك [٨] .

وقال ابن بشير : إن حمل على رأسه شيئاً فإن كان مختاراً افتدى ، وإن كان مضطراً فإن كان لا يجد حاملاً ، أو لأنَّه سبب معاشه فها هنا قولان ، وجوب الفِدْيَة وسقوطها ، انتهى [٩] .

استظلال المُحْرِم يوم عرفة.

ص : (وَيَجُوزُ استظلاَلُهُ بِالبِنَاءِ والأَخْبِيةِ وَمَا فِي مَعْنَاه مِمَّا يَثْبُتُ ، وَفِي الاسْتِظْلاَلِ بشيءٍ عَلَى المَحْمِلِ وَهُوَ فِيْهِ بأَعْوادٍ ، أَوْ الاسْتِظْلاَلِ بِثَوْبٍ فِي عَصَا : قَوْلاَنِ) .

ش : قال في « **الاستذكار** » : أجْمَعُوا أَنَّ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ تَحْتَ الخباء ،

= بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت ، واختلف في الثوب يطرحه على الشجرة ويستظل تحته ، فأجيز ، وكره ".

(١) الذخيرة : (٣٠٧/٣) .

(٢) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ، (٣٤/٤) .
الآن المشاهد المحسوس ما يفعله كثير من الحجاج والقائمين بأعمال الحج من وضع أقنعة واقية تغطي الأنف والفم اتقاءً من الغبار والروائح الكريهة والأمراض ، فهل يقوم مقام وضع اليد على الأنف ولا تعد ساتراً؟ يبدو لي – والله أعلم – أنه كذلك ؛ لما في البيان : (٤٢٥/٣) قال ابن رشد: إذ لا قربة للمحرم في استنشاق الغبار والروائح القبيحة في إحرامه .

(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٥/٢/أ) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : للتجارة .

(٥) جامع الأمهات (مط) : قال .

(٦) انظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢-٦٦٣) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم .

(٨) الجواهر : (٤٢١/١) ، وانظر : الذخيرة : (٣٠٨/٣) .

(٩) ساقطة من (مد) .

وأنْ ينـــزل تَحْتَ الشَّجرة [١] ، واخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِه عَلَى دَابَّتِه وَعَلَى المَحْمَلِ ، فمـــنعه **مـــالك** [٢] **وأحمـــد** [٣] . **وقـالَ ابـــنُ عُمَر** : ((أَضْحِ [٤] لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه)) [٥] ، وبعضهم يَرْفَعُهُ عَنْهُ [٦] .

قَـالَ مـــالكٌ : وَإِنْ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمَلِه افْتَدى . وأجاز ذلك **أبو حنيفة** [٧] ، **والشَّافعيُّ** [٨] ، وغيرهما ، انتهى [٩] .

وحكى غـــيره أيضـــاً جواز الاستظلال بالفُسْطاطِ والقُبَّةِ وهو نازلٌ [١٠] .

قال مالكٌ : ولا يعجبُني أنْ يستظِلَّ يومَ عَرَفَةَ بشيءٍ [١١] .

وذكر **المُصَنِّف** (**في الاستظلال بشيءٍ عَلَى المَحْملِ وهو فيه**) ، أي والمُحْرِم فيه ، يريد سواء كان سائراً أو نازلاً : قولين ، وكذلك ذكر غيره [١٢] .

---

(١) لما في رواية أبي داود من حديث جابر في صفة حج : ((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . وانظر إرواء الغليل : (٢٠١/٤) .

(٢) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب ، وفي رواية يكره . انظر : المغني : (٢٨٥/٣-٢٨٧) ؛ الانصاف : (٤٦١/٣)

(٤) أضح : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (ضحا) : (٧٧/٣) : " أي اظْهَرْ وَاعتَزِل الكِنَّ والظِّـلَّ . يُقـالُ : ضَـحَيْتُ للشـمس ، وضَـحِيتُ أضْـحَى فـيهما إذَا بَـرَزْتَ لهـا وظَهَـرْتَ " . وقال الجوهري في الصحاح (ضحا) : (٢٤٠٧/٦) : " يرويه المحدِّثون : أضْحِ بفتح الألف وكسر الحاء ، من أضْحَيْتُ . وقال الأصمعي : إنما هو ((اضْحَ لمن أحرمتَ له)) بكسر الألف وفتح الحاء ، من ضَحِيتُ أضْحَى ؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ (طه ١١٩) . وانظر – أيضاً - : المعلم : (٦٤/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود) : (٣٠٩) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يستظل ، وتعقبه صاحب الإتحاف (١٠٣٥/٣) فقال : رجاله ثقات ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس . وتعقبه النووي في المجموع : (٢٦٧/٧) فقال: " إسناد صحيح "، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٤) : " صحيح موقوف ".

(٦) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر ، وأقرب ما وجدته في ذلك هو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ، بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف ، وما قبله موقوف ". قال الدكتور بدوي في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف معقباً : (١٠٣٥/٣) : " وهو يعني بالذي قبله أثر ابن عمر رضي الله عنه ".

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة : (٢٧٠/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٧٠) ؛ شـرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٤٤٤/٢) ؛ تبيين الحقائق : (١٣/٢) .

(٨) انظر : الحاوي : (١٦٦/٥) ؛ المجموع : (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٢٥/٣) .

(٩) انظـر : الاسـتذكار : (٤٦/١١-٤٧) . أيضـاً : عـيون المجـالس : (٨٩٧/٢) ؛ الإشـراف : (٤٧٣/١) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ البيان : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١١) النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .

واحترز بقولـــه : (**فيه**) ، **ممَّا** إذَا استظلَّ به وهو [١] إلى جنبه فإنَّه جائز .

ولابـــن الماجشون ثالث : جواز ذلك للنَّازل بالأرض ، **قال** : لأنَّه كالخباء المضروب ، ومنعه للسائر ، ونحوه **ليحيى بن عمر** [٢] .

وظاهر [٣] المذهب المنع كما حكاه **ابن عبد البرِّ** [٤] .

وقال اللَّخمـــيُّ : إن لم يكشف ما على المَحارَةِ [٥] افتدى [٦] ؛ ولهذا **قال مـــالك** : إذا كـــان الـــرَّجل عديلاً للمرأةِ لا يستظلَّ هو ، وتستظلَّ هي ، **وقاله ابن القاسم** [٧] .

وروي عن **مالك** : لا يعجبُني أنْ يَجْعَلاَ عليهما ظلاً ، وعسى أنْ يكونَ فِي ذلك بَعْضُ السَّعة إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك [٨] .

اتقاء المطر والبرد بمـــرتفع عـــن الرأس .

ابن الحاجِّ في « **مناسكه** » : وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر .

واخـــتلف هـــل لـــه أن يرفع شيئاً يقيه من البرد ؟ فوسَّع في ذلك **مالك** في **روايـــة ابـــن أبي أويس** في « **المدنيَّة** » [٩] ، ولم ير ذلك لـــه [١٠] **ابن القاسم** في « **المدنيَّة** » [١١] أيضاً ، وليس له أن يضعه على رأسه من شدَّة الحرِّ [١٢] ، انتهى .

والأقـــرب جواز ذلك ؛ لما في **مسلم** [١٣] **وأبي داود** [١٤] **والنَّسائي** [١٥] عَنْ

---

(١) (ع) : وهي .
(٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .
(٣) (ع) : فظاهر .
(٤) انظر : الكافي : (١٥٣) . ونصه : " ولا يستظل على المحمل ، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة ".
(٥) المحارة : شبه الهودج ، والهودج : مركب للنساء . انظر : القاموس المحيط (حور) : (١٥/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٨٧/١) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) ؛ الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٢٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٨) النقل من النوادر : (٣٥٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٩) (ع) : المدونة .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (مد) بزيادة : له .
(١٢) انظر : البيان : (٣٢/٤) .
(١٣) الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » (٥١) ، حديث (١٢٩٨/٣٢١) .
(١٤) السنن : (٤١٦/٢-٤١٧) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المُحْرِمِ يُظَلَّلُ (٣٥) ، حديث (١٨٣٤) .
(١٥) السنن : (١٩٠/٥-١٩١) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الرُّكُوبِ إلى الجِمَارِ وَاسْتِظْلاَلِ المُحْـــرِم (٢٢٠) ، حديث (٣٠٦٠) .

أُمِّ الْحُصَيْنِ [١] قَالَتْ : ((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ [٢] وَبِلالاً [٣] ، وَأَحَدُهُمَا / آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ يَسْتُرُهُ مِنْ الْحَرِّ [٤] حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . [٣٢٨/ ب]

ونقل **ابن العربيِّ** [٥] ، **والمازريُّ** [٦] عن **الرَّياشيِّ** [٧] **أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْت أَحْمَدَ ابْنَ الْمُعَدَّلِ** [٨] الْفَقِيهَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَهُوَ ضَاحٍ لِلشَّمْسِ ، فَقُلْت : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، ولو أَخَذْت فيه بِالتَّوْسِعَةِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : [الطويل]

ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً [٩]

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً [١٠]

---

(١) أمُّ الحُصَيْن بنت إسحاق الأحْمَسية . صحابية ، شهدت حجة الوداع . روى عنها العيزار بن حريث ، ويحيى بن حصين . انظر : الاستيعاب : (٤٤٥/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٤٠٦ : ٣١٨/٦) ؛ الإصابة : (١٢١٨ : ٤٤٢/٤) .

(٢) أبو محمد وأبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير . صحابي مشهور ، توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة . انظر : تقريب التهذيب : (٣١٦ : ٩٨) .

(٣) أبو عبد الكريم ، وقيل غير ذلك ، بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين إلى الإسلام ، مؤذن رسول الله ﷺ ، مات سنة ٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٤٩٣ : ٢٤٣/١-٢٤٥) .

(٤) (ك) ، (ع) : الحَرِّ يَسْتُرُهُ ، والمثبت من (مد) كما في روايات الحديث .

(٥) في عارضة الأحوذي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٦) انظر : المعلم : (٦٤/٢) ، ونقله عن ابن العربي والمازري : ابن الحاج في المدخل : (٢٢٢/٤) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) ؛ الذخيرة : (٣٠٥/٣-٣٠٦) .

(٧) أبو الفضل ، العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي ، بكسر الراء وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف شين معجمة ، البصري . لغوي نحوي ، وكان عالماً راوية ثقة عارفاً بأيام العرب كثير الاطلاع . روى عن الأصمعي وغيره ، وروى عنه إبراهيم الحربي ، وغيره . من مصنفاته : ((ما أختلف أسماؤه من كلام العرب)) ، وغيرها . توفي قتيلاً بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست : (٩١) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٠ : ٢٧/٣-٢٨) ؛ الأعلام : (٣/ ٢٦٤) ، وفي الحاشية ثبت بمصادر أخرى .

(٨) أبو الفضل ، أحمد بن المعذل ، العبدي ، البصري ، الفقيه ، المتكلم الزاهد النظارة . سمع بن أبي أويس ، وبشر بن عمر ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم . تفقه به جماعة منهم : القاضي إسماعيل ، وأخوه حماد ، وغيرهما . له مؤلفات منها : كتاب الرسالة ، وكتاب في الحجة . توفي وقد قارب الأربعين ، وقد عده القاضي عياض من الطبقة الأولى في العراق .
انظر : ترتيب المدارك : (٣١٩/١-٣٢٤) ؛ شجرة النور : (٥١ : ٦٤-٦٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٨٠ : ٢٨٢/١-٢٨٣) .

(٩) الظل القالص : المرتفع . انظر : الصحاح (قلص) : (١٠٥٣/٣) .

(١٠) أورده خليل في منسكه : (٤٠) . واختلفت روايات هذا البيت ، ففي المدارك : (٣٢٠/١ ، ٣٢١) :
فيا أسفا إن كان أجرك حابطاً ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصاً
وفي القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : (٣٦٤) جاء كما يلي :
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصاً

ص : (أمَّا لَوْ اسْتَظَلَّ بِظِلِّ جَانِبِهَا سَائِراً أو نَازِلاً جازَ [١]) .

ش : الضَّمير في (**جانبها**) عائد [٢] على المَحارَةِ المفهومة من السِّياق ، وهذا هو المشهور [٣] .

ومنع **سحنون** أن يستظلَّ بظلِّ المحمل وهو سائر [٤] ، ونقل **ابن بشير** في الاستظلال بالبعير : قولين .

شد المنطقة للمُحْرِم.

ص : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يُضِيفَ نفقةَ غيرِهِ فَإِنْ شدَّها لا لِذَلِكَ أو شدَّها عَلَى إِزَارِهِ فَالفِدْيَةُ) .

ش : (**لا لغيره**) أي لا يبتدئ شدَّها للغير ، وله أن يضيف نفقة غيره بعد [٥] شدِّها لنفسه [٦] .

وانظر لو شدَّها ابتداءً له ولغيره ، والأقرب سقوط الفدية ؛ لأنَّ نفقة غيره تبع ، كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته .

وحمل **ع** [٧] كلام **المُصَنِّف** على أنَّه لا يجوز أن يشدَّها لنفقته ونفقة غيره[٨] ، ولم أر ذلك لغيره .

وإن شدَّها لا لذلك ، أي لا لنفسه ، أو شدَّها على إزاره فعليه الفِدْيَة [٩] .

اللَّخميُّ : وإذَا ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إلى نفقته ، فإنَّه يردُّ نفقة غيره ، وإلاَّ افتدى ، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويبقيها معه .

وقد **قال ابن القاسم** : فيمن أُودع صيداً وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه ، فلا يرسله ويضمنه إن فعل وكذلك النَّفقة ، انتهى [١٠] .

واحترز بذكر النَّفقة ، ممَّا لو شدَّها لشيء كالتِّجارة [١١] ، فإنه يفتدي ،

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ولا فدية .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) : لنفقته . وانظر : المدونة : (٤٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/أ) .
(٩) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(١٠) التبصرة : (٢/ ١٣٥/أ) . وانظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(١١) (مد) : للتجارة .

قالـــه **ابن حبيب** [١] .

ابن يونس : كما ليس لـــه أن يحمل للتِّجارة على رأسه [٢] .

ص : (وإنْ [٣] **شَدَّها على** [٤] **عضدِهِ أَوْ فخذِهِ فمكْرُوهٌ وَلاَ** [٥] **فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُورِ) .**

ش : ما ذكره من الكراهة نحوه في « **المدوَّنة** » [٦] ، والمشهور مذهبها [٧] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال أصـــبغ : أمَّا العضد فعليه الفدية ، والأوَّل أحسن [٨] .

وهكذا نقل **صاحب** « **النَّوادر** » [٩] ، **والتُّونسيُّ ، وابن يونس** [١٠] ، وهو ظاهر في أنَّ أصبغ إنَّما يخالف في العضد .

لـبس الحـزام للمُحْرِم .

ص : (والاحْتِزَامُ لِلْعَمَلِ جَائِزٌ [١١] **، وَلِغَيْرِهِ الفِدْيَةُ) .**

ش : تصوُّره ظاهر [١٢] .

الاســـــتثفار للمُحْرِم .

وكذلك الاستثفار [١٣] ممنوع إذا كان لغير ضرورة ، وإن فعل فعليه الفِدْيَة .

ابـــن الجلاَّب : وقد اختلف قولـــه في ذلك ، عند الرُّكوب والنـــُّزول والعمل ، فكره ذلك مرَّة ، وأجازه مرَّة أخرى [١٤] .

قيل : ولا فدية فيه إذا كان لضرورة باتفاق .

تقلـــيد الســـيف للمحرم .

ص : (وَفِي فِدْيَةِ تقليد [١٥] **السَّيْف لغيرِ ضَرُورةٍ : قَوْلاَنِ) .**

ش : فهـــم [١٦] مـــن كلامـــه أنَّـــه إن تقلَّـــده لضرورة فلا فدية عليه ،

---

(١) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٢) الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : في .
(٥) (مد) : وإلا .
(٦) انظر : المدونة : (٤٧١/١-٤٧٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(٧) وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط لأن العضد أحفظ من الوسط ، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط . إرشاد السالك : (٣٩٨/٢) .
(٨) التبصرة : (٢/ ١٣٥/ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٠/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : جاز . وساقطة من (مد) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٧١/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١٣) الاستثفار : اسْتَثْفَرَ الرَّجلُ بثوبه ، إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حُجْزته . الصحاح (ثفر) : (٦٠٥/٢) وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٤/١) ؛ المصباح المنير : (٨٢/١) .
(١٤) التفريع : (٣٢٣/١) . وانظر : النوادر : (٣٤٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(١٥) جامع الأمهات (مط) : تقلد .
(١٦) مطموسة في (ع) .

وهو المشهور[١]، وفي « **الجلاَّب** » : عليه الفدية [٢] .

وأمَّا إن كان لغير ضرورة ، **فقال مالك ومحمَّد** : لا شيء عليه [٣] ؛ لضعفه عن شبه اللِّبس .

ر : وهـــو أصحُّ ؛ لاتِّفاقهم على سقوط الفدية إذا لبسه لضرورة ، ولو كان من ناحية المخيط لافتدى .

وقال ابن وهب [٤] ، **وأصبغ** : بالوجوب ، هكذا نسب **اللَّخميُّ** إلى **أصبغ** وجوب الفدية [٥] ، ونسب **ابن يونس** إليه عدم الوجوب [٦] .

التُّونسيُّ: وإذا كان في عنقه كتاب فلينـــزعه إذا أَحْرَم [٧] .

وألحق[٨] / **اللَّخميُّ** المِنْطَقَة [٩] بالسَّيف [١٠] .

ابن بشير : وليس المذهب كذلك ؛ لأنَّه لا يحصل به [١١] من [١٢]الانتفاع مثل مـــا يحصل [١٢] بالمنطقة [١٣] ، بل فيها تفصيل : فإن [١٤] لم يضطَّرَّ إليها ولبسها فلا خـــلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة ، وإن اضطَّرَّ إليها ، فقيل : يفتدي ، أمَّا إن شدَّها من فوق إزاره فإنَّه يفتدي ؛ لأنَّه صار كلابس المخيط ، وإن شدَّها من تحت الإزار فقـــولان : أحدهما : وجوب الفِدْيَة ؛ لأنَّه في معنى المخيط . الثَّاني : نفيه ؛ لأنَّه لا يحصل بها منفعة فأشبهت تقليد [١٥] السَّيف ، انتهى .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ونصه : " وإن ألجئ إلى تقليد السيف فلا بأس " ؛ الجامع : (٦٤٤/٢) .
(٢) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . ونسبه – أيضاً – ابن رشد في البيان : (٤٤١/٣) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة ش : ومن كتاب ابن المواز : وإذا كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يُحرم ، فإن اضطر إليه أو خاف فليتركه ويفتدي .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) المِنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء ، مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . انظر : الصحاح (م : نطق) : (١٥٥٩/٤) ؛ المنتقى : (٢٥٢/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٢/١) ؛ لسان العرب : (٣٥٤/١٠) ؛ المصباح المنير : (٢/ ٦١١ ، ٦١٢) . قال الدردير في الشرح الكبير (٥٨/٢) : وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم .
(١٠) بهامش (ك) طرة خ : به . انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(١١) (ك) : لـه .
(١٢-١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ : من المنطقة . (مد) : المنطقة .
(١٤) (ع) : وإن .
(١٥) (ك) : تقلد .

عصب الجرح أو الـــرأس في الإحرام .

ص : (وَمَنْ عَصَّبَ جُرْحَهُ أَوْ رأْسَهُ افْتَدَى) .

ش : أي سواء فعل ذلك لضرورة أم[١] لا [٢] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » فيمن أصاب إصبعه شـــيء فوضع عليها حنَّاء ولفَّها بخرقة ، فلا شيء عليه ، وهذا أحسن ، ولا يدخل هذه في معنى النَّهي عن لبس المخيط [٣] .

ونقـــل غيره عن « **العتبيَّة** » نحو ما في « **المختصر** » ، ونقل فيه ربطها عوض لفِّها [٤] .

وفصّل في « **الموازية** » في التَّعصيب بين الخِرَق الصِّغار والكبار كما تقدَّم [٥] في اللَّصق .

وفـــرَّق **التُّونسيُّ** بينهما بأنَّ التَّعصيب والرَّبط أشد من اللَّصق إذ لا بدَّ فيهما من حصول شيء على الجسم [٦] الصَّحيح بخلاف اللصق .

وأقـــاموا ممَّـــا في « **العتبـــيَّة** » جـــواز الإِحْرَام بالخاتم ليسارة ما يستره [٧] .

ابـــن رشـــد : وهو خلاف ما يظهر من الحجِّ الأوَّل حيث أجاز للصِّبيان الذُّكور الإحـــرام وعلـــيهم [٨] الأســـورة والخلاخل ، فإنَّ مفهومه أنَّ ذلك ممنوع في حقِّ الكبار[٩] .

---

(١) (مد) : أو .
(٢) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١) ؛ البيان : (٤٤٠/٣) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) لا يستقيم هذا الكلام ونص العتبية (٤٥٥/٣) : " وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين ، وكان قطعه يسيراً ، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة ؟
قال إنما نقول : إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به ، ولا أرى عليه فدية في ذلك ، وإن كان كثيراً رأيت عليه الفدية ". قلت : ولعله سبق قلم .
قال ابن رشد معقباً : " هذا مثل ما في المدونة سواء ". البيان : (٤٥٥/٣) .
(٥) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والصواب : كما سيأتي ، للكلام عليه فيما بعد ، ولعلها سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الجسد .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٨) (مد) : عليه .
(٩) انظر : البيان : (٤٤٠/٣-٤٤١) .

ص : (وَلَوْ [1] أَلصقَ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقاً كباراً افْتَدَى ، وَلَوْ جعل قُطْنَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاساً عَلَى صُدْغَيْهِ لعلَّة افْتَدَى) .

ألصق المُحْرِم على جرحه أو رأسه خرقة .

أو قرطاس بصدغيه .

ش : قوله : (**كباراً**) ، أي ولا فدية في الصِّغار لعموم الجرح .

وجعل في « **الموازية** » قدر الدِّرهم كبيراً ، ولا إشكال في عدم وجوب الفِدْيَة في الخِرَقِ على ما في « **مختصر ما ليس في المختصر** » .

قوله : (**وَلَوْ جعل قُطْنَةً** [2] ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر ، **وعورض** إيجابهم الفِدْيَة في الأُذن مطلقاً بمسألة الخرق ؟ **وأجيب** : بأنَّ ذلك لكثرة انتفاعه بسدِّ الأُذن فأشبه [3] الكبير .

ص : (وَفِي الخاتَمِ : قَوْلاَنِ) .

لبس الخاتم في الإحرام .

ش : قال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : لا بأس به [4] .

اللَّخميّ ، و **ر** : والمعروف من قول **مالك** منعه ؛ لأنَّه [5] بإحاطته للإصبع أشبه [5] المخيط ، ولذلك أجازه للمرأة [6] .

وحكى **ابن بشير** قولين فِي الفِدْيَةِ إِذَا قلنا بالمنع [7] .

فرع :

ومن « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » : ولا بأس أن يتَّخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النَّوم ، وهو بخلاف لفِّها عليه للمنيِّ والبول ، هذا يفتدي [8] .

وإن استنكحه [9] ففدية واحدة تجزئه إِذَا استدامه ، ولو اعتمر بعد حجِّه افتدى لذلك فدية ثانية [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : وَإِنْ .
(٢) (مد) بزيادة : في أذنيه .
(٣) (ك) : أشبه .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٥-٥) (مد) : معكوسة .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٧) انظر : الجواهر (٤٢٢/١) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٤/٣ ، ٤٦٦) .
(٩) يعبر المالكية بهذا اللفظ عن معنى الغلبة .
(١٠) النوادر (باختلاف بسيط) ، (نقلاً عن الموازية) : (٣٤٧/٢) .

تُغطية المُحْرِمَةُ وَجْهَهَا.

ص : (وَيَحْرُم عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا بِنقَابٍ وَشبْهِهِ وَكَفَّيْهَا وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأسِهَا مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلاَ إبرةٍ وَنَحْوِهَا جَازَ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تَجَافِيْهِ وإصابَتِه) .

ش : صـــحَّح **التِّرمذيُّ** [١] من حديث **ابْنِ عُمَرَ** ؛ أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال : ((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَام ، وَلا تَلْبَسْ [٢] الْقُفَّازَيْنِ)) [٣] .

قوله : (**ولو سَتَرَتْهُ** ... إلى آخره) يريد بشرط أَنْ تقصد [٤] السِّتْرَ [٥] .

قال في « **المدوَّنـــة** » : والمُحْرِمَة إِذَا غطت وجهها مثل الرَّجل ، ووسّع لها **مالك** أَنْ تُسْدِلَ [٦] رداءها من فوق رأسها عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أرادت سِتْراً ، فَإِنْ [٧] لَمْ ترد ستراً فلا تُسْدِل .

ابن القاسم : وما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها / إِذَا سَدَلَت رداءها أن تجافيه عن وجهها ، ولا أنَّه كان ينهاها عن أن يصيب الرِّداء وجهها إِذَا سدلته[٨]. [٣٢٩/ ب]

---

(١) الجامع الصحيح : (١٩٥/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ (١٨) ، حديث (٨٣٣) ، وهو طرف لفظه : ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٢) (مد) : يلبس .

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٥) موقوفاً على ابن عمر .
وأخرجه البخاري مرفوعاً في الصحيح : (٥٢/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٨) وهو طرف ، لفظه ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) . وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٩/٥-٣١١) .

(٤) (مد) : يقصد .

(٥) انظر : المعونة : (٥٢٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠٧/٥) ؛ الجواهر : (٤٢٢/١) .
وفي سنن أبي داود : (٤١٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا (٣٤) ، حديث (١٨٣٣) بسنده عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : (٧٠/٥) : " اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْر وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَال قَرِيبًا مِنْهَا تَسْدُل الثَّوْب مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهِهَا لأَنَّ الْمَرْأَة تَحْتَاج إِلَى سَتْر وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْره مُطْلَقًا كَالْعَوْرَةِ لَكِنْ إِذَا سَدَلَتْ يَكُون الثَّوْب مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لا يُصِيب الْبَشَرَة . هَكَذَا قَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَغَيْرهمْ . وَظَاهِر الْحَدِيث خِلافه لأَنَّ الْمَسْدُول لا يَكَاد يَسْلَم مِنْ إِصَابَة الْبَشَرَة ، فَلَوْ كَانَ التَّجَافِي شَرْطًا لَبَيَّنَهُ ".
وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ فِي السنن : (٩٧٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (٢٣) ، حديث (٢٩٣٥) ؛ وابن خزيمة في الصحيح : (٢٠٣/٤-٢٠٤) ، كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب ... (٦٠٥) ، حديث (٢٦٩١) ؛ والدارقطني في السنن: (٢٩٥/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٦٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٨/٥-٣٠٩) .

(٦) السدل : الإرسال . انظر : المصباح المنير (سدل) : (٢٧١/١) .

(٧) (ع) : إذا .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .

وقول **ابن القاسم** : ما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها ... إلى آخره ، يقتضي أنَّه فهم عن **مالك** التَّخفيف في الإصابة ، بخلاف ما اقتصر عليه **المُصَنِّف** بقولـــه : (ومـــا [1] **عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تجافيه وإِصابَتِه** [2]) ، فإنَّه ظاهر في نفي العلم مطلقاً وإلى ذلك أشار **ع** [3] .

وقولـــــه في « **المدوَّنة** » : إذا أرادت ستراً ، احتراز ممَّا لو فعلته لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فإنَّ فيه الفِدْيَة ، نصَّ عليه في « **الموازية** » [4] ، وغيرها [5] .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت ؛ لأنَّه لا يثبت حتَّى تعقده بخلاف السَّدل [6] .

وقولـــــه : (**مـــن غير رَبْطٍ**) ، يعني فإن ربطته أو غرزته بإبرة ونحو ذلك افتدت .

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ لُبْسُ الخُفَّينِ ، والقفَّازيْنِ فَإِنْ عُدِمَ النَّعْلينِ أَوْ وجدهما غاليينِ قطعَهُمَا أسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن) .

ش : تصوُّره ظاهر مما تقدَّم [7] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وليشتر النَّعلين وإن زيد عليه في الثَّمن يسيراً ، وأمَّا ما تفاحش من الثَّمن فما [8] عليه أن يشتريهما ، وأرجو أن يكون في سعة [9] .

ابـــن يونـــس : إن لم يشـــتريهما [10] في الزيادة اليسيرة وقطع [11] الخفَّين ولبسهما ، فليفتد ؛ لأنَّه كالواجد للنَّعل .

وقال ابن حبيب : إنَّما رُخِّصَ فِي قطعِ الخُفَّين في قِلةِ النِّعالِ ، وأمَّا اليومَ فقد كَثُرَتْ فلا تُعْدَم ، فلا رُخْصَة فيهما ، ومن فعله افتدى ، وقاله **ابن الماجشون** [12] .

---

(١) الواو ساقطة من (ك) .
(٢) (ك) : أو إصابته .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٢-٣٥٠) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٦٠/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٠/٢) .
(٦) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٧) انظر : (٦٦٤/٢) .
(٨) (ع) : فليس .
(٩) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٤١٦/١) .
(١٠) (ك) : يشترهما .
(١١) (مد) : قطع .
(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٥/٢) ؛ الجامع : (٤١٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٨/٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .

ابـــن يونـــس ، وغـــيره : وهو خلاف قول **مالك** ، والصَّواب قول **مالك** للحديث [١] .

هـ : وليس في **قول ابن حبيب** ما يقتضي المخالفة ، وإنَّما حكى حال وقته أنَّ النعال كثرت فلا تعدم ولا تغلو ، وهذا ممَّا لا ينازعه فيه أحد ، فإن تغيَّر الحال في بعـــض الأوقات فعدمت النعال أو غلت غلاءً فاحشاً ، لم يقل أيضاً **ابن حبيب** ولا غيره أنَّ الفِدْيَةَ تجب فِي هذه الحالة ، انتهى .

أمَّا إن لبس الخفَّين لضرورة بقدميه ، وهو يجد نعلين ، فإنَّه يفتدي ، قالـــه[٢] **ابن القاسم** [٣] .

فإن قلت : قد قالوا هنا لا فِدْيَة ، وإذَا لم يجد إزاراً ولبس سراويل فعليه[٤] الفِدْيَة ، فما الفرق ؟

قيل : لأنَّه في الخفَّين حصلت لـــه الغرامة بالقطع ، فلم تجمع عليه غرامتان ، بخلاف السَّراويل ؛ ولهذا ينبغي إذا اشتراهما مقطوعين أن لا تسقط عنه الفِدْيَة .

لـــبسُ الخُفَّـــين ، وَالقُفَّازَيْن للمُحْرِمة .

ص : (وَلِلمَرأَةِ لَبْسُ الخُفَّينِ ، وَفِي القُفَّازَيْنِ : الفِدْيَةُ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أمَّا لبس الخفَّين للمرأة فظاهر [٥] ؛ إذ هي مأمورة بستر بدنها كلِّه ، إلاَّ وجهـــها وكفَّـــيها ، والمشـــهور : أنَّ علـــيها في القفازين الفِدْيَة [٦] ؛ للحديث المتقدِّم [٧] .

وقـال ابـــن حبيـــب : لا أُبْلِغ بها [٨] الفِدْيَة ؛ لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن **عائشة** [٩] .

---

(١) انظر : الجامع : (٤١٦/١) .
(٢) (ك) : وقاله .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ التهذيب : (٥٩٩/١) .
(٤) (مد) : عليه .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٢/١) .
(٧) انظر : (٦٨٦/٢) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : بهما .
(٩) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) .
وقولـه : " لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن عائشة ". إشارة لما في سنن أبي داود (٤١٤/٢-٤١٥) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ (٣٢) ، حـــــديث (١٨٣١) عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ)) .وانظر : الاستذكـــار : (٣٠/١١) .

[1]والقفَّازان : ما[1] يفعل على صفة الكفِّ من قطن ونحوه ليقي الكفَّ من[2] الشَّعث .

فرع : لبس المرأة للقباء في الإحْرَامِ.

كـــره مـــالك في « **المدوَّنة** » لباس القباء في الإحْرَام وغيره لِحُرَّةٍ أو أمة لأنَّه يصفهن[3] .

ص : (وَيَحْـــرُمُ الطِّيـــبُ ، وتَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعمالِ مؤنَّثِهِ كالزَّعفرانِ وَالوَرْسِ وَالكَافُورِ وَالمِسْكِ) . الطيـــب فِـــي الإحْرَام .

ش : أمَّا الطِّيب فمجمع على تحريمه من حيث الجملة[4] ، ومقتضى كلامه أن الطِّيـــب كله مُحَرَّم الاستعمال ، غير أنَّ في المؤنَّث منه الفِدْيَة ، وفيه نظر ؛ لأنَّ حكمه بحرمة الطِّيب مطلقاً مناف لما سيقولـــه / : (**وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيحانِ**[5] **والوَرْدِ والـــياسمين**[5][6] **وَشـــبهِهِ**[7] **مـــن غيرِ المؤنَّثِ**) ، نعم إن[8] قولـــه : (**من غيرِ المؤنَّثِ**) يقتضي أن بعض المذكَّر حرام ؛ لإتيانه بمن الَّتي للتَّبعيض ، وهو صحيح ، فـــإنَّ المذكَّر قسمان : قسم مكروه ولا فِدْيَة فيه وهو الرَّيحان ، وقسم مُحَرَّم وفيه الفِدْيَة وهو الحنَّاء ، نصَّ عليه في « **المدوَّنة** » وسيأتي[9] . [٣٣٠/أ]

ر ، وغـــيره : والمؤنَّث ما يظهر ريحه وأثره ، والمذكَّر ما يظهر ريحه ويخفى أثره .

ص : ([10] وَلاَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَهُ بِمَا تَبْقَى [11] بَعْدَهُ رائِحَتُهُ [12]) . الطيـــب عـــند الإحرام .

ش : يعني لا يتطيَّب قبل الإحْرَام بما تبقى رائحته بعده[13] .

(١-١) (ع) : والقفاز إنما .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) الياسمين : مشموم معروف ، وأصله يسم ، وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف . المصباح المنير (يسم) : (٦٨١/٢) .
(٧) (مد) : وغيره.
(٨) ساقطة من (ك) .
(٩) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى ..." : (٦٩٢/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) عبارة : " وَفِي مسِّهِ وَلَمْ يَعْلَقْ أَوْ إزالَتِهِ سَرِيعاً : قولان " ، بينما سيأتي شرحها فيما بعد .
(١١) جامع الإمهات (مط) : يبقى .
(١٢) (مد) معكوسة : رائحته بعده .
(١٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ الإشراف : (٤٧٣/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .

ابـــن عبد البرِّ : وهذا مذهب عمر [١] ، وابنه [٢] ، وعثمان [٣] رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء [٤] ، ومحمَّد بن الحسن [٥] ، واختاره الطَّحاوي [٦] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) : عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٧) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ، مثله ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، وتعقبه بقوله : "ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو بلغه لرجع عنه ، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق ، والله أعلم".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٩) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ؛ وبمعناه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام .

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي ، والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٨) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) وزفر . انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٦٩٧/٢) ؛ المبسوط : (٤/ ١٢٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٤٤/٢) ؛ الهداية : (٤٣٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٩/٢) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) . واستدلوا بحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى وفيه : ((أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)) . أخرجه البخاري في الصحيح : (٣٩٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ (١٧) ، حديث (١٥٣٦) ؛ وبنحوه مسلم في الصحيح : (٨٣٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٨٠/٣٨) .
وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المشهور عند الحنفية : بجواز التطيب عند إرادة الإحرام ، واستدامته بعد الإحرام . وبه قال الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة في تطيب البدن ، أما الثوب فيُكره على الصحيح من المذهب ، وقيل : الثوب كالبدن في التطيب ، وهو مذهب الظاهرية ؛ واستدلوا بما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) ، حديث (١٧) ؛ والبخاري في الصحيح : (٣٩٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ... (١٨) ، حديث (١٥٣٩) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٤٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٧) ، حديث (١١٨٩/٣٣) ؛ وله عنها طرق ذكرها الإلباني في إرواء الغليل : (٢٣٦/٤-٢٤٠) .
انظر : المراجع السابقة للحنفية ؛ الأم : (١٦٥/٢) ؛ المجموع : (٢١٨ ، ٢٢١) ؛ روضة الطالبين : (٣/ ٧٠ ، ٧١) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٩٨/٢ ، ٩٩) ؛ مغني المحتاج : (٤٧٩/١) ؛ المغني : (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٦) ؛ الإنصاف : (٤٣٢/٣ ، ٥٣٠) ؛ المحلى : (٦٨/٥) .
وتأول الباجي (المنتقى : ٢٠١/٢) والقاضي عياض (إكمال المعلم : ١٨٩/٤) حديث عائشة بتأويلات ، أدار ابن حجر في فتح الباري : (٣٩٨/٣-٣٩٩ ، ٤٠٠) بها وباحتجاجهم دفة نقاش واسعة ، وتعقبها بالرد بما لا يتسع المجال لذكره هنا .

وروى **ابن عبد الحكم** عن **مالك** : ترك الطِّيب عند الإحْرَام أحبُّ إلينا [١].

وعلى المذهب ، **فقال الباجيُّ** : إنْ تَطَيَّبَ لإحْرَامه فَلا فدْيَةَ عَلَيْه ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب فِي وَقْت هُوَ [٢] مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلافه وَهَذَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ ذَلكَ ، وَإنَّمَا تَبْقَى [٣] منْهُ بَعْدَ الإحْرَامِ الرَّائحَةُ وَلَيْسَ ذَلكَ بإتْلاف فَتَجبُ به [٤] الْفدْيَةُ ، وَرَأَيْت لبَعْض **الْقَرَوِيِّينَ** أَنَّ عليه الفدية ؛ لأَنَّ اسْتدَامَتَهُ بَعْدَ الإحْرَامِ كَابْتدَاء التَّطَيُّب بـــه[٥] فَإنْ كَانَ أَرَادَ بذَلكَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي الْحَالَتَيْنِ فَهُوَ صَحيحٌ وَإنْ كَانَ أَرَادَ به وُجُـــوبَ الْفدْيَـــة فَهُـــوَ غَـــيْرُ صَحيح ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب أَوْ [بلَمْسه] [٦] ، وَأَمَّا الانْتفَاعُ بريحه فَلا تَجبُ به فدْيَةٌ وَإنْ كَانَ مَمْنُوعًا ؛ وَلذَلكَ لا تَجبُ [٧] الْفدْيَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ بالْعَطَّارينَ فَشَمَّ رِيحَ [٨] الطِّيب ، انتهى [٩] .

شـــم الـــروائح للمُحْرم .

ص : (وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحَانِ والوَرْدِ والياسمين [١٠] وَشبهِهِ مِنْ غَيْرِ المؤنَّث ، وَلا فدْيَةَ) .

ش : إنَّمـــا كره ذلك لأنَّ الرَّائحة الطَّيِّبة تهيج [١١] شهوة النِّساء ، و لم يَحْرُم لأنَّه لا يُساوي الطِّيب المؤنَّث [١٢] .

ومن في [١٣] قولـــه : (**مِنْ غَيْرِ المؤنَّث**) ، للبيان ، واحترز من بعض المُذكَّر وهو الحنَّاء فإن فيه الفدْيَة كما تَقَدَّم [١٤] .

مس الطيب .

ص : (وَفِي مسِّه وَلَمْ يَعْلَقْ ، أَوْ إزالَته سَرِيعاً : قَوْلاَن) .

ش : أي في مـــسِّ المؤنَّـــث فلم يعلق ، أو علق ولكن أزاله سريعاً : قولان

---

(١) نص ابن عبد الحكم في شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) ، وانظر توثيق قوله في : الاستذكـار : (١١/ ٥٨-٥٩) .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) ، (مد) : يبقى .
(٤) (ع) ، (مد) : فيه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : تلبسه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٧) (مد) بزيادة : فيه .
(٨) (مد) : رائحة .
(٩) المنتقى (بتصرف) : (٢/٢٠١-٢٠٢) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (ك) : تفتح .
(١٢) انظر : المدونة : (١/٤٥٦) ؛ المعونة : (١/٥٣٠) ؛ الذخيرة : (٣/٣١١) .
(١٣) (ك) : من .
(١٤) انظر من النص المحقق (٢/٦٨٩) .

بوجوب الفِدْيَة ، وعدمها [١] . ومذهب « **المدوَّنة** » اللُّزوم ، **قال** فيها : وإن مسَّ الطِّيب افتدى ، ألصق يده به أم لا [٢] .

وقيَّده **التُّونسيُّ** بالمسك[٣] ، والكافور[٤] ، وشبهها ، **قال** : وأمَّا مثل البان [٥] والرَّياحين [٦] أو دهن البنفسج[٧] أو الورد فليس فِي مسِّه فِدْيَة ، ولكن إن ادّهن به أو استعط [٨] فعليه الفِدْيَة ، انتهى .

والقول بسقوط الفِدْيَة ، **لابن القصَّار** فيما إِذَا أزاله سريعاً ، وأحرى أن يقوله فيما لَمْ يعلق [٩] .

اختضاب المُحْرِم بالحِنَّاءِ أو وسمه .

ص : (وَمَنْ خَضَبَ بِحنَّاءٍ أَوْ وَسَمَهُ [١٠] افْتَدى ، أَمَّا لَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ إِصْبَعهُ [١١] منْ جُرحٍ بِرُقْعَةٍ صغيرةٍ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : في « **المدوَّنة** » : وإن خَضَبَ [١٢] رجل رأسه أو لحيته بِحنَّاءٍ أَوْ بوسمة [١٣] ، أو خضبت المُحْرِمَة يديها أو رجليها أو رأسها أو طَرَّفَت [١٤] أَصَابِعَها بِحنَّاءٍ فليفتديا وإن خضب الرَّجل إصبعه بِحنَّاءٍ لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه ، وَإِذَا داوى بما فيه طيب رقعة صغيرة أو

---

(١) انظر : لباب اللباب : (٥٨) .
(٢) انظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١) ؛ الجامع : (٦٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٣١١/٣) .
(٣) المسك : طيب معروف ، وهو معرّب ، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب . انظر ، (مسك) : المصباح المنير : (٥٧٣/٢) .
(٤) الكافور : هو المشموم من الطيب . قال عنه القزويني في عجائب المخلوقات (٢٩/٢) : استعمال الكافور يسرع الشيب ، وينفع من الصداع الحار ، ويسهر ويقوي الحواس .
(٥) البان : ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها ، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد ، يتخذ من حبه دهن طيب . انظر (بون) : التعليق على الموطأ : (١٣٩/٢) ؛ الاقتضاب : (٢١٨/٢) ؛ المصباح المنير : (٦٦/١) .
(٦) الرياحين : جمع الريحان وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهَسْفرُم – زهر الريحان - وعند الفقهاء : الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين . المغرب (روح) : (٣٥١/١-٣٥٢) .
(٧) البنفسج : نبات ، قال عنه في القاموس المحيط (١٧٩/١-١٨٠) : شمه رطباً ينفع المحرورين ، وإدامة شمه ينوم نوماً صالحاً ، ومرباه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع . وانظر ما ورد عنه أيضاً في كتاب : عجائب المخلوقات : (٥١/٢) .
(٨) (مد) بزيادة: به .
(٩) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ أ ، ب) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وشمه .
(١١) (ك) : صبعه .
(١٢) خضب : لوّن . انظر (خضب) : لسان العرب : (٣٥٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٧١/١-١٧٢) ؛ القاموس المحيط : (٦٢/١) .
(١٣) (مد) : وسمة . والوسمة : بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفصح من السكون وأنكر الأزهري السكون وقال كلام العرب بالكسر ، نبت يختضب بورقه ، ويقال : هو العظلم . المصباح المنير (وسم) : (٢/ ٦٦٠) ؛ وستأتي إشارة الشارح لتعريفها في الصفحة التالية .
(١٤) (مد) : طرف .
وطرفت أصابعها : أي خَضَبَت أطرافها . المصباح المنير (طرف) : (٣٧١/٢) .

كـــبيرة فليفتد ، بخلاف الحِنَّاء ؛ لأنَّ الحِنَّاء إنَّما هو طيب مثل الرَّيحان ليس بمنـــزلة المؤنَّث من الطِّيب ، انتهى [١] .

والوسمة : نبت من شجرة كالكزبرة ، يُدقُّ ويخلط مع الحنَّاءِ ؛ وسمِّيت وسمة : من الوسامة ، وهي الحُسن لأنَّها تُحَسِّن الشَّعر / . [٣٣٠/ ب]

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها .

ص : (واسْـــتُخِفَّ مَـــا يُصيبُ مِنْ خَلُوقِ الكَعبةِ ، وهو مُخيَّرٌ فِي نَزْعِ اليَسيرِ ، وَلا تُخلَّقُ الكَعبةُ أيَّامَ الحجِّ ، وَيُقَامُ العَطَّارُونَ مِنَ المَسْعَى فِيْهَا) .

ش : يعني أنَّه استخفَّ ما يصيب الإنسان من خَلُوق [٢] الكعبة يسيراً كان أو كثيراً [٣] .

ومعنى **استخفافه** : عدم وجوب الفِدْيَة به [٤] ، ثُمَّ المُصيب إن كان كثيراً فلا بدَّ من نزعه ، وإن تركه فعليه الفِدْيَة .

وعن الكثير احترز بقوله : (**وهو مُخيَّرٌ فِي نزع اليسيرِ**) منه [٥] .

وإنَّمـــا لا تخلق الكعبة [٦] أيَّام الحجِّ [٧] ؛ لكثرة المزدحمين عليها ، والضَّمير المجرور بـــ (**في**) عائد على أيَّام الحجِّ [٨] .

أكل أو شرب ما فيه طيب ، أو رائحة طيب .

ص : (وَفِي الفِدْيَة فِي أكلِ مَا خُلِطَ بالطِّيبِ من غيرِ [٩] طبخٍ : روايتان ، وَفِي الخبيصِ [١٠] المُزَعْفَرِ إن صَبَغَ الفمُ : قولانِ) .

ش : يعـــني أنَّ الطَّعـــام المخلوط بالطِّيب قِسْمَان : غير مطبوخ ، ومطبوخ بالنَّار .

فالأوَّل : فيه روايتان بوجوب الفِدْيَة وعدمها [١١] ، والمشهور الوجوب [١٢] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٥٩/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١-٦٠٣) ؛ الجامع : (٦٦٦/٢-٦٦٧) .

(٢) الخلوق : قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : " يفتح الخاء ونقطها وضم اللام ، وهي الغالبة من المسك وشبهه " . وفي معاجم اللغة وغيرها : ضرب من الطيب ، مُركب يُتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب . انظر (خلق) : مشارق الأنوار : (٢٣٨/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧١/٢) ؛ شرح النووي على مسلم : (٧٦/٨-٧٧) ؛ لسان العرب : (٩١/١٠) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ قال ابن شاس في الجواهر : (٤٢٣/١) : " إذ لا يكاد ينفك منه". وانظر أيضا : الذخيرة : (٣١١/٣) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) قال اللخمي في التبصرة (١٣٥/٢/ أ) : " لأنه لا يشم منه كثير رائحة ".

(٦) (مد) بزيادة : في .

(٧) انظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٧) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١-٦٠٤) .

(٨) انظر : منسك خليل : (٤٤) .

(٩) (مد) : بغير .

(١٠) بهامش (ع) طرة خ : الخبيص : تمر مخلوط مع سمن .

(١١) انظر : التفريع : (٣٢٦/١-٣٢٧) ؛ المعونة : (٥٣١/١) ؛ الجواهر : (٤٢٣/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
واقتصر عليه خليل في منسكه : (٤٤) .

قال في « المدوَّنة » : ويُكْرَه له أن يشرب شراباً فيه كافور ، ويأكلُ دُقَّةً [١] مُزَعْفَرَةً ، فإن فعل افتدى [٢] .

وكره في « **المدوَّنة** » لغير المُحْرِم أن يشرب الماءَ الَّذي فيه الكافور ؛ للسَّرف [٣] ، وبعدم الفِدْيَة قال **أشهب** [٤] .

والثَّاني : إن لَمْ يصبغ الفم فلا فِدْيَة ، وإنْ صبغ فقولان .

ابن بشير : والمذهب نفيها ؛ أي لأنَّه أطلق في « **المدوَّنة** » [٥] ، « **والموطَّأ** » [٦] ، « **والمختصر** » [٧] : الجواز في المطبوخ . وأبقاه **الأبهريُّ** على ظاهره [٨] ، وقيَّده **عبد الوهَّاب** بغلبة الممازج [٩] ، **وابن حبيب** [١٠] بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء [١١] .

الباجيُّ بعد ذكر ما قلناه : وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي اسْتِهْلاكِ الطِّيبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ **الأبهريُّ** : اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ ، وَذَكَرَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** : اللَّوْنَ وَالطَّعْمَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَا جَمِيعًا الثَّلاثُ صِفَاتٍ عَلَى حَسْبِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمِيَاهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا ذَكَرَهُ الآخَرُ فَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **الأبهريّ** : أَنَّ الطِّيبَ مَقْصُودُ الرَّائِحَةُ دُونَ الطَّعْمِ ، وَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **مُحَمَّدٍ** : أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى حُكْمِ الطَّعَامِ اُعْتُبِرَ فِيهِ الطَّعم [١٢] .

---

(١) الدقة : تطلق على النَّوابل من الأبزار ، وعلى المِلح مع ما خُلِط به من أبزاره أو المِلح المَدْقوق . القاموس المحيط (م : دق) : (٢٣٢/٣) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٨) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) . قال الشيخ أبو بكر : لأن الطيب في غير هذه الأشياء مستهلك ولا هي معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٥/١) ؛ الجامع : (٦٦٧/٢) .

(٤) (ك) : أصبغ . ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لما في الجامع (٦٦٨/٢) : " وقال أشهب في غير المدونة : لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب ، بخلاف التداوي به ، ورواه ابن وهب عن مالك ".

(٥) جاء في التهذيب (٦٠٥/١) ما نصه : " وإن أكل طعاماً مسته النار فيه كافور أو ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه ". وانظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) .

(٦) (٣٣٠/١) ونصه : " قالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ". وانظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٩) انظر : المعونة : (٥٣١/١) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٠) (ع) : الأبهري . ويغلب على ظني صواب ما أثبته لوروده في المراجع التالي ذكرها .

(١١) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٢) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢٠٤/٢-٢٠٥) .

مكث المُحْرِم بمكان يعبق برائحة الطيب .

ص : ([1] ويُكْرَهُ التَّمادي فِي المكْثِ بِمَكَانٍ يَعْبَقُ فِيْهِ [2] رِيْحُ الطِّيبِ) .

ش : تصوُّره ظاهر .

وكذلك كره **ابن القاسم** في « **الموازية** » أن يخرج في رفقة فيها أحمال الطِّيب [3] .

ابن القاسم في « **العتبيَّة** » : وأحبُّ إلي أن يجعل يده على أنفه إِذَا مر بطيب [4] .

منع الطيب وإن ذهبت رائحته .

ص : (ولو بَطَلَتْ رائحةُ الطِّيبِ لَمْ يُبَحْ) .

ش : كذا في **ابن شاس** [5] . **ر :** لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه ، والأصل استصحابه كالبول إِذَا ذهبت رائحته .

حمل المُحْرِم قارورة بها طيب وكانت مسدودة .

ص : (وَلاَ فِدْيَةَ فِي حَمْلِ قَارُورَةِ مِسْكٍ مصَمَّمَةِ الرَّأسِ وَنَحْوِهَا) .

ش : أي لأنَّه لا رائحة لها حينئذ [6] .

ع : ولعلَّ مراده بـ(**نحوها**) : فأرة المسك [7] إِذَا كانت غير مشقوقة ، وفيها [8] **للشَّافعيَّة** وجهان [9] .

ص : (وفِعْلُ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والضَّرورةُ والجهلُ [10] فِي الفِدْيَةِ [10] سواءٌ ، إِلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائماً ، أَوْ أَلْقَتِ الرِّيح الطِّيبُ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : " ولو بَطلتْ رائِحة الطِّيبِ لمْ يُبَحْ ".
(٢) (مد) : منه .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ النوادر : (٣٥٢/٢) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٢/٢) .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٢٣/١) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
(٧) فأرة المسك : تقدم التعريف بالمسك ، وفأرته : هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة . يجوز فيه الهمزة وعدمه ، فعدم الهمز من فار يفور لفوران رائحتها ، ويجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة . انظر ، (فأر) : الصحاح : (٧٧٧/٢) ؛ لسان العرب : (٤٢/٥-٤٣) ؛ القاموس المحيط : (٢/ ١٠٦-١٠٧) .
(٨) (ك) : وفيه .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ ب – ١٥٨/ أ) . وأصح الوجهين عند الشافعية : لا فدية عليه . انظر : روضة الطالبين : (١٣٢/٣) ؛ المجموع : (٢٧٢/٧) .
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .

عَلَيْهِ فَإِنْ [١] تراخىَ فِي إزالتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَة [٢]) .

ش : يعني أنَّه لا فرق في مذهبنا بين العمد وغيره [٣] .

قولـــه : (**إلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائِماً**) ، أي فلا فِدْية لعدم إمكـــان التَّحرُّز ، وأيضاً فلم ينتفع بذلك ، ولزوم الفِدْية مع تراخيه فِي الإزالة بعد استيقاظه ظاهر .

[٤]**ســـند** : ولـــو [٤] وقعت على رأسه نورة فحلقته افتدى ؛ لبقاء ذلك بعد اليقظة .

وانظـــر قولـــه : (**حَرَجٍ عامٍّ**) ، وإلقاء الرِّيح الطِّيب عليه في غاية / النُّدُور والقلَّة . [٣٣١/أ]

إلقـاء الطِّيـب عَلَى المُحْرِم .

ص : (وَلَوْ أَلْقاهُ غيرُهُ عَلَيْهِ فلَكَذَلكَ ، وتَلْزَم [٥] المُلْقِي حَيْثُ لا تَلْزَمُهُ [٦] وَلَكنْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ افتدى المُحْرِمُ ، وَفِي وُجُوبِهِ : قَوْلاَنِ ، وَيَتْبَعُهُ بِالأَقَلِّ مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ) .

ش : يعـــني لو ألقى غيره الثَّوب على رأسه ، أو ألقى الطِّيب عليه وهو نائم فكذلك لا شيء ، إلاَّ أن يتراخى فتلزمه .

---

(١) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : فلو .

(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٣) انظر : التلقين : (٢١٧/١) ؛ الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
اتفق الفقهاء على أن من فعل من محظورات الإحرام شيئاً – غير الوطء والصيد - لعذر مرض أو دفع أذى فعليه الفدية باستثناء بعض الصور مفصلة في المذاهب ، كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من ذلك عامداً يأثم وعليه الفدية ، وخالف الظاهرية حيث قالوا ببطلان الحج ، أما المعذور بغير الأذى والمرض كالناسي والجاهل فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب : الأول : عليه الفدية ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الثاني : التفريق فإذا كان ما فعله المحرم من قبيل الإتلاف كحلق الشعر وتقليم الأظافر فعليه الفدية ، وإن كان استمتاعاً كالطيب واللباس وتغطية الرأس فلا فدية عليه ، ومتى زال عذره بأن تذكر أو علم فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإن أخر مع إمكان إزالته بعد زوال عذره أثم وعليه الفدية ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة . الثالث : لا شيء عليه ، وبه قال الظاهرية .
انظر : الهداية : (٤٠/٣) ؛ تحفة المحتاج : (١٩٧/٤) ؛ حاشية ابن عابدين : (٢٠٠/٢) ؛ المنتقى : (٣/ ٧٢) ؛ الشرح الكبير / للدردير : (٦٧/٢) ؛ المهذب : (٣٣٨/٧) ؛ المجموع : (٢٥٩/٧ ، ٣٤٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (١/ ٤١٥-٤١٦) ؛ المغني : (٥٢٥/٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤١) ؛ الإنصاف : (٥٢٨/٣) ؛ المحلى : (٢٢٧/٥-٢٢٨ ، ٢٩١) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها (أطروحة ماجستير) ، وقد بسطت القول فيها بالأدلة والمناقشات: (٢٢٦-٢٢٧ ،٤٧٨-٤٨٥) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) (مد) : يلزم .

(٦) (مد) : يلزم .

وقولـــه : (**وتَلْزَم** [١] **المُلْقِي حيثُ لا تَلْزَمُهُ** [٢]) ، يعني أنَّ النَّائم إِذَا بادر إلى الـــتَّزع فـــلا تجب عليه فِدْيَة وتجب على المُلْقِي ، وإن لم يبادر لزمته و لم تلزم المُلْقِي ، وما ذكره من [٣] المبادرة هو قولـــه في « **المدوَّنة** » [٤] ، **وقـال أشهب** : لا شيء عليه[٥]، وهذا ظاهر فِي اللِّباس ، وأَمَّا الطِّيب إِذَا أزاله حين استيقظ فأجراه **اللَّخمـــيُّ** عـــلى الخلاف بين **مالك وابن القصَّار** فيمن تطيَّب وأزاله بالقرب وقد تقدَّم [٦] .

خ : وفيه نظر ؛ لأنَّ النَّائم أعذر .

وقولـــه : (**وَلَكنْ بغيرِ الصِّيَامِ**) ، أي حيث لزمت الملقي فلا يصم ، وهو ظاهر ، لأنَّه فِي معنى الصَّوم عن الغير .

أشـــهب : وأمَّـــا لو حلق رأسه ، أو قصَّ شاربه ، فالفِدْيَة على النَّائم لبقاء الانتفاع له بعد الإِحْرَام [٧] .

عبد الحقِّ ، وابن يونس : وهو خلاف « **المدوَّنة** » في التَّفرقة بين ما لا يبقى أو يبقى [٨] .

وقولـــه : (**فَإِنْ لَمْ يَجدْ**) ، أي الفاعل ما ينسك به أو يطعم افتدى المُحْرِم وهل ذلك واجب أو مندوب ؟ قولان .

ابن المَوَّاز : وإن كان الفاعل عديماً أو لم يقدر عليه ، فليفتد هذا المُحْرِم عن نفسه [٩] ، وظاهره الوجوب .

ابن يونس : وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو مُعدم أن عليها أن تحجَّ قابلاً وتهدي وتتبعه بالأقلِّ من ثمن الطَّعام أو النُّسك .

---

(١) (مد) : يلزم .
(٢) (مد) : يلزم .
(٣) بهامش (ع) طرة خ : في .
(٤) انظر : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٥) (ع) : عليهما . انظر : تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٢/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٥٩) .

ولابن القاسم في « **العتبيَّة** » : أنَّ الزَّوج إذَا كان عديماً وهي مليئة ليس عليها هي حجٌّ [١] .

فعلى هذه الرِّواية ليس على النَّائم المُطيَّب إذا كان الفاعل عديما فديَّة لأنَّ الفدية إنَّما تعلقت بغيره ، وهذا أبين ، انتهى [٢] .

ونحوه **لعبد الحقّ** وزاد : أنَّ الصَّواب لا شيء عليه [٣] .

وقوله : (**مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ**) ، أي وَإِذَا قلنا أنَّ المُلْقى عليه يفتدي فإنَّه يتبعه بالأقلِّ من الطَّعام والنُّسك ، إلاَّ أن يفتدي بصيام فلا رجوع له [٤] على المُلقي إذ لا ثمن له .

فرع :

إذا طيب المُحْرِم مُحْرِماً نائماً .

فإن كان الَّذي طَيَّب النائم مُحْرِماً ، **فقال ابن**[٥] **القابسي** : تجب على الفاعل فِدْيَتان ، فِدْيَة لمسِّه وفِدْيَة لتطييبه النَّائم [٦] .

وقال **ابن أبي زيد** : ليس عليه إلاَّ فِدْيَة كما لو طَيَّب نفسه [٧] .

ابن يونس ، وغيره : والأوَّل أصوب [٨] .

دهن الرَّأس واللحية بالدُّهن للمُحْرِم .

ص : (وَيَحْرُمُ تَرْجيلُ الرَّأسِ [٩] **واللحيةِ بالدُّهنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، لا قَبْلَهُ بِخلافِ أَكْلِه ، والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ) .**

ش : التَّرجيل : هو التَّسريح بالدُّهن ، وإنَّما حَرُمَ لِما فيه من الزِّينة [١٠] .

وقوله : (**بالدُّهنِ**) ، أي وإن لم يكن مطيَّباً ، وإنَّما جاز قبل الإِحْرَام لأنَّ أثره لا يبقى بعده ، أو لا يبقى منه إلاَّ اليسير ، بخلاف أكله فإنَّه جائز .

(**والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ**) ، أي في منع دهن الرَّأس [١١]، إلحاقاً له بالغالب .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٦/٤) .
(٢) الجامع (بتصرف) : (٦٦١/٢) .
(٣) انظر : النكت : (٣٦٠-٣٦١) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٧) انظر : النكت : (٣٦١) . ولم أقف عليه في النوادر ، ولعله في كتاب آخر له .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٩) (ك) ، (مد) : الشعر .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
(١١) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) .

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها .

ص : (فَإِنْ دَهَنَ يَدَيهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لِعِلةٍ بِغَيْرِ طِيْبٍ فَلاَ فِدْيَةَ ، وَإِلاَّ فَالفِدْيَة) .

ش : (لِعِلةٍ) من شقوق ونحوها فلا فِدْيَة ؛ لعموم الحرج، والمراد باليدين باطن الكفَّين ، وأمَّا ظاهرهما فليفتد ، نقله **ابن حبيب** عن **مالك** (١) .

قوله : (وَإِلاَّ) ، يدخل فيه ثلاث صور : أن يدهنهما لا لعلة ، أو لعلة وفيه طيب ، أو يدهن غيرهما . وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **التَّهذيب** » / **قال** فيه : وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير عِلَّة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسِّنهما (٢ لا لعلة ٢) افتدى (٣) . [٣٣١/أ]

(٤واختصرها **ابن أبي زمنين** على الوجوب مطلقاً **فقال** : ليحسِّنهما أو من علة افتدى ٤) .

ونقل **صاحب** « **النَّوادر** » (٥) ، **والباجيُّ** (٦) عن **ابن حبيب** عدم الفدية في دهن الجسد بغير الطِّيب مطلقاً (٧) .

ابن عبد الحكم : وإن قطر في أذنيه بدهن غير مُطَيَّبٍ لِوَجَعٍ به فَلاَ بَأْسَ ، وكذلك لو جعله في فيه (٨) .

إزالة الوسخ من جسم المُحْرِم ، ودخوله الحمام .

ص : (وَفِي إِزالةِ الوَسَخِ الفِدْيَةُ ، وَفِي مُجَرَّدِ الحَمَّامِ : قَوْلاَنِ) .

ش : لا خلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة بإزالة الوسخ ، قاله **ع** (٩) .

وحكى **اللَّخميُّ** في وجوب الفِدْيَة بالغسل في الحمَّام ثلاث روايات :-

الأولى (١٠) : الوجوب ، ورجَّحها هو وغيره ؛ لأنَّ صبَّ الماء فيه (١١)

---

(١) انظر : النوادر : (٣٥٢/٢)

(٢-٢) (ك) : أو من علة .

(٣) التهذيب : (٦٠٤/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) .
وجهه : أن هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخول الحمام . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٤-٤) ما بين القوسين ملحق بهامش (ك) طرة خ .

(٥) انظر : (٣٥٢/٢) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) ووجهه : لظهور الخلاف في إباحته . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب) . قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٤١٦/٢) معقباً : "وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره".

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) ساقطة من (مد) .

عـــلى [١] الجســـد مظـــنَّة إزالة الوسخ . **والثانية** : أنَّها إنَّما تجب إن [٢] تدلَّك . **والثَّالثة** : أنَّها إنَّما تجب مع التَّدلُّك وإزالة الوسخ ، هذا معنى كلامه [٣] ، والثَّالثة هي على [٤] ظاهر « **المدوَّنة** » لقولـــه فيها : وأكره للمُحْرِم دخول الحمَّام ، لأنَّه يُنقِّي الوسخ ، فإن دخله افتدى إذَا تدلَّك وأنقى الوسخ [٥] .

ع : وألحـــق بعضـــهم بالتَّدلك صبَّ الماء فيه بعد العرق ، ونقل ***سند*** عن ***ابن حبيب*** جواز دخوله للتَّدفِّي [٦] .

غســـل الـــرأس أو اليدين بمزيل .

ص : (وَفِـــي غسلِ رَأْسِهِ بِسِدْرٍ أَوْ خُطْمِيٍّ الفِدْيَةُ ، بخلافِ غسلِ يَدَيْهِ بالخُرُضِ وَنَحْوِهِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [٧] .

والْخِطْمِيُّ [٨] : هو بذر [الخُبَّيْز] [٩] . والخُرُضُ : الأُشْنَان [١٠] .

اكتحال المحرم

ص : (وَفِـــي الكُحْـــلِ المُطَيَّـــبِ الفِدْيَةُ عَلَى الأَشْهرِ ، وغيرُ المُطَيَّبِ إنْ كان لضـــرورةٍ مِـــنْ حرٍّ أَوْ غيرهُ فلا فِدْيَة ، وَإِنْ كان لزينةٍ فَالفِدْيَةُ ، وقيل : إلاَّ فِي الرَّجُلِ) .

ش : [١١]أي أنَّ الكحل المُطَيَّب فيه قولان ، والأشهر وجوب الفِدْيَة ، ولم أر مقابله [١٢] . وغير المُطَيَّب على وجهين [١١] : إن كان لضرورة من حرٍ أو بردٍ فلا

---

(١) غير واضحة في (ك) .
(٢) (ع) : إذا . والمثبت موافق للتبصرة .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) ؛ التمهيد : (٢٧١/٤) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب)
(٧) انظر : المدونة : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٤) ؛ الجامع : (٢/ ٦٥٥) ؛ الجواهر : (٤٢٥/١) ؛
(٨) الخِطمِيُّ :شُدِّدُ الياء ، وكسرُ الخاء أكثرُ من الفتح ، وهو ضرب من النبات يُغسل به . انظر (خطم) : الصحاح :(١٩١٥/٥) ؛ لسان العرب : (١٨٨/١٢) ؛ المصباح المنير: (١٧٤/١) .
(٩) في (ك) : الخبيزا ، وفي (ع) : الخبيزى ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته لما في معاجم اللغة : الخبيز : والخُبَّازُ ، والخُبَّازَى : نَبْتٌ بقلة معروفة ، عريضة الورق لها ثمرة مستديرة ، واحدته خُبَّازة. انظر (خبز) : الصحاح : (٨٧٦/٣) ؛ لسان العرب : (٣٤٤/٥) ؛ القاموس المحيط : (١٧٤/٢) . وانظر توثيق النقل في : الجامع : (٦٥٥/٢) . ونصه : " هو زريعة الخبيز " .
هذا ، ويلاحظ أن الشارح جعل الخطمي والخبيز نوعاً واحداً بينما هما مختلفان .
(١٠) الحرض : بضمتين ، الأُشْنَان كما ذكر أعلاه . انظر : المصباح المنير : (١٣٠/١) ، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : الحرض : بضم الحاء غير المنقوطة وبوقف الراء .
والأُشْنَان : بضم الهمزة ، ما صلح من النبات كالغاسول وشبهه .
(١١-١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) في التهذيب (٦٠٦/١) ما نصه : " وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثمد وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد ".

شـــيء [١] فـــيه ، وإن لم يكن لضرورة فالمرأة عليها الفِدْيَة ، وفي الرَّجل قولان : المشـــهور وجوبهـــا [٢]، **وقـال عبد الملك** : لا تجب عليه ؛ لأنَّه لا حظَّ لـــه في الزِّينة ، نقله **ابن الجلاَّب** [٣]. وحكى **ر** الاتِّفاق على الوجوب على المرأة [٤] .

التِّلمســـانيُّ : واتَّفق العلماء على منع المرأة من الكحل إِذَا كان لغير ضرورة لأنَّ ذلك زينة لها .

وحكى **عبد الوهَّاب** ، **وابن بشير** قولاً بسقوط الفِدْيَة عنها وأنَّه مكروه[٥] .

الجائـز والمكـروه لـلمحرمة مـن اللباس .

ص : (ولها لباس الحُلِيِّ والخزِّ والحَرِيْرِ) .

ش : لأنَّ حكـــم المرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله ، أعني في اللِّباس ، إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها [٦] .

وظاهـــر كلام **القاضي** أنَّها ممنوعة من التَّزيُّن بالحلي [٧] ، **ع :** ولكنَّه شيء انفرد بنقله ، انتهى [٨] .

ونقـــل **ســـند** اخـــتلافاً بـــين أصحابنا في تحريم الزِّينة ، كالكحل والحليِّ ، للنِّساء [٩] .

ص : (وَيَحْـــرمُ الحلقُ والقَلْمُ وَإِبانَةُ الشَّعر مُطْلقاً بخلافِ الحِجامَةِ ، وَإِنْ كُرِهَتْ إِلاَّ لضَرُورَةٍ) .

إزالة الشعر .

ش : الحلق : أي من أيِّ موضع كان ، وذكر الحلق وإن كانت الإبانة تعمَّه لأنَّـــه محـــلُّ الـــنَّصِّ وهـــو قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) (مد) بزيادة : عليه .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٥٧/١-٤٥٨) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٦٩/٢-٦٧٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(٤) انظر : منسك خليل : (٤٥) .
(٥) انظر : المعونة : (٥٣٠/١) .
(٦) (ع) : الوجه والكفين .
انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٥٨/٢) .
(٧) انظر : المعونة : (٥٢٩/١) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ أ) .
(٩) الذخيرة : (٣٠٤/٣) .

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [١] .

إزالة الظفر .

وقولـــه : (والقَلْمُ) ، أي وتقليم الأظفار ، فإن قلَّم أظفار يديه أو رجليه ، **ابـــن القاســـم** : أو ظفـــر يد واحدة ، **مالك** : أو ظفرين من يد من غير كسر ، **قـال أشـــهب** : أو قصَّ من كلِّ يد واحداً فعليه الفِدْيَة ، وفي الظُّفر الواحد تفصيل سيأتي [٢] .

الحجامة للمُحْرِم .

ومـــا ذكـــره مـــن كـــراهة الحجامـــة إلاَّ لضـــرورة ، هـــو المشهور / . **وقال سحنون** : هي جائزة إذَا لم يُزل بسببها شعر إلاَّ في الرَّأس خيفة قتل دوابه[٣]، **قـال** في « **الكتاب** » : وإن اضطرَّ مُحْرِم إلى الحجامة [٤] جاز لمُحْرِمٍ آخر أن يحجمه ويحلق موضع المحاجم إذَا أيقن أنَّه لا يقتل دواباً [٥] .

حلـــق موضـــع الحجامة للمُحْرِم

أبو إبراهيم : قف على حلق القفا لحجامة أو غيرها ، وكره ذلك في «**جامع العتبـــيَّة** » ولم يره حراماً [٦] ، وقد نبَّه **الباجيُّ** في « **المنتقى** » على إجازة ذلك من غـــير كراهة من هذا الموضع في [٧] « **جامع الموطَّأ** » [٨] ، وحكى **ابن بشير** : إذَا حلـــق للحجامة قولين في الفِدْيَة : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة للحلق ، **والثَّاني** : نفي الوجـــوب لجواز الحجامة ، قال : وهل تجب [٩] لحلق الرَّأس أو شيء منه الفِدْيَة ،

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى افتدى ، وإلا ....": (٧١٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٥/٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٠/٢ ، ٧٠/٣) .

(٤) (ك) : للحجامة ، وما أثبته موافق لنص التهذيب .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٦٠٦/١-٦٠٧) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .

(٦) انظر : العتبية : (٣٨٨/١٧-٣٨٩) .

(٧) (مد) : وفي .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٩٨/٧) .

(٩) (ع) : يجب .

أو إطعام طعام ؟ أمَّا إن انتفع بإزالة الشَّعث فالفِدْيَة واجبة ، وأمَّا [١] إن لم [٢] ينتفع بذلك [٣] فقولان : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة ، **والثَّاني** : وجوب [٤] إطعام شيء من طعام ، وهذا مراعاة لقتل الهوام الَّتي تكون [٥] في الشَّعر ، انتهى [٦] .

وما نقله من سقوط الفِدْيَة غريب ، **قال** في « **الموطَّأ** » : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ [٧] [خُرَاجَهُ] [٨] ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِن احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ [٩] .

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب .

ص : (وَأَمَّا التَّساقُطُ بالتَّخْليلِ فِي الوَضُوءِ وَالغُسْلِ ، أو بالرِّكابِ [١٠] ، أَوْ بِإِصْبَعِهِ فِي أَنْفِهِ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهر [١١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وهذا خفيف لا بد للنَّاس منه [١٢] .

وفي « **الموازيـــة** » : لـــو [١٣] سقط شيء من شعر رأسه بحمل [١٤] متاعه فلا شـــيء علـــيه ، وكذلـــك إن جـــرَّ [١٥] بيده على [١٥] لحيته فسقطت منها الشَّعرة والشَّعرتان . **ابن القاسم** : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ، وإن كـــان تـــبرُّداً ، ولـــو قتل بذلك قملاً [١٦] برأسه فلا شيء عليه في الجناية ،

---

(١) ساقطة من (ك) . وفي (مد) : لنا.
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) : بإزالة ذلك .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ع) : يكون .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٤٠/٢) .
(٧) البَطُّ : شَقُّ الدُمَّل والخُراج ونحوهما . النهاية في غريب الحديث (بطَّ) : (١٣٥/١) ؛ وانظر : المصباح المنير : (٥١/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٥١/٢) .
(٨) (ك) : جراحه ، (ع) : جراجه ، والتصويب من الموطأ ، والخُرَاج : بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من القروح . انظر (خرج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ المصباح المنير : (١٦٦/١) ؛ القاموس المحيـط : (١٨٥/١) .
(٩) الموطأ : (٣٥٩/١) ونصه : " قال مالك : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفقأ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ". وانظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وبالركاب .
(١١) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) ؛ الكافي : (١٥٣) .
(١٢) المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٧/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
(١٣) (مد) : ولو .
(١٤) (ع) : لحمل .
(١٥-١٥) ساقطة من (مد) .
(١٦) القمل : معروف ، واحدته قملة . يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً ، أو ريشاً ، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً . انظر ، (قمل) : الصحاح : (١٨٠٥/٥) ؛ حياة الحيوان : (٢٥٩/٢-٢٦٠) .

وعلـــيه الفِدْيَـــة في التَّبرُّد . **أصبغ** : هذا فيما لـــه بال من الدَّواب ، وأمَّا في مثل الواحدة فليطعم تمرات [١] أو قبضات من سويق [٢] أو كسرات .

قـال في « **المختصـــر** » : ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فِدْيَة واحـــدة ، وكذلك في « **العتبيَّة** » [٣] . **ابن القاسم** : يريد **مالك** [٤] في ظني وإن كان مراراً [٥] .

غمـــس المُحْـــرِم رأسه بالماءِ .

ص : (وَلاَ يغمسُ رَأْسَهُ فِي الماء خيفةَ قتْلِ الدَّوابِّ) .

ش : قـال في « **المدوَّنة** » : وأكره لـــه غمس [٦] رأسه في الماءِ ، خيفة قتل الـــدَّوابِّ ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ، وأكره للصَّائم الحلال غمس رأسه في الماء ، فإن فعل لم يقض ، إلاَّ أن يدخل الماء [٧] حلقه ، انتهى [٨] .

وأجازه **ابن وهب وأشهب** وعليه أكثر العلماء [٩] . **أشهب** : وما يخاف في الغمـــس يخـــاف في صبِّ الماء ، وكان **ابن وهب وأشهب** يتغاطسان في الماء وهما مُحْـــرِمان إرادة مخالفـــة **ابن القاسم** ، ونقل عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أنَّه قال : رُبَّمَا قَالَ لِي **عُمَرُ** وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ : تَعَالَ نتغاطس لننظر أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا [١٠] .

قـال في « **الجـــلاَّب** » : ويجوز لـــه [١١] أن يغسل رأسه تبرُّداً [١٢] ، وحكي عن **مالك** كراهة الغسل إلاَّ من ضرورة .

---

(١) (ع) : ثمرات .
(٢) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف . المصباح المنير (سوق) : (٢٩٦/١) .
(٣) انظر العتبية مع البيان : (٤٣٣/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) . (مد) : بذلك .
(٥) من أول نقله عن الموازية إلى هنا في النوادر (بتصرف بسيط) : (٣٥٣/٢-٣٥٤) .
(٦) (ك) : أن يغمس ، وما أثبته موافق لما في التهذيب .
(٧) (ع) بزيادة : إلى ، وليست في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه . وفي (مد) : عليه .
(٨) التـهذيب (باختلاف بسـيط) : (٥٩٦/١-٥٩٧) . وانظـر : المدونـة : (٤٦٠/١ ، ٤٢٧) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) خارج المذهب ، قالـه ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٩/ أ) ، وانظر : المبســـوط : (٨/٤) ؛ الكافي : (١٥٢) ؛ الأم : (٢٢٥/٢) ؛ المغني : (٢٧٤/٣) .
(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في الأم : (٢٢٥/٢) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : (٦٣/٥) ؛ كتاب الحج ، باب الاغتسال بعد الإحرام .
(١١) ساقطة من (ع) .
(١٢) انظر : التفريع : (٣٢٦/١) ؛ المعونة : (٥٣١/١) .

فرع :

تجفيف المُحْرِم رأسه بثوب .

كره **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن اغتسل أن يجفِّف رأسه بثوب ، **قال** : ولكن يحركه بيده [١] . **قال** في « **البيان** » : إنَّما كره ذلك مخافة أن يجفِّفه بشدة فيقتل في ذلك دواب جسده ، ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يُكْرَه [٢] .

إبدال ثوب الإحْرَام أو غسله .

ص : (وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يَبِيْعَهُ بخلافِ غسْلِهِ خِيفَةَ دَوَابِّهِ إلاَّ فِي جنابةٍ فيغسلُهُ بالماءِ وَحْدَهُ) .

ش : قولـه : (**وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يبيعهُ**) ، مثله في « **المدوَّنة** » [٣].

قال مالك وابن القاسم : ولا بأس أن يبيع ثيابه لقمل أذاه [٤] فيها أو غيره .

وقال سحنون : إِذَا / باع الثِّياب فقد عرَّض القمل للقتل [٥] . [٣٣٢/ب]

قال في « **البيان** » : أجاز لـه **مالك** ذلك كما يجوز لـه أن يتركه ويلبس غيره ، ورأى **سحنون** أنَّه إِذَا باعه فقد عرَّض القمل للقتل [٦] ، كما لو طرد صيداً من الحرم إلى الحلِّ ، وليس هو مثله ، لأنَّ الصَّيد أُخرج إلى غير مأمن ، والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المُحْرِم [٧] .

مالك : ولا بأس أن يَنقُل القملة من ثوبه أو بدنه إلى [٨] مكان آخر من ثوبه أو جلده [٩] .

قال في « **المختصر** » : وَإِذَا سقطت من رأسِه قملةٌ فليدعها ولا يَرُدَّها في مكانَها [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣٠/٤-٣١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : هنا . وانظر في التوثيق : البيان (بتصرف) : (٣١/٤) .
(٣) انظر : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) .
(٤) (مد) بزيادة : كان .
(٥) انظر : العتبية : (٤١٥/٣) ؛ النوادر : (٣٥٧/٢) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٦) (ع) بزيادة : قال في البيان ، ويغلب على ظني الصواب في عدم إثباتها ، للإشارة إلى النقل عنها في بداية الفقرة .
(٧) انظر : البيان : (٤١٥/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : في .
(٩) انظر : العتبية : (٣٣/٤-٣٤) ؛ أيضاً : النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ الجامع (نقلاً عن العتبية) : (٦٥٧/٢) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن العتبية) : (٨٧/١/أ) .
(١٠) النوادر (نقلاً عن المختصر) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن المختصر) : (٨٧/١/أ)

ابن الحاجِّ : وسئل **مالك** عن [١] المُحْرِم يجد عليه البقَّة [٢] ، وما أشبهها فيأخذها فتموت ؟ **قال** : لا شيء عليه في هذا [٣] .

قوله : (**بخلافِ غسْلِه خيفَةَ دَوَابِّه**) ، أي فيكره ، كذا في « **الموازية** »[٤] لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنَّه ممنوع ، وفي معنى [٥] الجنابة سائر النَّجاسات [٥] ، **قال** في « **المدوَّنة** » : ولا يغسل ثوبه بالحُرُضِ خشية قتل الدَّوابِّ [٦] .

ابن يونس : زاد في رواية **الدبَّاغ** : **مالك** : وإن فعل افتدى .

وقال ابن القاسم : يتصدَّق بشيء [٧من طعام٧] لموضع الدَّوابِّ [٨] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه لا يغسله للوسخ ، ونحوه في « **مناسك** » **ابن الحاجِّ** ، والَّذي في « **الموازية** » : جوازه [٩] .

ابن الحاجِّ : ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره [١٠من مُحلٍّ أو مُحْرِم١٠] ؛ لأنَّه لا ضرورة تدعوه لذلك كما في ثوبه [١١] .

وقوله : (بالماءِ وحده) ، **قال** في « **الموازية** » : وإن مات فيه بعض الدَّوابِّ فلا شيء عليه [١٢] .

ص : (وتَكْمُلُ الفِدْيَةُ عَلَى ما يُتَرَفَّهُ [١٣] بِهِ وَيَزُوْلُ بِهِ أَذىً كالعانَةِ ، وَمَوْضِعِ المَحَاجِمِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَالأنفِ [١٤]) .

ما تجب به الفدية .

ش : أي تجب الفِدْيَة بكلِّ ما يجمع التَّرفُّه ويزيل الأذى ، وتصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) (ع) : في .
(٢) البقة : البعوضة ، والجمع البق . انظر ، (بقق) : الصحاح : (١٤٥١/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٥٣/١-١٥٤) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(٥-٥) (مد) : النجاسة سائر الجنابات .
(٦) النص نقلاً عن المدونة بذات اللفظ من الجامع : (٦٥٦/٢) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) التي قتل في الثياب . الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) انظر: النوادر (نقلاً عن الموازية) (٣٥٦/٢) ونصه : " وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ".
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(١٢) وفي النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) : " ولا يغسل ثوب غيره ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ؛ خيفة قتل الدَّوابِ فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه ".
(١٣) جامع الأمهات (مط) : يترنه .
(١٤) ساقط من جامع الإمهات (مط) .
(١٥) انظر : التفريع : (٣٢٤/١ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الكافي : (١٥٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعراتٍ أو قتل قملةً أو قملات .

ص : (أَمَّا لَوْ نَتَفَ شَعَرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قتل قَمْلَةً أَوْ قَمْلاَتٍ [١] أطْعَمَ حفنةً بيدٍ [٢] واحدةٍ ، وكذلك لَوْ طرحها بخلافِ البُرْغوثِ والقُرَادِ ونَحْوِهِ) .

ش : أتى بقملات وشعرات بجمع المؤنَّث السَّالم ليدلَّ على القلَّة لأنَّه للعشرة فأقلُّ ، وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **المدوَّنة** » [٣] ، وظاهر ما حكاه في « **النَّوادر** » خلافه ، **قال** في [٤] « **الموازية** » : وَمَنْ نَتَف شعراً من أَنْفِه ، أَوْ حَلَقَ مِنْ رَأْسه لضرورةٍ أَوْ لموضعِ المحاجمِ [٥] ناسياً ، أَوْ جاهلاً افتدى ، وكلُّ ما كان لإماطة أذىً وَإِنْ قلَّ ففيه الفِدْيَة ، وَمَا كَانَ لغيرِ إِمَاطة أذى ولا لمنفعةٍ جاهلاً أَوْ ناسياً فعليه في الشَّعرةِ والشَّعْرَاتِ قبضةٌ من [٦] طعام ، انتهى [٧] .

ويمكن حمل ما في « **المدوَّنة** » على ما إِذَا نتف الشَّعرة والشَّعرات لغير إماطة أذى فيتَّفق ما فيها وفي « **الموازية** » .

الواجب في قتل المُحْرِم القمل .

واختلف إِذَا قتل الكثير من القمل ، **فقال مالك** : عليه الفِدْيَة [٨] . **قال** في « **البيان** » : ورآه من إماطة الأذى [٩] . **وقال ابن القاسم** : يطعم كسيرة [١٠] .

ولأجل أنَّه ممنوع من قتل الدَّواب ، **قال مالك** : لا يَشُدُّ فِي حَكِّ مَا خَفِيَ مِنْ جَسَدِهِ ، ولـه ذلك فِيمَا يَرَاهُ وإن أدمى جلده [١١] .

وقوله : (**حفنةً**) ، كذا في « **المدوَّنة** » [١٢] ، وفي « **الموازية** » : قبضة [١٣]، وهي دون الحفنة .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أَوْ جَرَادةً .
(٢) ساقط من (مد) .
(٣) انظر : (٤٣٠/١ ، ٤٤٧) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨) .
(٤) (ع) ، (مد) : ومن .
(٥) (مد) : ولموضع الحجامة .
(٦) ساقط من (مد) .
(٧) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) . " وجه قول مالك رحمه الله : ،...، قوله صلى الله عليه وسلم : ((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم قالَ احلق رأسكَ وَانسُكْ بِشَاةٍ ، أَوْ صُمْ ثلاثة أيَّام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(٩) انظر : البيان : (٤١٣/٣) .
(١٠) وهو اختيار ابن المواز . انظر : النوادر : (٤٣٦/٢ ، ٤٦٤) . " ووجه قول ابن القاسم : أنه قتل القمل فلم يجب به فدية غَيْرُ يسير الطعام ، أصل ذلك قتل اليسير ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ النوادر (نقلاً عن الموازية والمختصر الصغير) : (٣٥٥٣٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
والذي في المصباح المنير (١٤٢/١) : أن الحفنة : مِلْءُ الكفين .
(١٣) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٢٣٥٤) .

(**بخـــلافِ البُرْغوثِ** [١]) ، أي فله طرحه ، وكذلك الْقُرَاد [٢] ونحوه ؛ لأنَّه يعيش بالأرض .

التلمسانُي : واختلف في البراغيث ، **فقـال** في « **الموازية** » : لا بأس بقتلها . وذكر **ابن حارث** [٣] عن **مالك** : أنَّه يطعم عنها إِذَا قتلها / [٤] . [٣٣٣/أ]

تـنبيه :

إِذَا ثبـــت منع قتل القمل ، فهَلْ ذَلِكَ من باب إلقاءِ التَّفَثِ ، أو من باب قتل الصَّيدِ ؟

الـــباجي : ولَمْ أَرَ فيه نَصًّا ، قَالَ : وَعِنْدِي يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ : فيشبه الصَّيْد لأنَّـــهُ يَحْرُمُ قَتْلُ القَمْلَة توجد بالأَرْضِ ، ويشبه [٥] من جهة أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهُ عن الْجَسَـــد كإِلْقَـــاءِ [٦] التَّفَثِ إذ الصَّيد يجوز إِلْقَاؤُهُ عن نفسه فثبت لـــه الشبهان ، ويَحْتَمِلُ أَن يمنع من الطَّرح لما فيه من تعريضه للقتل ، فكان كمن أَزَالَ فَرْخَ صَيْدٍ عَـــنْ مَوْضِـــعه، ثُـــمَّ إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله كما تتعَّلق بكَـــثِيرِه ، وَإِن قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ التَّفَثِ تَعَلَّقَتْ بِكَثِيرِه دُونَ قليله كَالشَّعْرِ ، انتهى بالمعنى [٧] .

خ : وقولـــه : إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله ، مشكل ؛ لأنَّـــه لا يعلم في المذهب في قتل قملة أو قملات قولا بوجوب الفِدْيَة أصلاً ، وقد **قـال مالك** : لا بأس أن يتفلَّى الحلال في الحَرَم ، وكذلك **قـال ر :** ظاهر المذهب أنَّ قتل القمل ليس [٨] من باب الصَّيد .

---

(١) البرغوث : بالثاء المثلثة ، واحد البراغيث ، وضم بائه أشهر من كسرها . انظر ، (برغث) : الصحـــاح : (٢٧٣/١) ؛ حياة الحيوان : (١٢٢/١) .

(٢) القراد : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان . الواحدة قرادة ، والجمع قردان . وقردت البعير بالتثقيل : نزعت قراده . انظر ، (قرد) : المصباح المنير :(٤٩٦/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن حارث بن أسد الخُشني . فقيه محدّث ، حسن الفهم لمسائله ، عالم بالفتيا وأساليبها تتلمذ على يد أحمد بن نصر ، وأحمد بن زياد ، وابن اللباد ، وغيرهم . من تصانيفه : « أخبار القضاة بالأندلس » ، « طبقات فقهاء المالكية » ، « أصول الفتيا » . توفي سنة ٣٦١هـ .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (١٤٠٠ : ١١٤/٢-١١٥) ؛ جذوة المقتبس : (٤١ : ٤٧) ؛ بغية الملتمس : (٩٦ : ٦١) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : إلقاء التفث .

(٦) (ع) ، (مد) : إلقاء .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٦٤/٢-٢٦٥) .

(٨) ساقط من (مد) .

إزالة ما على البعير من قراد ونحوه .

ص : (وفِي تَقْرِيدِ بَعِيْرِهِ : يُطْعِمُ عَلَى المشْهُوْرِ بِخِلاَفِ العَلَقِ ونحوِهِ) .

ش : تقريد البعير : هو إزالة الْقُرَاد عنه [١] ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ القولين في مجرَّد التَّقريد . **ع :** والَّذي حكاه غيره أنَّ القولين إنَّما هما [٢] إذَا قتل الْقُرَاد [٣] .

وقولـــه : (**بخلافِ العَلَقِ** [٤] **ونحوِهِ** [٥]) ، أي وسائر الحيوان [٦] إلاَّ الْقُرَاد وَالْحَلَـــم [٧] ونحـــوه ممَّا هو من دواب جسده [٨] ، قالـــه **الباجيُّ** [٩] . وكذلك للإنســـان [١٠] أن يطـــرح عـــن جسده الْقُرَاد والنَّمل وغيرهما ممَّا ليس من دواب جسده . **الباجيُّ** : وَلا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَقَدْ **قَالَ**[١١] **مَالِكٌ** : يُطْعِمُ ، **وَقَالَ** مَـــرَّةً : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِمَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ فَقَتَلَهُ فَقَـــدْ **قَالَ مَـــالِكٌ** فِي مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ ذَرَّةٌ [١٢] فَقَتَلَهَا وَهُوَ لا يَشْعُرُ : أَرَى أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا [١٣] ، وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ ، انتهى [١٤] .

ص : (وَلَمْ يَحدَّ مَالِكٌ فِيْمَا دُوْنَ إِمَاطَةِ الأَذَى أَكْثَرَ مِنْ حِفْنَةٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) .
(٢) (ع) : هو .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٤) العلق : بفتح العين واللام ، دود أسود وأحمر ، بقدر الأصبع الخنصر ، يوجد في المياه ، يعلق بالبدن ويمص الدَّم . انظر : عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : (٢٤٢/١) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (١٥٠/٢ ، ١٥٣) وتكلم عن كيفية العلاج به ، والتخلص منه .
(٥) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الحيوانات .
(٧) الحَلَمُ : القُرَادُ الضَّخْمُ . الوَاحِدَةُ حَلَمَةٌ مِثْلُ : قَصَبٍ وَقَصَبَةٍ . انظر : المصباح المنير : (١٤٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢٣٧/١) .
(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ المدونة : (٤٤٧/١) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ التهذيب : (١/ ٥٩٦) .
(٩) (ك) : ابن شاس ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لعدم تطرق الجواهر لهذا الكلام ، ووجوده في المنتقى للباجي : (٢٦٥/٢) .
(١٠) (مد) : الإنسان .
(١١) (ك) : فقال ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى .
(١٢) بهامش (ع) : طرة ش : نملة حمراء وقيل بيضاء . وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٣) : " الذرّ صغار النمل ". وكلا المعنيين في حياة الحيوان : (٣٥٦/١) .
(١٣) ساقط من (مد) .
(١٤) المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٥) انظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) .

فرع :

نظر المُحْرِم في المرآة .

كره **مالك** في « **العتبيَّة** » للمُحْرِمة النَّظر في المرآة خيفة أن يدعوها النَّظر فيها إلى إزالة شعث . **قال** : وليس من شأن المُحْرِم تسوية الشَّعر ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وليستغفر الله ، وإن نظر فيها لوجع فلا بأس [١] .

وكره **مالك** في « **العتبيَّة** » إنشاد الشِّعْر ، إلاَّ ما خفَّ [٢] . وأجاز ذلك **ابن حبيب** ، ما لم يكن فيه خنى ، أو ذكر النِّساء [٣] .

الواجب على المُحْرِم في تقليم الظفر .

ص : (وَلَوْ قلَّمَ ظُفْراً واحداً لإماطَةِ الأَذَى افْتَدَى ، وَإِلاَّ فَحَفْنَةٌ ، أَمَّا لَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُه فقَلَّمَهُ فَلاَ [٤] شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : يعني أنَّ لتقليم المُحْرِم الظُّفر الواحد [٥] ثلاثة أحوال :- إن قلَّمه لإزالة شعث بأن استبشع طوله ففيه الفِدْيَة كاملة ، هذا هو المشهور [٦] . وفي «**الجلاَّب**» : يُطعم مسكيناً [٧] ، وعن **أشهب** : يطعم شيئاً [٨] .

وإن انكسر فقلَّمه لذلك لم يكن عليه شيء . **التُّونسيُّ** : وعلى هذا لو انكسر له [٩] ظفران أو ثلاثة فقلَّمها ما كان عليه شيء ، **قال** : ولم يجعله إماطة [١٠] أذى بإزالة المكسور كما قال إذَا نتف شعرة من عينيه : أنَّ ذلك إماطة أذى ويفتدي .

وإن لم يكن لأحد الأمرين وإليه [١١] أشار بقوله : (وَإِلاَّ فحفْنَةٌ) من طعام [١٢] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٦/٣) ، (٣١/٤) ؛ النوادر (نقلا عن الموازية والعتبية) : (٣٥٣/٢) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١/أ) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢-٢٦٦) .

(٢) انظر : العتبية (٤١٦/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٦/٢) . قال ابن رشد في البيان (٤١٦/٣): " كره للمحرم الإكثار منه لما فيه من التلهي به ".

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ البيان : (٤١٦/٣-٤١٧) .

(٤) جامع الإمهات (مط) : ولا .

(٥) (مد) : الواحدة .

(٦) انظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيب : (٦٠٧/١) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٢٥/١) .

(٨) النوادر : (٣٥٤/٢) .

(٩) ساقط من (مد) .

(١٠) (ع) : إماط .

(١١) (ع) : وإله .

(١٢) إلى ذلك كله نص عليه في التهذيب (٦٠٧/١) حيث قال : "وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى افتدى ، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ".
وانظر : المدونة : (٤٣٠/١ ، ٤٣٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) .

فرع :

فـإن قلّـم أظفاره لأجل أنَّ بأصابعه قروحاً لا يقدر على مداواتها إلاَّ بتقليم أظفاره فإنَّ ذلك جائز ، وعليه / الفدْيَة ، قاله **مالك** [1] . [٣٣٣/ ب]

فعـل الحـلال بالحرام ما يوجب الفدية.

ص : (وَلَـوْ فعلَ الحَلالُ بِالحرَامِ مَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى المُحْرِمِ ، وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى الحلالِ) .

ش : اعـلم أنَّ الأقسـام أربعـة ، تكلَّـم **المُصَنِّف** على ثلاثة وترك الرَّابع لوضوحه ، وهو فعل الحلال بالحلال .

الأوَّل من الثلاثة : إِذَا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفِدْيَة بإذنه ، أي بإذن المُحْـرِم [2] . **ع :** وفي معناه عندي أن لا يأمره ويبتدئ ذلك الحلال من نفسه ، فيتركه الحرام[3] اختياراً [4] ، مثال ذلك : ما لو حلق رأسه أو قلّم أظفاره أو طيّبه .

وقولـه : (**وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى**[5] **الحلالِ**) ، أمَّا المُكْرَه فواضح ، وأَمَّا النَّائم فمراده إِذَا لم يتراخ النَّائم في الإزالة بعد الاستيقاظ ، وأَمَّا لو تراخى لزمت النَّائم كما تقدَّم [6] .

حلـق المُحْرِم رأس الحلال ، أو تقليم أظفاره .

ص : (وَإِنْ حلـقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلاَلٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَفْتَدِي [7] **، وَقَالَ ابْنَ القَاسِمِ : حَفْنَةٌ لِمكَانِ الدَّوابِّ ، وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .**

ش : هـذا هو **القسم الثَّاني** ، وهو عكس الَّذي قبله [8]، وحمل **البغداديُّون** قـول **مـالك** على ظاهره [9] . **ع :** وحمله **التُّونسيُّ** على الحفنة ، ويكون وفاقاً **لابن القاسم** ، انتهى [10] .

خ : والَّذي في « **التَّعليقة** » حمل كلام **مالك** على ظاهره ، وتردَّد **ابن يونس**

---

(١) كفدية من أماط الشعر من الأذى . التهذيب (٦٠٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٢/١) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) .
(٢) (مد) : الحرام .
(٣) (مد) : المحرم .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(٥) (مد) : على .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٦/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يعتدى .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٧٠/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٧٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .

في حمـــل كلام **مالك** على الخلاف أو الوفاق [١] ، وحمله **الباجيُّ** [٢] ، **واللَّخميُّ** عـــلى الخلاف ، ولفظ **اللَّخميِّ :** فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء عليه ، وإن كـــان يســـيراً أطعم شيئاً من طعام ، وإن كان كثيراً **فقال مالك :** يفتدي ، **وقال ابن القاسم :** يتصدَّق بشيء من طعام[٣] .

واخـــتلف في تعلـــيل الفِدْيَـــة ، **فقال** بعض **البغداديِّين :** هي للحلاق [٤]. **وقال عبد الحقِّ :** هي للدَّواب [٥] . **سند :** وهو الأظهر [٦] .

وإلى الأوَّل ذهب **صاحب** « **البيان** » ، **قال :** ووجهه حمل قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ [٧ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ٧] ﴾ [٨] على عمومه في رأسه ورأس غيره [٩] .

وتـــأوَّل أيضـــاً مـــا وقع في « **العتبيَّة** » : أنَّ رجلاً أعطى جارية لـــه إزاراً لـــــه[١٠] تفليه من القمل وهو مُحْرِم وجاريته مُحْرِمة ، أنَّ عليه الفِدْيَة [١١] ، على أنَّ ذلك لأجل أنَّه أماط بذلك عن نفسه أذى ، لا من ناحية قتل الدَّواب . **قال :** وقد قال **يحيى** عن **ابن القاسم :** إنَّما قال **مالك** ذلك احتياطاً ، ولو أطعم شيئاً من طعام أجزأه ، انتهى [١٢].

---

(١) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) .
(٢) هكذا يفهم مما في المنتقى : (٦٨/٣- ٧١) .
(٣) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) .
(٥) انظر : النكت : (٣٦٢) .
(٦) انظر : الذخيرة : (٣٠٩/٣) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
(٩) انظر : البيان : (٤١٤/٣) .
(١٠) مثبتة من (ع) ، (مد) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(١١) انظر : العتبية : (٤١٣/٣) .
(١٢) البيان : (٤١٣/٣) .

وقال التُّونسيُّ : نصَّ **مالك** في القمل إذَا كثر على أنَّ فيه فِدْيَة الأذى ، وإن قتله في رأس حلال ، وهو مشكل ؛ لأنَّه لم يمط عن نفسه أذى ولا عن مُحْرِم وإنَّما أماطه عن حلال وهو لو أماط الأذى عن حلال لم يلزمه شيء ، كما لو قلَّم أظفار حـــلال ، أَوْ حلـــق شعره من [١] موضع يتيقَّن أنَّه لا دواب فيه . **قال :** فصارت الفِدْيَـــة لقتل الدَّواب خاصَّة ، وقد كان يجب أن لا يكون فِي ذلك فِدْيَة وإنَّما في ذلك جزاء ما قتل ويحتاج حينئذ إلى حكومة [٢] كما يحكم في الجراد والذَّر والنَّمل لأنَّـــه لا بـــدَّ في ذلك من حكومة ، فما الفرق بين القمل إذَا لم يُمط به أذى عن نفسه ، وبين النَّمل والذَّر والجراد ؟ انتهى .

وقولـــه : (**وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ، ظاهر ، وهو يرجح من تأول أن الفِدْيَة للقمل لا للحلق ؛ إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا للقلم .

ص : (وَلَـــوْ حَجَّمَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً فحلقَ موضعَ المَحاجِمِ فالفِدْيَةُ [٣] عَلَى المحجومِ وَعَلَى الحالِقِ [٤] [٣] حفنةٌ / لمكانِ الدَّواب ، فَإِنْ اتَّفقَ أَن لا [٥] دوابَّ ، فلا شيء عليه) . [٣٣٤/أ]

حلق المُحْرم للمُحْرم ، والواجب عليه .

ش : هذا هو **القسم الثَّالث** ، وتصوُّره بيّن [٦] .

ص : (وَلَوْ [٧] لَبِسَ وتطيَّبَ وَحَلقَ وَقَلَّمَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ تُجْزِيه عَلَى المشْـــهورِ ، وَلَـــوْ [٨] تَرَاخـــتْ تَعَدَّدَتْ [٩] ، كَمَا لَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ اليُمْنَى اليَوْمَ واليُسْرَى غداً) .

تكـــرار موجـــب الفدية واتحاده .

ش : يعـــني إذَا تعـــدَّدت موجبات الفِدْيَة في فورٍ ، فالمذهب أنه يجزيه فِدْيَة واحدة كسجود السَّهو ، وكما لو بال وغاط ولمس . **وقال اللَّخميُّ :** إن كانت

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٢) حكومة : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . وهي نوع من الأرش ، فالأرش أعم منها . وتسمى حكومة عدل : لأن الذي يقدر هذا المال في الجناية العدل . انظر : أنيس الفقهاء : (٢٩٥) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية : (٤٩) .
(٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : على المحرم وعلى الحالق .
(٤) (ع) : الحاجم .
(٥) جامع الأمهات (مط) : ألاَّ .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١-٦٠٧) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : ومتى .
(٨) (ع) : فلو .
(٩) جامع الأمهات (مط) : لتعددت .

نيَّته أوَّلاً فعل جميعها فعليه فِدْيَة واحدة ، وإن كانت نيَّته أحدها [١] ثُمَّ حدثت نية الآخر بعد أن فعل فمذهب « **المدوَّنة** » أنَّ عليه فِدْيَة واحدة [٢] .

ويتخرَّج فيه [٣] قول بالتَّعدُّد ممَّا إِذَا **قال** لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طـــالق ، أنت طالق [٤] ، وهذا – والله أعلم – مراده بمقابل المشهور ، ولهذا كان الأولى أن **يقول** : على المنصوص .

ع : ويمكن أن يُخرَّج فيها الخلاف ممَّا قالـــه **ابن الماجشون وابن المواز** فيمن لبس مئزراً فوق مئزر أنَّ عليه فِدْيَتين ، ولا إشكال في تعدُّدها مع التَّراخي [٥] .

نية التكرار .

ص : (وَلَـــوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطيِّبٍ مِراراً فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التِّكْرَارَ فَفِدْيَةٌ وَلَوْ تَرَاخَى [٦]) .

ش : قولـــه : (**فكذلك**) ، أي فتتعدَّد [٧] إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

وتقـــرَّر لنا من هنا أنَّ موجبات الفِدْيَة إِذَا تعدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحـــدة ، وكذلـــك إِذَا لم تكن في فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إِذَا لم تكن [٨] في وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار .

ص : ([٩] وَلَوْ لَبِسَ لَبَسَاتٍ فَكَذَلِكَ) .

ش : أي فـــإن كان في وقت فَفِدْيَة واحدة ، وإن تراخى تعدَّدت ، إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

ص : (وَلَـــوْ قـــدَّم الثَّوبَ ثُمَّ لَبِسَ السَّراويلَ فَفِدْيَةٌ وَإِنْ تراخَى ، وَلَوْ عَكَسَ الأَمْرَ وَتَراخَى تعدَّدَتْ) .

ش : أعلم أنَّ **أصحابنا** إنَّما يوجبون الفِدْيَة باللِّباس إِذَا حصل به انتفاع من حرٍّ أَوْ بردٍ ، ولهذا **قال مالك :** من ابتاع خفَّين فقاسهما وهو مُحْرِم في رجليه فلا شـــيء علـــيه . ولهذا لم يوجبوا على من لبس سراويل بعد القميص ، أو لبس [١٠]

---

(١) (مد) : واحدة .
(٢) انظر : المدونة : (٤٠٣/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢-٦٧٥) .
(٣) (ك) : منه .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ب) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : وإن تراضى .
(٧) (ك) : تتعدد .
(٨) (ع) : يكن .
(٩) جامع الأمهات (مط) بزيادة : " أمَّا لو تداوى لِقُرْحَةٍ أُخرَى تعدَّدَتْ ".
(١٠) (مد) : ولبس .

عمامة بعد القلنسوة ، أو جبَّة بعد القميص إلاَّ فِدْيَة واحدة لاتِّحاد المنفعة ، ولو عكس ففديتان[١] ؛ لأنَّه انتفع بالقميص ثانياً بغير [٢] ما انتفع به أوَّلاً . وينبغي أن تقيَّد الأولى بما إذَا كان السَّراويل لا يفضل عن الثَّوب ، وإلى ذلك أشار **اللَّخميُّ** في مسألة القلنسوة والعمامة [٣] .

وأمَّا إذَا نزل فتتعدَّد الفِدْيَة ؛ لأنَّه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به [٤] أوَّلاً ، بل **قال اللَّخميُّ :** القياس أن يكون عليه في السَّراويل والجبَّة فِدْيَة ثانية . **قال : وقال محمد** فيمن ائتزر [٥] بمئزر فوق مئزر : أنَّ عليه فِدْيتين ، إلاَّ أن يبسطهما ثُمَّ يأتزر بهما .

وذكر **ابن عبدوس** عن **مالك** مثله ، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صحَّ وهو لابسه ، فَفِدْيَة واحدة .

محمد : وإن لبسه لمرض ثُمَّ صحَّ وتمادى لباسه فعليه فِدْيتان ، يريد لأنَّ نيَّته كانت أن يلبسه للمرض خاصَّة ، وقد بَعُد ما بين النِّيَّة الأولى والثَّانية ، والقياس على أصله أن لا شيء عليه فِي التَّمادي ؛ لأنَّه بانقضاء المرض تمادى فِي اللِّباس فأشبه ما قرب / فعل بعضه من بعض . [٣٣٤/ب]

وكذلك إن تطيَّب وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صح وهو عَلَيْهِ ، فَفِدْيَة واحدة، وإن استعمل ذلك لمرض ثُمَّ صح وهو عليه ولم يغسله ، كان عليه على **قول محمَّد** فِدْيتان .

وإن [٦] وُصف له طيبٌ فاستعملهُ ، ثُمَّ أصاب طيباً آخر بقرب الأوَّل ، فَفِدْيَة واحدة ، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأوَّل ، فَفِدْيتان ، وكذلك إن لم تذهب رائحة الأوَّل [٧] حتَّى استعمل الثَّاني ؛ لأنَّه لو لم يستعمل الثَّاني ذهبت رائحة الأوَّل قبل ذلك ، انتهى [٨] .

---

(١) (مد) : فديتان .
(٢) (مد) : غير .
(٣) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : يأتزر .
(٦) (مد) : فإن .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) التبصرة : (٢/١٣٤/ب – ١٣٥/أ) .

شـــرط وجـــوب الفدية في اللبس .

ص : (ثُمَّ حيثُ تجبُ الفِدْيَةُ بلبسٍ أَوْ خُفٍّ فيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بردٍ دَوَامَ كَاليَوْمِ فَإِنْ نزعَهُ مكانَهُ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : موجـــبات الفِدْيَـــة قسمان :- منها ما لا يقع إلاَّ مُنتفعاً به ؛ كحلق الشَّعر ، والطِّيب ، وهذا تجب [1] عَلَيْه الفِدْيَة [1] من غير تفصيل .

ومـــنها مـــا لا يُنـــتفع به إلاَّ بعد طول ، فلا تجب بِهِ الفِدْيَة إلاَّ بالانتفاع . وتصوُّر كلامه ظاهر [2] .

وذكـــر **اللَّخميُّ** ، وغيره قولين فِي وجوب الفِدْيَة إِذَا صلَّى بثوب صلاة بناءً على أنَّه هل يُعدُّ طولاً ، أم لا ؟ [3] .

وجـوب الفديـة لا يستلزم الإثم .

ص : (وَلاَ إِثْـمَ عَلَـى ذِي عُـذْرٍ مِـنْ مَرَضٍ أَوْ حرٍّ أَوْ بردٍ ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ) .

ش : يعني أنَّ وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ، بل كلُّ من وجبت عَلَيْهِ الفِدْيَـــة إن فعـــل موجـــبها لعـــذرٍ لم يكن عليه إثم ، وكان عليه الفِدْيَة فقط . وإن لم يكن لعـــذرٍ فَعَلَيْه الإثم والفِدْيَة ؛ والأصـــل [4] في هـــذا [4] قولـــه تعـــالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [5] .

---

(١) في (ع) معكوسة .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ . فاشترط في استباحة ذلك الضَّرُورَةَ والأذى . قال الباجي في المنتقى : (٧٢/٣) : " إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع ، وإنما أبيح له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة ". ومعنى هذا ، أن الباجي يرى إيجاب الفدية على المعذور من باب التنبيه بالإدنى على الأعلى، وكأنما يقول : إن كانت الفدية تلزم المعذور ، فغير المعذور من باب أولى .

تنبيه :

رُبَّمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ العوام شَيْئًا من المُحَرَّم وَقَالَ : أَنَا أَفْتَدِي ، مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بالْفِدْيَةِ يَتَخَلَّصُ من الإثم ، وَذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، وذلك بمنزلة مَنْ يَقُولُ : أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي [١] .

قال مالك في « **الموازية** » : ولا ينبغي أن يتعمَّد المُحْرِم ما فيه الفِدْيَة من غير ضرورة ليسارة الفِدْيَة ، وأنا [٢] أعظه عن ذلك [٣] .

ص : (وَيَحْرُمُ بكلٍّ من الإحْرَامِ للحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ [٤] أو الحَرَمِ [٥] صَيْدُ البرِّ كلِّه [٦] ، مَأْكُوْلاً أَوْ غيرهُ ، متأَنِّساً أَوْ غَيْرَهُ ، مملوكاً أَوْ مُباحاً ، فَرْخاً أَوْ بيضاً) .

الصَّيد للمُحْرِم وفي الحَرَم .

ش : اختلف المفسِّرون في معنى [٧] قولـه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٨] ، **فقيل** : وقد أحرمتم بحجٍّ أو عمرة . **وقيل** : وقد دخلتم في الحرم . **وقيل** : هما مرادان فإنَّه يُقال : [٩] أحرم فلان [٩] ، إذَا دخل في الحَرَم [١٠] ، وهذا القول هو الَّذي اعتمده الفقهاء [١١] ؛ ولهذا قال **المُصَنِّف** : **(بكلٍّ من الإحْرَامِ والحَرَمِ) .**

---

(١) انظر : المنتقى : (٧٢/٣) ؛ حاشية ابن عابدين (نقلاً عن الإمام النووي) : (٢٠٠/٢) .
(٢) (ع) : وإنما .
(٣) انظر : الجامع (نقلاً عن الموازية) : (٦٧٧/٢) ؛ الكافي : (١٥٤) ؛ التاج والإكليل (نقلاً عن الكافي) : (١٦٦/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : للعمرة .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .
(٩-٩) معكوسة في (مد) .
(١٠) انظر : جامع البيان : (٤٠/٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٤٦٧/٢) ؛ أحكام القرآن/ لابن العربي : (١٧٥/٢) ؛ تفسير الرازي : (٩٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٥/٦)
(١١) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦١/ أ) .

صَيْدُ الْبَحْرِ وطيره للمُحْرِمِ.

واحترز بقولـــه : (**صيدُ البرِّ**) ، مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَإِنَّه حَلال [١] ، وطير الماء حَرَام كغيره .

قال في « **المدوَّنة** » : والضُّفْدُعُ [٢] وتُرْسُ الْمَاءِ [٣] مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ [٤] .

أشـــهب : وقد **قيل** في الضُّفْدُع : يُطْعم شيئاً [٥]. **الباجيُّ :** رَاعَى فِي هَذِهِ الـــرِّوَايَةِ **قَوْلَ ابْنِ نَافِعٍ** : أَنَّه لا يُؤْكَلُ [٦] إلاَّ بِذَكَاةٍ . **قـال** : وكذلك على **قولـه** في [٧] السُّلَحْفَاة [٨] لا تُؤْكَلُ إِلاَّ بذَكَاةٍ ، لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهَا [٩] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وهذه السُّلَحْفَاة الَّتي تكون في البراري هي من صيد البرِّ إِذَا ذُكِّيت أُكلت ، ولا تحلُّ إلاَّ بذكاة ولا يصيدها المُحْرِم [١٠] .

والجراد عندنا من صيد البرِّ ، نصَّ عليه فِي « **المدوَّنة** » [١١] .

ونبَّه بقولـــه : (**مَأكولاً أَوْ غيرهُ**) ، على خلاف **الشَّافعيِّ** رضي الله عنه في قصره ذلك على المأكول [١٢] .

---

(١) قـال ابن العربـي فـي أحكـام القرآن : (١٧٥/٢) : لمـا قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، جرى على عمومه على كلّ صيد بريّ وبَحْري ، حتى جاء قولـــه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ (المائدة : ٩٦) فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيم والتنويع دليل على خروج صيد البحر من النهي . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٣/٦) ؛ أضواء البيـان : (٣٢٤/١) .

(٢) ضفدع : بكسر أولـه وبفتح الدال وبكسرها أيضاً ، وحُكي ضم أولـه مع فتح الدال . انظر : فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٨٤/٢-٨٥) .

(٣) السلحفاة . انظر : المنتقى : (٢٤٧/٢) . وفي (مد) : فرس الماء .

(٤) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٥/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .

(٦) (ع) : يؤكل .

(٧) (ع) ، (مد) : إن .

(٨) سلحفاة : بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيدة وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضاً في " المُحكم " سكون اللام وفتح الحاء ، وقيل غير ذلك. انظر . فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٤/٢-٢٥) .

(٩) المنتقى : (٢٤٧/٢) .

(١٠) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(١١) التهذيب (٦١٤/١) ونصه : " وما وقع من الجراد فِي الحَرَم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يُصاد الجراد في حرم المدينة ...". وانظر : المدونة : (٤٤٤/١) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ المجموع : (٣١٦/٧) ؛شرح المحلي على المنهاج : (٢/ ١٣٧-١٣٨) . وبـه قـال الحـنابلة . انظـر : الكافـي فـي فقـه أحمـد : (٤١١/١) ؛ المـبدع : (١٤٩/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨٨/٣-٤٨٩) .
وقال الحنفية كالمالكية : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البرسواء ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، إلاّ الفواسق الخمسة التي أباح رسول الله ﷺ قتلها . وقالوا أيضاً : يجوز قتل الحيوان المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، وغير المؤذي إن عدي عليه عندهم خلافاً لزفر في غير المؤذي . انظر : المبسوط : (٩٠/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٩٧/٢) ؛ الهداية : (٦٦/٣-٦٧) ؛ تبيين الحقائق : (٦٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٣١/١) .

مَا يُنْدَب لِلْمُحْرِمِ وَغَيْره قَتْله مِنْ الدَّوَابّ .

ص : (وَاسْتَثْنَى / الفَأْرَةَ والعقربَ والحَيَّةَ والغُرابَ والحِدَأَةَ والكَلْبَ العقورَ) . [٣٣٥/أ]

ش : الاستثناء في السُّنَّة [١] ، فقد رُوى في « **الصَّحيحَيْن** » [٢] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قَالَ : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ [٣] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ [٤] ، وَالْحِدَأَةُ [٥] وَالْعَقْرَبُ [٦] ، وَالْفَأْرَةُ [٧] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ [٨])) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((خَمْس فَوَاسِقُ)) بالإضافة من غير تنوين . **ابْن دَقِيق الْعِيد** : وبين الإِضَافَة و التَّنْوِين فرق دقيق في المعنى ؛ وذلك أنَّ الإِضَافَة تَقْتَضِي الْحُكْم عَلَى خَمْس من الفَوَاسِق بالْقَتْل ، وربما أَشْعَر التَّخْصِيص بخلاف الْحُكْم فِي غَيْرهَا بطَرِيق الْمَفْهُوم . وأمَّا مع التَّنْوِين فَإِنَّه يَقْتَضِي وَصْف الْخَمْس بالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى ، وقد يُشْعِر بأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقَتْل ، مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا وَهُوَ الْفِسْق فَيَقْتَضِي ذلك التَّعميم لكُلِّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابِّ ، وهو ضد ما اقتضاه الأوَّل من الْمَفْهُومِ وهو التَّخْصِيص ، انتهى [٩] .

وفي « **الصَّحيح** » [١٠] أيضاً : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بالسنة .

(٢) من حديث ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . انظر : صحيح البخاري : (٣٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ، حديث (١٨٢٨ ، ١٨٢٩) ، (٣٥٥/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٦) ، حديث (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٥٦/٢-٨٥٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٦-١٢٠٠) .

(٣) الفسق في كلام العرب : الخروج ، يقال : فسقت الثمرة ؛ إذا خرجت عن قشرتها ، وفسق الرجل ؛ إذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريق . وقال القاضي أبو الحسن : إنما سماها فواسق ؛ لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن الاحتراز منها على ما بينا ، ولا يكاد أن تعرى هي عنه . انظر ، (فسق) : الصحاح : (١٥٤٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٤٧٣/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٦١-٢٦٢) ؛ الاقتضاب : (٣٩٩/١) ؛ فتح الباري : (٣٧/٤) .

(٤) الغراب : معروف . انظر : حياة الحيوان : (١٧٢/٢-١٨١) .

(٥) الحِدَأة : بكسر أوله وفتح ثانيه ، من خواصها أنها تقف في الطيران ، ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين . وللتوسع حول ضبط لفظها وما ذكر فيها ، انظر: الاقتضاب : (٣٩٧/١-٣٩٨) ؛ فتح الباري : (٣٨/٤-٣٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٩/١-٢٣١) .

(٦) العقرب : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال : عقربة وعقرباء . وهي دويبة طويلة كثيرة القوائم . فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٣٥/٢-١٤٨) .

(٧) الفأرة : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، وهي أصناف منها : الجرذ ، وفأرة البيت وهي الفويسقة المأمور بقتلها في الحل والحرم ، وغيرها . انظر : فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٩٨/٢) .

(٨) الكَلْبُ العَقُورُ : كل سبع يعقر ؛ أيْ يَجْرَحُ ، ويقتل ، ويفترس كالأسد والنمر والذئب . سماها كلباً لاشتراكها في السبعية . النهاية في غريب الحديث ، (عقر) : (٢٧٥/٣) ؛ الاقتضاب : (٣٩٨/١) .

(٩) أحكام الأحكام : (٣٢/٣-٣٣) .

(١٠) صحيح مسلم : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنْ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٧) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

الْحَيَّةُ[١] ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ [٢] ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ)) ، فأسقط في هـذا الحديث : " الْعَقْرَبَ " ، وزاد : " الْحَيَّةُ " ، فوجب جمعهما معاً لصحَّة الحديثين .

ع : وزاد في هذا لفظ [٣] : ((الأَبْقَعُ)) ، وهل لفظ الغراب مطلق ، فيكون الأَبْقَع مقيِّداً لـه [٤] ، أو عاما فيكون هذا على وفقه لا مخصَّصاً ؟ في ذلك نظر ، والأقرب هو الثَّاني . وقد ذهبت فرقة إلى أنَّ النَّهي مقصور على الغراب الأَبْقَع ، انتهى [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : ويلحق بالْفَأْرَةِ : ابْن عِرْسٍ [٦] ، وما يقرض الأثواب من الدَّوَابِّ ، ويلحق بالعقرب : الرُّتَيْلا [٧] .

وهل يقتل الْوَزَغُ [٨] ؟ **قالَ مَالِكٌ** : لا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَلاَل الْوَزَغ فِي الحَرَم . **مالك** : وَلَوْ تُرِكَتْ [٩] لَكَثُرَتْ وَغَلَبَتْ . **الباجيُّ** : فَجَعَلَ **مَالِكٌ** رَحِمهُ اللَّهُ أَذَاهَا فِي كَثْرَتِهَا ؛ لأَنَّ لَهَا أَذًى بِإِفْسَادِ [١٠] مَا تَدْخُلُ فِيهِ . **مالك** : وسمعت [١١] أَنَّه

---

(١) الحية : الأفعى ، تذكر وتؤنث . انظر، (حيى) : المصباح المنير : (١٦١/١) ؛ حياة الحيوان : (١/ ٢٧٥-٢٨٥) .

(٢) الأبقعُ : هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِه أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وأصله لون يخالف بعضه بعضاً . انظر (بقع) : مشارق الأنوار : (٩٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٤٥/١) ؛ لسان العرب : (٨/ ١٧) ؛ المصباح المنير : (٥٧/١) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : الحديث .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) ابْن عِرْس : بالكسر ، دُويبة تُشبه الفأر ، والجمع : بنات عِرس . المصباح المنير (عرس) : (٤٠٢/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٣١٦/٣) . وفي (ك) : الرتيلى ، والمثبت كما في معاجم اللغة .
والرتيلا : مقصور ويُمدُّ أيضاً ، جنس من الهَوَام ، وأشهر أنواعه : شبه الذباب الذي يطير حول السراج ، ومنها : سوداء رقطاء ، ومنها : صفراء زغباء . ولسع جميعها مورّم مؤلم . انظر (رتل) : الصحاح : (١٧٠٤/٤) ؛ لسان العرب : (٢٦٥/١١) ؛ القاموس المحيط : (٣٨١/٣) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٧/١) وفيه : الرئيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة ، وهو تصحيف لما تقدم عن معاجم اللغة .

(٨) الوزغ : معروف ، والأنثى وزغة . وهو سامٌّ أبرص . انظر : المصباح المنير : (٦٥٧/٢-٦٥٨) ؛ حياة الحيوان : (٣٩٩/٢-٤٠٢) .

(٩) (ك) : تركب ، والتصويب من (ع) كما في المنتقى .

(١٠) (ع) ، (مد) : بإفسادها ، والمثبت من (ك) كما في المنتقى .

(١١) (مد) : وقد سمعت.

عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِها [١] ، وأَكرَه لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي حِلٍ أَوْ حَرَم [٢] .

البـاجيُّ : وَمَعْـنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَحَيْثُ يَقْتُلُهُ وَيَدْفَعُ مَضَـرَّتَهُ الْحَـلالُ ، وَمُدَّةُ الإِحْرَامِ يَسِيرَةٌ ؛ وحمل **مالك** أَمْرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بِقَـتْلِه عَلَى الحَلاَل سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ . **مالك** : وَإِذَا قَتَلَه الْمُحْرِمُ أطعم كسَائِرَ الْهَوَامِّ [٣] .

وقـال اللَّخمـيُّ : القـياس أن يُقتل قياساً عَلَى العقرب [٤] . وكذلك مال **ابـن عبد البرِّ** إلى جواز قتله ، **قـال** : وقد تواردت الآثار [٥] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ بِقَـتْلِ الْـوَزَغ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً [٦] ، وَقَدْ أَجَازَ **مَالِكٌ** قَتْلَ الأَفْعَى ، وَلَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ [٧] .

---

(١) (مد) : بقتله . جاء ذلك في أحاديث منها :- ما في الصَّحِيحَيْن عَنْ أُمّ شَرِيك : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغ)) . صَحِيح الْبُخَارِيّ : (٣٥١/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَال (١٥) ، حديث (٣٣٠٧) ؛ صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٢) . زاد البخاري في رواية : ((وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخ عَلَى إِبْرَاهِيم)) . صحيح البخاري : (٣٨٩/٦) ، كتاب الأنبياء (٦٠) ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء : ١٢٥) ، وقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل : ١٢٠) ، وقولـه : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١١٤) ، ... (٨) ، حديث (٣٣٥٩):. وفي لفظ لمسلم : عنهـا : ((اسْتَأْمَرْت النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْلِ الوَزْغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) . صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤-١٧٥٨) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٣) .
وأخرج مسلم في الصحيح : (١٧٥٨/٤-١٧٥٩) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) حديث (٢٢٤٠/١٤٦) عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَة فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الأُولى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الثَّانِيَةِ)) ، وفي رواية : ((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)) ، وفي رواية : ((فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَة)) وفي سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (١٧٤/٧) : " لعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه ، وترك التواني حتى تفوت سليمة ، والله أعلم ".
وانظر : شرح صحيح مسلم : (٢٣٦/١٤-٢٣٧) ؛ تحفة الأحوذي : (٢٦/٥-٢٧) .

(٢) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢)

(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢) ، وانظر : التمهيد : (١٦٣/١٥) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : الأخبار .

(٦) أخرجه مسلم عن سعد وعائشة في الصحيح : (١٧٥٨/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٨/١٤٤) ، .

(٧) انظر : التمهيد : (١٦٣/١٥ ،١٨٦-١٨٨) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢-٣٧) .

ص : (وهُو الأَسَدُ والنَّمِرُ ونحوهما مِمَّا يَعْدُو ، وَقِيْلَ : الإِنْسِيُّ المُتَّخَذُ) .

ش : يعـــني اختلف فِي تفسير الْكَلْب الْعَقُور ، فالمشهور : أَنَّه كلُّ عاد من السِّباع [١] .

ع : والشَّاذ : أَنَّه الكَلْب الإنسيِّ ، وتبع **المُصَنِّف** فِي نقله للشَّاذ [٢] **ابن بشير وابـــن شـــاس** [٣] ، وأظـــن أَنَّهما رأيا ما فِي **اللَّخميّ** وهو **قولـه** : وظاهر **قول أشهب** أَنَّه الإنسي ؛ لأَنَّه **قال** : يُقتل الكَلْب وإن لَمْ يعقر [٤] ، انتهى [٥] .

زاد فِي « **الـــنَّوادر** » : وإِنْ كان كَلْب ماشية [٦] . وليس فِي هذا اللفظ ما يـــدل عَلَى الحصر لاحتمال أن **يقول أشهب** : يقتل مع ذلك الأَسَد [٧] وَالنَّمِر [٨] ونحوهما، بل نصَّ **أشهب** ، وهو فِي « **النَّوادر** » ، قبل الكلام الَّذي حكاه **اللَّخميُّ** ومتصـــل به على أَنَّه يقتل صغار السِّبَاعِ ، وهو يقتضي أَنَّه قائل / بقتل السِّباع ، [٣٣٥/ب] والأشـــبه مـــا قاله بعضهم : [٩] أَنَّهم اتفقوا على دخول السِّباع تحت لفظ الْكَلْب الْعَقُور .

واختلفوا فِي الكلب ، والمشهور : عدم دخوله ، واحتجَّ من **قـال** : إنَّ المراد بِالكَلْـــبِ الْعَقُـــور هـــو الأَسَد ونحوه ، بما رواه **التِّرمذيُّ** وحَسَّنَه أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّـــلام **قـال** فِي **عُتْبَة بن أبي لهب** [١٠] : ((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك))

---

(١) وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٣٥٧/١) ونصه : " قَالَ مَالِك فِي الكَلْبِ العَقور الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَم : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ . وانظر : المنتقى : (٢٦٢/٢) .
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فلا يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وانظر : الاستذكار : (٢٦/١٢-٢٧) .

(٢) (ك) ، (ع) : الشاذ .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) ؛ الذخيرة : (٣١٥/٣) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٧) الأسد : مَعْرُوفٌ ، والجَمْعُ أُسُودٌ وَأُسْدٌ ، ويقعُ على الذكر والأنثى فيقال : هُوَ الأسد للذكر ، وهي الأسد للأنثى ، وربما ألحقوا الهاء في المؤنث لتحقق التأنيث . المصباح المنير : (١٤/١) .

(٨) النمر : بفتح النون وكسر الميم ، سبع أخبث وأجرأ من الأسد ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم . والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور وأنمار . وصفه الدميري بقوله : فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء وبيضاء . انظر : المصباح المنير (نمر) : (٦٢٥/٢) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٤٣٦٥/٢) .

(٩) (مد) بزيادة : على .

(١٠) ووقع اسمه هكذا في أحكام الأحكام : (٣٥/٢-٣٦) ، وقد تفطن الزركشي في النكت على العمدة في الأحكام (٢٠٧) لهذا اللبس فقال : " وهكذا ذكره الزمخشري في الفائق وغيره ، وإنما هو عُتَيْبَة ". وأما عُتْبَة ، فقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٧/٣) : " أسلم هو وأخوه مُعَتِّب يوم الفتح ، وكانا قد هربا ، فبعث العباس فيهما ، فأتى بهما فأسلما فسُرَّ رسول الله بإسلامهما ودعا لهما ...". وانظر: أسد الغابة : (٤٦٥/٣ : ٣٥٥٢) .

فَعَدَا عَلَيْهِ الأَسَد فقتله [١] ، انتهى كلام **ع** باختصار [٢] .

ع : وقد **يُقال** : إن معنى **قول ابن بشير وابن شاس والمُصَنِّف** في الشَّاذِّ : أَنَّــه الإنســيُّ المتخذ ، أَنَّه يُلحق بذلك السِّباع من باب أولى ، ويكونون استغنوا بالأخفِّ عن الأشدِّ [٣] .

وعلى هذا فيستوي[٤] كلامهم مع ما نقله **الباجيُّ** : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ [٥] أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا ، وَاخْتَلَفَ **قَوْلُهُ** فِي الذِّئْبِ [٦] : فَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** إبَاحَةَ ذَلِكَ ، وَمَنْعَهُ **مالك** [٧] .

ولا يقــتل المُحْــرِم ضبُعاً [٨] ولا ثعلباً [٩] ، ولا هرًّا وَحْشيًّا أَوْ إنْسيًّا ، ولا قِرْداً [١٠] ولا خِنْزِير برٍّ [١١] أو بحر [١٢] ، **مالك** : ويَفديْ ذلك كلّه [١٣] .

وروي عــن **مالك** جواز قتل القِرْد والْخِنْــزِير . ووقف **محمَّد** في خِنْــزِير الماء [١٤].

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الترمذي ، ولم أقف عليه في الجامع الصحيح له ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .،وأخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك (٥٣٩/٢) ، كتاب التفسير / تفسير سورة أبي لهب . وقال : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في فتح الباري (٣٩/٤) : " وَهُوَ حَدِيث حَسَن ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي نَوْفَل بْن أَبِي عَقْرَب عَنْ أَبِيهِ " قال : كان لهب ابن أبي لهب وبهذا يتبين أنه ليس عتيبة كما تقدمت الإشارة في الصفحة السابقة هامش (١٠) ، والله أعلم .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) (مد) : يستوي .

(٥) الفهد : سبع معروف ، والأنثى فهدة ، والجمع فهود . المصباح المنير (فهد) : (٤٨٢/٢) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٥/٢-٢٢٧) .

(٦) الذئب : يهمز ولا يهمز ، ويقع على الذكر والأنثى ، وربما دخلت الهاء في الأنثى فقيل : ذئبة . وجمع القليل أذؤب مثل : أفلس ، وجمع الكثير ذئاب وذؤبان . ويجوز التخفيف فيقال : ذياب بالياء لوجود الكسرة . انظر : المصباح المنير (ذئب) : (٢١٣/١) ؛ حياة الحيوان : (٣٥٩/١-٣٦٤) .

(٧) المنتقى : (٢٦٢/٢) ، وانظر : العتبية والبيان : (١٥/٤-١٦) ؛ النــوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المعونة : (١/ ٥٤٩-٥٥٠) ؛ الجامع : (٦٨٥/٢) .

(٨) الضبع : بضم الباء ، واحدة الضباع وهي أخبث السباع ، والضبعان الذكر منه . انظر ، (ضبع) : المغرب : (٤/٢) ؛ حياة الحيوان : (٨١/٢-٨٤) .

(٩) الثعلب : معروف . قال ابن الأنباري يقع على الذكر والأنثى . انظر : المصباح المنير (٨١/١) ؛ وفي تفصيل ما ورد عن الثعلب : حياة الحيوان : (١٧٤/١-١٨٠) .

(١٠) القرد : واحد القرود ، وقد يجمع على قردة ، والأنثى قردة . وصفه الدميري بقولــه : " حيوان قبيح مليح ، ذكي سريع الفهم ، يتعلم الصنعة ". انظر : الصحاح : (٥٢٣/٢ ؛ حياة الحيوان : (٢٤٣/٢-٢٤٧)

(١١) الخنزير البري : بكسر الخاء المعجمة ، جمعه خنازير . قيل : مشتق من خزر العين . وهو يشترك بين البهيمة والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٣/١-٣٠٧) .

(١٢) الخنزير البحري : المشهور أنه الدلفين . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٧/١) .

(١٣) انظــر : المدونــة : (٤٤٢/١) ؛ الــتفريع : (٣٢٥/١) ؛ الــنوادر : (٤٦٢/٢) ؛ التهذيــب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٤) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .

ابن حبيب : ولا يقتل الدُّبَّ [١] ، فَإن[٢] قتله فَعَلَيْهِ جزاؤه [٣] .

مـــالك : ولا بأس بقتل البراغيث ، **وقـال** أيضاً : إن أطعم لذلك شيئاً فهو أحبُّ إليّ [٤] .

قـــتل المُحْـــرِم الغـراب والحـدأة غير المؤذيين .

ص : (وفِي [٥]الغُرَابِ وَالحَدْأَةِ [٥] غَيْرِ المُؤذِيَيْنِ : قَوْلاَنِ كَصِغَارِهَمَا [٦] ، وَمَا آذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما [٧]) .

ش : منشـــأ الخـــلاف فِي الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ غير المؤذيَّين : النَّظر إلى اللَّفظ فيقتلان ، أو المعنى فلا يُقتلان .

الباجيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِك** رَحِمهُ اللَّهُ فِي إبَاحَةِ قَتْلِهِمَا ابْتِدَاءً ، وظَاهِرُ مَذْهَـــبِهِ مَا أَثْبَتَهُ فِي « **المُوَطَّأ** » [٨] وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ **أَشْهَبُ** مَنْعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ [٩] .

وفي « **الجواهر** » : الْمَشْهُورُ أَنَّ [١٠] الْغُرَاب وَالْحِدَأَة يُقتلان ، وإن لَمْ يبتدئا بالأذى . وَرَوَى **أَشْهَبُ** المنع ، وقالـــه **ابن القاسم** ، **قـال** : إلاَّ أن يؤذيا فيقتلان ، وإن قتلهما من غير أذى فلا شيء عَلَيْهِ [١١] .

ومُراد **المُصَنِّف** : بـــ (**غيرِ المُؤذِيَيْنِ**) ، من لَمْ يفعل الأذيَّة ، لا من لَمْ يؤذ البتَّة لعدم تحقُّق ذلك .

---

(١) الدب : حيوان خبيث ، مختلف الطباع ؛ لأنه يأكل ما تأكله السباع ، وما ترعاه البهائم ، وما يأكله الناس . الأنثى دبة ، والجمع دببة . انظر ، (دب) : المصباح المنير : (١٨٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) (مد) : وإن .

(٣) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٥-٥) معكوسة في (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : لصغارهما .

(٧) جامع الأمهات (مط) : كغيرهما .

(٨) (٣٥٧/١) قال : " وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ".

(٩) وفي الحرم . وجه القول الأول : أنهما من الفواسق التي ورد النص بإباحة قتلها كالعقرب والحية . ووجه الرواية الثانية : أنهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور ، والأول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم . المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٣١/١-٤٣٢) .

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير وغيره .

وقولـــه : (**كصغارهما**) ، أي ففيهما أيضاً القولان . **ر وغيره** : الْمَشْهُورُ : القتل ؛ لعموم الحديث . **وقال هـ** : الْمَشْهُورُ فِي الصِّغار : المنع .

وقولـــــه : (**وَمَا أَذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما**) ، أي والقولان أيضاً فِي قتل الطَّير المؤذيِّ ، وغير الطَّير إذَا آذى .

الباجيُّ : لا [١] خلافَ فِي الْمَذْهَب أَنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْل سبَاع [٢] الطَّيْر غير ما في الحديـــث ابْتِدَاءً وَمَنْ قَتَلَهَا فَعَلَيْه الْفِدْيَةُ [٣] ، فَإِنْ ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ فَلا جَزَاءَ عَلَى قَاتلهَـــا عَلَـــى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَب فِيمَنْ عَدَتْ عَلَيْه سبَاعُ [٤] الطَّيْرِ أَوْ غَيْرُهَا . **وَقَالَ أَشْـــهَبُ** : عَلَيْه فِي الطَّيْرِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ . **وَقَالَ أَصْبَغُ** : مَنْ عَدَا عَلَيْه شيء [٥] مِنْ الطَّيْرِ فَقَتَلَهُ وَدَاهُ بِشَاةٍ . **ابْنُ حَبِيب** : هَذَا مِنْ أَصْبَغَ غَلَطَ ، وَاحْـــتَجَّ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » بِأَنَّ [٦] الإِنْسَانَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الصَّيْدِ ، فـــإذا [٧] قَتَلَهُ الإِنْسَانُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِه فَلا شَيْءَ عَلَيْه ، انتهى [٨] . وهذا يؤخذ من كلام **المُصَنِّف** ، لأن قولـــه : (**مَا آذَى**) يدل ظاهراً عَلَى أَنَّه فعل الأذية ، و لم أر ما حكاه من الخلاف فيما أذى من غير الطَّير ، والمنقول عدم جواز القتل .

ص : (وعَلَـــى أَنْ لا يقتُلَ الجَمِيْعَ ، فَفِي الجزاءِ : قَوْلاَنِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : مَـــنْ عَـــدَا عَلَيْه سبعٌ مِنَ الطَّيرِ فقتَلَهُ ودَاه بشاةٍ ، قَالَ ابنُ حبيب : هَذَا غلطٌ ، وحملَهُ غيرهُ / عَلَى أَنَّهُ كان يُمْكِنهُ [٩] بغيرِ القَتْلِ ، وَإِلاَّ فَلاَ خِلاَفَ) . [٣٣٦/أ]

ش : أي وَإِذَا فرّعنا عَلَى عَدَم القَتْل فِي الجميع ، أي فِي الْغُرَاب وَالْحِدَأَة غير المُؤذِيَـــيْنِ [١٠] والصِّـــغار وما أذى من الطَّير ، فهل عَلَيْه جزاء تحقيقاً للمنع ، أم لا للاخـــتلاف [١١] فِـــي ذلـــك ؟ عـــيَّن فِـــي « **الجواهـــر** » الْمَشْـــهُور

---

(١) (ع) ، (مد) : ولا .
(٢) (مد) : السباع .
(٣) بهامش (ك) : الجزاء .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : سبع .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : سبَاع . وهو الموافق للمنتقى .
(٦) (مد) : أن .
(٧) (ع) : وإذا .
(٨) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٦٣-٢٦٤) .
(٩) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : يمكن .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : للخلاف .

فِي مسألـــة الطَّير [١] المؤذي غير الْغُرَاب وَالْحِدَأَة بنفي الجزاء [٢] .

ويشكل **قول أصبغ** من وجهين : **الأوَّل** : أنَّه يجوز دفع الصَّائل من الآدميِّ ولا شيء فيه ، فكيف بهذا الثَّاني تخصيصه [٣] بشاة ، والقياس أن تكون فيه القيمة ؟ وحمل بعض المتأخِّرين **قول أصبغ** على أنَّه كان قادراً على الدَّفع بغير القَتْل ، وَأَمَّا لَوْ تَعَيَّن القَتْل فِي الدَّفع فلا يُختلف فيه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **أصبغ** كذلك حكاه **الباجيُّ** وغيره ، وقَدْ تَقَدَّم لفظ **الباجيِّ** . وما ذكره **ع** هنا ليس بظاهر [٤] .

ص : (وَيُقْـتَلُ صـغارٌ غَـيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَفِي صِغَارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ) .

ش : الضَّـمير فِـي (**غيرِهِمَا**) عائد عَلَى الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ ، ومُراده بذلك صـغار الفَـأْرَة والْحَيَّة والْعَقْرَب [٥] ؛ لأَنَّ صغار هذه الأشياء تؤذي كما تؤذي كبارها .

وقولـــه : (**وَفِـي صغارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ**) ، زاد بعضهم : الكراهة ، ونسبه **لابن القاسم وابن حبيب** .

ومذهـب « **المدوَّنة** » : عدم القتل [٦] . **ابن القاسم** : وَإِن قتلها لَمْ يُدها . **وقال أشـهب** : بـل يُديها [٧]. وكان الأولى أن يذكر صغار الكَلْب مع صغار الغُربان والأحدية ويذكر فِي الجميع القولين .

فرع :

نـصَّ **عبد الوهَّاب** على أنَّ الزَّنبور [٨] مِمَّا يجوز للمُحْرِم قتله [٩] . ونصَّ فِي

---

(١) (ك) : للطير .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) .
(٣) (مد) : تخصيصها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب – ١٦٢/أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٤٢/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٨) الزنبور : حشرة من فصيلة الزنبوريات ، وهو صنفان : جبلي وسهلي . أما الجبلي : يأوي الجبال ويعشش في الشجر ، ولونه إلى السواد ، وله حمه يلسع بها . والسهلي : لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض ويخرج منه التراب كما يفعل النمل . انظر : حياة الحيوان : (٩/٢-١٠) ؛ النجد في اللغة والأعلام : (٣٠٧) .
(٩) انظر : المعونة : (٥٤٩/١) .

« **الجلاَّب** » عَلَى أَنَّه يُطْعِم إِذَا قتله [١] . فَـيُحتمل أن يكون خلافاً ، وَيُحْتَمل أَنْ يُحْمَل كلامه فِي « **الجلاَّب** » عَلَى مَا إِذَا قتله فِي عُشه ، وكلام **عبد الوهَّاب** عَلَى مَا إِذَا ابتدأه بالضَّرر ، وقد ذكر **إسماعيل القاضي** أَنَّه اختلف فِي الزَّنبور .

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد

ص : (وَيَلزَمُ الجزاءُ بقتله بمبَاشَرَةٍ أَوْ تسبُّبٍ أَوْ بَقَاءِ يَدٍ ، وَتعريضُهُ للتَّلَفِ كقتله ، فَإِنْ تيقَّنَ لحَاقَهُ بجنسه بغَيْرِ نَقْصٍ فَلا جَزَاءَ ويُنْقَصُ فيما بينَ القيمتَيْنِ : قَوْلانِ ، وَإِنْ [٢] شَكَّ فَقَوْلانِ) .

ش : أي ويلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز له قتله بمباشرة أو تسبَّب أو بقاء يد[٣] عليه وتعريضه للتَّلف موجب للجزاء كقتله ففي « **المدوَّنة** » : من طرد صيداً فأخرجه من الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [٤] . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّد ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يظنَّ أَنَّهُ ينجو هناك ، [٥]وَنَصَ **أَشْهَبُ**[٥] عَلَى أَنَّ مَنْ أَخذَ صَيْداً مِنَ الحَرَمِ وَطَرَحَهُ فِي الحِلِّ : أَنَّه لا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ . **ابْنُ يونس** : ونحوه **لابْنِ القَاسِمِ** ، انتهى[٦] .

لَكِن حَكَى **التُّونسيُّ** فِي إِخْرَاجِ الصَّيْدِ قَوْلَيْنِ : **أَوَّلُهما** : الجزاء ، وأطلق ، ثُمَّ **قال : وقيل** : إِذَا أخذه من الحَرَمِ ثُمَّ أَطْلَقه فِي الحِلِّ وَكَانَ يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الأندلس ، أَنَّه لا جَزَاء عَلَيْهِ . وَفِيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَحَلٍ آمن إِلى مَحَلٍ بِقَصْدِ اصطياده فيه لا سيما إن تحقَّقنا أَنَّه لا يبلغ الحَرَم لِبُعْدِ المَسَافَة ، انتهى .

وكذلك يلزم الجزاء إِذَا نتف ريشه وغاب عنه [٧] ، فَإِنْ أَمْسكه حتَّى نسل ريشه وتحقَّق لحاقه بالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٨] . **وَقَالَ ابن حبيب** : يُطْعِم مسكيناً . **وَقَالَ محمَّد** : يتركه حيث نتف ريشه ، ويخرج جزاءه [٩] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٢٩/١) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : له .
(٤) التهذيب : (٦١٨/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٥-٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : لأن أشهب نص .
(٦) الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٧) (ك) : عليه .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٧٢/٢-٤٧٣) ؛ التهذيب : (٦١٩/١) ؛ الجامع : (٧٠٢/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) .

واختلف إذَا تيقن لِحَاقه بنقص هل يلزمه ما بين القيمتين ؟ الْمَشْهُورُ ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » : لا شيء عَلَيْه ، لأَنَّ الجَزَاء كَالكَفَّارَة فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة / فِي أَبْعَاضِ الإنسان لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد [1] ، ولفظها : وليس فِي جراح الصَّيْد إذَا أَيْقَنَ أَنَّهَا سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ شَيءٌ [2] . [٣٣٦/ب]

وَقَالَ ابن الموَّاز : يَلْزَمُهُ مَا بين القيمتين [3] ، قياساً عَلَى سَائِرِ المُتْلَكَات فَيُقَوَّم مثلاً صحيحاً بعشرين مدًّا وبالعيب بخمسة عشر [4] فيُخْرِج خمسة [4] .

وحمل **اللَّخمي** وغيره **قول ابن الموَّاز** عَلَى الخِلاَف [5] .

ابن يونس : ويَحْتَمِلُ الوِفَاقَ ، وَيُحْمَلُ **قَوْل ابن القَاسِم** : لا شيء عَلَيْه : إذَا استيقن أَنَّه سَلِمَ ، أي سَلِمَ بِغَيْرِ نَقْصٍ [6] .

ع : والظَّاهر الخلاف ، وكلام **المُصَنِّف** إنَّما يتم عليه [7] .

قوله : (**وَإِنْ شَكَّ فَقَوْلاَن**) ، مذهب **محمَّد** : الوجوب ، وهو ظاهر « **المدوَّنة** » [8] فإنَّه **قال** [8] : من جرح صَيْدَاً وَهُو مُحْرِم فغاب مجروحاً فعليه جزاؤه [9] .

والقول بالسُّقوط **لابن الماجشون** لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة ، وهذا الخلاف إنَّما هو إذَا [10] لَمْ ينفذ مقاتله ، ففي **اللَّخميِّ** : إن جرح صيداً ثُمَّ نجا بنفسه فَإِنْ أنفذ مقاتله كان له حكم الميِّت وفيه الجزاء ، وإن أصاب موضعاً الغالب حياته لَمْ يلزم [11] جزاؤه ، وإن أشكل أمره فَقَوْلاَن [12] .

---

(١) قاله ابن القصار ، ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٢) التهذيب : (٦١٤/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٦) الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٢/أ) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(١٠) (ع) : وإذا .
(١١) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، (مد) : يجب .
(١٢) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .

فرع :

قال في « الذَّخيرة » : وإن **قلنا** : بالجزاء فليؤخِّر لئلا يُكَفِّر قبل موت الصَّيْد [١] ، فإن أخرج جزاءه مع الشَّكِّ ثُمَّ عطب بعد ذلك ففي « **الجلاَّب** » : عَلَيْهِ جزاء ثان [٢]. **التِّلمسانيُّ** : لأنَّه أخرج الجزاء قبل وجوبه [٣] عَلَيْهِ .

التسبب في الصيد

ص : (والتَّسبُّبُ كشبكِهِ ، أَوْ إرسال كَلْبٍ أَوْ التَّقْصيرِ في إمْسَاكِهِ أَوْ رباطِهِ ، أَوْ تنفيرِ صَيْدٍ) .

ش : قوله : (**كشبكِهِ**) ، أي كنصب شبكه أو شرك لأجل الصَّيْد فوقع فيها صيْد فعطب . وأَمَّا إذَا نصب الشَّبكة لذئب أَوْ لسبع فسيأتي [٤] .

وقوله : (**أَوْ إرسال كَلْبٍ**) ، أي عَلَى الصَّيْد ، وَسَمّى **المُصَنِّف** ما ذكره تسبُّباً لأَنَّه لا يباشر القتل ، وتصوُّر كلامه ظاهر .

ص : (والتَّسبُّبُ الاتِّفاقيُّ كَمَا لَوْ رآهُ الصَّيْدَ ففَزِعَ فَمَاتَ ، أَوْ فرَّ فعطِبَ ففي الجَزَاءِ فيه [٥] : قَوْلانِ لابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ) .

ش : مراده بـ (**الاتِّفاقيُّ**) ، ما لا يقصد معه صيْداً البتَّة ، لكن أدَّى إلى هلاك الصَّيْد .

واختار **ابن المَوَّاز والتُّونسيُّ قول أشهب** ، وهو أظهر [٦] ، ولا تكون حُرْمَة الصَّيْد أعلى من حُرْمَة الآدميِّ . **التُّونسي** : إلاَّ أن يُريد **ابن القَاسِمِ** أَنَّه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصَّيْد حتَّى عَرَّض نفسه لرؤية الصَّيْد .

اللَّخميُّ وغيره : وقال أصبغ : لا شيء عَلَيْهِ إلاَّ أن تكون [٧] من المُحْرِمِ حركة يفرُّ لها ، يريد حركة عَلَى الصَّيْد ، وَأَمَّا حركته لشغله فلا ، انتهى [٨] .

وظاهره أَنَّه ثالث ، وفيه نظر .

---

(١) الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٢) التفريع : (٣٣٠/١) . وانظر : الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٣) (مد) : الوجوب .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُع فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخِلافِ فُسْطَاطِهِ أَوْ بِئْرٍ لماءٍ " : (٧٣١/٢) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) ، (مد) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٧) (ع) ، (مد) : يكون .
(٨) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .

ووافق ابن القاسم عَلَى سقوط الجزاء إذَا حفر بئراً لماءٍ [١] .

قيل : وهي مناقضة لا شكَّ فيها .

وحَكَى بعضهم في مسألة البئر قَوْلاً بالجزاء ، وهو ضعيف .

المُحْرِم يأمر عبده بإرسال الصَّيْد فيقتله .

ص : (وَلَوْ قَتَلَهُ غُلاَمُهُ ظانّاً أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَالجَزَاءُ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : كلامه في « **المدوَّنة** » أبلغ من كلام **المُصَنِّف** ، **قال** فيها : وَإِذَا أَمَرَ المُحْرِم عبده أنْ يُرسل صَيْداً كَانَ معه فظن العبد أنَّه أمره بذبحه فعلى السَّيِّد الجزاء [٢] .

وقَالَ اللخمي [٣] : الأحسن أن لا شيء عَلَى السَّيِّد ، [٤]كان العبد حلالاً [٤] أَوْ حراماً لأنَّ الخطأ من العبد [٥] . **هـ** : وهذا هو الَّذي أشار إليه بقوله : (**عَلَى الْمَشْهُورِ**) ، وكان حقُّه أن **يقول** : عَلَى المنصوص ، لأنَّ هذا ليس قولاً للمتقدِّمين / . [٣٣٧/أ]

وقوله : (**وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً**) ، ظاهر ، وهو في « **المدوَّنة** » [٦]، وتأوَّل **ابن الكاتب** ما قاله [٧] **مالك** من وجوب الجزاء عَلَى السَّيِّد : بأن يكون السَّيِّد هو الَّذي سَبَّبَ لعبده أخذ الصَّيْد ، **قال** : وَأَمَّا إن اصطاده العبد بغير إِذنه فلا شيء على السَّيِّد لأنَّه لم يفعل إلاَّ خيراً إِذَا نهى عبده عما لا يحلُّ .

وقال ابن محرز : هو تأويل يحيل المسألة لأنَّه إِذَا سبب له سيِّده [٨] الصَّيْدَ فسواء قتله العبد بأمر ظَنّه من أمر السَّيِّد ، أو كان هو الَّذي تعدَّى فقتله [٩] .

قال هـ [١٠] : والظَّاهر أنَّ **مالكاً** أوجب الجزاء لأمره الَّذي أخطأ به العبد كان من السَّيِّد في أصل [١١] صيده تسبُّبٌ أم لا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١-٦١٥) ؛ الجامع : (٦٩١/٢) .
(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦١٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٣) (ك) ، (ع) : أشهب . وما أثبته في التبصرة للخمي كما في التوثيق في نهاية الفقرة .
(٤-٤) (ع) : حلالا كان العبد .
(٥) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(٦) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٧) (ع) : قال .
(٨) (ك) ، (مد) : السيد .
(٩) (مد) : بقتله .
(١٠) (ع) : قال ر . وساقطة من (مد) .
(١١) (مد) : أمر .

من نصب شركاً لسبع ، أو حفر بئراً فهلك فيه الصيد .

ص : (**ولَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُعٍ فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخلافِ فُسْطَاطِهِ أَوْ بِئْرِ لماءٍ** [١]) .

ش : مـا ذكره من وجوب الجزاء إذَا نصب شركاً مخافة من ذئب أو سبع عَلَـى نَفْسِـهِ أَوْ غنمه هو مذهب « **المدوَّنة** » ، **قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِيْهَا : لأَنَّ مَالِكاً قَالَ** [٢] فيمن حَفَرَ في منـزلـه بِئْراً لِسارِق : فإنَّه يضمن ما وقع فيها من سارق وغيره [٣] .

وَقَالَ سحنون : لا جزاء [٤] عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ لأَنَّه فعل ما يجوز لـه ، بخلاف السَّارِقِ [٥] .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إن كان موضعاً يتوقَّع فِيه الصَّيْد فَعَلَيْهِ الجزاء ، وَإِلاَّ فلا .

ابن المَوَّاز : وهو أحبُّ إلينا [٦] .

وَقَالَ اللَّخمِيُّ أيضاً : هو أحسن لكن لا شيء عَلَيْهِ إذَا كان موضعاً لا يخـاف عَلَـى الصَّيْدِ منه ، وإنْ خيف عَلَيْهِ [٧] ونصب ليدفع الذِّئْبَ أَوْ السَّبع عن [٨]غـنمه أو نفسه [٨] فالجزاء إنْ قَدِرَ عَلَى صرفه بغير ذَلِكَ ، وَكَذا إنْ لَمْ يَقْدِرَ عَلَى أصل **مالك** أنَّ المُضْطر للصَيْدِ يَأْكُل الميتة ؛ لأَنَّه إذَا لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ فِي صِيانةِ نَفْسِهِ لَمْ يجـز [٩] فِـي صيانة المال ، وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشَّاة والشَّاتين لا تلف الكثير، انتهى باختصار [١٠] .

وَرُدَّ : بـأنَّ مسألـة المُضطرِّ التي [١١] تكلم عليها **مالك** [١٢] ، إنَّمَا هي فِي حـقِّ واجـد الصَّـيْدِ والميـتة أيُّهما يُقَدِّم ؟ لا في حقِّ من لا يجد إلاَّ أحدهما ،

---

(١) (ع) : الماء .
(٢) (مد) بزيادة فيها .
(٣) انظر : المدونة : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : شيء .
(٥) انظر : الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٩/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢-٦٩٣) .
(٧) (ع) : على الصيد .
(٨-٨) معكوسة في (ع) ، وكلمة : نفسه ، مطموسة .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : يبح .
(١٠) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١١) (ك) : الذي .
(١٢) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ؛ المنتقى : (٢/ ٢٤٩) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب ، ١٣٧/ب) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو أكله في مخمصة ضمن " : (٧٤١/٢) .

فإذَا لَمْ يَجِد إلاَّ أَحدهما وخشي عَلَى نَفْسِه فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ .

وقولـــه : (**بخـــلاف فُسْـــطَاطه**) ، أي فـــلا شيء عَلَيْه ، وهكذا في « **المدوَّنة** » [(١)] . ونقل **ابن الجلاَّب** فيها عن **ابن القَاسِمِ** : وجوب الجزاء [(٢)] . وهو ضعيف .

أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أسدٍ فقتل صَيْداً .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أَسدٍ فَقَتَلَ صَيْداً فَقَوْلانِ) .

ش : مذهـــب « **المدوَّنة** » : الوجوب [(٣)] ، والقول بعدم الجزاء **لأَشْهَب** . **اللَّخمـــيُّ** : وهو أبين [(٤)] ، **ومنشأ الخلاف** النَّظر إِلَى الإرسال وهو فاعله ، أو إلى قصده وهو لم يقصد الصَّيْد .

جزاء دلالة المُحْرِمِ غيره عَلَى الصَّيْدِ .

ص : (وَلَـــوْ دَلَّ الْمُحْـــرِمُ عَلَـــى صَيدٍ عَصَى ، فَإِنْ قُتِلَ [(٥)] فَثَالِثُهَا [(٦)] الْمَشْهُورُ عَلَى القاتِلِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : لا خـــلاف فـــي وجوب الجزاء عَلَى القاتل إن كَانَ مُحْرِماً ، ولا في ســـقوطه عـــنه إن كَانَ حَلالاً ، وإِنَّما الخلاف في الدَّالِّ ، ومذهب « **المدوَّنة** » : السُّـــقوط [(٧)] ، وهـــو الْمَشْهُور ، صرّح بذلك **الباجيُّ** [(٨)] وغيره [(٩)] ، خلاف ما شهّره **المُصَنِّف** .

ر[(١٠)] : والَّذي شهّره **المُصَنِّف** لا يُعلم في المذهب إلاَّ من **ابن بشير** [(١١)] .

والقول بوجـــوب الجـــزاء على الدَّالِّ سواء دلَّ حلالاً أَوْ حراماً مرويٌّ عن **أَشْهَب** [(١٢)] ، ورُوي عنه في « **الموازية** » : إن كان المدلول مُحْرِماً فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مـــنهما الجـــزاء ، وَإِنْ كـــان حَـــلالاً فليســـتغفر الله المُحْرِم / الدَّالّ، ولا شيء عليهمـــا [(١٣)] . [ب/٣٣٧]

---

(١) انظـر : (٤٣٨/١) ؛ التهذيـب : (٦١٤/١) ؛ الجـامع : (٦٩١/٢) ؛ الذخـيرة : (٣١٨/٣-٣١٩) . وقـال : ووجه المذهب أن هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد .
(٢) انظر : التفريع : (٣٣٠/١) ؛ الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(٣) انظر : التهذيب : (٦١٩/١) ؛ المدونة : (٥٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٥) جامع الإمهات (مط) ، وبهامش (ك) و (ع) طرة خ بزيادة : ففي الجَزَاء .
(٦) (مد) : ثالثهما . وبهامش (ك) طرة خ : ففي الجزاء ثالثها .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٢/١-٤٣٢) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع (٦٩٣/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٤١/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٠) (مد) : ع .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٢) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(١٣) النوادر : (٦٩٣/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٤١/٢) .

واعترضه **التُّونسيُّ وقال** : الأشبه أَنَّه إِنَّمَا يسقط عن الدَّالِّ إِذَا كان حَلالاً ، فَأَمَّا الحَرَام [١] فيجب عَلَيْهِ عنده الجزاء كما **قال** : إِذَا دلَّ مُحْرِم مُحْرِماً . فَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا دلَّ مُحْرِماً ، كان إِذَا دلَّ حلالاً أَوْلى لئلاَّ يبقى الصَّيْد بلا جزاء ، انتهى . وهذا هو الَّذي لاحظه [٢] فِي القول الَّذي زعم **المُصَنِّف** أَنَّه الْمَشْهُورُ .

وقال ابن وهب : إن دَلَّ مُحْرِم حلالاً ، فداه [٣] أحبُّ إليّ [٤] .

إعانة الْمُحْرِم غيره على قتل الصَّيْد .

وفي أخذ الأقوال من كلام **المُصَنِّف** نظر .

قال الباجيُّ : وَلَوْ أَعَانَ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ بِمُنَاوَلَةِ رُمْحٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَحَكَى **ابْنُ الْمَوَّازِ** عَنْ **أَشْهَبَ** فِي ذَلِكَ مِنْ الْخِلافِ مَا تَقَدَّمَ ، انتهى [٥] . أي ما حكاه [٦]عنه فِي الدلالة [٦] .

من رمى من الحل صيداً بالحَرَم ، أو العكس .

ص : (وَلَوْ رَمَى مِنَ الحِلِّ إِلى الحَرَمِ فالجزاءُ ، والعَكْسُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : لا إشكال فِي وجوب الجزاء في الفرع الأوَّل لأَنَّه قتل الصَّيْد فِي الحَرَمِ [٧] .

وأَمَّا العكس فرأي فِي الْمَشْهُورِ : أَنَّهُ صَائِد فِي الحَرَم . والشَّاذُّ **لابن الماجشون وأَشْهَب قالا** : لا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، ويؤكل اعتباراً لمحلِّ الصَّيد كالأوَّل [٨] . **ابن الماجشون** : ويجوز ذلك ابتداءً ، انتهى [٩] .

وهو ضعيف ؛ لأنَّ الْمُحْرِم يصدق عَلَى مَنْ بالحَرَمِ [١٠] . **قالَ** [١١] فِي « **المدوَّنة** » : وَلَوْ رَمَى الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ فَهَرَبَ الصَّيْدُ فَأَدْرَكَتْهُ

---

(١) (ع) كأنها : المُحْرِم .
(٢) (ك) : لاحظ .
(٣) (ك) : وداه .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/ أ) .
(٥) المنتقى (بتصرف بسيط في أول الفقرة) : (٢٤١/٢) .
(٦-٦) (مد) : في الدلالة عنه .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ التهذيب : (٦١٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٨) (ك) : الأول .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) .
(١٠) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٣/ أ) .
(١١) (ع) : قاله .

الرَّمْيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ [١] .

[٢]ولا خفاء إنْ[٢] كَانا معاً فِي الحَرَمِ فِي الوجوب ، ولا فِي سقوطه إِذَا كانا فِي الحل ، إلاَّ يقربه فَالْمَشْهُورِ : سقوط الجَزَاء .

وَقَالَ ابْنُ عبد الحكم : ما قارب الحَرَم فله [٣] حكمه .

ولابْـنِ الْمَاجِشُـونِ : كُـلّ مَا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي [٤] الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ [بِـتَحَرُّكِهِ][٥] فَلَـه حُكْمُ الْحَرَمِ [٦] . وهو كمذهب **ابن عبد الحكم** ، إلاَّ أَنَّ فيه تحديد القرب .

وعَلَى الْمَشْهُورِ ، فهو ممنوع ابتداءً إِمَّا منعاً أو كراهة بحسب فهم قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام : ((كَالرَّاتِعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) [٧] .

رمى من الحل صيداً في الحل ، فمر السهم بالحَرَم .

ص : (وَلَـوْ قَطَعَ السَّهْمُ هواءَ طَرَفِ [٨] **الحَرَمِ ، فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : لا يَأْكُلُهُ) .**

ش : أي وهما معاً فِي الحِلِّ .

وقولـــه : (**لا يَأْكُلُـهُ**) ، أي وَعَلَيْهِ جزاؤه ، هكذا حكى **اللَّخميُّ** عن **ابـن القاسـم** ، **قَـالَ** : وَقَـالَ **أَشْـهَبُ** : يؤكـل ولا جـزاء عَلَـيْهِ [٩] .

ووقـع فِي بعض النُّسخ التَّصريح بهذين القولين **ونصُّها** : (**فقال ابن القاسم** : لا يأكله وَعَلَيْهِ الجزاء . **وَقَالَ أَشْهَبُ** : يأكله ولا جزاء) .

ع : ووافـق **أَشْـهَب عبد الملك** بشرط البعد من الحَرَم ، ولا أدري كيف يتصوَّر البعد فِي رمية السَّهْمِ [١٠] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٦١٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) .
(٢-٢) (ع) ، (مد) : ولا خلاف إذا .
(٣) (ع) : فله .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) في النسخ التي بين يدي : بتحريكه . والمثبت كما في المنتقى .
(٦) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) طرف من حديث النعمان بن بشير أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٢٦/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، بَاب فضل مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٣٩) ، حديث (٥٢) ؛ صحيح مسلم : (١٢١٩/٣-١٢٢٠) ، كتاب المساقاة (٢٢) ، بَاب أَخْذِ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (٢٠) ، حديث (١٥٩٩/١٠٧) .
وانظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٨) جامع الأمهات (مط) : أطراف .
(٩) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ، وانظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .

ص : (وَلَوْ تخطَّى الكَلْبُ طرفَ الحَرَمِ فَلاَ جَزَاءَ ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ طريقٌ سواهُ) .

ش : قولـه : (**فَلاَ جَزَاءَ**) ، أي وليست كالرَّمية لأنَّ الكَلْبَ إِذَا كان لـه طـريق للصَّـيْدِ من غير الحَرَم لَمْ يكن صاحبه منتهكاً حرمة الحَرَم . وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن شاس** (١) .

وقَالَ اللَّخميُّ بعد أن ذكر القولين المتقدِّمين فِي السَّهْمِ : وإرسال الكلب كإرسال السَّـهْمِ وَأَنَّـه (٢) لا جَزَاءَ فِي الجَميعِ ، ويؤكل أحسن ؛ لأَنَّ المنع إِنَّما يكون فِي الصَّـيْدِ إِذَا كَـانَ فِي الحَرَمِ . **قَالَ** : وَإِنْ رَمَى صيداً فِي الحِلِّ والصَّيْدُ فِي الحِلِّ ثُمَّ تحامل فمات فِي الحَرَمِ ، فَإِنْ كان أنفذ مقاتله فِي الحِلِّ أكل ، واختلف إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله ، **فَقَالَ أَشْهَبُ** فِي « **العتبيِّة** » : يؤكل (٣) . **وَقَالَ أَصْبَغُ** فِي « **الموازية** » : لا يؤكل ، ولا جَزَاءَ عَلَيْه (٤) .

وَقَوْل **أَشْهَب** أبين ؛ لأَنَّه إِنّما مات من تلك الرَّمية بالحضرة فكانت مقتلاً ، وليس بمنـزلة من ضرب رجلاً فَلَم ينفذ مقاتله حتَّى / قتله آخر فإنَّ الثَّاني يُقتل به لأنَّ الضَّربة من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي الَّتي قتلت ، انتهى (٥) . [١/٣٣٨]

التُّونسـيُّ : والأشـبه إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله فِي الحِلِّ فمات فِي الحَرَم أنَّ عَلَيْه الجَـزَاءَ ، ولا يؤكـل ، وقد اختلف إِذَا وقعت الضَّربة وهو عبد ثُمَّ أُعتق فمات ، **فقيل** : دِيَـةُ حُرٍّ ولا قَوَدَ فِي ذلك ، وهو قَوْل **ابن القاسم** . **وقيل** : قيمة عبد ، وهو مذهب **أَشْهَب** .

وأَمَّا إِذَا أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ فِي الحِلِّ ثُمَّ مات فِي الحَرَمِ فَالْقِيَاس : أن لا جزاء عَلَيْه ، إِلاَّ مـا رُوي (٦عـن ابن٦) **القَاسِمِ** فيمن ضرب رجلاً فَأَنْفَذَ مَقَاتِلَه ثُمَّ ضربه آخر فقتله ، قال : يُقتل الثَّاني ولا قتل عَلَى الأوَّل ، انتهى .

وكلام **اللَّخميِّ** يرد هذا التَّخرِّيج .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٣٩/١) .
(٢) مطموسة في (ع) . (مد) : وأن .
(٣) انظر : العتبية : (٣٢٠/٣-٣٢١) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(٥) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٦-٦) مطموسة في (ك) .

ص : (وَلَوْ أَرْسَله بِقُرْبِ الحَرَمِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فَالجَزَاءُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَلاَ جَزَاءَ) .

ش : لأَنَّه مع القرب منتهك حُرْمَة الحَرَم بخلاف البعيد . **الباجيُّ** : وَالْبُعْدُ [١] مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أَنَّ الْكَلْبَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ يَرْجِعُ عَنْهُ [٢] .

الباجيُّ ، وغيره : ولا يؤكل الصَّيْد في الوجهين لأَنَّه يَحْرُم [٣] بِحُرْمَةِ الحَرَم [٤] . فإِنْ أَرْسَله بقرب الحَرَم فَقَتَلَهُ [٥] قَبْل أَنْ يَدْخُل ، **فقال مالك وابن القاسم** : لا جزاء عَلَيْه . **وقال ابن عبد الحكم** : عَلَيْه الجَزَاء [٦] .

أَبُو إِبْرَاهِيمَ : وَلَوْ جَرَّ الصَّيْد مِنْ الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ [٧] الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ الصَّيْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فقتله فِي الحِلِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ كَمسألة الْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُ [٨] .

قتل صيد على فرع في الحلّ وأصله في الحَرَم .

ص : (وَلَوْ أَصَابَهُ عَلَى فرع أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ فَقَوْلاَنِ) .

ش : أي والفرع فِي الحِلِّ . ومذهب « **المدوَّنة** » : سقوط الجزاء ؛ لأَنَّه إِنَّما صاد [٩] فِي الحِلِّ ، زاد فيها : ولا بأس بصيده ويؤكل . وتوقَّف فيها **مالك** و لم يُجب فيه بشيء . والجزاء **لعبد الملك** [١٠] لما تقدَّم أَنَّ مذهبه أَنَّ ما قارب الحَرَم فله حكمه [١١] . وعكس هذه المسألة يجب عَلَيْه الجزاء اتِّفاقاً .

سند : وإن كَانَ بَعْضُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ [١٢] ، وَبَعْضُهُ فِي الْحِلِّ [١٣] فَفِيه الجزاء ، وقاله **الشَّافعيُّ** [١٤] .

---

(١) (ك) : والبعيد . والمثبت من (ع) موافق لما في المنتقى .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٣) (مد) : محرم .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٥) (ك) : فقتل .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) (مد) : بزيادة : في .
(٨) (مد) : تخلل .
(٩) (مد) : أصاب .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٣/٣) .
(١١) انظر من النص المحقق : (٧٣٤/٢) .
(١٢) (ع) : الحل .
(١٣) (ع) : الحرم .
(١٤) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاها الماوردي في الحاوي : (٤٢٨/٥) ، وحكى النووي خمسة في المجموع : (٤٤٣/٧) ومنها ما ذكره الماوردي ؛ ورجح الشربيني في مغني المحتاج : (٥٢٥/١) المذكور أعلاه عن الشافعي ، تغليباً لجانب الحظر على الإباحة .

إحرام من عنده صيد .

ص : (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ فَأَحْرَمَ [١] زالَ مِلْكُهُ [٢] وَوَجَبَ إِرْسَالُهُ ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكذلك لَوْ كَانَ معهُ فِي الرُّفْقةِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيتِهِ فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ) .

ش : لَمَّا ذكر أَوَّلاً أنَّ الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد ، وتكلّم على الأوَّلين ، أردف ذلك بالكلام عَلَى الثَّالث ، ومعناه : أنَّه إِذَا أَحْرَم وبيده صَيْد سَوَاءٌ كَانَ فِي قَفَصٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي رُفْقَتِهِ وَجَب عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَل وَتَلِفَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

ونقل **اللَّخميُّ** أن **مُحَمداً قال** : ليس عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ إِذَا كَانَ معه فِي رُفْقَةٍ [٣].

وأُختلف هل يزول مِلْكُهُ عَنْهُ بِمُجَرّد الإِحْرَام ؟ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ «**الْمُدَوَّنَةِ**» : أَنَّه يزول [٤] . **وقال ابن القصَّار والأبهريُّ** : إِنَّما يجب عَلَيْهِ الإِرْسَال فقط ولا يزول مِلْكُهُ عَنْهُ .

إرسال الغير الصَّيْد من يد الْمُحْرِم .

وتظهر ثمرة الخلاف : لَوْ أَفْلَتَهُ أَحَدٌ مِنْهُ هل تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَمْ لا ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ لا تلزم [٥] .

وكذلك لَوْ أَفْلَتَهُ صَاحِبُهُ ، وَأَخَذَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِالْوَحْشِ وَبَقِيَ بِيَدِ آخِذِهِ حَتَّى حَلَّ صَاحِبُهُ مِنْ إِحْرَامِه ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ هُوَ لآخِذِه [٦]لا لصاحبه [٦] .

وَكذلك لَوْ أَبْقَاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ حَلَّ هل يلزمه إفلاته ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم . وَكذلك لَوْ ذَبَحَهُ بَعْدَ الإِحْلالِ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم جَزَاؤُهُ .

ر : ويشكل على هذا الحلال [٧] يدخل الحَرَم بصيد فَإِنَّه يملكه ، ولا فارق بين الحَلال يُحْرِم وبيده صَيْد ، أَو يدخل الحَرَم وهو / بيده ؛ لأنَّ الحَرَم فِي المنع كالإِحْرَام ، انتهى . [٣٣٨/ب]

وقَدْ يُفرَّق بينهما بأنَّ زمن الإِحْرَام قريب ، بخلاف الحَلال فِي الحَرَمِ فَإِنَّه

---

(١) (مد) : ثم أحرم .
(٢) (ك) بزيادة : عنه .
(٣) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٤٠/١) ؛ التهذيب : (٦١٧/١) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) ؛ الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٩/١-٤٤٠) ؛ التهذيب : (٦١٦/١-٦١٧) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) .
(٦-٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الخلاف .

يطول ويؤدِّي ذلك إلى المشقَّة لا سيما في حقِّ من هو من أهل مَكَّةَ ونحوهم ، والله أعلم [١] .

وَأورد عَلَى الْمَشْهُورِ - أيضاً - الخمر يؤمر من هي [٢] بيده من المسلمين بإِرَاقَتِهَا ، فيمسكها حتَّى تتخلل بنفسها ، فلا تجب إِرَاقَتُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ [٣] .

قوله : (**أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيته فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ**) هكذا [٤] فِي «**الْمُدَوَّنَة**» [٥] ، وقيَّده بعضهم [٦] بمَا إِذَا لَمْ يُحْرِم من موضعه ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ منه فيجب عليه أيضاً إِرْسَاله [٧] ، وأبقاه **ابْن يُونُسَ وَالتُّونُسِيُّ** عَلَى ظَاهِرِه قَالا بعد قَوْل **ابن القاسم** : وَسَوَاءٌ أَحْرَم مِنْ مَنْزِلِه أَوْ مِيقَاتِه خلاف مَا تَأَوَّلَ بَعْضُهم أَنَّه إِنْ كَانَ إِحْرَامه مِنْ مَنْزِله وَجَبَ عَلَيْه إِرْسَال ما عنده من الصَّيْد كَمَا فِي الْقَفَصِ ، وَالْفَرْقُ [٨] أَنَّ الذي فِي الْقَفَص هو حَامِلٌ [١] لَهُ وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَاله فَهُوَ كَالَّذِي فِي يَدِه ، وَمَا فِي الْبَيْت لَيْس فِي يَدِه وهو مُرْتَحِلٌ عَنْهُ وَغَيْرُ مُصَاحِبٍ لَهُ فافترقا [٩] .

فرعان :

إيداع الحيوان عند مُحْرِم .

الأوَّل : لَوْ أَحْرَم وبيده صَيْد وديعة رَدَّهُ لِصَاحِبِه إِنْ كَانَ حَاضِرًا . **ابن حبيب** : وَيُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ مُحْرِماً ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَبْقَاهُ بيده حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبُهُ . **قَالَ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : فَإِنْ أَرْسَله ضمنه ، وَلَوْ استودعه إياه حلال وهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَجز له أن يقبله منه ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَجَبَ عَلَيْه إِطْلاقُهُ وَغَرِمَ لِرَبِّه قِيمَتَهُ [١٠] .

---

(١) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) ، الفرق (٢٠٣) .
(٢) (ك) : هو .
(٣) ذكره الونشريسي كتنبيه في كتابه عدة البروق : (١٨٦) عقب الفرق (٢٠٣) .
(٤) (ع) بزيادة ملحقة بالهامش : قال .
(٥) انظر : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٦/٣) .
(٦) يغلب على ظني أن المراد ببعضهم هنا هو عبد الحق ، قال في النكت (٣٦٣-٣٦٤) : " قيل في مسألة الذي يحرم ، والصيد في بيته إنما ليس عليه أن يُرسله ، إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذي فيه بيته ، وأمَّا إن كان إحرامه من بيته كمن منزله وراء الميقات إلى مكة ؛ فهذا الذي أحرم من موضعه وفي بيته صيد ، عليه أن يُرسله ، ألا ترى أنه إذا كان الصيد في قفص معه أن عليه إرساله ، فلا فرق بين أن يكون بائناً عنه في قفص أو في بيته إذا كان إحرامه من ذلك الموضع ".
(٧) انظر : الذخيرة : (٣٢٧/٣) .
(٨-٨) (ك) : أن القفص حامل .
(٩) انظر : الجامع : (٦٩٧/٢) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٩١) ، الفرق (٢١٨) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٧/٣) .

دخـول الصَّـيْد في ملك الْمُحْرِم بهبة وغيرها .

الثَّاني : لَوْ وُهِبَ لَـهُ صَيْدٌ ، **فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبُولُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلا شِرَاؤُهُ وَلا اصْطِيَادُهُ ، وَلا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، لِعُمومِ قَوْلِـهِ تَعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) ، ولحديث **ابْنِ جَثَّامَةَ** (٢) الَّذي رواه **مالك** (٣) : ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (٤) ، أَوْ بِوَدَّانَ (٥) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) (٦) .

وَاختلف فِي الْمُحْرِم يَشْتَرِي الصَّيْدَ ، **فقيل** : الشِّراءُ فَاسِدٌ . **وقيل** : صحيحٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ (٧) .

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرُوي فِي هذا الحديث أَنَّهُ : ((أَهْدَى لَـهُ لَحْمَ حِمَارٍ

---

(١) المائدة : (٩٦) والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ . ووجه الدلالـة : تحريم الصيد بعم اصطياده وشراءه وهبته وأكله ونحوه .

(٢) وهو الصَّعْب : بفتح الصَّاد وَسُكُون الْعَيْن الْمُهْمَلَتَيْن بَعْدهَا مُوَحَّدَة ، وَأَبُوهُ جَثَّامَة : بجيم مفتوحة ثم ثاء مُثلثة مشدودة . وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْث بْن بَكْر بْن عَبْد مَنَاة بْن كِنَانَة ، وَكَانَ اِبْن أُخْت أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب ، أُمّه زَيْنَب بِنْت حَرْب بْن أُمَيَّة ، وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنه وَبَيْن عَوْف بْن مَالِك .

(٣) الموطأ : (٣٥٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنْ الصَّيْدِ (٢٥) ، حديث (٨٣) .

(٤) الأَبْوَاء : بفتح الهمز وسكون الموحدة ، وبالمد : قرية من أعمال الْفُرْع - بضَمّ الْفَاء وَالرَّاء بَعْدهَا مُهْمَلَة - بالمدينة. سُمِّيَ بذلك لتبوُّ السيول بها ، وقيل غير ذلك . وأفاد البلادي : أنه واد من أودية الحجاز اليوم يعرف باسم الخريبة ، يقع على ٤٣ كيلاً من مستورة شرقاً . انظر : معجم البلدان : (١٠١/١-١٠٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٣٦/١-٣٨) .

(٥) (ع) : وبودان . والصواب من (ك) هو الموافق لنص الحديث عند مالك ، قال ابن حجر في فتح الباري : (٣٣/٤) : " وبالشك جزم أكثر الرواة " .
وَدَّان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون ، موضع بين مكة والمدينة ، قريبة من الجحفة . وأفاد البلادي : أن هذه البلاد تقع قرب مستورة ، وقد اندثرت اليوم ، وتقع آثارها على بعد ١٢ كم من مستورة وأن جزءاً من آثارها قد ابتلعته الرمال . انظر : معجم البلدان : (٤٢٠/٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/ ١٣٢-١٣٥) .

(٦) وأخرجه أيضاً : البخاري في الصحيح : (٣١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (٦) ، حديث (١٨٢٥) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَحْرِيم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨) ، حديث (١١٩٣/٥٠) .

(٧) الاستذكار (بتصرف) : (٢٩٩/١١) . وانظر أيضاً : شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٨٨/٤).

وَحْشٍ[١])) [٢] ، وَفِي رِوَايَة : ((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) [٣] ، انتهى .

وبصحَّة الشِّراء قال **ابن حبيب** ، انتهى . **قال** : وإن ردَّه عَلَى الحَلال فَعَلَيْهِ جزاؤه [٤] .

وَقَالَ الباجيُّ : قَوْلُهُ : " أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا "، هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبَّاس وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ عَنْهُ، انتهى[٥].

وكذلك ذكر أنَّه لا يجوز للمُحْرِمِ قبول الصَّيْد .

وَقَالَ الباجيُّ : مَسْأَلَةٌ [٦] : وَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، فَقَبِلَهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ رَدُّهُ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بِالْقَبُولِ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** ، وَقَـدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى مَذْهَبِ **الْقَاضِي أَبِي إِسْحَاقَ** ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاهِبِهِ إِنْ كَانَ حَلالاً [٧] .

الجـزاء في قـتل الصَّـيْد خطـأ أو نسياناً .

ص : (والخَطأُ والنِّسْيَانُ كالعَمْدِ فِي الجَزَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : يعني أَنَّهُ لا فرق عَلَى المَشْهُورِ فِي وجوب الجَزَاء بين أن يقتل الصَّيْد [٨] عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ نسياناً .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لا جَزَاءَ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ ، وَلا فِي الْعَمْدِ إِذَا تَكَرَّرَ[٩] وَإِنَّما يجب فِي الأَوَّل ؛ واحتج بمفهوم الآية [١٠] .

والجواب : أَنَّها خرجت مخرج الغالب [١١] .

---

(١) (ع) بزيادة : فأكله . ويغلب على ظني صواب عدم إثباتها ؛ لعدم ورودها في الاستذكار . وانظر ما قاله ابن حجر في فتح الباري : (٤/٣١-٣٢) .

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه : (٢/٨٥٠-٨٥١) اختلاف الروايات بالحديث ، ففي روايَة : (حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة بنحو المذكورة أعلاه : (مِنْ لَحْم حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة (عَجُز حِمَار وَحْش يَقْطُر دَمًا) ، وَفِي روايَة : (شِقّ حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة زيد بن أرقم : (عُضْوًا مِنْ لَحْم صَيْد) .

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤/٤٨٨) ؛ وبمعناها ابن عبد البر في للاستذكار : (١١/٢٩٧) عن عطاء ، ولم أقف عليها في غير ما ذكرت مما تحت يدي من كتب السنن والآثار .

(٤) انظر : النوادر : (٢/٤٧١) ؛ المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٥) المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٦) (مد) : مثله .

(٧) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٤٧) .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) انظر : الجواهر ، حكاية عن أبي الحسن اللخمي : (١/٤٣٤) .

(١٠) انظر : التبصرة : (٢/١٣٧/ب) ؛ الجواهر : (١/٤٣٤) ؛ الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

الاصْطِيَادُ لِلْمَخْمَصَةِ .

ص : (وَلَوْ أَكَلَهُ فِي مَخْمَصَةٍ ضَمِنَ [١]) .

ش : أي أن المُحْرِم إِذَا اضطر إِلى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكله / . [٣٣٩/ أ]

وقولـــه : (**ضَـــمِنَ**) ، أي عَلَـــيْهِ جَـــزَاؤه ، ونحوه **لعبد الوهَّاب** [٢] ، **وابـــن شاس** [٣] ، وغيرهما ، وهو الأصل . وَحَكَى **اللَّخميُّ** ، **و** قولين آخرين : **أحدهما** : لا يَجُوزُ ؛ لعموم النَّهي . **والثَّاني** : أَنَّهُ يَجُوزُ وَلا جَزَاءَ ، وهما كالقَوْلَين فيمن أَشْرَف عَلَى المَوْتِ فأعطاه رجل مَا أحياه [٤من الخمر ٤] [٥] .

إذا وجـد الْمُحْـرِم المضطر ميتة وصيداً .

فرع :

فِي « الموطَّأ » : أنَّ الْمُحْرِمَ المضطَّرَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ولا يصيد ، **قَـالَ** : لأَنَّ اللَّهَ تَعَـــالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلا فِي أَخْذِهِ على حَالٍ ، وَأَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ للضرُورَةِ [٦] .

وَقَـالَ محمَّـــد ابْـــنُ عَـــبْدِ الْحَكَمِ : لَوْ نابني ذلك لأكلت الصَّيْد وتركت الْمَيْتَة [٧] ، وقيّد الأوَّل بما إِذَا لَمْ تكن الْمَيْتَة متغيِّرة يخشى عَلَى نَفْسه منها .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ مَعَ مَا صيدَ لأَجْلِ الْمُحْرِمِ ، فرَوَى **محمَّد** عَنْ **مَالك** : يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيُـــؤَدِّي جَزَاءَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . **الْبَاجِيُّ** : يريد لأنَّ الْقَائلينَ بِأَنَّ هذا ذَكِيٌّ مباح أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ [٨] ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ أَكْلِ مَا اُتُّفِقَ عَلَى كَوْنِهِ [٩] مَيْتَةً [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضمنه .
(٢) انظر : التلقين : (٢٢١/١) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٦) الموطأ (بتصرف) : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٢٤٩/٢) .
(٧) انظر : البيان : (٣١٦/١) .
(٨) يريد بهم الحنفية لأنهم أجازوا لمن صيد من أجله صيد أن يأكل منه . وذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد له ، واختلفوا في وجوب الجزاء فيما بينهم . ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الفروع . انظر : شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٩٢/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦٨/٢) ؛ التفريع : (٣٢٧/١-٣٢٨) ؛ عيون المجالس : (٨٧٢/٢) ؛ الحاوي : (٤٠٤/٥) ؛ روضة الطالبين : (١٦٣/٣) ؛ المغني : (٢٩٢/٣) ؛ الإنصاف : (٤٧٨/٣) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أنه . والمثبت كما في المنتقى .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢٤٩/٢) .

ص : (أَمَّا لَوْ [١] **عَمَّ الْجَرَادُ** [٢] **الْمَسَالِكَ سَقَطَ الْجَزَاءُ بِالاجْتِهَادِ فيه**[٣] **بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ عَلَى جرادٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غيرِهِ) .**

ش : (**بالاجتهاد**) أي إِذَا تَحَفَّظَ مِنْهُ ، وهذا كقوله في « **الجواهر** » : فلا شيء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يتعمَّده [٤] . وكذلك **قال مالك** في « **المختصر** » : لا شيء عَلَى الناس فيه إِذَا لَمْ يتعمَّدوا قتله . **قال** : وَلَوْ أَطْعَمَ مَسَاكِينَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَفِي رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ** فِي الذُّبَابِ يُطَأُ عَلَيْهِ وَلا يمتنع مِنْ ذلك لِكَثْرَتِهِ : فليطعم مسكيناً أَوْ مسكينين . **وقَالَ** بعد ذلك : لا شيء عليه فِي مثل هذا الغالب . **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : وهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا [٥] .

قوله : (**بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ**) ، أي ولم يكثر فَعَلَيْهِ ضمانه . وَفِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » : إِذَا وطئ الرَّجُلُ بِبَعِيرِهِ عَلَى ذُبَابٍ أَوْ ذَرٍّ أَوْ نَمْلٍ فَقَتَلَهُنَّ ، فَلْيَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ [٦] .

وَقَالَ فِي « **الْمَوَّازِيَّةِ** » : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . **قَالَ مُحَمَّدٌ** : بِحُكُومَةٍ ، فَإِنْ أخرجت بِغَيْرِ حُكُومَةٍ ، أَعَادَ [٧] .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : ظَاهِرُ « **الْمُدَوَّنَةِ** » لا حُكُومَةَ فِي الجَرَادِ [٨] . أَمَّا لَوْ قَتَلَت الدَّابة شيئاً بنفسها من غير تسبُّب منه فلا شيء عَلَيْهِ .

خ : انظر كيف أوجبوا هنا عَلَيْهِ الضَّمان وَأَسقطوا عَنْهُ الْفِدْيَة فيما إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الطِّيبَ عَلَيْهِ مع أَنَّ التقلُّب عَلَى ما ذُكر أكثر من رمي الرِّيح الطِّيبَ عَلَيْهِ ، ولعلَّ ذلك لعظم ما يترتَّب عَلَى الطِّيبِ ، ولأنَّ [٩] قتل الجراد من باب قتل الصَّيْد

---

(١) (ك) : إذا .
(٢) جامع الأمهات (مط) : جزاء .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) رواية ابن وهب في النوادر : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٦٧/٣) .
(٦) التهذيب : (٦٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٤٧/١) .
(٧) النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٨) تأمل المنقول أعلاه مع ما ذكره ابن رشد في البيان : (١٤/٤) .
(٩) (ك) : وكأن .

وهو لا فرق فيه بين العمد والخطأ [١] .

اشتراك محرمين في قتل صيد .

ص : (وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِيْنَ جَزَاءٌ كَامِلٌ) .

ش : نبه بهذا عَلَى خلاف **الشَّافعيِّ** في قولـه : أنَّه ليس عَلَى[٢] الجميع إلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ [٣] .

وَمُنْشَأُ الْخِلاف : هل هو من باب الكَفَّارة أَوْ الدِّيَة ؟

واستدلَّ **الشَّافعيُّ** بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٤] .

وقولنا أظهر [٥] ؛ لأنَّ الله تَعَالَى سَمَّاهُ كَفَّارَةً فقال : ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾[٦] .

---

(١) وللونشريسي فرق آخر يتصل بهذه المسألة حيث قال في عدة البروق : (١٩٠) ، الفرق (٢١٧) : " وإنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره ، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ، ثم انتبه فنزعه شيئاً ؛ لأن المحرم إذا قتل جراداً أو ذباباً في نومه كان ذلك إتلافاً للنفس وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . قاله أبو عمران ".

(٢) (مد) : في .

(٣) انظر : الأم : (٢٢٨/٢) ؛ المهذب : (٤٢٤/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٦٢/٣) .
وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية فيما إذا اختاروا التكفير بالجزاء أو الإطعام فعليهم جزاء واحد يكون بينهم ، أما إن اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم صيام كامل لا يشترك فيه ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل ، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه يكون خلاف النص .
انظر : المغني : (٥٦٢/٣) ؛ المحلى : (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) المائدة : (٩٥) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . قال الشافعي موجهاً الآية في الأم : (٢٢٨/٢) : " وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن ". وانظر أيضاً : أحكام القرآن للشافعي : (١٣٥) .

(٥) انظر : عيون المجالس : (٨٨٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٩/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الهداية : (١٠٥/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٧١/٢) ؛ المغني : (٥٦٢/٣) ؛ الإنصاف : (٥٤٧/٣) .

(٦) المائدة : (٩٥) .
وقد بسط العلماء - رحمة الله تعالى عليهم - مزيداً من الأدلة والمناقشات حول هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : تهذيب المسالك : (٥٥٨/٣-٥٦٠) ؛ تقويم النظر : (١٦٧/٢-١٦٨) ؛ وبسطت القول فيه أيضاً في أطروحتي للماجستير : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات : (٣٢٠-٣٢٢) .

وقولـــه : (**الْمُشتركين**) ، أي فِي قتل الصَّيْد الممنوع بالإِحْرَام أَوْ الحَرَم . وحَكَى فِي « **الذخيرة** » قولاً كمذهب **الشَّافعيِّ** فَإِنَّه **قَالَ** : الْمَشْهُور أن الجزاء من بـــاب الكَفَّـــارات ، **وقيل** : إنَّـــه من باب قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء ، انتهى [١].

قتل الصَّيْد في يد الْمُحْرِم .

ص : (فَلَـــوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ لِيُرسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ فَعَلَى القَاتِلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حـــلالٌ فَعَلَـــى الْمُمْسِكِ ، ويغرم الحَلالُ لـــه الأقل ، وَقَالَ سحنون : لا شيء عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلقَتْلِ فقَتَلَهُ [٢] مُحْرِمٌ فهما شريكان [٣] ، فَإِنْ قَتَلَهُ حلالٌ ، فَعَلَى الْمُمْسِكِ) .

ش : يَعْـــني أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدًا فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهُ لِيُرْسِلَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ ، وَالأَوَّلُ : إِنْ قَـــتَلَهُ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلالاً فِي الْحَرَمِ ، وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الْمُمْسِكَ لَمْ يُمْسِكْهُ [٤] لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ .

وَإِنْ قَـــتَلَهُ حَـــلالٌ وَجَـــبَ عَلَـــى الْمُمســـكِ الْجَزَاءِ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الصَّيْدُ عَنْ جَزَاءٍ [٥] [٦].

قولـــه : (**ويغرم الحَلالُ** [٧] **لـــه الأقل**) ، أي إِذَ ألزمنا الْمُمْسِك الْجَزَاء / فَإِن الحَلال الْقَاتِل يَغْرَمُ لِلْمُمسِكِ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْ الْجَزَاءِ [٨]. [٣٣٩/ب]

وقـال سحنون : لا شيء عليهما ، أَمَّا الحلال فواضح ، وَأَمَّا الْمُمسك فَلأَنَّه إِنَّما فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ . **اللَّخْمِيُّ** : وَهُوَ الْقِيَاسُ [٩] .

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حرامٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ حَلالٌ فَعَلَى الْمُمسكِ فقط [١٠] . وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** عن **أَشْهَب** فيما

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٢٤/٣) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : قتله .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فشريكان .
(٤) (مد) : يمسك .
(٥) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : فعله .
(٦) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٩) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١٠) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .

إذَا أمســكه ليقتله ، أنَّه إن قتله في يده حلال في الحَرَمِ ، فَعَلَى كُلٍّ واحد منهما [١] الْجَــزَاء ، ويغرم الحلال قيمته للمحرم . وإن كان في الحلِّ ، أغرم [٢] لــه قيمته ، والجَــزَاء عَلَــى المُحْرِم وحده . **قال : وقال محمَّد** : عَلَى القاتل القيمة ما لم تكن أكثر من الجَزَاء ، فلا يلزمه إلاَّ الجَزَاء ؛ لأن المُحْرِم يقول : كنت أقدر على السلامة بإطلاقه فعليك ما أدخلت عليَّ بقتله ، انتهى والله أعلم [٣] .

الأكل مما صاد المُحْرِم أو ذبحه .

ص : (وَمَا صاده [٤] المُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ فكالميتة لِلحَلالِ والحَرَامِ [٥] ، وَلا جَزَاءَ فِي أَكْلِ الميتة ، وكذلك البيض) .

ش : قولــه : (**وَمَا صاده المُحْرِمُ** [٦]) ، أي ما [٧] مات بصيده أو ذبحه ، يعــني مــن الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه ، فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على آكلها ، وهذا هــو المشهور [٨] - ووقع في **رواية أشهب** توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر - وهذا مذهب الجمهور [٩] .

وذهب جماعة إلى أنَّه ليس بميتة [١٠] .

---

(١) مثبتة من (ع) .
(٢) (مد) : غرم .
(٣) التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) . وانظر : النوادر : (٤٧٠/٢-٤٧١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : صاد .
(٥) (مد) : والمحرم .
(٦) (مد) : للمحرم .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٣/٢-٧٠٤) ؛ عيون المجالس : (٨٧٥/٢-٨٧٦) ؛ المنتقى : (٢٤٨/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو قول الشافعي في الجديد ، والمذهب عند الحنابلة ، إلاَّ أن الإمام أبا حنيفة يرى أن المحرم إذا أكل مما ذبح عليه الجزاء ، وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد . انظر : المبسوط : (٨٥/٤-٨٦) ؛ بدائع الصنائع : (٢٠٤/٢) ؛ روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) ؛ المغني : (٢٩٥/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨١/٣) .
(٩) لعله من الأحسن أن تكون العبارة على النحو التالي : قوله : (وما صاده المحرم) ، أي مات بصيده أو ذبحه ، يعني من الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام ، وهذا مذهب الجمهور . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على أكلها ، وهذا هو المشهور . ووقع في رواية أشهب توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر .
(١٠) وهو قول الإمام الشافعي في القديم . انظر : روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) .

ودليلنا قولـــه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [١] ، والنهي يدل عـــلى الفساد ، وما رواه **البخاريُّ** [٢] **ومسلم** [٣] : ((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائفة منهم فِيهِمْ **أَبُو قَتَادَةَ** ، وَقَالَ : ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَـــتَّى نَلْـــتَقِيَ)) ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ **أَبَا قَتَادَةَ** لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَســـيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُـــرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ على الحمر فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا [٤] ، فَنَزَلْنَا وأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فَقَالَ : ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَـــرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟)) قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) [٥]. وفي رواية : ((هَلْ مَعَكُمْ مِنْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَـــا)) [٦]، ففيه دليل على أنَّه لو أمره أحد أن يحمل عليها ، أو أشار إليها لَمْ تُؤكل .

وفي **أبي داود** [٧] : ((صَـــيْدُ الْـــبَرِّ لَكُـــمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) [٨] ، زاد **التِّرمذيُّ** [٩] : ((وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [١٠] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٢) صحيح البخاري : (٤/٢٨-٢٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٥) ، حديث (١٨٢٤) .

(٣) صحيح مسلم : (٢/٨٥٣-٨٥٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، حديث (٦٠/ ١١٩٦) .

(٤) الأتان : أنثى الحمار . انظر : الصحاح (اتن) : (٥/٢٠٦٧) ؛ مشارق الأنوار : (١/١٦) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/٢١) .

(٥) أيضاً أخرجه مالك في الموطأ بمعناه . الموطأ : (١/٣٥١) ، كتا الحج (٢٠) ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) ، حديث (٧٨) .

(٦) أخرجه مسلم بمعناه . انظر : الصحيح : (٢/٨٥٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) حديث (٦٣/١١٩٦) .

(٧) سنن أبي داود : (٢/٤٢٧-٤٢٨) ، كتاب المناسك (٥) ، باب لحم الصيد للمحرم (٤١) ، حديث (١٨٥١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٨) أيضاً أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله . سنن النسائي : (٥/١٣٣) ، كتاب مناسك الحج ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٨١) ، حديث (٢٨٢٧) .

(٩) الجامع الصحيح : (٣/٢٠٣-٢٠٤) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) ، حديث (٨٤٦) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(١٠) أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله . المسند : (٥/١٤٥) ، باقي مسند المكثرين / مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٩٠٠) .

فإن قلت : يشكل مذهب الجمهور بالشَّاة المغصوبة يذبحها [١] الغاصب لأنَّها ليست عندهم بميتة ، ولا فرق بينها وبين الظبي [٢] يذبحه الْمُحْرِم ؟

فالجواب : أنَّ النَّهي في الصَّيد عن القتل والذبح يستلزمه ، بخلاف الغصب ، ولأنَّه لما كان قصد الشرع الزجر عن قتل الصَّيد ، كان جعله ميتة على من صاده موافقاً لذلك ؛ إذ لو لم يجعل ميتة لتَذَرَّع [٣] الناس إلى إمساك الصَّيد وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره ، لأن طالبه غير معين ، ولا كذلك المغصوب[٤] فإنَّها صورة نادرة وطالبها معين [٥] .

وقوله : (**وكذلك البيض**) ، أي مُحَرَّم ، ولا جزاء على آكله بعد كسره [٦] . وَانْظُرْ ، هَلْ يُحْكَمُ لِقِشْرِ الْبَيْضِ بِالنَّجَاسَةِ ؟ [٧]

أكل المُحرِم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال .

ص : (ويَأكل المُحْرِمُ مَا صَادَ حلال [٨] لِنَفْسِه أَو لِحَلالٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر ، ودليله حديث **أبي قتادة** المتقدِّم [٩] .

وحكى **الباجيُّ** على ذلك الاتِّفاق [١٠] . وظاهر كلام **ابن رشد** حصول الخلاف في هذه الصورة ، ولفظه : وفي جواز أكل المُحْرِم لحم ما صاده الحلال في الحل أربعة أقوال : **أحدها** : أن ذلك جائز من غير تفصيل ، / **والثَّاني** : أن ذلك [١/٣٣٠]

---

(١) (مد) : ذبحها .
(٢) (مد) : الصيد .
الظبي : الغزال . وتوصف الظباء بحدة البصر ، وهي أشد الحيوان نفوراً . انظر : حياة الحيوان : (٢/ ١٠٢) .
(٣) (مد) : لنزع .
(٤) (مد) : المغصوبة .
(٥) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦-١٨٧) الفرق (٢٠٥) .
(٦) قال الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) تعقيباً على قول خليل في المختصر : كبيضه ، يعني أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره المحرم ، فهو ميتة لا يأكله حلال ، ولا حرام قاله في المدونة قال سند : أما منع المحرم منه فبين ، وأما منع غير المحرم ، ففيه نظر ؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ، ولا يزيد فعل المحرم فيه حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض ، أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد ، فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها وهو بين ، فتأمله .
(٧) أجاب الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) عن ذلك فقال : " الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز فتأمله ، والله أعلم ".
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٩) تقدم في الصفحة السابقة .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٤٢/٢ ، ٢٤٥) .

لا يجوز من غير تفصيل ، **والثَّالث** : أنَّه يجوز إلا أن يكون صِيْدَ لـــه ، **والرابع** : أنَّ ذلك جائز إلاَّ أن يكون صِيْدَ لـــه أو لغيره من المُحْرِمين ، انتهى [١] .

ولعلَّـــه أراد الخلاف خارج المذهب ، فإنَّ الخلاف الَّذي ذكره منقول خارج المذهب ويتفق نقله مع **الباجيِّ** ، والله أعلم .

الأكل مما صيد أو ذبح لِمُحْرِم .

ص : (فَـــإنْ صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ فَلا يَأكله مُحْرِمٌ وَلا غيره ، فَإنْ أَكلَ المُحْـــرِمُ عالماً ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : عليه [٢] الجَزَاءُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إنْ كَانَ هُوَ الَّذي صِيدَ لَـــهُ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : لا جَزَاءَ عليه [٣] وغيرُ هذا خطأٌ) .

ش : أي سواء صِيْدَ لُمحْرِم معيّن أو غير معيَّن ، رواه **ابن المَوَّاز** عن **مالك**[٤] . وكون الحرمة عامة في حق من صِيد لـــه ومن لم يُصد لـــه ، حلالاً كان أَوْ حراماً هو مذهب **علي** ﷺ [٥] ، وفي « **المُوَطَّأ** » عن **عثمان** ﷺ إنَّما يمتنع الصَّيد إذَا صِيْدَ لِمُحْـــرِم في حـــق مـــن صِيْدَ لـــه من المُحْرِمين فقط [٦] . **قـال** في « **المدوَّنة** » ، « **والْمَبْسُوط** » : ولَمْ يأخذ **مالك** بحديث **عثمان** ﷺ [٧] .

وقولـــــه : (**أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ**) ، لا يتناول من مراده الإِحْرَام قبل إحرامه ؛ لأنَّ المُحْرِم حقيقة : من صدر منه الإِحْرَام .

وذكر **الباجيُّ** فيما صِيدَ للمُحرم وتمت ذكاته قبل إِحْرَامه روايتين : بالجواز ، والكـــراهة . وذكر أن الجواز رواه **ابن القاسم وأشهب** ، وأنَّ الكراهة أيضاً رواها **ابن القاسم** [٨]**وقال** : إن الجواز أظهر [٨] [٩] .

---

(١) البيان : (٦١/٤) .
(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) ساقطة من (ك) ، وجامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٤٨/٢) ، ولم أقف عليه في المصنفات التي تحت يدي ، والله أعلم .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) أثر (٨٤) ونصه : " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ : لأَصْحَابِهِ كُلُوا ، فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ . فَقَالَ : إنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ ، إنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي " . وبمعناه عبد الرزاق في مصنفه : (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ، أثر (٨٣٤٥ ، ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧) .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٥/٢) ؛ المنتقى (نقلاً عن المبسوط): (٢٤٨/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : قال : والجواز أظهر .
(٩) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .

وقولـــه : (**فَإِنْ أَكلَ** ... إلى آخره) ، أي إذا بنينا على أن ما صِيد أو ذُبح لِمُحْـــرِم لا يأكل منه حلال ولا حرام ، فأكل منه مُحْرِم ، **فقال ابن القاسم** : إن كان عالماً أنَّه صِيْد من أجله أو من أجل مُحْرِم غيره فالجزاء عليه ، وإن لَمْ يعلم فلا شـــيء عَلَيْه وإن صِيد من أجله [١] ، وبه قال **أشهب** لأن أكله مع علمه [٢] كصيده لرضاه [٢] به .

والقـــول **الـــثَّاني** : رواه **محمَّد** عن **مالك** أن عليه الجزاء بشرط أن يكون هو الَّذي صِيد لـــه لرضاه وتتميمه الفساد .

ابـــن عـــبد البر : ولم يَختلف قول **مالك** في المُحْرِم يَأكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أنَّه صِيد من أجْلِه ، أنَّ عليه جزاءَ ذلك الصَّيد [٣] .

والقـــول **الثَّالث** : **لأصبغ** لا جزاء على الآكل ؛ لأنَّه لم يقتله والله عز وجل إنَّمـــا أوجب الجزاء على القاتل ؛ ولأنَّ غاية أمره أن يكون أكل ميتة ولا جزاء في أكـــلها . ولما اتضح هذا **لأصبغ** صرّح بخطأ ما عداه ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** نفي الخـــلاف إذَا أكله المُحْرِم غير عالم سواء صِيد من أجله أم لا ، وإنَّما ذلك إذا أكله مُحْرِم ولم يُصد من أجله . وأمَّا إن أكله مَنْ صِيد من أجله فذكر **اللَّخميُّ** فيه ثلاثة أقوال يفصل في الثَّالث بين أن يكون عالماً أو غير عالم [٤] .

ذبـــــح الإوَزّ وَالدَّجَـــــاج في الحرم .

ص : (وَلَـــيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَـــاجُ بِصَيْدٍ ، فَلِذَلِكَ يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ وَالحَلالُ بِالحَرَمِ بِخِلافِ الحَمَامِ [٥ وَإِنْ لَمْ يَطِرْ ٥] لأَنَّها مِمَّا يَطِيْرُ) .

ش : لَمَّـــا انْقَضى كَلامُهُ عَلَى [٦] الصَّيد والصَّائد ، أخذ يتكلَّم في المَصِيْد ، وذكـــر أنَّـــه يَجُوزُ ذَبْحُ الإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ ، أي لأنَّه إنَّما يَحْرُمُ الصَّيد [٧] . **قال** في «**العُتْبِيَّة**» : ولا بأس أن يأكل بيض الدَّجَاج والإِوَزّ ، ولا يأكل بيض الْحَمَامِ [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٥٩/٤ ، ٦٨) .
(٢-٢) (ك) : بصيده كرضاه .
(٣) الاستذكار : (٢٩٣/١١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٧/٢/ب) ؛ البيان : (٦٠/٤-٦١) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : في .
(٧) قال خليل : " وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمَام " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٦٩/٣) .

قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : وَكَرِهَ **مَالِكٌ** أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ الْوَحْشِيَّ وَغَيْرَ الْوَحْشِيِّ ، وَالْحَمَامَةَ الرُّومِيَّةَ الَّتِي لا تَطِيرُ ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ [١] لِلْفِرَاخِ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مَا يَطِيرُ ، انتهى [٢] .

وهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا جَزَاءَ ، وَهُوَ مذهب **مَالِك** فِي «**كِتَابِ ابن حبيب**» [٣] ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمَنْعِ ، فَإِنْ فَعَلَ فعليه الْجَزَاءُ ، وهو قول **مالك** في « **الْمَوَّازِيَّة** » ، وقول / **أصبغ** [٤] . [٣٣٠/ب]

فـــرع :

قـال ابـــن القاســـم : فـــإن أصاب الْمُحْرِم حماراً وحشياً بعد أن دَجَن [٥] وداه [٦] . **قال مالك** : ولا يَذْبَحْ فِرَاخَ بُرْجٍ [٧] لـــه ، ولا [٨] بأس بما ذَبَحَ [٩] أهله منه ، ولا يأكل هو ما ذَبَحُوا لـــه منه .

أشهب : ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو مُحْرِم [١٠] .

ذبـح الحـلال في الحـرم الحمـام ، وما صيد في الحل .

ص : (وَيَجُـــوزُ أَنْ يَذبـــحَ الحَلالُ فِي الحَرَمِ الحَمَامَ وَالصَّيْدَ يُدْخِلُهُ مِنَ الحِلِّ ، وَلَمْ [١١] يَكْرَهْهُ إِلاَّ عَطَاءُ ، ثُمَّ رَجِعَ) .

ش : لأَنَّهُمْ لَوْ مَنَعُوا ذَلِكَ لَشَقَّ [١٢ذَلِكَ عَلَيْهِمْ١٢] لِطُولِ أَمْرِهِمْ [١٣] ، وَلِهَذَا **قَالَ سَـــنَدٌ** : وَأَمَّا الْعَابِرُ بِالصَّيْدِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَهُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ ، فَلا يَذْبَحُهُ [١٤] فِيهِ لِعَـــدَمِ الضَّـــرُورَةِ . **ابْنُ الْقَاسِمِ** : ويجب عليه إرساله ، فَإِنْ أَكَلَهُ بعد خُرُوجِهِ مِنْ الْحَرَمِ وداه [١٥] .

---

(١) (مد) : تأخذ .
(٢) التهذيب : (١/ ٦١٤) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٣/١-٤٤٤) ؛ الجامع : (٦٨٩/٢) ؛ المنتقى : (١٠٩/٣)
(٣) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٦/٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٧/٣) .
(٥) دَجَنَ بالمكان : أقامَ به ، ومنه قيل لما يألف البيوتَ من الشَّاء والحمام ونَحْوه : دَوَاجِنُ ، وقد قيل : داجنة بالهاء . انظر : المصباح المنير (دجن) : (١٩٠/١) .
(٦) من قوله : " قال ابن القاسم ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٥/٢)
(٧) غير واضحة في (ك) .
(٨) (ع) : فلا . والمثبت كما في النوادر .
(٩) (مد) : يذبح .
(١٠) من قوله : " قال مالك ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٦/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : ولا .
(١٢-١٢) معكوسة في (ك) .
(١٣) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) .
(١٤) مطموسة في (ع) .
(١٥) من قوله : " قال سند ... " إلى هنا ، النقل من الذخيرة : (٣٣٦/٣) .

ووقــع فِي « **الْعُتْبِيَّة** » : أنَّه لا بأس أن يَذْبَح أهل مكة الْحَمَامَة الرُّومِيَّة الَّتِي تُــتَّخذ للفراخ [١] . **ابن رشد** : فيه دليل على أنَّهم لا يذبحون سائر الحمام وسائر الطَّير الوحشيِّ وسائر الصَّيد إذا [٢]دخلوا به [٢] من الحلِّ . **قال** : وهو خلاف المعلوم من المذهب [٣] .

والأولى أن لو **قال** : يُدْخلهما من الحِلِّ ؛ لأنَّ العطف بالواو ، وكلامه يوهم عوده على الصَّيد فقط ، وليس كذلك .

قطــع نــبات الحــرم ، ومــا يستثنى من ذلك .

ص : (وَيَحْــرُمُ قَطْــعُ مــا يَنْبُتُ لا مَا يُسْتَنْبَتُ فِي الحَرَمِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، وَيُكْرَهُ اخْتِلاؤُهُ [٤] لِلبَهَائِمِ ؛ لِمَكَانِ دَوَابِّهِ لا رَعْيُهُ) .

ش : الأصــل في هــذا مــا رواه **البخاريُّ** [٥] **ومسلمٌ** [٦] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّــلام قَــالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ [٧] يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَــدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ [٨] لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فَقَالَ **الْعَبَّاسُ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ [٩] [وَلِبُيُوتِهِمْ] [١٠] . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ)) .

والْعَضْد : الْقَطْع [١١] . وَالْخَلى [١٢] : - مَقْصُور بِفَتْحِ الْخَاء - الْحَشِيش إِذَا كــان رَطــباً [١٣] ، واخــتلاؤه : قطعــه [١٤] . والإِذْخِــر : نَبْــت مَعْــرُوف

---

(١) العتبية : (٤٦٩/٣) .
(٢-٢) (مد) : أدخله .
(٣) البيان : (٤٦٩/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : اختلافه .
(٥) صحيح البخاري : (٤٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يسفك بها دما)) (١٠) ، حديث (١٨٣٤) من حديث ابن عباس .
(٦) صحيح مسلم : (٩٨٦/٢-٩٨٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٣/٤٤٥) من حديث ابن عباس .
(٧) (مد) : لا .
(٨) (ع) : يلتقط .
(٩) بفتح القاف ، وسكون التحتانية بعدها نون . فتح الباري : (٤٩) وذكر خليل معناها أعلاه في الفقرة التالية للحديث .
(١٠) في النسخ التي بين يدي : وبيوتهم ، والمثبت من كتب الحديث .
(١١) الصــحاح (عضــد) : (٥٠٩/٢) ؛ المعلم : (٧٧/٢) ؛ مشــارق الأنــوار : (٩٦/٢) ؛ إكمــال المعلم : (٤٧٠/٣) ؛ المفهم : (٤٧٠/٤) .
(١٢) في النسخ التي بين يدي : خلا ، والتصحيح من لسان العرب (٢٠٩/٤) .
(١٣) انظر : إكمال المعلم : (٤٧١/٣) ؛ المفهم : (٤٧١/٤) ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : (١٢٩/٦-١٣٠)
(١٤) انظر : مشارق الأنوار : (٢٣٩/١) .

طَيِّب الرَّائحَة [١]. والقَيْن : الْحَدَّاد [٢] .

وزاد أهـــل المذهب السَّنَا [٣] ؛ لشدَّة الحاجة إليه في الأدوية ، ورأوه [٤] من قياس الأولى [٥] ، لأنَّ حاجة النَّاس إليه أكثر من حاجة أهل مكَّة للإِذْخِر [٦].

قولـــه : (**يَنْبُتُ**) ، أي بنفسه من عند الله .

وقولـــــه : (**لا مَا يُسْتَنْبَتُ**) ، أي بعلاج كشجر الرُّمَّان وغيره ، وَالْبَقْلِ كُلِّه : الْكُرَّاث ، وَالْخَسِّ ، وَالسِّلْق [٧] ، وَشِبْهِه فيجوز قَطْعه .

وقولـــه : (**إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا**) مستثنى من قوله : (**وَيَحْرُمُ**) [٨] .

وقولـــه : (**وَيُكْرَهُ اخْتلاؤه**) نحوه [٩] في « **الْمُدَوَّنَة** » ولفظها : وَأَكْرَهُ أَنْ يَحْـــتَشَّ فِي الْحَرَمِ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ خيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَلِكَ الحرام فِي الْحِلِّ ، فَإِنْ سَلِمُوا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَنَهَى رسول الله ﷺ عَـــنِ الْخَبْطِ [١٠] ، وَقَالَ : ((هُشُّوا وَارْعَوْا)) [١١] . **مَالِكٌ** : الْهَشُّ : تَحْرِيكُ الشَّـــجَرِ بِالْمِحْجَنِ لِيَقَعَ الْوَرَقُ ، وَلا يَخْبِطُ ، وَلا يَعْضُدُ [١٢] . **ع** : والأقرب أنَّ مراد الإمام بالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيم ، وهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [١٣] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار : (٢٥/١) ؛ إكمال المعلم : (٤٧٢/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٩/٤) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٦) .

(٣) السنى بالقصر : نبت معروف مسهل يتداوى به . له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سناة . وبعضهم يرويه بالمد . النهاية في غريب الحديث (سنا) : (٤١٤/٢-٤١٥) .

(٤) (ع) : ورواه .

(٥) قياس الأولى : " هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل " . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : (٢٤٣/٢) .
هذا ، ويسمى عند بعض العلماء القياس الجلي ، ومفهوم الخطاب ، وفحوى الخطاب . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٣٧/٥-٣٨) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (٢٤٠/١-٢٤١ ، ٣٤٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٨٢/٣) ؛ نشر البنود : (٨٩/١-٩١ ، ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) ؛ نثر الورود : (١٠٣-١٠٤ ، ١٠٦ ، ٥٥٨/٢) .

(٦) (ع) : إلى الإذخر .انظر : المنتقى : (٧٥/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٧) .

(٧) (ع) : الصلق . والسلق : بالكسر ، نبات معروف . المصباح المنير : (٢٨٥/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١-٦١٣) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢-٦٨٨) .
وأشار إليه خليل حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .

(٩) (ع) : نحو .

(١٠) الخبط : أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لبعيره ، البيان : (٤٧٣/٣) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٣٣/٢) ، كتاب المناسك : (٥) ، باب في تحريم المدينة (٩٩) ، حـــديث (٢٠٣٩) من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقا)) . وذكره الهيثمي في مجمـع الزوائد : (٣٠٢/٣) وعزاه لأبي داود ، والطبراني في الأوسط ، وقال : " إسناده حسن" . وانظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة : (٨٠٢/٢-٨٠٥) .

(١٢) التهذيب : (٦١٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ العتبية : (٣٠٨/١٧) ؛ الجامع : (٦٨٨/٢-٦٨٩) ؛ البيان : (٢٩٦/١٧) .

(١٣) شرح ابن عبد السلام : (١٦٥/أ) .

وقولـــه : (**لا رَعْـيُهُ**) ، لأنَّ [١] الرَّعْي جائز للضَّرورة ، ولأنَّه ليس بفعل مكلّف .

ص : (وَلَوْ نَبَتَ مَا يُسْتَنْبَتُ أَوْ بالعكسِ فَالنَّظَرُ إِلى الجِنْسِ) .

ش : أي لـــو نبت بنفسه ما جرت عادته ألاَّ [٢] ينبت إلاَّ بفعل الآدميِّ جاز قطعـــه ، وَلَـــوْ اسْـــتَنْبَتَ ما كان من عادته أنَّه [٣] يَنْبُت بِنَفْسِه كالبُقُول الْبَرِّيَّة ،/ وَأُمِّ غَـــيْلان [٤] لم يجز قطعه [٥] ، وهذا معنى قوله : (**فَالنَّظَرُ إِلى الجِنْسِ**) ، ونحو هذا في « **الجواهر** » [٦] . [٣٤١/أ]

وقـال الـــباجيُّ : مَا غُرِسَ مِمَّا يَنْبُت بِنَفْسِه فإنَّهُ يَجُوزُ قطعه عِنْدي . **قـال** : وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [٧] ، وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا يَجُوزُ ذَلِكَ [٨] . وَوَجْهُ الإِبَاحَة : أَنَّهُ بِمَـــنْزِلَةِ مَـــا تَـــأْنَسُ مِنْ الْوَحْشِ فَإِنَّ الْمُحْرِم لا يُمْنَعُ مِنْهُ . **قـال** : وإن [٩] كان مِمَّا يُسْـــتَنْبَت جاز قطعه سواء نبت بنفسه أو بفعل آدميٍّ وهو كالمتأنس من الحيوان إذا توحَّش فإنَّ المُحْرِم لا يُمنع من صيده ، انتهى [١٠] . فخالف في الأوَّل دون الثَّاني .

قـال في « **الذَّخيرة** » : ويُكْرَه لـــه قطع شجر غير الحَرَم إِذَا دخل فِي الحَرَم لأَنَّه يُنَفِّرُ بذلك الصَّيد منه ، ورخَّص **مالك** في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحَرَم ، انتهى [١١] .

والَّذي في « **النَّوادر** » : ومن « **الْمَوَّازِيَّة** » **قـال مالك** : ولا بأسَ أَنْ يَقْطَعَ فِي غيرِ الحَـــرَمِ من الشَّجرِ مثل [١٢] العصا والعصوين والقضيب لحاجَته . **قـال مالك** : ولا يَخْبِط فِي غير الحَرَم [١٣] لبَعيرِه ، ولا بأسَ أَنْ يتفلَّى الحَلال فِي الحَرَمِ [١٤] .

---

(١) (ك) ، (مد) : فإن .
(٢) (ك) : أن ، وبهامش (ك) طرة خ : أنه ، والمثبت من (ع) .
(٣) (ك) : أن ، والمثبت كما بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) .
(٤) أم غيلان : شجر السمر ، والسمر من العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج ، والواحدة عضه بهاء أصلية ، وقد يقال : عضة بهاء هي تاء كما يقال : عزة وثبة ، ويجمع على عضوات .
انظر (غيل) : طلبة الطلبة : (٧٩) ؛ المصباح المنير : (٤٦٠/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٦) انظر : (٤٤١/١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٣٣٨) .
(٧) انظر : المبسوط : (١٠٣/٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢-٢١١) ؛ الهداية : (١٠١/٣-١٠٣) .
(٨) انظر : الحاوي : (٤١٣/٥-٤١٤) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) .
(٩) (ع) : ولو .
(١٠) انظر : المنتقى : (٧٥/٣) .
(١١) الذخيرة : (٣٣٨/٣-٣٣٩) .
(١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) مطموسة في (ع) .
(١٤) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٧٨/٢) .

جـــزاء قطـــع النبات .

ص : (وَلا جَزَاءَ [١] فِي جَمِيْعِهِ) .

ش : يعـــني ولا جـــزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنَّه لا يجوز قطعه وإنَّما عليه الاستغفار [٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة** [٣] **والشَّافعيِّ** [٤] رضي الله عنهما .

تحـــريم المديـــنة وصـيدها ، وبـيان حدود حرمها .

ص : (وَالمدِينةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيد [٥] **وَالشَّجَرِ ، وَلا جزَاءَ** [٦] **عَلَى الْمَشْهُورِ) .**

ش : مـــا ذكـــره من إلحاق المدينة بمكَّة نبَّه به على خلاف **أبي حنيفة** [٧]، **ودليلنا** مـــا [٨] **في الصَّحيح** [٩] أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((إِنِّي أُحَرِّمُ [١٠] مَا بَيْنَ لابَـــتَيْ الْمَديـــنَة [١١] أَنْ يُقْطَـــعَ عِضَاهُهَا [١٢] أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) ، أي بين الحرار الأربـــع [١٣] . **ابْـــنُ حَبِيـــبٍ** ، وغـــيره : وإنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ ، وَأَمَّا فِي [١٤]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٢) انظـر : التفريع : (٣٣١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٨٠/٢-٨٨١) ؛ الإشراف : (٤٩٩/١) . وبـه قـال الظاهرية . انظر : المحلى : (٢٩٩/٥) .

(٣) المراد بالجزاء هنا فيما أنبته الله عز وجل ، وإلاَّ فأشار سابقاً إلى أن ما أنبته الآدمي مما ينبت بنفسه أو ينبته يجوز له قطعه عند الإمام أبي حنيفة ، وبالتالي لا جزاء عليه . انظر : الحجـة على أهـل المدينة : (٤٠٦/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٨/٢-٧٢٩) ؛ المبسوط : (٤/ ١٠٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢) ؛ الهداية : (١٠١/٣) .

(٤) انظـــر : الأم : (٢٢٩/٢) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المجموع : (٤٥٠/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتـاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) . وبه قال الحنابلة . انظر : المغني : (٣٦٤/٣) ؛ المقنع : (٧٧) ؛ الإنصاف : (٥٥٢/٣-٥٥٣) .

(٥) جامع الأمهات (مط) : الصياد .

(٦) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٧) انظر : المبسوط : (١٠٥/٤) . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن المدينة يحرم صيدها وقطع شجرها . انظر : الذخيرة : (٣٣٨/٣) ؛ حلية العلماء : (٣٢٣/٣) ؛ المغني : (٣٧٠/٣) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) الرواية المذكورة طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم : (٩٩٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٨٥) ، حديث (١٣٦٣/٤٥٩) .

(١٠) (مد) : لأحرم .

(١١) لابَتَيْ المدينة : يعني حرتيها من جانبيها ، يريد طرفيها ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية وهي بينهما . واللابـة : الحرة ، وسـأتي على بيانها في الصفحة التالية . يقال : لابـة ، ولوبـة ، ونوبـة ، ثلاث لغات مشهورات . انظر : مشارق الأنوار : (٣٦٥/١ ، ٣٦٩) .

(١٢) عضـاها : العضـاه كل شجر عظيم لـه شوك . الواحدة : عضاهة ، وعضهة ، وعِضة . انظر : مشارق الأنوار : (٩٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث (عضه) : (٢٥٥/٣) .

(١٣) الحرار الأربع : بكسر الحاء ، جمع حرة وهي كثيرة في بلاد العرب ، وهي كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والمدينة بالنسبة للصيد داخله ، وفي قولـه : " الحرار " تجوز ؛ إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع ، الشرقية شرق المدينة ، والغربية غرب المدينة ، وتسمى الأولى واقم ، والثانية حرة الوبر . وتتعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب مما يجعل المـدينة بين حـرات أربـع . انظر : مـراصد الاطلاع : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ الشـرح الكبير : (٨٠/٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٨) .

(١٤) ساقطة من (مد) .

قَطْعِ الشَّجَرِ فَبَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، وقاله **مالك** [١] .

والمشهور كما ذكر **المُصَنِّف** نفي الجزاء في قتل صيدها إِمَّا لأَنَّ الْكَفَّارَات لا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وإِمَّا لأَنَّ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ عِنْدَنَا أَشَدُّ فكَانت كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ . والشَّاذ **لابن نافع** [٢] .

واستدلَّ في « **الذَّخيرة** » للمشهور بإجماع أهل المدينة ، ولو كان فيه جزاء لعُلم بالضَّرورة عندهم لتكرُّره [٣].

اللَّخميُّ : وعلى قول **ابن نافع** يحرم أكله . **وقال أشهب** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : سئل **مالك** عن أكله **فقال** : ليس كالَّذي يُصاد بمكَّة وإِنِّي لأكرهه .

وفي « **الذَّخيرة** » : اختلف قول **مالك** في تحريم أكل هذا الصَّيد - وهو الأظهر سداً للذريعة - وقال مرَّة : يُكره [٤] .

حَدُّ الْحَرَمِ.

ص : (وقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ حَدَّدَ [٥] **مَعَالِمَ الْحَرَمِ بَعْدَ الْكَشْفِ وَحَدُّ الْحَرَمِ من** [٦] **الْمَدِينَةِ نحوَ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ تنتهي إِلى** [٧] **التَّنْعِيمِ ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ تَنْتَهِي** [٨] **إِلى الْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تسعَةٌ ، وَمِمَّا يَلِي الْيَمَنَ سَبْعَةٌ** [٩] **إِلَى أَضَاةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ إِلى مُنْتَهَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَيُعْرَفُ الحَرَمُ بِأَنَّ سَيْلَ الْحِلِّ إِذَا جَرَى نَحْوَهُ وَقَفَ دُونَهُ) .**

ش : قوله : (**وقَالَ مَالِكٌ** ... إلى آخره) ، هو **لمالك** في « **الْمُدَوَّنَة** »[١٠].

وقوله : (**وَحَدُّ الْحَرَمِ**) ، هُوَ كَذَلِكَ فِي « **النَّوَادِرِ** » ولفظه : ومن غير « **الْمَوَّازِيَّة** » لغير واحد من أصحابنا : أَنَّ حَدَّ الحرم مِمَّا يلي المدينةَ نَحْوٌ من [١١] أربعةِ أميالٍ إلى مُنْتَهى التَّنْعِيمِ ، ومِمَّا يلي الْعِرَاق ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ إلى مكانٍ يُقالُ لـه :

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٤٨١/٤) ؛ الجواهر : (٤٤٢/١) . قال خليل في المختصر : " وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَار ، وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢-٨٠) .
(٢) انظر : إكمال المعلم : (٤٨٠/٤) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٣) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٤) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : حدد .
(٦) جامع الأمهات (مط) : مما يلي .
(٧) جامع الأمهات (مط) : إلى منتهى . (مد) : ينتهي .
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) . (مد) : ينتهي .
(٩) (مد) بزيادة : ينتهي .
(١٠) انظر : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
(١١) ساقطة من (ع) .

الْمَقْطَعُ [١] ، ومما يلي عَرَفَةَ تسعةُ أَمْيَالٍ ، ومِمَّا يَلِي طريقَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : أَضَاةٌ [٢] ، ومِمَّا يَلِي جُدَّةَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إلى مُنْتَهى الْحُدَيْبِيَة [٣] .

قال مالك : والْحُدَيْبِيَة في الحَرَمِ [٤] .

الباجيُّ : وفيه نَظَرٌ ، وَالَّذي عِنْدي أَنَّ بَيْنَ [٥]عَرَفَةَ ومَكَّةَ[٥] / نَحْوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ، وَهُوَ نَحْوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْجِعْرَانَةِ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَحُنَيْنٍ [٦] هَذِهِ مَسَافَاتٌ [٧] مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ عشرة [٨] أَمْيَالٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ مَا تَقْصُرُ فيه الصَّلاةُ . وَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** : إِنَّ بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً ، وَتُقْصَرُ فِيهَا [٩] الصَّلاةُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الخلاف [١٠] مَعَ اخْتِلاف [١١] النَّاسِ فِي الْحَرْزِ فِي قَدْرِ الْمِيلِ ، وَالَّذِي حَكَى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنه أَلْفَ بَاعٍ [١٢] // [١٣] ، كُلُّ بَاعٍ مِنْ ذِرَاعَيْنِ ، وَأَهْلُ الْحِسَابِ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ [٣٤١/ب]

---

(١) المقطع : من حدود الحرم ، جبل معروف يشرف على ثنية خل ، وهو مقلع الكعبة . سمي بذلك لقطع بعض أحجار الكعبة منه ، وقيل غير ذلك . وهو على يمين الداخل إلى مكة . وثنية خل : بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق (قديما) وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الشرق : ١٥ كم .
انظر : أخبار مكة / للأزرقي : (٢٢٠/١ ، ٢٨٣/٢) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (١٧٢/٤) ؛ معجم معالم الحجاز : (٢٢٩/٨-٢٣٠) ؛ معالم مكة : (٢٨٧) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٠/٣-٢٧٤) .

(٢) قال البكري : واحدة الإضاء ، وعند ياقوت : أضاءة بالهمز . تسمى بـ : أضاءة لبن – بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ونون - : من حدود الحرم على طريق اليمن . وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الجنوب على الطريق القديم ١٢كم .
انظر : أخبار مكة / للفاكهي : (١٩٥/٤ ، والهامش رقم : ٤) ؛ معجم ما استعجم : (١٥٢/١) ؛ معجم البلدان : (٢٥٣/١) ؛ مراصد الإطلاع : (٨٩/١) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣/ ٢٧٠-٢٧٤) .

(٣) الحديبية : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء مفتوحة خفيفة وقيل : مشددة . موضع مشهور يقع على مسافة ٢٣ كم من جهة الغرب على طريق جدة ، وقيل : ٢٢ . يعرف اليوم بـ " الشميسي " ، وهي ليست من الحرم ، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي ٥, ١ كم .
انظر : مراصد الإطلاع : (٣٨٦/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٩٤) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٧) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (٧٠/٤ تعليق ١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢/٣ ، ٢٧٤) .

(٤) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) . وانظر الجواهر : (٤٤٢/١) .

(٥-٥) معكوسة في (ع) ، (مد) ، والمثبت كما في المنتقى .

(٦) حنين : بضم الحاء المهملة وفتح النون ، على لفظ تصغير الترخيم : وهو واد من أودية مكة المكرمة ، وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه : ، وكانت فيه غزوة حنين . يعرف اليوم بالشرائع ، بل يسمى رأسه بالصدر وأسفله بالشرائع . وفي المعالم الأثيرة : (١٠٤) : يبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد ١١ كيلاً .
انظر : معجم ما استعجم : (١٠٣/٢-١٠٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٧) ؛ معالم مكة : (٨٧-٨٩)

(٧) (ع) : مسافة .

(٨) في المنتقى : تسعة .

(٩) مطموسة في (ع) .

(١٠) بهامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، (مد) : الاختلاف .

(١١) (ع) ، (مد) : لاختلاف .

(١٢) الباع : قال أبو حاتم هو مذكر ، يقال هذا باع : وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً . المصباح المنير : (٦٦/١) .

(١٣) هنا يبدأ السقط من جديد في (مد) ، ولعله إلى آخر كتاب الحج ، والله أعلم .

يعْـتَمِدُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَاعٍ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ ، وَأَمَّا التَّنْعِيمُ فَإِنِّي أَقَمْت بِمَكَّةَ وَسَمِعْت أَكْـثَرَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً مُدَّةَ مَقَامِي بِهَا ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالتَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً لأَنَّه أَزْيَدُ مِنْ ثَلاثَة أَمْثَالِهَا ، انتهى [١].

قـال في « **النَّوَادِرِ** » : **وقال ابن القاسم** : وَمُزْدَلِفَةُ فِي الحَرَمِ ، وسَمِعْتُ بِأَنَّ الحَـرَمَ يُعْرَفُ بأنْ لا يجيء [٢] سَيْلٌ من الحِلِّ ، فَيَدْخُلَ الحَرَمَ ، وإنَّما يَخْرُجُ السَّيْلُ مِـن الحَـرَمِ إلى الحِلِّ ، وهو يجري من الحِلِّ فإذا انتهى إلى الحَرَمِ وقَفَ وَلَمْ يَدْخُل فيه ، ولا يَدْخُل الحَرَمَ إلاَّ سَيْلُ الحَرَمِ [٣] .

---

(١) المنتقى (باختلاف يسير) : (١٩٢/٧) .
(٢) (ك) : يجري ، والمثبت كما في هامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، وهو الموافق لما في النوادر .
(٣) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) .

[مَوَانِعُ الحجِّ ، وفَوَاتُ الوُقُوْفِ بالإحْصَارِ أو بِالْمَرَضِ أو بِخَطأ الطَّرِيْقِ]

المـــانع الأول : حصـــرُ العَـــدُوِّ والْفِتَن .

ص : (المَوَانِـــعُ : مِنْهَا حَصْرُ العَدُوِّ والفِتَنِ ، وَهُوَ مُبِيْحٌ للتَّحَلُّلِ ، وَنَحْرِ الهدَيْ فينْحَرُ وَيَحْلِقُ حَيْثُ كانَ [١] ، فإنْ [٢] أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ ، إلاَّ أنْ يَرْجُو زَوَالَهُ فِيْمَا يُدْرِكُ فِيْهِ الحَجَّ) .

ش : قولـــه [٣] : (**المَوَانِعُ**) أي من الْحَجِّ ، وهي خمسة كما سيأتي وهي : الْعَـــدُوُّ وفي معناه الْفِتَنُ ، والمرض ، وحبس السلطان ، ومنع السَّـــيِّد ، والزَّوج ، وزاد **ابن شاس** منع الأبوين [٤] ، وكأنَّ **المُصَنِّف** أسقطه إمَّا لأنَّه مختلف فيه ، وإمَّا لأنَّـــه لا يمـــنع من إتمام النُّسك وإن منع ابتداءً ، بخلاف العدوِّ والمرض ، وحبس السُّـــلطان ، ومنع السَّـــيِّد فإنَّها تمنع ابتداءً ودواماً ، واختلف في الزَّوجيَّة هل تمنع الدَّوام أم لا ؟

وقولـــــه : (**وهو**) ، أي الحصر بالْعَدُوِّ والْفِتَن مُبيحٌ للتَّحَلُّلِ من النُّسك ، موجب لنَحْرِ الْهَدْيِ إن كَانَ معه ، إلاَّ أن يرجو الزَّوال كما قال **المُصَنِّف** .

فرع :

فإن قَدِرَ عَلَى التَّقَرُّبِ لِمَكَّةَ وَمُنع مِنْهَا ، **فقال الباجيُّ** : لَـــهُ عِنْدِي أَنْ يَحِلَّ بِمَوْضِعه [٥] .

حـالات الإحصـار بالعدوِّ .

اللَّخْمـــيُّ – بالمعنى – : لِلْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ خَمْسُ حَالات ، يَصِحُّ الإِحْلالُ فِي ثَلاثٍ ، وَيُمْنَعُ فِي وَجْهٍ ، وَيَصِحُّ فِي وَجْهٍ إِذَا اشْتُرِطَ الإِحْلالُ .

فأمَّا **الثلاث** : فأن يكون العدوُّ طارئاً بعد الإِحْرَام ، أو متقدِّماً ولَمْ يَعْلَمْ ، أو

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ويرجع .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وإن .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٤٦/١) . وذكره خليل في منسكه : (١٠٦) .
(٥) (ك) : موضعه ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى : (٢٧٢/٢) .

عَلِـــمَ وكان يرى أنَّه لا يَصُدّه ، وقد أَحْرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة [١]وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ[١] ، [٢]فَلمَّا مَنَعُوْهُ[٢] حَلَّ [٣] .

والـــرَّابع : أَنْ يَعْلَـــمْ مَـــنْعهمْ إيَّـــاهُ ، فهـــذا لا يجُـــوزُ لَهُ الإِحْلالُ[٤] .

واعترضه **ابن بشير وقال** : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أنَّ لَهُ التَّحَلُّل كيف كان الأمر .

وفيه نظر ، فقد نقل **الباجيُّ** عن **ابْنِ الْمَوَّاز** عَنْ **مَالِكٍ** : أنَّ مَنْ عَلِمَ بِالْحَصْرِ لا يُحْرِم ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَحْصُورِ [٥] .

هـ : وما رأيت خلافاً لما نقله **الباجيُّ واللَّخْميُّ** ، انتهى .

واقتصـــر **التُّونسيُّ** عَلَى أنَّه إذا أَحْرَم بعد علمه بِالْحَصْرِ [٦] ، أنَّه لا يحلُّ إلاَّ بالبيـــت ، وكذلك نقل **سَنَدٌ** عن **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّه إذَا أُحْصِرَ ثُمَّ أَحْرَمَ فلا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ / لأنَّه ألزم نفسه ذلك بعد العِلم بالمنع كالمُسافر يصبح صائماً في السَّفر . [٣٤٢/أ]

الخامس : أن يشكَّ في ذلك ، فهذا إن مَنَعُوهُ لَمْ يَحِلّ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلالُ كما فعل **ابن عمر** [٧] .

(١-١) (ع) : وهو لا يرى أنهم يمنعونه .
مما يبين أن النبي ﷺ لم يتيقن أن يصد عام الحديبية ؛ لأنه لم يأتهم محارباً ، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة . المنتقى : (٢٧٥/٢) .

(٢-٢) ساقطة من (ع) .

(٣) أخرجه البخاري بمعناه في عدة مواضع منها : انظر : الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، حديث (١١٨٠٧) ، (١٠/٤) ، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣) ، حـــديث (١٨١٢) ؛ (٤٥٥/٧) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الحديبية (٣٥) ، حديث (٤١٨٥) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) . وقال : " وجه ذلك : أنه علم بالمنع ، وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك " .

(٦) غير واضحة في (ك) .

(٧) عن نافع : أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٣١) ، أثر (٩٩) ؛ والبخاري واللفظ له في الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، أثر (١٨٠٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٠٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، أثر (١٢٣٠/١٨٠) .
وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : ((أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟)) ، وقال : " حسن صحيح " ، زاد النسائي ((أنه لم يشترط)) ، ولم يذكر البخاري أوله وقال : ((أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)) . صحيح البخاري : (٨/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب الإحصار في الحج (٢) ، حديث (١٨١٠) ؛ الجامع الصحيح : (٢٧٩/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب منه (٩٨) ، حديث (٩٤٢) ؛ سنن النسائي : (١٢١/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يشترط (٦١) ، حديث (٢٧٧٠) .

خ : وَظَاهِـرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَرْطَ الإِحْلالِ لا ينفع ؛ لأنَّ **الْمَازِرِيَّ** لَمَّا تكلّم عـلى حَدِيـثِ **ضُبَاعَةَ** [١] الَّذي فِي **مسلمٍ** [٢] وقول النَّبِيِّ ﷺ لها : ((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي [وَقُولِي] [٣] : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) [٤] ، زَادَ **النَّسَائِيُّ** [٥] : ((فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ)) [٦] . قال جمهور الفقهاء : أنَّ ذلك لا ينفع ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّة في عَيْنٍ [٧] خُصَّتْ بهذه المرأة [٨] .

وقال صاحب ((الإكمال)) : لا يرى **مالك وأبو حنيفة** [٩] الاشتراط نافعاً ، خلافاً **لأحمد** [١٠] ، وعن **الشَّافعيِّ** القولان [١١] ، وتأوَّله آخرون على معنى النِّيَّة بالتَّحلُّل بعمرة ، وقد جاء كذلك مفسّراً في بعض الرِّوايات . قَالَ **الأَصِيلِيُّ** [١٢] : لا يَثْبُتُ فِي الاشْتِرَاطِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ ،

---

(١) ضباعة ، بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها أحاديث عنه . كانت زوج المقداد بن الأسود . وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنها ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد . ممن روى عنها : ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما والأعرج ، وعروة بن الزبير .
انظر : الاستيعاب : (٣٥٢/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٦٨ : ١٧٨/٦) ؛ الإصابة : (٦٧٢ : ٣٥٢/٤-٣٥٣) .

(٢) من حديث عائشة . انظر : الصحيح : (٨٦٧/٢-٨٦٨) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٧/١٠٤ ، ١٢٠٧/١٠٥) .

(٣) ليست في النسخ التي بين يدي ، ومثبته من نص الحديث عند مسلم لما يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه أيضاً البخاري من حديث عائشة في الصحيح : (١٣٢/٩) ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، حديث (٥٠٨٩) .

(٥) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٦) ، من حديث ابن عباس .

(٦) أخرج هذه الزيادة أيضاً الدارمي في سننه : (٥٤/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (١٥) ، حديث (١٨١١) ، من حديث ابن عباس .

(٧) بهامش (ك) طرة : قوله : " قضية عين "، أي قضاء وحكم في شخص معين .

(٨) المعلم : (٥٢/٢) . أيضاً : إكمال المعلم (نقلاً عن المعلم) : (٢٢٦/٤) .

(٩) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٤٧٧/١) .

(١٠) انظر : المغني : (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ الفروع : (٢٩٦/٣) .

(١١) انظر : المجموع : (٣١٠/٨) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣-١٧٤) .

(١٢) أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . شيخ المالكية ، وعالم الأندلس . كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة ، وتفقه بقرطبة . سمع ابن المشاط ، وابن السليم القاضي ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم بمصر . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه ((صحيح البخاري)) ، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي ، وابن الصواف ، والقاضي الأبهري . له كتاب ((الدلائل على أمهات المسائل)) في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ونوادر حديث في خمسة أجزاء . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٧٦٠ : ٢٩٠/١-٢٩١) ؛ جذوة المقتبس : (٥٤٢ : ٢٢٥-٢٢٦) ؛ بغية الملتمس : (٩٠٦ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤١٢ : ٥٦٠/١٦-٥٦١) ؛ الديباج : (٢٧٣ : ٢٢٤-٢٢٥) .

وَقَالَ **النَّسَائِيُّ** : لا أَعْلَمُ من[١] أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ [٢] ، وقد أنكر الزُّهْرِيُّ الاشتراط [٣] .

الـنَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذي عَرَّضَ بِهِ **الْقَاضِي** [٤] وَقَالَ به **الأَصِيلِيُّ** مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ ، غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي **صَحِيحَيْ** [٥] **الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ** [٦] ، **وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد** [٧] ، **وَالتِّرْمِذِيِّ**[٨]، **وَالنَّسَائِيُّ** [٩]، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ [١٠] .

وقولـــه : ([**فـإنْ**] [١١]**أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ**) ، مثله في « **الْمُدَوَّنَةِ** » [١٢] لأنَّ الحلاق لَمَّا وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلُّل فقط .

---

(١) (ع) : أحداً .
(٢) سنن النسائي : (١٢١/٥) .
معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . أبو عروة . نزيل اليمن . كان من أوعية العلم ، مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف . حدّث عن قتادة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وهمام ابن منبه ، وغيرهم . حدّث عنه : أيوب ، وأبو إسحاق ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك.
انظر : الفهرست : (١٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (١ : ٥/٧-١٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٤١ : ١٠/ ٢١٨-٢٢٠) .
(٣) انظر : إكمال المعلم (باختصار) : (٢٢٧/٤) . وقد ذكرها القاضي عياض
(٤) يريد به هنا القاضي عياض صاحب إكمال المعلم .
(٥) في النسخ التي بين يدي : صحيح . وما أثبته للتثنية .
(٦) تقدم تخريجهما في الصفحة السابقة . وله شاهد من حديث ابن عباس . انظر : صحيح مسلم : (٨٦٨/٢-٨٦٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٨/١٠٦ ، ١٢٠٨/١٠٧، ١٢٠٨/١٠٨) .
(٧) (٣٧٦/٢-٣٧٧) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (٢٢) ، حديث (١٧٧٦) من حديث ابن عباس .
(٨) (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٧) ، حديث (٩٤١) من حديث ابن عباس .
(٩) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٧) ، من حديث ابن عباس .
(١٠) شرح صحيح مسلم : (١٣٢/٨) . وانظر : التلخيص الحبير : (٢٨٨/٢) .
(١١) في النسخ التي بين يدي : ولو ، وما أثبته كما في المتن .
(١٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .

الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه .

ص : (وَفِيمَا يَكْتَفِي بِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الظَّنُّ وَالشَّكُّ والعِلْمُ ، [1]وَرَوَى أَشْهَبُ يَنْتَظِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الحَجَّ [1]) .

ش : أي وفيما يكتفي به في جواز الإحلال ثلاثة أقوال : **قيل :** يَكْتفي بالظَّنِّ لأنَّ الأحكام في الغالب إنَّما تُناط به . **وقيل :** بالعِلم لأنَّه لَمَّا دخل فيه لزمه فلا يخرج إلاَّ بيقين ، وهذه الأقوال لم أقف عليها على هذه الصُّورة ففي « **التَّبصرة** » : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى إِيَاسٍ مِنْ انْكِشَافِ العدوِّ حَلَّ مَكَانَهُ ، وإن كان يرى أنَّه يذهب قبل ذلك ، أو يشكُّ أمسك إلى وقت أن ذهب العدوُّ و لم [2] يُدرك فحينئذٍ يحلُّ ، فعلَّق الإحلال بالإياس وذلك إنَّما [3] يحصل بالعِلْمِ وبغلبة الظَّنِّ ، أمَّا بالشَّكِ [4] فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إِذَا شكَّ . **وقال أشهب :** أنَّه لا يَحِلُّ إلى [5] يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يقطع التَّلبية حتَّى يروح النَّاس إلى عَرَفَة [6] . **وقال ابن بشير :** إن تيقَّن دوام العدوِّ إلى أن يفوته الحجُّ فها هنا قولان : المشهور أنَّه يحلُّ ، وإن تيقَّن زوال المانع أو شكَّ فلا يجوز التَّحلُّل بلا خلاف ، فحكى الاتِّفاق في الشكِّ فتأمَّل هذا الموضع فإنَّه عندي مشكل ، انتهى .

وقال هـ : ما علمت من قال إنَّه يباح له التَّحلُّل بالشكِّ غير **المؤلِّف** ، انتهى .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » مَوْضِعَانِ : الأَوَّلُ : إِذَا يئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَحِلُّ بِمَوْضِعِهِ حَيْثُ كَانَ ، قاله في « **التَّهذيب** » [7] ، **وَقَالَ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لا يَكُونُ مُحْصِرًا حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ وَيَصِيرَ إِنْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ فِيمَا بَقِيَ

(١-١) جامع الأمهات (مط) : وروي أيضا ينتظرُ حتَّى لو خُلِّيَ لم يُدرِكِ الحجَّ ، وقال أشْهَبُ : ينتظرُ إلى يوم النَّحر .

(٢) (ع) : لم .

(٣) بهامش (ع) طرة خ : قد .

(٤) (ع) : الشك .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : إلا .

(٦) التبصرة (بتصرف) : (١٣١/٢ أ) ، مع ملاحظة أن العبارة المذكورة في سياق النقل عن التبصرة وهي : " فعلق الإحلال بالإياس وذلك إنما يحصل بالعِلم وبغلبة الظَّن ، أمَّا بالشَّكِ فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إذا شك " ، تعليق من المصنف .

(٧) (٥٨٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١-٤٢٧) .

مِنْ الأَيَّامِ [١] ، فَذَهَبَ **ابْنُ يُونُسَ** إلَى أَنَّ الأَوَّلَ رَاجِعٌ إلى الثَّاني **قَالَ** : وَقَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا ، **وَقَالَ** غَيْرُهُ : [٢] بَلْ ذَلِكَ [٢] اخْتِلافُ قَوْلٍ / وَالأَوَّلُ أَبْيَنُ ، انتهى [٣] . [٣٤٢/ ب]

قولـــــه : (**وروى أَشْهَبُ**) ، قد تقدّم ؛ ووجهه : أنَّ الحجَّ لَمَّا كان مُعلّقاً بوقـــت ، وكان الإمساك عن الوطء والطِّيب وغيره طاعة وقد التزم المُحْرِم بالحجِّ الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقتٍ ، كان عليه أن يبقى على تلك الطَّاعة إلى ذلك الوقت .

اللَّخْمِيُّ : ويلزم على قولـــه : إن أحرم بِعُمْرَة وهو على بُعْد ، أن لا يحلَّ إلاَّ في الوقت الَّذي يحلُّ فيه لو لَمْ يُحْصر [٤] .

ع : وأمَّـــا قـــول **المؤلِّـــف** : (**وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الـــحَجَّ**) ، فهو في الحقيقة عين القول الَّذي اعتبر فيه العلم ، انتهى [٥] .

وفيه نظر ؛ لأنَّ علمه بمكان [٦] العدوّ قد يكون قبل ما لو خُلِّي لم يدرك .

وطء المحصـــر قبل تحلله .

فرع :

قال في « **الْمَبْسُـــوطِ** » فـــيمن حَلَّ لـــه الإحلال ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَصَابَ النِّسَاءَ إن كان نوى أنْ [٧] يَحِلَّ فلا شيء عليه ، وإنْ [٨] نَوَى أَنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ لِقَابِلٍ فقد أفسد حجَّه وعليه أن يقضي حجَّته تلك [٩] .

من وقف بعَرَفَة وَحُصِـــرَ عـــن البيتِ .

ص : (وَلَـــوْ وَقَـــفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَفِيهَا : تَمَّ حَجُّهُ ، وَلا يُحِلُّهُ إلاَّ الإفاضَةُ وعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائِتِهِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً هَدْيٌ كَمَا لَوْ نَسِيَ

---

(١) (١/٥٨٠-٥٨١) .
(٢-٢) مطموسة في (ك) .
(٣) الجامع : (٢/٦٠٧) . وانظر : تهذيب الطالب : (١/٨١/ ب) .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (٢/١٣١/ أ) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ أ) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) : بمقام .
(٧) مكررة مرتين في (ع) .
(٨) (ع) : إن كان .
(٩) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " ولَمْ يَفْسُدْ بوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقَاءَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/١٩٩) .

الجَمِيعَ ، وَقِيْلَ : لا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الباجيُّ : يَنْتَظِرُ أيَّاماً فإنْ أمْكَنَتْهُ الإفاضَةُ وَإلاَّ حَلَّ) .

ش : نحـــوه فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [(١)] ولم يبيِّن فيها هل حصره بمرض أو عدوٌّ ، وحمـــلها **ســـحنون** على أنَّه بمرض ، وذكره عن **مالك** ، ومثله فِي « **الواضحة** » وكذلـــك في موضـــع مـــن « **كـــتاب محمَّد** » ، وفي موضع آخر منه : بعدُوٍّ . **ابن أبي زيد** : ورواية بعدوٍّ أصوب [(٢)] .

وقـال غـــيره : لو كان بعدوٍّ لما لزم الهدي ، لأنَّ مذهب **ابن القاسم** سقوط الهدي [(٣)] عمَّن أُحْصِر [(٣)] بعدوٍّ [(٤)] .

وأجيب : بأنَّ ذلك إنَّما هو في حقِّ من لم يقف بعرفة [(٥)] .

وقولـــــه : (**ولا يُحِلّـــهُ إلاَّ الإفاضَةُ**) ، أي لا يزال مُحْرِماً ولو أقام سنين حـــتَّى يطـــوف للإفاضـــة ، إذ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به ، وَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائته مِنْ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنى هَدْيٌ وَاحِدٌ كَمَا لَوْ نسي الْجَمِيع [(٦)] .

وقـال التُّونسيُّ في هذه المسألة : الأشبه أن يُخيّر بين أن يبقى على إِحْرَامِهِ ، وبـــين أن يحلَّ ويبطل حجُّه ويكون عليه الحجُّ إن كان صرورة . **قـال** : ولا يكون أسوأ حالاً ممَّن حصره العدوُّ قبل وقوف عرفة .

وقولـــــه : (**وعَلَـــيْهِ لِجَمِيعِ فائتِهِ من الرَّمي** ... إلى آخره) ، هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [(٧)] .

وقولـــه : (**كَمَا لَوْ نَسِيَ الجَمِيعَ**) ، هو كذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [(٨)] .

---

(١) التهذيب : (٥٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣١/٢) ؛ الجامع : (٦٠٨/٢) . وأورده خليل في منسكـــه (مختصراً) : (١٠٣) .
(٣-٣) (ع) : عن المحصر . وبهامشها طرة خ : عن من أحصر .
(٤) من قوله : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورد خليل في منسكه : (١٠٣) .
(٥) من قولـه : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) ، مع ملاحظة تصريحه في الإجابة بمذهب ابن القاسم .
ومن قولـه : " لـم يبين فيها ... إلى هنـا " ، النقل من شـرح ابن عبد السـلام (بتصـرف يسـير) : (١٦٦/ب)
(٦) وأشار إليه في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلا يُحِلُّ إلا بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٧) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨١/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٨) انظر : المصادر السابقة .

خ [١] : وَلَوْ قِيلَ : إذَا نَسِيَ الرَّمْيَ وَالْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَة [٢] بِالتَّعَدُّدِ مَا [٣] بَعُدَ لِتَعَدُّدِ الْمُوجِبَاتِ كَمَا فِي الْعَمْدِ ، وَكَأَنَّهُمْ لاحَظُوا أَنَّ الْمُوجِبَ وَاحِدٌ لا سِيَّمَا وَهُوَ مَعْذُورٌ [٤].

ر : والقائل بإسقاط الهدي قاسه على التَّحلُّل قبل الوقوف . وما ذكره عن **الباجيِّ** هو كذلك في « **المنتقى** » [٥] ، وهو يقتضي أنَّه حمل المسألة على العدوِّ .

المحصر عن عرفة فقط.

ص : (فإنْ أُحصِرَ [٦] عنْ عَرَفَةَ [٧] لَمْ يَحِلَّ إلاَّ أنْ يَطُوفَ وَيَسعَى وَلا يكْفِي طَوَافُ القُدومِ وَلا هَدَيَ عَلَيْهِ) .

ش : لَمَّا كان حَصْرُ الْعَدُوِّ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : **الأوَّل** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ والوقوف ، **والثَّاني** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ فَقَطْ ، وتكلَّم **المُصَنِّف** عليهما ، اتبع ذلك بالكلام على **القسم الثَّالث** : وهو أن يحصر عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ ، وإنَّما لم يحلَّ إلاَّ بالْبَيْتِ لقدرته عَلَيْهِ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٨] ، ولم يكفه طواف القدوم / والسَّعي بعده لكونه لم ينو بهما التَّحلُّل وهذا مذهب « **الْمُدَوَّنَةِ** » [٩] . **وقال عبد الملك** : يكفيه طوافه وسعيه أولاً [١٠] . [٣٤٣/أ]

---

(١) مطموسة في (ك) .
(٢) (ك) ، (ع) : منى ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، وانظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٣) (ك) : لما .
(٤) (ع) : معدول .
(٥) (باختصار) : (٢٧٢/٢) ، وأورد خليل قول الباجي مختصراً في منسكه : (١٠٣) ، ونص الباجي كما في المنتقى : " إن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف ؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك ".
(٦) جامع الأمهات (مط) : حصر .
(٧) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فقط .
(٨) طرف مما أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري : (٢٥١/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٩٦) ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، حديث (٧٢٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ، حديث (١٣٣٧) .
(٩) انظر : (٤٥٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ونصه : " ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ، ثم أحصر ، أو أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين ". وانظر ما جاء في مواهب الجليل (٢٠٠/٣) للتنبيه على ما جاء في مختصر خليل (٨٩)
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

وذكر **ابن بشير** خلافاً فيمن صُدّ بعدوٍّ بعد أن طاف طواف القدوم و لم يقف بعـــرفة هل يجوز لـــه التَّحلُّل أم لا ؟ لأنَّه لم يأت التَّحلُّل إلاَّ فيمن صُدّ عن البيت قبل الوصول إليه .

أثـر الحصـر عـلى النُّسك من وجوب القضاء وعدمه .

ص : (وَلا قَضَاءَ عَلَى مَحْصُورٍ) .

ش : لأنَّـــه معـــذورٌ ، ولا خلاف في ذلك عندنا [١] ، وأوجب **أبو حنيفة** القضـــاء [٢] ؛ وذلـــك لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّة عَلَى تَمْكِينِه فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِـــي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ [٣] . **فالمالكيَّة** تقول : إنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ لِمُقَاضَاتِه عليه الصَّلاة والسَّلام [٤]، **وَالْحَنَفِيَّةُ** تقول : لأَنَّهَا قَضَاءٌ [٥]، والله أعلم [٦] .

ص : (ولا تَسْقُطُ الفريضةُ ، وَقَالَ ابنُ الماجشونِ : تَسْقُطُ) .

ش : الأوَّل هـــو القـــياس كســـائر الفـــرائض [٧] ، ووافق **ابن الماجشون** **أبو مُصْعَب وَابْن سَحْنُون** ورأوا أنَّه قد أتى بالمَقْدُورِ وَبَذَلَ وُسْعَهُ [٨] .

وفيه نظر ، لأنَّه لو كان كما قال لسقطت الفريضة ولو أُحصر قَبْلَ الإِحْرَامِ ، وقد وافقوا على أنَّها لا تَسْقُط .

---

(١) إلا أن يكون حجة الإسلام . انظر : التفريع : (٣٥٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٩٥/٢-٨٩٦) ؛ الإشراف : (٥٠٤/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ الكافي : (١٦١) .
وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : الأم : (٢٤٠/٢) ؛ الإقناع لابن المنذر : (٢٣٥/١) روضـــة الطـــالبين : (١٨٠/٣) ؛ معني المحتـــاج : (٥٣٧/١) ؛ المستوعب : (٣٠٧/٤) ؛ الإنصـــاف : (٧٠/٤) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : (٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٣٧/٣) ؛ البحر الرائق : (٦٢/٢) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الإنصاف : (٧٠/٤) .

(٣) أخـرجه البخاري في عـدة مواضع ، ومسـلم من حديث البـراء بن عازب . انظر : صحيح البـخاري : (٥٨/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لبس السلاح للمحرم (١٧) ، حديث (١٨٤٤) ، (٣٠٣/٥-٣٠٤) ، كتاب الصلح : (٥٣) ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٦) ، حديث (٢٦٩٨) ؛ صحيح مسلم : (١٤٠٩/٣-١٤١١) ، كتاب الجهاد والسـير (٣٢) ، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤) حديث (١٧٨٣/٩٠-١٧٨٣/٩٢) .

(٤) انظر: المنتقى : (٢٢٥/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٤/١) .

(٥) انظـر : أحكـام القـرآن / للجصـاص : (٢٨٠/١) ؛ فـتح القدير : (١٣٨/٣) ؛ حاشـية الشـلبي عـلى تبيين الحقائق : (٨٠/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٧) إذا منع منها مانع . شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .
ومشـــى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قـال : " وَلا يَسقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ ". انظر الشـرح الكبير : (٩٥/٢) .

(٨) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) ؛ الذخيرة : (١٨٨/٣) .

وحَكَى **الْمَازِرِيُّ** أنَّ **الدَّاودي** ذكر في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » عَنْ **أَبِي بَكْرٍ [النِّعالي]** (١) أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَسْقُطُ وَإِنْ صُدَّ قَبْلَ أن يُحْرِم ، **الْمَازِرِيُّ** : وأظنُّ أنَّه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا (٢) ، وكان بعض شيوخنا يستبشع هذا القول (٣).

عِيَاض : والَّذي قرأته في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » **للدَّاودي** ما هذا نصُّه : أنَّ من صُدَّ – يعني بعد إِحْرَامِه – لَمْ تسقط عنه حجَّة الْفَرِيضَة ، وَقَالَ **أَبُو مُصْعَبٍ** : أنَّه يجزئ من حجَّة الفريضة ، وزاد **ابْنُ الْقُرْطِيِّ** (٤) : إذَا صُدَّ أجزأه من حجّة الفريضة ، وإن لم يكن أَحْرَم ، وهو بعيد في النَّظر ، انقضى قوله (٥) . ولَمْ أره ينسب القول إلى **[النِّعالي]** (٦) ولا غيره سوى **ابن شعبان** ، **[والنِّعالي]** (٧) هُوَ تِلْمِيذُ **ابْنِ شَعْبَانَ** فَقِيهُ مِصْرَ فِي وَقْتِه ، انتهى (٨) .

أثر الحصر على النُّسك من وجوب الدم وعدمه .

ص : (ولايُوجِبُ تحلُّلُ الْمُحْصَرِ دَماً خِلاَفاً لأَشْهَبَ) .

ش : أي بعدوٍّ ، **ومنشأ الخلاف** هل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة المعلم ، وإكمال المعلم الوارد فيهما النص.
وقد تصحفت في حاشية العدوي على الخرشي : (٣٩١/٢) إلى أبي بكر الثعالبي .
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان النعالي ، المصري . إمام المالكية بمصر في وقته . الفقيه ، العالم الزاهد ، إليه كانت الرحلة من الآفاق . كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً من كثرة من يحضرها . أخذ عن ابن شعبان ، وبكر بن العلاء القشيري ، ومحمد بن زيان ، وغيرهم . وعنه : أبو بكر ابن عبد الرحمن القيرواني ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو بكر بن عقال الصقلي ، وجماعة . توفي سنة ثمانين وثلاثمائة .
انظر : حسن المحاضرة : (٣٨ : ٣٧٦/١) ؛ شجرة النور : (٢١١ : ٩٣) .

(٢) يريد به ابن شعبان ، كما سيأتي في سياق كلام القاضي عياض المذكور في الفقرة التالية .

(٣) المعلم : (٦٨/٢) ، وانظر : إكمال المعلم : (٤٠١/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٤) تصحفت في إكمال المعلم إلى ابن القرظي .

(٥) (ك) : كلامه . وما أثبته ملحق بهامش (ك) وهو الموافق لما في إكمال المعلم .

(٦) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة وإكمال المعلم الوارد فيه النص .

(٧) نفس التعليق السابق .

(٨) إكمال المعلم (باختلاف يسير ، مع عدم ورود قول أبي مصعب فيه ، وإنما ورد في شرح ابن عبد السلام : ١٦٧/أ) : (٤٠١/٤) .

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [١] متناوله للمحصور بعدوٍّ ، أو لا ؟ وقد اختلف في ذلك أئمة اللِّسَان فنقل أَبُو **عُبَيْد** [٢] عَنْ **الْكِسَائِيّ** [٣] أَنَّهُ قَالَ : أُحْصِرَ في المرض وذَهَاب النَّفَقَة ، وحُصِرَ في الْعَدُوِّ والسِّجْن ؛ لقول **ابْن عَبَّاس** : ((لا حَصْرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ))[٤] .

وقَالَ **الْفَرَّاءُ** [٥] : الْعَرَب تَقُولُ : أَحْصَرَهُ بالْمَرَض وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوّ وَلا يُقَالُ : حَصَرَهُ إلاَّ فِي الْعَدُوِّ [٦] .

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات . أخذ اللغة عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وغيرهم . قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، وغيره . من مصنفاته : ((الغريب المصنف)) ، ((وغريب الحديث)) ذكره بأسانيده ، ((ومعاني القرآن)) ، ((والأموال)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر : الفهرست : (١١٢-١١٣) ؛ معجم الأدباء : (٤٥ : ١٦/٢٥٤-٢٦١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٤ : ١٠/٤٩٠-٥١٠) .

(٣) بكسر الكاف ، وفتح السين المهملة ، وبعدها ألف ممدودة . أبو الحسن ، علي بن حمزة الكسائي . أحد القراء السبعة . كان عالما بالنحو واللغة والقراءات . تلا على ابن أبي ليلى عرضاً ، وعلى حمزة الزيات وعلى عيسى بن عمر المقرئ وغيرهم . حدّث عن جعفر الصادق ، والأعمش ، وجماعة ، وجالس في النحو الخليل ، وأخذ عن يونس بن حبيب . روى عنه : الفراء ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهما . من مصنفاته : ((معاني القرآن)) ، ((وكتاب في القراءات)) ، ((ومختصر في النحو)) . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر : الفهرست : (١٠٣-١٠٤) ؛ معجم الأدباء : (٢٤ : ١٣/١٦٧-٢٠٣) ؛ وفيات الأعيان : (٤٣٣ : ٣/٢٩٥-٢٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ٩/١٣١-١٣٤) .

(٤) انظر : المنتقى : (٣/٢) .

(٥) أبو زكرياء ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي ، المعروف بالفراء . أمير المؤمنين في النحو . وكل المأمون بالفراء ولديه يلقنهما النحو . يروي عن قيس بن الربيع ، والكسائي ، وغيرهما . روى عنه : سلمة بن عاصم ، وغيره . توفي سنة سبع ومائتين . من تصانيفه : ((معاني القرآن)) ، وأملى ((الحمد)) في مائة ورقة .
انظر : الفهرست : (١٠٥-١٠٧) ؛ معجم الأدباء : (٢ : ٢٠/٩-١٤) ؛ وفيات الأعيان : (٧٩٨ : ٦/ ١٧٦-١٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٠/١١٨-١٢١) .

(٦) نقل قول الفراء من المنتقى : (٣/٢) ، وانظر : معاني القرآن / للفراء : (١/١١٧-١١٨) ؛ الزاهر : (٢٨٥) .

وَقَالَ **ابْنُ فَارِسٍ** [١] فِي « **الْمُجْمَلِ** » نَاسٌ يَقُولُونَ : حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ [٢] ، عكس الأوَّل [٣] .

وحكى **ابنُ قُتَيْبَة** [٤] وغيره في المرض الوجهين [٥] .

ابن بشير و هـ ور : والأوَّل هو المشهور عن أَهْلِ اللِّسَانِ .

ورجح **اللَّخْمِيُّ** وغير واحد قَوْلَ **أَشْهَبَ** لأنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [٦] ، قاله **ابن عبد البرِّ** [٧] وغيره [٨] .

وأجيب : بِأَنَّ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْحَصْرِ وإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ سَاقَ هَدْياً [فَأَمَرُوا] [٩] بِذَبْحِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَدْيٍّ لِحَصْرِهِمْ ، قاله **التُّونُسِيُّ وَابْنُ يُونُسَ** [١٠] .

وضعف قَوْلُ **أَشْهَبَ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١١] ، وَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ حيث كَانَ .

فرع :

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ / : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مَنَعَ الطَّرِيقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ طَرِيقًا أُخْرَى يَسْلُك بِالأَثْقَالِ حَيْثُ لا يسْلكُ بِهَا وَلا يَرْكَبَ الْمَخَاوِفَ ، وإِنْ لَمْ [٣٤٣/ ب]

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني ، الرازي ، المالكي . الإمام العلامة اللغوي المحدث . كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين . من تصانيفه : ((المجمل في اللغة)) ، ((الصاحبي في فقه اللغة)) ، ((مقاييس اللغة)) ، ((حلية الفقهاء)) ، ((جامع التأويل)) في تفسير القرآن . توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٢٦٠ : ٢٧٨/٧-٢٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٥ : ١٠٣/١٧-١٠٦) ؛ الديباج : (٣٠ : ٩٠) وفيه وفاته سنة ٢٩١هـ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (حصر) : (٧٢/٢) ؛ طلبة الطلبة (نقلاً عن المجمل) : (٧٩) .

(٣) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٤) ابن قتيبة ، بضم القاف ، وفتح الفاء المثناة من فوقها ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، وقيل : المروزي. عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه . كثير التصنيف والتأليف . من مصنفاته : ((غريب القرآن)) ، ((غريب الحديث)) ، ((طبقات الشعراء)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ست وسبعين ومائتين على ما صححه ابن خلكان .
انظر : الفهرست : (١٢٣-١٢٤) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٨ : ٤٢-٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٨ : ٢٩٦/١٣-٣٠٢) .

(٥) انظر : معاني القرآن / للفراء : (١١٨/١) ؛ الزاهر : (٢٨٥) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٦) وكان حصرها بعدو . انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٧) انظر : الاستذكار : (٧٨/١٢) .

(٨) كابن العربي وابن شاس . انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/١) ؛ الجواهر : (٤٤٤/١) .

(٩) في النسخ التي بين يدي : فأمره ، ولا يستقيم الكلام .

(١٠) انظر : الجامع (نقله عن جابر ابن عبد الله) : (٦٠٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .

(١١) البقرة : (١٩٦) وتقدمت الآية بتمامها في الصفحة السابقة .

يَجِـــدْ إلاَّ هَـــذَا فَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَإِنْ وَجَدَ طَرِيقًا مَأْمُونَةً معلومة وهي أَبْعَدُ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ إِنْ بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ مَا يُدْرِكُ فِيها الْحَجَّ [١] .

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر .

ص : (ولا يَجُـوزُ قِتَالُ الْحَاصِرِ مُسْلِماً [٢] أو كافراً ، وَلا إِعْطَاءُ مَالٍ لكافرٍ) .

ش : نحوه **لابْنِ شَاسٍ** [٣] . **ع** : وسواء كان بمَكَّة أو بالحَرَمِ ، وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَالِ على أن يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَكَّة فلا يَجُوزُ إِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَمَفْهُومُ كَلاَمه أَنَّـــه يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا [٤] ؛ والأصل في منع القتال ما في **الصَّحيحين** أَنَّه عليه الصَّـــلاَةُ والسَّـــلاَمُ قَـــالَ يَـــوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِـــيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة)) [٥] ، وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ [٦] وهو في **الصَّحيحين** [٧] أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ : ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) [٨] .

وقال **سَـــنَدٌ** : إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ الْمَانِعُ كَافِرًا وَلَمْ يَبْدَأْ بالقِتَال فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الَـــتَحَلُّل والْقِـــتَال ؛ لأَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَـــدَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى

---

(١) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٨٧/٣) . وأورده خليل في منسكه (مختصراً) : (١٠٣) . وإليه أشار خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفَةٌ " . انظر : الشـــرح الكبير : (٩٤/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : كان .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) قال ابن شاس : " لأنه وهن " . وانظر منسك خليل : (١٠٤) .

(٤) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ " . فمفهوم الشرط في قولـه : " إِنْ كَفَرَ " ، يقتضي أنه لو كان الحاصر مسلماً لجاز دفع المال إليه . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٥) تقدم تخريجه : (٧٥١/٢) .

(٦) (ك) : ابن شريح ، والمثبت كما في كتب الحديث ، أبو شريح ، خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي العدوي . صحابي جليل . نزل المدينة ، وأسلم قبل الفتح . توفي بالمدينة سنة ثمان وستين . انظر : أسد الغابة : (١٥٠٠ : ٦٢٩/١) .

(٧) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع : (١٩٧/١) ، كتاب العلم (٣) ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ (٣٧) ، حديث (١٠٤) ، (٤١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : لا يعضد شوكه (٨) ، حديث (١٨٣٢) ، (٢٠/٨) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٥٠) ، حديث (٤٢٩٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٤/٤٤٦) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٦٧/أ) .

الصَّـــادِّ وإنْ طَلَبَ الْكَافِرُ مَالاً عَلَى الطَّرِيقِ كُرِهَ دَفْعُهُ نَفْيًا لِلْمَذَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّادُّ مُسْلِمًا فهو كالكَافر فِي القِتَالِ لأنَّه ظالِمٌ ، انتهى [١] .

هـ : والصَّواب جَوَاز قِتَال الصَّادِّ ، انتهى [٢] .

وفي « **الكـــافي** » : أمَّا من أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ من فِتْنَةٍ أو غيرها ، فلهم قِتَال العـــدوِّ ، ولهم تركه والتربُّص ، فإن كَشْفَ الله ذَلِكَ عنهم ورجوا إدراك حجِّهم نهضـــوا ، وإن يئســـوا من زوال العدوِّ نحر من كان مَعَهُ هَدْيٌ ، وحلق كلُّ واحد منهم [٣] ، وسواءٌ كان ذلك في الحلِّ أو في الحَرَم ، انتهى [٤] .

وفي « **الإكمـــال** » : قولـــه ﷺ : « لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِل السِّلاح بِمَكَّةَ » [٥] ، هو مَحْمُولٌ عِنْد أَهْل الْعِلْم عَلَى حَمْله لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا حَاجَة ، فَإِنْ كَانَ خوفاً وحاجةً إليه جَازَ ، وهو قول **مَالك وَالشَّافِعِيّ** [٦] **وَعَطَاء وعِكْرِمَة** [٧] ، وَكَـــرِهَهُ **الْحَسَن الْبَصْرِيّ** [٨] تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث ، وَحُجَّة الآخر دُخُوله عَلَـــيْهِ الصَّلاة والسَّلام عَام القضيَّة بِمَا شَرَطَهُ مِنْ السِّلاح [٩] ، وَدُخُوله يوم الْفَتْح وَعَلَـــى رَأْســـه الْمِغْفَر [١٠] ، وَشَذَّ مِنْ الْجَمَاعَة **عِكْرِمَة** فرأى عليه إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وحمله الْفِدْيَة ، وَلَعَلَّ هذا في حاجته إلى الدِّرْع والْمِغْفَر وشبههما فَلا يَكُون خلافاً .

---

(١) انظر : الذخيرة (نقلاً عن سند) : (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٢) نظراً لاختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين قال خليل في المختصر(٨٩) : " وَفِي جَوَاز القِتَال مُطْلقًا تَرَدُّدٌ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٩٧) .

(٣) من أول نقله عن الكافي إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) .

(٤) الكافي : (١٦١) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر . انظر : الصحيح : (٢/٩٨٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٨٣) ، حديث (٤٤٩/١٣٥٦) .

(٦) من أول نقله عن الإكمال إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٤) .

(٧) عكرمة بن عبد الله البربري مولى عبد الله ابن عباس تابعي . كان عالماً بالتفسير والمغازي . توفي سنة ١٠٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (٤٧٦ : ٢٣٤-٢٤٢) ؛ الأعلام : (٤/٢٤٤) .

(٨) أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، تابعي ، شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أحد الفقهاء العظماء الشجعان النساك ، شهد له أنس بن مالك وغيره ، وكان إمام أهل البصرة ، وتوفي بها ١١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان : (١٥٦ : ٢/٦٩-٧٣) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٦ : ١/٧١-٧٢) .

(٩) تقدم تخريجه : (٢/٧٦٦) .

(١٠) أخرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ انظر : الموطأ : (١/٤٢٣) ، كتاب الحـــج (٢٠) ، باب جامع الحج (٨١) ، حديث (٢٤٧) ؛ صحيح البخاري : (٤/٥٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم (١٨) ، حديث (١٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٨٩-٩٩٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤) ، حديث (٤٥٠/١٣٥٧) .
المغفر : بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وفي المشارق (٢/١٣٨) : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . انظر : (غفر) : القاموس المحيط : (٢/١٠٣) ؛ فتح الباري : (٤/٦٠)

ثمَّ **قال** : وقول الكافة إن هذا مخصوص بالنَّبيِّ ﷺ لقوله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَة مِنْ نَهَارٍ)) فخُصَّ بما لَمْ يُخصّ به غيره [١] .

وقال القاضي في باب الجهاد : ولم يختلف في دخول النَّبيِّ ﷺ مكَّة أنَّه كان حلالاً بدخوله والْمِغْفَرُ على رأسه ، ولأنَّه دخلها محارباً حاملاً للسِّلاح هو وأصحابه . ولم يختلفوا في تخصيص النَّبيِّ ﷺ بذلك . ولم يختلفوا أنَّ من دخلها لحرب بعده أو بغي أنَّه لا يحلّ له دخولها حلالاً ، انتهى فانظره [٢] .

وحكى **الْخَطَّابِيّ** [٣] أنَّه إنَّما حلّ له تلك السَّاعة إِرَاقَةُ الدَّم دُون الصَّيْدِ وغيره [٤] .

والصَّواب في مذهب **الشَّافعيِّ** جواز القتال . **النَّوَوِيُّ** : والْجَوَاب عَنِ الأَحَادِيث الْمَذْكُورَة [٥] / مَا أَجَابَ بِهِ **الشَّافِعِيُّ** فِي كِتَابه ((**سِيَر الْوَاقِدِيّ**)) [٦] [٣٤٤/أ] أَنَّ مَعْنَاهَا : تَحْرِيم نَصْب الْقِتَال عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ [٧] وَغَيْره إِذَا أَمْكَنَ صُلاح الْحَال بِدُونِ ذَلِكَ [٨] .

ص : (والحَصْرُ عَنِ العُمْرَةِ كالحَجِّ) .

الإحصار عن العُمْرَة .

ش : أي في جواز التَّحلُّل منها بتحقُّق المانع إن ظنَّه كما تقدَّم ، والحصر في العمرة هو الأصل لأنَّ ذلك محلُّ النَّص والحصر فيها إنَّما يكون عن البيت .

---

(١) إكمال المعلم (بتصرف يسير) : (٤/٤٧٦) .

(٢) إكمال المعلم : (٦/١٤٥) .

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . كان إماماً في الفقه والحديث واللغة . رحل وسمع من العلماء . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وغيرهما . حدّث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه ، وأبو حامد الإسفراييني ، وطائفة من تصانيفه : ((معالم السنن)) ، وكتابه في ((غريب الحديث)) ، وله ((شرح الأسماء الحسنى)) . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٢٠٧ : ٢/٢١٤-٢١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٧/٢٣-٢٨) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٨١ : ٣/٢٨٢-٢٩٠) .

(٤) معالم السنن (بتصرف) : (٢/٤٣٤) .

(٥) أحاديث النهي عن القتال بمكة .

(٦) من كتب الأم . وانظر : الأم : (٤/٣٠٩) .
والواقدي : بفتح الواو ، وبعد الألف قاف مكسورة ثم دال مهملة . أبو عبد الله ، محمد بن سعد الواقدي . سمع من مالك بن أنس ، والثوري ، وغيرهما . سارت الركبان بكتبه في فنون العلم ، ومنها : ((الاختلاف)) ، وكتابه في ((غلط الحديث)) ، ((التاريخ والمغازي والبعث)) ، وغير ذلك . توفي سنة سبع ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الفهرست : (١٥٧-١٥٨) ؛ وفيات الأعيان : (٦٤٤ : ٤/٣٤٨-٣٥١) ؛ معجم الأدباء : (٨٧ : ١٨/٢٧٧-٢٨٢) .

(٧) والمنجنيق : معرب ، آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . والجمع منجنيقات ومجانيق . انظر (مجنق) : المصباح المنير : (٢/٥٦٤-٥٦٥) ؛ المعجم الوسيط : (٢/٨٥٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم : (٩/١٢٥) .

قال في « الذَّخيرة » : قال ابن القاسم : وليس للعُمْرَةِ حدٌّ بل يتحلَّل وإن لم يخش الفوات ، لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صُدّ وهو مُحْرِم بعُمْرة و لم يتأخَّر ، **وقال عبد الملك** : يُقيمُ ما رَجَا إِدْرَاكَهَا ما لَمْ يضرَّه ذلك ، انتهى [١] .

وقوله : إِدْرَاكَهَا ، أي بزوال العدوِّ ، وصرَّح بذلك **الْبَاجِيُّ** [٢] ، فإن استوطن العدوُّ فإنَّه يجوز له الإحْلال عنده . **الْبَاجِيُّ** : إلاَّ أنْ تُرْجَى إِبَاحَتُهُ لِلطَّرِيقِ فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِي ذَلِكَ وَمُحَاوَلَتَهُ يَجْرِي مَجْرَى زَوَالِه [٣] .

فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد

ص : (وَفَوَاتُ الوُقُوفِ[٤] بِخَطَأِ العَدَدِ أو بِمَرَضٍ [٥] أَوْ غَيْرِهِ غَيْرِ العَدُوِّ لا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَنْ إِهْلالِهِ الأَوَّلِ ، وَلا يعتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْحَصْرِ ، وَيُعِيدُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ) .

ش : يعني أنَّ من فاته الوقوف بعَرَفَة بخطأ العدد ، أي بأن علموا أوَّل الشَّهر ثُمَّ نَسوه ، وقد تقدَّم حكم ما إِذَا كان بسبب خطأ أهل الموسم في الرُّؤية ، أو فات الوقوف بمرض أو غيره ، أي من عدم رفيق أو مركوب ، أو عدم الدَّليل على الطَّريق .

وقوله : (**لا يُحِلُّهُ إلاَّ البيتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِيْنَ**) ، يعني وجب تماديه على إحرامه [٦] .

وقوله : (**فيتحلَّلُ بأَفْعَالِ عُمْرَة**) ، أي على إهلاله الأوَّل من غير أن يجدِّد إحْرَامها ؛ لما تقدَّم أنَّ العُمْرَة لا ترتدف على الحجِّ ، ولا يُعتدُّ بما فعله من طواف وسعيٍّ قبل الفوات لأنَّه لم ينو التَّحلُّل .

خ : وإِذَا ثبت أنَّه لا يُجدِّد لعمرته إهلالاً ، فلا يحصل له أجر عمرة . وأيضاً فقولهم : أنَّه لو وطىء فيها ليس عليه بدلها ، يدلُّ على ذلك ، والله أعلم .

والفرق بين العدوِّ والمرض وما ذكر معه ، أنَّ العدوَّ أمر غالب عام ، والمرض خاصٌّ ، ولأنَّ المريض وغيره قد يمكنه إتيان البيت بوجه ما ، والله أعلم[٧] .

---

(١) الذخيرة : (١٨٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) .
(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٧٢/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : الوقت .
(٥) جامع الأمهات (مط) : لمرض .
(٦) انظر : النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٢/٣) .
(٧) هذا الفرق (أعني الفرق بين إحصار العدو وإحصار المرض) أصله في الجامع : (٦٠٩/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٣-١٨٤) الفرق (١٩٧) .

إحصار المحرم بالحج من مكة .

ص : (وَلا يُجَدِّدُ إِحْرَامها [1] إلاَّ مَنْ أنْشَأَ الحَجَّ [2]من مَكَّة [2] ، أوْ أَرْدَفَهُ فِي الحَرَمِ) .

ش : (**إِحْـــرَامها**) ، أي العُمْرَة ، أي إِذَا أَحْرَم بالحجِّ من الحَرَمِ ، أو أردفه فـــيه فإِنَّـــه يحتاج إلى تجديد إِحْرَام ، هذا مقتضى كلام **المُصَنِّف** ، وليس كذلك ، وإِنَّما يؤمر أن يخرج إلى الحلِّ فيلبيِّ منه ويدخل فَيَعْمَل عمل عُمْرَة ، ولعلَّ **المُصَنِّف** لَمَّـــا رأى قولـــــه في « **الْمُدَوَّنَة** » : يَخْرُج إِلَى الْحِلِّ فيُلبِّي ، وَيَعْمَلَ عَمل الْعُمْرَة وَيَحُـــجَّ قَـــابِلاً وَيُهْـــدِيَ [3] ، ظـــنَّ أنَّ مراده بقولـــه : يُلبِّي ، تجديد الإِحْرَام ، **ع** : وليس ذلك مـــراده ، ولا ذهب إليه أحد من الشُّرَّاح فيما علمت [4] ، وإِنَّما أُمـــر بالخـــروج لما عُلِمَ في غير موضع أنَّ كلَّ نسك لا بدَّ أن يجمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم .

استحباب التحلل لمن فاته الحج .

ص : (وَلـــهُ أنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِه فيُجْزِئَهُ وَلا دَمَ عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلاَنِ) .

ش : الضَّمير في (**لـــه**) ، عائد على من فاته الحجُّ بأحد الوجوه المتقدِّمة ، وظاهـــر كلامـــه أنَّـــه مُخيَّر في البقاء على إحرامه ، ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » [5]، « **والْعُتْبِـــيَّة** » [6] على استحباب التَّحلُّل ، وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال : ((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه [الحج] [7] قابلاً)) [8] .

وقولـــه [9] : (**ولا دَمَ**) ، إي على من بقي على إِحْرَامه [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : إحرامهما .
(٢-٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) التهذيب : (٥٨١/١) . وانظر : المدونة : (٣٧٣/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) . ولذا قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَخَرَجَ لِحِلٍّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) انظر : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٦) انظر : (٤١/٤ ، ٤٣) .
(٧) في النسخ التي بين يدي : الهدي ، وما أثبته أعلاه كما في كتب الحديث : " الحج " .
(٨) أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، بنحوه من حديث ابن عمر (٢١) ، وقال : رحمة بين مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .
ورواه من حديث ابن عباس (٢٢) ، وفي سنده يحيى بن عيسى النهشلي . أعل به الحديث الزيلعي في نصب الراية : (١٤٥/٣) : وذكر بعض أقوال العلماء فيه ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل : (٣٤٥/٤-٣٤٦) .
(٩) مكررة مرتين في (ك) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

وقولـــه : (**وَقِيلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ**) ، راجع إلى قولـــه / : (**وَلَـــهُ أَنْ يَـــبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ**) ، وحاصله أنَّه مخيّرٌ ما لَمْ يدخل مَكَّة ، فإذا دخلها فهل لـــه الـــتمادي ؟ قـــولان ، والقول الثَّاني من كلام **المُصَنِّف** هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » ، « **والْمَوَّازِيَّة** » قالَ فِي « **الْمُدَوَّنَة** » في أوَّل الحجّ الثَّالث : وَإِنَّمَا لَـــهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إحْرَامِهِ ذلك إِلَى قَابِلٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، فَإِنْ دَخَلها فَلْيَطُفْ بالبيت وَيَسْعَى ويحِلَّ مِـــنْ إحْـــرَامِهِ ذلك ولا يَثْبُت عليه [١] . **سند** : يريد أنَّه يُكره لـــه التَمَادي عَلَى الإِحْـــرَامِ خشية ارتكاب محظورات الإِحْرَام . وألحق **اللَّخْمِيُّ** بِمكَّة في استحباب التَّحلُّل ما إِذَا كان قريباً منها [٢] . [٣٤٤/ب]

وما صدَّر به **المُصَنِّف** حكاه **ابن نافع** عن **مالك** .

وقولـــه : (**فَيُجْزِئُهُ**) ، يعني إِذَا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلى قابل أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْـــلامِ ، هذا مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، **وقـال ابن وهب** : لا يجوز البقاء على الإِحْـــرَامِ ، وإن بقـــي فَلا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ [٤] ، والأوَّل أصحُّ [٥] ؛ لأنَّ إِحْرَامه إنَّما كان عن حَجَّةِ الإِسْلامِ وقد بقي على ذلك الإِحْرَام حتَّى حجّ .

وقولـــــه : (**وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلَانِ**) ، مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » : الســـقوط [٦] ، ومذهب « **الْعُتْبِيَّة** » : الوجوب [٧] إمَّا ؛ لأَنَّهُ كَتَأْخِيرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ عَـــنْ وَقْتِهِ ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ إِذْ الْغَالِبُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِحَقِّ الإِحْرَامِ مَعَ طُولِ الْمَقَـــامِ ، وَلِهَـــذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إذا أَهْدَيَ لا يأكل مِنْهُ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ أَذى ، والدَّم إِذَا كان للإماطة لا يُؤكَلُ منه [٨] .

---

(١) التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٩/١) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .
(٣) انظر : (٣٦٥/١-٣٦٦) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦٠٩/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٣٥/٢-٦٣٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٣٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٧/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٦/٢) .
(٧) انظر : العتبية : (٣٦/٤-٣٧) ؛ النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٨) انظر : البيان : (٣٧/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته أخرَمَ بحَجٍّ بَعْدَ دُخُولِ أشْهُرِ الْحَجِّ وَتَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ

ص : (فإنْ تأخَّرَ إلى أشْهُرِ الحَجِّ فَلا يَتَحلَّلْ ، فإنْ تحلَّلَ فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : يَمْضِي وَلا يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؛ لأنَّهُ لَمْ يبتَدِئ بعُمْرَةٍ ، وَقَالَ أيضاً : لا يمضِي ، وَقَالَ أيضاً : يمضي ويكونُ مُتَمَتِّعاً) .

ش : يعني فَإنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إحْرَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحِلَّ فذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ الْعَامِ المقبل فلا يَتَحَلَّلَ لِيَسَارَةِ مَا بَقِيَ [1] .

فَإنْ تحلَّل فهل يصحُّ تحلُّله ؟ **قال ابن القاسم** أوَّلاً : يَمْضِي تَحَلُّلُهُ ويَصِحُّ . **وقال** أيضاً : لا يَمْضِي ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالإنْشَاءِ فلا يمضي ، أو لا فيمضي ؟ [2]

وإذا **قلنا** : إنَّ تحلُّله يمضي وحجّ ذلك العام ، فهل يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؟ قولان **لابن القاسم** أيضاً ، والأقْرَب أنَّه ليس بمُتَمَتِّع ؛ لأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، وَهَذَا إنَّما تَمَتّع مَنْ حَجٍّ إلَى حَجٍّ .

وعلى قول **ابن القاسم** أنَّه يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ، يجب عليه دم التَّمتُّع ؛ لأنَّه استمتع بتحلُّله كما في العُمْرَة . **التُّونسيُّ** : [3]وعلى هذا القول [2] أنَّه إنَّما يجب عليه الهَدْي إذَا حجَّ من عامه ، فإن لم يحجَّ من عامه فلا ، وهذا فيه نظر ؛ لأنَّه قد انتفع بالتَّحلُّل الذي حلَّ به من الإحْرَام ، فيجب أن يكون عليه الدَّم بكلِّ حال ، حجَّ من عامه أو لم يحجَّ ، كما لو حلّ قبل أشهر الحجِّ لكان عليه دم التَّحلُّل وإن لم يكن متمتِّعاً ، انتهى .

وهذه الثَّلاثة الأقوال في « **الْمُدَوَّنَة** » [4] ، ولم يختلف قول **ابن القاسم** فيها ثلاث مرَّات إلاَّ في هذه المسألة [5] .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ الجامع : (٢/٦٣٣ ، ٦٣٤) .

(٢) هذه القاعدة مذكورة في إيضاح المسالك: (١٦٣) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢١٥) بلفظ : الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ . وقيدها المقري في قواعده (١/٢٧٨) بما إذا لم يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما ، وإلا فيتفقون . والمسألة المذكورة أعلاه جعلها الونشريسي والمنجور من فروع القاعدة . انظر : إيضاح المسالك : (١٦٤) ؛ شرح المنهج المنتخب (٢١٦-٢١٧) .

(٣-٢) (ك) : وهذا على القول .

(٤) انظر : التهذيب : (١/٥٨٩-٥٩٠) .
وأشار خليل في المختصر (٨٩) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، وَإلاَّ فَتَالِيَتُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٣/١٩٨) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) .

عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد .

ص : (فَإنْ كَانَ الفَوْتُ بَعْدَ الإفْسَادِ أَوْ قَبْلَهُ فَلا يَبْقَى وَيَتَحلَّلُ بِعمرةٍ مِنَ الحِـلِّ ، وَيَجبُ [(١)] القَضَاءُ فِي قَابِلٍ وَدَمُ الفَوَاتِ ، لا دَمَ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ ، بِخِـلاَفِ المُفْسِـدِ وشُبِّهَتْ بِمُتَعَدِّي المِيقَاتِ يُحْرِمُ ثُمَّ يَفُوْتُ أو يَفْسِدُ ، وَأمَّا [(٢)] القَضَاءُ فَكَالأَصْلِ) .

ش : يعني فإن اجتمع في الحجِّ فوات وإفساد ، وسواء كان الإفساد أولاً أو ثانـياً ، فلا يجوز لـه البقاء هنا على إحْرَامه لأَنَّ فيه تَمَادِياً عَلَى الْفَسَادِ ، ويتحلَّل بعُمْرَةٍ من الحلِّ [(٣)] ، يريد إذا كان أَحْرَم بالحجِّ من مَكَّة ، أَوْ أَرْدَفَه فِيهِ ، ولو كان إحرامه من الحلِّ لم يخرج إليه كما تقدَّم / [(٤)] . [٣٤٥/ أ]

وقولـه : (**وَيَجِبُ القَضَاءُ**) ، ظاهر كما في سائر صور الفَسَاد والْفَوَات ، ثُمَّ لا يخلو إما أن يكون ما فاته أو أفسده إفراداً أو تمتُّعاً أو قراناً ، فالإفراد لا يحتاج فـيه إلاَّ إلى هديـين : أحدهما للفوات ، والثَّاني للفساد [(٥)] . **ع** : هـذا مذهب « **الْمُدَوَّنَـةِ** » [(٦)] ، **وقيل** : يسـقط عـنه دم الفساد إذا جامع ثُمَّ فاته الحجُّ ، انتهى [(٧)].

وإن كـان قِرَاناً أو تَمَتُّعاً ، **فقال المُصَنِّف** : لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذلك الْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ ، ويكون عليه – إذا قضى – ثلاثة هدايا : هَدْيٌ لِلْفَسَادِ ، وَهَدْيٌ لِلْفَوَاتِ ، وَهَدْيٌ للقِرَانِ أو التَّمَتُّعِ الثاني [(٨)] .

ومـا حكـاه من سقوط دم الْقِرَانِ الْفَائِتِ ، هو في « **الْمَوَّازِيَّة** » من **رواية أبي زيـد عن ابن القاسم** [(٩)] ، وروى **ابن القاسم** عن **مالك** أنَّه لا يسقط ، حكاه

---

(١) (ك) ، بزيادة : عليه .
(٢) جامع الأمهات (مط) : فأما .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ أ) .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولا يجدد إحـرامه إلا من أنشـأ الحج من مكة ، أو أردفه في الحرم " : (٧٧٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٩٠/١) .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ)
(٨) وأشار إلى ذلك كلـه خليل في المختصر : (٨٩) حيث قال : " وَإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ ، أَوْ بِالعَكْسِ وَإنْ بِعُمْرَةِ اللتحلل تحلـل وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هديـان ، لا دَمَ قران ومتعة للفائت " . انظر : الشـرح الـكبير : (٩٦/٢-٩٧) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ المنتقى : (٩/٣) ؛ البيان : (٤٦٢/٣) .

الباجيُّ [١] ، ونسب **اللَّخْمِيُّ** القولين **لابن القاسم** ، **وقال** : السقوط أحسن ؛ لأَنَّهُ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَلَمْ يتمَّ الْقِرَانُ [٢] .

وحكى **ابْنُ يُونُسَ** عن **ابن القاسم** في دم المُتعة قولين أيضاً [٣] ، **وقال** في « **البيان** » : مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّ الفوات لا يُسقط عنه دم القران إن كان قارناً ولا دم الفساد إن كان وطِئ[٤] قبل أن يفوته الحجُّ ، قاله في الحجِّ الثَّالث فيمن وطِئ ثُمَّ فاته الحجُّ أن عليه هديين ، والتَّمتُّع مقيس عليه [٥] .

وقوله : (**بِخِلافِ الْمُفْسِدِ**) ، فإنَّه يجب عليه هدي القِران والتَّمتُّع . **قال** فِي « **البيان** » : ولا خلاف في ذلك ، انتهى [٦] .

والفرق أنَّ الفوات يبيح القطع فتذهب صورة القِران والتمتُّع في الصُّورة والحكم ، بخلاف الإفساد ، لأنَّه يجب معه التَّمادي فتبقى صورتهما ظاهرة ، فلذلك وجب ترتب أثرها ، وهو الهَدْي ، كما في الصَّحيح [٧] .

وقوله : (**وشُبِّهَتْ**) ، أي وشُبِّهت هذه المسألة في سقوط الدَّم في الفوات دون الفَسَاد بما تقدَّم من أنَّ المشهور سقوط دم التَّعدِّي عنه إذا فاته الحجُّ ، بخلاف ما إِذَا أفسده فإنَّه لا يسقط عنه[٨] ، وهذا التَّشبيه **لابْنِ يُونُس** [٩] وغيره ، وهذه المسألة تقدّمت من كلام **المُصَنِّف** وذكر فيها عن **ابن القاسم** أنَّ عليه أربع هدايا ، **وقال أصبغ** : أنَّ عليه ثلاثة [١٠] ، وهو الصَّحيح لكن بيَّن هنا أنَّه لا فرق بين تقدُّم الفوات على الإفساد أو العكس .

وقوله : (**وأمَّا** [١١] **القضاءُ فكالأصلِ**) ، ظاهر، وقد تقدّم .

---

(١) انظر : المنتقى : (٩/٣) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) .
(٤) (ك) : فسد ، والمثبت كما في البيان المنقول عنه النص .
(٥) البيان : (٤٦٢/٣) .
(٦) انظر : البيان : (٤٦٢/٣) .
(٧) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٨/أ) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) الفرق (٢٠٤) .
(٨) تقدم أن من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته فمذهب ابن القاسم سقوط الدم الواجب بسبب تعدي الميقات ، ولو أفسد لوجب عليه هدي تعدي الميقات : (٤٥٦/١) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/أ) ؛ من النص المحقق : (٦٦٠/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : فأما .

المحصر بمرض إذا كان معه الهدي .

ص : (وَإِنْ كَانَ مَعَ المحصَرِ هَدْيٌ حبَسَهُ مَعهُ إلاَّ أنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبعَثْ بِهِ فيُنْحرَ بِمَكَّةَ) .

ش : أي المحصر بالمرض ؛ لأنَّ حكم هدي المحصر بالعدوّ قد تقدَّم أنَّه يذبحه حيث كان ، وأمر بحبسه لاحتمال أن يصحَّ فيذهب به إلاَّ أن يخاف على الهَدْي لطول مرضه ، أو غير ذلك فإنَّه يبعثه إذ لا مانع للهَدْي [١] .

قال في « **الذخيرة** » : وإن قدر الْمُحْصِر – أي بعدوّ – على إرسال الْهَدْي أرسله ، وإنْ تعذَّر نَحَرَهُ فِي الحِلِّ [٢] .

ص : (ولا يُجزئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الفَوَاتِ بَعَثَهُ أوْ تَرَكَهُ) .

ش : يعني أنَّ ما قلده الْمُحْرِم وأشعره قبل أن يفوته الحجُّ ، لا يُجزيه عن دم الفوات ، سواء بعثه أو تركه عنده ؛ لأنَّه بالتَّقليد وجب فلا يُجزئ عن واجب آخر [٣].

وقد أختلف قول **مالك** فيمن ساق هَدْياً فِي عُمْرَة ثُمَّ أردف الحجَّ ، أو فرغ من عُمْرَته وتَمَتَّع ، هل يُجزئ ذلك الهَدْي عن تَمتُّعه وقِرَانه ؟ والَّذي رجع إليه في « **الْمُدَوَّنَة** » في مسألة التَّمتُّع : الإجزاء ، وكذلك **قال** فِي « **الْمُدَوَّنَة** » فِي امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ / وخشيت فوات الحجّ ، أنَّها تُردف الحجّ على العُمْرَة ، ويُجزئها عن دم القِرَان ما ساقته أولاً قبل إردافها [٤] . [٣٤٥/ ب]

وخرّج بعضهم خلافاً في تعيين الْهَدْي بالتَّقْليدِ وَالإِشْعَارِ من هذه المسائل [٥]، وعلى هذا فلا يبعد أن يختلف في مسألة الفوات والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٢٩/١ ، ٤٥٠) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦١٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٢) الذخيرة : (١٨٨/٣) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقوله : " ولَمْ يَجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١-٥٨٢) .

(٥) من أول قوله : " وقد أختلف قول مالك ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) (١٦٨/ أ) .

وقت نحر هدي الفوات .

ص : (ويُؤَخَّرُ دَمُ الفَوَاتِ إلى القَضَاءِ ، وفي إجزائه قَبْلَهُ : قَولانِ[1] وَكَانَ مـــالكٌ يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ اسْتَثقَلَهُ ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ : لَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أُهْدَي عَنْهُ بعدَ الموتِ) .

ش : قـال فـــي « **الْمُدَوَّنَة** » : وَلا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إلاَّ فِي حجَّة الْقَضَاءِ ، فَإِنْ اعْـــتَمَرَ بَعْـــدَ أن فَاتَهُ الحَجُّ فَنَحَرَ هَدْيَ الفَوَاتِ فِي عُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ ، وقد كان **مالكٌ** يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ استثقَلَهُ . **ابن القاسم** : ولا أحبُّ لـــه أن يفعل إلاَّ بعد القضاء ، وإن فعل أجزأ [2] ، ثُمَّ ذكر ما ذكره **المُصَنِّف** عنه .

ونقل **ابن يونس** عن **أشهب** عدم الإجزاء إن قدّمه [3] .

وإنَّما أُمر بتأخير الهدي لحجَّة القضاء ليتفق الْجَابِرُ النُّسُكِيُّ وَ الْجَابِرُ الْمَالِيُّ .

ورأى بعـــض الشُّيوخ أنَّ ما استدلَّ به **ابن القاسم** مصادرة على المطلوب ، وأنَّ من يقول بعدم الإجزاء إذَا قُدِّم يخالف في مسألة الميِّت [4] .

ص : (وَلَـــوْ أفسدَ ثُمَّ فاتَ أوْ فَاتَ ثُمَّ أفسَدَ قَبْلَ تَحَلُّلِ العُمْرَةِ أوَ فِيها فَقَضاءٌ واحِدٌ وَهَدْيان ، ولاَ بَدَلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ) .

ش : تصور كلامه واضح [5] .

وقولـــه : (**فَقَضاءٌ وَاحِدٌ**) ، أي للحجِّ ، (**وَهَدْيان**) ، أي هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ وآخر لِلْفَسَادِ ، (**ولا بدلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ**) ، أي لا يقضيها لأَنَّهَا لَيْسَتْ عُمْرَةً فِي الْحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّه لا يُحْرِم لها ، وَإِنَّمَا هِيَ تَحَلُّلٌ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ [6] .

ص : (ولا يُفيدُ المريْضَ نيّةُ التَّحلُّلِ أوَّلاً بتَقْديرِ العَجْزِ) .

ش : يَعْنِي المريض إذَا أَحْرَم وشرط أَنَّه إنْ حَصَلَ لـــه عجز تحلَّل ، فلا تُفيدُهُ تِلْـــكَ النِّـــيَّةَ ، وكذلك أيضاً إنْ شرطت المرأة عند إحْرَمها أَنَّها إنْ حَصَلَ حَيْضٌ تحلَّلت ، لم يُفدها ذَلِكَ الشَّرط ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الإِحْرَامِ [7] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٢) التهذيب : (٥٩١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) . قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) وهذه المسألة فرع عن المسألة التي تقدمت وهي قولـه : " فـإنْ كـان الفوتُ بعد الإفسـادِ أوْ قبلهُ ..." : (٧٧٧/٢) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَلا يُفِيدُ لِمَرَضٍ ، أوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

المانع الثاني : حبسُ السُّلطان .

ص : (وَحَبْسُ السُّلطَانِ كالمرَضِ عَلَى المنْصُوصِ لا كَالعَدُوِّ ، وثَالِثُهَا : إنْ كَانَ بِحَقٍّ فَكَالمرضِ ، قَالَ ابنُ القاسِمِ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ سَنَةَ خَمْسٍ وستِّينَ وَمائةٍ فسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اتُّهِمُوا بدَمٍ فحُبِسُوا فِي المدينةِ مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ : لا يُحِلُّهُمْ إلاَّ البيْتُ) .

ش : يَعْنِي أنَّه أُختلف إذَا حَصَرَ السُّلْطَان قوماً مُحْرِمين ، (**فالمنْصُوصُ**) أي المنقول عن **مالك** فِي « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّ ذلك كَالْمَرَضِ لا يحلُّهم إلاَّ البيت[١] ، ولو قال : على المشهور ، لكان أولى ، لأنَّ الغالب من عادته أن لا يجعل مُقابل المنصوص منصوصاً ، ووجه المشهور : أنَّ هذا خاصٌّ ببعْض النَّاس فكان كَالْمَرَضِ .

والقول بأنَّه كَالْعَدُوِّ نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** عن المتأخِّرين .

والقول الثَّالث [٢] نَقَلَهُ فِي « **الْبَيَان** » عَنْ **مَالِكٍ** ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ خِلافًا لِلأَوَّلِ ، بَلْ سَاقَهُ عَلَى أَنَّهُ وِفَاقٌ [٣] ، وَهُوَ اخْتِيَارُ **ابْنِ يُونُسَ** [٤] ، وقطع **ابن القصَّار** بأنَّه كَالْمَرَضِ إذا سُجنوا بِحَقٍّ ، وتردَّد إذا سجنوا بباطل [٥] ، **اللَّخْمِيُّ** : ولا فرق بين أن يُحصر بدين أو بدم [٦] .

وما حكاه **ابن القاسم** هو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [٧] وغيرها [٨] ، وهو القول الأوَّل في كلام **المُصَنِّف** ، زَادَ فِي « **النَّوَادِرِ** » فيه عَنْ **مَالِكٍ** : أَوْ يَثْبُتُ عَلَيْهِمَا مَا أُدُّعِيَ عَلَيْهِمَا ، فَيُقْتَلانِ ، **ابْنُ رُشْدٍ** : وَهُوَ تَمَامُ الْمَسْأَلَة ، وإنَّمَا رَآهُمَا مثل المريض لأَنَّهُمَا إنَّما حُبِسَا بِالْحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَانَ بمنزلة الْمَرَضِ الَّذِي هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، انتهى [٩] / . [٣٤٦/أ]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٢) إن كان الحبس بحق فكالمرض ، وإن كان بباطل فكالعدوّ . وعلى هذا اعتمد خليل في المختصر (٨٩) فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو فقال : " أوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ " انظر : الشرح الكبير : (٩٣/٢) ، ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض فقال : " أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٥/٢) .
(٣) انظر : البيان : (٤٤٧/٣ ، ٤٤٨) .
(٤) انظر : الجامع : (٦١١/٢) .
(٥) انظر : الجامع : (٦١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) التبصرة : (١٣١/٢/أ) .
(٧) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٧/٣) ؛ الجامع : (٦١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .
(٩) من قولـه : " زاد في النوادر ...." ، البيان : (٤٤٧/٣) . وانظر : النوادر : (٤٣٤/٢) حيث لم ترد فيها هذه الزيادة ، ولعلها ليست في النسخة التي بين يدي ، والله أعلم .

ع : وَظَاهِـرُ كَلامِ **ابْنِ رُشْد** أَنَّ الظُّلْمَ الْمُوجِبَ لِتَحَلُّلِ الْمَحْبُوسِ وَإِلْحَاقَهُ بِـالْعَدُوِّ [١] ، هُـوَ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا وَعَدَاءً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَتَّى أَنَّهُ إِنْ حُبِسَ بِتُهْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ **قَالَ** : وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ الْمَرْءُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ الإِحْلالَ وَالإِحْرَامَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَلا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْوُلاةِ فمن عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلَ ، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ التُّهْمَةِ ظَاهِرًا [٢] .

المانع الثالث : الرِّق .

ص : (وَمَـنعُ السَّـيِّدِ عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا تَمَكَّنَ بِإِذْنٍ أَوْ عِتْقٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ ، وَقِيْلَ : كَالْحَصْرِ) .

ش : يَعْـنِي أَنَّ العَـبْد إِذَا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده فله أن يُحلِّله ، ويجب عليه القضـاء إِذَا أَذِنَ لـه سَيِّده أو عتق على المشهور ، ويجب الْهَدْي . **ابن المواز** : ويحـتاج فيه لإِذْن السيِّد . **ع** : وقد يُقال : إِذْن السيِّد فِي القضاء سيلزم الإِذْن في توابعه [٣] .

وقال أشهب وسحنون : لا قضاء عليه [٤] . **التُّونسيُّ واللَّخْميُّ** : وهو أبين لأنَّ السيِّد قد ردَّ إِحْرَامه من أَصله [٥] ، وإليه أشار بقولـه : (**وقيلَ : كالْحَصْرِ**) أي كَحَصْرِ العدوِّ عن حجِّ التَّطوع ، والفرق للمشهور : أنَّ العَبْد لَمَّا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده مع علمه بأنَّ لسَيِّده أن يمنعه صار بمنـزلة من علم بالحَصْرِ ثُمَّ أَحْرَم ، ومثل ذلك لا يُعذر ، ولا يُحلّه إِلاَّ البيت [٦] . **اللَّخْمِيُّ** : ويُستحبُّ للسيِّد أن لا يحلَّه إِذَا كان السيِّد مُحْرِماً [٧] .

ابـن الجـلاَّب : ويُستحبُّ لمن استأذنه عَبْده في الحجِّ أن يأْذَن لـه ، إِذَا لم يضرَّ ذلك به ، ومن خرج بعَبْده إلى مكَّة فاستأذنه في الإِحْرَام ، فليأذن لـه ، وإن نقص ذلك من ثمنه ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه [٨] .

---

(١) (ك) : به ، والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/أ) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٥) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٨) التفريع : (٣٥٣/١-٣٥٤) .

سند : وينعقد إِحْرَام العَبْد بغير إِذْن سَيِّده عند الفقهاء كافَّة [١] ، خلافاً لآهل الظَّاهـــر [٢] ؛ قياســاً على الصَّوم والصَّلاة ، ثُمَّ يـــجب على العَبْد الموافقة على التَّحلـــيل ، فـــإن لم يوافق وكمّل الحجَّ ، أتمَّ ولا هَدْي عليه ، وتحليله يكون بالنِّيَّة والحلاق ؛ لأنَّ رفض النِّيَّة وحده لا يبطل الإِحْرَام ، انتهى [٣] .

قيل لأشهب : فهل يمنعه سيِّده أن يحلَّ من ذلك في عُمْرَة ؟ **قال** : إن كان قريباً فلا يمنعُه ، وإن كان بعيداً : فإمَّا أن يبقيه إلى قابل على إِحْرَامه ، وإِمَّا أن يأْذن لـــه في فسخه في عُمْرَة [٤] .

قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : وعَلَى الْعَبْدِ الصَّوم لِمَا حَلَّلَهُ السَّيِّدُ إِلاَّ أن يهْدَي عَنْهُ سَيِّده أَوْ يطْعمَ [٥] . **وقال يحيى** [٦] : لا أعرف في هذا إطعاماً ، وإِنَّما هو هَدْي أو صيام [٧]، لأنَّ الإطعام إِنَّما هو فِدْيَة الأذى .

ورأى في المشـــهور أنَّه لَمَّا أَحْرَم مع علمه بأنَّ للسَّيِّد أن يُحلِّله ، صار للعَبْد كأنَّه قد قصد التَّحلُّل وتحللَّ ، فكان كَفِدْيَة الأذى .

اللَّخْمـــيُّ : ثُـــمَّ لا يخلـــو العَبْد فِي الإِحْرَام الَّذي أحلَّه منه السَّيِّد من أربعة أوجـــه : إِمَّـــا أن يكـــون متطوِّعاً به ، أو منذوراً في حجِّ عام بعينه ، أو منذوراً مضموناً ، أو نوى حجَّة الإسلام وهو يظنُّ أن ذلك عليه .

فـــإن نوى تطوُّعاً بغير نذر أو نذر حجَّ ذلك العام ، لم يلزمه القضاء إن أَذن لـــه السَّيِّد ، أو أعتق في عام آخر ، وإن أَذن لـــه أو أعتق في ذلك العام الَّذي أحلَّه منه ، وهو يدرك الحجَّ ، ندب إلى الوفاء به وليس بواجبٍ .

وإن كـــان منذوراً مضموناً ، وأَحْرَم ينوي قضاء ذلك النَّذر ، ثُمَّ ردَّ السَّيِّد إِحْـــرَامه ، كان عليه القضاء متى عُتق ؛ لأنَّ السَّيِّد إِنَّما ردَّ ذلك ولَمْ يردَّ النَّذر ولا

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي : (٧٢) ؛ الهداية : (٤٢٣/٢) ؛ الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٦/٢) ؛ الأم : (١٢٢/٢، ١٣٠ ، ١٤٢) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣) ؛ المغني : (٢٠٥/٣) ؛ الإنصاف : (٣٩٤/٣-٣٩٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٧/٢) ؛ المجموع : (٤٣/٧) .

(٣) الذخيرة (نقلاً عن سند) : (١٨٤/٣) .

(٤) النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/١) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٦٦/١) .

(٦) أبو محمد ، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . سمع مالك بن أنس وكان لقائه له في السنة التي توفي فيها مالك ، فأخذ عنه الموطأ غير يسير منه ، وسمع أيضا الليث بن سعد وابن القاسم وبه تفقه ، له مسائل عن أشهب وابن القاسم وغيرهما من أصحاب مالك . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : شجرة النور : (٤٦ : ٦٣-٦٤) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٣٨٦ : ١٣٧٠/٣-١٣٧٢) .

(٧) قول يحيى في الجامع : (٤٦٦/١) ؛ والنكت : (٣٣١) .

العقـــد المتقدِّم قبل الإحْرَام . واختُلِف هل للسَّيِّد أنْ يردَّ عقده للنَّذر ؟ فأجاز ذلك **ابن القاسم** ، ومنعه **أشهب** ، وهو أحسن ؛ لأنَّ ذلك العقد لا يضرُّ السَّيِّد مادام / العَبْد فِي ملكه ، ولا يحطُّ من الثَّمن إن باعه .

وإن أَحْرَم ينوي حجَّة الإسلام وظنَّ [١] أنَّ ذلك عليه ، لم يكن عليه شيء ما دام في الرِّقِّ وإن أَذِن لـــه السَّيِّد ، فإن أعتق أتى بحجَّة الإسلام [٢] .

منع السَّيِّد عبده المـــأذون لـــه بالحج .

ص : (وَلَـــيْسَ لَـــهُ مَنْعُ المَأذُوْنِ لـــهُ كالمَرأة فِي التَّطَوُّعِ ويُقْضَى لَهُمَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى المشْتَرِي ، وَهُوَ عَيْبٌ إلاَّ أنْ يقرُبَ الإحْلاَلُ ، ولـــهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلاَلُ) .

ش : المـــراد بـــ(**المأذون**) : المأذون لـــه في الحجِّ ، لا المأذون لـــه في التِّجارة فـــإنَّ المأذون لـــه في التِّجارة هنا كغيره ، ويدلُّ على أنَّ مراد **المُصَنِّف** بـــ(**المأذون**) ما ذكرناه ، قولـــه أولاً : (**عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِه**) ، يَعْني أنَّ السَّـــيِّد إذَا أَذِنَ لِعَـــبْدِهِ في الحجِّ ، فليس لـــه منعه ، كالمرأة في التَّطوُّع إذَا أَذِنَ لها زوجهـــا فيه فليس لـــه منعها ، (**ويُقْضَى لَهُمَا**) أي للعَبْد والمرأة (**عَلَيْهِمَا**) أي على السَّيِّد والزَّوج ، ولا إشكال على [٣] هذا إن أَحْرَما .

وأمَّـــا قبل الإحْرَام فنصَّ **مالك** على أنَّ لـــه أنْ يمنع العَبْد ، **اللَّخْمِيّ** : وَلَيْسَ بِالْبَـــيِّنِ [٤] . **وقال سَنَدٌ** : ظَاهِرُ الْكِتَابِ يقتضي أنَّه لَيْسَ لَـــهُ منعه بَعْدَ الإذْن وإنْ لَمْ يُحْرِم .

وقولـــــه : (**في التَّطَوُّعِ**) ، ولم يقل في حجِّ التَّطوُّع ليشمل الإحْرَام بالحجِّ والعُمْرَة .

بـــيع العَـــبْد المُحْرِم .

وهل يجوز بيع الرَّقيق مُحْرِماً ؟ أجاز ذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » **قال** فيها : وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إحلالـــه [٥] .

وقال ســـحنون : لا يجوز بيعه ويفسخ . **قال** : ومتى يأخذه بعد الحجِّ أو قبله ؟ ألا ترى أنَّ **ابن القاسم** يقول : إذا أجَّر عبده شهراً لم يجز بيعه [٦] ؟

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يظن . والمثبت كما في التبصرة .
(٢) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٤) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٣) .
(٦) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

اللَّخْمِيُّ : وقد يُفرّق بين السُّؤالين ؛ لأنَّ العبد المُحْرِم مَنَافعَهُ لِمُشْتَرِيه ، وفي الإجارة مَنَافعَهُ قد بيعت فيستخفُّ من كان في الإحْرَام لهذا ، ثُمَّ أختار الصِّحَّة إن كان المشتري مُحْرِماً ، ولو كان الموضع بعيداً ؛ لأنَّه خارج معه ، والفساد إنْ كان غير مُحْرِم إلاَّ أنْ يكون الموضع قريباً والأيَّام يسيرة [١] .

وعلى الصِّحَّة ، فإن علم المشتري أوَّلاً بذلك فلا مقال له ، وإنْ لم يعلم فذلك عيب يوجب الخيار ، وهو معنى قوله : (**وَهُوَ عَيْبٌ**) [٢] .

قوله : (**إلاَّ أنْ يَقْرُبَ الإحْلاَلُ**) ، أي فليس بعيب ، وكذا قال في « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، وينبغي أنْ يكون الحكم إذَا باعه السَّيِّد قبل أن يعلم بالإحْرَام ثُمَّ ردَّه عليه المشتري ، أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْلِيلُهُ كَمَا قَالوا : إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ .

وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، **ابن بشير** : إذا أحْرَم العَبْد بإذْن سيِّده ، فأراد السَّيِّد أنْ يبيعه ، فهل له ذلك ؟ أمَّا إن لم يبقَ من مدّة الإحْرَام إلاَّ اليسير فله بيعه ، وإن بقي الزَّمن الكثير فقولان ، انتهى . وكأنَّه فهم أنَّ خلاف **سحنون** مُقيّد بما إذَا طال الزَّمن ، وظاهر ما حكاه عنه **اللَّخْمِيُّ** العموم[٤]، وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، ظاهره أنَّه ليس كذلك إن لَمْ يَقْرُبْ ، وهو خلاف مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، وإن أراد أنَّه يجوز له بيعه من غير بيان فهو مشكل ، ولم أر من صرّح بذلك ، وإن أراد أنَّه يتَّفق على جواز بيعه إذَا قرب الإحْلال ، ويختلف إذَا بعد كما قال **ابن بشير** ، فكلامه لا ينبئ عن هذا .

---

(١) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/ب) .
(٢) وإليه أشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدَّهُ لا تَحْلِيلَهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .
(٣) انظر :(٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .

ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي .

ص : (وَمَا لَزِمَ المأذونَ عَنْ خَطَأٍ أوْ ضَرُوْرَةٍ فإنْ أَذِنَ لَهُ سيِّدُهُ في الإطْعَامِ [١] ، وَإلاَّ صَامَ بِغَيْرِ مَنْعٍ ، فإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ [٢] أضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ عَلَى المشهورِ) .

ش : يَعْنِي أنَّ السَّيِّد إذَا أَذِن لِعَبْده في الحجِّ ولزمه دم أو صوم ، فإن لزمه ذلك لعذرٍ كمن مرض حتَّى فاته الحجُّ ، أو فاته / الوقوف بخطأ في العدد ، أو في الهلال ، أو بخطأ في الطَّريق ، أو قتل صيداً خطأً ، أو لبس أو تطيَّب لضرورة التَّداوي ، فإن أَذِن له سيِّده في إخراج الهَدْي والفِدْيَة بالنُّسك [٣] أو الإطعام ، فَعَلَ وهذا هو الجاري على المشهور من إجزاء الكَفَّارة عنه بالإطعام مع الإذْن ، وإنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَامَ وَإنْ أَضَرَّ به في عَمَلِه [٤] .

وإنْ تَعَمَّدَ مُوجِبَ الْهَدْيِ أَوْ الْفِدْيَة فلا شكَّ إنْ أَذِنَ لَهُ في الإخْرَاجِ ، أنَّه يفعل ، وإنْ لَمْ يأذن لَهُ فأراد الصَّوم فإنْ لَمْ يضرَّ ذلك بالسَّيِّد فله ذلك ، لا إنْ أَضَرَّ بِهِ على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن وهب ، وابن الماجشون ، وابن حبيب**[٦] ورأوا أنَّه لَمَّا أَذِن لَهُ في الحجِّ فقد أذن له في توابعه .

إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة .

ص : (وَإنْ [٧] أفسَدَ فَفِي وُجُوْبِ الإذْنِ لَهُ فِي القَضَاءِ : قَوْلاَنِ لأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ) .

ش : أي فِي الْقَضَاء رأى **أَصْبَغ** أنَّ ذلك عليه [٨] ؛ لأنَّه من آثار إذْنه[٩].

---

(١) جامع الإمهات (مط) : الإخراج .
(٢) جامع الإمهات (مط) : وإن .
(٣) أي الذبح . يقال : نسك ينسك نسكاً : إذا ذبح ، والنسيكة : الذبيحة ، وجمعها نسك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (نسك) : (٤٨/٥) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٠/٢) ؛ الجامع : (٤٦٦/١-٤٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلا مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢-٩٩) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٧) جامع الإمهات (مط) : فلو .
(٨) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٥/٣) .

ابن الموَّاز : والصَّوَابُ قول **أشهب** [١] ؛ لضرر السَّيِّد [٢] . **قال** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : وإِذَا أَذِنَ لَهُ فَفَاتَهُ الحج ، فعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والهَدْي إِذَا أُعْتِقَ [٣] .

المانع الرابع : الزَّوجية .

ص : (وَمَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فِي التَّطوُّعِ [٤] كَمَنْعِ العبْدِ فِي القَوْلَين) .

ش : أي في التَّطوُّع بِغَيْرِ إِذْنه ، فيجب عليها أنْ تطيعه وتتحلَّل[٥].

وقولـه : (**فِي القولين**) ، أي هل يلزمها القضاء إِذَا أَذِن لها أو فارقته ، أو لا يلـزمها ؟ فالتَّشبيه إِنَّما هو في القضاء إذ لم يتقدّم لـه قولان إِلاَّ في ذلك [٦]، وقـيّد **اللَّخْمِيُّ** الخلاف بالنَّذْر الْمُعَيَّن والتَّطَوُّع ، **قال** : ويلزمها القضاء في النَّذْر الْمَضْمُون قولاً واحداً [٧] .

ص : (فإِنْ لَمْ تقبلْ أثِمَتْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِخلاَفِ الفريضَةِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي فإِنْ لَمْ تقبل ما أمرها به من التَّحَلُّل ، أثمت لمنعها حينئذ حقَّه عدواناً ، ولـه حينئذ مُبَاشَرَتُهَا كارهة [٨] ، وأمَّا الْفَرِيضَة فلا يُحلِّلها منها على أصحِّ القولين [٩].

فرع :

إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر .

رُوي عن **مالك** و**ابن القاسم** في الَّتي تركتْ مَهْرَهَا لزوجها ليَأْذَنَ لَهَا ترجع عليه بمَهْرِهَا ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يدعها [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
وأشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .

(٢) قال في الذخيرة : (٣،١٨٤) : " لأنها عبادة ثانية ".

(٣) انظر : الجامع : (٤٦٧/١-٤٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٤) جامع الإمهات (مط) بزيادة : بغير إذنه .

(٥) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال تمثيلاً لمنع السفيه : " كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ : كَعَبْدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ ب-١٢٣/ أ) .

(٨) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ ب) .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٤٢/٤) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٦٢/٢) ؛ الجامع : (٤٧١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٥/١/ أ) .

وقال ابن القاسم في رواية [**ابن**] **أبي جعفر** [١] : إن كانت عالمة أنَّ لها أن تحجَّ وإن كره ، فالعطيَّة ماضية ، وإن كانت جاهلة رجعت عليه ، وأختاره **يحيى ابن عمر**[٢]. **ابن يونس** : وهو يحتمل الوفاق [٣] . وجزم في « **الْبَيَانِ** » بالموافقة [٤] **قال** : ولو أَعْطَتْهُ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يُحِجَّ بِهَا لم يجز ؛ لأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ ، قاله **ابن القاسم** فِي **سَمَاعِ أَصْبَغَ** مِنْ كِتَابِ السَّلَمِ ، وَفِي **سَمَاعِ عِيسَى** مِنْ الصَّدَقَاتِ وَالْهِبَاتِ مَا يُعَارِضُ ذلك فقف عليه [٥] .

ومقابل الأصحِّ مقتضى كلام **ابن يونس** أنَّه منصوصٌ ، لقوله : فصار في المرأة إِذَا أَحْرَمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان : قول : إنَّ له أَنْ يُحللّهَا ، وقول : إنَّه ليس له ذلك [٦].

وقال بعضهم : هو مأخوذ من مسألة « **الْمُدَوَّنَة** » الَّتي ذكرها **المُصَنِّف** ، ولعلَّ هذا هو المعتبر عند **المُصَنِّف** ، ولذلك عقَّب ذلك بمسألة « **الْمُدَوَّنَة** » إشارة إلى مأخذ مقابل الأصحِّ ، والله أعلم .

أثر تحلل الزَّوجة الغير مأذون لها في القضاء .

ص : (وَفِيهَا : وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيْضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِه فَعَلَيْهَا القَضَاءُ ، فَقِيْلَ : عَلَى ظَاهِرِه لقَوْلِه : وَلَوْ [٧] **أَذِنَ لها فِي عَامِهَا أجزأَهَا عَنِ الفَرِيْضَةِ وَالقَضَاءِ لأَنَّها قَضَتْ وَاجِباً بِوَاجِبٍ ، بِخِلاَفِ العَبْدِ فإِنَّهُ يُدْخِلُ تطوُّعاً مَعَ واجبٍ – يَعْنِي إِذَا حَلَّلَهُ ثُمَّ عتقَ – وَقِيْلَ : فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ تعدِّياً مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وَقَوْلُهُ : وَلَوْ أَذِنَ / – يَعْنِي بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِه الفَاسِدِ أَوْ عَلَى تمكينِه بَعْدَ ظُلْمِه – ، وَقِيْلَ : قَبْلَ المِيْقَاتِ) .** [٣٤٧/ ب]

ش : قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : قيل : فإن أَحْرَمَتْ المرأة بفريضة بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فحَلَّلَهَا ثُمَّ أَذِنَ لَهَا مِنْ عَامِهَا فَحَجَّتْ ، أَيُجْزِئُهَا حَجّهَا عن حجَّةِ الْفَرِيضَةِ والقضاء ؟ قَالَ : أَرْجُو ذَلِكَ .

---

(١) ابن أبي جعفر : هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي . روى عن مالك ، وسمع من كبار أصحابه : كابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . وله عنهم سماع مختصر ، مؤلف حسن ، رواه عنه يحيى بن عمر وغيره ، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية . توفي سنة ست وعشرين ومائتين .
انظر : الديباج : (٣٠٨ : ٢٤٢) ؛ شجرة النور : (٥٩) .

(٢) في كتابه المنتخبة ، أشار إلى ذلك ابن يونس في الجامع : (٤٧١/١) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١ أ) .

(٣) الجامع : (٤٧١/١-٤٧٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٢/٤) .

(٥) البيان (بتصرف يسير) : (٤٣/٤).

(٦) الجامع : (٤٧٠/١) .

(٧) (ك) : وإن .

وأمَّا إن أَحْرَمَ عبد بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فحَلَّلَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فحَجَّ يَنْوِي القضاء وحجَّة الإِسْلامِ ؟ قَالَ : أجزأته للقضاء لا للفريضة ، كما لو نَذَرَ عَبْد فقال : إنْ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتِي ، فعليَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام في حجَّة ، فأعتق ، فإنَّه يَحُجُّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ النَّذْرُ بَعْدَهَا ، وَلا تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ حِينَ أُعْتِقَ عَنْهُمَا ؛ لأنَّه أدخل تَطَوُّعاً مع وَاجِب ، ولو كان حَلَّلَهَا مِنْ تَطَوُّعٍ ، لكانت كالعَبْد ، انتهى [١] .

فتعلَّق مقابل الأصحِّ بقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ لها**) ، وبقولـه : (**والقَضَاء**) ، ورأى أنَّ جعل الإِذْن لـه وإطلاق القضاء على فِعلها يدلاَّن على أنَّ التَّحلُّل سائغ ، وهو تأويل **ابن أبي زيد** .

وقولـه : (**بِخِلافِ العَبدِ** ... إلى آخره) ظاهر التَّصوُّر من لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » والقائلون بالأصحِّ اختلفوا على تأويلين : أوَّلهما : أنَّ ذلك التَّحليل الَّذي دلَّ عليه لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » إنَّما كان من اعتقاد الزَّوج والزَّوجة أنَّه الحكم الشَّرعيُّ في المسألة ، أو على سبيل التَّعديِّ من الزَّوج ، وجعل عَدَاه في ذلك تحليلاً لشبهه بـه ، فقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ**) بناءً على اعتقادهما الفاسد ، أو تمكينه بعد ظلمه . **قال المُصَنِّف** : وهذا (**هو الصَّوابُ**) ، وهو يرجع في المعنى إلى تأويلين ، وكذا قال **ع** وقرَّره على أنَّه تأويلان حقيقة [٢] ، والأوَّل أولى لقولـه : (**وهو الصَّوابُ**) فأعاد الضَّمير مفرداً ، وعلى هذا التَّأويل فتحليلها باطل و لم تزل بَعْد مُحْرِمة [٣] . **ابن الموَّاز** : وعليها من الفِدْيَة وغيرها ما على المُحْرِم ، وإنْ وطئها أفسد حجَّها وتُتمُّه وتقضي ويُجزئها ذلك من [٤] حَجَّةِ الإِسْلامِ ، وتُهْدِي في القضاء ، وترجع بالْهَدْي على الزَّوج ، ولو فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل لأنَّها مُحْرِمة [٥] ، ولو تزوَّجت بعد تمام الفاسد وقبل القضاء جاز ؛ لأنَّها حلَّت ثُمَّ تقضي بعد ذلك [٦] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٥١٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٨/١ ، ٤٩٩-٥٠٠) ؛ الجامع : (٤٦٨/١-٤٦٩) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/ب) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٦) الجامع (بتصرف) : (٤٧٠/١) .

ابـــن يونـــس : قال بعض شيوخنا : ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزَّوج ، من كراء ونحو ذلك [١] .

الـــتَّأويل الثَّاني : أنَّها أَحْرَمت قبل الميقات زماناً أو مكاناً ، وصوّب **المُصَنِّف** الأوَّل لـــبقاء لفـــظ « **الْمُدَوَّنَـــة** » على ظاهرها . **فـإن قُلْت** : كيف جعل القول بتحليـــلها أوَّلاً صحيحاً لجعله إيَّاه مقابلاً للأصحِّ ، ثُمَّ قال ثانياً : وهو الصَّواب ، فيلزم أن يكون مقابل الأصحِّ غير صواب وذلك تهافتٌ ؟

فالجواب : أنَّ الوجـــه الَّذي صحَّحه فيه **المُصَنِّف** غير الوجه الَّذي منه أبطله إذ تصحيحه من جهة النَّقل ، وتخطيؤه من جهة فهم « **الْمُدَوَّنَة** » .

فرع :

نفقـــة الـــزَّوجة في الحجِّ .

إِذَا أَحْرَمت المرأة بالحجِّ سقطت النَّفقة عن زوجها [٢] ، واختلف الأشياخ هل تسقط سقوطاً كلِّياً ، أو إنَّما يسقط عنه الزَّائد على النَّفقة في الوطن ؟ فمن رأى أنَّ النَّفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة ؛ لأنَّ الزَّوج ممنوع من الاستمتاع .

[٣٤٨/أ]

ومن نظر إلى وجوب الحجِّ على المرأة ولا مندوحة لها / عن الإِحْرَام ، أسقط الزائد عن نفقة الحضر كالمرض ، وإلى الثَّاني ذهب **عبد الحقِّ** [٣]، **وابن يونس**[٤] .

ص : (وإنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَلَهُ تَحْلِيْلُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : لَمَّـــا ذكر في التَّأويل المُتقدِّم الإِحْرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، بيّن حكمه فذكر أنَّ المشهور لـــه تحليلها لأنَّها منعته حقَّه عدواً [٥] ، وقيَّد **اللَّخْمِيُّ** هذا بما إِذَا خرج معها ، واحتاج إليها [٦]، وأمَّا إنْ خرجت دونه ، أو خرج وأَحْرَم معها فليس لـــه تحليلها .

ومقابل المشهور ليس بظاهر ، ولَمْ أره .

فرع :

فإِنْ كانت الزَّوجة أمة ، فلا تتطوَّع إلاَّ بإذن سيِّدها وزوجها عند **مالك**[٧] .

---

(١) الجامع : (٤٧٠/١) ، تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .
(٢) بهامش (ك) طرة ش : وهذا الفرع يصلح أن يلغز به فيقال : ما تقول في امرأة سقطت نفقتها عن زوجها وهي في عصمته . كاتبه الفقير إلى الله تعالى : عبد الله بن علي بن عبد الله .
(٣) انظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .
(٤) انظر : الجامع : (٤٧٠/١) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩-٩٠) حيث قال: " كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلاَّ فَلا إِنْ دَخَلَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٧) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

ص : (وَلَـيْسَ لِلزَّوجِ مَنْعُ الْمُسْتَطِيعَةِ مِنَ السَّفَرِ لَـهُ عَلَى الأصَحِّ ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى التَّراخِي كأدَاءِ الصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : الضَّمير في (**لَـهُ**) عائد على حجِّ الفرض ، والأولى أن لو **قال** : وإن قُلنا إنَّه على التَّراخي على الأصحِّ ، لأنَّ الخلاف إنَّما هو على التَّراخي كذلك **قال ابن بشير** وغيره ، وكلامه يوهم أنَّ الخلاف جار على الفور والتَّراخي ، وذكر **ابن بشير** الأصحَّ ومقابله عن المتأخِّرين ، قال : ونزلوا عليه المبادرة إلى قضاء رمضان ، والمبادرة إلى أداء الصَّلاة ، انتهى .

وعلى هذا فقوله : (**كأدَاءِ الصَّلاةِ**) تشبيه لإفادة الحكم ، وقد يُقال : الحجُّ أولى بالمبادرة لأنَّه قد لا يتيسَّر في غير ذلك الوقت لكثرة عوائقه ، إلاَّ أنَّ زمانه يطول غالباً [١] .

المانع الخامس : استحقاق الدين .

ص : (وَمَنْعُ الْمُحْرِمِ الْموسِرِ مِنَ الخروْجِ لِلدَّيْنِ لا يُبِيْحُ لَـهُ التَّحَلُّلَ ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ) .

ش : لأنَّـه ظالمٌ بعدم أدائه ليسره ، بل لو كان معسراً ولم يثبت عسره عند الإمام فلا يجوز له التَّحلُّل على المنصوص كما تقدَّم [٢] ؛ لأنَّه خاصٌّ فكان كالمرض .

وقوله : (**ولا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ**) ، نحوه في « **الجواهر** » [٣] .

وقوله : (**الْمُعْسِرُ**) ، يريد إثبات إعساره ، وقوله : (**والمؤجَّلُ**) يريد ولا يحلُّ في غيبته ، وأمَّا لو حلَّ فله منعه إلاَّ أن يُقيم وكيلاً ، وليس هذا خاصٌّ بسفر الحجِّ .

فرْعٌ :

المانع السادس : السَّفَهُ .

مِنْ الْمَوَانِعِ : السَّفَهُ ، **قَالَ سَنَدٌ : قَالَ مَالِكٌ** : لا يَحُجُّ السَّفِيهُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، إنْ رَأَى وَلِيُّهُ ذَلِكَ نَظَرًا أَذِنَ ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِذَا حَلَّلَهُ وَلِيُّهُ ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ [٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) .
(٢) يريد إذا حبسه الإمام بغير وجه حق فكالمرض لا يحله إلا البيت .
(٣) انظر : (٤٤٧/١) .
(٤) الذخيرة : (٩٢/٣) . وأشار خليل لهذا المانع في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلِوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

[أحكام الهدي ودماء الحج]

ص : (دِمَاءُ الْحَجِّ : هَدْيٌ وَنُسُكٌ . فَالْهَدْيُ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَمَا وَجَبَ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كدمِ القرانِ والتَّمَتُّع والفسادِ والفواتِ وغيرها ، وما نوى به الهديَ من النُّسُكِ ، وإلاَّ فليسَ بهدي) .

أقسام الهدي

ش : جميع الدِّماء إِمَّا باعتبار الأشخاص ، وإمَّا باعتبار الأنواع ، لأنَّ الهَدْي ثلاثـــة أقسام :- جزاءُ الصَّيد ، وما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَةٍ كما مثّل [1] ، وما نوى به الْهَدْي من النُّسك .

وقولـــــه : (**دمـــاءُ الحـــجِّ**) ، يريد وكذلك العُمْرَة ، بل جزاء الصَّيد لا خصوصية لـــه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ،

والفرق بين الْهَدْي والنُّسك من أوجه :

منها : أنَّ النُّسك على التخيير ، والْهَدْي على الترتيب .

ومنها : أنَّ النُّسك لا يختص بزمان ولا مكان ، بخلاف الْهَدْي .

ومـــنها : أنَّ الصَّوم يدخل في جميع أفراد النُّسك أصالة ، بخلاف بعض أفراد الْهَدْي وهو جزاء الصَّيد فإنَّما يدخله نيابة عن أمداد الطَّعام [2] .

ص : (والنُّسُكُ : مَا وَجَبَ لا لِقَضَاءِ التَّفَثِ وَطَلَبِ الرَّفاهيةِ مِنَ المحظورِ الْمُنْجَبِرِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [3] .

وقولـــــه : (**مـــنَ المحظورِ**) ، من للتبعيض ، لأنَّه قَدَّم أنَّ من الْمَحْظُورِ الْمُنْجَبِرِ ما لا تجب فيه الفِدْيَة كإزالة شعرة أو شعرات [4] .

ص : (وحكمُ الجميعِ في السِّنِّ والعيبِ كالأُضْحِيَّةِ /) . [٣٤٨/ ب]

السِّن المجزئ في الهدي .

ش : هو ظاهر [5] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٢) انظر : البيان : (٣٩/٤-٤٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٥) انظر : المرجع السابق .

تنبيه :

المذهب في الضَّحايا أن الذَّكر أفضل من الأنثى ، ونص **مالك** في « **الْعُتْبِيَّة** » في الْهَدْي على أنَّ الأُنْثَى كالذَّكَر [١] . **قَالَ** فِي « **الْبَيَان** » : ذهب **مالك** إلى أنَّ الذَّكَر والأُنْثَى في الإبل سواء ، وأنَّ الذَّكَر منها يُسمَّى بدنة كما تُسمَّى الأُنْثَى . **قال** : ومن العلماء من يرى أنَّ الأُنْثَى أفضل ، ولا فضل للأُنْثَى عند **مالك** في ذلك على الذَّكَر ، وإنَّما الفضل عنده في الأعظم بَدناً كان ذكراً أو أُنْثَى [٢] .

الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشهاره .

ص : (وَيَعْتَبِرُ حِيْنَ الوُجُوْبِ والتَّقْلِيدِ عَلَى المشْهُورِ لا وَقْتَ الذَّبْحِ ، فَلَوْ قَلَّدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه ، وَبِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ [٣] عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : ويُعْتَبَرُ ما ذكره من السِّنِّ وَالسَّلامَةِ حِينَ التَّقْلِيدِ [٤] والْوُجُوبِ على المشهور ، وهو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، ومقتضى كلامه أن الشَّاذَّ منصوص ، وهو ظاهر كلام **ابن بشير** ، **وابن شاس** [٦] .

وقال اللَّخْمِيُّ : الْهَدْي يجب بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ [٧] إذا سيق عن وصم في حجٍّ أو عُمْرَة ، فَإِنْ فَلِسَ أو مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ ولا لورثته عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، ويختلف إِذَا كان نذراً أو تطوُّعاً ، والمعروف من المذهب أنَّه كالأوَّل يسقط ملك صاحبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ .

وقال فِي امرأة ساقت هَدْياً تطوُّعاً ثُمَّ أردفت الحجّ وأوقفته ونحرته بمنى عن قِرانها، يُجزيها [٨] ، فلم يوجبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، ولو وجب وسقط ملك صاحبه عنه ما صحَّ أن يجزئ عن واجب ، انتهى [٩] .

وكلامه يقتضي أنَّه لم يُختلف فيما سيق لوصم ، وإنَّما الخلاف في النَّذر والتَّطوُّع ، وأنَّ القول بعدم التَّعيين مُخرّج من مسألة المرأة لا منصوص .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٣٢/٣) .
(٢) البيان : (٤٣٣/٣) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٤) سيوضح المصنف صفة التقليد فيما يأتي قريباً : (٧٩٩/٢) .
(٥) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٤٩/١) .
(٧) سيوضح المصنف صفة الإشعار فيما يأتي قريباً : (٨٠٠/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١/٢-٥٨٢) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٩/٢/ب) .

ابـــن بشير : وهذا الَّذي قالـــه **اللَّخْمِيُّ** ظاهر ، إلاَّ أن يُقال : إنَّما أجزأها مـــراعاة للخلاف ، أو لأنَّها بالإرداف امتنعت من نحره فقد انصرف بالشرع عمَّا قصدته أوَّلاً ، فوجب أن يجزئ إذَا صُرف إلى الواجب ، انتهى .

وفيه نظر ، والظَّاهر ما قالـــه **اللَّخْمِيُّ** .

وقولـــــه : (**فلـــو قَلَّـــدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه**) ، تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ ، وَالْمَشْـــهُورُ مَذْهَـــبُ « **الْمُدَوَّنَـــة** » [1] ، وَالشَّاذُّ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ **الأَبْهَرِيُّ** الَّذي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بَلْ **قَالَ** : إِنَّهُ الْقِيَاسُ . لَكِنْ صَرَّحَ **اللَّخْمِيُّ** بِأَنَّهُ خِلافٌ ، **فَقَالَ** : وَإِذَا سِـــيقَ الْهَـــدْيُ عَنْ وَاجِب لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةُ إلاَّ بِبُلُوغِهِ لِقَوْلِـــهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [2] فَـــإِنْ ضَـــلَّ ، أَوْ سُرِقَ ، أَوْ هَلَكَ ، أَوْ عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَاخْـــتُلِفَ إِذَا نَزَلَ بِهِ عَيْبٌ ، ثُمَّ بَلَغَ مَحِلَّهُ **فَقَالَ مَالِكٌ** : يَنْحَرُهُ ، وَيُجْزِئُهُ . **وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ كَمَوْتِهِ [3] .

ابْـــنُ بَشِيرٍ : وَقَوْلُ **الأَبْهَرِيِّ** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، أَوْ نقول : وَإِنْ وَجَبَ عِنْدَهُ لَكِنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ هَدْيًا إلاَّ أَنْ يَدُومَ كَمَالُهُ إِلَى وَقْتِ نَحْرِهِ ، انتهى .

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ فِي قَوْلِـــهِ : (**وَقْتُ الْوُجُوبِ**) ، لَيْسَ هُوَ أَحَدُ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ بَلْ تَعْيِينُهُ وَتَمْيِيزُهُ مِنْ [4] غَيْرِهِ لِيَكُونَ هَدْيًا ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا أَعَمُّ مِنْهُ فِـــي الْفَصْلِ الَّذي يَأْتِي ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَهْيِئَةُ الْهَدْيِ ، وَإِخْرَاجُهُ سَائِراً إِلَـــى مَكَّـــةَ أَلا تَرَى أَنَّ الْغَنَمَ يَعُمُّهَا هَذَا الْحُكْمُ ، وَهِيَ لا تُقَلَّدُ كما سَيَأْتِي وَعَلَى

---

(١) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٢) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .

(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٤) (ك) : عن .

هَـــذَا ، فَالْمُـــرَادُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّقْلِيدِ هنا مُتَقَارِبٌ وَيُبَيِّنُ لك ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَيُعْتَبَرُ حِينُ الْوُجُوبِ) ، وَهُوَ حِينُ التَّقْلِيدِ هَكَذَا قَالَ **ع** [١] .

وَوَقَعَ **لأَشْهَبَ** أَنَّ مَنْ سَاقَ شَيْئًا مِنْ الْغَنَمِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِسَوْقِهِ هَدْيًا وَإِنْ نَـــوَاهُ حَـــتَّى يُوجِبَ فِي نَفْسِهِ . **ابْنُ مُحْرِزٍ** : وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالَـــهُ **إِسْمَاعِيلُ** : إِنَّ الأُضْحِيَّةَ تَجِبُ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

ص : (وَلا يَبِيْعُهُ / عَلَى المشْهُوْرِ) . [٣٤٩/أ]

ش : هـــذا الفرع وقع في بعض النُّسخ [٢] ، أي إذا قلنا أنَّه لا يُجزيه لأجل عَيْب كان به عند التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، وسواء ذهب أو بقي فقلَّده مُعتقداً السَّلامة ، ثُمَّ اطَّلع على عيب ، فهل يجوز لـــه بيعه لأنَّه قَلَّده على أنَّه يُجزيه ، أو ليس لـــه ذلك لأنَّه قصد أن يكون لله ؟ **ع** : ووقع في « **الْمَوَّازِيَّة** » ما يمكن أن يكون مُراد **المُصَنِّف** ، **قال** : وإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فلا يبع من لحمه في البدل ، وليأكل إن شاء . **ابن حبيب** : وأجاز لـــه **ابن الماجشون** البيع منه كالأكل ، لأنَّ عليه بدلـــه [٣] .

ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟

ص : (ولا يُجْزِيه [٤] عَنْ فَرْضٍ ، وَيَسْتَعِينُ بالأرشِ وَثَمَنِ الْمُسْتَحَقِّ فِي غَيرِ الفَرْضِ ، وفِي التَّطوُّعِ يجعلُهُ فِي هَدْيٍ إنْ بلغَ وإلاَّ فصدقةٌ وَقِيْلَ : مَالِكٌ – كَالعَبْدِ يُعْتَقُ) .

ش : الْهَـــدْي أربعـــة أقسام : إِمَّا أن يكون لنقص في نسكه ، أو تطوعاً ، ومنذوراً معيناً ، أو مضموناً .

فإن كان لنقص في الحجِّ أو مضموناً ثُمَّ أطلع بعد التَّقْلِيد وَالإِشْعَار على عيب مانع للإجزاء ، أو اُسْتُحِقَّ ذلك الْهَدْي من يده ، فلا شك أنَّ ذلك لا يُجزيه ويجب عليه البدل ، وإِنَّما النَّظر فيما يأخذ عن العيب ، وفي ثَمَن الْهَدْي الْمُسْتَحَقِّ ، وذكر **المُصَـــنِّف** أن يَسْتَعِين بالأرش وثَمَن الْمُسْتَحَقِّ في هَدْي غيره ، وإن قصر ذلك عن الـــتَّعويض تمَّ من عنده ، وإن لم يكن الْعَيْب مانعاً من الإجزاء ، **فقال اللَّخْمِيُّ** : يجزيه الهَدْي ، ويجب أن يجعل ما أخذه عن العَيْب فِي هَدْي [٥] .

---

(١) انظر شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٢) وهو ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٧١/أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقـــول **المُصَـــنِّف** : (**الفرضِ**) مخفوض بدل ، أو عطف بيان من قولـــه : (**الْمُسْتَحَقِّ**) .

وفي بعـــض النُّسخ : (في غير الفرض) أي في غير هذا الفرض الَّذي اُستُحِقَّ أو تعيّب .

وإن كان هذا الْهَدْي تَطَوُّعًا ، فإنْ بَلَغَ ما أخذه ثَمَنَ هَدْيٍ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا ، وَإن لَـــمْ يَـــبْلُغْ تَصَـــدَّق بِـــهِ عَلَـــى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ « **الْمُدَوَّنَة** » [1] ، **وَلابْـــنِ الْقَاسِـــمِ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ [2] . وَاقْتَصَرَ **اللَّخْمِيُّ** عَلَيْهِ ، وألحق الواجب المعيّن بالتَّطوُّع **فقال** : إن كان الْمُسْتَحَقُّ مُعَيَّناً مَنْذُوراً ، أو متطوِّعاً به ، لم يكن عليه بَدَلـــه وكان لـــه إِذَا رجع بالثَمَنِ أن يصنع به ما شاء ؛ لأنَّه لَمْ يوجـــب ثمناً ولا تطوَّع به ، وإنَّما أوجب عيناً أو تطوَّع فاستحقَّت ، كمن أعتق عبداً ، أو نذر عتقه فأعتقه ثُمَّ استحقَّ فرجع بالثَمَن ، فإنَّه يصنع به ما أحبَّ [3] . وإلى هذا أشار **المُصَنِّف** بقولـــه : (**كالعبدِ يُعْتَقُ**) .

ومـــا ذكـــره **المُصَنِّف** من جعل الثَّاني مُخالفاً للأوَّل ، هو[4] طريق جماعة . وذهـــب **ابن شاس** [5] ، **وابن يونس** ، وغيرهما إلى أنَّهما متَّفقان ، وأنَّه في القول الأوَّل إنَّمـــا قـــال : يتصدَّق به ، لأنَّه أخرج ذلك الثَّمن أوَّلاً وقصد أن يشتري به هَدْيـــاً ، وإنَّما **قال** في « **الْبَيَان** » : يفعل بالأرش ما شاء ، لأنَّه قصد ذلك الْهَدْي بعينه ، وكذلك قالوا في الرَّقبة إن قصد عينها ، قالوا : وهو غالب حال الإنسان أنَّه إنَّمـــا يعـــتقها لمـــا يرى فيها من صلاح أو غير ذلك ، فإذَا حصل عتقها فلا يلزم بـــالأرش ؛ لأنَّ مقصـــوده حصـــل بخلاف الْهَدْي فإنَّ الغالب فيه عدم القصد إلى تعييـــنه ، قالوا : ولو قصد القربة بالثَّمن في شراء الرَّقبة لم يرجع إليه الأرش ، وبهذا الفـــرق فـــرَّق مـــن جعـــل ما وقع **لابن القاسم** في العتق مُخالفاً للهَدْي ، وفرَّق **ابـــن الموَّاز** بينهما بفرق آخر وهو : أن **ابن القاسم** إنَّما قال يملك أرش العَبْد دون

---

(١) انظر : (٤٨١/١) ؛ التهذيب : (٥٧٢/١) ؛ الجامع : (٥٩٣/٢) ؛ الجواهر : (٤٥٠/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٩٣/٢) .
(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .
(٤) (ك) : هي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٥٠/١) .

الْهَدْي لأنَّه يصحُّ أن يتطوَّع بعتق المعيب ، ولا يَهدي المعيب ، و لم يرتضه / بعض القرويِّين [١] . [٣٤٩/ ب]

فرع :

وَحُكْمُ أَرْشِ الْجِنَايَةِ كَحُكْمِ أَرْشِ الْعَيْبِ قَالَــهُ فِي « **الْمُدَوَّنَة** » ، وَمَا جَنَى عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، فَأَخَذَ لَــهُ أَرْشًا فَلْيَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ مَنْ رَجَعَ بِعَيْبٍ أَصَابَهُ فِي الْهَدْيِ [٢] الْمُقَلَّد [٣] .

ابْــنُ الْمَوَّازِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْجِنَايَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوَاجِبِ .

أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ **مُحَمَّدُ** : إنْ لم يَكُنْ فيه ثَمَنُ هَدْيٍ [٤] . **ابْنُ يُونُسَ** : يُرِيدُ ، وَلا يَلْــزَمُ بَدَلُهُ فِي الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ لا يُجْزِئُ بِهَا الْهَدْيُ ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، فَهِيَ كَالْعَيْبِ يَطْرَأُ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ لأنَّ الْهَدْيَ الواجب لو هلك بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَقَبْل أن يبلغ مَحِلَّهُ لَمْ يُجزه ، فلذلك كــان ينبغي إِذَا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع ، وكذلك **قَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ .

ابْنُ يُونُسَ : ولكن قد قاله **مالك** وأصحابه به ، فلا يعدل عنهم [٥] [٦] .

التُّونُســيُّ : وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَمْ تُتْلِفْ نَفْسَهُ غَيْرَ أَنَّهَا تُنْقِصُهُ نَقْصًا كَثِيرًا إلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ وُصُولُــهُ حَتَّى يُنْحَرَ فِي مَحِلِّهِ مَا أُغَرِّمُهُ إلاَّ مَا نَقَصَ ؛ لأَنَّهُ جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ تُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ وُصُولِــهِ إِلَى مَحِلِّهِ لَكَانَ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ ، وَانْظُرْ إِذَا أَدَّى الْجَانِي قِيمَتَهُ هَلْ لِلْجَانِي بَيْعُ لَحْمِهِ إِذَا نَحَرَهُ ؛ لأَنَّــهُ خَشِيَ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَسْتُ أَنَا الَّذِي تَقَرَّبْتُ بِهِ ، وَإِنَّمَا جَنَيْتُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْنِي قِيمَتُهُ ، وَالْمُتَعَدَّى عَلَيْهِ يُشْتَرَى بِمَا أُخِذَ مِنْهُ عِوَضه ، انتهى .

---

(١) انظر : الجامع : (٢/٥٩٤-٥٩٥) .
(٢) (ك) : كالهدي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٥٧٣) ؛ وانظر : المدونة : (١/٤٨١-٤٨٢) ؛ الجامع : (٢/٥٩٥-٥٩٦)
(٤) النوادر : (٢/٤٥٠) .
(٥) (ك) : عنه .
(٦) الجامع : (٢/٥٩٦) ؛ وانظر : النكت : (٣٤٨) .

سُنَّة الهَدْي في الإبل

ص : (ومن سُنَّةِ الهَدْي : فِي الإبِلِ – التَّقليدُ والإشْعَارُ ، وَفِي البَقَرِ – التَّقْليدُ بِخلافِ الغَنَمِ عَلَى الأشْهَرِ) .

ش : روى **البخاريُّ** [١] ، **ومسلمٌ** [٢] عَنْ **عَائشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : ((فَتَلْتُ [٣] قَلائدَ [٤] هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا [٥] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَـهُ حلالاً)) .

واتفق العلماء على تقليد الإبل وإشْعَارها إذَا كان لها أَسْنِمَة ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَسْـنِمَةٌ ، **فقال اللَّخْمِـيُّ** [٦] ، **وصاحب ((الْجَوَاهِر))** : أَطْلَقَ فِي **الْكِتَاب** أَنَّهَا تُشْعَرُ [٧] ، **وقال** في ((**كتاب محمَّد**)) : لا تُشْعَرُ [٨] ؛ لأنَّ الإشْعَار تَعْذيب فيقتصر فيه على ما ورد [٩] .

وأمَّـا الْبَقر فتُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ ، لتحقُّق مشابـهتها حينـئذ للإبـل [١٠] . وعـن **ابن حبيب** : أنَّ الإبل والْبَقر تُشْعَرُ وإن لَمْ تكن لَهَا أَسْنِمَة .

وأمَّـا الْغَـنَم فـلا تُشْـعَرُ بالاتفاق ، والمشهور أنَّها لا تُقَلَّدُ [١١] ؛ خلافاً **لابـن حبيب**[١٢] ودليلـه : ما رواه **مسلم** [١٣] عَنْ **عَائشَةَ** قَالَتْ : ((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) .

---

(١) في عدة مواضع منها : الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ...(١٠٦) ، حديث (١٦٩٦) ؛ (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب إشعار البدن (١٠٨) ، حديث (١٦٩٩) .

(٢) الصحيح : (٩٥٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٢) .

(٣) الفتل : لَيُّ الشيء ، كليك الحبل ، وكفتل الفتيلة . لسان العرب (فتل) : (٥١٤/١١) .

(٤) القلائد : جمع قلادة ، والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له . انظر : المصباح المنير : (٥١٢/٢) .

(٥) هكذا بهامش (ك) طرة خ ، وهي مثبتة في كتب الحديث .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/أ) .

(٧) انظر : المدونة : (٤٠٢/١ ، ٤٥١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .

(٨) نص الجواهر : (٤٥١/١) .

(٩) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٧١/أ) .

(١٠) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ العتبية والبيان : (٤٧٧/٣) .

(١١) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٢) انظر : البيان : (٤٧٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٣) الصحيح : (٩٥٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٧) .

ابـــن رشـــد : والاختـــيار البداة بِالتَّقْلِيدِ قَبْل الإِشْعَارُ ؛ لأَنَّها تكون أسكن للتَّقْلِيدِ [١] .

وقولـــــه : (**ومـــن سُنَّةِ الهَدْي**) ، يريد أنَّ ذلك خاص بالْهَدْي دون فِدْيَة الأذى .

صفة التقليد .

ص : (والتَّقْلِـــيدُ : تَعْلِـــيقُ نَعْلٍ فِي العُنُقِ ، وَقِيْلَ : مَا تُنْبِتُهُ الأرضُ ، وَقِيْلَ : مَا شَاءَ ، وتُجْتَنَبُ الأوتارُ) .

ش : قولـــــه : (**تَعْلِـــيقُ نعلٍ**) ، هذا مُجزئ والأفضل نَعْلان ، قالـــه في « **الْمُدَوَّنَة** » [٢] ، « **والموطَّأ** » [٣] ، وغيرهما [٤] .

وقولـــــه : (**وقـــيل : مـــا تُنْبِتُهُ الأرضُ**) ، فيه نظر ، وهاهنا مسألتان :

الأولى : استحباب نَعْلَيْن والواحدة تُجزئ .

والثَّانـــية : بم تُعَلَّـــق بـــه ؟ **ابن بشير** : والمشهور استحباب التَّعليق بما تنبته الأرض [٥] . **وقـال ابن حبيب** : لا مزية لـــه على غيره ، واختاره **اللَّخْمِيُّ** لِمَا في بعض طرق الحديث / المتقدِّم أنَّ قلائد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن [٦] . [٣٥٠/أ]

مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتِلَ فَتْلاً [٧] ؛ لِحَدِيث **عَائِشَةَ** [٨] .

وقولـــــه : (**وتُجْتَنَـــبُ الأوتارُ**) [٩] ، لِمَا يُخشى أن تتَعَلَّق بِشَيْءٍ فَتُؤْذِي الْهَدْي لرِّقتها وقوَّتها [١٠] .

الباجيُّ : وقول **مالك** : (أَحَبُّ إِلَيَّ ما تنبت الأَرْضِ) ، لَعَلَّهُ أَرَادَ به أَحَبُّ

---

(١) انظر : البيان : (٤٢٨/٣) .
(٢) لم أقف عليه في المدونة فيما انتهى إليه بحثي ، لكن ابن يونس نقله عن مالك في الجامع : (٤٠٩/١) .
(٣) انظر : (٣٧٩/١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٣٣/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ الجامع : (٤٠٨/١) ؛ الاستذكار : (١٢/ ٢٦٥) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) . قال خليل : " وَنُدِبَ نَعْلان بِنَبَاتِ الأرْض ". انظر : الشرح الكبير : (٨٨/٢) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/ب) .
والحديث : أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري : (٣/ ٥٤٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب القلائد من العهن (١١١) ، حديث (١٧٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٨/٢) كتاب الحـــج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٤) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) .
(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
(٩) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣١٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

إِلَـــيْهِ مِنْ الأَوْتَارِ الَّتِي هِيَ : من الْقَعْبِ [١] ، والْجِلْد ، وَإِنْ كَانَ الْعِهْنُ أَحَبَّ إِلَيْه ، وَيُحْـــتَمَلُ أَن يُريد أَنَّ نَبَاتَ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه ، وَحَمَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَوَازِ [٢] .

وحكـــى في « **الْجَوَاهِـــر** » قـــولاً بكـــراهة التَّقْليد بالنِّعال والأَوْتَارِ [٣].

وفي **ابن بشير** : ولا تُقَلَّد بالنِّعال ولا بالأَوْتَارِ .

صفة الإشعار.

ص : (والإشْعَارُ : أَنْ يُشَقَّ مِنَ الأَيْسَرِ ، وَقِيْلَ : والأيمَنِ مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إلى المُؤَخَّرِ مُسَمِّياً ثُمَّ يُجَلِّلُهَا إِنْ شَاءَ) .

ش : المشهور أنَّ الإِشْعَار من الجانب الأيسر [٤] ، وعن **مالك** : من الأيمن ، وأخـــتاره **صـــاحب** « **المعونـــة** » [٥] ، **وقال ابن الموَّاز** : الإِشْعَار في أي الشِّقين شاء [٦] .

ابـــن عـــبد الـــبرِّ : وأستحبُّه أكثر أهل العلم في الجانب الأيمن [٧] ؛ لِمَا في **مسلم** [٨] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل كذلك ، وروى كالمشهور حديث [٩] لكن **قـال ابن عبد البرِّ** : إنَّه حديث منكر [١٠] ، وروى أن **ابن عمر** كان يُشْعرها من الجانبين [١١] .

فتأوَّل على أنَّه أراد بذلك تذليلها إِذَا كانت صِعاباً [١٢] ، وتأوَّل على أنَّه أراد

---

(١) القعب : إناء ضخم كالقصعة . المصباح المنير (قعب) : (٥١٠/٢) .
(٢) المنتقى : (٣١٢/٢) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٥١/١) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) ؛ البيان : (٤٧٣/٣-٤٧٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .
(٥) انظر : (٥٩٧/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٨/١-٤٠٩) .
(٧) انظر : الاستذكار : (٢٦٨/١٢) ؛ المفهم : (٣٦٤/٣) .
وهو قول الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٣٥٨/٢) ؛ المغني : (٥٩١/٣) .
(٨) الصحيح : (٩١٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحـــرام (٣٢) ، حـــديث (٢٠٥/ ١٢٤٣) عن ابن عباس قَالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)) .
(٩) يشير إلى ما جاء في التمهيد : (٢٣١/١٧) عن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) .
(١٠) انظر : التمهيد : (٢٣١/١٧) .
(١١) انظر : التمهيد : (٢٣٢/١٧) ؛ الاستذكار : (٢٦٨/١٢) . عَنْ نَافِعٍ ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)) ، " تبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة ، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك " ، قاله ابن حجر في فتح الباري (٥٤٣/٣) تعقيباً. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٢/٥) ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار .
(١٢) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٣/٣) .

من أيِّ الجانبين شاء ، والمشهور أنَّه من نَحْو الرَّقَبَةِ إلى المؤخِّر ، **وقال ابن حبيب** : يُشْعرها طولاً [١] .

التسمية والتكبير عند الذبح .

وقولـــه : (**مُسَمِّياً**) ، أي يقول عنده : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ونصَّ **مالك** على استحباب ذلك [٢] .

الأبهري ، وابن رُشْد ، وغيرهما : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ هو حال الإِشْعار والْهَدْي الْقِـــبْلَةَ ، وَيُشْعِرَ بِيَمِينِهِ وَخِطَامُ [٣] الْهَدْي بِشِمَالِهِ ، فإِذَا فَعَل ذلك وقع إِشْعَاره في الشِّقِّ الأيسر . **ابن رُشْد** : ولا يكون في الأيمن إِلاَّ أن يستدبر القبلة أو يُمسك لـــه غيره [٤] .

وقولـــه : (**ثُمَّ يُجَلِّلُهَا**) ، أي بَعْدَ التَّقْليد والإِشْعَارِ ، وهذا كقول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : يُقلِّـــد هَدْيَـــه ، ثُمَّ يُشْعره ، ثُمَّ يُجَلِّله إن شاء ، ثُمَّ يركع ، ثُمَّ يُحْرِم [٥] . **ابن عبد البرِّ** : والسُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه [٦] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** استحباب التَّجْليل ، وفي « **الْبَيَان** » : يُسْتَحَبُّ العمل بـــه ، ومن الاستحباب فيه إن كانت الْجلال [٧] مرتفعة أنْ لا تُشَقَّ عَنْ الأَسْنِمَة ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ تَجْلِيلَهَا إِلَى عِنْدِ الْغَدو مِنْ مِنى إِلَى عَرَفَةَ ، انتهى [٨] .

وَإِنَّمَا تُجَلَّلُ الْبُدْنُ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَهُ **مالك** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » .

ولا يُقَلِّدُ وَلا يُشْعِرُ إِلاَّ مَنْ يَنْحَرُ ، فلا تُقَلِّد امرأة وهي تجد رجلاً يُقَلِّد ويُشْعِر لها ، قالـــه في « **الْعُتْبِيَّةِ** » [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢ ، ٤٤١) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ البيان : (٤٧٣/٣)

(٢) انظر : المدونة : (٤٨٥/١-٤٨٦) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٣) الخطام : بكسر الخاء ، حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه ، أي أنفه ، ويقاد به . انظر ، (خطم) النهاية في غريب الحديث : (٥٠/٢) ؛ المغرب : (٢٦١/١) .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٧٤/٣) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٣/١-٤٩٤) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦) ، حديث (١٦٩٤) ، (١٦٩٥) . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

(٧) الجلال : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير (جلل) : (١٠٥/١-١٠٦) .

(٨) البيان (بتصرف) : (٢٧/٤) .

(٩) انظر : (٤٣٥/٣-٤٣٦) ، (١٨٣/١٨) .

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ شَقُّ الْجِلالِ عَنْ الأَسْنِمَةِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفِعَةً عَنْ الأَسْنِمَةِ [١] .

ما يؤكل من الهدي .

ص : (وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلِّهَا ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ الغنيَّ وَالفَقِيرَ ، إلاَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَنُسُكَ الأَذَى ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ بَعْدَ مَحلِّهَا – بِخِلافِ نَذرِ الْهَدْيِ فأماَّ[٢] قبلَهُ فَيَأكل ويطعمُ عَلَى المشْهُورِ ، لأنَّها مَضْمُونَةٌ وَلا يَبِيعُ شَيْئاً [٣] ، وَإلاَّ هَدْيَ التطوُّعِ [٤] إذَا عَطِبَ قبلَ محلِّه لأنَّهُ غيرُ مضمونٍ ، فإنَّ الجميعَ مُخْتَصٌّ بالفَقِيرِ) .

ش : أي ويأكل من سائر الْهَدَايا وَاجبها وَتَطَوُّعها إلاَّ أربعة أشياء .

وقولـــه : (**ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ**) ، لأنَّ كُلَّ هَدْيٍ يَجُوزُ لـــه مِنْهُ الأَكْلُ ، يَجُوزُ لـــه أن يُطعم منه الغنيَّ والذِّميَّ .

وأعلم أنَّ الْهَدْيَ على أربعة أقسام :-

منه : ما يُؤْكَلُ منه قبل بلوغ المحلِّ وبعده ، وهو كلُّ ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**ويأكلَ من الْهَدايا / كُلِّها**) [٣٥٠/ ب] لأنَّـــه لَمَّا استثنى الأربعة عُلِم أنَّ ما عداها يُؤْكَلُ منه ، ومنه ما لا يُؤْكَلُ منه لا قبلَ بلـــوغ الْمَحِلِّ ولا بَعْدَه ، وهو نَذْرُ الْمَسَاكِين الْمُعَيَّن ، ولا يُؤخذ هذا القسم من كلام **المُصَنِّف** .

ومنه : ما يُؤْكَل قَبْل البلوغ لا بَعْدَه وهو ثلاثة أشياء : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَى ، وَنَـــذْرُ الْمَسَـــاكِينِ الْمَضْمُون ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**إلاَّ جـــزاءَ الصَّـــيدِ ، ونســـكَ الأذى ، ونذرَ المساكينِ بعد محلِّها**) يريد نَذْر الْمَسَاكِين غير الْمُعَيَّن كما ذكرنا .

والـــرَّابع : هَدْي التَّطوُّع لا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّه ، ويَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ بلوغـــه [٥] ، وإلـــيه أشار بقولـــه : (**وإلاَّ هديُ التطوُّع إذا عَطِبَ قبلَ محلِّه**) ، ولأجل أنَّ هذا عكس الثَّلاثة فصله عنها وقال : (**وإلاَّ**) .

---

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤/٢٦-٢٧) ؛ الجامع : (١/٤١٠) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : وأما .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولا يبيع شيئا لأنها مضمونة .
(٤) جامع الأمهات (مط) : تطوع .
(٥) انظر : التفريع : (١/٣٣٢) .

وإنما **قلنا** : يُؤْكَل من سائر الْهَدَايا ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [١] ، وخصَّص جزاء الصَّيد لأنَّه قيمة متلفٍ ، وفِدْيَة الأَذَى لأنَّه بدلٌ عـــن الترفُّه ، ولأنَّه لَمَّا كان في فِدْيَة الأَذَى وجزاء الصَّيد مُخيّراً بين الدَّم والطعام ابـــتداءً ثُمَّ أهدى صار كأنَّه بدل عن الطَّعام ، فكما لا يأكل من الطَّعام ، لا يأكل من بدلـــه [٢] .

وفـــي « **الْمَبْسُوطِ** » من **رواية ابن نافع** عنه : لا ينبغي أن يأكل من الجزاء والفِدْيَة ، فإنْ فَعَل فلا شيء عليه .

وَفـــي « **الْمدَنيَّة** » : مِنْ **رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ سَعِيد** [٣] **أَنَّ مَالِكًا** سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ الْفِدْيَةِ أَوْ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَهُوَ جَاهِلٌ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ [٤] .

ومـــا ذكـــره **الْمُصَـــنِّف** أيضـــاً من المنع في نَذْر الْمَسَاكِين ، هو المشهور .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » عن **مالك** قول باستحباب ترك الأكل منه فقط .

وقولـــــه : (**بخلاف نذرِ الْهَدْي**) ، كقولـــه : (لله علي هَدْي) ولم ينوه لِلْمَسَـــاكِين ، فإنَّه يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ لأنَّه ليس مُختصَّاً بالفقراء ، وكذلك [٥] نصَّ عليه **اللَّخْمِيُّ وابن بشير** ، ولفظ **اللَّخْمِيِّ** : وَالْمَنْذُورُ الْمَضْمُونُ إذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَإِنْ سَمَّاهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ ولا يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وقَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، انْتَهَى [٦] .

---

(١) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ . وانظر : الجامع : (٥٨٥/٢) .

(٢) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٦) .

(٣) داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي . صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، وكان أحد أوصيائه. أثنى عليه ابن أبي أويس خيراً . روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة ، وكابن نافع وغيرهما .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٤/١-٢١٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٨٩ : ٤٦١/١-٤٦٢) .

(٤) المنتقى : (٣١٩/٢) .

(٥) (ك) : وكذا .

(٦) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقولـــــه : (**فأمَّا قبلَهُ فيأكل ويطعِمُ على المشهورِ**) ، يعني وأمَّا قَبْل بلوغ المحلِّ فالأكل والإطعام جائز من الثَّلاثة ؛ لأنَّ عليه بدلها ، وهو معنى قولـــه : (**لأنَّه مضمون**) .

هـ : انظـــر قولـــه : (**على المشهورِ**) ، فإني لا أعلم في جواز أكلها قبل الـــبلوغ خلافاً . **وقال ع** : الَّذي يُفهم من كلامه أنَّ نَذْر الْمَسَاكِين لا يُؤْكَلُ منه بعد البلوغ ، ويختلف في ذلك قبل البلوغ .

والَّـــذي حكاه غيره أنَّ الأمر بالعكس ، إن كان قبل بلوغ المحلِّ يجوز الأكل مـــنه ، وأخـــتلف في جواز الأكل بعد المحلِّ ، وهذا أقرب لكثرة من نقل ذلك ، انتهى [١] .

وقولـــه : (**ولا يبيعُ شيئاً**) ، أي من الثَّلاثة ، وفي معناها هدي التَّطوُّع إذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ لنيَّة القربة فيها .

ابـــن يونس : **قـال مالك** ، ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جِلْداً ولا جلالاً ولا خطاماً ولا قلائد ، ولا يستعين بذلك في الثَّمن [٢] . **وقـال عبد الملك** : في الْهَدْي يعطب قبل بلوغ المحل لـــه أن يبيعه [٣] ، انتهى .

وقولـــــه : (**فـــإنَّ الجمـــيعَ مُخْتَصٌّ بالفقير**) ، ظاهر العموم في الأربعة المســـتثنيات على الوجه الَّذي ذكره ، وهو صحيح إلاَّ في هَدْي التَّطوِّع إذَا عطب قبل محله فإنَّ إباحته غير مختصَّة بالفقير ، وهو مباح لكلِّ من كان مباحاً لـــه أن لو بلغ / محلَّه إلاَّ سائقه ، وتأكل منه الرِّفقة لِمَا في **الصحيح** فيه : ((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْـــنَهُ)) [٤] ، وفي حديث آخر في **الصحيح** [٥] : ((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ [ا/٣٥١]

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ أ) .
(٢) الجامع : (٥٨٦/٢-٥٨٧) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٥/١) .
(٣) انظر : إكمال المعلم : (٤١٤/٤) .
(٤) بذات اللفظ ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٧) ، أول مسند الكوفيين / حديث ناجية الخزاعي رضي الله عنه ، حديث (١٨٩٦٥ ، ١٨٩٦٦) ، وستأتي إشارة المصنف للحديث كاملاً في الفقرة التالية ، وتخريجه ، ولم أقف عليه في أحد الصحيحين ، والله أعلم .
(٥) طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح : (٩٦٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦) ، حديث (١٣٢٥/٣٧٧) من حديث ابن عباس .

مِنْ رُفْقَتِكَ)) ، ولم يقل به الجمهور [١] للحديث الأوَّل ، وأخذ به **أبو ثور**[٢]، وهو ظاهر لقبول زيادة العدل [٣] .

ص : (وَفِي هَدْيِ الفَسَادِ : قَوْلاَنِ) .

ش : المشـــهور جـــواز الأكل ؛ لأنَّه لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، والشَّاذ في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » [٤] ، وخرّج **اللَّخْمِيُّ** عليه منع الأكل في كلِّ ما سيق لو ضمَّ في حجٍّ أو عُمْرَة [٥] ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يقال بذلك في الفساد فقط ردعاً لـــه .

عطـــب هَـــدْي التَّطَوُّعِ قَـــبْل محلـه .

ص : (وينْحَرُ هديَ التَّطَوُّعِ إذا عطبَ قَبْلَ محلِّه ويُلْقي قلائدهُ في دمه ، ويرمي جُلَّها وخطامَهَا ، ويُخَلِّي بينَ النَّاسِ وَبَيْنهَا فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ مِنْهَا فعليه البَدَلُ ، وَسَبِيْلُ الرَّسولِ كَصَاحِبِهَا ، وَلا يَضْمَنُ) .

ش : لِمَا في « **الموطأ** » [٦] : أنَّ الَّذي بعث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَـــا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَـــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَة عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلائدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا)) [٧] ، قالوا : وهو هَدْي تطوع .

وقولـــه : (**فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ منها فعليه البَدَلُ**) ، هو كقولـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : فَـــإِنْ أَكَـــلَ ، أَوْ أَمَـــرَ بأكلها ، أو بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ [٨].

وقولـــــه : (**وسبيلُ الرَّسولِ كصاحِبِهَا**) ، أي أنَّه يستوي مع صاحبها في عدم الأكل ، وعدم الأمر بالأكل ، لكنَّه لا يضمن إن فعل لأنَّه أجنبي [٩] .

---

(١) الأئمة الأربعة على أنه لا يأكل منها سائقها ، ويخلي بينها وبين الناس على خلاف بينهم في الرفقة . انظر : الهداية : (١٦٦/٣) ؛ المجموع : (٣٧٠/٨) ؛ المغني : (٥٧٧/٣-٥٧٩) .

(٢) أبو عبد الله ، إبراهيم بن خالد ، الكلبي البغدادي . فقيه . مفتي العراق ، أخذ عن الشافعي وروى عنه ، سمع من سفيان بن عيينة وغيره ، حدث عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما . توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : الفهرست : (٣٥٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ٧٢/١٢-٧٦) .

(٣) انظر : الاستذكار : (٢٨٠/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٤١٤/٤) ؛ المفهم : (٤٢٥/٣-٤٢٦) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٦) (٣٨٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٤٧) ، حديث (١٤٨) ، من حديث ناجية الخزاعي .

(٧) وبنحوه أخرجه الدارمي في السنن (٩٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، حديث (١٩٠٩ ، ١٩١٠) ، وأبو داود في السنن : (٣٦٨/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩) ، حديث (١٧٦٢) ، وابن ماجة في السنن : (١٠٣٦/٢-١٠٣٧) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب في الهدي إذا عطب (١٠١) ، حديث (٣١٠٦) ، والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٥٣/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١) ، حديث (٩١٠) وقال : حديث ناجية ، حديث حسن صحيح .

(٨) التهذيب : (٥٦٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ الجامع : (٥٨٣/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه .

ص : (وَمَنْ أَطْعَمَ غَنِيّاً أَوْ ذِمِّيّاً مِنَ الفِدْيَةِ أَوْ الجزَاءِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ ، وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ ، ولا يُطْعِمُ منها أَبَوَيْهِ ونحوَهُمَا كالزَّكَاةِ ، والذِّمِّيُّ في غَيْرِهِمَا خَفِيفٌ وَقَدْ أَسَاءَ) .

ش : اللَّخْمِيُّ : كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لَهُ الأكل مِنْهُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ ، وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأكل مِنْهُ فلا يجوز لَهُ أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكَاة [1] .

وقولُه : (**فعليه البَدَلُ**) ، أي على ما سيأتي .

وقولُه : (**وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ**) ، هو كقوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفِدْيَة فعليه البدل جهلهم أو علم بهم كالزَّكاة ، ولا يطعم منها ولا من جميع الْهَدْي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفِدْيَة ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف ، وقد أساء .

ولا يتصدَّق بشيء من الْهَدْي على فقراء أهل الذمَّة ، ولا يُطعم من الجزاء أبويه وزوجته وولده ومدبِّره ومكاتبه ، وأمَّ ولده ، كما لا يعطيهم من الزَّكاة [2] .

ابن يونس : وإنَّما قال يبدل الجزاء والفِدْيَة دون غيرهما ؛ لأنَّ الفِدْيَة وجزاء الصَّيد إنَّما هما للمساكين كالزَّكاة ، فلم يجز أن يُعطى منهما إلاَّ من يُعطى من الزَّكاة [3] .

ولابن القاسم في « **الْمَوَّازِيَّة** » : أرجو أن تجزيه الفِدْيَة والجزاء [4] . ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن « **الْمَوَّازِيَّة** » :أنَّه إذَا أطعم غنياً مجتهداً أنَّه يُجزيه ، وخرّج عليه الإجزاء في الذِّميِّ . **قال** : ويختلف إذَا علم أنَّه غنيٌّ أو ذميٌّ وجهل الحكم ، هل يجزيه ؟ وحمل قول **ابن القاسم** : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، على أنَّه يريد نَذْر المساكين . **قال** : وهو موافق لقوله : إن ترك الأكل منه استحساناً . **قال** : وعلى القول الآخر يكون كالجزاء [5] .

---

(١) انظر : التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢ أ) .
(٢) التهذيب : (٥٦٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٧/١ ، ٤٨٨) ؛ النوادر : (٤٥٣/٢) .
(٣) الجامع : (٥٨٧/٢-٥٨٨) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٣/٢) ؛ الجامع : (٥٨٧/٢) .
(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢ أ) .

ع : وتخصيص **اللَّخْمِيِّ** قولـه في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، بنذر المساكين ، ليس بقويٍّ ، وحمل قول **المُصَنِّف** : (**والذِّمِّيُّ في غيرهما خفيفٌ**) على العموم . **قال** : ولا وجه لقصر ذلك على نذر المساكين ، وإنَّما هو ما أشار إليه **مالك** في الضَّحايا أنَّ هذه القربات لا ينبغي أن يُطعم منها أهل الذِّمة [١] .

وقولـه : (**خفيفٌ**) [٢] ، أي بالنِّسبة إلى البدل ، ولا يريد في جواز الإقدام ، لقولـه : (**وقد أساءَ**) / . [٣٥١/ ب]

ص : (وَخِطَامُ الْهَدَايَا كُلُّهَا وَجِلالُهَا كَلَحْمِهَا ، وَفِي هَدْيِ الْفَسَادِ : قَوْلانِ) .

ش : أي فإن كان اللَّحم خاصاً بالفقير ، فكذلك الْجِلالُ والْخِطَامُ ، وإلاَّ فلا [٣] ، والْخلافُ في جِلالِ هَدْيِ الْفَسَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي اللَّحْمِ [٤] .

ص : (فَإنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ، فَرَابِعُهَا : الْمَشْهُوْرُ عَلَيْهِ قَدْرُ أَكْلِهِ مِنْ نَذْرِ الْمساكِيْنِ إنْ كَانَ مُعَيَّناً لأَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، وَقِيْلَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ أَكْلِهِ – فَثَلاثَةٌ : مَثْلُ اللَّحْمِ ، [٥]وَقِيمَتُهُ طعاماً ، وَقِيمَتُهُ ثَمناً [٥]) .

إذا أكل مما منع منه ، هل يضمن البدل كاملاً أم قدر ما أكل ؟

ش : قولـه : (**مِمَّا ليسَ لَهُ**) ، أي من الأربعة المذكورة ، وحكى **المُصَنِّف** خمسة أقوال :

الأوَّل : يضمن قَدْر أَكْله مطلقاً ، لأنَّه كالغاصب .

الثَّاني : يضمن الْهَدْي كلَّه مطلقاً ، ونقلهما في « **الجلاَّب** » عن **مالك** [٦] ، وبالأوَّل قال **عبد الملك** [٧] .

والثَّالث ، لمالك أيضاً : الفرق ، فعليه فِي نَذْرِ الْمَسَاكِين قَدْر أَكْلِهِ ، وعليه في الثَّلاثة بَدل الجميع .

والـرَّابع : كالثَّالث ، لكن فرّق في نَذْرِ الْمَسَاكِين بين المعين وغيره ، فجعل نَذْر الْمَسَاكِين غير المعيَّن ملحقاً بالثَّلاثة .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٢) (ك) : صيف .
(٣) انظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : أو قيمته طعاماً ، أو قيمته ثمناً .
(٦) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٧) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .

وقولـــه : (**لأنَّهُ ليسَ كغيرِهِ**) ، أي لأنَّ أمره خفيف ، وذكر **المُصَنِّف** أنَّ هـــذا هو المشهور ، وذلك لأنَّه وقع في **الكتاب** لفظان : جمعه مرَّة مع جزاء الصَّيد والفِدْيَـــة ، ومرَّة قال : يُطعم قَدْر ما أكل . **التُّونسيُّ** : فكان بعض مشايخنا يتناول ذلـــك عـــلى أنَّه إن كان مُعيَّناً أطعم قَدْر ما أكل ، وإن كان مَضْمُوناً كان عليه البدل ، انتهى .

وكذلك حمل **ابن يونس** « **الْمُدَوَّنَة** » عليه فقال بعد قول **ابن القاسم** فيها : وإنْ أَكَـــلَ ممَّـــا نَـــذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ فلا أَدْرِي مَا قَوْلُ **مَالك** فيه ، وَأَرَى أَنْ يُطْعِمَ لِلْمَسَاكِينِ قَدْرَ مَا أَكَلَ لَحْمًا ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ؛ لأَنَّ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ لم يكن عِنْدَ **مَالك** فِي تَرْكِ الأَكْلِ بِمَنْزِلَة جَزَاءِ الصَّيد ، وَفِدْيَة الأذى ، وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه [1] . يعني نَذْر الْمَسَاكِينِ بعينه ، وَلَوْ كَانَ مَضْمُوناً لَكَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ ، انتهى [2] .

فلأجـــل هـــذا شـــهّر **المُصَـــنِّف** الرَّابع ، والله أعلم ، وحمل **الباجيُّ** ما في « **الْمُدَوَّنَة** » على الخلاف [3] .

وانظر قول **ابن القاسم** في نَذْرِ الْمَسَاكِينِ : وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه ، فإنَّه لا يقتضي تحريم الأَكْل .

وقولهـــم : إنَّه لا يُؤْكَلُ مِنْهُ ولا من فِدْيَة الأَذَى وجَزَاء الصَّيْدِ بَعْد البُلُوغِ ، يقتضي تحريم الأكل ، والله أعلم .

ومقتضى كلام **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » أنَّ الأشهر في الجميع إبدال الْهَدْي كلِّـــه ولفظه : وكلُّ من أهدى هدياً لا يجوز لـــه الأكل منه ، فإن أكل منه ففيه قـــولان : **أحدهما** أنَّه يبدل الهدي كلَّه ، **والآخر** أنَّه لا يبدل إلا ما أكل منه ، والأوَّل الأشهر عن **مالك** .

وقـــد روي عـــن **مالك** أنَّه إن أكل من نَذْرِ الْمَسَاكِينِ شيئاً لم يكن عليه إلاَّ مقدار ما أكل ، وإن أكل من جزاء الصَّيد وفِدْيَة الأَذَى لم يجزه وأتى بفِدْيَة كاملة .

---

(١) التهذيب : (٥٦٤/١) .
(٢) الجامع : (٥٨٥/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .

ثمَّ قال : في هدي التَّطوُّع إذا عطب قبل محله ، فإن أكل أو أطعم أو تصدَّق فالأشهر عن **مالك** أنَّه إن أكل منه شيئاً ضمنه كلَّه ، انتهى [١] .

والقول الخامس : لا شيء عليه ، وهو **لمالك** أيضاً من **رواية ابن نافع** ، وقد تقدّم [٢] .

وقوله : (**وعلى قدرِ أَكْلِه**) ، يعني أنَّا إن أوجبنا عليه البدل [٣] فلا تفريع ، وإن قلنا : عليه قَدْر ما أكل ، فنقل **الباجيُّ** عن بعض الأصحاب أنَّه لحم [٤]. **ابن محرز** : وهذا إن عرف وزنه ، وإلاَّ فقيمته .

وعن **ابن الماجشون** : قيمته طعاماً يتصدَّق به [٥] .

ابن بشير : والأوَّل / أصحُّ ، والقول بالثمن **للتونسي** . [٣٥٢/أ]

حكم ولد الْهَدْي .

ص : (وإذا لم يُمْكِنْ حَمْلُ وَلَدِ الهديَّة [٦] **عَلَى غَيْرِهَا ، وَلا عَلَيْهَا وَلا تَرَكَهُ لِيَشْتَدَّ** [٧] **فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه) .**

ش : قوله : (**فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه**) ، أي ولو كانت أمُّه واجبة ، وإنَّما كان كهدي التَّطوُّع لأنَّه ليس مضموناً [٨] ، والحكم في ترتيب الوجوه الَّتي ذكر **المُصَنِّف** على نحو ما وقعت في لفظه : يطلب أوَّلاً الحمل على غير أُمِّه إن أمكن ذلك ، وإلاَّ حُمل عليها ، قاله في « **الْمُدَوَّنَة** » [٩] ؛ لأنَّ المذهب كراهة ركوب الْهَدْي إلاَّ مع الضَّرورة ، وعليه أن ينفق عليه في حمله وبقائه ، فإن أضاعه حتَّى هلك ضمنه .

أشهب : فإن باعه أو ذبحه ، يريد لغير ضرورة ، فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً ، وَهَذَا كلُّه إِذَا وُلِدَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ بَعْدَ نيَّة الْهَدْي فاستحبَّ **مَالِكٌ** في « **الْمَوَّازِيَّة** » أَنْ يُنْحَرَ مَعَهَا ؛ لأنَّه حينئذ كَوَلَدِ الأُضْحِيَّةِ ، بخلاف ما بَعْد التَّقْلِيدِ فإنَّه يجب ذبحه لتعيين الْهَدْي بالتَّقليد والإِشْعَار [١٠] .

---

(١) الكافي (بتصرف) : (١٦٣) .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٠٣/٢) .
(٣) (ك) : الهدي .
(٤) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : البدنة .
(٧) (ك) : ليشد .
(٨) قال خليل في المختصر : (٨٨) : " وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِ ، ثُمَّ عَلَيْهَا ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩١/٢) .
(٩) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٧٣/١-٥٧٤) ؛ الجامع : (٥٩٦/٢-٥٩٧) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢-٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب)

شـرب لبن الْهَدْي وركوبـه .

ص : (وَلا يَشْـرَبُ مِـنْ لَبنِها ، [1]ولا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ[1] يَضُرَّ بِهَا أَوْ بِولدِهَـا فَيَغْرِمُ مُوْجِبَ فِعْلِه ، واستُحْسِنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إنْ احْتَاجَ ، وَلا يلزمُهُ النُّزولُ بعدَ الرَّاحَةِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : قـال في « **الْمُدَوَّنَـة** » : وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدي [2] شيئاً ، وَلا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأنَّ بعض من مضى أرخص فيه بَعْد ريّ فَصِيلها [3] . وظاهره المنع ابتداءً .

ونصَّ **ابْن الْقَاسِمِ** في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » على الكراهة . **محمَّد** : إلاَّ أن يتضرَّر بترك الحِلاب ، فَيحْلِب بِقَدْر ذلك . وحكى بعضهم قولاً بالإباحة ، وأجاز **مالك** شُرْبه للضَّرورة [4] .

ابْـن الْقَاسِـمِ : ومن أَضرَّ بِوَلَدِ بدنته حتَّى مات فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ مِمَّا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ ، وإليه أشار بقولـه : (**فيغرِمُ موجِبَ فِعْلِه**) [5] .

وقولـه : (**واستُحْسِـنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إن احتاجَ**) ، ظاهر [6] ، وهو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [7] ، وعن **مالك** من **رواية ابن نافع** : إباحة الرُّكوب ابتداءً [8] إِذَا لَمْ يَكُنْ [8] رُكُوبًا فَادِحًا [9] .

وقولـه : (**ولا يلزمُهُ النُّزولُ**) ، ظاهر [10] ، والشَّاذ : يلزمه النُّزول بَعْد

---

(١) (ك) : لا ما لا .
(٢) (ك) : الهدية ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ : الهدي . وهو الموافق لنص التهذيب .
(٣) التهذيب : (٥٧٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
يريد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ (٣٧٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما يجوز من الهدي (٤٥) عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .
(٤) النـوادر (بتصـرف) : (٤٥٤/٢-٤٥٥) ، وانـظر : المنـتقى : (٣١١/٢) ؛ شـرح ابن عبد السـلام : (١٧٣/ب) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
وأشار خليل في المختصر : (٨٨) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَشْرَبُ مِنْ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ ، وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ مُوجَبُ فِعْلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(٧) انظر : (٤٨٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ : ما لم يكن .
(٩) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ، وقال : " ووجه ذلك : أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته إلى ذلك فكان لـه ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه ، كالمضطر إلى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ، ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها ".
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٨) حيث قال : " وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلا عُذْرٍ ، وَلا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .

الـــرَّاحة **لمالك** أيضاً ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** (١) ، وهما كالقولين في المضطَّر إلى أكل الميتة ، هل يشبع ويتزوَّد ، أو يسدُّ رمقه فقط ؟

التُّونســـيُّ : وإِذَا نزل لحاجة ، أو لليل لم يركبها أيضاً حتَّى يحتاج إلى ذلك كأوَّل مرة .

مـــالك : وإِذَا ركـــبها فلا يَرْكَبُهَا بِمَحْمِلٍ وَلا يُحَمِّلُ عَلَيْهَا زاداً ولا شيئاً يتعبها به (٢) .

ص : (وينحَرُهَا صاحِبُهَا قائِمةً مَعْقُوْلةً أوْ مقيَّدَةً) .

صـــفة نحـــر البدن .

ش : هذه صفات مستحبة في نَحْر الْهَدْي : أوَّلها : أن يتولى نَحْرها صاحبها اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام (٣) .

ومـــنها : أن تكـــــون قَائِمَة مَعْقُولَة أَوْ مُقَيَّدَة (٤) ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (٥) ، أي ســـقطت ، وتُقـــيّد وتُعقـــل لـــئلاَّ تشرد ، وخرَّج **مســـلمٌ** (٦) : ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) (٧) .

وروي : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) (٨) .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٤/١) ؛ أيضاً : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .
(٢) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٠٩/٢) .
وقولـه : اقتداءً ... ، يشير إلى ما أخرجه البخاري بسنده مُخْتَصَرًا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَـــالَ : ((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . صحيح البخاري : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب من نحر هديه بيده (١١٧) ، حديث (١٧١٢) ، وأخرجه بتمامه في (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب نحر البدن قائمة (١١٩) ، حديث (١٧١٤) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٦/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٨) حيث قال : " ونَحْرُهَا قائِمَةً أوْ مَعْقولَةً ". انظر : الشرح الكبيـــر : (٩٢/٢) .
(٥) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ .
(٦) الصحيح : (٩٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٣) ، حديث (١٣٢٠/٣٥٨) .
(٧) وبنحوه أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بـاب نحـر الإبل مقيـــدة (١١٨) ، حديث (١٧١٣) .
(٨) أخرجه أبو داود من حديث جابر في السنن : (٣٧١/٢) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب كيف تنحر البدن (٢٠) ، حديث (١٧٦٧) .

واستحبَّ **مالك** إذَا كثرت أن تجعل صفَّاً ، وكذلك إذَا كانت واحدة أنْ تُصفَّ يَدَاهَا .

مالك : ولا تُعَرْقَب [١] بعد النَّحر إلاَّ أنْ يخَافَ أَنْ تغلب ويَضْعُفَ عَنْهَا . **قال** : وليُنحرها بَارِكَة أحبُّ إليَّ من أنْ تُعَرْقَب ، وليربطها بحبل ، ويمسكها رجلان ، رجل من كلِّ ناحية ، وهي/ قائمة مصفوفة أحبُّ إليَّ من أنْ يَنْحرها بَارِكَة [٢] ، وأجاز أن يَنْحَر قَبْل الإمام [٣] . [٣٥٢/ ب]

ص : (فإنْ نَحَر [٤] مُسْلِمٌ غَيْرَهُ عَنْهُ مُقلِّداً أجْزَأَهُ ، وإنْ لَمْ يأذَنْ لَهُ [٥] بخلاَفِ الأُضْحيَّةِ ؛ لأنَّ الهَدْيَ إذَا قُلِّدَ لَمْ يرجِعْ مُلْكاً وَلا مِيْرَاثاً ، والأُضْحيَّةُ تُبْدَلُ بِخَيْرٍ مِنْهَا) .

الإنابة في النحر .

ش : نحوه في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، وتصوُّره ظاهر [٧] .

وقوله : (**مسلمٌ**) ، احتراز من الذِّميِّ فإنَّ **مالكا** نصَّ على أنَّه لا يُجزيه ، وعليه البدل [٨] .

ابن يُونُسَ : وقال أَشْهَب : يجزيه وإن كان ذمياً ، **وقيل** إنَّه رواه عن **مالك** [٩] .

وقوله : (**عنه**) ، احتراز ممَّا لو ذبح عن نفسه كما سيأتي [١٠].

وفي « **النَّوادر** » عن **أَشْهَب** قول بعدم الإجزاء ، ونصّه : **قال ابْنُ الْقَاسِمِ** عن **مالك** : ومن نَحْر هَدْي غيره ، ونَحْر غيره هَدْيه فذلك يُجْزِئهما ، ولا يُجْزِئُ في الضَّحايا .

---

(١) تعرقب الدواب : هو قطع العرقوب وهو عصب العقب . طلبة الطلبة : (١٧٧) .
(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٤٨/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٤٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : نحرها .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) انظر : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) . وعقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٧) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
قال خليل في المختصر (٨٨) : " وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلِّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) .
(٩) الجامع : (٥٧٨/٢) ، وقال : ووجه قول أشهب : فلأنه من أهل الذبح كالمسلم ، واعتباراً بتوليته العتق ، وتفرقة الزكاة ، ولحم الأضحية .
(١٠) انظر من النص المحقق : (٨١٣/٢) .

وقال أَشْهَب : لا يُجْزِئُ في الْهَدْي ويضمن كلٌّ واحد منهما لصاحبه ، وذكره عن **مالك** ، وكذلك في « **المستخرجة** » [١] ، انتهى [٢] .

نحر هدي غيره عن نفسه تعدياً أو غلطاً .

ص : (فَإِنْ نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ تَعَدِّياً أَوْ غَلَطاً ، فَثَالِثُهَا : يُجْزِئُ فِي الغَلَطِ) .

ش : يعني إن قصد الذَّابح بالذَّبح نَفْسه إِمَّا تَعَدِّيًا سَوَاء وَكَّلَهُ عَلَى ذَبْحِهِ ، أَوْ لَمْ يُوَكِّلْهُ ، أو غَلَطاً ، فاختلف هل يُجْزِئُ صاحبه ؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ [٣] :

قال محمد : يُجْزِئُ لوجوبه بالتَّقْليد ، ونصَّ على الإجزاء في الغنم . **قال** : وقد جاء الحديث : ((رَبُّك أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ)) [٤] .

وقال أَشْهَب : لا تُجْزِئُ [٥] .

والقول الثَّالث : هو المشهور ، ومَذْهَب « **الْمُدَوَّنَة** » إذا لغالط قصد بفعله القربة على الجملة بخلاف المتعدِّي ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّها لا تُجْزِئُ الذَّابِحَ . وَرَوَى **أَبُو قُرَّةَ** [٦] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّها تُجْزِيه وعليه قيمتها لربِّها .

ص : (وَلَوْ اسْتَحْيَا المَسَاكِيْنُ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وإِنْ كَانَ تطوُّعاً) .

ش : المطلوب أنَّه لا يُعطي الْهَدْي إلاَّ بَعْد نَحْره ، فإنْ دفعه لِلْمَسَاكِين قَبْل نَحْره ونَحَرَه أجزأ ، وإن استحيوه [٧] فعليه بدله واجباً كان أو تطوُّعاً . أمَّا في الواجب فظاهر لأنَّ الذِّمة لم تبرأ ، وأمَّا في التَّطوُّع فهو كمن أفسده بعد الدُّخول فيه فيجب قضاؤه [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٥/٤) .

(٢) النوادر : (٤٥٥/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .

(٣) انظر في الأقوال التالي ذكرها أعلاه : البيان : (٢٥/٤-٢٦) .

(٤) لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر ، وقد أورده اللخمي في التبصرة : (١٢٩/٢/أ) والتاج والإكليل : (٢٥٢/٣) .ونصه : اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ شَاةً مِنْ رَاعٍ فَأَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ وَأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا فَذَبَحَهَا وَقَالَ الرَّاعِي : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ .

(٥) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) .

(٦) أبو محمد ، موسى بن طارق السكسكي ، اليماني ، الجندي ، الزَّبيدي ، الحصيبي ، الملقب بأبي قرة . المقرىء المحدّث . روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل ، وروى عنه ((الموطأ)) ، وروى عن سفيان الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهما . له كتابه ((الكبير)) ، وكتابه ((المبسوط)) ، وسماع معروف في الفقه عن مالك ، يرويه عنه علي بن زياد الحجي . لم تذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها تاريخ وفاته إلا أن القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٢ : ٣٤٦/٩) ؛ الديباج : (٥٨٨ : ٤٢١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٩٦ : ١٢٨٢/٣-١٢٨٣) .

(٧) يقال : أحياه الله واستحييته ، بياءين ، إذا تركته حيا فلم تقتله ، ليس فيه إلا هذه اللغة . المصباح المنير (حيي) : (١٦٠/١) .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ب) .

الاشتراك في الهَدْي .

ص : (وَلا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وَقِيْلَ : إلاَّ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ) .

ش : الأوَّل قولـه في « **الْمُدَوَّنَة** » [(١)] ، **والثَّاني** قولـه في « **الْمَوَّازِيَّة** » [(٢)].

هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهَدْي قبل الذَّبح أو بعده .

ص : (وَلَوْ هَلَكَ أوْ ضَلَّ [(٣)] أوْ قُتِلَ أوْ سُرِقَ قَبْلَ نَحْرِهِ وَجَبَ بَدَلُـهُ فِي الوَاجِـبِ دُوْنَ الـتَّطَوُّعِ ، ولَوْ وُجِدَ بَعْدَ [(٤)] نَحْرِ البَدلِ وَجَبَ نَحْرُهُ إنْ كَانَ مُقَلَّداً ، وإلاَّ فَلَهُ بَيْعُهُ ، وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ ينْحَرُهُمَا [(٥)] إنْ كَانَا مقلَّدَيْنِ ، وإلاَّ بِيْعَ الآخِرُ ، وَلَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ أجزأَهُ) .

ش : قولـه : (**وجـبَ بدلُـهُ في الواجب**) لأنَّ الذِّمَّة لم تبرأ إلى الآن ومـراده بالواجب ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة أونَذْر مضمون ، بخلاف نذر المعيَّن فإنَّه لا يجب بدله كالتَّطوُّع .

وقولـه : (**وجبَ نحرُهُ**) ، ظاهر لأنَّه وجب بِالتَّقْليدِ ، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربِّه .

وقولـه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن ضلَّ قَبْل التَّقْليد فَنحر البدل ثُمَّ وجده ، فله بيعه لعدم التَّقْليد .

وقولـه : (**وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ** ... إلى آخره) ، يعني ولـه إذَا وجد هَدْيه قَبْل نَحْر البدل أربعة أحوال :-

إمَّـا أن يكونـا مُقَلَّدَيْنِ ، أو غير مُقَلَّدَيْنِ ، وإمَّا أن يكون الأوَّل مُقَلَّدًا دون الثَّاني ، أو العكس .

ففي **الأوَّل** : يجب نحرهما لتعيُّنهما بِالتَّقْليدِ . وفي **الثَّاني** : يُخيَّر لكن يُستحبُّ لـه أن ينحر أفضلهما ، وفي **الأخير** : يجب عليه ذبح الْمُقَلَّد ، ولـه بيع ما لَمْ يُقَلَّد .

وقولـه : (**ولـو سُرِقَ / بعد نحرِهِ أجزأَهُ**) ، أي لأنَّه بالنَّحر بلغ المحلَّ ، وتفريقه أمر زائد على الواجب لا يضرُّ تركه . [٣٥٣/أ]

---

(١) انظر : (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) . ونقل ابن عبد السلام الاشتراك في شرحه : (١٧٤/ب) جواز الاشتراك في التطوع والواجب ، وقال : وهو الصحيح . وساق الأدلة على ذلك فأنظره .

(٣) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : نحره .

(٥) جامع الأمهات (مط) : لينحرهما .

جزاء الصيد على التخيير .

ص : (وجزاءُ الصَّيدِ على التخيير : مثلُهُ ، أو إطْعَامٌ ، أو صيامٌ ، فالمثلُ : مُقَارِبُهُ من النَّعَمِ في القدرِ والصُّورَةِ ، وإلاَّ فالقدرُ ، ففي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) .

ش : الأصل فيه وفي كونه على التَّخيير قولـــه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [1] ، والمراد بالمثل في الآية هنا ما يقارب الصَّيد في الصُّورة والقدر ، وإلاَّ فالقدر كاف فلذلك قلنا : إنَّ في النعامة بدنة لمقاربتها لها في القدر والصُّورة [2] .

جزاء الفيل .

ص : (لا نـــصَّ في الفيلِ ، فقال ابنُ مُيَسَّر [3] : [4] بدنةٌ خراسانيَّةٌ ذاتُ سنامين ، وقال القَرَويُّونَ : القيمةُ ، وقيل : قدرَ وزنه لغلاءِ عظامِه) .

ش : أي لا نـــصَّ **لمـــالك** ولا لأصحابه المتقدِّمين ، واختلف من بعدهم ، **فقال ابـــن ميسر** : فيه بدنة خرسانية ذات سنامين ؛ لأنَّها أعظم ما يقدر عليه من النَّعم . **قال** : إن لم توجد البدنة الخرسانية فعليه قيمته طعاماً [5] .

والثَّالث أقرب من الثاني لَمَّا نبَّه عليه بقولـــه : (**لغلاءِ عظامِه**) ، والرغبة في عظام الفيل كالرغبة في فراهة البازي وشبهه وهي ملغاة هنا ، **قال** بعضهم : وصفة وزنـــه أن يحمل [6] في مركب وينظر إلى حيث ينـــزل في الماء ثمَّ يُملأُ بالطعام حتَّى ينـــزل ذلك القدر [7] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . وانظر : المعونة : (٥٤٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٧٢٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٦/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (١٨٥/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) .

(٣) جامع الأمهات (مط): ميسرة .

(٤) بزيادة (ك) بزيادة : فيه .

(٥) انظر : الجامع : ٧١٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٦) (ك) : يحمل .

(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

ر : والظاهر أنَّه يتوصل إلى وزنه بالقبان [١] .

ص : (وفيها : وكلُّ صيدٍ لـــهُ نظيرٌ من النَّعَم) .

ش : كأنَّـــه أتـــى بهذا ترجيحاً لقول **ابن ميسر** ، إذ العموم شامل لـــه ، وأعظـــم الـــنَّعم هـــي البدنة ذات السنامين ، وبهذا اللفظ تمسَّك **ابن ميسر** ولفظ « **المدوَّنة** » : ولا يبلغ شيء من جزاء الصَّيْد دمين وليس شيء من الصَّيْد إلا ولـــه نظـــير من النَّعم [٢] . وقد **يقال** : الظاهر أنَّه لم يتعرَّض فيها بهذا اللفظ للفيل لقلَّة وجوده هناك .

جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له .

ص : (وفي حمـــارِ الوحـــشِ والأُيَّـــلِ وبقرِ الوحشِ بقرةٌ ، وفي الضَّبُع والثعلب ، [٣] شاةٌ ، وفي نحوِ الضَّبِّ والأرنبِ واليربوعِ القيمةُ طعاماً) .

ش : الأُيَّـــلُ [٤] قريب من البقرة في القدر طويل القرن ، وما ذكره **المصنِّف** في الضَّبِّ [٥] والأرنب واليَرْبُوع [٦] هو مذهب « **المدوَّنة** » [٧] ، وروى **ابن وهب** أنَّ في الضَّبِّ شاة [٨] .

جزاء صيد حمام الحرم والحل ، ونحوهما .

ص : (وفي حمـــامِ مكَّةَ شاةٌ بغيرِ حكمَيْنِ ، والحرمُ مثلها على المشهور ، وفي حمامِ الحِلِّ : القيمةُ كسائر الطَّيرِ) .

ش : هـــذا لقضاء **عثمان** رضي الله عنه [٩] ، وأسقطوا الحكمين لأنَّهما من باب الديَّات . **قال مالك وعبد الملك** : فإن لم يجد فصيام عشرة أيَّام ولا يُخْرج في ذلك طعاماً [١٠] .

---

(١) القَبَّانُ : القِسْطَاسُ . وَالقِسْطَاسُ : المِيزَانُ ، قِيلَ عَرَبِيٌّ مَأْخُوذٌ مِنَ القِسْطِ وَهُوَ العَدْلُ وَقِيلَ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ وَالجَمْعُ قَسَاطِيسُ . انظر : المصباح المنير (قبب ، قسط) : (٤٨٧/٢ ، ٥٠٣) .

(٢) التهذيب : (٦٢٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٧٢٦/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : والظبي .

(٤) الأيل : بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع الأياييل . انظر (أيل) : المصباح المنير : (٣٣/١) .

(٥) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف . انظر : حياة الحيوان : (٧٧/٢) .

(٦) اليربوع : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة . والجمع يرابيع . والعامة تقول : جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى . ويمنع من الصرف إذا جعل علما . المصباح المنير (٢١٧/١) .

(٧) انظر : (٤٤٣/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ الجامع : (٧٣١/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٩) أخرجه الشافعي والبيهقي . انظر : الأم : (٢١٤/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٥/٥) ، كتاب الحج ، جماع أبواب جزاء الطير/ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ؛ قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢٨٥/٢) : إسناده حسن .

(١٠) انظر : التفريع : (٣٢٨/١) ؛ النكت : (٣٦٧) .

وقال أصبغ : في حمام مكّة إن شاء شاة ، وإن شاء قدر ما تشبع الشاة من الطعام ، وإن أحب صام لكل مد يوماً .

والعلّـــة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشُدِّد فيه حتّى لا تُسرع أيدي الناس إليه [١] .

فـــإن **قيل** : لم أخذتم بقضاء **عثمان** هنا و لم تأخذوا بقضاء **عمر** في اليربوع بِجَفْرَة [٢] ؟

قيل : لأنّ الله ســـبحانه وتعـــــالى قال في جزاء الصَّيْد : ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] فسمَّاه هدياً ، ولا يُهدى إلا الجذع من الضأن والثني من غيره .

و لم يختلف أنّ في حمام الحل قيمته طعاماً ، والْحَرَم مثل مكّة على المشهور ، والشّاذ **لابن القاسم** فيه حكومة [٤] .

ص : (وفي إلحَاقِ القُمَريِّ والفواختِ وشبهها بالحمَامِ : قولانِ ، وفيها : اليَمَامُ مثلُ الحمامِ) .

ش : منشـــأ الخـــلاف : هل تسمَّى هذه الأشياء حماماً أم لا ؟ ومذهب / [٣٥٣/ ب]

« **المدوَّنة** » كما ذكر **المصنِّف** الإلحاق [٥] ، وعدم الإلحاق **لابن الماجشون**[٦].

---

(١) النكت : (٣٦٧) ، وانظر : الجامع : (٧١٢/٢) .
ولعل الأحسن أن تكون العلة منقولة مباشرة خلف قول مالك وعبد الملك فتكون العبارة على النحو التالي : قال مالك وعبد الملك : فإن لم يجد فصيام عشرة أيّام ولا يُخرج في ذلك طعاماً ؛ والعِلّة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشدّد فيه حتّى لا تسرع أيدي الناس إليه . ثم يعقبها قول أصبغ .
وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٨) .

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . انظر : الموطأ : (٤١٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣٠) ؛ الأم : (٢١٢/٢) ؛ السنن الكبرى : (١٨٤/٥) ، كتاب الحج ، باب فدية الأرنب ، وباب فدية اليربوع ؛ التلخيص الحبير : (٢٨٤/٢) .
الجفرة : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والأنثى جفرة . انظر (جفر) : المغرب : (١٤٩/١) ؛ المصباح المنير : (١٠٣/١) .

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : المعونة : (٥٤٧/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) وعزاه لأصبغ ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣-٣٣٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣) .

جزاء صيد الصغير والمعيب .

ص : (وفي الصَّغيرِ مثلُ [١] ما في الكبيرِ ، وفي المعيبِ مثلُ [٢] ما في السَّليمِ ، والذَّكَرُ والأُنثَى سواءٌ) .

ش : قياساً على الديَّة [٣] ، **وقال اللَّخميُّ** : يقوم على هيئة من الصغر والكبر على المستحسن من القول [٤] .

جزاء الجنين .

ص : (وفي الجنينِ عُشرُ دِيةِ الأُمِّ ، فإنِ استهلَّ فكالكبيرِ ، وفي المتحرِّكِ : قولانِ) .

ش : قوله : (**عشر دِيةِ الأُمِّ**) أي كما في الآدمي [٥] ، والمراد بدية الأم جزاؤها ولولا القياس على الآدمي [٦] لكان ينبغي أن يكون في الجنين ما نقص من الأم ، فقد نص في « **الموازية** » في جنين البهيمة إذا تعدَّى عليه أنَّ عليه ما نقصها .

واختُلف في جنين الأَمَة هل فيه عُشْرُ قيمة أُمِّه أو ما نقصها ؟

والقول بوجوب العُشر في المتحرك **لابن القاسم** ، والقول بأنَّ فيه دية كاملة **لأشهب** ، ولم يُقيِّد الحركة هنا بالكثيرة [٧] بخلاف ما قدمه في باب الجنائز احتياطاً [٨] ، ألا ترى أنَّهم اعتبروا في هذا الباب الشَّك ، فقد أوجب **ابن القاسم** في البيضة تكسر عن فرخ يُشكُّ في حياته الجزاء . **ابن الموَّاز** : إذ لعل الكسر قتله ، إلا أن يوقن أنَّه مات قبل الكسر بالرائحة ، فلا شيء عليه [٩] .

جزاء كسر البيض .

ص : (والبيضُ كالجنينِ ، وقيل : حكُومَةٌ ، وقيل : كالأُمِّ) .

ش : الأوَّل مذهب « **المدوَّنة** » [١٠] ، زاد فيها : إلا أن يوقن أنَّه ميت قبل ذلك بالرائحة ونحوها [١١] . **ابن يونس** : يريد فلا يكون عليه شيء [١٢] .

ومعنى الحكومة في القول الثاني : أن يقوم بالطعام ، فيختلف بِكبر البيضة وصغرها ورجاء السلامة لها .

---

(١) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٢) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٣) انظر : الموطأ : (٤١٦/١) ؛ المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التفريع : (٣٢٨/١) ؛ الإشراف : (٤٩٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٧) ؛ المنتقى : (٦٦/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣)
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٧/١-٤٣٨) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١-٦٢٣) .
(٦) (ك) : الجزاء .
(٧) (ع) : بالكثرة .
(٨) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٨٧/٢) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٧/٢) ؛ الجامع : (٧١٠/٢-٧١١) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٠) انظر : (٤٣٦/١-٤٣٧) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١) ؛ الجامع : (٧١٠/٢ ، ٧١٣) .
(١١) انظر : الجامع : (٧١١/٢) .
(١٢) المصدر السابق .

وقولـــه : (**وقيل : كالأُمِّ**) أي نظرا إلى المآل .

واختلف في بيض النعام ، **فقال مالك** : فيه عشر دية أمه ، كان فيه فرخ أم لا ؟ (١)

وقال ابن نافع : لا آخذ به ، بل أتَّبع ما جاء عن النبي ﷺ فقد سألـــه محرم عن ثلاث بيضات نعام أصابهن ، فقال : ((صم لكل بيضة يوماً)) (٢) .

وقال أبو مصعب بالأوَّل إن كان فيها فرخ ، وبالثاني إن لم يكن .

وقال ابن وهب إن لم يكن فيها فرخ صام يوما أو أطعم مسكيناً (٣) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإن أفسد مُحْرِمُ وكر طير فلا شيء عليه إلا أن يكون فيه بيض أو فرخ ، فعليه في البيض ما على المُحْرِم في الفراخ ؛ لأنَّه لما أفسد الوكر فقـــد عـــرَّض البيض والفراخ للهلاك (٤) ، ومن هنا أخذ القول الثَّالث من كلام **المصنِّف** .

وفي **روايـــة الدبَّاغ** : فعليه في البيض ما على المُحْرِم في البيض والفراخ (٥) . فجمع عليه الأمرين ، وهو ضعيف ، وفي توجيهه تكلُّف .

ابن يونس : ووجهه أنَّه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفقس ، واحتمل أن يفقـــس ثمَّ يهلك لفقد العش ولم يدر كيف فساده (٦) ، جعل عليه كلا الأمرين احتياطاً (٧) .

وذكر أبو **محمَّد** في رواية أخرى : فعليه في البيض ما على الْمُحْرِم في البيض وفي الفراخ ما على الْمُحْرِم في الفراخ (٨) . وهي أحسن .

وانظر هل يتخرَّج القول الثَّالث الَّذي ذكره **المصنِّف** في البيض في الجنين ؟

---

(١) انظر : الموطأ : (٤١٥/١-٤١٦) ؛ النوادر : (٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : العتبية : (٦٤/٤-٦٥) ؛ النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١٣/٢) .
والحديث بمعناه أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وعلي وأبي موسى الأشعري ، وفيها مقال . انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٤٨٢/٤ ، ٤٨٣) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام ، حديث : (٥ ، ١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢٤٨/٢-٢٥٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٥٨-٦٣) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٧/٥-٢٠٨) ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ؛ التلخيص الحبير : (٢٧٣/٢-٢٧٤) ؛ إرواء الغليل : (٢١٦/٤-٢١٩) .

(٣) انظر : الجامع : (٧١٤/٢) .

(٤) التهذيب : (٦٢٣/١) ؛ وانظر : المدونة : (٥٠٢/١-٥٠٣) ؛ الجامع : (٧١٤/٢)

(٥) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٦) (ك) : هلاكه . والمثبت كما في الجامع .

(٧) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٨) الجامع : (٧١٤/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) وعزاها لمختصر المدونة لابن أبي زيد .

ص : (والطَّعَامُ عدلُ الصيد [١] لا عدلُ مثلِه من عيشِ ذلكَ المكانِ منْ طعامِ [٢] اليمينِ : لكُلِّ مسكينٍ مدٌّ بمُدِّه صلى الله عليه وسلم) .

ش : هذا هو النوع الثاني أي يقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من الطعام ؟ لا عدل مثله وهو الشَّاة ، خلافاً **للشافعي** [٣] .

لنا : أن الطعام جزاء عن الصَّيْد ، فوجب اعتبار الطعام به [٤] .

ابن العربي في « **أحكامه** » : واختلف علماؤنا متى تعتبر القيمة ؟ فقيل : يوم الإتلاف ، وقيل : يوم القضاء ، وقيل : يلزم المتلف أكثر القيمتين / من يوم الإتلاف إلى يوم القضاء ، والصحيح الأوَّل [٥] . [١/٣٥٤]

وقوله : (**من عيشِ ذلكَ المكانِ**) أي من غالب عيش مكان الإصابة من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك ممَّا يجزئ في كفارة اليمين ، وهذا نحو ما قاله في « **المدوَّنة** » : ويُقوَّم بالحنطة ، وإن قُوِّم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام أهل ذلك المكان [٦] ويتصدق على المساكين بمدِّ النبي ﷺ ، قيل له : أيُقَوَّمُ الصيد بشيء من القَطَانِي [٧] ، أو الزَّبيب [٨] ، أو الأَقِط [٩] وهو عيش ذلك الموضع ؟ **قال :** يُجْزِئُ فيه ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الأيمان [١٠] [١١] .

واختصرها **أبو محمَّد فقال :** وأما الْقُطْنِيَّة فلا ، ويُجْزِئُ فيها من الحبوب ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [١٢] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الصوم .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : كفّارة .
(٣) وبه قال الحنابلة . انظر : الحاوي : (٣٩٨/٥) ؛ المجموع : (٤٢٧/٧) ؛ المغني : (٥٥٨/٣-٥٥٩) ؛ الإنصاف : (٥٠٩/٤) .
أما الحنفية فعلى أصلهم في أن الصيد يقوّم . انظر : مختصر الطحاوي : (٧٠-٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣١/٢-٧٣٣) ؛ المبسوط : (٨٤/٤) .
(٤) انظر : الإشراف : (٤٩٥/١) .
(٥) انظر : أحكام القرآن : (١٩١/٢) .
(٦) (ع) : الموضع .
(٧) القطنية : بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وحكى الأزهري بالضم عن المبرد : وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير ، وهي مثل العدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والأرز والسمسم والجلبان وقيل : خضر الصيف . وقيل : هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخر وتطبخ سميت بذلك : لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان أي أقام ، وقيل : لأنها تحصد مع القطن . انظر : العتبية : (٤٩٢/٢) ؛ المغرب (قطن) : (١٨٧/٢) .
(٨) العنب إذا يبس فهو الزبيب . انظر (عنب) : المصباح المنير : (٤٣١/٢) .
(٩) الأقط : قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . المصباح المنير (أقط) : (١٧/١) .
(١٠) (ع) : اليمين . والمثبت كما في المدونة .
(١١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٢٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٨/١-٤٤٩) ؛ الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٢) الجامع : (٧٢٠/٢) .

وقال أشهب في « كتابه » : ولا بأس أن يخرج في تقويم الصَّيْد وفي كفَّارة اليمين الْقُطْنِيَّة إذا كان هو معاشه وقوت عيالـــه [١] .

صفة تقويم الطعام في جزاء الصَّيْد .

ص : (يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ على حالِهِ حينَ الإِصَابَةِ من غيرِ نظرٍ إلى فراهَةٍ وجمالٍ وتعليمٍ ولا صِغَرٍ ولا عيبٍ) .

ش : إنَّما لم يعتبر شيئاً من هذه الصفات ؛ لأنَّ الجزاء من باب الكفَّارات ، والكفَّارة لا تختلف بذلك [٢] .

ص : (ولو كانَ بازِيّاً مُعَلَّماً فعليهِ قيمتُهُ مُعَلَّماً لمالكِهِ معَ الجزاءِ) .

ش : إنَّما وجب عليه ذلك جمعاً بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، وهذا هو المشهور [٣] .

وقيل : لا جزاء عليه ؛ لأنَّه لا يغرم القيمة مرتين [٤] .

ص : (وقـــيل : ينظرُ كمْ يُشْبِعُ كبيره فيُخرِجُ ما يُشْبِعُهُمْ من الطَّعَامِ ، وعَلَى المشهورِ لو قُوِّمَ الصَّيدُ بدراهم ثمَّ قُوِّم بطعامٍ أجْزَأَ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه أوَّلا : (**يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ**) ، يعني أنَّه اُختُلف في صفة التقويم ، فالمشهور ما تقدَّم [٥].

وقال يحيى بن عمر : يَنْظُرُ كَمْ يُشْبِعُ كبير [٦] ذلك الصَّيْد ثُمَّ يُخْرِجُ قَدْرَ ما يُشْبِعُهمْ طَعَامـــاً ، فـــإن كـــان صـــغيراً نُظِر إلى ما يُشْبِع كبيره ؛ لأنَّ الصغير والكـــبير ســـواء . ووجهه : أَنَّ مِنْ الْحَيَوَانِ مَا لا قِيمَةَ لَهُ كَالضَّبُعِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مِقْدَارِهِ ، وإلا أهدرنا دمه [٧] .

وتكلم **المصنِّف** على الصغير لأنَّه يؤخذ منه حكم الكبير .

الباجيُّ : وبه قال **ابن القاسم وسالم** [٨] .

---

(١) الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٦) .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٣٤/١) ؛ التهذيـب : (٦٢٦/١) ؛ الجـامع : (٧١٩/٢) ؛ المنـتقى : (٢٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣) .
(٣) انظر : المدونة : (٧٤/٢) ؛ التهذيب : (٦٢١/١) ؛ الإشراف : (٤٩٨/١) ؛ الجامع : (٧٠٧/٢-٧٠٨) .
(٤) هو قول المزني من الشافعية . انظر : الحاوي : (٤٣٠/٥) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٢٥٧/٢) .
(٨) المنتقى : (٢٥٧/٢) . سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، المدني أبو عمر . تابعي جليل . ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وسمع أباه ، وأبا أيوب الأنصاري ، وغيرهما وعنه : نافع ، والزهري ، وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء: (١٧٦ : ٤٥٧-٤٦٧) .

وقولـــــه : (**وعَلَى المشهورِ**) يعني في اعتبار القيمة لا الشبع لو قُوِّم الصَّيْد بدراهـــم ثمَّ قومت الدَّراهم بطعام أجزأ ، والأَوْلى التقويم بالطعام ؛ لأنَّه أقل عملا فـــيقل فيه الخطأ ، وإطلاق **المصنِّف** التقويم على الدَّراهم مجاز . وفي « **المدوَّنة** » : فاشتري بها طعاماً [١] .

المعتبر في موضع تقويم الصَّيْد .

ص : (والمعتبرُ في التَّقويمِ محلُّ الإتْلافِ ، وإلاَّ فالأقربُ إليه ، وفي مكانه ثلاثـــةٌ لابن القاسمِ وأصْبَغَ ومحمَّدٍ حيثُ يقوَّمُ ، أو قريباً منه إن لم يكُنْ مستحقٌّ ويجـــزئُ حيثُ شاءَ إن أَخْرَجَ على سِعْرِهِ ، ويُجْزِىءُ إنْ تساوَى السِّعْرَانِ ، وفي المُوَطَّـــأ : يُطْعِـــمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ ، وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينةِ ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟)

ش : يعـــني أنَّ الصَّيْد تُعتبر قيمَتُهُ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ إنْ كَانَت لـــه هُنَاكَ قِيمَةٌ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَـــهُ [٢] هُنَاكَ قِيمَةٌ اعتبر أَقْرَب الأمكنة إليه كَسَائِرِ الْمُتْلَفَات . **الـــباجيُّ** : وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى أَيْضًا [٣]ذَلِكَ الْوَقْتُ وَذَلِكَ الإِبَّانُ [٤] ؛ لأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاف الأَوْقَات ، وَهَذَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ **يَحْيَى** فَلا يُرَاعَى شَيْءٌ مِنْ هذا [٥] .

الخلاف في مكان إخراج الطعام .

قولـــــه : (**وفي مكانه**) أي مكان إخراج الطعام ثلاثة أقوال ، وقد علمت أنَّ قـــاعدة **المصنِّف** في مثل هذا أن ترد الأوَّل من الأقوال إلى الأوَّل من القائلين ، والثاني إلى الثاني ، والثَّالث إلى الثَّالث .

فابن القاسم يقول : إنَّه يُخْرجُ حيث يقوم عليه الصَّيْد ، أي حيث يحكم عليه إن كان به مستحق ، فإن لم يكن فالأقرب إليه .

وأصبغ يقول : يُجزئ حيث شاء بشرط أن يخرج / على سعر بلد الحكم . [٣٥٤/ ب]

الـــباجيُّ : بعـــد قول **أصبغ** ، **وقـــالَ ابْنُ الْمَوَّازِ** : إنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِمِصْرَ فَأَخْـــرَجَ الطَّعَامَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ [٦]؛ لأَنَّ سِعْرَهَا أَغْلَى ، وَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ بِمِصْرَ لَمْ يُجْزِهِ إلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ سِعْرَاهُمَا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١-٤٣٤) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١-٦٢٦) ؛ الجامع : (٧١٩/٢ ، ٧٢٥) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) الإبان : بكسر الهمزة والتشديد ، الوقت إنما يستعمل مضافا ، فيقال : إبان الفاكهة ، أي أوانها ووقتها المصباح المنير : (١/١) .
(٥) (ع) : ذلك . والمثبت كما في المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٦) (ع) : أجزأ .

وقَالَ ابْنُ حَبِيب : إنْ كَانَ الطَّعَامُ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَرْخَصَ ، اشْتَرَى بِثَمَنِ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِبَلَدِ الصَّيْدِ [طَعَامًا] (١) فَأَخْرَجَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَغْلَى أَخْرَجَ الْمَكِيلة الْوَاجِبة عَلَيْهِ . وَهَذَا يَقْرُبُ ظَاهِرُهُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْمَوَّازِ** انتهى (٢) .

وكلام **المصنِّف** لا يؤخذ منه هذا ، ونقل **الباجيُّ** عن **ابن وهب** أنَّه يُخْرِجُ قِيمَةَ الطَّعَامِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا حَيْثُ يُرِيدُ إخْرَاجَهُ سَوَاءٌ كَانَ أَرْخَصَ مِنْ بَلَدِ أَصَابَهُ أَوْ أَغْلَى (٣).

وقوله : (**وفي الْمُوَطَّأ : يُطْعِمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ**) (٤) ، ليس فيه بيان على أي وجه يخرج ، ولذلك(٥) جعل **الباجي** قول **أصبغ ومحمَّد وابن وهب** مفرعاً عليه .

وقوله : (**وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينة ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟**) فسَّره **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » بأنَّه يريد : فإن فعل لم يجزئه (٦) ، ثمَّ كلام **الباجي واللَّخميّ** (٧) وغيرهما يقتضي أنه مطلوب أوَّلا بأن يُخْرِج بمحل التقويم فإن أخرج بغيره فالخلاف ، وكلام **المصنِّف** لايؤخذ منه ذلك لإيهامه أنَّ الخلاف ابتداء ، لكن قوله (**ويجزئُ حيثُ شاءَ**) (**ويُجْزِىءُ إنْ تسَاوَى السِّعْرَانِ**) يُبيِّن أنَّ كلامه إنَّما هو في الإجزاء ، وتحصيل المسألة أنَّه يطلب ابتداء بأن يُخْرِج بمحل التقويم ، فإن أخرجه في غيره فمذهب « **المدوَّنة** » عدم الإجزاء ، ومذهب « **الموطأ** » الإجزاء ، وعليه فثلاثة أقوال كما تقدم .

ع : واختلف الشيوخ في كلام **ابن الموَّاز** ، فمنهم من جعله تفسيراً « **للمدوَّنة** » ومنهم من جعله خلافاً ، وهو الَّذي اعتمده **المصنِّف** (٨) .

---

(١) إضافة من المنتقى يقتضيها السياق ليست في النسخ التي بين يدي .
(٢) المنتقى : (٢٥٨/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣-٣٣٥) .
(٣) المنتقى : (٢٥٨/٢) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٥) (ع) : وذلك .
(٦) انظر : المدونة : (٤٣١/١) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب ، ١٣٩/أ) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٦/ب) .

ص : (والصِّيامُ عدلُ الطَّعامِ : كُلُّ مُدٍّ أو كسرةُ يومٍ ، ولا يُخرِجُ مِثْلاً ولا طعامـاً ولا صياماً إلاَّ بحكَمَيْنِ عدْلَينِ فقيهَينِ بذلك [1] غيرِه ، يُخَيِّرانه فيما شاءَ من ذلكَ فيحكُمَانِ عليه باجتهادِهِمَا لا بما رُوي) .

التحكيم في جزاء الصَّيْد .

ش : الأصـل فـيه الآية المتقدمة [2] ، وقولـه (**فقيهَينِ بذلك**) ، أي لا يُشـترط أن يكونا فقيهين على الإطلاق إذ كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه [3] .

وقولـه (**غيره**) أي ليس هو أحدهما ، لقولـه تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ [4] ﴾ [5]، والإنسان لا يحكم لنفسه [6] .

وفي « **الموطأ** » [7] أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ [نَسْتَبِقُ] إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَـرَى ؟ فَقَالَ **عُمَرُ** لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ [8] ، فَوَلَّى [9] الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْـرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : دونَ .
(٢) يريد ما جاء في المائدة : (٩٥) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٧/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(٦) انظر : المعونة : (٥٤٤/١) ؛ الجامع : (٧٢٢/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٧) الموطأ : (٤١٤/١-٤١٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣١) .
(٨) العنز : الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول . وقال الجوهري : والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهي الماعزة .
(٩) (ع) : فتولى .

إنَّ اللَّـــهَ تعالى يقول : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [١] ، وَهَذَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** .

وقولـــــه : (**يُخَيِّرانِه فيما شاءَ من ذلكَ**) أي من الثلاثة ؛ لأن الله سبحانه وتعـــالى خيَّره ، فإذا / اختار شيئاً من ذلك حكما عليه باجتهادهما [٢] لا بما روي [١/٣٥٥] عن السلف ، ثمَّ لا يخرجا باجتهادهما عن جميع ما روي ، أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يَخْرُجُ عن جماعتهم ، قالـــه **مالك** [٣] .

أما ما اتفق عليه الجميع ، أو روي عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لـــه العدول عـــنه ، ولـــيس لـــــه أن يخـــتار بعض الكفارة ويصوم عن بعضها ، قالـــه في « **المدوَّنة** » [٤] .

وإنَّمـــا وجـــب في كسر المدّ يوم كامل[٥] ؛ لأنه لا سبيل إلى إلغائه ولا إلى تبعيض الصوم[٦] .

اختلاف الحكمين وخطؤهما .

ص : (فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإنْ أخطأ خطأً بيِّناً نُقِضَ ، ويصومُ حيثُ شاءَ ، والأَوْلى أنْ يَكُونا فِي مجلسٍ) .

ش : لأنَّهما إذا اختلفا لم يحصل حكمان .

قال في « **الموازيـــة** » : وليس لـــه أن يأخذ بقول أرفعهما [٧] . **اللَّخميّ** : وجعله بمنـــزلة من أخرج بقول واحد [٨] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

(٢) انظر : العتبية : (٤/٦٥-٦٦) ؛ النوادر : (٢/٤٨٠) ؛ الجامع : (٢/٧١٩) .
(٣) انظر : المدونة : (١/٤٣٤) ؛ التهذيب : (١/٦٢٤) ؛ الجامع : (٢/٧١٧) .
(٤) انظر : (١/٤٤٩) ؛ التهذيب : (١/٦٢٧) ؛ الجامع : (٢/٧٢١) ؛ المنتقى : (٢/٢٥٨) .
(٥) انظر : المدونة : (١/٤٣٤) ؛ التهذيب : (١/٦٢٧) ؛ الجامع : (٢/٧١٩) .
(٦) انظر : المعونة : (١/٥٤٦) ؛ المنتقى : (٢/٢٥٨) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢/٢٥٦) .
(٨) التبصرة : (٢/١٣٨/ب) .

ويجـــوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأوَّلين ، وصورة الخطأ البيِّن كما قال في « **المدوَّنة** » : أن يحكما في شيء فيه بدنة بشاة أو بالعكس [١] ، ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم .

القـــرافي : فيُنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ [٢] .

ونصَّ **ابن عبد الحكم** على أنهما لو حكما بما رُوي عن **عمر** رضي الله عنه : « أنَّ فِـــي الْغَزَالِ [٣] عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً [٤] ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً » [٥] لَمْ يُنْقَض، **قال** : ولا أقول في شيء قضى فيه عمر يُردُّ .

اللَّخميّ : **وقال مالك** في غير موضع : إن قضى قاض بمختلف فيه مضى و لم يرد ، وإن خالف رأيه [٦] .

وقولـــه :(**ويصومُ حيثُ شاءَ**) ظاهر ، والأَوْلى التعجيل لبراءة الذمَّة .

وقولـــــه : (**والأَوْلى أن يكونا في مجلسٍ**) أي ليطَّلع كل منهما على حكم صاحبه . وهكذا قال **ابن الموَّاز** [٧] .

العـدول إلى غـير حكم الحكمين .

ص : (وفيها : ولـــهُ أن ينتَقِلَ بعدَ ذلكَ – وثالثها : ما لَمْ يلتزم) .

ش : يعني أنَّه نصَّ في « **المدوَّنة** » على أنه إذا اختار خصْلة من الثلاث فلـــه أن ينتقل بعد ذلك إلى غيرها [٨] ؛ لأنه ليس كحكم الحاكم ، ألا ترى إلى تخيير الله سبحانه وتعالى لـــه [٩] ابتداء ، وأبقى الأكثر « **المدوَّنة** » على إطلاقها .

وحكى **ابن شعبان** عن **مالك** أنه ليس لـــه ذلك ويلزمه ما حكما عليه[١٠] ، كما لو حكم عليه قاض في حق من الحقوق ، وحمل **ابن الكاتب** « **المدوَّنة** » على

---

(١) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : (٨٨ ، ٨٩) .
(٣) والغزال : ولد الظبية . قال الفيومي في المصباح المنير : (٤٤٦-٤٤٧) : " اختلف الناس في تسميته بحسب أسنانه واعتمدت قول أبي حاتم لأنه أعلم وأضبط وكلامه فيه أجمع وأشمل قال : أول ما يولد فهو طلا ، ثم هو غزال والأنثى غزالة ، فإذا قوي وتحرك فهو شادن ، فإذا بلغ شهرا فهو شصر ، فإذا بلغ ستة أشهر أو سبعة فهو جداية للذكر والأنثى وهو خشف أيضا ، والرشأ الفتي من الظباء ، فإذا أتنى فهو ظبي ولا يزال ثنيا حتى يموت والأنثى ظبية وثنية " .
(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعنوق . انظر (عنق) : المغـــرب : (٨٦/٢) ؛ المصباح المنير : (٤٣٢/٢) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨١٧/٢) .
(٦) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .

أنـــه ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو ، ولو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن لـــه أن يعدل إلى غيره .

ابن محرز : وهو الصواب كالمكفِّر عن يمينه إذا التزم الكفَّارة بأحد الأجناس الثلاثة ، فإنه يلزمه أن يُكَفِّر به[1] ، ولا يكون لـــه أن يعدل إلى غيره ، ولا ينبغي عدُّه ثالثا لأنَّه راجع إلى تحقيق فهم « **المدوَّنة** » .

فديـــــة الأذى وموضع وجوبها .

ص : (وفديةُ الأذَى على التخيير من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ حيثُ شاءَ من مكَّة وغيرها في الثَّلاثِ ، والنُّسكُ شاةٌ فأعْلَى ، والطَّعَامُ ستَّةُ مساكينَ مُدّيْنِ مُدَّيـــن منِ طعامِ اليمينِ ، والصِّيامُ : ثلاثةُ أيَّامٍ ، وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ ، ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ ما لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ) .

ش : لقولـــــه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] ، والمذهب أنَّه يفعلها حيث شاء[3].

اللَّخميّ : وحمل **مالك** هذه الخصال على التراخي ، وعلى القول أن الأوامر للفـــور عليه أن يأتي بها بمكَّة [4] ، ومذهب **الحنفي** [5] **والشَّافعي** [6] أنَّ النُّسُك لا يكون إلا بمكَّة ، وإليه ذهب **ابن الجهم** ، وخالف في ذلك **مالكاً** وأصحابه [7] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٥٦/١) .

(٢) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٣) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التفريع : (٣٢٦/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) ؛ عيون المجالس : (٩٠٤/٢) ؛ الجامع : (٦٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣-٧٢) ؛ الجواهر : (٤٥٧/١) .

(٤) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧١٤/٢) .

(٦) روضة الطالبين : (١٨٧/٣) ؛ المجموع : (٤٩٩/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥٣١/١) . وبه قال الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٤٣/٤) .

(٧) الجامع (نقلاً عن ابن الجهم) : (٦٧٩/٢) .

وقولـــه : (مـــنِ طعامِ اليمينِ) يُرِيد أنَّه يُخْرِجُ مُدَّين من الجميع ، هذا مذهب « المدوَّنة » [١] .

وفي « الموازيـــة » : إذا اختـــار / الإطعام فأطعم الذُّرة نظَر مجراه من مجرى القمح فيزيد من الذُّرة مثل ذلك . قال في « المختصر » : وكذلك الشَّعيرُ [٢] . [٣٥٥/ ب]

وفَـــرَّق بعض القرويين بين فِدْيَة الأذى والظهار في أنَّه يُخْرِجُ هنا من الشَّعير وغـــيره مُدَّين كالبر على المشهور ، وفي الظهار يُخْرِجُ من الشَّعير وغيره عدل البر بأن الفدية منصوص على مقدارها في السُّنَّة ، والظهار ليس في مقداره نص ، وإنَّما قيل فيه بمد هشام اجتهاداً [٣] .

قولـــه (وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ) مذهب « المدوَّنة » الجواز [٤] ؛ قياساً عـــلى المتمتع بجامع التعلُّق بالنسك ، والكراهة في « كتاب محمَّد » ؛ لأنَّه لم يقيَّد بالحج كالهدي .

وقولـــه : (ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ) ، أي[٥] لأنهما لا يبلغان المدين بخلاف اليمين بالله ؛ لأن الواجب في اليمين مُدّ وهما أكثر منه [٦] .

وقولـــه : (مـــا لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ) ذكره في النَّوادر عن أشهب [٧] ، وحمله المصنِّف وغيره على الوفاق [٨] .

قال في « النَّوادر » : وإذا افتدى لشيءٍ قَبْلَ أَنْ يَفعله ثمَّ فعله لم يُجزه [٩] .

ص : (وما خرجَ عن هذين فعلى التَّرتيبِ هَدْيٌ ثمَّ صِيَامٌ لا إطْعَامٌ) .

الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد .

ش : يعـــني وما خرج عن جزاء الصَّيْد وفِدْيَة الأذى ، وهو ما وجب لنقص في حـــج أو عمـــرة ، كتعدِّي الميقات وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى أو طواف القدوم وغير ذلك [١٠] .

---

(١) انظـر : (٣٩٣/١ ، ٤٦٣) ؛ التهذيـب : (٦١١/١) ؛ الجـامع : (٦٧٩/٢) ؛ التبصـرة : (١٣٥/٢/ب - ١٣٦/أ) .
(٢) النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٣) النقل من النكت (بتصرف يسير) : (٣٦٧) .
(٤) انظر : التهذيب : (٦١١/١) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٦٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤٥٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .

ص : (والأَوْلَى الإِبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغنمُ ، فمنْ لَمْ يجدْ صامَ عشرةَ أيَّامٍ) .

ش : لأن المقصود هنا كثرة اللحم ، بخلاف الأضحية فإن المقصود فيها طيب اللحم ؛ لإدخال المسرَّة على الأهل ، ودليلنا في المحلين أن أكثر هداياه ﷺ الإبل[1]، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ[2] .

صيام من عجز عن الْهَدْي .

وقولـــه : (**فمنْ لَمْ يجدْ صامَ**) لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[3] ، وهـــذا وإن كـــان في المتعة فقد ألحق العلماء به كل نقص .

ص : (فإنْ كانَ عن نقصٍ مُتَقَدِّمٍ على الوقوفِ كالتَّمتُّع والقرانِ والفسادِ والفـــواتِ وتعدِّي الميقات صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ من حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى يومِ النَّحْرِ فإنْ أخَّرَها إليه فأيَّامُ التَّشريقِ وقيلَ : ما بعدَها ، وصامَ سبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ مـــنْ منًى إلى مكَّةَ[4] ، وقيل : إذا رجعَ إلى أهلِه ، فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ ، والتَّتابُعُ في كلٍّ منها ليسَ بلازمٍ على المشهورِ ، وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ كتركِ مزدلفةَ أو رميٍ أو حلقٍ أو مبيتٍ بمنًى أو وطءٍ قبلَ الإفاضةِ أو الحلقِ صامَ متى شاءَ ،) .

الصوم لنقص سابق على الوقوف .

ش : يعـــني أن موجب الهدي لا يخلو أن يكون سابقاً على وقوف عرفة أم لا ، فإن كان سابقاً كالأمثلة التي ذكرها **المصنِّف** صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ من حين

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .

(٢) طرف من حديث أنس أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٨/١٠) كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب من ذبح الأضاحي بيده (٩) ، الحديث (٥٥٥٨) ، (٢٣/١٠) ، باب التكبير عند الذبح (١٤) ، حديث (٥٥٦٥) ، (٣٧٩/١٣) ، كتاب التوحيد (٩٧) ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣) ، حديث (٧٣٩٩) ؛ صحيح مسلم : (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) ، كتاب الأضـــاحي (٣٥) بـــاب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٣) ، حـــديث (١٧/ ١٩٦٦) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أو غيرها .

يُحْرِم بالحجِّ إلى يوم النَّحْر ، أي أن ما بين إحرامه ويوم العيد وقت موسع لـــه فإن أخرَّها إلى يوم النَّحْر صام أيَّام التَّشريق وهي الثلاثة التي تلي يوم النَّحْر ، وقيل : لا يصوم الثلاثة للنهي عن صيامها ، وإنَّما يصوم ما[1] بعدها ، ومثلـــه نقل **ابن بشير وابن شاس** [2] ، ولم يحك **اللَّخميّ** إلا أنَّه يصومها ، وذكر الخلاف في القسم الثَّاني وهو أن يكون عن نقص متأخِّر عن الوقوف ، **فقال** : اختلف قول **مالك** إذا دخل علـــيه الدم بأمر بعد الوقوف ، فرأى مرَّة أن يصوم أيَّام التَّشريق كالمتمتِّع ، ورأى مرة أنه لا يصومها وأن الرخصة لمن وجب عليه الدم [3] .

الصـــوم لـــنقص مـــتأخر عـــن الوقوف .

قيل : ولم يحك **ابن بشير وابن شاس** في هذا القسم خلافاً .

هـ : والصـــواب ما ذكره **اللَّخميّ** أن الخلاف في القسم الثَّاني دون الأوَّل ، وحكـــى في « **البيان** » أنَّ الخلاف مطلق ، وبه يصح / الطريقان ، **فقال** : اختُلِفَ فـــيمن يجـــب علـــيه صيام الثلاثة الأيَّام في الحجِّ إذا لم يجد هدياً ممَّن لا يجب عليه صيامها في الحجِّ على أربعة أقوال : [٣٥٦/أ]

أحدهـــا : أن الَّـــذي يجـــب عليه ذلك المتمتِّع والقارن خاصة ، وهو قول **أصبغ** ، **قـال** : ولا يجب الصيام في الحجِّ على غيرهما ممَّن أفسد حَجَّه أو فاته الحج وشبههم إلا استحساناً لا إيجاباً .

والثَّاني : أن الَّذي يجب عليه ذلك المتمتِّع والقارن والمُفْسِد لحجه [4] ، والَّذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير ، وهو قول **ابن القاسم** في العشرة .

والثَّالث : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي بشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه إلى حين وقوفه بعرفة .

والرَّابع : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من ترك من أمر الحج مـــا يوجـــب الـــدم على ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة مِنْ ترك النـــزول بمزدلفة .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) (ع) : لـلحج . والمثبت كما في البيان .

وهـــذان القـــولان : الثَّالـــث والرَّابع قائمان من « **المدوَّنة** » ، وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصوم من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيَّام التَّشريق أو لا ؟

فمـــن أوجـــب علـــيه أن يصومها في الحج أوجب عليه أن يصومها في أيَّام التَّشـــريق إذا لم يصمها قبل ذلك[١] ؛ لأنها من أيَّام الحج ، ومن لم يوجب عليه أن يصـــومها في الحـــج لم يجز أن يصومها في أيَّام التَّشريق ؛ للنهي عن صيامها على مذهبه .

فـــإن وجب عليه الهدي على[٢] القول الرَّابع من ترك الرمي في أوَّل يوم[٣] أو الثَّاني من أيَّام التَّشريق صام بقية أيَّام التَّشريق ، انتهى [٤] .

وقولـــــه : والقـــولان قائمـــان من « **المدوَّنة** » ، أي لأن فيها موضعين : **أحدهمـــا** : قولـــه : وكل هدي وجب على من تعدَّى ميقاته ، أو تمتَّع ، أو قرن ، أو أفسد حجَّه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بمزدلفة ، فإنه إن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ [٥] . فعمَّم .

والموضـــع الـــثَّاني : قولـــــه : وإنَّما يصوم الثلاثة أيَّام في الحج : المتمتِّع ، والقارن ، ومن تعدَّى الميقات ، أو أفسد حجَّه ، وأما من يلزمه ذلك لترك جمرة ، أو لترك نزول مزدلفة فليصم متى شاء [٦] .

وقولـــــه (**وصـــامَ ســـبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ ..... إلى آخره**) يعني أن المراد بالرجوع في قولـــه تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٧] الرجوع من منى إلى مكَّة ،

---

(١) مطموسة في (ك) أثر رطوبة .
(٢) (ك) : في .
(٣) (ع) : اليوم .
(٤) البيان (باختلاف يسير) : (٤٢١/٣) .
(٥) إلى هنا ينتهي النقل الأول من التهذيب ، وسيأتي توثيقه في الهامش التالي .
(٦) التهذيب (بتصرف) : (٥٧٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٩/١-٣٩٠) ؛ الجامع : (٥٩٩/٢) .
(٧) البقرة : (١٩٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

سـواء أقـام بمكَّة أم لا ، كذا فسَّره **مالك** في « **المدوَّنة** » [١] ، وهو المشهور من المذهب [٢] .

وقال في « **الموازية** » : إذا رجع إلى أهله إلا أن يقيم بمكَّة . **اللَّخميّ** : وهو أبين ، وليس المراد أن يصوم في الطريق ؛ لأنهم في سفر ، وقد أباح الله تعالى للمسافر فطر رمضان وهو فرض معيَّن عظيم الحرمة ، انتهى [٣].

وقال ع : المشهور أظهر ؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر ، فالرجوع إنَّما هو إذا من الحج لا من السفر [٤] .

وقوله : (**فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ**) نحوه **لمالك** .

قوله : (**والتَّتابُعُ في كلٍّ منها**) أي من الثلاثة والسبعة ليس بلازم بل هو مستحب على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن حارث** [٦] ، وفي بعض النُّسخ التتابع في كل منهما وهي[٧] أحسن ؛ لأن المتقدم الثلاثة والسبعة .

قوله : (**وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ .....صامَ متى شاءَ**) أي ولا يصوم في أيَّام التَّشريق .

ع : وفي معنى ما وجب بعد الوقوف ما وجب يوم عرفة [٨] .

فرعان :

صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة .

الأوَّل : إن صام السبعة قبل وقوفه بعرفة ، **فقال اللَّخميّ** : الظاهر من المذهب نفي الإجزاء ، وأرى الإجزاء ؛ لأن التأخير توسعة [٩] .

ونقل **ع** عن **ابن وهب** و**ابن حبيب** أن التفريق بين الثلاثة / والسبعة رخصة ولمن شاء أن يصوم جميع العشرة في الحج ، وصرَّح أنَّ قولهما خلاف مذهب الأكثرين [١٠] . [٣٥٦/ ب]

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٥/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٧) (ع) : وهو .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الترتيب بين الثلاثة والسبعة .

الثَّاني : الترتيب بين الثلاثة والسبعة مطلوب فقد **قال مالك** : إن نسي الثلاثة حتَّى صام السبعة ، **قال** : إن وجد هديا فأحب إليَّ أن يهدي وإلا صام [١] .

التُّونسيُّ : فإن قيل فلم لا يترك منها ثلاثة يجتزئ الصائم بها ؟ قيل : لأنه أوقعها في موضع لا يصلح أن يكون للسبعة لأن السبعة إنَّما تكون إذا رجع من منى أو إذا رجع إلى بلده على أحد التأويلين ، فكأنه أوقعها في غير موضعها ؛ ولأنه لو وجد الهدي بعد صيامها لأهدى ، فلو كان يجتزئ بثلاثة منها ما أمره أن يرجع إلى الهدي ، لأنه يقول : لو صام يوما واحدا ثمَّ وجد هديا لكان مُخيرًا ، فكيف بعد صيام ثلاثة أيَّام ؟

الباجيُّ : وقول **مالك** هذا [٢] يقتضي أن الترتيب بينهما إما واجب وإما مستحب [٣] .

وقال أصبغ فيمن نسي صيام الثلاثة حتَّى صام السبعة : يعيد حتَّى تحصل السبعة بعد الثلاثة [٤] .

ابن يونس : لعله يريد : أنَّه يعيد صوم سبعة أيَّام ويحتسب من السبعة بثلاثة كمن[٥] قدم السورة على أم القرآن ، وكمن أطعم في كفَّارة الصوم ثلاثين مسكينا مُدَّين مُدَّين فإنه يجزئه أن يطعم غيرهم مُدّاً مُدّاً ويحتسب بمد [٦] ممَّا أطعم الأوَّلين ، انتهى [٧].

ع : وهو كلام حسن ؛ لأن حقيقة الصوم في الثلاثة والسبعة واحدة وإنَّما يفترقان بالكثرة والقِلَّة [٨] .

خ : وعلى تفسير **ابن يونس** قول **أصبغ** يكون خلافاً لقول **مالك** ، لاعتداده بالثلاثة المتقدمة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ ، ومثبتة في (ع) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٣٠/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٥) مطموسة في (ك) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : بمد مد ، والصواب بمد كما في الجامع .
(٧) الجامع (بتصرف يسير) (٦٠١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الصَّوم لنقص في العمرة .

ص : (وكذلك صيامُ هَدْيِ العُمْرَةِ وكذلك من مشى في نذرٍ إلى مكَّةَ فعجزَ) .

ش : الإشارة بذلك ، عائدة على النقص المتأخر عن الوقوف ، يعني وكذلك إذا وجب لنقص في العمرة فإنَّه يصوم متى شاء ، ويستحب تتابعه .

وكذلك من مشى في نذر فعجز وركب في بعض الطريق فإنه يرجع مرة ثانية ليمشي أماكن ركوبه على ما سيأتي[1] ، ويلزمه هدي لتفريق المشي ، فإن لم يجد صام أي وقت شاء ، لأنَّ الصوم مترتب عما هو ،كأجنبي عن[2] الحجِّ أو العمرة وهو[3] المشي ، والله أعلم [4] .

الإيسار قبل الصَّوم .

ص : (ومن أيْسرَ قبلَ أن يصومَ أو وجدَ مُسلِّفاً وهو مليءٌ ببلدهِ لم يجزه الصَّومُ) .

ش : لم يجزه الصَّوم إذا أيسر قبل أن يصوم ؛ لأن الله سبحانه إنَّما شرع الصوم لغير الواجد لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ ، وإذا وجد مُسلِّفاً وهو مليء ببلده فلا عذر له في ترك السلف .

ابن المواز : فإن لم يجد من يُسلِّفه فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده ، فإذا صام أجزأه [5] .

فإن قيل : فلم لا يؤخرها كما لو حنث في يمين فإنه لا يصوم إذا كان غنياً ببلده .

قيل : لأنَّ وجوب الكفَّارة على التراخي ، ووجوب الهدي ليس كذلك ، ألا ترى أن القادر عليه في الحال لا يؤخره بخلاف الكفَّارة [6] ، ولا يؤخذ من هذه المسألة وهي مسألة « **المدونة** » [7] [8] جواز السلف [8] على أن يقبض[9] ببلد

---

(١) في كتاب النذر .
(٢) (ع) : من .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٨/٢) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٦) انظر : النكت : (٣٥٠) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٩-١٩٠) ، الفرق (٢١٤)
(٧) انظر : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) (ك) : يقضي .

آخـــر ، لأن هذه لم يشترط فيها ذلك ، والمنع إنَّما هو الشرط [1] وهبه مفهوما من قرينة [1] الحال ، لكن عقود المعروف يغتفر فيها مثل ذلك ، قالـــه ع [2] .

الشروع في الصوم قبل اليسر .

ص : (فلو شرعَ قبلهُ أجزأَهُ ، ويستحبُّ إن [3] كان بعد يومين) .

ش : أي فـــإن شرع قبل اليسر ثمَّ أيسر ، وفي معناه حصول السلف أجزأه الصيام و لم يلزمه الهدي / لأنه دخل فيه بوجه جائز ، ويستحب لـــه أن يهدي إن كـــان بعد يومين ليرجع إلى الأصل ، وما ذكره **المصنِّف** هو في « **المدوَّنة** » كذلك [4] ، وحـــدَّد باليـــومين لأن الثلاثة جمع فهو كثير ، ولأن الله سبحانه جعلها أحد قسمي العشرة فكانت كالنصف .

[٣٥٧/أ]

فإن قيل : يلزم عليه أن يستحب قطع الصَّلاة إذا طرأ عليه الماء بعد أن دخل فـــيها بالتيمم ؟ **فالجواب** : أن المصلي لو أمرناه بالانتقال إلى الأصل لزم إبطال ما مضى من صلاته ، بخلاف الصَّوم ؛ فإنه يحصل لـــه أجر اليومين المتقدمين [5] .

وروى **ابـــن عبد الحكم** عن **مالك** في مسألـــة الهدي أنَّه يُخيَّر إذا دخل في الصوم بين التمادي عليه وبين القطع .

موت المتمتع بعد رمي العقبة .

ص : (ولـــو مات المُتَمَتِّعُ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقَبَةِ فالهَديُ من رأسِ مالِه ، وقال سحنونٌ : إن شاءَ الورثَةُ ، ولا يصومُ عَنْهُ أحدٌ ، وأمَّا قبلَهَا فلا شيءَ عليهِ على المشهورِ) .

ش : أي أنَّ المتمتِّع إذا مات قبل استيفاء الحج فإن مات بعد رمي جمرة العقبة **فقال ابـــن القاسم** : يجب الهدي من رأس مالـــه ؛ لحصول أكثر أفعال الحج مع حصول أحد التحلُّلين .

وقال ســـحنون : لا يلزم ذلك الورثة من ثلث ولا من رأس مال ، بل إن شاؤوا ، ألا ترى أن المالك تجب[6] عليه الزكاة قد عرف ذلك ثمَّ يموت ، و لم يفرط

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/أ) .
(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : يهدى .
(٤) انظر ما ذكره الشيخ خليل رحمه الله وما في المدونة : (٨٣/٣) ؛ والتهذيب : (٢٦٩/٢) ونصه : " وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث ، فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه ".
(٥) عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١٠) .
(٦) (ع) : يجب .

في إخـــراجها أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال ، وإن لم يوص بها لم تكن في ثلث ولا رأس مال إلا أن يشاء الورثة ذلك [١] .

وفرَّق في « **البيان** » بأنَّ الهدي لو أهدي لم يخف إذ من شأنه أن يقلد ويشعر ويســـاق من الحل إلى الحرم ، وليس ذلك ممَّا يفعل سراً كالزكاة ، **قال** : فتفرقة **ابن القاسم** أظهر من مساواة **سحنون** ، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الـــزكاة من الزرع الَّذي يموت عنه صاحبه وقد بَدَا صَلاَحُه وإن لم يوص بإخراج الـــزكاة منه للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته ، **وأشهب** يرى إخراج زكاة الـــمال الـــناض [٢] على الورثة واجباً ، وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها ولم يفرط ، انتهى [٣] .

ولم يصم عن الميت أحد إذا مات مُعْسراً ؛ لأنه لا يقبل النيابة عندنا [٤] .

وإن مـــات قـــبل رمـــي جمـــرة العقبة ، أي وبعد الوقوف فلا يلزمه على المشهور[٥]، ولا يقال الشاذ هو الجاري على قول **ابن القاسم** ؛ لأن المعتبر إن كان جمـــيع الأركان فلا بد من طواف الإفاضة فلا يلزم من[٦] الوجه الأوَّل شيء ، وإن كان المعتبر جل الأركان ، فتجب فيهما ولا وجه لاعتبار جمرة العقبة إذ ليست من الأركـــان ، لأنَّـــا نمنع قوله لا وجه لاعتبارها ، لأنه قبلها لم يحصل لـــه شيء من الـــتحلُّلين وحينئذ تكون العلة عند **ابن القاسم** مُرَكَّبة من معظم الأركان وحصول أحد التحلُّلين ، والله أعلم .

ص : (ولا يُلَفَّق [٧] الواجِبُ من صِنْفَيْنِ ، ولا يُعْطَى[٨] قِيمَةٌ) .

ش : الواجـــب هدي التمتُّع وفدية الأذى وجزاء الصيد ، فلا يصح نصف الإطعام ونصف الصيام [٩] ، وينبغي على قول **ابن القاسم** بتلفيق كفَّارة اليمين بالله تعالى أن يُلفِّق هنا ، قاله **ع** [١٠] .

---

(١) انظر في قول ابن القاسم وسحنون : العتبية : (٤١٠/٣) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ الجواهر : (٤٥٩/١) .
(٢) الناض عند أهل الحجاز : الدراهم والدنانير . انظر ، (نضَّ) : المغرب : (٣٠٩/٢) .
(٣) البيان : (٤١١/٣) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١١) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) . وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة . انظر من النص المحقق : (٣٩٠/١) .
(٥) انظر : الجامع : (٤٤٩/٢) ؛ البيان : (٤١١/٣) .
(٦) (ع) : في .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يُكفَّنُ .
(٨) (ع) : تعطى .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

ولا يعطـــى[١] قيمة ، نقل بعضهم الاتفاق على عدم الإجزاء ولا يأتي القول بالإجزاء في الزكاة لأن المقصود هنا إراقة الدماء .

مالك : ومن لم يجد هدياً فتصدق بثمنه فلا يجزئه [٢] .

وقت نحر الهدي.

ص : (ولا يُجْـــزِىءُ نحرُ هديٍ إلاَّ نهاراً بعد الفجرِ في أيَّامِ النَّحْرِ بمنًى ، ولو قبلَ الإمام / وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ) . [٣٥٧/ ب]

ش : قال صـــاحب « الإكمال » ، وغيره : لا يصح بمنى عندنا النحر إلا بثلاثة شروط ، متى انخرم منها شرط لم يصحَّ النحر بها :

أوَّلها : أن يكون الهدي قد وقف به [٣]بعرفة .

الثَّاني [٣] : أن يكون النحر في أيَّام منى .

الثَّالث : أن يكون النحر في حج[٤] لا في عمرة .

قال : ولا يجـــوز هـــذا[٥] النحر [٦] إذا اجتمعت [٦] هذه الشروط بمكَّة ولا بغيرها [٧] .

وقولـــه : (**نهاراً بعد الفجرِ**) ، أي فلا يجزئ ليلاً على المشهور [٨] .

وقولـــه : (**ولو قبلَ الإمام وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ**) ، ظاهر ، لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف[٩] الذبح على ذبحه ، بخلاف الحج ، إذ لا صلاة عيد عليهم [١٠] .

موضـــع الـــنحر والذبح .

ص : (ومكانُهَا منًى بعد أن يوقَفَ [١١] بعرفَةَ ليلاً على المشهورِ فيهما).

ش : كون منى محلا للنحر متفق عليه ، وفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١٢] .

---

(١) (ع) : تعطى .
(٢) الجامع : (٦٠١/٢) .
(٣-٣) مطموسة في (ع) .
(٤) (ع) : حجة .
(٥) ساقطة في (ك) .
(٦-٦) مطموسة في (ع) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٤/٤) ؛ المفهم : (٣٤٠/٣) ؛ شرح ابن عبد الســـــلام : (١٧٩/ب) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) .
(٩) (ع) : يتوف .
(١٠) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧-١٨٨) ، الفرق (٢٠٩) .
(١١) (ك) ، (ع) : توقف .
(١٢) سيأتي الحديث بتمامه في النص المحقق : (٨٣٩/٢) .

وقولـــه : بـــ (**منى**) [١] ، لأن المراد بقولـــه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٢] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] منى ، واتفق العلماء على عدم إرادة البيت والمسجد الحرام [٤] .

وقولـــه : (**فيهما**) ، **ع** : أي في اشتراط الوقوف وأخذ جزء من الليل ، وأجاز **ابن الماجشون** نحر الهدي وإن لم يوقف به بعرفة [٥] .

هـ : وأما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً ؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه ، فيما يجزئه من الوقوف ، وعلى هذا يشكل قولـــه : (على المشهور فيهما) لأن ظاهره أن الخلاف في الأمرين في شـــرطية الوقوف وفي كونه ليلا ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى [٦] اختصاص النحر بمنى في تلك الأيَّام ، وفي شرطية الوقوف ، وهو أشبه لوجود الخلاف فيهما ، فقد **قال مـــالك** : إذا نحر بمكَّة في أيَّام منى لا يجزئه [٧] ، **وقال** في « **المدوَّنة** » : يجزئه ذلك وإن فعله عمداً [٨] ، انتهى .

واعلم أن منى كلها منحر ، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى ، رواه **ابن الموَّاز** عن **مالك** [٩] ، ولا يجوز النَّحْر بعد جمرة العقبة ممَّا يلي مكَّة ، لأنَّه ليس من منى .

---

(١) (ع) : بينا .

(٢) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : الاستذكار : (٣٢١/١٢) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

(٦) (ك) : في .

(٧) قاله في كتاب ابن المواز . انظر : الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٤٣/٢ ، ٤٤٤) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٤/٣) .

ص : (وإنْ باتَ في المشعَرِ فحَسَنٌ ، وسُئِلَ عن إخراجها يومَ التَّرْوِيَةِ إلى منًى فقال : لم أسْمَعْهُ من مالكٍ) .

ش : أي إن بـــات بهديه في المشعر فحسن [١] ، والضمير في (**سئل**) عائد على **ابن القاسم** [٢] .

وفي « **الذَّخيرة** » : يستحبُّ لـــه أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات [٣] .

ما يـنحر مـن الهدي بمكة .

ص[٤] **: (فلـــو فاتَ وقْفُهَا بعَرَفَةَ أو فاتت أيَّامُ النَّحْرِ بمنًى تَعَيَّنَتْ مكَّةُ أو مـــا يلـــيها من البيوتِ ، والأفضلُ المروةُ ، وأجزأَ الواجبُ على المشهورِ ورجعَ عنهُ ، وثالثها : يُجْزِىءُ الواجبُ إنْ فاتتْ أيَّامُ النَّحْرِ** [٥] **) .**

ش : أي فلو فات وقف الْهَدْي[٦] بعرفة ، يريد ولو لَمْ تفت أيَّام منى أوقات أيَّـــام النَّحْر ، يريد ولو وقف به[٧] بعرفة تَعيَّنت مكَّة أو ما يليها من البيوت ؛ لأنَّ الأصـــل في الذبـــح إنَّما هو مكَّة ، لقولـــه تعـــالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٨] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٩] .

واســـتثنت[١٠] السُّنَّة ما وُقفَ به بعَرَفَة والأفضل المروة لما في « **الموطَّأ** » [١١] وغيره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى : ((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : ((هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) [١٢] .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٢) انظر : التهذيب : (٥٤٣/١) .
(٣) الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : بمنى .
(٦) (ك) : الهدايا .
(٧) (ك) : بها .
(٨) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾
(٩) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(١٠) (ك) : واستثنى .
(١١) (٣٩٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء في النحر في الحج (٥٨) ، حديث (١٧٨) .
(١٢) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .

ابن يونس : قال مالك في « **الموازية** » كل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ، وإنَّما محله مكَّة أو ما يليها من منازل الناس ، انتهى [١] . وهذا معنى قوله : (**مكَّةُ أو ما / يليها من البيوتِ**) . [١/٣٥٨]

قال مالك في « **العتبيَّة** » : ولا يجوز له أن ينحره عند ثنيَّة المدنيين [٢] ، وقد نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم [٣] ، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله [٤] [٥] .

قال في « **البيان** » : ومعنى نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية [٦في الحرم ٦] معناه : نحر هديه في الحرم [٧إذ كان بالحديبية ٧] [٨ لأن الحديبية ٨] في الحلِّ ، لكنه لم يكن ﷺ ممنوعاً من دخول الْحَرَم فبعث بهديه من الحديبية إلى الْحَرَم فنُحر به ، فصحَّت **لمالك** بذلك الحُجَّة لِمَا ذهب إليه من أنَّ محل الهدي من الحرم مكَّةُ القريةُ نفسها لا جميع الحرم ، لإخبار الله سبحانه وتعالى أنَّه لَمْ يبلغ محلَّه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٩] [١٠] .

---

(١) الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٤٣/٢-٤٤٤) .

(٢) وتسمى ثنية المقبرة ، وهي التي تشرف على الحجون ، ومنها ينزل إلى الأبطح . انظر : أخبار مكة للفاكهي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه : (٧٥٩/٢) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ (الفتح : ٢٥) ، ومحله : أي منحره . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٢٨٣/١٦) .

(٥) انظر : العتبية : (١٦/٤) ، وبنفس اللفظ المذكور أعلاه منقول عن النوادر : (٤٤٤/٢) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٦-٦) (ع) : بالحرم .

(٧-٧) (ع) : بأن كان في الحديبية .

(٨-٨) ساقطة في (ع) .

(٩) الفتح : (٢٥) ، والآية بتمامها : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(١٠) البيان (بتصرف يسير) : (١٧/٤) .

وقـــد ساق في « **النَّوادر** » هذه الرواية على وجه فاسد على تأوّلـــه **فقال** : روى **أشهب** عن **مالك** في « **العتبيَّة** » أنَّ الحديبية في الْحَرَم [١] .

قـال ابن القاسم : ولا يجزئ النَّحر بذي[٢] طوى بل حتَّى يدخل مكَّة [٣] ؛ لقولـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ)) .

أبو الحسن ، وغيره : والفجاج والطرق مترادفان [٤] .

قـال في « **الإكمال** » : واختُلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها[٥]، أي هل يجزئ الذبح بذلك أم لا ؟ [٦]

قولـــه : (**وأجزأ الواجبُ على المشهورِ**) أي في الوجهين ، لأن مكَّة هي المنحر الأصلي ، ولأن المكان ليس مقصوداً لذاته ، ورجع عنه أي ورجع **مالك** عن الإجزاء والمشهور ومقابله **لمالك** .

قـال في « **التهذيـــب** » : ومن ضلَّ هديه الواجب بعد ما وقّفه بعرفة فوجده بعد أيَّام منى فلينحره بمكَّة ، قال لي **مالك** مرة : لا يجزيه وعليه البدل ، وقال قديماً – فـــيما بلغـــني – أنه يجزيه ، وبه أقول ، انتهى [٧] . فهذه هي الصورة الثَّانية من كلام **المصنِّف** .

وفي « **مختصر ابن أبي زيد** » فيمن ضلَّ هديه قبل أن يقف به بعرفة ثمَّ وجده بمـــنى ، **قـال** : اختلف فيه قول **مالك** فقال مرَّة : لا يجزيه وينحره ويهدي غيره ، وقال مرَّة : يجزيه نحره بمكَّة [٨] . وظاهر قول **المصنِّف** : (ورجع عنه) أنَّ الرجوع في المسألتين ، وإنَّما الرجوع في الوجه الثَّاني قولـــه .

قولـــــه : (**وثالثها**) أي في المسألة قول ثالث **لأشهب** بالتفصيل ، إن فاتت أيَّام النَّحْر أجزأه نحره بمكَّة ، وإن فات وقْفُها بعرفة لم تجزه .

---

(١) النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٥٠٢/٢) .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .وفيه أن هذا في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم .
(٤) انظر : ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٥) إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٦) انظر : الاستذكار : (٣٢٢/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .
(٧) التهذيب : (٥٦١/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٨٠/٢) .

ص : (وما فاتَ وقوفُهُ بعرفَةَ أُخْرِجَ إلى الحِلِّ مطلقاً) .

ش : هذا ظاهر ؛ لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

وقولـــه : (**مطلقاً**) أي من أي جهة كانت .

ص : (وما جدَّدَه بعدها إن كانَ أدخَلَهُ من الحلِّ أجزأَهُ ، وإلاَّ أخرجَهُ ثمَّ يدخُلُ بهِ وإنْ كانَ حَلالاً فإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ فله نحرُهُ بغير إخراجٍ) .

ش : أي أن مـــا أوجبه المُحْرِم بعد عرفة فإن أدخله من الحل أجزأه لحصول الجمع ، وإن لم يدخله من الحلِّ فلا بدَّ من الخروج به ليحصل الجمع .

وقولـــــه : (**ولو كانَ حَلالاً**) يحتمل ولو كان الفاعل حلالا كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في الحرم ، ويحتمل ولو كان المبعث منه الهدي حلالا ، وتكون فائدته أنه لا يشترط في المبعث معه أن يكون حراماً .

وقولـــــه : (**فـــإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ**) أي كما لو قصد أن ينحره للمساكين ، وليس المراد هديا غير واجب ؛ لأن الهدي مطلقاً - واجباً أو تطوعاً - لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قال في « **المدوَّنة** » : ومن اشترى شاة يوم النَّحْر ، أو بقرة ، أو بعيراً ، ولم يوقفـــه بعـــرفة ، ولم يخرجه إلى الحل / [فيدخلـــه الحرم] [1] وينوي به الهدي ، [٣٥٨/ ب]
وإنَّمـــا أراد أن يُضحِّي بذلك فليذبحها ضحوة وليست ضحية ؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيئ في الحج فهو هدي [2] .

ابـــن يونس : ولا هو هدي ؛ لأنَّه لم ينو به الهدي ولا جمع لـــه حِلٌّ وحرم كالهدايا [3] .

التُّونســـيُّ : لأنَّه لما أراد بها التقرُّب ، ولم يرد أن تكون شاة لحم ، أمره أن يتـــبع بها سنة الأضاحي مع كونها ليست بأضحية ، وإلا فشاة اللحم تذبح في كل وقت .

وهـــذا كله يُبيِّن لك أنَّ مراد **المصنِّف** بقوله : (**فله نحرُهُ بغير إخراجٍ**) ما ذكرناه .

---

(١) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، وأثبتها من المدونة .
(٢) التهذيب : (٥٧٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٨٦/١) .
(٣) الجامع : (٥٩٩/٢) .

الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه .

ص : (ولا يجزىءُ ما وقَّفهُ غيركَ إلاَّ ما تُسيِّرهُ أو يضلَّ[١] مقلَّداً [٢] فيقفهُ غيركَ ثمَّ تجدُهُ [بعدَ] [٣] يومِ النَّحرِ كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما) .

ش : لأن الوقوف عبادة وهي لا يُكْتَفَى فيها بفعل الغير .

وشمل قولـــه : (**غيركَ**) التجار ونحوهم ، ولو كان ايقاف التجار صحيحاً لما جاز لهم البيع [٤] .

وقولـــه : (**إلاَّ ما تُسيِّرهُ**) ظاهر .

وقولـــه : (**أو يضلَّ مقلَّداً....** إلى آخره) نحوه في « **المدوَّنة** » [٥] .

ابن يونس : ولو وقَّفه الأجنبي عن نفسه [٦] . وتأوَّلها غيره على أنَّ الأجنبي لما وقف بالهدي الضال نوى به صاحبه ، وإلا لم تجزه .

وقولـــــه : (**كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما**) أي في الميسر والضال بعد الوقوف [٧] فإنه لا يجزيه [٧] .

قال جماعـــة : ومـــن وجد بدنة ضالـــة في أيَّام منى لم ينحرها إلا في اليوم الثَّالـــث، إذ لعـــلَّ ربهـــا أن يأتي ، فإذا خيف خروج أيَّام النحر ، نحرها عن ربها وأجزأه ؛ لأنها بالتقليد وجبت [٨] .

اللَّخميُّ : وإن عجَّل النحر في أوَّل يوم ، أجزأ ، وإن وجده بعد أيَّام منى لم يُعجِّل بالنحر ، إلا أن يخشى ضيعة أو سوء حفظ فلينحره بمكَّة [٩] .

فـــإن نحـــره عن نفسه عمدا أو خطأ : فثالثها المشهور يجزئ في الخطأ كما تقدم [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضل .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ومثبتة من جامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٨٨/١) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ التهذيب : (٥٦١/١) ؛ الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٦) الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٤٧/٢) .
(٩) التبصرة : (١٢٩/٢/أ) .
(١٠) انظر : عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً ، فثالثها يجزئ في الغلط " : (٨١٣/٢) .

ومذهب **ابن القاسم** الإجزاء هنا بخلاف الضحايا ، وخالفه **أشهب** في الهدي مع قولـــه في الضحايا أنَّ صاحب الضحية إنْ ضمن ذابحها قيمتها أنها تجزئ الذابح عـــنده [١] ، وصوبه **ابن المواز** [٢] وجعل ذلك بمنزلة من اشترى شاة للأضحية ثمَّ ذبحها فاستحقها رجل بعد الذبح وأجاز البيع أنها تجزئ عن الذابح .

التُّونســيُّ : وهذا بيِّن ؛ لأن المشتري كان ضامناً والمستحق إنَّما يجيز البيع الَّذي كان قبل الذبح .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : ومـــن وقّف هديه بعرفة ، ثُمَّ ضلَّ منه فوجده رجل فنحره بمنى **أجزأه** [٣] .

ابن يونس : قال يحيي : هذا إذا وقّفه ثُمَّ ضل منه بعد غروب الشمس ، وأما إنْ ضل منه قبل غروب الشَّمس ، ثُمَّ وجده بمنى فنحره بها ، لَمْ يجزه [٤] .

فرع

من بعث بهدي تطوع ، ثُمَّ خرج بعـده حاجـاً أو معتمراً .

قال في « **الذَّخيرة** » وفي « **الكتاب** » : إذا بعث بهدي تطوُّع مع رجل حرام ثمَّ خـــرج بعده حاجاً ، فإن أدرك هديه لم ينحره حتَّى يحلَّ ، وإن لم يدركه ، فلا شيء عليه [٥] ، وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأوَّل فإن ذلك الحكم ينقطع كمـــا لـــو أُحصر الرسول وأمكن ربه الوصول ، ولأن الأصل أقوى من الفرع ، والموكل مُتمكّن من عزل الوكيل .

سند : فلو كان الرسول دخل بحج ثمَّ دخل ربَّه بعمرة ، **قال** في « **الموازية** » : يؤخِّـــره ربَّه حتَّى ينحره في الحج ؛ لأنَّ النَّحْر في الحج أفضل من العمرة ، لجعل الشرع لـــه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل .

وإن ســـيق الهدي في عمرة ، ودخل ربَّه بعمرة فأراد تأخيره حتَّى يحجَّ من عامه ، **فقال مالك** : لا يؤخِّره ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ / [١/٣٥٩]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٨٤/١-٤٨٥) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٢) انظر : الذخيرة : (٣٥٨/٣) .
(٣) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٦٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) .
(٤) الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) التهذيب (بتصرف) : (٥٦٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٧٩/١-٤٨٠) ؛ الجامع : (٥٨٨/٢) .

يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١) (٢) .

من ساق هدياً في عمرته .

ص : (وأمَّا منِ اعْتَمَرَ وساقَ هدياً من نذرٍ أو تطوُّعٍ أو جزاءٍ فإنَّه ينحرُهُ بعدَ السَّعي ثمَّ يحلقُ) .

ش : أنزلوا السعي في العمرة منـــزلة الوقوف في الحجِّ .

وقولـــــه : (**ثمَّ يحلـــقُ**) أي أن الحلق في العُمْرَة يكون بعد الذبح كالحجِّ ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (٣) .

وقولـــه : (**ينحرُهُ بعدَ السَّعي**) أي بمكَّة ، وكذا قال في « **المدوَّنة** » (٤) .

عياض : وإن نحره بمنى ، أجزأه عند **مالك** ، انتهى (٥) .

وعنه أيضاً : إن ساقه الرجل لعمرته فنحره بمنى ، فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة .

قال : وجزاء الصَّيْد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكَّة لا بمنى .

ص : (فـــإنْ أخَّـــرَهُ لخـــوفِ فواتٍ أو حيضٍ يُفيتُ صارَ قارناً وأجزأَهُ لقرانِه) .

ش : أي أن المعـــتمر إذا خشي إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج ، وكذلك المعتمرة تخشى الفوات للحيض فإنهما يحرمان بالحج ويكونان قارنين (٦) .

وليس مراد **المصنِّف** أن يبيِّن حكم القران فإنَّه تقدَّم (٧) ، وإنَّما مراده أن يبيِّن حكم الهدي .

---

(١) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) الذخيرة : (٣/٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها تقدمت .

(٤) انظر : المدونة : (١/٣٨٣) ؛ التهذيب : (١/٥٦٣) ؛ الجامع : (٢/٥٨٢) .

(٥) انظر : إكمال المعلم : (٤/٢٨٥) .

(٦) انظر : التبصرة : (٢/١٢٠/ب) .

(٧) انظر من النص المحقق : (١/٤٦٢-٤٦٧) .

ع : ويجب أن يعود الضمير من قولـــه (**أجزأَهُ**) على هدي التطوُّع خاصَّة لا على كل ما تقدم من النذر والجزاء ليوافق المنقول ؛ لأن الهدي إذا وجب بالتقليد فـــلا يجزئ عمَّا وجب بعد ذلك على أن في هدي التطوُّع نظراً ؛ لأنه لما قلد صار كالواجب لتعيينه بالتقليد .

واعـــتذر بعضـــهم عن هذه والَّتي بعدها بأنَّ الحج قد يجزئ بعض أفعاله بنية التطوُّع عن الواجب ، كما في ناسي الإفاضة ثمَّ طاف بعد ذلك تطوُّعا ، وفيه نظر، لأن مـــن قال بالإجزاء إذا ترك واجباً ثمَّ أتى بعده بتطوُّع يشبهه في الصورة ، فإنَّما رأى ذلك لأنَّ نيَّته عنده تستلزم نيَّة الواجب[1] بخلاف من تطوَّع بأمر قبل حصول الواجب فإنَّ نيَّته انعقدت قبل ذلك .

وبعضهم بأنه مبني على أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار ، وفيه نظر لأنه خلاف المشهور .

وبعضهم بأنَّه مبني على تقديم الكفَّارة قبل الحنث [2] .

تـــاخير هـــدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع .

ص : (فإنِ أخرَ هديَ التَّطَوُّعِ والتَّمتُّعِ أجزأَهُ ، وثالثها : إن ساقه للتمتُّع أجزأه) .

ش : أي إذا ســـاق هديا تطوُّعا في عمرته ثمَّ حج من عامه ، فاختلف هل يجزئ هدي التطوُّع عن التمتُّع ؟ على ثلاثة أقوال ، وتصوُّرها من كلامه ظاهر .

وينـــبغي أن يخـــرج من هذه ، الخلاف في الَّتي قبلها ، ولا ينبغي عد الثَّالث خلافا ؛ لأنَّ **عبد الحق** وغيره تأوَّل القول بالإجزاء عليه ، **فقال :** معنى المسألة[3] : المتمتِّع الَّذي أخَّر نحر هديه إلى يوم النَّحْر أنَّه ساق الهدي ليجعله عن متعته ، فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعيَّن عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوُّع في أحد

---

(١) مكررة في (ع) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٠/ ب) .

(٣) جاء في المدونة (٣٨٣/١-٣٨٤) : " قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلا أهل بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة ، أيؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحل ؟ قال : قال مالك ؟ ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر ، قال : ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخره إلى يوم النحر ، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره . قال مالك : وليحلل إذا طاف لعمرته وينحر هديه . قلت لابن القاسم : فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك ؟ قال : إذا سعى بين الصفا والمروة نحره ، ثم يحلق أو يقصر ثم يحل فإذا كان يوم التروية أحرم ، قال : وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر . قال ابن القاسم : وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدي : إنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته ، قال مالك : فأرجو أن يكون مجزئا عنه ".

القولين ، فلذلك لم يجزئه عمَّا وجب عليه ، وقال مرة : يجزئه . إذا كان [١] تطوُّع الحج يجزئ [٢] عن واجبه في غير وجه [٣] فكيف بهذا الَّذي لم يقصد التطوُّع وإنَّما قصد الواجب .

وينبغي لو كان إنَّما ساقه على طريق التطوُّع - لا للمتعة - أن لا يجزئه عن متعته على القولين ، والله أعلم [٤] .

الإنابة في نحر الهدي والأضحية .

ص : (وأما النُّسُك فلا يختص بزمانٍ ولا نهارٍ ولا مكانٍ كطعامِهَا وصيامِهَا إلاَّ أن يجعله[٥] هدياً فيكون مِثْلَهُ ،) .

ش : المراد بالنُّسُك فدية الأذى ، وعطف النهار على الزمان ؛ لأنه قد يسبق إلى الذهن من الزمان ، الزمان الخاص وهو أيَّام النحر [٦] ، وما ذكره من جواز ذبح النُّسُك ليلا نصَّ عليه **ابن الموَّاز قال :** والنهار أَوْلى .

وقولـه : (**إلاَّ أن يجعله هدياً**) ظاهر .

ولأجـل أنَّ المراد بالنُّسُك الفدية قال : (**كطعامِهَا وصيامِهَا**) / ويجوز فيها [٣٥٩/ ب] غير الغنم كالهدي ، قاله أهل المذهب .

ص : (وكرهَ مالكٌ أن ينحرَ هديَهُ أو أُضْحِيَّتَهُ غيرُهُ ويجزئُهُ إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ [٧] فلا يجزِئُهُ ، وحسنٌ أن يقول مع التَّسْمِيَةِ اللهُ أكبرُ اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ) .

ش : لأنَّه قُرْبة . قولـه : (**إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ**) [٧]هو المشهور خلافاً **لأشـهب** ، وقد تقدم [٨] ، (وحسنٌ أن يقول) أي المستناب ، وقد ذكر **المصنِّف** في الذبح أن الذابح إن شاء **قال :** اللهم تقبَّل مني .

---

(١) (ع) : لأنه .
(٢) (ع) : يجزئه .
(٣) (ع) : موضع .
(٤) النكت (بتصرف) : (٣٤٥-٣٤٦) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : يجعلها .
(٦) انظر : الجامع : (٦٧٨/٢-٦٧٩) ؛ المنتقى : (٦٩/٣) .
(٧-٧) مثبتة من (ع) وهي بهامش (ك) .
(٨) انظر من النص المحقق : (٨١٢/٢) .

الأيـام المعلومـات والمعدودات .

ص : (والأيَّـامُ المعلوماتُ : يومُ النَّحْرِ ، ويومانِ بعدَهُ . والمعدوداتُ : الثَّلاثَةُ بعدَهُ وهيَ : أيَّامُ التَّشْريقِ) .

ش : سُـمِّيت معلومات لأنها معلومة للذبح ، والأُخَرُ معدودات لأن الجمار تُعَدُّ فيها ، وعلى هذا فاليوم الأوَّل معلوم غير معدود ، والرَّابع معدود غير معلوم ، واليومان المُتَوسِّطان معلومان معدودان [١] ، والله أعلم [٢] .

---

(١) انظر : النكت : (٣٨٩) ؛ المنتقى : (٩٩/٣) .

(٢) (ك) : تم الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا إلى يوم الدين .
يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد .

رابعاً : كتاب الصَّيد .

[كتاب الصَّيد [1]]

[2] **ص : (الصَّيد جائزٌ بإجماع) .**

مناسبة هذا الباب لِما قبله .

ش : لعلَّـهُ ذكـر هذا الباب إثر باب الحجِّ لقولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [3] .

الحكمة من مشروعيته .

وحكمة مشروعيَّته لمنْ حلَّ من الإحرام : التنبيه على أنَّ العبد إذا امتثل ما أُمِرَ به ، وحَبَسَ نَفْسَه عمَّا نُهي عنه فإنَّ المولى يكرمه بأن [4] يُحلَّ لـه ما حَرَّم عليه ، ألا ترى أنَّ الخمر في الدنيا حَرَام ، ومن حَبَسَ نَفْسَه عنها في الدُّنيا فإنَّ الله يبيحها [5] لـه في الآخرة ؟

حكم الصَّيد .

والإجماع على جوازه في حقِّ من كان عيشه ذلك ، والمشهور أنَّ صيد اللهو مكروهٌ ، وأباحه **ابن عبد الحكم** [6]، وروى **ابن الماجشون ومطرف** أنَّ **مالكاً** استخفَّ ذلك لأهل البادية ؛ إذ لا غنىً لهم عنه ، وكرهَهُ في حقِّ أهل الحاضرة [7]، ولا إشكال أنَّه يعرض لـه من حيث الجملة الأحكام الخمسة [8] .

---

(١) عرفه ابن عرفة بقولـه : " أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد " . وشرحه الرصاع في الهداية الكافية : (١٩٠/١-١٩١) .

(٢) (أزهرية) الجزء الثاني ويبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

(٣) المائدة : (٢) . والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

(٤) مثبتة من (ف) .

(٥) (ف) : يعطيها .

(٦) (أزهرية) : ابن عبد الملك . والصواب ما أثبته ؛ لما في الجامع : (٧٣٣/٢) ، والمقدمات : (٤٢١/١) وإكمال المعلم : (٣٥٧/٦) ؛ والذخيرة : (١٦٩/٤) ؛ وشرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) من نسبة القول لابن عبد الحكم .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٤) ؛ الجامع : (٧٣٣/٢) ؛ المنتقى : (١١٨/٣) ؛ المقدمات : (٤٢١/١) .

(٨) الاصطياد على خمسة أوجه : مباح ، ومندوب إليه ، وواجب ، ومكروه ، وممنوع . فالمباح : ما كان للمعاش اختياراً إما لأكل أو لينتفع بثمنه ، والمندوب إليه : ما سد خلته وكف وجهه أو ليوسع على عياله إذا كانوا في ضيق عيش ، والواجب : ما كان لإحياء النفس إذا خشي على نفسه ولم يجد إلا الصيد وهو قادر على الاصطياد ولا فرق في هذا بين نفسه ونفس غيره ، والمكروه : ما كان يقصد به اللهو على اختلاف فيه فكرهه مالك وقال : ما رأينا حقاً أشبه بباطل منه ، وأجازه محمد بن عبد الحكم ، والممنوع : ما لم ينو بذكاته عيشاً لأنه من الفساد والله لا يحب الفساد ، وكذلك إذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع صلاته أو شيء من الواجبات فهو ممنوع . قاله اللخمي في التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ وانظر أيضاً : روضة المستبين : (١٠٣٩/٣-١٠٤٠) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

أركان الصَّيد .

ص : (الصَّـائدُ ، والمصيْدُ بِهِ ، والمَصيْدُ [١] **. الصَّائدُ : كُلُّ مُسْلمٍ يَصِحُّ منْهُ القَصْدُ إلىَ الاصْطِيَادِ** [٢] **فَلاَ يَصِحُّ مِنَ** [٢] **الكِتَابِيِّ على المشْهُورِ ، والمَجُوسِيِّ**[٣] **اتِّفاقاً** [٤] **، بِخلاَفِ صَيْدِ الْبَحْرِ) .**

الـــركن الأول : الصَّائِد .

ش : أي أركانه ثلاثةٌ ، ثمَّ تكلَّم على الأوَّل ، وذكر أنَّ المشهور منع صيد الكـــتابيِّ ، واحـــتجَّ على ذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » بقولـــه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [٥] ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه قد اختلف في المـــراد بهـــذه الآية ، **فقيل :** المراد بها إباحة الصَّيد ، **وقيل :** منعه ، واختاره **اللَّخميُّ** [٦]، وغيره [٧]، وأن المراد الامتناع في حال الإحرام ، والابتلاء : الاختبار لمـــن [٨] يصـــبر عـــنه ؛ ولقولـــــه : ﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [٩] ، ولقولـــــــه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٠] .

والأقرب أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** بالشَّاذِّ : الإباحة ؛ لأنَّها التي تقابل المنع حقيقةً ، وهـــو قول **ابن وهب وأشهب** [١١] ، واختاره **الباجيُّ** [١٢] ، **وابن يونس** [١٣] ، **واللَّخميُّ** [١٤] ؛ لأنَّه من طعامهم إذ كلُّ أمة تصيد ، وقد أباح الله طعامهم .

---

(١) (ع) : الصيد .
(٢-٢) مطموسة في (ع) .
(٣) (أزهرية) : المجوس .
(٤) جامع الأمهات (مط) : باتفاق .
(٥) المـــائدة : (٩٤) ، والآيـــة بـــتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وانظـــــــــر : المدونـة : (٥٦/٢) ؛ التهذيب : (١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال احترازاً من الكتابي والمجوسي : " وجرح مسلم ".
(٦) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) .
(٧) انظر : المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/٢-١٧٢) .
(٨) (ع) : أن .
(٩) المائدة : (٩٤) .
(١٠) المائدة : (٩٤) . ومن قوله : " المراد الامتناع ... " إلى هنا ، النقل من التبصرة باختصار .
(١١) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .
(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٨/٣) .
(١٣) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) . واختاره ابن العربي في أحكام القرآن : (١٧٢/٢) ؛ واختاره ابن عبد السلام في شرحه : (١٨١/ب) .

ويحتمل أن يريد الكراهة ، وهو قول **مالك** في « **الْمَوَّازِيَّة** » وقول **ابن حبيب** [١] .

ابن بشير : ويمكن حمل « **الْمُدَوَّنَة** » على الكراهة [٢] .

ولا يصحُّ من المجوسيِّ باتفاق [٣] .

مالك : ولا يؤكل صيد الصَّابئ ولا ذبيحته . **مجاهد** : وهم قومٌ بين اليهود والمجوس [٤] .

ووجه مخالفة صيد البحر ظاهرٌ ؛ إذ ميِّتته حلالٌ [٥] .

صيد المجنون والسكران ، والصَّبي .

ص : (وَلاَ مِنَ المجنونِ والسَّكْرانِ وَالصَّبيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ) .

ش : هذا راجعٌ إلى قوله : (**يَصِحُّ منه القَصْدُ**) ؛ لأنَّ الصَّيْد يحتاج إلى نِيَّة ، ولا تصحُّ منهم [٦] .

والمشهور أن المرأة والمميِّز كالبالغ ، وكرهه **أبو مصعب** [٧] .

ص : (وَشَرْطُهُ : أنْ يُرْسِلَهُ فلَوْ انْبَعَثَ مِنْ غَيْرِ إرسالٍ لَمْ يُؤكَلْ ، وَلَمْ تُفِدْ تَقْوِيَتُهُ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : شرط إباحة الصَّيْد الإرسال له لما رواه **البخاريُّ** [٨] **ومسلمٌ** [٩] وغيرهما عن **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** [١٠] قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ

---

(١) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .

(٢) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٤) لا دين لهم . النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢) .
وفي مواهب الجليل : (٢٠٩/٣) : " الصابئ ، والصابئة : طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، وقال مجاهد : هم بين النصرانية واليهودية ، وعن قتادة : أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات " .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢-٧٦١) .

(٧) الجواهر : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

(٨) صحيح البخاري : (٦٠٤/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٣) ، حديث (٥٤٧٧) .

(٩) صحيح مسلم : (١٥٢٩/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/١) .

(١٠) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ثمان وستين على ما رجحه ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٠٤ : ٥٠٥/٣-٥٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٤٠ : ٣٨٨) .

مَـا لَـمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا . قُلْتُ لَـهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ [١] الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. فَقَـالَ : إِذَا رَمَيْـتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ [٢] فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٣] .

وفي روايـة : ((إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْكَلْبُ أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) [٤] .

وفـيه : ((إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) [٥] .

وفيه أيضا : ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) [٦] .

وفيه : ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) [٧] .

---

(١) المِعْرَاض : بكسر الميم وسكون المهملة وآخره مُعْجَمَة ، قال الخليل وتبعه جَمَاعَة : سَهْم لا ريش له ولا نَصْل . وقَالَ ابْن دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ : سَهْم طويل لهُ أَرْبَع قذذ رقاق ، فإذا رَمَى به اعترض . وقال الخَطابِيُّ : المِعْرَاض نَصْل عَرِيض لهُ ثقل وَرَزَانَة ، وقيل : عُود رَقِيق الطرفين غليظ الوَسَط وَهُوَ المُسَمَّى بِالحُذَاقةِ ، وقيل : خَشَبَة ثقيلة آخرهَا عَصَا مُحَدَّد رأسهَا وقد لا يُحَدَّد ؛ وَقوَّى هذا الأخير النوويّ تَبَعًا لِعِيَاض . فتح الباري : (٦٠٠/٩) . وانظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) .

(٢) خزق : بفتح الخاء المعجمة ، والزاي بعدها قاف ، أي نفذ، يقال : سهم خازق أي نافذ . انظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ فتح الباري : (٦٠٠/٩) .

(٣) اللفظ المذكور أعلاه أقرب لرواية مسلم .

(٤) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إلا أن يكون الكلب أكل منه .... فلا تأكل)) طرف مما أخرجه البخاري بمعناه ومسلم بنحوه . انظر : صحيح البخاري : (٦٠٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا أكل الكلب ...(٧) ، حديث (٥٤٨٣) ؛ صحيح مسلم : (١٥٢٩/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٢) .
وقولـه : ((فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ...)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها أيضا البخاري ومسلم انظر : صحيح البخاري : (٦١٢/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٩) ، حديث (٥٤٨٦) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٣) .

(٥) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ... فَكُلْهُ)) ، طرف مما أخرجه مسلم بدون لفظ : (المكلب) . انظر : الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٦) .
وقولـه : ((فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب التسمية على الصيد (١) ، حديث (٥٤٧٥) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٤) .

(٦) طرف من إحدى روايات مسلم في الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٧) .

(٧) طرف من إحدى روايات مسلم وقد تقدم تخريجها في هامش (٤) ، وليس فيها : (يومين) ؛ وإنما هي طرف من رواية البخاري الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٤) .

وفي روايـــة : ((اليَوْمَـــيْنِ والـــثَّلاَثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فيه إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِـــئْتَ ، فـــإِنْ وَجَدْتَـــهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) [١] .

والمشهور كما ذكرنا أنَّه لا يفيد تقويته إذا انبعث أوَّلاً منْ [٢] غير إرسال[٣] وأَجَـــازَ **أَصْـــبَغُ** أكل مَا يَبْتَدِئُ الْكَلْبُ طَلَبَهُ إِذَا اتَّبَعَه رَبُّهُ بِالإِشْلاءِ [٤] وَالتَّحْرِيضِ وَالتَّسْمِيَةِ / . **ابن المواز** : ولا يعجبني [٥] . أزهرية [٢/ب]

ومنشأ الخلاف : هل التَّقوية إرسالٌ أو لا ؟

ولابن **الماجشون** قول ثالث : إن زادته التَّقوية قوَّة أكل ، وإلاَّ فلا .

وفي بعض النُّسخ عوض (**تقويَتُهُ**) : تفويته بالفاء ، وفي بعضها : توثيبه بالثَّاء المثلثة ، والمعنى متقارب .

ص : (وَلَـــوْ [٦] **أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ ــ فَفِيهَا : يُؤْكَلُ ثُمَّ رَجَعَ وَاخْتِيرَ الأَوَّلُ ، وَثَالِثُهَا** [٧]**: إِنْ كَانَ قَرِيبًا أُكِلَ) .** إثـــارة الصَّـــيد وإشـــلاء الكلـــب عليه .

ش : الأوَّلان كما ذكر في ((**الْمُدَوَّنَة**)) [٨] .

ومنشأ الخلاف هل ذلك إرسال أم لا ؟

---

(١) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((اليومين والثلاثة)) ، طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٥) .
وقولـه : ((فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ ... فَلا تَأْكُلْ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٤) .
وقولـه : ((إِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم أيضاً ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٥) .

(٢) (أزهرية) : نفسه ، وغير إرسال ساقطة .

(٣) انظـــر : المدونـــة : (٥٥/٢) ؛ الـــتفريع : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـــب : (١٥/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٨/٢) .
قال ابن يونس في الجامع : (٧٥٤/٢) : " لأن الإرسال شرط في جواز الأكل ،...، ولأن من شرط الذكاة النية فإرسال الكلب كنية الذابح ".

(٤) الإِشْلاءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ : أَشْلَى الْكَلْبَ إِذَا دَعَاهُ باسْمِهِ ، أَمَّا مَنْ قَالَ : أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : دَعَوْتَه فَأَرْسَلْتَه عَلَى الصَّيْدِ . وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ إِشْلاءِ الْكَلْبِ بِمَعْنَى إِغْرَائِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيطُ عَلَى أَشْلاءِ الصَّيْدِ ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ . انظر ، (شلى) : النهاية في غريب الحديث : (٤٩٩/٢) ؛ المغرب : (٤٥٢/١-٤٥٣) ؛ المصباح المنير (٣٢٢/١) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) .

(٦) في جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٧) في جامع الأمهات(مط) : وثالثهما .

(٨) انظر : (٥٤/٢-٥٥) ؛ التهذيب : (١٥/١) ونصه : " وإذا أثار صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلاً له مُشْلياً ، وبالأول أقول ، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه ، أو أفلت من يده عليه ، ثم أشلاه ربُّه بعد ذلك لم يؤكل ؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه ".

وإنَّمـــا رجـــع **مالك** إلى عدم الأكل لجواز أن يكون الكلب قد رأى الصَّيْد فوافق انبعاثه من نفسه إِشْلاَء صاحبه .

واختار **ابن القاسم** فيها [١] ، **والتُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** : الأكل ، ورأوا أنَّه لا فرق بين أن يكون الخارج في يده أو معه ؛ لأنَّه إنَّما انبعث بأشْلائِه [٢] .

والثَّالث **لابن حبيب** [٣] .

الرسل كلبه على صَيْد ثم يرجع ثم يعود .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ تَرْكٌ ثُمَّ انبَعَثَ لم يُفِدْ ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُخَرَّجَ عَلَى قَوْلَيْن مِنْ إِرْسَالٍ يَقْتُلُ بِهِ اثْنين فصاعداً ،) .

ش : يعني لو أرسل الخارج فانبعث على الصَّيْد ، ثُمَّ ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميِّتة أو كلب وقف معه ، ثُمَّ انبعث ثانياً حتَّى أخذه ، فإنَّه لا يؤكل ولا إشكال في هذا إن كان تشاغله كثيراً .

اللَّخميُّ : ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف وظاهر « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّه لا يؤكل ؛ لأنَّه **قال** : إذا مَرَّ الْكَلْبُ بِكَلْبٍ فَوَقَفَ يَشُمُّهُ ، أو عَلَى جِيفَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، أو عَجَزَ الطَّائر فسقط على موضع ، أو عَطَفَ رَاجِعًا فَقَدْ خَرَجَ عنْ ذلك الإِرْسَالِ [٤] ، ولم يفرِّق بين قليل ذلك ولا كثيره .

وقال : إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين منها أنَّهما يؤكلان [٥] . وَلَمْ يَرَ اشتغاله بالأوَّل قطعا للثَّاني ، وقد **قيل** : لا يؤكل الثَّاني [٦] ، والصَّواب أن الشَّيء اليسير لا يقطع عن حكم الأوَّل ، انتهى [٧] .

وفرَّق **المازريُّ** و**ابن بشير** بما حاصله أنَّه في الأول تشاغل بغير ما أرسل له بخلاف الثَّاني [٨] .

زاد **المازريُّ** : ويؤكِّد هذا قول **ابن القاسم** : إنَّ من أرسل كلباً على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر ، فأخذها كلَّها أنَّه يأكل ما أخذ ، وقد تكون

---

(١) انظر : المصادر السابقة ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٣) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٥٦/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٧) التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .

مـــن الكثرة بحيث لا يأتي عليها إلاَّ بعد طول ، **واللَّخميُّ** أشار إلى ارتفاع الخلاف مع طول الزَّمان .

التســـمية عـــند إرســـــال الـجوارح .

ص : (وَيُسمِّى عنْدَ الإرسالِ فَلَوْ تَركَهَا عَامِداً مُتَهَاوِناً أوْ غَيْرَ مُتَهاوِنٍ لَمْ تُؤْكَلْ [١] عَلَى المعْرُوْفِ ، ونَاسِياً يَصِحُّ) .

ش : للحديـــث المـــتقدِّم [٢] ، وما ذكروه من الفرق بين النسيان والعمد مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) [٣] .

واخـــتلف أصـــحابنا في تأويلـــه : فمنهم من حمله على التَّحريم ، ثُمَّ افترق هـــؤلاء عـــلى فرقـــتين : **الأولى** : أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ ، وَحَرَّم الأكل مع العمد لئلاَّ يُسْـــتَخفُّ بالسُّنن وهو تأويل **عبد الوهَّاب** [٤] . **والثَّاني** : أنَّها واجبة مع الذِّكر ، ساقطة مع النِّسيان [٥] .

ومـــنهم من حمله على الكراهة ، وهو اختيار **الأبهريِّ وابن جهم** ، وهذا هو مقـــابل المعـــروف ، ونقلـــه **صاحب الإكمال** عن **مالك** نصّاً ، **فقال** : وحكى **مُنْذِر بن سَعيد** [٦] عن **مالك** في ترك التَّسمية عمداً : أنها تؤكل [٧] ، .

وحكى **ابن يونس** عن **أشهب** ثالثاً ، **فقال : وقال أشهب** : إن ترك التَّسمية مستخفّاً بها فلا يؤكل ، وأمَّا من لا يعلم ما عليه في تركها فإنَّها تؤكل [٨] .

ابـــن بشـــير : وإن تركها ناسياً لَمْ يضرَّ اتفاقاً [٩] ، وقد تقدَّمت نظائر هذه المسألة عند الكلام على إزالة النَّجاسة [١٠] .

---

(١) في جامع الأمهات (مط) : يؤكل .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .
(٣) انظر : (٥١/٢ ، ٥٤) ؛ التهذيب : (٩/٢) ؛ الجامع : (٧٣٩/٢-٧٤٠) ؛ المنتقى : (١٢٦/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(٤) انظر : التلقين : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ إكمال المعلم : (٣٥٨/٦-٣٥٩) وفيه : " قاله بعض أصحاب مالك " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ وشهره في إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) ، وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال عطفاً على ما يجب : " وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ " .
(٦) أبو الحكم ، منذر بن سعيد البلوطي . قاضي الجماعة بقرطبة . كان فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مفوهاً ، عالماً باختلاف العلماء ، مذهبه في الفقه النظار والاحتجاج وترك التقليد ، يميل إلى مذهب داود بن علي. سمع من عبيد الله بن يحيى ، وأخذ عن ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) . من تصانيفه : كتاب ((الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)) ، ((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (٨٩-١٠١) ؛ شجرة النور : (٢٠٠ : ٩٠) .
(٧) إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) .
(٨) الجامع : (٧٤٠/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(١٠) قال القرافي في الذخيرة (١٧٨/٤) : " أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان : التسمية ، والموالاة في الطهارة ، وإزالة النجاسة ، وترتيب الفوائت من الصلوات ... " .

أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو مجوسي كلب مسلم .

ص : (فَلَوْ أرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْباً أَوْ مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَ مَجُوْسِيٍّ) .

ش : لأنَّه إذا اجتمع المسلم والمجوسيُّ على كلبٍ واحدٍ فقد حصل مبيحٌ ومُحَرِّمٌ فغلب المنع ، كما لو أرسل جارحاً معلماً وآخر غير معلم ولَمْ يدر أيهما قتله .

قوله : (**أو مَجُوْسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ**) ، ظاهر ؛ لأنَّ العبرة بالصَّائد لا بالكلب ، والكلب آلة بمنزلة السِّكين ، فاصطياد المجوسيِّ بكلب المسلم بمنزلة ذبحه بسكِّينه ، وكذلك العكس [١] .

فرع :

أزهرية [٣/أ]

أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذا الصَّيْد حياً .

فلو أرسل / المسلم والمجوسيُّ كلبين أخذا الصَّيْد حياً ، **فقال ابن حبيب** : يحكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه ، فإن قال المجوسيُّ : أنا لا آكل ذبيحة المسلم ، فنقل **الشَّيخ أبو محمَّد** عن بعضهم : أنَّهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه ، إلاَّ أن يكون بموضع لا ثمن له فيُمكَّن المسلم من ذبحه [٢] ؛ لأنَّ الإسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ [٣] .

الركن الثاني : المصيدُ به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان .

ص : (المَصِيْدُ بِهِ : سِلاَحٌ يَجْرَحُ ، وَحَيْوَانٌ مُعَلَّمٌ ،) .

ش : لَمَّا انقضى كلامه على الرُّكن الأول اتَّبعه بالثَّاني واشترط الجرح في السِّلاح [٤] ؛ لما تقدم في السِّلاح حديث **عديٍّ** في الْمِعْرَاضِ : ((وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٥] . والْمِعْرَاضُ : عَصًا في رأسها حَدِيدَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ ،

---

(١) انظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ التهذيب : (١٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) ؛ المنتقى : (١٢٧/٣) .
(٢) النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٣٩/٢) ؛ النكت : (٣٧٦) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) .
وقوله : " الإسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ " ، لم يذكره المصنف حديثاً ، وهو حديث مرفوع وموقوف ، فالموقوف من قول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح : (٢١٨/٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...(٧٩) .
والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ، عزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط وللبيقهي في دلائل النبوة ؛ وروي من حديث عائذ بن عمرو المزني ، رواه الدارقطني في سننه : (٢٥٢/٣) ، كتاب النكاح باب المهر ، حديث (٣٠) وفي سنده مجهولان قال ابن حجر في فتح الباري : (٢٢٠/٣) : " من رواية محمد بن هارون الروياني في مسنده وهو حسن الإسناد" ؛ وروي من حديث معاذ بن جبل ، عزاه الزيلعي لنهشل في تاريخ واسط . انظر : نصب الراية (٢١٣/٣) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٥٢/٣) .
(٤) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

وقيل : عود دقيق الطَّرفين غليظ الوسط [١] .

وخـــرج بهـــذا الشَّرط الْبُنْدُقُ [٢] وما في معناه ، والشَرَكَ والْحِبَالة [٣] ، فلا يؤكل الصَّيْد بشيء من ذلك إلاَّ أن يوجد مجتمع الحياة فيذكىَّ [٤] .

واشترط التَّعليـــــم [٥] ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٦] ، وللحديث المتقدِّم [٧] .

ابن حبيب ، وغيره : والتَّكْلِيْبُ : التَّعليم ، ولا يختصُّ بالكَلْبِ بل ذلك جارٍ [٨في كـــلِّ ٨] مـــا يقبـــل التَّعليم . **ابن شعبان** : ولو سِنَّوْراً [٩] أو ابْن عِرْسٍ . **ابن حبيب** : والنَّمِر والنِّمْس [١٠] لا يقبلان التَّعليم [١١] .

وقيل : المراد بالتَّكْلِيْبِ : التَّسْلِيْطُ [١٢] .

---

(١) إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ وانظر : مشارق الأنوار (عرض) : (٧٣/٢) .

(٢) البندق : البندق أيضا ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها بندقة وجمع الجمع البنادق . المصباح المنير (بندق) : (٣٨/١) .
وما قالـه الدردير في الشرح الكبير : (١٠٣/٢) من أنـه : البرام الذي يرمى بالقوس ، وأما الرصاص فيؤكل به ؛ لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم . قلت والفرق أن البرام يجرح ، ولكن البندق يكسر عظم الصيد .
قال الدسوقي في حاشيته (١٠٣/٢-١٠٤) معقباً على الدردير : الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف فيه المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي ؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر ، وما كان هذا شأنه لا يستعمل ؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن .

(٣) حبالة : بالكسر ، شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد . الشرح الكبير : (١١٠/) .

(٤) انظـر : المدونـة : (٦٠/٢ ، ٥٧) ؛ المعونـة : (٦٨١/٢) ؛ التهذيـب : (١٦/٢ ، ٢٠) ؛ الكافـي : (١٨٢-١٨٣) ؛ المنتقى : (١٢١/٣)

(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٦) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ .

(٧) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .

(٨) (ع) : كلما .

(٩) سِنَّور : بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، واحد السنانير ، حيوان متواضع ألوف ، خلقه الله تعالى لدفع الفأر . حياة الحيوان الكبرى : (٣٥/٢) .

(١٠) النِّمْس : بنون مشددة مكسورة ، بالسين المهملة في آخره . تباينت الأقوال فيه ، فقيل : دُويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً ، وقيل : دُويبة تقتل الثعبان ، وقيل غير ذلك .المصباح المنير : (٦٢٦/٢) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (٣٦٥/٢) .

(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٩/٣-٣١٠) ؛ التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ المقدمات : (٤١٨/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٢/٤) .

صفة المعلم من الجوارح .

ص : (وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ ــ اللَّخْمِيُّ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ــ الأَوَّلُ : إِذَا أُشْلِيَ [١] أَطَاعَ ، الثَّانِي : إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ، الثَّالِثُ : وإِذَا زُجِرَ انزَجَرَ إِنْ كَانَ كَلْباً ، والرَّابِعُ : مُطْلَقاً ، مِنْ قَوْلِهِ : والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انزَجَرَ ، وإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ ، وقَدْ اعتُرِضَ بأَنَّ الطَّيْرَ لا يَنْزَجِرُ حَتَّى حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أُشْلِيَ [٢] ، وبِقَوْلِهِ [٣] : وَلَوْ غَلَبَتهُ الجَوَارِحُ عَلَيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهَا أَكَلَ) .

ش : تصوُّر الأربعة من كلامه ظاهر ، والأوَّل في الأربعة لم ينقله **اللَّخميُّ** وإنَّما خرَّجه من قوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : إذا أدرك كلبه أو بازه [٤] ولم يستطع إزالة الصَّيْد عنه حتَّى مات بنفسه أنَّه يؤكل [٥] .

وفي نقل **الْمُصَنِّف** للثَّاني نظر ولم أره في **اللَّخميِّ** ولا غيره ، وإنَّما ذكر **اللَّخميُّ والمازريُّ** وغيرهما عن **أشهب** في هذا القول عوض قول **الْمُصَنِّف** : وإذَا دُعِيَ أجابَ ، وإذا زُجِرَ انزَجَرَ .

اللَّخميُّ : وهو نحو قول **ابن القاسم** في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، لقوله : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ ، وَإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ [٧] . **المازريُّ** : وهو المشهور .

القول الثَّالث : **لابن حبيب وابن الماجشون** [٨] .

والقول الرَّابع : **لابن القاسم** في « **الواضحة** » [٩] ، ووافقه **المازريُّ** في طريقته واستضعف أخذ القول الأوَّل من « **الْمُدَوَّنَة** » ، **قال** : لأنَّه لم يقصد بيان حكم التَّعليم فيتعلَّق بما قال هنا ، وإنَّما قصد بيان العذر [١٠] بالعجز في [١٠] التَّذكية عن صفة ، ويمكن أن يكون لم يقدر الصَّائد على تخليصه ليس لأجل أنَّ الكلب لم يطعه بل لمانع منع الكلب من غلبة الصَّيْد أو لغير ذلك من الأسباب .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولقوله .
(٤) البازي : أفصح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء ، يقال : للبازة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور . انظر : حياة الحيوان (١٠٨/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ التهذيب : (١٢/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢-٧٤٦) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/أ) .
(٧) التهذيب : (٩/٢) ؛ وانظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ الجامع : (٧٣٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٥/٢-٧٣٦) ؛ النكت : (٣٧٥) ؛ الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧١/٤) .
(١٠-١٠) (ع) : في العجز عن .

وأيضا فإنَّه وإن عصى في هذه المرَّة واحتمل ما أشرنا إليه فلا يخرج بالمعصية مـــرَّة واحدة عن كونه معلَّماً كما أنَّه لا يكون معلَّماً بطاعته مرَّة واحدة بل حتَّى يـــتكرَّر مـــنه ويصير معلَّماً ، ونفي التَّحديد في هذا مذهبنا ، خلافاً **لأبي حنيفة** في تعليقة ذلك بمرَّتين [١] ، انتهى .

وعلى كلام **اللَّخميِّ** فما **لابن القاسم** في « **الواضحة** » خلاف ما قالـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » ، **عـــياض** : ويحـــتمل الوفاق لأنَّ الإِشْلاءَ يستعمل لمعنيين للإغراء وللدعاء ، كما أنَّ الزجر يأتي لمعنيين الإغراء والكفَّ ، انتهى [٢] .

وفـــيه بعـــد ؛ لأنَّه يلزم عليه عطف الشَّيء على نفسه ، إذ على قولـــه بأنَّ الدعـــاء بمعنى الإِشْلاءِ ، وقول **الْمُصَنِّف** من قولـــه : (**والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ**) أي أنَّ هـــذا الرابع يؤخذ من قول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ [٣] ، فجمع بين الكلب والبازيِّ في شرط الانزجار ، وتبع **الْمُصَنِّف** في قولـــه أنَّ الرَّابع مأخوذٌ من لفظ « **الْمُدَوَّنَةِ** » .

ابـــن بشير : والَّذي في **اللَّخميِّ** أنَّه منصوصٌ كما قدَّمته ، والاعتراض بأنَّ الطَّـــير لا يمكـــن فيه الانزجار **لابن حبيب** ، والجواب بحمل الزَّجر على الإِشْلاء **لابـــن أبي زيـــد قـــال** : وقـــد يقال للزَّجر إِشْلاءٌ كما يقال : زَجَرْتُ التَّنُّوْرَ إِذَا أَوْقَدْتَـــهُ [٤] ، **قـــال** : وقد قال **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » / فيمن أدرك كلابه تنهش في الصَّيد فَلَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَه فمات بنفسه قبل أن تمكنه ذكاته أنَّه يؤكل [٥] . [أزهرية [٣/ب]

فلم يجعل الانزجار شرطاً ، وإلى هذا أشار **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**وَلَوْ غَلَبَتهُ الجوارحُ عَلَيْهِ** ... إلى آخره) ، وكأنَّ **الْمُصَنِّف** استبعد قول **أبي محمَّد** ، ألا ترى إلى قولـــه حتَّى وعادته في ذلك أن يشير إلى استبعاد ؟ لأنَّ ما قالـــه **ابن أبي زيد**

---

(١) ما ذكره المصنف أعلاه رواية عن الإمام أبو حنيفة ذكرها الحسن بن زياد ، أي أن التعليم يكون بترك الأكل مرتين ، وأبو يوسف ومحمد قدراه بالثلاث . وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا توقيت في تعليم الكلب ، ويثبت إذا غلب على ظنه أنه قد تعلم . انظر : بدائع الصنائع : (٥/٥٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦/٥١) ؛ البحر الرائق : (٨/٢٥١) .

(٢) التنبيهات : (١/٤٢/ب) .

(٣) التهذيب : (٢/٩) ؛ وانظر : المدونة : (٢/٥١) ؛ الجامع : (٢/٧٣٤) .

(٤) النوادر : (٤/٣٤٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٢/٥٣) ؛ التهذيب : (٢/١٢-١٣) ونصه : " وإن أدركه غير منفوذ المقاتل والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات بقتلها ، لم يؤكل . ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه أكل .

مخـــالف لظاهـــر اللَّفـــظ ويلزم منه التَّكرار ، ولأنَّه عطف [١] فيها الإِشْلاءَ على الإِنزجار .

وبقـــي هنا شيء وهو : إن كان المراد بالدُّعاء في الثَّالث والرَّابع بعد إمساك الصَّيد فهو الانزجار ، وإن كان المراد قبل الإرسال فلا معنى لـــه ؛ لأنَّ ذلك تفعله الكـــلاب بطباعها وعلى هذا فالظَّاهر أنَّ المراد بالدُّعاء بعد الإرسال وقبل الإمساك وبالانزجار بعد الامساك .

عِـــيَاضٌ : الْـــبَازِي بِـــيَاءٍ بَعْـــدَ الـــزَّايِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ بَازًا بِغَيْرِ يَاءٍ ، وأُشـــلي : بضـــم الهمـــزة وشين معجمه ساكنة ، ومعناه في « **الكتاب** » [٢]وعند الفقهـــاء : أرســـل وأغرى [٢] ، **وقـال** بعض أهل اللغة : إنَّما الإِشْلاءُ : الدُّعاءُ . وصـــوَّبَ بعضـــهم الوجهين فيه ، والزَّجْرُ : الكَفُّ والإِمْساكُ ، وهو المشترط في التَّعلـــيم ، وذهب بعضهم أيضا إلى أنَّ الزَّجر يقع بمعنى الإغراء [٣] ، فأشار إلى ما قالـــه **ابن أبي زيد** [٤].

ص : (الثَّانِيَةُ : هُوَ مَا يُمْكِنُ مِنَ القَبِيلَيْنِ عَادةً وهُوَ الصَّحِيْحُ) .

ش : القَبِيْلانِ هما : السِّباعُ والطَّيرُ ، وهذه طريقة **ابن بشير قـال** بعد كلام **اللَّخمـــيِّ** : وهذا الذي حكاه **أبو الحسن** ليس بخلاف ، وإنما صحَّح **المُصَنِّفُ** هذه الطَّريقة ؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه لَمْ يشترط غير التَّعليم و لم يدلَّ دليل على وجه خاصٍّ وما يكون كذلك فإنَّما يكون مُحالاً على العرف ، ألا ترى أنَّ النَّاس تصف بعضاً بالتَّعلـــيم وبعضـــاً بعدمـــه [٥] ، وهذه الطَّريقة وإن كانت ظاهرة في المعنى إلاَّ أنَّ الروايات لا تساعدها .

لا يشترط في صفة التعلـــيم تـــرك الأكل .

ص : (وَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ عَلَى المَشْهُورِ)

ش : أمَّا الطَّير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتِّفاقاً ؛ لأنَّه لابدَّ لـــه من الأكل غالبا ، وأمَّا الوحش فالمشهور كذلك [٦] .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢-٢) (ف) : عند الفقهاء إرسال وإغراء .
(٣) التنبيهات : (٤٢/١/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .
(٦) انظـــر : التفريـــع : (٣٩٩/١) ؛ النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ عيـــون المجالـــس : (٩٦٦/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٣/٢) ؛ الكافـــي : (١٨٢) ؛ المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ التبصـــرة : (١٤١/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٥٧١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .

والقـــول الشـــاذ : ذكره **أبو تمام** [١] ، ووجهه ما تقدم في حديث **عدي** : ((فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)) [٢] ، وحمل المشـــهور ذلـــك على الكراهة ، لِمَا فِي **أبي داود** [٣] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((فَكُـــلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) [٤] جمعاً بين الأدلَّة [٥] . **المازريُّ** : وأشار **ابن المواز** في الاعـــتذار عن حديث **عديٍّ** إلى أنَّ حديث الأكل صحبه العمل وقال به الصَّحابة **عـــليٌّ** وابـــن **عمر وسعد بن أبي وقَّاص** وغيرهم رضي الله عنهم [٦] ، وما صحبه العمـــل أولى . وأشار **ابن حبيب** إلى أنَّ حديث **عديٍّ** قـــد روي من طريق على معنى حديث الأكل [٧] .

وقال الباجيُّ : حمل شيوخنا حديث **عديٍّ** على ما إِذَا أَدْرَكَه مَيِّتًا مِنْ الْجَرْيِ أَوْ الصَّدْمِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ صَارَ إلى صِفَةٍ لا تَعَلق للإِمْسَاكِ بِهَا ، وَيُبَيِّنُ هَذَا التَّأْوِيلَ قولـــــه علـــيه الصَّـــلاة والسَّـــلام : ((مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ)) [٨] .

ص : (وَشَرْطُ الرَّمْيِ : أن يَنْوِيَ اصْطِيادَهُ ، وإلاَّ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بالذَّبْحِ ، فَلوْ رَمَى حَجَراً فإذَا هُوَ صَيدٌ لَمْ يُؤْكَلْ كَشاةٍ لا يُريدُ ذَبْحَهَا فوافَقَ الذَّبْحَ) .

ش : الصَّـــيْد أحـــد نوعـــي الذكاة فيفتقر إلى النِّيَّةِ باتِّفاق [٩] ، وخصَّص

---

(١) انظر : الجواهر (نقلاً عنه) : (٥٧١/١) .
أبو تمام ، علي بن محمد بن أحمد البصري . كان جيد النظر ، حسن الكلام ، حاذقاً بالأصول . صحب أبا بكر الأبهري . لـه كتاب مختصر في الخلاف سماه ((نكت الأدلـة)) ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وكتاب في أصول الفقه . عده ابن فرحون من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٧/٢) ؛ الديباج : (٣٨٧ : ٢٩٦) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكيـــة : (٨١٩ : ٨٦١/٢-٨٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

(٣) السنن : (٢٧٢/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في الصيد (٢) ، حديث (٢٨٥٢) ، طرف من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(٤) قال عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) : إسناد حسن . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٥) انظر : المعلم : (٤٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧١/٤-١٧٢) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) .
والأثر عن ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص أخرجه مالك في الموطأ : (٤٩٣/٢) ، كتاب الصيد (٢٥) ، باب ما جاء في صيد المعلمات : (٢) ، أثر (٦ ، ٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٤٩/٢-٧٥٠) .

(٨) المنتقى (بتصرف) : (١٢٤/٣) . وتقدم تخريج الحديث .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) وقال : " هذا الشرط موضعه في الركن الأول حيث تكلم على الصائد ...الخ ".

الْمُصَنِّفُ الرمي لأنَّ كثيراً يرمي على غير قصد .

قولـــه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن لَمْ ينو الذَّكاة أعمَّ من [١] أن لا [١] ينوي شيئا أو ينوي عدم الاصطياد .

قولـــه : (**إلاَّ بالذَّبْحِ**) ، [٢] ظاهر .

قولـــه : (**فلو رمى حجراً**) ، هو من قسم النِّية المضادَّة [٢].

وقولـــه : (**كشاةٍ لا يريدُ ذَبْحها**) ، أي بل أراد قطع شيء من عنقها وهو ظاهر [٣] .

ص : (وَفِـــيْهَا : وإنْ أكـــلَ الكَلْـــبُ أكْـــثَرَهُ أكَلَ بقِيَّتَهُ مَا لَمْ يَبِتْ ، واسْتُشْكِلَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهـــر [٤] ، والإشكال إن كان بسبب أكل الجارح / من الصَّيْد فقد تقدَّم ما فيه [٥] ، وإن كان لأجل اشتراط عدم المبيت فسيأتي [٦] . ازهرية [٤/أ]

ص : (وَإِذَا رَمَـــى بِحَجَرٍ لَـــهُ حَدٌّ ، وَلَمْ يوُقِنْ أنَّه مَاتَ بِحَدِّهِ لَمْ يؤْكَلْ عَلَى الأصَحِّ)

ش : القـــاعدة في هذا ونحوه : أنَّه إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمهـــا كهذه المسألة : فإنَّ الإصابة بالحدِّ مبيحة والإصابة بغيره غير مبيحة ، فإن تـــيقَّن أنه مات بالمبيح أكل اتِّفاقاً ، وإن شكَّ لم يؤكل اتِّفاقاً ، وإن ظنَّ أنه مات بالمبيح فالمشهور عدم الأكل [٧] .

وعـــلى هـــذا ففي قولـــه : (**ولم يُوْقن**) نظر ؛ لإيهامه دخول الخلاف فِي الشَّكِ .

(١-١) (ف) : ألا .
(٢-٢) ساقطة من (ف) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٢/٢-٥٣) ؛ التهذيب : (١١/٢-١٢) ؛ الجامع : (٧٤٨/٢) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٦١/٢-٨٦٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ؛ من النص المحقق : (٨٧٦/٢-٨٧٩) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ، ونبه ابن عبد السلام على أنه تقدم أن المصيد به نوعان : سلاح يجرح ، وحيوان معلم ، وهذا الفرع كان الأنسب يذكره قبل كلامه على صفة التعليم .

(١ **ص : (وَيُعْتَبرُ فِي غَيْرِ المُعلَّمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ المَصِيْدِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَ مُعَلَّمٍ وَظَنَّ أنَّ المُعلَّمَ القَاتِلُ ــ فَقَوْلانِ)** .

ش : أما المسألة الأولى فظاهرة ؛ لأنَّ شرط الإباحة وهو التَّعليم منتف ، وأمَّا الثَّانية فأجراها على القاعدة المتقدِّمة [٢] .

الركن الثالث : المَصيدُ .

ص : (المَصِيْدُ : الْوَحْشُ المعْجُوْزُ عَنْهُ المأْكُوْلُ ، فَلَوْ نَدَّتِ النَّعمُ : فأمَّا غَيْرُ البَقرِ فَلاَ تُؤْكَلُ إلاَّ بالذَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ خِلاَفاً لابْنِ حَبِيْبٍ) [١] .

ش : لَمَّا فرغ من الكلام على الصَّائد والمصيد به ، اتبعه بالكلام على ما يُصَادُ ومراده : إذا اجتمعت القيود الثَّلاثة اتَّفق على جواز أكله بالعقر ، متى ذهب شيء منها أمكن أن لا [٣] يفيد فيه العقر اتِّفاقاً ، كما لو أمكن ذبح الصَّيد وأمكن أن يكون مع خلاف كما في مقابل المأكول فإنَّه سيأتي في صيد السِّباع قولان [٤] .

ما ندّ من الأنعام الإنسية .

قوله : (**فَلَوْ نَدَّتِ** ... إلى آخره) ، [٥] راجع إلى القيد الأوَّل وهو الوحش ، يعني إذا ندَّت الإنسية فإن كانت غير بقر لَمْ تؤكل بالعقر [٦] اتِّفاقاً وكذلك البقر على المشهور ، خلافاً **لابن حبيب** ، **قال ابن حبيب** : لأنَّ للبقر أصلا في التَّوحُّش ترجع إليه [٧] ، أي لشبهها ببقر الوحش .

وردَّ : بأنَّ الشِّياه لها أيضا أصل وهو الظِّباء .

فإن قلت : ففي **مسلم** [٨] : ((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ [٩] ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ [١٠] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) ، وهو يدلُّ على جواز الأكل مطلقاً .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) انظر في المسألتين : المدونة : (٥٤/٢ ، ٥٥) ؛ التهذيب : (١٤/٢ ، ١٦) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ- ب) .

(٣) (ف) : ألا .

(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٦٨/٢) .

(٥) ند : نَدَّ البَعِيرُ نَدًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَنِدَادًا بِالكَسْرِ وَنَدِيدًا : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا فَهُوَ نَادٌّ ، وَالجَمْعُ نَوَادُّ . المصباح المنير (ندد) : (٥٩٧/٢) .

(٦) عَقَرَهُ عَقْرًا : جَرَحَهُ ، وَعَقَرَ البَعِيرَ بِالسَّيْفِ عَقْرًا : ضَرَبَ قَوَائِمَهُ بِهِ ، لا يُطْلَقُ العَقْرُ فِي غَيْرِ القَوَائِمِ وَرُبَّمَا قِيلَ : عَقَرَهُ إِذَا نَحَرَهُ ، فَهُوَ عَقِيرٌ وَجِمَالٌ عَقْرَى . انظر : المصباح المنير (عقر) : (٤٢١/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٥٤/٤) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .

(٨) الصحيح : (١٥٥٨/٣) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام (٤) ، حديث (١٩٦٨/٢٠) طرف من حديث رافع بن خديج .

(٩) في صحيح مسلم بزيادة : وغنم .

(١٠) أبدت الوحوش : نفرت من الإنس ، فهي أوابد . انظر : (أبد) : المصباح المنير : (١/١) .

فالجواب : ليس فيه أنَّ السَّهم قتله بل حبسه ، ونحن نقول به [١] .

ص : (وَأَلْـزَمَ اللَّخميُّ ابْنَ حَبِيْبٍ مِمَّا وَقَعَ فِي مَهْوَاةِ القَوْلَ بِهِ ، وَفَرّقَ بِتَحْقِيْقِ التَّلَفِ) .

ش : هـذا الإلـزام **للتُّونسـيِّ** وتبعه عليه **اللَّخميُّ** وغيره [٢] ، ومعناه أنَّ **اللَّخمـيَّ** ألـزم **ابن حبيب** أن يقول في الإبل والغنم إذا نَدّت و لم يقدر عليها أن تُذكَّـى بالعقـر من قولـه في الشَّاة وغيرها : إذا وقعت في مَهْوَاةٍ [٣] أنَّها تطعن حيثما[٤] أمكن ويكون ذلك ذكاة لها [٥] .

والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذَّكاة في المحلين .

وفـرَّق صـاحب « **المُعْلِّم** » **وابن بشير** بأنَّ الواقع في مَهْوَاة يتحقَّق تلفه لو تُـرِك ، فلعلَّ **ابن حبيب** أباح ذلك صيانة للأموال ، بخلاف النَّادِّ فإنَّه قد يتآنس أو يُتحيَّل على أخذه [٦] .

ع : وفيه نظر ؛ لأنَّ البعير إذا ندّ أقوى شبهاً بالوحش ممَّا وقع في مَهْوَاة[٧]، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان لـه وجه [٨] .

ص : (وَلَوْ صَارَ المُتَوَحِّشُ مُسْتَأْنِساً ، فَالذَّكَاةُ) .

إذا صار المتوحش مستانساً .

ش : هذا راجع إلى قولـه : (**المَعْجُوْزُ عَنْهُ**) ، وهذا ظاهر ؛ لأنَّه إنَّما كان يؤكل بالعقر للعجز عن الذَّكاة .

وقولـه : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة المقدور عليه ، فإن توحَّش هذا بعد أن تأنَّس أُكِل بالعقر لرجوعه إلى أصله [٩] .

ص : (وكَذَلِكَ لَوْ انْحَصَرَ وأمْكَنَ بِغَيْرِ مَشقَّةٍ) .

ش : أي وكذلك لو انحصر المتوحِّش وأمكن أخذه بغير مشقَّة فإنَّه لا يؤكل إلاَّ بذكاة الإنسيِّ .

وفُهِم من قولـه : (**بِغَيْرِ مَشقَّةٍ**) ، أنه لو أمكن أخذه بمشقَّة جاز صيده ،

---

(١) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .
(٢) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .
(٣) المَهْوَاةُ : بفتح الميم مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ وقِيلَ الحُفْرَةُ . المصباح المنير (هوى) : (٦٤٣/٢) .
(٤) (ف) : حيث .
(٥) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) .
(٦) انظر : المعلم : (٥٨/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤٢٠/٦) .
(٧) (ع) ، (أزهرية) بزيادة : يتحقَّق تلفه لو ترك ، وليست في شرح ابن عبد السلام .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ ب) .
(٩) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .

وهـــو كقـــول **أصبغ** فيمن أرسل بازه [١] على وكر في شاهق جبل أو في شجرة وكان لا يصل إليه إلاَّ بأمر يخاف منه العَطَب ، جاز أكله بالصَّيْد .

ومـــن « **النَّوادر** » : وإذا طردت الكلاب الصَّيْد حتَّى وقع في حفرة لا مخرج لـــه منها ، أو انكسرت رجله منها [٢] فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل ؛ لأنَّه أسير .

مُحمَّـــدٌ : وهذا إذا كان لو تركته الكلاب لقدر ربُّها على أخذه بيده ، ولو لجأ إلى غار لا منفذ لـــه أو غَيْضَة [٣] فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل ، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته ، فأما الجزيرة الصَّغيرة الَّـــتي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون لـــه في الماء نجاة فلا يؤكل [٤] ، وإن كان لـــه في الماء نجاة أو كانت / جزيرة كبيرة يجد الرَّوغان فيها حتَّى يعجز طالبه عـــلى رجلـــيه أو عـــلى فرس أنْ يصل إليه بيده إلاَّ بكلب أو سهم ، فإنَّه يؤكل بالصَّيْد [٥] . [ازهرية ٤/ب]

تعـــاون الكـــلاب على الصيد .

ص : (بِخـــلاَفِ مَا لو أرْسَلَ كَلْباً ثُمَّ ثَانياً فَقَتَلَهُ الثَّاني بَعْدَ إمْساكِ الأوَّلِ عَلَى المَنْصُوصِ فِيْهِمَا ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَفَرَّقَ بأنَّ بَقَاءَ إمْسَاكِ الأَوَّلِ مَوْهُومٌ) .

ش : قـال صـــاحب « **الْجَوَاهِر** » بعد ذكره أنَّ الصَّيْد إذا انحصر بموضع لا يؤكـــل بالعقـــر : وينخرط [٦] في هذا السِّلك أن يرسل على الصِّيد كلبا ثُمَّ كلبا فيمســـكه الأوَّل ثمَّ يقـــتله الثَّاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأوَّل ، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأوَّل فالمنصوص أنَّه يؤكل .

واســـتقرأ **أبـــو الحســـن اللَّخميُّ** ممَّا تقدم في الواقع في موضع لا نجاة لـــه

---

(١) مثبتة من هامش (ع) طرة خ . وهي هكذا في المصادر الآتي ذكرها في الصفحة التالية هامش (٣) .
(٢) هكذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : منها . وليست في النوادر .
(٣) (ع) : غيطة ، والصواب ما أثبته بالضاد المعجمة كما في النوادر . والغَيْضَةُ : بالفتح ، الأجَمَةُ ، وَهِيَ الشَّجَرُ المُلْتَفُّ ، وَجَمْعُهُ غِيَاضٌ ، وَغَيْضَاتٌ. انظر : المصباح المنير (غيض) : (٤٥٩/٢) .
(٤) (ف) بزيادة : ولا بذكاة . وليست في النوادر .
(٥) النوادر : (٣٥٠/٤) ، وانظر : الجامع : (٧٥٥/٢-٧٥٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ أ) .
(٦) (ف) : ومما ينخرط . والمثبت كما في الجواهر .

منه : أنَّه لا يؤكل [١] ، انتهى [٢] .

وقد علمت أنَّ هذه المسألة على صورتين ، وأنَّ الصُّورة الأولى لَمْ يذكر فيها **ابن شاس واللَّخميُّ** وغيرهما خلاف ، وقد نصَّ **أصبغ** فيها على عدم الأكل [٣] ، وأنَّ التَّخريج إنَّما هو في الثَّانية فيحمل كلام **الْمُصَنِّف** عليها .

قولـــه : (**وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا**) ، أي كلاًّ منهما على الأخرى ، أي خـــرَّج من مسألة الإرسال جواز الأكل في الانحصار ومنها عدم الأكل في الإرسال بجامع القدرة ، ويدلُّ على أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** أنَّ **اللَّخميَّ** خرَّج في المسألتين قولـــه عـــلى المنصـــوص فـــيهما فإنَّ المنصوص إذا كان في كلٍّ واحدة [٤] كان التَّخريج كذلـــك ، والفرق المذكور **للمازريِّ** ، ولم يجزم **ابن بشير** به بل **قـال** : يحتمل أن يكـــون الأمـــر كما قال، أو يفرَّق بأنَّ إرسال الثَّاني مأذون فيه وإذا أمسكه الأوَّل فلـــيس نحن على ثقة من أنَّه يداوم إمساكه حتَّى يأتي صاحبه بخلاف أن يحصل في موضع يعلم أنَّه لا نجاة لـــه منه [٥].

وقولـــه : (**بقاء**) [٦] ، يقتضي أنَّه أمسكه قبل أن يرسل الثَّاني ، ولا يصحُّ لمـــا قلـــناه أنَّ هذه الصُّورة متَّفق فيها على عدم الأكل ، ومراده أنَّ إمساك الأوَّل موهوم ، وعلى هذا فالأولى لو اسقط لفظة (**بَقَاء**) .

ص : (وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ واسْتَوْحَشَ أُكِلَ بالصَّيْدِ) .

ما دجن من الوحش ثُمَّ ندّ .

ش : هذا ظاهر [٧] .

ص : (وأمَّا المحرَّمُ ــ فَقَالَ اللَّخْميُّ : صَيْدُهَا لِلْجِلْدِ كَذَكَاتِهَا . وَفِيْهَا : قَوْلانِ ، وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه : (**المأكُوْل**) ، يعني وأمَّا صَيْد الْمُحرَّم الأكل **فقـال اللَّخمـــيُّ** : من أجاز تذكيتها لأخذ جلودها وهو المشهور أجاز اصطيادها لـــه ، ومن مَنَعَ مَنَعَ ، والضَّمير في (**فيها**) عائد على التَّذكية [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(٢) الجواهر : (٥٧٢/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤٧/٤) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) .
(٤) (ف) : واحد .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/أ) .
(٦) (ع) : بما .
(٧) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/أ) .

ورأينا أن نأتي بكلام **اللَّخميِّ** لِمَا فيه من الفوائد ، ولفظة : النِّيَّة في الاصطياد راجعـــة إلى حالة الصَّيْد من جواز أكله ومنعه ، والصَّيْد أربعةٌ : حلالٌ ، وحرامٌ ، ومكروهٌ ، ومختلفٌ فيه بالكراهة والتَّحريم .

فالأول : الغزلان ، وبقر الوحش ، والإبل [1]وما أشبه ذلك[1] ، والطَّير ما لَمْ يكن ذا مخلب فلا يحلُّ اصطياد هذه إلاَّ بنِيَّة الذَّكاة .

والـثَّاني : الخـنـــزير يجوز رميه بنِيَّة قتله لا بغير ذلك ، [2]وليس ذلك[2] من الفســـاد لقول النَّبي ﷺ : ((لَيَنْزِلَنَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْـتُلَ الْخِنْزِيرَ)) [3] وعلى هذا مذهب **مالك** أنَّه يجوز قتله ابتداء ، إلاَّ أن يصيب إنســاناً حاجة إليه تبيح أكله فيستحبُّ [4]لـــه أن ينوي الذَّكاة[4] ، قالـــه **أبو بكر الوَقَار** [5] .

الثَّالـــث : الأســـد ، والنَّمر ، والفهد ، والذئب ، والدُّب ، فعلى القول أنَّه حرامٌ يكون الحكم فيه حكم الخنـــزير ، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته ، وعـــلى القول أنَّه مكروهٌ يكون بالخيار بين [6] أن يرميه بنِيَّة ذكاته على كراهة في ذلك أو بنِيَّة القتل إن لم يرد أكله .

الرَّابع : الثَّعلب والضَّبع ، هما عند **مالك** أخفُّ ، وهو بالخيار بين [6] أن يرميه بغير نِيَّة ذكاته [7] ، وإن شاء نوى الذَّكاة إن كان يريد أكلها ، انتهى [8] .

(١-١) (ف) : وشبهه .

(٢-٢) ساقطة من (ف) .

(٣) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في عدة مواضع ، وأخرجه مسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤١٤/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب قتل الخنزير ...(١٠٢) ، حديث (٢٢٢٢) ، (١٢١/٥) كتاب المظالم (٤٦) ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٣١) حديث (٢٤٧٦) ، (٤٩٠/٦-٤٩١) ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٤٩) ، حديث (٣٤٤٨) ؛ صحيح مسلم : (١٣٥/١-١٣٦) ، كتاب الإيمان (١) ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٧١) ، حديث (١٥٥/٢٤٢ ، ١٥٥/٢٤٣) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي ، الوقار بتخفيف القاف . كان حافظاً للمذهب . تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . روى عنه : إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، ومحمد ابن مسلم بن بكار الفيومي ، وأبو الطاهر محمد بن سليمان القوصي ، وغيرهم . ألف كتاب السُّنَّة ، ورسالة في السُّنَّة أيضاً ، ومختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم . توفي سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك : (٤١٦/١) ؛ الديباج : (٤٤٤ : ٣٣٣) ؛ شجرة النور : (٧٠ : ٦٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٣٨ : ١٢٢٩/٣-١٢٣٠) .

(٦-٦) ساقطة من (ف) .

(٧) (ف) : الذكاة ، والمثبت كما في التبصرة .

(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٤١/٢/أ) . وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .

واعترضه **ابن بشير وقال** [١] : إنَّما تصحُّ الذَّكاة للجلود على القول بالكراهة لا على التَّحريم ، واعترض أيضا قوله في الضَّبع والثَّعلب إن شاء رماها بنيَّة القتل **فقال** : إن أراد مع خوف الأذى منها فظاهر ، وإلاَّ فلأيِّ شيء يقتلها لغير فائدة ، وإلى كلام **ابن بشير** أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ**) ، أي إن قلنا بالكراهة / جاز الاصطياد لأخذ الجلد ، وإن قلنا بالتَّحريم فلا . أزهرية [٥/أ]

ع : وقوله : (**القَوْلَيْنِ**) ، المتبادر إلى الذِّهن أنَّهما القولان المنصوصان في جواز ذبحها لأخذ جلودها لا المخرجان في صيدها ، والأقرب بعد التأمَّل أنَّه أراد المخرجين لا المنصوصين ، وهو الَّذي أشار إليه غير **اللَّخميِّ** ، وعلى الاحتمال الأوَّل يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة ، وعلى الثَّاني يكون مجازاً [٢] .

ص : (وإذَا ظَنَّ مُحرَّماً فأرْسَلَ عَلَيْهِ فإذَا هُوَ مُبَاحٌ ، فَالذَّكَاةُ) . رمى صيداً يظنه مُحَرَّماً فإذا هو مباح .

ش : هذا الفرع ظاهرٌ لفقد النِّيَّة الَّتي هي شرط .

وقوله : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة الإنسية ، وأطلق **الْمُصَنِّف** تبعاً **للمدوَّنة** [٣] ، وكالْمُحَرَّم الحجر ونحوه [٤] .

وقسَّمها **اللَّخميُّ** على ثلاثة أوجه **فقال** : إن كان يظنُّ أنَّه سبع فتبيَّن أنَّه حمار وحش كان على ثلاثة أوجه : فإن لم ينوِ ذكاته وإنَّما قصد قتله لم يؤكل هذا ، وإن قصد ذكاته لأنَّه يجهل الحكم فيه أو لأنَّه يعتقد أنَّه مكروه جاز أكله ، وإن نوى ذكاة جلده خاصَّة كان [٥]جلد هذا[٥] ذكياً ، ويختلف في لحمه : فعلى القول أنَّ الذَّكاة تتبعَّض وأنَّ شحوم ما ذبحه اليهود حَرَام لا يؤكل اللَّحم ، وعلى

---

(١) (ف) : فقال .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/ب) .

(٣) جاء فيها (٦١/٢) : " قلت : وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبيا أنه لا يأكله ؟ قال : نعم مثل ما أخبرتك ؛ لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله . قلت : لم كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سبعًا ؟ فقال : لا يأكله ، أرأيت لو أن رجلا أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها ، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك ؟ قال : لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح ، لأن مالكا قال : لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي ، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة...." .

(٤) انظر : المدونة : (٦١/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٧٨/٢) .

(٥-٥) (ف) جلدها . والمثبت كما في التبصرة .

القول أنَّها [١] لا تتبعَّض وأنَّ الشُّحوم داخلة في الذَّكاة وإن لم ينوها الذَّابح يكون جميع هذا ذكيًّا ، انتهى [٢] . ونحوه **للمازريِّ** .

رمى صيداً يظنه مباحاً فإذا هو مباح غيره .

ص : (فإنْ ظَنَّ مُبَاحاً فإذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ ــ فَقَولاَنِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : خِلاَفٌ فِي حَالِ إنْ قَصَدَ الذَّكَاةَ مُطْلَقاً صَحَّ وَإلاَّ فَلا) .

ش : الجواز **لأشهب** ، والمنع **لأصبغ** [٣] ، واختار **التُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** [٤] ، **وابن يونس** [٥] وغيرهم الأوَّل ؛ لأنَّ الذَّكاة في الجميع واحدة وقد قصدها . وتردَّد **التُّونسيُّ** هل يجري على هذا ما لو ذبح كبشا يظنُّه نعجة بعد أن قطع أنَّ الأصوب من القولين قول **أشهب** ؟

المازريُّ : وهذا أبعد من اختلاف نوعين [٦] كأرنب وظبي ؛ لأنَّ النَّوع واحد في الذَّكر والأنثى ، وإنَّما يختلف في الصَّوت والطِّباع ، وقد **قيل** : إنَّ الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها .

ر وشيخنا : وكلام **ابن بشير** يرفع الخلاف ؛ لأنَّ له ثلاثة أحوال : [٧]إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكل ما صاده بالاتِّفاق [٧] ، وإن قصده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئا ولم يتعرَّض لغيره بنفيٍ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلا ظَنَّ صَحَّ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : ر وع : معناه إذا أرسله على بعد ولم يتبيَّن جنسه من أيِّ المباحات هو بعد قطعه أنَّه ليس بِمُحَرَّمٍ [٨] ، **ر** : ولم أقف على هذه المسألة ، انتهى .

وقد ذكرها **اللَّخميُّ** ولم يذكر فيها خلافاً ، ولفظه : لو رمى وهو يرى أنَّه صَيْد ولا يعرف أيَّ صنف هو ، جاز أكله وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه [٩] .

---

(١) (ف) : بأنها .
(٢) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .
(٣) انظر : الجواهر : (٥٧٤/١) .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : الجامع : (٧٧٨/٢ ، ٧٧٩) .
(٦) (ف) : النوعين .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ب) .
(٩) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .

ويحتمل أن يريد به ما ذكره **ابن بشير** ، ولفظه : وإذا أرسل و لم يقصد شيئاً وإنَّمـــا قصـــد ما يأخذه [١] فهل يُكتفي بذلك وتصحُّ ذكاة ما أخذ فيه ؟ قولان أحدهما : الصِّحة ، والثاني : عدمها .

وهـــذا يشعر بالخلاف في وجوب التَّعيين وعدمه ، وإلى حمل كلام **المصنِّف** على هذا ذهب **هـ** ، وكان **شيخنا** رحمه الله يحمله على وجه آخر وهو : إذا أرسل كلبه في غار لا يدري هل فيه صيد أم لا ؟

وقد ذكر **ابن الجلاَّب** مسألة الغار ونصَّ فيها على الأكل [٢] .

وصرَّح **المازريُّ** بأن المشهور لا يشترط رؤية الصَّيْد بل يجوز الإرسال على ما وراء أَكْمَةٍ [٣] وما في مغارة ، خلافاً **لأشهب** [٤] .

وحكـــى **صـــاحب** « **الْبَيَانِ** » وجماعة من الشُّيوخ في الغار والْغَيْضَةِ ثلاثة أقوال : **قال أصبغ وابن الموَّاز** : بالأكل فيهما ، **وقال سحنون** : لا يؤكل فيهما ، وفـــرَّق **ابن القاسم فقال** : يؤكل ما في الغار ولا يؤكل ما في الْغَيْضَةِ لاحتمال أن يدخل الصَّيْدُ فيها بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار [٥] .

وتمشية **شيخنا** أولى ، وكلام **هـ** ليس بعيدا منه ، والله أعلم .

المرسل كلبه على صَـيْد ، فـياخذ غيره .

ص : (ولَـــوْ أُرْسَلَ [٦] **عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ أُرْسِلَ**[٧] **عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَكَلَ وإِنْ تَعَدَّدَ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ).**

ش : لم يؤكـــل غير الْمُرْسَل عليه لعدم النِّيَّة ، وكذلك قال **ابن القاسم** إذا أرســـله عـــلى جماعة ينويها ولَمْ ينو غيرها أنَّه لا يؤكل ما أصاب من غيرها [٨]، وما ذكره من الأكل فيما إذا أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها هو المشهور [٩] .

---

(١) (ف) : أخذه .
(٢) انظر : التفريع : (٣٩٩/١) .
(٣) الأَكَمَةُ : تَلٌّ ، وقِيلَ : شُرْفَةٌ كَالرَّابِيَةِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا غَلَظَ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْلُظْ ، وَالْجَمْعُ أَكَمٌ وَأَكَمَاتٌ . المصباح المنير (أكم) : (١٨/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٤) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٥) انظر : البيان : (٢٧٥/٣ ، ٣١٣-٣١٤ ، ٣٢٩) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٨) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .

وخـــالف **ابن الموَّاز** في الكلب **فقال** : إن أخذ اثنين أو أكثر في مرَّةٍ واحدةٍ أكـــل ما أخذ وإن أخذ واحدا بعد واحدٍ لم يؤكل إلاَّ ما أخذه أوَّلاً ، ووافق على السَّهم أنه يؤكل جميع ما قتلهُ [١] .

والفرق عندنا : أنَّ الكلب يفتقر إلى إرسالٍ ثانٍ بعد الأوَّل بخلاف السَّهم .

وقولـــــه : (**أوْ مِـــنْ غَيْرِهَا**) ، هو كقول **مالك** : إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسلٌ فليؤكل ما أخذ من سواها [٢] .

ونقل عن **أشهب** أنَّه لا يؤكل ما / وراء تلك الجماعة [٣] . أزهرية [٥/ب]

فائدة :

ينشـــأ لـــك مـــن هنا قاعدةٌ وهي : إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصـــوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيَّناً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فـــثلاثة أقوال كما تقدَّم [٤]، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيد ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلبه على أيِّ صيد وجده بين يديه فلا خلاف في المذهب أنَّ ذلك لا يجوز قالـــه **المازريُّ** ، **وهـ** ، **وع** [٥] .

فإن **قلت** : ينتقض هذا الاتِّفاق بما نقلته عن **مالك** : أنَّه إذا أرسله على جماعةٍ ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسلٌ عليه .

فالجواب : لعلَّ **مالكا** إنَّما أجاز تبعا للمعيَّن أوَّلا ، والله أعلم .

ص : (وَلَـــوْ اضْطَرَبَ الجَارِحُ فأُرْسِلَ ، وَلَمْ يُرَ ــ فَقَوْلاَنِ بِنَاءً عَلَى أنَّ الغالِبَ كالمُحَقَّقِ أوْ لاْ ؟ [٦]) .

الجـارح إذا اضـطرب عـلى صـيد فارسـله الصـائد دون رؤيـة الصيد .

ش : إذ الغالـــب أنَّه إنَّما يضطرب لرؤية الصَّيْدِ ، فإذا اضطرب وأرسله [٧] فقـــتل صَيْداً فقولان وهما **لمالك** : **أحدهما** : جواز الأكل للغالب ، **والثَّاني** : المنع لكونه لم يَرَ شيئا [٨] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٢) النص عن مالك منقول عن الجامع : (٧٥٢/٢) . وانظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٧١/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .
(٦) انظر : شرح المنهج المنتخب : (١١٠) .
(٧) (ف) : فأرسله .
(٨) انظر : الجواهر : (٥٧٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .

وفي « **الْعُتْبِيَّة** » **لابن القاسم** : لا أحبُّ لـــه أن يأكله ، ولعلّه يضطرب على صَيْد ويأخذ غيره [١] .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : وهذا إذا نوى ما اضطرب عليه خاصَّة ، وأمَّا لو نواه وغيره فإنَّه يؤكل على معنى ما في « **الْمُدَوَّنَة** » في الَّذي يرسل كلبه على جماعة من الصَّيْد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ممَّا لم ير أنَّه يأكله [٢] .

قال : ومن النَّاس من حمل هذه الرِّواية على الخلاف لما في « **الْمُدَوَّنَة** » مثل قول **أشهب** أنَّه لا يصحُّ أن ينوي في إرساله ما لم يره ، والتأويل الأوَّل أظهر [٣] .

موت الصَّيْد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح .

ص : (وَمَهْمَـــا أمكَنَـــتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ [٤] **، وإلاَّ كفى عَقْرُهُ وجَرْحُهُ بِخِلاَفِ صَدْمِهَا أوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيةٍ** [٥] **عَلَى المشْهُورِ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وَلَمْ** [٦] **يُدْمِهِ** [٧] **) .**

ش : لأنَّه إنَّما جاز العقر لعدم القدرة على الذَّكاة الأصليَّة .

قولـــه : (**وَإلاَّ كفى عَقْرُهُ**) ، أي وإن لم تُمكِّنْهُ [٨] الذَّكاة ، وذلك إذا مات قبل إدراكه [٩]أو بعد إدراكه [٩] ولم يفرِّط في تناول الآلة كما سيأتي .

ونـــصَّ **ابـــن المواز** على الأكل إذا أَدْمته [١٠]ولو في [١٠] أذنه . **عياض** : ولا خلاف إذا [١١] أَدْمته أنَّه يؤكل [١٢].

ومقابل المشهور **لابن وهب وأشهب** [١٣] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٧٤/٣) ؛ النـوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) ؛ شـرح ابن عبد السـلام : (١٨٥/أ) .
(٢) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٣/٢-١٤) .
(٣) انظر : البيان (بتصرف) : (٢٧٥/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : لم .
(٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : على المشهور .
(٨) (ع) ، (ف) : تمكن .
(٩-٩) ساقطة من (ف) ، و(أزهرية) .
(١٠-١٠) (ع) : في . والمثبت كما في النوادر (نقلاً عن ابن المواز) : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .
(١١) (أزهرية) : متى . والمثبت كما في التنبيهات .
(١٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(١٣) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ المعونة : (٦٨٤/٢) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) ؛ التنبيهات : (٤٣/١/أ) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) .

ومنشأ الخلاف هل يحمل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] على عمومه أو يحمل [٢] على الغالب ؛ لأنَّ الغالب أنَّه إنَّما يكون الإمساك مع تدميَةٍ [٣] .

وقوله : (**كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ** [٤]) ، أي فيأتي فيه القولان [٥] .

المـــازريُّ : وقـــد ذكر **ابن الموَّاز** عن **أشهب** إباحة الأكل إذا مات الصَّيْدُ بصـــدمة الكلب أو ضربة السَّيف [٦] ولم يجرح [٧] ، ومحمله عندي بحد السَّيف لا بعرضه ، **وابن الموَّاز** أطلق الحكاية ، انتهى .

لأنَّه إذا أصابه بالعرض في معنى الْمِعْرَاضِ إذا أصاب بغير حدِّه ، وقد نصَّ في الحديث على عدم أكله [٨] .

اللَّخمـــيُّ ، **وصـــاحب** « **التَّنبيهات** » : وإن مات من غير فعل كخوف أو سقوط وما أشبه ذلك لَمْ يؤكل اتِّفاقاً [٩] .

التُّونسيُّ ولم يذكروا خلافاً في الَّذي مات في الجري من طلب الكلب لـــه ، وفي ذلك نظر .

وفي « **التَّنبيهات** » : لا خلاف أنَّه [١٠] إذا مات بسببها ولم تماسُّه من انبهار أو [١١ سقوط وشبهه ١١] أنَّه لا يؤكل ، وأفهم **اللَّخميُّ** خلافاً إذا نيَّبتْ ولَمْ تُدْمِ ولَمْ تجـــرح وجمعهـــا مع مسألة الضَّرب والصَّدم [١٢] ، ولا يصحُّ تَنْيِيبٌ إلا بِإِدْمَاءٍ وإن

---

(١) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

(٢) (أزهرية) : نحمله .
(٣) انظر : المعونة : (٦٨٤/٢) ؛ الجامع : (٧٧٧/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) ، (ف) .
(٥) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .
(٦) (أزهرية) : بالسيف .
(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .
(٨) يشير إلى حديث عدي ، وقد تقدم تخريجه .
(٩) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٠) ساقطة من (ف) .
(١١-١١) (ع) : وسقطة وما أشبهه . والمثبت كما في التنبيهات .
(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .

قل ، وهو مقتضى قولـــه في «**الكتاب**» في موضع : إن لَمْ تُنَيِّبْ وَتُدْمِ [١] ، ثمَّ لَمْ يذكر الإدْمَاء في سائر المواضع [٢] .

وحكـــى **صاحب** « **الذخيرة** » عن [٣] **أشهب** جواز الأكل إذا مات الصَّيْد انبهاراً [٤] ، ولعلّه حكاه عنه إلزاما لـــه من قولـــه في [٥]العضِّ والصَّدم[٥] .

ويدخل في قولـــه : (**وَمَهْمَا أمكَنَتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ**) ، لو أدرك الصَّيد حيًّا ولم يقدر على خلاصه .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : ولو ذكَّى الصَّائدُ الصَّيْدَ [٦] والكلاب تنهشه وهو لا يقدر على أن يخلِّصه منها لأكل باتِّفاق ، انتهى [٧] .

خ : في هـــذا الاتِّفاق نظر ، فإنَّ من يشترط في التَّعليم الانزجار لا يرى أكل الصَّيْد هنا ، وهكذا قال **اللَّخميُّ** [٨] ، والله أعلم .

ص : (والمنفُوذُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أنْ يُفْرَى [٩] **أوْدَاجُهُ ، وإنْ تَرَكَهُ أُكِلَ) .**

ش : إنَّما استحسن ذلك إراحةً لـــه [١٠] .

وقـــد اختلف في الحيوان الَّذي [١١]لا يؤكل[١١] إذا بلغ إلى حدِّ الإياس فأجاز ابـــن[١٢] **القاسم** ذبحه إراحةً لـــه ، **وقيل** : بل يُعْقَرُ ولا يذبح لئلاَّ يكون تشكيكاً للعوام في إباحة أكله [١٣] ، ومنع ذلك **ابن حبيب** [١٤] .

---

(١) المدونة : (٦١/٢) . وانظر : التهذيب : (١٨/٢) .
(٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(٣) (ف) : عنه .
(٤) انظر : الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٥-٥) معكوسة في (ف) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧) البيان : (٢٧٠/٣) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : تفرى .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال : " وَقَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أنفَذَ مَقتَلَهُ " . انظر : الشرح الكبير : (١٠٧/٢) ؛ الخرشي : (١٧/٣-١٨) .
(١١-١١) (ف) : يؤكل .
(١٢) مطموسة في (ع) .
(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) .
(١٤) (ف) : ابن وهب .

تراخي الصياد عن إدراك صيده .

ص : (وَلَـو[1] تَرَاخَى فِي اتِّباعِهِ فإنْ ذَكَّاهُ ــ قِيْلَ : إنْ تَنْفُذْ مقَاتلُهُ أُكِلَ بــالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ وَإلاَّ فَلاَ ، إلاَّ أن يتحقق أنه لَوْ لَمْ يتراخ لم يُفد ، وهذا يظهر فِي السَّهْمِ) .

أزهرية [٦/أ]

ش : يعني أنَّه يجب / على الصَّائد اتباع جارحه مُجِدًّا رجاء أن يدركه حيًّا فيذكِّيه .

ع : وظاهــر مــا حكاه **ابن القصَّار** عن **مالك** من جواز الأكل إذا لم يتبعه ووجده ميِّتاً أنَّ اتباعه من باب الأولى [٢] .

وقوله : (**أُكِلَ بالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ**) ظاهرٌ .

قولــــه : (**وَإلاَّ فَلاَ**) ، أي وإن لم يدركه قبل إنفاذ المقاتل فلا [٣] يؤكل ، إلاَّ أن يــتحقَّق أنَّه لو لَمْ يتراخ لم يلحقه فيؤكل بالعقر وإن تراخى ، وربما ظهر في بعــض الجــوارح لســرعة [٤] جريه وشدَّة بطشه وهو في السَّهم أظهر كما قال **الْمُصَنِّفُ** [٥] .

إذا توارى الكلبُ والصَّيد ثمَّ وجدهُ ميتاً .

ص : (وَلَوْ غَابَ الكَلْبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدهُ ميِّتاً ، فِيْهِ أثرُ كَلْبِهِ أو سَهْمِه أَكَلَــهُ مَــا لَمْ يَبِتْ ، فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ وَلَوْ أُنْفِذَتْ مقَاتِلُهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وتِلْكَ السُّنَّةُ وعُوْرِضَ بِنَقْلِ خِلافِهِ وانْفِرَادِهِ) .

ش : اللَّخمــيُّ : وإذا أرسل على صَيْد فاتبعه وأعجزه [٦] حتَّى توارى عنه [٧ ثُــمَّ وجــده ٧] قتيلا فهو على أربعة أوجه : يجوز أكله في وجهين إذا عرف أنَّه الصَّيْدُ المرسل عليه وإن لم يكن بازه معه ولا فيه سهمه ، أو وجد فيه سهمه أو معه بازه أو كلبه [٨] وإن لم يعرفه ، فإن لَمْ يعرفه ولا وجد فيه سهمه ولا معه بازه [٩] لَمْ يؤكل ، وهذا قول **مالك** عند **ابن حبيب** .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : لم .
(٤) (ف) : في سرعة .
(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٦/١) .
(٦) (ف) : أو عجزه . والمثبت كما في التبصرة .
(٧-٧) (ف) : فوجده . والمثبت كما في التبصرة .
(٨) (أزهرية) : سهمه .
(٩) (ف) : كلبه . والمثبت كما في التبصرة .

ومثله إذا وجد معه بازه ولم يعرفه وبقربه صيد يشكّكه فيه ، **فقال ابن القاسم** في « **الْعُتْبِيَّة** » : لا يؤكل [١] ، يريد إن كان الاثنان قتيلين ، وإن[٢] كان معه آخر حيٌّ أكل الميِّت لأنَّ الغالب أنَّ المُرْسِلَ أخذ ما رَآهُ [٣]، وكذلك سهمه ، إلاَّ أن يتركه على التَّنزُّه ، وهذا في البازي والكلب ، وأمَّا السَّهم فلا ؛ لأنَّه لا [٤] يتأتَّى منه التَّنقُّل [٥] .

قوله : (**فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ**) ، هو المشهور [٦] ، **قال** في « **الْمُدَوَّنَة** » : فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه ، **قال مالكٌ** : وتلك السُّنَّةُ [٧] .

وفي هذه المسألة غير مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أربعة أقوالٍ :

أوَّلها : **لأصبغ وابن عبد الحكم** يُؤكل [٨]وإن بات الصَّيْدُ ، كان بالصَّيد جرحٌ أو سهمٌ [٨] [٩] .

ثانيها : **لابن الموَّاز** إن كان بسهمٍ ووجد في مقاتله أكل ، وإن كان بجارحٍ لم يؤكل [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٩/٣) ؛ النوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
(٢) (ف) : فإذا . والمثبت كما في التبصرة .
(٣) (أزهرية) : ما وراه .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) التبصرة : (١٤٢/٢/أ) .
(٦) شهره في المنتقى : (١٢٣/٣) .
(٧) التهذيب : (١٠/٢) . وانظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ التفريع : (٣٣٢/١) ؛ الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
وقوله : " تلك السنة "، إشارة إلى حديث ابن عباس أنه جاءه رجل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه . رواه عبد الرزاق في المصنف بعدة ألفاظ : (٤٥٩/٤-٤٦٠) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله ، أثر (٨٤٥٣-٨٤٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف بعدة ألفاظ بعضها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، أثر (٤ ، ٥) ؛ ورواه البهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف .
(٨-٨) ما بين القوسين في (ع) : وإن بات كان الصيد جارحاً أو سهماً .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(١٠) وهو معزو لأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) واستظهره ابن رشد ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .

وثالثها : **لمالك** في « **مدوَّنة أشهب** » يكره ، هكذا حمله **اللَّخميُّ** على ظاهره [١] ، وحمله بعضهم على التَّحريم [٢] .

ورابعها : حكاه **اللَّخميُّ والمازريُّ** عن **ابن الماجشون** إن وجده من الغد منفوذ المقاتل أكل في السَّهم والجارح ، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل [٣] .

وعلى هذا فالخلاف مطلقٌ أنفذت مقاتله أم لا ؟

وقَصَرَ **ابن رشد** الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل [٤] .

وعورض ما قاله [٥] **مالكٌ** بنقل خلافه ، فقد تقدَّم في حديث **عديٍّ** الأكل بعد الثَّلاث [٦] ، وفي بعض طرقه : ((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) [٧] .

وقوله : (**وبانفراده**) ، **ع** : أي انفرد بنقل ما نسبه إلى السُّنَّة ، وليس بصحيح لأنَّه يوافقه على ذلك حديثان : **الأوَّل** : ذكره **أبو داود** في « **مراسيله**»[٨] **قال** : جاءَ رجلٌ بصَيْدٍ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : ((إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ، لَعلَّهُ أَعانَكَ عَلَيْهِ بِشَيءٍ أَبعَدَها عَنْكَ)) [٩] .

الثَّاني : ورد قريبٌ منه في بعض طرق حديث **عدي** [١٠] ، انتهى بالمعنى [١١].

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (٤/ ١٧٩) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

(٣) ومعزو لأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٤/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) وقد بسط ابن بزيزة القول بالدليل لمذهب المدونة ، ولكل من الأقوال المتقدمة على هذا القول المذكورة أعلاه ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .

(٤) انظر : البيان : (٣١١/٣) .

(٥) (ف) : نقله .

(٦) تقدم تخريجه : (٨٥٤/٢) .

(٧) طرف من حديث أبي ثعلبة ، أخرجه مسلم في الصحيح : (١٥٣٢/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) ، حديث (١٩٣١/٩) .

(٨) (٢٨١) ، في الصيد (٧٢) ، حديث (٣٨٣) ، عن أبي رزين . ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالإرسال ، وأقره ابن القطان عليه . انظر : نصب الراية : (٣١٥/٤) .

(٩) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين في المصنف : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، حديث (١ ، ٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : الحديث مرسل . وله شاهد من حديث عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف : (٤٦١/٤) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله حديث (٨٤٦١) قال الزيلعي في نصب الراية : (٣١٥/٤) معقباً على سند الحديث : وابن أبي المخارق واه .

(١٠) انظر : النص المحقق : (٨٥٣/٢-٨٥٤) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

والظَّاهـــر أنَّ المـــراد بالانفراد عدم الموافق لـــه في مقالته لا أنَّه لم ينقل غيره ما نقل ، [1]فإنَّه لا عبرة بذلك[1] ، ونقل **مالك** وحده كاف في الثُّبوت .

ص : (وإنْ لَمْ يَبِتْ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ لَمْ يأكُلْهُ إذْ لَعلَّهُ لَوْ طلبَهُ كَانَ يُدْرِكُ ذَكَاتَهُ) .

ش : الضـــمير في (**تَرَكَهُمَا**) راجع إلى الصَّيْدِ والجارح أو السَّهم [٢] ، و لم يأكله لتفريطه .

ص : (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْها فَذَكَّاهُ وَهُوَ فِي أفْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ أنْ يُوْقِنَ أنَّهُ مَاتَ مِنْ ذبحِهِ) .

ش : لأنَّه لَمَّا قدر تعيَّنت الذَّكاة ، واستثناء **المصنِّفِ** اليقين يمنع ما إذا ظنَّ أنَّه مات من الذَّكاة وهو المشهور كما تقدَّم .

قال في « الْمُدَوَّنَـــةِ » : ولو قدر على خلاصه منها فذكَّاه وهو في أفواهها تنهشـــه فلا يأكله إذ لعلّه من نهشها مات ، إلاَّ أن يوقن أنَّه ذكَّاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي [٣] مقاتله ، فيجوز أكله ، وبئس ما صنع [٤] .

فرع :

من رمـى صَـيْداً في الهواء ، أو فوق جبل فسقط أو تردى .

قال في « الْمُدَوَّنَةِ » : **قال مالك** رحمه الله : ومن رمى صَيْداً في الجوِّ فسقط فأدركـــه ميِّـــتا وأصاب السَّهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إذ لعلَّه من السَّقطة مات ، وكذلـــك [٥] إن رمـــى صـــيدا في الجـــبل فـــتردَّى من الجبل فمات لم يؤكل .

ابن القاسم : إلاَّ أن يكون قد انفذت مقاتله بالرَّمية [٦] .

وحمل بعض الشَّارحين على قول [٧] **مالك** إنَّه لا يؤكل الصَّيْد ولو ذكَّاه وهو متيقِّن الحياة خلاف ما نصَّ عليه **ابن القاسم** .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (أزهرية) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : عن . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص .
(٤) التهذيب : (١٢/٢) ، وانظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٥) (أزهرية) : وكذا .
(٦) انظر : المدونة : (٥٩/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٧٠/٢-٧٧١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٧) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .

ع : وهـو بعيد ؛ لأنَّ / مالكاً علَّل منع الأكل بالشَّكِ ولا شكَّ مع اليقين . [أزهرية [٦/ب]

قال هـذا [١] الشَّـارح : إذا ذبـح البهـيمة في جـوف المـاء أكلـت ، وقال ابن نافع [٢] : لا تؤكل ، فألزم مالكا التَّناقض بين المسألتين ، ورأى أنَّ قياس قولـه في الصَّـيْد على ما فهمه أنَّه لا يؤكل ما ذبح في الماء وهذا الإلزام أيضاً ضـعيف عـلى تقدير تسليمنا لـه ما قالـه في « الكتاب » ، والفرق أنَّ نهش[٣] الكلاب أسرع قتلا من الماء ؛ لأنَّ النَّهشة الواحدة تنفذ المقاتل فلم يستويا ، انتهى بمعناه [٤] .

ومن هذا المعنى [٥] لو رماه فسقط في ماء [٦] .

وفي « الْمَوَّازِيَّـة » ، « والْعُتْبِـيَّةِ » عدم الأكل فيمن رمى بسهم مسموم ، وقال : إذ لعلَّ السُّم [٧] قتله أو أعان على قتله وأخاف علي من أكله [٨] .

تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح .

ص : (وَلَـوْ اشْتَغَلَ بآلةِ الذَّبْحِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ يَفْتَقِرُ إلَى تَطْوِيْلٍ فَفَاتَ[٩] لَـمْ يُؤكَلْ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ ، إنْ [١٠] كانَتْ في يَدِهِ أوْ كمِّهِ وَشبهِهِ ففَات[١١] أُكِلَ) .

ش : يعني أنَّ الصَّائد كما يلزمه أنْ يُجِدَّ في اتباع الصَّيْدِ ، كذلك يلزمه أن يُعِـدَّ [١٢ آلة الذَّبح ١٢] في موضع [١٣] متيسِّر ، وإن استصحبها في موضع لا يصل إليه إلاَّ بطول [١٤] فلا يؤكل الصَّيْد لتفريطه [١٥] .

ع : وخـالف عـبد الملك في اشتراط حمل السَّكين ، وذكروا من مواضع الاسـتعداد الـيد والخفَّ والكمَّ والحزام ، ومن مواضع التَّفريط الْخَرْج [١٦] ويد

---

(١) ساقطة من (ف) .
(٢) بهامش (ع) طرة خ : مالك .
(٣) (ف) : نبش .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/أ) .
(٥) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٢٦٩/٣-٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٢) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) .
(٧) تصحفت في النوادر إلى : السهم .
(٨) انظـر : الـتفريع : (٣٩٨/١) ؛ الـنوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنـتقى : (١٢٢/٣) ؛ الجوهـر : (٥٧٩/١) الذخيرة : (١٧٥/٤) . هكذا النقل عن العتبية في النوادر والمنتقى الذكر ، ولم أقف عليه فيها .
(٩) (ف) : فمات .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١١) (ف) : فمات .
(١٢-١٢) (ف) : الآلة للذبح .
(١٣) بهامش (ع) طرة خ ، (ف) : محل .
(١٤) (ف) : بتطويل .
(١٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(١٦) الْخُرْجُ : وعَاءٌ مَعْرُوفٌ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَالْجَمْعُ خِرَجَةٌ . المصباح المنير (خرج) : (١٦٦/١) .

غـــيره . **محمَّـــد** : إلاَّ أن يموت في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته فيؤكل [١] .

من وجد صيداً مشرفاً على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات .

ص : (فَلَوْ [٢] **مَرَّ إنْسَانٌ وَأمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ فَتَرَكَها فَفَاتَ ــ فالمَنْصُوْصُ : لا يُؤكَــلُ وَيَضْــمَنُهُ المارُّ ،وَقِيْلَ : في** [٣] **ضَمَانِ المَارِّ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أنَّ التَّرْكَ كالفِعْلِ أوْ لا ؟) .**

ش : أي إذا رمـــى صيدا أو أرسل عليه فمرَّ به إنسانٌ وهو يتخبَّط فأمكنته الذَّكـــاة و لم يذكِّه حتَّى [٤] جاء صاحبه فوجده مات لم يأكله ؛ لأنَّ المارَّ يتنـــزَّل منـــزلـــة ربِّه في كونه مأموراً بذكاته فلمَّا [٥] لم يذكِّه صار ميِّتاً ، وإلى هذا أشار بقولـــــه : (**فالمَنْصُـــوْصُ : لا يُؤكَـــلُ** [٦] **وَيَضْـــمَنُهُ المارُّ**) ، أي [٧] المنصوص **لابن الموَّاز** [٨] .

وأجرى **ابن محرز** وغيره من المتأخِّرين في تضمينه قولين من الخلاف في التَّرك هل هو كالفعل أم لا ؟ أي هل [٩] تركه كفعل التَّفويت أم لا ؟ **قيل :** وعلى نفي الضَّمان فيأكله ربُّه ، واختار **اللَّخميُّ** نفي الضَّمان [١٠] ، **قال :** وإن كان يجهل أنَّه ليس لـــه أن يذكِّيه كان أبين في نفي الغرم ، ولو مرَّ بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحهـــا حتَّى ماتت لم يضمن أيضاً ؛ لأنَّه يخشى أن لا يُصَدِّقه ربُّها [١١] أنَّه خيف [١٢]عليها الموت [١٢] فيضمنه ، وليس كالصَّيد لأنَّه يراد للذَّبح ، انتهى [١٣] .

واحترز بقولـــه : (**وأمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ**) ، ممَّا إذا لم يره أو رآه ولكن ليس معه ما يذكِّيه فإنَّه يؤكل ولا ضمان عليه ، وكذلك قال **اللَّخميُّ** [١٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ العتبية مع البيان : (٣١٥/٣) ؛ التهذيب : (١١/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ولو .
(٣) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٤) (ع) : ثم .
(٥) (ف) : ولما .
(٦) (ع) : لا يأكله .
(٧) (ف) بزيادة : أن .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٤/٤) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤) .
(١١) (ف) : ربه .
(١٢-١٢) ما بين القوسين معكوسة في (ف) .
(١٣) التبصرة (بتصرف) : (١٤٢/٢/أ) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب - ١٤٢/أ) ؛ الذخيرة : (١٨٠/٤) .

من يجب عليهم الضمان بالترك .

ص : (وحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوْعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهلَكٍ نَفْساً أوْ مَالاً [١] بِيَدِه ، أوْ بِشَهَادَتِه [٢] ، أو بِإمْسَاكِ [٣] وَثِيقَةٍ ، أوْ تَرْكِ [٤] المُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ لِجائِفَةٍ وَنَحْوِهَا ، أوْ بِتَرْكِ المُواسَاةِ الوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أوْ مُسَافِرٍ أوْ زَرْعٍ [٥] ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ المُواسَاةِ بِعُمُدٍ أوَ خَشَبٍ فَيَقَعُ الحَائِطُ قَبْلَ رَقِّه [٦] ، أمَّا لَوْ قَطَعَ وَثِيْقَةً فَضَاعَ مَا فِيْهَا ضَمِنَ ، وَلَوْ [٧] قَتَلَ شَاهِدَيْ حَقٍّ [٨] احْتَمَلَ) .

ش : أي وحمل على هذا الخلاف فروعٌ [٨] .

وقولـــه : (**بِيَدِه**) ، متعلّق بتخليص ، (**نَفْساً**) ، منصوبٌ على التّمييز تقديره : كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته ، وتصوُّر الفروع المذكورة ظاهرٌ [٩] .

وأمَّا تقطيع الوثيقة **فقال ابن بشير** : لا يختلف في ضمانه ، **قال** : ودون هذا في الرتـــبة [١٠] أن يقتل شاهديه اللّذين يشهدان بالحقِّ لـــه، فإنَّ هذا لم يتعدَّ على نفس الشّهادة وإنَّما تعدَّى على سببها فهو بلا شك أضعف من الأوَّل .

وقولـــه : (**احتملَ**) ، أي الخلاف في الضَّمان قياساً على الوثيقة وعدمه ؛ لأنَّـــه قَـــدْ لا يقصـــد قتلهما [١١] لإبطال الحقِّ [١٢] بل لعداوة ونحوها ، وقد نصَّ متقدموا أهل المذهب على أنَّ المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها وأرادت[١٣] فسخ نكاحها ، أنَّ الصَّداق لا يسقط ، وكذلك إذا قتل سَيِّد الأمة المتزوِّجة أمته .

ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » في كتاب حريم البئر على مسألة مَنْعِ الْمَاء وأوجب فيه الدِّيَّة ، **فقال** في مُسَافِرِينَ مرُّوا بماء فَمَنَعَهُمْ أَهْلُه [١٤] الشُّرْب منه : أنَّ للمارَّة قتال أهل ذلك الماء ، وإن لَمْ يقدر المسافرون على دفعهم حَتَّى مَاتوا عَطَشًا فدِيَاتُهُمْ على

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ومالاً .
(٢) جامع الأمهات (مط) : شهادته .
(٣) (أزهرية) : بإمساكه .
(٤) جامع الأمهات (مط) : بترك .
(٥) (ف) : كزرع .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٨) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) : قتل بشاهدي عدل .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤-١٨١) .
(١٠) بهامش (ع) طرة خ ، (أزهرية) : المرتبة .
(١١) مطموسة في (ع) .
(١٢) (أزهرية) : قتله لا الحق .
(١٣) (ف) : فأرادت .
(١٤) (أزهرية) : أهل الماء .

عواقل المانعين ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، مع وَجِيعِ الأَدَب [١] .

واختلف حيث **قلنا** : تجب المواساة بطعام أو نحوه ممَّا ذكر هل بعوض أم لا ؟ عـــلى قولين : / مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) ثبوته إذا كان معهم ثمنٌ [٢] ؛ لأنَّ الواجب الإعطاء و لم يقم الدَّليل على نفي الثَّمن . **ابن يونس** : ولا يشتطُّوا عليهم في ثمنه . **قال أشهب** في مثل هذا : ولا [٣] شيء عليهم إن[٤] لم يكن معهم ثمنٌ . أزهرية [٧/أ]

وذكـــر **اللَّخمـــيُّ** خلافـــاً : هل يتبعون بالثَّمن إذا أيسرو أم لا ؟ واستظهر بعضهم نفي العوضيَّة لأنَّه الأصل في الواجب . **بعض القرويِّين** : وإنَّما كانت الدِّيَّة عـــلى عاقلة المانعين إذا مات المسافرون عطشا لأنَّهم لم يقصدوا قتلهم وإنَّما تأوَّلوا أنَّ لهم منع مائهم وذلك ممَّا يخفى على بعض النَّاس ، ولو قصدوا منعهم بعد علمهم بأنَّ ذلك لا يحلُّ وأنَّهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم .

وخـــرّج **اللَّخميُّ** ذلك[٥] على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حـــتَّى قتل بها المشهود عليه ، فقد **قيل** : يقتل الشَّاهد ، ومذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) لا قتل عليه [٦] .

من غصب ما صاد به .

ص : (وَلَـــوْ [٧] غَصَبَ مَا صَادَ به ، وفَرَّعْنَا عَلَى أنَّ المنافِعَ لِلْمالِكِ فإنْ كَـــانَ عَـــبْداً فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً ، وإنْ كَانَ كَالسَّيفِ والشَّبَكَةِ والحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ[٨]

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٣٩٠/٤) . وانظر : المدونة : (١٨٩/٦-١٩٠) .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) (ف) : لا .
(٤) (ف) : إذا .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : المدونة (٢٨٣/٦) ؛ التهذيب : (٤٤٤/٤) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أما لو .
(٨) مطموسة في (ع) .

اتِّفاقـاً ، وَعَلَـيْهِ أُجْـرَةُ مِثْلِهِ [١] **والفَرَسُ كَالسَّيْفِ وإنْ كَانَ جَارِحاً** [٢] **فَعَلَى قَـوْلَيْنِ** [٢]**، بِناءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا) .**

ش : أي إذا فرَّعـنا عـلى المشهور بأنَّه [٣] لا غلة للغاصب وإنَّما هي لربِّ المغصـوب ، وقولـه في العبد : (**فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً**) ، معنى ذلك : أنَّه ليس واجباً لـه على التَّعيين وإنَّما هو مخيَّرٌ فيه أو في تركه وأخذ [٤] قيمة عمله ، نصَّ عليه **ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون** [٥] .

وألحـق **ابـن القاسم** الجارح بالعبد ، وألحقه **أصبغ وسحنون** بالفرس [٦] ، واختار **اللَّخميُّ وابن رشد** قول **ابن القاسم** [٧] ؛ لأنَّ الجارح هو الكاسب وفعل[٨] الصَّائد تبع لـه فكان الحكم لأقواهما سبباً [٩] ويكون للغاصب بقدر تعبه [١٠] .

فرع :

قـال ابن شعبان في رجلين أرسل أحدهما كلبين على صَيْد وأرسل عليه الآخر كلـباً واحـداً ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين ، ولذلك لو كان الكلب الواحد لـرجلين لواحـد ثلثه ولآخر ثلثاه فأرسلاه على صَيْد ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين [١١] .

اللَّخمـيُّ : ولـيس هذا أصل المذهب ، بل المذهب قسمة الصَّيْد على عدد الكـلاب المرسـلة أو على قسمة الأجزاء في الكلب الواحد ، كالعبد والدَّابة فإنَّ منافعهما تقسم على عدد [١٢] الأملاك في كلِّ واحد منهما [١٣] .

المـازريُّ : وهذا الَّذي أُنْكِرُهُ على **ابن شعبان** ، ورأى فيه أنَّه أصل المذهب ليس كما ظنَّ رحمه الله [١٤] .

---

(١) (ف) : المثل .
(٢-٢) جامع الأمهات (مط) : فقولان .
(٣) (ف) : فإنه .
(٤) (ع) : أو أخذ .
(٥) انظر : النوادر : (٣٥١/٤) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٣٢١/٣ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ب) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) ؛ البيان : (٣٢٦/٣) .
(٨) (ف) : وحكم .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) (ف) : تبعه .
(١١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٢) (ف) : قدر .
(١٣) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٤) انظر : الذخيرة : (١٧٣/٤-١٧٤) .

وقد اختلف في الكلب إذا غُصِب فَصيد به ، ففي أحد القولين أنَّ الصَّيْد للغاصب والكلب في حكم الآلة ، فعلى هذا يكون الَّذي قاله **ابن شعبان** له وجه وذلك : أنَّا جعلنا فعل [١] الكلب واقتناصه في حكم التَّبع والصَّيْد إنَّما حصل بالصَّائد ، فلذلك لم يعتبر تعدُّد الكلاب ، والله أعلم [٢] .

ص : (أمَّا لو طَرَدَ طَارِدُ الصَّيدَ قاصِداً أنْ يقعَ فِي الحَبَالَةِ وَلَوْلاهُمَا لَمْ يَقَعْ فَبَيْنَهُمَا بِحَسْبِ فعلَيْهِمَا ، وَإنْ [٣] لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إيَاسٍ فَلِربِّهَا [٤] ، وَعَلَى تَحْقِيْقٍ بِغَيْرِهَا [٥] فَلهُ) .

ش : أي إذَا نَصَبَ شَخْصٌ حِبَالَة وهو الشَّرَك [٦] وفي معناه جميع ما ينصب للصَّيد من حُفْرَةٍ وغيرها فَطَرَدَهُ [٧] شخص ليقع في الْحِبَالَةِ وَلَوْلا الطَّارِدُ والنَّاصِبُ لَمْ يَقَعْ فالصَّيْد بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا [٨] ، فيقال : إذا كانت أجرة النَّاصب تُسَاوِي نصفا وأجرة الطَّارِد تُسَاوِي دِرْهَماً ، فللطَّارد ثلثاه وللنَّاصب ثلثه .

وقال أصبغ : يكون للطَّارِدِ خاصَّة وعليه للنَّاصب أُجْرَة الْحِبَالَة ، كمن رمى بسهم رجل فصاد به ، أو بازه ، أو كلبه [٩] .

عبد الحقِّ : وهو القياس ، وإنَّما استحسن **ابن القاسم** الشَّركة لأنَّ المبتغى من جميعهم هو الاصطياد بخلاف التَّعدي [١٠] على سهم الغير وبازه [١١] .

قال في « الْبَيَانِ » : ولو قيل إنَّ الصَّيْد يكون للنَّاصب ويكون عليه للَّذين طردوا الصَّيْد أجرة مثلهم ، إلا أن يشاء أنْ يُسَلِّم الصَّيْد إليهم [١٢] قياساً على قول **ابن القاسم** في الَّذي يتعدَّى على كلب رجل أو بازه فيصيد به صَيْداً [١٣] لكان قولاً [١٤] .

---

(١) (ف) : حكم .
(٢) انظر : الذخيرة : (١٧٤/٤) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو لربها .
(٥) جامع الأمهات (مط) : كغيرها .
(٦) التفريع : (٣٩٧/١) .
(٧) (ف) : وطرده .
(٨) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٩) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) ؛ النكت : (٣٧٧) تهذيب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٠) (أزهرية) : المتعدي .
(١١) انظر : تهذيب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٢) (ف) : لهم . والمثبت كما في البيان .
(١٣) ساقطة من (ف) .
(١٤) البيان : (٣١٧/٣-٣١٨) .

وقولـــه : (**فإنْ لَمْ يَقْصِدْ**) ، أي لم يقصد الطَّارد إيقاعه في الْحِبَالَة وكان آيساً من أخذ الصَّيْد ثمَّ اتفق وقوع الصَّيْد في الْحِبَالَة فهو لربِّها [١] .

قولـــــه : (**عَلَى تَحْقِيقٍ**) ، يعني إذا كان الطَّالب أعيا الصَّيْدَ وحقَّق أخذه ولَـــمْ يُـــرِدْ إيقاعـــه فـــيها فلمَّا أَشْرَف على أخذه وقع في الْمَنْصِبِ فهو للطَّارد **اللَّخمـــيُّ** : ثُمَّ ينظر في / أجرة الحبالة ، فإن كان الطَّارد لم يُردها ، لم يكن عليه أجـــرة ؛ لأنَّه كان في غنى عنها ، وإن كان عالماً [٢] وردَّه إليها كان عليه الأجرة ؛ لأنَّه قصد الانتفاع بها [٣] . [ازهرية [٧/ب]

وفي « **الْبَيَانِ** » : انْظُرْ لَوْ كَانُوا لَمَّا طَرَدُوهُ وَأَعْيَوْهُ وَهُمْ لا يُرِيدُونَ إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِـــبِ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى أَخْذِهِ قَصَدُوا إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِبِ لِيَخِفَّ عَنْهُمْ فِي أَخْـــذِهِ بَعْضُ التَّعب ، فلم يقع في ذلك في « **الْعُتْبِيَّة** » ولا في « **الواضحة** » بيان ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذلك أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَيَكُونَ عَلَيْهِمْ لِصَاحِبِ الْمَنْصِبِ قِيمَةُ انْتِفَاعِهِمْ بِمَنْصِبِهِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لَوْ طَرَدُوا صَيْدًا إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَأَخَذُوهُ فِيهَا . وقد حكى **عبد الحقِّ** في ذلك عن بعض شيوخه قولين : أحدهما : أنَّه لا حقَّ لصاحب الدَّار في ذلك ؛ لأنَّ الدَّار لا تتخذ [٤] للصيد ، والثاني : أن يكون معهم شريكا فيه كالمنصب[٥] ، وكلا القولين عندي بعيد ، وما قلناه [٦] أولى ، انتهى[٧] .

وقـال ابن حارث : اتَّفق ابن **القاسم وأشهب** في الَّذي ينظر إلى صيد فيتبعه ويطرده حتَّى يضطرُّه إلى [٨]دار رجل أنَّه للَّذي اضطرَّه إلى [٨] دخول الدَّار ولا شيء فيه لصاحب الدَّار .

واخـــتلف إذا لم يطـــرده للـــدَّار وكان الصَّيْد هو الَّذي دخل دار الرَّجل :

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) (ف) ، بزيادة : عالماً بها . وليست في التبصرة .
(٣) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٤) (ع) : يتخذ .
(٥) انظر : النكت : (٣٧٨) .
(٦) (ع) : قبله . والمثبت موافق لما في البيان .
(٧) البيان (بتصرف يسير) : (٣١٧/٣) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

فقال ابن القاسم : هو لصاحب الدَّار خاصَّة [١] ، **وقال أشهب** : هو للَّذي كان يتبعه خاصَّة [٢] ، انتهى .

إذا ند الصَّيْد المملوك بصيد ، فصاده غيره .

ص : (ويُمَلَّكُ بالصَّيدِ ، فَلَوْ نَدَّ فَصَادَهُ [٣] ثَانٍ ، فَثَالِثُهُمَا المشْهُور : إنْ طَالَ وَلَحِقَ بالوَحْشِ فللثَّاني) .

ش : أي يملك الصَّائد [٤] الصَّيْد بالاصطياد لأنَّه مباح في الأصل ، فلو ندّ بعد أنْ صِيد فَصَادَه آخر **فقال اللَّخميُّ ، والمازريُّ ، وصاحب « الْجَوَاهِر »** : إن كان تأنَّس عند الأوَّل وأخذه الثَّاني قبل أن يتوحَّش كان للأوَّل اتِّفاقاً [٥] .

اللَّخميُّ : واختلف إذا كان أخذ الثَّاني لـــه بعد أن توحَّش أو كان ندَّ وردَّه قبل أن يتأنَّس على ثلاثة أقوال :

فقال مـــالك : هو للآخذ [٦] ، وبه أخذ **ابن القاسم** وقال مرَّة : إذا ندَّ بعد أن تـــأنَّس كـــان للأوَّل ولو توحَّش ، وإن ندَّ قبل أن يتأنَّس [٧]عند الأوَّل[٧] فهو للثَّاني ، وبه أخذ **ابن الماجشون** .

وقال ابن عبد الحكم : هو للأوَّل وإن لم يتأنَّس عنده لأنَّه [٨] لا يزول ملكه عـــنه ولو أقام عشرين سنة ، وهو أبين لأنَّ الأوَّل قد تقدَّم ملكه عليه بنفس أخذه وانفلاته لا يزيل ملكه عنه [٩] بمنـــزلة ما لو كان عبدا فأبق ، انتهى [١٠] .

وفي [١١] « **الْجَوَاهِـــر** » مذهب **الكتاب** أنَّه للثَّاني في الصُّورتين [١٢] ، وعلى هذا فإطلاق **المصنِّف** الخلاف ليس بجيِّد ، وكذلك ما شهره مخالفٌ لمذهب **الكتاب** على ما قالـــه في « **الْجَوَاهِر** » ولِمَا أخذ به **ابن القاسم** على ما قالـــه **اللَّخميُّ** ، وفي بعـــض النُّســـخ إســـقاط المشهور وهي أولى لكن في أخذ الصُّورتين من[١٣] «**الْمُدَوَّنَـــةِ** » نظر ؛ لأنَّ الَّذي **فيها** : وإذا دجن عندك صيدٌ ثُمَّ ندّ فصيد بحدثان

---

(١) انظر : الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) مطموسة في (ع) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : حصاده .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٥٨٠/١) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) (ف) بزيادة : الثاني . وليست في التبصرة .
(٧) ساقطة من (ف) .
(٨) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) التبصرة : (١٤٣/٢/ أ-ب) .
(١١) (ف) : وقد قال في .
(١٢) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٣) (ف) بزيادة : لفظ .

مـــا نـــدّ وَلَمْ يتوحَّش فهو لك ، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده [1]كان ظبياً [1] أو بازياً أو غيره ، انتهى [2].

فأنت تراه لم يتكلّم على ما إذا لم يتأنَّس عند الأوَّل بشيء سواءٌ لحق بالوحش أم لا ، ولهذا إنَّما [3] عيّن **المازري** المشهور فيما إذا تأنَّس ولحق بالوحش **فقال** : إن لحـــق بالوحش وصار من جملته بعد التأنُّس فالمشهور من المذهب أنَّه للثَّاني ، **وقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل [4] .

واخـــتلف أيضـــاً إذا لحـــق بـــالوحش قـــبل أن يتأنَّس عند الأوَّل : **فقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل ، **وقيل** : هو للثَّاني [5] .

وفي « **الذخيرة** » اتَّفقوا على الحربيِّ يؤسر ثمَّ يأبق إلى بلد الحرب ثمَّ يؤسر أنَّه للأوَّل ، وهو شديد [6] الشَّبه بالصَّيْد .

وفـــرَّق بعض أصحابنا [7] بأنَّ الحربي [7] لـــه من يمنعه والصَّيْدُ بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحيي ثمَّ خرب ، انتهى [8] .

وحكى في « **الْجَوَاهِر** » قولاً رابعاً فقال بعد ذكر الثَّلاثة : **وقيل** : إن طال مقامه عند الأوَّل فهو للثَّاني ،وإن لم يطل فهو للأوَّل [9] .

واعلم أن قول **المُصَنِّف** في القول الثَّالث طال ، ليس بظاهر ؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إنَّمـــا يكـــون للثَّاني بمجموع الطُّول والتَّوحُّش ، ومذهب « **الْمُدَوَّنَة** » الاكتفاء بالـــتَّوحُّش ، ولهذا لم يذكر **صاحب** « **الْجَوَاهِر** » الطُّول في القول الثَّالث وحيث حكمنا به للأوَّل فالمنصوص أنَّه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله .

واعـــتُرض بمسألة الآبق فإنَّهم لا يجعلون لـــه جُعْلاً إلاَّ بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق[10] .

(١-١) (ف) : ظبياً كان .
(٢) التهذيب : (١٨/٢) ، وانظر : المدونة : (٦٢/٢) ؛ الجامع : (٧٨٢/٢) .
(٣) ساقطة من (ف) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٥) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٩) الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٠) (ف) : الأوابق .

خ : وقد يفرق بأنَّ ملك الثَّاني للصَّيد قويٌّ بدليل أنَّه لـــه على بعض الأقوال وهـــو / لم يدخل أوَّلا [١] على تملكه ، فإذا لم يقض لـــه به فلا أقلَّ من أن يأخذ أجرة تعبه ، بخلاف العبد فإن[٢] أخذه دخل أوَّلاً على أنَّه لغيره فهو متبرِّع . أزهرية [٨/أ]

ص : (وَعَلَيْهِ فِي [٣] مدَّعِي الطُّولِ : قَوْلاَنِ) .

ش : ظاهـــره وعلى الثَّالث من [٤] كلامه وإنَّما جعله [٥] في « **الْجَوَاهِر** » مفـــرَّعاً عـــلى الرَّابع [٦] ، وإنَّما جاء هذا والله أعلم من إتيان **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**طال**) في القول الثَّالث ، ولهذه المسألة صورتان :

إحداهما : أن يقول الثَّاني : ندَّ منك عن بعد ، ويقول الأوَّل : بل عن قربٍ .

الثَّانية : أن يقول الأوَّل : ندَّ مني عن قريب ، ويقول الثَّاني : لا أدري .

ونـــصَّ في « **الْجَوَاهِـــر** » عـــلى أنَّ الخـــلاف فيهما متَّحدٌ ، وأنَّ مذهب **ابن القاسم** أنَّه للثَّاني فيهما ، ومذهب **سحنون** أنَّه للأوَّل فيهما [٧] .

وسبب الخلاف تعارض أصلين وهما : وضع اليد واستصحاب الملك الأوَّل .

وحمل **ع** كلام **الْمُصَنِّف** على الأوَّل [٨] ، وحمله **هـ** على الثَّانية ، وما قالـــه **ع** أظهـــر ؛ لأنَّ الأوَّل في الصُّـــورتين لا يدَّعي الطول ، **والْمُصَنِّف** قال : (**مدَّعي الطُّولِ**) ، وذلك لا يمكن إلا إذا ادَّعى الثَّاني الطول .

ص : (وَلَـــوْ [٩] نَـــدَّ مِـــنْ مُشْـــتَرٍ ـــ فَقَالَ [١٠] مُحَمَّدٌ : مِثْلَهَا وقَالَ ابْنُ الكَاتِبِ : لِلْمُشْتَرِي) . إذا نـــد الصَّـــيد المملوك بشراء .

ش : يعني أنَّ المسألة الأولى مفروضة فيما إذا ندّ من صائد ، وأمَّا لو [١١] ندّ مـــن مشترٍ **فقال ابن المواز** : هو للآخر ، هكذا نقل **التُّونسيُّ واللَّخميُّ** عنه[١٢] ،

---

(١) (ف) : إلا .
(٢) (ف) : لأنه إن .
(٣) (ف) بزيادة : تعيين .
(٤) (أزهرية) ، (ف) : في .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٥٨١/١) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) (ف) : إذا .
(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .

وكلام **المُصَنِّف** يوهم أن **محمَّدا قال** : إنَّ الأقوال السَّابقة تأتي هنا ، وقد أجراه **ع** على ظاهره من أنَّ **محمَّدا** أجرى الأقوال .

وقال ابن الكاتب : بل يكون هذا الأوَّل على كلِّ حال قياساً على أنَّ من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره بعد أن اشتراه بخلاف الصُّورة الأولى وأنَّه بمثابة من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره من غير شراء .

ع : وفي التَّشبيه نظر ؛ لأنَّ الشِّراء إن كان من مالك كان ذلك مانعاً من إلحاق مسألة الصَّيْد بها ، وإن كان ممَّن ملك [١] بالتَّحجير فلا أثر للتَّحجير عندنا فالبيع في غير محل [٢] .

خ : وفي كلامه نظر والظَّاهر أنَّ **ابن الكاتب** لم يرد ما ذكره ، بل مراده من اشترى ممَّن ملك بإحياء ثمَّ دثر ولا شكَّ أنَّه كالصَّيد ، والله أعلم .

تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه .

ص : (وَلَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعةٍ [٣] ، فَبَادرَ غَيْرُهُ فَلِلْمَبادِرِ [٤] ، فَإنْ تَنَازَعُوا وَكُلٌّ قَادِرٌ فَلجَمِيْعِهِمْ) .

ش : لأنَّ الصَّيْد إنما يملك بوضع اليد لا بالنَّظر ، وأمَّا الثَّانية فإنَّما جعل لهم قطعا للنزاع ، ولعدم ترجيح بعضهم [٥] .

ما قُطع من الحيوان أثناء الصَّيْد .

ص : (وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيدِ إنْ كَانَ نِصْفُهُ أوْ كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ فَإنْ كَانَ يَسِيْراً لم يُؤْكَلْ ، وإنْ قَتَلَ عَلَى المشْهُورِ بِخِلاَفِ الرَّأسِ فإنَّه يُؤْكَلُ مَعَهُ) .

ش : حاصله إن قطع النِّصف أو الأكثر أكل الجميع ، وإن قطع الأقلَّ فهو على قسمين : إن أمكن أن يعيش معه ، لَمْ يؤكل المقطوع اتِّفاقاً ، وأما بقيَّته فيؤكل بلا خلاف [٦] .

والأصل فيه ما رواه **التِّرمذي** [٧] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال :

---

(١) (أزهرية) : حجر .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٧/ب) .
(٣) (ف) بزيادة : صيداً .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو للمبادر .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٥٥/٢-٥٦) ؛ التهذيب : (١٨/١) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) .
(٧) الجامع الصحيح : (٦٢/٤) ، كتاب الأطعمة (١٨) ، باب ما قُطع من الحي فهو ميت (٤) ، حديث (١٤٨٠) ، وهو طرف من حديث أبي واقد الليثي بمعنى ، وما أخرجه الترمذي لفظه : ((ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة)) . وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

« مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » [١] .

وإن لم يمكن أن يعيش معه فهو أيضا على قسمين : إمَّا أن يكون عدم الحياة من نفس القطع ، وفيه قولان : المشهور أنَّه لا يأكله ، وفي « **الجلاَّب** » الأكل ، **قال** : إن قطع رأسه ، أو وسطه ، أو ما لا حياة لـه بعده ، جاز أكله كله [٢].

وإمَّا أن يكون بسبب منفصل ، كما لو قطع خَطْمِه [٣] ، فإن كان ذلك سبباً للموت لا من نفس القطع بل لأنَّه سبب للجوع اللاَّزم عن القطع ولو قدر أن يجعل في حلقه ما يتغذَّى به لعاش فهو ملحق بما لا يكون عنه موت .

ع : وهذه طريقة البغداديِّين ومال إليها كثير من المغاربة ، وجمهور المتقدِّمين على أنَّ اليسير لا أثر له إلاَّ أن يكون الرأس فإنَّه يؤكل اتِّفاقاً ، انتهى [٤] .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » : **قال مالك وربيعة** : من رمى صَيْداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه وليأكل باقيه ، وكذلك لو قطع يديه أو رجليه [٥] .

وفي « **الْعُتْبِيَّةِ** » عن **ابن القاسم** : كلُّ ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزلـه[٦] جزلتين فليؤكل جميعه ، ولو أبان فخذيه و لم تبلغ ضربته [٧] إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي [٨].

---

(١) أخرجه أيضا بنحو رواية الترمذي المذكورة في الهامش السابق من حديث أبي واقد الليثي الإمام أحمد في مسنده : (٢١٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي واقد الليثي ، حديث (٢١٩٦٢ ، ٢١٩٦٣) ؛ والدارمي في سننه : (١٢٨/٢) ، كتاب الصيد (٧) ، باب في الصيد يُبين منه العضو (٩) ، حديث (٢٠١٨) ؛ وأبو داود في السنن : (٢٧٧/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في صيد قُطع منه قطعة (٣) ، حديث : (٢٨٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (١٦١/٢-١٦٢) ، مسند أبي واقد الليثي ، حديث (١٤٤٦) ؛ والدارقطني في السنن : (٢٩٢/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، حديث (٨٣) ؛ والحاكم في المستدرك : (٢٣٩/٤) ، كتاب الذبائح / ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٥/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما قطع من الحي فهو ميتة .
ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما بسط الكلام عنها علماء التخريج بما لا يتسع المجال لذكره فانظر : نصب الراية : (٣١٧/٤-٣١٨) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٥٦/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٨٣/٢-١٨٥) .

(٢) التفريع : (٣٩٨/١) .

(٣) الخَطْمُ : مِنْ كُلِّ طائِرٍ مِنقارُهُ ، ومِنْ كُلِّ دَابَّةٍ مُقَدَّمُ الأنفِ وَالفَم . المصباح المنير (خطم) : (١٧٤/١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٨/ أ) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٨/٢) ؛ البيان : (٣١٢/٣) .

(٦) قطعه ، يقال : جزل الصيد جزلتين ، أي قطعه نصفين . لسان العرب : (١٠٩/١١) .

(٧) (أزهرية) : مزبنه .

(٨) انظر : العتبية : (٣١٢/٣) ؛ النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) ويلاحظ أن النص منقول منه .

زاد **ابن حبيب** : وإن أبين الْعَجُز [١] مع ذلك [٢] .

قال في « **الْبَيَانِ** » : والصَّواب أكل الجميع وإن بقي الْعَجُز ؛ لأنَّه لا يعيش بعد الْعَجُز [٣] .

ابن يونس وغيره : وليس ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » مخالفٌ لِمَا في « **الْعُتْبِيَّة** » ، وإنَّما معنى ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » أنه لم يبلغ الجوف [٤] ، وحمله بعضهم على الخلاف وأنَّ مذهب **ابن القاسم** اعتبار وصول القطع / إلى الجوف فيحصل في معنى الجوف [٥] القطع نصفين ، ولا يشترط ذلك على ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » . أزهرية [٨/ب]

ومرادهم بالمبان : ما أبين بالكلية وبقي معلّقا بالجلد أو مع يسير من اللّحم ، وأمَّا لو بقي بحيث يعلم أنَّه يلتحم فإنَّه يؤكل جميعه ، ونصَّ على ذلك في « **الْمَوَّازِيَّة** » .

فائدة :

قال اللّخميُّ : فعل الجوارح [٦] من الكلاب والبزاة بالصَّيد ذكاة بتسعة شروط : ثلاثةٌ في الجوارح [٧] وهي : أن يكون معلَّما ، وخرج بإرسال من هو في يده ، ومضى لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه .

وثلاثةٌ في المرسل عليه وهي : أن يكون الصَّيْد في موضع لا يقدر على أخذه إلاَّ بذلك ، ويراه الكلب والبازي وليس في غيطة ولا أكمة ، ويكون الموت من جراحته وليس من صدمته ولا خوف منه .

وثلاثةٌ في المرسل وهي : أن يكون في طلبه ولم يرجع عنه ، وأن تصحَّ ذكاته ، وأن يكون مسلماً .

فهذه جملةٌ متَّفقٌ عليها فإن انخرم شيءٌ منها لم يؤكل ، وفي بعضها خلافٌ [٨].

---

(١) ما بين الوركين . انظر : المغرب : (٤٤/٢) .
(٢) الذخيرة : (١٨٣/٤) .
(٣) (أزهرية) : الفخذ . والمثبت كما في البيان : (٣١٢/٣) .
(٤) انظر : الجامع : (٧٥٨/٢) .
(٥) الجوف ساقطة من (ع) .
(٦) (أزهرية) : الجارح .
(٧) (أزهرية) : الجارح .
(٨) التبصرة : (١٤١/٢/ب) ، وانظر : الذخيرة : (١٧٢/٤-١٧٣) .

في النسخة (ع) : تم الجزء الأول من توضيح ابن الحاجب ، للشيخ خليل بن إسحاق . ولله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل . على يد العبد الفقير ... أحمد بن محمد بن إبراهيم ... ويتلوه الجزء الثاني أوله في قول ابن الحاجب : " الذبائح ".

الفهارس العامة

الفهارس العامة [1] .

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .
٥- فهرس المصطلحات الواردة .
٦- فهرس الألفاظ المشروحة .
٧- فهرس النباتات .
٨- فهرس الحيوانات .
٩- فهرس الأشعار .
١٠- فهرس الأعلام .
١١- فهرس الكتب .
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .
١٤- فهرس المقاييس والموازين .
١٥- ثبت المصادر والمراجع .
١٦- المحتويات .

---

(١) لقد تم وضع العلامة * أعلى بعض الأرقام بفهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام ، أما في الثلاثة الأولى فلدلالة على ورود ما جاء فيها بهامش الأطروحة ، وأما في فهرس الأعلام فلدلالة على ورود ترجمة العلم في الصفحة المشار إليها .

١- فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	١٤٢/١* ، ١٥١
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	١٥٠/١ ، ٢٦٩ ، ٢٩١*
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	١٤٢/١* ، ١٥٠* ، ١٩٦* ، ٢٠٣
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	١٨٥	٢٦٨/١*
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	١٨٧	٦٤٠/٢*
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	١٨٧	٢٠١/١ ، ٢٣٩*
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	١٨٧	٢٠٣/١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣*
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٥٨٤/٢ ، ٥٨٦* ، ٧٠١-٧٠٢ ، ٧١٢
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	٦٥٥/٢*
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	١٩٦	٧٦٧/٢-٧٦٨
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٧٦٩/٢ ، ٨٤٤-٨٤٥
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾	١٩٦	٧١٦/٢ ، ٨٢٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	٤٦٨/١ ، ٤٦٩

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	١/٢٦١ ، ٢٦٢* ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٤
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٩٦	١/٤٦٩ ، ٢/٦٤٠*
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	١/٤٣١
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٧	١/٣٩٧ . ٢/٦٤٠ ، ٦٤١* ، ٦٤٣* ، ٦٤٩*
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	١/٥٣٣
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٢٠٣	٢/٦٠٩
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾	٢٧٠	١/٣٠٢*

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١/٣٦٠* ، ٣٦٨ ، ٣٨٨*

سورة النساء

﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾	١٢٥	٢/٧٢١*
﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	١٦٣	١٩٩*

سورة المائدة

﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	١/٢٥٠ ، ٢٥١
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٢/٨٥٠
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٤	٢/٨٥٨
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٢/٨٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٩٤	٢/٨٥١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾		٦٦١/٢ ، ٧١٧* ، ٧١٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦، ٧٩٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾	٩٦	٧١٨/٢* ، ٧٣٩

سورة التوبة

﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٩١	١٠/١
﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾	١١٤	٧٢١/٢*

سورة هود

﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ﴾	٨٠	٢٢٣/١*

سورة النحل

﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ ﴾	١٢٠	٧٢١/٢ *

سورة الإسراء

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	٧٨	٢٦٢/١*

سورة طه

﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴾	١١٩	٦٧٨/٢*

سورة الحج

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	٢٧	٣٧٢/١ ، ٣٧٣
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	٥١٣/١
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٣٣	٥٨٦/٢* ، ٨٣٨
﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾	٣٦	٨٠٣/٢ ، ٨١١

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٥-٦ ٦٤٩/٢

سورة الفرقان

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ ٣٠ ٤٢٤/١*

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ ٥ ٦٤١/٢*

سورة محمد

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ٣٣ ٢٥١/١ ، ٢٥٢*

سورة الفتح

﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ ٢٥ ٨٤٠/٢

سورة الطور

﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ ١-٢ ٥١٥/١*

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٣٩ ٣٨٨/١* ، ٣٩١*

سورة الحشر

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ٢ ١٩٢/١*

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ ٧ ١٩٠/١*

سورة الطلاق

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ ٣ ٤٩٦/١ذ

سورة الملك

﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ٤ ٤٢٨/١

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ ٤٢- ٤٦ ١٤٤*

الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَحْـرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ ، فَلمَّا مَنَعُوْهُ حَلَّ .	٧٥٩/٢
((أدنى الاعْتِكَاف يوم وليلة)) .	٣٤٨/١
((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه ...)) .	٨٥٣/٢ ، ٨٦٢
((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) .	٧٦٥/٢
((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ ...)) .	٢٢٥/١
((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه عَلَيْه)) .	٨٥٣/٢
((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ...)) .	٣١٥/١*
أَرِني النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْه . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَة - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّه ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ...)) .	٦٩٠/٢*
((اسْتَأْمَرْت النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْل الوزْغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) .	٧٢١/٢*
((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)) .	٤١٧/١
الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْه .	٨٥٧/٢
((أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ...)) .	٣١٦/١
اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان .	٣٣٨/١
((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِه ...)) .	٦٧٤/٢-٦٧٥
((أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) .	٤١١/١
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) .	٥٦١/٢*
((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) .	٣١٣/١
((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .	٢٨٢/١*

((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) . ١/٢٤٢*

((افْعَلِي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي)) . ١/٤٩٢

((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ...)) . ١/٢٣٧

((إلاَّ أنْ يكُونَ الْكَلْبُ أَكَلَ منْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٣ ، ٨٦٢

((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما للنِّسَاءِ)) . ٢/٦٧٢

((الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ والخامِسَة)) ١/٣٥٥

أمر النبيﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم . ١/٤٣٤* ، ٤٣٧* ، ٤٦٠

((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ...)) ١/٣١٩*

((أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) . ٢/٨١١

أَنَّ أَسْـلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) . ١/ ٢٠٥-٢٠٦

أن أكثر هداياه ﷺ الإبل ، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ . ٢/٨٢٩

أن امـرأة أخـذت بضَبْعَي صبي ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) . ١/٣٧٩

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ . ١/٣٨٩*

أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة ١/٢٨٦*

((أَنَّ رَجُـلاً سَـأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ ...)) . ٢/٦٦٤ ، ٦٦٧* ، ٦٧٢

((أَنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ....)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٨٤ ، ٦٢٧*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ ....)) . ٢/٦١٢*

((أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) . ٢/٨٠٠*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ...)) . ٢/٥٩١

((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ...)) . ٢/٧٤٦

أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَــرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ...)) . ١/٢٥٠-٢٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ . ٢/٦٨٨*

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . ١/٣٧٧*

((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ...)) ١/ ١٥٥*

((أن رَسُول اللَّه ﷺكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...)) . ١/ ٣١٦ ، ٣٢٠

أن رسول الله ﷺ كان يفطر من صوم التطوع . ١/٢٥٢*

((أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ...)) . ٢/٦٦٧*

((أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...)) . ١/٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦

((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) . ١/٢٩١*

((إِنْ شَهِدَ عَدْلاَنِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) . ١/ ١٦١-١٦٢

أَنَّ عَائِشَــةَ وَحَفْصَــةَ - رَضِــي اللهُ عَــنْهُما - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ ...)) . ١/ ٢٥١-٢٥٢

أَنَّ قلائد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن . ٢/٧٩٩

أَنَّ الَّــذي بعــث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّه كَــيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ...)) . ٢/٨٠٥

((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ٢/٦٤١*

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع . ٢/٥٩٨

((إِنَّ الْمُشْــرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) . ٢/٥٨١*

((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ...)) . ٢/٧٧٠

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)) . ٢/٧٢١*

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ . ١/٤٩٠*

((أَنَّ النَّبِيَّﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)) . ٢/٥٨٢

أن النَّبي ﷺ رمى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . ٢/٥٩٥

((أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة ، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ...)) . ١/٤٨٥

((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه ...)) . ٥٧٦/٢

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ٤٩٥/١

أن النبي ﷺ نهى أن يطلع على الكعبة بنعلين . ٥٤٠/١

((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) . ٨١١/٢

أن النبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ .... ٥٨٥/٢ ، ٥٨٦*

((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ...)) . ٧٥١/٢ ، ٧٧٠

((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) . ٧٧٢/٢

((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) . ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠* ، ٢٦٥ ، ٣٨٤*

أَنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ)) . ٥٩٣/٢

((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)) . ٧٣٩/٢

أَنَّه ﷺ رَقِي على الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ...)) . ١/ ٥٤٣ ، ٥٤٤

أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى توفي . ٣٢٣/١ ، ٣٥٥

أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص منها . ٣٤٨/١

((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) . ٥٩١/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أفرد . ٤٦١/١

أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً . ٧٢٠/٢-٧٢١

أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِه بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ . ٦٢٥/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام سئل عن الاستطاعة فقال : ((هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) . ٣٦٨/١

أنه عليه الصَّلاة والسلام صام الأشهر الحرم . ٣١٢/١

أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . ٦٣١/٢

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه كان مفطراً في عرفة : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ...)) . ٣١٢/١

أنــه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) . ٤٨٤/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعتمر في كل عام إلاَّ مرة . ٤٣٥/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَــدَّهُ . ٧٧٠/٢-٧٧١

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينقص منها (الاعتكاف عشرة أيام) . ٣٤٨/١

أَنَّــه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدَّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى تَمْكِينِهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . ٧٦٦/٢

أَنَّــهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَة بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا . ٥٥٨/٢

((أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) . ٤٤٤/١

((أَنَّه كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ)) . ٣١٨/١

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... ويَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . ٦٠٦/٢ ، ٦٠٦

((أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ)) . ٣١٨/١

((إِنِّــي أُحَــرِّمُ مَــا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) . ٧٥٤/٢

((إِنِّــي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ...)) . ٨٧٨/٢

((إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ)) . ٣٢٣/١

((أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ)) . ٧٣٩/٢-٧٤٠

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . ٧٣٩/٢

((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) . ٧٩٨/٢

أَهْلِ الجَنَّة زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ . ٥٨٨/٢

((أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ؟ ...)) . ٤٢٤/١*

((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) . ٢٦٣/١*

((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ...)) . ٧٠٧/٢*

((بَاتَ رسول الله ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) . ١/٤٩٨

((بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)) . ١/ ٣١٤

((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ)) . ١/ ٤٩* ، ٣٦٠*

((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ...)) . ٢/٥٨١*

((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) . ٢/٥٩٠

((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ...)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٩٤ ، ٦٠٢

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه : هَلَكْتُ ...)) ١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦

((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ...)) . ١/٥٢١

((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ الْحَرِّ يَسْتُرُهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . ٢/٦٨٠

((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) وفي رواية : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) . ١/٣٨٤* . ٢/ ٥٦٩ ، ٦٠٩* ، ٦١١ ، ٦٤٣*

((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) . ١/٣٩٣

حجِّه عليه الصَّلاة والسَّلام راكباً . ١/٣٦٦

((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) . ٢/٧٦٠

حديث إذن الإمام لأهل العوالي : قال عمر : ((إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين)) . ٢/٦٦٥*

حديث مُعَاذ وقوله لما ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ١/٤٢٧-٤٢٨

((حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ)) . ١/٣٨٢

((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ...)) . ١/٢٩١*

((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ....)) . ٢/٧١٩-٧٢٠

((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ٢/٦٦٧*

((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ...)) . ٥٦١/٢

دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ٣١٦/١

((رآني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِين مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهما)) . ٦٧٢/٢

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أشواط)) . ٥٣٤/١

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ راكباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) . ٥٣١/١-٥٣٢

((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . ٥٨٣/٢*

((رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)) . ٦٤١/٢*

((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ...)) . ١٥٠ /١*

روي عنه ﷺ أنَّه كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة بالزَّعْفَرَان . ٦٧١/٢-٦٧٢

روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) . ٥٨٠/٢

((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ...)) . ٥١٤/١*

السُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه : ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ...)) ٨٠١/٢*

السنة : (إن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه) . ٨٧٧/٢

السنة (الإسراع في وادي محسر) ((... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ...)) . ٥٨٢/٢

السنة (جمع صلاتي الظهر والعصر مع الإمام) . ٥٥٩/٢

السنة : (الحلق) : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) . ٦٢٩/٢*

السنة (الخروج إلى منى يوم التروية بعد الزوال) : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى...)) . ٥٥٩/٢* ، ٥٦٠

السنة (طواف النساء وراء الرجال كالصلاة) : : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ...)) . ١/٥١٥*

السنة (قصر الصلاة) : ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) .

((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) .

((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خلافته)) . ٢/٥٥٦*

السنة : (لا يقف للدعاء عند الجمرة الثالثة) : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ...)) . ٢/٦٠٨*

السنة : (لقط الحصى) ((قَالَ لِي ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ...)) . ٢/٥٩٤ ، ٥٩٦

السنة : (المبيت بمزدلفة) ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،...)) . ٢/٥٥٦* ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨١

السنة (وقت الوقوف) (الركوب أفضل) : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٢/ ٥٦٠ ، ٥٦٢*

((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ...)) . ١/١٧٨ ، ١٨٢

((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) . ٢/٥٧٥* ، ٥٧٨

((صم لكل بيضة يوماً)) . ٢/٨١٩

((صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ...)) . ١/٣١٣

((صوم يوم التَّرْوِيَة كصوم سنة)) . ١/٣١٢

((صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ....)) . ١/٣١٥

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ ...)) . ١/٣١١

((صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) . ٢/٧٤٦

((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ)) . ١/٥٠٣

((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) . ٢/٧٤٠

((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) . ٢/٨٥٣

((فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت)) . ٧٦٠/٢

((فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ...)) . ٧٩٨/٢

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِه ...)) . ٤٣٥* ، ٤٣٧

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ...)) . ٥٤١/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ...)) . ٤٩٨/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِه فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ٥١٢/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . ٥٠٣/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا)) . ٥٩٩/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٥٦٢/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَـــيْفَةِ ، ثُـــمَّ دَعَـــا بِنَاقَتِه فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ...)) . ٨٠٠/٢*

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام في إِحْرَامِه من الجعرانة ، وأمره لعبد الرَّحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . ٤٦٠/١

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : (كون منى محلا للنحر) . ٨٣٧/٢

((فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) . ٨٦٢/٢

فَلَمَّـــا كَانَت لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِه . ٣٥٤/١

((فَوْقَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

قضية علي رضي الله عنه ((قَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِـــنْ الْيَمَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . ٤٨٠/١

((كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) . ٧٣٤/٢

((كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ...)) ٣١٣/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) . ٣٥٠/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ...)) . ٢٩١/١*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) . ٥٦١/٢*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ...)). ٣١٢/١

((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمَاتٌ ...)) . ٦٨٦/٢*

((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ....)) . ٤٢٦/١*

كان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر . ٦٠٠/٢

((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) . ٣٦٥/١* ، ٣٦٩ ،

((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) . ٢٠٠/١

((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) . ٨٧٨/٢

((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . ٦٩٠/٢*

((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ....)) . ٥٦١/٢*

((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) . ٥٨٨/٢

((كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)) . ٥١٣/١-٥١٤

((لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ...)) . ٣١٦/١

((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ)) . ٣٧٤/١ ، ٣٧٥* ، ٣٧٦*

((لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ)) . ٣٥٢/١ ، ٣٥٣*

((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) . ٣٢٤/١

((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَامِ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) . ٦٨٦/٢

((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ)) . ١٩٩/١-٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦*

((لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ بِمَكَّةَ)) . ٧٧١/٢

((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ)) . ٣٧٤/١

((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) . ٣٨٠/١

((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...)) . ٣١٦/١

((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه الطواف بِالْبَيْتِ)) ٦٣٣/٢

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ....)) . ٤٢٦/١

((لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) . ٢٢٣/١

((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) . ٥٨٧/٢

لَمَّا سئل عن معنى ((الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ والتَّاسِعَةُ)) ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثنتان وَعِشْرونَ ... ٣٥٥/١

لَمَّا ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ . ٤٢٧/١-٤٢٨

((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) . ٥٢٩/١

((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك)) . ٧٢٢/٢-٧٢٣

((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ....)) . ٥٨٨/٢

((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) . ٢٢٢/١-٢٢٣

((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ...)) . ٢١٦/١

((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) . ٦٢٧/٢*

((لَيَنْزِلَنَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ...)) . ٨٦٨/٢

((مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ)) . ٨٩١/٢

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا ...)) . ٣١٣/١

((ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطّ)) . ٣١٧/١

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...)) . ٣١٤/١

((مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) . ٣١٧/١

((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ مِن العمل فِي هَذِهِ ...)) . ٣١٥/١*

((مَسِيرَةَ بَرِيدٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ يَوْمٍ)) . ٣٧٤/١

((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَها)) . ٦٤٣/٢*

((مَنْ تَحَلَّى ذهباً ، أَوْ حَلّى ولده مثل خَرْ بَصِيصَةٍ ....)) . ٣٨٢/١

((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) . ٥٨٨/٢

((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) . ٥٨٩/٢

((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ....)) . ٥٦٣/٢-٥٦٤

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ بست مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) . ٣١٤/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيام ...)) . ٣١٨/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)) . ١٨٩/١ ، ١٩٠* ،

((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الهدي قابلاً)) . ٧٧٤/٢

((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ....)) . ٧٢١/٢*

((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)) . ٣٠٢/١

نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم . ٨٤٠/٢

((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّة ...)) . ٦٣١/٢

((نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَة رَأْسَهَا)) . ٦٢٧/٢*

النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . ٦٧١/٢

نهي النَّبيﷺ عن اتخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي . ٥٦٢/٢

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢ ، ٨٤١

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢

((هُشُّوا وَارْعَوْا)) . ٧٥٢/٢

((هَلْ مَعَكُمْ منْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَا)) ٧٤٦/٢

((وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا)) . ٦٥١/٢

((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ...)) . ٨٦٤/٢

((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . ٦٧٨/٢*

((وإن لَمْ يَجِدْ الإِزَار فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) . ٦٦٤/٢-٦٦٥

((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ)) . ٨٠٤/٢

((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) . ٤٤٣/١

((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ)) . ٨٠٤/٢-٨٠٥

((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . ٨١١/٢*

((يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ ...)) . ٤٣٩/١

((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّه ....)) . ٨٥٢/٢-٨٥٣ ، ٨٥٧

وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ....)) .

((يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صام الدَّهْرَ ؟ ...)) . ١/٣١٠-٣١١

((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) . ١/٤٤٣

((يَوْمَيْنِ)) . ١/٣٧٤

((اليَوْمَيْنِ والثَّلاَثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٤

٣- فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أجاز عثمان ، وابن عبَّاس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وجابر للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه .	٦٧٣/٢-٦٧٤
إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .	٨١٠/٢*
(عروة بن الزبير ﷺ)	
أَضْحِ لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه .	
(ابن عمر ﷺ)	٦٧٨/٢
اعتَمَرَت عائشةُ مرَّتين في عامٍ واحد ، وكرِهَتْ عمرتين في شهرٍ .	٤٣٤/١
أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ	٤٣٩/١
(عبد الله بن الزبير ﷺ)	
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .	٤٥٥/١
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .	٥٣٦/١
أن ابن عمر كان يُشْعرها من الجانبين	٨٠٠/٢
أن ابـــن مسعود كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة .	٦٠٧/٢
أنَّ ابـــن مســـعود لـــمَّا نزل بالمُزْدَلِفَةِ صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ .	٥٧٦/٢
((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت))	
(عمر ﷺ)	٦٣٧/٢
أَنَّ رَجُـــلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ....)) .	٨٢٤/٢

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . ٦٢٤/٢*

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ . ٦٧٠/٢-٦٧١

((أَنَّ فِي الْغَزَالِ عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً)) .

(عمر ﷺ) ٨٢٦/٢

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع

(ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهما) ٥٩٨/٢

إنَّما يمتنع الصَّيد إِذَا صيد لِمُحْرِم في حق من صيد لـه من المُحْرِمين فقط

(عثمان ﷺ) ٧٤٨/٢

أنـه جـاءه رجـل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنـت قتلـته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه .

(ابن عباس ﷺ) ٨٧٧/٢*

أَنَّـهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ . ٦٠٦/٢

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(عمر ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(ابن عباس ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائِها

(ابن عمر ﷺ) ٥٩٣/٢

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . (ابن عمر ﷺ) ٦٠٦/٢

أنه كان يفتدي

(أنس بن مالك ﷺ) ٣٠٠-٢٩٩/١

أَنَّها كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي

(عائشة رضي الله عنها) ٣٣٥/١

أَنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً

(عمر وابنه رضي الله عنهما) ٦٠٧/٢

تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

(ابن عمر ﷺ) ٢٥٨/١*

ربما قال لي عمر ونحن مُحْرمون : تعال نتغاطس لننظر آينا أطول نفساً .

(ابن عباس ﷺ) ٧٠٤/٢

((رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ))

(ابن عمر ﷺ) ٨١٣/٢

ردَّ عمر رجلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران ٦٣٥/٢

الرفث : الجماع .

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٠/٢*

ضرب أزواج رسول الله ﷺ الأَخْبِيَة يعتكفن فيها

(عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن) ٣٣٠/١

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ ٥٩٣/٢

فعل ابن عمر : حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . ٧٥٩/٢*

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((اعتمر مرَّتين في عامٍ)) ٤٣٤/١

فعله ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي . ٦٠٩-٦٠٨/٢

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((كَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)) . ٦٢٤/٢

فعلــه عمــر : أَنَّ عَــبْدَ الــرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْــنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ . ٥٢٣/١*

فعله عمر ﷺ لزحام النَّاس . ٦٠٨/٢

قضاء عثمان رضي الله عنه في حمام الحرم بشاة . ٨١٦/٢

قضاء عمر في اليربوع بجَفْرَة . ٨١٧/٢

كان ابنُ عُمَرَ ﷺ يُطيلُ التَّهجُّدَ . ٥٧٩/٢

كَــانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . ٥٣٦/١

(ابن عمر ﷺ)

كان القاسمُ وسالمٌ يقفان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ . ٦٠٧/٢

كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة . ٦٠٧/٢

(ابن مسعود ﷺ)

كرِهَه القاسمُ بنُ محمدٍ (عمرتين في شهر) ٤٣٤/١

كل ما شككت حتى يتبين لك ٢٣٩/١*

(ابن عباس ﷺ)

((لا حَصْــــرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ)) ٧٦٨/٢

(ابن عباس ﷺ)

لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٥٩٣/٢

(ابن عمر ﷺ)

لا يتطيَّب قبل الإِحْرَام بما تبقى رائحته بعده . ٦٨٩/٢-٦٩٠

(عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم)

لاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ . ٨٦٢/٢

(عليٌّ وابن عمر وسعد بن أبي وقَّاص وغيرهم رضي الله عنهم)

لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ٦٣٤/٢

(عمر بن الخطاب ﷺ)

((لَبَّــيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك)) . ٤٢٦/١

(عمر ﷺ)

((لَبَّــيْكَ لَبَّــيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))

(ابن عمر ﷺ) ٤٢٦/١

هو لِمَا شُرِبَ لَــهُ

(ابن عباس ﷺ) ٥٠٢/١

هي شرابُ الأَبْرَارِ ، طعامٌ وطُعْمٍ ، وشِفاءُ من كل سُقْمٍ

(وهب بن منبه ﷺ) ٥٠١/١

لَيَقُلْ إِذَا شَرِبَه : اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك عِلْماً نَافعاً ، وَشِفاءً من كُلِّ داءٍ .

(ابن عباس ﷺ) ٥٠١/١

المضي في الحج الفاسد .

(ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم) ٦٥٥/٢*

((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً))

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٩/٢*

((يَــنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالْهَدْيُ))

(عمر بن الخطاب وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم) ٦٤١/٢* ، ٦٥٥

٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .

أ- فهرس القواعد والفوائد الأصولية

- الإباحة هي الأصل ٢٢٧/١
- الإجزاء ١٥٣/١
- إجماع المدينة ٤٩٤/١
- الاحتيـــاط ٣١٠/١
- استصحاب الأصل ١٥٦/١
- الأصل أقوى من الفرع ٨٤٤/٢
- إعمال الكلام أولى من الإهمال ٣٤٩/١
- الأمر للوجوب أو الاستحباب ؟ ١٩١/١
- تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود ١٤٦/١
- تعارض الموسع والمطلق ٢٦٢/١
- تعارض القياس وخبر الواحد ١٩٢/١
- التعبد في المشتبهات بما يغلب على الظن ١٩٤/١
- تكليف ما لا يطاق ١٩٥/١
- خطاب الكفار بفروع الشريعة ..... ١٤٤/١ ، ١٨٦
- سد الذريعة ٤٨٨/١
- الشرط خارج عن الماهية ٢١٠/١
- الشَّكّ شيء وغلبة الظَّنّ شيء آخر ٢٤٤/١
- الشهادة يشترط فيها العدد والرِّواية لا يشترط فيها ذلك ١٦٨/١
- الغـــالط في بعـــض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به ،...، بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها ٨٧١/٢
- فساد الاعتبار ١٩٢/١
- فعله ﷺ إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتِّفاقاً ٥٤٤/١
- فعله ﷺ هل هو محمول على الوجوب أو الندب ؟ ٣٥٤/١
- القضاء بأمر جديد ١٤٥/١
- قياس الأولى ٣٧٥/١

- القياس على الرُّخص المختلف في قبوله إنَّما هو إذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إذَا كان اجتهادياً فلا ٥٧١/٢
- القياس لا يدخل باب الكفَّارات ٢٧٠/١
- الكراهة معناها التحريم ..... ٣٨١/١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦
- الكف هل هو فعل أم لا ؟ (عبارة التوضيح : الكف فعل على المختار عند الأصوليين) . وفي موضع آخر : (الترك كالفعل أو لا ؟) ..... ٤٢٤/١ ، ٨٨١/٢
ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ٣٦٨/١
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المجموع المركب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته ٦٥٩/٢
- المُضيّق في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه ، والموسّع فيه في زمان محصور كالصَّلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على من ليس كذلك ٥٧٠/٢
- من لا علم عنده ولا فيه أهليَّة الاستدلال ، يقتدي بمن فيه الأهليَّة ٢٤٥/١
- من لم تكن فيه أهليَّة ، أو لم يجد من يقلِّده ، أخذ بالأحوط ٢٤٥/١
- المنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به ١٩٣/١
- من وُجِدَ في حقهِ سبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجِدَ الشَّرط بعد ذلك يجب عليه القضاء ١٥١/١
- النكرة في سياق النَّفي تعمّ ٣٧٥/١
- النهي على الكراهة أو التحريم ؟..... ١٩٠/١
- النهي يدل على الفساد .....
- هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا ؟..... ١٦٠/١-١٦١
- وجوب القضاء مشروط بتقدُّم الوجوب أو تقدُّم سببه ٣٠٩/١
- يُنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ ٨٢٦/٢

ب- القواعد والفوائد الفقهية .

القاعدة أو الفائدة	الصفحة
- اتفاق الجابر النسكي والمالي	٦٤٥/٢ ، ٦٤٧
- الأحكام في الغالب تُناط بالظن	٧٦٢/٢
- الإحرام من الميقات واجب	٤١٩/١
- الإحرام لا بد في انعقاده من قول أو فعل	٣٧٨/١
- الأداء : ما لـــه أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . (رمي الجمار)	٦١٢/٢
- إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمها	٨٦٤/٢
- إذا انقطـــع الحـــيض قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحَّته	١٥٤/١
- إذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره	٦٤٧/٢
- الأصل براءة الذِّمَّة	٣٠٢/١
- إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكـــل ما صاده بالاتِّفاق ، وإن قصـــده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئاً و لم يتعرَّض لغيره بنفيٍّ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف	٨٧٠/٢
إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيـــنَّاً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فثلاثة أقوال ، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيْد ولا انحصر المكان ، ... ، فلا يجوز	٨٧٢/٢
- أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه	٥٥٦/٢
- تجب الفدية بكل ما يجمع الترفه ويزيل الأذى	٧٠٦/٢
- التداخل	٤٦٨/١
- الترتيـــب مشروع مستحب ، وأقل ما يُحمل عليه فعله ﷺ في حجِّه على الاستحباب . (الرمي ثم النحر ثم الحلق)	٥٨٦/٢
تـــرك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك ، إلا في ابتداء الصلاة . (رفع اليدين في الدعاء)	٥٤٢/١
- التطوع لا يجزئ عن الواجب	٤٧٩/١
- تلفيق الشهادة في الأفعال	١٧٧/١
- تلفيق الشهادة في الأقوال	١٧٧/١

- جـزاء الصَّيد لا خصوصية لـه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ٧٩٢/٢

- الجَزَاء كَالكَفَّارَة ، فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة فِي أَبْعَاضِ الإِنسان ، لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد ٧٢٨/٢

- الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد . (جزاء الصيد) ..... ٧٢٧/٢، ٧٣٧

- الحـائض ممـنوعة مـن الإمساك والقضاء واجب عليها ، والناسي في الفـرض مـأمور بالإمساك وعليه القضاء ، والمغمى [عليه] والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء ، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء ١٨٧/١

- حكـم المـرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله - في اللِّباس - إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها ٧٠١/٢

- دم المتعة والقرآن كل منهما يجب عن الآفاقي ويسقط عن المكي ٤٧٧/١

- الدَّوَام كَالإِنْشَاء ٧٧٦/٢

- رفض النية ٢٠٩/١

- السعي في العمرة منـزلة الوقوف في الحجِّ . (الهدي) ٨٤٥/٢

- الشهر عبارة عن جملـة متتابعة من الهلال إلى الهلال..... ٣٠٨/١

- الضرورة الخاصة هل هي كالضرورة العامة أم لا ؟ ٢١٨/١-٢١٩

- طروء الاحتياج مبيح للفطر ٢٩٦/١

طواف الوداع ، يؤمر به كل من أراد السفر مكياً أو غيره ٦٣٣/٢

- العبادات كلّها لا يدخلها الحُكْم بل الفتيا فقط ١٦٨/١

- العـبادة لَمَّا لزم التَّمادي في فاسدها لم يؤثِّر رفض النِّيَّة فيها . (الحج والعمرة) ٤٢٦/١

- عقود المعروف يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ٨٣٥/٢

- الفساد لا يقبل التَّعدُّد ٦٦١/٢

- الفعل الصَّادر من الحاجِّ إمَّا مطلوب الفعل وإمَّا مطلوب التَّرك ٤١٦/١

- الفوات : ما لا يرمي فيه بوجه . (رمي الجمار) ٦١٢/٢

- القضـاء : مـا لا يجـوز له الـتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . (رمي الجمـار) ٦١٢/٢

- القضاء أضعف من المقضي . (بعبارة أخرى) : القضاء مثل المقضي في الرتبة أو أضعف منه ٦٤٤/٢

- الكبائر المبطلة للصوم مبطلة للاعتكاف ٣٢٨/١
- الكَفَّارة معللة بانتهاك الشَّهر ، أو بانتهاك إفساد صِيام رَمَضَان ؟ ١٨٣/١
- كل ما أوجب الكَفَّارَة في الفرض يوجب القضاء في النفل ٢١٢/١
- كُـلّ مَـا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ فَلَـه حُكْمُ الْحَرَمِ ..... ٧٣٤/٢ ، ٧٣٦
- كـل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ٨٤٠/٢
- كل ما يُمكن الصبيَّ فِعْلُهُ فَعله بنفسه ، ومالا يمكنه فِعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط ٣٨٠/١
- كل ما لم يذكر الله سبحانه وتعالى التتابع فيه ، فإن فرَّقه أجزأه ٢٦٨/١
- كـل مـن أحـرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ، سقط عنه طواف القدوم ٤٩٩/١
- كـل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف . (الوقوف بالهدي ليلاً) ٨٣٨/٢
- كلُّ مَن لزمته الكَفَّارَة لزمه القضاء ٢١٢/١
- كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه ٨٢٤/٢
- كل نسك لا بد أن يجمع فيه بين الحِلّ والحَرَم ..... ٤٥٩/١ ، ٧٧٤/٢
- كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لـه الأكل مِنْهُ ، جَازَ لـه أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لـه الأكل مِنْهُ فلا يجوز لـه أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكاة ٨٠٢/٢
- كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ٨٤٢/٢
- لا ينقلب النفل فرضاً ٣٨٧/١
- اللفظ الصادر إن كان نصاً في مدلولـه لزم . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ ٨٩١/٢
- ما تعلق بالذمة ، لا تبرأ منه إلا بيقين . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مـا جعل الشرع لـه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل . (النَّحْر في الحج أفضل من العمرة) ٨٤٤/٢
مـا يـترك من أفعال الحجِّ الواجبات فإنَّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهواً ٤٢٠/١

- مـــا يوجـــب الكَفّارة في الصيام يوجب الفساد في الحج ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي في الحج ٦٤٨/٢
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المسنونات لا دم فيها ..... ٤٢٢/١ ، ٥٢٩
- المقبوض لا يتعيَّن للإجارة إلاَّ بالإنفاق ٣٩٥/١
- من أبيح لـــه الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَان ، ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم ، جاز له التمادي على الفطر ١٨٤/١
- موجـــبات الفِدْيَـــة إذَا تعـــدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحدة ، وكذلـــك إذَا لم تكـــن فِي فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إذَا لم تكن فِي وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار ٧١٤/٢
- الموكل مُتمكِّن من عزل الوكيل ٨٤٤/٢
- النذر لا يلزم في المكروه ٢٦٤/١
- النيابة : من الأشياء ما لا يَقْبَل النِّيابة بالإجماع : كالإيمان بالله عزَّ وجلَّ ومـــنها ما يَقْبَلُها إجماعاً : كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردِّ الدُّيون ، والودائع . واختلف في الصَّوْمِ والحجِّ ٣٩٠/١
- هل تُجْزِئ نِيَّة الأداء عن نِيَّة القضاء ؟ ..... ١٩٧/١ ، ١٩٨
- هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ (رمي الجمار) . ٦١٧/٢
- هـــل رمضـــان عـــبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو عبادات متعددة فيكون لكل نية ؟ ٢٠٢/١-٢٠٣
- هـــل العـــبد كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلَّف فيقدِّم قضاء ما تَّرتب عليه إذا عتق لتسببُّه مع عدم إذن سيِّده ؟..... ٣٨٩/١
- هل الترع وطء أم لا ؟ ٢٤٢/١
- هل يعبَّر عن المنجبر بالدَّم بالواجب غير الرُّكن ، أو بالسُّنَّة ؟ ٤١٨/١
- وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ٧١٦/٢
- وجوب المضي في النسك الفاسد ٦٥٥/٢
- لوصيَّة لا تبيح الممنوع ٣٩٢/١
- يستخفُّ للصَّغير ما يمنع منه الكبير ٣٨١/١

٥- فهرس المصطلحات الواردة

الكلمة	الصفحة
الإباحة	١٦٦/١
الاتفاق	٦٨/١
الإجراء	٧٣/١
إجارة الضمان	٣٩٤/١
الإجزاء	١٥٣/١
الإجماع	٦٨/١
الإحرام	٤٢٣/١
الأحسن	٧٤/١
الأداء	١٥٦/١ . ٦١٢/٢
الأرش	٢٧٩/١
الاستحسان	١٥٤/١
استخف	٧٤/١
الاستصحاب	١٥٦/١
الاستفاضة	١٥٨/١
الاستقراء	٧٣/١
الأشبه	٧٤/١
الإشعار	٤٢٤/١
الأشهر	٧٠/١
الأصح	٧٠/١
الأظهر	٧١/١
الإعادة	١٧٣/١
الاعتكاف	٣٢٤/١
الإغماء	١٤٥/١

الإفراد	٤٠٥/١
الأقوال	٦٨/١
الأولى	٧٤/١
البلاغ في الحج	٣٩٦/١
البلوغ	١٤٥/١
التأويل	٧١/١
التحلل الأصغر	٦٢٤/٢
التحلل الأكبر	٦٢٦/٢
التخريج	٧٢/١
التخصيص	١٦٠/١
التداخل	٤٦٨/١
التسبب الاتفاقي	٧٢٩/٢
التطوع	١٨٧/١
التقليد	٤٢٤/١
التلبية	٤٢٨/١
التلفيق	١٧٥/١
التمتع	٤٠٥/١ ، ٤٦٨
الجبر	٤١٦/١
الجمهور	٦٨/١
الجنون المطبق	١٤٧/١
الحاضر	٤٧٠/١
الحج	٣٦٠/١
الحق	٧٥/١
حكومة	٧١٣/٢ ، ٨١٨
خبر الواحد	١٦٤/١
الخبر المنتشر	١٥٨/١
الذريعة	٤٨٨/١

الراجح	٧٠/١
الرفض	٢٠٩/١
الركن	
الرمل	٥٣٤/١
الروايات	٦٨/١
سد الذرائع	٤٨٨/١
السنة	٣٢٢/١ ، ٣٧٧
الشاذ	٧٠/١
الشرط	١٤٤/١
شرط الصحة	١٤٤/١
شرط الوجوب	١٤٥/١
الشك	١٥٦/١
الصحيح	٧٠/١
الصواب	٧٥/١
الصيام	١٤٢/١
الصيد	٨٥٠/٢
الضابط	١٨٥/١
الطريقة	٦٩/١
طواف الوداع (طواف الصدر)	٦٣٣/٢
الظاهر	٧٠/١
العام	١٦٠/١
العدالة	١٥٨/١
العرف	١٦١/١
العفو	٢١٧/١
فساد الاعتبار	١٩٢/١
فيها	٧٣/١
الفوات	٦١٢/٢

القاعدة	١٦٨/١
قال	٧٤/١
القران	٤٠٥/١
القضاء	١٤٤/١ . ٦١٢/٢
القياس	١٩١/١
قياس الأولى	٧٥٢/٢
الكبائر	٣٢٨/١
لا بأس	٧٤/١
المانع	١٤٦/١
المتأخرون	٦٣/١
المتقدمون	٦٣/١
المجمل	٢٧٠/١
المحظور المفسد	٦٤٠/٢
المحظور المنجبر	٦٦٤/٢
المختار	٧٥/١
المذهب	٦٨/١
مراعاة الخلاف	٢٩٥/١
المراهق	٤٢٠/١
المرسل	٣١٢/١
المستحب	١٤٧/١
المشهور	٦٩/١
المطلق	١٦٠/١
المعروف	٧٣/١
المفهوم	١٦٢/١
مفهوم العلة	٢٠٨/١
المُقيَّد	١٦٠/١
المميز	٣٢٤/١

المنصوص	٧٢/١
الميقات الزماني	٤٣١/١ ، ٤٣٢
الميقات المكاني	٤٣٦/١ ، ٤٤٠
النفل	١٩٩/١
النهي	١٩٠/١
الواجب	١٤٢/١
الواجب المضيق	٥٧٠/٢
الواجب المطلق	٢٦٢/١
الواجب الموسع	٢٦١/١
واسع	٧٤/١

٦- فهرس الألفاظ المشروحة

اللفظ	الصفحة
الإبان	٨٢٢/٢
الأبزية	٤٨٧/١
أجناد الحلقة	٢٨/١
الإحليل	٢١٣/١
الاختضاب	٤٨٦/١
الإزار	٦٦٥/٢
الازدراد	٢٣٤/١
استحيوه	٨١٣/٢
الاستسلام	٥٢٩/١
الاستظهار	٦٣٧/٢
الاستنفار	٦٨٢/٢
الإشعار	٨٠٠/٢
الإشلاء	٨٥٤/٢ ، ٨٦١
الاضباع	٤٨٩/١
أضح	٦٧٨/٢
الإقط	٨٢٠/٢
الأكمة	٨٧١/٢
الإنعاظ	٢٢٦/١
أوابد	٨٦٤/٢
الأوتار	٧٩٩/٢
الأيام البيض	٣١٩/١
الأيام المعدودات	٨٤٨/٢
الأيام المعلومات	٨٤٨/٢
البرانس	٦٦٤/٢
البط	٧٠٣/٢
البلغم	٢٣٤/١

البندق	٨٥٨/٢
التبرقع	٦٦٧/٢
الترجيل	٦٩٨/٢
التصميغ	٦٢٨/٢-٦٢٩
تعرقب	٨١٢/٢
تفثه	٥٦٤/٢
تقريد البعير	٧٠٩/٢
التكليب	٨٥٨/٢
التقليد	٧٩٤/٢ ، ٧٩٩
التلبيد	٤٨٦/١ . ٦٦٦/٢
التوقيت	٤٣١/١
الجائفة	٢١٧/١
جزله	٨٩١/٢
الجورب	٦٦٧/٢
الجدر	٥١٤/١
الجلال	٨٠١/٢
حبل	٥٦٤/٢
الحبالة	٨٥٨/٢
الحجامة	٢٣٧/١
الحفر	٢٢١/١
حمى الربع	٢٨٣/١
الخباء	٣٣٠/١
الخبب	٥٣٦/١
الخبط	٧٥٢/٢
الخبيص	٦٩٣/٢
الخذف بالحصى	٥٩٤/٢
الخراج	٧٠٣/٢
الخَرْج	٨٨٠/٢
الخز البصيصة	٣٨٢/١
خزق	٨٥٣/٢

خضب	٦٩٢/٢
الخطام	٨٠١/٢
الخطم	٨٩١/٢
الخلوف	٢٢٣/١
خلوق	٦٩٣/٢
الخلي	٧٥١/١
دجن	٧٥٠/٢
دقة	٦٩٤/٢
ذرعه القيء	٢١٩/١
ربض	٤٨٨/١
رحبة المسجد	٣٢٩/١
الرحل	٦٧٦/٢
الرعاف	٥١٠/١
الرفث	٦٤٠/٢
الرمل	٥٣٤/١
الزاووق	٤٨٧/١
الزعفران	٦٦٤/٢
الزنبق	٤٨٦/١
الساحل	٣٢٥/١
السدل	٦٨٦/٢
السعوط	٢٧٩/١
السقائف	٥١٦/١
السويق	٧٠٤/١
الشاذروان	٥١٤/١
الشعث	٤٨٦/١
الصرورة	٣٦١/١
صمغ	٤٨٦/١
الضبْع	٣٧٩/١
ضفر	٦٢٩/٢
طرفت أصابعها	٦٩٢/٢

الطول	٣٧٠/١
الطيب المؤنث	٦٦٨/٢
العاجز	٦٠٢/٢
العجز	٨٩٢/٢
عَجُز المسجد	٣٢٩/١
عرق	٢٨٦/١
العضد	٧٥١/٢
العقر	٨٦٤/٢
عقص	٦٢٩/٢
عليه نفس	٤٣٧/١
العنت	٣٧٠/١
غاسول	٤٨٦/١
الغلس	٥٢٢/١
الغيبة	٣٢٨/١
الغيضة	٨٦٦/٢
فأرة المسك	٩٦٥/٢
فتل	٧٩٨/٢
الفجر المستطير	٢٣٨/١
الفجر المستطيل	٢٣٨/١
القباء	٦٦٦/٢
القبيلان	٨٦١/٢
القتب	٣٦٤/١
القفازان	٦٨٩/٢
قلائد	٧٩٨/١
القلس	٢٣٥/١
القهقري	٦٣٤/٢
القين	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
الكافور	٦٩٢/٢
الكلال	٥٦٢/٢
لددا	٣٤٦/١

اللهوات	٢٣٣/١
المتجالة	٣٧٥/١
المثل	٨١٥/٢
مجّه	٢٢١/١
المحارة	٦٧٩/٢
المحجن	٥٣٢/١
المدراة	٢١١/١
مديناً	٣٢٧/١
المسك	٦٩٢/٢
المعراض	٨٥٣ ، ٨٥٧-٨٥٨
المعصفر المفدم	٦٦٧/٢
المكس	٣٧١/١
الممشق	٦٦٩/٢
المنجنيق	٧٧٢/٢
المنجمون	١٧٩/١
المنطقة	٦٨٣/٢
المنكشف	١٧٠/١
مهواة	٨٦٥/٢
المورد	٦٦٨/٢ ، ٦٦٩-٦٧٠
الموسم	٥٦٣/٢
الميد	٣٧٢/١
الناض	٨٣٦/٢
ندت	٨٦٤/٢
النسج	٦٦٦/٢
النورة	٦٢٤/٢
هجع	٦٣١/٢
الهش	٧٥٢/٢
الوطاء	٣٩٥/١
الوقص	٦٧٤/٢
يحسر	٥٠٢/١
يوم التروية	٥٥٩/٢

٧- فهرس النباتات

النبات	الصفحة
الإذخر	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
أم غيلان	٧٥٣/٢
البان	٦٩٢/٢
البنفسج	٦٩٢/٢
الحرض	٧٠٠/٢
الخبيز	٧٠٠/٢
الخطمي	٧٠٠/٢
الرياحين	٦٩٢/٢
الزبيب	٨٢٠/٢
السلق	٧٥٢/٢
السنا	٧٥٢/٢
القطنية	٨٢٠/٢
الورد	٦٧٠/٢
الورس	٦٦٤/٢ ، ٦٦٨
الوسمة	٦٩٢/٢ ، ٦٩٣
الياسمين	٦٨٩/٢

٨- فهرس الحيوانات

الحيوان	رقم الصفحة
ابْن عِرْسٍ	٢/٧٢٠
الأبقع	٢/٧٢٠
أتان	٢/٧٤٦
الأَسَد	٢/٧٢٢
الأَفْعَى	٢/٧٢١
إِوَزّ	٢/٧٤٩
الأيل	٢/٨١٦
البازي	٢/٨٥٩
البُرْغوث	٢/٧٠٨
البقّة	٢/٧٠٦
البقرة	٢/٨١٦
ترس الماء	٢/٧١٨
ثعلب	٢/٧٢٣
الجراد	٢/٧١٣
جفرة	٢/٨١٧
حِدَأَة	٢/٧١٩
الحلم	٢/٧٠٩
الحمار الوحشي	٢/٨١٦
الْحَمَام	٢/٧٤٩
حَيَّة	٢/٧٢٠
الخنزير البري	٢/٧٢٣
الخنزير البحري	٢/٧٢٣
دب	٢/٧٢٤
دَجَاج	٢/٧٤٩
ذئب	٢/٧٢٣
ذباب	١/٢١٨
ذَرَّةٌ	٢/٧٠٩

الرتيلا ٢/٧٢٠
زنبور ٢/٧٢٦
سباع ٢/٧٢٢
السُّلَحْفَاة ٢/٧١٨
سِنَّوْراً ٢/٨٥٨
شاةٌ ٢/٧٢٥
ضب ٢/٨١٦
ضبع ٢/٧٢٣
الضُّفْدع ٢/٧١٨
الظبي ٢/٧٤٧
عَقْرَب ٢/٧١٩
علق ٢/٧٠٩
عناق ٢/٨٢٦
عتر ٢/٨٢٤
غُرَاب ٢/٧١٩
غراب أبقع ٢/٧٢٠
غزال ٢/٨٢٦
غنم ٢/٧٩٤
فَأْرَة ٢/٧١٩
الْفَهْد ٢/٧٢٣
القُرَاد ٢/٧٠٨
قرد ٢/٧٢٣
قمل ٢/٧٠٣
الكلب العقور ..... ٢/٧١٩،٧٢٢
النعامة ٢/٨١٥
النَّمِر ٢/٧٢٢
النِّمْس ٢/٨٥٨
النَّمْل ٢/٧٠٩
الْوَزَغُ ٢/٧٢٠
اليربوع ٢/٨١٦

٩- فهرس الأشعار

الأبيات الشعرية		رقم الصفحة
خليلٌ خليلٌ قَدْ شَغَفْتُ بِحُسنه	وتوضيحه صُبْحاً بزينة حاجبه	٤٧/١
وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ	من الودِّ يرضاهُ خليل وحاجبهُ	
ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّه	إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً	٦٨٠/٢
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً	

١٠- فهرس الأعلام .

الأبناء

ابن أبي أويس : إسماعيل بن أبي أويس . (أبو عبد الله) :١/٥٦ ، ٢٣٣* . ٢/٦٧٩ .

ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي : ١/٥٦ ، ٩٢ . ٢/٧٨٨* .

ابن أبي جمرة : عبد الله بن سعد بن سعيد الأندلسي . (أبو محمد) : ١/٥٣ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٣٩١*، ٤٢٧ .

ابـــن أبي زمنين : محمد بن عبد الله بن عيسى المُري ، الألبيري ، القرطبي . (أبو عبد الله) : ١/٥٩ ، ١٠١ ، ١٨٠* ، ١٩٧ ، ٣٤٥ .
٢/٦٩٩ .

ابـــن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة إبراهيم بن عثمان . (أبو بكر) : ١/٧٨ ، ٣١٧* ،

ابْنُ أَبِي نَجِيح : عبد الله بن أبي نَجِيحٍ . (أبو يسار) : ٢/٥٨٠*

ابن الأَنْبَاريّ : محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . (أبو بكر) : ١/ ٤٢٩* ،

ابـــن بزيـــزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة . (أبو فارس) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ١٨٢* ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٤ ، ٤٤٦ ،

ابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُوخي المهدوي . (أبو طاهر) : ١/٤٥ ، ٦٠ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٤٨*، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٣٨ .
٢/٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨٣٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٨٢ .

ابن تغري بردي : جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري . (أبو المحاسن) : ١/٣٧* ، ٤٢ .

أبو ثور : ٢/٨٠٥* .

ابن جثامة : الصعب : ٢/٧٣٩* .

ابـــن الجـــلاب : عبيد الله بن الحسن ، البصري . (أبو القاسم) : ١ / ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٤٩* ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٤٩٤ .

٢/ ٦٠٧ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٦٧١ ، ٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٧٣٢ ، ٧٨٢ ، ٨١١ ، ٨٧١ ، ٨٨٤ .

ابـــن الجهـــم : محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي . (أبو بكر) : ١/٥٧ ، ٩٩ ، ٣٣٣* ، ٤١٣ ، ٤٧٨ .

٢/٥٨٣ ، ٨٢٧ ، ٨٥٦ .

ابن الحاج : محمد بن محمد العبدري الفاسي . (أبو عبد الله) : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩* ، ٥٣ .

ابن الحاج : محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي . (أبو عبد الله) : ١/ ٦٠ ، ١٠٨ ، ٤٣٢* ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ،

٢/٥٥٤ ، ٥٩٦ ، ٦٧٩ ، ٧٠٦ .

ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري الدمشقي الإسكندراني الكردي المالكي (أبو عمرو) : ١/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ،٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،٤٩ ، ٥٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ،

٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابن حارث : محمد بن حارث بن أسد الخشني . (أبو عبد الله) : ٢/ ٧٠٨* ، ٨٣٢ ، ٨٨٦ .

ابن حبيب : عبد الملك بن حَبِيب السُّلمي ، الألبيري . (أبو مروان) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٣* ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٤ ، ٦٦٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٩٢ .

ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . (أبو الفضل) : ١/٣٣* ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٦ .

ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي : ١/١٠* .

ابن خويز منداد : محمد بن أحمد بن عبدالله . (أبو بكر ، وأبو عبد الله) : ١/٥٨ ، ١٨٦* ، ٥٧٩ .

ابنُ دُرَيْد : محمدُ بنُ الحسنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة ، الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ (أبو بكر) : ٢/٥٦٦* ،

ابن دقيق العيد : تقي الدين ، محمد بن علي بن وَهْب بن مُطِيع القُشَيْري . (أبو الفتح) : ١/١٠ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ٤٤٢* ، ٤٩٧ .

٢/٧١٩ .

ابـــن رشد : محمد بن أحمد . (أبو الوليد) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٥٦* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ .

٥٧٤/٢ ، ٦٨٤ ، ٧١٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٧١ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ .

ابن زرقون : محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري . (أبو عبد الله) : ٦١/١، ٨٨ ، ١٦٤*، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٣٣ .

ابن سُرَيج : ، أحمد بن عمر ، القاضي البغدادي . (أبو العباس) : ١٨١* .

ابن السِّيْد : عبد الله بن محمد بن السِّيد ، البَطَلْيَوْسي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٨٥ . ٦٣٣/٢* .

ابن شاس : عبد الله بن نجم بن شاس . (أبو محمد) : ٤٥/١ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١٨* ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .

٦١٨/٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٩٥ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٧٥٨ ، ٧٧٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٣٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابن شبلون : عبد الخالق بن خلف بن سعيد القيرواني . (أبو القاسم) : ٥٨/١ ، ١٠٠ ، ٢٤٧* ، ٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥١٦ .

ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القُرْطِي . (أبو إسحاق) : ٥٨/١ ٦٦ ، ٩٨ ، ١٥٥* ، ١٨٥ ، ٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٣٨٢ ، ٥٣٨ .

٥٦١/٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٧٦٧ ، ٨٢٦ ، ٨٥٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

ابن عباس : عَبْدُ الله ابن عباس بن عبد المُطَلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف، القُرشي الهاشمي . (أبو العباس) : ١/ ٢١٤* ، ٣١٨ ، ٣٥٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٣٢ .

٥٩١/٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٠٤ ، ٧٤٠ ، ٧٦٨ .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . (أبو عمر) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ٣١٧* ، ٣١٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩.

٥٦٤/٢ ، ٥٦٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩ ، ٦٩٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٩ ، ٧٤٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٨ .

ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (أبو محمد) : ٥٦/١ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ١٥٢* ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٤٥ .

٥٦٦/٢ ، ٥٧١ ، ٦٠٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٩ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٥ ، ٨٥٠ ، ٨٧٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابـــن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (أبو عبد الله) : ١٦٢/١* ، ١٧١ ، ٢٦٧ ، ٣٠٣ ، ٥٤٩ .
٧٤١/٢ .
ابن عبد السلام : العز محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي : ١١/١* ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
ابـــن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ٣٤١* ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
٧١٥/٢ .
ابن عبيد : علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي . (أبو الحسن) : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٤٣* .
ابن العراقي : ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (أبو زرعة) : ٣٦/١* .
ابن العربي : محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي . (أبو بكر) : ٦٠/١ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٢٧١* ، ٣٧١ ، ٤٢٣ .
٦٨٠/٢ ، ٨٢٠ .
ابـــن عطـــاء الله : رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٥١* ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
ابـــن العطار : محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار الأندلسي . (أبو عبد الله) : ٥٩/١ ، ١٠١ ، ٤٠٨* .
ابـــن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي : ٢٤٩/١* ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ .
٥٧٩/٢ ، ٥٩٠ ، ٦٠٧ ، ٦٢٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٨ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٥٩ ، ٧٨٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٢ .
ابن غازي : محمد بن أحمـــد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي (أبو عبد الله) :٣١/١* ، ٣٨ .
ابن غلاب : عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٧٥* ، ٢٥٠ .
ابْنُ فَارِس : أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني . (أبو الحسين) : ١١٧/١ . ٧٦٩/٢* .
ابـــن الفاكهاني : عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي . (أبو حفص) : ٦٢/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ،٣٦٠* ، ٤٩٧ .
ابن الفخار : عمر بن يوسف القرطبي . (أبو عبد الله) : ٩٨/١* .
ابن فرحون : ١٦/١ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٤ ، ١٠١ ، ١١٣ .
ابن القابسي : علي بن محمد بن معافر القروي . (أبو الحسن) : ٥٩/١ ، ١٠٢ ، ٢٢٩* ، ٢٣٠ ، ٢٧٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٥٣٠ .

٢/٥٥٥ ، ٦٢٢ ، ٦٩٨ .

ابـــن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العُتقي . (أبو عبد الله) : ١/٥٥ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩* ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٦ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

ابن القاضي : شهاب الدين أحمد بن أبي العافية . (أبو العباس) : ١/٣٧* ، ٤٢ .

ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر : ١/٣٧* ، ٤٢ .

ابنُ قُتَيْبَة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدِّيْنَوَرِي . (أبو محمد) : ١/١١٧ . ٢/٧٦٩* .

ابن الكاتب : عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني . (أبو القاسم) : ١/٥٩ ، ١٠٢ ، ٤٨٤* . ٢/٥٧٢ ، ٧٣٠ ، ٨٢٦ ، ٨٩٠ .

ابن كثير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي : ١/١١* .

ابن كنانة : الفرج بن نزار بن عتبان الضمري الكناني الشذوني . (أبو القاسم) : ١/٥٦ ، ٢٧٠* ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ .

ابن لبابة : محمد بن يحيى بن لُبَابَة . (أبو عبد الله) : ١/٥٧ ، ٩٧ ، ٢١٤* ، ٢٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٤

ابن اللباد : محمد بن محمد بن وشاح . (أبو بكر) : ١/٥٨ ، ٤٠١* . ٢/٦٣٩ .

ابن ماجة : ١/٨٠ ، ١٩٠* ، ٢٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ .

ابـــن الماجشـــون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المدني . (أبو مروان) : ١/٥٦ ، ١٤٧*، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ .

٢/٥٦٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧١٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ .

ابـــن محـــرز : عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني . (أبو القاسم) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ٢٠٧* ، ٢٧٨ ، ٤٩٥ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٧٣٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨٢٧ ، ٨٨١ .

ابن مرزوق : محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٣ .

ابن مزين : يحيي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين . (أبو زكريا) : ١/٩٥ ، ٩٧ ، ١٧٤* ، ٢٨٥ ، ٢/٥٦٦ .

ابـــن مسلمة : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي . (أبو هشام) :١/٥٦ ، ٩٢ ، ١٥٥* ، ١٥٨ ، ١٨٩ ،

ابـــن المعلى : محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي . (أبو عبد الله) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ٣٦٤* ، ٥٥٠ .

ابن المُنْذِر : محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُورِي . (أبو بكر) : ٢/٩٦ ، ٥٦٥* ، ٥٦٨ ،

وابنُ المُنْكَدِر : محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، القرشي التيمي المدني : ٣١٨* ، ٤٣٤ .

ابـــن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣١٦* . ٢/٥٧٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

ابن المواز : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦٩ ، ٦٨٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٦ ، ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥٤ ، ٨٦٢ ، ٨٦٦ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابـــن نافع : عبد الله ابن نافع المعروف بالصائغ . (أبو محمد) : ١/٥٥ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٧٩* ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٤٤٩ ، ٥٣٥ .

٢/ ٥٩٣ ، ٧١٨ ، ٧٥٥ ، ٧٧٥ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٩ ، ٨٨٠ .

ابن هرمز : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* .

ابن وضاح : محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع . (أبو عبد الله) : ١/٥٧ ، ٥٣١* .

ابن وهب : عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، القرشي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ،٦٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣، ٩٤ ، ١٥٤* ، ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ .

٢/٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥١ ، ٨٧٣ .

ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي . (أبو بكر) :١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٥٢* ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ، ٧١١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٢ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٧٠ ، ٨٨٣ ، ٨٩٢ .

الآباء والأمهات

أبو إبراهيم : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي : ١/٢٤٤* ، ٢٨٥ .

أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج : ١/٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، /٦٠١ * ، ٧٠٢ ، ٧٣٦

أبو إسماعيل : إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي : ١/٣٦٨* .

أبو بكر الصديق : ١/٧٩ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني . (أبو عبد الرحمن) : ١/ ٣٢٣*
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان : ٢/٧٦٧* .
أبو بكر بن مسدي : جمال الدين محمد بن يوسف الأزدي : ١/٩ * .
أبو بكر الوَقَار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي : ١/٧٥ ، ٩٥ . ٢/٨٦٨* .
أبو تمام : علي بن محمد بن أحمد البصري : ٢/٨٦٢* .
أبـــو الحســـن (القاضي) : عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابنُ القَصَّار : ١/ ٥٨ ، ١٠١ ، ١٥٣* ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ .
أبو الحسن (الصغير) : علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٣٢٦* ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .
أبو الحسن : علي بن المفضل بن علي المالكي المقدسي : ١/١١٠ ، ٢٧٠* ، ٣١٧ ، ٣١٨ .
أبـــو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زُوطَي ، الكوفي : ١/١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٨ .
٢/٥٧٣ ، ٥٨٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٨٦٠ .
أبـــو داود : ســـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٦٦* ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
٢/٥٩١ ، ٦٢٥ ، ٦٧٩ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .
أبو الدرداء : ٣١٩* .
أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) : ١/٥٦ ، ٩٣ ، ٤٠٣* ، ٤٠٨ .
٢/٦٦٠ ، ٧٧٧ .
أبو سعيد الخدري : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ .
٢/٥٩٨ .
أبو شامة : شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي . (أبو القاسم) : ١/ ١٠* .
أبو شريح : خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي ، العدوي : ٢/٧٧٠*
أَبو الطُّفَيْل ، عَامِر بن وَاثِلة بن عبد الله ، الليثي ، الكناني : ١/٥٣١* .
أَبُو عُبَيْد : القاسم بن سلام بن عبد الله : ١/١١٦ . ٢/٧٦٨* .
أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي : ١/٥٩ ، ٤٩٥* .
أبو عليّ : إسماعيلُ بنِ القاسم بنِ هارونَ بنِ عِيْذون ، البغداديُّ ، القَالِي : ١/١١٧ ، ٤٣٠* .

أبـــو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي : ١/٥٩ ، ١٠٣ ، ١٦٥* ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥٣١ .
٢/٥٨٩ .

أبو الفتح : محمد المالكي : ١/١٢٥ .

أبـــو الفـــرج : عمر بن محمد بن عمر البغدادي الليثي : ١/ ٥٧ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠* ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٥٠٦ .
٢/٥٦٤ .

أبو قتادة : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي المدني : ١/ ٣١٠* ، ٣١١ . ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ .

أبو قُرّة : موسى بن طارق السَّكْسَكي الجندي الزَّبيدي الْحُصَيْي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ، ٩٠ .
٢/٨١٣* .

أبو محمد (ابن أبي زيد) :عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني : ١/٥١ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٥٩* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٧ ،٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ .
٢/٥٥٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٦٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٧ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٤١ ، ٨٥٧ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .

أبو محمد : عبد الصادق : ١/٦٦ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .

أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٤ ، ٢١٣* ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٨٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ .
٢/ ٦١٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨١٩ ، ٨٥٢ .

أبو هريرة : ٢٢٥* ، ٢٨٦ .

أبو يوسف الزواوي : ١/٤٥ .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي : ٢/٥٥٨* ، ٥٧٣ .

أم حبيبة : رَملةُ بنتُ أبي سُفيان : صَخر بنِ حَرب ، الأموية : ٢/٥٨٢* .

أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية : ٢/٦٨٠* .

أم سلمة : هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية : ٣١٤* .

أم هانئ : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم : ١/٢٥٠* .

-أ-

إبراهيم الخليل عليه السلام : ١/٥٣٠ .

الأَبْهَريُّ : محمد بن عبدالله بن صالح . (أبو بكر) : ١/٥٨ ، ٩٨ ، ٢١٦* ، ٢٩٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ .

٢/٦٠٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨ ، ٦٩٤ ، ٧٣٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٥٦ .

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي . (أبو المنذر) : ١/٣٥٧* .

الأبياري : ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي . (أبو العباس) : ٢/٦١٥* .

أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي الشافعي . (أبو العباس) : ١/٧* .

أحمـــد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . (أبو عبد الله) : ١/٧٩ ، ٢٠٢* ، ٢٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ .

٢/٦٣١ ، ٦٧٨ ، ٧٦٠ .

أحمد بن محمد بن إبراهيم : ١/١٢٢ .

أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني . (أبو بكر) : ١/١٦٤* ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٤٨٢ .

٢/٦٥٠ ، ٨١٥ ، ٨١٦ .

أحمد بن المعدل العبدي البصري . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

آدم عليه السلام : ١/٣٢٠ .

أسامة بن زيد : ٢/ ٦٨٠* .

إسحاق (أبو يعقوب) : ١/٢٩٤ .

أسد بن الفرات : ١/٦٤ ، ٩١ ، ٩٣ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، الخثعمية : ١/٤٨٥* .

إسماعيل بن أبي التقي بن صالح الشارعي الشفيقي . (أبو الطاهر) : ١/ ٤* .

إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل بن حَمَّاد ، البَصْري . (أبو إسحاق) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٦ ، ١٥٣* ، ٢٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٧٠ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٤ ، ٦٤٥ ، ٧٢٧ ، ٧٤٠ ، ٧٩٥ .

السلطان الأشرف : حفيد الناصر محمد بن قلاون : ١/٢٢ .

أَشْهب بن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامريُّ ، الجعدي . (أبو عَمْرو) : ١/٣٢ ، ٥٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٤٧* ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٢٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٨ ، ٨٣٦ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الأموي . (أبو عبد الله) : ١/٥٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٢٨٢* ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

٢/٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٧٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨١٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ٨٥٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

الأَصيلِيُّ : عبد الله بن إبراهيم . (أبو محمد) : ٢/٧٦٠* ، ٧٦١ .

الأَصْمَعيُّ : عبدُ الملك بنُ قُرَيْب بن عبد الملك ، الباهلي ، البصريُّ . (أبو سعيد) : ١/ ٤٨٨* .

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي . (أبو حمزة) : ١/٢٩٩* ،

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي . (أبو عمر) : ٢/٥٧٣* .

أويس القرني : أُوَيْسُ بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القَرَنيُّ ، المُراديُّ . (أبو عَمْرو) : ١/٤٤١* .

- ب -

الباجي : سليمان بن خلف بن سعد . (أبو الوليد) : ١/ ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٥٧* ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٣ ، ٨٥١ ، ٨٦٢ .

البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . (أبو عبد الله) : ٧٩/١ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ١٧٨* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ .

٥٨٥/٢ ، ٦٠٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٥٢ .

بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي . (أبو علي) : ١٤/١* .

بدر الدين حسين بن علي بن سبع البوصيري . (أبو علي) : ٣٦/١* .

بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي : ٣٧/١* ، ٤٢ ، ٤٦ .

البراذعي : خلف بن أبي القاسم الأزدي القروي . (أبو سعيد) : ٥٩/١ ، ٦٤ ، ١٠٣، ٢٣٨* ، ٥٤٥ .

البرقي : إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي المصري . (أبو إسحاق) : ١/ ٢٢٢* .

برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري . (أبو الوفاء) : ٣٤/١* .

برهان الدين إبراهيم بن لا جين بن عبد الله الرشيدي الشافعي : ٣٠/١* .

بطرس لوزجنان : ٢٢/١ .

البَكْري : عبد الله بن عبد العزيز البكري ، الأندلسي . (أبو عبيد) : ١١٨/١ . ٢/ ٦٣٥* .

بلال : ٦٨٠/٢* .

البلنسي : عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ٦٦ ، ١١٠ . ٥٥٤/٢* ، ٦٢٧ .

بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني المالكي : ١٢٥/١ .

بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي ثم المصري الشافعي . (أبو محمد) : ٣١/١* .

بهاء الدين القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر . (أبو محمد) : ٥/١* ، ١٧ .

- ث -

تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري . (أبو البقاء) : ١/٣٤* .

التتائي : شمس الدين محمد بن إبراهيم . (أبو عبد الله) : ١/٣٨*.

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي . (أبو عيسى) : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٨٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٦٨٦ ، ٧٢٢ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٩٠ .

تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . (أبو عبد الله) : ١/٣٧*

التِّلِمْسَانِيُّ : إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . (أبو إسحاق) : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٢١١* ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٤٠٩ .

٢/٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٩ .

التنبكتي : أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني . (أبو العباس) : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ .

التنسي : ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الإسكندري المالكي : ١/٣٢* .

التونسي : إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . (أبو إسحاق) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٩٤* ، ١٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٧٨٢ ، ٧٩٢ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٣٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٦٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٨٩ .

- ج -

جابر بن عبد الله : ١/٥٣٤* . ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٧٤ .

جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني . (أبو إسحاق) : ١/١٣* .

جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي : ١/٣٥* .

جمال الدين يوسف بن خالد البساطي . (أبو الحسن) : ١/٣٥* .

الجَوْهَرِيُّ : إسماعيلُ بن حمّاد التركيُّ الأُتراري (أبو نصر) : ١/١١٧ ، ٤٤١* . ٢/٥٩٤ .

الجَوْهَرِيُّ : عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقيُّ . (أبو القاسم) : ١/٥٨ ، ٨٤ ، ٥٣٤* .

جُوَيْرِيَة بِنْتُ الْحَارِث بن أبي ضِرار الخزاعية . (أم المؤمنين) : ١/ ٣١٦* .

- ح -

الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله : ١/٣٧* .

الحجوي : محمد بن الحسن : ١/٣٩* .

الحسن البصري : ٢/ ٧٧١* .

الخطـــاب : محمـــد بن محمد بن عبد الرحمن : ١/٣١* ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ١٠٩ ، ١٢١ .

حَفْص بْنِ غَياث . (أبو عمر) : ١/ ٣١٧* .

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ١/٢٥١*

الْحَكَم بْنَ عُتَيْبة . (أبو محمد) : ١/ ١٤٣* ، ٢١٥ .

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي : ١/٥٧ ، ٩٦ ، ٢٧٧* ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ ، ٥٤٠ .

- خ -

الْخَطَّابِيّ : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . (أبو سليمان) : ١/٨٣ . ٢/٧٧٢* .

خلف بن أبي بكر النحريري : ١/٣٥* .

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي ، المعروف بالجندي . (أبو المودة ، أبـــو الضياء) : ١/١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ .

٢/٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٩ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٨٣٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

- د -

الدارقطني : : ١/٨٢ ، ٨٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٩٠ .

داود بن سعيد بن أبي زَنْـــبَر القرشي : ١/ ٥٦ ، ٩٠ . ٢/٨٠٣* .

داود الظاهري : ٢/٦٥٥* .

داود بن عيسى ابن العادل ، السلطان الناصر . (أبو المظفر ، وقيل أبو المفاخر) : ١/٩* ، ١٢ .

الدَّاوُدِي : أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . (أبو جعفر) : ١/٥٩ ، ٨٣ ، ١٨٢* ، ٣١٦ . ٧٦٧/٢ .

الدبـــاغ : عـــلي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّباغ . (أبو الحسن) : ٢/٥٨ ، ٥٦٧* ، ٧٠٦ ، ٨١٩ .

- ذ -

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (أبو عبد الله) : ١/١١* .

- ر -

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فَرُّوخ . (أبو عثمان) : ١/٢١٥* ، ٨٩١ .

الرَّشِـــيد : هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، القرشي ، الهاشمي العباسي . (أبو محمد ، ويقال : أبو جعفر) : ٢/٥٥٨* .

رضي الدين أبو بكر بن عمر بن علي النحوي الشافعي : ١/١٤* .

الرهوني : يحيى بن موسى : ١/٣٨* .

الرَّياشيّ : العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

- ز -

الزركلي : ١/٣٩ .

زروق : ١/٣٨ ،

زكريا عليه السلام : ١/ ٣٢٠ .

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . (أبو محمد) : ١/١٢* .

الزُّهْـــرِيُّ : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* . ٢/٥٦٠ ، ٧٤٠ ، ٧٦١ .

زيد بن ثابت . (أبو سعيد) : ٢/٦٧٤* .

زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي . (أبو اليُمن) : ١/٦* .

زين الدار وجيهة بنت علي بن يحيي الأنصارية . (أم محمد) : ١/١٥*.

زين الدين :١/١٢٥.

زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي . (أبو الفرج وأبو محمد) : ١/٣٠* .

زين الدين عبد السلام بن علي بن عمر بن علي الزواوي المالكي . (أبو محمد) : ١/١٣*.

زين الدين علي بن محمد بن منصور بن المنير : ١/١٤*.

- س -

سالم : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي . (أبو عمر) : ٨٢١/٢ .

ســـحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .(أبو سعيد) : ٥٧/١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٠* ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ .

٥٦٠/٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٨١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٣١ ، ٧٤٤ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٧١ ، ٨٨٩ .

سعد بن أبي وقاص . (أبو إسحاق) : ٦٧٤/٢* ، ٨٦٢ .

سعيد بن جُبَيْر .(أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله) : ٥٨٠/٢* .

سليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة : ٦٥/١* ، ٩٦ .

سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي . (أبو علي) : ٦٠/١ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٦٧* ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ .

٥٦٥/٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥١ ، ٦٧٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١٢ ، ٧٣٦ ، ٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٥ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩١ ، ٨٤٤ .

سِيْبَوَيْه : عمرو بن عثمان بن قَنبَر ، الفارسيُّ ، البصري . (أبو بِشْر) : ١٨/١ ، ٦٤ ، ٤٢٩* .

سيف الدين شعبان بن الناصر محمد : ٢١/١.

سيف الدين شيخو العمري : ٢٢/١ ، ٣٦ .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الشافعي . (أبو الفضل) : ٣٧/١*، ٤٢.

- ش -

الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس . (أبو عبد الله) : ١/ ١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ .

٥٩٥/٢ ، ٦٤١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧١٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٨٢٠ ، ٨٢٧ .

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي . (أبو محمد) : ١٤/١* .

الشعبي : عامر بن شراحبيل الهمداني الكوفي . (أبو عمرو) : ١/٢١٥* .
شمس الدين محمد بن عمر بن علي الغماري : ١/٣٤* .
الشنقيطي : ١/٤٢ .
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . (أبو العباس) : ١/١٣ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٧* ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥١٧ ، ٨٢٦ ، ٨٧٥ .
شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد : ١/٢١.
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . (أبو زيد) : ١/٦٢ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ٣٦٠* .
شهاب الدين اللقاني المالكي : ١/١٢٦ .
شهاب الدين محمد بن يوسف الغزنوي الحنفي . (أبو الفضل) : ١/٥* .
شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . (أبو عبد الله) : ١/١٢* .

- ص -

صفوان بن سليم المدني القرشي . (أبو عبد الله) : ١/ ٣١٨* .

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية : ٢/٧٦٠* .

- ط -

الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري . (أبو جعفر) : ١/٨٢ ، ٢٠٠* . ٢/٦٩٠ .
الطرطوشي : محمد بن الوليد القرشي الفهري . (أبو بكر) : ١/٦٠ ، ٤١٨* .
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي . (أبو محمد) : ٢/ ٦٧٠* ، ٦٧١ .

- ظ -

ظافر بن الحسين الأزدي المصري . (أبو منصور) : ١/ ٤* .

- ع -

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : ٢٥١* ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ .
٢/٥٩١ ، ٦٣١ ، ٦٨٨ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

العباس : ٧٥١/٢ .

عـــبد الحـــق بن محمد بن هارون التميمي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٥٩* ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤٩ .

٥٥٥/٢ ، ٥٩٥ ، ٦٤٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٢ ، ٧٩٠ ، ٨٤٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ .

عَبْدُ الْحَمِيد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن الصائغ . (أبو محمد) : ٦٠/١ . ٥٧١/٢* .

عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات : ٣٣/١* .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٦٠/١* .

عبد الرحمن دينار بن واقد الغافقي . (أبو زيد) : ٦٤/١* ، ٩٣ .

عبد الرَّحمن بن عوف . (أبو محمد) : ٥١٣/١* . ٦٧٣/٢ ، ٨٢٥ .

عَبْد الرَّحْمَن بْنِ يَزِيد النَّخعي . (أبو بكر) : ٦٠٦* .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَر ، الديلمي : ٥٦٩/٢* .

عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني . (أبو محمد) : ١٢/١* .

عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو محمد) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

عبد الله بن أنيس الجهني المدني . (أبو يحيى) : ٣٥٧/١* .

عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ بن العوّام بن خُوَيْلد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو بكر ، وأبو خُبَيْب) : ٤٣٩/١* ٦٧٣/٢ .

عـــبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي . (القاضي أبو محمد) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١٤٦* ، ١٥٢ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨١ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٩٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ .

٦٧٥/٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤١ ، ٧٧٢ ، ٨٠٠ ، ٨٥٦ .

عتبة بن أبي لهب : ٧٢٢/٢* .

عثمان بن عفان : ٦٧٣/٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٤٨ ، ٨١٦ ، ٨١٧ .

عثمان بن مُسلم البَتِّي . (أبو عمرو) : ٥٧٣/٢* .

عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي (أبو طريف): ٨٥٢/٢* ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بن العوّام ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو عبد الله) : ١/ ٤٣٩* .

عُرْوَة بْن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة الطائي : ٥٦٣/٢* .

عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . (أبو محمد) : ٨/١* .

عز الدين : موسك الصلاحي : ٣/١* .

عطاء بن أسلم بن رباح . (أبو محمد) : ١/ ٢١٥* ، ٤٨١ . ٦٩٠/٢ ، ٧٧١ .

العلـــوي : إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٥٦٣/٢* .

عكرمة : ٧٧١/٢ .

عـــلي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . (أبو الحسن) : ٢١٤* . ٥٩٠/٢ ، ٧٤٨ ، ٨٦٢ .

علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري . (أبو الحسن) : ٦/١* .

علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني الشافعي . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن مطر المحجي البقال . (أبو الحسن) : ١٤/١* .

عماد الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي . (أبو المعالي) : ١٥/١*

عمار بن ياسر بن عامر : ١٨٩/١* ، ١٩٢ .

عمـــر بـــن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (أبو حفص) : ٧٩/١ ، ٢١٦* ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٥٣٢ .

٢/ ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٧٠ ، ٦٩٠ ، ٧٠٤ ، ٧٥٥ ، ٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٦ .

عمر رضا كحالة : ٣٧/١ .

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي (أبو حفص) : ١٦٠/١* .

عُمَير بْنِ أَبِي عُمير : ٣١٧* .

عياض بن موسى ، اليحصبي ، السبتي . (أبو الفضل) :٦١/١ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٨٠* ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ،٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ .

٥٦٦/٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٧٢ ، ٨٣٧ ، ٨٤٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ .

عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . (أبو محمد) : ١/ ٥٦ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٧٤*، ٢٣٧ ، ٥٢٧ .

٦٥٧/٢ ، ٧٨٨ .

- غ -

الغزالي : ١١١/١ .

غياث بن فارس بن مكي اللخمي . (أبو الجود) :٦/١* .

- ف -

فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري . (أم عبد الكريم) :١/٥* .

فتح الدين يونس بن إبراهيم الكناني العسقلاني . (أبو النون) : ١/١٥*.

الْفَرَّاءُ : يحيى بن زياد الفراء . (أبو زكرياء) : ٢/٧٦٨* .

فضل : الفضل بن سلمة بن جرير . (أبو سلمة) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٩* ، ٢٧٠ .

- ق -

القاسم بن فيرة بن أبي القاسم . (أبو محمد) : ١/ ٤* .

القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ، القرشي . (أبو محمد) : ١/ ٤٣٤* . ٢/٥٩٥ .

القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري . (أبو العباس) : ١/٦١ ، ٨٨ ، ٢٠٨* ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٨١ .

- ك -

كريم الدين بن ناصر الدين بن علي علي أكبر المالكي : ١/١٢٥ .

الْكِسَائِيّ : علي بن حمزة الكسائي . (أبو الحسن) : ٢/٧٦٨* .

كمال الدين الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني . (أبو المعالي) : ١/١٠* ، ٤٥ .

كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني . (أبو المكارم) : ١/١٢* .

- ل -

اللخمي : علي بن محمد الربعي . (أبو الحسن) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٨* ، ١٤٩ ،١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ،٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ،٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥١ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ .

اللقاني : ناصر الدين محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن : ١/٣٨* .

لَيْث بْنِ أبي سليم . (أبو بكر) : ١/٣١٧* .

الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي . (أبو الحارث) : ٢/٥٧٣* ، ٥٩٤ .

- م -

المـــازري : محمـــد بن علي بن عمر التميمي (أبو عبد الله) : ١/٦٠ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٩ ، ٤٢٣* .

٢/٦٨٠ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مالك : ١/٤ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،

٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ،
٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،
٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٠ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ،
٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،
٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ،
٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ،
٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ،
٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٨ ،
٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ،
٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ،
٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،
٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ،
٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ،
٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٩١ .

مجاهد بن جَبْر ، المَكّي . (أبو الحجَّاج) : ١/ ٢١٥* . ٨٥٢/٢ .

محمد بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو عبد الله) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الشاطبي . (أبو الحسين) : ٦/١* ، ٩ .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي : ٦٥/١* ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي : ٤٦/١ .

محمد بن الحسن بن فـَرقـَد الشيباني . (أبو عبد الله) : ٥٧٣/٢* ، ٥٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٩٠ .

محمد بن حمد بن حامد الأرتاحي المصري الحنبلي . (أبو عبد الله) : ٥/١* .

محمد : الشهير بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي . (أبو عبد الله) : ٣١/١ ، ٣٢ ، ٦٢ . ٦٠٢/٢ .

محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي . (أبو عبد الله) (ع) : ١/ ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٦٣*، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٦ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ .

محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . (أبو عبد الله) (ر) : ١/٦٧ ، ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٤٦* ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٦ ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٨١٥ ، ٨٧٠ .

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ﷺ : ١/ ٣٢٠ ، ٥٣٣ .

محمد بن قلاوون : ١ /٢٠ ، ٢١ .

محمد بن هارون الكناني التونسي . (أبو عبد الله) (هـ) : ١/٧٦ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٩٤* ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٥١٧ ، ٥٤٦ .

٢/٥٩٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٨٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٧١ ، ٨٠٤ ، ٨٣٠ ، ٨٣٨ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٨٩ .

المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . (أبو إبراهيم) : ١/٢٩٣* . ٢/٥٩٨ .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . (أبو الحسين) : ١/٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٧٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٩٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ .

٢/٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٦ ، ٦٣١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ، ٧١٩ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١١ ، ٨٥٢ ، ٨٦٤ .

مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، الحَرَشيّ ، العامريُّ ، البَصْريُّ (أبو عبد الله) : ١/١٨١* .

مُطَـرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار اليساري . (أبو مصعب) : ١/٥٦ ، ٢١٦* ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢٢ ، ٥٤١ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٩ ، ٨٥٠ ، ٨٨٤ .

مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوس ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ . (أبو عبد الرحمن) : ١/٤٢٧*.

معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣٥٨* .

معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . (أبو عروة) : ٢/٧٦١* .

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني . (أبو يحيى) : ١/٥٦ ، ٢١٢* .

المغـيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . (أبو هاشم) : ١/٥٥ ، ٢٢٦* ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥٢٥ .

المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر . (أبو محمد) : ١/٢٣* ، ٣٦ ، ٤٢ .

القاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي . (أبو الحكم) : ٢/٦٧٠* ، ٨٥٦ .

المنوفي : عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي . (أبو محمد) :١/٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ٣٨٦* ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ .

٢/٥٨٩ ، ٦٠٢ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ .

موسى بن معاوية الصمادحي . (أبو جعفر) : ٢٩٤* .

موفق الدين محمد بن أبي العلاء محمد بن علي المقرئ الشافعي . (أبو عبد الله) : ١/١٣* .

- ن -

ناصر الدين : أحمد بن محمد بن منصور الأبياري الشهير بابن المنير . (أبو العباس) : ١/١٣*.

ناصر الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الأبياري . (أبو محمد) : ١/١٥*.

ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي . (أبو عبد الله) : ١/٣٥*، ٣٨ .

ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي . (أبو علي) : ١/١٥*.

نجم الدين أحمد بن محسن بن مكي المعروف بابن مَلّي : ١/١٤*.

النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود . (أبو عمران) : ١/ ٢١٥* .

النســـائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي : ٨١/١ ، ٨٢ ، ١٦٦*، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٤٤٤ .
٥٦٩/٢ ، ٦٧٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ .
الـــنووي : محـــيي الدين يحيى بن شرف النووي . (أبو زكريا) : ٨٨/١ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٣٩١* ، ٤٤١ .
٥٩٠/٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٢ .

- هـ -

هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري. (أبو القاسم) : ٥/١* .
هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي : ٢٨٦/١* . ٨٢٨/٢ .

- و -

الواقدي : محمد بن سعد الواقدي . (أبو عبد الله) : (٧٧٢/٢) .
وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الإسكندراني الشافعي : ١٢/١* .
الونشريسي : أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي . (أبو العباس) : ٣٩/١* .
وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ . (أبو عبد الله) : ١١٩/١ ، ٥٠١* .

- ي -

يحيى بن إسحاق بن يحيى : ٩٨/١* .
يحيى بن عمر بن يوسف الكناني . (أبو زكريا) : ٩٢/١ ، ١٧٥* ، ١٧٦ .
٥٦٣/٢ ، ٦٧٩ ، ٧١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٤٤ ، ٧٨٨ .
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . (أبو محمد) : ٧٨٣/٢* .
يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي . (أبو عبد الله) : ٤٤٣/١* .
يلبغا الخاصكي : ٢٢/١.
يُونُس بنُ حَبيب الضَّبِّيُّ . (أبو عبد الرحمن) : ٤٢٩/١* .

١١- فهرس الكتب .

-أ-

أحكام القرآن : ٧٧/١ . ٨٢٠/٢ .
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٨٩/١ .
اختصار المبسوط : ٦٦/١ ، ٩٨ ، ٢٦٦ .
اختصار المبسوط لابن رشد : ١٠٨/١ .
أسئلة ابن رشد = فتاوى ابن رشد : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٨٨ .
الأحكام : ٤٢٤/١ .
الأذكار : ٨٨/١ ، ٣٩١ .
الإرشاد : ٦٢/١ ، ٣٦٠ .
الاستذكار : ٨٤/١ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٥٣٢ .
٥٧٤/٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٧ .
الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق : ١٠٦/١ .
الاستيفاء في شرح الموطأ : ٨٥/١ .
الأسدية : ٦٤/١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٤٠٤ .
الإشراف لابن المنذر : ٩٦/٢ ، ٥٦٨ .
الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٩٦ ، ٤٩٥ ، ٥٢٨ .
أطراف الموطأ : ٩٥/١ .
الإكمال : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٥٥٠ .
٥٥٥/٢ ، ٧٧١ ، ٨٣٧ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ .
الأمالي النحوية : ١٧/١
الأم للشافعي : ٧٧٢/٢ .
الأنوار في الجمع بين المنتقى والأذكار : ٨٨/١ .
الأوسط : ٩٦/١ .
الإيضاح : ١٧/١

- ب -

البيان : ٦٦/١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ .

٥٧٢/٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧١٢ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٣٠ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٩٢ .

بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام : ٥٢/١ ، ١١٠ ، ٢٧٠ .

البيان والتقريب : ١١١/١ .

- ت -

تأويل مشكل القرآن : ١١٧/١ .

التبصرة : ٦٦/١ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١٩٣ ، ٢٥٧ . ٧٦٢/٢ .

التبصرة لابن محرز : ١٠٤/١ .

التبيين : ٤١/١ .

التعليق على المدونة : ١٠٣/١ .

التعليق على كتاب ابن المواز : ١٠٤/١ .

التعليقة : ١٠٤/١ . ٧١١/٢ .

تفسير غريب القرآن : ١١٧/١ .

تفسير يحيى المزني : ٩٨/١ .

التقييد على تهذيب المدونة : ١١٤/١ .

التلقين : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ .

التمهيد : ٨٣/١ ، ٨٤ .

التنبيه : ٤٥/١ ، ١١٠.

تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب : ١١٥/١ .

التنبيهات : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨١ ، ٤٥٤ .

٥٧٥/٢ ، ٨٧٤ .

تهذيب الطالب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ٢١٤ ، ٣٤٢ ، ٤٥٣ ، ٥٢٨ .

٥٥٥/٢ .

التهذيب = تهذيب مسائل المدونة : ١٠٣/١ ، ١١٢ ، ١١٤. ٦٩٩/٢ ، ٧٦٢ ، ٨٤١ .

التيسير : ١/ ٤ .

التوضيح : ١/٣٠ ،٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٦، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،١٢٤ .

-ج-

الجامع : ١/٤١ ، ٥٤ ، ١٠٤ .

جامع الأمهات = مختصر ابن الحاجب الفقهي = المختصر الفرعي : ١/١٥ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١١٥ .

الجـــلاب (التفريع) : ١/٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ١٩١، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ .

٢/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩٠ ، ٦٢٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٨٠٧ ، ٨٩١ .

جمال العرب في علم الأدب : ١/١٨.

جمل من أصول العلم : ١/١٠٩ .

الجواهـــــر : ١/٤٥ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٣١٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .

٢/٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٣٩ ، ٦٧٧ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٤٢ ، ٧٥٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ .

-ح-

حاشية ابن غازي على مختصر خليل (شفاء الغليل) : ١/٣٨ .

الحاوي (لأبي الفرج) : ١/٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،

الحديسية : ١/٩٦ ، ٢٢٦ .

-د-

الدر الثمين : ١/٤٧ .

الدمياطية (سماع ابن أبي جعفر) : ١/٩٢ .

الدواوين = الأمهات : ١/٦٧ ، ٧٤ . ٢/٦١٣ .

ديوان ابن الماجشون : ١/٢٧٠ .

- ذ -

الذخـــيرة : ٦٧/١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ .
٥٩٠/٢ ، ٦٠٠ ، ٦٣٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨٨ .

- ر -

الرسالة : ٦٦/١ ، ٩٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٦٤ ، ٤٩٣ .
رواية داود بن سعيد : ١/ ٩٠ .
روضة المستبين : ١١٢/١ .

- س -

سماع ابن وهب : ٩٠/١ ، ٢٥٥ .
سماع أبي زيد : ٩٣/١ ، ٤٠٨ .
سماع أبي قرة : ٩١/١ .
سماع أشهب : ٩١/١ ، ١٥٣ ، ٢٩١ . ٦٣٨/٢ .
سماع أصبغ : ٩٢/١ . ٧٨٨/٢ .
سماع عيسى : ٩١/١ . ٧٨٨/٢ .
السليمانية : ٦٥/١ ، ٩٦ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ . ٦٥٤/٢ .
سنن ابن ماجة : ٨٠/١ .
سنن أبي داود : ٨١/١ ، ٨٣ . ٧٦١/٢ .
سنن الترمذي = الجامع الكبير : ٨١/١ ، ٨٦ .
سنن الدارقطني : ٨٢/١ .
سنن النسائي : ٨٢/١ .

- ش -

الشافية : ١٨/١ .
الشامل : ٣٤/١ .
شرح ابن رشد : ٥٠/١ .
شرح ابن عبد السلام : ٥٠/١ .
شرح ابن مزين : ٩٥/١ ، ١٧٤ ، ٢٨٥
شرح ابن هارون : ٥٠/١ .

شرح ألفية ابن مالك : ٤١/١ .
شرح التلقين : ١٠٩/١ .
شرح الجلاب : ١١٤/١ .
شرح ديباجة المختصر للتتائي : ٣٨/١ .
شرح ديباجة المختصر للقاني : ٣٨/١ .
شرح الرسالة : ٣٦٠/١ .
شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق : ٦٦/١ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .
شرح الرسالة للبلنسي : ٦٦/١ ، ١١٠ . ٦٢٧/٢ .
شرح الرسالة لابن الفاكهاني = التحرير والتحبير : ١١٤/١ .
شرح صحيح مسلم : ٨٩/١ .
الشرح الصغير : ٧١/١ .
شرح العمدة : ٤٩٧/١ .
شرح على بعض المختصر : ٤١/١ .
شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي : ٤١/١ .
شرح على المدونة : ٤١/١ .
شرح كتاب سيبويه : ١٨/١ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي : ١١٦/١ .
شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير : ٩٩/١ .
شرح المختصر للأقفهسي : ٣٥/١ .
شرح المختصر للبساطي : ٣٥/١ .
شرح المختصر لزروق : ٣٨/١ .
شرح مختصر البخاري (بهجة النفوس) : ٨٩/١ ، ٣٩٢ .
شرح المختصر (الكبير والأوسط والصغير) للدميري : ٣٤/١ .
شرح المختصر الكبير : ٩٨/١ .
شرح المختصر الصغير : ٩٨/١ .
شرح المقدمة الجزولية : ١٨/١ .
شرح المنهج المنتخب : ١/ ٤٨ .
شرح الوافية نظم الكافية : ١٨/١ .
الشفا : ٥/١ ، ٨٧ . ٥٨٨/٢ .
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب : ١١٥/١ .

- ص -

الصحاح : ١/١١٧ .
صحيح البخاري : ١/٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٢٤ ، ٤٤٠ . ٢/٧١٩ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ .
صحيح مسلم : ١/٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٤٠ .
٢/٦٣٣ ، ٦٧٢ ، ٧١٩ ، ٧٥٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ ، ٨٠٤ .

- ط -

طراز المجالس : ١/٩٠ ، ١٠٩ .
طرر أبي إبراهيم : ١/٦٧ ، ١١٢ . ٢/٦٠١ .

- ع -

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ١/٨٦ .
العتبـــية = المستخرجة : ١/٦٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٧ .
٢/٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٩٣ ، ٨٠١ ، ٨١٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٠ ، ٨٨٦ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .
عدة البروق في جمع ما في المذهب : ١/٤٨ .
عقيدة ابن الحاجب : ١/١٦ .
العمدة : ١/٦٦ ، ١١٤ ، ٣٦٠ .
عمدة الأحكام : ١/٨٩ .
عيون الأدلة : ١/١٧ ، ١٠١ .

- غ -

غريب القرآن : ١/١١٦ .

- ف -

الفروق = القواعد : ١/١١٣ ، ١٦٧ ، ٣٩١ .

-ق-

القبس : ١/٨٦ ، ٣١١ ، ٤٢٣ .
القصد والإيجاز : ١/١٠٤ .
القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية : ١/١٨ .

-ك-

الكافي لابن عبد البر : ١/١٠٥ ، ٣٨٣ ، ٥٠٥ . ٢/٦٠٧ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ .
٢/٧٧١ ، ٨٠٨ .
الكافية : ١/١٧ .
الكبير : ١/٩١ .
كتاب ابن شعبان : ١/٣٢٥ .
كتاب ابن عبد الحكم : ١/٣٦٢ .
كتاب ابن مزين : ١/ ٢٨٤ .
كتاب أبي مصعب = مختصر أبي مُصْعَب : ١/٦٥ ، ٩٤ ، ٢٢٠ .
كتاب في الطب : ١/ ٢١٤ .
كتب محمد بن مسلمة : ١/٩٢ .
كشف النقاب الحاجب : ١/٤٨ .

-ل-

اللباب : ١/٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤ .
اللمع : ١/١١٤ .

-م-

المبسوط لأبي قرة : ١/٩١ .
المبسوط للقاضي إسماعيل : ١/٩٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ،
٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥٤٤ .
٢/٧٢٥ ، ٧٤٨ ، ٧٦٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ .
المبسوطة : ١/٦٥ .

المبسوطة ليحيى بن إسحاق : ١/٩٨ .
المبهج : ١/٥ .
المحمل : ١/١١٧ . ٢/٧٦٩ .
المجموع : ١/٩٦ .
المجموعة : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ . ٢/٥٦٠ ، ٦٤٢ .
المختصر : ١/ ٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ . ٢/٥٨١ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٤٢ ، ٨٢٨ .
مختصر ابن أبي جمرة = جمع النهاية : ١/٨٩ .
مختصر ابن أبي زيد : ٢/٨٤١ .
مختصر ابن عبد الحكم (الكبير والأوسط والصغير) : ١/٦٤ ، ٩١ –٩٢ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٢١٦، ٢٢٠ . ٢/٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
مختصر ابن عبيد = مختصر الطليطلي : ١/٦٥ ، ٩٨ ، ٢٤٣ .
مختصر أبي بكر الوقار : ١/٩٥ .
مختصر خليل : ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ .
مختصر في الطب : ١/١١٨ .
مختصر ما ليس بالمختصر : ١/٦٦ ، ٩٨ ، ٢٣٤ . ٢/٥٦٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥
مختصر المدونة : ١/١٠٠ .
مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب الأصلي : ١/١٦ ، ١٧ ، ١٨ .
مختصر الواضحة : ١/٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٨ .
المدخل : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ .
المدنية : ١/٦٤ ، ٩٣ . ٢/٦٧٩ ، ٨٠٣ .
المدونـــة = الكتاب = الأم : ١/٣٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ،
٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ،
٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
٦١٣ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ،
٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ،
٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ،
٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٤ ، ٧١٨ ،
٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ،
٧٤٧ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،
٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ،
٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ،
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ،
٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٨ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ،
٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٣ ،
٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مدونة أشهب : ٢/٨٢١ ، ٨٧٨ .

المذهب في ضبط مسائل المذهب : ١/٦٧ ، ١١٥ ، ٢١٨

المراسيل : ١/٨١ . ٢/٨٧٨ .

مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك : ١/٩٩ .

مسائل القاضي إسماعيل :

مسند أحمد : ١/٧٩ ، ٣٨٢ . ٢/٦٣١ ،

مسند الموطأ : ١/٨٤ .

مشكل الآثار : ٨٢/١ .
المصنف في الأحاديث والآثار : ٧٨/١ .
معالم السنن : ٨٣ .
معاني القرآن لأبي عبيد : ١١٦/١ .
معاني القرآن للفراء : ١١٦/١ .
معاني القرآن للكسائي : ١١٦/١ .
معجم الشيوخ : ١٧/١
معجم ما استعجم : ١١٨/١ .
المعلم : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٤٢٣ ،
المعلم بفوائد مسلم : ٨٥/١ .
المعونة : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ٣٣٥ . ٨٠٠/٢ .
المفهم : ٨٨/١ ، ٢٠٨ ، ٣٣١ ، ٤٨١ . ٥٨١/٢ ،
المقتبس : ٨٥/١ .
المقدمـــات : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥، ١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤١٦ .
المقرب في اختصار المدونة : ١٠١/١ .
المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة : ١٠٠/١ .
المقصد الجليل في علم خليل : ١٨/١
المقصور والممدود : ١١٧/١ .
المكتفي للمبتدي : ١٨/١
الممهد : ١٠٢/١ .
المناسك لابن الحاج : ١٠٨/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ . ٥٩٦/٢ . ٦٧٩/٢ ، ٧٠٦ .
المناسك لابن المعلى = غنية الناسك في علم المناسك : ١١٢/١ .
المناسك لابن القابسي : ١٠٢/١ .
المناسك للشيخ خليل : ٤٠/١ ، ٤٧ ، ٥٤ .
مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : ٣٠/١ ، ٤١ .
المنتخب : ٩٧/١ .
المنتقى : ٨٤/١ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ٤٣٧ . ٦١٥/٢ ، ٧٠٢ ، ٧٦٥ .
منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : ١٦/١ ، ١٧ .
منظومة الدميري على ما ذكر الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل : ٣٥/١.

الموازيـــة = كـــتاب ابن المواز = كتاب محمد : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٣٢ ، ٨٤٠ ، ٨٤٤ ، ٨٥٢ ، ٨٨٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

مؤلفات ابن الكاتب : ١/١٠٢ .

مواهب الجليل : ١/٤٧ ، ١١٤.

موطأ ابن وهب : ١/٦٤ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٤٤٩ .

موطأ مالك : ١/٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ .

٢/٥٦٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٤ ، ٧٤١ ، ٧٤٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٣٩ .

-ن-

النصيحة للداودي : ١/٨٣ . ٢/٧٦٧ .

النظائر : ١/١٠٣ .

النكـــت : ١/٦٦ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

الـــنوادر : ١/٥٤ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٣ .

٢/٥٥٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠٧ ، ٧٢٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٨١ ، ٨١٢ ، ٨٢٨ ، ٨٤١ ، ٨٦٦ .

- و -

الواضحة = كتاب ابن حبيب : ٦٥/١ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٩٢ ، ٥٣٣ .
٥٥٥/٢ ، ٦١٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٨٦ .
الوافية في نظم الكافية : ١٨/١
الوثائق والسجلات = وثائق ابن العطار : ١٠١/١ .
الوجيز للتقريب على الطالب النجيب : ١١١/١ .
الوجيز للغزالي : ١١١/١ .

١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .

أبطح	٦٣٠/٢
الأَبْوَاء	٧٣٩/٢
الإسكندرية	٩/١
إسنا	٣/١
أَضَاةٌ .	٧٥٦/٢
الأَنْدَلُس	٣٧٢/١
إِلْيَاء	٣٥٢/١
بحر القُلْزُم	٤٤٨/١
بَطْن المسيل	٥٤٣/١
البيداء	٤٩٠/١
التَّنْعِيم	٤٦٠/١
ثنية كداء	٤٩٧/١
ثنيَّة المدنيين	٨٤٠/٢
ثَبِير	٥٥٩/٢
جَبَلَي طَيِّئ	٥٦٣/٢
الْجُحْفَة = مهيعة	٤٤١/١
جدة	٤٤٨/١
الجعرانة	٤٦٠/١
جمرة العقبة	٥٩٣/٢ ، ٦٠١
الْحِجْرُ	٥١٤/١
الحَجَر الأسود	٥١٢/١
الْحُدَيْبِيَة	٧٥٦/٢
الحرار الأربعة = لابتي المدينة .	٧٥٤
حُنَيْن	٧٥٦/٢

ذاتُ عِرْق	٤٤٠/١
ذو الْحُلَيْفَة	٤٠٣/١ ، ٤٤٠
ذو طوى	٤٧٠/١ ، ٤٨٨
رَابغ	٤٤٧/١
الركن اليماني	٥١٢/١
الزاوية المالكية	٨/١
زمزم	٥٠١/١
شاذَرْوَان الكعبة	٥٤١/١
الشَّام	٨/١
الصَّفا	٥٠٦/١
العراق	٣٥٢/١
عرفة	٣٨٠/١
عُرَنَة	٥٦٥/٢
عُسْفَان	٤٥٤/١
العَقيق	٤٤٣/١
العوالي	٦٦٥/٢
عَيْذاب	٤٤٨/١
فسطاط	٣٢٣/١
قبة الشراب	٥١٧/١
قُدَيد	٤٥٤/١
قَرْن الْمَنَازِل = قرن الثعالب	٤٤١/١
قرح	٥٨١/٢
كداء	٤٩٧/١
الكرك	٩/١
المأزمان	٥٧٥/٢
مُحَسِّر	٥٥٩/٢
المدرسة الصالحية	٢٨/١
المدرسة الفاضلية	٨/١
المدرسة الشيخونية	٢٢/١
المدينة .	٣٥٢/١

مَرّ الظَّهْران	٤٥٤/١
المروة	٥٠٦/١
المزدلفة	٣٨٠/١
مَسْجدِ عَرَفَةَ	٥٥٣/١
مصر	٣٥٢/١
المغرب	٤٨٠/١
المقطع	٧٥٦/٢
مَكّة	٣٥٠/١
الملتزم	٥٤١/١
منى	٣٨٠/١
نَجْد	٤٤٠/١
نَمِرة	٥٥٧/٢
النورية المالكية	٨/١
وَدّان	٧٣٩/٢
يَلَمْلَم	٤٤٢/٢
الْيَمَن	٤٤٠/١

١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .

الاسم	الصفحة
أسلم	٢٠٥/١
أهل الآفاق	٤٣٧/١
أهل الأصول	١٩٢/٢
أهل الأندلس	٣٧٢/١
أهل بدر	٤٤٧/١
أهل البدع	١٨٩/١
أهل البلد	٢٠٦/١
أهل التكليف	٣٨٦/١
أهل جدة	٤٥٤/١
أهل الجنة	٥٥٨/٢
أهل الدين والرضا	١٧٣/١
أهل الستر	٢٩٠/١
أهل الشام	٤٤٠/١
أهل الظاهر	١٧٥/١
أهل العراق	٤٤٣/١
أهل عرفة	٥٥٦/٢
أهل العلم	١٧٦/١
أهل العوالي	٦٦٥/٢
أهل الغنى	٢٨٥/١
أهل المدينة	٤٣١/١
أهل المذهب	١٥٠/١
أهل مزدلفة	٥٥٦/٢
أهل المشرق	٤٤٣/١
أهل مصر	٢٥٨/١
أهل مكة	٣٥٢/١

أهل منى	٥٥٦/٢
أهل الموسم	٥٦٣/٢
أهل نجد	٤٤٠/١
أهل النظر	١٩٧/١
أهل الوجوب	٤٥٧/١
أهل اليمن	٤٤٠/١
بنو جشم	٤٤٠/١
بنو هاشم	٥٦٦/٢
الصابئة	٨٥٢/٢
العراقيون	٦٢/١
القرويون	٦٣/١
المدنيون	٦٢/١
المصريون	٦٢/١
المغاربة	٦٢/١
المماليك	٢٠/١
الوافدين	٤٥٨/١

١٤- فهرس المقاييس والموازيين

الباع	٧٥٦/٢
بريد	٣٧٤/١
الحفنة	٧٠٧/٢
الذراع	٥١٥/١
الْقَبَّانُ	٨١٦/٢
المد	٢٥٨/١
مد هشام	٢٨٦/١
المرحلة	٤٤١/١
الميل	٢٨٢/١

١٥- ثبت المصادر والمراجع

أ- المخطوطة .

ب- المطبوعة .

ج – برامج الحاسب الآلي ومواقع الإنترنت .

أ- ثبت المصادر المخطوطة .

١- **الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات** : محمد بن محمد العجماوي المالكي ، المتوفى سنة ٩٤٤هـ . **أصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، رقم (٣١٢٣) الجزء الأول والثاني بخط المؤلف .

٢- **التبصرة** . لأبي الحسن ، علي بن محمد الربعي اللخمي ، القيرواني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من الأستاذ سعيد الغامدي ، **وأصلها** من المكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب رقم (١١٠) الجزء الثاني .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (٢٣٤٨/ف) ، **وأصلها** : من مكتبة برلين رقم (٣١٤٤) الجزء الثاني .

٣- **التحرير والتحبير (شرح الرسالة)** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ. مصورة من مركز البحث العلمي فيلم برقم : (١٥٥) الجزء الأول ، **وأصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة رقم (٢٣٠٥).

٤- **تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة** : لأبي الحسن ، علي بن محمد ابن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر المتوفى سنة ٧١٩هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من مركز البحث العلمي الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، **وأصلها** : من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣/٩٨٥٣) الجزء الثاني ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٢٦) .

٥- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ . مصورة بمركز البحث العلمي برقم : (١) الجزء الأول ، **وأصلها** من الخزانة العامة بالرباط ، **برقم** (٣٨٤ /ق) .

٦- **تهذيب الطالب وفائدة الراغب** : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ. مصورة من معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : (١٧٩) الجزء الأول ، **وأصلها** من مكتبة الأزهر بالقاهرة ، رقم (٣١٥٧) .

٧- **رياض الأفهام** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم (٤٩٥) .

٨- **شرح ابن عبد السلام ، الموسوم بتنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . مصورة من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سليمان المنيعي (قسم القضاء – جامعة أم القرى) .

٩- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** : محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، المتوفى سنة ٩١٩هـ . مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الميكرفيلم (٥٥٣٦) ، رقم المخطوط (١٦٠٥مخ) .

١٠- **غنية الناسك في علم المناسك** : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي . أعارني إياها الأستاذ الدكتور عياد الثبيتي (قسم اللغة العربية – جامعة أم القرى) مصورة لديه ضمن مجموع .

١١- **مختصر أبي مصعب** : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ . مصورة من مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، والذي صورها بدوره على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٨٧٤) .

١٢- **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي** : لخليل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . رقمها (٤٨٦٧/ف) ، **وأصلها** : من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥/ تاريخ) .

١٣- **الوجيز** الموسوم بـــ « **الوجيز للتقريب على الطالب النجيب** » : لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـــ . مصورة من مكتبـــة شيخي الفاضـــل الدكتور محمد أبو الأجفان ، **وأصلها** : من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .

ب - ثبت المصادر والمراجع المطبوعة .

١٤- القرآن الكريم .

(أ)

١٥- أثر العرف في التشريع الإسلامي .

أ . د . السيد صالح عوض .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، [التاريخ : بدون] .

١٦- الإحاطة في أخبار غرناطة .

لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب ، المتوفى سنة ٦٦٧هـ .

حقق نصه ، ووضع مقدمته وحواشيه : محمد عبد الله عنان .

المجلد الأول : الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

المجلد الثاني - المجلد الرابع : الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفرسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٨- الأحكام .

للقاضي أبي المطرف ، عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، المتوفى سنة ٤٩٧هـ .

تقديم وتحقيق : الدكتور الصادق الحلوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، بيروت : دار صادر ، ١٩٩٢م .

١٩- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٢١- الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن ، سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام .

أبو محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

حققه وراجعه لجنة من العلماء .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الجيل ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٤- أحكام القرآن .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٥- أحكام القرآن .

لأبي بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي .

جمعه الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

قدم له وحققه : الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه : الشيخ محمد شريف سكر .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ .

الإمام المحدث الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي "ابن الخراط " ، المتوفى سنة ٥٨٢هـ .

تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

الأمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي ، من علماء القرن الثالث الهجري (نحو ٢٨٠هـ) .

دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الطبعة الثالثة . بيروت-لبنان : دار خضر ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .

لأبي الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، المتوفى نحو ٢٥٠هـ .

تحقيق : رشدي الصالح ملحس .

الطبعة التاسعة . مكة المكرمة : دار الثقافة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٣٠- الاختيار لتعليل المختار .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣١- أدب النساء . الموسوم بكتاب الغاية والنهاية .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي (مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

الإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

تقديم : سماحة المربي الشيخ أسامة الخاني .

حققه وأثبت حواشيه : محمد ناجي العمر .

راجعه وأشرف عليه : علي عبد الحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى . بيروت – دمشق : دار الخير ؛ مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

٣٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك .

برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان (أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة – تونس) .

الطبعة الأولى . قرطاج : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة ، ١٩٨٩م .

٣٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وبهامشه شرح الشيخ قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٦- أزهار الرياض في أخبار عياض .

شهاب الدين ، أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

ضبطه وحققه وعلق عليه : مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) ، وإبراهيم الأبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وعبد الحفيظ شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وسعيد أحمد أعراب ، ومحمد بن تاوين ، ود . عبد السلام الهراس .

الطبعة الثانية . الرباط : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٧- الاستذكار .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين ابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٤٠- الإشارة في أصول الفقه .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة - الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٤١- الأشباه والنظائر .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : الشيخ أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ن الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

للقاضي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ .

قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٥- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

لأبي الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، الشافعي ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٦- اصطلاح المذهب عند المالكية .

د . محمد إبراهيم أحمد علي (أستاذ الفقه والفقه المقارن - سابقاً - بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى / مكة المكرمة) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة — دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤٧- أصول الفقه الإسلامي .

د . زكي الدين شعبان .

[الطبعة : بدون] . الكويت : مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٤٨- أصول الفقه الإسلامي .

د . وهبة الزحيلي (أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق — كلية الشريعة) .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان ، دمشق سورية : دار الفكر المعاصر ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٤٩- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي .

د . محمد رياض . (أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش)

الطبعة الأولى . الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٦م .

٥٠- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك .

محمد بن حارث الخشني ، المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ .

حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المحدوب ، د . محمد أبو الأجفان ، د . عثمان بطيخ .

[الطبعة : بدون] . الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م .

٥١- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) .

د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

طبع على نفقة سمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) ، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) .

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرّج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه : عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - الرياض : دار العاصمة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٥٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

خير الدين الزِركْلي .

الطبعة السابعة . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، أيار (مايو) ١٩٨٦م .

٥٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

[بيانات النشر : بدون] .

٥٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب .

الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله ، محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني ، المتوفى سنة ٦٢٥هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٥٦- الإقناع .

أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٨هـ .

٥٧- إكمال المعلم .

الإمام الحافظ أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحقيق : الدكتور / يحيى إسماعيل .

الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٥٨- الأم .

أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

معه : مختصر المزني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ .

تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة الأولى . السعودية / جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦١- الأيوبيون والمماليك (التاريخ السياسي والعسكري) .

تأليف : الدكتور / قاسم عبده قاسم ، والدكتور / علي السيد علي .

الطبعة الثانية . مصر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ١٩٩٦م .

٦٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي) .

أبو محمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق عليه ، وقدّم له : د . فهد بن محمد السدحان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٦٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

[الطبعة : بدون] . المغرب – الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة – المحمدية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(ب)

٦٤ – البحث الفقهي ، طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره ، مع المصطلحات الفقهية للمذاهب .

الدكتور / إسماعيل سالم عبد العال . (قسم الشريعة / كلية دار العلوم / جامعة القاهرة)

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : مكتبة الزهراء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٦٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

الشيخ زين الدين ، إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت– لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٦– البحر المحيط في أصول الفقه .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قام بتحريره : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه : د . محمد سليمان الأشقر ، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، القاهرة : دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٦٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .

٦٨– بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦٩- البداية والنهاية .

أبي الفداء ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

وثقه وقابل مخطوطاته : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود .

وضع حواشيه : د . أحمد أبو ملحم ، د . علي نجيب عطوي ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدي ناصر الدين ، الأستاذ علي عبد الساتر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

ويليه الملحق التابع للبدر الطالع ، جمعه سنة ١٣٤٨هـ بالقاهرة السيد الحافظ المؤرخ محمد بن محمد الصنعاني .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م .

٧١- البرهان في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

حققه وقدّم لـه ووضع فهارسه : د . عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] دار الوفاء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٧٢- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

محمد يوسف البنوري .

مطبوع مع نصب الراية .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٧٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضَّبّيّ ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ .

تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م .

٧٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير .

أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢١٤هـ .

مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٧٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

أحمد عبد الرحمن البنا .

مطبوع مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الشهاب ، [التاريخ : بدون] .

٧٦- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ، الموسوم بجمع النهاية في بدء الخير والغاية .

أبو محمد ، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٧٧- بُو طْلَيْحِيَّه . (من نصوص الفقه المالكي)

وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ .

تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء .

نواكشوط . ديسمبر ١٩٩٦م .

٧٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

مطبوع مع العتبية .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام .

الحافظ ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي ، المتوفى سنة ٦٢٨هـ .

دراسة وتحقيق : د . الحسين آيت سعيد .

الطبعة الأولى . الرياض – المملكة العربية السعودية : دار طيبة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(ت)

٨١- التاج والإكليل لمختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٨٢- تاريخ ابن قاضي شهبة .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

حققه : عدنان درويش .

دمشق - سورية : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٧٧م - ١٩٩٤م .

٨٣- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .

د . حسن إبراهيم حسن .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٧م .

٨٤- التاريخ الإسلامي .

محمود شاكر .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق - عمان : المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٨٥- تاريخ التراث العربي .

فؤاد سزكين .

نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، د . فهمي أبو الفضل .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧-١٩٧٨م .

٨٦- تاريخ الأدب العربي .

كارل بروكلمان .

نقله إلى العربية : د . رمضان عبد التواب . راجع الترجمة : د . السيد يعقوب البكر

الطبعة الثالثة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م .

٨٧- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس .

للحافظ أبي الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، المعروف بابن الفرضي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٨- تاريخ قضاة الأندلس . (أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) .

أبو الحسن النباهي الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ .

ضبطته وشرحته وعلقت عليه وقدمت له ورتبت فهارسه : د . مريم قاسم طويل .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٩- تأسيس النظر .

أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، [التاريخ : بدون] .

٩٠- التبصرة في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

شرحه وحققه : د . محمد حسن هيتو .

مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م . تصوير : دمشق – سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٩١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

٩٣- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

الطبعة الأولى . بيروت – بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٩٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

أبو العلاء ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه .

ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٩٥- تحفة الفقهاء .

علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٩٧- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن الأمير سيف الدين بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم محمد سلقيني .

الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٩٨- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس .

إعداد : د . الطاهر محمد الدرديري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت في قسم الكتاب والسُّنَّة في الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وحصلت على تقدير ممتاز يوم الأربعاء : ١٤٠٣/٦/٢هـ .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٠٦هـ .

٩٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين . (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) .

الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

١٠٠- تخريج الفروع على الأصول .

للإمام أبي المناقب شهاب الدين ، محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق حواشيه : د . محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠١- تداخل الأسباب وتساقطها وأثر ذلك في الفروع الفقهية .

إعداد : عائشة محمد عبد الله بايونس (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : أ . د . محمود عبد الدائم علي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٠٢- تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

١٠٣- تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، المعروف بـ « الذيل على الروضتين » .

للحافظ المؤرخ : أبي محمد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل ،المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ .

عرّف الكتاب ، وترجم للمؤلف ، وصححه : الأستاذ الكبير صاحب الفضيلة محمد زاهد بن حسين الكوثري (وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً) .

عني بنشره ، وراجع أصله ، ووقف على طبعه : السيد عزت العطار الحسيني (مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها إلى الآن) .

روجع على النسخة الفوتوغرافية المحفوظة بدار الكتب المصرية .

الطبعة الأولى - الطبعة الثانية . بيروت : دار الجيل ، ١٩٤٧م - ١٩٧٤م .

١٠٤- تراجم المؤلفين التونسيين .

محمد محفوظ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٠٥- ترتيب الفروق الفقهية واختصارها .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم البقوري ، المتوفى سنة ٧٠٧هـ .

تحقيق : الأستاذ / عمر بن عباد (خريج دار الحديث الحسينية) .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٠٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٠٧- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

تأليف : عبد اللطيف البرزنجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٠٨- التعريفـــات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٠٩- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب .

محمد بن عبد السلام الأموي .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور محمد أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . طرابلس – ليبيا : دار الحكمة ، ١٩٩٤م .

١١٠- التعليقات السنية على الفوائد البهية .

أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ،

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجاريـــة ، ١٣٢٤هـ .

١١١- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه .

هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٢- التعليق المغني على الدارقطني .

لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

مطبوع مع سنن الدارقطني .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١١٣- التفريع .

لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بملاحظة حسن جداً (تقدير ممتاز) في ١٤٠٥/١/٢٨هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م .

١١٤- تفسير غريب الموطأ .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدّم له : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة – جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٥- تفسير الفخر الرازي . الموسوم بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

فخر الدين ، محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١١٦- تقريب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

قدم له دراسة وافية ، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة : محمد عوامة .

الطبعة الثانية . سوريا – حلب : دار الرشيد ، بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١١٧- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١١٨- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة .

لأبي شجاع ، محمد بن علي بن شعيب بن الدَّهان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .

تحقيق : الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، المتوفى سنة ١٤١٨ هـ .

قدم له واعتنى به : د . خالد بن علي بن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

١١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . الحجاز – المدينة المنورة : [الناشر : بدون] ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٢٠- التلخيص على المستدرك .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

مطبوع مع المستدرك للحاكم .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٢١- التلخيص في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٢٢- التلقين .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٢٣- التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ .

دراسة وتحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م .

١٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي (مدير دار الحديث الحسينية) ، والأستاذ / محمد عبد الكبير البكري (ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية) .

الطبعة الثانية . المغرب : مطبعة فضالة - المحمدية ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ .

دراسة وتحقيق وتخريج : د . عامر حسن صبري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، نوقشت في ٢٥ شعبان ، ١٤٠٦هـ/ الموافق ١٩٨٦/٥/٤ م ، ونالت تقدير ممتاز ، مع التوصية بطبع الكتاب .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة - العين : المكتبة الحديثة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٢٧- تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

١٢٨- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، المتوفى سنة ٩٤٢هـ .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة : د . محمد عايش عبد العال شبير .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٢٩- تهذيب الأسماء واللغات .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٣٠- تهذيب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٣١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ .

مطبوع بهامش كتابي : الفروق ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

١٣٢- التهذيب في اختصار المدونة .

أبو سعيد البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي ، القيرواني ، المتوفى سنة ٤٣٨هـ

دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي) .

راجعه : أ . د . / أحمد علي الأزرق (كبير الباحثين بالدَّار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٣٣- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف .

لأبي الحجاج ، يوسف بن دوناس الفندلاوي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

تحقيق : أحمد بن محمد البوشيخي .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٣٤- توشيح الديباج وحلية الابتهاج .

بدر الدين القرافي ، المتوفى سنة ٩٤٦هـ .

تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣٥- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن سعود الهويمل (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ .

١٣٦- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : وليد بن عبد الرحمن الحمدان (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢١هـ.

١٣٧- تيسير مصطلح الحديث .

د . محمود الطحان .

الطبعة السابعة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٣٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخرساني البخاري المكي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(ج)

١٣٩- جامع الأمهات .

الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/٩٩٨م .

١٤٠- الجامع الصحيح . المعروف بسنن الترمذي .

أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٤١- الجامع لأحكام القرآن .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

١٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٤٣- الجامع لمسائل المدونة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّوم) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : إبراهيم شامي مطاعن شيبة (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٤٤- الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من العبادات من أو كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٤٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ .

[الطبعة : بدون] . الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣م – ١٩٧٤م .

١٤٦- جذوة المقتبس .

أبو محمد بن أبي نصر : فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٨هـ .

تحقيق : الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٤٧- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، الحلقة الأولى : رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، (٤٧٦هـ-٥٤٤هـ) ترتيباً واختصاراً وتهذيباً واستدراكاً وتوثيقاً .

بقلم الدكتور / قاسم علي سعد (باحث أول بالدار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٤٨- جواهر الإكليل .

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٤٩- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .

تأليف : العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط .

دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب أبو سليمان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

محيي الدين ، أبي محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة الرسالة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٥١- الجوهر النقي .

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

مطبوع بذيل السنن الكبرى .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

(ح)

١٥٢- حاشية ابن عابدين .

محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٥٣- حاشية البناني على جمع الجوامع .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٥٤- حاشية البناني على شرح الزرقاني . المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

محمد بن الحسن البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي .

سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ .

مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

شمس الدين ، محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ .

مطبوع مع الشرح الكبير للدردير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٧- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٥٨- حاشية السندي على سنن النسائي .

أبو الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة ١١٨٣هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ .

مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٠- حاشية العدوي على الخرشي .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٦١- حاشية العدوي على شرح الرسالة .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع معه كفاية الطالب الرباني .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٢- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع .

حسن بن محمد بن محمود العطار .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٦٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٤- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٥- حاشية المدني على كنون .

أبو عبد الله ، سيدي محمد المنوني .

مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٦٦- حاشية منح الجليل ، المسماة تسهيل منح الجليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

١٦٧- الحاوي الكبير .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : د . محمود مطرجي .

وساهم معه بالتحقيق : د . ياسين ناصر محمود الخطيب (بكتاب الزكاة) ، د . عبد الرحمن ابن عبد الرحمن شميلة الأهدل (بكتاب النكاح) ، د . حسن علي كوركولو (بكتاب الحدود) ، د . أحمد حاج محمد شيخ ماحي (بكتاب الفرائض والوصايا) .

ويليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٦٨- الحج .

تأليف : د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٦٩- الحجة على أهل المدينة .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه : العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري .

[الطبعة : بدون] . حيدر أباد الدكن – الهند : مطبعة المعارف الشرقية ، بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

١٧٠- الحدود .

أبو عبد الله ، محمد بن عرفة ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

مطبوع مع كتاب شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

١٧١- الحدود في الأصول .

أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : الدكتور نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . لبنان – بيروت : مؤسسة الرعيني ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م .

١٧٢- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) .

أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني ، المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

قرأه وقدم له وعلق عليه : محمد السليماني .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

١٧٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .

الإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

وضع حواشيه : خليل منصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٧٤- الحلل السندسية في الأخبار التونسية .

محمد بن محمد الأندلسي الوزير السرّاج ، المتوفى سنة ١١٤٩هـ .

تقديم وتحقيق : محمد الحبيب الهيلة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

١٧٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

سيف الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، وقيل غير ذلك .

حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . المملكة الأردنية الهاشمية – عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٩٨٨م .

١٧٦- حياة الحيوان الكبرى .

للشيخ كمال الدين الدميري .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(خ)

١٧٧- الخرشي على مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٧٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(د)

١٧٩- الدارس في تاريخ المدارس .

أبو المفاخر ، محيي الدين ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٢٧هـ .

عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني (عضو المجمع العلمي العربي) .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

١٨٠- دراسات في مصادر الفقه المالكي .

ميكلوش موراني .

نقله عن الألمانية : د . سعيد بحيري ، د . عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي .

راجع الترجمة : د . محمود فهمي حجازي .

المراجعة البلوحرافية والتحرير : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٨١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٨٢- درة الحجال في غرة أسماء الرجال . (ذيل وفيات الأعيان)

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .

الطبعة الأولى . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٨٣- الدر الثمين والمورد المعين .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي .

وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي المالكي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٨٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

الإمام الحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

ضبطه وصححه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

محمد بن علي بن محمد ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٨٦- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ .

بهاء الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣٢هـ

وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه : د . محمد شيخاني

د . زياد الدين الأيوبي .

الطبعة الأولى . بيروت — دمشق : دار قتيبة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٨٧- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك .

دكتور حمدي عبد المنعم شلبي . (جامعة الأزهر) .

[الطبعة : بدون]. القاهرة : مكتبة ابن سينا ، الرياض — جدة : مكتبة الساعي، ١٩٩٠م.

١٨٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

الإمام القاضي ، إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(ذ)

١٨٩- الذخيرة .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد حجي ، والأستاذ محمد بوخبزة ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٩٠- الذيل على طبقات الحنابلة .

الشيخ الإمام العالم الحافظ الحجة الفقيه : زين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م .

(ر)

١٩١- الرسالة .

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٩٢- الرسالة الفقهية .

للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

١٩٣- رفع الإصر عن قضاة مصر .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق : د . حامد عبد المجيد ، ومحمد المهدي أبو سنة ، ومحمد إسماعيل الصاوي .

مراجعة : إبراهيم الإبياري .

[بيانات النشر : بدون] .

١٩٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٩٥- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام .

إعداد : د . شرف بن علي الشريف .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة : مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٩٦- الروح .

للعلامة الإمام شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تحقيق ودراسة : د . السيد الجميلي .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٩٧- روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس .

أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

الطبعة الثانية . الرباط : المطبعة الملكية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٩٨- روضة الطالبين .

الإمام محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٩٩- روضة المستبين في شرح التلقين . (من أوله إلى آخر كتاب الطلاق)

لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة ، المتوفى سنة ٦٦٢هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن حسين علي بكري (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة - شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

٢٠٠- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم .

أبو بكر ، عبد الله بن محمد المالكي .

حققه : بشير البكوش .

راجعه : محمد العروسي المطوي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ز)

٢٠١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

للعلامة الإمام سيدي محمد ، حبيب الله ، ابن سيدي أحمد المشهور بما يأبي الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

الطبعة السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢٠٣- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي .

لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي (أستاذ فقه اللغة والعلوم – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً ، عميد كلية الدراسات الإسلامية / جامعة الجنان – طرابلس – لبنان) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

(س)

٢٠٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٠٦- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس .

جمع محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ، بتصحيح ومراجعة وتنقيح المؤلف .

مطبوع طبعة حجرية بمطبعة أحمد بن الطيب الأزرق ، شعبان ١٣١٦هـ .

٢٠٧- السلوك لمعرفة دول الملوك .

تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٨- سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٩- سنن أبي داود .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٢١٠- سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

ومعه التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٢١١- سنن الدارمي .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

حقق نصه وخرّج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢١٢- السنن الكبرى .

للإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢١٣- سنن النسائي .

أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢١٤- سير أعلام النبلاء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ونخبة .

الطبعة الأولى – الطبعة السادسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م – ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م .

(ش)

٢١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه الأديب : أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢١٧- شرح ابن ناجي على الرسالة .

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي ، المتوفى سنة ٨٣٧هـ .

مطبوع مع شرح زروق .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢١٨- شرح التلقين .(الصلاة ومقدماتها) .

للأمام أبي عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ .

تحقيق : سماحة الشيخ / محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح .

سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٠- شرح تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

مطبوع مع تنقيح الفصول .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

٢٢١- شرح الجلال على متن جمع الجوامع .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٢- شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري الرَّصاع ، المتوفى سنة ٨٩٤هـ .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

٢٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

عبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٤- شرح زروق على الرسالة .

أحمد بن محمد البرنسي الفاسي ، المعروف بزروق ، المتوفى سنة ٨٩٩هـ .

مطبوع معه شرح ابن ناجي على الرسالة .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٥- شرح السيوطي على سنن النسائي .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٢٦- شرح صحيح البخاري .

لأبي الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المتوفى سنة ٤٤٩هـ .

ضبط نصه وعلّق عليه : أبو تميم ، ياسر بن إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٢٢٧- شرح صحيح مسلم .

الإمام محيي الدين ، أبي زكرياء ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٣٠- شرح العقيدة الطحاوية .

صـــــدر الدين ، أبي الحسن ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط .

طبعة جديدة مصححة ومنقحة عن أربع نسخ خطية ، تفضل صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود فأمر بتوزيع هذا الكتاب على نفقته خدمة للعلم وطلابه ، فجزاه الله خيراً .

طبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٣١- شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام (مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك) .

محمد الأمير الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

الطبعة الثانية ، مأخوذة عن الطبعة الأولى الصادرة عن المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٣٢- شرح غريب ألفاظ المدونة .

الجُبّي .

تحقيق : محمد محفوظ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٣٣- شرح القواعد الفقهية .

الشيخ أحمد بن محمد الزّرقا .

مصححه ومعلق عليها ومصدّرة بمقدمة ولمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ، ومذيلة بطائفة أخرى من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزّرقا .

الطبعة الثانية . دمشق - بيروت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع .

شمس الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٣٥- الشرح الكبير على مختصر خليل .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٦- شرح الكوكب المنير . المسمى بـمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٣٧- شرح المحلي على المنهاج .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

مطبوع بهامشه حاشيتان ، الأولى لشهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ . الثانية : لشهاب الدين ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٨- شرح مختصر الطحاوي (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك) .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

دراسة وتحقيق : عصمت عناية الله محمد .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حسين خلف الجبوري .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ/١٤١٧هـ .

٢٣٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

أحمد بن علي المنجور ، المتوفى سنة ٩٩٥هـ

دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين .

إشراف : فضيلة الدكتور / حمد بن حماد عبد العزيز الحماد .

[الطبعة : بدون] . [مكـــان النشر : بدون] : دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر [التاريخ : بدون] .

٢٤١- شرح الورقات في أصول الفقه .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

قدّم له وحققه وعلق عليه : د . حسام الدين بن موسى عفانه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٢٤٢- شرف الطالب في أسنى المطالب (وفيات ابن قنفذ) .

أبو العباس ، أحمد بن حسن بن علي ، الشهير بابن الخطيب ، المعروف بابن قنفذ القسنطيني ، المتوفى سنة ٨٠٩هـ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الـرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمـة والنشـر (سلسـة التراجـم) ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٢٤٣- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

قاضي مكة ، الإمام العلامة الحافظ أبي الطيب ، تقي الدين ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

حققه ووضع فهارسه : الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ص)

٢٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، وقيل ٤٠٠هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٤٦- صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١هـ .

حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدّم له : د . محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٤٧- صحيح البخاري .

أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

مطبوع مع فتح الباري .

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٨- صحيح سنن أبي داود باختصار السند .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٩- صحيح مسلم .

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم .

الشيخ العالم : أبي القاسم ، خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، المتوفى سنة ٥٧٨هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ض)

٢٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

(ط)

٢٥٢- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد .

للشيخ الإمام أبي الفضل ، كمال الدين ، جعفر بن ثعلب الإدفوي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

تحقيق : سعد محمد حسن ، ومراجعة : الدكتور طه الحاجري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦م .

٢٥٣- الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية . (دراسة وتراجم ونصوص)

تأليف وتحقيق : محمد العربي الخطابي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨م .

٢٥٤- طبقات الحفاظ .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق : د . علي محمد عمر / بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعتي المنيا والإمام بالرياض

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٥٥- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ .

ومعه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م

٢٥٦- الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية .

للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ، الغزي ، المصري ، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ) .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٥٧- طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٨- طبقات الشافعية .

جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٢٥٩- طبقات الشافعية .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . الحافظ عبد العليم خان .

رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام : د . عبد الله أنيس الطبَّاع .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٦٠- طبقات الشافعية .

أبو بكر ، هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

حققه وعلق عليه : عادل نويهض .

الطبعة الثالثة . بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٢٦١- طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تصحيح ومراجعة : فضيلة الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار القلم ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٢- طبقات القراء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

الطبعة الأولى . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨هـ

٢٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب .

أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

ولولده قاضي مصر ، ولي الدين أبي زرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ . أكمله عام ٨١٨هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

نجم الدين بن حفص النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ .

مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار القلم ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م .

(ع)

٢٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٦- العبر في خبر من غبر .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

حققه وضبطه على مخطوطتين : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٧- العتبية .

محمد العتبي القرطبي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

مطبوع مع البيان والتحصيل .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦٨- عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات .

زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٩- العصر المماليكي في مصر والشام .

الدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور (أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد ، كلية الآداب – جامعة القاهرة) .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م .

٢٧٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .

الإمام تقي الدين ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : محمد عبد القادر أحمد عطا .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٧١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

جلال الدين ، عبد الله بن نجم بن شاس ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

تحقيق : د / محمد أبو الأجفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور .

بإشراف ومراجعة : د / محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د / بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس المجمع) .

طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .

– **وبتحقيق** : أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس) الطبعة الأولى .

أصل هذا الكتاب : أطروحة جامعية نال صاحبها دكتوراه الدولة في الفقه المالكي بميزة حسن جداً – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٢٧٢– العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنى .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٧٣– العقد المنظوم في الخصوص والعموم .

شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

دراسة وتحقيق : د . أحمد الختم عبد الله .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتبي ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٧٤– العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين .

حسن حسني عبد الوهاب .

مراجعة وإكمال : محمد العروسي المطوي ، وبشير البكوش .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الغرب ، ١٩٩٠م .

٢٧٥– عيون المجالس .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(غ)

٢٧٦– غرر المقالة في شرح غريب الرسالة .

لأبي عبد الله ، محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ، عاش في النصف الثاني من القرن السادس .

مطبوع مع الرسالة الفقهية .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢٧٧- غريب القرآن .

تصنيف : أبي بكر محمد بن عزير السجستاني ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ .

تحقيق وتقديم : محمد أديب عبد الواحد جمران .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار قتيبة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٧٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .

مطبوع معه الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٧٩- الغُنْيَة . (فهرست شيوخ القاضي عياض) .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

تحقيق : ماهر زهير جرار .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ف)

٢٨٠- فتاوى ابن رشد .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : الدكتور المختار بن الطاهر التليلي .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية ، ونالت درجة : مشرف جداً وهي منقحة ومزيدة .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٨١- فتاوى الإمام الشاطبي .

لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

حققها وقدَّم لـها : أ . د . محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . تونس : نهج لواز . الوردية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٢٨٢- فتح الباري : شرح صحيح البخاري .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

مطبوع بهامشه : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون المالكي ، (ت ٧٧٩هـ) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٤- فتح القدير على الهداية .

كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

صاحب الفضيلة ، الأستاذ المحقق الشيخ : عبد الله مصطفى المراغي (مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٢٨٦- الفروع .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٨٧- الفروق . المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٨- الفقه المالكي في ثوبه الجديد . (فقه العبادات) .

د . محمد بشير الشقفة .

الطبعة الرابعة . دمشق – بيروت : دار القلم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٨٩- فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة) .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

اعتنى به : أيمن صالح شعبان (مدير مركز تحقيق النصوص) .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٩١- الفهرست .

لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالنديم ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ

ضبطه وشرحه وعلّق عليه وقدّم له : د . يوسف علي الطويل .

وضع فهارسه : أحمد شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٢- فهرس ابن عطية .

لإمام القاضي أبي محمد ، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤١هـ .

تحقيق : أ . د . محمد أبو الأجفان (مدرس بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية) ، ومحمد الزاهي (متخرج من جامعة السربون بباريس) .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٣هـ .

٢٩٣- فهرس الفقه المالكي – سلسة فهارس المخطوطات المصورة (٩) .

إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧هـ .

٢٩٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

عبد الحي عبد الكبير الكتاني .

باعتناء الدكتور / إحسان عباس .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٩٥- فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش .

الصديق بن العربي ، محافظ خزانة ابن يوسف سابقاً .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٢٩٦- فهرس مخطوطات خزانة القرويين .

محمد العابد الفاسي .

قدم وترجم له : ابنه محمد الفاسي الفهري .

الجزء الأول : الطبعة الأولى . الدار البيضاء : دار الكتاب ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، الجزء الثاني : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الجزء الثالث : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٩٧- فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية .

إعداد : ادريبس خرشفي . (بحث الإجازة في الدراسات الإسلامية)

إشراف : الأستاذ / السيد الشاهد البوشيخي .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس ، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م-١٩٨٦م .

٢٩٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

للعلامة أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢٩٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

أبو عياش ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المشهور ببحر العلوم ، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٠٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٥هـ .

ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

(ق)

٣٠١- قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات .

إعداد : هالة محمد حسين جستنية . (أطروحة ماجستير) .

إشراف : أ . د . سعيد مصيلحي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٠٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو جيب .

إعادة الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٨٢م .

٣٠٣- القاموس المحيط .

مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٩م .

٣٠٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

أصل هذا الكتاب : رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦/٨/٢١هـ الموافق ١٩٨٧/٤/٣٠م ، وحصلت على تقدير ممتاز في الكتاب والسُّنَّة .

دراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٠٥- قبس من عطاء المخطوط المغربي .

محمد المنوني .

مجموعة من الدراسات تتصل بجملة من المخطوطات المغربية عامة وخاصة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٣٠٦- قدوة الغازي .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ .

دراسة وتحقيق : عائشة السليماني (أستاذة العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٠٧- القرى لقاصد أم القرى .

الحافظ أبي العباس ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة : المرحوم مصطفى السقا (أستاذ اللغة والنحو والأدب بكلية الآداب من جامعة القاهرة من سنة ١٩٣٥م ، وعميد كلية الآداب بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية من سنة ١٩٥٨م – ١٩٦٤م) .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : المكتبة العلمية . [التاريخ : بدون] .

٣٠٨- قواطع الأدلة في الأصول .

الإمام أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٠٩- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

الشيخ محمود مصطفى عبود هرموش (أستاذ أصول الفقه وعلوم القرآن في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير ممتاز .

الطبعة الأولى . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م

٣١٠- القواعد .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث . [التاريخ : بدون] .

٣١١- القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣١٢- القواعد الفقهية .

علي أحمد الندوي .

قدّم لها : العلامة الجليل الفقيه / مصطفى الزّرقا .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣١٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي ، الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣١٤- القواعد الكبرى . الموسوم بـــقواعد الأحكام في إصلاح الأنام .

أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـــ .

تحقيق : د . نزيه كمال حماد ، د . عثمان جمعه ضميرية .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، جدة : دار البشير ، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م .

٣١٥- القوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .

تحقيق ومراجعة وتقديم : فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] عالم الفكر ، ١٤٠٥هـــ-١٤٠٦هـــ/١٩٨٥م .

(ك)

٣١٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـــ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧م .

٣١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م .

٣١٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـــ .

ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـــ/١٩٩١م .

٣١٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـــ .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

٣٢٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، المتوفى سنة ٧٧٩هـــ .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، د . عبد السلام الشريف .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠م .

٣٢١- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أبو الحسن ، علي بن محمد المالكي ، المتوفى سنة ٩٣٩هـ .

مطبوع مع حاشية العدوي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٢- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذ / محمد مطيع .

هذا الكتاب قسم من الرسالة التي ناقشها المحقق في ٨/١٠/١٤٠٧هـ ، الموافق ٥ يونيه / ١٩٨٧م ، في جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، فنال بها دبلوم الدراسات العليا في الآداب والعلوم الإنسانية بميزة حسن جداً مع التوصية بطبعها من قبل الجامعة .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٢٣- الكليات الفقهية .

لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

دراسة وتحقيق : أ . د . محمد بن الهادي أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧م .

٣٢٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

علاء الدين ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، المتوفى سنة ٩٧٥هـ .

ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني .

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه : الشيخ صفوة السقا .

[الطبعة : بدون] . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ل)

٣٢٥- لباب اللباب .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

٣٢٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

للإمام أبي محمد ، علي بن زكرياء المنبجي ، المتوفى سنة ٦٨٦هـ .

تحقيق : د . محمد فضيل عبد العزيز المراد (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة العالمية « الدكتوراة » من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن بالرياض . بدرجة إمتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعه وتبادله بين الجامعات في ١٠/٧/١٩٧٦م .

الطبعة الأولى . جدة – المملكة العربية السعودية : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٢٧- لسان العرب .

أبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٨- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٣٢٩- اللمع في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه .

خرّج أحاديثه وعلق عليه : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(م)

٣٣٠- المبدع في شرح المقنع .

أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٣١- المبسوط .

شمس الدين ، محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٢- مجلة البحوث الإسلامية (تعنى بالبحوث الإسلامية) .

رئيس التحرير : محمد بن سعد الشويعر .

العدد ١٤ / ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٥هـ - محرم - صفر ١٤٠٦هـ .

تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٣٣٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي).

صاحبها ورئيس تحريرها : د . عبد الرحمن بن حسن النفيسه .

السنة الثالثة عشرة - العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

٣٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

منبثقة عن منظمة المؤتمر الثاني .

الدروة الثانية ، العدد الثاني / الجزء الثاني ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

الدورة الثالثة ، العدد الثالث / الجزء الثاني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٦- المجموع شرح المهذب .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٣٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لشيخ الإسلام : أبو البركات ، مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

ومعه : النكت والفوائد السنية على المحرر لابن مفلح .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٣٨- المحصول في علم أصول الفقه .

فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . طه جابر فيّاض العلواني .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٣٩- المحلى بالآثار .

أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٤٠- مختصر ابن الحاجب الأصلي (مختصر المنتهى).

جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

مطبوع مع شرح العضد ، وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤١- مختصر خليل .

خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الجندي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل : الشيخ أحمد نصر .

الطبعة الأخيرة . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٤٢- مختصر سنن أبي داود .

زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي الْمُنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

مطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٤٣- مختصر الطحاوي .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الإفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٤٤- المختصر في أخبار البشر .

عماد الدين ، أبي الفداء ، إسماعيل ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : المطبعة الحسينية المصرية ، [التاريخ : بدون] .

٣٤٥- مختصر في الطب .

عبد الملك بن حبيب ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م .

تقديم وترجمة وتحقيق : كاميلو آلباريث دي موراليس ، وفيرناندو خيرون .

[الطبعة : بدون] . مدريد : المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي ، ١٩٩٢م .

٣٤٦- مختصر المزني .

أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

مطبوع مع الأم .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن الحنبل .

الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي .

صححه وقدّم له وعلق عليه : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٤٨- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية .

للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي . (من علماء التخصص بكلية الشريعة بالجامع الأزهر) .

عني بطبعها وتقويم نصها : الدكتور عبد الله توفيق الصباغ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مكتبة النور ، ١٩٩٣م .

٣٤٩- المدونة الكبرى .

رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ،

مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . مصر : مطبعة السعادة [التاريخ : بدون].

تصوير : بيروت : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٠- المذهب الحنفي . (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . وقد نوقشت يوم الأحد ١٤١٩/٩/٢ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٠م ، وأجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٣٥١- المُذهب في ضبط مسائل المذهب .

(العبادات والجهاد والأيمان والنذور والأضحية والعقيقة ، والأطعمة وألأشربة) .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان . (أستاذ الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٥٢- المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته) .

محمد مختار محمد المامي .

إشراف : الدكتور / عبد الله بن صالح الحديثي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

٣٥٣- المراسيل .

لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٥٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٥- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية .

محمد أحمد شقرون .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٣٥٦- مسائل أبي الوليد ابن رشد .

تحقيق محمد الحبيب التجكاني . أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين (تطوان – المغرب) .

أصل هذا الكتاب : رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية ، نوقشت بتاريخ ٢١/جمادى الثانية ١٣٩٨هـ/ الموافق ٢٩/ ماي ١٩٧٨م .

الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٧- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .

الحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٨- المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبد الله ، الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .

طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٩- المستدرك على معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية ، وترجمة المؤلف بقلمه) .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٣٦٠- المستصفى في علم أصول الفقه .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦١- المستوعب .

لنصير الدين ، محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٦٢- مسلم الثبوت .

محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى ١١١٩م .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦٣- المسند .

أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ .

ومعه : المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري ، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني ، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني ، وذيل القول المسدد للمُحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي .

راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٣٦٤- مسند أبي يعلى .

أبو يعلى ، أحمد بن علي المثنى الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٧هـ .

تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية/جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٦٥- المسودة في أصول الفقه .

لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ) ، وولده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) ، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) .

جمعها شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد الحنبلي الحراني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٦٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، [تاريخ النشر : بدون] .

٣٦٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار .

أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي ، البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ .

حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : دار الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٦٨- مشكل الآثار .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

الطبعة الأولى . الهند – حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣هـ .

٣٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٣٧٠- المصنف .

أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصَّنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ .

ومعه كتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأذدي رواية الإمام عبد الرزاق الصَّنعاني .

عني بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحن الأعظمي .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧١- المصنَّف (الجزء المفقود) .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق خادم العلم : عمر بن غرامة العمروي .

الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٧٣- المطلع على أبواب المقنع .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٧٤- المعارف .

أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٧٥- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة .

إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٧٦- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .

صنفه : أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدَّباغ ، المتوفى سنة ٦٩٦هـ.

أكمله وعلق عليه : أبو الفضل ، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، المتوفى سنة ٨٣٩هـ .

تصحيح وتعليق : إبراهيم شبوح ، والدكتور / محمد الأحمدي أبو نور ، ومحمد ماضور ، والشيخ محمد المحدوب ، والدكتور / محمد عبد العزيز المحدوب .

الطبعة الثانية . تونس : المكتبة العتيقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٧٧- مَعالم السُّنَن .

أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٧٨- مَعالم مكة التاريخية والأثرية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧٩- معاني القرآن .

أبو زكرياء ، يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ .

تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف .

الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٨٠- المعتمد في أصول الفقه .

أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٣٨١- معجم الأدباء .

شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، الرومي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٢- معجم البلدان .

أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي (عضو لجنة إحياء التراث بالمنيا) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء .

د . نزيه حماد .

الطبعة الثالثة . هيرندن — فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٨٤- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي .

محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبار ، المتوفى سنة ٦٥٨هـ .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٣٨٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الثامنة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

أبو عبيد الله ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٧هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : الدكتور / جمال طلبة .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٣٨٧- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٨- معجم معالم الحجاز .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٩- معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط : عبد السلام هارون (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

٣٩٠- معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية) .

عمر رضا كحالة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٩١- المعلم .

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

تقديم وتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٩٢- معلمة الفقه المالكي .

عبد العزيز بن عبد الله .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٩٣- المعونة على مذهب عالم المدينة ((لإمام مالك بن أنس)) .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

أصل هذا الكتاب :

[الطبعة : بدون] . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

٣٩٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د . محمد حجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٩٥- معين الحكام على القضايا والأحكام .

للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس : أبي إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

تحقيق : د . محمد بن قاسم بن عياد (أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة) .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية قسم الأحوال الشخصية بالجامعة الزيتونية بتونس ، ونال به الباحث درجة الدكتوراه في السنة الجامعية : ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، تحت إشراف : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٩٦- المُغرب في ترتيب المعرب .

الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي ، المتوفى سنة ٦١٠هـ .

حققه : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .

الطبعة الأولى . حلب – سورية : دار الاستقامة ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٩٧- المغني .

الإمام موفق الدين ، أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

ومعه : الشرح الكبير على متن المقنع .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٩٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

للحافظ أبي الفضل ، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

اعتنى به : أبو محمد ، أشرف بن عبد المقصود .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة طبرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٩٩- المغني في أصول الفقه .

جلال الدين ، أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق : د . محمد مظهر بقا (أستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ١٤٠٣هـ .

٤٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٠١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وقدّم لـه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

حققه وعلق عليه وقدم لـه : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزّال .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦هـ .

٤٠٣- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية .

د . فكري أحمد عكاز .

مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٥- مقدمة ابن خلدون .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة

تحقيق : درويش الجويدي .

الطبعة الثانية . صيدا - بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٠٦- المقدمة في الأصول (دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي) .

للإمام أبي الحسن ، علي بن عمر بن القصَّار المالكي ، المتوفى سنة ٣٩٧هـ .

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي :

١- مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت ٣٧٨هـ) .

٢- مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبيد الله بن الفخار (ت ٤١٩هـ) .

٣- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

٤- رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب .

مع نصوص أخرى .

قرأها وعلّق عليها : محمد بن الحسين السليماني (أستاذ بجامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦م .

٤٠٧- المُقَفَّى الكبير .

تقي الدين المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد اليعلاوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٠٨- مِلءُ العيْبَة بما جُمِع بطول الغيبة في الوِجْهَة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة .

تقييد أبي عبد الله ، محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ .

تقديم وتحقيق : الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤١٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

للفقيه جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤١١- المنثور في القواعد .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

حققه : د . تيسير فائق أحمد محمود . راجعه : د . عبد الستار أبو غدة .

مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٤١٢- المُنجِد في اللغة والأعلام .

الطبعة التاسعة والثلاثون . بيروت- لبنان : دار المشرق / المكتبة الشرقية ، ٢٠٠٢م .

٤١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٤١٤- المنخول من تعليقات الأصول .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

حققه وخرّج نصه وعلق عليه : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤١٥- منسك خليل .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي .

[الطبعة : بدون] . دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٤١٦- منهاج الطالبين . المسمى بالمنهاج .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٧- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذة لطيفة الحَسني .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤١٨- المهذب .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية .

تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٤٢٠- الموافقات في أصول الأحكام .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الأندلسي ، الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٤٢٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

إعداد خادم السُّنَّة المطهرة : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم التراث ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٤٢٣- موسوعة أعلام المغرب .

تنسيق وتحقيق : محمد حجي (أستاذ التاريخ بجامعة محمد الخامس سابقاً) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٤٢٤- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي .

إعداد نخبة من الأساتذة الأفاضل . (انظر : تعريف موجز : ٥٥-٦٥) .

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / عمادة البحث العلمي / الإدارة العامة للثقافة والنشر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٤٢٥- موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .

للأستاذ الدكتور / محمود رزق سليم .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م .

٤٢٦- الموسوعة العربية الميسرة .

إعداد : د . كمال محمد دسوقي ، د . فتحي قطب أبو الفضل ، د . مسعد سيد عويس ، د . كمال محمد دسوقي ، د . أحمد مستجير مصطفى ، د . حسنين محمد ربيع ، د . سعيد إسماعيل علي ، د . محمد صبحي عبد الحكيم ، د . عبد الصبور عبد المؤمن مرزوق ، د . عبد الشافي عبادة ، د . عبد الرحمن السمان ، فاروق هاشم ، د . أحمد أمين الجمل ، د . محمد عاطف العراقي ، مكرم حنين حنا ، د . سيد رمضان هدارة ، د . إبراهيم علي حسن ، د . حاتم علي لبيب جبر ، د . حسين محمد نصار ، محمد حمدي ، سامح إبراهيم عبد الوهاب .

الطبعة الثانية . بيروت - القاهرة - تونس : دار الجيل ، مصر - القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٠٠١م .

٤٢٧- موسوعة النحو والصرف والإعراب .

إعداد : د . راميل بديع يعقوب .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .

٤٢٨- الموطأ .

مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، [التاريخ : بدون] .

٤٢٩- الموطأ .

أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، المتوفى سنة ١٩٧هـ .

تحقيق : الدكتور هشام ابن إسماعيل الصيني (جامعة أم القرى - مكة المكرمة) .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٠- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ .

حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٣١- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

إعداد : أحمد راتب عرموش .

الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٢- الموطأت للإمام مالك رضي الله عنه .

نذير حمدان (جامعة أم القرى – كلية التربية) .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(ن)

٤٣٣- نثر الورود على مراقي السعود .

شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ((صاحب أضواء البيان)) .

تحقيق وإكمال : تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .

الطبعة الثانية . السعودية – جدة : دار المنارة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين ، أبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ .

قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٤٣٥- ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس .

الرباط . مطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٦م .

٤٣٦- نشر البنود على مراقي السعود .

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٤٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٨- النظائر .

لأبي عمران ، موسى بن عيسى بن أبي حاج ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق : عبد الحق أحمتي

بحث قُدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهراز – فاس ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

٤٣٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

محمد بن بطال الركبي .

مطبوع مع المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٠- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرَّطيب .

أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

حققه : الدكتور إحسان عباس .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٤١- نفائس الأصول في شرح المحصول .

الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

قرظه : أ . د . عبد الفتاح أبو سنة .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة ، الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٤٢- النكت على العمدة في الأحكام .

الإمام الحافظ بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قدم له : فضيلة الشيخ المحدث عبد الرحمن السعد .

حققه : أبو قتيبة ، نظر محمد الفاريابي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤٤٣- النكت والفروق لمسائل المدونة . (قسم العبادات) .

أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ .

٤٤٤- النكت والفوائد السنية على المحرر .

شمس الدين ، محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

ومعه : حاشية أبي الضياء ، نور الدين ، علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ .

الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٤٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب -- تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٤٤٨- نور البصر ، المعروف باسم إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل .

أحمد بن عبد العزيز الهلالي .

مصـــورة من الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الحي العمراوي ، مطبوع طبعة حجرية بمطبعة المكي بن محمد بن إدريس .

٤٤٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة .

وضع هوامشه وفهارسه : طلاب من كلية الدعوة الإسلامية .

الطبعة الأولى . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى - طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م .

٤٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(هـ)

٤٥١- الهداية : شرح بداية المبتدي .

شيخ الإسلام برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

مطبوع مع فتح القدير .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٥٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

أبي الفيض ، أحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

ومعه بأعلى الصفحات : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٥٣- هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المُصَنّفين من كشف الظنون .

إسماعيل باشا البغدادي .

مطبوع مع كشف الظنون .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

(و)

٤٥٤- الوثائق والسجلات .

للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي ، المعروف بابن العطار ، المتوفى سنة

اعتنى بتحقيقه ونشره : ب . شالميتا ، ف . كورينطي .

[الطبعة : بدون]. مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣م .

٤٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ .

تحقيق : الدكتور / إحسان عباس .

إعداد الفهارس العامة : وداد القاضي ، وعز الدين أحمد موسى .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٤٥٦- الوافي بالوفيات .

صلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

باعتناء : س . ديدرينغ . وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٥٧- وفيات الونشريسي .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

ج – برامج الحاسب الآلي ، ومواقع الإنترنت

٤٥٨– الكتب العربية المطبوعة (برنامج متخصص في ببلوجرافيا الكتاب العربي)

إعداد وتصميم وإشراف : جهاد محمد علي بيضون .

برمجة : عاصم زهير الطيب .

إصدار رقم (١٨) . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢/٢/١٥م .

٤٥٩– موقع الكتب العربية المطبوعة على الإنترنت :

http://www.al-ilmiyah.com

٤٦٠– موقع مكتبة النيل والفرات على الإنترنت :

http://www.neelwafurat.com

١٦- المحتويات

موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	هـ
المقدمة	و - ن
القسم الأول : قسم الدراسة	
ويشتمل على ثلاثة فصول :	١-١٣٩
الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب	٢-١٨
وفيه مباحث :	
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٣
المبحث الثاني : مولده ونشأته	٣
المبحث الثالث : شيوخه	٤
المبحث الرابع : رحلاته	٨
المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٩
المبحث السادس : تلاميذه	١١
المبحث السابع : وفاته	١٥
المبحث الثامن : مؤلفاته	١٦
الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته	١٩-٤٢
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :	٢٠- ٢٥
المطلب الأول : الحالة السياسية	٢٠
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية	٢٣
المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية	٢٤
المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :	٢٦-٤٢

المطلب الأول : اسمه ونسبه ٢٧
المطلب الثاني : مولد ، ونشأته ، وأسرته ٢٧
المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي ٢٨
المطلب الرابع : شيوخه ٢٩
المطلب الخامس : رحلاته ٣١
المطلب السادس : مكانته العلمية ٣٢
المطلب السابع : تلاميذه ٣٣
المطلب الثامن : وفاته ٣٦
المطلب التاسع : مؤلفاته ٣٩
المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه ٤٢

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب ٤٣-١٣٩

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ٤٤
المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره ٤٥
المبحث الثالث : منهج الكتاب ٤٩
المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب ٥٥
المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه ٥٥
١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب ٥٥
٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان ٦٢
٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان ٦٣
المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب ٦٤
المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب ٦٨
المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح ٧٦
المبحث الخامس : مصادره ٧٧
أولا – مصادر القرآن الكريم وعلومه ٧٧
ثانيا – مصادر الحديث وعلومه ٧٨
ثالثا – مصادر فقهية ٩٠

رابعا – مصادر لغوية ومعاجم ١١٦
خامسا – مصادر طبية ١١٨
المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة ١٢٠
صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية ١٢٧-١٣٩

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولا : كتاب الصيام ١٤١-٣٢٠

حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته ١٤٢
حكم الصيام ١٤٢
تعريف الصيام لغة وشرعاً ١٤٢
حكمة مشروعيته ١٤٣
حكم ترك الصيام والصلاة ١٤٣
شرط صحة الصوم : الإسلام ١٤٤
هل يجب على الكافر قضاء يوم إسلامه ؟ ١٤٤
شروط وجوب الصوم ١٤٥
الشرط الأول : البلوغ ١٤٦
الشرط الثاني : العقل ١٤٧
أثر النوم في القضاء ١٥١
أثر الإغماء في الصوم ١٥١
صور الإغماء ١٥١
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام للغروب ١٥١
إذا كان الإغماء بعد الفجر يسيراً ١٥٢
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام بعده بيسير ١٥٣
إذا كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار أو أكثره ١٥٣
الشرط الثالث : النقاء من الحيض ١٥٤
شك الحائض في طهرها مع الفجر أو بعده ١٥٦
طرق العلم بدخول رمضان ١٥٨
بم يثبت رمضان عند المعتنين بأحكام الشريعة ١٥٨
ثبوته في مكان لا عناية فيه بالشريعة ١٥٩
الصيام بنقل الخبر من مكان لآخر ١٦٣

نقل الواحد الرؤية الثابتة إلى أهله ونحوهم ١٦٦

إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة واحد فهل على العامة موافقته ١٦٧

قبول شهادة الشاهدين في المصر في الصحو ١٦٨

الحكم إذا ثبت برؤية العدلين ثم لم ير الهلال في الليلة الواحد والثلاثين ١٦٩

وجوب رفع الرؤيا للحاكم ١٧٠

من رأى الهلال وحده و لم يؤخذ برؤيته ١٧٠

ماذا يجب على من رفع رؤيته للحاكم إذا أفطر ١٧١

الأثر المترتب على الانفراد برؤية هلال شوال ١٧٢

حكم من رأى هلال ذي الحجة وحده ١٧٢

ظهور الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال ١٧٣

فطر المنفرد بالرؤية لعذر يخفي تعمده ١٧٣

رؤية الهلال نهارا ١٧٤

تلفيق شاهد أول رمضان لآخر آخره ١٧٥

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ١٧٨

تحقيق القول في قوله ((فاقدروا له)) ١٧٨

هل يعتد بقول المنجم والحاسب ؟ ١٧٩

يوم الشك والإمساك فيه ١٨٢

من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين له ثبوت رمضان ١٨٣

زوال العذر المبيح للفطر أثناء النهار ١٨٤

هل للقادم من سفر وطء زوجته التي لا صيام عليها في ذلك اليوم ١٨٥

إمساك من أسلم في النهار ١٨٦

من أضطر للإفطار هل له أن يستديم الإفطار بقية اليوم ؟ ١٨٧

صوم يوم الشك نذراً أو قضاءً ١٨٨

صوم يوم الشك تطوعاً ١٨٨

صوم يوم الشك احتياطاً ١٨٩

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ١٩٢

من التبست عليه رؤية الهلال كالأسير ونحوه ١٩٤

من التبست عليه الشهور ١٩٤

من التبست عليه الشهور ، وفقد الظن ١٩٥

أحوال من صام على التحري (مع الظن أو الشك) ١٩٥

هل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء وعكسه أم لا ؟ ١٩٧

شروط الصوم ١٩٩

الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها ١٩٩

حكم نية الصوم ووقتها ١٩٩

نية تكفي لرمضان ٢٠٢

تجديد نية الصوم كل ليلة ٢٠٣

النية في الصوم المتتابع ٢٠٤

النية في سرد الصوم ونذر يوم معين ٢٠٤

نية انقطاع ما يجب فيه التتابع ٢٠٧

رفض النية بعد الانعقاد ٢٠٩

الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات ٢١٠

ترك الطعام والشرب ٢١٠

ترك الوطء ٢١٠

ابتلاع ما لا يغذي كالحصى والدراهم ٢١١

الكحل للصائم ٢١٣

استنشاق بخور دواء أو غيره ٢١٤

دواء الجرح النافذ للجوف ٢١٧

دخول غبار الطريق ، والذباب إلى حلق الصائم ٢١٧

دهن الرأس للصائم ٢١٨

غبار الدقيق ٢١٨

غبار الجباسين ٢١٩

إذا ابتلع فلقة حبة طعام بين أسنانه ٢١٩

المضمضة لوضوء أو عطش ٢٢١

مداواة حفر الأسنان للصائم ٢٢١

وصول ماء المضمضة للحلق ٢٢٢

السواك للصائم ٢٢٢

السواك بالرطب وما له طعم ٢٢٣

الواصل للحلق من رطوبة السواك ٢٢٤

الإقدام على مقدمات الجماع ابتداء ٢٢٦

القبلة للصائم ٢٣١

الإنعاظ عن قبلة ٢٣١

القيء الغالب ٢٣٣

ما رجع إلى الحلق من القيء الغالب ٢٣٣
ما عاد إلى الحلق من البلغم ٢٣٤
ما عاد إلى الحلق من القلس ٢٣٥
القيء المستدعى ٢٣٥
ما رجع من القيء المستدعى ٢٣٦
الحجامة للصائم ٢٣٧
ذوق الملح والعلك للصائم ٢٣٧
وقت الصوم وما يتعلق به ٢٣٨
زمان الصوم ٢٣٨
الأكل لمن شك في الفجر ٢٣٨
طروء الأكل بعد الشك ٢٣٩
إذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ٢٤٠
إذا طلع الفجر وهو يجامع ٢٤١
الأكل مع الشك في الغروب ٢٤٢
التقليد في دخول الصوم وانتهائه ، بخلاف القبلة ٢٤٤
القضاء وما يتعلق به ٢٤٦
المفطر في رمضان ٢٤٦
ذكر في أثناء القضاء سقوطه عنه ٢٤٧
من صام يوم الأربعاء يظنه الخميس ٢٤٧
من صلى ركعة من العصر ثم تذكر أنه صلاها ٢٤٨
المفطر في المنذور ٢٤٨
المفطر في التطوع عمدا ٢٤٩
الفطر بسبب تحليفه بالطلاق في صوم النفل ٢٤٩
الإفطار من صوم النفل طاعة لولديه أو شيخه ٢٥٠
الفطر في القضاء عمداً ٢٥٣
الأكل بقية اليوم للمفطر في التطوع عمداً أو نسياناً ٢٥٤
الفطر في التطوع بعذر يبيح الفطر ٢٥٤
وقت قضاء رمضان ، على التراخي ٢٥٥
صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان ٢٥٥
الفرق بين كراهية التطوع بالصيام قبل القضاء ، وعدمه في الصلاة المؤقتة ٢٥٥
التتابع في القضاء ٢٥٥

لم يقض حتى بقي إلى رمضان قدر ما عليه فمرض أو سافر ٢٥٦

صفة المفرط الذي تلزمه الفدية ٢٥٦

من مات وعليه قضاء من رمضان ٢٥٧

مقدار الفدية ٢٥٨

دفع أكثر من مد لمسكين ٢٥٨

وقت وجوب الفدية ٢٥٩

تقديم الإطعام على القضاء أو تأخيره ونحوه ٢٥٩

تعجيل كفارة التفريط مع عدم الصيام حتى دخول رمضان الثاني ٢٦٠

الوصية بالإطعام لمن مات وعليه القضاء ٢٦٠

اجتماع قضاء رمضان وصيام التمتع ٢٦١

ضيق الوقت عن صيام التمتع وقضاء رمضان ٢٦٢

محل القضاء ٢٦٢

صوم القضاء في رمضان للمسافر ٢٦٢

النهي عن صيام العيدين والقضاء فيهما ٢٦٣

حكم صيام أيام التشريق قضاء ٢٦٣

نذر صوم أيام التشريق ٢٦٣

نذر اعتكاف أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم آخر أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم يوم يكره الصيام فيه ٢٦٤

صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر ٢٦٥

الخلاف في الكفارة إذا قلنا بعدم الإجزاء لهما ٢٦٦

صوم رمضان بنية الأداء والقضاء معاً ٢٦٧

صوم المسافر رمضان بنية قضاء رمضان آخر ٢٦٧

صوم رمضان عن النذر ٢٦٧

الحج بنية إسقاط الفرض وأداء النذر ٢٦٨

حكم التتابع في قضاء رمضان ٢٦٨

قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرها أو بالإكمال ٢٦٨

الصوم بالهلال ، وأيام القضاء أكمل أو أنقص من الشهر المقضي ٢٦٩

الكفارة وما يتعلق بها ٢٧٠

لا تجب الكفارة في غير رمضان ٢٧٠

نذر صوم الدهر ثم أفطر يوما متعمدا ٢٧٠

الأمور الموجبة للكفارة ٢٧١

الإصباح بنية الفطر والاستمرار عليها ٢٧٢

أصبح بنية الفطر ، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ٢٧٢

رفع (قطع) النية ورفضها أثناء النهار ٢٧٣

هل تجب الكفارة على المجامع الناسي ٢٧٣

الإكراه على الجماع ٢٧٤

الرجل المكره على الوطء بغيره ٢٧٤

وطء المكرهة ٢٧٥

المجزئ في التكفير ، إذا قلنا أنه يكفر عنها ٢٧٦

كيفية رجوع المكرهة على زوجها المعسر بالكفارة ٢٧٦

صب الماء في حلق المكره في رمضان ٢٧٦

وطء النائمة ٢٧٧

إكراه الرجل زوجته على القبلة حتى أنزلا ٢٧٧

كيفية تكفير العبد والأمة في فطر رمضان ٢٧٨

إكراه العبد زوجته على الجماع ٢٧٨

مكره رجل على الجماع هل عليه كفارة ؟ ٢٧٩

حكم الكفارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ٢٧٩

من تأول فطره ٢٧٩

التأويل القريب والبعيد والفرق بينهما في الحكم المترتب على الفطر في كل منهما ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا ظانا إباحة الفطر ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا مع علمه بأنه لا يجوز ٢٨١

من اغتسل من جنابة أو حيض بعد الفجر فأفطر ٢٨١

قدوم المسافر ليلا وإفطاره صبيحة يومه ٢٨١

خرج للرعي على أميال ، فأفطر ، ظاناً أنه سفر ٢٨٢

رأى هلال شوال نصف النهار ، فأفطر ظانا الإباحة ٢٨٢

احتجم أو اغتاب ، فأفطر ظاناً فساد صومه ٢٨٢

تسحر في الفجر ، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأوِّلاً ٢٨٣

من أصبحت مفطرة في يوم اعتادت الحيض فيه ٢٨٣

من أصبح مفطرا في يوم اعتاد فيه الحمى ٢٨٣

إفطار من رأى هلال رمضان و لم تقبل شهادته ٢٨٣

الكفارة الكبرى ٢٨٤

الخلاف في الأفضل من أنواع الكفارة ٢٨٤

مد الظهار غير مد الكفارة ٢٨٥

دليل القول بالترتيب ٢٨٦

دليل القول بالتخيير ٢٨٦

تعدد الكفارة بتعدد الأيام ٢٨٨

تداخل كفارة في اليوم الواحد قبل التكفير ٢٨٨

تكفير الولي عن السفيه ٢٨٩

كيفية التكفير على القول بأن الكفارة مرتبة ٢٨٩

تأديب متعمد الفطر ٢٩٠

مبيحات الإفطار وموجباته ٢٩١

المبيح الأول : السفر الطويل ٢٩١

هل الصوم أفضل أم الفطر ؟..... ٢٩١

عزم على السفر ، وأفطر قبل خروجه ٢٩٢

إفطار من أصبح صائما في السفر ، أو سافر نهاراً ٢٩٣

خلاف الأئمة في جواز فطر من صام في الحضر ثم سافر ٢٩٣

إن أفطر بتأويل من نوى مسافراً ، أو سافر نهاراً ٢٩٤

صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ثم سافر ، وإفطارهما غير متأوليين ٢٩٥

المبيح الثاني : التقوى على العدو ٢٩٦

صوم رمضان للمسافر بنية غيره ٢٩٦

صوم الحاضر رمضان تطوعاً ٢٩٦

المبيح الثالث : المرض ٢٩٧

المبيح الرابع والخامس : الحمل والإرضاع ٢٩٧

أجرة رضاع الطفل لصوم أمه ٢٩٧

فدية إفطار الحامل والمرضع ٢٩٨

المبيح السادس : الكبير الذي لا يطيق الصيام ٢٩٩

المبيح السابع : العطش ٣٠٠

أقسام الصيام من حيث الحكم ٣٠١

النذر في الصوم ، وغيره عند مالك ٣٠١

الوفاء بالنذر ٣٠٢

جامع مسائل النذور في الصوم ٣٠٢

ما تبرأ به الذمة لناذر صوم شهر أو نصفه ٣٠٢

من نذر نصف عبادة ٣٠٣

نذر صوم سنة بعينها ٣٠٤

نذر صلاة يوم بعينه ٣٠٤

نذر صوم ذي الحجة ٣٠٤

حكم القضاء في النذر المعين إذا تخلله واجب عليه ٣٠٥

نذر صوم يوم يحرم الصيام فيه ٣٠٥

السفر أثناء الصيام المنذور ، والفطر له ، وقضاؤه ٣٠٦

الفرق بين كون السفر عذراً في رمضان دون النذر ٣٠٦

من نذر صوم شهر أو سنة غير معينة ، فأفطر لسفر ٣٠٧

التتابع في الصوم المنذور ٣٠٨

من نذر صوم يوم يقدم فلان ٣٠٨

إن قدم نهاراً ، وقد بيت الناذر صومه تطوعاً ٣٠٩

إذا قدم فلان وكان يوم عيد ٣٠٩

من نذر يوما بعينه ونسيه ٣١٠

صوم الدهر ، وحمل النهي عنه لمن تضرر به ٣١٠

استحباب صيام يوم عرفة وعاشوراء ٣١١

صوم يوم عرفة للحاج ٣١٢

صوم يوم التروية ٣١٢

صيام الأشهر الحرم ٣١٢

الوارد في صوم شعبان ٣١٣

صيام ستة أيام بعد الفطر ٣١٤

صوم يوم الجمعة منفردا ٣١٦

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣١٩

ثانياً : كتاب الاعتكاف ٣٢١-٣٥٨

حكم الاعتكاف ٣٢٢

حكمة مشروعيته ٣٢٢

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً ٣٢٤

من يصح منه الاعتكاف ٣٢٤

اعتكاف العبد والزوجة ، والإذن لهما ٣٢٤

محل منع المأذون له بالاعتكاف ٣٢٥

طروء العدة على المعتكفة أو المحرمة ٣٢٥

سبق العدة الاعتكاف أو الإحرام ٣٢٦

إحرام المرأة وهي في عدة الوفاة ٣٢٦

أثر منع السيد عبده الغير مأذون له بالاعتكاف ٣٢٦

اعتكاف المكاتب ٣٢٧

مبطلات الاعتكاف ٣٢٧

١- الردة ٣٢٧

٢- السكر ٣٢٧

أثر الجنون والإغماء في الاعتكاف ٣٢٧

٣- اقتراف الكبائر ٣٢٨

أ- الكبائر المبطلة للصوم ٣٢٨

ب- الكبائر غير المبطلة للصوم ٣٢٨

ما يجري مجرى الكبائر ٣٢٨

أثر المعصية الصغيرة في الاعتكاف ٣٢٩

المستحب في موضع الاعتكاف بالمسجد ٣٢٩

ضرب الأخبية في المسجد ٣٣٠

الاعتكاف في السطح والمواضع المحجورة ٣٣١

صعود المؤذن السطح والمنار للأذان ٣٣١

جواز الأذان للمعتكف بمكانه أو صحن المسجد ٣٣١

محل اعتكاف من لا تلزمه الجمعة ٣٣٢

موضع إتمام من خرج للجمعة على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع ٣٣٣

خروج المعتكف لحاجته أو معيشته ٣٣٣

خروجه لعيادة أبويه المريضين ، أو لحضور جنازتهما ٣٣٤

خروج المعتكف لعيادة مريض ونحوه ٣٣٥

اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنه لا يخرج إليه ٣٣٥

خروجه المعتكف للغسل ٣٣٦

الخلاف فيما يفعل في الاعتكاف ٣٣٦

ما يكره للمعتكف ٣٣٧

خروجه لمداواة عينيه أو للأكل أو للإقالة ٣٣٧

اشترط الصوم في الاعتكاف ٣٣٧

من نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصوم منذوراً أم لا ؟ ٣٣٨

طروء ما يمنع الصوم دون المكث في المسجد ٣٣٨

من خرج بعذر فهو في حرمة الاعتكاف ٣٣٩
إذا تخلل العيد اعتكافه ٣٤٠
١- إذا مرض معتكف العشر الأواخر ، ثم صح قبل الفطر ٣٤٠
٢- من اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال ٣٤١
الكف عن الجماع ومقدماته ٣٤٢
نكاح المعتكف وإنكاحه والفرق بينه وبين المحرم ٣٤٢
حكم التزين ونحوه للمعتكفة ٣٤٢
ما يوجب استئناف الاعتكاف ، وقضاؤه ، وبناؤه ٣٤٢
اشتراط المعتكف إسقاط القضاء ٣٤٥
خروجه مضطراً لتعين حق الله ، كالجهاد ونحوه ٣٤٦
خروجه لتعين حق لآدمي عليه ٣٤٦
تأخير البناء بعد ذهاب عذره ٣٤٦
أقل الاعتكاف وأكثره ٣٤٧
من نذر اعتكاف ليلة ٣٤٨
التتابع في مطلق النذر بالاعتكاف ٣٤٩
وقت دخول مريد الاعتكاف إلى مُعْتَكَفِه ٣٤٩
من دخل بعد الغروب وقبل الفجر ٣٤٩
من نوى عكوف أيام لزمته بالدخول فيه ٣٥٠
الجوار المنذور باللفظ أو النية ٣٥٠
تعريف الجوار ٣٥١
أقسام الجوار : المطلق والمقيد ٣٥١
نذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط ٣٥٢
نذر الصوم بساحل أو موضع يتقرب بإتيانه ٣٥٢
نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط ٣٥٢
الفرق بين موضع الاعتكاف والصوم المنذورين بالساحل ٣٥٣
وقت خروجه بعد انتهاء اعتكافه ٣٥٤
وقت خروج من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٤
أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٥
الاختلاف في تحديد ليلة القدر ٣٥٦

ثالثاً : كتاب الحج ٣٥٩- ٨٤٨

حكم الحج ٣٦٠

وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟ ٣٦٠

دليل القائلين بالتراخي ٣٦١

استئذان الأبوين في الحج ٣٦٢

متى يتعين الحج على القول بالتراخي ٣٦٣

على الفورية ، يقع أداء أو قضاء بتأخيره عن أول عام ٣٦٣

شروط الوجوب ٣٦٣

تفسير الاستطاعة ٣٦٤

المعتبر في نفقة الحج ٣٦٤

ضابط الاستطاعة ٣٦٥

حج الأعمى ٣٦٦

الركوب في سفر الحج أفضل ٣٦٦

الحج بمال السؤال ٣٦٧

من قال بأن الاستطاعة الزاد والراحلة ٣٦٧

تفسير مالك للاستطاعة ٣٦٨

الحج بنفقة تجعله فقيراً ٣٦٩

طلاق زوجة من حج و لم يترك نفقة ٣٦٩

تقديم الحج على الزواج ٣٧٠

زواج الأمة لتوفير المال للحج ٣٧٠

الأمن على النفس والمال ٣٧٠

الحج بالبحر ٣٧٢

المرأة كالرجل في الاستطاعة وتزيد عليه ٣٧٤

اشتراط المحرم أو الزوج ، أو الرفقة المأمونة ٣٧٤

تفصيل القول في المحرم ٣٧٥

تفسير الرفقة المأمونة ٣٧٦

ركوب البحر والمشي البعيد للمرأة ٣٧٦

شرط صحة الحج ٣٧٨

حج الولي بالصبي والمجنون ٣٧٨

تأخير إحرام الصبي لقرب الحرم ٣٧٨

تلبية الصبي ٣٧٩

الحج بالرضيع ٣٧٩

ما يفعله من أعمال الحج بنفسه أو نيابة وليه ٣٨٠

إحرام الأصاغر بالخلاخل والأسورة ٣٨١
زيادة نفقة حج الصبي ٣٨٣
فدية وجزاء صيد الصغير ٣٨٣
بلوغ الصبي وعتق العبد أثناء الحج ٣٨٤
إذا حلَّلَ الولي الصبي قبل بلوغه ثم بلغ وأحرم عن حجَّ الفريضة ٣٨٥
ما يترتب على تحليل السيد عبده ٣٨٦
الإذن للعبد بالحج ثم منعه ٣٨٧
التطوُّع بالحج قبل أداء الفرض ٣٨٧

النيابة في الحج والإجارة عليه ٣٨٨

النيابة في الحج ٣٨٨
التطوع عن الميت بغير الحج ٣٩٠
ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها ٣٩٠
الوصية بالحج عن الميت ٣٩٢
الحج عمن لم يوص ولو كان صرورة ٣٩٣
إجارة المرء نفسه في الحج ٣٩٤
أقسام الإجارة على الحج ، وأحكام كل قسم وتفصيل القول في ذلك ٣٩٤
إجارة الضمان ٣٩٤
مراعاة العرف فيما ينفقه أجير البلاغ ٣٩٥
أقسام إجارة البلاغ ٣٩٦
أفضلية الضمان على البلاغ ٣٩٦
رجوع الأجير بالنفقة الزائدة على المؤجر ٣٩٦
نفقة الأجير على البلاغ ٣٩٧
تلف الأجرة المأخوذة على البلاغ قبل الإحرام ٣٩٨
فراغ النفقة المأخوذة على البلاغ من المؤن قبل الإحرام ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ ، وكان في الثلث بقية ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام ٣٩٩
إن أوصى الميت بالبلاغ وضاع المال ٤٠٠
لو صد الجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره ٤٠٠
صد الأجير فأراد هو أو مستأجره بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً ٤٠١
نية الأجير الحج عن نفسه والعام معيَّن ٤٠٢
أحرم عن الميت ثم صرفه إلى لنفسه ٤٠٣

نية الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت ٤٠٣

استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ٤٠٣

استؤجر قارنا فتمتع أو العكس ، أو هما فأفراد ٤٠٥

تقديم الأجير سنة الحج على عام الشرط ٤٠٥

مخالفة الأجير الإحرام من الميقات المشروط ٤٠٥

ترك الأجير الزيارة المشروطة ٤٠٥

مخالفة الأجير شرط الإفراد بوصية الميت ٤٠٥

مخالفة الأجير اشترط الورثة عليه الإفراد بغير وصية ٤٠٧

وقوع الإجارة على سنة غير معينة ٤٠٧

لزوم حج الأجير بنفسه ٤٠٨

تعيين الميت من يحج عنه ٤٠٩

الوصية بمال يزيد عن أجرة الحج ٤٠٩

الوصية بحجة واحدة ٤١١

التبرع بالحج ٤١١

أوصى أن يحج عنه بثلثه ، والثلث كثير ٤١٢

سمى مكانا والمال المسمى غير كاف للحج منه ٤١٢

العمرة كالحج في الاستطاعة والإيجار عليها ٤١٣

إن جرى العرف بالإشهاد على أجير الحج عند إحرامه ٤١٣

ما يشترط فيمن يحج عن الصرورة ٤١٤

حج ثم أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي ٤١٤

أوصى بمال وحج ٤١٤

عيَّن من يحج عنه فأبى إلاَّ بأكثر من أجرة المثل ٤١٥

أقسام أفعال الحج ٤١٦

أفعال الحج على ثلاثة أقسام ٤١٦

القسم الأول : واجبات أركان ٤١٦

ترك السعي ٤١٧

القسم الثاني : واجبات منجبرة ٤١٨

اختلاف أهل المذهب في التعبير عما يجبر بالدم ٤١٨

تجاوز الميقات لمريد الحج دون إحرام ٤١٩

ترك التلبية ٤١٩

ترك طواف القدوم لغير المراهق ٤٢٠

ترك ركعتي الطواف ٤٢٠

ترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهاراً للمتمكن ٤٢٠

...

ترك النـــزول بمزدلفة ليلة النحر ٤٢١

ترك الجمار أو بعضها أو حصاة منها ٤٢١

ترك الحلق ٤٢١

ترك السعي بعد الإفاضة لمن وجبت عليه بعدها ٤٢١

ترك المبيت بمنى ٤٢٢

القسم الثالث : مسنونات ٤٢٢

الإحرام وما يتعلق به ٤٢٣

تعريف الإحرام ٤٢٣

النية تكفي في الإحرام ولا يسمي ٤٢٥

رفض الإحرام ٤٢٦

صيغة التلبية ٤٢٦

الزيادة على تلبية النبي ﷺ أو تبديلها ٤٢٧

التلبية لغير حج وعمرة ٤٢٧

معنى لبيك واشتقاقها وصيغتها ٤٢٨

مواقيت الإحرام بالحج والعمرة ٤٣١

تعريف الميقات ٤٣١

الميقات الزماني للإحرام بالحج ٤٣١

وقت العمرة ٤٣٢

من أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق ٤٣٣

تكرار العمرة في السنة الواحدة مرتين ٤٣٤

الإحرام بالحج قبل أشهره ٤٣٥

الميقات المكاني للإحرام بالحج ٤٣٦

مكان الإحرام لمن بمكة ٤٣٦

إحرام المكي أو المتمتع بالحج من خارج الحرم..... ٤٣٧

استحباب إحرام المكي ونحوه من أول ذي الحجة ٤٣٩

ميقات القران لمن بمكة ٤٣٩

ميقات من هو خارج مكة ٤٤٠

ميقات من منـــزله بين المواقيت ومكة ٤٤٤

من له ميقات ومر بغيره ٤٤٥
تأخير الإحرام للمدني المريض إلى الجحفة ٤٤٥
تجاوز الميقات إلى أقرب منه ٤٤٦
أفضلية الإحرام أول الميقات وكراهة تقديمه ٤٤٦
حكم إحرام المصريين من رابغ ٤٤٧
من حاذى ميقاتاً فميقاته عند المحاذاة ما يحاذيه ٤٤٧
إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر ٤٤٨
تفصيل سند لمسألة الإحرام بالبحر ٤٤٨
تعدي الميقات بغير إحرام لقاصد النسك ٤٤٩
رجوعه إلى الميقات بعد تعديه ٤٤٩
من تعدى الميقات قاصداً مكة لغير النُّسُك ، ثم بدا له أن يحرم ، فأحرم دونها ٤٥٢
المار بالميقات يريد دون مكة ٤٥٣
دخول مكة للمترددين عليها ، والعائدين إليها من قرب ٤٥٤
من دخل مكة معتمراً فحل ، ثم خرج لحاجة عرضت له إلى مثل جدة والطائف... ٤٥٥
دخول مكة لحاجة لا تتكرر – غير الخوف والقتال – كالتجارة ٤٥٦
إذا قلنا : يجب الإحرام ، فدخل مكة حلالاً ثم أحرم ، فهل عليه دم ؟ ٤٥٦
من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففسد أو فات ٤٥٦
من تجاوز الميقات لحاجة له ، دون مكة ، ثم بدا له الإحرام ٤٥٧
من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة قبل الإحرام ٤٥٧
إحرام المغمى ووقوفه بعرفة ٤٥٨
ميقات العمرة لمن بمكة ٤٥٨
من أحرم بالعمرة من الحرم ٤٥٨
الأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أوالتنعيم ٤٥٩
أركان العمرة وواجباتها ٤٦٠

وجوه أداء النسكين ٤٦١

الأفضل في وجوه أداء النسكين ٤٦١
القران وصفته ٤٦٢
صفة الابتداء ٤٦٢
صفة الإرداف ٤٦٢
الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج على العمرة ٤٦٢
من أردف بعد الشروع في طواف العمرة ، أو أثناءه ، أو بعده ٤٦٤

شروط وجوب دم القران ٤٦٥
الشرط الأول : أن يحج من عامه ٤٦٥
الشرط الثاني : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٥
الشرط الثالث : إرداف الحج على عمرة صحيحة ٤٦٥
دم القران متى يلزم أهل مكة وغيرهم ؟ ٤٦٦
إرداف العمرة على الحج أو حج على حج ٤٦٦
من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج ٤٦٧
الإحرام بالحج بعد طواف العمرة وسعيها وقبل الحلق ٤٦٧
معنى التمتع ٤٦٨
شروط دم التمتع ٤٦٨
الشرط الأول : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٨
المراد بحاضري المسجد الحرام ٤٧٠
قدوم الآفاقي في أشهر الحج معتمراً بنية الإقامة وحجه من عامه ٤٧١
تمتع من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة ورجع ٤٧١
من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس ٤٧٢
المتمتع المقيم بمكة وخارجها ٤٧٢
الشرط الثاني : أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج ٤٧٣
المعتبر في البعض الذي يوقعه في أشهر الحج ليكون متمتعاً ٤٧٤
الشرط الثالث : الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ٤٧٥
من عاد إلى مثل بلده في البعد ، كمن أفقه أفريقيا ورجع إلى مصر ٤٧٥
من أفقه بالحجاز وعاد إلى مثله في البعد ٤٧٦
الشرط الرابع :أن تكون العمرة والحج عن نفسه أو عمن استنابه ٤٧٦
الشرط الخامس :أن تكون العمرة والحج في عام واحد ٤٧٧
لا يشترط في التمتع صحة العمرة ٤٧٨
يجب دم التمتع بإحرام الحج ٤٧٨
إبهام نية الإحرام ٤٧٩
حكم الطواف الواقع قبل تعيين الإحرام ٤٧٩
الإحرام بما أحرم به فلان ٤٨٠
اختلاف العقد والنطق ٤٨١
نسيان ما وقع به الإحرام ٤٨١
الشك فيما أحرم به ٤٨٢

شك هل أفرد أو قرن ؟ ٤٨٣

سنن الإحرام ٤٨٣

كيفية الاغتسال للإحرام ٤٨٣

من ترك الغسل للإحرام ٤٨٣

تأخير الحائض إحرامها رجاء الطهر ٤٨٤

الاغتسال للإحرام من المدينة للحليفة ٤٨٤

استحباب تقليم الأظافر وإزالة الشعر للدخول في الإحرام ٤٨٦

تلبيد شعر رأس المحرم ٤٨٦

الإدهان قبل الإحرام ٤٨٦

الامتشاط بالحنة والاختضاب قبل الإحرام ٤٨٦

مواضع الاغتسال في الحج ٤٨٧

الغسل للإحرام ٤٨٧

الغسل لدخول مكة ٤٨٧

الغسل للوقوف بعرفة ٤٨٧

استحباب الغسل بذي طوى لدخول مكة ٤٨٨

السنة فيما يلبس المحرم ٤٨٩

معنى الاضطباع ٤٨٩

السنة الإحرام عقب صلاة ٤٨٩

إجزاء الفريضة عن ركعتي الإحرام ٤٨٩

كيفية إحرام الراكب والماشي ٤٩٠

تقليد الهدي عند الإحرام ٤٩١

مقارنة التلبية للإحرام ٤٩١

رفع الصوت بالتلبية ٤٩١

تجديد التلبية ٤٩٢

قطع التلبية ٤٩٢

معاودة التلبية ٤٩٣

قطع التلبية بعد معاودتها ٤٩٣

تلبية من أحرم بمكة ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر ، ومن فاته الحج ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر من الميقات ٤٩٥

تلبية من أفسد حجه ٤٩٦

دخول مكة والطواف والسعي ٤٩٧
المستحب في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام والخروج منهما ٤٩٧
الدعاء عند رؤية البيت ٤٩٩
طواف القدوم ٤٩٩
طواف القدوم لمن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ٤٩٩
تقديم السعي على الوقوف بعرفة ٥٠٠
طواف القدوم للمراهق والحائض ٥٠٠
إجارة بيوت مكة ٥٠١
شرب ماء زمزم والدعاء عنده ٥٠١
واجبات الطواف ٥٠٢
أولا : الطهارة وستر العورة ٥٠٢
الكلام أثناء الطواف ٥٠٢
القراءة أثناء الطواف ٥٠٣
إنشاد الشعر في الطواف ٥٠٣
الأكل والشرب في الطواف ٥٠٣
التلبية في الطواف ٥٠٣
إن طاف غير متطهر ورجع إلى بلده ٥٠٤
إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة ٥٠٥
من فسد طوافه و لم يطف بعدها ٥٠٦
نسيان بعض الطواف ٥٠٨
الشك في عدد أشواط الطواف ٥٠٩
فساد طواف العمرة ٥٠٩
انتقاض الطهارة أثناء الطواف ٥١٠
من رعف أثناء الطواف ٥١٠
من طاف بنجاسة ٥١٠
صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس ٥١١
الواجب الثاني : جعل البيت عن يساره ٥١٢
إن طاف منكسا رجع ٥١٢
الابتداء من الحجر الأسود ٥١٢
استلام الحجر الأسود ٥١٣

الواجب الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت ٥١٤

تعريف الشاذروان ٥١٤

مكان الطواف ٥١٥

الطواف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد ٥١٦

الواجب الرابع : الطواف بالبيت سبعا ٥١٨

ابتداء الطواف إذا نسي بعضه حتى فرغ من سعيه ٥١٨

قطع الطواف للفريضة ٥١٨

ابتداء الطواف إذا قطع لجنازة أو نفقة ٥١٩

قطع الطواف النافلة لصلاة الفجر ٥٢٠

الواجب الخامس : ركعتا الطواف ٥٢١

حكم ركعتي الطواف ٥٢١

مكان ركعتي الطواف ٥٢١

القراءة في ركعتي الطواف ٥٢٢

الصلاة عقب كل سبع من الطواف ركعتيه ٥٢٢

الطواف والركوع له بعد الصبح وبعد العصر ٥٢٢

نسيان ركعتي الطواف ٥٢٤

ترك ركعتي طواف الوداع ٥٢٥

نسيان ركعتي طواف العمرة ٥٢٥

من نسي الركعتين من طواف السعي قبل عرفة حتى قضى حجه ٥٢٦

ركعتا الطواف إذا خالف فطاف أكثر من سبع ٥٢٧

سنن الطواف ٥٣٨

السنة الأولى : أن يطوف ماشيا ٥٢٨

من طاف راكبا لغير عذر ٥٢٨

السنة الثانية : استلام الحجر الأسود وتقبيله لمن أمكنه ذلك ٥٢٩

استلام الركن بغير طواف ٥٢٩

من سنة استلام الركن : الطهارة ٥٣٠

استلام الركن اليماني ٥٣٠

الذكر المشروع عند استلام الركن ٥٣٠

استلام الحجر في كل شوط ٥٣٠

الاستلام والتقبيل والتكبير للركنين اللذين يليان الحجر ٥٣٠

عدم التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ٥٣١

من لم يستطع استلام الحجر أو تقبيله لزحام و غيره ٥٣١
السنة الثالثة : الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ٥٣٣
الدعاء بين الركنين ٥٣٣
السنة الرابعة : الرمل ٥٣٤
محل الرمل ٥٣٤
معنى الرمل ٥٣٤
حكم ترك الرمل في الطواف ٥٣٤
الرمل للرجال دون النساء ٥٣٥
هل يشرع تدارك الرمل لمن نسيه ؟ ٥٣٥
الرمل في الأشواط السبعة ٥٣٥
رمل المحرم من التنعيم ، أو بالإفاضة كالمراهق ٥٣٥
أقسام الرمل بالنسبة للطائفين ٥٣٧
الرمل بالمريض والصبي ٥٣٧
الرمل في الزحام ٥٣٨
من حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ٥٣٨
سعي من حمل صبيا ونوى أن يكون عنه وعن الصبي ٥٣٩
طواف وسعي حامل أكثر من شخص ٥٤٠
الطواف بالخفين والنعلين ٥٤٠
دخول الحجر بالخف أو النعل ٥٤٠
الصعود بالنعلين إلى الكعبة ٥٤٠
دخول الكعبة ٥٤١
الوقوف بالملتزم والدعاء عنده ٥٤١
مكان الملتزم ٥٤١
ما يفعله البعض من جذب الحلق التي في الشاذروان ٥٤١
الموضع الذي يقف به بين الصفا والمروة ٥٤٢
رفع اليدين على الصفا والمروة عند الدعاء ٥٤٢
صفة الرفع على القول برفعهما ٥٤٣
الإسراع بين الميلين في السعي ٥٤٣
من رمل في جميع سعيه أو تركه ٥٤٤
من شروط صحة السعي البدء من الصفا ٥٤٤

سنن السعي ٥٤٤
ترك الخبب في السعي ٥٤٤
من شرط صحة السعي كونه بعد طواف ٥٤٤
من شروطه : الموالاة بين أشواطه ٥٤٦
من فرَّق بين سعيه وأتمه و لم يستأنف ٥٤٧
حكم اتصال السعي بالطواف ٥٤٧
من أقيمت عليه صلاة الفريضة وهو في السعي ٥٤٧
إن سعى راكبا من غير عذر ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الإفاضة دون حاجة ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الوداع ٥٤٩
من ترك السعي أو شوطا منه في حجة أو عمرة ٥٤٩
استحباب شروط الصلاة للسعي ٥٥٠
من أحدث أو أصابه حقن وهو يسعى ٥٥٠

موضوعات الجزء الثاني

الوقوف بعرفة وما يتعلق به	٥٥٣
خطب الحج	٥٥٣
الخطبة الأولى : خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة	٥٥٣
الخطبة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة	٥٥٣
هل يجلس في أول هذه الخطب ؟	٥٥٤
وقت الأذان يوم عرفة	٥٥٥
الجمع بين الظهرين ، وكيفيته	٥٥٦
قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى	٥٥٦
الخطبة الثالثة : خطبة الحادي عشر بمنى	٥٥٧
الهدف من كل خطبة	٥٥٧
كيفية الصلاة في يوم عرفة وأيام منى	٥٥٧
من أدرك الجمعة بمكة يوم التروية	٥٥٧
كيفية الصلاة عند موافقة يوم عرفة يوم الجمعة	٥٥٨
وقت الخروج لمنى يوم الثامن	٥٥٩
سبب تسميته بيوم التروية	٥٥٩
كيفية الصلاة بها وترك المبيت	٥٥٩
التقدم لمنى وعرفات قبل يوميهما	٥٦٠
وقت الخروج من منى إلى عرفة ومكان نزوله فيها	٥٦٠
الوضوء للوقوف بعرفة	٥٦١
استحباب الوقوف راكباً	٥٦٢
الواجب من الوقوف الركني بعرفة	٥٦٢
من وقف من عرفة بعرنة	٥٦٥
من وقف بعرفة في المسجد	٥٦٦
المرور بعرفة دون الوقوف بها	٥٦٧
الوقوف بالمغمى عليه قبل الزوال	٥٦٩
ذكر صلاة يفيت الوقوف فعلها	٥٧٠
الخطأ في وقت الوقوف	٥٧٢
من ردت شهادته في هلال ذي الحجة	٥٧٤

النـــزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها ٥٧٥
كيفية الصلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشفق ٥٧٥
من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة ٥٧٧
تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة ٥٧٨
المبيت بمزدلفة والقدر المجزئ في الوقوف بها ٥٧٨
ما يستحب فعله ليلة مزدلفة ٥٧٩
إتيان مزدلفة بعد الفجر ٥٧٩
الوقوف والدفع من مزدلفة ٥٨٠
تقديم الضعفة ٥٨٢
أعمال يوم النحر ٥٨٣
صفة رمي جمرة العقبة ٥٨٣
توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال ٥٨٣
الحاج يضل هديه قبل أن يحلق ٥٨٤
تقديم الحلق على الرمي ٥٨٤
تقديم النحر على الرمي ، أو الحلق على النحر ٥٨٥
طواف الإفاضة ٥٨٧
كراهية التعبير للإفاضة بطواف الزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ ٥٨٧
أفاض قبل الرمي أو الحلق ، أو الذبح ٥٨٩
تعجيل طواف الإفاضة ٥٩٠
تأخير طواف الإفاضة ٥٩١
المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل ٥٩٢
التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيام منى ٥٩٢
المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية ٥٩٣
المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة ٥٩٣
قدر حصى الرمي ٥٩٤
مكان أخذ الجمرات ٥٩٦
الرمي بحصى سبق الرمي بها ٥٩٦
عدد حصى الجمار ٥٩٩
رمي الجمرات راكباً أو ماشياً ٥٩٩
رمي الجمار دفعة واحدة ٦٠٠
شروط صحة الرمي ٦٠٠

١- كون المرمي به حجراً ٦٠٠
الرمي بحجر نجس ٦٠١
٢- كون الرمي مقصوداً ويفعله ٦٠١
٣- وقوع الحصى في الجمرة ٦٠١
٤- كون الرمي باليد ٦٠٢
النيابة في الرمي ٦٠٢
وقوف الرامي عن المريض للدعاء ٦٠٣
الرمي عن الصبي ٦٠٤
زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيام الرمي ٦٠٤
صفة الرمي أيام التشريق ٦٠٥
التعجيل لأهل مكة ٦٠٩
التعجيل لأهل الآفاق ٦٠٩
أثر التعجيل في الرمي ، والمبيت ٦١٠
تعجُّيل إمام الحاج ٦١٠
غروب الشمس على المتعجل بمنى ٦١٠
الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم ٦١١
أوقات الرمي ٦١٢
وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل ٦١٣
وقت الرمي أيام منى ٦١٤
زمن قضاء الرمي ٦١٤
وقت تدارك الجمرة المنسية ٦١٥
نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى ٦١٧
نسي حصاة واحدة وذكر موضعها ٦١٨
ترك حصاة و لم يذكر موضعها ٦١٩
بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها ٦٢٠
رمي الجمار كلها بحصاةٍ ، حصاة كل جمرة حتى أتم ٦٢٠
نسي حصاتين من كل جمرة ٦٢١
رمى بجمرة عن نفسه ثم بجمرة عن الصبي حتى أتم ٦٢١
رمى رمياً واحداً عنه وعن الصبي ٦٢١
رمى بحصاة لنفسه ، ثم بحصاة للصبي حتى أتم ٦٢٢
الجزاء الواجب في ترك الرمي ٦٢٢

حكم الرمي ٦٢٣

وقت وجوب الدم لتارك الرمي ٦٢٣

تحللا الحج ٦٢٤

التحلل الأول : رمي جمرة العقبة وما يحل به ٦٢٤

وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره ٦٢٥

الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق ٦٢٦

التحلل الثاني : الإفاضة ، و ما يحل بها ٦٢٦

القدر الواجب في الحلق ٦٢٧

التقصير وكيفيته للرجل ٦٢٧

تعين الحلق عند تعذر التقصير ٦٢٨

كيفية التقصير للمرأة ٦٢٩

الحلق بالنورة ٦٣٠

صفة الحلاق ٦٣٠

النـــزول بالأبطح ، والصلاة به بعد منى ٦٣٠

تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ٦٣٢

طواف الوداع ٦٣٣

طواف الوداع وكراهة مالك لهذه التسمية ٦٣٣

كراهة الخروج بالقهقرة ٦٣٤

من يندب في حقهم طواف الوداع ٦٣٤

نسيان طواف الوداع وذكره ٦٣٥

ترك طواف الوداع ٦٣٦

إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره ٦٣٦

وداع الخارج للاعتمار من الجحفة ، أو التنعيم ٦٣٦

الحبس بسبب الحيض أو النفاس وأثره على الكراء ٦٣٧

محظورات الإحرام ٦٤٠

أولا : المحظور المفسد ٦٤٠

الوطء في الإحرام ٦٤٠

الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وأحواله ٦٤١

أفسد حجه فقضاه ، ثم أفسد القضاء ٦٤٥

إفساد العمرة ٦٤٧

زمن ذبح هدي القضاء ٦٤٧

الإفساد بالإنزال ٦٤٨

الإنزال بالنظر بشهوة والتفكر ٦٤٩

حكم الاستمناء باليد حرام ٦٤٩

مفارقة الرجل زوجته في القضاء حتى يحلا إن فسد حجهما ٦٥١

إكراه المحرمة على الجماع ٦٥٣

حكم إتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء ٦٥٥

لم يتم الحج الفاسد واحرم في سنة أخرى ٦٥٦

قضاء التطوع عن الواجب ٦٥٦

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد ٦٥٦

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد وفيه : ٦٥٧

١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس ٦٥٧

٢- قضى عن الإفراد قراناً ٦٥٨

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً ٦٥٨

القارن يجامع بعد الطواف والسعي ٦٥٩

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين ٦٥٩

إرداف الحج على العمرة الفاسدة ٦٥٩

هدي من أحرم قارناً ثم أفسده وفاته ٦٦٠

تكرار الوطء بعد فساد الحج ٦٦١

الإمذاء والقبلة والملاعبة للزوجة ٦٦٢

نظر المحرم لشعر زوجته وزراعيها ، وحملها ، وفتواه في أمورهن ٦٦٣

ثانيا : المحظور المنجبر ٦٦٤

ما يحرم بالإحرام على الرجل ٦٦٤

المخيط وما يمنع منه ٦٦٦

لبس المصبوغ بطيب أو غيره ٦٦٧

لبس البياض ٦٦٧

لبس المعصفر المفدم ٦٦٧

لبس المصبوغ بورس أو زعفران ٦٦٨

لبس المصبوغ للمقتدى به ٦٦٩

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران ٦٧٢

تغطية رأس المحرم ووجهه ٦٧٣

نوم المحرم على الوجه ٦٧٦

حمل المحرم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة ٦٧٧

استظلال المحرم يوم عرفة ٦٧٧

اتقاء المطر والبرد بمرتفع عن الرأس ٦٧٩

شد المنطقة للمحرم ٦٨١

لبس الحزام للمحرم ٦٨٢

الاستثفار للمحرم ٦٨٢

تقليد السيف للمحرم ٦٨٢

عصب الجرح أو الرأس في الإحرام ٦٨٤

ألصق المحرم على جرحه أو رأسه خرقة أو قرطاس بصدغيه ٦٨٥

لبس الخاتم في الإحرام ٦٨٥

تغطية المحرمة وجهها ٦٨٧

لبس الخفين والقفازين للمحرمة ٦٨٨

لبس المرأة للقباء في الإحرام ٦٨٩

الطيب في الإحرام ٦٨٩

الطيب عند الإحرام ٦٨٩

شم الروائح للمحرم ٦٩١

مس الطيب ٦٩١

اختضاب المحرم بالحناء أو وسمه ٦٩٢

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها ٦٩٣

أكل أو شرب ما فيه طيب أو رائحة طيب ٦٩٣

مكث المحرم بمكان يعبق برائحة الطيب ٦٩٥

منع الطيب وإن ذهبت رائحته ٦٩٥

حمل المحرم قارورة بها طيب وكانت مسدودة ٦٩٥

إلقاء الطيب على المحرم ٦٩٦

إذا طيب المحرم محرماً نائماً ٦٩٨

دهن الرأس واللحية بالدهن للمحرم ٦٩٨

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها ٦٩٩

إزالة الوسخ من جسم المحرم ودخوله الحمام ٦٩٩

غسل الرأس أو اليدين بمزيل ٧٠٠

اكتحال للمحرم ٧٠٠

الجائز والمكروه للمحرمة من اللباس ٧٠١

إزالة الشعر ٧٠١

إزالة الظفر ٧٠٢

الحجامة للمحرم ٧٠٢

حلق موضع الحجامة للمحرم ٧٠٢

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب ٧٠٣

غمس المحرم رأسه بالماء ٧٠٤

تجفيف المحرم رأسه بثوب ٧٠٥

إبدال ثوب الإحرام أو غسله ٧٠٥

ما تجب به الفدية ٧٠٦

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ٧٠٧

الواجب في قتل المحرم القمل ٧٠٧

إزالة ما على البعير من قراد وغيره ٧٠٩

نظر المحرم في المرآة ٧١٠

الواجب على المحرم في تقليم الظفر ٧١٠

فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية ٧١١

حلق المحرم رأس الحلال ، أو تقليم أظافره ٧١١

حلق المحرم للمحرم ، والواجب عليه ٧١٣

تكرار موجب الفدية واتحاده ٧١٣

نية التكرار ٧١٤

شرط وجوب الفدية في البس ٧١٦

وجوب الفدية لا يستلزم الإثم ٧١٦

الصيد للمحرم وفي الحرم ٧١٧

صيد البحر وطيره للمحرم ٧١٨

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٧١٩

قتل المحرم الغراب والحدأة غير المؤذيين ٧٢٤

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير غيره ٧٢٥

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد ٧٢٧

التسبب في الصيد ٧٢٩

المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله ٧٣٠

من نصب شركا لسبع ، أو حفر بئرا فهلك فيه الصيد ٧٣١

أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا ٧٣٢

جزاء دلالة المحرم غيره على الصيد ٧٣٢
إعانة المحرم غيره على قتل الصيد ٧٣٣
من رمى من الحل صيدا بالحرم أو العكس ٧٣٣
رمى من الحل صيدا في الحل ، فمر السهم بالحرم ٧٣٤
قتل صيدا على فرع في الحل وأصله في الحرم ٧٣٦
إحرام من عنده صيد ٧٣٧
إرسال الغير الصيد من يد المحرم ٧٣٧
إيداع الحيوان عند محرم ٧٣٨
دخول الصيد في ملك المحرم بهبة وغيرها ٧٣٩
الجزاء في قتل الصيد خطأ أو نسيانا ٧٤٠
الاصطياد للمخمصة ٧٤١
إذا وجد لمحرم المضطر ميتة وصيد ٧٤١
اشتراك محرمين في قتل صيد ٧٤٣
قتل الصيد في يد المحرم ٧٤٤
الأكل مما صاده المحرم أو ذبحه ٧٤٥
أكل المحرم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال ٧٤٧
ذبح الإوز والدجاج في الحرم ٧٤٩
ذبح الحلال في الحرم الحمام ، وما صيد في الحل ٧٥٠
قطع نبات الحرم ، وما يستثنى من ذلك ٧٥١
جزاء قطع النبات ٧٥٤
تحريم المدينة وصيدها ، وبيان حدود حرمها ٧٥٤
حد الحرم ٧٥٥
موانع الحج ، وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطأ الطريق ٧٥٨
المانع الأول : حصر العدو والفتن ٧٥٨
حالات الإحصار بالعدو ٧٥٨
الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه ٧٦٢
وطء المحصر قبل تحلله ٧٦٣
من وقف بعرفة وحصر عن البيت ٧٦٣
المحصر عن عرفة فقط ٧٦٥
أثر الحصر على النسك من وجوب القضاء وعدمه ٧٦٦
أثر الحصر على النسك من وجوب الدم وعدمه ٧٦٧

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر ٧٧٠
الإحصار عن العمرة ٧٧٢
فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد ٧٧٣
إحصار المحرم بالحج من مكة ٧٧٤
استحباب التحلل لمن فاته الحج ٧٧٤
إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته ٧٧٦
عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد ٧٧٧
المحصر بمرض إذا كان معه الهدي ٧٧٩
وقت نحر هدي الفوات ٧٨٠
المانع الثاني : حبس السلطان ٧٨١
المانع الثالث : الرق ٧٨٢
منع السيد عبده المأذون له بالحج ٧٨٤
بيع العبد المحرم ٧٨٤
ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي ٧٨٦
إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة ٧٨٦
المانع الرابع : الزوجية ٧٨٧
إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر ٧٨٧
أثر تحلل الزوجة الغير مأذون لها في القضاء ٧٨٨
نفقة الزوجة في الحج ٧٩٠
المانع الخامس : استحقاق الدين ٧٩١
المانع السادس : السفه ٧٩١

أحكام الهدي ودماء الحج ٧٩٢

أقسام الهدي ٧٩٢
السن المجزئ في الهدي ٧٩٢
الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشعاره ٧٩٣
ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟ ٧٩٥
سنة الهدي في الإبل ٧٩٨
صفة التقليد ٧٩٩
صفة الإشعار ٨٠٠
التسمية والتكبير عند الذبح ٨٠١
ما يؤكل من الهدي ٨٠٢

عطب هدي التطوع قبل محله ٨٠٥

إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه ٨٠٦

إذا أكل مما منع منه هل يضمن البدل كاملا أم قدر ما أكل ؟ ٨٠٧

حكم ولد الهدي ٨٠٩

شرب لبن الهدي وركوبه ٨١٠

صفة نحر البدن ٨١١

الإنابة في النحر ٨١٢

نحر هدي غيره عن نفسه غلطاً أو تعدياً ٨١٣

الاشتراك في الهدي ٨١٤

هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهدي قبل الذبح أو بعده ٨١٤

جزاء الصيد على التخيير ٨١٥

جزاء الفيل ٨١٥

جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له ٨١٦

جزاء صيد حمام الحرم والحل ونحوهما ٨١٦

جزاء صيد الصغير والمعيب ٨١٨

جزاء الجنين ٨١٨

جزاء كسر البيض ٨١٨

صفة تقويم الطعام في جزاء الصيد ٨٢١

المعتبر في موضع تقويم الصيد ٨٢٢

الخلاف في مكان إخراج الطعام ٨٢٢

التحكيم في جزاء الصيد ٨٢٤

اختلاف الحكمين وخطؤهما ٨٢٥

العدول إلى غير حكم الحكمين ٨٢٦

فدية الأذى وموضع وجوبها ٨٢٧

الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد ٨٢٨

صيام من عجز عن الهدي ٨٢٩

الصوم لنقص سابق على الوقوف ٨٢٩

الصوم لنقص متأخر عن الوقوف ٨٣٠

صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة ٨٣٢

الترتيب بين الثلاثة والسبعة ٨٣٣

الصوم لنقص في العمرة ٨٣٤

الإيسار قبل الصوم ٨٣٤
الشروع في الصوم قبل اليسر ٨٣٥
موت المتمتع بعد رمي العقبة ٨٣٥
وقت نحر الهدي ٨٣٧
موضع النحر والذبح ٨٣٧
ما ينحر من الهدي بمكة ٨٣٩
الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه ٨٤٣
من بعث بهدي تطوع ثم خرج بعده حاجاً أو معتمراً ٨٤٤
من ساق هدياً في عمرته ٨٤٥
تأخير هدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع ٨٤٦
الإنابة في نحر الهدي والأضحية ٨٤٧
الأيام المعلومات والمعدودات ٨٤٨

كتاب الصيد ٨٤٩-٨٩٢

مناسبة هذا الباب لما قبله ٨٥٠
الحكمة من مشروعيته ٨٥٠
حكم الصيد ٨٥٠
أركان الصيد ٨٥١
الركن الأول : الصائد ٨٥١
صيد المجنون والسكران والصبي ٨٥٢
إثارة الصيد وإشلاء الكلب عليه ٨٥٤
المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود ٨٥٥
التسمية عند إرسال الجوارح ٨٥٦
أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم ٨٥٧
أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذاً الصيد حيا ٨٥٧
الركن الثاني : المصيد به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان ٨٥٧
صفة المعلم من الجوارح ٨٥٩
لا يشترط في صفة التعليم ترك الأكل ٨٦١
الركن الثالث : المصيد ٨٦٤
ما ندّ من الأنعام الإنسية ٨٦٤
إذا صار المتوحش مستأنسا ٨٦٥
تعاون الكلاب على الصيد ٨٦٦

ما دجن من الوحش ثم ند ٨٦٧
رمى صيدا يظنه محرماً فإذا هو مباح ٨٦٩
رمى صيدا يظنه مباح فإذا هو مباح غيره ٨٧٠
المرسل كلبه على صيد فأخذ غيره ٨٧١
الجارح إذا اضطرب لرؤية صيد فأرسله الصائد دون رؤية الصيد ٨٧٢
موت الصيد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح ٨٧٣
تراخي الصياد عن إدراك صيده ٨٧٦
إذا توارى الكلب والصيد ثم وجده ميتاً ٨٧٦
من رمى صيدا في الهواء أو فوق جبل فسقط أو تردى ٨٧٩
تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح ٨٨٠
وجد صيدا مشرفا على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات ٨٨١
من يجب عليهم الضمان بالترك ٨٨٢
من غصب ما صاد به ٨٨٣
إذا ند الصيد المملوك بصيد فصاده غيره ٨٨٧
إذا ند الصيد المملوك بشراء ٨٨٩
تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه ٨٩٠
ما قطع من الحيوان أثناء الصيد ٨٩٠

الفهارس العامة ٨٩٣ - ١٠٩٦

١- فهرس الآيات القرآنية ٨٩٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٩٠٠
٣- فهرس الآثار ٩١٣
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية ٩١٨
٥- فهرس المصطلحات الواردة ٩٢٤
٦- فهرس الألفاظ المشروحة ٩٢٩
٧- فهرس النباتات ٩٣٤
٨- فهرس الحيوانات ٩٣٥
٩- فهرس الأشعار ٩٣٧
١٠- فهرس الأعلام ٩٣٨
١١- فهرس الكتب ٩٦٤
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها ٩٧٦
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات ٩٧٩

١٤- فهرس المقاييس والموازين ٩٨١
١٥ – ثبت المصادر والمراجع ٩٨٢
١٦- فهرس المحتويات ١٠٦١

تم بحمد الله

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جـــامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي

لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧ هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/فرج زهران الدمرداش

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٩د
المقدمة	١٠د
أسباب اختيار الكتاب للتحقيق.	١١د
خطة البحث.	١٤د
المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب.	١٧د
شكر وعرفان.	٢١د
القسم الدراسي:	
الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات".	
أولا: حياة ابن الحاجب الشخصية والعملية.	
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.	٢٨د
ولادته، تاريخها ومكانها.	٣٠د
نشأته وطلبه للعلم.	٣١د
شيوخه.	٣٢د
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٣٨د
ثانيا: حياته العملية.	
أخلاقه وصفاته.	٤١د
عمله بالتدريس وتلاميذه.	٤٢د
وفاته.	٤٨د

آثاره (مؤلفاته، وشعره).	٤٩د
الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق. وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح".وفيه ثلاثة مطالب:	
أولا: الحالة السياسية.	٥٧د
المماليك وأصلهم	٥٨د
الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد.	٦٠د
الفترة من عهد الناصر محمد إلى انتهاء عصر المماليك.	٦٢د
أهم ملامح الحياة السياسية.	٦٥د
ثانيا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.	٦٨د
ثالثا: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.	
ازدهار الحياة العلمية.	٧٠د
أبرز العلماء المعاصرين للمترجَم له.	٧٣د
المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح".	
حياته الشخصية: اسمه ونسبه.	٨٣د
مولده، ونشأته.	٨٥د
حياته العلمية.	٨٨د
طلبه للعلم، وشيوخه.	٨٨د
إقامته ورحلاته.	٩١د
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٩٢د
حياته العَملية.	٩٤د
الوظائف التي شغلها.	٩٤د
خلقه.	٩٥د

تلاميذه.	٩٦د
وفاته.	٩٩د
مؤلفاته وقيمتها.	١٠٤د
الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح". وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".	
عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.	١٠٧د
قيمته العلمية ومكانته.	١١٠د
وصف الكتاب، وبيان محتوياته.	١١٢د
خطة تأليفه، وتأثر مؤلفه فيه بما سبقه.	١١٣د
شروحه.	١١٦د
المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".	
عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.	١٢٤د
قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.	١٢٦د
أهم الحواشي والتقييدات عليه.	١٢٧د
مصادره.	١٢٨د
وصف الكتاب، وبيان منهجه.	١٥٦د
تقييم الكتاب.	١٦١د
اصطلاحاته، ورموزه.	١٦٧د
وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.	١٧٠د
القسم التحقيقي: وفيه تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن.	
البيوع.	٢
الربا.	١٧٧
المماثلة.	٢٤٢

المراطلة.	٢٦١
المبادلة.	٢٦٨
الربا في المطعومات.	٢٨٧
البيوع المنهي عنها.	٣٤٦
بيوع الآجال.	٤١٨
بيع أهل العينة.	٤٧٨
الخيار.	٤٨٤
بيع المرابحة.	٧٣٥
بيع العرايا.	٧٨٧
الجوائح.	٨٠١
اختلاف المتبايعين.	٨٢٢
السلم.	٨٥٧
القرض.	٩٦٣
المقاصة.	٩٧٦
الرهن.	٩٨٩
الفهارس، وهي كما يلي:	
فهرس الآيات القرآنية.	١١٤٣
فهرس الأحاديث النبوية.	١١٤٥
فهرس الآثار.	١١٥٠
فهرس الأعلام المترجم لهم.	١١٥١
فهرس الكتب المعرف بها.	١١٥٦
فهرس المصطلحات.	١١٦٢
فهرس القواعد والضوابط الفقهية.	١١٦٩
فهرس المسائل والفوائد الأصولية.	١١٨٠

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.	١١٨٢
فهرس الأماكن والبلدان.	١١٨٩
فهرس الأبيات الشعرية.	١١٩٠
فهرس المصادر المخطوطة.	١١٩١
فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.	١١٩٤
فهرس عناوين المسائل الفقهية.	١٢٢٧

المقدمة

"الحمد لله حمدًا يوافي ما تزايد من النِّعم، والشكرُ له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رَمَسِه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم"[1].

أما بعد، فإنَّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمِها قدرًا وأكثرها فائدة علم الفقه؛ فهو المعني بتنظيم حياة الإنسان العملية؛ ليستقيم أمره مع ربه ومجتمعه، قائمًا بما عليه من حقوق، مؤدّيا ما عليه من واجبات.

ولما أكرمني الله تعالى للتفقه في دينه بالانضواء تحت راية جامعة أم القرى، في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفّقني بعده إلى خدمة جزءٍ من هذا الكتاب الذي يعتبر مرجعا معتمدا لمذهب المالكية، بل هو من أعظم كتبهم، أجاد فيه مؤلفه إلى الغاية، فهو موسوعة للآراء والأقوال، اتّبع فيه مؤلفُه منهجًا علميًّا دقيقًا يُعتبر مثالا يُحتذى في البحوث الفقهية،

وقد كان الكتابُ لقرون عديدة حبيس خزائن المكتبات، صعب المنال، نادر الاستفادة، أرجو أن أكون قد خدمت الجزء الخاص بي خدمة يرضى بها خالقي عنّي.

---

[1]- بهذه الخطبة بدأ الشيخ خليل -رحمه الله- مختصره، وكان قد سبقها بقوله: يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسرُ خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي. [جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، لصالح عبد السميع الآبي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر)، ج١ ص٢]. ولم يبدأ كتاب التوضيح بخطبة.

أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أولا: رغبتي في دراسة أحكام المعاملات المالية، ومسائلِها الجزئية بشكل مفصّل ودقيق، والعكوف عليها كلمة كلمة؛ لأتمكن من الإحاطة بها، وترسيخها في الذهن، ومعرفة مظان وجودها وربطها ببعضها، وقد رأيت أنني لن أتمكن من ذلك إلا بإخضاع نفسي في برنامج علمي محدد ببداية ونهاية.

ثانيا: لما كانت تلك الرغبةُ يمكن تحقيقها بتحقيقِ مخطوطٍ، توجهت لممارسة التحقيق عَمَليا، وهذا العلم يحتاجه كل من يريد الاطلاع على ما لم ينشر من العلم الحبيس في خزائن المخطوطات، وكنت قد احتجت إلى الاطلاع على بعض منها أثناء إعداد الرسالة في مرحلة الماجستير، والتي كان عنوانها: "فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح".

ثالثا: بعد البحث مدة ليست بالقصيرة في عناوين الكتب المخطوطة وتجهيز خطط بعضِها لتقديمها لقسم الدراسات الشرعية واعتمادها، وجدتُ أنّ القسم وضع خطة لتحقيق كتاب التوضيح، وتقسيمه إلى أجزاء، وتوزيعه على طلبة مرحلة الدكتوراة، فاطلعت على تلك الأجزاء، وما إن علمتُ ببقاء الجزء الخاص بالبيوع حتى عقدت العزم على تحقيقه، وكان الكتاب كترا عظيما لا يقدر بثمن، ولمحتُ أهمية الكتاب فيما يلي:

١- إنّ الكتاب شرحٌ لكتابٍ مختصرٍ آخر، وأهمية الكتاب المختصر أنه معتمد عند المالكية، وجامعٌ لفقه أمهات كتب المذهب المالكي، كما أنه يحتوي على عشرات الآلاف من المسائل الفقهية، وعلى هذا فالتحقيق يعتبر لكتابين، مختصرٌ وشرح.

٢- إنّ الكتاب من كُتب الشروح المطولة عند المالكية، فلا بد أنه يحتوي على دقائق المسائل الفقهية، وأن تكون كثيرة العدد، وأن يكون مؤلفها قد بذل جهدا كبيرا في شرح ما جمعه صاحب المختصر.

٣- احتواء الكتاب على مقدار كاف من الأدلة النقلية من كتاب وسنة.

٤- ربطُ مؤلفِ الكتاب المسائلَ الفقهية بالأدلة العقلية، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية.

٥- اعتناءُ المؤلف بتعيين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب المالكي.

٦- إشادةُ العلماء بالكتاب واعتمادُهم عليه، وكثرة استشهادهم بنصوصه، وعلى كتاب آخر للمؤلف وهو (مختصر خليل)، فتحقيقُ الكتاب ونشره سيفيد في فهم ذلك المختصر.

٧- إشادةُ العلماء بالمؤلف، والثقة المطلقة في تحريراته.

٨- وأخيرا كي أستفيد أنا شخصيا في الفقه المالكي استفادة كبيرة.

لهذه الأسباب سارعتُ بعد استخارة المولى -عزّ وجل- واستشارة ذوي الخبرة بتقديم خطة لتحقيق المخطوط لقسم الدراسات العليا الشرعية، فتكرّم رئيسه وأعضاؤه مشكورين بالموافـــقة عليه، وقد كان نصيبي منه يبدأ من أول كتاب البيوع، وينتهي بنهاية الرّهن.

هذا وبعد أن خضتُ غمار ما ألزمت نفسي به، وجدت أني نزلت بحرًا لا أعرف السبح فيه، فاهمتُ نفسي بمجانبة الحكمة، وتمنيت أن أكون قد اخترتُ موضوعا سهلا غيره، إلا أنني استعنتُ بالله، وطلبتُ من والِدَيَّ الدعاء، وصمّمت على المضي في العمل مهما كلّفني من جهدٍ ووقت، ومن تلكم الصعوبات ما يلي:

١- فممّا يتعلق بالنسخ، فإن معظمها منسوخ بالخط المغربي، وهذه النسخ صغيرة الكلمات متداخلة الحروف، وأصحّها -والتي جعلتها كالأصل- لا تشتمل على النقط في كلماتها إلا القليل، وهذا الأمر جعلني أقضي الأوقات الطويلة في الليل والنهار في قراءة جملة أو كلمة أو فهم معناها.

خاصة وأنّ زيادة حرف واحد -في أي موضوع كان، وخاصة البيوع- أو نقصانه يُحيل المعنى ويغيّره بالتأكيد، وقد تمر على القارئ فيما بعد، فلا يتنبّه لها إلا النجيب.

كما أن وقوع النساخ في أخطاء وتحريفات وتصحيفات خفية زاد من صعوبة الأمر، فتكون الكلمة في ظاهرها صائبة، ولكنها بعد التأمل تنكشف حقيقتها، ولعل مرد ذلك عدم اختصاصهم في الموضوع الذي ينسخون فيه.

٢- كثرة نقل المؤلف للأقوال من كتب سابقيه، ومعلوم أن هذه النصوص تحتاج إلى توثيق من مصادرها، وهذا يستغرق وقتا وجهدا كبيرين جدا؛ لأن كثيرا من مصادر المؤلف التي رجع وأحال عليها في كتابه ما يزال مخطوطا، وهذا الأمر تبدأ صعوبته بالتعرف على هذه المخطوطات، ثم الحصول عليها، وبالتالي الصعوبة البالغة في التوثيق منها، وخاصة إذا كان ذلك المخطوط يقع في أجزاء متعددة، لا فهارس لها، وإضافة إلى ذلك فإن ترتيب الموضوعات الفقهية يختلف في المدونة وشروحها وكتب المختصرات، كما أن بعض مسائل الموضوع قد توجد في خبايا وزوايا موضوع آخر، وهذا يسري على الكتب المطبوعة أيضا.

٣- عدم تمكّني من الحصول على بعض المصادر المخطوطة للكتاب مثل: شرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات، وكنت قد بذلت محاولات متعددة للحصول على نسخة منها، مع عدم استطاعتي للسفر من أجلها، لكنها لم

تنتج ثمرة، وكذلك لم أتمكن من الحصول على نسخة كاملة لكتاب التبصرة للجزء المطلوب، بل حصلت على أجزاء متفرقة، بالإضافة إلى كتب معلوم أنها معروف أنها مفقودة، ومن ثم اضطررت لتوثيق أقوال هؤلاء من كتب مطبوعة كلما وجدتها.

وعلى الرغم مما ذكرته، فقد أعانني الله -عزّ وجلّ- بكرمه وفضله على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطته في مقدّمة وقسمَين -الدراسة والتحقيق- على النحو التالي:

المقدّمة: وهي هذه التي أتحدث فيها.

أما القسم الأول، وهو قسم الدراسة، ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعَمَلية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته، تاريخها، ومكانها.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثّاني: حياته العَمَلية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقه، وصفاته.

المطلب الثّاني: عمله بالتدريس، وتلاميذه.

المطلب الثّالث: وفاته.

المطلب الرّابع: آثاره (مؤلفاته، وشعره).

الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق الجندي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية. (اسمه ونسبه، مولده، ونشأته).

المطلب الثاني: حياته العِلمية. (طلبه للعلم، شيوخه، إقامته ورحلاته، مكانته العِلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: حياته العَمَلية. (الوظائف التي شغلها، خُلُقه، تلاميذه، وفاته، مؤلفاته، وقيمتها).

الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته.

المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه، وتأثر مؤلفه بما سبقه.

المطلب الرابع: شروحه.

المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.

المطلب الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف الكتاب، وبيان منهجه.

المطلب السادس: تقييم الكتاب.

المطلب السابع: اصطلاحاته، ورموزه.

المطلب الثامن: وصف نسخ المقابلة.

وأما القسم الثاني: فهو في تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن.

تأتي بعد ذلك الفهارس، وقد تنوعت إلى ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكتب المعرف بها.

فهرس المصطلحات.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس المسائل والفوائد الأصولية.

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس المصادر المخطوطة.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

فهرس عناوين المسائل الفقهية.

المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب:

يمكنني وصف المنهج الذي سرت عليه كما يلي:

١- نسختُ الكتاب حسب الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم، والضبط بالشكل للكلمات التي تحتاج إلى ذلك وتعين على فهم العبارة.

٢- قابلتُ الكتابة على أربع نسخ مخطوطة: (ق)، (ط)، (م)، (ر) بالإضافة لنسخة رجعت إليها عند إزالة الإشكال، وهي نسخة (ت)، وذلك لأن خطها صغير جدّا لا يُقرأ بسهولة، بالإضافة إلى مقابلة نصوص جامع الأمهات (المختصر)، بالمطبوع، وتوثيق نصوصه بالصفحة والسطر؛ ليسهل على القارئ الرجوع عند الحاجة.

٣- حاولتُ إخراج نصوص الكتاب سليمة بمقارنة النسخ المتوافرة، والمصادر التي اقتبس منها المؤلف، واختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معيَّنة، آخذًا بمنهج النص المختار، والذي رغب فيه قسمُ الدراسات العليا بالكلية.

٤- أشرتُ إلى بداية كل لوحة من المخطوط الذي اعتمدته ورمزتُ له بحرف (ق)، على جانب النص من الجهة اليسرى في بحثي هذا على الشكل الآتي: [/٣٢ ب]، مع ترك إشارة: / في ثنايا النص للإلحاق، مع العلم بأن الجهة اليمنى من اللوحة اعتبرتها: أ، والجهة اليسرى اعتبرتها: ب.

٥- أثبتُ فروق النسخ في الهامش، مع إغفال كثير مما لا أثر له في المعنى، وكذلك الأخطاء الإملائية التي وقع فيها النساخ.

٦- اتّبعتُ في بيان السقط في الهامش طريقة إعادة النص الساقط بين قوسين مدببين، كما يلي: <<المازَرِي>>: ساقط من (م)، (ر). أما إذا كان السقط في جمل بأكملها، فأكتفي بإعادة بعضه الأول، وبعضه الآخر، واضعًا بينهما علامة الحذف، كما يلي: <<من غير مراعاة ... بَعضها من بَعض>>: ساقط من (ط). والغرض من هذه الطريقة الحرص على تنقية النص من الأقواس التي قد تشتت ذهن القارئ، وتقطع عليه الفكرة، كما أنّ هذه الطريقة هي الأصلح حينما يكون السقط من نسخ متعددة متفرّقا ومتداخلا في نصٍّ واحد.

٧- عزوتُ الآيات القرآنية إلى اسم سُورها، مع ذكر رقم الآية، وذكر الآية كاملة في الهامش في أغلب الأحيان.

٨- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وقد اتبعتُ الطريقة التالية: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما، ففي الغالب اكتفي بهما، أما إن لم يكن الحديث مخرَّجا فيهما، أو في أحدهما، فإني أخرِّجه من الكتب الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال علماءِ الحديث في حكمهم عليه قدر الإمكان، والتزمتُ في ذكر الأحاديث بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث إن وُجد.

٩- وثّقتُ النصوص والأقوال الموجودة في الكتاب من المصادر التي اعتمدها المؤلف متى كانت متوافرة موجودة، وعند التعذر وثّقت النصوص من كتب المالكية المتقدِّمة على الشيخ خليل، وإلا وثّقت النقل من مصادر متأخرة عنه، وذلك

قدر الاستطاعة والإمكان، مع مراجعة النصوص التي ذكرها الشارح أو أشار إليها، ومقابلتها مع مصادرها، وإثبات الفروق في الهامش.

١٠- إذا لم يستقم النص إلا بزيادة كلمة، فإني وضعت تلك الزيادة بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش مع ذكر المصدر الذي نقلت عنه.

١١- قمتُ بتمهيدٍ لكثير من الموضوعات في الهامش، فذكرتُ التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبعض التقاسيم والقواعد مما رأيته لعلماء المالكية، إذا كان الشيخ خليل تركها.

١٢- لما رأيتُ أنّ المصنّف يهتمُ بإحالة المسألة إلى المدونة الكبرى أو تهذيبها للبراذعي، فقد تابعته في ذلك، فإذا وجدتُ أنه لم يستشهد بنص من المدونة، و لم يشر إليه والنص صالح لذلك، فأتيتُ بالنص أو أشرت إليه، وهذا الأمر يحتاج لدقة كبيرة وفهم عميق وتتبع للمسائل في المدونة وتهذيبها، وكذلك فعلتُ في أغلب الأحوال مع النوادر والزيادات.

١٣- كثيرا ما نقلتُ النصوص التي أشار إليها الشيخ خليل من الكتب كالمدونة والنوادر وغيرها، وذلك لتوضيح غرض المؤلف من الإشارة، أو لمقارنة النص بما أشار إليه الشيخ خليل.

١٤- تأكّدتُ من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين ومذاهبهم الفقهية، وذلك بمراجعة الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

١٥- شرحتُ الألفاظ الغريبة، ووضّحت المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك من المصادر الأصلية، وعند عدم ذكر تلك المعلومة في المصادر رجعت إلى ما تيسر من الكتب الحديثة.

١٦- نبهت إلى القواعد الفقهية التي لم يكن أشار إليها المؤلف، وعلّقت على كثير مما ذكرها مع ضرب أمثلة لبعضها من مصادر ومراجع القواعد في المذهب المالكي.

١٧- وضّحتُ المراد من كلام المؤلف ببعضَ التعليقات في الهامش عند الحاجة لذلك.

١٨- عرّفتُ بالأعلام والرجال الوارد ذِكرهم تعريفا لائقًا، وتركتُ المشاهير منهم.

١٩- عرّفتُ بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها، وأعرضت عن المشهورة منها.

٢٠- وضعتُ عناوين جانبية، وحرصت في ذلك على شمولها لكل المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف؛ ليستطيع القارئ أو الباحث الوصول إلى المسألة بسهولة، وقد أزَلتُ بذلك أهمّ مشكلة من مشاكل البحث في الكتب الفقهية، وهو عدم وجود فهارس تفصيلية للمسائل الفقهية.

٢١- لم أتدخّل في ثنايا النص الذي وضعه المؤلف بعناوين للفصول والمباحث والمسائل؛ ليخرج الكتاب على الشكل الذي وضعه مؤلفه.

٢٢- لم أجعل العلامات المرجعية للهامش بين قوسين، أملاً في عدم تشتيت ذهن القارئ، ويمكنه التنبه عند الحاجة فقط.

٢٣- كذلك تجنبت ذكر جملة "المرجع السابق"، عند تكرر المرجع في الهامش، واعتبرت الأمر اصطلاحيا يتغيّر مع ظروف الكتابة على جهاز الحاسوب الذي يقوم بتنسيق وترتيب السطور تلقائيا.

٢٤- استخدمتُ في الهوامش طريقة التوثيق المختصر المباشر، فكل معلومة أوثّقها مباشرة إلى مصدرها ومرجعها. ثم أذكر المعلومة الأخرى فأوثقها مباشرة أيضا، وهذه الطريقة أدقّ من الطريقة الأخرى، التي تُجمع فيها المعلومات ثم يُؤخر ذكر مصادر الموضوع مجتمعةً إلى النهاية.

٢٥- وضعتُ فهارس مفصّلة سبق ذكر أنواعها.

الأجزاء التي تم تحقيقها من كتاب التوضيح، ومُنح عليها محققوها درجات علمية:

١- من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور عبدالعزيز سعود الهويمل.

٢- من الصلاة إلى آخر الزكاة، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور وليد الحمدان.

٣- من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور أحمد الشعيبي.

٤- من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور بلال غلام قادر بخش.

٥- من أول كتاب الشهادات إلى آخر النكول والبينة، رسالة ماجستير، بتحقيق: الشيخة سارة محمد العروسي عبدالقادر.

شكر وعرفان

ومع ختام هذه المقدمة يقتضيني واجب المكافأة على الإحسان، -وإن لم أستطع وفاء شيء منها- أن أقدّم الشكر الجزيل لحكومة هذا البلد الكريم

وخاصة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، أيده الله ورعاه،

وكذلك ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله،

وكذلك صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، حفظه الله،

على إتاحة الفرصة لي بالالتحاق بجامعة أم القرى، لدراسة العلم الشرعي، في مراحله المختلفة.

كما أشكر جزيل الشكر جامعة أم القرى الغراء، ممثلة في جميع منسوبيها، أهل العلم والإداريين.

وأخص منهم أساتذتي الأفاضل الذين درست عليهم، وتعلمت منهم.

كما أشكر كل أصحاب الفضل والإحسان الذين تكرموا عليّ في سائر المجالات مباشرة أو شفاعة أو دعاء صادقا، ثقّل الله بما قدموه لي موازين حسناتهم، ويسر لهم جميع أمورهم،

كما أدعو من أعماق قلبي لسماحة الوالد العالم العامل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تغمده الله بواسع الرحمة؛ لشفاعته الحسنة لدى الجهات الرسمية لقبولي بالجامعة طالبا في كلية الشريعة،

كما أشكر أستاذي فضيلة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المشرف الأسبق على هذه الرسالة، الذي رعاها عند تسجيلها والبدء في تحقيقها،

وكذلك أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، المشرف السابق على هذه الرسالة، وأقدم خالص الشكر وجميل العرفان لأستاذي المخلص الفاضل

فضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران الدمرداش، المشرف على هذه الرسالة

على ما غمرني به من صدق الرعاية، ودماثة الخلق، وسهر الليالي في المتابعة والمراجعة بدقة بالغة، فشكر الله له، وجزاه عني جميل الجزاء.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان، لتوجيهاته القيمة عند بدء هذا البحث، وسماحه لي بتصوير نسخة (ت) من الكتاب المخطوط من صورة بمكتبته الخاصة، وتفضله أخيرا بمناقشة هذه الرسالة،

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المحسن محمد المنيف، عميد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لتفضله بمناقشة الرسالة وتحمله مشاق السفر.

كما أشكر الأخ الدكتور عبدالعزيز بن سعود الهويمل، أحد الزملاء الكرام في تحقيق أجزاء من كتاب التوضيح على تصوير ثلاث نسخ (ق)، (ط)، (ر)، منه من مكتبات متفرقة،

وكذلك أشكر جميع الاخوة الأعزاء والزملاء الكرام الذين تعاونوا معي في تبادل المعلومات والكتب والمراجع، ومنهم الدكتور بلال غلام بخش.

كما أشكر زوجتي على مساعدتي في النسخ المبدئي لهذه الرسالة على جهاز الحاسوب، بالإضافة إلى تضحيتها بكثير من مباهج الحياة لإكمال دراستي الشرعية، وشدّها أزري في تربية الأبناء تربية صالحة.

وأخيرا فهذا عملي المتواضع، وعالم الغيب وحده يعلم أني قد بذلت فيه وسعي، وأفرغتُ فيه جهدي، فما كان صوابا فمنه وبتوفيقه، وما كان خطأً فمنّي، ومن الشيطان، واستغفرُ الله أوّلا وآخرًا.

"والله أسأل أن ينفعَ به مَن كَتبَه أو قرأه أو حصَّله أو سعى في شيءٍ منه، والله يعصمُنا من الزَّلل، ويوفِّقنا في القول والعمل، ثم أعتذرُ لذوي الألبابِ من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسألُ بلسان التضرع والخشوع وخطابِ التذلل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب، فما

كان من نقص كمّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلّما يَخلُصُ مصنِّفٌ من الهفوات، أو يَنجُوَ مؤلِّفٌ من العَثَرات"[1].

وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر.

مكة المكرمة، ١٤٢٤/١٢/٢٠هـ

---

[1]- بهذه الكلمات الرائعة ختم الشيخ خليل -رحمه الله- مقدمة كتابه المختصر. [ضمن: جواهر الإكليل ج١ ص٥].

قسم الدراسة

الفصل الأول

دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب جامع الأمهات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

المبحث الثَّاني: حياته العملية.

المبحث الأول:

حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته: تاريخها ومكانها.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ترجمة ابن الحاجب[1].

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّويني[2]، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الاسكندري.

---

[1] – ينظر لترجمته: الذيل على الروضتين، لأبي شامة ص١٨٢. ؛ المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء ج٣ ص١٧٨. ؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان ج٣ ص٢٤٨. ؛ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٠٤. ؛ معرفة القراء الكبار، للذهبي ج٣ ص١١٢٢. ؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي ج٢٣ ص٢٦٤. ؛ الطالع السعيد، للإدفوي ص٣٥٢. ؛ تاريخ ابن الوردي ج٢ ص٢٦٠. ؛ مرآة الجنان، لليافعي ج٤ ص ١١٤. ؛ البداية والنهاية، لابن كثير ج١٣ ص٢٠٦. ؛ الديباج المذهب، لابن فرحون ص٢٧٩. ؛ البلغة، للفيروزآبادي ص١٤٠. ؛ غاية النهاية، لابن الجزري ج٢ ص٥٠٨. ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج٦ ص٣٦٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٣١١. ؛ حسن المحاضرة، للسيوطي ج١ ص٣٧٩. ؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج٢ ص١٣٤. ؛ الدارس في تاريخ المدارس ج٢ ص٣. ؛ شذرات الذهب، لابن العماد ج٥ ص٢٣٤. ؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة ج٢ ص١٨٥٣. ؛ هدية العارفين، للبغدادي ج٥ ص٦٥٤. ؛ الفكر السامي، للحجوي ج٢ ص٢٣١. ؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف ج١ ص١٦٧. ؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ج٤ ص٢١١. ؛ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، لعلي باشا مبارك ج٨ ص٦٢. ؛ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان ج٥ ص٣٠٨. ؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج٦ ص٢٦٥ . ؛ مقدمة كشف النقاب الحاجب ص٧. ؛ مقدمة كتاب تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ص ٣٣. وكذلك مقدمات الرسائل العلمية التي حقق فيها كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

[2] – نسبة إلى دَوِين –بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون– وهي بلدة من نواحي أران، في آخر حدود أذربيجان، بقرب تفليس.

⇦

لقبه وكنيته وشهرته:

لقِّب بجمال الدين، وكني بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب، وذلك لأن والده كان يعمل حاجبا[1] للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي[2]. وكان والده من أصل كردي[3].

هكذا وصفه المترجمون، ولم يختلفوا في اسمه، ولا في نسبه أو لقبه أو شهرته.

وإذا أطلق ابن الحاجب، فلا يراد إلا المترجم له -رحمه الله-، غير أن هناك علماء يشاركونه في اسم شهرته، منهم:

⇔

ودوين أيضا قرية من قرى أستوا من أعمال نيسابور. [معجم البلدان، لياقوت الحموي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر) ج٢ ص٤٩١. ؛ وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ) ج٢٠ ص٥٨٨].

١- وفي البداية والنهاية: "صاحبًا للأمير عز الدين موسك". [لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج١٣ ص٢٠٦]. والحاجب وظيفته أن ينصف بين الأمراء والجند، تارة بنفسه وتارة بمراجعة النائب إن كان، وإليه تقديم من يعرض ومن يرد، وعرض الجند وما ناسب ذلك. [صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي، (القاهرة: ١٩١٧م)، ج٤ ص١٩].

٢- وهو ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٨٥هـ. [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج٦ ص٣٦٠].

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبدالسلام الأموي، الطبعة: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، و أ. د.محمّد أبو الأجفان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٤م)، ص ٣١١.

١- عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، ابن الحاجب الجندي، صاحب كتاب: "المعجم الكبير"[١].

٢- أبو الفتح ابن الحاجب، الذي ينقل عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء[٢].

المطلب الثاني: ولادته، تاريخها ومكانها:

وُلد المترجَم له بإسْنَا[٣] في قوص بالصعيد الأعلى بمصر، سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، وقيل: إحدى وسبعين، ولم يُرجِّح صاحب الترجمة نفسُه أيًّا من التاريخين[٤].

١- ترجم الذهبي للمذكور بقوله: "ابن الحاجب المحدث البارع، مفيد الطلبة عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني، الدمشقي ابن الحاجب الجندي، صاحب "المعجم الكبير"، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية، سمع هبة الله بن طاووس وموسى بن عبد القادر والموفق والفتح وطبقتهم، وكتب الكثير وصنف ولم يبلغ الأربعين، سمع منه أبو حامد ابن الصابوني وجماعة، قرأت بخط الحافظ الضياء وفي شعبان سنة ثلاثين وستمائة توفي صاحبنا الشاب الحافظ ابن الحاجب. قال: وكان دينا خيرا ثبتا متيقظا". [سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص٣٧١].

٢- كما في ترجمة ابن الحاجب نفسه فقد نقل عن أبي الفتح ابن الحاجب قوله في أبي عمرو، وغير ذلك كثير. ينظر: [سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥].

٣- إسنا -بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة- مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة، وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. [معجم البلدان ج١ ص١٨٩].

٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية)، ج٢ ص١٣٤. ونص معاصره والمهتم بتأريخه ابن خلكان على أن ولادته في سنة سبعين وخمسمائة. [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ) ج٢ ص٢٥٠]. وهذا الفرق ضئيل غير مؤثر. أما ما ورد في الديباج المذهب في آخر ترجمته أنه أن مولده سنة تسعين وخمسمائة. [ص٢٩١] فلعله من تحريف النساخ.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ وترعرع صغيرًا في البلدة التي وُلد فيها، ثم غادرها إلى القاهرة، عاصمة بلاد مصر، حيث يوجد بها صناديد العلم والفقه والأدب، وهناك ألحقه أبُوه[1] بالكُتّاب وحلقات تحفيظ القرآن الكريم[2]، فظهرت نجابته، وحَفِظ القرآن الكريم[3].

بعد حِفْظ القرآن الكريم اشتغل منذ الصغر بطلب العلم بجدٍّ واجتهاد، فدرس العلوم الشرعية والعربية والعقلية بمختلف فنونها، من قراءات، وتفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وعَروض، ومنطق، وغيرها[4]، وواصل طلب العلم حتى برع في تلك العلوم، وفاقَ أقرانه في أكثرها، وحصل على درجة عالية من الإتقان في أغلبها، بل وملكَ زمامها.

وكان من توفيق الله للإمام ابن الحاجب أنَّ والده كان حاجبًا للحاكم، فسهّل ذلك تفرغه لمواصلة مسيرة علمه، كما قد ساعد على تحمّل نفقات سفره إلى بعض البلاد المجاورة، التي منها بلاد الشام[5].

١- وهناك حكاية غير مشهورة بأن أباه مات وهو صغير، والذي رباه وقام بتربيته غير أبيه، فقد ذكر الإدفوي: "وقال الكبخي في تاريخ القدس: سمعت الفقيه الإمام الخطيب عبدالمنعم بن يحيى يقول: لم يكن أبوه حاجبًا، وإنما كان يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبيًا، فرباه الحاجب فعرف به". [الطالع السعيد، لجعفر بن ثعلب الإدفوي، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦م)، ج٣ ص٢٤٨].

٢- يراجع: وفيات الأعيان ج٢ ص٢٥٠.

٣- وفيات الأعيان ج٢ ص٢٥٠.

٤- ينظر: البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦.

٥- ينظر: الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٤ م)، ص١٨٢. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣. ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص٣١٤.

المطلب الرابع: شيوخه:

كانت القاهرة تزخر بعلماء أفاضل، فتنقّل ابن الحاجب بين رِياضهم، فجنى ما حلا له، وتلقّى عن كثير، ومنهم:

١- الشاطبي: أبو محمد قاسم بن فِيرُّه بن خلف الرُّعَيْني الضرير، المولود سنة: ٥٣٨ هـ، والمتوفى سنة: ٥٩٠هـ، كان مُقرئا مشهورا، ومحدِّثا مبرِّزا، وكان أعلم أهل زمانه في علم النحو واللغة، نظم "حرز الأماني ووجه التهاني" في القراءات السبع، وهذه القصيدة عِدّتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا، وهي العمدة في علم القراءات من زمنه إلى الآن. كما نظم قصيدة داليّة في خمسمائة بيت، مَن حَفِظها أحاطَ علمًا بكتابِ التمهيد لابن عبدالبر[١]. وكان ابن الحاجب قرأ على الشاطبي بعض القراءات، وسمع منه التفسير والشاطبية، وحضر عنده في إقراء النحو، كما تأدب به[٢].

٢- الشفيقي: أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين بن عمران المصري، ولد سنة: ٥١٤هـ، وتوفي سنة: ٥٩٦هـ، كان مُقرئا مُسنِدا، وهو آخر

---

[١]- ينظر: الديباج المذهَب في معرفة أعيان علماء المَذهَب، لابن فرحون، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) ص٣٢٣. ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمّد بن محمّد مخلوف، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج١ ص١٥٩. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٢٨.

[٢]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣. ؛ غاية النهاية ج٢ ص ٢٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

من حدّث بمصر عن الرازي. وحدّث عنه الحافظ عبد الغني، والحافظ الضياء، وابن خليل، وأخوه يونس، وأبو الحسن السخاوي، وأبو عمرو بن الحاجب[1].

٣- أبو المنصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، كان شيخ المالكية ومفتيهم، درّس في المدرسة المالكية بمصر[2]، قرأ عليه ابن الحاجب الأصول[3]، كما تفقّه عليه[4].

٤- أبو الثناء حماد بن هبة الله الحرّاني الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٩٨هـ، إمام محدث حافظ، أخذ عن أبي القاسم السمرقندي، والزاغوني، والحافظ السّلفي، وجماعة، وحدّث بالإسكندرية[5] وبغداد وحرّان[6].

٥- البُوصيري: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري، المولود سنة ٥٠٦هـ، والمتوفى سنة ٥٩٨هـ، كان مُسند الديار المصرية، عالما أديبا كاتبا،

١- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٢٦٩، ٢٧٠. ؛ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون)، ج٤ ص٢٢٣.

٢- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، لأحمد بن أحمد بابا التنبكتي، بهامش الديباج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د)، ص١٣٠. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣.

٣- ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

٤- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣.

٥- مدينة مصرية قديمة مشهورة، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

٦- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص١١. والإسكندرية وبغداد من أشهر مدن العالم. أما حرّان فقد كانت مشهورة تقع بين الرها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام، فتحت في أيام عمر بن الخطاب ﷺ. [معجم البلدان ج٢ ص٢٣٥].

ارتُحل إليه في طلب العلم، سمع الرازي، والسلفي، وغيرهم[1]، سمع منه ابن الحاجب الحديث[2].

٦- أبو الفضل الغزنوي: شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي، المولود سنة: ٥٢٢هـ، المتوفى سنة٥٩٩، كان من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقرّاء والفقهاء، تفقّه على المذهب الحنفي، سمع من أبي بكر محمد الأنصاري، سمع حديثه الناس ببغداد وحلب والقاهرة[3]، قرأ عليه ابن الحاجب المُبهِج[4].

٧- القاسم بن عساكر: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن السُّلمي، ولد سنة: ٥٢٧هـ، وتوفي سنة: ٦٠٠هـ، كان حافظا محدّثا، حسن المعرفة، شديد الورع، ناصرا للسنة، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده، له كتاب "فضل المدينة"، وكتاب "فضل المسجد الأقصى"[5]، دخل مصر وانتفع به أهلها، سمع منه الكثير منهم ابن الحاجب[6].

١- ينظر: وفيات الأعيان ج٦ ص٦٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٣٩٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. شذرات الذهب ج٤ ص٣٣٨.

٢- ينظر: الطالع السعيد ص٣٥٣.

٣- ينظر: التكملة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبدالعظيم المنذري، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ج١ ص٤٤٨. ؛ شذرات الذهب ج٤ ص٣٤٣.

٤- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

٥- ينظر: وفيات الأعيان ج٣ ص٣١١. ؛ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: بدون)، ج٨ ص٣٥٢. ؛ النجوم الزاهرة ج٦ ص١٨٦.

٦- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ غاية النهاية ج١ ص٥٠٨.

٨- أم عبدالكريم: فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد سهل، الأنصارية البلنسية، ولدت سنة: ٥٢٢هـ، وتوفيت سنة: ٦٠٠هـ، وهي شيخة جليلة مُسنِدة، حدّثت بمصر ودمشق[١]. سمع منها ابن الحاجب وغيره[٢].

٩- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حامد الأنصاري، المولود سنة: ٥٠٧هـ، والمتوفى سنة: ٦٠١هـ، أجاز له أبو الحسن علي الفراء مروياته، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم المنذري[٣]، وابن الحاجب[٤].

١٠- أبو الجود: غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري، ولد سنة: ٥١٨هـ، وتوفي سنة: ٦٠٥هـ، كان فاضلا بارعا في الأدب والفرائض والعروض، وشيخا لمشايخ القراء بمصر، وكان ضريرا كثير المروءة، تلا بالروايات على الشريف أبي الفتوح الزيدي واليسع الغافقي، وسمع من عبدالله بن رفاعة السعدي وغيره، تصدّر بالجامع العتيق بمصر وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية[٥]، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع[٦].

١١- أبو اليُمن زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي، المتوفى سنة: ٦١٣هـ، كان مفتيًا للحنفية، وشيخًا في القراءات، ولغويًا ونحويًا، قرأ بالروايات العَشْر

---

[١]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤١٢. ؛ شذرات الذهب ج٤ ص٣٧٤.

[٢]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص٣١٢.

[٣]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤١٦. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٦.

[٤]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤١٦. ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٢.

[٥]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤٧٣. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص٢٤١. والتعريف بالمدرسة الفاضلية سيأتي في ص٤٢د.

[٦]- ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣. ؛ غاية النهاية ج١ ص ٥٠٨.

في سنّ مبكرة جدًا، انتهى إليه علو السند في القراءات والحديث الشريف، لذا روى عنه كثيرون منهم: ابن الحاجب[1].

١٢- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الشاطبي، المولود سنة: ٥٤٢هـ، والمتوفى سنة ٦١٤هـ، محدّث ثقة، متفنّن في العلوم، شاعر أديب ذو ورَع، رحل إلى الشام ومصر وغيرها، سمع من إبراهيم الغساني التونسي، وضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب وغيرهم[2]، وممن أخذ عنه وتلمذ عليه ابن الحاجب[3].

١٣- الأبياري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي، المولود سنة: ٥٥٧هـ، والمتوفى سنة ٦١٦هـ، إمام فقيه أصولي، له كتاب "سفينة النجاة" وتكملة حسنة على كتاب مخلوف بن علي، الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق، وهذه التكملة تدل على براعته في الفقه وأصوله، كما صنف: شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين[4]، وتفقّه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب، وكان عليه اعتماده[5].

١٤- الخُوَيي: أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي، ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي سنة: ٦٣٧هـ، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي،

---

[1]- ينظر: وفيات الأعيان ج٣ ص٣٣٩. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص٣٤، ٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٥٤.

[2]- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج٢ ص٤٠٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص٤٥. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٧٤.

[3]- شجرة النور الزكية ج١ ص١٧٥. مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص٩.

[4]- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج٢ ص٤٧٧. ؛ الديباج المذهب ص٣٠٦. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص٢٣٠. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٧.

[5]- ينظر: الطالع السعيد ص٣٥٣. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٧.

والجدل على الطاووسي، والفقه على الرافعي، وكان من أعيان الحكماء والأطباء، له مصنف في النحو، وآخر في الأصول، سمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما[1]، سمع منه ابن الحاجب[2].

١٥- السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس الهمداني المصري، المولود سنة: ٥٥٨هـ، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، نزيل دمشق، كان شيخا للقراء والأدباء، تلا بالقراءات السبع على الشاطبي، وكان إماما في العربية بصيرا باللغة، فقيها شافعيا مفتيا أصوليا، عالما بالقراءات وعللها، مجودا لها بارعا في التفسير، صنف وأقرأ وأفاد، وروى الكثير، وبعد صيته، سمع أبا الطاهر السلفي والبوصيري وغيرهما[3]، أخذ عنه كثيرون منهم ابن الحاجب[4].

١٦- أبو الحسن الشاذلي: علي بن عبدالله الشريف الحسني، مؤسس الطريقة الشاذلية، المولود سنة: ٥٧١هـ، والمتوفى سنة: ٦٥٦هـ، أقام بتونس فاشتهر أمره، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب "الشفاء"[5].

١٧- ابن البنا، وقد تأدّب على يديه ابن الحاجب[6].

١- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج٣ ص٥٣٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٦٤.

٢- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص١٦.

٣- ينظر: وفيات الأعيان ج٣ ص٣٤٠. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص١٢٢. ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص١٩٢.

٤- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

٥- ينظر: شجرة النور الزكية ج١ ص١٨٦. ؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج٤ ص٣٠٥.

٦- ذكر محققا كتاب "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، أن ابن البناء هو: أبو غالب أحمد الحسن. [الطبعة الأولى، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية)، القسم الدراسي ج١ ص٣٤].

⇦

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

حفلت كتب التراجم بالثناء العاطر والذكر الحسن لأبي عمرو -رحمه الله- وذلك باحتلاله المكانة العالية والمحبة الصادقة والإعجاب المدهش في نفس كل من لقيه أو صحبه أو تلمذ عليه أو استفاد منه، فقد قال معاصره أبو شامة: "كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنًا لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله- وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة"[1].

ونقل ابن عبدالسلام الأموي عن الحافظ أبي بكر ابن مسدي (ت: ٦٦٣هـ) قوله: "كان علامة زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من در الفهوم، ومزَج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني"[2].

وقال معاصره أيضا ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ): "وبرع في علومه -القراءات والعربية- وأتقنها غاية الإتقان... وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس، وتبحر في الفنون... وكلّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا"[3].

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "فإنَّه -رحمه الله- تيسّرت له البلاغة فتفيّأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرّب المرمّى فخفّف

قلت: هذا فيه نظر، وقد توفي أبو غالب ابن البناء هذا قبل مولد ابن الحاجب. [ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٩ ص٦٠٣].

[1]- ذيل الروضتين ص١٨٢.

[2]- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١- ٣١٣.

[3]- وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٩.

الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لســـــان الإنصاف: (مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)[1]"[2].

وقال الزملكاني (ت: ٧٢٧هـ): وكان وحيد عصره علما وفضلا واطلاعا"[3].

وقال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين ... كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر،... سارت بمصنفاته الركبان،... وقال أبو الفتح ابن الحاجب: هو فقيه مُفْتٍ مناظر مُبَرَّزٌ في عدة علوم مُتَبَحِّر"[4].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "قرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغا وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك"[5].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في هذا الشيخ ما ذكره من سبقه[6].

وقال النعيمي (ت: ٩٢٧هـ): "واشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرّر النحو تحريرا بليغا، وتفقّه وساد أهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك"[7].

---

[1]- الآية ٩١، سورة التوبة.

[2]- الديباج المذهب ص٢٩٠.

[3]- الديباج المذهب ص٢٩٠. وأعقب ابن فرحون كلام الزملكاني بقوله:"وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد -رحمه الله- إلا على ما حققه".

[4]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٤.

[5]- البداية والنهاية ج١٧ ص٣٠٠. ؛ وينظر: وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٩.

[6]- ينظر: بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥.

[7]- الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر النعيمي الدمشقي، الطبعة الأولى، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ج٢ ص٣.

المبحث الثَّاني

حياته العَملية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته.

المطلب الثّاني: عمله بالتدريس وتلاميذه.

المطلب الثّالث: وفاته.

المطلب الرّابع: آثاره (مؤلفاته، وشِعره).

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته:

كان -رحمه الله- مثالا للعالم العامل، متصفًا بالتديّن والورع والتواضع والعفة والحياء، منصفًا محتملا للأذى والبلاء مطرّحًا للتكلف، محبًا للعلم وأهله ناشرا له، وهَبه الله تعالى ذهنًا وقادًا وذكاءً خارقًا، قلَّ في العالم نظيره، وكان بليغًا متثبّتًا مدقّقًا إذا تكلّم في العلم، وكان شجاعا في مناصرة العلماء، ومؤازرة المظلوم، وقّافًا مع الحق.

ذُكر أنّ الملك الصالح إسماعيل، صاحب دمشق، (ت: ٦٤٨هـ) لما سلّم بلدتي الشقيف[١] وصفد[٢] الإسلاميتين للإفرنج الصليبيين، مقابل نصرتهم إيّاه على صاحب مصر، الملك الصالح نجم الدين أيوب، (ت: ٦٤٧هـ)، أنكر عليه العلماء، وكان من أشدِّهم في ذلكم سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، (ت: ٦٦٠هـ)، فاضطهده الحاكم بإيداعه السجن، فشق هذا على ابن الحاجب، وعقد النية على مؤازرة هذا العالم المظلوم ومناصرته، فما وجد حيلة لتخليصه إلا أن يدخل معه السجن، فيسبب هذا الأمر حرجًا للحاكم أمام رعيته، فيضطر لإطلاق سراحه، فتحقق ما رجاه، وأطلقهما الحاكم بشرط أن يلزما بيوتهما، ثم أخلى سبيلهما، فغادرا الشام معا إلى مصر سنة ٦٣٨هـ[٣].

---

[١]- الشقيف: قلاع حصينة في بلاد الشام، قرب دمشق. [معجم البلدان ج٣ ص٣٥٦].

[٢]- صفد: من مدن لبنان الواقعة على جبال عاملة، المطلة على مدينة حمص بالشام. [معجم البلدان ج ٣ ص٤١٢].

[٣]- ينظر: الذيل على الروضتين ص١٨٢. [وفيه: أن خروجهما إلى مصر كان سنة ٦٢٨هـ]. ؛ طبقات القراء، للذهبي، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ) ج٣ ص١١٢٢. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص ٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٢٣٤.

وفي مصر ولى الملك الصالح أيوب قضاء القاهرة العز بن عبدالسلام، وأما ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالمدرسة الفاضلية، مكان شيخه الشاطبي. [ينظر: البداية والنهاية ج١٣ ص ٢٠٦. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣].

المطلب الثاني: عمله بالتدريس وتلاميذه:

أ- عمله بالتدريس:

للمكانة العلمية الرفيعة التي كان يحتلها ابن الحاجب في الوسط العلمي كان يُعيَّن صدرًا للهيئات العلمية في البلد الذي كان يوجد فيه، وقد بدأ عمله في التدريس مع انتقاله إلى دمشق سنة سبع عشرة وستمائة، فدرّس في أهم مدارسها وهي: المدرسة النورية الكبرى[1]، ودرّس بها الفقه والنحو وأصولهما والقراءات، كما درّس بجامع مدينة دمشق تحت القصر، ودرّس الفقه أيضا بزاوية المالكية[2] غربي الجامع[3]، ولما انتقل إلى القاهرة تصدر للتدريس في المدرسة الفاضلية[4].

ب- تلاميذه:

كان كثيرٌ من طلبة العلم بل وكثيرٌ من العلماء يحرص للتلمذة عليه والتقاط الدرر التي كـــــان يتفوه بها، فالانتماءُ إلى مثله تلمذة كان شرفًا حَرِص على نيله مَـــن

١- أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي، سنة ٥٦٣هـ، وتقع بخط الخواصين، وهي بعض دار هشام بن عبدالملك. [الدارس في تاريخ المدارس ج١ ص٤٦٦].

٢- وهي الخاصة لتدريس الفقه المالكي، أوقفها الملك صلاح الدين، ومكانها ملاصق لمقصورة الحنفية من غربي الجامع. [الدارس في تاريخ المدارس ج٢ ص٣].

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٣١٤. ٣١٥.

٤- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦. والمدرسة الفاضلية كانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلها، بناها القاضي عبدالرحيم بن علي الكاتب سنة ٥٨٢هـ، ووقفها على المالكية والشافعية. [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، طبعة جديدة بالأوفست، (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ج٢ ص٦٦].

تلمذوا عليه. ذكر صـــــاحب وفيات الأعيان: "وأكب الخـــــلق على الاشتغال عليه"[1].

ومن مشاهير تلاميذه أو الذين سمعوا منه وتلقّوا عنه، والذين ذَكرَهم مَن ترجم لابن الحاجب، ويُعدّون من كبار العلماء، هم:

١- أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت: ٦١٢هـ)، كان إماما في الفقه والأصول والعربية،وكان رفيقًا لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف "البيان والتقريب في شرح التهذيب"[2]، وروى عن ابن الحاجب[3].

٢- ياقوت الحموي: شهاب الدين الرّومي، (ت: ٦٢٦هـ)، مولى عسكر الحموي السفّار النحوي الإخباري، صاحب "معجم الأدباء"، و"معجم البلدان" وغيرهما[4]، ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب[5].

٣- الزملكاني: أبو المكارم كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري، (ت: ٦٥١هـ)، كان عالما أديبا، ولي قضاء صَرخَد[6]، ودرس ببعلبك[7]، من تآليفه: "التبيان"، و"المنهج المفيد"، وغيرهما[1].

١- ج٣ ص٢٤٩.

٢- الديباج المذهب ص٢٦٩. ؛ وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعناية: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج١ ص٣٨٠. ؛ شجرة النور ج١ ص١٦٧.

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

٤- وفيات الأعيان ج٦ ص١٢٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص٣١٢.

٥- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦.

٦- بلد ملاصق لبلاد حوران، من أعمال دمشق في الشام. [معجم البلدان ج٣ ص٤٠١].

٧- بعلبك -بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشددة- مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام، كان قديما لا نظير لها في الدنيا، وكان بينها وبين ⇦

٤- المنذري: أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المصري الشافعي، (ت: ٦٥٦هـ)، تخرّج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، كان إماما حجة بارعا في الفقه والعربية والقراءات[٢]، له مصنفات في الفقه والحديث والتراجم، له التكملة لوفيات النقلة، سمع من ابن الحاجب، وروى عنه[٣].

٥- الملك الناصر داود بن المعظم بن العادل (ت: ٦٥٦هـ)، ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعها من يده عمه الأشرف، واقتصر على الكرك[٤] ونابلس، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود وشرحها له[٥].

٦- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي، (ت: ٦٧٣هـ)، المحدث الحافظ، سمع الكثير من أصحاب السلفي[٦]، وعُني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك، وروى عن ابن الحاجب[١].

⇔

دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخا من جهة الساحل، وهي مدينة معروفة الآن. [ينظر: معجم البلدان ج١ ص٤٥٣].

[١]- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ) ج٢ ص١٢. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٢٥٤.

[٢]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٣١٩. ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ج٢ ص٢٢٣. ؛ حسن المحاضرة ج١ ص٣٥٥. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٢٧٧.

[٣]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٣.

[٤]- الكرك: قرية تقع جنوب الأردن شرق البحر الميت. [معجم البلدان ج٤ ص٤٥٢].

[٥]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٣٧٦. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٢٧٥.

[٦]- العبر في خبر مَن غبر، للذهبي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية) ج٣ ص ٣٢٧. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٣٤١.

٧- ابن سيّد الناس: أبو محمد عبدالسلام بن علي بن عمر الزواوي (ت: ٦٨١ هـ)، شيخ المقرئين في زمانه بدمشق، قرأ القراءات وبرَع في الفقه، وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه[٢].

٨- ابن المُنَيِّر: أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، (ت: ٦٨٣هـ)، أحد الأئمة المتبحّرين في العلوم، برع في الفقه والأصول والعربية، له باع طويل في علم التفسير والقراءات والبلاغة والأنساب، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"المتواري على تراجم أبواب البخاري"[٣]، وغير ذلك[٤].

٩- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المصري، (ت: ٦٨٤ هـ)، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، من مؤلفاته: "الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول"و"الفروق"[٥].

١٠- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الشافعي (ت: ٦٩٢هـ)، إمام مشهور مُقرئ، قرأ على السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي[٦]، سمع من ابن الحاجب[٧].

---

[١]- الطالع السعيد ص٣٥٣.

[٢]- معرفة القراء الكبار ج٢ ص٥٤٠. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٣٧٤.

[٣]- مطبوع في الكويت بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، في مجلد واحد، ١٤٠٧ هـ.

[٤]- الديباج المذهب ص١٣٢. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ حسن المحاضرة ج١ ص٣١٦. ؛ بغية الوعاة ج١ ص٣٨٤. ؛ شجرة النور ج١ ص١٨٨.

[٥]- الديباج المذهب ص١٣٢. ؛ شجرة النور الزكية ص١٨٨.

[٦]- طبقات القراء ج٣ ص١٢١٢، شذرات الذهب ج٥ ص٤٢٠.

[٧]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦.

١١- أبو عبدالله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الشافعي (ت: ٦٩٥هـ)، كان جيّد المعرفة بالأدب، عارفًا بالقراءات، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو[١].

١٢- أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي، (ت: ٦٩٥هـ)، كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب[٢].

١٣- ابن المُنَيِّر: أبو الحسن علي بن محمد بن منصور، (ت: ٦٩٥هـ)، ولِي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين، وعلى ابن الحاجب، له شرح على البخاري، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك[٣].

١٤- ابن البقّال: أبو الحسن علي، (ت: ٦٩٩هـ)، روى عن ابن الزبيد وابن اللتّي، سمع ابن الحاجب[٤].

١٥- ابن ملي: أحمد بن محسن بن مكي، (ت: ٦٩٩هـ)، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، كان متوقد الذهن، سمع من البهاء المقدسي والزبيدي وغيرهما، وتفقه على العز بن عبدالسلام، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب[٥].

---

[١]- غاية النهاية ج٢ ص٤٤. ؛ طبقات القراء ج٣ ص١٢٣٣.

[٢]- بغية الوعاة ج٢ ص١٣٤. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٤٣٤.

[٣]- الديباج المذهب ص٣٠٧. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٨٨.

[٤]- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦. ؛ شذرات الذهب ج٥ ص٤٥١.

[٥]- طبقات الشافعية للأسنوي، ج٢ ص٤٦٣.

١٦- ابن الخَلال: أبو الحسن بن علي الدمشقي، (ت: ٧٠٢هـ)، حدث عن مكرم وابن اللتّي وابن الشيرازي وغيرهم، تفرد بأشياء[١]،حدث عن ابن الحاجب[٢].

١٧- أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، (ت: ٧٠٥هـ)، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، تخرج بالمنذري، وسمع من ابن الحاجب[٣].

١٨- أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي، (ت: ٧١١ هـ)، المُسند، سمع من السخاوي وابن الصلاح[٤]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٥].

١٩- أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني، (ت: ٧٢٩هـ)، كان عاقلا منورا دينا، سمع منه المزّي والبرزالي[٦]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٧].

٢٠- زين الدور: أم محمد وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان، الأنصارية البوصيرية (ت: ٧٣٢هـ)، روَت عن أحمد النحاس وغيره، كما روت عن ابن الحاجب[٨].

١- شذرات الذهب ج٦ ص٤.

٢- سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٦.

٣- طبقات الشافعية للأسنوي، ج١ ص٥٥٣. ؛ حسن المحاضرة ج١ص٣٥٧. ؛ شذرات الذهب ج٦ ص١٢.

٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج٤ ص٨٣. ؛ شذرات الذهب ج٦ ص٢٧.

٥- بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥.

٦- الدرر الكامنة ج٤ ص٤٨٤. شذرات الذهب ج٦ ص٩٢.

٧- بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣.

٨- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛ شذرات الذهب ج٦ ص٩٩.

٢١- الأبياري: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن علي، القاضي بالثّغر، والده من شيوخ ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد أذِن لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي[١].

٢٢- أبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أوّل من أدخل المختصر الفرعي بجاية[٢]، ومنها انتشر بالمغرب[٣].

المطلب الثالث: وفاته:

بعد حياة سعيدة استمرّت قرابة ٧٦ سنة حافلة بالعلم النافع والعمل الصالح مضى أبو عمرو ابن الحاجب لأجَله المكتوب يوم الخميس السَّادِس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦هـ، وهو بالإسكندرية -بعد أن انتقل إليها في آخر حياته- ودفن خارج هذه المدينة في المقبرة التي على يمين المنارة، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه[٤].

---

[١]- الديباج المذهب ص٤١٧. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٧.

[٢]- بجاية -بالكسر وتخفيف الجيم- مدينة على ساحل البحر في دولة الجزائر، اختطها الناصر بن علناس؛ لذا تسمى الناصرية أيضا. [معجم البلدان ج١ ص٣٣٩. والخرائط المعاصرة].

[٣]- شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٧. ؛ وبلاد المغرب كان حدودها في السابق من مدينة مليانة، وهي آخر حدود تونس الآن، إلى آخر جبال السوس على شواطئ المحيط، وكانت تدخل فيها جزيرة الأندلس أيضا. [ينظر: معجم البلدان ج٥ ص١٦١].

[٤]- الذيل على الروضتين ص١٨٢. ؛ وفيات الأعيان ج٣ ص٢٥٠. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٤.

المطلب الرابع: آثاره:

أ- مؤلفاته:

تعدّدت مؤلفات ابن الحاجب تبَعا لما تفنّن فيه من العلوم، فقد ألّف في الفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض والتاريخ والأدب، ووُصفت هذه المؤلفات بأنّها في نهاية الحسن والإفادة[1]، وأنها مُتقَنة كثيرة التحقيق والتدقيق[2]، وانتفعَ بها الناس، ووُضع لها القبول بينهم شرقا وغربا، ومن هذه المصنفات:

١- في علم القراءات تأليف[3].

٢- في العقيدة رسالة صغيرة، بعنوان: "عقيدة ابن الحاجب"[4].

٣- في أصول الفقه:

---

[1]- وفيات الأعيان ج٣ ص٢٥٠.

[2]- الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة الرومي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ) ج٢ ص ١٨٥٣.

[3]- الديباج المذهب ص٢٩٠.

[4]- هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ)ج٥ ص٦٥٥. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٨. ؛ ذكر الزميل الدكتور عبدالعزيز الهويمل -الذي حقق كتاب التوضيح من أوله إلى قضاء الفوائت- بأنه اطلع على هذا الكتاب فاستنبط منه أن الشيخ ابن الحاجب كان أشعري العقيدة، وعقد لبيان ذلك مبحثا في القسم الدراسي من رسالته، وذكر أن الكتاب لا يزال مخطوطا، وله نسختان مصورتان في مركز الماجد للثقافة والتراث بدبي، برقم: ٢٧٨٤. والأخرى برقم:٢٥٧٦. [ينظر: ج١ ص٢٥د- ٢٧د، ٣٩د].

أ- "منتهى السُّول والأمل في عِلمَي الأصول والجدَل"، وقد اختصر به كتابَ الإحكام في أصول الفقه للآمدي،[1].

ب- "مختصر المنتهى"، ويسمى المختصـــر الأصولي، وهو اختصار للكتاب السابق[2].

٤- في الفقه: "جامع الأمهات"، ويسمى المختصـــر الفقهي، أو الفـــرعي[3].

٥- في التاريخ: معجم الشيوخ[4].

٦- في النحو:

أ- إعراب بعض آيات من القرآن العظيم[5].

ب- الأمالي النحوية[6]، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة[1].

---

[1]- البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦. ؛ الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. وهو كتاب متداول له طبعات.

[2]- الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ كشف الظنون ج٢ ص١٨٥٣. وقد طبع ضمن شروحه.

[3]- وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثَّالِث.

[4]- هدية العارفين ج٥ ص٦٥٥.

[5]- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، تعريب: د. رمضان عبدالتواب، مراجعة: د.السيد يعقوب بكر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المعارف)، ج٥ ص٣٤١. ؛ مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص٢٣.

[6]- البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦. ؛ الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٤. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٨. كتاب يجمع أملياته في القاهرة ودمشق والقدس، وبعض أماليه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعضها على مواضع من كتاب المفصل للزمخشري وبعضها على مواضع من كافيته، وأبيات لبعض الشعراء، وتوجد في جامعة القاهرة رسالة دكتوراة في هذا الكتاب، وعنوانها: "ابن الحاجب في كتاب الأمالي النحوية". أعدها: محمد هاشم عبدالكريم، وتحمل رقم: ٧٢٣. كما طبع في أربعة مجلدات بتحقيق: هادي ⇦

ج- الإيضاح، وهو شرح لمفصّل الزمخشري[٢].

د- رسالة في العَشر[٣].

هـ- الكافية[٤]، وهي مقدمة وجيزة في النحو، وهي من أشهر كتبه وقد شرحها كثيرٌ من العلماء منهم ابن الحـــاجب نفسُه[٥]، كما اختصرها بعضُهم.

و- الوافية في نظم الكافية[٦].

ز- شرح الوافية نظم الكافية[٧].

ح- شرح المقدمة الجزوليّة[٨].

حسن حمودي، عام ١٤٠٥هـ، في دار مكتبة النهضة العربية. [يراجع: مقدمة كتاب: تحفة المسؤول ج١ ص٣٧].

[١]- ينظر ما ذكره السيوطي في بغية الوعاة. ج٢ ص١٣٤.

[٢]- البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦. ؛ الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ مقدمة كشف النقاب الحاجب ص٢٣.

[٣]- وهي رسالة تبحث في استعمال العشر مع الأول والأواخر.

بروكلمان: توجد منه نسخة مخطوطة في برلين برقم:٦٨٩٤. [ج٥ ص٣٣٤].

[٤]- وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٩. ؛ البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥ . ؛ بروكلمان ج٥ ص٣٠٩.

[٥]- الكافية وشرحها لابن الحاجب كلاهما مطبوع طبعات عديدة. [ينظر: مقدمة تحفة المسؤول ج١ ص٣٧].

[٦]- وهي عبارة عن ٩٨٠ بيتًا ضمّنها موضوعات الكافية، وتوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال، برقم: ١٤٦. [بروكلمان ج٥ ص٣٣٤].

[٧]- وقد حققه طارق نجم عبدالله، ونال به درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر. [بروكلمان ج٥ ص٣٣٢].

[٨]- توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس، برقم: ١١٩٨. [بروكلمان ج٥ ص٣٥٠].

ط- شرح كتاب سيبويه[1].

ي- القصيدة الموشّحة بالأسماء المؤنّثة[2].

ك- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح، لأبي علي الفارسي[3].

٧- في الصرف: الشافية في التصريف، وقد نَظَمَها ابن الحاجب وشَرَحَها[4].

٨- في العروض: المقصد الجليل في علم الخليل، وهو قصيدة لامية[5].

٩- في الأدب: جمال العرب في علم الأدب[6]. وكتاب إلى ابنه المفضل[7].

ومن خلال هذا العرض نلاحظ ما يلي:

- ميول ابن الحاجب إلى التلخيص والإيجاز ونظم العلوم في أبيات، في غالب مصنفاته، وهذه المهمة ليست بسهلة، فهي تحتاج إلى دقة متناهية في وضع كل كلمة موضعها الصحيح، وإلى مهارة في اختيار كلمات دقيقة جامعة مانعة، مع التركيز على المصطلحات في الفن الذي يكتب فيه، وهذا كله لا يتأتّى إلا بعد الإحاطة الكاملة والاستيعاب الشامل للعلم الذي يُدوَّن فيه المختصر، أو يُراد فيه النظم، نوَّه العلامة ابن

---

[1]- هدية العارفين ج٥ ص٦٥٥. ؛ كشف الظنون ج٢ ص١٤٢٧. ؛ وما زال الكتاب مخطوطا.

[2]- وهذه القصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة السماعية الخالية من علامات التأنيث، وعدد أبياتها ٢٣ بيتًا. [الأعلام ج٤ ص٢١١. ؛ كشف الظنون ج٢ ص١٧٧٤]. وهي مطبوعة. [يراجع: تحفة المسؤول ج١ ص٣٨].

[3]- كشف الظنون ج١ ص٢١٢. ؛ هدية العارفين ج٥ ص٦٥٥.

[4]- بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ قال بروكلمان: ومخطوطاته لا تحصى. [ج٥ ص٣٢٧]. وهي مطبوعة.

[5]- وقد شرحت عدة شروح. [كشف الظنون ج٢ ص١٨٠٦. ؛ بروكلمان ج٥ ص٣٣٢]. والكتاب مطبوع طبعات متعددة.

[6]- هدية العارفين ج٥ ص٦٥٥. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٦٨.

[7]- بروكلمان ج٥ ص٣٣٤.

عابدين الحنفي بهذه الطريقة بقوله: إنّ "كُتب المتأخّرين تفوق على كتب المتقدّمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأنّ المتقدّمين كان مَصرفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، فالعالِم المتأخّر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجَمع ما فرّقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقرّ عليه الأمرُ من اختلافهم"[1].

- المجالات التي قلَّ اعتناءُ ابن الحاجب بالتأليف فيها هي: التفسير، وعلم الحديث الشريف، رواية ودراية[2]، ولعلّ مردّ ذلك هو التكوين الفكري الشخصي له، وكذلك التأثّر بالشيوخ الذين أَخذَ عنهم، فمعظمهم كانوا من القراء أو من الفقهاء والأصوليين أو من الأدباء، حسبما سبق ذكرهم.

ب- شعره:

يُعدّ ابن الحاجب من المطبِّقين للمقولةِ المشهورة: إنّ الشعر ديوان العرب، يتبيّن ذلك من المؤلفات التي دوّنها ابن الحاجب، فكثير منها نظمُ أبيات -كما مرّ سابقًا- وقد وصل عدد بعضِها الألف بيت في الفن الواحد، ويبدو فيها جليًّا أنه طَوَّع الشعر والنظم لخدمة العلوم، بمعنى أنه نظم العلوم نظمًا في أبيات، وهذا دليل كاف على الملكة الشعرية الفائقة التي كان يتمتّع بها.

أما الشعر الذي يصدر عن الوجدان والعاطفة فقد كان حظّ ابن الحاجب منه بسيطا، وتميّز ما نُقل عنه -والذي لا يعدُو أبياتا قليلة- بالوعظ والورع، فمما نقل عنه:

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ) ج ١ ص٢٨. ؛ ويراجع: منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، لأستاذي الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤١٦هـ)، ص٨٠.

[2]- ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٣١٤.

كُنتُ إذا مـــا أتيـــتُ غَيَّـــا أقولُ بعـــــدَ المشيبِ أرشُـــدُ
فَصِرتُ بَعدَ ابيضَـــاضِ شَيْبي أســـوأ ما كُنتُ وهو أسْـــوَدُ[1]

ومن أبياته أيضا:

وكان ظَنِّي بأنَّ الشَّيْبَ يُرشِدُني إذا أتـــى فإذا غَيِّـــي به كَثُـــرا
ولَستُ أقنَطُ مِن عَفْوِ الكَرِيمِ وإن أسرفتُ فِيها وكَـــم عَفَا وكَم سَتَرا
إنْ خَصَّ عَفْوُ إلهي المُحسِنين فمَن يَرجُو المُسيءُ ويدعو كُلَّمَـــا عَثَرا[2]

ومنها أيضا:

إنْ غِبْتُمُ صُورَةً عَن نَاظِرِي فَمَا زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ في خُلْدِي
مِثلُ الحَقَائِقِ في الأذهَانِ حَاضِرَةٌ وإن تَجِد صُورَةً في خارجٍ تَجِـــدِ[3]

---

[1]- الطالع السعيد ص٣٥٥.

[2]- الديباج المذهب ص٢٩٠. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٦.

[3]- الطالع السعيد ص٣٥٦. ؛ وينظر للمزيد: وفيات الأعيان ج٣ ص٢٥٠. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٦، ٣٥٧. ؛ روضات الجنات للخونساري ص٤٤٨، ٤٤٩.

الفصل الثاني

دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح".

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح".

المبحث الأول:

عصر مؤلف "التوضيح".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

تمهيد: الإنسان ابنُ بيئته، فالعصر والمجتمع والظروف التي ينشأ فيها تكون لها الأثر الأكبر في تكوينه الشخصي والفكري؛ لذا بدا لي أنه من المهم دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف، ومن خلال هذا المبحث أحاول الكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه المؤلف وهو القرن الثامن الهجري، مع بيان الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية لذلك القرن.

كانت الأحداث قد اضطربت كثيرا بعد سقوط بغداد والخلافة العباسية على يد التتار سنة (٦٥٦هـ)، إلا أن الأوضاع استقرت نسبيا في النصف الأول من القرن الثامن الذي قضى فيه المؤلف جلّ شبابه، ثم عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه من الاضطراب والاختلاف وعدم الاستقرار.

والمرحلة التاريخية التي أعقبت سقوط بغداد من سنة ٦٥٨هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ، ومدتها ٢٧٥ سنة، يطلق عليها اسم "العهد المملوكي"، رغم اقتصار حكم دولة المماليك على رقعة صغيرة ضمّت مصر والشام والحجاز فقط[١].

يعتبر عهد دولة المماليك امتدادا واستمرارا لعهد دولة الأيوبيين التي قامت سنة ٥٦٩هـ، وانتهت سنة ٦٤٨هـ، حيث انتقل الحكم فيها إلى المماليك الذين ورثوها في سياستها وحدودها وآفاقها ونفوذها[٢].

وتنقسم دولة المماليك خلال فترة حكمها إلى قسمين، وذلك باعتبار أصول سلاطين المماليك، وهي:

---

[١]- ينظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ)، العهد المملوكي، ج٧ ص٥.

[٢]- ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م) ص١٩٣.

أ- دولة المماليك البحرية أو الأولى، وحكمت من سنة ٦٥٨هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ. وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية؛ لأنهم جاءوا من وراء البحار، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة[١].

ب- دولة المماليك الجراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة ٧٩٢هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ. وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسموا بالبرجية لأنّ لواء جندهم كان يقيم في القلعة منذ أن تم تجنيدهم من قِبل السلطان قلاوون[٢].

وقد حكم في دولة المماليك البحرية أسرتان، وهم كلهم مماليك للسلطان الصالح نجم الدين أيوب الأيوبي، وهما:

١- أسرة الظاهر بيبرس البُندُقدَاري، وذلك في الفترة من ٦٥٨هـ، إلى سنة ٦٧٨هـ.

٢- أسرة المنصور قلاوون من ٦٧٨هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ[٣].

والفترة التي هي محل اهتمامنا هي الفترة التي حكمت فيها أسرة المنصور قلاوون.

المماليك وأصلهم: المماليك مفرده مملوك، وهو عبد يُباع ويشترى، ويُطلق المماليك على فئة من الرقيق الأبيض يشتريهم الحكام من أسواق النخاسة؛ لتكوين فِرَقٍ عسكرية

١- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)ص٩٩. ؛ ومصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤ م)، ص٢٢٨. ؛ والقاهرة، تاريخها وآثارها، لعبدالرحمن زكي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨)، ص١٧٦.

٢- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج٧ ص٧٠. ومصر في العصور الوسطى ص ٢٢٨. والقاهرة تاريخها وآثارها ص١٧٦.

٣- ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج٧ ص٣٥- ٣٩.

خاصة أيام السلم، وإضافتها إلى الجيش العام أيام الحرب. حتى صار المملوك الأداة الحربية الرئيسية الوحيدة في بعض الدول، مثل دولة المماليك[1].

كان المملوك يُشترى وهو صغير، ويُعلَّم القرآن الكريم والخط والآداب، ويُلزم بالصلاة والأذكار، فإذا شبّ عُلّم الفقه، وفنون الحرب والقتال، فيتصف بذلك بالشجاعة في القتال، ثم يترقّى حتى يصبح من خاصة الخليفة، حارسا كان أو خادما أو معاونا في الحكم.

أشهر من عمل بهذا المعتصم (ت: ٢٢٧هـ)، وأسرتُه من العباسيين، وكذلك بعضُ أمراء الأمويين في الأندلس، فاستخدموا المماليك الصقالبة والترك كعنصر حربي بديل عن العرب والفرس، فقويت بذلك شوكتهم، حتى أصبح الخليفة في بعض الأحيان أسيرا لإرادتهم، يفعلون به ما شاءوا من قتل أو تنحية أو تبقية، وما زالوا كذلك حتى استأثروا بحكم مصر، ثم بعد سقوط العباسيين حكموا الشام أيضا، وكان من أهم أسباب هيبتهم في المجتمع هو حمايتهم لبلاد الإسلام بدحر المغول بعدما كانوا احتلوا أجزاء واسعة من البلاد، ووقوفهم في وجه التتار، وتمكنهم من طرد الصليبيين، فقد كانوا في موقع متوسط بين جناحي العالم الإسلامي شرقيه وغربيه[2].

وبما أن الشيخ خليلا عاش في الفترة الأولى من عهد المماليك فسأدرس الحالة السياسية على عهد المماليك البحرية، وللتمهيد أسبقها بدراسة للفترة السابقة عليها.

---

[1]- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص١١.

[2]- ينظر: التاريخ الإسلامي، (العصر المملوكي) ج٧ ص٥، ٦. ؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص١١، ١٢ ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص٧. مصر في العصور الوسطى ص٢٠٣.

الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد، (٦٥٦هـ - ٦٩٣هـ):

قبيل سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ، كان حكم مصر بيد الأيوبيين، وكان الملك الصالح نجم الدين أيوب قد استكثر من المماليك خوفا من انقلاب عمِّه إسماعيل على كرسيِّه، ولما كثرت مماليكه وضجّ منهم عامة الناس أبعدَهم إلى جزيرة الروضة، واتخذها مقرًّا لحكمه، توفي هذا الملك وهو يقاتل الصليبيين عام ٦٤٧هـ، وكتمت زوجته شجرة الدر نبأ وفاته، واستدعت ابنه توران شاه فوصل مصر، وواصل القتال حتى دحر العدو، ثم اختلف توران مع المماليك ومع زوجة أبيه، فقتله الأميران فارس الدين أقطاي، وبيبرس البندقداري عام ٦٤٨هـ، وعادت السلطة إلى شجرة الدر، فعينت عز الدين أيبك ملكا، ثم تنازلت له بعد أن تزوجت منه.

غضب الملك الناصر يوسف الأيوبي -الذي كان يحكم حلب ودمشق من بقايا الأسرة الأيوبية في الشام- من سيطرة أيبك، فتواصل العَداء بين الاثنين، وكان كل منهما يستعين بالحاكم النصراني على الآخر، مقابل تسليمه بيت المقدس، ثم أصلح الخليفة العباسي المستعصم بينهما سنة ٦٥١هـ، ثم اختلف الملك أيبك مع شجرة الدر فقتلته سنة ٦٥٥هـ، وتولى السلطة بعده ابنه نور الدين علي.

بعد ذلك سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ، على يد التتار، فطلب الملك الناصر يوسف من قائدهم هولاكو أن يمده بجيش يقاتل به المماليك بمصر، مقابل الخضوع له، فلم يستجب، بل زحف نحو الشام سنة ٦٥٨هـ،، وأذاق أهلها الويلات، واحتمى بهؤلاء الغزاة أهلها من النصارى، واستفزوا المسلمين وأهانوا شعائر الإسلام، أما الملك الناصر فانقلب يستنجد بالمماليك في مصر.

ثم دعا هولاكو السلطان بمصر إلى الاستسلام سنة ٦٥٧هـ، وكان يحكمها سيف الدين قطز، الذي كان قد تولى الحكم بعد خلع نور الدين علي، فجمع قطز وقائده

الظاهر بيبرس الأمة على قتال التتار، فهزموهم بإذن الله في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، فوقعت بذلك الشام بأيدي سلاطين المماليك.

ثم اختلف الملك قطز وقائده بيبرس، فانتهى ذلك بقتل الملك، وتولى الظاهر بيبرس السلطة، واستمر (١٨) سنة في تسيير شؤون الحكم والسيطرة على الفتن وتتبع بقايا التتار، حتى أنه فتح (٦٠) بلدة وحصنا، وشارك في (٣٨) معركة، كما أحيا الخلافة العباسية في القاهرة، بعد البحث عن بقية بني العباس، فبايع في مصر سنة ٦٦١هـ، الحاكم بأمر الله، واستمرت الخلافة العباسية شكلية وصورية على هذا الحال حتى الاستيلاء العثماني.

بعد وفاة الظاهر بيبرس سنة ٦٧٦هـ، تولى الحكم ابنه السعيد بركة، البالغ من العمر (١٨) عاما، وبعد سنتين تم خلعه، وولي الحكم ابنه الثاني العادل بدر الدين سلامش وكان عمره (٧) سنوات.

ولم تمض أشهر حتى استغل المنصور قلاوون -أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب- صِغر سن سلامش، فجمع أمراء المماليك فاتفقوا على خلعه، وتولية المنصور قلاوون نفسه، فحُمدت سيرته، وحكم حتى سنة (٦٨٩هـ)، وهو الذي أنشأ المماليك الجراكسة. ثم مات المنصور قلاوون وجاء بعده ابنه الأشرف خليل، وفي عهده تم فتح عكا، وتحررت الشام كلها من الصليبيين. ثم قتل خليل سنة (٦٨٩هـ)، فحكم بعده الناصر محمد الابن الثاني للمنصور قلاوون سنة (٦٩٣هـ)[١].

---

[١]- ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج٧ ص٢٢- ٣٧. ؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص١١، ١٢، ١١٥، وما بعدها. ؛ دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤م)، ص٣٩- ٦٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص٧- ٨٠.

الفترة من عهد الناصر محمد بن قلاوون إلى انتهاء عصر المماليك البحرية، (٦٩٣هـ-٧٩٢هـ):

وهذه الفترة هي المهمة بالنسبة للشيخ خليل فقد ولد وعاش فيها، ومعظم هذه الفتـــرة كان الحكم فيها للناصر محمد بن قلاوون وأبنائه من بعده. ولم تكن السلطة عند المماليك تتداول وراثيا، بل كان يتولاها الأقوى والأصلح، إلا أن عائلة قلاوون استطاعت الاحتفاظ بها في ذرية المنصور قلاوون مدة قرن من الزمن.

بعدما كان السلطان الناصر محمد بن قلاوون تولى الحكم للمرة الأولى وراثة عن أبيه سنة ٦٩٣هـ، -كما ذكرت- وكان في التاسعة من عمره، أصبح تحت سيطرة الأمراء المماليك بزمام الأمور، وطمع بعضُهم في نزعها منه، فخلعه الأمير زين الدين كتبغا بعد سنة واحدة، أي في سنة ٦٩٤هـ، واستمر حكمه إلى أن قتل بعد سنتين، سنة ٦٩٦هـ، مخلّفا وراءه أياما اتسمت بالسوء، ثم تولى الحكم حسام الدين لاجين، إلى أن قتل سنة ٦٩٨هـ.

ثم أعيد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للمرة الثانية حينما كان عمره أربعة عشر عاما، وسيطر في هذا العهد على الحكم الأمير المظفر بيبرس على شؤون الحكم، فأسقط الناصر محمد من السلطة بعد عشر سنوات، أي سنة ٧٠٨هـ، وحكم المظفر بيبرس إلى سنة ٧٠٩هـ، واتصفت أيامه بالشر.

ثم أعيد الناصر للمرة الثالثة، وعمره أربع وعشرون سنة، وحكم مدة (٣٢) عاما، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ، واعتبرت هذه الفترة من أفضل عصور المماليك، وبوفاته تنتهي فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في ذلك العصر.

وبعد وفاة الناصر محمد بن قلاوون تولى أبناؤه وأحفاده الحكم وراثة، وبلغ عدد من تولى الحكم منهم ثلاثة عشر سلطانا، وقد كانوا صغار سن وقلّة تجربة، وكان بعضهم طفلا لم يبلغ الحلم بعد، اتخذهم أمراؤهم المماليك دُمَى ينصبونها بإرادتهم ويبدّلونها بأهوائهم، مُسيّسين للحكم.

ومن أهم أولئكم الأمراء المماليك الذين تداولوا الحكم من وراء أولئكم السلاطين: قوصون، ويلبغا اليحياوي، وبلكتمر الحجازي، وآقسنقر السلاري، وأرغون العلائي، وشيخو، وطاز، وصرغتش، وقشتمر المنصوري، وأيبك البدري، وقرطاي، وبرقوق، وبرخ.

أما السلاطين فكان ترتيبهم كما يلي:

١- المنصور سيف بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (٢٠) عاما، وخلعوه خلال ثلاثة أشهر، سنة ٧٤٢هـ. وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون.

٢- الأشرف كجك بن الناصر محمد، ولوه بعد أخيه، وعمره (٥) سنوات، ثم خلعوه بعد أقل من (٦) أشهر، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون أيضا.

٣- الناصر أحمد بن الناصر محمد، ولوه الحكم بعد أخيه السابق، وعمره (٢٤) عاما، وخلعوه خلال أقل من ثلاثة أشهر،وقبض على السلطة في عهده: يلغا اليحياوي وبلكتمر.

٤- الصالح إسماعيل بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٧) سنة، حكم مدة تقارب (٣) سنوات، ثم مات سنة ٧٤٦هـ، وقبض على السلطة في عهده: آقسنقر السلاري.

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد، ولوه الحكم، وخلعوه بعد سنة واحدة، في سنة ٧٤٧هـ، وقبض على السلطة في عهده: أرغون العلائي.

٦- المظفر حاجي بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاما، ثم قتل بعد أكثر من سنة، أي في سنة ٧٤٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: الأمير شيخو.

٧- الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الأولى)، ولوه الحكم وعمره (١١) عاما، ثم خلعوه وسجنوه بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٢هـ.

٨- الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاما، ثم خلعوه وسجنوه بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٥هـ، وكان القابض على زمام الحكم في عهده: الأمير شيخو والأمير طاز والأمير صرغتش.

٩- الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الثانية)، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاما، ثم قتل بعد أكثر من (٦) سنوات، سنة ٧٦٢هـ.

١٠- المنصور بن المظفر زين الدين حاجي، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاما، ثم خلعوه وسجنوه بعد عامين سنة ٧٦٤هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قشتمر المنصوري.

١١- الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١٠) سنوات، وقتل بعد (١٤) عاما، سنة ٧٧٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: يلبغا.

١٢- المنصور علي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (٦) سنوات، ومات بعد (٦) سنوات، سنة ٧٨٣هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير أيبك البدري والأمير قرطاي والأمير برقوق.

١٣- الصالح أمير حاج بن الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١١) عاما، وخلعوه بعد سنة وتسعة أشهر، سنة ٧٨٤هـ، وكان القابض على زمام السلطة في عهده: برقوق وبرخ، ثم تسلط عليه الأمير برقوق من المماليك الجراكسة وسجنه، ثم أعيد توليته للمرة الثانية سنة ٧٩١هـ، فحكم سبع سنوات ثم خلع[١].

وبخلع هذا الأخير انتهى عهد دولة المماليك البحرية، وبدأ عهد المماليك الجراكسة أو البرجية الذي امتد حتى سنة ٩٢٣هـ[٢].

أما خلفاء بني العباس في مصر الذين عاصرهم الشيخ خليل بن إسحاق فهم:

١- المستكفي بالله سليمان بن أحمد، نُصب من عام ٧٠١هـ، إلى عام ٧٣٦هـ.

٢- الواثق بالله الأول إبراهيم بن محمد، نُصب من عام ٧٣٦هـ، إلى عام ٧٤٢هـ.

٣- الحاكم بأمر الله أحمد المستكفي، نُصب من عام ٧٤٢هـ، إلى عام ٧٥٣هـ.

٤- المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان، نصب من عام ٧٥٣هـ، إلى عام ٧٦٣هـ.

٥- المتوكل على الله محمد بن أبي بكر، نصب من عام ٧٦٣هـ، حتى عام ٧٨٥هـ[١].

---

[١]- ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص٦٣- ١١٩. ؛ التاريخ الإسلامي ج٧ ص٣٥ - ٤٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص١٢٠- ١٤٠.

[٢]- ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص٦٣- ١١٩. ؛ التاريخ الإسلامي ج٧ ص٣٥ - ٤٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص١٢٠- ١٤٠

أهم ملامح الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بن إسحاق (القرن الثامن الهجري):

نستنتج مما سبق أن مصر -موطن الشيخ خليل- كانت مركزا لحكم المماليك، بالإضافة إلى وجود شكلي لخلفاء بني العباس الذين أقامهم المماليك في القاهرة.

يمثل هذا القرن عصر الازدهار والرخاء في دولة المماليك؛ إذ ظهرت فيه جميع مميزات تلك الدولة واكتملت فيه معالمها، وازدهرت حضارتها، كما تم خلاله استعادة آخر الحواضر الإسلامية التي كانت تحت أيدي الصليبيين في الشام وتم طردهم منه نهائيا في عهد الأشرف بن المنصور قلاوون.

وتميز هذا العصر بكثرة المشاحنات والمشاغبات والانقلابات بين الأمراء والولاة والساسة والأوصياء من أجل السلطة، وصاحَبتها حروب داخلية ومؤامرات من الأطراف المتنازعة، والبطش والتسلط والتعسف من جانب المنتصر، كما كان بعض من هؤلاء المماليك يلهو ويتسلى بإيذاء العامة من السائرين في الطرقات والشوارع أو القاطنين في الدور والحوانيت وتوجيه الأذى إليهم بسهامهم وحرابهم ونشر الذعر بينهم، فكان هؤلاء الضعفاء يلوذون بالهرب والاختفاء، ولم يكونوا يجدون موئلا يتظلمون فيه.

كانت وفاة الشيخ خليل في عهد ولاية أحفاد المنصور، وقد كان ذلك العهد عهد فوضى واضطراب وعدم استقرار، وتلاعب فيه أمراء المماليك.

أما العلاقات الخارجية فالحروب الصليبية لم تنته بطرد الصليبيين من الشام، بل استمرت حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريبا، واتخذت لها أكثر من موقع في الشرق والغرب، فجاءت حملة بطرس الأول لوزجينان[٢] ملك قبرص على

---

[١]- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج٧ ص٥٧- ٦٥.

[٢]- كان ملكا على جزيرة قبرص، وكان معينا من قبل البابا المسيحي ملكا اسميا ووهميا على مدينة القدس، ولتحقيق ذلك عمليا كان قد قام بحملة كبيرة لجمع التبرعات المالية، وحشد

المقاتلين من مرتزقة ومتطوعين في أوروبا الغربية، وكان هدفه من احتلال الإسكندرية هو مساومة المسلمين بمبادلتها بمدينة القدس، وبعد جمع ما أراد توجه بجيشه المنيف عن الثلاثين ألف مهاجم، المحمول على أكثر من ثمانين قطعة بحرية عظيمة إلى الإسكندرية، في شهر محرم سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، فلما قربوا من شاطئها لاح لمراقبي الملاحة قلاع حصينة في البحر، فأدركوا الأمر المباغت، ورست الحملة قرب الشاطئ، ولم يترل منها أحد؛ لحيل كانوا دبروها، فأغلق أهل المدينة الأبواب، وركبوا الأسوار بآلات الحرب، وفي اليوم الثاني خرج من المدينة طائفة منهم، ولكن المهاجمين كانوا نصبوا في الليل كمينا لملاقاة أهلها، فحصل بينهم قتال، ثم تقدم أهل الإسكندرية نحو البحر، فوجدوا جيشا كبيرا قد نزل بخيله ورَجِله، وبقي قسم آخر على السفن يرمي بالسهام، وبعد اللقاء غير المتكافئ داهم الجيش البلدة، فأبادوها بوحشية وبربرية، وقُتل أكثر من عشرين ألفا من النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين الأبرياء، وكانوا يتبعونهم من حي لآخر، ومن شارع لزقاق، ومن مترل لحجرة، ليس هدفهم إلا سفك الدماء، وقتل الأحياء.

وما إن علم الأمير المملوكي في القاهرة بهذه النكبة استعد فورا للنجدة، وزحف بقوات هائلة لاسترجاعها، واقترب من الإسكندرية خلال بضعة أيام، فلما علم الصليبيون بالأمر خافوا وهربوا، بعد اغتنام كثير من الأموال وسبي كثير من الرجال والنساء، ثم توجهوا إلى مدن ساحلية إسلامية أخرى، غير أنهم لم يفلحوا، ثم رجعوا إلى قبرص. [ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق وتقديم: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠م)، ج٣ ق١ ص١٠٤- ١١٢. ؛ ونيل الأمل في ذيل الدول، لابن شاهين، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ)، ج١ ص٣٧٣، ٣٧٤. ؛ والمماليك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م)، ص٨. ؛ وكتاب Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam) من تأليف: Dr. Elizabeth Hallam, وآخرون، ص٢٩٤- ٢٩٧. وغيرها من المراجع الكثيرة في الموضوع].

أما ما حدث لقائد الصليبيين الظالم فإنَّه بعد رجوعه إلى قبرص كانت رعيته متضجرة منه؛ لكثرة إرهاقه لهم بالتزامات الحرب من رجال وأموال، فلم يطيقوه، وجمعوا كيدهم لقتله،

الإسكندرية **سنة ٧٦٧هـ**، الموافق سنة ١٣٦٥ م، في عهد الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره، وكان الأمير يلبغا الخاصكي ممسكا بأمور البلاد، فوصل الإسكندرية بعد حملة الصليبيين في جيش عظيم، وشهد ما حل بها من قتل للأبرياء والمدنيين ووحشية وبربرية ودمار ونهب واعتداء.

والجدير ذكره أن الشيخ (خليل بن إسحاق) كان جنديا مجاهدا ضمن هذا الجيش الذي قام بتحرير الإسكندرية من الصليبيين، ذكر التنبكتي: "وقال أبو الفضل بن مرزوق الحفيد[١]: ...وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي[٢]، أنه اجتمع به حين أُخذَت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو"[٣].

فدخل عليه فجرا في مقصورة نومه اثنان من كبار رجال دولته وطعناه بخنجريهما، ثم لحق ثالث وفصل رأسه عن جسمه، ثم تكالب عليه حرسه ومثّلوا به شر مثلة، وكان قبل ذلك متضجرا من خيانة زوجته له، ومعاشرتها لأحد الأمراء، فشفى الله بذلك صدور المؤمنين، ونال عاقبة الظالمين. [ينظر: كتاب Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam) من تأليف: Dr. Elizabeth Hallam, وآخرون، ص٢٩٤- ٢٩٧].

١- هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، ألف "شرح التسهيل"، و"شرح ألفية ابن مالك"، و"المترع النبيل في شرح مختصر خليل"، ولم يكمله، توفي في تلمسان سنة ٨٤٢هـ. [نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص٢٩٨. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٥٦].

٢- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، فقيه ماهر، فاق أقرانه في علوم العربية، له "شرح التسهيل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، ولي قضاء الإسكندرية، توفي سنة ٨٠١هـ. [حسن المحاضرة ج١ ص٣٨٣. ؛ شجرة النور الزكية ص٢٢٤].

٣- نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٣.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

كان المجتمع المصري في أيام المماليك يتألف من سبع طبقات، هم[1]:

- رجال الدولة، وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود. وكان غالب المماليك ينتمي إلى هذه الطبقة، وكان أمراؤهم يغدقون عليهم الثروات ويمنحونهم الإقطاعات لتشجيعهم والاعتماد عليهم في الحكم والجهاد. ويمكننا اعتبار الشيخ خليل ملحقا بهذه الطبقة فقد كان جنديا من جنود الحلقة، وكان يرتزق منها[2].
- كبار العلماء وأصحاب الوظائف الدينية والديوانية والوجهاء وأثرياء التجار. وتمتع أهل العلم الشرعي بمكانة كبيرة في عهد المماليك، فكانت مرتباتهم من الدولة مجزية، والأوقاف المحبوسة عليهم مدرة، نتج عن ذلك تفرغهم للعلم واعتدادهم بالنفس، وصمودهم في الحق، وسهولة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- متوسطو الحال من التجار، وهم الباعة وأصحاب الحوانيت.
- أهل الزراعة والحرث وسكان القرى والريف.
- الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم.
- أرباب المهن والأجراء والعمال.
- ذوو الحاجة والمسكنة.

---

[1]- ينظر الموضوع بالتفصيل في: إغاثة الأمة ص٧٢، وما بعدها. ؛ وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم، الطبعة الثانية، (القاهرة) ج٧ ص٣٠٤. والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢ م)، ص٤٨، وما بعدها.

[2]- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١٦٨.

ومن الناحية الاقتصادية فإن أهم ما كان يثقِل كاهل هذا المجتمع وخاصة الضعيف فيه المكوس والضرائب، فقد كانوا يتعرضون من أجلها أحيانا للضرب والغصب والمصادرة والسجن[1]. والظاهر أن شيوع هذه الأمور كانت سببا جعلت الشيخ خليل -رحمه الله- يفصّل في أحكام بيع المضغوط والمجبور جبرا محرما أو جبرا شرعيا ضمن موضوعات البيوع في كتابه التوضيح هذا.

وكانت أرض مصر في هذا العهد تتعرض -كما حصل في زمان يوسف بن يعقوب عليهما السلام- لجدب وقحط بسبب نقص ماء نهر النيل، فكانت الغلة تنقص والأنعام تنفق، والأسعار ترتفع، وكان ذلك يؤدي إلى هيجان العامة، وقد كانت تعتدي على ممتلكات حكامها، كما حصل في غلاء عام ٧٧٥هـ وخلافه.

كما كانت الأمراض والأوبئة تنتشر أحيانا، ومنها الطاعون الذي انتشر بين الناس عام ٧٤٩هـ، ومات فيها الشيخ عبدالله المنوفي شيخ خليل -رحمهما الله-.

كما كانت تشيع في عهد المماليك الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفر وترحاله، أو زواجه وقدوم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد منه لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات.

وعلى أرض مصر الخلابة وأجواءها العليلة وحول ضفاف نهرها الفياض كانت لعامة أهل مصر مجالس فرح وسمر، ومعاقد لهو ونزهة، ومناسبات ومهرجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر ومسجد، أو ختام موسم وبدئه، أو قدوم حاج وسفره، وقد كانت تتخللها مظاهر بذخ وترف، وكان البعض لا يتورع أن يُميت هذه الحفلات ويلوّثها بإحضار المغنين والمغنيات[2] المصاحبين لمختلف آلات الطرب والموسيقى، وكان أغلبهم من العبيد والجواري غنائم الانتصار في الغزوات

---

[1]- ينظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج٧ ص٣١٢.

[2]- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج٧ ص٣٢٤، وما بعدها. ومصر في العصور الوسطى ص٥٥٣.

الصليبية، وكانت لهم مباريات في ألعاب الصولجان[1]، ومسابقات في سباق الخيل، كما كانت بعض أماكن الفساد والرذيلة والخمارات تطفح أمام الناس إلا أن أغلب السلاطين كان يسارع إلى وأدها، ويعاقب صاحبها، ويعزر مرتاديها[2].

وتميز عهد المماليك بالتطور الصناعي في كافة المجالات، من عمارة وتعدين ونجارة وخياطة وأعمال الزجاج والخزف، وتتزين متاحف العالم في زماننا الآن باحتوائها ما أنتجوه، كما أن السائر في بعض شوارع مدن مصر والشام يجد أيضا من مآثرهم المعمارية ما ينبهر بها، وممن اشتهر في الهندسة المعمارية: شمس الدين الطولوني، وابنه أحمد (ت: ٨٠٢هـ)، الذي تشرّف بعمارة المسجد الحرام بمكة المكرمة، وكانت هذه العائلة هي التي تُشرف على تشييد العمائر والبنايات السلطانية[3].

---

[1] – الصَّولَجَان: المحجن أو العصا. [ينظر: القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، باب النون، فصل الصاد، ص٢٥١].

[2] – ينظر: مصر في العصور الوسطى ص٥٥٥.

[3] – ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (بيروت: دار مكتبة الحياة) ج١ ص ٢٢١.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية:

قد سبق أن ذكرت أن بلاد مصر كانت تعيش في عصر المؤلف في رغد من العيش والرخاء والسعة، أثر ذلك إيجابيا على الحالة الثقافية والعلمية والدينية، وتمثلت أهم ملامح هذا العصر في الثقافة والعلم والدين فيما يلي:

أولا: ازدهار الحياة العلمية: لما كان المماليك قد استأثروا بالمجالين السياسي والعسكري وفرضوا سيطرتهم التامة عليهما، كان بدهيًّا أن يتجه أهل البلاد وينصرفوا إلى دراسة العلوم والتخصص فيها، بل وتأصيلها والإبداع فيها، فأصبحت مصر محطا لرحال العلماء، وجامعة للمؤلفين والمعلمين، ومسكنا للعلماء والفضلاء[1]، وخاصة بعدما حل الدمار ببغداد بعد سقوطها في الغزو التتري الوحشي عام ٦٥٦هـ، وما صاحبه من إتلاف للمكتبات على ضفاف دجلة والفرات، وما أعقبه من ضيق في العيش وازدراء للعلماء، واجتماع العوامل السابقة الذكر نتج عنه ما يلي:

١- كثرة انتشار المنشآت التعليمية من مدارس ومكتبات وأربطة وأوقاف، وقد تنافس في تشييدها وتعميرها أمراء المماليك، وأجروا عليها الجرايات وأوقفوا عليها الأوقاف، ورتبوا لها اللوازم البشرية والمكتبية، وقد كان بعضها يتسم بالمذهبية الفقهية، وبعضها الآخر بالتخصص العلمي، كتدريس الحديث أو القراءات أو العربية والطب[2]

---

[1]- ينظر: حسن المحاضرة ج٢ ص٨٥.

[2]- أَوْلَى سلاطين المماليك عناية بعلم الطب، فقد أنشأ السلطان قلاوون مركزا طبيا أنفق عليه مبالغ كبيرة، وكان ينقسم إلى أقسام متعددة، قسم خاص بالحميات، وآخر بالجراحة، وغيره بالعيون، وأمراض النساء، والإسهال، وكان هذا المركز مجهزا بالصيدلية التي كانت تجهز فيها ⇦

وغير ذلك، وقد ذكر المقريزي عشرات من هذه المدارس المنتشرة في مدينة القاهرة، مع ما يدرس فيها من علوم وفنون[1]. وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت حلق الدروس تكثر في الجوامع والمساجد، فجامع عمرو بن العاص سنة ٧٤٩هـ مثلا كان يحفل ببضع وأربعين حلقة لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه[2]، ومن أهم تلك المدارس التي أشرت إليها:

- المدرسة الصالحية، التي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب، سنة ٦٣٩هـ، وكان قد رتب فيها دروسا في المذاهب الفقهية الأربعة مجتمعة[3].
- المدرسة الظاهـــرية، التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وكان ملحقا بها خزانة كتب[4].
- المدرسة الناصرية، التي أنشأها السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ.
- المدرسة الشيخـــونية، التي أنشأها الأمير شيخو العمري سنة ٧٥٦هـ، وهذه المدرسة رتَّب فيها مؤسسها أربع حلقات للدروس الفقهية، لكل مذهب من المذاهب الأربعة حلقة ودرس، ولما كان الشيخ خليل عميدا للمذهب المالكي

⇔

الأدوية، وكان ملحقا بصالة تلقى فيها دروس الطب وتناقش فيها القضايا الطبية، كما ضمت إليه خزانة للكتب. [ينظر: عصر سلاطين المماليك ج٧ ص٢٣٨].

[1]- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج٢ ص٢٧٦، ٣٦٢، وما بعدها. ؛ أما المدارس في الشام في هذا الوقت فقد أفاض في ذكرها الشيخ عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٧٨هـ) في كتابه: الدارس في تاريخ المدارس، فليراجع فيه.

[2]- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج٢ ص٢٥٦.

[3]- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج٢ ص٣٤٤. ؛ حسن المحاضرة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م) ج٢ ص ٢٦٣.

[4]- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج٢ ص٣٧٨.

في زمانه، فقد عين أول مدرس للمالكية فيها، بالإضافة إلى ذلك كانت في هذه المدرسة حلقات للدروس في علوم القراءات والحديث والسيرة النبوية[1].

٢- تدوين ثروة هائلة من كتب ومؤلفات في سائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم، وكتابنا خير شاهد لذلك، وسنعرج -بإذن الله- على أسماء بعضها مع الكلام على أسماء مؤلفيها فيما يلي.

٣- بروز علماء تسنموا في شتى العلوم والفنون المراتب العُلَى، وكان ممن ذاع صيتهم، وسطع نجمهم، وعاصرهم الشيخُ خليل، ومن المحتمل أنه التقى بهم -رحمهم الله جميعا- هم:

* ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، صاحب "لسان العرب".
* ابن تيـــميّة: أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ). صاحب "الفتاوى المصرية"، و"مناسك الحج"، و"تحقيق الفرقان بين الطلاق والأيمان"، وكتب في التفاسير، و"التبيان في أسباب نزول القرآن"، و"الكلم الطيب"[2].
* ابن التركـــماني: عثمان بن إبراهيم المارديني، (ت: ٧٣١هـ)، صاحب "شرح الجامع الكبير"، وكان يلقي دروسا بالمدرسة المنصورية[1].

---

[1]- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج٢ ص٣٦٢، وما بعدها. وحسن المحاضرة ج٢ ص٢٦٦، وما بعدها. والخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، لعلي باشا مبارك، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ)، ج٥ ص٣٤، وما بعدها. كما يراجع: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي. ج٣ ص٦٧، وما بعدها.

[2]- الدرر الكامنة ج١ ص١٥٤. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م). ؛ وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٣٨، ٢٣٦.

* ابن سيد الناس، فتح الدين اليعمري، (ت: ٧٣٤هـ)، صاحب "بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب"، و"عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و"شرح الترمذي"[٢].

* عبدالكريم بن عبدالنور القطب الحلبي، (ت٧٣٥هـ)، صاحب "تاريخ مصر"، ويقع في أكثر من عشرة مجلدات[٣].

* عَلَم الدين البِرزالي، (ت: ٧٣٩هـ)، صاحب "تاريخ مصر ودمشق"، و"مختصر المائة السابعة"[٤].

* المِزّي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي، (ت: ٧٤٢هـ). "صاحب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف في معرفة الأطراف".

* فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ)، صاحب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[٥].

* الذّهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان، (ت:٧٤٨هـ)، صاحب التصانيف العملاقة مثل: "تاريخ الإسلام"، و"العبر في أخبار البشر ممن غبر"، و"تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تذكرة الحفاظ"، و"طبقات القراء"، و"سير أعلام النبلاء". و"أخبار قضاة دمشق"، و"الإعلام بوفيات الأعلام"[٦].

---

[١]- حسن المحاضرة ج١ ص٤٦٩. الطبعة الثانية. ؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ص٢٠٤. ترجمة: ١٥٩.

[٢]- ينظر: حسن المحاضرة ج١ ص٣٥٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٠٦.

[٣]- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١١٠.

[٤]- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص٩٩، ١٢٤. والقاهرة تاريخها وآثارها ص١٣٩.

[٥]- حسن المحاضرة ج١ ص٤٧٠. وتاج التراجم ص٢٠٤. ترجمة: ١٦٠.

[٦]- ينظر: عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٠٠.

* الإدفـــوي: (ت: ٧٤٨هـ)، صاحب "الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد"، و"البدر السافر وتحفة المسافر"[١].

* أحمـــد بن فضل الله العمري، (ت: ٧٤٩هـ)، صاحب كتاب "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"[٢].

* ابن قيـــم الجوزية: محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، صاحب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"أمثال القرآن"، و"أيمان القرآن"، و"تفسير الفاتحة والمعوذتين"[٣].

* تـــقي الدين الســـبكي: علي بن عبدالكافي، (ت: ٧٥٦هـ)، صاحب "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"[٤]، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، ألفه مع ابنه عبدالوهاب.

* ابن هشـــام: جمال الدين عبدالله بن يوسف الأنصاري، (ت٧٦١هـ). صاحب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، و"شذور الذهب"، و"قطر الندى وبل الصدى"، و"الإعراب عن قواعد الإعراب"[٥].

* جمـــال الدين الزيلـــعي: عبدالله بن يوسف، (ت: ٧٦٢هـ)، صاحب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"[٦].

---

[١]- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٢ ص٧١. الطبعة الثانية.

[٢]- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٢٤.

[٣]- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٤ ص٢١. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص١٣٨، ٢٦٤.

[٤]- الدرر الكامنة ج٣ ص١٣٤. الطبعة الثانية.

[٥]- الدرر الكامنة ج٢ ص٣٧٢، الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج١ ص٥٣٦. الطبعة الثانية. والقاهرة تاريخها وآثارها ص١٣٦.

[٦]- الدرر الكامنة ج٢ ص٤١٧. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج١ ص٣٥٩. الطبعة الثانية.

* مُغُلطاي بن قَليج البكجري الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، شَرَح قطعًا من سنن أبي داود وابن ماجة، وله: "شرح البخاري"، و"زوائد ابن حبان على الصحيحين"[١]، و"إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال".
* ابن مفلح: شمس الدين محمد الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، صاحب "الفروع"، و"شرح المقنع".
* صلاح الدين الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، صاحب "الوافي بالوفيات"، و"نكت الهميان في نكت العميان"[٢] و"جنان الجناس" ونفوذ السهم فيما وقع فيه الجوهري من الوهم"[٣].
* ابن شاكر الكتبي، (ت: ٧٦٤هـ)، صاحب "فوات الوفيات"[٤].
* ابن عقيل، (ت: ٧٦٩هـ)، صاحب "المساعد في شرح التسهيل"، و"شرح الألفية"[٥].
* الفيومي: أحمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، صاحب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"[٦].
* تاج الدين السبكي: عبدالوهاب بن علي، (ت: ٧٧١هـ). صاحب "طبقات الشافعية" الكبرى والوسطى والصغرى[٧]، و"الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه، الذي ألفه بالاشتراك مع والده.

١- الدرر الكامنة ج٥ ص١٢٢. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج١ ص٣٥٩. الطبعة الثانية.

٢- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص٩٧.

٣- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٥٨.

٤- الدرر الكامنة، ج٤ ص٧١. الطبعة الثانية.

٥- الدرر الكامنة ج٢ ص٣٧٢. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٥٥.

٦- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٥٧.

٧- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٠٥.

* جمال الدين الإسنـــوي: عبدالرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، صاحب "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، و"التمهيد"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها[١].

* الـــرهـــوني: يحيى بن موسى، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب الكتاب الأصولي: "تحفة المسؤول في شرح منتهى السول"، وهو زميل للشيخ خليل في التدريس في المدرسة الشيخونية.

* بهـــاء الـــدين السبـــكي، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب "عروس الأفراح في تلخيص المفتاح"[٢].

* ابن كثـــير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ). صاحب كتاب "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"[٣]، و"جامع المسانيد"، و"تخريج أحاديث التنبيه"، و"تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب"، و"مختصر مقدمة ابن الصلاح"، وغيرها.

* عبدالقادر بن محمد بن أبي الـــوفـــاء القـــرشي، (ت: ٧٧٥هـ)، صاحب "طبقات الحنفية"، و"تخريج أحاديث الهداية"، و"الحاوي في بيان آثار الطحاوي"، و"مختصر علوم الحديث"[٤].

* محمـــد بن يـــوسف الحـــلبي، ناظر الجيش، (ت: ٧٧٨هـ)، صاحب "شرح الألفية"، و"شرح التسهيل"[٥].

* التفـــتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩١هـ). صاحب "الحاشية على مختصر ابن الحاجب الأصولي".

---

[١]- حسن المحاضرة ج١ ص٤٢٩. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٣٣.

[٢]- الدرر الكامنة ج١ ص٢٢٤. الطبعة الثانية.

[٣]- الدرر الكامنة ج١ ص٣٩٩. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٤٢.

[٤]- الدرر الكامنة ج١ ص٣٩٩، ج٣ ص٦، الطبعة الثانية.

[٥]- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٥٤.

* بدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، صاحب "البحر المحيط في أصول الفقه"[١].
* ابن هلال الربعي، (ت: ٧٩٥هـ)، الذي اشتهر في الفقه المالكي، وهو زميل الشيخ خليل في الأخذ عن شيخهما عبدالله المنوفي.
* ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن، (ت: ٧٩٥هـ)، صاحب القواعد في الفقه الإسلامي، الذي سماه مؤلفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، و"فتح الباري في شرح البخاري"، و"شرح الترمذي"، وغيرها[٢].
* إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ). صاحب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، و"تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب"، وغيرها[٣].
* ابن الملقّن: عمر بن علي بن أحمد، (ت: ٨٠٤هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و"شرح زوائد مسلم على البخاري"، و"تخريج أحاديث ابن الحاجب"، وغيرها من الكتب[٤].
* سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان، (ت: ٨٠٥هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"شرح الترمذي"[١].

١- ينظر: التقديم على كتاب البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالغردقة، ١٤١٣هـ) ج١ ص٧- ١٨. وذكر محرر كتاب البحر المحيط أن الزركشي ألف ستة وأربعين كتابا.

٢- عصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٤٦.

٣- ينظر: القسم الدراسي من كشف النقاب الحاجب. ص٣٣، وما بعدها.

٤- الضوء اللامع ج٦ ص١٠٠. وحسن المحاضرة ج١ ص٤٣٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص١٤٩. ؛ ومقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

* زين الدين العراقي: عبدالرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ). صاحب "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، و"طرح التثريب في شرح التقريب"، وأكمل شرح الترمذي لابن سيد الناس، و"الألفية في علم الحديث، وشرحها"، و"تخريج أحاديث الإحياء" وكتب أخرى[٢].

* ناصر الدين ابن الفرات، (ت ٨٠٧هـ). صاحب كتاب في التاريخ لم يكمل، ولو أكمله لبلغ ستين مجلدا[٣].

* ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨هـ). صاحب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر..."، وتعد مقدمة هذا الكتاب من المآثر الحسنة في التراث الإسلامي[٤].

* ابن دقماق، (ت: ٨٠٩هـ)، صاحب "نزهة الأنام في تاريخ الإسلام"، و"الانتصار لواسطة عقد الأمصر"، و"تاريخ البلدان"، و"نظم الجمان في طبقات أصحاب الإمام النعمان"[٥].

---

[١]- حسن المحاضرة ج١ ص٣٢٩. الطبعة الثانية. ؛ وتاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ج١ ص ١٨٢.

[٢]- الضوء اللامع ج٤ ص١٧١، ١٧٣. وحسن المحاضرة ج١ ص٣٦٠. الطبعة الثانية.

[٣]- ينظر: الضوء اللامع ج٨ ص٥١.

[٤]- ينظر: الضوء اللامع ج١ ص١٤٥. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص٢٩٠. وقد طبعت المقدمة مرارا.

[٥]- ينظر: الضوء اللامع ج١ ص١٤٥. وحسن المحاضرة ج١ ص٥٥٦. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج٣ ص٩٩.

ثانيا: إلزام العامة بأحد المذاهب الأربعة المعروفة في الفقه والقضاء:

كان الرواج في ذلك العصر للمذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ووصل الأمر في التمذهب بها إلى إلزام العامة والخاصة بأحدها، ومحاربة من يتبع سواها، وحرمان مَن لا يلتزم بها من قبول شهادته، كما مُنع مِن تولِّي الوظيفة والولاية، كالقضاء والخطابة والإمامة والتدريس، وكان هذا الأمر قد ابتدأ من عهد السلطان الظاهر بيبرس، واستمر طوال فترة حكم سلاطين المماليك[1].

ونتيجة لهذا ازداد اعتناء الفقهاء بالمذاهب الأربعة تدريسا وتأليفا، فتفننوا في وضع المختصرات المحكمة ثم تعمقوا في شرحها، وتفسيرها والتقييد عليها ومارسوا في ذلك شتى طرق التأليف وفنونه.

ثالثا: زيادة اعتصام المجتمع بالدين وتماسكه ببعضه:

أثّر تكالب الهجمات والغزوات الصليبية البابوية الغربية والتترية الخانية الشرقية على مصر والشام وغيرها من بلاد الإسلام وما صاحبتها من ويلات ونكبات وظلم وقهر ووحشية، أثّر ذلك على انبعاث روح التمسك بحبل الله والإخلاص له، وارتفع الحماس للدين واستيقظ روح الجهاد في النفوس، ورخص الفداء بالنفس والنفيس في مواجهة العدو، عند الحكام والعامة، فازدادت بذلك قوة المسلمين وتوحدت كلمتهم واستوت صفوفهم، ومما دعم وحدة المسلمين أيضا خضوع دولة المماليك آنذاك للخلافة العباسية، وإحياؤها في مصر[2].

---

[1]- ينظر: كتاب الخطط ج٢ ص٣٤٤، وما بعدها. ؛ وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام، للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون)، ص٣٣، ٦٦، ١٠٤.

[2]- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج٧ ص٣٢.

رابعا: رواج بعض الانحراف في المجال العقدي:

شاعت فنون التصوف في هذا العصر، ووُجدت عند فئة من المرتبطين بالدين بعض انحرافات، كوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، والاستعانة بالعباد، فقد كان البعض يؤمن بها، والبعض الآخر يدعو إليها، ومارس آخرون خرافات عملية من خوض لخوارق العادات وخوارم المروءات، فشاع بين العامة الاعتقاد بولايتهم وكراماتهم[1].

وقد يكون سبب انتشار التصوف هو أن سلاطين المماليك وجدوا من أصحابه الخضوع والقبول والميل، وذلك لأن العلماء من أهل الحق لم يكونوا يستأنسون بحكم المملوكين غير الأحرار على العامة، ومعلوم أن الحاكم يحرص على ما يقوي سلطانه، خاصة إذا كان وصوله للسلطة غصبا وقهرا.

وكان من آثار هذا الخلل العقدي السائد في المجتمع أنّ مَن كان ينكر على تلكم الخرافات والانحرافات من علماء الحق كان يتعرض للعقوبة والضرب، وذلك كما حصل للشيخ شهاب الدين أحمد بن مري -رحمه الله- ، فقد ضُرب ما يقارب نصف مائة جلدة عندما أفتى بتحريم الاستغاثة بنبي من الأنبياء، أو بأي مخلوق آخر، عام ٧٢٥هـ، وكما حصل لشيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- فقد حبس عدة مرات بعدما واجه أصحاب تلكم الانحرافات وجادلهم وناظرهم[2].

---

[1]- من رجال الصوفية الذين وجدوا بمصر: أبو الحسن الشاذلي، (ت: ٦٥٦هـ)، وأبو العباس المرسي، (ت٦٨٦هـ)، وأحمد البدوي، (ت: ٦٤٥هـ)، وابن عطاء الله الإسكندري، (ت: ٧٠٩هـ)، وعبدالرحمن البسطامي، (ت: ٨٥٨هـ). [ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص١٦٢. وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج٣ ص١٤٧، وما بعدها].

[2]- ينظر: دول الإسلام، للذهبي، اعتنى بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله- (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون)، ج٢ ص٣٣٢، وما بعدها. وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات ص٥٨، ٦٧.

المبحث الثاني:

سيرة مؤلف "التوضيح".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: حياته العَملية.

سيرة الشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِيّ[1].

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولا: اسمه ونسبه:

هو خليل[1] بن إسحاق بن موسى[2] بن شعيب[3] الكردي[4] المصري[5] المالكي[6].

---

[1]- توجد ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٨٦. الذيل على العبر، لابن العراقي ج١ ص١٩٦. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي ج٣ ق١ ص١٢٤. المترع النبيل في شرح مختصر خليل، لأبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني ج١ ل٢أ- ٣ب. تاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١. الدرر الكامنة، لابن حجر ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية. النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ج١١ ص٩٢. الذيل التام، للسخاوي ص ٢١٥. حسن المحاضرة، للسيوطي ج١ ص٤٦٠. الطبعة الثانية. وفيات الونشريسي ص١٢٧. شفاء العليل، لابن غازي ل٢أ- ٣ب. بدائع الزهور، لابن إياس (٤١/٢/١). توشيح الديباج، للقرافي ص٩٢. مواهب الجليل، للحطاب ج١ ص١٣. شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل ل٢ب. درة الحجال، لابن القاضي ج١ ص٢٥٧. البستان، لابن مريم ص٩٦. نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، للتنبكتي ص١١٢. كشف الظنون، لحاجي خليفة ج٢ ص١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥). نور البصر للهلالي ل٥٥أ، ب. الخطط التوفيقية، لعلي مبارك ج ١٦ ص٤٨. تاريخ آداب اللغة، لجرجي زيدان ج٣ ص٢٥٩. تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان ج٥ ص ٣٤١. هدية العارفين، للبغدادي ج٣ ص٣٥٢. معجم المطبوعات، لسركيس ص٨٣٦. شجرة النور الزكية، لمخلوف ص ٢٢٣. الفكر السامي، للحجوي ج٢ ص٢٤٣. الأعلام، للزركلي ج٢ ص٣١٥. معجم المؤلفين، لكحالة ج٤ ص١١٣. دائرة المعارف الإسلامية ج٨ ص٤٣٧، ٤٣٨. ذخائر التراث العربي، لعبدالجبار عبدالرحمن ج١ ص٥٠٠. فهرس المكتبات الأزهرية ج٢ ص٣٩٩. عصر سلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم ج٤ ص١٣٥. السلاطين في المشرق العربي، لعصام شبارو ص١٢٧. معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزيز بن عبدالله ص١٢٢. مداخل المؤلفين والأعلام العرب، لفكري الجزار ج٢ ص٨١٧، ٨١٨. تراجع لترجمته: الأقسام الدراسية لأطروحات الدكتوراة والماجستير التي حقق فيها كتاب التوضيح للشيخ خليل -رحمه الله- وتناولت السيرة الذاتية له.

كنيته: أبو المودة[٧]، وأبو الضياء[٨]، وقيل: أبو الصفاء[٩].

ولقبه: ضياء الدين[١٠].

١- وسماه المقريزي: "خليل الدين". [السلوك ج٣ ق١ ص١٢٤]. وفي الدر الكامنة أشار ابن حجر أنه كان يسمى محمدا. [ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية].

٢- قال الحطاب: "وذكر ابن غازي [أي في كتابه شفاء الغليل] موضع موسى: يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه". [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ)، ج١ ص١٣ . وينظر: درة الحجال ج١ ص٢٥٧].

٣- ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) ص٩٢. ؛ ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٢.

٤- ينظر: درة الحجال ج١ص٢٥٧. والفكر السامي ج٢ ص٢٤٣.

٥- ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤ م) ج٣ ص٢٨١. ؛ والفكر السامي ج٢ ص٢٤٣.

٦- ينظر: الذيل على العبر في خبر من غبر، لأبي زرعة العراقي، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ) ج١ ص١٩٦. ؛ وتاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١. والدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

٧- ينظر: مواهب الجليل ج١ ص١٣. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٢.

٨- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص١٣. والفكر السامي ج٢ ص٢٤٣.

٩- ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١. والدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

١٠- ينظر: الدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢٣٣. وزاد ابن قاضي شهبة في تاريخه: "غرس الدين"، [ج٣ ص٢٨١. وينظر: توشيح الديباج ص٩٢. وأشار محققه إلى ورود "فرس الدين" في إحدى النسخ]. وذكره بغرس الدين أيضا الشيخ زروق البرنسي في شرحه على متن

وشهرتُه: الجُنْدِي[1]، أو ابن الجندي[2]؛ لأنه كان جنديا[3]، وكان أسلافه من الجنود أيضا[4].

أصله: يرجع أصله إلى الأكراد، كما سبق في اسمه آنفا.

ألقابه العلمية: أبرز ما يوصف به الشيخ، وهذا في سائر الكتب، ونعت في كتب التراجم بأنه: الإمام العامل العلامة، القدوة الفهامة، حامل لواء المذهب[5]، الفقيه المجمع على جلالته وفضله[6].

والجدير ذكره أنني لم أجد من يشارك الشيخ خليل في اسمه من العلماء.

ثانيا: مولده ونشأته:

أ- مولده: لم يُعرف لولادته تاريخ، وهو شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم ينقل إلينا من ترجم له بأنه هل كان معمِّرًا، أم أنه مات مبكِّرًا، وهذا يُغَلِّب على ظني أنه عاش مقاربا للستين أو السبعين، وعليه فتُرجّح ولادته في العقدين الأولين من القرن الثامن الهجري، خاصة وأنه

الرسالة ، ولعله نقله عن ابن قاضي شهبة. [الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢هـ، تصوير: دار الفكر،١٤٠٢هـ) ج١ ص٣].

[1]- ينظر: الديباج ص١٨٦. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١. والدرر الكامنة ج٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج١ ص٤٦٠. الطبعة الثانية.

[2]- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ق١ ص١٢٤. والنجوم الزاهرة ج١١ ص٩٢.

[3]- الديباج المذهب ص١٨٦.

[4]- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٣.

[5]- توشيح الديباج ص٩٢.

[6]- شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٣.

تعلّم على صديق والده الشيخ أبي عبدالله بن الحاج[1]، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، صاحب كتاب "المدخل"، كما لازم شيخه عبدالله المنوفي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، مدة من الزمن في القاهرة[2].

ب- نشأته: كان أبوه من الصلحاء الأتقياء، هكذا وصفه الابن[3]، وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محبا للعلم وأهله، يلازم صديقا عالما في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبي عبدالله الحاج[4]، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبدالله المنوفي، العالم في المذهب المالكي أيضا[5]، وكان أبوه يهتم في تربية ابنه فكان يحرص في اصطحابه أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أنه كان قد رأى في الشيخ المنوفي خير مُرَبٍّ وأفضل معلم، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، فثابر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجد واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، ومما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدما كبر، أنه في أيام صغره كان يقرأ في المساء بعضا من القصص والحكايات المسلّية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لئلا يوشي بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: "يا خليل من أعظم الآفات السهر

---

[1]- ينظر: شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٣.

[2]- ينظر: الذيل على العبر في خبر من غبر ج١ ص١٩٧.

[3]- ينظر: مواهب الجليل ج١ ص١٣. ؛ والشرح الكبير لمختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه ج١ ص٨.

[4]- ينظر: الدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية. ومواهب الجليل ج١ ص١٣.

[5]- مواهب الجليل ج١ ص١٣. الشرح الكبير للدردير ج١ ص٨.

في الخرافات"[1]. قال خليل: "فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في حينه"[2]. كما تدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفرسه فيه النجابة والفطنة والذكاء، فاستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصيبا ومحقا.

انخراطه في الجندية: انخرط في الجندية تبعا لوالده، فصار أحد أجناد قوات "الحلقة المنصورة"[3].

و"الحلقة" هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المعمَّمين -منهم الشيخ خليل- وغيرهم، وكانوا مسجلين رسميا في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا مماليك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجند البحري.

وكان أجناد الحلقة قد كثر عددهم، حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون -فترة نشأة خليل- أربعة وعشرين ألفا في مصر وحدها[4].

---

[1]- لعل هذه النصيحة أنسب لعصرنا، فقد يسهر البعض -هداهم الله- على المسلسلات والأفلام، وفيها ما فيها، أما قراءة القصص المسلية فإنها تفيد في تقوية اللغة والبيان، وتؤنس الطالب البعيد عن أهله.

[2]- مواهب الجليل ج١ ص١٣.

[3]- ينظر: الديباج المذهب ص١٨٦.

[4]- ينظر: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالقادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨)، ص١٩٠. ؛ والجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد، للدكتور عبدالرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني)، ص١٠.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولا: طلبه للعلم:

انتظم خليل بن إسحاق بالمدرسة الصالحية السابقة الذكر[1]، فبدأ هناك بتلقي العلم على صديق والده الشيخ عبدالله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به[2]، حتى أصبح من أبرز تلامذته والمتعلقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدون في مناقبه وشمائله كتابا، سماه: مناقب الشيخ المنوفي[3].

كما أنه لما كان يزور مع والده صديقه الشيخ أبا عبدالله ابن الحاج ويلازمه، كان لا بد أنه تعلم عليه الفقه[4]، وكان أثر هذين الشيخين على التلميذ قويا حتى أنه تحول بتأثيرهما عن مذهب والده الذي كان حنفيًا.

أما العربية والأصول فقد أخذهما عن الشيخ برهان الدين الرشيدي الشافعي[5].

وسمع الحديث من الشيخ عبدالرحمن بن عبدالهادي المقدسي الذي كان يحدث بصحيح مسلم في المدرسة الصالحية أيضا[6]. وقرأ أيضا سنن أبي داود وجامع الترمذي على الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي[1].

---

[1]- ص ٧٢ د.

[2]- ينظر: شجرة النور الزكية ج١ ص٢٠٥.

[3]- الدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية. وكشف الظنون ج٢ ص١٨٤٢.

[4]- ينظر: مواهب الجليل ج١ ص١٣.

[5]- ينظر: الذيل على العبر ج١ ص١٩٧. والدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥.الطبعة الثانية.

[6]- ينظر: الذيل على العبر ج١ ص١٩٧. والدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥.الطبعة الثانية.

واستفاد الشيخ خليل ممن كانوا يفدون إلى المدرسة الصالحية من كبار العلماء والفقهاء، فبرع في دراسته وتميز بين أقرانه، ثم خلف شيخه المنوفي في كرسي التدريس بعد وفاته[٢].

ثانيا: شيوخه:

لم تسعفنا المصادر إلا بذكر بعض شيوخ خليل، الذين سبقت الإشارة إليهم آنفا، وأحاول هنا تسليط الضوء عليهم، ومعرفة سيرتهم وشأنهم:

١- الشيخ ابن الحاج: أبو عبدالله، محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والورع، صحب كثيرا من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي جمرة، وأخذ من أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشيخان عبدالله المنوفي وخليل وغيرهما، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات"، و"التنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة"، و"الاهتمام بالوقوف على معين"، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ[٣].

٢- الشيخ المنوفي: أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان، فقيه إمام، جمع بين العلم والعمل والصلاح والدين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبدالله بن الحاج، صاحب "المدخل"، وأخذ عنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن

---

[١]- ينظر: الذيل على العبر ج١ ص١٩٧.

[٢]- السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ق١ ص١٢٤. الدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

[٣]- ينظر: الديباج المذهب ص٤١٥. وحسن المحاضرة ج١ ص٥٢٥. الطبعة الثانية. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢١٨.

إسحاق، الذي ألف في مناقبه، كانت ولادته سنة: ٦٨٦هـ، وتوفي سنة: ٧٤٩ هـ[١].

٣- الشيخ ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي، ولد سنة ٦٥٧هـ، سمع من علي بن عبدالدائم "صحيح مسلم" وغيره، وسمع من عمر الكرماني وعبدالوهاب بن الناصح وغيرهما، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدث في مدرسة الصالحية بصحيح مسلم مرارا، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل، توفي بالشام سنة ٧٤٩هـ[٢].

٤- الشيخ برهان الدين الرشيدي: إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الشافعي، ولد سنة ٦٧٣هـ، كان بارعا في الفقه وأصوله والنحو والتفسير والقراءات وغيرها، أخذ القراءات عن التقي الصائغ، وسمع من الأبرقوهي والدمياطي، كان مدرسا وخطيبا بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، توفي سنة ٧٤٩هـ. درس عليه الشيخ خليل العربية والأصول[٣].

٥- الشيخ ابن خليل المكي: بهاء الدين عبدالله بن محمد المصري الشافعي، ولد بمكة المكرمة سنة ٦٥٤هـ، وسمع يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبا سعيد العديمي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي

---

[١]- ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ج١ ص٢٤٠. ؛ وشجرة النور ج ١ ص٢٠٥.

[٢]- ينظر: الدرر الكامنة ج٢ ص٤٥٠، وما بعدها، ١٧٥. ؛ والذيل على العبر ج١ ص١٩٧.

[٣]- الذيل على العبر ج١ ص١٩٧. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج١ ص٤٣٤.

الصائغ بالروايات، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٧هـ، قرأ عليه الشيخ خليل سنن أبي داود والترمذي وغيره[١].

ثالثا: إقامته ورحلاته:

إضافة إلى قيامه بالتدريس وتفرغه للعلم وعمله في الجندية، فإن المشاريع العلمية الضخمة التي تبناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب التوضيح شرح جامع الأمهات، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير، جعلته مجبورا على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من بلده لآخر، بل إنه لم يكن يجد لنفسه وقتا للترهة والفسحة والترويح، قال ابن غازي في ذلك: "حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل، وهو بمصر"[٢].

ومع ذلك فقد كانت لهذا العالم العامل رحلتان مباركتان:

إحداهما كانت تلبية للأذان الإبراهيمي بالحج إلى الديار المقدسة.

وأخراهما كانت حماية للثغر وصدا لعدوان أهل الصليب، وأداءا لواجب المهنة والجهاد، وتلك كانت إلى الإسكندرية.

فأولاهما لا ندري وقتها ومدّتها، إلا أنه أدّى فيها الحج واعتمر، ثم ما لبث أن جاور[٣]. ولم تنقل لنا المصادر مَن لقي فيها من أهل العلم والفضل، ولكن كان من أهم نتائجها العلمية تأليفه لكتاب "المناسك". وهذا يدل أيضا أنه كان منقطعا للعلم غير مهتم للمظاهر والمفاخر.

---

[١]- ينظر: الدرر الكامنة ج٢ ص٣٩٧. الطبعة الثانية.

[٢]- ينظر: توشيح الديباج ص٩٤. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٣.

[٣]- ينظر: الديباج المذهب ص١٨٦. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٣. ؛ و معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٤ ص١١٣.

أما أخراهما فقد كانت في أواخر حياته عندما احتل الفرنجة الإسكندرية، ينقل لنا أحمد بن أحمد بابا التنبكتي، (ت: ١٠٣٦هـ) عن ابن مرزوق أنه قال: "حدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان قد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسي: واختبر فهمي[١] بقول ابن الحاجب: **والصَّرفُ في الذِّمَّةِ وصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ يَصِحُّ خِلافًا لأشـــهَب**[٢]."[٣].

رابعا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ خليل علماء عصره، فهذا تلميذه ابن فرحون يقول عنه: "كان - رحمه الله- صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ... وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم"[٤].

كما ذكر أحمد بن أحمد بابا التنبكتي نقلا عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ؛ ليريح النفس من جهد المطالعة"[٥].

---

[١]- أي: أن الشيخ (خليل) اختبر فهم التنسي بهذا السؤال.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤١ سطر (١).

[٣]- نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١١٣.

[٤]- الديباج المذهب ص١٨٦.

[٥]- نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١٦٩.

ونستنبط من هذين النصين أن الشيخ (خليل) -رحمه الله- :

كان ذا عقلية فذة يتمتع بذهن ثاقب.

كان من أهل الدين، مجتهدا في العبادة، كثير الصلاة.

كان متواضعا، متخلقا بأخلاق الفضلاء، محبًّا لمشايخه مكرما لهم[1].

كان مشاركا بالإضافة إلى الفقه في فنون اللغة العربية والحديث والفرائض.

كان ماهرا في تدريسه، استطاع أن يخرج كثيرا من الفقهاء الفضلاء.

كان محتلا مكان الصدارة بين العلماء في بلده والرئاسة العلمية عليهم.

كان يبذل جهدا كبيرا في تحصيل العلم وخدمته، ويسهر من أجله الليالي.

كان يتمتع بصفات الأصالة والأمانة العلمية في البحث العلمي.

فاجتماع هذه الصفات مكنت الشيخ من الإبداع في تأليف كتب أصبحت فيما بعد هي المعول عليه في الفقه المالكي، وأصبحت كتبه مغنية عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها.

وكان أمراء زمانه من المماليك قد فطنوا لمنزلته العلمية الرفيعة فعينه الأمير شيخو العمري مدرسا في أكبر مدارس مصر وهي المدرسة الشيخونية، بالإضافة لوظائف أخرى تابعة له[2].

---

[1]- مما نقل عنه في معاملته مع مشايخه أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه، فوجد كنيف المنزل مفتوحا، ولم يجد الشيخ هناك، فقيل له: إنه يشوشه أمر هذا الكنيف، فذهب ليستأجر من ينظفه، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه متعجبين من فعله، فقال: من هذا؟ قالوا: خليل، فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة. [ينظر: توشيح الديباج ص٩٤، ٩٥].

[2]- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص١٦٩.

المطلب الثالث: حياته العَملية:

أولا: الوظائف التي شغلها:

تولى الشيخ خليل -رحمه الله- في حياته وظائف متعددة، منها الرسمية ومنها أعمال تطوعية يخدم بها مجتمعه، وهي:

أ- التدريس:

عين الشيخ خليل كبيرا للأساتذة بالمدرسة الصالحية خلفا لشيخه المنوفي بعد وفاته سنة: ٧٤٩هـ، لتميزه بين أقرانه وجدارته العلمية، ثم لما اشتهر وذاع صيته اختير للتدريس في المدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة: ٧٥٧هـ، فأسند إليه تدريس الفقه والحديث واللغة العربية[١]، وتخرج هناك عليه كثير من الفقهاء الفضلاء[٢].

ب- الإفتاء:

اشتهار الشيخ خليل بالفضل وسعة العلم وعلو المكانة جعل أهل الإسلام يرجعون إليه في نوازلهم المستجدة ووقائعهم المعتادة، يستفتونه ويسترشدونه، قال العلامة ابن حجر: "درس بالشيخونية، وأفتى وأفاد"[٣].

---

[١]- قال ابن فرحون: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية".[الديباج المذهب ص ١٨٦].

[٢]- ينظر: الديباج المذهب ص١٨٦. والفكر السامي ج٢ ص٢٤٤.

[٣]- الدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

ت- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان الشيخ خليل -رحمه الله- مثالا للعالم المخلص يدعو مجتمعه لطاعة الله تعالى، وكان يخرج إلى الأسواق وأماكن العامة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان الناس يستجيبون له، ويطيعونه في ما يدلهم عليه[1].

ث- الجندية:

كما سبق بيانه فقد كان -رحمه الله- جنديا في قوة الحلقة المنصورة، لذا كان يداوم لبس الزي الرسمي للجند[2]، وهو زي تقشف وتواضع وبساطة، كما كان يلبس الثياب القصيرة[3].

ثانيا: خُلُقه:

اتصف بأخلاق العلماء العاملين من تواضع وزهد وعفة وقناعة وانقباض عن الدنيا ومُتَعها، والنزاهة والابتعاد عما لا يعني[4]، وكذلك الشجاعة والإقدام وعظم الهمة، وقد كان قوي البنية شديد الصلابة عظيم الهمة، يدل عليه قبوله في الجندية وانسلاكه فيها.

---

[1]- ينظر: توشيح الديباج ص٩٥. ؛ مواهب الجليل ج١ ص١٤.

[2]- الديباج المذهب ص١٨٦. وتوشيح الديباج ص٩٢. وفيهما: كان "يلبس زي الجنود المتقشفين منقبضا عن أهل الدنيا".

[3]- توشيح الديباج ص٩٥.

[4]- الديباج المذهب ص١٨٦. وتوشيح الديباج ص٩٢. والدرر الكامنة ج٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

ثالثا: تلاميذه:

من تلاميذه النجباء الذين اشتهر أمرهم:

١- ابن الفُرات: عبدالخالق بن علي بن الحسني، (ت: ٧٩٤هـ)، تفقه على الشيخ خليل، وهو أهم شيوخه، وله شرح على مختصر خليل، وهو الذي حكي عنه رؤيته للشيخ خليل بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلى عليّ[١].

٢- ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، كان عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وطبقات الرجال، كان يحضر دروس الفقه والحديث والعربية عند الشيخ خليل[٢]، كما أخذ الحديث عن أبيه وجده وغيرهما، ألف: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب".

٣- التنسي: أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري، (ت: ٨٠١هـ)، كان قاضيا، واجتمع بالشيخ خليل حين أخذت الإسكندرية، وكان نزلها لاستخلاصها[٣].

٤- الغماري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي المصري المالكي، (ت: ٨٠٢هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، كما أخذ عن أبي حيان العربية والقراءات، كان بارعا في العربية والقراءات، حتى قيل: إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب[٤].

---

[١]- ينظر: توشيح الديباج ص١٢٢.

[٢]- الديباج المذهب ص١٨٦.

[٣]- ينظر: حسن المحاضرة ج١ ص٢٦٢. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج ص١١٢.

[٤]- بغية الوعاة ج١ ص٢٣٠. شذرات الذهب ج٧ ص١٩.

٥- أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري القاهري، (ت: ٨٠٥ هـ)، تلميذ خليل وربيبه في العلم، وكبير قضاة دمشق، وولي الحكم، حمل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بشرف الدين الرهوني، أخذ عنه جماعة منهم: عبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير ووسط وصغير، واشتهر منها الوسط، وألف الشامل، مختصر في الفقه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت[١].

٦- أبو عبدالله ناصر الدين الإسحاقي: محمد بن عثمان بن موسى بن محمد، (ت: ٨١٠هـ)، فقيه أصولي، ناب في القضاء، تلمذ على خليل، وحفظ مختصره، قدم للعلم خدمات فذاع صيته، له كتاب في الأصول[٢].

٧- خلف بن أبي بكر النحريري، (ت: ٨١٨هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرس، سمع منه الفضلاء، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، مع الاعتناء بالتدريس والإفتاء والإفادة إلى أن مات بها.[٣]

٨- الأفقهسي: جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل القاضي، (ت: ٨٢٣هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ودارت عليه الفتوى بمصر، تفقه بالشيخ خليل وغيره، كان عفيفا حسن المعاشرة والتودد، وتقدم في المذهب ودرس وتولى القضاء، أخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبدالرحمن البكري وجماعة،

---

[١]- ينظر: توشيح الديباج ص٨٣- ٨٥. ونيل الابتهاج ص١٤٧. وشجرة النور ص٢٤٠.

[٢]- ينظر: كفاية المحتاج ج١ ص٢٠١. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٣. ومعجم المؤلفين ج١٠ ص٢٨٧.

[٣]- ينظر: توشيح الديباج ص٩٢. ونيل الابتهاج ص٤٦٢.

شرح مختصر خليل في ثلاثة مجلدات كبار، وله شرح على الرسالة، وتفسير في ثلاثة مجلدات[1].

٩- جمال الدين البساطي: أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم، (ت: ٨٢٩هـ)، فقيه محقق، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل والشرف الرهوني وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي، وناب عن أخيه، وعن ابن خلدون في القضاء، ثم استبد به بعد ابن خلدون، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغير ذلك[2].

١٠- بدر الدين البوصيري: أبو علي حسين بن علي بن سبع بن علي المصري، (ت: ٨٣٨هـ)، سمع العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجالس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كف بصره، وانقطع بمنزله بالقاهرة[3].

---

[1]- ينظر: توشيح الديباج ص١١٢. ونيل الابتهاج ص٢٢٩. وشجرة النور ج١ ص٢٤٠.

[2]- توشيح الديباج ص٢٥٩. وكفاية المحتاج ج٢ ص٢٦٧. وشجرة النور ج١ ص٢٤١.

[3]- ينظر: الضوء اللامع ج٣ ص١٥٠. وشذرات الذهب ج٧ ص٢٢٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٣. وفي الشجرة خطأ مطبعي، فبدل اسم المذكور، كتب: حسن البصري.

رابعا: وفاته:

شارك الشيخ خليل في أواخر حياته -كما مرّ سابقا- في تحرير مدينة الإسكندرية التي هاجمها الصليبيون بقيادة بطرس الأول لوزجينان في شهر **محرم** سنة **٧٦٧**هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، وقابله هناك أحمد بن عطاء الله التنسي[١]، وبعد رجوعه إلى القـــاهرة توفي في نفس السنة، **يوم الخميس، ثاني عشر، ليلة الجمعة ثالث عشر، ربيع الأول ٧٦٧ من الهجرة، الموافق سنة ١٣٦٥ الميلادي.** ودفن بها بجوار قبر شيخه عبدالله المنوفي، خارج باب المحروق[٢].

هذا التاريخ هو الذي ذكره معظم المؤرخين، كأبي زرعة العراقي[٣]، (ت: ٨٢٦ هـ)، والمقريزي[٤]، (ت: ٨٤٥هـ)، وابن قاضي شهبة[٥]، (ت: ٨٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني[٦]، (ت: ٨٥٢هـ)، وصوبه البدر القرافي[٧]، (ت: ٩٤٦هـ)، والحطاب[٨]، (ت:

١- نيل الابتهاج ص١١٣. نقل فيه التنبكتي قول التنسي عن ابن مرزوق.

٢- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ق١ ص١٢٤. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١.

٣- في الذيل على العبر في خبر من غبر ج١ ص١٩٧.

٤- في السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ق١ ص١٢٤.

٥- تاريخ ابن قاضي شهبة ج٣ ص٢٨١.

٦- الدرر الكامنة ح٢ ص١٧٥. الطبعة الثانية.

٧- توشيح الديباج ص٩٤.

٨- مواهب الجليل ج١ ص١٤. وينظر: نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: "إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل"، لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي، (مطبوع طبعة حجرية)، ص٥٩. ؛ والفكر السامي ج٢ ص٢٤٥.

٩٥٤هـ)، وهو المنقول عن تقي الدين الفاسي[١]، إلا أن بعضا منهم لم يذكر التاريخ باليوم والشهر، وهذا التاريخ المشهور هو **الصحيح** فيما وصلت إليه بعد النظر.

أما ما ذكره الشيخ زروق[٢]، أنه مات سنة: ٧٦٩هـ، فلعل مرده الاشتباه والتحريف في العدد؛ لانفراده بذلك.

وكذا ما نقله تلميذ الشيخ خليل وحافظ مختصره الشيخ ناصر الدين الإسحاقي، (ت: ٨١٠هـ)، وأيده الهلالي صاحب "نور البصر"، ونقله عن ابن مرزوق، قال: حدثني الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه، ومن حفاظ مختصره، أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ٧٧٦هـ[٣]، فلعل الناقل عنه قد حرف أو صحف في العدد، خاصة وأنه موافق للرأي المشهور في يوم وشهر وفاته.

وهذا القول (٧٧٦هـ)، هو ما رجحه وصوبه بعض الزملاء الكرام[٤] -تبعا للهلالي والتنبكتي- الذين شاركوا في تحقيق أجزاء من كتاب التوضيح، وكان اعتمادهم في ذلك على ما يلي:

أولا: مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وقالوا بأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ.

---

[١]- نور البصر في شرح المختصر ص٥٩.

[٢]- ذكره زروق في شرحه على متن الرسالة ج١ ص٣.

[٣]- ونحوه لابن غازي. [نور البصر شرح المختصر ص٥٩. وينظر: توشيح الديباج ص٩٤. ومواهب الجليل ج١ ص١٤. وكفاية المحتاج ج١ ص٢٢٠١. والفكر السامي ج٢ ص٢٤٥].

[٤]- منهم: الدكتور عبدالعزيز الهويمل، والدكتور أحمد الشعيبي، والدكتور بلال بخش. [ينظر: التوضيح، الأجزاء: (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج١ ص٩٣د- ٩٩د. و(من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) ج١ ص٦٢د- ٦٤د. و(من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة) ج١ ص٢٩/د، ٣٠/د].

ثانيا: إن هذا التاريخ نقله الهلالي في نور البصر[1] عن الإسحاقي، والإسحاقي تلميذ للشيخ خليل، ومن حفاظ مختصره، فهو أولى بالأخذ عنه.

ثالثا: وقوع منازعة بين الشيخ خليل وشرف الدين الرهوني في مسألة، فدعى عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام، والرهوني توفي سنة ٧٧٣هـ، وقيل: ٧٧٥هـ.

رابعا: ما ذكره الهلالي عن بعض شيوخه أن خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة، وقد ذكر الشيخ خليل في مناقب شيخه المنوفي أنه لم يكن يعرف "الرسالة" المعرفة التامة عند وفاة شيخه المنوفي سنة ٧٤٩هـ، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة -إن صحت الرواية- إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ[2]، فيكون قد توفي سنة ٧٧٦هـ.

فهذه هي المرجحات التي اعتمدوها -تبعا للهلالي والتنبكتي في أكثرها- لما ذهبوا إليه، ويمكن الرد عليها بما يلي:

فأما الأول، وهو مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ، فهذا ليس بصحيح، وقد ذكرت فيما سبق أن الهجوم كان سنة ٧٦٧هـ، وكان هذا الأمر من أكبر الأسباب التي جعلت الزملاء الكرام يرجحون غير التاريخ المشهور، وقد يكون قد حدث لبس بين هذه المعركة ومعركة أخرى غيرها، أغار فيها القبارصة في عهد بطرس الثاني على الإسكندرية، في شهر ذي الحجة سنة ٧٧٠هـ، بقوات ضئيلة، فدافع

---

[1]- نور البصر شرح المختصر ص٥٩.

[2]- نور البصر شرح المختصر ص٦٠.

عنها أهلها، ولم تسقط في أيديهم، وأرغموهم على الفرار، دون تحرك الجيش من القاهرة[1].

وأما الثاني، وهو النقل عن تلميذه الإسحاقي، فهو أولا غير متأكَّد، وقد أقرّ بهذا بعض الزملاء؛ لعدم وقوفنا على ذلك في مؤلفاته، وثانيا هو مخالف لما نقله غيره من المعتمَدين الكثيرين في هذا الشأن، وقد يكون ما ذكره هؤلاء منقول بالتسلسل والشهرة، فلم يذكروه عن شخص بعينه، أما كون الإسحاقي حافظٌ لمختصر خليل، فهذا القدر لا يوجب حفظه لتاريخ وفاته، خاصة وأن حفظ المتون والمختصرات كان سمة للطلبة في ذلك الوقت، كما أنه لم يُنقل أنّ الإسحاقيَّ لازم خليلا كثيرا.

وأما الثالث، وهو وقوع منازعة بين الشيخ (خليل) وشرف الدين الرهوني في مسألة علمية، ثم دعوته عليه، وموته بعد أيام، فهذه الواقعة لا تثبت بالنقل الصحيح، وقد أشار إلى ذلك بعض الزملاء أنفسهم، كما أن الظاهر أنها مخلوقة، فالمسائل الفقهية لا تدعو إلى النزاع لهذا الحد، خاصة أن المنقول في سيرة الشيخ خليل الصلاح والتقوى، وحبه للعلم وأهله، وقد سبق ذكر قصة التنظيف التي خدم فيها شيخه.

وأما الرابع، فغير واقعي؛ لأنّ الشيخ خليلا إذا لم يكن يفهم الرسالة الفهم التام، قبل وفاته بخمس وعشرين سنة، وهي المدة التي أمضاها في وضع المختصر، فكيف ألّف الكتاب الذي نقوم بتحقيقه الآن، وكان قد أكمله قبل المختصر، فالرسالة من الكتب التي كان يحرص على حفظها وفهمها صغار

---

[1]- ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول ج١ ص٤٢٢. ؛ ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور السيد عبدالعزيز سالم، والدكتورة سحر السيد عبدالعزيز سالم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧)، ص٣٠٥- ٣٠٨.

الطلبة المالكيين فضلا عن عمالقتهم في ذلك الزمان، ولعل الشيخ قال مثل هذا الكلام بسبب تواضعه الجم مع شيوخه.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد ذكر الهلاليُّ في "نور البصر" أنّ محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي توفي في نفس السنة التي توفي فيها خليل[1]، وقد ذكرت المصادر أن ابن عسكر توفي سنة ٧٦٧هـ[2].

كما أن اقتصار من أرّخ في وفيات أعيان المائة على تاريخ وفاة واحد للشيخ خليل، وعدم ذكر تاريخ آخر -مع العلم أن المؤرخين يحرصون على ذكر تواريخ متعددة إن وجدت- فهذا كله يؤكد أن تاريخ (٧٧٦هـ) ناتج عن تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[1] - نور البصر شرح المختصر ص٦٣.

[2] - شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٢.

خامسا: مؤلفاته وقيمتها:

اتسم الشيخ خليل -رحمه الله- في إنتاجه العلمي بالتأصيل والإبداع، وهما الغاية المنشودة في المؤلفات العلمية في كل الأزمنة، وقدم الكيف على الكم، والجودة على الكثرة؛ لذا كان يأخذ في التأليف الواحد مدة زمنية طويلة، فأصبح ما أبدعه هو المعتمد، فكان كالأسد، وإن قلّ عدد ولدِه إلا إنهم أُسود، وكان من أهم إنتاجه العلمي ما يلي:

أولا: كتاب التوضيح، الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

ثانيا: مختصر خليل، ويعدّ عند المتأخرين من أبرز ما ألف في المذهب المالكي على الإطلاق[1]، وقد ألفه بعدما عاش سنوات يشرح مختصر ابن الحاجب في كتابنا التوضيح، فاكتسب به ملكة ودربة، وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه ومآخذه وخباياه.

وأهم ما اعتنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانبا، وتركيزه على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى، مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية[2].

وقد نال المختصر إعجاب العلماء، فمدحه ابن غازي قائلا: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيّن لما به الفتوى، أما هو المرجع الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نعلم أحدا نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"[3].

---

[1]- مواهب الجليل ج١ ص١٤.

[2]- ينظر: الديباج المذهب ص١٨٦. الفكر السامي ج٢ ص٢٤٤.

[3]- توشيح الديباج ص٩٦.

وقال التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية؛ مراكش[1] وفاس[2] وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب، فضلاً عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.

وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون... مبالغة في الحرص على متابعته"[3].

واهتم المالكيون بمختصر خليل، فوضعوا عليه شروحاً وحواشي كثيرة، كان أحد هذه الشروح شرحا للشيخ خليل نفسه، لكنه لم يحظ بالإكمال، وهذا يعدّ **ثالث** كتبه[4].

رابعا: كتاب المناسك: خصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، قال الحطاب: "ألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس"[5].

---

[1]- مراكش: إحدى مدن المغرب، أول من اختطها يوسف بن تاشفين. [معجم البلدان ج٥ ص ٩٤]. وهي مدينة مشهورة.

[2]- فاس: إحدى مدن المغرب القريبة من مراكش.[معجم البلدان ج٤ ص٢٣٠].وهي مشهورة.

[3]- نيل الابتهاج ص ١١٤.

[4]- ينظر: مواهب الجليل ج١ ص١٤.

[5]- الديباج المذهب ص١٨٦. ومواهب الجليل ج١ ص١٤. وقد طبع الكتاب بمطبعة دار الكتاب العربي. باسم منسك الشيخ خليل بن إسحاق المالكي. [ينظر: القسم الدراسي لكتاب التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص١١٠د].

خامسا: التبيين شرح تهذيب البراذعي للمدونة[1].

سادسا: مناقب الشيخ أبي محمد عبدالله المنوفي[2]، جمع فيه مناقب شيخه وسيرة حياته.

سابعا: شرح على ألفية ابن مالك[3].

---

[1]- وصل فيه إلى كتاب الحج. [الديباج المذهب ص١٨٦. وتوشيح الديباج ص٩٤].

[2]- الديباج المذهب ص١٨٦. مواهب الجليل ج١ ص١٤. وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا، توجد منه صورة على ميكروفلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٤٨٦٧ف، وفي دار الكتب المصرية برقم: ٣٣٥ تاريخ. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)].

[3]- الديباج المذهب ص١٨٦. ومواهب الجليل ج١ ص١٤.

الفصل الثالث:

دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".

المبحث الأول:

ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته.

المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه، وتأثر مؤلفه بما سبقه.

المطلب الرابع: شروحه.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف:

اشتهر هذا الكتاب بأسماء عديدة، وهي: "المختصر الفقهي"[١]، و"جامع الأمهات، أو الجامع بين الأمهات"[٢]، و"مختصر ابن الحاجب الفرعي"[٣]، وهذا الأخير لتمييزه عن مختصر آخر دوّنه المؤلف في علم أصول الفقه.

أما نسبته لمؤلفه، فلا يرتاب أيّ من المشتغلين بالفقه المالكي في نسبة كتاب جامع الأمهات إلى مؤلفه ابن الحاجب، وذلك لما حظي به من إقبال وشهرة ورعاية ودراسة وشرح، ومن الأدلة التي يمكن معها القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

١- ما كُتب في صفحات عناوين النسخ المخطوطة للكتاب، مثل: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب ..."[٤].

٢- ما ورد في كتب من ترجم لابن الحاجب، فقد اتفقوا أن له كتابا في الفقه يسمى "جامع الأمهات"، أو "المختصر الفقهي"[٥].

٣- وجود شروح كثيرة على هذا الكتاب، ومن أهمها شرح الشيخ خليل[٦].

٤- وجود نقول وتوثيقات منه في ثنايا الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.

---

[١]- بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥. ؛ وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٩. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣.

[٢]- الديباج المذهب ص١٨٦. ؛ الطالع السعيد ص٣٥٤. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٤٩. ؛ الأعلام ج٤ ص٢١١.

[٣]- مواهب الجليل ج١ ص٩.

[٤]- جامع الأمهات ص٣٠.

[٥]- وفيات الأعيان ج٣ ص٢٤٩. ؛ بغية الوعاة ج٢ ص١٣٥.

[٦]- أنبه بأنني قد أفردت للشروح التي دونت على جامع الأمهات مطلبا، وسيأتي في ص١١٦د.

٥- رواية بعض العلماء هذا الكتاب مسندا، ومنهم:

- ابن عبدالسلام الأموي، وسنده مذكور في شرحه، كما ذكره أيضا المحققان في مقدمة تحقيق كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات[١].

- الحطاب: محمد المغربي، وقد ذكر سنده إلى المؤلف في كتابه "مواهب الجليل"[٢].

كما أن مما يجزم بأن ما بين أيدينا من نصوص جامع الأمهات هي فعلا له، هو اعتماد الشيخ خليل عليه، والمقابلة مع ما ورد في أصل الكتاب، وقد طبع كما أشرت إليه في مكانه.

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته:

كما سماه مؤلفه "جامع الأمهات"، فقد جمع الكتاب فِعلا المسائل الفقهية التي وردت في أمهات كتب المذهب المالكي، قُدّر عددها بستين كتابا، وذلك في عبارات مختصرة دقيقة مُتقَنة جامعة مانعة، وكلمات مُنتقاة بدقة ذات اصطلاحات متفق عليها

١- ينظر: ص٤٦، ٤٧.

٢- ج١ ص٩. ونصه: "مختصر ابن الحاجب الفرعي، أخبرنا به الوالد قراءة لكتاب الحج ... قال أنبأنا الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر (ح) وأنبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الإسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزي وغيره عن أبي النور الدبوسي عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب".

عند أهل الفن، ضمت مسائل قُدّر عددها تخمينا بعشرات الآلاف، فلقي الكتاب قبولا واعتمادا ووثوقا وشهرة قلّ أن تحصل عليه المدوّنات والمؤلفات[1].

وتتجلى القيمةُ العلمية لهذا الكتاب في اهتمام المؤرّخ ابن خلدون بذكره في مقدمته فقال: "... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو ابن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب"[2].

وبالغ ابنُ دقيق العيد في مدح هذا الكتاب في أولّ شرحه له، ومما قال فيه: "هذا كتاب أتى بعجب العُجاب، ودعا قصيٍّ الإجادةِ فكان المجاب، وراض عصيَّ المراد فأزال شَماسَته فانجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه، وتُشكر نفحات خاطره ونفثاتُ لسانه"[3].

وقال ابن فرحون: "قال والدي علي بن محمد بن فرحون -رحمه الله تعالى-: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية. وكفى بهذه الشهادة"[4].

وقال الحجوي: "وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دورا مهما، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا، حفظا وشرحا، إلى أن ظهر مختصر خليل"[5].

---

[1]- يراجع: توشيح الديباج ص١٤٩. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٣١. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص١٦٧. ؛ الأعلام ج٤ ص٢١١.

[2]- ص٤٥٠، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

[3]- الديباج المذهب ص٢٩٠.

[4]- الديباج المذهب ص٢٩٠.

[5]- الفكر السامي ج٢ ص٢٣١.

المطلب الثالث: وصف الكتاب وبيان محتوياته ومنهجه:

كتاب جامع الأمهات هو كتاب فروع مختصر جامع لكل أبواب الفقه، صِيغت في أكثر من سبعة عشر كتابا، حسب ترتيب موضوعي يسير عليه فقهاء المالكية، ثم لم يُقسّم المؤلف هذه الكتب إلى أبواب وفصول، بل تكلّم في كلّ كتاب بما يندرج فيه، واضعا لها عناوين مستقلة، ولعل ذلك لدواعي الاختصار والتلخيص.

أما منهجه فقد اختار ابن الحاجب منهجا يلائم غرضه من وراء تأليفه كتابه جامع الأمهات، ألا وهو جمع مادةٍ علمية في رؤوس أقلام بصياغةٍ فائقة الدقة، وعباراتٍ منتقاة محددة، تنطوي تحتها معانٍ ومفردات كثيرة، والهدفُ من هذا الأسلوب مساعدةُ الفقهاء في الرجوع إلى مسائل المذهب بأيسر سبيل، والإحاطةِ بما في كتب الأمهات بأسرع طريق، وواضحٌ أن جامع الأمهات لم يكن موجَّها إلى الطلبة الصغار وعامة المتعلّمة، ولتحقيق ذلك مع ما سبق فقد التزم المؤلف اجتنابَ الجدل والسكوت عن الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والعلل القياسية ومناقشة الآراء المتباينة، وتبرير المواقف، مكتفيا ببيان الآراء المتعددة في المذهب مع بيان الراجح أو المشهور في معظم الأحيان، ففيه جمع ابن الحاجب أقوالَ سابقيه من أهل المذهب، ولم يأت باجتهاداته الخاصة به.

والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في جامع الأمهات كان على حساب طَلاقة التعبير ووضوح المعاني وسهولة الفهم، وكان فيه شيءٌ من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا تُطيق من المعاني، فكان صعب المراس مُستعصيا على الفهم، لا يُفهم إلا بشروحٍ مطولة وحواشٍ مبيّنةٍ، فبعض مسائله تكاد تكون ألغازا، سواءٌ كان القارئ مبتدئًا أو متخصصًا، بل حتى ولو كان المؤلفُ نفسه، فقد كان يحتاج لفهمها إلى تأملٍ وتفكير، إذ يقول عن مختصره الفقهي: "لما كنتُ مشتغلا بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع

الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمُل. ثم إني بعدُ ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعتُه إلى تأمّل وتفكّر"[1].

خطة تأليفه، وتأثر مؤلفه بما سبقه:

سار ابنُ الحاجب في ترتيبه لموضوعات كتابه على الترتيب المعروف عند المالكية، مبتدئًا بكتاب الطهارة، ومنتهيا بكتاب الجامع -يتضمن الجامع بعض مباحث العقيدة وأعمال القلوب والجوارح وخصال الفطرة والآداب الاجتماعية والتقوى والتواضع- و يتميز هذا الترتيب عند المالكية بذكر الجهادِ عقب العبادات، ويُسبق بأحكام الأضحية والعقيقة والأيمان والنذور، ويعقّب بأحكام المسابقة باعتباره من وسائل الجهاد.

تتطور صناعة التأليف في الفقه -كسائر العلوم- تدريجيا، يضيف اللاحق إلى السابق جديدًا في صور شتى، وجرت العادةُ أنه عند ظهور تأليف بديع في أحد المذاهب الفقهية وانبهار العلماءِ به يُسارع علماء المذاهب الأخرى بالتأليف على منواله، وهو ما فعله ابن شاس في عقدِ الجواهر الثمينة، وصرّح به فقال: "ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي -رحمه الله- من آخر ما حُرّر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخّريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصتُ المذهب في هذا المجموع على القُرب من محاذاته، فنظمتُ فيه فرائد درر أحكامه المكنونة ..."[2].

ولعلّ جودة الصناعة التأليفية لكتاب عقد الجواهر الثمينة عجبَت ابن الحاجب، فأطمَعه ذلك أن يحذو حذوه، ويسير على منواله، ومما يؤكّد ذلك هو تعليقُ أهل الفن

---

[1]- الإفادات والإنشادات، ص١٦٣. ؛ مقدمة كتاب التفريع، لأبي القاسم ابن الجلاب البصري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج١ ص١٣٩.

[2]- ج١ ص٤.

بأنه تأثّر فيه بكتاب عقد الجواهر الثمينة، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه ابن شاس"[1].

وقال الونشريسي: "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين بن شاس تقتضي وجودَ القولين في مسألة التروي"[2].

وأشار إلى ذلك مرارًا محمد بن عرفة الورغمّي، فمما نُقل عنه قوله: ولما خلط ابن الحاجب مسائل الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدور والأرضين والرواحل كابن شاس تابعا للغزالي رأيت إفراد الكلام على مسائل كل كتاب أنسب للناظر في المدونة"[3].

وذكر البعض بأن الجامع في حقيقته اختصار للجواهر ففي شجرة النور الزكية: "ألف الجواهر في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب"[4].

وقضية الاختصار أو التلخيص هذه لم يفصح عنها ابن الحاجب في كتابه، بل نُسب إليه أنه أنكرها ولم يُسلِّم بها مطلقا، فيُذكر أنه لما فرغ من تدوينه، قيل له: اختصرت كتاب ابن شاس؟ فردّ قائلا: ابن شاس اختصر كتابي[5]. وغالب الظن أن هذا

---

[1]- البداية والنهاية ج١٣ ص٢٠٦.

[2]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أشرف على إخراجه: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ)، ج٩ ص ١٩٠.

[3]- شرح حدود ابن عرفة ج٢ ص٥٢٣. وينظر: ج١ ص٢٧٨.

[4]- ج١ ص١٦٥.

[5]- قال البدر القرافي في توشيح الديباج: "قال -المقرئ-: وسمعته -أبو زيد- إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديوانا. وذكر عند أبي عبدالله بن قطرال المراكشي أنه اختصر الجواهر، فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه، فقال: ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال: وهو أعلم بالتصنيف من ابن شاس، والإنصاف أن يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في ==

القول يحتاج إلى كثير من التثبت والمراجعة من حيث النقل؛ لأن كتاب الجواهر أطول بكثير من كتاب الجامع، فكيف يكون الأطول مختصرا لأقلّ منه؟ ويمكننا عقد مقارنة بين بعض نصوص ومضمون الكتابين كما يلي:

النص في عقد الجواهر الثمينة:	وفي جامع الأمهات:
(في البيوع) الركن الثالث: المعقود عليه. ويشترط فيه أن يكون طاهرا منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما، واختلف في اشتراط كونه مملوكا للعاقد أو لمن عقد عليه. الأول: الطهارة. والمذهب أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها، إلا أن في بعضها خلافا يتبين بذكر آحاد الصور: فمنها العذرة والبول، وقد روى ابن القَاسِم في الكتاب المنع من بيع العذرة، وخرج عليها بيع زبل الدواب، ورأى هو في نفسه ألا بأس ببيع الزبل، فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز أن يبيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأن ذلك من منافع الناس. وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع، يقول في اشترائه. وقال ابن عبدالحكم: لم يعذر الله سبحانه أحدا منهم وهما سيان في الإثم. [ج٢ ص٣٣٣].	الثالث: المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم، وفيها: منع بيع العذرة، ورأى ابن القاسم منع بيع الزبل مخرجا. [ص٣٣٧].
فروع ... فمنها أنه أجاز بيع عمود عليه بناء للبائع. قال الإمام أبو عبدالله: والذي ذكره من جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن يكون البناء الذي على العمود كبيرا مقداره كثيرا ثمنه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده لأخذ ما يتعوضه في العمود من ثمن نزر لا يفعله إلا السفهاء أو من لا دين له ولا يحسن تدبير المال. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل من مكانه من فساده وكسره، فإنَّه إذا لم يؤمن ذلك صارت المعاوضة على ذلك غرر؛ إذ لا يعلم المشتري هل يحصل له ذلك أم لا، وعلى أي صفة يحصل. [ج٢ ص٣٣٩].	وفيها: بيع عمود عليه بناء للبائع، وقيده المازري بانتفاء الإضاعة، وبأمن الكسر. [ص٣٣٨].

ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على	ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه

==

الشيء اليسير فيما أصلاه ومهداه، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ على رسوخ قدمه وبعد مداه". [ص١٤٩، ١٥٠].

شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناسَ قديما إلا معارفُهم والمغرور من اغتر بمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه.... [ج٣ ص٥٦٢].	حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم والمغرور من اغترارِه بمدحهُم [الصواب كما في الجواهر في الجهة الأخرى] والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه.... [ص ٥٧٥].

وهكذا فالكتاب كله على هذا المنوال، وعلى التسليم بعدم اعتراف ابن الحاجب بأنه اختصر عقد الجواهر، فالظاهر أنه يسير في مختصره على الهيكل والخطة نفسها التي وضعها ابن شاس، ثم راجع ووثق من الكتب الأمهات في المذهب بنفسه فتشابه الكتابان.

وهذا ما أكده الخبير في هذه القضية صاحب التوضيح الشيخ خليل -رحمه الله-، وأضاف كتابا آخر مع عقد الجواهر الثمينة، وهو التنبيه لابن بشير، ونص ما قاله: "إنَّ المصَنِّفَ بَنى كتابَه في الغالبِ على مُتابعةِ ابنِ بشيرٍ وابنِ شَاس"[1].

المطلب الرابع: شروحه:

بعد ظهور كتاب جامع الأمهات، ونشرِ صيته بين الفقهاء، وبُدوّ أهميته وتبيّن فضائله أقبل كثير من المتمرِّسين في التأليف الفقهي على الحَوم حول حماه، فأدلى الكثيرون فيه بدلائهم -حتى ممن لم يكن مشربهم مالكيًا- لعله يحظى بخدمة مثل هذا الكتاب، فيسبر أغواره ويستجلي معانيه، وقد يتدرب على جودة صنعته فيتمكن من وضع شبيهه أو أفضل منه، وذلك ما حصل لصاحبنا الشيخ خليل بن إسحاق، فشرح

[1] - ص ٧٣٦، من هذه الرسالة.

هذا الكتاب في التوضيح، ممضيا مدة طويلة، أجاد بعدها بتأليف مستقل آخر. ومن أهم هذه الشروح أو الحواشي أو التعليقات التي حظي بها جامع الأمهات ما يلي:

١- شرح ابن دقيق العيد: تقيّ الدين (٧٠٢هـ)، وهو أول شرح لهذا الكتاب[١]، "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول"[٢].

٢- شرح ابن راشد القفصي، (ت: ٧٣٦هـ)، وسماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"[٣]، واستعان مؤلفه في شرحه بشيخه ابن دقيق العيد وبكتابه السابق ذكره[٤].

٣- شرح التتائي: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم، (المتوفى بعد سنة ٧٤٠هـ)[٥].

٤- التقييد للصفاقسي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي، (ت: ٧٤٣هـ). وهي تقييدات على جامع الأمهات[٦].

٥- شرح الزواوي: عيسى بن مسعود بن منصور، (ت: ٧٤٣هـ). ولم يتمه[٧].

٦- شرح أبي زيد عبدالرحمن ابن الإمام، (ت: ٧٤٣هـ)[١].

١- الفكر السامي ج٢ ص٢٣٥.

٢- الديباج المذهب ص٢٩٠. كشف النقاب الحاجب ص٣٩.

٣- الديباج المذهب ص٤١٨.

٤- ينظر: الفكر السامي ج٢ ص٢٣١.

٥- توشيح الديباج ص١٨٦.

٦- ينظر: توشيح الديباج ص٨١. ؛ كفاية المحتاج ج١ ص١٥٠. ؛ شجرة النور ج١ ص٢٠٩.

٧- توشيح الديباج ص١٦٨. ولم يحدد القرافي في كتابه هذا هل الزواوي شرح كتاب ابن الحاجب الفرعي أم الأصلي، إلا أنه يمكننا استنباط ذلك، حيث إن الزواوي كما ذكر القرافي كان فقيها مفتيا، واشتغل بالفقه وجمع بين كتابي الإكمال للقاضي عياض والمنهاج للنووي، ولم يذكر اشتغاله بالأصول.

٧- شرح ابن عبدالسلام الهواري، (ت: ٧٤٩هـ)، فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحا حسنا وضع عليه القبول، سماه: "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"، وكان بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، وهو الذي يرجع إليه الشيخ خليل في التوضيح [٢].

٨- شرح ابن هارون الكناني: أبو عبدالله محمد التونسي، (ت: ٧٥٠هـ) [٣].

٩- حاشية على مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت: ٧٥٨ هـ) [٤].

١٠- شرح البجائي، أحمد بن إدريس البجائي، (ت: بعد ٧٦٠هـ) [٥].

١١-شرح ابن عسكر: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، (ت: ٧٦٧هـ) [٦].

١٢- شرح المالقي: محمد بن حسن، (ت: ٧٧١هـ) [٧].

١٣- شرح خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٧هـ)، المسمى بالتوضيح [٨].

==

---

[١]- الحلل السندسية، للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦هـ)، ج١ ص٨١٠. ؛ كفاية المحتاج ج١ ص٢٦٦.

[٢]- الديباج المذهب ص٤١٨. ؛ كفاية المحتاج ج٢ ص٤٩. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٣١. ؛ شجرة النور الزكية ص٢١٠. ؛ اصطلاح المَذهَب عند المالكية، لفضيلة الدكتور محمّد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية-٤)، ص٤٢٧.

[٣]- كفاية المحتاج ج٢ ص٥١. ؛ شجرة النور ج١ ص٢١١. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٣١.

[٤]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٣٣.

[٥]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٣٣.

[٦]- شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٢.

[٧]- كفاية المحتاج ج٢ ص٨٦. ؛ كشف الظنون ج٢ ص١٦٢٥.

[٨]- وهو ما أنا بصدد تحقيق جزء منه، يبدأ من أول البيوع وينتهي بالرهن.

١٤- شرح ابن مرزوق: أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني، (ت: ٧٨١ هـ)، المسمى: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب[١].

١٥- شرح الزموري: محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي، (ت: ٧٩٠هـ)، المسمى: "معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"[٢].

١٦- شرح الربعي: أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال، (ت: ٧٩٥هـ) ، وهو في ثمانية أسفار[٣].

١٧- شرح ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، (ت: ٧٩٩هـ)، المسمى: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"[٤].

١٨- مقدمة شرح ابن فرحون السابق، وسماه: "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"[٥]، وهذه المقدمة أفردها ابن فرحون فصار كتابا مستقلا[٦].

١٩- شرح محمد بن عبدالسلام بن إسحاق الأموي، (المتوفى في القرن التاسع الهجري)، وهو تأليف في لغات مختصر ابن الحاجب، سماه: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"[٧].

٢٠- غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب، لابن عبدالسلام الأموي أيضا، وفيه تعليق على مسائل جامع الأمهات والكشف عن الإشكالات[٨]. وللمؤلف

١- كشف الظنون ج٢ ص١٢٥٦.

٢- كفاية المحتاج ج٢ ص٩٤.

٣- شذرات الذهب ج٦ ص٣٣٨. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٤.

٤- كفاية المحتاج ج١ ص١٦١. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٧١.

٥- وهو مطبوع بتحقيق: حمزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف.

٦- مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص٤٢.

٧- توشيح الديباج ص٢٠٩، ٢١٠. ؛ تاريخ الأدب العربي ج٥ ص٣٣٧.

٨- مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٥١.

كتاب آخر ذكر فيه تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في مختصر ابن الحاجب، سماه: "التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات"[1].

٢١- شرح أبي حامد الفاسي: محمد بن عبدالرحمن الحسني، (ت: ٨٢٤هـ)، المسمى: "الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، وهي بعض تعليقات بيّن فيها الراجح مما فيه الخلاف[2].

٢٢- شرح المدني: إبراهيم بن محمد، (المتوفى أول القرن التاسع)، وهو في ثمانية مجلدات، وله تأليف في اصطلاح ابن الحاجب احتوى على عشرين فصلا[3].

٢٣- شرح ابن مرزوق الحفيد: أبو عبدالله محمد بن أحمد العجيسي التلمساني، (ت: ٨٤٢هـ)[4].

٢٤- شرح ابن عمار: محمد بن عمار بن محمد، (ت: ٨٤٤هـ)، وهو شرح مختصر، وصل فيه إلى النكاح، وكتب قطعة من آخره[5].

٢٥- شرح القلشاني: عمر بن محمد بن عبدالله الباجي، (ت: ٨٤٨هـ)[6].

٢٦- تعليق العقباني: قاسم بن سعيد بن التلمساني، (ت: ٨٥٤هـ)[7].

٢٧- شرح النويري: أبو القاسم محمد بن محمد بن علي، (ت: ٨٥٧هـ). المسمى: بغية الراغب على ابن الحاجب[8].

---

[1]- مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٥٢.

[2]- توشيح الديباج ص٢٠٩.

[3]- توشيح الديباج ص٤٩.

[4]- توشيح الديباج ص١٧٢.

[5]- توشيح الديباج ص٢١٢- ٢١٤.

[6]- كفاية المحتاج ج١ ص٣٢٧.

[7]- توشيح الديباج ص١٦٩. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٥٩.

[8]- توشيح الديباج ص٢٢١.

٢٨- حاشية المَشَدَّالي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٨٦٤هـ). قصد فيها ذكر تعقبات ابن عرفة والغنية على ما لم يتم اعتراضه فيه على ابن الحاجب[١].

٢٩- شرح أبي العباس القلشاني: أحمد بن محمد بن عبدالله، (ت: ٨٦٣هـ)[٢].

٣٠- شرح الثعالبي: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الجعفري، (ت: ٨٧٦ هـ)، ويقع في سفرين[٣].

٣١- شرح الدفري: إبراهيم بن محمد بن أحمد، (ت: ٨٧٧هـ) ، وهو في خمسة مجلدات[٤].

٣٢- شرح القلتاوي: داود بن علي بن محمد الأزهري، (ت: ٩٠٢هـ)[٥].

٣٣- تعليق الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت: ٩١٩هـ)[٦].

٣٤- شرح العجماوي: أبو الفتح بدر الدين محمد بن محمد المالكي، (ت: ٩٥١هـ). المسمى: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات[٧].

٣٥- تعليق الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المكي، (ت: ٩٥٣هـ)، وهو يتضمن تصحيح ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب[٨].

٣٦- شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي، (ت: ٩٥٥هـ)[١].

---

[١]- توشيح الديباج ص١٧٥.

[٢]- كفاية المحتاج ج١ ص١١٦.

[٣]- كفاية المحتاج ج١ ص٢٧٨. ؛ الفكر السامي ج٢ ص٢٦٠.

[٤]- توشيح الديباج ص٤٩. ؛ كفاية المحتاج ج١ ص١٧٢.

[٥]- توشيح الديباج ص١٠٠.

[٦]- كفاية المحتاج ج١ ص١٣٠.

[٧]- توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة برقم ٣١٢٣.

[٨]- توشيح الديباج ص٢٢٩.

والجدير ذكره أن بعض زملائي المشاركين في تحقيق كتاب التوضيح نسب شروحًا إلى مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد خالفتهم في ذلك؛ لاعتباري أنها ليست كذلك، فمنها:

شرح الرهوني: أبو يحيى بن موسى (ت: ٧٥٥هـ)[٢].

شرح البساطي: سليمان بن خالد الطائي، (ت: ٧٩٥هـ)[٣].

شرح الزبيري الإسكندراني: ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله، (ت: ٨٠١ هـ)[٤].

شرح الفيشي: أحمد بن محمد بن علي، (المولود عام ٩٤٤هـ)[٥].

==

١- كفاية المحتاج ج١ ص٣٠٨.

٢- الرهوني المذكور له "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". طبع بتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي. ود. يوسف الأخضر القيم، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي، ولم تذكر المصادر الأصيلة له شرحا على المختصر الفرعي، إلا أن بعض زملائي نسب إليه ذلك استنادا للموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية [ج١ ص٦٩]، وغالب الظن أن واضعي الموسوعة قد اختلط عليهم الأصلي بالفرعي.

٣- وثقه البعض من شجرة النور الزكية [ج١ ص٢٢٣]، وبعد البحث لم أجد أي تأليف للمذكور فضلا عن شرح على ابن الحاجب.

٤- وهذا الكتاب ذكره صاحب كشف الظنون ضمن شروح مختصر ابن الحاجب الأصولي. [كشف الظنون ج٢ ص١٨٥٥].

٥- قال القرافي في توشيح الديباج [ص٦٤] في ترجمة الفيشي ما نصه: "ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل وشرح مختصر ابن الحاجب". قلت: لعل الواو هنا -وشرح- زادت من الناسخ، وصحة النص: ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل شرح مختصر ابن الحاجب. والله أعلم.

المبحث الثاني:

ويتعلق بكتاب "التوضيح"

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.

المطلب الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: وصف الكتاب، وبيان منهجه.

المطلب السادس: تقييم الكتاب.

المطلب السابع: اصطلاحاته، ورموزه.

المطلب الثامن: وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف:

لم يُعرف لكتاب التوضيح اسم وعنوان غير هذا، فهو مشهور بالاسم الذي سماه مؤلفه.

أما نسبةُ الكتاب لمؤلفه فالحال كما قلتُه عن كتاب جامع الأمهات، فلا يرتابُ أيّ من المشتغلين بالفقه المالكي في نسبةِ كتاب التوضيح إلى مؤلفِه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وذلك لما لقيَ من قبول واشتهار وانكباب على الدراسة والاستفادة والنقل والنسخ، ومن الأدلة التي يمكن بها القَطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

١- اتفاق المترجمين للشيخ خليل -متقدميهم ومتأخريهم- على نسبة كتاب التوضيح له، منهم معاصره ابن فرحون فقد قال: ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ... وسماه التوضيح[١]. وقال الحطاب في مواهب الجليل: "وألف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح"[٢].

٢- ذكرت جميع النسخ المخطوطة التي قمت بمطالعتها أن الكتاب مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي، وأنه شرح على جامع الأمهات.

٣- وجود نقول وتوثيقات منه أيضا ضمن الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.

٤- روى هذا الكتاب بعض العلماء بالإسناد إلى المؤلف، ومنهم: الشيخ الحطاب[٣].

كما أنّ مما يجزم بأنّ ما بين أيدينا من النسخ هي فِعلا لكتاب التوضيح فما يلي:

١- الديباج المذهب ص١٨٦.

٢- مواهب الجليل ج١ ص١٤.

٣- مواهب الجليل ج١ ص١٠.

١- سلامة الأوراق الأولى من التلف، والتي تحتوي على العناوين، في المخطوطات التي رجعتُ إليها، وقد كُتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه في كل جزء من أجزائه.

٢- التطابق التام في العبارات والكلمات فيما بين أيدينا من نسخ التوضيح وبين ما ينقله منه مَن أتى بعدَ الشيخ خليل وخصوصا من شرَحوا مختصره الفقهي، وهذه النقول كثيرة ومطولة، في مثل كتاب مواهب الجليل للحطاب[١]، وكتاب التاج والإكليل للمواق، وشرح الزرقاني على مختصر خليل[٢]، وحاشية الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل[٣]، وغير ذلك من الكتب.

---

[١]- ذكر صاحب هذا الكتاب وكتاب المواّق الذي سيأتي ذكره نقولا كثيرة جدا عن كتاب التوضيح، وهي كلها متطابقة تماما لما لدينا، مثال ذلك في ج٤ ص٢٣٢، عن التوضيح: "وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فتلزم أو بلفظ المضارع فيحلف". وفي ص ٢٣٩، نقل عن التوضيح قائلا: "ونص كلامه: قال ابن راشد: فرع: إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف ... ونظر الوصي والحاكم أمر جرت إليه الأحكام".

[٢]- فيه كثير مما ينسبه مؤلفه للتوضيح، كقوله: "والجواب أن المصلح في معنى الاقتيات كالتوابل، قاله في التوضيح". [ج٥ ص٦٦]. وهذه النسبة صحيحة متطابقة لما لدينا.

[٣]- جاء في ج٥ ص٤٨: "قال في ضيح ما نصه: واستشكل الجواز بوجهين: أحدهما: لا يدرى أيسلم الجلد؟ وأجيب: بأنه مما يعلم بالعادة لا سيما القصابون... والسادس: إن شراءه لا يجوز ويفسخ فإن فات عن المشتري صح بالقيمة. أهـ ". وهذا النص أيضا متطابق حرفيا مع ما هو لدينا في النسخ.

المطلب الثاني: بيان قيمته العلمية، ومكانته، وأثره:

اهتم اللاحقون من العلماء بهذا الكتاب، بل اعتبروه من أهم مصادر استقاء المعلومات وتوثيقها، وذلك للمكانة السَّنِيَّة التي تبوَّأها، فالنقل منه والإحالة إليه أُعتبر شرفًا لمن صنّف بعده من العلماء في الفقه المالكي خصوصا، ارتفع به شأنُ كتبهم، واعتبرت بأنها اعتمدَت على الكتب المعتمدة. فلا يكفي القول بأنّ كتاب التوضيح رفيعُ القدر، ما دام أن غيره يرتفع به.

قدّر هذا الجهد العظيم الذي بذله الشيخ خليل -رحمه الله- مَن أتى بعده، وأثنوا عليه ثناءً حسنًا، ومنهم:

معاصره ابن فرحون فقد قال: "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته، وسماه التوضيح[1].

ابن مرزوق الحفيد (ت: ٨٤٢هـ)، فقال: "ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك ليّن، تلقاه الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال، ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه"[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): "شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال"[3].

وقال بدر الدين القرافي (ت: ٩٣٦هـ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر"[1].

---

[1]- الديباج المذهب ص١٨٦.

[2]- كفاية المحتاج ج١ ص١٩٩.

[3]- الدرر الكامنة ج٢ ص٤٩.

وقال الحطاب (ت: ٩٥٤هـ): "وألف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد"[٢].

وقال التنبكتي (ت: ٩٦٣هـ): "وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا، ليس من شروحه -أي جامع الأمهات- على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته"[٣].

المطلب الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه:

لأهمية الكتاب العلمية اعتنى العلماء بدراسة الكتاب دراسة عميقة، فكتبوا عليه بعض التقييدات والحواشي، ومن أهمها:

١- حاشية المشدالي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٨٦٣هـ)[٤].

٢- تقييدات شمس الدين اللقاني، (ت: ٩٣٥هـ)[٥].

٣- حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللّقاني، (ت: ٩٥٨هـ)[٦]. أخي السابق ذكره.

٤- تقييدات الفيشي: أحمد بن محمد، (المولود عام ٩٤٤هـ)[١].

==

---

[١]- توشيح الديباج ص٩٥.

[٢]- مواهب الجليل ج١ ص١٤.

[٣]- نيل الابتهاج ص١١٤.

[٤]- ينظر: توشيح الديباج ص١٧٥.

[٥]- شجرة النور الزكية ج١ ص٣٩٨.

[٦]- توشيح الديباج ص٢٠٢. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٢٧١.

٥- حاشية الشنواني: شمس الدين، (ت: ١٠١٩هـ)[٢].

٦- حاشية علي بن إدريس، (ت: ١٢٥٩هـ)[٣].

المطلب الرابع: مصادره:

بعد تحقيقي للجزء الخاص بي من هذا الكتاب يمكنني استقصاء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف فيه، وذلك لأنه قد نص على أغلبها، وأحيانا اكتفى بذكر أسماء مؤلفيها، مع العلم بأنه لم يرجع إليها كلها مباشرة، وإنما نقل عنها بالواسطة من كتب أخرى، وهي كما يلي:

أ) مصادره في الحديث النبوي:

١- الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، قال عنه الإمام الشافعي: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك"[٤].

٢- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ).

٣- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ).

٤- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ).

==

---

[١]- توشيح الديباج ص٦٤.

[٢]- شجرة النور الزكية ج١ ص٢٨٩.

[٣]- شجرة النور الزكية ج١ ص٣٩٨.

[٤]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عِيَاض، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ)، ج٢ ص٧٠.

٥- المراسيل، لأبي داود أيضا.

٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ).

٧- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ).

٨- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ).

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ).

ب) مصادره في الفقه:

١- كُتب المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، (ت: ١٨٨هـ)، وله كتبُ فقهٍ قليلة في أيدي الناس، وأفاد ابن أبي زيد حيث نقل عنها[١].

٢- سماعُ عبدالرحمن بن القَاسِم، (ت: ١٩١هـ)، وذلك في عشرين كتابا، وله أيضا كتاب المسائل في بيوع الآجال، ومعظم هذه السماعات موجودة في المدونة وغيرها[٢].

٣- سماعُ زياد، لأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، (ت: ١٩٣هـ)، وهو كتاب في الفتوى، معروف بسماع زياد[٣].

٤- كتاب الجامع، لأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، أيضا، وهو كتاب غريب يشتمل على علم كثير في الفقه[١].

---

[١]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٩٨. وينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: د.سعيد بحيرى وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص١٤٢.

[٢]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٩٨. وينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص٢٥١.

[٣]- يراجع: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي الضبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص٢٥٣. ؛ والديباج المذهب ص١٩٣. وشجرة النور ج١ ص٦٣.

٥- سماعُ ابن وهب، لعبدالله بن وهب، (ت: ١٩٧هـ)، وسماعه عن مالك في ثلاثين كتابا؛ إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب[٢].

٦- الجامع الكبير، لعبدالله بن وهب أيضا[٣].

٧- كتاب المدنيّة، أو المدنيين، لعبدالرحمن بن دينار، (ت: ٢٠١هـ)، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، وهو الذي أدخل هذه الكتب المعروفة بالمدنية إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى وخرج بها إلى المشرق وعرضها على ابن القَاسِم، فردّ فيها أشياء من رأيه[٤].

٨- مدونّة أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، (ت: ٢٠٤هـ)، ويسمى كتاب أشهب، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم، ألفه على نسق الأسدية، مخالفا لابن القاسم ومالك في أكثر آرائه[٥].

٩- سماعات أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أيضا، وعدد كتب سماعاته عشرون كتابا[٦].

==

---

[١]- ترتيب المدارك ج٣ ص١١٦- ١٢١. ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص٢٠٦. واصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٠.

[٢]- ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والديباج المذهب ص٢١٤- ٢١٧. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص١٩٤- ١٩٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص ٥٨- ٥٩. واصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٠.

[٣]- ذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية أماكن وجود نسخ من هذا الكتاب، وذكر بأن أحد هذه النسخ مكتوبة على ورق بردي. [ص١٠٠].

[٤]- ترتيب المدارك ج٤ ص١٠٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠١.

[٥]- ترتيب المدارك ج٣ ص٢٥٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠١.

[٦]- ترتيب المدارك ج٣ ص٢٦٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠١.

١٠- كُتب عبدالملك بن الماجشون، (ت: ٢١٢هـ)، بلغ ما كتب عنه أربعمائة مجلد، أو -على الأقل- مائتا مجلد، ونقل عنه الكثير في الفقه. وله كتاب سماعات، وهو كتاب معروف[١].

١١- سماع عيسى بن دينار، (ت: ٢١٢هـ)، قال عياض: "ولعيسى سماع من ابن القَاسِم عشرون كتابا"[٢]، ضمنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القَاسِم، وكان أكثر اعتماد عيسى بن دينار في سماعه على ابن القَاسِم[٣].

١٢- الأسديّة (مدونة أسد)، لأسد بن الفرات، (ت: ٢١٣هـ)، وهي أصل المدونة، كانت عبارة عن أسئلة على مذهب الحنفية جمعَها أسد وعرضَها على ابن القاسم ودوّن أجوبته عليها طِبقًا لمذهب مالك، واحتوت على افتراضات وتفريعات، والتي فيما بعد راجعها سحنون على ابن القَاسِم وعدّلها ورتّبها وبوبّها واحتج لبعضها بالأدلة، واقتصر فيها على النوازال، وسُميت بمدونة سحنون[٤].

١٣- مختصرات ابن عبدالحكم، لعبدالله بن عبدالحكم بن أعين، (ت: ٢١٤هـ)، له ثلاثة مختصرات: كبير وأوسط وصغير،

- فأما الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثماني عشر ألف مسألة مبوّبة يَذكر فيها مؤلفُه رواياته في القضايا والأسئلة التي تطرح عنده، وفيه سماعات أخرى، ويُعتبر واحدا من أقدم الكتب الفقهية.
- وأما المختصر الأوسط ففيه أربعة آلاف مسألة.

---

[١]- ترتيب المدارك ج٣ ص١٤٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٣، ١٠٤.

[٢]- ترتيب المدارك ج٤ ص١٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٥.

[٣]- ترتيب المدارك ج٤ ص١٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٥.

[٤]- ينظر: معلمة الفقه المالكي ص٣٠٥- ٣٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١١٧- ١٢١.

- وأما المختصر الصغير فيحتوي على ألف مسألة، مقصور على علم الموطأ، والمختصرين الكبير والصغير أخذ منهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[1].

١٤- كتب محمد بن مسلمة، (ت: ٢١٦هـ)، له كتب فقه أُخذت عنه[2].

١٥- كتب وسماع أصبغ، لأصبغ بن الفرج، (ت: ٢٢٥هـ)، قال في الديباج المذهب: "وكتب سماعه من ابن القَاسِم اثنان وعشرون كتابا"[3].

١٦- الدمياطية، لعبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، (ت: ٢٢٦هـ)، جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه، وهو مختصر مؤلَّف حسن[4].

١٧- سماع أبي زيد، لعبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر، (ت: ٢٣٤هـ)، قال في الديباج المُذهب: "رأى مالكا ولم يأخذ منه شيئا، ... له سماع من ابن القَاسِم مؤلَّف"[5]. واختصر الأسديّة[6].

١٨- سماع يحيى الليثي، هو ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي، (ت: ٢٣٤هـ)، ذكر عياضٌ أن له سماعا عن زياد عن مالك[7].

١٩- الواضحة في الفقه والسنن، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي، (ت: ٢٣٨ هـ)، قال عنه القاضي عياض: "ألف كتبا كثيرة حسانا في الفقه والأدب والتاريخ،

---

[1]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٦. وينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص٣٦٥.

[2]- ترتيب المدارك ج٣ ص٣٦٥- ٣٦٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٩.

[3]- ص١٥٩. وينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٢٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١١٠.

[4]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص١١٠. وينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص٣٧٢.

[5]- ص٢٤٢. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص١١١.

[6]- شجرة النور الزكية ج١ ص٦٦.

[7]- ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص١١٦.

منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن لم يُؤلف مثلها"[1]. وكانت هذه الكتب مرجعا في الفقه من غير منافِس في الأندلس حتى غلبت عليها العتبية، وبقيتِ الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات، مثل المدونة والموازية[2].

٢٠- مدونة سحنون، وهي رواية سحنون، (ت: ٢٤٠هـ)، عن ابن القَاسِم عن مالك، وضمت بي دفّتيها حوالي ٣٦٠٠٠ مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار. ولم يحظ تأليفٌ في المذهب المالكي ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام، مِن تلخيص واختصار وتعليق وشرح[3].

٢١- كُتب أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، (ت: ٢٤٠هـ)، له كتابان: الحجة والرسالة[4].

٢٢- العتبية، وتُسمّى المستخرجة من الأسمعة، جمعها محمد بن أحمد العتبي، (ت: ٢٥٥ هـ)، وهي سماعات أحد عشر فقيها أخذوا عن الإمام مالك، كابن القاسم، وأشهبَ، وابن نافع المدني، وآخرين أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ[5].

٢٣- كُتب محمد بن سَحنون، (ت: ٢٥٦هـ)، له من الكتب:

- كتاب الجامع، وهو كبير ومشهور، جمعَ فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتابا.

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص٣٧٩.

[2]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٥٢.

[3]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٢٠، ١٢١. والشيخ خليل في التوضيح ينسب للمدونة ما ينقله من تهذيبها للبراذعي في الغالب، وذلك لأن التهذيب في زمانهم كان يطلق عليه المدونة.

[4]- ترتيب المدارك ج٤ ص٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٠٩.

[5]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٢٣، ١٢٤.

- كتابه "الكبير"، في مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ والطبقات، والباقي في مختلف فنون العلم[1].

وأهم كتبه من حيث التقويم المذهبي هو كتابه "الجامع"، والذي قال فيه محمد بن عبدالحكم: هذا رجل يسبَح في العلم سَبحا[2].

٢٤- كتاب ابن مزين، ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، (ت: ٢٥٩هـ)، له مؤلفات منهَا: "تفسير الموطأ"[3].

٢٥- كُتب محمد بن إبراهيم بن عبدوس، (ت: ٢٦٠هـ)، وله كتابان:

- المجموعة، وهو كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة، في نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنيّةُ قبل تمامه، وهو أكثر كتبه تداولا في المذهب.
- شرح مسائل المدونة، ويقع في أربعة أجزاء، لعلها: تفسير كتاب المرابحة، وتفسير كتاب المواضعة، وتفسير كتاب الشفعة، وكتاب الدور[4].

٢٦- كُتب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، (ت: ٢٦٨هـ)، له كتب كثيرة، منها:

- كتاب الوثائق والشروط.
- كتاب اختصار كتب أشهب[5].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٢٠٦، ٢٠٧. ؛ الديباج المذهب ص٣٣٣- ٣٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٥٣- ٢٥٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٠.

[2]- ترتيب المدارك ج٤ ص٢٠٦، ٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٠.

[3]- ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص٢٨٢. وترتيب المدارك ج٤ ص٢٣٨. والديباج ص٤٣٦.

[4]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٢٢٢. وما بعدها. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٤.

[5]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والديباج المذهب ص٣٣٠ وما بعدها. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٥٥. وما بعدها. واصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٥، ١٣٦.

٢٧- الموازية، لمحمد بن إبراهيم الإسكندري، (ت: ٢٦٩هـ)، المعروف بابن المواز، قال عنه القاضي عياض: "هو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأوسطه كلاما وأوعَبه"[١]. وتُعدّ سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية، فعلى قول ابن المواز المُعوّل في مصر في زمانهم[٢].

٢٨- كُتب محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، (ت: ٢٦٩هـ)، ألّف المذكور مختصرين، كبيرا وصغيرا، فأما الكبير فيقع في سبعة عشر جزءا، ويفضّله أهلُ القيروان على مختصر ابن عبدالحكم المشهور عند المالكية العراقيين[٣].

٢٩- السليمانية، للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن كحالة، (ت: ٢٨١هـ)، وهو من أصحاب سحنون، ولي قضاء صقلية[٤]، وبه انتشر مذهب مالك بها، له تآليف في الفقه معروفة باسم: "الكتب السليمانية"[٥].

٣٠- كُتب القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، (ت: ٢٨٢هـ)، له تآليف كثيرة وهي أصول في فنونها، ومن أهمها:

---

[١]- ترتيب المدارك ج٤ ص١٦٩.

[٢]- ينظر: شجرة النور الزكية ج١ ص٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٥٣. ولأماكن وجود مخطوطات الموازية ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٠٦، ١٤٩، ١٥٣.

[٣]- ينظر: الديباج المذهب ص٣٣٣. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٩.

[٤]- صقلية: جزيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط، مقابل تونس، وهي خصبة كثيرة المدن. [ينظر: معجم البلدان ج٣ ص٤١٦]. وتسمى الآن : Sicily.

[٥]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٣٥٦. ؛ الديباج المذهب ص١٩٥. اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٤٠.

- المبسوط في الفقه، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة؛ وقد اعتمد النقل منه ابن أبي زيد في النوادر، والباجي في المنتقى.
- مختصر المبسوط[1].

٣١- كُتب يحيى بن عمر، أبي زكريا، (ت: ٢٨٩هـ)، له كتب كثيرة، من أهمها: المنتخبة، واختلاف ابن القَاسِم وأشهب، والحجة في الرد على الشافعي[2].

٣٢- الحَمْديسية، لحَمْديس بن إبراهيم بن أبي مُحرز اللخمي، (ت: ٢٩٩هـ)، وهو اختصار للمدونة مشهور[3].

٣٣- الكتب المبسوطة، ليحيى بن إسحاق الليثي القرطبي، (ت: ٣٠٣هـ)، جمع المؤلف في هذه الكتب اختلاف أصحاب مالك وأقواله[4].

٣٤- مسائل الخلاف، لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، (ت: ٣٠٥هـ)، وهو كتاب جليل في مسائل الخلاف[5].

٣٥- أحكام ابن زياد، لأحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن شبطون، (ت: ٣١٢ هـ)[6].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٢٨٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٥٤.

[2]- ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٣٥٧. ؛ الديباج المذهب ص٤٣٢. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٧٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٤٢.

[3]- الديباج المذهب ص١٧٨.

[4]- ينظر: الديباج المذهب ص٤٣٤. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٧٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢١٩.

[5]- ترتيب المدارك ج٥ ص١٦. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٧٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢٠، ٢٢١. وله من الكتب: أحكام القرآن، وكتاب الرضاع.

[6]- ينظر: ترتيب المدارك ج٥ ص١٨٩. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٨٦.

٣٦- مؤلفات فضل بن سلمة بن حريز، (ت: ٣١٩هـ)، من كتبه:

- مختصر الواضحة، اختصر فيها الواضحة، وزاد في المختصر من فقهه، وتعقّب على ابن حبيب، وهو من أحسن كتب المالكيين.
- مختصر المدونة.
- مختصر للموازية.
- كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة.
- جزء في الوثائق[١].

٣٧- الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، (ت: ٣٣٠هـ). كتاب معروف في مذهب مالك، وينقل عنه الباجي في المنتقى[٢].

٣٨- كُتب ابن لبابة: محمد بن يحيى بن عمر، (ت: ٣٣٠هـ)، له كتب، منها:

- كتاب المنتخبة، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وهذا الكتاب لحُسنه نال إعجاب ابن حزم.
- كتاب الوثائق[٣].

٣٩- كُتبُ ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، (ت: ٣٥٥هـ). ومن أهمها:

- الزاهي الشعباني، وهو من أشهر كتبه.
- مختصر ما ليس في المختصر، وكتب ابن شعبان تمثل قمة آراء المصريين، وتشتمل على أقوال غريبة وشاذة[٤].

---

[١]- ترتيب المدارك ج٥ ص٢٢٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢١.

[٢]- الديباج المذهب ص٣٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢٤.

[٣]- ينظر: ترتيب المدارك ج٦ ص٨٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢٤.

[٤]- ينظر: ترتيب المدارك ج٥ ص٢٧٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢٧، ٢٢٨.

٤٠- الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، لمحمد بن حارث الخِشني، (ت: ٣٦١هـ)[١]، وله كتب أخرى مثل: أصول الفتيا على مذهب مالك[٢].

٤١- مؤلفات الأبهري، محمد بن عبدالله، (ت: ٣٧٥هـ)، وهو صاحب تصانيف مهمة في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، وأشهر مؤلفاته:

- شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم، ومنهجه هو شرح المسائل مسألة مسألة تفصيلا.
- شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم، وعلى المختصرين مدار الفتوى في العراق، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة[٣].

٤٢- التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلّاب البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، والكتاب مشهور بالجلّاب، اسم مؤلفه، وبه يذكره الشيخ خليل في التوضيح[٤]، وللجلّاب كتاب شرح المدونة، وكتاب في مسائل الخلاف[٥].

---

[١]- توجد قطعة صغيرة الحجم من هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بتونس. [يُنظَر: مقدمة تحقيق كتاب: أصول الفتيا في الفقه، لمحمّد بن حارث الخشني. الطبعة: بدون، تحقيق: محمّد المجدوب و د.محمّد أبو الأجفان ود.عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م)]. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٣٠.

[٢]- وقد طبع كتاب أصول الفتيا في الفقه بتحقيق: محمّد المجدوب و د.محمّد أبو الأجفان ود.عثمان بطيخ، في الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥ م.

[٣]- ينظر: ترتيب المدارك ج٦ ص١٨٤- ١٨٨. ؛ الديباج المذهب ٣٥١ وما بعدها. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٥٨ وما بعدها. ؛ شجرة النور ج١ ص٩١. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٣١- ٢٣٣.

[٤]- وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، في مجلدين، بتحقيق الدكتور حسين سالم الدهماني.

[٥]- ترتيب المدارك ج٧ ص٧٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٣٤.

٤٣- كتاب الخصال، لابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى، (ت: ٣٨١هـ)، ألفه لمعارضة كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فكان في غاية الإتقان[١].

٤٤- النوادر والزيادات، لأبي محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، جمع واختصر فيه مؤلفه ما زاد على المدونة، مما جاء في الموازية، والمستخرجة، والواضحة، والمجموعة، وكتاب ابن سحنون، وغيرها[٢].

٤٥- الرسالة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضا، وهي مختصر في المذهب، شرحها كثيرون، كما أنها من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارا، وتُعرف برسالة السعد[٣].

٤٦- مختصر المدونة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضا[٤]. وله كتب أخرى كثيرة.

٤٧- المعتمد في الخلاف، لأبي سعيد أحمد القزويني، (ت: ٣٩٠هـ)، يقع في نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية[٥].

٤٨- المقصد، لعبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، (ت: ٣٩٠هـ)، يقع في أربعين جزءا، وفيه يتابع المدونة حرفيا، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد[٦].

٤٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، (ت: ٣٩٧هـ)، قال القاضي عياض: "قال

---

[١]- ترتيب المدارك ج٧ ص١١٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٣٧.

[٢]- ينظر: النوادر والزيادات ج١ ص١٠. وما بعدها. وقد نشرت دار الغرب الإسلامي هذا الكتاب عام ١٩٩٩م، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو وآخرين، في خمسة عشر مجلدا.

[٣]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٤٣. وقد طبعت مع شروحها مرارا.

[٤]- ينظر لمعلومات مفصلة عن الكتاب: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٥٥.

[٥]- يراجع: الديباج المذهب ص٩٣. وهامشه. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٠٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٥٨.

[٦]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٥٩. وينظر: الديباج المذهب ص٢٥٩. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج١ ص٩٧.

الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه"[1]. وله كتاب آخر هو: رؤوس المسائل[2].

٥٠- المقنع في مسائل الأحكام، لأبي أيوب سليمان بن بطال البطليوسي، المعروف بالمتلمس، (ت: ٤٠٢هـ)[3].

٥١- الممهَّد في الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القابسي، (ت: ٤٠٢هـ)[4].

٥٢- التلقين، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكرا في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، يعرض لأمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب[5].

---

[1]- ترتيب المدارك ج٧ ص٧٠.

[2]- توجد له نسخة مصورة عن ميكروفلم رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[3]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٢٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٦٨.

[4]- ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٩٦. ؛ الديباج المذهب ص٢٩٦. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٤١. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص ٩٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٦٩.

[5]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٧٢. وقد حقق الكتاب الباحث: محمد ثالث الغاني، في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة في جزئين ضمن مجلد واحد.

٥٣- المعونة، للقاضي عبدالوهاب أيضا، وهو غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول، وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر محررا أول الباب، ثم يتبعه فصولا يوضح ما أجمله مع إشارته لدليل المالكية[١].

٥٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أيضا، قام فيه بتحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكرا رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصا كانت أو استنباطا وقياسا[٢].

٥٥- شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب أيضا، سلك فيه مسلك الإسهاب، وكان الكتاب مفتاحا لشهرة القاضي في الأوساط العلمية[٣].

٥٦- التعليق على المُدوَّنة، لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ)[٤].

٥٧- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، اعتمد على هذا الكتاب حتى صار من اصطلاح أهل المذهب إطلاق المدونة عليه[٥]، قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا

---

[١]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٧٣. وقد حقق الكتاب الباحث: حمِّيش عبدالحق في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية، بمكة المكرمة في ثلاثة مجلدات.

[٢]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٧٤. ؛ وقد قارن بين نسخ الكتاب وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، ونشرته دار ابن حزم ببيروت.

[٣]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٧٤.

[٤]- ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٢٤٣. والديباج المذهب ص٤٢٢.

[٥]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٥٧. ؛ مقدمة تحقيق هذا الكتاب ج١ ص١٢٧. وقد نشر الكتاب كاملا بتحقيق د. محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في أربعة مجلدات.

الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس"[1].

٥٨- كتب أبي إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، (ت: ٤٤٣هـ)، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة، متنافَس فيها، على كتاب ابن المواز، وكتب المدونة[2].

٥٩- شرح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، (ت: ٤٤٩هـ)[3].

٦٠- التبصرة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، (ت: ٤٥٠هـ)، وهو تعليق على المدونة[4].

٦١- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، (٤٥١هـ)، اعتمد في تأليفه على النقل غالبا من تآليف ابن أبي زيد كالمختصر والنوادر والزيادات، وأضاف إليها نقولًا عن الموازية والمستخرجة، وأودعه أيضا أقوالَ القاضي إسماعيل ، والقاضي عبدالوهاب، وابن القصّار، وكذا الأبهري، كما أودعه نقولًا عن الإبّيّاني وابن مُزَين وابن أبي زمنين وغيرهم[5].

---

[1]- ترتيب المدارك ج٧ ص٢٥٧.

[2]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٥٨. الديباج المذهب ص١٤٤. اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٨٧.

[3]- يراجع: سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٤٧. والديباج المذهب ص٢٩٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص١١٥. وهذا الكتاب مصدر من مصادر كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

[4]- الديباج المذهب ص٣٢٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٨٨.

[5]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٩٠. وقد حقق الكتاب في رسائل أكاديمية في كلية الشريعة، جامعة أم القرى باشتراك عدد من الباحثين، وتسعى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي لنشر هذا الكتاب مستقبلا.

٦٢- التعليق على المدونة، لأبي القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السِّيوري، (ت: ٤٦٠ هـ)، له تعليق على نكت المدونة أخذه عنه أصحابه، وهو حَسَنٌ، كتبَه أصحابُه ونسبُوه إليه[١].

٦٣- مختصر المدونة، لابن مالِك القرطبي، عبيدالله بن محمّد بن عبيدالله، أبو مروان، (ت: ٤٦٠هـ)، وهو كتاب مختصر حسن مفصل، حكم له فيه بالبراعة[٢].

٦٤- تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، (ت: ٤٦٠هـ)، تكلَّم فيه على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، واعتمد فيه على كثير من مسائل التفريع والنوادر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى نقولات عن السليمانية وغيرها مما هو مفقود[٣].

٦٥- النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبدالحق أيضا، وهو أول ما ألفه، ويقال أنه ندم على تأليفه، رجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه[٤].

٦٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النميري، المعروف بابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، نحا فيه مؤلفه إلى الإيجاز والاختصار، بناه على نسق

---

[١]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٦٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٣.

[٢]- الصلة، لخلف بن بشكوال، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدَّار المصرية للتأليف والترجمة) ج١ ص٣٠٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٢.

[٣]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٤. وللكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الأزهر برقم ٣١٥٧، وله صور على ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١٧٩، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم ٢/٢٧١٢.

[٤]- ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٤. وقد حقق الكتاب كاملا في رسائل علمية قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

الموطأ وأبوابه، ويركز على الفقه، ومذاهب الفقهاء، وآرائهم وتعليلاتهم واستنباطاتهم، مع حذف مكرراته والشواهد والطرق، وهو كتاب فقه مقارن مؤيد بالدليل[1].

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر أيضا، وهو كتاب مختصر يعرض الآراء في المذهب ويرجح منها، ويجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام، واعتمد فيه على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبدالحكم، والمبسوط للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتبية والواضحة، وهو يغني عن الكتب الطوال[2].

---

[1]- ينظر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك ج١ ص٣٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٧- ٢٩٩. ؛ وللمؤلف كتاب آخر هو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يجعله الشيخ خليل في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من مصادره، ويوصف التمهيد بأن مؤلفه أتى فيه بترتيب ونسق يختلف عن أصله الموطأ، فقد جعله على ترتيب حروف المعجم لأسماء شيوخ مالك، وقد رتبه الآن على ترتيب الموطأ الدكتور مصطفى صميدة، وسماه: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك. ونشرته دار الكتب العلمية في عام ١٤١٨هـ.، ومن روى عنهم، وأولى فيه عناية خاصة بالحديث رواية، من حيث الإسناد والإرسال والانقطاع وأحوال الرواة وأنسابهم، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها، وفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٨].

[2]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩٩. وقد طبع الكافي بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك، في مجلدين، عام ١٣٩٩هـ.

٦٨- المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، والكتاب كثير العلم، مهذب مرتب، وهو اختصار مؤلفه لكتابه: الاستيفاء، ثم اختصر الباجي المنتقى في كتاب الإيماء، وهو قدر ربعه[١].

٦٩- التبصرة، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، وهو تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، وقد قام بتخريج الخلاف في المذهب، واستقرأ الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ونقل منها ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، واعتمدها الشيخ خليل في التوضيح وفي مختصره، وأشار إليها بمادة الاختيار، ونقل ابن الحاجب عنه كثيرا من الاختيارات في جامع الأمهات[٢].

٧٠- التعليق على المدونة، لعبدالحميد بن الصائغ القيرواني، (ت: ٤٨٦هـ)، وهو تعليق مهم على المدونة معروف، كمّل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، من أفيَد الكتب في الفقه المالكي، يذكر فيه المؤلف الأدلة الشرعية بالشرح مع ذكر خلاف الفقهاء[٣].

٧١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، وقد ذكر ابن رشد منهجه في البيان فقال: "أذكر المسألة على نصها -أي العتبية- ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرح، وأبيّن معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط، وأُحصِّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في

---

[١]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص١٢٤. ؛ الديباج المذهب ص٢٠٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٠١. والمنتقى مطبوع عدة طبعات.

[٢]- مواهب الجليل ج١ ص٤٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٠٨. ويقوم عدد من طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بالاشتراك في تحقيقه، سهل الله لهم.

[٣]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص١٠٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢١٣.

مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيِّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأُحصِّل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأُوجِّه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها"[1].

٧٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد أيضا، وقد ألّفه نتيجة الاجتماع "للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، إذ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتب المدونة، وأثناء بعضها، مما يحسن به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتّفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناءِ مسائله، وردِّها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها"[2].

---

[1]- مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج١ ص٤٨. وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي، أكثر من طبعة، بتحقيق مجموعة من المحققين.

[2]- ينظر: المقدمات الممهدات ج١ ص٩، ١٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣١٦. ؛ ولابن رشد كتاب في الفتاوى، وكتاب اختصار المدونة، وكتب أخرى، فأما الفتاوى فهو كتاب فتاوى فقهية مذهبية دونت على طريقة السؤال والجواب في مواضيع تتصل بحياة عامة الناس، وهي أحد المؤلفات الثلاثة المعتمدة لابن رشد. وقد طبعت بتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، عام ١٤٠٧هـ، في دار الغرب الإسلامي. وأما كتابه اختصار المبسوطة، فهو في حقيقته اختصار لاختصار المبسوطة. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٢٢]. و لم يورد الشيخ خليل أي ذكر لهذين الكتابين أثناء الشرح، فلم يعتمد عليهما.

٧٣- التعليقة في مسائل الخلاف، لأبي بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، (ت: ٥٢٠هـ)، وهو كتاب كبير يقع في خمسة أسفار[١].

٧٤- شرح رسالة ابن أبي زيد، لأبي بكر الطرطوشي، أيضا[٢].

٧٥- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦هـ) وتوفي بعد هذا التاريخ، وقد عدّ صاحبُ الديباج ابنَ بشير في درجة الاختيار والترجيح، وأنه مشَى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبّه الشيخ ابن دقيق العيد على أنّها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطَّرد تخرجيها على القواعد الأصولية، وقد تعقّب ابنُ بشير اللخميَّ في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراتَه الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها[٣]، وقد سلك ابنُ بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه، وتجنّب فيه التطويل[٤]، ويذكر ابن بشير عن كتابه هذا أنَّ من أحاط به عِلما تَرقّى عن درجة التقليد[٥].

٧٦- الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة. لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي أيضا. وهو كتابٌ جامعٌ من الأمهات[٦].

---

[١]- ينظر: بغية الملتمس ص١١٧. ؛ الديباج المذهب ص٣٧١. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص ١٢٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣١٤.

[٢]- ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد التلمساني المقري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ)، ج٢ ص٢٩٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣١٤.

[٣]- الديباج المذهب ص١٤٣.

[٤]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٢٥.

[٥]- الديباج المذهب ص١٤٣. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٢٤.

[٦]- الديباج المذهب ص١٤٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٢٦.

٧٧- شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت: ٥٣٦ هـ)، وهو شرح موسّع لكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، اعتمد فيه على اللخمي في النقل، ومما امتاز به شرح التلقين دقة الأقوال، وتشهير القول الراجح في المذهب، وتضعيف بعضها التي يرى مؤلفه ضعفها[١].

٧٨- المُعْلِم بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري أيضا، ذكر مؤلفه أنه اشتغل على خدمة السند لكتاب مسلم، وبيان غريب الحديث، وما يستنبطه منه[٢].

٧٩- طراز المجالس، للقاضي سند بن عنان (ت: ٥٤١هـ)، وهو شرح طويل للمدونة، في نحو ثلاثين سِفرًا، وكان مؤلفه قد توفي قبل إكماله[٣].

٨٠- القبس على موطأ مَالِك، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، وهو شرح للموطأ، يشتمل على قضايا أصولية ودقائق علمية، وتفسير لمعاني الأحاديث المبهمة[٤].

---

[١]- ينظر: مقدمة شرح التلقين ج١ ص١٠٠. وقد نشرت دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٧م، منه كتاب الصلاة ومقدماتها، بتحقيق: محمد المختار السلامي.

[٢]- المعلم ج١ ص١٣٩. وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٢م، بتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

[٣]- الديباج المذهب ص١٤٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٣٠.

[٤]- وقد نشرت الكتاب دار الكتب العلمية عام ١٤١٩هـ، بتحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، وله عدة طبعات أخرى. وللمؤلف كتب أخرى كثيرة، لم يذكرها الشيخ خليل أثناء شرحه، وكان اعتماده على كتابه القبس فقط، ومنها:

- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وهو كتاب يشرح الحديث سندا ومتنا. وهو مطبوع عدة طبعات منها: طبعة دار العلم للجميع في سوريا. وطبعة: دار الفكر في بيروت، وهي في سبعة مجلدات.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلدا.
- التقريب والتبيين في شرح التلقين.

==

٨١- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، وهو معتمد وعليه المُعوّل في حل ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسمية رُواتها، وضبط ألفاظها وتحرير مسائلها[١].

٨٢- إكمال المُعلِم، للقاضي عياض أيضا، وهو إكمالٌ لما بدأ به المازري في كتاب المعلم، وهو أول كتاب يتناول شرح صحيح مسلم بالتحرير والتقييم والشرح والتهذيب[٢].

٨٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، (ت: ٥٨٢هـ)، انتقى فيه مؤلفه الأحاديث من دواوينها ثم رتّبها على أبواب الفقه، وتكلّم على أسانيده وشرحَ غريبها[٣]. ويذكر الشيخ خليل -رحمه الله- هذا الكتاب بقوله: قال عبدالحق في أحكامه.

==

- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد.
- الطلاق المؤقت.
- جزء في مسح الرجلين.
- كتاب ستر العورة.
- التلخيص في أصول الخلاف.
- تقويم الفتوى في أهل الدعوى.
- كتاب النكاح. وغيرها. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٣٠، ٣٣١].

[١]- ينظر: الديباج المذهب ص٢٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٦١.

[٢]- ينظر: مقدمة محقق إكمال المعلم ج١ ص٢٤. وقد نشرته دار الوفاء بمصر، عام ١٤١٩هـ، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

[٣]- وقد نشرت هذا الكتاب مكتبةُ الرشد بالرياض، عام١٤١٦هـ، في أربعة مجلدات، بتحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

٨٤- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، وهو كتاب منهجيٌّ مهذّبٌ، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه، وحذف ما تكرّر منه، حاذى فيه كتاب الوجيز للغزالي[١].

٨٥- جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ت:٦٤٦هـ)، وهو المختصر الذي شرحه الشيخ خليل في التوضيح.

٨٦- التقييد على الرسالة، لأبي محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، (ت: ٦٥٣ هـ)[٢].

٨٧- روضة المستبين في شرح التلقين، لأبي محمد عبدالعزيز إبراهيم التونسي، المعروف بابن بَزِيزة، (ت٦٦٢هـ)، وقد اعتمده الشيخ خليل في التشهير[٣].

٨٨- شرح الجلّاب، لأبي عبدالله الخفاف. وهو الذي يسميه الشيخ خليل بشرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشارمساحي، أو مجهول الجلاب[٤].

٨٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، جمع فيه أهم كتب المالكية، وهي المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة، جمعا مرتبا، ونبه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، وأضاف إليها آراء

---

[١]- ينظر: مقدمة عقد الجواهر، ج١ ص٣٥. ونشر الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، من دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور.

[٢]- يراجع: الديباج المذهب ص٢١٠. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص١٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٠٨.

[٣]- شجرة النور الزكية ج١ ص١٩٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٠٨. وقد حقق جزء من هذا الكتاب -روضة المستبين- في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

[٤]- ينظر: ص ١٧.

علماء المذهب المالكي من مختلف مدارسه، إذ جمع له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا ما بين شرح وكتاب مستقل[1].

٩٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح ابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢ هـ)[2].

٩١- شرح مشكلات المدونة، لأبي زيد عبدالرحمن الرجراجي الشوشاوي، (ت: ٧١٨ هـ)[3].

٩٢- التقييد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصُّغَيِّر، (ت: ٧١٩هـ). لم يكتبها بيده، وإنما قيد الطلبة عنه تقاييد[4].

٩٣- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، لأبي عبدالله محمّد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧هـ)[5].

---

[1]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤١٢. وكتاب الذخيرة نشرته دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م، بتحقيق الدكتور محمد حجي. ؛ وللقرافي كتب أخرى منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة، وأوضح في كل قاعدة ما يناسبها من الفروع، ولم يتعرض له الشيخ خليل بذكر. وهو مطبوع، ويقوم مجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراه بتحقيقه في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

[2]- يراجع: الديباج المذهب ص٤١١. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٨٩. والكتاب مطبوع عدة طبعات.

[3]- ينظر: نيل الابتهاج ص٢٤٣. ؛ وحاشية الدُّسوقِي على الشَّرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدُّسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت)، ج٣ ص ٣٣٩. وأيضا: مواهب الجليل ج٤ ص٢٠.

[4]- الديباج المذهب ص٣٠٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤١٦. وله صور ميكروفلمية في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى.

[5]- ينظر: الديباج المذهب ص٤١٧. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٢٢. ؛ ولابن راشد كتب أخرى: منها: الفائق في معرفة الأحكام ==

٩٤- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمّد بن عبدالسلام الهواري التُّونسي، (ت: ٧٤٩هـ)، أحسن شروح ابن الحاجب، ومهد هذا الشرح الطريق للشيخ خليل في شرحه التوضيح[١].

ج- مصادره من كتب النوازل والوثائق والأقضية:

١- الوثائق المجموعة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار، (ت: ٣٩٩ هـ)، قال ابن بشكوال: "وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط عليه، ويلجئون إليه"[٢].

٢- الوثائق والشروط، لأحمد بن سعيد الهمداني، المعروف بابن الهندي، (ت: ٣٩٩ هـ)، قال القاضي عياض: "كتاب مفيد جامع، محتوٍ على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب"[٣].

٣- المنتخب في الأحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المري، المعروف بابن أبي زمنين، (ت: ٣٩٩هـ)، جمع فيه مؤلفه عيونا من مسائل الأقضية والأحكام،

==

والوثائق، لأبي عبدالله محمّد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧هـ). توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة، برقم: ٩٠/ ٢,٢١٧. وله كتاب ثالث هو: المُذهَب في ضبط مسائل المذهب، قيل فيه: ليس للمالكية مثله. [شجرة النور الزكية ج١ ص٢٠٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٢٢]. وقد نُشر المُذهَبُ من بدايته حتى نهاية الأطعمة والأشربة، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة، جامعة أم القرى. و لم أجد رجوع الشيخ خليل إليهما.

[١]- ينظر: الديباج المذهب ص٤١٨. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص ٢١٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٤٢٨.

[٢]- الصلة ج٢ ص٤٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٦٣.

[٣]- ترتيب المدارك ج٧ ص١٤٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٦٤.

استخرجها من الأمهات وانتخبها، وقسمها إلى عشرة أجزاء، وهي تمثل فقه القضاء المالكي في مجالات مختلفة"[1].

٤- الوثائق، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي، (ت: ٤٣٣هـ)، قال ابن بشكوال: "كان أجل الفقهاء عندنا رواية ودراية، بصيرا بالعقود، متقدما في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتابا حسنا، وكتابا مستوعبا في سجلات القضاة، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين"[2].

٥- الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لخلف بن مسلمة بن عبدالغفور، (ت: ٤٤٠ هـ)، قال القاضي عياض عنه: "كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءا، كثير الفائدة والعلم"[3].

٦- المقنع في الوثائق، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن مغيث الصدفي، (ت: ٤٥٩هـ). وهو كتاب حسن في الشروط[4].

٧- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، (ت: ٤٧٦هـ)، ويحتوي الكتاب على نوازل واقعية بأعيانها وأشخاصـــها، حكم فيها المؤلف بنفسه؛ إذ كان قاضيا، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من

---

[1]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٦٦. ونشرت الجزء الأول من الكتاب المكتبة المكية ومؤسسة الريان، عام ١٤١٩هـ، بتحقيق د. عبدالله عطية الغامدي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة أم القرى.

[2]- الصلة ج٢ ص٥٢٣.

[3]- ترتيب المدارك ج٨ ص٤٩. ؛ الديباج المهذب ص١٨٣.

[4]- ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص١٤٥. والديباج المذهب ص١٠٣. وشجرة النور الزكية ج١ ص١١٨. اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٩١.

العلماء، قال ابن بشكوال: "جمع فيها -أي: النوازل- كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه"[1].

٨- الوثائق، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري الإشبيلي البطليوسي، وكان حيا سنة ٥٦٧هـ، وكتابه مصنف نافع مشهور، كان متداولا بين الناس.

٩- المتيطية (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، لأبي الحسين علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي، (ت: ٥٧٠هـ)[2]، كتاب كبير عظيم مشهور في الوثائق، جمع فيه مؤلفه كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب كثيرة، لذا اعتمده المفتون والحكام[3].

١٠- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لأبي محمد هارون بن أحمد الشاطبي، المعروف بابن عات، (ت: ٥٨٢هـ)، وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ويكثر النقل عن العتبية والبيان والتحصيل[4].

١١- المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي الحسن على بن يحي بن القاسم الصنهاجي الجزيري، وهو مختصر في الشروط مفيد جدا، كثر استعمال الناس له، جودته تدل على معرفته[5].

١٢- وثائق الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الغرناطي، ينقل منها صاحب التقييد على تهذيب المدونة، وكذلك صاحب مواهب الجليل كثيرا.

---

[1]- الصلة ج٢ ص٤٣٨.

[2]- كفاية المحتاج ج١ ص٣٣٤.

[3]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٣٨، ٣٦٢. وفيه ذكر لأماكن وجود نسخ خطية لهذا الكتاب.

[4]- اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٤٣.

[5]- ينظر: نيل الابتهاج ص٢٠٠.

د) مصادره في اللغة، والغريب:

١- كتاب العَين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ). وهو كتاب لغوي مات صاحبه و لم يتمه، ولكن العلماء يغرفون من بحره[١].

٢- كتاب الفصيح، لثعلب، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، (ت: ٢٩١هـ)[٢].

٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، وهو مشهور[٣].

٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)،، وهو في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم[٤].

٥- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦هـ)[٥].

وهناك مصادر لم أتمكن من معرفتها، كاللباب، وبعد مقارنة ما نقله صاحب التوضيح من هذا الكتاب بنصوص كتاب لباب اللباب لابن راشد القفصي لم أجدها فيه، ولعله كتاب آخر.

---

[١]- سير أعلام النبلاء ج٧ ص٤٢٩، ٤٣٠. وهو مطبوع بتحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، في العراق من قبل وزارة الثقافة والإعلام، ضمن سلسلة المعاجم والفهارس، وطبعته دار الرشيد عام ١٩٨٣م.

[٢]- وقد طبع تهذيبه المسمى إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، (٤٣٣هـ)، بتحقيق: د.أحمد بن سعيد بن قشاش، ونشرته بالمدينة المنورة الجامعةُ الإسلامية، عام١٤٢٠هـ.

[٣]- وهو مطبوع في ستة أجزاء، بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

[٤]- نشر الكتاب بتحقيق: البلعمشي أحمد يكن، من المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ، وله طبعات حديثة أيضا.

[٥]- وطبع الكتاب بتحقيق عبدالغني الدقر، بدار القلم في دمشق، عام ١٤٠٨هـ.

المطلب الخامس: وصف الكتاب وبيان منهجه:

يُعتبر هذا الكتاب من كتب الشروح المطولة[1] في الفقه المذهبي، وهو شرح على كتاب جامع الأمهات، كما سبق بيانه، فكان على الشارح الالتزام بالمسار الذي اختطّه صاحبُ المختصر، فالكلام في هذا الموضوع هو إكمالٌ لما قُلته في الكلام عن جامع الأمهات.

كتابُ التوضيح لم يكن مُوجَّها للتلاميذ الصغار وعامة المتفقهة، بل هو منهلٌ للعلماء والخاصة.

لم يذكر المصنف منهجه في مقدّمة كتابه، ولكن سيره في الكتاب بطريقة منهجية عالية ودقيقة تدلّ على تمرّسه في صناعة التأليف، ومن السهل بعد دراسة نصوص التوضيح أن نستخرج الطريقة والمنهج الذي يسير عليه، ويمكن تدوين ذلك فيما يلي:

- يختار الشارح -رحمه الله- أوّلا مَقطعًا من مَتن جامع الأمهات يشمل مسألة فقهية، ثم يُسبقه بحرف: **ص**، -أي: المصنف- ويجعل نص جامع الأمهات مستقلا عن الشرح، فلا يشرحه شرحا مُدمَجا بحيث يجعل كلمات الشرح ضمن كلمات المتن ومكمّلة له.
- يعتبر الشارح نص جامع الأمهات الذي يذكره عنوانا لأبواب والفصول والمسائل الفقهية، فلم يضع هو عناوين لها مستقلة.
- ثم يشرع -رحمه الله- في شرح المتن بعد وضع حرف: **ش**، -أي: الشرح- فيبدأ بالمعنى اللغوي، ثم يذكر التعريف الاصطلاحي المؤدّي للمعنى المراد، وذلك عند بدء الموضوعات الفقهية الجديدة، تَبَعًا لصاحب المختصر، وقد يُغفلها، كما يهتمّ

---

[1] - يلاحظ بأن الكتب المطولة تعتبر مجالا رحبا لتصرف مؤلفيها فيها بزيادة أو حشو أو رد على من سبق وغير ذلك، فإذا لم يكن المؤلف متمرسا وماهرا فقد يخرج عن الموضوعية ويودع بحسن ظن منه ما ينتقده عليه قراؤه، فمجال الانتقاد فيها أكثر من الكتب المختصرة.

بضبط بعض الكلمات بالشكل، وبشرح المصطلحات التي يذكرها صاحب المختصر أيضا.

- يذكر -رحمه الله- نصوصَ جامع الأمهات كاملة، فإذا لم تكن بحاجة للشرح قال: تصوره واضح، أو ظاهر، ثم يأتي بما بعده، ولا يكتفي بإيراد ما يحتاج للشرح ويترك الباقي.
- يتحقق من الاختلافات والفروق بين النسخ في جامع الأمهات إذا وُجدَت، كما يوليها عناية بالشرح إذا ترتّب على الفرق اختلافٌ في حكم المسألة أو معناها، ويبدو من هذا الصنيع أنّه اعتنى بجمع نسخ متعددة لجامع الأمهات؛ ليتحقق من فروقاتها.
- يقدّم عند اللزوم تصويرًا للمسألة الفقهية ويبيّن تكييفها فقهيًّا.
- يحرّر محل النزاع فيما يحتاج من المسائل الفقهية، ويوضح في الخلاف هل هو خلاف لفظي أم حقيقي؟
- يستدل المؤلف -رحمه الله- للموضوع بما ورد من آيات قرآنية، مكتفيا منها بموضع الشاهد، وعند عدم وجود نص من القرآن الكريم يستدل للموضوع من السنة النبوية المطهرة، ويبيّن وجهَ الاستدلال فيهما إذا كان خافيا لم يفهم من سياق كلامه، ومن عادته أنه يضع الشاهد في الجملة بطريقة تعليلية لا حاجة معها إلى إفراد الكلام عن وجه الدلالة بعد إيراده.

كما أنه يكتفي بذكر أصحّ الأحاديث، دون تعرض لذكر الروايات الأخرى المتعددة، ويبيّن في كثير من الأحيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وقد يذكر عند الحاجة علة الضعف في السند، وإذا كان الحديث مما اختُلف في صحته أو ضعفه فيأخذ بالأقوال المُرجحة للمذهب، ويعزو الحديث إلى بعض مصادره في أحيان كثيرة.

كما أنه يترك الاستدلال لما هو قطعيٌّ معلومٌ من الدين بالضرورة.

- يذكر -رحمه الله- أحيانا آثارا وأقوالا وأقضية للصحابة والتابعين، وهذا قليل جدا في الجزء الخاص بالبيوع.
- يشير إلى بعض المسائل والقضايا الأصولية التي تنبني عليها المسألة الفقهية، كما يذكر القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالمسألة، ويذكر الفروق الفقهية للمسائل أحيانا.
- يشير أحيانا إلى الإجماع إذا كان هو المستند للمسألة.
- يخرّج -رحمه الله- الأقوال الآراء التي أوردها صاحب المختصر في المسألة، بدءًا بآراء وأقوال إمام المذهب ثم مَن يليه، وذلك من الموطأ والمدونة وما يليهما في الترتيب، وإذا كان صاحب المختصر أغفل ذكرها يشير هو إليها، فيستأنس بالأقوال والروايات الواردة في السماعات، وكذلك الكتب التي تلي في الترتيب كمختصرات ابن عبدالحكم والواضحة والعتبية والمجموعة والموازية وغيرها.
- ثم يستقرئ -رحمه الله- أقوال وآراء وتأويلات ومحامل وتعليقات علماء المذهب الذين أتوا بعد مؤلفي الكتب الأمهات، في المسألة الفقهية إذا وجدت، ولا يسردها سردا، بل يذكر منها ما هو متميّز، وهؤلاء كأبي الفرج، وابن شعبان، والجلاب، وابن أبي زيد، وابن شبلون، وابن القصار، وابن القابسي، ثم القاضي عبدالوهاب، وابن يونس، والسيوري، وعبدالحق الصقلي، وابن عبدالبر، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازري، وسند، وابن العربي، والقاضي عياض، ثم ابن شاس، وابن بزيـــزة والقرافي، والزرويلي، ويبيّن في أكثر الأحيان مصادرها، ويناقش تلك الآراء، ويعلّق عليها حسبما ترد الحاجة سواء ببيان مزاياها أو المآخذ عليها.
- ويرجع إلى كتب الوثائق والشروط والفتاوى والنوازل إذا لم يسعفه في المسألة غيره.
- ويدرس كذلك شروح جامع الأمهات السابقة على شرحه، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وانفراداتهم وتأويلاتهم وتوجيهاتهم مع نسبتها إليهم

بالأمانة العلمية التي تمتع بها، وهؤلاء من أمثال: ابن راشد القفصي وابن عبدالسلام التونسي وغيرهما.

- قد يرجح قولا مستحضرا ومعقبا لترجيحات من سبقه كابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري.
- يعيّن في معظم الأحيان المشهور والظاهر والضعيف والشاذ والراجح من الأقوال التي لم يعين فيها ابن الحاجب ذلك، ويبيّن ما هو مخالف للمدونة وغيرها، مع بيان وجه المخالفة.
- يبيّن -رحمه الله- عند الحاجة مزيّة الكلمات والحروف التي ذكرها ابن الحاجب وسبب إيراده لها، والأثر المترتب عند إزالتها، كما يقوم بإعراب بعض الكلمات للمساعدة في توضيح المعنى، وقد يشير إلى الخلاف في المسألة عند أهل اللغة.
- يهتم بضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة.
- يكمّل ما نقص في جامع الأمهات ويقوِّمه، فعندما توجد في المسألة الفقهية صور أو تفريعات فلا يتركها بل يذكرها، سعيا لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل المندرجة في نص جامع الأمهات.
- كما أن مؤلفه قد يزيد من المسائل على ما ذكره صاحب المختصر، فيذكرها تحت فرع أو تنبيه أو غير ذلك.
- يقيّد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد.
- يدفع القوادح والاعتراضات الواردة أو المحتملة على نصوص جامع الأمهات ويبيّن أوجه صحتها وضعفها.
- يربط -رحمه الله- النصوص في جامع الأمهات ببعضها عند وجود علاقة، بالإشارة إلى نص الأخرى، أو موضعها.
- ينقل الشيخ خليل -رحمه الله- النصوص المراد نقلها من الكتب كاملة، لكنه يغلب عليه النقل بالمعنى والاختصار، وحيث إن لديه ملكة فقهية عالية، فإنَّه يختصر

العبارة في صياغة قد تكون أجود من صياغة قائلها أو كاتبها، مستوعبا مراده كله بكلامه، للتخفيف على القارئ، وتجنيبه الملل والسأم.

- من عادة الشارح أنه يقول: قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون لمؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما معا، كالبيان والتحصيل والمقدِّمات الممهدات، وإلا فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر الإحالة منه، ويذكر اسم الكتاب في غَيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازَرِي، وإذا أحال إلى المُعلم، قال: وفي المعلم.

المطلب السادس: تقييم الكتاب:

تقييم الكتاب يُعتبر من متطلبات دراسته؛ لذا كان لا بد من ذكر محاسن الكتاب ومزاياه، وكذلك الملاحظات عليه، فأما الأوّل فهو أمر سهل؛ ما دام أنّ مؤلف الكتاب يتبوأ مكانة عميقة في الرسوخ ومن ثم الاعتماد والقبول، أما الأمر الآخر وهو ذكر المآخذ والملاحظات، فهو أمر صعب مع كتاب التوضيح، ويحتاج لكثير من التأني والتفكير، خاصة مع إدامة النظر في الكتاب بعين الرضا والإعجاب، وأما ما سأذكره من ملاحظات فإنني أتّهم فيها فَهمي أولا، ثم تقصيري آخرا، والله المستعان.

أولا: مزايا الكتاب:

يُعتبر كتاب التوضيح مثالا يُهتدى به للبحوث الفقيهة، ومما جعله يرتفع لهذه المكانة ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر المعتمدة في المذهب: امتاز الكتاب باعتماده على مصادر معتمدة في المذهب، وخاصة على كتب مؤلفين لهم ترجيحات واختيارات فقهية.

٢- الدقة في نسبة المذاهب والآراء لأصحابها، والفوائد لقائليها، والمعلومات لمصادرها من غير غفلة أو تجاوز أو تَبَنٍّ لآراء الآخرين.

٣- احتواؤه على تعيين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب، وأوجه ذلك، وكذلك اشتماله على تبيين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من المسائل.

٤- جمعُه واستقصاؤه لمعظم المسائل الفقهية باعتبار موضوعها على مستوى المذهب المالكي، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للمسائل الفقهية في المذهب.

٥- جمعه للطرق والآراء المختلفة المعتد بها في كل مسألة فقهية، وترك ما لا يعتد به منها، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للأقوال في المذهب.

٦- جمعه وتناوله للمهم والمفيد من النقاط والتعليقات والاختيارات والانفرادات والتوجيهات التي ذكرها مَن قبله مِن شارحي جامع الأمهات، فيعتبر الكتاب بهذه الميزة مغنيا عن دراسة غيره من شروح جامع الأمهات.

٧- بروز شخصية المؤلف العلمية بما يبديه من آراء وتعليلات، وترجيح أحيانا بين الأقوال والطرق والروايات وفق أصول المذهب.

٨- الاكتفاء في التعريفات الفقهية بذكر ما يُفهِم المعنى المراد، دون إسهاب في عرض الحدود والتعريفات للمصطلحات الفقهية، ونقدها ومناقشة كلماتها وحروفها.

٩- وضوح اللغة وبساطتها مع الدقة والضبط، واستخدام كلمات فصيحة سهلة وأساليب واضحة، والتعبير بجمل يسهل فيها إرجاع الضمائر المبهمة إلى أسمائها، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها، وفي هذا تقريب للفهم عند القارئ المبتدئ، وتعميق للمعاني عند القارئ المتقدم.

١٠- الانضباط باستعمال المصطلحات الفقهية الخاصة[1].

١١- احتواؤه على مقدار لا بأس به من الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع بيان درجة الحديث غالبا، والتخريج أحيانا، والاهتمام بإيراد الصحيح منها.

---

[1]- من ذلك كما في ص٢٠٠.

١٢- إسناد المسائل والأحكام المستنبطة على القواعد والضوابط الفقهية.

١٣- إرجاع الفروع الفقهية إلى القضايا الأصولية، والاهتمام بذكر القضايا الأصولية.

١٤- ذكر الفروق بين مسألة وأخرى عند الاشتباه.

١٥- عدم تداخل الموضوعات الفقهية، فتوجد الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في أبوابها المناسبة لها، وفي مظان وأماكن وجودها، كما أنه عند ارتباط مسألة بأخرى توجد إحالة إلى المسألة المربوطة بها.

١٦- توضيح المسائل بأمثلة شائعة مما اعتادها الناس بحواسهم وفي أذهانهم، وتجنب الأمثلة الغريبة والشاذة والمعقدة التي لا يفهمونها بيسر وسهولة.

١٧- التأدب مع العلم والعلماء: سلك الشيخ خليل -رحمه الله- في كتابه هذا سلوك العالم العامل السويّ المتأدب بآداب العلم الشرعي، فينهي كثيرا من المباحث العلمية بقوله: والله أعلم، وكذلك يترحم على العلماء السابقين حتى ولو كانوا ممن هم على غير مذهبه، وقد خلا كتابه من الطعن أو التجريح أو التنقيص أو التشهير بمن يخالفه في المسائل، وكذلك التعصب الأعمى أو الانتصار للمذهب حمية من غير تدليل أو تعليل.

١٨- ثقة اللاحقين من علماء المذهب في الكتاب، وكثرة نقولهم عنه في مؤلفاتهم، دون رد أو مناقشة.

ثانيا: الملاحظات على الكتاب:

١- لم يقدِّم المؤلف -رحمه الله- في أول كتابه مقدِّمة يبين فيها منهجه وخطته وطريقته.

٢- حاول الشيخ خليل جمع أكبر قدر من المسائل الفقهية، وفي سبيل ذلك نقل عن كتب سابقيه دون الرجوع لمصادرها الأصلية فيما يبدو لي، فقد ينقل ما في المدونة والنوادر من كتب لاحقة، وقد يلخص القضية الفقهية بأقوالها وأعلامها مما ورد في كتاب الجامع لابن يونس، وشرح التلقين للمازري وابن شاس وابن راشد وابن عبدالسلام مباشرة، فيكتسب في ذلك معلومات هائلة، ومن عيوب هذه الطريقة أنه قد ينقل ما فيه ملاحظة، فقد يكون صاحب الكتاب نسب قولا لكتاب ولا يوجد ذلك القول فيه، فيتابعه على ذلك، ولعل اتباعه لهذه الطريقة راجع إلى ثقته فيمن ينقل عنه، أو قد يكون الأمر معروفا في التأليف في زمانهم[١].

٣- قد يَنسب النص إلى المدونة وهو في الموازية[٢].

٤- لا يَنسب ولا يعزو أحيانا ما يقتطفه من كتاب آخر[٣].

٥- قد يَنسب القول لغير صاحبه، وذلك عند النقل من كتاب[٤].

٦- فوات شرح بعض التفريعات في المسألة الواحدة، والتي تناولها ابن الحاجب في مختصره[١].

---

[١]- ومن أمثلة ما نسبه في التوضيح لغير قائله تبعا لغيره، فقد نقل عن ابن راشد ما في القبس لابن العربي، فلم أجد القول فيه، كما لم يجده الحطاب أيضا، وقال: ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقله في التوضيح فلم أقف عليه كلامه وهو مشكل. [ينظر: ص ١٧، من قسم التحقيق].

[٢]- وذلك كما في ص ٣٠٢، فقد نسب للمدونة ما في الموازية، وهذا لا يعدو سبق قلم، والله أعلم.

[٣]- كما في ص٣٥، ٥٧، ١٥٨، ٢٢٥، وغيرها، فقد نقل أقوالا من كتاب ابن عبدالسلام، ولم يعزها إليه، نبه على هذه المواضع الحطاب في مواهب الجليل. وهناك ما نقله عن كتاب التنبيهات ولم ينسب إليه، كما في ص ٥٥٦.

[٤]- كما في ص ١٠٢٩. فقد نسب القول لابن يونس وهو لابن أبي زيد.

٧- ضرب بعض الأمثلة القاصرة أثناء شرح المختصر[٢].

٨- لم يستدرك الشارح على صاحب المختصر فوات موضوعين متصلين بالبيوع مما ورد النهي عنهما، وهما: الاحتكار والتسعير، فتركهما الشارح أيضا، كما ترك الإشارة إليهما، ولعلهما تبعا في ذلك ابن شاس.

٩- أتى بتعريفَي المنابذة والملامسة من صحيحَي البخاري ومسلم[٣]، وهذان التعريفان ذكرهما بنصهما الإمام مالك في الموطأ وفي المدونة، ومعروف أن الإمام مالكا أسبق منهما، وهو أولى بالذكر أيضا، ويمكن أن يكون صاحبا الصحيحين أخذاهما من الموطأ.

١٠- قد يعيد القول في المسألة بعد عدة صفحات[٤].

١١- قد يميل لتصحيح حديث، ويكون فيه لأهل الفن نظر[٥]، وقد يكتفي بتخريجه من بعض مصادره[٦].

١٢- غيّر في اسم علم[٧] مرة واحدة.

==

---

[١]- مثاله كما في ص ٤١٠، فقد فات على الشارح -رحمه الله- الكلام في تفريع، وهو في موضوع استشارة البدوي الحضريَ لَو قدم المدينة، الذي قال فِيه صاحب جامع الأمهات: "قال مَالِك: لا يُشار على البَادي ولا يُخبَرُ بالسعر".

[٢]- كما في ص٥٣٢، ففي موضوع اشتراط ما لا غرض فيه قال ابن الحاجب بأن الشرط يُلغى إذا اشترط العاقد شرطا ليس فيه غرض صحيح، ولا فائدة منه، فمثّل الشارح بالأمية في العبد، والتمثيل بالأمي فيما لا غرض فيه محل نظر، فقد يكون الغرض من العمل حراسة وثائق فيها معلومات سرية.

[٣]- ينظر: ص٣٧٥، وما بعدها.

[٤]- يراجع ص١٠٧٨.

[٥]- كما في ص٣٦١. فاكتفى بما ذكر في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم.

[٦]- كما في ص ٧١٧، فقد ذكر عن حديث أنه أخرجه ثلاثة، و لم أجده إلا عند واحد منهم.

[٧]- ينظر: ص ٤٠٨.

وهذه الملاحظات تعتبر بسيطة جدا جدا بالنسبة لعظم وضخامة كتاب التوضيح، وما فيه من محاسن عظيمة.

المطلب السابع: رموزه واصطلاحاته:

وضع مؤلف التوضيح -رحمه الله- عددا من الرموز والاصطلاحات بغية الاختصار وعدم التطويل، ومعظمها سار عليها أهل المذهب واعتادوا ذكرها في كتبهم بغية الاختصار، وهي كما يلي:

أ- الرموز:

ص: أي المصنف، ويقصد به ابن الحاجب ومختصره الذي يشرحه.

ش: أي الشارح، ويقصد به نفسه.

ر: ابن راشد القفصي.

ع: ابن عبدالسلام التونسي.

فيها: أي تهذيب البراذعي للمدونة.

خ: أي خليل نفسه، ويذكر فيه اختياراته وترجيحاته وتعليقاته.

ب- الأسماء والألقاب:

محمد:	محمد بن إبراهيم المواز، (ت: ٢٦٩هـ).
أبو محمد:	عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ).
القاضي أبو محمد:	عبدالوهاب بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ).
أبو إسحاق:	إبراهيم بن حسن التونسي، (ت: ٤٤٣هـ).
أبو الحسن:	علي بن محمد الزرويلي، (ت: ٧١٩هـ).
القاضي أبو الحسن:	علي بن عمر بن القصار، (ت: ٣٩٧هـ).
أبو الطاهر:	إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير، (توفي بعد عام ٥٢٦هـ).
أبو عمران:	موسى بن عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ).
أبو الوليد:	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ).

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ).

الإمام: أبو عبدالله المازري. يذكر الشيخ خليل هذا الاصطلاح إذا نقل من عقد الجواهر، وإلا فيذكره بالمازري.

شيخنا: أبو محمد عبدالله بن محمد المنوفي، (ت: ٧٤٩هـ).

الشيخان: ابن أبي زيد، وابن القابسي.

القاضيان: ابن القصار، وعبدالوهاب.

البغداديون: = العراقيون.

العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم[1].

القرويون: يراد بهم: سحنون، وابنه، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وأبو عمران، وأبو بكر بن عبدالرحمن، ونظراؤهم.

بعض القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلا إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض القرويين: أبا القاسم عبدالخالق بن شبلون، (ت: ٣٦٠هـ)، هذا في الأغلب، وقد يقصد به أبا الحسن القابسي، (ت: ٤٠٣هـ)، وأبا عمران بن عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ)[2].

---

[1]- ينظر: كشف النقاب الحاجب ص١٧٦. وينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٨٨.

[2]- ينظر: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص١٣٧.

بعض الشيوخ القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلا إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين أيضا، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولاني، (ت: ٤٣٢هـ)[١].

المدنيون: يراد بهم: ابن كنانة، وابن الماجِشُون، ومطرِّف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم[٢].

المصريون: يراد بهم ابن القَاسِـــم، وأشهب، وابن وَهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبدالحكم، ونظراؤهم[٣].

الأئمة: يراد بهم: أبو سلمة من المتقدِّمين، وابن محرز، والقاضي عِيَاض، وغيرهم من المتأخرين.

هذه هي أهم اصطلاحات الأسماء في هذا الكتاب، أما الباقي فأنبه عليه كُلاًّ في موضعه.

١- ينظر كسابقه: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص١٣٧.

٢- كشف النقاب الحاجب ص١٧٥. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص٢٨٨. ومواهب الجليل ج١ ص٤٠.

٣- كشف النقاب الحاجب ص١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٨٨.

المطلب الثامن: وصف نسخ الكتاب:

توجد للكتاب نسخ كثيرة جدا، مفرقة في خزائن المخطوطات في العالم، وسأكتفي هنا بذكر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق والمقابلة، والتي تشتمل على الجزء الذي قمت بتحقيقه.

النسخة الأولى:	**رمزتُ لها بحرف (ق)**، وهذه النسخة هي التي اعتبرتها كالأصل، فوضعت أرقام لوحاتها بجانب النص المحقق في الرسالة.
مصدرها:	دار الكتب المصرية، قسم المخطوطات، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
رقمها:	فقه مالكي ١٤٤.
نوع الخط:	تعليق، بنقط قليلة، وكثير منها اختفت مع التصوير.
تاريخ النسخ:	سنة: ٨٤٤ هـ.
البداية:	تبدأ من البيوع،
النهاية:	تنتهي بالمزارعة.
عدد اللوحات:	٢٢٩.
عدد الأسطر:	٣١.
عدد الكلمات في السطر:	٢٠، تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١١٢ لوحة، تبدأ من اللوحة ٣، وتنتهي باللوحة ١١٤.
عنوانها:	الجزء الثالث من شرح الشيخ خليل بن إسحاق المالكي -تغمده الله بالرحمة والرضوان- على ابن الحاجب الفرعي -رحمه الله بمنه وكرمه-.
التملكات:	يوجد في الورقة الثانية [ب] تحبيس من السلطان أبو النصر قايتباي على طلبة العلم بخزانة كتب إحدى المدارس بالصحراء، قرب قبر الشيخ عبدالله المنوفي، مع اشتراط أن لا يخرج هذا الجزء من المدرسة المذكورة،

	وذلك في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة: ٨٨١هـ، كما ذُكر فيها اسما الشاهدين على الحبس، وهما أحمد عبدالرحمن الإمام، وأبو الكفاء يحيى.
الفهرسة:	في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب التي يشملها الجزء دون فهرسة لأرقام أوراقها.
المميزات:	- تمتاز هذه النسخة بكونها من أصح وأدق النسخ، فعليها بلاغات المقابلة مع نسخة المؤلف نفسه، وفي طرتها تصحيحات وإلحاقات لما سقط من النص، وكل ذلك بخط الناسخ نفسه. - كما تمتاز بكونها خزائنية قديمة.
أوصاف أخرى:	بها آثار رطوبة، وأوراقها قديمة شبه بالية من الأطراف.

النسخة الثانية:	**رمزت لها بحرف (ط).**
مصدرها:	مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
رقمها:	٣١٣٧٧٩.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١٥٨ لوحة، أي: من اللوحة: ٢، إلى نهاية اللوحة ١٥٩.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٤.
عدد الكلمات في السطر:	١٥ سطرا تقريبا.
الفهرسة:	في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب ضمن جدول، دون فهرسة لأرقام أوراقها.
التملكات:	يوجد على الورقة الأولى [ب] اسم مالكها، ذكره بعد قوله: "الحمد

لله، مِن مِنن الله تعالى على عبده وابن عبده: مُحمد بن مَحمد حمودة صدام، إذ تملك هذا الكتاب بالانتساخ، والله يمن علينا بتحصيل باقيه بمنه وكرمه"، ثم ملكه جميل أبو سليمان وباعه لمكتبة الملك فهد.
أوصاف أخرى: نسخة صحيحة النصوص، قليلة السقط، واضحة.

النسخة الثالثة:	ورمزت لها بحرف (م).
مصدرها:	مكتبة الحرم النبوي الشريف، المدينة المنورة.
رقمها:	١٠/ ٢١٨,٧.
رقم ميكروفلمها:	٦٩.
نوع الخط:	مغربي.
اسم الناسخ:	أحمد سليمان الرشيدي.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
عدد اللوحات:	٢٩٤.
عدد الأسطر في اللوحة:	٤٥.
عدد الكلمات في السطر:	٢٣ كلمة تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق: ٧٠.	
عنوانها على اللوحة الأولى:	النصف الثاني من توضيح خليل. وفي غلافها فهرس بالمحتويات مرقّم بالأوراق.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
النهاية:	تنتهي بالمواريث.
الفهرسة:	يوجد في غلافها فهرس بالمحتويات مرقّم بالأوراق.
التملكات:	توجد في الورقة الأخيرة، فقد اشتراها أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل بعشرة زيانية من عند الحاج السلاوي بحضور

الشيخ محمد عاشور، ثم انتقلت ملكية النسخة لعبدالله بن محمد السويدي بالشراء الصحيح.
أوصاف أخرى: بها آثار تلف من الأطراف، ومعظم أوراقها الأولى عولجت بالترميم، ولصق أوراق على جوانب أوراقها، ثم تمّ ترقيم تلك الأوراق، وأدى ذلك إلى خلط وتقديم وتأخير، ثم صُوّرت كما هي على الميكروفلم[1].
ميزاتها: وهذه النسخة مقابَلة، بها تصويبات وتصحيحات بخط الناسخ نفسه في الهامش.

النسخة الرابعة:	**ورمزت لها بحرف (ر).**
مصدرها:	قسم المخطوطات، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

---

[1] - ويمكن معالجة هذا الخلط بعد تصوير المخطوط من الميكروفلم بالطريقة التالية:

١- قم بتصوير الميكروفلم على الأوراق بالطريقة المتبعة، فتجد -كما هو معروف- أن كل لوحة تشمل جانبين أحدهما يرمز له: أ، والآخر يرمز له: ب.

٢- ضع أرقاما جديدة في كل من الجانبين، باتباع الطريقة والإرشادات الآتية:

اللوحة (١ ب) أعطها الرقم (١)، ثم تأتي اللوحتان (١٠٩، ١١٠) فضعهما في مكانهما حسب رقميهما. ثم اللوحة (٢أ) أعطها الرقم (٢)، واللوحة (٢ب) أعطها الرقم (٢١)، ثم هكذا: (٣أ ← ٢٢)، (٣ب ← ٢٣)، (٤أ ← ٢٤)، (٤ب ← ٢٥)، وهكذا إلى أن تكون قد وصلت إلى اللوحة (٢١ب) فأعطيتها الرقم (٥٩)، ثم تنبه فأعط (٢٢أ ← ٦٠)، (٢٢ب ← ٣)، (٢٣أ ← ٤)، (٢٣ب ← ٥)، (٢٤أ ← ٦)، وهكذا ثم تنبه فأعط (٣١أ ← ٢٠)، (٣١ب ← ٦١)، (٣٢أ ← ٦٢)، ثم تنبه فأعط (٣٢ب ← ٧٩)، وهكذا ثم تنبه فأعط (٣٤أ ← ٨٢)، (٣٤ب ← ٦٣)، (٣٥أ ← ٦٤)، وهكذا ثم تنبه (٤٢أ ← ٧٨)، (٤٢ب ← ٨٣)، (٤٣أ ← ٨٤)، وبعد هذا ينتهي الخلط في أوراق المخطوط، وتجد أنك قد رتبته، وتستطيع الإفادة منه بفضل الله.

رقمها:	٥٣٤٩.
رقم صورة ميكروفلمها:	١١٩٢. وترتيب الكتاب في الميكروفلم: الثاني.
نوع الخط:	مغربي.
تاريخ النسخ:	القرن الثالث عشر الهجري.
البداية والنهاية:	تبدأ بالبيوع، وتنتهي بالإجارة.
عدد لوحاتها:	٢٧٨.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٥.
عدد الكلمات في السطر:	١٥ تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١٣٢. تبدأ من (١)، وتنتهي في (١٣٢).
أوصاف أخرى: فيها آثار رطوبة تصعب معها قراءة بعض جملها، وفي كل لوحة منعها سقط لبعض الكلمات، كما أشرت إلى ذلك أثناء التحقيق.	

النسخة الخامسة:	**رمزت لها بحرف (ت).**
مصدرها:	المكتبة الخاصة للشيخ عبدالحميد الأحسائي.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	يبدأ كتاب البيوع من لوحة: ١٢٣. المجلد الثاني.
النهاية:	ينتهي الرهن في لوحة: ١٩٣.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٣.
عدد الكلمات في السطر:	٣٤.
ميزاتها:	كثيرة الحواشي، لكنها لا تُقرأ لصغر الخط وتداخله.
أوصاف أخرى:	دقيقة الخط جدا، لا يكاد يُقرأ، كما أنها ساقطة الأوراق، ولهذا استبعدتها في ذكر فروقات النسخ، وقد استعنت بهذه النسخة في فتح ما أغلق عليَّ في النسخ الأخرى.

النسخة السادسة:	وقد رمزت لها بحرف (غ).
مصدرها:	خزانة أزازيف، إقليم تزنيت، المملكة المغربية.
صورتها:	توجد في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، في ميكروفلم رقم: ٩٠٥٦.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	يبدأ كتاب البيوع من لوحة: ١٨١.
النهاية:	ينتهي الرهن في لوحة: ٢٦١.
عدد أوراقها:	٥٤١.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٠.
عدد الكلمات في السطر:	١٥.
اسم الناسخ:	أحمد محمد.
التمليكات:	توجد في اللوحة الأخيرة عبارة: الحمد لله اشترينا هذا السفر بثلاث أواق وثُمُنٍ سكة ... من سليمان ...، قاله وكتبه يحيى ... حتى يأتي ربه يفكه بذلك منا كما دفعناه. ثم عبارة: افتديته منه بما ذكر، وكتب البيان محمد بن أحمد بن محمد الكتاني.
عيوبها:	تعتبر هذه النسخة من الناحية العلمية سيئة للغاية، فاعتاد ناسخها – سامحه الله– القفز أثناء النسخ، فإذا كتب الموازية لم يكتب ما بعده، بل يقفز إلى كلمة الموازية الواردة بعد نصف ورقة تقريبا فيواصل الكتابة من هناك، وهكذا مع غيرها من الكلمات، وكنت قد أثبت فروقات هذه النسخة، ثم حذفت بعد ذلك ما كنت دونته لعدم جدواها، فينبغي التحذير من هذه النسخة، والله أعلم بالصواب.

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب المخطوطة:

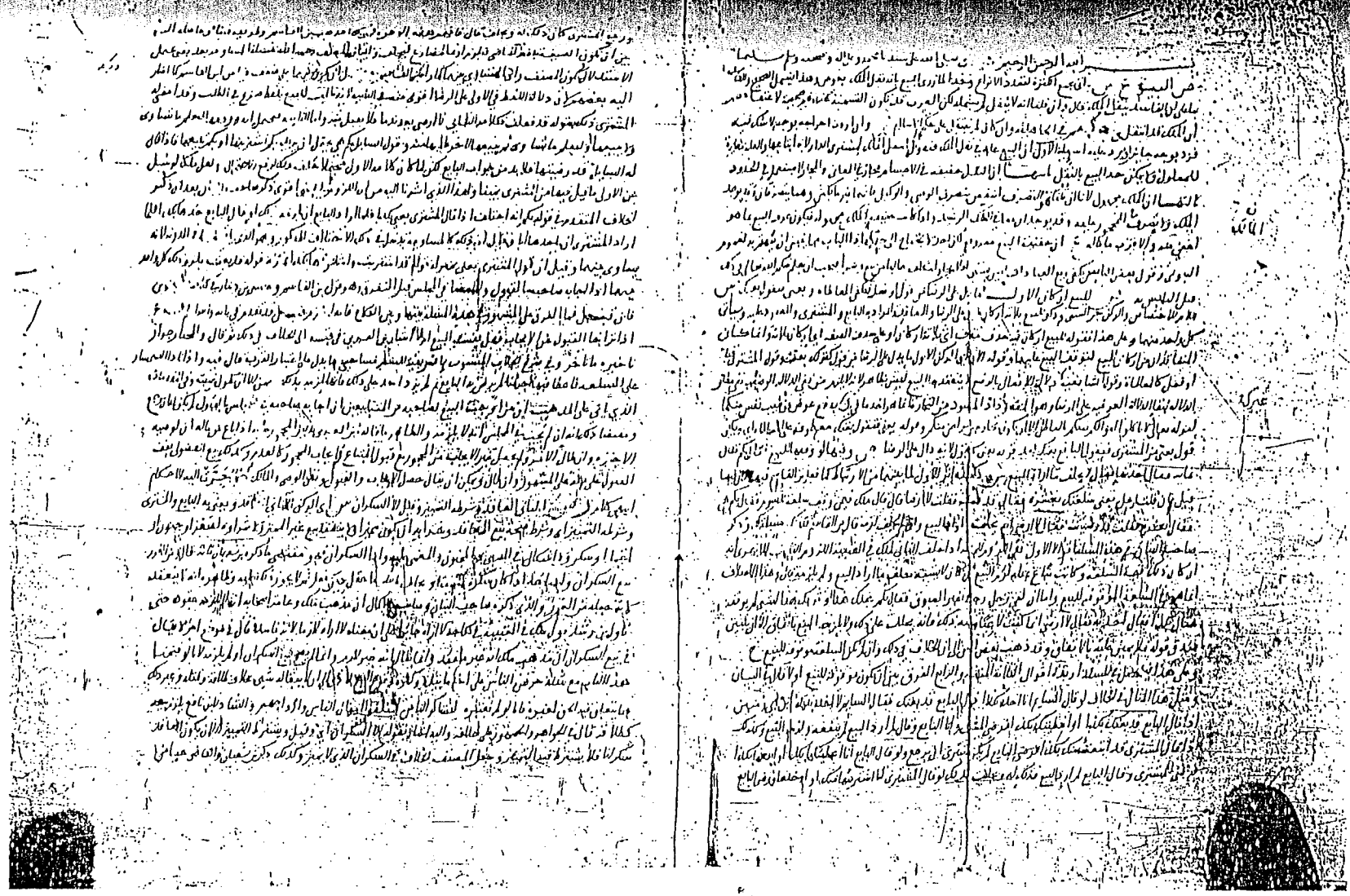

اللوحة الأولى من النسخة (ق).

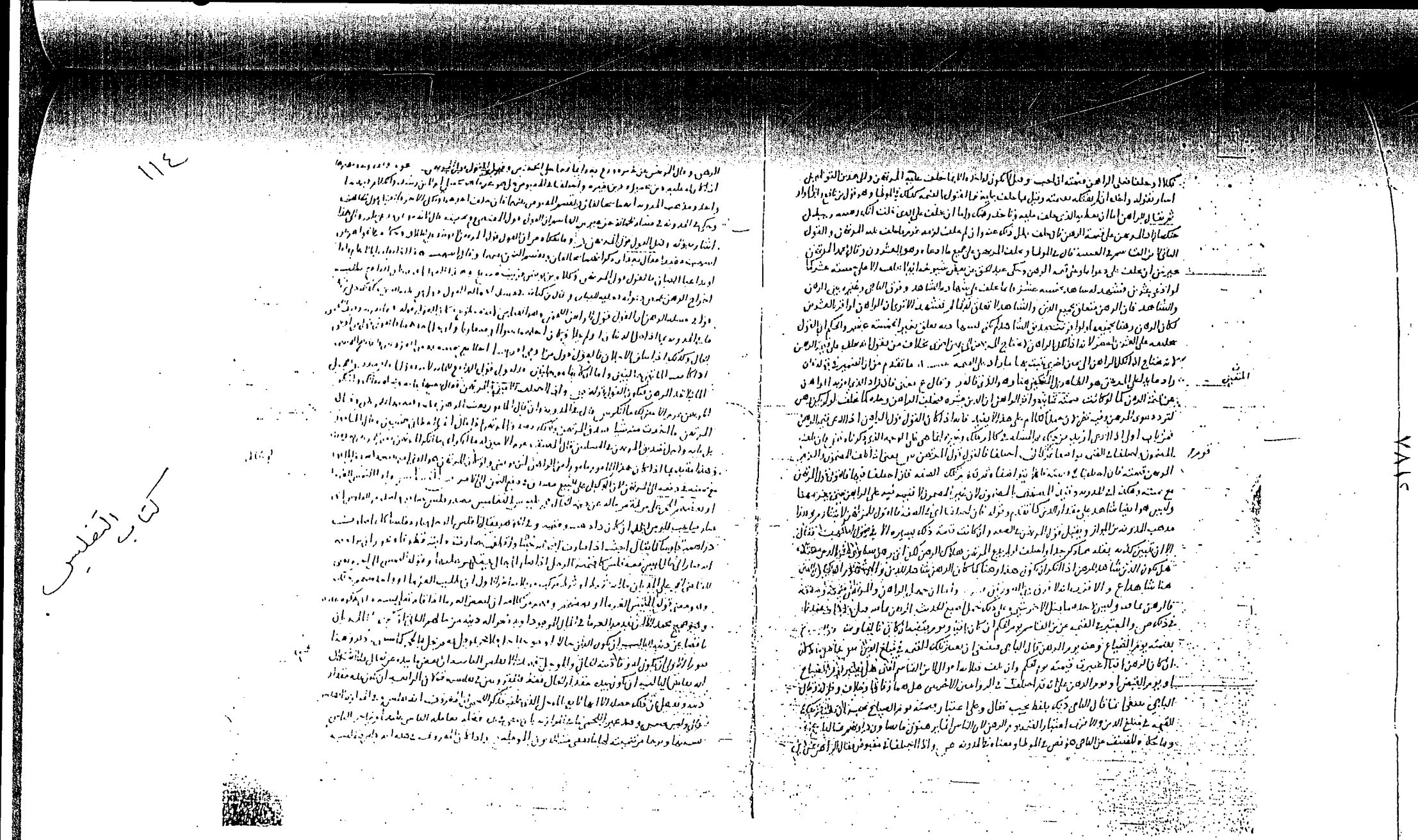

اللوحة الأخيرة من النسخة (ق) .

اللوحة الأولى من النسخة (ط).

اللوحة الأخيرة من النسخة (ط).

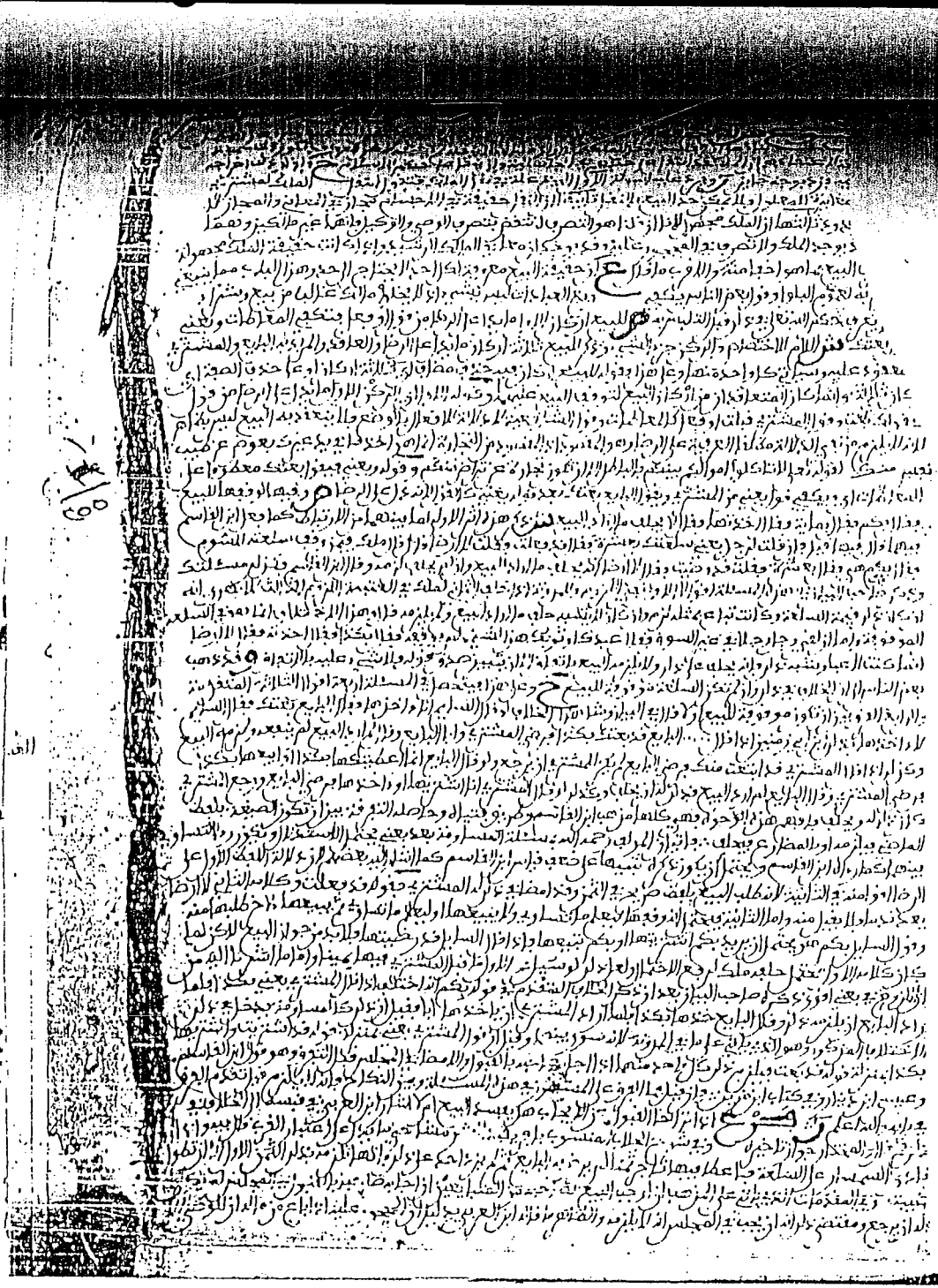

اللوحة الأولى من النسخة (م).

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

شرح

شرائع البيع الكتاب ... انواعه وحده المصنف رح البيع بانه نقل الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على ان البيع الفاسد ينقل الملك قال وان قلنا انه لا ينقل الملك لم يشمله لانا نراه كذلك في نكون التسمية عنه في صحيحة لا عتقادنا في ان الملك فيه انتقل على حكم الجاهلية وان كان لم ينتقل على حكم الاسلام خ ل وان اريد اخراج البيع الفاسد بوجه لا شك فيه جزء بوجه جايز قال آ وتنزه عليه اسمه الفاسد الاول ان البيع علة لنقل الملك فتقول انتقل الملك لمشتر الدار لانه اشتراها والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن جر البيع بانه نقل وثانيا ان النقل حقيقة في الجسم مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الحدود وثالثا ان الملك مجهول لانا نقول انه التصرف ينتفي بنفي الوصي والوكيل وانهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف في المحجور عليه وقد يوجد ان معاني ملك الرشيد واذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون حد البيع بما هو اخفى منه والاقرب ما قالوه ان حقيقة البيع معلومة لكل واحد فلا تحتاج الى حده وهذا البناء مما ينبغي ان يفتح به لعموم البلوى وقول بعض الناس بكفي ربع العبادات ليس بشيء انها لا يخلوا مكلف غالبا من بيع وشراء فيجب ان يعرف حكم الله تعالى فيه قبل التلبس به هو للبيع اركان الاول ما يدل على الرضا من قول وفعل فتكفي المعاطاة وبعتني فيقول بعتك ثم اللام للاختصاص والركن في الشيء ما قوام به وذكر للبيع ثلاثة اركان ما يدل على الرضى والعاقدان والمراد به البايع والمشتري والمعقود عليه وسيأتي كل واحد منهما وعلى هذا فقوله للبيع اركان فيه حذف مضاف اي ثلاثة اركان وعلى حذف الصفة اي اركان ثلاثة واعلم ان كل متعاقدين لم يراركان البيع لتوقف البيع عليهما وقوله الاول اي الركن الاول ما يدل على الرضى من قول كقوله بعتك وقبلت او فعل المعاطاة وقول المشتري فقط او فعله فقط لا يكفي لانه لا يدل على الرضى بالوضع فلا ينعقد به البيع ليس بظاهر لانه لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة لجواز الدلالة العقلية الدالة على الرضى وهو المقصود اذ المقصود من التجارة انما هو اخذ ما يبذله غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكم لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله بعتني فيقول بعتك معطوف على المعاطاة اي ويكفي قول بعتني من المشتري فيقول البايع بعتك بعرف قوله بعتني كالفعل لانه دال على الرضى هم وفيها الوجوه فقط للبيع فقال بكم فقال بدرهم فقال اخذته فقط فقال لا يحلف ما اراد البيع هذا ذكر هذا الاول لما بينهما من الارتباط كما يقال ابن الفاسي بينهما قال فيها قيل فارقاني لرجل بقي بسلعتك بعشرة فقال قد بعتك فقلت لا ارضى فقال قال ملك فيمن يوقف بسلعة السوم فقال بكم فقال بعشرة فقال قد رضيت فقال ارضى انه يحلف ما اراد البيع وان لم يحلف لزمه فقال ابن القاسم بكذا لك مسلمتك وذكر صاحب البيان في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول نفي اللزوم لكل منهما والثاني انه احلف الثاني لزمه بالعقيبة اللزوم والثالث للابدي انه ان كان لك قيمة السلعة وكانت تباع بمثل لزم البيع وان كان لا يشبه حلف ما اراد البيع ولم يلزمه قال وهذا الاختلاف انما هو للبيع واما ان لفي رجل رجلا يبيع غير السوق فقال بكم عبدك هذا او ثوبك فقال بكذا فقال اخذته فقال لا ارضى انما كنت ألعب او نشبه به لك فانه

التفليس

التفليس

اللوحة الأخيرة من النسخة (ر)

اللوحة الأولى من النسخة (ت) .

اللوحة الأخيرة من النسخة (ت)

اذا كان رجلان احدهما يتيم امرأة لها شارف مما اراد الملك عليه المحتمى واذا كان محتاجا للنساء زوجه وان لم يكن محتاجا
عاجزا ويحتمى نفسه لم يكن عليه تزويجه واذا لم يكن قادرا على خدمة نفسه او كان مثله لا يتطلب عادة كان قرر
فيه حسبا وتوقفنا حاجة الاب الى النكاح فينبغي الا يختلف به وجوب ذلك على الابن والاختلاف انما هو عليه
يجب على الاب فيما يدعيه من حاجة الى النكاح المحتمى وينبغي الابن على زوجة الاب سواء كان الاب محتاجا اليها
او لا لانه واجب كان الامر كذلك يحتاج الى رجوع من يقوم به والذي عليه مضرة ومعونة في فراق زوجته لعدم
النفقة فالاصح المعونة وينبغي على زوجة واحدة لا اكثر ولا اشكال في هذا اذا كانا اجنبيتين واما اذا كانت
احداهما اعد فاختلف في ذلك اذا كانت ام الاخرى وبنتا لغيره فقيل تلزمه نفقتهما اما الام فلفقرها اذ لو فارق
الاب لكان عليه نفقتها واما الاخرى وبنتا لو كانت وحدها لزمته نفقتها وقيل لا تلزمه لان نفقة امه
ابن دون نفسه وهو اشبه بظاهر المذهب اذ ليس عليه ان ينفق على امرأة واحدة وقال المحتمى انما ينفق على امه
دون الاب لان نفقة امه فداسمنت والاخرى بنتا بنت وفي الاب بقية فعليه ان ينفق عليهما جميعا ونقل ابن عبدوس عن
ابن رزين انه ينفق على اربع زوجات للاب **فرع** ولا يلزم الولد ان ينفق على زوج امه الصغير وقال في الطلاق ان
على الابن ان ينفق عليه وفي الارشاد انه يجب على الابن ان ينفق على زوج الام ان كان موسرا لان في تزويجه صغيرا **فرع** وان كانت
له ذات الاصل فالاصل تقديمها كما ياخذ من الزكاة **مفرع** تصورة ظاهرة واختلف اذا كانت للابن ذات محتمة
فقيل نفقتها وليس للابن مال فقال ابن القاسم لا تباع هذا والابن لاجل نفقة الاب وقيل قد تباع وعلى هذا فيبيع
في نفقتها على نفسه اولا **فرع** يشترك في نفقة الولد والابوين الموسر فقير يجب كما يشترك في عقل
الابن فلينفق منها على نفسه اولا **فرع** الباجي وقد تقدم نفقة الابوين المعسر بن واذا فرضنا على احدهما
النفقة الصغرى فعند ذلك في معنى اليسار الباجي وقد تقدم نفقة الابوين المعسر بن واذا فرضنا على احدهما
وقال المحتمى اذا كان للاب صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها واذا كانت تكفيه لبعض حاجته ثم
الابن اتباع في قدر **فرع** اذا طلب الاب من الابن النفقة واذعى الفقر وانكر الابن فقر ابيه وجب على الاب اثبات
عدمه واختلف على ما يختلف على الاصل المعلوم في ذلك فان ادعى الاب ملا ابنه واذعى الفقر وانه خارج
وقال ابن العطار وابن ابي زمنين الابن محمول على الملا حتى يثبت خلافه وعليه ان يثبت العدم وقال ابن القاسم
على الاب اثبات ملا ابنه قال واذا كان للاب ولد ثالث وجب على الابن المدعي العدم اثبات عدمه لان اخاه يكلفه
والنفقة معه ابن العطار واما الولد في نفقة ام فلم يتكلم ان ملك شيئا باعوا فقوا مع بينه واذا ادعى ان
له ملكا فعليه البينة **فرع** تسقط عن الموسر بعض الزمان بخلاف الزوجة **فرع** يجب لو كان الاب عديما والا
ابن موسرا والعكس فتحيل المعسر بالنفقة زمانا لم يكن له الرجوع بها تحيل على من تجب عليه نفقتها انما
هو سلف قدم لسد خلة المحتاج في وقتها فاذا انسدت تلك الخلة بوجه سقط الوجوب بخلاف نفقة
الزوجة فانها واجبة بمقابل المعاوضة الا ترى انه تجب لها ولو كانت غنية **فرع** الا ان يفرضها الحاكم او ينفق
غير متبرع فقولان الا ان يفرضها الحاكم فيرجع ولو مضى زمانها وخذ الا ايضا اذا انفق غير متبرع فانه
يرجع بما انفق على الابن **فرع** والرجوع بنفقة الاباء والابناء اذا ايسروا بعد قول ابن القاسم فاخذ والنفقة
في الرجوع او الاسقاط والفرض خلافه **فرع** ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا واحد ولد قال هذا هو المذهب
توجيهه وتعليله من العمل ما لا يخفى وتكرر ذلك منه بيع عليه وسئل ابن حارث عن مملوكة اشتكت
تشتكت اضرار شيدها وضربه لها قال ليس الضرب بالشيء يدل على الضرر الا ان يكون للمالك اذى يوجب مملوكه وهو
مصدق الا ان يكثر فعديه فيباع ولا يكلف مملوكه ملا اثبات الضرر الا ان يكون السيد مشهورا بالشر
والتعدي ويبع في بذلك ويثبت ذلك عليه مع اثر الضرب ابن زرب وروي عن مالك في المملوكة تكلف ان تباع
بفعل امرها وان كان ما هو فيه ضرر يبيعت والا فلا قال وكان بعض شيوخ بلدنا يفتون بان تكرر الشكاية
متعاب يوجب بيعها على ان هذا انما يكون في المجهول الحال واما ان كان السيد من اهل الخير فلا يجوز بيعها
لاثبوت الضرر **فرع** وكذلك الدواب ان لم يكثر مرعاها **مفرع** تصورة ظاهرة اذا لم تكثر مراعي بقوم بها فتعلف او تباع وكذلك
ايضا اذا كان امرها لا يكفيها ولا يكلف ايضا الدواب فوق ما قدمناه **فرع** ولا يجوز من لبنها الا ما لا يضر
نتاجها فقيل بعشر بعني مما تبلغ دسم العلف فيجوز حلب اكثرها ويتم لها من العلف **فرع** كتاب
البيوع **فرع** للبيع اركان الاول ما يدل على الرضى من قول او فعل فتضي المعاطاة او يعني
يقول بعتك **مفرع** البيوع اتى بجمع الكثرة لتعدد الانواع وحد المازري البيع بانه نقل الملك
بعوض الا لك عن تراض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على ان الفاسد ينقل الملك قال واذا قلنا
انه لا ينقله يشمله لكن العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة لاعتقادهم ان الملك قد انتقل

اللوحة الأخيرة من النسخة (ع).

قسم التحقيق

[/٣أ]

(الجزء الثالث)

/ بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

ص: البيوع.

ش: أَتَى بجَمعِ الكَثرة[١]؛ لتعدُّدِ الأنواع[٢]، وحَدَّ[٣] المَازَرِيُّ[١] البَيعَ[٢] بأنَّه: نَقلُ المِلكِ بِعِوَضٍ[٣]. وهذا يَشملُ الصَّحِيحَ والفَاسِدَ[٤]، بِنَاءً على أنّ الفَاسِدَ[٥] يَنقُل المِلكَ[٦].

تعريف البَيْع.

١- جمع التكسير هو: ما دل على أكثر من اثنين بتغيير صورة مفرده، تغييرا مقدّرا، أو تغييرا ظاهرا بالشكل، أو بالزيادة أو بالنقص أو ببعضها أو بالثلاثة. وجمع التكسير نوعان: قلة وكثرة، قيل: إنهما مختلفان مبدأ وغاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من أحد عشر إلى ما لا نهاية له. وقيل: إنهما متفقان مبدأ لا غاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من ثلاثة إلى ما لا نهاية له. وجمع الكثرة له عشرون صيغة، وتأتي البيوع منها على وزن فُعُول. [يراجع: شذا العَرف في فن الصرف، ص١٠٦. وما بعدها. ؛ والتطبيق الصرفي، للدكتور عبده الراجحي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ) ص١١٢، وما بعدها. ؛ والتعريفات، لعلي بن محمّد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ)، بَاب الجيم، ص١٠٥، ١٠٦. ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمّد المناوي، تحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر ؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ)، باب الجيم، فصل الميم، ص٢٥٣].

٢- النوع: هو كلّ مقول على واحد وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو؟ [التعريفات للجرجاني بَاب النون ص٣١٧، التوقيف على مهمات التعريف، بَاب النون، فصل الواو ص٧١٣].

٣- الحدُّ: ما يميز الشَّيء عمّا عَداه. وهو تام وناقص، فالتّام: ما تركّب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الحاء، فصل الدال ص٢٧٠. ويُنظر: التعريفات للجرجاني، بَاب الحاء ص١١٢]. يَقُول ابن حزم -رحمه الله- : الحد هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: ⇦

الجسم هو عريض عميق، فإن الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم، لو ارتفعت عنه ارتفعت عن الجسمية ضرورة، ولم يكن جسما، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبيء عن طبيعته، كقولك: الإنسان هو الضحاك، فإنك ميزت الإنسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه، إلا أنك لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعا عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإنسانية، ولامتنع بذلك من الكلام في المعلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها.[الإحكام في أصول الأحكام، ط: ١، (القاهرة: دار الحَدِيْث، ١٤٠٤هـ)، ج١ ص٣٨].

١- هو أبو عبدالله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازَري، المعروف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن اللخمي وعبدالحميد الصائغ وغيرهما، له مؤلفات منهَا: "شرح التلقين" ليس للمالكية مثله، و"إيضاح المحصول من برهان الأصول"، و"المعلم في شرح مسلم" وغيرها، وكان إماماً في الطب، مات سنة ٥٣٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٧٤، ٣٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٦٠. وشجرة النور الزكية ج ١ ص١٢٧، ١٢٨].

٢- البيع في اللغة ضد الشِّراء، ويطلق على الشِّراء أيضًا، ويجمع على بيوع. وأبيعُه بيعًا ومبيعًا. وهو بائِعٌ وبَيِّعٌ. والشَّيءُ مَبيعٌ ومَبيوع. وأباعه: عَرَضهُ. وبَايَعَه مُبايَعة وبِيَاعًا: عارضَه بالبيع. واستَبعتُه الشَّيء: سألتُه أن يبيعَهُ منّي. والبَيِّعَان: البائع والمشتري، وجمعه: باعَة. والبِيَاعَات: الأشياء التي يُتَبَايَعُ بها في التجارة. ورجل بَيُوعٌ: جيّد البَيع، وبَيَّاع: كثيره. والبَيعَة: الصفقة على إيجاب البَيع. وبايَعتُه من البَيع والبَيعَةِ جميعًا. وتطلق البيعة على المبايعة والطاعة للإمام؛ لأن كل واحد منهما باع ما عِنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه. [الصحاح، بَاب العين، فصل الباء، ج٣ ص١١٨٩. ؛ المقاييس في اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، كتاب الباء، بَاب الباء والياء وما يثلثهما، ص ١٦٥. ؛ المُحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدَه، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، بَاب الثلاثي المعتل، العين والباء والياء، ج٢ ص١٨٨، ١٨٩. ؛ لسان العرب، بَاب الباء، مادة: بيع، ج١ ص٥٥٦، ٥٥٧]. وقَد يطلق البَيع على السَّوْم،

والتراكن إلى البَيع، والإجارة. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عِيَاض، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ)، حرف الباء مع الياء، مادة:ب ي ع، ج١ ص١٠٧].

قال الفيّومي: إذا أُطلق البائِعُ، فالمتبادر إلى الذِّهن باذلُ السِّلعَة. ويَتَعَدَّى إلى مَفعولَين، وكثُر الاقتِصارُ على الثاني؛ لأنَّه المقصودُ بالإسناد، نحوُ بعتُ الدَّار، ويجوزُ الاقتصارُ على الأوَّل عند عدمِ اللَّبسِ، نحوُ بعتُ الأميرَ؛ لأنّ الأميرَ لا يكونُ مملوكًا يُباع، وقَد تدخلُ مِن على المفعول الأوَّل على وجه التوكيد، فيُقال: بعتُ من زيدٍ الدَّار. وربّما دخلت اللامُ مكان مِن، فيُقال: بعتُكَ الشَّيءَ وبِعتُه لَكَ، فاللامُ زائدة. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الطبعة: بدون، كتاب الباء، مادة: باعه، ج١ ص٦٩].

١- تعريف البيوع ذكره الشارح -رحمه الله- عن المازَري فقط، وقَد سبقه ابن رُشد في المقدِّمات الممهدات في أول كتاب السَّلَم بذكر التعريف نفسه. [ينظر: ج٢ ص١٩. الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ؛ ومواهب الجليل ج ٤ ص٢٢٢].

٢- البيع الفاسد: هو الذي اختلفت بَعض شروط أركانه أو كلها. أو هو: ما وقع على خلاف وفق الشرع وشرطه. [شرح زروق ج٢ ص١٢٠].

٣- ينقسم البيع باعتبار صحته وفساده ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومكروه، فالجائز: ما لم يُنه عنه و لم يختل فيه شرط من شروط الصحة. والممنوع: ما طابقه نهي أو وقع الإخلال فيه بشرط من شروط الصحة. والمكروه: ما اختلف الناس فيه. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣أ].

٤- قال الرصاع عن ابن عبدالسلام: "قال [المازَري]: نقل الملك بعوض؛ لاعتقاده أن الفاسد لا ينقل الملك بَل شبهة الملك، قال: وذكرُ لفظِ العوض فِيه خللٌ؛ لأنَّه لا يُعرف إلا بعد معرفة البَيع، أو ما هو ملزوم له". [شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمّي الوافية)، تحقيق: د.محمّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج١ ص٣٣٠].

قال: وإن قُلنا: إنَّه لا يَنقُل لم يَشمَلْهُ، لكنَّ العَرَبَ قد تكونُ التَّسميَةُ عِندهم حقيقةً؛ لاعتقادهم أنَّ المِلكَ قد انتقلَ على حكمِهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل على حكمِ الإسلام[1].

خ[2]: وإن أردتَّ إخراجَ البيع الفاسد[3] بوجهٍ لا شَكَّ فيه، فَزِد: بِوَجهٍ جَائزٍ.

ر[4]: وتَرِدُ عليه أسْوِلَةٌ[5]:

الاعتراضات على التعريف.

الأوَّل: إنَّ البَيعَ علَّةٌ في نَقلِ المِلكِ، فتَقولُ: انتقلَ المِلكُ لِمُشتري الدَّارِ؛ لأنَّه ابتَاعَها. والعِلَّةُ مُغَايرةٌ للمَعلُولِ، فلا يُمكِنُ حَدُّ البَيعِ بالنَّقلِ.

ثانيهَا: إنَّ النقلَ حقيقةٌ في الأجسامِ، مجازٌ في المعاني، والمجاز لا يُستعمَل في الحُدُودِ[1].

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٢٣ب.

[2]- <<خ>>: ســاقط من (ط).

[3]- هكذا في (ر)، وفي غيرها من النسخ: وإن أردت إخراجه بوجه.

[4]- المرموز له -كما سبقت الإشارة في المقدمة- هو: أبو عبدالله محمّد بن راشد البكري القفصي، فقيه فاضل محصل، متفنن في العلوم، تفقه على الإبياري وابن العلاف والقرافي، من مؤلفاته: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، و"المذهب في ضبط مسائل المَذهَب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع"، و"لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، توفي سنة ٧٣٦هـ في تونس. [ينظر: الديباج المذهب ص٤١٧، ٤١٨. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢٠٧، ٢٠٨]. ؛ وقوله في مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٣.

[5]- أسوِلَة: جمع سُوَال، وهي لغة في سألت، والواو فيها أصل، وليس على بدل الهمز، حكى ابن جني: سُوَال وأسولة". [لسان العرب، بَاب السين، كلمة: سول، ج٦ ص٤٣٩]. ولعل مراد المصَنِّف -رحمه الله- منهَا: الاعتراضات.

ومما اعترض به ابن عرفة الوَرغمِّي على هذا الحد أنه غير مانع، فإنَّ نقلَ الملك يعمُّ البَيع وغَيره؛ لأنَّه يعم السَّلَم وهبة الثواب، فإن ذلكَ كلّه ينقل الملك. [ينظر: شرح الحدود ج١ ص٣٣٠].

ثالثُها: إنَّ المِلكَ مجهُولٌ؛ لأنَّا إن قُلنا: هو التَّصَرُّف، انتقض بتصرُّفِ الوَصِيِّ[٢] والوَكيلِ، فإنَّهُمَا غَير مَالِكين، وهُمَا يَتصرَّفَان، وقد يُوجَد المِلكُ ولا تَصَرُّفَ في المحجورِ عليه، وقد يوجدان معًا في ملكِ الرَّشيد[٣].

الحاجة لوضع تعريف للبيع.

وإذا كانت حقيقةُ المِلكِ[٤] مجهولةً، فيكونُ عَرَّفَ البَيعَ بما هو أخفَى منه، والأقربُ مَا قاله ع[٥]: إنَّ حقيقةَ البَيعِ معروفةٌ لِكُلِّ أحَدٍ، فلا تَحتَاجُ إلى حَدٍّ[١].

١- قال ر: "والمجاز لا يستعمل في الرسوم"، ولم يقل الحدود. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢أ].

٢- الوصيُّ: هو من يوصى إليه بالتصرف في شؤون الولد بعد موت أبيه. [يراجع: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن عبدالهادي الصالحي "ابن المبرد"، الطبعة الأولى، إعداد: د.رضوان مختار غربيّة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)، ج٣ ص٥٥٦. ؛ حاشية الدسوقي ج ٤ ص٤٥٠. وما بعدها].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢أ. وقَد أجَابَ عن هذه الأسولة ابن راشد القفصي في الفائق، والشيخ الحطاب في مواهب الجليل ولم أذكرها لطولها. [ينظر: ج٤ ص ٢٢٣، وما بعدها].

٤- <<الملك>>: ساقط من (ط).

٥- وإلى هذا ذهب البَاجِي أيضا، فقال: "البَيع معروف". [المنتقى من الاستيفاء شرح المُوَطَّأ، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)، ج٦ ص٢٥]. ؛ وع رمز لابن عبدالسلام التُّونسي، كما ذكرت في المقدمة، وهو أبو عبد الله محمّد بن عبدالسلام الهواري التُّونسي، قاضي الجماعة بها، فقيه حافظ، متفنن في الأصول والعربية والكلام والبيان، أدرك جماعة من الشيوخ كأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، تخرج بين يديه جماعة منهم: ابن عرفة، وابن خلدون. من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب (الفرعي)، في خمسة أجزاء كبيرة، ويعتبر هذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، تولى التدريس والفتوى، توفي سنة ٧٤٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٤١٨. شجرة النور ج١ ص ٢١٠].

وهَذا البَابُ[٢] مِمَّا يَنبَغِي أن يُهتَمَّ به لِعُمُومِ البَلوَى[٣].

وقولُ بَعضِ النَّاسِ: يَكفي رُبعُ العِبادَات. ليس بِشَيءٍ؛ إذ لا يخلُو كلُّ مُكلَّفٍ غالبًا من بَيعٍ وشِراء، فيَجبُ أن يَعلَمَ حُكمَ الله تَعالَى في ذلكَ قَبلَ التَّلَبُّسِ به.

ص: **لِلبَيعِ أركانٌ: الأوَّل: مَا يَدُلُّ عَلى الرِّضا من قولٍ، أو فِعلٍ، فتَكفي المُعَاطَاةُ، وبِعْني. فيَقُول: بِعتُكَ**[٤].

أركانُ البَيع.

ش: اللامُ: للاختصاصِ، والرُّكنُ: جُزءُ الشَّيءِ. وذكرَ للبَيعِ ثَلاثَةَ أركانٍ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا[٥]، والعَاقِدُ[١] -والمرادُ به: البائعُ والمُشترِي- والمعقُودُ عليه، وسَيأتي

---

[١]- ولعلّ الشيخ خليل -رحمه الله- لهذا لم يعرِّف البَيع في مختصره أيضًا. وأما الشيخ ابن عرفة الورغمّي (ت٨٠٣هـ) فقد علَّق على عدم الإحتياج إلى الحدِّ بأنّ المعلوم ضرورة وجود البيع عند وقوعه؛ لكثرة تكرره، ولا يلزم من ذلك علم حقيقته. [شرح الحدود ج١ ص٣٢٩]. ومن ثَمَّ وضع للبيع حدًّا، هو: "عقدُ معاوضةٍ على غير منافعَ ولا متعةٍ لذَّة، ذو مُكايسةٍ أحدُ عِوَضَيه غيرُ ذهبٍ ولا فضةٍ معيَّنٌ غيرُ العَينِ فِيه". [شرح الحدود ج١ ص٣٢٦]. ومما قال فيه الرَّصاع -شارح الحدود-: قوله: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء، وقوله: "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح، وقوله: "فذو مكايسة" أخرج به هبة الثواب، و"أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" أخرج به المراطلة والصَّرف، و"معين غير العين فيه" أخرج به السَّلَم.

[٢]- البَاب: أصله المدخل للشيء المحاط بحائط يحجُره ويحوطه، فهو اسم لمداخل الأمكنة، كباب المدينة والدّار. ومنه يُقال في العلم: بَابُ كذا، وهذا العلمُ بَابٌ إلى كذا، أي: يُتوصل به إليه. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الباء، فصل الألف، ص١٠٩]. وهو اصطلاحا: اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبًا. [إعانة الطالبين، ج١ ص٢٠].

[٣]- مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٢.

[٤]- جامع الأمهات، لابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ)، ص ٣٣٧، سطر ١- ٣.

[٥]- الرضا: الاختيار والقبول والحب. [ينظر: المصباح المنير، كتاب الراء، كلمة: رضيت، ج١ ص ٢٢٩. ؛ القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الراء، ص١٦٦٢].

كُلُّ وَاحِدٍ منها. وعلى هذا فقولُه: **لِلبَيعِ أركانٌ**، فيه حَذْفُ مُضافٍ، أي: ثَلاثَةُ أركانٍ، أو عَلَى حَذْفِ الصِّفةِ، أي: أركانٌ ثلاثةٌ، وإنَّمَا كان المتعَاقِدَان من أركانِ البَيعِ؛ لِتَوَقُّفِ البَيع عليهمَا.

الرُّكنُ الأوَّل: مَا يدل على الرِّضا. (الصيغة).

وقولُه: **الأَوَّلُ**، أي: الرُّكْنُ الأوَّل: مَا يَدُلُّ على الرِّضا من قولٍ، كقولك[٢]: بِعتُ، وقول المُشتري: قَبِلْتُ، أو فِعْلٍ، كَالمُعَاطَاةِ[٣].

وقولُ الشافعية: لا دلالةَ للأفعالِ بالوَضعِ، فلا يَنعَقِدُ[٤] بها البَيع[١]. ليس بظاهرٍ[٢]؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ من نَفْيِ الدلالة الوَضعِيَّة[٣] نَفْي مُطلقِ الدلالة؛ لِبَقَاءِ الدلالةِ

وجه الرَّد على الشافعية لعدم قولهم بالمعاطاة.

---

[١] - وفي (ر): العَاقدان.

[٢] - وفي (ط): كقول البائع.

[٣] - قال الباجي: "ليس للإيجاب والقبول لفظ معيّن، وكلّ لفظ أو إشَارَة فُهم منه الإيجاب والقبول لزم به البَيع وسائر العقود". [المُنتقَى ج٦ ص٢٥]. والمعاطاة: "أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلا ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن". [المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ت: بدون) ج٣ ص١٨٥. ؛ وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط:٣، (الدَّار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ص٣١٥].

[٤] - "العقد نقيض الحَل". "وعقد العهد واليمين يعقدهما عقدا، وعقّدهما: أكدهما. والعقد: العهد". [المحكم، حرف العين، العين والقاف وما يثلثهما، ج١ ص٩٢. وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت) ج٣ ص٢٧]. قال في تهذيب الأسماء واللغات: "عقد على الشيء لزمه، وعقد النكاح والبيع: وجوبهما". ["عقد" ج٢ ق٢ ص٢٨]. وفي معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: "الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي". [ص ٢٤٦].

العُرْفية الدَّالَّة على الرِّضا. وهو المقصودُ؛ إذ المقصودُ من التجارة إنَّمَا هو أخْذُ مَا في يَدِ غَيرك بدَفع عِوَضٍ عن طِيبِ نَفسٍ منكُمَا؛ لِقَوله تَعَالى:﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنكُم﴾[٤].

الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البَيْع.

وقوله: **بِعْني، فيَقُول: بِعْتُكَ**، مَعطُوفٌ على **المعَاطَاة**، أي: ويَكفي قولُ: **بِعْني**[٥]، من المُشتري، فيَقُولُ البائعُ: **بِعْتُكَ**، بعدَ قوله: **بِعْني**، كالقولِ[٦]؛ لأنَّه دَالٌّ على الرِّضَا[٧].

١- ذكر الخطيب الشربيني: إنَّما احتيج في البَيع إلى الصيغة؛ لأنَّه منوط بالرضا -فيما ورد الكتاب والسنة- والرضا أمر خفي لا يطّلع عليه، فأُنيط الحكمُ بسببٍ ظاهر، وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدلّ بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالِب كلٌّ صاحبَه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف. [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الطبعة: بدون، مَعَ تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشَّافِعي، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج٢ ص٣].

٢- الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص، ويحتمل أن يريد الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من النص ويحتمل الظاهر من الدليل. [كشف النقاب الحاجب ص٩٦].

٣- "الدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي تنقسم إلى لفظية، وغير اللفظية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وقد تكون عقلية كدلالة الأثر على المؤثر والعكس، مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس". [الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي وولده تاج الدين، الطبعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ). ج١ ص٢٠٤].

٤- من الآية ٢٩ في سورة النساء. ؛ ويَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا: لم تَكُن في جميع النسخ.

٥- <<بعني>>: ساقط من (ر).

٦- وفي (ر): كالفعل.

٧- وفي هذا إشَارَة إلى قاعدة: دليل الرضا كصريح الرضا. [يراجع: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور على أحمد الندوي، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ)، ج١ ص ٣١٦].

ص: وفيها: لَو وَقَفَها لِلبَيع، فقال: بِكَم؟ فقال: بمائة. فقال: أخذتُها. فقال: لا. يحلفُ مَا أرادَ البَيعَ.[1]

الألفاظ المحتملة التي لا يلزم البَيْع بمجردها، حتى يقترن بها عرف أو عادة أو دلالة.

ش: ذكر هذه المسألة[2] إثْرَ الأولى لما بينهُما من الارتباط[3]، كما فَعَلَ ابنُ القَاسِم[4] **فيها**. قال **فيها**: قِيل: فإن قُلتَ لِرَجُلٍ: بِعْني سِلعَتَكَ بعشرة. فقال: قد فعَلْتُ. فقُلتَ: لا أرضَى. قال: قال مَالِكٌ فيمَن وَقَفَ سِلعَةً[5] لِلسَّومِ[6]، فقال: بِكَم

---

[1] - جامع الأمهات: ص٣٣٧ س٣، ٤.

[2] - جمعُ المسألةِ مسائل، وهي في الاصطلاح: المطالب الخبرية التي يبرهن عليها في العلم. ويكون المطلوب من ذلكَ معرفتها. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الميم ، فصل السين، ص ٦٥٢].

[3] - وجه الارتباط هو ارتباطهما في دلالتهما على الرضا، فقد كانت الأولى في دلالة قول المُشترِي: بعني. فيَقُول البائِع: بعتك، على الرضا بينهما على البَيع. وأما هذه المسألة فهي: إن سؤال المُشترِي بسعرها، وبيان البائِع له، ثمَّ قول المُشترِي: أخذتها، هل يدل على الرضا أم لا؟

[4] - هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القَاسِم بن خالد بن جنادة العُتَقِي، الإمام المَشهُور، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وصحبه عشرين سنة، انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المُدوّنة، وعنه أخذها سَحنُون، وقَد أثنى عليه العلماء، قال مالك: ابن القَاسِم فقيه، وقال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقلّ متقن حسن الضبط، وقال النسائي: ابن القَاسِم رجل صالح ثقة ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرِّواية وحسن الدراية وحسن الحَديث، وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ. [ينظر الديباج المذهب ص٢٣٩- ٢٤١. والتعريف برجال جامع الأمهات ص١٩٨- ٢٠١].

[5] - "السلعة: الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بقُنية تُمسك، فالأمر فيها واسع". [المقاييس في اللغة، كتاب السين، باب السين واللام وما يثلثهما، ص٤٨٦. ؛ وينظر: الدر النقي ج٢ ص٤٤١].

[6] - سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول. [المصباح المنير، كتاب السين، ج١ ص٢٩٧. وينظر: الصحاح، باب الميم، فصل السين، ج٥ ص١٩٥٦. والمعجم ⇦

هي؟ فقال: بعَشرةٍ. فقلتَ: قد رَضِيتُ. فقال: لا أرضَى[1]. إنَّه يحلفُ مَا أرادَ البَيعَ، وإن لم يحلِف لَزِمَه. قال ابن القَاسِـــم: فكذلك مسألتُك[2].

وذكر **صاحبُ البيان**[3] في هذه المسألة ثلاثةَ أقوال:

الأَوَّلُ: نَفيُ اللُّزُومِ -**للمُدَوَّنَة**- إذا حَلفَ.

الثَّاني -لَمَـــالِكٍ في **العُتبِيَّة**-: اللُّزُوم[4].

الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د.إبراهيم أنيس وآخرون، عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطابع قطر الوطنية)، باب السين، ج١ ص٤٦٥]. وبيع المساومة في الاصطلاح: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه".[شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج ٢ ص٣٨٣]. "وهو أن يأتي الرجل إلى الرجل فيسومه سلعته وينازله فيها من غير أن يذكر له رأس المال ولا الربح". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣١أ].

[1] - وفِي (ر): أرضى. بدون: لا. ولعله سقط من الناسخ.

[2] - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد البراذعي القيرواني، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ج٣ ص٢٣٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٩.

[3] - هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته في الأندلس والمغرب ومقدمهم، متفنن في العلوم، كان المفزع في المسائل المشكلة، تفقه بابن رزق، له مؤلفات مشهورة معتمد عليها، منهَا: "البيان والتحصيل" و"المقدِّمات الممهدات" وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٧٣، ٣٧٤]. ؛ ومن عادة الشارح أنه يَقُول: قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون لمؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما، كالبيان والتحصيل والمقدِّمات الممهدات، وإلا فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر منه، ويذكر اسم الكتاب في غَيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازَري، وإذا أحال إلى المُعلم، قال: وفي المعلم.

[4] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٢٧٥، وينظر: ج ٧ ص٣٣١.

الثَّالِثُ -للأُبْهُرِيِّ[1]-: أنَّه إن كان ذلكَ قيمة[2] السِّلعَة وكانت تُباعُ بمثله لَزِمَ البيعُ، وإن كان لا يُشبِهُ حَلَفَ مَا أرادَ البَيع، ولم يَلْزَمهُ.

قال: "وهذا الاختلاف إنَّمَا هو في السِّلعَة الموقُوفَة للبَيعِ، وأمَّا إن لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلا في غير السُّوق، فقال: بِكَم عَبدُك هَذا؟ أو: ثَوبُك هَذا؟ -لِشَيءٍ لم يُوقِفهُ-، فقال: بكذا. فقال: أخذتُه. فقال: لا أرضَى، إنَّمَا كُنتُ لاَعِبًا. وشبه ذَلك، فإنَّه يحلف على ذلك، ولا يلزمه البَيعُ باتِّفاق[3]، إلاَّ أن يتبيَّنَ صِدْقُ قولِه، فلا يَمِينَ عليه بالاتفاق"[4]. "وقد ذهب بَعض النَّاس إلى أنَّ الخِلاف في ذلك وإن لم تَكُن السِّلعةُ موقوفةً للبَيع"[5].

خ: وعلى هذا فَيَتَحَصّل في المسألة أربعةُ أقوالٍ: **الثلاثةُ** المتقدِّمةُ، **والرَّابِعُ**: الفَرقُ بين أن تكون موقوفةً لِلبَيعِ أو لا. قال في **البيان**: ومثلُ هذا المثال في[6]

---

[1]- هو أبو بكر محمّد بن عبدالله بن صالح الأبهري، إمام المالكية في العراق في عصره، محدث ومقرئ، وتفقه عليه عدد عظيم، منهم: ابن الجلاب وابن القصار، له تصانيف كثيرة، منهَا: شرح المختصرين "الكبير" و "الصغير" لابن الحكم، و"إجماع أهل المدينة"، و"الرَّد على المزني"، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ. [ينظر: الديباج المذهب ٣٥١ وما بعدها. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٥٨ وما بعدها. وشجرة النور ج١ ص٩١].

[2]- القيمة من باب قومت الشيء تقويما، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك. [المقاييس في اللغة، كتاب القاف، باب القاف والواو وما يثلثهما، ص٨٦٩]. وفي الاصطلاح الفقهي: هي الثمن الحقيق للشيء، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٨٠].

الفرق بين كون صيغة البَيْع بلفظ الماضي أو المضارع.

[3]- الاتفاق: يقصد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم في الغالب. [يراجع: ص١٠٤٤. من هذه الرسالة، وكشف النقاب الحاجب ص١١٦].

[4]- البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٢٧٥، ويُنظر: ج٧ ص٣٣١. ؛ والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٥، ٤٠٦.

[5]- البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٢٧٥.

[6]- <<المثال في>>: ســاقط من (ر).

الخلاف: لَو قال السّائمُ: أنا آخذُه بكذا. فقال البائع: قد بِعْتُك. فقال السَّائمُ: لا آخُذُه بذلك[1]. فقال ابن أبي زَمَنين[2]: إذا قال البائعُ: قد بِعتُك بكذا، أو أعطيتُكَ بكذا. فرَضِيَ المُشترِي، وأبَى البائعُ وقال: لم أُرِد البَيعَ. لم ينفعه ولزِمَه البَيعُ. وكذلكَ إذا قال المُشترِي: قد ابتَعْتُ منكَ بكذا. فرَضِيَ البائعُ، لم يكن للمُشتري أن يَرجِعَ. ولَو قالَ البائعُ: أنا أَعطَيتُكَهَا بِكَذَا، أو أبيعُكَهَا بكذا. فَرَضِيَ المُشترِي، وقال البائع: لم أُرِد البَيعَ. فذلك له، ويحلف. وكذلكَ لَو قالَ المُشترِي: أنا أشتريها منكَ، أو آخُذُها. فرَضِيَ البائعُ / ورَجعَ المُشترِي كان ذلكَ له، ويحلف. قال: فَافْهَم هذه الوُجوه، فهي كُلُّهَا مَذهب ابنِ القَاسِـــم، وطريقةُ فُتْيَاهُ[3]. [/٣ب]

وحاصلُه: التفرِقَةُ بين أن تكونَ الصيغةُ بلفظِ الماضي فيلزمُ، أو بالمضارع فيَحلِفُ[4]. فإتيانُ المصنِّف -رحمه الله- بمسألة المساومة بَعد **بعني**، يحتملُ الاستدلال، ويكونُ المصنِّفُ رَأَى التَّساويَ بينهما، كما رآهُ ابنُ القَاسِـــم. ويحتمل أن يكون ذكرهُ تَنبيهًا على ضعفِ قياسِ[5] ابنِ القَاسِـــم، كما أشارَ إليه بَعضُهم؛

---

[1] - ج٨ ص٢٧٥.

[2] - هو أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن أبي زمنين المري، الأندلسي، فقيه حافظ، من أجل أهل زمانه، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع وهب بن مسرة وأحمد بن المطرف وغيرهم، له مؤلفات منهَا: "مختصر المُدوّنة" و"منتخب الأحكام" و"اختصار شرح ابن مزين" و"أصول السنة"، توفي سنة٣٩٩هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص١٨٣. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١٠١].

[3] - قول ابن أبي زمنين مذكور أيضا في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٣ ص ٩٢٥. وعلله ابن يونُس فقال: لأن قوله أنا أفعل كذا وعد وعده إياه في المستقبل.

[4] - قال في مواهب الجليل: نحو هذا لابن عبدالسلام. [ج٤ ص٢٣٢].

[5] - "القياس: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت". [شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى، ⇦

لأنَّ دلالةَ اللفظِ في الأولى على الرِّضا أقوَى منه في الثَّانية؛ لأنَّه طَلَبٌ للبَيع بلَفظٍ صَريحٍ في الطلبِ[1]، وقد أمضَى له المُشتري[2] ذلكَ بقوله: قد فعلتُ. فكلامُه الثَّاني: لا أرضَى، يُعَدُّ نَدَمًا[3]، فلا يُقبلُ منه. وأما الثَّانيةُ فيحتملُ أنَّه أوقَفَهَا ليَعلَمَ مَا تُسَاوي، ولا يَبيعُهَا، أو ليَعلَمَ مَا تُسَاوي ثم يَبيعَهَا لآخَرَ طَلَبَهَا منه.

وقولُ السائلِ: بِكَم هِيَ؟ يحتملُ أن يريدَ: بِكَم أشتَرِيها[4]؟ أو بِكَم تَبيعُها؟ فإذَا قال له السائلُ: قد رضيتُها. فلابُدّ من جوابِ البائعِ[5]؛ لكن لما كان كلامُه الأوَّل محتَملًا حَلَّفَه مَـــالكٌ؛ لِرَفْعِ الاحتمَال.

ولعلَّ مَـــالِكًا لَو سُئِلَ عن الأولى لَمَا قَبِلَ فيها مِن المُشتري يَمينًا[6].

ولهذا -الذي أشَرنا إليه مِن أنَّ اللُّزُومَ في **بِعْني** أقوَى- ذكرَ **صاحبُ البيان** بعد أن ذكر الخِلافَ المتقدِّمَ في قوله: بِكَم؟ أنَّه اختُلفَ إذا قال المُشتري: بِعْني

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ)، ص ٣٨٣. ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمّد مظهر بقا، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ت: بدون)، ج٣ ص٦. ؛ نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبدالله العلوي الشنقيطي، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت:د)، ج٢ ص١٠٤].

[1] - وفِي (ر): بالثمن، وفِي (ط): في الثَّمن.

[2] - وفي (ط): أمضى له البائع.

[3] - الندم: فعل الشيء ثمَّ كراهته والحزن عليه بعد ذلكَ. [ينظر: المصباح المنير، كتاب النون، كلمة: ندم، ج٢ ص٥٩٨].

[4] - وفي(ط): اشتريتها.

[5] - وفِي (ر): جواز البيع.

[6] - مواهب الجليل ج٤ ص٢٣٠.

بكذا. فلما أرَادَ البائعُ أن يُلزِمَه ذلكَ، أو قال البائعُ: خُذْهَا[1] بكَذَا، فلمَّا أرادَ المُشترِي أن يأخذَها أَبَى، فقيلَ: إنَّ ذلكَ كالمُسَاوَمَة، يَدخُلُ في ذلكَ الاختلاف المذكور، وهو الذي يأتي على مَا في **المدوّنة**؛ لأنَّه يُسَاوِي بينَهما. وقيل: إنَّ قولَ المُشترِي: بِعْني، بمنزِلَة قولِه: قد اشتريتُ. واشتَرِهَا بكذا، بمنزلة قوله: قد بِعتُ. يلزمُ ذلكَ كلّ واحدٍ منهما إذا أجابَه صاحبُه بالقَبولِ والإمضاءِ في المجلسِ قبلَ التفَرُّقِ[2]. وهو قولُ ابنِ القَاسِـــم، وعيـــسى بن دِينَارٍ[3] في **كتابِ ابنِ مُزَين**[4].

---

[1] - وفي (ط): آخذها بكذا.

[2] - يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٣٢.

[3] - هو أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب الغافقي القرطبي، من متقدِّمي العلم بالأندلس، كان ذا هيئة حسنة وعقل رصين، سمع ابن القَاسِـــم واقتصر عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ابن القَاسِـــم يثق بفقهه ويجله ويكرمه، له تأليف في الفقه يسمى كتاب "الهدية"، به وبيحيى انتشر فقه مالك بالأندلس، أخذ عنه ابنه: أبان وغَيره، مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين، لأبي عبدالله محمّد بن حارث الخشني، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص٢٠٥. ؛ وترتيب المدارك ج٤ ص ١٠٥. وبغية الملتمس ص٣٥١. والديباج المذهب ص٢٧٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٦].

[4] - البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٧٦. ومواهب الجليل ج٤ ص٢٢٩. وزاد فيه: وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، واختاره ابن المواز ورجحه، وكذا نقله ابن عرفة، رجحه التونسي واقتصر عليه الباجي. ؛ وابن مزين، هو: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، فقيه عارف بمذاهب أهل المدينة، حافظ للموطأ، عالم بالعربية، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ونظرائهما، ولقي مطرِّف بن عبدالله، له مؤلفات منهَا: "تفسير الموطأ" وكتاب "تسمية رجال الموطأ" وكتاب "علل حديث الموطأ"، و"فضائل القرآن"، توفي سنة٢٥٩هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص٢٨٢. وترتيب المدارك ج٤ ص٢٣٨. والديباج المذهب ص٤٣٦].

فإن قيل: فمَا الفرقُ على المَشهُورِ[1] في هذهِ المسألةِ بينها وبين النكاحِ[2]، فإنَّه لازمٌ[3]؟

قيلَ: قد تقدّم الفَرقُ في بابِه[4]، والله أعلَم[5].

ر: **فرعٌ**[6]: إذا تَرَاخَى القَبولُ عن الإيجابِ[1]، فهل يفسدُ البَيعُ أم لا؟

تَرَاخِي القبُولِ عَن الإيجاب.

١- "المشهور قد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور: ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله". [كشف النقاب الحاجب ص٦٢].

٢- النكاح في اللغة: "الوطء، والعقد له". [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل النون، ص٣١٤]. وفي الاصطلاح: "النكاح عقدٌ على مجرَّدِ متعةِ التلذذ بآدميةٍ، غيرَ موجبٍ قيمتَها ببيّنةٍ قَبلَهُ، غيرَ عالمٍ عاقِدُها حِرمَتَها إن حرَّمها الكتابُ على المشهورِ أو الإجماعُ على الآخَر". [حدود ابن عرفة الورغمّي ج١ ص٢٣٥].

٣- لزم الشيء يلزم لزوما: ثبت ودام. [المصباح المنير، كتاب اللام ج٢ ص٥٥٢]. ولزوم العقد في الاصطلاح الفقهي يعني أنه بات لا يملك أحد طرفيه فسخه وإبطاله والتحلل منه، إلا بالاتفاق على الإقالة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٩١].

٤- ذكر الشيخ خليل -رحمه الله- في باب النكاح الفرق بين النكاح والبيع من وجهين:

أحدهما: أن هزل النكاح جد على المشهور.

والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب ألا يلزمه ذلك في البيع إذا حلف؛ لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح. والله أعلم. [التوضيح (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) ج١ ص١٦، ١٧].

٥- أعقب الحطاب هذا المبحث بقوله: ويتبين صدق قوله بأن يكون أشهد قبل المساومة أنه لا يريد البيع، وإنما يريد به كذا، أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال من المساومة والمماكسة في السوق والوقوف على ثمن، مع عدم تعليق على خيار أو مشاورة، وأورد في ذلك نصوصا. [ج٤ ص٢٣٤].

٦- "الفرع لغة: ما انبنى على غَيره، ويقابله الأصل. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا". [إعانة الطالبين ج١ ص٢٠، وينظر: القاموس المحيط، بَاب العين، فصل الفاء، ص٩٦٤، التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الفاء، فصل الراء، ص٥٥٤].

أشارَ ابنُ العربيِّ[٢] في **قَبَسِه**[٣] إلى الخِلافِ في ذلكَ، ثم قال: والمختارُ[٤] جوازُ تأخيرِه مَا تَأخَّر.

وفي **شرحِ الجلابِ** المنسوب بإفريقية للشارمساحي[٥] مَا يدلُّ على اعتبارِ القربِ[١]. قال فيه: "وإذا نَادَى السِّمسَارُ[٢] على السِّلعَةِ فأعطى فيها تاجرٌ ثمنًا[٣]،

---

[١]- الإيجاب في اللغة: الإلزام. [القاموس المحيط، بَاب الباء، فصل الواو، ص١٨٠]. وفي الاصطلاح: الإيجاب ما يدل على الرضا من البائع . والقبول: ما يدل على الرضا من المُشترِي. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٨. وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٩٠].

[٢]- هو القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري الأندلسي، فقيه حافظ، آخر أئمة الأندلس، تفقه على الطرطوشي، وصحب الشاشي والغزالي، من مؤلفاته: "المسالك شرح موطأ مالك" و"القبس على موطأ مالك"، و"عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي". تـــوفي سنة ٥٤٣هـ. [بغية الملتمس ٨٠- ٨٤. والديباج ص٣٧٦- ٣٧٨. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٥٦، ٢٥٧].

[٣]- القبس في شرح موطأ ابن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج ٣ ص١٨٣، ١٨٤. ونَصَّ قوله: "لا يبالي فِيه عن طول المدى إلاَّ ما يتطرَّق في أثناء ذلكَ إلى السِّلعَة من فسادٍ يلحق عينها، أو حَطٍّ يدرك قيمتها، وللناس غَرَضٌ في قدر أموالهم، كما لهم أغراضٌ في أعيانها". هذا أقرب ما وجدته من كلامه، وقال في مواهب الجليل: ما ذكره ابن راشد عن القبس ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل. [ج٤ ص٢٤٠].

[٤]- المختار: ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون خلاف المشهور. [جامع الأمهات، مصطلحات ابن الحاجب ص٢٤].

[٥]- أي: شرح الجلاب لأبي عبدالله الخفاف، كما ذكره صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، فقال في أبواب الصرف: "وفي شرح الجلاب لأبي عبدالله الخفاف المنسوب بإفريقية للشارمساحي". [ج٢ ل١٠٨ب]. ولم أجد للخفاف ترجمة، أما كتاب الشارمساحي أصلا فهو: البديع من شرح التفريع، توجد له نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها ٦٢١٣. [يُنظر: القسم الدراسي لكتاب التفريع ج١ ص١٥٣، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق

المذكور لم يتطرق لذكر كتاب أبي عبدالله الخفاف ضمن ما ذكره من شروح الجلاب]. وفي أبواب سابقة كالعبادات سمى الشيخ خليل ذلك الكتاب بمجهول الجلاب. [يُنظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج١ ص١٦٩د]. ؛ والشارمساحي، هو عبدالله بن عبدالرحمن بن محمّد الشارمساحي، نشأ في الإسكندرية، ولي تدريس المدرسة المستنصرية ببغداد، له مؤلفات، منهَا: "شرح الجلاب"، و"نظم الدرر في اختصار المُدوّنة"، و"الفوائد في الفقه"، و"التعليق في علم الخلاف". توفي سنة ٦٦٩هـ. [الديباج المذهب ص٢٣١، ٢٣٢. شجرة النور الزكية ج١ ص١٨٧]. ؛ وشارمساح: قرية كبيرة كالمدينة بمصر، بينها وبين بورة أربعة فراسخ، وبينها وبين دمياط خمسة فراسخ من كورة الدقهلية. [معجم البلدان ج٣ ص٣٠٨].

١- وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا". وستأتي هذه القاعدة في الصفحات: ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨، ٩٨٦.

٢- السَّمسَارُ: الدلال المتوسط بين البائع والمشتري. [جواهر الإكليل ج٢ ص٤٦]. وأصله في اللغة القيِّم بالأمر الحافظ له، ثمَّ استعمل في متولي البَيع والشِّراء لغيره. [مشارق الأنوار، حرف السين مع الميم، مادة: س م س ر، ج٢ ص٢٢١. وللمزيد يراجع: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د.عبدالرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا، ١٤١٦هـ)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض، بإشراف: معالي الشيخ د.بكر بن عبدالله أبو زيد ص٤٥، وما بعدها].

٣- الثمن في اللغة "اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه". [مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢هـ)، كلمة: ثمن، ص٧٨]. "ويطلق الفقهاء كلمة الثمن في مقابل القيمة، ويريدون بها: العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها. كذلك يطلق الفقهاء الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع، ويريدون به: ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٣١].

ولم يَرْضَ به البائِعُ، ثم لم يَزِدْهُ أحدٌ على ذلك، فإنَّهَا تلزمُه بذلكَ الثَّمن، إلا أن تطولَ غَيبَتُه"[1].

وفي **المقدِّمات**: "الَّذي يَأتي على المَذهبِ[2] أنَّ مَن أوجبَ البَيعَ لصاحبِه من المتبايعَين [لزِمَه] إن أجابَه صاحبُه في المجلسِ بالقَبولِ، لم يكن له أن يرجعَ"[3]. ومُقْتضَى ذلك: أنَّه إن لم يُجب في المجلسِ أنَّه لا يَلزَمُه.

وَالظاهِرُ[4] مَا قال ابنُ العربيِّ، بدليلِ[5] أنَّ المحجورَ عليه إذا باع مِن مَالِه شيئًا أنَّ لِوَصيِّه الإجَازةَ[6]، وإن طَالَ الأمَدُ ولم يَحصُل غير الإيجاب من المحجورِ مع قَبولِ المبتاعِ. وإيجابُ المحجورِ كالعدمِ.

الركن الثَّاني: العَاقِد.

وكذلكَ بَيعُ الفُضُوليِّ[7] يَقِفُ القَبولُ على رَبِّه، على المَشهُورِ، وإن طالَ الزَّمان. ويمكنُ أن يُقال: حصلَ الإيجابُ والقَبولُ، ونَظَرُ الوَصيِّ والمالكِ[1] أَمرٌ جَرتْ إليه الأحكامُ. انتهى كلامُ ر[2].

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣١ب.

[2]- المذهب: الحكم المنصوص للإمام مالك أو المشهور في المذهب. [ينظر: كشف النقاب الحاجب ص١١٩].

[3]- ج٢ ص٩٨ ؛ وما بين المعقوفتين أثبته من المقدِّمات.

[4]- هذا القول نسبه في مواهب الجليل لابن راشد. [ج٤ ص٢٤٠]. ؛ وفي (ط): والمختار.

[5]- "الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم". [المحصول ج١ ص١٥. ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمّد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ج١ ص١٩٦].

[6]- الإجازة: الإمضاء والإنفاذ. [القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الجيم، ص٦٥١]. يقال "أجزت العقد: جعلته جائزا نافذا". [المصباح المنير، كتاب الجيم، كلمة: جاز، ج١ ص١١٤].

[7]- الفضل: الزيادة، وقَد غلب جمعُه على ما لا خير فيه، وقيلَ لمن يشتغل بما لا يعنيه فُضوليّ. [المُغرِب في ترتيب المعرِب، للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، الطبعة ⇦

ص: **الثَّاني: العَاقِدُ، وشَرْطُه التَّمييزُ، وقيلَ: إلاَّ السَّكْرَان**[3].

ش: أي: الرُّكنُ **الثَّاني: العَاقِد**، ويَعني به: البائِعَ والمُشتري[4].

وشرطُه[5] **التَّمييزُ**، أي: وشرطُ صِحَّةِ بَيعِ العَاقِدِ وشِرائِه أن يكونَ مُمَيِّزًا، فلا ينعقدُ بَيعُ غيرِ المُمَيِّزِ[6] ولا شراؤُه؛ لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو إغماءٍ أو سُكرٍ. ولا إشكالَ في الصَّبيِّ[7] والمجنُونِ والمغمَى عليه[8].

شروط العاقد.

الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ)، بَاب الفاء، كلمة: فضل، ج٢ ص١٤٢]. وبيع الفضولي في اصطلاح الفقهاء: الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه. [البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ)، ج٢ ص٦٨. وينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكناني، (مطبوع في حاشية تبصرة الحكام، لابن فرحون)، ج١ ص٢١٠].

[1] - وفي (ر): الحاكم.

[2] - مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٠.

[3] - جامع الأمهات، ص ٣٣٧ س٥. وقال ابن عبدالسلام في شرح هذا النص: "يعني أنه يشترط في العاقد أن يكون مميزا ولا يشترط العقل، فيدخل الصبي ويخرج السكران؛ لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما". [مواهب الجليل ج٤ ص٢٤١].

[4] - قال ابن عرفة الورغمّي -في العاقد الذي يلزم عقده-: الجائز الأمر الطائع. قال الرصاع: الجائز، أخرج به المضروب على يديه، والطائع، أخرج به المكره.[شرح الحدود ج١ ص٣٣٢].

[5] - "الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقيح الفصول ص٨٢].

[6] - وفي (ط): فلا ينعقد بيع غير المميز المتعقل.

[7] - أي: لا إشكال في بيعه وغير ذلكَ.

[8] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣ب.

بَيع السَّكْرَان.

وأمَّا السَّكْرَانُ فهو مُقتضَى مَا ذكره ابنُ شَعبان[1]، فإنَّه قال: ومِنَ الغَرَرِ[2] بَيعُ السَّكرانِ وابتياعُه إذا كان سُكرُه مُتَيَقَّنًا، ويحلفُ باللهِ -مع ذلكَ- مَا عَقَلَ حين فَعَلَ، ثم لا يَجُوز ذلكَ عليه[3]. وظاهِره: أنَّه لا يَنعَقِدُ، لأنَّه جَعَله مِن الغَرَر.

والذي ذكرهُ صاحبُ **البيان** وصاحبُ **الإكمال**[4]: أنَّ مَذهبَ مَالِكٍ وعَامَّةِ أصحابِه[5]: أنَّه لا تَلْزَمُهُ عُقُودُه[6]، حتى تَأوَّلَ[1] ابنُ رُشدٍ قولَ مَالِكٍ في

---

[1] - هو أبو إسحاق محمّد بن القَاسِم بن شعبان المصري، أرأس فقهاء المالكية بمصر في عصره، متفنن في سائر العلوم، احتوت كتبه على أقوال شاذة، ألف: "الزاهي الشعباني"، و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"مناقب مالك"، و"أحكام القرآن". توفي سنة٣٥٥هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٥ ص٢٧٤. والديباج المذهب ص٣٤٥، ٣٤٦].

[2] - سيأتي معنى الغرر عند شرح قول ابن الحاجب: ومنه: بَيعُ الغَرَرِ، وهو ذو الجهلِ والخطرِ وتَعَذُّرِ التَّسليم. ج١ ص٣٦٨.

[3] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٢٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣ب.

[4] - هو القاضي أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليحصبي، إمام وقته في سائر الفنون، أخذ عن جلة منهم ابن رُشد وابن الحاج وابن المعذل، وأجازه أبو بكر الطرطوشي، والإمام المازَري، وابن العربي، وعنه جماعة منهم ابن محمّد وابن غازي، وابن زرقون. ألف التآليف البديعة، منهَا: "مشارق الأنوار" في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المُدوّنة والمختلطة"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" و"إكمال المعلم في شرح مسلم". وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٧٠. وما بعدها. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٤٠، ١٤١].

[5] - يراد بأصحاب مالك: تلامذته الذين أخذوا عنه ونشروا مذهبه ونقلوا آراءه.

[6] - ذكر ابن رشد في أفعال وأقوال السَّكْرَان المختلط أربعة أقوال لأهل العلم، رابعها: أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك وعامة أصحابه وذهب إلى أن هذا القول هو الأظهر والأولى بالصواب.[ينظر: البيان ج٤ ص٢٥٩. ؛ كما ينظر: إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ج٥ ص١٢٩، ١٣٠].

العُتبيَّة في نكاحه: "لا أرَاهُ جَائزًا"[2] على أنَّ معناه: لا أرَاهُ لازمًا، لا أنَّه فَاسدٌ[3]. وقال في مَوضعٍ آخرَ: لا يُقال في بَيعِ السَّكران: أنَّ مَذهبَ مَـــالكٍ أنَّه غَيرُ مُنعَقد، وإنَّمَا يُقال: أنَّه غَيرُ لازمٍ[4]. وإنَّمَا لم يَصِحّ بيعُ السَّكران، أو لم يَلزمُه؛ لأنَّا لَو فَتَحْنَا هذا البَاب مع شِدَّةِ حِرصِ النَّاسِ على أَخْذِ مَا بِيَدِه وكثرةِ وُقُوعِ البَيعِ؛ لأَدَّى إلى أن لا يَبقَى له شَيءٌ، بخلافِ طَلاقِه وقَتْلِه، وغيرِ ذلكَ ممَّا يَتعلَّقُ فيه الحَقُّ[5] لغيرِه؛ فإنّا لَو لم نعتبرُه لَتَسَاكَرَ النَّاس؛ لِيُتْلِفُوا أموالَ النَّاسِ وأرواحَهُم.

---

[1] – التأويل يقصد به الشيخ خليل الإشارة إلى اختلاف شراح المدونة وغيرها في فهمها. [ينظر: مقدمة مختصر خليل، ضمن جواهر الإكليل ج١ ص٤].

[2] – العُتبيَّة، ضمن البيان والتحصيل ج٤ص٢٥٧.

[3] – البَيان والتَّحصِيل ج٤ص٢٥٩، قال فِيه ما نصه: "وإنما معناه: لا أراه جائزًا عليه، ولا لازمًا له، إن أراد الرجوع فِيه".

[4] – البَيان والتَّحصِيل ج٤ ص٢٦٠.

[5] – الحق في اللغة: خلاف الباطل، والموجود الثابت والواجب المتيقن، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها. [المصباح المنير، كلمة: الحق، ج١ ص١٤٣. والقاموس المحيط، باب القاف، فصل الحاء، ص١١٢٩].

وفي الاصطلاح استعمل الفقهاء الحق بمعان عدة: استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما ثبت للشخص من ميزات ومكنات، مالية أو غيرها. واستعملوه بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الحضانة. أي في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة. وقد يلاحظون أحيانا المعنى اللغوي فقط في الاستعمال، كما في قولهم حقوق الدار، أي: مرافقها، كحق التعلي ونحوه؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذه. فعقد البيع مثلا حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع ودفع الثمن. [معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٤٥].

والشَّاذُّ[1] لابنِ نَافِـــع[2]: يلزمُ بَيعه كَطَلاقِه[3]. قال في **الجَواهِرِ**: والجمهورُ[4] على خلافِه[5]. وإليه أشارَ بقولِه: **إلاَّ السَّكران**، أي: وقيلَ: يُشتَرطُ التَّمييزُ، إلا أن يكونَ العَاقدُ سَكْرَانًا، فلا يُشترطُ فيه التَّمييزُ. وجعلَ المصنِّفُ الخِلافَ في السَّكرانِ الذي لا يُميِّزُ. وكَذلكَ ذكرَ ابنُ شَعبان والقَاضِي عِيَاض. / وعليه [/٤أ] فلا خلافَ في لُزُومِ البَيعِ لِغيرِ الطَّافِحِ.

وطَرِيقةُ[6] ابنِ رُشدٍ بالعَكس، وقد تقدّم ذلكَ في الطَّلاقِ[7].

ص: والتَّكليفُ شَرْطُ اللُّزُومِ[8].

بيع السَّفيه، والمضغوط، والمجبور.

---

[1] - قال ابن فرحون: الشاذ هو ما ضعف دليله. [كشف النقاب الحاجب ص٧٤].

[2] - هو أبو محمد عبدالله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، ثقة ثبت، كان مفتي المدينة بعد مالك، وكان أميا لا يكتب، بل يحفظ، وهو الذي سمع منه سَحنُون وكبار أتباع أصحاب مالك، له" تفسير في المُوَطَّأ، رَوَاه عنه يحيى بن يحيى. توفي سنة ١٨٦هـ.[ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص٣٠٨. والديباج المذهب ص٢١٣].

[3] - العُتبيَّة، ضمن البيان والتحصيل ج٤ ص٢٥٧.

[4] - "مقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ أو كالشاذ". [كشف النقاب الحاجب ص١١٩].

[5] - ج٢ ص٣٢٨، وفيه: قال ابن نافع: ينعقد بيع السكران.

[6] - الطريقة أو الطريق أو الطرق، كلمات معناها في اللغة معروف، وهي تذكر وتؤنث. [القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الطاء، ص١١٦٦]. قال ابن فرحون: "والطرق: إختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ. قال في التوضيح [(من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج١ ص٨٦]: الطريقة عبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هَل هو قول واحد أو على قَولَين أو أكثر؟ والأَوْلى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي". [كشف النقاب الحاجب ص١٤٧].

[7] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٢.

[8] - جامع الأمهات: ص٣٣٧ س٦.

ش: أي: وشَرْطُ لُزُومِ البَيعِ أن يَصْدُرَ مِن مُكلَّفٍ[1]، وأمَّا لَو صَدَرَ من صَبِيٍّ فَلِوَلِيِّهِ إمضاؤه أو رَدُّه، ولا يلزمُ كلَّ مكلَّفٍ؛ إذ قد يقومُ به مَانعٌ[2]، كالسَّفيهِ[3] وغيرِه ممن حُجِرَ عليه، وهذا هو الظاهرُ هُنا.

وقال ر: عَبَّرَ بالتَّكليفِ عن الرُّشدِ والطَّوعِ؛ لأنَّ السَّفيهَ لا يلزمُه البَيعُ، بَل لوليِّه أن يَفْسخه[4]، وكذلك مَن أُجْبِرَ على البَيعِ لا يَلزمُه، أعني: إذا أُجْبِرَ جَبرًا حَرَامًا[5]. قال ابنُ سَحنُون[6]: وأجمعَ أصحابُنا[7] على أنَّ بَيعَ المُكرهِ[1] غير لازم[2].

---

[1]- قال في عِقد الجواهِر: "ولا يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف اللزوم عليه".[ج٢ ص ٣٢٨].

[2]- "المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقيح الفصول ص٨٢].

[3]- وفِي (ط)، (ر): كالسَّفه وغيره.

[4]- الفسخ لغة: الرفع والنقض. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج٢ ص٤٧٢]. وفي الاصطلاح: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه". [أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ، تصوير: عالم الكتب ببيروت)، ج٣ ص٢٦٩].

[5]- مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٥.

[6]- هو محمّد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ثقة إمام ابن إمام، تفقه بأبيه، غلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يناظر أباه، وكان أبوه يشبهه بأشهب، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهما، له مؤلفات كثيرة ومطولة، منهَا: "السير"، و"المسند"، و"الجامع" وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتابا، و"الإمامة"، و"الإيمان" وغيرها. توفي سنة ٢٥٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٣٣- ٣٣٥. ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٣- ٢٥٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٣٠].

[7]- إجماع الأصحاب هو اتفاق أهل المذهب دون غيرهم. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص ١١٤].

واحترَزْنَا بقولنا: جَبرًا حَرَامًا، عن المُجْبَرِ جَبرًا شَرْعِيًا، كَجَبرِ القَاضِي المُديَان على البَيعِ للغُرَمَاءِ، وكَجَبرِ العُمَّالِ على بَيعِ أموالِهم، فإنَّه جَائزٌ، ويلزمُهم البَيع، سواءٌ كان السُّلطانُ يَرُدُّ المالَ على مَن كان أخَذَه منه، أو يأخُذُه لنفسه، كالمضغوطِ[٣] في دَينٍ لَزِمَه؛ لأنَّ إغرامَ الوَالي العُمَّالَ مَا أخذُوه من النَّاسِ حَقٌّ فعلَه الوَالي، وعليه أن يَرُدَّه إلى أهلِه، فإذا حَبَسَهُ[٤] فهو ظالمٌ في حَبسِه. نَقَله ابنُ حَبِيبٍ[٥] عن مُطَرِّفٍ[٦] وابنُ عبدالحَكَم[١] وأصبَغُ[٢].

١- "المكره: الذي لا اختيار له، بل صار مضطرا". [نشر البنود على مراقي السعود ج١ ص٣٢].

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤ب. ويُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمّد الموّاق، -مطبوع بهامش مواهب الجليل-؛ ومواهب الجليل ج٤ ص٢٤٥ وما بعدها.

٣- المراد بالمضغوط المكره على البيع أو على سببه، والضغط المعتبر: أن يكون بخوف قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملأ أو أخذ مال أو قتل ولد. [حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ج٢ ص٧٥].

٤- أي: وقف المال الذي غصبه عماله وموظفيه من النَّاس في بيت المال، و لم يعد المظالم لأهلها.

٥- هو أبو مروان عبدالملك بن حَبيب بن ربيع بن سليمان السلمي، الطليطلي، عالم الأندلس، إمام متفنن في سائر العلوم، سمع ابن الماجِشُون ومُطرف وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ بن الفرج، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، وكان يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة طالب، ألف كتاب "الواضِحَة" لم يؤلف مثلها، و"الجامع" و"غريب الحَديث" و"تفسير الموطأ" و"حروب الإسلام" وغيرها، توفي سنة ٢٣٨هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص١٨٢. والديباج المذهب٢٥٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٣٥. وشجرة النور الزكية ج١ ص٧٤].

٦- هو أبو مصعب مُطرِّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثبت ثقة فقيه، كان جد أبيه مولى ميمونة أم المؤمنين ﵂، روى عن جماعة منهم: خاله الإمام مالك، وبه تفقه، وروى عنه: أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وابن المنذر، وخرج له في الصحيحين. قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يقدمونه على أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠هـ.

خ: ومَا ذكرهُ مِن أنَّ المُكْرَهَ غَيرُ مُكَلَّفٍ صَحيحٌ؛ لأنَّ أهلَ الأصولِ نَصُّوا على أنَّ الإكراهَ المُلْجِئَ يمنعُ التَّكليفَ[3]. وأما السَّفيهُ فلقَائلٍ أن يَقُولَ: لا نُسَلِّم

بيع المجبر على البيع جبراً حراماً.

[ينظر: الديباج المذهب ص٤٢٤. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص ٥٧].

١- هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين القرشي، سمع مالكا والليث وعبدالرزاق والقعنبي وابن عيينة غيرهم، كان ثقة فقيها متحققا بمذهب مالك، ترأس المالكية بعد أشهَب، كان صديقا للشافعي، له مختصرات مهمة: "الكبير" اختصر فيه كتب أشهَب، و"الصغير" قصره على علم الموطأ، و"الأوسط"، وله: "الأهوال" و"المناسك" و"البنيان" وغيرها. توفي سنة١٩١هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص٣٦٣. والديباج المذهب ص٢١٧، ٢١٨].

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦ب. وفيه: أقوال المذكورين، وينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٨. ؛ وأصبغ، هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، من أعلم النَّاس بفقه مالك في مصر، رحل إلى المدينة ليسمع منه، فدخلها يوم مات، صَحب ابن القَاسِـــم وأشهب وابن وهب،، وكان من أجل أصحاب الأخير، وتفقه بهم، وكان صدوقا ثقة، روى عنه البخاري وأبوحاتم وغَيره، وعليه تفقه ابن المَوَّاز وابن حَبِيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، من أهم كتبه: كتاب "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ"، و"أدب القضاء"، و"الرَّد على أهل الأهواء"، توفي سنة ٢٢٥هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٥٨، ١٥٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢١٧- ٢١٨].

٣- الإكراه: حمل الشخص غَيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل، وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ. والملجئ هو الذي لا يبقى للمرء معه قدرة ولا اختيار مع حضور عقله، كإلقائه من أعلى الجبل. وقَد اتَّفَق الأصوليون على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه؛ لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف، بمعنى أنه يتأتى له فعله. [أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ)، ج١ ص١٦٤. ؛ وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه تاج الدين، ج١ ص١٦٢. ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي، ومَعَه حواشيه: سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، والمطبعة السلفية، تصوير: عالم الكتب ببيروت، ١٩٨٢م)، ج١ ص٣٢١، وما بعدها، مع حاشية ⇦

أنَّه ليس مكلَّفًا بالبيع. فإن قيل: لَو كان مكلَّفًا به لزمه البيعُ. قيل: يحتمل. ولَو قلنا: إنَّه مكلَّفٌ بالبيع، أن لا نقول بإمضائه للحجر عليه، فَتأمَّلْهُ.

ولا إشكالَ في عدمِ لزُومِ البَيعِ لمن أُجْبِرَ جَبرًا حَرامًا، فقد نَصَّ ابنُ القَاسِمِ على أنَّ الذي يُضغَطُ[1] في الخَراجِ فيَبيعُ مَتَاعَه أنَّه يُرَدُّ مَتَاعُه عليه بلا ثَمَنٍ، إذا كان بَيعُه إيَّاهُ على عَذَابٍ[2]، أو ما أشبهَ ذلكَ مِنَ الشِّدَّة. قال: لأنَّ أخْذَ الثَّمنِ على ذلكَ ليس بأَخْذٍ[3].

ر: وسُئِلَ[4] اللَّخْمِيُّ[5] عن شابٍ مراهقٍ[1]، أو بالغٍ نُسِبَ إليه أنَّه جَنى جنايةً[2]، فسجنهُ السُّلطانُ، وهو يتيمٌ، كَفَله بَعضُ أقاربِه، فكلّفهُ السلطانُ أن

الشيخ المطيعي]. وهذه القضية رد فيها الحطاب على الشيخ خليل. [ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص٢٤٥].

[1]- الضَّغطُ: الاكراه على الشيء والاضطرار إليه، وقَد ضغطه ضغطًا، والاسم الضُّغْطَة. [المُخَصَّص، لابن سيدَه، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، ببيروت)، (فهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون)، باب الاستضعاف للرجل والهزء به وإذلاله، السِّفر الثَّاني عشر، ص٢٠٣، وينظر: القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الضاد، ص٨٧٣]. قاله ابن أبي زيد. ولا فرق في المَذهَب بين الإكراه على البَيع أو على دفع مال فيبيع لذلك. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٨].

[2]- العذاب: أصله في كلام العرب: الضرب، ثمَّ استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة، فقيل: السفر قطعة من العذاب. [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عذُب، ج٢ ص ٣٩٨. ؛ وفي (ر): على عدم الأب عذاب.

[3]- العُتبِيَّة، في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٦٣، وفي البَيان والتَّحصِيل ج٩ ص٣٣٤.

[4]- قال ر: وقد رأيت في أسئلة المؤدب ابن منصور القفصي ما يقتضي صحة بيع المظلوم. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦أ].

[5]- هو الإمام أبو الحسن علي بن محمّد الربعي، المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز وابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التُّونسي، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً، ترأس الفقهاء

يغرمَ[3] مالًا، ويُخرجهُ من السِّجنِ، فلم يقدرِ اليتيمُ على الخلاصِ من هذا المال بوجه، فباع شيئًا مِن رباعِه بعدَ خروجِه من السّجن؛ ليؤدِّي من ثمنِه ذلكَ المال. وكانَ هذا الفعل على وجهِ النظرِ له؛ لأنَّه يُتَّقَى[4] عليه[5] لَو لم يُجبهُ إلى غُرمِ ذلكَ المال أن يَنفيهُ من ذلكَ البلد، أو يأخذَ بعض رباعِه فيه، أو يأخذَها كلَّها، أو لا يُخرجَه من البلد، وإنَّمـــا يسجنُه بالضَّربِ والعذابِ، فقال: إذا كان

بتونس، وتفقه به جماعة منهم: الإمام أبو عبدالله المازَري، له تعليق كبير على المُدوّنة سماه "التبصرة"، معتمد، وربما اختار فيه، توفي سنة ٤٧٨هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٤٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٤. ومقدمة الحطاب علي خليل ج١ ص ٣٥. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١١٧].

١- المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام، ولم يبلغ بعد. [المصباح المنير، كتاب الراء، كلمة: رهق، ج١ ص٢٤٢].

٢- "الجناية: الإتلاف الموجب للقصاص". [حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٦]. وفي الدر النقي : "قال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة". [ج٣ ص٧٠٨].

٣- "الغرم والمغرم والغرامة: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وغرّمه وأغرمه: أوقعه في الغرامة". [المغرب، باب الغين، كلمة: غرم، ج٢ ص١٠٢].

٤- أي: يخشى عليه ويخاف ويحذر. من التُّقَاة: الخشية والخوف، وتَوَقَّاه: حَذِرَه وتجنَّبَه. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الواو، ص١٧٣١، المعجم الوسيط، كلمة: وقَى، ج٢ ص١٠٥٢].

٥- وفي (ق) و(م) و(ر): يتعين عليه.

الأمرُ على مَا وصفتَ فبيعُه مَاضٍ. ويغلبُ على ظَنِّي أنَّي رأيتُ للسِّيوريِّ[1] نحوَ ذلكَ. وقال: المُشتري مِن المضغوطِ مأجورٌ؛ لأنَّه يخلصُه من العذابِ[2].

ابنُ رُشد[3]: والمَذهبُ على خلافِ ذلكَ[4]. وقد تقدّم قولُ ابنِ القَاسِم في ذلك.

وقال مُطَـرِّفٌ: سمعتُ مالكًا يَقُولُ في أهلِ الذِّمَّةِ يُضغَطُونَ فيما يُتَعدى[5] عليهم من جزيتِهم، حتى يلجأوا إلى بيعِ متاعِهم في ذلكَ: لا يجوزُ عليهم ذلكَ البيع، وهم أولى بما باعُوهُ أن يأخذُوه بلا ثمنٍ، وليَتْبَع المُشترِي بالثَّمنِ ذلكَ الظالِم[6].

قال مُطَـرِّفٌ: وكَذلكَ في بيعِ المُسلمِ المضغوطِ؛ لأنَّه أعظمُ حُرمةً، ولأنَّه بيعُ إكراهٍ، والمُكرَهُ لا يَلزمُهُ بيعُ مَا أُكرِهَ عليه[7].

ابنُ حَبِيبٍ: وقاله ابنُ عبدِالحَكَم وأصبَغُ، وقالا: وهو قولُ ابنِ القَاسِم وروايتُه عن مالك[8].

---

[1] - هو أبو القَاسِم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري، آخر شيوخ القيروان، فقيه حافظ نظار، ذو بَيَان بديع، عالم بخلافِ العلماء، عليه تفقه عبدالحميد واللخمي، له تعليق على المُدوّنة، توفي سنة ٤٦٠هـ.[ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٦٥.والديباج المذهب ص٢٩٥].

[2] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٨.

[3] - <<ابن رُشد>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

[4] - يُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٩ ص٣٣٥.

[5] - التعدي لغة: إرتكاب الظلم ومجاوزة الحد. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل التاء، ص ١٦٨٨]. وفي الاصطلاح: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا أو عادة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص١١٧. ويراجع: فصل التعدي، في العقد المنظم للحكام ج٢ ص٧٩].

[6] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨١. كتاب الإكراه.

[7] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٢.

[8] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٢. ويُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٩ ص٣٣٤.

قال مُطَـــرِّفٌ: وسواءٌ دَفَعَ المبتاعُ الثَّمنَ للمضغوطِ، فدفعَه المضغوطُ إلى الظالِمِ الذي يضغطُه، أو قَبضَه الظالِمُ من المبتاعِ، فللبائعِ أخذُ متاعِه إذا ظفرَ به، كان بيدِ مبتاعِه، أو بيدِ مَن ابتَاعَهُ منه، ويرجعُ به على مَن ابتَاعَهُ منه، ويرجعُ هو على الظالمِ. قال: ولَو قَبَضَه منه وكيلُ الظالِمِ فللمبتاعِ أن يَرجعَ على الوَكيلِ إن شَاءَ، أو على الظالِمِ إذا ثَبتَ أنَّه أدَّى المالَ إليه، أو ثَبتَ أنَّه أوصَى الوكيلَ بقبضِه، وكلاهُما ضَامِنٌ مأخوذٌ به. ولَو وَجدَ المضغُوطُ متاعَه قد فاتَ، فله الرُّجوعُ بقيمتِه، أو بثمنِه الذي بِيعَ به، إن كان الثَّمنُ أكثر، إن شاءَ على الوَكيلِ، وإن شاءَ على المُوكِّلِ. وقال ابنُ عبدالحَـــكَم وأصـــبَغُ مثل ذلك[1].

مُطَـــرِّفٌ: ولا قولَ للوَكيلِ إن قال: كُنتُ مُكرَهًا على القبضِ، وخِفتُ منه على نفسِي إن لم أفعَل؛ لقولِه ﷺ: (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ)[2]. ولو باع متاعَه في مَظلمةٍ، ثمَّ لا يدري، هَل وصلَ ذلكَ الثَّمنُ إلى الظالِمِ أم لا؟ نُظر، فإن كان ظلمُه له وعداؤُه عليه وقهرُه له معلُومًا حتى باع متاعَه، فيُحمَل على أنَّ الثَّمنَ وَصَلَ إلى الظالِمِ، حتى يتَحقَّق أنَّ المضغوطَ صرفَه في مصالحِه، فلا يصلُ حينئذٍ إلى أخذِ متاعِه إلا بدفعِ الثَّمن. وسواءٌ علمَ المبتاعُ بأنَّ مَا اشتراهُ للمضغوط أو لم يعلم.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٢. ويُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٩ ص٣٣٥. والعقد المنظم للحكام ج١ ص٢١٣.

[2] - أخرجه البخاري بسنده من حديث علي ﷺ في بَاب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. ولفظه: أنَّ النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرَرنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة). وقال للآخرين: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف). [صحيح البخاري، بتقديم: أحمد مُحَمَّد شاكر، (تصوير: دار الجيل، ببيروت، عَن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونينية، بمصر، ١٣١٣هـ)، ج٩ ص١٠٩].

قيل لمُطَـــرِّف: إنَّهم يخرجون عِندنا من غير كَبلٍ[1] فيقفون لبيعِ متاعِهم، فإذا أُمسُوا رُدُّوا إلى السِّجنِ، قد وُكلَ عليهم حُرَّاسٌ، أو أُخذَ عليهم حُمَلاء، والمُشترِي لا يعلمُ ذلكَ أو يعلم، ومِنهُم / من هو في كَبلٍ أو عذابٍ، ومنهم هَاربٌ قد أُخذَ متاعُه فيُباع، قد أُمرَ بَعضُ أهلِه ببيعِه. قال: كلُّ هذا سواءٌ، وهو إكراهٌ؛ لأنَّه أسيرٌ مغلوبٌ، فلا يُبالي بعلمِ المبتاعِ أو جهلِه، إلا أنَّ من عَلمَ مأثومٌ. وقاله ابنُ عبدالحَـــكَم وأصـــبَغُ، قالوا: وسواءٌ كان عنده عينٌ[2] فتركها، أو باعَ خشيةَ أن يُزادَ عليه أو لم تكن[3]. [/٤ب]

مُطَـــرِّفٌ: ومن كان عالمًا بحالِ المضغوطِ فاشتَرَى شيئًا من متاعِه فهو ضامنٌ كالغاصب، وأما مَن لم يعلَم فيشترِي في السُّوق، فلا يضمَن الدُّورَ والحيوانَ، ويضمنُ مَا انتُفعَ به[4] بأكلٍ، أو لبسٍ، والغلةُ[5] له. وأما العالم فلا غلةَ له، وهو لها ضامنٌ. قال: وكُلُّ مَا أحدث المبتاعُ فيه من عتقٍ[6] أو تدبيرٍ[1] فلا

---

[1] - الكبل: القيد. [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الكاف، ص١٣٥٩]. ويكون بتوثيق اليدين، أو القدمين بسلسلة وحلقات معدنية.

[2] - "يطلق الفقهاء العين على المال الحاضر في مقابل الدَّين، فيقولون: العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وصبرة. بخلاف الدَّين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء كان نقدا أو غيره". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٥٤. ويراجع: الفروق للقرافي ج٢ ص١٣٣].

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٢، ٢٨٣.

[4] - وفي (ر): ولا يضمن إلا ما انتفع به.

[5] - الغَلَّة: الدَّخل الذي يَحصُل من الزرع والثَّمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلكَ. [لسان العرب، بَاب الغين، كلمة: غلل، ج١٠، ص١١٠].

[6] - العتق عند ابن عرفة الورِغمِّي هو: "رفع مِلك حقيقيّ لا بسِباءٍ محرّم عن آدميٍّ حيٍّ". الرصاع: قوله "لا بسباء محرم" أي: بغير سباء لا بسباء؛ ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه، وكذلك لمن صار له من حربي". [شرح الحدود ج٢ ص٦٦١].

يلزمُ المضغُوطَ، وله أخذُ رقيقِه من المبتاعِ، سَواءٌ عَلمَ بحالِه أو لم يَعلم. وقاله ابنُ عبدالحَكَم وأصبَغ[2].

ولَو أعطى المضغوطُ حميلا، فتغيَّبَ فأخذَ المالَ من الحميلِ لم يرجِع الحميلُ عليه بشيءٍ. ولَو أخذَ ما أضغط به من رَجلٍ سَلفًا، فقال أصبغُ: يرجِعُ عليه بما أسلفَه؛ لأنَّ السَّلَفَ مَعرُوفٌ[3].

وقال فضلُ بنُ سَلَمَة[4]: وعلى أصلِه فيرجعُ الحميل؛ لأنَّ الحَمَالةَ[1] معروف[2].

---

[1]- التدبير "لغة: النظر في عواقب الأمور لتقع على الوَجْه الأكمل". [الشرح الكبير للدردير - ضمن حاشية الدسوقي- ج٤ ص٣٨٠، وينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الدال، ص ٤٩٩]. واصطلاحا: عرّفه الشيخ -رحمه الله- خليل في مختصره بقوله: "تعليقُ مكلّفٍ رشيدٍ -وإن زوجةٍ في زائدِ الثلثِ- العتقَ بموته، لا على وصية". أي: على اللزوم لا على وجه الوصية، فإنَّه عقد غير لازم يَجُوز الرجوع فِيه. و"تعليق" يراد منه: تعليق نفوذ العتق؛ لأن المعلَّق إنَّما هو نفوذه، وأما إنشاؤه فمن الآن. و"بموته" أي: موت المعلِّق -بكسر اللام- خرج المعلَّق على دخول دار مثلا. [ينظر: مواهب الجليل ج٦ ص٣٤١، الشرح الكبير -ضمن حاشية الدسوقي- ج٤ ص٣٨٠، ٣٨١، جواهر الإكليل ج٢ ص٣٠٤، ٣٠٥].

[2]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٣، ٢٨٤.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٥.

[4]- هو أبو سلمة الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، مولاهم، من أهل بجاية، فقيه حفظ فقه مالك، وكان من أوقف النَّاس على الروايات، لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سَحنُون، ألف: "مختصر المُدوّنة"، و"مختصر الواضِحَة"، و"مختصر الموّازية"، وغيرها، توفي سنة ٣١٥هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص٣٨٧- ٣٨٨. والديباج المذهب ص٣١٥. شجرة النور الزكية ج١ ص٨٢].

تنبيه: يكثر في كتب الفقه المالكي ذكره بفضل بن مَسلمة، ونسخ التوضيح تذكره دائما كذلك، ولعل مرد ذلكَ إلى الاشتباه بمحمد بن مسلمة، أحد فقهاء المدينة المالكيين، وقَد عدلت المتن إلى ابن سلمة في جميع المواضع.

ولو باع ولدُ المضغوطِ، أو زوجتُه متاعَ نفسِه برسم فدائه[3] فالبيعُ لازمٌ؛ لأنَّ هؤلاء لم يُضغَطوا، إذ لَو لم يبيعُوا متاعهم لم يُطلبوا. قاله مُطَـــرِّفٌ وابنُ عبدالحَـــكَم وأصـــبَغُ[4]. حكى جميع ذلكَ ابنُ أبي زيدٍ[5] في نوادرِه، مَا عدا مَا ذكرناهُ عن اللَّخْمِيِّ والسِّيوريِّ. انتهى كلامُ ر[6].

ص: والإسلامُ شرطُ المُصْحَفِ والمُسلمِ، وفيها: يَصِحُّ، ويُجبر على بيعه.[7]

بيع المُصْحَف والعَبْد المُسْلِم.

ش: في هذا الكلام حذف مضافين[8]، أي: شرطُ جوازِ شِراءِ[9] المُصْحَفِ والمُسلمِ. وهذا متفقٌ عليه، فليسَ الذي في **المدوّنةِ**[1] خلافًا.

١- "حملتُ به حَمالَةً -بالفتح- أي: كفلتُ". "والحَمالَةُ -بالفتح-: ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة. [الصحاح، باب اللام، فصل الحاء، ج٤ ص١٦٧٧، ١٦٧٨]. قال المازري: الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. [مواهب الجليل ج٥ ص٩٦]. هذا في اللغة، وهي في الاصطلاح: "التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له". [حدود ابن عرفة الورغمّي ج٢ ص ٤٢٧].

٢- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٥.

٣- وفي بعض النسخ: يروم فداءه. والصواب ما أثبته وهو موافق لكتاب الفائق لابن راشد.

٤- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٨٤.

٥- هو أبو محمّد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، فقيه حافظ حجة، إمام المالكية في وقته، كان يُقال له: مالك الصغير، لخص المذهب ولمّ نشره، تفقه بأبي بكر ابن اللباد ومحمد العسال وحمديس والإبياني، له مؤلفات مهمة ومشهورة، منها: "النوادر والزيادات"، و"مختصر المُدوّنة"، و"الرسالة"، وغيرها، توفي سنة٣٨٦هـ. [الديباج المذهب ص٢٢٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٢٥- ٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج١ ص ٩٦].

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥أ- ٦أ. ؛ <<ر>>: ساقط من (ط).

٧- جامع الأمهات ص ٣٣٧، س٧.

٨- وفي (ر): حذف مضاف.

٩- المضاف المحذوف الأوّل هو: جَواز، والمحذوف الثّاني هو: شِراء.

ويحتمل أن يكونَ التقديرُ: شرطُ صحَّةِ شراءِ المُصْحَفِ[٢] والمُسلمِ. ويدلُّ عليه مقابلتُه له بما في **المُدوَّنة**، ويكون المصنِّفُ قدَّمَ الأوَّلَ، إما لأنَّه قولُ سَحنُون[٣] وأكثرِ أصحابِ مَالِكٍ، وإما لأرجَحيَّتِه[٤] بحسبِ الدليلِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ولَن يَجعَلَ اللهُ للكَافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلا﴾[٥]. وهو في معنى النَّهي[٦]، والمَذهبُ أنَّ النَّهيَ[٧] يدلُّ على الفسادِ، والاحتمالُ الثَّاني أقرَبُ إلى لفظِه.

ويُرَجَّحُ الأوَّلُ بأنَّ الغالبَ أنَّ المصنِّفَ لا يُرجِّحُ غيرَ مَا في **المُدوَّنة**. وصَرَّحَ المَازَرِيُّ بمشهوريَّةِ مَا في **المُدوَّنة**[٨]؛ لأنَّ الفسادَ يندفعُ ببيعِه.

---

[١]- ونصه في تهذيب المُدوّنة: "والذمي والمعاهد إذا ابتَاعَ مسلما أو مصحفا جبر على بيعه من مسلم، ولم ينقض شراؤه". [ج٣ ص٢٥٥].

[٢]- <<المصحف>>: ساقط من (ق)، (ط).

[٣]- هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسَحنُون، -بفتح السين على قول الجمهور- وذلك باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سَحنُونا؛ لحدة ذهنه في المسائل وذكائه، الفقيه المالكي، قرأ على ابن القَاسِم وابن وَهب وأشهب، ثمَّ انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، صنف كتاب "المُدوّنة"، وأخذها عن ابن القَاسِم، وعليها يعتمد أهل القيروان، وأصلها أسئلة سئل عنها ابن القَاسِم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان، وكتبها عنه سَحنُون، وله كتاب "النوازل في الصلاة"، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.[ينظر: الديباج المذهب ص٢٦٣. التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٣٠ وما بعدها].

[٤]- وفي (ر): لوضوحيته.

[٥]- سورة النساء، الآية ١٤١.

[٦]- قال المصنف ذلكَ؛ لأن الجملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى.

[٧]- <<والمَذهب أنَّ النهي>>: ساقط من (ط).

[٨]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٢٠٥ب. واستدل المازَري -رحمه الله- بدليل من السنة، قال: قال ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). وإذا صار المُسلم مملوكا صار الكافر له علو على المُسلم

والشَّاذُ لمالكٍ أيضًا في **الواضِحَة**، قال: ويُعاقَبان[1].

وينبغِي أن يُعَاقَبا أيضًا على مَذهبِ **المُدوَّنة**[2].

اللَّخْمِيُّ[3]: وأصلُ سَـــحنُون في كلِّ بيعٍ حرامٍ أنَّ البَيعَ غيرُ منعقدٍ، وهو بعدَ القبضِ على مِلكِ البائِعِ[1].

وقدرة على إذلاله وإهانته، فيَحصُل للكافر عزة المالك، ويَحصُل للمسلم بذلك ذلة المملوك. والحَديث تخريجه كما يلي: علّقه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب إذا أسلم الصبي فمات، هَل يصلى عليه، وهَل يعرض على الصبي الإسلام؟ [ج٢ ص١١٧]. وأخرجه مرفوعا الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، بَاب المهر. [الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ، مصورة)، ج٣ ص٢٥٢ حديث٣٠. وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي]. والبيهقي في السنن، كتاب اللقطة، بَاب ذكر من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ. [ج٦ ص٢٠٥]. والطبراني في المعجم الصغير. [الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة)، ج٢ ص٦٥، في حديث طويل، فيه أن الضب تكلم]. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الدارقطني ومحمّد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن". [فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها)، ج٣ ص٢٢٠] كما حسنه جلال الدين السيوطي. [الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة: بدون، (التزم بطبعه ونشره: عبدالحميد أحمد الحنفي، مصر)، ج١ ص١٢٣]. والألباني في إرواء الغليل. [الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ج٥ ص١٠٦ حديث١٢٦٨].

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤١. وفيه: "واختلف في فسخ بيعه، فقال ابن القَاسِـــم ومطرِّف: لا يفسخ، ويباع عليه من مسلم، وقال ابن الماجشُون والمغيرة: يفسخ فيه وفي التفرقة [أي: بين الأم وولدها]، والعقوبة في شراء النصراني للأمة المُسلمة أشد منه من شرائه للعبد المُسلم.

[2] - جملة: وينبغِي أن يُعَاقَبا أيضًا على مَذهبِ **المُدوَّنة**. قال في الحطاب: نص عليه ابن عبدالسلام ولم ينسبه المصنف إليه. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٥٣].

[3] - <<اللّخمِيّ>>: ســـاقط من (ط).

ووقع لمالكٍ في **مختصرِ مَا ليس في المختصرِ** مثلَ مَا تقدّم له في **الواضِحَة** أنَّه يُفْسَخ، ولَو باعه لمسلمٍ[٢] وتداولتهُ الأيدي ويترادُّون الأثمان، فإن هلك عِند النَّصرانيِّ و لم يبعهُ كانت عليه القيمةُ[٣].

قال اللَّخْميُّ ومحمّد: وقولُه في رَدِّ البياعَات: أنَّ ذلكَ عقوبةٌ[٤]؛ لئلا يَعُودَ إلى مثلِ ذلكَ، ولَو كان البَيعُ عِنده لا ينعقدُ -كما قال سَـــحنُونُ- لم يَضمَن قيمتَه.

ورَدَّهُ عُ بأنّه لا مانعَ من عدمِ انعقادِه مع تعلُّقِ الضَّمانِ[٥] بمشتريه إذا قبضَه؛ لأنَّه قبضَهُ لِحَقِّ نفسِه قَبضًا غيرَ شرعيٍّ.

وقيَّد ابنُ رُشدٍ الخلافَ بأن يكونَ البائعُ عَالمًا بأنَّ المُشتري نَصرَانيٌّ، قال: ولَو باعهُ من نصرانيٍّ -وهو يظنُّهُ مُسلمًا- لَبِيعَ عليه و لم يُفْسَـــخ العقـــدُ اتِّفَاقًا[١].

١- ونصه في التبصرة: "وأصل سَحنُون في كل بيع حرام مجمع على تحريمه أنه لا ينعقد فيه بيع، وأنه إن هلك بيد مشتريه من غير سببه، وله على ذلكَ بينة كانت مصيبته من بائعه". [القطعة الأولى، ل٧٣ب].

٢- <<لمسلم>>: ســـاقط من (ط).

٣- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٢٩ .

٤- وفي الاستدلال للعقوبة في المال يَقُول اللخمي: "والأصل في العقوبة في المال: أمر النبي ﷺ بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ، وقياسا على من مثل بعبده". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٩أ].

٥- الضمان في اللغة: "جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانا لهذا". [المقاييس في اللغة، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما يثلثهما، ص٦٠٢]. وفي الاصطلاح عرفه ابن الحاجب في جامع الأمهات بقوله: "شغل ذمة أخرى بالحق". [ص٣٩١].

وعُورضَ مَذهبُ **المُدوَّنة** هُنَا بما في كتاب[٢] المُديان، فيمَن له دَينٌ على رَجُلٍ فباعهُ من عَدُوِّ المُديَان: أنَّهُ يُفْسَخُ[٣]. ولم يَقُل: إنَّه يُبَاعُ على مُشتَرِيهِ. والجَامِعُ: أنَّه انتقال الملك إلى العَدُوِّ في المَحلَّين.

وأُجيبَ: بأنَّ الدَّينَ يَتَعَذَّرُ[٤] بَيعُه غالبًا، بخلاف المُسلمِ والمُصْحَف.

ويُلحَقُ بالمُسلمِ والمُصْحَف[٥] بَيعُ آلَةِ الحَربِ للحَربِيِّ[٦]، وبَيعُ الدَّارِ لِمَن يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، والخَشَبَةِ لِمَن يجعَلُهَا صَلِيبًا، ونحوُ ذلك[١].

---

[١] - كتب في الحاشية في (ق) : واعلم أنه إنَّما نَصَّ في المُدوّنة على الصحة والجبر على البَيع في العَبد، وخرج عليه الشيخ أبو محمّد المصحف. صَح. [ل٤ب].

[٢] - الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحا: اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا. [إعانة الطالبين ج١ ص٢١، وينظر: القاموس المحيط، بَاب الباء، فصل الكاف، ص١٦٥].

[٣] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أدَّى عن رجل دَينًا عليه بغير أمره، أو دفع عنه مهرًا لزوجته جَازَ ذلكَ إن فعله رفقًا بالمطلوب، وأما إن أراد الضَّرر بطلبه وإعنَاته، أو أراد سجنَه لعُدْمِه لعداوةٍ بينه وبينه مُنع من ذلكَ. وكذلك إن اشترى دَينًا عليه تعنُّتًا له لم يجز البَيع، ورُدّ إن عُلم بذلك". [ج٣ ص٦٢٩].

[٤] - قال الشيخ خليل: "ع: ويقال لغة: تعذّر عليه الأمر إذا عسر، وبعض المتأخرين يستعمل التعذر فيما لا يتأتى وقوعه أصلا، والتعسر فيما يقع على مشقة، وربما قابل أحدهما بالآخر فيقول: متعذر أو متعسر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص٤٦٣. ؛ وينظر: المصباح المنير، كلمة: عذر، ج٢ ص٢٩٩].

[٥] - ويلحق بالمصحف ما فيه اسم الله -عز وجل- على ما في تهذيب المُدوّنة: "ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله عز وجل؛ لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذِمَّة. قيلَ لمالك: إنّ في أسواقنا صيارفة منهم، أنصرف منهم؟ قال: أكره ذلكَ". [ج٣ ص٢٥٠].

[٦] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يباع من الحربيين آلة الحرب، من كُراع أو سلاح أو سرج أو غيرها، مما يتقَوَّوْن به في الحرب من نحاس وحديد وخُرْثِي أو غَيره". [ج٣ ص٢٤٩، ٢٥٠].

إسلام العَبْد في ملك غير المُسْلِم.

ص: وله العِتقُ والصَّدَقةُ والهِبَةُ[٢].

ش: أي: إذا قُلنَا بمَذهبِ **المُدوَّنة**: لَو أسْلمَ العَبدُ فالغَرَضُ خُروجُهُ عن مِلكِه، فله أن يُعتِقَهُ ويَتصَدَّقَ به ويَهَبَهُ. وظاهِرُه: ولَو كانتِ الهبةُ لمن يَعتَصِرُهَا[٣] منه، كما لَو وَهَبَت النَّصرانيَّةُ المُسلمَ لِوَلَدِهَا الصَّغير مِن زَوجٍ مُسلمٍ[٤]. وهو قولُ ابنِ الكاتبِ[٥] وأبي بكر بن عبدالرحمن[١]، خلافًا لابن مناس[٢].

والخُرْثِيُّ: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. [المعجم الوسيط، بَاب الخاء، كلمة: الخرثي، ج ١ ص٢٢٤. وينظر: التنبيهات ل١٢٥أ].

[١]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣ب.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٣٧ س٨.

[٣]- الاعتصار يطلق في اللغة على معان منها: ارتجاع العطية، والمَنع، وإخراج الإنسان مالا بغرم أو بوجه غَيره. ولا يُقال: اعتصر فلانٌ مال فلان إلا إذا كان قريبًا له. [يُنظر: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: عصر، ج٩ ص٢٣٨، ٢٣٩]. وعرَّفه ابن عرفة الوِرغِمِّي بقوله: "ارتجاع المعطي عطية دون عوَض، لا بطَوعِ المعطَى". [شرح الحدود ج٢ ص٥٥٩]. وللأب اعتصار الهبة إذا لم يقل أنها مخلصة لله تعالى، وإن قال ذلك فهي كالصدقة لا تعتصر، وللأم عند مالك أن تعتصر وبه قال ابن القَاسِم. [لباب اللباب ص٢٤٧].

وقال النفراوي: الأخذ بالقهر. [الفَواكِه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ج٢ ص١٧٠].

[٤]- وهو قوله في تهذيب المُدوّنة: "وإذا أسلم عبيد زوجة المُسلم النصرانية فلا بأس أن ينقل ملكها عنهم ببيعهم [من زوجها] أو بصدقتهم على ولدها الصغار منه". [ج٣ ص٢٥٦، وزيادة ما بين المعقوفتين من النسخة المخطوطة. [ل١٠٠ب].

[٥]- هو أبو القَاسِـــم عبدالرحمن بن علي بن محمّد الكناني، المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرواني مشهور بالعلم والحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، بينه وبين أبي عمران مناظرات، له كتاب كبير في الفقه. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٢٥٢. التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٩، ٢٣٠. شجرة النور الزكية ج١ ص١٠٦].

المَازَرِيُّ: بناء على أنَّ من ملَك أن يملِك، هَل يعدّ مالكًا؟ أم لا؟[3]
واختار ابنُ يونُس[4] الجَواز[1].

١- هو أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، إمام فقيه حافظ، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ولزمه وانقطع إليه، وتفقه عليه خلق كثير منهم: ابن محرز والتُّونسي وابن عبدالحق، حاز الرياسة في المغرب في وقته، توفي سنة ٤٣٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٠١. والتعريف برجال جامع الأمهات ص١٣١، ١٣٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص١٠٧]. ويشتبه اسمه بأبي بكر بن عبدالرحمن، أحد فقهاء المدينة السبعة، والذي عنه "قال مالِك: ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبدالرحمن، وكان قَد أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلكَ أبان من أبيه عثمان". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٨١]، فليتنبه.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣ب. ؛ وابن مناس هو أبو عيسى بن مناس القيرواني، فقيه بارع، كان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، وتفقه على ابن هشام والبوني وغيرهما، توفي سنة٣٩٠هـ. [ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ج٤ ص ٣٨٦].

٣- ونَصَّ في شرح التلقين بقوله: أنّ من قدر أن يملك، هَل يعدّ مالكا؟ أم لا؟ [ج٣ ل١٠٤ب]. ومن ملك أن يملِك، هَل يعد مالكًا أم لا؟ قاعدة ذكرها القرافي -رحمه الله- بقوله: من انعقد له سبب المطالبة بالملك هَل يعد مالكا أم لا؟ ويراد منهَا: أنّ من صار له سبب يؤهله للمطالبة بالتمليك، هَل يعتبر مالكا فعلا، أم لا؟ مثل: الفقير الذي له سبب يؤهله أن يأخذ من بيت المال، فإذا سرق، هَل يحدّ؛ لأنَّه غير مالِك، أم لا يحد؟ لوجود السبب، لأنَّه لما انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، يعد مالكا من حَيثُ الجملة، تنزيلا لسبب السبب منزلة المسبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب. ولها أمثلة ونظائر أخرى. [يُنظر: الفروق ج٣ ص ٢١].

٤- هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونُس التميمي الصقلي، كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المُدوّنة وأضاف إليها وغيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة

واحتجَّ المانعُ بما في **المُدوَّنة**، فيمَن مَلَكَ أختين فَوَطِئَ إحداهما، لا يحلُّ له وطءُ الأخرى حتى يُحرِّم الأولى، ولا يكفيهِ هبتُها لولدهِ الصغير؛ لقدرته على الاعتصَار[٢].

وأجابَ ابنُ يونُس بأنَّ مَالكَ الأختَين مُسلمٌ، فجَازَ له الاعتِصارُ، بخلاف النصرانيَّة، لا يجوزُ لها أن تعتصرَ العَبدَ المُسلمَ، كما لا يجوزُ لها أن تشتريَه[٣]. قال: وإن وقع الاعتصارُ منهَا بِيعَ عليها. ويجبُ على قولِ غير ابن القَاسِـــم أن ينقضَ اعتصارها[٤].

فرع: لَو وهبَ النصرانيُّ العَبدَ المُسلمَ على أنّه للثَّواب[٥] / فلم[١] يُثبهُ، فله أخذُه ليُباع عليه، وإن وَهَبَ مُسلمٌ أو نَصرَانيٌّ عَبدًا مُسلمًا للنصرَانيِّ أو تَصدّقَ عليهِ به جازَ ذلكَ، وبِيعَ عليهِ والثَّمنُ لَه[٢]. [/٥أ]

العلم. توفي سنة ٤٥١هـ.[ينظر: الديباج المذهب ص٣٦٩. وشجرة النور الزكية ج١ ص١١١ . ومقدمات تحقيق كتاب الجامع المذكور في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

١- وعلل ابن يونس الجواز بأن ولدها الصغير هو المالك حقيقة، فلو قتل العَبد كانت القيمة له دون أمه، وكذلك لو جنى الولد جناية تلزمه لبيع العَبد فيها، أما الاعتصار فهو أمر حادث. [يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١١].

٢- ينظر: المُدوّنة الكُبرى، كتاب الاستبراء ج٢ ص٣٧٩، وكتاب النكاح الثَّالث ج٢ص١٩٩. وتهذيب المُدوّنة، كتاب الاستبراء ج٢ ص٤٦٩، ٤٧٠، وكتاب النكاح الثَّالث ج٢ ص٢٣٢، ٢٣٣.

٣- يريد أن القياس مع الفارق.

٤- وزاد في الجامع لمسائل المُدوّنة: "فصار نقل ملك النصرانية بالهبة لولدها أقوى من نقل محرم إحدى الأختين". [(القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١٢].

٥- هبة الثواب: هي "عطية قصد بها عوض مالي"، وحكمها حكم البَيع. [شرح حدود ابن عرفة الورغمّي ج٢ ص٥٥٩]. وهي هبةٌ اسمًا وبيعٌ حكمًا، وفيها يهب الرجل غَيره هبة على وجه يرجو منه بدلها ما هو أكثر منهَا على ما يشاء الموهوب، وللواهب منعها وردها حتى يعوضه

رهن الكافر العَبْدَ المُسْلم.

ص: **بخلاف الرَّهنِ ويَأتيَ بثِقَةٍ، وقيل: بَل يُعَجَّل.**[٣]

ش: أي: أنَّ العَبدَ المشترَى على مَذهبِ **المُدوَّنة**[٤]، وكَذلكَ العَبدُ إذا أسلمَ ليس للسيِّدِ الكافرِ رهنُه؛ لكونه بَاقيًا على ملكه. وحَذَفَ المعطُوفَ عليه، أي: فيُباعُ العبدُ ويَأتيَ برَهنٍ ثقَةٍ. وحَذَفَ شَرطًا، أي: إن أرادَ الكَافرُ أخْذَ الثَّمنِ، وإلا فَلَو عَجَّلَ له في الدَّينِ لكان ذلكَ له، وهذا هو مَذهبُ **المُدوَّنة**[٥].

منهَا، ولا تَكُون في النقود والمحقرات كهدايا الجيران، بَل فيما له بال وشأن. [يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٤١٢-٤١٦. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٣٤٩- ٣٥٢. والنّوادر والزّيادات ج ١٥ ص٢٣٩ وما بعدها]. قال اللخمي: "وقَد اختلف قول مالك في هبة الثواب، هَل مخرجها مخرج البَيع؟ أو مخرج المعروف؟ والمَشهُور من قوليه: أن مخرجها مخرج البَيع، فإذا عوض عن الهبة بعد الافتراق من جنسها أكثر لم يجز ذلكَ، كانت الهبة طعاما مِما يحرم التَّفَاضُل فِيه أو لا يحرم، أو عرضا أو عينا، فيدخله فيما يحرم فِيه التَّفَاضُل من الطَّعَام والعين الرِّبَا من وجهين: التَّفَاضُل والنساء، وفيما يَجُوز فِيه التَّفَاضُل من الطَّعَام النساء، وفي العروض سَلَف جر منفعة، وذلك ربا، وجميع هذه الوجوه ما ورد في الآية من إطلاق اسم الرِّبَا. وعلى قوله الآخر: ذلكَ من ناحية المعروف يَجُوز فيها ما قدمنا ذكره". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٤٩أ، وينظر: الكافي ج٢ ص٣٠٤، ٣٠٥].

[١]- وفي (ر): لو وهب النصراني العبد المُسلم للمسلم هبة الثَّواب فلم ....

[٢]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠١.

[٣]- جامع الأمهات ص٣٣٧ س٨. ؛ وفِيه وفي (ر): ويأتي برهن ثقة. ؛ وفي (ط): بخلافِ الرَّاهِن، ويأتي برهن ثقة.

[٤]- القائل بصحة وقوع شراء الذميِّ العَبدَ المُسلم مع إجباره على بيعه.

[٥]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا أسلم عبدُ نصرانيٍّ فرهَنه بعته عليه وعجَّلت الثَّمن إلا أن يأتي النصرانيُّ برهنٍ ثقة مكان العَبد فيأخذ الثَّمن". [كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ج٣ ص٢٥٦ ، ٢٥٧. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠١].

وقَيَّدَه بَعضُ القَرَوِيين[1] بما إذا انعَقَدَ على رَهنٍ مُطلَقٍ، قال: وأما إن رَهَنَهُ هذا العَبدَ بعَينه لَبيعَ عليه وحَلَّ حَقُّه، ولم يَكُن له أن يأتيَ برَهنٍ آخَر[2].

ابنُ يونُس: "وعَابَ بَعضُ أصحابِنَا هذا القولَ، وهو جَيِّدٌ"[3].

وقيلَ: بَل يُعَجَّل الثَّمنُ للمُرتهِنِ، وإن أتَى الرَّاهنُ برَهنٍ ثِقَةٍ. ونَسَبَه اللَّخْمِيُّ وابنُ شَاسٍ[4] و ر لسَـــحنُون.

وحكى ابنُ يونُس عن سَـــحنُونَ: أنَّ ثمنَ العَبدِ[5] يَبقَى تَحتَ يَدِ المُرتهِنِ، ولا يُعجَّل له، ولا يَلزَمُه قَبولُ رَهنٍ آخَرَ؛ لأنَّه قد تَحُولُ أسواقُه عِندَ الأجَل[1].

---

[1]- يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلا إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض القرويين: أبا القاسم عبدالخالق بن شبلون، (ت: ٣٦٠هـ)، هذا في الأغلب، وقد يقصد به أبا الحسن القابسي، (ت: ٤٠٣هـ)، وأبا عمران بن عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ). [ينظر: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص١٣٧].

[2]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١٣.

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١٤ ؛ وذكر فيه وجه هذا القَول: بأنّ الكافر لما علم أن العَبد المُسلم يباع عليه عَمَدَ فرهنه ليستديم ملكه، فمنعناه من ذلكَ وبعناه عليه، وعجلنا للمرتهن حقه إذا شرط عليه تعيين هذا الرهن وهو مِما يباع عليه، فكأنه هو الذي باعه بغير إذن المرتهن.

[4]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٠. ؛ وابن شَاس هو أبو محمّد عبدالله بن نجم بن شَاس السعدي، كان فقيهاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صنف في مذهب الإمام مالك ﷺ كتاباً نفيساً سماه "عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، وكان من أبناء الأمراء، توفي مجاهداً في دمياط سنة ٦١٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١٦٥. ومقدمة كتاب عِقد الجواهر ج ١ ص١٧- ٢٦].

[5]- وفي (ط): إنّ هذا العَبد.

وعُورِضَ قولُ ابنِ القَاسِـــم هُنَا: أنَّه لا يَلزَمُهُ تَعجيلُ الثَّمنِ، بقوله فيمَن أعتَقَ العَبدَ الرَّهنَ: إنَّه يُعَجِّلُ الثَّمنَ[2]. وإنَّمَا يَأتِي على قولِ عبدِالملك[3]: أنَّ له أن يَأتِيَ بِرَهنٍ آخَر.

وأجابَ ابنُ مُحرزٍ[4] بأنَّ المرتهنَ كان عالِمًا بإسلام العبد، فرَهنَهُ على ذلك، فكانَ النَّصرَانِيُّ مُتعدِّيًا في رهنه لِحَقِّ العبد، دونِ حَقِّ المُرتهنِ، فلذلكَ كان له أن يأتِيَ برهنٍ آخَر، بخلافِ الرَّاهنِ يَعتِقُ الرَّهنَ، فإنَّه تَعَدَّى على المُرتهنِ.

---

[1]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسْم الأوَّل مِن البُيوع)، ج٣ ص١٠١٤. ؛ والأجَل في اللغة: مدة الشيء وغايته ووقته الذي يحل فيه. [المقاييس في اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، ص٦٠. المصباح المنير، كتاب الألف ج١ ص٦]. وفي الاصطلاح: هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل. [التعريفات الفقهية، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)، ص١٦٠].

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن رهن عبدا ثمَّ أعتقه أو كاتبه جَازَ ذلكَ إن كان مليًا وعجل الدَّين". [ج٤ ص٧٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص١٦٠].

[3]- هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجِشُون، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وأخذ عنه أئمة أجلاء كأحمد المعذل، وابن حَبِيب وسَحنُون، قال يحيى بن أكثم القاضي: عبدالملك بحر لا تكدّره الدلاء، وأثنى عليه سَحنُون وابن حَبِيب، وكان الأخير يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، توفي -رحمه الله- سنة ٢١٢هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص١٣٦. والديباج المذهب ص ٢٥١، ٢٥٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٠١- ٢٠٤].

[4]- هو أبو القَاسِم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، فقيه محدث مقرئ، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبدالحميد الصائغ واللخمي، له: "التبصرة" تعليق على المُدوّنة، وكتاب "القصد والإيجاز"، توفي نحو ٤٥٠هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٦٨. والديباج ص٣٢٥. وشجرة النور ج١ ص١١٠].

خ: ولَو قيلَ إذا ارتهَنَه مُسلمٌ وهو عالِمٌ بإسلامِ العَبدِ: ببطلانِ الرَّهنِ، لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّه دَخَلَ على رَهنٍ لا يجُوز.

وجَعلَ اللَّخْمِيُّ محلَّ الخِلافِ: إذا كان الإسلامُ قبلَ الرَّهنِ، وأما إن أسلمَ بعدَ الرَّهنِ لم يُعَجِّل ثمنَه إذا أتى برهنٍ مكانَه.

ص: وفي رَدِّه عليه بعَيبٍ أو الأرش قولان لابن القَاسِم وأشْهَب، بناءً على أنَّه فسخٌ أو ابتداءٌ[1].

ردّ العَبْد المُسْلِم بالعَيْب لبائعه غير المُسْلِم.

ش: أي: في رَدِّ العَبدِ المُسلمِ[2] بسببِ عَيبٍ[3] كان في ملكِه، أو تَعَيُّنِ الأرْشِ قولان[4]. والبناءُ الذي ذكَرَهُ ظاهرٌ[5]، فإن قُلنا: إنَّه فَسْخٌ جَازَ رَدُّهُ، وهو قولُ ابنِ القَاسِم. والقولُ الآخرُ لأشْهَبَ[1]، وابنِ الماجشُون، واختَارَهُ ابنُ حَبِيبٍ[2].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٧ س٨، ٩. وفي (ر): أو يتعين الأرش.

[2] - قال العجماوي: وفي رد العبد المسلم على الكافر. [الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل٢٣أ].

[3] - العيب: النقص، والرداءة في السلعة، وقد عاب يعيب عيبا، إذا كان فيه شيء ينقص الثمن. [الدر النقي ج٢ ص٤٤٢. وينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، ص١٥٢].

[4] - <<قولان>>: ساقط من (ق)، (ط)، (ر).

[5] - هذه قاعدة فقهية نصها: "الرَّد بالعَيب هَل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداء بيع؟" [إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مَالِك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ)، ص٣٤٨ القاعدة ٩٢]. وقَد تَكَلَّمَ الشيخ خليل -رحمه الله- على هذه القاعدة عند قول ابن الحاجب: **ولو رَدَّهُ فتلفَ قبلَ إقباضِه ففي ضمانه منه قولان، بناءً على أنّ الرَّد بالعيب نقضٌ للبيع من أصله فعلى البائع، أو بيعٌ أو نقضٌ الآن، فعلى المشتري.** وسيأتي ذلك في ص٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابَي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب ⇦

حَقّ صَاحِب الخِيَار النصراني في إمضاء شِرَاء عبد أسلم في مدة الخِيَار.

ص: وَلَو كان الخِيارُ لبَائِعٍ مسلمٍ، فَفي مَنعِ إمضَائِهِ قولان، بِنَاءً عَلى أنَّه ابتِداءٌ أو تَقْرِيرٌ.[3]

ش: أي: لَو باع المُسلمُ عَبدًا كَافرًا لكَافرٍ على أنَّ الخِيارَ للبائعِ، ثم أسلَمَ العَبدُ في مُدَّةِ الخِيار، فَهَل يُمنَعُ المُسلمُ من إمضاءِ البَيعِ أو لا؟

قولان، منشأهما: هَل بيعُ الخِيارِ مُنحَلٌّ؟ فيمتنعُ؛ لأنَّه كابتِداءِ بيعٍ، أو مُنبَرِمٌ؟[4] فيجُوزُ.

والظاهِرُ: المنعُ[5]؛ لأنَّ المعروفَ من المَذهبِ انحلالُه[6]، ولَو قُلنا إنَّه مُنبرِمٌ؛ إذْ لا فرقَ بينَ مَا بِيَدِ المُسلمِ دَفع تقريرِه، وبين ابتداءِ بيعِه، بجامعِ تَمليكِ الكَافرِ

للمنجور، للدكتور الصادق بن عبدالرحمن الغريابي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ، سلسلة الدراسات الأصولية "٧")، ص٣٠٣.

[1] - هو أشهَب بن عبدالعزيز بن داود، أبو عمر الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، تفقه بمالك، والمدنيين والمصريين، روى عنه: الحارث بن مسكين، ويونس الصدفي، وبنو عبدالحكم، وسَحنُون، روى له أبو داود والنسائي، قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهَب. انتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر بعد ابن القَاسِم، كان ثقة فيما رَوَاه عن مالك. وقال ابن عبدالبر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهَبُ وابنُ عبدالحكم، وأخذ عن الشافعي هو وابن عبدالحكم، وكان كاتب خراج مصر، وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤هـ، بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً. [ينظر: الديباج المذهب ص١٦٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص١٩٢- ١٩٤].

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٩ب، ١٩٠ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٧ س١٠، ١١ ؛ وفي(ر): بناء على أنه بيع أو تقرير.

[4] - هذه قاعدة فقهية، نصها: "بيع الخِيار هَل هو منحل أو منبرم؟". [إيضاح المسالك ص٣٠٧ القاعدة ٧٩]. وسيتكلم الشيخ خليل -رحمه الله- عليها مرة أخرى. [يراجع ص٧١٣. هذه الرسالة عند قوله: أنَّ المَشهُورَ أنَّ بَيعَ الخِيارِ مُنحَلٌّ].

[5] - <<لأنَّ المعروف... والظاهر المنع >>: ساقط من (م).

[6] - قال الشيخ زروق: بيع الخِيار منحل حتى ينبرم. [شرح زروق ج٢ ص١١٨].

المُسلمَ في الوَجهين[1]، وظاهِرُهُ أنَّ القولَين منصوصَان[2]، وإنَّمَا ذكرهُما المَازَرِيُّ تَخريجًا[3] على الخِلافِ في بيعِ الخيارِ[4].

وقولُه: **لبَائعٍ**، مُنَوَّنٌ، و**مُسلمٍ**، صِفَةٌ لَه، ولا يجوزُ أن يُقرأ: بَائعُ مُسلمٍ، بالإضَافَة؛ لأنَّه يقتضي أنَّ العَبدَ مُسلمٌ، ويَبقى البائعُ أعمَّ، وليس كذلك.

حَقّ صَاحِب الخِيَار المسلم في إمضاء بيع عبد أسلم في مدة الخِيَار عند كافر.

وتَقييدُه الخِيارَ بالبائعِ يقتضي أنَّ الحكمَ بخلاف ذلكَ، إذا كان الخِيارُ للمُشتري، كما لَو باع النَّصرانيُّ عبدَه النَّصرانيَّ على أنَّ الخِيارَ للمُشتري، فأسلمَ

---

[1] - <<في الوجهين>>: ساقط من (ر).

[2] - القول المنصوص يذكر في مقابلة التخريج، والنص معناه: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية البيان والوضوح، وقيل: أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو أحد من أصحابه. [كشف النقاب الحاجب ص٩٩].

[3] - التخريج ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج. [كشف النقاب الحاجب ص١٠٤]. ويختلف عن القياس فإنَّه يكون في نصوص الشرع، والتخريج في أقوال المجتهدين، وقَد وضع الدكتور يعقوب الباحسين تعريفا أشمل للتخريج، فقال: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام". [التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ)، ص١٨٧]. وهذا التخريج يسمى تخريج الفروع على الفروع، وهناك أنواع أخرى للتخريج، مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع. وقَد شرحها المؤلف في الكتاب السابق ذكره.

[4] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٢٠٧أ.

العبدُ، فإن كان المُشتري نَصرانيًّا استُعجِلَ استعلامُ مَا عنده من رَدٍّ أو إمضَاءٍ، و لم يُمهَل إلى تمامِ مُدَّةِ الخِيارِ؛ لئلا يَدُومَ ملكُ الكَافرِ للمُسلمِ[1].

وإن كان المُشتري مُسلمًا، المَازَرِيُّ: فظاهرُ **المُدوَّنة**[2] أنَّ المُشتري يُمهَل إلى انقضاءِ أيَّامِ الخِيارِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بالتَّأخيرِ، وهو مُسلمٌ، ولا يَبطُله حَقُّ مُسلمٍ آخَر، وهو: العَبدُ الذي أسلَمَ[3]. انتهى. أي: فإن رَدَّه بيعَ على رَبِّه.

حَقّ صَاحب الخِيَار المُسْلم في إمضاء شِرَاء عبد أسلم في مدة الخِيَار.

وفي ابنِ يونُس عن بَعضِ أصحابِنا: "إن كان المُتَبَايعَان كافرَين، والخيارُ إلى أجَلٍ تعجّل؛ إذ لابُدّ من بَيعه، فلا فَائدةَ في تَركِه إلى الأجَلِ، وإن كان أحَدُهما مُسلمًا لم يُعَجَّل الخيارُ، إذ قد يَصيرُ للمُسلم منهُما"[4].

إسلام العَبْد في غياب سيده الكافر.

فرع: إذا أسلمَ العَبدُ وسَيِّدُه غائبٌ، وهو كَافرٌ، فإن كان بعيدَ الغَيبة باعه السلطانُ، وإن كان قَريبَ الغَيبةِ كَتَبَ إليه؛ لئلا يكونَ قد أسلمَ قبلَه[5]. قاله في **المُدوَّنة**[6].

فرع: قال المَازَرِيُّ: وإذا أسلَمَ عَبدُ النَّصرانيِّ وجبَ بَيعُه عليه من مُسلمٍ، ولا يُؤخَّرُ إلا بحسبِ الإمكانِ[1].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ابتاع الكافران [كان في المطبوعة: وإذا ابتاع الكافر. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من المخطوطة.(ل١٠٠ب). وهو كذلك موافق للمُدَوَّنَة الكبرى، ففيها: "أرأيت لو أن كافرا باع عبدا كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار". (ج٣ ص٢٩٩)] عبدًا بخيار فأسلم العَبد في أيام الخِيار لم يفسخ البَيع، وقيلَ لمالك الخِيار: اختر أو ردّ، ثمَّ بيع على من صار إليه". [ج٣ ص٢٥٥. ويُنظر:النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠١. والفائق ... ج٢ ل٣ب].

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "فإن كان المبتاع مسلمًا والخِيار له، فله أخذه أو ردُّه، فإن ردَّه بيعَ على ربِّه". [ج٣ ص٢٥٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٩٩، ٣٠٠].

[3]- شرح التلقين ج٣ ل٢٠٦ب.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١٠.

[5]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤أ.

[6]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥٦، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٠.

التَّأخِيْر في بيع عبد الذِّمي إذا أسلم، وبيعه على الخِيَار.

وهَل يجوزُ له أن يَبيعَه على الخيارِ له؟

فيه نظرٌ؛ لأنَّ المبيعَ بالخِيارِ على مِلكِ البائعِ وخَراجُه له.

أو يُقال: قد يَحتاجُ إلى إثباتِ الخيارِ؛ للاستقصاءِ في الثَّمن، والعُدولُ عن ذلكَ تَضييقٌ على الذِّمِّيِّ، ولا يُدفعُ الضَّررُ بإثباتِ ضَررٍ.

شِرَاءُ الذميِّ العَبْد الصغير غير المُسْلِم.

ص: وفيها: الصَّغيرُ كالمُسلمِ، وقيل: لا[2].

ش: ظاهرُ هذا الكلام يقتضي أنَّ الصغيرَ الكافرَ لا يُبَاعُ إلا من مُسلمٍ، فإنَّه إن بِيعَ من كَافرٍ أُجبرَ على بَيعِه، هذا هو حَقيقةُ التَّشبيه[3]. والذي في **المُدوَّنة**: / "قال ابنُ نَافِعٍ عن مَالِكٍ في المجوسِ: إذا مُلكوا أُجبروا على الإسلامِ، ويُمنعُ النصارَى من شرائِهم، ومن شِراءِ صِغارِ الكتابيين، ولا يُمنَعون من شِراءِ كِبارِ الكتابيين"[4]. فلم يَتعَرَّض إلا إلى المَنعِ ابتِدَاءً. [/٥ب]

وأما إذا وقع، فهل يُجبَر على بَيعِه؟ لم يَتعرض له، ولهذا قال في **الجَواهِرِ** - لما نقلَ عن **المُدوَّنة** مَنعَ البَيعِ-: قال في **العُتبيَّة**: فإن بِيعَ منه فُسخَ البَيعُ. قال الإمامُ[5]: ويتخرَّجُ فيه على القولِ الآخَرِ أنَّه يُبَاع[6]. فجَعلَ فَسخَ البَيعِ وصِحَّتَه والجبرَ على البَيعِ مفرّعًا على مَا في **المُدوَّنة**.

---

[1] - شرح التلقين ج٣ ل٢٠٦ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٧ س١١.

[3] - أي: تشبيه الصغير بالمُسلم.

[4] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥١، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٩٥.

[5] - الإمام: هو المازري.

[6] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣١.

قال في **تهذيب الطالب**: "قال مالكٌ: وإذا بيعَ من النصرانيِّ من يُجبَر على الإسلامِ بيعَ عَليهم مَا اشتَروا، إلا أن يتَدَيَّنُوا بدِينِهم فيُتركُون. قال عبدُالحق[1]: يَعنِي: مثل المجوسِ"[2].

وتأوَّلَ صاحبُ **التنبيهات** مَا في **المُدوَّنة** من منعِ بيعِ الصِّغارِ على الصِّغار الذين لا آباءَ لهم؛ لأنَّهم إذا لم يَكُن لهم آباءٌ، فهم على دِينِ من اشتَراهُم، فإذا اشتراهُم مسلمٌ لم ينبغِ له أن يبيعَهم من كافرٍ، سواءٌ وافقَ الصغيرُ المُشتري في الدِّينِ أو خالَفَه. قال: وعلى هذا تَأوَّلَ المسألةَ بَعضُ مشايخِنَا. وتأوَّلَها بَعضُهم على الصِّغارِ الذين ليسُوا على دِينِ مُشتَريهم، كصِغارِ اليَهودِ مع النصارَى أو بالعكسِ؛ للعداوةِ التي بينهم. قال: وهو بَعيدٌ؛ للتفريقِ بين الصِّغارِ والكِبارِ[3].

وقوله: **وقيل: لا**، هو قولُ ابن المَوَّاز[4]. قال: لأنَّا لَسنا على يَقينٍ من قَبولِه الإسلامَ[1].

شِرَاء الذِّمي العَبْد الكافر.

---

[1] - هو أبو محمّد عبدالحق بن محمّد بن هارون القرشي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران وابن الأجدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس، وتفقه مع التُّونسي، ولقي القاضي عبدالوهاب، ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المُدوّنة"، وكتاب "تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المُدوّنة، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٦. وله تراجم موسعة في مقدمات تحقيق أجزاء كتابه "النكت والفروق" في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

[2] - ج٢ ل١٦٣أ. كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

[3] - التنبيهات ل١٢٥أ. ؛ وفي (ق): بين الصغار والكفّار. وهو تصحيف من الناسخ.

[4] - هو محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المَوَّاز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، تفقه بابن الماجِشُون وابن عبدالحكم واعتمد على أصبغ، وله كتابه المَشهُور "الموّازية"، وهو أجل ما ألفه قدماء المالكيين، ورجحه القابسي على سائر الأمهات، وله كتاب "الوقوف"، توفي ⇦

وقوله في **المُدوَّنة**: "ولا يُمنَعوا من شِراء كِبارِهم". قال في **الجَواهِر**: بشرطِ أن يسكنَ به أرضَ الإسلامِ، وأما إن كان يخرجُ به مُنع؛ لما يُخشَى من اطِّلاعِ أهلِ الكفرِ على عوراتِ المُسلمين[٢].

ص: وفي اليهوديِّ مع النصرانيِّ قولان[٣].

شِرَاء اليهودي العَبْدَ النصرانيَّ والعكس.

ش: أي: وفي حكمِ اليهوديِّ مع النصرانيِّ يُبَاعُ أحدُهما من الآخَرِ قولان:

أحدُهما: إنَّ ذلكَ جائزٌ؛ لأنَّ المالكَ يُشفِقُ على مِلكِه، وليس فيه حَقٌّ للّه تعالى، فإن آذَاه أمكَنَ تَدَارُكُ حَقِّه بِالمَنعِ أو البيعِ.

والثَّاني: عدمُ الجَوازِ؛ لما بينَهُما من العَدَاوَة.

والأوَّلُ حَكاهُ سَحنُونٌ عن بَعضِ أصحابِ مَالِكٍ. وهو ظاهرُ قولِ مَالِكٍ من روايَةِ[٤] ابنِ نَافِعٍ عنه في **المُدوَّنة**، وقد تقدّمت. ونَسبَه اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ[٥] وابنُ شاسٍ[٦] لابنِ المَوَّاز[٧].

والثَّاني لابنِ وَهبٍ[١] وسَحنُون[٢]. اللَّخْمِيُّ: وهو أقيَسُ[٣] للعداوةِ التي بينهم[٤].

سنة ٢٦٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ج٢ ص ١٦٦، ١٦٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٥١. وشجرة النور الزكية. ج١ ص٦٨].

١- شرح التلقين ج٣ ل٢٠٤ب

٢- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤أ.

٣- جامع الأمهات ص٣٣٧ س١١، ١٢.

٤- قال الشيخ خليل: "وحيث أطلق [ابن الحاجب] الرواية فالمراد بها قول مالك. والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج١ ص١٧].

٥- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٢٠٤ب.

٦- عِقد الجواهر ج٢ ص٣٣٢.

٧- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٣.

شِرَاء الكتابي العَبْدَ غير الكتابي.

ص: وفي الكتابيِّ يَشتَري غـــيرَه، ثالثُها[5]: يُمنعُ من الصَّغيرِ، وخُرِّجَ على إجبَارِهم[6].

ش: يَعنِي: أنَّه اختُلفَ في جَوازِ بيعِ المجوسيِّ وغَيرِه -ممن لا كتابَ له- من كتابِيٍّ على ثلاثةِ أقوالٍ، وهكذا حَكى المَازَرِيُّ الثلاثةَ:

- الأوَّلُ: الجَوازُ مطلقًا. قال: وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**؛ لقولِه فيها: "مَا عَلمتُه حَرَامًا، وغيرُه أحسَن منه"[7]. قال: وأطلقَ الجَواب في الصغيرِ والكبيرِ.

---

[1]- هو أبو محمّد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ولاءً، إمام في الفقه، حافظ حجة في الحَديث، أثبت النَّاس في الإمام مالِك، روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث وابن دينار، والسفيانان، وابن أبي حزم ومالِك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، وروى عنه: أصبغ وسَحنُون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة، خرج عنه البخاري وغَيره، له تأليف حسنة، مِنهَا: سماعه من مالِك، وموطؤه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأهوال، وكتاب "تفسير الموطأ"، وكتاب "البيعة"، وكتاب "المناسك"، وغيرها، مات بمصر سنة ١٩٧هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والديباج المذهب ص٢١٤- ٢١٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص١٩٤- ١٩٧. وشجرة النور ج١ ص ٥٨- ٥٩].

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٢، ١٨٣.

[3]- وفي (ط)، (ر): وهو أحسن.

[4]- وينظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٥١١- ٥١٣. والألفاظ المبينات ج٢ ل ٢٣أ

[5]- من قاعدة ابن الحاجب أنه ينبه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقوله: ثالثها، وطريقة استخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها، فإنَّه يجعل القول الثالث دليلا على القولين الأولين، فيجعل صدره دليلا على القول الأول، وعجزه دليلا على القول الثاني، فإذا صدره بإثبات فالقول الأول هو الجواز مثلا، أو الوجوب، وإن صدره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول، والثالث مفهوم من كلامه. [كشف النقاب الحاجب ص١٤٧، ١٤٨].

[6]- جامع الأمهات ص٣٣٧ س١٢، ١٣، وفِيه وفي (ر): يمنع في الصغير، وفي (ق): وخرجت.

[7]- وتمام نصه في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني، وأما بيع الصقالبة منهم فقال مالِك: ما أعلمه حرامًا وغَيره أحسن منه. قال ابن القَاسِـــم: وأنا أرى أن يمنعوا

▪ والمَنعُ مطلقًا، وعَزاهُ لابنِ عبدِالحَكَم[1]. والذي نَسبَ اللَّخْمِيُّ لابنِ عبدِالحَكَم الجَوازَ مطلقًا[2].

▪ الثَّالثُ: الفرقُ: الجَوازُ في الكِبارِ، والمَنعُ في الصِّغارِ، وعزاهُ **للعتبية**[3].

وقيَّدَ صاحبُ **البيانِ** هذا الخِلافَ بالمجوسيِّ المَسبيِّ الذي لا بصيرةَ له في دِينِه. وأما الذي ثبتَ على دينِه بينَ ظهراني المُسلمين فلا خلافَ أنَّه لا يُجبَر على الإسلام[4].

من شرائهم". [ج٣ ص٢٥٠، ٢٥١، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٩٥]. والصقالبة: سكان البلاد المختلفة من بلغاريا العظمى التي امتدت أرضها من بحر قزوين إلى البحر الادرياتي، وكان طريق مجيئهم يبتدئ من شرق المانيا إلى إيطاليا وفرنسا ومنها إلى أسبانيا الإسلامية. [قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص١٧].

[1] - وبه قال ابن القَاسِـــم أيضًا، فإنه قال بعد قول مالك: ما أعلمه حرامًا وغيره أحسن. قال: "وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم، ويحال بينهم وبين ذلك". [المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٩٥، تهذيب المُدوّنة ج٣ ٢٥١]. وقال في العُتبيَّة: قال ابن القَاسِـــم في رواية يحيى بن يحيى: لا يباع منهم [النصارى] صغير منهم [الصقالبة والسودان] صغير ولا كبير ويجبر الجميع على الإسلام". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٢]. ؛ وعلة منع ابن القَاسِـــم من شرائهم هو أن إسلامهم مقدور عليه، فلا يباعوا إلى أهل الذِّمَّة؛ لئلا يقروا على كفرهم مع إمكان إسلامهم، وسبب قول مالك بالكراهة وعدم التحريم هو أنهم ليسوا بمسلمين بعد. وقَول ابن القَاسِـــم هو المَشهُور، قال الشيخ خليل في مختصره: "وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غَيره على المختار". [ضمن جواهر الإكليل ج٢ ص٤. وينظر: تعليق الشيخ عليش على حاشية الدسوقي ج٣ ص١٠. وتعليق محقق تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥١].

[2] - وكذلك فعل صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤أ.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٢. شرح التلقين ج٣ ل٢٠٥أ. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٣ ص٩٩٩، وعِقد الجواهر ج٢ ص٣٣٢.

[4] - ج١٦ ص٤٣٨.

وقوله: **وخُرّج**، هذا التخريجُ للمازريِّ، وهو تخريجُ توجيه؛ لأنَّ الثلاثةَ منصوصةٌ على مَا تَقدَّم، أي: فعلى القولِ بإجبارِهم[1] مطلقًا، يُمنعُ من بيعِهم للكافرِ مطلقًا[2]، وتصوُّره[3] واضحٌ.

وذكرَ صاحبُ **البيان** في بَابِ الجنائزِ: أنَّه لا خِلافَ في جَبرِ الصغيرِ من المجوسِ[4]. وقد قَدَّمنَا كلامَه في بَابِ الجنائزِ، وهو يُخَالِفُ مَا ذكرهُ المَازَرِيُّ والمصنِّفُ من حكايتِهمَا الخِلافَ مطلقًا.

ويمكن أن يُحمَلَ كلامُ المَازَرِيِّ على مَا إذا كان مع الصغيرِ أبُوه، وكلامُ ابنِ رُشدٍ على مَا إذا لم يكن، فيتَّفِق الكلامان.

وفَسَّر اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ الإجبارَ هُنَا بالتهديدِ والضربِ، لا بالقتلِ. المَازَرِيُّ: لأنَّه لم يتدَيَّن بدين الإسلام، ثم ارتدّ عنه[5].

ص: الثَّالث: المعقودُ عليه طَاهرٌ، مُنتَفعٌ به، مَقدُورٌ على تَسليمه، مَعلُومٌ[6].

ش: أي: الرُّكنُ الثَّالثُ: المعقودُ عليه، وهُو: الثَّمنُ والمثمونُ. وشرطَ فيه أربعةَ شروطٍ، واحترزَ بكُلِّ شرطٍ عمَّا يُقابِله، فاحترزَ بالطَّاهرِ عن النَّجسِ، ولا يريدُ

الركن الثالث: المعقود عَلَيْه.

---

[1] - وفي (ط): ما تقدّم في القَول بإجبارهم.

[2] - ينظر: شرح التلقين ج٣ ل٢٠٥أ، ب.

[3] - التصور: حصول صورة الشيء وشكله في الذهن. [ينظر: نفائس الأصول ج١ ٢١١. ؛ المصباح المنير، كلمة: الصورة، ج١ ص٣٥٠. ؛ التوقيف على مهمات التعريف، باب التاء، فصل الصاد، ص١٨٠].

[4] - قال في البيان والتحصيل: "وأمّا الصغير من سبي المجوس فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة". [ج٢ ص٢١٤].

[5] - شرح التلقين ج٣ ل٢٠٥ب.

[6] - جامع الأمهات ص٣٣٧ س١٤.

العمومَ في كلِّ نجسٍ، بل مَا نجاستُه ذاتيّة أو كالذَّاتيةِ[1]. وأما إن كانت نجاستُه عَرَضيةً، فلا خلافَ في عَدمِ اعتبارِها[2].

ثم أخذَ يتكلَّمُ -رحمه الله- على الأوَّلِ منهَا فالأوَّل.

من شروط المعقود عَلَيْه: الطهارة.

ص: وفيها: منعُ بيعِ العَذِرَة، ورأى ابنُ القَاسِـــمِ منعَ الزِّبلِ مخرَّجًا[3].

ش: هذا مَا يتعلَّقُ بقوله: **طَاهِرٌ**، وظاهرُ مَا نسبَهُ **للمدوَّنة** التحريمَ، كابنِ شَاسٍ[4]، والذي فيها: / "وكرِهَ مَـــالِكٌ بيعَ العَذِرَةِ[5]. قِيل لابنِ القَاسِـــمِ: فَمَا قولُ مَـــالِكٍ في زِبلِ[6] الدواب؟ فقال: لم أسمَع منه فيه شَيئًا، إلا أنَّه عنده نجسٌ، وإنَّمَا كَرِهَ بَيعَ العَذِرَةِ؛ لأنَّها نجسةٌ، فكذلكَ الزِّبلُ أيضًا، ولا أرَى أنا ببَيعه بَأسًا. قال أشـــهَبُ في زِبلِ الدَّوابِ: والمبتاعُ أعذَرُ من البائعِ"[7]. فانظُر كيفَ عَبَّرَ بالكراهَةِ في مَوضِعَين! نعم عَبَّرَ[8] أبو عِمران[9] وعِيَاضٌ عن مَـــالِكٍ بلا

[٦/أ]

بيع العَذِرَة والزِّبل.

---

[1]- وذلك كالخمر والميتة ونحوهما. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢أ].

[2]- الألفاظ المبينات ج٢ ل ٢٣أ. ؛ مواهب الجليل ج٤ ص٢٥٨.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٣٧س١٤، ١٥. ؛ وفي (ط): ورأى ابن القَاسِـــم منع بيع الزبل.

[4]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ص٣٣٣ .

[5]- زاد في تهذيب المُدوّنة [ج٣ ص١٦٤] والمُدوّنة الكبرى[ج٣ ص١٩٩]: ليزبل بها الزرع أو غَيره. ؛ وفي معنى العذِرَة قال في المُدوّنة الكبرى: "وإنَّما العذرة التي كره: رجيع النَّاس". [وينظَر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٣].

[6]- الزِّبل: السِّرْجين، وموضعه: مَزبُلة.[الصحاح، بَاب اللام، فصل الزاي، ج٤ ص١٧١٥].

[7]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٤، ١٦٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ص١٩٨-١٩٩.

[8]- <<نعم عَبَّرَ>>: ســـاقط من (ط).

[9]- هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان، وحصلت له بها رياسة العلم، تفقه بالقابسي والأصيلي، درس الأصول على الباقلاني، كان من أحفظ النَّاس وأعلمهم، له كتاب "التعليق على المُدوّنة" لم يكمل، توفي سنة٤٣٠هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٢٤٣. والديباج المذهب ص٤٢٢].

يجوزُ[1]. وهو مُوافقٌ للمُصنِّف، ولعلّ الذي حَملهم على ذلكَ التعليلُ بالنَّجاسة.

ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن أشـــهَبَ في تمامِ كلامه الذي في **المُدوَّنة**: وأما العَذِرَة فلا خيرَ فيها[2]. ونقلَ عنه أنَّه قال في **المَوَّازِيَّة**: بَيعُها للاضطرارِ[3] والعُذرِ جَائزٌ، والمُشترِي أعذرُهما[4].

وقال محمّد بن عبدِالحَـــكَم[5]: مَا عَذَرَ[6] اللهُ واحِدًا منهما، وأمرُهما في الإثمِ وَاحدٌ[1].

---

[1]- التنبيهات ل١١٥أ.

[2]- ونصُّ كلام أشهَب في المُدوّنة الكُبرى: "وقال أشهَب في الزبل: المبتاع أعذر فِيه من البائِع. يَقُول: في اشترائه. وأما بيع الرجيع فلا خير فِيه". [ج٣ ص١٩٨. تنبيه: لم ينقل البراذعي هذا القَول في تهذيب المُدوّنة، والله أعلم].

[3]- الاضطرار: مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا. [حاشية الدسوقي ج٣ ص١٢٢].

[4]- ونصه: "قال أشهَب: أكره بيع رجيع بني آدم إلا لمن اضطر إليه، والمبتاع أعذر فِيه من بَائِعه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٣].

[5]- هو أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين القرشي المصري، فقيه مبرز، وثقه النسائي، إليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس. سمع من أبيه وابن وَهب وأشهب وابن القَاسِـــم وغيرهم من أصحاب مالِك، وكان محمّد من أصحاب الشافعي ممن يتعلم منه. له مؤلفات كثيرة كلها حسان، ككتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "الوثائق والشروط"، وكتاب "الرَّد على الشافعي فيما خالف فِيه الكتاب والسنة"، و"كتاب الرَّد على أهل العراق"، والكتاب الذي زاد فِيه على مختصر أبيه، وكتاب "أدب القضاة"، وكتاب "الدعوى والبيان"، وكتاب "اختصار كتب أشهَب"، وكتاب "الكفالة"، وكتاب "الرجوع عن الشهادات" وغيرها. حمل إلى بغداد وامتحن في خلق القرآن وأوذي، ولم يجب إلى ما طلب منه، وتوفي -رحمه الله- ٢٦٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والديباج المذهب ص٣٣٠ وما بعدها. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٥٥. وما بعدها].

[6]- أي: ما قبل الله العذر من واحد منهما. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٥٩].

وبجوازِ بَيعِ العَذِرَةِ قال ابنُ المَاجِشُـــون[٢].

وأجرَى اللَّخْمِيُّ قولا لابنِ القَاسِـــمِ بجوازِ بَيعِ العَذِرَةِ من إجَازَتِه بَيعَ الزِّبلِ[٣].

وأنكرَ ذلكَ عليه ابنُ بشيرٍ[٤]، وزعمَ أنَّه تخريجٌ في الأصولِ من الفروعِ، وهو عكسُ القواعد[٥].

وما قاله اللَّخْمِيُّ هو الظاهرُ؛ لأنَّه لا مانعَ لبيعِ كلٍّ منهما غير النَّجاسةِ، فإذا سُلِّمَ اتحادُ العِلَّةِ، وجبَ وجودُ الحكمِ معها حَيثُ وُجدَت[١].

---

[١]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢أ.

[٢]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٣. وعلل بأنه يستنفع به الناس.

[٣]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢أ. ؛ وكيفية إجراء القول أو التخريج تتبين من العرض الذي ذكره الشيخ خليل، فإن ابن القَاسِـــم لما سئل عن حكم بيع العذرة، بيّن أنه حرام عند الإمام مالك، ثمَّ خرّج حكم بيع الزبل بأنه محرّم أيضا عنده؛ لعلة النجاسة فيهما، وأعقب ذلك بذكر مذهبه الخاص به بأنه يجيز بيع الزبل، ولم ينص في العذرة بقول يذكر فيه حكما خاصا به، فخرج اللخمي لابن القَاسِـــم قولا بجواز بيع العذرة، وذلك باعتبار الزبل هو الأصل، وقَد نص على حكمه، واعتبار العذرة فرعا، فألحق حكم الأصل بالفرع بجامع العِلَّة، وهي النجاسة، فلما جاز عند ابن القَاسِـــم بيع الأصل جاز بيع الفرع تخريجا. والله أعلم.

[٤]- هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً للمذهب. تفقه على اللخمي، وتعقبه في كتابه التبصرة، له مؤلفات منهَا: كتاب "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، وكتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"، وكتاب "التذهيب على التهذيب" وكتاب "المختصر"، لم يعرف تاريخ وفاته، إلا أنه ذكر في "المختصر" أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٤٢، ١٤٣. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢١٤. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١٢٦].

[٥]- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٠.

وما فرَّقَ به أبو عمران من أنَّ نجاسةَ الزِّبلِ مختلفٌ فيها، ونجاسةَ العَذِرَةِ متفقٌ عليها[٢]، مَبنيٌّ على مُرَاعَاةِ الخِلافِ[٣]، والأصلُ عدمُه، وهذا القَدرُ[٤] لا يوجبُ تَخطِئةَ الأئمةِ، على أنَّ هذا الفرقَ لا ينهضُ عند ابنِ القَاسِـــم؛ لأنَّه لَو نهضَ عنده لما ألزمَ مالكًا منعَ بيعِ الزِّبلِ بالقياسِ على العَذِرَةِ[٥].

ص: والزَّيتُ النَّجسُ يُمنعُ في الأكثرِ، بناءً على أنَّه لا يَطهُر، وفي وقُودِه في غيرِ المَسجدِ وعَمَلِه صَابُونًا قولان[٦].

ش: قولُ الأكثرِ[١] مَبنيٌّ على عدمِ تَطهيرِه، وصَرَّحَ المَازَرِيُّ بمَشهُورِيَّتِه[٢].

بيع الزيت النجس، والاستصباح به.

---

[١] - يشير الشارح -رحمه الله- بهذا إلى القاعدة الخلافية: العِلَّة إذا زالت هَل يزول الحكم بزوالها أم لا؟ [إيضاح المسالك ١٤٦، القاعدة ٦]. ومعناها: أن العِلَّة إن كانت منصوصا عليها، كالدافة [وهم قوم من الأعراب قدموا المدينة في عيد الأضحى] في نهي النبي ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي، أو كانت محل إجماع كالإسكار في الخمر، ولم تَكُن في أمر تعبدي محض، فإن الحكم يزول بزوالها ويبقى ببقائها. وإن كانت في أمر تعبدي محض فقد تزول العِلَّة ويبقى الحكم، كالرمل في الطواف، أما إن لم تَكُن العِلَّة منصوصا ولا مجمعا عليها فزوال الحكم بزوالها محل اجتهاد. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٨].

[٢] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٠.

[٣] - من أصول المالكية مراعاة الخلاف. [ينظر: إيضاح المسالك ص١٦٠ تحت القاعدة١٠]. ومعنى مراعاة الخلاف: عمل المستدل بدليل المخالف في المسألة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وأنكر كثير من المحققين القَول بمراعاة الخلاف، وقالوا: الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد، والراجح منه إن تعدد، أما القول بالمراعاة فهو من إعمال المجتهد لدليل غَيره، وترك دليله، وهو ممنوع. [تطبيقات قواعد الفقه ص٤٣٤، ٤٣٥].

[٤] - أي: ترك مراعاة الخلاف.

[٥] - قال بهذا ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٠].

[٦] - جامع الأمهات ص٣٣٧ س١٥، ١٦.

ومقابلُ المشهورِ[3] روايةٌ وقعت لمالكٍ[4]، وبها كان يُفتي ابنُ اللبادِ[5].

وفيه قولٌ ثالثٌ بجوازِ البَيعِ لغيرِ المُسلِمِ، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ المُسلمَ لا يَبيعُ مَا لا يجوزُ له[6]. وقد تقدّم هذا الفرعُ[7] في الطهارةِ[8].

---

[1]- "الأكثر: مقابله الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة، وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة". [كشف النقاب الحاجب ص١٢٠].

[2]- قال في شرح التلقين: "الزيت الذي ماتت فيه فأرة فإنَّه لا يَجُوز بيعه على المَشهُور من المَذهَب، وأجَازَ بيعه ابن وَهب إذا بيّن، واشترط غَيره في جَواز بيعه ألا يباع من مسلم". [ج ٣ ل٢٣ب. وينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٣٣٤. والفائق... ج٢ ل٤٢أ].

[3]- <<المشهور>>: ساقط من (ط).

[4]- وهي في النوادر الزيادات: "قال أصبغ عن ابن القَاسِم عن مالك في بانٍ طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، قال مالك: يتم طبخه ويأخذ الدهن الأوَّل فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة". [ج١ ص١٤٢].

[5]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج١ ص١٤٢. ؛ وابن اللباد هو أبو بكر محمّد بن اللباد بن محمّد بن وشاح، فقيه عالم باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه بيحيى بن عمر، ودرس مع الإبياني، ألف كتاب "الطهارة"، و"عصمة الأنبياء"، و"الآثار والفوائد"، وامتحن وسجن، توفي سنة٣٣٣هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٥ ص٢٨٦. الديباج المذهب ص٣٤٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٩].

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب.

[7]- وفي (ر): هذا الحكم.

[8]- أي: في كتاب الطهارة من هذا الشرح، فقد ذكر الشيخ خليل عن ابن بشير أن المَشهُور أن الزيت النجس لا يطهر ، ثمَّ ذكر كيفية تطهيره على القَول غير المشهور عن ابن اللباد: أن يخلط الزيت بالماء ويخضّ في إناء مثقوب من أسفله، ثمَّ يفتح الثقب فيترل الماء ويبقى الزيت، ويكرر ذلكَ مرارا حتى يترل الماء صافيا. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص١٢٠، ١٢١. وتنظر طرق وتعليلات أخرى مشابهة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب].

والمَشهُورُ أنَّه يُستصبَحُ به في غيرِ المساجدِ، ويُعملُ صَابُونًا، لكن تُطهَّر الثِّيَابُ بعدَ ذلكَ بالمُطلَقِ[1]، ودَلَّ كلامُه على منعِه في المسجدِ اتِّفَاقًا.

بيع عظام الميتة وناب الفيل.

ص: **وعِظامُ الميتَةِ، ثَالثُها: يجوزُ في نابِ الفيلِ**[2].

ش: الخِلافُ مَبنيٌّ على الخِلافِ في الطهارةِ، والمشهورُ أنَّه نجسٌ فلا يُبَاع[3]. **والثالثُ** نسبَه في **الجَواهِرِ** لمُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُـــون[4]، ولا فرقَ عندهما بين أن يُغلى أو لا[5].

اللَّخْمِيُّ: ونابُ الفيلِ كالقرنِ، يجري مَا في القرنِ فيه. قال: وهو قَرنٌ منعكسٌ، وليست بأنيابٍ، ولا في الفمِ، وأجري[6] الخِلافَ الذي في أطرافِ القرونِ في الظفرِ إذا قُطعَ من مَوضعٍ لا يَألم[7].

بيع المخبوز أو المطبوخ بوقود نجس واستعماله.

وللأبهريِّ قولٌ **رابعٌ** بالكراهةِ، ولابنِ وَهـــبٍ **خامسٌ** بالجوازِ إذا غُليَت، والمَنعُ إذا لم تُغل[8].

---

[1] - أي: بالماء المطلق.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تُباع، ولا أنياب الفيل ولا يُتَّجَر بها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها". [ج٣ ص١٦٦. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٩٩]. "قال مالك: وكيف يمشط لحيته بالميتة وهي مبلولة؟". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب].

[4] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب.

[5] - ذكر الشيخ خليل أن البَاجِي حكى عن ابن وَهب أنه يرى سلق العظام والأنياب كالدباغ في الجلد. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج١ ص٨١].

[6] - وفِي (م): ولا أجري.

[7] - وفِي (م): من موضع يألم.

[8] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٣٥. وفِيه: وبقول ابن وَهب قال أصبغ. ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب.

فائدة: منعَ مَـــالِكٌ في **العُتبِيَّة** بيعَ الخبزِ المخبوزِ برَوْثِ[1] الحميرِ. ونَصُّهَا: "وسألتُه عن الطَّعَامِ يُوقَدُ تَحتَه بأرواثِ الحميرِ، أيُؤكلُ أم لا؟ فقال لي: أمَّا الخبزُ الذي يُنضجُ فيه فلا يُؤكَلُ، وأما مَا طُبِخَ في القِدرِ فأكلُهُ خَفيفٌ، وهو يُكرَهُ بَدءًا. وقال سَـــحنُونٌ مثلَه"[2]. وعلَّلَ ذلكَ في **البيان**: بأنّ مَا في القِدرِ لا يصلُ إليهِ من عينِ النَّجاسةِ شيءٌ من أجلِ الحائلِ الذي بينهُ وبينهُ، وإنَّمَا يُكرهُ من أجلِ دخانِ الرَّوثِ لما في ذلكَ من الشُّبهةِ من أجلِ مَن يَقُول: إنَّ الدخانَ نَجسٌ[3]. وإن لم يكن عندنا بنجسٍ.[4]

قال ابنُ القَاســـم: ولا أرى أن تُوقدَ بعظامِ الميتةِ في الحمَّامَاتِ، ولا أرَى بَأسًا أن تُخلَصَ بها الفِضَّةُ[5]. وقال في **المُدوَّنة**: "لا يُطبَخُ بعظامِ الميتةِ، أو يُسخَنُ بها الماءُ لوضوءٍ أو عجينٍ، ولا بأسَ[6] أن يُوقَدَ بها على طُوبٍ أو حجارةٍ [للجير]."[7]. عِيَاضٌ: وظاهِرُه جوازُ الانتفاعِ بعظامِ المَيتَةِ، خلاف مَا في **المَوَّازِيَّةِ** من أنَّه لا يحملُ الميتةَ إلى كِلابِه[8].

---

[1] – الروث: رجيع ما له حافر. [يراجع: المخصص، بَاب أرواث الخيل وأبوالها، السِّفر السادس، ص١٦٢].

[2] – البَيان والتَّحصِيل ج١ص٩٥.

[3] – <<الروث لما في... الدخان نجس>>: ســـاقط من (م).

[4] – البَيان والتَّحصِيل ج١ص٩٥.

[5] – يُنظر: العُتبِيَّة، ضمن البَيان والتَّحصِيل ج١ ص٩٥.

[6] – لا بأس: لفظة تكررت في الأمهات، قال بعضهم: والظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة. [كشف النقاب الحاجب ص١٦٨].

[7] – تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٦. وما بين المعقوفتين زيادة أثبتها من تهذيب المُدوّنة للحاجة. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ص١٩٩.

[8] – الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٣أ.

وقيلَ: لَعَله تَكَلَّمَ بعدَ الوقوعِ[1]، لا في الجَوازِ ابتِدَاءً.

وقيلَ: لَعَله وَجدَهَا مجتمعةً، فأطلقَ النَّارَ فيها، فكانت كجوازِ سَوْقِ الكلابِ للمَيتةِ. وهو بعيدٌ؛ لأنَّ طبخَ الجيرِ لا يُتصوَّرُ إلا بترتيبٍ وعَملٍ، وظاهرُ المسألةِ: استعمالُ الطُّوبِ والجيرِ في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّه وإن باشرَ النَّجَاسَةَ، أو داخَله من رطوبتِها شيءٌ فقد أذهبَت النَّارُ عينَها وأثرَها، وكَذلكَ مَا طُبخَ من الفخارِ بها، بخلافِ مَا ينعكسُ فيه دخانُه من الطَّعَامِ، أو يُلاقيه من رطب الشِّواءِ والخبزِ بهما. وإن كان أبو جعفر الأبهريّ[2] حكى عن مَـالكٍ أنَّ مَا طُبخَ من الفخَّارِ بنجاسةٍ لا يجوزُ استعمالُه، وإن غُسلَ[3]. وهو قولُ ابن القـابسيِّ[4] وغَيرِه.

---

[1] - أي: بعد الطبخ بها.

[2] - هو أبو جعفر محمّد بن عبدالله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبابن الخصاص، فقيه أصولي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من ابن زيد المروزي، روى عنه الأصيلي وغَيره، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرَّد على ابن علية فيما أنكره على مالك، توفي سنة ٣٦٥هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٧٢. والديباج المذهب ص٣٦٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص٩١].

[3] - وفي (ط): لا يستعمل وإن غلي وغسل.

[4] - هو أبو الحسن علي بن محمّد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، فقيه نظار أصولي متكلم محدث، كان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلكَ من أصح النَّاس كتباً، له مؤلفات كثيرة، منهَا: "الممهد في الفقه"، و"أحكام الديانة"، و"المنقذ من شبه التأويل"، و"مناسك الحج"، و"ملخص الموطأ"، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٩٢. والديباج المذهب ص٢٩٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤١. وشجرة النور ج١ ص ٩٧].

وقال ابنُ شبلون[1]: لا تُستعملُ إلا بعدَ غسلِها وتغليةِ الماءِ فيها، كقدورِ المجوس. / وهو الصَّوابُ[2] عندي، بل هي أخفُّ؛ لأنَّ الدُّهنيّةَ التي دخلَت قدورَ المُجوسِ بَاقيةً بخلافِها هنا؛ لأنَّ الدُّهنيّةَ قد أكلَتها النارُ حتى لا يَبقَى لها عينٌ ولا أثرٌ. انتهى بمعناه[3]. [٦/ب]

وقال شيخُنا[4] -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يُرَخَّصَ في الخَبزِ[5] بالزِّبلِ في زماننَا بمصرَ لعمومِ البَلوَى به، وأن يُراعَى فيه قولُ مَن رَأى أنَّ النَّارَ تُطَهِّر، وأنَّ النَّجاسةَ إذا صارَت رَمَادًا طَهُرَت[6].

---

[1] - هو أبو القَاسِـــم عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، اعتمد عليه في الفتوى والتدريس في القيروان بعد أبي محمّد بن أبي زيد، له كتاب "المقصد"، يقع في أربعين جزءا، توفي ٣٩٠هـ. [الديباج المذهب ص٢٥٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج١ ص٩٧].

[2] - الصواب: مقابله الخطأ. [كشف النقاب الحاجب ص١٢٤].

[3] - يُنظر: التنبيهات ل١١٥ب، ١١٦أ.

[4] - هو الشيخ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن سليمان المنوفي، المتوفى ٧٤٩هـ.

[5] - وفي (ر): في المخبوز.

[6] - واعتمد الشيخ خليل في مختصره القَول بنجاسة رماد ما عينه نجس. [ينظر: المختصر، ضمن حاشية الدسوقي ج١ ص٥٧]. وانتقده الدسوقي على ذلكَ فقال: قال ابن مرزوق ما نصه: اعتمد المصَنِّف فيما صرّح به من نجاسة الرّماد على قول المازَري إنّه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، وما كان حقّه أن يفتي فِيه إلا بما اختاره اللخمي والتُّونسي وابن رشد من طهارته، وأما كلام المازَريّ فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا. اهـ. والمعتمد أنه طاهر مطلقًا، وأن النّار تطهّر، سواء أكلت النّار النجاسة أكلًا قويًا أو لا، خلافًا لمن قال بنجاسته كالمصَنِّف، وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالرّوث النّجس طاهر، ولو تعلّق به شيءٌ من الرّماد، وتصحُّ الصَّلاة قبلَ غسل الفم من أكله، ويَجُوز حمله في الصّلاة، وكذا ينبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجَس. [حاشية الدسوقي ج١ ص٥٧، ٥٨]. قلت: ويؤيّد الدسوقي ما قاله المازَري ⇦

ولنا قولٌ بطهارةِ زبلِ الخيلِ، وقولٌ بكراهَته منهَا، ومن البغالِ والحميرِ، فيخفُّ الأمرُ مع مُرَاعَاةِ هذا الخلاف[1]، وإلا فيَتَعَذَّرُ على النَّاسِ أمرَ معيشَتِهم غالبًا، والحمدُ للهِ على خلافِ العُلمَاءِ، فإنَّه رَحمَةٌ للناسِ.

بيع جلود الميتة والسباع المذكاة.

ص: **وفيهَا: مَنعُ جُلودِ الميتَة، وإن دُبغَت[2]. وقيل: يَجُوز. وفيها: جَوازُ جِلدِ السَّبُعِ المُذَكَّى، وإن لم يُدبَغ[3]. وقيل: لا يَجُوز.[4]**

ش: القولان في جلدِ الميتة مَبنِيَّان على الطهارَةِ. ومقابلُ المَشهُورِ -لابنِ وَهــبٍ[5]- جوازُ البَيعِ بعدَ الدَّبغِ[6] بشَرطِ البيانِ[7]. وهو قولُ مَــالِكٍ في **المختصر**، ومقابلُ

في شرح التلقين: "إنّ تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة". [ج٣ ل٢٦أ].

[1]- تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف". ص ٥٧.

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة عليها أو فيها، دبغت أو لم تدبغ، ولكن إذا دبغت جَازَ الجلوس عليها، وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا تلبس". [كتاب الغصب، ج ٤ ص٩٧، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص١٨٨]. وقال فيه أيضا: "ولا يَجُوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ". [كتاب البيوع الفاسدة ج٣ ص١٦٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٩٩]. قال ابن شَاس: ورأى المازَري أن هذا القَول هو مقتضى القَول بأنها لا تطهر بالدباغ. وقال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإنا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها. [عِقد الجواهر ج٢ ص٣٣٦].

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ذكيت جلود السباع جَازَ أن تلبس وتباع ويصلى عليها، دبغت أو لم تدبغ".[كتاب الغصب، ج٤ ص٩٧، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص١٨٨].

[4]- جامع الأمهات ص٣٣٨ س١-٣.

[5]- العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٢٧.

[6]- الدَّبغُ: معالجة الجلد بمادةٍ لِيَلِينَ ويزول ما به من رطوبة ونتن، ويحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة. [ينظر: مواهب الجليل ج١ ص١٠١، المعجم الوسيط، بَاب الدال، ج١ ص٢٧٠].

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٢ب.

المَشهُورِ في جلدِ السَّبُعِ[1] لأشـــهَبَ مقيَّدٌ بعدمِ الدَّبغِ، وأما إذا دُبغَ فيجوزُ. كذا نقله ابنُ عبدالبرِّ عنه[2].

وفَرَّقَ ابنُ حَـــبيبٍ بينَ العاديَّةِ[3] فيُمنعُ، وبينَ غَيرِها كالهِرِّ والثَّعلبِ، فَيجوزُ بيعُها والصَّلاةُ عليها[4].

ص: وفي كَلبِ الصَّيدِ والسِّباعِ قولان[5].

بيع كلب الصَّيد والسِّباع.

١- السَّبُعُ -بضم الباء وفتحها وسكونها-: المفترس من الحيوان، جمعه: أسْبُع وسباع. [القاموس المحيط، بَاب العين، فصل السين، ص٩٣٨].

٢- قال في الكافي: "ولا يَجُوز بيع جلود الميتة مما يُؤكَل لحمه ومما لا يُؤكَل إلا مدبوغا، وأما قبل الدبغ فلا يَجُوز بوجه من الوجوه، والرِّواية في جَواز ذلكَ غلط ومنكر. وقَد روى ابن القَاسِـــم عن مالك كراهية بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وخالفه ابن وَهب وأشهب وأكثر أهل العلم". [ج٢ ص٣٥].

٣- عَدا عليه عَدْوًا وعُدُوًّا وعَداءً وعُدْوانا: ظلمه. [القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل العين، ص١٦٨٨]. والسباع العادية هي التي تهاجم الآدمي وتعدو عليه، كالأسد والفهد والنمر والذئب. والسباع غير العادية: هي المفترسة، كالثعلب والضبع والهر. قال الشيخ خليل -رحمه الله- في التوضيح: الافتراس لا يختص بالآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر، والعداء خاص بالآدمي، فالعداء أخص من الافتراس. [ينظر: مواهب الجليل، وهامشه: التاج والإكليل ج٣ ص٢٣٥، ٢٣٦].

٤- قال ابن سلمون: واختلف في جلد الميتة فأكثر العلماء على أن الدباغ يطهره طهارة كاملة يَجُوز بها بيعه والصلاة عليه، وهو أحد قولي مالك وقول ابن وَهب، والمَشهُور من مذهب مالك وجل أصحابه أن الدباغ لا يطهره طهارة كاملة لكنه يَجُوز استعماله في اليابسات والماء وحده من المائعات ولا يباع عنده ولا يصلى عليه، وسواء كانت الميتة من جنس ما يُؤكَل لحمه كالأنعام، أو مما لا يُؤكَل لحمه كالحمر الإنسية الحكم في ذلك واحد عند مالك ﷺ، وأما جلد الخنزير فهو نجس عند كافة العلماء وإن دبغ. [العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٢٧].

٥- جامع الأمهات ص٣٣٨ س٣.

ش: هذا رَاجِعٌ إلى القَيدِ الثَّاني، وهو قولُه: **مُنتفَعٌ به**، وهكذا قال ر، أي: وفي منعِ بيعِ الكَلبِ أو جوازِه، والمشهورُ **المنعُ**[1]. قال في **البيانِ**: "وهو المعلومُ من قولِ ابن القَاسِـــم، وروايته عن مَـــالك"[2].

والجَواز لابنِ كنانةَ[3] وابنِ نَافِـــعٍ وسَـــحنُون[4]. سَـــحنُونُ: أبيعُه وأحجُّ بثمنِه[5]. وشَهَّرَهُ بَعضُهم[6].

وعن مَـــالكٍ قولٌ **ثالثٌ بالكراهة**[7].

---

[1]- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٣٠.

[2]- ج٨ ص٨٢.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٤. ؛ وابن كنانة هو أبو عمر، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، لازم مالِكا، وكان يحضره مالكٌ لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته. قال في حقه ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يغلب عليه الرأي، توفي بمكة وهو حاج، سنة ١٨٦هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢١، ٢٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٠٤].

[4]- زاد في البيان والتَّحصِيل: "وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر". [ج٨ص٨٣]. وينظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٧٢.

[5]- العُتبيَّة، في النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٤، وفي البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٨٢ ، ص٧٠.

[6]- قال في المُنتقَى [ج٦ص٣٧٢]: وجه القَول بالجواز ما رَوَاه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط). مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، بَاب اقتناء الكلب للحرث. [ج٣ ص١٣٥.]. وأخرجه مسلم في صحيحيه في المساقاة، بَاب الأمر بقتل الكلاب. [تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون)، ج١٠ ص٢٤٠. واللفظ له] فأباح اتخاذ ما استثنى مِنهَا، وإذا أباح اتخاذه جَازَ بيعه كسائر الحيوان.

[7]- قال في المُنتقَى: "وروى عنه ابن القَاسِـــم أنه كره بيعه، وهي رواية الموطأ". [ج٦ ص٣٧٢. وينظر: الموطأ، للإمام مَالِك، الطبعة: بدون، تصحيح: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت)، ج٢ ص٦٥٧].

وعن ابنِ القَاسِـــم قولٌ **رابعٌ بجوازِ** اشترائه، ومنعِ بيعِه[1]، حكاهُ ابنُ زرقُون[2]. وحكى عنه ابنُ رُشدٍ وغيرُه كراهةَ بيعِه[3].

ولِمَـــالك في **المُدوَّنة**: يجوزُ بيعُه في الميراثِ والدَّينِ والمغانِم، ويُكرَهُ بيعُه للرَّجلِ ابتدَاءً[4].

وهذا الخِلافُ إنَّمَا هو في مُباحِ[5] الإتِّخاذِ، وأما غيره فلا خلافَ في عدمِ جوازِ بيعِه، وأنَّ ثمنَه لا يحلُّ[1]. نقلَ ذلكَ في **البيانِ**[2].

---

[1] - قال في العتبية: ولا بأس بشراء كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. [البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص ٨٢]. وفي المجموعة: "قال ابن القَاسِـــم وأشهب:... إن كلب الصيد لا يباع، ويلزم قاتله قيمته". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٣٥٥]. وقال في المجموعة: "قال مالِك: ولا شيء على من قتل كلاب الدور، وإنَّما يضمن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع، قال أشهَب: وكلب الصيد والماشية ثبت في الحَديث، وقَد جاء الإذن في كلب الزرع وعلى قاتله قيمته". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٣٥٥].

[2] - هو القاضي أبو عبدالله محمّد بن سعيد الأنصاري الأشبيلي، وزرقون لقب جد أبيه لحمرة وجهه، كان حافظا للفقه مبرزا فِيه، وكانت إليه الرحلة، سمع أباه وأبا عمران وابن الأبرش وعِيَاض، من مؤلفاته: كتاب "الأنوار" جمع فِيه بين المُنتقَى والاستذكار، كما جمع بين سنني الترمذي وأبي داود، توفي سنة ٥٨٦هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢١ ص١٤٧. والديباج المذهب ص٣٧٩].

[3] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٧٠ .

[4] - لم أجده في المدونة، وذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: أنها رواية ابن نافع. [ج٢ ل ٤٤أ].

[5] - "المباح: ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما". [إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص١٧٣. وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ج١ ص٢٣٦].

وعلى المَشهُورِ فرَوى أشـــهَبُ: يُفْسَخُ إلا أن يَطُول.

وحكى ابنُ عبدِالحَـــكَم: يُفْسَخ وإن طَال.

قوله: **والسِّباع**، قال بَعضُ من تَكلَّمَ على هذا الموضِع: أي: وفي الكلبِ الذي يحرسُ الماشيةَ من السِّباعِ، وفي معناه: كلبُ الزَّرع، فإنَّ اتخاذَ الكلبِ لذلكَ جائزٌ. واختُلفَ في بيعه، كما ذكرَ المصنِّفُ، نقلهُ البَاجِيُّ[٣] وغَيرُه.

وذكرَ المَازَرِيُّ[١] خلافًا في الكلبِ الذي يُتَّخذُ لحراسةِ الدُّورِ والقياسِيرِ[٢] والفنادِق[٣].

١- ورد في تهذيب المُدوّنة: "لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد، وعلى قاتله قيمته ما بلغت". [كتاب الغصب، ج٤ ص٩٦، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص١٨٨]. وجاء في موضع آخر: "ولا يَجُوز بيع كلب سلوقي أو غَيره". [كتاب الضحايا، ج٢ ص٤٤، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج١ ص٥٥١].

٢- ج٨ ص٧٠.

٣- ينظر: المُنتقَى ج٦ص٣٧٢. ؛ والبَاجِي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد البَاجِي، أندلسي، أحد أئمة الإسلام، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبغداد والشام والموصل ومصر والمشرق، أخذ عن أبي الأصبغ وأبي ذر الهروي وأبي محمّد مكي بن طالب والمطوعي وابن محرز وابن عروس وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم، وأخذ عنه ابن عبدالبر، انتصر على معاصره ابن حزم الظاهري في مناظرات كانت بينهما، له أكثر من أربعين مؤلفا، مِن أهمهَا: كتاب "الاستيفاء في شرح المُوَطَّأ"، و"المُنتقَى شرح الموطأ"، وكتاب "شرح المُدوّنة"، كتاب "المهذب في اختصار المُدوّنة"، وكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وكتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج"، وكتاب "تفسير القرآن الكريم"، وكتاب "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، وكتاب "الإشارات في الأصول المالكية" وغيرها، ومعظم كتبه مطبوعة منتفع بها. وتوفي -رحمه الله- سنة ٤٧٤هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٩٧- ٢٠٠. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٢٠- ٢٢٥. وفي مقدمة كتاب "التعديل والتجريح" المذكور دراسة موسعة عن المترجم له، كتبها محققه الدكتور أبو لبابة حسين. وكذلك مقدمة الدكتور محمد أبو الأجفان لكتاب فصول الأحكام].

وللمنعِ ذهبَ ابنُ القصَّار[٤].

---

[١]- قال في شرح التلقين: "وأما حراسة الديار وما فيها من الأموال، فإن ذلكَ مِما اختلف النَّاس فِيه، فمنهم من ذهب إلى إباحة ذلكَ قياسا على حراسة الزرع والضرع ومنهم من منع ذلكَ؛ لأنَّه ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب). فخص هذا بالبيوت التي فيها الكلاب، والزرع والضرع إنَّما يكون غالبا في الفيافي والقفار الغير المسكونة، فلا يَصِحّ قياس حراسة البيوت على حراسة الزرع والضرع لما ذكرناه". [ج٣ ل٢٦ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤أ]. والحَديث السابق مُتّفق عليه من حديث أبي طلحة، أخرجه البخاري في مواضع منهَا: كتاب اللباس، بَاب التصاوير، [ج٧ ص٢١٤]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضا، منهَا: [ج٣ ص١٦٦٥ حديث٢١٠٦].

[٢]- القياسير جمع قَيسَاريّة، وهي في أصل اللغة من قَسَرَ، قال الليث: القيسري: الضخم المنيع الشديد. قال ابن بري: والقيسري من الإبل: الضخم الشديد القوي. والقسوَرَة: العزيز والأسد. [لسان العرب، بَاب القاف، كلمة: قسر، ج١١ ص١٥٧، القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل القاف، ص٥٩٤]. وبقراءة ما كتب عنها يمكن القَول بأنها: بناية ضخمة لها حيطان وأبواب، ذات ساحة داخلية مفتوحة، غير مفصولة إلى حوانيت ودكاكين مبوبة، يبيع فيها التجار سلعهم على النَّاس. ومن أمثلتها في مكة المكرمة في زماننا هذا: بناية سُوق الفواكه في الحلقة المركزية. قال في حاشية الدسوقي: "في التوضيح عن ابن عبد البر أنّ السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع، وذلك كالجملون والشرب والتربيعة بمصر، لا يقطع سارق من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية؛ لأنه حرزٌ واحد لجميع ما فِيه". [ج٤ ص٣٣٩]. وما قاله ابن عبدالبر فمذكور في الكافي، في أحكام السرقات والحد فيها. [ج٢ ص ٣٧١، وينظر: وكذلك: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٦٥٤، ٦٥٥، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٣٥].

[٣]- الفَنادِق: جمع فُندُق، وهو منزل ابن السبيل. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الفاء، ص١١٨٧].

[٤]- رؤوس المسائل ل٥٨ب. ونَصّ ما قاله: "يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ العقد، وكل كلب أمكن الانتفاع به فبيعه جائز على كراهة". ؛ وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، يعرف بابن القصار، فقيه أصولي، تفقه بالأبهري، يعد من أعلام المَذهَب المالكي، ألف كتاب "عيون الأدلة" في مسائل الخلاف، ليس للمالكية أحسن

وأجازَ فيه شيخُنا -رحمه الله- وجهًا آخر، وهو: أن يريدَ بالسِّباع: السِّباع التي في معنى الكلبِ، كالفهدِ ونحوِه.

وهو الذي اقتصرَ عليه ر، فقال: يَعني: السِّباع التي في معنى الكلاب[1]، كالفهودِ ونحوِها، بناءً على وجودِ المَنفَعَةِ فيها[2]، أو كونُها منفعةً يسيرةً، فلا تُقابَلُ بالعِوَضِ[3].

ص: ويجوزُ بيعُ الهرِّ والسِّباعِ لتذكِيَتِها لجلودِهَا، فإذا ذُكِّيتْ بيعَتْ جلودُها، وصُلِّيَ فيها وعليها، بخلافِ الكلبِ مطلقًا.[4]

بيع الهرّ والسِّباع للانتفاع بجلودها.

ش: هذا معنى مَا في **المُدوَّنة** في كتابِ الضَّحايا[5]. وعلى القولِ بأنَّ جلودَ السِّباعِ لا تعملُ فيها الذَّكاةُ[6]، فلا يجوزُ البَيعُ هنا، واستُشكل الجَوازُ بوجهين:

منه، توفي ٣٩٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٧٠. والديباج المذهب ص٢٩٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٠].

[1] - <<التي في معنى الكلاب>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٣ب.

[3] - الألفاظ المبينات ج٢ ل٢٣ب.

[4] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٣-٥.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز بيع الهر، ويَجُوز بيع الأسد والسباع والفهود والنمور والذئاب، إن كان ذلكَ لتُذَكَّى لأخذ جلودها. فإذا ذُكِّيت جَازَ بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها". [كتاب الضحايا، ج٢ ص٤٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١ ص٥٥٢].

[6] - الذَّكاة لغة: الذَّبح. [القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الذال، ص١٦٥٨]. "قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يُؤكَل لحمه من الحيوان". وقال الشيخ خليل -رحمه الله- في مختصره: "الذكاة: قطعُ مُمَيِّزٍ يُناكَحُ تمامَ الحلقومِ والودَجين من المقدَّم بلا رفعٍ قبل التمام". [مواهب الجليل ج٣ ص٢٠٧، ٢٠٨]. قال الدردير: "التذكية أربعة أنواع: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد". وقول الشيخ خليل: "يناكح" -قال الدسوقي-: أي يَجُوز لنا نكاح أنثاه. وقوله: "من المقدم"، قال الدردير: متعلق بقطع، فلا يُؤكَل ما ذبح من القَفا،

أحدُهما: لا يُدرى، أيسلمُ الجِلْدُ أم لا؟ وأجيبَ: بأنَّه يُحتاطُ له من اللَّحْم.

والثَّاني: لا يُدرى، أرقيقٌ أم غليظٌ؟ وأُجيبَ: بأنَّه مِمَّا يعلم بالعَادة[1]، لا سيَّما القصَّابون[2].

بيع جِلْد حيوان قبل ذبحه.

ويُؤخذُ من هذه المسألة جوازُ بيعِ الجلدِ، وهو على ظَهرِ الحيوان؛ لأنَّه لما كان السَّبُعُ لا يُؤكَلُ لحمُه على المَشهُور، فإذا بيعَ لجِلده فكأنَّ البائعَ لم يَبِع إلا جِلدَه فقط. وحَصَّلَ في البيانِ في بيعِ الجِلْدِ قبلَ الذَّبحِ ستَّةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: الجَوازُ.

والثَّاني: الكراهةُ، ويمضِي بالثَّمنِ.

والثَّالثُ: الكراهةُ، ويُفْسَخ، إلا أن يذبحَ البائعُ الشَّاةَ[3]، فيَمضِي بالثَّمن.

والرابعُ: الكراهةُ ويُفْسَخُ، إلا أن يَقبِضَه المبتاعُ، فيَمضِي بالثَّمن.

والخامسُ: يُفْسَخُ، إلا أن يَقبضَ المُشترِي الجِلْدَ، ويفوتُ عنده، فيَمضِي بالثَّمنِ.

وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكره، فقلبها وأدخلها تحت الأوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل. [حاشية الدسوقي ج٢ ص٩٩].

[1] - "العادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية". [المفردات، كلمة: عود، ص٣٦٤]. وفي الاصطلاح: "غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها". [العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٤]. والفرق بين العادة والعرف، فقد قال الفقهاء هما بمعنى واحد؛ لأن مؤداهما واحد، وفرق غيرهم بينهما على اعتبار أن العادة تصدر من الفرد، حيث تكون له عادة في فعل كذا، أو قول كذا، كما هو مفهوم من المعنى اللغوي للكلمة. أما العرف فقالوا: إنه غالبا ما يكون ملتصقا بالجماعة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٣٥].

[2] - القصَّاب: الجزَّار. [القاموس المحيط، بَاب الباء، فصل القاف، ص١٦٠].

[3] - وفي(م)، (ر): إلا أن يقبض الجلد فيفوت عِنده. وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته.

والسادسُ: إنّ شِراءَه لا يجوزُ ويُفْسَخُ، فإن فاتَ عِند المُشترِي صَحَّ بالقيمة[1].

وقوله: **بخلاف الكلب مطلقًا**. ر: يَعني: أنّ الكلبَ غيرُ المأذونِ في اتخاذِه لا يجوزُ بَيعُه لمن يُبقِيه حيًّا، أو يذكِّيه لأجلِ جلدِه؛ لوجودِ النَّهيِ عن بَيعِه، وعن اتخاذِه[2].

خ: ويدخلُ في قولِه: **مطلقًا**، المأذونُ في اتِّخاذِه.

ص: ولا يُبَاعُ مَن في السِّياقِ[3].

من شروط المعقود عليه: كونه منتفعاً به.

ش: ع: مِن هُنَا ابتَدأَ بالكَلامِ على مَا يَتعَلَّقُ بقولِه: **مُنتَفَعٌ به**، لا مَا تقدّم أوَّلا[4]؛ لأنَّ المنافعَ إذا كانت ممنوعَةً شَرعًا فهِيَ كالمعدُومَةِ حِسًّا[5]، وهو الذي في **الجَواهِرِ**؛

[/٧أ]

---

[1] - البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٦٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٣ب. ؛ والسياق: الأخذ في نزع الروح، والاحتضار، والإشراف على الموت. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل السين، ص١١٥٦، الشرح الكبير للدردير، ج٢ ص٥٠٨].

[2] - الألفاظ المبينات ج٢ ل٢٣ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٥.

[4] - <<لا ما تقدّم أولا>>: هكذا في (م)، وفي (ق) و(ط).و(ر): وما تقدّم أولى. ولعله تحريف من النساخ؛ لأنه لا وجه لمعناها.

[5] - أي أن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنَّما هو بالشرع، فما اعتد به وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسيّ في الخارج، وما أهمله الشرع أو ألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلا للعيان. [تطبيقات قواعد الفقه، ص١٧. وينظر: القواعد، لأبي عبدالله المقّري، الطبعة: بدون، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حُميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ت: بدون)، ج١ ص٣٣٣. ؛ وإيضاح المسالك للونشريسي ١٣٨ وما بعدها. القاعدة ٢. ؛ وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد المنجور، الطبعة: بدون، وفي أصله رسالة دكتوراة بإشراف: فضيلة الدكتور حمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، (نشر: دار عبدالله الشنقيطي، ت: بدون، طبع: دار إحياء الكتب العربية، لفيصل ⇦

لأنَّه تَكلَّمَ على مسألةِ الكَلبِ وما بعدَها لما تَكلَّمَ على قولِه: **مُنتَفَعٌ به**[1]. ولأنَّه لَو كان كما قال / ع للزمَ أن يكونَ الكلامُ على الكَلبِ دَاخِلا في مُقَابِلِ قولِه: **طَاهِرٌ**، وليس بجيدٍ؛ لأنَّ الكَلبَ طَاهرٌ عندنا.

وما ذكرهُ المصنِّفُ خَاصٌ بالرَّقيقِ، وما لا يُؤكَل لحمُه؛ لأنَّه من أكلِ المالِ بالباطلِ، وأما مأكولُ اللَّحْمِ فيُباع؛ ليُذكَّى، فَيجوزُ بيعُه؛ لحصولِ المَنفَعَةِ به. قاله ع[2].

بيع المريض المخوف والحامل المقرب.

ص: ويجوزُ بيعُ المريضِ الْمَخُوف، والحاملُ المقرَّب على الأصحِّ[3].

ش: يَعني: إن كان الحيوانُ ممَّا يُؤكَلُ لحمُه فَيجوزُ بيعُه؛ لأنَّ المَنفَعَةَ به حاصلةٌ في الحالِ، وإن كان ممَّا لا يُؤكَل لحمُه، والمرضُ خفيفٌ فَيجوزُ أيضًا، وإن كان مَخُوفًا[4]، أو الحاملُ مقرَّبًا من الولادة[1]، فذكرَ المصنِّفُ أنَّ الأصحَّ الجَوازُ، وهو الأقربُ[2].

عيسى البابي الحلبي)، ج١ ص ١١٠، ١٤٩]. وللقاعدة صيغة أخرى وهي: (المَذهبُ أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ).

[1] - ج٢ ص٣٣٦، وما بعدها. ويُنظر كذلك: ص٤٢٤.

[2] - مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٤.

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٥، ٦ ؛ والأصح من الأقوال عند الشيخ خليل: الذي مقابله صحيح دونه في الصحة. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص ١٦]. ؛ وفي (ط): المريض المخوف عليه.

[4] - كان المرض مُخُوفًا، أي: يُخاف فِيه من الموت. ذكر في القاموس المحيط: "طريقٌ مُخُوفٌ: يُخاف فِيه". [بَاب الفاء، فصل الخاء، ص١٠٤٦]. قال جَامِع الأمَّهَات: "والمخُوف: ما يحكم الطبيب بأنّ الهلاك به كثير، كالحمّى الحادّة، والسُّلّ والقوبخ [هكذا في النسخة المطبوعة، وصوابه: القولنج] وذاتِ الجَنبِ والإسهال بالدَّم". [كتاب الحجر، ص٣٨٧]. والأمراض الآدمية المذكورة لها نظائر في الحيوانات أيضًا.

من شروط المعقود عليه: القدرة على التسليم.

وأشارَ غيرُه[3] إلى أنّ الأصحَّ المنعُ[4]؛ لأنَّ الموتَ حينئذٍ كثيرٌ، بدليلِ منعِه مِمَّا زادَ على الثُّلثِ، ولعلَّ الخِلافَ فيه خِلافٌ في حَالٍ[5].

ص: ولا يُبَاعُ الطَّيرُ في الهواءِ، والسَّمكُ في الماءِ، والآبقُ، والشَّاردُ، والإبلُ المهملة؛ لاستصعابها[1].

---

[1]- واعتبار القرب من الولادة عند ابنِ الحاجب أن يبلغ الحمل ستة أشهر. [يراجع: جامع الأمهات، كتاب الحجر، ص٣٣٨ س٢]. وهو قول ابن الماجشون. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٣].

[2]- ينظر: البيان والتحصيل ج٨ ص١١١، ١١٢.

[3]- في (ر): وأشار عِيَاض.

[4]- قال في الواضِحَة: "ومن الغرر بيع العَبد أو غَيره من سائر الحيوان مريضا مرضا يخاف منه الموت ويفسخ، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجِشُون".[النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٥٨، ١٥١].

[5]- الخلاف في حال هو الخلاف اللفظي، ويتضح معناه ببيان "الفرق بينه وبين الخلاف في شهادة، فالأول يقال حيث يكون للشيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين، وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى؛ لأنها هي التي حضرت في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه، فهذا ليس خلافا في الحقيقة.

وأما الخلاف في شهادة، فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على أحد الحالين، وهو مع ذلك ينفي الآخر، بأن يقول كل منهما مثلا: المشاهدة تقضي بكذا، وينفي غيره، فهو خلاف حقيقي، مثلا: الخلاف في ماء جعل في الفم، هل يصح التطهير به أم لا؟ فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بالريق، فمن منع تكلم على حالة الإضافة، ومن أجاز تكلم على حالة عدمها، وكل يسلم وقوع الحالين، فهو خلاف في حال.

وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم إضافته، والقائل بالجواز يرى نقيض هذا، فهو خلاف في شهادة". [حاشية الدسوقي ج٣ ص٧٣].

ش: هذا رَاجعٌ إلى قوله: **مقدُورًا على تسليمه**، وتصوُّرُهُ واضحٌ.

بيع العَبْد الآبق.

اللَّخْمِيُّ: وبيعُ الآبقِ[٢] فاسدٌ إن اشترطَ أنَّه من المُشترِي، أو أنَّه من البائعِ حتى يقبضَه المُشترِي، أو على أنّ طلبَه على المُشترِي، أو على البائعِ بشرطِ النقدِ[٣]، أو بغيرِ النقدِ على أنَّه للمشتري، على أيّةِ صِفَةٍ وجدَ عليها، أو على أنَّه على صِفَةِ كذا، أو لا يُدرى متى يجده؟ قريبًا أو بعيدًا.

وإن كان البَيعُ بغيرِ نقدٍ، وعلى أنّ طلبَه على البائعِ، فإن وجدَه على صِفَةِ كذا، أو في وقتِ كذا[٤]، أو مَا يقاربُ ذلكَ جازَ؛ لأنَّه لا غررَ فيما عُقِدَ على هذه الصِّفة، -وقد قال ابنُ القَاسِـــم فيمَن قال اعصر زيتونكَ فقد أخذتُ زيتَه كلَّ رَطْلٍ بدِرْهَمٍ، وكان يختلفُ خروجُه: لا خيرَ فيه، إلا أن يشترط إن خرجَ جيدًا، أو أنّه بالخيارِ ولا ينقُد[٥]- وإن عُرفَ مكانُه وقُبض وسُجن، وعُرفت حالُه بعد وجودِه، ولا خُصُومَة فيه، وقربَ موضعهُ جازَ العقدُ والنقدُ، وإن بعُدَ جازَ العقدُ وحده.

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٦، ٧.

[٢] - العَبد الآبق: هو الهارب من سيده بلا خوف ولا كدٍّ عمل. [ينظر: المغرب، بَاب الهمزة، ج١ ص٢٣، القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الهمزة، ص١١١٦].

[٣] - النَّقدُ: خلاف الدَّين والقَرض. [مشارق الأنوار، حرف النون مع القاف، مادة:ن ق د، ج٢ص ٢٣].

[٤] - <<أو في وقت كذا>>: ســـاقط من (ر).

[٥] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٣، ١٦٤، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٨، وكذلك ج٣ ص٤١٩.

وإن لم تُعلم صِفَتُه لم يجز عقدُه ولا غَيره، إلا أن يَقُولَ: إن وُجدَ على مَا كنتُ أعرفُه، أو على أنَّه إن كان الآن على صِفَةِ كذا فَيجوزُ العقدُ، أو يكون بالخيارِ فيجوزُ، وإن لم يذكر صِفَةً. انتهى[1].

وفي **الاستذكارِ** تحصيلُ مَذهبِ مَـــالِكٍ في بيعِ الآبقِ أنَّه لا يجوزُ، إلا أن يَدَّعي مشتَريه مَعرفتَه، فيشتريه، ويَتواضعانِ الثَّمنَ، فإن وَجَدَه على مَا يَعرفُه قبضَه، وإلا رَدَّ الثّمنَ، وضمانُه من البائعِ. وإن كان الآبقُ عِند المُشترِي، فإن عَلِمَ البائعُ حالَه جازَ البيعُ؛ لأنَّه قد يَزيدُ ويَنقُص[2].

مَالِكٌ: وبيعُ العَبدِ في إباقِه فَاسدٌ[3]، وضمانُه من بائعِه، ويُفْسَخُ وإن قَبضَ[4].

وكلامُ ابنِ عبدالبر[5] مُخالفٌ لكلامِ اللَّخْمِيِّ؛ إذ مُقتَضَاه أنَّه لا يجوزُ بيعُه إذا كان طلبُه على البائعِ بشَرطِ أن يَجِدَه على صِفَةِ كذا، أو على أنَّه بالخيار.

---

[1]- ينظر: التنبيهات ل١١٥ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤ب، ٤٦أ. ؛ وقال في تهذيب المُدوّنة: "ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يبد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جَازَ شراؤه ولا شِراء ما ضل، أو ند من بعير أو شاة إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتواضعان الثَّمن، فإن ألفاه على ما يعرف تم البَيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع، وأخذ هذا ثمنه". [ج٣ ص ١٦٠، ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٢].

[2]- ج٦ ص٤٥٤، ٤٥٥.

[3]- <<وضمانه من البائع ...وبيع العَبد في إباقه فاسد>>: ســـاقط من (ط).

[4]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٤-١٩٥.

[5]- هو أبو عمر يوسف ين عبدالله بن محمّد بن عبدالبر النمري القرطبي، فقيه حافظ مقرئ، كبير علماء الأندلس، سمع من أكابر محدثي قرطبة وزوارها، له مؤلفات وفق وسدد فيها، منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار"، و"الإستيعاب" في التراجم، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص٤٢٧. والديباج المذهب ص٤٤٠].

وقد صَرَّحَ المَازَرِيُّ وابنُ بشيرٍ وغيرُهما بأنّ مَا قاله اللَّخْمِيُّ اختيارٌ له[1].

بيع الإبل المهملة.

وما ذكرهُ المصنِّفُ في الإبلِ المهمَلة نحوُه في **العُتبِيَّة** من روايةِ "أصبَغ عن ابن القَاسم: أنَّه لا يجوزُ بيعُ الصعابِ من الإبل[2]، وما لا يُؤخذُ إلا بالأوهاق[3]، ولا يُعرفُ مَا فيها من العيوب"[4].

قال ابنُ القَاسم: ولا يجوزُ بيعُ المِهَارِ[5] والأفلاءِ[6] الصعابِ بالبراءَةِ[1]، ولا يعلمُ أبها عَيبٌ أم لا[2]؟

---

[1] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٤٢أ.

[2] - وفي (ط): بيع الصغار من الإبل.

[3] - قال ابن رشد: الأوهاق: الحبال، لأنَّ الوَهق [محرَّكة ويُسكَّن]: الحبل التي تؤخذ به الدابة والإنسان. قاله الخليل. [البيان والتحصيل: ج ٨ ص ٢١. ويُنظر: القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل والواو، ص١٢٠٠]. ؛ وفي (ط)، (ر): بالإرهاق.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ١٩-٢٠.

[5] - كان في جميع النسخ: المهارى، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ، والصَّواب ما أثبته على ما ورد في كتب اللغة. قال في المخصص: إذا نتجت الفرس فولدها أوّل ما يكون مُهر. والجمع: أمهارٌ ومِهَارٌ ومِهَارَةٌ. [بَاب أسنان الخيل، السفر السَّادِس، ص١٣٧، ويراجع: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الميم، ص٦١٥].

[6] - كان في جميع النسخ: والفلاء، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ، والصَّواب ما أثبته على ما ورد في كتب اللغة. فَفِيها: "الفَلُوُّ والفُلُوُّ والفِلْوُ: الجحش والمهر إذا فطم وبلغ سنة". "وقيلَ: هو العظيم من أولاد ذات الحافر". "والجمع: أفلاء، مثل عدو وأعداء، وفلاوى أيضا، مثل: خطايا". [لسان العرب، بَاب الفاء، كلمة: فلا، ج١٠ ص٣٢٩. ويُنظر: إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد الهروي النحوي، تحقيق: د.أحمد بن سعيد بن قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، باب المشدد، ج٢ ص٧٥٥. ؛ والمخصص، بَاب أسنان الخيل، السِّفر السَّادِس، ص١٣٧، القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الفاء، ص١٧٠٤.].

قال أصبَغُ في **العُتبيَّة**: إنَّ بيعَ الأفلاءِ ونحوِها بالبراءَةِ جائزٌ[٣].

قال في **البيان**[٤]: وقولُ ابنِ القَاسِم[٥] هو الصحيحُ[٦].

المَازَرِيُّ: واختُلفَ في تعليلِ المنعِ، فمِنهُم من أشارَ إلى أنَّه لا يُمكنُ قَبضُها إلا بأوهَاقٍ، ومنهُم من أشارَ إلى كونِها لا تُعرفُ صفتُها[٧].

---

[١]- البيع بالبراءة: التزام المشتري للبائع أن لا يطالبه بشيء بسبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة أو مشكوكا فيها. قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٤٣٩. وينظر: شرح زروق ج٢ ص١٢٠].

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥١. والبَيان والتَّحصِيل ج ٨ ص٢٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤أ.

[٣]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥١، البَيان والتَّحصِيل ج ٨ ص٢١.

[٤]- ذهب ابن رشد إلى أن قول ابن القَاسِم بعدم الجَواز وتنظيره لهذه المسألة ببيع المِهَار على البراءة، وببيع السِّلعَة الغائبة على الصفة، أو رؤية متقدِّمة للمشتري، وعلى البراءةِ مما حدثَ فيها بعد الرُّؤية والمغيب وطول الزمن، أن قوله فيه هو الصحيح، وذلكَ لوجهين: أ- للغرر؛ لما يخشى من انكسارها في أخذها. ب- للجهل بالعيوب وبوجودها. أما قول أصبغ بالجواز وتنظيره المسألة بمنزلة بيع البراءة ولا يعلم ما في السِّلعَة، وبيع السِّلعَة الغائبة على الصِّفة المخصوصة ولا يدري ما فيها، أن ذلكَ لا يلزم ابن القَاسِم؛ لأنَّه لا يجوِّز شيئًا من ذلك، وهو الصحيح المعلوم من قول مالك. [يُنظر: البيان ج ٨ ص ٢٢].

[٥]- وفي (ر): وقول أصبغ.

[٦]- القول الصحيح: يراد به أن مقابله فاسد، وقد يجعل مقابله شاذا، وقد يكون الصحيح هو المشهور. [كشف النقاب الحاجب ص٩٤، ٩٥].

[٧]- ونصه في شرح التلقين: "وقد تكلَّم ابن القَاسِم وغَيره على شِراء الإبل المهملة في الرعي ومنعوا ذلكَ، فمنهم من أشار في علة المَنع إلى كونها لا تُعلم صفتها، ومنهم من أشار إلى كونها لا يمكن قبضها إلا بإزهاق وأمر شاق، فاشترط في المَنع كونها على هذه الحالة؛ ليلحق بما منع من بيعه لعدم القدرة على تسليمه والتمكين منه. [ج٣ ل٤٣ب].

ص: والمغصوبُ إلا من غاصبه[1].

بيع المغصوب.

ش: هذا معطوفٌ على **الطَّير**، أي: ولا يُبَاعُ المغصوبُ إلا من غاصبِه؛ لأنَّه تَحتَ يدِه. وجعلَ ابنُ رُشدٍ وغيرُه بيعَ المغصوبِ من غيرِ غاصبِه على ثلاثةِ أوجهٍ:

- إن كان مقدُورًا عليه مُقرًّا بالغصبِ[2]، فهو جائزٌ باتِّفاقٍ.
- وإن كان ممتنعًا من دَفعِه، وهو ممن لا تأخذُه الأحكامُ، مُقرًّا أو غَيرَ مقرٍّ، لم يجُز بيعُهُ من غيرِه اتِّفَاقًا.
- وإن كان منكرًا، وهو ممن تأخذُه الأحكامُ[3] وعليه بالغصبِ بيِّنةٌ، فقولان بناءً على القولينِ في شِراءِ مَا فيه خُصُومَةٌ[4]. ابنُ رُشدٍ: والمَشهُورُ منهُمَا المنعُ؛ لأنَّه غَرَرٌ[5].

شراء ما فيه خصومة.

وأما بيعُه من غاصبِه فجعلَه ابنُ رُشدٍ في الشَّهاداتِ الثَّالثِ على ثلاثَةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أن يُعلمَ أنَّه عَازمٌ على رَدِّه.

والثَّاني: أن يُعلمَ أنَّه غيرُ عازمٍ على ردِّه، وإن طَلَبَهُ ربُّه[6].

والثَّالثُ: أن يُشكَلَ أمرُه.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٨، س٧.

[2] - الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما. [الصحاح، باب الباء، كلمة: غصب، ج١ ص١٩٤]. وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمّي بقوله: "أخذ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلمًا قهرًا لا لخوفِ قتالٍ". وقوله: "غير منفعة أخرج التعدي"، و"لا لخوف قتال" أخرج الحرابة.[شرح الحدود ج ٢ ص٤٦٦].

[3] - أي: مَن يمكن تطبيق الأحكام القضائية عليه، ويخرج منه مَن لا يمكن ذلك عليه، كصاحب جاه أو منصب أو سطوة. [ينظر: العقد المنظم للحكام ج١ ص٢١٨].

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤أ.

[5] - يُنظر: البيان: ج ١٠ ص ١٠٣ -١٠٤ . وحاشية الدسوقي ج٣ ص١١.

[6] - <<وإن طلبه ربه>>: ســـاقط من (ر).

فالأوَّلُ يجوزُ بالاتِّفاقِ، والثَّاني عكسُه، والثَّالثُ فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجعُ الرِّوايَات. انتهى.

وبالفسادِ قال مُطَرِّفٌ، ورَوَاهُ عن مَالِكٍ، وبذلكَ حكم القَاضِي ابنُ بشيرٍ في رَحى[1] بقرطبة، لم يُبح للسلطانُ شِراءَهَا حتى طَحَنَت[2] لصاحبِهَا ستَّةَ أشهُر[3].

والجَوازُ هو ظاهِرُ قولِ مَـالِكٍ في **العُتبيَّة**، وروايةِ عيـسى عن ابنِ القَاسِـمِ في كتابِ الغصبِ[4].

ع: وأكثرُ نصوصِهم أنَّه لا يجوزُ البَيعُ للغاصِبِ إلا بعدَ أن يقبضَه ربُّه، ويبقَى بيدِه مدَّةً / طَويلةً، حَدَّها بَعضُهم بستَّةِ أشهُرٍ فأكثَر، ورأى أنَّ بائعَه إذا باعه على غيرِ ذلكَ فهو مضغُوطٌ أن يبيعُه ببخسٍ مُكرَهًا؛ استِخْلاصًا لبَعضِ حقِّه[5]. [/٥ب]

والَّذي في **المُدوَّنة**[6] وغيرِها[7] جوازُ ذلك[8].

خ: وكَذلكَ لا يجوزُ أيضًا أن يبيعَه من غيرِ الغاصِبِ إذا كان المُشتري يَقدِر على خَلاصِهِ بجَاهِهِ؛ لأنَّه يأخُذُه ببخسٍ، فيكونُ من أكلِ المالِ بالباطل[9].

---

[1] - وفي البيان والتحصيل: أرحا الخزان.

[2] - وفي (ق) وفي البيان والتحصيل: صحت.

[3] - يُنظر: البيان: ج ١٠ ص ١٠٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤ب.

[4] - البيان: ج ١١ ص ٢٣٧-٢٣٨ ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤ب.

[5] - مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٨.

[6] - المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٧٥، وما بعدها، وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٨٣، وما بعدها. كتاب الغصب.

[7] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٣٢٨. كتاب الغصب.

[8] - هذا من كلام الشيخ خليل كما أشار إليه الحطاب. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٩].

[9] - وفي (ط)، (ر): فيكون من أكل المال بالجاه.

تنبيه[1]: قال في **المُدوَّنة**: "ولَو باعهَا ربُّها من رَجُلٍ غيرِ الغاصبِ ممن رَآهَا وعَرِفَهَا كان نَقضًا لبيعِ الغَاصِب"[2]. أي: إذا اشتَراهَا شَخصٌ مِن الغَاصِبِ غيرُ عالمٍ، وظاهِرُه: جوازُ بيعِها من غيرِ الغاصبِ، وهو خلافُ مَا ذكرهُ المصنِّفُ، إلا أن يُتأوَّل على أنَّ ربَّها لم يَبعهَا مِن غيرِ الغَاصبِ، إلا بعدَ تَمَكُّنه مِن أخْذِها، ولهذا قال الشَّيخُ أبو الحسن[3]: إنَّ الشّيُوخَ يَقُولُون: إنَّ معناها: إذا سَلِمَ من شِراءِ مَا فيه خُصُومَةٌ[4].

ص: وفيها: لَو باعه الغاصبُ ثم ورِثَهُ فله نقضُه، بخلافِ مَا لَو اشتراهُ من ربِّهِ لتسبُّبه[5]، وقال ابن القَاسِـــم: البَيعُ تامٌّ فيهما[6].

بيع المغصوب ثم إرثه.

ش: أي: إذا باعهَا الغاصبُ ثم مات ربُّها، وكان الغاصبُ وارثَه، فله نقضُ ذلكَ البيع؛ لأنَّه لما باعهَا باع مَا لم يكن ملكًا له[1]. وتصوُّر كلامهِ واضحٌ. وكأنّه

---

[1]- التنبيه معناه لغة: الإيقاظ. واصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا. [إعانة الطالبين ج١ ص٢١، وينظر: القاموس المحيط، بَاب الهاء، فصل الميم، ص١٦١٨].

[2]- وتمامه: وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغَاصِب. [تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٨٥، ويُنظر المُدوّنة الكُبرى ج ٤ ص ١٧٦-١٧٧].

[3]- هو أبو الحسن علي بن محمّد بن عبدالحق الزرويلي، المعروف بالصُّغَيِّر، شيخ عمدة، درّس بجامع الأصدع بفاس، وولي قضائها، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وعليه اعتماده، وعن أبي عمران الحوراني وغَيره، اعتنى بتهذيب البراذعي، قيدت عنه تقاييد عليه، منهَا: تقييد عبدالعزيز الغوري، وهو أحسنها، وتقييد على رسالة ابن أبي زيد، توفي ٧١٩هـ. [الديباج المذهب ص٣٠٥. وشجرة النور الزكية ج١ ص ٢١٥].

[4]- لم أجد اللوحة التي فيها هذا النص.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع أمة من غاصب ولم يعلم به، ثمَّ ابتاعها الغَاصِب من ربها،فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنَّه تحلل صنيعه، وكأنه غرم القيمة له.[ج٤ ص٨٥].

[6]- جامع الأمهات ص٢٢٨ س٧-٩.

نسب المسألةَ للمُدَوَّنَة؛ لاستشكاله الفرق بين الإرث والبَيع؛ إذ لا يبعدُ تخريجُ النقضِ في الشِّراءِ من الميراث؛ لأنَّه إما تامٌ فيهما، أو منتقضٌ فيهما، والتسببُ وعدمُه وصفٌ طردِيٌّ[٢]، لا كبير مناسبة له[٣].

والضميرُ في: **فيهما** عائدٌ على مسألتَي الوارثِ والمُشترِي.

ع: وانظر لَو اشتَرَى الغاصبُ السِّلعَةَ من ربِّها بأقلّ ممَّا باعهَا به للأجنبيّ، هَل يكون له مَا بين الثمنين أو لا؟ وقَد قال محمّد[٤] فيمَن تعدّى على سلعةِ رجلٍ فباعهَا بغيرِ أمرِه، ثم اشتراها بأقل ممَّا باعهَا به للأجنبيِّ: ليس له ربحٌ؛ لأنَّه ربحُ مَا لم يضمن[٥]. أو يفرّق بينهما بأنّ الغاصب هُنَا كان ضامنًا، ولم يكن المتعدِّي في مسألةِ محمّدٍ ضامنًا[٦].

ص: والمرهونُ يقفُ على رِضا المرتهن[٧].

بيع المرهون.

ش: أي: وبيعُ الرَّاهنِ للشيءِ المرهون يصحُّ، ويقفُ على رضا المرتهن، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في بَابِ الرَّهن[٨].

---

[١]- في العُتبيَّة: "قال سَحنُون: قال ابن القَاسِم فِيمَن غصب عبدًا فباعه، ثم مات ربه، فكان الغَاصِب وارثه، فله نقض البَيع ورد العَبد. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٣٧٣].

[٢]- الطرد والعكس أو الدوران، "هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه". [المنهاج ضمن الإبهاج ج٣ ص٧٢. وينظر: المختصر الأصولي، لابن الحاجب، ضمن بيان المختصر ج٢ ص٥٢]. مثل التحريم مع السكر في العصير، فإنَّ الحرمة تدور مع السكر وجودا وعدما.

[٣]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤ب.

[٤]- أي: ابن المَوَّاز.

[٥]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢. ربح ما لم يضمن ورد النهي عنه في الحَديث، راجع فهرس الأحاديث الشريفة.

[٦]- مواهب الجليل ج٤ ص٢٦٨.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٣٨ س٩.

[٨]- ينظر: ص ١٠٦٨.

ص: **ومِلكُ الغيرِ على مالِكه، وقيلَ: لا يَصِحُّ**[1].

بيع الفضولي.

ش: وقعَ لفظ **الغير** كما ترى بأل، وكذلك وقَع في كلامِ جماعةٍ من الأئمة، وأنكرَ ذلكَ بَعضُ أئمةِ العربية، وقال: إنَّها لا تُستعمل إلا مُضافةً في اللفظ[2]. والتقديرُ: وبَيعُ مِلكِ غيرِه بغيرِ إذنه[3] يصحُّ، ويقفُ على رضا مالِكه، وهو مَذهبُ أحمد بن حَنبل[4]، وتُعرف هذه المسألة ببيعِ الفضوليِّ.

ودليلُنا مَا خرّجه الترمذيُّ[5] عن أبي لبيد لمازة بن زَبَّار[1] عن عروة البارقيِّ[2]، قال: دفع إليَّ رسولُ الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فبعتُ

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٩، ١٠.

[2] - ينظر: الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين محمّد القرشي الكيشي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالله على البركاتي، و د.محسن سالم العميري، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ)، ص٣٢٨. ؛ وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محيى الدين عبدالحميد ص١٥٠- ١٥٦.

[3] - الإذن: إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا.[التوقيف على مهمات التعريف، ص٤٧]. يقال: "أذنت له في كذا: أطلقت له فعلَهُ. ويكون الأمر إذنا، وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له". [المصباح المنير ج١ ص٩، ١٠].

[4] - ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن المرداوي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمّد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت: د)، ج٤ ص٢٨٣- ٢٨٦. ؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يُونُس البهوتي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ) ج٣ ص١٥٨.

[5] - الترمذي هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك السلمي، أبو عيسى. صاحب "الجامع"، وأحدُ الأئمة. مَات سنة ٢٩٧هـ. [تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ، طبع: دار الرشيد، بيروت) ص٥٠٠ ترجمة: ٦٢٠٦].

إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاةِ والدينارِ إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ له مَا كانَ من أمرِه، فقالَ له: "بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفقةِ[٣] يَمِينِكَ". فكانَ يخرجُ بعدَ ذلكَ إلى الكُوفةِ[٤]، فيربحُ الربحَ العظيم، فكانَ من أكثرِ أهلِ الكُوفةِ مالًا.[٥]

قالَ عبدُالحق[١]: "وأبو لبيد أثنى عليه أحمدُ ثناءً حسنًا. وأخرجه البخاريُّ عن شبيب"[٢].

١- هو: لمازة بن زَبَّار الجهضمي البصري، أبو لبيد، سمع عليا ﷺ وعبد الرحمن بن سمرة، روى عنه: الزبير بن خريت والربيع بن سليم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. [التاريخ الكبير، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٠هـ، تصوير وتوزيع: دار الباز للنشر، بمكة المكرمة)، ج٧ ص٢٥١، ترجمة ١٠٦٩. ؛ وكتاب الثقات، لابن حبان، ط:١، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ١٣٩٩هـ)، ج٥ ص٣٤٥، التابعون. ؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي،ط: ٥ ، تحقيق: د.بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ج٢٤ ص٢٥٠ ترجمة ٥٠١٣].

٢- هو: عروة بن أبي الجعد البارقي، ويقال: ابن الجعد، وبارق جبل نزله بعض الأزد، صحابي نزل الكوفة، [التاريخ الكبير ج٧ ص٣١ ترجمة ١٣٧. تهذيب الكمالج٢٠ ص٥ ترجمة ٣٩٠٢].

٣- يقال: صفقت له بالبيعة صفقا: ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في عقد البيع. [المصباح المنير، كتاب الصاد، ج٢ ص٣٤٣].

٤- وفي (ر): إلى الكناسة. وهو تصحيف من الناسخ.

٥- أخرجه الترمذي في البيوع، ولم يعقد لهذا الباب ترجمة. [الجامع الصحيح للترمذي، الطبعة: بدون، إعداد وترقيم: الشيخ هشام سعيد البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٣ ص٥٥٩ حديث١٢٦١]. وحكم عليه بالحسن المنذري في مختصره. [ج٥ ص٥١]. وسنده حسن لذاته، ورجاله ثقات كلهم، إلا أبا لبيد، فإنَّه صدوق. [يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبدالوهاب، للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الكتاب الثّاني في سلسلة الدراسات الحديثية، ١٤٢٠هـ)، ج٣ ص١١٧٣ حديث١٠٠٠].

وظاهِرُ كلامِه[٣]: أنّ البَيعَ يصحُّ، وإن عَلِمَ المُشترِي أنَّه لغيرِ البائِعِ. وهو ظاهِرُ المَذهب

وقال أشـــهَب: لا يَصِحُّ إذا عَلِمَ المُشترِي بالتَّعدِّي.

١- هو أبو محمّد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين الأزدي، المعروف بابن الخراط، فقيه محدث خطيب، روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان وعمر بن أيوب، وغيرهم، صنف: "الأحكام الكبرى"، و"الأحكام الصغرى"، وكلاهما مطبوع، و"الجمع بين الصحيحين"، وغيرها كثير. توفي ٥٨٢هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص٣٤١. والديباج المذهب ص٢٧٦. وشجرة النور ج١ ص١٥٥].

٢- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ)، ج٣ ص٢٧٤. ؛ وتخريج البخاري فهو مسند في المناقب، بَاب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. [ج٤ ص٢٥١-٢٥٢] بسنده إلى "شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا... - الحَدِيث، وفي آخره:- قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة)". وللعلماء ملاحظات في إخراج البخاري هذا الحَدِيث منهَا: أن الحَدِيث ليس من شرط البخاري؛ لوجود من لم يسم فِيه، وهم الحي. وأن البخاري لم يقصد إخراج هذا الحَدِيث بَل قصد الوصول إلى حديث الخيل، أو أنه نبه على ضعف هذا الحَدِيث. [يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج٣ ص١١٧٣- ١١٧٤ حديث١٠٠٠، وراجع: مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ووزع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ت: بدون). (مطبوع ضمنه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم)، ج٥ ص٥١. ؛ وتهذيبه لابن القيم ج٥ ص٤٩. ؛ وفتح الباري ج٦ ص٦٣٤].

٣- أي: مصنِّف جامعِ الأمهَّات.

ع: وبَعضُهم قَيَّد الخِلافَ بما إذا لم يكن المُشتري عالمًا بأنَّها ملك الغير، وأما إن كان عالمًا لم يَصِحّ البَيع. ومنهم من يَرى ألا فَرقَ، ومنهم من يَقُول: إنَّمَا يلزمُ هذا البَيعُ المشتريَ إذا كان المالكُ حاضرًا، أو قريبَ المكان، وأما إن كان بعيدَ المكان فلا يلزمُه البيع؛ لما يلحقُه بسببِ الصَّبرِ من الضَّررِ.

وقولُه: **وقيلَ: لا يَصحُّ**، أي: ولَو أمضَاهُ مالكُه، وحُكِيَ عن مَـالِكٍ[1]، وهو مَذهبُ الشَّافعِيِّ[2].

فإن قيلَ: لا يظهرُ لهذا الخِلاف كبيرُ جدوى؛ لأنَّ البَيعَ على المَشهُور[3] إنَّمَا يمضِي برضا البائعِ، وحينئذٍ فلا نُسَلِّمُ استناد[4] البَيعِ إلى العقدِ الأوَّلِ[5]، بل إلى رِضا المالك، ولا سيَّمَا على المَذهبِ في الاكتفاءِ بالمعاطاة.

فجوابُه: أنَّه لَو رَضِيَ البائعُ، ولم يرضَ المُشترِي للزمَ على المَشهُورِ، وهو واضحٌ.

ص: والعَبدُ الجاني يقفُ على ذي الجنايةِ فيأخذ الثَّمن أو العبدَ، وللسَّيد والمبتاع دفعُ الأرش، وفي كَونه عَيبًا في الخطأ: قولان[1].

بيع العَبْد الجاني.

---

[1] - العقد المنظم للحكام ج١ ص٢١٠.

[2] - وذلك في القَول الجديد. قال النووي في المنهاج: بيع الفضولي باطل. وفي القديم: موقوف، إن أجَازَ مالكه نفذ، وإلا فلا. [مغني المحتاج -وضمنه المنهاج- ج٢ ص١٥]. ولَم يعقد في كتاب الأم بابا خاصا ببيع الفضولي، ولكن جمع الأقوال فِيه من أبواب أخرى. [ينظر: الأم، للإمام الشَّافعِي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج٣ ص١٦ وما بعدها].

[3] - <<على المَشهُور>>: سـاقط من (ر).

[4] - "الاستناد في اللغة يعني الالتجاء والاعتماد والميل. أما في الاصطلاح الفقهي فهو: ثبوت الحكم بأثر رجعي. أي: أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقرى ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٦٠].

[5] - <<الأول>>: سـاقط من (ر).

ش: يَعني: أنّ من باع عَبدَه الجاني، فإنَّ إمضاءَ بيعه يقفُ على رِضا ذي الجناية، أي: المجنيّ عليه؛ لتعلّقِ حقِّه بعينِ الجاني، فإنَّ له أن يأخذَه، إلا أن يفتكَّه[٢] السيدُ، وكذلكَ له أن يقتصَّ منه إن كانَ في الجنايةِ القصاصُ.

وقولُه: **فيأخذ الثَّمن**، أي: يأخذُ المجنيُّ عليه إن شاءَ الثَّمنَ الذي باعَهُ به سَيِّدُه، وإن شاءَ فَسخَ البَيعَ وأخَذَ العَبدَ. وهذا إذا لم يدفع السيدُ ولا المبتاعُ أرشَ الجناية. وحذفَ المصنِّفُ هذا الشرط للدلالةِ عليه بقولِه: **وللسيّدِ والمبتاعِ دفع الأرش**. فإن امتنعَ السيدُ من دفعِ الأرشِ وادَّعى عليه / المجنيُّ عليه أنَّه إنَّمَا باع؛ لأنَّه رضيَ بحملِ الجنايةِ حُلِّفَ مَا أرادَ حملها، فإن حَلفَ خُيِّرَ المجنيُّ عليه بينَ إجازةِ البَيعِ وأخذِ الثَّمن، وبين رَدِّ البَيعِ. قاله في **المُدوَّنة**[٣]. وحيثُ دَفعَ المبتاعُ الأرشَ فإنَّه يرجعُ به على البائعِ، إلا أن يكون الثَّمنُ أقلَّ منه فلا يرجعُ إلا به[٤]. [/٨أ]

وقوله: **وفي كونه عيبًا**، أي: إذا أدَّى السيدُ الأرشَ، أو عَفَى المجنيُّ عليه، فهل يكونُ للمشتري مَقالٌ في ردِّه بعَيبِ الجنايَة؟

إن كان عمدًا فله القيامُ اتفاقًا، وإن كان خطأً فقولان، سببُهُما هَل ذلكَ عذر؟ إذ لا تُؤمَنُ منه العَودةُ. وهما في **المُدوَّنة**، ففيها: "ولَو افتكَّهُ البائعُ فللمُبتاعِ رَدُّه بهذا العَيبِ، إلا أن يكونَ البائعُ بَيَّنَهُ له، فيلزمُهُ البَيعُ، قال غيرُه[٥]: هذا في العمدِ، وأما في الخطأ فلا، وهو كعَيبٍ ذهبَ"[٦].

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٠، ١١.

[٢] - وفي (ط): إلا أن يعتقه السيد.

[٣] - يُنظر: الجنايات في المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٥٧٦- ٥٧٧، وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٠٦.

[٤] - ينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٣٣٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٥أ.

[٥] - أي: غير ابن القَاسِم؛ حَيثُ إن ما سبق من قول نَسَبَه في المُدوّنة لابن القَاسِم.

[٦] - تهذيب المُدوّنة، كتاب الجنايات ج٤ ص٥٠٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٥٧٦.

وحكايةُ المصنِّفِ القولين تدُلُّ على أنّ قولَ غيرِه ليس تقييدًا لقول ابنِ القَاسِم.

وجعله في **النُّكَتِ**[1] تقييدًا[2]، قالَ في قولِ ابنِ القَاسِـــم: يريدُ في العمدِ. كَما قال غيره، فعلى هذا لا يختلفُ في الخطأ أنَّه ليسَ بعيبٍ، ولا في العمدِ أنَّه عيبٌ[3].

ص: وفيها: قال ابنُ دينار[4]: من حَلَفَ بحرِّيَّةِ عبدِ نفسِه فباعه نُقضَ البَيعُ وعتق[1].

---

[1] - النكتة في اللغة تطلق لمعان منهَا: النقطة، والعلامة الخفية، والأثر اليسير، وأثر حركة القضيب على التراب، والطرح والرمي، والتفكير، وحديث النفس، والطعن في النَّاس، والقَول اللطيف المؤثر في النفس انبساطًا، وفي العلم الإشارة بموافقة فلان ومخالفته. [ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب النون، بَاب النون والكاف وما يثلثهما، ص١٠٤٧. لسان العرب، باب النون، كلمة: نكت، ج١٤ ص٢٧٧، ٢٧٨. والمعجم الوسيط، بَاب النون، كلمة: نكت، ج٢ ص٩٥٠].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها. [التعريفات، بَاب النون، ص٣١٦]. وقال التسولي: النكتة هي: التنبيه على ما ينبو عنه النظر، ولا يدرك بسرعة. [البهجة شرح التحفة ج١ ص١١. وينظر: القسم الدراسي لكتاب النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص٨٦].

ويمكنني تعريفها بأنها: ما يستنبط من سبب وحكمة بطول إمعان الفكر في القضية العلمية.

[2] - لم أهتد إلى محله.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٥أ.

[4] - هو أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهما وصحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وَهب، وأبو مصعب الزهري ومحمّد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حَبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة، وقال أشهَب ⇦

بيع العَبْد بعد الحلف بعتقه.

ش: أجمل في هذه المسألة؛ إذ لم يبيِّن هَل كانت يَمينُه[٢] على بِرٍّ أو حِنثٍ! وابنُ دينار إنَّمَا قاله في الحِنثِ، ولَو كان على بِرٍّ لم يُنقض البَيعُ. وصورةُ المسألة: إذا حلف ليضربنَّ أمته -مثلا- ضربًا يَجُوز له، قال في **المُدوَّنة**: مُنِعَ من البَيعِ والوطءِ حتى يَفعل، فإن باعهَا نُقضَ البَيعُ، -والمَشهُورُ تُرَدُّ إلى ملكِه[٣]-، فإن ماتَ قبلَ الضَّربِ عُتِقَت عليه في ثُلثِه[٤].

والشَّاذ قولُ ابنِ دينارٍ: أنَّه يُنقض البَيعُ، وتعتق عليه. قال: "ولا أنقضُ صفقةَ مسلمٍ إلا إلى عتقٍ"[٥] ناجزٍ. وضُعِّفَ، فإنَّا نَنقُضُ البَيعَ للكتابةِ[٦] والتَّدبيرِ.

والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، ودرس مع مالك على ابن هرمز، توفي سنة ١٨٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٢٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٠٥].

[١] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٢. ؛ وفي (ر): عبد بعينه. ؛ وقول ابن دينار في تهذيب المُدوّنة، كتاب العتق ج٢ ص٤٨١، والمُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٣٩٦.

[٢] - اليمين في اللغة: القدرة، والقوة، واليد اليمنى، ونقيض اليسار، والحلف والقسم، وسُمِّيت اليمين بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا بسطوا أيمانهم، أو تصاحفوا بأيمانهم. [ينظر: لسان العرب، بَاب الياء، كلمة: يمن، ج١٥ ص٤٥٧، وما بعدها]. وفي الاصطلاح: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. [حدود ابن عرفة الورغمّي ج١ ص٢٠٦. ومواهب الجليل ج٣ ص٢٥٩]. ويمين البر: هو ما يُفعل فيه المحلوف عليه. ويمين الحنث: ما لا يُفعل فيه المحلوف عليه.

[٣] - <<فإن باعها نقض... تردّ إلى ملكه>>: ساقط من (م).

[٤] - تهذيب المُدوّنة، كتاب العتق ج٢ ص٤٨١. والمُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٣٩٦.

[٥] - المُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٣٩٦. وتهذيب المُدوّنة، كتاب العتق ج٢ ص٤٨٢.

[٦] - الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العَبد. [القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د)، ص٣٢٦]. وحد ابن عرفة الورغمّي الكتابة بقوله: "الكتابة عتق على مالٍ مؤجّلٍ من العبد موقوفٌ على أدائه". قال الرصاع: قوله "مؤجل" أخرج به القطاعة، و"موقوف على أدائه" أخرج به العتق المعجل على أداء مال إلى

وأدخلَ المصنِّفُ هذه المسألةَ هُنَا لما كان البائعُ لا قدرةَ له على تسليمِ العَبدِ[1]؛ لأجلِ يَمينِه.

ص: وفيها: بَيعُ عمودٍ عليهِ بناءٌ للبائع، وقَيَّدَه المَازَرِيُّ بانتفاءِ الإضاعَةِ، وبأمنِ الكَسْرِ[2].

ش: نسبَ هذه المسألة للمُدوَّنةِ[3] لإشكالِهَا؛ لكونه أطلقَ جوازَ البَيعِ[4].

بيع عمود عَلَيْه بناء للبائع.

وقولُه: **بَيعُ عَمودٍ**، أي: جوازُ بيعِ عمودٍ وعليه للبائعِ بِنَاءٌ، وتَقييدُ المَازَرِيِّ لابُدّ منه[1]، وقد سَبَقَهُ اللَّخْمِيُّ إلى التقييدِ بالقَيدَينِ المذكُورَين.

أجل. [شرح الحدود ج٢ ص٦٧٦]. ويصير العَبد معتقا بعد إكمال أداء ما عليه من مال لسيده. والقدر المعيّن من المال الذي يدفعه العَبد لسيده في الأوقات المعينة يسمى: نجوم الكتابة. وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، يقولون: إذا طلع النجم الفلاني أدَّيت حقَّك. فسُمِّيت الأوقاتُ نجومًا بذلك، ثم سُمِّي المؤدَّى في الوقتِ نجمًا. [شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج٤ ص١٤١]. والكتابة ليست بيعًا حقيقيًا، فإنّ العَبدَ لو عجزَ عن أداءِ ما عليه لم يرجِع بما دفعَ ويبقى في رقِّه. [يُنظر: حاشية الدّسوقي ج١ ص٤٦٥]. ؛ وفي (ق): ننقض البيع للجناية. وهو تحريف.

[1] - وفي (ر): على تسليم المبيع.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٣.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع، أو نصل سيف وجفنه دون حليته، وينقض البائع حليته إن شاء ذلكَ أحد المتبايعين". [كتاب الغرر ج٣ ص٢٣٤، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٥].

[4] - قال القلشاني: هذه المسألة في بعض صورها يتعذر فيها التسليم حسا وشرعا، أما التعذر الحسي فلأنه لا يدري، هل يسلم هذا العمود بعد هدم البناء الذي عليه، وعلى أي صفة يحصل، وأما التعذر الشرعي فلأنه قد يكون البناء الذي على العمود بناء رفيعا بحيث يكون تقدمه لقلع العمود من أسفله، وهو فساد لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له. [شرح القلشاني ج٣ ل٢٣٥ب].

وقولُه: **بانتفاءِ الإضَاعَة**، أي: إضَاعَةُ المالِ، فإنَّ إضاعَتَهُ لا تَجُوزُ[٢]، كما إذا كان لا يَقدِر على إخْرَاجه إلا بهدمِ الغُرفَةِ التي فَوقَهُ؛ لأنَّ ذلكَ من الفَساد.

اللَّخْمِيُّ: إلا أن يكونَ قد أضعَفَ له في الثَّمنِ، أو تَكُونَ الغُرفةُ تَحتَاجُ إلى النقضِ، أو كانَ عليه بِناءٌ يَسيرٌ[٣].

ولم يذكُر المصنِّفُ مَن عليه النَّقضُ؟ والمَنصُوصُ لَمَـالِكٍ أنَّه على البائعِ.

وذكرَ المَازَرِيُّ عن بَعضِ الأشياخِ أنَّه استَبعَدَهُ. قال: ولا وَجهَ لاستبعَادِه[٤].

وفي **المُدوَّنة**: ولا بَأسَ بِشراءِ نَصْلِ[٥] سَيفٍ دُونَ حِلْيَتِه[١]، ويَنقُضُ البائعُ حِلْيَتَهُ[٢]. ابنُ يونُس: "ولَو اشتَرَى الحِلْيَةَ دونَ النَّصلِ لكانَ على المُشترِي

---

[١]- قال في شرح التلقين: "جَواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون هذا البَيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل: أن يكون البناء الذي على العمود كثيرٌ مقداره كثيرٌ ثمنه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده والعوض عن هذا ثمن نذر يأخذه في العمود لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له ولا يحسن تدبير المال، فإذا كان الأمر خارجا عن هذا الغرض صحيحا يراه العقلاء الرشداء من حسن النظر جَازَ هذا البَيع. والشرط الثَّاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل عن مكانه من فساده وكسره، فإنَّه إذا لم يؤمن من ذلكَ عليه صارت المعاوضة عنه كالمعاوضة عن شيء لا يعلم المُشترِي، هَل يَحصُل له؟ أم لا أو على أي صِفَة يَحصُل؟ [ج٣ ل١٩٩ب].

[٢]- ورد ذلك في حديث مُتّفق عليه، ونصه: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيلَ وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). وسيأتي تخريجه عند ذكر الشارح له، ص٧٧٦.

[٣]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٥أ. ؛ وقال ابن عبدالسلام بعد كلام اللخمي: "قلت: ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم يشترط سلامته بعد حطه؛ لأنه إذا لم يكن على البائع إلا إزالة ما عليه من البناء وتهيئته لأن ينقل، فكل ما يجرى بعد ذلك فمن المشتري بمقتضى التمكين". [مواهب الجليل ج٤ ص١٧٤].

[٤]- شرح التلقين ج٣ ل٢٠٠أ.

[٥]- النَّصْلُ: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. [لسان العرب، بَاب النون، كلمة: نصل، ج١٤ ص١٦٧. وينظر: شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنَة، للجبّي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمّد محفوظ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ص٦٣].

[نقضُها]، كاشتراءِ الصُّوفِ على ظُهورِ الغَنَمِ[3] جِزافًا[4]، وكاشتِرَاءِ الثَّمرةِ في رؤوسِ النَّخلِ جِزافًا"[1].

---

[1]- حِلْيَةُ السَّيف: زينته من الذَّهب أو الفِضَّة. [ينظر: المغرب، بَاب الحاء، كلمة: حلو، ج١ ص ٢٢٢].

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣٤، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٥.

[3]- كون جزاز الصوف المشترى على ظهور الغنم على المُشترِي وكذا جذاذ الثَّمر المشترى في رؤوس الشجر على المُشترِي وأنه ليس كالكيل والوزن الذي هو على البائِع، نقله عبدالحق عن بَعض القرويين. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٩١]. ويرى ابن يونُس أن هذا خاص بالشراء جزافا، وأما لو اشترى الصوف أو الثَّمر في رؤوس الشجر وزنا لكان جزاز الصوف وجذاذ الثَّمر على البائِع. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من البيوع، ج١ ص٣٩].

وقَد ورد في الحَديث النهي عن بيع الصوف على ظهر الحيوان، ففي الدارقطني بالإسناد إلى "عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثَّمرة حتى يتبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن". [ج٣ ص ١٤ رقم:٤٠]. قال عبدالحق الأشبيلي: "أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التمر والسمن". [الأحكام الوسطى ج٣ ص٢٦٠]. وعدّد الحافظ ابن حجر مَن روى الحَديث مرسلا وموقوفا.[تلخيص الحبير لكتاب العلامة سراج الدين الأنصاري في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، الطبعة: بدون، تحقيق: السَّيِّد عبدالله هاشم اليماني المدني، (تصوير: دار المعرفة، بيروت)، ج٣ ص٦ رقم:١١٣١].

[4]- البَيع جِزافًا: هو بيع الشَّيء بغير كيلٍ ولا وزن. وهو بكسر الجيم. [مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الزاي، مادة: ج ز ف، ج١ ص١٤٨]. والجِزاف والجزافة والمجازفة: الحَدْس والتخمين في البَيع والشِّراء. [القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل الجيم، ص١٠٢٩]. والحدس يحيط بالجملة. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨ب]. وكذلك المساهلة فيهما، والجُزاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي، تعريب (كزاف). [المصباح المنير، كتاب الجيم، كلمة: الجزاف، ج١ ص٩٩]. وحدّه ابن عرفة الوِرغِمِّي بقوله: "بيع ما يمكن علم قدره دونه". قال

وجَعلَ اللَّخْمِيُّ نقضَ الحِليةِ على البائعِ إذا باعهَا، كما في بَيعَةِ النَّصلِ، قال: لأنَّ على كلِّ بَائعٍ أن يُمَكِّنَ من المبيعِ. قال: واختُلفَ في هذا الأصلِ، فقيلَ فيمَن باع صُوفًا على ظُهورِ الغَنَمِ، أو تمرًا في رؤوسِ النَّخلِ: على البائعِ. وقيل: على المُشترِي[٢].

وأشارَ المَازَرِيُّ أيضًا إلى هذا الإجراء. قال: "ولَو باع شاةً واستثنى جلدَها، فظاهرُ المَذهب: أنّ الذَّبحَ على المُشترِي"[٣].

اللَّخْمِيُّ: وأرى أن يكونَ الذَّبحُ[٤] عليهما؛ لأنَّ التذكيةَ منفعة لهما.

ثم يختلفُ هَل تكونُ الأُجرةُ عليهما على السَّواء؟ أو على قدرِ مَا لكلِّ واحدٍ منهما؟

ويكونُ السَّلخُ على صاحبِ الجلد؛ لأنَّه على اللَّحْم، فعلى مَن له الأعلى أن يزيلَه.

المَازَرِيُّ: "وعندي أنَّه يختلفُ في السَّلخ، فإن قلنا: إنّ المستثنى مُشتَرى جرى على القولين في شراءِ صوفِ الغنم[٥]، وإن قلنا: إنَّه مُبقى على مِلكِ البائعِ، فالسَّلخُ على البائعِ"[١].

الرَّصاع: دونه، يَعني دون العلم بقدره، أخرج بذلك ما علم قدره من المبيع فإنَّه لا يصدق عليه بيع ما يمكن علم قدره. [شرح الحدود ج١ ص٣٣٤].

١- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص٩١٩. وما بين الحاصرتين أثبته من الجامع. ؛ قال في تهذيب المُدوّنة: "واشتراء الصوف على ظهور الغنم جائز إذا كان يحضر جزازها". [كتاب السَّلَم الأوَّل ج٣ ص١٠].

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٥أ، ٤٩ب.

٣- شرح التلقين ج٣ ل٢٠٠أ.

٤- <<على المشتري... يكون الذَّبح>>: ساقط من (م).

٥- هذه قاعدة فقهية نصها: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟". [إيضاح المسالك ص٣٤٠ القاعدة ٩٠]. فمن باع شيئا، واستثنى من الصفقة جزءا لنفسه حين العقد، فهل استثناؤه يعد تبقية لجزء

ص: **وفيها بَيعُ هَواءٍ فوقَ هَواءٍ، ويَبني البَائعُ الأسفَلَ، وقَيَّدَهُ بوَصفِ البِنَاءِ**[٢].

بيع مساحة فوق هواء وفضاء البناية.

ش: صُورَتُها: أن يَقُولَ له: بِعني عشرةَ أذرعٍ فوقَ سطحِكَ. فيَقُول: وأنا مُحتاجٌ أيضًا إليهَا. فيَقُول: فبِعها لي فوقَ مَا تَبنيه. فيُشتَرطُ في جَوازِ ذلكَ وَصفُ البناءِ الأسفلِ والأعلى، وهَل بآجرٍ أو حجرٍ؟ إلى غيرِ ذلكَ. وظاهِرُه: أنّ المُقيَّدَ في هذهِ المسألةِ المَازَرِيُّ[٣]، وبه صَرَّحَ ابنُ شاسٍ[٤]. وهذا التقييدُ مَذكُورٌ في **المُدوَّنةِ** في كتابِ الغَرَرِ[٥]، فلا حَاجَةَ إلى المَازَرِيِّ، على أنَّه يمكنُ أن يُعادَ الضَّميرُ في كلامِ المصنِّفِ على مَـــالِكٍ، كما مَشَّاهُ ع.

مالك الأرض أو البناء يملك هواءها إلى أعلى مَا يمكن.

فائدةٌ: قال علماؤُنا: مَن مَلَكَ أرضًا أو بِنَاءً مَلَكَ هواءَها إلى أعلَى مَا يمكِن[٦]. واختلفُوا هَل يَملكُ باطنَها أو لا؟ على قَولَين، ورَجَّحَ بَعضُهم المِلكَ؛ لقولِه ﷺ: (مَن غَصَبَ قيدَ شبرٍ / طُوقه مِن سَبعِ أرضِين)[١]. وفيه نظرٌ.

[/٨ب]

⇔

من ملكه في الصفقة لم يشمله البَيع أصلا، وهو الصحيح، أو يعد البَيع وقع على جميع الصفقة، واستثناؤه لجزء منهَا يعدّ شراءً جديدًا لجزءٍ مما باعه.[يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص٢٩٧].

١- شرح التلقين ج٣ ل٢٠٠أب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٤.

٣- قال في شرح التلقين: "لا بد من وصف هذا البناء الذي يبنيه؛ لأنّ البناء يختلف، فمنه من لا يثبت ما يبني عليه من علو إلا زمانا قليلا، ومنه ما يلبث زمانا طويلا، فالغرر إنَّما يرتجع بمعرفة المُشتري للهواء حال ما يبني عليه ما اشتراه من قوة أو ضعف". [ج٣ ل٢٠٠ب].

٤- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٠.

٥- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك، إلا أن تشترط بناء تبنيه قدر عشرة أذرع، وتصفه ليبني المبتاع فوقه فَيَجُوز، ويَجُوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك، لا بناء عليه إذا بين لك المبتاع ما يبني على جدارك". [ج٣ ص٢٣٤، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٥].

٦- ومعنى هذا أن صاحب الأرض له الحق في بيع الفراغ الهوائي الذي فوقه، إلى أعلى ما يمكن، بتقسيمه إلى طوابق، وليس لمن اشترى طابقا أن يبيع الفراغ الذي فوقه، بل يختص ببيعه صاحب الأرض.

وقال القرافيُّ[٢]: ظاهرُ المَذهبِ عدمُ المِلك[٣].

فرع: وفَرشُ السَّقفِ بالألواحِ على من اشترطَ عليه[٤]، وإن سكتَ عنه، فقيل: على المبتاعِ؛ لأنَّه أرضُه[٥].

وقيلَ: على البائعِ؛ لأنَّ السَّقفَ سقفُه[١]. ابن القَاسِم المُوَثِّق[٢]: وهو الأصَحّ. قال: ولا يَجُوز للمبتاع بيع مَا على سقفه[٣] إلا بإذن البائعِ؛ لأنَّ الثقل على حائطه[٤].

١- مُتّفق عليه من حديث سعيد بن زيد ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع، منهَا: في كتاب المظالم، بَاب إثم من ظلم شيئا من الأرض [ج٣ ص١٧١]. وأخرجه مسلم في مواضع منهَا: في المساقاة [ج٣ ص١٢٣٠ حديث١٦١٠]. بلفظ: عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**). ووجه الاستدلال: أنه يدل على أن الغَاصِب لظاهر الأرض غاصب أيضا لباطنها، فالمالك أيضا كما له الانتفاع بظاهرها له الانتفاع بباطنها، وقياسا أيضا على ملكه لأعلاها، فإنَّه محل اتفاق. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٥٣].

٢- ينظر: الذخيرة ج٥ ص١٥٥. والفروق للقرافي ج٣ ص٢٨٣. وما بعدها. ومواهب الجليل ج ٤ ص٢٧٦. والشرح الكبير للدردير، ضمن حاشية الدسوقي ج٣ ص١٧١. ؛ والقرافي هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري إمام حافظ، علم مشهور، أخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبدالسلام، ومحمّد بن عمران الشهير بالشريف الكوكبي. ألف كتاب "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب "الفروق" و"شرح التهذيب" و"شرح الجلاب"، و"شرح المحصول" و"التعليقات على المنتخب" و"الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام"، و"الاستغناء في الفرق والاستثناء". توفي سنة ٦٨٤هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٢٨. وما بعدها. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٨٨].

٣- وهي قاعدة فقهية ونصها: "من ملك ظاهِر الأرض هَل يملك باطنها أو لا؟ وهو المَشهُور". [إيضاح المسالك ٣٩٠ القاعدة ١١٠].

٤- وذلك في حال لو باع صاحب الأرض المساحة التي فوق سقفه.

٥- أي: لأن السقف يعتبر أرضًا له.

ص:وفيها: غرزُ جذْعٍ في حائطٍ[٥]، فقال: إن ذكرَ مدَّةً، فإجارةٌ تنفسخُ بانهدامه، وإلا فمضمونٌ[٦].

شِرَاء أو استئجار مساحة صغيرة لغرز عمود ونحوه.

ش: يَعنِي: يجوزُ لك أن تشتريَ من غيرِكَ قدرَ مَا تضعُ عليه خشبةً أو أكثر من جدارِه، فإن ذكرتَ مدَّةً فإجارةٌ[٧] تنفسخُ بانهدامِ الجدار؛ لأنَّه قد هلكَ مَا

⇔

١- العقد المنظم للحكام ج١ ص١٧٣.

٢- هو أبو الحسن على بن يحي بن القاسم الصنهاجي الجزيري، قاض، له في الشروط مختصر مفيد جدا، أسماه: "المقصد المحمود في تلخيص العقود"، كثر استعمال الناس له، جودته تدل على معرفته، توفي سنة ٥٨٥ هـ. [نيل الابتهاج ص٢٠٠].

٣- أي: لا يَجُوز لمبتاع السقف بيع المساحة التي فوق سقفه، ليبني عليه المبتاع الثاني فوقه طابقًا ثانيًا أو ثالثًا. وكانت الغرفة المبنية في الدَّور أو الطَّابق الثَّاني وما يعلوه: العُلِّيَّة. [ينظر: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: علا، ج٩ ص٣٧٩، المعجم الوسيط، بَاب العين، كلمة: علا، ج٢ ص٦٢٥].

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣أ. ؛ والحائط: الجدار، والبستان. [القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الحاء، ص٨٥٦]. والمراد هُنَا: الجدار.

٥- قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز لك شِراء طريق في دار رجل، أو موضع جذوع من جداره لتحمل عليها جذوعك إذا وصفتها". [ج٣ ص٢٣٤، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٦٥].

٦- جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٥؛ وفي (ر): شِراء غرز جذع.

٧- الإجارة لغةً اسم للأجرة، وجمعها أجور وآجار. والأجر: الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الهمزة، ص٤٣٦]. وفي إسفار الفصيح: وجمعها: أُجَرٌ مثل:

⇦

تُستوفى منه المَنفَعَة، وإن لم تتعيَّن المدَّة فهو مضمونٌ، فعليه أن يعيدَه؛ لتستوفيَ منفعتَك، كما على صاحبِ السُّفل لصاحبِ العُلْوِ.

وفاعل **قال**، عائدٌ على المَازَرِيِّ؛ لأنَّه هو الذي قَيَّدَ الكلام الذي نقله المصنِّف عن **المُدوَّنة**[1]، فلا يَرد مَا قاله ع: إنَّه كلام حسن في إجرائه على المَذهب. وأما نسبته **للمُدَوَّنَة** فليس بصحيح؛ لأنَّه فهم أنّ فاعل **قال** عائدٌ على مَالِكٍ.

ص: والجهل بالثَّمنِ أو المثمونِ جملةً وتفصيلا مُبطِلٌ[2]، كزنة حجر مجهول، وكتراب الصَّوَّاغين[1].

الجهل بقدر المعقود عَلَيْه جملة أو تفصيلا.

⇔

غرف. [باب المضموم أوله، ج٢ ص٧٠٥]. وفي الاصطلاح: "بيعُ منفعةٍ ما أمكنَ نقلُه غيرَ سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعقلُ بعوضٍ غير ناشيءٍ عنها بعضُه يتبعَّض بتَبعيضِها". [حدود ابن عرفة الورغمِّي ج٢ ص٥١٦]. ويخرج من الحد: كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل. قال الغرناطي: الإجارة -في الاصطلاح- تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل. [مواهب الجليل ج٥ ص٣٨٩].

١- قال في شرح التلقين: "وذكر في المُدوّنة جواز شِراء غرز جذوع في حائط، وهذا إن وقَع العقد فيه على التوقيت إلى أجل معلوم فهو إجارة، تجري على حكم إجارة دار السكنى، فإنها إن انهدمت بطل العقد فيما بقي من المدة، وكذلك إن انهدم هذا الحائط بطلت الإجارة التي عقدت في غرز الخشب فيه في باقي المدة، ولو شرط غرزها على التأبيد لكان ذلكَ كشراء الرقاب التي يملك المُشترِي ما اشتراه على التأبيد، وكأن المُشترِي لحمل هذه الجذوع اشترى حملها له في ذِمَّة البائِع، فلو هدم الحائط لكان على صاحبه إعادته؛ ليغرز صاحب الخشب خشبه فيه، كما على صاحب السفل أن يبنيه إذا انهدم؛ ليحمل صاحب العلو علوه عليه". [ج ٣ ل٢٠٠ب. وينظر: الفائق في معرفة ... ج٢ ل٢٢٣أ].

٢- قول ابن الحاجب: **الجهل بالثَّمنِ أو المثمونِ جملةً وتفصيلا مُبطِلٌ**. قاعدة فقهية هامة، معبرة عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون معلوما لدى كلا الطرفين، لتجنب أي نزاع بين المتعاقدين قَد يتعذر حسمه فيما بعد، وقَد تناول ذكر هذه القاعدة ابن العربي في القبس فقال: "القاعدة الثامنة: الجهالة، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يَجُوز إلا بيع معلوم بمعلوم من معلوم، ⇦

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: **معلوم**.

وقوله: **والجهل بالثمن**، يحتملُ أن يريدَ: بقدر الثَّمن، ويحتمل: بشأنه؛ ليندرج قدرُه وصفتُه وعينُه. ومرادُه **بالجملة**: مجموعُه. و**بالتفصيل**: أجزاؤُه.

والصُّور المقدَّرة[٢] بحسبِ الجهلِ بالثَّمنِ والمثمون، والعلم بهما، أو بأحدهما أربعٌ: مجهولان ومعلومان، وأحدُهما مجهولٌ، والآخرُ معلومٌ. ولا يجوزُ منهَا إلا صورةٌ واحدةٌ، وهي: المعلومات.

وقولُه: **كزنةِ حجرٍ مجهول**، يحتملُ في الثَّمنِ، ويحتملُ في المثمَن، ولا إشكال في هذا في الحَضَر، حَيثُ لا تُعدَم الموازينُ.

ع: وأما في البوادي فقد يتخرَّجُ الجَوازُ فيه على البَيعِ بمكيالٍ لا يَعرف المُشترِي قدرَه.

بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنَّما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم". [ج٣ ص١٩٩]. وقال في ابن العربي أيضا في أحكام القرآن: "العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله، فإذا لم يَتَحَقَّق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل". [الطبعة: بدون، بتحقيق: على محمّد البجاوي، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون).ج١ ص٢٦٩]. والجهالة في أغلبها ترجع إلى أربع جهات: ١- جهالة في المعقود عليه، كجهالة المبيع في عقد البَيع، أو المأجور في عقد الإجارة. ٢- جهالة العوض والبدل. ٣- جهالة الآجال فيما فِيه أجل ملزم، كمدة عقد الإجارة. ٤- جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد، كالرهن فيجب كون معينا. [يراجع: المدخل الفقهي العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر)، ج٢ ص٦٩١، ٦٩٢. ؛ وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ج١ ص٢٥٠، وما يليها].

[١] - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س١٦، ١٧ .

[٢] - وفي (م): والصور المقدّمة.

فإن قيل: الفرقُ أنَّ الجهَالةَ في المِكيالِ هناكَ في جَانبِ المُشترِي فقط، وهنا في جانبِ البائعِ والمُشترِي معًا.

قيلَ: ولَنا أن نفرضَ الجهالةَ هُنَا في جانبِ المُشترِي وَحدَه[1].

قولُه: **وكترابِ الصَّوَّاغين**: لأنَّه لا يُدرى، هَل فيه شيءٌ أم لا؟ كثيرٌ أم قليلٌ؟[2]

فرعٌ مرتبٌ: فإن وقَع بَيعُ التُّرَابِ[3] فُسخَ، فإن فاتَ بذهابِ عينه فقيمتُه يومَ قبضَ على غررِه -إن لَو جازَ بيعُه- وإن خَلَّصَه المُشترِي رَدَّه على المَشهُور[4].

بيع تراب الصوَّاغين.

وقال ابن أبي زيد: على المُشترِي قيمتُه على غرَرِه[5].

وعلى المَشهُورِ فله أجرةُ تخليصُه. وأجرى الأشياخ ذلكَ على الخِلاف فيمَن اشتَرَى أشجارًا بوجهِ شبهةٍ، فسقَى وعالجَ ثم رُدَّت إلى ربِّها، أو اشتَرَى آبقًا فأنفَق على رَدِّه نفقة ثم فسخ البَيع، وردّ إلى ربّه، هَل يرجع بالنفقة في جميع

---

[1] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥١أ.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز السَّلَم في تراب الصواغين ولا يشتري يدًا بيد؛ لأنَّه رماد لا يدري ما فِيه". [ج٣ ص٢٢، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٠]. ومما فرق به ابن يونُس وغيره بين تراب المعادن وتراب الصاغة أن تراب المعادن مما له قيمة، ويَجُوز بيعه نقدا بخلافه، أما تراب الصاغة فلا مثل له ولا قيمة فِيه؛ لأنَّه يدخله الغش لكونه صنعة مخلوق. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٢. ؛ عدّة البروق في جمع مَا في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص٤١٩].

[3] - أي: تراب الصواغين.

[4] - قال ابن حَبيب في الواضِحَة، قال: "وإن بيع تراب الذَّهب بالذهب أو تراب الفِضَّة بالفضة ردّ، فإن فات واستخرج فهو للمبتاع، وعليه قيمة التراب، ولا يَجُوز بيع رماد الصاغة بشيء فإن نزل وفات واستخرج ردّ ما خرج منه إلى البائع وودى أجره". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص ٣٩١، ٣٩٢].

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠ب.

ذلكَ أم لا؟ وأصل ذلكَ أنّ النفقةَ إن كانت لها عينٌ قائمةٌ رجعَ بها بلا خلاف، وإن لم تَكُن لها عينٌ قائمةٌ، فقال ابنُ القَاسِم: يرجعُ. وقيل: لا يرجعُ[1].

وصرَّحَ ابنُ بشيرٍ بأنَّ المَشهُورَ الرجوعُ بنفقةِ الآبقِ.

وحيثُ قلنا: إنَّ المُشترِي يَرجعُ بأجرةِ عملِه فزادَت الأجرةُ على قيمةِ الخارجِ، فهل يرجعُ بها؟ أو إنَّمَا يَرجعُ بها مَا لم تَزِد على الخارجِ؟[2]

أجرَى ذلكَ ابنُ محرزٍ على القَولَين في الثَّمرةِ، هَل يَرجعُ بجميعِ النفقةِ؟ أو إنَّمَا يرجعُ بها مَا لم تزِد على قيمةِ الثَّمرةِ؟

واقتصرَ ابنُ يونُس على أنَّه إنَّمَا يَرجعُ بها بشرطِ ألا تَزيدَ على الخارجِ، وعلى هذا فلا تكونُ له أجرةٌ إذا لم يخرُج شيئًا، وعلى الأوَّلِ تكونُ له الأجرةُ في ذِمَّةِ البائعِ[3].

ص: بخلافِ معَادِنِ الفضَّة، وفي معادنِ الذَّهَبِ قَولان[4].

بيع تراب معادن الفضَّة والذهَب، والفرق بينهما وقسمتهما.

ش: أي: بخلافِ ترابِ معَادِن[5] الفِضَّةِ فَيجُوز بيعُه؛ لأنَّه يُحْزَرُ[6] مَا فيه من الفِضَّةِ[1].

---

[1] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥١أ.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥١أ.

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٢.

[4] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٧، ١٨.

[5] - المعادن: جمع معْدِن، وسمِّي بذلك؛ لعُدُون ما أنبته الله فيه، أي: لإقامته. يُقال: عَدَن بالمكان يَعدِنُ عُدونا فهو عادن: إذا أقام. والمَعْدِن: المكان الذي عَدَن فيه الجوهر من جواهر الأرض. [الدر النقي، ج٢ ج٣٤٤]. وفي مشارق الأنوار: معدن كل شيء أصله. [حرف العين مع الدال، مادة:ع د ن، ج٢ ص٧٠]. وفي حكم بيعه ذكر في الموّازية: "لا يَجُوز بيع أصل المعدن، وهو غرر لا منتهى له". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٢].

[6] - الحَزْرُ: الخَرص والتَّقدير بالتخمين. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الحاء، ص٤٧٩، المعجم الوسيط، بَاب الحاء، كلمة: حزر، ج١ ص١٧٠].

والمَشهُورُ في مَعادِنِ الذَّهبِ الجَوازُ[٢]. نَصَّ عَليه المَازَرِيُّ[٣].

والشَّاذُّ لابنِ حَمدُون[٤]. ومنشأُ الخِلافِ فيه خلافٌ في حالٍ، هَل يمكن حزرُه كالفِضَّةِ أم لا؟[١]

---

[١]- زاد في (م): لقلة ترابه. ؛ وذكر في المُدوّنة الكبرى الفرق بين تراب الصواغين وتراب معادن الذَّهب والفِضَّة بقوله: "قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالِك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة، يراها وينظر إليها، وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فِيه، فلذلك كَرِهَه". [ج٣ ص٧٠، وانظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ].

[٢]- لم يفرق في المُدوّنة الكبرى بين تراب معدني الذَّهب والفِضَّة في حكمهما، ويتضح ذلكَ مِما نقلته سابقًا، ومن قوله فيها: "قلت: هَل يسلم في تراب المعادن في قول مالِك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشترى يدًا بيد". [كتاب السلم الأوَّل، في السَّلَف في تراب المعادن، ج٣ ص٦٩ وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢]. ومن قوله أيضًا: "قال: فقلت لمالِك: فتراب الذهب والورق أيباع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق، وتراب الورق بالذهب، فقيل له: إنه غرر لا يعرف ما فِيه، هو مختلط بالحجارة، فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا". [كتاب البيوع الفاسدة، في بيع المعادن، ج٣ ص١٩٥، وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦١].

[٣]- يوجد سقط في فصل حكم المعادن في نسخة شرح التلقين التي رجعت إليها. [يُنظر: ج٣ ل ٥٦أ]. وفي ابن يونُس: "قال مالِك: ويَجُوز بيع تراب الذَّهب بالفضة وتراب الفِضَّة بالذهب". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧٥٢].

[٤]- أي: عدم الجَواز. ذكر ابن يونُس: "وقال ابن حمدون: تراب الفِضَّة يَجُوز بيعه بالذهب؛ لأنَّها حجارة تُسيّل، فيستخرج ما فيها بالعمل، وأما تراب الذَّهب فإنما هو تراب وذهب مختلط، ليس في التراب منه شيء، وإنَّما يميز الذَّهب منه بالغسل، فإن بيع قبل ذلكَ كان بيعا مجهولا، لا يَجُوز بيعه حتى يميز ترابه، ويعرف قدره فيباع". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج١ ص٨٣. وينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل٨٩ب. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ]. ؛ وابن حمدون هو "إبراهيم بن حمدون، قرطبي سمع من محمّد بن وضاح، ومات بالأندلس سنة ٣١٩هـ". [بغية الملتمس ص١٨٤].

وروى ابنُ القَاسِـــم عن مَـــالكٍ جوازَ قسمةِ[2] ترابِ المعَادِن[3].

ومنعَ ذلكَ يحيى بنُ عُمر[4].

ص: وكرَطْلٍ من شَاةٍ قَبل سَلخِها على الأشهَر[5]، بخلافِ بيعها قبله[1].

بيع رطل من لحم شاة قَبْل سلخها.

---

[1]- نقل ابن يونُس عن بَعض الأصحاب أن من جمع بين تراب الذَّهب والفِضَّة فإنما ظن أن أمره واحد. وأعقبه ابن يونُس باحتمال كون معدن الذَّهب على جنسين، فمنه تراب مختلط، كمذهب ابن حمدون، ومنه حجارة كما قال من سبقه، ويحتمل أن يكون تخليص الذَّهب من التراب كتخليص الفِضَّة من الحجارة فَيَجُوز بيعه حينئذ، وإن لم يدر ما فِيه، كما يَجُوز بيع الحجارة وإن لم يدر ما فيها. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٣. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ].

[2]- القسمة: التفريق. [الصحاح، باب الميم، فصل القاف، ج٥ ص٢٠١١]. وهي عند الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٧٧]. وحد لها ابن عرفة الوِرغِمِّي بقوله: "القسمة تصييرُ مشاعٍ من مملوكِ مالكين معيّنا ولو باختصاصِ تصرفٍ فيه بقرعةٍ أو تراضٍ". [شرح الحدود ج٢ ص٤٩٢].

[3]- "قال مالك: ولا بأس بقسم تراب المعدن كيلا". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٢]. وذلك بناء على أن القسمة تمييز حَقّ، لا بيع؛ لأنَّه لا بيع يخاف التَّفَاضُل فِيه في النقد. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٤٢].

[4]- قوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ. ؛ ويحيى بن عمر، هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، يعد من الإفريقيين، فقيه حافظ للرأي ثقة، تعلم عند ابن حَبِيب، وسمع سَحنُون وابن بكير والبرقي وغيرهم من أصحاب ابن وَهب وابن القَاسِـــم وأشهب، تفقه عليه خلق كثير منهم: ابن اللباد والإبياني وأحمد بن خالد، إليه كانت الرحلة في وقته، له كتب كثيرة منهَا: "المنتخبة" في اختصار المستخرجة، و"الرَّد على الشافعي". [ينظر: ترتيب المدارك ج٤ ص٣٥٧. والديباج المذهب ص٤٣٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص٧٣].

[5]- قال الشيخ خليل في مقدمة التوضيح: "ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة" من الأقوال أو الروايات. [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص١٦].

ش: هذا معطوفٌ على **كزِنَةِ حجَر**، وكلّما عطفَ هُنَا بالكاف فهو ممنوع، إلا قوله: **وكذلك الرقيق**، وكلَّمَا عطفَ **بخلاف** فهو جائزٌ[٢]، يَعنِي: إنّ بيعَ رَطْلِ لحمٍ من شاةٍ قبل سلخِها، لا يجوزُ على الأشهر؛ لأنَّه لا يَدري على أيّ صِفَةٍ يأخذُه[٣].

وأما مِن أي موضعٍ، فلم يشترطُوه في السَّلَم.

بيع جميع لحم الشاة قَبْل سلخها.

وقوله: **بخلاف بيعها قبله**، أي: فَيجوزُ بيعُ جميعِها قبلَ السَّلخِ، قياسًا على بيعِ الحيِّ الذي لا يُراد إلا للذَّبح، ولأنَّه لما لم يَقصد شيئًا معيَّنًا خَفَّ الغَرَر[٤]. قال في **البيان**: والأصلُ في هذا: أنَّ كلَّ مَا يدخُلُ بالعقدِ في ضمانِ المُشتري فليس من بيعِ اللَّحْمِ المغيَّب، كالشّاة المذبوحة، وما لا يدخل بالعقدِ في ضمانِه [حتى يُوفيه إياه] كالرَّطلِ، فهو بيعُ اللَّحْمِ المغيَّب[٥]. / [٩/أ]

قال شيخُنا -رحمه الله-: وقد يُعكس[٦]؛ لكثرةِ الغَرَرِ في الجميع، وخِفَّتِه في الرَّطلِ.

واعترض عُ كلامَ المصنِّفِ بوجهَين:

١- جامع الأمهات ص٣٣٧ س١٨ .

٢- زاد في (ر): إلا قوله: بخلاف سلعة وخمر.

٣- قال في تهذيب المُدوّنة: "قال ابن القَاسِم: ولا يَجُوز أن يبيعه رَطْلا من لحمها قبل ذبحها وسلخها وليس كاستثناء البائع ذلكَ". وقال: "ولا يَجُوز الاشتراء من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر الطير قبل ذبحها لحما كل رَطْل بكذا؛ لأنَّه مغيب لا يدري كيف ينكشف؟". [ج٣ ص ٢٧٠، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٧].

٤- يراجع قاعدة: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). في صفحة: ٣٦٨.

٥- ج٨ ص٣١. وما بين المعقوفتين زيادة أثبتها من البيان والتحصيل.

٦- وفي (ر): وقَد ينعكس.

أحدهما: أنّ مقابل الأشهر: قول أشـــهَب بالكراهة، لا بالإباحة، كما هو ظاهِر كلامه.

وثانيهما: إن عنى قَبليَّةَ السَّلخِ في الموضعين بعد الذَّبحِ فلا يصحّ؛ لأنَّ أشـــهَب نَصَّ على أنّ ذلكَ قبلَ الذَّبح[1]، وإن عنى أعمّ، فيلزمه أن يَنسِبَ لابن القَاسِـــم جَوازَ بيعِ لحمِ شاة وهي حيّة؛ لقوله: **بخلاف بيعها قبله**، وهذا لا يوجد إلا في مسائلِ الاستثناء[2].

وأُجيب عنهما: بأنّ غير الأشهر حكاه ابن شعبان، فقال: واختُلف في بيع اللَّحْم والبهيمة من الأنعام قائمة على الجسّ[3] أو بعد ذبحها أو نحرها، وقبل الكشف عنها. وقال أشـــهَب في **المُدوَّنة**: أكرهه، فإن جسَّها وعرفها، وشرع

---

[1]- سيأتي توثيقه.

[2]- "الاستثناء: إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع المخرج". [الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، تحقيق: د.طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية)، ص٩٦. وينظر: مقدمة كتاب الاستغناء في الفَرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، الطبعة الأولى، تحقيق: د.سعود بن مسعد الثبيتي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ)، ج١ ص٨٤، ففيها دراسة في التعريفات التي وضعها الأصوليون في الاستثناء]. والاستثناء ينقسم إلى قسمين: متصل: "وهو أن يكون المستثنى داخلا في جنس المستثنى منه". ومنقطع: "وهو أن يكون غير داخل". [شرح شذور الذهب ص٢٦٥]. مثال المتصل: قولك: جاء القوم إلا زيدا، فزيد من جنس القوم. ومثال المنقطع: ما في الدار مسلمون إلا الكافرون. [إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازَري، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص٢٩٤].

[3]- الجسُّ: اللمس باليد، قال ابن سيدة في المحكم: "جَسَّه بيده يجُسُّه جسًّا : لمسه، والمجسة: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسّه". [حرف الجيم، باب الثنائيَ المضاعف الصحيح، الجيم والسين، ج٧ ص١٣١].

في الذَّبح جَازَ[1]. زاد أشهَب في **المَوَّازِيَّة**: وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين[2] فسخته[3]. فظاهِر مَا حكاه ابن شعبان الجَواز من غير كراهة، كما ذكر المصنِّف.

وعن الثَّاني: بأنَّ مرادَه بقبليَّة السَّلخِ الأعمُّ، أي: قبل الذَّبح وبعده.

وقد ذكر ابنُ شعبان الخِلافَ مطلقًا، ولا يلزم أن يحمل مقابل الأشهر على قول أشـــهَب. ولَو سُلِّم حملُه عليه فلا فرقَ بين مَا نَصَّ عليه، وهو: قبل الذَّبح، وبين مَا سكتَ عنه، وهو: بعده وقبل السَّلخ.

وأما مَا ألزمه أن ينسب لابن القَاسِـــم، فهو مَذهبه في **العُتبِيَّة** من رواية عيـــسى عنه: وما لا يُنتفع به إلا للحم -مثل: الداجن[4]، كدجاجة لا تبيض- لا بأس أن تُباع بما لا يُستَحيى[5] من الطّير على التّحري[6].

واعترض ع على المصنِّف بأنَّ قوله: **كرَطْل**، يقتضي أنَّه مثال للمجهول جملةً وتفصيلا؛ لأنَّه عطفه على مَا قبله.

---

[1]- المُدوّنة الكُبرى، كتاب الصلح ج٣ ص٣٨٨.

[2]- <<يذبح بعد يوم أو>>: ســـاقط من (ق).

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦.

[4]- الداجن: ما ألفت البيوت من طير وبهيمة الأنعام. [ينظر: المغرب، بَاب الدال، كلمة: دجن، ج ١ ص٢٨٢، القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الدال، كلمة: الدّجن، ص١٥٤٢].

[5]- ما يُستحيا: ما يستبقى حيا. وما لا يستحيا: ما يذبح ويؤكل. قال في القاموس المحيط: "وأحياه: جعله حيا، واستحياه: استبقاه".[بَاب الواو والياء، فصل الحاء، كلمة: الحي، ص ١٦٤٩].

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨، البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٨٩.

و"التحري: طلب الصَّواب، وطلب ناحية المطلوب وقصده". [مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الراء، مادة:ح ر ي، ج١ ص١٨٨]. والمراد به هنا التقدير والتخمين.

وليس كذلك، بل هو معلومُ الجملةِ، وإنَّمَا الجهلُ حصلَ في صِفَةِ اللَّحْمِ.
قال: ويُحتملُ أن يكونَ إنَّمَا شَبَّه في المَنعِ خاصةً.

ص: وبخلافِ بَيعِ الحِنطَةِ في السُّنبُلِ والتِّبنِ، والزَّيتِ في الزَّيتونِ على الكيلِ والوزنِ[1].

بيع جميع المزروع على الكيل وبيع الزيت وهو في الزيتون.

ش: أي: فَيجوزُ لمعرفَةِ الصِّفةِ فَركُ[2] بَعضِ السُّنبلِ، وتذريةُ[3] بَعضِ التِّبنِ[4] عنه. البَاجِيُّ: **ولا خلافَ في الجَوازِ**[5]، أعني: إذا كان على الكيلِ. وهذا ظاهرٌ إن اشتَرَى من المجموعِ كيلا معلومًا، وأمّا إن اشتَرَى الجميعَ على الكيلِ فيَتَخَرَّجُ - على قولِ مَن مَنَعَ بيعَ جميعِ الصُّبرَةِ[6] على أنَّ كلَّ قَفيزٍ[7] بكذا- هنا المنع، بل أولى؛ لعدم رؤيةِ الجميعِ هنا. قال في البيوعِ الفاسدةِ: "ولا بأسَ أن تشتَرِي

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س١٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ.

[2] - الفَرْك: الحك والتدليك، وفَرْكُ السُّنبل: حكه وتدليكه لإزالة ما عليه من القشر. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الكاف، فصل الغين، ص١٢٢٧، المعجم الوسيط، باب الفاء، كلمة: فرك، ج٢ ص٦٨٦].

[3] - التذرية: إطارة ما على السنبل أو الحِنطَة من القشر بتعريضه للريح والنفخ. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الذال، ص١٦٥٧، المعجم الوسيط، باب الذال، كلمة: ذرا، ج ١ ص٣١١].

[4] - التِّبن: ما تهشم من سيقان القَمح والشعير بعد درسه. [المعجم الوسيط، بَاب التاء، كلمة:تبن، ج١ ص٨٢. وينظر: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل التاء، ص١٥٢٧].

[5] - المُنتقَى ج٦ ص١٤٩. وعلل ذلكَ فِيه بقوله: "لأن المقدار معروف بالكيل، والصِّفة معروفة بفرك بعضه، والنظر إليه".

[6] - الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيلَ: أصله من الحبس؛ لأنَّه حبس على الكيل، ومنه الصبر حبس النفس عن الجزع ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بَعض، ومنه الصبر سحاب كثيف". [التنبيهات ل١٠٧أ. وينظر: شرح غريب المُدوّنة ص٦٧].

[7] - القفيز مفرد الأقفزة والقفزان، وهو وحدة كيل وقياس، يعادل (٣٦) صاعا من القَمح، ويزن (٢٦,١١٢) كيلو غراما. [يراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص٧٢].

زَرعًا قد استُحصِدَ، كلَّ قفيزٍ بكذا، نقدتَه الثَّمنَ أم لا، وإن تأخَّرَ دِرَاسُهُ[1] إلى مِثلِ عشرةِ أيامٍ، أو خمسة عشر يومًا"[2].

أبو الحسَن: أي: تَأخَّرَ تمامُ دِرَاسِه، وليسَ يَعني تأخير الشروعِ[3]. وقد اختصرَهُ ابنُ يونُس: وإن كان مُكثُه في حَصَادِه ودِرَاسِه وذَرْوِه إلى عشرةِ أيامٍ أو خمسةَ عشر[4]، فهذا قريبٌ[5].

وشَرطَ في **المُدوَّنة** في جوازِ بيعِ الزَّيتِ أن يكونَ خروجُه لا يختلفُ[6]، قال فيها: "وإن اختَلفَ لم يَجُز، إلا أن يكونَ مُخيَّرًا فيه ولا يَنقُدُه، ويكونُ عَصرُه قَريبًا إلى العشرةِ أيَّامٍ ونحوِها"[7].

قال بَعضُ الأندَلَسيين: ويَنبغي أن يُشتَرطَ الخِيارُ لهما معًا، وإلا لم يجز إذا كان يختَلِف.

---

[1] - الدِّرَاس والدِّيَاس: دقّ الزرع وعلاجه وإلانته وتهيئته للانتفاع به، وبعد دراس الزرع يبدأ في تذريته. [يراجع: المخصص، صِفَة الزرع، السِّفر الحادي عشر، ص٥٤، ٥٥].

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٨. وفيها: "قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس". والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥١ب.

[3] - كان في نسخ التوضيح: تأخير المزروع. وفي طرة نسخة (ت) صُحّحت إلى ما أثبته في المتن، وهو كذلك في كتاب أبي الحسن المسمى بالتقييد.

[4] - <<أو خمسة عشر>>: ساقط من (م) ؛ <<أبو الحسن: ... عشر>>: ساقط من (ر).

[5] - انتهى هنا ما قاله أبو الحسن الزرويلي. [التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٣٤ب]. وما ذكره من اختصار ابن يونس فهو في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوَّل من البيوع)، ج٢ ص٧٥٨.

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢أ.

[7] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٤. وفي حاشية النسخة المخطوطة من التهذيب بعد قوله: "مخيرًا فيه" كتب الناسخ لحقًا، وهو: "إذا رآه"، وأشار إلى دخوله في النص بخط إلى اليسار. [ل٧٦ ب]. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٨.

وذهبَ اللَّخْمِيُّ إلى أنَّه لا يلزمُ[1]، وهو ظـــاهِرُ مَا اختصرَ عليهِ المختصرُون، وأنّ هذا من البَابِ الذي حكاهُ سَـــحنُون في كتابِ الغَرَرِ عن جلِّ أصحابِ مَـــالِكٍ في البَيعِ على أنَّه بالخيارِ إذا رأى[2]. وهي المسألة بعينِها، وعلى مَا ذكرَ البغداديون[3] أنَّه غير جائز.

وقوله: **على الكيلِ والوزنِ، الكيلُ** راجعٌ إلى القَمحِ، **والوزنُ** راجعٌ إلى الزَّيتِ، ولا يَصِحُّ جعلُهما للقمحِ والزَّيت، فإنَّه نَصَّ في **المُدوَّنةِ** على منعِ بيعِ القَمحِ بالوزن[4].

قال اللَّخْمِيُّ: ويجوزُ فيه الوزنُ بمصر؛ لأنَّ تلك العادة عِندهم في الدَّقيق يبيعونَه وزنًا، ويُسلِمُونَ القَمحَ للطحَّان بالوزن.

---

[1]- قال في التبصرة: "ولا يحتاج إلى ذكر الصِّنف من الزيتون؛ لأن أثمان هذه الأصناف التي بالساحل لا يختلف إذا تساوت في الطراوة والدناءة، والعادة اليوم أن القضاء من الذي يجمع في الأندر، وهو الوسط من الزيت، والطري والأخضر ليس مِما يقضى به في الغالب، فمن أسلم اليوم ولم يذكر صنفه جَازَ له الوسط من الزيت؛ لأنَّه العادة". [القطعة الأولى، ل٩٥أ].

[2]- وهو قوله في المُدوّنة الكُبرى: "سَحنُون: وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها، أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها، فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يَجُوز". [ج٣ ص٢٥٥، وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ٢٢٧].

[3]- البغداديون أو العراقيون، يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم". [كشف النقاب الحاجب ص١٧٦. وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٨٨]. ؛ وفي (ر): بَعض القرويين. وهو خطأ من الناسخ.

[4]- قال: "ولا يباع القَمح وزنا بوزن". [المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٦، تهذيب المُدوّنة ج٣ ص ١٢١]. وفي"كتاب ابن المَوَّاز، قال: وما علمت في شيء يُباع وزنًا يَجُوز بيعه كيلا. قال ابن القَاسِـــم: ولا يُباع القَمح بوزنٍ، إلا أن يكون عُرِف وجهُ وزنه، ولا بمكيال غير جار، إلا بموضع لا مكيال فِيه من الصحارى، وكذلك سائر الحبوب". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦].

وكذلك نَصَّ على جوازِ بيعِ الزَّيتِ بالكيلِ والوزنِ إذا كان العرفُ[1] جاريًا بذلك[2].

وعلى هذا فلا يَبعُدُ أن يَعُودَ قولُ المصنِّفِ: **على الكَيلِ والوَزْنِ**، إلى كلِّ واحدٍ من القَمحِ والزَّيتِ.

ص: وكذلك الدَّقيق قبلَ الطَّحنِ على الأشهر[3].

بيع دقيق القمح قَبْل طحنه.

ش: قال: **وكذلك**، ولم يَقُل: وكالدقيق؛ لئلا يُتَوَهَّم[4] عطفُه على **كزنة**، فيكونُ الأشهرُ فيه: المنعُ، وليسَ كذلك، فإنَّ الأشهرَ فيه: الجَواز، ثم له حالتان:

- تارةً يَقُول: آخذ منكَ مِن دقيقِ هذا القَمحِ صَاعًا[5] بكذا. فهو مِن ضمانِ البائعِ حتى يُوفيه مَطحُونا.

---

[1] - "العرف والعارفة والمعروف واحد: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به [أي: تأنس به] وتطمئن إليه". [لسان العرب، كلمة: عرف، ج٩ ص١٥٥]. وفي الاصطلاح: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". [العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٠].

[2] - "قال أشهَب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به، فأما بالرِّطْلِ فإن كان القسط يعرف كم فِيه من رَطْل ولا يختلف، فلا بأس به، وإن كان يختلف فلا خير فِيه؛ لأنه لا يدري ما اشترى؛ لأن الكيل فِيه معروف، والوزن فِيه مجهول". [تهذيب المُدوّنة، كتاب البيوع الفاسدة، ج٣ ص١٦٤. ويُنظر: كتاب الغرر، ج٣ ص٢٣٦، ٢٣٧، والمُدوّنة الكُبرى، ج٣ ص١٩٨، ج٣ ص٢٦٩].

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٢٠.

[4] - الوهم: ما يحتمل النقيض وهو مرجوح.[بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ ص٥١].

[5] - الصاع والصوع والصواع: إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، وهو يعادل ٢١٧٥ غراما في رأي فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فيعادل ٣٢٩٦ غراما. [يراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص٥٦، ٥٧].

▪ وتارةً يَقُولُ: أشتري منكَ هذا الصَّاع على أن تطحنَه. فإذا وَفَّاه إيَّاه حبًّا خرج من ضمانه، وهو بيعٌ وإجارةٌ.

والمصنِّفُ إنَّمَا أرادَ الأُولى، فوجهُ الأشهر أنَّ الطحنَ متقاربٌ، ورأى مقابله أنَّه مِمَّا يختلفُ.

ص: **وبخلافِ صَاعٍ أو كُلِّ صَاعٍ بدرهمٍ من صُبرةٍ معلومةِ الصِّيعَانِ، أو مجهولتِها فيهما**[1].

بيع مجهول الجملة المعلوم التفصيل: بيع صاعٍ، أو كلّ صاعٍ بدرهمٍ من صُبرة.

ش: الضميرُ في **فيهما** عائدٌ على الصُّورَتين، أي: صورةُ **صاعٍ، وكلّ صاعٍ**.

أمَّا مسألةُ **صاعٍ** بكذا فلا إشكالَ فيها.

وأما **كلّ / صاعٍ** فثلاثُة أحوالٍ:

▪ إن قال: اشتريتُها، **كلّ صَاعٍ** بكذا -وهي **معلومةُ الصِّيعانِ**- فلا إشكالَ[2] أيضًا في جَوازِها.

▪ وإن كانت **مجهولةَ الصِّيعانِ**، فالمَذهبُ أيضًا: الجَواز. وحكى أبو عمران عن بَعضِ أصحابِنا الكراهةَ، ومَنَعَها بَعضُ الأئمةِ خارجَ المَذهب[3].

▪ وإن قال: أخذتُ منكَ منهَا **كلَّ صاعٍ** بكذا، فاختلفَ الشيُوخُ في ذلكَ، سواءٌ كان عددُ صيعانِ الصُّبرةِ مَعلُومًا أو مَجهُولا، فمنهُم مَن مَنعَه، ومِنهُم مَن أجازَه، واختارَ ع المنعَ؛ قال: لأنَّ **مِن** هُنَا لا شَكَّ أنَّها للتبعيض[4]، وهو يَقِلُّ ويَكثُر. ومَالَ أيضًا المَازَرِيُّ إليه بِشرطِ أن يريدَ المتعاقدَان **بمن** [/٩ب]

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س٢٠، ٢١؛ <<بدرهم>>: ساقط من (ر).

[2] - <<فيها، وأما كل صاع فثلاثة أحوال:... الصيعان فلا إشكال>>: ساقط من (ط).

[3] - وسيأتي أنه الإمام الشافعي رحمه الله.

[4] - ترد من للتبعيض، ولابتداء الغاية، ولبيان الجنس، وترد مزيدة لتشعر بالتعميم والاستغراق. [يراجع: إيضاح المحصول للمازري، ص١٨١].

التبعيض، وأمَّا إن أرادَ بَيانَ الجنسِ -والقصدُ أن تَقُولَ: أبيعُكَ هذه الصبرة كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ- فلا[1].

وقال ر: إذا قال: أبيعُكَ من هذه الصُّبرةِ حسابَ كلّ عشرة أقفزةٍ بدينارٍ، ولم يُبَيِّن[2] مَا باعه منها، فقال القَاضِي أبو محمّد[3]: مَا عَلِمنَا فيها نَصًّا، وقال بَعضُ المعاصِرين: البَيعُ فاسدٌ[4]، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ[5].

القَاضِيُّ: ويحتمل أن تكون **من** زائدة، فيحمل على ذلك، وهو أولى من حمله على الفساد. القَاضِي: ويحتمل أن يلزمه البَيعَ في مقدار مَا علَّق البَيع عليه،

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل١٥٥أ. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٤ب.

[2]- وفي (ق)، (م)، (ر): ولم يُمَيِّز.

[3]- هو القاضي أبو محمّد عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب، تفقه على كبار أصحاب الأبهري: ابن القصار وابن الجلاب، وأبو بكر بن الطيب، سكن بغداد ثمَّ توجه إلى مصر، له تصانيف مفيدة منهَا: "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، والمعونة"، و"التلقين"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"شرح الرسالة"، وغيرها. توفي سنة٤٢٢هـ. [ترتيب المدارك ج٧ ص٢٢٠. والديباج المذهب ص٢٦١. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٠٣].

[4]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ، ٥١ب.

[5]- وذلك لأنه لم يحدد عدد الأقفزة، وكأنه قال: بعتك أقفزة من هذه الصبرة. وهو الرأي المرجوح عند الشافعية. [ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م) ج٤ ص ١٠٦. ؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ) ج٩ ص٢٩٦. ؛ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي المنوفي، الشهير بالشافعي الصغير، مطبوع مَعَه: حاشية الشبراملسي، وحاشية الرشيدي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة)، ج٣ ص٤١٣، ٤١٤. ؛ ومغني المحتاج ج٢ ص١٧].

وهو عشرة أقفزة، على مَا رَوَاهُ عبدُالملك فيمَن قال: اكتريت منك هذه الدار حساب كلّ شَهرٍ بكذا، أنَّ الإجارةَ تلزمُه في شَهرٍ وَاحدٍ[1].

ص: فإن جهلَ التَّفصيل كعبدَين لرجُلَين بثَمَنٍ واحدٍ فقَولان[2].

بيع المجهول التفصيل المعلوم الجملة: كعبدين لرجلين بثمن واحد.

ش: لما ذكرَ المجهولَ جملةً وتفصيلا، والمجهولَ الجملة المعلومَ التفصيل كالصبرةِ، أعقبه بالمجهولِ التفصيلِ المعلومِ الجملةِ[3]، ومَثَّله بالعبدَين، وكلامُه يَصدُقُ على ثلاث صُوَرٍ:

- إذا كان لِكُلِّ واحدٍ منهُما عَبدًا، ولأحدِهما عَبدٌ لا شَراكةَ فيه، والآخرُ مشتركٌ.
- أو هما مُشتركانِ بينَهما على أجزاءَ متفاوتةٍ، وأشهرُ قولَي ابنِ القَاسم: المَنعُ، قال في البيوعِ الفاسدةِ من **المُدوَّنة**: لأنَّه لا يَدري بمَ باع؟[4]. ثم قال: "وأجازَهُ كلُّه أشهَبُ، وقد كان ابنُ القَاسم يُجيزُه"[5].

فإن وقَع -على المَشهُورِ من قولِ ابنِ القَاسم- فُسخَ[6]. وإن فاتَ ففي **المَوَّازيَّة**: يمضي بالثَّمنِ مَقسُومًا[7] على القِيَم[8]. وفي غيرِ **المَوَّازيَّة**: أنَّه يمضِي بالقيمةِ كالبيعِ الفاسدِ. قال التُّونسيُّ: وهو أشبَه[1].

---

[1] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٨ س٢١.

[3] - وفي (ق)، (م): لما ذكر المجهول جملةً وتفصيلًا، والمعلوم الجملة والمجهول التفصيل.

[4] - ونصه في تهذيب المُدوّنة: "لأنَّ كلّ واحد لا يدري بم باع؟". [ج٣ ص١٦٧، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٠].

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦٧، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٠.

[6] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

[7] - وفي (ر): مقبوضًا ؛ وفي (ط): مفضوضًا.

[8] - العقد المنظم للحكام ج١ ص١٧٢.

فإن قلتَ: كلامُه معترضٌ بأنَّه يَصدُقُ على مَا إذا كانا مشتركَينِ بينهُما على السَّواءِ، وهذه جَائزَةٌ اتِّفَاقًا.

فالجوابُ: لا نُسلِّمُ دخولها؛ لأنَّه جَعلَ العبدَينِ مثَالا لمجهولِ التفصيلِ، وإذا حصلتِ الشَّركةُ[٢] على التَّسويةِ فالثَّمنُ معلومُ التفصيلِ.

وقولُه: **بثمنٍ واحدٍ**، ظاهِرُه: لَو سمَّى لِكُلِّ واحدٍ ثمنًا جَازَ. وكذا قال ابنُ لُبابة[٣]: وأحسبُهم يجيزون إن سمَّى لِكُلِّ سِلعةٍ ثمنًا، كالمرأتين في النِّكاح. وأشار غيرُه إلى أنَّهما إذا قوّما أو دخلا على المساواةِ فلا يختَلفُ في الجَوازِ[٤].

ع: فإن كان دخولُهمَا على المُساواةِ بعدَ التَّقويمِ فظاهِرٌ، وإن كان باتفاقِهِمَا فقط فلا يُفيدُ؛ لأنَّ المَذهبَ أنّ المتبايعَينِ إذا سَمَّيا لِكُلِّ سلعةٍ ثمنًا ثم طرَأَ عَيبٌ أو استحقاقٌ[٥] لا يُلتفتُ إلى تلك التسميةِ.

١- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ. ؛ والأشبه: بمعنى الأسد، من السداد والاستقامة في القياس؛ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له، والقول بالأشبه هو القول بالاستحسان. [كشف النقاب الحاجب ص١٢٣].

٢- حد ابن عرفة الورغمّي الشركة بقوله: "الشركة الأعَمَّيَّة: تقررُ متموّلٍ بين مالكَين فأكثر ملكًا فقط، والأخصية: بيع مالكٍ كلَّ بعضِه ببعضِ كلِّ الآخر موجبٌ صحةَ تصرفهما في الجميع". [شرح الحدود ج٢ ص٤٣١].

٣- هو أبو عبدالله محمّد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي، القاضي، يلقب بالبرجون، سمع من عمه ومن حماس بن مروان، كان حافظا للمذهب، عالما بعقد الشروط، له اختيارات خارجة عن المذهب، صنف كتاب "المنتخب"، وكتابا في الوثائق، توفي سنة ٣٣٦هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص١٢٤. والديباج المذهب ص٣٤٨].

٤- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

٥- الاستحقاق في اللغة: الاستيجاب. والحق ما ثبت ووجب، يقال: "استحق فلان الأمر، أي استوجبه". [المصباح المنير كتاب الحاء، كلمة: الحق، ج١ ص١٤٤]. وفي الاصطلاح: "رفع ملكِ شيءٍ بثبوتِ ملكٍ قبله أو حريةٍ كذلك بغير عوض". ونقل الحطاب تعريفا آخر عن

وأشارَ التُّونسيُّ إلى أنَّ هذا الخِلاف إنَّمَا هو إذا عَلِمَ المُشتري بذلكَ.

▪ وأما إذا لم يَعلَم وظَنَّ[1] أنَّهم شركاء في السِّلعتين جَميعًا، فإنَّه لا يُفسخُ البيعُ؛ لأنَّ الفسادَ من جهةِ أحدِ المتبايعَين، لا من جهَتِهِمَا[2].

وقال المَازَرِيُّ: إذا لم يَعلَم المُشترِي، يَجرِي ذلكَ على الخِلافِ في عِلمِ أحدِ المتبايعَين بالفسَادِ[3].

ص: بخلافِ سِلعَةٍ وخَمرٍ عَلى الأصَحِّ[4].

ش: أي: إذا اشتملَ البيعُ على مَا لا يَجُوز وما يَجُوز، كما مثَّل، فالأصحُّ بطلانُ الجميعِ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنةِ**[5]؛ لأنَّه إذا بطلَ بَعضُ الصَّفقةِ بَطلَت كُلُّها[1]،

بيع مَا يشتمل على مَا يَجُوز وما لا يَجُوز، كسلعة وخمر.

⇔

اللباب ونصه: "هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعِي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع". [مواهب الجليل ج٥ ص٢٩٥].

[1]- الظن: ما يحتمل النقيض وهو راجح. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ ص٥١].

[2]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥١ب.

[3]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٥٤أ. ؛ وما ذكره المازَري قاعدة فقهية نصها: "علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص ٣٠٧. وتطبيقات قواعد الفقه ص٤٠٧]. وسينقل الشيخ خليل -رحمه الله- عن ابن محرز وعِيَاض بأنَّ المَشهُورَ أنَّ علمَ أحدِ المتبايعَين بالفسادِ يوجبُ فسادَ البَيع. [راجع ص٥١٢، من هذه الرسالة].

[4]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س١.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا جمعتِ الصفقة حلالا وحرامًا فسد جميعها". [ج٣ ص١٥٥]. وقال في موضع آخر: "قال ابن شهاب: ومن باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البَيع كله وإن كان على حدة جَازَ منه الحلال وردّ الحرام". [ج٣ ص٢٨]. وقال في المُدوّنة الكُبرى: "قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين، يكون أحدهما حلالا والآخر حراما، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن تُبتُم فَلَكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُون﴾. [الآية:

⇦

وأشعرَ كَلامُ المصنِّف بأنَّ الأصَحَّ البطلان؛ لذكرِه الخمرَ، فإنَّه إنَّمَا يُناسبُه الإبطَالُ، ومُقَابلُ الأصَحِّ إبطَالُ الحَرامِ وإمضَاءُ الحَلالِ بما يُقابلُه. ذكرهُ ابنُ القَصَّارِ تَخريجًا[٢].

المَازِريُّ: وتعلَّق فيه بقولِ ابنِ القَاسِـــم فيمَن اشتَرَى شاتَين فوَجدَ إحدَاهُما غير ذَكيَّة، وهما مُتكَافئتَان، قال: يَلزَمُهُ البَيعُ في الذَّكيَّة[٣]. وهو صَحيحٌ، إن كان مُرادُ ابن القَاسِـــم أنَّ العقدَ وقَع والمتعاقدَان عالمان بغيرِ الذَّكيَّة، وأمَّا إن لم يَعلَمَا، فهذا ممَّا اضطَرَبَ فيه المَذهبُ، هَل يُفسخُ العقدُ أو يُمضَى الحلالُ ويُفسَخُ الحرامُ؟ أو يكون مَا ظهرَ أنَّه حرامٌ، كالمُستحقِّ من الصفقة التي اعتقدَ أنَّها لبائعِها، ثم ظَهرَ أنّ بعضها ليسَ له، وكمَن تزوَّجَتْ على عبدٍ[٤] ثم ظهرَ أنَّه حُرٌّ، وكمَن باع قِلالَ[٥] خَلٍّ ثم ظهرَ أنَّها خمرٌ[٦].

٢٧٩، سورة البقرة]. فكل بيع حرام لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع ردّه إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه". [ج٣ ص١٨٨].

[١] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٧ب.

[٢] - رؤوس المسائل ل٥٧ب. شرح القلشاني ج٣ ل٢٣٩ب.

[٣] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٠٩أب. وقول ابن القَاسِـــم في الشاتين في تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧٤، ٢٧٥، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٢- ٣٢٣.

[٤] - أي: كان مهرها هذا العَبد.

[٥] - القلال جمع القُلّة، وهي: إناء للعرب يتخذ من الخشب كالجرة الكبيرة، وسميت قلة؛ لأن الرجل القوي يحملها. [المصباح المنير، كلمة: قلل، ج٢ ص٥١٤. والقاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، ص١٣٥٦].

[٦] - هذا ينبني على القاعدة الفقهية: "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟". ومعناها: أنهم اختلفوا هَل الاعتداد في بناء الأحكام يكون بقصد المكلف من حلال وحرام، فيبرأ أن قصد الحلال، ويُلام إن قصد الحرام، بغض النظر عن الواقع الذي آل إليه الفعل، أم أن الاعتداد يكون بالمآل، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحا، ولو قصد صاحبه الحرام أولًا، ويذم إن كان الفعل

وخَرَّجَ بَعضُ المتأخرينَ[1] الاختلافَ من روايةٍ ذكرها ابنُ عبدالرحمن بن زيادٍ الأندلسيّ[2] عن مَـــالكٍ أنَّه قال فيمَن أسلَمَ مائةَ دينارٍ فقبضَ منهَا خمسينَ، وتأخرت خمسون: إنَّه يَبطلُ السَّلمُ في مقدارِ مَا تَأخَّر[3].

وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ فإنَّ التَّأخيرَ بغَيرِ شَرْطٍ لا يُفسِدُ السَّلَمَ على أحَدِ القَولَين، ولَو تَأخَّرَ جميعُ رأسِ المالِ، فيُمكنُ أن يكونَ رَاعَى هذا الاختلاف. انتهى[4]. [/١٠أ]

ص: وعلى الصِّحَّةِ يُقَسَّطُ فيهِمَا[5].

تقسيط الثَّمَن على السلع عند تصحيح البيع فيما يَجُوز.

فسادا، ولو قصد صاحبه الصلاح بداية. وهي قاعدة خلافيه، ولها أحوال. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص١١٧، ١١٨. وكذلك: قواعد المقري ج٢ ص٤٢٢، القاعدة ١٧٥. وإيضاح المسالك ص٢٠٨، القاعدة ٣١].

[1] - المتأخرون -في اصطلاح المذهب-: مَن كان بعد ابن أبي زيد، (ت٣٦٨هـ)، كابن عتاب وابن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباجي وابن زرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم. والمتقدمون هم من كان قبله. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص٦٥. وحاشية الدسوقي ج١ ص٣٧].

[2] - هو أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، إمام حافظ متفنن، فقيه الأندلس، جد بني زياد بها، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى، معروف بسماع زياد، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقها بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغَيره، مات سنة ١٩٣هـ. [يراجع: بغية الملتمس ص٢٥٣. والديباج المذهب ص١٩٣. وشجرة النور الزكية، ج١ ص٦٣].

[3] - ورواية المُدوّنة الكُبرى تنص على عدم الجَواز، قال فيها: "قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة أردب تمر مائة دينار، خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها، قال: قال مالك: لا يجوز هذا، وينتقض جميع السَّلَم". [كتاب السَّلَم، في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بَعض رأس المال ويؤخر بعضه ج٣ ص٨٧، وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٨].

[4] - وينظر في الموضوع: الذخيرة ج٥ ص١١٠. والألفاظ المبينات ج٢ ل٢٥أ.

[5] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١، ٢. ؛ وفي (ر): يقسط الثَّمن فيهما. وفي (ط): يقسط الثَّمن.

ش: أي: إذا فَرَّعنَا على الصحّة في هذا الفرع، وفي الذي قبله قُسّط الثَّمنُ في المسألة الأولى على السِّلعتين؛ / ليأخذ كلُّ بائعٍ مَا ينوبُ سِلعته، وقسَّط الثَّمن في المسألة الثَّانية فأخذ البائعُ منه مَا قابلَ السِّلعَةَ، وبطل مَا قابلَ الخمرَ[1].

ص: فإن باع ملكَهُ وملكَ غيرِه فردّ وكان وجهَ الصَّفْقَةِ فللمشتري الخيار[2].

ش: يَعنِي: لَو باع سلعتين إحداهما له والأخرى لغيره، فهو في التي لغيره فضوليٌّ، فإن أمضى غيرُه البَيعَ لزم ذلكَ المُشترِي، ولا مقال له.

وإن ردّ فكان المَرْدُودُ وجهَ الصفقةِ[3]، فإنّ المُشترِي يخيّر في التَّمسك بالباقي بما يخصه من الثَّمن، أو يردّه. وهذا قول ابن حَـبِيب[4].

بيع الشخص ملكه مَعَ مَا يملكه غَيْره.

والمَشهُور خلافه، أنَّه إذا رَدَّ وجه الصفقة انتقض في الجميع، وليسَ له التَّمَسُّك بالباقي[5].

ص: ويجوزُ بيعُ الشَّاةِ واستثناءُ ثلاثةِ أرطالٍ فأدنى، وإليه رجعَ بعد منعه، ابنُ القَاسِـم: وستَّة، أشـهَبُ: وقدر الثُّلُث كالصُّبرَةِ والثَّمرة باتِّفَاق[6].

بيع شيه المعلوم جملة والمجهول تفصيلا باعتبار المثمون: بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال من لحمها أو قدر الثلث من الصبرة.

ش: هذا شبيهُ المعلومِ جملةً والمجهولِ تفصيلا، لكن باعتبارِ المثمونِ[7]. وقد تقدّم أنَّه لا يَجُوزَ بيعُ رَطْلٍ من شاةٍ قبلَ سلخِها على الأشهَرِ، لكن أجازَ مَـالِكٌ هذه على

---

[1] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٢. ؛ وفيه: وملك غَيره فرده وكان.

[3] - وجه الصفقة: هو ما ينوبه من الثَّمن أكثر من النصف". [مواهب الجليل ج٤ ص٤٦٠].

[4] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

[5] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

[6] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٣، ٤. ؛ وفيه: وقدر الثُّلْلُ. وهو خطأ مطبعي.

[7] - وفي (ر): لكن ما تقدّم باعتبار الثَّمن وهذه باعتبار المثمون.

وجه الاستثناء بشرطِ اليسارة، وإلى هذا رجعَ مَـالِكٌ بعد أن كان يمنعُه[1].

ووجهُه: أنَّ المستثنى إما مُشترَى فلا يجوزُ؛ لأنَّه شِراءُ لحمٍ مُغيبٍ، وإما مُبقى[2]، فيكونُ مَا عَدَاهُ مُشترَى، وهو مغيبٌ[3].

ثم ذكرَ في حَدِّ اليسير ثلاثةَ أقوال.

ع: والثلاثةُ أرطالٍ رَوَاهَا ابنُ المَوَّاز، والَّذي في **المُدوَّنة** أربعةُ أرطال.

حدّ اليسارة في استثناء أرطال لحم من الشاة عند بيعها.

خ: وقَد جاءَ في **المُدوَّنة** الثلاثةَ على روايةِ ابنِ وضاحٍ[4]، كما ذكرهُ المصنِّفُ، وفي بَعضِ الرواياتِ جوازُ استثناءِ الثلاث. والذي نقله ابنُ يونُس عن **المَوَّازِيَّة** جوازُ الخمسةِ والستةِ لا الثلاثةَ[5]، كما نقلَه ع.

ر: واتُّفِقَ على أنَّ مَا زادَ على الثلث كثيرٌ[6].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جَازَ، ويجبر المبتاع على الذَّبح ههنا، ولم يبلغ به مالك الثلث. وروى عنه ابن وَهب أنه كان لا يجيز الاستثناء من لحمها وزنا ولا جزافا، ثمَّ رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة، مثل الثلاثة فأدنى". [ل ١٠٢أ، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٦].

[2]- تراجَع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢.

[3]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٦ب.

[4]- هو أبو عبدالله محمّد بن وضاح بن بزيع القرطبي، حافظ راو من المكثرين، سمع من كثير من المحدثين، كما سمع سَحنُون ويحيى الليثي وابن أبي أويس وأصبغ وغيرهم، وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، ألف ابن مفرج في مناقبه، انتقد بضعفه في العربية والفقه، وبكثرة رده لأحاديث ثابتة، توفي سنة ٢٨٧هـ. [يراجع: بغية الملتمس ص١١٥. والديباج المذهب ص ٣٣٨].

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦، الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٣ ص١٠٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٦ب.

[6]- وهي قاعدة فقهية نصها: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قَد يكون يسيرا كما في السيف المحلى، وقَد يكون كثيرا كما في الجائحة، وقَد يختلف فِيه". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٧٩. وتطبيقات قواعد الفقه ⇦

ع: وقَيدُ **الاتفاق** راجعٌ إلى الثَّمرةِ؛ لأنَّ الخِلافَ في الصُّبرةِ، فقد رَوى ابنُ المَاجِشُـــون، وقال به: أنَّه لا يجوزُ أن يُستثنى من الصُّبرةِ قليلٌ ولا كثيرٌ، كيلا ولا جِزافًا مُشاعًا[1]؛ لأنَّ الجِزافَ إنَّمَا جازَ بيعُه للضرورةِ، وهي: مَشَقَّةُ الكيلِ والوزنِ، فإذا استُثني منهَا جُزء فلابُدّ من الكيلِ، فلم يقصد بالجِزافِ إلا المخاطرة، والثَّمرةُ لا يتأتي فيها الكيلُ، فافترقا[2].

وعلى هذا **فالثَّمرةُ** مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ، أي: يجوزُ فيها استثناءُ الثُّلثُ باتفاقٍ.

وقال بَعضُ مَن تكلَّمَ على هذا الموضع: بل هو راجعٌ إليهما، والمقصودُ منه الاستدلالُ على ابنِ القَاسِـــم بما اتَّفقا عَليه. وقد حكى ابنُ المَوَّاز ذلكَ، فقال: واتَّفَقَ ابنُ القَاسِـــم وأشـــهَب في جوازِ الاستثناءِ من الصُّبرةِ والثَّمرةِ كيلا قدرَ الثُّلث فأقلّ[3].

وفَرَّقَ المَازِريُّ لابن القَاسِـــم بأنّ الصُّبرَةَ مرئيةٌ، فخفَّ الغَرَرُ[4].

ص٤١٦]. ويراجع قول الشيخ خليل: قال أبو الحسن: وقولُه: إن كان الاختلافُ كثيرًا، اختلفَ في حَدِّ الكثير، فقال أبو محمّد: النِّصفُ. وقال أبو إسحاق: الثُّلث. وقال ابن يونُس: الربع. [ص١٥٥، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: واختُلفَ في حَدِّ اليسير: فمنهم مَن رَدَّ ذلكَ إلى العادةِ، وهو الأصل .... [ص٥٥٥، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: ونسبَ للمُغيرة [المخزومي] أنَّ اليسيرَ الثُّلثُ فدونَه. [ص٧٥٣، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: واليَسيرُ المحقَّقُ: ما دُونَ الثُّلث. والثُّلثُ وإن كان في أكثرِ أبوابِ الفِقهِ يَسيرًا.... [ص٨٠١، في هذه الرسالة].

[1] - وفي (ق)، (ط): ولا جزءًا مشاعًا.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨ب.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٥٧.

[4] - شرح التلقين ج٣ ل٢٤٣أ. كما تراجع قاعدة: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). في صفحة: ٣٦٨ من هذه الرسالة.

وعلى الجَوازِ في الثَّمرةِ، فقال أشـــهَبُ: يجوزُ سَواءٌ كان ذلكَ رطبًا أو تمرًا أو بُسرًا[1]. وهو ظاهِرٌ على أنَّ المستَثنى مُبقى، وفيه نظرٌ على أنَّه مُشترى.

فإن كانتِ الثَّمرةُ أنواعًا فاستثنى[2] من نوعٍ منهَا أكثر من ثُلثه، إلا أنَّه أقلّ من ثُلث الجميع، فاختلف قول مَـــالِكٍ فيه بالإجازةِ والمَنعِ، وأخذَ ابنُ القَاسِـــم وأشـــهَبُ بالمنع[3].

ص: ويُجبَر على الذَّبحِ، وقيلَ: إن كانت مَعلُولَةً[4].

إجبار المشتري على ذبح الشاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها.

ش: ما صَدَّر به المصنِّفُ -قال المَازِرِيُّ:- هو المعروفُ[5]؛ لأنَّ المُشترِي دخلَ على أن يدفعَ للبائعِ لحمًا، ولا يُتوصَّل إليه إلا بالذَّبح[6]. وحكى بَعضُهم الاتفاقَ عليه[7].

وقولُه: **وقيل: إن كانت معلُولَةً**، وقَع في بَعضِ النسخِ: معلوفَةً -بالفاء- وظاهِرُه: أنَّها إذا كانت كَذلكَ أُجبِر. وينبغِي أن يُقَدَّر[8] **إن كانت معلولةً** لم

---

[1]- البُسرُ: ثمر النخل حال اخضرار لونه، وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض. والبُسرَة واحدتها. وهذا مذهب أكثر أهل اللغة، وغيرهم يجعلون البسر بعد الزهو، وهو الذي يستعمله الفقهاء، ويأتي في المُدوّنة كثيرا، ومنه قوله: بعدما أزهى وصار بسرا. [التنبيهات ل١٠١ب. وينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الباء، كلمة:بسر، ص٤٤٦].

[2]- وفي (م): فاشترى.

[3]- يُنظر: العُتبِيَّة ضمن البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٥٧-٢٥٨.

[4]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٥، وفيه وفي (ر): إن كانت معلومة. وهو خطأ.

[5]- قال الشيخ خليل: "مقابل المعروف قول غير معروف". [التوضيح (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت ج١ ص١٦]. وقال ابن فرحون: المعروف: ما يقابله قول منكر، أو رواية منكرة، والمراد بالمنكر: ما ينكر نسبته إلى مالك أو أحد من أصحابه، لا إنكار وجوده في المذهب. [كشف النقاب الحاجب ص١١٠، ١١١].

[6]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٢٤٢ب.

[7]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥أ.

[8]- وفي (ر): وينبغي أن يقيد.

يُجبر على الذَّبحِ؛ ليُوافِق المنقول، ففي **الواضِحَة** من روايةِ مُطَـرِّف عن مَـالِكٍ فيمَن باع جزورًا[1] واستثنى رأسَها أو أرطالا يسيرةً من اللَّحْمِ، فإن أخَّرَهَا المبتاعُ حتى ماتَت، أو صَحَّت وكانت مريضةً، قال: إذا بِيعَت لمرضٍ أو عِلَّةٍ فخِيفَ عليها الموتُ، فبِيعَت لذلكَ بيسيرِ الثَّمنِ، ولَولا ذلكَ لبِيعَت بدنانيرَ كثيرة، فإن أخَّرها عامدًا فهو ضامنٌ لما استَثنى عَليه منهَا، وإن صحَّت وذهبَ مَا كان بها من مَرَضٍ، فعلى المبتاعِ شِراءُ مَا استثنى عليه، أو قيمته ولا يُجبَرُ على نحرِها؛ لأنَّه كان ضامنًا لما استثنى عليه، وإن كانت حين البَيعِ صحيحةً فتربّصَ بها المبتاعُ الأسواقَ فزادَ ثمنُها أو سمنَت فكَرِهَ نَحرَهَا، فالبائعُ شريكٌ بقدرِ مَا استَثنى منها[2].

وانظُر كيفَ لم يجعلهُ في هذهِ الرِّوايةِ شَريكًا إذا كانت مَريضةً، وجَعَله شَريكًا إذا لم تَكُن مريضةً وزادَت أسواقُها! ولعلَّ ذلك؛ لأنَّها إذا كانت مريضةً لا يكونُ لها كبير ثمنٍ، فإذا صحَّت ارتفعَ ثمنُها فصارَت الرأسُ المبيعةُ - وهي مريضةٌ- كأنَّها قد فاتَت[3]. والله أعلَم.

ص: ولا يأخذ منه لحمًا على الأصح[4].

التعويض عن أرطال اللحم المستثناة من الشاة بلحم.

ش: أي: لَو اتَّفقَا على أن يعطي المُشتري للبائع لحمًا عوضًا عن المستثنى، فالأصح - وهو مَذهب أشـهَب-: منعه[1]. وصححه المصنِّف لما ذكره ابن المَوَّاز؛ أنَّه يدخلُه بيع اللَّحْم بالحيِّ[2]. ولذلكَ قالَ: بخلافِ الجلدِ. أي: فَيَجُوز.

---

[1]- الجَزُور: ما يُجزر ويُنحر من الإبل خاصة، والجَزْرَةُ من سائر الأنعام والإبل، وقيلَ: بَل يختص بالضأن والمعز. [مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الزاي، مادة:ج ز ر، ج١ ص١٤٧، وراجع: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الجيم، كلمة: الجزر، ص٤٦٥].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٦ب.

[3]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥ب.

[4]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٥.

والجَوازُ ظاهِرُ / قول مَـالِكٍ في رواية مُطَـرِّف، وفي **المُدوَّنة** مَا يقتضيه، وهو قوله فيمَن استثنى الجِلْد والرأس، وأبى المُشترِي مِن الذَّبح: أنَّ عليه شَروَى[٣] جلدِه أو قيمتِه[٤]. فلم يجعلُه مِن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوان. [/١٠ب]

بيع اللحم المستثنى من الشاة.

واختُلفَ هَل للبائعِ أن يبيعَ مَا استثناهُ؟ بناءً على أنَّه مُبقى، أو لا؟ بناءً على أنَّه مُشتَرى، فيدخله بيعُ الطَّعَامِ قبلَ قَبضِه على قَولَين[٥].

ص: ولو استَثنَى جُزءًا جَاز، ولَو كان على الذَّبحِ[٦].

بيع الشَّاة واستثناء جزء مِنْهَا كالثلث.

ش: كما لَو باع شاةً، واستثنى نصفَها، أو ثلثَها، أو غيرَ ذلكَ مِن الأجزاءِ[٧]. المَازِرِيُّ: ولا خلافَ فيه[٨].

وقوله: **ولو كانَ**: مبالغةٌ في الجَوازِ، فاعلَمهُ، وهو ظاهِرٌ.

ص: وفي جَبرِ مَن أبَاهُ حِينَئذٍ قولانِ[١].

هَل يجبر على الذبح عند بيع الشاة واستثناء جزء مِنْهَا؟

---

[١]- قال أشهَب: "فإن استثنى ما يَجُوز في الشاة فليس للمبتاع استحياؤها ويعطي مثله، بخلافِ الجلد". [كتاب ابن المَوَّاز في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦].

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦.

[٣]- في جميع النسخ: أنّ عليه شِراء جلده، وهو تصحيف، والصَّواب ما أثبته، وهو من المُدوّنة الكُبرى، وعن معناها قال فيها: "قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله". [ج٣ ص٣١٦]. وفي القاموس المحيط: "الشروَى، كجدوى: المثل". [بَاب الواو والياء، فصل الشين، ص١٦٧٦].

[٤]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٩، ويلاحظ أن فيه: "فإن عليهم شراء جلده". وهو تصحيف، وقَد وردت في النسخة المخطوطة: "شروى". [ل١٠٢أ]. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٦.

[٥]- انظر القولين في البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٣٢١.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٥، ٦.

[٧]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثني جزءا من ذلكَ ثلثا أو ربعا أو نصفا". [ج٣ ص٢٦٨].

[٨]- شرح التلقين ج٣ ل٢٤١أ.

ش: قولُه: **حينئذ**، أي: حين باع على الذَّبحِ. ع[2]: والظاهِرُ الجبرُ؛ لدخولِه على ذلكَ[3]، و(المُؤمِنُونَ عِندَ شُروطِهِم)[4].

وقال ابنُ يونُس: الصَّوابُ عدمُه؛ لأنَّهما قد صَارا شَريكَين، فمَن دَعَا إلى البَيعِ فذلكَ له. قال: فإن قلتَ: قد قال ابنُ القَاسِـــم: يُجبَر على الذَّبحِ إذا استَثنَى أرطالا. فما الفرقُ؟ قيل: لأنَّه إذا تَشَاحَّا بِيعَت عليهِما، ووقَع لِكُلِّ واحدٍ منهما ثمنٌ معلومٌ بخلافِ الأرطال[5]. انتهى.

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٦.

[2]- ينظر قوله هذا في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥ب.

[3]- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٢٨٢، ٢٨٤.

[4]- اللفظ الوارد في الحَديث: (المُسلمُون). أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح. [ج٢ ص٣٢٧حديث٣٥٩٤]. والإمام أحمد في مسنده. [الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة الميمنية، بمصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر)، ج٢ ص٣٦٦]. وابن حبان. [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد رضوان العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج١ ص٥١٣ حديث١١٩٩]. والحاكم، وسكت عنه. [ج٢ ص٤٩]. والدارقطني. [ج٣ ص٢٧ حديث٩٦، وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي]. والبيهقي [ج٦ ص٦٣]. وغيرهم. وفي معناه ما أخرجه الحاكم. [ج٢ ص ٤٩-٥٠]. وغَيره بسند ضَعيف: (المُسلمُون عند شروطهم ما وافق الحق). قال عبدالحق الأشبيلي: "وقَد روي هذا الحَديث من طرق مرسلا عن عمر بن عبدالعزيز وعطاء بن أبي رباح. ومسندا عن عائشة وأنس" ﷺ. [الأحكام الوسطى ج٣ ص٢٧٥]. وفي الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: وفي أسانيدهم جميعًا كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق يخطئ، ففيه ضعف، ولكن متن الحَديث يكون حسنا بالنظر إلى تعدد مخارجه. [يُنظر: ج٣ ص١١١٢ حديث٩٣٤].

[5]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٦، ١٠٥٧.

واقتصر اللَّخْمِيُّ على القَولِ بعدمِ الجبر. المَازِرِيُّ: وهو الذي نَصَّ عليه الأشياخُ[1]. خ: ويدلُّ عليه قولُهم: يجوزُ ولَو كان على الذَّبحِ؛ إذ لَو كان يُجبر لكانَ فيه شِراءُ لحمٍ مُغيّبٍ. والله أعلَم.

وحكي بَعضُهم الأوَّلَ، ولم يَعزه.

وذكرَ ابنُ يونُس[2] والمَازِرِيُّ[3] أنّ بعض الشيوخِ توقَّفَ في الجبرِ وعدمِه[4].

ص: ولو استَثنَى الجِلْدَ والرَأسَ، فثالثُها: المَشهُورُ في السَّفَرِ، لا الحَضَرِ[5].

بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.

ش: أي: لَو باع شاةً واستثنى جلدَها، أو رأسَها، فثلاثةُ أقوالٍ:

- الجوازُ في السَّفَرِ والحضرِ. حكاهُ فضلٌ عن ابنِ وَهبٍ وعيسى[6].
- والمَنعُ فيهما. حكاهُ الأبهريُّ روايةً عن مَالكٍ[7].
- والثَّالثُ -المَشهُورُ-: يجوزُ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ، ودليلُه مَا رَوَاهُ أبو داود[8] في مراسِيلِه عن عُروةَ ابن الزبيرِ[1] رضي الله عنهما: (أنّ النَّبيَّ ﷺ -حينَ خرجَ هو

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٢٤١أ. وفيه: بَعض الأشياخ.

[2]- قال: "وفيه نظر". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٦].

[3]- شرح التلقين ج٣ ل٢٤١أ.

[4]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٦ب.

[5]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٥، ٦.

[6]- ينظر: الواضِحَة في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦.

[7]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥ب.

[8]- أبو داود هو سُلَيْمَان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشِيْر الأزْدِي، السجستاني، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا، وصاحب "السنن". رَوَى عنه الإمام أحمد فَرْد حديث، وكان يفتخر بذلك، مَات سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين الخزرجي الأنصاري، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١هـ)، ص١٥٠].

وأبُو بكرٍ ﷺ مُهَاجِرَين إلى المَدِينَة- مَرَّ براعِي غَنَمٍ فاشتَرَى مِنه شَاةً، وشَرَطَ له سَلْبَها[٢]"[٣]. ولا يُقاسُ الحضرُ عليه؛ لأنَّه إنَّمَا جَازَ في السَّفَرِ؛ لكونِه لا قيمةَ له هناك فَخَفَّ الغَرَرُ[٤].

تنبيه: جعلَ المصنِّفُ المَشهُورَ عدم الجَوازِ في الحَضَرِ. والذي في **المُدوَّنة**: أجَازَ مَـالِكٌ استثنَاءَ الجِلْدِ والرأسِ في السَّفَرِ؛ إذْ لا ثمنَ له هناك، وكَرِهَه للحاضِرِ؛ إذْ كأنَّه ابتَاعَ اللَّحْمَ[٥]. فظاهِره: الكراهةُ فقط، وبذلكَ فسّرهَا أبو الحَسَن[٦]. واحتَجَّ بقولِ ابنِ حَـبِيبٍ: خَفَّفَ مَـالِكٌ ذلكَ في السَّفَر، وكَرِهَه في الحَضَرِ؛ إذ له هناك قيمةٌ، ولا يُفسَخُ إن نَزَل[٧].

---

[١]- هو: عُرْوَة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدنيّ. فقيه مشهور. قال الحافظ ابن حجر: مَات سنة: ٩٤هـ، على الصّحيح. [تقريب التهذيب ص٣٨٩ ترجمة: ٤٥٦١].

[٢]- "السَّلْب من الذَّبيحة: إهابُها وأكرُعُها وبطنها". [القاموس المحيط، بَاب الباء، فصل السين، ص ١٢٥].

[٣]- المراسيل، للحافظ أبي داود، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ)، باب الغش. [ص٢٦٦، ٢٦٧، حديث١٦٧]. كما أخرجه سَحنُون في المُدوّنة الكُبرى. [ج٣ ص٣١٧]. ورواة المُدوّنة ثقات، إلا موسى بن شيبة الحضرمي، فإنَّه مقبول، والحَديث مرسل.[يُنظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مَالِك بن أنس، للدكتور الطاهر مُحَمَّد الدرديري، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثَّاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي)، ج٣ ص١١٣٨ حديث٤٧١].

[٤]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٧أ. وشرح مسائل البيوع ل٥١أ.

[٥]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٨، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٥.

[٦]- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل٣٥ب، ٣٦أ.

[٧]- الواضِحَة ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٥.

لكن أضَافَ المَازَرِيُّ إلى المَذهبِ المَنعَ، كما فَهِمَ المصنِّفُ، فقال: وأما استثناءُ جلدِ الشاةِ المبيعةِ في الحضرِ فمنعَهُ في المَذهب، وأجازهُ ابنُ وَهــب. وأما في السَّفَرِ فعن مَــالِكٍ روايتان: الجَوازُ، وهو المَشهُورُ، والمَنعُ، ذكرهُ الأبهريُّ وغيرُه[1].

وقال القَاضِي أبو محمّد: إنّ المحققينَ من أصحابِنا نَزَّلوا هاتينِ الرِّوايتينِ على أنَّه اختلافُ حالَين، فالمَنعُ في السَّفَرِ إذا كان للجلدِ قيمةٌ، والجَواز إذا لم تَكُن له قيمةٌ.

وأشارَ ابنُ حَــبيبٍ إلى مَنعِ هذا التأويلِ، وأجازَ استثناءَ الجِلْدِ والأكارع[2] حَيثُ تكون لها قيمةٌ، واعتلَّ بأنَّه شَيءٌ معيّنٌ.

وتَرَدَّدَ[3] الأبهرَيُّ في الإجَازَةِ في السَّفَرِ إذا كانت له قيمةٌ، فقال: يُحتمَلُ أن لا يجوزُ، ويحتمل أن يجوزَ؛ لأنَّ الحكمَ للأغلبِ، والأغلبُ أن لا قيمةَ له هنَاك، والاحتمالُ الثَّاني أوضَح، والأوَّلُ أقيَس.

ابنُ يونُس: "والصَّوابُ جوازُه؛ لأنَّ النبيَ ﷺ وأصحابَه أجازُوه، ولم يُعَلِّلوا لِمَ جَازَ"[4] قال: "وأما استثناءُ الرأسِ والأكارعِ فلا يُكرهُ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ، كمَن باع شاةً مقطوعةَ الأطرافِ قبلَ السَّلخِ"[5].

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٢٤٣ب.

[2]- الأكارِع، جمع كُراع، وهو: ما دون الكعب من قوائم الدابة. [يراجع: الصحاح، بَاب العين، كلمة: كرع، ج٣ ص١٢٧٥، المُغرِب، بَاب الكاف، كلمة: كرع، ج٢ ص٢١٥، المصباح المنير، كتاب الكاف، كلمة: كرع، ج٢ ص٥٣١].

[3]- قال الشيخ خليل في مختصره: أشير "بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين". [جواهر الإكليل ج١ ص٤].

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٦٠.

[5]- الواضِحَة ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٦. وهو قول ابن حَبيب، كما ذكره في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع). [ج٣ ص١٠٦٠].

ص: ولا يُجبَر على الذَّبحِ على الأصَحِّ[1].

عدم الإجبار على الذبح عند بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.

ش: أي: حَيثُ قُلنَا بإجازتِه، فالمَشهُورُ -كما قال المصنِّفُ- وهو الأصَحُّ عَدَمُ الجَبرِ على الذَّبحِ إن أبَاهُ؛ ارتكَابًا لأخَفِّ الضَّررَين، إذ أمرُ الجِلْدِ أو الرأسِ يسيرٌ، وقيمتُه أو مثلُه تقومُ مقامَهُ، وفي إجبارِ المُشترِي على الذَّبحِ إفسادُ مالٍ[2].

ومقابلُ الأصَحِّ ليسَ منصوصًا، وإنَّمَا قال المَازِريُّ: إنَّه التحقيقُ؛ لدخولِه على ذلكَ كاللَّحْم[3].

وقد حَكَى عِيَاضٌ[4] الاتِّفاقَ على الأوَّل، فقال: لا يختلفُ في أنَّ المُشترِي مخيَّرٌ أوَّلا في أن يذبحَ ويُعطِي الجلدَ، أو يمسكَ فيعطِيَ شَرْوَاهُ أو قيمَتَه. انتهى.

[/١١أ]

وهذا الكلامُ يُخَالِفُ أيضًا مَا صَحَّحَهُ المصنِّفُ من تَحتُّمِ القيمةِ / على القَول الذي صَحَّحَه بقَولِه:

عند عدم الجبر على الذبح، فهل عليه القِيْمَة أو المثل؟

ص: وعليه القيمةُ، لا المِثْلُ على الأصَحِّ[5].

ش: إذ معناه: أنّا إذا فَرَّعنَا على عدمِ الجبرِ، فهل يُقضَى عليه بقيمةِ الجِلْدِ أو الرأسِ أو بمثلِهما؟ قولان: الأصحُّ: القَضاءُ بالقيمة؛ لأنَّهمَا من المُقَوَّمَات[6]. ولم أرَ مَن صَرَّحَ بهذا القول، والذي حكاهُ ابنُ يونُس وغيرُه عن ابنِ القَاسِم -بعد أن حَكَى عنه التخيير بينَ المِثلِ والقيمةِ[7]-: "والقيمةُ أعدَل"[1]. ابنُ يونُس وغَيرُه:

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٧، ٨.

[2] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٧أ.

[3] - شرح التلقين ج٣ ل٢٤٣ب. ؛ <<كاللَّحْم>>: ساقط من (ط).

[4] - وفي (ط): وقَد حكى اللخمي.

[5] - جامعُ الأمَّهَات ص٣٣٩ س٨.

[6] - القضاء بالمثل، رَوَاهُ مطرِّف عن مالك، وكذلك روى ابن وَهب عن شريح. [ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٧].

[7] - وفي (ق)، و(م)، و(ر) : بين الثَّمن والقيمة. والصَّواب أثبته من (ط).

"وقاله سَـــحنُونُ"[٢]، وكَذلكَ أيضًا ظاهِرُ كلامِه: إنَّ مقابلَ الأصحِّ القضاءُ بالمثلِ فقط. وليسَ كذلكَ، بل التخييرُ بينَهما، وهو مَذهبُ **المُدوَّنةِ**[٣].

واختلفَ الشيُوخُ فيمَن له هذا التَّخييرُ؟

- فقيلَ: للمشتري؛ لأنَّه الذي جعلَ له الخِيار أوَّلا بين أن يذبحَ، أو يعطي الجلد.
- وقيلَ: للبائعِ؛ لأنَّه صاحبُ الحقّ[٤].
- وقيلَ: للحاكم. وهو أضعفُها.

ص: فلو ماتَ مَا استُثنِيَ منه مُعَيَّنٌ فثالثها: يضمَنُ المُشترِي الجِلْدَ والرَّأسَ دونَ اللَّحْمِ[٥].

ماذا يُضمن عند موت مَا استثني منه معين ؟

ش: مراده **بالمعيَّن**: خلاف الجزء الشَّائع، كالثُّلث والرُّبع، فإنّه لا ضمانَ عليه في ذلكَ. وحاصل مَا ذكره أنَّه اختلف في مسألة الأرطال والجلد والرأس، فقيل:

---

[١]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٧أ.

[٢]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٧أ. ويُنظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق ابن عبدالرفيع، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمّد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ج٢ ص٤٧٥.

[٣]- وذكره الشارح في أول تناوله لهذه المسألة، وذكر في تهذيب المُدوّنة: "فإن عليهم شروى جلده أو قيمته كل ذلكَ واسع". [ج٣ ص٢٦٩، المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣١٦]. ؛ "قوله: واسع، هذه اللفظة ترد لما تركه وفعله سواء، يعني إن شاء فعل وإن شاء ترك". [كشف النقاب الحاجب ص١٧٠].

[٤]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٥ب.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٨، ٩.

يضمن[1] في الجميع بناءً على أنَّه لا يجبر، أو لا يضمن بناءً على أنَّه يجبر، أو يضمن في مسألة الجِلْد والرأس، بناءً على عدمِ جبرِه، دون مسألة الأرطال، فإنّه يجبر، ثلاثة أقوال، والثَّالث هو مَذهب **المُدوَّنة**[2].

ونسبَ ابنُ يونُس[3] وغيرُه القولَين في ضمانِ الجِلْد لابن القَاسم، فعنهُ في **العُتبيَّة**: أنَّه لا ضمانَ عليه في الجلد، ورَوى عنه أصبَغُ: أنَّه ضَامنٌ[4].

خ: والرأسُ في معناه.

وذكرَ صاحبُ **البيانِ** عن ابنِ دحون[5] أنَّه حملَ القَولَ بعدمِ الضَّمانِ على مَا إذا لم يُفرِّط، وأما إن توانَى بالذَّبحِ فيضمن، وهو معنى الرِّوايةِ بالضمان. وعلى هذا فلا خلافَ في المسألة. قال ابنُ دحون: إنَّمَا جعلَ المصيبةَ من المُشتري؛ لأنَّه إنَّمَا جَازَ أن يشتَري بهذا الاستثناء[6]؛ لأنَّه لا قيمةَ للمستثنى في السَّفَرِ[7]. فكأنَّه اشتَرَى الجميع.

قال في **البيان**: وهو كلامٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذ لا معنى للتفرقة بين أن يُفرِّطَ أو لا يُفَرِّط، وإن كان ابنُ حَبِيبٍ نحا[8] إلى هذا، ورَوَاهُ أبو قُرَّة[1] عن مَالِكٍ

---

[1] - وفي (ط): والجلد والرأس فهل يضمن ...؟

[2] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٦- ٣١٧، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٩، ٢٧٠.

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٨.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣٥، البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٩٣.

[5] - هو أبو محمّد عبدالله بن يحيى بن دحون، إمام فقيه ضابط للرواية، مفتي قرطبة، أحد كبار أصحاب ابن المكوي، كما أخذ عن ابن زرب وأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عنه: ابن رزق ومحمّد بن فرج وأحمد القطان وغيرهم، كان معمرا، توفي سنة٤٣١هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص٢٢٧. وشجرة النور الزكية ص١١٤].

[6] - وفي (ط): في السَّفَر.

[7] - ج٧ ص٣٩٣.

[8] - نحا، أي: مالَ وقصد واتجه. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل النون، ص١٧٢٤].

فيمَن باع بهيمةً واستثنى رأسَها فلم يَذبحها حتى ماتَت فعليه قيمةُ رأسِها؛ لأنَّه تركَ مَا اشتراهَا له من الذَّبحِ. وإن حبَسها بإذنِ البائعِ حتى هلكَت فلا شيءَ عليه، وإن صَحّت فأبَى أن يذبَحَها فعليه قيمةُ رأسِها. وإن استحياها بإذنِ شريكِه فهو شريكٌ معه. وهو استحسانٌ[٢] على غيرِ قِياسٍ؛ إذ لا يخلُو أن يكونَ للبائعِ على المُشترِي حَقُّ توفيةٍ[٣] أو لا، فإن كان فلا يَسقُط عنه ترك التفريط، وإن لم يكن فلا يجبُ عليه بالتفريط. وأما قولُه: وقيلَ: إنَّمَا جعلَ المصيبةَ من المُشترِي. إلى آخره، فهو كلامٌ متناقضٌ؛ لأنَّ كونَ الجِلْدِ لا قيمةَ له في السَّفَرِ، يقتضي أنَّ البَيعَ لم يَقَع عليه، وأنَّ المُشترِي لا يكونُ ضَامِنًا له. والصحيحُ في

---

[١]- هو أبو قرة موسى بن قرة بن طارق السكسكي الجَندي، قاض وثقة محله الصدق، روى عن مالك ما لا يحصى، وروى عنه الموطأ، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك، روى عنه علي بن زياد الحجي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه. لم يذكر تاريخ وفاته. [الديباج المذهب ص٤٢١].

[٢]- "ذكر محمد بن خويزمنداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله- : القول بأقوى الدليلين". [إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٦٨٧]. وقال اللخمي في التبصرة: "الاستحسان: أن تَكُون الحادثة مترددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبها، وأقرب إليها، والآخر أبعَد، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد؛ لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر". [قاله في البهجة شرح التحفة ج١ ص١٨١، ١٨٢. ويراجع: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمّد المشاط، الطبعة الأولى، تحقيق: أستاذي الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ص٢١٩].

[٣]- ما فيه حَقّ توفية، أي: بأن كان مِما يكال أو يوزن أو يُعَدّ، كالطعام وكالغائب وما فِيه مواضعة، وهذا يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

وما ليس فِيه حَقّ توفية، أي: لا يكال ولا يوزن ولا يُعدّ، كالثياب والعبيد، وهذه تدخل في ضمان المشتري بالعقد. [حاشية الدسوقي، ج٣ ص٧١. وينظر: التلقين ج٢ ص ٣٧١].

المسألةِ أنَّ قولَي ابن القَاسِـــمِ محمولان على الخِلاف، وأنَّ الاختلافَ في ذلكَ هَلْ هو مُبقى؟ فلا يكونُ على المُشتري ضمان، أو مُشتَرى؟ فيكونُ عليه الضَّمانُ، وكأنَّ البائعَ باع جميعَ الشَّاةِ بعشرةٍ وبجلدِها، فإذا كانت قيمتُه درهَمين رَجَعَ عليه بسُدُسِ قيمةِ الشَّاة؛ لأنَّه بمنزلةِ مَن باع شاةً بعشرةٍ وعَرْضٍ[1]. انتهى.

وفي **تهذيب الطالب** وابنِ يونُس عن بَعضِ القرويين: أنَّه لم يختلف في مسألةِ استثناءِ الأرطالِ أنَّه لا ضمانَ على المُشتري، ولا يدخلُ في ذلكَ الخِلاف الذي في الجلد؛ لأنَّه لما لم يُجبَر في الجِلْدِ على الذَّبحِ كان الجِلْدُ في ذِمَّته لا في مُعَيَّنٍ، بخلافِ مسألةِ الأرطالِ فإنَّه مُجبَرٌ على الذَّبحِ[2]. وهذا يُخَالِفُ مَا حكاهُ المصنِّفُ من تَعميمِ الخِلاف، وجَعله الثَّالثَ تَفصيلا.

ص: وفي اشترَاءِ البائعِ مَالَ العَبدِ المبيعِ[3] بمالِه قولان، لابنِ القَاسِـــمِ وأشـــهَب[4].

شِرَاء البَائِع مال العَبْد المَبِيْع بماله.

ش: هذه المسألة مُشكَلَةٌ حُكْمًا ونَقلا، أمَّا الحكمُ فظاهرُ كلامه أنَّ أحدَ القَولَين: جوازُ اشترائه، وإن كان فيه طَعَامٌ ونَقدٌ أو دَينٌ بما شاءَ من الثَّمنِ. وفي ذلكَ من وجوهِ المَنعِ مَا لا خفاءَ فيه، حتى قال ع: إنَّه لا يعلمُ خلافًا أنّ البائعَ فيها كالأجنبيِّ.

---

[1] - ج٧ ص٣٩٤. ؛ والعَرْضُ في اللغة "-قال الأصمعي-: ما كان من مال غير نقد". [الدر النقي ج٢ ص٣٤٠]. وفي الاصطلاح: "ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها". [البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٢١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢١١ب]. وجمع العرض عروض.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٥٩، تهذيب الطالب ج٢ ل١٦٨أ.

[3] - وفي (ر): بَعض مال العَبد المبيع.

[4] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٩، ١٠.

قال شيخُنا -رحمه الله-: ويمكنُ لَو ساعدَه النقلُ التفرقةُ بين البائعِ وغيرِه، بأنَّ البائعَ عالِمٌ بمالِ عبدِه غالبًا، بخلافِ غيرِه، قِياسًا على مَا أجازُوه للبائعِ أن يستثنيَ أربعَ نخلاتٍ من حائطِه[1].

وأمَّا النقلُ فقَد بحثَ عُ وغيرُه عن هذه المسألةِ في مظانِّها فلم يجدُوهَا، ثمَّ اختلفَ الأشياخُ فمنهم مَن[2] وَهِمَهُ، ومنهم مَن أحسَنَ الظَّنَّ به، وتَكَلَّفَ له / جَوابًا. ثمَّ لَهم في ذلكَ وجوهٌ[3]: [/١١ب]

أوَّلُها: أنَّها على ظاهِرها، والشِّراءُ محمولٌ على الإقالة، أي: أرادَ البائعُ أن يستَقِيل المُشترِي[4] بما يَنُوبُه مِن الثَّمنِ[5]، فإن عَدَدنا الإقالةَ حَلَّ بيعٍ جازَ[6]، وإن

---

[1] - الحائط: الجدار، والبستان. [القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الحاء، ص٨٥٦]. والمراد هُنَا: البستان.

[2] - <<وغَيره عن هذه المسألة... الأشياخ فمنهم من>>: ساقط من (م).

[3] - وفي (ط): ثم لهم في ذلكَ أجوبة.

[4] - وفي (ط): أن يستقيل المُشترِي في مال العَبد بما ينوبه.

[5] - وحدها ابن عرفة الوِرغمِّي بقوله: "ترك المبيع لبائعه بثمنه". [شرح الحدود، ج٢ ص٣٧٩]. وهي في اللغة: الرفع، ومنه قولهم: أقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه. [المصباح المنير، كتاب القاف، ج٢ ص٥٢١].

[6] - هذه قاعدة فقهية نصها: "الإقالة هَل هي حل للبيع الأوَّل أو ابتداء بيع ثان؟". [إيضاح المسالك ص٣٤٦ القاعدة ٩١]. اختلف في الإقالة، قيلَ: تعدُّ حلًّا للبيع ونقضا له، وكأن شيئا لم يكن، فالبائع يرد سلعته، والمشتري يرد الثَّمن الذي بذل، ويَرِد على أن الإقالة حل للبيع اتفاق فقهاء الأمصار على أن المُشترِي لا يَرُدّ الغلة حتى إن كثيرا من العلماء أنكر وجود هذا القَول، وقال: إن الإقالة بيع جديد. والمَشهُور أن الإقالة تعدُّ بيعا جديدا، على معنى أن البَيع الأوَّل ترتبت آثاره عليه، وملك به المُشترِي المبيع والبائع الثَّمن، وبالإقالة ينشئ العاقدان بيعا جديدا يملك به كل ما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلكَ إلا ثلاثة أشياء، تَكُون الإقالة فيها حلا للبيع بالاتفاق، وهي الإقالة في الطَّعَام؛ لأنَّها لو عدت بيعا لمنعت، لما يترتب عليها من بيع الطَّعَام قبل قبضه والإقالة في بيع المرابحة والإقالة في الشفعة. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٠٠. وينظر: ص ⇦

عَدَدَناها ابتداءَ بيعٍ كان مَا يخصُّ مالَ العَبدِ من ثمنِه غير معلوم؛ إذ لا يُعلم إلا بعدَ تقويمِ رقبتِه على انفرادِها، ومالِه على انفرادِه، ويكون هذا كالثمنِ المعلومِ جملةً دونَ تفصيلٍ.

ويكونُ المصنِّفُ عَبَّرَ عن لفظِ الإقالةِ بلفظِ الشِّراءِ تنبيهًا منه على سببِ القَولِ بالمنعِ؛ لأنَّه لَو عَبَّرَ بالإقالةِ لم يُفهم السببُ المقتضي للمنعِ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعلومَ جملةً والمجهولَ تفصيلا منعَه ابنُ القَاسِم، وأجازه أشهَب، عكس مَا نسبه المصنِّف إلا أن يقدَّر: "وفي منع"، وهو تأويلُ ع.

ثانيها: أنّ المسألة على ظاهرِها، والخِلاف فيها بالإجراءِ على قولَي ابنِ القَاسِمِ وأشهَب في العَبدِ إذا باعه بدونِ مالِه، ثم أرادَ المُشتري أن يزيدَ البائعَ شيئًا، ويلحق المال بالبيع[1]، فروي عن مَالِك جوازه، وبه أخذ ابن القَاسِم.

وروي عنه منعه، وبه أخذ أشهَب[2] وابن وَهب وابن عبدالحَكَم[3].

ولابن القَاسِم قولٌ ثالثٌ بالجوازِ، إذا كان بحضرةِ البَيعِ. قال[4] في **المبسوطِ**: ومعنى القربِ ألا يدخلَ المالَ زيادةٌ ولا نقصٌ[5]. بناءً على أنّ

---

٧٥٣ من هذه الرسالة عند قول الشيخ خليل: الإقالةُ عندنا بَيعٌ من البيوعِ إلا في ثلاث مسائل: الإقالةُ في المرابحة، والإقالةُ.... وفيه: والخِلافَ في الإقالة -هَل هي حلُّ بيعٍ أو ابتداءُ بيعٍ؟- إنَّما هو إذا كانت على مِثلِ الثَّمنِ الأوّل، وأما إن كانت بأزيَدَ أو بأنقصَ، فهو بيعٌ حقيقةً.

[1] - وفي (ر): يلحق المال بالعبد.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٧.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٨. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

[4] - أي: القاضي إسماعيل.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٠أ. وفيه الأقوال المنسوبة إلى الإمام مالك وأصحابه.

الملحقات بالعقود هَل تعدُّ واقعة في أصل العقد؟ فَيَجُوز، أو لا تعدُّ واقعة في أصل العقد؟[1] فتمنع في الصورتين.

ونسب المصنِّفُ القولين لهما بناءً على أنَّ لازمَ القَولِ قولٌ، وهو تأويلُ ر[2].

ثالثها: أنَّ **اشتراءَ** مصدرٌ، وهو مضافٌ إلى المُشترَى منه، والفاعلُ محذوفٌ وهُو: المُشترِي. أي: وفي اشتراءِ المُشترِي من البائِعِ مالَ العَبدِ المبيعِ بمالِه، أي: بمالِ المُشترِي. والخِلافُ فيها منصوصٌ لابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب كما ذكرَ في الوجهِ الثَّاني، وفيه تَعَسُّفٌ[3].

رابعها: أنّ البائِعَ بمعنى المُشترِي؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بائعٌ في المَعنَى، واشتَرَى بمعنى باع.

وضميرُ **ماله** يَعُودُ على المُشترِي. وفيه تعسفٌ، وإن كان البائِعُ في اللغةِ يُطلَقُ على المُشترِي، ولكنَّ الفقهاءَ لا تَستعمِلُه، وإنَّمَا يَستَعمِلُه مَن يريدُ الإلغازَ.

---

[1]- نصت كتب قواعد الفقه على نَصّ هذه القاعدة، وهو: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [إيضاح المسالك ص٢٥٨ القاعدة ٥٥]. ومعناها: أن ما تجدد بعد إبرام العقد من تطوع بزيادة في الثَّمن أو المثمون من أحد العاقدين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلكَ هَل يعد جزءا من العقد، وكأنه وقع مصاحبا له، تسري عليه أحكامه، أو يُعد شيئا حادثا مستقلا بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد، حتى لو كان شرطا مؤثرا في العقد بالفساد. [تطبيقات قواعد الفقه ص١٩٨].

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٩ب.

[3]- التعسف: الميلان والعدول والتخبط عن الطريق الصحيح. [القاموس المحيط، باب الفاء، فصل العين، كلمة: عسف، ص١٠٨٢].

تنبيه: مَا تقدّم من تَمشيةِ ر من خلافِ ابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب إنَّمَا ذلكَ إذا اشتَرَى المالَ على وَجهٍ لَو انفردَ المالُ لم يَجُز، كما لَو كان المالُ عَينًا وعَرْضًا واشتراهُ بعَينٍ. وأما لَو اشتَراهُ على وَجهٍ لَو انفرَدَ لجَازَ فلا خِلافَ في الجَواز[1].

بيع الجزاف.

ص: **والمتعيَّنُ ولا غَرَضَ في عَدَدِه، أو قَلَّ ثمنُه يجوزُ جزافًا**[2].

ش: لما ذكرَ أنَّ من شَرطِ المبيعِ أن يكونَ مَعلُومًا خَشيَ أن يُتَوَهَّمَ مَنعُ الجِزافِ فذكرَهُ؛ ليُعلَم أنَّ حكمَهُ الجَواز، وأنَّ الحَزْرَ أُقيم فيه مَقامَ المعلُوم[3].

وقولُه: **والمتعيَّنُ**، أي: المشاهَدُ المَرئيُّ، وبذلكَ فسّرهُ ر، وتفسيرُ ع **المتعيَّن** بالمقوَّمِ بَعيدٌ جدًا.

وذكرَ عُلماؤُنا لبيعِ الجِزافِ شُروطًا:

شروط بيع الجزاف.

أوَّلُها: أن يكون مَرئيًا، فلا يَجوزُ بَيعُ غَائبٍ جِزافًا؛ إذْ لا يُمكنُ حَزرُه.

ثانيها: ألاّ تكونَ آحادُه مَقصُودَةً، كالجَوزِ واللوزِ والعَصَافيرِ وصِغارِ الحيتانِ، فلا يجوزُ بَيعُ الرَّقيقِ والحيوانِ والثِّيابِ جزافًا[4]، وإليه أشارَ بقَولِه: **ولا غَرَضَ في عَدَدِه**. وفي **الواضِحَة**: جوازُ بيعِ الأُتْرُجِّ والبطِّيخِ جزافًا، وإن اختلفَت آحادُه في الكِبَرِ والصِّغَرِ[5]. المَازِريُّ: وهو لا يأتي على مَا أصّلناه من المَنع فيما تراد آحاده، إلا أن يكون الثَّمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصِّغر والكبر[1].

---

[1] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٩ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٠، ١١.

[3] - وفي (ط): وأن الحوز أقيم فيه مقام العلم.

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨أ. ؛ <<جزافًا>>: ساقط من (ط).

[5] - في الواضِحَة: "وأما ما عظم مما سمينا، مثل الأترنج وشبهه مما حزر وحدد مما إذا نظره الناظر أحاط بعدده أو بجلّه فلا يباع جزافًا حتى يكثر جدًا، ويعمى أمره، ومن ذلكَ البطيخ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦]. وفي النوادر "قال مالك: لا يباع جزافا إلا ما يكال ويوزن، ⇦

ثالثُها: أن يكون ممَّا يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافًا؛ لكثرة الغَرَر[٢]، ذكره البَاجِيُّ[٣] وغيرُه.

رابعُها: جهل المتعاقدَين بكَمِّيته. وسيأتي هذا الشرطُ من كلامِ المصنِّف.

خامسُها: أن يكونا عالمَين بالحَزرِ[٤]. اللَّخْمِيُّ: فإن كان قومٌ لا يعتادُون ذلكَ، واعتادَهُ أحدُهم لم يجز؛ لأنَّ الغَرَرَ يعظُم.

سادسُها: أن يكون في أرضٍ مستويةٍ، ذكرهُ جماعةٌ[٥].

وقولُه: **أو قلّ ثمنه**، ظاهره: ولَو قُصدَت آحادُه. وبذلك صَرَّحَ ر، ومثّل ذلكَ بالبَيضِ والرُّمَّان والقِثَّاءِ والموزِ والأترُجِّ والبطِّيخ. وكَذلكَ قال ع، فإنَّه قال: الفَقُّوسُ[٦] والبطِّيخُ والرُّمَّانُ وشبهُه من المعدودِ الذي تُقصَد آحادُه ولا يَتعلَّقُ الغرضُ بعدَدِه عندهُم يجوزُ بَيعُهُ جزافًا.

ع: ويَقعُ في بَعضِ النُّسخِ: **أو قَلَّ عَدَدُه**، موضعَ **ثَمَنه**، وذِكرُ الثَّمنِ هو الصَّواب، وأمّا قلَّةُ العددِ فإنما تُناسبُ المَنعَ، فإنَّه لا كبيرَ كلفةٍ في عددِه؛ إذ هو

[١٢/أ]

فلا بأس ببيعه جزافا، إلا في الدنانير والدراهم والفلوس وكبار الحيتان، ولا يباع ما كثر من الرقيق والثِّياب جزافا". [ج٦ ص٧٤].

١- شرح التلقين ج٢ ل١١٧ب.

٢- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة ٣٦٨.

٣- المُنتقَى ج٦ ص٣٣٠. ذكر البَاجِي ثلاثة شروط: الأوَّل كما ذكره المصَنِّف، "والثَّاني: أن لا يعلم المُتَبَايِعَان أن أحدهما ينفرد بمعرفة مقداره، والثالث: أن يكون من الكثرة بحيث يخفى أمره، ومبلغه على التحقيق".

٤- تُنظر هذه الشروط في شرح مسائل البيوع ل٣٨ب. ؛ وفي (ط): بالحوز.

٥- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

٦- الفَقُّوس: الحبحب: البطيخ الشامي، والقثاء والخيار. [المصباح المنير، كتاب القاف، ج٢ ص ٤٩٠. القاموس المحيط، بَاب السين، فصل الفاء، ص٧٢٦].

ممَّا تُقصدُ آحادُه، ويَتَعَلَّقُ الغرضُ بعددِه، فإن قلَّ ثمنُه قامَ العددُ مقامَ كونِه لا تُقصدُ آحادُه[1]. انتهى. / وقد صَرَّحَ ابنُ أبي زيدٍ بأنّ مَا قلَّ ويمكنُ عددُه بلا مشقَّةٍ، لا يجوزُ بيعُه جزافًا[2].

ومنعَ ابنُ القَاسِـــم في **العُتبيَّة** شراءَ الخَشَبِ[3] الملقاةِ بَعضُها على بَعضٍ جزافًا، فإنّه تخفُّ مؤونةُ[4] عددِه بمنزلةِ الغنمِ، قال: ولا بأسَ بشراءِ صغارِ الخشبِ جزافًا[5].

تنبيه: مَا قدَّمناهُ من بيعِ العصافيرِ جزافًا نَصَّ عليه مَـــالكٌ، وتأوَّله ابنُ القَاسِـــم على أنَّ ذلكَ بعدَ الذَّبحِ، وأما قبلَه في الأقفاصِ فلا؛ لأنَّ بعضها يدخلُ في بَعضٍ فلا يمكنُ حَزرُه[6]. وكَذلكَ نَصَّ ابنُ حَـــبيبٍ على الجَوازِ بعدَ الذَّبحِ، وعلى عدمِه قبلَه[7].

---

[1] - <<ويتعلق الغرض... لا تقصد آحاده>>: ســـاقط من (م).

[2] - الرسالة، (المطبوعة ضمن شرح زروق) ج٢ ص١٤١.

[3] - "الخشبةُ: ما غلظ من العيدان، والجمع: خَشَبٌ، مثل: شجرة وشجر، وخُشُبٌ وخُشبٌ وخُشبانٌ". [لسان العرب، بَاب الخاء، كلمة: خشب، ج٤ ص٩٣].

[4] - وفي (ط): لأنَّه تخفى معونة عدده. وهو تصحيف. ؛ والمؤونة يراد بها العبء والمصاريف، مشتقة من الأين، وهو التعب والإعياء. [يراجع: الصحاح، باب النون، فصل الهمزة، ج٥ ص٢٠٧٦. ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٣٣].

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٥ ، والبَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٦٢، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨أ.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦.

[7] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦. وينظر: شرح زروق ج٢ ص١٤٢.

وفي **المَوَّازِيَّة**: "لا بأسَ ببيعِ برجِ الحَمَامِ بما فيه جزَافًا"[1].

ر: وفي **الطراز**[2]: ذكر القَاضِي أبو الوليد في كتابه الكبير أنَّ بيعَ الطيرِ في القفصِ جزافًا غيرُ جائزٍ باتفاق، وفي بيعِ الحَمَامِ في الأبراجِ قولان: الجَوازُ، والمنعُ، بناءً على أنَّ عدَّها ممكنٌ أم لا[3].

بيع ظرف مملوء، وبيع ملء الظرف.

ص: **وفُرِّقَ بين ظرفٍ مملوءٍ، وملئِه وهو فارغٌ ابتداءً، أو بعد أن اشتراهُ جزافًا وفرَّغهُ**[4].

ش: أي: ولاشتراطنا في الجزافِ أن يكون مرئيًا فُرِّقَ بين ظرفٍ مملوءٍ، فَيجوزُ بيعُ مَا فيه جزافًا، وبينَ ملئِه، وهو فارغٌ ابتداءً، أو ملئه ثانيًا بعد أن اشتراه أولا، فلا يَجُوز فيهما؛ لعدمِ الرؤية. وهكذا نَصَّ عليه ابنُ القَاسِم[5] وأصبَغُ ومحمّدٌ[6] وغيرُهم[7].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦. وزاد فيه: "ولا أعرف شراءه أجلا مسمى. قال ابن القَاسِم: إذا باع جميع ما فيه أو باعه بما فيه ونظر إليه فجائز، وإن لم يعرف عدده. قال أصبغ: وبعد أن يحيط به بصره وحرزه، فرب كبير قليل العمارة، وصغير عامر".

[2] - أي: طراز المجالس للقاضي سند بن عنان. ؛ وفي (ط): الطرر.

[3] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨ب. وفي العقد المنظم للحكام: قال القاضي أبو الوليد: إذا بيع البرج ولم يذكر حمامه فهي للبائع، وهو الذي بنى عليه ابن فتحون.[ج١ ص ١٦٣].

[4] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١١، ١٢.

[5] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٧.

[6] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٣.

[7] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

المَازَرِيُّ: وقد يَهجِسُ في النفس[1] أنَّه لا فرق بين مَا أجازوه ومنعُوه؛ إذ لا يختلف حزرُ الحازرِ لزَيتٍ في قارورةٍ، أو لمقدارِ ملئِها زيتًا[2]. ولهذا اختارَ ابنُ يونُس جوازَ اشتراءِ ملءِ هذه القارورة. قال: ولَو قاله قائلٌ في الغِرَارَةِ[3] لما بعدَ، وهو في القارورةِ أبيَن؛ لأنَّ ملئَها لا يختلفُ[4].

ولا يُقال: يَرِدُ على التَّفرقةِ التي ذكرها المصنِّفُ مَا أجازُوه في **العُتبيَّة** من شراءِ سَلَّةِ تينٍ ثانيًا بدرهمٍ، بعد أن اشتراها أولًا؛ لقوله: بخلافِ غِرَارَةِ القَمحِ، ألا تَراهُ لا يُسلِمُ في غَرائِرِ القَمحِ؟ ويُسلِمُ في سَلَّتَين تينًا[5]؛ لأنَّه مَعروفٌ[6]. فإنَّه أشارَ في تعليلِ المسألةِ إلى أنَّ السَّلَّةَ في التِّينِ مكيالٌ له، كاللوبيةِ بالنسبةِ إلى القَمحِ، فصارَ كأنَّه إنَّمَا اشتَرَى شَيئًا مَعلومًا، وألحَقَ ذلكَ بِقَولِه[7]: بخلافِ غِرَارَةِ القَمحِ[8].

---

[1] - "هَجَسَ الشيءُ في صدره يَهجِسُ: خطر بباله، أو هو أن يحدِّث نفسه في صدره". [القاموس المحيط، بَاب السين، فصل الهاء، ص٧٤٩].

[2] - شرح التلقين ج٢ ل١١٨أ.

[3] - الغِرَارَة: وعاء أو كيس من الخيش ونحوه يوضع فيه القَمح ونحوه. وجمعه: غرائر. [المعجم الوسيط، كلمة: غرَّ، ج٢ ص٦٤٨].

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٧٣.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٨. ويُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٤٠٠، ٤٠١.

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ.

[7] - وفي (ط): ولذلك قال.

[8] - قال ابن شَاس: ووجه هذا أن المقصود تعيّن العقود، فإن كان الظرف مملوءا صار البَيع جزافا شرعيا، فالقصد العقد على مرئي يحدس مبلغه. وإن كان الظرف فارغا فالمبيع غير مرئي، والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعتاد. [عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص٣٤٤].

التبايع بكيل مجهول.

فرع: واختلفَ أصحابُنا إذا وقَع التبايعُ بكيلٍ مجهولٍ، فقال أشـــهَبُ: لا يُفسخُ[1]. وجَعَلهُ بمنزلة الجزاف[2].

ورأى غيرُه أنَّه يُفسخ[3]؛ لأنَّ العُدولَ عن المعتادِ من المكيالِ إلى المجهولِ غَرَرٌ[4].

بيع الجزاف غائباً.

ص: **فأما الغائبُ ونحوُ القَمحِ في التِّبنِ فلا**[5].

ش: أي: ولا يجوزُ بَيعُ الجزافِ غَائبًا[6]. وعَطفُ القَمحِ في التِّبنِ على الغائبِ، إما من عطفِ الخاص[7] على العام[8]، وإما لأنَّه ليسَ غائبًا حقيقةً، ولكنه في حكمِ الغائبِ، ولا خلافَ فيما ذكرهُ المصنِّفُ. قاله صاحبُ **الإكمال**[9].

ص: **بخلافِ الزَّرعِ قائمًا، وكَذلكَ المحصودِ على الأشهر**[10].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٨، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٨٩.

[2]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ.

[3]- القائل به سَحنُون كما في المُدوّنة الكُبرى. [ج٣ ص٨٩. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٩. وينظر: عِقْدُ الجَواهِر ج٢ ص٣٤٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٩أ].

[4]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٣٩أ.

[5]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٢.

[6]- وفي (ر): ولا يَجُوز بيع الغائب جزافًا.

[7]- "التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته". [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٣٥. ؛ نشر البنود ج١ ص٢٣٥].

[8]- "العام: لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر". [نشر البنود ج١ ص٢٠٦. ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الجاجب ج٢ ص١٠٤].

[9]- ينظر: ج٥ ص١٥٤، ١٥٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨ب.

[10]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٢، ١٣.

بيع الزرع قائما ومحصودًا والمربوط حُزَمًا.

ش: لا خلافَ عندنا في جوازِ بيعِ القائمِ؛ لما في الصحيحِ: (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخلِ حَتى يَزهُو[1]، وعن السُّنبلِ حتى يَبيَضَّ ويَأمَن العَاهَةَ، نَهَى البائِعَ والمُشتري)[2].

والأشهَرُ في المحصُودِ: الجَوازُ، قِياسًا على القَائمِ[3].

وقيلَ بالمنعِ، قِيَاسًا على مَا كان منه حَالَ الدَّرسِ، وهو قَولُ التُّونسيِّ[4]، وظاهِرُ كلامه: أنَّ الجَوازَ أعمُّ مِن أن يكونَ حُزَمًا[5] أو لا. وينبغِي أن يُقَيَّدَ بما إذا كان حُزَمًا، فقد قال صاحبُ **الإكمالِ**: لا خِلافَ أنَّه لا يجوزُ بيعُه إذا خُلِطَ في الأندَرِ[6] للدِّراسِ[7]، أو كُدِّسَ بَعضُه على بَعضٍ قبلَ تَصفيتِه، واختُلِفَ عندنا

---

[1]- يَزْهو ويُزْهِي، أي: يصير زهوا، والزهو: ابتداء ارطاب ثمر النخل وطيبه وتلونه، احمرارا واصفرارا. وماضيه: أزهى. [مشارق الأنوار، حرف الزاي مع الهاء، مادة:ز ه و، ج١ ص٣١٢. والتنبيهات ل١٠١ب. والمغرب، بَاب الزاي، ج١ ص٣٧٥. ويُنظر: المخصص، كتاب النَّخْل، السِّفر الحادي عشر، ص١٢٢].

[2]- أخرجه مسلم بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيوع. [ج٣ ص١١٦٥ حديث١٥٣٥].

[3]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

[4]- ينظر قوله في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

[5]- حُزَمًا، جمع حُزْمَة. مثل: غُرْفَة وغُرَف.[المصباح المنير، كلمة: حزمت، ج١ ص١٣٤]. والحُزْمَةُ: ما جمع وربط من كل شيء. [المعجم الوسيط، بَاب الحاء، كلمة: حزمه، ج١ ص ١٧١].

[6]- الأندر: صومعة الغلة، ويسمى: الجرين والبَيدر والمِربَد والجوخان، وهو الموضع الخاص بجمع الحبوب ودراسها وتنظيفها، وبتجفيف التمور والثِّمار. [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الراء، مادة:ج ر ن، ج١ ص١٤٤، المخصص، صِفَة الزرع، السِّفر الحادي عشر، ص٥٤، المغرب، بَاب الجيم، كلمة: جرن، ج١ ص١٤١، القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣٠].

[7]- "قال ابن القَاسِم عن مالك في العُتبِيَّة وكتاب ابن المَوَّاز: ولا يباع القَمح في أندُرِه جزافا قبل أن يُدرس". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٥، البَيان والتَّحصيل ج٧ ص١١٠].

إذا كان حُزَمًا، أو قِطَعًا يأخذُهما الحزرُ والتحرِّي[1] على قَولَين[2]. ولَو رأى المُشتري مَا في الأندرِ، وهو قائمٌ قبلَ أن يُحصَد جازَ؛ لأنَّه عَلِمَ حَزرَه، وهو قائمٌ[3].

ع: وينبغي أن يكون خلافًا في حالٍ، فإن لم يختلط وبَقي السُّنبلُ إلى جهةٍ واحدةٍ فالنفسُ أميَلُ إلى الجوازِ، ولا يُحاطُ به مع ذلكَ كما يُحاطُ بالقائمِ، وإن كان على خلافِ هذا الحال فلا شكَّ في المَنعِ.

خ: وقد يُمَشَّى كلامُ المصنِّفِ على ظاهِرِه، ويُعتمَدُ في ذلكَ على مَا نَقَله البَاجِيُّ، فإنَّه قال: رَوى القَاضِي إسماعيل[4]: "أنَّه يجوزُ[5] بيعُه في أنادرِه، وقبلَ دَرسِه، ورُوِيَ عن ابنِ نَافِعٍ أنَّه لا يجوزُ بَيعُه إلا إذا كان حُزَمًا، يُرى سُنبلُه ويُنظَر إليه"[6]. فَعَطفُ قولِ ابنِ نَافِعٍ على روايةِ القَاضِي دليلٌ على أنَّه يجوزُ على روايةِ القَاضِي، وإن لم يَكن حُزَمًا.

---

[1] - <<قبل تصفيته... الحزر والتحرّي>>: ساقط من (م).

[2] - ج٥ ص١٦٩.

[3] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٨ب.

[4] - هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأزدي، بغدادي، علم مشهور، سمع مشاهير منهم ابن المديني والقعنبي ومسدد وأبو الوليد الطيالسي، تفقه بابن المعذل، روى عنه موسى بن هارون وعبدالله بن الإمام أحمد، والبغوي وغيرهم، وتفقه عليه: ابنا بكير والنسائي والدولابي ويحيى بن عمر، وخلق عظيم، كان فاضلا جليلا أثنى عليه العلماء كثيرا، من مؤلفاته "المبسوط" وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المَذهَب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف. له مؤلفات أخرى منهَا "شرح المُوَطَّأ"، و"أحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص١٥١- ١٥٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢١٤- ٢١٦. وشجرة النور الزكية ج١ ص ٦٥].

[5] - وفي (م): لا يَجُوز .

[6] - المُنتقَى ج٦ ص١٤٩ .

بيع التبر والمصوغ وما يتعامل فيه بالوزن جزافاً.

ص: **والمَسكُوكُ والتعاملُ بالوزنِ يجوزُ جِزافًا، وبالعدد لا يجوزُ. وقيلَ: فيهما قولان**[1].

ش: احترزَ **بالمسكوك**[2] من التِّبرِ[3] والمصوغِ ونحوِهما، فَيجوزُ جِزافًا[4]. المَازِرِيُّ: ولَو كان الحُليُّ مَحشُوًّا، إذا عُرفَ قَدرُ السَّاترِ للحَشوِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ، بأن يُعلَمَ رِقَّتُه من غِلظِه، وأمكنَ حَزرُه[5].

وشَمِلَ / قَولُه: **المسكوك** الفُلوس[6]، وهو صَحيحٌ، نَصَّ مَـالِكٌ **في المَوَّازِيَّةِ** عليهِ[1]. [/١٢ب]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٣، ١٤.

[2] - المسكوك: يراد به الدنانير والدراهم المضروبة والمنقوشة. [راجع: لسان العرب، بَاب السين، كلمة: سكك، ج٦ ص٣١٠].

[3] - التبر: الذَّهب والفِضَّة قبل صياغتهما وضربهما، وقيلَ: كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبرًا. من التَبار، وهو الهلاك. [مشارق الأنوار، حرف التاء مع الباء، مادة: ت ب ر، ج١ ص١١٨، المغرب، باب التاء، كلمة: تبر، ج١ ص١٠٠. ويراجع: المقاييس في اللغة، كتاب التاء، بَاب التاء والباء وما يثلثهما، ص١٧٧].

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز بيع التبر المكسور والحُلِيّ من الذَّهب والفِضَّة جزافا، [والآنية الذَّهب والفِضَّة جزافا، والحُلِيّ من الذَّهب والفِضَّة جزافا]، إن كان ذهبا بيع بفضة وبجميع السلع، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع". [ل٩٣ب من النسخة المخطوطة، وما بين المعقوفتين ساقط من النسخة المطبوعة المحققة فليتنبه. ج٣ ص٣٩، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٨٩. ومختصر أبي مصعب ل١٢٩. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٩ب].

[5] - شرح التلقين ج٢ ل١١٧ب. قال في شرح زروق: قال اللخمي: وأجَازَ محمّد بيع الحُلِيّ المحشو ذهبا أو فضة جزافا ما لم يعلم البائع وزنه. يريد: إذا دل دليل على ما في داخله، كقطع طرف منه يدل على كثافته ورقته. [ج٢ ص١٤٢].

[6] - الفلوس جمع كثرة للفَلْس، وجمع قلته: أفلس. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج٢ ص٤٨١]. وهي في الاستعمال الفقهي: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقدا في التعامل عرفا، وثمنا باصطلاح الناس. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٧٠]. قال القباب: ⇦

وقولُه: **والتَّعاملُ بالوزنِ**[٢]، أي: كدراهمَ مصرَ، وهي: المجموعةُ يجوزُ بيعُها جِزافًا، وإن كان التعاملُ بالعددِ كدراهمَ المغربِ، فلا يجوزُ بيعُها جِزَافًا[٣].

وحكى ابنُ بشيرٍ وابنُ شَاسٍ[٤] عن القَاضِي أبي الحسَن[٥]: الكراهةَ إذا كان التعاملُ بالعددِ[٦].

واعلَم أنَّه نَصَّ في **المُدوَّنةِ** على مَنعِ بيعِ الدراهم والدنانير[٧] جِزافًا[٨]، وأطلق، فحملها اللَّخْمِيُّ على الإطلاق، ولم يذكُر في المَنعِ خِلافًا إذا كان التعاملُ بالعددِ، وحَكى عن ابنِ القَصَّارِ الكراهةَ فيما إذا كان التعاملُ بالوزن[١].

"الفلوس تجعل من النحاس وتضرب كالدراهم وتباع بها الأشياء القليلة الأثمان، وذلك في البلاد المصرية والشامية وما قرب منها". [شرح مسائل البيوع ل٣٠أ].

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٤.

[٢]- قلت: والأولى أن يُقال: والمسكوك والمتعامَل بالوزن؛ لأن مراده: النقد الذي يُتعامل فِيه بالوزن، ويتضح ذلكَ من كلام الشارح -رحمه الله-.

[٣]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ.

[٤]- قال في الجَواهِر: وإن كان مسكوكًا فهاهنا جلّ أهل المَذهَب يرون أنه إذا كان التعامل فِيه بالوزن جَازَ بيعه جزافًا؛ لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه، قال: وحكى القَاضِي أبو الحسن الكراهية. [ج٢ ص٣٤٢].

[٥]- المراد به القاضي أبوالحسن ابن القصار.

[٦]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦أ، ب.

[٧]- أي: فلابد فِيهما من العد أو الوزن، سواء بيعا بسلعة، أو دراهم بدنانير، أما في الجنس الواحد فقال اللخمي: "فإن كان جنسا واحدًا ذهبين أو فضتين لم يجز أن يباع أحدهما بالآخر جزافًا، ولا جزاف بوزن". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٣ب].

[٨]- وزاد: "... ولا يصلح بيعها جزافا وذلك قمار ومخاطرة". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٩، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٨٩]. وعلل الأبهري ذلكَ بدخول الغرر من وجهين: الأوَّل: أن السِّكَّة الخفيفة أنفق من الثقيلة، والآخر: من جهة المبلغ، فلم يجز لكثرة الغرر، وليس كذلك في الحُلِيّ؛

وقال المَازِريُّ: اختلفَ البغداديون في معنى المنعِ، فقال ابنُ القَصَّارِ: الكراهةُ. وإليه أشارَ ابنُ عبدِالحَـكَم بقَولِه: لم أرَ أحَدًا مِن أصحابِنا يَجتَرِئُ على فسخِ بيعِ الدنانير والدراهم جِزافًا[٢].

وذهبَ الأبهريُّ وعبدُالوهَّاب إلى أنَّ المَنعَ على التَّحريمِ[٣]. فمُقتَضَى قول ابنِ القصَّار عدمُ الفَسخِ؛ لأنَّه مَكرُوهٌ، ومُقتَضَى قولِ الأبهريِّ وأبي محمّدٍ الفسخُ، إن لم يُراعيا الخِلافَ[٤].

واختُلفَ في علَّةِ المَنعِ، فقال ابنُ مَسلَمَةَ[١]: لكَثرةِ ثَمَنِ العَينِ فيكثُر الغَرَرُ[٢]. وهو مَنقُوضٌ؛ لإجازَتِهم بَيعَ الحُليِّ جِزَافًا، واللُؤلُؤ إذا لم يُقصَد آحادُه، وإن كان القَاضِي أبو محمّد أطلَقَ عَدمَ جواز بيعِ الجَواهِرِ جِزافًا[٣]، لكنَّ التحقيق مَا قلتُه.

لأن الغرر فِيه من جهة المبلغ خاصة، وذلك يدرك بالحزر.[ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع) ج٢ ص٤٦٧].

[١]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٣ب. وما حكاه اللخمي عن ابن القصار فَفِي رؤوس المسائل ل ٥٥ب. ونَصَّ ما قاله: "كره مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافا". ؛ ونقل ابن يونُس عن "المختصر: ولا خير في أن تباع الدراهم المعدودة جزافا". ثمَّ عقب فقال: "والأصل في هذا أن كل شيء عدل به عن بابه الذي عرف فِيه إلى أمر لم يعرف فِيه دخله الخطر". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص١٥٢].

[٢]- قال في التبصرة: "وهذا هو الصحيح؛ إذ لا فرق بين التبر والنقار والمسكوك، فإن لم تَكُن العادة في بيع شئ من ذلكَ جزافا لم يجز، وإن كانت لهم عادة حتى صاروا يعرفون حزر ذلكَ ولا يخطئوا الحزر فِيه عن الوزن إلا يسيرا جَازَ، وإن كان يتفاوت لم يجز في تبر ولا مسكوك.[القطعة الأولى، ل٨٣ب]

[٣]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمّد عبدالوهاب، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ج٢ ص٥٧٢. ؛ والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٩ب.

[٤]- شرح التلقين ج٢ ل١١٧ب- ١١٨أ.

وعلّل الأبهريُّ وأبو محمّدٍ المَنعَ بأنَّ الغَرَرَ هُنَا مِن وَجهَين: مِن جِهةِ الكميةِ، ومِن جهةِ الآحاد؛ لأنَّه يُرغبُ في كَثرةِ آحاده؛ ليَسهل شِراءُ السِّلعَةِ اليسيرةِ الثَّمنِ بِها، بخلاف غَيرِها مِن المبيعات، فإنَّ الغَرَرَ فيها إنَّمَا هو مِن جِهَةٍ واحِدةٍ، وهي جهةُ الكميةِ[٤]. انتهى.

وقولُ المصنِّف: **وقيلَ: فيهما قولان**، أي: سَواءٌ أكان التعامُلُ بالوزنِ أو بالعددِ. وهذه طريقةُ البَاجِيِّ، وبَنى الخِلافَ في ذلكَ على الخِلاف في الدنانير والدراهم[٥]، هَل تتعيَّن بالعقد أو لا؟ فإن قُلنا: أنَّها لا تَتَعَيَّن بالعقدِ، لم يَجُز بيعُها جِزافًا؛ لأنَّ العقدَ عليها يتناولُ الذِّمةَ، والجِزافُ لا يَصلحُ أن يثبتَ في الذِّمةِ[٦]. وإن قلنا: تَتَعَيَّن، جَازَ بيعُها كسائرِ المَوزُونَات والمكِيلات[٧].

---

[١]- هو محمد مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه، وتوفي سنة ٢٠٦هـ. [الديباج المذهب ص٣٢٦. وينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص١٣١].

[٢]- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

[٣]- يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز) ج٢ ص٩٧٣. ؛ التلقين ج٢ ص٣٧٢.

[٤]- شرح التلقين ج٢ ل١١٧ب، ١١٨أ.

[٥]- <<أو بالعدد. هذه طريقة... الخِلاف في الدنانير والدراهم>>: ســاقط من (م).

[٦]- وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذِّمَّة هَل يتعين أو لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٢٩ القاعدة ٨٥]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذِّمَّة، وما تقرر في الذِّمَّة لا يكون معينا". [إيضاح المسالك ص٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

[٧]- المُنتقَى ج٦ ص٢٤٨ .

وهذا فَهمٌ حَسَنٌ مِن المصنِّفِ لكلامِ البَاجِيِّ، وإن كان ابنُ بشيرٍ إنَّمَا نقلَ عن البَاجِيِّ أنَّه قال: إن كان التعاملُ بالعدد لم يجز المجازفةُ باتِّفاقٍ، وإن كان وزنًا فقولان[1]. فإنَّ كلامَ البَاجِيِّ لا يُؤخذ منه الاتِّفاقُ فيما إذا كان التعاملُ بالعَدَدِ، وتَعليلُه بالتَّعيين وعَدَمه يُنَافيه.

خ: ولكن في كلامِ البَاجِيِّ نَظَرٌ من أوجُهٍ أُخَر، وذلكَ أنَّه ينبغي -وإن قلنا: إنَّ الدراهم والدنانير لا تَتَعَيَّن- فينبغي أن يُتَّفَقَ هُنَا على تَعيينِها؛ لأنَّها جِزافٌ، والجِزافُ مجهولٌ، والذِّمَّةُ لا يكون فيها مجهولٌ[2]. والله أعلَم.

ص: وشرط الجِزافِ استُواؤهما في الجهلِ بقدرِه[3].

من شروط بيع الجزاف: استواء العاقدين في الجهل بقدر المَبِيْع.

ش: أي: وشرطُ جَوازِ بَيعِ الجِزافِ استواءُ البائعِ والمبتاعِ في الجهلِ بقدرِ المبيعِ[4]؛ لأنَّهما لَو اشتركا في العلمِ بِقَدرِه لم يكن جِزافًا، وإن انفَرَدَ أحدُهما لم يجز العقدُ عليه، ولا سيّما إن أعلَمَهُ بِعلمِه؛ لأنَّهما تَعاقَدا على مخاطَرَةٍ وغَرَرٍ[5]. وهذا أولى مِن كلامِ ع.

---

[1] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٢٤٦، ٢٤٧.

[2] - ينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٣٤٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ.

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٥ .

[4] - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٩ب. وزاد ابن راشد القفصي: "أن يكونا ممن اعتاد الحزر، فإن لم يكونا ممن اعتاد ذلك أو اعتاده أحدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الغرر". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠أ].

[5] - قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: "ذكر عبدالرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قَد علم كيله حتى يُعلم صاحبه**). وهذا منقطع فاحش الانقطاع". [ج٣ ص٢٣٩. وينظر: المصنف ج٨ ص١٣١ رقم: ١٤٦٠٢ وفيه بلفظه].

فرع: لا إشكالَ فيما ذكرهُ المصنِّفُ في المكيلِ والموزونِ والمعدودِ الذي لا تختلفُ مقاديرهُ بالكِبرِ والصِّغَرِ، وأما المختلفُ كالقثاءِ والبطيخِ، فقد روى ابنُ وَهــب عن مَــالكٍ في **المبسوط** جَوازَ بيعِه ممن يَعرِفُ عدَدَهُ جزافًا.

علم أحد المتبايعين بالعدد فيما يختلف في الحجم.

وقال ابنُ المَوَّاز: إذا عَرِفَ أحدُ المتبايعين العددَ لم يجز بَيعُه جزافًا[1].

ووَجَّهَ البَاجِيُّ الرِّوايةَ الأولى: بأنَّ الغَرضَ في مَبلغِه دون عَدَدِه، فإذا انفَرَدَ بمعرفةِ عَددِه، فلم ينفرد بمعرفةِ المقدارِ المقصُودِ منه، كما لَو انفردَ بمعرفةِ عدد القَمحِ أو معرفة وزنه[2].

ص: فإن علمَ المُشتري بعلمِه بعدَ العقدِ فله الخِيار[3].

ثبوت الخِيَار للمشتري إذ اطَّلع على علم البَائِع بقدر المَبِيْع جزافًا.

ش: أي: فإن علمَ المُشتري بعلمِ البائعِ بقَدرِ المبيعِ جزافًا بعدَ العقدِ، فالمُشتري بالخيارِ[4]، كما لَو اطَّلعَ على عَيبٍ دَلَّس[5] به البائعُ.

وحكى عبدُالوهاب[6] عن ابنِ القصَّارِ استشكالَ كون هذا عيبًا؛ لأنَّ العَيبَ إذا أعلَم به البائعُ جاز للمشتري الرِّضا به، ولَو أعلَمَ البائعُ المُشتري بأنَّه عالِمٌ به ورضِيَ كان فاسدًا[1]. نَصَّ على الفسادِ في **كتابِ محمّدٍ**[2].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٥ .

[2] - المُنتقَى ج٦ ص٣٣٢. ووجَّه البَاجِي "قول ابن المَوَّاز أن هذا بمعرفة ما يتقدّر به المبيع في البَيع فوجب أن لا يَجُوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القَمح".

[3] - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س١٥، ١٦ .

[4] - قال في الموّازية: "وما عرف كيله أو وزنه فلا يباع جزافا فإن باعه وهو يعلم كيله فالمبتاع مخير في رده أو حبسه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٤].

[5] - "التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري". [الصحاح، باب السين، فصل الدال،ج ٣ ص٩٣٠]. وفي الاصطلاح: إخفاء العَيب وإظهار الحسن، كتسويد شعر الأمة الكبيرة، وجعل طيِّب السِّلع من فوقها لتباع على ذلكَ. [شرح زروق ج٢ ص١١٤].

[6] - وما حكاه القاضي عبدالوهاب وما ذهب إليه ينظر في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٥٣، ٣٧١. ولم أجد هذا القَول في كتب القَاضِي عبدالوهاب: ⇦

وحكى سَـــحنُون أنَّ البَيع جَائز، واستُبعد[٣].

خ: ويمكن أن يُجابَ عمَّا أوردَهُ ابنُ القَصَّار بأنَّه هُنَا إذا أخبره بأنَّه عالِم بكَيلِه، ثم اشتَرَاهُ منهُ بعدَ ذلك، فقد دخل معه على المقامرة والمخاطرة، بخلاف غيره من سائر العيوب[٤]. وأجاب القَاضِي أبو محمّد عن الإشكال بأنَّه لا ملازمة بين أن يكون الشيء يفسد به[٥] العقد إذا قارنه، ولا يفسد إذا اطَّلع عليه بعد ذلك؛ لدخوله في الأوَّل على الغَرَر[٦] دون الثَّاني، كما قال سَـــحنُون فيمَن باع أمة وشرط أنَّها مغنية: أنَّ البَيع فاسد، ولَو اطَّلع على ذلكَ لم يفسد، وكان له الخيار[٧].

بيع الأمة المغنية.

خ: وعلى هذا فلا يَصِحّ بيعُ المغنية / مع التبيين، وإنَّمَا يجوزُ بيعُها بشرط عدم التبيين، ثم يبين[٨] بعد العقد، وفيه نظر، وينبغي أن يقيَّد مَا قالوه من أنَّه لَو **[/١٣أ]**

عيون المجالس ج٣ ص١٤٧٤، والمعونة ج٢ص٩٧٦، والتلقين ج٢ ص٣٨٠-٣٨٣، والإشراف ج٢ ص٥٧٣.

ثبوت الخِيَار للبائع إذا اطلع على علم المشتري بقدر المَبِيْع جزافاً.

١- ينظر: رؤوس المسائل ل٥٧ب.

٢- ونصه في النّوادر والزّيادات: "ولو قال البائِع: إني أعرف كيله، فيَقُول المبتاع: رضيت أخذه جزافًا بكذا، فلا يَجُوز. وقاله مالِك". [ج٦ ص٧٤].

٣- وفي (ط): واستبعده ع.

٤- وبه قال الأبهري -فيما نقله عنه القَاضِي عبدالوهاب-: "بأنّ هذا يجري مجرى المدلسة والغرر والغش، الذي إذا وقَع فسخ البَيع وإن رضي المُشترِي".[عيون المجالس ج٣ ص١٤٧٤].

٥- وفي (ط): يفسخ به.

٦- وفي (ط): على المخاطرة.

٧- "قال سَحنُون: ينبغي لبائع المغنية أن لا يذكر ذلكَ، فإذا انعقد البَيع تبرأ منه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦٣]. ؛ وفي جواب القاضي عبدالوهاب ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٥٣، ١٥٤.

٨- <<ثم يبين>>: ســـاقط من (ق).

ذكر: أنَّها مغنية، لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلكَ زيادة الثَّمن، وأما إن كان القصد التَّبري فيجوز.

وقولُه: **فإن علمَ المُشتري**، يريدُ: وكَذلكَ العكسُ، فقد ذكرَ المَازِريُّ أنَّ المعروفَ من المَذهبِ مساواةُ البائِع في ثبوتِ الخِيارِ له إذا اطَّلعَ على علمِ المُشتري كالعكس. قال: ورأيتُ بعض أصحابِنا حكى فيه عن بَعضِ أهلِ المَذهبِ خِلافًا، وأنَّ البائِعَ لا خيارَ لهُ[1].

قال ابنُ رُشد: فإن فاتَ المبيعُ في مسألةِ الجِزافِ التي حَكَمُوا فيها بتَخيير المُشتري لَزِمَ فيه الأقلّ من الثَّمنِ أو قيمةِ الجِزاف، وفي مسألةِ الجِزافِ التي حَكَمُوا فيها بفسادِ البَيعِ إن فَاتَت الصُّبرةُ ففيها القيمةُ مَا بَلَغَت[2].

قال: وإن أرادَ المبتاعُ أن يُصدِّقَ البائِعَ في الكمية ورَدّها له، لانبَغَى أن لا يَجُوزَ على أصولِهم في الاقتضاءِ من ثمنِ الطَّعَامِ طَعَامًا[3].

فرع: وهَل يجوزُ أن يُجمَع مع الجِزافِ غَيرهُ في عُقدَةٍ[4] واحدة؟

جمع الجزاف مَعَ غَيْره (جزاف أو مكيل أو عروض) في عقد واحد.

إعلم أولًا أنَّ من الأشياءِ مَا الأصلُ فيه أن يُباع كَيلًا، ويجوزُ جِزافًا، كالحبوبِ، ومِنها مَا يُبَاع جِزافًا، ويجوزُ كيلًا[5]، كالأرَضِين والثِّياب، ومِنها

---

[1] - شرح التلقين ج٢ ل ١١٨ب.

[2] - يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٦٣، النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٢.

[3] - البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٦٣-٢٦٤. ؛ وقد ورد منع أخذ الطَّعَام من ثمن طعام في المُدوّنة فقال: "من أخذ من ثمن طعام طعاما فإنما ينقض عليه البَيع الآخر". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص ٢٩٨، ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٥٠، والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨].

[4] - العقدة هي العقد، ففي المقاييس: "العُقْدَةُ في البيع: إيجابه". [كتاب العين، باب العين والقاف وما يثلثهما، ص٦٧٩]. يقال في كل مربوط عقد وعقدة. [الدر النقي ج٣ ص٦٥٢].

[5] - وفي (ط): ويباع كيلًا.

عُرُوضٌ لا يجوزُ بيعُها كَيلًا ولا وَزنًا، كالعبيدِ والحيوانِ[1]. فالجِزافُ مِمَّا أصلُه أن يُباع كَيلًا كالحبوب، لا يجوزُ بيعُه مع المكيلِ منه، ولا مع المكيلِ مِمَّا أصلُه أن يُباع جِزافًا، كالأرَضين والثِّياب باتِّفَاقٍ. والجِزافُ مِمَّا أصلُه أن يُباع جِزافًا، لا يجوزُ أن يُباع مع المكيلِ منه باتفاقٍ أيضًا. واختُلفَ في بيعِه مع المكيلِ مِمَّا أصلُه أن يُباع كَيلًا على قَولَين: **أحدُهما**[2]: الجَواز، وإليه ذَهبَ ابنُ زربٍ[3]، وأقامَهُ من إجازَتِه في السَّلَمِ الأوَّلِ مِن **المُدوَّنة**، فيمَن أسلَمَ في ثيابٍ وطعامٍ صفقةً واحدةً[4]. ولا خلافَ في جوازِ بيعِ المكيلَين صفقةً واحدةً، وكَذلكَ الجِزافَان. ويجوزُ[5] بيعُ الجِزافِ[6] مع العُرُوضِ في صَفقةٍ واحِدةٍ، إلا عِندَ

---

[1]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ.

[2]- أما القول الثاني -الذي لم يذكره الشيخ خليل- فهو: أن ذلك لا يجوز، ذهب إليه ابن العطار في وثائقه وحكاه المازري عن كتاب محمد. [شرح مسائل البيوع ل٤١أ].

[3]- هو أبو بكر محمّد بن يبقى بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان فقيها جليلا مستبصرا بالمسائل، سمع قاسم بن أصبغ ومحمّد بن أبي دليم، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم، له في الفقه كتاب "الخصال"، وتوفي رحمه الله سنة٢٨١هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص١٢٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٦٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٣٧].

[4]- وهو قوله في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى شَهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فلا بأس به مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة". [ج٣ ص٢٨، والمُدوّنة الكبرى ج ٣ ص٧٦].

[5]- وفي المقدِّمات المُمَهِّدات: ولا يَجُوز. [ج٢ ص٧٤]. وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته من نسخ التوضيح، كما أن السياق يقتضيه.

[6]- وفي (ط): ويَجُوز الجزافان بيع الجزاف. وهو خطأ من الناسخ.

ابن حَـبيب، فإنَّه ذهبَ إلى أنَّ الجِزافَ مِمَّا أصلُه أن يُباع كَيلًا، لا يجوزُ بيعُه مع العُرُوضِ في صفقةٍ واحدةٍ، وهو بعيدٌ[1]. قاله صاحبُ **المقدِّمات**[2].

وقال المَازِريُّ: لا إشكالَ في جوازِ بيعِ الجِزافَين من الحبوبِ. واختُلفَ في الجِزافِ والمكيلِ، فَمَن أجَازَ رأى أنَّ الغَرَرَ لم يَكثُر[3] بإضافةِ هذا المكيلِ للجِزافِ، ومن منعَ رأى أنَّ المكيلَ معلومٌ مبلغُه، والجِزافُ مظنونٌ، واجتماعُ معلومٍ ومظنونٍ في عقدٍ يَصيرُ في المظنونِ غَررًا لم يكن فيه. وكذلك اختُلفَ إذا ضُمَّ إلى المكيلِ ثوبٌ أو عَرْضٌ[4].

خ: وحكايةُ المَازَرِيِّ الخلافَ في الفرعِ الأوَّلِ خلاف مَا في **المقدِّمات**، قال في **المقدِّمات**: "وأما بيعُ الجِزَافِ على الكيلِ فلا يَنضافُ إليه شيءٌ في البَيعِ بحالٍ على الصحيحِ مِن الأقوال، وهو مَذهبُ ابنِ القَاسِـــم. وأما بيعُ الجِزَافَين على الكيلِ، فإن كانا على صِفَةٍ[5] واحدةٍ وبكَيلٍ واحدٍ جازَ باتّفاقٍ. وإن اختلفَ الكيلُ والصِّفةُ جميعًا لم يجز باتِّفَاقٍ، وإن اتَّفَقَ أحدُهما واختلفَ الآخرُ، جَازَ" عِندَ أشـــهَب، ولم يَجُز عِندَ ابنِ القَاسِـــم[6].

---

[1] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٨أ.

[2] - ج٢ ص٧٣، ٧٤. وينظر: التنبيهات ل١٠٢أ. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص٣٧٠.

[3] - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١١٩أ.

[5] - وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "فإن كانا صفقة واحدة وبكيل واحد".[ج٢ ل٩٨أ].

[6] - ج٢ ص٧٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٨أ، ب.

ص: ورُؤيةُ بَعضِ المثليِّ كالقمحِ والشَّعيرِ والصُّوانِ كقِشرِ البَيضِ والرُّمانِ كافيةٌ.[1]

الاكتفاء برؤية بعض المثلي، وبرؤية الصوان كقشر البيض والرمان.

ش: يَعني: ليسَ مِن شَرطِ المبيعِ عندنا أن يُرى جميعُ المبيعِ، بَل رؤيةُ بَعضِ المثليِّ كافيةٌ في جوازِ العقدِ على الجميعِ؛ لتماثلِ آحادِه، كالقمحِ والشعيرِ، ولا فرقَ في ذلكَ بين مَا كان حَاضِرًا بالبلَدِ أو غَائبًا، وينبغِي الاحتفاظُ على العَين[2] فيكونُ كالشاهدِ عند التنازعِ.

وقولُه: **والصُّوان**، أي: ورؤيةُ مَا له صوانٌ كافيةٌ عن رؤيةِ المَصُون، والصُّوانُ - بكسر الصَّاد وضمها-: الوعاءُ. ونقلَ الجوهريُّ[3] فيه لُغةً ثَالثةً، وهي: صِيانٌ[4].

وتَقييدُ المصنِّفِ بالمثليِّ يَدُلُّ بمفهومه[5] أنَّه لا يَكفي ذلكَ في المُقوَّم، وهو ظاهرُ المَذهبِ، وهو مَفهُومُ **المُدوَّنة** في بَيعِ الخِيار.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٦. وفيه: كعشر الرمان ، وهو خطأ مطبعي.

[2] - وفي (ر): وينبغي أم يتحافظ على المثل.

[3] - الجوهري، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، إمام معتمد في ضبط اللغة العربية، أخذها عن السيرافي والفارابي وأبي علي الفارسي وغيرهم، طلب اللغة في بلاد ربيعة ومضر، ورحل إلى الشام والعراق، ثمَّ استوطن نيسابور، صنف كتاب "الصحاح"، توفي سنة ٣٩٣هـ. [ينظر: معجم الأدباء، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي،الطبعة: بدون، (مصر: دار المأمون) ج٢ ص٦٥٦. ؛ وسير أعلام النبلاء ج١٧ ص٨٠. وشذرات الذَّهب ج ٣ ص١٣٢].

[4] - ذكر في الصحاح: "وجعلت الثَّوْب في صِوَانِه وصُوَانِه، بالضم والكسر، وصِيَانِه أيضًا، وهو وعاؤه الذي يُصَان فِيه". [بَاب النون، فصل الصاد، مادة: صون. ج٦ ص٢١٥٣].

[5] - المفهوم: ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق. وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. والقسم الثاني: مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. وهو على عشرة أقسام، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط. ⇦

وممن نَصَّ على عدمِ اللزومِ في المقوَّمِ الشيخ أبو محمّدٍ وابنُ شَبلون وعبدُالحقّ وغيرُهم. الشيخُ: ولَو قال قَائلٌ: إنَّه كالمِثليِّ، يَلزمُ باقيهِ إذا كان على الصِّفةِ، مَا بعدَ[1].

خ: وهو مقتضى مَا في سَمَاعِ ابنِ القَاسِـــم من **العُتبيَّة**[2]، قال: ومن باع أعدالًا[3] من كتانٍ[4] أو بزٍّ[5] فنظرَ إلى ثوبٍ أو ثوبين، أو رِطْلٍ أو رَطْلَين، ثم وجد

[بيان المختصر ج٢ ص٤٣٢- ٤٤٥. ؛ ويراجع: شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر)، لابن النجار، الطبعة: بدون. تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ) ج٣ ص ٤٨١. وما بعدها. ؛ ونشر البنود ج١ ص٨٩. وما بعدها].

[1]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٣٤. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٦ب.

[2]- وفي (ق)، (م): خ: وهو مقتضى ما في سَماع ابن القَاسِـــم، وفي العُتبِيَّة.

[3]- الأعدال: هي غرائر (أوعية)، منسوجة من الخيش ونحوه، محتوية على كميات متساوية من البضائع كالثياب، وتُعرف عند العامة بالبالات، ومثلها في الحكم: الكراتين، وهي: الحاويات الصغيرة المصنوعة من غليظ الورق. قال في لسان العرب: الأعدال، واحدُه عِدْلٌ، وهو: المثل والنظير. والعِدل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير. والعديلتان: الغرارتان؛ لأن كل واحدة منهما تعادل صاحبتها. [بَاب العين، كلمة: عدل، ج٩ ص٨٤ وما بعدها].

[4]- المراد بالكتان: الثَّوْب المنسوج من الألياف المستخرجة من نبتة الكتان، والذي يمتاز باعتداله في مواسم الحر والبرد واليبوسة، ولا تلزق بالبدن، كما أن قمله يقل. [راجع: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الكاف، ص١٥٨٣، المعجم الوسيط، بَاب الكاف، ج٢ ص٧٧٦].

[5]- البَزُّ: الثَّوْب المنسوج من القطن أو الكتان، ويقابله: الخَزُّ: وهو المنسوج من الصوف والوبر أو الإبرَيسَم. والقزّ مَعروفٌ. والبز له معان، قال في لسان العرب: "البَزُّ: الثِّياب، وقيلَ: ضرب من الثِّياب، وقيلَ: البز من الثِّياب أمتعة البزَّاز، وقيلَ: البز متاع البيت من الثِّياب خاصة". وفي المغرب: وقال محمّد بن الحسن الشيباني: "البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخزّ". [المغرب، بَاب الباء، كلمة: بزز، ج١ ص٧٢، وباب الخاء، كلمة: خزز، ج١

الباقي لا يشبهُه، فأمَّا مَا هو قريبٌ ممَّا رأى فلا ردَّ له، وكذلك القَمح والثَّمر في بيتٍ يكون أوَّله خيرًا من آخره[1]، وأما التَّغيرُ القريبُ فلا حجَّةَ له، وأما الأمرُ الفاحشُ،[2] قال: فيرد. انتهى بمعناه[3].

ابنُ رُشدٍ: "وهي مسألةٌ صحيحةٌ مبيِّنةٌ لما في **المُدوَّنة** وغيرها"[4]، قال في **المُدوَّنة**: "وإن خرج آخر الحِنطَة مخالفًا لأوَّلها، لم يلزم المُشترِي من ذلكَ شيء، وله ردّ الجميع، إن كان الاختلاف كثيرًا، وليسَ للمبتاع / أن يقبل مَا رضي [/١٣ب] بحصته من الثَّمن، ويردّ مَا خرج مخالفًا، إلا أن يرضى البائِع، ولا للبائعِ أن يلزمه ذلكَ إذا أبى المبتاع، وكان الاختلافُ كثيرًا، وكذلك في جميعِ مَا يُوزن أو يُكال"[5].

عبدُالحق: وإنَّمَا يلزم الباقي إذا وافق بشرطِ أن لا يكونَ الأوَّلُ مَعيبًا؛ لأنَّه يَقُولُ: ظننتُ أنَّ الباقي سَليمًا، فاغتفرتُ العَيبَ فيما رأيتُ أوَّلًا[6].

قال أبو الحسن: وقولُه: إن كان الاختلافُ كثيرًا، اختلفَ في حَدِّ الكثير[1]، فقال أبو محمّد: النِّصفُ. وقال أبو إسحاق[2]: الثُّلث. وقال ابن يونُس: الربع[3].

ص٢٥٣، ولسان العرب، بَاب الباء، كلمة: بزز، ج١ ص٣٩٨، وباب الخاء، كلمة: خزز، ج٤ ص٨١].

[1] - وفي (ق)، (م)، (ر): يكون أوله خيرًا من داخله. وما أثبته من (ط) يوافق العُتبِيَّة.

[2] - وفي (ق)، و(ط)، و(م): وأما الأمر الفاسد قال: فيرد. وما أثبته من (ر) هو الموافق للبيان والتحصيل، والأقرب إلى المَعنَى.

[3] - يُنظر: البيان والتحصيل ج٨ ص٢٦١.

[4] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٢٦١. وعلل ابن رُشد ذلكَ بأن المعروف كالمشروط، فإذا اختلف آخر المبيع عن أوله فللمشتري القيام به.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٤، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٨.

[6] - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٣٣.

وقد ذكر ابنُ رُشد: إنَّ وجود العَيب بالطعام على خمسةِ أوجه[٤]، وقد ذَكَرتُ كلامَه عِند قولِ المصنِّف: **وتَلَفُ بَعضِه واستحقاقُه كرَدِّه بعَيبٍ**[٥]، فانظُره[٦].

ص: والرُّؤية تتقدَّم بمدَّة لا تتغيَّرُ فيها كافية[٧].

تقادم الرؤية مدة لا يتغير فيها المَبِيْع.

ش: أي: يجوزُ العَقدُ على سِلعةٍ غَائبةٍ برُؤيةٍ متقَدِّمةٍ إذا مضَت مدَّةٌ لا تتغيّر فيها إلى وقتِ العَقد، ومفهومُ كلامِه: أنَّه لَو مَضَت مدّةٌ تتغيّرُ فيها، لا يجوزُ العقد. وبذلك صَرَّحَ ابنُ شَاس فقال: "وأما البَيعُ على رُؤيةٍ متقدِّمةٍ فيُشترطُ في صحَّتِه أن لا تطولَ مدَّةُ الرُّؤيةِ طولًا يُتوَقَّعُ فيه تغيّرُ المبيعِ عادةً"[٨]. وكذلك يُفهم من كلامِ بَعضِهم.

---

[١]- تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص١١٧.

[٢]- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، كان جليلا فاضلا عالما إماما، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبدالحق وغيره، وله شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة ٤٤٣هـ. [الديباج المذهب ص١٤٤. وينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص ٥٨].

[٣]- التقييد على تهذيب البراذعي، ج٤ ل٤٨ب.

[٤]- وهذه الأوجه مذكورة في البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٨٨.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٦٣ س١٢.

[٦]- يراجع ص٦٩٥. بعد قول ابن الحاجب: **بخلافِ المثليِّ فيهما فإنّه يلزمُ بحصَّتِه إلا أن يكون جلُّه فللمشتري الخِيار.**

[٧]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٧.

[٨]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٧.

وفي ابن يونُس: وإن رأى عبدًا منذُ عشرينَ سنة، ثم اشتراهُ على غير صفةٍ، فقال: إذا طالَ ذلكَ وتقادمَ، وطال مَا[1] يتغيّرُ العَبدُ في مثله، فالبيعُ فاسدٌ إلا بصفةٍ مستقبلة[2]. وفي **كتاب محمّد**: البَيعُ جائزٌ إذا علمَ البائعُ أنَّ المُشترِي كان قد رآه؛ لأنَّه إنَّمَا باعهُ على تلك الصِّفةِ التي كان رآها. زادَ أبو محمّدٍ: ولا ينقدُه[3]. انتهى[4].

وفي اللَّخْمِيِّ: وإن بعُدتِ الرُّؤيَةُ بما يمكن أن تتغيّرَ فيه، لم يجز بشرطِ النقدِ، فإن لم يَشترطِ النقدَ جازَ[5]. وهو الذي يأتي على مَا يَنقلُه المصنِّفُ عن **المُدوَّنة**: أنَّه يجوزُ الشِّراء من غير ذكرِ صفة[6].

ص: فالقول قول البائع في بقائه خلافًا لأشـــهَب[7].

ش: أي: إذا حصلَ العقدُ برُؤيةٍ متقدِّمةٍ، فلمَّا رأى المُشترِي المبيعَ عِند القبضِ، زعمَ أنَّه تغيَّرَ عن حالتهِ الأُولى إلى مَا هو أدوَن، فقال ابن القَاسِـــم: القَول قول

ادِّعاء المُشْتَرِي تغيّر المَبِيْع عند القبض إلى مَا هو أدون.

---

[1] - <<وطال ما>>: ســاقط من (ر).

[2] - هذه المسألة مذكورة في المُدوّنة الكُبرى، ففيها: "قلت: أرأيت الرجل يرى العَبد عند الرجل، ثمَّ يمكث عشرين سنة، ثمَّ يشتريه بغير صِفَة، أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنَّما قال لنا مالك -ما أخبرتك-: أنه لا يصلح إلا أن يوصف، أو يكون قَد رآه، ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئا، إلا أني أرى إن كان قَد تقادم تقادمًا يتغير فِيه العَبد؛ لطول الزمان، فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صِفَة مستقبلة. [ج٣ ص٢٥٥، ويراجع: تهذيب المُدوّنة ج ٣ ص٢٢٧، وما بعدها]. ؛ وفي (ق)، (م): إلا لصفة مستقلة.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٨. وأبو محمّد، في كلام الشارح -رحمه الله- هو: ابن أبي زيد.

[4] - أي: من الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص٩٠٩.

[5] - الذخيرة ج٥ ص٢٧، ٢٨.

[6] - وذلك في نص جامع الأمهات بعد الآتي، بمش الله.

[7] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٧، ١٨.

البائع. وقال أشـــهَب: القَول قول المُشتري[1]. بناءً على أنّ الأصل بقاء مَا كان على حاله[2]، أو براءة ذِمَّة المُشتري من الثَّمن.

أمَّا لَو تنازعا في عين السلعةِ فالقولُ قولُ المشتري بالاتفاقِ مع يَمينِه؛ لأنَّه لم يرد نقضَ بيعٍ في سِلعَةٍ اتَّفقا على البَيعِ فيها.

وقَيَّدَ اللَّخْمِيُّ الخلافَ بأن يكون مَا مَضى من المدَّةِ يُشكل الأمرُ فيه، هَل تتغيّرُ فيه أم لا؟ أمَّا إن قَرُبَ مَا بين الروايتين بحيثُ لا يَتَغَيَّرُ في مثله فالقولُ للبائعِ اتفاقًا. وكذلك العكسُ إذا بعدَ مَا بينهما ممَّا يُقال: أنَّ المبيعَ يَتَغَيَّرُ، فالقولُ للمشتري. قال: وتَسقُط اليَمينُ[3] عن البائعِ حَيثُ يُقطعُ بكَذِبِ المُشتري، كما إذا اشتَرَى زيتًا أو قَمحًا بالأمسِ، ويَقُولُ اليومَ: قد تَغَيَّرَ الزَّيتُ واحمرَّ، أو تَسَوَّسَ[4] القَمحُ.

بيع الغائب.

ص: ويُشتَرطُ في لُزُومِ بَيعِ الغَائبِ وَصْفُهُ بما يَختَلفُ الثَّمنُ به[5]. وفيها: صَريحٌ في الجَوازِ من غَيرِ صِفَةٍ، وللمُشتَرِي خاصةً الخيارُ، وأنكَرَهُ بَعضُهم[6].

---

[1] - القولان في تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٥، ٢٢٦، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٥٣.

[2] - هذه قاعدة فقهية نصها: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". [إيضاح المسالك ص٣٨٦ القاعدة ١٠٨]. وبلفظ آخر: "الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٤٨٩]. فلا يطالب المتمسك بالأصل بالبينة، فإن استصحاب الأصل دليل من الأدلة حتى يظن الناقل، وقيلَ: حتى يتيقن الناقل عن الأصل. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٤٩].

[3] - وفي (ق): وسقط الثَّمن.

[4] - التسوس مرض يصيب القمح، يتولد ما هو مثل الفطر في باطن الحبة الحديثة من القمح عوضا عن المادة الدقيقية البيضاء، وبتمام نضج هذا الفطر يتفتت غلاف الحبة. [يراجع: حسن الصناعة في علم الزراعة ص٣٥].

[5] - اعترض ابن عرفة الوَرغمّي على ابن الحاجب -رحمهما الله- في قوله: **وَصْفُهُ بما يختلفُ الثمنُ به.** أنه قاصر، والأولى قول: وصفه بما تختلف الأغراض فِيه. [ينظر: شرح الحدود ج١ ص٣٣٥].

[6] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س١٨-٢٠.

من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثَّمَن به.

ش: قولُه: **ويُشترطُ في لزومِ**، ظاهِرُه أنَّ الجَوازَ لا يُشتَرَطُ فيه ذلكَ، ويُخَيَّرُ في أخذِه أو تَركِه، وهو معنى مَا ذكرهُ عن **المُدوَّنة**[1]، فكانَ يَنبَغي أن يَقُولَ: ويُشتَرطُ في جوازٍ؛ ليكونَ مَا في **المُدوَّنة** خلافًا. والقَولُ الأوَّلُ نَسبَهُ في **المُدوَّنة** لبَعضِ كبارِ أصحابِ مَـــالِكٍ، وما في **المُدوَّنة** مقيَّدٌ بما إذا انعقدَ البَيعُ على أنَّ للمُشتَري الخيار، وأما إن انعقدَ على الإلزامِ أو سَكتَا عن شرطِ الخِيارِ فالبَيعُ فاسِدٌ[2].

وكلامُ المصنِّفِ لا يقتضي أنَّ ذلكَ من شروطِ الصِّحَّة؛ لاحتمالِ أن يكونَ قوله: **وللمشتري خاصة الخيار** من نتائجِ العقد، لا أنَّه مشترطٌ، وليسَ كذلكَ.

ع: وظاهِرُ مَا في السَّلَمِ الثَّالِثِ من **المُدوَّنة**[3] أنَّه لا يُشترط ذكرُ جنسِ المبيع بالكُلِّيَّة[4].

وأنكر الأبهريُّ وابنُ القصَّار وعبدُالوهاب مَا وقَع في **المُدوَّنة**[5]. وزعمَ بَعضُهم أنَّ هذه المسألة إنَّمَا هي مِن كَلامِ الحَنفيَّة[6]؛ لأنَّ أسدَ بن الفُرات[1]

---

[1]- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٥٥، و تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٧، ٢٢٨.

[2]- قال بهذا ابن عبدالسلام أيضا. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٦].

[3]- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٢٢، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦٣.

[4]- مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٦.

[5]- ينظر: المعونة ج٢ ص٩٧٨. وشرح التلقين ج٣ ل١٨٨ب. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص ٣٤٦. وشرح زروق ج٢ ص١٣٣. وفي شرح التلقين: وأنكروا ذلك لجهل المبيع حال العقد.

[6]- مذهب الحنفية جَواز بيع السلعة الغائبة من غير وصف ولا رؤية، فإذا رآها المُشتري كان له الخِيار، سواء وجدت السِّلعَة على الصِّفة التي تم الاتفاق عليها أو على خلافها. قال أبو بكر الكاساني: "العلم بأوصاف المبيع والثَّمن هل هو شرط لصحة البَيع بعد العلم بالذات، والجهل بها هَل هو مانع من الصِّحَّة؟ قال أصحابنا: ليس بشرط الصِّحَّة، والجهل بها ليس بمانع من الصِّحَّة، لكنه شرط اللزوم، فيصح بيع ما لم يره المُشتري، لكنه لا يلزم". [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ)، ج٥ ص١٦٣. ؛ ويُنظر: المبسوط (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، للسرخسي، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ⇦

سَألَهم أوَّلًا، ثم أخذَ بمَذهبِ مَـالِكٍ، وأنَّ أسَدَ بن الفُرات أبقَاهَا في **المُدوَّنة**. وهو بَاطِلٌ؛ لأنَّ نسبةَ الوَهمِ بغيرِ دَليلٍ إلى أسَد وسَـحنُون لا يجوز.

المَازِرِيُّ: وما في **المُدوَّنة** هو المعروفُ[٢]. ونقله اللَّخْمِيُّ عن جُلِّ الأصحَاب.

وقال في **المقدِّمات**: وفي **المُدوَّنة** في كتابِ الغَرَرِ دَليلٌ على أنَّه لابُدّ من الوَصفِ[٣]، وهو الصَّحيحُ الذي يَحتَملُه القياسُ[٤].

من شروط بيع الغائب: كونه غير بعيد جداً عَن موضع التعاقد.

ص: وأن لا يكونَ بَعِيدًا جِدًّا، كإفريقيَّة من خُراسَان[٥].

ج١٣ ص٦٨ وما بعدها. ؛ وفتح القدير للعاجز الفقير (على الهداية شرح البداية)، لابن الهمام السيواسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ، ومعه: تكملة فتح القدير، لابن قودر، والعناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، وحاشية سعدي جلبي)، ج٦ ص٣٣٥].

[١]- هو أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان، درس على علي بن زياد بتونس، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك الموطأ، ثمّ ذهب إلى العراق وكتب عن هشيم ويحي بن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش آلاف الأحاديث، ولقي أبا يوسف ومحمّد بن الحسن وتفقه عليهما، وأخذا عنه الموطأ، دون المُدوّنة على مذهب أهل العراق وعدلها بمصر بعرضها على ابن القَاسِـم، تولى قضاء القيروان. توفي محاصرا في سرقوسة وهو أمير جيش، سنة ٢١٣هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٦١. وشجرة النور ج١ ص٦٢].

[٢]- شرح التلقين ج٣ ل١٨٨ب.

[٣]- قال فيها: "قلت: أرأيت رجلا اشترى سِلعة، ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها، أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البَيع. [ج٣ ص٢٥٥، ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٧].

[٤]- المقدِّمات الممهِّدات ج٢ ص٨٣. وفيه: الذي يحمله القياس.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٣٩ س٢٠ . ؛ وخراسان: هو الإقليم الواقع بعد العراق إلى الهند، تشمل أجزاء من أفغانستان وإيران، من أهم مدنه: نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. [ينظر: معجم البلدان ج٢ ص٣٥٠].

ش: هذا شرطٌ ثانٍ لبيعِ الغائب، وهو معطوفٌ على: **وصفه**، أي: ويُشترطُ في جوازِ بيعِ الغائبِ كونه غيرَ بعيدٍ جدًا؛ لكثرةِ الغَرَرِ[1]، والغَرَرِ فيه كثيرٌ[2].

ص: ولا قريبًا تمكن رؤيته بغير مشقّة على الأشهر[3].

ش: هذا شرطٌ ثالثٌ، / وهو شرطٌ في الجَوازِ كالثَّاني، أي: لأنَّ عدولَهما عن الرُّؤيةِ مع إمكانِها إلى الصِّفةِ ضربٌ من الغَرَرِ[4]، وما ذكرَهُ أنَّه الأشهَر هو مَذهبُ **المَوَّازِيَّة**[5]، ومقابلُه مَذهبُ **العُتبيَّة**[6]، فقد أجازَ فيها بيعَ مَا في صَندوقٍ بين أيديهما على الصِّفة، وظاهرُ **المُدوَّنة** الجَوازُ في خمسةِ مواضعَ: [/١٤أ]

من شروط بيع الغائب: البعد وعدم إمكان رؤيته بغير مشقة.

- ففي آخرِ السَّلَمَ الثَّالث: "وإن بعتَ من رَجُلٍ رطلَ حديدٍ بعينه في بيتك برِطْلين من حَديدٍ بعَينه في[7] بَيته، ثم افترقتُما قبلَ قَبضه ووزنه جَازَ ذلكَ"[8].
- وفي الرَّدِّ بالعَيب: "وإن ابتعتَ سِلعةً حَاضِرةً بسلعةٍ في بيتك، أو بموضعٍ قريبٍ يجوزُ فيه النقدُ، ووصفتَها جاز ذلكَ"[9].

---

[1] - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

[2] - قال به ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٢٩٧] وينظر الموضوع في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٤.

[3] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٢٠، ٢١ .

[4] - قدمت قبل أسطر القول في قاعدة الغرر.

[5] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧. وما بعدها.

[6] - ينظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٣٥. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٤.

[7] - <<بيتك برِطْلين من حديد بعينه في>>: ســاقط من (ط).

[8] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٩، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٩. وقال معللا -في الكبرى-: "لأنَّه حديد بعينه ، ليس هذا دينا بدين، وهذا شئ بعينه".

[9] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٨٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٥.

▪ وفي بيعِ الغَرَر: "وإن استأجرتَ منه دارًا بثوبٍ في بَيتِكَ، ووَصَفتَهُ، ثم اشتريتَه منه، وهو بيدِكَ، بعينٍ أو بثوبَين من صِنفِه، أو بسُكنى دَارٍ لَكَ فجائزٌ"[1].

▪ وفي آخرِ الجُعلِ[2] لما ذكرَ بيعَ الزَّرعِ على أنَّ الدَّرسَ على البائعِ، قال: "وليسَ ذلكَ كحنطةٍ في بيتِك، تلك لابدّ فيها من صِفَةٍ أو عيانٍ"[3].

▪ وفي أكرية[4] الدُّورِ: "وإن أكريتَ دارَكَ بعبدٍ بعينه، على أن تقبضَه، فماتَ بيدِ المكترِي، فهو منكَ، والكراءُ[5] يلزمكَ كالبيعِ. ولَو كانَ بثوبٍ بعينِه في بيتِ المكتري، وقد وصفَه كان منه، وانتقضَ الكراءُ"[6].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣٢، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٢، ٢٦٣.

[2] - قال ابن عرفة الورغمي: "الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". [شرح حدود ابن عرفة ج٢ ص٥٢٩]. ؛ وفي (ق)، (م): الخلع. وهو من تحريف النساخ.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٩٣، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٧١. ؛ وفي (ط): لا بد فيها من صِفَة أو بيان. وهو تصحيف من الناسخ.

[4] - أكرية الدور: إجارتها، والكراء: أجرة المستأجَر. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الكاف، ص١٧١٢. وباب الراء، فصل الهمزة، ص٤٣٦]. وفي الاصطلاح تطلق الأكرية على منافع من لا يعقل والإجارة على منافع من يعقل. قاله الغرناطي. [مواهب الجليل ج٥ ص٣٨٩]. أي: يكون الكراء في الدور والأرضين والسفن والرواحل، وحد الرصاع لكراء الدور والأرضين بقوله: "بيع منفعة ما لا يمكن نقله". ولكراء السفن بقوله: "بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية ببحر". ولكراء الرواحل بقوله: "بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل". [شرح الحدود ج٢ ص٥٢٤- ٥٢٦].

[5] - ويراجع تعريف الإجارة في ص٩٧، في هذه الرسالة.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٧٥، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٥١٧، ٥١٨.

فهذه المواضع تَدُلُّ على أنَّ الأشهرَ الجَوازُ، لكن ذكرَ ابنُ شَاسٍ "أنَّ الأصحابَ نَزَّلُوا مَا في **المُدوَّنة** من تجويزِ العقدِ بالسُّوقِ على سِلعةٍ في البيتِ على مَا إذا كان في رُؤيتِهَا مَشَقَّةٌ وكَلَفةٌ"[1].

ص: فإن كان بمشَقَّةٍ جازَ على الأشهَرِ[2].

ش: أي: فإن كان إمكَانُ رُؤيَةِ الغَائبِ بمَشَقَّةٍ، جَازَ بَيعُه على الصِّفةِ على الأشهَرِ[3]، وهَذا كَبَيعِ الأعدَالِ عَلى البَرنَامجِ، وكَبَيعِ الغَائبِ عَلى مَسَافَةِ يَومٍ، والأشهَرُ مَذهبُ **المُدوَّنةِ والمُوَطَّأ**[4]، ومُقَابِلُه في **مُختصَرِ ابنِ شَعبَان** مَنعُهُمَا[5].

ص: وفيهَا: ويجوزُ بَيعُ الأعدَالِ على البَرنَامجِ، بخلافِ السَّاجِ المُدرَجِ وشبهِهِ، فَرَّقَ بينهُما عَمَلُ الماضِين وأجازَهُما، وذَا مَسَافَةِ يَومٍ مَرَّةً، ومَنَعَهُمَا مَرَّةً.[6]

ش: ذكَرَ مسألةَ **المُدوَّنةِ**[7] استِدلالًا على مَا ادَّعَاهُ مِن الأشهَرِ.

البَيْع على البرنامج والوصف، وبيع المدرج في طيه دون رؤيته كله.

---

[1] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٣٩.

[3] - ينظر: البيان والتحصيل ج٨ ص٢٦٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[4] - قال فِيه: "وبيع الأعدال على البرنامج مخالفٌ لبيع السَّاج في جِرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلكَ، فرق بين ذلك الأمر المعمولُ به، ومعرفة ذلك في صدور النَّاس، وما مضى من عمل الماضين فِيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يُشبه الملامسة". [ج٢ ص ٦٦٧]. والجراب -بكسر الجيم-: وعاء يكون من جلد. [التنبيهات ل١١٦ب].

[5] - وذلك في كتابه مختصر ما ليس في المختصر. [ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٥. وشرح زروق ج٢ ص١٣٣].

[6] - جامع الأمهات ص٣٣٩ س٢٢- ص٣٤٠ س١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب. ؛ <<وشبهه>>: ساقط من (ر).

[7] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٥٤، وما بعدها، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٨، وما بعدها.

والبَرنامجُ: أصلُهُ بَرنَام[1] -بفتح الباء وكسر الميم[2]- وهي لَفظَةٌ فَارسِيَّةٌ استَعمَلَتهَا العربُ، والمرادُ منهَا: الدَّفتَرُ المكتُوبُ فيهِ صِفَةُ مَا في العِدلِ.

و"**الساج المدرج**: طيلسانٌ[3] مطويٌّ"[4].

والمراد **بشبه الساج**: الثَّوبُ المُدرج في طيِّه.

والضمير في **أجازه** عائدٌ على مَـــالِكٍ. والضمير في **هما** عائدٌ على الساجِ المدرجِ والبرنامج.

وذا معطوفٌ على مفعولِ أجازَ، أي: وأجازَ ذا مسافةَ يومٍ مَرَّةً، وهو قولُه في **المَوَّازِيَّة**[5]، ومنعَ الجميعَ مَرَّةً، وهو قولُه في **مختصر ابنِ شعبان**[6]. وحاصلُ مَا ذكره[7] في البرنامج والسَّاج وذي مسافة يوم ثلاثة أقوال: يفرَّق في المَشهُور، فَيَجُوز في البرنامج، وما على مسافة يوم[8]، ويمنع الساج، وهو مَذهب **المُدوَّنة**[1].

وصف البَائِع أو غَيْره المَبِيْع في بيع البرنامج.

---

[1]- <<أصله برنام>>: ســـاقط من (ر).

[2]- وشهَّر القاضي عياض في مشارق الأنوار: فتح الباء وسكون الراء وفتح الميم. أي: البَرنَامَج. [حرف الباء مع الراء، مادة:ب ر ن، ج١ ص٨٥]. قلت: وهي مشهورة بفتح الميم في زماننا أيضًا بين النَّاس، ومعناها عندهم: الطَّرِيقَة والمنهج.

[3]- الطيلسان: الشال، وهو وِشاح يُلبس في بَعض البلدان على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة. [المعجم الوسيط، كلمة: كلس، ج٢ ص٥٦١]. ويطلق الساج أيضا على خشب شجر يصنع منه أعمدة. [المغرب، بَاب السين، كلمة: سوج، ج١ص٤١٩، القاموس المحيط، بَاب الجيم، فصل السين، ص٢٤٩].

[4]- التنبيهات ل١١٦ب.

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧.

[6]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٥. وشرح زروق ج٢ ص١٤٤.

[7]- في (ر): ما ذكره شعبان. وهو خطأ من الناسخ.

[8]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

فرع: ولا يُشترط في جوازِ البَيعِ على الصِّفةِ أن يَصِفَهُ غَيرُ البائعِ على ظاهِرِ المَذهبِ، وأخَذَهُ جَماعَةٌ مِن **المُدوَّنة**. ابنُ العطار[٢]: وبه العَمَلُ[٣].

وفي **المَوَّازِيَّة**[٤] **والعُتبِيَّة**[٥] اشتِراطُ ذَلكَ؛ لأنَّ البائعَ لا يُوثَقُ بِصِفَتِه؛ إذْ قد يَقصِدُ الزيادةَ في الصِّفة؛ لِيُنفِقَ[٦] سِلعَتَه.

وذكرَ المتيطِيُّ[٧] أنَّ الشيُوخَ اختَلفُوا في تَأويلِ **المُدوَّنة** على القَولَين.

وجعل اللَّخْمِيُّ وصاحبُ **المقدِّمات**[١] ذلكَ شرطًا في جوازِ النقدِ.

١- قال في المُدوّنة الكبرى:"قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما، وإلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة". [ج٣ ص٢٥٤، ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٨، والموّازية في النّوادر ج٦ ص٣٦٢. ومختصر أبي مصعب ل١٣٠أ].

٢- هو أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالله الأندلسي ، المعروف بابن العطار، كان متفننا في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، أملى فيها كتاباً عليه المعول، رحل للحج ولقي أعلاماً أخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، وعنه أخذ ابن الفرضي، وتوفي ٣٩٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٦٤. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١٠١].

٣- وفي (ط): ابن القصار: وبه القضاء.

٤- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٦.

٥- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٢٠. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٦.

٦- لِيُنفِق سلعتَه: ليروِّجَ لها. قال في القاموس المحيط: "نفق البَيع نفاقا: راج، ونفقَ السُّوقُ: قامَت، ونفقَ الرّجلُ والدَّابةُ نفوقًا: ماتا". [بَاب القاف، فصل النون، ص١١٩٥].

٧- هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، فقيه موثق، لازم أبا الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام، منهم ابن هارون، توفي رحمه الله سنة ٥٧٠هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٣. والفكر السامي ج٢ ص ٢٢٦. اصطلاح المذهب عند المالكية ص٣٣٨].

اللَّخْمِيُّ: ويُشترطُ في جَوازِ البَيعِ على الصِّفةِ أن يكونَ المُشترِي مِمَّن يَعرفُ مَا وُصِفَ له[٢].

ص: ثم إن صَحَّت الصِّفةُ فَلا خِيَارَ[٣].

لزوم البَيْع وعدم ثبوت الخِيَار عند صحة الصِّفَة.

ش: أي: فإن اتَّفَقَ المُتَبَايِعَان وشَهِدَت بَيِّنَةٌ عند اختلافِهما بأنَّ المعقُودَ عليه مُوَافِقٌ للصِّفةِ التي وقَع العقدُ عليها لزِمَ البَيعُ، ولا مَقال لوَاحدٍ منهُما[٤]. ونَبَّهَ به على خلافِ أبي حَنِيفَةَ، فإنَّه يَرَى الخِيارَ للمُشتَرِي، ولَو وَافَقَت الصِّفة[٥].

قبول قول المُشْتَرِي في ادِّعائه تخلف الصِّفَة المعقود عليها.

ص: والقول قول المُشترِي[٦].

ش: أي: عِند تنازعه مع البائِع، هَل صِفَةُ المبيعِ الآن هي التي وقَع عليها التعاقدُ أم لا؟[٧] والفرقُ بينه وبين مَا تقدّم، من أنَّه إذا انعقدَ على رُؤيةٍ متقدِّمةٍ وتَنازَعَا، فالقَولُ قولُ البائِعِ على الأشهَر: أنَّ البَيعَ في مسألةِ الرؤيَةِ مُعلَّقٌ على بَقاءِ صِفَةِ المبيعِ، والأصلُ بقاؤُها[٨]، فمَن ادَّعَى الانتقال فهو مُدَّعٍ، وهُو: المُشترِي بخلافِ البَيعِ على الصِّفةِ، فإنّ الأصلَ عدمُها، وهو مُوافِقٌ لقَولِ المُشترِي[٩].

التَّحاكم إلى أهل المعرفة في انطباق الصِّفَة على المبيع، والعدد الكافي منهم.

---

[١] - قال ابن رُشد: "وأما إذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يَجُوز النقد فيها بشرط على حال، قربت الغيبة أو بعدت". [ج٢ ص٨٣].

[٢] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٧. واشترط القاضي عبدالوهاب لجواز بيع البرنامج ذكر الجنس والنوع والعدد والسعر ووصفه بما يحصره ويختلف به. [المعونة ج٢ ص٩٨١].

[٣] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٢.

[٤] - ينظر: المعونة ج٢ ص٩٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[٥] - ينظر: الهداية مع شرحيها فتح القدير والعناية، كلها في فتح القدير ج٦ ص٣٣٥- ٣٣٩.

[٦] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٢.

[٧] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[٨] - وفي (ط): والأصل بقاؤهما.

[٩] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

ص: ويَرجِعُ في كَونِها عليها لأهلِ المعرِفَة[1].

ش: أي: إذا اتَّفَقا على أنَّ البَيعَ وقَع على صِفَةٍ، واختَلفَا في المبيع، هَل هو عليها أم لا؟ نَظَرَ أهلُ المعرفَة[2]، فإن قالوا: أنَّه عليها، لَزِمَهُ وإلا فلا.

وانظُر: هَل يُكتَفَى بوَاحِدٍ؟ أو لابُدّ مِن اثنَين؟ وانظُر: إذا اختَلَفَ أهلُ المعرفة.

ص: والأعمَى يَصِحُّ بَيعُه / وشِراؤُه بالصِّفة، وقيلَ: لا، إلا الأصليّ[3]. [/١٤ب]

بيع الأعمى بالصِّفة.

ش: ذكر الأعمى في بَيعِ الغَائبِ؛ لكونه لما كان لا يُبصِر، وإنَّمَا يَشتَري على الصِّفة شَابَهَ شراؤُه شِراءَ الشَّيءِ الغائب. والظاهرُ: أنَّ الصِّحَّةَ في الأعمَى أظهَرُ منهَا في بَيعِ الغَائبِ على الصِّفة؛ لأنَّ الأعمَى أعذَرُ؛ إذ لا يمكِنُ في حَقِّه إلا ذلكَ. فإن قيلَ: يُمكِنُه التَّوكِيلُ. قيلَ: لا يُمكنُ ذلكَ في كَثيرٍ من الصُّورِ. وحاصلُ مَا ذكرهُ المصنِّفُ فيه: أنّه إن تقدّم منه إبصَارٌ صَحَّ بَيعُه وشِراؤُه اتفاقًا فيما تحصره الصِّفة[4]، وإن لم يتقدَّم فقال عبدُالوهاب: يَصِحُّ بَيعُه وشِراؤُه[5].

ومَنعَ ذلكَ أبو جَعفَر الأبهريُّ[6]، هكذا نَقلَ اللَّخْميُّ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٢ ؛ وفي (ق): في كونه.

[2] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٤٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٣.

[4] - وينظر: شرح زروق ج٢ ص١٤٥. ؛ <<فيما تحصره الصِّفة>>: ساقط من (ق)، (ط).

[5] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٥٦، وعيون المجالس ج٣ ص١٤٩٨، والتلقين ج٢ ص٣٨٤، والمعونة ج٢ ص١٠٣٢.

[6] - عقد الجَواهِر ج٢ ص٣٤٧. وعلل ذلك مؤلفه بأنه لا يقف على حقائق المدرك بمجرد الوصف.

ع: وفي معنى مَن لَم يَتقدّم له إبصَارٌ: الذي تقدّمهُ الإبصَارُ في سِنِّ الصِّغَرِ حتى لا يَتَخَيَّلَ الألوَانَ. قال: ويَنبَغِي أن يكونَ هذا الخِلافُ في الصِّفاتِ التي لا تُدرَكُ إلا بِحَاسَّةِ البَصَرِ، وأما مَا يُدرَكُ بغيرِ ذلكَ فلا مَانِعَ[1].

ص: والنقدُ في الغَائبِ بِغَيرِ شَرطٍ جَائزٌ[2].

النَّقْد في بيع الغائب بغير اشتراط.

ش: أي: وبِشَرطٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يكونَ تَارةً بيعًا وتارةً سَلفًا. وكهذه المسألة في مَنعِ النقدِ بِشَرطٍ وجَوازُه بِغَيرِه: المبيعُ على عُهدَةِ[3] الثَّلاث، والأمَةُ المتوَاضَعةُ، والمبيعُ على الخِيارِ، والأرضُ المبيعَةُ على المُذَارَعَةِ، ومَسَائلُ الجُعْلِ، وإذا اشتَرطَ في الأجيرِ المُعَيَّنِ والدَّابَّةِ المعيَّنَةِ أن يَقبِضَ مَنفعَتَهُمَا بعدَ شَهرٍ[4]، وإنَّمَا جَازَ النقدُ مع عَدَمِ الاشتِرَاطِ لِضَعفِ التُّهمَةِ.

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٣، ٤.

[3] - "العهدة: الضَّمان، مأخوذة من العهد، وهو الميثاق، قال الله تعالى: ﴿فأتِمُّوا إليهم عَهدَهُم إلى مُدَّتِهم﴾ [الآية٤، سورة التوبة]، وجاء بمعنى الضَّمان، وبه فسروا: ﴿وأوفُوا بِعَهدِي أُوفِ بِعَهدِكُم﴾ [الآية٤٠، سورة البقرة]. أي: بما ضمنتم من طاعتي وضمنت لكم من ثوابي، وجاءت في عرف الفقهاء لتعلق ضمان المبيع بالبائع وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل المبيعات، واختص الرفق منها بعهدة الثلاث استقصاء لما خفى من حال الرقيق واستكشافهم بالخبرة والسؤال في هذه الأيام عما بطن من أحوالهم أو دلس به البائع وكتم من عيوبهم، فكان هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع وضمانه حتى يتخلص لمشتريه". [التنبيهات ل١٣٣أ].

[4] - ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٣٤. وتطبيقات قواعد الفقه ص٢٠٣- ٢٠٦. وذكر الونشريسي في إيضاح المسالك أن هذه المسائل مستثناة من قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [ينظر: ص٢٦٠ قاعدة ٥٥، ويراجع ص ١٣٣ من هذه الرسالة].

وظاهرُ كَلامِ المصنِّفِ، وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**[1]، على مَا نَصَّ عليه عِيَاضٌ: إنَّ نَقدَ الثَّمنِ في الغَائبِ بِغَيرِ شَرطٍ جَائزٌ في كُلِّ شَيءٍ[2].

وذَهبَ ابنُ مُحرزٍ إلى أنَّه إنَّمَا يجوزُ التَّطَوُّعُ بالمثليِّ من المَكيلِ والمَوزُونِ؛ لأنَّ الغَائبَ[3] إن هَلَكَ[4] أو وُجدَ على غَيرِ الصِّفة، وانحَلَّت العُقدَةُ رُدَّ مثلُه، فلم يَكُن على أحَدٍ ضَرَرٌ، بخلافِ السِّلعِ والرِّبَاعِ[5] قد تَتَغَيَّرُ فَيردَّهَا نَاقصَةً، فَيَضُرُّ ذلكَ بالبَائعِ، أو تَهلَك فيَغرمُ المُشتري قيمتَها، فكأنَّ البائعَ يَدفَعُها على أنَّه إن سَلِمَت الصِّفةُ[6] كانت للمُشتَري، وإن انحَلَّتْ رَدَّ القيمةَ. قال: ولَو دَفَعَ العُرُوضَ على أنَّ البَيعَ إن انحَلَّ رَدَّ مِثلَهَا جَازَ، ولَو كان الثَّمنُ سُكنَى دَارٍ لم يَجُز نَقدُها بشَرطٍ ولا طَوعٍ.

وقال اللَّخْميُّ: إنَّمَا يجوزُ النقدُ إذا كان الثَّمنُ ممَّا يَصِحُّ قَرْضُهُ؛ لأنَّ تَعجيلَ الثَّمنِ بِغَيرِ شَرطٍ قَرضٌ، فإن كان الثَّمنُ سُكنَى دَارٍ أو جَارِيَةً أو جِزَافًا فلا يَصِحُّ

---

[1] - قال فيها: "ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها، إلا أن يتطوع المشترى بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما؛ لأن مالكا قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد، أو الثَّمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض. [ج٣ ص ٢٦٣، وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣٠، وما بعدها].

[2] - يُنظر: التنبيهات ل١١٧أ. وبه قال القاضي عبدالوهاب في التلقين. [ج٢ ص٣٦٢].

[3] - وفي (ر): لأنَّ الغالب أن الغائب.

[4] - <<إن هلك>>: ساقط من (ر).

[5] - الرباع: جمع رَبع، والرَّبع: الدَّار بعينها حيث كانت. [مشارق الأنوار، حرف الراء مع الباء، مادة:ر ب ع، ج١ ص٢٧٩].

[6] - وفي (ر): إن سلمت الصفقة.

تَعجيلُه. قال: فإن تَطَوَّعَ المُشتري بالنقدِ[1] في هَذا لم يَصِحّ البيعُ، ويَرجِعُ بمِثلِ مَا دَفَعَ لا بقيمته؛ لأنَّه قَرضٌ، فاستَوَى فيه المَكيلُ والمَوزُونُ والعَبيدُ والثِّيَابُ.

ولو عَجَّلَ الثَّمنَ على أن يَرجِعَ بالقيمةِ إن لم يجدِ المبيعَ لم يَجُز؛ لأنَّه بيعَ على قيمة مَجهُولَة، فإن لم يَشتَرِطَا[2] في حينِ التَّعجيلِ الرُّجُوعَ بالقيمةِ ولا المثلِ، وكانا يَظُنَّان أنَّ الحكمَ الرُّجُوعُ بالقيمةِ حُمِلَ على ذلك، ويَرجِعُ بالقيمةِ كالبَيعِ الفَاسِدِ إذا كان الثَّمنُ عَبدًا[3] أو ثَوبًا. انتهى[4].

ر: وقولُه: إذا تَطَوَّعَ المُشتري بتَعجيلِ ذلكَ فَسَدَ البَيعُ. فيه نَظَرٌ، وكَيفَ يَفسُدُ البَيعُ بِشَيءٍ وقَع مُنفكًّا عنهُ؟ وإنَّمَا يَنبغِي أن يَفسُدَ القَرضُ خَاصَةً، فتَأمَّلهُ.

ص: فإن شَرَطَ في العَقَارِ وشبهِه جَازَ وإن بعدَ، خلافًا لأشـــهَبَ[5].

شرط النَّقْد في بيع الغائب جزافاً في العقار وشبهه قرب أو بعد.

ش: يَعنِي: فإن وقَع البَيعُ في العَقَارِ وشبهِه جَازَ بشَرطِ النقدِ، وإن كان بَعِيدَ الغَيبَةِ[6]. قال البَاجِيُّ: وهو المَشهُورُ؛ لغَلَبَةِ الأمنِ فيهَا[7].

ونقلَ البَاجِيُّ عن أشـــهَبَ مَا نَقَله المصنِّفُ مِن أنَّه مَنَعَ اشتِراطَ النقدِ مع البُعدِ[8].

---

[1] - وفي (ر): تطوع المُشتري بالتقويم.

[2] - في (ق): لم يشترط.

[3] - وفي (ط): كان الثَّمن عرضًا.

[4] - ينظر: التنبيهات ل١١٧أ.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٤، ٥ .

[6] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٠، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣١.

[7] - المُنتقَى ج٦ ص٢٨٦.

[8] - المُنتقَى ج٦ ص٣٦٣.

وإنَّمَا يجوزُ اشتراطُ النقدِ على المَذهبِ إذا لم يَشترِهَا بصِفَةِ صاحبِهَا، كَذَا رَوى أشهَبُ عن مَـــالِكٍ[1]. ابنُ رُشدٍ: "وهو تَفسيرٌ لما في **المُدوَّنة** وغَيرِهَا"[2].

و**العَقَارُ**، بفتحِ العَين، -الجَوهَرِيُّ-: "الأرضُ والضِّياعُ والنَّخْلُ، ومِنهُ قَولُهم: مَا له دَارٌ ولا عَقَارٌ"[3].

النَّقْد في بيع العقار أو الدَّار الغائبة مذارعةً، وفي الحائط على عدد النخل.

تنبيه: وهذا الخِلافُ إنَّمَا هو إذا بِيعَ العَقَارُ جزَافًا، وأما إن بِيعَ مُذَارَعَةً[4] فلا يَصِحُّ النقدُ فيهَا. قاله أشـــهَبُ في **العُتبِيَّة**، وكَذلكَ قال مَـــالِكٌ: مَن اشتَرَى دَارًا غَائِبَةً مُذَارَعةً لم يَجُز النقدُ فيهَا، وكَذلكَ الحائطُ على عَدَدَ النَّخْلِ. قال مَـــالِكٌ في **العُتبِيَّة**: وضمانُها من بائِعِهَا[5].

ص: وفيمَا قَرُبَ من الحيوَانِ قَولانِ[6].

شرط النَّقْد فيما قرب من الحيوان.

ش: أي: وفي جَوازِ شَرطِ النقدِ فيهِ قَولان، قال في **المُدوَّنة**: "ومَن باع عُرُوضًا أو حَيوانًا أو رَقِيقًا أو ثِيَابًا بِعَينِهَا خَاصَّةً، حَاضِرةً أو قَرِيبَةَ الغَيبَةِ، مثل: يَومٍ أو

---

[1]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٦. والبَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٢٠، ٣٢٥- ٣٢٧، ٣٦٧. كما يراجع: التنبيهات ل١١٤أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٧أ، ب.

[2]- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٨٣.

[3]- الصحاح، بَاب الراء، فصل العين، مادة: عقر. ج٢ ص٧٥٤.

[4]- مذارعة، أي: قياسا بالذراع، وهي وحدة لقياس الطول كانت تستعمل قديما، وتعادل ٤٦,٢ سم. [ينظر: تعليق محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري، الطبعة: بدون، تحقيق: د.محمّد أحمد إسماعيل الخاروف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، سلسلة: من التراث الإسلامي، الكتاب العاشر)، ص٧٧].

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٦. والبَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٢٥- ٣٢٧. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٧ب.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س٥.

يَومَين، جَازَ ذَلكَ، وجَازَ النقدُ فيهِ بِشَرطٍ"[1]. والقَولُ فيه بِالمَنعِ لابنِ عبدالحَكَمِ[2].

ص: وفي قُربِه: خَمسَةٌ، يَومٌ ويَومَانِ ونِصفُ يَومٍ وبَرِيدٌ وبَرِيدَانِ[3]. [/١٥أ]

ش: أي: وفي حدِّ القُربِ، وكان / يَنبغِي أن يَقُولَ: يَومٌ ونَحوُه، فإنَّه كَذلكَ رُوِيَ عن مَالك. والقَولُ باليَومَينِ مَذهبُ **المُدوَّنة**[4] كما تقدّم. ونِصفُ اليَومِ نَقَله ابنُ شَاسٍ[5] ولم يَعْزُهُ[6]، ولَعَله رَاجِعٌ إلى البَرِيدِ[7]، والقَولُ بالبَرِيدَينِ لَمَالِكٍ أيضًا[8].

حدّ المسافة القريبة.

ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن ابنِ وَهبٍ أنَّه كَرِهَ النقدَ في الطَّعَامِ، وإن كان عَلى نِصفِ يَومٍ. قال: لأنَّه يُسْرَقُ ويَفسُدُ بالمَطَرِ، إلا أن يكونَ قَرِيبًا جِدًّا[9].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣٠، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٠. ومختصر أبي مصعب ل ١٢٥ب.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧أ.

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٠ س٥، ٦ . وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٧ب.

[4]- <<القول باليومين>>: ساقط من (ر). ؛ <<والقَول باليومين مذهب المُدوّنة>>: ساقط من (ط).

[5]- قال في الجَواهِر: "اختُلِفَ في تحديدِ البُعدِ فيها على خمسةِ أقوال: اليوم، واليومان، ونصف اليوم، والبريد، والبريدان". [ج٢ ص٣٤٩].

[6]- وعزاه اللخمي لابن وهب كما سيأتي.

[7]- البريد: هو الرَّسُول، واستعير لدابته، ثمَّ استعمل في قياس المسافة التي يقطعها، وتقدَّر باثني عشر ميلا. [راجع: المصباح المنير، كتاب الباء، كلمة: البرد، ج١ ص٤٣].

[8]- اليومٌ واليومان والنصف يومٍ والبريدٌ والبريدان في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧. وينظر: معين الحكام: ج٢ ص٤٢١. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧أ، ب.

[9]- وفي كتاب محمّد: "وكره مالك في رواية ابن وَهب النقد في الطَّعَام على نصف يوم حتى يقرب جدا". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧].

اشتراط النَّقْد في الغائب القريب من العروض.

ص: وفيمَا قَرُبَ من غَيرِهِمَا الجَوازُ باتِّفَاقٍ[1].

ش: أي: غَيرُ الحَيوَانِ والعَقَارِ، واتُّفِقَ هُنَا عَلَى جَوازِ اشتِرَاطِ النقدِ، دُونَ الحَيوَانِ؛ لأنَّ الأمنَ في العُرُوضِ أقْوَى منه في الحَيوَانِ.

ر: ومَا ذكرهُ من الاتِّفَاقِ لا يَصِحُّ؛ فقد قال ابنُ رُشد: وأما النقدُ في السِّلَعِ الغَائبَة بالشَّرطِ فَلا يجوزُ في بَعِيدِ الغَيبَةِ، واختَلَفَ قَولُ مَـالِكٍ في قَرِيبِ الغَيبَةِ[2].

ص: وفي ضمانِ الغَائبِ بعدَ العَقدِ ثَالثُهَا: مِن البائِعِ إلا أن يَشتَرِطَهُ، ورَابِعُهَا: إن كان عَقَارًا فَمِن المُشتَرِي[3].

الضَّمانُ في بيعِ الغائب بعد العقد.

ش: احتَرَزَ بِبَعدِ العَقدِ من ضمانه[4] قَبله، فَهو مِن البائِعِ اتِّفَاقًا، حَكَاهُ صاحبُ **البيان[5] والمقدِّمات[6]**، وظاهرُ كَلامه أنَّ:

- الأوَّلَ -من الأربَعَةِ-: الضَّمانُ مِن البائِعِ، ولَو اشتَرَطَهُ على المُشتَرِي.
- والثَّاني: عَكسُه.
- والثَّالثَ: أنَّه من البائِعِ، إلا أن يَشتَرِطَهُ على المُشتَرِي.
- والرَّابِعَ: الفَرقُ، فَفي العَقَارِ من المُشتَرِي، ولَو اشتَرَطَهُ على البائِعِ، وفي غَيرِ العَقَارِ مِن البائِعِ، ولَو اشتَرَطَهُ عَلى المُشتَرِي[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٦ .

[2] - المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٨٣.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٧، ٨ .

[4] - أي: فيما يصيبه. [شرح القلشاني ج٣ ص٢٥٤أ].

[5] - يُنظر: ج٧ ص ٤٢٨، ٤٩٣، ٤٩٤.

[6] - يُنظر: ج٢ ص٧٦. كما ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٧ب، ٤٨أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧ب.

[7] - تنظر الأقوال في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٣٤٨.

عُ: ولا وُجُودَ للأوَّلَين في المَذهبِ أصْلًا، وتَرَدُّدٌ في الرَّابعِ، قال: والذي حَكَاهُ النَّاسُ أنَّ مَـــالكًا قال أوَّلًا: أنَّ الضمانَ من المُشتري إلا أن يَشتَرِطَهُ على البائعِ، ثم رَجَعَ إلى العَكسِ: أنَّه مِن البائعِ إلا أن يَشتَرِطَهُ على المُشتري. وهو الذي في **المُدوَّنة**[1].

ثم هَل القَولَانِ في الرِّبَاعِ؟ أو الرِّبَاعُ من المُشتري اتِّفَاقًا؟

طَرِيقَان، والثَّانيةُ لابنِ حَـــبِيبٍ. وألْحَقَ بالعَقَارِ أيضًا مَا قَرُبَ في أنَّ ضَمانَهُ من المُشتري باتِّفَاقٍ.

والصَّوابُ: أنَّ له قَولًا في الرِّبَاعِ بأنَّ ضمانَهَا من البائعِ.

وقَد يُجَابُ: بأنَّ الأوَّلَ وهو: أنَّ الضمانَ من البائعِ مطلقًا قد أقَامَهُ اللَّخْمِيُّ من **العُتبِيَّة**، فقال: واختُلِفَ على القَولِ بأنَّ المُصِيبَةَ من البائعِ[2]، هَل يجوزُ أن يَشتَرِطَهَا عَلى المُشتري؟ فَأجَازَهُ في **المُدوَّنة**[3]، وقال في **العُتبِيَّة**: لا يجوزُ بَيعُ الطَّعَامِ عَلى شَرط: إن أدركَتْهُ[4] الصِّفةُ[5]، مثل: الزَّرعِ القَائمِ إذا يَبسَ واستُحصِدَ، ورَأى أنَّه بمَنزِلَةِ مَن اشتَرَى مَا فيه عَقدُ إجَارَةٍ؛ لأنَّ الإجَارَةَ تَمنَعُ مِن التَّصَرُّفِ في الحَاضِرِ، كَمَنعِ التَّصَرُّفِ للغَيبَةِ.

---

[1]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦١، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣١.

[2]- وفي (ط): بأن الضَّمان على البائع.

[3]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦١، وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣١.

[4]- الإدراك: اللحوق. [الصحاح، باب الكاف، فصل الدال، ج٤ ص١٥٨٢]. ويشبه استعمال الفقهاء للكلمة مدلولها اللغوي، فيقال: "أدركت الثمار: نضجت. وأدرك الشيء: بلغ وقته، وأدرك الثمن المشتري: لزمه، وهو لحوق معنوي". [المصباح المنير ج١ ص١٩٢].

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٧. وفيه: إن أدركته الصفقة، وهو من خطأ الناسخ، فليصحح هناك.

وأمَا الثَّاني على ظاهِرِه من أنَّه من المُشترِي مطلقًا، فهو متعذّر الوجود، لكن يُمكن أن يقرّر على أنّه من المُشترِي إلا أن يشترطه على البائِع، عكس الثَّالث.

وأما الرَّابعُ فهو لمَـالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**، فَفيهَا: وقال أيضًا: الدِّيَارُ والعَقارُ من المُشترِي، وما سِوَى ذلكَ من البائِع[1]. وهذا هو الذي يُؤخَذُ من كَلامِ المصنِّف، لا عَلى مَا زَادَهُ ع فيه.

حكم اشتراط الضَّمان بعد العَقْد في بيع الغائب.

فرعٌ: واختُلفَ إذا لم يَشترِط أحدُهُما على الآخَرِ الضَّمانَ، ثم أرَادَ أن يَشتَرِطَهُ على الآخَرِ بعدَ العقد عَلَى قولَين: بالجَوازِ والمَنعِ[2].

واستُشكِلَ اشتِرَاطُ نَقلِ الضَّمانِ من أحَدِهِمَا إلى الآخَرِ، فإنَّهُ ضمانٌ بجُعلٍ؛ لأنَّ له حِصة من الثَّمنِ.

وأجيبَ: بأنَّه إنَّمَا اشتَرَطَ كلُّ وَاحِدٍ منهُمَا عَلى الآخَرِ مَا يَلزَمُه عَلى قَولٍ، وحاصلُهُ مُرَاعَاةُ الخِلافِ[3].

تَنبيهٌ: وهَذا الخِلافُ إنَّمَا هو إذا لم يَكُن في المبيعِ حَقُّ تَوفيةٍ، وأمَّا إن بِيعَتِ الدَّارُ مُذارَعَةً، فالضمانُ من البائِعِ بلا إشكَالٍ.

الضَّمان عند التنازع في حالة السِّلعَة حال العَقْد، وذلك لَو فرَّعنا على تضمين المُشْتَري

ص: وعَلى تَضمينِ المُشترِي لَو تَنازَعَا فَقَولانِ؛ لتَعارُضِ أصْلَي السَّلامَةِ، وانتِفَاءِ الضمانِ[4].

ش: أي: إذا فَرَّعنَا على تَضمينِ المُشترِي، فَتَنَازَعَا في أنَّ العَقدَ هَل صَادَفَهَا بَاقِيَةً أو هَالِكَةً، أو سَالِمَةً أو مَعِيبَةً؟ فقال ابنُ حَـبِيبٍ: ضمانُهَا من المُشترِي[5]. وذكر

---

[1] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٦.

[2] - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

[3] - تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف". ص ٥٧، ٦٣.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س٨، ٩ .

[5] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٤، ٣٦٥.

اللَّخْمِيُّ أنَّه مثلُ قَولِ ابنِ القَاسِـــمِ في كتابِ محمّدٍ، بِنَاءً على أنَّ الأصلَ السَّلامةُ إلى حِينِ العقدِ.

وقال ابنُ القَاسِـــمِ في **المُدوَّنة**: ضمانُهَا من البائعِ[1].

ولَو قال المُشتري: لا أعلَمُ مَتى فَاتَتْ، فلا يَمينَ على المُشتري، بِنَاءً على أنَّ الأصلَ انتِفَاءُ الضمانِ عن المُشتري، فلا يَنتَقِلُ إلى ضمانه إلا بأمرٍ مُحَقَّقٍ.

هكَذا كان شَيخُنَا وغَيرُه يُمَشُّون هذا المحلَّ، وكَذلكَ مَشَّاهُ ر[2]، وهو أولَى ممَّا قاله ع[3]: لَو تَنَازَعَا في الثَّمنِ فَطَلَبَ البائعُ تَعجيله، وطَلَبَ المُشتري التَّأخيرَ، فهَل يكونُ القَولُ قَولَ البائعِ؟ ويُجبَرُ له المُشتري، وهو قولُ أبي بكرٍ بن عبدالرحمن، أو لا؟ وهو قولُ أبي عِمران / وابنِ محرزٍ وابنِ القَصَّارِ[4]، وقد نَبَّهَ ابنُ القصَّارِ على الخِلافِ في ذلكَ، وذكر أنَّ الصحيحَ من مَذهبِ مَـــالكٍ مَا اختارَهُ أبو عمران، إلا أن يشترطَ ذلكَ في العقدِ. [/١٥ب]

واستشكلَ ع -رحمه الله- على مَا فهمَه من منشأ الخِلافِ المذكورِ، واعترضَ عليهِ أيضًا بِناءً على فَهمِه بما حاصلُه: أنّ هذا الخِلافَ الذي بينَ أبي بكرِ بن عبدالرحمن وأبي عمران إنَّمَا هو في العقارِ، وأما في غَيرِه فلا يَلزمُ نقدُ الثَّمنِ بالاتِّفاقِ[5].

الضَّمان عند التنازع في حالة السِّلعَة حال العَقْد، وذلك لَو فرَّعنا على تضمين البَائع.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣٤، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٦٤.

[2] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧ب.

[3] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٧ب.

[4] - ينظر: رؤوس المسائل ل٥٨أ.

[5] - مذهبا أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران في النقد هَل يلزم المُشتري في الدار الغائبة فقط أو لا يلزم ذكرهما ابن يونُس في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص ٩٠٠. وينظر: التنبيهات ل١١٧أ.

وقال المصنِّفُ: **وعلى تَضمينِ المُشترِي**؛ لأنَّا لَو بَنَينَا على تَضمينِ البائِعِ لكانَ الضَّمانُ عليه بلا إشكالٍ.

لزوم المُشْتَرِي الخروج لقبض المَبِيْع الغائب.

فرعٌ: ذكر اللَّخْمِيُّ أنَّ مَن اشتَرَى غَائبًا، فعليهِ أن يَخرُجَ لقَبضِه، ولا يكونُ على البائِعِ أن يأتِيَ به.

الربا.

الفضل والنَّساء فيما يتَّحد جنسه من النُّقُود ومن المطعومات الربوية.

ص: **ويحرمُ الفضلُ والنَّساءُ فيما يَتَّحدُ جنسُه من النُّقُودِ، ومِن المطعومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، فلابُدّ من المُمَاثَلَةِ والمُنَاجَزَةِ**[1].

ش: لما قدَّمَ الكلامَ على أركانِ البَيعِ أتبعَ ذلكَ بشروطٍ وموانعَ ليسَت عامةً في جميعِ المبيعات.

والفضلُ: الزيادةُ. **والنَّسَاءُ** -ممدودٌ مهموزٌ-: التَّأخيرُ. نقله الجوهريُّ[2] وغيرُه. وحاصلُه: أنّه إن اتَّحَدَ الجنسُ من النُّقُودِ، أو من المطعوماتِ الرِّبَويَّةِ دَخلَ رِبَا التفاضلِ، فلا يجوزُ شيءٌ منهَا بأكثرَ منه، ورِبَا النَّساءِ، فلا يجوزُ شيءٌ منهَا، ولَو بمثله نسيئةً.

وقولُه: **فلابدَّ من المماثَلَةِ**، أي: ليَنتَفي رِبَا الفَضلِ، **والمُنَاجَزَةِ**[3]؛ ليَنتَفي رِبَا النَّسَاءِ[4].

النَّساء فيما يختلف من النُّقُود ومن المطعومات.

ص: **ويَحرُمُ النَّسَاءُ خَاصةً فيمَا يَختَلِفُ من النُّقودِ، ومِن المَطعُومَاتِ كُلِّها**[5].

ش: أي: ويَحرمُ التَّأخيرُ فقط فيما اختَلفَ نوعُه من النُّقُودِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ، وفيما يختلفُ من المطعوماتِ كلِّها، أي: لا يختصُّ رِبَا التَّأخيرِ بالرِّبَوِيِّ، بل لا يجوزُ طَعَامٌ بطَعَامٍ إلى أجَلٍ، سواءٌ كانا رِبَوِيَّين أو لا[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٠، ١١ .

[2] - يُنظر: الصحاح، بَاب الألف المهموزة، فصل النون، ج١ ص٧٦.

[3] - المناجزة: المسارعة، والإنجاز: الإسراع والعجلة. [التنبيهات ل١٠٨أ]. وحقيقة المناجزة هي عبارة عن سرعة التقابض، فيبرز كل واحد نقده ويتقابضان سريعا، وينافيها التأخير. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠١ب].

[4] - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ. قال أبو الحسن الزرويلي: "من استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما من باع بيعا أربي فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل". [التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٠أ].

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١١، ١٢ . ؛ وفي (ط): فيما يختلف جنسه من النُّقُود.

ولابُدَّ من إثباتِ **من** في قوله: **ومِن المَطعُومَات** كما فَعَله؛ لئلا يُتَوَهَّمَ تحريمُ النَّساءِ بين النُّقُودِ والمطعومَات. والأصلُ فيه مَا وَرَدَ في مُسلمٍ عن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ[٢]، قال النبي ﷺ: (**الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثلًا بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذَا اختَلَفَتْ هَذِه الأصنَاف، فبيعُوا كَيفَ شِئتُم، إذا كان يَدًا بيَدٍ**)[٣].

علة الرِّبَا في النُّقُود.

ص: **النُّقُودُ، العِلَّةُ غَلَبَتُهَا في الثَّمنيَّةِ، وقيلَ: الثَّمنيَّةُ، وعَليهِمَا في الفُلوسِ، ثَالِثُهَا: يُكرَهُ**[٤].

ش: نحوُه في **الجَواهِرِ**[٥]، والمُرادُ بالنقُودِ: الذَّهبُ والفِضَّةُ، على أيِّ صِفَةٍ كانا، مَسكُوكَينِ أو مَصُوغَينِ أو لا.

واختُلفَ في العِلَّةِ، فقيلَ: الثَّمنيَّةُ، أي: مُطلَقُ الثَّمنيَّةِ، من غَيرِ تَقْييدٍ بالغَلَبَةِ، وعليه فيَدخُلُ الرِّبَا في الفُلُوسِ.

---

[١]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ.

[٢]- عُبَادة بن الصَّامت بن قَيْس الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، أبُو الوَلِيْد المدني ﷺ. أحَد النقباء، بدري مَشْهُور. مَات بالرَّمْلَة سنة أربع وثلاثين، وقيل: عَاش إلى خلافة معاوية ﷺ.[تقريب التهذيب: ص٢٩٢، ترجمة: ٣١٥٧].

[٣]- أخرجه مسلم بلفظه عن عبادة بن الصامت ﷺ في المساقاة، بَاب الصَّرف. [ج٣ ص١٢١٠ حديث١٥٨٧].

[٤]- جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٣ . وفيه: وعليها في الفلوس.

[٥]- قال ابن شَاس: والعِلَّة في تحريم الرِّبَا في النقدين الثمنية، وهَل المعتبر في ذلكَ كونهما ثمنين في كل الأمصار، أو في جلّها وفي كل الأعصار، فتكون العِلَّة بحسب ذلكَ قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية، فتكون متعدية إلى غيرهما؟ في ذلكَ خلاف ينبني عليه الخِلاف في جريان الرِّبَا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق. [ج٢ ص٣٥٣].

وقيلَ: **الغَلَبَةُ في الثَّمنيَّة**، أي: كُونُها أصولَ الأثمانِ غَالبًا، فلا تدخُل الفُلوسُ. وإلى هذا أشارَ بقَولِه: **وعليهما في الفلوسِ، ثالثُها: يُكرهُ**، أي: للتوسط بين الدليلين[1]. وجُلُّ قولِ مَـــالكٍ الكراهةُ فيها[2].

وما ذكرهُ المصنِّفُ هُنَا من أنَّ العلَّةَ هَل هي الثَّمنيةُ؟ أو الغلبةُ فيها أولى من قولِ مَن قال: إنَّ القَولَ بجَريَانِ الرِّبَا[3] في الفُلوسِ مَبنيٌّ على أنَّ الرِّبَا في الذَّهبِ والفِضَّةِ غيرُ مُعلّلٍ، بل مُعلَّقٌ بما يُسمى ذهبًا أو فضةً؛ لأنَّ المَازَريَّ أنكرَه، ونقلَ اتفاقَ الفقهاءِ على تَعليلِ الحكمِ هنا، وإنَّمَا اختلفُوا في العِلَّة[4].

---

[1] - وهذا الخلاف مبني على قاعدة: "نوادر الصور هَل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟". ولها لفظ آخر: "اختلف المالكية في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه". ومعناها أن الصور التي ترجع إلى أصل واحد، تعطى حكما واحدا، تراعى فِيه الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، وبعض هذه الصور الراجعة إلى أصل واحد لا تتحقق فيها الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة، فهل هذه الصور القليلة النادرة التي لا تتحقق فيها تلك الأوصاف تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها؟ أو تَكُون مستثناة، فتعطى حكما خاصا بها، مخالفا لحكم الغالب؟ [تطبيقات قواعد الفقه ص١٩٥. ويراجع: إيضاح المسالك ص٢٦٥ القاعدة ٥٤]. والخِلَاف في ربوية الفلوس يمكن أن يتخرج على الاختلاف في العوائد بأن يحمل عدم جريان الرِّبَا فِيها حَيثُ لا يتعامل بها، وجريانه فيها حَيثُ يتعامل بها، وهو وجيه. [تطبيقات قواعد الفقه ص١٩٧].

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا إلى أجل، ولا تجوز إلا عددا، فلسا بفلس، يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد، ولا إلى أجل، والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وإنَّما كره ذلكَ مالك في الفلوس، ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم". [ج٣ ص٨٨. ويراجع: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٨].

[3] - وفي (ط): بعدم جريان الربا.

[4] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٦٥ب.

المناجزة وما ينافيها من المفارقة.

ص: **والمُفَارَقَةُ اختِيَارًا تَمنَعُ المُنَاجَزَةَ، وقيلَ: إلا القَرِيبَةَ**[1].

ش: المشهورُ هو الأوَّلُ، وقد قال مَـــالِكٌ في **المُدوَّنة**، في الذي يَصرِفُ[2] دِينَارًا من صَيرَفِيٍّ فيُدخِلُهُ تَابُوتَهُ[3] ثم يُخرِجُ الدراهمَ: لا يُعجِبُنِي[4]. وإذا قال هذا في هذا التَّأخيرِ اليَسيرِ، فمَا بَالُكَ بغَيرِه؟

وقيلَ: إلا القَرِيبَةَ، ليسَ هذا القَول على إطلاقِه، بل مُقيّدٌ بما إذا كانت المُفارقةُ القريبةُ بسببٍ يَعُودُ بالصَّلاحِ على العقد، كما لَو فَارَقَه الحانُوتَ[5] والحانُوتَين؛ لتَقليبِ مَا أخذَه أو زنته. وهو مَذهبُ **المَوَّازِيَّة**[6] **والعُتبِيَّة**[7]، وحمله اللَّخْمِيُّ على الخِلافِ[8] كالمصنِّف.

وتأوَّلَهُ صاحبُ **البيان** على الوِفَاقِ، فقال: وقد قيلَ: إنّ مَا في **العُتبِيَّة** مخَالفٌ **للمُدَوَّنَة**، وليسَ هو عِندي خِلافًا؛ لأنَّهُمَا في مسألةِ **المُدوَّنة**، فأما بعدَ عقدِ

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٤ .

[2] - الصرفُ مأخوذٌ من التقلب، ومنه صرف الدرهم، وتصرف الأمور، أي: تقلبها واختلافها شيء بشيء، وكذلك صرف الذَّهب بالفضة: قلب عين بأخرى، وبه سمّي فاعل ذلكَ صيرفيا، وقَد يكون من الصريف الذي هو الصوت؛ لجلبة أصوات الدنانير والدراهم عند تحريكها وعدّها أو وزنها، وقَد يكون من الوزن، وهو أصلها والصَّرف: الوزن. [التنبيهات ل١٠٨أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠١ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل ١٥٠أ]. وعرفه في الاصطلاح ابن عرفة الورغمّي بقوله: "بيع الذَّهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس". [الحدود ج٢ ص٣٣٧].

[3] - التابوت: الصندوق الذي يحرز في المتاع. [المعجم الوسيط، بَاب التاء، ج١ ص٨١].

[4] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦، ص٣٠. ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩٥.

[5] - الحانوت: الدكان. [المصباح المنير، كلمة: الدكة، ج١ ص١٩٨].

[6] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٦٩، ٣٧٠.

[7] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٦٩، ٣٧٠. والبَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٨٠، ٤٨١.

[8] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠ب، ٧١أ. وينظر: شرح مسائل البيوع ل١٤أ.

التَّصَارُفِ وقَبلَ التَّقَابُضِ من مجلسٍ إلى مجلسٍ فلا ضَرورَةَ تَدعُوا إلى ذلكَ. ومسألةُ **العُتبِيَّة** إنَّمَا قَامَا فيهَا بعدَ التَّقَابُضِ للضَّرُورَةِ[1].

ص: وفي الغَلَبَة قولان[2].

أثر المفارقة المغلوب عليها من أحد المتصارفين.

ش: أي: وفي الفُرقةِ الواقعةِ بين المتصارفَينِ بسببِ الغَلَبةِ من أحدِهما، أو من غيرِهما قولان:

أحدُهما: أنَّها كالمصارفةِ اختيارًا فيفسُد[3].

الثَّاني: أنَّها لا تفسُد.

البَاجِيُّ: / والظاهرُ من المَذهبِ فسادُ العقدِ إذا غلبَ أحدُهما على الفُرقة[4]. [/١٦أ]

والقَولُ بعدمِ الفسادِ لَمالك في **المَوَّازِيَّة**[5] **والعُتبِيَّة**[6]، ففيها: إذا اشتَرَى قومٌ قلادةً من ذهبٍ، وفيها لُؤلُؤٌ، فلم ينتقدُوا حتى فُصلتِ القِلادةُ، وتقاومُوا اللُّؤلُؤَ وباعوا الذَّهبَ، ثم أرادُوا نقضَ البيعِ؛ لتأخيرِ النقد، قال: لا ينتقضُ ذلك؛ لأنَّه باع على النقدِ، ولم يرتضِ بتأخيرِه، وإنَّمَا هو رَجُلٌ مغلُوبٌ[7].

وتأوَّلَ أبو بكر بن عبدالرحمن هذه الرِّواية على أنَّ الذَّهبَ فيها يَسيرٌ تَابعٌ للحِجَارَةِ، وأما إن كانت الحجَارةُ يَسيرةً والذَّهبُ كثيرًا، فيُفسخُ البَيعُ[8].

---

[1] - ج٦ ص٤٨١.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٤، ١٥.

[3] - وفي (ق): أنه كالاختيار فيفسد.

[4] - المُنتقَى ج٦ ص٢٥٦.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٦٩. وزاد فيها: "وقال سَحنُون: إنها مسألة جيدة".

[6] - البَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٥٠، ٤٥١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠١ب.

[7] - التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٣أ.

[8] - قول أبي بكر في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٩٠. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢أ. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٣أ.

ابنُ يونُس: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لَو كانت العِلَّةُ مَا ذكرَ لبَيَّنَهَا مَـــالِكٌ وابنُ القَاسِـــم[1]. وإنَّمَا لم يبطلُه مَـــالِكٌ؛ لأنَّ البائعَ مغلوبٌ كما ذكر، واتهم المُشتري على قصدِ البطلان، فعُوقِبَ بنقيضِ قصدِه[2].

ع: والنفسُ أميَلُ إلى عدمِ الفسادِ[3].

وذكرَ اللَّخْمِيُّ الخلافَ[4] في الغَلَبَةِ، سواءٌ غلبَا معًا، أو غلبَ أحدُهما[5].

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٩٠.

[2] - هذه قاعدة فقهية نصها: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد". [إيضاح المسالك ص ١٣٦ قاعدة ٨٧. ويراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص٢٧٢].

[3] - وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠١ب، ١٠٢أ.

[4] - وفي (م): الفساد.

[5] - ذكر اللخمي -رحمه الله- للغلبة أحوالًا تتلخص فيما يلي:

- أن تَكُون الغلبة على التَّأخير من المُشتري، كما في مشتري قلادة ذهب وفيها لؤلؤ، يؤخِّر نقد الثَّمن حتى يفصلها ويوزنها، فلما يتأكد من خسارته يريد إرجاعها بحجة تأخير الصَّرف، فأمضى مالك وابن القَاسِـــم فيها الصَّرف؛ لأنَّ البائع مغلوب على أمره، ولم يرض بالتأخير. ويجري في هذا الحال قول بالفسخ قياسا على عدم جَواز البدل في الزيوف وفسخ العقد فيه؛ لأن كليهما مغلوب على أمره.
- لو غلبا جميعا على المناجزة لمانع، كخبير يتوسط لمعرفة الزائف من الجيد، فانصرفا ثمَّ تبين خلاف ذلكَ، فَفِي هذا يفسخ الصَّرف بينهما.
- لو غلبا على المناجزة في بَعض الصَّرف، فاختلف فِيه، هَل ينتقض جميع الصَّرف، أو ما قابل ما غلبا فِيه.
- إذا قلنا: إن الصَّرف منعقد مع فرار أحدهما أو غلبته فإن ثباته من قبل من غلب عليه دون من اختار تأخيره، فإذا دعى من غلب إلى فسخه كان ذلكَ له، وإن كره الآخر.
- إن افترقا قبل تمام المناجزة لليل غشيهم فسد الصَّرف، لعدم اعتبار ذلكَ غلبة؛ لتأخر تصارفهما إلى وقت لا يسعه، إلا إذا كان المانع طارئ. [يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠ ب، ٧١أ]. ثمَّ أعقب اللخمي بذكر مذهبه فأوضحه بقوله: "الذي آخذ به في الغلبة أنه يمضي، ⇦

وجعلَ ابنُ شَاسٍ ذلكَ خلافًا مركبًا، هَل يَصِحُّ إذا غلبَا معًا أم لا؟ وعلى البطلانِ فيما إذا غَلبَا، فهل يبطُل إذا غلبَ أحدُهما؟ قولان، قال: "والصحيحُ في الصورتين هو اختيارُ القَاضِي أبي بكر"[1].

ص: فلو وَكَّلَ فقولان[2].

توكيل العاقد الحاضر غَيْره في التقابض في الصَّرْف.

ش: هذه المسألةُ وقَعتْ في بَعضِ النُّسخِ، أي: وَكَّلَ على القَبضِ، وهو حَاضِرٌ، ولا إشكالَ في الجَوازِ إذا وَكَّلَه على العقدِ والقبضِ، كما لَو تَولَّاهُمَا بنفسه، وأما إذا تَوَلَّى أحَدُهما ووَكَّلَ على الآخرِ ولم يَغب، وليسَ فيها إلا أنَّ العاقدَ غير القابض، فذكر المصنِّفُ قَولَين، وظاهرُهما: الجَوازُ والمَنعُ، وأضافَ المازَرِيُّ إلى ابنِ القَاسِـــم أنَّه قال: "لا خيرَ فيه"[3]. قال: وأمضاهُ أشـــهَبُ إن وقَع، وقال: يُفسخُ إذا افترقَا قبلَ قبضِ الوَكيلِ[4]. وقال ابنُ وَهـــب: لا بأسَ به. قال[5]: وبَعضُ الأشياخ يضيفُ لابن القَاسِـــمِ أنَّ من شرطِ صحَّةِ الصَّرفِ كون العاقدِ هو القابض، وغيرُه إنَّمَا يشترطُ في صحةِ الصَّرفِ حصولَ التقابضِ على الفَورِ فقط، من غيرِ اعتبارِ كونِ العاقدِ هو القابض.

والمعروف من القرآن والسنة أن الضرورات تنقل الأحكام".[التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠ب، ٧١أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨ب].

[1] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٦١.

[2] - هذه الجملة لا توجد في جامع الأمهات، (النسخة المطبوعة).

[3] - قول ابن القَاسِـــم ليس محله هذه المسألة، بَل محله المسألة التي بعدها، فهو يختص بمن وكّل في القبض وغاب، وليس فِيمَن وكل في القبض وكان حاضرا، كما هو الكلام في هذه المسألة، قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض، وقام فذهب فلا خير في ذلكَ". [ج٣ ص٩٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٩].

[4] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧١.

[5] - القائل هو المازَري.

غياب العاقد وتوكيله غَيْره في التقابض في الصَّرْف.

ص: ولَو وَكَّل في القَبضِ وغَابَ، فالمشهُورُ المنعُ[1].

ش: يَعنِي: فلو صَارفَه، وبعد انعقَادِ الصَّرفِ وَكَّلَ أحدُهما ثالثًا على قبضِ مَا وَجبَ له وغابَ[2] فالمشهورُ المَنعُ[3]. ع: وهو ظاهِرُ[4] الرِّواياتِ[5]، ونصَّ عليه أشهَب[6].

وحملَ اللَّخْمِيُّ مَا وقَع في المَذهب من المَنع على الكراهة[7]، وهو وإن كان ظاهِرًا من جهةِ الدليل؛ لأنَّ المناجزةَ المطلوبة قد حصلَت، ولم يَقُم دليلٌ على اشتراطِ اتحادِ العاقدِ والقابضِ، لكن ظاهِر الروايات يأباه.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٥ .

[2] - من هذه المسألة يمكن استنباط حكمِ الصرف هاتفيًا من بعد، بحضور وكيل لأحد المتصارفين، وصورة ذلكَ: لو أنَّ شخصين تصارفَا على الهاتف، وهما في محلّين مختلفين ولو بعيدين، ووكَّل أحدُهما غَيره ليتقابض في مجلسٍ واحدٍ مع الآخر، بعد الإيجاب والقبول على الهاتف.

[3] - وهذا مبني على قاعدة: "يد الوكيل هَل هي كيد الموكل أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٢٧٦ القاعدة ٦٣]. قال ابن رُشد: الغالب أن يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، ولكنهم لم يعدوا يد الوكيل كيد الموكل في أمور منهَا الصَّرف والحمالة. [تطبيقات قواعد الفقه ٢٣٠. وينظر: المقدِّمات المُمَهِّدَات ج٣ ص٥٢].

[4] - قال ابن فرحون: "فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص". [كشف النقاب الحاجب ص٩٦].

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يصلح للرجل أن يصرف ثمَّ يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض". [ج٣ ص٩٩، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٩]. ويضاف إلى هذا قول ابن القَاسِـــم السابق.

[6] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٦أ، ب.

[7] - قال: محمله على الكراهة وليس على الوجوب. وعلل ذلك -رحمه الله- في التبصرة بقوله: أن الوكالة فِيمَن يقوم مقامه في الدفع والقبض مع حضوره لا يفسد به الصَّرف، وإذا لم يفسد الصَّرف قبل الافتراق لم يفسد بعده؛ لأنَّه لا يخلو قول النبي ﷺ : (إلا هاء وهاء) أن يكون أن المراد به أن المصرف الدافع والقابض، فيكون فعل الوكيل قبل الافتراق فاسدا، أو يكون المراد ⇦

قال المَازِريُّ: ولا خلافَ في المَذهب منصوصٌ في النَّهي عن ذلكَ وفسخِه إن وقَع. لكنَّ بعض أشياخِي يحملُ النَّصَ عن ذلكَ على الكراهةِ، وعلى هذا فمقابلُ المَشهُورِ من كلام المصنِّفِ هو فَهمُ اللَّخْمِيِّ. والله أعلَم.

ص: وفي غَيبةِ النقدِ المَشهُورُ المنعُ[1].

عقد الصَّرْف في غيبة النَّقْد.

ش: يمكن حملُه على مسألةِ التسلفِ، ويردّ هذا الوجه؛ لأنَّ هذه المسألةَ ستأتي، وحمله ع على أنَّ المجرورَ معطوفٌ على المجرورِ في الكلامِ الأوَّلِ، أي: ولَو وَكَّلَ في غيبةِ النقدِ. قال: ولكن ذِكْرُهُ للأولى مغنٍ عن هذه؛ لأنه إذا امتنعَ التوكيل مع حضورِ[2] النقدِ على المَشهُورِ، فأحرَى مع غيبَتِه.

ع: ولا يَصِحُّ حملُها على الوديعة[3]؛ لأنَّه سيتكلم عليها بعد ذلكَ.

وحملها بَعضُهم على أنَّها قاعدةٌ لما بعدَها من الفروعِ المشتملةِ على غيبةِ النقدِ. وردَّ بأنَّ الفروع التي بعدَه مختلفةٌ في المَشهُورِ كما سيأتي.

والأقربُ هُنَا مَا قاله بَعضُهم من حملِه على مَا إذا كان النقدُ غائبًا عن موضعِ العقدِ غيبةً قريبةً كدارِهِ وحانوتِه، وفيها قولان -كما ذكر- مشهورُهما المنع[4].

أن يكون التقابض معا، كانت اليد المصرفة هي الدافعة أو غيرها، فتجوز الوكالة إذا فعل الوكيل بالحضرة ما كان يفعله الموكل قبل الافتراق". [القطعة الأولى، ل٧٤أ].

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٥، ١٦ . وفيه: وفي غيبة اليوم.

[2] - وفي (ط): مع حصول النقد.

[3] - الوديعة لغة من الترك، يقال: ودعته: تركته. [المصباح المنير، كتاب الواو، كلمة: ودعته، ج٢ ص٦٥٣]. وفي الاصطلاح: "استنابة في حفظ المال". [جامع الأمهات ص٤٠٤].

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٣أ.

ورُدَّ: بأنّ مَذهبَ **المُدوَّنة** في هذا الكراهةُ، ففيها: "وأكرَهُ للصيرفيِّ أن يدخلَ الدينارَ تابوتَه، أو يخلطه ثم يُخرج الدراهمَ، ولكن يَدَعهُ حتى يزنَ الدراهمَ، فيأخذ ويُعطِي"[1].

وقد يُقال: البُعدُ في الدَّارِ والحانوتِ أكثرُ من البُعدِ في إدخالِ الصيرفيِّ الدِّينارَ في التابوتِ، فلا يكونُ مَا في **المُدوَّنة** مخالفًا.

ص: وفي المواعَدةِ مشهورُها المنعُ[2].

المواعدة على الصَّرْف.

ش: أي: وفي المواعدةِ[3] على الصَّرفِ ثلاثةُ أقوال: الجَوازُ، والمَنعُ، والكراهةُ.

ر[4]: والمَنعُ ظاهرُ المَذهبِ[5]. ع: وهو المَشهُورُ[6]؛ لأنَّ فيها: / "ولَو قال له المبتاعُ: اذهب إلى السُّوقِ بدراهمكَ فإن كانت جيادًا أخذتُها منكَ كذا وكذا دِرهمًا بدينارٍ لم يجز[7]، ولكن يَسيرُ معه على غيرِ مُواعَدةٍ"[8]. ر: وهو عِندي [/١٦ب]

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦، ص٣٠. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٣ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٦ .

[3] - سيأتي في الصفحة القادمة معنى المواعدة.

[4] - <<ر >>: ســـاقط من (ط).

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢أ . ؛ هناك قاعدة فقهية نصها: "الأصل منع المواعدة بما لا يَصِحّ وقوعه في الحال حماية". [إيضاح المسالك ص٢٧٨، القاعدة ٦٥]. فما لا يَجُوز وقوعه في الحال، كعقد النكاح في العدة لا يجوز الوعد به، والمَنع من ذلكَ من بَاب سد الذرائع، حماية للمحرَّم حتى لا يقع النَّاس فِيه، والسبب في المَنع في الصرف ليس لأن عقد الصَّرف ممنوع فتحرم المواعدة عليه، وإنَّما لأن الصَّرف شرطه المناجزة، والمواعدة مظنة التَّأخير. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٣٢، ٢٣٣. وينظر: شرح المنهج المنتخب ج٢ ص٤٨٩].

[6] - مواهب الجليل ج٤ ص٣١٠.

[7] - <<ولو قال المبتاع... لم يجز>>: ســـاقط من (م).

[8] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩٦، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠.

نَصٌّ في المَنع[1]. وكذا قال ابنُ بشيرٍ: الكراهةُ مَحمُولةٌ على **المُدوَّنة**، وظاهِرُها: المَنعُ.

ونسبَ اللَّخْمِيُّ الكراهةَ لَمالِكٍ وابنِ القَاسم[2]، -وصَرَّحَ المَازِرِيُّ بأنَّها المَشهُور من المَذهب- والجَوازَ لابنِ نَافِعٍ[3] وابنِ عبدالحَكَم[4]، والمَنعَ لأصبَغ، قال أصبَغُ: ويُفسخُ إن وقَع[5]. وقاله ابنُ القَاسِم في سَمَاع أصبَغ. وقال في سَمَاعِ يَحيَى[6]: إن وقَع لم يُفسَخ.

اللَّخْمِيُّ: "ورأى أصبَغُ أنَّ الصَّرفَ فاسدٌ، وقاسَهُ على المواعَدَةِ في العِدَّة[7]؛ لأنَّ كِلَيهِمَا مبايعةٌ"[1].

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢أ.

[2]- ينظر لأقوالهما: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٦. وما بعدها.

[3]- ذكر ابن شَاس أن الجَواز لابن نافع في السليمانية. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٤].

[4]- قوله في التقييد على التهذيب ج٢ ل١٢٠ب.

[5]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٢ب، ويُنظر: القطعة الثالثة، ل٣٧٢ب.

[6]- هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي القرطبي، إمام حجة ثبت، سمع من مالِك الموطأ وكذلك سمعه من زياد، كما سمع كتبا من جلة من أصحاب مالك، به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالِك، انتهت إليه رياسة العلم بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج ٣ ص٢٧٣. وسير أعلام النبلاء ج١٠ ص٥١٩. والديباج المذهب ص٤٣١].

[7]- "العدّة: المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه". [حاشية الدسوقي ج٢ ص٤٦٨]. والمواعدة في العدة -مفاعلة، فلا تَكُون إلا من اثنين-: أن يَعِدَ كلٌّ من راغب الزواج والمعتدة صاحبه على عقد النكاح بعد نهاية العدة، وهي لا تجوز في العدة ابتداء بإجماع، لقوله تعالى: ﴿ولكن لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلا أن تَقُولُوا قَولًا مَعرُوفًا﴾. [من الآية ٢٣٥ في سورة البقرة]، ولأنها تشبه العقد في حقيقتها. والعِدَة: أن يَعِدَ أحدُهما صاحبه بعقد النكاح دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للمواعد منهما فيكون قد أخلف العِدَة. أما القَول المعروف المذكور في الآية، فهو التعريض دون الإفصاح، مثل أن يَقُول: إني فيك لراغب. [ينظر: المقدِّمات الممهدات ج١ ص٥٢٠]. وحد ابن عرفة ⇦

واستبعدَ عُ التحريمَ.

واستحسنَ اللَّخْمِيُّ الجَوازَ، وفرَّقَ بين هذه والعِدَّةَ، بأنَّ المعتدَّةَ إنَّمَا مُنعَت مواعدَتُها خيفَةَ أن تكونَ حاملًا؛ حفظًا للأنساب[٢].

وأجازَ ابنُ مناسٍ هُنَا التعريضَ[٣]، وهو صحيحٌ؛ لأنَّه إذا جَازَ التعريضُ في النكاحِ فهو هُنَا أولى[١].

الورِغمِّي للعِدَة بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل". [شرح الحدود ج٢ ص ٥٦٠].

[١]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٢ب. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٤، وقال فِيه: والمَنع لأصبغ في كتاب أبي زيد.

[٢]- وقال اللخمي: "فمنعت من المواعدة خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي ذلكَ إلى اختلاط الأنساب مع ما علم ممن يكون له رغبة في ذلكَ، ويخشى أن يسبق إليها، وقلة تثبت النساء في ذلكَ، أن يوقع العقد في العدة، فحمي بَاب المواعدة لذلك، وليس الصَّرف كذلك؛ لأنهما قادران على العقد في الحال". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٢ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢ب].

[٣]- قال الشيخ خليل "التعريض: ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغَيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في شخص كريم: طويل النجاد كثير الرماد".[التوضيح (من أول النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، ص٢٧٤].

قال تاج الدين السبكي: التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا.[جمع الجوامع، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت)ج١ ص٤٣، وما بعدها]. وفي صيغة أخرى: ما يفهم السامع مراده بغير تصريح. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب التاء، فصل العين ص١٨٥]. والنجاد: حمائل السيف. وهو بكسر النون. [الصحاح، باب الدال، فصل النون، ج٢ ص٥٤٣].

أثر التَّأخِيْر في مَجْلِس الصَّرْف.

ص: والتَّأخيرُ كَثيرًا كالمُفارَقَةِ[2].

ش: يَعني: أنَّ طولَ المجلسِ بعدَ التعاقد، وقبلَ التقابضِ كالمُفارقةِ بالأبدانِ في إفسادِ الصَّرفِ؛ لقوله ﷺ: (إلا هَاء وهَاء)[3].

الخيار في عقد الصَّرْف.

ص: وفي الخِيارِ المَشهُورُ المنعُ[4].

ش: أي: المَشهُورُ منعُ عَقدِ الصَّرفِ على خِيارٍ[5]، والشَّاذُّ الإجَازةُ، وهو لَمَالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**؛ لأنَّ فيها في رَجُلٍ اشتَرَى سِوَارَي[6] ذهبٍ بمائةِ دِرهَمٍ على أن يَذهَبَ

---

[1]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٨٧. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٠. ومثل المؤلفان لذلك بقول المصطرف: إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها.

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨ب.

[3]- وهو ما ورد من حديث مُتّفق عليه، عن مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ قال: (**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**). رَوَاهُ البخاري بلفظه في مواضع، مِنهَا: كتاب البيوع، بَاب ما يذكر في بيع الطَّعَام والحكرة. [ج٣ ص٨٩]. ورَوَاهُ مسلم في مواضع، مِنهَا: المساقاة، بَاب الصَّرف. [ج٣ ص١٢١٠ حديث١٥٨٦]. ؛ "وهآء وهآء -بالمد والفتح غير منون- بمعنى: خذ وتناول، أي: يَقُول كل واحد منكما لصاحبه ذلكَ، وقيلَ بمعنى: خذ وأعط، وأكثر المحدثين والفقهاء يقولون بالقصر، وقَد قيلَ فِيه ذلكَ، ويُقال: هأ وهأ -بالهمزة الساكنة- فمن قصره فهو تسهيل هذا الوَجْه". [التنبيهات ل١٠٨أ].

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٠ س١٦.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز في الصَّرف خيار، وإن قرب، وإن عقداه عليه لم يجز، وإن أسقطا الخِيار قبل التفرق، إلا أن يستقبلا صرفًا جديدًا". [كتاب الخِيار، ج٣ ص١٩٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٣، ٢٢٤].

[6]- السوار: حلي يكون للمرأة في يدها. [يراجع: المخصص، بَاب حلي المرأة، السِّفر ٤ ص٤٧].

بهما إلى أهله، فإن رضُوهُما رجعَ فاستَوجَبَها، قال: أرجُو أن يكونَ هذا خَفيفًا. محمّدٌ وغيرُه: هذا من قولِ مَـــالكٍ أحبّ إلينا[1].

البَاجِيُّ: وتَحتَمل هذه الرِّواية أن يكون أرادَ بها المواعدةَ وتقديرَ الثَّمنِ دونَ عقد، ولذلكَ قال: إن رضيَهُمُا أهلُه رَجعَ فاستوجَبَها، فذكرَ أنَّ الإيجابَ لم يقع بَعدُ، وإنَّمَا ذلكَ كان على سبيلِ تَقديرِ الثَّمنِ إن رَضِيَهُما أهلُه[2].

المَازِرِيُّ: وهذه الرِّوايةُ وإن كان فيها احتمالٌ، لكنّ مَا نقلهُ ابنُ شعبان من اختلافِ قولِ مَـــالكٍ بالإجازةِ والمَنعِ عليه يُعوَّلُ في نقلِ الخلافِ في المَذهبِ.

وصَرَّحَ البَاجِيُّ[3] والمَازَرِيُّ بالمَشهُورِ كالمصنِّف، وبَنى المَازَرِيُّ الخلافَ على الخلافِ المعلومِ في عَقدِ الخِيارِ، هَل هو مُنحلٌّ أو مُنبرمٌ؟[4] وهكذا حكى ابنُ شَاسٍ[5] هذا الخلافَ.

وقال في **المقدِّمات**: "لا خِلافَ أنَّ الصَّرفَ فَاسدٌ، سَواءٌ كانا جميعًا بالخِيارِ أو أحدُهما؛ لعَدمِ المُنَاجَزَةِ بينَهُمَا بسَبَبِ الخِيارِ"[6].

ص: والصَّرفُ في الذِّمَّةِ وصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ يَصِحُّ خِلافًا لأشـــهَب[1].

صرف ما في الذِّمَّة، وصرف الدَّيْن الحالّ.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٠. وفيه: فخففه مالك وكَرِهَه، وكراهيته أحب إلينا، إلا أن يأخذها على غير إيجاب ولا على الشِّراء.

[2] - المُنتقَى ج٦ ص٢٥٦. وفيه: تقرير الثَّمن، بدل: تقدير الثَّمن.

[3] - المُنتقَى ج٦ ص٢٥٦.

[4] - راجع لهذه القاعدة: ص٤٥، ٧١٣.

[5] - قال في الجَواهر: الخِيار وفيه قولان: المَشهُور منعه، وحكى القَاضِي أبو الوليد وغَيره جوازه، وحكى الشيخ أبو إسحاق في زاهيه روايتين، وهما على الخلاف في حقيقة بيع الخِيار، وهَل ملك مستثنيه حلّ العقد، فيكون عقدًا متراخيًا أو ملك إبرامه فيكون منحلًا؟ [ج٢ ص٣٥٥] .

[6] - [ج٢ ص٢٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢ب]، وقال في المقدِّمات أيضًا: "لا يَجُوز في الصَّرف، ولا في بيع الذَّهب بالذهب والفِضَّة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يَصِحّ إلا بالمناجزة الصحيحة". [ج٢ ص١٥].

ش: قال شيخُنَا -رحمه الله-: إن جَعَلْنَا قولَه: **الصَّرفُ في الذِّمَّة**، تَرجمةً[٢] كما يقعُ في بَعضِ النُّسخِ فلا إشكَالَ، وإن أثبَتنَا الوَاوَ فصَرفُ مَا في الذِّمَّةِ يُطارِحُ[٣] مَا في الذِّمَّتين، وهُو: أن يكونَ لوَاحدٍ على آخَرَ دينَارٌ، وللآخَرِ عليه دراهم، فيُصارفَان مَا في ذِمَّتَيهِمَا. وصَرفُ الدَّينِ الحَالِّ[٤] إذا كان في الذِّمَّةِ من جِهةٍ واحِدةٍ، فالمعروفُ من المَذهبِ جَوازُه[٥].

قال في **الجَواهِر**: "وحكى المتأخِّرُونَ عن أشـــهَبَ الإبطالَ"[٦] فيه، ومُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ أنَّ أشـــهَبَ -رحمه الله تعالى- يُخَالِفُ في المسألتَين.

وبذلكَ صَرَّحَ ر[٧]، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّه إذا مَنعَ أشـــهَبُ فيما إذا كان الدَّينُ من أحَدِهما فأحرَى إذا كان من جِهَتِهما، وقد نقلَ في **الإكمال** عن مَـــالك وأصحابِه جوازَ المسألتَين، أعني: إذا تَصَارَفا مَا في ذِمَّتَيهِمَا أو في ذِمَّةِ أحَدِهما[٨].

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١ .

[٢] - مراده بالترجمة هُنَا العنوان.

[٣] - التطارح في اللغة، تفاعل من الطرح، وهو الرمي والإلقاء والوضع. [الدر النقي ج٢ ص٤٠٣]. أما تطارح الدينين في المصطلح الفقهي فهو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معا. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص١١٧].

[٤] - الدين الحالّ: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، وهو خلاف الدين المؤجل. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٦٥].

[٥] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا نَقدًا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جَازَ".[ج٣ ص١١٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٨ ، ٢٩].

[٦] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٦.

[٧] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٣أ.

[٨] - ينظر: ج٥ ص٢٦٣، ٢٦٤.

وهكذا مَشَّى ر وغيرُه هذا الموضِع، وهو الذي يُؤخذُ من كلامِه في **الجَواهِرِ**[1]، وطوَّلَ عُ هَاهُنا بما ليسَ كبير فائدةٍ للفقيهِ فيه.

ص: والمؤجَّلُ المَشهُورُ المنع[2].

صرف الدَّيْن المؤجَّل غير الحالّ.

ش: أي: وصرفُ الدَّينِ غيرِ الحالِّ يمتنعُ[3] على المَشهُورِ[4]، بِناءً على أنَّ المعجَّلَ لما في الذِّمَّةِ يُعَدُّ مُسلفًا[5]، وإذا حَلَّ الأجَلُ يقتضي من نفسِه، فلم يَحصُل التناجزُ.

---

[1] - قال ابن شَاس: ولو تصارفا على ما في ذِمَّة كل واحد منهما وقَد حلا جرى على القَولَين أيضًا. [ج٢ ص٣٥٦].

[2] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١ .

[3] - تنص القاعدة الفقهية: "ما في الذِّمَّة هَل هو كالحال أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٢٨ القاعدة ٨٤]. فالديون المترتبة في الذِّمَّة هَل تعدّ في حكم المال الحاضر الحال؟ فَيَجُوز اصطرافها وهي في الذِّمَّة ولو كانت مُؤجَّلَة الدفع، أو لا يعد ما في الذِّمَّة من الديون حالا إلا إذا حل أجل دفعه بالفعل، وعليه فلا يَجُوز صرفه قبل حلوله، وكذلك سائر الأحكام الأخرى غير الصَّرف التي يشترط فيها الحلول لا تجوز إلا بعد حلول الدفع، بناء على أن ما في الذِّمَّة ليس كالحال. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٨٥].

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا نَقدًا لم يجز، ولو كانت الدراهم حالة جَازَ، وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محل أجل الدراهم، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضا بعينه أو مضمونا إلى ذلكَ الأجل لم يجز". [ج٣ ص١١٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٧، ٢٨].

[5] - هذه قاعدة فقهية نصها: "من عجل ما لم يجب عليه، هَل يعد مُسلفًا؟ ليقضى من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصة، وهو المَشهُور، أو مؤديا؟ ولا تسلف ولا اقتضاء، وهو المنصوص؛ لأنَّه إنَّما قصد إلى البراءة والقضاء". [إيضاح المسالك ص٣٣٩ القاعدة ٨٩]. فمن كان عليه دينٌ مؤجّلٌ فعجّله قبل أجَله، قيلَ: إنه بتعجيله دفع الدين قبل أجَله يُعدّ كأنه سَلَّف الدائنَ ما عجّله له، فيصير كل واحد منهما دائنًا ومدينًا، وعند حلول أجَلِ الدين تبرأ ذِمَّةُ كل منهما؛ لأن المدينَ يجعل ما وجب عليه في ذمته للدائن عند حلول الأجَل مقابل ما دفعه له مُعَجَّلاً، فلم يحصل تقابض فعليٌّ إلا حينذاك، فيقبض المدين من نفسه لنفسه ويتبارءان، وهذا هو المَشهُور، ⇦

وعلى الشَّاذ بالبراءة يجوزُ الصَّرفُ هنا[1].

ص: وإذا تَسَلَّفَا أو أحدُهما وطَالَ بَطَلَ اتِّفَاقًا، وإن لم يَطُل صَحَّ، خلافًا لأشهَب[2]

الصَّرْف على الذِّمَّة، والتَّأخِيْر فيه

ش: هذه المسألة يُلقِّبُونَها بالصَّرف على الذِّمَّة[3]، قال في **التَّهذيب**: "وإن اشتريتَ من رَجُلٍ عِشرينَ درهمًا بدِينَارٍ، وأنتُما في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، ثم استَقرَضتَ أنتَ دِينَارًا مِن رَجُلٍ إلى جَانبكَ، واستَقرَضَ هو الدراهمَ مِن رَجُلٍ إلى جَانبِه، فدفعتَ إليه الدِّينارَ وقبضتَ الدراهمَ فلا خَيرَ فيه، ولَو كانت الدراهمُ معه، واستقرضتَ أنتَ الدِّينارَ، / فإن كان أمرًا قريبًا[4] كحلِّ الصُّرَّة، ولا تَبعثُ وراءَه، ولا تقومُ لذلكَ جَازَ. ولم يجزهُ أشهَبُ"[5].

[١٧/أ]

والحاصلُ منه: أنَّهما[6] إن تسلَّفَا فاتَّفَقَ ابنُ القَاسم وأشهَبُ على الفسادِ؛ لأنَّ تسلفَهما مظنَّةٌ للطولِ، فلا يجوزُ وإن لم يطُل؛ لأنَّ التَّعليلَ بالمظنةِ

وهذا في غير المقاصة، فإن من عجل المؤجل عليه في مقاصة مع الدائن لا يكون مُسلفًا له؛ لأن الذمتين برئتا بإجراء المقاصة. وقيلَ: إن من عجل ما أجلَ لا يعد مُسلفًا للدائن، وإنَّما هو مؤد لدينه، فهو لم يقصد التسليف، وإنَّما قصد البراءة والأداء، وهو المنصوص في المَذهَب. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٩٥، وينظر: شرح المنهج المنتخب ج٢ ص٤٩٥].

[1] - قال في عِقد الجواهِر: وأجازه القاضي أبو إسحاق، قال بَعض المتأخرين: وهو الأقيس.[ج٢ ص ٣٥٦].

[2] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٢ .

[3] - وسماها ابن شاس: الصَّرف على ما في الذِّمَّة. [عِقد الجواهر ج٢ ص٣٥٦].وهذه أوضح.

[4] - وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا".[ص ١٨، في هذه الرسالة].

[5] - ج٣ ص٩٤، ٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦.

[6] - وفي (ط): والحاصل منهما أنه إن تسلف.

لا يختلفُ الحكمُ فيه عند تَخَلُّفِ العِلَّة، كالقَصرِ في الصلاةِ للمَلِك[1]، وإن تَسلَّفَ أحَدُهما وطَالَ فكذلكَ، وإن لم يَطل فالخِلافُ، وعلى هَذا ففي كلامِ المصنِّفِ مناقشةٌ؛ لإيهامه أنَّ خلافَ أشـــهَب جارٍ في تسلفِهما معًا إلا أن يجعلَ قولُه: **وطالَ** قَيدًا في تسلُّفِ أحدِهما[2].

واختلفَ الشُّيوخُ هَل الخِلافُ في تَسَلُّفِ أحَدِهمَا[3] مُقيّدٌ بما إذا لم يَعلَم الذي عَقَدَ على مَا عِنده، أنَّ الآخرَ عقدَ[4] على مَا ليسَ عنده؟ وأما إن عَلِمَ بذلكَ فيُتَّفَقُ على البُطلانِ، أو الخِلاف مطلقًا، عَلِم أو لم يَعلَم، على طريقَين حكاهُما المَازِريُّ[5].

---

[1]- التعليل بالمظنة، معناه: أنه يكتفى في الحكم الشرعي بمظنَّة وجود العلَّة، أي: حصول الظن الغالب بتوافر العلَّة، ولا يُشترط تيقُّن وجودها، فالمظنَّة أقيمت مقام المَئنَّة. وقَد أجمع القياسيون على صحة التعليل بالمظنة، ومن أمثلته كما ذكر الشيخ خليل: ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة في قصر الصلاة، لأننا إذا عللنا بالمشقة، فلا يقصر الملك الصلاة؛ لعدم حصول المشقة. [يراجع: الإبهاج ج٣ ص٢٣٨. ؛ والتقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ)، ج ٣ ص٢٢٩. ؛ ونشر البنود على مراقي السعود ج٢ ص١٣٨. وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ج١ ص٦٥١].

[2]- وقال بهذا ابن عبدالسلام أيضا. [مواهب الجليل ج٤ ص٣٠٩].

[3]- <<واختلف الشُّيوخ هَل الخِلاف في تسلف أحدهما>>: ســـاقط من (ط).

[4]- وفي (ق)، (م)، (ر): أن الآخر لم يعقد على ما.

[5]- ذكر ابن يونُس وعبدالحق عن بَعض القرويين أن المصطرف إن علم أن صاحبه لا شيء عِنده للصرف فلا يَجُوز هذا الصَّرف لا عند ابن القَاســـم ولا عند أشهَب. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٣٨٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥١. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٢ب]. وزاد ابن يونس بأن نحوه نُقل عن ابن القابسي أيضا.

ص: والمغصوبُ الغائبُ إن كان مَصُوغًا فالمشهورُ المنعُ[1].

صرف المصوغ المغصوب الغائب.

ش: وجهُ المَشهُور: أنَّه متعَيّنٌ، فيقعُ الصَّرفُ من غيرِ قبضٍ في الحال. ووجهُ الجوازِ[2]: كونُه في الذِّمَّة؛ فأشبهَ الحاضِرَ، هذا معنى كلام المصنِّف. ع: وقال غَيرُه: إن علمَ وجودَ المغصوبِ حين التعاقدِ فالقولان: وهما جاريان على صرفِ الوديعةِ الغائبةِ[3] عن موضعِ التعاقدِ، وإن لم يَعلم وجودَه حينئذٍ فلا تجوزُ المصارفةُ عليه؛ لاحتمالِ أن يكون قد تلفَ فتلزمُ الغاصبَ القيمةُ، والمصارفة بجنسها، فيؤدي إلى التَّفَاضُل[4].

ص: فإن ذَهبَ فعلى خلافِ صرفِ الدَّينِ؛ لأنَّه يَضمَن قيمته أو زنته[5].

صرف المصوغ المغصوب المضمون قيمته أو مثله.

ش: أي: فإن ذهبَ هذا المصُوغ، ووجبَ ضمانُه على الغاصبِ جازَت المصارفةُ عليه حينئذٍ، على المَشهُورِ في جوازِ صرفِ مَا في الذِّمَّة، ثم ينظر فيما يَتَعَلَّقُ بذمَّةِ الغاصبِ، هَل قيمتَه أو مثله؟

والمَشهورُ القيمةُ بناءً على أنَّ الشَّيءَ إذا كان مِثليًّا ثم دَخلَت فيه صَنعةٌ، هَل يَصيرُ من المقوّمَات؟ أو من المثليَّات كالغَزل؟[6]

قال شيخُنا -رحمه الله-: وصرفُه على كلٍّ من القَولَين مُشكلٌ؛ لأنَّا إذا قُلنا بالقيمةِ فَقد يكونُ وَزنُه خمسةَ دنانير، ويُساوِي الآنَ مائةً وعشرين لصَنعَته، وصرفُ الدينارِ عشرين، فيأخذ ستةً عن خمسةٍ، وهو رِبا فضلٍ ونساءٍ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٣ .

[2] - وفي (م): ووجه الشَّاذ.

[3] - <<الغائبة>>: ســاقط من (ق).

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٣ب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٣، ٤ .

[6] - وهذه قاعدة فقهية نصها: "الموزون إذا دخلته صنعة هَل يقضى فِيه بالمثل أو بالقيمة". [إيضاح المسالك ص٣٢٣ القاعدة ٨٣].

وإن قلنا بأخذ مثله كسورًا[1] مَثَلًا، فإنّه يأخذُ عن ذهبٍ فضةً أو بالعكس، وذلكَ صرفٌ مستأخرٌ، ودليلُه: أنهم قالوا فيمَن استَهلَكَ طَعَامًا فلا يأخذ عنه طَعَامًا من غيرِ جنسِه؛ إذ هو طَعَامٌ بطَعَامٍ إلى أجَلٍ، فاعرِفه.

صرف المصوغ المغصوب الذي فيه الخِيَار لصاحبه في أخذ العين أو التضمين.

ص: **فإن بَقِيَ على حالِ خِيارِ أخذِ العَينَ[2] أو التضمين فعَلى خلافِ إحضارِ العَينِ وخلافِ صرفِ الدَّينِ.**

ش: أي: فإن لم تذهَب عينُه بالكُلِّيَّة ولكنَهُ تَعَيَّبَ عَيبًا يُوجبُ لصاحبِه الخِيارَ في أخذِه أو تضمينِه للغاصِب، فإن اختَارَ أخذَه، فإن أحضرَهُ ثم صَارفَهُ عليه جازَ اتِّفَاقًا، وإن لم يحضرهُ فالمَشهُورُ المَنعُ، وإن اختَارَ القيمةَ فهي دَينٌ له في ذِمَّةِ الغَاصِبِ، فإن أرادَ مُصَارَفَتَهُ عليها جَازَ على المَشهُورِ[3].

وقال في **الجَواهِرِ**: والمَشهُورُ جَارٍ على أنَّ مَن خُيِّرَ بين شَيئَين لا يُعَدُّ مُتَنَقِّلًا، بل يُعدُّ كأنَّه لم يَستحقّ غير مَا اختَارَ[4]، وأما إن عدَدنَاه مُتَنَقِّلًا فلا يجوزُ صرفُ أحدِهما[5].

صرف المسكوك المغصوب.

ص: **فإن كان مَسكُوكًا فالمَشهُورُ: الجَوازُ[6].**

---

[1] - وفي (ق)، (م): كسوار.

[2] - زاد في جامع الأمهات: **أو جَازَ أخذ المعين**. [ص٣٤١ س٤، ٥].

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٤أ.

[4] - هذه قاعدة فقهية نصها عند الونشريسي: "من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هَل يعدّ كالمتنقّل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلكَ الشيء". [إيضاح المسالك ص٣٥٦ القاعدة ٩٥]. فمن أعطي بحكم الشرع الخِيار بين أمرين، فاختار أحد الأمرين، قيلَ: يعدّ كأنه اختار أولا غير ما اختاره، ثمَّ انتقل منه إلى ما استقر خياره عليه آخرا، فهو متنقل بين الأمرين قبل أن يلتزم أحدهما. وقيلَ: لا يعدّ متنقلا، فهو لم يختر أولا ولا آخرا غير ذلكَ الشيء الذي وقع اختياره عليه. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣١٣].

[5] - يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٨.

[6] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٦ .

ش: هذا قسيمُ قوله: **مَصُوغًا**، أي: فإن كان المغصوبُ مَسكُوكًا، فالمشهورُ جوازُ صرفِه، وفي معناه: مَا لا يُعرفُ بعَينِه من المسكوكِ والتِّبر[1].

ص: قال البَاجِيُّ: بناءً على أن النُّقُود لا تتعين[2].

تعيُّن الدنانير والدراهم، وما يترتب عَلَيْه في صرف المغصوب؟

ش: أي: أنَّ البَاجِيَّ[3] أجرى القولَين في إجازةِ الصَّرفِ ومنعه على القولين في أنَّ الدنانيرَ والدراهمَ هَل تَتعيَّنُ أم لا؟ فمَن رَأى عدمَ التعيينِ أجَازَ؛ لأنَّها حينئذٍ تَتعلَّقُ بالذِّمَّةِ[4]، وإبراؤُه[5] منهَا قَبضٌ. وإن قُلنا: تَتَعَيَّنُ، امتنعَ كما في المصوغِ.

ص: ورَدَّهُ ابنُ بشيرٍ بأنّ المَشهُورَ أنَّها تَتَعَيَّنُ، وبالاتفاقِ في ذَوِي الشُّبهَاتِ[6].

تعيُّن الدنانير والدراهم في ذوي الشبهات.

ش: أي: ورَدَّ ابنُ بشيرٍ كلامَ البَاجِيِّ بوجهين:

أحدهما: أنَّ الدنانيرَ والدراهمَ في الصَّرفِ تَتَعَيَّنُ على المَشهُور، فكيفَ يَنبني المَشهُورُ على الشَّاذِ؟

---

[1]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٤أ.

[2]- جامع الأمهات ص٣٤١ س٦، ٧ .

[3]- في المُنتقَى ج٦ ص٢٤٧، ٢٤٨.

[4]- وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذِّمَّة هَل يتعين أو لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٢٩ القاعدة ٨٥، وينظر: ص ١٤٥ من هذه الرسالة]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذِّمَّة، وما تقرر في الذِّمَّة لا يكون معينا". [إيضاح المسالك ص٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

[5]- الإبراء: يُقال: أبرأك منه وبرّأك وأنت بريء، وبَرِئ: نَقِهَ وتخلص من الدّاء. [راجع: القاموس المحيط، بَاب الهمزة، فصل الباء، ص٤٢]. وفي الاصطلاح: "الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئا بإسقاطها عنه". [الدر النقي ج٣ ص٧٠٥. ويراجع: المغرب، باب الباء، ج١ ص٦٥]. قال الدسوقي: "اختلف فيه فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيلَ: إنه إسقاط للحق، فعلى الأوَّل يحتاج لقبول دون الثَّاني، كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط". [حاشيته على الشرح الكبير ج٣ ص٩٩].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤١ س٧ .

والثَّاني: أنَّهم اتَّفقوا على أنَّها تتعيَّنُ بالنسبةِ إلى مَن كان مالُه حرامًا، أو كان في مالِه شُبهةٌ، / فإذا أرادَ مَن هو من أهلِ الخيرِ أخْذَ عَينِ دنانيرِه ودراهمِه من الغاصبِ الذي مالُه حرامٌ، أو فيه شبهةٌ، مُكِّنَ من ذلكَ باتِّفاقٍ. [/١٧ب]

ويكونُ وجهُ الرَّدِّ على البَاجيِّ من هذا الوَجْهِ: أنَّه بَنَى المَشهُورَ على وجهٍ[١] اتُّفِقَ على عَدمِه، ونَبَّهَ المصنِّفُ بالأدنَى وهو ذو شبهةٍ على الأعلى، وهُو: مَن كان مالُه حَرَامًا.

وما حكاهُ المصنِّفُ عن ابنِ بشيرٍ تَبِعَ فيه ابنَ شَاسٍ[٢]، وليسَ هو في تنبيهِه، ولَعَلهمَا اطَّلَعَا على ذلكَ في غَيرِه، وانظُر الاتِّفَاقَ الذي حَكَاهُ المصنِّفُ مع قولِ ابنِ الجَلَّاب[٣]: "ومَن غصبَ دراهمَ، فوجدَها ربُّها بعينِها، وأرادَ أخْذَهَا، فأبَى الغاصبُ أن يَرُدَّهَا، وأرادَ رَدَّ مِثلهَا، فذلكَ للغاصبِ دونَ رَبِّ المالِ. قاله ابنُ القَاسِـــم"[٤].

تعيّن الدنانير والدراهم في الصَّرْف، واشتراط تعيينها من العاقدين.

فَائِدةٌ: الدنانيرُ والدراهمُ تَتَعيَّنُ في ذَوِي الشُّبُهَاتِ على المَشهُورِ[٥]. قاله عُ. وتَتَعَيَّنُ في بَابِ الصَّرفِ على المَشهُورِ؛ حرصًا على طَلَبِ المُناجزَةِ، نَقَله ابنُ بَشِيرٍ، وكَذلكَ نَقلَ صاحبُ **المقدِّمات**، فقال: "مَذهبُ مَـــالِكٍ وجمهُورِ

---

[١] - وفي (ط): بنى المَشهُور على أمر.

[٢] - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٨.

[٣] - هو أبو القَاسِـــم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، بصري، يُقال: إنه كان ضريرا، تفقه بالأبهري وغَيره، وأخذ عنه ابن أخته المسدد شارح التفريع، له كتاب "التفريع" وهو مطبوع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٣٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٣٩].

[٤] - التفريع ج٢ ص٢٧٩. وينظر هذا الموضوع في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤١٣. وما بعدها.

[٥] - الشرح الكبير للدردير ج٣ ص١٥٥.

أصحَابه، في الصَّرف أنَّها إن عُيِّنَتْ تَعَيَّنَتْ، وإن لم تُعَيَّن فإنَّهَا تَتَعَيَّنُ إما بالقَبضِ، وإما بالمُفَارَقَة[1]"[2].

وحكى المَازِريُّ الاتِّفَاقَ على أنَّها تَتَعَيَّنُ بالمُفَارَقَة[3].

وقال ابنُ القَصَّار: الظاهرُ من المَذهب أنَّهَا لا تَتَعَيَّن[4].

المَازِريُّ: وفي كونه الأظهرَ[5] نَظَرٌ؛ لأنَّ في **المُدوَّنة** مَا يَدُلُّ على اختلاف قولِ ابنِ القَاسِـــم في هذا، ففي السَّلَم أنَّهَا لا تَتَعَيَّنُ؛ لأنَّ فيه: وإن أسلَمتَ إليه في طَعَامٍ أو غيرِه ثم أقالكَ قَبلَ التَّفَرُّق، ودراهمكَ في يَدِه، فأرادَ أن يُعطِيكَ غيرَها فذلكَ له، وإن كُنتَ شَرَطتَ استِرجَاعَهَا بعَينِهَا[6].

وفي كتابِ كراءِ الرَّواحِلِ: مَن اكتَرَى بدنانيرَ معيَّنة ولم يشتَرِط النقدَ ولا كانتِ العادةُ النقدَ، فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ إلا بشرطِ الخَلَفِ[7]. وقال أشـــهَبُ: لا

---

[1] - وفي (ق) و(م): بالمصارفة.

[2] - ج٢ ص١٧.

[3] - وفي (م): بالمصارفة.

[4] - ونَصُّ ما قاله: "ظاهر قول مالك أن النُّقُود لا تَتَعَيَّن فلو باع دنانير بدراهم حاضرة جَازَ أن يدفع له مثلها كل واحد منهما ولم يجبر على عينها". [رؤوس المسائل ل٥٦أ].

[5] - الأظهر: هو ما يقابل الظاهر الذي دونه في الظهور من الأقوال في المذهب. هذا عند الشيخ خليل. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج١ ص١٦].

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦٠. وفيه: "فذلك له وإن كرهت، شرطت عليه استرجاعها بعينها". وعلى ما ذكر المحقق فإن إحدى النسخ موافقة لما ذكره الشارح -رحمه الله- . وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٩.

[7] - "الخَلَفُ -في اللغة-: البدل والعوض". [القاموس المحيط، بَاب الخاء، كلمة: خلف، ج١ ص ٢٥١]. وفي الصحاح: "الخلف: ما استخلفته من شيء". [بَاب الفاء، كلمة: خلف، ج٤ ص ١٣٥٤]. والمراد بشرط الخلف هنا: أن يشترط أن عليه ضمان مثل ما يتلف من الدنانير. [ينظر: حاشية الدسوقي ج٤ ص١٥]. وهذه الكلمة لم ترد في المُدوّنة، بل ونصها: "فإن ⇦

يفتقرُ إلى هذا الشَّرط، والحكمُ يُوجبُ الخَلَفَ[1]. فهذا من قول ابنِ القَاسِمِ ذهَابًا إلى أنَّها تَتَعَيَّن؛ لأنَّه لم يُلزِم خَلَفَهَا إذا ضَاعَت إلا بالاشتِرَاط[2].

وبَعضُ أشياخِي يُشيرُ إلى أنَّ المَذهبَ على ثلاثة أقوالٍ:

التعيينُ، وعدُمه، والثَّالثُ: تَتَعَيَّنُ في جانبِ المُشتري دونَ البائعِ. فالأوَّلان مَبنيَّان على الخِلافِ في الوفاءِ باشتراطِ[3] مَا لا يُفيد[4]. ورأى في الثَّالثِ أنَّ المُشتري إذا اشترطَ التَّعيينَ، كان له غَرَضٌ صَحيحٌ في اشتراطِ تعيينها؛ لأنَّه يمكن أن لا يكون عنده سِواهَا فيَشتَرِطُ[5] تَعيينَها؛ لئلا يُتَكَلَّفَ خَلَفَها إن ضَاعَت، بخلافِ البائعِ، فإنَّه لا يَظهَرُ لاشتِرَاطِه فَائدةٌ. انتهى.

ص: وعَلَّلَه بأنَّ الأصلَ تَعَلُّقها بالذِّمَّة ولا تُعرَف بعَينِهَا[6].

ش: لما ردَّ ابنُ بشيرٍ تَوجيهَ البَاجِيِّ ذكرَ هو تَوجيهَهَا، حاصلُه: أنَّا وإن قُلنا: إنَّها تَتَعَيَّن، فهي مضمُونةٌ بوضعِ اليَدِ عليها ولا تُعرَفُ بعينها، وإذا كانت مَضمُونةً ولا تُعرفُ بعينِها شابهتِ الدَّينَ، والمَشهُورُ جوازُ صرفِه[1].

شرط ضمانها إن تلفت جَازَ". [ج٣ ص٤٣٧، ٤٣٨]. فاستعمل الشارح لإيجاز العبارة هُنَا اصطلاحا فقهيا مناسبا.

[1] - ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٧، ٤٣٨. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٧٥، ٤٧٦.

[2] - <<إلا>>: ساقط من (ق)، (ط)، (م).

[3] - وفي (ط): على الخلاف في اشتراط.

[4] - نَصّ هذه القاعدة: "اشتراط ما لا يفيد هَل يجب الوفاء به أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٠٢ القاعدة ٧٦]. وتختص هذه القاعدة في اشتراط ما يقتضيه العقد ولكنه لا يقع بسببه تقصير في حَقّ صاحب الشرط، ولا يتضرر من عدم الوفاء به، والصحيح فِي هذا إمضاء العقد وعدم رده؛ لأن العادة تقضي بالرضا بمخالفة مثل هذا الشرط، إلا أن يتبين غرض صحيح مقصود من الشرط فيعمل به. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٦٠].

[5] - <<فيشترط>>: ساقط من (ر).

[6] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٨ .

ولا يُريدُ ابنُ بشيرٍ أنَّ كلَّ وَاحِدٍ منهُمَا علَّةٌ مستقلَّةٌ، وإلا لزمَ جوازُ صرفِ المصوغِ؛ لتعلُّقِه بالذِّمَّةِ بوضعِ اليَد.

صرف المرهون والمعار والمودَع والمستأجَر.

ص: والرَّهنُ والعَاريةُ والوديعَةُ والمستأجَرُ إن كان مصُوغًا فكالمغصُوبِ، وإن كان مسكُوكًا فالمشهُورُ المنعُ[٢].

ش: قولُه: **فكالمغصوبِ** يَعني: إما أن يبقى على حالِه، أو يتلف، أو يبقى على حالِ خيارٍ، كما في المغصوبِ، غيرَ أنّ الوديعةَ لا ضمانَ فيها، وكَذلكَ المستأجَر، فمعنى **كالمغصوب**: أنَّه إن كان حاضرًا جَازَ، وإن كان غائبًا فالمَشهُورُ المنعُ، وإن وجبتِ القيمةُ جازَ على المَشهُورِ[٣].

قولُه: **وإن كان**، أي: الغائبُ مسكُوكًا فالمَشهُورُ المنعُ[٤]. والفرقُ بينَ هذهِ المواضعِ والمغصوب: أنَّه في هذهِ غيرُ متعلِّقٍ بالذِّمةِ، ولم يزَل على ملكِ ربِّه[٥]، والمغصوبُ قد تعلَّقَ بذِمةِ الغَاصبِ بوضعِ يدِ العدى عليه، فلذلكَ تَعاكسَ المَشهُور.

وظاهرُ قولِه: **إن كان مسكوكًا**، يقتضي أنَّ المسكوكَ يُتصوَّرُ فيه الإجارةُ والعاريةُ[٦]، وقد قال المصنِّفُ في الإجارةِ: المَشهُورُ منعُ إجارتِها[٧]. وقيل: إن

---

[١]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٨ب.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤١ س٨، ٩ .

[٣]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٤ب.

[٤]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٤ب.

[٥]- وفي (ر)، (م): ولم يزل في ذِمَّة.

[٦]- العارية لغة اشتقت من تعاوروا الشيء، واعتوروه بمعنى تداولوه. [المصباح المنير، كتاب العين، ج٢ ص٤٣٧]. وفي الاصطلاح: "تمليك منافع العين بدون عوض". [جامع الأمهات ص٤٠٧].

[٧]- قال: **ولا تصح الإجارة في الدنانير والدراهم للتزين**.[جامع الأمهات ص٤٣٥ س١٨].

لازمَها ربُّها صَحَّ. وقال في العَارية: لا تصحُّ إعارةُ الدنانير والدراهم، وإنَّ إعارتَها قرضٌ[1].

وقَد يُجابُ عنه: بأنَّ هذا من صرفِ الكلامِ لما يصلحُ له، وحَذَفَ ذلكَ للعلمِ به، ولما سيأتي، وشهرته عند طلبة العلم به[2].

صرف الوديعة.

وكلامُه في **الجَواهِرِ** أحسنُ من كلامِ المصنِّف؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليه هذا؛ لأنَّه قال -بعدَ ذكرِ مسائلَ-: "المسألةُ الرَّابعةُ: صرفُ المرهون، فإن كان مَصُوغًا، ففيه قولان: المَنعُ حتى يحضر. والجَوازُ، نظرًا إلى إمكانِ التَّعلقِ بالذِّمَّة[3]. وإن كان مَسكُوكًا فأجازَهُ في روايةِ محمّد ومنعَهُ ابنُ القَاسِـــم[4]، / والجَوازُ لإحدى علَّتين: حصولُ المناجَزةِ بالقَبولِ، والالتفاتُ إلى إمكانِ التعلُّقِ بالذِّمَّة، فأشبهَ المغصوب؛ إذ هو على الضَّمان إن لم تقم بينة على تلفه، وقولان إن قامت. والمَنع نظرًا إلى الحال وهو على ملك ربّه، وإنَّمَا يقبضه لنفسه عند حضوره فأشبه صرف الغائب.

الخامسة: صرفُ الوديعةِ، وفي الكتابِ: المَنعُ منه[5]. وروى أشـــهَبُ الجَوازَ في المسكوكِ منها[6]، واختُلف في تعليله على طريقَين: أحدُهما: أنَّه مَبنِيٌّ على أن يعقدَ المودِعُ السَّلَفَ ثم يُصارِف. قاله البَاجِيُّ، قال: ويجب على هذا أن لا يَجُوزَ في الحليِّ اتفاقًا[7]. والطَّرِيقُ الثَّاني: النظرُ إلى حُصولِ المناجزةِ بكمالِ

---

[1]- ونصه: **والنُّقُود قرض**. [جامع الأمهات ص٤٠٧ س٤].

[2]- وفي (ط): وشهَّرته عندنا طلبة العلم.

[3]- <<المَنع حتى يحضر ...بالذمة>>: ســـاقط من (ط)، (ر).

[4]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٢.

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٣. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣.

[6]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٢.

[7]- المُنتقَى ج٦ ص٢٣٩.

القولِ، والشيء تَحتَ يده، فعلى هذا يجري الخِلاف في المصوغ، وقد ظهرَ تعليلُ المَنعِ[1] مِمَّا قدَّمناه في المرهون.

فرعان: أحدهما: العارية، وحكمها حكم الرهن. قاله البَاجِيُّ[2]. قال بَعضُ المتأخِّرينَ: وهو ظاهرٌ. الثَّاني: المستأجر، وحكمه حكم الوديعة"[3]. انتهى كلامه في **الجَواهِر**.

ص: والصَّرفُ على التَّصديقِ في الوَزنِ والصِّفةِ مُمتنِعٌ، خلافًا لأشـــهَب[4].

الصَّرْف على التصديق في الوزن والصِّفَة.

ش: أي: إذا تصَارفا وصَدَّقَ أحدُهما، أو كلٌّ منهما الآخرَ في الوزنِ، أو الصِّفةِ فالمَشهُورُ المَنعُ، وعُلِّلَ بمُرَاعَاة الطوارِئ[5]؛ إذ يُحتملُ أن يوجدَ على غيرِ تلك الصِّفةِ فيصيرُ العقدُ مُتَرَقَّبًا حَلُّه[6].

---

[1]- وفي (ق): دليل المَنع.

[2]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٢٣٩.

[3]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٥٩-٣٦٠. وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٤١٦. وما بعدها. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٠٤ب.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤١ س١٠. ؛ والمراد بالتصديق هنا خلاف التكذيب.

[5]- هي قاعدة نصها: "الطوارئ هَل تُراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القريبة فقط". [إيضاح المسالك ص٢٩٧ القاعدة ٧٤]. ومعناها: أن الأمور المحتمل طروّها على العقد، وهي من شأنها أن تفسد العقد لو طرأت، هَل تراعى ابتداء؟ ويكون العقد فاسدا من أول الأمر ما دامت محتملة الطرو، أو لا تراعى أصلا؟ ويَصِحّ العقد، ولا يفسد إلا عند طروئها؛ لأنَّها قَد لا تطرأ، أو تراعى منهَا الطوارئ القريبة الكثيرة الوقوع؟ فيفسد العقد معها ابتداء، ولا تراعى غير القريبة، فلا يفسد العقد إلا عند وقوعها وهو الراجح، خلاف في الفروع المبنية على القاعدة. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٥٣].

[6]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٩أ.

ومَا عزَاهُ لأشـــهَبَ[1] تَبعَ فيهِ اللَّخْمِيَّ[2] والمَازَرِيَّ، وعزا صاحبُ **البيان** إليه المَنع[3].

ووجهُ الجَواز: أنَّ النُّفوسَ مجبولةٌ على حبِّ المال، فلا يُصدَّقُ المخبرُ إلا إذا كان من أهلِ الدِّينِ، أو قامَت قرينةٌ، فلا يُتَّهمُ على تَضييعِ حَقِّ اللهِ تعالى.

مبادلة طعامين على التصديق.

ومثلُ هذا تَبادلُ الطَّعَامين فإنَّ ابنَ القَاسِـــم مَنَعَه على التَّصديق، وحُكيَ عنه الإجازةُ في الطَّعَامين دونَ الصَّرفِ[4]. وعلى جوازِ التصديقِ في الصَّرفِ يجوزُ في تبادلِ الطَّعَامين أوْلَى.

ومَنَعَهُ ابنُ نَافِـــعٍ في تبادلِ الطَّعَامين، فأحرَى في الصَّرفِ.

فائدة: قال بَعضُهم: لا يُصدَّق في الكيلِ والوزنِ في مسائل المبادلة، فلا يصدَّق فيها في وزن ولا عدد[5]؛ لئلا يوجد نقصٌ فيه، فيدخله التفاضل والتَّأخير، والطعام الرِّبوي بجنسه أيضًا، والقرض؛ لئلا يوجد نقص فيلتزمه المقترضُ عِوَضًا عن مقرضِه فيجرّ نفعًا، والطعامُ المبيع إلى أجل؛ لئلا يلتزم النقص؛ لأجْلِ تأخيرِه، ورأس مال السّلم، والمستعجل[6] قبلَ أجَلِه، والصَّرف.

التصديق في الكيل والوزن في المبادلة في الصَّرْف وفي بيع الطَّعَام الربوي.

ص: ونقصُ المقدارِ بالحضرةِ إن رضيَ بِه أو بإتمامِه ناجزًا صَحَّ[7].

طروء النَّقْص في المقدار في المجلس والرضـ به أو بإتمامه.

---

[1] - هو في كتاب ابن المَوَّاز: "قال أشهَب: إذا افترقا على التصديق ثمَّ وجد زيادة أو نقصانا وترك من له الفضل، فذلك جائز". [النوادر والزيادات ج٥ ٣٧٣].

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٢ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٢ب.

[3] - قال في البيان: "قال أشهَب: لا يَجُوز التصديق في الصَّرف، ولا في تبادل الطعامين". [ج٦ ص ٤٧٩].

[4] - ينظر في تبادل الطعامين بالتفصيل: النّوادر والزّيادات. [ج٦ ص٧٩- ٨١]. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) [ج١ ص١٥٧- ١٦٢].

[5] - وفي (ر): فيها في وزن. ر: ولا عدد.

[6] - وفي (ط): والمعجَّل.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١١ . وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ.

ش: لما قدَّمَ الكلامَ على الافتراقِ أتبعَه بما يَطرأُ على العقدِ من نقصٍ أو استحقاقٍ. والباءُ في **بالحضرة** للظرفيَّة[1]، والمجرورُ في محل حال، وتقديرُ كلامه: إن رضيَ الآخذُ بالنقصِ، أو رضيَ الدافعُ بإتمامه، فحذفَ رضيَ من الثَّاني[2]؛ لدلالةِ الأوَّلِ عليه، فهو من عَطفِ الجُمَل، لا من عَطفِ المُفرَدَات.

وقولُه: **ناجزًا** من تمامِ الثَّانية. ويَدُلُّ[3] على محذوفٍ مثله في الأولى.

إجبار الممتنع على الإتمام عند عدم رضى الآخذ بالنَّقْص أو الدافع بالإتمام في صرف غير المعين.

ص: وإن لم يَرضَ وكانَ غير معيَّنٍ أُجبرَ الممتنعُ، وفي المعيَّنِ قولان[4].

ش: أي: وإن لم يرضَ الدافعُ بالإتمامِ ولا الآخذُ بالنقصِ، فإن كان العقدُ وقَع على دنانيرَ، أو دراهمَ غيرَ معيَّنةٍ[5] أُجبرَ من امتَنعَ منهُمَا على إتمامِ مَا دخَلا عليه[6].

واختلفَ هَل يُجبَرُ الممتنعُ إن دخَلا معيَّن، ولعلَّ سببهما الخِلاف في الدنانيرِ والدراهمِ، هَل تتعيَّن بالتَّعيين أم لا؟[7]

وجود النَّقْص في المقدار بعد الافتراق من المجلس أو بعد طوله.

ص: وإن كان بعدَ المفارقةِ أو الطولِ، فإن قامَ به انتقضَ على المنصُوصِ كتأخيرِ البَعضِ، وإن لم يقم فثالثُها: إن كان قليلًا صحَّ[8].

ش: يَعني: فإن وُجِدَ نقصُ المقدَار بعد افتراقهما من المجلس، أو بعد طوله، فإن قامَ به وأخذَ النقص، فحكى البَاجِيُّ[1] والمَازَرِيُّ: أنَّه لا خلافَ في نقضِ الصَّرفِ[2].

صور تأخير بَعْض المقدار عَن المَجْلِس.

---

[1] - <<للظرفية>>: ساقط من (ر).

[2] - وفي (ط): من المعاني.

[3] - وفي (م): ويدخل.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١١، ١٢ .

[5] - وفي (ط): فإن كان العقد على غير معين.

[6] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ.

[7] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ.

[8] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١٢-١٤ .

وأجرى ابنُ شَاس فيه قولًا بالصِّحَّةِ من الشَّاذِ في تأخير البَعض[٣]، بل هُنَا أولى؛ لعدم الدخولِ عليه.

واعلم أنّ تأخيرَ البَعضِ له صورٌ:

الأولى: أن يقعَ بشرطٍ، ففي **المقدِّمات**: الاتفاقُ على بطلان الجميع[٤].

وخرَّج ابنُ القَصَّار قولا بإمضاءِ المتناجز فيه من أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالًا وحرامًا[٥]، وذكره اللَّخْمِيُّ قولا صريحًا[٦].

١- قال في المُنتقَى: "فأما إن وجد النقص بعد التفرق، وذلك لسرقة الصيرفي، فأراد أن يطالب به فلا خلاف على المَذهَب أن النقص يلحق العقد". [ج٦ ص٢٦١].

٢- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن صرفت دينارا من رجل بدراهم ثمَّ أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جَازَ ذلكَ، وإن لم ترضها انتقض الصَّرف، وإن كان تأخر من العدد دِرهَم لم يجز أن ترضى بذلك لوقوع الصَّرف فاسدا".[ج٣ ص١١٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص ٢٨، ٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨ب.].

٣- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٦٣.

٤- قال في المقدِّمات: "أحدها: أن ينعقد الصَّرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مِما اصطرفا فِيه، وإن قلّ، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصَّرف باتفاق لانعقاده على فساد".[ج٢ ص ١٥].

٥- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسد جميعها. وقال مالِك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مِما كَرِهَه النَّاس ردّ إلا أن يفوت فيترك". [ج٣ ص ١٥٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٨٨].

٦- ليس هذا القَول على إطلاقه، بَل هو مقيّد بكون الحلال نصف الصفقة فأكثر، قال في التبصرة: "وذكر ابن القصار في ذلكَ قولا آخر: أنه يمضي الحلال ويبطل الحرام. وهو أبين إذا كان الحلال نصف الصفقة فأكثر؛ لأنَّه لم يسر أحدهما للآخر، فإن كان الحرام أكثر فسخ جميع العقد؛ لأنَّه لم يرض بصرف ما يتناجز فِيه إلا لمكان ما تأخّر قبضه، وهو جلّ الصفقة، وهذا إذا عقدا على تأخير البعض". [القطعة الأولى، ل٦٩أ]. ولم أجد قول ابن القصار في رؤوس المسائل.

الثَّانية: أن يدخُلا على الجميعِ ثم يؤخِّر شيئًا، ففي **المقدِّمات**: ينتقض الصَّرفُ فيما وقَع فيه التَّأخير / باتفاق، وإن كان درهمًا انتقضَ صرفُ دينار مَا بينه وبين [/١٨ب] أن يكون الذي وقَع فيه التَّأخير أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينار آخر ثم كذلك[١].

واختُلف فيما وقَعت فيه المناجزةُ، فمَذهبُ ابن القَاسِم في **المُدوَّنة** بطلانه[٢]. وهو قول محمّد، ولابن القَاسِم في **المَوَّازيَّة** قول بصحَّته[٣].

وخصَّ المَازَرِيُّ وابنُ بشير[٤] هذا الخِلافَ فيما إذا كان المؤخَّرُ أقلَّ الصَّفقة.

وأما إن كان أكثر فينتقضُ بالاتفاق، إلا مَا خرَّجَهُ ابنُ القَصَّار.

وجعلَ ابنُ بشيرٍ النِّصفَ كالكثيرِ في الاتفاق عليه.

وقال المَازَرِيُّ: المعلومُ من المَذهبِ قلةُ النِّصفِ في العُرُوضِ، وأما في الطَّعَامِ فالنصفُ فيه عند ابنِ القَاسِمِ في حُكمِ الكثير. وقال أشْهَبُ: الطَّعَامُ كالعُرُوضِ. وظاهرُ مَا قاله في **المُدوَّنة**: إنَّ النِّصفَ في الدنانيرِ والدراهمِ في حكمِ القليل؛ لقولِه فيمَن صرفَ مائةَ[٥] دينارٍ بألفِ[٦] درهَمٍ فلم يجد إلا خمسين: أنَّ

---

[١] - ج٢ ص١٥.

[٢] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩٢، ١١٤.

[٣] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٣. والقَول المذكور فيه في العُتبيَّة ومنسوب للإمام مالك -رحمه الله-

[٤] - وفي (م)، (ر): ابن شَاس.

[٥] - وفي (ر): مائتي دينار.

[٦] - وفي (ق)، (م)، (ر): بألفي درهَم. وهذا موافق لما في المُدوّنة الكبرى، أما ما أثبته من (ط) فهو موافق لتهذيب المُدوّنة، ومعلوم أن الشارح -رحمه الله- من عادته الرجوع إلى التهذيب.

الصَّرفَ ينتقضُ، بخلافِ مَا لَو وجدَ الخمسينَ زيوفًا[1]، فإنَّه إنَّمَا ينتقضُ بقدرِها؛ لكونِ الزيوف لا تُفسدُ الصَّرفَ بوجودِهَا[2]. انتهى[3].

الصُّورَةُ الثَّالثةُ: أن ينعقدَ الصَّرفُ بينهما على المناجزةِ، فيتأخَّرُ شَيءٌ ممَّا وقَعَ الصَّرفُ عليهِ بنسيانٍ، أو غَلَطٍ، أو سَرَقةٍ من الصَّرافِ، أو مَا أشبهَ ذلكَ ممَّا يغلبانِ[4] عليه، فيمضِي الصَّرفُ فيما وقَع فيه التناجزُ، ولا ينتقضُ باتِّفَاقٍ.

ابنُ رُشد: واختُلفَ -هَل يُنتقضُ فيما حَصلَ فيهِ التَّأخيرُ إن تجاوزَ النقصانُ؟ مثلَ أن يصرفَ منه دينَارًا بدراهم، فيجد في الدراهمِ درهمًا ناقصًا فيَقُولُ: أنا أتجاوزُه؛ لئلا يَنتقِض من الصَّرفِ شيءٌ[5] - على قولين:

تجاوز النقصان فيما حصل فيه التَّأخيْر في الصَّرْف.

أحدهما: أنّ ذلكَ لا يجوزُ، ويُنتقضُ من الصَّرفِ صرفُ دينارٍ، إلا أن يزيدَ النقصُ، فينتقضُ دينارَان.

والثَّاني: أنَّ الصَّرفَ يجوزُ، ولا يُنتقضُ منه شيءٌ، إن تجاوزَ النقصانُ، كالزَّائفِ إذا رضيَ به[6].

قولُه: **وإن لم يقُم**، أي: وإن رضيَ الآخذُ[7] بالنقصِ، ولم يقُم به، فحكى المصنِّفُ تَبَعًا للمازَرِيِّ وابنِ رُشدٍ ثلاثةَ أقوال - المَازِرِيُّ: وهي رواياتٌ-:

---

[1] - الدراهم الزيوف هي دراهم الفضة المخلوطة، وكانت تقبل بقيمتها في المعاملات التجارية فقط، ولا تقبلها الحكومة في معاملاتها وجباياتها ألبتة. [حاشية إغاثة الأمة ص٦٢].

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩٢. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣.

[3] - أي من شرح التلقين.

[4] - وفي (م)، (ر): مِما يغاب عليه. وهو من تحريف ناسخَي النسختين.

[5] - وفي (ط): أنا أتجاوزه عنك ولا ينقص من الصرف شيء.

[6] - المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٦. والثاني هو قول أشهب، والأول قول لابن القَاسِم. [ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥١أ].

[7] - وفي (ر): رضي الآخر.

▪ الأولى: يُفسخُ جميعُ الصَّرف؛ لكونِ الفسادِ قد دخلَ بعضه، فيسري إلى كلِّه.

▪ والرِّوايةُ الثَّانيةُ: أنَّه يمكَّن من ذلكَ، ولا يُفسخُ مَا تَناجَزَا فيه، كما يُمَكَّنُ من الرِّضا بالزِّيُوف.

▪ والثَّالثةُ: تمكينُه من ذلكَ إن كان النقصُ يسيرًا، والمَنعُ منه إن كان كثيرًا.

ع: وأكثرُهم على أنَّه لا يُفسخُ[1].

خ[2]: والأقربُ الثَّالثُ؛ لأنَّه هو الذي تسمحُ به النُّفوسُ، والمَشهُورُ جوازُ الرِّضا مطلقًا، لكن بشرطِ أن يكونَ النقصُ في الوزنِ، وأما إن كان النقصُ في العددِ، فإنَّه لا يجوزُ الرِّضا على المَشهُورِ.

حد القلة في المقدار في الصَّرْف.

ص: **والقَليلُ: مَا تَختَلفُ به المَوازِينُ، وقيلَ: دَانِقٌ في دِينَارٍ ودِرهَمٌ في مِائة**[3].

ش: هَذا فَرعٌ على القَولِ الثَّالِث، وجَعلَ صاحبُ **المقدِّمات** اختلافَ الموازِينِ تَوفيقًا بينَ قولَي ابنِ القَاسِـــم، فإنَّه رُويَ عنه اعتبارُ الدَّانقِ والدانقَينِ مَرَّةً، وعدمُ اعتبارِه مَرَّة، وأنَّه رأى في الأُوْلَى أنَّ ذلكَ القدر ممَّا تختلفُ به الموازينُ، وفي الثَّانيةِ ممَّا لا تختلفُ به، وأنَّه لا خلافَ في اغتِفَارِ[4] مَا تختلفُ به الموازين[5].

مقدار الدانق في اصطلاح الحساب.

قال شَيخُنا -رحمه الله-: وليسَ المرادُ بالدَّانقِ في القَولِ الثَّاني ما سَيأتي: وهو السُّدسُ، بل الدَّانقُ في اصطلاحِ الحسابِ من الدينار[6] أربعة وعشرون قيراطًا،

---

[1] - ينظر الموضوع في شرح مسائل البيوع ل١٤ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل٢٩أ.

[2] - <<خ>>: ســـاقط من (ق)، (م)، (ر).

[3] - جامع الأمهات ص٣٤١ س١٤، ١٥ .

[4] - <<به، وأنه لا خلاف>>: ســـاقط من (ر). ؛ وفي (ق): في اعتبار.

[5] - يُنظر: المقدِّمات ج٢ ص١٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨ب.

[6] - وفي (ط): من أن في الدينار.

وكلّ قيراط أربعة دوانق، فيكونُ الدانقُ جزءًا من ستةٍ وتسعينَ جزءًا؛ ليكون مناسبًا للدِّرهمِ في مائة.

وتَبِعَ في قوله: **ودرهم في مائة**، ابنَ شاسٍ[1]، والمنقولُ إنَّمَا هو: الدِّرهمُ في الألفِ. ورَوى أصبَغُ عن[2] ابنِ القَاسِم في **المَوَّازِيَّة**: "إن نقصَت الألفُ درهم مثل الدرهم فهو خفيفٌ"[3].

و**الدَّانَقُ** -بفتح النون وكسرها- الجوهريُّ: "وربما قالوا: دانَاقٌ"[4].

ص: ونقصُ الصِّفةِ إن كان كرصاصٍ فكالمقدارِ على الأظهرِ[5].

أثر طروء النَّقْص في الصفَة في مجلس الصرف.

ش: لما كان النقصُ قسمَين: نَقصُ مِقدَارٍ، ونَقصُ صِفَةٍ، وتَكَلَّمَ على نَقصِ المِقدارِ، أتبعَه بالكلامِ على نَقصِ الصِّفةِ، وإدخَالِه مَا كان كالرصَاصِ في نَقصِ الصِّفةِ فيه تَجوُّزٌ، والعلاقةُ المشابهةُ، فإنَّه شَابَهَ الزَّائفَ في وُجودِهِ حِسًّا، والقولان للمتأخِّرين[6]. قاله ابنُ بشيرٍ[1].

---

[1]- قال في الجواهر: فإن كان الصرف في أكثر من دينار، أو النقص في الدراهم فقالوا: هو أن تنقص المائة درهمًا. [ج٢ ص٣٦٤].

[2]- <<أصبغ عن>>: ساقط من (ط).

[3]- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٣. وينظر: الفائق في معرفة... ج٢ ل١٠٨ب.

[4]- الصحاح، بَاب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج٤ ص١٤٧٧. "وهو جزء من الدِّرْهَم". [التنبيهات ل١١٢أ]. "وجمعها دوانق، والعامة تقول: دوانيق، بالياء، فيكون جمع داناق، وهي لغة للعرب في الدانق، كما قالوا للخاتم: خاتام، وللدرهم درهام". [إسفار الفصيح، باب ما يقال بلغتين ج٢ ص٨٥٧].

[5]- جامع الأمهات ص٣٤١ س١٥ .

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨ب. ؛ والقولان بناء على القاعدة الفقهية: "المعدوم معنى هَل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٢٨٢ القاعدة ٦٧]. فمن اصطرف ذهبا فوجد فِيه نحاسا أكثر من العادة، فله إمضاء الصَّرف بناء على أن المعدوم معنى ليس كالمعدوم حقيقة، فهو كمن اشترى مغشوشا ورضي به فله أن يقبله ويَصِحّ ⇦

وقولُه: **كالمقدار**، أي: فإن رضيَ به أو بإتمامه ناجزًا صَحَّ، إلى آخرِ التَّفصيلِ، ووجهُ / الأظهَرِ: أنَّ وجُودَ هذا كعَدَمه، ورَأى مقابله أنَّ هذا مقبوضٌ، وكونه[٢] لا قيمةَ له لا يَضُرُّ، كما في المغشُوش[٣]. [١٩/أ]

ص: وإن كان مغشُوشًا فإن رَضِيَ به صَحَّ[٤].

أثر الرضا بالمغشوش.

الصَّرف للمماثلة ظاهرا، وهذا هو المَشهُور، أما بناء على أن المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة فليس له إمضاء الصَّرف، بَل يجب فسخه؛ لتأخر قبض بَعض العوض حَيثُ يعد كأنه قبض ذهبه ناقصا؛ لأن ما صاحبه من النحاس القليل يصير في حكم العدم. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص٢٣٦].

[١]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٩أ.

[٢]- وفي (ط): وكأنَّه. وهو تصحيف من الناسخ.

[٣]- **الغش** عرفه ابن عرفة الوِرغمِّي بقوله: "أن يُوهِم وجودَ مفقودٍ في المبيع أو يكتُم فقدَ موجودٍ مقصود فقدُه منه لا تنقُصُ قيمتُه لهما". [ج٢ ص٣٨٦]. وقال الشيخ زروق: الغش: إدخال ما ليس من السِّلعَة عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر ونحو ذلكَ. [وكخلط النحاس مع الدِّينَار وخلط الرصاص مع الدِّرْهَم في موضوعنا هنا].

والخديعة: أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غَيره كزيادة الثَّمن أو نقص السِّلعَة ونحوه.

والخلابة: الخيانة بأن يريه شيئا ويعطيه دونه، أو يظهر له التغفل، ويعامله بالحيلة، فيكتب على السِّلعَة اثنا عشر؛ ليري أنه اشتراها بها، أو يطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية، وهي بدون ذلك، أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه؛ ليزيد في ثمنه بَعض الطماعين؛ لأجل ذلكَ. وقيل: هي الخديعة. [يُنظر: شرح زروق ج٢ ص١١٤]. ومعنى **الحيلة**: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. [المصباح المنير، كتاب الحاء، كلمة: حال، ج١ ص١٥٧].

[٤]- جامع الأمهات ص٣٤١ س١٥، ١٦ .

ش: كالمعاين بمصر، وتسمِّيه المغاربة: النُّحاس، وهو في **المُدوَّنة**: "السَّتُّوق[1]"[2].

البَاجيُّ والمَازَريُّ: ولا خلاف فيه[3]؛ لأنَّ القبضَ في المقدارِ المعقودِ عليهِ حَصَلَ، وإنَّمَا وقَع النقصُ في صِفَته، فله الرِّضا به كسائرِ العيوب.

أثر عدم الرضا بالمغشوش على الصرف، في تبديله أو نقض حال كونه معيّنا أو غيره.

ص: وإن لم يرضَ وكانَ غيرَ مُعيَّنٍ فقَولان: النَّقضُ وجَوازُ البَدلِ، وفي المُعيَّنِ طَريقَان: جوازُ البَدَلِ، والقَولان[4].

ش: أي: وإن لم يرضَ قابضُ المغشوشِ به، فإن كان الصَّرفُ بينهما على دنانيرَ ودراهمَ غيرَ مُعيَّنةٍ، كما لَو قال: بِعني عشرةَ دنانيرَ بمائتَي دِرهَمٍ فقولان:

أحدُهما: النقضُ. المَازَريُّ: وهو المَشهُور.

والثَّاني: جوازُ البدل[1]، لابنِ وهـــب[2].

---

[1]- الدِّرْهَم السَّتُّوق: "الرَّديء الذي عليه النحاس". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص٥٠٦. وينظر: التنبيهات ل١١٢أ]. ولم يكن معتبرا في الدراهم؛ وكان يصنع من نحاس ووجهاه ملبسان بشيء من الفضة، وهو أردأ من النبهرج. [طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى،(بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ)، كتاب البيع ص٢٢٧. والمُغرِب بَاب السين، كلمة: ستق، ج١ ص٣٨٢. والقاموس المحيط، بَاب القاف، فصل السن، ص١١٥٣. وإغاثة الأمة والحاشية عليه ص٦٢].

[2]- وتمام النصّ في تهذيب المُدوّنة: "ولا يعجبني أن يباع الدِّرْهَم السَّتوق الرَّديء بدرهم فضة، وزنا بوزن ولا بعرض؛ لأن ذلكَ داعية إلى إدخال الغش والإفساد لأسواق المُسلمين، وقَد طرح عمر ﷺ في الأرض لبنًا غُشّ أدبا لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جَازَ بيعه إذا لم يغر به النَّاس، ولم يكن يَجُوز بينهم. وقال أشهَب: إن رُدّ لغش فِيه لم أر أن يُباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا أن يغش به غَيره. ويَجُوز بدله على وجه الصَّرف بدراهم جياد وزنا بوزن؛ لأنهما لم يريدا بهذا فضلا بين الفضتين، وهذا يشبه البدل". [ج٣ ص١٣٠، ١٣١. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٠].

[3]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٢٦١.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤١ س١٦، ١٧ .

وحكى اللَّخْمِيُّ هذين القولين فيما إذا وقَع التعيينُ من جهةٍ دون أخرى[٣]، ولم يَحْكِ في البطلان إذا لم يَحصُل التَّعيينُ[٤] خلافًا[٥].

وبنى المَازَرِيُّ[٦] الخِلافَ على أنَّ الرَّدَّ بالعَيبِ نقضٌ للبيع من أصله، فلا يجوز؛ لعدمِ حصولِ المناجزة، أو نقضٌ له الآن، وابتداءُ مبايعةٍ فيَجُوز[٧].

وإن كان الصَّرفُ بينهما على شَيءٍ معيَّنٍ، كما لَو قال: بعني هذا الدِّينار بهذه العشرين درهمًا، فحكى المصنِّفُ طَريقين:

▪ إحداهما للَّخمِيِّ، وأصلُها لأبي بكرٍ بن عبدالرحمن[١]: أنَّ المَذهبَ كلَّه على إجازةِ البدل؛ لأنَّهما لم يفترقَا وفي ذِمَّةِ أحدِهما شيءٌ، فلم يزل مقبوضًا إلى وقتِ البدل[٢]، بخلافِ غيرِ المعيَّن، فإنهما تفرَّقا وذمَّةُ أحدِهما مشغولة.

---

[١]- البدل: العوض. "وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله". [المقاييس في اللغة، باب الباء والخاء وما يثلثهما، ص١١٩].

[٢]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج٢ ص ٣٨١. وعِقْدُ الجَواهِر الثمينة ج٢ ص٣٦٥.

[٣]- قال في التبصرة: "فإن كان أحدهما معيّنا والآخر غير معيّن فقال: أصارفك هذا الدينار بعشرين درهما فوجد العَيب بالدينار ورده انتقض الصَّرف وجاز البدل". [القطعة الأولى، ل٧٠أ].

[٤]- <<التعيين>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

[٥]- قال: "ولم يجز إذا لم يكن معينًا؛ لأنَّه إنما يأخذ الآن ما كان عليهما أن يتناجزا فِيه اليوم الأوَّل". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ].

[٦]- وفي (ط): المازَري وغَيره.

[٧]- هذه قاعدة فقهية نصها: "الرَّد بالعَيب هَل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟". [إيضاح المسالك ص٣٤٨ القاعدة ٩٢]. وقَد تَكَلَّمَ الشيخ خليل -رحمه الله- على هذه القاعدة عند قول ابن الحاجب: **ولو رَدَّهُ فتلفَ قبلَ إقباضِه ففي ضمانه منه قولان، بناءً على أنّ الرَّد بالعيب نقضٌ للبيع من أصله فعلى البائع، أو بيعٌ أو نقضٌ الآن، فعلى المشتري.** وسيأتي ذلك في ص٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص٣٠٣.

▪ والثَّانية -قال في **الجَواهِر**: "هي لجلُّ المتأخِّرين، وأصلُها لابن الكاتب"[٣]-: أنَّ القولين في هذه كالتي قبلها، ولا فرقَ بين التعيينِ وعدمه، ولذلك أدخلَ المؤلِّفُ الألفَ واللامَ التي للعهدِ على القولين[٤]، وهذه الطَّرِيقَة أسَدّ؛ لتقدُّمِ الخِلافِ في الدنانير والدراهم، هَل تتعيّنُ بالتعيين أم لا؟[٥]

ع: ولم يتعرَّض المصنِّفُ في هذا الفصلِ[٦] للنَّقضِ، هَل هو في القليلِ أو في الكثير؟ كما تعرّضَ لذلك[٧] في الذي قبلَه، ومسائلُهم تدلُّ على تخصيصِ القليل.

ص: وإذا قيل بالنَّقضِ للنَّقصِ مطلقًا فخمسةٌ، قيل: يُنتقضُ الجميعُ مطلقًا، وقيل: إن لم يسمِّ لكلِّ دينارٍ، وقيل: دينار، وقيل: أو كسر إن كان النقص مقابله أو أقلّ، وقيل: مَا قابل النقص[٨].

المقدار الذي ينتقض فيه الصَّرْف، عند القَول بنقضه لأجل النَّقْص.

---

[١]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٦٥.

[٢]- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب.

[٣]- ج٢ ص٣٦٥.

[٤]- <<على القولين>>: ساقط من (ر).

[٥]- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٨ب.

[٦]- يتبادر إلى الذهن بهذه العبارة أنّ ابن الحاجب -رحمه الله- قسّم كتابه إلى أبواب وفصول ومباحث، ولكنه لم يفعل ذلكَ، ولعلّ مراد الشيخ ابن عبدالسلام -رحمه الله- منها ما هو معتاد في كتب الفقه الأخرى.

والفصل: الحجز بين شيئين إشعارا بانتهاء ما قبله. ذكره الراغب. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الفاء، فصل الصاد، ص٥٥٨. وينظر: المفردات، الفاء، كلمة: فصل، ص٣٩٥]. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا. [إعانة الطالبين ج١ ص٢٠].

[٧]- وفي (ط): كما تقدّم ذلكَ.

[٨]- جامع الأمهات ص٣٤١ س١٧-٢٠ ؛ وزاد فيه: انتقض. ؛ زاد في (ط): فقط.

ش: أي: وإذا قيلَ بنقض الصَّرف[1]؛ لأجلِ النقصِ مطلقًا، أي: في المقدارِ، أو الصِّفة، والتعيينِ وعدمه، فخمسةُ أقوال -ولذلك أتى بالتاء-:

▪ **الأوَّلُ**: يَنتقضُ الجميعُ. وعزاهُ اللَّخْمِيُّ[2] لابنِ القَاسِـــم في **العُتبِيَّة**[3]؛ لأنَّ الصفقةَ إذا بطلَ بَعضُها بطلَ كلُّها.

▪ **الثَّاني**: ينتقضُ الجميعُ[4]، إن لم يُسَمِّ لكلِّ دينارٍ شيئًا، كما إذا قال: هذه العشرةُ دنانير بمائتي دِرهَم. وأما إن سمَّى كقوله: كلّ عشرين بدينار[5]، فإنما ينتقضُ في دينار، إن لم يقابلِ الزائفَ أكثرُ منه. وهو للقاضي إسماعيل، وابنِ الجلاب[6]، وعبدِالوهاب[7]، وزعم البَاجِيُّ أنّ الخِلافَ يرتفعُ إذا سمَّى لكلِّ دينار،

---

[1]- وفي (ط)، (م)، (ر): أي: فإذا انتقض الصَّرف.

[2]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب.

[3]- قال فيها: "وإن اشترى أزواج أسورة من ذهب بدراهم فوجد في زوج مِنهَا نحاسا فليرد الأسورة كلها ولو كانت مائة". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٧، ويُنظر: ص٣٧٣، البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٠].

[4]- <<الجميع>>: ســـاقط من (ر).

[5]- وفي (ط): كل دينار بعشرة.

[6]- قال في التفريع: "ولو صرف دنانير عدّة بدراهم، وسمى لِكُلِّ دينار منها ثمنًا، ثمَّ وجد في الدراهم رديئًا، فأراد ردّه، انتقض صرف دينار واحد مِنهَا، إذا كان ذلكَ قدر المَرْدُود من الدراهم، وإن كان أكثر من ذلكَ انتقض صرف دينارين، ثمَّ على هذا الحساب حكم المَرْدُود وغَيره. وإن صرف عدة دنانير بدراهم، ولم يسمّ لِكُلِّ دينار مِنهَا ثمنًا، ثمَّ وجد في الدراهم رديئًا، فأراد ردّه انتقض الصَّرف كله". [ج٢ ص١٥٦].

[7]- المعونة ج٢ ص١٠٢٤، التلقين ج٢ ص٣٧٨. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٦٠. وأنكر فِيه ابن يونُس هذا الرأي.

وأنه لا ينتقض إلا دينارًا، وإنما الخلافُ إذا لم يسمِّ[1]. ورَدَّ عليه المَازَرِيُّ: بأنَّ الرِّوَايات وقَعت مطلقة، وإنَّمَا فَصَّلَ هذا التفصيل مَن تقدّم ذكرُهم.

▪ **والقولُ الثَّالث**: إنَّمَا ينتقضُ دينارٌ واحدٌ، سَمَّيَا أو لا[2]. المَازَرِيُّ و ر و ع وغيرُهم[3]: وهو المَشهُور[4].

▪ **القولُ الرَّابعُ**: إنَّه ينتقضُ صرفُ أصغرُ الدنانير، والفرقُ بينه وبين الثَّالث: أنَّه على الثَّالث ينتقضُ صرفُ دينارٍ كاملٍ، ولا ينتقضُ على الرَّابعِ إلا صرف أصغر الدنانير. وتبعَ في هذا ابنَ شَاس[5] وابنَ بشير. وفي نقلِهم نظرٌ؛ لأنَّ المَازَرِيَّ وغيرَه إنَّمَا ذكروا أربعةَ أقوال، وجعلوا القَولَ بنقضِ الدِّينارِ أو أصغرَ منه قولا واحدًا، ونحوه لابن يونُس[6].

المَازَرِيُّ: وإذا تقرَّر أنَّ المَذهبَ المَشهُور اختصاصُ الفسخِ بدينار، فإنَّه ينتقضُ[7] في ذلكَ على أقلِّ مَا يوجدُ في الدنانير. ونقله البَاجِيُّ أيضًا عن ابنِ القَاسِـــم، فقال: قال ابنُ القَاسِـــم: يُرَدُّ منهَا أصغر قرض[8].

---

[1]- قال في المُنتقَى: "فإن كان ذكر صرف كل دينار منهَا فلا خلاف أنه لا ينقض إلا بقدر دينار واحد، وإن كان إنَّما ذكر جملة الصَّرف، فالمَشهُور من المَذهَب: أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد". [ج٦ ص٢٦٢].

[2]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٤٨.

[3]- وفي (ط): المازَري و ع وغيرهما.

[4]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٩ب. ومواهب الجليل ج٤ ص٣٢٥.

[5]- قال في الجواهر: والاقتصار على قدر الزائف بناءً على القَول بجواز الصَّرف في بَعض دينار. وقال: والاقتصار على الأقل؛ لأنا لا ننقض إلا ما تدعو الحاجة إلى نقضه، وذلك يَحصُل بنقض الأقل. [ج٢ ص٣٦٦].

[6]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٨١.

[7]- وفي (ط): يقتصر.

[8]- المُنتقَى ج٦ ص٢٦٢.

▪ **الخامسُ** -على نقلِ المصنِّفِ-: ينتقضُ مَا قابلَ النقصَ. اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ: "وهذا بناءً على القَولِ بجَوازِ أن يَصرفَ بعض دينار"[1]. وسببُ الخِلاف: هَل المجموعُ في مقابلةِ المجموع؟ أو الأجزاء في مقابلة الأجزاء؟ أو يفصل بين أن يسمِّيا شيئًا أو لا؟ لأنَّهما إذا سمَّيا لكل دينار شيئًا، صارت كأنَّها عقودٌ متفرقة[2].

[/١٩ب] المقدار الذي ينتقض فيه الصَّرْف، عند القَول بنقضه لأجل النَّقْص عند اختلاف السكك.

تنبيه: جعل اللَّخْمِيُّ محل الخِلافِ / إذا وقَع الصَّرفُ على غيرِ معيَّن، وأما إن وقَع على مُعيَّن، فإن قابلَ الزائفُ دينارًا واحدًا، أو وُجد العَيبُ بدينارٍ واحدٍ ينتقضُ صرفُ دينارٍ واحدٍ بالاتفاق[3].

فرع: فلو كان في الصَّرفِ سِكَكًا مختلفةً، فقال أصبَغُ: ينتقضُ الصَّرفُ في الدنانيرِ[4] الأعلى والأطيَب. وقال سَحنُون: يُفسخُ الجميعُ[5].

ص: وشرط البدلِ الجنسية والتعجيل، خلافًا لأشهَب فيهما[6].

شروط تبديل المعيْب في الصَّرْف.

---

[1] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب.

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب. ويُنظر: ل٨٢، ٨٣. ؛ وينظر لهذه الأقوال الخمسة: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج٢ ص٣٨٠، ٣٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩أ. ومواهب الجليل ج٤ ص٣٢٥.

[3] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب، ل٨٢، ٨٣.

[4] - وفي (ق)، (م)، (ر): يختص الفسخ بالدنانير. وما أثبته من (ط) هو الموافق للنكت والفروق.

[5] - وعُلل هذا القَول: بأن الدرهم له حصة من كل دينار. وما أورده الشارح في هذا الفرع ذكره عبدالحق عن بَعض الأندلسيين، وذكر ابن يونُس أن قول سَحنُون أقيس. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥٠، ٤٥١. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٧أ. والجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوَّل من كتاب البيوع، ج٢ ص٣٨١. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥١ب].

[6] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٢١ .

ش: قرّره ر على ظاهِره، وقال بَعضُ من تكلَّمَ على هذا الموضِع: هذا الاختلاف الذي ذكره لا يُعرف في البدل، وكيف يكونُ في البدلِ، ومَذهبُ ابن القَاسِم وأشهَب مَنعُه! وإنَّمَا هو في الصُّلحِ[1] عن القيامِ بالعَيبِ. وكذلك قالَ ع[2]: إنَّمَا يُعرف هذا الخِلافُ لابنِ القَاسِم وأشهَب في مسألةِ الطّوقِ[3] المذكورةِ أوّل الصُّلحِ[4]، وقد ذكرَها المصنِّفُ في الصُّلحِ[5]، وسيأتي الكلامُ عليها.

خ: ولعلَ المصنِّفَ بنى على أنَّ لازمَ القَولِ قولٌ، فلذلك نسبَ لابنِ القَاسِمِ وأشهَبَ مَا ذكرهُ، وقد خرَّجَ اللَّخْمِيُّ قولَ ابن القَاسِم وأشهَب من مسألةِ الطَّوقِ في هذه المسألة، ونصّه: "فإن لم يَرُدّ -أي: الزائف- وصَالَحَ عن الزائفِ بعَينٍ، أو بعَرْضٍ فأجازَ ذلكَ محمّدٌ[6]، ومنعه ابنُ

---

[1]- الصلح في اللغة: السلم. [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الصاد، ص٢٩٣]. وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمّي بقوله: "انتقالٌ عن حقٍّ أو دعوى بعوضٍ لرفعِ نزاعٍ أو خوفِ وقوعِه". [شرح الحدود ج٢ ص٤٢١].

[2]- <<ع>>: ساقط من (ر).

[3]- الطوق: "حليٌ للعنق، وكل ما استدار بشيء". [القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الطاء، ص ١١٦٨].

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن ابتعت طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهَم محمدية نقدا، فوجدت به عيبا، فصالحك منه البائع على دينار نقدك إياه جَازَ ذلكَ، وكأنه في عقد البَيع. وإن صالحك على مائة درهَم محمدية من سكة الثَّمن فإن كانت نقدا جَازَ وكأن البَيع وقع بتسعمائة، وإن كانت إلى أجل إلى أجل لم يجز؛ لأنَّه بيع وسَلَف منك للبائع، وإن صالحك على مائة درهَم يزيدية من غير سكة الثَّمن، أو على تبر فضة لم يجز؛ لأنَّه بيع ذهب وفضة بفضة". [ج٣ ص٣١٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٧٦].

[5]- ينظر: جامع الأمهات ص٣٨٨.

[6]- وفي (م)، (ر): أبو محمّد.

شعبان، قال: إلا أن يتفاسخا ثم يعملا على مَا يجوز، واستشهد بمسألة كتابِ الصُّلح في الطَّوق، واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

- فأجاز ابنُ القَاسِـــم أن يُرضيه على شيءٍ يدفعه إليه نَقدًا، ولا يزيدُه إلى أجَلٍ[1].
- وأجازَه أشـــهَبُ نقدًا أو إلى أجَل.
- ومنَعَهُ سَـــحنُونُ إذا افترقَا فيهما.

وعلى هذا يجري الجوازُ[2] في الدِّينَارِ، فَيجوزُ على قولِ ابنِ القَاسِـــم إذا نَقَدا ذلك، وعلى قول أشـــهَب يجوزُ وإن كان إلى أجَلٍ، ولا يجوزُ على قولِ سَـــحنُون إذا افترقا، لا نَقدًا ولا إلى أجَل، والجَوازُ أحسنها"[3].

وفي ابن يونُس: إذا باع طوقَ ذهبٍ بألف درهَمٍ ثم وجدَ بالطوق عيبًا، فصالحه بائعُ الطوقِ على دنانيرَ أو دراهمَ، فقال ابنُ القَاسِـــم: يجوزُ ذلكَ إن كانت الدراهمُ من نوعِ الدراهم التي قبضَ منه، وإن كانت من غير سِكةٍ[4] مَا قبضَ منه لم يجز، وكَذلكَ لَو صالحهُ على نُقْرة[5]. وقال أشـــهَبُ: لا بأسَ بذلك كُلّه[6].

---

[1]- وفي التبصرة: ولا يرد. بدل: ولا يزيده إلى أجل.

[2]- وفي (ط)، (ر) والتبصرة: وعلى هذا يجري الجواب.

[3]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠، ٧١. وينظر: شرح مسائل البيوع ل١٦ب.

[4]- السكة: هي الحديدة التي يطبع عليها الدرهم، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. [الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون)، ص١٩٧].

[5]- النُّقْرَة: القطعة المذابة من الذَّهب أو الفِضَّة. [المغرب، بَاب النون، كلمة: نقر، ج٢ ص٣٢١].

[6]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسْم الأوَّل مِن البُيوع)، ج٢ ص٣٨٣. أما قول أشهَب فَهو في الموّازية، وكذلك قول سَحنُون المذكور في كلام اللخمي السابق.[النّوادر والزّيادات ج٥ ص ٣٧٦].

ص: والمزيدُ بعد الصَّرف كجزئه، وقيل: كالهبة[1].

المَزيد بعد الصَّرْف هَل يلحق به، أم يعتبر هبة مستقلة؟

ش: أي: إن صارف رجلٌ دينَارًا -مثلًا- بدراهم، ثم زاد أحدُهما صاحبَه زيادةً؛ لأجْلِ الصَّرفِ، فإنَّه إذا فُسخ الصَّرفُ؛ لفساد في العقد، فإنَّه يَرُدُّ جميعَ مَا أخذَ مع المزيدِ، وهذا معنى قوله: **كجزئه. وقيل: كالهبة**، فلا يردّ إلا المدفوع أولًا، ولا يَرُدُّ المزيد[2].

ويحتمل أن يريد بِقَولِه: **كجزئه**، أنّه إذا اطَّلع على عَيبٍ في المزيدِ أنَّ له القيام، ونقض الجميع.

وقيل: كالهبة، فلا قيامَ له إن اطّلعَ فيه على عَيبٍ. ورأينا أن نأتيَ بالمسألةِ من **المُدوَّنة** ثم نذكرَ مَا يتعلّقُ بها، ونُبَيِّنَ مَا هو الأليقُ بكلامه، قال فيها: "وإن صرفتَ من رجلٍ دينارًا ثم لقيتَه بعد أيامٍ، فقلتَ له: قد استَرخَصتَ مِنِّي الدَّينارَ فزِدني، فزادكَ دراهمَ نَقدًا، أو إلى أجلٍ فجائزٌ، ولا ينتقضُ الصَّرفُ، وليسَ لك ردُّ الزيادة لعَيبٍ بها[3]، وإن كان الدينارُ رديئًا فرددتَه أخذَ منكَ الذي زادَك مع دراهمه؛ لأنَّه للصرف زادَكَ فتَرُدَّه بردِّه. وكذلكَ الهبةُ بعدَ البَيعِ للبائعِ إن ردَّ السلعةَ بعَيبٍ أخذَها"[4]. وروى أشـــهَبُ عن مَالكٍ في **المَوَّازِيَّة**: أنّه يُبدلُ المزيدَ

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٢١، ٢٢ .

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٩ب.

[3] - علل ابن يونُس ذلكَ بقوله: "إذ لو شاء لم يزدك، وهي هبة تطوع بها، فلا يلزمه بدلها". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٥٦].

[4] - تهذيب المُدوّنة ل٨٧ب، ٨٨أ. وفي المطبوع: ج٣ ص١١٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢٦، ٢٧.

الزائفَ[1]. فحَملَه بَعضُ الأشياخِ على الخِلافِ، وبَعضُهم على الوِفَاقِ[2]، ولهم في التَّأويلِ وجهَان:

▪ أحدُهما -لابنِ القابسيِّ[3] وغيرِه[4]-: أنَّ مَا في **المَوَّازِيَّة** محمولٌ على إيجابِ الزِّيادةِ؛ لأنَّه قال فيها: لقيتَه، فقال: نقصتَني من صرفِ النَّاسِ فزِدني[5]، فيُفهم منه: أنَّه إذا زاده، فقد ألحقَه بصرفِ الناسِ، فقد أوجبَ الزيادةَ[6].

▪ والتأويل الثَّاني -ذكره صاحبُ **النُّكَت** عن بَعض شيوخه[7]-: أنَّ الخِلافَ مبنيٌّ على تحقيقِ فرضِ المسألة، فإن قال له: أزيدك هذا الدّرهم، فوجده زائفًا فلا يرده؛ لأنَّه إنَّمَا رضيَ أن يهبه ذلكَ الدرهم على مَا هو به، فلا يُلزم بغيره،

---

[1]- ونصه: "قال أشهَب: إذا وجد في الدراهم نقصا أو رديئا فردها ثمَّ صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيره، فذلك جائز ما لم يكن فِيه وأي، ولو ردّ الدراهم ثمَّ صارفه و لم يقبض منه الدنانير فلا بأس بذلك". [النوادر والزيادات ج٥ ص٣٧٤].

[2]- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٧ب، ١٦٨أ.

[3]- وفي (ط): لابن القَاسِـــم وغَيره. وهو تصحيف من ناسخه.

[4]- لعله أبو محمّد بن أبي زيد، كما في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج٢ ص٤٥٧.

[5]- ونصه في الموّازية: "قلت له: ألحقني بصرف النَّاس فقد بخستني فزادك درهما فذلك جائز". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٨].

[6]- ينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٥. وفِيه أن مؤلفه سمعه من أبي بكر بن عبدالرحمن.

[7]- صرح عبدالحق صاحب في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولاني، (ت: ٤٣٢هـ). [مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص١٣٧].

وإن قال: أزيدك درهمًا فعليه بدله؛ لأنَّه أوجب على نفسه درهمًا جيدًا[1]. وإليه ذهب اللَّخْمِيُّ[2].

وردَّ المَازِرِيُّ هذا التفصيل بأنَّ في **المُدوَّنة** مَا يمنعه؛ لأنَّ فيها: "فزاده درهمًا نقدًا أو إلى أجل"[3]، والذي إلى أجل هو في الذِّمة، وقد نصُّوا على: أنَّه ليسَ عليه بَدَله[4].

وفي كلام عبدالحق إشَارَةٌ إلى الجَواز؛ لأنَّه تأوَّلَ قولَه: "إلى أجَلٍ"، على أنَّه قال له: أنا أزيدك، أو قال: تأتيني عِند أجَلِ / كذا وكذا، ثم عندَ الأجلِ أتاه، فأعطاهُ درهمًا، فوجدَه زائفًا، فليس عليه بدله؛ لأنَّه رضيَ بما دفعَه إليه، ولم يلزمه غيره، بخلافِ قوله: أزيدك درهمًا، فإنَّه يُحمل على الجيِّد[5]. [٢٠/أ]

وقال القَاضِي إسماعيل: الزيادةُ كالجزءِ، ويبطلُ الصَّرفُ بتأخيرِها، كما لَو تأخَّرَ جزءٌ من الصَّرف. ونصُّ كلامه في **المبسوط**: "إنْ كانَ الذي زادَه بعد المصارفةِ إنَّمَا هو لإصلاحِ مَا مضى، ولمخافةِ أن ينتقضَ مَا بينهما؛ لمعنىً من المعاني، فإن الزيادةَ تبطلُ الصَّرف"[6]. واستدلَّ بقولِ "عبدالملك في رجلَين اشتريا شيئًا من رجلٍ، ثم إنّ البائعَ وضعَ لأحدِهما شَيئًا من الثَّمنِ، فإن كان ذلكَ شيئًا يُشبه إصلاحَ ذلكَ البَيع فهو بين الشريكين، وإن كان لا يُشبه

---

[1] - النكت والفروق لمسائل المُدوّنة، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، لأبي محمّد عبدالحق بن محمّد بن هارون الصقلي، (ت٤٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبدالغني الحربي، إشراف د. أحمد عرابي، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ)، ص ٤٦٥. ولم يعين صاحب النكت شيوخه في كتابه، بَل قال: قال بَعض شيوخنا من أهل بلدنا.

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٢.

[3] - تهذيب المُدوّنة ل٨٧ب.وفي المطبوع: ج٣ ص١١٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٧.

[4] - وفي (ر): وقَد نصوا عليه أنه عليه بدله.

[5] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩ب.

[6] - تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٥ب.

إصلاحَ مَا مضى مثل: أن يحط عنه الثَّمنَ كلّه، أو أكثرَه فإنما هي هبةٌ، وليسَ من البَيعِ"[1].

فإذا تقرّر هذا، فادَّعى بَعضُ من تكلَّمَ على هذا الموضع أنَّ الحقَّ هُنَا حملُ كلامِ المصنِّفِ على الوجهِ الثَّاني، أي: هَل ينتقضُ الصَّرفُ بتأخيرها؟ -قال: وهو مَذهبُ القَاضِي إسماعيل-، أو لا ينتقض؟[2] -قال: وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**-.

خ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ[3] أن يكونَ المصنِّف قدّم غيرَ المَشهُور.

وقال ع: إنّ قولَه في **المُدوَّنة** يوافقُ القَولَ الأوَّلَ على الاحتمالِ الأوَّلِ، أي: أنَّه إذا ردّ الزيادةَ، قال: ويكونُ القَولُ الثَّاني على الاحتمالِ الثَّاني من تمامه.

ص: وإذا استُحِقَّ المسكوكُ بعدَ المفارقةِ، أو الطولِ، أو التعيين انتقضَ على المَشهُور، وإلا فالعكس[4].

أثر استحقاق المسكوك بعد المفارقة أو أثناء المجلس أو كَانَ معينا على عقد الصَّرْف.

ش: أي: إذا اصطرفا بمسكوكٍ من الجانبين أو من جانبٍ، فاستُحقَّ المسكوكُ بعد المفارقةِ أو بعد طولِ المجلسِ ولم يفترقا، أو كان المسكوكُ المعقودُ عليه مُعيَّنًا، وإن لم يَحصُل طولٌ ولا مفارقةٌ، فإنَّ الصَّرفَ ينتقضُ على المَشهُور؛ إذ لا يلزمُه غير مَا عيَّنه، وإن لم يُعيِّن فقد تعيَّنت بالقبضِ والمفارقةِ، على مَا نقله ابنُ رُشدٍ كما تقدّم[5].

ورأى في الشَّاذِ أنَّها لا تتعيَّن، فيُجبَر على البَدلِ في الثلاثةِ.

---

[1]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٤٥٧. وينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٥ب، ١٢٦أ.

[2]- تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص١٣٣.

[3]- وفي (م)، (ر): لأنَّه لا يلزم.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤١ س٢٢، ٢٣ .

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩ب.

وقولُه: **وإلا فالعكس** أي: وإن لم تَكُن مفارقةٌ ولا طولٌ ولا تعيينٌ لم ينتقض. قال بَعضُ مَن تَكَلَّمَ على هذا الموضع: المرادُ **بالعكس**: عدمُ النقضِ فقط، لا باعتبارِ دخولِ الخِلاف، وانعكاسِ المَشهُور؛ لأنَّه إذا لم يكن طولٌ ولا افتراقٌ ولا تعيينٌ، أُجبر على البدلِ إذا كان عِندهُ غيرهُ اتفاقًا.

وكلامُ المصنِّفِ قَريبٌ من كلامِ صاحبِ **الجَواهِر**[1]، وذكر أنَّ المَشهُورَ هو مَذهبُ **المُدوَّنة**، وعزا الشَّاذَ لأشـــهَب، وجعلَ هذا الخِلاف إذا حصلتِ المفارقةُ أو الطول.

وقال ابنُ الكاتبِ: إنَّمَا خلاف ابن القَاسِـــم وأشـــهَب[2] إذا حصلَ الاستحقاقُ بالحضرةِ، فعند ابن القَاسِـــم يلزمه الإتيان بمثلها، سواء وقَع الصَّرف على معيّن أم لا. وعند أشـــهَب لا يلزمه ذلكَ إذا كانت الدراهم معيَّنة، وأما إن كانت غير معيَّنَة فينتقض[3].

وذكر ع[4]: أنَّ القرويين[5] اختلفوا في محل القولين اللذين في **المُدوَّنة**، هَل هو قبل الافتراق، أو الطول، أو عِند عدم كلّ واحد منهما؟ ولنذكر لفظه في **المُدوَّنة**؛ ليتبين لك الفهمان، فقال **فيها**: "ومن اشتَرَى إبريق فضة بدنانير، أو دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البَيع؛ لأنَّه صرف. ومن صرف دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصَّرف. وقال أشـــهَب: لا ينتقض

---

[1] - يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٦٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩ب.

[2] - وفي (ط): إنَّما هذا خالف ابن القَاسِـــم أشهَب.

[3] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٥١. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٦ب، ١٦٩أ. ؛ وفي (ط): فلا ينتقض.

[4] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٣٢٧، ٣٢٨.

[5] - القرويون: يراد بهم: سحنون وابنه وابن عبدوس وابن أبي زيد وأبي عمران وأبي بكر بن عبدالرحمن، ونظرائهم.

إلا أن تكون دراهم معينة، فإن لم تَكُن معينة يريه إياها، وإنَّمَا باعه بدراهم من عِنده، أو من كيسه، أو من تابوته، فعليه مثلها مكانه مَا لم يفترقا. قال ابن القَاسِـــم: ولَو أنَّه إذا استحقت ساعة صارفه، قال له: خذ مثلها مكانها قبل التفرق جاز، ولَو طال أو تفرقا لم يجز"[1].

فقوله: في قول أشـــهَب: "مكانه مَا لم يفترقا"، دليل على أنَّه إنَّمَا يُخَالِف إذا كان بالحضرة[2].

وقوله في **المُدوَّنة** في أوَّل المسألة: "ينتقض الصَّرف"، يحمل على مَا إذا لم يكن بالحضرة[3].

تنبيهان:

أثر التراضي بتبديل المستحق بغيره أثناء الصَّرْف.

الأوَّل: قَيَّدَ ابنُ يونُس قوله في **المُدوَّنة**: إنَّها إذا استُحقت، وقال له ساعةَ صارفه: خذ مثلها جاز له، بإذا تراضيا. وكذلك قال ابن المَوَّاز[4]. واعترض[5] أبو بكر بن عبدالرحمن مَا قاله ابن المَوَّاز من اشتراط التراضي، قال: لأنَّه لَو كان مراده أن الخَلَفَ إنَّمَا يَجُوز بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بِقَولِه: "ما لم يفترقا" معنى؛ لأنَّهما إذا افترقا وتراضيا على خَلَفِ الدراهم المستحقة، صار ذلكَ مستأنفًا لا يمنع منه مَا تقدَّم من عقد بطل باستحقاق الدراهم[6].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١١٠، ١١١. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤- ٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٣ب، ١٦٥ب.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١١٠أ.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٩ب.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٧٥.

[5] - وفي (ط) و(ر): وغمز.

[6] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٥٠. ؛ وبمثل قول ابن يونُس قال عبدالحق. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب ⇦

المَازِرِيُّ: وهذا قد يُعتذر عنه بأنَّه قيد بقَوله: مَا لم يفترقا؛ لأنَّهما إذا افترقا وتراضيا ببدل الدراهم المستحقة / صار ذلكَ تتميمًا للعقد المتقدِّم الذي كشف العيب أنهما لم يتناجزا فيه، وقد تتطرق التهمة بكون العاقدين أو أحدهما قصد إلى ذلكَ في أصلِ العقد. [/٢٠ب]

التنبيه الثَّاني: مَا تقدّم مِن كَلامِ المصنِّف: **أو التعيين** ثَابتٌ في النُّسخِ التي رأيتُها، وكذلك ثَبتَ في نُسخةِ ر، وسقط من نسخة ع[1]. والإثباتُ موافقٌ لكلامِ المَازَرِيِّ وابنِ شاس[2]، فإنهما أشارا إلى أنَّه إن حصلَ التعيينُ انتقضَ الصَّرفُ ولَو مع الحضرةِ على المَشهُور؛ لأنَّهما نَصَّا على أنَّ هذه المسألة تجري على الخِلاف في تفسير الدراهم بالتعيين، وقد صرَّحَ اللَّخْمِيُّ بذلك[3]، أعني: بالنقض إذا كانت الدراهم معينة، سواءٌ استحقت بالحضرة أم لا، لكنه مخالف لما تقدَّم من أن ابن القَاسِم يجيز البدل في الدراهم مطلقًا، سواءٌ كانت معيَّنةً أو لا، وإنَّمَا يأتي الإثباتُ على قولِ أشهَب، فتأمَّلهُ.

أثر استحقاق المصوغ مطلقا على عقد الصَّرْف.

ص: ولو استُحِقَّ المَصُوغُ انتُقِضَ مطلقًا[4].

ش: يَعنِي: إن وقَع العقدُ على مَصوغٍ مِن الجِهَتَين أو أحدِهما واستُحِقَّ، انتقضَ الصَّرفُ، سَواءٌ كان بحضرةِ العَقدِ أو الافتِراقِ أو الطولِ، وإليهِ أشار بِقَولِه: **مطلقًا**؛ لأنَّ المَصُوغَ يُرادُ لعَينِه[1].

بيع الخيار)، ص٤٦٤. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٦ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٦ب].

[1] - مواهب الجليل ج٤ ص٣٢٨.

[2] - قال في الجواهر: فأما المسكوك فإن استحقّ بعد العقد وكان بالحضرة لم ينتقض الصَّرف إلا أن يعين فيجري على ما تقدّم. [ج٢ ص٣٦٩].

[3] - وقد سبقت الإشارة إليه، ويُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٠أ، ب، ل٨٢أ، ب.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤١ س٢٣ .

ص: ثم إن كان لم يُخبِر المصطرف فللمستحقِّ إجازتُه على المَشهُورِ فيهما، بناءً على أنَّ الخِيارَ الحكميَّ ليسَ كالشرطيِّ[٢].

أثر إجازة المستَحِقّ الصرفَ بعد نقض الصَّرْف بالاستحقاق ودون علم المُشْتَرِي به.

ش: أتَى بِثُمَّ للتَّرَاخِي، أي: إذا عُقِدَ الصَّرفُ بمصوغٍ ثم انتُقِضَ الصَّرفُ بسبب الاستحقاق، فأرادَ المستحِقُّ إجازةَ العقد، فلا يخلُو المصطرِفُ -وهو: المُشتري لهذا المستحَقِّ- إما أن يكونَ أخبرَه مُخبِرٌ بأنَّ المصوغَ ليسَ ملكًا للدافعِ أو لا، فإن **لم يخبرْه فللمستحقّ فيهما**، أي: في المصوغ والمسكوك، قال[٣] بَعضُهم: وهو الظاهِر.

وقال ع: هو عائدٌ على الصورَتَين المفهومَتَين من السِّياق، وهما: كونُ[٤] الاستحقاقِ بحضرةِ الصَّرفِ أو بعدَ ذلك، قال: ويحتملُ أن يَعُودَ الضَّميرُ على صورتَين منطوقًا بهما، وهما: كونُ الاستحقاقِ بعدَ الطولِ وقبلَ المفارقة، والثَّانيةُ: بعدَ المفارقةِ، ورُجحَ هذا على الأوَّلِ بأنَّ عودَ الضَّميرِ على منطوقٍ به أولى.

---

[١]- قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٣٢٦].

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س١. ؛ وفي (ق): ثمَّ إن كان يخير. ؛ وقوله: الخِيار الحكمي ...، قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي بقوله: "الخِيار الحكمي هَل هو كالشرطي أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٠٩ القاعدة ٨٠]. فالخِيار الحكمي هو ما جعله الشارع للأب والولي من حَقّ في إمضاء عقد محجوره أو رده، والخِيار الحكمي قيلَ: يعطي حكم الخِيار الشرطي في العقود، ويترتب عليه ما يترتب على الخِيار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلا مدة الخِيار، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقدا زمن الخِيار، وإنَّما للولي فسخه وإبطاله إذا رأى ذلكَ. وهذا القَول هو المَشهُور. والقَول الآخر أن الخِيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فالعقد معه صحيح منبرم متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخِيار. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٦٨].

[٣]- وفي (ت): قاله بعضهم، وهو الظاهِر.

[٤]- وفي (ط): يَجُوز.

وقولُه: **على المَشهُورِ**، أي: لأنَّ خيارَ المستحقِّ أدَّى إليه الحكمُ، والشَّاذُّ لأشـــهَبَ: يُمنعُ، كخيارِ الشَّرطِ، ونظيرها: مَا إذا قال لوكيله: أبدِل لي فولًا بقمحٍ، فأبدَله بشعيرٍ، وكذلك في كلِّ مَا يُطلبُ فيه التناجزُ، وأطلقَ المصنِّفُ في المَشهُورِ، وهو مُقيّدٌ بحضورِ المصُوغِ، نَصَّ عليه في **التَّهذيبِ**[1].

وناقضَ[2] سَـــحنُونُ قولَ ابنِ القَاسِـــم هذا باشتراطِ حضورِ الخَلخَالَين[3] بِقَولِه فيمَن استَودعَ قَمحًا فباعه بطَعَامٍ مخالفٍ: أنَّ للمستحقِّ إجازةَ البيعِ، ولم يشترط حضورَ القَمحِ[4].

والفرقُ: أنَّ المودِعَ ضَمِنَ القَمحَ بتعدِّيه بالبيعِ، فوَجَبَ في ذِمته مثلُه، فأخذَ عنه تَمرًا مَثلًا، فإنَّ ذلكَ جائزٌ؛ إذ لا معنى لاشتراطِ حضورِ مَا في الذِّمَّة، بخلافِ الذي تَولَّى الصَّرفَ في مسألةِ الخَلخَالَين، فإنَّه غيرُ مُتعدٍّ، فلم يتعلَّق بذِمَّته، فأشبهَ صرفهما صرفَ الوديعة، فلذلك اشترط الحضور[5].

---

[1]- وذلكَ في قوله: "ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم، فنقده ثمَّ استحقهما رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البَيع، وابتاع البائع بالثمن لم يجز ذلكَ، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين فاختار أخذ الثَّمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثَّمن مكانه، ولو كان المبتاع قَد بعث بهما إلى بيته لم يجز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلكَ الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثَّمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجز. قال أشهَب: هذا استحسان، والقياس الفسخ؛ لأنَّه صرف فِيه خيار". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١١١، ١١٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٥].

[2]- وفي (ر): قال ر: وناقض.

[3]- الخلخال: من حليّ المرأة تلبسه في ساقها، ويُقال له الخدام أيضا. [المخصص، بَاب حلي النساء، السِّفر الرابع، ص٤٩، ٥٠].

[4]- ينظر: التنبيهات ل١١٠أ.

[5]- علل ابنُ يونُس وعبدُالحق لاشتراط حضور الخلخالين عند إجازة المستحقّ بَيعهما: بأن رب الخلخالين قَد ملك فسخ البَيع فصار رضاه بتمامه يشبه بيعا مبتدأً. [ينظر: الجامع لمسائل ⇦

وناقضَ[1] اللَّخْمِيُّ والمَازِرِيُّ قولَ أشـــهَب هُنَا بقَولِه في العَبدِ يتزوَّجُ حرَّةً بغير إذنِ سيِّدِه، ويدخلُ بها ثم تُوجد وهي تزني: أنَّ رجمَها موقوفٌ على إجازةِ السيدِ النكاحَ، فإن أجازَه كانت محصَنةً ورُجمت، وإن لم يُجزهُ لم تُرجَم، وحُدَّتْ حَدَّ البِكر[2]. وهو اعتراضٌ ظاهرٌ.

أثر إخبار دافع المصوغ أنه لَيسَ له.

ص: فإن أخبره فهو كصرفِ الخيار[3].

ش: أي: فلو أخبرَ دافعُ المصوغِ أنَّه ليسَ له، وأنَّه تولَّى الصَّرفَ فيه بغيرِ إذنِ ربِّه، فهو كصرفِ الخِيارِ الشَّرطيِّ. وقد تقدّم أنّ المَشهُورَ منعُه[4].

ص: والصَّرفُ والبَيعُ مُمتَنِعٌ، خلافًا لأشـــهَبَ، إلا في اليسير[5].

حكم اجتماع البَيْع والصَّرْف.

ش: أي: أنَّه لا يجوزُ أن يجتمعَ في العقدِ بيعٌ وصرفٌ، إلا في اليسير[6]، وجَوَّزَهُ أشـــهَبُ[7] في اليسيرِ والكثيرِ. والاستثناءُ يحتملُ أن يَرجِعَ إلى قولِه: **ممتنعٌ**، ويُحتَمَلُ أن يَرجِعَ إلى **خلاف**، أي: إلا في اليسير، فإنَّ أشـــهَبَ لا يُخَالِفُ في ذلكَ. ووجَّه المَشهُورَ بوجوهٍ:

المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٥٢. والنكت والفروق، (من النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٦٤. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٦ب].

[1] - وفي (ر): قال ر: وناقض.

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٨١أ، ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢ .

[4] - ص ٢٢٧.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢، ٣ .

[6] - وهو المشهور، قال في تهذيب المُدوّنة: "لا يَجُوز صرف وبيع في صفقة". [ج٣ ص١٠٥، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧]. "ولا يَجُوز بيع سِلعة ودراهم كثيرة بذهب؛ لأنَّه بيع وصرف، فإن كانت دراهم يسيرة أقل من صرف دينار جَازَ ذلكَ كله نَقدًا". [ج٣ ص١٠٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩].

[7] - مواهب الجليل ج٤ ص٣١٣.

أحدها: أنَّ اجتماعَ البَيعِ معه يُؤدِّي إلى تَرقُّبِ حلِّه، بوجودِ عَيبٍ في السلعة.

ثانيها: أنَّ الصفقةَ قد جمعَت عقدَين مختلفَي الأحكام؛ لأنَّ الصَّرفَ لا يجوزُ فيه التَّأخيرُ والخيارُ، بخلافِ البَيعِ.

ثالثها: لئلا يُؤدِّيَ إلى صَرفٍ بنَسيئَة، من حَيثُ إنّ السلعةَ قد تُستَحقّ، فلا يُعلم مَا نصيبُ الصَّرفِ من الثَّمنِ إلا في ثَاني حالٍ[1].

سندٌ[2]: وليسَ هذا من بَابِ النَّسيئَة، وإنَّمَا هو من بَابِ الجَهَالة. / [٢١/أ]

ورأى أشـــهَبُ: أنَّ العقدَ قد اشتملَ على جائزَين، فلا مَنعَ.

فإن وقَع على المَشهُورِ، فقيلَ: هو كالعقودِ الفاسدةِ فيُفسخُ، ولَو مع الفَواتِ. وقيل: هو من البياعاتِ المكروهةِ، فيُفسخُ مع القيامِ، لا مع الفَواتِ. ابنُ رُشدٍ: وهو المَذهبُ[3].

العقود التي يمنع اجتماعها مَعَ البيع.

فائدةٌ: قال القَرافيُّ: لا يجتمعُ مع البَيعِ عقودٌ[1]؛ يَجمعُها قَولُكَ: جصٌّ مُشَنَّقٌ، فالجيم: للجعالة، والصَّاد للصرفِ، والميم للمُساقاة[2]، والشِّين للشَّركة، والنُّونُ للنكاح، والقافُ للقِراض[3]؛ لتضاد أحكامِها، وقَد نَظَمَهَا بَعضُهم فقال:

---

[1] - أي: أن الثَّمن الذي يصيب الصَّرف غير معلوم حال العقد، وإنَّما يعلم في وقت ثان، وهو غير جائز. وهذا الوَجْه الثَّالث الذي ذكره الشارح -رحمه الله- نَسَبَه ابن يونس وعبدالحق إلى أبي بكر الأبهري. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٣٣. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥٦].

[2] - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، مصري، فقيه نظار فاضل، تفقه بالطرطوشي وروى عنه وعن أبي الطاهر السلفي وعلي ابن المشرف، ألف كتاب "الطراز" شرح به المُدوّنة، وله تآليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١هـ. [الديباج المذهب ص٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٢٥].

[3] - لم أجد هذا القول في كتب ابن رشد، وفي مواهب الجليل بعد ذكر القول، قاله في التوضيح. [ج٤ ص٣١٥].

عقودٌ منعناهَا مـــع البَيعِ ستةٌ ... ويجمعُها في اللفظِ جِـــصٌّ مشنَّق

فجُعلٌ وصرفٌ والمـــــساقاةُ ... شركةٌ نكاحٌ قراضٌ مَنعُ هذا محَقَّق.[٤]

ص: **فإن كان الجميعُ دينارًا فيسيرٌ، وقيلَ: مع كونِ أحَدِهِمَا ثُلُثًا فأدنى، وقيلَ: مع كونه كالدِّرهمِ يَعجُزُ**[٥].

مقدار اليسير المسموح به في اجتماع البَيْع والصَّرْف في دينار واحد.

ش: **الأوَّل** هو مَذهبُ **المُدوَّنة**[٦]، ولا يُشترطُ فيه أن يكونَ الصَّرفُ أو البَيعُ تابعًا، بل كيف مَا كان فهو جائزٌ؛ لأنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى الوقوعِ في مثلِ هذا كثيرًا.

والقولُ الثَّاني: عدمُ الجَوازِ إلا بشرطِ التَّبَعِيَّةِ، إما بأن يكونَ البَيعُ تابعًا للصَّرفِ أو العكس، والتَّابِعُ هو الثُّلُثُ فأقلّ.

---

[١]- وقَد عددها في تهذيب المُدوّنة، فقال: "لا يَجُوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع". [ج٣ ص١٠٥].

[٢]- المساقاة لغةً مأخوذة من السقي، وذلك "بأن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله". [الصحاح، باب الواو والياء، فصل السين، ج٦ ص٢٣٨٠]. وهي في الاصطلاح كذلك، وحدّ لها ابن عرفة الوِرغِمِّي بقوله: "عقد على عملِ مؤنةِ النباتِ بقدرٍ لا من غيرِ غلته لا بلفظ بيعٍ أو إجارةٍ أو جعلٍ". [شرح الحدود ج٢ ص٥٠٨].

[٣]- القراض في اللغة: المضاربة، وهي: أن تدفع المال لفلان يتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، والوضيعة على المال. [الصحاح، باب الضاد، فصل القاف، ج٣ ص١١٠٢]. والقراض كذلك في الاصطلاح، وحد له ابن عرفة الوِرغِمِّي بقوله: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة". [شرح الحدود ج٢ ص٥٠٠].

[٤]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٢٩ب.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س٣، ٤ .

[٦]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٣.

والقولُ الثَّالثُ: لا يجوزُ الصَّرفُ والبَيعُ في دينارٍ إلا أن يكونَ يَسيرًا، مثل أن يصرفَ دينارًا بعشرةِ دراهمَ فيعجُزُ الدِّرْهَمُ أو النصفُ، فيدفعُ إليه عَرضًا بقدرِه؛ لتحقُّقِ الضرورة، وهو قولُ عبدالوهاب[1].

ولابنِ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّةِ رابعٌ**: جوازُ كونِ الصَّرفِ في الدِّينَارِ الواحدِ تابعًا، الثُّلُث فأقلّ، ومَنعُ عكسِه، وهو كونُ البَيعِ تابعًا[2].

ص: وإن كان الصَّرفُ في أكثَرَ من دينارٍ، فاليسيرُ: أن يكونَ البَيعُ بأقلَّ من دينارٍ، وقيلَ: بأن يكونَ ثُلُثًا فأدنى[3].

مقدار اليسير عند اجتماع البَيْع والصَّرْف إذا كَانَ الصَّرْف في أكْثَر من دينار واحد.

ش: أي: فإن كان الصَّرفُ في أكثرَ من دينارٍ، فلابدّ أن يكونَ البَيعُ بأقلَّ من دينارٍ[4]، أي: فلابدّ من اشتراكِ البَيعِ والصَّرفِ في دينارٍ، كما لَو صارفه عشرةَ دنانيرَ بمائةٍ وتسعينَ[5] ونصف إردبٍّ[6] قمحًا، والصَّرفُ بعشرين، وكلامُه ظاهرُ التَّصوُّر.

---

[1] - المعونة ج٢ ص١٠٢٧، التلقين ج٢ ٣٧٩.

[2] - قال في كتاب محمّد: "ومن اكترى دارا أو دابة بدينارين إلا ثلثا فنقد دينارين وأخذ ثلاثة دراهم في العقد، فكرهه مالك، ثمَّ أجازه، وإجازته أحب إلينا". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص ٣٨٤، وما بعدها].

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٥، ٦ .

[4] - أي: لا بد أن تَكُون قيمة السِّلعَة (التبع) للصرف أقل من دينار واحد.

[5] - أي: بمائة وتسعين درهمًا.

[6] - الإردَبّ -بكسر الهمزة وفتح الدال وشدّ الباء-: مكيال معروف لأهل مصر مقدار أربعة وعشرين صاعا. [مشارق الأنوار، حرف الراء مع الدال، مادة:ر د ب، ج١ ص٢٨٦]. وهو أربع ويبات. والويبة: عشرون مدا. [التنبيهات ل١٠٣].

ونسبَ في **الجَواهِرِ** القَولَ الذي صدَّرَ به المصنِّفُ لابن مَناس[1]، وذكرَ أنَّ القَولَ الثَّاني نقلَه ابنُ محرزٍ عن بَعضِ الأشياخ[2].

ص: وأما إذا كان البَيعُ أكثرَ لم يجز اتفاقًا، إلا في صرفِ أقلَّ من دينارٍ[3].

مقدار اليسير عند اجتماع البَيْع والصَّرْف إذا كَانَ البيع بأكْثَر من دينار واحد.

ش: يَعنِي: أنَّ الخِلافَ المتقدِّم إنَّمَا هو إذا كان الصَّرف أكثر، وأما إذا كان البَيع أكثر، فالاتفاق على أنَّه لا يَجُوزُ إلا إذا كان الصَّرف في أقلّ من دينار[4]، كالقول الأوَّل.

والمرادُ **بالاتفاقِ**: اتفاقُ القائلين بمنعِ اجتماعِ الصَّرفِ والبَيعِ، وأما على قولِ أشـــهَبَ الذي يجيزهما مُطلقًا فلا، ولا يُقالُ: ينتقضُ الاتفاقُ الذي ذكرهُ

---

[1] - ذكر قولَ ابن مناس ابنُ يونُس، ونَسَبَه عبدالحق لبَعض القرويين، وعلل ابنُ مناس بعدم الفرق بين السِّلعَة وبين الذَّهب أو الورق، الذي اتفقوا فِي حده بأقل من دينار، كما سيأتي، وعلى هذا فما كانت قيمته أقل من دينار -عينا أو سِلعة- فهو الذي يحكم له بحكم التبع. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج٢ ص٤٣٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥٥، ٤٥٦].

[2] - ج٢ ص٣٧٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٦ب. ؛ وفي (ط): عن بَعض الأصحاب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٦ .

[4] - وهي قاعدة فقهية نصها: "اختلف في اليسارة هَل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصَّرف في دينار واحد، هَل يشترط أم لا؟". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٦٣]. وبعبارة أخرى: "الأكمل شروطا أقوى في حكم التبعية من الأقل، فالصرف أقوى من البَيع، فإذا اجتمعا في أكثر من دينار فإن كان الصَّرف أقل، وكان في دينار فأقل جَازَ، وإن كان في أكثر امتنع، فإن كان البَيع أقل، فهل يشترط فِيه أن يكون في دينار فأقل أو يكون الثلث فأقل، قولان مبنيان على اعتبار اليسارة في نفسها أو بالنسبة". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٧٩. وتطبيقات قواعد الفقه ص٤١٦].

المصنِّفُ بما حكاهُ بَعضُهم عن ابنِ حَـبيبٍ من جوازِ دينارٍ فأقل؛ لأنَّ ابنَ يونُس والمَازَرِيّ[1] أنكرَاهُ[2].

والفرقُ بين هذهِ المسألةِ والتي قَبلَها: أنّ الصَّرفَ أضيقُ من البَيعِ، فإذا كانَ البَيعُ تابعًا انسحبَ عليه حكمُ الصَّرفِ فكانَ أحوط، بخلافِ العكسِ، واستُشكِل؛ لأنَّهم يُغَلِّبونَ حكمَ الصَّرفِ وإن كان قليلًا في وجوبِ تقديمِ السلعةِ على المعروفِ، خلافًا للسِّيوريِّ في إبقاءِ كلٍّ من البَيعِ والصَّرفِ على حُكمِهِمَا حَالَ الانفرادِ، فأوجبَ تعجيلَ الصَّرفِ، وأجازَ تأخيرَ السلعةِ.

ص: وأما المستثنى اليسير فرُوي: أنَّه الدِّرْهَمُ، ورُوي: الثلاثة، ورُوي: قدر ثلث دينار، كسلعةٍ بدينارٍ إلا درهَمًا[3].

مقدار اليسير المسموح به في استثناء دَراهِم من دينارٍ واحدٍ في البيع.

ش: إن قلتَ: لم جَوَّزُوا في مسألةِ الاستثناءِ مَا لم يُجَوِّزُوهُ في مسألةِ اجتماعِ البَيعِ والصَّرفِ؟ مع أنَّها راجعةٌ إليها؛ إذ حاصلُ قوله: هذه السلعةُ بدينارٍ إلا درهمًا: بعتكَ السلعةَ والدِّرهمَ بدينارٍ[4]، وهو بيعٌ وصرفٌ. وإنَّمَا قلنا: إنهم أجازُوا هُنَا مَا لم يجيزوهُ هناك؛ لأنَّهم أجازُوا هُنَا مع تأخيرِ النقدَينِ وتقدُّمِ السِّلعةِ.

فالجوابُ: أنَّه سؤالٌ حسنٌ، ولعَلَّهم راعوا أنّ الاستثناءَ أصلُه أن يكونَ يسيرًا، والضَّرورةُ تدعُـو إلى اليسيرِ، والمُتَبايعَانِ إنَّمَا بَنَيا كلامَهُمَا أوَّلًا على

---

[1] - <<المازَري>>: سـاقط من (م)، (ر).

[2] - قال في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع): "وكان غير واحد من أصحابنا يحكي عن ابن حَبيب أنه يجيز في البَيع والصَّرف أن تَكُون الدراهم كصرف دينار فأقل، وأراهم تعلقوا بقوله في صدر هذه المسألة: ذلكَ جائز في الدِّينَار الواحد، قلّت الدراهم أو كثرت، ليس لهم في ذلكَ حجة لما قَد بينا، إلا أن يكون له قول غير هذا". [ج٢ ص٤٣٧].

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٧، ٨ .

[4] - <<إلا درهمًا بعتك السِّلعَة والدرهم بدينار>>: سـاقط من (ر).

البَيعِ، فكانَ الصَّرفُ غيرَ مقصودٍ، بخلافِ الصَّرفِ والبَيعِ، فإنهما لما أتَيَا أوَّلًا بالصَّرفِ والبَيعِ عُلمَ أنهما مقصودانِ.

وقوله: **فرُوي: أنَّه الدِّرهمُ**، مقتضاهُ: أنَّه لا يجوزُ في الدِّرهمين. والذي في **المُدوَّنةِ** وغيرِها: أنَّ الدرهمين في حكمِ الدِّرهمِ[1]. ولَم أرَ مَن اقتصرَ على الدِّرهمِ كما فعلَ المصنِّفُ، بل صرَّحَ المَازِريُّ بالاتفاقِ على يسارةِ الدِّرهمين. والرِّوايةُ بالثَّلاثةِ لابنِ عبدالحَكَمِ[2]. والقَولُ / بإجازةِ الثُّلُثِ للأبهريِّ. هكذا نقلهُ البَاجِيُّ[3] وابنُ شَاس[4]. ولم أر أحدًا صرّح بأنَّه رواية. [/٢١ب]

ر: وهذا الخلافُ إنَّمَا هو إذا وقَعَ البَيعُ وفيه التأجيلُ، -على مَا سيأتي إن شاء الله- وأما مع الانتفاءِ فَيجوزُ أكثر من ذلك[5].

ص: فإن كانَ نقدًا فجائزٌ، وفي تأجيلِ الجميعِ ممتنعٌ[6].

ش: أي: فإن كانَ الجميعُ -أي: السلعة والدِّينار والدراهم- نقدًا فجائزٌ بلا خلاف، وإن تأجَّلَ الجميعُ فإنَّه ممتنعٌ؛ لأنَّه صرفٌ مستأخَرٌ، ودَينٌ بدَينٍ إن كانتِ السلعةُ غيرَ معيَّنة، وبيعُ معيَّنٍ يتأخَّر قَبضُه إن كانت مُعيَّنةً.

استثناء دَراهِم من دينار واحد في البيع نقدا، وفي حال تأخير النقدين.

ص: وفي تأخيرِ النقدَين يجوزُ للتبعية[7].

---

[1]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٤.

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٨.

[3]- قال في المُنتقَى: "وقال الشيخ أبو بكر: يَجُوز ذلكَ فيما بينه وبين ثلث دينار؛ لأنَّه في ذلك يكون تبعًا". [ج٦ ص٢٤٣].

[4]- قال في الجواهر: "مقدار اليسير وقد اختلف فيه: فروي الدرهمان وروي الثلاثة، وقال الشيخ أبو بكر: مقدار ثلث دينار". [ج٢ ص٣٧٦].

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٦ب.

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س٨ .

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س٩ .

ش: يَعني: فإن تقدّمت السِّلعَةُ وتأخَّرَ النقدان جَازتِ المسألةُ، وعُلِّل ذلكَ بالتَّبعية، أي: أنّ السِّلعَةَ[1] لما قُدِّمَت، وتأخَّرَ الدِّينارُ والدِّرهمُ، دلَّ على أنهما غيرُ مقصودَين، فلا يكونُ صرفًا مُستأخَرًا. وذكرَ ابنُ المَوَّاز الاتفاقَ فيه[2]، لكن ذكرَ المَازِريُّ وابنُ شَاسٍ أنّ ابنَ عبدِالحَكَم خَالَفَ فمَنَعَ؛ لكونه دَينًا بدَينٍ وصَرفًا مُستأخَرًا. قال في **الجَواهِر**: "قال بَعضُ المتأخِّرين: وقولُ ابنِ عبدِالحَكَم هو القياسُ، لا سيَّمَا إن رَاعَينا الأتباع في أنفسها[3]"[4].

مَا يقضى به إذا تقدمت السِّلعَة وتأخر النقدان في استثناء دَراهِم من دينار في البَيْع.

ص: وفيها: ويَقضِي بما سَمَّيَا، وقيلَ: بدراهم، ويتقاصان[5].

ش: يَعني: إذا وقَعت هذه المسألة[6] على الوجه الجائز، فاختلفَ فيما يقعُ به القضاء، فحكى في **المُدوَّنة**[7]: أنَّ البائِع يعطي الدِّرهم أو الدِّرهمين، ويأخذ الدِّينار أو الدِّينارين[8]. وليسَ مَا نسبه إلى **المُدوَّنة** صريحًا فيها، بل هو ظاهِرها عِند الأكثرين، وصَرَّحَ المَازِريُّ بمشهوريته.

ومنهم مَن فَهِمهَا على معنى القَولِ الثَّاني، وهو: أنَّ البائِعَ إذا حَلَّ الأجَلُ إنما يأخذ صرف دينار ينقص درهمًا أو درهمين.

استثناء دَراهِم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السِّلعَة أو أحد النقدين.

---

[1] - <<أي أن السلعة>>: ساقط من (ر).

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٢١.

[3] - وذلك بناء على قاعدة: "الأتباع هَل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". [إيضاح المسالك ص٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وفي صيغة أخرى: المَشهُور من مذهب مالك أنّ الأقل يتبع الأكثر. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٥٤].

[4] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٧٥.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٩، ١٠ .

[6] - وفي (ط): هذه السِّلعَة.

[7] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧، وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٥، وما بعدها.

[8] - <<أو الدِّينارين>>: ساقط من (ط).

ص: وتأجيلُ السِّلعةِ أو أحدِ النقدينِ مُمتنعٌ على المَشهُورِ[1].

ش: يَعني: لو تقدَّمَ النقدان وتأخَّرت السلعةُ، أو تقدَّمت السلعةُ وأحدُ النقدين وتأخَّرَ النقدُ من أحَدهما، فالمَشهُورُ فيهما المنعُ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[2].

وقيل: المَشهُور -فيما إذا تأجَّلت السِّلعةُ- مُقيّدٌ في **المَوَّازيَّة** بما عَدا التَّأخيرِ اليسيرِ. قال فيها: إلا أن يتأخَّر بمثلِ خياطته، أو حتى يبعثَ في أخذِه، وهو بعينه فلا بأسَ به[3].

والشَّاذُ: الجَوازُ فيهما. ونقلَ في **المُدوَّنة** الشَّاذَ في مسألةِ تأجيلِ السلعةِ[4] عن مَـــالكٍ من روايةِ أشـــهَب[5].

ونقلَ صاحبُ **الجَواهِر**[6] وغَيرُه الشَّاذَ في مسألةِ تأجيلِ أحدِ النقدينِ عن مَـــالكٍ[7] من روايةِ ابنِ عبدالحَـــكَم[8].

وقد يَظهرُ مَا رَوَاهُ ابنُ عبدالحَـــكَم ببادي الرَّأي؛ لأنَّه إذا جَازَ تأخيرُ النقدَين معًا، فلأن يَجُوزَ تأخيرُ أحدِهما أحرَى. والفرقُ للمشهورِ: أنَّ الاعتناءَ بالتَّقديمِ يَدُلُّ على أنَّه المقصودُ عند المتبايعَين، فإذا تقدّمتِ السلعةُ وتأخَّرَ النقدَان

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٠ ؛ وفيه: وفي تأجيل.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلكَ كله نَقدًا، فإن تأخر الدِّينَار أو الدِّرْهَم أو السِّلعَة وتناقدا الباقي لم يجز". [ج٣ ص١٠٣. وينظر: المُدوّنة ج ٣ ص١٤].

[3] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٣.

[4] - وفي (ر)، (م): تأجيل أحد النقدين.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وروى أشهَب عن مالك إن كان الدِّينَار والدِّرْهَم نَقدًا والسلعة مؤخرة فجائز". [ج٣ ص١٠٣، ١٠٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤].

[6] - يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٧٦.

[7] - <<من رواية أشهَب. ونقل صاحب...من رواية مالك>>: ساقط من (ر)، (م).

[8] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٣.

دَلَّ تقديمُها على أنَّ البَيعَ هو المقصودُ، بخلافِ مَا إذا تقدّم أحدُهمَا، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ الصَّرفَ مقصودٌ، ولم يَحصُل شرطُه، وهُو: المناجزةُ.

ص: فإن استثنى دراهمَ من دنانير فثالثها يَجُوز في النقد[1].

استثناء دَراهِم من دَنَانِيْر متعددة في البَيْع.

ش: مثالُ ذلكَ: لَو باعَ مِائَةَ ثوبٍ بمائةِ دِينَارٍ، فنقصَ مِن كلِّ دِينارٍ دِرْهَمًا، فمَن أجازَ رأى أنَّ نسبةَ مائةِ درهَمٍ إلى مائةِ دينارٍ كنسبةِ الدِّرْهَمِ إلى الدِّينَارِ، ويحتمل أن يكونَ مَبنيًّا على جَوازِ الصَّرفِ والبَيعِ مطلقًا، ومن مَنعَ نَظرَ إلى كَثرةِ الصَّرفِ[2]، ولا يخفي عليكَ توجيه الثَّالث[3].

وتبعَ المصنِّفُ في حِكايةِ هذه الأقوال ابنَ بشير، وابنَ شَاس[4].

وإطلاقُ هذه الأقوال هكذا مشكلٌ، ولا سيما: الجَوازُ مطلقًا، والمَنعُ مطلقًا.

والمنصوصُ في **المَوَّازِيَّة** فيمَن "ابتَاعَ مائةَ جلدٍ، كلّ[5] جلدٍ بدينارٍ إلا ثلاثةَ دراهم، وذلكَ كلّه نقدًا: أنّ ذلكَ جائزٌ"[6]. **وفيها** وفي **العُتبِيَّة** عن مَـــالِكٍ فيمَن ابتَاعَ خمسةَ عشر جلدًا كلّ جلدٍ بدينارٍ إلا درهمًا إلى أجَلٍ، ثم تحاسبا بعدَ البَيعِ، فصارت أربعةَ عشر دينارًا، فلا خيرَ في هذا البَيع[7]. محمّدٌ: تحاسبا أو لم يتحاسبا[8]؛ لكثرةِ الدراهمِ في المؤجَّل. مَـــالِكٌ: ولَو قطعوا[1] صرفَ الدِّرهمِ

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٠، ١١ .

[2] - زاد في (م)، (ر): والبَيع.

[3] - قال ابن شَاس في توجيهه: وهو بناء على ما تقدّم في القَول بالجواز. [عِقْدُ الجَواهِر ج٢ ص ٣٧٦].

[4] - يُنظر: ج٢ ص٣٧٦.

[5] - <<كلّ>>: ســـاقط من (ط).

[6] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٤.

[7] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١١٥.

[8] - <<أو لم يتحاسبا>>: ســـاقط من (م)، (ر).

قبلَ العقد، ووقَعت الصفقةُ بدنانيرَ معلومةً جازَ ذلكَ نقدًا أو مُؤجَّلًا. محمّدٌ: مثل أن يَقُول: إن وقَع بيننا بيعٌ بدراهم فبيعها بكذا وكذا بدينار. فهذا الجَائزُ، وإلا لم يجُز نَقدًا ولا إلى أجَلٍ؛ لأنَّه صَرفٌ وبَيعٌ، إلا في دراهمَ يسيرة. وقال مَـــالكٌ في **العُتبيَّة**: إذا كان ذلكَ قبلَ البَيع[٢]. / [أ/٢٢]

وقد حَقَّقَهَا في **البيان** تحقيقًا شافيًا، فقال: إن وقَع البَيعُ بينهمَا عَلى أن يَتقَاصّا من الدنانير فيمَا اجتَمع منَ الدراهم المستثناة بسَومٍ سمياه، و لم يفضل من الدراهمِ شيءٌ بعد المُقَاصَّة، مثل أن يبيعَ ستة عشرَ ثوبًا كل ثوبٍ بدينارٍ إلا درهمًا، على أن يحسُبا ستةَ عشر درهمًا بدينارٍ جَازَ، كان البَيعُ نَقدًا، أو إلى أجَلٍ؛ لأنَّ البَيعَ حينئذٍ إنَّمَا انعقدَ بخمسةَ عشر.

وكذلك إن فَضلَ بعدَ المُقَاصَّةِ درهمٌ أو درهمان؛ لأنَّه يجوزُ أن يبيعَ السلعةَ بدينارٍ إلا درهمًا وإلا درهمين، على أن تتعجَّلَ السلعةُ ويتأخر النقدان. فإن فضلَ بعدَ المحاسبة دراهمُ كثيرة، فَيجوزُ البَيع إن كان نقدًا، ولا يَجُوز إلى أجَل.

وإن لم يقع بينهما على شرط المحاسبة[٣] فَيجوزُ إن كانتِ الدراهمُ المستثناة: الدِّرهم والدِّرهمين نَقدًا، أو إلى أجَلٍ، ويجوزُ إن كانت كثيرةً، دونَ صرفِ دينارٍ إن كان نقدًا، ولا يجوزُ إلى أجَلٍ.

وإن كانت أكثرَ من صرفِ دينارٍ فلا يجوزُ نَقدًا، ولا إلى أجَلٍ، على مَذهبِ ابن القَاسِـــم، وروايته عن مَـــالك.

ولا تنفعُ المحاسبةُ بعدَ البَيعِ؛ إذ لم يقع البَيعُ بينهما على ذلك[١].

---

[١] - أي: قُطِعَ التعامُلُ بها. كما سيقوله الشارح. وذلك في صفحة ٢٨٢، هذه الرسالة عند قول ابن الحاجب : **ولو قُطعَت الفُلوسُ فالمشهورُ المثلُ.**

[٢] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٤. وفيه جميع الأقوال السابقة.

[٣] - وفي (ق): وإن لم يقع منه لا على شرط المحاسبة.

استثناء جزء من دينار في البيع.

ص: فإن استثنى جزءًا جاز مطلقًا، وقيل: كالدراهم بناءً على أنّ جزءَ الدِّينارِ ذهبٌ إلى القضاءِ أو وَرِقٌ[٢].

ش: كما لَو باع بدينارٍ إلا سُدُسًا أو خُمُسًا ونحو ذلك، فالمَشهُورُ أنَّه يجوزُ مطلقًا بالنقدِ والأجَلِ، بناءً على أنَّ جزءَ الدِّينارِ ذَهَبٌ في القضاءِ عليه به[٣] فيقاصُّه[٤].

والقَولُ الثَّاني: لا يجوزُ في هذهِ الصُّورَةِ إلا مَا جازَ في مسألةِ الدراهمِ، بناءً على أنّ جزءَ الدِّينارِ وَرِقٌ[١]؛ إذ لا يَقضي القَاضِي عليه عِند المشاجرةِ[٢] إلا بالوَرِقِ[٣].

١- البَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٨٩. وفيه: "فإذا وقَع البَيع بينهم على أن يتقاضى من الدنانير". وصوابه: على أن يتقاصا. كما أثبته من نسخ التوضيح.

٢- جامع الأمهات ص٣٤٢ س١١، ١٢ .

٣- هذه قاعدة فقهية نصها: "اختلفوا في جزء الدِّينَار هَل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر". وبلفظ آخر: "اختلفوا هَل المراعى ما ترتب في الذِّمَّة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراعى ما يوجبه الحكم؟". فمن أراد أن يسلف غَيره نصف دينار ذهبا، فأعطاه دينارا على أن يأخذ المتسلف نصفه ويرد الباقي دراهم، لأنَّه لا يوجد كسر دينار، فإن قلنا: إن نصف الدِّينَار الذي يأخذه المتسلف هو مقدر بالدراهم من يوم السَّلَف، وهو ما يوجبه الحكم، لعدم وجود الكسر في الدِّينَار، فالصُّورَة ممنوعة، للصرف المؤخر حَيثُ يصير المُسلف كأنه صرف جميع الدِّينَار يوم الصَّرف، وانتقد بعضه، وإن قلنا: إن نصف الدِّينَار الذي يأخذه المتسلف يبقى ذهبا في ذمته إلى يوم القضاء، وحينها فقط يصير دراهم؛ لأن المراعى ما ترتب في الذِّمَّة، وهو ما سماه المتصارفان جَازَ لعدم التَّأخِير في الصَّرف. [تطبيقات قواعد الفقه ٤١١. وينظر: شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٢٤].

٤- حكي عن أبي محمّد أنه قال: إنَّما يقع البَيع بأربعة دنانير وخمسة أسداس دينار، فإذا تشاحا في الخمسة أسداس دينار قضي على المبتاع بخمسة أسداس دينار دراهم بصرف يوم القضاء. [الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من البيوع، ج٢ ص٤٢٤ .والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٠٦ب].

ص: **والمُمَاثَلَةُ، ولطلبِ تَحَقُّقِهَا مُنِعَ بَيعُ دِينارٍ ودِرهَمٍ أو غيرِه بدِينَارٍ ودرهمٍ أو غيرِه[٤].** المُمَاثَلَة.

ش: لَمَّا فَرغَ مِنَ المَنَاجَزَةِ أتبعَها بالمماثَلَة، ولا شَكَّ في طلَبِهَا[٥]، ولأجْلِ أنَّها لابدّ منهَا مُنعَ مَا يُوجب شَكًّا فيها، فلا يَجُوزُ أن يُضاف إلى أحدِ النقدَين جنسٌ آخر كما مَثَّل، خشيةَ أن تكونَ الرغبةُ في أحدِ الدِّرهمين أكثَر، فيقابِلُه من الجِهةِ الأخرى أكثرَ من دِرهَم، فيؤدِّي إلى التَّفاضُل[٦].

---

[١]- الورِق -بكسر الراء وفتحها-: الدراهم، حكاه الهروي، وكذا: الرقة -بكسر الراء وتخفيف القاف- قال بعضهم: ولا يُقال لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة، وإنَّما يُقال: فضة، والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفِضَّة، وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلكَ كله يُقال في المسكوك وغَيره، وألفاظ الحَديث تدل على صحة هذا. [التنبيهات ل١٠٨أ].

[٢]- وفي (ط)، (م)، (ر): عند المناجزة.

[٣]- هذا القول في الدمياطية، ذكره ابن يونُس وأبو الحسن الصغير الزرويلي. [الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوّل من كتاب البيوع، ج٢ ص٤٢٤. والتقييد على تهذيب البراذعي ج٣ ل ١٦٣أ].

[٤]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٤ .

[٥]- قال ابن شَاس: ولا خلاف في اعتبارها، وقَد بالغ في مراعاتها في الحَديث، حتى قال ﷺ: (لا **تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تَشِفُّوا بعضها على بَعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تَشِفُّوا بعضها على بَعض، ولا تبيعوا مِنهَا غائبا بناجز**). ولهذا نجعل توهم الرِّبَا كتحققه. [عقد الجَواهِر ج٢ ص٣٧٩، ٣٨٠. وهذا الحَديث ذكرتُه بلفظ البخاري، وقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب البيوع، بَاب بيع الفِضَّة بالفضة. ج٣ ص٩٧]. "وقوله: لا تشفوا، معناه: لا تفضلوا، وقد يكون الشف بمعنى النقصان، وهو من الأضداد، وذلك يقتضي الزيادة". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠١أ].

[٦]- قال القباب: "قاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل". [شرح مسائل البيوع ل١٩ب].

وقوله: **أو غَيره**، أي: ثوب أو طَعَام أو أيّ شيءٍ كَان.

ص: **فأما دِرهَم بنصف فما دونَه وفلوس، أو طَعَام فجائزٌ؛ للضرورة، وبأكثرَ من نصفٍ مُمتَنِعٌ. وقيل: لا يَجُوزُ إلا في أقلّ من نصفٍ. وقيلَ: لا يَجُوزُ إلا في غيرِ الفلوسِ. وقيلَ: لا يَجُوزُ بحالٍ وإن قلّ**[1].

بيع دِرهَم بنصف دِرهَم فما دونه وفلوس أو طعام.

ش: هذا مستثنى من القاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، وعَلَّلَ الجَوازَ فيها بالضَّرورَةِ. ومعنى المسألة: أن يُعطِيَ الإنسانُ دِرْهَمًا فيأخذ بنصفه فُلُوسًا أو طَعَامًا، ويَرُدَّ عليه النصف الآخر فضةً[2]، وذكرَ الشُّوشَاويُّ[3] وأبو الحسَن[4] وغيرُهما[5]: أنَّ لهذه المسألةِ ستَّة شروط:

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٥، ١٧ .

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن بعت درهما بنصفه فلوسا ونصفه فضة، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاما وأخذت بباقيه فضة جَازَ، وإن أخذت بثلثه طعاما وأخذت بباقيه فضة فمكروه". [ج٣ ص١٠٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٢].

[3] - هو أبو زيد عبدالرحمن الرجراجي الشوشاوي، فقيه حافظ، كان له كلام وإملاء حسن على المدونة بمدينة فاس، توفي سنة ٧١٨هـ. [ينظر: نيل الابتهاج ص٢٤٣]. وله كتاب: "شرح مشكلات المدونة". كما ذكر الدسوقي في حاشيته. [ج٣ ص٣٣٩. وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص٢٠]. وله أيضا: "مناهل التحصيل"، كما ذكر الدسوقي أيضا في حاشيته. [ج١ ص ٢١٦].

[4] - نص ما قاله أبو الحسن الزرويلي: " ... فيجوز بشروط: أحدها: أن يكون في الدرهم الواحد، الثاني: أن يكون الدرهم والمردود مسكوكين، وأن تكون السكة واحدة، وأن يكون النصف فأقل، وأن يكون من بيع، وأن يكون الدرهم والنصفان متساويين، وأن يكون يدا بيد، وأن يكون في بلد ليس فيه فلوس، زاد ابن يونس شرطا سابعا، وهو أن لا يكون عنده مثل ذلك المردود، ويزاد شـــرط: أن يكون في بلد ليس فيه كسور الدرهم، فإن كانت فيه فيشتريها ويتقابل بها كالقراريط والدراهم الصغار عندنا اليوم". [التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٨ ب].

[5] - شرح مسائل البيوع ل٢٠أ، ب.

أولها: أن يكونَ في الدِّرهمِ الواحدِ؛ لأنَّ الضرورةَ غالبًا إنَّمَا تدعو إليه، فلا يجوزُ في أكثرَ ولا في دينار؛ لقول مَـــالكٍ في **كتاب محمّد** فيمَن اشتَرَى بثُلثي دينارٍ قَمحًا[1]، فدفعَ دينارًا وأخذَ قطعةَ ذهبٍ منقوشةً: أكرهُ ذلك[2]. وعلَّله اللَّخْمِيُّ باختلافِ بيعِ الدِّينارِ وكَسرِه، بخلافِ الدِّرهمِ وكَسرِه[3].

الثَّاني: أن يكونَ في بيعٍ، وما في معناه كالإجارةِ. احترزَ به من القرضِ؛ لأنَّه لا ضَرورةَ تَدعوهُم في القَرض.

الثَّالث: أن يكونَا مسكُوكَين.

الرَّابع: أن يكون المَرْدُودُ النِّصف فما دون[4]. وأجازَ أشـــهَبُ ثلاثةَ أرباع.

الخَامس: أن ينقدَ الجميع، فإن تأخَّرَ أحَدُ العينين[5] جرَى على الخِلافِ في مسألةِ الدِّرْهَمِ والدِّرهَمَين إذا تأخَّرَ أحدُ العينين.

السَّادس: أن تكون السِّكَّةُ واحدةً.

زاد أبُو الحَسن **سَابعًا**: وهو أن يكونا مَعرُوفَي الوزن.

وثامنًا: وهو أن يكون في بلدٍ لا فلوسَ فيها ولا خَرَاريب[6] ولا أرباع[1]، وقد حكى المصنِّفُ في هذا الأخير الخِلاف.

---

[1] - وفي (ط): لحمًا. وهو يتوافق مع العُتبيَّة. [البَيان والتَّحصِيل ج٦ ص٤٨٥]. وما أثبته هُنَا من (ط) هو الموافق للموازية، فقد ذكر فيه حنطة.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٧. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٢٢ب.

[3] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٦أ، ب.

[4] - يُنظر: النوادر والزيادات ج٥ ص٣٨٧.

[5] - وفي (ر)، (م): أحد النقدين.

[6] - الخراريب واحدها: خروبة، وحبة الخروب عند الصاغة يوزن بها. [المعجم الوسيط، بَاب الخاء، كلمة: خرب، ج١ ص٢٢٣].

وقولُه: **وبأكثر من نصفٍ ممتنعٌ**، هكذا عَبَّرَ المَازِريُّ بالمَنعِ. والذي في **المُدوَّنة**: إنَّمَا هو كَراهةُ رَدِّ الثُّلُثَين فِضَّة[٢]. لكن كثيرًا مَا يُعَبِّرُ مَـالِكٌ عن الممنوعِ بالكراهة.

وقوله: **وقيلَ: لا يجوزُ إلا في أقلّ من نصف**؛ لتحقُّقِ التَّبَعيَّةِ. وهذا القَولُ في **المَوَّازِيَّة** لابنِ القَاسِـمِ وأشـهَب[٣].

وقيل: لا يجوزُ إلا في غيرِ الفلوسِ، أي: إلا في غيرِ بلدِ الفلوسِ. وأما في بلدِها فلا يجوزُ أن يأخذَ بنصفٍ طَعَامًا وبنصفٍ فضةً؛ لأنَّ الضرورةَ زالت بوجود الفُلوس، ونَسَبَهُ اللَّخْمِيُّ لأشـهَب[٤].

وهكذا مَشَّى هذا القَول الشَّارحون، ويمكن أن يُمَشَّى على أنَّه لا يجوزُ أن يأخذَ مع النِّصفِ الفِضَّة فلوسًا، وإنَّمَا يأخذُ طَعَامًا، وما أشبهه؛ لأنَّ الفلوسَ لما كانت تُشبِه النقدَ صارَ النقدان في مقابلةِ نَقد. وهذا القَولُ لمَـالِك / في **العُتبيَّة**، لكن إنَّمَا قال في **العُتبيَّة**: لا أحبُّ أن يأخذَ بنصفه فُلوسًا وبنصفه فضةً، ولا بأسَ أن يأخذَ بنصفه فضةً وبنصفه طَعَامًا. فعبَّر بلا أُحِبّ[٥]. وكذلك عَبَّرَ صاحبُ **البيانِ** بالكراهةِ[٦]، لكن كَثُرَ تعبيرُهم هُنَا على الممنوعِ بالكراهةِ، وقد [/٢٢ب]

---

[١]- الأرباع والأنصاف: هي الدنانير المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٧٤].

[٢]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٢.

[٣]- يُنظر: النوادر والزيادات ج٥ ص٣٨٧.

[٤]- قال في التبصرة: "وقال أشهَب: إنَّما يَجُوز ذلكَ عندي بالمدينة، وأما كلّ بلدٍ يُتعامل فيه بالفلوس فلا يَجُوز، وقول مالك أحسن". [القطعة الأولى، ل٧٦أ، ب، وقول أشهَب في الموّازية: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٧].

[٥]- البَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٨٥.

[٦]- البَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٨٥.

نقله عِيَاضٌ بلفظِ المَنعِ عن **المَوَّازِيَّة**، ولفظُه: "وأجازَ في **المَوَّازِيَّة** أن يأخذَ بكسرِ الدِّرهمِ سلعةً، ويأخذَ بباقيه درهمًا صغيرًا، ومنعَ ذلكَ في نصفه فلوسًا ونصفه فضَّةً، ورَوَاهُ يحيى عن مَـــالِكٍ، ووافقَه عليه ابنُ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**[1]"[2].

وأشارَ عِيَاضٌ وغيرُه إلى أنَّ ما منعَهُ أشـــهَبُ -أعني: إذا كان في البلدِ فلوسًا-، وما أجازَه -إذا كان في البلدِ دراهمُ صغار- متناقضٌ. قال: "وهو خلافٌ من قوله: ولا فرقَ بينَهما"[3].

وقَيَّدَ ابنُ يونُس أيضًا المَذهبَ بما إذا لم تَكُن الأنصافُ والخراريبُ غالبةً، وأما إذا كانت غالبةً، فلا يجوزُ الرَّدُّ بوجهٍ[4].

وقوله: **وقيل: لا يجوزُ بحالٍ**، هو لَمَـــالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**[5]، واختارَهُ ع، قال: لأنَّ الضرورةَ لم يَثبُت أنَّ الشرعَ اعتبرَها[6].

ص: وفي التِّبرِ يُعطيه المسافرُ دارَ الضَّربِ وأجرته، ويأخذُ وزنَه قولان[7].

إعطاء التبر لدار الضرب أو للصائغ وأجرته وأخْذُ وزنه.

---

[1] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٧.

[2] - التنبيهات ل١١٠أ.

[3] - التنبيهات ل١١٠أ.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤١٢ .

[5] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٨٨.

[6] - المقصود بالاعتبار هُنَا هو اعتبار الضرورة في إباحتها للربا، وقد اختلف المالكية في ذلكَ. أما أنّ "الضرورات تبيح المحظورات"، فهي قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك. [ص ٣٦٥ القاعدة ٩٧]. وفي شرح المنهج المنتخب عن المقري: قاعدة: من الأقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات، وأصل ذلكَ ثابت في الميتة والخمر للغصة ومال الغير، واختلف المالكية في إباحتها للربا ونحوه، كالمسافر يأتي دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل ويحسب ما نقص ثمَّ يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا، وكمسألة دار الإشقالية والسفاتج والمسوّس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر. [ج١ ص٤٩٣].

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٧، ١٨ .

ش: هذا أيضًا مستثنى ممَّا تقدّم، يَعني: أنّه اختلف في المسافر يأتي دارَ الضرب بفضة أو ذهب يدفعها إليهم، ويدفعُ أجـــرتها، ويأخذُ وزنَ مَا دفعَ مسكوكًا. والقولان لمَـــالك، أجازَهُ في سَمَاعِ ابن القَاسِـــمِ وابنِ وَهـــب. وقال ابنُ القَاسِـــم: أراهُ جائزًا للمضطر وذي الحاجة[1]. مَـــالِكٌ: وقد عملَت به النَّاسُ في زمانِ بني أمية، ويفعله أهلُ الورَع[2].

---

[1]- الحاجة في اللغة: الفقر. [القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ص٢٣٦]. والحوج: الاضطرار للشيء. [المقاييس، كتاب الحاء، باب الحاء والواو، ص٢٨٧]. "وقال الفقهاء: الحاجة معناها أن يبلغ المكلف حالة حرج وعسر إن لم يباشر الممنوع، غير أنها دون الضرورة، إذ لا يترتب على فقدها هلاك المرء أو لحوق ضرر جسيم بالغ في نفسه أو عرضه أو ماله. وهذه الحاجة اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة في إباحة المحظور إذا كانت عامة أو خاصة، حيث جاء في القواعد الفقهية: (الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة). والحاجة العامة إلى شيء تعني أن الناس جميعا يفتقرون إليه لتحقيق مصلحة معتبرة من مصالحهم. والخاصة هي التي يكون الاحتياج فيها خاصا بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل حرفة وأهل بلدة ونحو ذلك. أما الحاجة الفردية وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصا بفرد أو أفراد محصورين لا تجمعهم رابطة واحدة، فإنها لا تنزل منزلة الضرورة في رفع الإثم عن الممنوع استثناءً كما هو الشأن في الحاجة العامة والخاصة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٩].

[2]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٧. البَيان والتَّحصيل ج٦ ص٤٤٢. ؛ والورع في اللغة: التَّحرُّج، والعفة عما لا ينبغي، يُقال: وَرِعَ وَرَعًا، وهو ورِعٌ. والوَرَعُ: الرجل الجبان. [ما اتَّفَق لفظه واختَلَف معناه، لإبراهيم اليزيدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ)، كلمة: الورع، ص٨. ؛ المقاييس في اللغة، كتاب الواو، بَاب الواو والراء وما يثلثهما، كلمة: ورع، ص١٠٨٨]. وعرفه الجرجاني بقوله: "الورع: هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرَّمات. وقيلَ: هي ملازمة الأعمال الجليلة". [التعريفات، بَاب الواو، ص٣٢٥، وينظر: التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الواو، فصل الراء، ص٧٢٤].

وبالمَنعِ قال الأكثر. وذكرَ ابنُ حَـبيبٍ أنَّه سألَ عن ذلكَ مَن لَقِيَ مِن المَدَنيِّين[1] والمصريِّين[2] فلم يُرَخِّصُوا فيه على حالٍ[3]. ولذلكَ قال في **البيان**: الصَّوابُ عدمُ الجَوازِ، إلا مع الخوفِ على النفسِ الذي يُبيحُ أكلَ الميتةِ[4].

ابنُ حَـبيبٍ: وأما الصَّائغُ فلا يجوزُ ذلكَ معه قولًا واحدًا[5].

واختَلف قولُ مَـالِكٍ أيضًا في خَلطِ أذهابِ النَّاسِ في الضَّربِ بعد تَصفيتِها ومعرفةِ وزنِها، فإذا خرجَت أخذَ كلُّ واحدٍ منهم حسبَ ذَهَبِه[6].

ص: وكذلك الزيتون[7].

---

[1]- المدنيون: يراد بهم "ابن كنانة وابن الماجِشُون ومطرِّف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهم". [كشف النقاب الحاجب ص١٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٨٨. ومواهب الجليل ج١ ص٤٠].

[2]- المصريون: يراد بهم "ابن القَاسِـم وأشهب وابن وَهب وأصبغ بن الفرج وابن عبدالحكم ونظراؤهم". [كشف النقاب الحاجب ص١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٨٨].

[3]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٧.

[4]- ج٦ ص٤٤٣.

[5]- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٧.

[6]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٧، ومن كتاب ابن المَوَّاز "قال أصبغ عن ابن القَاسِـم: ولا خير في أن يخلط ذهبا رديئة بجيدة ويذيبها، وهو غش، فإن قدر على تمييزها فعل، وإن لم يقدر فله أن يَبيعَهَا إذا بين، وإن لم يبين فهو عَيب وغش. وقاله أصبغ". [ج٦ ص٢٧١]. وابن يونُس له رأي آخر، فقال: "والصَّواب جَواز جمع الذهوب لأهل السِّكَّة للرفق بالناس؛ لأنهم لو عملوا ذهب كل إنسان على حدته لاشتد ذلكَ عليهم وطال وكثر نقص الذَّهب، وكثرت لذلك أجرة عمله، وأضر ذلك بالناس في الإنتظار وكثرة الأجرة، وفي جمع ذلكَ رفق بالناس، فوجب أن يَجُوز لذلك كما أجَازَ مالك -رحمه الله- في أن يدفع إلى السكاك أجرة عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشد من جمع الذهوب ولكن أجازوه للضرورة. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج٢ ص٥٠٥].

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٨. ؛ وزاد في ر: بالزيت.

إعطاء الزيتون لأهل المعصرة وأجرته وأخذُ زيته.

ش: أي: وكذلك اختُلِفَ في الزيتونِ يُعطِيه لأهلِ المعصرةِ، ويأخذُ قدرَ مَا يحتاجُ، والمَنعُ ها هُنَا أقوَى لوجهَين:

أحدُهما: أنَّ الضرورةَ هُنَا أضعفُ من الضرورةِ في التبرِ؛ لكثرةِ المعاصِر.

والثَّاني: أنَّ خروجَ الزيتِ مِمَّا يختَلِف.

ص: وإذا بِيعَ مُحَلَّى من أحَدِ النقدَينِ بصِنفِه، فإن كان الحُلِيُّ تَبَعًا جَازَ مُعَجَّلًا على المَشهُورِ، وفي المؤجَّلِ قولان[1].

بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع بصنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.

ش: هذا أيضًا مُستثنى؛ لأجْلِ الضَّرورةِ الدَّاعيةِ إليه مع كَونِه جَائزَ الإتِّخَاذ[2]، أي: إذا بِيعَ شيءٌ مُحَلَّى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وهو معنى قولِه: **من أحَدِ النقدَين،** كمُصْحَفٍ أو سَيفٍ بصنفه، أي: إن كان مُحَلَّى بفضةٍ وبِيعَ بفضة، أو بذَهبٍ وبِيعَ بذَهبٍ، فَيجوزُ مُعَجَّلًا[3] على المَشهُورِ -خلافًا لابنِ عبدالحَكَم[4]- بثلاثةِ شروطٍ:

الأوَّل: أن تكونَ الحليةُ تَبَعًا للمُحَلَّى، وإليه أشارَ بقَولِه: تَبَعًا.

الثَّاني: أن تكونَ الحِليَةُ مُبَاحَةً.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س١٩، ٢٠ .

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وما حلّي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه، أو خرز مموه، وشبه ذلكَ، فلا يَجُوز بيعه بفضة، وإن قلت حليته؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف، بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلّى والمصحف والخاتم، وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلّى المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضَّة، مثل: الإبريق ومداهن الفضَّة والذَّهب، ومجامر الذَّهب والفضَّة، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا، وكره أن تشترى". [ج٣ ص١١٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢٢].

[3] - مُعَجَّلًا: ليست في (ق)، (ط). ولعل ذلكَ؛ لأنَّه مذكور جامع الأمهات.

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩١.

الثَّالثُ: أن تكونَ مُسمَّرةً على الحُليِّ، في نَزعِهَا ضَررٌ. وإن لم يكن في نَزعِها ضررٌ فلا. البَاجِيُّ: كالفُصوصِ المصوغِ عليها، وحِليةِ المُصْحَفِ المُسمَّرةِ عليه، وحليةِ السَّيفِ المسمَّرةِ في حمائلِه[1] وجفنِه[2].

وأمَّا القلائد التي لا تفسدُ عند نقضِها[3]، فظاهرُ المَذهبِ أنَّه لا تأثيرَ لها في الإباحَة. وبه قال ابنُ حَـبِيب[4]. وهذا الشرطُ أيضًا يُؤخذُ من كلامِ المصنِّفِ؛ لأنَّه لا يُقال: محلّى مع الانفصال.

وذكر ر[5] عن المتأخرين قولَين: بالجوازِ والمَنعِ إذا كان يَغرمُ[6] ثَمَنًا في رَدِّ الحليةِ بعدَ قَلعِها[7].

وقال اللَّخْمِيُّ: "لم يختلفُوا إذا كانتِ الحليةُ منقوضةً، وهي تبعٌ له أنَّه لا يَجُوز أن يباع نصل[8] السَّيف وحليته بجنسهِمَا نقدًا، ولا إلى أجَل -قال- وأرى

---

[1]- حِمالة السيف -بالكسر- هي: سيره الذي يحمل به ويتقلد، والجمع حمائل. [إسفار الفصيح، باب المكسور أوله، ج٢ ص٦٨٥].

[2]- يراجع في ص٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هَل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر". ؛ وجَفن السيف: غمده، ويكسر. [القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص١٥٣١].

[3]- وفي (ط): لا تفسد عند نظمها. وهو تحريف من الناسخ.

[4]- المُنتقَى ج٦ ص٢٥١. وفيه: وحلية السيف التي تسمر في حائله وجعبته. وهو تحريف من ناسخه. وانظر لقول ابن حَبِيب الواضِحَة ضمن: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٠.

[5]- وفي (ط): ع.

[6]- وفي (ر): إذا كان يغير ثمنًا.

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٧أ. ؛ مواهب الجليل ج٤ ص٣٢٩.

[8]- نصل: ليست في (ط) والتبصرة.

إذا كانت قائمةً بنَفسِها صُنعت ثم رُكِّبت وسُمِّرت أن يكون لها حُكمُ المنقوضِ؛ لأنَّه ليسَ في ذلكَ أكثر من أنَّها سُمِّرَت بمسامير"[1].

قوله: **وفي المؤجَّلِ قولان،** المَازَرِيُّ: والمَشهُورُ المَنعُ، خِلافًا لأشهَبَ وسَحنُون[2]. وهذان القولان مفرّعان على المَشهُور، وإلا فابن عبدالحَكَم الذي يمنعُ في النقدِ فأن يمنع في المؤجَّلِ أوْلَى.

وفي مسألةِ التَّأخيرِ قولٌ ثالثٌ لمحمّدٍ بالكراهة.

فإن قيل: لم أجازوا هُنَا مَا لم يجيزوا في البَيع والصرف؟ قيل: للضرورة الحاصلة في نزعه. والله أعلَم.

[/٢٣أ] المتيطيُّ: فإن بيعَ بصنفِه إلى أجَلٍ فُسخ ورُدَّ، إلا أن يفُوتَ بتفصيلِ / حِليتِه فيَمضِي ولا يُرَدّ، هذا مَذهبُ ابنِ القَاسم في **المُدوَّنة** وغيرها[3].

وقال أشهَبُ: يُكرَهُ ابتداءً، فإن وقَع مَضَى ولا يُرَدّ[4].

بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية غير تبع بصنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.

ص: وإن لم يكن تبعًا لم يجز[5].

ش: يَعنِي: وإن لم تَكُن الحليةُ تبعًا لم يجُز بيعُه بصنفِ حليتِه، نَقدًا ولا إلى أجَلٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ المماثَلة[6].

ص: فإن بِيع بغيرِ صِنفه، فإن كان تَبَعًا جَاز مُعَجَّلًا، وفي المؤجَّلِ قَولان[7].

---

[1] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٩ب. وزاد فيها: ولا كبير مضرة في نزعها وردها.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩١.

[3] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٠٩.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٥أ.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢٠.

[6] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢٠، ٢١ .

ش: كما لَو كان محلّى بفضة وبيعَ بذهب، ولا خفاءَ في الجَـوازِ مـع النقدِ إذا كان تَبَعًا؛ لأنَّ الصَّرفَ غيرُ مقصودٍ. والمَشهُورُ من القولين في المؤجَّلِ المَنعُ، خلافًا لسَـحنُون[1].

بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع أو غير تبع بغير صنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.

ص: فإن لم يكن تبعًا جاز مُعَجَّلًا فقط[2].

ش: أي: فإن بِيعَ بغير صِنفِه والحليةُ ليست تبعًا جازَ مُعَجَّلًا، وظاهِر كلامِهم: أنَّه لم يختلف فيه كما في البَيعِ والصَّرف، ولعَلَّه لعدمِ انفكاكِ أحدهما عن الآخر.

وظاهِرُ كلامِ اللَّخْمِيّ: أنَّه يجري فيه مَا يجرى في البَيع والصرف[3].

ص: والتَّبع الثُّلث، وقيل: دونه، وقيل: النِّصف[4].

المقدار المعتبر للتبعية في المحلى بأحد النقدين.

ش: الأوَّل هو المَذهب، والثَّاني خَرَّجَه ابنُ بشير ممَّا قيلَ في المَذهب: إنَّ الثُّلثَ كثير، والقَولُ بتَبَعيَّة النِّصفِ مُشكِل؛ لأنَّ النِّصف لا يكون تبعًا للنِّصف الآخر، لكن استدلَّ له بقَوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيلَ إلا قليلًا. نِصفَهُ أوِ انقُص منهُ قَليلًا﴾[5]، وهذَا القَول حَكَاهُ البَاجِيُّ[6] عن بَعضِ العراقيين، وخرَّجهُ البَاجِيُّ أيضًا من إجازتهم الشِّراء بنصف دِرهَم وردّ نصف درهم[7].

---

[1] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٧أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢١ .

[3] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٧٩ب، ٨٠أ.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢١، ٢٢ .

[5] - الآيتان ٢، ٣ من سورة المزَّمِّل.

[6] - المُنتقَى ج٦ ص٢٥١. وينظر: التنبيهات ل١٠٨ب، ١٠٩أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٧ب.

[7] - قال في المُنتقَى: "وفي العُتبيَّة من سماع أشهب عن مالك فيمن أعطى درهمًا وأخذ نصفه درهمًا صغيرًا: قد كنا نكره، ونحن نجيزه الآن. فعلى هذه الرِّواية يجب أن يكون التبع النصف فأقل، ⇦

ص: ويُعتَبرُ بالقيمةِ، وقيلَ: بالوزنِ مع قيمةِ المُحَلّى[1].

ش: سببهما هَل تُعتَبرُ الصِّيَاغَةُ أم لا؟ ومعنى كلامه أنَّه إذا بنَينَا على المَشهُورِ من أنَّ التَّبعَ الثُّلث، أو على غيره من الأقوال، فهـــل تُعتبر التَّبعِية بالقيمة، أو بالوزن فقط؟ فإن كان وزن الحلية عشرين وصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النَّصل أربعين جَاز على الثَّاني دونَ الأوَّل، والقولُ باعتبارِ القيمة[2]. ابنُ يونُس: وهو ظـــاهِر **الموطأ**[3] **والمَوَّازِيَّة**[4].

إعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في المحلى بأحد النقدين.

وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبع؛ لأن المجوز في الموضعين إنَّما هو لمعنى الضرورة".[ج ٦ ص٢٥٠-٢٥١].

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢٢ .

[2] - قال عبدالحق: "وليس ذلكَ عندي مثل السارق يسرق مصوغا، ولا مثل الحلية يكون وزنه أقل مما فِيه الزكاة وهو يبلغ بقيمته ما فِيه الزكاة، أنه إنَّما يراعى وزنه لا قيمته؛ وذلك أن الزكاة فِيها نصاب مقدر، وكذلك في قطع السارق نصاب مقدر فروعي الوزن، وأما مسألة الحلية فإنما الغرض فيها الثَّمن ليعلم هَل مقصوده في الغالب، وإنَّما المقصود غيرها وهي تبع، فرُوعيت القيمةُ في ذلكَ، فالحكم في ذلكَ مفترق فاعلمه". [تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١٢٣ ب. وينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٥٢ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ].

[3] - قال فِيه: "قال مالِك: من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا، وفي شيء من ذلك ذهبٌ أو فضةٌ بدنانير أو دراهم، فإنَّ ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه يُنظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيد ولا يكون فيه تأخير". [ج٢ ص٦٣٦].

[4] - ففيها: إن كانت فضته تبعا لثمن الجميع". [النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٠]. ؛ وقول ابن يونُس في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٩٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٧ب.

والثَّاني[1]: ذكر البَاجِيُّ أنَّه ظاهِرُ المَذهبِ[2]، قِيَاسًا على النِّصابِ في السَّرقةِ والزَّكاةِ. وردَّهُ ابنُ يونُس: بأنَّ مِن أصلِنا التَّحريم بالأقَلّ، وأما السَّرقةُ والزَّكاةُ فإنما رُتِّبَ النِّصابُ فيهما على الوزن[3].

وما قلناه -من أنَّه تُنسب قيمةُ الحليةِ مصُوغَةً أو زِنَتُها غير مصوغةٍ إلى مجموعِ المبيعِ، فإن كانت ثُلُثًا جَازَ- هو المَذهبُ الذي قاله النَّاسُ، كما في بَيَاضِ المُساقَاةِ[4].

---

[1]- أي: القول باعتبار الوزن.

[2]- قال في المُنتقَى: وبم تَكُون الموازنة من الحُلِيّ بقيمته أو وزن ما فيه؟ الظاهِر من المَذهَب أنّ الموازنة بوزن الحُلِيّ وقيمة المحلى،... والصَّواب في ذلكَ الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذَّهب وتحريمه، فإنما يعتبر فِيه بوزنه دون قيمته، كالتساوي والتَّفَاضُل". [ج٦ ص٢٥٠].

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٣٩٥.

[4]- بَيَاض المساقاة، المراد من البياض: الأرض البياض الخالية من الزرع والنَّخْل، وسميت بذلك؛ لأنَّها لما تخلو مِما ذكر، تصير مشرقة في النهار بضوء الشمس، وفي الليل بنور القمر، فإذا استترت بزرع أو شجر سميت سوداء. [يُنظر: حاشية الدسوقي ج٣ ص٥٤٢]. ومعنى المساقاة: أن يدفع الرجل حائط نخله أو مثمَر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أنّ ما أطعم الله من ثمرها فبينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثَّمرة. [الكافي ج٢ ص ١٠٦]. ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء. [الكافي ج٢ ص١٠٨]. لأنَّها تُكرى بالنُّقُود. قال في التفريع: ومن ساقى حائطا منه بياض ونخل وشجر، وسكت عن ذكر البياض فهو لربه، يزرعه أو يؤاجره أو يتركه، فإن اشترطه العامل لنفسه جَازَ إن كان يسيرا، ولم يجز إن كان كثيرا، والمراعاة في ذلكَ أن تَكُون أجرة البياض الثلث، وثمن الثَّمرة الثلثين. فإذا كان كذلك فهو جائز، ويكون البياض حينئذ تبعا للنخل والشجر، وإن كانت أجرته أكثر من ذلكَ لم يجز؛ لأنَّه مقصود. [ج٢ ص٢٠٢، وينظر: الكافي ج٢ ص١٠٨]. وفي كتاب ابن المَوَّاز، قال مالك في البياض التبع للأصول مثل الثلث فأدنى. [النّوادر والزّيادات ج٧ ص٣٠٠. وينظر: المُدوّنة ج ⇦

ونسبَها ابنُ بشيرٍ إلى قيمةِ المُحَلَّى[1]، فإن كانت ثُلثَ ذلكَ جازَ وإلا امتنع، وليسَ كذلك؛ لأنَّه إذا نسبَ إلى النَّصلِ والجفنِ مثلا، فكانت ثُلثُهمَا كانت رُبعَ الجميعِ.

معاملة الثوب المطرز بأحد النقدين ويخرج منه لَوْ سبك عين معاملة المحلى كما سبق.

ص: والثَّوبُ الذي لَو سُبك خرَجَ منه عينٌ فكالمحلَّى، وإن لم يخرُج فقَولان[2].

ش: يَعني: والثَّوب الذي نُسج فيه أو طُرز ذهبٌ أو فضةٌ إن كان يخرج منه لَو سُبك عينٌ فأجرِه على مَا تقدَّم في المحلَّى، وإن لم يخرج كالورقة[3] فللأشياخ فيه[4] قولان[5]، بناءً على استِهلاكه أو قيام صورته[6].

بيع الحُلِيّ من النقدين وحده أو مَعَ سِلْعَة ولَيسَ أحدهما تبعا بعين أحدهما.

ص: والحُلِيّ من النقدين وحدَه، أو مع سلعةٍ مُمتَنِعٌ بعينِ أحدهما اتِّفاقًا[7].

ش: أي: إذا كان الحُلِيُّ مصوغًا من الذَّهب والفِضَّة، سواءٌ بِيعَ وحدَه، أو مع سلعةٍ وليسَ أحدهما تبعًا -وحذفَ المصنِّفُ ذلكَ؛ اكتفاءً بذكرِ التَّبعية في قسيمه- فلا يَجُوز بيعُه بواحدٍ من الصِّنفين اتفاقًا؛ لأنَّه إذا امتنعَ بَيعُ سلعةٍ وذهبٍ بذهبٍ، فأحرَى بيعُ فضةٍ وذهبٍ بذهب.

ص: فإن كان أحدُهما تَبعًا لم يجز بصِنفِ الأكثر، وفي صنفِ التَّبع قولان[1].

---

٣ ص٥٦٢ وما بعدها. والتمهيد ج٦ ص٤٧٤. والمُنتقَى ج٧ ص١١ وما بعدها. والبَيان والتَّحصيل ج١٢ ص١٤٦].

[1] - وكذلك قال ابن شَاس: وهذا إنَّما يَصِحّ بالنسبة إلى قيمة المحلى، لا إلى جوهره. [الجَواهِر ج٢ ص٣٧٩].

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢٣ .

[3] - وفي (ق): كالزريعة. وهو تحريف من الناسخ.

[4] - <<أو طرز ذهب أو فضة إن كان... كالورقة فللأشياخ فِيه>>: ساقط من (ط).

[5] - وفي (ق): قولًا.

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٢ س٢٤. ؛ وفي (ر): بغير أحدهما.

بيع الحُليّ من النقدين بجنس المتبوع الأكثر.

المقدار المعتبر للتبعية في المحلى بأحد النقدين.

ش: أي: فإن كان الذَّهبُ تابعًا للفضَّة، أو العَكس لم يجُز بيعُ ذلكَ بصنفِ المتبُوع[٢]، واختُلفَ في بيعه بصنفِ التَّابِع، ومَذهب **المُدوَّنة**: أنّه لا يُبَاع به[٣].

وفي **المَوَّازِيَّة**: "وما حُليَ بذهبٍ وفضةٍ -قال ابنُ القَاسِم عن مَالِكٍ:- فليُبَع بأقلِّهما، إن كان الثُّلثُ فدون يَدًا بيد، وإن تقارَبا بِيعَ بالعَرْضِ أو الفُلوسِ. ثم رجعَ مَالِكٌ، فقال: لا يُباعُ بذهبٍ ولا بوَرِقٍ على كلِّ حالٍ. وبهذا أخذَ ابنُ القَاسِم"، وبالجوازِ أخذَ ابنُ زيادٍ[٤] وأشهَبُ وابنُ عبدِالحَكَم[١].

---

[١]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١.

[٢]- هذا مبني على قاعدة: "الأتباع هَل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". [إيضاح المسالك ص٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وبصيغة أخرى: المَشهُور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٥٤]. ومعناها: أنه إذا كان للأمر جانبان، جانب يشمل معظمه وله حكم يخصه، وله جانب آخر وهو قليل وحكمه مغاير للجانب الأكثر لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المَشهُور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره. [تطبيقات قواعد الفقه ص١٨٧].

[٣]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يباع حلي فِيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نَقدًا، كانت الفِضَّة الأقل أو الذَّهب كالثلث أو أدنى". [ج٣ ص١٠٨، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢]. والفرق على القول بين هذا وبين السيف الذي فضته تبع لنصله أن حلية السيف إنَّما جعلت للسيف ومن أجله فهي في حيز التبع، والحُليّ الذي فِيه ذهب وفضة لم يجعل أحدهما من أجل صاحبه؛ لأن كل واحد منهما أصل في نفسه وهما أثمان الأشياء، وبهما يتصرف في المثمونات فلا يغلب الكثير على القليل. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوَّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٤٦. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٦٣].

[٤]- هو أبو الحسن علي بن زياد التُّونسي، الفقيه الحافظ، المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم: الليث، والثوري، ومالك، وعليه تفقه، وعنه روى المُوَطَّأ وكتبًا وهي: البيوع والنكاح والطلاق، وقَد سمى كتاب البيوع: "خير

وأورد ع على المصنِّف أنَّه ذكر -إذا لم يكن أحدُهما تبعًا للآخر- الاتفاقَ على أنَّه لا يَجُوزُ بيعُه بأحدِهما، قال: وليسَ كذلك. يريد: لأنَّ ابنَ حَبِيبٍ أجازَ بيعَه بكلِّ واحدٍ من النّقدَين[٢] إذا كانَ مجموعُهما تبعًا للسِّلعَة، سواءٌ كان أحدُهما تبعًا للآخَر أو لا، إذا كان نَقدًا. قاله في **الواضِحَة**[٣]. / بل قال اللَّخْمِيُّ: "ولم يُختلف في الحُلِيِّ يكونُ فيه ذهبٌ وفضةٌ ولؤلؤٌ وجوهرٌ - والذَّهبُ والفِضَّةُ الثلثُ فأقلّ، واللؤلؤُ والجوهرُ الثلثان فأكثر- أنَّه يُباعُ بأقلّ من ذلكَ كالسيف"[٤]. وقال صاحبُ **الإكمال**: فإن كان فيهما عَرْضٌ وهما الأقلّ بيعَ بأقلِّهما قولًا واحدًا[٥].

[/٢٣ب]

إعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في الحُلِيّ من النقدين.

ص: والتَّبَعِيَّةُ بالقيمة، وقيل: بالوزن[٦].

ش: القولان كالقولين المتقدِّمين.

ص: والمغشوشُ -مقتضى الرِّوايَاتِ- جوازُ بيعِه بصنفِه الخالِصِ وزنًا؛ لأنَّه كالعَدَمِ، وقيل: لا يَجُوز[١].

بيع النقد المغشوش بصنفه الخالص.

من زنته"، وبه تفقه سَحنُون، وهو أول من أدخل موطأ مالك لبلاد المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وجماعة، توفي بتونس سنة ١٨٣هـ. [ينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٠٤، ٢٠٥. وشجرة النور ج ١ ص ٦٠].

١- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩١. وكذلك في تهذيب المُدوّنة: "وأجَازَ أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما فيه إذا كان أقلهما الثلث فأدنى، ورَوَاهُ علي عن مالك". [ج٣ ص١٠٨. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣].

٢- وفي (ط): بكلّ منهما.

٣- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٩٠.

٤- التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٨أ.

٥- ج٥ ص٢٧٤.

٦- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١، ٢ .

ش: الظاهرُ أنَّه لم يُرِد بالرِّواياتِ هنا أقوالَ مَـــالِكٍ، وإن كان ذلكَ هو الاصطلاحُ، وإنَّمَا أرادَ منصوصاتِ المَذهبِ. ومعنى كلامه: أنَّه يُؤخَذُ من رواياتِ المَذهبِ جوازُ إبدالِ المغشوشِ بالخالصِ وزنًا، وعدمُ الجَوازِ[٢] حكاهُ ابنُ شعبان.

وحكى في **البيان** القولين صريحين، قال: والصحيحُ عدمُ الجَواز لعدمِ التماثل، ولم يَقُم دليلٌ على تقديرِهم الغشَّ في القَولِ الأوَّلِ كالعَدَمِ، لكنَّ الأوَّلَ هو الذي يُؤخَذُ من كلامِ ابنِ القَاسِـــم في **المُدوَّنة** وكلامِ غيرِه، وذلكَ هو الذي أشارَ إليه المصنِّفُ بالرِّوايات؛ لقولِ ابن القَاسِـــم: ولا يعجبني بيع الدِّرهم الرَّديء -وهُو: الذي عليه النّحاس- بدرهم الفِضَّة وزنًا بوزن، ولا بعَرْضٍ؛ لأنَّ ذلكَ داعيةٌ إلى إدخالِ الغشِ في أسواق المُسلمين، ولكن يقطعُه، ويجوزُ حينئذٍ بيعُه إذا لم يغر به، ولم يكن يجري بينهم[٣].

فقولُ ابن القَاسِـــم: يقطعُه ويجوزُ حينئذٍ. يقتضي جوازُ بيعِه بصنفِه الخالص؛ لأنَّه إنَّمَا منعَه أولًا للغش، وقد انتفى الغش. قال في **المُدوَّنة**: "وقال أشـــهَب: إذا رُدّ لغش فيه لم أرَ أن يُباع بعَرْضٍ ولا بفضّةٍ حتى يُكسر"[٤].

وإذا تقرَّر هذا، علمتَ أنَّهم إنَّمَا تكلَّموا في المغشوشِ الذي لا يجري بين النَّاس، ويُؤخذ من كلامِهم: جوازُ بيعِ المغشوشِ بصنفِه الخالصِ إذا كان يجري بين النَّاس، كما بمصر عِندنا، والأقربُ حمل كلامِ المصنِّفِ على هذهِ الصُّورَةِ،

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٣، ٤ .

[٢] - وفي (ر)، (م): والجَواز. ؛ وعدم: مطموسة في (ط).

[٣] - يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٠، ج٩ ص٣٨٣. وقول ابن القَاسِـــم في تهذيب المُدوّنة ج ٣ ص١٣٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٠.

[٤] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٠. وزاد فيهما: "وذلك خوفًا من أن يغش به غَيره".

لا على الأولى، ثم قال أشـــهَبُ -وهو ممَّا أرادَه المصنِّفُ بالروايات-: "ويجوزُ إبدالُه على وجهِ الصَّرفِ بدراهمَ جيادٍ وزنًا بوزنٍ، وهو يُشبهُ البَدَلَ"[1].

وقال صاحبُ **النُّكَت** وابنُ يونُس: وقولُ أشـــهَب وفاقٌ لقولِ ابنِ القَاسِم، ومرادُ أشهَب: بعدَ كَسرِه[2]، وظاهرُ قول أشهَب: جوازُ إبدال المغشوشِ بالخالصِ ولَو كثرَ مُراطلةً[3]، وأبقاهُ ابنُ مُحرز وغيرُه على هذا الظاهرِ[4].

وتأوَّلَهُ ابنُ الكاتِب واللَّخْمِيُّ على أنَّه إنَّمَا يجوزُ عنده في القليلِ -الدِّرهمين[5] والثَّلاثة-؛ لقوله: كالبدل[6].

ورُدَّ بأنَّ قولَه: وزنًا بوزنٍ، يُنافي ذلك؛ لأنَّ المبادلةَ لا يُراعَى فيها القدر بالوزنِ، وإنَّمَا الاعتبارُ بالعدد[7].

وتَردَّدَ أبو عِمرَان في قولِ أشـــهَب، هَل هو وفاقٌ لقولِ ابنِ القَاسِـــم أو لا؟[8]

ص: وكذلكَ المغشوشُ بالمغشوشِ[9].

بيع النَّقْد المغشوش بالمغشوش.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣١. وتمام نصه فيه: "ويَجُوز إبداله على وجه الصَّرف بدراهم جياد وزنًا بوزن، لأنهما لم يريدا بهذا فضلا بين الفضتين، وهو يشبه البدل" وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٠.

[2] - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٧٤.

[3] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٠٧.

[4] - التنبيهات ل١١٢أ.

[5] - وفي (م)، (ر): الدرهم والثلاثة.

[6] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٦أ، ب. والتنبيهات ل١١٢أ.

[7] - التنبيهات ل١١٢أ.

[8] - ينظر: التنبيهات ل١١٢أ.

[9] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٤ ؛ زاد في (ق): **على الأصح**.

ش: أي: وكَذلكَ تجوزُ مراطلةُ المغشوشِ بمغشوشٍ مثلِه. ع: ولعل هذا مع تساوي الغش، وأما مع اختلافه فلا. انتهى.

وذكر صاحبُ **البيان** عن شيخِه ابن رزق[1]: أنَّه لا يجوزُ بدلُ المغشوشِ بالمغشوشِ؛ لأنَّه فضة أو ذهب ونحاس بذهبٍ ونحاس. قال: ولا أقولُ به، بل أرى أنَّه جائز؛ لأنَّ الفِضَّةَ التي مع هذه كالفِضَّةِ التي مع هذه، والنّحاس كالنّحاس، فلا يُتَّقَى في هذا مَا يُتَّقَى في ذهبٍ وفضةٍ منفصلَين بذهبٍ وفضةٍ مُنفصِلَين[2].

ص: ويَكسِرُ الزائف إن أفادَ وإلا سبك[3].

بيع النقد الزائف ممن يغش به غيره، وممن لا يغش بَلْ يسبكه، وممن لا يدرى مَا يصنع به.

ش: أي: إن أُمِنَ مع قطعِه أن يغشَّ به، وإن لم يُؤمَن فلابدّ من سَبكِه. قال في **البيان**: ولا يحلّ أن يغشّ بها، ولا أن يَبيعَهَا ممن يَغُشُّ بها، ويُكـــرَهُ أن يَبيعَهَا[4] ممن لا يَأمَنُ أن يَغُشَّ بها كالصَّيَارِفَة.

واختُلف في بيعِها ممن لا يُدرى مَا يصنع بها؟ فأجازهُ ابنُ وَهـــبٍ وجماعةٌ من السَّلف، وكَرِهَه ابنُ القَاسِـــم، ورَوَاهُ عن مَـــالك.

ويجوزُ أن تُباع ممن يكسرها، أو ممن يُعلم أنَّه لا يغش بها باتفاق، فإن باعهَا ممن يخشى أن يغش بها، فليس عليه إلا الاستغفار.

وإن باعهَا ممن يُعلم أنَّه يَغُشُّ بها وَجَبَ عليه أن يَستَردَّها، فإن لم يَقدِر فثلاثةُ أقوال:

---

[1] - هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن رزق القرطبي، فقيه جليل، تفقه بابن القطان وابن عتاب، وسمع ابن عبدالبر، وتفقه عليه القرطبيون، مثل ابن رُشد وأصبغ بن محمّد وهشام بن أحمد وغيرهم، توفي ٤٧٧هـ.[ينظر: الديباج المذهب ص١٠٣. وشجرة النور ج١ ص١٢١].

[2] - ج٧ ص٣٠.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٤، ٥ .

[4] - <<ويكره أن يَبيعَهَا>>: ساقط من (ط).

أحدها: أنَّه يجبُ عليه أن يتصدَّقَ بجميعِ الثَّمن.

الثَّاني: أنَّه لا يجب عليه أن يتصدَّقَ إلا بالزائد على قيمتِها، لَو باعهَا ممن لا يغش بها.

الثَّالث: لا يجب عليه أن يتصدَّقَ بشيءٍ منهَا، ولكنَّه يُستحب[1].

ص: **ويُعتَبر الرِّبَا بين العَبدِ وسيِّده على المَشهُور**[2]. / [٢٤/أ]

ش: أي: لا يجوزُ بين العَبدِ وسيِّدِه رِبَا التَّفَاضُل، ولا رِبَا النَّسيئَة، والشَّاذُ لابنِ وَهـــب[3]، إما لأنَّ العَبدَ لا يَملكُ، وإما لأنَّ السيدَ قادرٌ على الانتزَاعِ[4]، وينبغي أن يُقيَّد هذا بمن له انتزاعُ ماله؛ ليخرُجَ المكاتَب ونحوُه، ولهذا قالوا: لَو كان على العَبدِ دينٌ لم تجز مرابَاتُه باتِّفاق.

إعتبار الرِّبَا بين السَّيِّد وعبده.

بَعضُ المتأخِّرين: إلا أن يلتزمَ السيدُ الدَّينَ فالخِلَاف[5]، وليسَ خاصًّا بالرِّبَا، بل يجرِي في فَسخِ الدَّينِ، وضَع وتَعجَّل، وحطّ الضمان وأزيدُك، وما أشبه ذلك.

---

[1] - ج٧ ص٢٠، ٢١. وينظر هذا الموضوع في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٧٣، وما بعدها.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٥ .

[3] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٠ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١أ.

[4] - تنص القاعدة الفقهية: "الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٢٨١ القاعدة ٦٦]. ومعناها: أنه إذا كانت صورة التعامل ظاهرها التحريم، ولكنها في المعنى وحقيقة الحال لا ينتج عنها ما يقتضي التحريم، فهل يحرم العقد نظرا للصورة، أو يَجُوز نظرا للمعنى ؟ المَشهُور المَنع. وفي الرِّبَا بين العَبد وسيده، هَل يحرم نظرا للصورة، لأن صورته صورة ربا، أو لا يحرم نظرا للمعنى، لأن العَبد وماله ملك لسيده، فإن من حقه أن ينتزع من ماله، وإذا أقرضه شيئا فإنما وهبه إياه، فالسيد في الحقيقة يتصرف في ملكه. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٣٤].

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٠٠ب.

المراطلة.

ص: **والمُرَاطَلَةُ لقبٌ في بيعِ العَينِ بمثله وَزنًا**[1].

تعريف المراطلة.

ش: إعلم أنَّ العينَ إن بِيعَ بعينٍ مخالفٍ سُمِّيَ: صرفًا، وإن بِيعَ بمُمَاثِل، فإن كان وزنًا[2] سُمِّي: مراطلةً، وإن كان عددًا سُمِّيَ: مبادلةً. **والمراطلةُ** مُفاعَلةٌ، ومعناها: موازنةُ ذهبٍ بذهبٍ حتى كان أحدُهما رَطْلا وُزنَ به الآخر[3].

والظرفية **بفي** مجازٌ، أي: مستقرَّةٌ في بيعِ العينِ بمثله وَزنًا، ويحتمل أن تَكُون **في** بمعنى على.

واعترضه ع بأنَّ هذا الحدّ غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ مَا ليسَ من المراطلةِ في اصطلاحِ الفقهاءِ فيه، وهو بيعُ الفِضَّةِ بالذَّهبِ مثلًا، قالَ: ولا يَصِحُّ أن يريدَ بالمِثليَّة[4] النَّوعَ؛ لأنَّ **وزنًا** تمييزٌ[5] لتلكَ المِثليّة.

وقد يُجابُ عنه: بأنَّ **وزنًا** حالٌ، و**بمثله** صِفَةٌ لمحذوفٍ يدلُّ عليه مَا تقدّمَ، أي: بعينٍ مثلِه حالةَ كونِه موازنةً.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٦، ٧ .

[2] - وفي جَواز بيع العين بعين يخالفه جزافا مع جهالة الوزن قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكوكة لا يعلم وزنها جَازَ. ويَجُوز بيع الذَّهب بالفضة جزافا ما لم تَكُن سكة فيدخلها المخاطرة". [ج٣ ص١١٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١].

[3] - قال في المغرب: "المراطلة: بيع الذَّهب بالذهب موازنة. يُقال: راطل ذهبا بذهب أو ورِقا بورِق، وهذا لم أجده إلا في الموطأ". [بَاب الراء، كلمة: رَطْل، ج١ ص٣٣٣].

[4] - وفي (ط): بالمماثلة.

[5] - التمييز: ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة. [التوقيف على مهمات التعريف، باب التاء، فصل الميم، ص٢٠٦].

المراطلة في المسكوك وغيره.

والمراطلةُ جَائِزَةٌ في غيرِ المسكُوكِ بلا إشكالٍ، وكَذلكَ المسكوكُ على الصَّحيح، وهو قولُ أبي عِمران وأبي بكر ابن عبدالرحمن وغيرهما، وحمل عِيَاض **المُدوَّنة**[1] عليه[2].

ومنع ذلكَ القابسيُّ إلا بعدَ معرفةِ الوزن؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى بَيعِ المسكوكِ جِزَافًا، وإليه يرجعُ كلامُ البَاجِيِّ[3].

ابنُ يونُس: والأوَّلُ "هو الصَّوابُ؛ إذ لا غرَرَ فيه؛ لأنَّه إنَّمَا يأخذُ مِثلَ ذهبِه أو دراهِمه"[4].

عِيَاضٌ: وعلى قولِ القابِسِيِّ إذا كانَت عددًا فلابدّ من معرفةِ عددِ الدراهمِ مِن الجهتينِ أو الدنانيرِ بخلافِ الوزنِ؛ لأنَّ معرفةَ وزن أحدِهما معرفةٌ لوزنِ الآخر، بخلافِ العددِ[5]، إلا في مثلِ القائمةِ وشبهِها المعروفة اتفاق وزنها

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "قال مالك: وإن راطلته هاشمية قائمة بعتق أكثر عددا أو أنقص وزنا فلا بأس به". وكذلك يُنظر ما قبل هذا النص. [ج٣ ص١٢٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٤٥، وما بعدها].

[2]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١أ.

[3]- وذلك قوله في المُنتقَى: مراطلة المسكوك مخرّج في المَذهَب على روايتين: إحداهما: أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تَتَعَيَّن بالعقد. والثَّانية: أنه لا يَجُوز، وذلك مبنيٌّ على أنَّ الدنانير والدراهم لا تَتَعَيَّن بالعقد؛ لأنَّ هذا من بَاب الجزاف، والجزاف من مسكوك الذَّهب والفِضَّة لا يَجُوز العقدُ عليه، إلا أن يكون هذا الحكم يختصُّ عندهم بالمراطلة، وقَد رأيت لبعض أصحابنا أنَّه لا يجوزُ المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوزُ ذلكَ، بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر. [ج٦ ص٢٦٥].

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٩٧.

[5]- وفي (ق): أحدهما معرفة دون الأخرى خلاف العدد. وما أثبته هو الموافق لبقية النسخ وللتنبيهات.

وعدَدها، فمعرفةُ مَا في الكفَّةِ الواحدةِ منهما، معرفةٌ لما في الأخرَى مِن وزنٍ أو عددٍ[1].

اعتبار الجَوْدَة في المراطلة.

ص: فإن كانا سواءً أو أحدهما أجود جاز اتفاقًا، وإن كان أحدهما بَعضه أجود وبَعضه أدنى امتنع وفاقًا[2].

ش: أي: فإن كان الذَّهبان أو الفضتان متساويين في الجَودَة، أو كان أحدُهما أجودَ جاز؛ لانحصارِ الفضلِ في جهةٍ واحدةٍ. وقاعدةُ هذا ونحوه: أنّه متى انحصر[3] الفضل من جانب جاز؛ لانتفـــاء قصد المكايسة، وإن دار من الجانبين امتنع اتفاقًا؛ لقصد المكايسة، كما قال: **وإن كان أحدُهما بعضه أجود وبعضه أدنى،** مثاله: لَو كان لأحدهما دِرهَمٌ اسكندريٌّ ودرهمٌ مغربيٌّ، وللآخر درهمانِ مصريَّان؛ لأنَّ صاحبَ المصريَين إنَّمَا تركَ جودةَ مصرية الواحد بالنسبة إلى الإسكندري؛ لجودة دِرهَم الآخر المغربي على جودة المصري فيَحصُل التَّفاضُل[4]. ابنُ المَوَّاز: "وقد خفّف مَـــالك في القطعة من الذَّهب تجعل مع الجيد من المالين؛ ليعتدل الميزان، يكون فيها ثمنٌ أو سُدسٌ أو ثلثٌ، إذا لم يَغتَرِ بها فضلَ عيونِ التي معهَا"[5]. وظاهره: أنَّه قَيَّدَ المَنع بما إذا كان الرَّديء الذي مع الجيد كثيرًا، لكن قال محمّد بإثر هذا الكلام: "مَا لم تَكُن القِطعَةُ رَدِيئَةً".

مراطلة عينين متساويين أو كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى.

---

[1] - التنبيهات ل١١١ب. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٧، ٨ . وسقط منه قوله: **وبَعضه أدنى امتنع وفاقًا**، وينظر النص الآتي ففيه سقط أيضا.

[3] - وفي (ط): مهما تمحض.

[4] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٤. وفيه: إذا لم يعتدل بها عيون التي معها. وعلّق محققه بأنه ورد في نسختي التحقيق: إذا لم يغتري بها. وقال: ولا معنى لذلك. وما أثبته هو الصَّواب. قلت: صوابه كما ورد هُنَا في التوضيح: إذا لم يغتَرِ بها. ومعناه: إذا لم يقصد. قال في لسان ⇦

مَـــالكٌ: "وإن كان فيها قدرَ الدِّينَارِ[1] لم يجـــز، إلا أن تكونَ مثلَ المنفردةِ فأجوَد"[2].

فرع: ابنُ يونُس وغَيرُه: ولا يجـــوزُ إذا رجحَ ذهبُ أحدِهما أن يتركَ ذلكَ، ولا أن يأخذَ عنه شَيئًا[3].

ص: وإن كان أحدُهما بَعضُهُ أجودَ وبَعضُهُ مساوٍ جَازَ، خلافًا لسَـــحنُون[4].

مراطلة عينين أحدهما بعضه أجود وبعضه مساو للأخر.

ش: مثاله: درهمان مغربيان في مقابلته درهَمٌ مغربيٌّ ودرهمٌ مصريٌّ، فالمَذهبُ الجَوازُ؛ لتَمحُّضِ الفضلِ[5]، ورأى سَـــحنُونُ أنَّ الدَّنِيءَ قد يُقصدُ لشَيءٍ فِيه، فيبقى فيه قصد المكايَسة[6].

وثبتَ هُنَا في بَعضِ النُّسخ مَا نصه:

ص: قاسها على مُدَّي شَعِيرٍ بمُدٍّ قمح ومُدِّ شعير؛ للذَّرِيعَة[7].

ش: أي: أنَّ سَـــحنُون قاسَ المَنعَ في هذهِ الصُّورَة على مَا منعه مَـــالكٌ وابنُ القَاسِـــم في صورة الطَّعَام[1]، وإن كان ابنُ حَـــبِيب أجاز مُدَّي قمحٍ بمُدِّ قمحٍ

[/٢٤ب]

العرب: غَزَا الشَّيءَ غَزْوًا: أرادَهُ وطلبَهُ. والغَزو: القَصد. ومغزى الكلام: مقصدَه. [بَاب الغين، كلمة: غزا. ويُنظر: تعليق محقق كتاب الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٠٢].

[1] - زاد في (ر)، (م): فذلك قمار. ؛ وفي (ط): وإن لم كان يكن فيها قدر الدينار. وهو خطأ من الناسخ.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٤. ويراجع: البَيان والتَّحصِيل ج٦ ص٤٧٦. وما بعدها.

[3] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٩٤.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٨ . وسقط منه: **وإن كان أحدهما بَعضه أجود.**

[5] - أي: لتمحض الفضل في جهة واحدة.

[6] - القَولان في عِقد الجواهر الثمينة. [ج٢ ص٣٨٨]. والقَول بالجواز نَسَبَه ابن شاس لابن القَاسِـــم. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب.

[7] - لم تثبت في جامع الأمهات ، النسخة المطبوعة. ؛ <<ومدّ قمح>>: ساقط من (ق).

ومُدِّ شعير، والجامعُ بينهما عِند سَـــحنُون مَا ذكره من الذَّريعة إلى التَّوصلِ للتَّفاضل؛ / لأنَّهما لم يتبايَعا على هذا الوَجْه، إلا لغرض لهما في المكايسة، إذ لَو كان الغرضُ في المكارمةِ بالأجوَدِ لباعهُ بالأدنى، و لم يَخْلِطَا المُساوي، فخَلْطُهُمَا دليلٌ على قصد المُبايعَة.

وفرَّق اللَّخْمِيّ[٢] بأنّ المَذهب يساوي مَا كان ثمنه من سكَّةٍ واحدةٍ قطعًا، بخلافِ الطَّعَام، فإنّ الأغراضَ تختلفُ فيه.

ع: وبقيَ عليهِ مَا إذا كان بَعضُه أردى، وبعضُه مساويًا، فأجازها أيضًا ابنُ القَاسِـــم[٣]، ومنعها سَـــحنُون.

وفيه نظر؛ لأنَّه إذا كان بعضُه أجود وبَعضُه مساويًا، لزم ببديهةِ العقلِ أنَّه من الجانبِ الآخرِ أنّ أحدَهما أدنى، والآخر مساوٍ، وهو واضحٌ، فليس هما صورتين، بل صورة واحدة. والله أعلَم.

وبَعضُه، يحتمل أن يكون مرفوعًا على الابتداء، و**أجودُ** خبره، ويحتمل أن يكون بدلًا من أحدهما فينصب **أجودَ** خبرًا لكان.

ص: والوزنُ بصَنجَةٍ جائزٌ، وقيل: بكفَّتَين[٤].

كيفية الوزن في المراطلة: بكفتي الميزان، أو بصنجة يزن بها أحد العينين ثمَّ يزن الآخر.

ش: الصَّنجةُ -بفتح الصَّاد- معرَّب، قاله الجوهريُّ. ابنُ السكِّيت: ولا يُقال: سَنجَة[١]. الجوهريُّ: "وكلُّ ما استدَار سُمِّيَ كِفَّةٌ -بكسر الكاف- ككِفَّةِ الميزان، وكِفَّةِ الصَائد، وهي حِبالته، ويُقال أيضًا: كَفَّة -بالفتح-"[٢].

---

[١] - يُنظر: النّوادر والزّيادات (الموّازية) ج٦ ص٦.

[٢] - وفي (ط): وفرق المسألة.

[٣] - ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٤٥. ؛ <<وبعضه مساويًا>>: ســـاقط من (ط).

[٤] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٨، ٩. ؛ وفي (ط): في كفتين.

وظاهِر كلامِ المصنِّف: أنّ الخِلافَ في الجَواز، وليسَ كذلك، بل لا خِلافَ في جوازِها، وإنَّمَا الخِلافُ في الأرجح، فقيل: الأوَّل أرجح، وهُو: أن يزن أحدَهما، ثم يزن الآخر بالصَّنجة التي وزنَ بها الأوَّل؛ ليتحقَّقَ التماثل، سواءٌ كان في الميزان عَيبٌ أم لا، وإليه ذهبَ صاحبُ **البيان**[3].

وقيل: الثَّاني أرجح، وهُو: أن يضعَ هذا ذهبَهُ من ناحية، والآخر ذهبَهُ من الناحية الأخرى؛ لسرعة التَّنَاجُز.

اعتبار السِّكَّة والصِّيَاغَة في المراطلة.

ص: وفي اعتبارِ السِّكَّةِ والصِّيَاغَة كالجَودَةِ طريقان، الأولى ثالثها تُعتبر الصِّيَاغَة خاصة[4].

ش: قد تَقدَّم أنَّ الجَودَةَ يدُورُ بها الفضلُ منَ الجانبينَ، وَلا خِلافَ في ذَلك، واختُلفَ هَل تُعتبرُ السِّكَّةُ والصِّيَاغَةُ كالجودةِ؟ على طريقين: الأولى فيها ثلاثة أقوال:

---

[1] - الصحاح، بَاب الجيم، فصل الصاد، مادة: صنج، ج٢ ص٣٢٥-٣٢٦. قال ابن الجوزي: " قال أبو حاتم سألت الأصمعي عن صنجة، مثقال الميزان، فقال: فارسي، ولا أدري كيف أقول ولكني أقول مثقال، فاذا قلت للرجل ناولني مثقالا فأعطاك صنجة ألف أو صنجة حبة كان ممتثلا". [زاد المسير، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ج٢ ص٨٤]. وفي التنبيهات: "كفة الميزان -بالكسر- وكذلك كل مستدير، وكذلك كفة الحائل، وهو الصائد، وكُفة الثَّوْب -بالضم- وكذلك كل مستطيل، وكفة كل شيء حرفه؛ لأنَّه يكف عن الزيادة فيه". [ل١١١ب].

[2] - الصحاح، باب الفاء، فصل الكاف، مادة: كفف، ج٤ ص١٤٢٢.

[3] - قال: "ليس من صحة شرط المصارفة أن يكون الذهبان هذه في كفة، وهذه في كفة، وإنما من شرط صحتها أن يكون مثلا بمثل ويدًا بيد؛ لكونها بالحديدة، أي: الصنجة بكفة واحدة أصح؛ ليستيقن المُماثَلَة بذلك، والتحرز من عدمها بعين يكون في الميزان؛ لأنَّه إن كان في الميزان عين، فتراطلا بالكفتين كان قَد أخذ أحدهما أكثر مما أعطى". [ج٦ ص٤٦٩ ؛ ويُنظر: ج٦ ص ٤٧٧. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٥٥، ٤٥٦].

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س٩، ١١ .

الأوَّل: يُعتبران؛ لأنَّ الغرضَ يتعلَّقُ بهما كالجَودَة، فكانا كالعِوضَين مع التَّعيين، وهو الظاهر.

الثَّاني: لا يُعتَبران؛ لأنَّ الشَّرعَ إنَّمَا طَلَبَ المساواةَ في القَدْرِ خاصةً، وهو منقوضٌ بالجَودَة، وهو قولُ القابسيِّ، واختارَهُ ابنُ يونُس[1]. ع: وفَهِمَ الأكثرون **المُدوَّنةَ**[2] عليه، ومنهم من تأوَّلَها على الأوَّل[3].

الثَّالثُ: اعتبارُ الصِّيَاغَةِ دونَ السِّكَّة؛ لأنَّ الصِّياغَةَ مقصودةٌ لنفسِها دونَ السِّكَّة، فإنَّ المقصودَ بها إنَّمَا هو العلامة.

ص: الثَّانيةُ: تقييدُ الأقوال باتِّحاد العوضين، واعتبارهما إذا اختلف العوضان[4].

ش: يَعنِي: أنّ أصحابَ الطَّرِيقَةِ الثَّانية يرونَ أنَّ الخِلافَ المذكور إنَّمَا هُو: إذا اتَّحَدَ العوضَان، وأما إن اختَلفا حتى يقوى اختلاف الأغراض فيهما، فيتَّفق على اعتبارِهما؛ إلحاقًا لهما بالجودة. وهكذا نقلَ ابنُ شَاسَ[5]، وعليه مشَّاه ر وغيرُه[6]، وعَكَسَ ع هذا التقدير[7]، ولعلّه سهوٌ منه.

---

[1] - قال: وظاهِر النصوص أن لا مراعاة في شيء من ذلكَ إلا اعتدال الكفتين. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٩٨].

[2] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٣، ٤٤. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢٧.

[3] - قوله في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٢ ؛ وفيه: باتخاذ العوضين. وهو تصحيف من النَّاسخ.

[5] - قال في الجواهر: "مراعاة السِّكَّة والصِّيَاغَة، هَل يختص باتحاد العوضين أو تحريه مع الاختلاط؟ قولان للمتأخرين، قال بعضهم: والظاهِر أنه لا يجري لوجود القصد إليه، فيتفق على اعتبارهما مع الاختلاط، ويختص الخلاف بالانفراد". [ج٢ ص٣٨٩].

[6] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب.

[7] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٣٣٢.

ص: **والمُبَادَلَةُ لقبٌ في المسكوكَين عددًا**[1].

المُبَادَلَة.

ش: أي: لقبٌ في بيع المسكوكَين بشرطِ اتِّحادِ النَّوعِ.

ص: **وهي جَائِزَةٌ في العدديِّ دونَ الوزنيِّ**[2].

إختصاص المبادلة بالمسكوكين.

ش: يَعنِي: فلا تجوزُ إلا في الدنانيرِ والدراهمِ إذا كان التعاملُ بهما عدَدًا، وهو مرادُه بالعدَدِيِّ، وأما إن كان التعاملُ بهما بالوزنِ لم تَجُز إلا بالوزنِ، فتعودُ مُراطلةً، وكان الأصلُ منعَها، إلا أنهم رأوا أنَّه لما كان التعاملُ بالعدَدِ، رأوا أنَّ النقصَ يجري مجرَى الرَّداءةِ، والكمالَ يجري مجرَى الجودةِ؛ ولأنَّه لما كان النقصُ حينئذٍ لا يُنتفعُ به، صارَ إبدالُه معروفًا، والمعروفُ يُوسَّع فيه مَا لم يُوسَّع في غيرِه، بخلافِ التِّبر وشبهِه.

ولا يُقال: هذا تكرارٌ مع الأوّل؛ لأنَّ الأوّلَ أفادَ أنَّ المبادلةَ: بيعُ مسكوكٍ بمسكوكٍ عددًا، وهو أعمُّ من أن يكونَ التَّعاملُ في ذلكَ المسكوكِ وزنًا أو عددًا، والثَّاني أفادَ اشتراطَ أن يكونَ التَّعاملُ بينهم فيه بالعدد، لا بالوزن.

اللَّخْمِيُّ: ويُشترط في الجَوازِ أن تكونَ السِّكَّةُ واحدةً[3].

مبادلة الوازن بالناقص.

ص: **ويجوزُ إبدالُ القليل بأوزَن منه يسيرًا؛ للمعروفِ والتعامل بالعدد**[4].

ش: أي: إذا كان التعاملُ بينهم بالعددِ جازَ إبدالُ الناقصِ بالوازن، بشرطِ أن يكون ذلكَ في القليل، وأن يكونَ دافعُ الأكثرِ قَصَدَ المعروفَ في حَالِ كونِ التَّعاملِ

[/٢٥أ]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٤ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٤ .

[3] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٥.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٥ .

بالعدد[1]، / ورَأوا أنَّ قصدَ المعروفِ مُخَصصٌ للعمومات كما في القرضِ، ألا ترى أن بيعَ الذَّهبِ بالذَّهبِ نَسيئةً ممتنعٌ، فإذا كان على وَجهِ القرض جَازَ.

واحترز **بالقليل** من الكثير، فلا يغتفر ذلك، و**بأوزن منه** من الزيادة في العدد فلا يَجُوز، و**باليسير** مِمَّا لَو كان أوزن منه كثيرًا؛ لأنَّ اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالبًا، فلذلك قصر الجَواز على الرجحان اليسير في العدد اليسير[2].

عدد مَا يسمح به في إبدال الناقص بالوازن.

ص: والثلاثةُ قليلٌ، والسبعةُ كثيرٌ، وفيما بينهُما قولان[3].

ش: أي: فلا يَجُوز إبدالُ سبعة بأوزن منها؛ لزيادتها على ضِعف أقلِّ الجمع، ويَجُوزُ ذلكَ في الثلاثةِ اتفاقًا؛ لأنَّها أقلُّ الجمع، ومَذهبُ **المُدوَّنة** فيما بينهما -على مَا في الأمهات-: الجَوازُ؛ فإنَّه أجاز أن تُبدل له ستة تنقصُ سدسًا سدسًا بستة وازنة على المعروف، والقَولُ الآخرُ في **المَوَّازِيَّة**، وأصلحَ سَـــحنُونُ **المُدوَّنةَ**، وجعلَ موضعَ الستةِ الثلاثةَ[4].

من شرط المبادلة: أن تَكُون بغير مراطلة، وأن تَكُون واحدا بواحد.

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر؛ لأن هذا معروف. ولا يَجُوز في المبادلة أن يكون الناقص أجود عينا". [ج٣ ص١٢٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٨، وما بعدها].

[2] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣١ب، ٣٢أ.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٥، ١٦ .

[4] - ففيها بعد إصلاح سَحنُون: "وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير تنقص سدسا سدسا **بثلاثة** دنانير وازنة على المعروف جَازَ". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١١٧، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣. وينظر: التنبيهات ل١١١أ. وقال اللخمي في التبصرة: "يَجُوز عند مالك بدل الدينارين والثلاثة بأوزن مِنهَا، واختلف عنه في الستة، وكره ما كان أكثر من ذلكَ". [القطعة الأولى، ل ٨٦].

مقدار الفرق اليسير الجائز في المبادلة.

ومن شرطِ المبادلة: أن تكونَ بلفظِ المبادَلة، وأن تكونَ بغيرِ مراطلة، وأن تَكُون واحدًا بواحد؛ احترازًا من واحدٍ باثنين[1].

ص: واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان[2].

ش: الدانقان: الثُّلث[3]، وفي الجوهري[4]: الدَّانق: السُّدس[5].

مبادلة الناقص الأجود بالأكمل الأردأ.

ص: والأنقص أجود مُمتَنِع باتفاق[6].

ش: أي: لا يَجُوز أن يبدل الناقص الأجود بالأكمل الأردأ اتفاقًا؛ لدوران الفضل من الجهتين.

مبادلة الناقص بالكامل.

ص: وإلا فجائز اتفاقًا[7].

ش: أي: وإن لم يكن الأنقص أجود، بل كان مساويًا[8] جَازَ؛ لتمحّض الفضل من جهةٍ واحدةٍ.

وأورد ع إذا كان الأوزنُ أجودَ[1]، فإنّ كلامه يدلُّ على أنّه متفقٌ عليه، ونصّ البَاجِيُّ على أنّه مختلَفٌ فيه[2].

---

[1]- وزاد في التقييد على تهذيب المدونة شروطا منها: أن يكون يدا بيد، وأن يستوي الذهبان أو يكون ذهب الأوزن أجود، وأن تكون السكة واحدة. [ج٣ ل١٧٣أ].

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٦ .

[3]- تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص١١٧، ١٥٥.

[4]- وفي (ط)، (ت): وفي الجَواهِر. وهذا أيضا قَد يَصِحّ؛ لأنّه قال في عقد الجَواهِر: في مقدار ما يُغتفر من النقص، وأبلغ ما قيلَ فِيه: السدس في كل دينار، وقيلَ: الدانقان. [ج٢ ص٣٩١].

[5]- قال في الصحاح: الدانق: سُدسُ الدرهم.[بَاب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج٢ ص ١٤٧٧].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٧ .

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٧ .

[8]- أي: مساويًا في الجودة.

وأجيبَ: بأنَّه لما لم يكن بين الأزيدِ الأجودِ سكةً، وبين الأزيدِ والأجودِ جوهرًا فرقٌ[٣] اكتفى بذكر الخِلافِ في الأزيدِ الأجودِ سكةً[٤].

ص: والأزيدُ أجودُ سكةً جائزٌ عند ابنِ القَاسِـــم، مُمتَنِعٌ عند مَـــالك، وهو مشكلٌ، وعُلِّلَ بأنَّ السككَ يختلفُ نِفاقُها، فتُمنعُ كما مُنعَ القَمحُ عن الشّعيرِ قبلَ الأجَلِ في القَرضِ[٥].

مبادلة الأوزن الأجود سكة.

ش: يَعني: أنَّ ابنَ القَاسِـــم أجازَ بدلَ الأوزنِ الأجودَ سكةً، كضربِ مَلِكِ الوقتِ؛ لتمحضِّ الفضلِ مِن جهةٍ. ومنعَه مَـــالِكٌ وربيعةُ[٦]، واستُشكلَ؛ لانحصارِ الفضلِ مِن جهةٍ[١].

---

[١]- وفي (ط): إذا كان الأجود أوزن.

[٢]- قال في المُنتقَى: "وأما النقص من جهة الصِّفة، كالعيب يجده في أحد عوضي الصَّرف، فإنَّه لا خلاف على المَذهَب نعلمه، أن من وجد ذلكَ ورضي به، فإن عقده لا يفسد به، فإن أراد رده، فهل له ذلكَ أم لا؟ المَشهُور من المَذهَب أن البدل فيه غير جائز، والصَّرف فيه منتقض، وقال ابن وَهب -من أصحابنا-: إن البدل فيه جائز. حكاه عنه ابن حَبيب وغَيره، وبه قال ابن شهاب والليث بن سَعد". [المُنتقَى ج٦ ص٢٦١].

[٣]- جوهرًا فرقٌ: مطموسة في (ط).

[٤]- <<في الأزيد الأجود سكة>>: ســـاقط من (ط)، (ر).

[٥]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٧-١٩؛ وفيه بدل: عند ابن القَاسِـــم: عن ابن القَاسِـــم ؛ وبدل: عند مالك: عن مالك. ؛ <<وهو مشكل>>: ســـاقط من (ق).

[٦]- هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المدني، مولى آل المنكدر التيمي، المعروف بربيعة الرأي، كان أحد فقهاء المدينة الثقاة الذين عليهم مدار الفتيا، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس ﷺ و أخذ عنه أئمة منهم مالك. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي بالأنبار سنة ١٣٦هـ . [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٤٦. وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص١٣٤، ١٣٥].

وعلَّلَ أبو الطَّيبِ ابن بنت خلدون[٢] قولَ الإمامِ: بأنَّ السِّكَكَ تختلفُ فيها أغراضُ النَّاس بحسبِ البلدانِ والأزمانِ، فربَّما كان الأدنى في بلدٍ أو في زمانٍ أنفَقَ، فلا يتمحضُّ الفضلُ[٣].

وقاس[٤] المصنِّفُ ذلكَ على منعِ اقتضاءِ القَمحِ عن الشعير قبلَ الأجلِ في القرضِ، ولو كان القَمحُ أفضَلَ؛ لأنَّ الشعيرَ قد يُرغب فيه في وقتٍ أو بلدٍ.

وعلَّله القابسيُّ بأنَّ الأصلَ منعُ التفاضلِ بين الذَّهبَين، فخَصَّ الإجماعُ بدلَ الناقصِ بالوازنِ مِن سكةٍ واحدةٍ، وبقيَ مَا سواهُ على الأصلِ[٥].

---

[١]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن سألته أن يبدل لك دينارا هاشميا ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن، فلا خير فِيه عند ربيعة ومالك. قال ابن القَاسِـــم: ولا بأس به عندي. وإن كان الديناران هاشميين إلا أن أحدهما ضُرب بمصر والآخر ضُرب بدمشق، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه عند الناس من الوازن فلا خير فِيه، وإن اتفقا في النفاق والجَوْدَة جَاز. وإن أتيته بدينار مرواني مِما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص، فأردت أن يبدله لك بدينار هاشمي مِما ضُرب في زمان بني هاشم، فإن كان بوزنه فجائز، وإن كان الهاشمي أنقص فقد كَرِهَه مالك بحال ما أخبرتك، ولا بأس به عندي". [ج٣ ص١٢٢، ١٢٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٨، وما بعدها].

[٢]- هو أبو الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم الكندي، يعرف بابن بنت خلدون، فقيه أصولي نظار، مهندس محاسب، تفقه على أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور وعبدالحق وغيرهم، له تعليق على المُدوّنة، توفي ٤٣٥هـ. [ينظر: شجرة النور ج١ ص١٠٧. وهو مذكور في الديباج ضمن شيوخ اللخمي ص٢٩٨].

[٣]- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٦. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩١.

[٤]- وفي (ط): وقال المصَنِّف.

[٥]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٧١. وعلل عبدالحق بأنهما سكتان مختلفتان، وقَد يصير الناقص يوما ما أفضل من الوازن. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٧٣ب.

قضاء الدَّيْن بالمساوي أو بالأفضل في الصفة.

ص: والقضاءُ بالمساوي والأفضلِ صِفَة جائزٌ[1].

ش: القضاءُ: أداءُ[2] الدَّين، ثم لا يخلو: إما أن يكون عن قـــرضٍ أو عن ثمنِ مبيعٍ، والكلامُ الآن على الأوَّل، وأما الثَّاني فسيأتي، ولا شكَّ[3] في جوازِ المُساوي.

وأما بالأفضلِ في الصِّفةِ فالأصلُ في جوازِه مَا في الصحيحِ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ استَسلَفَ من رَجُلٍ بَكرًا[4]، فقدِمَتْ عليهِ إبلٌ من إبلِ الصَّدقةِ، فأمرَ أبَا رَافع[5] أن يَقضِيَ الرَّجلُ بَكرَهُ، فرجعَ إليه أبُو رافع فقال: لم أجَد فيها إلا خِيارًا رَباعِيًّا[6]. فقال: أعطِه إيَّاه، إنَّ خير النَّاسِ أحسنُهم قضاءً)[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٣ س١٩، ٢٠ .

[2] - "الأداء: دفع الحقّ وتوفيته، كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة". [المفردات للراغب، كلمة: أدا، ص١٠].

[3] - وفي (ط): ولا إشكال.

[4] - البَكر: الثنيّ الفتى من الإبل إلى أن يَربع. [راجع: المقاييس في اللغة، كتاب الباء، بَاب الباء والكاف وما يثلثهما، كلمة: بكر، ص١٥٠، والمخصص، كتاب الإبل، السِّفر السابع، ص٢٢].

[5] - هو أسلم، ويقال: إبراهيم أو ثابت أو هرمز، أبو رافع مولى النبي ﷺ، صحابي كان قبطيا، مات قبل علي بن أبي طالب، حديثه في أهل المدينة. [التاريخ الكبير ج٢ ص٢٣، ترجمة ١٥٦٤. وتهذيب الكمال ج٣٣ ص٣٠١، ترجمة ٧٣٥٤].

[6] - الرَباعي: ما هو بعد الثني، وهو من الإبل: الذي دخل في السابعة. [المغرب، بَاب الراء، كلمة: ربع، ج١ ص٣١٧]. ومن البقر في الخامسة، ومن الغنم في الرابعة. [القاموس المحيط، بَاب العين، فصل الراء، ص٩٢٩].

[7] - أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، عن أبي رافع في كتاب المساقاة. [ج٣ ص١٢٢٤ حديث ١٦٠٠]. كما أخرجه أبو داود في البيوع، باب حسن القضاء. [ج٢ ص٢٦٧ حديث٣٣٤٦]. أخرجه الترمذي، في البيوع، بَاب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان. [ج٣ ص٦٠٩ حديث١٣٢١].

ولهذا أجاز أصحابُنا إذا كان التعاملُ بالعددِ لمن استسلفَ عشرة دراهم ناقصةً أو أنصافًا: أن يقضيَه عشرة دراهم كاملةً بغير خلاف[1].

فإن قيلَ: لا دلالةَ فيه؛ لأنَّه ﷺ اقترضه للمساكين، وإلا فلو اقترضَه لنفسه لما أعطاه من الصدقةِ؛ لكونها لا تحلُّ له، وعلمَ ﷺ أنَّ المقرضَ مسكينٌ، فأعطاهُ الزيادةَ لفقرِه.

قيل: التعليلُ ينافيه، لكن قد يُقال: ظاهرُ التعليلِ يقتضي جـــوازَ الزيادة في الوزنِ والعَدَدِ.

فإن قلتَ: زيادتُه ﷺ رخصةٌ[2]، والأصلُ منعُها، ولا يَصِحُّ القياسُ على الرخصِ على الصحيحِ.

قيلَ: لم نتمسَّك بالقياسِ، وإنَّمَا تمسَّكنا بعُمومِ النصِ. والله أعلَم[1].

عدم جَوَاز قضاء الدَّيْن بأزيد وزنا إلا في مقدار يسير جدًا.

---

[1] - "قال أبو محمّد (ابن أبي زيد): ولما قامت السنة بتحريم ما جرّ من السَّلَف نفعا كان ذلكَ عاما في العين والطعام والعروض والحيوان وغيرها، إلا من ردّ أفضل صِفَة أو وزنا من غير شرط ولا عقد، كما استلف النبي ﷺ بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا. فكل من أسلف لينتفع إما بزيادة مقدار أو لجودة صِفَة أو ينتفع بتضمين فغير جائز له؛ لخروجه عن معروف القرض إلى مكايسة البَيع، وإنَّما يَجُوز ما يراد به نفع مستقرضه، فجرت الحيوان والعروض هذا المجرى في تحريم الزيادة في قرضها، وإذا أقرض الصِّنف مِنهَا في مثله لا نفع فِيه إلا لآخذه جَازَ، وإن كان على وجه بيع شيء بأكثر منه حرم في الجنس الواحد، وليس ما سميا من البَيع محللا ما أضمرا من الزيادة في السَّلَف في جِنس واحد، حتى إذا اختلفت الأصناف وتباعدت خرجت من معنى القرض إلى البَيع الجائز، فجاز بعضها في بَعض لرجاء نفاق صنف وكساد الآخر، ولا يرجى ذلكَ في الصِّنف الواحد بَل يصير المقرض على يقين من النفع الذي شرط أو اعتقد فافترقا". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من البيوع)، ج١ ص٥، ٦].

[2] - عرف الشيخ خليل -رحمه الله- الرخصة بقوله: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج٢ ص٥٤٣. وينظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٥. ؛ الإبهاج ج١ ص٨١].

ص: **وبالأفضلِ مقدارًا لا يَجُوزُ إلا في اليسيرِ جدًا، وقال أشـــهَبُ: مطلقًا**[٢].

ش: أي: فإن قضاهُ أجودَ[٣] قدرًا فلا يَجُوزُ إلا أن تكونَ الزيادةُ يسيرةً جدًا، كما قال ابنُ المَوَّاز: "مثل رجحانِ الموازين"[٤]. وكذلك قال المَازَرِيُّ: ظاهرُ المَذهبِ النَّهيُ عن الزيادةِ، / إلا أن تكونَ في الوزنِ، مثلَ رجحانِ الموازين[٥]. [/٢٥ب]

وقال أشـــهَب: تجوز الزيادة مطلقًا، أي: سواءٌ كانت الزيادة اليسيرة مقيَّدة بجدًّا أم لا. وكذلك نقل اللَّخْمِيُّ[٦] والمَازَرِيُّ وابنُ يونُس[٧] وابنُ شَاس[٨] وغيرُهم عن أشـــهَب، وإنَّمَا نقلُوا جوازَ الزيادةِ مطلقًا، قليلةً كانت أو كثيرة، عن عيـــسى بن دينار وابن حَـــبِيب[٩].

وفسَّر أشـــهَبُ -في **المَوَّازِيَّة**- الزيادةَ اليسيرةَ: بزيادةِ إردبٍ أو إردبين في المائةِ، أو دِرهَمٍ أو درهَمين فيها[١٠]، وهذا تقييد زيادة **جدًا** في القَول الأوَّل، كما ذكرناه.

---

[١]- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٧١أ. ومما اعتُرض به ما ذكر عبدالحق عن بَعض القرويين قولهم: "والحَديث أيضا فيه شيء من أجل أنه قال فيه جملا خيارا رباعيا، وهذا السن ليس يؤخذ في الزكاة". [النكت والفروق، (من النكاح الأوَّل إلى نهاية بيع الخيار)، ص٤٦٧].

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤٣ س٢٠ ؛ وسقطت منه: إلا.

[٣]- وفي (ق): أزيد مقدارًا.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٦٦.

[٥]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢أ.

[٦]- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٣.

[٧]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٧٣ .

[٨]- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٢.

[٩]- العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٦٢.

[١٠]- النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٦٦.

وقوله: **بالأفضل مقدارًا** يريد في الوزن، وأما الأفضل عددًا فلا، وإن كان ظاهرُ لفظه يتناوله؛ لأنَّ المَشهُور لا تجوز الزيادة في العدد[1]. قالَ في **الرسالة**: "ومَن ردّ في القرضِ أكثرَ عددًا في مجلسِ القضاءِ، فقد اختُلف في ذلكَ، إذا لم يكن فيه شَرطٌ، ولا وَأيٌ[2]، ولا عادةٌ، فأجازهُ أشهَبُ، وكَرِهَهُ ابنُ القَاسِم ولم يُجزهُ"[3]. وظاهِرُه أنَّه يجوزُ عندَ أشهبَ[4] مطلقًا. وقد يُتمَسَّك بهذا في أنَّ أشهَب يُجيزُ زيادةَ القَدرِ مطلقًا؛ لأنَّه إذا أجازَ في العددِ، فأحرى في الوزنِ، لكن نقلَ ابنُ زرقون قولَ أشهَب، وبيَّنَ فيه أنَّ أشهَبَ إنَّمَا يُجيزُ الزيادةَ اليسيرةَ في العَددِ[5].

جَوَاز قضاء الدَّيْن بالأقل صِفَة ومقدارا بعد حلول الأجل لا قبله. ومنعه لَوْ كَانَ الفضل في الطرفين.

ص: وبالأقلّ صِفَةً ومقدارًا جائزٌ بعدَ الأجَلِ، مُمتَنِعٌ قَبلَه[6].

ش: جَازَ بعدَ الأجَلِ؛ لأنَّه حسنُ اقتضاءٍ، ومُنعَ قبله؛ لأنَّه ضَع وتَعجَّل[1].

---

[1] - علل عبدالحق الفرق بين منع زيادة العدد في القرض وزيادة الكيل في الطَّعَام وبين جَواز زيادة الجَوْدَة ورجحان الميزان: بأن الزيادة في الأولى منفصلة، واستدل لذلك بحديث استسلاف النبي ﷺ بكرا، وفي الثَّانية غير منفصلة فيتسامح فيها، وكذلك لو كانت الأولى عددا لا وزنا فقضاه مثل عددها وإن تفاوت وزنها كثيرا يَجُوز ذلكَ لاتفاق العدد. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٦٦، ٤٦٧].

[2] - الوأيُ -بإسكان الهمزة-: الوعد. [التنبيهات ل١١٠ب]. وأصله الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به. [لسان العرب، بَاب الواو، كلمة: وأي، ج١٥ ص١٩٦]. والمراد به: ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها، كقوله: أسلفني وترى ما أعمل لك من عادتي، إنَّما أرد بزيادة، ونحو هذا. [شرح زروق ج٢ ص١٢٦].

[3] - ص٢١٣.

[4] - <<عند أشهب>>: ساقط من (ر).

[5] - وفي (ط): في الصَّرف.

[6] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س١ ؛ وفِيه: أو مقدارًا.

ص: فإن كان الفضلُ في الطرفَين مُنع وِفَاقًا كالمُراطلة[2].

ش: مثاله: لَو اقتضَى تِسعةَ محمّدية[3] عن عشرة يزيدية، فإنَّه يُمنع سواءٌ كان بعدَ الأجلِ أو قبلِه؛ لأنَّه تركَ فضلَ العدد؛ لفضلِ المحمّديةِ، وهو ظاهِر[4].

ص: وثمن المبيع من النُّقُود كالقرض[5].

اعتبار ثمن المَبِيْع من النُّقُود كنقود القرض.

ش: يَعنِي: أنّ من باع سلعةً بدنانيرَ، أو بدراهمَ، أو بعينٍ غيرِ مسكوكةٍ، فإنَّه يعتبر في قضاءِ ثمنِ تلك السِّلعَة مما يجوزُ ويمتنعُ مَا اعتبر في قضاءِ القرضِ، إلا مَا خصَّصَهُ من جوازِه بأكثر. واعترضَه ع بأنَّ إطلاقَه القضاءَ في القرضِ وتخصيصَه ثمنَ المبيعِ بالنُّقُودِ لا يَصِحّ؛ لإيهامِه عمومَ[6] حكمِ القرضِ بالنسبةِ إلى العينِ والطعامِ وخصوصِ الثَّمنِ بالنُّقُود، وليسَ كذلك بَل هما مُتساوِيَان.

ورُدَّ: بأنَّ تخصيصَ المصنِّفِ صوابٌ؛ لأنَّ قضاءَ الأفضلِ قبلَ الأجلِ في البَيعِ ممتنعٌ، سواءٌ كان عَرْضًا أو طَعامًا؛ لما فيه من حطِّ الضَّمانِ وأزيدك، قولًا واحدًا، بخلافِ القرضِ فإنَّه جائزٌ، إلا أن يكونَ الفضلُ في النَّوعيَّة، كأخذِ

⇔

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا تأخذ قبل محل الأجل يزيدية من محمّدية، ولا محمولة من سمراء، ويدخله ضع وتعجل، وقَد قال مالك في الدَّين يكون على الرجل فيَقُول لصاحبه: ضع عني وأعجل لك، أنه لا يَجُوز". [ج٣ ص١١٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤، وما بعدها].

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س١، ٢ .

[3] - الدراهم والدنانير المحمدية: هي نقود الدولة العباسية المضروبة من قبل محمد بن عطا الكندي، والي هارون الرشيد بالري في بلاد ما وراء النهر. [ينظر: إغاثة الأمة للمقريزي، وحاشيته ص ٥٩].

[4] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٧٠ب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س٢ .

[6] - وفي (ر): عدم حكم القرض.

سمراءَ[1] عن محمولة[2] قبلَ الأجل، ففيه خلافٌ في **المُدوَّنة**[3] وغيرِها، فقد تبيَّن الاختلاف في الطَّعَام إذا كان ثمنًا وإذا كان قرضًا، فلهذا خَصَّهُ المصنِّفُ بالنُّقُود، كابنِ بشيرٍ وابنِ شاسٍ[4].

ص: ولم يختلف في جوازِه بأكثرَ مِقدَارًا[5].

ش: لأنَّه حسنُ قضاءٍ[6]، وفي القَرضِ سَلَفٌ جرَّ منفعَةً، فافتَرق.

ص: والسِّكَّةُ والصِّيَاغَةُ في القضاءِ كالجودة اتفاقًا[7].

اعتبار السِّكَّة والصِّيَاغَة في الاقتضاء كالجودة.

ش: يَعنِي: أنَّ حكمَهُمَا إذا كانا في مقابلةِ التِّبر والقُرَاضَةِ[8] حكم الجَودَة بالاتفاق، فحيث يمتنع فيها يمتنع هُنَا. مثالُه: لَو كانَ له عِنده عشرة مسكوكة أو مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبرًا أطيب.

---

[1] - السمراء: حِنطَة غبراء رقيقة سريعة الانفراك دقيقة القصب سريعة الانديَاس، وهي أوضع أنواع الحِنطَة. [المخصص، أجناس البر والشعير، السِّفر الحادي عشر، ص٦١]. قال عِيَاض: "وهو بر مصر". [التنبيهات ل١٠١أ].

[2] - المحمولة: حنطة غبراء مدحرجة كأنها حب القطن، ليس في الحِنطَة أكثر مِنهَا حبا ولا أضخم سنبلا، وهي كثيرة الرَيع، ولا تحمد في اللون ولا في الطعم. [المخصص، أجناس البر والشعير، السفر الحادي عشر، ص٦١]. قال عِيَاض: "هو البر الذي بالحجاز، سمي بذلك لأنَّه يحمل ويجلب إليها من بلاد الشام". [التنبيهات ل١٠١أ].

[3] - وهو مذكور في النص الذي نقلته سابقًا.

[4] - قال في عقد الجَواهر: فإن كان العين في الذِّمَّة من بيع فهو كالقرض، إلا في قضاء الأكثر مقدارًا فإنَّه جائز مطلقًا. [ج٢ ص٣٩٣].

[5] - جامع الأمهات ص٢٤٤ س٣ .

[6] - وفي (ق) و(م) و(ر): لأنَّه حسن اقتضاء.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س٣ .

[8] - القُرَاضَة: الأجزاء المفتتة الساقطة بقرض تبر الذهب بالمقراض. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الضاد، فصل القاف، ص٨٤٠].

ر[1]: وإنَّمَا اتُّفق على اعتبارهما في الاقتضاء[2]، واختُلف فيهما في المراطلة؛ لأنَّ المراطلة لم يجب لأحدهما قِبَلَ الآخر شيء فيُتَّهم[3] في ترك الأفضل لأجل مَا أخذ، وأما ههنا قد وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ، فإذا أخذ عنه تبرًا أجود فيُتَّهم أن يكون ترك فضل السِّكَّة والصِّيَاغَة؛ لفضل الجَودَة[4].

والاتفاقُ الذي حكاهُ المصنِّفُ إنَّمَا هو فيما بينَ المسكوكِ والمصوغِ والتبرِ، لا فيما بين المصوغِ والمسكوكِ؛ لأنَّه اختُلفَ في جوازِ اقتضاءِ المسكوكِ عن المصوغِ على قولَين حكاهما ع وغيرُه.

ص: وخرَّجَ اللَّخْمِيُّ -ممَّا إذا باعَ أو أسلفَ قائمةً وزنًا جازَ أن تُقضَى مجموعة وزنها- إلغاءَهما، وردَّهُ ابنُ بشيرٍ بأنَّ التَّعاملَ بالوزنِ يُلغَى معه العددُ[5].

تخريج اللخمي إلغاء السِّكَّة والصِّيَاغَة، ورد ابن بشير ذَلِكَ.

ش: يَعنِي: وخرَّجَ اللَّخْمِيُّ إلغاءَ السِّكَّةِ والصِّيَاغَةِ من مسألةِ **المُدوَّنة**، وهي: إذا باعَ القائمةَ بالوزنِ، أو أسلفَ قائمةً بالوزنِ جازَ أن يأخذَ مجموعةً بوزنها[6]؛ لأنَّه قد ألغَى الجَودَةَ؛ إذ لَو اعتَبرها لمنعَ اقتضاءُ المجموعةِ عن القائمةِ؛ لأنَّ القائمةَ فضلَت المجموعةِ بالجودةِ، والمجموعةُ فضلَت بالعددِ[7].

وإلغاءهما مفعولُ **خرّج**، / **وقائمة**، فينازعه **باع أو أسلف**، وأعمل فيه **أسلف**، **ووزنًا** حالٌ. [/٢٦أ]

---

[1] - <<ر>>: ساقط من (ط).

[2] - وفي (ط): في القضاء.

[3] - وفي (ر): فيتوهم.

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٥ ص٣٥٣، من كتاب ابن المَوّاز.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س٤، ٥ .

[6] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥. وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢٠.

[7] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٥.

واعترضَ عٌ التخريجَ بأنَّ دورانَ الفضلِ إنَّمَا يكونُ حَيثُ يكونُ في كلٍّ منهما مَا ليسَ في الآخرِ، وليسَ هُنَا كذلك؛ إذ القائمةُ والمجموعةُ مشتركَتان في السِّكَّة، ولئن[1] سلِّم صحّةُ هذا التخريج في السِّكَّة، فلمَ قلتَ: أنَّه يلزمُ مثلُه في الصِّيَاغَة؟ فإن الأمرَ فيها أشدُّ عِندَ بَعضِهم كما تقدّم.

وردَّ بوَجهَين:

الأوَّلُ: بأنَّ الجهتين هُنَا كما ذكرنا.

الثَّاني: بأنَّه إنَّمَا يُرَدُّ لأجلِ أنَّ المصنِّفَ لم يَذكُر الصُّورَةَ التي خرَّجَ منهَا اللَّخْمِيُّ إلغاءَ الصِّيَاغَة، ولَو ذكرها لم يأت، وهي: مَن أصدَقَ زوجتَهُ مائةَ دينارٍ ثم قضَى وزنَها من الحليِّ، فمنعَ ذلك في **المَوَّازِيَّة**، قال فيها: ويُفسخ إن وقَع؛ لأنَّ الدنانيرَ لها فضلُ السِّكَّة، وليسَ ذَلك في الحليِّ، وللحُليِّ فضلُ الصِّيَاغَة، وليسَ ذَلك للدنانير، وأجازَ ذلكَ في **مختصرِ ابنِ عبدالحَكَم** بناءً على إلغاءِ الصِّيَاغَة والسِّكَّة، وعلى ذلكَ خرَّج اللَّخْمِيُّ.

وردّ ابنُ بشيرٍ تخريجَ اللَّخْمِيِّ بأنَّ العدد إنَّمَا يُعتبر إذا كان التعاملُ به، وأما إذا كان بالوزن فلا؛ لأنَّ العددَ حينئذٍ مطروحٌ؛ لأنَّها لما ترتبت في الذِّمَّة بالوزنِ فلم يدخُل إلا عليه[2].

ع: وهذا الرَّد ضعيف؛ لأنَّه غير محل النزاع؛ لأنَّ كلام اللَّخْمِيّ إنَّمَا هو في السِّكَّة والصِّيَاغَة لا في العدد.

ورُدّ: بأنَّ اللَّخْمِيَّ استقرأ إلغاء السِّكَّة بناءً على اعتبار العدد؛ لأنَّ الفضل إنَّمَا يدور من جهتين إذا كان العدد معتبرًا، فردَّه ابن بشير: بأن العدد هُنَا غير

---

[1] - وفي (ق)، (م)، (ر): ولمن سلم.

[2] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢ب.

معتبر، فلم يَدُر الفضلُ من جهتين، لكن[1] صورة **المَوَّازِيَّة والمختصر** يتصوّر فيها هذا الردّ.

ص: ولو قُطعَت الفُلوسُ فالمشهورُ المثلُ[2].

العمل عند قطع التعامل بالفلوس.

ش: أي: ولَو باعه بفُلوسٍ[3]، أو أسلفَه فلوسًا، فقُطِعَ التعامُلُ بها[4]، فالمشهورُ أنَّه لا يلزمُه إلا مثلَها[5]؛ لأنَّها من المِثليَّات.

وذكر ابنُ بشِير أنَّ الأشيَاخ حَكوا عن **كتابِ ابنِ سَـــحنُون**: أنَّه يُقضى بقيمتها. وظاهِره: بقيمة الفُلوس، لكن حكى بَعضُهم عن **كتابِ ابنِ سَـــحنُون** أنَّه يتبعه[6] بقيمةِ السِّلعَةِ[7]. وعلى هذا فالشاذُ في كلامِه متنَازَعٌ في

---

[1] - وفي (ط): لأن صورة.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س٦، ٧ .

[3] - وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: أن الفلوس هنا يراد منها كل ما يتعامل به، فتشمل الدراهم والدنانير. [ج٣ ص٤٥].

[4] - ألحق الزرقاني والدردير بقطع التعامل في الفلوس الزيادةَ أو النقصَ في قيمتها أيضا. [شرح الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٧هـ). وفي طرته حاشية البناني عليه، ج٥ ص٦٠. ؛ الشرح الكبير للدردير ج٣ ص٤٥].

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها. وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت". [ج٣ ص١٣١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٠، ٥١]. وفي الدراهم قال ابن يونُس بمثل ما قاله ابن المسيب، قال: "ومن أقرضك دراهم فأسقطت، وضرب غيرها فليس له عليك إلا مثلها. قال بَعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٨٩].

[6] - وفي (ط): يبيعه.

[7] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢ب.

معناه، لكن ذكرَ المَازَرِيُّ عن شيخه عبدالحميد[1] أنَّه أوجبَ قيمةَ الفُلوسِ؛ لأنَّه أعطى شيئًا مُنتفعًا به لأخْذ شَيءٍ مُنتفعٍ به، فلا يُظلَم بأن يُعطَى مَا لا منفعةَ فيه.

وألزمَهُ اللَّخْمِيُّ عليه أنَّ مَن أسلَمَ في طَعَامٍ، ثم صارَ الطَّعَام لا يساوي شيئًا له قدرٌ أن يبطلَ السَّلم.

وأجاب المَازِرِيُّ: بأنَّ الأصلَ في السَّلَمِ أن لا يجوز؛ لأنَّه بيعُ مَا ليسَ عِندك[2]، ولكن رُخِّصَ فيه لأجْلِ الرِّفقِ، والارتفاقُ الذي سببُه الرُّخصة[3] إنَّمَا هو اختلافُ الأسواق، ولهذا لم يُجز مَـــالِكٌ السَّلمَ الحَالَّ، فلو أثر اختلافُ الأسواقِ في فسخِه -وهو السببُ في جوازِه وصِحَّتِه- لكانَ كالمتناقِضِ، بخلافِ الدنانيرِ والدراهمِ.

ص: فلو عُدِمَت[4] فالقِيمةُ وقتَ اجتماعِ الاستحقاقِ والعَدمِ[5].

العمل عند انعدام الفلوس، واستحقاقها.

---

[1]- هو أبو محمّد عبدالحميد بن محمّد القيرواني، ابن الصائغ، فقيه حافظ، أدرك أبا بكر بن عبدالرحمن وأبا عمران، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التُّونسي والسيوري وغيرهم، وبه تفقه المازَري وابن عطية، له تعليق مهم على المُدوّنة، توفي سنة ٤٨٦هـ. [شجرة النور الزكية ج١ ص١١٧].

[2]- أصل هذا التعليل قول النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حزام: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). وقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). أخرجها الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي. [يُنظر: ص ٩١٨. من هذه الرسالة].

[3]- وفي (ط): والارتفاق الذي هو سبب الرخصة.

[4]- العبرة في انعدام الفلوس هو انعدامها في بلد المتعاقدين، وإن كانت موجودة في غيرها. [شرح الزرقاني ج٥ ص٦٠. والشرح الكبير للدردير ج٣ ص٤٥]. والفرق بين قطع الفلوس وانعدامها، أن القطع هو إلغاء التعامل بها، أما الانعدام فهو قلة وجودها وندورها عند الناس.

[5]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س٦ .

ش: إعلَم أنّ اجتماعهما لا يَحصُل إلا بالأخير منهما، وحاصله: أنَّه إن كان الاستحقاقُ أولًا فليسَ له القيمةُ إلا يومُ العدمِ، وإن كان العَدمُ أولًا، فليس له القيمةُ إلا يومُ الاستحقاق[1]، وهذا كأقصى الأجَلَين في العِدَّة[2]، وما ذكره المصنِّف من وجوب القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم هو اختيار اللَّخْمِيّ[3] وغَيره.

وقال بَعضُ الشيوخ: تُؤخذُ منه القيمةُ يومَ التَّحاكُم؛ لأنَّه لم تزل في ذِمَّته إليه.

العلّة في عدم اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى، واقتضاء القائمة منهما، واقتضاء الفرادى من القائمة دون المجموعة.

ص: **وفيها: لا تُقتَضى المجموعةُ من القائمةِ والفرادَى، وتُقتَضى القَائمةُ منهُما، وتُقضَى الفُرادَى من القَائمةِ دونَ المجموعةِ**[4].

ش: نَسبَها إلى **المُدوَّنة**[5] لإشكالها لما سيذكره من قوله: **وتقتضى** إلى آخره، وإنَّمَا لم تقض المجموعة من القائمة والفرادى؛ لأنَّ القائمةَ والفرادى أطيَب، والمجموعةَ أكثر عددًا، فدار الفضل، وجاز اقتضاءُ القائمةِ منهما؛ لأنَّ القائمةَ أوزنُ منهما، فجازَ اقتضاؤُها منهما لانفرادِها بزيادةٍ ليست فيهِما، وجازَ اقتضاءُ الفرادَى من

---

[1]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢ب.

[2]- عدة الحامل الحرة في وفاة أو طلاق وضع حملها بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة، وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة، فلو كان من زنا فلابد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة، والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع، فالمدار على أقصى الأجلين. [الشرح الكبير ج٢ ص٤٧٤].

[3]- قال في التبصرة: "ولو انقطعت فلم توجد كان له قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدَّين حالا وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنَّه لم يكن له توجه له قبل الأجل طلب". [القطعة الأولى، ل٨٨، ٨٩].

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س٧، ٨ .

[5]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥، وما بعدها. تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢٠، ١٢١.

القائمة؛ لانفرادِ القائمةِ بفضلِ الوزنِ، ولم يجز اقتضاءُ الفرادى من المجموعةِ لدورانِ الفضلِ؛ إذ الفرادى أطيَب، والمجموعةُ أكثر عددًا[1].

اللَّخْمِيُّ: "وهذه الثلاثة في الاقتضاءِ على ثلاثةِ أوجه: فيجوزُ في القائمةِ والفرادى أن تُقتضى بَعضُها من بَعضٍ من غيرِ مُرَاعَاةٍ، ولا يجوزُ في الفرادى والمجموعةِ أن تُقتضى بَعضُها من بَعضٍ[2] على حالٍ، ويجوزُ / أن تُقتضى القائمةُ [/٢٦ب] من المجموعةِ، ولا تُقتضى المجموعةُ من القائمةِ. هذا قوله في الكتاب، والصَّوابُ أن يَجُوزَ اقتضاءُ المجموعةِ من القائمةِ، كما يجوزُ اقتضاءُ القائمةِ منها"[3].

ص: فالمجموعةُ: المجموعُ من ذهوبٍ، ومن وازنٍ وناقصٍ[4].

معنى المجموعة.

ش: أخذَ يُفسِّر معاني هذه الألفاظ، وقولُه: **ذهوب**، أي: ذهوبٍ مختلفةٍ من جيدٍ ورديءٍ، وكَذلكَ قال ابنُ شاس[5]، ولم يذكر في **المُدوَّنة** وغيرِها في تعريفِها إلا الاختلافَ في الوزنِ[6]. والذهوبُ: جمع ذَهَبٍ، ويُجمَع على أذهاب، قاله الجوهري[7].

---

[1]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من البيوع) ج٢ ص٤٧٤- ٤٧٦. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى بيع الخيار)، ص٤٦٩. وعِقد الجواهر ج٢ ص٣٩٤.

[2]- <<من غير مراعاة، ولا يَجُوز في... بَعضها من بَعض>>: ســاقط من (ط).

[3]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٨٦.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س٩ .

[5]- قال في الجَواهِر: وقولهم: المجموعة، هي: المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص. [ج٢ ص ٣٩٣]. ؛ وفي (ر): ابن بشير.

[6]- ورد في تهذيب المُدوّنة: "والدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تُجمع في الكيل". [ج٣ ص ١٢٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٦].

[7]- قال في الصحاح: "ويجمع على الأذْهَابِ والذُهُوبِ". [بَاب الباء، فصل الذال، مادة: ذهب، ج١ ص١٢٩].

معنى القائمة.

ص: والقائمةُ: جيدةٌ تزيدُ إذا جُمعَت[1].

ش: أي: هي نوعٌ واحدٌ، جيدةٌ كاملةٌ في قدرها[2]، إذا جُمعَت منهَا المائة تزيدُ مثل الدينار. وهكذا في **المُدوَّنة**[3].

معنى الفرادى.

ص: والفرادى: جيدةٌ تنقصُ بيسيرًا[4].

ش: هي: كالقائمة إلا أنَّها تنقصُ الدِّينَارَ في المائة، وهي أجودُ من المجموعةِ، وأردى من القائمةِ[5]. قاله المَازِريُّ[6].

ميزات كل منْهَا عَن الآخر.

ص: فللقائمةِ فضلُ الوزنِ والجودةِ[7].

ش: أي: عليهما.

ص: وللمجموعةِ فضلُ العَدَدِ[8].

ش: أي: عليهما.

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٠ .

[2]- قال القباب: "القائمة غير مقطوعة". [شرح مسائل البيوع ل٢٧أ].

[3]- ذكر في تهذيب المُدوّنة: "والقائمة هي الميّالة الجياد إذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدِّينَار". [المخطوط: ل٨٨ب. والمطبوع: ج٣ ص١٢٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٦]. "الميالة: الراجحة في الوزن". [التنبيهات ل١١١ب]. ؛ **تنبيـــــه**: ورد في المطبوع من التهذيب: والقائمة هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عددا.... وهو تحريف، فليصحح هناك.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س١١ ؛ زاد في (ق): إذا جمعت.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "الفرادى: إذا اجتمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدِّينَار". [ج٣ ص١٢١]. وقال في المُدوّنة الكبرى: "قلت: فما الفرادى؟ قال: المثاقيل، قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة، لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا، وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى". [ج٣ ص٣٦].

[6]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢ب.

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س١١ .

[8]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٢ .

ص: **وللفرادى فضلُ العددِ والجودةِ**[1].

ش: لها فضلُ الجَودَةِ بالنسبةِ إلى المجموعةِ، وأما العددُ فليس كذلك؛ لأنَّ عددَها وعددَ القائمةِ واحدٌ، والمجموعةُ أفضلُ عددًا كما تقدّم.

سبب منع اقتضاء المجموعة من القائمة.

ص: **ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، وفرّق بأن المجموعة لما ثبتت في الذِّمَّةِ -والاعتبار فيها بالوزن- ألغي العدد فصار الفضل من جهة واحدة**[2].

ش: أي: ومقتضى منعُ اقتضاءِ المجموعةِ من القائمةِ منع اقتضاءِ القائمةِ منها؛ لأنَّ للمجموعة فضل العدد، وللقائمةِ الوزن والجودة فدارَ الفضل. وقد قيل: يمتنع اقتضاء كلٍّ منهما عن الأخرى لهذا، وقد ذكرنا أنَّ اللَّخْمِيَّ أجازَ اقتضاءَ كلٍّ من الأخرى[3].

وفرَّقَ ابنُ أبي زيد بأنَّ المجموعةَ إذا تَقدَّم ترتيبُها في الذِّمَّةِ، فإنّما دخلَ صاحبُها على الوزن فقط؛ لأنَّه لم يترتَّب له عددٌ معلومٌ، ولَو أعطاه أقلَّ مَا يمكن من العدد مَا كان له أن يمتنع، ولا يدري مَا يعطيه، بخلافِ مَا إذا تقدَّمت القائمةُ في الذِّمَّة، فإنَّه قد ترتَّب[4] له عددٌ، فإذا قضاهُ مجموعةً، فإنَّ النَّفسَ إذ ذاكَ تتشوَّفُ إلى زيادةِ العدد، فافترقا[5].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٢ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٣، ١٤ .

[3] - ومرّ ذلك قبل صفحتين تقريبا.

[4] - وفي (ر): قَد تقدّم له.

[5] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٢ب، ٣٣أ.

الرِّبَا في المطعومات.

ص: **المطعومات: مَا يُعدّ طعامًا لا دواءً**[1].

ش: لما انقضى كلامُه على النوعِ الأوَّل من الربا[2]، أتبعه بالكلام على النوع الثَّاني، وليسَ المرادُ بالمطعومِ مَا له طعمٌ، بل الأخصُّ، وهو: مَا كان مقتاتًا مدّخرًا في زمانه ﷺ في سائر الأقطار، ولا خلافَ بين النَّاس أنّ الحكمَ ليسَ مقصورًا على الأربعةِ المذكورةِ في الحَديثِ الصحيحِ، أعني: قوله ﷺ: (**البُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والملحُ بالملحِ، مِثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زادَ واستَزَادَ فقَد أربَى**). (**فإن اختلفتْ هذه الأصناف فبيعُوا كيفَ شِئتُم، إذا كان يَدًا بيَد**)[3].

المراد بالمطعومات.

واختُلف في العِلَّة، فقيل: المالِيَّة، فكلّ مالين[4] من جنسٍ واحدٍ يَحرمُ فيه التَّفَاضُل، فلا يُباع ثوبٌ بثوبين، ونَسَبَه بَعضُهم لابنِ المَاجِشُـــون. المَازِرِيُّ: "وأنكرَ بَعضُهم هذا النَّقلَ، وأضافَ الغلطَ[5] لناقله"[6].

ومَذهبُ الشَّافعِيِّ أنَّها: الطُّعمُ في الجنسِ الواحِدِ[7].

ومَذهبُ أبي حنيفةَ أنَّها: الكيلُ مع الجنسِ[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٥، ١٦.

[2] - وفي (ط): من الرِّبوي.

[3] - هذا حديثان أخرجهما مسلم عن أبي هريرة ﷺ في المساقاة. ولفظ الأوَّل: قال رسول الله ﷺ: (**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**). [ج٣ ص١٢١١ حديث١٥٨٨]. والثَّاني جزء من حديث بلفظه. [ج٣ ص١٢١١ حديث١٥٨٧].

[4] - وفي (ر): فكل ما ليس من جنس. وهو خطأ من الناسخ.

[5] - وفي (ق): وأضاف اللفظ لناقله.

[6] - شرح التلقين ج٢ ل١٦٥ب.

[7] - ينظر: مغني المحتاج ج٢ ص٢٢، نهاية المحتاج ج٣ ص٤٢٨ وما بعدها.

ومَذهبُ ربيعةَ أنَّها: ماليَّةُ الزَّكاة[٢].

وليسَ الغرضُ هُنَا الحِجاج مع الخصومِ، ولا التطويلُ بالتوجيه والفروع، بل ذِكرُ مَا لابُدَّ منه مِمَّا يتعلَّقُ بكلامِ المصنِّف.

ص: والعِلَّة: الاقتيات وفي معناه: إصلاحه، وقيل: الادِّخار، وقيل: غلبته، وقيل: الاقتيات والادِّخار، وعليه الأكثر، وقيل: أو التَّفكُّه والادِّخار، وأنكره اللَّخْمِيّ، وقال القَاضِيان: الاقتيات والادِّخار للعيش غالبًا، وأنكره اللَّخْمِيّ[٣].

علة الرِّبَا في المطعومات: الاقتيات والادخار، واختلاف فقهاء المذهب في تعيينها.

ش: أُنظر: كيف قدّم القَول بالاقتيات![٤] وهو خلافُ مَا عليه الأكثر، ولعلّه -والله أعلَم- لما سيَقُوله: إنّ لبنَ الإبلِ يُقَوِّي الاقتيات. يَعني: أنَّه اختُلف في العِلَّة في مَذهبِنا، فقال القَاضِي إسماعيل وابنُ بكير[٥]: العِلَّة: الاقتيات[٦]. وفي معنى

١- قال الكاساني في بدائع الصنائع: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها: الكيل مع الجنس، وفي الذَّهب والفِضَّة: الوزن مع الجنس". [ج٥ ص١٨٣. وينظر: المبسوط ج١٢ ص١١٠، فتح القدير ج٧ ص٤].

٢- مواهب الجليل ج٤ ص٣٦٤.

٣- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س١٦- ١٩ .

٤- الاقتيات: أكل القوت. والقوت: المسكة من الرزق، وما تقوم به البنية الآدمية، كالقمح. [يراجع: المصباح المنير، كتاب القاف ج٢ ص٥١٨. والقاموس المحيط، بَاب التاء، فصل القاف، ص٢٠٢. وشرح زروق ج٢ ص١٠٤].

٥- هو أبو بكير محمّد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي، فقيه جدلي ولي القضاء، تفقه بالقاضي إسماعيل، روى عنه ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب "الرضاع"، وكتاب "مسائل الخلاف"، توفي سنة ٣٠٥هـ. [الديباج المذهب ص٣٤١. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٧].

٦- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٥.

الاقتيات: إصلاحه؛ ليدخل الملح والتوابل. والقَول بالادخار[1] لابن نَافِـــع، وبغلبته لَمَـــالِك، هكذا قال البَاجِيُّ[2] وغيرُه.

ويظهر الفرق بين الادّخار وغلبته في العنب الذي لا يزبّب، والرُّطب الذي لا يُتَمَّر، فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل.

وما نسبه المصنِّفُ للأكثر[3] عليه تأوَّلَ ابنُ رُشدٍ مَذهبَ الكتاب[4].

وقولُه: **وقيلَ: أو التفكه**، يَعني: أنَّ هذا القائل يرى أنّ العِلَّةَ: الاقتيات مع الادخارِ[5] أو مع التَفكُّه. / وذكرهُ الأبهريُّ عن بَعضِ الأصحابِ، فقال: "مِن أصحابنا مَن يُعلِّل الأربعةَ التي في الحَديث بثلاث عِلَلٍ: [٢٧/أ]

فالبرُّ: مقتاتٌ مدَّخرٌ، فكلُّ مقتاتٍ مُدَّخَرٍ[6] فهو مردودٌ إليه.

والتَّمرُ: مُتَفَكَّهٌ مصلحٌ للقوت، فكلُّ مَا وُجدَ فيه ذلكَ فهو مثلُه.

والملحُ: مُؤتَدمٌ[1] فكلُّ مَا وُجدَ فيه فهو مثلُه"[2].

---

[1]- الادخار: حفظ الطعام وبقاؤه صالحا للأكل بعد مدة، جاء في مواهب الجليل: "الادخار: أن لا يفسد الطعام المراد ادخاره بتأخيره، إلا أن يخرج التأخير عن العادة. [مواهب الجليل ج٤ ص ٣٤٦]. قال ابن ناجي: المعتبر في الادخار ستة أشهر فما فوقها. [شرح زروق ج٢ ص١٠٦].

[2]- قال في المُنتقَى: "اختلفت عبارات أصحابنا، فاختار القَاضِي أبو إسحاق: أنه مقتات جِنس، ومذهب مالك في المُوَطَّأ أن العِلَّة الاقتيات والادخار للأكل غالبًا، وإليه ذهب ابن نافع وإن خالفه في معنى الادخار للأكل". [ج٦ ص١٨٨؛ ويُنظر: ص١٩١].

[3]- أي: أن العِلَّة مجموع الاقتيات والادخار، وهو المَشهُور. [شرح زروق ج٢ ص١٠٤]. قال في عِقد الجواهر: "قال بَعض المتأخرين: وهذا هو المعمول عليه في المَذهَب". [ج٢ ص٣٩٦].

[4]- يُنظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٣، شرح زروق ج٢ ص١٠٤.

[5]- وفي (ط): الادخار مع الاقتيات.

[6]- <<فكل مقتات مدَّخر>>: ســـاقط من (ط).

"والقَولُ بأنّ التَّمرَ مُتَفَكّهٌ غَلطٌ[3]؛ لأنّه كان في المَدينةِ أصلًا للعيشِ، وكَذلكَ مدائنُ التمر، هو العمدة في أقواتهم"[4]. "ويلزم القائل بأنّه مُتَفَكّهٌ أن يسقطَ الزكاة منه، أو يوجبَ الزكاةَ في الفواكه"[5].

والقَاضِيان: ابنُ القصّارِ[6] وعبدُالوهّاب[7]. وتأوّلَ أبو جَعفرٍ القُرطُبيُّ[8] مَذهبَ **المُدوَّنة** على مَذهبِهِمَا[9].

وأنكرَ اللَّخْميُّ التعليلَ بكَونِه أصلًا للعَيشِ غَالبًا، قال: وإنَّمَا يَحسُنُ أن يكونَ هَذا تَعليلًا لوُجُوبِ الزَّكَاةِ، ولهذَا لم تجبِ الزَّكاةُ في الجَوزِ واللوزِ[1] وما أشبَهَهُ[2].

---

[1]- من الإدام: وهو ما يصلح القوت من مصلحاته. [شرح زروق ج٢ ص١٠٤]. قال في لسان العرب: الإدام: معروف ما يؤتدم به مع الخبز، والأُدْمُ: ما يُؤكَل بالخبز أي شيء كان. [بَاب الهمزة، كلمة: أ د م، ج١ ص٩٥].

[2]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٥ب.

[3]- هذا هو الإنكار الأوّل للخمي، مما نَصَّ عليه في جامع الأمهات مرتين بقوله: **وأنكره اللخمي**.

[4]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٥ب. وإكمال هذا الكلام في التبصرة: "كالقمح في الحواضر والشعير في البوادي، وفي كتاب السَّلَم أن النبي ﷺ كان يأخذ لأزواجه من خيبر ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسق شعير، ولورود النص بوجوب الزكاة فِيه". ثمَّ قال في التبصرة: ويلزم القائل....

[5]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٥ب.

[6]- مذهبه في كتابه رؤوس المسائل ل٥٥أ.

[7]- مذهبه في المعونة ج٢ ص٩٥٨، وعيون المجالس ج٣ ص١٤٢٤، والإشراف ج٢ ص٥٢٨، والتلقين ج٢ ص٣٦٦. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٦. ؛ وانظر في تعيين القاضيين بالمذكورين: التعريف برجال جامع الأمهات، ص٢٨٤.

[8]- المراد به ابن رزق.

[9]- التنبيهات ل١٠٧ب.

وفي **المُوَطَّأ**: أنَّ الجَوزَ ونَحوَه رِبَويٌّ[3]. وهو قَولُ ابنِ حَبيبٍ[4]. وفي **المُدوَّنة** مَا يَدُلُّ عَليه؛ لأنَّ فيهَا: وكُلُّ طَعَامٍ أو إِدَامٍ يُدَّخَرُ، فَلا يجوزُ التَّفاضُلُ فيه، إلا مَا لا يُدَّخَرُ مِن رطبِ الفَواكِه، كالرّمَانِ والتُّفَّاحِ والخَوخِ[5].

وجود علة الرِّبَا في لبن الإبل والموز.

ص: ولبنُ الإبلِ يُقَوِّي الاقتِيَاتَ، وأُجِيبَ: بأنَّ دَوَامَ وُجُودِهِ كادِّخَارِه، وبالخِلافِ في المَوزِ[6].

ش: يَعنِي: أنّ اتفاقَ أهلِ المَذهبِ على أنَّ لبنَ الإبلِ ربويٌّ، دَليلٌ على أنّه يَكفي وَصفُ الاقتياتِ فقط.

وأجيبَ: بأنَّه وإن تخلَّفَ عنه[7] وصفُ الادِّخار، لكن خَلَفَه مَا يقُومُ مقامَه، وهُو: دوامُ الوجودِ.

وأجيبَ أيضًا: بأنَّ الخلافَ في الموزِ، هَل هو ربويٌّ أم لا؟ وليسَ بمدَّخرٍ، إلا أنَّ دوامَ وجودِه يقومُ مقامَ ادِّخَارِه. ومَذهبُ **المُدوَّنة**[8] و**المُوَطَّأ**[1] جوازُ التَّفَاضُلِ في الموزِ. قال في **البيانِ**: "وهو الصحيحُ"[2]، خِلافًا لابنِ نَافِعٍ[3].

---

[1]- <<اللوز>>: ساقط من (ط)، (ر).

[2]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٥ب.

[3]- يُنظر: ج٢ ص٦٣١.

[4]- قوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٦٤. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل٢٣٩أ.

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٧. ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٤ س١٩، ٢٠ .

[7]- وفي (ر): وأجيب: والمختلف عنه.

[8]- وذلك لقول "مالك: وإنَّما الموز عندي بمنزلة البقل". [المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٨٠. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٢٥، ٤٢٧]. والبقول يَجُوز التَّفَاضُل فيها، فتباع واحد باثنين يدًا بيد. قال في تهذيب المُدوّنة: "وجميع الخضر والبقول لا بأس بصنف من ذلكَ كله بصنفه أو

ص: **فما اتَّفَقَ وجودُها فيه فربَويٌّ، كالحِنطَةِ والشَّعيرِ والسُّلتِ والعَلَسِ والأرزِّ والدُّخنِ والذُّرةِ والقَطَانِي والتَّمرِ والزَّبيبِ والملحِ واللَّحْمِ والزَّيتونِ والخردلِ والقِرطمِ وبذرِ الفُجل[٤]؛ لما يُعتصَرُ منهَا، والبصلِ والثُّومِ، وتردُّدُهُ في التِّين[٥]؛ لأنَّه غيرُ مقتاتٍ بالحجازِ، وإلا فهو أظهرُ من الزَّبيب[٦].**

تمثيل وتسمية مَا اتَّفَق على وجود العلة فيها، وما تُردد فيه.

ش: ع: الضَّميرُ المضافُ إليه **وجودُها** عائدٌ على الاقتياتِ والادِّخَارِ، وكأنَّه وقَع في نسخَتِه: وجودهما، على التَّثنية، وفيه نظرٌ، فإنّ الموجودَ فيما بأيدينا من النُّسخِ: وجودها؛ ولأنّ غرضَ المصنِّفِ أن تُجعلَ الأقسام ثلاثة: قسمٌ اتُّفِقَ على أنّه ربويٌّ، ومقابله، والثَّالثُ: مختلَفٌ فيه. ولا يَحصُلُ الاتِّفاقُ بمجرَّدِ حصولِ الاقتياتِ والادِّخارِ؛ لأنَّ مَن يشترطُ في الادِّخارِ للعيش غالبًا، لا يكتفي بمطلقه.

والذي يُؤخذُ من كلامِ ابنِ شَاسٍ أنّه عائدٌ على الثلاثة: الاقتياتُ والادخارُ والاتخاذُ للعيش غالبًا، فإنَّه قال: "وينقسم الطَّعَام على ثلاثة أقسام: قسم اتَّفَق

بخلافه يدا بيد أو متفاضلا". [ج٣ ص٨٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٧]. أما مذهب الموّازية ففيه: "واختلف قول مالك في أخضر الموز بنضيجه، وأجازه وكَرِهَه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١].

١- قال في المُوَطَّأ: "وما كان منها مما لا ييبَس ولا يُدَّخر وإنما يُؤكل رطبًا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرُّمان، وما كان مثله، وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلكَ، وليس هو مما يدَّخر ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقًا أن يُؤخذ منه من صنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيد". [ج٢ ص٦٣١. ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٧. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٧].

٢- ج٧ ص٣٢٩.

٣- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٣أ.

٤- زاد في جامع الأمهات و (ط): وشبهه.

٥- زاد في جامع الأمهات: والقِرطم. وهو خطأ.

٦- جامع الأمهات ص٣٤٤ س٢٠- ص٣٤٥ س٢. ؛ <<والملح واللَّحْم>>: ساقط من (ر).

أهل المَذهب على أنّه ربوي، وهُو: مَا اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، فكان مقتاتًا مدَّخرًا متخذًا للعيش غالبًا"[1].

خ: ويمكن عوده على السِّتة، وعلى ذلكَ مشَّاه ر.

فإن قيل: المصنِّف مثّل بأشياءَ لم يتّفق[2] وجودها في بَعضها، **كالملح والزَّيتون**، وما بعده.

قيل: ينبغي أن يكون في الكلام حذف معطوف، أي: فما اتفق فيه وجودها أو كان مصلحًا للقوت[3].

ر: ويَرِدُ على المصنِّفِ وابنِ شَاسٍ قولُ ابنِ القَاسِـــم في **المُستخرَجَة**: أنَّ كلَّ زريعةٍ[4] تُؤكلُ ويُستخرجُ من حَبِّها طعامٌ فلا تُباعُ حتى تُستوفى، ولا يُباعُ منهَا اثنانِ بواحدٍ، وكلّ زريعةٍ لا تُؤكل[5] ولا يُستخرج[6] من حبِّها مَا يُؤكَل فتُباع قبل أن تُستوفى، ويُباع منهَا اثنان بواحد، وتُباع بعضُها ببعض إلى أجل[7].

---

[1] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٦.

[2] - وفي (ر): لم يتقدم وجودها.

[3] - قال المازَري: النكتة التي تدور عليها فروع هذا البَاب هي: اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطَّعَام، هَل يدخل للدواء؟ أو العلاج؟ أو لإصلاح القوت؟ أو للاقتيات؟ أو للائتدام؟ قال: والكل ربوي إلا الأوّلين؛ لأنهما ليسا بطعام في جري العادة". [شرح زروق ج٢ ص١١٠].

[4] - الزَّرِيعةُ: الحبّ الذي يزرع. [لسان العرب، بَاب الزاي، كلمة: زرع، ج٦ ص٣٧].

[5] - قال ابن رشد: "معنى قوله: لا تؤكل، أي: لا تؤكل تقوتا ولا تفكها؛ لأن أكلها على سبيل التداوي وشبهه لا يراعى". [البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٣٦].

[6] - ورد في جميع نسخ التوضيح: وكلّ زريعة لا تُؤكل ويُستخرج من حبها طعام. وصححته إلى: لا تؤكل ولا يستخرج من حبها. كما صوبه ابن رشد -رحمه الله- في البيان. [يُنظر: ج٧ ص ٢٣٦].

[7] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٨٥، ج٧ ص٢٣٦.

فعلى هذا يُباع حبُّ الفُجل الأحمر[1] بعضُه ببعضٍ إلى أجلٍ، وهو خلاف مَا في **الجَواهِر**. انتهى.

والرِّبوي -بكسر الراء- منسوب إلى الربا.

والسُّلْت، قال في المشارق: "حبٌ بين البرّ والشّعير، لا قشر له"[2].

الجوهري: "**العَلَسُ**: ضربٌ من الحِنطَة تكون حبتان في قشرٍ واحد، وهو طعام أهل صنعاء"[3].

والقطَاني، مفرده: قِطنية، عِيَاض: بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء[4].

---

[1]- لعل الإشكال حصل بالاختلاف في حب الفجل الأحمر، هَل يخرج منه زيت أم لا؟ فما يخرج منه الزيت فله حكم الطَّعَام. قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يَجُوز أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا طعام، ألا ترى أن الزيت فِيه؟". [ج٣ ص٦٨، كتاب السَّلَم الثَّالث. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣١. النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠]. قال ابن رشد: "ومعنى ذلكَ في البلد الذي تتخذ فِيه لذلك". [البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٣٦].

[2]- حرف السين، مادة: س ل ت، ج٢ ص٢١٧. قال ابن سيده: "السلت: حب بين الشعير والبر إذا نقي انجرد من قشره، فكان مثل البر، وهو ضربان: أخضر وأصفر". [المخصص، أجناس البر والشعير، السفر الحادي عشر، ص٦٢]. وقال الشيخ زروق: "السلت: حب يشبه الشعير المقشور في صورته ويقرب من القَمح في لونه وطعمه ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب". [شرح زروق ج٢ ص١٠٦].

[3]- الصحاح، باب السين، فصل العين، مادة: علس، ج٣ ص٩٥٢. قال ابن سيده: العلس: حنطة جيدة سمراء عسرة الاستنقاء جدا، لا تنقى إلا بالمناحيز، وهي قليلة الريع طيبة الخبز، يجيء دقيقها خشنا، وسنبلها لطاف. وقيلَ: العلس: مقترن الحب حبتان حبتان، لا يتخلص بعضه من بَعض حتى يدق. [المخصص، أجناس البر والشعير، السفر الحادي عشر، ص٦١]. وفي شـــــــــــــــرح مسائل البيوع: "العلس: حب مستطيل مصوف شبه القمح". [ل٢أ].

[4]- قال ابن سيده: القطاني، واحدها قِطنية، مِنهَا: الأرز والحمص والعدس والباقلاء والفول والترمس وما شابهها. [المخصص، بَاب القطاني والحب، السفر الحادي عشر، ص٦٢].

و**الفُجْل**[1] -بضم الفاء-، الجوهري: هو "معروف، واحده فُجْلَةٌ"[2]. وكذلك قال في **الثُّوم**: "معروف"[3].

وذكر الجوهري في **الأرز**[4]، "ست لغات: أَرُز وأُرُزٌّ ، تتبع الضَّمة الضَّمة، وأُرْزٌ وأُرُزٌ / مثل: رُسْلٍ وَرُسُلٍ، ورُزٌّ ورُنزٌ"[5]. [/٢٧ب]

و**الخردل** بالدال المهملة. ابنُ قتيبة[6]: ويُقال: **قُرطم** بالضَّم والكسر[7].

والأظهرُ في **التِّين** أنّه ربويٌ؛ لما قاله المصنِّفُ: أنّه أظهر من الزّبيب. وقد ذكرَ صاحبُ **التَّلقِين** فيه خِلافًا[8].

---

[1] - "قال ابن رُشد: لا يكون حب الفجل ربويا إلا حَيثُ يُتَّخذُ لزيته وهو المَشهُور". [شرح زروق ج٢ ص١٠٦، ويُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٣٧].

[2] - الصحاح، باب اللام، فصل الفاء، مادة: فجل، ج٥ ص١٧٨٨.

[3] - الصحاح، بَاب الميم، فصل الثاء، مادة: ثوم، ج٥ ص١٨٨٢. ؛ والمَشهُور في الثوم والبصل ربويتهما. [شرح زروق ج٢ ص١٠٦]. "قال مالك: والثوم والبصل بخلافِ البقول، والغالب فيهما أن ذلكَ لا ييبس ويدخر، ولا يصلح التَّفَاضُل في رطبه ولا في يابسه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩].

[4] - انظر في الأرز والذرة والدخن والقطاني وغيرها في أنها ربوية: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨، ٩.

[5] - الصحاح، بَاب الزاى، فصل الألف، مادة: أرز، ج٣ ص٨٦٣. ويُنظر: إسفار الفصيح، باب المشدد، ج٢ ص٧٥٦. ومشارق الأنوار، حرف الهمزة مع الراء، مادة: أرز، ج١ ص٢٧.

[6] - ابن قتيبة هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، من تصانيفه: "المعارف"، و"كتاب الفقه"، و"كتاب الصيام"، و"كتاب أدب القاضي"، و"كتاب الأشربة"، وغيرها، ولي قضاء الدينور. [سير أعلام النبلاء ج١٣ ص٢٩٦ ترجمة ١٣٨].

[7] - في القاموس المحيط: القرطم: حب العصفر. [بَاب الميم، فصل القاف، ص١٤٧٢]. وفي المُوّازية: قال ابن القَاسِـــم: والخردل والقرطم من الطَّعَام، لا يباع حتى يقبض. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠].

[8] - ج٢ ص٣٦٦.

عدم اعتبار المطعوم الذي فقد فيه إحدى العلتين ربويا، مثل: الخس والبقل والقضب والفواكه والزعفران.

ص: **وما لم يُوجَد فيه أحَدُهَا فغير ربويٍّ كالخسِّ والهِندِباء[1] والقَضْب والفواكه التي لا تقتات[2] ولا تدّخر، وكذلك مَا ليسَ بمطعوم كالصَّبِر والزعفران والشاهترج[3].**

ش: **الخَسُّ** -بالفتح- معلومٌ.

والهندباء -بالمدّ ويُقصر-، ويُقال: هندَبا، هندَبات -بفتح الدال- وهو: البقل.

و**القَضْبُ**، وهُو: الفصفصا، وهو من العلف[4].

وقوله: **كالفواكه**، أي: كالبطيخ والقثاء والأترج.

الجوهريُّ: و"**الصَّبِر** -بكسر الباء- هُو: الدواء المرُّ ولا يُسَكَّن إلا في ضرورة الشِّعر"[5].

ونقل ابنُ سَـــحنُون إجماعَ العلماء على أنّ الزّعفران ليسَ بطعام، ويَجُوز بَيعه قبل قبضه[6].

---

[1] - زاد في جامع الأمهات: والقطن. وفِيه: والقصب، بالصاد المهملة، وهو خطأ.

[2] - وفي (ر): التي تقتات.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢، ٤ .

[4] - القضب -بفتح القاف وسكون الضاد-: الفصفصة التي تطعم للدواب، وهو القت إذا كان يابسا، وقال الأصمعي: إذا جفت فهي القضب.[التنبيهات ل١٠٢ب]. وفي المعجم الوسيط: القضب: الشجر الرطب يقطع مَرَّة بعد أخرى. [بَاب القاف، كلمة: قضب، ج٢ ص٧٤١].

[5] - الصحاح، بَاب الراء، فصل الصاد، مادة: صبر، ج٢ ص٧٠٧.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠. وقال الشيخ زروق: "والزعفران فليس بربوي حتى قال ابن سَحنُون: يستتاب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل؛ لأنَّه ليس بربوي إجماعا. ورده ابن عبدالسلام بأنه إجماع غير قطعي، وإنَّما يستتاب مانع القطعي". [ج٢ ص١٠٥]. وقال القباب: "الزعفران ليس بطعام، وإنما هو مشبه للطعام ومزين له".[شرح مسائل البيوع ل١٩أ].

عدم اعتبار المطعوم الذي اختُلف في وجود العلّة فيه ربويًا، مثل: اللوز والفستق والبندق والجراد.

ص: **وما اختلف فيه فقَد يكون كذلك، كاللوز[1] والفستُق والجوز والبُندُق والجَراد؛ لأنَّه يُدَّخَر ولا يُقتَات، أو لا يُدَّخَر للاقتيَات[2].**

ش: الإشَارَة بذلك للخلاف في العلَّة، فإنّه قد يُوجَد في شَيءٍ أحدُ الأوصَاف، فإنَّ الجوز واللوز والبُندق والجراد يُدَّخر، ولا يُقتات.

المَازِريُّ: والمعروف من المَذهب أنَّ **الجراد** ليسَ بربوي، خلافًا لسَـــحنُون[3].

وذكر سندٌ أنّ ظاهِرَ المَذهب[4] أنَّه ربويٌّ، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ. ونسبَ اللَّخْمِيُّ القَولَ بأنّه ليسَ بربويٍّ لأشـــهَب[5].

وقولُه: **لأنَّه يُدَّخَرُ ولا يُقتات، أو لا يُدَّخرُ للاقتيات**، ر: والضميرُ في **لأنَّه** يحتملُ أن يَعُودَ على الجرادِ؛ لأنَّه أقربُ مذكور، ويحتملُ أن يَعُودَ على الجميعِ، وجَوَّزَ ع فيه وجهين:

أحدُهما: أن يرجعَ قولُه: **لأنَّه يدَّخر ولا يقتات**، لما قبلَ الجَراد، ويَرجعَ قولُه: **أو لا يُدَّخرُ للاقتيات** للجرادِ خاصةً؛ لأنَّه يُقتات، ولا يُدَّخر لذلكَ، فيكونُ **أو** للتفصيل.

والثَّاني: أن تكونَ **أو** للإفهام، ويكون القسمان راجعين إلى مجموعِ مَا تقدّم.

والفُستَق بضم الفاء، وفتح التاء.

والبُندُق بضم الباء والدّال، وفيه لغة أخرى بالفاء عوض الباء[1].

---

[1] - وفي (ر): كالموز.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٤، ٦ .

[3] - شرح التلقين ج٢ ل١٧٣أ.

[4] - <<أن الجراد ليس... أن ظاهِر المذهب>>: ســـاقط من (ر).

[5] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٦أ. قال: "وأجَازَ أشهَب في كتاب محمّد التَّفَاضُل فِيه". وقول أشهَب في النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٥٠أ.

ص: وكاللبن لأنَّه يقتات ولا يدَّخر[٢].

اعتبار اللبن ممَّا اختلف فيه؛ لأنَّه يقتات ولا يدَّخر.

ش: أي: أنَّ اللبنَ ممَّا اختُلف فيه؛ لأنَّه ممَّا وُجدَ فيه الاقتياتُ دونَ الادِّخار.

فإن قيلَ: قد ذكر أولًا مَا يقتضي أنّه غير مختلف فيه؛ لأنَّه لَو كان الاختلاف حاصلًا فيه لما تمّت التقوية، وقد تقدَّم أنهم جعلوا دوام وجوده يقوم مقام ادِّخاره، فكيف يَعُدُّه من المختلف فيه؟

فجوابه: أنَّ فيه خِلافًا، ولكنَّه ضعيف، وسيذكره المصنِّف، وهو قولُه: **والمعروفُ أنَّ اللبن مطلقًا ربويٌّ**، وذلكَ كَافٍ في وجودِ الخِلاف، ولا يُنافي التقوية.

وهذا الخلاف إنَّمَا هو في اللبن الممخوض[٣]، وأما الحليب بالحليب، والجبن بالجبن، والأقط[٤] بالأقط، والزّبد بالزّبد، والسّمن بالسّمن، فيمتنع التَّفاضل في ذلكَ بالاتفاق[٥]، صرّح بذلك اللَّخْمِيّ[٦].

---

[١] - <<بالفاء عوض الباء>>: ساقط من (ط)، (ر).

[٢] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٦ .

[٣] - الممخوض: هو الذي استخرج زبده. [القاموس المحيط، بَاب الضاد، فصل الميم، ص٨٤٣]. ؛ وفي (ق)، (ط): اللبن المخيض.

[٤] - الأَقِط -بفتح الهمزة وكسر القاف-: هو جبن اللبن المستخرج من زبده. ويُقال بسكون القاف. [مشارق الأنوار، حرف الهمزة مع القاف، مادة: أ ق ط، ج١ ص٤٨]. وفي المعجم الوسيط: "هو لبن محمّض يجمّد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به". [بَاب الهمزة، ج١ ص٢٢].

[٥] - ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٤٨، ١٤٩. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨١. وللإتفاق ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[٦] - قال في التبصرة: "اللبن عند مالك في حكم ما يدّخر؛ لأنَّه يعمل منه ما يدّخر: السمن والجبن وما أشبه ذلكَ، واللبن وما يزول عنه على وجوه: حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط، فبيع الحليب بالحليب والزبد بالزبد والسمن بالسمن والجبن بالجبن والأقط بالأقط متفاضلا ممنوع قولا واحدا، واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا، فأجازه مالك في المُدوّنة،

اعتبار العنب والرطب ممَّا اختلف فيه؛ لأنَّه يدخر غالبه.

ص: وكالعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يُتمَّر؛ لأنَّه يدَّخر غالبه، أو لا يدَّخر[1].

ش: هذا ظاهر ممَّا تقدّم.

ص: وكالرُّمان والكُمَّثرى والخوخ ممَّا يدَّخر في قُطر دون قُطر؛ لأنَّه يدَّخر ولا يدَّخر[2] غالبه أو لا يُقتات[3].

اعتبار الرمان والكمثرى والخوخ ممَّا اختلف فيه؛ لأنَّه يدخر ولا يدخر غالبه.

ش: القول بأنّه ربويٌّ لابنِ نَافِعٍ، وأجاز مَالِكٌ في **الموطأ** التفاضلَ في الرّمان[4]، والمشهور -وهو مَذهب **المُدوَّنة**[5]-: جواز التفاضل في الخوخِ والرّمانِ وشبهِه، بناءً على اعتبارِ الادّخارِ الغالبِ، وأنّه لا يُلتفت إلى الادّخارِ النّادرِ[6]. والفرقُ

وحكى عنه أبو الفرج المَنع، قال: لما بينهما من الزبد المجهول، فمنعه من وجه الغرر لا من وجه المُماثَلَة". [القطعة الثالثة، ل٣٧٦. ويُنظر: ل٣٥٦ب].

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٦، ٧ .

[2] - وفي (ر): لأنَّه يدَّخر غالبه ولا يقتات.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٧- ٩ .

[4] - ج٢ ص٦٣١.

[5] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٧. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٧. وقَد سبق ذكره قريبًا. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٩، وفيه عن ابن حَبيب.

[6] - هذه قاعدة فقهية نصها: إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنَّه يلحق بالغالب. [الفروق ج٤ ص١١١]. وبلفظ آخر: الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر. [الفروق ج٤ ص١٠٤، ص١١١. وينظر: قواعد المقري ح١ ص٢٣٧، القاعدة ١٣، وشرح المنهج المنتخب ج٢ ص ٥٨٤]. فالغالب: هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه، والنادر خلافه، فإذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإن القاعدة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وقَد يلغى الغالب فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالنادر استثناء، وقَد يلغيان معا، رحمة بالعباد وتخفيفا. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٨٢].

بين هذا وبين العنب الذي لا يزبَّب: أنّ العنبَ غالبُه يُدَّخر، وهذا على العكس، ولأنَّ ذلكَ في المَقْثأة[1]، وهذا في الفواكه.

والكُمَّثْرَى -بفتح الميم المشددة، والثاء المثلثة- الجوهري: "الواحدةُ كُمَّثْرَاةٌ"[2].

ص: وقد يكون لتحقيق العِلَّة كالبيض، قيل: يدَّخر، وقيل: لا يدّخر، وقيل: يقتات، وقيل: لا[3].

عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في تحقيق العلّة فيه ربويا كالبيض والسكر والعسل.

ش: هذا الذي يَقُول الفقهاء فيه: خلافٌ في شهادة، وخلاف في حال[4]. والمَشهُور في البيض أنَّه ربويٌّ[5]. وذكر ابنُ شعبان قولا بجواز التفاضل فيه[6]، واختاره البَاجِيُّ، وقال: إنّه مقتات[7]. وقال ابنُ بشير[8]: إنَّه ليسَ بمقتاتٍ.

ونصّ المتيطيُّ على أنّ القولين في البَيض[9] روايتان.

محمّدٌ: والبيضُ كلُّه صِنفٌ، بيضُ مَا يُستحيى، وبيضُ مَا لا يُستحيى، وبيضُ ما يطيرُ، وبيضُ ما لا يطير[10].

ص: وكالسكَّر والعسل[11].

---

[1]- المَقْثأة: ذات قِثَّاء، وهو الخِيار والفقوس وما يشبهه. [المصباح المنير، كتاب القاف، كلمة: القثاء، ج٢ ص٤٩٠].

[2]- الصحاح، باب الراء، فصل الكاف، مادة: كمثر، ج٢ ص٨٠٩.

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٩، ١٠ .

[4]- سبق بيان معنى: خلاف في شهادة، وخلاف في حال، في ص ٧٣.

[5]- شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[6]- شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[7]- المُنتقَى ج٦ ص٣٣٦.

[8]- <<ابن بشير>>: ســـاقط من (ط).

[9]- وفي (ر): القَولَين في البَيع روايتان.

[10]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٦.

[11]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٠ .

ش: يَعني: أنهما مِمَّا اختلف فيهما؛ لتحقيق العلَّة، هَل هما طعامان[1] أو دواءان؟ والأقرب في العسل أنّه ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى فيه في أكثر البلاد، دون السُّكر، وقد نَصَّ في **المُدوَّنة** على أنّ السُّكر ربوي[2].

ص: وكالتوابل: كالفلفل والكزبرة والآنيسُون / والشَّمار والكمونَين، قال ابن القَاسِم: مطعومٌ مصلحٌ للقوت مدَّخر، وقال أصبَغ: دواءٌ، بخلافِ البصل والثوم[3]. [/٢٨أ]

ش: عِيَاض: **الفُلفُل**، بضمِّ الفائين.

الجوهري: "**الكُزْبُرَةُ** -بضمّ الباء، وقد تفتح- وأظنّه معربًا"[4]. وقال عِيَاض: **الكُسبُرة** -بضم الكاف والباء- ويُقال: بالزَّاي أيضًا، وكلامه ظاهِر التصوّر أيضًا.

ونسب المصنِّف لأصبَغ أنّ الفُلفُل وما عطف عليه دواء[5].

قال بَعضُ من تكلّم على هذا الموضع: وليسَ كذلك، إنَّمَا خالف في **الآنيسون**[6] **والشَّمار**[1] **والكمونَين**[2]، ففي **المُدوَّنة**[3]: "قال ابن القَاسِم: والشَّمار

ومما اختلف في لتحقيق العِلَّة التوابل، لا البصل والثوم

---

[1] - وفي (ط)، (ر): هَل هما إدامان.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز السكر بالسكر متفاضلا". [ج٣ ص٨٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٧].

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٠- ١٢ .

[4] - الصحاح، بَاب الراء، فصل الكاف، مادة: كزبر، ج٢ ص٨٠٥. وفِيه: "الكزبرة من الأبازير". وهي بقلة زراعية حولية من الفصيلة الخيمية، تضاف أوراقها وبزورها إلى الأطعمة والأدوية. [المعجم الوسيط، بَاب الكاف، ج٢ ص ٧٨٦].

[5] - ينظر: العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٣٤. الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤.

[6] - الآنيسون: الآنسون، وهو الكمون الحلو. [يُنظر: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الكاف، ص١٥٨٤. المعجم الوسيط، بَاب الكاف، كلمة: كمن، ج٢ ص٧٩٩].

والآنيسُونُ صنفٌ، وذلكَ كلّه من الطَّعَام. وقال أصـــبَغُ ومحمّدٌ في هذه الأربعةِ: ليست من الطَّعَامِ، وهي من الأدوية، وإنما التّوابلُ التي من الطَّعَامِ: الفلفل والكَرَوْيا[٤] والكُزبرة والقِرفَة[٥] والسُّنبُل[١]"[٢]. قال: وإنَّمَا وهمه في ذلكَ

---

[١]- الشَّمار: بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئا، ونوع آخر سكري يُؤكَل مطبوخا. [المعجم الوسيط، بَاب الشين، كلمة: شمر، ج١ ص٤٩٣]. ويسمى بالرَّازِيانج. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الشين، ص٥٣٨].

[٢]- الكمونان: الحلو منهما: الآنيسون، والآخر: الكراويا. والكَمُّون، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة الخيمية، بزوره من التوابل. وهو مدرّ مهضم، طارد للرياح. [يُنظر: القـــاموس المحيط، بَاب النون، فصل الكاف، ص١٥٨٤. المعجـــم الوسيط، بَاب الكاف، كلمة: كمن، ج٢ ص ٧٩٩].

[٣]- صوابه: الموّازية؛ فالنص بتمامه فِيه. [النوادر ج٦ ص٩، ١٠] أما في المُدوّنة الكُبرى فما يلي: "قال: وقال مالِك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشتري حتى يستوفى، ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلا أو وزنا، الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيز والتابل كله، لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلا مثلا بمثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يدًا بيد إلا أن تختلف الأنواع منه". [ج٣ ص١٣٢]. وأما في تهذيب المُدوّنة فما يلي: "وكذلك الإدام والشراب والملح والفلفل والكزبرة والقرنباذ والشونيز والتابل كله داخل في حكم الطَّعَام لا يباع قبل قبضه ولا يصلح منه اثنان بواحد". [ج٣ ص٦٩. وينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٦ب].

[٤]- الكَرَوْيا: الكراويا، وهو الكمون الأرمني، عشب ثنائي الحول، من الفصيلة الخيمية، ورقته كثيرة التفصص، يتخذ من بزره شراب منبه. [يُنظر: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الكاف، ص١٥٨٤. المعجم الوسيط، بَاب الكاف، كلمة: كرا، ج٢ ص٧٨٥، بَاب الكاف، كلمة: كمن، ج٢ ص٧٩٩].

[٥]- القرفة: الدارَصيني، وهو قشر شجر من الفصيلة الغارية، طعمه حاد حريف، مائل إلى الحلو يضاف للأطعمة لعطرية فيها. ومنها نوع آخر يعرف بقرفة القرنفل، وهي: رقيقة صلبة إلى السواد، ورائحتها كالقرنفل، والكل مسخن ملطف. [يُنظر: القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل القاف، ص١٠٩١. المعجم الوسيط، بَاب القاف، ج٢ ص٧٢٩].

ابن شاس[3]، فإنّه ذكر التوابل و لم يعدَّها، ونسب الخلاف فيها إلى ابن القَاسِـــم وأصـــبَغ. انتهى.

ذكر المَازِرِيُّ أنّه اختلف في التوابل، قال: كالفُلفُل والكمّون والكَرَوْيا، هَل هي من الربويات أم لا؟[4]

وقوله: **بخلاف الثوم والبصل**، أي: أنهما لم يختلف فيهما أنهما ربويان؛ لأنَّهما مصلحان للقوت وهما جنسان مختلفان، حكاه ابن المَوَّاز عن مَـــالِك[5].

ومما اختلف فيه لتحقيق العِلَّة: الحلبة.

ص: **وكالحُلبة وفيها طريقان: الأولى: ثالثها: الخضراء مطعوم واليابسة[6] دواء، والثَّانية الثالث[7].**

ش: أي: ومما اختُلف فيه لتحقيقِ العِلَّة: **الحُلبة**، وفيها طريقان:

الأولى: فيها ثلاثة أقوال:

الأوَّل -لابن القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**-: إنَّها طعامٌ مطلقًا.

---

[1]- السُّنبُل: نبات طيب الرائحة، يُسمى سُنبل العصافير، والناردين، مقو للدماغ وغَيره، محلل ومدر، وعلاج لوقف نزيف الرحم. [راجع: القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل السين، ص ١٣١٤]. وهو غير سنابل القَمح.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩، ١٠.

[3]- قال في الجَواهِر: التوابل إذا قلنا بأنها ربوية، هَل هي جِنس أو أجناس؟ قولان، المَشهُور أنها أجناس. وكذلك اختلف في الأنيسون والشمار وفي الكمونين. فحكى محمّد عن ابن القَاسِـــم أن الكمونين جِنس وأن الأنيسون والشمار جِنس". [ج٢ ص٤١٢-٤١٣].

[4]- شرح التلقين ج٢ ل١٦٨أ. وكذلك قال اللخمي: واختلف في التوابل فمذهب المُدوّنة أنها طعام وروى ابن شعبان: ليست بطعام. [شرح زروق ج٢ ص١١٠].

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩، ٢١.

[6]- ويوجد في (ر) طمس، وسقط فيه: الخضراء مطعوم واليابسة. وكتب بدله: ثلاثة أقوال لابن القَاسِم.

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٢، ١٣ .

والثَّاني -لابن حَـبِيب-: إنَّها دواءٌ[1].

والثَّالث -لأصـبَغ في **المَوَّازِيَّة**-: أنّ الخضراء طعام، واليابسة دواء[2].

ورأى بَعض المتأخِّرين هذا التفصيل تفسيرًا، وأنّ المَذهب على قول واحد. وعلى هذا فالخِلاف في الحُلبة إنَّمَا هو هَل هي طعام أو دواء؟ لا في أنَّها ربوية أم لا. وكلام المصنِّف يوهم ذلك؛ لأنَّه إنَّمَا تكلم في الربوي[3]. والله أعلَم.

ص: وكالطَّلع والبلَح الصَّغير، وقيل: والكبير، ولم يُختلف في البُسْرِ أنّه ربوي[4].

مما اختلف فيه لتحقيق العِلَّة: الطلع والبلح الصغير والكبير. والاتفاق أن البسر ربوي.

ش: إعلم أنَّ الخلاف الذي في **الطَّلع**[5] **والبلح**[6] **الصغير والكبير**[7] إنَّمَا هُو: هَل هو طعام أو ليسَ بطعام؟ وهكذا ذكر ابنُ شَاس[8] وغَيرُه. ومَذهبُ **المُدوَّنة** في البلح الصغير: أنّه عَلَف[9]، وإذا كان كذلك فالطَّلعُ أحرى، وفي **المَوَّازِيَّة**: "لا

---

[1]- وفي (ر): الأول -لابن القَاسِـم في الموّازية-: أنها دواء. والثَّاني -لابن حَبيب-: أنها طعام.

[2]- الأقوال الثلاثة في النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠. ويُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٢٣٧.

[3]- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٣٥٤.

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٣، ١٤. ؛ وفي (ط): وكالطعام والبلح الصغير. وهو خطأ من الناسخ.

[5]- الطَّلع: ما يطلع من النَّخْلَة ثمَّ يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النَّخْلَة ذكرًا لم يصر ثمرًا، بَل يترك حتى يصير فِيه شيء أبيض، مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح بها الأنثى. [المصباح المنير، كتاب الطاء، كلمة: طلعت، ج٢ ص٣٧٥]. ؛ وفي (ط): في الطَّعَام. وهو خطأ من الناسخ.

[6]- البلح: ثمر النَّخْل ما دام أبيض قبل أن يخضر أو يصفر. [مشارق الأنوار، حرف الباء مع اللام، مادة: ب ل ح، ج١ ص٨٩].

[7]- <<والكبير>>: سـاقط من (ط).

[8]- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٠٦.

[9]- المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٧٢، كتاب القسمة الأول.

بأس بالطَّلع بالطَّلع متفاضلًا، وبصغير البلح، وكذلك الجُمَّار[1]"[2]. "والطَّلعُ طعامٌ، فلا يصلحُ بالطَّعامِ إلا يدًا بيد"[3]. نقله ابنُ يونُس[4].

وكَذا ذكر اللَّخْمِيُّ الخلافَ في **البلحِ الصغير**، وقد اختُلف فيه: هَل له حكمُ الطَّعَام؟ فقال مَـــالكٌ: هو عَلَفٌ، وقال ابن القَاسِـــم: هو بمنزلة البقل[5].

قال: وأرى أن يُنظر إلى العادةِ فيه، فإن كانوا يريدونه للعَلَفِ، واستعمالُه للأكلِ قليلٌ، فله حكمُ العُرُوضِ، وإن كانوا يريدونَه للأكلِ، وغيرُه نادرٌ، وكان استعمالُه في الأكلِ كثيرًا فله حكمُ الطَّعَامِ[6].

وأما **البلحُ الكبير** فليس الخلافُ فيه هَل هو طعامٌ أو لا؟ وإنَّمَا الخلافُ فيه: هَل هو طعامٌ ربويٌّ يحرمُ فيه التفاضلُ؟ وفي **المُدوَّنة**: لا يجوزُ إلا مِثلًا بمِثلٍ[7]. وهو المَشهُورُ.

---

[1]- الجمار، جمع جمارة، وهي: رأس النَّخْلَة اللين الذي لم يشتد فيصير جذعا، وقيلَ: هي: الخوص الذي يلي أعلاها. [المخصص، كتاب النَّخْل، السِّفر الحادي عشر، ص١٠٥].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤. وفيه: "كصغير البلح". ولعله من تحريف النساخ، وما ذكره الشيخ خليل -رحمه الله- هو الصَّواب.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣، ٢٤.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٣٧.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز التَّفَاضُل في صغير البلح بكبيره أو ببسر أو بتمر أو برطب يدا بيد؛ [لأن صغيره علف لا طعام، ويَجُوز بطعام إلى أجل على أن يجذّ مكانه]، واختلف قول مالك في النوى بالتمر". [كتاب السَّلَم الثَّالث، في المخطوط: ل٩٩أ. وفي المطبوع: ج٣ ص٧٨ ، ٧٩. تنبيه: ما بين المعقوفتين ســـاقط من المطبوع]. وقَد ورد هذا القَول في المُدوّنة الكُبرى في كتاب القسمة، ونصه: "قال مالك: وإنَّما البلح الصغير علف، وقال ابن القَاسِـــم: وهو بقل من البقول". [ج٤ ص٢٧٢. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٨٧].

[6]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٦أ.

[7]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٨. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٧١.

وقال الشيخ أبو إسحاق: ليسَ هو بربويٍّ؛ لأنَّه لا يُدَّخرُ، فأشبَهَ الخضروات[1]. اللَّخْميُّ: "وهو أحسنُ؛ لأنَّه غيرُ مدَّخرٍ"[2].

وكذلك البلح الكبير بالبُسرِ أو بالتمر، قال مَـالِكٌ: لا خيرَ فيه[3]. وقال في **مختصر مَا ليسَ في المختصر**: تركُه أحبّ إليّ، وعسى أن يَجُوز. قال: وهذا أقيس؛ لأنَّه قد يدَّخر مَا ليسَ بمدَّخر.

إذا تقرّر مَا ذكرناه فكان ينبغي للمُصَنِّف أن لا يخلط البلحَ الصغيرَ مع الكبيرِ والطّلعِ؛ لأنَّ الخلافَ فيهما متباينٌ كما ذكرنا، وخلطُه لهما ملزمٌ لأحدِ أمرين؛ لأنَّ ظاهرَ كلامه أنَّ في البلحِ الكبيرِ طريقين، فإن أراد أنّ الطريقين في أنّه طعامٌ أو لا فليس كذلك؛ لأنَّه طعامٌ اتفاقًا، وإنَّمَا اختُلفَ هَل هو ربويٌّ أم لا؟ وإن أرادَ أنَّ الطريقين في أنّه ربويٌّ أم لا، -وعليه حملَه بَعضُهم- فيبقى كلامُه أنَّه يفيد: أنَّ في البلحِ الصغيرِ قولا بأنّه: ربويٌّ، وليسَ بموجودٍ.

اعتبار اللبن مُطْلَقاً ربوي، وتخريج اللخمي جواز بيع المخيض بالمضروب.

ص: والمعروفُ أنّ اللبنَ مطلقًا ربويٌّ[4]، وخرَّجَ اللَّخْميُّ من المُدوَّنة: ويجوزُ سمنٌ بلبنٍ قد أُخرجَ زُبده، فقال: لَو كان ربويًّا لكان من الرّطبِ باليابس، وردّه ابنُ بشير: بأنَّ السَّمنَ نقلته الصنعةُ والنارُ[5].

---

[1]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٠٦.

[2]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٦أ.

[3]- يُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٨. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٧١.

[4]- قال في شرح زروق: "الألبان كلها صنف، ما له زبد، وما لا زبد له، يباع بعضه ببعض متماثلا، ولو اختلف زبدهما أو كان أحدهما لا زبد له، كلبن الإبل بلبن البقر على المَشهُور، اعتبارا بالمنفعة الحالية، ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزابنة. والمخيض والمضروب بمثله متماثلا جائز اتفاقا، والمَشهُور منعه متفاضلا، نَصّ عليه ابن الفاكهاني". [ج٢ ص١٠٨].

[5]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٥-١٧.

ش: مقابل المعروف لِلَّخمِيِّ، فإنَّه رأى جوازَ التفاضلِ بين المخيضِ والمضروبِ، فإن قلتَ: لِمَ لَم يجعل مقابلَ المعروفِ تخريج اللَّخْمِيِّ؟ قيلَ: لأنّه لَو أرادَ ذلكَ لقال: على المنصُوص، كما هو الأغلبُ في كلامه.

فإن قلتَ: اللَّخْمِيُّ إنَّمَا رأى ذلكَ اعتمادًا على فهمَه من **المُدوَّنة**[1].

[/٢٨ب] قيلَ: لا، بل ذكرَ أولًا التخريج، ثم ذكرَ بعدَ ذلكَ رأيَه فيه، / وسيظهرُ لك ذلكَ من لفظِه.

ومرادُ المصنِّف **بالإطلاق**: سواءٌ كان لبنَ إبلٍ أو غيرِه، مضروبًا أو غيره.

ابنُ بشير: ولم يختلف أهلُ المَذهب في كونِ اللبن ربويًّا على اختلافِ أصنافه، وهو وإن كان لا يُدَّخرُ على حالته، فإنّه يُستخرجُ منه مَا يُدَّخر كالسَّمنِ والجبنِ. وقال اللَّخْمِيُّ: "يختلفُ في بَيعِ المخيضِ بالمخيضِ والمضروبِ بالمضروبِ متفاضلًا؛ لأنَّهما لا يُدَّخران، فمَن مَنَعَ التفاضُلَ فيهما مَنَعَ أن يُباعَ شيءٌ منهما بحليبٍ أو زبدٍ أو سمنٍ؛ لأنَّه كالرطبِ باليَابس، ومن أجازَ التفاضلَ أجازَ بَيعَ أحدهما بأيِّ ذلكَ أحبَّ، كان من الحليبِ أو غيرِه. -قال:- وقال مَـــالِكٌ في **المُدوَّنة**: لا بأسَ بالسَّمنِ باللَّبنِ الذي قد أُخرِجَ زبدُه[2]. وهذا لا

ردّ ابن بشير مَا خرجه اللخمي.

---

[1] - نص ما في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز لبن حليب فيه زبدة بلبن مضروب قَد أخرج زبده، أو بلبن اللقاح؛ إذ لا زبد فيه مثلا بمثل، كما جَازَ دقيق بقمح وللقمح ريع بعد طحنه، ولا يَجُوز التَّفَاضُل في شيء من ذلكَ. ولبن الأبل والبقر والغنم صنف لا يَجُوز التَّفَاضُل فيه، ويَجُوز مثلا بمثل يدا بيد، كلحومها". [ج٣ ص٨١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٨، ١٤٩].

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨١. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٩. وزاد بعده: فأما بلبن فيه زبد فلا يَجُوز. وسيأتي هذا في كلام صاحب المختصر والشارح. وعلل في الجامع لمسائل المُدوّنة: "إذ لا يَجُوز الزبد بالسمن لا متساويا ولا متفاضلا؛ لما فيه من المُزَابَنَة، وهو كالرطب بالتمر؛ لأن الزبد ينقص إذا ذوب، كما ينقص الرطب إذا يبس، فإن قيلَ: فلم لا يكون كالقمح بالدقيق يَجُوز مثلا بمثل؟ قيلَ: ليس في القَمح بالدقيق رطب إذا يبس نقص، وإنَّما للقمح ريع إذا ⇦

يَصِحُّ إلا على القولِ: بأنّ التفاضلَ بينهما جائزٌ؛ لأنَّه كالرطبِ باليابس. وأرى أن يَجُوز التفاضلُ في المخيضِ بالمضروبِ؛ لأنَّه ممَّا لا يُدَّخرُ، ومن منعَ ذلكَ حمَله على الأصل"[1]. انتهى. ورُدَّ مَا أشارَ إليه اللَّخْمِيُّ من التخريجِ؛ لأنّه إذا ثبتَ له أنَّه ربويٌّ قبل إخراجِ زُبدِه؛ لكونه مقتاتًا، وكـــونُ دوامِ وجودِه كادِّخارِه، فلا يُزيلُ الربويةَ عنه إلا زوالَ ذلكَ الوصفِ، نعم، لَو ثبتَ له حكمُ الربويِّ؛ لأنَّه مشتملٌ على الزبدِ، أمكنَ زوال الحكمِ بزوالِ الزبدِ.

قوله: **وردَّهُ ابنُ بشير**، يَعني: ردَّ ابنُ بشير مَا خَرَّجَهُ اللَّخْمِيُّ من هذه المسألة، أنّ السّمنَ صارَ بالصنعةِ والنّارِ[2] كجنسٍ آخر، وسيأتي ذلك، وتَبِعَ المصنِّفُ في نسبةِ هذا لابنِ بشير ابنَ شاس، وليسَ هو في تنبيهه، ولعلّه في غيرِه.

ص: وَوَهِمَا، فإنَّ بعدَه: فأمَّا بلبن فيه زُبدٌ فلا[3].

ش: أي: وَهِم اللَّخْمِيُّ في تخريجه، وابنُ بشيرٍ في ردِّه؛ لأنَّ هذا اللفظ الذي خرَّجَ منه اللَّخْمِيُّ: **فأما بلبن فيه زُبد فلا**. فأما وهم ابن بشيرٍ فظاهرٌ؛ لأنَّ السّمنَ لَو نقلته الصنعةُ لجازَ باللبنِ الذي فيه الزبد. وأما وهمُ اللَّخْمِيِّ منه ففيه بعدٌ، ولهذا وقَع في بَعضِ النسخ: **ووهمَ** بالأفراد، ووجهه -على بُعدِه- أنَّ ترتيبَ المَنع على وجودِ الزبد فيه؛ لقوله: **فيه زُبد**، دليلٌ على المنع؛ لأجلِ الزُّبدِ لما يُؤدِّي إليه من المُزابنة، وحينئذٍ يكونُ من بَابِ الرطبِ باليابس؛ إذ لا يُعلم مقدارُ الأجزاءِ التي فيه من الزبد إذا اجتمعت، هَل هي مساويةٌ لأجزاءِ السَّمن[4] المجموعةِ أم لا؟

توهيم اللخمي في التخريج وابن بشير في الرَّد.

طحن، كما أن ريعه أكثر من ريع الشعير إذا طحن، وقَد أجَازَ الصحابة القَمح بالشعير مثلا بمثل فالدقيق بالدقيق مثله".[(القسم الأول من البيوع) ج١ ص٣٥٥].

[1] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٦، ٣٧٧. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٧، ٣٩٨.

[2] - <<والنار>>: ســـاقط من (ط)، (ر).

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٧.

[4] - وفي (ق): لأجزاء الثَّمن.

وليسَ كذلك إذا لم يكن فيه زبدٌ؛ لأنَّه ليسَ فيه مَا تُتَّقَى فيه المزابنةُ المقتضيةُ للمنعِ مطلقًا؛ لأنَّه لا يجوزُ بَيعُه[1] متفاضِلًا، كما تَوَهَّم[2] اللَّخْمِيُّ.

اعتبار الماء غير ربوي.

ص: والمعروفُ أنّ الماءَ ليسَ بِرِبَوِيٍّ[3].

ش: أي: فَيجوزُ فيه التَّفاضُلُ والنسيئةُ[4].

تخريج القاضي عبدالوهاب قولا بمنع التَّفَاضُل فيه.

ص: وخرَّجَهُ عبدُالوهاب على غيرِ المَشهُورِ في منعِ بَيعِ الماء بالطعامِ إلى أجَلٍ[5].

ش: يَعني: أنّ المَشهُورَ جواز بَيع الماء بالطعام إلى أجل، ومنعه ابن نَافِـــع[6]، وخرّج عبدالوهاب قولًا بمنعِ التفاضلِ فيه، من قولِ ابنِ نَافِـــعٍ[7]؛ لأنَّه لما دخلَ فيه ربا النساء، دخلَ فيه ربا التَّفَاضُل[8].

توهيم المازَري للقاضي عبدالوهاب.

ص: ووَهِمَ، فإنَّ هذا حكم الطَّعَام غير الربويِّ أيضًا[9].

---

[1] - وفي (ط): لأنَّه يَجُوز بَيعه متفاضلًا.

[2] - وفي (ر): كما تقدّم للخمي.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٨.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "الماء يَجُوز بيعه قبل قبضه ومتفاضلا يدًا بيد وبطعام إلى أجل".[ج٣ ص٦٩. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٣٢]. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٩.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٨، ١٩ .

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣أ. وفيه: "قال بعض الأصحاب: ويجب على هذا أن يمنع من بيعه قبل قبضه".

[7] - المعونة ج٢ ص٩٦٣. قال : لأنَّ الماء فِيه معنى القوت، وحاجة النَّاس إليه أمس من الخبز، فكان تحريم التَّفَاضُل فِيه أولى. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج١ ص٢٩١.

[8] - ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٦. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤أ. ؛ وفي (ر): لأنَّه لما دخل فِيه ربا النساء أعم من ربا الفضل.

[9] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س١٩.

ش: هذا التّوهيم للمَازَرِيِّ، ووجهه: أنّ رِبَا النسيئة أعمّ من ربَا التفاضل، فلا يلزمُ من وجودِ ربا النساء الذي هو الأعم وجود ربا التفاضل الذي هو أخص، ألا ترى أنَّ الجنسَ[1] ونحوَه يمتنعُ بَعضُه ببَعضٍ إلى أجَلٍ[2].

ص: واختلاف الجنسية يبيح التَّفَاضُل، والمعوّل عليه في اتحادها على استواء المَنفَعَةِ وتقاربها[3].

ضبط الجنسية في الطَّعَام باستواء لمنفعة.

ش: لقوله ﷺ: (**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**). ثم ذكر ضابط الجنس الواحد والجنسين، فإن كان الطعامان يستويان في المَنفَعَةِ كأصناف الحِنطَة، أو متقاربان كالقمح والشّعير كانا جنسًا، وإن تباينا كالتَّمر مع القَمح كانا[4] جنسين[5].

ما اتَّفَق على جنسيته: أصناف الحِنْطَة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب، ولحوم ذوات الأربع، ولحوم الطير، ودواب الماء، والجراد، والألبان.

ص: فمنه مَا اتّفق على جنسيته، كأصناف الحِنطَة وأصناف التَّمر وأصناف الزبيب[6].

ش: هذا ظاهر.

ص: وكلحومِ ذواتِ الأربعِ مطلقًا[7].

---

[1] - وفي (م)، (ر): أن الخسّ ونحوه.

[2] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٣٩٩. وذكر الشيخ زروق جوابا لهذا التوهيم بقوله: "وأجيب بأن علة انتفاء الربوية كونه ليس بطعام فلما أعطي حكمه لزم أن يكون مثله في الربوية لوجود شروطها". [شرح زروق ج٢ ص١٠٦].

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٠، ٢١.

[4] - <<والشعير كانا جنسًا، وإن تباينا كالتمر مع القَمح كانا>>: ســـاقط من (ر).

[5] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤أ.

[6] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢١ ؛ وفِيه: :كأنواع الحِنطَة وأنواع التمر. ؛ وفي (ط): كأصناف الحِنطَة وأنواع التمر.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٢.

ش: أي: إنسيةً كانت أو وحشيةً[1].

ص: وكلحوم الطير[2].

ش: أي: أنَّها صِنفٌ وَاحِدٌ، إنسيّهَا ووحشِيِّهَا؛ لتقارُبِ منافِعِهَا[3].

ص: وكدَوابِ الماءِ[4].

ش: أي: كَذلكَ صِنفٌ وَاحِدٌ[5].

ص: وكالجَرَادِ[6].

ش: أي: أنَّه جِنسٌ مُنفَرِدٌ[7] على القَولِ بأنَّه رِبَوِيٌّ وقد تقدَّمَ، وقيلَ: إنَّه مِن جِنسِ الطّيرِ[1].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: " فذوات الأربع من الأنعام والوحش كلّها صنف واحد لا يَجُوز التَّفَاضُل في لحومها ولا حي مِنهَا بمذبوح". [ج٣ ص٧٩. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص ١٤٧].

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٢.

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وإنسيها صنف لا يَجُوز التَّفَاضُل في لحومها ولا حي مِنهَا بمذبوح". [ج٣ ص٧٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ١٤٧].

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٢.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف لا يحل التَّفَاضُل فِيه". [ج٣ ص٧٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٧].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٢.

[7]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحم، ويَجُوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيد؛ [إذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء]." [في المخطوط: ل٩٩ب. وفي المطبوع ج٣ ص٨١. وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٧]. والشاهد من كلام التهذيب أنه أجاز التَّفَاضُل بين الجراد والحوت.

ص: وكالألبَانِ مُطلقًا، وإن لم يَتساوَ في وُجُودِ الزُّبدِ والجُبن[2].

ما اتَّفَق على اختلاف جنسه، كبعض مَا ذكر مَعَ بَعْض.

ش: أي: فإنَّها جنسٌ[3]، والجُبْنُ[4] -بسكون الباء-، وهي: الفُصحَى. ذكرهَا صاحبُ الفَصِيح[5]. ويُقال: جُبنٌ -بضم الباء والنون مع تخفيفها وتشديدها-[6].

ص: ومنه مَا اتُّفقَ على اختلافِها، كبعضِ مَا ذكر مع بَعضٍ[7].

ش: أي: كبعضِ مَا ذكر أنَّه مُتَّحدٌ مع غيرِ نَوعِه، كالتمرِ مع الزبيبِ[8].

ص: ومنه مَا اختُلفَ فيه، / كالقَمحِ والشَّعيرِ المنصوصِ الجنسيةِ؛ لتقاربِ مَنفَعَتِهِمَا في القُوتيَّةِ[9]. [/٢٩أ]

---

[1]- وقال القاضي عبدالوهاب: وقال بَعض أصحابنا: الجراد صنف رابع. [المعونة ج٢ ص٩٦٢، التلقين ج٢ ص٣٦٧].

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٣.

[3]- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[4]- "قال ابن حَبيب: والجبن كله صنف بَقَرِيُّه وغَنَمِيُّه، لا يَجُوز فيه التَّفَاضُل، ولا رطبه بيابسه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨].

[5]- المعروف بثعلب، وهو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، إمام في اللغة والنحو وشاعر، ومحدث ثقة حجة، سمع من القواريري وابن المنذر وابن سلام الجمحي، ألف كتاب "الفصيح" و"معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"المجالس" وغيرها، توفي ٢٩١هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج١٤ ص٥]. ؛ قال في إسفار الفصيح: "الجُبُنُ -بضم الباء- والعامة تسكن الباء منهما، وليس ذلك بخطأ، وهما لغتان جيدتان". [باب المضموم أوله، ج٢ ص٧٠٣].

[6]- الصحاح، باب النون، فصل الجيم، مادة: جبن، ج٥ ص٢٠٩٠.

[7]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٣، ٢٤.

[8]- قال الشيخ زروق: "وألحق القاضي أبو بكر الباقلاني الزبيب بالتمر فجعلهما جنسا واحدا". [شرح زروق ج٢ ص١٠٧].

[9]- جامع الأمهات ص٣٤٥ س٢٤ — ص٣٤٦ س١.

مَا اختلف في اعتبارهما ملحقين بجنس واحد لتقارب المنفعة كالقمح والشعير.

ش: مُقَابلُ[1] المنصُوصِ اختيارُ السّيوريِّ وتلميذِه عبدالحميد: أنهمَا جنسَان[2]. وهو مَذهبُ الشَّافعيِّ[3]؛ لقَولِه ﷺ: (فإذا اختَلَفَت هذه الأجنَاسُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم). وَوَجَّهَ المُصَنَّفُ المَشهُورَ بقَولِه: **لتَقَارُبِ مَنفَعَتِهِمَا في القُوتيَّةِ**، ودليلهُ مَا في مسلمٍ: عن معمر بن عبدالله[4] أنَّه أرسلَ غلامَه بصَاعٍ من قَمحٍ، فقال: بِعْهُ ثم اشتَرِ به شَعيرًا، فذهبَ الغُلامُ فأخَذَ صَاعًا وزِيَادةَ بَعضِ صَاعٍ، فلمَّا جَاءَ مَعمرًا أخبَرَهُ بذلك، فقال له معمَر: لم فعلتَ ذلك؟ انطلِق وردّه، ولا تأخُذَنَّ إلا مثلًا بمثل، فإني كنتُ أسمعُ رسول الله ﷺ يَقُول: (الطعامُ بالطعامُ مِثلًا بمثْلٍ). قال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعير. قيلَ له: فإنّه ليسَ بمثله. قال: إني أخاف أن يُضَارِع[5]. مَـــالِكٌ في **الموطأ** -بعد أن

---

[1]- <<ص: ومنه ما اختُلف فيه... منفعتهما في القوتية. ش: مقابل>>: ســـاقط من (ط).

[2]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب.

[3]- ينظر: مغني المحتاج ج٢ ص٢٢، نهاية المحتاج ج٣ ص٤٢٦ وما بعدها.

[4]- هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي، صحابي، كان شيخا من شيوخ بني عدي، أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة، عاش عمرا طويلا، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه: سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير وعبد الرحمن بن عقبة مولاه. [ينظر: التاريخ الكبير ج٧ ص٣٧٧، ترجمة ١٦٢١. ؛ والاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر ابن عبدالبر، مطبوع مع الإصابة، ج٣ ص٤٤١. ؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ)، ج٣ ص٤٤٨]. وذكره ابن حزم في أصحاب من روى خمسة أحاديث. [أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ص٢١٦، ترجمة ٢٩١].

[5]- أخرجه مسلم في المساقاة بلفظه. [ج٣ ص١٢١٤ حديث١٥٩٢]. "ويضارع، أي: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الرِّبَا". [شرح مسلم للنووي ج١١ ص٢٠].

ذكر ذلكَ عن سعد بن أبي وقاص[1] وعبدالرحمن بن الأسود[2] وابن معيقيب الدوسي[3] مثله-: "إنّه الأمر عِندنا"[4].

إلحاق السلت بالقمح والشعير، والعلس في غير المَشْهُور.

ص: ومثله السّلتُ، وقيلَ: والعلسُ[5].

ش: أي: **السّلتُ** مُلحقٌ بالقَمحِ والشَّعيرِ[6]، ولعلَّه إنَّمَا فَصَلَ بينَهُمَا؛ لعَدمِ تحققِ قولِ السّيوريِّ فيه[7]، والمَشهُورُ أنَّ **العلسَ** لا يَلحَقُ بالثلاثة، وهو قولُ المصريين، وضَمَّهُ المَدَنيونَ إليها[1].

---

[1]- سعد بن أبي وقاص اسمه: مالك بن أُهَيب -ويقال: وُهيب- بن عبد مناف بن الزهري القرشي، أبو إسحاق، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد ستة الشورى، وأُخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو راض عنه، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي بعدما مضى من إمارة معاوية عشر سنين. [التاريخ الكبير ج٤ ص٤٣، ترجمة ١٩٠٨. وتهذيب الكمال ج١٠ص ٣٠٩، وما بعدها، ترجمة ٢٢٢٩].

[2]- هو عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الحجازي، سمع عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه سليمان بن يسار. [التاريخ الكبير ج٥ ص٢٥٤ ترجمة ٨١٦].

[3]- لم أجد له على ترجمة.

[4]- ج٢ ص٦٤٦.

[5]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١ . وفيه: والعكس.

[6]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٤. وجاء في تهذيب المُدوّنة: "والقمح والشعير والسلت، كصنف واحد يجمع في الزكاة، ولا يجمع مع سواه". [ج١ ص ٤٨٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١ ص٣٨٣].

[7]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٠٩.

عدم ضم الأرز والذرة والدخن إلى القَمْح.

ص: بخلاف الأرزِ والذّرةِ والدُّخنِ على المَشهُورِ[٢].

ش: أي: أنَّ المَشهُورَ أنَّ الأرزَ وما ذُكرَ معه لا يُضَمُّ إلى القَمحِ[٣]، والشَّاذُ لابنِ وَهــــبٍ[٤]، وهو بَعيدٌ.

اعتبار الأرز والذرة والدخن أجناس مستقلة.

ص: ثم في جِنسيَّتِهَا قَولان[٥].

ش: أي: إذا فرَّعنَا على المَشهُورِ أنَّها مُباينَةٌ[٦] لما تقدّم، فهل هذه الثلاثةُ جِنسٌ واحِدٌ أو أجنَاسٌ؟ المَازِرِيُّ والمتيطيُّ: والمَشهورُ أنَّها أجنَاسٌ. ونُقلَ عن ابنِ وَهــــبٍ: أنَّها جِنسٌ[٧].

اعتبار القطاني كل منْهَا جِنْس.

ص: واختُلفَ في القَطَانِيِّ، فقيلَ: جِنسٌ، وقيلَ: أجنَاسٌ، وقيلَ: الحِمَّصُ واللُّوبيا جِنسٌ، والبَسيلَةُ والجُلبَّانُ[٨] جِنسٌ[٩].

---

[١]- ففي الواضِحَة: "القَمح والشعير والسلت والعلس صنف واحد في الزكاة وفي تحريم التَّفَاضُل في بيع بعضها ببعض". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥. وينظر: شرح مسائل البيوع ل١ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب].

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢ .

[٣]- ورد في تهذيب المُدوّنة: "وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع، ولا تضم إلى غيرها". [ج١ ص٤٨٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١ ص٣٨٤].

[٤]- فإنَّه جعل الأرز وما ذكر معه بمنزلة واحدة مع القَمح.[ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١ ص٣٨٤].

[٥]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢ .

[٦]- وفي (م)، (ر): أنها لا تضم لما تقدّم.

[٧]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب.

[٨]- الجُلَّبان أو الجُلْبَان: واحدته جلَّبانة، نوع من القَطاني، ويُقال للبرية منهَا القريناء، ولا تؤكل لمرارة فيها . [المخصص، بَاب القطاني والحب، السِّفر الحادي عشر، ص٦٢]. وفي المعجم الوسيط: الجُلُبَّان أيضا. [بَاب الجيم، ج١ ص١٢٨].

[٩]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٣، ٤ .

ش: **الحِمَّصُ**، قال ثعلبٌ: الاختيارُ فيهِ فتحُ الميمِ. وقال المُبَرِّدُ[1]: هو بكسرِ الميم[2].

وذكرَ المصنِّفُ ثلاثةَ أقوالٍ:

- القَولُ بأنَّها: كلّها جنسٌ واحدٌ، رَوَاهُ ابنُ وَهـــب[3].
- والقَولُ بأنّها: أجناسٌ[4]، رَوَاهُ ابنُ القَاسِـــم، وهو المَشهُور[5].
- والقَولُ الثَّالِثُ -في **الجلَّاب**[6]، ونُسبَ لابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب، ورَوَاهُ أشـــهَبُ عن مَـــالِكٍ-: الحمَّصُ والعَدسُ صِنفٌ وَاحِدٌ، وسَائِرُ القَطَانِي أصنافٌ[7].

---

[1]- المبرِّد هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد، سنة: ٨٥هـ، من كتبه: "الكامل" و"المذكر والمؤنث" و"المقتضب" و"التعازي". [ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٣ ص٣٨٠ ترجمة ١٤٩٨. ؛ الأعلام ج٨ ص١٥].

[2]- الصحاح، بَاب الصاد، فصل الحاء، ج٣ ص١٠٣٤. وينظر: لسان العرب، بَاب الحاء، كلمة: حمص، ج٣ ص٣٢٥، ٣٢٦. وبمثله قال القاضي عِيَاض في التنبيهات، ففيه: الحمص بكسر الميم وتشديدها. [ل١٠٥أ].

[3]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبياء وما يثبت معرفته عند النَّاس أنه من القطاني". [ج١ ص٤٨٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج١ ص٣٨٤]. ولم ينسب في أي من الكتابين هذا القَول لابن وهب.

[4]- نَسَبَ ابن يونُس هذا القَول لابن أبي زمنين. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٣٤].

[5]- شرح زروق ج٢ ص١٠٧.

[6]- في التفريع: "والقطنية كلها أصناف مختلفة، إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد، والجلبان والبسيلة صنف واحد".[ج٢ ص١٢٦].

[7]- العُتبيَّة في النّوادر والزّيادات [ج٦ ص٨]. وزاد فيه عن المواّزية والواضحة: "الحمص واللوبيا صنف، والبسيلة والجلبان صنف". وينظر للأقوال الثلاثة شرح مسائل البيوع ل٢ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب.

اعتبار الكرسنة من القطاني.

ص: والكَرْسَنَّةُ[1]، قيل: من القَطَانِي، وقيل: لا[2].

ش: القولُ بأنَّها منهَا[3] لَمَالِكٍ في **العُتبيَّة**، والآخرُ لابنِ حَبِيبٍ[4].

ص: واختُلفَ في الأمرَاقِ باللحومِ المطبوخَةِ المختلفَةِ، والمَشهُورُ: أنَّهَا جنسٌ[5].

اعتبار الأمراق المطبوخة باللحوم كل منْهَا جنسا.

ش: لا شَكَّ أنَّ **المطبوخَةَ** صِفَةٌ للحومِ، و**المختلفةُ** الأحسنُ جعلها صِفَةً للأمرَاقِ، ويكونُ المعنى: أنّه اختُلفَ في اللحومِ إذا طُبخَت بأمراقٍ مختلفة، فالمَشهُورُ أنّ ذلكَ جنسٌ[6]. قال في **المُدوَّنة**: "والمطبوخُ كلُّه صِنفٌ، وإن اختلفَت صِفَةُ طبخِه، كقَلِيَةٍ[7] بعسَلٍ، وأخرَى بخلٍّ أو بلبنٍ"[8].

---

[1]- الكِرْسِنَّة أو الكَرْسَنَّة: الكشنى، واختلف في ضبطها، وفي أنها من القطاني أم لا، فعدّها ابن سيده في المخصص من القطاني. [بَاب القطاني والحب، السِّفر الحادي عشر، ص٦٢]. قال العجماوي: "الكرسنة أصغر خلقة من البسيلة وتقرب للحمرة". [الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب]. وفي القاموس المحيط [بَاب النون، فصل الكاف، ص١٥٨٤]، والمعجم الوسيط [بَاب الكاف، كلمة: كرس ج٢ ص٧٨٣]: أنها عَلَف مسمِّن للماشية، وتدخل في الأدوية وتراد للعلاج.

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٤ .

[3]- وهو القول المَشهُور، وقاله أشهَب، واختاره اللخمي. [شرح مسائل البيوع ل٢أ. وشرح زروق ج٢ ص١٠٤].

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٤ب.

[5]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٤، ٥ .

[6]- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[7]- القَلي: طبخ اللَّحْم وطهيه في الطاجن والمِقلاة. [ينظر: المخصص، السِّفر الرَّابع، ص١٢٦، ١٢٧].

[8]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٦. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٥. وفيها: وإذا دخل الإبزار اللَّحْم المطبوخ فيصير صنعة، فلا بأس به متفاضلا. [ص١٥١]. لأنَّها تصير به جنسا آخر. [ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٨].

ومقابلُ المَشهُورِ للخميِّ، قال: القياسُ جوازُ التَّفَاضُلِ؛ لتباينِ الأغراض[1].

ويجوزُ أن تكونَ **المختلفةُ** صِفَةً للحومِ، ويصيرُ المَعنَى[2]: أنّه اختُلفَ إذا طُبِخَ اللَّحْمانِ من جِنسَين مختلفَين كلحمِ الوحشِ ولحمِ الطيرِ، هَل يصيرُ بالطبخِ جِنسًا وَاحدًا أم لا؟

وقُلنا: الوجهُ الأوَّلُ أحسنُ؛ لأنَّ المسألةَ منقولةٌ في الدَّواوِينِ عليه.

وتكلَّمَ في **الجَواهِرِ** على الصُّورَتَين، فقال: "المَذهبُ أنَّ الأمراقَ واللحومَ المطبوخةَ صنفٌ، ولا يُلتفتُ إلى اختلافِ اللحومِ، ولا إلى اختلافِ مَا طُبِخَ به. وتَعقَّبَ هذا بَعضُ المتأخرين، ورأى أنَّ الزِّيرَبَاجَ[3] مثلًا لا يُخالطُ الطَّبَاهِجَةَ[4]، وكَذلكَ مَا يُعملُ من لحمِ الطيرِ مُخالفٌ لما يُعملُ من لحمِ الغَنَمِ"[5].

---

[1] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٨ب.

[2] - وفي (ط): وهي المَعنَى.

[3] - السِّكباج: طعام يُعمل من اللَّحْم والخلّ مع توابل وأفاويه. [المعجم الوسيط، بَاب السين، كلمة: سكبج، ج١ ص٤٣٨، وينظر: القاموس المحيط، بَاب الجيم، فصل السين، ص٢٤٨]. فإذا أضيف إليه السكر واللوز والفستق وماء الورد صار زيرباجا. [انظر: الترجمة الإنجليزية لكتاب في الطبخ الأندلسي، (في القرن الثّالث عشر الميلادي)، وهو في أصله مخطوط لمؤلف مجهول، ترجمه: شارلز بيري، ونشره بعنوان: [An Anonymous Andalusian Cookbook of the thirteenth century, translated by Charles Perry]

وله نسخة في شبكة الإنترنت حاليا (عام ١٤٢٣هـ) في موقع:

www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian_contents.htm

وتوجد معلومات عن الزيرباج، وطريقة طهيه تحت عنوان: Recipe for Zirbaja.

[4] - الطباهجة: الكباب المشويّ. قال في المخصص: "الكباب: الطَّبَاهِجَة". [المخصص، السِّفر الرَّابع، ص١٢٧]. وفي روضة الطالبين: "الطباهجة مشوية". [ج١١ ص٨٩].

[5] - ج٢ ص٤١٤. وعبارته فِيه: ورأى أن الزيرباج مثلًا مخالف للطباهجة مخالفة لا يتمادى فيها.

واختارَ ابنُ يونُس[1] أنّ اللَّحْمَين المختلفَي الجِنسِ إذا طُبخَا لا يَصِيرَانِ جِنسًا وَاحدًا.

والباءُ في **باللحوم** للمصاحَبة، أي: تَعاوضَا[2] لَحمَين[3]، ومع كلِّ واحدٍ منهما مَرَقٌ، ولا ينبغي أن تكونَ سببيةً؛ لإيهامه أنَّ التعاوضَ في المَرَقَتَين، وليسَ هو مراده، وكذلك لا يجوزُ أن تكونَ للعِوَضِ؛ لأنَّه يَلزمُ أن يكونَ المعنى: أنّه اختُلفَ في التَّعَاوُضِ بينَ اللَّحْمِ وحده، ومع المرقِ وحده، وليسَ هو مراده.

واعلم أنَّ ظاهِرَ المَذهبِ جوازُ بَيعِ المطبوخِ بالمطبوخِ[4] وزنًا، وهو الذي يُؤخذُ من **المُدوَّنة**.

سَنَدٌ: وعلى قولِ ابنِ حَبِيبٍ -يُمنَعُ القَديدُ[5] بالقَديدِ، والمشويُّ بالمشويِّ[6]-: لا يجوزُ المطبوخُ بالمطبوخِ؛ لاختلافِ تأثيرِ النَّارِ.

وعلى الجَواز فهل تراعى المثلية في الحال أو حال كون[7] اللَّحْم نيئًا؟ فيه قولان.

وإن راعينا المثلية في الحال -سند: وهو الظاهر- فمَذهبُ ابنِ أبي زَيد: أنّ الأمراقَ / داخلةٌ في حكمِ اللَّحْم، وأنَّها معه جنسٌ واحدٌ، وأنه قال: [٢٩/ب]

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٦٢.

[2] - المعاوضة جَائِزَة وهي من البيوع. [العقد المنظم للحكام ج١ ص١٨٦].

[3] - وفي (ر): أي: تعاوضا، اللخمي: ومع.

[4] - <<بالمطبوخ>>: ساقط من (ق).

[5] - "القديد: اللَّحْم المجفف المشرّح طوالا". [المخصص، ما يجفف من اللَّحْم، السفر الرَّابِع، ص ١٢٥]. وهو بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها. [التنبيهات ل١٠٧ب].

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣.

[7] - وفي (ر): أو يكون اللَّحْم.

يُتَحرَّى اللَّحْمانِ وما يتبعهُما من المرق؛ لأنَّ المرقَ من اللَّحْمِ. قال: وكذلك الهريسة[1] بالهريسة[2].

وقال غيرُه: إنَّمَا يُتحرَّى اللَّحْمُ خاصةً حَيثُ كان نَيِّئًا، ولا يُلتفتُ إليه بعدَ ذلك، ولا إلى مَا معه من المرقِ. وصَححه عبدُالحق، وأيَّدَه بتحرِّي الخبزِ بالخبزِ[3] والعجين بالعجين، أنَّه يُتحرّى مَا دخلهما من الدَّقيق[4]، ولا يُراعى تماثل الأعيان الآن[5].

وأما مَا يُطبخ مع اللَّحْمِ فضربان:

▪ ضربٌ له بعد الطبخِ عينٌ قائمةٌ، كاللفتِ والباذنجان، فابنُ أبي زيد يجعله تبعًا لحكمِ اللَّحْمِ، وقد تقدّم قولُه في الهريسةِ وغيره، يَقُول: لا يُباعُ مع اللَّحْمِ ولا يتبعُه؛ لأنَّه لحمٌ وبقلٌ بلحمٍ وبقلٍ، ويجوزُ بَيعُ بَعضِه بِبَعضٍ مُتماثلًا ومُتفاضلًا، إن كان من البُقولِ غيرِ المدَّخرة. والمدَّخر كالبصلِ والثومِ فلا يُباع مُتماثلًا.

---

[1] - الهريسة: ما يطبخ من الحب المدقوق بالمهراس. [المعجم الوسيط، باب الهاء، كلمة: هرس، ج٢ ص٩٨١]. وقد يخلط به شيء من اللحم والسكر، وتسمى به أيضا نوع من الحلوى. [ينظر: شرح مسائل البيوع ل٥أ].

[2] - قال اللخمي: "ويجوز بيع الهريسة بالخبز متفاضلا كان فيها لحم أو لم يكن؛ لأن كون اللحم فيها صنعة، وإن لم يكن فيها لحم جاز أيضا، كما أجزنا اللحم بالهريسة". [شرح مسائل البيوع ل٥أ].

[3] - <<بالخبز>>: ساقط من (ط).

[4] - في النوادر والزيادات: "من كتاب محمّد: قال مالك: ولا بأس بيابس الخبز برطبه على التحري إن قدر على ذلكَ، ولا يصلح بغير تحر". [ج٦ ص٢٢].

[5] - مذهب ابن أبي زيد وغيره في النكت والفروق، (من النكاح إلى الخيار)، ص٤٤٢، ٤٤٣. وتهذيب الطالب ج٢ ل١١٨أ. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٣٦٢.

▪ وضربٌ ليسَ له عينٌ قائمةٌ، فمِن أصحابِنا من يُعطيه حُكمَ اللَّحْمِ، ومنهم من يُعطِيه حُكمَ الماءِ؛ لأنَّه في أصلِهِ جِنسٌ غيرِ اللَّحْمِ، فلا يتغيَّرُ بطبخِهِ معه.

ص: واختُلِفَ في التَّوابِلِ على أنَّها ربوية، والمشهور أنَّها أجناس، وقال ابن القَاسِـــم: الآنيسون والشَّمار جنس، والكمونان صنف[1]، وأنكره البَاجِيُّ[2].

اعتبار التوابل بأنها ربوية، وأن كلا منْهَا جِنْس بذاته.

ش: **التَّوابل** جمع تَابَل[3] -بفتح الباء-، وتبعَ المصنِّفُ في تعيينِ المَشهُورِ ابنَ شاس[4]، وهو مقتضى النَّقل، ففي ابن يونُس: أنّ ابنَ القَاسِـــمِ قال في **المَوَّازِيَّة**: الفُلفُل والقرفة والسُّنبل والكُزبُر[5] والقَرَنباذ -وهُو: الكراويا[6]- والشُّونيز[7] -وهو: الكمُّون الأسود- والملح، هذا كلّه طعامٌ، لا يُباع إذا اشتريَ على الكيل والوزن حتى يُستوفى، ولا يصحُّ منه اثنانِ بواحد، إلا أن تختلفَ الأنواع. ابنُ المَوَّاز وابنُ القَاسِـــم: ومثلُه الشَّمار والآنيسون والكمونان كلّها صنفٌ واحدٌ، وهو طعـــام. وقال أصـــبَغُ ومحمّدٌ -في هذه الأربعة-: إنَّها ليست بطعامٍ،

---

[1]- وفي (ط): جِنس. والظاهِر أنه لا فرق هُنَا بين الجنس والصنف. فالجنس: الضرب من كل شيء. والصنف: الطائفة أو النوع من كل شيء. [يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف، بَاب الجيم، فصل النون، ص٢٥٦، بَاب الصاد، فصل النون، ص٤٦٣].

[2]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٥ -٧. وفِيه: وكَرِهَه البَاجِي.

[3]- التابل: الأخضر من الأبزار، أو اليابس. [المخصص، بَاب طبخ القدور وعلاجها وتأثيفها، السفر الرَّابِع، ص١٤٢].

[4]- قال في الجواهر: المشهور أنها أجناس. [ج٢ ص٤١٢].

[5]- ويُقال: الكسبر، بضم الكاف والباء. [التنبيهات ل١٠٧أ].

[6]- التنبيهات ل١٠٧أ.

[7]- الشُّونيز: الحبة السوداء. [التنبهات ل١٠٧أ. والقاموس المحيط، بَاب الزاى، فصل الشين، ص ٦٦١]. وتسمى: حبة البركة. [ينظر: المعجـــــــــــــــــــــــــــــــــم الوسيط، باب الكـــــــــــــــــــــــــــــــــاف، كلمة: كمن، ج٢ ص ٧٩٩].

وهي من الأدويةِ. قال أشهَبُ: قال مَـالِكٌ: كلُّ واحدٍ من ذلكَ صنفٌ[1]. انتهى[2].

فما رَوَاهُ أشـهَبُ عن مَـالك[3] مؤيَّدٌ بما شَهَّرَهُ المصنِّفُ أنَّها أجناسٌ، ومقابلُ المَشهُورِ في كلامِهِ يحتملُ أن يريدَ به قولَ ابن القَاسِـم[4]، ويحتمل أن يريدَ به أنَّها كلّها جنسٌ.

وأنكره البَاجِيُّ، أي: قول ابن القَاسِـم، وفي بَعضِ النسخِ: **وكرهَه**، وهي بمعناها، وليسَ المرادُ الكراهة التي تقابلُ الإباحةَ، ولفظُه في **المنتقى** بعد أن حكى قولَ ابن القَاسِـم: والأظهرُ عندي أن تكونَ أجناسًا؛ لاختلافِ منافِعِهَا، وتباينُ الأغراض فيها، وأنَّها لا تتمازجُ[5] في منبتٍ ولا محصدٍ، ولا يجزي بعضها عن بَعضٍ في شيءٍ، وإنَّمَا يجمعها اسمُ الكمون، وليسَ بظاهرٍ في الكمونِ الأسود؛ لأنَّ اسمَ الشونيز فيه أظهر لفظًا، وأكثر استعمالًا.

وقوله: **على أنَّها ربوية**، أي: على قولِ ابن القَاسِـم المتقدِّم.

تصنيف الأخبار المختلفة الحبوب، وتصنيف الخلول.

ص: واختُلفَ في الأخبَارِ المختلفة الحُبوبِ، وفي الخلولِ[6].

ش: أما **الأخبار** ففيها ثلاثةُ أقوال[7]:

الأوَّلُ: أنَّها كلّها صنفٌ. ابنُ رُشد: وهو المَشهُور[1].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠. وقَد سبق ذكره. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦٩.

[2]- أي: من الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٨٩.

[3]- <<عن مالك>>: سـاقط من (ط).

[4]- وإليه ذهب ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب. [ص٦٩].

[5]- وفي (ر): لا تتنازع.

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٧، ٨ .

[7]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ.

والثَّاني: أنَّها تابعةٌ لأصولها. وهو قول البرقيِّ[٢].

والثَّالثُ: أنَّ خبزَ القَطَانِي صنفٌ، وخبزُ غيرها صنفٌ. ونسبَ لابنِ القَاسِم وأشهَب[٣].

والمعروفُ من المَذهبِ أنّ **الخلولَ** صنفٌ؛ لاتحادِ المَنفَعَةِ، والمَشهُورُ أنَّ الأنبذةَ أيضًا صنفٌ، خِلافًا لأبي الفرَج[٤].

ص: واختُلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمَذهبُ[٥] أنهما جِنسَان[٦].

تصنيف خبز الأبزار وكعكه.

---

[١] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٩٢. وقَد ذكر فِيه كل هذه الأقوال.

[٢] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤١٤. ؛ والبرقي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي العاصي البرقي، من فقهاء مصر، لم ير مالكا، وهو صاحب حلقة أصبغ، روى عن أشهَب وابن وَهب، أخذ النَّاس عنه كثيرا، توفي سنة٢٤٥هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج٤ ص ١٥٤. والديباج المذهب ص١٤٠]. ؛ ومعنى أخبازها تابعة لأصولها: "أن ما كان يعد صنفا واحدا كالقمح والشعير والسلت فإن أخبازها كلها صنف واحد، لا يجوز بيع بعضها بعض إلا متماثلا، وما كان يعد أصنافا كالقمح والذرة فإن أخبازها يجوز التفاضل فيها". [شرح مسائل البيوع ل٢ب].

[٣] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤١٣.

[٤] - قال في العُتبيَّة: "وفي كتاب أبي الفرج أن نبيذ الزبيب ونبيذ التمر صنفان". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧ ، البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٩٢]. ؛ وأبو الفرج هو: عمر بن محمّد بن عمر الليثي، القاضي نشأ ببغداد وأصله من البصرة، كان فصيحا لغويا فقيها فارسا، صحب إسماعيل وتفقه معه، روى عنه الأبهري وابن السكن أبو القَاسِم عبيدالله الشافعي وغيرهم، من كتبه: "الحاوي في مذهب مالك" وكتاب "اللمع" في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٠٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٤٥].

[٥] - قال العجماوي: لو عبر ابن الحاجب عن المذهب هنا وفيما يأتي بالمعروف لكان أنسب. [الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ].

[٦] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س٨، ٩ .

ش: **الأبزار**[1]، راجعةٌ إلى الكعكِ[2]، وذكرُ الخلافِ أولًا مع ذكرِ المَذهبِ ثانيًا فيه إشَارَةٌ إلى أنّ القَولَ بأنهما جنسٌ، إما اختيارٌ أو تخريجٌ، وهو كذلك.

قال ابنُ شاس: "قال بَعضُ المتأخرين: وانظر هذا -أي: كونهما جنسين- مع قولهم: إنّ الألوانَ كلَّها صنفٌ، فمقتضى هذا أن يجعل الكعكَ والخبزَ صنفًا واحدًا"[3]. ومفهومُ كلامه: أنّه لَو كان الكعكُ بغير إبزارٍ لكان مع الخبزِ جنسًا واحدًا[4].

وألحقَ اللَّخْمِيُّ بالإبزارِ مَا إذا كان بدُهنٍ، قال: "لأنَّ الزيتَ ينقلُ الطعمَ كما ينقلُ الإبزارُ"[5].

الصنعة الكثيرة وطول الزمان ينقلان الطَّعَام من جِنْس إلى غَيْره، كالتمر وخلّه.

خ: والظاهِرُ أنَّ الشَّمَاجَ[6] حكمُه حكمُ الخبز؛ لأنَّه كالكعكِ الذي لا إبزارَ فيه.

---

[1] - الأبزَار: التوابل، وهو جمع البَزْر والبِزْر، والأبازير جمع الجمع. [لسان العرب، بَاب الباء، مادة: بزر، ج١ ص٣٩٧].

[2] - الكعك: الخبز الذي دخله حشو من تمر أو عسل أو إبزار ونحوه. [شرح مسائل البيوع ل٥ ب].

[3] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤١٥.

[4] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ.

[5] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧ب.

[6] - في جميع النسخ: الكماج. وهو كذلك في كتاب الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات [ج٢ ل٣٥أ. علما بأن هذا الكتاب كأنه نقل لمقتطفات من التوضيح]. ولكني أظن أن الصَّواب ما أثبته. والشَّماج: خبزٌ غليظ يُصنع من الأرز والشعير ونحوهما. والشمج: الخلط. [يُنظر: المخصص، بَاب ما يعالج من الطَّعَام ويخلط، السِّفر الرَّابع ص١٤٥]. ومثلُ الشماج في الصنعة: البشماط، قال القباب في شرح مسائل البيوع: البشماط: كعك غير محشو، ولا يجوز بيعه بالخبز إلا تحريا. [ل٥ب].

ص: **والصَّنعَةُ متى كَثُرَت، أو طَالَ الزَّمَانُ نَقلَتْ على الأصَحِّ؛ لأنَّ المَصنُوعَ يصيرُ مُعَدًّا لغَيرِ الأصلِ، كالتَّمرِ وخلِّه، والزَّبيبِ وخَلِّه**[1].

ش: لما ذكرَ أنَّ الجنسَ الواحدَ من الرِّبَويِّ لا يجوزُ فيه التفاضلُ، أتبَعَهُ بأنَّ الصَّنعةَ إذا كَثُرَت، أو طالَ الزَّمانُ تَنقُل على الأصحِّ[2]؛ لأنَّ المصنوعَ يصيرُ مُعَدًّا لغيرِ الأصلِ، ومثَّل المصنِّف ذلكَ بالتَّمرِ وخلِّه[3]. وقَد حكى البَاجِيُّ واللَّخْمِيُّ هذا الخلاف[4].

وعن البَاجِيِّ الشَّاذُ للمُغيرةِ[5]، وزاد عن ابن المَاجِشُـــون ثالثًا بالجوازِ في اليسيرِ دون الكثيرِ؛ للمزابنة[6].

واستبعد عٌ وجودَ الخلافِ، قال: ولا يلزمُ من وجودِ الخلافِ في هذين المثالين وجودُه في القاعدة؛ لاحتمالِ أن يكون مبنيًّا على الخلافِ في شهادةٍ، وقد يُقالُ: هذا لا يلزم؛ لأنَّه تابَعَ ابنَ شَاسٍ[7] وابنَ بشيرٍ في حكايةِ الخلاف، / وعبَّرا عن الأصَحِّ بالمشهورِ، لكن لم يذكر الخلافَ إلا في الطولِ، وعلى هذا [٣٠/أ]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س٩، ١٠.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما التمر والعنب بخلهما فجائز؛ لطول أمر الخل للحاجة إليه". [ج٣ ص٨٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥١].

[4] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٨أ.

[5] - هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وثقه يحيى، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على أربعة منهم هو، وكان لمالك مَجْلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب. وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة وتوفي سنة ١٨٨هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٤٢٥ وما بعدها. والتعريف برجال جامع الأمّهات ص٢٠٧ وما بعدها].

[6] - المُنتقَى ج٦ ص٣٢٤.

[7] - يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤١٥-٤١٦.

فلا يكونُ[1] الأصَحُّ راجعًا إلى الطولِ فقط، ويمكن أن يرجعَ إليهما، لما حكاهُ ابنُ زرقون عن ابنِ نَافِـــعٍ أنَّه لا يجوزُ القَمحُ أو الدقيقُ بالخبزِ.

وعن ابنِ عبدِالحَـــكَم أنَّه لا يجوزُ اللَّحْمُ النِّيِّئُ بالمطبوخِ بحَالٍ[2]، وإن طُبِخَ بإبزارٍ أو خلٍّ.

الصنعة الخفيفة بغير نار لا تنقل، كالتمر ونبيذه.

ص: ومتى قَلَّتْ بغير نار لم تنقل على الأصَحّ، كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه[3].

ش: قال في **المُدوَّنة**: "سألتُ مَـــالِكًا عن النبيذِ بالتمر، فقال: لا يصلُحُ، والعصيرُ مثلُه"[4]. وغيرُ الأصَحِّ ليسَ نَصًّا، بل أشارَ البَاجِيُّ إلى أخذِه من روايةِ أبي زيد[5]

---

[1] - وفي(ط)، (ر): فيكون الأصَحّ.

[2] - وفي تهذيب المُدوّنة جوازه، فقال: "ولا بأس بلحم مطبوخ بلحمٍ نَيٍّ غريضٍ مثلا بمثل ومتفاضلا". [في المخطوط: ل٩٩ب]. وهذه العبارة سقطت في المطبوع، ويرجى إضافتها فيه. [ج٣ ص٨٦]. وموقعها بعد :"أو بمشوي على النار بلا صنعة متفاضلا". وقبل: "فأما المشوي في المقلى". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٥. والمسألة مذكورة فيها أيضا.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٠، ١١ .

[4] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥١. والنص فيها: "فقال: لا يصلُح ذلك، والعصيرُ عندي مثله". ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٣.

[5] - عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد، ثقة فقيه مفت، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا، روى عن ابن القَاسِـــم ويعقوب الإسكندراني وابن وهب، روى عنه ابناه والبخاري في صحيحه وابن المواز والبرقي ويحيى بن عمر، له سماع من ابن القَاسِـــم مؤلف، وله مختصر الأسدية، توفي سنة ٢٣٤هـــ. [الديباج المذهب ص٢٤٢، ٢٤٣. ؛ شجرة النور الزكية ج١ ص٦٦]. ؛ تنبيه: ليس المراد بأبي زيد هنا إلا من ترجمت له، أما احتمال بأن يكون أبا زيد عبدالرحمن بن إبراهيم صاحب الثمانية، فغير وارد؛ لأن الشيخ خليل يذكره في التوضيح باسم كتابه، كما في ج٢ ص٢٦٠، ٢٨٧. من التوضيح (من أول الكتاب إلى قضاء الفوائت).

عن ابنِ القَاسِـــم في الفُقَّاعِ[1] بالقَمحِ أنَّه يَجُوز؛ لتغير الطَّعمِ[2]. وأجابَ سندٌ: بأنَّ الفقاع قد انتقلَ مما فيه من كثرةِ الصنعةِ والتوابل.

اعتبار نبيذ التمر والزبيب صنفان، والزيوت أصناف.

ص: والمشهور أنّ نبيذَ التَّمر والزَّبيب صنفَان، والزيوتُ أصناف[3].

ش: هذه الجملة وقَعت في بَعضِ النُّسخ، ونحوه لابن شاس[4]، وهو وهمٌ[5]، بل مَذهبُ **المُدوَّنة**، -وهو المَشهُور، على مَا قاله المَازِرِيُّ-: أنهما صنفٌ واحدٌ[6]. ونقل البَاجِيُّ[7] واللَّخْمِيُّ[1] والمَازَرِيُّ[2] مَا شَهَّرَهُ المصنِّفُ عن أبي الفرَج[3].

---

[1]- وفي البَيان والتَّحصِيل: "الفقع". قال الجوهري: "الفقاع: الذي يُشرب، والفَقْعُ: ضرب من الكمأة، قال أبو عبيد: وهي الرِخوة". [الصحاح، بَاب العين، فصل الفاء، ج٣ ص١٢٥٩]. واحتمل ابن رُشد المراد منه كِلا المعنيين، -لا سيما وقَد ورد في نسخته: الفقع-، فيحتمل أن المراد به: شراب الفقع الذي أصله من العسل، ويجعل فِيه خمير القَمح، وقَد اختلف في حكم شربه. ويحتمل أن معناه: الفقع، وهو ما يتولد في أصول الشجر والمواضع الرطبة، ويُؤكَل نيئا ومطبوخا، ولكن لا يحكم له بحكم الطعام. [ينظر: ج٨ ص٤٠٤، ٤٠٥]

[2]- المُنتقَى ج٦ ص٣٢٤. ورواية أبي زيد عن ابن القَاسِـــم في النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧، كما هي في البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص ٦٨، و ص٤٠٤. وقَد أشرت إليها.

[3]- جـــامع الأمهات ص٣٤٦ س١١، ١٢. وفِيه: أن نبيذ التمر والزيت صنفان. وهو خطأ مطبعي. وقال اللخمي: والعسول أصناف. [الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل ٣٥أ].

[4]- قال في الجواهر: نبيذ التمر والزبيب... والمَشهُور أنهما صنفان تبعًا لأصولهما. وعن القَاضِي أبي الفرَج: أنهما صنف واحد، وهو شهادة بتقارب المنفعة. [ج٢ ص٤١٤].

[5]- وفي (ق): ووهما.

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل وكذلك نبيذهما، ولا يَجُوز متفاضلا؛ لاتفاق المنافع في ذلكَ، بخلافِ زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان؛ لاختلاف نفعهما، وأما التمر أو العنب بخلهما فجائز؛ لطول أمد الخل للحاجة إليه". [ج٣ ص ٨٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥١].

[7]- المُنتقَى ج٦ ص٣٢٥.

وما ذكره المصنِّفُ من أنّ **الزّيوت أصناف**، هو كذلك في **المُدوَّنة**[٤]، وعلّله باختلاف منافعها، أي: لأنَّ منافعها مختلفة، فليست كالخلول[٥].

اللَّخْمِيُّ: والصَّوابُ "أصنافٌ[٦]، -قال:- ويَجُوز التَّفَاضُلُ في زيتِ الكَتَّان؛ لأنَّه لا يُراد للأكلِ غالبًا، ويجوزُ بَيعُهُ بزيتِ الزَّيتونِ نَقدًا، أو إلى أجلٍ، ويجوزُ التَّفَاضُلُ في زيتِ اللوز؛ لأنَّه لا يُراد للأكلِ غالبًا، وإنَّمَا يُرادُ للعلاج، ويدخل في الأدوية، وكذلك الجوز"[٧].

ص: والمَذهبُ أنّ الطَّحنَ والعَجنَ لا ينقل[٨].

عدم اعتبار الطحن والعجن ناقل.

ش: قال سندٌ: ذهبَ عامةُ الفُقهاءِ إلى أنّ القَمحَ بدقيقِه جنسٌ واحدٌ[٩]، إلا أبا ثَور[١]، فإنّه جعلهما جنسين، وجوّز فيهما التَّفَاضُلَ[٢]، ووافقه[٣] المغيرةُ من أصحابنا[٤]،

---

[١]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧أ.

[٢]- شرح التلقين ج٢ ل١٧١أ.

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧.

[٤]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل وكذلك نبيذهما، ولا يَجُوز متفاضلا؛ لاتفاق المنافع في ذلكَ، بخلافِ زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الفجل وزيت الجلجلان لاختلاف نفعها". [ج٣ ص٨٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥١. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١٦]. و"الجُلجُلان: السِمسِم". [مشارق الأنوار، حرف الجيم مع اللام، مادة: ج ل ج، ج١ ص١٤٩].

[٥]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ.

[٦]- وفي (ط): واللَّحْم والعسول أصناف. ؛ وفي (ر): اللَّحْم والعسل أصناف.

[٧]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧أ.

[٨]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٢ ؛ <<لا ينقل>>: ساقط من جامع الأمهات.

[٩]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما عجين بحنطة أو بدقيق فلا خير فيه؛ لأن الصنعة لم تغيره، ويَجُوز القَمح بدقيقه أو بدقيق شعير مثلا بمثل، ولا يَجُوز التَّفَاضُل في أحدهما بدقيق الآخر". [ج٣ ص

أصحابنا[٤]، واحتجَّ باختلافهما في الاسم، وأنه لَو حلَف ألا يأكل دقيقًا لم يحنث بأكلِ القَمحِ، وكذلك العكسُ، فلعلَّ المصنِّفَ عبَّر بالمَذهب عن المعروف، كما في قوله: **والمَذهب أنهما جنسان**[٥].

ص: وإن كانت بنارٍ بمجرّد تجفيفٍ لم تنقل، وإن كانت بزيادةِ أبازير، كشيِّ اللَّحْمِ بها، أو تجفيفه بشمسٍ بها، أو طبخِه بماءٍ، أو غَيرِه بها، أو خبزَ الخبز فناقل[٦].

ش: قوله: **وإن كانت**، أي: الصَّنعة بمجرد تجفيف، كشيِّ اللَّحْمِ بلا أبازير، فإنَّ ذلكَ لا ينقُل؛ ليسَارَةِ الصَّنعة[١]. وفيه إشكالٌ، لأنّ المقصودَ منه حينئذٍ غير المقصودِ من غيرِ المشويِّ[٢].

---

٨٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٢]. وينظر قول سند في: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ.

[١]- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، أبو ثور، إمام فقيه مجتهد محدث، كان صاحب مذهب متّبَع، انقرض بانقراض أصحابه، روى عن مشاهير منهم: سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي، وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة والبغوي، أثنى عليه العلماء، ثبت في فتنة القرآن، توفي سنة ٢٤٠هـ. [طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص٧٤- ٨٠. وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٢٠٠].

[٢]- قول أبي ثور في: رؤوس المسائل لابن القصار ل٥٥ب.

[٣]- وفي (ق): ووافقهما.

[٤]- وكذلك عبدالعزيز بن أبي سلمة، فإنه يرى أن الطحن في الحِنطَة تبيح التَّفَاضُل. [يُنظر: النّوادر والزّيادات (الموّازية) ج٦ ص٦. وشرح مسائل البيوع ل٣أ]. ونقل ابن يونُس عنه أن الطحن صنعة. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٣٣].

[٥]- أي عند قوله: "**واختُلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمَذهب أنهما جنسان**". وقَد مضى قريبًا.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٢-١٤. ؛ <<بنار>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

والضميرُ في **بها** في المواضعِ الثلاثةِ عائدٌ على الأبازير.

اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ: "وإن طُبخ بالماءِ صِرفًا[٣] والملحِ لم ينتقل[٤]"[٥].

واستشكل شيخنا -رحمه الله- جواز الخبز بالعجين[٦]؛ لأنَّه مزابنةٌ، قال: ولَو جعلوا السَّلْقَ[٧] ناقلًا، و لم يجعلوا الخَبزَ[٨] ناقلًا؛ للمزابنةِ[٩] لكان أقرب.

ص: وفي قَلي القَمحِ وشبهِه قولان[١٠].

اعتبار القلي ناقل.

ش: المَشهُورُ النقلُ، وإذا كان بمجردُ القلي ناقلًا، فمن بَاب أولى السَّـــويق[١].

اللَّخْمِيّ: ويَجُوز الدّقيق بالمقلوّ[٢] بالاتفاق[٣].

١- أما بالأبازير فناقل، قال في تهذيب المُدوّنة: "فأما المشويّ في المقلى مع خل وزيت وتابل وربما كانت له مرقة، فله حكمُ المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ، ولا بأس به بالنَّيِّئ على كل حال". [ج٣ ص٨٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٥].

٢- وفي (ر): حينئذ غير المقصود من المشوي.

٣- الماءُ الصِّرْفُ: الماء الصافي بدونِ مزج شيء. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل الصاد، ص١٠٦٣].

٤- أي: لم ينتقل عن حكم أصله.

٥- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٨أ، شرح التلقين ج٢ ل١٧٣ب.

٦- تنبيه: قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا". [ج٣ ص٨٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٢. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٧].

٧- السَّلقُ: التغلية بالماء. [لسان العرب، بَاب السين، كلمة: سلق، ج٦ ص٣٣٤، القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل السين، كلمة: سلقه، ص١١٥٤].

٨- قال في الواضحة: "والخَبز صنعة، يجوز التفاضل في بيع ذلكَ (المخبوز) بحب منها أو بدقيق أو بعجين". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥].

٩- وفي (ط): و لم يجعلوا الخبز ناقلًا فلا؛ للمزابنة.

١٠- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٤، ١٥ .

ص: وفي السَّلق ثالثها: في الترمس ناقل، وفي الفول غير ناقل[٤].

الأقوال في اعتبار السَّلق ناقلا.

ش: الثلاثة للأشياخ[٥]، والأقرب: النَّقل، والله أعلَم. ورأى في الثَّالث أنَّ السَّلقَ في التِّرمسِ لا يمكن[٦] إلا بعد صنعةٍ طويلةٍ بخلافِ غَيره[٧]. ونصّ ابن القَاسِـــم في **العُتبيَّة** على أنَّه لا يَجُوز بَيع البيض المسلوق بالنَّيِّئ متفاضلًا[٨].

ص: وتُعتبر المماثَلةُ حالَ الكَمال، فلا يُباع رُطبٌ بتَمرٍ ونحوهما باتّفاقٍ؛ لتوقّعِ الرِّبا، ولأنَّه مُزابنةٌ[٩].

المُمَاثَلَة في البدلين تعتبر في حال كمالهما.

ش: لما قدّم أنّ المماثلةَ تطلب ذكر الوقت الذي تُعتبر فيه، وذكر أنَّها تُعتبر في حالِ كمالِه؛ لأنَّه المقصودُ، ولهذا لم يجز بَيعُ الرُّطب بالتّمر؛ لأنَّ الرُّطب إلى الآن لم

---

[١]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا، وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به متفاضلا". [ج٣ ص٨٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٢. وينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ].

[٢]- القلي والقلو لغتان، وقد قليت الحنطة وقلوتها، فهي مقلية ومقلوة. [طلبة الطلبة ص٢٢٨].

[٣]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧ب. وقال فيها: "لأنَّه قَد فات أن يُعمل من أحدهما ما يُعمل من الآخر". وينظر: رؤوس المسائل لابن القصار ل٥٥ب. وقال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز مقلو الحِنطَة بيابسها ومبلولها أو دقيقها متفاضلا، وقَد غمزه مالِك حتى يطحن المقلو". [ج٣ ص٨٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٢].

[٤]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٥-١٦ . ؛ وفي (ر): وفي الفتوى غير ناقل.

[٥]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٤ب، ٥أ.

[٦]- وفي (ر): لا يكون.

[٧]- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٠٨.

[٨]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١، البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٨٠.

[٩]- جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٦، ١٧ ؛ وفيه: ولا يباع رطب.

يكمُل[1]، وقد صَحَّ عنه ﷺ: (أنَّه سُئل عن بَيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقال: أينقُص الرُّطب إذا جفَّ؟ قالوا: نعم، فقال: فلا إذًا)[2]. صحَّحه الترمذيُّ.

واعتُرضَ عليهِ في لفظةَ التَّوقُّعِ؛ لأنَّها إنَّمَا تُستعمل في التَّوهُّم، والرِّبَا[3] هاهُنَا متحقَّقٌ.

---

[1]- قال القباب في شرح مسائل البيوع لابن جماعة التونسي: "الرطب هو التمر الذي دخله انضاج و لم ييبس، فإذا ييبس فهو تمر. [ل٤ب].

[2]- أخرجه أبو داود في البيوع، بَاب في الثَّمر بالتمر. [ج٣ ص٢٧١ حديث٣٣٥٩]. والترمذي- كما ذكر الشيخ خليل- في البيوع، بَاب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمُزَابَنَة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [ج٣ ص٥٢٨ حديث١٢٢٨]. والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. [ج٧ ص٢٦٨- ٢٦٩ حديث٤٥٤٥]. وابن ماجة في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. [السنن، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون)، ج٢ ص٧٦١ حديث٢٢٦٤]. ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، بَاب ما يكره من بيع التمر. [ج٢ ص٦٢٤]. والحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحَديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثمَّ لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيدٍ أبي عياش. [(طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٥- ١٣٤١هـ)، (تصوير: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي)، ج٢ ص٣٩،٣٨. ؛ وينظر: الأحكام الوسطى لعبدالحق ج٣ ص٢٥٧]. وأخرجه البيهقي. [ج٥ ص٢٩٤]. وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، فالحديث صححه الترمذي والحاكم. يُنظر: تلخيص الحبير. [ج٣ ص١٠]. وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. [لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مطبوع ضمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تصحيح: مُحَمَّد عبدالعزيز الخولي، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ) ج٣ ص٨٥٧، وقال فيه: "وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم"]. راجع: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج٣ ص١١٣١ حديث٩٨٥]. ؛ والمحاقلة: بيع الزرع بالقمح وكراء الأرض بما يخرج منها. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧ب].

[3]- <<والربا>>: ســـاقط من (ق).

وأجيبَ: بأنَّ التَّوَقُّعَ بمعنى الوقوع[1]، أو عبَّر بذلك اعتبارًا بالغالب في الأمور المستقبلة، ولأنّ بعض الرُّطب لا يُتَمَّر، فلا يَتَحَقَّق فيه النقص.

تخريج اللخمي قولا بجواز بيع الرطب بالتمر من جَوَاز بيع اللحم الطري باليابس.

ص: وظنّ اللَّخْميُّ أنّه كاللَّحْم الطريِّ باليابس[2].

ش: يَعني: أنّ اللَّخْميَّ خرّج قولًا بجوازِ بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، من أحدِ القولَين اللذَين يَذكُرُهما بَعدُ في جوازِ بَيعِ اللَّحْمِ الطَّريِّ باليَابسِ[3].

ابنُ بشير: وليسَ كما ظَنَّ؛ لأنَّ الرُّطَبَ حالةُ كماله اليُبسُ، وله يُرادُ، واللَّحْمُ حالةُ كماله الرطوبةُ، فلا يُطلبُ فيه شيءٌ بعدَ ذلكَ، كما يُطلبُ في الرُّطَبِ. / وإلى هذا الرَّد أشارَ بقَوله: **وظنّ**؛ إذ هو مُشعرٌ به، وكأنَّه اكتفَى بما قدّمه أولًا، من أنَّ المعتبرَ في المماثلةِ حالُ الكَمالِ؛ ولأنَّ قياسَ اللَّخْميِّ فاسدُ الوضعِ؛ لمقابلةِ النصِ[4].

[/٣٠ب]

بيع الرطب بالرطب.

ص: والمشهورُ جوازُ الرُّطبِ بالرُّطبِ[5].

ش: الشاذُّ لابنِ المَاجِشُـــون، ومنشأُ الخلافِ: هَل يُعتبر الحالُ فَيجوزُ؟ أو المآلُ فلا يجوزُ؟ لاحتمالِ أن ينقصَ أحدُهما أكثر من الآخر. البَاجِيُّ: وانظُر إن كان نصفُ التَّمرِ بُسرًا ونصفُها قد أرطبَ، هَل يجوزُ بَعضُه ببَعضٍ؟[6]

بيع التمر القديم بالجديد.

بيع الحليب بالحليب.

---

[1] - وفي (ق): بمعنى الرجوع.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٧ .

[3] - قال في التبصرة: "ولا يَجُوز الرطب بالتمر مثلا بمثل، ويختلف إذا تحرّيا نقص الرطب إذا جفّ، وقَد اختلف قول مالك في بيع الطري من اللَّحْم باليابس على التحري، وفي العجين بالدقيق على التحري، وأجَازَ في كتاب محمّد رطب الخبز بيابسه على التحري، والمَنع في ذلكَ أحسن؛ لأنّ الفضل محرّم وإن قلّ، والتحري لا يأتي على حقيقة المُماثَلَة". [القطعة الثالثة، ل٣٧٦أ].

[4] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥أ، ب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٨ .

[6] - المُنتقَى ج٦ ص١٩٦.

فرع: ويجوزُ بَيعُ التَّمرِ بالتَّمرِ إذا كانا جديدَين، أو قديمَين. اللَّخْمِيُّ: واختُلف في الجديدِ بالقديم، فأجازَهُ مَـالِكٌ في **المَوَّازِيَّة**[1]، ومنعَه عبدُالملكِ، وهو أحسَن[2].

ص: وفي الحليبِ بالحليبِ قولان[3].

ش: مَذهبُ **المُدوَّنة**: الجَوازُ[4]، ابنُ شاسٍ: "وهو المَشهُورُ"[5]، والمَنعُ روايةُ أبي الفرَجِ، ولعلَّه -والله أعلَم- لم يعيِّن المَشهُورَ في هذه؛ لقوَّةِ الشَّاذِ هنا؛ لأنَّ الحليبَ بالحليبِ قد يُطلب منهما الزُبد، فتظهرُ المزابنةُ فيهما، ولا كَذلكَ الرُّطبَان. والله أعلَم.

بيع الزيتون بمثله، واللحم باللحم، وبيع رطبهما بيابسهما.

ص: ويجوزُ الزيتونِ بمثلِه اتِّفاقًا، كاللَّحْمِ باللَّحْمِ، واختُلفَ في رَطْبِهما بِيَابِسِهِمَا بتَحَرِّي النقص[6].

ش: نقلَ ابنُ شَاسٍ الاتِّفاقَ في الزيتونِ[7]، وابنُ بشيرٍ الاتِّفاقَ في اللَّحْمِ، وَوَجَّهَهَ اللَّخْمِيُّ بأنَّه يجوزُ بَيعُ القَمحِ بالقمحِ، وإن كان الرَّيعُ[1] يختلف، فكَذلكَ لا التفاتَ[2] إلى الزَّيتِ[3].

---

[1] - وفي (م)، (ر): في المُدوّنة. ؛ وفي العُتبيَّة: "قال أشهَب: ولا بأس بالتمر القديم بالحَديث". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١].

[2] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٦أ. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٣٤. وما بعدها.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٨ .

[4] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٨. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨١.

[5] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٠٦.

[6] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س١٨-٢٠ .

[7] - قال في الجَواهِر: أن يكون كماله حالة الرطوبة كالزيتون، فأما بَيع رطبه برطبه فجائز قولا واحدًا؛ إذ المقصود حاله لا مآله. [ج٢ ص٤٠٧].

ع: ولولا الاتِّفاق، لكانَ الأنسبُ في الزيتونِ المنعَ؛ لأنَّ المطلوبَ الزَّيتُ، وهو غيرُ معلومِ التَّساوي بخلافِ اللَّحْمِ باللَّحْم.

وقيّدَ اللَّخْمِيُّ الجَوازَ في اللَّحْمِ بأن يكونَا ذُبحَا في وقتٍ واحدٍ أو متقارب[٤].

والقولان في جواز بَيعِ **رطبهما بيابسهما** لَمالِك في **المُدوَّنة**[٥]، والذي رجع إليه وأخذ به ابنُ القَاسِم المنع؛ إذ لا يحاط بالتحري. ووجه الجَواز: أن الرطوبة في الزيتون واللَّحْم هي حالة الكمال، وهذا مقيّد بأنّ لا يكون في القديد أبازير، وأما مَا كان فيه الأبازير، فهو جنس آخر.

بيع القَمْح المبلول بمثله، والمشوي بمثله والقديد بمثله والعفن بمثله.

ص: **والمشهور منعُ القَمحِ المبلول بمثله**[٦]**، وجوازُ المشويِّ بالمشويِّ والقديد بالقديد**[٧].

ش: مقابلُ المَشهُورِ في المبلول في **الجلاب** الجَواز بشرط كون البلل واحدًا[١]. وتبعَ المصنِّفُ في حكايةِ القولين اللَّخْمِيَّ، وقيّدَ اللَّخْمِيُّ[٢] الشَّاذَ بما إذا كان البللُ

١- "الرَّيعُ: فضلُ كلّ شيء على أصله، نحو رَيع الدَّقيق، وهو فضلُه على كَيل البُرِّ". [المصباح المنير، كتَاب الراء، كلمة: الريع، ج١ ص ٢٤٨]. وفي الصحاح: "وراعَ الطَّعَام وأراع، أي: صارت له زيادةٌ في العجن والخبز". [بَاب العين، فصل الراء، ج٣ ص١٢٢٤].

٢- وفي (ط)، (ر): وكذلك الالتفات. وهو تحريف من ناسخيهما.

٣- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧أ.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٨أ.

٥- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا خير في اللَّحْم النّيئ الغريض بقديد يابس أو مشوي، لا متساويا، ولا متفاضلا وإن تحري؛ إذ لا يحاط بتحريه، وإلى هذا رجع مالك وهو أحب قوليه إليّ بعد أن كان أجازه، ولا يَجُوز لحم طري بلحم مالح أو بمقور أو النمكشود، وهو لحم مالح". [ج٣ ص٨٥، ٨٦. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٤].

٦- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٤. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٢، ١٥٣.

٧- جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢١، ٢٢ .

واحدًا[3] كما ذكرنا، وزعمَ سندٌ أنّ مَا في **الجلاب** هو قولُ ابنِ القَاسِـــم الذي عبّر عنه المصنِّفُ بالمشهور، قال: لأنَّ ابنَ القَاسِـــمِ علَّلَ باختلافِ البللِ، فإذا تحققَ الاتحادُ جازَ.

والشّاذُ في القَديدِ بالقَديدِ والمشويِّ بالمشويِّ لابنِ حَـــبيبٍ[4]، والفرقُ للمشهورِ أنَّ البللَ يكثُر فيه الاختلافُ عادةً، ولأنَّ أسفلَه لا يُساوِي أعلاه، بخلافِ الشيِّ، فإنّه لا يختلفُ في الغالبِ. وفيه نظرٌ.

اعتبار المُمَاثَلَة بمعيار الشَّرْع من كيل أو وزن.

وأجازَ في **المُدوَّنة** بدلَ العَفنِ[5] بالعَفنِ إذا اشتَبها في العَفَنِ[6].

ابنُ رُشدٍ: وأجازَ سَـــحنُونٌ بدلَ العَفنِ بغيرِه[7].

---

[1] - قال في التفريع: "ولا يجوز بَيع الحِنطَة المبلولة بعضها ببعض،[قال الشارمساحي في البديع من شرح التفريع، -ننقله من هامش التفريع-: لأنَّه يختلف البلل، ومن الحب ما يقبل الماء ما لا يقبله غَيره، والجهل بالتماثل كتحقيق التَّفَاضُل؛ لأن الشرط العلم بالتماثل.] إلا أن يكون البلل واحدًا" [قال الشارمساحي: اعتبارًا بالتماثل في الحال... وقيلَ: لا يَجُوز شيء من ذلكَ اعتبارًا بالتماثل في المآل]. [ج٢ ص١٢٨. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٤أ].

[2] - <<وقيّد اللخمي>>: ســـاقط من (ق)، (ط).

[3] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧ب.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣.

[5] - العَفِن: المتغير إلى حالة الفساد أو التفتت. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل العين، ص ١٥٦٩]. ؛ نقل عبدالحق عن بَعض القرويين الفرق بين منع بيع المبلول بالمبلول وبين جَواز بيع العفن بالعفن، أن العفن لا صنع لهما فيه، والبلل ربما كان من سببهما، وأيضًا فإن البلل يزول والعفن لا يزال. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٤٦. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٤أ، ب].

[6] - ج٤ ص٢٩٥ كتاب القسمة الثاني. ؛ <<في العفن>>: ساقط من (ر).

[7] - البيان والتحصيل ج٧ ص٤٣٦.

ع: يعني -والله أعلَم- بالسّالم. وعلى ذلك ساقَ المسألةَ التي ذكرَ فيها هذا القَول. قال: ومنعَ بدل المأكول بغيره، يَعني بالمأكول: المسوَّس. قال: ومنع أشهَبُ بدلهما بغيرهما، وذكر عن مَالِكٍ وابنِ القَاسِم وابنِ وَهبٍ إجازة ذلكَ في المأكُول.

ص: وتعتبر المماثلةُ فيه بمعيارِ الشرعِ من كَيل أو وزن[1].

ش: يَعني: أنَّ المساواةَ المطلوبة إن حفظ عن الشَّرع في شيءٍ كِيلَ كالقمحِ[2]، أو وُزنَ كالزيتِ، فلا يجوزُ العدولُ عنه؛ لأنَّا لَو عدَلنا عنه؛ لأمكنَ الوقوعُ في التفاضُلِ لَو قدَّرنَاه بمعيارِه.

ص: فإن لم يكن فبالعادة العامة، فإن اختُلف فبعادة محلِّه[3].

ش: أي: فإن لم يكن للشَّرع فيه معيارٌ، فالمعتبرُ العادةُ العامة. البَاجِيُّ: كاللَّحْمِ الذي يُعتبر بالوزنِ في كلِّ بلدٍ، وإن اختلفتِ العوائدُ، كالجوزِ والرُّمَّانِ، وكالسَّمنِ واللبنِ فبعادةِ محلِّه[4].

ص: فإن عَسُرَ الوزنُ فثالثُها: يُتحرَّى في اليسيرِ[5].

ش: خصَّ العُسرَ[6] بالوزنِ؛ لأنَّ الكيلَ لا يعسُر[7]. البَاجِيُّ: ولَو تعذَّر المكيالُ المعهودُ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢٢.

[2] - ورد في المُدوّنة الكُبرى [ج٣ ص٣٦] وتهذيب المُدوّنة [ج٣ ص١٢١]: "ولا يباع القَمح وزنا بوزن".

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢٢، ٢٣ .

[4] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٢٧.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٦ س٢٣ .

[6] - سبق تعريف التعسر والتعذر، ينظر: ص٣٧، في هذه الرسالة في الهامش عند "ع: ويقال لغة: تعذّر عليه الأمر إذا عسر....

[7] - وفي (ق): لأن الكيل لا يعتبر. وهو تصحيف من الناسخ.

وذكرَ ابنُ شَاس "عن بَعضِ المتأخرينَ جوازَ التَّحَرِّي مطلقًا، من غيرِ تقييدٍ بوزنٍ، ولا بيسارةٍ"[1].

وقال ع: تقييدُ المصنِّفِ هذه المسألة بعسرِ الوزنِ هو مَذهبُ الأكثرين، وظاهرُ **المُدوَّنة** عدمُ هذا الشرط، وأنَّه جَائزٌ في القَليلِ والكَثيرِ[2]. انتهى[3].

وكذلكَ ذكرَ ابنُ رُشد أنَّ ظاهرَ **المُدوَّنة** جَوازُ التَّحرِّي، وإن لم تَدْعُ إليه ضَرورةٌ، وذكرَ ذلكَ قولًا صَريحًا لبَعضِهم[4]، خلَافَ مَفهومِ قولِ المصنِّفِ عنه، فإنَّه يُفهمُ منه عَدمُ الجَوازِ إذا لم يَعسُر. [/٣١أ]

وفي **البيان**: الاتفاقُ على أنَّ مَا يُباع كَيلًا لا وَزنًا -مِمَّا يَحرُمُ فيه / التفاضلُ- أنَّه لا يجوزُ بَعضُه ببَعضٍ على التَّحَرِّي، ولا قَسمُه على التَّحَرِّي[5].

وحكى المصنِّفُ ثلاثةَ أقوالٍ:

- الجوازُ مطلقًا، وقيَّدَهُ ابنُ رُشدٍ بأن لا يَكُثرَ جدًا، حتى لا يُستَطاعَ على تَحَرِّيه.

---

[1] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٠٢ ، وزاد فيه: وهو بعيد جدًا. ؛ وفي (ر): ولا بعسارة.

[2] - من المواضع التي ورد فيها ذَلك في المُدوّنة الكبرى: "قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك، إلا وزنا بوزن، أو على التحري. قلت: وإن دخل رأس في وزن رأسين، أو دخل ذلك في التحري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك". [ج٣ ص١٥٦. وينظر: ص٦٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨٦، ص١٩].

[3] - واستدل القاضي عبدالوهاب للجواز باستفاضة النقل عن الصحابة -رضى الله عنهم- فإنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، وبأن الحزر طريق معتبر إلى جَواز البَيع فيما شرط في الكيل والوزن كالعرايا والزكاة، كما اعتذر بلحوق المشقة في السفر عند تعذر الموازين. [الإشراف ج ٢ ص٥٣٥].

[4] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٠١.

[5] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٠١، ١٩٠. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠.

▪ الثَّاني: المَنعُ مطلقًا، رَوَاهُ ابنُ القصَّار[1]، وهو أقرَبُ؛ لأنَّ التَّساوي مطلوبٌ، وهو غيرُ مُحَقَّقٍ.

▪ والثَّالِثُ: لابنِ حَـبِيبٍ، وعُزيَ لَمَـالِكٍ[2].

▪ وزادَ ابنُ رُشدٍ رَابعًا: لا يجوزُ عِندَ عَدمِ الميزانِ إلا في الطَّعَامِ الذي يُخشَى فسادُه، أما مَن وجبَ عليه طعامٌ لا يجوزُ التفاضلُ فيه، فلا يجوزُ أن يأخذَ عنه تحريًا إلا عِندَ عدمِ الميزانِ، قاله سَـحنُون[3].

الأقوال في بيع مَا يَجُوز فيه التَّفَاضُل بالتحري.

فرع: واختلفَ فيما يجوزُ فيه التفاضلُ، هَل تَجُوزُ قسمتُه وبَيعُ بَعضِه ببَعضٍ تَحَرِّيًا؟ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: الجَوازُ فيما يُباعُ وزنًا أو جزَافا، والمَنعُ فيما يُبَاعُ كَيلًا، وهو مَذهبُ ابن القَاسِـم[4]، حكاهُ عنه ابنُ عبدوس[5].

الثَّاني: أنَّ ذلكَ جائزٌ فيما يُباع كيلًا[1] أو وزنًا أو عددًا، وهو مَذهبُ أشـهَب وابن حَـبِيب، ونسبَ أيضًا لابن القَاسِـم[2].

---

[1]- لم أجده في رؤوس المسائل.

[2]- وهو أنه لا يَجُوز إلا فيما قلّ.

[3]- البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٠١، ١٩٠. وفِيه جميع هذه الأقوال السابقة. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥ب.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩، ٢٠.

[5]- هو أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم ابن عبدوس بن بشير، إمام فقيه حـافظ، أخذ عن جماعة منهم سَحنُون، وبه تفقه، وتفقه به جماعة: منهم وأبو جعفر أحمد بن نصر. ألف "المجموعة" و"كتاب التفاسير" وهي كتب فسر فيها أصولا من العلم كتفسير كتاب المرابحة، والمواضعة؛ وكتاب الشفعة، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المُدوّنة؛ وكـتاب "الورع"، و"فضائل أصحـاب مالك"، و"مجالس مالك" أربعة أجـزاء، ولم يكن في أصحاب سَحنُون أفقه من ابنه وابن عبدوس. توفي سنة ٢٦٠هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٣٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٥٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص٧٠].

الثَّالثُ: أنّه لا يَجُوز مطلقًا، وهو في آخرِ كتابِ السَّلمِ الثَّالثِ من **المُدوَّنة**[٣]: أنّه لا يجوزُ أن يُقسَمَ البقلُ حتى يُجذّ[٤].

ص: وفي القَمحِ بالدقيقِ طريقان: الأولى ثالثُها: بالوزنِ لا بالكيلِ، والثَّانيةُ: الثالث[٥].

الأقوال في بيع القَمْح بالدقيق بالوزن أو الكيل.

ش: يَعني: أنَّ الطريقَ الأولى في المَذهبِ ثلاثةُ أقوال:

- يجوزُ بَيعُ أحدِهما بالآخَرِ[٦]. ع: وهو المَشهُور[٧].
- والثَّاني: المَنعُ لمالكٍ أيضًا؛ لاختلافِ الرَّيعِ.
- والثَّالثُ: يجوزُ موازنةً، ولا يجوزُ كيلًا، حكاهُ اللَّخْمِيُّ عن ابنِ القصار[٨]، وعَكَسَهُ غَيرُه.

ثم اختُلف في القَولِ الثَّالث، هَل هو خلافٌ للقولين الأوَّلين؟ وهو قولُ أهلِ الطَّريقةِ الأولى. أو تفسيرٌ لهما؟ وهو قولُ أهل الطَّريقَة الثَّانية.

---

[١] - <<وهو مذهب ابن القَاسِم، حكاه عنه ابن عبدوس... يباع كيلًا>>: ساقط من (ط).

[٢] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩، ٢٠.

[٣] - قلت: لم يذكره في السَّلَم الثَّالث، بَل ذكره في كتاب القَسْم، فَفِي تهذيب المُدوّنة: "قال ابن القَاسِم: ولا يقسم البقل القائم بالخرص، وليقسم ثمنه، ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر من الفواكه والثّمار بالخرص، وإن اختلفت فيه الحاجة ...". [ج٤ ص١٨٣. وهو في كتاب القسمة الأوَّل من المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٦٩-٢٧٠].

[٤] - وفي (م)، (ر): حتى يحزم.

[٥] - جامع الأمهات ص٣٤٧ س١، ٢ .

[٦] - النّوادر والزّيادات (الموّازية) ج٦ ص٦، ٧.

[٧] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥ب.

[٨] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٧ب. وقول ابن القصار في كتابه رؤوس المسائل ل٥٥ب. كما ذكر قول ابن القصار ابنُ يونُس في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج١ ص ١٣٤.

وحكى ابنُ المَاجِشُــون عن مَــالِكٍ قولًا آخر: أنّه يَجُوز في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء، فإن كثرَ وخرجَ إلى حدّ المكايسة فلا يَجُوز[1].

ع: والطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ باطلةٌ؛ لأنَّ ابنَ القصَّار -الذي هو أصلُ هذه الطَّرِيقَةِ- فسّر قولَي مَــالِكٍ بما نَصَّ مَــالِكٌ على خلافه، وذلكَ أنَّ مَــالِكًا نصَّ في كتابِ الصَّرفِ من **المُدوَّنة** على أنّه "لا يُباع القَمحُ بالقمحِ وزنًا"[2]. فإذا لم يجز بَيعُه بمثله وزنًا، خشيةَ الوقوعِ في التَّفَاضُلِ، لَو كِيل بمكياله الشَّرعيِّ، فكيفَ يَجُوزُ بَيعُه وزنًا بالدَّقيقِ؟ وقد تقدّم أنّه إنَّمَا تُعتبرُ المماثلةُ بمعيارِ الشَّرعِ.

ص: والمَشهُورُ إلغاءُ العظامِ، وقيلَ: تُتَحَرَّى وتُسقَط[3].

عدم اعتبار وزن العظام وقدرها في بيع اللحم باللحم وزنا وتحريا.

ش: أي: إذا بِيعَ اللَّحْمُ باللَّحْمِ وزنًا أو تحرِّيًا، فهل يُباعُ بعَظمِه على مَا هو عليه؟ ويُعدّ العظمُ كأنّه لحمٌ، وهو المَشهُورُ، واحتجُّوا له ببيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ من غيرِ اعتبارٍ بنَواه.

والقَولُ الثَّاني -لابنِ شعبان-: إنّه يُتحرَّى مَا فيه من العظمِ وتُسقَط[4].

وعلى المَشهُورِ إذا بَيعَ تحرِّيًا إنَّمَا يُتحرّى المجموعُ، وعلى قولِ ابنِ شعبان[5] لابدّ فيه من تحرِّيين، قاله ع.

---

[1]- حكاه في الواضِحَة. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧]. ولجميع الأقوال المذكورة سابقا ينظر: شرح مسائل البيوع ل٣ب، ٤أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥ب.

[2]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢١. وفي التقييد على تهذيب المدونة: "لأنه يؤدي إلى التفاضل لاختلاف القمح في الخفة والثقل والمعتاد فيه إنما هو الكيل". [ج٣ ل ١٧٢].

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٢ .

[4]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٥٠أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥ب.

[5]- <<إنّه يتحرى ما فيه من العظم وتسقط... قول ابن شعبان>>: ساقط من (ق).

وقال شيخُنا: إنَّمَا يُحتاجُ إلى تحرِّي اللَّحْمِ فقط، وأما العظمُ فيسقط، والله أعلَم. وهو أظهر من جهة المعنى، لكن كلام ع هو الذي يُؤخذُ من كلامِ المصنِّفِ، واستحسن سندٌ قولَ ابن شعبان، وفرّق بأنَّ التَّمرَ يَفسدُ بترعِ النَّوى.

استثناء القشر في بيع بيض النعام بعضه ببعض.

فرع: إذا بنينا على المَشهُورِ أنّ البيضَ ربويٌّ، وأجزنا بَيعَ بَعضِه ببَعض تحرِّيًا[1]، فإن كان فيه بيضُ نعامٍ فاختُلف، هَل لا يجوزُ بَيعُه إلا إن استثنى[2] بائعُه قشرَه؛ لأنَّه كسلعةٍ مع ربويٍّ؟[3] أو لا؟ لأنَّه غير مستغلٍّ إلا بالقشر، ولا يمكنُ بقاؤُه مُفرَدًا، فهو من ضرورَته، فيُعطَى حُكمَ العَدَم، أو حكمَ مَا هو حافظٌ له.

ص: وكذلك جلد الشَّاتين المذبوحتين[4].

مراعاة الجلد وقدره في بيع الشاتين المذبوحتين.

ش: أي: جلد الشَّاتين كالعظم، وذكره الخلافَ في الجلدِ يقتضي جوازه ابتداءً، وهو المَشهُور، قال في **المُدوَّنة**: "ولا خيرَ في شاةٍ مذبوحةٍ بشاةٍ مذبوحةٍ إلا مثلًا بمثل تحريًا، إن قُدر على تحريهما"[5].

ومنعَه أصبَغ[6]؛ لأنَّه لحمٌ مُغَيَّب[1].

---

[1] - قال ابن القَاسم عن مالك في البيض: يَجُوز بيع بعضه ببعض تحريا، بلا كيل ولا وزن. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩].

[2] - وفي (ر): هَل يَجُوز بَيعه إذا استثنى.

[3] - وهو قول ابن المَوَّاز، قال: "وأرى في بيض النعام إن استثنى صاحبه قشره فلا بأس به بغيره من البيض تحريا، ولا يَجُوز إن أسلمه بقشره؛ لأن له ثمنا". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٦]. وهذا القَول هو المَشهُور. [شرح زروق ج٢ ص١٠٨].

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٧ س٢، ٣.

[5] - وتكملة قوله في تهذيب المُدوّنة: "إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ". [ج٣ ص٨٦. المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥٦. النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠]. ؛ وفي (ط): إن قدر على تحرِّيه.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠.

وردَّه البَاجِيُّ بأنّ ذلكَ لا يلزم إذا قلنا: إنَّ الجِلدَ لحمٌ[٢].

ورأى اللَّخْمِيُّ المَنعَ، ولَو استثنى الجلدَين[٣].

وعلى الجَواز فظاهِر **المُدوَّنة** دخول الجلد في البَيع، وهو الذي يُؤخَذُ من تشبيهِ المصنِّف.

وقال فضلُ بن سَلَمة: لا يَنبغي ذلك، وإن استُطيع تحرِّيهما، إلا أن يستثنيَ كلُّ واحدٍ جلدَ شاته[٤]. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القَاسِـــم: لأنَّه لحمٌ وجلدٌ بلحمٍ وجلد.

وردَّه البَاجِيُّ بما تقدّم، فإنّه يُؤكَل كثيرًا مسموطًا[٥].

سندٌ: وعلى قولِ البَاجِيِّ: يُراعى الصُّوف[١]، فيُفرَّق بين المجزوزتين وغيرِهما.

١- وهو قول سَحنُون أيضا.[النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠]. وزاد فِيه: ولم يعجب محمّدا قول أصبغ.

٢- المُنتقَى ج٦ ص٣٧٠.

٣- وهو ردّ على قول فضل بن سلمة الآتي، وعلل اللخمي المَنع بقوله: "لأنهما إن دخلا على تسليمِ الجلود في المعاوضة كانت بيع عرض وطعام بعرض وطعام، وهو في هذا بخلافِ حليةِ السيفين إذا كانتا تبعا؛ لأن تلك للضرورة في نزعها، وإنَّما تشترى لتبقى على حالها، وهذه تترع جلودها، وإن دخلا على أن الجلود لأربابها دخله الفساد من وجهين: الغرر؛ لأنَّه لحم مغيب، والآخر: التَّفَاضُل؛ لأن التحري لا يأتي على المثل بالحقيقة". [ل٣٧٨أ].

٤- النكت والفروق، (من النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٤٤٥. ونَسَبَ ابن يونُس هذا القَول لابن أبي زمنين. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٣٦٣]. وينظر: التنبيهات ل١٠٨أ.

٥- المُنتقَى ج٦ ص٣٧٠. وفِيه: مسعوطا. وهو تحريف من ناسخه. والمراد من المسموط: الجلد المسلوخ المتروع الشعر والصوف. قال في المخصص: "التسميط: كشط الشعر عن الجلد". وقال: "السميط والمسموط: الجدي الذي قَد نزع شعره أو صوفه، ولم يشو بعد". [السفر الرَّابِع، ص١٢٨، ص١٤٣]. قلت: ويُؤكَل الجلد المسموط في زماننا وهو على الأكارع والمقادم.

ونقلَ بَعضُهم قولًا بجوازِ بَيعِ الشاتين المذبوحتين في السَّفَرِ لا الحضر.

ص: **وأجيز بَيع الخبز بالخبز تحرِّيًا، / وفي التَّحرّي ثالثها: بالدَّقيق في خبز الصِّنفين، وبالرُّطوبة في الصِّنف الواحد، قال البَاجِيُّ: ينبغي الوزن وحده**[٢]. [/٣١ب]

ش: يَعني: أنّه يَجُوز بَيعُ الخبزِ بالخبز تحرِّيًا، نَصَّ مَـالِك على ذلكَ في **الموطأ**[٣]، وفي السَّلَم الأوّل من **المُدوَّنة**: وحكى بَعض الشيُوخ عن مَـالِك: أنَّ الخبز بالخبز يَجُوز فيه التفاضل[٤]، وهو مشكل.

بيع الخبز بالخبز تحريا. وكيفية التحري.

قوله: **وفي التَّحري**، أي: إذا أجزنا بَيعَ بَعضِه ببَعض متماثلًا، فاختُلف في كيفيَّة التَّحري، على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: يُتحرَّى دقيقُهما، وهو قولُ ابنِ القَاسِـم في **العُتبيَّة**[٥]. البَاجِيُّ: وهو مَذهب جمهور أصحابنا[٦]. وقال في موضع آخر: هو ظاهِر المَذهب[٧].

١- وفي (ر): يراعى العرف.

٢- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٣- ٥ . ؛ <<وفي التحرّي>>: سـاقط من (ر).

٣- قال فِيه: "قال مالك: ولا خير في الخبز، قرصٍ بقرصين، ولا عظيمٍ بصغير، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ من بَعض، فأما إذا كان يُتَحَرَّى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن". [ج٢ ص ٦٤٧].

٤- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩.

٥- البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٨٦. وفي النوادر والزيادات: "من كتاب محمّد: قال مالك: ولا بأس بيابس الخبز برطبه على التحري إن قدر على ذلكَ، ولا يصلح بغير تحر. محمّد: وإنَّما جَازَ على التحري لدخول الصنعة فِيه، وإنَّما يتحرى أن يتفق دقيقهما أو عجينهما، لا على أنه إذا يبس هذا كان مثل هذا، ولا على أن اليابس ولو كان رطبا كان مثله". [ج٦ ص٢٢].

٦- قال في المُنتقَى: "الذي قاله أصحابنا: إنه يتحرى ما فِيه من الدقيق دون وزن الخبز. قالوا: لأن الخبز بعضه أرطب من بَعض، فلا تصح المُماثَلَة فِيه بالوزن". [ج٦ ص ٢٠٠ ؛ ويُنظر: ج٦ ص٣٦٩].

٧- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٣٤-٣٣٥.

لكن قيّده بما إذا كان الخبزان من صنفٍ واحدٍ. وذكرَ ابنُ رُشدٍ أنّه لا خلافَ أنّ المعتبرَ الوزنُ في الخبزين إذا كان أصلُهما مختلفًا، على مَذهبِ من يرى أنّ الأخبازَ كلّها صنفٌ واحد[1]. فليس هذا القَول على عمومه كما قاله المصنِّف.

والثّاني: أنّ المعتبرَ الوزن، وهو الذي أراده بقَولِه: **والرطوبة**، أي: أنّه تعتبرُ الرّطوبة في الوزن، فلا التفاتَ إلى الدَّقيق.

الثّالث: أنّه يتحرَّى الدقيقُ إن كانا من صنفين، ويتحرَّى الوزنُ إن كانا[2] من صنفٍ واحد[3].

وفي كلامه نظرٌ من وُجوه:

أولُّها: مَا تقدّم من أنَّ كلامَه يقتضي أنَّ الأوَّل: يعتبر الدقيق مطلقًا، وليسَ كذلك.

ثانيها: أنَّ القَولَ الثَّالثَ عكَسَ فيه النَّقلَ؛ لأنَّ المنقولَ أنَّ الخبزَين إن كان الأصلُ الذي خُبزَا منه لا يحلُّ التَّفَاضُل فيه، كقمحٍ وشَعيرٍ فيُتَحرَّى الدقيقَان، لا وزنُ الخبزَين، وإن كان مَا خُبزَا منه يجوزُ فيه التفاضلُ، كقَمحٍ وفُولٍ أُعتُبر تَساوِيهما في الوَزن. قاله بَعضُ القَروِيين. هكذا نقلَ المَازِريُّ[4] وابنُ يونُس[5] وغيرُهما.

ثالثُها: إنَّ هذا لا يكون ثالثًا، إلا إذا كان القَولُ الأوَّلُ على عُمومِه، وقَد تقدّم مَا فيه.

رابعُها: يُوهمُ مَا نقلهُ عن البَاجِيِّ أنّه قولٌ رَابعٌ، وليسَ كذلك؛ إذ هو الثَّاني.

---

[1] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٨٧.

[2] - <<إن كانا>>: ساقط من (ق).

[3] - ينظر: شرح مسائل البيوع ل٢ب، ٣أ. والألفاظ المبينات...ج٢ ل٣٥ب.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١٧٠ب. ويُنظر: ج٣ ل١٦ب.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٣٥٣. وحسّن ابن يونُس فِيه هذا القول.

البيوع المنهي عنها.

ص: والمَذهبُ أنّ النَّهيَ يَدلُّ على الفسَاد إلا بدَليل[1].

ش: هكذا حكى عبدالوهاب[2]، وهو المختار عند أهل الأصول[3]، ومحلُّ ذلكَ كتبُ أهلِ الأصولِ[4]، ويُستدلُّ لهذهِ القاعدةِ بالحَديثِ الصحيحِ: (مَن أحدَثَ في أمرِنَا مَا ليسَ مِنه فَهو رَدٌّ)[5].

من المنهي عنه: بيع الحيوان باللحم من جنْس واحد.

ص: فمنه: بَيعُ الحيوانِ باللَّحْمِ، ومَحمَلُه عندَ مَـالكٍ على الجنسِ الوَاحِدِ للمُزَابَنَة، فَيجوزُ بَيعُ الطيرِ بلَحمِ الغَنَمِ، وبالعَكسِ[6].

ش: روى مَـالكٌ في مراسيله عن زيدِ بن أسلَم[7] عن سعيدِ بن المسيِّب[8] (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الحيوَانِ باللَّحْمِ)[1]. والمَحمَلُ اسمُ مصدرٍ، أي: اسمٌ

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٥ . قال ابن عبدالسلام في معنى "إلا بدليل"، أي: إلا بدليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا لا ينقض. [مواهب الجليل ج٤ ص٣٦١].

[2]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٥ب.

[3]- قال ابن عبدالسلام: "وهذا هو المشهور في مذهبنا". [مواهب الجليل ج٤ ص٣٦١].

[4]- قال ابن الحاجب في مختصره الأصـولي: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة". [ضمن: بيان المختصر ج٢ ص٨٩. وينظر: نفائس الأصـول للقرافي ج٤ ص١٦٩١. وما بعدها].

[5]- أخرجه مسلم بلفظه عن عائشة رضي الله عنها في الأقضية. [ج٣ ص١٣٤٣ حديث١٧١٨].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٥-٧ ؛ وفيه: ومحلّه عند مالك. وهو تحريف من الناسخ.

[7]- هو زَيد بن أسلم العَدَوِيُّ، مولى عمر رضي الله عنه، المدني، الفقيه، أحدُ الأعلام. مَات سنة ست وثلاثين ومائة.[خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٢٦].

[8]- هو سَعِيْد بن الْمُسَيِّب بن حَزن بن أبي وَهْب المخزوميُّ، أبو محمد المدنيُّ، رأسُ علماءِ التابعين وفقيههم. روى عنه: زَيْد بن أسْلَم العَدَوِي وجماعة. قال الإمام أحمد: مُرسلاتُه صحاح، لا يُرى أصحّ من مُرسَلاته. قال أبو نُعَيم: مَات سنة ثلاث وتسعين.[تهذيب الكمال ج١١ ص ٦٦، ترجمة: ٢٣٥٨؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٤٣]. "قال مالك: لم يكن ⇦

بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا من محمّد بن سيرين". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤].

[1]- بلفظه الموطأ ج٢ ص٦٥٥. بَاب بيع الحيوان باللحم. وزاد في الموطأ: "قال أبو الزناد: وكل من أدركت من النَّاس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان. قال أبو الزناد: وكان ذلكَ يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلكَ". وقد روي هذا الحديث عن أكثر من صحابي مرسلا وموصولا.

أخرجه موصولا البزار عن ابن عمر في البيوع، بَاب ما جاء في بيع اللَّحْم بالحيوان. [كشف الأستار عَن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ حَبِيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ج٢ ص٨٦]. وضعّف الهيثمي هذا الطريق. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ)، ج٤ ص١٠٥]. وأيضا ابن حجر في التلخيص. [ج٣ ص١٠]. وقال فيه عبدالحق: "وثابت بن زهير -من رواته- رجل من أهل البصرة منكر الحَدِيث لا يشتغل به". [الأحكام الوسطى ج٣ ص٢٤٣].

كما أخرجه ابن خزيمة، فيما عزاه إليه في نصب الراية. [صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)، ج٤ ص٣٩]. ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه وقَد أقر البخاري بالحسَن عن سمرة". [ج٢ ص٣٥]. وأقره الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك عليه، [مطبوع معه]، وأخرجه البيهقي. [ج٥ ص٢٩٦]. وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبث سَماع الحسن البصري من سمرة عدّه موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى غَيره.

وأخرجه مرسلا مالِكٌ في الموطأ -كما ذكره الشيخ خليل، وقَد سبق توثيقه- وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب الغش. [ص٢٦٦ حديث١٦٦]. والدارقطني [ج٣ ص ٧١ حديث٢٦٦]. والحاكم في المستدرك، بَاب النهي عن بيع الشاة باللَّحْم [ج٢ ص٣٥]. والبيهقي، كتاب البيوع، بَاب بيع اللَّحْم بالحيوان [ج٥ ص٢٩٦. يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (ج٣ ص١١٤٠-١١٤٢ حديث٩٦٧). وقال فيه: "الخلاصة أن متن

للمَحمَل، فقِياسُهُ على هذا أن يكونَ مَفتُوحَ المِيمَين؛ لأنَّ كلّ مُضَارعٍ على يَفعِل، كيَضرِب، ولم تَكُن فاؤُه واوًا، فقياس اسم مصدره على مَفعَل، بفتح العين. وللزمان والمكان بكسرها[1]، أي: ويُحمل هذا النَّهي عندَ مَـالِكٍ -رحمه الله- على الجِنسِ الواحِدِ[2]؛ لأنَّ بَيعَ اللَّحْمِ بالحيوانِ بَيعُ مَعلومٍ بمجهولٍ، وهو معنى المُزَابَنَة. وفي كلامه إشَارَةٌ إلى أنّه لَو كان هذا الحيوانُ غيرَ مُبَاحِ الأكلِ لجَازَ بَيعُهُ باللَّحْمِ، وهو كذلكَ، فَيجوزُ بَيعُ الخَيلِ باللَّحْمِ؛ لعدمِ المزابنةِ حِينئذٍ[3].

الحَديث موصولا بالنظر إلى مجموع طرقه يكون حسنا، وأن المرسل صحيح، فهو يزيد الموصول قوة". وانظر أيضا: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الحَدِيْث، عَن طبعة إدارة المجلس العلمي، توزيع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، ج٤ ص ٣٩]. وقال الشوكاني: ولا يخفى أن الحَديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه. [نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الطبعة: بدون، (طبعة مصورة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: بدون)، ج٥ ص٢٠٣].

[1]- قال ابن مالك: "ومصدر الفعل الثلاثي الذي يكون مضارعه على وزن يَفْعِلُ -بالكسر-، يكون على وزن مَفْعَل. كـ (ضربتُه مَضْرَبًا)، و(كسَبْتُه مَكْسَبًا)، أما إذا أريد بالمصدر المكان أو الزمان، فيكون مصدره مكسور العين، كـ (المَضرِب)، والمَنتِج)". [شرح الكافية الشافية، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالمنعم أحمد هريدي، (مكة المكرمة، الكتاب السادس عشر من التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ)، ج٤ ص٢٢٤٥- ٢٢٤٦].

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومحمل النهي عن اللَّحْم بالحيوان إنَّما ذلكَ من صنف واحد لموضع التَّفَاضُل فيه والمُزَابَنَة". [ج٣ ص٧٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٧].

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدَّواب نَقدًا أو مُؤجَّلاً؛ لأنَّها لا تُؤكل لحومها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه؛ لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم". [ج٣ ص٨١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٨].

وأشارَ بقَولِه: **عندَ مَالِكٍ** إلى محمَلِ الليثِ[1] والشّافعيِّ، فإنهما حمَلاه على عمومِه[2].

بيع الطير بلحم الغنم.

وروِيَ عن أشـــهَب جوازُ بَيعِ الحيوانِ باللَّحْم[3].

قوله: **فيجوز بَيع الطير**، إلى آخره؛ لأنَّ المزابنةَ شرطُها اتحاد الجنس[4].

ص: وخَصَّصَهُ القَاضيان[5] بالحيِّ الذي لا يُراد إلا للذَّبح[6].

تخصيص القاضيين النهي عَن بيع اللحم بالحيوان بالمخصص للذبح.

ش: كالشَّاة العَلُوفَة[7] والكَسير[1]، فإنَّه تخصيص للنَّهي بعد تخصيص الإمام، وهو متَّجهٌ[2] لظهور القصد إلى المزابنة في هذا النوع، وبُعدها في الصحيح، وهو قول الأبهري، وغيره من البغداديين.

---

[1]- هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي الأصبهاني، إمام فقيه حافظ ثقة كثير الحديث، عالم مصر، سمع عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري وابن أبي مليكة ونافعا، وغيرهم كثير، كما سمع منه خلق كثير، توفي سنة١٧٥هـ. [سير أعلام النبلاء ج٨ ص١٣٦. وشذرات الذَّهب ج١ ص٥٨٢].

[2]- قال في منهاج الطالبين: "ويحرم بيع اللَّحْم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغَيره في الأظهر". [مغني المحتاج ج٢ ص٢٩. وينظر: نهاية المحتاج ج٣ ص٤٤٤].

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦. وينظر: ما سأنقله من المُدوّنة ففيه: "وخالفه أشهَب فجعل له حكم الحي".

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز لحم الطير بحي من الأنعام والوحش ولحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها أحياء نَقدًا أو إلى أجل". [ج٣ ص٧٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ١٤٧].

[5]- سبق أن بيّن الشيخ خليل بأن **القَاضيان** هما: ابن القصّار وعبدالوهّاب.

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٧ .

[7]- كان في جميع النسخ: المعلوفة. وصوابه ما أثبته: العَلُوفَة: وهي الشاة التي يؤتى لها بالعلف، ولا تُرسل للرَّعي؛ رجاء سمنها ثمَّ ذبحها. [يُنظر: القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل العين، ص ١٠٨٥].

ولا يُقال: يَرد[3] عليه مَا أورده المَازِرِيُّ[4] وغيرُه على قولِ مَـــالكٍ من أنّ المزابنةَ إنَّمَا تُمنعُ حَيثُ لا تكثرُ أحدُ الجهتين كثرةً بينةً، ومَـــالكٌ منعَ مطلقًا، فلم تطرد العلَّة؛ لأنا نقول: إذا ظهرت الزيادة فالمَنع لأجل التَّفَاضُل عِندهما، وإن شكّ[5] فالمَنع عِندهما للمزابنة والتَّفَاضُل.

ولأجلِ أنَّ مَـــالِكًا لم يطرد العلّة، وقال بالمنع وإن ظهر الفضل[6]، مع كونه علّل بالمزابنة، أجرى اللَّخْمِيّ قولا ثالثًا بالجواز في الجِنس إذا تَبَيَّن الفضل[7].

---

[1]- كان في جميع النسخ: الكَسِيرة. وصوابه ما أثبته: الكسير. والشَّاة الكَسِير: منكسرة إحدى القوائم أو العظام، فعيل بمعنى مفعول. مثل جريح: من حصل له جرح، وعليل: من حصل له علة. [المغرب، بَاب الكاف، كلمة: كسر، ج٢ ص٢١٩. القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الكاف، ص٦٠٤. والدر النقي ج١ ص١٢٥]. قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاج، فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلكَ فجائز، وأما المدقوقة العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلكَ مما يصير إلى الذَّبح ولا منفعة فيه إلا اللَّحْم، فلا أحب شيئا منهَا -وإن عاشت- بطعام إلى أجل ولا بلحم من صنفه يدا بيد، وخالفه أشهَب فجعل له حكم الحي. وكذلك من اشترى شاة -يريد ذبحها- بطعام إلى أجل، فإذا كانت حية صحيحة مثلها يقتنى، وليست بشاة لحم جَازَ، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل". [ج٣ ص٧٩، ٨٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٧].

[2]- <<متجه>>: ســـاقط من (ر).

[3]- وفي (ر): يلزم.

[4]- يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٦٣أب.

[5]- الشك: ما يحتمل النقيض وهو مساو. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج١ ص٥١].

[6]- وفي (ق): ظهر القصد.

[7]- قال في التبصرة: "ويجري فيها قول ثالث: ألا يَجُوز حتى يعلم ما بينهما من الفضل، فيخرجان من عين المُزَابَنَة، قياسا على قول مالك في بيع الثَّوْب الصوف بالصوف، والجلد بالأحذية، فقال: يكره وإن كان يدا بيد، قال محمّد: إن جعله من المُزَابَنَة فلا يَجُوز هذا حتى يتبين الفضل،

ص: **وما لا تطولُ حياتُه، وما لا منفعةَ فيه، إلا اللَّحْم فكاللَّحْم، خلافًا لأشـــهَب، وهما روايتان[1].** /

[/٣٢أ]

ش: يَعنِي: أنَّ قول مَـــالِك اختلف فيما لا تطولُ حياتُه من الحيوان كطيرِ الماء، وما لا منفعة فيه من الحيوان إلا اللَّحْم -ع[2]: كالخصي من المعز- هَل هو كاللَّحْم؟ فلا يَجُوز بَيعه بحيوان من جنسه، وبه أخذَ ابنُ القَاسِـــم، أو لا؟ وبه أخذَ أشـــهَبُ؛ لأنَّه يَصدُقُ عليه أنَّه حيوان[3].

اعتبار مَا لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم لحما.

ومنعَ ابنُ القَاسِـــم أيضًا بَيعَ هذا الحيوان بلحم؛ لأنَّه حيٌّ الآن[4]، فجعله مع الحيوان لحمًا، ومع اللَّحْمِ حَيوانًا احتياطًا[5].

ص: **فإن طالت أو كانت المَنفَعَةُ يسيرةً كالصوف في الخصي فقولان[6].**

الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانا إذا طالت حياته أو كَانَت منفعته يسيرة.

⇔

وإن كان الحي لا يقتنى ويراد للذبح لم يبعه باللَّحْم على الإطلاق للحديث". [القطعة الثالثة، ل٣٧٦ب].

[1]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٨، ٩.

[2]- <<ع>>: ســـاقط من (ر).

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيا وشأنه الذّبح فلا خير فيه بالحوت، ولا بلحم من غير صنفه إلا يدا بيد، وكل شيء من اللَّحْم يَجُوز فِيه التَّفَاضُل، فجائز فِيه الحي بالمذبوح. ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاج، فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلكَ فجائز". [ج٣ ص٧٩، ٨٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٧].

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٧.

[5]- الاحتياط: طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه، ومنه قولهم: افعل الأحـــوط، أي: افعل ما هو أجمع لأصـــول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات. [المصباح المنير، كتاب الحاء، ج١ ص ١٥٧].

[6]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س٩، ١٠ .

ش: يَعني: إذا فرَّعنا على مَا أخذَ به ابنُ القَاسِـــم، فإن كان الحيوانُ فيه حياة، كالشّارف[1] الذي لا يُراد إلا للذَّبح، أو كانت منفعتُه يسيرة، كصوفِ الخصي من الضّان، ففي كل نوع قولان[2].

أما ما تطولُ حياتُه، فقال ابنُ المَوَّاز: "كرهَ مَـــالِكٌ وابنُ القَاسِـــم الشَّارفَ والمكسورَ من الأنعامِ باللَّحْمِ، ثم أجازهُ مَـــالِكٌ، وخفَّفَه أصـــبَغ"[3]. والمرادُ بالكراهةِ: التحريم، وقد صرَّح اللَّخْمِيُّ بذلك في تعليله[4].

وأما مَا فيه منفعة يسيرة، فقال ابن القَاسِـــم: لا يَجُوز بَيع الكبش الخصيّ بالطعام إلى أجل، إلا[5] أن يكون ممَّا يُقتَنى لِصُوفِه، قال: وأما التيسُ[6] الخصيُّ بالطعامِ إلى أجَلٍ فلا يحلُّ؛ لأنَّه لا يُقتنَى لصُوفِه، إنَّمَا هو للذَّبحِ[7]. وأجازَهُ أصـــبَغُ وأشـــهَبُ، كان فيه منافع أم لا[8].

---

[1]- الشَّارف: المسن الهرم. [القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل الشين، ص١٠٦٤]. قال مالك: وليس كل شارف سواء، وإنَّما ذلكَ في الذي شارف الموت، فأما شارف يُقبل ويُدبر ويَرتع فلا. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦].

[2]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٤٩ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٦أ.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

[4]- وقَد ذكرنا تعليل اللخمي عند قول الشارح: " أجرى اللخمي قولا ثالثًا بالجواز في الجِنس إذا تَبَيَّن الفضل". في الصفحات السابقة فلا داعي لتكرارها.

[5]- <<أجل إلا>>: ســـاقط من (ر).

[6]- "التيس: هو الذكر الثَّنِي من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب". [مشارق الأنوار، حرف التاء مع الياء، مادة:ت ي س، ج١ ص١٢٥].

[7]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

وفُهِمَ من قوله: **المنفعة يسيرة** أنَّها لَو كانت المَنفَعَةُ كثيرةً، كما إذا كان لها صوفٌ ولبنٌ، ويُقصدُ منهَا الولادةُ، أنَّها ليسَت كاللَّحْم. ر: ولا خلافَ في ذلك[1].

ص: ومن ثَمَّ اختُلف في بَيعه بالطعام نسيئة[2].

الأثر المرتب على الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانا على بيعه بالطعام إلى أجل.

ش: أي: ولأجلِ الخلافِ في كونه كاللَّحْمِ أو كالحيوان، اختلفَ المَذهبُ في بَيعِ هذا الحيوان بالطعامِ إلى أجَلٍ، فمَن عَدَّهُ طعامًا مَنَع؛ لأنَّه طعامٌ بطعامٍ إلى أجَلٍ، قال ابنُ القَاسِـــم في **العُتبيَّة**: ولا يجوزُ بَيعُ الكَبشِ الخصيِّ بالطعامِ إلى أجَلٍ، إلا أن يكونَ كَبشًا يُقتَنَى لصُوفِه[3].

مَـــالكٌ: وأما التَّيسُ الخصِيُّ بالطعَامِ إلى أجَلٍ فلا يَحِلُّ؛ لأنَّه لا يُقتَنَى لصُوفِه، إنَّمَا هو للذَّبحِ.

ابنُ المَوَّاز: وأجَازَهُ أشـــهَبُ وأصـــبَغُ[4].

مَـــالكٌ: وليسَ كلُّ شَارِفٍ سواءٌ، وإنَّمَا ذلكَ في الذي قد شَارَفَ المَوتَ، فأما مَا كان يَقبَلُ ويَدبَرُ ويَرتَعُ فلا[5].

ص: وفي المطبوخِ بالحَيوَانِ قَولانِ[6].

الخلاف في بيع اللحم المطبوخ بالحيوان.

ش: ظاهِرُ كَلامِه أنَّ القولَينِ بالإجَازةِ والمَنعِ، والذي حَكَاهُ ابنُ المَوَّازِ أنَّ ابنَ القَاسِـــم أجازَهُ وأشـــهَبُ كَرِهَه[1]، وإذا كان اللَّحْمُ يَنتَقِلُ بالطَّبخِ عن جِنسِه،

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٦أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٧ س١٠ .

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦.

[6] - جامع الأمهات ص٣٤٧ س١٠، ١١ .

فلأن يَجُوزَ هنا بالحَيوانِ من بَابِ أولَى، ووجهُ الكراهَةِ: الوقوفُ مع لفظِ الحَديث.

ومن المنهي عنه: المُزَابَنَة.

ص: ومنه: المزابنةُ، وهو: بَيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه[٢]، أو مجهولٍ بمجهولٍ من جنسه[٣]، فإن علم أنَّ أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه[٤].

ش: أي: ومن المنهيِّ عنه، وكذلك في كلِّ مَا يأتي، وصحَّ من حديثِ ابن عمر[٥] رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَة)[٦].

والمُزَابَنَةُ: بَيعُ ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ كيلًا، وبيعُ الزبيبِ بالعنبِ كَيلًا[١].

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٧. قال الشيخ زروق: ولابن شَاس عن أشهَب المَنع، وحكى ابن عبدالسلام جَواز بيعه نقدا وكراهته لأجل. [شرح زروق ج٢ ص١٣١، وينظر: الجَواهر الثَّمينَة ج٢ ص٤١٨]. قال في مواهب الجليل: قال في التوضيح تبعا لابن عبدالسلام. [ج٤ ص٣٦٢].

[٢]- <<من جنسه>>: ساقط من (ط).

[٣]- <<أو مجهول بمجهول من جنسه>>: ساقط من (ر).

[٤]- جامع الأمهات ص٣٤٧ س١١- ص٣٤٨ س١ .

[٥]- هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي، صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، من المكثرين من رواية الأحاديث النبوية، آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة ٧٣ هـ. [ينظر: أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧. الإصابة ج٢ ص٣٤٧].

[٦]- مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، في مواضع منهَا: بَاب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. [ج٣ ص٩٦]. ومسلم في كتاب البيوع، في مواضع أيضا، منهَا: في تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. ولفظ مسلم: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَة بيع ثمر النَّخْل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه). وفي لفظ آخر: (وبيع الزرع بالحنطة كيلا). [ج٣ ص١١٧١ حديث ١٥٤٢].

وضمير **هو** يَعُودُ على المضافِ المحذوفِ، أي: بَيعُ المزابنةِ، وتفسيرها الواقع في الحَديثِ إنَّمَا هو في الرِّبويِّ، وهو عِندَ أهل المَذهب لا يختصُّ بالرِّبوي؛ لأنَّ غير الرِّبوي وإن لم يدخُل تَحتَ المزابنةِ فثمَّ عمومات يدخل تَحتَها، كالنهي عن الغَرَر.

معنى المُزَابَنَة ودليل النهي عنها.

وقوله: **فإن عُلم أنَّ أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه**؛ لانتفاء المزابنة عنه إذ ذاك.

و**المُزَابَنَةُ**: المدافعةُ، من قولِهم: ناقةٌ زبونٌ إذا مَنعَت من حِلابَها، ومنه: الزَّبانيةُ[٢]؛ لدفعِهم الكَفَرةَ، فكأنَّ كلّ واحدٍ من المتبايِعَين يدفعُ صاحبَه عن مرادِه، ويعتقد أنَّه الغالبُ، فإذا عُلم أنَّ أحدَهما أكثر[٣] انتفى هذا[٤].

وعموم قولُه: **جازَ فيما لا ربَا فيه** يشملُ غير المطعومَين، والمطعومَين غير الربويين، وهو مقتَضى النَّظر.

الأقوال في بيع الرطب باليابس في غير الربويين.

لكن ذكرَ ابنُ رُشدٍ في جوازِ بَيعِ الرطبِ باليابسِ إذا كانا غير رِبويين ثلاثةَ أقوال:

١- وفي مختصر أبي مصعب: "المُزَابَنَة: بيع الثَّمر الرطب باليابس". [ل١٢٨ب]. قال الشيخ زروق: وبمعنى ما في الحَديث فسرها أهل المَذهَب. [شرح زروق ج٢ ص١٣٢].

٢- وذلك في قول الله تعالى في سورة العلق: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ الآية ١٨.

٣- <<كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه... أن أحدهما أكثر>>: ساقط من (ط).

٤- يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الزاي مع الباء، مادة:ز ب ن، ج١ ص٣٠٩. وقال ابن حَبيب: "والزبن والزَّبان هو: الخطر والخطار، فمن ذلكَ شِراء الرطب في شجره من رطب، أو تين أو عنب بيابس من جنسه مكيل، أو زرع قائم أو حصيد بمكيل من البر، أو مهذب مصبَّر بكيل، أو زيتون في شجره بمكيل من زيتون، أو زيت، ومنه بيع الجزاف من كل شيء بكيل أو وزن أو عدد من ذلكَ الجنس، ومنه بيع اللَّحْم بالحيوان". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١].

أحدُها: أنّ ذلكَ لا يَجُوز، وإن تَبَيَّنَ الفضلُ، وهو دَليلُ مَا في سَمَاعِ عيسى وسماع أصبَغ؛ لعمومِ النَّهي عن بَيعِ الرُّطب باليابس[1].

الثَّاني: أنَّه يجوزُ بشرطِ تحرِّي المساواة، وهو أيضًا في سَمَاعِ عيسى.

والثَّالث -التفصيل، كما أشار المصنِّف إليه-: جائزٌ إن تَبَيَّنَ الفضلُ، وغير جائزٍ إن لم يتبين، وهو قولُ ابن القَاسِم في سَمَاعِ أبي زيد.[2] ع: وهو الصحيح. وذهبَ فَضلٌ إلى أنّ هذا ليسَ باختلافٍ / وأنَّ القولَين الأوَّلَين رَاجعَان إليه. [/٣٢ب]

ص: فلو دخلتهُ صنعةٌ معتبرةٌ جاز[3].

أثر دخولِ الصنعة المعتبرة في الجنسِ في جَوَازِ البَيْع.

ش: أي: لأنَّ المصنوعَ يصيرُ معه الغيرُ الأصلَ، كالخبزِ بالعجينِ جاز[4]، يَعني: البَيعُ إن كان نقدًا أو إلى أجَلٍ، وتقدّم المصنوعُ أو تأخَّرَ زَمَانًا لا يُصنَعُ في مِثلِه مِثلُه، فإن تأخَّرَ قدرَ مَا يُصنَعُ فيه مُنعَ؛ لأنَّه مُزَابَنَةٌ.

ص: وفيها: مَنعُ بَيعِ الفُلوسِ بالنُّحَاسِ نَقدًا؛ لأنَّه مُزَابَنَةٌ، وجَوازُ بَيعِ النُّحَاسِ بالتَّوْرِ النُّحَاسِ نَقدًا، واستَشكَله الأَئِمَّةُ[5]، وفُرِّقَ بِقِلَّةِ الصَّنعَةِ في الفُلُوسِ[6].

---

[1] - وفي النهي قال مالك: "أكره الرطب باليابس في الفاكهة الرطبة من صنف واحد، وإن جَازَ فيها التَّفَاضُل، من تفاح وخوخ وغَيره لا على تساو أو تفاضل، وإن كان يدا بيد". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١].

[2] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٧١- ١٧٢.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س١، ٢ .

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا". [ج٣ ص٨٤ . وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٥١، ١٥٢].

[5] - الأئمة المشار إليهم هم: أبو سلمة من المتقدِّمين، وابن محرز والقاضي عِيَاض وغيرهم من المتأخرين. [كشف النقاب ص١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص٢٩١].

[6] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٣، ٤. وفيه: **وفرق نقله الصبغة في الفلوس**. وهو من خطأ الناسخ، والصَّواب ما أثبته، ويرجى تصحيحه هناك.

بيع النحاس بالفلوس أو بالتور والفرق بينهما. وبيع مصنوع بمصنوع من النحاس.

ش: التَّوْرُ -بالتاء المثناة المفتوحة- الجوهريُّ: "إناءٌ يُشربُ فيه"[1]، ونَسَبَ هذه المسألة **للمُدَوَّنَة** لإشكَالِها، لأنّه جَعلَ الصّنعةَ في الفُلوسِ غيرَ معتبرةٍ، بخلافِ التَّورِ، وما حكاهُ المصنِّفُ من التَّفرِقةِ هو المَشهُورُ.

ومسألةُ الفُلُوسِ في السَّلَمِ من **المُدوَّنة**[2].

ع: ومسألةُ التَّورِ ليسَت بجليَّةٍ في **المُدوَّنة**[3]، ولكن هو المَشهُورُ[4].

وقد ذكرَ في **البيانِ** في التَّورِ بالنُّحاسِ ثلاثةَ أقوالٍ:

---

[1] - الصحاح، باب الراء، فصل التاء، مادة: تور، ج٢ ص٦٠٢. وفي مشارق الأنوار: هو مثل القدر. [حرف التاء مع الواو، مادة:ت و ر، ج١ ص١٢٥]. وفي التنبيهات: "التور -بالفتح- كالقدح من النحاس أو من الحجارة. [ل١٠٢ب]. وفي المغرب: إناء صغير يشرب فِيه ويُتوضأ منه. [بَاب التاء، كلمة: تور، ج١ ص١٠٩]. فهو أكبر من القدح.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد؛ لأنّه من المُزَابَنَة، ولا خير في سلم فلوس من نحاس، أو من صفر في نحاس إلى أجل؛ لأن الصفر والنحاس نوع واحد". [ج٣ ص٢٣. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٠، ص١٥٩]. وقال في التهذيب: "ولا خير في بيع رِطْل فلوس برِطْلي نحاس يدا بيد؛ لأن الفلوس لا تباع إلا عددا، وبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا بعين أو عرض من المخاطرة والقمار". [ج٣ ص٨٩. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٩]. وقال في تهذيب المُدوّنة: "والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب جرى مع الذّهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم". "وأجَازَ يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين يدا بيد وكَرِهَه نظرة" [ج٣ ص٢٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٧٢]. ذكر القابسي أن معنى قول يحيى: مضروبين، أي: مصوغين، ولم يُرد أنها ضربت فلوسا. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٣٩٦. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج١ ص٨٦. وشرح مسائل البيوع ل٣٠ب].

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بكتان بثوب كتان، أو بصوف بثوب صوف، أو بنحاس بتور بنحاس، كل ذلكَ نقدًا". [ج٣ ص١٥٠. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٥٠].

[4] - ينظر: شرح مسائل البيوع ل٣٠ب.

أحدُها: جوازُ ذلكَ نقدًا وإلى أجَلٍ؛ لأجْلِ الصَّنعةِ، وهو قولُ مَـــالِكٍ في إحدَى روايَتَي ابنِ وَهـــبٍ[1].

والثَّاني: جوازُه نَقدًا، وإن لم يتبين الفضلُ، ولا يجوزُ إلى أجَلٍ، وهو ظاهِرُ **المُدوَّنة**؛ لتَشبيهِهِ فيهَا ذلكَ بالكِتَّانِ بثوبِ الكِتَّانِ، وهي روايةُ ابن وَهـــبٍ الأخيرة[2].

والثَّالثُ: أنّ ذلكَ لا يجوزُ إلى أجَلٍ، ويجوزُ في النقدِ إن تَبَيَّنَ الفَضلُ، وهو قولُ مَـــالِكٍ في **العُتبيَّة**، وعليهِ تأوَّلَ التُّونسيُّ **المُدوَّنةَ**، وتَأوَّلَ غَيرُه عليها عَدَمَ الجَواز، وإن تَبَيَّنَ الفضلُ[3].

قال في **البيان**: ولا أعلَمُ خِلافًا في مَنعِ بَيعِ الفُلُوسِ بالنُّحَاسِ للمُزَابَنَة[4]. قال: وأما مَصنُوعٌ بمَصنُوعٍ من النُّحَاسِ فلا خِلافَ في جَوازِه[5].

واعترضَهُ التُّونسيُّ، وقال: لا فَرقَ في القِيَاسِ بينَ مَصنُوعٍ بغَيرِ مَصنُوعٍ، أو مَصنُوعٍ بمصنُوعٍ؛ لأنَّ الصِّنَاعَةَ[6] إذا لم تَكُن لها تأثيرٌ في جِهَةٍ فكَذَا في الجِهَتَين، انتهى.

واستشكلَ الأشياخُ المَنعَ في الفلوسِ، وقالوا: القياسُ جوازُه؛ لأنَّ الصَّنعةَ نقلتهُ، كما في التَّورِ. والفرقُ الذي ذكره المصنِّفُ لابنِ بشيرٍ، وفيهِ نَظَرٌ.

بيع الدَّيْن بالدَّيْن: الكالئ بالكالئ.

ص: ومنه: بَيعُ الكَالِئ بالكَالِئ[7].

---

[1] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٣. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧.

[2] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٢، ٧٣. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٤، ٢٥.

[3] - البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٠٣.

[4] - ج٧ ص٣٠٢، ٣٠٣.

[5] - ج٧ ص٣٠٤.

[6] - وفي (ر): لا فرق في القياس بين مصوغ بغير مصوغ أو مصوغ بمصوغ؛ لأنَّ الصِّيَاغَة....

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٤، ٥ .

ش: **الكَالئ** مهموزٌ مأخوذٌ من الكِلاءَة -بكسر الكاف-[1]، وهي: الحفظ[2]. فإن قيلَ: فالدَّينُ مكلُوٌّ، فكيفَ أُطلقَ عليه كالئًا؟

فجوابه: يُحتملُ أن يكونَ مجازًا في المفرد، أطلقَ الكَالئ على الدَّين المكلوّ مجازًا، والعلاقة الملازَمة، وقد يَردُ اسمُ الفاعل بمعنى المفعول، كقوله تعالى: (ماءٍ دَافِقٍ)[3] أي: مدفوق. ويحتمل في الإسناد، أي: إسناد الفعل إلى مُلابسٍ له بتأويل[4]، أي: بيع كالئ صاحبه، كـ (عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ)[5]، ويكون في الحَديث إضمارٌ، تقديرُه: نهى ﷺ عن بَيع مالِ الكَالئ بمالِ الكَالئ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يكلأ صاحبه، أي: يحرسُه لأجلِ ماله قِبَله، ولهذا وقَع النهي عنه؛ لأنَّه يفضي إلى كثرة المنازعة والمشاجرة.

والنَّهي المشار إليه ذكره عبدالرزاق[6]، قال: "أخبرنا الأسلميّ، قال: حدثنا عبدالله بن دينار[1] [عن ابن عمر] قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن بَيع الكالئ بالكالئ. وهُو: الدين بالدَّين)**"[2].

---

[1]- قال في مشارق الأنوار: وأبو عبيدة يهمز الكالئ وغَيره لا يهمزه. [حرف الكاف مع اللام، مادة:ك ل أ، ج١ ص٣٤٠].

[2]- ينظر: لسان العرب، باب الكاف، كلمة: كلأ، ج١٢ ص١٣٢.

[3]- الآية ٦ من سورة الطَّارِق، وهي بتمامها: (خُلِقَ مِن ماءٍ دَافِقٍ).

[4]- ينظر: التوقيف على مهمات التعريف. [باب الهمزة، فصل السين، ص٦٥].

[5]- الآية ٧ في سورة القارعة، وهي بتمامها: (فهو في عيشة راضية).

[6]- هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميَري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني. رَوَى عن: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وجماعة. مات سنة ٢١١هـ. [الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ) ج٥ ص٥٤٨. ؛ تهذيب الكمال ج١٨ ص٥٢ ترجمة ٣٤١٥].

قال عبدالحق: "الأسلميّ هو: إبراهيم بن محمّد بن [أبي] يحيى[٣]، وهو متروك، كان يُرمى بالكذب"[٤].

قال بَعضُ من تَكلَّمَ على هذا الموضع: ووثّقه الدارقطني[٥] والشَّافِعِيّ ومحمّد بن شعبان الأصبهاني[٦]، وقد رَوَاهُ الدارقطني من حديث موسى بن عقبة[٧] عن عبدالله بن دينار (**أنَّه ﷺ نهى عن بَيع الكالئ بالكالئ**)[٨]. وموسى بن عقبة: مولى ابن الزبير، ثقةٌ، روى له الجميع.

١- عبد الله بن دينار القرشي العَدَوِي، أبو عبد الرحمن المدني، مَوْلَى ابن عُمَر ﷺ، من التابعين. رَوَى عن مَوْلاَه. مات سنة ١٢٧هـ. [تهذيب الكمال ج١٤ ص٤٧١ ترجمة ٣٢٥١].

٢- المصَنَّف، كتاب البيوع، بَاب أجل بأجل. [ج٨ ص٩٠ رقم:١٤٤٤٠]. وما بين المعقوفتين لم يكن في أي نسخة للتوضيح، وأثبته من المصَنف.

٣- الأسْلَمِيُّ: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى -واسمه: سَمْعَان- مَوْلاَهم، أبو إسحاق المدني، وقد يُنْسَب إلى جَدِّه، ومنهم مَنْ قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. أحَدُ الأعْلاَم عَلَى ضَعْفِه، كان يَرَى القَدَر وكلام جَهْم، تركه ابن المبارك والناس. قيل: مات سنة أربع وثمانين ومائة. [التاريخ الكبير ج١ ص٣٢٣ ترجمة: ١٠١٣. ؛ تهذيب الكمال ج٢ ص١٨٤ ترجمة ٢٣٦].

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ج٣ ص٢٥٩. وما بين المعقوفتين لم يكن موجودا في نسخ التوضيح وأثبته من هذا الكتاب.

٥- الدارقطني هو عَلِيّ بن عُمَر بن أحْمَد بن مَهْدِى بن مَسْعُود بن النُّعْمَان، أبو الحسن، الحافظ، الدارقطني، البغداديّ. صاحب "السنن". توفي سنة ٣٨٥هـ.[تاريخ بغداد: ج١٢ ص٣٤ ترجمة: ٦٤٠٤].

٦- لم أعثر له على ترجمة.

٧- هو مُوسى بن عُقبة بن أبي عياش القرشي، الأسدي، المطرفي، أبو محمَّد المدني، مَوْلَى آلِ الزبير بن العَوَّام، صاحب "المغازي". أدرك أنَس بن مَالِك ﷺ. مات سنة إحْدَى وأربعين ومائة. [تهذيب الكمال ج٢٩ ص١١٥ ترجمة: ٦٢٨٢].

٨- أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع. [ج٣ ص٧١، ٧٢ حديث٢٦٩، ٢٧٠. وانظر في هامشه: التعليق المغني، للعظيم آبادي]. والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط

ص: وحقيقتُه بَيعُ مَا في الذِّمَّةِ بِشَيءٍ مُؤخَّرٍ[1].

حقيقة بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وصوره: أ- فسخ الدَّيْن في الدَّيْن.

ش: اعلم أنَّ هاهنا ثلاثة حقائق:

الأولى: فسخُ الدَّينِ في الدَّينِ، وهو: أن يبيعَ الدَّينَ ممن هو عليه بشيءٍ مُؤخَّرٍ مِن جنسِه، أو من غير جنسِه وهو أكثر، والمَنعُ في هذه أشدّ من الأُخريين؛ لأنَّها ربا الجاهلية أو من رِباها، فهي محرَّمةٌ بالقرآنِ بخلافِ الأُخرَيين، فإنّ الآيةَ لا تقتضيهما، وإنَّمَا المنعُ فيهما بالحَديث، ولا يَجُوزُ فيه التَّأخيرُ إلا مثلَ ذهابِه إلى البيت، وأما أن يفارقَه ثم يطلبه[2]، فلا يَجُوزُ إلا قَدرَ مَا يُمكنُ القَبضُ إلا به، فإن كانَ يَسيرًا فبقدرِ مَا يأتي بمَن يحمله، وإن كان طعامًا كثيرًا جازَ مع اتصالِ العملِ، ولَو شهرًا. قاله أشـــهَب[3].

مسلم، ولم يخرجاه. [ج٢ ص٥٧]. وأقره الحافظ الذهبي عليه في تلخيصه. وأخرجه البيهقي في البيوع، بَاب ما جاء في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين. [ج٥ ص٢٩٠]. وأثبت البيهقي فِيه، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أنّ الحاكم والدارقطني وَهِما، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة. "قال الإمام أحمد: لا تحل عندي الرِّواية عنه، ولا أعرف هذا الحَديث عن غَيره، وقال أيضا: ليس في هذا حَديث يَصِحّ، لكن إجماع النَّاس على أنه لا يَجُوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحَديث يوهنون هذا الحَديث". [تلخيص الحبير ج٣ ص ٢٦]. قال في نيل الأوطار: "وهو لا يَصِحّ عند الجميع". [ج٥ ص٢٠٥]. "وقال ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحَديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في (لا وصية لوارث)". [التاج والإكليل ج٦ ص٢٣٢. وانظر: تخريج محقق الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوّل من كتاب البيوع، ج١ ص٣٣]. وعلى هذا فمَيَلان الشيخ خليل -رحمه الله- لتصحيح الحَديث فِيه نظر، ولعله لم يطلع على أقوال الأئمة فيه، واكتفى بما ذكر في الدارقطني والمستدرك.

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٥ .

[2] - ينظر في مثله: التنبيهات ل١١٤أ.

[3] - ينظر: التاج والإكليل ج٤ ص٣٧٦.

وهذا إذا كان مَا يأخذُه منه حاضرًا أو في حكمه، وهو كالشَّيءِ يكونُ في مترله أو حانوته فيذهبان من فورهما إلى قبضه، وأما إن كانَ على ستة أميال فقد كَرِهَه مَـــالكٌ في **المَوَّازِيَّة**[1]، حلّ الدينُ أو لم يحلّ.

ب- ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن.

الحقيقة الثَّانية: ابتداءُ الدَّين بالدَّين، وهو تأخيرُ رأسِ مالِ السَّلمِ، وهذه المرتبةُ أخفُّ المراتبِ؛ لأنَّهم أجازوا التَّأخيرَ فيه بالشرطِ ثلاثةَ أيام على المَشهُورِ.

الحقيقة الثالثة: بَيع الدَّين بالدَّين، وهو كالواسطة بينهما، اللَّخْمِيُّ: / "واختُلفَ في التَّأخيرِ في بَيعِ الدَّينِ، فمَنعَ ذلكَ في **المُدوَّنة** إلا على المناجزة[2]. وقال محمّدٌ: يجوزُ تأخيرُه اليوم واليومين، قال: وهو أصوب[3]، ولا فرق بين [بيع] الدَّينِ وابتداءِ الدَّين"[4].

[/٣٣أ]

ج- بيع الدَّيْن بالدَّيْن وهو كالواسطة بينهما.

وحكى ابنُ بشيرٍ في الصَّرفِ قولَين: هَل يُلحقُ بَيعُ الدَّينِ بابتداءِ الدَّين؟ أو بفسخِ الدَّين؟

ولابدّ في حقيقةِ بَيعِ الدَّينِ أن تَتقدَّم عمارةُ الذِّمتين، أو إحداهُما، كَمن له دَينٌ على رَجُلٍ، وللثَّالثِ دينٌ على رَابعٍ، فباع كلُّ واحدٍ مَا يملكُ من الدَّينِ بدَينِ صاحبِه، وكذلك لَو كان لرجلٍ دَينٌ على رجلٍ فباعه من ثالثٍ بدَينٍ،

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣٨.

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمت إلى رجل في كر حنطة، ثمَّ تقايلتما قبل الأجل، أو بعده، فأحالك بالثمن على رجل، وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به، لم يجز، لأنَّه دين بدين". [ج ٣ ص٦٦. المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٢٦].

[3]- قال في كتاب ابن المَوَّاز: "ومن أسلمت إليه دنانير في طعام ثمَّ ابتعت منه طعاما بدنانير إلى مثل أجلك أو أبعَد، فقد كَرِهَه مالك. قال محمّد: الذي أعرف من قول مالك وابن القَاســـم أنه إن قارب الأجل فمكروه، وأما قبل الأجل بما يعلم أنه لا يستعين بما أخذ في القضاء فلا بأس به". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٤].

[4]- التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٠ب، وما بين المعقوفتين أثبته من التبصرة للحاجة إلى فهم المَعنَى.

وعلى هذا فلابدّ في حقيقةِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ من ثلاثةِ أشخاص، بخلافِ فسخِ الدَّينِ في الدَّينِ، فإنَّه لا زيادةَ فيه على اثنين، فقد اتَّضَح الفرقُ بينهما.

وكذلكَ بينهما وبين ابتداءِ الدَّينِ بالدَّين؛ لأنَّ ابتداءَ الدَّينِ إنَّمَا تعمر[1] الذِّمتان عند المعاوضة بخلافهما.

إذا تقرّر هذا فكلامُه يشملُ بَيعَ الدَّينِ بالدَّينِ، وفسخَ الدَّينِ في الدَّينِ؛ لأنَّ كلًا منهُما قد باع مَا في الذِّمَّة[2] بشيءٍ مؤخَّرٍ، ولا يَشملُ ابتداءَ الدَّينِ بالدَّين؛ لأنَّه لم يبع بشيءٍ تقرَّرَ في الذِّمَّة.

وقد يُقال: بل كلامُه يشملُ الثلاثة؛ لأنَّ تقديرَ كلامِه: **بَيعُ شيءٍ** كائنٍ **في الذِّمةِ بشيءٍ مؤَّخر**، والكائنُ في الذِّمَّة أعمُّ من أن يكون تقرَّر قبل ذلكَ أم لا، وإنَّمَا يأتي الحمل الأوَّل إذا جعلت **مَا** موصولة. وأما إن جُعلت نكرةً موصوفة فلا، على أنَّه يمكن أن يشمل كلامُه الثلاثَة، ولَو جعلنا **مَا** موصولة.

النظائر التي تشترط فيها المناجزة.

واعلم أنَّ العقودَ التي تُشترطُ فيها المناجزةُ ستةٌ: الصرفُ، وبيعُ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ، والإقالةُ من الطَّعَام، والإقالةُ من العُرُوضِ، وفسخُ الدَّينِ في الدَّينِ، وبيعُ الدَّينِ بالدَّينِ. قال في **المقدِّمات**: "وبَابُ الصَّرفِ أضيقُ أبوابِ الرِّبَا"[3].

ر: والإقالةُ من العُرُوضِ دونَ الإقالةِ من الطَّعَامِ في طلبِ المناجزة؛ لأنَّ الإقالةَ من الطَّعَامِ يحذرُ فيها من بَيعِ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه، ومن فسخِ الدَّينِ في الدَّينِ، والإقالةُ من العُرُوضِ إنَّمَا يُحذر فيها من فسخِ الدَّينِ في الدَّينِ، وتقدَّم الخلافُ في بَيعِ الدَّينِ، هَل هو كابتداءِ الدَّينِ أو كفسخِه؟

ص: وكذلك بَيعه بمنافع، وقيل: إلا منافع عين[1].

بيع الدَّيْن بمنافع مُطْلَقاً، وبمنافع عين، وبمنافع مضمونة.

---

[1] - وفي (ر): إنَّما تعتبر.

[2] - وفي (ط): لأنَّ كلًا منهما قَد بيعَ عنه ما في الذِّمة.

[3] - [ج٢ ص١٤].

ش: يَعنِي: وكذلك يَمتنعُ بَيعُ الدَّينِ بمنافعَ مطلقًا، سواءٌ كانت منافعَ عينٍ، أو منافعَ مضمونة.

وقال أشـــهَبُ: إنَّمَا يمتنعُ إذا كانت المنافعُ مضمونةً، وأما منافعُ معيَّنٍ فيجوزُ؛ لأنَّ المَنفعَةَ إذا استندَت إلى مُعَيَّنٍ أشبَهَت[2] المُعَيَّنَات المقبوضة.

ورأى ابن القَاسِـــم أنَّ المنافع وإن كانت معيَّنة كالدَّين؛ لتأخير أجزائها.

وكلامُ المصنِّفُ هاهُنَا إنَّمَا هو في بَيع الدَّين من المدين؛ لأنَّه سيتكلَّم في بَيعِ الدَّين من غَيره.

وصحّحَ المتأخرُّون قولَ أشـــهَب؛ لأنَّه لَو كانت منافعُ المعيَّن كالدَّين يمتنع فسخ الدَّين فيها، لامتنع اكتراء الدَّار واستئجار العَبد وشبهه بدين، والمَذهب جوازه.

وفرِّقَ بأنَّ اللازم في محلّ المَنع هو فسخ الدَّين في الدَّين[3]، وفي محل الجَواز هو ابتداء الدَّين بالدَّين، وهو أخفّ.

بيع الدَّيْن بمعين يتأخر قبضه، كالدار الغائبة والمواضعة والمتأخر جداده.

ص: وفي بَيعِه بمُعَيَّنٍ يَتأخَّرُ قَبضُهُ، كالدَّارِ الغَائِبَةِ، والمواضَعَةِ، والمُتَأخَّرِ جذَاذُهُ قَولان[4].

ش: يَعنِي: فلو باع الدَّينَ ممن هو عليه بدَارٍ غائبةٍ، أو أمةٍ متواضعةٍ[5]، أو بثَمَرٍ بَدا صلاحُه، ولا يجذُّ في الحالِ، فقولان:

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٦ ؛ وفيه: وكذلك بَيعه المنافع. والصَّواب ما أثبته من (ق)، (ر)؛ وفي (ر): بمنافع معين.

[2] - وفي (ط)، (م)، (ر): اشتبهت. وهو تصحيف.

[3] - <<في الدَّين>>: ســـاقط من (ق)، (م)، (ر).

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٦-٨ .

[5] - "معنى المواضعة: جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها". [شرح زروق ج٢ ص١١٨]. والحكم بها واجب في كل بلد، في سفر أو حضر، لم يختلف قول مالك فيه،

• المَشهُورُ وهو مَذهبُ **المُدوَّنة** المنعُ؛ لأنَّه قد تأخَّرَ القبضُ، فأشبهَ الكالئَ بالكالئِ[1].

• والقَولُ بالجوازِ لأشـــهَب.

واستشكلَ الشّيُوخُ المَنعَ في الدَّارِ الغائبةِ؛ لأنَّها كالمقبوضةِ بنفسِ العقدِ على المَشهُورِ كما تقدّم، بخلافِ الأمَةِ المتواضعة، فإنَّ ضمانَها من بائعها، وكذلك المتأخّر جذاذُه[2] فيه ضمانُ الجوائحِ. ولهذا قال جماعةٌ: إنَّ معنى المسألةِ: أنَّ الدَّارَ بيعَت مُذارَعَةً، فصَارَ فيها حَقُّ تَوفيةٍ.

اشتراط حضور المدين وإقراره في حالة بيعَ الدَّيْن من غيرِ المدين.

ص: فإن بَيعَ مِن غيرِ المَدِينِ اشتُرطَ حُضُورُهُ وإقْرَارُهُ[3].

رأى مالك أن يحمل الجميع عليها، أحبوا أو كرهوا، ولو بيعت على البراءة. [المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٤٧]. وإن باعهَا بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة. [ص١٤٩]. ولا مواضعة في ست: ذات زوج، وذات حمل، ومعتدة من وفاة، ومعتدة من طلاق، ومستبرأة من زنا، ومستبرأة من غصب، والوخش.[شرح زروق ج٢ ص١١٩].

[1]- ورد في تهذيب المُدوّنة: "وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها لم يجز". [ج٣ ص١٥٩. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٢، ١٩٣].

[2]- الجَذاذُ: قطع ثمر النَّخْل، وأوانه. ويُقال: الجَداد والحَصاد والقَطاف والصِّرام. والجَزازُ: القطع ووقته، يُقال: جزَّ الصوف والشعر والنَّخْل والحشيش واجتزَّه.

والفرق أن الجداد خاص في النَّخْل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر.[راجع: المغرب، بَاب الجيم، كلمة: جزز، ج١ ص١٤٥. المخصص، صِفَة الزرع، السفر الحادي عشر، ص٥٣. لسان العرب، بَاب الجيم، كلمة: جدد، ج٢ ص٢٠٢، ٢٠٣، بَاب الجيم، كلمة: جذذ، ج٢ ص٢١٨، بَاب الجيم، كلمة: جزز، ج٢ ص٢٧٢، ٢٧٣. ويراجع: التنبيهات ل١٠١ب].

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٨ س٨ .

ش: يَعني: فإن بِيعَ الدَّينُ من غَيرِ مَن عليه الدَّينُ، فَيُشترطُ حضورُ المُديانِ وإقرارُه، أما حضورُه فليُعلَم ملاؤُه من عدَمِه، وأما إقرارُه فلئلا يكونَ من شِراءِ مَا فيه خُصُومَة، وهو غررٌ، وإذا حَصَلَ هذا الشَّرطانِ جَازَ شِراؤُه اتِّفَاقًا.

وأما شِراؤُه وهو مَيِّتٌ[1]، فمَنعَه في **المُوطَّأ**[2]. ابنُ رُشد: ولا خِلافَ فيه؛ لأنَّه غَرَرٌ، إذ قد يكون عليه دَينٌ أكثر من تَرِكته، فلا يكونُ له إلا مَا نابَه في الحِصَص، وهو مجهُولٌ[3].

شِرَاء دين على ميت.

وأما إن كان حَيًّا، ولكنَّه غَائبٌ، فإن لم تَكُن عليه بيِّنةٌ فنَصَّ مَـالِكٌ في غيرِ مَوضعٍ على المَنعِ[4]، وظاهِرُ قَولِ أصبَغ في **العُتبيَّة** جَوازُ بَيعه[5]، وعلى ذلكَ فَهِمَهَا[6] ابنُ رُشدٍ[7]. وتَأوَّله في مَوضعٍ آخَر على أنَّ الغَيبةَ قريبةٌ.

شِرَاء دين على غائب، وشروطه.

---

[1] - وهو ميت: مطموسة في (ط).

[2] - قال فيه: "قال مالك: لا ينبغي أن يُشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدَّين، ولا على ميت، وإن عَلم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر، لا يدرى أيتمُّ؟ أم لا يتمُّ. قال: وتفسير ما كُره من ذلك أنَّه إذا اشترى دينًا على غائب أو ميت أنه لا يُدرى ما يلحقُ الميِّتَ من الدَّين الذي لم يُعلم به، فإن لحق الميت دينٌ ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا. قال مالك: وفي ذلك أيضًا عيبٌ آخر: أنه اشترى شيئًا ليس بمضمونٍ له، وإن لم يتمَّ ذهب ثمنُه باطلا، فهذا غرر لا يصلح". [ج٢ ص٦٧٥].

[3] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٢.

[4] - قال في البَيان والتَّحصيل: "المعلوم من المَذهَب المنصوص عليه في المُوَطَّأ وفي غير ما كتاب من المُدوّنة الكُبرى أن ذلكَ لا يَجُوز". [ج٧ ص٨٢].

[5] - "قال أصبغ: ولا بأس باشتراء ما على الغائب وإن لم يحضر، إذا كانت غيبته قريبة، وعرف مكانه وصحته وملاؤه، ولا بأس باشتراء ما عليه، وإن لم يحضر". [البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٥٦. يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٧٢].

[6] - <<فهمها>>: سـاقط من (ر).

[7] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٣.

وإن كانت عليه بَيِّنَةٌ، فالمَشهُورُ أنَّه لا يجوزُ؛ إذ لا يُدرَى أهو حَيٌّ، أو مَيتٌ؟ مُقِرٌّ هُو، أو مُنكِرٌ؟[1]

ابنُ رُشد: وأجازَهُ ابنُ القَاسِمِ في سَمَاعِ مُوسَى إذا كانت غيبتُه قريبةً، بحيثُ يُعلَمَ حَالُه، وقاله أصبَغُ في نَوازِله، ورَوَاهُ ابن زُنبر[2] عن مَالِكٍ[3].

شِرَاء دين على حاضر وشروطه.

وإن كان حاضرًا، فهل يُشتَرطُ إقرَارُه؟

المَشهُورُ اشتراطُه. ابنُ رُشد: "وتقُومُ إجازَتُه من إجازةِ ابنِ القَاسِمِ بَيعَ الدَّارِ التي فيها خُصُومَةٌ، على مَا وقَع في بَعضِ رواياتِ **المُدوَّنة**"[4].

ص: ومنه: **بَيعُ الغَرَرِ**، وهو ذو الجهلِ والخطرِ وتَعَذُّرِ التَّسليمِ[5].

ش: في مُسلمٍ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ / الحَصَاةِ وعن بَيعِ الغَرَرِ)[6]. وكلامُه ظاهِرٌ.[7]

[/٣٣ب]

من المنهي عنه: بيع الغرر.

---

[1] - وفي (ق): فقير هو أو مليء.

[2] - هو: داود بن سعيد بن أبي زنبر، قرشي صحب مالكا، وأخذ عنه حديثا وفقها كثيرا. [ينظر: ترتيب المدارك ج٣ ص١٥٧]. ؛ وفي (ط): ورَوَاهُ أبو زيد.

[3] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٣.

[4] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٣.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س٩ .

[6] - أخرجه عن أبي هريرة، في كتاب البيوع. [ج٣ ص١١٥٣ حديث ١٥١٣].

[7] - الغرر في اللغة: الخطر. [لسان العرب، بَاب الغين، كلمة: غرر، ج١٠ ص٤٢]. وهو "ما تردد بين السلامة والعطب". [حدود ابن عرفة الورغمّي مع شرح الرصاع ج١ ص٣٥٠]. وفي التنبيهات: "وسمي بذلك من الغرر، وهو: ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ومنه قيلَ: الدنيا متاع الغرور، وقَد يكون من الغرارة، وهي: الخديعة، ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضا: المخدوع. والخَطر بمعنى: الغرر، وأصله من المخاطرة، وهي: المقامرة، والخطر والمخاطرة اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع الغرر غررا أو مخاطرة لذلك، تشبيها به؛ إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع ولا صِفَته ولا مقداره كالمقامر. قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ⇦

ص: **وبَعضُه مَعفُوٌّ، قال البَاجِيُّ: اليَسيرُ، وزادَ المَازَرِيُّ: غيرُ مَقصُودٍ للحاجَةِ إليه**[1].

ش: أي: وبَعضُ الغَرَرِ مَعفُوٌّ؛ إذ لا يَكادُ بَيعٌ يَخلُو منه.

العفو عَن الغرر اليسير، وغير المقصود.

وقولُه: **قال البَاجِيُّ**[2]، هو تَفسيرٌ للبَعضِ المعفوِّ عنه.

واليسيرُ خَبرُ مبتدأٍ محذوف، **وزادَ المَازِرِيُّ** فيه مع قيد اليسارةِ قَيدَين آخَرَين:

• أن يكونَ غير مقصودٍ[3]. • وأن يكون محتاجًا إليه[4].

ولا ثقة وتدخل فِيه البيوع التي لا يحاط بمعرفتها". [ل١١٦ب]. ويكون الغرر بوجوه، مِنهَا: الجهل بجنس المبيع، والجهل بصفته وإن عرف جنسه، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، والمُزَابَنَة، وبيع ما يعلم البائع كيله لمن يجهله جزافا، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، والأجنة واستثناؤها، وحبل الحبلة، والمضامين، والسَّلَم إلى أجل لا يوجد فِيه المُسلم فِيه، والجهل بالثمن، إما في جنسه أو في مقداره أو أجله، وكذلك في المثمون، وبيعتان في بيعة، وبيع اللَّحْم في جلده، والحنطة في تبنها، ومِنهَا: الخطر والقمار كبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في سياقه، ومِنهَا: بيع ما لا يدرى هَل يسلم أم يتلف؟ كبيع الثِّمار قبل بدو صلاحها. وأبواب الغرر كثيرة، ولا خلاف أن يسير الغرر لا يمنع صحة البَيع، وأن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع: ما زاد على ذلكَ. [ينظر: المعونة ج٢ ص١٠٢٩- ١٠٣٢، والتلقين ج٢ ص ٣٨٠- ٣٨٣]. ويفرق بين الغرر والجهالة، بأن الغرر: ما لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، والمجهول: ما علم حصوله وجهلت صفته. [الفروق ج٣ ص٢٦٥].

[1]- جامع الأمهات ص٣٤٨ س٩، ١٠.

[2]- قال في المُنتقَى: "وأما يسير الغرر، فإنَّه لا يؤثر في فساد عَقْد بَيع، فإنَّه لا يكاد يخلو عقد منه". [ج٦ ص٣٩٩].

[3]- وفي (ق): أن يكون مقصودًا. وهو تحريف من الناسخ.

[4]- وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية: "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره". تصبح بعد تقييد الإمام المازري كما يلي: "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه". وهي قاعدة مهمة جدا، ومن مباني فقه المعاملات المالية، ومستمدة من الحَديث النبوي، ولها تفاريع لا تقف عند. [يراجع: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج١ ص٢٣٩]. قال البَاجِي: نهيه

وقرَّرَهُ في المُعْلِمِ بأنَّ العلماءَ أجمعُوا على فَسادِ بَعضِ البِيَاعَات؛ للغَرَرِ كالأجنّةِ، والطيرِ في الهواءِ، والسَّمكِ في الماءِ، وأجمعُوا على صحَّةِ بَعضِها، كالجُبَّةِ -وإن كان حَشوُها مُغيَّبًا- وكإجارةِ الدَّارِ مشاهرةً[1] مع كونِ الشَّهرِ نَاقصًا وكاملًا، وكدخولِ الحمّامِ، والشُّربِ من السَّقاءِ، مع اختلافِ النَّاسِ في الاستعمالِ والشُّربِ.

واختلفوا في بَعضِها، فيَجبُ أن يُبحثَ عن [الأصلِ][2] الذي يُعرفُ منه اتفاقُهم واختلافُهم، ففَهِمنَا عنهم: أنَّهم مَنعُوا بَيعَ الأجنَّةِ؛ لعِظَمِ غَرَرِهَا، وأنّ الغَرَرَ فيها مَقصُودٌ، وأجازُوا تلك المسائل؛ لأنَّ الغَرَرَ فيها يَسيرٌ غيرُ مقصودٍ، وتدعُو الضرورةُ إلى العَفوِ عنه[3].

ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر -والله أعلم-: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البَيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المَنع منه، وأما يسير الغرر فإنَّه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنَّه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنَّما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافها فيه من الغرر، وهَل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصِّحَّة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها". [المُنتقَى ج٦ ص٣٩٩]. ؛ ويُنظر لتوثيق كلام المازري: شرح التلقين ج٣ ل ٣٨ب.

[1] - الإجارة مشاهرة: هو العقد على المدة غير المعينة ككل شهر بكذا. [حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٨٤]. ومساناة: كل سنة، وميامومة: كل يوم.

[2] - زيادة أثبتها من كتاب المعلم للحاجة.

[3] - وبعد هذا قال الإمام المازَري: "فإذا ثبت هذا، وصحّ ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين، قلنا: يجب أن تردّ جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المَعنَى إلى هذا الأصل، فمن أجَازَ قدّر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود، وقاسه على ما تقدّم، ومن منع قدر أن الغرر مقصود، وقاسه على ما تقدّم أيضا". [المُعلِم بفوائد مسلم، تحقيق وتقديم: الشيخ محمّد الشاذلي النيفر، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م) ج٢ ص١٦٠. ؛ وانظر هذا القَول في شرح مسلم للنووي ج١٠ ص١٥٦].

ص: **والخلافُ في بَعضِها لتَحقُّقه، ففي بَيعِ الإماءِ وغيرِهنَّ بشرطِ الحملِ الظاهرِ، ثالثُها: إن قصدَ البراءةَ منه صَحَّ، وإلا فَسَد**[1].

أثر تحقق القدر الممنوع من الغرر، وأثر الشّكّ في التحقق على المَنْع.

ش: يَعني: والخلافُ في بَعضِ البياعَاتِ المُشتَملةِ على الغَرَرِ؛ لتَحَقُّقِ ذلكَ القدرِ[2]، هَل هو من اليَسير؟ فيُعفى عنه، أو من الكَثير؟ فلا يُعفَى عنه، وينبغي إذا شَكَّ في مَحلٍّ -هَل هو من اليسيرِ أو الكثيرِ؟-: المنعُ؛ لأنَّه أسعدُ بظاهرِ الحَديث، وقد يُقال: بل الغَرَرُ مَانعٌ، والشَّكُّ فيه غيرُ قَادحٍ؛ إذ الأصلُ الجَواز[3].

وقوله: **ففي بَيعِ الإماءِ**، إلى آخرِه، يَعني: أنَّ المَذهبَ اختلفَ في جَوازِ بَيعِ الأمةِ والشاةِ والناقةِ والبقرةِ بشرطِ أنَّها حاملٌ على ثلاثةِ أقوال:

الأقوال في بيع الأمة أو الشاة على أنها حامل، إذا قصد الاستزادة في الثّمن أو لا.

أحدُها: أنّه جائزٌ، سواءٌ قَصَدَ بشَرطِه التَّبرِّي أو زيادةَ الثَّمنِ؛ لأنَّه تَبَرَّأَ في الأوَّلِ من عيبٍ، وفي الثَّاني الغالبُ سلامَتُه وولادتُه.

الثَّاني: أنّه ممتنعٌ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[4]، وعلَّله بأنَّه كأنَّه أخَذَ لجَنينِها ثمنًا.

والثَّالثُ -لمَالكٍ في **المَوَّازيَّة**-: إن قَصَدَ البَراءةَ صَحَّ، وإن قَصَدَ الاستزادةَ[5] لم يَصِحّ[6]. ع: وهو الأقربُ[7]. وبَعضُهم رَدَّ القولَين إليه[8].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س١٠-١٢ .

[2] - وفي (ق)، (م): ذلكَ الغرر.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧ب.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز، وكأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعهَا بشرط أنها حامل، [قال سَحنُون: إذا كان الحمل ظاهرا فذلك جائز]". [في المخطوط ل ٧٧أ. وفي المطبوع ج٣ ص١٧١. وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع]. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٥.

[5] - أي: طلب زيادة الحمل، ويمنع ذلكَ؛ لكون الحمل له نسبة من الثّمن.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٦٨.

[7] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٦ب.

[8] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٣ب. وشرح مسائل البيوع ل٤٠أ.

خ: وفي كلامِ المصنِّفِ نظرٌ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ القَول الثَّاني أنَّه لا يَصِحّ، وإن قَصدَ البراءةَ، وهذا لا يَنبغِي أن يُختلفَ في جَوازِه، وقد صرَّحَ ابنُ زرقون بذلكَ، وإنَّمَا الخلافُ إذا قَصدَ الاستزادةَ في الثَّمن، والمَشهُورُ المنعُ. ولفظُ ابن زرقون: اختُلفَ في بَيعِ الجاريةِ التي يزيدُ في ثمنِها الحملُ-شرْطَ أنَّها حاملٌ- أو البقرةِ وغيرِها على ذلكَ، فمَنَعَهُ مَـالكٌ في سَمَاعِ ابنِ القَاسِـم[1]، وإن كانت ظاهِرةَ الحَملِ، وأجازهُ سَـحنُونُ إذا ظهرَ الحملُ، وأجازهُ أشـهَبُ وابنُ أبي حازمٍ[2] وإن لم يظهَر. فإن قلنا بهذا القَولِ فوَجدَها غيرَ حاملٍ، فقال أشـهَبُ: يَردَّها. وقال ابنُ أبي حازمٍ: إن باعهَا وهو يَظُنُّ أنَّها حاملٌ، فإذا هي غير حاملٍ، فلا يَرُدَّها، وإن عَلِمَ أنَّها غيرُ حاملٍ بمعرفته أنَّ الفحلَ[3] يَترُو عليها فله أن يَرُدَّها؛ لأنَّه غَرَّهُ وأطمَعَهُ[4].

بيع الأمة التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل.

بيع الأمة الظاهرة الحمل فتوجد غير حامل.

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ.

[2]- هو عبدالعزيز بن سلمة -أبو حازم- بن دينار، فقيه صدوق ثقة، كان من جملة أصحاب مالك، وتفقه معه على ابن هرمز، سمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا، كان إمام النَّاس بعد مالك، توفي سنة ١٨٤هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج٨ ص٣٦٣. والديباج المذهب ص٢٥٩].

[3]- "الفحل: الذكر من الحيوان، جمعه فحول وفحولة وفِحال". [المصباح المنير، كتاب الفاء، كلمة: فحل، ج٢ ص٤٦٣].

[4]- ينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧٧٩. ؛ و"الطمع: نزوع النفس إلى الشيء شهوة له". قاله الراغب في المفردات. [كلمة: طمع، ص ٣١٦].

بيع الأمة التي ينقصها الحمل على أنها حامل.

وأما إن كانتِ الجاريةُ رَفيعَةً يَنقُصُها الحملُ، فباعهَا على أنَّها حاملٌ، وهي ظاهِرةُ الحملِ فلا خلافَ في جوازِه؛ لأنَّ ذلكَ على مَعنى البراءةِ، وإنما لا يفسدُ البَيعُ في الرَّمكَة[1] على أنَّها حاملٌ في قولٍ من أجازَهُ، إذا قال ذلكَ قَولًا مطلقًا[2].

ولَو قال: إنها حاملٌ من فَرَسٍ أو حمارٍ لفَسدَ البيعُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ انفَلتَ عليها غيرُ الذي سَمَّى.

اشتراط الحمل الخفي في الأمة الوخش والأمة الرائعة.

ص: وأما شرطُ الخفيِّ ففاسدٌ، إلا في البراءَةِ[3].

ش: أي: فلا يجوزُ اشتراطُ الحملِ الخفيِّ، إذا كان قصدَ به الاستزادةَ، وقد تقدّم قولُ أشـــهَب: أنَّه أجازه، سواءٌ كانت ظاهِرة الحمل أم لا.

وما ذكره من جوازِ التَّبري في الحمل الخفيِّ، إنَّمَا هو في الأمةِ الوخش[4]، وأما الرائعة[5] فلا يجوزُ بَيعُها بشرطِ البراءَةِ منه؛ لأنَّ الحملَ يضعُ من ثمنِها كثيرًا، وذلكَ غررٌ[6]، نَصَّ عليه في **المُدوَّنةِ** وغيرِها[7]، قال: وهذا مع انتفاءِ السيدِ من

---

[1]- الرَّمكَة: الفرس أو البرذونة المتّخذة للنّسل. [القاموس المحيط، بَاب الكاف، فصل الراء، ص ١٢١٥].

[2]- "قال مالك: ولا خير في بيع الرمكة لعقوق بشرط أنها عقوق، وكذلك والغنم والإبل، إلا أن يَقُول: هي عقوق ولا يشترط ذلكَ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥١].

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٨ س١٢ .

[4]- الوخش، قال الشيخ خليل: الوخش في الرقيق: الخسيس، مأخوذ من قولهم: وخشت الشيء آخشه وخشًا إذا خلطته، فكأنَّ الوخش لا يُعرف لخساسته؛ إذ هو من اختلاط الرقيق. وسيأتي هذا القَول لاحقا، في ص٥٣٥.

[5]- "الجارية الرائعة: الجيدة التي تراد للتسري، لا للخدمة". [التنبيهات ل١٣٠ب].

[6]- يُنظر: شرح زروق ج٢ ص١٢٠.

[7]- ككتاب ابن المَوَّاز ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٣.

وطئِها، وأما إن أقرَّ بوطئِها لم يجزْ بَيعُها، وإن كانت وخشًا؛ إذ لا خلافَ أنَّ البراءةَ لا تنفعُ من حملٍ يلزمُه[1].

ومن المنهي عنه: بيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع حبل الحبلة.

ص: ومنه: بَيع المضامين والملاقيح وحَبلُ الحَبَلة، وفي المُوَطَّأ: "المضامين مَا في بطون إناث الإبل، والملاقيح: مَا في ظهور الفحول"[2]، وعكَسَ ابنُ حَـبِيب[3]، وقيل[4]: حَبَلُ الحَبَلة: بَيع الجَزور إلى أن يُنتِج إنتاج النَّاقة، وروى ابنُ حَـبِيبٍ: بَيعُ نتاج الناقة[5].

---

[1] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٣٧٢. كتاب الاستبراء. وتهذيب المُدوّنة ج٢ ص٤٦٢، ٤٦٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٦ب.

[2] - ج٢ ص٦٥٤.

[3] - فقال: المضامين: ما في ظهور الفحول، والملاقيح: ما في بطون الأناث. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٩]. ومعناهما عند أهل اللغة موافق لما ذهب إليه ابن حَبِيب. [لسان العرب، بَاب اللام، كلمة: لقح، ج١٢ ص٣٠٨. القاموس المحيط، بَاب الحاء، فصل اللام، ص٣٠٦، وبَاب النون، فصل الضاد، ص١٥٦٤].

[4] - هكذا في (ق)، أما في النسخ الأخرى وجامع الأمهات المطبوع: **وفيها: حبل الحبلة...**، وهو خطأ والصَّواب ما أثبته؛ لأن النص غير موجود في المُدوّنة. بَل هو تفسير ابن عمر ﷺما وسيأتي.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٨ س١٣-١٦. ؛ وقول ابن حَبِيب في النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٠. وينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٤٢٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧ب.

قال في مشارق الأنوار: هو من بيوع الجاهلية، فسره ابن عمر ﷺما في الحَديث أنه: البَيع إلى أن تنتج الناقة، ثمَّ تنتج نتاجها، وقيلَ: هو شراء ما يلد ما تلد، وهو نتاج النتاج، وقيلَ: هو بيع العنب قبل طيبه، والحَبلة: الكرمة. [حرف الحاء مع الباء، مادة: ح ب ل، ج١ ص١٧٥].

والعِلَّة في منع حبل الحبلة هي جهالة الأجل على تأويل، وإلى جهالة زمن التسليم على التأويل الآخر. [يُنظر: المعلم ج٢ ص١٦١]. "قال ابن القَاسِـم: فهو أجل مجهول بِيعَ إليه ⇦

ش: النَّهي في **المُوَطَّأ**[1]، وكلامه ظاهِر التَّصور[2].

⇔

الجزور. وجعل ذلكَ أبو الفرج البغدادي حجة في النهي عن البَيع إلى أجل مجهول". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٠].

[1]- يشير الشارح -رحمه الله- بذلك إلى ما رَوَاهُ مالك -وهو مُتّفقٍ عليه- من حـــديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ثمَّ تنتَج التي في بطنها). أخرجه مالك في الموطأ، بَاب ما لا يَجُوز من بيع الحيوان. [ج٢ ص٦٥٣]. والبخاري في البيوع، بَاب بيع الغرر وحَبَلِ الحبلة. [ج٣ ص ٩١]. ومسلم في البيوع، بَاب تحريم بيع حبل الحبلة. [ج١٠ ص١٥٧]. واللفظ لمالك والبخاري.

وهناك أحاديث بألفاظ متفرقة في نفس المَعنَى، مِنهَا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع). الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده. [ج٣ ص٤٢]. وابن ماجة في التجارات، بَاب النهي عن شِراء ما في بطون الأنعام وضروعها. [ج٢ ص٧٤٠ حديث٢١٩٦]. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، في بيع الغرر والعَبد الآبق. [الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوي، (الهند: الدَّار السلفية، ١٤٠٠هـ، ٦/٢٣ في سلسلة مطبوعات الدَّار السلفية)، ج٦ ص١٣١]. والدارقطني في سننه. [ج٣ ص١٥ حديث ٤٤، ٤٦]. وأسانيد بعضها منقطعة أو لا يحتج بها، وفيها من هو مختلف فِيه أو مجهول. [انظر: نصب الراية ج٤ ص١٤، ١٥].

ومِنهَا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر). أخرجه البيهقي بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وقال: "وهذا الحَديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، وهو سبب تضعيفه". وقال: "والمجر أن يباع البعير أو غَيره بما في بطن الناقة". [بَاب النهي عن بيع حبل الحبلة، ج٥ ص٣٤١]. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير. [ج٢ ص١٩٠]. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي [(مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ج٦ باب المناهي. حديث٩٤٢٠]. والمَجْرُ -بفتح الميم وسكون الجيم-: بيع ما في بطن الحيوان، أو بيع الشيء بما في بطنه. [المصباح المنير، كتاب اللام، كلمة: المجر، ج٢ ص٥٦٤].

[2]- قال مالِك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدَّواب؛ لأنَّه لا يُدرى، أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يُدر، أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما

⇦

ص: ومنه: **بَيع الملامسة، وهُو: أن يلمس الثَّوب فيجبُ البَيعُ**[1]، **وبيع المنابذة: أن يتنابذا ثوبين فيجب البيع**[2].

ومنه: بيع الملامسة، وبيع المنابذة.

ش: في الصحيح[3]:(أنَّه ﷺ **نهى عن بَيعتين ولبستين، نهى عن بَيع الملامسة والمنابذة**)[4]. قال البخاريُّ: "**الملامَسة:** لمسُ الثَّوبِ لا ينظر إليه. **والمنابذة:** طرحُ الرَّجلِ ثوبه بالبيع إلى الرَّجل قبل أن يُقَلِّبَه أو ينظرَ إليه"[5].

أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يَقُول الرجل للرجل: ثمنُ شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛ لأنَّه غرر ومخاطرة. [الموطأ ج٢ ص٦٦٥]. وينظر في الموضوع: مختصر أبي مصعب ل ١٢٧ب.

[1]- زاد هنا في جامع الأمهات: **قال ابن القَاسِـــم: كلما يَجُوز للبائع أن يستثنيه جَازَ له أن يشتريه بعد البَيع من غير تبيين.** [ص٣٤٨ س١٧، ١٨]. وأشار المحقق في الهامش أن هذا النص ســـاقط من الأصل الذي اعتمده. ؛ وزاد في (ر): من غير تبيين.

[2]- وبمثل هذا فسرهما أبو مصعب في مختصره. [ل١٣٠أ].

[3]- تعجبت من إتيان الشارح -رحمه الله- بتعريفي الإمامين البخاري (ت٢٥٦هـ) ومسلم (ت٢٦١هـ) -رحمهما الله- هُنَا، مع أن الإمام مالك (ت١٧٦هـ) -رحمه الله- قَد ذكر نفس معنى المنابذة والملامسة الذي ذكراه. فقد ورد في الموطأ [ج٢ ص٦٦٧] والمُدوّنة الكُبرى [ج٣ ص٢٥٣، ٢٥٤]: "قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثَّوْب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فِيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة". وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٦. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٠.

[4]- مُتّفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في مواضع، مِنهَا: في كتاب البيوع، بَاب بيع المنابذة. [ج٣ ص٩٢]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضا، مِنهَا: في البيوع. [ج٣ ص١١٥٢ حديث١٥١٢].

[5]- الجامع الصحيح ج٣ ص٩١، بَاب بيع الملامسة.

وفي مسلمٍ: "**الملامَسةُ**: لمسُ الرَّجلِ / ثوبَ الآخرِ بيدِه باللَّيلِ أو بالنَّهارِ، ولا يَقلِبُهُ إلا بذلكَ، **والمنابذةُ**: أن ينبذَ الرَّجلُ إلى الرَّجلِ بثوبِه، ويَنبذَ[1] الآخرُ إليه ثوبَه، ويكونُ ذلكَ بَيعَهُما من غير نظرٍ، ولا تراضٍ"[2]. [/٣٤أ]

ومِنْه: بيع الحصاة.

ص: ومنه: **بَيع الحَصَاة، وهُو: أن تسقط حصاةٌ من يده فيجب البيع، وقيلَ: أن تسقط على ثوب فيتعيَّن، واستشكلها المَازِريُّ**[3].

ش: سبق اللَّخْميُّ المَازَرِيَّ إلى هذا الاستشكال، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا جعلَ سقوطَ الحصاةِ أو رميها دليلًا على البيعِ، فإذا حصلَ بذلك فلا غرَرَ؛ لأنَّه رضا، وكلامُ المَازَرِيِّ الذي أشارَ إليه المصنِّفُ هو في المُعْلِم؛ لأنَّه قال فيه: قيلَ في هذا الحَديث تأويلات منها:

- أن يكون المراد: أن يبيعَ من أرضِه قدرَ مَا انتهَت إليه رميةُ الحصاة، ولا شك أنّ هذا مجهولٌ؛ لاختلافِ الرَّمي.
- وقيل: معناه: أيُّ ثوبٍ وقَعت عليه حصاتي فهو المبيعُ، وهذا أيضًا مجهولٌ كالأوَّل.
- وقيل: معناه: ارمِ بالحصاةِ فما خرجَ فلي بعددِه دنانير أو دراهم، وهذا أيضًا مجهولٌ.

وهذه تأويلاتٌ تتقاربُ، وكلُّها يصحُّ معها المَنعُ[1].

---

[1]- وفي (ط): وينظر. ولعله تصحيف من الناسخ.

[2]- صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ج٣ ص١١٥٢ رقم:١٥١٢. وقال القاضي عِيَاض في مشارق الأنوار: "هي المنابذة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه فيجب بذلك بيعهما دون معرفته ولا الخبر عنه ولا تقليبه، وقيلَ: هو أن يرمي بحصاة إذا وقعت وجب البَيع، وقيلَ: فعلى ما وقعت وجب، ومنه النهي عن بيع الحصاة".[حرف النون مع الباء، مادة:ن ب ذ، ج٢ ص٢. وينظر: عِقْدُ الجَواهِر ج٢ ص٤٢٠].

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٨ س٢٠، ٢١ .

▪ وقيلَ: تأويلٌ رَابعٌ وخَامسٌ، فقِيل: معناهُ: أنَّه إذا أعجبه الثَّوبُ تركَ عليه حصاةً، وهذا إذا كان بمعنى الخيار، وجعل ترك[٢] الحصاة عَلَمًا على الاختيار، لم يجب[٣] أن يُمنع، إلا تكونَ عادتُهم في الجاهليةِ أن يُضيفُوا إلى ذلكَ أمورًا تُفسدُ البيع، ويكون ذلكَ عِندهم معروفًا ببيع الحصاة، مثلَ أن يكون متى تركَ حصاةً ولَو بعدَ عامٍ وَجَبَ له البيعُ، فإنَّه فاسدٌ.

▪ وقيلَ: كان الرَّجلُ يَسومُ الثَّوبَ، وبيده حصاةٌ، فيَقُولُ: إذا سقطَت من يدي وجبَ البَيعُ[٤]، وهو أيضًا كالذي قبلَه[٥]. انتهى.

ومِنْه: بيعتان في بيعة.

ص: ومنه: بَيعتان في بَيعة، ومحمَله عند مَـالك على سلعةٍ بثَمَنَين مُختَلفَين، أو سلعَتَين مُختَلفَتَين بثَمَنٍ وَاحدٍ على اللزُومِ لهُمَا أو لأحَدِهما وإلا جَاز[٦].

ش: رَوَى التِّرمذِيُّ من حَديث أبي هُرَيرةَ[٧] ﷺ وصَحَّحَهُ، قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **عن بَيعَتَين في بَيعةٍ**)[٨]. ومَحمَلُه عِندَ مَـالكٍ على صُورَتَين[١]:

الصُّورَة الأولى: بيع السِّلعَة بثمنين.

---

[١]- وفي (ق): وكلّها وقَع معه المَنع.

[٢]- في جميع نسخ التوضيح: وجعل رمي الحصاة. والصَّواب ما أثبته من المعلِم.

[٣]- وفي (ق): يجب أن يمنع.

[٤]- وهو قول ابن حَبِيب. [يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٠].

[٥]- المعلِم بفوائد مسلِم ج٢ ص١٦٠- ١٦١. ويُنظر: مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الصاد، مادة:ح ص ى، ج١ ص٢٠٦. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٨أ.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٤٩ س١، ٢ .

[٧]- أبو هُرَيْرَة الدَّوْسِيُّ، الصحابي الجليل ﷺ. اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن صخر. وذهب جَمْعٌ مِنَ النَّسَّابِيْن إلى أنَّه: عَبْد الله بن عَمْرو بن عَامِر. مَات سنة سَبْع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين.[تقريب التهذيب ص٦٨٠ ترجمة: ٨٤٢٦].

[٨]- ج٣ ص٥٣٣، رقمه ١٢٣٤.

الأولى: أن يبيعَ إلى الرَّجلِ سِلعةً بثَمَنَين مختَلِفَين، وسواءٌ اختَلفَا في الجِنسِ أو القدرِ أو الصِّفةِ على وجهٍ يتردَّدُ نظرُ العاقلِ فيه، كما لَو قال: بعشرة نَقدًا، أو بعشرين إلى أجَلٍ[٢]، ولَو عكسَ جَازَ؛ لأنَّ أيَّ عاقلٍ لا يَختارُ إلا الأقلّ في المقدارِ، والأبعد في الأجلِ، وكلامُ المصنِّفِ لا يُؤخذُ منه هذا، وكأن المصنِّفَ أسقطَه؛ لنُدورِه.

الصُّورَة الثَّانية: بيع سلعتين بثمن واحد.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ: أن يبيعَه سلعتَينِ مختلفتينِ بثمنٍ واحدٍ[٣].

ونقلَ ع عن ابنِ حَبيبٍ الجَوازَ في الصُّورَةِ الأولى، أعني: إذا كان الثَّمنُ عينًا من صِفَةٍ واحدةٍ، واختلفَ الأجلُ.

شرط منع الصورتين.

وقوله: **على اللزومِ**، أي: وشرطُ مَنعِ النَّوعَين معًا: أن يكونَ البَيعُ لازمًا للمتبايعَين معًا أو لأحدِهما، وإن لم يَكن على اللزومِ لهما أو لأحدِهما جازَ، ووجهُ الفسادِ مع اللزومِ الغَرَرُ[٤]؛ إذ لا يَدري البائعُ بم باع؟ ولا المُشتري بم

---

[١]- وتفسير بيعتين في بيعة في تهذيب المُدوّنة: "وبيعتان في بيعة: بيعك سلعة بدينار نَقدًا، أو بدينارين إلى أجل قَد لزم المتبايعين أو أحدهما أحد الثمنين، ومكروه ذلكَ كأنه وجب عليك بدينار نَقدًا فأخرته وجعلته بدينارين إلى أجل، أو وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلته بدينار نَقدًا". [ج٣ ص١٩٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٥]. وقال: "ولا يَجُوز بيع سِلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شَهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شَهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما، وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البَيع؛ لأنَّه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جَازَ". [ج٣ ص١٥٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٠].

[٢]- قال الشيخ زروق: وفسره أهل المَذهَب بهذه الصُّورَة لما في رواية أبي داود: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرِّبَا). يَعني: أن له أقل ما باع به على كل حال وإلا أخذ الرِّبَا. [شرح زروق ج٢ ص١٣١. والحديث في أبي داود ج٢ ص٢٩٦ حديث رقمه: ٣٤٦١].

[٣]- ينظر: التفريع ج٢ ص١٦٦.

[٤]- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: ص٣٦٨.

اشتَرَى؟ ولأنَّه يلزمُ منه فسخُ الدَّينِ في الدَّينِ، وقد يختارُ الأقلَّ، ثم يَفسَخُه في الأكثرِ. وإن كان بذهبٍ وفضةٍ لزمَ منه أيضًا الصَّرفُ المستأخرُ.

الأقوال في الصُّورَة الثَّانية.

وأجملَ المصنِّفُ في اختلافِ السِّلعتينِ، وذكرَ بَعضُهم[1] في المسألةِ أربعَة أقوال:

▪ أوَّلها -**للمُدَوَّنَة**-: إنّ ذلكَ مُمتَنِع فيما عدا الجَودَة والرَّدَاءَة من صنفية، أو صِفَة أو رقوم، وأما إن اختلفا في الجَودَة والرَّدَاءَة فقط فيجوز، وإن اختلفت القيمة، وليسَ من بَيعتين في بَيعة[2].

▪ ثانيها -لابن المَوَّاز-: إن اختلفا في الصنفية، أو الصِّفة اختلافًا متباينًا يُبيح سَلَم أحدهما في الآخر فلا يجوز، وإن اختلفا في الصِّفة ولم يتباينا تباينًا فيَجُوز سلم أحدهما في الآخر جاز[3].

▪ وثالثها -لأشـــهَب وعبدالملك-: يجوز وإن اختلفا في الصنفية أو الصِّفة اختلافًا يبيح سَلَم أحدهما في الآخر[4].

▪ رابعها -لابن حَـــبِيب-: لا يَجُوز إلا أن يكونا صنفًا واحدًا، أو صفةً واحدة، وقيمتها واحدة، ولَو اختلفا بالجَودَة والرَّدَاءَة، أو بالقيمة لم يجز[5].

ع: وهو الأقرب؛ لأنَّ الإلزام مع اختلافِ القيمةِ مُوجبٌ للجَهالة، وأشدّ منه إذا اختلفت صفاتها، ولَو قيلَ: لا يجوزُ، وإن تساوَت قيمتُهما لكانَ له وَجهٌ[6].

---

[1] - مثل القاضي عياض في التنبيهات ل١٢٤ب.

[2] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٤، وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٦، وما بعدها.

[3] - ينظر: التنبيهات ل١٢٤ب.

[4] - ينظر: التنبيهات ل١٢٤ب.

[5] - ينظر: التنبيهات ل١٢٤ب.

[6] - وذلك لاختلاف الأغراض في المقومات. [شرح زروق ج٢ ص١٣٢].

وقولُه: **وإلا جَازَ**، أي: وإن لم يختلف الثمنان ولا المثمونان، أو اختلفا وكان المُتَبَايعَان معًا على الخيار جاز.

حكم قوله: خذ المَبِيْع بدينار أو بشاة، ولم يزد.

ص: فلو قال: خذ بأيهما شئت فروايتان، بناءً على أنَّه التزام أو لا[1].

ش: يَعنِي: لَو قال البائعُ للمُشتري: خُذ هذا الثَّوب بدينارٍ أو هذه الشَّاة ولم يَزِد على ذلكَ فعن مَـــالكٍ -رحمه الله- روايتان، وسببُهما مَا ذكرهُ المصنِّفُ، والبطلانُ رواية ابنِ القَاسِم وابنِ وَهبٍ وابنِ المَوَّاز، وهي أصَحُّ، والصِّحَّةُ روايةُ أشهَب[2].

ص: ولو اشتَرَى على اللزوم ثوبًا يختاره من ثوبين أو أكثر جاز ذلك، وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر غير المثمرة مَا لم يكن طعامًا[3].

ش: قوله: **يختاره من ثوبين**، ظاهِره: ولَو كانا مختلفي الثَّمن، وهو مَذهب **المُدوَّنة**[4] كما تقدّم. وهذه المسألة مقيّدة بما إذا كان الخِيار للمشتري، / وأما إن كان للبائع لم يجز، كما بيَّنه في النِّكاح من **المُدوَّنة** فيمَن نكح امرأة على أحد عبديه[5]، وذكره المصنِّفُ في بَابِ الصَّداقِ، فقال: **فيَجُوزُ على عبدٍ تختاره، ولا يختاره هو كالبيع**[6].

[٣٤ب]

شِرَاء سِلْعَة من سلعتين أو أكْثَر من جِنْس واحد على اللزوم والخِيَار للمشتري.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س٢، ٣ .

[2] - أقوال المذكورين في شرح زروق ج٢ ص١٣١.

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س٣-٥ .

[4] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٤- ٢٣٥. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٥.

[5] - جاء في تهذيب المُدوّنة ما نصه: "وإن نكح على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا جَازَ ذلكَ، وكان لها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة". [ج٢ ص ١٨٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٢ ص١٤٧]. وفي الواضِحَة: "ومن تزوج بمائة دينار أو عبد إيجابا فذلك فاسد، يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها الأكثر من صداق المثل، أو من المائة، أو من قيمة العَبد، وقاله ابن الماجِشُون". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٤]. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٥٦. ؛ وفي (ر): عبيده.

[6] - جامع الأمهات ص٢٧٥ س١١، ١٢.

وقوله: **ما لم يكن طَعَامًا**، سيأتي.

ص: فإن اختلفت الأجناس لم يجز، كحرير وصوف، أو بقر وغنم[1].

ش: هذا ظاهرٌ، وهو حقيقةُ بَيعتين في بَيعة.

ص: ولو اشتَرَى نخلةً مثمرة، أو ثمرَ نخلةٍ من نخلات لم يجز[2].

الحكم لَوْ اختلفت الأجناس.

ش: لما ذكر أولًا قوله: **ما لم يكن طَعَامًا**، تكلَّم على ذلك، يَعنِي: ولَو فرضنا المسألة السابقة في طَعَامٍ لم يجز، سواءٌ كان مع عَرْضٌ، وهو قوله: **نخلة مثمرة**، أو لا عَرْضَ معه، وهو قوله: **ثمر نخلة**، وسواءٌ كان الطَّعَام متَّفقًا كما مثّل، أو مختلفًا كثمرةٍ وقمحٍ، وصرَّح بذلك في **المُدوَّنة**[3]، وعلَّل بعلَّتين:

شِرَاء نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات، أو طعام من طعامين متفقين أو مختلفين.

- التَّفاضل في بَيعِ الطَّعَامِ من صِنفٍ واحِد.
- وبيعه قبل قبضه إن كان على الكيل؛ لاحتمال أن يدَعَ واحدةً بعد اختيارها، ويأخذ أخرى.

واختلف إذا تساوى الطَّعَام، هَل يَجُوز ذلكَ فيه أم لا؟

فقال فضلٌ: يَجُوز.

شِرَاء طعام من طعامين متساويين.

وفي **كتاب أبي الفرَج والواضِحَة**: المَنعُ من ذلك. ابنُ حَبِيب: ويدخلُه بَيعُ الطَّعَامِ قبلَ استيفائه[4]. وضَعَّفوا هذا التعليل، وقالوا: بل يدخلُه طَعَامٌ بطَعَامٌ على خيارٍ، وليسَ يدخلُه بَيعُه قبلَ قبضه؛ لأنَّه لَو أسلمَ في محمولةٍ جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل، وهو بدلٌ[5].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س٥ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س٦ .

[3] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٤- ٢٣٧. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٧، ١٩٨.

[4] - "الاستيفاء: أخذ صاحب الحق حقه كاملا، دون أن يترك منه شيئا". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٦١].

[5] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٤٣، ١٤٤.

شِرَاء طعام مكيل من أحد صبرتين.

واختار اللَّخْمِيُّ الجَوازَ[1]، ويحالُ المُشترِي في ذلكَ على دِينه، ويُؤمَرُ إذا اختَارَ شَيئًا ألا يَنتَقِلَ عنه.

وروى ابن حَـبِيبٍ عن مَـالِكٍ، فيمَن قال: أبيعُ منكَ من هذه الصُّبرةِ عشرة أصوع، وإن[2] شئتَ من هذهِ الصبرةِ التي هي من جِنسها بدينارٍ، وعَقدَا على ذلكَ: لم يجز[3]. ابنُ الكاتبِ: ومعنى ذلكَ إذا تأخَّرَ الاختيارُ عن وقتِ العقدِ.

وقال ابنُ محرزٍ: إذا اشتَرَى عشرةَ أقفزةٍ يختارُها من صُبرتين من جنسٍ واحدٍ، توقفَ فيها الشيخُ أبو الحسن[4]، وأجازَها مَن لَقِينَا من الشيوخِ.

فضلٌ: وظاهرُ **المُدوَّنةِ** الجَوازُ. وفيه مغمزٌ؛ لأنَّ الطعامَ بالطعامِ لا يجوزُ فيه خيار ساعة.

ع: لا أدري من أين أخذَها من **المُدوَّنة**، وفي آخرِ كتابِ الخِيارِ من **المُدوَّنةِ** خلافُه[5]، فانظُرهُ.

ص: بخلافِ البائعِ يستثني أربعَ نخلاتٍ أو خَمسًا من حائطه إن كانت يسيرةً يختارُها، فإنَّ مَالِكًا أجازَه بعدَ أن تَوَقَّفَ أربعينَ ليلةً[6]، وكَرِهَهُ ابنُ القَاسِمِ[7].

---

[1] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل١٠١. والذخيرة ج٥ ص٣٣.

[2] - وفي (ق): أصبغ: وإن شئت.

[3] - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥ب.

[4] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٥٧.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما الطَّعَام فلا يَجُوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصبرة أو من نخل أو شجر مثمر عددا يسميه، اتَّفَق الجنس أو اختلف". [ج٣ ص١٩٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٤].

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٨. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٧.

[7] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س٦-٨ .

استثناء البَائع نخلات من حائطه يختارها.

ش: أي: أنّ البائعَ بخلافِ المُشتري في المسألةِ المتقدِّمةِ إذا كان الخِيارُ له، فأجازهُ مَـــالكٌ إذا كان مَا استثناهُ يسيرًا[1]، ولم يكتفِ المصنِّفُ بالأربعِ عن التقييدِ باليسيرِ؛ لأنَّ الحائطَ قد تكونُ نخلاتُه كلُّها يسيرةً. ومرادُه باليسيرِ: قدرُ الثُّلثِ فأدنى[2]، كما تقدّم.

ونسبَ لابنِ القَاسِـــمِ الكراهةَ، والذي في الرِّوايةِ: وقال ابنُ القَاسِـــم: لا يُعجبُني ذَلك، فإن وقَع أمضَيتُه لقولِ مَـــالكٍ فيه، قال: ورأيتُ من أعجَبه، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يدخلَ فيه[3]. وقد أضافَ البَاجيُّ إليهِ المَنعَ[4]. ونقلَ عنه ابنُ محرزٍ أنَّه قال: لا خيرَ فيه. ع: المَنعُ أقربُ إلى لفظِه.

أبو الحسن: ولَو كان مرادُه الكراهةَ على بابها لمضَى على قولِه، ولم يحتَج إلى التعليلِ بمُرَاعَاةِ قولِ مَـــالكٍ. وعلى هذا فنسبَةُ الكراهةِ إليه ليسَت بجيِّدةٍ[5].

واختُلفَ في الجوابِ عن تَوَقُّفِ الإمامِ[6]، فقال عبدُالحق: لأنَّ البائعَ يعلمُ حائطَه، وجيِّده من رديئِه، فلا يُتَّهمُ فيه أن يختارَ هذِه ثم ينتقُل، بخلافِ المُشترِي[7].

وقيلَ: لأنَّ مَـــالكًا يَرى أنَّ المستثنَى عنده مُبقى غَيرُ مُشترى[1]، ولَو قال: بأنَّه مبيعٌ لمنعَ.

---

[1]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ.

[2]- تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص١١٧، ١٥٥، ٢٧٠.

[3]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٧. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٨أ.

[4]- المُنتقَى ج٦ ص١٨٤.

[5]- لم أهتد إليه في التقييد على تهذيب المدونة.

[6]- وفي (ق): عن تفريق الإمام.

[7]- النكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٤٤، ٥٤٥.

ص: ومنه: **بَيعُ عَسيبِ الفَحْلِ، وحُمِلَ على استئجَارِ الفَحلِ على عقوقِ الأنثى، ولا يمكنُ تسليمُه، فأما على أكوامٍ أو زمانٍ فيجوز**[٢].

من المنهي عنه: بيع عسيب الفحل.

ش: روى البخاريُّ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: (**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ**)[٣].

ويُقال: عَسْبٌ وعَسيبٌ، بالياءِ وبدونِها. عِيَاضٌ -في المشارقِ-: وعَسْبُ الفَحلِ المنهيِّ عنه هو: كراءُ ضِرابِه. والعَسبُ نفسُهُ الضِّرابُ، قاله أبو عبيد[٤]. وقال غيرُه: لا يكونُ العَسْبُ إلا الضِّرابُ. والمرادُ: الكِرَاءُ عَليه، لكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: العسيبُ ماؤه[٥]. وفي الجوهريِّ: "**العسيبُ**: الكراءُ الذي يُؤخَذ على ضِرابِ الفَحلِ، ونُهيَ عن عَسْبِ الفَحلِ، تَقُولُ: عَسَبَ فَحله يَعْسِبُه، أي: أكْرَاه، وعَسْبُ الفحلِ أيضًا: ضِرابُه. ويُقال: ماؤُه"[٦].

---

[١]- تراجَع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٤٩ س٩، ١٠ ؛ وفيه: على علوق الأنثى: وهو خطأ.

[٣]- أخرجه في الإجارة، بَاب عَسبِ الفحل. [ج٣ ص١٢٣].

[٤]- مشارق الأنوار ج٢ ص١٠١، العين مع السين. وما قاله أبو عبيد ففي غريب الحديث له. [طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ) ج١ ص١٥٤، وينظر: ج٣ ص١٩٢]. ؛ وأبو عُبَيد هو القَاسِم بن سَلاَّم الهروي، البغدادي، الفقيه. له "غريب الحديث" و"كتاب الطهارة" وغيرهما. قال عبد الغني بن سعيد: له في "كتاب الطهارة" حديثان مَا حدَّث بهما غيره، أحدهما في تخليل اللحية، والآخر في الأعقاب. مَات سنة: ٢٢٤هـ.[تهذيب الكمال ج٢٣ ص٣٥٤ ترجمة: ٤٧٩٢. ؛ تقريب التهذيب ج١ ص٤٥٠ ترجمة: ٥٤٦٢].

[٥]- يراجع: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: عسب، ج٩ ص١٩٧، وما بعدها. والقاموس المحيط، بَاب الباء، فصل العين، ص١٤٧.

[٦]- الصحاح، باب الباء، فصل العين، مادة: عسب، ج١ ص١٨١.

وحمَلَ أهلُ المَذهبِ ذلكَ على الإجَارةِ المجهولةِ، وهو أن يَستأجرَه حتى تحمِلَ الأنثَى. وهذا هو مرادُه بعقوقِ الأنثَى، وهذا القدرُ مجهولٌ؛ لأنَّها قد لا تَحمِلُ فيُغبن[1] صاحبُ الفَحلِ، وقَد تَحمِلُ في زَمَانٍ قَرِيبٍ فيُغبن صاحبُ[2] الأنثى. أما إذا كانت الإجَارَةُ مَضبُوطةً بمرَّاتٍ أو زمانٍ فهي جائزةٌ.

عِيَاضٌ: والأكوامُ جمعُ كَومٍ -بفتحِ الكاف- وهو: الضرابُ والترْوُ. ويُقال: كامَها يَكمُوهَا إذا فَعَلَ بها ذلكَ[3].

ص: فلو سمَّى أكوَامًا فعَقَّت في الأولى انفَسَخَت[4].

ش: أي: انفَسَخَت / الإجارةُ فيما بَقِيَ مِن المرَّاتِ[5]. وسيأتي نظائرُها في بَابِ الإجارةِ[6]، إن شاءَ الله تعالى. [٣٥/أ]

انفساخ عسيب الفحل في الباقي حال الحمل.

وصوابُ قوله: **عَقَّت**: أعَقَّت. الجوهريُّ: "وأعَقَّتِ الفرَسُ، أي: حَمَلَتْ، فهي عَقُوقٌ، ولا يُقال: مُعِقٌّ إلا لغة رديئة، والجمعُ عُققٌ، كرسولٍ ورُسُلٍ"[7].

---

[1] - الغَبنُ: -بفتح الغين، وسكون الباء-: عبارة عن اشتراء السِّلعَة بأكثر مما جرت به العادة أنَّ النَّاسَ لا يتغابنون بمثله، أو بيعها كذلك. قال بهذا الشيخ خليل -رحمه الله-، وسيأتي الكلام عليه، راجع فهرس الألفاظ الغريبة. وأصل الغبن النقص والإخفاء والضعف والاهتضام. [يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن، بَاب الغين، كلمة: غبن، ص٣٧٠. والمقاييس في اللغة، كتاب الغين، بَاب الغين والباء وما يثلثهما، ص٨٤١. ومشارق الأنوار، حرف الغين مع الباء، مادة: غ ب ن، ج٢ ص١٢٨. والقاموس المحيط، بَاب النون، فصل الغين، ص١٥٧٣].

[2] - <<الفحل، وقد تحمل في زمان قريب فيغبن صاحب>>: ساقط من (م).

[3] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٧. ويراجع: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الكاف، ص١٤٩٢.

[4] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٠، ١١ .

[5] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤أ. ومواهب الجليل ج٤ ص٣٦٤.

[6] - ينظر: التوضيح (من الوديعة إلى آخر الإجارة) ج٢ ص٧٠٥، وما بعدها.

[7] - الصحاح، بَاب القاف، فصل العين، مادة: عقق، ج٢ ص١٥٢٨.

ص: ومنه: بَيعٌ وشرطٌ، وحُمِلَ على شَرطٍ مَا يُناقِضُ مَقصُودَ العقدِ، مثلَ: ألا يبيعَ ولا يَهَب، غيرَ تنجيزِ العتقِ للسُّنة[1].

من المنهي عنه: بيع وشرط: أ- اشتراط مَا يناقض مقصود العَقْد.

ش: ذكرَ عبدُالحق[2] في **أحكامه** عن "عبدالوارث بن سعيد[3] قال: حدثنا أبو حنيفة عن عَمرو بن شعَيب[1] عن أبيهِ عن جدِّه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **عن بَيعٍ**

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٢، ١٣ .

[2] - عبد الحق هو: الإمَام الحافظ الفقيه عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، أبو محمد الأزدي الإشبيلى، ويعرف أيضاً بـــ "ابن الخَرَّاط". من علماء الأندلس. له: "الأحكام الوُسطي"، و"الصغرى" و"الجمع بين الصحيحين"، و"المعتل من الحديث" وغيرها. توفى بـــ "بجاية" سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.[تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٩٢، ترجمة: ٣٣٧ ؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٤ ص١٣٥٠ ترجمة:١١٠٠].

[3] - هو: عبدالوارث بن سعيد التنوري، يكنى أبا عبيدة، مولى لبني العنبر التميمي،كان ثقة حجة ثبتا، رمي بالقدر، وكان حماد بن زيد ينهى عنه لذلك، توفي في محرم سنة ١٨٠هـ. [ينظر: التاريخ الكبير ج٦ ص١١٨، ترجمة: ١٨٩١. وطبقات ابن سعد ج٧، في البصريين والبغداديين والشاميين والمصريين وآخرين، ص٢٨٩. ؛ وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لابن زَبر الربعي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ)، ج١ ص٤٠٧. ؛ والمغني في الضعفاء، للذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ص٢١، ترجمة: ٣٨٨٣]. وفي أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني: "وكان من أثبت الناس". [الطبعة الأولى، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ)، ص١٨٤]. وفي تاريخ الثقات للعجلي: "بصري ثقة، وكان يرى القدر ولا يدعو إليه". [بترتيب الهيثمي، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، توثيق وتخريج: د.عبدالمعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص٣١٤. ترجمة: ١٠٤٦]. وفي تهذيب الكمال: "وقال أبو عمر الجرمي النحوي: ما رأيت فقيها أفصح من عبدالوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه". [ج١٨ ص٤٨٢، ترجمة: ٣٥٩٥]

[1]- هو: عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، (ت: ١١٨ هـ)، جلّ روايته عن أبيه، وروى عن زينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ، والربيع بنت معوّذ، وسالم، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وروى عنه: أبو حنيفة وعطاء والزهري والأوزاعي، وغيرهم من التابعين، يروي عن جده عبدالله بن عمرو -الذي أذن له النبي ﷺ بكتابة الحديث- صحيفةً تسمّى: الصادقة. قال ابن معين: إذا حدّث عن أبيه عن جدّه، فهو كتاب، وإذا حدث عن سعيد وسليمان أو عروة أو غيرهم من الثقات فهو ثقة، يَجُوز الاحتجاج به.

وقَد قَبل جمهور المحدثين أحاديث الصحيفة، وجعلوها من قبيل الحسن لذاته، واستنبطوا منهَا الأحكام. وإنَّما تَكَلَّمَ العلماء فيها من بَاب الرِّواية وطرق التحمل، لا من بَاب الرجال والدراية. فرجال الصحيفة ثقاة عدول ضابطون، وأحاديثها صحاح في ذاتها. فكل ما هنالك أن روايتها لم تصح بالسماع والمشافهة، وإنَّما هي وِجادة صحيحة، وقَد يكون عمرًا سمع بعضها، وروى الباقي وجادةً. قال الحافظ الذهبي: "ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جدِّه من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فِيه من أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرا، ويروى ما عدا ذلكَ في السنن والأحكام محَسِّنين لإسناده، فقد احتجّ به أئمةٌ كبار ووثّقوه في الجملة، وتوقَّف فِيه آخرون قليلا، وما علمت أنَّ أحدًا تركه".

واحتجَّ بالصحيفة من الفقهاء: الأئمة أبو حنيفة مالِك وأحمد والأوزاعي والليث بن سعد، وكذلك ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، أما الشافعي فتوقف إذا خلت رواياتها عن ما يؤكدها، إلا أن أتباعه كالبيهقي والنووي وابن حجر العسقلاني احتجوا بها. [ينظر: صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، للأستاذ محمّد علي بن الصديق، ط: بدون، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مطبعة فضالة - المحمّدية، ١٤١٢هـ)، ص١٤٧- ١٥٢. وترجمة (عمرو) في: سير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٣. وتهذيب الكمال ج ٢٢ ص٦٤، وما بعدها. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج٨ ص٤٣]. قال في نصب الراية: "وقال ابن القطان في كتابه: إنما ردّت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمّد، فيكون الخبر مرسلاً، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبدالله، فيكون الحديث مسنداً

وشَرطٍ"[1]. وحملَه أهلُ المَذهبِ على الشرطِ الذي لا يتمُّ معه المقصودُ من البَيعِ[2].

ومثل **مَا يناقضه**: بأن **لا يبيع ولا يهب**، ثم استثنى من ذلكَ تنجيزَ العتق، فإنَّه وإن كان يناقضُ مقتضى العقدِ، فهو جائزٌ.

متصلاً، لأن شعيباً سمع من جده عبدالله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه: عبدالله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو فيرتفع التراع، وقد يوجد بتكرار عن أبيه، فيرتفع التراع أيضاً". [ج٤ ص١٨].

[1]- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ج٣ ص٢٧٧. ؛ والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" بسنده عَن عبد الوارث بن سعيد، وفِيه أنه سأل ثلاثة، منهم الإمام أبو حنيفة، عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سأل غَيْره، واختلفت فتاويهم، قَالَ: فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، (أنه نهى عن بيع وشرط). [بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ج٤ ص ٣٣٥ حديث ٤٣٦١]. وأخرجه الحاكم أبي عبد الله النيسابوري في "معرفة علوم الحديث، في باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به. [الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، ص١٢٨]. ومن جهة الحاكم ذكره عبدالحق في "أحكامه"، وسكت عَنه. [ج٣ ص٢٧٧]. قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، انتهى. [نصب الراية ج٤ ص١٧، ١٨]. وزاد فِي أحكام عبدالحق: "خرجه أبو محمّد [ابن حزم] من طريق محمّد بن عبدالله الحاكم". وفِي المحلى بالآثار: أن عبدالوارث قدم مكة فوجد بها ثلاثة أئمة هم: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألهم عمن باع بيعا واشترط شرطا، فأجابه الإمام أبو حنيفة بالحَديث المذكور. [ينظر: ج٧ ص٣٢٤].

[2]- قال مالك: ومن ابتاع سِلعة على أن لا يبيع ولا يهب، فلا خير فِيه، إلا أن يطرح الشرط البائِع، ولا بأس أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب حتى يقضي الثَّمن. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٥٦، ١٦٤].

وأشار **بالسُّنة**[1] إلى حديثِ بريرة[2].

واحترزَ **بالتنجيز** من تدبيرِه أو عتقِه إلى أجَلٍ ونحو ذلكَ، فإنَّه فاسدٌ.

فرعان مرتبان:

الإجبار على العتق في البَيْع بشرط العتق.

الأوَّل: إذا أجزنا البَيعَ بشرطِ العتق[3]، فهل يُجبر عليه؟ وهو قولُ أشهَب وابن كنانة، أو لا؟ وهو قول ابن القَاسِم[1].

١- "السُّنة هي ما واظب عليه ﷺ وأمر به، دون إيجاب، وأظهره في جماعة، هذا معناها عند جل أصحاب مالك". [نشر البنود على مراقي السعود ج١ ص٣٩. وينظر: القواعد للمقري ج٢ ص٣٨٦].

٢- وهو حديث متفق عليه، ولفظ البخاري هو ما رواه بسنده إلى "عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعينيني، فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتقكِ فعلتُ ويكون ولاؤُك لي، فذهبَت إلى أهلِها، فأبَوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبَوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، فسمعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: خُذيها فأعتِقيها واشتَرطِي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ، قالت عائشةُ: فقام رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فحمد اللهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: أما بعد، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطون شُروطا ليسَت في كتابِ الله، فأيّما شرطٍ ليس في كتاب اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ، فقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم: أعتِق يا فلان، ولِيَ الولاءُ، إنما الولاءُ لمن أعتَق". [باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ج٣ ص ١٩٩، ٢٠٠. وصحيح مسلم ج٢ ص١١٤٢. حديث١٥٠٤. ولفظه قريب من لفظ البخاري]. ؛ وبريرة هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، صحابية لها حديث، روى عنها عروة. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٨٩].

٣- ما يدلّ على الجَواز قوله في تهذيب المُدوّنة: "قال ربيعة: ومن ابتَاعَ جارية على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن يلتمس ولدها فلا يحلّ للمبتاع وطئها على شيء من هذه الشروط، ويخير البائع بين إمضاء البَيع بلا شرط أو فسخ البَيع. وقَد قال عمر رضي الله عنه للذي ابتَاعَ أمة من زوجته على أنه متى باعهَا كانت أحقّ بها بالثمن: (لا تقربها وفيها شرط لأحد)". [ج٣ ص٢٨٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٨، ٣٣٩]. والأثر أخرجه مالك في الموطأ، بَاب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها. [ج٢ ص٦١٦].

ثم اختلف الأشياخُ في محلِّ الخلاف، فقيل: إنّ المشتَرطَ عليه إن عَقَدَ الشِّراءَ على أنّه بالخيار في إبقائه لم يُجبَر[٢]، وإن قَصَدَ أنّه حرٌّ بنفسِ التزامِ الشِّراء أُلزِمَ ذلكَ. وكَذلكَ إن التزمَ ذلكَ ويُجبَر عليه إن امتَنَع، وإلا أعتَقَهُ الحاكمُ. وإنَّمَا الخلافُ فيما إذا وقَع الشِّراءُ عَلى الإطلاق، وإليه ذهبَ اللَّخْميُّ[٣].

وقيلَ: الخلافُ فيما إذا اشترطَ العتقَ على جهةِ الإيجاب.

أثر إسقاط شرط التدبير فيما بيع به.

الثَّاني: إذا قُلنَا بفسادِ البَيعِ؛ لأجلِ اشتراطِ التَّدبيرِ ونحوِه[٤]، وقلنا بفسخِه، فلو أسقطَ البائعُ شَرطَهُ، فقال ابنُ القَاسِـــم: يمضِي. وقال أشـــهَبُ: لا يمضِي.

ص: أو يَعُودَ بِخَلَلٍ في الثَّمنِ، كشَرطِ السَّلَفِ من أحَدِهِمَا[٥].

ب- اشتراط مَا يَعُود بخلل في الثَّمَن، كشرط السَّلَف من أحد المتبايعين.

ش: هذا قسيمُ قولِه: **على شرط يناقض مقصود العقد**، أي: أنّ المنهيَّ عنه قِسمَان:

- قسمٌ يُناقِضُ مُقتضَى العقد.
- وقسمٌ يَعُودُ بجَهَالَةٍ في الثَّمن؛ لأنَّه لما وقَع البَيعُ على السَّلَفِ صارَ من جُملةِ الثَّمن، والانتفاعُ به مجهولٌ. والذي علَّلَ به كثيرٌ من علمائنَا المَنعَ بأنَّه

---

[١]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتَاعَ أمة على تعجيل العتق جاز؛ لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثَّمن، فلم يقع فِيه غرر، فإن أبى أن يعتق، فإن كان اشترى على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن لم يكن على الإيجاب لم يلزمه عتق، وكان للبائع ترك العتق وتمام البَيع، أو يرد البَيع، فإن ردّ بعد أن فاتت فله القيمة، قال أشهَب: لا يرد البَيع، ويلزمه العتق بما شرط". [ج٣ ص١٥٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩١، ١٩٢].

[٢]- وفي(ط)، (ر): لم يجز.

[٣]- مواهب الجليل ج٤ ص٣٧٥.

[٤]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما إن ابتَاعَها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو على أن يتخذها أم ولد لم يجز؛ للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلكَ ولحدوث دين يرد التدبير". [ج٣ ص ١٥٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٢].

[٥]- جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٣، ١٤ .

يؤولُ إلى سلَفٍ جرَّ منفعةً. وعلى هذا فيدعى أنَّ الحكمَ معلَّلٌ بعلَّتين. وما علَّلَ به المصنِّفُ هو في ابنِ شَاس[1]، وعلَّل به صاحبُ **الاستذكار**[2].

ص: فلو أسقطَ فقولان[3].

ش: أي: فلو أسقطَ مشترطُ السَّلَفِ شَرطَه، فالمشهورُ صحَّةُ البَيعِ إذا تَبَيَّنَ أنَّه لا مقابلَ له[4]، والشَّاذُ لابن عبدالحَكَم: لا يَصِحّ؛ لأنَّهما دخلا على الفساد ابتداءً، ورَوَاهُ المدنيون عن مَالك.

أثر إسقاط مشترط السَّلَف شرطه.

وعلى المَشهُورِ من تخييرِ المتسلف في إسقاطِ شرطِه، ويَصِحُّ البيعُ، فهل يشترطُ في التخيير أن لا يكونَ قبضَ السَّلَفَ، وغابَ عليه؟ وأما إن غابَ فلا تخيير، ويردُّ السِّلعَة، وينقضُ البَيع[5]؛ إذ تمّ الرِّبا. اشترط ذلكَ سَحنُونُ وابنُ حَبِيب، قالا: وإن فاتت بيد المُشترِي ففيها القيمة مَا بلغت.

بقاء التخيير في حال قبض السَّلَف والغياب عَلَيْه.

---

[1] - قال في الجواهر: ومما نهي عنه في العقود: بَيع وشرط، ومحلّ النّهي فِيه على شرط يناقض مقصود العقد، أو يَعُود بغرر في الثَّمن. [ج٢ ص٤٢٢].

[2] - قال ابن عبدالبر: "ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البَيع إذا انعقد على أن يسلِّف المبتاع البائع سلفًا مع ما ذكر من ثمن السِّلعَة، أو يسلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفًا ينعقد على ذلكَ، والصفقة بينهما أنّ البَيع فاسد عندهم؛ لأنَّه يصير الثَّمن بالسلف مجهولا، والسنة المجتمع عليه أنه لا يَجُوز الثَّمن إلا معلومًا. ألا ترى أنه إذا اشترى منه سِلعة بعشرة على أن أسلفه خمسة أو عشرة، فلم يكن الثَّمن عشرة إلا بما ينتفع به من السَّلَف، وذلك مجهول، فلذلك صار الثَّمن غير معلوم". [ج٦ ص٤٣٣].

[3] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٤ .

[4] - وفي (م)، (ر): أنه مقابل له.

[5] - <<وينقض البيع>>: ساقط من (ق).

وذكر أصبَغ عن ابن القَاسم أنّ الغيبةَ على السَّلَفِ لا تمنعُ تخيير المُشترِي[1]، فيردّه إن كانت السِّلعَةُ قائمةً، وإن فاتَت فعلى المُشترِي الأكثر مِن الثمنِ أو القيمةِ.

واختلفَ على مَا تُحمل عليه **المُدوَّنةُ** من القولَين، والأكثرون على حملِها على قولِ ابنِ القَاسم. وصرّحَ ع بمشهوريته. وذكرَ ر قولَ سَحنُون ثالثها. وظاهرُ إطلاقهم وإطلاق المصنِّف: أنّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ الإسقاطُ قبلَ فواتِ السِّلعَةِ أو بعدَ فواتِها، لكن ذكرَ المَازِريُّ أنّ ظاهرَ المَذهبِ أنّه لا يؤثّر إسقاطه بعد فواتِها[2] في يدِ المُشترِي؛ لأنَّ القيمةَ حينئذٍ قد وجبَت عليه، فلا يؤثرُ الإسقاطُ بعدَه. وذكرَ المَازِريُّ أنَّ بعضَ الأشياخ خرَّجَ قولًا بالصحةِ مع إسقاطِ الشرطِ ولَو مع الفواتِ، واعترضَه[3]. وتركتُه خوفَ الإطالةِ.

الأقوال في فوات السِّلعَة عند إسقاط شرط السَّلَف.

ومفهومُ قولِه: **أسقط**، أنَّه لَو لم يُسقط لم يُختلف في فسادِه وهو كذلك، فإن كانت السِّلعَةُ قائمةً رُدَّت، وإن فاتَت فثلاثةُ أقوال:

- روى يحيى عن ابنِ القَاسم أنّ عليه القيمةَ مَا بلغَت، كان السَّلَفُ من البائعِ أو من المُشترِي، ويردُّ السَّلف[4].
- الثَّاني: مَذهبُ **المُدوَّنة** نَصَّ عليه في كتابِ الآجال: فإن كان السَّلَفُ من البائعِ، فله الأقلّ من الثَّمن أو القيمة[5] يومَ القبض، ويردُّ السَّلف، وإن كانَ من

[/٣٥ب]

---

[1] - وفي (ق): المشترط.

[2] - وفي (م)، (ر): بعد لحوقها.

[3] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٠ب. وفيه أقوال المذكورين سابقا.

[4] - شرح التلقين ج٣ ل١١أ.

[5] - وفي (ط): فإن كان السَّلَف للبائع فله الأكثر من الثَّمن والقيمة. وهو تحريف من الناسخ. وما أثبته من غير (ط) هو الموافق للمُدَوَّنَة.

المُشترِي فعليهِ الأكثرُ من الثَّمنِ أو القيمة[1]. المَازِرِيُّ: فإذا كان[2] الثَّمنُ مائةً والسَّلفُ خمسين، وكان السَّلَفُ من المُشترِي فإن كانتِ القيمةُ أكثر من مائة وخمسين أخذَها[3]، / وإن كانت أقلَّ من مائةٍ وخمسين لم ينقص المُشترِي من ذلك؛ لأنَّه رضيَ بمائة ثمنًا، ومعها خمسون يدفعها سلفًا، فإذا قبضنا منه المائة، وأسقطنا عنه الخمسين فقد أحسنَّا إليه. وإن كان السَّلَفُ من البائعِ فله الأقل منهما، فإن كانتِ القيمةُ خمسين أو ستين أخذها، وإن كانت أكثر من مائة لم يزد عليها[4].

▪ الثَّالِثُ -لأصبَغ-: قال كذلك، إلا أنّه رأى أنَّ القيمةَ إذا زادَت على المائة التي هي الثَّمن والخمسين السَّلَف: لا يُقضى للبائعِ بأكثرَ منها؛ لأنَّه يُقال له: أنتَ رضيتَ بالمائةِ تُكمِّلُها وتَتبع بالخمسين، فإذا مَلَّكنَاك السَّلَفَ أحسنَّا إليك[5]. لكن اختُلف هَل هو وفاقٌ لما في الكتابِ أو خلافٌ؟

والظاهِرُ هو الأوَّل. عِيَاضٌ: وظاهِرُ الكتابِ هو خلافُ قولِ أصبَغ[6]. وأوردَ على المَشهُورِ، ولَو باع سلعةً وخمرًا بثمنٍ فإنّ البَيعَ لا يَصِحُّ ولَو أسقَطَ الخَمرَ[7].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٤٤. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٧٤.

[2]- <<من المُشترِي فعليه الأكثر... فإذا كان>>: ساقط من (ط)، (ر).

[3]- وفي (ق): أخذهما. وهو تحريف من الناسخ.

[4]- شرح التلقين ج٣ ل١١أ، ب.

[5]- شرح التلقين ج٣ ل١١ب.

[6]- التنبيهات ل١١٣ب. ؛ <<قول أصبغ>>: ساقط من (ق).

[7]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٥. المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٨.

الفرق بين مشترط السَّلَف ومشترط الخمر.

وفَرَّقَ القَاضِي إسماعيل بأنَّ مشترطَ السَّلَفِ يُخَيَّرُ في أخْذِه وتَرْكِه، وإنَّمَا رأى أنَّ المسلفَ لَو قال: أبيعُكَ على أنِّي إن شئتُ أن تَزيد لي زِقَّ[1] خمرٍ زِدتَني، وإن شِئتُ تَركتُه، فلو تَركَه جازَ البَيعُ.

وردّهُ صاحبُ **الاستذكارِ** بأنَّ مشترطَ الخمرِ لَو شاءَ ترَكَه، كمشترطِ السَّلَفِ[2] سواءٌ فلا فرقَ[3].

وأجابَ ابنُ زرقون بأنَّ مشترطَ السَّلَفِ إذا تَرَكَهُ لم يُجبَر على أخذِه، بخلافِ مشترطِ الخمر؛ لأنَّه مشترٍ له، ومن اشتَرَى شيئًا أُجبر على قَبضِه.

وفُرِّق أيضًا بأنّ البَيعَ والسَّلفَ أصلان[4]، لَو انفردَ كلُّ واحدٍ منهُما لجازَ، والخمرُ لَو انفردَتْ وحدَها لم تحِلّ، وبأنّ الفسادَ في مسألةِ الخمرِ فسادٌ راجعٌ إلى ماهيةِ البَيعِ؛ لفسادِ المعقودِ عليه، بخلافِ البَيعِ والسَّلَفِ، فإنَّ الفسادَ خَارجٌ عن الماهيةِ.

ص: فلو باعهُ المدينُ بسلعَةٍ على أن لا يُقَاصَّه ففي مَنعِه قَولان لابنِ القَاسِمِ وأشهَب، بناءً على أنَّه شَرطٌ للتأخير أو لا[5].

بيع المدين سِلْعَة لرب الدَّيْن بثمن من جِنْس الدَّيْن واشتراطه عدم المقاصة.

ش: يَعني: لَو كان لرجُلٍ دينٌ حالٌّ على آخَر، فباع المدينُ سِلعةً لربِّ الدَّينِ بثَمنٍ من جنسِ الدَّينِ، وشَرَطَ في عقدةِ البَيعِ ألا يُقاصَّه، فقال ابنُ القَاسِم: يُمنع؛

---

[1] - الزِّق: وعاء من إهاب يتخذ لحفظ السائل ونقله. [راجع: لسان العرب، بَاب الزاي، كلمة: زقق، ج٦ ص٦٠].

[2] - وفي (ق): لو شاء المشترط الخمر السَّلَف. وهو خطأ من الناسخ.

[3] - يُنظر: ج٦ ص٤٣٤.

[4] - وفي (ق): اختلاف.

[5] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٤، ١٥ .

لأنَّ العرفَ في مثلِه يقتضي أنّ ذلكَ قرينة في تأخيرِه، ومن أخَّرَ مَا عُجِّل عُدَّ مُسلفًا[1].

شيخُنا: ولَو عَلَّلَ أيضًا بأنَّه يُسامحه فيكونُ هَديَّةَ مُديان، لكان له وجهٌ.

ورأى أشـــهَبُ أنّه ليسَ في التزامِ عدمِ المُقَاصَّة مَا يقتضي تأخيره، ولَو شَرَطَ التَّأخيرَ فَسدَ اتفاقًا[2].

البَيْع باشتراط الرَّهن والكفيل والأجل والخِيَار.

ص: فأما الرَّهنُ والكفيلُ والأجلُ والخيارُ فلا[3].

ش: أي: وأما البَيعُ باشتراطِ هذهِ الأربعةِ، فليس من المنهيِّ عنه.

من المنهي عنه: بيع العربون.

ص: ومنه: بَيعُ العُربان، وهُو: أن يعطي شيئًا على أنَّه إن كرِهَ البَيعَ أو الإجارَةَ لم يَعُدْ إليه[4].

ش: روى مَالِك وأبو داود (أنَّه ﷺ نهى عن بَيع العربان)[5]. وكلامه ظاهِر التصور[1].

---

[1]- هذه قاعدة نصها: "من أخر ما وجب له عُدّ مسلفًا". [إيضاح المسالك ص٣٣٨ القاعدة ٨٨]. فمن أخر دينه عند حلول أجله عد بذلك التَّأخير كأنه قبض دينه بالفعل عند حلول الأجل قبضا حسيا، وأرجعه إلى المدين سلفا تتريلا للقبض المعنوي الذي وجب عند حلول الأجل مترلة القبض الحسي. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٩٣].

[2]- ينظر: التاج والإكليل ج٤ ص٣٦٧.

[3]- جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٦ .

[4]- جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٧، ١٨ ؛ وفي (ق): لم يعد البتة.

[5]- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في البيوع، بَاب ما جاء في بيع العربان. [ج٢ ص٦٠٩]. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في العربان. [ج٢ ص٣٠٥ حديث٣٥٠٢]. وابن ماجة في التجارات، بَاب بيع العربان. [ج٢ ص٧٣٨ حديث٢١٩٢]. والبيهقي في البيوع، بَاب النهي عن بيع العربان. [ج٥ ص٣٤٢]. كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال عبدالحق الأشبيلي: "هذا الحَديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع". [الأحكام الوسطى ⇦

والعُرْبَان: العربون[٢]، وفيه ست لغات: عُرْبُون وعَرَبُون وعُرْبَان، وبالهمزة موضع العين في الثلاثة[٣].

فرع[٤]: فلو وقَع البَيع أو الكراء على ذلكَ، فقال عيسى بن دينار: يفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة[٥].

ج٣ ص٢٤٤]. وقال الحافظ ابن حجر: "فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة، هو: عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيلَ: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان". [تلخيص الحبير ج٣ ص ١٧]. ورجح ابن عبدالبر وأبو أحمد بن عدي كونه ابن لهيعة. [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ج٦ ص٢٦٣. والأحكام الوسطى ج ٣ ص٢٤٤].

١- "قال ابن حبيب: ومن الغرر ما نهي عنه من بيع العربون في البَيع والكراء، ويَقُول: إن تم العقد فهو من الثَّمن، وإلا كان ذلكَ باطلا، ولا بأس بالعربان في غير هذا الشرط". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٠. وينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٩ب]. قال في المُنتقَى: "وأما العربان الذي لم ينه عنه، فهو أن يبتاع ثوبا أو غَيره بالخيار، فيدفع إليه بَعض الثَّمن مختوما عليه، إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضي البَيع كان من الثَّمن، وإن كره رجع إليه ذلكَ؛ لأنَّه ليس فِيه خطر يمنع صحته، وإنَّما فِيه تعيين للثمن أو بعضه". [المُنتقَى ج٦ ص٢٦].

٢- وفي (ط): العربان: جمع العربون. وهو خطأ من الناسخ.

٣- الصحاح، بَاب النون، فصل العين، مادة: عربن؛ ج٦ ص٢١٦٤، لسان العرب، بَاب العين، مادة: عربن، ج٩ ص١١٩. وقول الشارح: بالهمزة موضع الثلاثة. أي: أُرْبُون وأَرَبون وأُرْبَان. وينظر: إسفار الفصيح، باب المفتوح أوله من الأسماء ج٢ ص٥٩٧. وفي اللسان: "سمي بذلك؛ لأن فِيه إعرابا لعقد البَيع، أي: إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غَيره باشتراءه". قال ابن حَبيب: ومعنى العربان: أول الشيء وعنفوانه. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٠].

٤- وفي (ط): وقوله.

٥- المُنتقَى ج٦ ص٢٦. وفِيه: ووجه ذلكَ ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان.

من المنهي عنه: بيع الكلب.

ص: ومنه: بَيعُ الكلب، وفي المأذون: الكراهة والتحريم، وأما من قتله فعليه قيمته، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله؛ لأنّه ممَّا يقتل[1].

ش: قد تقدّم هذا في أوّل البيوعِ[2].

من المنهي عنه: مَا فيه تفريق الأم عن ولدها.

ص: ومنه: تفريقُ الأمِّ من ولدِها، قال مَـالِك: مَا لم يستغن عن أمه، فقيل: الاثغارُ وقيل: سبع سنين، وقيل: البلوغ[3].

ش: لقوله ﷺ: (من فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق اللهُ بينهُ وبين أحبَّتهِ يومَ القيامة). حسَّنه الترمذي[4]. وما ذكرهُ المصنِّفُ عن مَـالِكٍ من تَفسيرِ النَّهي بحَالةِ عدمِ الاستِغنَاءِ هو لمَـالِكٍ في **المُدوَّنةِ**[5]، وفسّر فيها الاستِغنَاءَ: بأن يَستَغنِي في أكلِه وشرابِه ومنامِه.

واختُلفَ: هَل النَّهيُ لحَقِّ الوَلَدِ؟ وعليهِ مَا في **المَوَّازِيَّة**: إذا رَضِيَت الأمُّ بالتَّفرقَة، فليس لها ذلكَ[6]، أو هو حَقٌّ للأمِّ؟ وعليهِ مَا في **المختَصر**: إذا رَضِيَت الأمُّ بالتَّفرقة فلا بأس بذلك[1]. واختار اللَّخْمِيُّ وابنُ يونُس[2] وغيرُهما الأوَّلَ[3].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٤٩ س١٩- ص٣٥٠ س١ . ؛ <<غير>>: ساقط من (ط).

[2] - ينظر: ص٦٥، وما بعدها.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٠ س٢، ٣.

[4] - وأخرجه في غير موضع، منهَا في البيوع، بابُ ما جَاءَ في كراهيَّةِ أن يفرِّقَ بينَ الأخوينِ أو بينَ الوالدةِ وولدِها في البيعِ. وقال: "هذا حديث حسن غريب". [ج٣ ص٥٨٠ حديث١٢٨٦]. والحاكم في مستدركه، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". [ج٢ ص٥٥]. وأقره الذهبي في تلخيصه. وانتقد في نصب الراية تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم، بأن راويه حيي بن عبدالله لم يخرّج له في "الصحيح" شيء، بَل تَكَلَّمَ فيه بعضهم، ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. [يُنظر: ج٤ ص٢٣-٢٤ كتاب البيوع، فصل فيما يكره].

[5] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠١. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥٧.

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ.

المعتبر في حد صغر الولد.

قوله: **فقيل: الاثغار**[٤]، هو كالتفسيرِ للاستغناءِ، وظاهرُ كَلامه أنَّ هذه الأقوال لأهلِ المَذهبِ في تفسيرِ الاستغناءِ الذي نَصَّ عليه مَـالِكٌ، وهو جيدٌ لَو لم يكن مَـالِكٌ نَصَّ على بَعضِ هذهِ الأقوال، وقد نَصَّ على الأوَّلِ في **المُدوَّنة**، فقال: "وحَدُّ ذلكَ الاثغارِ مَا لم يعجّل به، جواري كن أو غلمانًا"[٥].

والقَولُ بسبعِ سنين لابنِ حَـبيب[٦].

والقَولُ في البلوغِ رَوَاهُ ابنُ غانمٍ[٧].

وقال ابنُ وَهـبٍ: وحَدُّ ذلكَ عشرُ سنين[١].

١- قال في شرح زروق: النهي"هَل هو حَقّ لله؟ وهو المَشهُور، فلا يَجُوز التفريق إذا رضيت الأم، أو لها؟ فَيَجُوز إذا رضيت، وقاله ابن عبدالحكم، أو للولد؟ فإذا أقيم به جَازَ". [ج٢ ص١٢٠، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٦].

٢- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠١٧.

٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ. وفيه: "والأول أصح، وإلا لزم ألا يفرق بينه وبين كل من تعلق حقه بها في الحضانة، كالجدة والخالة".

٤- قال القاضي عِيَاض في مشارق الأنوار: "اثغر الصبي: إذا أسقطت أسنانه، وإذا نبتت. ويُقال: ثغر، إذا سقطت لا غير، ويُقال: اثغر، وأثغر أيضا، وهما بمعنى واحد". [حرف الثاء مع الغين، مادة: ث غ ر، ج١ ص١٣٣].

٥- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠١. قال الشيخ زروق: "اعتبار الإثغار هو المَشهُور". [شرح زروق ج٢ ص١٢٠].

٦- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٥. وشرح زروق ج٢ ص١٢٠.

٧- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤١. وينظر: عِقْدُ الجَواهِر ج٢ ص٤٢٥. وشرح زروق ج٢ ص ١٢٠. ؛ وابن غانم هو: أبو محمد عبدالله بن عمر بن غانم النميري، قاضي إفريقية وفقيهها المَشهُور بالعلم والصلاح الثقة الأمين، روى عن مالك ووقع ذكره في المُدوّنة، وسمع من عبدالرحمن بن أنعم والثوري وغيرهما، توفي سنة ١٩٠هـ. [شجرة النور الزكية ج١ ص٦٢].

المَازِرِيُّ: وقال محمّدُ بن عبدالحَكَم: لا يُفَرَّقُ بينهما مَا عاشَا[2].

ولأجلِ المَنعِ من التَّفرِقَةِ قالوا: إذا اشتَراهُما شَخصٌ ثم اطَّلعَ على عَيبٍ بأحدهما فليسَ له إلا ردُّ الجميع[3]. / [٣٦/أ]

ص: فإن فُرِّقا فقيل: يفسخ مطلقًا ويعاقبان، وقيل: إن لم يجمعاهما في ملك، وقيل: يباعان[4].

منع التفرقة حَقّ لله تعالى أو للآدمي؟ فلو وقع فهل يفسخ أو يجمع في ملك؟

ش: يَعنِي: فإن فُرِّقا، إما ببيعٍ أو إجارةٍ أو نكاحٍ ونحو ذلكَ.

والقَولُ بفسخه مطلقًا، سواءٌ جمعاهما أو لا، ذكره ابن حَبِيب[5] عن مَالِك وأصحابه.

والقَولُ بفسخِه إن لم يجمَعاهُما -أي: في ملكٍ- هو مَذهبُ **المُدوَّنةِ**[6]، وكان يَنبغِي تقديمه؛ لأنَّه هو المَشهُورُ، وقد صرَّحَ المَازِرِيُّ بمشهوريَّتِه[7].

والثالثُ لابنِ المَوَّاز[1]، قال: وأما الفسخُ فلا.

---

[1]- وهذا قول الليث بن سعد وأخبر به ابن وَهب كما في المُدوّنة الكُبرى، وفيه: "حده أن ينتفع نفسه ويستغني عن أمه، فوق عشر سنين أو نحو ذلكَ".[ج٣ ص٣٠٤. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥٧].

[2]- شرح التلقين ج٣ ل٢١٧ب. وانظر قول ابن عبدالحكم في النّوادر والزّيادات ج٦ ص ٣٤١.

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع أمة وولدها صغير ثمَّ وجد بأحدهما عيبا فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما بجميع الثَّمن". [ج٣ ص٢٦٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص٣٠٥.

[4]- جامع الأمهات ص٣٥٠ س٣، ٥. ؛ <<في ملك>>: ساقط من (ط)، (ر).

[5]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ.

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن باع ولدا دون أمه فسخ البَيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد". [ج٣ ص٢٥٩. المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٣].

[7]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٢١٧ب.

ومنشأ الخلاف هَل منع التَّفرقة حَقّ لله تعالى؟ فيكون العقد على أحدهما فاسدًا، فلابدّ من فسخه كالخمر، أو حَقٌّ للآدمي؟ فيكفي اجتماعهما، ثم هَل في الحوز[٢] أو في الملك؟[٣]

ص: فإن فُرِّقَا بغير عِوَضٍ، فقيل: يُباعان إن لم يجمعاهما في مِلكٍ واحد، وقيلَ: إن لم يجمعاهما في حَوز[٤].

تفريق الأم عَن ولدها بغير عوض، والأقوال في إلحاقه بالبيع أو بالعتق.

ش: كما لَو وهب الأم دون ولدها[٥] أو العكس، أو وهب كلًا منهما لشخص، ولم يختلف أنّه لابدّ من الجمع، واختَلف قول مَـالك هَل لا يكتفى إلا بالاجتماع[٦] في الملك[٧]؟ كما لَو فرقا بعوض، أو يكتفي بالاجتماع في الحوز؟ لأنَّ السيد لما ابتدأ فعله بالمعروف من الصدقة أو الهبة، فالغالب أنّه لم يقصد الضرر، فكان كالعتق، وهذا الثّاني هو ظاهِر **المُدوَّنة** عِند ابن أبي زيد[٨].

١- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٦.

٢- الحوز: الجمع وضمُّ الشيء. [القاموس المحيط، بَاب الزاي، فصل الحاء، ص٦٥٥]. والحيِّزُ: كلّ مكان، فَيعِل من الحوز. [المُغرِب، بَاب الحاء، الحاء مع الواو، ج١ ص٢٣٣]. والمراد: الاجتماع في مكان واحد.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣٢أ.

٤- جامع الأمهات ص٣٥٠ س٥، ٦ .

٥- <<دون ولدها>>: سـاقط من (ط).

٦- وفي (ر): هَل يكتفى بالاجتماع.

٧- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن ابتاع مسلم منهم أما وابنها لم يفرق بينهما إن باع... ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبرا أن يجمعاهما في ملك أو يبيعاهما معا". [ج٣ ص٢٥٨، ٢٥٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٢].

٨- وذلك في مختصر المدونة له، ونص ما قاله: "ولو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز، ويترك مع أمه، ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب على أن يكون الولد مع أمه، إما أن يرضى

وقال ابنُ المَوَّاز: أحبُّ إلينا الاجتماعُ في المِلك، وإلى مَن لَقِينَا[1]، ولَو جازَ هذا لجازَ في الوارثَين[2]، وقد قال مَـــالِكٌ: لا يقتسمان، وإن شرطا أن لا يُفرَّقا في الحيازةِ[3].

وحُكي عن ابنِ حَـــبِيبٍ ثالثًا، وهو: جوازُ الجمعِ في الحَوز، إذا كانَ الشَّملُ واحدًا، مثل أن تتصدَّقَ المرأةُ على زوجها، أو هو عليها، أو الأبُ على ابنِه، أو الابنُ على أبيه، لا إن لم يكن الشَّملُ واحدًا. وتصحُّ الهبةُ والصدقةُ، ويُؤمرَان بالمقاواةِ[4]، أو يبيعهما مِن أحَدٍ، ويأخذُ كلُّ واحدٍ مَا ينوبُه من الثَّمن[5].

خصوصية منع التفرقة بالأم، دون الأب.

تنبيه: مَنعُ التَّفرقةِ خاصٌ عِندنا بالأمِّ، وتجوزُ التَّفرقةُ في الأبِ والجدِّ للأبِ أو للأم، قاله في **المُدوَّنةِ**[6] وغيرِها. واختارَ اللَّخْمِيُّ منعَ التَّفرقةِ في الأبِ.

صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمةِ الأمةَ إلى ولدها، وإلا فليبيعاهما". [ج٤ ل٧٧أ].

[1] - وفي (م)، (ر): وإلى هذا يميل من لقينا.

[2] - وفي (ر): في الموروثين.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٢، ٣٤٣.

[4] - المقاواة أو "التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. يقال: بيني وبين فلان ثوبا فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمنا فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذه". [لسان العرب، باب القاف، كلمة: قوا، ج١١ ص٣٦٦. ؛ وينظر: حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٥٩].

[5] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٤. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٧.

[6] -في تهذيب المُدوّنة: "قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير بين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه في البَيع متى شاء سيده، وإنَّما ذلكَ في الأم خاصة". [ج٣ ص٢٥٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠١].

فإن قُلتَ: يَلزمُ هنا فيما إذا فُرِّقا بعوضٍ وامتنَعا من جمعِهِمَا في مِلْكٍ، جمعُ الرجلينِ سلعتَيهِمَا في البَيعِ كما أشار إليه بَعضُهُم[1].

كيفية تجنب الجهالة في جمع الرجلين سلعتيهما في بيع الولد وأمه، لَوْ فُرِّقا بعوض من المنهي عنه: بيع الرجل على بيع أخيه.

قيلَ: يمكنُ أن يُدفعَ ذلكَ بأن يُقوَّم كلُّ واحدٍ من الولد والأم قبل البَيعِ بِقَصِّ الثَّمنِ عليهما، فلا تقعُ جهالةٌ. وأجيزَ ذلكَ هُنَا للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلكَ بخلافِ الاختيار. أجابَ بالأوَّلِ غيرُ واحدٍ، وبالثَّاني أيضًا عِيَاضٌ.

ص: ومنه: أن يبيعَ على بَيعِ أخيه، ومحمَلُه إذا ركنَ البائعُ، وفي فسخِه قولان كالنكاح[2].

ش: في الصحيحِ قال رسول الله ﷺ: (**لا يبيعِ الرجُلُ على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُب على خِطبَةِ أخيهِ، إلا أن يأذَنَ له**)[3]. وعلى ظاهِره من أنّ النّهيَ للبائعِ أن يبيعَ على بَيعِ أخيه إذا ركنَ المُشترِي إليه[4]، حمله[5] البَاجِيُّ[6] وعِيَاضٌ[7].

---

[1]- لابن القَاسِـــم في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع قولان، وهما في تهذيب المُدوّنة: "ابن القَاسِـــم: ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعتيهما في البَيع فيبيعانهما بثمن يسميانه؛ لأن كل واحد لا يدري بم باع ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفقة هكذا، وأجازه كله أشهَب، وقَد كان ابن القَاسِـــم يجيزه". [ج٣ ص١٦٧. وينظر: المُدَوَّنَة الكُبرى ج٣ ص٢٠٠]. وقَد أشار إليهما الشارح عند قول ابن الحاجب: **ص: وتلفُ بعضِه واستحقاقُه كردّه بعَيب.** راجع ص٦٩٥.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٠ س٧، ٨ .

[3]- أخرجه مسلم عن ابن عمر ﷺ بلفظه في البيوع. [ج٣ ص١١٥٤ حديث١٤١٢].

[4]- قال الإمام مالك -رحمه الله-: "إنَّما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذَّهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قَد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم". [المُوطأ ج٢ ص٦٨٤].

[5]- وفي (م)، (ر): حكاه.

[6]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٥٢٢، ٥٢٣. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٧.

[7]- التنبيهات ل١١٨ب. قال: "وهذا عندنا إنَّما يكره بعد التراكن والاتفاق".

وقال ابنُ حَـبِيب: "إنَّمَا النَّهي للمشتري دون البائِع"[1].

خصوصية النهي بأحد المتبايعين.

وعدم الفسخ لمَـالك في **الواضِحَة**[2]. ابنُ القَاسِـم: "ويستغفر الله، ويعرضها على الأوَّل بالثَّمن"[3]. زاد ابنُ القَاسِـم: ويؤدَّب[4]. البَاجِيُّ: ولعلّه يريد مَن تكرَّرَ ذلكَ منه[5].

ونقل بَعضُهم عن مَـالِك أنَّه يفسخ مَا لم يفت.

أثر النهي على فسخ البَيْع لَوْ وقع.

وإذا قلنا بعرضها على الأوَّل، فإن كان الثَّاني أنفق نفقة زاد بسببها أعطاه النفقة مع الثَّمن، وإن نقصت فإن شاء أخذ المبيع ولا شيء له، وإن شاء تركه، قاله مَـالك[6].

ع: والمنصوص في المَذهب أن البائِع إذا ركن بيهودي، فلا يزاد عليه[7].

ص: ومنه: بَيع النَّجْش، وهُو: أن يزيد ليَغُرَّ[8].

من المنهي عنه: بيع النجش.

ش: في الصحيح قال رسول الله ﷺ: (لا يُتَلَقَّى الرُّكبَانُ لبَيعٍ، ولا يَبع بَعضُكُم على بيعِ بَعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبع حاضرٌ لبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمن

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤١.

[2] - وكذلك قال ابن القَاسِـم في العُتبِيَّة. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٢].

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤١.

[4] - وذلك في العُتبِيَّة، النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٢.

[5] - المُنتقَى ج٦ ص٥٢٣، وفيه: "ولعله يريد من تكرر ذلكَ منه بعد الزجر".

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤١.

[7] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٢.

[8] - جامع الأمهات ص٣٥٠ س٩ .

ابتَاعَها بعد ذلكَ فهو بخيرِ النَّظرين بعدَ أن يَحْلُبَهَا، فإن رضيَهَا أمسَكَها، وإن سخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا من تَمر[1].

قوله: **وهو أن يزيد ليغر**، هُو: معنى تفسير مَـــالك له في **المُوَطَّأ**[2].

ص: فإن وقَع بدسِّه أو بعلمه، وقيلَ: أو بسببه كابنه أو عبده ونحوهما، فقال ابنُ القَاســـم -وهو المَشهُور-: له أن يردّ، فإن فاتت فالقيمة مَا لم تَزِد، وقال مَـــالكٌ: يُفسخ كالنكاح في العِدَّة[3].

أثر علم البَائِع أو عمله بالنجش على الفسخ والرَّد، حال قيام السِّلعَة وفواتها.

ش: ضميرُ **دسّه**، وما بعدَه للبائع، يَعني: أنّه اتّفق على وقوعِ النَّجش إن دسَّ البائِعُ مَن زادَ في السِّلعَة، أو زادَ فيها أحَدٌ لا يريدُ شرائَها، وعَلِمَ البائِعُ، و لم يُنكِر.

وقولُه: **وقيلَ**، إلى آخره: هو قولُ ابن حَـــبيب[4]، لكنه لم يَسقهُ على أنَّه خلافٌ، بل على أنّه المَذهبُ، وقد اعترضَه من تَكَلَّمَ على هذا الموضِع بذلك.

ثم ذكر المصنِّفُ في الحُكمِ بعدَ الوقوعِ قولَين:

▪ المَشهُورُ أنَّ البَيعَ لا يُفسَخ، وكَذلكَ صَرَّحَ المَازَرِيُّ / بمشهورِيَّته[5]، والمبتاعُ بالخيارِ بينَ أن يتماسَكَ بالبيعِ على ثمنِه في النَّجشِ أو يردّ، هذا في قيامِ [/٣٦ب]

---

[1] - أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ بلفظه في البيوع. [ج٣ ص١١٥٥ حديث١٥١٥]. ورَوَاه مالك في الموطأ. [ج٢ ص٦٨٣].

[2] - قال فيه: "قال مالك: والنَّجْشُ أن تعطيهُ بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤُها، فيقتدي بك غيرك". [ج٢ ص٦٨٤]. وفي مشارق الأنوار: النَّجْش -بفتح النون وسكون الجيم- قيلَ: هو مدح السِّلعَة والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها بَل ليغر غَيره، وقيلَ: النجش التنفير، وقيلَ: المدح والإطراء فيمدح سلعته؛ لينفر عن غيرها، والأوَّل في البَيع أشهر. [حرف النون مع الجيم، مادة:ن ج ش، ج٢ ص٥].

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٠ س٩-١١ .

[4] - يُنظر: البيان والتحصيل ج١٧ ص١٧١.

[5] - شرح التلقين ج٣ ل٢٣٨ب.

السِّلعَةِ، وأما في فواتِها فعليه قيمتها، وكأنّه أتلفَها[1] مَا لم تزِد على الثَّمنِ الذي رَضِيَ البائعُ به، وهو ثَمَنُ النَّجشِ. وينبغي أن يُتَمَّمَ هذا القَول: ما لم ينقص عن الثَّمن الذي كان قبلَ النَّجشِ. ونَسبَ المصنِّفُ هذا القَول لابنِ القَاسِـــم، ونَسبَهُ غيرُه لمَـــالك.

▪ والشَّاذُ، ذكرهُ القَزوِينيُّ[2] عن مَـــالك[3]، ووجهُه: القياسُ على النكاحِ، كما أشارَ إليه المصنِّفُ، وكانَ الأصلُ في النَّهيِ أن يَدُلَّ على فَسَادِ المنهيِّ عنه.

رأي ابن العربي بأن الناجش إذا أبلغ السِّلعَة القِيْمَة فهو مأجور.

خ: وهذا التعليلُ الثَّاني أظهَر، وأما القِياسُ فالوصفُ الجامعُ غيرُ ظاهرٍ. واختارَ ابنُ العربيِّ أنَّ النَّاجِشَ إذا أبلَغَ السِّلعَةَ القيمةَ فهو مأجُورٌ. وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه إن لم يُرِدِ الشِّراءَ فهو إتلافٌ لمالِ المُشتري[4]، وإن كان مع إرادةِ الشِّراءِ فليس بناجشٍ. ونَصَّ ابنُ العربيِّ على مَنعِه من الزيادة على القيمة[5].

---

[1] - الإتلاف: الإهلاك. [المصباح المنير، كتاب التاء، ج١ ص٧٦]. والإتلاف قد يكون بالتفويت مباشرة، كإحراق الثوب وقتل الحيوان ونحوه، وقد يكون بالتسبب، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع. [ينظر: الفروق للقرافي ج٤ ص٢٧. القوانين الفقهية ص٢٨٤].

[2] - هو أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زيد القزويني، تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، وسمع من أبي زيد المروزي، صنف في المذهب والخِلَاف، وله كتاب: "المعتمد في الخلاف"، وكتاب "الإلحاف في مسائل الخلاف"، توفي نحو ٣٩٠هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص٩٣. وهامشه. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٠٣].

[3] - شرح التلقين ج٣ ل٢٣٨ب. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٥٨. وفي الجَواهِر: وبهذا القَول قال ابن الجهم.

[4] - قلت: وكذلك فإن تقدير القيمة نفسه أمر ظني يجتهد فيه، محتمل للزِّيَادَة أو النقصان، وخاصة من البائع وأعوانه، وقَد يتصور هؤلاء قيمة عالية للسلعة يضمنون فيها ربحا وافيا، فيوصلونها إليه.

[5] - عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي: أبي بكر محمّد بن عبدالله الإشبيلي (٥٤٣هـ)، ط: بدون، (سوريا: دار العلم للجميع) ج٥ ص٢٦٨. وزاد: بأنّه لا خيار ⇦

كتمان قِدَمِ السَّوْم.

أشـــهَب عن مَـــالِك: وإن أراد بَيعَ سلعته، فقال: أُعطِيتُ بها كذا، وهو صادقٌ، فلا بأسَ به إذا كان عطاءً عن سَوم، وأما النَّجش فلا، أو يكونَ عطاءً قديمًا فيكتُم قِدَمَه، والمبتاعُ يظنُّ أنّه حديثٌ.

فرعان:

الرَّد فيما اشتراه بزيادة على سوم فلان، ثمَّ يتبين غلطه في بيان سومه.

▪ **الأول:** لمَـــالِك في **المَوَّازِيَّة** فيمَن قال لرجلٍ: مَا أعطِيتَ في سلعتكَ فَلَكَ زيادةُ دينارٍ. فقال: أعطاني فلانٌ مائة، فزادَه وأخذَها، ثم قال فلانٌ: لم أُعطه إلا تسعين. قال مَـــالِكٌ: يلزمُه البيعُ، ولَو شاءَ لتَثَبَّتَ، إلا أن تكون بينةٌ حَضَرَتْ عطاءَ فلانٍ دونَ ذلكَ، فيردُّ البَيعَ إن شاءَ. مَـــالِكٌ في **العُتبِيَّة**: ولا يَمِينَ عليه[1].

ابنُ رُشد: وإذا قامت البَيِّنَةُ وفاتت السِّلعَةُ فيما يفوتُ به البَيعُ الفاسدُ، ففيها القيمةُ مَا لم تَزِد على مَا تبايَعَا عليه أو تنقص عمّا شهِدَت عليه البَيِّنَةُ[2].

عكس النجش: الاتفاق على الكف عَن الزِّيَادَة، اتفاقا جماعيا، أو فرديا.

▪ **الثَّاني:** عكسُ الزيادة في النَّجَش: سؤالُ المُشتري لبَعضِ أهلِ السوق الكفَّ عن الزيادة ليشتريَ بدون القيمة. فإن سألَ أهلَ السُّوق أو الكثيرَ منهم لم يَجُز. وأما إن سألَ الواحدَ ففي **المَوَّازِيَّة** عن مَـــالِك: لا بأسَ أن يَقُولَ المُشتري لرَجلٍ حَاضرٍ: كُفَّ عني، ولا تَزِد عليَّ، وأمَّا الأمرُ العامُّ فلا، وكرهَ أن يَقُول: كُفَّ

دفع العوض على النهي عَن المزايدة.

⇔

لمن اطَّلع على حصولِ النَّجش، أما إن زاد على القيمة فهو بالخيار فيما حدث من الغبن ولا يفسد البَيع.

[1] - قول الموّازية والعُتبِيَّة في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٩ب.

[2] - يُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٣٨٥-٣٨٦.

عني ولكَ نصفها، وتدخُله الدُّلسَةُ[1]، ولا ينبغي أن تجتمعَ البِيَعةُ فيَقُولُوا: لا تزيدُوا عَلى كَذَا[2].

ونقلَ في **البيان** عن ابن دحون -ووافقه عليه- "أنَّه لَو قال: كُفَّ عني ولك دينارٌ جازَ ولزمَه، اشتَرَى أو لم يشتَر". قال: وإنَّمَا لم يجز قوله: ولك نصفها في الرِّواية إذا كان على طريقِ العطية، فكأنَّه أعطاهُ على أن يَكُفَّ عنه مَا لا يملك[3].

اتفاق اثنين من ثلاثة شركاء في سِلْعَة بعدم زيادتهما على ثمن معين؛ ليسترخصا حصة الثالث.

ولِمَـــالك في **العُتبيَّة والواضِحَة** في عبدٍ بين ثلاثة، إذا قال أحدُهم لآخرَ: إذا تقاوينَاه[4] فلا تَزِد؛ ليقتدي بك صاحبُنا والعَبدُ بيني وبينَك، ففعلَ، وثبتَ ذلكَ بِبَيِّنةٍ أو إقرارٍ: أنّ البَيعَ مردودٌ. قال ابن حَـــبيب: ولم يأخذ به أصـــبَغ، ولم يره من النَّجش، وبه أقول؛ لأنَّ صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته إنَّمَا أمسك عن الزيادة رأسًا؛ ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك[5].

ع: الذي يظهرُ ببادئ الرأيِّ قولُ أصـــبَغ، لكنَّ هؤلاءِ الثَّلاثَة لما جَلسُوا للمقاواةِ صارُوا كجَمعِ أهلِ السُّوقِ، وقَد تقدّم عدمُ الجَواز في أهلِ السُّوق.

---

[1] - وفي (ق): كف عني وكذلك نقصها ويدخله الدنيئة.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٠. ؛ ويُنظر: البيان والتحصيل ج٧ ص٣٦٧، ج٨ ص٢٩٣.

[3] - ج٨ ص٢٩٣.

[4] - تقاويناه، من المقاواة، وقَد سبق بيان معناه.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٠. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٩٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٩ب.

ص: ومنه: **بَيعُ الحاضرِ للباديِّ**[1]، **وفي المُوَطَّأ: مَحمَلُهُ على أهلِ العَمودِ؛ لجهلِهم بالأسعارِ، وقيلَ: بعُمومِه؛ لقَولِه: لا يَبيع مَدَنيٌّ لمصريٍّ، ولا مصريٌّ لمَدَنيٍّ**[2].

من المنهي عنه: بيع الحاضر للبادي.

ش: قَد تقدّم النَّهيُ[3]، وما نسبَه **للموَطَّأ** تَبعَ فيه ابنَ شاس[4]، وليسَ في **الموَطَّأ**[5] مَا ذكراه، ولعلَّهما اعتَمَدا في ذلكَ على ذكرِه للحَديثِ وسكوتِه، ففهِمَا منه: أنَّه أبقَى الحَديثَ على ظاهِرِه، والبادي ظاهرٌ في أهلِ العَمُود[6].

وذكر صاحبُ **البيانِ** في كتابِ السُّلطانِ في أهلِ القُرى ثلاثةَ أقوالٍ:

الأقوال في تصنيف أهل البادية.

أحدُها: أنّ النّهيَ إنَّمَا يتناولُ أهلَ العمودِ خاصةً، دونَ أهلِ القرى المسكونةِ التي لا يُفارِقُها أهلُها، وهي روايةُ أبي قُرَّة موسى بن طارق[7] عن مَـــالك.

الثَّاني: أنَّه يتناولُ أهلَ العمودِ والقُرى، دونَ أهلِ المُدن.

الثَّالث: أنَّه يتناولُ أهلَ العمودِ والقُرى وأهلَ المدن[1].

---

[1]- بيع الحاضر للبادي معناه: "أن يقدُم غريبٌ بمتاع تعمُّ الحاجةُ إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيَقُول بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى".. [منهاج الطالبين، ضمن مغني المحتاج ج٢ ص ٣٦].

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٠ س١٢- ص٣٥١ س١.

[3]- وذلك فيما قاله رسول الله ﷺ: (لا يُتَلَقَّى الرُّكبَانُ لبَيعٍ، ولا يَبيع بَعضُكُم على بيعِ بَعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبع حاضرٌ لبَادٍ). وقَد ذكره الشارح في الموضوع السابق.

[4]- يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٢٩.

[5]- ينظر: ج٢ ص٦٨٣، ٦٨٤.

[6]- أهلُ العمود: البدو الرُّحَّل قاطني الخيام. قال في لسان العرب: العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء (الخيمة)، يُقال: كل خباء كان طويلا في الأرض يُضرب على أعمدة كثيرة فيُقال لأهله: عليكم بأهل العمود. [بَاب العين، كلمة: عمد، ج٩، ص٣٨٨].

[7]- وصحيح اسمه: موسى بن قرة بن طارق. كما ذكرته في ترجمته، ص ١٣٠، في هذه الرسالة.

ع: وكلٌّ من القولَين الأخيرين لَمـــالكٍ في **العُتبيَّة والمَوَّازيَّة**[٢].

وقيلَ: بعمومِه، أي: بعمومِ النَّهيِ[٣] لأهلِ العمودِ والقُرى، وهذا هو القَولُ الثَّاني[٤] الذي حكاهُ ابنُ رُشد.

وقوله: **لقوله**، أي: لقول مَـــالِك في **المَوَّازيَّة**: "لا يبيع مدنيٌّ لِمصريٍّ ولا مِصريٌّ لمدنيٍّ"[٥].

الأقوال في فسخ بيع الحاضر للبادي لَوْ وقع.

ص: **فإن وقَعَ ففي الفَسخِ قولان، قال مَـــالِكٌ: لا يُشارُ على البَادِي ولا يُخبَرُ بالسِّعر**[٦].

ش: أي: فإن باعَ حاضرٌ لبادٍ ففي فسخِ[٧] البَيعِ قولان، والقولان لابنِ القَاســـمِ، والفسخُ مرويٌّ عن مَـــالك، وبه قال أصـــبَغُ. / وبعدمِ الفسخِ قال ابنُ وَهـــبٍ وابنُ عبدِالحَـــكَم[٨]. [٣٧/أ]

---

[١]- ج٩ ص٣١٠. وعلى القول الثالث فالنهي يتناول كل من دخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويا أو حضريا من بلدة أو قرية أخرى.

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٧، ٤٤٨.

[٣]- وفي (ق): وقيل: لعمومه، أي: لعموم النَّهي. وهو تصحيف من الناسخ.

[٤]- وفي (ط): القَول الثَّالث.

[٥]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٨.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٥١ س٢. وقول الإمام مالك مذكور في العُتبيَّة وكتاب ابن المَوَّاز. [يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٨، ٤٤٩]. ؛ والسعر في الاصطلاح: الثمن المشتهر بين الناس، وتقف فيه الأسواق. [مشارق الأنوار ج٢ ص٢٢٥. ؛ الدر النقي ج٢ ص٤٧٤]. وهو في اللغة لا يخرج عن هذا المعنى. [يراجع: القاموس المحيط، باب الراء، فصل السين، ص ٥٢٢].

[٧]- <<فسخ>>: ســـاقط من (ط).

[٨]- أقوال المذكورين جميعا في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٨، ٤٤٩.

العقوبة في بيع الحاضر للبادي.

وروى عيسى عن ابنِ القَاسِم: يُفسخُ، فإن فاتَ فلا شيءَ عليه، ورُويَ عنه هو وسَحنُون: أنَّه يؤدَّبُ الحاضرُ البائعُ للبَادِي. زادَ عيسى: أنَّه إذا كان مُعتادًا[1].

وقال ابنُ وَهبٍ: يُزجَر ولا يُؤدَّب، وإن كان عالمًا بمكرُوهيته[2].

فرعان[3]:

توكيل البدوي رسولا في البَيْع أو في الشراء من حضري.

- **الأوَّل:** لَو وَجَّه البَدويُّ متاعًا مع رَسولٍ إلى الحَضَرِيِّ ليبيعه، فذكرَ القزوينيُّ عن الأبهريِّ جوازَ بَيعه له[4]. وحكى البَاجيُّ عن مَالكٍ وابنِ القَاسِم فسخَ البَيعِ في هذه الصُّورَة[5]، وهو الأظهر. المَازَريُّ: وهو المعروف من المَذهب[6].
- **الثَّاني:** أجاز مَالكٌ في **المَوَّازيَّة والعُتبيَّة** الشِّراءَ له[7].

وقال ابنُ حَبيبٍ: الشِّراءُ كالبَيعِ، ورُوِيَ أيضًا عن مَالكٍ[8].

---

[1]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٩.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٩.

[3]- **تنبيه:** فات على الشارح -رحمه الله- فرع ثالث، وهو في موضوع استشارة البدوي الحضريَ لو قدم المدينة، الذي قال فيه صاحب جامع الأمهات: "**قال مالك: لا يُشار على البَادي ولا يُخبَرُ بالسعر**". ولعل ما سأنقله عن ابن شَاس يكفي فيه، فقد قال: "إذا قدم البدوي المدينة فاستشار الحضري في البَيع، فإن مالكا قال: لا يشار على البادي. فأجرى مشورته عليه مجرى بيعه له؛ لأنَّها تقوم مقام السمسرة له والنيابة عنه في البَيع، وكره أيضا أن يخبره عن السعر فرأى أن إخباره عن السعر كالمشورة، والمشورة كالبيع. قال محمّد: هذا فيما أتوا به للبيع". [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٣٠].

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٨٦.

[5]- المُنتقَى ج٦ ص٥٣١.

[6]- شرح التلقين ج٣ ل٢٣٦أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٩ب.

[7]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٨.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٨، ٤٤٩. وينظر: الفائق في معرفة ... ج٢ ل٩٩ب.

من المنهي عنه: البَيْع بعد نداء الجمعة.

ص: ومنه: **البَيعُ بعدَ نداءِ الجُمعةِ الموجِبِ للسَّعيِ على المتبايعَينِ أو أحدِهما، فإن وقَع فالمشهورُ الفسخُ، وثالثُها في حَقِّ من اعتَادَ ذلكَ**[1].

ش: النَّهيُ هو مَا وردَ في القرآنِ بصيغةِ الأمرِ في قوله: ﴿وذَرُوا البَيعَ﴾[2]. وقَيَّدَ النِّداءَ بالموجِبِ للسَّعيِ، احترازًا من النِّداءِ الأوَّلِ، وسواءٌ كان المُتَبايعَانِ ممَّن تجبُ الجمعةُ عليهما، أو على أحدهما.

الأقوال في فسخ البَيْع الواقع بعد نداء الجمعة.

والفسخُ مَذهبُ **المُدوَّنة**[3]، وهو المَشهُور.

وعدمُ الفسخِ لمَـــالكٍ في **المجموعة**[4].

والثَّالثُ لعَبدالمَلِك[5].

ورجّح الثَّاني؛ لأنَّ المَنعَ هُنَا من جهةِ الزَّمان وحده، والعُقدةُ صحيحةٌ في أركانها وشروطها.

البيع في وقت لا يسع إلا لأداء فريضة سوى الجمعة.

واختُلف أيضًا فيمَن أخَّرَ صلاةً حتى لم يبقَ من الوقتِ الضروريِّ إلا مقدارَ مَا يوقعها فيه، فباعَ ذلكَ الوقت، فقال القَاضِي إسماعيل: يُفسخ بَيعه. وهو اختيار الشيخ أبي عمران؛ لوجودِ العِلَّة في صلاةِ الجمعةِ هنا.

وقال ابنُ ســـحنُون: لا يُفسخُ[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥١ س٣، ٤. ؛ وفيه : فالمشهور الفسخ، وقيلَ: الفسخ في حَقّ من اعتاد ذلكَ وتكرر منه دون غَيره. ؛ وكان الأولى تأخير موضوع البَيع بعد نداء الجمعة، إلى ما بعد موضوع تلقي البيوع؛ لارتباط الأخير مع بيع الحاضر للبادي.

[2] - الآية بتمامها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وذَرُوا البَيعَ، ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُون﴾. (٩)، سورة الجمعة.

[3] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى، كتاب الصلاة الثَّاني ج١ ص٢٣٤. وتهذيب المُدوّنة ج١ ص٣١٥.

[4] - النّوادر والزّيادات ج١ ص٤٦٨، ٤٦٩.

[5] - أي: ابن الماجِشُون. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٣١].

المَازَرِيُّ: ويمكن أن يُقال بعدمِ الفَسخِ هنا، بخلافِ الجمعةِ؛ لكون الجماعة شرطًا فيها، فمِن المصلحةِ مَنعُ مَا أدَّى إلى افتراقِ جَمعهم، والإخلالِ بشرطٍ لا تصحُّ الجمعةُ إلا به، بخلافِ غيرِها من الصَّلوات، فإنَّ الجماعةَ ليست شرطًا فيها[٢]. وألزم القائل بالإبطالِ أن يُبطل بياعات الغِصاب؛ لأنَّها واقعةٌ في زمانٍ كان يجبُ عليهم فيها التَّشاغُلُ بردِّ المغصُوبَات[٣].

البَيْع في وقت الحرب لمن طلب منه الخروج.

وألحَقَ الغرناطيُّ[٤] بالبيعِ يومَ الجمعةِ البَيعَ وقتَ الفتنةِ[٥]. يُريدُ: في حَقِّ من طُلبَ منه الخُروجُ.

البَيْع في المكان المغصوب.

ابنُ رُشد: ويحرمُ البَيعُ في المكانِ المغصُوب[٦].

ص: فإن فاتت فالقيمة، وقيل: الثَّمن[٧].

فوات السِّلعَة المفسوخ بيعها بنداء الجمعة يوجب القِيْمَة أو الثَّمَن.

ش: القولُ بالقيمةِ لابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب[٨]، والقَولُ بالثَّمنِ للمغيرة[١]، وعلَّله ابنُ عبدوس بأنّ فسادَه في عقدِه، لا في ثمنه، كالنكاح يفسُد من جهةِ عقدِه[٢].

---

[١]- شرح التلقين ج٣ ل٣٧ب. ؛ وفي (ق)، (م): وقال سَحنُون. وهو خطأ من ناسخه. وما أثبته هو الموافق لشرح التلقين.

[٢]- شرح التلقين ج٣ ل٣٧ب، ٣٨أ.

[٣]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧أ.

[٤]- لعله: إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الغرناطي، يكنى أبا أسحاق، ويعرف بحنكالش، كان فقيها أديبا عارفا بالوثائق، ولي قضاء ميورقة، له تآليف، منها: "الوثائق المختصرة"، و"كتاب الشروط والتمويه"، و"أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام". [الديباج المذهب ص١٤٥، ١٤٦].

[٥]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧أ.

[٦]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٧أ.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٥١ س٥ .

[٨]- النّوادر والزّيادات ج١ ص٤٦٨.

ص: وتقوَّم وقت عقد البَيع بتقدير الحلّ، وقال أشـــهَب: بعد الصلاة[3].

ش: هذا مفرَّع على القَول بوجوب القيمة، يَعني: إذا ألزمناه القيمة، فقال ابن القَاسِـــم في **الواضِحَة**: تُقوَّم وقت قبضها[4]. كسائر البياعات الفاسدة، فإنها تقوَّم مضافةً إلى زمان قبضها[5]، وعبارة المصنِّف عنه **بوقت البيع** ليست بجيدة؛ لأنَّها أعَمّ من وقت القبض.

توقيت تقويم القيمة عند إيجابها بوقت القبض أو ببعد الصلاة أو يوم التحاكم.

وقال أشـــهَب: الرجوع إلى القيمة[6]، إنَّمَا هو لتصحيح الفاسد، والفاسد في هذا البَيع إنَّمَا هو من جهة زمانه، فلو أضفنا إليه القيمة، لكان تصحيحًا للفاسد بالفاسد. وفيه نظر؛ لأنَّ هذا إنَّمَا هو من بَاب التقويم كما تُقوَّم[7] أمّ الولد[8] وجلد الأضحية والكلب، وإن قلنا: إنَّه لا يَجُوز بَيعها.

---

[1]- القَول بالثمن في المجموعة -ضمن النّوادر والزّيادات- منسوب لسَحنُون، أما المغيرة فقال: يفسخ البَيع إلا أن تفوت بتغير أو اختلاف سُوق فيمضى ولا يرد. [ج١ ص٤٦٨].

[2]- النّوادر والزّيادات ج١ ص٤٦٨. وفي موضع آخر منه: "قال ابن عبدوس فيما فسد من البَيع الفاسد لفساد ثمنه ففات: ردّ إلى قيمته، وما فسد لعقده، كبيع يوم الجمعة عند النداء، وبيع الولد دون أمه ففات، فإنَّه يمضي بالثمن، كالنكاح يفسد لعقده". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٧١].

[3]- جامع الأمهات ص٣٥١ س٥، ٦.

[4]- النّوادر والزّيادات ج١ ص٤٦٨.

[5]- "من كتاب ابن المَوَّاز، قال: والمبتاع يضمن السِّلعَة في البَيع الفاسد من وقت قبضها حتى يفسخ، وترد إلى بائعها، إلا أن تفوت، فعليه قيمتها يوم قبضها".[النّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٧٢].

[6]- أي: إلى القيمة بعد الصلاة، كما ذكر ابن الحاجب. وينظر قوله في النّوادر والزّيادات ج١ ص ٤٦٨.

[7]- وفي (ط): من بَاب التقدير كما تقدّم.

[8]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٤أ.

ع: وحكى بَعض المتأخرين[1] عن أصـــبَغ وجوبَ القيمةِ يومَ التَّحاكم، ولعلَّه لم يَصِحّ عنه، فإني لم أقف عَليه في شيءٍ من كتبِ الفقه.

من المنهي عنه: تلقي السلع.

ص: ومنه: تَلَقِّي السِّلَع، ورُوِيَ في حَدِّه ثلاثة: الميلُ والفرسخانِ واليومان[2].

ش: قد تقدّم النّهي[3]، واختلف العلماءُ هَل النّهي لحقِّ الجالب؟ وهو مَذهب الشّافعي[4]. أو لحقِّ أهل السوق؟ وهو مَذهب مَـــالك. واختار ابنُ العربي أنّه من حقِّهِمَا[5].

وظاهرُ المَذهبِ أنَّ المَنعَ من ذلكَ على التَّحريم.

الأقوال في حده بالمسافة. واختصاصه بالجالب أو بأهل السُّوق.

وقال ابنُ الجهم[6]: كان النَّهيُ عن التَّلَقِّي في أوَّلِ الإسلام؛ لئلا ينفردَ المتلقِّي بالرّخص دونَ أهلِ السُّوقِ، وأما الآن فلا يَقدم أحدٌ إلا على بصيرةٍ بسِعرِ مَا يَقدم به، فينبغي أن يُكرَه، ولا يُحرم.

---

[1]- وفي (ط)، (ر): بَعض المفسرين.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥١ س٧ . ؛ وفي (ر): في حده ثلاثة أميال.

[3]- وذلك فيما قاله رسول الله ﷺ: (لا يُتَلَقَّى الرُّكبَانُ لبَيعٍ). وقَد ذكره الشارح بتمامه في الموضوع الذي قبل السابق.

[4]- ينظر: كتاب الأم ج٣ ص٩٣. وقوله: النهي لحق الجالب، أي: لمصلحته.

[5]- قال في عارضة الأحوذي: "والصحيح عندي أنّه لمراعاة الحقين؛ لأنَّ اجتماعهما لا يتناقض ولا يَجُوز الإضرار بواحد منهما". [ج٥ ص٢٢٨]. لكن في القبس اختلف مذهبه فذكر أنَّ النَّهي عن التَّلقي لحقِّ أهلِ السُّوق. قال: "والصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه، وعليه يدل قوله ﷺ: (لا يبع حاضر لباد، دعوا النَّاس يرزق الله بعضهم من بَعض). [القبس ج٣ ص٣٢١-٣٢٢]. والحَديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي عن جابر بن عبدالله ﷺ. وفي رواية: يُرزق. [ج٣ ص١١٥٧ رقم: ١٥٢٢].

[6]- هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه ومع كبار أصحاب ابن بكير وغَيره، روى عن إبراهيم بن حماد ومحمّد بن عبدوس وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، روى عنه الأبهري والدينوري، له كتاب "الرَّد ⇦

والأقوالُ الثلاثة التي حكاها[1] ظاهرة التصوّر.

وقال البَاجيُّ: يُمنع التَّلَقِّي قَرُبَ أو بعدَ[2]. وهو ظاهِر الحَديث.

خروج المدني وشراؤه وإيراده ثمار الحوائط ثمّ بيعها على أهل المدينة.

وأما الفلاة[3] التي يلحق أهلَ الأصول ضررٌ بتفريق بَيعها كثمار الحوائط التي حول البلد، فاختُلف هَل يَجُوز لبَعض أهلِ المدينة أن يخرجَ ليشتريَها، ثم يبيع هو لأهلِ المدينة؟ فروى ابنُ القَاسِم عن مَالِكٍ: لا بأسَ بذلك. وقال في سَمَاعِ أشهَب: هو من التَّلقِّي[4].

[/٣٧ب] ولو وردَ خبرُ السِّلعَةِ فاشتراهَا شخصٌ على الصِّفة، فقال مَالِكٌ: هو من التَّلقِّي[5].

ولَو / كان الأمرُ بالعكس، فوصلت السِّلعَةُ ولم يَصل بائعها، فتلقَّاهُ رجلٌ فاشتراها منه، فقال البَاجيُّ: ولم أرَ فيه نَصًّا، وهو عِندي من التَّلَقِّي[6].

ورود خبر السِّلعَة وشراؤها. وشِراء السِّلعَة قبل وصول بائعها.

ومن مرَّت به سلعةٌ ومنزلُه بِقُربِ المصر المجلوب إليه، على نحوِ ستةِ أميالٍ فله أن يشتري مَا يحتاجُ إليه لنفسِه، لا للتجارة[7].

على محمّد بن الحسن"، و"بيان السنة"، و"مسائل الخلاف"، و"الحجة لمذهب مالك"، ومؤلفاته مزودة بالآثار. توفي سنة ٣٢٩هـ. [الديباج المذهب ص٣٤١. شجرة النور ج١ ص٧٨].

١- أي: المصنِّف، وهي: "**ورُوِيَ في حَدِّه ثلاثة: المِيلُ والفرسخانِ واليومان**". قال ابن شَاس: اختلفت الروايات في حد التلقي، فروي: الميل، وروي: الفرسخان. وفي الواضِحَة: لا تتلقى السلع وإن كانت على مسيرة يوم أو يومين. [عِقد الجواهر ج٢ ص٤٣٢].

٢- المُنتقَى ج٦ ص٥٢٦.

٣- وفي (ق): البلاد.

٤- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٥.

٥- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٤.

٦- المُنتقَى ج٦ ص٥٢٧.

٧- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٣.

ولو كان دارُه بالبلد نفسها فمرَّت به السِّلعَةُ فقولان. ولو لم يكن للسِّلعة سُوقٌ، فإذا دخلَ بيوتَ الحاضرةِ والأزقَّةِ جازَ شراؤُه. قاله مَـــالِكٌ وأصحابُه[1].

شِرَاء من مرت به السِّلعَة المجلوبة بقرب البلد أو فيه، لنفسه أو للتجارة. والشِّرَاء بعد انقلاب السِّلعَة من سوقها.

وإذا بلغت السِّلعَةُ سُوقَها ثم انقلبَ بها، فلا بأسَ أن يشتريَها مَن مَرَّت به[2].

ص: فإن وقَع فثالثُها: يمضي، ولطالبيها الاشتراك[3].

ش: أي: فإن وقَع شِراء التَّلَقِّي ففي المسألةِ ثلاثة أقوال:

الأوَّل: يمضي ولا يُفسخ. المَازِرِيُّ: وهو المَشهُور، وهو قول مَـــالِكٍ وغيرِه من الأصحَاب[4].

الثَّاني: لمحمّدٍ وابنِ حَـــبِيبٍ: يُفسَخ[5].

المَازَرِيُّ: وعلى عدم فسخه فروى ابنُ القَاسِـــم: أنَّه لا يُنتزع من يد المتَّلقي، وبه قال ابن القَاسِـــم[1]، وروى ابنُ وَهبٍ أنَّها تنزع من يده[2]. انتهى[3].

إمضاء شِرَاء التلقي وفسخه بعد وقوعه.

---

[1] – النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٤.

[2] – النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٩ب.

[3] – جامع الأمهات ص٣٥١ س٨ . وفيه: ويطالبها الاشتراك.

[4] – شرح التلقين ج٣ ل٢٣٣أ.

[5] – قال محمّد: الصَّواب في المتلقي أن يُردَّ شراؤه، وتُردَّ على بائعها إن وجد. وما نهى عنه النبي ﷺ فهو مردود. وقال في ابن حَبيب في الواضِحَة: ويُفسخ شِراء المتلقي، وتُردّ السِّلعَة، فإن فات بائعها، فإن كان المتلقي ليس بمعتاد تُرك له وزُجر، وإن كان معتادا، فإن كان لها سُوق وقوم راتبون فيه لبيعها، فلهم أخذها بالثمن، أو يدعوها، وإن لم يكن لها أهل راتبون عرضت في السُّوق بثمنها لعامة النَّاس، فإن لم يوجد من يأخذها بذلك تُركت لربها ويؤدب المعتاد بما يراه الإمام، من سجن أو ضرب أو إخراج من السُّوق. وهذا في العروض، فأما في الطَّعَام كله، فليوقف لِكُلِّ النَّاس بالثمن، وإن كان لها أهل راتبون. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٦]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٨٦.

وروايةُ ابنِ وَهــــبٍ هي القَول الثَّالِثُ في كلامِ المصنِّف.

ابنُ القَاسِـــم عن مَـــالِك: ويُنهى، فإن عاد أُدِّب[٤].

وفي **الإكمال**: المَشهُورُ عن مَـــالِك وأكثر أصحابه: أنَّها تُعرَض على أهل السوق، فإن لم يكن سُوقٌ فأهل المصرِ، يشتركُ فيها من شاءَ منهم[٥].

---

[١]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٦.

[٢]- وزاد: فتباع لأهل السُّوق، فما ربح فهو بينهم والوضيعة على المتلقي. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٦].

[٣]- شرح التلقين ج٣ ل٢٣٤أ.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٤٦. وتنظر أغلب هذه الأقوال في عِقد الجواهِر الثَّمِينَة ج٢ ص ٤٣٢.

ملاحظة: لم يذكر صاحب المتن -رحمه الله- موضوعين متصلين مِما ورد النهي فيهما، وهما: الاحتكار، والتسعير. ولعله تبع في ذلكَ صاحب الجَواهِر.

[٥]- ج٥ ص١٤٠. والعبارة في كتاب الإكمال فيها أخطاء مطبعية، فلتصصح كما ههنا.

بيوع الآجال.

ص: **بيوعُ الآجالِ**[1]، الآجالُ لَقَبٌ لما يفسدُ بعض صورهِ منهَا؛ **لتطرُّقِ التُّهمة، بأنَّهما قصدَا إلى ظاهرٍ جائزٍ؛ ليتوصَّلا به إلى باطنٍ ممنوعٍ؛ حسمًا للذَّريعَة**[2].

ش: لما انقضَى كلامُهُ على البيوعِ التي نَصَّ الشَّارعُ على المَنعِ منهَا، عَقَّبَها ببيوعٍ يُتوصَّلُ بها إلى الممنُوعِ، مَنعَهَا[3] أهلُ المَذهبِ وغيرُهم، وسُمِّيت بيوع الآجال لأنَّها؛ لا تنفكُّ عن الأجَلِ[4].

مَاهيتها.

وقَولُه: **لَقَبٌ**، أي: عَلَمٌ، ولَعلَّه عَبَّر باللقبِ إشَارَةً إلى الذَّمِ؛ لأنَّ قولَه: **لما يفسدُ**، فيه إشَارَةٌ إلى ذلكَ.

ثم هَل كلٌّ مِن لَفظتَي **البيوع والآجال** بَاقٍ على دِلالته؟ أو سُلبَت دِلالةُ كلٍّ واحِدٍ، وصَارَ المجموعُ اسمًا لما ذكره؟ فيه احتمَالٌ، والثَّاني أظهَر.

---

[1] - ذكر ابن عرفة الورغمِّي حدًا لبيوع الآجال، فقال: "يُطلقُ مضافًا ولقبًا، الأوَّل: ما أُحِلَّ ثمنُه العَينُ وما أحَلَّ ثمنُه غيرَ ما سُلِّمَ. والثَّاني -اللقبي-: لقبٌ لمتكَرِّرِ بَيعِ عاقِدِهِ الأوَّلِ ولو بِغَيرِ عَينٍ قبلَ اقتِضَائِه". [شرح الحدود ج١ ص٣٥٧].

وفي المقصود من بيوع الآجال قال أبو الحسن الزرويلي: بيوع الآحال في عرف الفقهاء ما أجل فِيه الثَّمن، ولو كان المثمون مُؤجَّلاً والثَّمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم الأوَّل في القضاء بالقيمة. [التقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٢ب].

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١، ٢. وفِيه: ليتوصلا به إلى باطل ممنوع. وفي (ط): ليتوصلا به إلى ظاهرٍ ممنوع. ولعل ما ورد فيهما من تصحيفات النساخ.

[3] - وفي (ر): منهَا أهل المَذهَب.

[4] - قال القاضي عِيَاض: "بيع الأجل في عرف الفقهاء كل ما أجِّل الثَّمن فِيه، ولو كان المثمون مُؤجَّلاً والثَّمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم الأوَّل في القضايا الفقهية". [التنبيهات ل١١٢أ]. ؛ وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٢.

و **مَا**، في: **لما يَفسُد**، يحتملُ أن تَكُونَ مَوصُولةً، أو مَوصُوفةً.

وضميرُ **صُوَرِه**، عَائدٌ على **مَا**، لا على اللقبِ، كما قال ر[1]؛ لأنَّ الفاسدَ بَعضُ الملَّقبِ، لا بعض اللقبِ. وجَعلُ الاسمِ للمُسَمَّى تَكلُّفٌ، ويَلزمُ عليهِ خُلوُّ الموصُولِ من عَائدٍ.

وضميرُ **منها** عائدٌ إلى بيوعِ الآجال. ولا يُقال: يَلزمُ الدَّورُ؛ لأنَّه عَرَّفَ الشَّيءَ بنفسِه؛ لأنَّ المرادَ شَرحُ اللفظِ، لا الحدّ والرَّسم[2].

و**لتطرُّقِ**، متعلَّقٌ بيفسُد.

و**حَسْمًا** مفعولٌ لأجْلِه، عاملُه محذوفٌ، أي: فمنعَه الشَّارعُ؛ لأجلِ حسمِ **الذَّريعةِ** -بالذَّال المعجمة: الوسيلة، وأصله عند العرب لما تألفه النّاقة الشّاردة من الحيوان؛ لتقبض به[3]-، فنُقلت إلى البَيع الجائز؛ للتحيُّل به على مَا لا يجوز، فهو من مجاز المشابهة[4].

---

[1]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٣٨ب، ٣٩أ.

[2]- سبق بيان معناه عند بيان معنى الحد في أول أبواب البيوع.

[3]- وفي (ق) و(م) و(ط): لتنضبط به. ؛ قال الجبي: الذريعة أصلها الجمل يهمل في الفيافي والصحاري فتأنس إليه الظباء وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد، ثمَّ يخرج إليه صاحبه الذي قد عرفه الجمل ليصيد من تلك الوحوش فتدنو بدنوه فيصيد الصائد منهَا ما شاء، هذا أصلها ثمَّ قيلَ لكل شيء كان سببا لشيء فهلك به كما هلكت هذه الوحوش باغرارها لهذا الجمل. [شرح غريب المُدوّنة ص٧٢. وينظر: لسان العرب بَاب الذال، كلمة: ذرع، ج٥ ص٣٧].

[4]- مجاز المشابهة هو الاستعارة وهي: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التَّشبيه، مع طرح ذكر المشبه به من البين، نحو: لقيت أسدا، يَعني: رجلا شجاعا. [التوقيف على مهمات التعريف، ص٥٨. وينظر: الإبهاج ج١ ص٣٠٢].

الاعتراض على دخول ماليس من الآجال فيه.

وأورد ع دخولَ مَا ليسَ من بيوعِ الآجالِ، كبيعِه فضةً رديئةً مِنْ شخصٍ بذهبٍ، ثم يشتري به منه فضةً طيبةً دونَ الأولى وزنًا، في مجلسٍ أو مجلسين متقاربين، وكاقتضاءِ طعامٍ من ثمنِ طعامٍ مخالفٍ له، وغير ذلكَ.

وعلى مَا تقدّم أنّ المرادَ شرحُ اللفظِ لا يَرِدُ هذا، ولَو سُلِّم أنَّ المرادَ الرَّسم ففي صدرِ كلامِه مَا يخرجهما؛ لأنَّه قال: **لقبٌ لما يفسد**، أي: لقبٌ لصورٍ مخصوصةٍ من البيوعِ الأجَليّة يَفْسُدُ بَعضُها للتهمة، وتلك الصّور المخصوصة مذكورةٌ في الباب، وليست الصّورتان وشبهُهُما منها.

حجية دليل سد الذرائع. وحصر علة مَنْع بيوع الآجال بالتهمة على الزيادة في السَّلَف.

ص: وأجمعتِ الأُمَّةُ على المَنعِ من بَيعٍ وسَلَف، ولا مَعنى سِوَاه[1].

ش: أتى بهذا حجةً لسدِّ الذّريعة، يَعني: أنّ كلَّ واحدٍ من البَيعِ والسَّلفِ على انفرادِه جائزٌ بإجماعِ الأمَّة[2]، وأجمعت على المَنعِ من اجتماعِهمَا[3]، ولا سببَ إلا التُّهمةُ على الزيادةِ في السَّلفِ، والأصلُ عدمُ غيرِه، ولا سيَّما وقد بُحث على غير ذلكَ فلم يوجد.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١، ٢ .

[2] - إجماع الأمة: اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور في القول أو الفعل أو الاعتقاد. [تنقيح الفصول وشرحه ص٣٢٢].

[3] - قال ابن رُشد: تحصيل القَول في مسألة البَيع والسَّلَف هَل هو بيع فاسد أو من بيوع الشروط؟ فقال ابن عبدالحكم: فاسد، ومذهب الكتاب أنه من بيوع الشروط، وقاله مالك وابن القَاسِـــم وسَحنُون وأصبغ وابن حَبيب، وعليه لو أسقط الشرط قبل الغيبة على المبيع وقَبل فواته جَازَ، ولو أسقطه بعد الغيبة عليها وقَبل الفوات فقال سَحنُون وابن حَبيب: لا يَصِحّ؛ لأن الرِّبَا بينهما قَد تم، وقال أصبغ: يَصِحّ ما لم تفت، وإن فاتت فإن كان السَّلَف من البائع فله الأقل من الثَّمن والقيمة، وإذا كان من المبتاع فقال ابن القَاسِـــم: عليه الأكثر منهما بالغا ما بلغ، وقال أصبغ: ما لم تجاوز القيمة والسَّلَف فلا يزاد، وهي القيمة يوم القبض قاله في المُدوّنة. [شرح زروق ج٢ ص١٢٤. وينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٦٥].

ولا يُقال: لم[1] لا يجوزُ أن يكون تعبدًا؟ لأنَّه خلافُ الأصل، ولأن المتعلق[2] أقرب إلى الانقياد، فوجبَ الحملُ عليه.

وإذا ثبت هذا فتَمتَنِعُ كلُّ صورةٍ فيها تهمة؛ للإجماع على المَنعِ لأجلِها.

وقد يُعترض على هذا الدليل:

▪ بأنَّ حكايةَ الإجماعِ ليسَت بجيّدة؛ لأنَّه إما أن يكون ذلكَ إذا لم يكن السَّلَفُ بشرط، أو إذا كان، فالأوَّل لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الشافعيَّ[3] يجيزُه.

▪ والثَّاني: المَنعُ فيه عِند الشافعيِّ إنَّمَا هو لأجلِ الشرطِ[4]، لا للتُّهمةِ، لكن الظاهِر منع هذه البِياعات؛ لأنَّ إجازتَها تستدعي الوقوعَ في المحرَّم، كما هو المشاهَدُ بالدِّيار المصريَّة.

تقسيم السبب الجائز الموصل إلى الباطن الممنوع إلى قوي وضعيف.

ص: **وإن كان مِمَّا يكثُرُ القصدُ إليه كبيعٍ وسلفٍ، أو سلفٍ جرَّ منفعةً مُنعَ وِفاقًا**[5].

ش: لما قرَّرَ[6] المَنعَ، وكانت أسبابُه مختلفةً بالقوَّةِ والضَّعف، أخَذَ يبيِّن ذلكَ، فالقويُّ مَا يكثرُ القصدُ إليه.

وقوله: **وإن كان**، أي: الباطنُ الممنوع.

ومثال **ما يكثر القصد إليه**: بيعٌ وسَلَفٌ، وسَلَفٌ جرَّ منفعةً، وإنَّمَا كان مِمَّا يكثرُ القصدُ إليه؛ لما فيهما من الزيادةِ، والنُّفوسُ مجبولةٌ على حُبِّها، فلذلكَ يتحيَّل عليها. / مثالُ البَيعِ والسَّلَف: أن يبيعَ سلعتَين بدينارَين إلى شهرٍ، ثم [٣٨/أ]

---

[1] - <<لَم>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر). وأثبته من (ط).

[2] - وفي (ط): وكان المتعقل.

[3] - ينظر: مغني المحتاج ج٢ ص٤١، ٤٢. ونهاية المحتاج ج٣ ص٤٨٣، وما بعدها.

[4] - مغني المحتاج ج٢ ص٣١. ونهاية المحتاج ج٣ ص٤٥٠.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س٣، ٤ .

[6] - وفي (ق)، (ر): لما ذكر.

يشتري واحدةً منهما بدينارٍ نَقدًا. وقاعدةُ مَـالك ﷺ وأصحابه: عَدُّ مَا خرجَ من اليد وعادَ إليها لغوًا. وكأنّ البائعَ إذا خرجَ من يده سلعةٌ ودينارٌ نَقدًا، يأخذُ عنهُما عند الأجَلِ دينارَين، أحدُهما عوضٌ عن السِّلعَة، وهو بيع، والآخر عوضٌ عن الدينارِ المنقودِ، وهو سَلَفٌ.

ومثالُ **سَلَفٍ جَرَّ منفعةً** -المسألة التي هي أصل هذا البَاب-: أن يبيعَ ثوبًا بعشرة إلى شَهرٍ، ثم يشتريه بثمانية نَقدًا، فقد رجعَ إليه ثوبه، وخرج من يده ثمانية، فأخذ عنها عشرة.

وقوله: **منع**، أي: البَيع الموصّل إلى هذا المَمنوع.

وأشار ر إلى أنّه كان ينبغي أن يكتفي عن **بيع وسلف**؛ لأنَّ ذكر **سلف جرَّ منفعةً**، يُغني عنه؛ لأنَّ البَيعَ والسلفَ إنَّمَا منعَ لأدائه إلى سلفٍ جرَّ منفعةً.

وأجيب: بأنّه وإن كان مؤديًا إليه إلا أنّه تعليل بالمظنّة، وهو أضبط.

ص: وإن كان مِمَّا يَقِلُّ، كدفعِ الأكثر مِمَّا فيهِ الضَّمانُ، وأخذ أقلّ منه إلى أجَلٍ فقولان[1].

ش: **إلى أجَلٍ**، متعلّقٌ بقَوله: **دفع الأقلَّ**، أي: وإن كان البَاطنُ المَمنُوعُ قَليلَ الوقوعِ؛ لقِلَّةِ من يَقصدُ إليه؛ لأنَّ الغالبَ دفعُ الأقلِّ لتحصيلِ الأكثرِ لا العكس، كما لَو باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شَهر، ثم اشتَرَى منه عند الأجل أو قبله ثوبًا منهما بالعشرة، فمآلُ أمرِه إلى: أنَّه دَفعَ له ثَوبَين؛ ليَضمَنَ له أحدهما بثوبٍ إلى الأجَلِ.

وظاهرُ المَذهبِ من القَولَين: الجَواز؛ لبُعده.

ابنُ بشيرٍ وابنُ شَاسٍ: والقولان مشهوران[1]، ولا خلافَ أنَّ صريحَ ضمانٍ بجُعلٍ ممنوعٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ جعل الضَّمانَ والجَاهَ والقَرضَ لا تُفعَلُ إلا لله بِغَيرِ عِوَضٍ، وأخْذُ العِوَضِ عليه سُحْتٌ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س٤، ٥ .

عدم الاعتبار بالسبب الضعيف البعيد جدًا، كأسلفني وأسلفك.

ص: وإن كان بعيدًا جدًا كأسلفني وأُسلِفك، فالمشهور جوازُهُ[2].

ش: **أسلفك**، منصوبٌ بعد الواو، على معنى الجمع، أي: ليجتمعَ سلفٌ منك وسلفٌ منِّي[3]. والشَّاذُ لابنِ المَاجِشُـــون[4]، مثالُه: لَو باعهُ ثوبين[5] بدينارين إلى شهر، ثم اشتَرَى بدينارٍ نقدًا أحدَهما، والآخر[6] بدينارٍ إلى شهرين، فالسِّلعَةُ قد رجعتْ إلى صاحبِها، ودفعَ الآنَ دينارًا يأخذُ بعدَ شَهرٍ دينارَين، أحدُهما عِوضٌ عمَّا كان أعطاهُ، والثَّاني: كأنّه استسلفَه ويُعطِي عنهُ آخرَ بعدَ شَهرٍ آخر.

واستبعدَ ع أن يكونَ هذا أضعف مِمَّا قبله؛ لأنَّ العادةَ طلبُ المكافآتِ على السَّلَفِ بالسَّلَف[7].

وأجيبَ: بأنّ المستبعَد الدخول على أن يُسلفه الآن ليُسلفه بعدَ ذلكَ بشهرٍ؛ لأنَّ النَّاسَ إنَّمَا يقصدوُن السَّلَفَ عِند الاضطِرار.

مَا يلزم منعه لَوْ اعتبر بالسبب الضعيف البعيد جدًا.

ص: ولو اعتُبر البعيدُ لُمنع بالمثلِ، وبأكثرَ نقدًا، وبأقلَّ إلى أبعدَ إذا قامت السِّلعَة بيده متمكّنا من الانتفاعِ، وقد التزَمَه بَعضُهم[8].

---

[1] - قال في الجواهر: فإن بعدت التهمة بَعض البعد، وأمكن القصد إليها، كشيء تختلف العوائد في القصد إليه؛ لدفع الأكثر مِما فِيه الضَّمان، وأخذ الأقل منه إلى أجل، فهذا فِيه قولان مشهوران. [ج٢ ص٤٤١].

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س٥، ٦ .

[3] - ذكر ابن المَوَّاز عن ابن القَاسِـــم في أسلفني وأسلفك أنه ليس فِيه عِنده كبير تهمة ولا كراهية. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٦].

[4] - أي قوله بالكراهة. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٦. عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ص٤٤٦].

[5] - وفي (ط): ثوبًا.

[6] - <<أحدهما، والآخر>>: ســـاقط من (ر).

[7] - مواهب الجليل ج٤ ص٣٩١، ٣٩٢.

[8] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س٦، ٧. ؛ وفِيه وفي (ق)، (م): فيتمكنا من الانتفاع.

ش: يَعنِي: أنّه لا ينبغي أن يُعتبر الباطنُ إذا كان بعيدًا؛ إذ لَو اعتُبر للزم المَنعُ في ثلاثةِ صورٍ هي جَائِزَةٌ اتفاقًا:

- **أولها:** أن يبيعه سلعةً بثمن إلى أجل، فتقيم عِند المُشترِي مدّةً يمكنه الانتفاع بها، ثم يشتريها بمثل ذلكَ الثَّمن نقدًا.
- **ثانيها:** كذلك، ويشتريها بأكثر نقدًا.
- **ثالثها:** كذلك، ويشتريها بأقلَّ إلى أبعد، كما لَو باعهَا أولًا بعشرة إلى شَهر، ثم اشتراها بعد خمسة عشر يومًا بخمسة إلى شهرين.

ع: وتبعَ المصنِّفُ في هذا ابن بشير، وكلامه في هذا الفصل محتلٌّ[1]، وإنَّمَا يَصِحُّ المعنى الذي قصدوه[2] في الصُّورَة الثالثة؛ لأنَّ البائِع[3] دفعَ عشرة يأخذُ عنها خمسةً بعدَ ذلكَ، والانتفاع الذي يَحصُل من السِّلعَة، فيكونُ بيعًا وسلفًا.

وأما الصُّورتان الأوليان فابنُ القَاسِـــم وغيرُه يجيزهما، ولا مانعَ فيهِمَا محَقَّقٌ ولا مُتَوَهَّمٌ.

وقال شيخُنا: بل المعنى كما قال المصنِّفُ، وهو: أنّ المَنعَ يَترتَّبُ على كُلِّ مَا لَو نَطَقَا به ابتدَاءً لُمنعَ، والمَنعُ فيهِمَا للضَّمانِ بجُعْلٍ؛ لأنَّه إذا اشتراهَا بالمثلِ نَقدًا، فقَد جعلَ ذلكَ الانتفاع جُعلًا على ضمانِها في مدّةِ الانتفاعِ، وإذا تَبَيَّن لك ذلكَ في المِثل، كان بيانه مع الزيادةِ أحرَى؛ لكونِ الجُعلِ حينئذٍ الانتفاعُ والزيادةُ، فقولُ ع: وكلام ابنِ بشير محتلٌّ ليسَ بظاهرٍ.

وقولُ المصنِّفِ: **إذا قامت السِّلعَة بيده متمكنًا**، تنبيهٌ على المعنى الموجِب للتهمة.

---

[1] - وفي (م)، (ر): وكلامه في هذا الفصل محتمل.

[2] - وفي (ط): قصدناه.

[3] - وفي (ط): لأن المُشترِي.

وقوله: **التزمه بَعضهم**، عبّر بالالتزام[1]، وعبّر ابن بشير بالإلزام، فقال: وألزم بَعضُهم مُرَاعَاة التّهم البعيدة أن تمنع، وذكر الثلاث صور كما ذكرها المصنِّف.

ولم يعلل ابنُ بشير المَنعَ في الثلاث بما علّل به شيخُنا، بل علَّلَ بالبيع والسَّلف، وبكونُ الثَّمنُ سلفًا، والمنفعةُ مبيعةٌ بالسِّلعَة.

وبقيَ هُنَا شيءٌ، وهو: إن كان المرادُ **ببعضهم**، غير ابن محرزٍ فحسَنٌ، لكن لم أقف عليه، / وإن كان هو المراد كما قيلَ، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ محرز إنَّمَا تكلّم على الصُّورَة الثَّالثة. ويتبيَّنُ لك ذلكَ بالوقوف على كلامه، فقال: إذا باعَ سلعةً بمائة إلى شَهر، ثم اشتراها بمائة نَقدًا، أو إلى الأجَلِ، أو أبعدَ منه فذلكَ جائزٌ؛ لأنَّه لا تهمةَ في ذلكَ من وجه، إلا أنَّه إذا اشتراها بمثلِ الثَّمنِ أو أقلَّ منه إلى أبعَدَ من الأجَلِ فقد أقامَت عندَ مشتريها يَنتفعُ بها، فكانَ القياسُ أن لا يَجُوزَ ذلكَ؛ لأنَّه إن اشتَراهَا بمثلِ الثَّمنِ[2] إلى أبعدَ من الأجَلِ، كان بَيعًا وسَلَفًا: كان قَدرُ مَا يَرجعُ إلى المُشتري سَلَفًا، وما زادَ على ذلكَ ثمنًا للإجَارَةِ فيما انتفعَ بالسِّلعَةِ فصارَ بَيعًا وسَلفًا. [٣٨/ب]

وكذلك إن اشتَراهَا بأقلَّ من الثَّمنِ إلى أبعدَ من الأجَلِ؛ لأنَّه يكونُ إجارةً وسَلَفًا، ولم أرَ أحَدًا يذهبُ إلى هذا، وإنَّمَا يَعتبرون بصُورَةِ الحالِ عندَ العقدِ الثَّاني، فإن لم تكُن فيه تهمةٌ أجازوه، فعلى هذه الطَّريقَة لا يَعتبرُون مَا تَقدَّم من انتفاعه بالسِّلعَة قبلَ العُقدةِ الثَّانية، إلا أنّ أبا الفرَج ذكرَ في **كتابه** عن عبدالملك بن المَاجِشُـــون أنّه قال: لا يجوزُ أن يبيعَ الرّجلُ سِلعةً بثمنٍ إلى أجَلٍ، ثم

---

[1] - الالتزام: الايجاب، يقال: لزم الشيء يلزم لزوما: ثبت ودام. ويقال: ألزمته، أي: أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه. [المصباح المنير، كتاب اللام، ج٢ ص٥٥٢].

[2] - <<أو أقل منه إلى أبعَد من الأجل... إن اشتراها بمثل الثَّمن>>: ســـاقط من (ر).

يشتريَها بذلك الثَّمنِ إلى أبعدَ من الأجَلِ[1]. ابنُ محرزٍ: ولا أعلمُ له وَجهًا إلا مَا ذكرتُه من الانتفاعِ بالسِّلعَةِ[2].

المَازَرِيُّ: ولم أقف على مَا نقله ابنُ محرزٍ، وفي **الحاوي**، قال: وإنَّمَا حكى أبو الفَرَج عن عبدالملك أنَّه يمتنعُ أن يبيعَ الرجلُ سلعةً بثَمَنٍ إلى أجَلٍ ثم يشتريَها، وسلعةً أخرى بذلكَ الثَّمنِ، أو بأكثرَ منه إلى أبعدَ من ذلكَ الأجَلِ[3].

خ: وستأتي هذه المسألةُ مِن كَلامِ المصنِّفِ آخرَ البَابِ[4].

قانون بيوع الآجال.

ص: **فَمَن باع سلعَةً تُعرَفُ بعينها إلى أجَلٍ ثم اشتَرَاهَا فاعتَبِرْ مَا خَرَجَ ومَا رَجَعَ وألغِ الوَسطَ فإن جَازَ وإلا بَطَلَ**[5].

ش: هذا هو القانونُ لهذا البَابِ[6]، واحتَرَزَ بقَولِه: **تُعرَفُ بعَينِها**، مِن المَكِيلِ والمَوزُونِ، فإنّ له حُكمًا يخُصُّه سَيأتي.

وقولُه: **إلى أجَلٍ**، أي: بثَمَنٍ إلى أجَلٍ، فاعتبِر مَا خَرَجَ من اليَدِ، أي: السَّابقةِ بالعَطاءِ، سَواءٌ كانت يَدَ البائِعِ أو يَدَ المُشتري، وما عادَ إليها ثانيًا.

---

[1]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٥.

[2]- ما قاله ابن محرز مذكور في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٤٣. والذخيرة ج٥ ص٥. وكذلك ما ذكره عن ابن الماجِشُون.

[3]- شرح التلقين ج٢ ل١٩٧ب.

[4]- عند قول ابن الحاجب: وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد. في ص٤٥٧، في هذه الرسالة.

[5]- جامع الأمهات ص٣٥٢ س٧، ٩ .

[6]- جاء في النّوادر والزّيادات: "قال ابن المَوَّاز: انظر في بيوع الآجال إذا باع سِلعة بثمن إلى أجل، ثمَّ اشتراها، فانظر من يبتدئ بإخراج ذهبه، فإن وجدت المتأخِّر من أحد الثمنين أكثر بدرهم أو ثوب أو انتفاع فلا خير فِيه وإن كان أقل أو مثله فلا بأس به، فإذا وقع المكروه، مثل أن يبتاعها بثمن نقدا، أقل مِما باعهَا به إلى أجل، وفاتت بيد الذي رجعت إليه، لم يكن لمبتدئ إخراج ذهبه إلا مثل ما دفع لا أكثر منه. فإن دفع كل واحد ذهبه رجع إلى كل واحد مثل ما دفع". [ج٦ ص٩٥].

وألغِ الوسط: وهي السِّلعَةُ المبيعةُ، فإن جازَ بأن كان الراجعُ مثلَ مَا خرجَ منهَا أو أقلَّ، وحذفَ جوابَ الشَّرطِ، أي: جَازَ البَيعُ، وسيَظهَر لكَ ذلكَ.

ص: فإن كانت الأولى نَقدًا لم يُتَّهَم على المَشهُور، إلا أهلَ العينةِ فيهما، وقيلَ: أو في أحدِهما[1].

مَا يتهم فيه أهل العينة دون سواهم.

ش: أي: فإن كانتِ السِّلعَةُ الأولى نَقدًا، ومفهومُ كلامه: أنّ الثَّانيةَ إلى أجَلٍ، فالمَشهُورُ -وهو مَذهبُ ابنِ القَاسِم وأشهَب- أنّه لا يُتَّهمُ في ذلكَ إلا أهلُ العِينَة[2]. والشَّاذ: أنّه يُتَّهم في ذلكَ كلّ واحد، وهو لمَالك في **المَوَّازِيَّة**[3].

ع: وأما إذا كانا معًا نقدًا فلا يُتَّهم إلا أهلُ العينة باتفاق[4].

وقوله: **فيهما، وقيل: أو في أحدهما**[5]، أي: في المتبايعين، يَعني: إذا لم يُتَّهم إلا أهل العينة، فلابدّ من أن يكون المُتَبَايعَان من أهلها.

وقيل: يُكتفي بأحدِهما، وهو لمحمّد، ووجهه: أنّه قد يحمِل صاحبَه عليها. اللَّخْمِيُّ: يريدُ إلا أن يكون الآخرُ من أهلِ الدِّينِ والفضل، فلا يُحمل على أنّه عامَلَه عليها[6].

عند كون الثمنين عينا على صِفَة واحدة تمتنع ثلاث صور من اثنتي عشرة صورة.

ص: فإن كان الثَّمنانِ عينًا على صِفَةٍ واحدة، فقد يكون الثَّاني نقدًا مساويًا، أو أقلَّ وأكثر، فهذه ثلاث، وقد يكون إلى أجلٍ في الثَّلاث، ثم الأجلُ مساوٍ أو

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س٩، ١٠ .

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٦. وسيأتي شرح المصنف لمعنى العينة في هذه الرسالة ص٤٧٨.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨.

[4] - مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٣.

[5] - <<وقيل: أو في أحدهما>>: ساقط من (ط).

[6] - مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٣.

أقلّ أو أكثر، صارت اثنتي عشرة صورة، فإن تعجّل منهَا الأقل امتُنع، وهي ثلاث[1].

ش: قولُه: **على صِفَةٍ واحدة**، أي: سِكَّةٍ واحدةٍ، ونوعٍ واحدٍ.

وقوله: **فقد يكون الثَّاني نقدًا**، أي: مع أنّ البيعةَ الأولى إلى أجَل، وحاصلُه: أنَّ للشراءِ أربعة أحوالٍ: إما نَقدًا، أو إلى أجلٍ دونَ الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعدَ منه. ثم كلّ واحدةٍ من هذه الأربعة: إما بمثلِ الثَّمن، أو أقلّ، أو أكثر، صارت اثنتي عشرةَ صورة، يُمنع منها ثلاثة، أشارَ إليها بقَولِه: فيمتنع منها مَا تعجَّل فيه الأقل، وهي: بأقلّ نَقدًا، وبأقلّ إلى دون الأجل، و بأكثر إلى أبعَد.

وتجوز التِّسع البواقي، وضابطها أن تقول: إن تَساوى الأجَلان فاحكُم بالجَوازِ ولا تُبالي باختلافِ الثَّمن، وإن تَساوَى الثَّمنَانِ فاحكُم بالجوازِ ولا تُبالي باختلافِ الأجَلين[2]، وإن اختلفا فانظُر إلى اليدِ السابقةِ بالعطاءِ، فإن رجعَ إليها مثلُ مَا خرجَ منهَا أو أقلّ جاز، وإن رجعَ إليها أكثرُ امتنع[3].

بيانه: أنّه إذا باع بعشرة إلى شَهر ثم اشتراها بثمانية نَقدًا، أو إلى نصفِ شَهرٍ فقد رجعَت إليه سلعتُه، وخرجَ من يدِه ثمانيةٌ، يأخذ عنها بعد ذلكَ عشرة، وكذلك: إن اشتريت باثني عشر إلى شهرين، يعطي المُشترِي / بعد [٣٩/أ] شَهرٍ عشرةً، ويأخذُ بعد ذلكَ اثنا عشر، وعُدَّ المُشترِي في هذه الثلاثة مُسلفًا.

ص: ويُشكِل منهَا بأكثر إلى أبعَد[4].

الإشكال في صورة: أكثر إلى أبْعَد من الصور الثلاثة الممنوعة.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٠- ١٣ .

[2] - <<وإن تساوى الثمنان فاحكم... باختلاف الأجلين>>: ساقط من (ط)، (ر).

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٥. وذكر القرافي هذا الضابط عن بَعض المغاربة. [الذخيرة ج٥ ص٦].

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٣ ؛ <<و **من الأجل**>>: ساقط من (ق)، ومن جامع الأمهات.

ش: أي: يُشكِلُ من الثلاثةِ الممنوعةِ الصُّورَةَ الأخيرة، وهي: بأكثر إلى أبعد.

ع: ولا إشكال فيها لا باعتبارِ نقلها، فإنها منقولة في **المُدوَّنةِ**[1] وغيرها[2]، ولا باعتبارِ وجهِهَا، ووَجهها بما تقدّم.

وأجابَ شيخُنا[3] -رحمه الله تعالى- بأن قال: بل وجهُ المَنعِ فيها ضعيفٌ؛ لأنَّه تقدّم أنّ ظاهرَ المَذهب الجَوازُ فيما يَبعُدُ القصدُ إليه، وهذه أيضًا كذلك؛ إذ يبعدُ أن يدخلَ البائعُ مع المُشترِي[4] على أن يسلفه المُشترِي عشرة بعد شَهر ليأخذ عنها اثني عشر مثلًا؛ لأنَّ غالب أحوال النَّاس احتياجهم إلى السَّلَف ناجزًا، والتحيّل إنَّمَا يكون على مَا يحتاج إليه غالبًا لا نادرًا.

ص: ولو اشترَى بأقلّ إلى أجلِه أو أبعدَ ثم رضيَ بالتَّعجيلِ فقولانِ للمتأخِّرين[5].

الأقوال في الشراء بالأقل إلى الأجل أو إلى أبْعَد ثمَّ الرضا بالتعجيل.

ش: يَعنِي: لَو وقَع البَيع على وجهٍ جائزٍ، كما لَو باعه سلعةً بعشرة إلى شَهر ثم اشتراها بثمانية إلى الشَّهر أو إلى أبعد منه، ثم رضيَ البائعُ بتعجيل الثَّمانية[6]، فهل يجوزُ ذلك؟ لأنَّ البَيع قد انعقد أولًا جائزًا، لا سيَّما حَيثُ يكون الثَّمن

---

[1]- ذكر في المُدوّنة الكُبرى: "قلت: فإن اشتريتُه (ثوبا) بأكثر من الثَّمن إلى أبعَد من الأجل، بعته بمائة إلى شَهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال: لا يصلح ذلكَ إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل، قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها، ثمَّ يأخذها فإما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثَّوْب أولا عند أجلها، ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البَيع الثَّاني، فهذا يدخله مائة درهَم إلى شَهر بخمسين ومائة إلى شهرين، فهذا لا يصلح". [ج٣ ص ١٦٠. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣٥].

[2]- كالعتبية والواضِحَة، ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٦، وما بعدها.

[3]- وهو الشيخ عبدالله المنوفي.

[4]- <<مع المُشترِي>>: ساقط من (ط).

[5]- جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٣، ١٤.

[6]- وفي (ط): بتعجيل الثَّمن.

عينًا، فإنَّ الأجل من حَقّ من عليه الدَّين، فلا تهمة، أو يمتنع ذلك؟ لاتهامهما، والقولان للمتأخِّرين.

ر: وكذلك الخِلاف إذا اشتري بأكثر إلى أجله ثم تراضيا بالتَّأخير. انتهى.

وينبغي أن يُنظر هُنَا إلى قُرب الزَّمان فتَقوى التُّهمة[1]، وإن طال طولًا يخرجان به عن التَّهمة فيجوز، وهكذا ينبغي في العكس إذا اشتراها بأكثر نقدًا، فلم يقبض إلا بعد الأجل.

ص: فلو أفات البائعُ السِّلعَةَ بما يُوجبُ القيمةَ فكانت أقلَّ فقولان[2].

الأقوال في تفويت البَائع بالأجل السِّلعَةَ بما يوجبُ القِيْمَة وكَانت أقلّ.

ش: مثالُه: لَو باعه شاةً بعشرة إلى شهرٍ[3]، ثم تَعدَّى عليها فذبحهَا مثلًا، فكانت القيمةُ ثمانية، فلا خلافَ في تمكينِ المُشترِي من القيمة؛ لينتفعَ بها.

ثم هَل يدفعُ للبائع عِند الأجل العشرة؛ لِبُعدِ التهمة؟ وهو قوله في **المجموعة**[4]، أو إنَّمَا يدفع مثل مَا أخذه منه فقط، وهو ثمانية؛ إذ يُتَّهمان على السَّلَف بالزِّيادة، وهو قولُ ابن القَاسِم في **العُتبيَّة**[5]، وظاهرُ كلامه: أنَّ القولين في تمكينِ المُشترِي مِن قبضِ تلك القيمةِ، وليسَ كذلك، بَل لا خلاف في ذلك، وإنَّمَا الخِلافُ كما ذكرنا.

ص: فإنَّ التُّهمةَ فيها أبعد لَو كانت الأولى نَقدًا، وفُرِّقَ بقوَّةِ تهمةِ دَينٍ بدَينٍ[6].

وجه الفرق بين البيع نَقْدًا أو إلى أجل عند تفويت البَائع السِّلعَة بما يوجب القِيْمَة.

---

[1] - وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا". [يراجع ص١٨، ١٩٣، من هذه الرسالة].

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٤، ١٥.

[3] - <<إلى شهر>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٥.

[5] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٥.

[6] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٥، ١٦.

ش: اختُلفَ في تأويلِ هذا المحلّ، فقيلَ: هو إشَارَةٌ منه إلى توجيه الشَّاذ الذي يُتَّهمُ أهلُ العينة وغيرُهم، فيما إذا كانت البَيعةُ الأولى نقدًا، وكأنَّه يَقُولُ: التُّهمةُ على التَّحيُّلِ بإفاتة السِّلعَة، لتَجبَ القيمةُ أبعَدَ ممَّا إذا كانت القيمةُ الأولى نَقدًا، والثَّانية إلى أجَلٍ؛ لأنَّهُما وإن اشتَركا في سَلَفٍ بزيادة، إلا أنَّ صُورةَ الإتلافِ يَبعُدُ القَصدُ إليها؛ لأنَّه قد لا يَحصُل[1] الغرضُ باختلافِ الأسواق.

ثم أجابَ: بأنّ المَنعَ قويٌّ في مسألة الفوات، فإنَّه دَينٌ بدَينٍ؛ لأنَّ البائعَ لما أفاتَ السِّلعَةَ وَجبَت عليه القيمةُ للمشتري، وله في ذمَّة المُشتري دَينٌ.

وقيلَ: إنَّ ضميرَ **فيها** عائدٌ على الصُّورَة التي استَشكَلَهَا في قوله: **ويُشكِل منهَا بأكثرَ إلى أبعَد**، وإنَّ هذا توجيهٌ لذلكَ الإشكال، أي: أنَّ التُّهمةَ فيما يُبَاعُ بعشرة إلى شَهرٍ، ثم يشتريه بعشرين[2] إلى شهرَين أبعدُ ممَّا لَو كانت البيعةُ الأولى نَقدًا، كما لَو باع بخمسة نَقدًا ثم يَشتَريه بعشرة إلى شهر، فإنّ المُشتري مُسلف في الصورتين، إلا أنّ السَّلَفَ في هذه حاصلٌ ناجزًا، وهو مقصودٌ غالبًا، بخلافِ الأولى، فإنَّ السَّلَف إنَّمَا يَحصُل بعد شَهرٍ، وهو ممَّا يَبعُدُ القصدُ إليه، وإذا جازَ في صورة النقد على المَشهُور مع قُربِ التُّهمة كان المَنعُ المتَّفقُ عليه في صُورة التَّأجيلِ مُشكلًا؛ لأنَّها أبعَد.

ثم فُرِّق: بأنَّ صورةَ التَّأجيلِ في البيعتين يَنضَمُّ فيها إلى السَّلَف بزيادة مَانعٌ آخر، وهو: تُهمةُ دَينٍ بدَينٍ، وليسَ هو مَوجُودًا إذا كانتِ الأولى نَقدًا، ويُؤيِّدُ هذا الوجه وقوعُ هذا الكلام، أي: **فإن التَّهمةَ**، إلى آخره، وفي بَعضِ النُّسخ بعدَ قوله: **ويشكل منهَا بأكثرَ إلى أبعدَ**.

وقال ر وغيرُه غيرَ هذين الوجهين، ولم أرَ مَن ذَكرَ ذلك، والثَّاني أقرب، والأوَّل هو الذي يُؤخذ من كلامِ ع، لكن على كلامه اعتراضٌ؛ لأنه قال بعدَ

---

[1] - وفي (ر): قَد لا يحمل.

[2] - <<بعشرين>>: ساقط من (ر).

[/٣٩ب]

أن قال: هذا توجيهٌ منه للقولِ الشَّاذِ في مسألةِ النقدِ كما تقدّم، وكأنَّ المصَنِّفَ / يقولُ: التُّهمةُ في مسألةِ الإفاتة[1] أقوَى منهَا في مسألةِ النقد. وهكذا رأيتُه في نُسَخٍ، وبَعضُها صَحيحٌ. وصوابُه أن يَقُولَ -عوضَ أقوَى-: أضعف. والله أعلَم.

ص: ولذلكَ فَسَدَ في تَساوِي الأجَلَين إذا اشتَرَطَا عدمَ المُقَاصَّةِ، وصَحَّ في أكثَرَ إلى أبعدَ إذا اشتَرَطَا المُقَاصَّة[2].

منع مَا أصله الجَوَاز وجَوَاز مَا أصله المَنْع لأجل التهمة.

ش: أي: ولأجلِ أنَّ التُّهمةَ دائرةٌ مع الدَّينِ بالدَّينِ، مُنعَ مَا أصلُه الجَوازُ، وهُو: مَا إذا تساوَى الأجلان، وشَرَطَا عَدمَ المُقَاصَّة؛ لما فيه من عِمَارَةِ الذِّمتَين، وأُجيزَ لذلكَ مَا أصلُه المنعُ، وهُو: مَا إذا اشتريتَ بأكثرَ إلى أبعدَ، وشَرَطا المُقَاصَّة؛ للسلامةِ من دفعِ قليلٍ في كثيرٍ.

لا يُقال: المَنعُ في الأولى إنَّمَا نشأ من الشرطِ بخلافِ مَا تقدّم، فإنما فيه التُّهمةُ فقط؛ لأنا نقولُ: المتَّهمُ عليهِ في هذا البَابِ كالمدخولِ عليه[3].

ص: فإن اختلفا في الجَوْدَةِ والرَّداءَةِ أو في ذهبٍ وفضةٍ امتَنَعَ؛ لأنَّه صَرفٌ مُستَأخرٌ[4].

المَنْع عند كون الثمنين عينا مختلفين في النوع أو الجَوْدَة.

ش: هذا قسيمُ قولِه: على صِفَةٍ واحِدةٍ، ونَوَّعَه[5] إلى قسمَين:

---

[1] - وفي (ر): في مسألة الإقالة.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٢ س١٦، ١٧ ؛ وزادَ فيه: فإذا اختلفا في الجَوْدَة والرَّدَاءَة فأربع وعشرون صورة، فالجودة والرَّدَاءَة كالكثرة والقلة، فإن تعجل منهَا الأقل أو الأردأ امتنع، إلا أن المَشهُور: المَنع إذا تساويا قدرًا أو أجلًا، وهو مشكل.

[3] - المدخول عليه، أي: المتفق عليه المشروط من قبل المتعاقدين. ومعنى كلام الشيخ خليل: أن الموهوم في هذا البَاب كالمعلوم.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١ .

[5] - وفي (م)، (ر): ووقوعه على قسمين.

▪ أحدُهما: الاختلافُ في الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ مع اتحادِ النّوعِ، كمحمّديةٍ ويزيديةٍ.

▪ والثّاني: الاختلافُ في النُّوعِ كذهبٍ وفضةٍ؛ لما يُؤدِّي إليه في الأوَّلِ إن سَلِمَا من دفعِ قَليلٍ في كثيرٍ من ربا النَّساءِ وربا الفضلِ، والنَّساء إن لم يسلَمَا، ولِما يُؤدِّي إليه الثَّاني من صرفٍ مُستَأخَرٍ.

واكتَفَى بذكرِ علَّةِ الثَّاني لوجهَين؛ لأنَّه تُفهَمُ منه علَّةُ الأوَّلِ، ولأنَّ مَا يذكرُه من التفريعِ إنَّمَا هو في الصَّرفِ.

ووُجِدَ في بَعضِ النُّسخِ: **لأنَّه صرفٌ أو بدلٌ مُستأخرٌ**، فذَكرَ العلَّتَين.

وفي بَعضِ النُّسخِ مَا نصُّه: **فإن اختَلفَا في الجَوْدَةِ والرَّدَاءَة فأربعةٌ وعشرون صورة، فالجودةُ والرداءةُ كالكثرةِ والقلةِ، فإن عجّلَ منهَا الأقلّ أو الأدنى امتنعَ، إلا أنّ المَشهُورَ المَنعُ إذا تساوَيا قَدرًا وأجَلًا، وهو مشكلٌ، أو في ذهبٍ وفضةٍ امتنع؛ لأنَّه صرفٌ مُستأخرٌ**[1]. انتهى نَصُّ هذه النسخة، أي: لأنَّه قد يكونُ الجيدُ من عند البائعِ، والرَّديءُ من عند المُشتري وعكسُه، وفي كلٍّ اثنتي عشرة صورة، ووجهُ الإشكالِ الذي ذكرهُ: أنّ الغالبَ في التحيّلِ إنَّمَا هو حَيثُ تحصلُ منفعةٌ، ولا منفعةَ مع التساوي.

خ: وهذه النسخة أوْلى؛ لاقتضاءِ الأولى المَنعَ فيما إذا باعهُ بعشرة يزيديةٍ إلى شَهرٍ ثم اشتراهُ بعشرة محمّديةٍ نَقدًا.

والنُّسخةُ الأولى هي التي وقَعت في كلامِ ع، وقرَّرَها على ظاهِرِهَا من المَنعِ في المثالِ المفروضِ، وليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ في **الجَواهِرِ**: مقتضى المعروفِ من المَذهبِ الجَواز في المثالِ المذكور، بخلافِ عكسه[2].

---

[1] - ونسخة جامع الأمهات المطبوعة أوردت هذا، وقَد ذكرناه في الهامش.

[2] - ج٢ ص٤٤٤.

وهو الذي ذكره ابنُ يونُس، وعزاهُ لبَعضِ الأصحاب، وقال: إنَّه بيِّنٌ[1]، وهو مَذهبُ ابن القَاسِـــم وعبدالملك في **المجموعة**، قالا: وإن باعهَا بعشرة هاشميةٍ[2] إلى شَهرٍ، ثم اشتراها بعشرة عُتُقٍ[3]، نقدًا أو إلى الأجلِ، فجائزٌ، ولا يجوزُ إلى أبعدَ من الأجلِ؛ لأنَّ الهاشميةَ أدنى من العُتُقِ[4].

ابنُ القَاسِـــم: وإن كانتِ الهاشميةُ أكثرَ عددًا، فإن كانت بزيادتها، مثل: العُتُقِ المؤخَّرة، أو أكثر فلا بأس به، وإن لم تَكُن مثلَها فلا خير فيه. قالا: وإن باعهَا بمائة عُتُق تنقص خروبة[5] إلى شَهر ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة. -ابن يونُس: يريد نَقدًا[6]- فإن كان في زيادة وزنها مَا يحمل وجوه[7] العتق فأكثر جَازَ، وإلا لم يجز[8].

ص: إلا أن يكون المعجَّلُ أكثرَ من قيمة المتأخِّر جدًا، وقيل: ومثله[9].

استثناء المعجل من المَنْع إذا كَانَ ثمنه أكْثَر من قِيْمَة المتأخر جدًا.

---

[1]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٦٣ .

[2]- الهاشمية نسبة إلى بني هاشم، والمقصود بذلك نقود العباسيين. [حاشية إغاثة الأمة ص٥٩].

[3]- العُتُق -بضم العين والتاء وتخفيفها- ومعناها: القديمة. [التنبيهات ل١١١أ]. وسماها المقريزي الدراهم الطبرية العتق، وذكر بأنها غالب ما كان يتعامل بها البشر، كانت ترد من طبرية بالشام يضربها الروم هناك. [إغاثة الأمة ص٤٨].

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠٥.

[5]- الخروبة -في اصطلاح الصاغة-: حبة الخروب يوزن بها. والخروب: شجر مثمر، ثماره قرون تؤكل وتعلف. [المعجم الوسيط، كلمة: خرب، ج١ ص٢٢٣]. قال المقريزي: "الخروبة ثلاث قمحات، والمثقال أربع وعشرون خروبة". [إغاثة الأمة ص٦٦].

[6]- الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج٢ ص٦٦١ .

[7]- وفي (ق): ما يحمل جودة. وهو تصحيف من الناسخ.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠٥.

[9]- جامع الأمهات ص٣٥٣ س٢. ؛ وفي (ط): وقيلَ: أو مثله.

ش: هذه استثناءٌ من المَنع، أي: أنّه إذا كان الثَّمنُ الثَّاني أكثرَ جدًا مِمَّا باع به أوّلًا جَازَ؛ لخروج ذلكَ عن المعهود من أحوالِ المتهمين.

وما صدَّر به المصنِّفُ هو مَذهب **المُدوَّنة**، قال فيها: "وإن بعته بثلاثين درهمًا إلى شَهر -يَعني: الثَّوب- فلا تبتعه بدينار[1] نَقدًا، فيصير صرفًا مؤخرًا، ولَو ابتعته بعشرين دينارًا جاز؛ لِبُعدِكما من التهمة. -قال-: وإن بعته[2] بأربعين درهمًا إلى شَهر، جَازَ أن تبتاعَه بثلاثة دنانير[3] نَقدًا؛ لبيانِ فضلِها، ولا يُعجِبُني بدينَارَين، وإن سَاوَيَاهُما في الصَّرف"[4].

ومَنَعَ أشـــهَبُ مطلقًا[5]؛ مُبالغةً في الاحتياطِ للصرفِ، ولأنَّه قد يكونُ لدافعِ الدنانيرِ في الدراهمِ أو العكس غرضٌ.

اللَّخْمِيُّ: ويجوزُ بالمساوِي على قولِ ابنِ القَاســـم وعبدِالملك في **المجموعَة**. وكَذلكَ قال في **الجَواهِر**: واستَقرَأ اللَّخْمِيُّ قولا ثالثًا: أنّه يجوزُ بالمُساوي، وهو أحسنُ، -ومرادُه: التَّساوي في القيمة[6]؛- لأنَّه يخسرُ الصبرَ، ولا يَعُودُ إلى يدِه أكثرَ مِمَّا خرجَ منها[7]. وإلى هذا أشارَ بقَولِه: **وقيل: ومثله**، ففيه مسامحةٌ.

خ: والظاهرُ أنَّ الاستثناءَ عائدٌ على مختلفِ النَّوعِ فقط، كما ذكرنَا؛ لقولِه: **مِن قيمة المتأخّر**؛ إذ لا يُقال ذلك في مُتَّفق النَّوع، لكن يبقى فيه / نَظَرٌ، وهُو: [/٤٠أ]

---

[1]- وفي (ق)، (م)، (ر): فلا تبتعه بعشرين دينار. وهو خطأ من النساخ والصَّواب ما أثبته من (ط)، وهو الموافق لتهذيب المُدوّنة.

[2]- وفي (ق)، (م)، (ر): ابتعته. وهو تصحيف من النساخ.

[3]- وفي (ر): بثلاثين دينارًا.

[4]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣٦، ١٣٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٣.

[5]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٤٤.

[6]- <<ومراده: التساوي في القيمة>>: ســـاقط من (ق).

[7]- ج٢ ص٤٤٤.

أن يبقى مختلف الصِّفة باقٍ على إطلاق المَنع، فلا يَجُوز إن كان المُتَعَجّل أكثر من قيمة المُتَأخّر[1]، وليسَ كذلك، بل يَجُوز ذلك، ويَجُوز ذلكَ إن كان على وزنه[2]، وكان المتأخّر أردأ، كما نَصَّ عليه ابن القَاسِـــم في الهاشمية والعتق، كما تقدّم.

ص: **والمشهُورُ المَنعُ إذا تساويا قَدْرًا وأجَلًا؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٍ**[3].

المَنْع إذا تساوى الثمنان قدرا وأجلا.

ش: ع: يَعنِي: كما لَو باعه ثوبًا بعشرين دِرهمًا إلى شَهرٍ، ثم اشتَراهُ بدينارٍ إلى ذلكَ الشَّهر، قال المصنِّف: لأنَّه دَينٌ بدَينٍ. ولا شَكَّ أنَّ ذلكَ مقتضٍ للمَنع، وأكثر مَا يُعَلِّلُونَ هُنَا بالصَّرف المُؤخَّر؛ لأنَّه أضْيَق، ثم قال: واستعمل المصنِّف في هذا الموضِعِ التَّساوِيَ في القَدْرِ في مُخْتَلِفَي الجنس، ومرادُه التَّسَاوِي في القيمة؛ لأنَّ أحد الثَّمنين ذهب، والآخر فضة.

وحمله ر وغيُره[4] على مَا إذا اتَّفَقَ النَّوعُ واختلفت الصِّفةُ، كمحمّديَّة ويزيديَّة، وهو ظاهِرُ قوله: **تساويا قدرًا وأجلًا**، وذكرَ أنَّ المَشهُورَ المَنع؛ لأنَّه مَذهبُ **المُدوَّنة**، قال فيها: وإن بعت ثوبًا بمائة دِرهَم محمّدية إلى شَهر، فلا تبتعه بمائة يزيدية إلى ذلكَ الشَّهر؛ -لرجوع ثوبك إليك[5]-، وكأنك بعت يزيدية بمحمّدية إلى أجل[6].

---

[1]- وفي (ق): أكثر من قدر المتأخرين.

[2]- وفي (ط): ويَجُوز إذا كان قدره.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٣ س٢، ٣ .

[4]- وفي (ط): وحمله غَيره.

[5]- هذا من كلام الشارح -رحمه الله-.

[6]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٠. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣٥.

ابنُ يونُس وغيرُه: ولا فرق بين أن تتقدَّمَ المحمّديةُ أو اليزيديَّةُ؛ لأنَّه بيعُ يزيديَّةٍ بمحمّديَّة، أو محمّديَّةٍ بيزيديَّةٍ إلى أجَلٍ[1]. ونقله ابنُ محرزٍ عن أكثر مذاكريه. ونقلَ عن بَعضِهم: أنّه إذا كانت البيعةُ الأولى باليزيديَّة، والثَّانيةُ بالمحمّديَّةِ لم يكن في ذلكَ تهمةٌ. ابنُ محرزٍ: وهو مَذهبُ ابنِ القَاسِم وعبدِالملك[2]، لأنَّهما قالا: لَو كان الثَّمنُ الأوَّلُ هاشميةً، ثم اشتراها بمائة عتقٍ إلى الأجلِ أو أقربَ منه لكانَ جَائزًا[3].

ولابنِ القَاسِمِ في **المجموعة**: إذا باع بمائة قائمة إلى شَهرٍ، ثم ابتَاعَ بمائة مجموعةٍ نقدًا لم يجز، وأما إلى ذلكَ الأجَلِ، أو أبعدَ فجائزٌ؛ لنفيِ التُّهمةِ[4]. وهو الشَّاذُ الذي حكاهُ المصنِّفُ.

عند كون الثمنين طعاما من نوع واحد فيختلف فيما يتعجل منْهَا الأكثر من الاثنتي عشرة صورة.

ص: وإن كان الثمنان طعامًا نوعًا واحدًا فاثنتي عشرة صورةً كالعين، إلا أنَّه اختلفَ إذا تعجَّل منهَا الأكثرَ بناءً على قربِ ضمانٍ بجُعلٍ أو بُعده[5].

ش: لا إشكال في تصوِّر الاثنتي عشرة صورة كالعين، إلا أنّه اختُلف هُنَا في صورتين، هما جائزتان اتفاقًا[6]: إذا استردَّها[7] بأكثر مقدارًا نقدًا، أو بأقلّ منه إلى أبعد من الأجل، وسببُهما كما قال المصنِّف: هَل الضمان بجُعل يُقصد غالبًا أم لا؟

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٦٢..

[2] - <<عبدالملك>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠٥.

[4] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٠٥.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٣-٥ ؛ وفيه: على قرب ضمان يُجْعَلُ. ؛ وفي (ط): طعامًا نوعًا واحدًا على صِفَة واحدة فاثنتي عشرة صورة.

[6] - وفي (ط): هما جائزتان في العين.

[7] - وفي (ق)، (م): إذا اشتراها.

واعترضَه بَعضُ من تكلَّمَ على هذا الموضع: بأنّه قدّم أنّ الضّمانَ بجُعل بعيدٌ؛ لأنَّه مِمَّا يقلُّ القصدُ إليه على القولين، فكيف يجعلُه هُنَا قريبًا؟

ص: فإن اختلفا في الجَودَة والرَّدَاءَة، أو كانا نوعين فكما تقدَّم[1].

كون الثمنين طعاما من نوع واحد مختلفي الجَوْدَة أو نوعين.

ش: **الجودة والرَّدَاءَة:** كالسَّمرَاء والمحمولةِ. **والنّوع:** كالقمح والفول. **كما تقدّم،** أي: في العين[2].

ص: فإن كان الثّمنانِ عَرْضًا نوعًا واحدًا فكالطَّعَام[3].

ش: إنما شبَّههُما بالطعام لا بالعين؛ لمشاركة العَرْضِ للطَّعَام في الصّورتين المختَلف فيهما؛ لدخول الضّمان بِجُعْلٍ فيهما، ولا ضمان في العين على مَا عُلِم في غير هذا الموضع.

ص: فإن كانا نوعين جازت الصُّور كلها؛ إذ لا ربا في العُرُوضِ[4].

كون الثمنين عرضا من نوع واحد أو من نوعين.

ش: كما إذا باع شاةً بثوبٍ إلى شَهرٍ[5] ثم اشتراها بفرَس أو غيرها مِمَّا هو مخالفٌ للثوب. ومراده **بالصور كلها:** صور النقد الثلاثة، وأما صور الأجل التسعة فممتنعة؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٍ[6]، وكأنَّ المصنِّف أطلق في قوله: **لا ربا في العُرُوض.** ومراده نفي ربا التَّفَاضُل؛ لوضوحه؛ إذ لا يخفي على من له أدنى مشاركة أنَّ ربا النَّسَاء يدخل في العُرُوض، وهكذا كان شيخُنا -رحمه الله- يَقُول.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٥ .

[2] - أي: في بيع العين بمثله وزنا (المراطلة). عند قول ابن الحاجب: "**فإن كانا سواءً أو أحدهما أجود جاز اتفاقًا، وإن كان أحدهما بَعضه أجود وبَعضه أدنى امتنع ...**" ص٢٦٤ من هذه الرسالة.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٦ .

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٦، ٧ .

[5] - وفي (ط): إلى أجل.

[6] - قاله تبعا لابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٧].

أحوال كون السِّلعَة طعاما أو مَا لا يعرف بعينه في بيوع الآجال.

ص: **فإن كانت السِّلعَة طعامًا أو مِمَّا يُكال أو يُوزن فمثلُها صِفَةً ومقدَارًا كعينِها**[1].

ش: يعني: فإن باع طعامًا، أو غيرَه مِمَّا لا يُعرَف بعينه بثمنٍ إلى أجلٍ، ثم اشتَرَى مثلَ ذلكَ المبيعِ في صِفَتِه ومقداره، فإنَّ ذلكَ المثل يكونُ كما لَو اشتَرَى منه عَينَ شيئِه، فيمتنع هُنَا مَا امتنعَ فيها؛ لأنَّ مَا لا يُعرفُ بعينِه يقومُ المِثلُ فيه مقامَ عينه في أكثرِ المسائل.

ص: **ويمتنعُ بأقلَّ إلى الأجَلِ**[2].

بيع الطَّعَام ومَا لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثمَّ شِرَاء مثله صِفَة ومقدارا بثمن أقل.

ش: كما لَو باع إردَبَّين[3] بدِينَارَين إلى شَهرٍ، ثم اشتَرَى منه مثلَه بدينارٍ إلى ذلكَ الشَّهرِ، وأطلقَ في المنعِ، وهو مُقيَّدٌ بغَيبةِ المُشتري عليها؛ لأنَّهم يَعُدُّون الغَيبةَ عليها سَلَفًا، فكأنَّ البائعَ أسلفَ المُشتري إردبًّا على أن يُعطيَهُ دينارًا بعد شهرٍ، ويقاصّه بدينارٍ عند الأجلِ[4]، فآلَ إلى سلفٍ جرَّ منفعةً.

وهذه المسألة مخصِّصةٌ لعمومِ التشبيه في قوله: **فمثلُها صِفَةً ومقدارًا كعينِها**؛ لأنَّ مَا يُعرَفُ بعينه تنتفي فيه علةُ المَنعِ، وهي: السَّلَفُ بزيادة، لا يُقال: إذا غابَ على مَا يُعرفُ بعينه فقد انتَفع به، والسَّلفُ لا يَتَعيَّنُ فيه ردُّ المثلِ، بَل يجوزُ فيه ردُّ العينِ والمثلِ[5]، فلم يَعُدّوهُ سلفًا[6]؛ لأنا نقولُ: / لما رجعتِ العينُ فكأنهما اشتراطا ذلكَ فخرجَا عن حقيقةِ السَّلَفِ، وفيه نظرٌ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٧، ٨ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٨ .

[3] - وفي (ط): باع إردبًا.

[4] - وفي (ر): بعد الأجل.

[5] - <<بَل يَجُوز فِيه ردُّ العين والمثل>>: ســاقط من (ط)، (ر).

[6] - وفي (ط): فلم لا تعدونه سلفًا.

بيع الطَّعَام ومَا لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثمَّ شِرَاء مثله صِفَة ومقدارا بثمن أقل إلى أبْعَد من الأجل.

فإن قيلَ: يُفهم من قوله: **يمتنعُ بأقل إلى الأجل**، أنَّه يجوزُ بالأقلّ إلى أبعدَ من الأجلِ، والمنقولُ فيه المَنعُ. ذكره صاحبُ المقدِّمات، وعلَّتُه سلفٌ بزيادة[1].

فالجوابُ: لا يُفهم ذلكَ منه، بَل يُفهم منه المَنعُ مع التأجيلِ للمُساواةِ[2] في العلةِ، وهي: السَّلَفُ بزيادةٍ، وعلى هذا فالممتنعُ من الاثنتي عشرة[3] فيما لا يُعرف بعينه خمسةٌ:

- ثلاثةٌ بقَولِه أولًا: **فمثلها صِفَة ومقدارًا كعينها.**
- ورابعةٌ بقَولِه: **ويمتنع بالأقل إلى الأجل.**
- وخامسةٌ وهي: بأقل إلى أبعَد؛ لمساواتها لهذه.
- ويمتنع على قولِ ابنِ المَاجِشُـــون سادسةٌ، وهي: بمثلِ الثَّمنِ إلى أبعَدَ، بناءً على اعتبارِ أسلفني وأسلفكَ.

الصور الخمسة الممتنعة من الاثنتي عشرة فيما لا يعرف بعينه.

ص: فإن اختلفَا في المقدارِ[1] فإن كان فكانَ الرَّاجِعُ أقلَّ فكسلعتَين، ثم اشتُريَت إحداهُما.

---

[1] - قال في المقدِّمات -في بيان المسائل المتحصلة في الشِّراء إلى أبعَد من الأجل-: "إحداها: أن يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثَّمن بعد أن غاب على الطَّعَام إلى أبعَد من الأجل، ومثالها: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شَهر، فيدفع الطَّعَام إليه ويغيب عليه، ثمَّ يبتاع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم إلى شهرين، فذلك لا يَجُوز، وتدخله الزيادة في السَّلَف؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن يدفع المبتاع الأوَّل إلى البائع الأوَّل عند انقضاء شَهر عشرة دراهم، ويأخذها منه عند انقضاء شهرين، وقَد دفع إليه البائع الأوَّل عشرة أرادب، فرد منهَا ثمانية بعد أن غاب عليها، وبقي عنده إردبان، فيعد ذلكَ سلفًا من كل واحد منهما لصاحبه، على أن زاد البائع الأوَّل للمبتاع الثَّاني إردبين، ويتهمان على القصد إلى ذلكَ والتحيل لإجازته بما أظهراه من البيعتين الصحيحتين في الظاهر.[ج٢ ص٤٩-٥٠].

[2] - وفي (ط): بَل يفهم منه المَنع مع التأمل للمساواة. ؛ وفي (ر): لا يفهم ذلكَ منه المَنع للمساواة في العلَّة.

[3] - <<عشرة>>: ســـاقط من (ط).

ش: فإن اختلفا، أي: المبيعان فيما[2] لا يُعرف بعينه في المقدار، فاستَردَّ أقلّ فكسلعتين بعتَهُما ثم اشتَرَيتَ إحداهُما، والتشبيهُ[3] يَعُمُّ التَّصويرَ والحُكمَ.

اعتبار المبيعين كسلعتين بيعتا ثمّ اشتُريت إحداهما عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أقل.

فأما التصويرُ فمتوجّهٌ من حَيث الجملة، ولا خفاءَ في تصويرِ الاثنتي عشرةَ صورةً. ومن حيث التفصيل تتضاعفُ صورُ المُشبه، وهو ممَّا لا يُعرفُ باعتبارِ الغيبةِ وعدمِها، فتُتصور اثنتا عشرةَ مع الغيبة، واثنتا عشرةَ مع عدمِها، دونَ المشبّهِ به؛ إذ لم يفرِّقوا فيما يُعرفُ بعينه بينَ الغيبةِ وعدمِها، فليس فيه إلا اثنتي عشرة.

وأما التشبيهُ في الحكمِ فيصحُّ مع عدمِ الغَيبةِ؛ لتساويهِمَا في الممتنعِ والجائزِ، فالممتنعُ خمسٌ، وهي: أن يَشتريَ الأقلَّ بالأقلِّ من الثَّمن نقدًا، أو إلى أجلٍ دونَ الأجلِ، أو يشتريه إلى أبعدَ بمثلِ الثَّمنِ أو أقلَّ أو أكثر.

والجائزُ مَا بَقِيَ ولا يَصِحُّ مع الغَيبةِ؛ لزيادةِ الصُّورِ الممتنعةِ، فتزيدُ مع الخمسِ صورةٌ أخرى، وهي: أن يشتريَها بأقلَّ من الثَّمن إلى مِثلِ الأجَلِ، مثل أن يبيعَ إردبين بعشرة إلى شَهرٍ، ثم يشتري إردبًّا بخمسة إلى الأجَلِ، فقد أسلفَ البائعُ إردبًّا رجعَ إليه، وخرج مِن يدِه إردبٌّ، وله خمسة يقاصُّ المُشترِي بها عند

---

[1] - وردت هُنَا في جامع الأمهات زيادة- نقلها محققه من نسخة م، وجعلها بين معقوفتين، وهي: **فاجعل الزيادة والنقص في المَرْدُود مثلها في الثَّمن ولكن على العكس.** [جامع الأمهات ص ٣٥٣ س٨].

[2] - وفي (ط)، (ر): البيعتان مما لا يعرف.

[3] - التَّشبيه: إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية أو معنوية، فالذاتية نحو: هذا الدِّرْهَم كهذا الدِّرْهَم، والمعنوية نحو: زيد كالأسد، أي: في شدته. [التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، بَاب التاء، فصل الشين، ص١٧٦. وينظر: مختصر تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني، مطبوعة ضمن: شروح التلخيص. الطبعة: بدون، (بيروت: دار السرور، ت: بدون)، ج٣ ص٢٩١. وما بعدها].

الأجَلِ، ويخرج من يدِ المُشترِي خمسةٌ مقابلة الإردبّ، وهي جائزةٌ مع عدمِ الغَيبة.

واختُلف في سابعةٍ، وهي: أن يبتاع منه بمثل الثَّمن، أو أقل من الطَّعَام مقاصة[1]، فإنَّ قولَ مَـالك اختَلف فيها، واضطرب فيها أيضًا المتأخرون، فقد تبيَّن لك أنَّ تشبيه المصنِّف[2] لا يَصِحّ علىٰ إطلاقه.

ويقع في بَعض النسخ عقِبَ **في المقدار**، مَا نصه: **فاجعل الزيادة والنقص في المَرْدُود مثلها في الثَّمن، ولكن على العكس**، أي: اجعل الثَّمنين هُنَا متساويين لا يتغيران، والتغيير في الثمنين والأجل كما كانت السِّلعَة في الصُّور المتقدِّمة لا تتغير، وإنَّمَا كان يتغير الثَّمن والأجل، فانظر هذا أيضًا إن رجع إلى اليد السابقة بدفع الثَّمن أقلَّ أو مساوٍ جَازَ، وإن رجع إليها أكثر امتنع. وهو الذي أشار إليه بِقَولِه: **على العكس**، لكن في كلامه على هذا قصور؛ لأنَّ الاثنتي عشرة صورة إنَّمَا تتصور مع اختلاف الثمن[3] أيضًا[4]، والله أعلَم.

ص: فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتُريت مع أخرى، وسيأتيان[5].

اعتبار المبيعين كسلعة ثمَّ اشتُريت مَعَ أخرى عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أكثر.

ش: أي: فإن كان الرَّاجِع في المسألة بحالها أكثر مِمَّا خرج، فهو في التصوير والحكم كمن باع سلعةً بثمن إلى أجَل، ثم اشتراها مع سلعةٍ أخرى، وسيأتي، إلا أنَّ صور المشبه تبلغ أربعًا وعشرين باعتبار الغيبة وعدمها، كما قلنا في التي قبلها، بخلافِ صور المشبه به، فإنها اثنتي عشرة؛ إذ لا فرق بين الغيبة وعدمها فيما يعرف بعينه، فالممتنع في المشبه والمشبه به سبع، وهي:

---

[1] - وفي (ط): من الطَّعَام خاصة.

[2] - وفي (ط): أنَّ إطلاق المصنِّف.

[3] - وفي (ر): اختلاف الأجل.

[4] - <<أيضًا>>: ساقط من (ط).

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٠، ١١ .

- بمثل الثَّمن نَقدًا.
- أو إلى أجل أقل.
- أو بأقل منه نَقدًا.
- أو إلى أجل قبل الأجل. والعِلَّة في الأربع سلف جر منفعة.
- أو بأكثر من الثَّمن نَقدًا.
- أو إلى أجل قبل الأجل
- أو بعده. والعِلَّة في الثلاث بيعٌ وسَلَفٌ.

وتبقى خمس جَائزَة.

وأما مع الغيبة فيما لا يعرف[1] بعينه فالجميع مُمتَنِع.

اعتبار اختلاف الثمنين في الجَوْدَة والرَّدَاءَة كالزيادة والنَّقْص.

أما سلفٌ جرَّ نفعًا: إن اشتَرَى بالمثل أو بأقلّ، وأما لبيع وسَلَف: إن اشتَرَى بأكثر، فتبيَّن أنّ مَا ذكره من التَّشبيه ليسَ على إطلاقه.

ص: فإن اختلفا في الجَودَةِ والرَّداءَة فهُمَا كالزيادةِ والنقصِ[2].

ش: يَعني: فإن كان مَا اشتراه ثانيًا، أجودَ مِمَّا باعه أوَّلًا، فحكمُه حكمُ مَا إذا اشتَرَى مَا باعه مع الزِّيادَة، وإن اشتَرَى أردَأ فحكمُه حكمُ / مَا إذا اشتَرَى أقلَّ مقدَارًا؛ لأنَّ الجَودَةَ زيادةٌ، والرَّدَاءَةَ نقصٌ. [/٤١أ]

ص: فإن كان غير صنفِه كالشَّعيرِ أو السُّلتِ مع القَمحِ، أو المحمولةِ مع السَّمراء، فحكى عبدُالحق جوازَه[3].

حكم كون الطَّعَام الثاني من غير صنف الطَّعَام الأوَّل، كالمحمولة مَعَ السمراء.

ش: أي: فإن كان الطَّعَامُ الثَّاني من جنسِ الأوَّل، لا من صنفِه، كالقمحِ مع الشعيرِ أو السُّلتِ، أو المحمولةِ مع السمراء، فهل يكونان كسلعتين؟ كما لَو باع منه

---

[1] - وفي (ق): فيما يعرف.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١١ .

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١١، ١٣ ؛ وزاد فيه –نسبة إلى نسخة م–: مطلقًا.

ثوبًا إلى أجلٍ، ثم اشتَرَى منه فرسًا. هكذا حكى عبدُالحق في **النُّكَتِ** عن بَعض شيوخه القرويين[1].

ورأى ابنُ يونُس أن الجَواز[2] على مَذهب ابن القَاسِـــم، وأنَّ المَنعَ يأتي على مَذهب سَـــحنُون ومحمّد في العَرْضِ المَرْدُودِ مثله[3]، وسيأتي.

وكأنَّ المصنِّفَ نسبَ المسألةَ لعبدِالحق تبريًا؛ إذ المعروفُ من المَذهبِ أنَّ القَمحَ والشعيرَ جِنسٌ واحدٌ، فكان ينبغي المَنعُ.

ولعلّ مَا ذكره عبدُالحق جارٍ على أحدِ القولين في تأويلِ مسألةِ السَّلمِ الثَّاني، وهي: ما إذا أسلمَ في حنطةٍ سَلَمًا فاسدًا وفسخ العقد بينهما، ووجبَ للمسلِم أخذُ رأسِ مالِه، قال في **المُدوَّنة**: ويَجُوز له أخذُ مَا شاء عن رأس ماله سوى الصِّنف الذي أسلم فيه[4]. أي: لأنَّه أخذَ الصِّنفَ الذي أسلمَ فيه فقد تمّ العقد الفاسد، فذهبَ الفضلُ وابنُ أبي زَمَنين[5] إلى أنَّه يجوزُ أن يأخذَ المحمولةَ إن كان أسلمَ في سمراءَ وبالعكس، وهكذا قال غيرُهما، وهو في **المَوَّازِيَّة** أيضًا و**الواضِحَة**[6].

---

[1] - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٠٠. وحكاه عن بَعض الأندلسيين. وقال عبدالحق: وهذا هو الصَّواب عندي.

[2] - وفي (ق): أنه الجاري. ؛ وفي (ط): أنه بالإجزاء.

[3] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوَّل من كتاب البيوع، ج٢ ص٦٦٧ .

[4] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٨٦.

[5] - قولهما في التنبيهات ل١٠٣أ.

[6] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨، وما بعدها.

ومنعه ابنُ محرز والإبِّيَّاني[1]، وقالا: لا يجوزُ أخذُ السمراء عن المحمولة، ولا الشعير عن القَمح، فما حكاهُ عبدُالحق جارٍ على التأويل الأوَّل.

ضوابط بيع الطَّعَام بثمن إلى أجل.

ص: ويعتبر في الطَّعَام مطلقًا أنَّ من باع طعامًا إلى أجلٍ لم يجز أن يشتريَ بذلك الثَّمنِ ولا بَعضه طعامًا، وإن خالفَه، قبلَ الأجلِ ولا بعدَهُ، إلا أن يكونَ كيله وصفتُهُ، إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء[2].

ش: هذه المسألة نافعةٌ للنَّاظر في مَذهبِ مَـالك، ولدخولِ أشياءَ كثيرةٍ تَحتَها، وهي ليست من بياعاتِ الآجال، وإنَّمَا أتَى بها -والله أعلَم- لمناسبتِها في إلغاءِ الوسطِ وسدِّ الذريعة، والأليقُ بها كتاب السَّلم والصُّلح، ومعناها: أنَّ مَن باع طعامًا مطلقًا -أي: ربويًا أو غَيره- بثَمنٍ إلى أجلٍ لم يجز له ولا للمُحالِ عليه من قِبَلِه[3] أن يأخذَ بذلكَ الثَّمنِ ولا بَعضه ممن هو عليه طعامًا، وإن خالفَه قبلَ الأجلِ أو بعده، إلا أن يكونَ مثلَ الطَّعَام الذي خرجَ من يدِه صِفَةً ومقدارًا[4]؛ لعدمِ التُّهمَة حينئذٍ، ويُعَدُّ حينئذٍ إقالة[5].

---

[1]- النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص٣٩٩. وينظر قولهما في التنبيهات ل١٠٣أ. ؛ والإبياني هو: أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم التُّونسي، المعروف بالإبياني، عالم إفريقية، ثقة فقيه حافظ لمذهب مالك، تفقه بحيى بن عمرو، وابن سليمان وحمديس وغيرهم، ويروي عنه الأصيلي وابن ميمون والقابسي وابن أبي زيد، جمعت أجوبته في مسائل السماسرة في رسالة، وطبعت. توفي سنة٣٥٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٢٠. شجرة النور الزكية ج ١ ص٨٥. ؛ ومقدمة رسالة مسائل السماسرة، للإبياني، الطبعة الأولى، محمّد العروسي المطوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)].

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٣- ١٥.

[3]- <<من قبله>>: سـاقط من (ر).

[4]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن ابتعت محمولة بثمن إلى أجل فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو شعيرا أو سلتا مثل كيل المحمولة لم يجز، وإن كان ذلكَ يدا بيد؛ لأنَّه صار بيع طعام بخلافه إلى ⇦

ضوابط بيع مَا يتأخر قبض الثَّمَن فيه حتى يفترق المُتَبايِعَان.

وقوله: بثمنٍ **إلى أجل**، يريد: وكَذلكَ بحَالٍّ، وتأخَّر قبض الثَّمن حتى افترقَ المُتَبايعَان، وليسَ هذا مخصوصًا في الثَّمن[1] بالطعام، بل لا يجوزُ أخذُ اللَّحْمِ عن ثمنِ الحيوانِ ولا العكس، ولا أخذُ طعامٍ عن أجرة كراءِ أرض للحرث -قاله في **المُدوَّنة**[2]- ولا أخذُ الثِّيابِ عن ثمنِ الغزلِ إذا مضَى زمانٌ يمكنُ أن يُنسجَ فيه؛ لأنَّه إجارةٌ مجهولة، ولا أخذُ القصيل[3] عن ثمن الشعير بعد زمانٍ يصيرُ فيه قصيلا، ولا السيوف عن الحديد، وضابطُه: كلُّ مَا لا يَجُوز أن يُباع أحدهما بالآخر نَقدًا، فلا يَجُوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر،كاللَّحْم عن الحيوان[4] والعكس، والطعام عن ثمنِ كراءِ الأرض، وكلّ مَا لا يَجُوز أن يُباع أحدهما بالآخر إلى أجلٍ فلا يجوزُ أن يُقتضَى أحدهما عن ثمن الآخر، كأخْذِ الطَّعَام عن ثمن الطَّعَام، وأخْذِ ثوبٍ عن ثوبين أو العكس، وأخذِ غزلٍ عن ثمنِ كتَّان بعد مدةٍ يمكنُ فيها النَّسج، وأخذِ قصيلٍ عن شعيرٍ بعدَ مدَّةٍ يمكنُ فيها[5] نباته. والله أعلَم.

أجل والثَّمن لغو،... ولا يَجُوز لمن باع طعاما أن يقبض في ثمنه شيئا من الطَّعَام كان من صنفه أو من غير صنفه إلا أن تأخذ منه بثمن طعامك بعد الأجل طعاما، مثل طعامك الذي بعت منه صِفَة وكيلا، إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء، ذلكَ جائز، وهي إقالة". [ج٣ ص٣٤، ويُنظر: ص٧٦، ٧٧. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٢٩.

[1]- وفي (ط)، (ر): في المَذهب.

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "من أخذ من ثمن طعام طعاما فإنما ينقض عليه البَيع الآخر". [ج٣ ص ٢٩٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥].

[3]- القصيل: ما يقطع من الزرع أخضر. [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل القاف، ص١٣٥٤].

[4]- وفي (ق): كاللَّحْم بالحيوان.

[5]- <<النسج، وأخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها>>: ساقط من (ق).

ص: وجاء في منع أقَلَّ منهُ بمثلِ الثَّمنِ قولانِ، لمَـالكٍ وابنِ القَاسِـمِ[1].

بيع طعام أقل من مقدار الثمن الأوَّل بمثل ثمنه.

ش: هكذا وقَع في بَعضِ النُّسَخ، ولا حذفَ عليها[2]، وفي نسخة أخرى: **بيع**، وفيها حذفُ مضاف، أي: منعُ بيع وجوازه، فالمَنعُ لمَـالك في **المُدوَّنة**[3]، والجَوازُ له في **المَوَّازيَّة**[4]، وهو الأشهر عند ابنِ القَاسِـم فنَسبَ لكلٍّ منهُما مَا هو الأشهَر عنه، ولم يُنقل عن ابن القَاسِـم قولٌ صريحٌ بالمَنع[5]، بل نُقلَ عنه: أنَّه قال مرَّةً بالجواز، وقال مرَّةً: لا يعجبني. وليسَ مراده أنّ لكلٍّ منهما قولين؛ لأنَّه خلاف عادته، ولأن ابن القَاسِـم لم يصرِّح بالمَنع كما ذكرنا، ولأن هذه المسألة مستثناة من قوله: **إلا أن يكون كيله وصفته**، وأفردها لينبّه على الخلاف فيها، والخلاف[6] في المسألة مبني على الخِلاف في قُرب ضمان بجُعلٍ أو بُعدِه[7].

بيع طعام أردى من صفة الثَّمَن الأوَّل بمثل ثمنه.

ص: والأردَى مثلُه[8].

ش: ظاهره: أنّ القولين فيه كما في الأقلّ، وليسَ كذلك؛ لأنَّ مَـالكًا نَصَّ في **المُدوَّنة** على الجَوازِ في الأردَى، وعلى المَنع في الأقلّ[9]، فهُما مفترَقان عنده.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٦ ؛ وفيه: وجاء في بيع أقلّ.

[2] - وفي (ق): هكذا وقَع في بَعض النسخ: "منع" على حذف عليها.

[3] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٠.

[4] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨. وما بعدها.

[5] - زاد في (م)، (ر): كما ذكرنا.

[6] - <<فيها، والخلاف>>: ساقط من (ر).

[7] - وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا".[يراجع ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، من هذه الرسالة].

[8] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٦ .

[9] - نَصّ الجَواز والمَنع في المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٠. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢٣.

ص: **وإن كانت السِّلعَة عَرْضًا فمثله كمخالفه على الأصح، / وقال ابن المَوَّاز: مثلُهُ كعينه، كمن أسلم ثيابًا ثم أقال في مثلها وزيادة**[1].

[/٤١ب]

أحوال كون السِّلعَة عروضا في بيوع الآجال.

ش: هذه المسألة مقابِلَةٌ لقوله قبلُ: **فإن كانت السِّلعَةُ طعامًا أو ممَّا يكالُ أو يُوزن**، أي: وإن كانت السِّلعَةُ عَرضًا تُعرف بعينها، كالثياب والحيوان، فمثله كمخالفه، فإذا باع شاةً أو ثوبًا بعشرة إلى شَهر، ثم اشتَرَى البائعُ من المُشتري شاةً أو ثَوبًا بأقلَّ نقدًا، فالأصَحُّ -وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[2]-: الجَوازُ، كما لَو اشتَرَى فَرَسًا أو غيرَه بمخالفه في الجنس، واحتجَّ ابنُ القَاسِم بأنَّ ذواتَ القِيَم لا يقُومُ المِثْلُ فيها مقامَ المِثْلِ، فوجبَ أن يكونَ المِثْلُ فيها كالمخالف، ومقابلُ الأصَحّ لسَحنُون وابن المَوَّاز وغيرهما: أنَّ المِثْلَ كالعين[3]؛ لا لأنَّ المِثْلَ يُقَوَّمُ في ذواتِ القِيَم، ولكن لمعنى آخر: وهو السَّلَف بزيادة، بيانه: أن من باع ثَوبًا بعشرة إلى شَهر، ثم اشتَرَى منه مثل ثوبه بخمسة نَقدًا، فآل الأمر إلى أنّ مثلَ سلعته قد رجعت إليه، وخرجت من يده خمسةٌ يأخذُ بعد شَهرٍ عشرة.

زاد ابنُ المَوَّاز: فشبهَ مَا قرَّرَه من وجهِ المَنعِ كمن أسلمَ ثوبًا في شاةٍ أو باعه بدراهم ثم أقال من تلك العُقدة على أن يأخذَ ثوبًا وزيادةً[4].

وفرَّقَ ابنُ أبي زيد بأنّ المسألة الأولى -المتنازع فيها- لم يقصد المُتَبايعَان نقض البيعة الأولى بل إبقائها، واستأنفا بيعةً ثانية لا تعلُّق لها بالأولى، فوجب

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٧، ١٨ .

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما إن بعت من ثوبا فرقبيا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل ثوبا من صنفه في صِفَته وجنسه بأقل من الثَّمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل، وليس كرجوع ثوبك إليك".[ج٣ ص١٣٧، ١٣٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٤. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١١٤].

[3] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٤٩. وينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٤٠١.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٦٦٨. ؛ وفي (ق): أو زيادة.

بقاء كلٍّ واحدة منهما على حالها، ومسألة الإقالة التي شبَّه بها قصد المُتَبايعَان نقض البيعة الأولى بالإقالة، فوجب من أجل ذلكَ النَّظر إلى مَا خرج من اليد وعاد إليها، كما في بياعات الآجال، بل أولى؛ لأنَّ قصارى مَسائل الآجال أن يُتَّهما على القصد إلى نقض البيعة الأولى، وهاهُنَا قد صرح بذلك[1].

ص: فلو تغيّرت السِّلعَةُ كثيرًا، فقيل: كعينها، وقيل: كغيرها[2].

اعتبار السِّلعَة عند تغيرها كثيرا كعينها في شِرَاء العروض بعد بيعها.

ش: يَعني: لَو باعه سِلعةً من المقوّمات، كالدَّابة بعشرة إلى سنة فركبها، قال في الرِّواية[3]: "إلى مثل الحج وبعيد السَّفَر، فيأتي وقد أنقصها"[4] ذلكَ، فهل يُمنَع أن يشتريها بائعها بتسعة مثلًا؟

أجازه في روايةِ ابنِ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**[5]، ومنعَه في رواية أشـــهَب، وبها أخذ سَـــحنُون، وذكر في رواية أشـــهَب أنَّه قال: "وإذا حدث عَوَرٌ أو عَرَجٌ أو قَطعٌ حتى يُعلم أنهما لم يعملا على فسخ فلا يصلح هذا، ولا يُؤمن عليه أحد"[6].

---

[1]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٦٨. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٠ب.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٨، ١٩ .

[3]- وفي (ط): قال في المُدوّنة.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩١. من كتاب محمّد.

[5]- سابقة الذكر.

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩١. وعلل في العُتبيَّة بقوله: "لا يؤمن على مثله، ولو جَازَ هذا لهذا، لقال أخر في مثل هذا: فقد نقصَت، فقد مرضَت، لا يَجُوز هذا ولا يمكّن النَّاس منه. وقال سَحنُون مثله، وهو خير من رواية ابن القَاسِـــم".[ج٧ ص١١٩. والبيان والتحصيل ج٧ ص ١١٨، ١١٩].

قال في **النُّكَت**: والرِّواية الأولى أقيس؛ لأنَّ السِّلعَة إذا تَغَيَّرَت تغيرًا شديدًا بعدت التهمة[1].

ابنُ رُشد: اختلافهما هُنَا كاختلافهما في الرَّواحِل إذا استقالَ[2] المكتري الكراء[3] بزيادة، بعد أن سار من الطريق مَا له بال، أجازه ابنُ القَاسِـــم، ورأى أنّ هذا السَّير يمنعُ التهمة، ومنعَه أشـــهَب[4].

ص: فإن كان الثَّاني بَعضُهُ نَقدًا وبَعضُهُ مُؤجَّلًا، وهي تسعٌ، فإن تعجَّل فيها الأقلّ أو بَعضه امتنع[5].

ش: يَعني: فإن كان الثَّمنُ الثَّاني بعضه نَقدًا وبعضه مُؤجَّلًا، فالأجلُ إما مُساوٍ أو أقلّ أو أكثر، والثَّمنُ إما مساوٍ أو أقلّ أو أكثر، فهذه تسعٌ، وإليه أشارَ بقَولِه: **وهي تسعٌ**. وإنَّمَا امتنعت صورُ النقدِ الثلاث؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ بعض الثَّمنِ مؤجَّلٌ، وإذا كان مُؤجَّلًا فلا يَصِحُّ أن يكون نَقدًا.

الصور الثلاث الممتنعة من الصور التسع عند كون الثَّمَن الثَّاني بعضه نقد وبعضه مؤجل.

وبيَّنَ الممتَنِعَ منهَا بقَولِه: **فإن تعجَّل الأقلَّ أو بَعضه امتنع**، كما لَو باع سِلعةً بعشرةٍ إلى شَهرٍ ثمَّ اشتراها بتسعة فأقلّ عجّل منهَا خمسة مثلًا، وأخَّر أربعة، وسواءٌ أخَّرها إلى أقلَّ من الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعَد؛ لأنَّه إذا باع ثوبًا بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتراه بثمانيةٍ -أربعةً نقدا وأربعةً إلى نصفه أو إلى الشَّهر أو إلى الشَّهرين- فإنّ ثوبه قد رجع إليه، ودفع الآن أربعة، وأربعة إلى

---

[1] - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٨٣.

[2] - الاستقالة: طلب الإقالة، والإقالة هي الرفع والإزالة. [يراجع: المصباح المنير، كتاب القاف، كلمة: قال، ج٢ ص٥٢١]. وفي الاصطلاح: عبارة عن طلب أحد العاقدين من الآخر رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٦٠].

[3] - وفي (ط): استقال المكتري بزيادة. ؛ وفي (ر): استقال المكتري المكري.

[4] - البيان والتحصيل ج٧ ص١١٩. ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢١ (من المجموعة).

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س١٩، ٢٠ .

نصف شهر يأخذ عنها عشرة عند تمام الشَّهر. وهذه الصُّورَة قد تعجّل فيها كل الأقل.

وكذلكَ إذا كانت الأربعةُ مؤخَّرةً إلى الشَّهر، فإنَّه يسقطُ بسببها أربعة من العشرة؛ لأجلِ المُقَاصَّة، وآلَ الأمرُ إلى أنّ البائعَ دفعَ الآنَ أربعةً، يأخذُ عنها عند حلولِ الشَّهرِ ستةً، والتعليلُ كَذلكَ في الشَّهرين.

وهاتانِ الصُّورتانِ تعجّلَ فيهما بعض الأقلِّ، وهما والأُولى مندرجةٌ تَحتَ قولِ المصَنِّف: **فإن تعجّل الأقل أو بَعضه**، وتدخل أيضًا في كلامه صورةٌ رابعةٌ مشاركةٌ للأولى في تعجيلِ كلِّ الأقلّ، وهي: مَا إذا اشتراها بأكثر وعجّل بَعضُه وأخّر بَعضُه إلى أجلٍ أبعَدَ من الأجَلِ الأوَّل، كما لَو باعَه بعشرةٍ إلى شَهر، ثمَّ اشتراهُ باثني عشر، خمسةٍ نقدًا وسبعةٍ إلى شهرين، فإنّ الثَّوبَ رجعَ لربِّه، ودفعَ الآن خمسةً يأخذُ عنها / مثلها عند تمامِ الشَّهر، ويدفعُ له المُشتري حينئذٍ خمسةً، يعطيه البائعُ عِوَضًا منهَا بعدَ شَهرٍ آخر سبعةً، فالعشرة أقلُّ من الاثني عشر، فيصدقُ عليه قوله: **وتعجل فيها الأقلَّ**، فعلى هذا **فأو**، من قوله: **فإن تعجَّل فيها الأقلّ أو بَعضَه**، للتفصيلِ، فتعجيلُ الأقلِّ كلِّه هو في الصُّورَةِ الأولى والرابعةِ، وتعجيلُ بَعضِه هو في الثَّانيةِ والثَّالثة، كما قرّرنا. [٤٢/أ]

وبه يندفعُ مَا قالُه ع هُنَا من أنّ كلامَه لا يشمل الصُّورَةَ الرابعةَ، وأنّ قوله: **تعجَّلَ الأقل**، خارجٌ عن فرضِ المسألةِ؛ إذ فرضها أنَّ بَعضَه مؤجَّلٌ، فلا يتعجَّلُ فيها جميعُ الأقل.

ص: ومنع ابنُ المَاجِشُــون المؤجَّل إذا كان مُساويًا للباقي[1] بِناءً على اعتبارِ: أسلفني وأسلفُكَ، وهو بعيدٌ.

الرد على ابن المَاجِشُون في منعه المؤجل إذا كَانَ مساويا وأبْعَد من أجل الثَّمَن الأوَّل.

[1] – وفي جامع الأمهات: إذا كان المؤجل أبعَد وكان مساويًا للباقي.[ص٣٥٣ س٢٠، ٢١]

ش: يَعني: أنّ ابنَ المَاجِشُــون منعَ مِن الصُّورِ التِّسعةِ صورةً أخرى، وهي جَائِزَةٌ على المَشهُورِ، وهي: مَا إذا كان المؤجلُ أبعَدَ من أجَلِ الثَّمنِ الأوَّلِ، وهو مساوٍ له، كما لَو باعَهُ بعشرة إلى شَهر، ثمَّ استردّها بخمسة نقدا وخمسة إلى شهرين[1]، وقد تقدّمَ الكلامُ عليها أوّلَ الفصلِ حين أشارَ المصنِّفُ إليها بِقَولِه: **فإنْ كانَ بعيدًا جدًا.**

ص: فلو باعَ ثوبَين بعشرة إلى سنة ثمَّ اشتَرَى أحدَهما نَقدًا بتسعة لم يجز؛ لأنَّه بيع وسَلَف[2].

بيع ثوبين بثمن إلى سنة ثمَّ شِرَاء أحدهما نَقْدًا بأقل.

ش: هذه إحدى المسألتين اللتين تقدَّمتِ الإحالةُ عليهما قبلَ هذا بقَولِه: **وسيأتيان**[3]، ومعناها: أنّ مَن باعَ ثوبَين بعشرة إلى سنة مثلًا، ثمَّ اشتَرَى أحدَهما بأقلَّ من الثَّمنِ الأوَّل نَقدًا كتسعة أو ثمانية أو أقلّ، فالثّوبُ الرّاجعُ كأنَّه لم يقعْ فيه بيعٌ، وآلَ أمرُه إلى أنَّه دفعَ تسعةً وثوبًا مُعَجَّلين في عشرة إلى سنة، فتسعةٌ منهَا تقابلُ تسعة سَلَفًا، والثّوبُ مبيعٌ بالدينار العاشر، فقد اجتمعَ بيعٌ وسَلَف[4].

ع: قيلَ: إنَّمَا تظهر هذه التهمة إذا كان الثَّوب يساوي دينارًا ونحوه، وأما لَو كان يساوي خمسةً أو نحوها، فالتهمةُ حينئذٍ بعيدةٌ، وينبغي على أصل ابنِ القَاسِــمِ الجَوازُ إذا اتّضحَ[5] ارتفاعُ التُّهمةِ، كما جازَ في الصَّرفِ إذا كانت

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٦. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٣ س٢١-٢٣. ؛ وفي (ق): باع ثوبين بعشرة إلى شَهر.

[3] - وذلك عند قول ابن الحاجب: " **ص: فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتُريت مع أخرى، وسيأتيان.** راجع هذه الرسالة ص ٤٤٢.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن بعت ثوبين بعشرة إلى أجل لم يجز أن تبتاع منه أحدهما بخمسة وبثوب نَقدًا؛ لأنَّه بيع وسَلَف وفضة وسِلعة نقدا بفضة مؤجلة". [ج٣ ص١٣٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٢].

[5] - وفي (ر): إذا صحّ ارتفاع.

قيمةُ المعجَّلِ أكثرَ من قيمةِ المتأخّرِ جدًا[1]. ألا ترى أنّ البَيعَ والسَّلَفَ يكثُر القصدُ إليه بخلافِ الصَّرفِ المتأخّر.

ص: ولَو اشتراه بعشرة فأكثر جاز، خلافًا لابن المَاجِشُــون، وهي اثنتا عشرة صورة، يمتنع منها مَا تعجِّل فيه الأقل[2].

بيع ثوبين بثمن إلى سنة ثمّ شِرَاء أحدهما نَقْدًا بمثل الأوّل.

ش: يَعني: فلو اشتَرَى أحدَ الثَّوبين بمثل الثَّمنِ الأوَّل فأكثر جَاز؛ لانتفاء التهمة؛ لأنَّ البائعَ دفع عشرة وثوبًا نَقدًا، يأخذُ عنهما عشرةً بعد سنة، ولا تهمةَ في ذلكَ، ومَا نَسَبَه لابنِ المَاجِشُــون ليسَ بنَصّ، وإنَّمَا نصُّوا على المَنعِ فيمَن باع ثوبًا بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتراه بثوبٍ وعشرةٍ، فقدَّرَ الثَّوبَ المَرْدُود مبيعًا بالثَّوب المدفُوع، والعشرة سَلَف بعشرة، وستأتي هذه، فألزمه التُّونسيُّ منها المَنعَ في الصُّورَةِ التي ذكرها المصنِّفُ؛ لأنَّ البائعَ خرجَ من يدِه ثوبٌ، وهو الباقي بيدِ المُشترِي، ورجعَ له ثوبٌ عِوضٌ عنه، وهو الذي كان خرجَ من يدِه أوَّلًا، وهذا بيعٌ، وخرجَ مِن يدِه عشرةٌ نَقدًا يأخذُ عشرةً بعد شَهرٍ، وهذا سَلَفٌ.

الصور الاثنتا عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.

وكأن المصنِّف قويَ عِنده هذا الإلزام، فجرى على أحد القَولَين في: أن لازم القَول قول، فنسبه إليه، وحلّ المَازِرِيُّ هذا الإلزام بأن ابن المَاجِشُــون قال في المسألة المنصوصة: ولا سيما إن كان الثَّوب المدفوع آخرًا، أدنى من الثَّوب الأوَّل. فأشار بقَولِه: أدنى، إلى اتضاح التُّهمة برجوع ثوب آخر مخالف؛ إذ اختلاف الأعراض دليل على اختلاف الأغراض[3].

وهذا بخلافِ أن يَعُودَ إلى يدِه عينُ مَا خرجَ منها فلا تهمةَ؛ لاتحادِ العَرْضَ.

---

[1]- مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٩.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٣ س٢٣ – ص٣٥٣ س١. ؛ <<صورة>>: ســاقط منه.

[3]- شرح التلقين ج٢ ل٢٠٠ب.

وقوله: **وهي اثنتا عشرة صورة**؛ لأنَّه إذا باع ثوبين بعشرة ثمَّ اشتَرَى أحدهما فإما بمثل الثَّمن أو أقل أو أكثر، والبَيع إما نَقدًا، أو دون الأجل، أو إلى الأجل، أو أبعَد منه.

مَا يمتنع من الصور الاثنتي عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.

وقوله: **يمتنع منها مَا تعجّل فيه الأقل**، ظاهر، وقَد تقدّم وهُو: مَا إذا اشتَرَى أحدهما بتسعة، وظاهر كلامه: أنّه لا يمتنع إلا هذا، وليسَ كذلك، فإن الصُّور الثلاث التي بعد الأجل كلّها ممتنعة. نَصَّ على ذلكَ المَازِريُّ[1]، وهو: أن يشتري أحدهما ثانيًا بمثل الثَّمن، أو أقل، أو أكثر إلى أبعَد من الأجل.

▪ أما **الأولى**: فلتهمة سَلَف جرّ نفعًا، كما لَو باعهما بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتَرَى أحدهما بعشرة إلى شَهرين؛ لأنَّ البائِع خرج من يده ثوبٌ على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شَهرٍ يأخذها منه بعد شهرين، والثَّوبُ عوضَ انتفاعه بالسَّلف.

▪ وأما **الثَّانية**: وهي أن يشتريه بأقل إلى أبعَد فلأنَّه بيعٌ وسَلَفٌ؛ / لأنَّ البائِعَ [/٤٢ب] إذا اشتراهُ ثانيًا بخمسة إلى شهرين فقد خرج من يده ثوبٌ يعطيه المشتري عندَ حلولِ الأجَلِ عشرة، خمسة منهَا عوضٌ عن الثَّوب، وخمسة يسلفها له يأخذها منه بعد شَهرين.

▪ وأما **الثَّالثة**: وهي أن يشتريه بأكثر إلى أبعَد، فلأنَّه سَلَفٌ جرَّ منفعةً، وتصوُّره ظاهرٌ.

وقد يمكن أن تندرج هذه الصُّورَة الثَّالثة في قوله: **تعجَّل فيه الأقل**؛ لأنَّ مَا يأخذه البائِع بعد شَهر أقلّ ومتعجل بالنسبة[2] إلى مَا يأخذه بعد شهرين، وأما الأوليان فلا يندرجان في كلامه.

---

[1] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٩٦ب.

[2] - وفي (ق): فإنما يأخذه البائِع بعد شَهر فلا يتعجل بالنسبة.

شِرَاء أحد الثوبين بغير صنف الثَّمَن الأوَّل.

ص: **فلَو اشتَرَى أحدَهما بغير صنفِ الثَّمنِ الأوّل، فقالوا: يمنع مطلقًا، وعندي في النقد المربي على جميع الثَّمن الظاهِر الجَواز**[1].

ش: مرادُه بغير الصِّنف: أن يكون الثَّمن الأوَّلُ ذهبًا، والثَّاني فضة، أو يكون الأوَّل محمّدية، والثَّاني يزيدية. فيؤول الأمرُ إلى أنّ البائعَ رجعَ إليه أحدُ ثوبيه، وخرَج من يده ثوبٌ وذهب، يأخذ عنه عند الأجلِ فضةً، أو خرَج من يدِه ثوبٌ ومحمّديةٌ يأخذُ عند الأجلِ يزيديةً.

وقوله: فقالوا يمنع مطلقًا، أي: سواءٌ كان الثَّمن الثَّاني أقلّ أو أكثر أو مساويًا، نَقدًا أو إلى أجل أقلّ من الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو أبعَد.

ابن بشير: ولا خلاف في ذلكَ. وعلَّله بأنّ السِّلعَةَ المَرْدُودةَ سَلَفٌ، وما خرجَ من الثَّوبِ والذَّهب، أو المحمّدية مبيعٌ بما في ذِمَّةِ المُشتري من الفِضَّة، أو اليزيدية مع مَا فيه من الصَّرفِ المستأخرِ، أو البدلِ المستأخَرِ[2].

وتبرّأ المصنِّفُ من هذا بقَوله: **قالوا**؛ لإشكاله؛ لأنَّ القياسَ -على مَا تقدّم في البَيعِ والصَّرف-: أنّه يجوزُ إذا كان المنقودُ أكثر من المؤجَّلِ جدًا؛ لانتفاءِ التهمة فيه، كانتفائها فيما تقدّم[3] في قوله: **إلا أن يكون المتعجَّل أكثر من قيمة المستأخر جدًا**. ولا فرقَ بين المسألتين، ويدلُّ على أنّ هذا الوَجْه هو المقتضي للتبرى: مَا وقَع في بَعض النسخ: **وعندي في النقد المُربي على جميع الثَّمن الظاهِر الجَواز**.

وقَوله: **المربي**، أي: الزائد على جميع الثَّمن.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١، ٢. ؛ <<وعندي في النقد المربي على جميع الثَّمن الظاهِر الجَواز>>: ساقط من (م)، (ر)، وجعلها المحقق في جامع الأمهات بين معقوفتين؛ لورودها في نسخة واحدة فقط.

[2] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١أ.

[3] - <<في البَيع والصَّرف: أنّه يَجُوز إذا... كانتفائها فيما تقدّم>>: ساقط من (ط).

ولم يصرِّح بتعميمِ المَنعِ في الصورِ كلّها من غيرِ خلاف، إلا ابن بشير، وإنَّمَا أطلق غيره من المتقدِّمين.

وعلى هذا ففي كلام ابن بشير نظر؛ لاحتمالِ أن يكونوا أطلقوا المَنعَ اتكالًا على مَا ذكروه في الصَّرف. وقد صرّح اللَّخْمِيُّ به هُنَا، فقال: ينبغي الجَواز حَيثُ يكون الثَّمنُ المعجَّل أكثر من ثمنِ المؤجَّلِ بأمرٍ بَيِّن[1]. وهو نحو مَا نَسَبَه المصنِّفُ لنفسه.

بيع ثوب بعشرة ثمَّ شراؤه مَعَ سِلْعَة نقدا بمثل الثَّمَن أو أقل أو أكثر.

ص: **فلو باعه بعشرةٍ ثمَّ اشتراهُ مع سِلعةٍ نَقدًا بمثل الثَّمنِ أو أقلّ أو أكثر لم يجز؛ لأنَّه بيعٌ وسَلَف**[2].

ش: هذه المسألة الثَّانية المحال عليها أولًا[3]، ومعناها: أنّه إذا باع ثوبًا بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتراه مع آخر بعشرة لم يجز؛ لأنَّه قد آلَ أمرُه إلى أنَّ ثوبَه رجعَ إليه، وخرجَ من يدِه عشرةٌ يأخذُ عنهَا بعد شَهرٍ عشرة، وقد ازدادَ ثوبًا أولًا. وإذا ظهر لكَ هذا في الشِّراء بمثل الثَّمن، كان فيما إذا اشتراها بأكثر[4] أوضح. وهي الصُّورَة الثَّانية من كلامِ المصنِّف.

وأما إذا اشتراها بأقلّ، كما لَو اشتراها بثمانية نَقدًا فقد رجع إليه ثوبُه، وآل الأمر إلى أنّه دفع ثمانية دنانير نَقدًا[5]، أخذ عنها ثوبًا نَقدًا وعشرة دنانير إلى أجلٍ، ولا خفاء في فساده؛ لأنَّه بيعٌ وسَلَفٌ[1].

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١أ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س٣، ٤ .

[3] - أي: عند قول ابن الحاجب: ص: **فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتُريت مع أخرى، وسيأتيان.** راجع هذه الرسالة ص ٤٤٢.

[4] - وفي (ط): فيما إذا اشتراها بأقل من الثَّمن.

[5] - وفي (ط): وأما إذا بأكثر، كما لو اشتراها باثني عشر نَقدًا فقد رجع إليه ثوبه، وآل الأمر إلى أنّه دفع اثني عشر دينَارًا.

وقد صرَّحَ المازَرِيُّ و ع بأنَّ المَنع في المثل بأقل للسَلَف جرَّ منفعة، كما ذكرنا، فقولُ المُصَنَّف: **لأنَّه بيعٌ وسَلَفٌ**، يحتمل أن يَعُود على صورة الأكثر، وفيه بُعدٌ، ويحتملُ أن يَعُودَ على الثلاث، وهو ظاهِرُ كلامِ[2] ابنِ بشير، فكأنّه وزّع النّقودَ على السِّلعَةِ المزيدةِ من جهةِ المُشتري، وعلى مَا يقتضيه عند الأجلِ من ذِمَّته، فيُمتنع فيه البَيعُ والسَّلَفُ. وتقديرُ المازَرِيِّ أظهر. والله أعلَم.

ص: وكذلك بأكثرَ منه أو بمثله إلى أبعَد، ويُعَدُّ المُشتري مُسلفًا، بخلافِ الأقلّ على الأصَحّ[3].

بيع ثوب بعشرة ثمَّ شراؤه مَعَ سِلْعَة نقدا بأكثر من الثَّمَن أو بمثله إلى أجل أبعد.

ش: أي: ويلتحق بالصُّورِ الثَّلاثِ في المَنعِ صورتَان أيضًا:

الأولى: أن يشتريَ ذلكَ الثوب مع سِلعةٍ أخرى بأكثرَ من الثَّمنِ الأوَّل إلى أبعَدَ من الأجل الأوَّل، إلا أنّ البائِعَ كان في المسألةِ السابقة مُسلفًا، وفي هذه: المُشتري هو المُسلف. مثاله: إذا باعَ ثوبًا بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتراه مع ثوب آخر باثني عشر إلى شهرين، فقد رجعَ إليه ثوبُه، وآلَ أمرُهما إلى أنَّ المُشتري يدفع للبائع عند تمامِ شَهرٍ عشرة، وقد كان أعطى مع الثَّوبِ المسترجَعِ ثوبًا آخر، يدفع له البائِعُ عن ذلكَ كله اثني عشر، فالمشتري مسلف وبائع.

أما **الصُّورَة الثَّانية** وهي: مَا إذا كان بمثل الثَّمنِ الأوَّلِ فلا مانع. وإنَّمَا تبعَ المصنِّفُ ابنَ بشيرٍ فهو الذي ذكرَ المَنعَ وحده، ولا وَجْه له.

وقد نَصَّ ابنُ محرز والمَازَرِيُّ على الجَواز. وبيانه: أنّ البائِع إذا اشتَرَى الثَّوبَ الذي كان باعه، مع / ثوبٍ آخر بمثلِ الثَّمنِ الأوَّل إلى أجل أبعَد فقد رجع إلى يد البائِع مَا خرج منها، وأخذ الآن ثوبًا مع عشرة يأخذها من [٤٣/أ]

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١أ.

[2] - <<فقول المُصَنَّف: لأنَّه بيع وسَلَف،... وهو ظاهِر كلام>>: ســاقط من (ر).

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س٤، ٥ .

المُشترِي عند حلول الأجل، فالمشتري وإن كان مُسلفًا ولكنه سَلَف لم يجرّ منفعة، بَل جرّ له خسارة[1].

وإذا ظهر لك الجَوازُ في المثلِ ففي الأقلِّ من بَاب أولى، فلا معنى للخلاف في قوله: **على الأصَح**، فإن المَنعَ لا حظَّ له في الصِّحَّة، فضلًا عن أن يكون صحيحًا مقابلًا للأصح[2].

ولم يذكر المازَرِيُّ في هذه المسألة غير الجَواز، نعم ذكر ابنُ بشير الخِلافَ، وهو مشكلٌ.

تنبيه: هذه المسألة تُتصَوَّر فيها اثنتا عشرة صورة كما تقدّم في غيرها، وتصوّرها واضحٌ. وتعرّض المصنِّفُ للحكم فيما إذا اشتَرَى بالنقد، وللحكم فيما إذا اشتَرَى إلى أجلٍ أبعَد، وسكتَ عمّا إذا اشتراه لأقلّ من الأجل؛ لأنّه مساوٍ للنقد، وعمّا إذا اشتراه إلى الأجل؛ لأنَّ الحكمَ حينئذٍ الجَوازُ.

ص: ولَو كان ثوبًا بعشرة ثمَّ اشتراهُ بخمسة وسِلعةٍ لم يجز لما تقدّم[3].

بيع ثوب بثمن مؤجل ثمَّ شراؤه بثمن أقل ومَعَه سِلْعَة.

ش: هذه المسألة عكس التي قبلها، فإنّ زيادة السِّلعَة كانت في الأولى من المُشترِي الأوَّل، وفي هذه من البائع الأوَّل. ومعناها: أنَّ من باع ثوبًا بعشرة إلى شَهر مثلًا، ثمَّ اشتراه بخمسةٍ وشاة. وصُوَرها أيضًا اثنتي عشرة صورة؛ لأنَّ البيعَ الثاني إما أن يكون بأقلّ من الثَّمن الأول، أو بمثله، أو بأكثر نَقدًا، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أقل منه، أو أبعَد، ولا يَجُوز منهَا إلا إذا كان البَيع إلى الأجل نفسه.

بيان ذلكَ: أنّ ثوبه قد رجع إليه فصار لغوًا، وآل الأمر إلى أنّه دفع خمسةً وشاةً نَقدًا يأخذ عنها عشرةً إلى شَهر، وذلك بيع وسَلَف. وكذلك إذا كان

---

[1]- شرح التلقين ج٢ ل٢٠٠أ.

[2]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١ب.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س٥، ٦ .

يدفع الخمسة إلى نصف شَهر، وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك، إلا أن المُشترِي هُنَا هو المسلِف. وأما إذا كانت الخمسة تحلّ بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المُقَاصَّة.

وحذفَ المصنِّفُ إلى أجل، في قوله: **ولَو كان ثوبًا بعشرة ونقدا**، من قوله: **ثمَّ اشتراه بخمسة**، اعتمادًا على ذكرها في الصُّورَة المتقدِّمة؛ لأنَّها مثلُها في المَعنَى. ولهذا أشار إلى اشتراكهما في العِلَّة في قوله: **لم يجز لما تقدّم**.

بيع ثوب بثمن إلى شَهْر ثمَّ شراؤه بمثله أو أكثر ومَعَه سلعة نقدا.

ص: **ولَو اشتراهُ بعشرة فأكثر جَازَ، خلافًا لابن المَاجِشُـــون، فإنّه جعلَ السِّلعَة مبيعةً بالسِّلعَة، والعشرة المُؤجَّلة والعشرة النقد سلفًا، وهو وهمٌ، وصحَّح البَيع الأوَّل**[1].

ش: أي: ولَو باع ثوبًا بعشرة إلى شَهر ثمَّ اشتراه بشاة وعشرة أو أكثر نَقدًا جَازَ عند ابن القَاسِـــم؛ لأنَّ مآلَ البائِع أنَّه دفعَ شاةً وعشرةَ دنانير أو أكثر نَقدًا؛ ليأخذ عوضًا عن ذلكَ العشرة دنانير إلى شَهر، ولا تهمةَ فيه[2].

ومنعَ ذلكَ ابنُ المَاجِشُـــون[3]، قال: ولا سيَّما إذا كان ذلكَ الثَّوب المدفوع آخرًا أدنى من الأوَّل. فمن هذه خرَّجَ التُّونسيُّ المَنع في المسألة المتقدِّمة كما تقدّم.

وبيَّنَ المصنِّفُ سببَ المَنعِ بِقَولِه: **فإنّه جعلَ إلى آخره**، أي: جعلَ السِّلعَةَ العائدةَ إلى يدِ البائِع -وهي: التي خرجت من يده أولًا- مبيعةً بالسِّلعَة الخارجة من يدِه ثانيًا، وجعلَ العشرة النقد سلفًا في العشرة المُؤجَّلة، فيكون بيعًا وسلفًا. قال: وهو وهمٌ، أي: والجَعْلُ المذكورُ وهمٌ. وبيَّن علَّة الوَهمِ بِقَولِه: **وصحح**

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س٦- ٨.

[2] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٩، ١٠٠.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٩.

البَيع الأوَّل، أي: أن الثَّوب إنَّمَا يكون مبيعًا بالشاة في الفرض المذكور، إذا قدَّرنا أنَّه انتقلَ إلى ملك المُشترِي الأوَّل.

وإذا انتقلَ إلى ملك المُشترِي الأوَّل في المعاوضة الأولى، لزم أن تَكُون تلك المعاوضة صحيحة، وإذا صحَّت، كانت العشرةُ قد تقرَّرت في ذِمَّة المُشترِي الأوَّل من بيعٍ صحيحٍ، وذلك مانعٌ؛ لأنَّه يعدُّ قضاءً عن سَلَفٍ؛ إذ الشيءُ الواحدُ لا يكونُ سلفًا وثمنًا، وحاصله: إنّ تصحيحَ الأولى يستلزمُ صحةَ مَا بعدَها؛ لعدمِ السَّلَفِ، وهو ظاهرٌ، وإن كان عبدُالملك قد قال: قد جعلت السِّلعَةَ، إلى آخره، وإن كان إنَّمَا قال بالمَنعِ. وتأولوا عليه ذلكَ، فقد يعلل المَنع بغير مَا ذكر، وهُو: الضمان بجعل؛ لأنَّه ضمنَّه السِّلعَة بالشَّاة، وتعجيل العشرة.

من مسائل بيوع الآجال مسألتا الفرس وحمار ربيعة.

ص: وفيها مسألتا الفرس والحمار[1].

ش: وقَع هُنَا نسختان: منهَا، وفيها، والثَّانية أحسن؛ لأنَّ الضمير في: **فيها**، يَعُود على **المُدوَّنة**، والضمير في: **منهَا**، ظاهره أنَّه عائدٌ على بياعات الآجال، وهما ليستا منها، ويحتمل أن يَعُود أيضًا على **المُدوَّنة**[2]، وتُسمّى الأولى منهمَا: مسألة البِرذَوْن[3]؛ لفرضها فيه في أصل **المُدوَّنة**[4]، وفرضها البراذعي[1] في فرس، والثَّانية ذكرها ربيعةُ[2]، وهُي موافقةٌ لأصولِ المَذهب، ولذلك أتَى بها سَـــحنُون[3].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س٨.

[2]- <<والضمير في: "منهَا" ظاهره أنه عائد... أيضًا على المُدوّنة>>: ســـاقط من (ر).

[3]- البرذون، جمعه: براذين، وهي: الخيل غير العراب، وسميت بذلك لثقلها. وأصل البرذنة: الثقل. [مشارق الأنوار، حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ذ، ج١ ص٨٣].

[4]- ونصها في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، فأعطاك منهَا خمسة قبل الأجل مع الفرس، أو مع سِلعة سواه على إن أبرأته من بقية الثِّياب لم يجز؛ لأنَّه بيع وسَلَف ووضيعة على تعجيل حَقّ، فوجه البَيع والسَّلَف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفا منه، يقبضها من نفسه إذا حل الأجل والفرس أو السِّلعَة بيع بالخمسة الباقية، ⇦

مَسْأَلَة الفرس: إسلام فرس في عشرة أثواب، ثمَّ استردَّه قَبْل الأجَل مَعَ خمسة.

ص: فالأولى: إذا أسلم فرسًا في عشرة أثواب، ثمَّ استردَّه قَبل الأجَل مع خمسةٍ لم يجز؛ لما فيه من بيع وسَلَف، وضع وتعجَّل، وحُطَّ عنّي الضَّمان وأزيدك[٤].

ش: أي: فالمسألة الأولى وتصوُّرها ظاهِر، ثمَّ أخذ يتكلّم على بيان العلل الثلاث، فقال:

ص: فأما البَيع والسَّلَف فينبني على المَشهُور من أنّ المعجِّل لما في الذِّمة مسلفٌ / ثمَّ يقتضيه من ذمَّته عند أجله؛ لأنَّه أدّاه وبرئ، وصَوَّب المتأخرون الشَّاذ[٥].

[/٤٣ب]

علل منع مَسْأَلَة الفرس: المانع الأوَّل: اجتماع البَيْع والسَّلَف.

ش: أي: أنّ البَيعَ والسَّلَفَ ينبني على المَشهُورِ من أنَّ المعجِّلَ لما في الذِّمة يُعَدُّ مُسلفًا[١]، ثمَّ يقتضيه من ذمّته عند أجَله؛ لأنَّه لما ترتَّب له في ذمَّته عشرةُ أثواب

وأما ضع وتعجل فأن تَكوُن السِّلعَة المعجلة أو الفرس لا يساوي الخمسة الباقية ليجيز الوضيعة، ويدخله أيضا تعجل حقك وأزيدك دخولا ضعيفا. ولو كانت قيمة السِّلعَة المعجلة أضعاف قيمة الثِّياب المؤخرة لم يجز أيضا؛ إذ لو أسلم ثوبا وسِلعة أكثر ثمنا منه في ثوبين من صنفه لم يجز". [ج٣ ص١٣٨، ١٣٩. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٥- ١٦٦].

[١]- هو أبو سعيد خلف بن أبي القَاسِـــم الأزدي، المعروف بالبراذعي، حافظ للمذهب، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه، ألف "تهذيب المُدوّنة" وعليه الإعتماد في مسائل المُدوّنة، و"الشرح والتمامات لمسائل المُدوّنة" و"اختصار الواضِحَة"، و"التمهيد لمسائل المُدوّنة". [الديباج المذهب ص١٨٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٠٥. وفي مقدمة تهذيب البراذعي ترجمة موسعة له].

[٢]- ونَصّ مسألة ربيعة في تهذيب المُدوّنة: "قال ربيعة: وإن بعت حمارا بعشرة دنانير إلى أجل ثمَّ أقلته على إن عجل لك دينارا أو بعته بنقد فأقلته على إن زادك دينارا أخرته عليه لم يجز". [ج ٣ ص١٤٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٥-١٦٦].

[٣]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١ب.

[٤]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س٩، ١٠ .

[٥]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٠-١٢ ؛ وفي (ر): ثمَّ يقتضيه من ذمَّتِه عند أجله؛ لا أنه أداه وبرئ، وقيلَ: لأنَّه أدّاه وبرئ، وصَوَّب المتأخرون.

إلى شَهر، ثمَّ أعطاهُ خمسةً الآن وفَرَسًا، فالخمسةُ سَلَفٌ يقتضيها من نفسِه عند تمامِ الشَّهر[٢]، والفرسُ مبيعٌ بالخمسةِ الأخرى.

وأما على الشَّاذ من أنّ المعجَّل لما في الذِّمة لا يُعدُّ مسلفًا ويَبرأ، فَيجوزُ كما لَو كان حالًا، -وهو قول البرقي- ولكن لا يدلّ هذا على أنَّه يجيز المسألة للعلَّتين الأخريين[٣].

وقوله: **وصوَّبَ المتأخرون**، إلى آخره، فمن ذلكَ مَا احتجَّ به اللَّخْمِيُّ بأنه لَو كان مُسلفًا لربِّ الدَّين، للزمَ إذا أفلس[٤] المعجِّل أن يكون لغرمائه القيام على ربِّ الدَّين ويأخذوا[٥] منه مَا عجل له، بمثابة مَن له دَين وعليه دَين، ثمَّ قام الغرماء على أحدهما، فإنّ الآخر لا يكون أحقّ بما في ذمته.

وردّه المازَرِيُّ وابنُ بشير: بأنّ أدنى درجات الأثواب المعجَّلة في هذه الصُّورَة أن تَكُون رهنًا بيد من عُجِّلت له، فيكون أولى بها[٦].

---

[١]- يراجع قاعدة: "من عجل ما لم يجب عليه، هَل يعد مُسلفًا؟ ..." في ص ٣٩٥.

[٢]- وفي (ط): عند تمام أجله.

[٣]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١ب.

[٤]- أفلس الرجل: صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقة الإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليسا: نادى عليه وشهّره بين الناس بأنه صار مُفلسا. [المصباح المنير، كتاب الفاء ج٢ ص٤٨١]. "والمفلس في عرف الفقهاء: من دَينه أكثر من ماله، وخَرجه أكثر من دَخلِه. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه منع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، كالفلوس ونحوها". [الدر النقي ج٢ ص٤٩١. وينظر: حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبوع في طرة شرح الزرقاني، ج٥ ص٢٦١].

[٥]- وفي (ق)، (ط): ويأخذ منه.

[٦]- شرح التلقين ج٣ ل٢ب. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١ب.

وأجيب: بأنَّ مشهور المَذهب في الرَّجلين إذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما دَينٌ على الآخَر، أنّه ليسَ لغيرِ المفلِس منهما أن يتمسَّك بما في ذمَّتِه رهنًا، بَل يُحاصّ[1] فيه مع الغُرَماء، خلافًا لأشـــهَب في الاختصاص.

ورُدَّ: بأنّ المعجَّل في مسألة الأجل؛ لأجل المؤجّل، فصار كالرّهن في ذمته[2]، بخلافِ الدَّينين ابتداءً.

وصوّب ابنُ بشير الشَّاذَ لعلّة أخرى، وهي: أنهما إنَّمَا قصدا إلى إبراء الذِّمة، فينبغي أن يمضي على مَا قصدا، وتعجيل السَّلَف حتى يقتضى من الذِّمة بعيد[3].

ص: والثَّاني على أنّ الفرس يساوي أقلّ[4].

المانع الثَّاني: دخول ضع وتعجل.

ش: أي: والمانع الثَّاني -وهو: ضع وتعجّل- يدخل في المسألة بتقدير أنّ الفرس مساوٍ لأقلّ من خمسة، كما لَو ساوى أربعة، تبقى ستة، عجّل له منهَا: خمسة على أنَّه إن وضع عنه السَّادس. والمعروف: منع ضع وتعجل.

وحكى بَعضُهم عن ابنِ القَاســـم جوازَه. ابنُ زرقون: أراه عنه وَهمًا.

المانع الثَّالث: دخول حط عني الضَّمان وأزيدك.

ص: والثَّالث على أن يساوي أكثر[5].

ش: أي: ويدخلُ المانعُ الثَّالثُ على تقديرِ أن يكونَ الفرسُ يساوي أكثر، كما لَو ساوى ستة، فتبقى أربعة، فيحطُّ عنه ضمانها، على أن يزيده ثوبًا. قال في **المُدوَّنة**: "ويدخله تعجّل حقّك وأزيدك، دخولًا ضعيفًا"[1].

---

[1] - "التحاص: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كلُّ واحدٍ حصةً، والحصة: هي الجزء من الشيء". [الدر النقي ج٣ ص٥٧٣].

[2] - وفي (ق): فصار كالرهن به بخلافِ الدينين.

[3] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤١ب.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٣ .

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٣. ؛ وفي (ط): والثَّالث على أن الفرس يساوي أكثر.

شرط ضع وتعجّل، وحطّ الضمان وأزيدك وضابطه.

فائدة: شرط ضع وتعجّل، وحطّ الضمان وأزيدك: اتّحادُ الجنس. أشار إليه التُّونسيُّ وغيرُه. وقد نَصَّ مَـــالِك في **المَوَّازِيَّة** على أنّه لَو أخذ عَرْضًا عن دَينه قَبل أجله، يساوي أقلّ ممَّا له عليه مع تخالفهما: أنّ ذلكَ جائز، وإن كان أقلّ من القيمة كثيرًا[٢]. ولم يُخَالِف في ذلكَ إلا الليث[٣].

وكذلك نَصَّ ابنُ يونُس على أنّ ضع وتعجّل لا يدخلُ إلا الجنسَ الواحد، لكنه قال: "وأما حطّ عنيّ الضّمان وأزيدك فيدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله"[٤].

ولهذا أوّل صاحب **النُّكَت** قول مَـــالِك في هذه المسألة أنّه يدخلها ضع وتعجل[٥].

وقول ربيعة في التي بعدها على أنّ المراد إنَّمَا هو خوف أن يقصد بهذا الفعل ضع وتعجل، وليسَ ذلكَ نفس ضع وتعجّل[٦].

١- وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣٩. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٦٦. قال عبدالحق: "إنَّما قال: دخولا ضعيفا، يريد: أن النَّاس في الأغلب لا يقصدون الضَّمان، وإنَّما يقصدون في الأغلب التعجيل والوضيعة، وأما هذا فقل من يقصده، فإذا وجد ذلكَ فهو حط عني الضَّمان وأزيدك حقيقة". [النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٨٨].

٢- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣١.

٣- مذهبه في المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٧٢. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٥٧ب.

٤- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٧١ .

٥- النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٩١. قال: "وبيان ذلكَ: أن البائع للحمار كأنه باعه بعشرة دنانير وهو يساوي ثمانية دنانير نقدا؛ لأن الأغلب في المعاملات أنّ ما بيع في النسيئة يُستزاد في قيمته، ثمَّ لما استرجعه البائع ومعه دينار صار بمنزلة من اقتضى تسعة دنانير نقدا من عشرة دنانير وجبت له إلى أجل، فهذا ضع وتعجل".

٦- النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٩٢.

وإذا تقرّر هذا ظهر لك أنّه لا ينبغي أن تُعلَّل هذه المسألة بضع وتعجّل، وحطّ الضمان وأزيدك؛ لاختلافِ العوضين، وهما: الفرس والأثواب. ولهذا لم يعتمد الشيُوخ إلا على المانعِ الأوَّل، ولأنَّه عامٌّ، سواءٌ ساوَى خمسةً أو أقلَّ أو أكثرَ، بخلافِهما.

القَول بجواز مَسْأَلَة الفرس.

ص: وقيلَ: يجوز[1].

ش: أي: وقيلَ: تجوز في هذه المسألة. لا يُقال: هذا تكرار؛ لأنَّه فُهم من قوله أولًا: **وصوّبَ المتأخّرون الشَّاذَ**؛ لأنَّ ذلكَ خلافٌ في القاعدة، وهذا خلافٌ في المسألة، ولا يلزم من الخِلاف في القاعدةِ القَولُ بجواز هذه المسألة؛ لما تقدّم أنَّ هذا الشَّاذ لم يقع نصًا في عينِها، وإنَّمَا وقَع في نظيرها لابن القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة** فيمَن أسلم ذهبًا في عبدين أو فرسين، فعوض عنهما قبلَ الأجل عبدًا مثل شرطه وعَرْضًا معه: ذلكَ جائز[2]، مع أنّ أحد العبدين المعجَّل سَلَف، وقد عوّض عن الآخر بالعَرْض.

تخصيص القَول بالجواز بكون المَرْدُود عين رأس المالِ أو غَيْره، والمزيد مُعَجَّلًا.

ص: هذا إذا كان المَرْدُودُ عينَ رأسِ المالِ أو غَيرَهُ، والمزيدُ مُعَجَّلًا، فإن كان المَزِيد مؤخرًا عن الأجل مُنع؛ لأنَّه دينٌ بدَين وبيعٌ وسَلَفٌ محقَّقٌ[3].

ش: قوله: **عين رأس المال**، أي: الفرس أو غَيره، يَعني: من غير جنسه، وأما إن كان غَيره، وهو موافق فسيأتي. وهذه هي صورة المسألة المتقدِّمة. وإنَّمَا ذكره ليوطئ بِقَولِه: **والمزيد معجلا**[4] لقوله: **فإن كان المَزِيد مؤخرًا**، إلى آخره، يَعني:

[/٤٤أ]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٣ .

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣٢. أما الإمام مالك فكره ذلكَ، وقال أصبغ: لا يَجُوز، وهو ضع وتعجل. وعلق ابن المَوَّاز على قول ابن القَاسِـــم بأنه غلط، وأن قول مالك هو أصوب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٤، ١٥ ؛ <<وبيعٌ>>: ساقط من (ق) ؛ <<عن الأجل>>: ساقط من (ط).

[4] - <<بقوله: "والمزيد معجلا">>: ساقط من (ر).

فإن كانت الأثواب التي مع الفرس مؤخَّرة عن الأجل / فهو فسخ دَين في دَين. وهو مراده بقَوله: **لأنَّه دَين بدَين.**

وقوله: **وبيع وسَلَف**، أي: بيعُ الأثوابِ الخمسةِ بالفَرَسِ مع تأخيرِ الدَّينِ عن أجَلِه الذي وَجَبَ قضاؤُه فيه، وذلك سَلَفٌ بلا إشكالٍ ولا خلافَ؛ لأنَّ الخِلافَ إنَّمَا هو فيمَن عجَّلَ مَا أُجِّلَ هَل يعدّ مُسلفًا أم لا؟ أما من أخَّر مَا عُجِّل فإنه يُعَدُّ مُسلفًا باتفاقٍ[1].

فإن قيل: من شرطِ فسخِ الدَّين في الدَّين الذي فَسَّرت به كلامه أن يكون في الجنس على أكثر مِمَّا في الذِّمة، أو يكون في غير الجنس، وقد انتفى كل واحد منهما هُنَا.

فالجواب: لا نسلِّم الانتفاء؛ لجواز أن يكون الفرس يساوي ستة فتبقى أربعة، فسخها في خمسة إلى أبعَد. قال: معناه ع.

خ: ويمكن أن يعلل[2] المَنع في تأخير الأثواب بعلة أخرى، وهي: السَّلَف بزيادة، والضَّمان بجعل؛ لأنَّه إذا أخرّ الخمسة كما ذكرنا يحتمل أن يكون الفرس لا يساوي إلا أربعة، فيكون ضمان بجعل، ويحتمل أن يساوي ستة فيكون قد أسلفه أربعة بخمسة، فتأمله.

ص: وإن كان إلى مثله جاز[3].

وكَذَلك يَجُوز إذا كَانَ المَزِيد إلى الأجل نفسه.

ش: أي: وإن كان المَزِيد إلى الأجل جاز[4]؛ لأنَّ الفرسَ حينئذٍ مبيعٌ بخمسة، والخمسةُ الأخرى باقيةٌ إلى الأجلِ نفسهِ، ولا مانعَ فيه. وأوردَ بأنَّ ظاهِرَه يقتضي[5] أنّه

---

[1] - ينظر: قاعدة "من أخر ما وجب له عد مُسلفًا" في ص ٣٩٥، وص ١٩٢ للقاعدة الأخرى.

[2] - وفي (ط)، (ر): ويمكن أن يُقال: المَنع في تأخير الأثواب لعلة أخرى.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٥.

[4] - <<إلى الأجل جَازَ>>: ساقط من (ر).

[5] - <<يقتضي>>: ساقط من (ر).

وقَعت زيادةٌ، ولم تقع، بَل الخمسةُ باقيةٌ إلى الأجلِ نفسِه. وكذلك أيضًا قوله: **إلى مثلِ الأجل**، فإنَّمَا هو نفسُ الأجَل.

وأجيبَ: بأنه سماها زيادة بالنسبة إلى المعاوضة الأولى، وأطْلَقَ المِثلَ وأرادَ به النَّفسَ، وهو أحدُ التأويلين في قوله تعالى: ﴿ليسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾[1]، أي: ليسَ كذاته شيء. التأويل الثَّاني: أنّ الكافَ زيادةٌ[2].

منع الصور السابقة الجائزة إن كَانَ المَرْدُود عَن الفرس مثله.

ص: فإن كان المَرْدُود مثله منعتِ الصُّورُ كُلُّها؛ لأنَّه سَلَف بزيادة[3].

ش: يَعني: فإن كان المَرْدُودُ عن الفرس فرسًا آخر، مثل الفرس، فقد آل أمرُهما إلى أنَّه أسلف فرسًا رُدَّ إليه مثلُه، وكلُّ ما يعطيه مثله فهو زيادة؛ لأجل السَّلَف[4].

وقَوله: **الصّور كلها**، أي: سواءٌ كان المَزيدُ منقودًا في الحال، أو إلى الأجل الأوَّل، أو أبعَد منه.

مَسْأَلَة حمار ربيعة: بيع الحمار بعشرة إلى أجل ثمّ استرداده ومَعَه دينار نقدا. وعلل منعها.

ص: والثَّانية إذا باع حمارًا بعشرة إلى أجل، ثمَّ استردَّه ودينارًا نَقدًا لم يجز؛ لأنَّه بيعٌ وسَلَفٌ، وضع وتعجَّل، وذهبٌ وعَرْضٌ بذهبٍ متأخِّر[5].

ش: أي: المسألة الثَّانية، وتصوُّرها ظاهر.[1] وذكر لها ثلاثةَ موانع: الأوَّل: بيع وسَلَف؛ لأنَّ المُشتري تقرّرت في ذمّته عشرة دنانير، دفع عنها مُعَجَّلًا الحمار -

---

[1] - من الآية: ١١ في سورة الشورى.

[2] - قال الشوكاني في تفسير الآية: المراد بذكر المثل هنا المبالغة في النفي بطريق الكناية، فإنَّه إذا نفى عمن يناسبه كان نفيه عنه أولى، كقولهم: مثلك لا يبخل. وقيلَ: إن الكاف زائدة للتوكيد: أي ليس مثله شيء. وقيلَ: إن مثل زائدة. [فتح القدير الجامع بين فني الرِّوَايَة والدراية من علم التفسير، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ) ج٤ ص٥٢٨. ويراجع: تفسير ابن عطية ج٥ ص٢٨].

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٦ .

[4] - ينظر الموضوع في الذخيرة ج٥ ص١٠- ١٢.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٦- ١٨ .

الذي اشتراه- مع دينار؛ ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة: تسعة عوضًا عن الحمار، ودينار عن الدِّينار المتقدِّم[٢].

وقَوله: **وضع وتعجَّل**، أي: على تقدير أن يكون الحمار يساوي ثمانية فأقل.

وقَوله: **وذهب وعَرْض بذهب متأخّر**، ظاهِر من الكلام الأوَّل. ولا يدخل هُنَا حطّ الضّمان وأزيدك؛ إذ لا ضمان في العين.

ص: هذا إذا كان البَيع نسيئة، والمزيد عينًا مُعَجَّلًا[٣].

ش: ليسَ غرضه بهذا الاحتراز عن شيء، وإنَّمَا هو الحكمُ المتقدِّم، ولكن ذكره ليرتِّب عليه مَا بعدَه.

ص: فإن كان مؤخرًا عنهُ، أو إلى مثله، أو دونَهُ امتنع؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، إلا أنَّه في جِنس الثَّمن إلى الأجل جائزٌ؛ لأنَّ حقيقته بيعه بالبَعض[٤].

المَنْع إن كَانَ المَزيد عينا مؤخرا عَنه أو إلى مثله أو دونه. وجوازه في جِنْس الثَّمَن إلى الأجل.

ش: اسم **كان** عائدٌ على المزيد، يَعني: بشرطِ أن يكونَ من العينِ، سواءٌ كان مماثلًا أو مخالفًا، ويَدُلُّك على أنَّ مرادَه العينُ قولُه بعدَ ذلكَ: **فإن كان المَزِيدُ غيرَ عينٍ**.

فإن قيلَ: لم لا يَعُودُ الضَّميرُ في **كان**[٥] على العَينِ المَزيدةِ مع الحمارِ، سواءٌ كان مِن جِنسِ الثَّمنِ أو لا؟ قيلَ: لَو أرادَ ذلكَ، لقال: كانت؛ لتَأنيثِ العَينِ.

---

[١]- ذكر ابن يونُس عن المُدوّنة صورة أخرى أيضا لهذه المسألة -لم يذكرها ابن الحاجب ولا الشيخ خليل- بعد أن ذكر الأولى، فقال: "أو بعته فأقلته على أن زادك دينارا أخرته عليه لم يجز". [الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوَّل من كتاب البيوع، ج٢ ص٦٧٢ ؛ ويُنظر: المُدوّنة ج٣ ص١٦٦].

[٢]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص١٢- ١٤.

[٣]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٨، ١٩ .

[٤]- جامع الأمهات ص٣٥٤ س١٩، ٢٠ .

[٥]- <<في "كان">>: ســاقط من (ط).

وقولُه: **دَينٌ بدَينٍ**، أي: فسخُ دَينٍ في دَينٍ.

وقولُه: **إلى مثله**، أي: إلى الأجَلِ نفسِه.

وقوله: **إلا**[1]، استثناءٌ من الممتنعِ[2]، أي: إلا أن يكونَ المَزيدُ من جنسِ الثَّمنِ إلى الأجَلِ فهو جَائزٌ، كما لَو باعهُ حمارًا بعشرة إلى شَهرٍ، ثمَّ استردَّه ودينارًا يأخذُه عندَ تمامِ الشَّهرِ. وعَلَّله بقَولِه: **لأنَّ حقيقتَه بيعُه بالبَعضِ**، أي: لأنَّ حقيقةَ الأمرِ فيه، ومآله: أنّه اشتَرَى الحمارَ بتسعةِ دنانيرَ من العشرة، ولا محظورَ فيه.

خ[3]: وعلى هذا فالصُّور ستَّةٌ؛ لأنَّ المَزيدَ له صورتان: موافقٌ ومخالفٌ، وكلٌّ منهما إمّا إلى دونَ الأجلِ، أو إلى الأجلِ نفسِه، أو إلى أبعَدَ منه، لا يَجُوز منهَا إلا صورةٌ واحدةٌ، وهي التي استثناها المُصنَّفُ بقَولِه: **إلا أنّه في جنسِ الثَّمنِ إلى الأجَلِ**، وقد يُعَلَّلُ المَنعُ بغيرِ مَا ذكرهُ المُصنَّفُ، فيُعَلَّل فيما إذا كان المَزيدُ من غيرِ جنسِ الثَّمنِ الأوَّلِ بالصَّرفِ المُؤخَّرِ. ويُعَلَّل فيما إذا كان المَزيدُ من جنسِ الثَّمنِ الأوَّلِ[4] إلى أبعَدَ من الأجَلِ بالبيعِ والسَّلَفِ. والله أعلَم.

ص: **فإن كان المَزيدُ غير عَينٍ مُعَجَّلًا جَازَ، وإلا مُنِعَ مطلقًا؛ لأنَّه فَسخُ دَينٍ في دَينٍ**[5]. [/٤٤ب]

ش: هذا قسيمُ قوله: **والمزيدُ عَينًا**، أي: وإن كان المَزيدُ مع الحِمَارِ عَرْضًا غَيرَ عَينٍ، فإن كان / مُعَجَّلًا جَازَ؛ لأنَّه باع عينًا في الذِّمةِ بعَرْضٍ وحِمارٍ، ولا مَانِعَ.

كون المَزيد مَعَ الحمار عرضا غير عين مُعَجَّلاً.

---

[1] - وفي (ط): وقوله: إلى الاستثناء من الممتنع.

[2] - وفي (ر): الاستثناء من المَنع.

[3] - وفي (ر): ر: وعلى. ؛ <<خ>>: ساقط من (ط).

[4] - وفي (ط): من جنس المَزيد الأوَّل.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س٢٠، ٢١ .

وإلا، أي: وإن لم يكن العَرْضُ مُعَجَّلًا بَل كان مؤخرًا، وسواءٌ كان إلى الأجل أو أبعَد أو أقلّ مُنع؛ لأنَّه فسخُ دَينٍ في دَينٍ، أي: لأنَّه انتقلَ من الدَّين الذي له في ذِمَّة المُشتري إلى حمارٍ معجَّل، وعَرْضٍ مؤخَّر.

ص: **فإن كان البَيعُ نَقدًا لم يقبض، والمزيدُ مُعَجَّلًا جازَ كغيرِه من القضاءِ، وإلا منعَ مطلقًا؛ لأنَّه في النقدِ المِثليِّ بيعٌ وسَلَفٌ مُحقَّقٌ، وفي غَيرِه: فسخُ دَينٌ في دَينٍ أو صرفٌ مُستأخَر**[1].

حكم كون البَيْع نقدا (بعشرة) لم يقبض، والمزيد مَعَ الحمار معجّلا.

ش: مراده **بالنقدِ**: المعجَّل، لا النقد الذي هو مقابل العَرْضِ، يَعني: فإن باع الحمار بعشرة دنانير مثلًا نَقدًا، ولم يقبضها البائع، فأعطاه المُشترِي الحمار وزيادةً عَرْضًا عن تلك الدنانير، فإن عجَّل الزيادة التي مع الحمار جاز كغيرها من الصُّور، وهذا صحيحٌ إن لم تَكُن الزيادةُ فضة، فإن كانت فضة فيدخُله البَيعُ والصَّرف، فأجرِه على مَا تقدّم، وأطْلَقَ المُصَنَّفُ اعتمادًا على مَا تقدّم، وفي معنى هذه الصُّورَة: مَا لَو باعه بدراهمَ يزيديةً، ثمَّ استردَّه مع زيادةِ محمّدية، أو بالعكس.

وقوله: **وإلا منع مطلقًا**، أي: وإن لم يكن المَزيد مُعَجَّلًا بَل تأخَّر امتنع مطلقًا؛ لأنَّه إن كان المَزيدُ من جنسِ الثَّمنِ الأوَّل، فهو تأخيرٌ في بَعضِ ذلكَ الثَّمن بشرط، وذلك سَلَفٌ اقترن بالبيع. وهذا معنى قوله: **لأنَّه في النقد المثلي بيع وسَلَف محقق**.

وإن كان المَزيدُ غير جنسه، فإن كان عينًا، فهو صرفٌ مستأخَر، وإن كان غير عينٍ فهو فسخُ دَينٍ في دَينٍ. فظاهرُ كلامه: أنّه إن كانَ المبيعُ أولًا نَقدًا أنّه يختصُّ الممتَنِعُ منه بقومٍ دون قومٍ. وقيَّدَهُ ابنُ أبي زيد بأهلِ العِينَة؛ لأنَّ البيعةَ الأولى نقدًا، بخلافِ القِسْمِ الذي قبله، فيُتَّهمُ فيه أهلُ العِينةِ وغيرُهم. وخالفُه

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٤ س٢١ – ص٣٥٥ س١.

غَيرُه، وأبقاهُ على إطلاقه كالمصنِّف؛ لأنَّ الفسادَ هُنَا أقوى؛ إذ الفسادُ في البيعة الثَّانية لا يَتوقَّفُ على انضمامه إلى الأولى، بخلاف بيوعِ الآجال؛ لأنَّه إنَّمَا يتمُّ فيها الفسادُ بالبيعتين، وما يُتصوَّر فيه الفسادُ بنفسه أقوى ممَّا يَتوقَّفُ على غَيرِه.

وقَيَّدَ ابنُ أبي زيد أيضًا المَنعَ بأنّ المُشتري لم ينقُد العشرةَ أولًا؛ إذ لَو نقدَ لجاز أن يَشتَريَ البائعُ منه مُعَجَّلًا ومُؤجَّلًا؛ لأنَّها بيعة ثانية. وهو ظاهرُ تقييد المُصنَّف بقَوله: **لم يُقبَض**. وخالَفَهُ غَيرُه، ورأى أنَّ المَنعَ يُتصوَّرُ في المسألة وإن نقَدَ؛ لأنَّه يُقدَّر أنَّه اشتَرَى الحِمارَ بتسعة على أن أسلَفَه قابِضُهَا العَاشِرَ إلى الأجَلِ.

جَوَاز استرداد البَائِع الحمار ودفعه للمشتري زيادة وتأخير الحمار.

ص: فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقًا[1].

ش: أي: وإن استردّ البائعُ الحمار الذي باعه على أن دفع البائع للمشتري زيادة، وأخَّر الحمارَ جاز مطلقًا، سواء كانت البيعة الأولى نَقدًا أو إلى أجل، كانت الزيادة من جنس الثَّمن أو لا.

المَنْع إن كَانَت الزِّيَادَة حمارا مُؤجَّلاً.

ص: إلا أن تَكُون مُؤجَّلةً من صنف المبيع فيُمنَع؛ لأنَّهُ سَلَفٌ بزِيَادة[2].

ش: أي: إلا أن تَكُونَ تلك الزيادةُ حِمارًا مُؤجَّلًا. وهو مرادُه بقَوله: **من صنف المبيع فيُمنَع**، وعَلَّلَ المَنعَ بسَلَفٍ بزيادة، أي: يُعدُّ المُشتري كأنَّه أسلفَ البائعَ حِمارًا يقتضيه منه[3] إلى أجَلٍ، على إن أسقطَ البائعُ عنه العشرةَ التي له في ذِمَّته، وهذا سَلَفٌ بزيادةٍ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س١، ٢ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٢ .

[3] - وفي (ق): ثمنه. ؛ وفي (ط): حمارًا يقبضه منه.

ص: **ويُفسَخُ الثَّاني من بيوعِ الآجال باتِّفاقٍ، دونَ الأوَّل على الأصَحّ**[1].

ش: يَعني: إذا وقَعت بياعاتُ الآجالِ على الوَجْهِ الممنوعِ، كما لَو باعهَا بعشرة إلى شَهر، ثمَّ اشتراها بثمانية نَقدًا، فقال المُصَنِّفُ والمَازَرِيُّ: يُفسخُ البَيعُ الثَّاني باتِّفاق[2]. أي: إذا كانت السِّلعَةُ قائمةً، كما يَدلُّ عليه كلامُه بعد.

الاتفاق على فسخ البَيْع الثّاني من بيوع الآجال.

فإن قيلَ: ففي الاتفاق نظرٌ؛ لأنَّ اللَّخْمِيَّ حكى عن ابنِ عبدوس[3] أنَّها لا تُفسخ، ولكن لا يكونُ للمشتري الثَّانِي، وهُو: البائِعُ الأوَّل، إذا حلَّ الأجَلُ إلا مَا خرجَ من يدِه.

قيلَ: قد نازعه المازَرِيُّ -يَعني: في نقل هذا القَول هكذا- وقال: الذي نقله غَيرُه من هذا القَول: أنّه يُمنع من ردّ المبيع من يد مبتاعه الآخر، بشرط أن تفوت بيد المُشترِي الذي هو البائِع الأوَّل[4]. أي[5]: فيحتمل أن يَقُول كقولِ ابنِ مَسلمةَ بإمضاءِ البيعتين مع الفواتِ كما سيأتي.

القَول بفسخ البيعتين معا على أهل العينة.

وقوله: **دون الأوَّل على الأصَحّ**، هو قولُ ابن القَاسِـــم في **المُدوَّنة**[6]؛ لأنَّ الفسادَ إنَّمَا دارَ مع الثَّانِي وجودًا وعدمًا. وبالقياسَ على اقتضاءِ الطَّعَامِ مِن ثمنِ الطَّعَامِ[7] وشبهِه.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٣ .

[2] - شرح التلقين ج٢ ل١٩٨أ- ب. وكذلك قاله ابن شَاس. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٥٠].

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٥.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١٩٨أ.

[5] - <<المُشترِي الذي هو البائِع الأول، أي>>: ســاقط من (ط)، (ر).

[6] - المُدوّنة، في جميع النسخ، ولعل صوابه: المجموعة. والمسألة لم أجدها في المُدوّنة. [ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٤].

[7] - ورد المنع من أخذ طَعَام من ثمن طعام في قوله: "من أخذ من ثمن طعام طعاما فإنما ينقض عليه البَيع الآخر". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٨، ويُنظر: ج٣ ص٧٧. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص ٣٥٠. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨].

ومقابله لابنِ المَاجِشُـــون: فسخ البيعتين، قال: إلا أن يَصِحّ أنهما لم يتعاملا على العِينة، وإنَّمَا وجدها تُباع فابتَاعَها بأقلّ من الثَّمن، فتُفسخُ البَيعةُ الثَّانيةُ فقط[1]. ووجهُه: أنّ الفسادَ إنَّمَا حصلَ من مجموعِ البَيعتين؛ لاتهامِهمَا / أنهما [٤٥/أ] قَصدَا دفعَ القليلِ في كثير[2]؛ ولأنَّه ظاهرُ قولِ عائشة ﵂ أنَّها أتت أم ولدٍ لزيدِ بن أرقم[3] ذكرت لعائشة ﵂ أنَّها باعت من زيدٍ عبدًا بثمانمائة إلى العطاء[4]، ثمَّ ابتَاعَته بستمائة نَقدًا. فقالت عائشةُ ﵂: (بئسَ مَا اشتريتَ، أو بئسَ مَا شريتَ، أبلغِي زيدًا أنْ قَد أبطلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إن لم يتُب. فقالت لها: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة. فقالت: نعم (فَمَن جَاءَهُۥ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ)[5]. وظاهِرُهُ فسخُ البيعتين[1]. ورَوَاهُ بَعضُهم: ببئسَ

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٤.

[2]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٢ب.

[3]- هو زيد بن أرقَم بن زَيد بن قَيْس الخزرجي ﵁. صحابي مشهور، شَهِد الخندق، وغَزَا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة. قال خليفة: مَات سنة ست وستين. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٢٦].

[4]- العطاء في اللغة: ما يعطى، والإعطاء المناولة، واختص العطاء بالصلة. [المقاييس، كلمة: عطا، ص٣٥١. ؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل العين، ص١٦٩٢]. والعطاء عند الفقهاء: مقدار من المال يخرج للعامل في الدولة كالجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. [ينظر: المغرب، باب العين، كلمة: عطو، ج٢ ص٦٨. والأحكام السلطانية ص٢٥٧].

[5]- من الآية ٢٧٥، سورة البقرة. ؛ وأثر أم المؤمنين عائشة ﵂ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٨١٢، وبرقم ١٤٨١٣، كتاب البيوع، بَاب الرجل يبيع السِّلعَة ثمَّ يريد اشتراءها بنقد. [ج٨ ص١٨٤]. والبغوي في مسند ابن الجعد من روايته. [مسند الحافظ ابن الجعد، رواية وجمع: الحافظ عبدالله بن محمد البغوي، الطبعة الثانية، مراجعة وتعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص٨٠ رقم٤٥١]. وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع. [رقم: ٢١١، ٢١٢. ج٣ ص٥٢]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بَاب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثمَّ يشتريه بأقل. [(طبع: مطبعة ⇦

مَا اشتريتِ، أو: بئسَ مَا شريتِ، على الشَّكِّ من الرَّاوي[٢]. وفي هذا الخبرِ دليلٌ على المَنعِ فيما قُلناه من هذه البياعَات.

أبو محمّد: و لم تُطلق عائشةُ مَا قالته إلا وتحريم ذلكَ عندها مقررٌ[٣].

ابن يونُس: "يريد أنّ ذلكَ لا يُعلم قياسًا، وإنَّمَا يُعلم من طريق التوقيف من النبي ﷺ "[٤].

مَجْلِس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ)، (تصوير:دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ)، وفي هامشه: الجوهر النقي، لابن التركماني، ج٥ ص٣٣٠]. كلهم من طرق رجالها ثقات، إلا أنّ فيها العالية بنت أيفع، وهي مجهولة الحال، لم يوثقها إلا ابن حبان. [ج٥ ص٢٨٩]. ونظرا إلى أنها قَد تنتمي إلى الطبقة الوسطى من التابعين، والراويان عنها إمامان جليلان هما: زوجها أبو إسحاق، وابنها يُونُس، فيقبل حديثها. ولعل لذلك قَالَ ابن عبدالهادي عَن إسناد الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. كما في نصب الراية. [ج٤ ص١٦. انظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج٣ ص١١٦٧- ١١٧٠ حديث٩٩٨].

١- هذا غير مسلم، فإن ظاهره فسخ البيعة الثَّانية فقط؛ لأن أم المؤمنين أجازت أن تأخذ بدل الثمانمائة ستمائة، بقولها: نعم. فأقرت البيعة الأولى، أما البيعة الثانية فأقرتها مع تصحيحها بإزالة ربحها، فكأن الثَّانية لم تَكُن.

٢- ينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٥٤. ؛ قلت: في مصنف عبدالرزاق: "بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشترى!"، وليس كما ذكره المصنف. وفي إحدى الروايتين زيادة آية أخرى بعد أو -على الشَّكّ من الراوي-: ﴿وإن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أموَالِكُم﴾ من الآية ٢٧٩ في سورة البقرة.

٣- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٤٩.

٤- الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوَّل مِن البُيوع)، ج٢ ص٦٤٩. وبمثله قال عبدالحق وغيره. [ينظر: النكت والفروق، (من النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٤٨٠. ويراجع: التقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٢ب]. وكذلك ذكره الزيلعي عن صاحب التنقيح. [ج٤ ص١٦].

وقول من قال من أصحابنا: لعلّها إنَّمَا قالت ذلكَ؛ لوقوع البَيع إلى العطاء[1]، وهو مجهول[2]، ليسَ بظاهر؛ لأنَّ المنقول عن عائشة جَواز البَيع إلى العطاء، ولأنّ آخر الأثر ينافيه[3].

وضَعَّفَ بَعضُ الشيُوخ[4] هذا الخبر؛ لما فيه من قولها: "أبطل جهاده"، وظاهِره إبطال الذنوب الأعمال، وهو خلاف كتاب الله وحديث نبيه ﷺ، ومَذهب جماعة أهل السنة.

---

[1]- قال المازَري: "وقَد اختلف المَذهَب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه فمن أجَازَ البَيع إلى العطاء رآه معلوما في العادة، ومن أباه رآه يختلف في العادة". [المعلِم ج٢ ص١٦١].

[2]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٨٠. وذكر فِيه احتمالات أخرى أيضا لتوجيه قول عائشة رضي الله عنها منهَا: قيلَ: يحتمل أن تَكُون عابت البَيع والشِّراء لما آل الأمر في آخره إلى الرِّبَا. ومِنهَا: يحتمل أن تَكُون السِّلعَة قَد فاتت، والسلعة إذا فاتت فسخت البيعتان جميعا الأولى والثَّانية، وقَد قيلَ: تفسخ البيعتان وإن كنت السِّلعَة قائمة، فقد يَصِحّ الذي ذكرت على هذه الرِّواية، ويكون ذلكَ المَذهَب عندها، ويحتمل أن تَكُون شريت واشتريت بمعنى واحد، وإنَّما هو تكرير في الكلام، وهذا سائغ في لغة العرب، وذكر الشيخ عبدالحق بأن أكثر هذه الوجوه حفظها عن بَعض شيوخ من غير أهل بلده.

[3]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٥٢. وفِيه: "قال عبدالوهاب: وقال من خالفنا أن أكثر ما في هذا أن عائشة كانت مخالفة لزيد بن أرقم، وخلاف بَعض الصحابة ليس بحجة على بَعض. فالجواب عن هذا أن احتجاجنا ليس هو أنه بنفس مذهب عائشة، وإنَّما هو بإثباتها إياه ربا، وإخبارها بأن الوعيد مستحق عليه، وذلك لا يكون إلا توقيفا لا اجتهادا".

[4]- من المذهب كالشيخ ابن رزق، كما في المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٥٤. ومن غير المذهب كالإمام الشافعي فقال: إنا لا نثبت مثله على عائشة في مثل زيد فقد يراه حلالا، فلا يتهم بحبط العمل. [الأم ج٣ ص٧٩].

عِيَاضٌ: "ووَجْه تأويلِ قولها عِندي على موضوعِ كلامِ العرب، ومجازُ لفظها: أنَّها رأت أنَّ مقارفةَ هذا الذنب مِن مثله، والاقتداء به فيه، واقتداء من يأتي بعده بفعله، ويجعله حجة بين الله وبينه مِمَّا يرجح مجموع هذا في الميزان على جهاده مع النَّبيِّ ﷺ"[1].

فسخ البيعتين معا عند فوات السِّلعَة في يد المُشْتَرِي الثَّاني (البَائِع الأوَّل) والقِيمَة أقل.

ص: فإن فاتت في يد المُشترِي الثَّاني والقيمة أقلّ فُسِخَا معًا على الأصَحّ[2].

ش: الفوات هُنَا يكون بحوالة الأسواق[3] وغيرها، كما في البيوع الفاسدة. ونصّ عليه سَـــحنُون هنا[4]. وقيلَ: إنَّه لا تفيتها حوالة السُوق، وإنَّمَا تفيتها العيوب المفسدة أو ذهاب عينها. ونقل أيضًا عن سَـــحنُون وابن كنانة، وإليه ذهب التُّونسي وغَيره[5]، يَعني: فإن فاتت السِّلعَة بيد البائِع الأوَّل، وهو المشتري الثَّاني، فكانت قيمتُها أقلّ من الثَّمن الأوَّل، كما لَو كانت قيمتها ثمانية[6]، والثَّمن الأوَّل عشرة فسخت البيعتان معًا، ويكون للبائع على المُشترِي الثَّمن الذي دفع إليه.

وعبَّر بَعضهم عن الأصَحّ بالمشهور، ووجهه: أنَّا لَو فسخنا الثَّانية خاصةً، لزم دفع القيمة مُعَجَّلًا، وهي أقلّ، ثمَّ يأخذها عنها عند الأجل أكثر[7]، وهو عين

---

[1]- التنبيهات ل١١٢ب.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٥ س٣، ٤.

[3]- حال الشيء: تغير عن حاله. وأصل التركيب دال على الزوال والنقل. [المغرب، باب الحاء، كلمة: حول، ج١ ص٢٣٥]. والمراد بحوالة السوق: تغير سعر السلعة زيادة أو نقصا.

[4]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٤.

[5]- أقوالهم في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٢ب.

[6]- وفي (ق): بمائة.

[7]- وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القَاسِـــم. قاله بَعض الأندلسيين. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٨١]. وهو كذلك في الذخيرة ج٥ ص٨.

الفساد الذي منعنا منه ابتداءً، بخلافِ مَا إذا لم تفت، كما تقدّم، أو فاتت وكانت القيمة مساويةً للثَّمنِ الأوَّل، أو أكثر، فإنَّا لَو فسخنا الثَّانية بقيت الأولى على حالها، فلا يلزم محظور[1]. وهذا الأصَحّ هو مَذهب ابن كنانة وسَـــحنُون. وتأوّلَ ابنُ أبي زَمَنين مَذهبَ ابن القَاسِـــم عليه.

والذي نقلُه اللَّخْميُّ والمَازَرِيُّ وغيرُهما عن ابنِ القَاسِـــم فسخَ البيعتَين مع الفواتِ مطلقًا[2]؛ لأنَّ البيعتَين لَما ارتبطَت إحدَاهما بالأخرى صارَا في معنى العقدِ الواحد. وصرَّح ابنُ شَاسٍ بأنّه المَشهُورُ[3].

وعلى هذا ففي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ، ولابنِ مسلمةَ رابعٌ: تُفسخُ البيعةُ الثَّانيةُ مع القيام[4]، فإن فاتَت السِّلعَةُ مَضت البيعتَان[5]؛ للخلافِ في جَوازِ هذه البيوعِ ابتداءً.

ويُفهَم من تقييدِه الفواتَ بأن يكونَ في يدِ المُشترِي الثَّاني، فإنها لَو فاتت[6] في يدِ المُشترِي الأوَّل لفُسخت الثَّانيةُ خاصةً. وهو اختيارُ البَاجِيِّ، قال: ولم أرَهُ نصًّا[7].

---

[1] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٢ب.

[2] - شرح التلقين ج٢ ل١٩٨ب.

[3] - قال في الجواهر: وأما إن فاتت السِّلعَة فالمَشهُور أنهما يفسخان جميعًا. [ج٢ ص٤٥١].

[4] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٥١.

[5] - زاد في (ق): ورأى أن الفسخ مع القيام إنما هو احتياط فإذا فاتت السِّلعَة مضت البيعتان.

[6] - وفي (ق): لو كانت.

[7] - قال في المُنتقَى: "وحكوا ذلك عن مالك". [ج٦ ص٩٣]. وينظر الموضوع في الذخيرة ج٥ ص٨.

بيع أهل العينة.

ص: بَيعُ أهلِ العِينَةِ[1].

ش: لما فرغَ مِن بيوعِ الآجَالِ التي لا تَخُصُّ أحَدًا، عَقَّبَهَا بِبَيعِ أهلِ العِينَةِ؛ لاتِّهامِ بَعضِ النَّاسِ فيها.

معنى العينة.

والعِينةُ -بكسر العين- وهُو: فِعلةٌ منَ العَونِ؛ لأنَّ البائعَ يستعينُ بالمشتري على تحصيلِ مقاصدِه. وقيلَ: من العناءِ: وهو تَجَشُّمُ المَشَقَّة. وقال عِيَاضٌ: سُمِّيَت بذلكَ لحُصولِ العَينِ، وهو النقدُ لبَائعِهَا، وهو قد باعهَا بتَأخيرٍ[2].

ص: مِثل: اشتَر لي هذه السِّلعَة وأربحكَ، فإن سَمَّى الثَّمنَ وأوجَبَ البَيعَ إلى أجَلٍ، فسَلَفٌ جَرَّ مَنفَعَةً[3].

مثال بيع العينة: اشتر بعشرة وأربحك إلى أجل، وعلة تحريمه.

ش: أي: فإن قال: اشتَرِ لي وأنَا أربِحُكَ وسَمَّى الثَّمنَ، كما لَو قال له: اشتَرِهَا لِي بعشرة، وأنَا اشتَرِيهَا باثنَي عَشَرَة إلى أجَلٍ، فإنَّه لا يَجُوز؛ لأنَّه سَلَفٌ جَرَّ مَنفَعَةً[4]. ولا فَرقَ بين أن يَقُولَ: لي وأنَا أربِحُكَ، أو اشتَر وأربحكَ في هذا، نَعم بينَ الصِّيغَتَينِ فَرقٌ مِن وَجْهٍ آخَرَ سَيَأتي.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٤ .

[2] - وتمام ما قاله: "والعينة -بكسر العين- قَد فسرها في المُدوّنة، وهو أن يبيع الرجل للرجل السِّلعَة بثمن معلوم إلى أجل ثمَّ يشتريها منه بأقل من ذلكَ الثَّمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ويَبيعَهَا من طالب العينة بثمن أكثر مِما اشتراها بها الرجل ثمَّ يَبيعَهَا هذا المُشتري الآخر من البائع الأوَّل نقدا بأقل مِما اشتراها به وخفف هذا الوَجْه بعضهم، ورآه أخف من الأوَّل، وسميت عينة؛ لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وهو قَد باعهَا بتأخير". [التنبيهات ل١١٠ب].

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٥، ٦ .

[4] - وفي تهذيب المُدوّنة: "وأهل العينة: أن يأتي الرجل إلى الرجل فيَقُول: أسلفني، فيَقُول: لا أفعل ولكن اشتري لك سِلعة من السُّوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثمَّ ابتاعها منك بكذا وكذا. أو يشتري من رجل سِلعة ثمَّ يَبيعَهَا منه إلى أجل بأكثر مِما ابتاعها به". [ج٣ ص٧١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٤، ١٣٥].

ص: وإن كان نَقدًا فقولان، يَجُوز بجُعلِ المثل ويمنع[1].

ش: فإن كان الثَّمنُ الذي أوجَبَا به البَيعَ نَقدًا، / مِثل: اشتَر لي سِلعةَ كذا بعشرة، وأنا اشتريها منك باثني عشرَ نَقدًا، فقولان: أحدهما: الجَواز، ويكون للمأمورِ جُعلُ المِثلِ. والثَّاني: المَنع؛ لأنَّه من بيعِ مَا ليسَ عندك[2]. [/٤٥ب]

الأقوال في: اشتر لي سِلْعَة بعشرة، وأنا اشتريها باثني عشر نقدا.

وتَبِعَ المُصَنِّفُ في هذه المسألة ابنَ بشيرٍ وابنَ شَاسٍ[3].

والصَّوابُ جوازُهَا إن كان النقدُ من الآمِر، أو مِن المأمورِ بغَيرِ شَرطٍ؛ لأنَّه لما قال لَه: اشترهَا لي ولكَ كذا، فقد استأجَرَهُ بدينارَين على اشتراءِ السِّلعَة، وإن كان النقدُ من المأمُورِ بشَرطٍ فإجَارَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لأنَّه استَأجرَهُ بدينَارَين على أن يَبتاعَ له السِّلعَةَ، ويُسلِفُه ثمنهَا مِن عِنده. هكذا نَقَله ابنُ رُشدٍ[4] وابنُ زرقُون وغيرُهما.

ص: وإن لم يُسَمِّ فجُعلُ المَثلِ[5].

ش: أي: وإن لم يسمِّ الثَّمنَ، ولم يوجب البَيع، فعلى الآمر جُعلُ المثلِ. ولم يصرِّح المُصَنِّفُ بأنَّها جَائِزَةٌ أو لا. ونصَّ عياض[6] على المَنع إذا قال: اشتر لي وأنا أربحك كذا وكذا، وإن لم يُسمِّ ثمنًا، وأنّه ربا ويفسخ[7]. وأما إن قال له: اشتر

الأقوال في: اشتر لي سِلْعَة وأنا أربحك، ولم يسم ثمنا.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٦ .

[2] - قال المتيوي: لأنه إذا اشترى ما ليس عِنده، كأنه قال له: خذ هذه الدراهم واشتر بها كذا وكذا، على أنّ لك على أنّ لك ما فضل، وعليه ما نقص. [شرح زروق ج٢ ص١٤٠].

[3] - قال في الجواهر: فمنهَا [أي: مما عرف بأصل أهل العينة] أن يَقُول الرجل لأحدهم: اشتر لي هذه السِّلعَة وأربحك فيها،... وإن كان على النقد فهل يَجُوز، ويكون له جعل المثل، أو يمنع؟ قولان. [ج٢ ص٤٥٢]. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٢ب.

[4] - البيان والتحصيل ج٧ ص٨٨.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٥ س٦، ٧ .

[6] - وفي(ق): ونَصَّ ابن حبيب. وهو من خطأ الناسخ.

[7] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٢ب.

سِلعة كذا، وأنا أربحك فيها، وأشتريها منك، من غير تسميةِ ربحٍ ولا مراوضة[1]، فنصَّ ابنُ حَـبِيبٍ على الكراهَةِ، قال: وإن وقَع مَضَى. وكذلك قال مَـالِكٌ: لا أبلغُ به الفسخَ[2].

عِيَاضٌ: وكذلك كرهوا أن يَقُول له: لا يحلُّ لي أن أعطيكَ ثمانين بمائة، ولكن هذه السِّلعَة قيمتُها ثمانون، خُذهَا بمائة[3].

وقد قَسَّمَ ابنُ رُشدٍ وعِيَاضٌ وغيرُهما العِينةَ على ثَلاثةِ أقسامٍ: جائزٌ ومكروهٌ وممنوعٌ:

أقسام العينة من حَيثُ الجَوَاز والكراهة والتحريم، وأمثلتها.

فالجائزُ أن يمرَّ الرَّجلُ بالرَّجلِ من أهلِ العِينة، فيَقُول له: هَل عندكَ سِلعة كذا ابتَاعُها منك؟ فيَقُولُ: لا. فينقلب من غَير مُراوضةٍ، ولا وأيٍ ولا عادةٍ فيشتريها، ثمَّ يلقاهُ بعدُ، فيخبرُه أنَّه قد اشتراها، فيَبيعَهَا بما شاءَ منه نقدًا أو نسيئةً[4].

والمكروهُ: أن يَقُولَ: اشتَرِ سِلعةَ كذا، وأنا أربحكَ وأشتريها منكَ، من غيرِ مراوضةٍ، ولا تسميةِ ربحٍ، ولا يُصرِّحُ بذلكَ، ولا يُعرِّض[5]، فهذا هو الذي قال ابنُ حَـبِيبٍ أنَّه يُكرَهُ، فإن وقَع مَضَى[6]. وكَذلكَ قال ابنُ نَافِـعٍ[7] عن مَـالِكٍ كما تقدّم.

---

[1]- المراوضة: المداراة والمخاتلة، والمقصود: التجاذب الجاري بين المتبايعين في الزيادة والنقصان. [يُنظر: المغرب، بَاب الراء، كلمة: ر و ض، ج١ ص٣٥٣، المعجم الوسيط، بَاب الراء، كلمة: راضه، ج١ ص٣٨٢].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٨.

[3]- التنبيهات ل١١٠ب.

[4]- ينظر: التنبيهات ل١١٠ب.

[5]- وفي (ط): ولا يصرح بذكر الثّمن يعرض.

[6]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٨.

[7]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٧. وينظر: التنبيهات ل١١٠ب.

والحرامُ: أن يراوضَه على الرِّبحِ، ويُسمِّي الثَّمنَ. أو يَقُول: أنا أشتريها على أن تُربحني فيها كذا، أو للعشرةِ كذا[1]. ابنُ حَـبِيب: فهذا حرامٌ، قال: وكذلكَ لَو قال له: اشتَرها لي وأنا أربحكَ، وإن لم يُسمِّ ثمنًا، قال: وذلكَ كلُّه ربا ويُفسخ، وليسَ فيها إلا رأسَ المال[2].

وقسَّمَ ابنُ رُشدٍ وغَيرُه هذا الممنوعَ إلى ستَّةِ أقسَامٍ[3]: ثلاثةٌ في قولِه: اشترِ لي. وثلاثةٌ في قولِه: اشترِ. دونَ أن يَقُولَ: لي. فأما الثلاثةُ الأولى:

▪ **فالأولى** أن يَقُولَ: اشترِ لي سِلعةً بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها باثني عشرَ نقدًا. وحُكمُهَا كما تقدّم: إن كان النقدُ من عند الآمرِ أو المأمورِ بغيرِ شرطٍ فهي جَائِزَةٌ، وإن كان من عِندِه بشرطٍ[4] فهي إجارةٌ فاسدةٌ؛ لأنَّه إنَّمَا أعطاهُ الجُعلَ على أن يُسلفَه، فهي إجارةٌ وسَلَفٌ، وللمأمورِ الأقلُّ من الدينارَين، أو جُعلُ مثلِه على مَذهبِ ابن القَاسِـم في السَّلَفِ والبَيعِ، وعلى قولِ ابن حَـبِيب: إذا قبضَ[5] السَّلَف يكونُ له أجرُ مثلِه بالغًا مَا بَلَغَ[6]. وقال ابنُ المسيِّب: لا أُجرَةَ له[7]. ابنُ رُشدٍ وابنُ زرقون: وهو الأصَحُّ؛ لئلا يكونَ تَتميمًا للفاسدِ[8].

تقسيم ابن رُشْد العينة الممنوعة إلى ستة أقسام، وذكر صورها وأمثلتها.

---

[1] - المقدِّمات الممهدات ج٢ ص٥٥، ٥٦. وينظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٦.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٨. وينظر: التنبيهات ل١١٠ب.

[3] - تنظر الأقسام كلها في ينظر: المقدِّمات الممهدات ج٢ ص٥٦- ٥٩. والبَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٧- ٨٩. ونقلها من المقدِّمات القرافي في الذخيرة ج٥ ص١٦. وما بعدها.

[4] - <<بشرط>>: ساقط من (ط).

[5] - وفي (ق): إن اقتضى السَّلَف.

[6] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٩.

[7] - قول ابن المسيب في البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٨.

[8] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٨٨.

▪ **الصُّورَةُ الثَّانيةُ**: أن يَقُولَ: اشتَرِهَا لي بعشرة نقدًا، وأنا اشتَريها باثني عشرَ إلى أجَلٍ. وهي الصُّورَةُ التي ذكرها المُصَنِّفُ أوَّلًا. فهي غيرُ جَائزَةٍ؛ لأنَّه سَلَفٌ بزيادةٍ، ويلزمُ الآمر؛ لأنَّ الشِّراءَ كان له، وإنَّمَا أسلفهُ المأمورُ ثمنَها؛ ليأخذَ أكثرَ منه إلى أجَلٍ، فيعطيهُ العشرةَ معجّلةً[1]، ويسقط عنه مَا أربَى. واختُلفَ فيما يكونُ له من الجُعلِ على الأقوالِ الثلاثة.

▪ **الصُّورَةُ الثَّالثةُ**: أن يَقُولَ: اشتَرِهَا لي باثنَي عشر إلى أجَلٍ، وأنا أشتريها بعشرةَ نقدًا. فهي أيضًا غيرُ جَائزَةٍ حرامٌ؛ لأنَّه استأجرَ المأمورَ على أن يبتاعَ له السِّلعَةَ بسلفِ عشرة دنانير يدفعُها إليه، فينتفعُ بها إلى الأجلِ ثمَّ يردّهَا، فيلزم السِّلعَةَ باثني عشرَ إلى أجلٍ، ولا يتعجَّل المأمورُ منه العشرةَ النقد، فإن كان قد دفعها إليه صرفَها عنه، ولم يترك عِنده إلى الأجلِ، وكان له جُعلُ مثلِه بالغًا مَا بلغَ في هذا الوَجْه باتفاقٍ.

وأما الثلاثُ الأُخَرُ فهي كهذه سواء إلا في إسقاطِ لي:

الأولى: اشترِ سِلعة كذا بعشرة نقدًا وأنا أشتريها منك باثني عشر نَقدًا. أو قال: وأنا أربحك. فاختَلف فيها قول مَـــالك، فمرَّة أجازه إذا كانت البيعتان نَقدًا وانتقد، ومرَّة كَرِهَه[2]؛ للمراوضة التي وقَعت بينهما في السِّلعَة قَبل أن تصير في مِلك المأمور.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ: أن يَقُولَ: اشترِ سِلعةَ كذا بعشرة نَقدًا، وأنا اشتريها منكَ باثني عشر إلى أجلٍ. فهذا لا يجوزُ. ابنُ حَـــبيب: ويُفسخُ البَيعُ الثَّاني إن لم تَفُت، فإن فاتت رُدَّت إلى قيمتها مُعجَّلةً يومَ قَبَضَهَا الآمرُ، كما يُمنعُ في البَيعِ الحرامِ؛ لأنَّه باع مَا ليسَ عِنده[3]. / وروى سَـــحنُونُ عن ابنِ القَاسِـــم عن [/٤٦أ]

---

[1] - وفي (ق): مُؤجَّلَة.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٨.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٩.

مَـــالِكٍ: إذا وقَع مَضَى، ويلزمُ الآمرَ الاثنا عشر إلى أجَلِها؛ لأنَّ المأمورَ كان ضامنًا لها. ولَو شاءَ الآمرُ أن لا يَشتَريها منه كان له ذلكَ، ويُستحبُّ للمأمورِ أن يتورَّعَ، فلا يأخذُ من الآمرِ إلا مَا نَقَدَ[1].

الصُّورَةُ الثَّالثةُ: أن يَقُولَ: اشتَرها باثني عشرَ إلى أجَلٍ، وأنا أشتريها منكَ بعشرة نَقدًا، فروى سَـــحنُونٌ عن ابنِ القَاسِـــم: أنّه مكروهٌ، ويمضي إن فاتَ، ولا يكونُ على الآمرِ إلا العشرةَ. وظاهرُ هذه الرِّواية أن البَيعَ الثَّاني يُفسخُ مَا لم تفت السِّلعَةُ. وقال ابنُ حَـــبيبٍ: يُفسخُ البَيعُ الثَّانِي على كلِّ حالٍ، وإن فاتَت رُدَّت إلى قيمَتِها يومَ القبضِ[2].

تنبيه: مَا تقدّم من تقسيمِ المسألةِ لثلاثةِ أوجهٍ قالهُ غيرُ واحدٍ، وزادَ عِيَاضٌ وجهًا رابعًا مختلفًا فيه، وهو: "مَا اشتُريَ لِيُباعَ بثمنٍ بَعضُه معجّلٌ، وبَعضه مؤجّلٌ، وظاهرُ **الكتابِ** والأمهاتِ جوازُه، وفي **العُتبيَّةِ** كراهتُه لأهلِ العينةِ"[3].

زيادة القاضي عِيَاض وجها على الأوجه الثلاثة.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٩٠.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٨٩.

[3] - التنبيهات ل١١٠ب.

الخِيَار.

خيار التَّرَوِّي.

ص: **الخِيارُ تَرَوٍّ ونَقِيصَةٌ: فالتَّرَوِّي بالشَّرطِ لا بالمَجلسِ، كالفُقهاءِ السَّبعةِ، ابنُ حَبيبٍ: وبالمجلسِ؛ لحديثِ المُوَطَّأ[1].**

ش: جعلَ الخِيار[2] قسمَين؛ لأنَّ موجبَه إما من جهةِ العَاقد، أو المعقودِ عليه. أو يُقال: إما أن يكونَ موجبُه مصاحبًا للعقدِ أو متقدِّمًا، فالأوَّلُ فيهما هُو: التَّرَوِّي، والثَّاني فيهما هُو: النَّقِيصَة، وخيارُ التَّرَوِّي مستثنى من بيعِ الغَرَر؛ للتردُّدِ في العقدِ، لكن أجازَه الشرعُ؛ ليدخلَ مَن له الخِيارُ على بصيرةٍ بالثَّمنِ والمثمونِ، ولهذا قال الشَّافِعي ﷺ: لَولا الخبرُ[3] عن رسولِ الله ﷺ مَا جازَ الخِيارُ أصلًا، لا في الثلاث، ولا في غَيرها[4].

وبيعُ الخِيارِ فَرعٌ عن البَيعِ اللازمِ؛ لأنَّ الغالبَ هو اللازم؛ ولأنَّه إنَّمَا[5] يكونُ بالشرطِ[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٦ س١، ٢.

[2] - لم يذكر الشارح تعريفا للخيار، وحده ابن عرفة الورغمّي بقوله: "بيعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أولًا على إمضَاءٍ يُتَوَقَّعُ". [شرح الحدود ج١ ص٣٦٥]. قال الرصاع في قوله "وقف بته أولا": أشار به إلى أن البت الأوَّل يتوقف على إمضاء يأتي، فأخرج بيع البت.

[3] - المراد بالخبر قوله ﷺ: (البَيِّعَانِ كلُّ وَاحدٍ مِنهُما بالخيَارِ عَلى صاحبِه ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلا بَيعَ الخِيار).

أخرجه عن ابن عمر ﷺ ما مالك في الموطأ، كتاب البيوع، بَاب بيع الخِيار. بلفظ: "المُتَبَايِعَان"، وعقّب عليه بقوله: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فِيه". [ج ٢ ص٦٧١ حديث٧٩]. كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب إذا كان البائِع بالخيار، هَل يَجُوز البَيع؟ [ج٣ ص٨٤، ٨٥]. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، واللفظ له. [ج٣ ص١١٦٣ حديث ١٥٣١]. والشاهد من الحَديث إخبار النبي ﷺ أن من البَيع ما فِيه خيار. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٧٨٣].

[4] - ينظر: كتاب الأم ج٣ ص٤.

[5] - وفي (ط): ولأنَّه يمكن إنَّما.

وقولُه: **فالتَّرَوِّي بالشرطِ لا بالمجلسِ**، تنبيهٌ على خلافِ الشَّافِعِيِّ في قولِه بخيارِ المجلسِ مَا لم يَفترقا[٢]، وحكى ابنُ شَاسٍ[٣] والمصَنِّفُ وغيرُهما أنَّه قال كقولِنَا الفقهاءُ السبعةُ. وذكر المازَرِيُّ وصاحبُ **الإكمالِ**: أنّ سعيدَ بن المسيِّبِ يَقُولُ بخيارِ المجلسِ[٤]، وهو من الفقهاءِ السَّبعةِ[٥] بلا خلافٍ.

١- قال في تهذيب المُدوّنة: "فإذا انعقد البَيع باللفظ فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطا". [ج٣ ص١٨٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٢٢].

٢- قال -رحمه الله- في كتاب الأم: "وكل متبايعين في سَلَف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غَيره تبايعا وتراضيا و لم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فِيه فلكل واحد منهما فسخ البَيع، وإنَّما يجب على كل واحد منهما البَيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تبايعا وتراضيا وتفرقا بعد البَيع عن مقامهما الذي تبايعا فِيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البَيع يجب بالتفرق والخِيار". [ج٣ ص٤]. وقال: "وإذا تبايع المُتَبَايِعَان السِّلعَة وتقابضا أو لم يتقابضا فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البَيع". [ص٥، وينظر: منهاج الطالبين ومغني المحتاج ج٢ ص٤٣].

٣- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٥٦.

٤- شرح التلقين ج٣ ل٥٩ب. ؛ إكمال المعلم ج٥ ص١٥٧.

٥- الفقهاء السَّبعةُ هم:

سعيد بن المسيب بن أبي وهب، (ت: ٩٤هـ)، أحد الأعلام الأثبات، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع.

وعروة بن الزبير بن العوام، (ت: ٩٣هـ) فقيه ثقة مشهور، لم يدخل في شيء من الفتن، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، وعاد إلى المدينة المنورة، فتوفي بها.

والقاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق، (ت: ١٠٧هـ)، كان ثقة فقيها ورعا.

وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، (ت: ٩٩هـ)، كان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة.

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، (ت: ٩٨هـ)، مؤدب عمر بن عبدالعزيز، توفي بعد أن ذهب بصره.

وعلى هذا ففي قوله: **كالفقهاءِ السَّبعة**، نظرٌ، وكأنّ المصنِّفَ أضافَ -والله أعلَم- الحديثَ **للموطَّأ**؛ لينبِّه على أنَّه لا ينبغي أن يُقال: إن مَـــالِكًا لم يعلم الحَديثَ، بَل عَلِمَه ورَوَاهُ، ونَبَّهَ على أنَّه إنَّمَا تَركَ لما هو أرجَح عِنده، فقد قال - رحمه الله- في **المُوَطَّأ** بعقبه: "وليسَ لهذا عِندنا حَدٌّ مَعروفٌ، ولا أمرٌ مَعمولٌ به فيه"[1]. ابنُ العربيِّ: يُريدُ أنّ تفرقتهما ليسَ لها وقتٌ معلومٌ. قال: وهذه جهالةٌ يقفُ البَيعُ عليها، فيكونُ كبيعِ الملامسةِ والمنابَذة، أو كبيعٍ على خيارٍ إلى أجلٍ مجهولٍ، وما كان كذلك فهو فاسدٌ[2]. وإلى هذا التَّأويلِ -أعني: أنَّه قَصَدَ أنَّ الحَديثَ مُخالِفٌ لعَمَلِ أهلِ المدينة[3] - ذهبتِ المغاربَةُ[1] وبَعضُ البغداديين.

وسليمان بن يسار الهلالي المدني، (ت: ١٠٧هـ)، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، كان ثقة فقيها عالما.

واختلف في السَّابِع، فقيل أبو الزناد، وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، (ت: ٩٤هـ). وقال ابن المبارك: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ونقل الحاكم أبو عبدالله عن أكثر علماء الحجاز أنه: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. [التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٨٨. وينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال].

[1]- ج٢ ص٦٧١. وتهذيب المُدوّنة ل٨٠ب.

[2]- عارضة الأحوذي ج٦ ص٦. وعلل في القبس قائلا: "لأن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يَجُوز شرطًا في الشرع؟". [ج٣ ص٣٠٤].

[3]- "عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا". وهو على ضربين: الأول: ما كان طريقه النقل والحكاية، متصلا إلى زمن النبي ﷺ فاعتبره المالكية حجة. والثاني: ما كان طريقه الاجتهاد، وهو عمل الصحابة، فاختلفوا فيه إلى مذاهب: ١- أنه ليس بحجة، وعليه الأكثر. ٢ - أنه ليس بحجة، لكنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. ٣- أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل المستمر، ويقدم على خبر الواحد والقياس. وعليه جل مالكية المغرب. [ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، للدكتور محمد المدني بوساق، الطبعة

وذهبَ ابنُ القصَّارِ[٢] وحُذَّاقُ أئمتنا البغداديين إلى أنّ كَلامَ الإمامِ راجعٌ إلى آخرِ الحَديث: "إلا بيع الخيار"، أي: ليسَ لبيعِ الخِيار حَدٌّ معروفٌ، بل بِحَسب ما تُختبر فيه السِّلعُ، خلافًا لأبي حنيفة[٣] والشَّافِعِيِّ[٤]: أنَّه ثلاثةُ أيَّامٍ في كلِّ شيءٍ[٥].

وقد أكثرَ أهلُ المَذهبِ والحنفيةُ[٦] من الأجوبةِ عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثرِها المازَريُّ في **شرحِ التَّلقين**[٧]، وابنُ دقيقِ العيد[١] في **شرحِ العمدة**[٢].

الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١"، ١٤٢١هـ)، ج١ ص٧٧- ٨٤].

[١]- المغاربة: يشار بهم إلى ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن العربي، وسند، والمخزومي، وابن شبلون. [مواهب الجليل ج١ ص٤٠].

[٢]- ينظر: رؤوس المسائل ل٥٥أ.

[٣]- ينظر: بدائع الصنائع ج٥ ص١٧٤. فتح القدير ج٦ ص٢٩٩ وما بعدها.

[٤]- قال النووي -رحمه الله- في منهاج الطالبين: "وإنَّما يَجُوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام". [وينظر: مغني المحتاج ج٢ ص٤٣، ونهاية المحتاج ج٤ ص١٨].

[٥]- انتهى بمعناه من التنبيهات ل١٢٣ب.

[٦]- يُنظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمّد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، رتب أصوله وعلق عَلَيْه: السَّيِّد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج٢ ص٦٨٠ – ٦٩٤. ؛ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: محمّد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة، ١٣٩٩هـ)، ج٤ ص١٢– ١٧. كما ينظر: بدائع الصنائع ج٥ ص١٣٤. ؛ فتح القدير ج٦ ص٢٥٣.

[٧]- يُنظر: ج٣ ل٥٨أ- ل٦٣أ. وكذلك إيضاح الحصول من برهان الأصول للمازري أيضا، والأجوبة في هذا الكتاب مدعمة بشواهد وقضايا أصولية، كما ذكر القرافي في الذخيرة عشرة أجوبة منهَا. [ج٥ ص٢٠].

ص: **وحَدُّهُ يختلفُ باختلافِ السِّلعِ بقدر الحاجة، ففيها: في الدَّار الشَّهرُ ونحوُهُ، وقيل: والشَّهرَانِ[3].**

تقدير مدَّة خيَار الشَّرْط في السلع بالحاجة.

ش: تصوُّرُه واضحٌ، وطولُ زمانِ الخِيارِ في الدّارِ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى النَّظرِ في حيطانها وأساساتِها ومرافقِها، واختبارِ جيرانِها ومكانِها، مع كونِها مأمونةً لا يسرعُ إليها التغييرُ.

وفي قوله: **بقدرِ الحاجة**، إشَارَةٌ إلى أنَّه يضربُ من الأجلِ أقلّ ما يمكن؛ تقليلًا للغَررِ المذكور[4].

أمد الخِيَار في الدور والأراضي والرباع.

وما نسبهُ المصنِّفُ **للمُدَوَّنَة**[5]، المتيطي: هو المشهور من مَذهبِ مَـالِكٍ وأصحابِه.

---

[1]- هو أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، أتقن مذهبي مالك والشافعي وأفتى فيهما، وله يد طولى في الحَديث وعلم الأصول والعربية، كان والده مجد الدين شيخ المالكية، فسمع منه وحدث، كما سمع كثيرا من شيوخ الحجاز ودمشق والشام ومصر وغيرها، وهو ممن شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، ولم يتمه، وله "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"الإمام في أحاديث الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"، وغيرها، توفي ٧٠٢هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص٤١١. ودرّة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، (نشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩١هـ)، ج٢ ص١٥. وشجرة النور الزكية ج١ ص ١٨٩].

[2]- يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٥- ٢٦. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٠ب، ١٤١أ.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٦ س٢، ٣ .

[4]- قال في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "إن ما ذكر من أمد الخيار من التحديد هو إذا كان الخيار للإختبار، وأما إن كان للمشورة فيكون الأمد مقدار ما يشاور فيه". [ج٢ ل١٤٢أ].

[5]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٣.

والقولُ بالشَّهرين في **المَوَّازِيَّة**، وقالهُ ابنُ حَـبيبٍ في **الواضِحَة**[1]، ونُقلَ عن ابنِ القَاسِـمِ، وقالَ: والأرضونَ كلُّها كذلكَ[2].

ابنُ يونُس وابنُ رشدٍ: والرَّبعُ مساوٍ للدّار[3]. وجعلا ما في **المَوَّازِيَّة** و**الواضِحَة** من الشَّهرين[4] تفسيرًا للمُدَوَّنَة، لا خلافًا كما فعلَ المصَنِّفُ.

ع: وينبغي أن يَفترقَ حكمُ الدَّارِ عن الأرضِ[5]؛ لأنَّ الحاجةَ إلى اختبارِ الدّورِ أكثر[6].

وفي **الإكمَال** عن الدَاودِيِّ[7] أنّ المدّةَ في الدَّارِ الشَّهرَان والثلاثةُ[8].

وحَكَى الخَطَّابيُّ[1] عن مَـالِكٍ في الضَّيعةِ السَّنَةَ[2].

---

[1]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٦.

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

[3]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج٣ ص٧٨٨. ؛ البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٤٠٠. وبما قالاه قال عبدالحق والزرويلي كذلك. [ينظر: النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار) ص٥١٩. والتقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٤١ب].

[4]- وفي (ر): من الشهر.

[5]- قال في عِقد الجواهِر الثمينة: لفظ الأرض: يندرج تحتها الأشجار والبناء، كما تندرج هي تحت البناء والأشجار، ولا يندرج الزرع إن كان ظاهرًا، كمأبور الثمار، ويندرج إن كان كامنًا على إحدى الروايتين، والحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، إلا على القول بأن "من ملك ظاهِر الأرض ملك باطنها". والدار لا تندرج تحتها المنقولات، وتندرج الثوابت، وما أثبت من مرافق البناء كالأبواب والأشجار والرفوف والسلاليم المثبتة بالمسامير.[ج٢ ص٥١٧].

[6]- مواهب الجليل ج٤ ص٤١٠.

[7]- هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، فقيه من أئمة المالكية بالمغرب، ألف كتاب "النامي" في شرح الموطأ، و"الواعي" في الفقه، و"النصيحة" في شرح البخاري، وغير ذَلِكَ، توفي سنة٤٠٢هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص٩٤].

[8]- ج٥ ص١٦٠. وفيه: "قال الداودي: وقيل الشهران والثلاثة وشبهه". وليس هذا قول له.

فرعٌ: ولا يجوزُ على مَذهبِ ابنِ القَاسِـــمِ أن يشترطَ في الخِيارِ سُكنى الدَّار مدّةَ الخيارِ؛ لأنَّ اختبارَ ذلكَ مما يُعرفُ / بالنظرِ إليها. [/٤٦ب]

اشتراط سكنى الدَّار في مدة الخِيَار.

وقالَ[٣] غيرُ واحدٍ من شيوخِ المَذهبِ[٤]: يجوزُ ذلكَ في الدّارِ؛ لأنَّه بذلكَ يختبرُ جيرانَها، ويعرفُ الصَّالحَ من الطَّالحِ[٥].

وقالَ القَابسيُّ واللَّخْميُّ: إن كان المشتري من أهلِ المحلَّةِ فلا يُمَكَّن من سُكناها؛ لأنَّه عالمٌ بالجيرانِ، وإن لم يكن من المحلَّةِ جازَ[٦].

ص: وفيها: في الرقيقِ الجمعةُ ونحوُها، وقيلَ: شَهرٌ؛ لكتمانه عيوبَه[٧].

أمد الخِيَار في الرقيق.

ش: نقلَ **المُدوَّنةَ** على المعنى، تبعًا لابن شاس[٨]؛ لأنَّها إنما فيها: الجارية، لكن لا فرقَ، ففيها: "والجاريةُ مثلُ الخمسةِ أيامٍ والجمعةِ وشبهِ ذلكَ؛ لاختبارِ حالِها"[١].

---

[١]- هو أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي الخطابي، ثقة إمام، سمع ابن الأعرابي وإسماعيل بن الصفار وابن داسة وابن السماك ومكرم وغيرهم، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، له: "معالم السنن"، وله "غريب الحَديث"، و"شرح الأسماء الحسنى"، وكتاب "الغنية عن الكلام"، توفي سنة ٣٨٨هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٢٣. وطبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ص٤٠٤].

[٢]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

[٣]- وفي (ق): قاله غير واحد من شيُوخ المذهب.

[٤]- لعل منهم حمديس فقد ذكر ذلكَ في مختصره. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٢١].

[٥]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

[٦]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٥٦ س٣، ٤ .

[٨]- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٥٧.

ابنُ المَوَّازِ: وأجازَ ابنُ القَاسِمِ الخِيارَ في العبدِ إلى عشرة أيامٍ. محمّدٌ: وإن وقَع في العبدِ، أو الأمةِ إلى عشرةِ أيامٍ لم أفسَخْهُ، وأفسَخُه في الشَّهر. والقولُ بالشَّهرِ رَوَاهُ ابنُ وهبٍ عن مَالِكٍ. ابنُ المَوَّاز: وأباهُ ابنُ القَاسِمِ وأشهَب[٢].

علة إجازة طول المدة في خيار الرقيق.

وقوله: **لكتمانه عيوبَه**، يُحتملُ أن يكونَ تعليلًا لروايةِ ابنِ وهبٍ[٣]، ويُحتملُ أن يكونَ تعليلًا[٤] لطولِ المدَّةِ في الرَّقيقِ بالنِّسبةِ إلى مَا يذكرُه في الدَّوابِ والثِّيابِ.

فإن قيلَ: التَّعليلُ بكتمِ العيوبِ ليس موجودًا في الصَّغير[٥].

قيلَ: التَّعليلُ بالمظنَّة، وهو كونه رقيقًا؛ لأنَّ الوقتَ الذي[٦] يكتمُ فيه عيوبَه لا ينضبطُ[٧]، كالمشقَّةِ في السَّفرِ[٨].

١- زاد: "وعملها". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٣. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٠٦].

٢- الأقوال السابقة كلها في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

٣- ذكر ابنُ رُشد توجيهًا لقول مالك بالشَّهر في أمد الخيار في الرَّقيق-عبدًا أو أمة-: بأنَّه ذو ميز، فربَّما يستر أخلاقه الذَّميمة، ويبدي ما يُرغب فيه من أجله، فاحتيج لاختباره إلى مدَّة تكشف عما طُبع عليه غالبًا. ووجَّه ابن رُشد قولَ ابن القَاسِم وأشهب بالأسبوع ونحوه: بأنَّه كافٍ لاختبار حالِ الرَّقيق، وبأنَّه لا يخشى مَعه تغيره وانتقاله، بخلاف الشَّهر فإنَّه بعيدٌ، فراعى في هذا القَول الحاجة إلى الاختبار وإسراع التغير إلى المبيع. [يُنظر: المقدِّمات المُمَهِّدَات ج٢ ص٨٨].

٤- <<لرواية ابن وهب...تعليلا>>: ساقط من (ق). ؛ <<تعليلًا>>: ساقط من (ط).

٥- فلو أريد التعليل بكتم العيوب، فلا بد من أن تَكُون هذه العِلَّة وصفًا منضبطًا، لا تختلف باختلاف الحالات والأفراد.

٦- وفي (ق): لأنَّ الوقت المبين يكتم.

٧- قال ابن رشد: "لأنه لم يكن لوقت ميزه حدٌّ يرجع إليه". [المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٨٨].

٨- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤١ب.

ص: وفيها: تُركبُ الدَّابةُ اليومَ وشبهَهُ، ولا بأس أن يشترطَ البريدين، هذا في الرُّكوب، وإلا فيجوزُ الثلاثة[1].

أمد الخِيَار في الدَّابة، وحسابه بالزمان أو بالمسافة؟

ش: أي: أمَدُ[2] الخِيارِ في الدَّابةِ[3] يختلفُ باختلافِ ما يريدُه المُشتري، فإن أرادَ اختبارَ حالِها بالركوبِ، فنصَّ ابنُ القَاسِـــمِ في **المُدوَّنة** على جوازِ اشتراطِ اليوم وشبهه والبريد[4].

البَاجِيُّ: يحتملُ أن يريدَ ركوبَ اليوم في المدينةِ على حسبِ ما يركبُ النَّاسُ في تصرفاتِهم، والبريدُ والبريدان لمن خرجَ من المدينةِ يختبرُ سَيرها[5].

ونحوُه للخميِّ، قال: إن كان قصدُه معرفةَ حُسنِ سيرِها، فاليومُ وبَعضُ اليومِ يجزِه من ذلكَ فحَسَنٌ، وإن أرادَ سَفرًا؛ ليَختَبِرَ سَيرَهَا وصلابَتَها فالبريدان في ذلك حَسَنٌ[6].

قولُه: **ولا بأسَ أن يشترطَ البريدين**، هذا الكلامُ لأشهب في **المُدوَّنة**[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٦ س٤، ٥ .

[2] - الأمَد -بفتح الميم-: الغاية. [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الهمزة مع الميم، مادة:أ م د، ج١ ص ٣٧].

[3] - علل عبدُالحق الفرق بين الدَّواب والرقيق في أمدِ الخِيار، بأن الرقيق يعقل، فقد يُظهر من النشاط والإتقان ما لا يدوم عليه، والدَّواب بخلافها فكان الأمد فيها أقصر. [ينظر: النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار) ص٥٢٠]. ؛ وفي (ق): أمد الخِيار في الثلاثة. ؛ وفي (ر): أما الخِيار.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "والدَّابة تُركب اليوم وشبهه، ولا بأس إن اشترط أن يسير عليها البريد ونحوه، ما لم يتباعد". [ج٣ ص١٧٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٦].

[5] - المُنتقَى ج٦ ص٤٣٢.

[6] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٢أ.

[7] - قال في تهذيب المُدوّنة: "قال غيره [يَعني: أشهَب]: والبريدين يختبر بهما سيرها". [ج٣ ص ١٧٣، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى. ج٣ ص٢٠٦، ٢٠٧].

واختلفَ الشيُوخُ[1] في قولِ ابنِ القَاسِـــم: البريد، وقولِ أشـــهَب: البريدين، فحمله بَعضُهم على البريدين في الذِّهابِ والرُّجوعِ وكذلك البريدان[2].

وقال أبو عمران: البريدُ للذهابِ خاصةً، وللرجوعِ مثله، وكذلك البريدان؛ للذهابِ وللرجوعِ مثلهما. وعلى هذا فيصحُّ اشتراط سيرها يومين؛ إذ ليس كلّ دابةٍ تمشي أربعةَ بُردٍ من يومِها، وإنما تقطعُ ذلك الدّابةُ القويَّة[3]. وعلى هذين التّأويلين فابنُ القَاسِـــم وأشهَـــب مختلفان.

عِيَاضٌ: وقد يُحتملُ موافقةُ القولين، بريدٌ في الذِّهاب، على قولِ ابنِ القَاسِـــم، وبريدان أحدُهما في الذِّهاب، والآخرُ في الرُّجوع، على قول أشـــهَب[4].

وإذا تَقَررَّ هذا، عُلمَ أنّ نقلَ المصَنِّفِ لهذه المسألة ليسَ كما ينبغي؛ إذ لم يُبَيِّن أنَّ الكلامَ الأوَّل لابنِ القَاسِـــم، ولا أنَّ الثَّاني لأشهب، ولا هل هو خلافٌ أو وفاقٌ؟ ولكن ظاهرِ كلامه الموافقة؛ لكونه ساقهما مَساقًا واحدًا.

اشتراط ركوب الدابة في أمد الخِيَار لاختبارها.

واختُلفَ هل للمشتري أن يركبَ الدّابةَ بمقتضى عقد الخيار؛ ليختبر سيرَها وحملَها، من غيرِ أن يشترطَ ذلكَ؟ وهو مَذهبُ أبي عمران[5]، أو ليس له ذلك حتى يشترط؟ وهو مَذهبُ أبي بكر بن عبدالرحمن[6].

عِيَاضٌ: وقولُ أبي عمران هو الصحيح[7].

---

[1]- وفي (ق): واختلف اليوم.

[2]- ينظر: التنبيهات ل١٢٢أ.

[3]- ينظر: التنبيهات ل١٢٢أ.

[4]- التنبيهات ل١٢٢أ.

[5]- ينظر: التنبيهات ل١٢٢أ.

[6]- ينظر: التنبيهات ل١٢٢أ.

[7]- التنبيهات ل١٢٢أ

قوله: **وإلا فتجوز الثلاثة**، أي: وإن لم يَقصِد الركوبَ، بَل كانَ القصدُ تقليبَها واختبارَ حالِها جازَ أن يوسَّعَ في المدَّة. نَصَّ على ذلكَ ابنُ حَـبيبٍ[1].

ص: وفي الثَّوب: الثَّلاثة، ولا يشتَرطُ لباسُه، بخلاف استخدام الرَّقيق[2].

أمد الخِيَار في الثَّوْب.

ش: جعلوا الزّمانَ في الثَّوبِ[3] كالدَّابة، وإن كانت الدّابةُ تفتقرُ في العرف إلى زمنٍ أطولَ من زمنِ الثَّوب؛ لأنَّه لا يحتاجُ فيه إلا إلى قياسه ومعرفةِ الثَّمنِ خاصةً. البَاجيُّ: "لأنَّه لا يُسرِع إليه التغيرُ، ولا يُشترطُ لباسُه"[4]. قال في **المُدوَّنة**: "لأنَّه لا يختبرُ باللبسِ، كما تُختبرُ الدّابةُ بالرُّكوبِ، والعَبدُ بالاستخدامِ"[5]؛ لأنَّه إنَّمَا يُحتاجُ إلى قياسِه[6]؛ ليُعرف طولُه وعرضُه.

اشتراط لبس الثَّوْب مدة الخِيَار.

فرع: فإن شرطَ لباسَه، فقالوا: يَفسدُ العقدُ، فإذا فسخَ لزمَهُ الكراءُ؛ لأجلِ اللبسِ -ابنُ يونُس: بلا خلافٍ[7]- ولم يجعلوه كسائرِ البيوعِ الفاسدةِ إذا فُسخت، فإنه لا يَلزمُ المُشتري ردُّ الغلَّة.

---

[1] - وينظر: النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص٥١٩. والتقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٤١أ. ؛ وفي (ق): في المُدوّنة. وهو خطأ من الناسخ.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٦ س٥، ٦ .

[3] - قال في الواضِحَة: "قال ابن الماجِشُون وغَيره: أمد الخِيار في الثَّوْب لليومين والثلاثة، ولا خيار فيما زاد". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٦].

[4] - المُنتقَى ج٦ ص٤٣٢. ؛ وفي المنتقى: لأنَّه يسرع إليه التغيير. وهو خطأ من الناسخ، والصَّواب ما أثبته.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٤، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٧.

[6] - وفي (ق): إلى لباسه.

[7] - قال في الجامع لمسائل المُدوّنة: "وإذا فسد البَيع في اشتراط لبس الثَّوْب في أيام الخِيار ونقض، كان على المبتاع قيمة لبسه". [ج٣ ص٧٨٩]، "...فعلى هذا تَكُون قيمة لبس الثَّوْب على المُشتري بلا خلاف، فانظر". [ج٣ ص٧٩٠].

وذكرَ ابنُ يونُس -عن بَعضِ الأصحابِ-: أنَّه اختُلف إذا فَسدَ البَيعُ باشتراطِ النقدِ، هَل ضمانُها من البائعِ أو المبتاعِ؟ ابنُ يونُس: فعلى أنّ الضَّمانَ من المبتاعِ لا يكونُ عليهِ شيءٌ في اللبسِ[1]، كسائرِ البيوعِ الفاسدةِ.

وتأمَّل كلامَ ابن يونُس، فإنَّ حكايةَ الخلافِ ثانيًا يُخَالِفُ مَا حكاهُ أولًا من الاتِّفاقِ[2]. وقاله أبو الحسن[3].

ص: ولا يُغَابُ على مَا لا يُعرفُ بعينه؛ لأنَّه يصيرُ تارةً بيعًا وتارةً سلفًا[4].

[٤٧/أ]

ش: يَعني: أنَّه يجوزُ شِراءُ مَا لا يُعرفُ بعينه[5] / على الخِيار، كالمَكيلِ والمَوزونِ، فإذا اشتَرَى على الخِيارِ لم يَجُز على شَرطِ غَيبةِ المُشتري عليه؛ لأنَّه إن أمضَى البَيعَ فيه كان بَيعًا، وإن لم يُمضِ وجبَ ردُّه، وقد يكونُ تَصَرَّفَ فيه، ويَردُّ مثلُه، فيكونُ ذلكَ سَلَفًا.

الخِيَار فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون، واشتراط غيبة المُشْتَرِي أو البائع عليه مدة الخِيَار.

---

[1] - وفي (ق): شيء في السير.

[2] - ويتَّضح ذلكَ من كلام ابن يونُس -رحمه الله-: وذكر بَعضُ أصحابنا أنّه اختُلف إذا فسدَ البَيع باشتراطِ النقدِ في أيام الخِيار، فهلكت السِّلعَةُ فيها، ممن ضمانها؟ فقيل: من البائع، فيكون الحكمُ في قيمةِ اللبس نحو ما قدمنا، وقيلَ: إنّ ضمانها من المبتاع من يوم قبضها، كسائر البيوع الفاسدة، فيكون على هذا لا شيءَ عليه في اللبس كسائر الغلات. ولم أر -في إذا فسد البَيع باشتراط النقد- خلافًا أن المصيبة من البائع. [ج٣ ص٧٨٩]. وأقام ابن يونُس هذا القَول مما قاله في تهذيب المُدوّنة: "إن وقع بيع الخِيار فاسدا باشتراط النقد كان ما هلك في الخِيار من البائع وإن قبضه المبتاع فيما لا يغاب عليه، كالبيع الصحيح، ويرد ما انتقد، سواء كان الخِيار للبائع أو للمبتاع". [ج٣ ص١٩٢. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٧].

[3] - ينظر: التقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٤٢أ. والنكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص٥٢٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٢أ.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٦ س٦، ٧ .

[5] - أي: ما لا يتعامل بعينه كالقطن والكتان والحناء والعسل، بخلافِ ما يتعامل بعينه كالعبد والثوب والدابة.

ولم يَذكُر المصنِّفُ مدَّةَ الخِيار، كما في **المُدوَّنة**: "ومن اشتَرَى شيئًا من رَطب الفواكه والخُضَر على أنَّه بالخيار، فإن كان النَّاسُ يُشاورون في مثلِ هذه الأشياءِ غيرَهم، ويحتاجُون فيها إلى رَأيهم، فلهم من الخِيارِ في ذلكَ بقدرِ الحاجةِ مِمَّا لا يقعُ فيه تغييرٌ ولا فسادٌ"[1].

وأطلقَ المصنِّفُ في قوله: **ولا يُغَابُ**، ومرادُه الغيبةَ بالشَّرط، وإلا فلَو تَطوَّعَ البائعُ بإعطاءِ السِّلعَةِ للمُشتَري جَاز؛ لأنَّ التَّعليلَ يرشُدُ إليه؛ لأنَّه إنَّمَا يكونُ تارةً بيعًا، وتَارةً سَلفًا مع الاشتراط كما في الثَّمن[2].

فإن قيلَ: هَل يصدقُ قولُه **ولا يُغَابُ** على البائعِ كالمشتري؟

قيلَ: ظاهرُه كذلك. وقد نَصَّ في **المَوَّازِيَّة** على امتناع غيبة البائعِ أيضًا على مَا لا يُعرفُ بعينه. قال: وليجز عنهما جميعًا. والتَّعليلُ المذكورُ حاصلٌ، ويقدّر كان المُشتري التزمه وأسلفه، فيكون بيعًا إن لم يردّه، وسلفًا إن ردّه. وأجَابَ بَعضُ الشّيُوخ أن يبقى عِنده، قال: لأنَّه عينُ شيئه[3].

الخِيَار إلى مدة مجهولة، وحمل الخِيَار المجهول المدة على خيار المثل.

فرعٌ: "ولا يجوزُ في شيءٍ من السِّلَعِ أن تكونَ مُدَّةُ الخِيارِ فيه مجهولةً، فإن عَقَدَا على ذلكَ كقَولهمَا: إلى قدُومِ زيدٍ. ولا أمارةَ[4] عندَهم على قدومه، أو: إلى أن يُولَد لفُلانٍ، ولا حملَ عنده، أو: إلى أن ينفقَ سوقُ السِّلعَةِ، ولا أوَانَ

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٤، ١٧٥. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٧.

[2] - يراجع هذا التعليل مفصلا في المُدوّنة الكُبرى في قول أشهَب -رحمه الله-. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٢أ.

[3] - مواهب الجليل ج٤ ص٤١٤.

[4] - الأمارة في اللغة: العلامة. [المقاييس في اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، كلمة: أمر، ص٩١]. وفي الاصطلاح: "هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن". [المحصول ج١ ص١٥. ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ج١ ص١٩٦].

يَغلبُ على الظَّنِ عُرفًا أنَّها تُنفقُ فيه، إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا يرجعُ إلى الجهلِ بالمُدَّة، فالبيعُ فاسدٌ.

فساد العَقْد لزيادة مدة الخِيَار عَن المحددة.

لكن إن وقَع العقدُ على أنَّه بالخيار، ولم يُعيِّن مدّةً معلومةً، ولا مجهولةً فالعقدُ صحيحٌ، ويُحمل على خيارِ مثل السِّلعَةِ كما تقدّم. ولَو زاد مدَّةَ الخِيار على مَا هو أمدُ خيارِها فسدَ البَيعُ"[1].

ص: والنقدُ بغيرِ شَرطٍ جائزٌ، وفي فسادِ البيعِ باشتراطِه: قولان[2].

ش: قد تقدّم نظائرُ هذهِ المسألة، والمعروفُ مع الاشتراطِ الفساد[3].

اشتراط نقد الثّمن في بيع الخِيَار.

ابنُ مُحرِز: ومنَ المذاكرين مَن يَذهبُ في هذهِ المسألةِ مَذهبَ البَيعِ والسَّلَف، ويَقُولُ: إذا أسقَطَ البَائعُ الشرطَ كان البَيعُ جَائزًا. وذكرَ في **المقدِّمات** أنَّ هذا القَول هكذا في **كتابِ ابنِ سَحنُون**[4].

ص: ولَو طلبَ وقفَهُ كالغائبِ، والمواضعةِ على المَشهُور فيهما لم يلزم؛ لأنَّه لم يَنبرِم[5].

طلب البَائع وضع الثمن عند أمين أثناء مدة الخِيَار.

ش: يَعني: لَو طلبَ البائعُ وقفَ الثَّمن، أي: إخراجه من يدِ المُشتري، ووضعه[1] على يدِ أمين، حتى يتبيَّنَ مآلُ أمرِ البَيعِ، هَل يتمّ؟ فيأخذ البائعُ، أو لا؟ فيرجع إلى يدِ

---

[1]- بنصه من عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٥٩. وينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٧. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٢ب، ١٤٣أ.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٦ س٧، ٨ .

[3]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "وكل ما بيع على خيار فلا يَجُوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلكَ يفسد البَيع، [قال غَيره:] لأن ذلكَ يصير تارة سلفا وتارة ثمنا، وإن سلم العقد من اشتراطه جَازَ التطوع بالنقد بعد صحة العقد". [المخطوط: ل٨١أ. والمطبوع: ج٣ ص١٩٣. (وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع). والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٨].

[4]- ج٢ ص٩١.

[5]- جامع الأمهات ص٣٥٦ س٨، ٩ .

المُشتري. والمَشهُورُ راجعٌ إلى الغائبِ والمواضعةِ، لا إلى الخيارِ؛ لأنَّ بعضهم حكى في بيعِ الخِيارِ الاتِّفاقَ.

وفُرِّق بينه، وبينَ الأمَةِ المتواضعةِ وبيعِ الغائب بما ذكرهُ المصَنِّفُ، وهو: أنَّ البَيعَ فيهما قد انبرمَ، وبيعُ الخِيارِ لم يَنبَرِم[٢].

وحكى ع[٣] عن بَعضِ الشّيُوخِ أنَّه جعل الإيقافَ من حَقِّ البائعِ، وقاسَه على الغائبِ والمواضعةِ[٤].

أثر إسقاط شرط نقد الثّمَن في الخِيَار.

ص: **ولَو أسقَطَ شرطَ النقدِ لم يَصِحّ، بخلاف مُسقِطِ السَّلَف، وقيلَ: مثلُهُ**[٥].

ش: هكذا ثبتَ في نُسَخٍ صَحيحَةٍ، وهو كالتكرَارِ مع قَولِه: **وفي فَسَادِ البَيعِ باشتراطِه قَولان**، لَكَن ذكرهُ لفَوائِدَ؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ الفَسَادَ حاصلٌ على القَولِ به ولَو أسقط الشَّرط، وأنَّ عدمَ الفسادِ على القَولِ به إنَّمَا هو مع إسقَاطِ الشَّرطِ.

الفرق بين مسقط شرط النَّقْد في الخِيَار، ومسقط شرط السَّلَف في البَيْع.

ويُشيرُ إلى أنَّ المشهورَ من القَولَين: الفَسادُ ولو أسقطَ الشَّرطَ[٦]، ويُشيرُ إلى طلبِ الفرقِ بين هذه المسألةِ على المَشهُورِ، وبينَ مسألةِ البَيعِ والسَّلَفِ[٧]. والفَرقُ على المشهُورِ بينه وبينَ مُسقطِ السَّلَفِ: أنَّ الفسادَ في اشتراطِ النقدِ

---

[١] - وفي (ر): ووقفه على يد.

[٢] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٣أ.

[٣] - << ع >>: ســاقط من (ق).

[٤] - ذكر القرافي: "قال العبدي: يَجُوز النقد بغير شرط، ويمتنع مع الشرط في خمس مسائل: الخيار، وعهدة الثلاث، والمواضعة، والغائب البعيد، وكراء الأرض غير المأمونة، ويمتنع النقد مطلقًا في ثلاثة: الخِيار في المواضعة، والخِيار في السِّلعَة الغائبة، والخِيار في الكراء".[الذخيرة ج٥ ص٢٨].

[٥] - جامع الأمهات ص٣٥٦ س٩، ١٠ .

[٦] - <<ويشير إلى أن المشهور... أسقط الشرط>>: ساقط من (م)، (ر).

[٧] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٣أ.

وَاقِعٌ في الماهِيةِ؛ لأنَّه غَرَرٌ في الثَّمنِ؛ إذ المَقبُوضُ لا يُدرَى هَل هو ثَمَنٌ أو لا؟ ومسألةُ شَرطِ السَّلَفِ الفسادُ فيها مَوهُومٌ، وخَارِجٌ عن الماهِيةِ.

ص: وإذا اشتَرَى أو باع على مَشُورةِ فلانٍ فله الاستبدادُ، وإن لم يُشَاوِر. وقيلَ: إن كان بائعًا[1].

عقد البَيْع على شرط مشورة الغير، وإبرامه دون مشورته.

ش: يَعني: أنّ مَن اشتَرَى سلعةً أو باعهَا على أن يشاور غَيرَه، ثمَّ أراد أن يُبرم البَيعَ أو الشِّراءَ دونَ مَشُورةٍ[2]، فإن كان بائعًا فله ذلكَ اتفاقًا، وكذلك له الاستبدادُ إن كان مُشتَريًا على المَشهُور[3]، على مَا حكاهُ المصنِّفُ؛ إذ لا يلزمُ من الاستشارةِ الموافقةُ. ومن حُجَّته أن يَقُولَ: هَب أنِّي أستشيرُهُ، فلا مَانعَ لِي من مخالَفَته. والتَّحقيقُ عِندَهُم التَّسويةُ بينَ البائعِ والمُشترِي في المَشُورَةِ والرِّضَا والخِيارِ.

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٥٦ س١٠- ص٣٥٧ س١.

[2]- يمكن تعريف المَشُورة بأنها: استنصاح الموثوق به أفضل رأيه فيما له بال. قال ابن سيده: "وأصل هذه الكلمة إخراج الشَّيء وإظهاره من الخفاء، فمن ذلكَ تشاورنا في الأمور، والمشورة مَفْعُلة منه كالمعونة. ومعنى شرت العسل: أخرجته من خلية النحل فأظهرته". [المخصص، السِّفر الخَامس، كتاب الطَّعَام، العسل، ص١٦، ويراجع: المقاييس في اللغة، بَاب الشين والواو وما يثلثهما، كلمة: شور. ص٥٤١، ٥٤٢]. وقَد تَكُون مأخوذة من الإشارة، "قال العبسي: ما كلمت فلانا إلا مشاورة: أي: إلا أن يشير إليّ وأشير إليه". [ما اتَّفَق لفظه واختلف معناه ص١٢].

[3]- ذكر في تهذيب المُدوّنة: "ولو ابتاع على أن يستشير فلانا جَازَ، وله أن يخالفه إلى ردّ أو إجازة، ولا يمنعه البائع، وإنَّما يَجُوز البَيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريبا". [ج٣ ص١٨٠. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢١٣].

وذكرَ ابنُ رُشدٍ وعِيَاضٌ: أنَّه لا خلافَ منصوصٌ أنّ لُمشتَرِطِ المشُورَةِ تركها، قالا: إلا مَا تأوَّلَهُ التُّونسيُّ على **المَوَّازِيَّة**[1] أنَّ المشُورةَ كالخِيار[2].

ونقلَ ابنُ أبي زَيدٍ أنَّ ابنَ مُزَينٍ[3] / حكى عن ابنِ نَافِعٍ: أنَّه يَرَى لَفظَ [/٤٧ب] المشاوَرةِ كلَفظِ الخِيارِ والرِّضا[4].

المازَرِيُّ: وتُعقِّبَ عليه هذا النَّقلُ بأنّ الذي ذكرَهُ ابنُ مُزَينٍ[5] عن ابنِ نَافِعٍ أنَّه باع على مَشُورةِ فلانٍ، على أنّ فلانًا إن أمضَى البَيعَ مَضَى بينَهُما. وهذا اللفظُ يقتضي وَقفَ البَيعِ على اختيارِ فُلانٍ[6]، بخلافِ مَا إذا كانت المشُورةُ مُطلَقَةً[7]. ونحوُه للَّخميِّ[8].

---

[1] - "قال في كتاب محمّد: قال مالك: وإذا شرط البائع عند البَيع أن يستشير فلانا لزم ذلكَ المبتاع ثمَّ للبائع أن يمضي البَيع، أو يرده قبل نظر فلان". "قال مالك: ومن ابتاع على أن يستأمر ثمَّ بدا له، فله رده ولا يستأمر أحدا". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٧، ٣٨٨].

[2] - المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٩١ ، التنبيهات ل١٢٢ب. الذخيرة ج٥ ص٣٠.

[3] - وفي (ق): ابن أبي زمنين.

[4] - قال في الواضحة: "وروى ابن يزيد [والصحيح: ابن مُزَين، وهو تحريف من الناسخ] عن ابن نافع: أن المشورة والخِيار سواء، ولا ردّ للمبتاع إلا برأي من اشترط. وذكر ابن المَوَّاز في كتاب النكاح: الخِيار والمشورة سواء، وله الرَّد والأخذ دون خيار من اشترط ذلكَ فِيه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٨، ولم يذكر فِيه: الرِّضا. وينظر: الذخيرة ج٥ ص٣٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٣ب].

[5] - ابن مُزَين: مطموسة في (ق).

[6] - وفي (ط): على اختلاف فلان.

[7] - شرح التلقين ج٣ ل٧٣أ.

[8] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص٣١.

وبهذا أيضًا ردَّ صاحبُ **المقدِّمات** مَا تأوَّله التُّونسيُّ عن **المَوَّازيَّة**، وقال: الذي في **المَوَّازيَّة** إنَّمَا هو في مَشُورةٍ مُقيَّدةٍ[1]. وكَذلكَ قال عِيَاضٌ: إنّ مَا تأوَّله التُّونسيُّ غيرُ صَحيحٍ[2].

ولم أرَ القَولَ الذي ذكرهُ المصنِّفُ بالتَّفرقَةِ بين البائِعِ والمشتري. ولعلَّه لاحظ أنّ البائِعَ أقوى يَدًا؛ لتقدُّمِ الملك.

عقد الشِّرَاء على شرط مشورة الغير.

وفُهم من كلامِ المصنِّفِ جَوازُ الشِّراءِ على مُشاورةِ فلانٍ، وما في معناه، وهو المشهُور.

وروى أصبَغُ عن ابنِ القَاسِمِ منعَه، كمَذهبِ أحمد بنِ حَنبَل[3]، ورَوَاهُ أيضًا سَحنُون عنه، ثمَّ رَجعَ إلى الجَواز. ولَعَله مَبنِيٌّ على أنَّه رُخصَةٌ فلا تَتَعَدَّى المُتَعَاقِدَين.

ص: فإن كان على رضَاه، فقيل: مثلها، وقيلَ: لا يستَبِدُّ[4].

عقد البَيْع على شرط رضى الغير.

ش: أي: فإن اشتَرَى أو باع على رِضَا فُلان.

وقولُه: **مثلها**، أي: في الخِلافِ، ويُحتَملُ في القَولِ الأوَّلِ، وهو: الاستِبدَادُ، ويُرجحُ هذا بوَجهَين:

---

[1]- قال ابن رشد: إنّ نقل أبي إسحاق التُّونسي عن ابن نافع غير صحيح. [يُنظر: المقدِّمات ج٢ ص٩١].

[2]- التنبيهات ل١٢٢ب.

[3]- مذهب الحنابلة في البَيع بشرط الخِيار لغير المتعاقدين دونهما أصلا هو عدم الجَواز، ويترتب عليه الشِّراء على مشاورة فلان، وعللوا ذلك "بأن الخِيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين فلا يصح جعله لمن لا حظ له فيه". [كشاف القناع ج٣ ص٢٠٤. وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج٢ ص١٧٠].

[4]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س١ .

أولُهما: إنّ ع قال في الزَّكاة: إنَّ المصَنِّفَ إذا شبَّهَ مسألةً بأخرَى، وكان قَدَّمَ في المُشَبَّه بها مَشهُورًا أو رَاجحًا فإنَّما يُشَبِّه فيه فقط.

وثانيهما: أنّ مَا يذكرُه المصَنِّفُ بعد هذا في الخِيار يَنفي أن يكونَ مرادُه بالتشبيه: التشبيهُ في جميعِ مَا تقدّم، كما ستقف عليه[1].

والقَولُ بأنّه يستبدّ في الرِّضا، سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا، نقلَه عبدالوهاب عن ابن القَاسِـــم، ونقل عنه قولا آخر: أنّ للبائع أن يُخَالِف خيار من اشترط خياره أو رضاه دون المُشتري[2]. ابن يونُس: ولم يختلف قوله: أنَّ للبَائِعِ، أنَّ له أن يخالفَ وإنما اختلفَ في المُشتري[3].

قولُه: **وقيلَ: ليسَ له أن يستبدَّ**، ظاهِرُه: سواءٌ كان بائِعًا أو مشتريًا، وهذا القَولُ هكذا مُؤولٌ على **المُدوَّنة**.

وعلى هذا فيَحصُل في كلٍّ من الرِّضَا والخِيار ثلاثةُ أقوالٍ، ثالثُها: يَستَبدُّ البائِعُ دونَ المُشتري[4].

والفرقُ ظاهِرُ **المُدوَّنة**؛ لأنَّ فيها: إذا اشتَرَى على رِضَا فلانٍ أو خيارِه فليسَ للمبتاعِ ردٌّ ولا إجازةٌ، دون خيارِ من اشترطَ رضاه[5]. وقال في البائِعِ: إذا اشترطَ رضا فلانٍ فرضيَ فلانٌ[1]، أو رضيَ البائِعُ فالبيعُ جائزٌ[2].

---

[1] - راجع ص ٥٠٥، وما بعدها.

[2] - قال في المعونة: "قال ابن القَاسِـــم: يثبت الخِيار للأجنبي وللبائع إن كان هو الذي اشترطه، فإن اختار الأجنبي ردًا أو إجازة وأباه البائِع فالقول للبائع، وإن كان المُشتري هو الذي شرط للأجنبي الخِيار لم يثبت إلا للأجنبي فقط، ولم يكن للمشتري أن يخالف عليه، وروي عنه أيضًا: أن لهما المخالفة عليه، وهو قول ابن حَبِيب." [ج٢ ص١٠٤٦].

[3] - قال في الجامع لمسَائِل المُدوّنة (القسم الأوَّل من كتاب البيوع): "فلم يختلف قوله في البائِع أنّ له أن يخالفه، وإنَّما اختلف في المُشتري. [ج٣ ص٨٠٢].

[4] - القَول الأوَّل: لهما الاستبداد دون من اشترط له. والثَّاني: ليس لهما ذلك.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢١٣.

ر: وحملَ ابنُ أبي زيدٍ[٣] وغَيرُه **المُدوَّنةَ** على هذا الظاهرِ؛ لقوةِ يَدِ البائعِ وتَقَدُّمِ ملكِه[٤].

عِيَاضٌ: وذهبَ جماعةٌ في تأويلِ **المُدوَّنةِ** إلى التَّسويةِ بينَهما، وأنّه ليسَ لواحد منهما خلافٌ، ورَأوا أنَّه لما نَصَّ فيها على أنّ المُشتري ليسَ له المخالفةُ، يُرَدُّ كلامُه في البَائعِ إلى ذلكَ. ويكونُ معنى قولِه: أو رَضِيَ البائعُ، أي: مع رِضَا الآخرِ.

وذهبَ آخرون إلى التَّسويةِ بينَهما أيضًا، لكنَّهم يجعلون مَن له الرِّضَا كالوكيلِ لهما، وأنَّ لمشترطٍ رضاهُ الرِّضَا دونَه[٥]، لكنَّهم يَقُولون: إن سَبَقَ مَن جُعلَ له الرِّضا بالرِّضا أو الرَّد مَضَى فعلُه ولم يَردّ، كالوكيلِ مع مُوَكِّلِه[٦]، اشترطَا ذلكَ مَعًا أو أحدُهما. ونحوه في **المَوَّازِيَّة**[٧]، وهو اختيارُ ابن محرزٍ، وأشارَ إليه أبو إسحاق في البائعِ، ويلزمُه ذلكَ في المبتاعِ. واستدلّوا بِقَولِه في **المُدوَّنةِ**: "فإن رَضِيَ البائعُ أو رَضِيَ فلانٌ فهو جائزٌ"[٨]. وفيه نظرٌ.

---

[١] - <<فرضي فلان>>: ســـاقط من (ق).

[٢] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٣.

[٣] - قال: "إنّ حال المُشتري أضعف؛ لأن البائع أملك بسلعته، وملك المُشتري لها لا يتم إلا بالقبول، فقد ساوى الأجنبي في العقد وحقوقه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسْم الأوَّل مِن البُيوع)، ج٣ ص٨٠٢].

[٤] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٣ب.

[٥] - وفي (ر): وإنما اشترط رضاه دونه.

[٦] - <<وأن لمشترط رضاه الرِّضا دونه... كالوكيل مع موكله>>: ســـاقط من (م).

[٧] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٧.

[٨] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٣. ؛ وفي (ق)، (ط)، (ر): رضي البائع أو رضي المبتاع. وهو تحريف من النساخ، والصَّواب أثبته من التهذيب والمُدوّنة. ؛ وفي (م): فإن رضي أو رضي البائع.

وقال آخرون: هو حَقٌّ لهما جميعًا، حَقٌّ للبائعِ إن أرادَ إمضاءَ البَيعِ وأرادَ فلانٌ الرَدَّ، وحَقٌ للمُبتاعِ[1] إن أرادَ فُلانٌ إمضَاءَ البَيعِ، وأرَادَ البائعُ الرَّدَّ. ومثلهُ: إذا كان مُشتَرِطًا لفلان المُبتاع، وأرَادَ الآخَرُ الرَّد فله ذلكَ وإن رَدَّ فلانٌ، وكذلك إن أراد فلانٌ الإجازة وأراد المبتاعُ الرَّد، كان للبائع إلزامه البَيعَ، فَفي اشتراط المبتاعِ على هذا يلزم البائِع رضا المبتاع، ويلزم المبتاع[2] رضا فلان، وفي اشتراط البائِع يلزم المبتاع رضا البائِع، ويلزم البائِع رضا فلان[3].

وتأوّلَ آخرون كلامَ المسألتين في الموضعَين على اختلافٍ من قوله، لا أنهما[4] اختلاف مسألتين، فعلى ظاهِرِ قوله في البائِعِ أولًا: له مخالفتُه، يلزم مثله في المبتاع[5].

وعلى قوله: في المبتاع، إلى آخره لا يخالفه التَّفريق بين اشتراط البائِع والمبتاع، وهذان القولان هما اللذان حكاهما عبدالوهاب[6].

ومِنهم مَن تأوَّل جوابَه في المسألةِ الأولى: أنّ البائِعَ اشترطَ ذلكَ لنفسِه خاصةً. وجوابُه آخرًا في المُشتري: أنَّ الشرطَ لهما جميعًا، ونحوه لأبي محمّد بن أبي زيد وغَيرِه مِن القرويين[7]. وهو الأصلُ عند الحذَّاق، وهو نَصّ مَا في **الواضِحَةِ**[1] / واختيار ابنِ لبابة[2]. [٤٨/أ]

---

[1] - <<وحق للمبتاع>>: ساقط من (ق).

[2] - وفي (ر): البائِع.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٤أ. ؛ <<وفي اشتراط البائِع يلزم... البائِع رضا فلان>>: ساقط من (ق).

[4] - وفي (ر): من قوله أنهما.

[5] - <<يلزم مثله في المبتاع>>: ساقط من (ق).

[6] - ينظر: المعونة ج٢ ص١٠٤٦، ١٠٤٧.

[7] - "قال أبو محمّد: إنّ قوله: على أنّ فلانًا بالخيار، يريد علينا جميعًا، فكأنَّه شرطَ لهما، وإذا قال: على أن أشاور فلانًا، فهذا خصَّ نفسه أن يشاوره هو لنفسِه فله أن يدعَ رأيه، وليس للبائع ⇦

ومنهم مَن قال: إنّ "أو" في قوله: "فإن رضيَ البائعُ أو رضيَ فلانٌ البَيعَ"، بمعنى: الواو.

ومنهم مَن تأوّلها على الفرق بين الرِّضا والخِيار، فإن اشترط رضا فلان فله أن يخالفه، وإن اشترط خياره فليس له أن يخالفه.

ص: **فإن كان على خيارِهِ فقيل: مثلُ رضاه، وقيلَ: لا يَستَبِدُّ، وقيلَ: الجميعُ سواءٌ**[3].

عقد البَيْع على شرط الخِيَار للغير.

ش: هذا مِمَّا يبين لك أنَّه لم يُرد بالتَّشبيه التَّشبيه في جميع مَا تقدّم؛ لأنَّه لَو أراد ذلكَ لاستغنى عن قوله: **وقيلَ: لا يستبد.**

وعلى هذا فيكونُ المصَنِّفُ إنَّمَا شبَّهَ الرِّضا بالمشُورةِ في القَولِ الأوَّلِ، وهو: الاستبداد؛ لأنَّه أصلُ المَذهب[4]، ثمَّ حكى قولا ثانيًا في الرِّضا لنفي الاستبداد، ثمَّ شبَّهَ الخِيار بالرِّضا في القَول الأوَّل، وهو: الاستبداد، ثمَّ حكى قولا ثانيًا، وهو: نفي الاستبداد[5].

ثمَّ قال: **وقيلَ: الجميعُ سواء**، فيُستفاد منه قولٌ ثالثٌ في المَشُورة بنفي الاستبداد، ويُستفاد فيها قولٌ ثالثٌ بالفرق بين البائِع والمشتري.

هاهنا حَقّ شرطه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسْم الأوَّل مِن البُيوع)، ج٣ص٨٠٣. وينظر: الذخيرة ج٥ ص٣٠].

[1] - وفي (ر): المُدوّنة.

[2] - انتهى هنا قول القَاضِي عياض في التنبيهات ل١٢٢ب. ؛ وينظر اختيار ابن لبابة في النكت والفروق، (من النكاح الأوَّل إلى نهاية الخيار)، ص٥٣١. وينظر كذلك: الذخيرة ج٥ ص٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٤أ.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٢، ٣ .

[4] - <<لأنَّه أصل المذهب>>: ساقط من (ر).

[5] - <<في الرِّضا لنفي الاستبداد ثمَّ شبه الخِيار... قولا ثانيًا>>: ساقط من (م)، (ر).

هذا أنسبُ مَا قيلَ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه كان يمكنُه أن يجمعَ الرِّضا والخِيارَ والمشُورةَ، ويذكر في الجميع ثلاثةَ أقوال.

ونُقل عن أبي على ناصر الدِّين[1] أنَّه كان يعتذر عنه: بأنّ مَا ذكره طرق الأقوال. وفيه نظر؛ لأنهم لم يذكروها طرقًا، ولا إشكال في وجودِ الثلاثةِ الأقوال في الرِّضا والخيار.

وأما المشورة فقد ذكرنا أنَّ ابنَ رُشدٍ وغَيرَه حَكيَا الاتفاقَ، وذكرنا أنَّا لم نطَّلع على القَولِ الذي ذكره المصَنِّفُ بالتَّفرقةِ فيها. نَعم يَتحَصَّلُ فيهَا ثلاثةَ أقوَالٍ على مَا نَقَله المصَنِّفُ مِن التَّفرقَةِ، وعلى مَا نَقَله ابنُ أبي زَيدٍ[2] عن ابنِ نَافِـــعٍ، لكن قد قَدَّمَنا الاعتراضَ عليه في ذلكَ.

ع: والصَّوابُ التَّسويةُ بينَ البائعِ والمُشتَرِي.

والصَّوابُ: التَّفرِقَةُ بين شَرطِ المشُورةِ والرِّضا، وأنَّ الخِيارَ كالرِّضَا.

ص: وفيهَا: الخِيارُ بعدَ البَتِّ لأحَدِهِمَا لازِمٌ، وقُيِّدَ إن كان نَقدًا[3]، وإلا أدَّى إلى خِيَارِ بَيعِ الدَّينِ، وفي ضمانه حِينَئِذٍ قَولان[4].

إثبات الخِيَار بعد إتمام عقد البَيْع.

---

[1] - هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبدالحق الزواوي المَشَذَّالي، مدرس بجاية، من أهل الفتوى في النوازل، رحل مع أبيه للشرق ولقي العز بن عبدالسلام والشرف المرسى، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصره الفقهي ببجاية، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب، له شرح على الرسالة، لم يكمل، توفي ٧٣١هـ. [درة الحجال ج٣ ص٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص٢١٧].

[2] - سبق ذكر ما نقله ابن أبي زيد. ؛ وفي (ق): نقله ابن رشد عن ابن نافع.

[3] - وفي (ق): قيد بأن نقد.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٣، ٤ .

ش: قال فيها: "ومَن اشتَرَى سِلعةً من رجلٍ، ثمَّ جعل أحَدُهَمَا لصاحبَه الخيارِ بعدَ تمَامِ البَيعِ، فَذَلكَ يَلزَمُهُمَا إذا كان يجوزُ في مِثله الخِيارُ، وهو بَيعٌ مُؤتَنفٌ[1]، بمنزلَةِ بيعِ المُشترِي لَهَا من غَيرِ البائعِ"[2].

وقَيَّدَهَا بَعضُ الشّيُوخ[3] بشرطِ أن يكونَ انتقدَ الثَّمنَ في سِلعة، وإلا لم يجز ذلكَ؛ لأنَّ البائعَ حينئذٍ يكونُ أخَذَ عن دَينٍ وَجَبَ له سِلعةً بخِيَارٍ، وذلكَ مَمنوعٌ[4]. وإليه أشارَ بقَوله: **وقُيِّدَ إن كان نَقدًا، وإلا أدَّى إلى خِيارِ بَيعِ الدَّينِ**، أي: بيعُ الدَّينِ بخِيَارٍ.

وأبقَى اللَّخْمِيُّ **المُدوَّنةَ** على ظاهِرِهَا من الجَوازِ مطلقًا. فَعَلى هَذا يكونُ هذا القيدُ مُخَالفًا **للمُدَوَّنَة**، ولهذا يَقعُ في بَعضِ النسخِ: **وقيلَ**، باللامِ في هذهِ الطريقة. والنُّسخةُ الأولى أحسَنُ؛ لأنَّها طَرِيقَةُ الأكثر.

ووَجْهُ مَا ذَهبَ إليه اللَّخْمِيُّ: أنَّ القَصدَ بهذا التخييرِ إنَّمَا هو تَطييبُ نفس مَن جُعلَ له، وليسَ المقصودُ منه حقيقةَ البَيعِ، حتى يلزمَ عليه هذا المانعُ المذكور، ولأنَّ البيعةَ الأولى قد تَمَّت، وإذا جَعلَ المُشتري لبَائعَها الخيارَ، فقَد صَارَ المُشترِي كبائعِ سِلعةٍ[5] على الخِيارِ[6]. وكأنَّهَا شَيءٌ ثَانٍ لا تَعلُّقَ له بالأوَّل.

الضَّمان فيما أثبت فِيه الخِيَار بعد إتمام عقد البَيْع.

وقولُه: **وفي ضمانه حينَئذٍ قَولان**. أي: أنَّه اختُلفَ في ضمانِ المبيعِ[7] عَلى خِيَارٍ بعدَ بَيعِه على البَتِّ، فَفي **المُدوَّنة**: "هو من المُشترِي؛ لأنَّه صَارَ بَائعًا"[1].

---

[1] - الاستئنَاف: الابتداءُ، وكذلك الائتنَاف. [الصحاح، بَاب الفاء، فصل الألف، ج٤ ص١٣٣٣].

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٩، ١٨٠. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢١٢.

[3] - وفي (ط)، (م): أكثر الشّيُوخ.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦ب.

[5] - <<منه حقيقة البيع حتى يلزم عليه ...صار المُشترِي كبائع سِلعة>>: ســاقط من (ر).

[6] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٩.

[7] - وفي (ق): في ضامن البَيع.

ابنُ يونُس والمَازِريُّ وغيرُهما: وظاهِرَها سواءٌ جَعلَ البائعُ الخِيارَ للمُشتَرِي، أو العَكس. قالا: "ورُويَ عن المخزُوميِّ أنَّه قال: إن جَعَله البائعُ للمُشتَرِي فالضمانُ منه؛ لأنَّه خيارٌ ألحَقَهُ بعَقدِه، فكأنَّه فيه[٢]، وإن جَعَله المُشترِي للبَائِعِ فالضمانُ منه؛ لأنَّه صَارَ بَائعًا"[٣].

وعلى هَذا فإن جَعَله المُشترِي فالضمانُ منه اتِّفَاقًا[٤]، وإن جَعَلَهُ البائعُ فقَولان، بِنَاءً على أنَّ الملحقَات بالعُقُودِ هَل تُعَدُّ وَاقِعَةً فيها أو لا؟[٥] فقد أطلقَ المصَنِّفُ في محلِّ التَّقييد.

ملكيَّةُ المبيع في أمد الخِيَار.

ص: والملكُ للبَائِعِ، فالإمضَاءُ نَقلٌ لا تَقريرٌ، وقيلَ: أو للمُشتَري فالعَكسُ[٦].

ش: يَعني: أنَّ المَشهُورَ أنَّ بَيعَ الخِيارِ مُنحَلٌّ[٧]، والسِّلعَةُ على مِلكِ البائعِ[٨]، فإذا أمضَى البَيعَ كان ذلكَ نَقلًا للسِّلعَةِ إلى مِلكِ المُشترِي.

والشَّاذُّ أنَّه مُنبَرِمٌ، والإمضَاءُ تَقريرٌ لما انبَرَمَ أوَّلًا.

غلة المَبِيْع والضَمَان فيه في أمد الخِيَار.

ص: والغلَّةُ للبائعِ؛ إذْ الخَرَاجُ بالضمانِ[١].

---

[١]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٠، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٢.

[٢]- وفي (ط): فكأنه بيع. ؛ وهو مطموس في (م).

[٣]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج٣ ص٨٠٠، ويُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٦٩ب. وكذلك ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٣٢. والذخيرة ج٥ ص٢٨. والتقييد على التهذيب ج٤ ل٤٥٦ب.

[٤]- <<منه لأنَّه صار بائعًا. وعلى هذا ...فالضمان منه اتفاقًا>>: ساقط من (ق).

[٥]- تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص١٣٣.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س٤، ٥. ؛ وفي (ط): فالإمضاء بيع.

[٧]- هذه قاعدة فقهية، نصها: "بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟". [إيضاح المسالك ص٣٠٧، القاعدة ٧٩]. وقد تكلم عليها الشيخ خليل في صفحة ٤٥، عند قوله: هل بيع الخيار منحل فيمتنع؟ ...

[٨]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٩ب. ؛ زاد في (ر): يَعني: لم ينتقل عنه.

ش: أي: مَا يحدثُ في أيامِ الخِيارِ من غَلَّةٍ كَلَبَنٍ[2] وبَيضٍ وثَمَرةٍ ونحوِ ذلكَ فهو للبائعِ؛ لما رَوَاهُ الترمذي وصحّحه، أنَّه ﷺ قال: (**الخراج بالضَّمان**)[3]. والضَّمانُ من البائعِ اتِّفَاقًا.

ولا يُقال: الاتِّفَاقُ على الضمانِ يَرُدُّ قَولَ مَن قال: إنّ المِلكَ قد انتَقَلَ؛ لأنَّ المِلكَ لم[4] يَنتقِل للمشترِي انتِقالا تَامًّا، فيَبقَى الضَّمانُ مُستَصحَبًا مِن البائعِ. / قاله المَازِرِيُّ[5]. [/٤٨ب]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٥. ؛ وفي (ط): إذ الضَّمان بالخراج. وهو خطأ من الناسخ.

[2] - قال الشيخ زروق: "ولا خلاف أن اللبن غلة". [شرح زروق ج٢ ص١١٧].

[3] - روي من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في البيوع، بَاب فِيمَن اشترى عبدا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبا. [ج٢ ص٣٠٦، ٣٠٧ حديث٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠]. والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجدبه عيبا، وصححه، كما ذكر الشيخ خليل. [ج٣ ص٥٨٢ حديث١٢٨٨، ١٢٨٩]. والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان. [ج٧ ص٢٥٤- ٢٥٥ حديث٤٤٩٠]. وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان. [ج ٢ ص٧٥٤ حديث٢٢٤٣]. وابن الجارود في المُنتقَى. [حديث٦٢٧]. والإمام أحمد في المسند. [ج٦ ص٤٩، ٢٠٨]. وابن حبان. [موارد ج١ ص٤٨٣ حديث١١٢٥]. والحاكم. [ج٢ ص١٥]. والبيهقي. [ج٥ ص٣٢١]. والبغوي في شرح السنة، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا. [الطبعة: بدون، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ)، ج٨ ص١٦٣ حديث٢١١٩]. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك. وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير. [ج٣ ص٢٢]. يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج٣ ص١١٥٧ حديث٩٩٠]. ؛ والحَديث بنصه قاعدة فقهية معروفه، والخراج معناه: الغلة، فغلة المعقود عليه تَكُون لمن يجب عليه ضمانه إذا هلك؛ لأن الغرم بالغنم. [تطبيقات قواعد الفقه ص٤٤٠].

[4] - <<لم>>: ساقط من (م).

[5] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٧٨ب.

استثناء صوف الغنم من كونه غلة فيما بيع على الخِيَار.

وهذا الحُكمُ عَامٌ في أنوَاعِ الغَلَّةِ إلا في الصُّوف، فإنَّه للمُشتري؛ لكونه كان مَوجُودًا يومَ البَيعِ[1]. نَصَّ عليه اللَّخْمِيُّ، وهو ظاهِرٌ، وقد أشار إليه المصَنِّفُ بقَولِه:

ص: **فَلَو ولدت الأمَةُ فأمضَى، فقال ابنُ القَاسِم: يَتبَعُها كالصُّوف، وقال أشهَبُ: كالغلَّةِ فيُفسخُ، وقيلَ: أو يجمعانِ في ملكٍ، وقيلَ: أو في حَوزٍ[2].**

ش: يَعني: لَو باع أمةً على خِيارٍ، فولدت في أيَّامِ الخِيارِ، وأمضَى مَن له الخِيارُ البَيعَ، فقال ابنُ القَاسِم: الوَلَدُ للمُشتري[3]، كصُوفِ الغَنَمِ. وهو مُقتَضَى كلامه في **الجَواهِرِ**[4]، وعلَّلَ ذلكَ: بأنّ الصُّوفَ مُشتَرَى؛ لأنَّه إذا اشتَرَى كَبشًا وعليه صُوفٌ، فكأنَّه اشتراهُما[5].

ملكية المولود للأمة المبيعة في مدة الخِيَار.

وقال أشهَب: بَل يكونُ للبائعِ كالغلَّةِ[6].

فإن بَنَينَا على قولِ ابنِ القَاسِمِ فلا تَفريعَ، وإن بَنَينَا على قولِ أشهَب، فهل يُفسخُ أو يُجبرُ على الجَمعِ بينهُما؟

---

[1] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٦، ٧ .

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "قال ابن القَاسِم: وإذا ولدت الأمة في أيام الخِيار كان ولدها معها في إمضاء البَيع أو رده لمن له الخِيار بالثمن المشترط، ولا شيء على المبتاع من نقص الولادة إن ردها". [ج٣ ص١٨٦، ١٨٧، ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٢١].

[4] - ج٢ ص٤٦٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦ب.

[5] - وفي شرح زروق: لا خلاف أن الولد جزء يرد، واختلف في الصوف. [ج٢ ص١١٧].

[6] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وقال أشهَب: الولد للبائع، فإن اختار المُشتري إمضاء البَيع وقبض الأم، قيلَ لهما: إما أن يضم المُشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما، وإلا نقض البَيع". [ج٣ ص١٨٧، والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٢١].

قولان، بناءً على أنَّ مَا أوجَبَهُ الحكمُ، هَل هو كالمدخولِ عليه أو لا؟ وعلى الأوَّلِ[1] فهل يَكفي الحوزُ؟ وهو ظاهِرُ كلامِ أشـــهَب، أو لابُدّ من المِلكِ؟ قَولان.

ابنُ محرِزٍ: والصَّحيحُ المِلكُ[2]. ابنُ بشيرٍ: وهو الأصلُ[3].

ومقتضى كلامه أنَّ أشـــهَبَ يُوافقُ على الصُّوفِ، وإلا لما حَصَلَ لاستشهَادِه به كَبيرُ فائدَة.

وكان [من][4] حَقِّ المصَنِّفِ أن يُؤخِّرَ القَولَ بالفَسخِ، ويُقدّمَ القَولَين بعدَه؛ لأنَّهُما تُؤُوِّلا[5] على قولِ أشـــهَبَ، فَهُمَا مِن تَمَامِ قَولِه السَّابِقِ، والقَولُ بالفَسخِ لغيرِه، لكن ممن وَافقهُ على أنَّ الولدَ للبائعِ.

وتَعقَّبَ فضلُ بنُ سَلَمةَ وابنُ أبي زَمَنين هذه المسألةَ[6] من حَيثُ إنَّ الأمةَ وَلدَت في أيامِ الخيارِ، وذلكَ يَستلزمُ بَيعَها بِقُربِ الوِلادَةِ، وبَيعُ الحَاملِ المُقَرَّبِ لا يجوزُ[7].

وأجَابَ فضلُ بنُ سَلمَةَ: بأنَّ البائِعَ لم يُخبِرِ المُشترِي بحَملِهَا، فلَم يَدخُلا على الفَسَادِ[1].

---

[1]- وفي (ط): وعلى الثَّاني.

[2]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٣.

[3]- قول ابن بشير في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٦٢. ؛ وفي (ق): قولان: والصحيح الملك. ابن أبي زيد: وهو الأظهر. ؛ وفي (ر): ابن يونُس: وهو الأصل.

[4]- زيادة يقتضيها السياق.

[5]- وفي جميع النسخ: تأولا.

[6]- وفي (ر): هاتين المسألتين.

[7]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٣. كما ينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨١٨، ٨١٩. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل١٤٦ب.

وردَّهُ المازَرِيُّ: بأنَّ حملَ المرأةِ لا يَكادُ يَخفَى قبلَ وِلادَتِهَا بيَومَين أو ثلاثة[٢].

ورَدَّهُ أيضًا ابنُ محرزٍ وعِيَاضٌ: بأنَّ المَشهُورَ أنَّ علمَ أحدِ المتبايعَين بالفسادِ يوجبُ فسادَ البَيع[٣].

وأجابَ ابنُ محرزٍ والمَازَرِيُّ: بأنَّ المرضَ عند ابنِ القَاسِـــم وأشهَـــب -وإن بلغَ الخوفُ على صاحبِه- لا يَمنعُ من صِحَّةِ بيعِ المريضِ، وإنَّمَا يَمنعُ إذا بلغَ السِّياقَ[٤]. وحاصلُه: أنَّ بيعَ الأمةِ المُقَرَّبِ صحيحٌ. وقد تقدّم أنّ الأصَحَّ صِحَّتَه[٥].

وأجَابَ عِيَاضٌ: بأنّه يمكن أن يكون باعهَا في آخر الشَّهر السَّادِس، وولدت في أوّل[٦] السَّابِع[٧]. وفيه نظر؛ لحمل المسألة على مَعنَى نادر.

وعارض البَاجِيُّ قولَ ابنِ القَاسِـــمِ هُنَا، بأنّه قال فيمَن اشتَرَى عشر جوارٍ من مائة يختارهن فلم يختر حتى وضعن: لا يكون له خيار في الأمهات، ويُفسخ

١- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٣.

٢- شرح التلقين ج٣ ل٧٦ب. وزاد فيه: إلا في صورة نادرة.

٣- التنبيهات ل١٢٣أ. قال فيها: "إن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البَيع مفسد له على أحد القَولَين في هذا الأصل". وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦ب. وتراجع قاعدة: "علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره"، في ص ١١٣.

٤- قال في النّوادر والزّيادات: "ومن الواضِحَة: ومن الغرر بيعُ العبد أو غَيره من سائر الحيوان مريضًا مرضًا يخاف منه الموت، ويفسخ". [ج٦ ص٤٥٨، ١٥١].

٥- ينظر: ٧٣.

٦- <<في أول>>: ســـاقط من (ط).

٧- التنبيهات ل١٢٣أ. قال فيها: "وقَد يمكن أن يكون بيعها في آخر سادس شهورها؛ إذ لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السَّادِس وتكون وضعته في السَّابِع لتمام السَّادِس وفي مدة أمد الخِيار لا سيما على رواية ابن وَهب في إجازته في العبيد خيار شَهر، وقَد يمكن أن المتبايعين لم يعلما بحملها جميعا حين العقد فوقَع العقد على صحة".

البَيع؛ للتفرقة[1]. فجعل الولد للبائع هُنَا، وفي الأولى للمشتري، وكلا العقدين مدخول فيه على خيار[2].

وأجيب: بأنّ مسألة **المُدوَّنة** وقَع العقدُ فيها على معيَّن، بخلافِ الأخرى. وقال في مسألة العشر الإماء: أنَّه لا يفسخ، ويكون الولد للبائع، ويُجمعُ بينهما في مِلكٍ أو يُباعَان[3].

ص: وما يُوهبُ للعبدِ للبائعِ، وقُيِّدَ في غيرِ المستثنى مالُهُ[4].

ملكية الموهوب في مدة الخِيَار للعبد المَبِيْع.

ش: يَعني: إذا وُهب للعبد المبيع بالخِيار مالٌ في مدَّة[5] الخِيار فهو للبائع. قاله في **المُدوَّنة**[6]. وقيَّدَهُ ابنُ الكاتبِ[7] وأبو بكر بن عبدالرحمن بأن يُباعَ بغيرِ ماله، وأما لَو بِيعَ بمالِه لتَبِعَه هذا المال الموهوب، كما يتبَعُه مالُه المشترطُ لأجْلِ الشَّرطِ[1].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٩. وفيه: "وأما في الجواري يشتري عشرةً من مائة يختارهن، وهن حوامل ، فلم يَختَر حتى وضعنَ، قال: هذا لا يكون، وله الخيار في أخذ الأمهات، ويُفسَخُ البَيعُ من أجل التَّفرقة. وقيلَ: لا يُفسخ، والولد للبائع، ويخيَّر المُشتري فإن اختار الأخذَ جُبرا أن يجمع بينهما. يريد محمّد: في ملكٍ أو يبيعا ويقسَمُ الثَّمن على القيم". قلت: وفيما تحته خط خطأ من المحقق، يختلف به الحكم، وصوابه كما ذكر الشيخ خليل -رحمه الله-: لا يكون له الخِيار في أخذ الأمهات.

[2] - المُنتقَى ج٦ ص٤٣٤، وقال فيه: "وكان يجيء على قول ابن القَاسِـــم في المُدوّنة أنه يختار الأمهات، وتكون أولاد ما اختار معها بمنزلة سمن أجسامها". وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٤٨.

[3] - قَد ذكرت هذا القول في التوثيق السابق من النوادر والزيادات.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٧، ٨ .

[5] - وفي (ر): في عقد الخِيار. وهو من تحريف الناسخ.

[6] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخِيار فللبائع". [ج٣ ص ١٨٦].

[7] - وفي (ر): وقيده ابن كنانة.

دلالة الكلمات على الرضا أو الرَّد من المتبايعين في مدة الخِيَار.

ص: وما يُعَدُّ رضًا من المُشترِي فهو ردّ من البائِع، قال اللَّخْمِيُّ: قد يُؤجِّرُ البائِعُ؛ لأنَّ الغلاتَ له، ولا يُعدُّ ردًّا[1].

ش: أخذَ -رحمه الله- يَتكلَّمُ على ما يَدُلُّ على الرِّضا، ونقلَ ابنُ شَاس هذا الضّابط عن سَحنُون، قال: "قال سَحنُون: وكلُّ ما يُعدّ من المشتري قَبولًا فهو[3] من البائِع إذا كان له الخِيار فسخٌ"[4]. فقوله: مَا يُعدّ من المشتري قَبولًا، يريدُ: والخِيارُ له.

اللَّخْمِيُّ: ولا يَجري ذلك مطلقًا؛ لأنَّ الغلات للبائع. وإذا آجره أو أسلمه للصنعة فإنما فعلَ ما هو له، فلا يكون ذلك رضًا[5] بخلافِ المُشترِي، فإنَّ الإجارةَ في حقِّه دليلٌ على الرِّضا[6].

ابنُ بشير: وهذا الذي قاله اللَّخْمِيُّ يختلفُ الأمرُ فيه، فإن طَوَّلَ الإجارةَ أو مدةَ التعليم، فيُظهر مع هذا أنَّه قصد الرَّد[7].

وقوله: **وما يعدّ**، يريدُ من الفعل؛ لأنَّ القولَ لا يُقال فيه: يُعَدّ؛ لدلالته وضعًا، فلا يَرد عليه قولُ المُشترِي: أمضيتُ البَيعَ ونحوه، فهو رضًا منه بالشِراء، وكذلك هو أيضًا من البائع رضًا.

دلالة الأفعال على الرضا أو الرَّد من المتبايعين في مدة الخِيَار.

---

[1] - هذا القول في عِقد الجواهِر ج٢ ص٤٦٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٧أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٣ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٨، ٩ .

[3] - وفي (ر): وكلُّ ما يُعدّ من المشتري قبولًا فهو إمضاء من البائِع ... وهو خطأ من الناسخ.

[4] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٦. ويُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٧٧أ.

[5] - وفي (ر): ردًّا.

[6] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٦. والذخيرة ج٥ ص٣٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٥أ.

[7] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٦. والذخيرة ج٥ ص٣٤.

ص: **ويكون بتركٍ أو فعلٍ، فالترك: الإمساكُ عمّا يدلّ إلى انقضاء المدّة**[1].

ش: **يكون**، أي: الرِّضا، أو يعود على ما في قوله: **وما يعد**، فإن قلت: قوله: **ويكون بترك أو فعل**، يدلّ على أنّ الترك يدلّ عليه الرضا، وقوله بعد ذلكَ: **فالترك: الإمساك عمّا يدلّ**، يقتضي أنّ التّرك لا يدلّ على الرِّضا، فيلزم أن يكون الترك دليلًا على الرِّضا، وغيرُ دليل / عليه[2]. [٤٩/أ]

قيل: متعلَّق **يدلّ** محذوف؛ للدلالة عليه، أي: الإمساك عما يدلّ من قولٍ أو فعلٍ، وتقييد الدلالة بالقولِ أو الفعلِ أخصُّ من مطلقِ الدلالة، فلم ينفِ عن الترك الدلالة مطلقًا.

وقد صرَّح بذلك ابنُ شَاس فقال: فأما التركُ فمثل إمساكه عن القول والفعل الدالين على تعيينِ أحدِ الوجهين إلى أن تنقضيَ مدةُ الخيار[3].

قوله: يؤول، أي: يصير[4]، **ويدلّ**، أصحّ من يؤول[5].

إمساك المَبِيْع إلى انقضاء مدة الخِيَار، وهو في يد من له الخِيَار.

ص: **وهو اختيارٌ لها ممن هي في يده، وإلا فالعكس**[6].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٠ ؛ وفيه: أو يكون بترك وفعل، فالترك والإمساك ؛ والصَّواب ما أثبته من (ق) ؛ وفي (م)، (ر): بترك وفعل ؛ وفي (ر): عما يؤول إلى انقضاء المدة.

[2] - وفي (ر): وغير ذلكَ.

[3] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٥.

[4] - ينظر: غراس الأساس، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق: د. توفيق محمّد شاهين، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١هـ)، بَاب الألف، كلمة: أول، ص١٨.

[5] - وذلك في قول ابن الحاجب: **الإمساكُ عمّا يدلّ إلى انقضاء المدّة**. ويلاحظ بأن هذه العبارة توجد في نسخة (ر) فقط، ولعل الشيخ خليل -رحمه الله- قَد وجد كلمة: يؤول في إحدى نسخ جَامِع الأمَّهَات، فعلق عليها بهذه العبارة.

[6] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٠، ١١ .

ش: يَعني: أنّ إمساك[1] السِّلعَة إلى انقضاء مدة الخِيار اختيار لها بالردّ، إن كانت في يد البائِع والخِيار له، وإمساكها[2] إلى انقضاء المدة اختيار لأخذ السِّلعَة إن كانت بيد المُشترِي والخِيار له.

وإلا فالعكس، أي: وإن لم تَكُن في يد من له الخيار، وأمسك من له الخِيار عما يدلّ إلى انقضاء المدة فالعكس، أي: لا يكون مختارًا لها[3]، فإذا كان الخِيار للبائع والسِّلعة في يد المُشترِي، وأمسك عن الصِّفة المذكورة، كان ذلكَ اختيارًا لعوض السِّلعَة فهو إمضاء، وإذا أمسك المشتري عمّا يدلّ على الصِّفة المذكورة والخِيار له، والسِّلعة في يد البائع فهو اختيار الثَّمن وردّ السِّلعَة[4].

إمساك المَبِيْع إلى انقضاء مدة الخِيَار، وهو في يد من لَيسَ له الخِيَار.

ص: فلذلك كان اختيارًا منهما لمن هي في يده[5].

ش: أي: فلِمَا قلنَاه: من أنّ إمساكَ السِّلعَة اختيارٌ لها لمن هي في يده، وبالعكس كان الإمساكُ اختيارًا من كلِّ واحدٍ من المتبايعين إذا كان الخِيار لهما.

فلأجل الطَّرد والعكس كان سكوتُهما مِمَّا يردُّ البَيع، وإن كانت بيد المُشترِي فهو اختيارٌ لهما معًا بإمضاء البَيع[6].

والفرق بين هذا، وبين ما تقدّم: أنّ الأوَّلَ أفادَ الحكمَ إذا كان الخِيارُ لأحدِهما، والثَّاني أفادَ الحكمَ إذا كان الخِيارُ لهما.

ص: وفي ردّه بِقُربه: قولان[1].

---

[1] - <<إمساك>>: ساقط من (ط).

[2] - وفي (ق): والخِيار في إمساكها.

[3] - <<فالعكس، أي: لا يكون مختارًا لها>>: ساقط من (ر).

[4] - <<فإذا كان الخِيار للبائع... وردّ السِّلعَة>>: ساقط من (ق) و(م) و(ط).

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١١ .

[6] - <<وبالعكس كان الإمساك ... معًا بإمضاء البَيع>>: ساقط من (ق)، (ط). ؛ <<فلأجل الطَّرد والعكس كان ... معًا بإمضاء البَيع>>: ساقط من (م).

ش: أي: وفي ردِّ المبيعِ بخيارٍ بِقُربِ[2] انقضاءِ المدَّةِ وعدمِ ردّه، والأوَّلُ في **المُدوَّنة**، ففيها: "وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخِيار، أو كالغد، أو قرب ذلكَ فذلك له، واحتجّ بالتلوُّم[3] للمكاتَب"[4].

ردّ المَبيْع بخيار بقرب انقضاء المدَّة.

والقَولُ بأنه ليسَ له ذلكَ بالقربِ لأشهب ولابنِ المَاجِشُـــون، قالا: وبغروبِ الشَّمسِ مِن آخرِ أيامِ الخِيارِ ينقطعُ الخِيارُ[5]؛ لأنَّ المؤمنينَ عندَ شُروطهم.

وعلى المَشهُورِ فإن شرَطَ في بيعِ الخِيارِ إن لم يأتِ بالسِّلعةِ قَبل غروبِ الشَّمسِ مِن آخرِ أيَّامِ الخِيارِ لزمَ البَيعُ، ففي **المُدوَّنة**: "لم يجز هذا البَيع، أرأيتَ إن مرضَ المبتاعُ أو حبسَه سلطان!"[6].

تحديد انقضاء مدة الخِيَار بالسَّاعة.

لكن عُورض ذلكَ بقَوله في **المُدوَّنة** -في غيرِ موضعٍ-: إذا اشترطَ البائعُ على المبتاعِ إن لم يَأتِ بالثَّمنِ إلى أجَلِ كذا، وإلا فلا بَيعَ بيننَا، أنّ العقدَ صَحيحٌ، والشرط باطلٌ[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٢ .

[2] - وفي (ر): بخيار قَبل انقضاء.

[3] - التلوُّم: التَّمكُّث والانتظار. [المقاييس في اللغة، كتاب اللام، بَاب اللام والواو وما يثلثهما، ص ٩٤٣، القاموس المحيط، بَاب الميم، فصل اللام ص١٤٩٦].

[4] - زاد بعد هذا: "بعد الأجل". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢٣٢].

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٤ب. ؛ <<واحتجّ بالتلوُّم للمكاتب... أيام الخِيار ينقطع الخِيار>>: ســـاقط من (ر).

[6] - زاد بعده: "أكان يلزم البَيع؟". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢٣٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٤ب].

[7] - ومن هذه المواضع قوله في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما، وأما البَيع على هذا فأمضيه وأبطل الشرط". [ج٣ ص١٦٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٠١. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٥]. وكذلك قوله في المُدوّنة

وعارضَ الأشياخُ[1] إحدى هاتين المسألتين بالأُخرى، وخرَّجُوا من الثَّانية الخِلافَ في الأولى، وإن كان بَعضُهم فَرَّقَ بينهُما بفرق، فليسَ بالقَويِّ.

والقَول الثَّاني عند ع أظهر، وهو الذي اقتضاه الشَّرط، وسببهما الخلاف فيما قربَ الشَّيءَ هَل يُعطَى حكمُه أم لا[2]؟ [3]

ص: والفعلُ مثل: العتقِ والكتابةِ والوطءِ والاستيلادِ وقصدِ التلذّذِ وتزويجِ الأمة[4].

الأفعال الدال على الرِّضا بإمضاء البيع

ش: لما فرَغَ من بيانِ التَّركِ شرع في الفعل، ولا خلاف في دلالةِ العتقِ والكتابةِ وتزويجِ الأمةِ والوطءِ على اختيارِ من له الخِيارُ من المتبايعين[1]، وفي معنى الكتابة: التدبير والاستيلاد والعتق إلى أجَلٍ.

الكُبرى: "إنَّ مالكًا قال لي: لو أنَّ رجلًا باع جاريةً أو سلعةً إلى أيام على أنّه إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما، فقال لي: شرطهما باطل، والبيع نافذ لازم لهما، أتى به أو لم يأت، ويلزم البائع دفعها، والمشتري أخذها ويجبر على النقد". [ج٣ ص٤٧٧، كتاب كراء الرواحل والدواب]. قال ابن يونُس: ظاهر هذا أنه يقضى عليه بتعجيل الثَّمن. ونقل ابن يونُس وعبدالحق عن بَعض الشيوخ في هذه المسألة أن البَيع جائز والشرط باطل، لا يؤخذ الثَّمن إلا إلى الأجل، ولا يؤخذ حالا إذا عري الأمر من دليل على أنهما قصدا تعجيل الثَّمن، ومن غَيره فهو محمول على أنه بيع بثمن مؤجل. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٧٧٣. وج٣ ص ٨٤٢، ٨٤٣. والنكت والفروق، (من النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٥١٤. وينظر: التنبيهات ل١١٦ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩١أ].

[1] - <<وعارض الأشياخ>>: ساقط من (ر).

[2] - <<والقَول الثَّاني عند ع أظهر... حكمه أم لا؟>>: ساقط من (ق)، (ط)، (م).

[3] - قاعدة ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك. [ص١٧٠ القاعدة ١٤]. وذكرها المقري بلفظ: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله. [القواعد ج١ ص ٣١٣ القاعدة ٨٨. ويراجع: ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، في هذه الرسالة].

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٢، ١٣. ؛ <<والاستيلاد>>: ساقط من (ر).

وقوله: **وقصد التلذّذ**، إذا أقرّ بذلك، ففيها: وإن كان الخِيار للمبتاعِ فجرَّدَهَا في أيامِ الخِيارِ ونَظَرَ إليها، فليسَ ذلكَ رِضًا، إلا أن يُقرَّ أنَّه فَعَلَ ذلكَ تلذّذًا. قال: "ونظرُ المبتاعِ إلى فَرْجِ الأمةِ رضًا؛ لأنَّ الفَرْجَ لا يُجرَّد في الشِّراء، ولا يَنظرُ إليه إلا النِّساء، ومن حلَّ له الفَرْجُ"[2].

ص: وكذلك رهنُ المبيعِ وإجارُته وإسلامُه للصَّنعةِ وتزويجُ العَبد والسّومُ بالسِّلعة، خلافًا لأشهب في أنَّه يحلف مَا كان ذلكَ رضًا[3].

أقسام الأفعال الدالة على إمضاء البَيْع من حَيثُ اعتبارها رضا

ش: الأفعالُ ثلاثة أقسام[4]:

الأوَّل: مُتفَقٌ على أنَّه يُعَدُّ رضًا، وهو مَا تقدّم.

والثَّاني: لا يُعَدُّ رضًا باتِّفَاق، كاختبارِ العَمَل.

والثَّالث: مختَلفٌ فيه، وهو الذي ذكره المصَنِّفُ هُنَا، أي: المَشهُورُ أنّ هذه الخمسة دالّةٌ على الرِّضا بإمضاءِ البَيعِ إن كانت من المُشتري، أو ردَّه إن كانت من البائع، ولا يُقبل قوله: أنَّه لم يُرد بذلك رضًا، قاله في **المُدوَّنة**[5].

وخالف أشـــهَب فروى أنّ ذلكَ لا يدلّ على الرِّضا بعد يَمينه، لكن ذكر في **المُدوَّنة** يَمينَه على ثلاثة منهَا فقط، قال فيها: ولم يرَ أشـــهَب الإجارةَ

---

[1]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦، ٣٩٧. وذكر فيه أن مما يعدّ من فعل ذي الخِيار اختيارا: عرضه في السُّوق، إلا أن يدعي اختبار الثّمن، وحجامة الوصيف أو حلق رأسه على المشط، وتخضيب يدي الأمة بالحناء وغير ذلك.

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٢، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٥. ولم ير ابن كنانة القُبلة رضا؛ لأنَّه قال: "ويعاقب في القُبلة". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦]. وينظر في الموضوع: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٤ب.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٣، ١٤ ؛ وفي (ر): في أنَّه يختلف ما كان.

[4]- يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص ٤٦٦.

[5]- يُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨١، ١٨٢. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٦.

وتزويجَ العبدِ والرهنَ والسَّومَ والجنايةَ وإسلامه العَبدِ للصناعة رضًا، بعد أن يحلف في الرَّهن والإجارة وتزويج العبد[1].

لكن في **المَوَّازِيَّة** عنه النصّ على اليَمِينِ في الجميع[2]. ولا يخفى عليك الفرق بين تزويجِ الأمة والعَبد على قوله. وقول أشـــهَب ظاهِر في السَّوم والإجارة والإسلام للصنعة إن كانت مدَّةُ ذلكَ تنقضي[3] في مدَّة الخيار، وبعيدٌ في الرَّهن والتَّزويج.

بيع المُشْتَرِي بالخِيَار السِّلعة دون إخبار البائع بإمضاء البَيْع.

ص: وأما بيعُ المُشترِي، فقيل: الرِّبحُ للبائع، وقيل: يُخَيَّرُ فيه وفي نقضِه، وضُعِّف، وقيلَ: يُصَدَّقُ مع يَمينه أنَّه باع بعدَ أن اختَار[4].

ش: أطلقَ الأفعالَ المتقدِّمة، ولم يُضِفْهَا لبائعٍ ولا لمشترٍ؛ إشَارَةً إلى أنّ الحكمَ متَّحِدٌ فيهما، وقَيَّدَ مسألةَ البَيعِ بالمشتري؛ لأنَّ هذه الأقوال لا تُتصوّر إلا فيه. ومعناه: أنّ المُشترِي لَو باع والخِيارُ له، قبلَ أن يُخبرَ البائعَ باختيارِه، أو يُشهدَ على اختياره[5]، فاختُلفَ فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الربحَ للبائع. نقله اللَّخْمِيّ عن ابن المَوَّاز[6].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٢، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٦. وينظر في الموضوع: الذخيرة ج٥ ص٣٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٥أ.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦ .

[3] - <<تنقضي>>: ســاقط من (ط).

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٥، ١٦ .

[5] - قاله الشيخ خليل تبعا لابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٤٢١].

[6] - وهو قول ابن القَاسِـــم، "قال ابن المَوَّاز: وما ابتعتَ على خيارٍ، فلا تبعهُ حتى يعلمَ البائعُ، أو تشهدَ أنَّك رضيتَ –يريد: والخِيار لك– وإلا فربح ذلكَ للبائع إن لم تُعلمه، قاله ابن القَاسِـــم". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٧. ويُنظر: ص٣٢ وفيه: أنه يصدق مع يمينه وله الربح، لو قال: بعت بعد أن اخترت]. وينظر في نقل اللخمي: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٤أ.

ثانيها -رواية ابن زياد في **المُدوَّنة**-: أنّ بيعه ليسَ باختيار، وربُّ السِّلعَة بالخيار، إن شاء أجَازَ البَيع وأخذَ الثَّمن، وإن شاءَ نَقضَ البَيع[1].

وطرح سَحنُونُ التخيير من هذا القَول[2]، وصوّب ابنُ يونُس طرحَ سَحنُون، قال: لأنَّه إنما يُتّهم أن يكون باع قَبل أن يختار. فيَقُول له البائِع: وقد بعتَ مَا في ضماني، فالربح لي[3]، وليسَ له نقضُ البَيع؛ لأنَّ بيعَ المبتاعِ لا يُسقطُ خيارَه، فلو نقضَ / البَيع، لكان له أخذُ السِّلعَة بمقتَضَى الخِيار[4]. [/٤٩ب]

وهذا التضعيفُ هو الذي أرادَه بقَوله: **وضُعِّفَ**، وإنَّمَا يَتمُّ هذا التضعيفُ إذا كانت أيَّامُ الخِيارِ لم تَنقَضِ، وأما إن انقَضَتْ فالمشتَري لا يُمكنُه أخذُ السِّلعَة بعدَ النَّقضِ.

ثالثُها -حكاهُ ابنُ حَبيبٍ عن مَالكٍ وأصحابه، وهو لابنِ القَاسِمِ في بَعضِ رواياتِ **المُدوَّنة**، وفي **المَوَّازِيَّة**-: أنَّه يُصدَّقُ مع يَمينه إن كَذَّبَه صاحبُه[5].

البَيِّنَة على من ادعى الرضا أو الرَّد بعد انقضاء الخِيَار.

وظاهرُ كلامِ المصَنِّف، وهو ظاهرُ الرِّوايَات: أنَّها يَمينُ تُهمَة تتوجَّهُ على البائِع[6]، وإن لم يُحققها. وقال في النَّوادر: "يريدُ بِعِلمٍ يَدَّعِيه"[7]. ونحوُه لابنِ

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٣، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٦.

[2] - أي: "وطرح سَحنُون من قوله: أن البائع مخيَّر، وقال: إنَّما في رواية علي -ابن زياد-: أنَّ الرِّبح للبائع؛ لأنَّها كانت في ضمانه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٣ ص٨١٢].

[3] - وفي (ر): فالربح له.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨١٢. ؛ وفي (ر): لكان له أخذ السِّلعَة لعدم انقضاء الخِيار.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٧.

[6] - وفي (ر): تتوجه على المبتاع.

[7] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٧ .

يونُس[1]. وكان الشيخَ[2] -رحمه الله- يَرى أنَّ قولَه في الرِّواية: إن كَذَّبَهُ صاحبُه، يُناسبُ أنَّها دَعوَى محقَّقة[3]. زادَ في هذا القَول: "وإن قال: بعتُ[4] قبلَ أن أختَار، فالرِّبحُ لربِّه؛ لأنَّه في ضمانه"[5]. وصَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ[6]؛ لأنَّ الغَالبَ فيمَن وَجَدَ[7] ربحًا لا يَدفَعُه لغَيره[8].

ص: ولا يُقبلُ أنَّه رَدَّ أو اختَـــار لَفظًا، إلا ببَيِّنَة[9].

ش: فإن ادَّعَى مَن له الخِيارُ بعدَ انقضَاءِ المدَّة أنَّه كان قد رَضِيَ، فلا يُقبلُ ذلكَ إلا ببيِّنةٍ تَشهَدُ له بصِحَّة دَعوَاهُ؛ لأنَّه ادَّعَى شَيئًا الأصلُ عَدَمُه.

ص: فإن طَرَأَ مَانعٌ ففي الموتِ يَنتَقِلُ إلى وَارثِه، وليسَ لَمن اختَارَ التمَسُّكَ إلا بالجَميع[10].

ش: أي: فإن طَرَأ على مُشتَرِط الخِيارِ مَا يَمنَعُه منه. والمَوانعُ ثَلاثةٌ، وبَدَأ بالموت، وانتقالُه إلى الوَرَثَة ظاهرٌ؛ لأنَّ (مَن مَاتَ عن حَقٍّ فلِوَرَثَتِه)[1].

أثر موت مشترط الخِيَار، وإرث حَقّ الخيار.

---

[1]- قال في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع): "وقال ابن حَبيب: من ابتَاعَ شيئًا بالخيار له، فباعه بربحٍ في أيام الخِيار، قَبل أن يخبر صاحبه باختياره، فإن قال: بعته بعد أن اخترت، صُدِّق مع يمينه إن كذَّبه صاحبه -يريد: بعلمٍ يدَّعيه- وله الربح". [ج٣ ص٨١٢].

[2]- أي: ابن أبي زيد.

[3]- قاله الشيخ خليل تبعا لابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٤٢١]. ؛ وفي (م): حقيقة.

[4]- وفي (ر): فعل.

[5]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨١٢. ؛ ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٧.

[6]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٣٩، ٤٠.

[7]- <<وجدَ>>: ســـاقط من (ط).

[8]- ينظر الموضوع في: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٥أ.

[9]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٦ ؛ <<و لفظًا>>: ســـاقط من (ر).

[10]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٧، ١٨ .

المازَرِيُّ: فإن ماتَ المُشتري، وتركَ وارثًا واحدًا يَحُوزُ المالَ، فإنَّه يحلُّ محلَّه، فيخيَّرُ بينَ قَبولِ المبيعِ كُلِّه أو رَدِّه، فإن تَركَ ورثةً فاتَّفَقُوا على قَبولٍ أو رَدٍّ، فذلك لهم، وإن اختلفُوا في الرَّدِّ والإمضاءِ، فحَقُّ البائعِ أن يمنعَ التبعيضَ في صفقةٍ باعهَا على الكمال، فإن رضيَ به، وقَبِلَ نصيبَ من ردٍّ، فله مطالبةُ مَن التزَم بنصيبه من الثَّمنِ. ولا مَقال هُنَا للمُلتزمِ للشراءِ؛ لكونه قد وَصَلَ إلى غَرَضِه، واستكملَ جميعَ حقِّه في الميراث، وإن لم يَرضَ البائعُ بالتبعيض[2] كُلِّفَ مَن أجَازَ أن يَرُدّ[3] مَا في يدِه؛ ليكمِّلَ جميعَ المبيعِ لبائعه. هذا هو القياسُ عند

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "والخِيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له". [ج٣ ص١٧٦ . وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٨]. وأصل هذه القاعدة حديث بلفظ: (من ترك كلًّا فإليّ، -وربما قال:- إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه). وروي الحَديث بطرق وألفاظ عدة، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام. [ج٢ ص١٣٧ حديث ٢٨٩٩]. وابن ماجة في الفرائض أيضا، باب ذوي الأرحام. [ج٢ ص٩١٥ حديث٢٧٣٨]. والإمام أحمد في المسند. [ج٤ ص١٣١، ١٣٣]. وابن حبان في صحيحه. [موارد الظمآن ج١ ص٥٣٠ حديث١٢٢٥]. وأبو داود الطيالسي في مسنده. [(طبع: دار الطباعة الميرية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢١هـ)، (تصوير وفهرسة: دار المعرفة، بيروت)، ج١٠ ص٣٢٩ حديث ٢٥٢٤]. والحاكم في مستدركه، بلفظ: "أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانيه". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. [ج٤ ص٣٤٤]. والبيهقي. [ج٦ ص٢١٤]. قال ابن القيم: الحَديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقَد صححه الحاكم وابن حبان، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها. [تهذيب السنن لابن القيم ج٤ ص١٧١]. وحسنه أبو زرعة الرازي، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [ج٣ ص٨٠] وبلوغ المرام. [ج٣ ص٩٥٧، مطبوع ضمن سبل السلام للأمير الصنعاني]. يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج٣ ص١١٠٨ وما بعدها حديث٩٣٣].

[2] - وفي(ط)، (ر): لم يرض البائع بالتشقيص.

[3] - وفي (ر): أن يزيد ما في يده.

أشـــهَب، والاستحسَانُ[1] عنده: أن يمكّن مَن أرادَ الإجازةَ من أخذِ نصيبِ من رَدّ، ويدفعُ جميع الثَّمن للبائع؛ لترتفع العِلَّة التي شكاها من التبعيض. لكن القياس أنَّ البائِع لما ردّ عليه الممتنع من الإجازة لنصيبه، عاد إلى ملكه على مَا كان، فلا يلزمه بيعه إلا ممن أحبَّ. وهذا التفصيلُ يجري في موتِ المُشترِي والبائِع[2]. انتهى.

وقوله: **وليسَ لمن اختار التمسك إلا بالجميع**، يحتمل القياسَ والاستحسانَ؛ لأنَّ **الجميع**، يحتملُ أن يريدَ به جميع الورثة، و**الباء** للمصاحبة، أي: ليسَ له أن يختار التَّمسك إلا مع اختيار جميع الورثة، وهو القياس. ويحتمل أن يريد **بالجميع** جميع السِّلعَة، وهو الاستحسان. وهذا تقرير هذا المحل.

ولا يُقال: لَعلَّ المصنِّفَ أرادَ بقَوله: **وليسَ لَمن اختَار**، إلى آخره: أنَّ مَن اشتَرَى سِلعًا ثمَّ أرَادَ الإجازةَ، فَلَيس له أن يتمسَّكَ إلا بِجَميعِهَا؛ لأنَّ السِّيَاقَ يَنفيه[3].

واعلَم أنَّه إنَّمَا نَصَّ في **المُدوَّنة**[4] -على مَا ذَكرناهُ من القِياسِ والاستِحسَان- في وَرَثَة المُشترِي، وظاهرُ كَلامِ المصنِّف أنَّه لا فَرقَ في ذلكَ بين وَرَثَة البائِع والمُشترِي، ولَعلَّه بَنَى على كَلامِ المازَرِيِّ المتقدِّم. وهِيَ إحدَى الطَّرِيقَين؛ لأنَّ الشُّيُوخَ اختَلفُوا: هل يَدخُلُ القِياسُ والاستحسانُ في وَرَثَة البائِع؟

---

[1] - وفي (ر): والاستحبَاب عنده.

[2] - شرح التلقين ج٣ ل٦٦ب، ٦٧أ. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٧٩٦- ٧٩٨. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٢٥- ٥٢٧. والذخيرة ج٥ ص٣٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٥ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٦٧أ.

[3] - وفي (ر): إلا بجميعها لسياق. تنبيهٌ: واعلم بأنه إنما.

[4] - يُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٢٠٨- ٢١٠.

فمنهُم مَن قال: يَدخُلُ، ويَتَنَزَّلُ الرَّادُ من وَرَثة البائعِ مَنزِلَةَ المُجيزِ من وَرَثَة المُشتري، فيَدخُلُه القياسُ، وهو: أنَّه ليسَ له إلا نَصيبَه، والاستحسانُ، وهو: أنَّ له أن يأخذَ نَصيبَ أخيه المُجيز؛ لأنَّ الذي أرَادَ الإجَازةَ من وَرَثَة البائعِ، قد رَضِيَ بإخرَاجِ نَصيبِه من يَده وأخذِ الثَّمنِ عنه، فإذَا قال الذي أرَادَ إبطالَ البَيعِ: أنا آخذُ منكَ نصيبَك، وأعطيكَ الثَّمنَ الذي أرَدتَه[1] ودَعوتَ إليه، كان ذلكَ له، كما للمُجيزِ من وَرثَة المُشتري أن يَأخُذَ نَصيبَ أخيه الرَّادّ. وإلى هَذا ذهبَ ابنُ أبي زيدٍ في غيرِ المختَصر[2].

وقال بَعضُ القَرَويين: لا يَدخُلُهُ الاستحسانُ، وليسَ لمن رَدَّ أن يَأخُذَ نَصيبَ مَن أجَازَ؛ لأنَّ مَن أجَازَ إنَّمَا أجَازَ للأجنَبيِّ، لا لأخيه[3].

تنبيه: أقامَ الشيخُ أبو محمّد صَالح[4] -على مَا نقله عنه أبو الحسن[5]- من قوله: "أنَّ الخِيار يُورَث"[6]، أنَّ الثُّنيَا -أي: الجَائزَة- تُورَث، وهي: إذا قال المُشتري

---

[1] - وفي (ر): الثَّمن الذي أرثُه.

[2] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٧٩٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٥ب.

[3] - ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦أ.

[4] - هو أبو محمّد صالح بن محمّد الهسكوري، شيخ الغرب علما وعملا، أخذ عن أبي موسى وابن البقال وابن بشكوال، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، قيد عنه شرح الرسالة، ما كان يلقيه على الطلبة، توفي سنة٦٣١هـ. وقيلَ: هو غَيره. [يراجع: الديباج المذهب ص٢١٠. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٨٥].

[5] - ينظر: التقييد على تهذيب البراذعي ج٤ ل٤٣أ.

[6] - قال في تهذيب المُدوّنة: "والخِيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له". [ج٣ ص١٧٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٨].

إرث بيع الثُّنْيا المتطوع به

بعد تمام البَيع: إن جئتَ بالثَّمن فسلعتك ردّ عليك[1]. أعني: إذا ماتَ المتطوّعُ له بها. واختُلفَ إذا مَاتَ المُشترِي الذي تَطَوَّعَ بالثُّنيَا هَل يلزمُ ذلكَ ورثَتَهُ؟ وهو

---

[1]- الثُّنيَا لغةً اسم من الاستثناء. [المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة: "الثنية" ج١ ص٨٥]. والمراد بالثنيا: "كل ما استثني في البَيع مِما لا يَصِحّ استثناؤه من مجهول وشبهه من مكيل من صبرة". [مشارق الأنوار، حرف الثاء مع النون، مادة:ث ن ي، ج١ ص١٣٢،].

وعرف ابن عبدالرفيع بيع الثنيا بقوله: "هو اشتراط البائع استرجاعَ السِّلعَةِ متى جاء إلى المُشترِي بثمنها". [معين الحكام، ج٢ ص٤٢١-٤٢٢]. وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المالكية، وهو بمعنى قوله في كتاب بيوع الآجال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتَاعَ سِلعةً على أنَّ البائع متى ما ردّ الثَّمن فالسِّلعة له لم يجز ذلكَ؛ لأنَّه سَلَف جرّ منفعة. [ج٣ ص١٤٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٤]. إلا أن ابن رُشد عمم لفظ بيع الثُّنيا في بياعات الشروط المنافية للبيع، قال في المقدِّمات: من بيوع الشروط المسماة عند العلماء: بيع الثُّنيا، كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب. وقال بعد ضرب أمثلة أخرى: أو ما أشبه ذلكَ من الشروط التي تقتضي التحجير على المُشترِي في السِّلعَة التي اشترى. [ج٢ ص٦٤، ويُنظر: شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج١ ص٣٥٤. ؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام محمّد الشريف، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ) ص ٢٣٣. ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٧١ ؛ ومواهب الجليل ج٤ ص٣٧٤، والتاج والإكليل ج٤ ص٣٧٢]. وفي الدسوقي: وبيع الثنيا هو المعروف بمصر ببيع المعاد.

والأصل أن بيع الثُّنيا غير جائز، لكن لو تطوّع المُشترِي للبائع بعد إتمام البَيع والتزم له ببيعها عليه إن جاءه بالثمن فَيَجُوز كما ذكره المصَنِّفُ. قال ابن عبدالرفيع: "ويَجُوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عَقْد البَيع إن جاء بالثمن إلى أجل كذا، فالبيع له، ويُلزمه ذلكَ المُشترِي إن جاء بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه ، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمبتاع تفويته في خلال الأجل". [معين الحكام ج٢ ص٤٢٢. ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٦٠. والعقد المنظم للحكام ج١ ص١٩٧].

قال في التقييد على تهذيب المدونة: "واختلف أهل المذهب في تعليل المنع، فقال ابن القَاسِم: هو بيع وسلف، قال المتأخرون: ومراده أنه تارة بيعا وتارة سلفا، قال سحنون: بل هو سلف جر منفعة، ولا شك في تطرق التلعليلين إليه". [ج٤ ل١٦أ].

⇦

قولُ أبي إبراهيم[1]. أو لا يَلزمُ ورثَتَه؟ وهو قولُ أبي الفضلِ راشد[2]، واختَارَهُ أبو الحسنِ. واحتجَّ أبو إبراهيم بما نقَله ابنُ يونُس من **المَوَّازِيَّة** في الذي قال لأمَتِه: إن جئتِ بألفِ درهَمٍ فأنتِ حُرَّةٌ، فمَاتَ أنَّ العتقَ يلزمُ ورثتَه إن جاءَتْهُم بالألفِ[3]. أبو الحَسَن[4]: ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ هذه قِطَاعَةٌ[5]، وهي من نَاحِيَةِ

وفي إيضاح المسالك أنهم استثنوا بيع الثنيا من قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [ص٢٦٠، قاعدة ٥٥. ويراجع ص ١٣٣، من هذه الرسالة].

[1]- هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، الأعرج، فقيه فاضل، أخذ عن أبي محمّد صالح وغَيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وغَيره، له طرر على المُدوّنة، وكان آية فيها، توفي سنة ٦٨٣هـ. [يراجع: درة الحجال ج١ ص٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج١ ص٢٠٢].

[2]- هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، فقيه فاضل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وغيرهم، ألف كتاب "الحلال والحرام"، وله حاشية على المدونة، توفي سنة ٦٧٥هـ. [شجرة النور الزكية ج١ ص٢٠١]. وذكر اسمه صاحب الديباج المذهب ضمن شيوخ الزرويلي، ولم يعقد له ترجمة. [ص٣٠٥]. وينظر: درة الحجال، رقم الترجمة: ٤٢٣.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٢ ص٤٥٨.

[4]- ج٤ ل٤٣أ، ب.

[5]- القِطَاعة: "هي العتق على مالٍ معجَّل يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعًا". [حاشية العدَوِي على شَرحِ كِفَاية الطالب الرَّبَّاني، للشيخ علي الصعيدي العَدَوِي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ج٢ ص٣٠١. ؛ ويُنظر: جواهر الإكليل ج٢ ص ٣١٠. والفواكه الدَّواني ج٢ ص ١٣٨. وحاشية الدسوقي ج٤ ص٣٨٨]. والأولى لو قيل في التعريف: يدفعه المكاتب لسيده ليعتقه.... وفي المُدوّنة الكبرى: "قال مالك: الأمرُ عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثمَّ يقاطعه بالذَّهب والورِق ، فيضع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يعجِّله ما قاطعه عليه، أنَّه لا بأس بذلك، وإنَّما كَرِهَ ذلكَ من كَرِهَه؛ لأنَّه أنزله بمنزلة الدَّين يكون للرجل على الرجل، فيضع عنه وينقده، وليس هو مثل الدَّين، إنَّما كانت قطاعة المكاتب

الكتابَة، وهي لازمَةٌ[1]. وفي **المُستخرَجَة** عكسُه: أنَّ العتقَ لا يلزمهم[2]. وذكرَ ابنُ الهندي[3] فيمَن باع سِلعَةً بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ على أن يَبقَى الدَّينُ إلى أجَله، وإن مَاتَ المطلوبُ ثمَّ ماتَ الطالبُ بعدَه أنَّ / وَرَثَةَ الطَّالِبِ لا يَلزَمُهُم التَّأخيرُ. وهو يَدُلُّ على أنَّ الثُّنيا لا تَلزَمُ وَرَثَةَ المُشتري[4]. [٥٠/أ]

ص: وفي الجُنُونِ يَنظُرُ السُّلطَانِ[5].

أثر جنون صَاحِب الخيار.

سيده على أن يعطيه مالًا في أن يعجّل العتق له". [كتاب المكاتب، ج٢ ص٤٦١. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٢ ص٥٥٢. وما بعدها].

[1] - المراد هنا ذكر القاعدة الفقهية: "الكتابة هل هي من ناحية العتق؟ أو من ناحية البيع؟". [إيضاح المسالك ص٣٧٩ القاعدة ١٠٤]. وقد اختلفوا في تصنيف عقد الكتابة، فقيل: هو ملحق بعقود المعاوضات والبيوع؛ لأن العبد اشترى نفسه بمال من سيده، فهو معاوضة نفس بمال. وقيل: له حكم عقود التبرعات؛ لأنه عقد ينتهي بالعتق، والعتق صدقة ومعروف وتبرع. وقال اللخمي: إن كان عقد الكتابة بقدر خراج العبد الذي يحصل عليه أو قريب منه، فهي من التبرعات، فللسيد الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كانت بأكثر من الخراج بالشيء الكثير فهي من المعاوضات، فيحكم فيها إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٣٩].

[2] - العُتبِيَّة، ضمن البَيان والتَّحصِيل ج١٥ ص٨٦. قال ابن رُشد: لم ير العتق واجبا عليه كالتدبير؛ لأنَّه شرط عليه أن يأتيه بالدينار كل شَهر حتى موته، فجعل العتق بعد الموت على هذا الشرط، واستحب ابن القَاسِـــم أن لا يبيعه إلا أن يرهقه الدَّين.

[3] - هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي، فقيه، كان واحد عصره في علم الشروط، وله فيه "الوثائق والشروط"، كان عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، وفاته رحمه الله كانت سنة ٣٩٩هـ. [الديباج المذهب ص٩٨. وينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص ١٤٦].

[4] - انتهى إلى هنا ما ذُكر عن أبي الحسن في التقييد على تهذيب المدونة. [ج٤ل ٤٣أ، ب].

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٨ .

ش: أي: إذا جُنَّ مَن له الخِيارُ مِن بَائِعٍ أو مُشتَرٍ، فإنَّ الحَاكِمَ يَنظُرُ في ذلكَ، فيَفعَلُ المَصلَحَةَ مِن رَدٍّ أو إمضَاءٍ[1]، ولا خِلافَ فيه[2]، قاله ع[3].

ص: وفي الإغمَاءِ يُوقَفُ، فإن طَالَ فُسِخَ، وقال أشـــهَبُ: كالجُنونِ[4].

أثر الإغماء على صَاحِب الخِيَار.

ش: تَصَوُّرُهُ وَاضِحٌ[5].

وقولُه: **فإن طَالَ فُسِخَ**، أي: وليسَ له أن يُجيزَ.

وقولُ أشـــهَب مُقَيَّدٌ بِبقَاءِ أمَدِ الخِيارِ، ولا يَتَعَيَّنُ[6] الرَّدُّ[7].

---

[1]- قال القرافي: لأن الحاكم وليُّ العاجزين. [الذخيرة ج٥ ص٣٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦أ].

[2]- ونقل القرافي عن اللخمي بأنه اختلف في المُشتري. [الذخيرة ج٥ ص٣٥].

[3]- قلت: وهذا مذكور في تهذيب المُدوّنة: "ومن جن فأطبق في أيام الخِيار، والخِيار له، فالسلطان ينظر له في الأخذ أو الرَّد، ويوكل بذلك من رأى من ورثته أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود، ويتلوم في المجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم". [ج٣ ص١٧٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٩]. ؛ <<قاله ع>>: ســاقط من (ر).

[4]- جامع الأمهات ص٣٥٧ س١٨، ١٩.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أغميَ عليه في أيامِ الخِيار انتظرَت إفاقته، ثمَّ هو على خياره، إلا أن يطولَ إغماؤُه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البَيع، وليس له أن يمضيه، بخلاف الصبي والمجنون، وإنَّما الإغماء مرض". [ج٣ ص١٧٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٢]. وقال ابن يونس -بعد ذكره ما ورد في التهذيب-: وقال ابن المواز : قال أشهَب: له أن يجيز أو يرد في أيام الخِيار، وليس له بعد زوالها إلا الرَّد فقط. م: قال بَعضُ شيوخنا: انظر قول ابن القَاســم إن رأى ضررًا فسخ البَيع، وليس له أن يمضيه. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص٧٩٣].

[6]- وفي (ر): ولا يسعه الرَّد.

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦أ.

وَوقَع لابنِ القَاسِـــمِ في العَرصَةِ[1] المُعَارَة، يُريدُ المعَارُ هَدْمَهَا، والمُعيرُ غَائبٌ: أنَّ السُّلطانَ يَنظُرُ، فإن رَأى أخْذَ النَّقضَ لرَبِّ العَرصَةِ بقيمته مُلْقَى[2]، فَذَلكَ له[3]. فعَارَضَهَا بَعضُهم بقَوله هُنَا، وقال: يَجُبُ -على قَوله في العَرصَةِ- أن يكونَ له هُنَا إجَازة البَيعِ، كقَولِ أشـــهَب[4].

ابنُ يونُس: ويمكنُ أن يُفرَّقَ بينهُما: بأنَّ الإغماءَ الغالبُ زوالُه عن قربٍ، والغائبُ قد تَطُولُ غَيبَتُه، فكان كالمجنُونِ والصَّبيِّ[5].

ص: **خِيَارُ النَّقيصَة. وهُو: نَقصٌ يُخَالِفُ مَا التَزَمَهُ البائعُ شَرطًا أو عُرفًا في زمانِ ضمانه**[6].

خيار النَّقيصة. تعريفه.

ش: هذا هو النَّوعُ الثَّاني، **ومَا** موصولةٌ، أو نَكرةٌ مَوصُوفةٌ. وقولُه: **شَرطًا أو عُرفًا**[7]، بيانٌ لموجِبِ الالتزامِ. والأوْلى أن يَقُولَ: مَا ثَبَتَ بِنَقصٍ؛ إذ النقصُ سَببٌ للخِيَارِ، لا نَفس الخِيار، فلا يَنبَغِي أن يُعرَّفَ الخِيارُ بالنقصِ.

---

[1] - العَرصَة: هي البقعةُ من الأرض بين الدور لا بناء فيها. [يُنظر: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: عرص، ج٩ ص١٣٦]. ويسمّى في زماننا حوشًا، ويبدو أنه يكونُ محاطًا بسُور.

[2] - مُلقَى، أي: منقوض ومُرمَى ومتروك على الأرض. [ينظر: لسان العرب، بَاب اللام، كلمة: لقا، ج١٢ ص٣١٩]. وتصوير المسألة: بأن يعير شخص قطعة أرض فضاء (حوش) لآخر محتاج، فيبني عليها بَعض الغرف الشعبية -غير المسلحة- ليسكنها، وعند انتهاء مدة الإعارة يغيب المعير، فللحاكم أن يشتري هذه البناية، بقيمة أجزائها المنقوضة.

[3] - ينظر: المُدوّنة الكبرى، كتاب القسمة الثَّاني ج٤ ص٣٠٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٢١٤. والنّوادر والزّيادات ج١٠ ص٤٦٤. وما بعدها.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٦أ. ؛ <<كقول أشهَب>>: ساقط من (ق).

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧٩٣.

[6] - جامع الأمهات ص٣٥٧ س٢١ ؛ وفيه: نقص مخالف.

[7] - <<في زمان ضمانه. ش: هذا هو النوع... شرطًا أو عرفًا>>: ســـاقط من (ط).

فإن قيلَ: لَعَله عَرَّفَ المضافَ إليه، وهو: النَّقيصَةُ، كأنّه قال: والنَّقيصَةُ التي تُوجِبُ الخِيارَ نقصٌ، إلى آخرِه. قيلَ: لَو قَصَدَ ذلكَ لقال: وهِيَ.

وقد يُقال: إعادةُ الضميرِ إليها باعتبارِ معناها، وفيه بُعدٌ.

فإن قلتَ: هو تعريفٌ غيرُ جامعٍ؛ لأنَّ خيارَ النقيصةِ يكونُ أيضًا بتقديرٍ فِعليٍّ، ولم يذكُرْه، وقد ذكره ابنُ شَاسٍ، فقال: "مَا ثَبَتَ بِفَواتِ أمرٍ مَظنُونٍ، نَشَأ الظَّنُّ فيه مِن التِزَامٍ شَرطِيٍّ أو قَضَاءٍ عُرفِيٍّ أو تقديرٍ فِعلِيٍّ"[1].

قيلَ: هو راجعٌ إلى الشَّرطِيِّ، ألا تَرى أنّ قولَه بعدَ ذلكَ: والتقديرُ الفِعلِيِّ كالشَّرطِيِّ.

لكن قد يُقال: إنَّه غيرُ جَامعٍ من وَجْهٍ آخَر؛ لأنَّ عُيوبَ الدّارِ بخلافِ مَا التزمَهُ البائِعُ، ولا تُوجِبُ خِيارًا.

وأُجيبَ: بأنَّه لا يَرِدُ هذا على القَولِ بأنَّها تُوجِبُ الخِيارَ كغيرِها، وعلى القَولِ الآخَرِ، فهذا على غَيرِ القِيَاس، وفيه نَظَرٌ.

وقولُه: **في زمانِ ضمانِه**، أي: النقصُ المذكورُ لابُدَّ أن يكونَ حاصِلًا في الزَّمَانِ الذي يَضمَنُ فيهِ البائِعُ المبيعَ للمُبتَاعِ.

خيار الشَّرْط: الثابت بفوات شرط.

ص: **فالشَّرطيُّ: مَا يُؤثِّرُ في نَقصِ الثَّمنِ، كصَانِعٍ وكَاتِبٍ وتَاجِرٍ**[2].

ش: لَمَا قَسَّمَهُ أولًا إلى قِسمين، تَكَلَّمَ على الأوّل، والظاهرُ من الشَّرطِيِّ مَا يَشتَرطُه المُشتري. وفي **البيان**: إذا نَادَى الذي يَبيعُ الجاريةَ في الميراثِ أنَّها عَذرَاءُ، أو غير ذلكَ، ثمَّ وُجِدَ خِلافُهُ، كان له الرَّدُّ، فَنَزَّلُوا هَذا مَنزِلَةَ الشَّرطِ[3].

اشتراط مَا لا غرض فيه ولا مالية.

ص: **فإن شَرَطَ مَا لا غَرَضَ فيه، ولا مَاليَّةَ فيه، أُلغِيَ عَلى المَعرُوف**[1].

---

[1] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٨ .

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١ .

[3] - يُنظر: ج٨ ص٢٥١، ٢٥٢.

ش: كما لَو اشترطَ أنَّه أمِّيٌّ فوجَدَهُ كَاتبًا، أو جَاهِلٌ فيَجِدُه عَالِمًا[2]. ومُقابِلُ المعروفِ ذكرهُ صاحبُ **البيان**[3] وابنُ زَرقون، فلا التفَاتَ إلى قولِ ابنِ بَشِيرٍ: لا أعلمُ فيهِ خلافًا، وقد يَجرِي الخلافُ فيه على وُجُوبِ الوَفاءِ، بشرطِ مَا لا يُفيدُ[4].

ص: وما فيه غَرَضٌ، ولا مَالِيَّةَ فيه، فيهِ رِوايَتَان[5].

اشتراط مَا فيه غرض، ولا مالية فيه.

ش: هذا يُتصَوَّرُ في حَقِّ بَعضِ النَّاسِ، كما لَو اشتَرَى أَمَةً على أنَّها نصرانيةٌ، فوجَدَها مُسلمةً، وقال: أردتُ أن أزوِّجها غلامِي النَّصراني، أو اشتراها على أنَّها ثيبٌ فوجدَها بِكرًا، وقال: عليَّ يَمينٌ ألا أطأ بكرًا، واشترط جنسًا فوجدها من جِنسٍ آخرَ أرفَع منه. وقد ذكر ابنُ بشير وابنُ شَاس القَولَين[6]، قال في **البيان**: والصَّحيح أنَّ له الرَّد عملًا بالشَّرط[7].

وحصَّل صاحبُ **البيان** وابنُ زرقون فيه وفي الذي قبله ثلاثةَ أقوال:

الأوّل -لسَحنُون-: أنَّ له الرَّد.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١، ٢ .

[2] - التمثيل بالأمي فيما لا غرض فيه فيه نظر؛ فقد يكون الغرض من العمل حراسة وثائق فيها معلومات خاصة أو سرية، لا يريد السيد أن يقرأها العبد.

[3] - ينظر: ج٨ ص٣٢٦.

[4] - ينظر قول الشيخ أبي الطاهر ابن بشير في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٦٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٢ب. ؛ ولقاعدة الوفاء بشرط ما لا يفيد يراجع ص٢٠١.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س٢، ٣ .

[6] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٢ب.

[7] - ج٨ ص٣٢٦.

والثَّاني -مخرَّج على رواية ابن نَافِـــع في مُسلمٍ[1] عن نصرانيةٍ نكحته على أنَّه نصرانيٌّ-: أنَّه لا خيارَ لها، فأحرى أن يَقُول ذلكَ في الأمَة.

والثَّالث -في **سَمَاعِ عيـــسى**-: إن كان له وَجْهٌ رُدّت به، وإلا فلا. ومثله في **المُدوَّنة**[2].

خيـــار العَيب: الثابت لوجود العَيب عرفا.

ص: **والعُرفيّ: مَا تقتضي العادةُ بأنّه إنَّمَا يدخلُ على السَّلامةِ منه ممَّا يؤثِّر في نقصِ الثَّمنِ أو المبيعِ أو في التَّصَرُّفِ أو خوفًا في العاقبة**[3].

ش: **ال** في العرفي للعهد، أي: والنقصُ العُرفي. **ومِن** في قوله: **منه**؛ لبيانِ الجنسِ. ومعنى كلامه: والعَيبُ العرفيُّ[4] الذي تقتضي العادةُ الدخولَ على السَّلامَةِ منه[5].

وقولُه: **في نَقصِ الثَّمنِ**، أي: مِن غَيرِ نَقصٍ في المبيعِ، كما لَو وَجَدَه آبِقًا، أو سَارِقًا.

أو في المبيعِ، أي: من غَيرِ نَقصٍ في الثَّمنِ، كالخصاءِ في العَبد.

أو في نقصِ التَّصَرُّف، كالعَسَرِ والتَّخَنُّثِ في العَبد[6].

العيوب المتَّفق عليها، العمى والعور والقطع.

أو خَوفًا في العَاقِبَة، كجُذَامِ أحَدِ الأبَوَين؛ إذ يُخشَى عليه حِينَئِذٍ الجُذَامُ.

---

[1]- <<في مسلم>>: ســاقط من (ط).

[2]- البيان والتحصيل ج٨ ص٣٢٦.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س٦٥ .

[4]- وسماه في عقد الجواهر بالقضاء العرفي، قال فيه: السبب الثَّاني: القضاء العرفي.[ج٢ ص٤٦٩].

[5]- ذكر ابن شَاس -رحمه الله- ضابطا لاعتبار حالة حدوث العَيب، فقال: "والضابط فيه أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقيا على بائعه لم ينتقل إلى المبتاع بعد، فحدوث العَيب فيها يقتضي الخيار للمبتاع في الرَّد به، وكل حالة انتقل الضَّمان فيها إلى المبتاع فلا ردّ له بما يحدث فيها من العَيب". [عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٧٥].

[6]- <<في العَبد>>: ســاقط من (ط).

ص: **فالعَمَى والعَوَر والقَطعُ ونحوُهُ مُتَّفَقٌ عَليه**[1].

ش: لما ذكرَ ضَابطًا كُلِّيًا شَرعَ في تعداد عيوبٍ؛ ليكونَ كالمثالِ لما ذكره، وهو ظاهرٌ. ع: وهذا الاتِّفاقُ إنَّمَا يَصِحُّ في بيعِ الغائب، وأما الحاضر فقد يدخُله بَعضُ هذا الخلاف من اختلافهم في العَيبِ الظاهريِّ: هَل للمشتري القيامُ به أو لا؟ ويمكن أن يريدَ المصنِّفُ الاتفاقَ على كون هذه الأشياء وشبهِهَا عيوبًا، لا على وجوبِ القيامِ بها./ [/٥٠ب]

الخصاء في العبد.

ص: **والخِصَاءُ**[2] **عَيبٌ**[3].

ش: يَعني: في العَبدِ[4]، وهو ظاهرٌ.

التَّقْص في الأسنان أو الأضراس.

ص: **وسُقُوطُ ضِرسَينِ عَيبٌ، والوَاحِدَةُ في العَلِيِّ عَيبٌ**[5].

ش: تَصَوُّرُه ظاهرٌ، وخَصَّ الأضرَاسَ تَبَعًا للبَاجِيِّ[6] والمَازَرِيِّ[1]، ولَعلَّ ذلكَ على جهةِ المثالِ، لأنَّ سقوطَ سِنَّينِ مطلقًا عَيبٌ، ففي **الواضحَة**: ومَا زَادَ عَلى السِّنِ الواحِدةِ فهو عَيبٌ في كلِّ العَبيدِ، مَا كان في مُقدَّمِ الفَمِ أو مُؤخَّرِه[2].

---

[1] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٦٥ .

[2] - الخصاء: إزالة المذاكير أو ما في معناه مما يبطل بقاء نسلهما.[كفاية الطالب الرباني (ضمن حاشية العدوي) ج٢ ص٦٣٩]. وبها يصير الرجل خَصِيًا ومخصيًّا. والخِصيَة والخُصيَة: من أعضاء التناسل. [يراجع: المخصص، السفر الثّاني، الأنثيان، ص٣٥. والقاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الخاء، ص١٦٥١]. وفي التلقين: "المجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي هو المقطوع أحدهما". [ج١ ص٢٩٦. ويراجع: مواهب الجليل ج٣ ص٤٨٥].

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س٦ .

[4] - <<يَعني: في العَبد>>: ساقط من (ط).

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س٦، ٧.

[6] - يراجع: المُنتقَى ج٦ ص٨٧. وفيه أن نقص الضرس الواحد عيب في الرائعة فقط، فإنه لا يؤثر نقصا في الخلقة، لكنه يخشى منه تغير الرائحة، وأما الضرسان فمانعان من المضغ الجيد فيعتبر عيبا.

وفي قوله: **والواحدةُ في العَلِيِّ**، نَظَرٌ من وَجهَين: **أحدُهما**: تخصيصُ الأضْرَاس. **والثَّاني**: ظاهِرُه أنَّه مُطلَقٌ في الأمَةِ والعَبد، وهو خَاصٌ بالرَّائعة.

ع: وأطْلَقَ المصَنِّفُ في العَلِيِّ، وظاهِرُه: سواءٌ نَقصَ من الثَّمنِ أو لم يَنقُص، إلا أن يُقال: كلامُه هذا إنَّمَا هو مثالٌ لما يَنقصُ من الثَّمن.

قال في **المَوَّازيَّة**: ولا يردُّ إذا وجدَت سِنُّه مَترُوعَةٌ، إلا أن يكونَ ذلكَ في الجارِية الرائعة، ويَنقُص ذلكَ من ثَمَنِها[3].

الزِّيَادَة في الأسنان.

وفي **الواضِحَة**: السِّنُ النَّاقِصةُ عَيبٌ في الرائعة في مُقدَّم الفَمِ أو مُؤخَّره، وليسَت في الأمَةِ الدَّنيئَة، ولا في العَبد عَيبًا، إلا في مُقدَّمِ الفَمِ[4]. فأنتَ تَراهُ لم يجعل السِّنَ الواحدة عَيبًا في الذَّكَر.

ابنُ حَبِيب: والسِّنُ الزائدةُ عَيبٌ في الأمَةِ والعَبد، رَفيعَين كانا أو وَضِيعَين[5].

والوخشُ في الرقيق: الخسيسُ، مَأخوذٌ من قولِهم: وخشتُ الشَّيءَ آخشه وخشًا إذا خلطتُه، فكأنَّ الوخشَ لا يُعرفُ لخساسته؛ إذ هو من اختلاطِ الرَّقيقِ، وأصلُه الحقيرُ في كُلِّ شَيءٍ[1].

---

[1]- قال في شرح التلقين: "فإن المَذهَب اتَّفَق على أن سقوط ضرسين عَيب يوجب الرَّد سواء كان ذلكَ في عَلِيٍّ الرقيق أو وخشه؛ لأن ذلكَ يمنع من مضغ الغليظ وتكسير الصلب وسرعة الأكل، وأما ضرس واحد فعيب في العَلِيَّة، وليس بعيب في الوخش إلا أن يكون في مقدم الفم فإنَّه يقبح". [ج٣ ل١٢٤ب].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩، العُتبِيَّة ضمن البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٣٥٨. والكلام في الكتابين في الضرس المترعة، وليس في السن.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩.

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩.

والعَلِيُّ -بفتح العين، وكسر اللام مخففة، وتشديد الياء-: صِفَةٌ للجنسِ، أي: من الجنسِ العَلِيّ. الجوهريُّ: "وفُلانٌ من عِلْيَةِ النَّاس، وهو جمعُ [رجلٍ] عَلِيٍّ، أي: شريفٍ [رفيعٍ]، مثل: صَبِيٍّ وصِبيَةٍ"[٢]. وكذا ذكرهُ عِيَاضٌ، قال: بكسر اللام وبتشديدِها، والأوَّلُ أشهرُ[٣].

ص: والحملُ فيهما، وقالَ أشهَبُ: في العَلِيّ[٤].

الحمل في الأمَة.

ش: حاصله: أنَّه اتّفقَ على أنَّ الحملَ عَيبٌ في العَلِيّ، واختُلفَ في الوَخشِ، وما قدَّمه المصَنِّفُ هو مَذهبُ **المُدوَّنة**، قال: "وقاله لنا مَالِكٌ -رحمه الله- حينَ خَالَفَني ابنُ كِنانةَ في الوَخشِ"[٥].

ولابنِ القَاسِمِ ثَالِثٌ: أنَّه عَيبٌ في الوَخشِ إن اشتَرَى جَارِيَةً وَحْدَها، لا إن اشتَرَاهَا في جُملةِ رَقِيقٍ[٦].

ولابنِ حَبِيبٍ رَابِعٌ: أنَّه عَيبٌ لأهلِ الحاضِرةِ، دونَ أهلِ البَادِيةِ[١].

---

[١]- قال الجوهري: "يُقال: ذاك من وَخْشِ النَّاس، أي: من رُذَالِهم، وجاءني أوخَاشٌ من النَّاس، أي: من سُقَّاطِهم، وقَد وخُشَ الشيءُ -بالضم- وُخُوشة ووخاشة، أي: صار رديًّا". [الصحاح، بَاب الشين، فصل الواو، ج٣ ص١٠٢٥. وينظر: التنبيهات ل١٣٠ب. وشرح غريب المُدوّنة ص٨٠. والقاموس المحيط، بَاب الشين، فصل الواو، ص٧٨٦]. ؛ <<وأصله الحقير في كل شيء>>: سـاقط من (ق)، (ط)، (م).

[٢]- الصحاح، باب الواو والياء، فصل العين، مادة: علا، ج٢ ص٢٤٣٥. وكل ما بين المعقوفتين أثبته من الصحاح.

[٣]- التنبيهات ل١٣٠ب. قال فيها: "عِلية الجواري بسكون اللام، وقيلَ بكسرها وتشديدها، والأوَّل أشهر".

[٤]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س٧ .

[٥]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٦. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٤٨.

[٦]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٨، العُتبيَّة -ضمن البيان- ج٨ ص٢٥٦.

ص: وفيها: **كَونُها زَلَّاءَ ليسَ بعيبٍ**[٢]، **وقُيِّدَ باليَسيرِ**[٣].

صغر الإلية في الأمَة.

ش: الزَّلَّاءُ -بالمد-: الصغيرةُ الإليَةِ[٤]، ولابُدَّ من التَّقييدِ باليَسيرِ[٥]، ولهذا قال في **المَوَّازِيَّة**: إلا أن تَكُونَ نَاقِصَةَ الخَلقِ. ورَوى أشـــهَبُ: الصغيرةُ القُبُلِ ليسَ بعَيبٍ، إلا أن يَتَفَاحَش[٦].

الشَّيب.

ص: **والشَّيبُ الكَثيرُ في العَلِيِّ عَيبٌ، وفي القَليلِ فيه، والكثيرِ في غَيرِه قَولان**[٧].

ش: أي: لا خِلافَ في الكَثيرِ أنَّه عَيبٌ في العَلِيِّ، ولا في اليَسيرِ أنَّه ليسَ بعَيبٍ في الوَخشِ[٨].

واختُلفَ في القَليلِ في العَلِيِّ، فظاهرُ **المُدوَّنة** أنَّه عَيبٌ[٩].

وقال ابنُ عبدالحَـــكَم: ليسَ بعيبٍ[١٠]. وكذلك في **الواضِحَة** عن مَـــالِكٍ[١]. وجَوّزَ البَاجِيُّ أن يكونَ تَقييدًا للمُدَوَّنَة[٢].

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٨- ٢٥٩. من الواضِحَة. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٦ب.

[٢]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٢.

[٣]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س٨ .

[٤]- الزلاء من الزلل، وتسمّى الرسحاء. [يراجع: المخصص، السفر الثّاني، من أعراض العجز، ص ٤٥. والقاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الزاي، ص١٣٠٥]. "والرسحاء: التي لا إلية لها". [التنبيهات ل١٣٠].

[٥]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٦٩.

[٦]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥١. وزاد فِيه: "فيصير كالنقص". وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٦ب.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س٨، ٩ .

[٨]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٤ب.

[٩]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وترد الرائعة بالشيب".[ج٣ ص٢٩٧، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٩].

[١٠]- قال ابن عبدالحكم: لا ترد الرائعة إلا بكثيره. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩].

وأما الكثيرُ في غَيرِ العَلِيّ، فظاهرُ **المُدوَّنة** أنَّه ليسَ بعَيب، قال فيها: "ولا تُرَدُّ به غيرُ الرَّائعة، إلا أن يكونَ ذلكَ عَيبًا يُنقصُ من ثَمَنها"[٣].

وقيلَ: إن كان الشَّيبُ كَثيرًا رُدَّت[٤]، لا إن قَلَّ، إلا أن يكونَ بائعُها قد عَلِمَ بذلكَ، فَكَتَمَهُ تَعَمُّدًا فَيُرَدّ، وإن كان قليلًا. ابنُ المَوَّازِ: وذَلكَ كُلُّهُ في الشَّابَّة[٥].

ص: والاستِحَاضَةُ[٦] عَيبٌ فيهما[٧].

ش: أي: في العَلِيّ والوخشِ، وهذا ظاهرُ المَذهبِ[٨]، وهو الصَّوابُ؛ لأنَّها تُضعِفُ الجِسمَ. **الاستحاضة.**

وعن ابنِ القَاسِـــمِ: يُسألُ عن الدنية، فإن كان عَيبًا يُنقصُ من الثَّمنِ رُدَّتْ به، قال: وهذا إذا ثَبتَ استِحَاضَتُها عندَ البائعِ، وأما الموضوعةُ للاستبراءِ تحيضُ حيضةً لا شَكَّ فيها، ثمَّ تَستَمرُّ مُستَحَاضَةً فَمن المُشترِي، ولا تُردُّ، وقاله أشـــهَبُ[٩]. أي: لاحتِمالِ أن تَكُونَ حَدَثَت بِها.

---

[١] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩.

[٢] - قال في المُنتقَى: "ويحتمل أن تَكُون الروايتان قولًا واحدًا؛ لأن اليسير من الشَّيب ليس بعيب". [ج٦ ص٨٧].

[٣] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٩.

[٤] - <<ردّت>>: ســـاقط من (ط).

[٥] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩. وتنظر الأقوال السابقة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٦ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٤ب.

[٦] - الاستحاضة: ما زاد على الدم المعتبر في الحيض والنفاس. [الذخيرة ج١ ص٣٨٨].

[٧] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س٩ .

[٨] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن اشترى أمة مستحاضة، فذلك عَيب ترد به". [ج٣ ص٢٩٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٥].

[٩] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٧.

قال في **المَوَّازِيَّة**: والاستِحَاضَةُ التي تُرَدُّ بها شَهرَان[1].

انقطاع الحيض وتأخره.

وارتفاعُ الحَيضَةِ في ذَاتِ سَنةٍ عَيبٌ، قالَه في **المُدوَّنة**[2]. وعَلَّلهُ اللَّخْمِيُّ؛ بأنَّ ذلكَ[3] صلاحٌ لأجسَادِ النِّساءِ، وهو يَشمَلُ العَلِيَّ والوخشَ، وفي العَلِيِّ وَجْهٌ آخَر، وهو: منعُ الوطءِ[4].

وأفتَى ابنُ عَتَّابٍ[5] بأنَّه عَيبٌ في الوَخشِ.

وعن ابنِ القَاسِمِ أنَّه عَيبٌ في العَلِيِّ فقط[6]. قال في **المُدوَّنة**: وإن تأخَّرَ حيضُها -قال في الأمَّهَات: شَهرَين أو ثَلاثةً- فذلكَ عَيبٌ[7].

مقدار المدة المعتبرة في انقطاع الحيض.

ولأشهَبَ: إنَّها لا تُرَدُّ إلا فيما زَادَ على ثَلاثةِ أشهُرٍ[8].

ولسَحنُون وغَيرِه: تُرَدُّ بخمسةٍ وأربعينَ يَومًا[9].

مَالِكٌ: وللبائعِ أيضًا أن يُفسخَ البَيعُ؛ لأجلِ نَفَقَتِه[1].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٦.

[2]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٤. (ولم ينص في الأمة أن تَكُون ذات سنة، بَل قال: حديثة السن). والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٥.

[3]- أي: خروج الحيض، كما في التنبيهات: "قال مشايخنا: خروج الحيض يصحح الجسم".[ل ١٣٢أ].

[4]- وذلك للشك في الحمل.

[5]- هو أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها، إمام فقيه حافظ محدث زاهد، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ والقاضي ابن بشير، وتفقه به الأندلسيون، سمع منه ابنه عبدالرحمن وعيسى بن سهل وابن رزق، له فهرسة، توفي سنة ٤٦٢هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٧ ص٩٠. والديباج المذهب ص٣٧٠. وشجرة النور الزكية ج١ ص١١٩].

[6]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٦.

[7]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٥.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٦.

[9]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣١ب.

ص: **والبَولُ في الفِراشِ في الوَقتِ المُستَنكرِ عَيبٌ**[2].

التبوّل في الفراش.

ش: أي: في الذكورِ والإناثِ، قاله ابنُ حَـبِيبٍ عمّن كاشَفَهُ من أصحابِ مَـالِكٍ[3].

ومرادُه **بالوقتِ المستَنكَرِ**: الزَّمانُ الذي لا يَبولُ فيه الصغيرُ غَالبًا. قال معناه ابنُ حَـبِيبٍ[4]. واحترَزَ من البَولِ في زَمانِ الصِّغرِ، فإنَّه لا يُستَنكَرُ، وليسَ بِعَيبٍ.

ابنُ حَـبِيبٍ: ولا يَثبُتُ أنَّه عَيبٌ حتى يُقيمَ المُبتَاعُ بَيِّنَةً أنَّها كانت تَبُولُ عندَ البائعِ؛ لأنَّه مِمَّا يَحدُثُ في لَيلَةٍ فأكثَر، فإن لم تَكُن بَيِّنَةٌ حلفَ البائعُ على عِلمِه، ولا يحلفُ بِدَعوَى المُبتَاعِ، حَتى تُوضَع بِيدِ امرأةٍ، أو رَجُلٍ / له زوجةٌ فيَذكُرانِ ذلكَ، ويُقبلُ قولُ المرأةِ، والرَّجل عن زوجته في ذلكَ، وتَجبُ اليَمينُ[5] على البائعِ، وليسَ ذلكَ بمعنى الشهادة[6]. ولَو جَاءَ المُشترِي بِقَومٍ ينظُرُون

[/٥١أ]

كيفية إثبات عَيْب التبوّل

التخنث في العَبْد والفحولة في الأمة، هل يردّان بهما؟

---

[1] - الأقوال السابقة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٦ب.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س٩، ١٠ .

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٥.

[4] - قال في الواضِحَة: "ومن اشترى صبية، فوجدها تبولُ في الفراش، فأما الصغيرة جدًا فلا ردّ له بذلك، وإن باعهَا بعدما كبرت، وإن كان ذلكَ بها وقَد ترعرعت وفارقت حد الصغر فذلك عَيب". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٤٨. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٦].

[5] - وفي (ق)، (ر): ويجب الثّمن على البائع. وهو من تحريف الناسخين لهما.

[6] - ذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "يجزئ في المواضعة قول امرأة واحدة؛ لأن طريق ذلك الخبر لا الشهادة، قاله أبو القَاسِـم ابن الكاتب والأصيلي وغير واحد من القرويين والأندلسيين، وقال أبو موسى ابن مناس: لا يجزئ في ذلك إلا امرأتان، ولا عمل عليه". [ج٢ ل٣١أ].

مَرقَدَها بالغدواتِ مَبلولًا فلابُدَّ من رَجُلَين؛ لأنَّه بمعنَى الشهادةِ، لم يحلف البائِع[1].

ص: وفيها: التخنث في العَبد، والفحولة في الأمة إن اشتهرت عيبٌ[2]، فقيل: التَّشبه فيهما، وقيلَ: الفعل[3].

ش: التفسير الأوَّل لابن أبي زيد، فقال: تشبيه الذَّكَر بالأنثى بتكسير المعاطف، وتشبيه الأنثى بالذَّكَر بفحولة الكلام. والثَّاني لصاحبِ **النُّكَت**، فقال: قولُه: إذا وجد العَبد مخنثًا، أي: يُؤتى، والمرأة مذكرةً، أي: فحلةً كشرارِ النساء، فإذا اشتهرَت بذلكَ فهو عَيبٌ. وهكذا وقَع لَمـــالكٍ في **الواضِحَة**، وصرَّحَ بأنَّ التَّشبيهَ ليسَ بعيبٍ[4]. وجعلَ عبدُالحق **الواضِحَةَ** مفسِّرةً **للمُدَوَّنَة**. وهي على تفسيرِ ابنِ أبي زيدٍ خلافٌ[5].

آثار التخنث على العَبْد والفحولة على الأمة.

واحتجَّ أبو عِمران للأوَّلِ بأنَّه لَو أرادَ الفعلَ لكانَ عَيبًا، ولَو مَرَّةً واحدةً، ولا كانَ يحتاجُ إلى قيدِ الاشتهارِ في الأمةِ. أبو عِمران: وإنَّمَا خَصَّ بهذا القيدِ الأمةَ، ولم يجعل الرجلَ مشاركًا لها فيه؛ لأنَّ التخنثَ في العَبدِ يُضعفُه عن العملِ، وينقصُ نشاطَه، والتذكيرُ في الأمةِ لا يمنعُ جميعَ الخصالِ التي في النساءِ،

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٥. وفيه: ثمَّ يحلف البائِع. ولعله خطأ من الناسخ. والأقوال السابقة تُنظر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧أ.

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٨.

[3]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٠، ١١ .

[4]- وقال: وأما توضيع كلام العَبد، وتذكير كلام الأمة وطبعها، فلا يردان بذلك. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٤].

[5]- وقَد نَصّ في الواضِحَة بقوله: وهذا خلاف المُدوّنة. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٤].

ولا ينقصُها ذلكَ، فإذا اشتهرَت بـــذلكَ كان عَيبًا؛ لأنَّها ملعونةٌ في الحَديث[1].

وجعلَ في **الواضِحَة** قيدَ الاشتهارِ عائدًا على الأمةِ والعَبد[2].

عِياضٌ: ورأيتُ بعض مُختَصِري **المُدوَّنة** اختصرَها على ذَلك[3].

خ: وينبغِي أن يُقيَّدَ كلامُ عبدالحقّ وما في **الواضِحَة** بالوخشِ، وأما الجاريةُ الرَّفيعةُ فالتشبيهُ فيها عيبٌ؛ إذ المرادُ منها التأنيثُ. وقاله عِياضٌ[4].

ص: والزَّعَرُ عيب[5].

ش: الجوهريُّ: "الزَّعَرُ: قِلَّةُ الشعرِ"[6].

قلَّة الشَّعر أو عدمِه في الأمَة.

وفرضُ المسألةِ في **المُدوَّنة** فيمَن اشتَرَى أمةً فوَجَدَها زعراءَ العانة[7]. ابنُ سَـــحنُون: لأنَّ الشّعرَ يشدُّ الفَرْجَ، فإن لم يكن شَعرٌ استَرخَى[8].

---

[1]- ينظر قول أبي عمران هذا في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٧٠. والذخيرة ج٥ ص٦٠. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧أ.

[2]- وذلك في قوله: فإذا شهرا بذلك فهو عَيب. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٤].

[3]- التنبيهات ل١٣٢أ. قال فيها: "معنى اشتهرت بذلك أي: لم يثبت عليها ولكن فشا عنها فذلك يقوم مقام الثبات ويرد على هؤلاء اشتراطه الاشتهار في المرأة دون الرجل، ويجب أن يكونا على هذا سواء، وقَد رأيت بَعض المختصرين قال: واشتهرا بذلك، واتفقوا أن ليس معنى الاشتهار هُنَا التكرار بالفعل، فالمرة الواحدة إذا ثبتت من ذلكَ عَيب وكبيرة".

[4]- يُنظر: التنبيهات ل١٣٢أ. ؛ <<وقاله عِياض>>: ســاقط من (ر).

[5]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١١ .

[6]- الصحاح، باب الراء، فصل الزاى، مادة: زعر، ج٢ ص٦٧٠.

[7]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٠. ؛ وفي (ر): فوجدها زعراء العانة فهو عَيب.

[8]- التاج والإكليل ج٤ ص٤٣٠.

قال في **المَوَّازِيَّة**: وكذلك إن لم ينبت في غيرِ العانةِ فهو عيبٌ. ابنُ حَبِيبٍ: وهو مِمَّا يتقى عاقبته من الدّاء السُّوء[1].

وقال سَحنُون: ليسَ هو في غيرِ العانةِ عيبًا.

وحملَ بَعضُهم الأوّلَ على أنَّه تفسيرٌ **للمُدَوَّنَة**[2]. بَعضُ الموثقين: الذَّكرُ والأنثى فيه سواءٌ[3].

ص: والثُيُوبَةُ لَيستْ بعيبٍ، إلا فيمَن لا يَفتضُّ مثلها[4].

الثيوبة في الأمَة.

ش: إذا وجدَها ثَيِّبًا، وهي في سنِّ مَن تُوطَأ، فقال سَحنُونُ في **العُتبِيَّة**: ليسَ ذلكَ بعيبٍ، كانت مِن عَلِيِّ الرقيقِ أو وَخشه. قال في **البيان**: لأنَّها محمولةٌ حينئذٍ على أنَّها قد وُطئَت[5]، وإن كانت في سنِّ مَن لا تُوطَأ فوجدها مُفتضةً فذلكَ عيبٌ؛ لأنَّها محمولةٌ في هذا السِّنِ على عدمِ الوطءِ.

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّه لا فرقَ في ذلكَ بينَ الرائعةِ والوخشِ، وليسَ بظاهرٍ، فإنّ الذي في **المتيطية** وغيرِها، ونصَّ عليه ابنُ القَاسِمِ وسَحنُون: أنّ ذلكَ عَيبٌ في الرائعةِ فقط[6].

قال في **البيان**: لأنَّ وطءَ الوخشِ لا ينقصُ من الثَّمن، إلا أن يشتريَها على أنَّها غير مُفتضَّة بشرط. قال: وهذا قائمٌ من **المُدوَّنة**[7].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥١. ؛ <<ابن حَبِيب: وهو مِما يتقى عاقبته من... غير العانة عيبًا>>: ساقط من (م) و(ر).

[2] - ينظر: التنبيهات ل١٣٠ب.

[3] - تُنظر الأقوال السابقة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧أ.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٢ .

[5] - ج٨ ص٢٥٨، ٢٩١.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٣.

[7] - البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٢٥٨.

ص: والعَسَر عيبٌ[1].

العسَر: العمل باليسار.

ش: العَسَر -بفتح العين المهملة وفتح السين- الجوهريُّ: وهو "الذي يعملُ بيَساره"[2]. ابنُ حَبيب: وهو عَيبٌ في العَبدِ والأمةِ رفيعَين أو وضيعَين[3]. ابنُ المَوَّاز[4]: كالعثارِ في الدَّابة.

ص: والأضبَطُ ليسَ بعيب[5].

الأضبط: العامل بكلتا اليدين.

ش: الجوهري: "الأَضْبَطُ: الذي يعملُ بكِلْتا يديه، تقولُ منه ضبِط الرجلُ -بالكسر- يضبطُ، والأنثى ضَبطاء"[6]، وقال في موضعٍ آخَر: "وأما الذي يعملُ بكِلتا يديه[7] فهو أعسَرُ يَسَرٌ، ولا يُقال: أعْسَرُ أيسَرُ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعسر يَسَرًا"[8]. ابنُ حَبيب: وليسَ بعَيبٍ إذا كانت

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٣ ؛ وفيه : والعبر عَيب. وهو خطأ من الناسخ.

[2] - الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عسر، ج٢ ص٧٤٥.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٠.

[4] - وفي (ق): ابن حَبيب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٣ .

[6] - الصحاح، باب الطاء، فصل الضاد، مادة: ضبط، ج٣ ص١١٣٩. وفي إسفار الفصيح: "أعسر يَسَر -بفتح السين والياء- من يَسَر، وحذف الألف، وهو الذي يعمل بيديه جميعا، يعمل بيده اليسرى كما يعمل باليمنى، ويقال له أيضا إذا كان كذلك: أضبط، ... والأعسر على الإنفراد هو الذي يعمل بيده اليسرى لا غير". [باب حروف منفرده ج٢ ص٩٠٨].

[7] - <<تقول منه ضبط الرجل -بالكسر- يضبط... بكلتا يديه>>: ساقط من (ق).

[8] - الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عسر، ج٢ ص٧٤٥. ؛ وكون أمير المؤمنين عمر أعسر يسرا مذكور فيما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بَاب صيد العراض، عن زرّ بن حبيش. [ج٤ ص٤٧٧]. وعن زرّ أيضا أخرجه البيهقي في بَاب الصيد يرمى بحجر أو بندقة. [ج٩ ص ٢٤٨].

اليُمنى في قوتها والبطش بها [بحال من لا يعمل باليسرى]، فإن نقصت فهو عيبٌ[1].

ص: والزِّنا وشربُ الخمرِ والبَخْرُ عيبٌ[2].

الزنا وشرب الخمر والبخر في الفم أو الفرج.

ش: قوله: **عَيبٌ**، أي: مطلقًا في العَلِيّ والوخش[3]. المتيطي: وسواء كان البخر في الفمِ[4] أو الفَرْجِ. قال غَيرُه: وهو في الفَرْجِ عَيبٌ في الرائعة فقط[5].

وفي **المَوَّازِيَّة**: في الأمة تُوطأ غَصبًا، أنَّ ذلكَ عيبٌ[6].

ص: والوالدان والولد عيبٌ، والاخوةُ والأجدادُ ليسَ بعيبٍ[7].

وجود الوالد والولد والاخوة والأجداد.

ش: أي: أحدُ الوالدَين عيبٌ، وأحرَى اجتماعُهما، والولدُ عيبٌ[8]، صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو رقيقًا؛ لأنَّ وجودَ أحدِهم مِمَّا يشغله عن خدمةِ سيِّده، وإنَّمَا لم يكن الاخوةُ والأخوات والأجدادُ عيبًا[1]؛ لعدمِ الميلِ لهم كما فيمَن تقدّم.

---

[1]- الواضِحَة ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٠. وما بين المعقوفتين أثبته من الواضِحَة. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧ب.

[2]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٣ .

[3]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٠، ٢٩١. وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: شرب الخمر أو الحد فيه. [ج٢ ل١٧٧ب].

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "مالك: والبخر في الفم عيب ترد به". [ج٣ ص٢٩٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٩. وينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٩. الواضحة].

[5]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧ب.

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦٠.

[7]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٣، ١٤ .

[8]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع عبدا له ولد أو زوجة، أو ابتاع أمة لها ولد أو زوج ولم يعلم بذلك فذلك عَيب يوجب الرَّد". [ج٣ ص٢٩٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٣. والواضِحَة، ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ص٢٦١].

المتيطيُّ: وانفردَ ابنُ العطارِ فرأى الأخَ عَيبًا.

ونقلُ صاحبُ **الجَواهِرِ** و ر[٢] عن بَعضِ أصحابِنا المتأخِّرين أنَّه أَلْحَقَ الجَدَّةَ للأم بالوالدة[٣]، دون الجدة للأب[٤].

ص: وجذام[٥] الأبِ عيبٌ، بخلاف مَسِّ الجانّ[٦].

ش: مرادُه **بالأبِ**: الجنس، فيدخلُ الجَدُّ، وصرّحَ به في **المَوَّازِيَّةِ والعُتبِيَّةِ والواضِحَةِ**، ولفظُ **الواضِحَةِ**: "وإن كان أحد أبويها أو جدّيها / مجذومًا، فهو عَيب في الجارية والعبد والعَلِيّ والوخش"[٧]. وهذا هو المَشهُور[٨]. جذام الأب

وقال ابنُ كنانة: ليس بعيب[٩]، ورَوَاهُ داود بن جعفر[١] عن مَـالِك[٢]. [٥١/ب]

---

[١]- قال ابن حَبِيب: وليس الأخ والأخت في ذلكَ كالولد وكالوالدين؛ لِبُعدِ الضرر في ذلكَ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦١].

[٢]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٧ب. ؛ وفي (ط)، (م): صاحب الجَواهِر و ع. ولعله خطأ من الناسخ.

[٣]- وعلل ذلك ابن شَاس: بأن الجدة للأم في الحنين كالأم.[ج٢ ص٤٧١].

[٤]- وفي (ق): دون الجد.

[٥]- الجذام: داءٌ مُعدٍ يقع في اللَّحْم، يؤدِّي إلى تآكل الأطراف وسقوطها عن تقرُّح ونتن، وسمِّي به لتجذم الأصابع وتقطعها، والمجذوم: من نزل به الداء. [راجع: طلبة الطلبة، كتاب النكاح، ص ١٠٠، لسان العرب، بَاب الجيم، مادة:جذم، ج٢ ص٢٢٢، القاموس المحيط، بَاب الميم، فصل الجيم، كلمة: الجذم، ص١٤٠٤].

[٦]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٤. وفِيه: والجذام وجذام الأب. وهذه الجملة تقع بين معقوفتين منسوبة لإحدى النُّسخ.

[٧]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦٠.

[٨]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٨أ.

[٩]- ابن كنانة لا يعتبر مرض الجذام عيبا إلا إذا تحقق وجوده، أما غَيره فيعتبره بوجود أعراضه، واختلافهم فيه راجع إلى اعتبارين: أ- أن مسبباته تكمن في الجسم لمدة طويلة. ب- أنه

وقال ابنُ دينار[٣]: لا يردّ به، إلا أن يقول أهل العلم: أنَّه مرضٌ يعمُّ الأقارب، حتى لا يخطي أحدًا منهم فيردّ، وإن كان ربما أصاب، أو لم يصب فلا يردّ به.

مسّ الجانّ في الأب.

وأما مسّ الجانّ فظاهر؛ إذ لا يخشى منه ما خشي من الجذام[٤].

ص: وفي سوادِ الأبِ في العَلِيِّ: قولان[٥].

سواد الأب.

ش: مرادُه بالأبِ أيضًا: الجنس، فيدخلُ الجدُّ[٦]، ففي **المَوَّازِيَّة والعُتبِيَّة**: أنَّه ليس بعيبٍ[٧]. وفي **الواضِحَة**: هو عيبٌ؛ لما يخافُ من خروجِ ولدِها أسوَد[٨]. والأَوْلى لو قالَ: الرَّائعة، كما في الرِّواية؛ لأنَّ العَلِيَّ يَصدُق على الذَّكَرِ.

ص: وكونُهما مِن زنًا في العَلِيِّ عَيبٌ، وفي الوخشِ قولان[١].

كون العَبْد والأمة من زنا

يتسلسل بالبنوة. قال ابن الماجِشُون: وإن ظهر بالعبد في السنة جذام، يشك في حقيقته، ثمَّ انتشر واتضح بعد تمام السنة، فإنَّه يرد مما كان بدوه في السنة، وإن لم يوقن به في السنة حتى تحقق بعدها، وبه قال ابن وَهب وأشهب وأصبغ وبه أقول، ولم ير ابن القَاسِم وابن كنانة بذلك ردا حتى يَتَحَقَّق قبل تمام السنة. [النوادر والزيادات ج٦ ص٢٢٦].

١- هو داود بن جعفر بن الصغير، مولى بني تيم، قرطبي، ولي قضاء قلنبرية، سمع من مالِك وابن عيينة ومعاوية صالح وغيرهم، وروى عنه: ابن وَهب، وابن القَاسِم، ومن الأندلسيين: حسين بن عاصم ومحمد الأعشى وابن وضاح وغيرهم. [الديباج المذهب ص١٨٧. ويراجع: تاريخ رجال الأندلس ص١٢٢. وبغية الملتمس ص٢٥١].

٢- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٥أ.

٣- أي: محمّد بن دينار.

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٨أ.

٥- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٥ .

٦- <<فيدخل الجد>>: ساقط من (ق) و(م) و(ر).

٧- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦٠.

٨- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٦٠.

ش: الضَّميرُ عَائدٌ على الأمَةِ والعَبدِ، والقولُ: بأنّه لا يُردّ في الوخشِ في **المَوَّازِيَّة**[٢].

وبالردِّ لابنِ القَاسِمِ في **المُدوَّنة**[٣]، وابن وَهْب[٤].

ولم يجعل صاحبُ **البيان** العَلِيَّ محلّ اتِّفاق، بَل جعل القول بالفرق ثالثًا[٥].

ع: وقيلَ في الوخشِ: الفرقُ بين الذَّكرِ والأنثى، وهو ظاهِرُ مَا حكاهُ ابنُ حَبيب عن مَالِك[٦].

ص: والقَلَفُ في الذَّكرِ والأنثَى من المَولُودين، وطُولُ الإقَامَةِ كَذلكَ إلا الصَّغير[٧].

كون العبد متروك الختان، والأمة متروكة الخفاض.

ش: **القَلَفُ** -بفتح القاف واللام-، الجَوهَرِيُّ: "رَجَلٌ أقلَفُ بَيِّنُ القَلَفِ، وهو الذي لم يُختَن"[٨]. قال: ويُقالُ: أغلَف، بالغين المعجمة[٩].

واستعملَ المصنِّفُ القَلَفَ في الذّكرِ والأنثى، أي: أنّ متروكَ الختانِ[١] ومتروكةِ الخفاض[٢] إذا وُلدا في الإسلامِ أو في العجمِ، ولكنهما طالَت إقامتُهما بين المُسلمين كذلك، وأما إذا لم تطل فليس بعيبٍ؛ لدخولِ المُشتري على ذلكَ.

---

[١]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٥، ١٦ .

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٩. وفرق ابن شعبان في الرَّد في العلي بين الجارية والعَبد، فمنع في الجارية العلية؛ لأنَّها تتخذ للولد بخلافِ العَبد. [الذخيرة ج٥ ص٦٠].

[٣]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٨. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٦. ولم يرد فيهما التفريق بين الوخش والعلي. ؛ وفي (ر): في الموّازية.

[٤]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٨. ولم ينقله عن ابن وهب في تهذيب المُدوّنة، يراجع ج٣ ص٢٩٦.

[٥]- يُنظر: ج٨ ص٢٨٧، ٢٦٤.

[٦]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٩.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٦، ١٧ .

[٨]- الصحاح، باب الفاء، فصل القاف، مادة: قلف، ج٤ ص١٣١٨.

[٩]- قال في الصحاح: ورجلٌ أغلَفُ بيِّن الغَلَفِ، أي: أقْلَفُ. [باب الفاء، فصل الغين، مادة: غلف، ج٤ ص١٤١٢].

بَل نَصَّ ابنُ حَـبِيب على أنَّه لَو وجدَ المجلوبين مختنين، على أنّه: عَيبٌ؛ لما يخاف أن يكون أغارَ عليهم العدوُّ، أو أبقَ إليهم من رقيقِنا. وقال به ابنُ القَاسِـم[٣].

وروِيَ عن ابن القَاسِـم أيضًا: أنّ ذلكَ ليسَ بعيب[٤].

قال في **البيان**: "والأوَّلُ أصحُّ في المعنَى، وأشبهُ في النّظر"[٥].

واستثنى المصَنِّفُ الصَّغيرَ كما ذكر ابنُ حَـبِيبٍ؛ لأنَّه لم يَفت[٦] ذلكَ فيه فلا يكون عَيبًا.

وكذلك لَو كان العَبدُ والأمةُ نَصرَانيين، فإنَّهُما لا يُردَّان بتركِ الختانِ والخفاضِ. قاله ابنُ حَـبِيبٍ[٧].

وقولُه: **كَذلكَ**، أي: ككَونِهما من زِنًا، فيكونُ القَلَفُ عَيبًا في العَلِيِّ، وفي الوخشِ قولان. وذكرَ في **البيان** ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه يُردُّ به الرَّفيعُ والوضيعُ من الغلمانِ والجوارِي. قاله ابنُ حَـبِيبٍ في **الواضِحَة**[١].

---

[١]- الختان: إزالة الغُرلة -وهي غشاء الحشفة- من عضو الذكر. [الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، (بيروت: المكتبة الثقافية، ت: بدون)، ج١ ص ٦٨٢].

[٢]- الخفاض في الإناث، وهو إزالة شيء من الناتئ في أعلى فرج الأنثى، كأنه عرف الديك. [ينظر: الثّمر الداني ج١ ص٦٨٢].

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٢.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٢.

[٥]- ج٨ ص٣٢٥ ، ويُنظر: ج٨ ص٣٥٣.

[٦]- وفي (م)، (ر): لم يثبت.

[٧]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٢. ذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "تنبيه: إذا اشترى الرجل جارية للبيع فليس عليه أن يخفضها إلا أن يريد حبسها". [ج٢ ل١٧٨أ].

الثَّاني: لا يُردُّ بذلكَ إلا الرفيعُ منهُما. وهو قولُ ابن القَاسِـــمِ في سَمَاعِ عيـــسى.

الثَّالثُ -وهو الصَّحيحُ في القياسِ والنظرِ-: أنَّه لا يُفرَّقُ في الختانِ بينَ رَفيعٍ ولا وَضيعٍ، بخلافِ الجَواري ففي الخِفَاضِ[٢].

ادِّعاء الأمة بأنها أم ولد للبائع.

ص: **ولَو قالت: أنا مُستولدةٌ لم تحرم، ولكنَّه عَيبٌ يَلزمُ المشتري أن يُبيِّنَ إذا بَاعَ**[٣].

ش: يَعني: لو اشتَرَى ثم قالَت -وهي بيدِ المُبتاعِ-: أنَّها أمُ ولدٍ[٤] للبائعِ، لم تَحرُم بذلكَ على المبتاعِ؛ لأنَّها مُدَّعيةٌ، وتُتَّهَمُ أيضًا على إرَادَةِ الرُّجوعِ إلى البائعِ، لكنه عَيبٌ يجبُ لربِّه الرَّدُّ على البائعِ، فإن رَضِيَ به[٥] ثمَّ أرَادَ بَيعَها لزِمهُ البيانُ؛ لأنَّ النُّفوسَ تَكرَهُ الإقدَامَ على مثلِ هَذا[٦].

ادِّعاء الأمة بأنها أم ولد، في فترة الاستبراء أو عهدة الثلاث.

قال في **البيان**: وكَذلكَ له أن يَرُدَّهَا إذا قالَت ذلكَ في عُهدةِ الثلاث أو الاستبراءِ، لقولِ مَـــالِك: إنَّ ذلكَ عَيبٌ يجبُ عليه البيانُ إذا باعهَا؛ لأنَّ مَا حَدَثَ من العيوبِ في العُهدَةِ والاستبراءِ ضمانُه من البائعِ. وبذلكَ أفتى ابنُ

---

[١] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٥٢.

[٢] - ج٨ ص ٢٥٤- ٢٥٥.

[٣] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٧، ١٨ .

[٤] - في (ر): أنها مستولدة.

[٥] - وفي (ر): فإن وطئ.

[٦] - قال ابن شَاس: "ولو قالت الأمة: ولدت من الذي باعني فروى ابنُ القَاسِـــم أنها لا تحرم على المبتاع إلا أنه عَيب. قال ابنُ القَاسِـــم: يريدُ إذا باعهَا هذا فليبين؛ إذ لا يُقدم أهل الورع على هذا. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٧٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٧٧ب. ومواهب الجليل ج٤ ص٤٣٧].

لُبَابَةَ وابنُ مُزَين وعبيدُالله بن يحيى[1] ونظراؤهم[2]. وقَع ذلكَ في **أحكامِ ابنِ زيادٍ** خلاف مَا روى المدنيونَ عن مَـالِكٍ: أن ذلكَ ليسَ بعيبٍ؛ إذ لا يُقبَلُ ذلكَ منهَا. وقد روى داودُ بن جعفر عن مَـالِكٍ نحوَه: إذا سرقَ العبدُ في عهدةِ الثلاثِ رُدَّ بذلكَ، وإن أقرَّ على نفسه بالسرقةِ لم يردّ؛ لأنَّه يُتهم على إرادةِ الرجوعِ إلى سيده. ومعنى ذلك عندي[3]: إذا كانت سرقتُه التي أقرَّ بها مِمَّا لا يجبُ القطعُ فيها[4]. انتهى.

ص: وفيها: في الصَّدَعِ في الجدار وشبهِهِ إن كان يخاف على الدَّار أن تنهدم ردَّ به، وإلا فلا[5].

ش: نسبَها للمُدَوَّنَةِ[6] لإشكالِها؛ للتَّفريقِ في الدَّارِ بينَ العَيبِ اليسيرِ والكثيرِ، والأصلُ في العَيبِ أن يُرَدَّ به مطلقًا.

الرَّد في الدَّار لوجود صدعٍ فيما يخشى منه هدمه.

والضّمير في **شبهه**، يحتملُ أن يَعُودَ على الصَّدعِ أو على الجدارِ.

وظاهرُ قوله: **إن كان يُخَافُ على الدَّار**، أنَّه لَو خِيفَ على حَائطٍ لم تُردّ، وبه صَرَّحَ اللَّخْمِيُّ[1]، عِيَاضٌ: وهو ظاهرُ الكتابِ[2].

---

[1] - هو أبو مروان عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، مسند قرطبة وفقيه الأندلس، روى عن والده الموطأ، وحمل عنه بشر كثير، سمع ببغداد مجالس من أبي هاشم الرفاعي، وبمصر من محمّد البرقي، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه يحيى وأحمد بن خالد وابن أيمن وأبو عيسى بن عبدالله وغيرهم، توفي سنة٢٩٨هـ. [يراجع: أخبار الفقهاء والمحدثين ص١٧٠. وترتيب المدارك ج٤ ص٤٢١. والديباج المذهب ص٢٣٨. وشجرة النورالزكية ج١ ص٧٦].

[2] - وفي (ر): وحذّاقهم.

[3] - <<ومعنى ذلكَ>>: ساقط من (ر). ؛ <<ومعنى ذلكَ عندي>>: ساقط من (ط).

[4] - ج٨ ص٢٤٤.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٨، ١٩.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٠. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٤٢.

بخلافِ مَا ذهب إليه[٣] عبدُالحقّ وابنُ سهلٍ[٤] وغيرُهما، وتأوَّلُوا أنَّه إن خشي هدمَ الحائطِ من الصَّدعِ الذي فيه أنَّه يَجبُ الرَّدُّ. وقَد قيلَ: إنَّمَا يردُّ لخوفِ هدمِ الحائطِ إذا كان ينقصُ الدَّارَ كثيرًا.

عِيَاضٌ: وهو صَحيحُ المَعنَى، أرأيتَ لَو كان الحَائطُ[٥] الذي هو واجهةُ البيتِ، لا يمكنُ سُكنَى الدَّار إلا بعدَ إصلاحه[٦].

واستدلَّ مَن لَم يَرَ له الرَّدَّ بهدمِ الحائطِ: بأنَّ الحائطَ لَو استُحِقَّ لم يَكُن له ردٌّ، فكيفَ إذا كان به صَدعٌ؟

وفَرَّقَ الآخَرونَ بأنَّه: في الاستحقَاقِ لا ضَرَرَ عليه؛ لأنَّه يَأخُذُ قيمتَه بخلافه هُنَا، / فإنَّه يَضطَرُّ إلى بنَائه والنَّفَقَة فيه. [٥٢/أ]

وجود العيوب المنقصة أو المفسدة لمنافع الدَّار.

عِيَاضٌ: و لم يختلفُوا فيما قَطَعَ مَنفعَةً من مَنَافعِهَا -كتَهَوُّرِ[١] بئرِهَا، أو غَورِ مائِها، أو فَسَادِ مَطْهَرٍ من مرحَاضِهَا أو تَعَفُّنِ[٢] قواعدِ بئرِهَا أو وُجُودِ مَاءِ بئرِهَا مَالحًا في البِلادِ التي ماءُ آبارِهَا حلوٌ، وشبهِ ذلكَ-: أنَّه عَيبٌ يجبُ به الرَّدُّ[٣].

---

[١]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٥٥. ونقل فيها عن اللخمي قوله: "وأرى إن كان الصدع في حائط واحد لا يرد، وإن خشي السقوط؛ لأن استحقاق حائط واحد لا يوجب الرَّد، فأولى العَيب".

[٢]- يُنظر: التنبيهات ل١٣١ب.

[٣]- وفي (ر): وظاهر الكتاب يخالف ما ذهب إليه عبدالحق.

[٤]- هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل عبدالله الأسدي القرطبي، فقيه حافظ مشاور، تفقه بابن عبدالله بن عتاب، كان يحفظ المُدوّنة والمستخرجة، وكان جيد الفقه مقدم في الأحكام، وله في الأحكام كتاب حسن "الاعلام بنوازل الأحكام" عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، توفي سنة ٤٨٦هـ، بغرناطة. [ينظر: الديباج المذهب ص٢٨٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٢٢].

[٥]- <<فيه أنَّه يجب الرد... أرأيت لو كان الحائط>>: ســاقط من (ق).

[٦]- التنبيهات ل١٣١ب.

ص: **وتَمَّمَهُ محمّدٌ فقال: ولكن يَرجِعُ بقيمتِهِ إذا كان يَسيرًا، وصَوَّبَهُ الأئمَّةُ، وقيلَ: كَغَيرِه**[٤].

ش: أي: تَمَّمَ ابنُ المَوَّاز مَا في **المُدوَّنة**، فقال: ولكن يَرجِعُ بما نَقَصَ من الثَّمن[٥]. وعَدُّوهُ وِفَاقًا لا خِلافًا، وأيَّدُوهُ بما في قَسمِ **المُدوَّنة**: أنَّ أحَدَ الشَّرِيكَين إذا اطَّلَعَ على عَيبٍ في نَصِيبِه رَجَعَ بقيمتِه[٦]. ومَذهبُ **المُدوَّنة** بِتَتمِيمِ محمّدٍ -أنَّه يُفَرَّقُ بين الدُّورِ وغيرِها- هو المَشهُورُ والمَعمُولُ به.

أقسام العيوب في الدَّار.

وقُيِّدَ قولُه: **يَرجِعُ بِقيمتِه**، بما إذا لم يَكُن يَسيرًا جِدًا، فقَد قال عبدُالحقّ: عُيوبُ الدَّارِ ثلاثةُ أقسَامٍ:

- قِسْمٌ لا تُرَدُّ به الدَّار، ولا يَرجعُ بقيمتِه؛ لِيَسَارَتِه، يُريدُ: كالشُّرفَاتِ.
- وقِسْمٌ يُرَدُّ مِن أجْلِه، كخَشيَةِ سُقُوطِهَا.
- وقسمٌ لا يُرَدُّ بِه، ويَرجِعُ بِقيمتِه، كَصَدْعٍ في حَائِطٍ ونَحوِه[٧].

---

[١]- التَّهور: الهدم والانهيار. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الهاء، ص٦٤٢]. ؛ وفي (م): كتهديم بئرها.

[٢]- وفي (ر): أو نقض قواعد بئرها.

[٣]- التنبيهات ل١٣١ب. وبمثله قال المخزومي على ما نقله عنه في الذخيرة. [ج٥ ص٥٥]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٨ب.

[٤]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س١٩، ٢٠. ؛ وفي (ط)،(م): وتممه محمّد فقال: لا يردّ به ولكن.

[٥]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣١٠.

[٦]- يراجع: المُدوّنة الكُبرى، كتاب القسمة الثّاني. ج٤ ص٢٩٤، ٢٩٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

[٧]- نسب ابن عبدالرفيع أقسام العيوب هذه إلى ابن أبي زمنين، ولعل عبدالحق أخذها منه. [يُنظر: معين الحكام على القضايا والأحكام ج٢ ص٣٨٧]. ولم أهتد إليه في كتب عبدالحق.

وقولُه: **وقيلَ: كَغَيرِه**، أي: يُرَدُّ باليَسيرِ في الدُّورِ كَغَيرِهَا، وحَكَاهُ البَاجِيُّ عن بَعضِ الأندَلُسِيِّين[1].

العيوب في العروض.

وفي المسألةِ قولٌ ثَالِثٌ[2]: أنّ العُرُوضَ كالدُّورِ، لا يَجبُ الرَّدُّ فيهَا باليَسير. قال في **المقدِّمات**: وعلى هذا كان الفَقيهُ ابنُ رزق[3] يحملُ ظاهرَ الرِّواياتِ حَيثُمَا وقَعت، ويَقُولُ: لا فَرقَ بينَ الأصولِ وغيرِها، ويُؤيِّدُ تأويلَه مَا رَوَاهُ زيادٌ عن مَـــالكٍ فيمَن ابتَاعَ ثَوبًا فاطَّلَعَ فيه على خرقٍ يَسيرٍ: لا يُرَدُّ، ويُوضَعُ عنهُ قدرُ العَيبِ. ونحوُه في **المختَصَرِ الكَبيرِ**[4]. وهو خِلافُ ظاهِرِهَا، وخلافُ تأويلِ الجمهورِ عليها[5]. والفرقُ هو المَشهُورُ[6].

وفُرِّقَ له بوُجُوه:

أولُّها: أنّ الدُّورَ تُرادُ للقُنيةِ غَالبًا، والسِّلعةُ للتِّجَارَة[7].

الفرق بين الدُّور والعروض في العيوب.

ثانيها: أنَّ الدّارَ لا تَنفَكُّ عن عَيبٍ، فلو رُدَّتْ باليَسير لأضَرَّ بالبَائعِ.

ثالثُها: أنَّ عيوبَ الدَّارِ لا يُحَاطُ بها.

رابعُها -لابنِ يونُس-: أنّ الدُّورَ ليسَت لها أسوَاقٌ، فيَضرُّ بالمشتَري رَدُّهَا؛ إذ قد لا يجدُ ما يَشتَري، وبالبائعِ[8]؛ إذ قد لا يجدُ مَن يَشتَري[1].

---

[1]- المُنتقَى ج٦ ص٨٩.

[2]- وفي (ط): وحكى البَاجِي عن بَعض الأندلسيين في المسألة قولًا ثالثًا.

[3]- وفي (ط)، (ر): ابن زرقون. وهو من تصحيف النساخ.

[4]- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٠١.

[5]- ينظر: التنبيهات ل١٣١ب.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٨ب. وقد ذكر فيه مؤلفه عروضا مختلفة ثم عدد لها عيوبا.

[7]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٠٦.

[8]- <<إذ قَد لا يجد ما يشتري وبالبائع>>: ســـاقط من (ط). ؛ وفي (ر): يجد بدون "لا".

خامسُها: أنَّ الدَّارَ[٢] كالأجزَاءِ، فعَيبُ اليَسيرِ منهَا كاسْتِحقَاقِه، فيَرجِعُ بنسبتِه.

سَادسُها: أنَّ الدُّورَ مأمونةٌ، والعَيبُ لا يُفَوِّتُ عَينَها؛ لأنَّهَا وإن انهَدمَتْ تَبقَى قاعتُها[٣] ونَقضُهَا.

سابِعُها: أنّ عَيبَ الدّارِ يُصلَحُ ويَزولُ بحيثُ لا يَبقَى منه شيءٌ، وصَوَّبَه ابنُ محرزٍ.

حدّ العَيب اليسير الذي لا يردّ به، ويرجع بقيمته.

واختُلفَ في حَدِّ اليسير[٤]: فمنهم مَن رَدَّ ذلكَ إلى العادة، وهو الأصل.

وقال ابنُ أبي زَيدٍ: مَا يَنقُصُ مُعظَمَ الثَّمن، فهو كَثيرٌ[٥]. ولا شَكَّ أنَّ هَذا كثيرٌ، ولكنَّه إن عنى: أنَّه لا يُردُّ بمَا دُونَ ذلكَ -وهو ظاهِرُ مَا فَهِمُوهُ عنهُم- فهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ النِّصفَ ليسَ بمعظمِ الثَّمنِ.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: مَا نقصَ عن الثُّلُثِ، وأما الثُّلُثُ فَكَثيرٌ[٦].

---

[١] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثَّاني من كتاب البيُوع، ج١ ص١٢٧، ١٢٨. وهو قول ابن مزين كما في الذخيرة ج٥ ص٥٦.

[٢] - وفي (ر): أن الأضرار كالأجزاء. وهو تحريف من الناسخ.

[٣] - "قاعة الدَّار: ساحتها". [القاموس المحيط، بَاب العين، فصل القاف، ص٩٧٩].

[٤] - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣.

[٥] - التنبيهات ل١٣١ب. وذكر ابن أبي زيد ثلاثة أقسام لعيوب الدَّار: أحدها: عَيب خطير يستغرق معظم الثَّمن، فهذا يثبت به الرَّد، ويرجع بجميع الثَّمن، الثَّاني: عَيب يسير لا ينقص من الثَّمن، فهذا لا يرد به ولا يرجع بقيمة العَيب، والثَّالث: عَيب ينقص من الثَّمن ولا يذهب بمعظمه، فهذا يرجع بقيمة العَيب ويتمسك بالمبيع، وهي تخالف في ذلك سائر المبيعات. [العقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٧].

[٦] - التنبيهات ل١٣١ب. وفي كتاب ابن المَوَّاز: "قال: ومثل الثمن والسدس يسير، والثلث كثير ترد به الدَّار". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣١٠]. وفي الذخيرة عن المخزومي: إن نقص

وسُئلَ ابنُ عتاب عن رُبعِ الثَّمنِ، فقال: كَثيرٌ[1].

وقال ابنُ القَطَّانِ[2]: المثقالان[3] يَسيرٌ، والعَشَرَةُ كَثيرٌ[4]. ولم يبيّن من كم؟[5]

وقال ابنُ رُشدٍ: العَشرةُ من المائةِ كَثيرٌ[6]. ولَعَلَّ قولَه تَفسيرٌ لقولِ ابنِ القَطَّانِ[7].

ص: والنقصُ الذي لا يُطَّلعَ عليه إلا بتَغييرِه كسوسِ الخَشَبِ بعدَ شَقِّه لا يُرَدُّ به على المَشهُورِ ولا قيمةَ. قال مَـالِكٌ: لأنَّه أمرٌ دَخَلا عَليه[1].

الرَّد عند وجود العَيب الخفيّ فيما لا يُطَّلع عَلَيْه إلا بتغييره.

العَيب ثلث القيمة ردّ.[ج٥ ص٥٥]. وفي الواضِحَة: أن العَيب في الدَّار إذا كان الثلث ردت، وإن كان أقل من الثلث لم ترد به. [العقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٨].

١- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٠١. والتنبيات ل١٣١ب. ومعين الحكام ج٢ ص٣٨٨.

٢- وفي (ر) وكذا في الذخيرة للقرافي: ابن العطار. وهو تصحيف. والصحيح ابن القطان، أبو عمر،كما في التنبيهات [ل١٣١ب]. ؛ وترجمته: هو أبو عمر أحمد بن محمّد بن عيسى بن القطان القرطبي، كان حافظا للمُدَوَّنَة والمستخرجة، عليه وعلى محمّد بن عتاب دارت الفتوى بقرطبة، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن جويبل، به تفقه القرطبيون: ابن مالك ومولى الطلاع وابن حمدين وابن رزق وأمثالهم، كان عالما بالشروط، توفي سنة ٤٦٠هـ. [الديباج المذهب ص١٠٢. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٧٩].

٣- وفي (م): الثلثان يسير.

٤- معين الحكام ج٢ ص٣٨٨.

٥- قلت: حدد ابن القطان العَيب بالقيمة، وهي عشرة مثاقيل، قال" وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فأزيد فله الرَّد". فتعقيب الشيخ خليل -رحمه الله- لا حاجة له، والله أعلم. وانظر: قول ابن القطان في المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٠٢. والتنبيهات ل١٣١ب.

٦- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٠٢. وينظر: العقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٨].

٧- يظهر لي أن الشيخ خليل -رحمه الله- اقتبس هذه الفقرة التي ابتدأت من قوله: واختُلفَ في حَدِّ اليسير، من كتاب التنبيهات للقاضي عِيَاض. ل١٣١ب. وتنظر جميع الأقوال المذكورة فيها في الذخيرة ج٥ ص٥٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٥أ. ول١٧٨ب ففيها ذكر لكثير من عيوب الدار.

ش: أي: إذا بِيعَ شيءٌ، وفي باطنِه عَيبٌ يجهلُه المُتَبايعَان، ولا يُطَّلعُ عليه إلا بعدَ الشَّقِّ كالخَشَبِ، فلا قِيَامَ للمُشتَري به[٢]، ولا شَيءَ له عَلى البائعِ[٣]. وعَلَّله في **المَوَّازِيَّة** فقال: وهذا أمرٌ ثَابتٌ في هذهِ الأشياءِ مَعرُوفٌ، فيَشتَري عليه المُشتري، ويَبيعُ عليه البائعُ[٤]. وإليه أشار بقوله: **دَخَلا عليه**.

ومُقَابِلُ المَشهُورُ -رَوَاهُ المُدَنيّون عن مَـــالِكٍ- أنَّه يُرَدَّ به كسَائِرِ العيوبِ. ذكرها ابنُ شَاسٍ[٥] وغَيرُه[٦].

وفرَّقَ ابنُ حَـــبيبٍ فلم يُثبت الخِيارَ بما كان مِن أصْلِ الخِلقَةِ، وأثبتَهُ بما[٧] طرَأ، كَوَضْعِ الخَشبِ في مَكَانٍ نَديٍّ فيَتَعفَّن[٨].

وَحَمَلَهُ ابنُ يونُس على الخلافِ لمَذهبِ **المُدوَّنة**[٩]، والمَازِريُّ على الوِفَاقِ[١٠].

---

[١]- جامع الأمهات ص٣٥٨ س٢٠- ص٣٥٩ س٢. ؛ وانظر قول مالك في تهذيب المُدوّنة ل ٨٥أ.

[٢]- أي: فلا يثبت للمشتري خيار الردّ به. [الجواهر ج٢ ص٤٧٤].

[٣]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "وكل ما بيع من غير الحيوان، وفي باطنه عَيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يُعلم بفساده، مثل: الخشب وشبهها، يشق فيلقى في داخلها عَيب فليس له ردّ، ولا قيمة عَيب". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٧، وما بعدها].

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٧.

[٥]- الجَواهِر، ج٢ ص٤٧٤ .

[٦]- قال بهذا الرأي أبو بكر الأبهري. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٥ب].

[٧]- هكذا في (ر)، وفي (ق): وإذا ثبت.

[٨]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٥ب.

[٩]- الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثّاني من كتاب البُيوع، ج١ ص١٩٦.

[١٠]- قال في شرح التلقين: "والمَشهُور عن مالك وأصحابه ألا ردّ بهذا العَيب". [ج٣ ل١٢٧ب].

وعن ابنِ المَاجِشُــون أنَّه لا يَرُدّ في اليسير بخلافِ مَا كَثُر، ولَو شرطَ البائعُ البراءةَ منه لم يجز؛ لأنَّه خطرٌ[1].

العَيب الخفي فيما يمكن الإطلاع عَلَيْه بكسر بعضه، كالجوز.

ص: وأما الجوزُ والتِّينُ وشبهُهُ فقيلَ: مثلُهُ. وقيلَ: إن أمكَنَ اختبارُه بكَسرِ الجَوزَتَين رُدَّ به[2].

ش: **شبهه**: الفَقُّوسُ والخِيارُ والبطيخُ، وقولُه: **فَقيلَ مثلُه**، يحتملُ أن يكونَ التَّشبيهُ في المَشهُورِ فقط، فإنّ المَشهُورَ فيه نَفيُ الرَّدِ بما يَظهرُ من مُرِّ البطيخِ ونحوِه، نَصَّ عليه في **المُدوَّنة**[3]. ويحتمل التَّشبيه في دخول القَولَين، وهما أيضًا فيه.

وقوله: **وقيلَ: هو في المَوَّازِيَّة**، يَعْني: أنَّه إن كان مِمَّا يمكنُ اختبارُه والاطلاعُ عليه حالَ العقدِ، كالقثاءَةِ والقثاءتين -أشــهَب: بإدخالِ العُودِ الدقيقِ فيها- وكالجوزةِ والجوزَتين مِمَّا / يتحيَّلُ عليه بشيءٍ، فيعرف حالها قبلَ الكسرِ، فله الرَّدُّ به. قال: وأما الأحمال الكثيرة فلا ردّ، إلا أن تَكُون كلُّها فاسدًا، أو أكثرها، فيردّ؛ إذ لا يخفى على البائع. قال: وأما اليسير من الكثير فلا يُردّ، ويلزمه البَيع[4].

الرَّد عند عدم الحلاوة في البطيخ. [/٥٢ب]

ولم ينقل المصَنِّفُ هذا القول بكماله، وذكرَ الاختبارَ بالكسرِ. وفي الرِّوايةِ إنَّمَا هو بالتَّحيُّلِ قبلَ الكسرِ.

ع: وما في **المَوَّازِيَّة** أظهرُ عندي. وعن ابنِ المَاجِشُــون وأصــبَغ أنهما قالا بإثرِ قولِ مَــالِكٍ: هذا في اليسير؛ إذ لا يسلمُ منه، فأما الكثير فيردّ، ولَو شرطَ

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٥ب.

المقدار الذي يرد به المعيْب في العَيب الخفي.

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س٢، ٣ .

[3] - جاء في تهذيب المُدوّنة: "وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا، أو القثاء أو البطيخ يوجد مرًا فلا يُردّ". [ج٣ ص٣٠٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٧، وما بعدها].

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٧.

البائعُ البراءَةَ منه لم يَجُز[1]. وهذا كأنّه عكس مَا في **المَوَّازِيَّة**، وهكذا فَهِمَ بَعضُ الشيوخ. وعندي أنّ معنى قولهما أنّه إذا اشتَرَى كثيرًا، أو مَا له قدر فوجد منه الجوزة والجوزتين: فإنّه لا قيام له بذلك؛ إذ لا يكاد يسلم منه. وعلى هذا فلا يكون عكس مَا في **المَوَّازِيَّة**، ولأجل ذلكَ قال صاحب هذا القول: وهذا في معنى قول مَـــالك. أي: غير خارج عنه.

خ:[2] وانظُر إذا بَنَينَا على المَشهُورِ من نَفي الرَّدِّ، فاشتَرط المُشتري أنّه إن وَجَدَهُ مُرًّا رَدَّه، وكَذلكَ اشتَرَطَ الرَّدَّ في البطيخِ إن وجدَه غيرَ مستَوٍ، هل يُوفى له بهذا الشرطِ أو لا؟ والأظهَرُ: أنّه يُوفى له بذلكَ، لكن الأصل إعمالُ الشُّروطِ مَا لم يُعارِض ذلكَ كتابٌ أو سنّةٌ. ونَصَّ في **المُدوَّنة** على أنَّ البيضَ يُرَدُّ لفسادِه، ويَرجِعُ بالثَّمنِ. قال: "لأنّه مما يُعلم ويظهر فسادُه قَبل كسرِه"[3]. أي: إذا كان مُدَلّسًا. قال في **المَوَّازِيَّة**: وإن كان غيرَ مدلَّسٍ وكسرَ المُشتري البيضَ وأتلفَه، فإنّه يَرجِعُ بما بينَ القيمتَين إن كانت له قيمةٌ يَومَ باعهُ بعدَ الكَسرِ، وإلا رَجَعَ بالثَّمنِ كُلِّه. ابنُ القَاســـم: وهذا إذا كَسَرَه بحَضرةِ البائعِ، وإن كان بعدَ أيّامٍ لم يُرَدّ به؛ لأنّه لا يُدرَى أفَسَدَ عند البائعِ أو المبتَاعِ؟ وقاله مَـــالكٌ[4].

الفساد في البيض.

ص: **والتَّغْرِيرُ الفِعلِيُّ كالشَّرطِيِّ، وهُو: فعلٌ يُظَنُّ منه كمالٌ، كتَلطِيخِ الثَّوْبِ بالمِدَادِ**[5].

خيار التغرير الفعلي.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٨.

[2] - وفي (ر): ع . وهو تصحيف من الناسخ.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٨.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٧- ٢٩٨.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س٣، ٤ .

ش: يريدُ **بالتَّغْرِيرِ**[1] **الفِعْلِيِّ**: أن يفعلَ البائعُ في المبيعِ فعلًا يَستُر به عيبَه، فيَظهَرُ في صُورَةِ السَّالِمِ، وليسَ كذلكَ، كَصَبغِ الثَّوبِ القَدِيمِ فيُوهِم جدَّته، وكتلطيخِ ثوبِ العَبد بالمداد[2]، فيُظَنُّ أنَّه كاتبٌ، ولا يوجدُ كذلكَ[3].

وقوله: **كالشَّرطي**، أي: الذي اشتراطت سلامته لفظًا.

ص: وأصلُهُ التَّصريةُ، فإنَّها كاشتراط غزارة اللبن[4].

التصرية في الغنم.

ش: أي: وأصلُ اعتبارِ هذا السّبب والرَّدِ به مَا صَحَّ من حديثِ التَّصريةِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم**[5]، **من ابتَاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين بعدَ أن يَحلِبَهَا، إن رَضِيَهَا أمسَكَهَا، وإن أسخَطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِن تمر**)[6].

والتَّصرِيَةُ[1]: جمعُ اللبنِ في الضَّرعِ يَومًا أو يَومَينِ حتى يَعظُمَ ثَديَها؛ ليُوهِمَ مشتريها أنَّها تحلبُ كلَّ يومٍ مثلَ ذَلِك[2]، وهذا مَعنى قولِه: **فإنَّها كاشتراطِ غزارةِ اللّبنِ** توجبُ الخِيارَ لفَقدِهَا[3].

---

[1] - التغرير في اللغة، "يقال: غرَّه يَغُرُّه غُررًا وغرورًا: أي خدعه". [الدر النقي ص٦١٩].

[2] - زاد ابن عرفة الورغمِّي: وذلك بشرط أن يُعلم أن البائع فعله. [شرح الحدود ج١ ص٣٧١]. وذكر فيه تصوير المازَرِيِّ وحسَّنه، قال عنه: كمن باع غلاما في ثوبه أثر المداد، وبيده الدواة والقلم، فإذا به أمي.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧١أ.

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س٤ .

[5] - قال المازَري: "معناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم، ومنه صَريت الماء في الحوض، أي: جمعته. والصراة: المياه المجتمعة، وصرى الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج، وأهل اللغة يقولون: لا تُصَرُّوا. وقَد اختلف عن مالِك، فقيل عنه مثل هذا". [المعلم بفوائد مسلم ج٢ ص ١٦٤].

[6] - مُتّفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري بلفظه في كتاب البيوع، بَاب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. [ج٣ ص٩٢]. وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي هريرة ﷺ أيضا. [ج٣ ص١١٥٩ حديث١٥٢٤. بزيادة: (لا سمراء) في آخره].

أثر ظن المُشْتَرِي غزارة اللبن من غير تغرير البائع.

ص: **فلو ظنَّ من غيرِ تغريرٍ فلا يُردُّ به، مَا لم تَكُن ذاتَ لبنٍ مقصودةً له، وكَتَمَهُ مع علمِه، وقال أشـــهَبُ: وإن لم تَكُن ذاتَ لبنٍ. وقال محمّدٌ: إن زادَ لذلك**[٤].

ش: أي: فلو ظَنَّ المشتري غزارةَ اللبنِ مع عدمِ تغريرِ البائعِ، كما لو كان الضَّرعُ لحمًا فلا رَدَّ له، إلا بثلاثةِ شروطٍ:

- أن تكونَ ذاتَ لبنٍ، وعبَّرَ عنه في **المُدوَّنة**: بأن يكونَ اشتَراهَا في إبَّانِ[٥] الحِلابِ[٦].
- وأن تكونَ مقصودةَ اللبن، وهو كقوله في **المُدوَّنة**: "أن تَكُونَ الرَّغبَةُ فيها إنَّمَا هو اللبن"[١].

---

[١]- التصرية لغة من: صَرَاهُ يَصرِيه، ومعناه: قطعه ومَنعه ودفعه وحفظه وجمعه. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الصاد، ص١٦٧٩. وينظر: التنبيهات ل١٢٥ب].

[٢]- وفي تهذيب المُدوّنة: "قال ابن القَاسِـــم: والمصراة من جميع الأنعام سواء، وهي التي يترك حلبها؛ ليعظم ضَرعها ويحسن حلابها، ثمَّ تُباع، فإذا حلبها المُشترِي مَرَّة لم يتبين ذلكَ، فإذا حلبها الثَّانية علم بذلكَ نقص حلابها، فإما رضيها، وإلا ردها وصاعا من تمر". [ج٣ ص٢٦٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٩، وما بعدها].

[٣]- قال ابن راشد القفصي: الحديث يدل على تحريم الغش والتدليس بالعيب، وأن الفعل يقوم مقام النظر في مثل هذا، لأن قصارى ما فيه أن المشتري ضرعا مملوءا فقد رأى تلك عادتها فحلّ ذلك محلّ قول البائع أن تلك عادتها فصار البائع ليس كالقائل لذلك، وصار ذلك بمنزلة من اشترط في الشاة أنها تحلبْ قسطا، فوجد حلابها قليلا، فله الرد. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل١٧٠ب].

[٤]- جامع الأمهات ص٣٥٩ س٤-٦. ؛ <<أشهَب>>: ســـاقط من (ق)، و(ر).

[٥]- الإبَّان: وقت تهيئة الشيء واستعداده. [المغرب، بَاب الهمزة، الهمزة مع الباء، ج١ ص٢٢]. قال عِيَاض: وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء: الوقت. [التنبيهات ل١٠١ب].

[٦]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٤. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٠.

▪ وأن يكونَ البائعُ عَلِمَ قَدرَ حِلابِهَا، وكَتَمَه عن المبتاعِ.

وقولُه: **مع علمِه**، زيادةُ إيضاحٍ؛ لأنَّ الكتمَ لا يكونُ إلاّ مع العلمِ.

وقال أشـــهَبُ: للمبتاعِ رَدُّها، وإن لم يكن في إبَّانِ الحلابِ، سواءٌ عَلِمَ البائعُ أم لا؛ لأنَّه عيبٌ، والعلمُ إنَّمَا يظهرُ أثرُه في التّدليسِ لا في مطلقِ الرَّدِّ. ونصُّه عندَ ابنِ يونُس: "وقال أشـــهَبُ: إذا كان البائعُ يَعرفُ حِلابَها، فللمبتاعِ رَدُّهُا، حلبَت أو لم تحلب، إذا كانت شاةَ لبنٍ. وقال ابنُ المَوَّازِ: أرى أن يُنظرَ في ثمنِها، فإن كانَ في كثرتِه مَا يُعلَم أنَّ ذلكَ لا [تبلغُه] لشَحمِهَا ولا للحمِهَا، ولا للرَّغبةِ في نتاجِ مثلِها، وظَهَرَ أنَّ الغالبَ من ذلكَ إنَّمَا هو اللبنُ، فليَردَّهَا إذا كَتَمَه البائعُ، وثبتَ ذلكَ"[2].

وجعلَ اللَّخْمِيُّ محلَّ الخلاف بينَ المَذهبِ قولَ أشـــهَب وقولَ محمّدٍ إذا كان البَيعُ في غيرِ إبانِ الحلابِ، وإنَّمَا يُتفقُ على الردِّ إذا كان في إبانِه، وهذه المسألةُ ليسَت من التَّصريةِ، وإنَّمَا هي عندهم من الرَّدِّ بالعَيبِ. ولهذا قال يَحيى بن عُمر: اللبنُ هُنَا للمشتَري ولا صَاعَ عليه إذا رَدَّ لضمانه[3]، بخلافِ المُصرَّاةِ[4].

عدد المرات المعتبرة في حلاب الاختبار.

ص: فإن حَلَبَها ثَالِثَةً فَفيهَا: إن كان مَا تقدّم اختيارًا فهو رضًا، وقال مَـــالِكٌ: له ذلكَ[5].

ش: الضميرُ في **حلابِها**، عائدٌ على المُصرَّاةِ، قال **فيها**: فإن حَلَبَها ثَالِثَةً، فإن جاءَ من ذلكَ مَا يُعلَم أنَّه إنَّمَا حَلَبَها / بعدَ أن تقدّم له من حِلابِها مَا فيه خبرةٌ، فلا رَدَّ [٥٣/أ]

الرَّد بعد الحلاب الثَّالث.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٤. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٠.

[2]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٤٠. وما بين المعقوفتين أثبته منه. ؛ النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢١، ٣٢٢.

[3]- <<لضمانه>>: ســـاقط من (ر).

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٤٠.

[5]- جامع الأمهات ص٣٥٩ س٦، ٧ .

له، ويُعدُّ حِلابُه بعدَ الاختبارِ رِضًا بِها، ولا حُجَّةَ عليه في الثَّانية؛ إذْ يختبرُ بها النَّاسُ ذلكَ، ولا يُعرفُ بالأولى[1]. وقد علمتَ أنّ الضّميرَ في **فهو رِضًا** عَائدٌ على الحلابِ الثَّالث.

وقولُه: **وقال مَـالِكٌ**، هو في **المَوَّازِيَّة**: له أن يحلبَها ثالثةً، ولا يُعدُّ ذلكَ رِضًا[2]. وجعلَ المصنِّفُ هذا خلافًا للمُدَوَّنَة كاللَّخْميِّ.

"وقال عيـــسى بنُ دينار: إذا حَلَبَها الثَّانيةَ فنَقصَ لبنُها، فظنَّ أنَّ ذلكَ من إنكارِ الموضعِ أو نحوِ هذا، ثمَّ حَلَبَها الثَّالثَةَ [لَزِمَتهُ، وقال: إذا حَلَبَها الثَّانيَةَ] فَتَبَيَّنَ له أنَّها مُصَرَّاةٌ، فإن أرادَ رَدَّهَا، فيَحلِف باللهِ مَا كان ذلكَ منه رِضًا [ولا رغبةً فيها، ثمَّ يَرُدَّهَا والصَّاعَ معهَا]"[3].

قال محمّدٌ: إذا حلبَهَا ثَالثَةً فذلكَ رِضًا[4]. ابنُ يونُس: وقولُ محمّدٍ هذَا وقولُ عيـــسى راجِعَانِ لما في **المُدوَّنة**[5].

---

[1]- ونَصَّ ما ذكره في تهذيب المُدوّنة: "قيلَ: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلكَ ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدّم له من حلابها ما فيه خبرة فلا ردّ له، ويعد حلابه بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثّانية؛ إذ بها يختبر أمرها". [ج٣ ص٢٦٣، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٣٠٩].

[2]- عِقد الجواهِر الثّمينَة ج٢ ص٤٧٧.

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٣٧. ؛ وما بين المعقوفات أثبته من الجامع لمزيد توضيح.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢١. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسْم الأوّل مِن البُيوع)، ج٣ ص ١٠٣٧. ؛ <<قال محمّد: إذا حلبها ثالثة فذلك رضًا>>: ساقط من (ر). ؛ <<ثالثة>>: ساقط من (م).

[5]- قال في الجامع لمسائل المُدوّنة: "أنه إذا حلبها الثالثة بعد الاختبار، فلا ردّ له، وإن لم يختبرها بالثانية فظن أن ذلكَ من استنكار الموضع ونحوه، حلف أنه لم يرضه وردها". [ج٣ ص١٠٣٧].

واختارَ اللَّخْمِيُّ مَا في **المَوَّازِيَّة**، لما رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ، أنَّه ﷺ قال: (مَن ابتَاع شَاةً مُصَرَّاةً فَهو فيهَا بالخِيار ثلاثةَ أيَّامٍ)[1].

أما إن حَلَبَهَا رَابِعَةً فهو رِضًا باتِّفَاقٍ. حكاهُ ر[2].

ص: فإذا رَدَّهَا رَدَّ معها صَاعًا من تَمرٍ، ولَو غَلا، وقيلَ: من غالبِ قُوتِ البَلَد[3].

يرد مَعَ المصراة صاعاً من تمر.

ش: أي: فإن رَدَّهَا بعَيبِ التَّصرِيَةِ رَدَّ مَعهَا صَاعًا من تَمرٍ؛ للحديثِ. قال في **المُدوَّنة**: "وليسَ[4] لأحَدٍ في هذا الحَديثِ رأيٌ"[5]. فقدَّمَ الخبرَ على القياسِ. عِيَاضٌ: وهو مشهورُ مَذهبِه، خلاف مَا يحكيه العراقيونَ عنه[6].

وقدَّمَ في كتابِ ابن عبدِالحَكَم القياس، فقال: لا يَردُّ معها شيئًا[7]. ورَوَاهُ أشهَب في **العُتبِيَّة**[8]، وقال به ابن يونُس[1]، ولعلَّ أشهَب رأى[2] أنَّ حديث

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَاب إن شاء ردّ المصراة وفي حَلَبَتها صاع من تمر. ولفظه ليس فِيه ثلاثة أيام. [ج٣ ص٩٣]. وأخرجه مسلم في البيوع أيضا بلفظه، وتمامه: (إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر). [ج٣ ص١١٥٨ حديث١٥٢٤]. وأخرجه الترمذي في البيوع أيضا، بَاب ما جاء في المصراة. [ج٣ ص٥٥٤ حديث١٢٥٥]. كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

[2] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٢أ.

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س٧، ٨ .

[4] - وفي (ق)، (ط): أو لأحد.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٩.

[6] - قال في التنبيهات: "وقوله: أوَ لأحد في هذا الحَديث رأي؟ هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة وعلى الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء خلافا لما حكاه بَعض البغداديين عنه، وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها". [ل١٢٥ب].

[7] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧١أ.

[8] - لم يذكره في النّوادر والزّيادات، ينظر: ج٦ ص٣٢٠- ٣٢٢.

الخراج بالضّمان[3] ناسخٌ له، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ حديثَ (الخرَاج بالضَّمان) عامٌ، وحديثُ المصرَّاة خاصٌ ببَعضِ مَا اشتملَ عليهِ الخراجُ بالضَّمان، والخاصُّ يُقضَى به على العام[4].

وقولُه: **ولَو غلا**، مبالغةٌ، وهذا القول حكاهُ ابنُ يونُس عن بَعضِ الأصحاب[5] وقدَّمه المصَنِّفُ؛ لأنَّه ظاهرُ الحَديث، وتبعًا لابن شَاس، فإنّه قال: "ثمَّ قَدْرُ[6] الصّاعِ متعيَّنٌ فلا يُزاد عليه؛ لكثرةِ اللبنِ وغزارته، ولا يُنقص منه؛ لقلّته ونزارته[7]، ولا يلتفتُ إلى غلائه ورخصه، بَل قال بَعضُ المتأخرين: إن كانت قيمتُه تساوي قيمةَ الشاةِ أو تزيد، فظاهرُ المَذهب: أنّ عليه الإتيان به"[8].

ردّ صاع من طعام غير تمر مَعَ المصراة.

ولكن مَذهبَ **المُدوَّنة** هو الثَّاني، ففيها: "وإن كانَ ذلكَ ببلدٍ ليسَ عيشهم التّمر أعطى الصَّاعَ من عيشِ ذلكَ البلد"[9]. وعيشُ أهل مصر الحِنطَةُ فليُعطوا

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١٠٣٤. وكلام ابن يونُس ليس في الرَّد بعيب التصرية، وإنَّما هو فيما لو رضي بعيب التصرية، ثمَّ اطلع على عَيب آخر فردها به، كان له ردها بغير صاع.

[2] - وفي (ر): وقال ابن يونُس: ولعلَّ أشهَب رأى.

[3] - هذا حديث سبق تخريجه، وقاعدة سبق بيانها في ص٥٠٩.

[4] - قال الباجي: "إذا تعارض لفظان خاص وعام، بني العام على الخاص، هذا قول عامة أصحابنا، كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما، سواء كان العام متقدِّما على الخاص أو متأخرا عليه، أو كان العام متفقا عليه والخاص مختلفا فيه". [إحكام الفصول ص٢٥٥. وينظر: الإبهاج ج٢ ص ١٤١. وما بعدها. ونهاية السول ج٢ ص٤٠٣. وما بعدها].

[5] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من البيوع)، ج٣ ص١٠٣٨. ؛ وفي (ر): الأشياخ.

[6] - <<ثمَّ قدر>>: ســاقط من (ر).

[7] - وفي (ر): وقدارته.

[8] - عِقد الجواهر ج٢ ص٤٧٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧١ب.

[9] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٩.

منهَا[1]. وحملوا ذكرَ التَّمرِ في الحديثِ على أنَّه غالبُ قوتِ المدينةِ، ويؤيّدُه مَا ورد في بَعضِ طرقِه: (وصَاعًا من طَعَامٍ لا سَمراء)[2]، فلم يذكر التَّمرَ بخصوصيته، وأخرجَ منه السمراء؛ لأنَّها ليسَت بطعامِ أهلِ الحجَازِ، وهو تنبيهٌ على هذا المَعنَى.

وأيضًا فلو كُلِّفَ التّمرُ في كلِّ بلدٍ للزِمَ أن يَرُدَّ المُشتري مَا يُساوي نصف قيمتِها أو أكثر، وهو مانعٌ من رَدِّهَا، الذي دلَّ عليه الحَديثُ على ثُبوته. ورَوى ابنُ زيادٍ عن مَـــالكٍ: أنَّه يَرُدُّ مكيلةَ[3] مَا حَلَبَ تَمرًا أو قيمتَه[4]. واستبعدَهُ في **البيان** لمخالفة الحَديث[5].

أثر علم المُشْتَري بالتصرية قبل الشراء على الرَّد بها.

تنبيه: الرَّدُّ بعَيبِ التَّصريةِ مَشرُوطٌ بأن لا يَعلَمَ المُشتري بذلكَ حينَ البَيعِ، وأما إن علِمَ حينَ البَيعِ أنَّها مُصرَّاةٌ فلا مقال له، إلا أن يَجدَها قَليلةَ اللبنِ دونَ المعتادِ من مِثلِها.

---

[1] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٩. ولم يذكره في تهذيب المُدوّنة.

[2] - وهذا بلفظه في رواية أخرى في صحيح مسلم. [ج٣ ص١١٥٨ حديث١٥٢٤]. ورَوَاها البخاري معلقة عن ابن سيرين في نفس البَاب. [ج٣ ص٩٢]. وروى أبو داود عـــن ابن عـــمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا). [ج٢ ص٢٩٢، رقم:٣٤٤٧]. قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: "وفي إسناده صدقة بن سعيد، وليس بالقوي". [ج٣ ص٢٣٤].

[3] - وفي (ر): مكيلا.

[4] - وذكر المازَري في المعلم قولا بجواز دفع قيمة الصاع إذا غلا غلاء فاحشًا، فقال: "وقَد قال بَعض أهل العلم: إذا غلا الصاع حتى صار يُستبشع القضاءُ به عوض اللبن؛ لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها، فإنَّه حينئذ لا يقضى به وإن غرِم المُشتري قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثرُ من ذلكَ". [ج٢ ص١٦٤].

[5] - يُنظر: ج٧ ص٣٥٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧١ب.

ص: ابنُ القَاسِـــمِ: ولَو رَدَّ عَينَ اللبنِ لم يَصِحّ، ولَو اتَّفَقَا؛ لأنَّه بَيعُ الطَّعَامِ قبلَ قَبضه. وقال سَـــحنُونُ: إقالةٌ[1].

قبول البائع ردّ المصراة مع مَا حلب المُشْتَرِي منْهَا.

ش: أي: لَو أرادَ المُشتري أن يردَّ المصرَّاةَ وما حَلبَ منهَا لم يجُز ذلكَ؛ لأنَّه بَيعُ الطَّعَامِ قبلَ قَبضه، فإنَّ البائعَ وَجَبَ له صَاعٌ من طَعَامٍ باعهُ قبلَ قَبضه باللبنِ[2].

وقال سَـــحنُونُ: يجوزُ ذلكَ ويُعدُّ إقالةً. وقاله ابنُ وَضَّاحٍ، وقَيَّدَهُ بما إذا لم يَغِب على اللبنِ، ذكرهُ في **البيان**[3].

وحملَ اللَّخْمِيُّ **المُدوَّنةَ** على أنَّ الحلابَ تأخَّرَ، أما لو كان بَفَورِ العقدِ ردَّه بعينه[4]، ولا يلزمُ المُشتري عِوَضَه[5]؛ لأنَّ وجوبَ الصّاعِ إنَّمَا كان مع التَّراخِي[6]؛ لاختلاطِ مِلكِ البائعِ بملكِ المُشتري؛ لأنَّ مَا حدثَ في ضرعِها بعدَ الشِّراءِ فهو للمشتري، وهذا منتفٍ[7] بفَورِ العقدِ؛ لتمحُّضِ مَا في الضَّرعِ للبائعِ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س٨، ٩ ؛ وفي (ر): وقال سَحنُون: يَجُوز ويعدّ إقالة.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ردها لم يكن له أن يرد اللبن معها، إن كان قائما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع لم يعجبني ذلكَ؛ لأنَّه وجب له صاع طعام، فباعه قبل قبضه بلب،ن إلا أن يقبلها بغير لبنها فَيَجُوز".[ج٣ ص٢٦٣، ٢٦٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٠].

[3] - ج٧ ص٣٥٢. وردّ في البيان قول ابن وضاح بقوله: "وليس ذلكَ بصحيح". وعلله بأن اللبن الذي يجب رده لا يقدّر إلا بالتحري، فإن الواجب فيه صاع من تمر، فإذا أخذ عنه اللبن كان بيعًا له قَبل استيفائه، كما لا تصح فيه الإقالة؛ لأن اللبن المصرى في الضرع بعضه غلة للمبتاع، فإذا ردّ جميعه يكون قَد دفع أكثر مما قبض منه من اللبن فلم تَكُن إقالة على وجهها، فيكون بيعًا له قَبل استيفائه. وينظر: الفائق في ... ج٢ ل١٧١ب.

[4] - وفي (ر): رده بعيب.

[5] - <<عوضه>>: ســـاقط من (ق).

[6] - وفي (ر): التراضي.

[7] - وفي (ر): وهو مؤتنف.

ورَدَّهُ المَازِرِيُّ بأنّ اللبنَ إذا حُلبَ غَيَّرهُ الهواءُ، فكأنّه ليسَ هو الذي في الضّرعِ[1].

ولا يَصِحُّ أيضًا حملُ **المُدوَّنة**[2] على ما ذكره؛ لأنَّه قال فيها: لَو تراضَيَا على رَدِّ اللبنِ بعَينِه لم يجُز، ولَو كان لأجْلِ الاختلاطِ لكانَ الحَقُّ للمُشتَرِي فإذا رَضِيَ جَازَ[3].

ص: فإن تعدَّدَتْ ففي الاكتفاءِ بصَاعٍ قَولان[4].

عدد الآصع الواجبة عند تعدد المصراة. [/٥٣ب].

ش: أي: فلو تَعَدَّدَت المصرّاةُ، اثنتان فأكثر، فهل يُكتَفي في الجميعِ بصَاعٍ؟ وهو قولُ الأكثرينَ، / أو لابُدَّ لكلِّ واحِدَةٍ من صَاعٍ؟ وهو قولُ ابنِ الكاتِب[5]، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ[6] وابنُ يونُس[7].

واحتجَّ أحمدُ بنُ خَالدٍ الأندلسيُّ[8] -للأكثرين-: بأنَّ غايَةَ مَا يُفيدُ تَعَدُّدهَا كثرة اللبنِ، وهذا لا يُلتفتُ إليه، ألا ترى أنَّ في كلٍّ من الشَّاةِ والبَقَرةِ والنَّاقَةِ صَاعًا واحِدًا؟

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٢٢٦ب.

[2]- وفي (ر): حمل الحَديث.

[3]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٠. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٦٣، ٢٦٤.

[4]- جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٠ ؛ وفيه: بصاع واحد.

[5]- قوله في عِقد الجواهِر ج٢ ص٤٧٩. والفائق في معرفة ... ج٢ ل١٧١ب.

[6]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٦٧. وعلل اللخمي -كما ذكره في الذخيرة- بأن الحكم ثابت في شاة فيتكرر بتكرر الشاة، ولأنَّ الأصل: مساواة البدل للمبدل.

[7]- وعلل ابن يونُس ذلكَ: بأنه إذا كان يردّ للبن شـــاة واحدة صاعًا، كيف يردّ للبن مائة شاة صاعًا واحدًا؟ وهو بعيد. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص ١٠٣٩]. وهذا الرأي صوَّبه المازَري أيضًا في المعلِم. [يُنظر: ج٢ ص١٦٤].

[8]- ينظر قوله في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٧٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٧١ب. ؛ والمذكور هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمّد القرطبي، المعروف بابن ⇦

وأُجيبَ: بأنَّ هذه الألبانِ وإن اختلفت قَدرًا، فقد اختلفَت في الطِّيبِ، فالأقل منهَا قدرًا أطيب[1]، وإنَّمَا يلزمُ مَا قاله ابنُ خالدٍ لَو اختلفَت في القَدرِ وتساوَتِ في الطِّيبِ[2].

وفي جَامعِ البُيوعِ من **البيانِ** قولٌ ثَالثٌ: وهو لا شَيءَ عليه فيمَا احتلبَ منهَا بخلافِ الشَّاةِ الواحدةِ؛ لقوله في الحَديثِ: (مَن اشتَرَى شاةً مُصَرَّاة)[3].

ص: ولَو رُدَّت بعَيبٍ غَيره ففي الصَّاعِ قولان[4].

ش: أي: فلو رضيَ المشتري بعَيبِ التّصرية، ثمَّ اطّلعَ على عَيبٍ آخرَ فردَّ به، فقال محمّدٌ: لا يردُّ الصّاعَ لحلابها، واختاره التُّونسي[5].

ردّ المصراة بعيب غير التصرية.

وعن أشـــهَب: أنَّه يَردُّ الصَّاعَ[6]؛ بناءً على أنَّه لما رَدَّ بغيرِ عَيبِ التَّصريَة صارت كأنَّها[7] غير مُصرَّاة، أو يصدق عليه: أنَّه ردّ مصرّاة.

الجباب، حافظ متقن، لم يكن بالأندلس أفقه منه في وقته، سمع جماعة منهم: ابن وضاح ومحمّد بن إبراهيم بن باز، ويحيى بن عمر وبقي بن مخلد وغيرهم، وروى عنه ابنه وأبو محمّد البَاجِي، ومحمّد بن أبي دليم وخلق كثير، له: "مسند حديث مالك"، و"فضائل الوضوء والصلاة"، و"كتاب الإيمان"، توفي سنة٣٢٢هـ. [يراجع: أخبار الفقهاء والمحدثين ص١١. وبغية الملتمس ص١٥٠. والديباج المذهب ص٩٢].

[1] - ما قاله الشارح -رحمه الله- من أنَّ الأقلّ منهَا قدرًا أطيب. فيه نظر؛ فإن خصائص الحليب تتميز باختلاف المنافع والمحتوى، كما تختلف باختلاف السن والمرعى.

[2] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧١ب.

[3] - البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٥٣ .

[4] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٠، ١١ .

[5] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٦أ.

[6] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٧٩.

[7] - وفي (ط): ردّ بعيب غير التصرية كانت كأنها. ؛ وفي (ر): بغير عَيب التصرية كانت كلها.

موانع خيار النقيصة:

ص: وإذا اشتَرَطَ البائعُ البراءَةَ ممَّا لم يَعلَم فطريقان: الأولى: ثالثها في المُوَطَّأ: تفيد في الحيوان مطلقًا، ورابعها في المُدوَّنة: تفيد في الرقيق خاصة، وخامسها: تفيد من السلطان، وسادسُها: من الورثة؛ لقضاءِ دينٍ وشبهِه[1].

ش: لما ذكرَ خيارَ النّقيصةِ شَرَعَ في موانِعه، وهي قِسمَان: مَانِعٌ مطلقًا، ومَانِعٌ على تقديرٍ. فالأوَّل أربعة أنواع:

اشتراط البَائِع البراءة من العيوب التي يجهلها.

أولها[2]: أن يُشترط البائعُ البراءةَ من العيوبِ التي لا عِلمَ له بها. وذكرَ المصنِّفُ فيها طريقين: الأولى: المَذهبُ على ستَّةِ أقوال:

الأوّلُ: شرطُ البراءةِ، تنفعُ مِن كلّ بائعٍ في كلّ مبيعٍ، وهو لمَـالك في كتابِ ابنِ حَـبيب[3]. وقيّدَ بما عَدَا الحمل الخفيِّ من الرائعَة، إذ لا تَصَحُّ البراءةُ منه؛ لعظمِ الخَطَر. وقيَّدَهَا البَاجيُّ والمَازَريُّ أيضًا بما لا يُشترط فيه التماثل، أما مَا يُشترط كمُدِّ قمحٍ بمدِّ قمحٍ، فلا يجوزُ اشتراطُ البراءَةِ فيه؛ لما يُؤدِّي إليه من التَّفَاضُلِ[4]. قالا: وكَذلكَ لا يجوزُ التبرّي في عقدِ القرضِ؛ لأنَّه إذا أسلفَ عبدًا وتَبرَّأَ من عيوبِه دخلَه سَلَفٌ جَرَّ منفعةً[5].

الثَّاني: أنَّ البراءةَ لا تنفعُه مطلقًا، ذكرهُ القَاضِي أبو محمّدٍ عن مَـالك[6]؛ لأنَّ البراءةَ تُوجبُ غَرَرًا[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١١، ١٣ .

[2] - الثانية وغيرها سوف ترد في شرح نصوص جامع الأمهات الآتية.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٠. وما بعدها.

[4] - ينظر: المُنتقَى ج٦ ص٧٠، ٧١.

[5] - شرح التلقين ج٣ ل١٣٨أ.

[6] - المعونة ج٢ ص١٠٦٦، والإشراف ج٢ ص٥٥٥، وعيون المجالس ج٣ ص١٤٧٢.

[7] - التنبيهات ل١٣٣ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٥أ.

الثَّالِثُ: وقَع في بَعضِ رواياتِ **المُوَطَّأ**[1]، وفي **المَوَّازِيَّة والواضِحَة**: أنَّها تنفعُ في الحيوانِ مطلقًا ناطقًا أو غَيره، ولا يَصِحُّ في غَيرِه[2].

والرَّابع -ع: وهو أشهرُ في الأقاويل[3]. البَاجِيُّ: وهو الظاهرُ من المَذهب-: أنَّها تُفيدُ في الرَّقيقِ فقط[4]. ووجهُه: أنَّه قد يكرهُ بعض السّادات، ويرغبُ في بَعض، فيُظهِر من العيوبِ مَا ليسَ فيه، ويكتمُ مَا فيه؛ تَحَيُّلًا منه على انتقالِ المِلك[5].

وتصوُّر **الخَامِس** ظاهِرٌ، وهو مقيَّدٌ بما باعه السلطانُ لغيره، وأما مَا باعه لنفسِه، فهو كسائرِ النَّاس.

وتصور **السَّادِس** واضِحٌ، وشبهُ الدَّين: الوصيّة، وقد أُقيمَت من **المُدوَّنة** الستة الأقوال[6].

وزاد عِيَاضٌ **سابعًا** -لابنِ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**-: أنَّها لا تنفعُ في الحيوانِ والثِّياب، إلا في الشيءِ اليسيرِ، التّافِه غيرِ المُضِرّ، وأما مَا هو مُضِرٌّ فيُرَدُّ به[7]. ونحوه في **العُتبِيَّة**[1].

---

[1]- قال فيه: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ من باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كلّ عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه". [ج٢ ص٦١٤ ، ويُنظر: ص٦١٥]. ولم أجد فيه غير هذا النص.

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٩.

[3]- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٢٠.

[4]- قال في المُنتقَى: "فأما الرَّقيق فالظاهر من المَذهَب جَواز بيعه بالبراءة". [ج٦ ص٧١].

[5]- ينظر هذا التعليل في المعونة ج٢ ص١٠٦٧.

[6]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٨، وما بعدها. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٧١. وما بعدها.

[7]- زاد في التنبيهات: وعليه حمل قول المغيرة: إذا جاوز العَيب الثلث فلا تنفع البراءة حينئذ، وهو مثل قوله في المُدوّنة: أن البراءة لا تنفع لأهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا. [ل ١٣٣أ]. وجعل القَاضِي عِيَاض هذا القَول في التنبيهات قولا رابعًا.

وثامنًا: أنَّها لا تُفيدُ إلا فيما طَالَت إقامتُه عندَ البائعِ، واستغنى المصنِّفُ عن هذا بما سيذكُره بقوله: **فلو باع بحدثَان ملكه فالمَشهُورُ لا تُفيدُ.**

وتاسعًا: أنَّها لا تنفعُ إلا من السلطانِ خاصةً في البَيعِ للدَّينِ ونحوِه، في الرَّقيقِ خاصةً، وهو نَصّ **المَوَّازيَّة**[٢].

وعاشرًا -لابنِ حَبيبٍ-: إن كان البَيعُ طَوعًا فلا يفيدُ إلا في الرَّقيقِ خاصةً[٣].

وأما مَا باعه السلطانُ في فَلَسٍ أو موتٍ أو على الأصاغر، فهو بيعُ براءةٍ في الرقيق والحيوانِ والعُرُوضِ، وإن لم يشترطه. وقاله مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وأصبَغ وغيرُهم[٤].

ولهذا يظهرُ رجحانُ هذه الطَّريقَةِ على الطَّريقَةِ الثَّانية؛ لأنَّ مَن حَفِظَ مُقَدَّمٌ على مَن لم يَحفَظ[٥].

ص: الثَّانيةُ تُفيدُ إن كان يَسيرًا أو من السُّلطان، وفي غَيرِه: قولان[٦].

ش: هي[٧] لابنِ أبي زَيدٍ وابنِ الكاتبِ وابنِ محرزٍ، قالُوا: اتَّفَقَ قولُ مَالِكٍ على أنَّ بيعَ السلطانِ بيعُ براءَةٍ[١]، كان العَيبُ يَسيرًا أو كَثيرًا، وأنَّ العَيبَ اليسيرَ تَصِحُّ البَرَاءَةُ منهُ، كان البائعُ سلطانًا أو غَيرَه[٢].

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٠.

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤١.

[٣]- وتراجع جميع هذه الأقوال في التنبيهات ل١٣٣أ، ب. ؛ <<خاصة>>: ساقط من (ر).

[٤]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤١.

[٥]- زاد في (ر): على من لم يحفظ.

[٦]- جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٣، ١٤. ؛ وفي (ط): الثّانية تفسد إن كان.

[٧]- أي: الطَّريقَة الثَّانية، أما الأولى فقد ذكرت في شرح النَصّ السابق.

ابنُ الكاتبِ: "وإنَّمَا كان كذلك؛ لأنَّه حُكمٌ منه بالبَيعِ، وبَيعُ البراءَةِ مختَلفٌ فيه، فإذا حَكمَ السُّلطانُ بأحَدِ أقوالِ العُلماءِ لم تُرَدّ قضيتُه عندَ مَن يَرى خِلافَ رأيِه فيما حَكمَ به"[٣].

المازَرِيُّ: وفيه نَظَرٌ، فإنَّ السُّلطانَ لم يَتعرَّض في البَيعِ إلى خِلاف، ولا وِفاقٍ، ولا قَصدَ فيه إلى حُكمٍ بإنفاذِ بَيعِ البراءةِ؛ لينفذَ حكمُه، وإنَّمَا فعلَ فعلًا أوجبَهُ الشرعُ عليه[٤].

ونسبَ للمُغيرة أنَّ اليسيرَ الثُّلثُ[٥] فدونَه[٦]. لكن لم أرَ له أنَّ بيعَ السلطانِ بيعُ براءَةٍ.

قوله: **وفي غَيرِه قولان**، أي: وفي غيرِ مَا ذكره وهو / الكثير من غير السلطان قولان[٧]. [٥٤/أ]

ص: فأما فيما علم فلا يفيد[٨].

اشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع.

ش: أي: أنّ الأقوالَ المتقدِّمة في الطّريقتَين إنَّمَا هي فيما لم يعلم البائعُ به، وأما مَا علِمَه من العيوبِ، فلا تُفيدُه البراءُة حينئذٍ اتِّفَاقًا[١].

---

[١]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، وقال: هو أشد من بيع البراءة". [ج٣ ص٣٠٩. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٧١].

[٢]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤١، وما بعدها.

[٣]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٨٣. .

[٤]- شرح التلقين ج٣ ل١٣٨ب.

[٥]- تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣، ٥٥٥.

[٦]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٣٩ب. ؛ وقول المغيرة في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤١.

[٧]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤١.

[٨]- جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٤ .

ص: فلو باع بحدثان ملكه، فالمَشهُور لا يفيد[2].

ش: قال في **المُدوَّنة** في التُّجارِ يَقدِمُونَ بالرَّقيق فيبيعُونَه بالبراءَة، ولم تَطُل إقامتُه عندَهم، قال: هؤلاءِ يريدونَ أن يذهبُوا بأموالِ النَّاسِ بالباطِلِ، لا تَنفعُهُم البراءةُ[3].

اشتراط البراءة من العيوب لحداثة ملك البائع.

والشَّاذُ لعبدِالملكِ قِيَاسًا على السُّلطَان[4].

ص: وبيعُ السُّلطانِ على تفريعِ البراءَةِ لا تَحتَاجُ إلى اشتِرَاطِهَا[5].

ش: يَعني: حَيثُ فرَّعنا على أنَّ بيعَ السّلطانِ بيعُ براءَةٍ، فالحكمُ يقتضيها، ولا يحتاجُ في إثباتِها إلى شرطٍ، وظاهِرُ كلامِه أنَّ هذا مقصورٌ على الحاكِم.

بيع السلطان بيع براءة ولا حاجة لاشتراطها.

وحكى غَيرُه هذا القولَ فزادَ مع السلطانِ أهلَ الميراثِ، وزادَ فيهِ أيضًا: أنَّ البراءَةَ لا تنفعُ في غيرِهما ولَو اشتُرطَت[6].

---

[1] - قال في كتاب ابن سَحنُون: إنَّما البراءة مما لا يعلمه البائع. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٤. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٤ب].

[2] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٥ .

[3] - قال في المُدوّنة الكبرى: "قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق، قد جلبت من البلدان إليه، وهو بالمدينة، أو ببلد من البلدان، أو يكون قد جلبها، فيَقُول: أبيعكم بالبراءة، ولا علم لي، فقد صدق ولا علم له، ولم يكشف لهم ثوبًا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوَجْه، قال: فما أرى البراءة تنفعه". [ج٣ص٣٦٦، وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٩. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٥].

[4] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٥.

[5] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٥، ١٦.

[6] - قال في كتاب محمّد: "بيع الميراث وبيع السلطان وبيع البراءة واحد، لا ينفع في غير الرقيق من حيوان أو عروض، وروى مثله أشهَب عن مالك، وقال ابن القَاسِم وابن وَهب وأشهب وعبدالملك وابن عبدالحكم وأصبغ: إن بيع الميراث بيع براءة وإن لم يشترط، قال ابن القَاسِم

أثر جهل المُشْتَرِي ببيع السلطان.

ص: فلو ظَنَّ المُشتري أنَّه غَيره فقولان: الخِيار واللُّزوم[1].

ش: أي: وإذا فرَّعنَا على أنّ بيعَ الحاكمِ بيعُ براءَةٍ، فظنَّ المُشترِي أنَّ البائعَ غيرُ القَاضِي، ففي **المُدوَّنة**[2]: له الخِيارُ بين أن يَرُدَّ أو يَحبِسَ بلا عُهدةٍ[3].

وقال ابنُ حَـــبيب: يلزمُه، وإن لم يذكُر مُتَولِّيه أنَّه بيعُ ميراثٍ[4] أو مفلسٍ، وكأنَّه رأى أنَّ بيعَ ذلكَ لا يخفَى، فلا تُقبلُ دعواهُ بالجَهلِ[5].

اشتراط البراءة من عيوب معلومة معينة.

ص: فإذا تَبَرَّأَ من عَيبٍ لم يَنفَعْه، حتى يُعلِمَ بموضعه، وجنسه، ومقداره، وما في الدَّبَرَة من نَغَلٍ وغَيره، وكذلك لَو أجملَ كسَرِقةِ العَبدِ، أو إباقِه، فيوجد يُنقِّب، أو قد أبقَ من مصرَ إلى المدينة[6].

ش: لِمَا تَكَلَّمَ عَلى البَرَاءَةِ العامةِ من جميعِ العيوب أخذَ في بيانِ البراءةِ من عيبٍ معَّين، أو نقول: لما تَكَلَّمَ على البراءة مِمَّا لم يعلم[1]، تَكَلَّمَ على البراءة فيما

من شروط التبري من العيوب: الإعلام تفصيلا من غير إجمال.

وأشهب: وكذلك بيع السلطان، وذلك في الرقيق". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٠، ويُنظر: ص٢٣٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٣ب].

[1] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٦، ١٧.

[2] - ورد في جميع النسخ المعتمدة: المُدوّنة. ولعل صوابه: الموّازية؛ لأني لم أجده في المُدوّنة.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٢.

[4] - وفي (م): أنَّه بيع براءة.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٣ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٦أ.

[6] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٧-١٩. وفيه: "فيوجد بنقبٍ". والمَعنَى على هذا: أجمل في الإباق فيوجد العَبد مختفيا في زوايا جدران. وأثبت محققه في الهامش فرقا أسنده إلى نسخة أخرى فيه: ينقب. وهذا هو الصَّواب والموافق لتهذيب المُدوّنة -ففيها: ينقب البيوت- وصاحب المختصر استخدم هُنَا طريقة اللف والنشر المرتب، ومعنى كلامه: وكذلك لو أجمل كسرقة العَبد فيوجد ينقب البيوت ويفتشها للسرقة، أو أجمل في الإباق وكان أبق إلى مصر.

يعلَم، ثمَّ لا يَخْلُو، إما أن يتفاوت العَيبُ في نَفسه بالقِلَّة والكَثْرَة أو لا، والثَّاني: يبرأُ بتسميته كقطعِ اليدِ مثلًا والعَوَرِ، والقولُ الأوَّلُ لا ينفعُه إلا بثلاثة شروط:

أوَّلها: أن يَقُول: هو به[٢]. ابنُ المَوَّاز: ولا ينفعه لَو أفرده، فقال: أبيعك بالبراءة من كذا، حتى يَقُول: إن ذلكَ به[٣]. ورأى[٤] ابن يونُس[٥] أنَّه يبرأ إذا أفرده بالذِّكر، سواءٌ قال: ذلكَ العَيب به أو لا[٦].

ثانيها: أن يُطلِعَهُ على مَا يعلم من حاله بمشاهدة، أو خبر يقوم مقامها.

ثالثها: أن لا يحمله مع غَيره، ففي **المُدوَّنة** وغيرها: وإن تبرَّأ إليه من عيوبٍ بَعضها فيه، وبَعضها ليست به، لم تنفعه البراءة، وللمُبتاع الرَّد بما اطلع مِمَّا

---

[١]- <<العامة من جميع العيوب أخذ... البراءة مِما لم يعلم>>: ســاقط من (ر).

[٢]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن باع بعيرا فتبرأ من دبرته، فإن كانت مُنغِلَة مفسدة لم يبرأ، وإن أراه إياها، حتى يذكر ما فيها من نغل وغَيره، وكذلك إن تبرأ في عبد من إباق أو سرقة، والمبتاع يظن إباق مثل ليلة أو إلى مثل العوالي، أو سرقة الرغيف، فيوجد يُنقِّب البيوت، أو قَد أبق إلى مثل مصر أو الشام، فلا يبرأ حتى يبين أمره". [ج٣ ص٣٠٤، ٣٠٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٦١، ٣٦٢].

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٦- ٢٤٧.

[٤]- في (ر): وروى.

[٥]- قول ابن يونس يونس هذا لم أهتد إليه في الجامع لمسائل المدونة، ولعله قول للخمي كما أشرت أليه في الهامش الآتي.

[٦]- وكذلك رأى اللخمي، قال: "وأرى إذا أفرده أن يبرأ وإن لم يقل ذلكَ به؛ لأن التلفيق إنَّما لم ينفعه، لأن النخاسين يفعلون ذلكَ فيما ليس به عَيب اختياطا، فلا ينقص الثَّمن لأجله". ذكره القرافي عنه. [الذخيرة ج٥ ص٩٥].

سمى له و لم يُرِه إياه[1]. وعلَّل ذلكَ: بأنّه لما ذكرَ له مَا ليسَ فيه، اعتقدَ المبتاعُ أنَّ جميعَ مَا ذُكرَ كذلك، فكانَ بمنزلةِ مَن لم يتبرَّأ من عيب.

قوله: **حتى يُعلِمَ بموضعه**؛ لأنَّه يغتفر بموضعٍ دونَ آخر[2].

وجنسه؛ لأنَّه يختلفُ اختلافًا كثيرًا، ولَو لم يبيِّنْه كان العقدُ فاسِدًا.

ومقداره؛ لأنَّ القدرَ يختلف.

واختُلفَ إذا باع و لم يبيِّن قَدْرَه:

بيع المعيب من غير بيان قدر العيب.

▪ فقال ابنُ القَاسِم عن مَالِكٍ: البَيعُ ثابتٌ[3]، فإن ظهرَ على الفَاحشَ من ذلكَ فله الرَّد.

▪ وقال أشهَبُ: يُفسخُ البَيعُ. قاله في الدَّبَرةِ والكَيِّ والقُروحِ والجراحَات.

ابنُ المَوَّاز: وقولُ ابن القَاسِم أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ أشهَبَ وافقَ في مسألةِ الإبَاقِ أنّ البَيعَ ثابتٌ، وله الرَّد[4].

قوله: **وما في الدَّبَرةِ من نَغَلٍ**، الجوهري: "الدَّبَرَةُ -بالتحريك-: واحدة الدَبَر والأدبار، مثل: شجرةٍ وشجر وأشجار، تقول منه: دَبِرَ البعير -بالكسر- وأدبره القَتَب"[5]. قال: "وبرأ الجُرحُ، وفيه شيءٌ من نَغَلٍ -بالتحريك- أي: فساد"[1].

---

[1] - يُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٦٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٥، وما بعدها. والواضِحَة والموّازية في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٧.

[2] - وفي (ر): لأنَّه يقع بموضع آخر.

[3] - <<ومقداره؛ لأنَّ القدر يختلف. واختلف... عن مالك البَيع ثابت>>: ساقط من (م).

[4] - أقوالهم في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤٦، وينظر: ص٢٩٦. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٦أ.

[5] - الصحاح، بَاب الراء، فصل الدال، مادة: دبر، ج٢ ص٦٥٣.

وعطفُ مسألةِ الدَّبَرةِ على مَا تقدّم، والعطفُ يقتضي المغايرة، فكان ينبغي أن يجعلَها مثالًا لما تقدَّم[2]؛ لأنَّها راجعةٌ إلى بيانِ القَدرِ.

من موانع خيار النقيصة: العلم بالعيب بعد فوات المبيع حساً أو حكماً، ففيه الأرش.

ص: وإذا فاتَ المبيعُ حِسًا: بتلف، أو حكمًا: بعتقٍ، أو استيلاد، أو كتابة، أو تدبيرٍ، فاطّلعَ على العَيبِ تعيَّنَ الأرشُ، فيقوَّمُ سالمًا ومعيبًا، ويأخذُ من الثَّمنِ نسبةَ مَا بينَ القيمَتَين[3].

ش: هذا هو المانعُ الثَّاني، وتصوُّرهُ واضحٌ، ومثالُ التقويمِ: لَو كانَ العَبدُ يُساوي صحيحًا مائة، ومعيبًا ثمانين، فيرجعُ عليه بخُمسِ الثَّمن؛ لأنَّ نسبةَ العشرين إلى المائةِ الخُمس، فلو كان الثَّمنُ مائتين رجعَ عليه بأربعين؛ لأنَّه صارَ لكلِّ عشرين من القيمةِ أربعون من الثَّمن[4].

---

[1] - الصحاح، باب اللام، فصل النون، مادة: نغل، ج٥ ص١٨٣٢. وينظر: المخصص، بَاب الجراح والقروح، السفر ٥، ص٩٣]. ؛ وذكر صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق عيوبا أخرى كثيرة يمكن مراجعتها في ج٢ ل١٨٧أ.

[2] - <<والعطف يقتضي المغايرة، فكان ينبغي أن يجعلها مثالًا لما تقدّم>>: ساقط من (م).

[3] - جامع الأمهات ص٣٥٩ س١٩ – ص٣٦٠ س١. ؛ وفيه وفي (ر): بعتق أو استيلاء أو كتابة. وهو خطأ من النساخ.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن ابتعتَ عبدا بخمسين دينارا، فظهرتَ منه على عَيب قديم، وحدث به عندك عَيب مفسد، فإن اخترت أخذ قيمة العَيب القديم، قيلَ: ما قيمة العَبد صحيحا يوم الصفقة؟ فيُقال: مائة، ثمَّ يُقال: ما قيمته يومئذ بالعَيب الأقدم؟ فيُقال: ثمانون، فقد نقصه الخمس، وهو عشرون دينارا، فترجع بخمس الثَّمن، وهو عشرون دينارا". [ج٣ ص٢٨٢. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٩].

والأرش، ابنُ قُتَيبَةُ وغَيرُه: مأخوذٌ من قولِ العرب: أرَّشتُ بين الرَّجُلَين تَأرِيشًا: إذا أغريتَ أحدَهما على الآخر، وأوقعتَ بينَهُما الخصومة، فسمِّيَ نقصُ السِّلعَةِ أرْشًا؛ لكونه سببًا للتأريش، وهُو: الخصومة[1].

العلم بالعَيب بعد تأجير المَبِيْع أو رهنه.

ص: فإن كان بإجارةٍ أو رهنٍ، فقال ابنُ القَاسِـــم: إذا عادَ إلى يدِه[2] ردَّه، وقال أشـــهَبُ: إن خلَّصه عاجلًا.

ش: أي: فإن تعذَّر ردُّ عينِ المبيعِ مع بقاءِ المِلك فيه؛ لتعلُّقِ حَقٍّ آخر، كما لَو أجَّرها / أو رهَنها، ثمَّ اطَّلعَ فيها على عَيبٍ قديمٍ[3]، وهو بيدِ المستأجِرِ أو المرتهِن، فقال ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**: يبقى الأمرُ في العَيبِ موقوفًا حتى يفتكَّها من الإجارةِ والرّهنِ، فإن خرجَتْ من الإجارةِ والرَّهن، وهي على حالها ردّها، وإن فاتَتْ أو تَغَيَّرَتْ حُكمَ فيها بحسبِ مَا يقتضيه المَذهبُ في ذلكَ، من القِلَّةِ والكثرةِ والتوسط[4].

[/٥٤ب]

وقال أشـــهَب أيضًا في **المُدوَّنة**: إن افتكَّه حين علم بالعَيب فله ردّه، وإلا كان فوتًا فيرجع بالأرش[5].

ووقَع في أكثرِ النسخِ وفي نسخةِ ر و ع: **فقال ابنُ القَاسِـــم: إذا عادَ في نحوِ الشَهرِ ردّه**. واعترضَ ع عليها؛ لأجلِ أنّ مَا ذكره عن ابنِ القَاسِـــم مخالفٌ لما تقدّم.

---

[1]- ينظر: لسان العرب، بَاب الهمزة، كلمة: أرش، ج١ ص١١٧. والقاموس المحيط، بَاب الشين، فصل الهمزة، ص٧٥٣. ؛ ومعنى الأرش في الاصطلاح ذكره ابن الحاجب في قوله: **يقوَّم سالمًا ومعيبًا، ويأخذ من الثَّمن نسبة ما بين القيمتين.**

[2]- وفي (ر) وجامع الأمهات: إذا عاد في نحو الشهر ردّه. [ص٣٦٠ س١، ٢].

[3]- <<قديم>>: ســـاقط من (ط).

[4]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٨. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧٩.

[5]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٨. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧٩.

وذكر البَاجِيُّ عن ابنِ القَاسِـــمِ الفرقَ بين اليسيرِ والكثيرِ[1]، كما ذكرَ المصَنِّف، لكنه لم يقيّده بالشّهر، وإنَّمَا قيّدَ به ابنُ حَـــبيب، فقال: إن كان أجَلُ ذلكَ قريبًا كالشَّهرِ ونحوِه، فليؤخِّر إلى انقضائه، وهو على أمرِه، وإن بعُدَ كالأشهرِ والسَّنةِ فهو كالفوت، ويرجعُ بقيمةِ العَيبِ إلا أن يفتكَّها مُعجَّلة. أبو محمّد: وهذا خلافُ قولَي ابنِ القَاسِـــم وأشهَـــب[2].

ص: فإن تعذّر لعقدٍ آخر، فإن كانَ بغيرِ معاوضةٍ فالأرش[3].

العلم بالعَيب بعد هبة المَبِيْع أو عتقه أو التصدق به، ولمن يَكُون أرش العيب.

ش: أي: كالهبةِ والصدقة، وهذا هو المَشهُور[4].

وروى ابنُ زيادٍ[5] عن مَـــالك: أنَّه إذا تَصَدَّقَ به أو أعتَقَه أنّ ذلكَ فَوتٌ، ولا رُجوعَ له بقيمةِ العَيبِ[6]. ولعلّه يَقُولُ مثلَ ذلكَ في الهبةِ[7].

وعلى المَشهُورِ فقالَ سَـــحنُونُ وعيـــسى في **العُتبِيَّة**: يكونُ الأرشُ للمتصدِّقِ، لا للمتصدَّقِ عليه[8].

العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بقيمة الثَّمَن الأوَّل.

واختُلف إذا وهبه لابنٍ له صغيرٌ، فقال ابنُ حَـــبيبٍ: ذلكَ فوتٌ. وقال ابنُ الكاتب: ليسَ بفوتٍ؛ إذ له الاعتصار[9].

---

[1] - قال في المُنتقَى: "وقال أشهَب : إن كان أمر ذلكَ يسيرًا رده على البائِع، وإن كان بعيدًا رجع بقيمة العَيب، وروى نحوه أصبغ عن ابن القَاسِـــم". [ج٦ ص٩٥].

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٤.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٣. ؛ وفِي (ر): تعذر الرد.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٢٨ب.

[5] - وفي (ق)، (ط): وروى زياد.

[6] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٣.

[7] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٦ب.

[8] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٥. ؛ وفِي (م)، (ر): يكون الأرش للمتصدق عليه.

[9] - مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٤.

ص: وإن كان بمعاوضة مع البائِع بقيمة الثَّمن الأوَّل فلا كلام له[1].

ش: يَعني: فإن اطّلعَ المُشترِي على عَيبٍ في المبيعِ بعد أن أحدثَ فيه عقدَ معاوضةٍ مع بائعِه[2]، بأن باعهُ بمثلِ الثَّمنِ الأوَّل، فلا كلامَ للمشتري على البائِع؛ لأنَّ ثمنَه قد رجعَ إليه.

ص: وإن كان بدونه استُتِمَّ[3].

العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بدون الثَّمَن الأوَّل.

ش: كما لَو اشتراه بمائة ثمَّ باعه للمشتري[4] بثمانين، ثمَّ اطَّلعَ على العَيبِ، فله أن يرجعَ بعشرين تمام الثَّمنِ الأوَّل.

وفي الرُّجوع إذا لم يكن البائِع مدلِّسًا نظرٌ؛ لإمكان أن يُقال: أنَّ المُشترِي إما أن يَعلمَ بالعَيب حين البَيعِ أو لا، فإن علمَ فقد رضيَ، وإن لم يعلم فالنقصُ مَا كان لأجلِ العَيب، وإنَّمَا كان لحوالة الأسواق. وهذه حجّةُ ابنِ القَاسِم إذا باعه من أجنبيٍّ، وعلى هذا فلا يَبعُدُ أن يخرِّجَ في المسألةِ الأقوال الآتية في البَيعِ من أجنبيٍّ. والله أعلَم.

العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بأكثر من الثَّمَن الأوَّل.

ص: وإن كان بأكثر فإن كان مدلسًا فلا كلام له، وإن كان غير مدلِّس ردَّ، ثمَّ رُدَّ عليه[5].

ش: أي: وإن كان المُشترِي قد باعه من بائعه بأكثر مِمَّا اشتراه به، فإن كان البائِعُ أولًا مدلِّسًا فلا كلامَ له؛ لأنَّه رضيَ، وإن كان غير مدلِّسٍ ردّ على المُشترِي، ثمَّ للمشتري أن يتماسك أو يردّ، مثاله: لَو اشتراه بعشرة، ثمَّ باعه للبائع بخمسة عشر، فله أن يردّ ويأخذ خمسة عشر.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٣، ٤. ؛ وفي (ق) ، (ر): مع البائِع بمثل الثَّمن الأول.

[2] - وفي (ط): مع البائِع الأوَّل.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٤ .

[4] - وفي (ط)، (م): باعه للبائع. ؛ وفي (ر): باعه البائِع.

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٤، ٥ .

ص: **وإن كان مع غير البائِع ونقصَ فثلاثةٌ: في المُوَطَّأ: يرجعُ بقيمةِ العَيب، ورويَ: يرجع بالأقلِّ من النقصِ وقيمةِ العَيب إن كان نقصٌ، وفيها: لا كلامَ له.**[1]

العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على غير البَائِ بأقل ممَّا اشتراه به.

ش: أي: فإن كان العقدُ بمعاوضةٍ مع غيرِ البائِع، ونقصَ الثَّمنُ في هذه المعاوضة عمّا كان اشتراهُ به فثلاثة أقوال:

الأوَّل: يرجع بقيمة العَيب. قاله مَـالِك في **المختصر**[2]، واختاره محمّد بن عبدالحَـكَم، وزعم أنّ هذا مَذهب مَـالِك في **المُوَطَّأ**؛ لقوله فيه: فإذا فات العَبد بوجه من وجوه الفوت، فللمشتري الرجوع بقيمة العَيب[3]. قاله محمّد، فالبيع فوت[4]. وقال في **التلقين**: وهذا هو الصحيح[5].

الثَّاني -رَوَاهُ أشـهَب عن مَـالِك-: أنَّه يرجعُ بأقلِّ الأمرين من نقصِ الثَّمنِ أو قيمةِ العَيب؛ لأنَّه إن كانت قيمةُ العَيبِ أقلّ فأخذها، فلا مَقال له، كما لَو كان سليمًا، وإن كان الذي نقصه[6] أقل فأخذه، فلا مَقال له؛ لأنَّه لَو لم ينقص ثمنه لم يرجع بشيء. وهو قول أشـهَب، واختارهُ ابنُ حَـبِيب، ورُوي أيضًا عن مَـالِك[7].

قوله: **إن كانَ نقص**، تكرار؛ لأنَّ فرضَ المسألة مع النقص.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س٦، ٧.

[2] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٨٦.

[3] - يُنظر: ج٢ ص٦١٣. ؛ <<قاله مالك في... بقيمة العَيب>>: ساقط من (ق).

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٣. وفِيه ما هو مذكور عن محمّد بن عبدالحكم.

[5] - ج٢ ص٣٨٨.

[6] - وفِي (ق): وإن كان الذي أخذه أقل فأخذه.

[7] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٣. وفِيه قول أشهَب واختيار ابن حَبِيب.

والقولُ الثَّالثُ -**في المُدوَّنةِ**-: لا يرجعُ بشيءٍ إلا أن ترجعَ إليه السِّلعَةُ، فله ردّها[1]، واحتجَّ بأنَّ المُشتري إن كان عالمًا بالعَيبِ حالَ البَيعِ فَقد رضيَ، وإلا فالنقصُ إنَّمَا كان لحوالةِ الأسواقِ، لا للعيبِ. واختارَهُ ابنُ المَوَّازِ[2]، وقال: إلا أن يكونَ نَقَصَ ثمنُه من أجْلِ العَيبِ، -مثل: أن يبيعَه بالعَيبِ، وهو يَظُنُّ أنَّه حَدَثَ عنده-، ولَو لم يَعلَم أنَّه كان عندَ بائعِه، أو يبيعه وكيلٌ له ويظنُّ ذلكَ فيرجعُ عليه بالأقل، كقولِ أشـــهَب[3].

وظاهرُ كلامِ ابنِ يونُس[4] أنَّ قولَ محمّدٍ تقييدٌ لقولِ ابنِ القَاسِـــم، وبذلك صرَّحَ غَيرُه.

ولم يذكُر ابنُ الجلَّابِ ذلكَ على أنَّه تقييدٌ، بَل قال: "ولَو باعه ثمَّ ظهَرَ بعدَ البَيعِ على عَيبٍ لم يرجع على البائعِ بشيءٍ، وقيلَ: بيعُه كموتِه وعتقِه[5]، ويرجعُ على البائعِ بأرشِه. وقد قيلَ: / إن كان قد نقصَ من قيمتِه لأجلِ عيبِه، وظنَّ أنَّ العَيبَ حدثَ عنده، ثمَّ عَلِمَ أنَّه كان قديمًا به عندَ بائعِه، أنَّ له أن يرجعَ بأرشِ العَيبِ عليه"[6]. [/٥٥أ]

وقيَّدَ المصنِّفُ المسألةَ بالنقصِ؛ لأنَّه لَو باع بمثلِ الثَّمنِ الأوَّلِ فأكثر فأحرَى أن لا مَقال له على قول ابن القَاسِـــم، وكذلك لا مَقال له على قولِ أشـــهَب، وأما على مَا نَسَبَهُ للموطَّأ فله قيمةُ العَيبِ؛ لأنَّه جعلَ خروجَ المبيعِ من يَدِ مُشتَريه بالبيعِ كخروجِه بالهبةِ وشبهِهَا.

---

[1] - ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩١. وما بعدها. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٩.

[2] - قال في الموّازية: "قال محمّد: قول ابن القَاسِـــم أحب إليّ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٣].

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٣.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٧٠. وما بعدها.

[5] - <<عتقه>>: ســـاقط من (ق).

[6] - التفريع ج٢ ص١٧٤ ؛ وفيه وفي (ط): ما نقص من ثمنه، بدلا من: قَد نقص من قيمته.

ص: **فإن عادَ إليه بالرَّدِّ بالعَيب، أو بملكٍ مُستأنَفٍ من بَيعٍ أو هِبَةٍ أو إرثٍ فلهُ الرَّدُّ، وقالَ أشهبُ في البَيعِ: مخَيَّرٌ في رَدِّه على البائعِ الأوَّلِ، أو رَدِّه على المشتَرِي الثَّاني، فإن رَدَّهُ رَدَّهُ[1].**

عودة المَبِيْع إلى المُشْتَرِي الأول بالرد بالعَيب أو بملك مستأنف.

ش: أي: فإن عادَ إلى البائعِ الثَّاني الذي هو المشتري الأوَّل، فلو رَدَّ عليه بعَيبٍ فله رَدُّهُ على البائعِ الأوَّلِ، ولا يُخالفُ أشهبُ في هذا الوَجْه.

وأما إن رجعَ عليه بغيرِ الرَّدِّ بالعَيب، بَل بملكٍ مُستأنفٍ من بَيعٍ أو هِبةٍ أو ميراثٍ، فقال ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**: له الرَّدُّ بالعَيبِ على البائعِ الأوَّلِ[2].

وقال أشـــهَبُ: إن رجعَ إليه ببيعٍ خُيِّرَ بينَ مَا قال ابنُ القَاسِـــم، وبين أن يَردَّه على الذي اشتراه منه آخرًا؛ لأنَّه صارَ بائعًا، فإن ردَّهُ على الأوَّلِ أخذَ منه الثَّمنَ الأوَّل، وإن ردَّه على المُشترِي الآخر أخذَ منه الثَّمن، كما يُخيَّرُ المشتري الآخر بينَ أن يتماسَك به فيتمَّ العمل، أو يَرُدَّه على المُشترِي الأوَّل، فإن رَدَّهُ عليه، فله أن يَرُدَّه على البائعِ الأوَّل[3].

وهذا معنى قوله: **فإن رَدَّهُ رَدَّهُ**، أي: فإن ردَّهُ المُشترِي الأوَّل على المُشترِي الثَّاني، رَدَّهُ المُشترِي الثَّاني على المُشترِي الأوَّل إن شاءَ، ثمَّ يَردهُ المُشترِي على البائعِ الأوَّلِ إن شاءَ[4].

وظاهرُ قولِ ابنِ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**: أنَّه يردُّ على البائعِ، سواءٌ قَامَ عليه بالعَيبِ قبلَ أن يرجعَ إليه المبيعُ[5]، أم لا[6].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٨-١٠.

[2] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٤. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩١، ٢٩٢.

[3] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٤. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩١، ٢٩٢.

[4] - <<قوله: فإن رَدَّهُ رَدَّهُ، أي... البائع الأول إن شاء>>: ســـاقط من (ر).

[5] - وفي (ق): بالمعيب أم لا.

[6] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٤. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩١، ٢٩٢.

وقال ابنُ حَـبِيبٍ: إن كان قامَ عليه قبلَ أن يرجعَ فحُكمَ له بعدمِ الرجوعِ؛ لخروجه من يده بمثلِ الثَّمنِ فأكثرَ فلا قيامَ له[1].

أبو محمّد: وهو بعيدٌ من أصولِهم. ابنُ يونُس: لأنَّه إنَّمَا منعَ من القيامِ عليه لعلَّةٍ، وقد ارتفعت[2].

ص: والسُّكوتُ من غيرِ عُذرٍ، والفعلُ الدَّالُّ على الرِّضَا كالقولِ[3].

من موانع خيار النقيصة: السكوت من غير عذر.

ش: هذا هو المانعُ الثَّالثُ، وهو: ظهورُ مَا يَدلُّ على الرِّضا من السُّكوتِ عن القيامِ به، ولا مانعَ من خوفٍ أو نحوِه، أو فعلٍ دالٍ على الرِّضا، كما سيأتي.

وشبَّهَ السّكوتَ والفعلَ بالقول[4]؛ لأنَّه أصرَح منهَما، وهذا لأنَّ الرَّدَّ بالعَيبِ على الفورِ، ويبطل بالتَّأخيرِ من غيرِ عذرٍ؛ إذْ الأصلُ في البَيعِ اللزومُ[5]، فإذا تمكَّنَ من الرَّدِّ وتراخَى عنه لزِمَه. قال في **المُدوَّنة**: إلا أن يكونَ كاليومِ ونحوِه، بعدَ أن يحلف أنَّه مَا كان منه رضًا[6].

ع[7]: وما ذكرهُ من أنَّ السُّكوتَ يدلُّ على الرِّضا هو ظاهرُ المَذهبِ[1]. وإن كان بَعضُ الشّيُوخِ يذكرُ اختلافًا في السُّكوتِ هَل يَتَزَّلُ مَنزلةَ النُّطقِ؟

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠٤.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٧٠.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٠، ١١ .

[4] - <<بالقول>>: ساقط من (ر).

[5] - "الأصل في البيع اللزوم"، ضابط فقهي، وذلك لأن المصلحة لا تتحقق في البيع إلا إذا كان على اللزوم، وهذا هو الأصل، فإن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها. [تطبيقات قواعد الفقه ج ٤٩٣].

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٨٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٩.

[7] - <<ع>>: ساقط من (ق).

والذي تدلُّ عليه مسائلُ المَذهب: أنَّ كلَّ مَا يَدُلُّ على مَا في[2] نفسِ الإنسان من غيرِ النطقِ، فإنّه يَقُومُ مَقَامَ النُّطقِ. نَعَم يقعُ الخلافُ في المَذهبِ في فروعٍ، هَل حصَلَ فيها دلالةٌ أم لا؟

ص: فإن كان البائعُ غائبًا أشهَدَ شَاهدَين، فإن عَجَزَ أعلَمَ القَاضِي فيَتَلَوَّم له، ثمَّ قَضَى عليه إن أثبتَ العُهدَةَ[3].

العمل عند غياب البائع وعدم رضا المشتري بالعيب.

ش: أي: فإن كان البائعُ حاضرًا معه في البلدِ رَدَّ عليه، وإن كان غائبًا أشهدَ شاهدَين أنَّه لم يَرضَ بالعَيب، ورَدَّ عليه إن أمكن، بأن تَكُونَ غَيبتُه قريبةً، أو له وكيلٌ حاضرٌ، فإن عجزَ عن الرَّد؛ لِبُعدِ الغَيبة[4] رَفعَ إلى القَاضِي، فيُثبتُ عندَه

أثر العادة في الرد بالعيب براءةً أو عهدةً.

[1]- ذكر الونشريسي قاعدة فقهية نصها: "السكوت على الشيء هَل هو إقرار به أم لا؟ وهَل هو إذن فيه أو لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٧٣ القاعدة ١٠٢]. والحكم في الموضوع واضح هُنَا مما ذكره الشارح -رحمه الله- .

[2]- <<وإن كان بَعض الشيوخ... كل ما يدل على ما في>>: ساقط من (ر).

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١١، ١٢ ؛ وفي نسخ التوضيح: فتلوَّم. بدون: له. وفي (ر): بعد أن يثبت العهدة.

[4]- ذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "حكى صاحب الطرر أن القاضي عياضا سأل القاضي أبا الوليد ابن رشد عن حد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب ويجب الإعذار إليه فيها أو ينقطع فيه. فأجاب: حد الغيبة القريبة التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الاعذار بأن يكتب إليه فإما أن يوكل وإما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه و لم ترج له حجة الثلاثة الأيام ونحوها، وحد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها. وابن المَاجِشُـــون وسَحنُون يقولان أنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة، ويوكل له وكيل يقدر إليه على قولهما، وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمن والطريق المسلوكة، وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته من خلف البحر في الجواز المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الفصل الذي يمتنع

الشِّراءَ وصِحَّتَه، وصِحَّةَ ملكِ البائعِ إلى حينِ البَيعِ[1]، وأنَّه اشتَرَى على بَيعِ الإسلامِ وعهدتِه، أي: على حَقِّه في البَيعِ[2] والاستحقاقِ، وليسَ مرادُه عُهدةَ الثلاثِ أو السَّنَةِ. وهذا الشرط وقَع في **المُدوَّنة**[3]، وقيّدُوهُ بما إذا لم يُرِد أن يحلِف؛ لأنَّ القَولَ قولُ المشتري مع يَمينِه على نفيِ البراءَةِ[4].

وفَصَّلَ اللَّخْميُّ فقال: إن كانتِ العادةُ البَيعَ على البراءَةِ لم يُحكَم له بالردِّ، إلا أن يُثبتَ أنَّه ابتَاعَ على العُهدَةِ، وإن كانتِ العادةُ العُهدَةَ، أو لا عادةَ بواحِدٍ منهما، فهو على العُهدَةِ، ويُستَظهَرُ عليه باليَمينِ.

إثبات تاريخ المبايعة في الرد بالعيب.

ابنُ لُبابةَ وابنُ رشدٍ وغيرُهما: ويُثبِتُ يَومَ التبايُعِ؛ لأنَّ العيوبَ تَقدُم وتحدُث[5].

وقولُه: **يَتلوَّم**، أطلَقَ في التَّلومِ، وقيَّدَهُ في **المُدوَّنة** في كتابِ العيوبِ[6] بأن يكونَ بَعيدَ الغَيبةِ، وطُمِعَ في قُدومِه[7]. ابنُ بطالٍ[1]: هو تَلوُّمًا يَسيرًا. ولم يذكُر في

تأخير فصل القضاء لانتظار مدعى عليه بعيد الغيبة أو قريبها.

فيه ركوبه فيكون القرب فيه كحكم البعد، هذا الذي أراه على منهاج مذهب مالك -رحمه الله- ". [ج٢ ل١٨٣أ].

[1]- وقاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٢].

[2]- وفي (ق)، (ر): على حقه في العَيب.

[3]- ونصه في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائب، فعلى المبتاع البَيِّنَة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، فإن أقامها لم يعجل الإمام على القريب الغيبة، وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضى عليه برد العَبد ثمَّ يبيعه عليه". [كتاب التدليس بالعيوب، ج٣ ص٢٨٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٧].

[4]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨١ب.

[5]- البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٣٠٥. ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨١ب.

[6]- <<في كتاب العيوب>>: ساقط من (ر).

[7]- يُنظر النص المنقول آنفًا من تهذيب المُدوّنة.

المُدوَّنة في بَابِ التجارةِ بأرضِ الحربِ[٢]، وفي بَابِ القِسمَةِ[٣] تَلوُّمًا. المتيطيُّ: وحملَ ذلكَ غيرُ وَاحدٍ من الشيُوخِ على الخِلاف. [/٥٥ب]

خ[٤]: ولا يَبعُدُ حملُه على الوِفَاقِ[٥]، / والذي اعتَمَدَ عليه أصحَابُ الوَثائق: التَّلَوُّم. قالَ في **المُدوَّنة**: "ولا يُعَجِّل بالقَضَاءِ على قَرِيبِ الغَيبَة"[٦]. **مترلة مجهول الغيبة.**

واختَلَفَ الشُّيوخُ إذا قالتِ البِنتُ: لا نَعلَمُ مَكانه، هَل يكونُ ذلكَ كشَهَادَتِهم بُعدِ الغَيبَةِ؟ ويُقضَى علَيه، وهو قَولُ ابن مَالِكٍ القُرطُبيِّ[٧].

١- هو أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسي، يعرف بالمتلمس، عالم فقيه أديب، من كتبه المقنع في مسائل الأحكام، عليه مدار المفتين الحكام، توفي سنة ٤٠٢هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص٢٩. ؛ الديباج المذهب ص١٩٦].

٢- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا أسلم عبد النصراني، وسيده غائب فإن بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم ينتظره". [ج٣ ص٢٥٦، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٠].

٣- ذكر في تهذيب المُدوّنة: "قيلَ: فمن ادعى في دار بيد غائب أنه وارثها مع الغائب، أو أنّها لأبيه لا حَقّ للغائب فيها، وأقام بينة؟ قال: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور. قال ابن القَاسِم: وهو رأيي إلا في البعيد الغيبة، مثل الأندلس أو طنجة، وما بعدَ فليقض عليه السلطان. وإن كانت الغيبة قريبة مثل مايسافر النَّاس إليه ويقدمون مما ليس بالمنقطع الغيبة، فليكتب إليه الإمام فليوكل أو يَقدُم". [ج٤ ص١٨١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٦٨].

٤- وفي (ر): ع.

٥- كما في التنبيهات. [ينظر: ل١٣٠ب]. ؛ وفي (ط): خ: فلا ينبغي حمله على الوفاق.

٦- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٨٦، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٨. ؛ وورد في غير نسخة (ق): على بعيد الغيبة. وهو خطأ من النساخ.

٧- قال في مواهب الجليل: "وهو قول أبي مروان بن مالك القرطبي، كما قال ابن غازي". [ج٤ ص٤٤٢]. ؛ وترجمة المذكور: هو أبو مروان عبيدالله بن محمّد بن عبيدالله بن مالك القرطبي، حافظ للمدونة وللمسائل والحَديث، راسخ في مذهب مالك أخذ عن القرشي ابن

أو ذلكَ بمنزلة الغَيبة القَريبة؟ فلا يُقضَى عليه، وهو قَولٌ لابنِ القَطان[1].

والأوَّلُ أصوَبُ، وهو الذي تَدُلُّ عَليه **المُدوَّنةُ** والمسائل. وساقَ مَسائلَ تَدُلُّ على مَا ذكرهُ من أنَّ مجهولَ الغَيبة بمنزلة بعيدها[2].

إثبات صحة الشراء في الرد بالعيب.

وما تقدّم من أنّه لابُدَّ من إثبَات صحَّة الشِّراء، كَذلكَ هو في **المُدوَّنة**[3]، وقَيَّدُوهُ بما إذا لم يُرِد أن يَحلف. فَضْلٌ[4]: إلا أنَّ وُجُوبَ اليَمين في العُهدَة آكَدُ منهَا في هذا[5]؛ لأنَّ البَيِّنَةَ إذا شَهدَت بصَحَّة العقد يكونُ وقوعُ الفسادِ بعيدًا، بخلاف البراءَة؛ لإمكان أن يكونَ أبرَأهُ بَعدُ[6].

إثبات دفع الثَّمن ومبلغه في الرد بالعيب، وإثبات العيب.

ويُثبت أيضًا أنَّه نَقَدَ الثَّمن، وأنه كذا وكذا، إن أراد أخذَه. قاله في **المُدوَّنة**[7].

المدة المعتبرة في قبول إنكار المبتاع القبض.

ابنُ رُشدٍ وغَيرُه: إلا أن يكون قد مضَى من المدّة مَا لَو أنكره[8] المبَتاعُ القبضَ

الأصبغ، وأبي عمران بن القطان، له مختصر للمُدَوَّنَة، توفي سنة٤٦٠هـ. [يراجع: الصلة ج١ ص ٣٠٣. وترتيب المدارك ج٨ ص١٣٦].

[1]- يُنظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٢ب. ومواهب الجليل ج٤ ص٤٤٢. ؛ وفي (ر): قول ابن القصار. وهو تصحيف، والصَّواب: ابن القطان.

[2]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٢ب.

[3]- وقَد ذكرته في الصفحة السابقة، ونقلت نصه من تهذيب المُدوّنة.

[4]- <<فضل>>: ســاقط من (ر).

[5]- وفي (ر): إلا أن وجوب العهدة في اليمين آكد في المُدوّنة منهَا في هذا.

[6]- مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٢، ٤٤٣.

[7]- ونصه في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما... فإن لم يأت قضى عليه برد العَبد ثمَّ يبيعه عليه ويعطى المبتاع ثمنه، الذي نقده فيه بعد أن تقول البَيِّنَة أنه نقد الثَّمن، وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل بعد ذلكَ حبسه الإمام للغائب عند أمين". [ج٣ ص٢٨٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٧]. تنبيه: ما تركته من النقل فهو مذكور سابقا.

[8]- وفي (ط)، (م)، (ر): ما لو أمكن البائع.

كان القَولُ قولُه مع يَمينِه أنَّه قد دفعَ إليه، وذلكَ: العام والعامان، على مَا ذهبَ إليه ابنُ حَـــبيبٍ، والعشرون عامًا ونحوُها، على مَا ذهبَ إليه ابنُ القَاسِـــم[1].

ويُثبتُ وجودَ العيبِ[2] الذي يُوجبُ الرَّدَ، وأنّه أقدمُ من أمدِ التَّبايعِ.

قالوا: ويحلِفُ أنّه بَيعٌ صَحيحٌ، وأنَّه لم يَتبَرَّأ منه، وأنَّه مَا اطَّلعَ[3] عَليه بعدَ البَيعِ ورَضيَه، ولا استَخدَمَ العَبدَ بعدَ اطِّلاعِه على العَيبِ[4].

ص: وتصرّفُ المضطرِّ كالمسافرِ على الدَّابَّةِ ليس برضًا؛ خلافًا لأشـــهَب[5].

لزوم حلف المبتاع على الصحة وعدم التبرئة وعدم رضاه أو استخدامه بعد علمه بالعيب.

ش: لما قَدَّمَ: أنَّ التصرفاتِ الاختيارية تَدُلُّ على الرِّضا، تَكلَّمَ على ما لا يَدُلُّ على ذلك، كالتَّصرُّفِ حَالةَ الاضطرار، ومَثَّلَ ذلكَ بالمسافر يَطَّلعُ على عَيبٍ في الدَّابة فيَتَمَادَى على ركوبِها، وفي معناه: الحَمل عليها.

---

[1] - البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٣٠٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨١ب.

[2] - وفي (ر): ويثبت وجوب الغيبة التي توجب الرَّد.

[3] - وفي (ق): وإنَّما اطلع عليه بعد البيع. وهو خطأ من الناسخ.

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٢ب، ١٩٧ب. وقال في مواهب الجليل: "قال أبو الحسن الصغير: يتم حكم الحاكم في هذه المسألة بعد ثبوت تسعة فصول: أحدها: إثبات الشِّراء. الثَّاني: إثبات أن الثمن كذا. الثَّالث: إثبات أنه نقده. الرَّابع: إثبات أمد المبتاع. الخَامس: إثبات العَيب. السَّادس: إثبات كون العيب ينقص من الثَّمن. السابع : إثبات قدم العيب وأنه أقدم من أمد المبتاع. الثامن: إثبات غيبة البائع. التاسع: إثبات بعد الغيبة وأنه بحيث لا يعلم، فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم حلف المبتاع على ثلاثة فصول: أحدها: أنه ابتاع بيعا صحيحا. الثَّاني: أنه يحلف على أن البائع ما تبرأ له من العيب ولا بيَّنهُ له. الثَّالث: أن يحلف أنه ما علم بالعيب ورضيه، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلكَ". وأشار في المواهب إلى أن الشيخ خليل زاد إثبات صحة ملك البائع إلى حين الشِّراء. [ج٤ ص٤٤٢].

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٢، ١٣ ؛ وفيه: ليس برضًا؛ لأنَّه غلبة خلافًا.

استخدام المبيع بالعيب حال الاضطرار.

وقولُه: **ليسَ برضًا**، هو قولُ ابنِ القاسم، وروايتُه عن مالكٍ في **العُتبيَّة**، وبه أخذَ أصبَغُ وابنُ حَبيب؛ لأنَّه كالمُكرَه، قالَ في هذه الرِّواية: وليسَ عَليه شَيءٌ في ركوبها بعدَ علمه، ولا عليه أن يكتَريَ غيرَها، ويسوقها ويركَب، فإن وصَلتْ بحالها رَدَّهَا، وإن عَجَفَت[1] رَدَّهَا وما نَقصَها، أو يحبسُها ويأخذُ قيمةَ العَيب[2].

تكاليف الإرجاع في الرد بالعيب.

قال في **البيان**: ولا يجبُ عليه الرجوعُ بها، إلا أن يكونَ قَريبًا لا مؤونةَ عليه في الرجوعِ، ويُستَحبُّ له أن يُشهِدَ أنَّ رُكُوبَهُ إيَّاهَا ليسَ برضًا منه بالعَيب، فإن لم يفعَل لم يَضُرّه ذلكَ[3].

الإشهاد على عدم الرضا بالعيب عند الاستخدام للاضطرار.

وقال أشهَبُ في **المَوَّازيَّة**، ورَوَاهُ عن مالكٍ: أنَّ حَمله عليها رِضًا كالإقالة، وبه قال ابنُ عبدالحَكَم[4]، وإلى هذا أشار المصَنِّفُ بقَولِه: **خلافًا لأشهَب**[5].

ووقَع في بَعضِ النُّسخِ بعدَ قوله: **ليسَ برضًا**: لأنَّه غَلَبَةٌ. وهو تَعليلٌ لا يحتاجُ إليه؛ لأنَّ قَوله: **المضطر**، يُغني عنه.

---

[1] - العَجَفُ: الهزال وذهاب السِّمَن، والأعجف: المهزول، وقَد عجف، والأنثى عجفاء، والجمع: عجاف". [الصحاح، بَاب الفاء، فصل العين، ج٤ ص١٣٩٩. القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل العين، ص١٠٧٩].

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٠١، البيان والتحصيل ج٨ ص٢٦٥، الذخيرة ج٥ ص١٠٤.

[3] - ج٨ ص٢٦٥.

[4] - ذكر في النوادر والزيادات:"واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها، ثمَّ يحدث بها عَيب في سفره، فروى عنه أشهَب أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعَيب لزمته، وقال به أشهَب، وابن عبدالحكم". [ج٦ ص٣٠١].

[5] - أقوال المذكورين في الألفاظ المبينات ج٢ ل٤٧.

ونقلَ في **البيان** عن ابنِ كِنَانَةَ: إذا وَجَدَ العَيبَ بالدَّابَّة في سفرٍ فليُشهِد عليه ويَردَّهَا، ولا يَركَبهَا في رَدِّهَا، إلا أن يكونَ بين قريتينِ فيبلُغ عليها إلى القَرية؛ ليُشهد. وعن ابنِ نافـــعٍ أنّه لا يَركَبها ولا يحمِل عليها، إلا أن لا يجدَ من رُكُوبِها أو الحملِ عليها بُدًّا في السَّفر، فليُشهِد على ذلكَ ويَركَب، أو يَحمِل إلى الموضعِ الذي لا يجوزُ له أن يَركَبَها. يعني: يجدُ حَاكِمًا وبَيِّنَةً تَشهدُ له بذلكَ الموضعِ[1] بما يستوجبُ رَدَّهَا. قال: فَاعرِفْ أنَّهَا ثلاثة أقوالٍ[2]. وعلى هذا فَيَتَحَصَّلُ فيهَا بقَولِ أشـــهَب أربعةُ أقوالٍ.

ص: وما لا يُنقصُه كالدَّارِ ليسَ برضًا؛ لأنَّه غلةٌ[3].

أثر استعمال مَا لا يتأثر بالاستعمال كالدار على الرضا في الرَّد بالعَيب.

ش: أي: إذا اشتَرَى دَارًا فسكنَها، واطَّلعَ على عَيبٍ بها، وبَائعُها غَائبٌ أو حَاضِرٌ، فله التَّمادي على السُّكنى من غيرِ عُذرٍ[4]. المازَرِيُّ وغَيرُهُ: ولا يَلزَمُه إخلاؤُهَا، بَل يَبقَى على استعمالِها ويخاصِم؛ لأنَّ ذلكَ غلَّةٌ وخَرَاجٌ، و(**الخراجُ بالضمان**)[5] وضمانُها منه[6]. اللَّخْمِيُّ: والغلاتُ له حتى يُحكَم بالفسخ[7].

وقوله: **لأنَّه غَلَّة**، جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، وكان قائلا يقُول: فإذا لم يكن سكناه دليلا على الرضا، وهو قد سكن عالمًا بالعَيب عازمًا على الرَّد، فينبغي

---

[1]- وفي (ر): بذلك الموجب.

[2]- ج٨ ص٢٦٥، ٢٦٦.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٣، ١٤. ؛ وفي (م): وما لا ينفك.

[4]- وفي (ق)، (ط)، (م): من غير هدم. ولعل الصَّواب ما أثبته من (ر).

[5]- هذا حديث سبق تخريجه، وقاعدة سبق بيانها في ص٥٠٩.

[6]- شرح التلقين ج٣ ل١٣٤ب، ١٣٥أ.

[7]- ينظر قول اللخمي في الذخيرة. [ج٥ ص٧٩]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩١أ. ؛ وفي (ر): يحكم بالقسم. وهو تصحيف.

أن يردّ الكراء، فأجاب: أنّها غلّة، **والخراجُ بالضَّمان**. وليسَ مراده تعليلَ التَّمادي على السُّكنى بالغلّة؛ لأنَّ ذلكَ منقوضٌ بالثوبِ والعَبدِ[1] ونحوِهما.

ويحتملُ أن يكونَ **غلّة** موصوفًا، حُذفَت صفتُه، والتقديرُ: أنّه غلةٌ غير منقصةٍ[2]، ودلّ على هذا المحذوف صدرُ المسألة، وهو قولُه: **وما لا يُنقصه**، وعلى هذا فتكونُ الغلّةُ في حصولِ الرِّضا الاستغلالَ المنقِص.

ص: بخلاف العَبد والدّابة على المَشهور، فيزل عن الدّابة مَا لم يتعذر قودها[3].

ش: أي: أنّ الحُكمَ في العَبدِ والدَّابَّةِ ونحوِ ذلكَ، كالثِّيَابِ مُخَالفٌ للدَّارِ[4]؛ لأنَّ العَبدَ والدَّابَّةَ يُغَيِّرُهُمَا الاستِعمَالُ، ومرادُه في حَقِّ الحَاضِرِ؛ لِجَعلِهِ هَذا / قَسِيمًا للمُسَافِرِ. [/٥٦أ]

أثر استعمال مَا يتأثر بالاستعمال كالعبد والدابة والثوب على الرضا في الرَّد بالعَيب.

والشَّاذُ لابنِ حَبِيبٍ: لا بَأسَ أن يَركَبَ الدَّابَّةَ في مَكَانه بالمَعرُوف، إذا ألجَأَهُ البائِعُ إلى الخُصُومَةِ حتى يُحكَمَ له بِرَدِّهَا؛ لأنَّ عليه النَّفَقَةَ، ومنه الضمانُ، وكَذلكَ الجاريةُ والعَبدُ له أن يَستَخدِمُهُمَا بالمَعرُوف[5].

واتُّفِقَ على أنَّه إن لبسَ الثَّوبَ، أو وطئَ الجاريةَ أنَّ ذلكَ رِضًا؛ لأنَّ اللّبسَ ليسَ غَلَّةً، وهو يُنقِصُ الثَّوبَ، والوَطءُ لا يَحِلُّ في أمَةٍ لا يَختَارُ إمسَاكَها[6].

---

[1] - لأن الثوب والعَبد يغيرهما وينقصهما الاستعمال، وسيأتي.

[2] - أي: غير منقصة للعين.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٤ .

[4] - يراجع: عقد الجَواهِر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شَاس، ط:١، تحقيق: د.محمّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ج٢ ص٤٨٨. ؛ والذخيرة ج٥ ص١٠٥. ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٧ب. ؛ والتاج والإكيل ج٦ ص٣٥٥.

[5] - القَول في الواضِحَة. [النوادر والزيادات ج٦ ص٣٠٢].

[6] - ينظر: التفريع ج٢ ص١٧٤. التلقين ج٢ ص٣٨٩. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٨٨. الذخيرة ج٥ ص١٠٥. ؛ لا يختار إمساكها: مطموسة في (ط).

وقوله: **فيترل عن الدَّابة**، تفريعٌ على المَشهُور، وتبعَ المصَنِّفُ في هذا ابن شَاس[1]، وهو مخالفٌ لظاهرِ قوله في **العُتبيَّة**: وأما الحاضرُ فإن رَكِبَها رُكوبَ احتباسٍ[2] لها بعدَ أن عَلِمَ بالعَيبِ لزمَه، وذلك رضًا منه، وأمّا إن رَكِبَها ليردَّها، وشبه ذلكَ فلا شيءَ عليه[3]. وفي **البيان**: وأما الحـــاضرُ فليسَ له أن يركبَها بعدَ وجودِ[4] العَيبِ بها؛ إلا في ردِّها[5].

استثناء الاستعمال الاضطراري والملجئ من الرضا.

وفيمَا ذكرهُ المصَنِّفُ حَرَجٌ؛ إذ إنَّ نزولَ ذي الهيئة عن الدّابة وقَوْدَهَا[6]؛ ليَرُدَّهَا عليه من أعظمِ الحَرَج، والظاهرُ: أنّ له رُكُوبَها إلى مترِله. ويمكنُ حملُ كلامِ المصَنِّفِ عليه، بأن يُقال: قولُه: **مَا لم يَتَعَذَّر قَودها**، معنـــاه: سواءٌ كانَ تَعذُّرُ القَوْدِ من جهَتِهَا، أو من جهةِ المشترِي؛ لأنَّ المشترِي إذا كان من ذَوي الهيئـــات يَتَعَذَّرُ عليه قَودُها.

زوال العَيب قبل القيام به، واستثناء مَا له علقة أو يحتمل عوده.

ص: وإذا زالَ العَيبُ مُنعَ الرَّدُّ، إلا فيمَا له عَلَقةٌ كالطلاق، واحتمالِ عود البَول[7].

ش: هذَا هو المانعُ الرَّابعُ، أي: إذا زالَ العَيبُ قبل القيَامِ به[1]، فلا رَدَّ له؛ لأنَّ العلَّةَ في تخييرِ المشترِي في الرَّدِ وجود العَيب[2]، فإذا زالَ العَيبُ على وَجْهٍ تُؤمَنُ معهُ العَودَةُ

---

[1]- قال في الجَواهر: وإذا فرعنا على المَشهُور فليترل عن الدابة إن كان راكبًا ،إلا أن يتعذر القود. [ج٢ ص٤٨٨].

[2]- وفي (ر): ركوب اختيار لها.

[3]- النوادر والزيادات ج٦ ص٣٠١، البيان والتحصيل ج٨ ص٢٦٥.

[4]- وفي (ق): دخول العَيب.

[5]- ج٨ ص٢٦٦.

[6]- القَودُ: نقيض السَّوق، فالقَودُ يكون بإمساك مِقْوَدِ الدابة والسير بها من أمام، والسَّوقُ يكون من خلف. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الدال، فصل القاف، كلمة: القود، ص٣٩٩].

[7]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٥ .

فيَزُولُ التخييرُ[٣]. ثمَّ استَثنى مَا له عَلَقَةٌ[٤] كطلاقِ العبدِ؛ لبقاءِ التشوّفِ بعدَ الطلاقِ للزوجيةِ، وما لم تُؤمَنُ عودتُه كالبولِ في الفراشِ، وهكذا قال ابنُ القَاسِـــم[٥].

وقال أشـــهَبُ: إن انقطعَ انقطاعًا بيِّنًا، كالسنين[٦] الكثيرة، فليسَ بعيبٍ، وإن كانت اليسيرة فهو عيبٌ[١].

---

[١]- وإذا زال بعد القيام به، فقد ذكر القرافي عن "بَعض الشيوخ: إذا بلغ بالمرض حد السياق، فأخذ أرش العَيب ثمَّ صَحَّ المريض، لا ينقض الحكم؛ لأن سببه كان محققا".[الذخيرة ج٥ ص ١٠٣].

[٢]- وفي (ر): لأن العلَّة في رد المُشتري وجود العَيب.

[٣]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "ومن اشترى عبدا عليه دين، فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه، أو وداه البائع، أو كان له ولد صغير أو كبير، فلم يعلم به حتى مات الولد، أو حُم العَبد في الثلاث، أو أصاب عينه بياض، ثمَّ ذهب في الثلاث فلا يرد ذلكَ، وكذلك مبتاع أمة في عدة، فلم يعلم حتى انقضت، أو بعينها بياض، فلم يعلم به حتى ذهب، وكل عَيب كان فذهب قبل الرَّد به، فلا يرد به بعد ذلكَ". [ج٣ ص٢٩٧، ٢٩٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٩، ٣٥٠].

[٤]- العَلَقة: الحب والهوى. "قال اللحياني: العَلَقُ: الهوى يكون للرجل في المرأة". "وقالوا في المثل: نظرة من ذي عَلَقٍ. أي: من ذي حب قَد علق بمن يهويه". [لسان العرب، بَاب العين، كلمة: علق، ج٩، ٣٥٧]. وفي إسفار الفصيح: "عَلاقة الحب -بالفتح-، وهي مصدر عَلِقتُ فلانةً علاقةً، أي: أحببتها محبة شديدة، أو علِقَت بقلبي علاقة، أي: تشبثت به". [باب المكسور أوله، ج٢ ص٦٥٨].

[٥]- فَفِي النوادر والزيادات: "قال أشهَب عن مالك رواية، ورَوَاهُ ابن القَاســـم عنه بلاغا: إن كان عَيب ذهب قبل القيام به، فلا ردّ له به، إلا الزوج في الأمة، أو الزوجة في العَبد تنقطع العصمة بينهما، فله الرَّد بعد ذلكَ". [ج٦ ص٢٦١]. وفيه أيضا: "قال مالك: وإذا انقطع البول عن الجارية، فلا يَبيعَهَا حتى يبيِّن ؛ لأنَّه لا تؤمن عودته، فإن لم يبيِّن فهو عَيب تردُّ به".[ج٦ ص ٢٥٥].

[٦]- <<و كالسّنين>>: ســـاقط من (ر).

المدة المعتبرة في إثبات انقطاع التبول أثناء النوم.

وحملَ اللَّخْمِيُّ قولَ أشـــهَب على الخِلاف[٢].

وقال ابنُ محرزٍ: إذا تحقَّق الانقطاعُ فابنُ القَاسِـــم[٣] يوافقُ أشـــهَب، ورأى أنَّ الخِلافَ بينَ ابن القَاسِـــم وأشهـــب إنَّمَا هو للاختلافِ في الصُّورَةِ.

وقال البَاجِيُّ: "يُحتملُ أن يكونَ قولُ ابنِ القَاسِـــمِ وأشـــهَب في ذلكَ واحِدًا[٤] إذا انقطعَ عنها العشرة أعوام[٥] ونحوها"[٦].

الأقوال في زوال عَيْب التزويج بالطلاق أو بموت الزوج.

ولم يَذكُر المصَنِّفُ في الطلاقِ خلافًا[٧]، وذكرَ ابنُ رُشدٍ فيه وفي الموتِ[٨] ثلاثةَ أقوال:

أحدُها -لِمَـــالك-: أنّه لا يذهبُ بذلك؛ لاعتياده بالزوجية، وكَذلكَ الأمةُ لاعتيادِها بالزوجِ[٩]، والطلاق أشدّ[١٠]؛ لما يخشى من تَعَلُّقِ نفسِه بها، وتَعَلُّقُ نفسِها به.

١- "قال أشهب في البول إذا انقطع انقطاعًا تامًا بينًا، وقضى له السنون الكثيرة فما عليه أن يبيِّن، وأما انقطاع لا يُؤمن فلا، وللمبتاع الرَّد". [من الموّازية، ضمن النوادر ج٦ ص٢٥٥].

٢- يُنظر: مواهب الجليل ج٤ ص٤٣٩ وما بعدها.

٣- <<فابن القَاسِـــم>>: ســـاقط من (ر).

٤- <<واحدًا>>: ســـاقط من (ر).

٥- <<أعوام>>: ســـاقط من (ر).

٦- المُنتقَى ج٦ ص١٠٩-١١٠. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٩٧ب، وما بعدها.

٧- وكذلك القاضي عبدالوهاب. [المعونة ج٢ ص١٠٦٣]. والقرافي، فإنَّه قال: "اتَّفَق مالك وأصحابه على الطلاق، واختلفوا في الموت ...". [الذخيرة ج٥ ص١٠٥].

٨- وفي (ر): المُدوّنة. وهو تحريف من الناسخ.

٩- <<وكذلك الأمة... بالزوج>>: ســـاقط من (ر).

١٠- عن مالك: "إن كان عيبٌ ذهب قَبل القيام به، فلا ردّ له به، إلا الزوج في الأمة، أو الزوجة في العَبد، تنقطع العصمة بينهما فله الرَّد بعد ذلكَ". [الموّازية، ضمن النوادر ج٦ ص٢٦١].

الثَّاني[1] -لابنِ حَـبيبٍ وأشـهَب-: أنَّ العَيبَ يَذهَبُ بالموتِ دونَ الطلاقِ. ابنُ حَـبيبٍ: إلا أن تَكُونَ الأمةُ رَائعةً، يعني: في الموتِ[2]. ابنُ رُشدٍ: "وهو أعدلُ الأقوالِ"[3].

الثَّالث: أنّ العَيبَ يذهبُ في الموتِ والطلاقِ. تأوَّلهُ فضلٌ على **المُدوَّنة**، من قولِه -إذا اشتَرَى الأمةَ وهي في عِدّةٍ من طَلاقٍ، فلم يَعلَم بذلكَ حتى انقضتِ العِدَّةُ-: أنَّه لا رَدَّ له[4]. قال[5]: وليسَ ببيِّنٍ؛ لاحتمالِ علمِه بالزوجيَّةِ دُونَ العِدَّةِ.

واختار التُّونسيُّ أيضًا أنَّه يرتفع[6] بالموت، والطلاقُ ليسَ من هذا الموضعِ. ولكن احتجّ عليه بأنه لَو لم يكن كذلك، لزم أنّه إذا وهبها للعَبد يطؤها ثمَّ

---

[1] - القول الثاني كله ساقط من (ر).

[2] - "قال في الواضِحَة: إذا كان للعبد زوجةٌ فهو عَيبٌ، كانت حرةً أو أمةً، وكذلك الزوج في الأمة، كان حرًا أو عبدًا، وكذلك إن وجد لأحدهما ولدٌ حرٌ أو عبدٌ أو وُجد له أبٌ أو أمٌ، إلا أن يموت مَن ذكرنا، من زوجٍ أو زوجةٍ أو ولدٍ أو من كان من الأبوين قَبل الرَّد، فلا ردّ له. قاله مالك في هذا، أو فيما يزول من العيوب مما لا تُخشى عاقبته. قال ابن حَبيب: إلا أن تَكُون الأمةُ رائعةً، فالتزويج لها عَيب، وإن مات زوجها، وللمبتاع ردّها به، إلا أن يكون المبتاع قَد بيّن ذلكَ له". [النوادر والزيادات ج٦ ص٢٦١].

[3] - البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٧٧.

[4] - المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٥٠. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٨.

[5] - أي: قال فضلٌ.

[6] - وفي (ر): لا يرتفع.

انتزعها أنّ عليه البيان[1]. ابن رُشد: ولعمري إنّ[2] بينهما فرقًا؛ لحقِّ الزوجةِ في الوطءِ دونَ الأمةِ[3].

ع: وهذا الفرقُ ليسَ ببيِّنٍ؛ لأنَّ علّةَ كونِ الزوجيةِ عيبًا ليسَ هو وطءُ الزوجِ أو الزوجةِ، وإنَّمَا هي تآنسُ العَبد والأمة بالوطءِ، وذلك لا يُفَرَّقُ فيه سيّدٌ من زوجٍ.

ص: وتغيّر المبيعِ اليسير كالعدمِ فيردّ، والمُخرِجُ عن المقصودِ مفيتٌ فالأرشُ، وما بينهما: يُخَيَّرُ المشتري في أخذِ أرشِ القديمِ، وفي ردّهِ ودفعِ الحادث[4].

أقسام العيوب الحادثة في عين المَبيْع وآثارها في الرَّد بالعيب.

ش: لما تَكَلَّمَ على مَا يمنعُ الرَّدَّ مطلقًا شرَعَ فيما يمنعهُ على وَجْهٍ، وحاصلهُ: أنَّ العَيبَ الحادثَ عندَ المشتري ثلاثةُ أقسَامٍ:

- إن كان يَسيرًا فلا أثَرَ له، ووُجودُهُ كعَدَمه، والحَملُ فيه على البائعِ أولى؛ لأنَّه إمَّا مُفرِّطٌ بعدمِ بحثِه عن المبيعِ، فكانَ كالمُدَلِّسِ، وإما مُدلِّسٌ.

واختُلفَ في اليَسيرِ[5]، فقيل: مَا أثَّر نَقصًا يَسيرًا في الثَّمن. وإليه أشارَ في **المُدوَّنةِ**[6]. وقيلَ: مَا لا يؤثر نقصًا فيه أصلا، وإليه ذهبَ الأبهري[7].

---

[1]- يُنظر: التاج والإكليل ج٤ ص٤٤١.

[2]- وفي (ر): ما بينهما.

[3]- البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٧٧.

[4]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٥-١٧. ؛ و <<فيرد>>: ساقط من (ق).

[5]- <<ثلاثة أقسام إن كان... واختلف في اليسير>>: ساقط من (ر).

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يفيت الرَّد بالعَيب حوالة الأسواق ولا نماء ولا عَيب خفيف يحدث عِنده، ليس بمفسد، كالرمد والدماميل والكي والحمى الصداع، وإن نقصه ذلكَ فله رده، ولا شيء عليه في مثل هذا". [ج٣ ص٢٧٣، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢١].

[7]- مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٥ وما بعدها.

▪ وإن كان كَثِيرًا يَخرجُ المبيعُ بسببِه عن المقصودِ فيُمنع من الرَّدِّ؛ لأنَّ ذهابَ المنافعِ المقصودةِ منه تُصَيِّرُه كالعدم.

▪ وإن كان مُتوسطًا خُيِّرَ المشتري كما ذكرَ؛ لأنَّ البائعَ أدخلَه في أمرَين، عليه في كلٍّ منهما مشقَّةٌ، فعليه في إلزامِ البَيعِ مع كَونِه مَعيبًا تكرَهه النفوس مشقّة[1].

[/٥٦ب] وكَذلكَ في إلزامِه / قيمةَ العَيبِ الحادثِ إذا رَدّ المبيع، واشتراهُ بمائة، ثمَّ اطّلعَ على عَيبٍ كانَ فيه، وحدثَ فيه آخَر، فقوّم صَحيحًا بمائة، ومعيبًا: بالأوَّل بثمانين وبالثَّاني بستين، فإما أن يردّ ويعطي عشرين، أو يتمسَّك ويأخذ عشرين[2]، فلو كان اشتَراه بمائتَين، لكانَ إما أن يَردّ أربعين، أو يأخَذ أربعين، وبالجملةِ فاجعلِ القيمةَ كالميزَان[3].

إلزام المُشْتَرِي قِيْمَة العَيب الحادث عِنْده في الرَّد بالعَيب.

ولا فرق على المَشهُور في العَيب بين أن يكون من سبب المشترِي، أو من الله تعالى[4].

المسؤولية في العَيب الحادث بأمر الله تعالى عند المُشْتَرِي وأثره في الرَّد بالعيب.

---

[1] - انظر الأقسام الثلاثة في: المُنتقَى ج٦ ص١٠٣، ١٠٤، المقدِّمات الممهدات ج٢ ص١٠٤، عقد الجواهر ج٢ ص٤٨٩، الذخيرة ج٥ ص١٠٦، مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٥ وما بعدها.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: وإن ابتعت عبدا بخمسين دينارا فظهرت منه على عَيب قديم، وحدث به عندك عَيب مفسد، فإن اخترت أخذ قيمة العَيب القديم، قيلَ: ما قيمة العَبد صحيحا يوم الصفقة؟ فيُقال: مائة، ثمَّ يُقال: ما قيمته يومئذ بالعَيب الأقدم؟ فيُقال: ثمانين، فقد نقصه الخمس فترجع بخمس الثَّمن، وهو عشرون دينارا إذ لم تأخذ له عوضا، وإن اخترت رده ورد ما نقصه العَيب الحادث عندك، قيلَ: ما قيمته أيضا بالعيبين جميعا؟ أن لو كان به العَيب الذي حدث عند المبتاع يوم الصفقة، فإن قيلَ: ستون، رددت معه خمس الثمن". [ج٣ ص٢٨٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٩].

[3] - وفي (ق)، (ر): كالميراث.

[4] - ويتضح ذلكَ مِما قاله في تهذيب المُدوّنة مساويا بين الأمرين: "وأما ما حدث عِنده من عَيب مفسد، كالقطع والشلل والعمى والعور، وذهاب أصبع بقطع أو بأمر من الله تعالى أو قطع ⇦

وقال أبو الفرَج: لا يردّ لما حدث عنده شيئًا، إن كان حدَث بأمرٍ من الله، بخلافِ مَا حدثَ بسببه فيردّ معه مَا نقص. عِيَاض: وهو خلاف أصل المذهب[1].

أثر قبول البَائِع المَبِيْع بالعَيب الحادث بدون أرش على ضياع حق المشتري في التخيير، وتعين رد المعِيْب.

ص: مَا لم يقبلهُ البائعُ بالحادث فيتعيَّنُ على الأصَحّ[2].

ش: يعني: أنّ تخيير المُشتري بين مَا ذُكر مشروطٌ بكون البائع أبى من[3] قَبولِ المبيعِ على حاله بلا أرشٍ[4]، فإن قَبِلهُ البائعُ بالحادثِ من غير أرشٍ ارتفعَ تخييرُ المُشتري، وتعيَّن ردُّ المعيب، إلا أن يتمسَّك به المُشتري بغيرِ أرشٍ. هذا مَذهبُ **المُدوَّنة**[5]، وهو الأصَحّ؛ لأنَّ العِلَّةَ في[6] تخيير المُشتري إنَّمَا كانت لما يلزمه من الغرمِ للحادث، وقد ارتفعَ السببُ وهُو: الغُرمُ، فيرتفع مسبَّبُه، وهُو: التخييرُ.

وقال ابنُ نَافِعٍ وعيسى بن دينارٍ[7]: التخييرُ باقٍ للمشتري، ولَو ارتفعَ عنه الغرمُ، عملا بالاستصحاب[1]. وهذا مقابلُ الأصَحّ.

الأنملة في العَلِيَّة، وشبه ذلكَ، فإنه مخير بين ردَّه بما نقص ذلكَ أو التماسك والرجوع بحصة العَيب القديم من الثَّمن فذلك له". [ج٣ ص٢٧٣. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٢٢].

[1] - التنبيهات ل١٢٨أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٨ب، وما بعدها.

[2] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٧، ١٨ .

[3] - وفي (ر): بكون البائع شاء أو أبى.

[4] - <<بلا أرش>>: ساقط من (م). ؛ وفي (ط): على حاله بالأرش.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما ما حدث عنده من عَيب مفسد، كالقطع والشلل والعمى والعور، وذهاب أصبع، بقطع أو بأمر من الله تعالى، أو قطع الأنملة في العَلِيَّة [في المطبوع: في العِلَّة. والصَّواب ما أثبته] وشبه ذلكَ، فإنه مخير بين ردَّه بما نقصه ذلكَ، أو التماسك به والرجوع بحصة العَيب القديم من الثَّمن فذلك له، إلا أن يرضى البائع بأخذ العَبد معيبا، فيردّ جميع الثَّمن، ولا يرجع على المبتاع للعيب الحادث عنده بشيء، فذلك له، إلا أن يرضى المبتاع بالتماسك به معيبا بجميع الثَّمن فذلك له". [ج٣ ص٢٧٣، ٢٧٤. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٢١].

[6] - <<وتعين ردّ العَيب... لأنَّ العِلَّة في>>: ساقط من (ر).

[7] - قولهما في التنبيهات ل١٢٨أ. وذكر في عِقد الجواهِر قول عيسى فقط. [ج٢ ص٤٩٠].

وقال ابنُ لبابة[٢]: إن كان البائعُ مدلِّسًا فالتخييرُ باقٍ، وإلا فلا. عِيَاضٌ: وهو جيدٌ في الفقهِ[٣].

ص: هذا أصلُ المذهب، والمختلفُ فيه لتحقيقها[٤].

ش: أي: مَا ذكرهُ مِن التَّقسيم هو الأصلُ في المذهَبِ، وإن اختُلفَ في شيءٍ فإنما هو خلافٌ في تحقيقِ مناطٍ[٥]، هَل هو من هذا؟ أو من هذا؟[٦]

ص: ففيها: الوَعْكُ أو الرَّمدُ والحُمَّى من الأوَّلِ، وروى أشـــهَبُ: من الثَّالثِ[١].

---

[١]- "الاستصحاب: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثَّاني بناء على ثبوته في الزمان الأول". [بيان المختصر ج٣ ص٢٦٢. وينظر: المحصول ج٢ ص٥٤٩، وما بعدها. ونفائس الأصول في شرح المحصول ج٩ ص٤٠٠٢. وما بعدها. والإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص١٧٣]. "مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء". والاستصحاب "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي لإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته". [إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي مصعب محمّد سعيد البدري، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ)، ص٣٩٦].

[٢]- وفي (ق): ابن الكاتب.

[٣]- التنبيهات ل١٢٨أ. ونصه: "وهو حسن جيد في الفقه".

[٤]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٨ .

[٥]- العِلَّة هي مناط الحكم، وتحقيق المناط هو: الإجتهاد في معرفة وجود علّة الأصل -الثابتة بنص أو إجماع- في فرع يراد قياسه على ذلك الأصل. كالتحقق من أن علة الطهارة في الهر -وهي الطواف بالناس- موجودة في غير الهر من الحيوانات والحشرات كالفأر. [يراجع: روضة الناظر ص١٦٠. والإبهاج ج٣ ص٨٢].

[٦]- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٠.

تصنيف العيوب: الوعك والحمى والرمد والكي والدماميل والصداع. وذهاب الظفر والأنملة.

ش: **من الأوَّل**، أي: يردّ ولا شَيءَ عليه. **ومن الثَّالث**، أي: يُخيَّر.

وليسَ في **المُدوَّنة**: الوَعك[٢]. وتَبِعَ المصَنِّفُ في نسبة الوَعك **للمُدَوَّنَة** المازَريَّ[٣] وابنَ شَاس[٤]، ولعلَّهما رأيا أنَّه في معنى الحمَّى[٥]. وألحقَ فيها الكيَّ[٦] والدَّماميلَ[٧] والصُّداعَ[٨] وذهابَ الظّفر، قال فيها: "وأما زوال الأنملة ففي الوخش خاصة"[٩].

١- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٩، ٢٠ .

٢- سيأتي نَصّ المُدوّنة بعد أسطر، والوعك مذكور في الواضِحَة، ففيها: "وقال محمّد بن الحكم: إن الحمى والوعك عَيب عند أشهَب وبه أقول". [النوادر والزيادات ج٦ ص٢٧٩]. ؛ <<الوعك>>: ساقط من (ر). ؛ "والوَعْكُ: أذى الحُمَّى ووجعها ومغثها في البدن، وألم من شدة التعب". [القاموس المحيط، بَاب الكاف، فصل الواو، ص١٢٣٦].

٣- لم يذكر المازَريُّ -رحمه الله- الوعك في شرح التلقين، فقد قال فِيه: العيوب الحادثة عند المُشتري ثلاثة أقسام، عَيب يسير ومثّله في المُدوّنة بالحمى والصداع والرمد والكي والدماميل، وأشار إلى كل عَيب محتقر لا يؤثر كبير نقص في الثَّمن. [ج٣ ل٩٢أ]. لذا فقولُ الشَّارح أنَّ المصَنِّفَ تبعَ المازَريَّ فِيه نظر.

٤- قال في عقد الجواهر: قد ذكر في الكتاب من أمثلةِ الضرب الثَّاني الرمد والحمى والوعك.[ج٢ ص٤٩٠].

٥- الحُمَّى: إرتفاع درجة حرارة الجسم ناتج عن علل مختلفة ومتنوعة. [ينظر: المعجم الوسيط، بَاب الحاء، كلمة: الحمى، ج١ ص٢٠٠].

٦- الكَيُّ والكَيَّةُ: أثر إحراق الجلد بحديدة ونحوها للعلاج. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الكاف، ص١٧١٣].

٧- الدَّماميل جمع الدُّمَّل، وهو: التهابٌ محدودٌ في الجلد والنُّسُج التي تحته مصحوبٌ بتقيح. [المعجم الوسيط، بَاب الدال، كلمة: الدمل، ج١ ص٢٩٧].

٨- "الصُّداع: وجع الرأس". [لسان العرب، بَاب الصاد، كلمة: صدع، ج٧ ص٣٠٣].

٩- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يفيت الرَّد بالعَيب حوالة الأسواق، ولا نماء، ولا عَيب خفيف يحدث عِنده، ليس بمفسد، كالرمد والدماميل والكي والحمى والصداع، وإن نقصه ذلكَ فله

وحمل البَاجيُّ قولَ ابن القَاسِـــم في الحُمَّى على الخفيفةِ دونَ مَا أضعفَ أو منعَ التَّصَرُّف[1].

واختار اللَّخْمِيُّ أن يُوقفَ في الرَّمدِ[2] والحُمَّى[3] حتى يُنظرَ مآلُ أمرِهما، كقولِ ابنِ كنانةَ في مرضِ العَبدِ الحادثِ عند المُشترِي: أنَّه يُوقفُ حتى يُنظرَ، هَل يَصِحُّ أو يموت؟[4]

وقالَ ابنُ القَاسِـــم: يردُّه إلا أن يكونَ مَرَضًا مَخُوفًا[5].

ع: ولم أقف على ذكر الرّمد في رواية أشـــهَب، وإنَّمَا نقلَ البَاجيُّ عنه: الوعكَ والحُمَّى[6]، ولم يذكر ذلكَ روايةً، وإنَّمَا ذكره عن أشـــهَب[7].

رده، ولا شيء عليه في مثل هذا، وكذلك ذهاب الظفر، وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوخش خاصة". [ج٣ ص٢٧٣، ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٢٢،٣٢١]. وفي موضع آخر من التهذيب: "ولا تُردُّ بالكي الخفيف، وشبهه الذي لا ينقص من الثَّمن ولا يتفاحش، وإن كان عند النخاسين عَيبا". [ج٣ ص٢٩٧. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٤٩].

[1]- قال في المُنتقَى: "وعندي أنّ ابن القَاسِـــم إنَّما أراد الحمى الخفيفة التي يرجى سرعة برئها دون ما أضعف منهَا، ومنع التَّصَرُّف، فإن ذلكَ مما يعظم قدره ويندر فلا يرد المُشترِي، إلا أن يرد قيمة ما نقص من المبيع". [ج٦ ص١٠٤].

[2]- الرَّمَدُ: داءٌ التهابي يصيب العين بهيجان وانتفاخ. [المعجم الوسيط، بَاب الراء، كلمة: الرمد، ج ١ ص٣٧٢، ٣٧١].

[3]- وفي (م): الدمل. بدلًا من: الرمد والحمى.

[4]- قول ابن كنانة في المُنتقَى ج٦ ص١٠٤.

[5]- رَوَاهُ عيسى عن ابن القَاسِـــم عن مالك. [المُنتقَى ج٦ ص١٠٤]. قال البَاجي: فعلى هذه الرِّواية الأمراض ثلاثة: خفيف لا يثبت الخِيار به، ومتوسط يثبت الخِيار به، ومرض مخوف يمنع الرَّد.

[6]- قال في المُنتقَى: "وخالفه أشهَب في الوعك والحمى فقال: يثبت الخِيار للمبتاع".[ج٦ ص١٠٤].

[7]- وذلك في الواضِحَة: "وقال محمّد بن الحكم: إن الحمى والوعك عَيب عند أشهَب وبه أقول". [النوادر والزيادات ج٦ ص٢٧٩].

ص: وفيها: العَمَى والشَّلَلُ من الثَّالث. وقال ابنُ مَسلَمَةَ: من الثَّاني[1].

تصنيف عَيْبي العمى والشلل.

ش: صَرَّحَ المَازِريُّ[2] بمشهوريَّةِ مَا في **المُدوَّنة**[3]، وقولُ ابن مَسلَمَةَ أظهَر؛ لأنَّ العَمى والشَّلَلَ[4] يُبطلان المَنفعَةَ. وهذا هو تأويلُ الجمهُور[5].

وتأوَّل عِيَاضٌ **المُدوَّنةَ** على الوفاقِ لقولِ ابنِ مسلمةَ، وقال: لا شكَّ أنّ العَمى فوتٌ، وإنَّمَا ذكره أوَّلَ البَابِ في العيوب المُفسِدَة[6].

خ: وفيه بُعدٌ من جهةِ اللفظِ، لكنّه الظاهرُ من جهةِ المَعنَى.

ص: وفيها: كبرُ الصغيرِ من الثَّاني، وقيلَ: من الثَّالث[7].

تصنيف عَيْب كبر الصغير.

ش: تصورُّه واضحٌ، فرأى في **المُدوَّنةِ** أنّ كِبرَ الصّغيرِ يُصيِّر نوعًا آخر[8]، والقَولُ الآخر لمَـــالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**[1].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س١٩، ٢٠ .

[2]- وذلك في شرح التلقين ج٣ ل٩٥ب، ل٩٦أ.

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما ما حدث عِنده من عَيب مفسد، كالقطع والشلل والعمى والعور، أو ذهاب أصبع بقطع أو بأمر من الله تعالى أو قطع الأنملة في العلية، وشبه ذلكَ، فإنه مخير بين ردَّه بما نقصه ذلكَ، أو التماسك والرجوع بحصة العَيب القديم من الثَّمن، فذلك له". [ج٣ ص٢٧٣. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٢١].

[4]- الشلل: تعطل في حركة العضو أو وظيفته. [المعجم الوسيط، بَاب اللام، كلمة: شل، ج١ ص ٤٩٢].

[5]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص١٠٥. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٠. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٠٢أ.

[6]- التنبيهات ل١٢٨أ.

[7]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢٠، ٢١.

[8]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما الصغير يكبر أو الكبير يهرم فذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة عيبه وإن كره البائِع". [ج٣ ص٢٨٣، ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٣٢، ص٣٥٨، ج٤ ص٢٠٩].

تصنيف عَيْب هرم الرقيق وعجف الدابة.

ص: وعَجَفُ الدَّابةِ مثلُهُ، وهرمُ الرَّقيق مثلهُ، وقيلَ: من الأوّل[2].

ش: مقتضى كلامه أنّ المَشهُورَ في هرمِ الرَّقيقِ وعجفِ الدَّابة أنهما مفيتان؛ لأنَّه شَبَّهَهُمَا بكِبَرِ الصَّغيرِ، وهو صحيحٌ في الهرم، فإنَّ المَشهُورَ -وهو مَذهب **المُدوَّنة**- أنّه فوتٌ[3]. وكذلك ذكرَ في **الجَواهِر** أيضًا في عَجَفِ الدّابة، فقال: "واختلف في[4] عَجَفَ الدّابةِ وهرمِ العَبدِ أو الأمة، فالمَشهُورُ أنّ ذلكَ من الضّربِ الثّالث، ورآهما ابنُ مسلمة[5] من الضّربِ الأوّل"[6]. والضّربُ الثّالثُ في كلامِه هو الثّاني[7] في كلامِ المصنِّفِ، والأوّلُ في كلامِه هُو: المفيتُ[8].

---

[1]- قال: "ولمالك قول في الصغير يكبر، أنّ له ردّه، وله حبسه وأخذ قيمة العَيب". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨٣].

[2]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢١، ٢٢ ؛ وفي (ر): وعَجَفُ الدَّابةِ وهرمُ الرّقيقُ الرَّقيق مثلهُ.

[3]- جاء في المُدوّنة الكبرى في هرم الرقيق: "وبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت". [ج٣ ص ٣٣٢. ولم أجده في تهذيب المُدوّنة]. وفيها في عجف الدَّابة: " قلت: أرأيت إن ردّ الدّابة، وقد حالت أسواقها أو تَغَيَّرَت، بزيادة أو نقصان بيِّن، أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعاها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن. يريد بذلك مثل: العور أو الكسر أو العجف". [كتاب تضمين الصناع، ج٣ ص٤١٢. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج ٣ ص٤٠٧].

[4]- <<فقال: واختلف في>>: ســاقط من (ر).

[5]- وفي (ر): ورآهما ابن لبابة.

[6]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٠. ويُنظر: مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٤.

[7]- وفي (م): الضرب الثّاني في كلامه هو الثّاني . ؛ وفي (ق): والضرب الثّالث في كلامه هو الثالث في كلام المصنِّف.

[8]- فصّل ابن شَاس ضروب التغير إلى ثلاثة: الأوّل: ما يؤثر في المبيع تأثيرًا يغيِّر المقصود منه حتى يصيره كأنه ليس بالعين المبيعة. وهذا يلحق بالعيوب المفيتة للرد على الإطلاق؛ إذ ذلكَ في معنى تلف العين؛ لأن المقصود من الأعيان المنافع. الضرب الثّاني: ما لا يؤثر تأثيرًا له بال فيسقط حكمه ويكون وجوده كعدمه. الضرب الثّالث: ما يؤثر تأثيرًا له بال، إلا أنه لا يغيِّر

وكذلك نَصَّ اللَّخْمِيُّ على إلحَاقِه بالهرم، لكنه شرطَ فيه: أن لا يُرجَى ذهابه، وفيه شيءٌ. وقَد قال أصبَغُ: لم يختلف قولُ مَالِك أنَّ عَجَفَ الدّابةِ مِمَّا يخيَّر فيه المُشترِي.

حدّ هرم الرقيق ووصفه.

وزاد المصَنِّف في الهرَم[1] قولا ثالثًا، بأنّه من الأوّل، أي: فيردّ ولا شيء عليه، أو يتمسّك، ولا شيءَ له. وهذا لم أقف عليه، ولا حَظَّ له في النَّظر، وكذلك قال ع[2]: أنّه لم يقف عليه.

فرع: وما حدّ الهرم؟

ذكر أبو بكر الأبهري عن مَالِك أنّ ذلكَ إذا ضعف، وذهبت قوته، ومنفعته أو أكثرهما[3].

وقال / عبدُالوهاب: إذا هَرِمَ هَرَمًا لا منفعةَ فيه، فإنَّه فوتٌ[4]. [/٥٧ب]

البَاجِيُّ: "والصّحيحُ عندي أنّه إذا ضَعُفَ عن منفعته المقصودة، و لم يمكنه الإتيانُ بها، أنّ ذلكَ فوتٌ، ويرجعُ بقيمة العَيب"[5].

ص: ووطءُ الثَّيِّبِ: من الأوَّلِ، وقيلَ: من الثَّاني[6].

المقصود من العين. وهذا هو المقصود بالكلام عليه الآن، فيكون المبتاع فيه بالخيار بين أن يتماسك بالبيع ويأخذ أرش العَيب القديم، أو يردّه مع أرش العَيب الحادث عنده، إلا أن يقبل البائع المبيع بالعَيب الحادث بغير أرش فلا يلزمه دفع الأرش إن تمسك المبتاع بالمعيب وطلب الأرش. [ج٢ ص٤٨٩].

١- وفي (ر): وزاد المصَنِّف في الجَواهِر.

٢- <<ع>>: ساقط من (ق).

٣- مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٦.

٤- يُنظر: المعونة ج٢ ص١٠٥٧، التلقين ج٢ ص٣٨٧.

٥- المُنتقَى ج٦ ص٩٤. والفرع بتمامه مذكور في مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٦.

٦- وفي (ق): من الثَّالِث ؛ وزاد في (ر): وافتضاض البكر من الثَّالِث ؛ جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢٢.

تصنيف عَيْب الوطء واختلافه في العلي والوخش.

ش: القَولُ بأنّ وطءَ الثَّيِّبِ من القسمِ الأوَّلِ هُو: المشهورُ عن مَـالِك وأصحابه، قاله المازَرِيُّ[1].

والقَول الثَّاني لابنِ وهـب وابنِ نَافِـعٍ وأصـبَغ[2].

وأما وطءُ البِكر فهو عند مَـالِك من: الثَّالِث، وقيّدَه البَاجِيُّ بالعَلِيِّ. قال: وأما الوخشُ فذلك لا ينقُصُها، بَل يزيدُها[3]. وهكَذَا نقلَ المازَرِيُّ عن بَعضِ المتأخِّرين أنَّه قال: لا شيءَ عليه في وطءِ الوخش[4].

ص: وتزويج الأمة مشهورها: من الثَّالث[5].

تصنيف عَيْب التزويج.

ش: أي: أنّ من اشتَرَى أمةً فزوّجها ثمَّ اطَّلع على عَيبٍ قديمٍ ففيها ثلاثة أقوال:

- **الأوَّل**: أنّه من القسمِ الأوَّلِ فيَرُدّ، ولا شيءَ عليه، أو يتمسَّك ولا شيءَ له. نقلَه المازَرِيُّ عن بَعضِ المتأخِّرين، وأخذَه أيضًا من قولِ ابنِ القَاسِـم في **العُتبيَّة**: أنَّه إذا اشتَرَى جاريةً ثمَّ اطَّلعَ فيها على عَيبٍ بعد أن زوَّجها وَوَلدت، أنّه إن اختَار ردّها بالعَيب، لم يردّ قيمةَ عَيبِ النكاح والحادث عنده[6]. قال: إلا أن يُقال: إنَّمَا قال[7] ذلكَ لزيادةِ الوَلدِ، فيكونُ وَلدُها جَبَرَ عَيبَ النِّكاح[8].

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل١٠٥أ.

[2]- ينظر هذا القول للثلاثة في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٧٩.

[3]- قال في المُنتقَى: "أنّ من أصاب وليدة وجد بها عيبًا فإنها إن كانت بكرًا فأذهب عذرتها فإن عليه ما نقصها إن أراد ردها بالعيب وكانت ممن ينقصها الافتضاض؛ لأن وخش الرقيق لا ينقصه وربما زاد ذلكَ فيهن وإن كانت ثيبًا ردها ولا شيء عليه لوطئه إياها". [ج٦ ص١١١].

[4]- شرح التلقين ج٣ ل١٠٥أ.

[5]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢٢، ٢٣ .

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨٥ ، البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٥٩ -٢٦٠.

[7]- <<إنَّما قال>>: سـاقط من (ط).

[8]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٩٥ب.

▪ **الثَّاني**: أنَّه من المُفيت[1]، وهذا أجرَاهُ اللَّخْمِيُّ على قولِ ابنِ مَسلَمَةَ فقال: وعلى قولِ ابنِ مَسلَمَةَ[2] في العَبد إذا عَمي أو ذهبت يَدُه يكونُ[3] النكاحُ فوتًا. فيرجعُ بقيمةِ العَيبِ ولا يردّ؛ لأنَّ النكاحَ يبطلُ الغرضَ منهَا إن كانت من جَوارِي الوطءِ، وإن كانت من الوخشِ فَمِن أجْلِ تَرَدُّدِ الزَّوجِ إليها، أو تَردُّدِها إليه، وإن اشتَرطَ الزَّوجُ[4] أن يَتَبَوَّأ بَيتًا فأبَين[5].

▪ **الثَّالثُ**: وهو المشهورُ، أنَّه مِن القِسمِ الثَّالِثِ.

أثر الولادة في عَيْب التزويج.

ص: وفي جَبرِه بالوَلَد: قَولان[6].

ش: يعني: أنَّه إذا فَرَّعنَا على المَشهُورِ فَولدَت، فهل يُجبرُ الوَلدُ عَيبَ التَّزويجِ؟

قال ابنُ القَاسِمِ في **المُدوَّنة**: يُجبِرُه، ويَرَدّ[7] ولا شَيءَ عليه[8]. وقال مَالِكٌ وأشهَب: لا يُجبِرُه[9].

---

[1]- وفي (ر): أنه من العَيب الثَّاني.

[2]- ينظر قوله في الموضوع في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٩١.

[3]- وفي (ر): أو ذهبت منفعته عِنده.

[4]- <<إليها أو ترددها إليه وإن اشترط الزوج>>: ساقط من (ر).

[5]- أبيَن، أي: أوضح وأعرف. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الباء، ص١٥٢٦].

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢٣ .

[7]- وفي (ر): يجبره ولا يرد.

[8]- ذكرَ في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ولدت الأمة عندك ثمَّ رددتها بعيب، رددت معها ولدها وإلا فلا شيء لك". [ج٣ ص٢٩٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٦٠]. وقال في تهذيب المُدوّنة: "وقاله مالك -رحمه الله- فيمَن ردّ أمة ابتاعها بعيب، وقَد زوجها، وولدت، أنه يجبر نقص النكاح بالولد، كما يجبره بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت". [كتاب الوديعة، ج٤ ص٣٠٣. ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص٤٤٣].

[9]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩١.

وأكثرُهم يُصوِّبُ قولَ مَـالِكٍ وأشـهَب؛ لأنَّ قولَ ابنِ القَاسِـم يُشبِه قولَ الشَّافعِيِّ[1]؛ إذ الولدُ غلّةٌ.

وردَّ ذلكَ اللَّخْمِيُّ؛ لأنَّـه لم يَحكُم بذلك، لأنَّه لا خلافَ أنَّ ولدَ الحرَّةَ من العَبدِ حُرٌّ، وولدُ الأمةِ من العَبدِ عبدٌ[2]، وولدُ المعتَقِ بَعضُها بمنزلتها، وولدُ المدبَّرةِ مُدَبَّرٌ[3]، ولَو كان الولدُ غلّةً؛ لبطلَ ذلكَ، وإنَّمَا رآهُ من بَابِ: لا ضررَ ولا ضِرارَ[4]؛ لأنَّ الأمَّ إذا عادَت بالولدِ على مثلِ القيمةِ الأولى[1]، لم يكُن عليهِ ضَرَرٌ[2].

---

[1]- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص٦٢، نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٦٧.

[2]- وفي (ط)، (ر): وولد الأمة من الحر عبد.

[3]- المدبر: الغلام المعتق بعد الموت. [مشارق الأنوار، حرف الدال مع الهمزة، مادة:د ب ر،ج١ ص٢٥٢]. ؛ <<مدبّر>>: ساقط من (ط)، (ر).

[4]- هذه القاعدة ألفاظها حديث للنبي ﷺ، فقد رواه عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس ﷺ، أخرج حديثه ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى فيما يضر بجاره. [ج٢ ص٧٨٤ حديث ٢٣٤١]. والإمام أحمد [ج١ ص٣١٣]. وغيرهما، وكلاهما بسند ضعِّف بجابر الجعفي. ومنهم: أبو سعيد الخدري ﷺ، أخرج حديثه الحاكم، وصححه على شرط مسلم. [المستدرك ج٢ ص٥٨]. ووافقه الحافظ الذهبي عليه في تلخيص المستدرك. وتعقبهما الألباني بضعف عثمان بن محمّد. [إرواء الغليل ج٣ ص٤١٠ حديث٨٩٦]. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا،كتاب الأقضية، بَاب القضاء في المرفق. [ج٢ ص٧٤٥]. ومنهم: عبادة بن الصامت ﷺ ، أخرج حديثه ابن ماجة في الباب المذكور سابقا. [ج٢ ص٧٨٤ حديث٢٣٤٠]. وضعِّف بمجهول.

والحَديث حكم بتحسينه النووي. [الأربعين بشرح ابن دقيق العيد ص٧٧]. والسيوطي. [الجامع الصغير ج٢ ص٢٠٣]. لتعدد طرقه، وصححه الألباني. [راجع: نصب الراية ج٤ ص٣٨٤، ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف عبدالرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وآخرون، (بيروت: عالم ⇦

وعلى الجبرِ فالذي فهمَهُ الأكثرُ، وهو الصحيحُ، أنَّه إنَّمَا يُجبر إذا كانت قيمةُ الولدِ تساوي قيمةَ عَيبِ النكاحِ فأكثر، وأما إن كانت قيمةُ الولدِ أنقَص فلابُدّ أن يَردّ مع الولد مَا بَقِي.

وفَهِمَ ابنُ المَوَّاز أنَّ ابنَ القَاسِـــم يَقُول: أنَّ الولدَ يُجبر، وإن كانت قيمتُه أنقَص[٣]، وجعلَ ذلكَ بسبب رُجحانِ قول أشـــهَب[٤].

الحوادث المرتبة على عيوب دلسها البَائِع.

ص: وحادثُ بيعِ التَّدليسِ إن كان من التَّدليس كقطع يده بالسَّرقة، وقتله من حرابة، وموته من حمّى، أو كان سماويًّا، أو بتصرّفٍ معتادٍ في مثله وهو من الثَّالث فيهما فهدَرٌ، وإلا فكغيره[٥].

ش: يعني: أنّ مَن اشتَرَى شيئًا -رقيقًا أو غَيره- دلَّس له البائِعُ بعَيبٍ فيه، فحدثَ بسبب العَيبِ في المبيعِ حادثٌ، ومَثَّلَهُ بثلاثِ صورٍ:

الأولى: أن يكونَ البائِعُ دلَّسَ بعَيبِ السَّرقةِ، فسَرقَ عند المُشتري فقُطعت يدُه[٦].

الثَّانية: أن يدلِّسَ بعَيبِ الحرابةِ[٧]، فقُتل بها.

الكتب، ١٤٠٧هـ)، ج٨ ص١٠ حديث١٥٣٢. ؛ إرواء الغليل ج٣ ص٤٠٨- ٤١٤. ؛ الإتحاف بتخريج الإشراف ج٣ ص١١١٤ حديث٩٣٧].

[١]- وفي (ق): على مثل القيمة للأوَّل.

[٢]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩١أ.

[٣]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨٣، ٢٨٤.

[٤]- يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٩٦أ.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢٣ – ص٣٦١ س٢.

[٦]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٠٣أ.

[٧]- "الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة". قاله ابن عرفة الوَرغِمّي. قال

الثَّالثة: أن يدلِّسَ بالحمَّى[1]، فيموت بها.

المسؤولية في حدوث عيب سماوي فيما دلس فيه البَائع.

وقوله: **أو كان سماويًّا**، اسمُ كانَ عائدٌ على الحادث، أي: لم يحدُث بسبب عَيبِ التَّدليس، كما لَو دَلَّسَ بالإباقِ فأبقَ فمات، وهذا مقيَّدٌ بأن يكونَ الحادثُ في زمانِ عَيبِ التَّدليسِ كما مثَّلها[2].

وما ذكرهُ المصنِّفُ في السَّماويِّ[3] من أنَّ المُشتري يَرجعُ بجَميعِ الثَّمنِ هُو: المَشهُورُ؛ لأنَّ الإبَاقَ هو الذي حَالَ بينه وبين منَافعه.

وقال ابنُ دينار[4]: يَرجعُ بأرشِ[5] الإباقِ خَاصةً، بخلافِ مَا لو هَلكَ بسببِ الإباقِ، كما لَو اقتَحمَ نَهرًا فهَلكَ، أو تَردَّى فهَلكَ، أو دَخلَ مَوضعًا فنَهَشَته حيَّةٌ[6].

ابنُ حَبِيبٍ: وبالمشهورِ قال جميعُ أصحابِ مَالِكٍ[7].

المسؤولية في حدوث عَيْب بتصَرُّف معتاد فيما دلس فِيه البائع.

الرصاع: قوله: إذهاب عقل، يدخل به سقاة السيكران لأخذ المال. [شرح الحدود ج٢ ص ٦٥٤]. وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "الحرابة: كل فعل يُقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادةً من رجلٍ أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالا". [ص٥٢٣].

[1]- وفي (ق): بالخمر. وهو خطأ من الناسخ.

[2]- وفي (ط)، (ر): كما مثلنا.

[3]- <<في السَّماوي>>: ساقط من (ر).

[4]- وفي (ط): ابن نافع. وهو خطأ،

[5]- <<يرجع بأرش>>: ساقط من (ر). ؛ وفي (ط): يرجع بقيمة الإباق خاصة.

[6]- مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٧.

[7]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن باع عبدا دلس فِيه بعيب، فهلك العَبد بسبب ذلكَ العَيب، أو نقص فضمانه من البائِع، ويرد جميع الثَّمن، كالتدليس بالمرض فيموت منه، أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلكَ، أو يحيا، أو بالإباق فيأبق فيهلك. قال ابن شهاب: أو بالجنون فيخنق فيموت. قال مالِك: وهذا بعد أن يقيم المبتاع بينة أن العَيب قديم، وأن البائِع باع بعد علمه به، ولا شيء على المبتاع فيما حدث بالعبد من سبب عَيب التدليس، وأما ما حدث من

قولُه: **أو بتصرُّف معتاد**، كما لَو اشتَرَى معطَفًا[1] فقَطَعَهُ قُمُصًا أو سَراويلات، ولَو قطعَهُ قَلانس[2] لكانَ تَصرُّفًا غيرَ مُعتَادٍ[3]. وأطْلَقَ في التَّصَرُّف المعتاد، وهو مقيَّدٌ بأن لا يُنتفَعَ به. وأما لَو انتفعَ مثل أن يَشتريَ ثوبًا فيَلبَسه لِبسًا[4] يُنقِصُه، فإنَّه يردُّ مع الثَّوبِ قيمةَ اللّبسِ؛ لأنَّه صون به ماله[5].

ولَو اشتَرَى أمةً فاقتضَّها[6] فالرِّواياتُ أنَّها كاللِّبسِ. / وقال ابنُ الكاتبِ[7]: لا يَلزمُه قيمةُ الاقتِضَاضِ كقطعِ الثَّوبِ[8]. [/٥٧ب]

قولُه: **وهو**، عائدٌ على الحادثِ.

وفيهما، عائدٌ على السَّماويِّ، والتَّصرفِ المعتادِ.

غير سببِ التدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه ذلكَ أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا". [ج٣ ص٢٨٢، ٢٨٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٠. النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٥ ، وما بعدها].

[1]- وفي (ط)، (ر): اشترى مقطعًا.

[2]- القلانس: جمع قَلَنسُوَة، والقَلَنسُوَة والعِمامَة: ما يلبس ويدار على الرأس تكويرا. [المخصص، بَاب القلانس والعمائم، السفر الرَّابع، ص٨٢. وينظر: إسفار الفصيح ج٢ ص٨٣٦].

[3]- يُنظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩١.

[4]- وفي (ق): يومًا.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس في التدليس وغَيره؛ لأنَّه انتفع به، وبحبسه ويرجع بقيمة العَيب، ولا يرد للبس الخفيف شيء إذا لم ينقصه". [ج٣ ص٣٠١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٣].

[6]- اقْتَضَّ الجارية -بالقاف-: افترعَها، من قولهم: قَضَضْتُ اللؤلؤةُ أُقُضُّها قَضًّا: ثقبتُها. والقِضَّةُ -بالكسر-: عُذرة الجارية. [المخصص، السفر الخامس، من أفعال الاقتضاض، ص١١٤. والقاموس المحيط، باب الضاد، فصل القاف، ص٨٤١.]. ويقال كذلك -بالفاء-: افتَضَّ. [القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الفاء، ص٨٣٩].

[7]- وفي (ر): ابن كنانة.

[8]- لم أجد هذا القول في مظانه.

وقولُه: **فهدَرٌ**، جوابُ الشرطِ، والجملةُ الشرطيةُ خبرٌ عن قولِه: **حادثُ بيع التدليس**.

والهَدرُ: الذي لا شَيءَ فيه[1]. وحاصلهُ: أنّ مَا حدثَ بسببِ عَيبِ التّدليسِ لا يُفصَّلُ فيه، وما حدثَ بِسَمَاويٍّ، أو بتصرُّفٍ مُعتَادٍ، فإن كان مِن الثَّالثِ فَهدرٌ، وإلا فكغيرِ[2] الحادثِ من التَّدليسِ، ويُعمل فيه على مَا تقدّم.

وتبعَ المصنِّفُ في قولِه: **وهو من الثَّالث**، ابنَ شَاسٍ[3]، وهو قَيدٌ ليسَ بظاهرٍ[4]؛ لأنَّ السَّماويَّ -سواء كان مُفيتًا أو لا- يُرجعُ فيه بجميعِ الثَّمنِ على المَشهُور، كما تقدّم.

وأما **التَّصَرُّفُ المعتادُ**، فإن لم يكن من الثَّالث، بَل من المُفيتِ فليسَ بمعتادٍ، والتقييدُ بالمعتادِ يُغنِي عن التقييدِ بكَونه من الثَّالث.

فإن قلتَ: هذا إنَّمَا يأتي إذا حملنا قولَه: **أو كان سماويًا**، على أنّ ذلكَ السَّماويَّ حدثَ في زمنِ الإباقِ كما ذكرتَ، ولم لا حملتَ ذلكَ على مَا إذا لم يكن في زمنِ الإباق؟

فالجوابُ: لا يصحُّ حملُه على ذلكَ؛ لأنَّه مخالفٌ للمنقولِ؛ لأنَّ في **المُدوَّنة**: "وما حدثَ من غيرِ سببِ التَّدليسِ، فلا يَردّه إلا مع مَا نقصَه"[5].

---

[1]- وما يبطل من دم وغَيره. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الهاء، كلمة: الهدر، ص ٦٣٨].

[2]- وفي (ق): وإلا يكون.

[3]- قال في عقد الجَواهر: "فأما لو تصرف فيها التَّصَرُّف المعتاد كما إذا فصلها أقمصة ونحوها مما جرت به عادة مثله في مثلها فله الرَّد بغير أرش لما صنع فيها؛ إذ هو سلطه على هذا الفعل فيها. [ج٢ ص٤٩١].

[4]- وفي (ق): وهو تدليس ظاهر. ؛ وفي (ر): وليس بظاهر.

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٨٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣٠، وما بعدها.

هَل للمدلس تحليف المُشْتَرِي على جهله بالعيب عند ادعائه علم المُشْتَرِي ورضاه بالعَيب؟

فروع: الأوَّل: لَو ادَّعَى المدلِّسُ: أنّ المُشترِي عَلِمَ بالعيبِ ورَضِيَه، ففي **المُدوَّنة**: ليسَ له أن يُحلِّفَ المبتاع، إلا أن يَدَّعي على رضاه بمخبرٍ أخبرَه، أو يَقُول: قد بَيَّنتُه له فَرَضِيَهُ، -قال فيها:- "وكذلك إن قال له: احلف أنَّكَ لم تَرَ العيبَ عندَ الشراءِ، فلا يَمينَ عليه حتى يَدَّعِي أنّه أرَاهُ إيَّاهُ فيُحلِّفه"[1].

ورأى أشـــهَبُ أنَّه ليسَ له أن يحلِّفَه، وإن ادَّعى عِلمَ رضاه بمخبرٍ أخبرَه؛ لأنَّه قد يَكذِب؛ ليتوصَّلَ إلى غرضِه. وصَوَّبَه اللَّخْمِيُّ.

ابنُ أبي زَمَنين: وعلى الأوَّلِ فيحلف أوَّلا البائِعُ، لقد أخبرهُ مخبرٌ. بَعضُ شيوخنَا: ويزيدُ: مخبر صدقٍ[2].

المَازِرِيُّ: ولَو ذكرَ المخبر، وأحال على حاضرٍ لاستغني عن اليَمينِ[3].

ابن يونُس: ولَو كان المخبرُ مسخوطًا[4].

هَل للمشتري تحليف البَائِع بعدم حدوث العَيب أو مَا يماثله عِنْده قبل البَيْع؟

الفرع الثَّانِي: إذا أبقَ العَبدُ عند المُشترِي بِقُربِ الشِّراء، وقال المُشترِي للبائع: أخشى أنّه لم يَأبَق بِقُربِ البَيع، إلا وقد أبقَ عندَك فاحلف لي. ففي **المُدوَّنة**: "لا يَمينَ عليه، وما جُهلَ أمرُه فهو على السلامةِ حتى تقومَ بينةٌ"[5].

اللَّخْمِيُّ: والمسألةُ على ستة أوجهٍ:

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٥. وزاد فِيه: "أو يقيم بينة فيقضى له بها". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص٣٤٨.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص١٧١.

[3] - شرح التلقين ج٣ ل١٣١ب- ١٣٢أ.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسم الثاني من كتاب البيوع)، ج١ ص١٧١. وليس هذا قولا لابن يونُس، وإنَّما هو إكمال لما نقله ابن أبي زَمَنين عن بَعض شيوخه، فيما سبق، كما ذكره في الجامع والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٨أ. ؛ والمسخوط: المكروه، غير المرضي عنه. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين، ص٨٦٤].

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٨. وينظر هذا الفرع كله في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٩أ.

إما أن يَقُول[1]: يمكن أن يكون سرقَ عبدُكَ أو أبقَ، و لم يَحصُل ذلكَ عِندَه.

أو يَقُول: أُخبِرتُ أنَّه سرقَ عبدُك، أو أبقَ.

أو يَقُول: سرقَ عندِي أو أبقَ، فاحلِف أنَّه لم يحدُث مثل ذلكَ عندَك.

أو يَقُول[2]: أنَّه سرقَ عندَ المُشترِي أو أبقَ، فيَقُول: احلِف أنَّه لم يكن مثل ذلكَ عندك.

أو يَقُول: علمتُ أنّه حدثَ مثل ذلكَ عندَك. فعليه اليَمِينُ في هذا القِسم؛ لأنَّه اجتمعَ فيه الوجهان: ثبوتُ السرقةِ أو الإباقِ، ودعوى العلمِ أنّه فَعلَ مثل ذلكَ عندَ البائِعِ، ولا يَمِينَ في القِسمِ الأوَّل، ولا خلافَ في هذين، واختُلفَ فيمَا سِوى ذلكَ[3].

أثر كتمان البَائع بَعْض العيوب والإقرار ببعضها على الرجوع بقيمة العيب.

الفرع الثَّالِث: إذا أقرَّ ببعضِ العيبِ وكَتمَ بعضَه، كما لَو قالَ: أبَقَ عندي شَهرًا. وكانَ أبَقَ سَنةً، وهَلكَ في الإباقِ، فقال أبو بكر بن عبدالرحمن: إن هَلكَ في القَدرِ الذي بَيَّنَه فلا يكونُ كالمُدَلِّس، وإنَّمَا يرجعُ[4] عليه بقيمةِ العَيبِ، وإن هلكَ في المقدارِ الذي دلَّس فيه فيرجعُ بجميعِ الثَّمن. وكَذلكَ إذا ذكرَ أقرَب من المسافةِ التي أبَقَ إليهَا.

ابنُ يونُس: "وقال غَيره من أهل بلدنا: إذا قال: أبقَ مَرَّة، وكان أبق مرتين، وأبق عند المُشترِي، وهلكَ بسببِ الإباقِ، فإنما يرجعُ بقدرِ مَا كتمَه، بخلافِ التدليسِ بجميعِ الإباقِ[5].

---

[1]- وفي (ق) و(ر): إن قال.

[2]- وفي (ط)، (ر): أو يعلم.

[3]- ينظر لما ذكره اللخمي: الذخيرة ج٥ ص٨٨.

[4]- وفي (ر): لا يرجع.

[5]- وفي (م): بخلافِ التدليس فإنه يرجع بجميع الإباق.

وقال غَيرُه: إن بيَّن له أكثر العيب الذي هلك بسببه[1] رجعَ المُشترِي هُنَا بقدرِ مَا كتمَه[2]، وإن كتمَه أكثرَ العيبِ رجعَ المُشترِي[3] بجميعِ الثَّمن"[4].

ص: فلو باعه المُشترِي فهلكَ بعَيبِ التَّدليسِ، فقال ابن القَاسِم: يرجعُ الثَّالث على الأوَّل بجميع الثَّمن، فإن زادَ فللثَّاني، وإن نقصَ كمَّلهُ الثَّاني[5].

ش: أي: فلو باع المُشترِي العَبد الذي دلّس به عليه البائع، ولم يعلم بعَيب التدليس، فأبق عند المبتاع الثَّاني ومات[6]، قال المَازِرِيُّ[7] وابنُ شَاسٍ[8] والمصَنِّفُ: فقال ابنُ القَاسِم: يأخذُ الثَّالثُ الثَّمنَ من الأوّل، أعني: الذي كان أخذَه من الثّاني، فإن كان مُساويًا للثَّمنِ الأوَّلِ[9] فلا إشكالَ، وإن كان أنقص منه كمَّله الثَّاني، وإن كان أكثر أخذَ الثَّالثُ منه مقدارَ ثمنه، وأخذَ الثَّاني بقيَّةَ ذلكَ. وصرَّحَ المازَرِيُّ وابنُ شَاس بأنّ الثَّالثَ يأخذُ جميعَ الثَّمن، وإن زادَ على مَا دفعَه الثَّالثُ للثَّاني.

المسؤولية بعد بيع المُشتَرِي في نشوء عَيب بسبب عَيْب دلسه البَائِع الأوَّل، وكيفية الرجوع بقيمة العَيب والثَّمَن.

---

[1] - <<هلك بسببه>>: ساقط من (ط).

[2] - <<بخلافِ التدليس فإنه يرجع بجميع ...بقدر ما كتمه>>: ساقط من (ر).

[3] - <<هُنَا بقدر ما كتمه، وإن كتمه أكثر العَيب رجع المُشترِي>>: ساقط من (ط).

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٩٦.

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٠ س٢- ٤. ؛ وفي (ط): فلو باعه ومات المُشترِي فهلك. وهو خطأ من الناسخ.

[6] - <<فأبق عند المبتاع الثَّاني ومات>>: ساقط من (ط).

[7] - شرح التلقين ج٣ ل١٠٣أ.

[8] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٢.

[9] - <<الأول>>: ساقط من (ط).

خ: وفيه نظرٌ؛ إذ ليسَ بوكيلٍ للثَّاني على الزِّيادةِ، وقد يبرئُه منهَا[1]، ومن حجَّةِ المدلِّسِ أن يَقُولَ للثَّالث: مُعاملتي لم تَكُن معكَ، ولَولا الثَّمنُ الذي خرجَ من يدكَ لَمَا كان لكَ عَليَّ مقالٌ، فلا يكونُ لكَ غَيرُه.

ووَجَّه المازَرِيُّ هذا القَول بأنّ ابنَ القَاسِـــم قدَّر أنّه وإن لم يدلِّس عليه مَن باشرَ البَيعَ له، فإنَّ المدلِّسَ على مَن باعَ منه يُقدَّر مدلِّسًا عليه؛ لأنَّه يَقُولُ: لَو أعلَمتَ الأوسطَ بالإباقِ لأعلمَني، فلم أشترِ منه؛ / إذْ كان مُدلِّسًا عليَّ، فأنتَ سببُ إتلافِ الثَّمنِ علي[2]. [/٥٨أ]

وظاهِرُ مَا نقلَه المازَرِيُّ وابنُ شَاس والمصَنِّفُ أنَّ الثَّالِثَ إنَّمَا يَرجعُ ابتدَاءً على الأوَّلِ.

والذي نقله في **المَوَّازِيَّة** من رواية أصـــبَغ، ونقله ابنُ يونُس وغَيرُه: أنّه إنَّمَا يرجعُ على الأوَّلِ إذا كان الثَّاني عَديمًا[3]. وقاله سَـــحنُونُ وغَيرُه. فلعلَّ كلامَ المصَنِّفِ والمَازَرِيِّ مُقَيَّدٌ بهذا، أو لابنِ القَاسِـــم[4] قولان. وصرَّحَ المازَرِيُّ وابنُ شَاس[5]: بأنّه إذا نقصَ عن ثمنِ الثَّاني أنَّ الثَّاني يُكَمِّلُه.

وهو خلافُ مَا في النَّوادِر وابنِ يونُس[6] عن ابنِ القَاسِـــم: أنَّه إذا أخذَ من الأوَّلِ الثَّمنَ "فلم يكن فيه إلا أقلَّ من ثمنِ الآخر، فليس له غَيره، ولا يرجعُ

---

[1]- وفي (ر): وقَد بين أنه منهما.

[2]- شرح التلقين ج٣ ل١٠٣أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٠٢ب.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٢. -وفيه: إذا كان الثّاني عليمًا. وهو تحريف من الناسخ-. والجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٦٣-٦٤.

[4]- وفي (م)، (ر): ولابن القَاسِـــم.

[5]- <<ابن شاس>>: ســـاقط من (ر).

[6]- وفي (ق): ما في النوادر وابن شَاس. وهو خطأ.

بتمامه على بائعه؛ إذْ لم يُدلِّس، إلا أن يكونَ الثَّمنُ الأوَّل أقلَّ من قيمةِ العيبِ من الثَّمنِ الثَّاني فليَرجِع على بائِعه بتمامِ قيمةِ عَيبِه"[1].

ع: وإنَّمَا الذي يقرُب من كلامِ المؤلِّفِ -وإن لم يكن هُو- مَا قاله سَـــحنُونُ: إذا أخذ الثَّمن من الأوَّلِ في عدمِ الثَّاني، فلم يكن فيه مثل رأس مال[2] المُشترِي [الثَّاني]، فإنَّه يرجعُ على البائِعِ الثَّانِي بالأقلّ من تمامِ ثمنِه، أو قيمةِ العَيبِ من ثمنِه[3].

ص: وقال أصـــبَغُ: يَرجعُ على الأوَّلِ بقيمةِ العَيبِ، ويأخُذُ الثَّاني بَقيَّةَ الثَّمن[4].

ش: يُريدُ: وقال أصـــبَغُ: إذا كان الثَّاني عَديمًا، يُؤخَذُ الثَّمنُ من الأوَّلِ فيُدفعُ إلى الثَّالثِ منه قيمةُ العَيبِ التي يَستحقُّها على الثَّاني، لَو انفردَ به ويسلّم بقيتُه للأوسط، وهكذا نقلَ المَازِريُّ[5] وابنُ يونُس وابنُ شاس[6].

وإلى دفع البقية للأوسط أشار المصنِّف بقَوله: **ويأخذ الثَّاني بقية الثَّمن.**

ابنُ يونُس: "ووَجْهُ هذا أنّ الأوّلَ مدلِّسٌ بعَيبٍ هلكَ العَبدُ بسببه، فوجبَ أن يردَّ الثَّمنَ على بائعه، أصلُه: لَو أبق عند الثَّاني، وأما الثَّاني فلم يدلِّس على الثَّالث، فلم يجب له إلا قيمة العَيبِ من ثمنه، فإذا أخذَ من بائعه الأوَّل، فلا كلام له"[7]. وليسَ هو قول أصـــبَغ، وإنَّمَا رَوَاهُ عن ابن القَاســـم، هذا تقريرُ هذا المحل.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣١. والجامع لمسائل المُدوّنة، (الثَّاني من البيُوع) ج١ ص٦٤.

[2] - وفي (ر): فلم يكن قيمة رأس مال المشتري.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣١. وما بين المعقوفتين زيادة أثبتها من النوادر للتوضيح.

[4] - جامع الأمهات ص٣٦١ س٤، ٥ . ؛ وفي (ط): بقيمة الثَّمن.

[5] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٠٣أ-ب. ولم يذكر فيه: إذا كان عديمًا.

[6] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٢. ولم يذكر فيه أيضًا: إذا كان عديمًا. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٠٢ب.

[7] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القِسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٦٤.

وما ذكره ر[1] من أنّ مرادَ المصنِّف: أنّ الثَّالثَ بعد أن يأخذ قيمةَ العَيبِ من الأوّل، يأخذ بقيّةَ الثَّمنِ من الثَّانِي، ليسَ بظاهرٍ. ولعلّ ذلكَ؛ لأنَّ في نسخته: بقيمة الثَّمن. والصَّواب: **بقيّته**، كما ذكرنا.

ص: وقال محمّدٌ: يرجعُ الثَّالثُ إما على الثَّانِي بالأرشِ، فيكونُ على الأوَّلِ للثَّانِي الأقلّ ممَّا غرِمَ، وكمال الثَّمنِ الأوَّلِ، وإما على الأوَّل بالأقلّ من الأرشِ وكمالِ[2] الثَّمن الأوَّل، فلا يكون على الأوّل للثّاني شيء[3].

ش: أي: يرجعُ الثَّالثُ على الثَّانِي إن تَأتَّى له الرجوع عليه بأرشِ عَيبِ التَّدليس، ثمَّ يكونُ على الأوّلِ لهذا الثَّانِي: الأقلّ من الأرشِ، أو كمال[4] ثمنه، مثالُه: لَو باعه الأوَّلُ بمائة، والثَّانِي بمائة وعشرين، وكان الأرشُ خمسين، فيبقى بيَدِ الثَّانِي سبعون، فيرجعُ بثلاثين تمام مائته.

ولَو كان الأرشُ ثلاثين لرَجعَ بعشرة تمام ثمنه؛ لأنَّه إن كان تمامُ الثَّمن الأقلَّ فقصاراهُ: أن يكونَ العَبدُ هلكَ، ولَو هلكَ عنده لما كان عليه إلا الثَّمن الذي أُخذ منه، وإن كان مَا غرِمه أقلَّ لم يرجِع بغيرِه؛ لأنَّه لَولا الغُرمُ لما تَوجَّه له رجوعٌ، وإن لم يتأتَ للثالثِ على غريمِه رجوعٌ فيرجعُ على الأوّل؛ لأنَّه غريمُ غريمِه، فيلزمُ أن يدفعَ له أقلَّ الأمرين المذكورين؛ لأنَّه قصارى مَا يلزمُ الأوَّلَ للثاني[5].

---

[1]- وفي (ط): وما ذكره ع.

[2]- وفي (ط)، (ر): أو كمال الثَّمن الأول.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦١ س٥- ٨. ؛ وفي (ق) و(ر): فلا يكون للأول على الثاني شيء.

[4]- وفي (ط)، (م): وكمال ثمنه.

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٠٢ب. ؛ وفي (ر): لأنَّ قصارى ما يلزم الأول للثالث ما يلزمه للثاني.

وتحصيلُ هذا القَول عند ابنِ يونُس أنّه لا يَغرمُ الأوَّل للثالث إلا مَا كان يرجعُ به عليه الثَّاني لَو غرمَ الثَّاني للثالث قيمةَ العَيب[1]، وهو الأقلّ من قيمةِ العَيبِ من ثمنِ الثَّالث[2]، أو من ثمنِ الثَّاني، أو تمامِ رأس مالِ الثَّاني[3]. قال: وهو الذي أرادَ محمّدٌ.

خ: وفي كونِ الثَّالث لا يَرجعُ عليه إلا بأقلّ الأمرين نظر، والظّاهر: أنّه يرجعُ عليه بمجموعِ الثَّمنِ الذي أخذَهُ لتَدليسه[4]. والله أعلَم.

إحداث الزِّيَادَة في المَبِيْع قبل الإطلاع على العَيب وأثره على الأرش والرَّد واعتبارها من يوم الحكم أو يوم البيع.

ص: وإذا حَدَثَتْ زِيَادَةٌ كالصَّبغِ أخَذَ الأرشَ، أو رَدَّ وكان شَريكًا بما زَادَ، لا بقيمَتِه – دَلَّس أو لم يُدَلِّس –[5].

ش: أي: منَ اشتَرَى ثَوبًا فصَبَغَه فزادَت به قيمتُه، ثمَّ اطَّلعَ على عَيبٍ، فإنَّه يكونُ مُخَيَّرًا بين أن يأخذَ قيمةَ العَيبِ ويَتَمَسَّكَ بالثَّوب، أو يَردّه على بائعه ويكونُ شَريكًا معه في الثَّوبِ بما زادَهُ الصَّبغُ، وسَواءٌ دَلَّسَ البائعُ هُنَا أو لم يُدَلِّس[6]. مثالُه: لَو كانت قيمتُه بلا صَبغٍ عشرة، وبالصَّبغِ اثنا عشر فيكونُ شَريكًا بالسُّدُس.

---

[1] – <<عند ابن يونُس... لو غرم الثَّاني للثالث قيمة العيب>>: ســاقط من (ق).

[2] – وفي (ر): من قيمة العَيب والثمن الثَّالث.

[3] – كذا في (ق) ؛ وفي (م): وهو الأقل من قيمة العَيب من ثمن الثَّالث، وثمن الثَّاني، وتمام رأس مال الثَّاني ؛ وفي (ر): وهو الأقل من قيمة العَيب والثمن الثَّالث، أو من ثمن الثَّاني، أو تمام رأس مال الثَّاني.

[4] – وفي (ر): يرجع عليه بمجموعِ الثَّمن الذي قال، وهو الذي رأى محمّد بتدليسه.

[5] – جامع الأمهات ص٣٦١ س٨، ٩ .

[6] – ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٢.

واختلفَ الشيُوخُ هَل تُعتبر[1] هذه الزيادة يوم البَيعِ كما يُعتبر النقصُ؟ وهو اختيارُ ابنُ يونُس. أو لا تُعتبر[2] إلا يوم الحكمِ؟ وهو قولُ ابنِ المَوَّاز والقابسيِّ.

وقولُه: **كان شَريكًا بما زادَ**، كَذلكَ قال سَـــحنُونُ فيمَن ألقَت الرِّيحُ ثوبَه في قصريةِ صبَّاغٍ[3].

أثر إحداث ما ينقص المَبِيْع قبل الإطلاع على العَيب في بيع التدليس.

فرعٌ: فلو كان الصَّبغُ مُنقِصًا في مسألةِ البَيعِ لكان له ردُّها بغيرِ غُرمٍ، إن كان البائعُ مدلِّسًا أو حبَسها وأخذَ الأرشَ، وإن كان غير مدلِّسٍ كان كعَيبٍ حَدَثَ[4]، وقد تقدّم حكمُه. قالهُ في **الجَواهر**[5].

و**الصِّبغُ** بكسر الصَّاد: "مَا يُصبغُ به"[6]. وهو مُرادُ المصنِّفِ. وأما بالفتح فهو المصدرُ.

وأشار بقَوله: **لا بقيمته**، إلى مخالفةِ هذا الاستحقاق، فإنّه إذا اشتَرَى ثوبًا فصبغَه ثمَّ استُحِقَّ من يدِه، فأبى البائعُ أن يُعطيَ قيمةَ الصَّبغِ، وأبى المُشترِي أن يُعطيَ قيمةَ الثّوبِ، فالمشتري يكونُ شريكًا بقيمةِ الصّبغِ، وفُرّقَ بأنّه في الاستحقاقِ أُخذت من يدِه قَهرًا، فكانَ شَريكًا بالقِيمةِ؛ إذ قد لا يزيدُ الصّبغُ فيمضي عملُه باطلًا، بخلافِ العَيبِ فإنّه مخيَّرٌ فيه. / [/٥٨ب]

---

[1] - وفي (ر): هَل تَتَعَيَّن؟

[2] - وفي (ر): أو لا تَتَعَيَّن.

[3] - قصرية الصباغ: المصبغة، وهي: المكان الذي يلون فيه الصباغ الثِّياب والأنسجة بعد البلّ والدقّ بالمقصَرَة (الخشبة التي تدق بها الثياب). [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل القاف، ص٥٩٥، بَاب الغين، فصل الصاد، ص١٠١٣. والمعجم الوسيط، بَاب القاف، كلمة قصر، ج٢ ص٧٣٩]. ؛ ولم أجد قول سَحنُون في مظانه.

[4] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠١.

[5] - ج٢ ص٤٩٤.

[6] - القاموس المحيط، بَاب الغين، فصل الصاد، ص١٠١٣.

أثر إحداث مَا يزيد المَبِيْع أو ينقصه على استحقاق المَبِيْع والقراض وفي السرقة والغصب.

وذكرَ المازَرِيُّ عن بَعضِ الأشياخ: أنّه جعلَ الردَّ بالعَيبِ كالاستحقَاق. وقال أصـــبَغُ في العاملِ في القراضِ يصبغُ الثَّوبَ من عِنده فلم يَزد ربُّ المالِ مَا صَبغَه به: أنّه يكونُ شَريكًا بما أدَّى[1]، وفُرِّق بأنّ له حصَّةٌ في السلعة، وهو مأذونٌ له في تَنميَةِ المالِ، فكأنَّه صَبَغَهُ بإذنِ رَبِّه[2].

وقالوا فيمَن دفعَ ثَوبًا إلى صَبَّاغٍ فأخطَأ، فصبغَهُ غير مَا أمَر به، واعترفَ الصبّاغُ بذلكَ: أنَّ له أن يُعطيه قيمةَ الصَّبغِ، ويأخذُ ثوبَه، أو يُضَمِّنَه قيمتَه يومَ قبضِه كالغاصب. وقالوا في الغاصبِ[3] والسَّارقِ يغصبَانِ الثَّوب: يُخَيَّرُ ربُّه في إعطائه قيمةَ الصّبغِ، أو يَضمَن له قيمةَ الثَّوبِ غير مصبُوغٍ، ولا يكونَان شَريكَين؛ لتَعَدِّيهما[4].

واعلَم أنَّ المصَنِّفَ إنَّمَا نَصَّ على قَولِه: **دَلَّس أو لم يُدَلِّس**، تَنبيهًا على أنَّ التّدليسَ لا يَفترقُ عن غَيرِه هُنَا، وإن كان قد يَفترقُ في مسائلَ أُخَر.

قال جماعةٌ: والمسائلُ التي يَفترقُ فيها حُكمُ التَّدليسِ عن غَيرِه خمسٌ:

المسائل التي يفترق فيها حكم التدليس عَن غَيْره.

الأولى: إذا صَبَغَهُ صَبغًا يَنقصُ به، فإن كان البائعُ غيرَ مُدَلِّسٍ، فذلكَ عَيبٌ حادثٌ عندَ المُشتري، فيُخَيَّرُ: إما أن يَرُدّ ويُعطيَ أرشَ مَا حدثَ عنده، أو يَتمسَّك ويأخذ أرشَ العَيبِ القديمِ. وإن كان البائعُ مُدلِّسًا لم يكن على المُشتري للنَّقصِ شَيءٌ.

والثَّانية: أن يَحصُلَ عَيبٌ أو عَطبٌ من العَيبِ الذي باعه به، مثل: أن يكونَ آبقًا فيأبقُ عند المُشتري، أو سارقًا فيسرقُ وتُقطَعُ يَدُهُ، فإن كان البائعُ مُدَلِّسًا

---

[1] - وفي (م): بما زاد.

[2] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١١٦ب.

[3] - <<وقالوا في الغاصب>>: ســـاقط من (ر).

[4] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١١٧أ، وما بعدها.

كان مَا أصابَهُ عند المُشترِي منه، وإن لم يكن مُدَلِّسًا فالضَّمانُ في ذلكَ على المُشترِي.

والثَّالثةُ: أن يبيعَ الرجُلُ سلعتَه وبها عيبٌ، ثمَّ يشتريَها من المُشترِي بأكثرَ ممَّا باعهَا به، فإن كان البائعُ مُدَلِّسًا لم يكن له رُجوعٌ على المبتاعِ، وإن كان غيرَ مدلّسٍ رَجعَ عليه بما زَادَهُ على الثَّمنِ.

والرَّابعةُ: إذا دلّسَ بعَيبٍ في سلعةٍ فرُدَّت عليه[1] لم يلزم السِّمسَار أن يردَّ الجُعلَ[2]، بخلافِ مَا إذا لم يُدَلِّس.

والخامسةُ: من باع بالبراءَةِ مَا يجوزُ بَيعُه بالبَراءَةِ[3]، فإنَّه يَبرأُ ممَّا لم يَعلَم به، ولا يَبرأُ ممَّا عَلِمَ به ودَلَّس[4]. والله أعلَم.

ص: ويُقَوَّمُ القَدِيمُ والحادِثُ بتَقويمِ المبيعِ يَومَ ضَمِنَهُ المُشترِي[5].

كيفية تقويم الزِّيَادَة والنَّقْص في المبيع ووقت التقويم.

ش: لما ذكرَ حكمَ النقصِ والزيادةِ تَكَلَّمَ في كيفيةِ التقويمِ بها وفي وقتِه.

وقَولُه: **بتَقويمِ المبيعِ**، أي: لا يُقوَّمَانِ بانفرَادِهِمَا، وإنَّمَا يُقال: كَم قيمةُ المبيعِ بالعَيبِ القديم؟ وكم قيمتُه بالحادث؟

ويومَ ضَمِنَه، مَعمُولٌ لِيُقَوَّمَ، أي: يُقوَّمُ بالعَيبَين إذا احتيجَ إلى قِيمتِهما مَعًا، أو إلى قيمةِ القَدِيمِ وَحده يومَ ضَمنَ المُشترِي المبيعَ، لا يَوم الحُكمِ، ولا يوم العقدِ.

---

[1] - <<فردت عليه>>: ساقط من (م) و(ر).

[2] - جُعل السمسار أو الدلال صورته أنه لا شيء له إلا إن باع، أما إجارته فإنها تلزم باع أو لم يبع. [شرح مسائل البيوع ل٤٥أ].

[3] - <<ما يَجُوز بيعه بالبراءة>>: ساقط من (م) و(ر).

[4] - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٣٠أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٠ب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٦١ س٩، ١٠ .

ولا يُفَصَّل، فيُقال: يُقَوَّمُ القديمُ يومَ ضمانِ المُشتري، والحادثُ يومَ الحكمِ، خِلافًا لابنِ المعذل[1]، وسيأتي.

ص: فإن أمسكَ قُوِّمَ صَحيحًا، وبالعَيبِ القَديمِ[2].

كيفية تقويم المَبِيْع عند اختيار المُشْتَرِي التمسك بالعَيب القديم وأخذ قيمته.

ش: أي: فإن اختارَ المُشتري[3] التَّمسُّكَ بالعَيبِ القَديمِ[4]، وأخذ قيمةِ القَديمِ، حَيثُ يكونُ له التَّخييرُ، فإنَّ المبيعَ يَكفي فيه حينئذٍ تقويمَان: يُقَوَّمُ صَحيحًا، ثمَّ مَعيبًا بالقَديمِ، فمَهمَا نَقَصَ أخَذَ نسبةَ النقصِ من الثَّمنِ. البَاجيُّ: مثل أن تَكُونَ قيمتُها سالمةً عَشَرة، وبالعَيبِ ثمانية، فيُعلَم أنَّ العَيبَ خُمسُ الثَّمنِ، فيَرجِعُ المشتري على البائعِ[5] به، فإن كان اشتَراهُ بخمسَةَ عشرَ رَجعَ عليه بِخُمُسِهَا، وذلكَ: ثلاثةٌ[6].

ص: وإن رَدَّ قُوِّمَ ثالثًا بهما[7].

كيفية تقويم المَبِيْع عند اختيار المُشْتَرِي الرَّد وعدم التمسك بالعَيب القديم وأخذ قيمته.

---

[1]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٤. وفي مواهب الجليل: قال به ابن عبدالسلام أيضا. [ج٤ ص٤٤٦]. ؛ وابن المعذل هو: هو أبو الفضل أحمد بن المعذّل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري، فقيه متكلم من أصحاب ابن المَاجِشُـــون وابن مسلمة، وسمع ابن أبي أويس وبشر بن عمر، وتفقه عليه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حماد ويعقوب بن شيبة وغيرهم. توفي سنة ٢٤٠هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج٤ ص٥. والديباج المذهب ص٨٣. وشذرات الذَّهب ج٢ ص٨٣. وشجرة النور الزكية ج١ ص٦٤].

[2]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٠ .

[3]- <<يوم الحكم، خلافًا لابن المعذل،...اختار المُشتري>>: ســـاقط من (ر).

[4]- وفي (ط): التمسك بالمعيب.

[5]- وفي (ق): فيرجع البائع على المُشتري.

[6]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص١٠٧

[7]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٠، ١١ .

ش: أي: وإن اختارَ الرَّدَّ قوِّم تقويمًا ثالثًا بالعَيبين معًا: القديم والحادث بما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية، حُسِبَ ذلكَ من القيمةِ الأولى، ورَدَّ المُشترِي على البائعِ تلك النِّسبَة من الثَّمنِ.

وهكذا قال البَاجِيُّ، فإنّه قال -بعد الكلام الذي ذكرناه-: فإن أراد الرَّد[1] فإنَّ القيمتَين المتقدِّمَتَين لابُدّ منهما، فإذا تقدّمتَا جُعلَت قيمةُ السلعةِ بالعَيبِ القديمِ أصلًا، ثمَّ يُقَوِّمُهَا قيمةً ثالثةً بالعَيبين: القديم والحادث، فيردّ من ثمن المعيب بقدر ذلكَ، وذلك كما لَو قيلَ في مسئلتنا: إن قيمتها بالعَيبين ستة[2]، فيعلم أنّ العَيب الحادث عند المُشترِي ينقص من قيمة المعِيب بعيبه الربع، فيرجع من ثمنه بذلك[3]، وقد علمنا أنّ الباقي بعد العَيبِ الأوَّلِ اثنا عشر، فيردّ مع العَبد ربعَ ثمنِه بالعَيبِ القديم، وذلك ثلاثةٌ[4]، وذلك معنى مَا ذكره ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة** وغيرِها[5]. انتهى.

وإن شئتَ قُلتَ: يَرُدُّ خمسُ الثَّمن، ومثالُه أيضًا: لَو كان صحيحًا مائة، وبالعَيب الأوَّل ثمانين وبالثاني ستين، وكان الثَّمن مائتين، فإما أن يتمسك ويأخذ أربعين، وإما أن يردّ ويعطي أربعين.

وهكذا نَصَّ عليه محمّدٌ[6] والمَازِرِيُّ[7] وابنُ يونُس[8] وصاحبُ **المقدِّمات**[1].

---

[1] - وفي (م): أراد الدرهم.

[2] - <<ستة>>: ســـاقط من (م) ؛ وفي (ر): خمسة.

[3] - وفي (م): بثمنه من ذلكَ.

[4] - زاد في (ط): وذلك خمس الثَّمن.

[5] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص١٠٨.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨٠ -٢٨١.

[7] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١١٦أ.

[8] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٥، وما بعدها.

ص: **فإن كانت زيادةٌ قُوِّمَ رَابعًا بالجميع، وكان شريكًا بنسبة مَا زاد عليهما**[2].

ش: كلامُ المصنِّفِ يقتضي أنّه مع حدوثِ الزيادة لابُدّ من أربعِ قيمٍ، وفيه تفصيلٌ؛ لأنَّه إن تمسَّكَ فلا يحتاجُ إلا[3] إلى تقويمين: / يُقَوَّمُ صحيحًا، وبالعَيبِ القديمِ، ليرجعَ المُشترِي على البائعِ بما يُقابِلُه. [/٥٩أ]

كيفية تقويم المَبِيْع عند حدوث زيادة.

ولم يَتَكَلَّم المصنِّفُ على هذا؛ لوضوحِه، وإنَّمَا تَكَلَّمَ على الرَّدِّ؛ لأنَّ قولَه: **فإن حدثَت زيادةٌ**، تفريعٌ على قولِه: **فإن ردَّ قوِّم ثالثًا**.

وما ذكره المصنِّفُ من الأربعِ قيم نحوه في المازَرِيِّ، فإنّه قال بعد أن فرض أن الزيادة التي زادها المُشترِي خياطة: وإن كان العَيب الذي حدث عند المُشترِي وهُو: قطع الثَّوب، يريد: إذا كان البائع غير مدلّس، أو كان مدلسًا، ولكنه قطع غير القطع المعتاد كما قدمناه، فيُقال: مَا قيمة هذا الثَّوب لا عَيب فيه؟ فإن قيلَ: مائة. قيلَ: وما قيمته وبه العَيب الذي كان عند البائع؟ قيلَ: تسعون. قيلَ: وما قيمته مقطوعًا؟ قيلَ: ثمانون. قيلَ: وما قيمته مخيطًا؟ فإن قيلَ: تسعون[4]، فقد علمت أنّ العشرة التي وجبت على المُشترِي لنقص القطع قد جبرها مَا فعل من الخياطة، فلا يكون على المُشترِي قيمة نقص القطع. وإن قيلَ: قيمته مخيطًا: خمسة وثمانون[5]، فقد جبرت الخياطة نصف مقدار العَيب، فيطالَب بمقدار نصف عشر الثَّمن. وإن قيلَ: ثمنه مخيطًا خمسة وتسعون، فقد

---

[1] - يُنظر: ج٢ ص١٠٦، ١٠٧.

[2] - جامع الأمهات ص٣٦١ س١١ .

[3] - <<إلا>>: ساقط من (م).

[4] - وفي شرح التلقين: فإن قيلَ: ثمانون. [ج٣ ل١١٧أ]. وهو خطأ من ناسخه.

[5] - وفي (م): قيمته مخيطًا: ثمانون.

جبرت الخياطةُ قيمةَ النقصِ، وزادت على ذلكَ خمسة دنانير، وهي: نصف العشر، فيكون المُشترِي شريكًا في الثَّوب بمقدار ذلكَ[1].

وقال ع: فيما ذكره المصنِّف نظر، ولا يحتاج إلى تقويمه صحيحًا، بل ذكر التقويم صحيحًا يُوهم أن يكون البائع شريكًا بقيمته صحيحًا، ولا يَصِحّ؛ لأنَّه إنَّمَا خرج من يده معيبًا. وكذلك أيضًا: لا احتياج إلى تقويمه بالحادث؛ لأنَّ الزيادة إنَّمَا تظهر بعد جبره بالصنعة المزيدة، فلو شارك المُشترِي البائعِ بما زادته الصنعة على مجموع العَيبين مع أن العَيب الثَّاني إنَّمَا حدث في ملك المُشترِي، لكان في ذلكَ حيف على البائعِ. نعم يحتاج إلى ثلاثِ قيم إذا شكَّ[2] في الصَّبغ، هَل يجبر الحادث أم لا؟ فالذي يوجبه النّظر: أنَّه يقوّم بالعَيب القديم وحده؛ لأنَّ ذلكَ هو الذي خرج من يد البائعِ، ثمَّ يُقوَّم بالصنعة الحادثة، فإن وقَعت زيادة على ذلكَ، فمثل تلك الزيادة تَكُون الشركة الواحدة للمشتري مع البائعِ[3].

خ: وفيه نظر[4]؛ لأنَّه لابد من تقويمه بالعَيب الحادث، ثمَّ بالصنعة؛ ليعلم هَل تلك الصنعة تجبر العَيبَ الحادثَ أم لا؟ وقد سلّم أنّه يقوّم بالعَيب القديم، فهذه ثلاث تقويمات. وقوله: نعم قد يحتاج إلى ثلاث قيم إذا شك. يقتضي أنّه قد يستغنى عن بَعض هذه الثلاث، ولا يمكن ذلكَ، وحينئذ إنَّمَا ينتفي تقويمه صحيحًا.

---

[1] - شرح التلقين ج٣ ل١١٧أ. وبمثل هذا ذكره القرافي عن اللخمي.[ينظر: الذخيرة ج٥ ص٨٩].

[2] - وفي (ر): إذا تملك في الصبغ.

[3] - ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٨.

[4] - وافقه ابن عرفة الورغمّي في توهيم ابن عبدالسلام، وحقق أنه لابد من معرفة قيمته سليما؛ لأنَّه لا تعرف قيمة قدر العَيب الحادث من الثَّمن إلا بعد ذلكَ.[ينظر: شرح الحدود ج١ ص٣٧٥].

وجوابه: أنَّه لا يُعلم العَيبُ القديمُ إلا بتقويمه صحيحًا، ولَو كان كما قال، لزم فيما إذا لم تحدث زيادةٌ، أن لا يقوّم إذا أراد المُشترِي الرَّد[1] إلا بتقويمين: يُقَوَّم بالعَيبِ القديمِ، ثمَّ بالحادثِ، ويردّ نسبته؛ لأنَّه لا احتياجَ إلى تقويمه صحيحًا؛ لأنَّ السلعةَ لم تخرج من يدِ البائعِ إلا معيبةً، ولا خفاءَ في عدمِ ذلكَ، كما صرَّحَ به البَاجِيُّ والمَازَرِيُّ وغيرُهما، والله أعلَم.

عند تعدد البَائِع هَل للمبتاع رد المعِيْب على أحدهم دون غيره؟

ص: وقيلَ: يُقَوَّمُ الحادثُ يومَ الرَّد[2].

ش: هذا قول أحمد بن المعذّل، بناءً على أنّ الرَّد بالعَيب فسخ بيع[3].

ص: وإذا تعدَّدَ البائعُ جازَ ردُّ حصةِ أحدها[4].

ش: يَعني: إذا باع رجلان فأكثر سلعة، أو سلعا على الشّركة، فاطلع المُشترِي على عَيب، فله أن يردَّ نصيب أحدهما دون الآخر، ولا مقال لمن ردّ عليه؛ لأنَّ ملكه متبعضٌ ابتداءً.

ص: وفي ردِّ أحدِ المشترين قَولان[5].

إمكانية أحد المُشْتَرِين الرَّد دون غيره.

ش: اختُلِفَ إذا تَعَدَّدَ المُشترِي واتَّحَدَ البائعُ، هَل لأحدِ المشترين الرَّدّ دونَ الآخر، قياسًا على تَعَدُّدِ البائعِ أو لا؟ لأنَّ فيه التبعيضَ[6] على البائعِ، ورجع مَـالِكٌ

---

[1] - <<الرَّد>>: ساقط من (ق).

[2] - جامع الأمهات ص٣٦١ س١٢ .

[3] - المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٠٧. وعقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٤. والذخيرة ج٥ ص ٧١. ويراجع لقاعدة: "الرَّد بالعَيب هَل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟" ص٦٤٣.

[4] - جامع الأمهات ص٣٦١ س١٢ .

[5] - جامع الأمهات ص٣٦١ س١٢، ١٣ .

[6] - وفي (ط): لأن فِيه التشقيص.

إلى الأوَّل. ابنُ القَاسِـــم: وهو أبين؛ إذ لَو أفلس أحدُهما لم يَتبع[1] إلا بنصفِ الثَّمن.

وأخذَ أشـــهَبُ[2] بالثَّاني، فقال: ليسَ لهما إلا أن يردّا، أو يحبسا.

تعدد العَقْد بتعدد المُشْتَرِي.

والقولان في **المُدوَّنة**[3]، ومنشأُ الخِلاف: هَل العقدُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المبتاع كما يتعدد بتعدد البائِع؟ أو لا؟[4]

وإذا فرّعنا على الرِّواية التي اختارها أشـــهَب، ولم يرض البائِع بتبعيض الصفقة، فقال ابنُ وَهـــب: إذا أراد أحدهما الرَّد، وأبى الآخر تقاوياه؛ لأنَّ البائِع لا يقبله إلا كلّه[5].

وقال ابنُ المَوَّاز: للمُتمسِّكِ أخذُ نصيبِ الرّاد.

---

[1] - وفي (ر): لم يرجع.

[2] - قوله في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٩٤.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة "وإذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا، قال مالك: فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر، وكان يَقُول أولا: للبائع مقال. قال ابن القَاسِـــم: وجوب الرَّد لمن شاء منهما بين؛ إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثَّمن". [ج٣ ص٢٩٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٥].

[4] - قاعدة فقهية فِيها خلاف مَشهُورُه المَنعُ، أي: إن تعددَ المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد، وعليه فيمتنع جمع عقود متعددة في عقد واحد إذا كانت أحكامها متعارضة. والعِلَّة أن كل عقد هو سبب تترتب عليه أحكام معقوده، فلا بد أن تَكُون مناسبة لمعقوداتها، والشيء الواحد لا يناسب متضادين، أما لا تضاد فِيه من العقود فَيَجُوز جمعه. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٠٧، ٢٠٨. وينظر: إيضاح المسالك ص٢٦٢ القاعدة ٥٦].

[5] - قال ابن حَبِيب: قال ابن المَاجِشُـــون وأصبغ في الشيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاواة فِيه، أو البَيع، قالا: لا يلزم صاحبه المقاواة معه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة، أو بما أحبا بلا قيمة، ولا يقوم بقيمته، ثمَّ يتزايدان عليها، وإذا أمر بالبيع معه، فإذا بلغ فمن شاء منهما أخذه بذلك، ومن شاء تركه. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٦١].

وحكى عبدُالوهاب عن المذهَب: أنَّه إذا أبى أحدُ المتبايعين من الرَّد مع صاحبه، لم يكن لصاحبه الرَّد، وكان له الرجوع بقيمة العَيب[1]. البَاجِيُّ: وهذا يجب أن يكون الصحيح من المَذهب، مثل مَا[2] حكاه ابنُ القَاسِم عن مَالك في الذي يشتري عبدًا، فيبيعُ نصفَه، ثمَّ يطّلع على عيب، فيريد الرَّد: فإنَّه يخيّر البائِع، إمّا أن يقبل النّصف الباقي، أو يدفع قيمة نصف العَيب.-البَاجِيُّ:- وهذا مقتضى القياس على قول أشهَب، ويحتمل أن يكون معنى قوله: إما أن يردّا جميعًا / أو يُمسكا جميعًا، ولم يبيِّن إذا ردّ أحدهما[3]. [/٥٩ب]

ص: وإذا تعدّد المبيعُ فإن كان المعيبُ وَجْهَ الصَّفقة أو كأحدِ الخُفَّين فكالمتَّحد[4].

كيفية الرَّد عند تعدد المَبِيْع أو فيما لا يفترق.

ش: لما تَكَلَّمَ على تعددِ البائِعِ والمشتري، تَكَلَّمَ على تعددِ المبيع، أي: إذا وجدَ عَيبًا في وَجْهِ الصفقة، أو في أحدِ الشَّيئين اللذين لا يَستغني أحدُهما عن الآخر، كأحد الخفين، وكذلك الأم مع ولدها؛ لأنَّ الشَّرعَ منعَ من التّفرقةِ بينَهما فكالمتَّحد، فليسَ له إلا ردّ الجميع[5]، ولهذا كان الصحيحُ فيمَن استهلكَ أحدَ المزدوجَين وجوب قيمتهما. واختُلف فيمَن استهلك سِفرًا من ديوان، أو من

---

[1]- المعونة ج٢ ص١٠٥٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٥١، التلقين ج٢ ص ٣٨٩. قال في المعونة: لأن فيه تفريق الصفقة على البائع وذلك إضرار به وخلاف لما دخل عليه.

[2]- وفي (ر): وهكذا لا يجب أن يكون الصحيح مثل ما حكاه.

[3]- المُنتقَى ج٦ ص٨٥-٨٦.

[4]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٣، ١٤ .

[5]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلكَ مما لا يفترق، فأصاب بأحدهما عيبا بعدما قبضهما أو قبل، فإما ردهما أو رضيهما. وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى، فله ردّ المعيب". [ج٣ ص٣٠٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٥٩].

سِفرين، فقال بعضهم: يردّ السَّالم وما نقص. وظاهرُ كلامِ عبدالوهاب في **شرحِ الرسالةِ** عند ذكرِ التعليقِ: أنَّه يغرمُ الجميع[1].

كيفية الرَّد عند التعدد فيما عدا المثليات إذا كَانَ العيب في أكثر الصفقة.

ص: وإلا فليسَ له إلا ردّ المعيبِ بحصته يوم عقده[2].

ش: هذا ظاهرٌ، ونصَّ ابنُ المَوَّاز أنّ وَجْهَ الصفقةِ مَا زاد على النّصف، وهو معنى مَا في **المُدوَّنة**[3]، على مَا نَصَّ عليه ابن يونُس[4]. وهذا إنَّمَا هو فيما عدا[5] المثليات، وأما المثليات فلها حكمٌ آخر سيأتي.

ص: فإن كان الثَّمنُ سلعةً فقيمةُ الحصَّةِ التي قابلتِ المَردُودَ، لا جزئها على الأصَحّ؛ لضررِ الشركة[6].

كيفية الرَّد في ردّ المَبِيْع إذا كَانَ الثَّمَن سِلْعَة.

ش: مثاله: لَو اشتَرَى ستةَ كُتبٍ بدار[7]، ثمَّ اطَّلعَ على عَيبٍ في أحدِها ورَدّه، فإنّه يرجعُ بنسبتِه من قيمةِ الدّار، لا في جزءِ الدّار على الأصَحّ، فلو كانت الدّارُ تساوي ستمائة، وكل كتابٍ يساوي مائة، فعلى الأصَحّ يأخذُ مائة. وهو

---

[1]- مواهب الجليل ج٤ ص٤٦١.

[2]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٤ .

[3]- وذلك في قوله في تهذيب المُدوّنة: "وإن كان قيمة العَيب خمسين دينارا [في سلع اشتراها بمائة دينار] وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين لم يكن وجه الصفقة حتى تَكُون حصته أكثر الثَّمن مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين أو ثمانين، فهذا وجه الصفقة". [ج٣ ص٢٩٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥١].

[4]- قال في الجامع لمسائل المُدوّنة: "ابن المَوَّاز: وإذا وقَع للمعيب نصف الثَّمن فأقل فليس هو وجه الصفقة، وقَد قدمنا أنه إذا لم يكن وجه الصفقة لم يرد إلا المعيب بحصته من الثَّمن، وإن وقَع له من الثَّمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة". [(القسم الثَّانِي مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٢٢. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٥].

[5]- <<عدا>>: ســـاقط من (م).

[6]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٤، ١٥ .

[7]- وفي (ر): بدينار.

مَذهبُ **المُدوَّنة**[1] والمَشهُور. وعلّله المصنِّفُ بضرر الشَّركة، أي: على تقدير الرُّجوع في جزء الدّار.

وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البَيع؟ وهو ظاهِرُ كلام المتقدِّمين. أو إنَّمَا تُعتبر يوم الحكم؟ وهو اختيارُ التُّونسي، ومعناه: إذا كانت قائمةً يومَ الحكم و لم تَفُت قَبل ذلكَ[2].

وعلى مقابلِه يرجعُ في سدسِ الدّار، وهو لأشهبَ في **المَوَّازِيَّة**[3]. وهو الأصل، ولا سيما إذا كان المعِيبُ النصفُ، فإنّه ينوبه من الثَّمن النصف[4].

وليسَ تغليب حَقِّ البائعِ على المُشترِي أولى من العكس. وعلى هذا القَول فهل ينقلبُ الخيار للبائع؟ لما لَحِقَه من ضررِ الشركة، ذكرَ بعضُهم في ذلكَ قَولَين.

ص: وإذا تنازعا في العَيبِ الخفيِّ أو قدَمِه، فالقولُ قولُ البائعِ، إلا أن تشهدَ العادةُ للمشتري فالقولُ قوله[5].

القضاء عند وجود العَيب المشكوك فيه وفي حدوثه وقدمه، ومن يلزمه اليمين؟

ش: قال في **الجَواهِر**: "والتراعُ في العَيبِ في صورتين:

١- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٠. وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧٦، وما بعدها.

٢- مواهب الجليل ج٤ ص٤٦٠.

٣- <<وهو اختيار التُّونسي، ومعناه: إذا... لأشهب في الموّازية>>: ساقط من (ط).

٤- الألفاظ المبينات ج٢ ل٤٨ب. وينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٤٥٩.

٥- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٦، ١٧. ؛ وقَد أشار ابن الحاجب -رحمه الله- إلى القاعدة الفقهية التي تنص: "العادة هَل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟". [إيضاح المسالك ص٣٩٢ القاعدة ١١١]. وقَد اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، هَل تَكُون شهادتها كالشاهد الواحد؟ لا يحكم بها من غير يمين، أو تَكُون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويحكم بها لمن شهدت له من غير يمين؟ خلاف على القاعدة. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٥٧].

الأولى: في وجودِه، ولا تُقبلُ دعوى المبتاع أنَّ بالسلعة عيبًا دون أن يثبته بالمشاهدة إن كان يشاهَد، أو بالبيّنة إن كان غير مشاهَد.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ: النّزاعُ في قِدَمِه وحُدوثه، ولا يخلو: إما أن يكون ممَّا لا يحدث عند المُشترِي، أو أن يكون ممَّا يُعلم أنَّه لم يكن عند البائع. والقولُ في الموضعين قولُ مَن قَوِيَ سببُه منهما مع يَمينِه. أو أن يكون محتملًا، فيثبته المبتاعُ بالبيِّنة إن وُجدت"[1]. ثمَّ قال: "فإن لم توجد البَيِّنَةُ فالقولُ قولُ البائعِ مع يَمينِه؛ إذ الأصلُ لزومُ العقد"[2].

وعلى هذا فقولُ المصنِّف: في حدوث **العَيب** إشَارَةٌ إلى الصُّورَةِ الأولى، أي: في وجودِ العَيبِ الخفيِّ[3]، وأشارَ إلى الثَّانية بقَوله: **أو قِدَمه**.

وحملَ ع[4] كلامَه هُنَا على صورةٍ واحدةٍ، وهي: إذا تنازعا في القِدمِ والحدوث. وردّ الحملَ الذي قلناه بأنّه لَو حُمل كلامُ المصنِّفِ الأول -أعني قوله: **إذا تنازعا في العَيب الخفيِّ**- على مَا إذا تنازعا في وجودِ العَيبِ وعدمِه، لزمَ أن يكون كلامُه على خلافِ مَا نَصَّ عليه أهلُ المَذهب: أنّ القَاضِي لا يُلزِم البائعَ الجوابَ عن قِدمِ العَيبِ وحدوثِه، ولا غير ذلكَ من أحكامِه حتى يُثبتَ المُشترِي وجودَ العَيب[5]، أو يوافقَه البائعُ عليه.

---

[1]- ج٢ ص٤٩٥- ٤٩٦. ؛ <<إن وجدت>>: ســاقط من (ط).

[2]- عقد الجواهر ج٢ ص٤٩٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٥ب.

[3]- وفي (ر): في وجود العَيب لا يخفى.

[4]- <<ع>>: ســاقط من (ر).

[5]- <<وعدمه لزم أن يكون كلامه... يُثبت المُشترِي وجودَ العَيب>>: ســاقط من (ر).

خ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَا ذكره المصنِّفُ من أنَّ القَولَ قولُ البائعِ إذا تنازَعا في وجودِ العَيبِ وعدمِه لا خلافَ فيه، وما ذكرهُ من أنّ القَاضِي لا يلزمُ البائعَ الجوابَ يَدلُّ له، لا على خلافه[1]، نعم هو شرطٌ كما قاله، والمصنِّفُ تركَه[2].

وقوله في **الجَواهِر**: "فالقولُ قولُ مَن قَوِيَ سببُه منهما مع يَمينِه". يريدُ: إذا رجَّحَت البَيِّنَةُ قولَ أحدهما فقط، وأما لَو قطعَت البَيِّنَةُ بالقِدَمِ أو الحُدوثِ فلا يَمينَ. نَصَّ عليه محمّدٌ[3].

العمل باليمين وبشاهد واحد مَعَه.

فرع: فلو أقامَ المبتاعُ شاهدًا واحدًا بقِدَمِ العَيبِ حلفَ معه على البَتِّ ورجعَ. قاله ابنُ المَوَّاز[4] وابنُ القَاسِم وابنُ نَافِعٍ والمخزوميُّ[5].

قبول الشاهد الواحد فيما لَيسَ بمال ويؤدي إلى المال.

وقال ابنُ كنانةَ: لا يحلف معه[6].

ومنشأُ الخِلافِ: هَل يُقبلُ الشاهدُ الواحدُ[7]، فيما ليسَ بمالٍ، إذا كان يُؤدِّي إلى المالِ أم لا؟

واعلم: أنّه إنَّمَا يكون القَولُ / قولَ البائعِ في العَيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عَيب قديم، أمّا إن صاحبه عيب[8] فالقول قول المُشترِي أنّه مَا حدث

[/٦٠أ]

القضاء في وجود العَيب المشكوك فيه مع وجود عَيْب قديم.

---

[1]- وفي (ر): لا يلزم البائع الجواب يدل له على خلافه ؛ وفي (م): لا يدل إلا على خلافه.

[2]- <<والمصنِّف تركه>>: ساقط من (ط).

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٨٩- ٢٩٠.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩٠.

[5]- أقوال المذكورين في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٨ب.

[6]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٨ب.

[7]- <<الواحد>>: ساقط من (ر).

[8]- <<أما إن صاحبه عيب>>: ساقط من (م).

عِنده مع يَمِينه؛ لأنَّ البائِع قد وجب الرَّد عليه بالعَيب القديم، فصار مدّعيًا على المبتاع في الحادث. وبه أخذ ابن القَاسِـــم، واستحسنه[1].

ومفهوم قوله: **في الخفيّ**، أنّ الظاهِر لا قيامَ للمشتري به؛ لاطلاعه عليه. وهو قول ابن حَـــبِيب[2]، وعليه يَعتمد جماعة ممن صنَّفَ في الأحكام، ويَعتمد عليه أصحابُ الوثائق.

ومَذهب **المُدوَّنة**[3] عند جماعة: أنّه لا يَلزم المُشترِي سوى اليَمِين: أنَّه لم يره وقت البَيع، ويحكم له بالردّ، وهو الذي ذكره المتيطي.

القضاء عند ادعاء البَائِع الإخبار بالعَيب ونفي المُشْتَرِي ذَلِكَ.

وقد أوجب في **المُدوَّنة** الرَّد في الزَّلاءِ[4] والأقطعِ والأعورِ، وكثرة وقوع هذه المسائل وأشباهها، يُضعِفُ تأويلَ من تأوَّلَ على **المُدوَّنة**: لعلّ ذلكَ إنَّمَا كان في أمةٍ أو عبدٍ غائبين.

فرع: وإن تنازعا فادّعى البائِع أنّه أخبره بالعَيب أو أراه إياه، وأنكر ذلكَ المبتاع فإنه يلزم المبتاعَ اليَمِينُ، فإن حلَف ردّ بالعَيب، وإن نكل[5] حلف البائِع وبرئ منه. قاله البَاجِيُّ[6].

ص: وإن لم توجد عدولٌ قُبِل غيرُهم؛ للضرورة، قال البَاجِيُّ: ولَو كانوا غير مسلمين.[1]

عدد وتديّن وصفات الخبراء المرجوع إليهم في إثبات قدم العيوب وحدوثها.

---

[1] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩١.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٩١.

[3] - وينظر كذلك: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٥. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٤٧.

[4] - لكن في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع أمة فوجدها رسحاء، وهي الزلاء، فليس بعيب".[ج٣ ص ٢٩٠]. وانظر قول ابن الحاجب: **وفيها: كونها زلاء ليس بعيب.** راجـــــع ص٥٣٧ هذه الرسالة.

[5] - "نَكَلَ عن اليمين: امتنع منهَا".[المصباح المنير، بَاب النون، كلمة: نكلت، ج٢ ص٦٢٥].

[6] - المُنتقَى ج٦ ص٩٩.

ش: أي: إذا احتيجَ إلى أربابِ المعرفةِ في إثباتِ القِدَمِ والحدوث، فإن وُجدَ عدولٌ لم يُعدل عنهم، وإلا فقالَ البَاجِيُّ والمَازَرِيُّ وغيرُهما: يُقبلُ غيرُهم، ولَو كانوا على غيرِ الإسلامِ؛ للضرورةِ[٢].

وفي **المتيطية**: الواحدُ منهم أو من المُسلمينَ كافٍ، والاثنان أوْلَى؛ إذ طريقُ ذلكَ الخبرُ، لا الشهادة[٣] على المَشهُورِ المعمُولِ به[٤].

وقال محمّدٌ: لا يُردُّ بعَيبٍ إلا مَا اجتمعَ عليهِ عدلان[٥] مِن أهلِ النظرِ والمعرفة[٦].

ابنُ المَاجِشُـــون: وإن كانَ العَبدُ ميّتًا أو غائبًا فلا يَثبتُ إلا بعَدلَين، باتِّفَاقِ أصحابِ مَـــالكٍ من أهلِ المعرفة[٧].

أثر تعارض الشهادات على قدم العيوب وحدوثها.

وفي **الطُّرر**[١]: إذا شهدَ شاهدٌ بعَيبٍ أنّه أقدم من أمدِ التبايُعِ، وشهدَ آخرُ بعَيبٍ أنّه أحدثُ من أمَدِ التبايعِ، فقالَ في **الاستغناء**: شهادتُهما لا توجبُ حُكمًا بالردِّ؛ إذ لم يتَّفِقَا على شيءٍ واحدٍ[٢].

١- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٧، ١٨. ؛ وفي (ر): وإن توجد عدول قَبل غيرهم للضرورة، وإن كانوا غير مسلمين.

٢- المُنتقَى ج٦ ص٩٦، شرح التلقين ج٣ ل١٣٠ب. وعلل البَاجِي ذلكَ بأنّ طريقه الخبر؛ لما ينفردون بعلمه.

٣- <<لا الشهادة>>: ســـاقط من (ر).

٤- ينظر: شرح زروق ج٢ ص١١٥. والألفاظ المبينات ج٢ ل٤٨ب.

٥- العدل في اللغة: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. [المصباح المنير، كتاب العين، ج٢ ص ٣٩٦]. وعند الفقهاء هو "المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا". [حاشية الدسوقي ج١ ص٤٧].

٦- شرح التلقين ج٣ ل١٣٠ب.

٧- حاشية الرهوني على الزرقاني ج٥ ص١٩١.

وإن كان العَيبُ لا يَطَّلعُ عليه الرجالُ، كالعيوبِ التي في جسدِ الأمةِ، أو في فرجِها فتثبت بشهادةِ امرأتَين[٣].

وقال سَـــحنُونُ: مَا كان في الجسد يُعَرَّ عنه الثوبُ[٤]، ونظرَ إليه الرجالُ، وما كان في أحَدِ الفرجَينِ شهدَ فيه النّساءُ.

ص: ويمينُهُ: بعتُهُ وأقبَضتُهُ وما به من عَيبٍ يُنافي الظّاهرَ، ونفيًا للعلمِ في الخَفيِّ، وقال أشـــهَب: نَفيًا للعلمِ فيهما[٥].

صِفَة يمين البَائِع إذا كَانَ القَول قوله في نفي وجود العَيب الخفي والظاهر.

ش: أي: إذا كان القَولُ قولَ البائعِ مع يَمينِه، فَصِفَةُ يَمينِه: أن يحلفَ أنّي بعتُه وما به من عَيبٍ[٦]، ويَزيدُ فيما فيه حَقُّ توفيةٍ: بعتُه وأقبضتُه. وعلى هذا فقولُه: **بعتُهُ وأقبضتُهُ** للتفصيلِ، والواو بمعنى أو.

وقولُه: **وما به من عيبٍ** جارٍ فيهما، وبهذا صَرَّحَ في **الجَواهِرِ**[٧]، وإنَّمَا قُلنا: إنَّ **أقبضتَه** خاصٌّ بما فيه حَقُّ توفيةٍ؛ لأنَّ مَا ليسَ فيه حَقُّ توفيةٍ[٨] ينتقلُ إلى ملكِ

---

[١]- أي: الطرر لابن عات. ؛ وفي (ر): وفي الطراز. ؛ وابن عات هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري الشاطبي، كان من أكابر المحدثين، كان يحفظ المتون عن ظهر قلب، سمع: أباه، وأبى الحسن بن هذيل، لقي عبدالحق بن الخراط، وأبا الطاهر السلفي، وابن عساكر، وغيرهم، له: "الطرر"، توفي غازيا، سنة ٦٠٩هـ. [الديباج المذهب ص١٢٦. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٧٢].

[٢]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٥أ.

[٣]- شرح التلقين ج٣ ل١٣٠ب.

[٤]- وفي (م): ما كان في الجسد يشق عليه الثّوب.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٦١ س١٨، ١٩. ؛ <<ونفيًا للعلم في الخفيِّ>>: ساقط من (ر).

[٦]- وفي (ر): وبه عَيب.

[٧]- قال: "فيحلف إني لبعته. ويزيد فيما فِيه حَقّ توفية: وأقبضته وما به عَيب".[ج٢ ص٤٩٦].

[٨]- <<لأنَّ ما ليس فِيه حَقّ توفية>>: ســـاقط من (ر).

المُشتري بالعقدِ، فلا يحتاجُ إلى الحَلفِ بأنَّه أقبضَه سَالمًا، ولا يُكلّف[1] بما لا يلزمُه.

وفي قوله: **وما به من عَيبٍ**، نظرٌ؛ إذ لا يلزمُه أن يحلفَ إلا على مَا ادَّعَاهُ المُشتري من العَيبِ المخصوصِ. وكَذلكَ قال غَيرُه: أنّه يحلف مَا باعه وهذا العَيبُ به في علمه.

وقولُه: **في الظاهرِ**، أي: كالعَرَجِ وضَعفِ البَصرِ والخرقِ في الثوبِ.

والخفيّ: كالزنا والسرقة. وهذا مَذهبُ **المُدوَّنة**[2]، وهو المَشهُورُ.

وعن ابنِ القَاسِـــم وابنِ نَافِـــعٍ: أنّه يحلفُ على البتِّ فيهما[3].

واحتجَّ ابنُ نَافِـــعٍ بأنّه لَو ثَبتَ قِدَمَ العَيبِ[4] والبائعُ غيرُ عالمٍ لردّ عليه، ولم ينفعه عدمُ علمه، فلا ينفعُه الحلفُ على نفيِ علمه.

وأجابَ المَازِريُّ: بأنَّ البَيِّنَةَ إذا أثبتَت قِدَمَ العَيبِ فقد ثبتَ السَّببُ الموجبُ للرَّدِّ، ووجبَ حَلُّ البيعِ المنعقدِ، وإذا لم يثبُت العَيبُ وكان مشكوكًا فيه لم[5] يجب حلُّ المنعقدِ[6].

وقال أشـــهَبُ: يحلفُ على نفيِ العلمِ فيهما[1]. واحتجَّ بأنَّه إن عَلِمَ به فهو حانثٌ، وإلا فلا يلزمُه الرَّدُّ[2] حتى يُثبت قِدَمه، فلا يحلف إلا على علمه[3].

---

[1] - وفي (م): ولا يحلّف.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن كان مما يمكن حدوثه عند أحدهما فإن كان ظاهرا حلف البائع على البت، وإن كان مما يخفى مثله حلف على العلم". [ج٣ ص٢٩٥].

[3] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٦.

[4] - <<أنّه يحلف على البتّ فيهما ...بأنّه لو ثبت قدم العَيب>>: ســـاقط من (ر)، وكتب بدله: وأجَابَ المازَري بأن البَيِّنَة إذا أثبتت قدم العَيب.

[5] - <<لم>>: ســـاقط من (ق).

[6] - شرح التلقين ج٣ ل١٣٣أ.

واختلف أيضًا في يَمينِ المُشترِي إذا نكل البائِع على ثلاثة أقوال:

▪ روى عيسى عن ابن القَاسِم: أنّه يحلف على العلم في الظاهِر والخفي؛ لأنَّ التدليسَ يكونُ من جهةِ البائِعِ دونَ المبتاع.

▪ وروى يحيى عنه: أنّه كالبائع يحلف على البتّ في الظاهر[٤]، وعلى العلم في الخفيّ؛ لأنَّ الأصل في اليَمينِ أن تنقلب على نحو مَا توجّهت. واختاره ابن حَبِيب.

▪ وقال ابن نَافِع وابن أبي حازم: يحلف المبتاع على البتّ[٥].

ولَو ثبت العَيب فاختَلف البائِع والمبتاع في تاريخ البَيع، فادَّعى البائِع تاريخًا قديمًا يكون البيع حادثًا بالنسبة إليه، وقال المُشترِي: إنَّمَا كان في تاريخٍ / يكون ذلكَ العَيب قديمًا بالنسبة إليه، فقال ابن القَاسِم وسَحنُون: القَول قول البائِع؛ والمشتري مدّعٍ، وذكر ابن حَبِيب اختلافًا في هذا الأصل[٦]. [/٦٠ب]

ع: وقوله: **يحلف البائِع لقد بعته**، لا معنى له؛ لأنَّ القَاضِي[٧] لا ينظر في أمرهما في هذه المسألة، إلا بعد إقرار المدَّعى عليه بحصول البيع منهما، أو بعد ثبوته بالبينة.

خ: وفيه نظر؛ لأنَّ اليَمينَ هُنَا ليست على حصول البَيع، وإنَّمَا هي على وقوع البَيع في حال عدم العَيب[١]، والقبض فيما فيه حَقّ توفيه.

---

[١]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٦.

[٢]- <<الرَّد>>: ساقط من (ط).

[٣]- الألفاظ المبينات ج٢ ل٤٩أ.

[٤]- وفي (ط): على البتّ في الظالم.

[٥]- ينظر للأقوال الثلاثة الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٨ب، ٤٩أ.

[٦]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٨ب، ١٨٩أ.

[٧]- <<والمشتري مدع، وذكر ابن حَبِيب. . . لا معنى له لأنَّ القَاضِي>>: ساقط من (م).

ص: ويردُّ النِّتاجَ دون الاستغلالِ وقيمةِ الانتفاعِ[2].

في الرَّد بالعَيب هَل يرد الغلة والنتاج؟

ش: يَعني: إذا ردّ المبيع بعَيبه ردّ معه النتاج، وسواء اشتراها حاملًا، أو حملت عِنده؛ لأنَّ الولد ليسَ[3] بغلة دون الاستغلال[4]؛ لما صحّحه الترمذي أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ قضى بأنّ الخراج بالضمان[5].

فائدة: والمشتري لا يردّ الغلةَ في خمسةِ مواضع: في الرَّدِّ بالعَيبِ، والبَيعِ الفاسدِ، والاستحقاقِ، والشفعةِ[6]، والتفليسِ. وهذا إذا فارقتِ الثَّمرةُ الأصولَ.

الأحوال التي لا يرد فيها المُشْتَرِي الغلة.

وأما إن لم تُفارق فالمَشهُور: أنَّها لا تُردّ مع أصولها إذا أزهت و لم تجدّ ولا يبست في الرَّد بالعَيب، وفي البَيعِ الفاسد.

وأما الشُّفعةُ والاستحقاقُ فتُردّ وإن أزهت مَا لم تيبس، فإذا يبست لم يجب ردّها[7]. وفي التفليسِ تُردّ، ولَو يبست مَا لم يجدّها.

وقيلَ في هذه المسائل: أنَّ الإبارَ فوتٌ.

المَازِرِيُّ: وكان بَعضُ أشياخي يرى أنّه لا فرقَ بين هذه المسائل، وأنّه يخرَّج في كلِّ واحدةٍ مَا هو منصوصٌ في الأخرى[8]. انتهى.

---

[1] - وفي (ر): حال عدم البَيع.

[2] - جامع الأمهات ص٣٦١ س١٩، ٢٠ .

[3] - <<ليس>>: ساقط من (ط).

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩١ب.

[5] - سبق تخريجه، راجع ص٥٠٩ . وهي قاعدة فقهية معروفة.

[6] - الشفعة في اللغة "مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه" من أرض أو دار. [الدر النقي ج٣ ص٥٢٧]. وفي الاصطلاح حدها ابن عرفة الوِرغِمّي بقوله: "استحقاقُ شريكٍ أخَذ مبيعَ شريكِه بثمنِه". [شرح الحدود ج٢ ص٤٧٤].

[7] - وفي (ر): ما لم تيبس و لم تجد.

[8] - شرح التلقين ج٣ ل١٢٢ب.

رد الغلة (كالثمر والصوف واللبن) في الرَّد بالعَيب. وأخذ أجر السقي والرعي والجز فِيه.

ص: وفي ردِّ ثمرةِ مَا اشتراهُ مأبورًا قولان[1].

ش: يَعني: أنّ من اشتَرَى نخلًا مأبورًا واشترطه، أو اشتَرَى غَنَمًا عليها صوفٌ تامٌّ، فجدَّ الثَّمرةَ وجزَّ الصّوفَ، ثمَّ اطّلعَ على عيبٍ، فقال ابنُ القَاسِـــم: يَرُدُّ مَا أخذَهُ من ثمرةٍ أو صوف؛ لأنَّ لها حصة من الثَّمنِ[2].

وقال أشـــهَبُ: لا يَرُدُّ؛ لأنَّهما غلة[3].

ابنُ المَوَّاز: واتَّفقَ ابنُ القَاسِـــم وأشهبُ على عدمِ رَدِّ اللبنِ، وإن كان في الضُّروعِ يومَ البَيعِ، وذلكَ خَفيفٌ[4].

وعلى قولِ ابنِ القَاسِـــم فيردُّ الثَّمرةَ إن كانت قائمةً، وإن فَاتَت رَدَّ مَكيلَتَها إن عُلمَت، أو القيمةَ إن لم تُعلَم[5]. وأمضَاهَا ابنُ القَاسِـــم في الشفعةِ إذا لم تُعلَم بما ينُوبُها من الثَّمن[6]. وعَدَّ ذلكَ سَـــحنُونُ اختلافًا من قَوله.

ونَصَّ ابنُ يونُس[7] في الصُّوفِ التَّامِ إذا لم يُعلَم وزنُه أن يَردَّ الغَنَمَ بحصَّتها[8].

قال في **المُدوَّنة**: فإن رَدَدتَ الثَّمرةَ[9] كان لَكَ أجرُ سَقيكَ وعِلاجِكَ[1]. ابنُ يونُس: يريدُ مَا لم يجاوز قيمةَ الثَّمرةِ[2].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٦١ س٢٠ .

[2]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٩.

[3]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٠.

[4]- لم أجده في مظانه.

[5]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٢أ.

[6]- جاء في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثمَّ قام شفيع بعد طيبه، فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثَّمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة؛ لأن الزرع وقعت له حصة من الثَّمن في الصفقة". [ج٤ ص١٥٣].

[7]- وفي (ر): ونَصَّ ابن القَاسِـــم. وهو خطأ من الناسخ.

[8]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني من كتابِ البُيوع)، ج١ ص١٧٩.

[9]- وفي (م): الثَّمن.

البَاجِيُّ: وعندي أنّه لا يكونُ له من العَمَلِ إلا مَا لَولا الثَّمرة لم يعمَله؛ لأنَّهم لم يذكُروا في مسألة الغَنَمِ الرُّجوعَ بالرَّعي والسَّقي، وإنما يرجعُ بالجزِّ عندي، قال: ولم أرَ فيه نَصًّا[3].

تنبيه: وقَع لابنِ القَاسِمِ أنّه لَو هلكتِ الثَّمرةُ المؤبَّرةُ عند المُشتري بأمرٍ من الله لم يضمنها المُشتري[4]. فعارضَ هذا بعضُهم بما قاله من أنّه يَردُّ الثَّمرةَ؛ لأنَّ قولَه: يردُّ الثَّمرةَ، يدُلُّ على أنّ لها حصةً من الثَّمن.

وقوله: أنّه لا يضمنها، يدلُّ على أنَّها غيرُ مشتراة، واعتذر عن ذلكَ بأنّه إنَّمَا لم يضمنها؛ لكونها غير مقبوضةٍ للمشتري. ولهذا منع أن تُشترى النَّخلُ المؤبّرة[5] بطعامٍ؛ لكونِ الثَّمرةِ يتأخّر قبضُها.

وقال بَعضُ المتأخّرين: أنّه يضمن الثَّمرةَ إذا اشتراها بعدَ الزّهوِ، وإن هلكَت بأمرٍ من الله سبحانه[6]. قاله المَازِريُّ[7].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٩.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثّاني من كتابِ البُيوع)، ج١ ص١٨١.

[3] - المُنتقَى ج٦ ص١٢٣ ؛ قال فيه: وإنَّما يكون له عندي من العمل أجر ما لو ردّ الثَّمرة لم يعلمه [الصَّواب: يعمله] لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالعمل ، ونحن نعلم أن للمراعي والسقي عليها تأثيرًا فيها، ولا يرجع من ذلكَ كله بشيء، وإنَّما يرجع بالجز عندي، ولم أر في شيء من ذلكَ نصًا لأصحابنا".

[4] - ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٠٠.

[5] - وفي (ر): ولهذا منع ابن بشير النخل المؤبرة.

[6] - شرح التلقين ج٣ ل١٢٣أ.

[7] - ينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩١أ.

الضَّمان في تلف المعيْب المَرْدُود قبل قبض البَائِع له.

ص: **ولَو رَدَّهُ فتلفَ قبلَ إقباضِه ففي ضمانه منه قولان، بناءً[1] على أنّ الرَّدَّ بالعيبِ نقضٌ للبيعِ من أصلِه فعلى البائعِ، أو بيعٌ أو نقضٌ الآن، فعلى المشتري[2].**

ش: أي: ولَو ردَّ المُشترِي المعيبَ بحكمٍ أو بغيرِه، فتلفَ قَبل قبض البائع[3] له، فقيل: ضمانه من البائِع. وقيلَ: من المُشترِي.

ومنشأ الخِلاف كما قال: هَل الرَّدُّ بالعَيبِ[4] نقضٌ للبيع من أصله؟ فيكون ضمانُه من البائِع، أو هو نقضٌ الآن؟ فيكونُ من المُشترِي[5].

بماذا يدخل المَرْدُود بالعَيْب في ضَمَان البَائِع؟

قال في **البيانِ**: واختُلفَ بماذا يدخلُ المَردُودُ بالعَيبِ في ضمانِ البائِعِ؟ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوَّل -لأصبَغ-: يَدخلُ في ضمانه بإشهاد المبتاع على العَيب، وأنّه غير راضٍ به، وإن لم يرضَ البائِع بقبضه.

والثَّاني: أنّه لا يدخل في ضمانه حتى يرضى بالقبض، أو يُثبت العَيب عند السّلطان، وإن لم يحكم، وهو الذي يأتي على مَذهب مَالِك في **المُوَطَّأ**[6]، وقول ابن القَاسِم[7] في شهادات **المُدوَّنة**[8].

---

[1] - وفي (ر): فَفِي ضمانه منه قولان وثالثها إن حكم به حاكم فمن البائِع بناءً ....

[2] - جامع الأمهات ص٣٦١ س٢٠-٢٢ ؛ وفيه: أو بيع الآن أو نقض الآن.

[3] - وفي (م): إقباض البيع.

[4] - <<بالعَيبِ>>: ساقط من (ط).

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٩ب، ١٩٠ب.

[6] - ينظر: ج٢ ص٧٦٨، كتاب الوصية، بَاب العَيب في السلعة وضمانها.

[7] - وفي البَيان والتَّحصِيل: "وعلى قول غير ابن القَاسِم".

[8] - لم أجده بعد البحث.

والثَّالث: أنَّه لا يدخل وإن رضيَ، حتى تمضي من المدّة مَا يمكنه القبضُ فيه. وهو معنى قول مَـــالك في **العُتبيَّة**.

والرَّابع: لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه، ولَو مضى زمان يمكنه / فيه القبض. وهو ظاهر **العُتبيَّة** أيضًا. قال: وهذا هو القياس على القَول بأنّ الرَّد بالعَيب ابتداءُ بيع، وأنّ على البائع فيه حَقّ توفية[1]. [٦١/أ]

وحكى ابنُ رُشد عن ابن دحون إمكان اشتراط القبض، وأنّه غريب. وردّ عليه بمثل مَا وجه به هذا القَول الأخير[2].

أبو الحسن: والذي ينبغي أن يضاف إلى **المُدوَّنة** القَولُ الثَّالثُ[3].

وقال ر: ظاهرُ **المُدوَّنة** أنّه من ضمانِ المبتاعِ حتى يُحكم له بالردّ، أو يرضى البائعُ بالقبض[4].

---

[1]- البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٤٧، ٢٤٨. وينظر: المقدِّمات الممهدات ج٢ ص١١٤. وذكر في البيان وجوها لهذه الأقوال الأربعة: فوجه الأوَّل: أنه لما كان البائع بالخيار، لم يكن لاعتبار رضاه معنى، فبالإشهاد على الرَّد ينتقض البَيع، فتكون المصيبة من البائع.

ووجه الثَّاني: أنه "على قياس القَول بأن الرَّد بالعَيب نقض بيع، فإذا وجب بثبوت العَيب أو بإقرار البائع به، وجب أن يكون الضَّمان من البائع."

ووجه الثَّالث: أن هذا "القَول على قياس القَول بأن الرَّد بالعَيب ابتداء بيع، وأن البائع ليس عليه حَقّ توفية، فإذا مضى من المدة ما يمكنه فيه القبض فالمصيبة منه، وإن لم يقبض".

ووجه الرَّابع بأن الرَّد بالعَيب ما لم يقبض المبتاع، وإن مضى من المدة ما كان يمكنه فيه القبض.

[2]- البَيان والتَّحصيل ج٨ ص٢٤٨- ٢٤٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٨٩ب.

[3]- لم أهتد إلى القول في كتابه التقييد على تهذيب المدونة.

[4]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٩ب، ١٩٠أ.

وضُعِّف كون الرَّدِّ بالعَيبِ ابتداء بيعٍ، بأنّه لَو كان كذلك؛ لتوقّفَ على رضا البائِعِ.

خ: وفي قولِ المصنِّف: **أو نقض الآن**، نظرٌ، والظاهرُ: أنّه لا فرق بين النقضِ من أصله والنقضِ الآن، وأنّه يكون من ضمانِ البائِعِ، وهو ظاهرٌ.

فإن قيلَ: إذا قلنا: إنّه نقضٌ الآنَ، ينبغي أن يُستصحب الضّمانُ على المُشتري حتى يصلَ إلى يدِ ربِّه.

قيلَ: وكذلك إذا قلنا أنّه نقضٌ له من أصله.

وإلى هذا التضعيف أشار ع في الفرع الذي بعد هذا، وهو قوله:

ص: وعليهما ردّ السمسار الجُعل[1].

ردّ جعل السمسار في المعيْب، ومقداره، وأثر علمه بالتدليس على ردّ الجعل.

ش: أي: وعلى الأصلين يجري ردُّ السِّمسارِ الجُعلَ[2]، فعلى أنّه نقضٌ للبيعِ من أصلِه يَرُدّ، وهو مَذهب **المُدوَّنة**[3]، وعلى أنّه بيعٌ أو نقضٌ الآن لا يردّه.

وضعَّفَ ع بناءَ عدمِ الرَّدِّ[4] على أنّه نَقضٌ له الآن؛ لأنَّ النقضَ مقتضى الرَّدِّ؛ لأنَّ العملَ لا يَتمُّ ولا عبرةَ بكونِه[5] الآن.

خ: وهو تضعيفٌ ظاهرٌ، كما تقدّم.

وقَيَّدَ ابنُ اللَّبّاد مَذهبَ **المُدوَّنة** بأنَّ البائِعَ لم يُدَلِّس، وأما إن دَلَّس فلا يَرُدُّ السِّمسارُ الجعلَ؛ لأنَّ البائِعَ دخلَ عليه مع عِلمِه بأنَّ المبيعَ قد يَرجِعُ إليه.

وزادَ القابسيُّ فقال: ولم يعلم السِّمسَارُ بتدليسه، وأمَّا إن عَلِمَ فله أجرُ مثلِه[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦١ س٢٢، ٢٣ ؛ <<ص>>: ساقط من (م).

[2] - <<ش: أي: وعلى الأصلين يجري ردّ السمسار الجعل>>: ساقط من (ر).

[3] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٥٢. وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٩٩.

[4] - وفي (ر): بناء هذا الرَّد.

[5] - وفي (ر): ولا عبرة بقوله: الآن.

وقال ابنُ يونُس: أرى أن يكونَ له مَا سَمَّى من الجُعلِ، كما يكونُ للبائعِ المدلِّسِ الثَّمن لا القيمة، إلا أن يتعاملَ[٢] مع البائعِ على التّدليس، فحينئذٍ يكونُ له أجرُ مثله؛ لأنَّ رَبَّ السلعةِ قال له: دَلِّسَ، فإن تمَّ البَيعُ فلَكَ كذا، وإلا فلا شَيءَ لكَ، وهو غررٌ[٣].

وزاد ابن[٤] سَـــحنُونُ قَيدًا آخر **للمُدَوَّنَة**، فقال: بشرطِ أن يكونَ الرَّدُّ بقضاءِ قاضٍ، لا تَبرعًا[٥].

ولَو استُحقَّت من يدِ المُشترِي فرَجعَ بالثَّمنِ ورَجعَ الجُعلُ[٦]. وإن فاتَت السلعةُ بيدِ المُشترِي[٧] فوَجبَ له الرجوعُ بقيمةِ العَيبِ رَجعَ بتلك النسبة من الجُعلِ.

وقال بعضُهم -على مَا نقلَه ابنُ يونُس، مُتَمِّمًا لهذا-: ولَو اطَّلع المُشترِي على عَيبٍ بالمبيعِ بعدَ أن حَدثَ به عَيبٌ يوجبُ له الخيارَ، فإن اختَارَ التَّمسُّكَ والرجوعَ بأرشِ العَيبِ القديمِ، فيردُّ السمسارُ من الجعلِ مَا ينوبُ العَيبَ، وإن ردّ المُشترِي السلعةَ وقيمةَ الحادثِ فيردُّ السمسارُ الجعلَ، إلا قدرَ مَا ينوبُ العَيب[٨].

من يتحمّل تكاليف الإرجاع في المعَيب إذا دلّسه البَائِع، أو نكل عَن اليمين؟

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٠ب.

٢- وفي (ر): إلا أن يتعاقد.

٣- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القِسم الثاني من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٣٠.

٤- <<ابن>>: ساقط من (ق)، (ط)، (م)، (ر)، وأثبته من (ت).

٥- مواهب الجليل ج٤ ص٤٥١.

٦- وفي (ر): فرجع بالمثل ورجع الجعل.

٧- <<بيد المُشترِي>>: ســاقط من (م).

٨- انتهى من الجامع لمسائلِ المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٢٣٠، ٢٣١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٠ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل ١٨٢ب، ١٨٣أ. ومواهب الجليل ج٤ ص٤٥١.

فرع: إذا كان المبيعُ يحتاجُ إلى مؤونةٍ وحملٍ، كالأزيارِ والخشبِ فاستأجرَ المُشتري على حملِها، ففي **المتيطية**: إن ثبتَ أنَّ البائعَ دلَّس لزِمَه أخذُ المبيعِ حَيثُ وجدَه، ولم يكن على المبتاعِ ردُّه حَيثُ قبضَه، وكذلك إذا ادَّعى عليه المبتاعُ التَّدليس، فنكلَ عن اليمين.

وحكى اللَّخْمِيُّ قولًا آخرَ أنَّ على المُشتري أن يَرُدَّها حَيثُ قبضَها منه، وصُوِّبَ الأوَّلُ[1].

وإن كان البائعُ غيرَ مدلِّسٍ، فإن حملَ المبيعَ إلى موضعٍ قريبٍ لزمه ردُّه إلى حَيثُ أخذه، وإن نقله إلى موضعٍ بعيدٍ كان فوتًا يوجبُ الرُّجوعَ بقيمةِ العَيبِ بعد ثبوته[2].

العهدة والضَّمان فيما بَاعَه الوكيل والدلال ومن يبيع للناس.

ص: وإذا صرّح الوَكيلُ أو علِمَ فالعُهدَةُ علىَ الموكِّل[3].

ش: الأصل أنّ العُهدَةَ في الرَّدِّ بالعَيبِ والاستحقاقِ على مُتَوَلِّي البَيع، إلا في الصّورتين اللّتين استثناهُما المصنِّفُ:

- **الأولى**: أن يُصرِّحَ بأنّه وكيلٌ.
- **والثّانية**: أن يُعلم كونُه وكيلًا. هذا مَذهبُ **المُدوَّنة**؛ لأنَّ فيها: "ومن باع لرجلٍ سلعةً بأمرِه من رجلٍ، فإن أعْلَمَهُ في العقدِ أنَّها لفلانٍ، فالعُهدَةُ على رَبِّها، فإن ردَّت بعَيبٍ فعلى رَبِّها تُرَدُّ، وعليهِ الثَّمنُ لا على الوكيل، وإن لم يُعلمه الوكيلُ أنَّها لفلانٍ، حلفَ الوكيلُ، وإلا ردّت السلعةُ عليه. وما

العهدة والضَّمان فيما بَاعَه الوكيل المفوض.

---

[1] - وفي (ر): وصرّح للأول.

[2] - ينظر ما في الفرع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٠ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦١ س٢٣ ؛ وفيه: فالعهدة على الوكيل.

باعَ الطوافون[1] في المزايدة[2]، مثل النخاسين[3] وغيرهم، أو من يُعلم أنّه يبيع للناس، فلا عهدةَ عليهم في عَيبٍ ولا استحقاقٍ"[4].

وقال أصبَغُ: العُهدَةُ على المتولّي، إلا أن يشترطَ عند البَيعِ أن لا عهدةَ عليه[5].

وهذا الخلافُ في الوكيلِ غيرِ المفوَّضِ، وأمّا المفوَّضُ إليه فالعُهدَةُ عليه؛ لأنَّه أحَلَّ نفسَه محلَّ البائعِ، وكَذلكَ المقارضُ والشَّريكُ المفوَّضُ.

العهدة والضَّمان فيما بَاعَه القاضي والوصي

وأما القَاضِي والوَصيُّ ففي **المُدوَّنة**: "لا عُهدةَ عليهما فيما وُلِّيَا بيعه، والعُهدَةُ في مالِ اليتامَى، فإن هلكَ مالُ الأيتَام، ثمَّ استُحِقَّت السلعةُ، فلا شَيءَ على الأيتَام"[6].

---

[1] - الطوَّافُ: هو السمسار أو الدلال الذي يدور بالسلعة في سوقها على التجار والمشترين. [ينظر: التاج والإكليل ج٥ ص١٩٥. وحاشية الدسوقي ج٤ ص٢٧. والوساطة التجارية في المعاملات المالية ص٥٩].

[2] - بيع المزايدة: "بيعٌ لم يتوقَّف ثمنُ مبيعه المعلوم قدرُه على اعتبارِ ثمنِه في بيعٍ قبلَه إن التزم ثمنَه على قبول الزيادة". [شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج٢ ص٣٨٣]. "وهو أن يشهر الرجل سلعته للبيع فيسمع الرجل العطاء من المشتري ويزيد بعضهم على بعض فيها". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣١أ].

[3] - النخاس: تاجر الرقيق.

[4] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣١١. وزاد فيه: "والتباعة على ربِّها إن وُجدَ، وإلا أُتبِع". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٧٠. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٤.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٧ .

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣١٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٧١. وقال ابن المواز: "ولا عهدة على الوصي، وبيعه بيع براءة، إلا أن يعلم عيبا فيكتمه فيرد عليه. [النّوادر والزّيادات ج ٦ ص٢٣٣]. وانظر قول ابن عبدالحكم في عهدة القَاضِي والوصيّ في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٨.

وحمله / اللَّخْمِيُّ على مَا يبيعُه للإنفاق عليهم للضرورَة، قال: وإن اتَّجَرَ الوصيُّ لليتيمِ اُتبِعَت ذمتُه، كالوَكيلِ المفوَّض[1]. [/٦١ب]

وقال ابنُ الموّاز: الذي آخذُ به في الوصِيِّ والوَكيلِ المُفَوَّضِ: أنَّ عليهما اليمينُ، وإن ذكرَا أنَّه لغَيرِهمَا، إلا أن يَشتَرطَ ذُو الفَضلِ منهُما أن لا يمينَ عليه، فذلكَ له، اتِّباعًا واستِحسَانًا لقولِ مَـــالِكٍ[2].

ثبوت الخيار للمشتري عند علمه أن المبيع لغير المتولي.

فرع: فإن علمَ المبتاعُ بعدَ البَيعِ أنَّ المبيعَ لغيرِ المُتَوَلِّي، فخَيَّرَهُ مَـــالِكٌ في الرَّدِّ أو التَّمَسُّكِ[3]، على أنَّ عهدَتَه على الآمِرِ، إلا أن يَرضَى الرَّسُولُ أن يَكتُبَهَا على نفسِه، فلا حُجَّةَ للمُشتَرِي[4].

ابنُ الموَّاز: "وذلكَ إذا أثبتَ أنَّه لغيرِه"[5].

وعارضَهُ ابنُ يونُس بأنَّ المَذهبَ في الغَاصِبِ إذا باع ما غَصبَه ثم قامَ المغصوبُ منه ورَضِيَ بالبَيعِ: لا خِيَارَ للمُشتَرِي، و لم يَدخُل على أنَّ العُهدَةَ على المغصوبِ منه. وأجَابَ: بأنّ ذِمَّةَ المغصُوبِ منه خيرٌ من ذِمَّةِ الغَاصِبِ[6].

ورُدَّ: بأنَّ هذا الحكم ليسَ مَقصُورًا على الغَاصبِ، بل ولا مقالَ للمُشتري في إجازَةِ المستحقِّ.

وأجيبَ: بأنّه خلف ذلكَ علّةٌ أخرى، وهي: أنَّ الاستحقاقَ قائمٌ في جميعِ البياعاتِ أو أكثرِها، فصارَ كالعَيبِ[7] الذي يجهلُه المُتَبَايعَان، وما هذا شأنه[1] لا

---

[1] - <<المفوض>>: ســـاقط من (م).

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩٣ب.

[3] - <<التَّمسك>>: ســـاقط من (ق)، و(م)، و(ر).

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٥.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٣٥.

[6] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثّاني من كتابِ البُيوع)، ج١ ص٢٢٨.

[7] - وفي (ط): كالبيع.

يُقامُ به، بخلافِ الوَكالةِ[2]، فإنَّ احتمالها ضَعِيفٌ؛ إذ الغالبُ أن المتولِّي هو المالكُ.

وانظُر مَا ذكرهُ من انتقالِ العُهدَةِ، وقابلهُ بما قاله عِيَاضٌ في الاستحقاق، لما ذكرَ عن **المُدوَّنة** في مُكتري الأرض فتُستحقُّ منه فيُجيزُ المستحِقُّ الكراءَ: أنَّه يمضي، ولا يكونُ للمكتَرِي تَركُ الكراء، ويَقُولُ: إنَّمَا كانت عُهدتي على الأوَّل، فلا أرضَى أن تكونَ عهدتي عليكَ أيُّها المستحقُّ. فقال هو: هذا كلام غير[3] محصلٍ، وقد عابه سَحنُونٌ وقال: ليسَ بصوابٍ، ولَو رَضيَ بذلك لم تكن عهدتُه عليه؛ لأنَّ العُهدَةَ لا تَنتقِل، كما لَو باعه الغاصبُ فاستحقَّهُ سيِّدُه، فالعُهدَةُ على الغاصِبِ لا تَنتَقِل عنه، قالهُ مَالِكٌ. انتهى.

أثر عدم إعلام السمسار المشتري بصاحب السلعة.

فرع: فإن سُئلَ السِّمسارُ عن ربِّ السلعة، فقال: لا أعرفه. فقال ابنُ أبي زَمَنين: يحلف أنَّه مَا يعرفه، وكذا رأيتُ لكثيرٍ من أشياخنا -قال:- ويَنبَغِي على أصُولهم إن نكلَ عن اليمينِ واستراباه[4] السّلطانُ أن يعاقبه بالسِّجن على قدر مَا يراه[5]، إن شاء[6].

---

[1] - <<وما هذا شأنه>>: ساقط من (م)، (ر).

[2] - الوكالة في اللغة: التفويض. [المصباح المنير، كتاب الواو، ج٢ ص٦٧٠]. وحدها ابن عرفة الورغمِّي بقوله: "الوكالة: نيابةُ ذي حقٍّ غيرِ ذي إمرةٍ ولا عبادةٍ لغيرِه فيه غيرُ مشروطةٍ بموته". [شرح الحدود ج٢ ص٤٣٧].

[3] - <<غير>>: ساقط من (ق).

[4] - وفي (ر): واستبرأه. وهو خطأ من الناسخ.

[5] - معين الحكام ج٢ ص٤٤٥.

[6] - وفي جميع النسخ: إن شاء الله. والصواب ما أثبته.

خيار النقيصة أو الغبن تعريفه وثبوته للمتبايعين.

ص: وفي النَّقيصَةِ التي لا يُتغابَنُ بمثلِها طريقان: الأولى: قَولان: الخيارُ مطلقًا، والخيارُ لغيرِ العارفِ بها[1].

ش: هذا يُسَمَّى: القِيَامُ بالغَبنِ، سواءٌ كان المغبونُ بائعًا أو مشتريًا.

والغَبنُ -بفتح الغين، وسكون الباء-: عبارةٌ عن اشتراءِ السلعةِ بأكثر مِمَّا جرت به العادةُ أنَّ النَّاسَ لا[2] يُتغابنونَ بمثلِه، أو بيعِها كَذلكَ[3]. وأما مَا جرتِ العادةُ به[4] فلا يُوجبُ رَدًّا اتِّفاقًا[5].

والطريقُ الأولى لعبدِالوهاب في **المَعُونة**، وحاصلُه: أنَّه لا خلافَ في ثبوتِ الخيارِ لغيرِ العارفِ، وفي العارفِ قولان[6].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٦١ س٢٣-٢٥ .

[2]- <<لا>>: ساقط من (م).

[3]- قال الجوهري: "الغَبنُ بالتسكين في البَيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأي، يُقال: غَبَنتُهُ في البَيع -بالفتح- أي: خدعته، وقَد غُبِنَ فهو مَغْبُون". [بَاب النون، فصل الغين، ج٦ ص٢١٧٢]. وأصله النقص والإخفاء والضعف والاهتضام. يُقال: غُبِن الرجلُ في بيعه، فهو يُغْبَنُ غَبنًا. [يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن، بَاب الغين، كلمة: غبن، ص٣٧٠. والمقاييس في اللغة، كتاب الغين، بَاب الغين والباء وما يثلثهما، ص٨٤١. ومشارق الأنوار، حرف الغين مع الباء، مادة: غ ب ن، ج٢ ص١٢٨. والقاموس المحيط، بَاب النون، فصل الغين، ص١٥٧٣].

[4]- <<أن النَّاس يتغابنون بمثله... جرت العادة به>>: ساقط من (ر).

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٠أ.

[6]- قال في المعونة: اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن النَّاس بمثله، مثل أن يشتري أو يبيع ما يساوي ألفا بمائة، فمنهم من نفى أن يثبت الخِيار لمغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كانا من أهل الرشاد والبصر بتلك السلع، وإن كانا أو أحدهما بخلافِ ذلكَ فللمغبون الخِيار.[ج٢ ص١٠٤٩، عيون المجالس ج٣ ص١٤١٨، ١٤١٩، ويُنظر: رؤوس المسائل لابن القصار ل٥٥أ. وروضة المستبين ل٧٤ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٠أ. ومعين الحكام ج٢ ص٣٨٦].

شرط ثبوت خيار الغبن.

ص: **الثانيةُ: إن كان استسلمَ وأخبَرَه بجهلِه وأوهمَه فله الرَّد، وإن كان عالمًا غير غالطٍ بالغَبن فلا رَدَّ له، وفي غيرِهما قولان**[1].

ش: هذه الطَّرِيقَةُ للمَازَرِيِّ، وحاصلُها: إذا استَسلَم، أي: أخبرَ البائعَ أنّه غيرُ عَارفٍ بقيمته.. فقال له البائعُ: قيمتُها كذا. فله الرَّد، فإن كان عالمًا بالمبيعِ وبثمنِه فلا ردَّ له، ولا خلافَ في هذَين القِسمَين، وفيما عداهُما قولان[2].

ع: ومشهورُ المَذهبِ عدمُ القيامِ بالغَبنِ[3].

ولصاحبِ **المقدِّمات** طريقةٌ ثالثةٌ: إن وقَع البَيعُ والشراءُ على وَجْه الاسترسالِ والاستمانةِ[4]، فالقيامُ بالغَبنِ واجبٌ بالإجماعِ، كما لَو قال: اشترِ منِّي سلعتي مثل مَا تشترِي من النَّاس[5]. وإن وقَع على وَجْهِ المُكايسةِ فلا قِيامَ بالغَبنِ اتِّفاقًا، ولا بالغَلطِ على المَشهُور[6].

ومعنى **الغلط**: أن يَبيعَ شَيئًا ثمَّ يَظهرُ خلافُه، كما لَو باع حَجَرًا بالثَّمنِ اليَسيرِ ثمَّ ظهرَ أنَّه ياقوتة، أو بالعكسِ.

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١، ٢. ؛ <<وفي غيرهما قولان>>: ساقط من (ر)، وكتب بدله: وإن كان عالمًا غير عالم.

[2]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٠أ.

[3]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٩أ. ومواهب الجليل ج٤ ص٤٧٠.

[4]- بيع الاستيمان: "بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما". [شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج٢ ص٣٨٣]. ووضحه ابن رُشد بقوله: "وأما بيع الاستمانة الاسترسال فهو أن يَقُول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من النَّاس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثَّمن". [المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٣٩. ويراجع: التنبيهات ل١١٨ب. وشرح مسائل البيوع ل٥١ب، وما بعدها].

[5]- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٣٩.

[6]- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٣٨. وينظر: الفائق في معرفة... ج٢ ل١٣١أ، ١٧٠أ.

والقَولُ بأنّه يرجعُ بالغلطِ هو ظاهرُ مَا في أقضيةِ **المُدوَّنة**[1] في الذي يشتري ياقوتةً، ولا يعرفها البائعُ ولا المُشتري أنَّ البيعَ يُرَدّ[2].

وهذا الخِلافُ في الغلطِ إنَّمَا هو إذا سَمَّى الشَّيءَ بجنسِه، كما لَو قال في الياقوتةِ: مَن يشتري هذا الحَجَر؟ لأنَّ الياقوتَ يُسمَّى حَجَرًا، وأما لَو سمَّاه بغيرِ اسمه، كقولِه: مَن يشتري منّي هذه الزجاجة؟ فلا خلافَ في وجوبِ الرَّدِّ، قاله صاحبُ **البيان**[3] وغيرُه[4].

ص: والغَبنُ قيلَ: الثُّلُثُ، وقيلَ: مَا خرجَ على المعتاد[5].

مقدار الغبن المعتبر.

ش: أي: واختُلف في الغَبنِ الذي يُقام به، وتَصوُّرُ كلامِه واضحٌ، وقال ابنُ القصَّار: إذا زادَ على الثُّلُثِ، فيكونُ ثالثًا[6].

ع: وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنّه لا فَرقَ بين الغَبنِ المتَّفقِ عليه، والمختَلفِ فيه، وظاهرُ كلامِ غيرِه أنّ الغَبنَ المتَّفقَ على اعتبارِه لا يُوصَل فيه إلى الثُّلُثِ، ولا إلى مَا قاربه، بل إذا خرجَ عن الثَّمنِ المعتادِ في ذلكَ المبيعِ صَحَّ القيامُ به[7].

---

[1] - لم أجده في الأقضية في المُدوّنة.

[2] - المقدّمات المُمَهّدات ج٢ ص١٣٨. ويراجع: العقد المنظم للحكام، ج١ ص١٥٠.

[3] - ج٧ ص٣٤٣. قال فيه:"فلا اختلاف في أن الشِّراء لا يلزم المُشتري، وأنَّ البَيع لا يلزم البائع".

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٥ب، ٤٦أ، ١٧٠ب.

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٢ س٢.

[6] - رؤوس المسائل ل٥٥أ. ونَصّ ما ذكره: إذا ظهر في البَيع غبن كثير نظر، فإن كان من أهل النظر والبصيرة بتلك السلعة وأسعارها في وقت البَيع الفسخ كان الغبن قليلا أو كثيرا، وإن كانا أو أحدهما جاهلا بتقلب السعر وتغيره عند العقد فيما عقدا عليه ثبت له الفسخ، ومن أصحابنا من اعتبر الثلث في القيمة، ولم يحدّ مالك فيه حدّا. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٠أ.

[7] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٩٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٧٠ب. ومواهب الجليل ج٤ ص٤٧٢.

ص: **واختُلفَ في عُهدَةِ الثَّلاث، وعُهدةِ السَّنةِ فروى المدنيون: / يُقضى بها في كلِّ بلد، وروى المصريُّون: لا يُقضَى بها إلا بعادةٍ أو بحملِ السُّلطانِ عليها**[1]. [٦٢/أ]

ضَمَان وعهدة الثلاثة أيام وعهدة السنة في الرقيق والحكم فيهما وماذا يضمن فيهما؟ وأثر العرف عليهما.

ش: **العُهدَةُ** خاصةٌ بالرَّقيقِ، ومعناها: كَونُ الرَّقيقِ المبيعِ في ضمانِ البائعِ بعدَ العقدِ[2]، وهي عُهدتَان:

- قَليلةُ الزَّمانِ كَثيرةُ الضَّمانِ، وهي: عُهدةُ الثَّلاثِ؛ لأنَّه يَضمنُ فيها كلَّ شيءٍ.
- وكَثيرةُ الزَّمانِ قليلةُ الضَّمانِ، وهي: عهدةُ السَّنةِ[3]؛ لأنَّه إنَّمَا يضمنُ[4] عليهِ ثلاثةَ أمراضٍ: الجنونُ والجذامُ والبرصُ.

واختلفَ في وجوبِ الحُكمِ بها على القَولَينِ اللذين ذكرهُما المصنِّف[5]. وفي **البيانِ** ثالثٌ: لا[6] يُحكمُ بها وإن اشترطُوها، قال: وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ في **المَوَّازِيَّة**[7]. ومحمّدُ بن عبدالحَكَم يرى عهدةَ السنةِ حَرامًا لا يُعمَل بها[1]. انتهى.

١- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٣- ٥.

٢- قال الباجي: "معناها: تعليق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البَيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، وكونه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع، وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده، كعيب دلس به البائع لا يعلم براءته". [المُنتقَى ج٦ ص٥٧].

٣- <<وهي عهدة السنة>>: ساقط من (ق) و(ر).

٤- وفي (ق): إنَّما حمل عليه ثلاثة....

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٧ب. وشرح زروق ج٢ ص١٣٤. والعقد المنظم للحكام ج١ ص٢٢٢.

٦- <<لا>>: ساقط من (م).

٧- "قال ابن القَاسِم: وإذا كتب في الشِّراء من غير بلد العهدة: وله عهدة المُسلمين، لم ينفعه ذلكَ إذا لم تجر فيهم". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٥].

وعلى روايةِ المدنيِّين يجبُ حملُ النَّاس عليها، وعلى روايةِ المصريِّين[٢] فهل يُستحبُ أن يُحمَل غيرُ بلدةِ العُهدَة عليها؟

روى ابنُ القَاسِـــم: وَدَدتُ أن يُحمَل النَّاسُ عليها[٣].

وروى أشـــهَبُ: لا يُحمَل أهلُ الآفاقِ عليها، ولْيُتركُوا على حالهم[٤].

المسائل التي لا عهدة فيها.

فائدةٌ: قال المتيطيُّ: إحدى وعشرون[٥] مسألة لا عهدةَ فيها على المَشهُورِ: الأمَةُ أو العَبدُ اللّذان[٦] يُنكح عليهما[٧]، والرأسُ المخالع به[٨]، والمصالَحُ به في دم، والمُسلَمُ فيه[٩]، والمُسلَمُ به[١٠]، والقرضُ، والغائبُ يُشترى على الصِّفة، والمقاطعُ

١- ج٨ ص٢٨٤.

٢- "قال ابن حَبِيب: قال المصريون من أصحاب مالك: لا تلزم عهدةُ الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها. وقال المدنيون منهم: يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، وعلى الإمام أن يجريَها، وليحكم بها على من عرفها أو جهلها قبل التقدم بها وبعده، ورووه عن مالك". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٦].

٣- "وفي سَماع ابن القَاسِـــم: أرى أن يحمل النَّاس على العهدة. وقال: وددت ذلكَ، ولكن لا يعلمون بها". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٦].

٤- قال في شرح زروق: وهذا هو المَشهُور. [ج٢ ص١٣٤]. ؛ وقول أشهَب في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٦. وتنظر جميع الأقوال في هذه المسألة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٧ب.

٥- وذكر القرافي عن ابن بشير في هذا عشرين مسألة. [الذخيرة ج٥ ص١١٨].

٦- وفي (ر): الآبقان. ولعله من تحريف الناسخ.

٧- أي: يُدفعان مهرًا في نكاح.

٨- أي: العَبد الذي يُدفع بدلا للخلع بين الزوجين.

٩- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٠.

١٠- وفي (ر): والمصالح به في دم عمد. ؛ <<و المُسلم به>>: ســـاقط من (ر).

به[1] من الكتابة، والذي يبيعُه السلطانُ على مُفلسٍ أو غَيرِه، والمُشتَرَى للعتقِ بشرط، والمأخوذُ من دَينٍ، والمَردُودُ بالعيبِ[2]، ورقيقُ الميراث، والعَبدُ المرهونُ، والأمةُ يشتريها زوجُها[3]، والعَبدُ الموصَى بشرائه للعتقِ، والعَبدُ المكاتبُ به، والعَبدُ الموصَى ببيعه من زيدٍ، والعَبدُ الموصَى ببيعه ممن أحبَّه، والذي يُباع بيعًا فاسدًا. قال: وفي بَعضِ مَا ذكرنا تنازعٌ بين مَـالِكٍ وأصحابه[4].

ص: ففي الثلاث: جميعُ الأدواءِ على البائعِ والنفقةُ والكسوةُ، بخلافِ الغلّةِ على المَشهُور[5].

تفصيل مَا يضمنه البائع في عهدة الثلاث وعلى من النفقة وماذا يَكُون له؟

ش: هذا ظاهرٌ، وإنَّمَا كانت النفقةُ والكِسوةُ عليه؛ لأنَّ الضَّمانَ منه، ولذلكَ كان أرشُ الجناية له، قاله في **المُدوَّنة**[6].

وروى[7] ابنُ أبي زَمَنين أن البَيعَ يُفسخ هُنَا؛ لأنَّ الحكمَ بالأرشِ موقوفٌ على البُرء، والبُرء لا يُعلم أمرُه، فلا يتأتي للمشتري انتفاعٌ بالعبد من أجلِ وقفِه

---

[1]- أي: المال الذي يدفعه المكاتَبُ لسيده ليعتقه سريعا. وقَد سبق بيان معنى القِطَاعة، راجع ص ٥٢٧، في هذه الرسالة. ؛ <<والمقاطع به من الكتابة>>: ساقط من (ر).

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٠.

[3]- ولكن ورد في "كتاب ابن المَوَّاز: ومن اشترى زوجته بعد البراءة وبعهدة الإسلام ففيها العهدة، ولا استبراء فيها، ولا مواضعة، ولا يضمنها البائع إلا في العهدة". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص ٢٢٠].

[4]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٨ب.

[5]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٥، ٦ .

[6]- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٦. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٢٠. وورد في كتاب ابن المَوَّاز: "قال مالك: لا يَجُوز النقد في الثلاث بشرط، ولا في الاستبراء. ابن حَبيب: لأن الضَّمان من البائع بعد. قال مالك: والنفقة فيه على البائع". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٧].

[7]- هكذا في (ط)، (م)، (ر)، وفي (ق): ورأى. ولعل الصَّواب ما أثبته من هذه النسخ؛ لأن الشارح -رحمه الله- سيقول بعد أسطر: وفي نقلهما نظر.

للجناية، قال: إلا أن يُسقط البائع عن الجاني القيام بالجناية، فَيَجُوز البَيع[1] حينئذ؛ لزوال الوقف. قال: إلا أن تَكُون الجنايةُ مهلكةً، فلا يجوزُ البَيعُ؛ لأنَّه بيعُ مريضٍ يُخاف[2] موتُه. قال في **المُدوَّنة** في كتابِ الخيار[3]: وما وُهبَ له في عُهدةِ الثّلاثِ من مالٍ أو تُصدِّقَ عليه به فللبائعِ[4]. ابنُ حَبِيب: إلا أن يكونَ المُشترِي اشترطَ عليه مالَه، فيكونُ مَا وُهبَ له أو تُصُدِّقَ به عليه للمُشتَري[5]. ومقتضى هذا أن تَكُونَ الغلّةُ له، وجعلَ المصَنِّفُ هذا غيرَ المَشهُورِ، وهو قَرِيبٌ مِن كلامِه في **الجَواهِر**[6].

وفي نقلهمَا نظرٌ؛ لأنَّ في **العُتبيَّة** فيما ربحَ العَبدُ في الثلاثِ أو أوصى له به، و لم يستثنِ المُشترِي مالَه فهو للبائع[7].

المازَرِيُّ[8]: "والقَاضِي أبو محمّد[9] أشارَ في بَعضِ كتبِه إلى ارتفاعِ الخِلافِ في الغَلّة، وأنَّها للمُشتري، قال: ولكن المنصوصَ هُنَا: أنَّها للبائع"[10].

تفصيل مَا يضمنه البَائِع في عهدة السنة.

ص: وفي السَّنة: الجنون، والجذام، والبرص، ومستندهما: عمل المدينة[11].

---

[1] - وفي (م) و(ر): القيام بالجناية فيزول المَنع.

[2] - وفي (ر): فلا يَجُوز بَيع مريض بخلاف موته.

[3] - وفي (ق): في كتاب الجناية. وهو تصحيف من الناسخ.

[4] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٦، والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٠.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٨.

[6] - قال: "وكأنَّ هذه المدّة مضافة إلى ملك البائع، ولذلك تَكُون النفقة والكسوة عليه غير أن الغلة ليست له". [ج٢ ص٤٩٩].

[7] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٨.

[8] - <<المازري>>: ساقط من (ر).

[9] - لم أجد ما أشار به فيما لديَّ من كتبه رحمه الله.

[10] - شرح التلقين ج٣ ل١٤٣ب.

[11] - جامع الأمهات ص٣٦٢ س٦، ٧ .

ش: أي: ودليلنا على العهدتين: عمل أهل المدينة، وفي **المُوَطَّأ**: "أنّ أَبَانَ بن عثمان[1] وهشامَ بن إسماعيل[2] كانا يذكرانِ في خطبتهما عهدةَ الرَّقيق في الأيام الثلاثة من حينِ يُشترى العَبدُ أو الوليدةُ، وعهدة السَّنَة"[3].

ونقل ابنُ عبدالبَّر أنّ عمرَ بنَ عبدالعزيز[4] قضَى بها، وبها قال الفقهاءُ السَّبعة[5]. ابنُ شهابٍ[6]: والقضاةُ منذ أدركنا يقضُونَ بها[7].

---

[1]- هو أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي، سمع عثمان بن عفان، روى عنه الزهري، قال مالك: وكان أبان علم أشياء من القضاء من أبيه عثمان. [التاريخ الكبير ج١ ص ٤٥١. ترجمة ١٤٤٠. وينظر: الأعلام ج١ ص٢٧].

[2]- هو: هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. كان من أهل العلم والآثار، ولي المدينة لعبدالملك، روى عنه: محمد بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن حبان. [التعريف برجال جامع الأمهات ص ١٥٩. وينظر: التاريخ الكبير ج٨ ص١٩٢. ترجمة: ٢٢٧٠].

[3]- ج٢ ص٦١٢.

[4]- هو عُمَر بن عبد العزيز بن مَرْوَان بن الْحَكَم بن أبي العَاص القرشي، الأُمَوِيُّ، أبو حَفْص المدني، ثم الدمشقيُّ. أمير المؤمنين، الإمامُ العَادِلُ، والخليفةُ الصَّالِحُ. وَلِيَ الخلافةَ بعد ابن عَمِّه: سُلَيْمَان بن عَبْد الْمَلِك. رَوَى عن: أَنس وجماعة. مَات سنة إحْدَى ومائة. [تهذيب الكمال ج ٢١ ص٤٣٢ ترجمة: ٤٢٧٧. وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص ١٥١].

[5]- جاء في الاستذكار: ذكر ابن وَهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من رجل عبدًا، فهلك العَبد في عهدة الثلاث، فجعله عمر من مال البائع". [ج٦ ص٢٧٨. وذكر هذا كذلك القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) في المعونة ج٢ ص١٠٦٦].

[6]- ابن شهاب هو: محمَّد بن مُسلم بن عُبَيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه، الحافظ، سَكَن الشام. مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة.[تهذيب الكمال ج٢٦ ص٤١٩ ترجمة: ٥٦٠٦].

[7]- الاستذكار ج٦ ص٢٧٨. وينظر في الموضوع: عِقد الجواهر ج٢ ص٤٩٩، ٥٠٠.

وخرَّجَ أبو داود عن الحسنِ[1] عن عقبةَ ابنِ عَامِرٍ[2] ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (عُهدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أيَّامٍ)[3].

---

[1]- الحسن البَصري: الحسن بن أبي الحسن، وإسمه: يَسَار، أبو سَعِيد الأنصاري. فقيه مشهور، كان يُرْسِل كثيراً ويُدَلِّس. دعا له عمر ﷺ بالتفقه في الدِّين. مَات سنة عشر ومائة. [تهذيب الكمال ج٦ ص٩٥ ترجمة: ١٢١٥ ؛ تقريب التهذيب ص١٦٠ ترجمة: ١٢٢٧].

[2]- عُقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، أبو حماد، وقيل غير ذلك ﷺ. صَحابي مشهور. رَوَى عن: النبي ﷺ وعُمَر ﷺ. رَوَى عنه: الحسن البصري وجماعة. وكان فقيهاً فاضلاً. مَات في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. [تهذيب الكمال ج٢٠ ص٢٠٢ ترجمة: ٣٩٧٨].

[3]- أخرجه أبو داود في البيوع، بَاب في عهدة الرقيق. [ج٢ ص٣٠٦ حديث٣٥٠٦- ٣٥٠٧]. وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان. [ج٢ ص٧٥٤ حديث٢٢٤٤، ٢٢٤٥]. والطيالسي في مسنده. [ج٤ ص١٢٢ حديث٩٠٨]. وابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة. [ج١٤ ص ٢٢٧- ٢٢٨ حديث١٨١٧٥، ١٨١٧٦]. والإمام أحمد [ج٤ ص١٤٣، ١٥٢]. والخطيب في تاريخ بغداد. [ج٥ ص٨٤]. والحاكم في المستدرك. [ج٢ ص ٢١]. والبيهقي. [ج٥ ص٣٢٣]. كلهم من حديث عقبة بن عامر ﷺ من طريق الحسن، ثمَّ اختلفت طرقهم عَن الحسن. وسنده في كل الأحوال ضَعِيف كما أشار إليه المؤلف، وفِيه علتان: ١- أنه منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة. أعله بذلك أئمة منهم: الإمام أحمد، كما ذكر عَنه الخطابي، وقال: وضعفه أحمد بن حنبل، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. [معالم السنن ج٥ ص١٥٧]. وأبو حاتم في العلل لابنه، فإنَّه قَالَ: لَيسَ هذا الحَدِيْث عندي بصحيح، وهذا عندي مرسل. [ج١ ص٣٩٥]. والحاكم فإنَّه قَالَ عقبه: "حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال". والبيهقي فإنَّه قال: "وهو مرسل". وأعله المنذري في مختصره. [ج٥ ص١٥٧]. ٢- أن متنه فِيه اختلاف كَذَلِك: (ثلاثة)، (أربعة)، (لا عهدة بعد أربعة). وأعل بهذا المنذري. [ج٥ ص١٥٧]. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي [حرف العين. ج٤ ص٣٦٦]. والهداية في تخريج أحاديث البداية. [ج٧ ص٣٣٧-٣٤٠ حديث١٤٣٠]. والإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج٣ ص ١١٧٩ حديث١٠٠٣].

وذكرَ ابنُ أبي شَيبَةَ[1] عن الحَسَنِ عن[2] سَمُرةَ[3] عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**عُهدَةُ الرَّقِيقِ ثلاث**). قالُوا: ولم يَسمَع الحَسَنُ من عُقبةَ، واختُلفَ في سَمَاعِهِ من سَمُرَةَ[4].

وفي **البيان**: ضَعَّفَ بعضُهم حديثَ عُقبَةَ[5].

موعد ابتداء العهدتين فيما بت من بيع وفي الخيار.

ص: وابتداؤُهما أوَّل النَّهارِ من المستقبَل، وقال سَحنُونُ: من حين العقد[6].

ش: قد تقدَّمت هذه ونظائرُها في بَابِ العقيقة[7]، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنّ قولَ سَحنُون نَصٌ هُنَا. والذي في المَازِرِيِّ[8] والبَاجِيِّ[1]: أنّه مخرَّجٌ على قَولِه في الصَّلاةِ. وهذا إذا كان البَيعُ بَاتًّا، فإن كان بيعَ خيارٍ فمن يَومِ إمضَاءِ البَيعِ[2].

---

[1]- ابن أبي شَيْبَة هو أبو بَكْر عَبْد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عُثْمَان بن خواستي، العَبْسِيُّ، مَوْلاَهم، أبو بَكْر بن أبي شيبة. مَات سنة خمس وثلاثين ومائتين.[تهذيب الكمال ج١٦ ص٣٤ ترجمة: ٣٥٢٦].

[2]- <<عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ ...الحسن عن>>: ســاقط من (م).

[3]- هو سَمُرَة بن جندب بن هِلاَل الفزاريُّ، أبو سليمان ﷺ. صحابي مشهور. رَوَى عنه: الحَسَن البصري وجماعة. نزل البصرة، ومَات بها قَبْل سنة ستين. [الاستيعاب والإصابة ج٢ ص٧٨ ترجمة: ٣٤٧٥].

[4]- قال القولين عبدُالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى. [ج٣ ص٢٦٩].

[5]- ج٨ ص٢٨٥.

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٧، ٨ .

[7]- قال ابن الحاجب -رحمه الله- في العقيقة: "ووقته السَّابِع، ولا يُعَدُّ ما وُلِدَ فِيه بعدَ الفجرِ على المَشهُور". [جامع الأمهات ص٢٣١، س٨، ٩].

[8]- قال شرح التلقين: "ولو وقَع العقد في بَعض يوم، فإنّ المرويَّ عن مالك إلغاؤه، وانتظار ثلاثة أيام بعده، كما يعتبر في إتمام صلاة المسافر أربعة أيام كوامل، وكما يعتبر في العقيقة أيامها كواملا، وقَد يتخرج على قول سَحنُون في تلفيق الأيام في صلاة المسافر، وأنه يعتبر عشرين صلاة أن يعتبر ذلكَ في عهدة الثلاث". [ج٣ ل١٤٤أ، ب].

تداخل العهدتين.

ص: وفي تداخُلِهِمَا قَولان[3].

ش: القولان لِمَـــالك، والأقربُ عدمُ التَّداخُل[4]، ابنُ بَزيزَة: "وهو المَشهُورُ"[5]؛ لأنَّ الضَّمانَ في كلٍّ منهما[6] غيرُ الآخَر، فصَارَا كأجنَبيّين.

وقال بالتَّدَاخُلِ[7] ابنُ المَاجِشُـــون، وهو قولُ ابن القَاسِـــم.

فإن اجتَمع مع ذلكَ استبراءٌ فقال ابنُ القَاسِـــم: عُهدةُ الثلاث داخلةٌ في الاستِبراءِ[8]، وكذلك رَوى / ابنُ القَاسِـــم وأشـــهَب عن مَـــالِك في **العُتبيَّة**. [/٦٢ب]

---

[1]- قال المُنتقَى: "فإن كان البَيع قَبل الفجر احتُسب بما بعده من الأيام، وإن كان البَيع في بَعض النهار فقد روى ابن القَاسِـــم عن مالِك في كتاب محمّد: إن كان البَيع نصف النهار لم يحتسب بذلك اليوم، وهذا القَول مشهور لابن القَاسِـــم في العقيقة، ومدة مقام المسافر في المصر. وأما سَحنُون فيَقُول: إنَّما يراعى المقصود من المدة، وتلفق أبعاض الأيام فيحتسب في المقام في المصر بعشرين صلاة، ويجيء على هذا أن تلفق أبعاض الأيام في العهدة". [ج٦ ص٥٨]. وكان الأولى تقديم البَاجِي على المازَري لتقدمه.

[2]- وفي (ر): من يوم إمضاء الحكم.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٨ .

[4]- المقصود بالتداخل: الابتداء معا من يوم البَيع، والمقصود من عدم التداخل: عدم الابتداء معا، فتبدأ عهدة السنة بعد انقضاء الثلاثة الأيام لعهدة الثلاث. وهذا الخلاف مبني على قاعدة فقهية، نصها: "الأصغر هَل يندرج في الأكبر، أو لا؟". [إيضاح المسالك ص١٦٧ القاعدة ١٣]. والأصل في الأحكام عدم التداخل؛ للشراكة في النية، وهو مفسد للعمل. لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد، كدخول العمرة في الحج. ووقع ذلكَ للمالكية في مواضع منهَا تحية المسجد، واندراج العمرة في الحج للقارن، والحد إذا تكرر موجبه كمن سرق مرارا يحد حدا واحدا. [تطبيقات قواعد الفقه ص٥٦].

[5]- روضة المستبين ل٨٧ب.

[6]- وفي (م): الضمان في كل خيار منهما.

[7]- <<ابن بزيزة: وهو المَشهُور؛ لأنَّ الضمان... وقال بالتداخل>>: ساقط من (ط).

[8]- <<فقال ابن القَاسِـــم: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء>>: ســـاقط من (ر).

ابنُ المَوَّاز[1]: "وقال ابنُ المَاجِشُــون: يدخل في السَّنة الثَّلاث والاستبراء".

وكذلك روى ابن حَــبيب عن مَــالك أنّ عهدة السَّنة من يوم البَيع[2].

ابنُ يونُس: ووَجْهُ رواية ابن القَاسِــم: أنَّ الثَّلاثَ والاستبراءَ[3] في البَيعِ التَّامِ الضَّمانُ فيه من البائعِ من كلِّ شيءٍ، ولا يجوزُ النقدُ فيهما بشرطٍ، فلما استَويا دخلَ بَعضُ ذلكَ في بَعضٍ، وعهدةُ السَّنةِ الضمانُ فيها من المبتاعِ من كُلِّ شَيءٍ إلا من ثلاثة أدواء[4]، فوَجَبَ أن لا تدخُل عليها.

ووَجْهُ قولِ ابنِ المَاجِشُــون: أنّ المُراعَى في عُهدةِ السَّنةِ مرورُ الفُصولِ الأربعةِ بذهابِ السَّنةِ لبيانُ السَّلامة، فوَجَبَ أن يكونَ من يَومِ العقد[5].

وفي **الكافي** قولٌ: أنّ الثلاثَ لا تدخلُ في الاستبراء[6].

وقال المشايخُ السَّبعةُ: يُبدَأ بالاستبراءِ ثمَّ بالثلاثةِ ثمَّ بالسَّنة[7].

ص: وما يَطرَأُ واحتُمِلَ فيها وبعدَها فمِنَ المُشتري على الأصَحّ[8].

الضَّمان فيما يشكل أمره في حدوثه في زمان العهدة.

---

[1] - <<ابن المَوَّاز>>: ســاقط من (ر).

[2] - ما سبق من أقوال الإمام مالك وابن المَاجِشُــون وابن القَاسِــم وما رَوَاهُ ابن القَاسِم وأشهب في العُتبيَّة، وقول ابن المَوَّاز وما رَوَاهُ ابن حَبيب عن مالك، كل ذلكَ في: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣١أ.

[3] - <<وكذلك روى ابن حَبيب عن مالك ...الثّلاث والاستبراء>>: ساقط من (ر).

[4] - وفي (ر): إلا من الثلاث أو أقل.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٢٣٨، ٢٣٩. وفيه: ولا يَجُوز النقد فيها بشرط. بدل: فيهما. وهو خطأ من الناسخ فليتنبه.

[6] - قال الحافظ ابن عبدالبر: "وعهدة الثلاث داخلة في عهدة المواضعة، وقيلَ: أنها غير داخلة في المواضعة". [ج٢ ص٦٩].

[7] - ينظر: روضة المستبين ل٨٧ب. ؛ والمشايخ السبعة: الفقهاء السبعة.

[8] - جامع الأمهات ص٣٦٢ س٨ ؛ وفي (ر): وما يظهر واحتمل فيها أو بعدها.

ش: يَعني: أنّ مَا حَدَثَ في زمانِ العُهدَة، فإنَّه من البائِع، إذا عُلم أنَّه أُحدثَ فيها، وأما إن أَشكلَ أمرُه، هَل طَرَأَ في العُهدَة[1] أو بعدَها؟ فذكرَ المصَنِّفُ أنَّ الأصَحَّ: أنَّه من المُشتري. وهو قولُ ابن القَاسِـــم؛ لأنَّه قال -في العَبدِ يأبقُ في العُهدَة، وقد كان البائِعُ تبرَّأَ من إباقِه فلم يُعلَم هلاكُه-: أنّ ذلكَ من المُشتري، حتى يُعلَم أنّه أصابه في العُهدَة[2]، بناءً على أنّ الأصلَ السلامةَ وانبرامَ العقد[3].

والمنقولُ في اللَّخْمِيِّ والبَاجِيِّ[4] وغيرِهما عن مَـــالك: أنَّ ذلكَ مِن البائِع.

وفي جَعْلِه مقابلَ الأصَحِّ نظرٌ، وقد قال اللَّخْمِيُّ: إنَّ قولَ مَـــالك أقيسُ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه في ضمانِ البائِع، ووُجودُه بعدَ الثلاثِ مَشكُوكٌ فيه، فلا يَنتَقِلُ عن ضمانِ الأوَّلِ بشَكٍّ[5].

ص: وللمشتري إسقاطُها بعدَ العقد[6].

إسقاط المُشْتَري العهدتين بعد العَقْد.

ش: أي: إذا وقَع العقدُ على العُهدَةِ فللمشتَري إسقاطُها؛ لأنَّها حَقٌّ له[7].

ص: وللبائعِ في العهدتَين قَبلَه كعَيب غَيره[8].

إسقاط البَائِع العهدتين قبل العَقْد.

إسقاط المُشْتَري العهدة ثمَّ اطلاعه على عَيْب حدث أثناء المدة التي تنازل عنها.

---

[1]- <<فإنه من البائِع إذا علم أنه ... أمره هَل طرأ في العهدة>>: ساقط من (ق).

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٨.

[3]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٨أ.

[4]- المُنتقَى ج٦ ص٥٩ ؛ وفِيه: "وروى ابن نافع عن مالِك: أن ذلكَ من البائِع حتى يعلم أنه سلم في العهدة".

[5]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٩ب.

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٩ .

[7]- قال في شرح زروق: ولو شرط إسقاطها فهل تسقط ويَصِحّ أو يَصِحّ وتلزم أو يفسد؟ أقوال. [ج٢ ص١٣٥]. وممن ذهب إلى الجَواز اللخمي، واعتبره كشرط البراءة. ذكره عنه القرافي، وأما القَول بالفساد فمعلل بأنه خلاف مقتضى العقد. [ينظر: الذخيرة ج٥ ص١١٨].

[8]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٩، ١٠.

ش: هكذا وقَع في بَعضِ النُّسخِ: **للبَائِعِ** -بلام الجر- وعليها تَكَلَّمَ ر، فقال: يَعني: وللبائع إسقاطُ العُهدَةِ قبلَ العقدِ، كما له أن يَتبرَّأ من سائرِ عيوبِ الرَّقيقِ[1].

وفي بَعضِ النُّسَخِ: **والبائِعُ قبله كعَيبِ غَيره.** فيحتمل هذا[2]، ويحتمل غَيره، وهو الذي قاله ع: إنّ البائِعَ حكمُه في العَيبِ قبلَ الإسقاطِ كعَيب غَيره، أي: كالعَيبِ مع عدمِ الإسقاطِ، كما لَو اشتَرَى عبدًا على عهدةِ الثلاثِ وقبضَه، فبَقِيَ يَومًا أو يَومَين، ثمَّ أسقطَ حقَّه ثمَّ اطَّلعَ على عَيبٍ حَدَثَ في اليومِ الأوّلِ أو في الثَّاني، فحُكمُه في ذلكَ حكمُ من اشتَرَى عَبدًا، واطَّلعَ فيه على عَيبٍ قديمٍ.

ص: فإن حدَث مَا يمنعُ الرَّدَّ كالعتقِ، فقيل: تسقطُ بقيَّتُها، وقيلَ: تبقى[3] ويرجعُ بالأرشِ، وقيل: تَبقى ويردّ العتق.

أثر العتق والكتابة والتدبير والإيلاد على العهدة.

ش: أي: فلو أعتق المشتري العبدَ المبيعَ على العُهدَة، أو كاتبه، أو دبّره، أو أولدها ونحو ذلكَ، ففي **المَوَّازِيَّة**: تسقطُ[4] بقيةُ العُهدَة[5]. وعليه: تسقطُ النفقةُ عن البائِع.

وقال أصبَغُ[6] وسَحنُونُ: ينفذُ العتقُ، ويرجعُ بقيمةِ العَيب[7].

اللَّخْمِيُّ[1]: وهو أحسن[2].

---

[1]- وفي (ق): من عيوب سائر الرقيق. ولعله تصحيف من الناسخ.

[2]- <<كعَيب غَيره فيحتمل هذا>>: ساقط من (ر).

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٠، ١١. ؛ وفيه: وقيلَ: تبقى به ويرجع.

[4]- <<أو دبره>>: ساقط من (م). ؛ <<ففي الموّازية>>: ساقط من (ر). ؛ <<تسقط>>: ساقط من (م).

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٢.

[6]- <<أصبغ>>: ساقط من (م).

[7]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٣.

وروى ابنُ حَبيب عن ابنِ القَاسِمِ ثلاثةَ أقوال: اثنانِ كالمتقدِّمَين، والثَّالثُ: يُردّ العتقُ، وذكر هذا القَول في عهدةِ السنة[٣].

البَاجِيُّ: وهو في عهدةِ الثلاثِ أولى وألزم[٤].

المازَرِيُّ: على نقض العتق بما يحدثُ في العُهدَةِ نقضُه أيضًا بعَيبٍ قديمٍ اطّلعَ عليه على طريقِ من قال: إنَّ الرَّد بالعَيبِ نقضٌ للبيع من أصله[٥].

ص: وفيها: ولا ينقدُ في عهدةِ الثلاثِ بشرطٍ، بخلافِ السَّنة[٦].

انتقاد الثَّمَن في العهدتين واشتراطه والتطوع به.

ش: تقدَّمت هذه المسألةُ مع نظائرها، وفُهِمَ من قوله: **بشرطٍ**، أنَّه لَو طاعَ[٧] بذلك لجاز[٨]. قالوا: ولَو تطوَّعَ به ثمَّ أرادَ استرجاعَه ووَضْعَهُ على يدِ أمينٍ، لم يكُن له ذلكَ[٩]، وجاز الاشتراطُ في السَّنة؛ لأنَّها في عيوبٍ يسيرةٍ الغالبُ السلامةُ منهَا،

١- <<اللخمي>>: ساقط من (ر).

٢- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٤٩ب.

٣- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٣.

عند عدم اشتراط نقد الثَّمَن هَل يوضع مختوما عَلَى ظرفه عند أمين؟

٤- المُنتقَى ج٦ ص٦٠.

٥- شرح التلقين ج٣ ل١٤٨أ. وتراجع قاعدة: "الرَّد بالعَيب هَل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟"، ص٦٤٣.

٦- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١١، ١٢ .

٧- "طاع وأطاع بمعنى، وقال بعضهم: بينهما فرق، طاع: انقاد، وأطاع: اتبع الأمر ولم يخالفه". [مشارق الأنوار، حرف الطاء مع الواو، مادة:ط و ع، ج١ ص٣٢٢]. والمراد: لو نقد من تلقاء نفسه لجاز.

٨- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٨أ.

٩- وذلك لأن البَيع قَد يرد إذا ظهر عَيب يرد به الرقيق أيام العهدة، فيتردد الثَّمن بين السلفية والثمنية، ولو حصل النقد تطوعا بعد العقد لجَازَ على خلاف قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟".[تطبيقات قواعد الفقه ص٢٠٣. وينظر: إيضاح المسالك ص ٢٦٠ قاعدة ٥٥. كما يراجع ص ١٣٣، في هذه الرسالة].

فيُؤمَن من الوقوعِ في: تارةً بيعًا وتارةً سلفًا، ولعلّه نَسَبَ المسألةَ **للمدوَّنة** لإشكالها؛ لأنَّه منعَ اشتراطَ النقدِ في الثلاث[1]، وألزمَ النقدَ في بيعِ الثِّمَارِ بعدَ الزَّهوِ بمجردِ العقد[2]، وكلاهما في ضمان البائع، وفرَّقوا بغلبةِ الأمنِ في الثِّمار، وبأنَّ مَا يطرأُ في الثِّمار يستوي فيه المُتَبايعَان بخلافِ الثلاث؛ لاحتمالِ تَقَدُّمِ علمِ البائعِ بالعَيب.

فروع:

▪ **الأوَّل:** إذا بنينا على عدمِ الجَواز بشرطٍ، فنصَّ محمّدٌ على أنّه لا يجوزُ في المواضعةِ وضعُ الثَّمنِ عِنده مختومًا عليه. بَعض الموثّقين: وعهدةُ الثّلاث لا شكَّ مثلها[3].

البَاجِيُّ: "ويجيءُ على قولِ القَاضِي أبي محمّد في مسألةِ بيعِ العربان أنّ ذلكَ جائزٌ"[4].

بَعضُ القرويين: وإنَّمَا لم يجز هُنَا الطبعَ عليه بخلافِ الرَّهن؛ لأنَّ الثَّمنَ في المواضعةِ عينُ الحقِّ، بخلافِ الرَّهنِ، فإنّه إنَّمَا وضعَ توثُّقًا.

▪ **الثاني:** قال محمّدٌ: ولو لم يتطوَّع أولًا به، وتشاحَّا[1] هو والبائعُ في إيقافه بيد ثقةٍ / إلى انقضاءِ العُهدَةِ أو الاستبراءِ، فهل يجبُ ذلكَ على المبتاعِ أم لا؟ فيه عن مَـــالِك روايتان: [٦٣/أ]

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وكل ما بيع على خيار فلا يَجُوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واشتراط ذلكَ يفسد البَيع، [قال غَيره:] لأن ذلكَ يصير تارة سلفا وتارة ثمنا، وإن سلم العقد من اشتراطه جَازَ التطوع بالنقد بعد صحة العقد". [المخطوط: ل٨١أ. والمطبوع: ج٣ ص١٩٣. (وما بين المعقوفتين ســـاقط من المطبوع). والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٨].

[2]- "قال ابن القَاســـم: ولا بأس بالسلم في الفواكه والثِّمار إذا وصفه وأجله وعجل نقده". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٥٠].

[3]- وفي (ر) و(ط): لا شك فيها.

[4]- المُنتقَى ج٦ ص٦٧.

إحداهما -عن مَـــالك في **العتبية**[٢]-: أنّه لا يلزمه ذلكَ[٣]، وقاله في **المبسوط**.

والأخرى -في **المَوَّازِيَّة**-: أنَّ ذلكَ لازمٌ له، وقاله ابنُ القَاسِـــم وابنُ حَـــبِيبٍ وابنُ عبدوسٍ[٤].

عند عدم التطوع بالنَّقْد هَل يجاب المُشْتَرِي في إيقافه بيد ثقة.

قال البَاجِيُّ في **وثائقه**: ودليلُ **المُدوَّنة** مَا في **العُتبِيَّة**؛ لأنَّه قال فيها: وإذا اشتَرَى الجاريةَ، وهي ممن يُتواضع مثلُها، أيصلح أن يشترطَ مواضعةَ النقدِ[٥] على يدِ رجلٍ؟ قال: نعم[٦]. فدلّ على أنّه لَو لزمه لما احتاج البائعُ إلى الشرط.

▪ **الثَّالِث:** إن تلف هذا المال عند المودَع، وخرج المبيعُ من العُهدَة سالمًا، فإنّ الثَّمنَ من البائِع، وأخذَ المبتاعُ عبدَه بدونِ شيءٍ، وإن هلكَ المبيعُ فهو من البائِع، ومصيبةُ الثَّمنِ من المبتاعِ[٧].

الضَّمان في المال المودع يد أمين عند خروج المَبِيْع سالما، وعند هلاكه، وعند ظهور عَيْب فِيه.

وإن ظهرَ بالمبيعِ عَيبٌ حدثَ في العُهدَة، أو كان به قبلَها، وأرادَ المبتاعُ الاستمساكَ به، فهل يكونُ له ذلكَ مع ضياعِ[١] الثَّمنِ أم لا؟ فيه عن مَـــالك روايتان:

---

[١]- وفي (م): قال محمّد: ولم يتطوع به وتشاحا.

[٢]- <<في العتبية>>: ســـاقط من (ق). ؛ <<عن مالك>>: ســـاقط من (ط).

[٣]- "قال مالك في العُتبِيَّة: ليس على المبتاع إيقاف الثَّمن إلا أن يتطوع". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٧].

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٧.

[٥]- وفي (م): الثَّمن النقد ؛ وفي (ر): الثَّمن.

[٦]- ما ذكره الباجي عن العُتبية فيه نظر؛ لأن الرواية فيها بالمنع، ففيها: "قال سَحنُون: سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيواضعه للاستبراء، فيقول البائع: هلمّ الثمن فواضعه على يد رجل، فقال مالك: ليس له ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية".[البيان والتحصيل ج٤ ص٨٢].

[٧]- وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: أنهما إذا وضعا الثمن تحت يد أمين فتلف نظر، فإن خرج المبيع سالما من العهدة فضمانه من المبتاع. [ج٢ ل٢٩أ].

إحداهما: أنَّ له ذلكَ. ابنُ القَاسِـــم: بالثَّمنِ التَّالف.

الأخرى: أنَّه ليسَ له ذلكَ. قال ابنُ المَاجِشُـــون: يُفسخُ البَيعُ بينَهما، إلا أن يأخذَه بثمنٍ آخر، فيكونُ ذلكَ له.

وقال سَـــحنُونُ: إن تلفَ الثَّمنُ قبلَ حدوثِ العَيبِ فلا يأخذُه إلا بثمنٍ آخر، وإن تلفَ بعدَ حدوثِه وقبلَ رضا المبتاعِ به، فله أخذُ المبيعِ دون ثمنٍ[٢].

نوع الجنون الذي يرد به في السنة.

▪ **الرَّابع:** الجنون الذي يُردُّ به في السَّنة هُو: مَا كان عن مسِّ الجان، ومعناه: الوسوسة. البَاجِيُّ وغَيرُه: وهو مَذهب [جمهور أصحاب][٣] مَـــالك، إلا ابن وَهـــب، فإنّه رأى الجنون مطلقًا يوجب الرَّد، ولَو كان بضربة أو غيرها[٤].

أثر البرء من الأمراض قبل الرَّد في العهدتين.

▪ **الخَامِس:** لَو ظهر أحد الأدواء الثلاثة، ثمَّ ذهب قَبل الرَّد، فقال مَـــالك وسَـــحنُون: يردّ بالجنون؛ إذ لا تُؤمن عودته. وأما الجذام والبرص فقال ابن حَـــبِيب: هو كالجنون[٥]. وقال ابنُ القَاسِـــم: لا ردَّ له، إلا أن يقولَ أهلُ المعرفة: إنَّ عودتَه لا تُؤمن[٦]. وعلى هذا فالخلاف خلاف في حال[٧].

١- وفي (ق): مع ضمان الثَّمن.

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٩أ، ب.

٣- ما بين المعقوفتين غير موجود في جميع النسخ، وأثبته للحاجة إليه؛ لأنَّه كذلك في المُنتقَى، وفي النوادر والزيادات: "وقاله المدنيون والمصريون من أصحاب مالِك، إلا ابن وَهب".[ج٦ ص ٢٢٥].

٤- المُنتقَى ج٦ ص٦٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٨أ.

٥- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٦.

٦- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٢٥.

٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٨أ.

وأما مَا ذهب من العيوب الحادثة في الثلاث قَبل الرَّد، فإن كان ممَّا تؤمن عودته فلا ردّ، كذهاب البياض من العين، وأما مَا لا يؤمن[1] عودته كالحمى، فقال سَـــحنُون: له الرَّد. وقال أشـــهَب بالتوقيف، حتى ينظر، فإن تبيَّن ذهابها فلا ردّ، وإن عادت بالقربِ ردّ.

الضَّمان والأقوال في انتقاله بالعقد، الأوَّل: مباشرة، إلا فيما فيه حَقّ توفية من كيل أو وزن أو عد.

ص: **الضَّمان: وينتقلُ الضَّمانُ على المُشترِي بالعقدِ الصحيحِ، إلا فيما فيه حَقُّ توفيةٍ من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ**[2].

ش: لما فرغ من الكلامِ في لزومِ العقدِ وجوازِه، شرعَ في بيانِ حكمِه قبلَ القبضِ وبعدَه، وتكلَّمَ في أمورٍ ثلاثة: في انتقالِ الضَّمانِ، وفي صُورةِ القبضِ، وفي وجوبِه، ثم إنّ البيعَ قسمان: صحيحٌ وفاسدٌ، وبدأ بالصحيح[3]، والدليلُ على انتقالِ الضَّمانِ بالعقدِ -إلا فيما استثناهُ المصنفُ- قولُه ﷺ في الصحيحِ: (الخَرَاجُ بالضمان)[4]. والإجماعُ أنَّ الخراجَ للمشترِي بالعَقد[5].

انتقال الضمان وعدمه في الثِّمَار قبل كمال الطيب وفي السِّلعَة المحبوسة بثمنها.

ص: **وفي الثِّمارِ قبلَ كمالِ الطِّيبِ، وفي المحبوسَةِ بالثَّمنِ عند ابنِ القَاسِـــم خاصةً**[6].

ش: هذا معطوفٌ على ما فيه حَقُّ توفيةٍ، أي: أنّ هذين لا ينتقلُ فيهما الضَّمانُ بالعقدِ، أما الثِّمارُ فلبقاءِ ضمانِ الجوائحِ فيها[7].

---

[1]- وفي (ط)، (م): وأما ما يتقى عودته.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س١٢، ١٣.

[3]- <<وبدأ بالصحيح>>: ســـاقط من (م).

[4]- هذا حديث سبق تخريجه، وقاعدة سبق بيانها في ص٥٠٩.

[5]- وفي (ط)، (م): بعد العقد.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س١٣، ١٤.

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٨ب.

وأما **المحبوسة** -أي: سلعةٌ بِيعَت وليست من الثِّمارِ قبلَ الطِّيبِ، ولا فيها حَقُّ توفية، وحبَسَها البائعُ؛ لأجلِ ثمنها- فضمانُها من بائعها[1]. وهذه إحدى الروايتين عن مَـــالك[2].

والثَّانيةُ: أنّ الضَّمانَ من المُشتري[3]. ابنُ الموَّاز: وإنما اختَلفَ قولُ مَـــالكٍ في هذا إذا لم ينقُد.

والمشهورُ من قولِ ابنِ القَاسِـــم أنَّها تُضمَن[4] كالرِّهن، إلا أن يكون المشتري هو التاركُ لها فكالوديعة[5].

ولهذا قال سَـــحنُونٌ في نوازِله: جميعُ أصحابِ مَـــالكٍ أنَّ المحبوسةَ بالثَّمنِ ضمانُها من البائعِ، إلا ابنَ القَاسِـــم، فإنّه رأى حكمَها كالرَّهن[6].

قال في **البيان**: وهو المشهورُ من قوله[7]. قال: ويَتَحَصَّلُ في تَلفِها إن قامَت بينةٌ عليه قولان:

- أحدُهما: أنّ مصيبتَها من البائعِ، وينفسخُ البَيعُ.
- والثَّاني: أنّ مصيبتَها من المبتاعِ، ويلزمُه الثَّمن.

الضَّمان في المحبوسة بالثمن عند تلفها إن قامت بينة ومن يصدّق إن لم تقم بينة؟

وإن لم تقُم بينةٌ على تَلَفِهَا أربعةَ أقوال:

- **أحدها**: أنّ البائعَ يُصَدَّق مع يمينه على مَا ادَّعَاه من تلفِها، كانت قيمتُها مثلَ الثَّمنِ أو أقلّ أو أكثر، وينفسخُ البَيعُ، وهو قولُ سَـــحنُون.

---

[1]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٧٣.

[2]- رواها أشهب عن مالك. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٨ب].

[3]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٧٢.

[4]- <<تضمن>>: ســـاقط من (ق)، (م)، (ر).

[5]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٧٣.

[6]- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٨٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٩أ.

[7]- ج٧ ص٤٨٠. قال فيه: "هو الذي يأتي على المَشهُور المعلوم من مذهبه".

▪ **الثَّاني**: أنَّه يُصَدَّقُ مع يمينه على مَا ادَّعَاهُ من تَلفها[1] ويُفسخُ البَيعُ، إلا أن تَكُونَ قيمتُها أكثر من الثَّمنِ فلا يُصَدَّق، إلا أن يُصَدِّقه المبتاعُ، وهو بالخيارِ بين أن يُصَدِّقَه فيُفسخ البَيعُ، أو يُضَمِّنَه القيمة ويَثبتُ البَيعُ، وهو قولُ ابن القَاسِم في هذه الرِّواية، وهذان القولان على قياس القَول بأنّ المصيبةَ من البائِع، وينفسخ البَيعُ / إذا قامتِ البَيِّنَةُ على التَّلف. [/٦٣ب]

▪ **الثَّالث**: أنّ البائِعَ يُصدَّق مع يمينه، وتلزمهُ قيمتُها، كانت أقلَّ من الثَّمنِ أو أكثر، ويثبتُ البَيعُ، وهو الذي يأتي على المَشهُورِ من قولِ ابنِ القَاسِمِ: أنّ المحبوسةَ بالثَّمنِ حكمُها حكمُ الرَّهنِ.

▪ **الرَّابع**: أنّ البائِعَ يُصدّقُ مع يمينه في تلفها، وتلزمُه قيمتُها، إلا أن تَكُون أقلَّ من الثَّمنِ، فلا يُصدّق؛ لأنَّه يُتّهم أن يدفعَ القيمةَ ويأخذَ الثَّمنَ وهو أكثر، إلا أن يُصدِّقه المبتاعُ، فيكونُ بالخيار بين أن يصدِّقَه ويأخذَ منه القيمةَ، ويدفعَ إليه الثَّمنَ، إن كان أكثر، أو لا يُصدَّقه وينقض البَيع. وهذان القولان على [قياس] القَول بأنَّ مصيبةَ المحبوسةِ بالثمنِ من المبتاعِ إذا قامتِ البَيِّنَةُ على تلفِها كالرَّهن[2]. انتهى.

ونقلَ غَيرُه عن مَالِكٍ قولًا بالتفصيل؛ لأنَّه قال في **مختصرِ مَا ليسَ في المختصرِ**: إن كان المُشترِي من أهلِ البلد، وهو موسرٌ فالمصيبةُ من البائِعِ، وإن كان غَريبًا، أو ليسَ بموسرٍ فالمصيبةُ من المُشترِي[3].

وقولُه: **خاصةً**، عائدٌ على قولِ ابنِ القَاسِم، أي: أنَّ ابنَ القَاسِم انفردَ به دونَ أصحابِ مَالِكٍ، كما قالَه سَحنُونُ، وجعله ع عائدًا على المحبوسةِ، لا

إذا بقيت السِّلعَة في يد المُشْتَرِي فهل تلحق بالمحبوسة بالثمن أو بالوديعة؟

١- <<كانت قيمتها مثل الثَّمن أو أقل أو... ادعاه من تلفها>>: ساقط من (ط).

٢- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٨٠، ٤٨١. وما بين الحاصرتين أثبته من البيان.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٩أ.

إلى ابنِ القَاسِـــم، قال: لأنَّ ابنَ القَاسِـــم لم ينفرِد به، بل هو أحدُ قولَي مَـــالِكٍ في **المُدوَّنة**، قال: وكَذلكَ المحتَبسةُ؛ لأجلِ الإشهادِ عندَ المتأخِّرين.

فرع: إذا بَقيَتِ السلعةُ بيدِ البائعِ على سَبيلِ المساكَتة، فاختلفَ المتأخِّرون، هَل تَلحقُ بالمحبوسةِ بالثَّمنِ أو بالوديعَة؟ على قَولَين، بناءً على وجوبِ التَّسليمِ بمجرَّد العقدِ حتى يتبيَّن قصدُ احتباسها، والأصلُ بقاؤُها على ملكه[1]، وإنَّمَا يرضى بتسليمها إذا قبضَ ثمنَها[2].

ص: وقيلَ: بشرطِ مُضيِّ زمنٍ يتَّسعُ للقبض، وقيلَ: يُشترطُ تمكينُ البائعِ، وقيلَ: لا ينتقلُ إلا بالقبضِ كالشَّيءِ الغَائبِ[3] يَقدَمُ والمُواضعة.

تابع الأقوال في انتقال الضَّمان، الثاني: يشترط مضي زمن يتسع للقبض، والثَّالث: يشترط تمكين البَائع، والرَّابع: لا ينتقل إلا بالقبض.

ش: هذه الأقوال راجعةٌ لصدرِ المسألة، أي: المَشهُورُ أنَّ الضَّمانَ يَنتقلُ بالعقد، وقيلَ: إنَّمَا ينتقلُ بالعقدِ بشرطِ مُضيِّ زَمَانٍ يَتَّسعُ للقبضِ. حكاهُ المازَريُّ عن بَعضِ الأشياخ[4].

وقيلَ: بشرطِ تمكينِ البائعِ من القبضِ. وليسَ أخصّ من الذي قبلَه؛ لأنَّه قد يُوجد تمكينُ البائعِ للمشتري من القبضِ إثرَ البَيعِ قبلَ تمامِ الزَّمانِ الذي يتسعُ للقبض[5].

وتصوُّرُ الثَّالثِ ظاهرٌ، وعزاهُ ابنُ رُشدٍ لأشهبَ، وحكاهُ أيضًا المازَريُّ عن بَعضِ الأشياخ[6]، وأنكرَهُ ابنُ دحون، وردّ عليه ابنُ رُشد بوجودِه[1].

---

[1] - تراجع قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". في ص ١٥٨.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٩أ.

[3] - وفي (ر): وقيل: يشترط زمان يتسع للقبض ؛ وفي جامع الأمهات: إلا بالقبض كالمستثنى، والغائب.[ص ٣٦٢ س١٥، ١٦].

[4] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٥٠ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٨ب.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٨ب.

[6] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٥٠ب، ١٥١أ. والفائق في معرفة الأحكام ج٢ ل١٤٨ب.

وقولُه: **كالشيءِ الغائبِ**، أي: كما أنّ الشَّيءَ الغائبَ والمواضعة[2] لا ينتقلُ ضمانُها إلا بالقبضِ فكذلك هذا، وفي بَعضِ النسخِ: **كالمستثنى والغائب**. فيكون مرادُه بالمستثنى مَا استثناهُ أولًا بقَولِه: **إلا فيما فيه حَقٌّ توفيه**... إلى آخره.

وليسَ ذكرهُ المواضعةَ بَيِّنًا؛ لأنَّ ضمانَ البائعِ فيها ينتهي بخروجِ الأمَةِ من الحيضِ[3]، بل الذي نقله البَاجيُّ: أنّ الضمانَ ينتهي برؤيةِ الدَّمِ[4]. قال: لأنَّ ابنَ القَاسِـــمِ في **المُدوَّنةِ** أجَازَ للمشتري برؤيةِ الدَّمِ الاستمتاعَ[5].

كيفية القبض في المكيل والموزون والمعدود.

وما ذكرهُ المصَنِّفُ -من أنَّها في ضمانِ البائعِ إلى قبضِ المُشتري- ع: قد أنكرَ وجودَه في المَذهب بَعضُ كبارِ الشيُوخِ وحُفَّاظِهم، وبنى على هذا الإنكار تخطئةَ مَا يُثبِتُهُ الموثقون وغيرُهُم من الحكمِ على البائعِ بإنزالِ المُشتري في الرَّبعِ المبيعِ وتطوافِ الشُّهود عليه، وقال: ولو كانَ هذا لازمًا للبائع، لكان ذلك حَقُّ توفيةٍ، فيكونُ ضمانُ الدَّارِ المبيعةِ من بائعِها حتى يقبضها المشتري، وأثبتَ بعضُهم هذا القولَ في المَذهبِ، ورأى أنّ القَولَ بإنزالِ المشتَري مَبنيٌّ عليه، وبالجملةِ فهو قولٌ مختلفٌ في ثبوتِه بينَ الشُّيوخ، وأصولُ المَذهبِ تأبَاه.

ص: والقبضُ في المكيلِ بالكَيلِ، وفي الموزُونِ بالوزنِ، وفي المعدودِ بالعدَدِ[6].

ش: هذا هو القِسمُ الثَّاني في صورةِ القَبضِ، وهو ظاهرٌ[1].

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل ج٨ ص١٠.

[2]- وفي (ق): والمتواضع. ؛ <<الغائب>>: ســاقط من (ط).

[3]- قاله ابن عبدالسلام أيضا. [مواهب الجليل ج٤ ص٤٧٨].

[4]- المُنتقَى ج٦ ص١٢٠.

[5]- ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٢ ص٣٦٥. وتهذيب المُدوّنة ج٢ ص٤٥٦. كتاب الاستبراء.

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٦، ١٧ .

فرع: وهَل أجرةُ الكيلِ على البائعِ أو على المُشترِي؟

من يتحمل أجرة الكيل في المَبِيْع والثَّمَن؟

في **المَوَّازِيَّة** قولان[٢]. ابنُ شعبان: أجرةُ الكيل والوزن في المبيعِ على البائع، وفي الثَّمنِ على المُشترِي. عِيَاضٌ: وهذا موافقٌ للقولِ أنَّه على البائعِ؛ إذ كلٌّ واحدٍ منهما بائعُ شيئِه من صاحبِه[٣]. وهو الأقرب[٤].

ص: وفي اعتبار قدر المناولة: قولان[٥].

ش: أي: إذا وَزَنَ أو كَالَ أو عدَّ، فهل ينتقلُ بمجرَّدِ ذلكَ[٦]، بحيثُ لَو تَلِفَ حينئذ كان ضمانُه من المُشترِي؟ أو لابدَّ من اعتبارِ قدرِ المناولةِ؟ وأطلقَ الخلافَ[٧] تَبعًا للمازَرِيِّ وابنِ شَاس[٨].

هَل ينتقل الضَّمان بمجرد الكيل أو الوزن أو العد أم لابد من اعتبار قدر المناولة؟

---

[١]- وينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٥١٠، ٥١١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٩أ.

[٢]- "قال مالك -في كتاب محمّد-: أجر المكيال عندنا على المبتاع، والزيت [لعل صواب هذه الكلمة: والوزن] عندنا على البائع. قال ابن القَاسِـــم وابن وَهب: قال مالك: أجر الكيّال على البائع، ويلزم البائع الوفاء، ولا يوكل ذلكَ إلى أجيره أو غَيره". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٥٥].

[٣]- لم أجده في مظانه.

[٤]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٠ب.

[٥]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٧ .

[٦]- وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "البَيع هَل هو العقد فقط، أم العقد والتعاوض عن تقابض؟". والمَشهُور في حقيقة البَيع أنه مجرد العقد المتضمن للإيجاب والقبول، ولا يحتاج في وجود حقيقته إلى التقابض بين البائع والشاري، وقيلَ: إن حقيقة البَيع لا تتم بمجرد التعاقد، بَل هي متوقفة على التعاوض والتقابض من الجانبين. قال المازَري: وهو بعيد، وقَد أنكر بَعض كبار الشيوخ وجود هذا القَول في المَذهَب أصلا. [إيضاح المسالك ص٣٣٣. وما بعدها. القاعدة ٨٧. وتطبيقات قواعد الفقه ٢٩١].

[٧]- وفي (ق): وأطْلَقَ الجلاب.

[٨]- يُنظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٥١٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٨أ.

وزادَ المازَرِيُّ ثالثًا: إن كان المُشترِي هو متولِّي الكيل لنفسِه فالضَّمانُ منه[1].

وتبعَ ر و ع هذه الطَّرِيقَة.

[/٦٤أ]

أثر تولي البَائِع أو المُشْتَرِي الكيل أو الوزن في انتقال الضَّمان.

وقال في **البيان**: إن تولّى البائعُ أو أجيرُه الكيلَ، ثمَّ سقطَ / المكيالُ من يدِ البائعِ، وقبلَ أن يصبَّه في وعاءِ المُشترِي، فلا خلافَ أنّ ضمانَه من البائعِ، وإنَّمَا الخِلافُ إذا تولَّى ذلكَ المُشترِي أو أجيرُه، فروى يحيى عن ابنِ القَاسِم أنّ مصيبتَه من البائعِ، ورَوَاهُ أشهَبُ عن مَالِكٍ.

وقال سَحنُونُ في نوازِله: إنَّ مصيبتَه من المبتاعِ.

وسواءٌ كان المكيالُ من البائعِ، أو من المبتاعِ، إلا أن يكونَ المكيالُ هو الذي ينصرفُ به المبتاعُ إلى منزِله، ليسَ له إناءٌ غَيرُه، فيكونُ ضمانُ مَا فيه منه إذا امتلأ، كان له، أو للبائعِ واستعارَه منه المبتاعُ. قاله ابنُ وَهبٍ في روايةِ ابنِ أبي جعفر[2] عنه[3].

ص: وفي العقارِ بالتَّخْلِيَة[4].

كيفية القبض في العقار.

ش: أي: والقبضُ في العقارِ بالتَّخْلِيَة، أي: يُخَلِّي البائعُ بينَه وبينَ المُشترِي[5]، ويمكِّنُه من التَّصَرُّفِ فيه بتسليمِ المفتَاح.

---

[1] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل١٥٣أ.

[2] - هو عبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن، وهذه الكتب معروفة باسمه، تسمى "الدمياطية"، روى عنه يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وغيرهم، توفي سنة ٢٢٦هـ. [الديباج المذهب ص٢٤٢].

[3] - البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٣٧٤- ٣٧٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٤٨أ، ١٤٩ب. وشرح مسائل البيوع ل٤٦أ، ب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س١٨.

[5] - أي أن التخلية بمعنى الترك، من قولهم: "خلَّى الأمر، وتخلَّى عنه ومنه: تركه". [القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الخاء، ص١٦٥٢].

وشرَطَ الشافعيةُ فيه تفريغَه من أمتعةِ[1] البائعِ[2]. وبه فسّر ر كلامَ المصنِّفِ، وكذلك قال ع: إن أخْلاهَا من الشَّواغِلِ، هو ظاهرُ كلامِ المصنف.

وليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ المصنِّفَ إنَّمَا قال: **التَّخْلِيَة**. وإنَّمَا يأتي مَا قالاه لَو قال: الإخلاء[3]، بل يُكتفى بالتَّسليم، وإن لم يحصلِ الإخلاءُ؛ لأنَّ مقتضى كلامِ اللَّخْمِيِّ أنَّه يُكتفى في الدُّور[4] بمجرَّدِ التَّسليم. قال: إلا في دارِ سُكني، فلابدّ من إخلائها من الشَّواغِل. وقد نَصَّ المصنِّفُ في الرَّهنِ على أنَّ **قبضَه كقبضِ المبيع**[5].

ص: وفي غيرِها العُرف[6].

كيفية القبض في غير المثلي وغير العقار.

ش: أي: والقبضُ في غيرِ المثليِّ والعقارِ: مَا يُعَدُّ في العُرفِ قَبضًا، كاختيارِ الثَّوب[7]، وإعطائِه رَسَنَ الدّابة[8].

ص: وإذا اختلفا في البِدَايةِ أُجبرَ المُشتري، وقيلَ: يُخَلّيَان، فمَن سَلَّمَ أُجبرَ له الآخر[1].

من يجبر على البدء بالتسليم عند اختلاف المتبايعين فيه؟

---

[1]- وفي (م): من شواغل البائع.

[2]- قال النووي -رحمه الله- في منهاج الطالبين: "وقبض العقار تخليته للمشتري، وتمكينه من التَّصَرُّف بشرط فراغه من أمتعة البائع". [ج٢ ص٧١، ٧٢].

[3]- أي: أن الإخلاءَ بمعنى الإفراغ، وذلك من قولِهم: "خلا المكانُ خُلُوًّا وخَلاءً، وأخلَى واستَخْلَى: فرغَ. ومكانٌ خَلاءٌ: ما فِيه أحد. وأخلاه: جعله أو وجده خاليًا". [القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الخاء، ص١٦٥٢].

[4]- وفي (ق): في الرَّهن. وهو خطأ من الناسخ.

[5]- جامع الأمهات ص٣٧٧ س٢٣. وسيأتي. راجع ص١٠٤٠.

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٨ .

[7]- أي: من ثياب متعددة.

[8]- رَسَنُ الدابة: الحبل أو الزمام يكون على أنف الدابة. [ينظر: لسان العرب، بَاب الراء، كلمة:رسن، ج٥ ص٢١٦. والقاموس المحيط، بَاب النون، فصل الراء، ص١٥٤٩].

ش: هذا هو القسمُ الثَّالثُ، وهُو: الإجبارُ عليه، ولا شكّ أنّ كلًا من المتبايعَين يجب عليه تسليمَ العِوَضِ، فإن اختلفَا: فقال البائِع: لا أسلِّم المبيعَ حتى أقبِضَ[٢]. وقال المُشترِي: لا أسلِّمُ الثَّمنَ حتى أقبِضَ. المازَرِيُّ: ولا أعرف فيها نصًا لمَـالِك، ولا للمتقدِّمين[٣].

ابنُ القصَّار: والذي يَقوَى في نفسي -على المَذهب- أحدُ أمرين:

- جبرُ المُشترِي، وهو مَذهب أبي حنيفة[٤].
- أو إعراضُ الحاكم عنهُما، فمن تطوَّع منهما أُجبِر له الآخر.

قال: وأن يُجبَر المبتاعُ أقوى[٥]. فأنت ترى كيفَ لم يجزم بشيءٍ! والمصنِّفُ قد حكى الاحتمالين قَولَين، فليس بجيد.

وخرّج عبدُالحميد قَولَين:

١- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٨، ١٩ .

٢- وفي (ق): إلا أن أقبض.

٣- شرح التلقين ج٢ ل١٣١أ.

٤- قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: "(وفي بيع سلعةٍ بثمن) أي: بدراهم ودنانير (سلّم هو أولا) أي: سلّم الثَّمن قبل المبيع إذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثَّمن، قيلَ للمشتري: إدفع الثَّمن أولا؛ لأن حَقّ المُشترِي تعيّن في المبيع فيقدّم دفع الثَّمن ليتعين حَقّ البائِع بالقبض لما أنه يتعيّن بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حَقّ كلّ واحد منهما، خلافا للشافعي في قول، هذا إذا كان المبيع حاضرا، وإن كان غائبا فلا يسلّم حتى يحضر البائِع المبيع على مثال الرَّاهِن مع المرتهن". [ومجمع الأنهر لعبدالرحمن أفندي دَامَاد، المدعو بشيخي زادة [كتب على الغلاف خطأً: عبدالله] بن محمد بن سليمان، مطبوع في حاشيته: الدّر المنتقى [كتب في الغلاف خطأً: بَدْر المتقى] في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين، (طبعة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي)، ج٢ ص٢١].

٥- رؤوس المسائل ل٥٨أ.

أحدُهما: جبرُ المُشتري، من جبرِ الزوجِ على دفعِ الصَّداقِ قَبل الدخولِ[1]؛ لأنَّ الزوجَ مشترٍ، والمرأةُ بائعةٌ.

والثَّاني: تبدئةُ البائعِ من اختلافِ المكتري وصاحبِ الدابةِ، فإنه قال في الأكرية من **المُدوَّنة**: يبدأ صاحب الدّابة بالدفع، فكلمَا مضى يومٌ أخذَ حصتَه من الكِراء[2].

ونقلَ بَعضُ من تَكَلَّمَ على هذا المحل، عن شيخه الزواويِّ[3]: أنَّه كان يتعجب من احتياجهم إلى مثل هذا الاستقراء[4] على ضعفه، وفي **المُدوَّنة** مَا هو نَصّ أو كالنصِّ على تَبدئَةِ المُشترِي، ففي كتاب العيوب منهَا: "ومن اشتَرَى عبدًا فللبائع أن يمنعه من قبضه، حتى يدفع إليه الثَّمن"[5].

وكذلك قال ع، وزاد موضعًا آخر كهذا، وهو أنَّه قال في هبة الثواب: "فأما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبضَ العِوَضِ كالبيعِ"[6].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها". [ج٢ ص٢١١. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٢ ص١٧٧]. وفي التفريع: "يستحب لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل الدخول بها، فإن دخل بها قبل نقدها فلا شيء عليه في التَّأخير له". [ج٢ ص ٣٨، ٣٩. وينظر: المعونة ج٢ ص٧٥٣].

[2] ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٥٦، ٤٩٨. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٤٩٤، ٥٤٦.

[3]- هو أبو عبدالله محمّد بن سليمان بن سومر الزواوي، قاضي المالكية بالشام، سمع من الحافظ أبي الحسين القرشي، ومحمّد بن أبي الفضل المرسى، وأحمد بن عمر القرطبي، قدم من المغرب، واشتغل بالديار المصرية، وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة، توفي سنة ٧١٩هـ. [الديباج المذهب ص٤١٣].

[4]- الاستقراء بمعنى التخريج. [كشف النقاب الحاجب ص١٠٩].

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٨٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٣٣٥.

[6]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٣٥٧. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص٤١٢.

وقال القَاضِي إسماعيل: يُدفعُ الثَّمنُ والمَثمُونُ إلى رَجلٍ، فيدفعُ الرجلُ إلى كلٍّ منهما مَا يَستحقُه.

وصحَّحَ المازَرِيُّ أنَّ المتبايعين يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما مَا عنده، ويمدُّ يدَه إلى صاحبِه، وإن تعذَّرَ هذا انتقلا إلى القُرعة[1].

ص: قال ابنُ القَاسِم: لا ضمانَ في الفاسدِ إلا بالقبضِ، وقال أشهَبُ: أو بالتمكينِ أو بنقدِ الثَّمن[2].

مَا ينتقل به الضَّمان في البَيْع الفاسد.

ش: لما قدَّمَ مَا ينتقلُ به الضَّمانُ في الصحيحِ، أخذَ يتكلَّمُ فيما ينتقلُ به الضَّمانُ في البَيعِ الفاسدِ، وتَصَوُّرُ كلامِ ابنِ القَاسِمِ ظاهرٌ.

وزاد أشهَبُ سَبَبَين[3] آخَرَين للضَّمان، وهما: تمكينُ المُشترِي من السلعة، وإعطاءُ الثَّمنِ للبائع.

وقال سَحنُونُ: إنَّمَا يضمنُ بعدَ العقدِ ضمان الرَّاهن[4].

والأظهرُ قولُ ابنِ القَاسِم؛ لأنَّ المُشترِي إنَّمَا قَبضَ لحقِّ نفسِه على نحوِ مَا يَقبضُ المالكُ، ولم يقبضه للانتفاعِ بالثَّمنِ كالرَّهنِ، ولا للانتفاعِ به مع بقائِه كالعَواري، ولا دَخلَ على احتمالِ ردِّه كالخيار.

ص: ويُقَوَّمُ وقت ضمانه لا وقت العقد[5].

وقت تقويم المَبِيْع بيعا فاسدا عند فواته ووجوب الضَّمان فِيه.

---

[1]- شرح التلقين ج٢ ل١٣١ب. ؛ والقرعة في اللغة: السُّهمة. [المحكم، حرف العين، ج١ ص١١٦]. "يقال: أقرع يقرع قرعة وإقراعا: إذا أسهم ليخرج المبهم". [الدر النقي ج٣ ص٥٦٨. ويراجع: شرح حدود ابن عرفة الورغمِّي ج٢ ص٤٩١، ٦٦٧].

[2]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س١٩، ٢٠ .

[3]- وفي (م) و(ر) و(ط): زاد أشهَب شيئين.

[4]- أقوال ابن القَاسِم وأشهب وسَحنُون في عقد الجواهر الثَّمينَة ج٢ ص٤٣٣. ؛ وفي (ط): بعد القبض ضمان الرهان. وهو كذلك في الجَواهر. ومعناهما واحد.

[5]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٢٠، ٢١ .

ش: أي: أنّ المبيعَ بيعًا فاسدًا إذا فاتَ ووجبَ ضمانُه فيُقَوَّمُ في أوَّلِ أزمنةِ ضمانه، وهُو: يومُ القبضِ عندَ الجميع[1]، أو: يومُ التمكين، أو: دفع الثَّمن عند أشـــهَب. ر[2]: وما ذكره المصَنِّفُ هو المَشهُور.

وقيلَ: يُقَوَّمُ يومَ العقد.

وقيلَ: يُقَوَّمُ يومَ الفوت.

ص: واستعماله مطرَّح؛ إذ الخراج بالضمان[3].

أثر استعمال المُشتَرِي المَبِيْع في البَيْع الفاسد.

ش: أي: وما استغلّه المُشترِي من المبيعِ بيعًا فاسدًا فهو له، ولَو / فسخَ البَيعَ ورَدَّ المبيعَ. وعلّله بما ذُكر.

[/٦٤ب]

ص: ولا ينتقلُ الملكُ فيه إلا بالقبضِ والفوات[4].

كيفية انتقال الملك في البَيْع الفاسد.

ش: يعني: أنا لو قُلنا: الضَّمانُ في المبيعِ بيعًا فاسدًا ينتقلُ بالقبضِ، فالملكُ لا ينتقلُ بذلكَ، بل لابدّ من ضَميمةِ الفوات[5].

وفي بعضِ النُّسخِ: **على المعروف**. إشَارَةٌ إلى ما ذهبَ إليه سَـــحنُونُ أنَّ الملكَ لا ينتقلُ بوجهٍ في الحرامِ البيِّن.

---

[1]- قال ابن المَوَّاز: "المبتاع يضمن السلعة في البَيع الفاسد من وقت قبضها حتى يفسخ، وترد إلى بائعها، إلا أن تفوت، فعليه قيمتها يوم قبضها". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٢].

[2]- <<ر>>: ســـاقط من (ر).

[3]- جامع الأمهات؛ ص٣٦٢ س٢١ . والخراج بالضمان، حديث سبق تخريجه، راجع ص٥٠٩. وقد بينت أن الحديث قاعدة فقهية معروفة.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س٢١، ٢٢.

[5]- قال في شرح زروق: "والمَشهُور أن البَيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده، فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من ربه، بخلافِ الصحيح فإنَّه على ذِمَّة المُشترِي بنفس العقد على المَشهُور". [ج٢ ص ١٢٠]. ؛ وفي (ط): لابدّ من صحة الفوات.

وذهبَ ابنُ مسلمةَ إلى أنَّ الفسخَ[1] بعدَ القبضِ استحسانٌ[2]. وظاهِرُه: أنَّ العقدَ الفاسدَ إذا اتَّصلَ به القبضُ نقلَ المِلكَ[3].

تفريق ابن القَاسِم في الفاسد بين الحرام البيِّن وبين مَا ثبت بقياس.

ص: **قال ابنُ القَاسِـــم في الحرامِ البَيِّنِ: المثلُ في المثليِّ، والقيمةُ في غَيره، وما كَرِهَه النَّاس يمضي بالثَّمن. وقيلَ: بتعميم الأوَّل**[4].

ش: نسبَ هذا لابن القَاسِـــم[5]؛ لاختصاصه به، أي: أنّ ابنَ القَاسِـــمِ فرَّق في الفاسِدِ بين أن يكونَ حرامًا صريحًا ثبتَ تحريمُه بنصٍ أو إجماعٍ وشبهِ ذلك، وبين أن يكونَ مَدرَكُ تحريمه قياسًا، وعمومًا بعيدٌ، فالأوّلُ يلزمُ فيه القيمةُ في المقوَّم، والمثلُ في المثليِّ، والثَّاني يمضي بالثَّمن، أي: يمضي بالفوات. نَصَّ عليه في **الجَواهِر**[6].

ع: وليس كظاهر كلام المصَنِّف مما[7] يعطيه أنّه يمضي بالعقد، وباشتراط الفوات عُلم أنَّه لم يُرِد المكروه الذي هو مقابل المندوب، وإنما أراد ما جرت عادة المتقدِّمين من إطلاق المكروه على نوعٍ من الحرام، ولهذا أكَّد الحرام بالبيِّن

---

[1]- <<على معروف، إشَارَة إلى. . . إلى أن الفسخ>>: ســـاقط من (م)، (ر).

[2]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٣٤.

[3]- وبه قال ابن شَاس في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٤٣٤.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س٢٢، ٢٣.

[5]- قول ابن القَاسِـــم ذكره في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧٠٩.

[6]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٣٤. وفيه: "فأما ما كره إذا فات فيمضي بالثمن. والتعميم رواية ابن نافع، والتخصيص رواية ابن القَاسِـــم".

[7]- <<كلام المصَنِّف مما>>: ساقط من (م). ؛ <<فيما يعطيه>>: ساقط من (ط).

في القِسم الأوَّل، ومثَّلَ ابنُ القَاسِـــم المكروهَ بمن أسلمَ في حائطٍ بعينِه قد أزهى ويشترطُ أخذه ثمرًا، فإنه يفوتُ بالقبض[1].

وقولُه: **وقيلَ: بتعميمِ الأوَّلِ**، أي: الذي هو الحرام البيِّن، فيفسخ مطلقًا، فإن فات وجبت من القيمة إن كان مقوَّمًا، والمثل إن كان مثليًا، وهو قول ابن نَافِـــع وسَـــحنُون.

وحكى اللَّخْمِيُّ في المختلف فيه أربعةَ أقوال:

قيل: يمضي بالعقد.

وقيل: بالقبض.

وقيل: بالفوات فيمضي بالثَّمن.

وقيل: بالقيمة، كسائر البياعات الفاسدة، وهو قول من لم يراع الخلاف[2].

ص: **فإن كانَ درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوبٍ فاستحقّت السلعةُ، وفاتَ الثَّوبُ، فله قيمةُ الثَّوبِ بكمالِه على الأصحِّ، ويَردُّ الدِّرهمين، لا قيمةَ نصفِه وثلثِه**[3].

ش: يعني: فلو كان التعاوضُ بأن دفعَ رجلٌ درهمين وسلعةً تساوي عشرةَ دراهم، وأخذَ ثوبًا، فاستُحقَّت السلعةُ من يدِ مَن أخذَها، فحَقُّه أن يردّ الدِّرهمين

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: ومن أسلف في حائط بعينه بعدما أرطب، أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذه حنطة أو تمرا، فأخذ ذلكَ وفات البَيع لم يفسخ؛ لأنَّه ليس من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات، ولكن أكره أن يعمل به". [ج٣ ص١٢، ١٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦١].

[2]- يراجع لقاعدة مراعاة الخلاف صفحة ٥٧، ٦٣، ١٧٤.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٢ س٢٣ – ص٣٦٣ س١.

ويرجعَ فيأخذَ ثوبَه؛ لأنَّه لما استُحِقَّ جُلُّ ما بيده، انتقضَت الصفقةُ كلُّها، لكن المصَنِّفَ فرضَ فواتَ الثَّوبِ، وفواتُه بحوالةِ الأسواقِ فأعلى[1].

وقولُه: **فله**، أي: مع الفواتِ قيمةُ الثَّوبِ كاملًا، ويَردُّ الدِّرهمين لصاحبِ السلعةِ، بناءً على أنّ الصفقةَ إذا استُحقَّ جلُّها انفسخَت كلُّها، وهذا هو المَشهُور.

وقيل: إنَّمَا له قيمةُ خمسةُ أسداسِه في المثالِ المذكُور، بناءً على صِحَّةِ البيعِ فيما قابلَ الدرهمين؛ لعدمِ استحقاقها؛ لأنك قد علمتَ أنَّ قيمةَ السلعةِ عشرة دراهم، فإذا أضفتَ إليها الدِّرهمين كانت نسبتُها من الجميعِ السُّدس، فيمضي البيعُ في سدسِ الثَّوب، فلو كانت قيمتُه خمسةَ عشر مثلًا قاصَّهُ بدرهمين، ويرجع بثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله باثني عشر ونصف، فلو كانت قيمته[2] تسعة رجع على المشهور بسبعة وقاصه بدرهمين، وعلى مقابله بسبعة[3] ونصف، أما لَو كانت قيمته اثني عشر كمعوضه رجع بعشرة اتفاقًا، ويقاص بدرهمين على المَشهُور، ويملكها على مقابله بغير مقاصة.

وزعم ع أن قوله: **لا قيمة نصفه وثلثه**، لا يريد به خصوصية هذه المسألة؛ لاستحالة أن تَكُون السلعة ثلثًا أو نصفًا، وإنَّمَا مرادُه: لا قيمةَ ثلثه إن كانت السلعةُ ثلثَ الصفقةِ، كما لَو كانت تُساوي درهمًا واحدًا، ولا قيمةَ نصفه، كما لَو كانَت تساوي درهمين، وهذا ليسَ بظاهرٍ لما ذكرناه.

---

[1] - فأعلى: أي: أعلى من حوالة الأسواق كتغير السلعة في نفسها أو بدنها. [ينظر: حاشية الدسوقي ج٢ ص٣٠٥].

[2] - <<خمسة عشر مثلًا قاصه بدرهمين،... فلو كانت قيمته>>: ساقط من (ق).

[3] - وفي (ق): بستة ونصف.

أسباب فوات السِّلعَة: تغير الذات، وتغير السُّوق، والخروج عَن اليد، وتعلق حَقّ الغير.

ص: **والفواتُ بتغيُّرِ الذَّاتِ، وتغيُّرِ السُّوقِ، والخروجِ عن اليدِ بالبيعِ الصحيح، وتعلُّق حَقِّ الغَيرِ بها، كرهنها وإجارتها**[1].

ش: لما ذكر أنّ الملكَ ينتقلُ بالفواتِ ذَكرَ له أربعةَ أسباب:

الأوَّلُ: تغَيُّرُ الذَّات.

والثَّاني: تغَيُّرُ السُّوق.

والثَّالثُ: الخروجُ عن اليدِ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو عتقٍ. وليسَ تخصيص المصَنِّفِ البَيعِ بظاهر.

والرَّابعُ: تعلُّقُ حَقِّ الغيرِ بها، كما ذكرَ، وظاهرُ كلامِه يقتضي: أنّ تغَيُّرَ الذّاتِ يُفيتُ المثليَّ، وقاله ابن شَاس[2].

والذي في اللَّخْمِيِّ والمَازَرِيِّ وابنِ بشير: أنّه لا يفوت؛ / لأنَّ المثل يقوم مقامه[3]. [٦٥/أ]

اعتبار فوات الغرض المقصود، كفوات الدَّار بالهدم.

ص: **ويُعتبرُ فواتُ الغرض المقصود، فتفوتُ الدَّارُ بالهدمِ والبناءِ**[4].

ش: أي: ويُعتبر في التغيير الموجبِ للفوات أن يكونَ ذلكَ التغييرُ مُفيتًا للمقصود، ولا شكَّ أنّ التغيير على هذا الوَجْهِ مفيتٌ، ومفهومُه: أنّ العَيبَ الذي لا يُفيتُ

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س٢، ٣ . ؛ وفي (ط): بتغير الذوات.

[2] - قال في عِقد الجواهر الثمينة: وأما تغير الذات فهو عامل في جميع أنواع المبيعات الأربعة: العقار، والعروض، والحيوان، وذوات الأمثال: المكيلات والموزونات والمعدودات. [ج٢ ص ٤٣٤]. وينظر الموضوع في شرح مسائل البيوع ل٣٥ب.

[3] - قال في شرح التلقين: "وأما المكيل والموزون فإنَّه إذا لم يتغير في ذاته ولا في سوقه، فإنه يفسخ البَيع فِيه؛ لعدم ما يفيته، وإن تغيّر في ذاته أو انعدمت ذاته و لم يتغير في سوقه، فإن الواجب ردّ مثلها؛ لأن مثله يقوم مقام عينه". [ج٢ ل٣٢أ].

[4] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س٣، ٤ ؛ <<والبناء>>: ساقط من (ق).

الغرضَ ليسَ بفَوت. وظاهرُ النُّقولِ خلافُه، ففي **المُدوَّنة**: "ومن اشتَرَى أمةً بَيعًا فاسدًا فولدَت عنده، ثمَّ ماتَ الولدُ، فذلكَ فوتٌ"[1].

وقال اللَّخْميُّ: تَغَيُّرُ المبيعِ في نفسِه بزيادةٍ أو نقصٍ مُفيتٌ. وأطْلَقَ.

قولُه: **فتفوتُ الدَّارُ بالهدمِ**، وقال في **البيانِ** في جامعِ البيوعِ: إنَّ الحائطَ في البَيعِ الفاسدِ لا يفوتُ بالبناءِ اليسيرِ[2]. قال في **العُتبيَّة**: ويكونُ على رَبِّ الحائطِ -إذا ردَّ إليه- مَا أنفقَ في بنيانِ جدارٍ أو حفرِ بئرٍ، وقيلَ: قيمةُ مَا أنفَق[3].

ص: والأرضُ بالغرسِ وقلعه[4].

وكفوات الأرض بالغرس والقلع.

ش: قال في **الجَواهِر**: وكَذلكَ حفرُ الآبارِ وشَقُّ العيونِ[5]. ولا شَكَّ أنَّ هذا مُفيتٌ.

وقسَّمها أصبَغُ في **العُتبيَّة** على ثلاثةِ أقسامٍ، فقال فيمن اشتَرَى أرضًا بيضاءَ شراءً فاسدًا، فقَبَضَها المُشتري، فغرسَ حولَها شجرًا، حتى أحاطَ بالأرضِ وعَظُمَت في ذلكَ المؤونةُ، وبَقِيَ[6] أكثرُها بياضًا: أنَّه فوتٌ لجميعِها، وإن كان إنَّمَا غرسَ ناحيةً من الأرضِ فاتت تلك الناحية، وإن كان إنَّمَا غرسَ يَسيرًا لا بالَ له ردَّ جميعها، وكان للغارسِ على البائعِ[7] قيمةُ غرسِه[8].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٤. وزاد فيه: "وليس له ردها، كانت من المرتفعات أو من الوخش؛ لأن القيمة قد وجبت". ويُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٨٧. وعلل الزرويلي ذلك بأن النفاس مما ينقصها في بدنها، ولأن الولد نماء. [التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٢٦].

[2]- ينظر: ج٨ ص٥٩. وذكر فيه أن أصل هذه المسألة مضت في أول رسم من سَماع أشهب في البنيان اليسير في الحائط المبيع بيعا فاسدا. ولكني لم أجدها هناك.

[3]- يراجع: البيان والتحصيل ج٨ ص٥٩.

[4]- جامع الأمهات ص٣٦٣ س٤ .

[5]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٤٣٥.

[6]- وفي (ق): ومع أكثرها.

[7]- وفي (ر): وكان للبائع على الغارس قيمة غرسه.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٥. والبيان والتحصيل ج٨ ص٥٨.

ابنُ محرزٍ والمَازَرِيُّ: والصَّوابُ أن تَكُونَ له قيمتُها قائمةً؛ لأنَّه غرسَها بشبهةٍ[1]. وخرَّجَ بعضُهم قولًا بأنّه يأخذُ مَا أنفَق.

وجعلَ في **البيانِ** الناحيةَ التي تفوتُ بالغرسِ أن تَكُونَ قيمتُها ثلثَ المجموعِ أو ربعَه، وعلى هذا فيكونُ اليسيرُ الذي لا يفوتُ به مَا دونَ ذلكَ: الرّبع[2].

ونقلَ في **البيانِ** قولًا آخر في الغرسِ في الناحيةِ: "إنَّ البَيعَ يُفسَخُ في الأرضِ كلّها، فيبطلُ عن المبتاعِ جميعُ الثَّمنِ إن كان لم يدفعه، ويردّ إليه جميعَه إن كان دفعَه، وعليه قيمةُ الناحيةِ التي فاتَت بالغرس[3] بالغةً مَا بلغت. -قال:- وهذا القول قائمٌ من **الدمياطيةِ** لابنِ القَاسِـــمِ"[4].

واحترز **بالغرس** من الزَّرع، فلا يكون فوتًا، قاله ابنُ القَاسِـــم[5].

قال ابنُ المَوَّاز: فإن فُسخ في إبان الزراعةِ لم تُقلع، وعليه كراءُ المثل، وإن فُسخ بعد الإبان فلا كراءَ عليه[6].

ص: فلو باعه قَبل قبضه فقولان[7].

بيع ما بِيع فاسدا بيعا صحيحا قبل القبض أو بعده وأثره في الفوات.

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٣٠ب.

[2]- يراجع: البيان والتحصيل ج٨ ص٥٨. كما تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". وقد مرت كثيرا.

[3]- وفي (ط): التي فوت بالغرس.

[4]- البيان والتحصيل ج٨ ص٥٩.

[5]- قال في الموّازية: "قال ابن القَاسِـــم: ومن ابتاع أرضا بيعا فاسدا فالغراس يفيتها، ولا يفيتها الزرع". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٥].

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٥. وزاد فيه: "ولا يفيتها أن يَبيعَهَا بيعا فاسدا وينقض البيعان".

[7]- جامع الأمهات ص ٣٦٣س٤.

ش: أي: فلو باع المُشترِي المبيعَ -بيعًا فاسدًا- بيعًا صحيحًا، فإن كان البَيعُ بعد قبض المبيعِ فات، وإن كان قبله فاختلف، هَل يفوت؟ قولان لمَـالِك في **المَوَّازِيَّة**[1].

عِيَاضٌ: واختلفوا في حمل **المُدوَّنة** عليهما، ولا يختلفون -أنَّه لَو علم بالفساد ثمَّ باعهَا قصدًا للتفويت-: أنّ بيعه غيرُ ماضٍ.

وقوله: باعه ثانيًا، أي: بيعًا صحيحًا، وأما الفاسدُ فلا أثرَ له.

ع: وما قاله عِيَاضٌ إنَّمَا يتمُّ إذا كان المُشترِى منه واطَئَهُ على قصدِ التفويتِ، وأما إن لم يقصده فلا يَبعُدُ أن يختلفَ فيه، على أنَّ بعضَهم أشارَ إلى وجودِ الخِلافِ فيه نصًا. ووقَع في بَعضِ الروايات أنّ المُشترِي إذا قصدَ إلى تفويته بالبيعِ من غَيرِه فإنَّه لا يفوتُ بذلكَ إلا بالعتقِ[2]. انتهى.

وفي اللَّخْمِيِّ: البَيعُ الصحيحُ يُفيتُ البَيعَ الفاسدَ، وإن قَصَدَ بذلكَ التفويتَ، فانظُره مع كلامِ عِيَاضٍ.

---

[1] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٦.

[2] - قلت: ومن هذه الروايات ما في الموّازية: "قال ابن القَاسِـم: وإن أحدث المبتاع في الأمة عتقا أو تدبيرا فهو كالقبض وإن لم يقبض، وعليه قيمتها يومئذ إلا أن يحدث فيها البائع ذلكَ قبله، فالسابق بذلك منهما أولى". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٤]. وقَد خصصوا هذا الأمر بالعتق على وجه الاستحسان، فقد قال ابن رُشد: "كان القياس أن يكون في العتق مخيرا أيضا بين أن يردّه ويأخذ عبده أو يمضيَ عتقه ويضمنُ المُشترِي القيمة، إلا أنه أمضاه ورآه فوتا؛ لحرمة العتق استحسانا، من أجل أنه لم يعتق إلا ما قَد حصل في ضمانه بالقبض بالبيع الفاسد، وإن كان متعديا فِيه بعد قيام البائع عليه، وهذا وجه الاستحسان أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع لمعنى يختص به ذلكَ الموضع، يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين". [البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص٤٥٦].

أثر تغير السُّوق في فوات الحيوان والعروض والعقار والمثليات.

ص: وتَغَيُّرُ السُّوقِ يَعمَلُ في الحيوانِ والعُرُوضِ، دونَ العقار وذواتِ الأمثالِ من المكيلِ والموزونِ والمعدودِ، وقيلَ في الأربعةِ كغيره[1].

ش: يَعْني: إنَّ تغَيُّرَ السُّوقِ بزيادةٍ أو نقصٍ **يعمل**، أي: يفيتُ الحيوانَ والعُرُوضَ باتِّفاقٍ، ولا يعملُ في العقارِ وذواتِ الأمثالِ على المَشهُور[2].

وقال ابنُ وَهـــب: يعملُ أيضًا فيهما[3]، وإليه أشارَ بقَوله: **وقيلَ: في الأربعةِ كغيره**؛ لأنَّه أرادَ بالأربعةِ: العقار وثلاثة أنواعِ المثلي: المكيل والموزون والمعدود، وفُرِّق للمشهورِ: بأنَّ غالبَ شراءِ العقارِ للقنية، فلا يُطلبُ فيه كَثرةُ الثَّمنِ وقلَّتُه بخلافِ غَيره، وبأنّ الأصلَ في ذواتِ الأمثالِ القضاءُ بالمثل، والقيمةُ كالفَرع، فلا يُعدلُ إليها مع إمكانِ الأصلِ.

أثر بيع الشيء قبل قبضه في الفوات.

ص: وفي بيعِهِ قبلَ قبضِهِ قولان.[4]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س٥، ٦ .

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة في الشفعة: "وليس تغير سُوق الرباع فوتا". [ج٤ ص١٤٢]. وفي المَوّازية: "وليس تغيّر السُّوق في المعيبِ يُفيت ردَّه، فإذا ردّ فتغير السُّوقُ في ثمنه إن كان عرضا أو عبدا أو حيوانا فوتا يوجبُ قيمته إلا أن يكون عرضا يُكال أو يُوزن فيرد مثله". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣١٨].

[3] - ورجّح ابنُ رُشد هذا الرأي، وهو: أن المكيل والموزون يفيته حوالة الأسواق كالعروض؛ وذلك لأن العلة في أن العروض تفيتها حوالة الأسواق هي: الضرر اللاحق على أحد المتبايعين بنقض قيمتها أو زيادتها، وهي موجودة في المكيل والموزون أيضا، فقد يبيعه الطَّعَام في الغلاء بيعا فاسدا، ثمَّ يعثر على الفساد في الرخص، فيُظلم البائعُ في أن يُردَّ عليه طعامُه، وهو لا يساوي إلا يسيرا، أو العكس فيُظلم المبتاع، وقَد قال ابنُ المَوَّاز: إنَّ الطَّعَامَ الجزاف والحُليَّ الجزاف تُفيته في البَيع الفاسد حوالةُ الأسواق كالعروض. فإذا كان العرض يفوت بحوالة الأسواق مع بقاء عينه، فأحرى أن يفوت بحوالة الأسواق المكيل والموزون كله من الطَّعَام وغَيره مع ذهاب عينه؛ لأن مثل الشيء أنزل رتبة من عينه. [ينظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٣٧٩، ٣٨٠].

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س٦، ٧.

ش: أي: وفي بيعِ المذكور، وهُو: العقار وذوات الأمثال، وهما القولان المتقدِّمان وكرَّره[1]؛ لأنَّه لما لم يعمل فيها تغَيُّرُ السُّوق، فلا يُتَّهم[2]؛ لأجلِ ذلكَ أنَّه لا يعملُ فيها غَيرُه من المفوِّتات[3] على أنَّ الظاهرَ أنَّ مرادَه بهذا خلافُ الأوَّل، ويتضحُّ لك ذلكَ بما قال في **الجَواهر**: "فلو باع مَا اشتراهُ شراءً فاسدًا [قبلَ قبضه] فقد رأى المتأخرون في نفوذِ البَيعِ له وهو في يدِ بائعِه قَولَين، قالوا: وكَذلكَ عكسه: وهو أن يبيع البائعِ مَا باعه بيعًا / فاسدًا بعد قبض من اشتراه الشِّراء الفاسد، وجعلوا سبب الخِلاف كونَ البَيع الفاسد هَل ينقل شبهة الملك أم لا[4]؟"[5] انتهى. فيُحمَل كلامُه في هذا الفرعِ[6] على الفرعِ الثَّاني الذي في ابن شَاس، وقد حكى ابنُ بشير هذا الخِلافَ أيضًا. [/٦٥ب]

ص: وفي طُولِ الزَّمانِ في الحيوان: قولان[7].

أثر طول الزمان في الفوات في الحيوان.

ش: أي: وفي مجرَّدِ الطول فقط[1]، والقولُ بأنّه مُفيتٌ مَذهبُ **المُدوَّنة**[2].

---

[1]- وفي (ر): وذكره.

[2]- وفي (ق): تغير السُّوق قَد يتوهَّم.

[3]- وفي (ق): من المقوِّمات.

[4]- هذه قاعدة فقهية نصها: "البَيع المجمع على فساده هَل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين، أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٥٥ القاعدة ٩٤]. وللعلماء فِي النقل ثلاثة أقوال: يفيد، ولا يفيد، ويفيد شبهة ملك في المختلف في فساده دون المتفق على فساده، ووجه عدم إفادة شبهة الملك أنه عقد على خلاف الشرع، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ووجه القَول بأنه يفيد شبهة الملك أن المتبايعين قصدا ذلكَ برضاهما في صورة عقد من عقود نقل الملكية، وهو البَيع. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣١٠، ٣١١. وينظر: شرح المنهج المنتخب ج١ ص١٢٩].

[5]- ج٢ ص٤٣٦. وما بين الحاصرتين أثبته من الجَواهر.

[6]- <<في هذا الفرع>>: ســاقط من (ط).

[7]- جامع الأمهات ص٣٦٣ س٧ .

والقولُ الآخَر ذكرهُ ابنُ شاس[٣]، وعلى المَشهُورِ فذكرَ فيها في العيوبِ أنَّ مرورَ الشَّهرِ فوتٌ، وذكر في السَّلمِ أنَّ الشَّهرَ[٤] والشَّهرين لا يكونُ فوتًا، وحمله اللَّخْمِيُّ على الخلاف، ورأى المازَرِيُّ أنَّه ليس بخلاف، وإنما هو اختلاف في شهادة[٥].

أثر طول الزمان في الفوات في العقار والعروض.

تنبيه: سكتَ المصَنِّفُ عن الطول في غيرِ الحيوان، أما العقار فقال في **البيان**: اختلف قول ابن القَاسِـــم في طول الزمان هَل هو فوت في الأرضين والدور، أم لا؟ والقولان في كتابِ الشفعةِ من **المُدوَّنة**، نصَّ في موضعٍ منهَا: أنّ طولَ الزَّمان فوت[٦]. وفي موضع آخر: "أنّ السنتين والثلاث ليسَ بفوت"[٧]. فيدلّ أنّ طول الزَّمان فوت[١].

١- هكذا في (ق)، (ر)، وفي (م): وفي حد الطول. ؛ قال في عِقد الجواهِر الثَّمينَة في معنى مجرد الطول فقط: أي: مجرد طول الزمان يمر على الحيوان، ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، فاختلف فِيه هَل يكون فوتًا أم لا؟ [ج٢ ص٤٣٦].

٢- قال في تهذيب المُدوّنة: "والفوت مختلفٌ، فالرقيقُ والحيوانُ يفيتهُما طول الزمان عند المبتاع؛ لأنَّها لا تثبت على حالها". [ج٣ ص١٥٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٥].

٣- قال في الجَواهِر: ورأى الإمام أبو عبدالله أنَّ المعتبر تغير البدن أو السُّوق. [ج٢ ص٤٣٦].

٤- <<أنَّ الشَّهر>>: ســـاقط من (ط).

٥- قال في شرح التلقين: "واعتقدَ بَعضُ أشياخي أنّ هذا قول على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، وإنَّما هو اختلاف قول في شهادة؛ لأنَّه أشار في المُدوّنة إلى أنّ المقدار الذي جرى من الزمان لا يمضي إلا وقَد تغيّر الحيوان، فلهذا رآه مفيتًا". [ج٣ ل٣٢أ].

٦- قال في تهذيب المُدوّنة: "والشفيع على شفعته حتى يَترك، أو يأتي من طول الزمان ما يُعلم أنه تارك لشفعته". [ج٤ ص١٢٩، وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٤٢]. ؛ وفي (ط): أن طول الزمان ليس فوتًا. وهو تحريف من الناسخ.

٧- قال في تهذيب المُدوّنة: "ويفيت الربع في البَيع الفاسد الهدم والبناء والغرس وبناء البيوت أو عطب الغرس، وليس تغير سُوق الرباع فوتا، ولا أعرف أن تغير البناء فوت أو طول المدة

ونقلَ اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ أنّ مَـالِكًا وابنَ القَاسِـم قالا: لا يُفيتها الطُّول. قالا: وقال أصـبَغُ: إلا أن يكونَ الطولُ كالعشرين سنة[٢]، فإنّ هذا لابدّ أن يدخله التغييرُ في بَعضِ الوجوهِ والبلاد. وأشارَ المازَرِيُّ إلى أنّ مَا ذكره أصـبَغُ لا يُخَالف فيه، والروايات المذكورة فيها أنّ مجرّد الطّول لا يفيت، إنَّمَا أطلقت على أنّ طولَ الزمانِ لم يغيّر عينها[٣].

المدة المعتبرة في طول الزمان.

وأما العُرُوضُ ففي **المُدوَّنة**: لا يُفيتُها الطولُ إذا لم تتغير في نفسِها، ولا حَالَ سُوقُها[٤].

وذكرَ ر أنّ طولَ الزّمانِ في العُرُوضِ مُفيتٌ[٥]، قال: لسرعةِ التغير فيها[٦].

ص: ونقلُ العُرُوضِ والمثليِّ من بلدٍ إلى بلدٍ بتكلُّفٍ وإجارةٍ، ووطءُ الأمةِ كتغيُّرِ السُّوق.[٧]

أثر نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد، ووطء الأمة على القوات واعتبارهما كتغير السُّوق.

ش: أي: فيفيتُ غيرَ المثليِّ، ولا يفيتُ المثليَّ على المشهور، وهذا ظاهرُ كلامه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي نقلَه المازريُّ وغيرُه: أنَّ نقلَ العُرُوضِ والمثليّ مفيتٌ[١]. ولم أر خلافَه.

السنتين والثلاث". [كتاب الشفعة ج٤ ص١٤٢. وينظر: كتاب البيوع الفاسدة ج٣ ص١٥٣ ، كتاب الرَّهن ج٤ ص٦٥. كما ينظر: المُدوّنة الكبرى، كتاب الشفعة ج٤ ص٢٢٨، كتاب البيوع الفاسدة ج٣ ص١٨٥، كتاب الرَّهن ج٤ ص١٥٢].

[١]- البَيان والتَّحصيل ج٨ ص١٣.

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٢.

[٣]- شرح التلقين ج٣ ل٣١أ.

[٤]- ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٨٥. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٣.

[٥]- وبه قال أشهب. [ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٢].

[٦]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٢٨ب.

[٧]- جامع الأمهات ص٣٦٣ س٧، ٨.

وتقييدُه **بتكلفٍ وإجارةٍ**، يُخرج الحيوانَ الذي ينتقلُ بنفسِه، فلا يكونُ نقله فوتًا[2].

قالَ المتأخِّرون: إلا في خوفِ الطريق، أو أخذِ مَكسٍ[3] عليه، فذلكَ فوتٌ؛ لما فيه من الضَّرَر[4].

ونبَّه بقَولِه: **بتكلفٍ وإجارةٍ**، على وجه إلحَاقِه بتغيّر السّوق، وهو ما يلحق من الغرامة فيهما.

وما ذكره المصنِّفُ في وطءِ الأمةِ هو لابنِ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**[5]، ووجهُه: أنَّه يفتقرُ إلى إيقافِها إلى الاستبراء، ويُمنعُ السَّيدُ من التَّصرفِ فيها بالبيعِ والوطءِ وغيرِه، فيلحقَ البائعَ الأوَّلَ الضَّررُ.

اللَّخْمِيُّ: ولم يجعل ابنُ القَاسِـــم الغيبةَ عليها فوتًا، ولا يُعلَم الوطءُ إلا من قِبله، فإن قال: وطئتُها، صُدِّق، وإن قال: لم أُصِبها، وصدَّقه البائعُ رُدَّت

---

[1] - شرح التلقين ج٣ ل٣٢ب.

[2] - وهو قول لابن القَاسِـــم في العتبية. [ينظر: الفائق في معرفة الأحكام ج٢ ل١٢٨].

[3] - المَكْسُ -بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة-: هي الضرائب أو الرسوم التي تفرضها الدولة على الرعية؛ مقابل حصولهم على مصلحة، أو استخدامهم مرفقا عاما، كما عند إدخال التجار البضائع إلى البلد، وقَد تنوعت في زماننا إلى أنواع كثيرة، وحكمها يختلف باختلاف نوعها وحاجة الدولة لها. قال في القاموس المحيط: "مَكَسَ في البيع يَمكِسُ: إذا جبى مالا، والمَكسُ: النَّقصُ، والظُّلم، ودراهمُ كانت تُؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهمٌ كان يأخذه المُصدِّقُ بعد فراغه من الصدقة". [بَاب السين، فصل الميم، ص٧٤٢. وينظر: نيل الأوطار ج٧ ص١١٠، ١١١. والمعجم الوسيط، بَاب الميم، كلمة: مكس، ج٢ ص٨٨١].

[4] - ينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٤٣٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٢٨ب.

[5] - "قال ابن القَاسِـــم: ووطؤه للأمة فوت". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٧٢].

ووُقفت للاستبراء، وإن كذَّبه، وكانت من العَلِيّ لم تُرَدّ، وإن كانت من الوخشِ فإنَّ القولَ قولُه، أنَّه لم يصب، ورُدّت ولم تُوقَف[1].

أثر ارتفاع سبب الفوات قبل الحكم بالفوات.

ص: **ولَو ارتفعَ السَّببُ قبلَ الحكمِ بالفوات، فإن كان بتغيُّرِ السُّوقِ ثمَّ عادَ لم يرتفع، وفي ارتفاعِه بالبيعِ ثمَّ يرجعُ[2]، وبالعتقِ والتدبيرِ ثمَّ يردُّه الغريمُ، وبالإجارةِ والرَّهن والعَيبِ ثمَّ يزولُ قولانِ لابن القَاسِمِ وأشهَب.**[3]

ش: أي: إذا وقَع البَيعُ فاسِدًا، وحصلَ هناكَ مفيتٌ، ثمَّ ارتفعَ ذلكَ المفيتُ، قَبل أن يحكمَ القَاضِي بعدمِ الرَّد، -وأما لَو حكمَ لمضَى اتِّفاقًا- فإن كان المفيتُ تَغَيُّرَ سُوقٍ ثمَّ زال، فإنّه يقدَّر، كان التغييرَ حاصلٌ اتفاقًا[4]، وإليه أشارَ بِقَولِه: **لم يرتفِع**، أي: لم يرتفِع الفواتُ.

وإن كان غيرَهُ كما ذكره المصَنِّفُ فقال ابنُ القَاسِم: يرتفعُ الفواتُ ويكونُ له الرَّد. وقال أشهَبُ: لا يرتفعُ، كحوالة الأسواق[5].

وفُرّق لابنِ القَاسِمِ بوجوهٍ:

أوَّلها -للقابسيِّ[6]-: أنَّ السُّوقَ الثَّانيةَ غيرُ الأُولى بخلافِ البَيعِ، فإنّ المبيعَ إذا رجعَ فهو الأوَّل بعينِه قطعًا[7]. وردَّه المازَريُّ بأنَّ المعتبرَ وقوعُ السبب، وهو البَيع لا السوق[8]، ولا فرق بين سُوق تَغَيَّرَت ثمَّ عادت أو سلعةٍ بيعت ثمَّ عادت[1].

---

[1]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٢٨ب.

[2]- وفي (ط): ثمَّ يرتفع.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٣.

[4]- وفي (م): فإنَّه يقدَّر كأنَّ التغيير حال آنفًا.

[5]- قولهما في عِقد الجواهِر ج٢ ص٤٣٧. والفائق في معرفة الأحكام ج٢ ل١٢٩أ.

[6]- وفي (ط): لابن القَاسِم.

[7]- ينظر قول القابسي في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧١٤.

[8]- وفي (ق): البَيع أو السُّوق.

ثانيها -لأبي عمران-: أنَّ حوالةَ السُّوق كتغييرِ عينِ السلعة؛ لأنَّ المقصودَ ثمنُها، وأما خروجُ السلعةِ من يدِ المُشتري فليسَ بتغيير، وإنَّمَا هو لأجلِ أنَّ يدَ المُشتري منه حائلة، فإذا زالت انتقضَ البَيعُ[٢]. المازَريُّ: وهو قريبٌ من الأوَّل[٣].

ثالثها -لصاحبِ **النُّكَتِ** وابنِ يونُس-: أنّ تغيُّرَ السُّوقِ ليسَ من سببه، / فلا يُتَّهمُ بخلافِ غَيره[٤]. [٦٦/أ]

وردَّه المازَريُّ: بأنَّه فرضَ المسألة في **المُدوَّنة** فيما إذا عادَت بميراثٍ، ولا تهمةَ فيه، مع أنَّه ساوَى بينه وبينَ مَا إذا عادَت بشراءٍ[٥].

ص: وتلفُ المبيعِ البَتِّ بسماويٍّ وقتَ ضمانِ البائعِ يُفسخُ العقد[٦].

أثر تلف المَبِيْع بسبب سماوي وقت ضَمَان البَائِع على فسخ العَقْد.

ش: لما تَكَلَّمَ على الضَّمانِ في الصحيحِ والفاسد، تَكَلَّمَ فيما يَتَعَلَّقُ به من تلفٍ أو استحقاقٍ، أي: من اشتَرَى شيئًا فهلكَ بسماويٍّ، أي: بأمرٍ من الله، لا صنعَ لآدميٍّ فيه، في الزَّمانِ الذي يكونُ ضمانُ البَيعِ فيه من بائعه، فإنَّ البَيعَ ينفسخُ، وإلا لما كان لضمانه فائدةٌ. واحترزَ **بالبَتِّ** من الخيارِ، وسيأتي.

ودخلَ في قوله: **وقت ضمانِ البائعِ**، المحتبسةُ للثَّمنِ أو للإشهادِ، وكان المبيعُ يحتاجُ إلى حَقِّ توفيةٍ، والثَّمرةُ المشتراةُ بعد بدوِّ الصَّلاحِ.

---

[١]- شرح التلقين ج٣ ل٣٥ب.

[٢]- ينظر قول أبي عمران في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج٢ ص٧١٣.

[٣]- ونصه في شرح التلقين: "وهذا أيضا قريب من مسلك الشيخ أبي الحسن". [ج٣ ل٣٥ب].

[٤]- الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج١ ص٦. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٠٦، ٥٠٧.

[٥]- شرح التلقين ج٣ ل٣٥ب، ٣٦أ.

[٦]- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١١، ١٢ ؛ وفي (ر): ولو تلف المبيع... يفسخ البَيع.

ولا يُقالُ: يَرِدُ عليه تلفُ المبيعِ المُسلَمِ فيه عندَ إحضارِه، فإنَّه في ضمانِ البائعِ، ولا يُفسخُ العقدُ[1]، كما قال أبو علي ناصر الدين؛ لأنَّ البيعَ اصطلاحًا لا يتناوله، ولأنَّ المبيعَ يخرجُه؛ لأنَّ المبيعَ في المُسلَمِ ليسَ هو هذا، وإنَّمَا هو المضمون في الذِّمَّة.

ص: وتَغييبُه يُثبتُ الخيار[2].

أثر تغييب البَائع السِّلعَة أو تعييبها في ثبوت الخيار للمشتري.

ش: يَصِحُّ أن يُقرأ بالغين المعجمة، أي: إذا غيَّبه البائع، وقال: هلك، ثبتَ للمشتري الخيار في فسخِ البَيعِ عن نفسه؛ لأنَّه لم يتمكَّن من المبيعِ، والفرضُ أنَّ ضمانه من بائعه، وفي التَّمسكِ به، ويُطلب البائعُ بمثله أو قيمته، وذلك بعد يمينِ البائعِ أنَّه هلكَ، وهذا هو الذي ذكره ع.

ويُحتمل أن تُقرأ بالعين المهملة، وهو ظاهر، وهو الذي قالُه ر وغيرُه ممن تَكَلَّمَ على هذا الموضعِ، والمعنيانِ صحيحان.

ص: وتلفُ بعضِه واستحقاقُه كردِّه بعَيبٍ، إلا أنّه لا يلزمهُ باقي جُلِّه بحصتِه على المَشهُور؛ للجَهل بالثمن[3].

أثر تلف أو استحقاق بَعْض السِّلعَة على لزوم باقيها.

ش: أي: وتلفُ بَعضِ المبيعِ واستحقاقُه، يريدُ: والبعضُ المستحَقُّ معينٌ؛ لأنَّ الشّائعَ له[4] حكمٌ كما سيأتي، كردِّ البعضِ بعَيبٍ فيه، فيُنظر في الباقي بعدَ التَّلفِ والاستحقاق، فإن كان وَجْهَ الصفقةِ -أي: أكثر من النصف- لزمَهُ الباقي بنسبتِه من الثَّمنِ، وإن كان التالفُ أو المستحَقُّ هو الجُلُّ، فقال المصنِّفُ: لا يلزمُه باقي جُلِّه بحصتِه على المَشهُور، أي: لا يجوزُ له التمسُّكُ بالباقي، خلافًا

---

[1] - وفي (م)، (ر): ولا يفسخ البَيع.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٢؛ وفيه: وتعيينه.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٢، ١٣ ؛ وفيه: أو استحقاقه.

[4] - وفي (م): والبعض المستحق معين لا الشائع؛ لأنَّ له حكمًا كما...

لابنِ حَـــبيبٍ، هكذا الخلافُ، لا كما هو ظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ، ولهذا اعترضَ عليه ر.

ولعلَّ المصَنِّف اكتفَى بقَولِه: **للجَهلِ بالثَّمنِ**؛ لأنَّها علّةٌ تقتضِي المَنعَ، فرأى في المَشهُورِ أنّ البَيعَ قد انحلَّ بتلفِ جُلِّه أو استحقاقِه، فتمسَّك المُشترِي بباقيه كإنشاءِ عقدِه بثمنٍ مجهولٍ؛ إذ لا تُعلمُ نسبةُ الجزءِ الباقي إلا بعدَ تقويمِ أجزاءِ المبيعِ على الانفرادِ، ونسبةُ كلِّ واحدٍ من تلك الأجزاءِ المعيَّنَةِ من مجموعِ الصَّفقةِ.

ورأى ابنُ حَـــبيبٍ أنّ هذه جهالةٌ طرأت بعدَ تمامِ العُقدةِ، فصارت بمنزلةِ الجهالةِ الطارئةِ إذا اطُّلع على عَيبٍ بالمبيعِ، أو بناهُ على أحدِ قولَي ابنِ القَاســـمِ في جَوازِ جمعِ الرجلينِ سلعتَيهِمَا في البَيعِ[1]، والذي علَّلَ به ابنُ حَـــبيبٍ هو الأوَّلُ، وقال: يجوزُ له أن يَتَمَسَّكَ بباقي الصَّفقَةِ؛ لأنَّه بيعٌ قد تمّ، قال: بخلافِ من ابتَاعَ عبدًا وجاريةً[2]، وهي وَجْهُ الصَّفقَةِ، فهلكَتْ في المواضَعَةِ، فلا يجوزُ الرِّضَا بالعبدِ؛ لأنَّه بَيعٌ لم يَتِمّ[3].

أثر تلف أو استحقاق بَعْض المثلي على لزوم باقيه.

ص: بخلافِ المثليِّ فيهما فإنّه يلزمُ بحصَّتِه إلا أن يكون جُلَّه فللمشتري الخيار[4].

---

[1] - القولان لابن القَاســـم في تهذيب المُدوّنة، ففيها: "قال ابن القَاســـم: ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعتيهما في البَيع فيبيعانهما بثمن يسميانه؛ لأن كل واحد لا يدري بم باع ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفقة واحدة هكذا، وأجازه كله أشهَب، وقَد كان ابن القَاســـم يجيزه". [ج٣ ص١٦٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٠. والتنبيهات ل١١٦أ]. تنبيه: بدل قوله في التهذيب المطبوع: "وكذلك إن أكرى". كتب في المخطوط: "وكذلك إن اكترى". [ل٧٦ب]. وهذا أصوب؛ لأن المُدوّنة الكبرى ورد فيها: "قلت: وكذلك لو استأجرت دارا أسكنها سنة ...".

[2] - في جميع النسخ: من ابتاع عبدا أو جارية، وهو خطأ من النساخ، والصواب ما أثبته.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٣١أ، ١٤٩ب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٣، ١٤.

ش: **فيهما**، أي: في التَّلف والاستحقَاق، فإنَّه إن كان التَّالفُ أو المُستَحَقُّ نصفَ الصفقةِ فأقلَّ لَزِمَ البَاقي بحصته بالثَّمنِ، ولا مُخَالفةَ للمثليِّ في هذا الوَجْهِ للمُقَوَّمِ، وإنَّمَا المُخَالفَةُ في قَولِه: **إلا أن يكونَ جلَّه فللمشتري الخيار**، أي: في التَّمسكِ بالباقي بحصته أو فسخِ العقدِ عن نفسه، ولا يكونُ كالمُقَوَّمِ، والفَرقُ بينهما: أنّ مَا يَنوبُ المثليَّ من الثَّمنِ مَعلومٌ بخلافِ المقوَّمِ.

واعترضَه ع، بأنّ كلامَه يقتضي أن لا خيارَ له[1] في المثليِّ باستحقاقِ النِّصفِ[2].

وليسَ كذلك، قال ابنُ القَاسِـــم: يخيِّرُه[3] بالثُّلث فأكثر، وأشهبُ لا يخيِّرُه فيه، ولا في الجُلِّ، فإنّه لا يرى الخيارَ في المثليّ بالجُلِّ، ولا بما دونه، ويلزمه الباقي بما ينوبُه من الثَّمن.

خ: وقيلَ: إنَّمَا يُخيَّر في الطَّعَام بالنِّصف.

وفي ابنِ يونُس: يُخيّر فيه بالرُّبعِ، فقال: جعلوه مخيّرًا إذا وجد ربع الطَّعَام معيبًا كالكثير من العُرُوضِ، فإذا وجد ربع الطَّعَام معيبًا لم يكن للمبتاع ردّ المعيب[4] وأخذ السالم، إلا برضا البائع، قال: لحاجة النَّاس إلى الطَّعَام، فجعل له مزية كما ضمّنه الحمّالون، ونهى عن بيعه قَبل قبضِه بخلافِ العُرُوضِ[5].

وفي **البيان** / وجودُ العَيبِ في الطَّعَامِ على خمسةِ أوجُهٍ: [/٦٦ب]

---

[1] - وفي (ر): يقتضي الخِيار له.

[2] - مواهب الجليل ج٤ ص٤٨١.

[3] - وفي (ر): بَل ابن القَاسِـــم يخيره بالثلث.

[4] - وفي (ق): ردّ المبيع.

[5] - ينظر: الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من البيوع) ج١ ص٦، وغيرها من المواضع، ولم أهتد إلى موضع بنصه.

أحدُها: أن يكونَ العَيبُ مِمَّا لا ينفكُّ عنه الطَّعَامُ، كقيعانِ الأهراء[1].

الثَّاني: أن يكون العَيبُ مِمَّا ينفكُّ عنه، إلا أنّه يسيرٌ لا خطبَ له.

الثَّالثُ: أن يكون ذلكَ كالرّبعِ والخُمسِ.

الرابعُ: أن يكون ذلكَ كالثُّلُثِ والنِّصفِ.

الخَامسُ: أن يكونَ أكثرَ من النّصفِ.

أوجه وجود العَيب في الطَّعَام، ولزوم البَيْع فيها، ومحاصة العَيب فيها بالثمن.

فأمّا إن كان العَيبُ مِمَّا لا ينفكُّ عنه، كقيعانِ الأهراءِ، فإنّه يلزم المُشترِي، ولا يوضع عنه بذلكَ شيء من الثَّمن.

وإن كان مِمَّا ينفكُّ عنه إلا أنّه يسيرٌ لا خطبَ له، فإن أرادَ البائعُ أن يُلزمَ المُشترِي السَّالم بحصتِه من الثَّمن، فذلك له بلا خلاف، وإن أرادَ المُشترِي أن يلتزم[2] السَّالمَ بحصتِه من الثَّمنِ فليس له ذلكَ على مَا في **المُدوَّنة**، وله ذلكَ على رواية يحيى عن ابن القَاسِـــم.

وأما إن كان ذلكَ كالرُّبعِ والخُمُسِ، فإن أرادَ البائعُ أن يُلزمَ المُشترِي السالم[3] بحصتِه من الثَّمن فذلك له بلا خلاف، وإن أرادَ المُشترِي أن يلتزمَ السَّالم بحصتِه من الثَّمنِ فليسَ له ذلكَ بلا خلاف.

وأما إن كان ذلكَ كالثُّلثِ أو النِّصفِ، فإن أرادَ البائعُ أن يلزمَ المُشترِي السَّالمَ بحصتِه من الثَّمن، فليس له ذلكَ[1] على قولِ ابنِ القَاسِـــم وروايتِه عن مَـــالِك، وله ذلكَ على قولِ أشـــهَب واختيارِ سَـــحنُون.

---

[1] - الأهراء: جمع الهري، وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام، وهو المعروف بالشون، أما بيت المال فهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة". [الثمر الداني ج١ ص٦٠٣. ويراجع: المخصص، صِفَة الزرع، السفر الحادي عشر، ص٥٤]. والهري يسمى مستودعا أو مخزنا للطعام في زماننا.

[2] - وفي (ق) هُنَا وفي مواضع أخر: يلزم.

[3] - <<المُشترِي السالم>>: ســـاقط من (ط).

وإن أرادَ المُشترِي أن يلتزمَ السَّالم بحصته من الثَّمن فليس له ذلكَ بلا خلاف.

وأما إن كان ذلكَ أكثر من النصف فليس للبائع أن يلزم المُشترِي السالم بحصته من الثَّمن، ولا للمشتري أن يلتزمه إلا برضاهما[٢].

وانظر مَا حكاهُ في الرُّبعِ من الاتِّفاقِ على أنَّ للبائعِ أن يلزمَ المُشترِي السَّالم بحصَّته من الثَّمن، فإنَّه خلاف مَا حكاهُ ابنُ يونُس، وقاله أبو الحسن[٣].

خ: ويُؤيِّدُ ابنَ يونُس قولُه في **المُدوَّنة** في بَابِ القَسم: "ومن اشتَرَى مائةَ إردبّ قمح، فاستُحقَّ منهَا خمسون، خُيِّرَ المبتاعُ بينَ أخذِ مَا بقيَ بحصته منَ الثَّمنِ أو ردّه، وإن أصابَ بخمسينَ إردبًا منهَا عَيبٌ، أو بثلثِ الطَّعَام أو بربعه فإنما له أخذُ الجميعِ أو ردِّه"[٤].

فائدةٌ: ثلاثُ مسائل:

- مسألةٌ لا يَجُوز التمسك فيها بباقي الجلّ، وهي: المسألةُ التي خالفَ فيها ابنُ حَـبيبٍ.
- ومسألةٌ يلزم التمسك فيها بباقي الجُلّ، وهي: باقي الجائحة.
- ومسألةٌ يخيَّرُ فيها، وهي: باقي العَيب.

أثر استحقاق الجزء المشاع على لزوم البَيْع والتخيير فيه.

ص: والجزءُ المشاعُ يُستَحقّ فإنَّه يُخَيَّرُ مطلقًا[٥].

١- <<بلا خلاف. وأما إن كان ذلكَ كالثلث... فليس له ذلكَ>>: ساقط من (م).

٢- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٨٨- ٢٨٩. وينظر: الفائق في معرفة ... ج٢ ل١٨٠ب.

٣- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٤٨ب.

٤- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٢١١. وزاد فيه: "وليس له ردّ المعيب وأخذ الجيد خاصة". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٣٠١.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٤، ١٥ ؛ وفيه: والجزء المبتاع. وهو تحريف. ؛ وفي (ط): والجزء المشايع.

ش: يَعني: وأما إذا استُحِقَّ جزءٌ مشاعٌ، فإنّه يخيّرُ مطلقًا، سواءٌ كان الجزءُ كثيرًا أو يسيرًا؛ لضررِ الشَّركةِ.

ص: وكلّ ثوبٍ ونحوِه بدرهمٍ لَغوٌ فالقيمةُ[1].

أثر الاستحقاق على تعيين الثَّمَن للسلع المتعددة.

ش: أي: لَو وقَع العقدُ على سلع مُتعدِّدة، وسمَّيا لكلِّ سلعةٍ جُزءًا من الثَّمنِ كمَن اشتَرَى ثمانيةَ أثوابٍ بثمانيةِ دنانيرَ، وسَمَّيا[2] لكلِّ ثَوبٍ دينارًا، ثمَّ استُحِقَّ واحدٌ منهَا، فالتَّسْمِيَةُ لَغْوٌ، ولابُدّ من الرُّجُوعِ إلى القيمة؛ لأنَّه قد يكونُ أحدُهما أجودَ أو أردَأ[3].

وقسَّمَ في **البيانِ** في الأكريةِ هذهِ المسألة على ثلاثةِ أقسامٍ، فقال:

- إن خالفتِ التسميةُ القيمةَ، وشرطَ الرجوعَ بها لا بالقيمةِ عند الاستحقاقِ ونحوِه، فلا خلافَ أنَّ البَيعَ فاسدٌ.
- وإن شرطَ الرجوعَ إلى القيمةِ، فلا خلافَ أنَّ البَيعَ جائزٌ.
- وإن دَخَلا عَلى السَّكتِ، فقال ابنُ القَاسِمِ -ورَوَاهُ عن مَالِك-: التسميَةُ لغوٌ، والبَيعُ صَحيحٌ. وقاله سَحنُونٌ وأصبَغُ.

وروَى ابنُ القَاسِم أيضًا: أنَّ التَّسميَةَ مُرَاعَاةٌ، والبَيعُ فاسدٌ[4].

أثر إتلاف المُشْتَرِي السِّلعَة.

ص: وإتلافُ المُشتري قبضٌ[5].

ش: هذا قسيمُ تلفهِ بسماويٍّ، أي: إذا أتلفَ المُشتري مَا اشتراه، وهو في ضمانِ البائعِ، فهو كقبضِه، ويلزمُه الثَّمنُ، وحكى ع الاتِّفاقَ على ذلكَ.

أثر إتلاف البَائِع أو الأجنبي السِّلعَة.

ص: وإتلافُ البائعِ والأجنبيِّ يوجبُ الغرمَ[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س١٤، ١٥ .

[2] - وفي (ط): وسمّى.

[3] - وفي (ط)، (م): أحدهما أردأ.

[4] - ينظر: ج٩ ص١٩.

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س١٦.

ش: أي: مَن باع سلعةً ثمَّ أتلفَها، هو أو أجنبيٌّ، قبلَ قبضِ المُشترِي لها، فإنَّ ذلكَ الإتلاف يوجبُ الغُرمَ، ولم يُبيِّنِ المصنِّفُ مَا يغرَم؟

وصرَّحَ في **الجَواهِرِ** بغُرمِ القيمةِ في حَقِّ البائعِ والأجنبيِّ[2].

وفي اللَّخْمِيِّ في كتابِ العيوبِ[3] تفصيلٌ، فقال: إن أهلكَ البائعُ المبيعَ -على القَولِ بأنَّ المصيبةَ من البائعِ خطأ- فُسخَ البَيعُ ولا شيءَ للمُشتَري، ولَو كانتِ القيمةُ أكثرَ من الثَّمن. وإن أهلَكَه عَمدًا وكانتِ القيمةُ أكثرَ من الثَّمنِ غرِمَ البائعُ فَضْلَ القيمةِ عن الثَّمن. فإن اختلفَ الثَّمنُ والقيمةُ في الجنسِ كان المشتري بالخيار بين أن يَفسخَ البَيعَ عن نفسه، أو يدفعَ الثَّمنَ الذي اشتَرَى به ويرجع بالقيمة.

وعلى القَول بأنّ المصيبةَ من المُشترِي يكونُ الخطأُ والعمدُ سواءٌ، وعلى المُشترِي الثَّمن، وله القيمة، فمن كان له فضلٌ أخذه.

قال: وإن أهلكه أجنبيٌّ خطأً أو عمدًا فعليه الأكثرُ من القيمةِ أو الثَّمن؛ لأنَّه أبطلَ على البائعِ الثَّمنَ الذي له في ذِمَّةِ المُشترِي، هذا على القَول بأنَّ الضّمانَ من البائعِ، وعلى القَولِ الآخَرِ تكونُ القيمةُ للمشتري على الجاني / وعليه الثَّمنُ للبَائعِ. خ: وهذا إنَّمَا هو في المحتَبَسَة.

[٦٧/أ]

أثر تعييب البَائعِ أو المُشْتَرِي أو الأجنبي السِّلعَة.

ص: وكذلك تعييبه[4].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٦.

[2] - قال ابن شَاس: في حكم ضمان المبيع : وإتلاف البائعِ والأجنبي لا يفسخ العقد، بَل يوجب القيمة. [ج٢ ص٥٠٥]. أما في حال لو كان الخِيار للمشتري فجنى البائعِ عمدًا وأتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثَّمن أو القيمة؛ لأن له أن يأخذ بحكم التعدي. [ج٢ ص٤٦٤].

[3] - وفي (م): في كتاب البيوع العيوب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٦.

ش: أي: تعييبُ المبيعِ كإتلافه، فيفصَّل فيه بينَ المُشترِي والبائِعِ والأجنبيِّ، كما تقدّم[1].

ص: وإتلاف المُشترِي والأجنبي الطَّعَام المجهولَ كيلُه يوجب القيمة لا المثل[2].

ش: أي: أنّ من اشترى طعامًا على الكيل فأتلفه المُشترِي أو أجنبيٌّ قبلَ معرفةِ كيلِه فالواجبُ فيه القيمةُ، وتبعَ في هذا ابنَ بشير[3].

أثر إتلاف المُشْتَرِي أو الأجنبي الطَّعَام المجهول كيله في القبض وإيجاب القِيْمَة أو المثل.

وفصّل المازَرِيُّ فجعلَ هذا في الأجنبيِّ فقط، وأما المُشترِي فقال: يُعَدُّ بإتلافه قابضًا لما يُتحرَّى فيه من المكيل[4].

وفي **المُدوَّنة**: وإن ابتَاعَها على كَيلٍ، كُلَّ قفيزٍ بكذا، فهلكَت قبلَ الكَيلِ بأمرٍ من الله تعالى كانت من البائِعِ، وانتُقضَ البَيعُ، وإن هلكَت بتَعَدِّي البائِعِ أو أفَاتَها ببيعٍ، فعليه أن يأتيَ بمثلِها تحرِّيًا، يُوفيكَهَا على الكَيلِ، ولا خيارَ لكَ في أخذِ ثَمَنِك أو الطَّعَام، ولَو استَهلَكَها أجنبيٌّ غَرِمَ مَكيلتَها إن عُرفت، وقَبَضتَه على مَا اشتريتَ، وإن لم تَعرِف كيلَها أغرمنَاه للبائِعِ[5] قيمتَها عَينًا، ثمَّ ابتَعنَا بالقيمة طَعَامًا مثلَه أوفَينَاكَه على الكَيل[6].

قيلَ: وإنَّمَا أُلزمَ البائِعُ مِثلَها تحرِّيًا، والأجنَبيُّ قِيمتَها؛ لأنَّه لَو أُلزمَ الأجنبيُّ المثلَ لما أمنَ من التَّفاضُلِ بينَ الطعامَين[7].

وقيلَ: لأنَّ الغالبَ في البائِعِ علمُ المكيلَةِ، فلو أُلزمَ القيمةَ[1] لكانَ قد يَربَح[2].

---

[1] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٧ ؛ <<كيله>>: ساقط من (ق).

[3] - وفي (ر): ابن شَاس.

[4] - وينظر: الذخيرة ج٥ ص١٣٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١ب.

[5] - وفي (ر): أغرمته للبائع.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٤. المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤٠. كتاب السلم الثالث.

[7] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣١٥.

ابنُ يونُس: قال بَعضُ أصحابِنا: فإذَا غَرِم الأجنبيُّ قيمةَ تلك الصبرةِ[3] فاشتَرَى مثلَها، فإن فضلت فضلةٌ؛ لرخَصٍ حَدَثَ، فالفَضْلَةُ للبائعِ؛ لأنَّ القيمةَ له إن أغرِمَتْ، ألا تَرى أنَّ المتعدِّي لو أعدمَ أو ذَهبَ فلم يُوجَد، كانت المصيبةُ من البائعِ، فلمَّا كان عليه التَّوى[4] كان له النماءُ، والمشتَرِي إذا أخذَ مثلَ صُبرتِه التي اشتَرَى لم يُظلم، وإن لم يُوجد بالقيمةِ إلا أقلَّ كان ما نَقصَ كالاستحقاقِ، فإن كان كثيرًا فللمشتَرِي فَسخُ البَيعِ، وإن كان يَسيرًا سَقطَ عنه حصَّتُه. ابنُ أبي زَمَنين: والذي يدلُّ عليه لفظُ الكتاب: أنَّ البائعَ هو الذي يَتولَّى الشِّراءَ بالقيمةِ[5].

وقيلَ: إنَّ المتولِّي على الأجنَبيِّ المُتَعَدِّيُّ. وحَكَى ابنُ بشيرٍ قولًا أنّه على المُشترِي.

---

[1] - وفي (م): فلو ألزم المكيلة.

[2] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣١٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١ب.

[3] - وفي (ق): العدة.

[4] - التَّوَى: الهلاك وذهاب المال. [مشارق الأنوار، حرف التاء مع الواو، مادة:ت و ي، ج١ ص ١٢٥]. وتَوِيَ المال: هلك وذهب، يَتْوَى تَوًى، وأتواه غَيره. وهذا مالٌ تَوٍ على فَعِلٍ، وتاوٍ. [الصحاح، بَاب الواو والياء، فصل التاء، كلمة: توى، ج٦ ص٢٢٩٠. المغرب، بَاب التاء، :كلمة: توي، ج١ ص١١٠. لسان العرب، بَاب التاء، كلمة: توا، ج٢، ص٦٧. التاج والإكليل ج٥ ص٤٦].

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٣١٣. وما بعدها. كتاب السلم الثالث. وينظر: ج٣ ص٩٢٦. والنكت والفروق، (من النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٤٣٥. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل١١٦ب. والتنبيهات ل١٠٧أ. والذخيرة ج٥ ص ١٢٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب.

وقولُه: **لا المثل**، أي: ليسَ عليهما غرمُ المِثلِ؛ إذِ الجِزَافُ مُقوَّمٌ، ولا خُصوصيَّةَ للطَّعامِ، بل وكَذلكَ كلُّ جِزَافٍ بِيعَ على الكَيل.

أثر إتلاف المُشْتَرِي أو الأجنبي الطَّعَام المجهول كيله في الفسخ.

ص: **ولا يَنفَسِخُ على الأصَحِّ**[1].

ش: ظاهرُ كلامِه: أنَّ القولَينِ في الصُّورتين، أي: سَواءٌ كان المُتلِف المشتري أو الأجنبيّ، والخِلافُ إنَّمَا هو في الأجنبيِّ، ففي **المُدوَّنة**: لا ينفسخُ. كما تقدّم.

وقال أشـــهَب: ينفسخُ[2].

وأما إن كان المُشترِي هو المتلِف، فقد يحملُه على إتلافِها قَبل الكيلِ استغلاؤُها فيستهلكَها فتلزمه[3] القيمة، ويسقط عنه الثَّمن، فلا يمكَّن من الفسخِ لذلك[4].

الضَّمان في الخِيَار فيما لا يغاب عَلَيْه. وتصديق المُشْتَرِي فِي قبضه، وهَل يحلف المتهم؟

ص: **والضَّمانُ في الخيار من البائِع فيما لا يُغَابُ عليه، ويُصدَّقُ المشتري مع يمينه مَا لم يظهَر كذبُه**[5].

ش: قد تقدَّمت هذه المسألة مع نظائرها.

وقولُه: **ويُصدَّق المشتري**، أي: فيما لا يُغَابُ عليه إذا ادَّعى هلاكَه مع يمينِه[6].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٧، ١٨ ؛ وفي(ط)، (ر): ولا يفسخ.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٧٤.

[3] - وفي (ق): فيمسكها لتلزمه.

[4] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٣١٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٣٥، ٤٣٦. والذخيرة ج٥ ص١٢٩.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٨، ١٩.

[6] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٢.

واختُلف هل يُحلَّف المتَّهمُ وغيرُه، أو المتهمُّ فقط؟ ما لم يظهر كذبه، كدعواه موتَ العبدِ والدَّابة في حاضرةٍ وله جيرانٌ لا يعلمون ذلكَ، فإنّه لا يُصدَّق ولا يُحلَّف؛ لأنَّا إنَّمَا نحلِّفه إذا لم نُضَمِّنْه.

ص: إلا أن يقبضَ المُشتري فيما يُغَابُ عليه، إلا أن تقوم بينة[1].

تصديق المُشتَرِي مَعَ يمينه في قبض مَا يغاب عَلَيْه.

ش: الاستثناءُ الأوَّلُ منفصلٌ؛ لأنَّ ما تقدَّمَ فيما لا يُغَابُ عليه، وهو مخالفٌ لما يُغَابُ عليه، ويحتملُ الاتصال؛ لأنَّ قوله: **ويصدَّق المشتري مع يمينه**، عامٌّ أُخرجَ منه ما يُغَابُ عليه، أي: أنَّ المشتري يُصدَّقُ مع يمينِه إلا في قبضِ ما يُغَابُ عليه، فلا يُصدَّق فيه مع يمينه، وهذا هو المَشهُور[2].

وقال ابنُ نَافِــع: إذا كان الخيارُ للبائع فضمانُ المبيعِ منه مطلقًا[3].

وفي المَازِرِيِّ: وإذا كانت في يدِ البائعِ فضمانُها منه مطلقًا، كان الخيارُ له، أو للمشتري، أو لهما، وإن كان بيد المبتاع والخيار له، فإنّ المَذهبَ يُضَمِّن ما يُغَابُ عليه إلا ببينة، وإن كانت في يده والخيار للبائع فالمَشهُور أنّ المبتاع ضامن. وذهب ابن كنانة إلى أن الضمان هنا من البائع[4]. انتهى.

ونقل اللَّخْمِيُّ عنه أنّ الضّمَانَ من مشترطِ الخِيار.

وأما الاستثناءُ الثَّاني وهو قوله: **إلا أن تقوم له بينة**، فمتصلٌ بلا شكٍ، أي: أنّه لا يُصدَّق إلا إذا قامت له بينةٌ.

ع: وانظر هَل يدخل خلافُ أشــهَب المذكور في الرَّهن والعارية؟ / وأنه لا يبرأ وإن قامت له بينة. خ: أشار اللَّخْمِيُّ و ر وغيرُهما إلى تخريجِ قولِه هُنَا. [/٦٧ب]

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س١٩.

[2] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥١ب.

[3] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥١ب.

[4] - شرح التلقين ج٣ ل٧٨ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب.

الضَّمان إذا غاب المُشْتَرِي على مَا يغاب عَلَيْه والخيار للبائع.

ص: فإذا غابَ عليه المُشترِي والخيارُ للبائعِ ضمنَ الأكثر، إلا أن يحلِف فيضمَن الثَّمن، وقال أشـــهَبُ: الأكثر[1].

ش: أي: فإذا غابَ المشتري على ما يُغَابُ عليه والخيارُ للبائع، فقال ابنُ القَاسِـــم: يضمن المشتري الأكثرَ من الثَّمنِ أو القيمة؛ لأنَّه إن كانَ الثَّمنُ أكثر أمضَى البيع، وإن كانت القيمةُ أكثر ردَّ، إلا أن يحلفَ المشتري أنَّه لم يُتلف المبيع، ولقد هلكَ بغير سببه فيلزمُه الثَّمنُ[2].

وقال أشـــهَبُ: يضمنُ الأكثر مطلقًا، ولم يقبل اليمين[3]، وهو الأظهر.

الضَّمان إذا غاب المُشْتَرِي على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار له.

ص: وإن كان الخِيار للمشتري ضمن الثَّمن، وقال أشـــهَب: الأقل ويحلف[4].

ش: أي: وإن كان الخِيار للمشتري والمسألة بحالها، فقال ابن القَاسِـــم: يضمن المُشترِي الثَّمن؛ لأنَّه يعدّ راضيًا بتغييب المبيع[5].

وقال أشـــهَبُ: هذا إذا كان الثَّمنُ أقلّ، وإن كان أكثر ولم يحلف على ضياع المبيع فكذلك، وإن حلف على ضياعه وأنه لم يرض بالشِّراء، فليس عليه إلا القيمة.[6]

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س٢٠، ٢١.

[2] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب.

[3] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س٢١، ٢٢.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٢ب، ١٥٣أ. ؛ وفي (م)، (ر): لأنَّه يعدّ قابضًا بتغيب المبيع.

[6] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥١ب. ؛ وفي (م)، (ر): فليس عليه إلا الأقل من الثَّمن أو القيمة.

تنبيه: وقَع في بَعضِ النسخ: **وقال أشـــهَب: أو الأقل**، بإثبات **أو**، وليست بجيدة؛ لأنَّ الأقلَّ هُو: الأقل من الثَّمن والقيمة، فكيف يعطف الأقل على الثَّمن؟

الضَّمان إذا غاب البائع على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار للمشتري.

ص: وإذا غاب عليه البائِعُ والخيارُ للمشتري ضمنَ الثَّمن، وقال أشـــهَب: الأقل ويحلف[1].

ش: أي: إذا لم يقبضِ المُشتري المبيعَ، وهو مِمَّا يُغَابُ عليه، أو قبضَه وردَّه للبائعِ، والخيارُ للمشتري، فادَّعى البائِعُ تلفَه، فإنَّه يضمَن للمشتري الثَّمن، ويصيرُ كمَن استهلكَ سلعةً وَقَفَتْ على ثمنٍ.

وقال أشـــهَب: إذا حلف البائِع أنَّه لم يُتلِف المبيعَ فيضمن الأقلّ. هكذا قال المصَنِّف[2].

وصوابُه أن يَقُول: وقال أشـــهَب: الأكثر. هكذا قال اللَّخْمِيُّ و ر وغيرُهما، ولقد قال ر: هو فسادٌ في الأصل[3]. ووجهه ظاهر؛ لأنَّه إن كان الثَّمنُ أكثرَ فالبائعُ قد أتلفَ مَا يقابلُه، وإن كانتِ القيمةُ أكثرَ فالبائعُ يُتَّهمُ في تَلفِها لاسترخاصِها.

الضَّمان إذا غاب البائع على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار للبائع.

ص: والخيارُ للبائعِ واضحٌ[4].

ش: أي: إذا صار[1] بيد البائع والخيار له، فغاية الأمر: أنّه تصرف فيه اختيارًا، وذلك ردٌّ منه للبيع.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٣ س٢٢، ٢٣ ؛ وفيه: وقال أشهَب: أو الأقل. . .، وقد نبه عليه الشارح أعلاه.

[2] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥١ب.

[3] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥١ب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س٢٣. ؛ "الواضح: بمعنى الظاهر". [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦].

ص: **فلو اشتَرَى أحدَ ثوبين وقبضهما؛ ليختار أحدهما، والخيار له فأحدهما مبيعٌ، وهو في الآخر أمين، وقيل: إلا أن يكون سأل في إقباضهما، وقال أشـــهَب: ليس بأمين**[٢].

إذا اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما فأحدهما مبيع وفي الآخر أمين.

ش: أي: إذا اشتَرَى ثوبًا من ثوبين وقبضهما؛ ليختار واحدًا منهما إن شاء، وإن شاء ردَّهما، فليس له إلا أن يتمسّك بواحد منهما، فيضمن أحدهما بالاتفاق؛ لأنَّه مبيعٌ على خيارٍ، واختلف في الآخرِ على ثلاثة أقوال:

مَذهب ابن القَاسِـــم -وهو المَشهُور-: أنّه فيه أمينٌ[٣]؛ لأنَّه مقبوضٌ على أن يردَّه على صاحبه.

والثَّاني -له أيضًا في **المَوَّازِيَّة**-: إن لم يسأل في الإقباضِ فكالأوَّلِ، وإن سأل ضمنهما، واختارَ محمّدٌ الأوَّل[٤].

والثَّالثُ -لأشهب في **المَوَّازِيَّة**، قال-: هو ضامنٌ لهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمكنُ أن يكونَ مَبيعًا[٥].

الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياعهما.

ص: **فإن ادَّعى ضياعَهُمَا فعلى المَشهُور يضمنُ واحدًا بالثمنِ لا غير، وقال أشـــهَب: يضمنُ أحدهما بالثمن أو**[٦] **بالأقلّ، والآخر بالقيمة.**

ش: هذا تفريعٌ على الأقوال، وبدأ بالتَّفريع على الأوَّل؛ لأنَّه المَشهُور، أي: فعليه يضمن[١] واحدًا بالثمن كما تقدّم، ولا ضمان عليه في الثَّاني لأمانته فيه، وعلى

---

[١]- وفي (ق): أي: إذا ضاع.

[٢]- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س٢٣-٢٥ ؛ وفيه: وقيلَ: إلا أن يكون رسالة. ؛ <<والخِيار له>>: ســـاقط من (ق).

[٣]- يُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٧. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢١، ٢٢٢.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٢.

[٥]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩١. وتنظر الأقوال في الفائق في معرفة... ج٢ ل١٥٣أ.

[٦]- وفي جامع الأمهات: يضمنهما أحدهما بالثمن وبالأقل. [ص٣٦٣ س٢٥- ٢٧]. وهو خطأ.

قول أشـــهَب يضمنُهما أحدُهما بالقيمة؛ لكونه غير مبيع، ويضمن الآخرُ بالأقل من الثَّمن أو القيمة؛ لأنَّه -إذا كان الخِيار له- قادرٌ على أن يلتزمَه بالثَّمنِ، أو يَرُدَّه فيضمنه بالقيمةِ بعدَ حَلِفه[٢].

وقولُه: **بالثَّمنِ أو بالأقلِ**، يريدُ: بالثَّمنِ إن كان أقلّ، أو بالقيمةِ إن كانت أقلّ، ولَو أسقطَ **بالثَّمن**، واكتفى **بالأقلّ** لكان أحسَن، ولم يفرِّع المصَنِّفُ على القَولِ بالتَّفرِقةِ؛ لوضوحِه؛ لأنَّه إن سألَ فكقولِ أشـــهَب، وإلا فكالمشهور.

ص: فإن ادّعى ضياعَ أحدِهما فعلى المَشهُور يضمنُ ثمنَ التَّالف، وله أن يختارَ كلَّ الباقي، وقال محمّدٌ: لا يختارُ إلا نصفه، وعلى قولِ أشـــهَبَ إن أخذَ الباقي فبالثمنِ والتالفَ بالقيمةِ، وإن ردَّهُ فعليهِ للتالفِ الأقلّ من الثَّمنِ أو القيمةِ على أصله.[٣]

الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياع أحدهما.

ش: أي: فلو كانت المسألةُ بحالِها، ولكن ادَّعَى المُشتري ضياعَ أحدِهما، لا جميعهما، فعلى المَشهُورِ يكونُ الضائعُ نصفَهُ مبيعًا، ونصفَهُ الآخر هو فيه أمينٌ، فيلزمُه نصفُ ثمنِ الضَّائعِ. واتَّفقَ ابنُ القَاســـم ومحمّدٌ على هذا، ثمَّ اختلفَا: فقال ابنُ القَاســـم: له أن يختارَ جميعَ الثَّوبِ الباقي؛ لضررِ الشَّركة[٤].

وقال / ابنُ المَوَّازِ: ليسَ له أن يختارَ إلا نصفَ البَاقي، إلا أن يرضَى البائعُ، قال: لأنَّه لم يَبعهُ ثوبًا ونصفًا، وإنَّمَا باعه ثَوبًا واحِدًا[٥]. [٦٨/أ]

---

[١]- وفي (م) و(ر): المَشهُور، أي يضمن واحدًا بالثمن. . . .

[٢]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٣أ.

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٦٣، ٣٦٤، وفيه وفي (ط): فعليه التالف بالأقل من القيمة والثَّمن على أصله... ؛ وفي (م): فعليه في التالف ؛ وفي (ر): فعلى المَشهُور يضمن نصف ثمن التالف.

[٤]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٣أ.

[٥]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٣أ.

ونَسَبَ المصَنِّفُ هذا القَولَ لمحمّدٍ، والذي في ابنِ يونُس[1] عن **المَوَّازِيَّة**: أنَّ السَّالمَ بينهُما والمعيبَ بينهُما[2] وعليهِ نصفُ ثمنِ كلٍّ منهُما[3].

وعلى قولِ أشـــهَبَ: "إن أخَذَ البَاقِي كان عليه بالثَّمنِ، والتَّالفَ بالقيمةِ؛ - لأنَّ البَيعَ لم يَتمّ فيهِ- وإن ردَّه فعليه التَّالفُ بالأقل من الثَّمنِ أو القيمةِ"[4]، على مَا تقدّم فَوقَ هذا.

إذا اشترى الثوبين وقبضهما بخيار فيهما أو أحدهم فكلاهما مبيع.

ص: ولَو اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيع[5].

ش: أي: اشتَرَى الثوبين معًا على أنّه بالخيار فيهما بينَ أن يردَّهما معًا، أو يُمسكهما، أو يختار أحدهما دون الآخر، فجميع الثَّوبين مبيعٌ، فإن ادّعى ضياعهما والخيار له فيهما فيلزمه ثمنُهُما عند ابن القَاسِـــم، ويلزمه الأقل عند أشـــهَب، وإن كان الخِيار في أحدهما والثَّاني لازم، وادّعى ضياعهما معًا، لزمه ثمنُهما عند ابن القَاسِـــم، وثمنُ أحدهما والأقلُّ في الآخر عند أشـــهَب[6]، كما تقدّم.

واقتصرنا على هذا القدر في هذه المسألةِ قَصدًا لحلِّ كلامِ المصَنِّفِ، وإلا فالمسألة في كتب الأصحاب أوسع من هذا[7].

---

[1]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٢٥.

[2]- <<والمعيب بينهما>>: ســـاقط من (م).

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩١.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٣أ. ؛ وفي (م): الثَّمن والقيمة. كما تقدّم.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٦٤ س٣، ٤. وفيه: وإن اشتراهما. . . .

[6]- ينظر قولي ابن القَاسِـــم وأشهب في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩١.

[7]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٢٣، وما بعدها. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥٣٩- ٥٤٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٣أ، ب.

ص: وإن جنى البائعُ -والخيارُ له- عمدًا فرَدٌّ، وقال أشـــهَب: كالخطأ[1].

أثر جناية البَائِع العمد دون إتلاف والخِيَار له.

ش: يعني: من باع عبدًا أو غيره على خيار[2]، فجنى عليه البائعُ عمدًا و لم تتلفه الجنايةُ، فقال ابن القَاسِم: ذلكَ ردٌّ للبيع[3] كسائر الأفعال الدّالة على الفسخ[4].

وقال أشـــهَب: لا تَكُونُ جنايتُه عَمدًا دليلًا على الردّ؛ لأنَّ البائِعَ إذا كان الخِيارُ له قادرٌ على الرَّد مع السلامة، فردُّه للمبيعِ بواسطةِ العَيبِ لا يَصدرُ من عاقلٍ[5]، وهو الظاهرُ، وهذا المَعنَى هو الذي أرادَ المصَنِّفُ بِقَولِه: **كالخطأ.**

أثر جناية البَائِع عمدًا وإتلافه السِّلعَة والخِيَار له.

ص: وإن تلفت انفسخ[6].

ش: أي: تلفتِ السلعةُ بالجنايةِ انفسخَ العقدُ على القَولَين[7]؛ لذهابِ عينِ المعقودِ عليه.

ص: فإن جنى البائع خطأ فللمشتري خيارُ العيب[8].

أثر جناية البَائِع خطأ دون إتلاف والخِيَار له.

ش: أي: ولَو كانت المسألةُ بحالها، إلا أنَّ جنايةَ البائِعِ خطأ، فللبائع أن يُمضي البَيع بحكم خيار التَّرَوِّي؛ لأنَّ جناية البائِع خطأ لا تَكُون ردًّا للمبيع؛ لأنَّ الخطأ مناف لقصد الفسخ، فإن أراد البائِع إمضاء البَيع كان للمشتري الخِيار لعَيب النقيصة؛ لأنَّ مَا حدث من العيوب في زمن الخِيار كالعَيب القديم.

أثر جناية البَائِع خطأ وإتلافه والخِيَار له.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س٤، ٥.

[2] - <<على خيار>>: ســـاقط من (ق).

[3] - وفي (م): فقال بقيمة المبيع ابن القَاسِـــم، ذلكَ ردّ للبيع.

[4] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦.

[5] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س٥.

[7] - <<على القَولَين>>: ســـاقط من (ر).

[8] - جامع الأمهات ص ٣٦٤. وفيه: فإن جنى خطأ. . . .

ص: **فإن تلفت انفسخ**[1].

ش: هو ظاهر.

ص: **وإن جنى البائعُ -والخيارُ للمشتري- عمدًا فله أخذُ الجناية أو الرَّد**[2].

أثر جناية البَائِع عمدًا دون إتلاف والخِيَار للمشتري.

ش: إعلم أنَّ المصنِّفَ -رحمه الله- تَكَلَّمَ على صورِ هذه المسألة كلِّها، وهي ست عشرةَ صورة، في جناية البائع ثمان، وفي جناية المُشتري ثمان؛ لأنَّه إن جنَى البائعُ فإما أن يكونَ خطأً أو عمدًا، والجنايةُ إما متلفةٌ أو لا، فهذه أربعٌ، ثمَّ في كلٍ من الأربعِ تارةً يكونُ الخِيارُ للبائعِ، وتارةً يكونُ للمشتري، وكَذلكَ الكلامُ في جنايةِ المُشتري، ولما تَكَلَّمَ المصنِّفُ على الأربع الأوَل، شرعَ فيما بعدَها، أي: إن جَنَى البائعُ على المبيعِ بالخيارِ -والخيارُ للمشتري- وكانت الجنايةُ عَمدًا، ولم يَتلَف المبيعُ، فالمشتري مخيّرٌ بين أن يختارَ الإمضاءَ ويأخذ أرشَ الجنايةِ أو يردّه؛ لأنَّ الخِيارَ بيده[3].

وقولُه: **فله أخذُ الجناية**، فيه حذفُ مضاف، أي: فله أخذُ أرشِ الجناية، وهذا أعمُّ من أن يكونَ عَيبٌ أم لا، ولكن فيها أرشٌ مسمَّى، كالمُوضِحةِ[4] والمُنَقِّلَةِ[5] فيأخذه، وإن برئت[6] على غيرِ شيءٍ.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س٦.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س٦ ؛ <<وعمدًا>>: ساقط من (م).

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١أ.

[4] - الموضحة في أصل اللغة: الشجة التي تبدي وضح العظم. [المخصص، بَاب الخدوش والجراح، السِّفر الخامس ص٩٨]. وفي الاصطلاح: هي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة". [جامع الأمهات ص٤٩٣ س٦].

[5] - المنقلة في أصل اللغة: الشجة التي يخرج منها فَرَاش العظام. [المخصص، بَاب الخدوش والجراح، السِّفر الخامس ص٩٨]. وهي كذلك في الاصطلاح، قال ابن الحاجب: "والمنقلة هي: ما أطار فراش العظم وإن صغر". [جامع الأمهات ص٤٩٣ س١٢].

[6] - وفي (ق): وإن ترتبت.

خ: وفي هذه المسألة نظرٌ، والقياسُ أنَّ المُشتري لا يكونُ له أخذُ الأرش؛ لأنَّ البائعَ إنَّمَا جَنَى على سلعته؛ إذ بيعُ الخِيار منحلٌّ على المعروف[1]، وأكثرُ هذه المسائل على الاستحسانِ، والله أعلَم.

أثر جناية البَائِع العمد وإتلافه السِّلعَة والخِيَار للمشتري.

ص: فإن تلفَ ضمنَ الأكثر.[2]

ش: أي: فإن كانتِ الصُّورَة بحالها، إلا أنَّ جنايةَ البائعِ أتلفَت المبيعَ، فإنّ البائعَ يضمنُ للمشتري الأكثرَ من الثَّمنِ أو القيمة، فإن كان الثَّمنُ أكثرَ فللمشتري الفسخُ عن نفسه، وإن كانت القيمةُ أكثر فمن حَقِّ المُشتري أن يجيزَ البَيعَ فيدفعَ الثَّمنَ، ويطالبَ البائعَ بقيمةِ المبيعِ فيتقاصّان في الثَّمنِ ويأخذ الزائد[3].

أثر جناية البَائِع خطأ تلف المَبِيْع أو لا، والخِيَار للمشتري.

ص: وإن جنى خطأ فله أخذه ناقصًا أو ردُّهُ[4].

ش: أي: وإن جنى البائع خطأ، والخيارُ للمشتري و لم يتلف المبيع، فالمشتري مخيَّر بين أن يأخذه معيبًا ولا شيء له، / أو يرده[5].

[/٦٨ب]

ص: وإن تلف انفسخ[6].

ش: تصوّره واضحٌ.

أثر جناية المُشْتَرِي عمدا دون إتلاف والخِيَار له.

ص: فإن جنى المُشترِي والخيارُ له عَمدًا[7] **فالقولان في أنَّه رضا**[8].

---

[1] - راجع لهذه القاعدة: ص ٤٥، ١٩٠، ٥٠٨.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٤، وفيه: فإن تلفت. . . .

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١أ، ١٥٤أ.

[4] - جامع الأمهات ٣٦٤ س٧.

[5] - ينظر: الفائق في معرفة... ج٢ ل١٥١أ، ١٥٤أ. ؛ <<أو يرده>>: ساقط من (ر).

[6] - جامع الأمهات ٣٦٤ س٧. وفي (ق): وإن تلفت.

[7] - وفي (م): عمدًا أو خطأ.

[8] - جامع الأمهات ٣٦٤ س ٨.

ش: لما فرغ من صورِ البائعِ شرع في صور المُشترِي، وأل في القَولَين للعهد، أي: قول ابن القَاسِـــم وأشـــهَب في الصُّورَة الأولى.

ص: فإن تلفت ضمن الثَّمن[1].

أثر جناية المُشْتَرِي وإتلافه عمدا والخِيَار له.

ش: وفي بَعض النسخ: وقال سَـــحنُون: القيمة، أي: فإن جنى المُشترِي -والخيار له- عمدًا، وأتلف السلعة بجنايته ضمن المُشترِي الثَّمن، وهو ظاهرٌ على قول ابن القَاسِـــم؛ لأنَّ جنايةَ العمدِ دالّةٌ على الرضا، وقول سَـــحنُون يجري على أنَّها لا تدلُّ على الرضا[2]، وسقطَ قوله في كثيرٍ من النسخ.

ص: وإن جَنى خطأً فله ردُّه وما نقَصَ[3].

أثر جناية المُشْتَرِي خطأ دون إتلاف والخِيَار له.

ش: أي: وإن جَنَى المشتري جنايةً خطأً لم تُتلفه والخيارُ له، فللمشتري ردُّ ذلك المعِيب[4] بحكمِ الخيار، ولكن مع قيمةِ المعِيب، وله أن يتمسَّك به مَعِيبًا، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه جَنَى على مِلكِه، والقياسُ أن يغرمَ للبائعِ الأرشَ؛ لأنَّه في ضمانه[5].

ص: وإن تَلفَت ضَمِنَ الثَّمنَ كلَّه، وقال سَـــحنُونُ: القيمة.[6]

أثر جناية المُشْتَرِي خطأ وإتلافه السلعة والخِيَار له.

ش: أي: فإن تَلفَت السلعةُ بجنايةِ المشتري خطأً[1] والخيارُ له ضَمِنَ الثَّمنَ كلَّه، قالهُ ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**[2]، وقال سَـــحنُونُ: القيمةُ[3]. فقيلَ: وفاقٌ. ثمَّ قيلَ: مرادُ ابنِ القَاسِـــم بالثَّمنِ القيمة. المازَرِيُّ: وهو خلافُ ظاهرِ اللفظِ[4].

---

[1] - جامع الأمهات ٣٦٤ س ٩.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١أ، ١٥٤أ. ؛ <<وقول سَحنُون يجري على. . . على الرضا>>: ســـاقط من (ق).

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٩.

[4] - وفي (ر): ردّ ذلكَ المبيع.

[5] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١أ، ١٥٤أ.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٩، ١٠.

وقيلَ: مرادُ ابنِ القَاسِـــمِ إذا ثبتَ أنَّ المشتري اختارَ قبلَ أن يجني.

المَازِريُّ[٥]: وهو تعسفٌ.

وقال ابنُ محرز: القولان[٦] خلافٌ، والقولان مبنيَّان على الخلاف فيمَن استهلكَ سلعةً وُقفت على ثمنٍ، هَل يَضمَن الثَّمنَ الذي وُقفَت عليه أو القيمة؟[٧]

وأنكرَ اللَّخْمِيُّ بناءَ الخلاف على هذا؛ لأنَّ ذلكَ الخلاف إنَّمَا هو في سلعةٍ كَثُرَ فيها العطاءُ، وتَواطأ جماعةٌ من النَّاسِ عليه حتى صارَ كالحاصل[٨].

وأجَابَ المازَرِيُّ بأنَّ العلَّةَ[٩] في تضمينِ المُشتري الثَّمنَ[١٠] المسمَّى كونُ المُشتري يُعدُّ بإتلافه للسلعة كالمتلف لثمنها، فكان للبائع أن يُلزمه إياها، فيدخلُه الخلافُ كالسلعة الموقوفة[١١].

---

[١] - وفي (م) و(ر): عمدًا.

[٢] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢١٦. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٨٢. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦.

[٣] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩٦.

[٤] - ونصه في قوله شرح التلقين: "وقَد قيلَ: إنّ مراد ابن القَاسِـــم بإلزامه الثَّمن: القيمة، كما قال سَحنُون، وهذا لا يقتضيه ظاهر قوله، بَل اسم القيمة تدلّ على مقدار ما يساوي الشيء المقوم والثَّمن يدلّ على ما وقَع التراضي بكونه عوضا". [ج٣ ل٧٥ب].

[٥] - <<المازري>>: ســـاقط من (م).

[٦] - <<القولان>>: ســـاقط من (ق) و(م).

[٧] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٤أ.

[٨] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٤أ.

[٩] - وفي (م): السلعة.

[١٠] - <<المُشتري>>: ساقط من (ق). ؛ <<المُشتري الثَّمن>>: ساقط من (م)، (ر).

[١١] - يُنظر: شرح التلقين ج٣ ل٧٦أ.

أثر جناية المُشتَرِي عمدا أو خطأ، تلفت أم لا والخِيَار للبائع.

ص: وإن جنى المُشترِي والخيار للبائع عمدًا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثَّمن وإن تلفت ضمن الأكثر[1].

ش: يعني: إذا كانت الجناية من المشتري على المبيع[2] ولم يتلفه، وجمع بين العمد والخطأ؛ لاتحادهما في الحكم، فللبائع أن يردّ البَيع ويأخذ من المُشترِي أرش الجناية، وله أن يمضي البَيع ويأخذ منه الثَّمن، وفي إمضائه البيعَ نظرٌ؛ لأنَّ الضمانَ منه، فيكونُ للمشتري خيارُ العيبِ، أما إن تلفَت ضمنِ المشتري للبائعِ الأكثرَ من الثَّمن؛ إذ له أن يمضِي البَيعَ أو القيمةَ أو له أن يردّه[3].

أثر جناية الأجنبي على السِّلعَة في أمد الخيار.

ص: فإن جَنَى أجنبيٌّ فالأرشُ للبائع، وقيلَ: إن أمضَى البيعَ فللمشتري[4].

ش: لما فرغَ من جنايةِ البائعِ والمشتري شَرعَ في جنايةِ الأجنبيِّ، والمَشهُورُ أنَّ الأرشَ للبائعِ سواءٌ كانَ الخِيارُ له أو للمشتَري أو لغيرِهما؛ لأنَّ المبيعَ على ملكِ بائعه[5].

وقال ابنُ حَـبِيبٍ: إن أمضَى البيعَ فالأرشُ[6] للمُشتري. ولعله مبنيٌّ على أنَّ بيعَ الخِيارِ منعقدٌ.

بيع المُشْتَرِي السلعة قبل القبض، وفي الطَّعَام القَول الأوَّل: عدم الجواز مطلقا.

ص: وبيعُ المُشترِي قبلَ القبضِ جائزٌ، إلا في الطَّعَامِ مطلقًا[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٠، ١١.

[2] - وفي (ق): من المبيع.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥١أ، ١٥٤أ.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س١١، ١٢.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا جنى على الأمة في أيام الخِيار أجنبيٌّ فقطع يدها أو أصابها ذلكَ من أمر الله تعالى فللمبتاع ردها ولا شيء عليه، وللبائع طلب الجاني، أو يأخذها معيبة بجميع الثَّمن والأرش للبائع". [ج٣ ص١٨٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٠].

[6] - وفي (ق): فالخيار.

[7] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س١٢، ١٣.

ش: يَصِحُّ **في المُشتري** كسرُ الرَّاء، مِن إضافة المصدرِ إلى الفاعلِ، ويكونُ المفعولُ محذوفًا، أي: مَا اشتَراه[1]، ويحتمل أن تُفتح[2].

وقوله[3]: **مطلقًا**، أي: ربويًا كان أو غَيره؛ لما في **المُوَطَّأ والبخاري ومسلم** عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: (**من اشتَرَى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**)[4].

هَل المَنْع من بيع الطَّعَام قَبْل قبضه تعبد؟ أو معقول؟

وهَل المَنعُ من بيعِ الطَّعَامِ قَبل قبضه[5] تعبُّدٌ؟ أو معقول المَعنَى؟

---

[1]- والحكم كذلك في السَّلَم، قال في تهذيب المُدوّنة: "وكل ما أسلمت فِيه [زاد في المخطوط (ل ٩٨أ): عدا الطَّعَام والشراب] من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل، فجائز بيع ذلكَ قبل قبضه أو قبل أجله من غير بائعك، بمثل رأس مالِك أو أقل أو أكثر نَقدًا أو بما شئت من الأثمان، إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فِيه. قال في كتاب الهبات: إن كانت منفعة المبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع خاصة جَازَ. وجائز أن تبيع ذلكَ السَّلَم من بائعك بمثل الثَّمن أو أقل منه نَقدًا قبل الأجل أو بعده؛ إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، واتقاه عبدالعزيز بن أبي سلمة، فأما بأكثر من الثَّمن فلا يَجُوز بحال حل الأجل أو لا". [ج٣ ص٧٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٣].

[2]- وفي (ر): ويَصِحّ أن تفتح. ؛ وفي (م): أي: ما اشتراه ويَصِحّ.

[3]- <<وقوله>>: ســـاقط من (ق).

[4]- هذا الحَديث أخرجه الإمام مسلم فقط -من الثلاثة الذين ذكرهم الشيخ خليل رحمهم الله جميعا- في موضعين، وبلفظه في البيوع. [ج٣ ص١١٦٢ حديث١٥٢٨]. أما البخاري فأخرجه في البيوع في مواضع، منهَا: بَاب الكيل على البائع والمعطي. [ج٣ ص٨٨]. عن ابن عمر رضي الله عنهما وفِيه: (حتى يستوفيه). وكذلك أخرجه الإمام مالِك في الموطأ عنه في كتاب البيوع، بَاب العينة وما يشبهها. [ج٢ ص٦٤٠]. وفِيه: (حتى يقبضه)، و(حتى يستوفيه). وارجع لفهرس الأحاديث الشريفة في هذه الرسالة للوقوف على مزيد من الأحاديث الشريفة بمعناه.

[5]- ومنع في المُدوّنة مجرَّد المواعدة ببيع الطَّعَام قبل قبضه، قال في تهذيب المُدوّنة: "وما ابتعت من الطَّعَام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعِد فِيه أحدًا قبل قبضه، ولا تَبع طعامًا تنوي أن تقضيه من هذا الطَّعَام الذي اشتريت". [ج٣ ص٧٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٥].

قولان، وعلى الثَّاني فقيل: إنَّمَا نُهيَ عن ذلكَ؛ لأنَّ أهلَ العينةِ كانوا يتوصَّلونَ إلى الفسادِ ببيعِ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه، فنَهى عن ذلكَ؛ سدًّا لذريعةِ الفساد.

وقيلَ: لأنَّ للشارعِ غَرَضًا في ظهورِه، فإنّا لَو جَوَّزنَا بيعَه قبلَ قبضِه لباعَهُ أهلُ الأموال بعضُهم من بَعضٍ من غيرِ ظهورٍ، بخلافِ مَا إذا مَنعنا ذلكَ، فإنَّه حينئذٍ يَنتفعُ به الكيّالُ والحمّالُ، ويظهرُ للفقراءِ وتَقوى نفوسُ الناسِ به[1]. واللهُ أعلَم.

ص: بشرطِ كونه معاوضةً فيما[2] فيه حَقُّ توفيةٍ من كيلٍ أو شبهِه بخلافِ القرضِ والهبةِ والصَّدَقَةِ، وكَذلكَ الجزَافُ على الأصَحِّ.

الطَّعَام الممنوع من بيعه قبل قبضه هو مَا كَانَ عَن معاوضة فيما فِيه حَقّ توفية.

ش: هذا الشَّرط راجعٌ إلى الاستثناء، أي: بشرطِ كونِ الطعامِ وَجَبَ عن معاوضةٍ، وكونه **فيه حَقّ توفية**، فاحترز **بمعاوضة**، من القرض والهبة والصدقة، فإنه يجوز بيعُه في هذه الوجوه قبلَ قبضِه[3].

قال بعضُ من تَكَلَّمَ على هذا الموضعِ: وفي اشتراطِ المعاوضةِ نظرٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ دلَّ على منعِ بيعِ الطعامِ المشتَرى، فإما أن يريدَ بالمعاوضةِ نفس الشِّراء أو أعمّ، والأوَّلُ يلزمُ فيه اتحادُ الشَّرطِ والمشروطِ، ويَلزمُ عليه أيضًا جوازُ بيعِ الطعامِ إذا لم يكن من شراءٍ، كما لو كان عن منافعَ، أو نكاحٍ، أو خلعٍ، أو صداقٍ، أو مثْلًا لمتلَفٍ، أو أرشَ جنايةٍ، وذلكَ لا يجوزُ، / وإما أن يريدَ ما هو أعمُّ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُقيَّدٌ بمشروطه، فلا يكونُ أعمّ، وهذا إنَّمَا يأتي على أنَّ كلامَ المصنِّفِ مشتملٌ على شَرطَين، أما إن جعلَ شَرطًا وَاحدًا مشتَملًا على جُزأين فلا. [/٦٩أ]

بيع الطعام المرتّب للقضاة والمؤذنين والجند والمستحقين من بيت المال وأرزاقهم قبل قبضه.

---

[1] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص١٤٧، ١٤٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢ب.

[2] - وفي جامع الأمهات: فيهما. وهو خطأ. [ص ٣٦٤ س١٣، ١٤].

[3] - ينظر: شرح مسائل البيوع ل٧ب.

تنبيه: جعل في **الواضحَة** ما يأخذُه القضاةُ والمؤذنونَ وصاحبُ السُّوقِ من الطَّعَامِ من بَابِ المعاوضةِ، فيُمنع من بيعه قبلَ قبضه[1].

وحكى ابنُ بشيرٍ فيما يأخذُه المستحقُّونَ من بيتِ المالِ قَولَين: الجَوازَ، والمَنعَ، بناءً على أنّه عن فعلٍ غيرِ مُعيَّن فأشبهَ العطيَّةَ، أو مستحقٍّ عن أمرٍ واجبٍ، فأشبه المأخوذَ في الإجارة.

شراء نجوم الكتابة جميعها أو بعضها.

وأجَازَ في **المُدوَّنة** بيعَ مَا على المكاتَبِ من الكتابةِ خاصةً، قبلَ الأجلِ بعوضٍ[2] أو عينٍ، ولا يجوزُ بيعُ ذلكَ من الأجنبيِّ حتى تقبضَه[3]. ابنُ حَـبِيب: إلا أن يكون يسيرًا تافهًا[4].

بيع ما ثبت في الذمة عن تعد أو غصب قبل قبضه.

قال[5] مَـالِكٌ في **المُدوَّنة**: ولا يجوزُ أن يبيعَ من المكاتَبِ نجمًا قبلَ قبضِه، وإنما يجوزُ أن يَبيعَ جميعَ مَا عليه، فيجوزُ لحُرمةِ العتقِ. وقاله سَـحنُونُ[6].

وقيلَ: يجوزُ وإن لم يَتعجَّل عتقَه؛ لأنَّ الكتابةَ ليسَت بدَينٍ ثَابتٍ[1].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢.

[2] - <<بعوض>>: سـاقط من (م). ؛ <<بعوض أو عين>>: سـاقط من (ط).

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جَازَ أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعين أو عرض، وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلكَ الطَّعَام من أجنبي حتى تقبضه، وإنَّما جَازَ ذلكَ للمكاتب خاصة؛ لأنَّ الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها، وكما يَجُوز بيع الكتابة من العَبد نفسه بدين إلى أجل، فلا تباع من أجنبي بدين مؤجل". [ج٣ ص٦٩، ٧٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٢].

[4] - و"قال مالك في الواضحَة: ولا يبيع طعاما من كتابة مكاتبك من غير المكاتب قبل قبضه إلا أن يكون يسيرا تافها بيع مع غَيره مِما كاتبه عليه فلا بأس به". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢ب].

[5] - كان في جميع النسخ المعتمدة: قاله مالِك. ولعله من تحريف النساخ، ولعل الصَّواب ما أثبته.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٢.

واختلفَ الشيُوخُ في مَذهبِ ابنِ القَاسِـــمِ على أيِّ القَولَين يُحمَل؟

ابنُ بشير: ولَو ثبت الطَّعَام في الذِّمةِ عن تَعَدٍّ أو غصبٍ ففي بيعِه قبلَ قبضِه قَولان.

واقتصرَ في **البيان** على مَنعِ البَيعِ قبلَ القبضِ في أرزاقِ القضاةِ ووُلاةِ السُّوقِ والمؤذنينَ والكُتَّابِ والأعوانِ والجُندِ الذينَ يُرزقونَ من الأطعمة، أما إن كان الطَّعَامُ رِفقًا وصِلةً على غيرِ عملٍ، أو إن شاءَ عمِل، وإن شاءَ لم يعمَل فَيجوزُ البَيعُ قبلَ القبضِ. قاله في **البيان**. قال: ويجوزُ بيعُ الأرزاقِ والعطاءِ السَّنةَ والسَّنتين إذا كان مأمُونًا. قال: ولا يجوزُ بيعُ أصلِ العطاءِ؛ لأنَّه يَبطُل بموته. قال ذلكَ أشـــهَبُ وابنُ وَهـــبٍ وجماعةٌ من التابعين ﷺ[٢].

بيع الطَّعَام الجزاف قبل قبضه.

واحترزَ المصنِّفُ بقَولِه: **فيما فيه حَقُّ توفيةٍ**، من الجِزَاف؛ لأنَّه مقبوضٌ بنفسِ العقدِ، فليس فيه حَقُّ توفيةٍ[٣].

وذكر المصنِّفُ في الجِزَافِ قولًا بالمَنعِ[٤]، وهو مَرويٌّ عن مَـــالكٍ، رَوَاهُ الوَقَارُ[١]، فوجهُ الأصَحِّ مَا في أبي داود من حديثِ ابن عمرَ (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن

---

[١]- قاله ابن يونس في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٩٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢ب. ويرى اللخمي بيعها من المكاتب وغَيره إذا كانت قدر الخراج؛ لأنَّها غلة، وإن كانت أكثر بالشيء الكثير أو من غير الخراج امتنع بيعها. [ينظر: الذخيرة ج٥ ص١٤٤].

[٢]- ج٧ ص٣٥٧. وفيه أهل العطاء، بدلا من أصل العطاء. ولعله من تحريف الناسخ. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٨أ،ب.

[٣]- والمشهور جَواز بيع الجزاف قبل نقله. [شرح زروق ج٢ ص١٠٩]. وفي مختصر أبي مصعب: "وإن ابتاعه جزافا فلا بأس أن يبيعه قبل أن ينقله من مكانه". [ل١٢٦ب].

[٤]- وعلى هذا الخلاف بنيت القاعدة الفقهية: "النظر إلى الجزاف هَل هو قبض أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٣٠٧ القاعدة ٧٨]. والقبض في بيع الطَّعَام جزافا يكون بحوز المُشتري إياه وضمه

يَبيعَ أحَدٌ طَعَامًا اشتَرَاهُ بِكَيلٍ حتى يَستَوفيه)[٢]، ومفهومُه يقتضي جَوازَ بيعِ الجِزَافِ؛ لأنَّه لم يشتر بكيلٍ، ووَجْهُ مَا في مقابلِه مَا في مسلمٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه ﷺ قال: (مَن اشتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعهُ حَتى يَستَوفيه)[٣]. قال: وكُنَّا نَشتري

إلى رحله للحديث النبوي فيه. وقيلَ: يكفي في قبضه رؤيته ومعاينته ولو لم ينقله المُشترِي من مكانه، فهو مقبوض حكما ولو لم ينقله المُشترِي. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٦٥].

[١]- شرح زروق ج٢ ص١٠٩. ؛ والوقار هو: هو أبو بكر محمّد بن أبي يحيى زكريا الوقَار، فقيه حافظ تفقه بأبيه، وابن عبدالحكم، وأصبغ وغيرهم، وروى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير وغَيره. ألف كتاب "السنة"، و"رسالة في السنة"، ومختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءا، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة ٢٦٩ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص٣٣٣. وشجرة النور الزكية ج١ ص٦٨].

[٢]- أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيوع، بَاب بيع الطَّعَام قبل أن يستوفى. [ج٢ ص ٣٠٣ حديث٣٤٩٥]. والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى. [السنن، مطبوع معه: شرح السيوطي، وحاشية السندي عليه، الطبعة الثالثة المفهرسة، باعتناء الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ج٧ ص٢٨٦ حديث٤٦٠٤]. كلاهما بلفظه، وأخرجه البيهقي في بَاب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال. [ج٥ ص٣١٤]. وسندهم ضَعِيف، فِيه: المنذر بن عبيد المدني، وهو مقبول. كما في تقريب التهذيب. [ص٥٤٦ ترجمة ٦٨٨٩]. ووثقه ابن حبان، كما في خلاصة التذهيب. [ص٣٨٧]. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. [ج٢ ص١١١]. وسنده ضَعِيف أيضا؛ ففيه: ابن لهيعة، والراوي عنه ليس من العبادلة، ولكن الطريقين يقوي كل منهما الآخر، فيرتقي إلى درجة الحسن. [يُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج٣ ص١١٥٣حديث٩٨٤].

[٣]- أخرجه في كتاب البيوع بلفظه. [ج٣ ص١١٦٠ حديث١٥٢٦].

بيع الطَّعَام الجزاف قبل قبضه إذا كَانَ ضَمَانه من البَائِع.

الطَّعَامَ من الرُّكبَانِ جزَافًا، فَنَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى نَنقُلَه مِن مَكَانِه[1]. ولعله أظهر؛ لأنَّه كالنصِّ في البَابِ.

فرع: وعلى المَشهُورِ من جَوازِ بَيعِ الجزَافِ قبلَ القبضِ[2]، فاختُلفَ إذا كان ضمانُ الجزَافِ من البائِعِ[3]، مثل: أن يشتريَ لبَنَ غَنَمٍ بأعيَانِها، فهل يجوزُ بيعُه قَبل قبضِه نظرًا إلى كونه جزافًا؟ وهو قولُ أشـــهَب، أو لا؟ نظرًا إلى كونه في ضمان البائِع، وهو قول ابن القَاسِـــم[4].

بيع الثمر المستثنى من بيع الأشجار قبل قبضه.

ووقَع لمَـــالِكٍ في **العُتبِيَّة** فيمَن اشتَرَى نصف ثمرةٍ بعدما بدا صلاحُها، فقال: ليسَ له بيعه حتى يستوفيه. ابنُ القَاسِـــم: ثمَّ سألناه عنه، فقال: بيعه قَبل استيفائه جائزٌ[5].

ولَو باع أشجارًا واستثنى ثمرَها، فهل يُمنع من بيعِ مَا استثناهُ قبلَ قبضِه أو لا؟ لمَـــالِكٍ قولان.

---

[1]- وضبط نصه في صحيح مسلم: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطَّعَام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فِيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه". [كتاب البيوع، بَاب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج٣ ص١١٦٠ حديث١٥٢٧].

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وما ابتعته بعينه من الطَّعَام والشراب جزافا، أو اشتريته من سائر العروض بعينه، أو مضمونا على كيل أو وزن، أو جزافا من عطر أو زنبق أو مسك أو حديد أو بز أو شبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك، أو من غَيره، وتحيله عليه، إلا أن يكون ذلكَ بين أهل العينة، فلا يَجُوز بأكثر مما ابتعت". [ج٣ ص٧١. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٤. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٣١. ومختصر أبي مصعب ل١٢٥ب].

[3]- وفي (ط): من البيان.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩. وبقول ابن القَاسِـــم أخذ ابن المَوّاز؛ لأنَّه في ضمان البائِع حتى يقبض، فهو من بيع ما لم يضمن من الطعام. وقَد ورد النهي عنه في الحَديث. ؛ وما في هذا الفرع ذكره القرافي عن اللخمي. [ينظر: الذخيرة ج٥ ص١٣٥].

[5]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٨. من كتاب محمّد.

واختار ابنُ عبدُالحَـكَم والأبهريُّ الجَواز، ولا ضمانَ هنا على المُشتري، وإنَّمَا الخِلافُ هُنَا مبنيٌّ على الخِلافِ في[1] المستَثنَى، هَل هو مُشتَرى أو مُبقى؟[2]

ص: فمن ابتَاعَ طعامًا جاز له إقراضه أو وفاؤه من قرض، ومن اقترضه جاز له بيعه[3].

من ابتَاعَ طعامًا جاز لَهُ إقراضه أو وفاؤه من قرض، ومن اقترضه جاز لَهُ بيعه.

ش: إعلم أنّ الممتنع من بيع الطَّعَام مَا توالى فيه بيعتان، لا يتخللهما قبض، فلذلك جاز لمن ابتَاعَ طعامًا مكيلًا أن يقرضه وأن يوفيه عن دين مرتَّبٍ عليه، وكذلك جاز لمن اقترضه[4] أن يبيعه قبل قبضه.

ع: فإن قيل: قوله: **ومن اقترضه**، تكرارٌ لما قدَّمه المؤلِّف من قوله: بخلاف القرض.

فالجواب: لا؛ لأنَّ الأوَّلَ محمولٌ على مَن أقرضَ طعامًا فله أن يبيعَه قبلَ قبضه، والثاني: محمولٌ على مَن اقترضَ، أي: تسلَّفَ فله بيعُه قبلَ قَبضِه من مُتَسلِّفه.

ص: وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه[5].

هَل لمن صار إليه الطَّعَام من المُشْتَرِي من قرض أو استيفاء أو صدقة أو هبة أو إرث بيعه قبل قبضه؟

ش: الضمير في **منهُما**، عائدٌ على المُقرِض[6] الذي دلَّ عليه إقراضُه، وعلى المقترض[7] الذي دلَّ عليه وفاؤُه، أي: من اقترضَ ممن باعَ[1] طعامًا ولم يكن المشتري قبضَه،

---

[1]- <<الخِلاف في>>: ساقط من (ط).

[2]- تراجع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٦٤ س١٤، ١٥.

[4]- زاد في (ر): أو وفاه عن قرض.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٦٤ س١٥، ١٦.

[6]- وفي (ط): على المقترض.

[7]- وفي (ط): على المقرض.

فلا يجوزُ له بيعُه قبل القبض، وكذلك لا يجوزُ للمقرضِ البيع قبل القبضِ إذا أوفَاه له مبتاع، ولم يكن المبتاعُ قبَضَهُ[٢]؛ لأنَّ المقترِضَ في الصورةِ الأولى والمقرِضَ / القابض لدَينه في الثَّانية تنزَّلا منزلةَ المشتري، فكما لا يجوزُ للمشترِي[٣] فيهما بيعُه قبلَ القبضِ فكذلك هما؛ لأنَّهما حلا محلَّه. قال في السَّلم من **البيان**: من صارَ إليه الطعامُ من المشتري بأيِّ وجهٍ كان، من صدقةٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو اقتضاءٍ من قرضٍ أو ميراثٍ، يحلُّ محلَّ المشتري الذي صارَ إليه الطعامُ، فلا يجوزُ له بيعُه قبل استيفائه، على معنى ما في **المُدوَّنة** وغيرها. وحكى ابنُ حَبيبٍ في **الواضِحَة** عن مَالك أنّه خفّفَ ذلك في الهبة والصَّدقة[٤]. قال: ولا اختلاف أنّ الوارث يحلّ محلّ مورِّثه في أنّه لا يَجُوز له بيعه قَبل قبضه، وكذلك من اقترضه، أو اقتضاه من قرض كان له. قال: ويحتمل أن يدخلَ ذلكَ من الاختلاف مَا دخل فيمَن وُهبَ له أو تُصدِّق به عليه، على مَا حكاه ابن حَبيب[٥] عن مَالك[٦].

---

[١] - وفي (ط)، (ر): ابتَاعَ طعامًا.

[٢] - وفي (م): ولم يكن للمبتاع قبضه.

[٣] - <<فكما لا يجوز للمشتري>>: ساقط من (ر).

[٤] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٣.

[٥] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢، ٣٣.

[٦] - انتهى من البيان والتحصيل، ج٧ ص٧٣.

فائدة: قال بَعض الشيوخ: بيع الطَّعَام قبل قبضه على ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومختلف فيه، فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب. والممنوع بيعه أربعة: المشترى على التوفية من كيل أو وزن أو عدد، والمستأجر به والمصالح به عن دم عمد، وطعام النكاح أي: المجعول صداقا ونحوه، وفيه خلاف. والمختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافا. [شرح زروق ج٢ ص١١٢].

القَول الثَّاني في بيع الطَّعَام قبل قبضه: يمتنع في الربوي خاصة. والقَول الثَّالث: يمتنع فيما فيه حَقّ توفية.

ص: وقيلَ: يمتنع[1] في الرِّبويِّ خاصة، وقيلَ: فيما فيه حَقُّ توفية.

ش: هذا راجعٌ إلى صدرِ المسألة، يَعني: أنّ المَشهُورَ منعُ بيعِ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه[2] مطلقًا، وفي المَذهبِ قولان آخران:

- أحدُهما -رَوَاهُ ابنُ وَهــب-: جَوازُ بيعِ الطَّعَامِ غير الرِّبويِّ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ المتناوَل بينَهم الرِّبويِّ، فيخصُّ النَّهيَ عن بيعِ الطَّعَام، لكن هذا إنَّمَا يجري على التَّخصيص بالعَادة، والصحيحُ: أنَّه لا يُخصَّص بها، كما تقرّر في محله[3].
- والقَولُ بِالمَنعِ في كلِّ مَا فيه حَقُّ توفيةٍ، سواءٌ كان طعامًا أو لا، لابن حَــبِيب[4].

حكم قبض من يشتري من نفسه لنفسه كالوكيل والمودع وقبض الأب في ولديه والوصي في يتيميه.

ص: ولا يقبض من نفسه لنفسه، إلا مَن يَتولَّى طَرَفَي العقد، كالأبِ في ولدَيه، والوصِيُّ في يَتيمَيه[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س١٦، ١٧ وفيه: ممتنع في الربوي... فِيه حَقّ توفية مطلقًا.

[2] - <<قَبل قبضه>>: ســاقط من (ق).

[3] - "التخصيص: قصر العام على بَعض مسمياته". [مختصر ابن الحاجب الأصولي، ضمن بيان المختصر ج٢ ص٢٣٥]. واختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعادة العملية، مثاله -كما في المتن-: منع الشارع بيع الطَّعَام قبل قبضه، وكان الغالب المتناول بين النَّاس الطَّعَام الربوي، فهل تقتصر الحرمة على الغالب؟ فيحرم بيع الطعام الربوي قبل قبضه، ويبقى غير الربوي على عمومه؟ ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنها تخصص العموم، وذهب الجمهور -منهم معظم المالكية- إلى أنها لا تخصص العموم؛ "لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، والعادة ليست بحجة حتى تَكُون معارضة له". [إرشاد الفحول ص٢٧٣. وينظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي ج ٢ ص٣٣٤. وإيضاح المحصول للمازري ص٣٣١، ٣٣٢. ونفائس الأصول للقرافي ج٥ ص ٢١٤٤- ٢١٤٨]. وممن ذهب من المالكية إلى أن العادة تخصص العموم المقري، فقد نص في القاعدة الفقهية: "العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام". [إيضاح المسالك ص ٣٩٣، تحت القاعدة ١١١].

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣١.

ش: فيه تفسيران:

أولهما: لا يجوز لمن وُكّل على اشتراءِ طعامٍ أو بيعِه أن يبيعه من نفسِه، ولا أن يقبضُه لنفسِه، ولو أذنَ له في ذلك الموكِّل؛ لأنَّه يقبضُ من نفسِه لنفسِه، قال في **المُدوَّنة**: "وإن أعطاك بعد الأجل عَينًا أو عَرْضًا فقال لك: اشتر به طعامًا وكِله ثم اقبض حقّك منه لم يجز؛ لأنَّه بيع الطَّعَام قَبل قبضه، إلا أن يكون رأسُ مَـــالِك ذهبًا أو وَرِقًا، [فيعطيك مثله صِفَة ووزنًا] فَيَجُوز بمعنى الإقالة"[٢].

الثَّاني -وهو الذي قاله ع-: إنّ مَن كان عِندَه طعامٌ وديعةً وشبهَهَا، فاشتراه مِن مالكِه، فإنّه لا يجوزُ له بيعُه بالقبضِ السّابقِ على الشِّراءِ؛ لأنَّ القبضَ السَّابق لم يكن قبضًا تامًا، بدليلِ أنَّ ربَّ الطَّعَامِ لَو أرادَ إزالتَه من يدِه ومَنعَه من التَّصَرُّفِ كانَ له ذلكَ، إلا أن يكونَ ذلكَ القبضُ قويًا، كما في حَقِّ الوالدِ لولدَيه الصَّغيرَين، فإنَّه إذا باع طعامَ[٣] أحدِهما من الآخرِ، وتولَّى البَيعَ والشِّراءَ

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س١٧، ١٨.

[٢] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٤. كتاب السلم الثالث. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٩. وما بين المعقوفتين أثبته من التهذيب لأهميته. ولا يوجد في أي نسخة من التوضيح. كما ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣أ. ؛ قلت: ومثله أنه ليس للمشتري أن يوكل البائع أو عبده ومن في حكمه في قبض الطَّعَام، قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمت إلى رجل في طعام، فحل فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبّره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه، وهو كتوكيلك إياه، فلا تبعه بذلك القبض، ولك بيعه بقبض الكبير البائن من ولده". [ج٣ ص٧٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٦]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص١٩٥. و النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار) ص٤١٥.

[٣] - <<طعام>>: ســـاقط من (ط)، (ر).

عليهما كان له أن يبيعَ ذلكَ الطَّعَام على مَن اشتَراهُ قبلَ أن يقبضَه قبضًا ثانيًا[1]، وكَذلكَ الوَصِيُّ في يتيمَيه[2].

وتَبِعَ المصَنِّفُ في استثنائِه مَن يتولَّى طَرَفَي العقدِ ابنَ شَاسٍ[3]، ولم أرَهُ لأصحَابِنَا.

ع: وفي النَّفسِ شَيءٌ من جَوازِ هذِهِ المسألةِ، ولا سِيَّمَا والصَّحِيحُ عندَ أهلِ المَذهبِ: أنّ بَيعَ الطَّعَامِ قبلَ قَبضِهِ مُتعبَّدٌ به.

ص: وأرخَصَ في الإقالةِ والتَّوليَةِ والشَّرِكَةِ[4]، وقيلَ: دونَ الشَّرِكَةِ[5].

الرخصة في استثناء الإقالة والتَّولية والشَّرِكَة من منع البيع قبل القبض.

ش: روَى سَحنُونٌ في **المُدوَّنة** عن ابنِ القَاسِمِ عن رَبِيعَةَ عن سَعِيدِ بن المسيِّبِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **(مَن ابتَاعَ طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من**

---

[1] - وفي (م) و(ر): قبضًا تامًا.

[2] - وهذا مبني على قاعدة: "اليد الواحدة هَل تَكُون قابضة دافعة أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٧٢ تحت القاعدة ٦١]. وللقاعدة ألفاظ وصيغ أخرى، والصحيح أنه يَجُوز أن يكون للشخص الواحد حالان واعتباران في العقود والتصرفات، وأن ينظر إليه من جهتين فيقدر اثنين، والدليل على ذلكَ أن يجتمع للشخص الواحد جهتا استحقاق للمال في الميراث، ككونه زوجا وابن عم، أو يجتمع له جهتا قيام وولاية، كمن يتزوج يتيمة في حجره فيتولى طرفي العقد، أو يشتري من نفسه لمحجوره فيتولى طرفي العقد، فيكون هو البائع والشاري، ويكون منه الإيجاب والقبول في النكاح. [تطبيقات قواعد الفقه ص٢٢٢، ٢٢٣].

[3] - قال في الجَواهِر: ثمَّ حَيثُ اشترط القبض، فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولّى طرفي العقد كالأب في ولده، والوصي في يتيمه. [ج٢ ص٥٠٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢ب].

[4] - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٩أ.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س١٨.

شَركة أو تَولية أو إقالة)[1]. ورَوَاهُ أبو داود، وقال: هذا قولُ أهلِ المدينة؛ لأنَّ هذه الثلاث بَابٌ معروفٌ، فكانت كالقَرض[2].

والإقالةُ: أن يُقيل البائعُ المشتري أو العكس[3].

والتَّوليةُ: أن يوليَّ من اشتراه الآخر[4].

والشَّركةُ: أن يشرك غيره في البعض[5].

---

[1]- الشطر الأوَّل سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم في كتاب البيوع.[ج٣ ص١١٦٠ حديث ١٥٢٦].

أما الشطر الأخير فقد أخرجه أبو داود -كما ذكر المصَنِّف- في المراسيل، بَاب في التولية مرسلا عن سعيد بن المسيب. [ص٢٨٥ حديث١٨٦]. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع عن ربيعة مرسلا. [ج٨ ص٤٩ حديث١٤٢٥٧]. وأخرجه في المُدوّنة الكبرى كما ذكر المصَنِّف بسنده عن ابن القَاسِـــم عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن المسيب. [ج٣ ص١٢٧]. ولم يذكره في تهذيب المُدوّنة. وهذا الشطر من الحَديث رواته ثقات إلا أنه مرسل. [انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج٧ ص٢٣٧ حديث١٣٧٣، تخريج الأحاديث الواردة في المُدوّنة ج٣ ص١٠٩٤ حديث٤٤٤، وتعليق وتخريج محقق كتاب: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوَّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٦١].

[2]- من حَيثُ أن الأصل في العين مبادلة عين بعين يدا بيد، ولكن للمعروف والرفق جَازَ التَّأخير فِيه.

[3]- عرف ابن عرفة الوِرغِمِّي الإقالة بقوله: "ترك المبيع لبائعه بثمنه". وشرط للإقالة في الطعام قبل القبض شرطا وهو: "عدم تغير الثَّمن بما تختلف به الأغراض غالبا". [شرح الحدود ج٢ ص ٣٨٠].

[4]- عرف ابن عرفة الوِرغِمِّي التولية بقوله: "تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه". [شرح الحدود ج٢ ص٣٨١].

[5]- عرّف ابن عرفة الوِرغِمِّي الشركة بقوله: "الشركة هنا [المذكورة مع التولية والإقالة] جعلُ مشترٍ قدرًا لغيره باختيارِه مِما اشتراهُ لنفسِه بمنابِه من الثَّمن". [شرح الحدود ج٢ ص٣٨١]. ؛ قال الشيخ زروق في شرحه: "وشرط الكل أن يكون بمثل الثَّمنِ وصفة عقده، وإلا صار بيعا ⇦

والقولُ باستثناءِ الشركةِ رَوَاهُ أبو الفرَج عن مَـالك[1]؛ لأنَّ المعروف إنَّمَا يظهر في الجميع، ورأى في المَشهُور أنَّها تولية في البعض[2].

على من تكون أجرة الكيل والعهدة في الإقالة والتَّولية والشَّركة.

فرع: وهل أجرةُ الكيلِ في الإقالةِ والتَّوليةِ والشَّركةِ على المُقيلِ والمولِّي والمشرِك كما أنّ العُهدَةَ عليه؟ كالبيعِ، أو لا؟ كالقرضِ[3]، بجامعِ المعروف، ولأنَّه لَو هلكَ الطَّعَامُ المشرَكُ فيه قبلَ الكيلِ لكانت مصيبَتُه منهمَا، وذلك يَدُلُّ على أنّه ليسَ على الذي أشرَكَه أن يكيله.

ابنُ يونُس: وهو أبيَنُ من الأوَّلِ، والقولانِ للقرويين[4].

ص: **فيتَرَلُ الثَّاني مترلةَ المُشتري بشَرطِ استواءِ العقدَين في المقدَارِ والأجَلِ وغيرِهما، سَلَمًا كان أو غَيرَه**[5].

كيفية القبض في الإقالة والتَّولية والشَّركة، وشروط القبض فيها.

ش: **الثَّاني** هُو: المُقالُ والمُوَلَّى والمُشرَك.

مترلة المُشتري، وهُو: المُقيلُ والمُوَلِّي والمُشرِك.

مستأنفا، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته؛ لأنَّه سَلَف جر منفعة. [ج٢ ص١١١]. ؛ وفي (م): في البيع البعض.

[1]- قوله في عِقد الجواهِر الثمينة. [ج٢ ص٥٠٥]. وهو غير المَشهُور كما في شرح زووق. [ج٢ ص١١٠].

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٢ب.

[3]- وفي (م): إن العهدة عليه لبيع، ولا كذلك القرض....

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٧٧. وينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٣٢، ٤٣٣. والذخيرة ج٥ ص١٥٣.

[5]- جامع الأمهات ص٣٦٤ س١٩، ٢٠. ؛ وفي (م) هكذا: ص: "الثاني هو المقال والمولى والمشتري بشرط استواء النقدين في المقدار والأجل..."، وهو خطأ من الناسخ.

قوله: **بشرط استواءِ العقدين**[1] **في المقدارِ**، إعلم أنَّه إن كان رأسُ المالِ عينًا جازتِ الإقالةُ عليه وعلى مثله، وإن كان عَرْضًا مُقوَّمًا جازتِ الإقالةُ عليه إذا لم يتغيَّر في نفسه، ولم تَحُز على مثله، وإن كانَ مِثليًّا فهل تجوزُ الإقالةُ على مثلِه؟ المَشهُورُ المَنعُ، خلافًا لأشـــهَب[2].

وأما التَّوليةُ والشركةُ فلا يمكنُ فيهما ردُّ عينِ رأسِ المالِ فإن كان رأسُ المالِ عَرْضًا مُنِعَا، ويجوزُ إذا كان عَينًا[3].

ابنُ يونُس: وإن كان مَكيلًا أو مَوزُونًا فهو كالعَين، أي: على قولِ أشـــهَب. وأما ابنُ القَاسِـــم / فإنَّه نَصَّ في **المَوَّازِيَّة**[4] على أنَّه لا تجوزُ التَّوليةُ على مثلِه[5]. [٧٠/أ]

اللَّخْمِيُّ: وأجازهُ في **المجموعةِ**[6] وهو أحسنُ، وإن كان المثليُّ مِمَّا تختلفُ الأغراضُ فيه كالنحاسِ.

وقولُه: **الآجل**، فلا تتأتَّى المساواةُ فيه إلا أن يكونَ العقدُ الثَّاني بإثرِ الأوَّلِ، وإلا فالمعتبرُ بقيَّةُ الأجَلِ.

وقولُه: **وغيرِهما**: أي: من الصِّفةِ والكيلِ والرَّهنِ.

وقولُه: **سَلَمًا كان أو غَيره**، نبَّهَ به؛ لئلا يُتَوَهَّم اختصاصُ التَّساوي في الأجَلِ بالسَّلمِ.

---

[1] - وفي (م) و(ر): النقدين.

[2] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٦.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٦.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٨. وينظر: شرح مسائل البيوع ل٩ب.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٦٢، ويُنظر: ص٢٤٨.

[6] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٨.

وظاهرُ قوله: **يُترَّلُ الثَّاني مترلةَ الأوَّل**، أنَّ عُهدةَ المُولَّى والمُشرَك عَلى مَن كانت عُهدةُ المُشترى عليه. ونقلَ المتيطيُّ ذلكَ عن مَـــالك.

ونَقلَ في **البيان** قَولا ثانيًا: إذا كانت الشَّركَةُ والتَّولِيَةُ بحَضرَةِ البَيعِ أنَّها على الذي أشرَكَهُ أو وَلَّاه، إلا أن يَشترطَ أنَّها على البائعِ الأوَّلِ، وذكر في جَوازِ اشتراطِهَا على البائعِ الأوَّلِ بعدَ الافتراقِ أو الطُّولِ ثَلاثةَ أقوالٍ:

- المَشهُورُ المَنعُ إلا برِضَاه، فيكونُ من بَابِ الحَمَالَة.
- والثَّاني: الجَواز.
- والثَّالثُ -لأصـــبَغ-: يجوزُ اشتراطُها على البائعِ، وإن افتَرَقَا، مَا لم يَطُل[1].

وكَذلكَ نقلَ أيضًا فيمَن اشتَرَى شَيئًا ثمَّ باعهُ، هَل يجوزُ له أن يشترطَ العُهدَةَ على البائعِ الأوَّل؟ طالَ أو لم يَطل، أو لا يجوزُ فيهما؟ أو يجوزُ بالحضرةِ دونَ الطولِ؟ ثلاثة أقوال[2].

تقييد الرخصة في استثناء الإقالة والتَّولِيَة والشَّرِكَة من منع البيع قبل القبض باستواء العقدين في الشروط.

ص: فإن لم يَستَوِيَا فبَيعٌ كَغيرِه.[3]

---

[1] - وذكر ابن عبدالرفيع المسألة كما يلي: ■ إن كانت بحضرة البَيع فالعهدة على البائعِ الأوَّل دون اشتراط.

■ وإن تم البَيع ثمَّ وقعت قبل افتراق المتبايعين، فالعهدة على المولي والمشرك، إلا أن يشترطها على البائع فَيَجُوز.

■ إن افترقا و لم يطل، فأشرك أو ولَّى فالعهدة عليه، وهَل يَجُوز اشتراطها على البائعِ، فِيه قولان: ١ - لا يكون إلا أن يشاء البائعِ، فيكون على وجه الحمالة. ٢- له ذلكَ إذا كان قريبا قبل السير إلى السُّوق ونحوه، وأما ما بعد فلا يَجُوز اشتراطها على البائعِ، وهو كبيع مستأنف. [يُنظر: معين الحكام، ج٢ ص٤١٨- ٤١٩].

[2] - يُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٤٠.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س٢٠. ؛ وفي (م): فإن لم يتساويا.

ش: أي: فإن لم يَستَوِ العقدان في جَميعِ الشروطِ بَطلت الرُّخصة، وبَقِيَ بَيعًا[1]، إن قبضَ المشتري ما اشتراهُ فَصَحيحٌ، وإن لم يَقبِض ففاسِدٌ، ونبَّه على هذا؛ لئلا يُتَوَهَّم أنّه إذا انتَفَت الإقالةُ والتّوليةُ والشّركةُ المرخَّص فيها يبطلُ العقدُ.

ص: وإذا أقلتَ من السَّلمِ عُجِّلَ الثَّمنُ[2].

ش: يحتملُ: أيُّها المُشتري، أو: أيُّها البائعُ.

الإقالة من السلم توجب تعجيل الثَّمن.

عُجِّلَ الثَّمنُ: أي: يجبُ تعجيلُ رأسِ المالِ؛ لئلا يُؤدِّي إلى فَسخِ دَينٍ في دَينٍ. **مَـالِكٌ:** ولا يجوزُ أن يُفَارِقَهُ سَاعَةً، ولا تُفَارِقهُ حتى تَقبِضَ من الذي وَلَّيتَه أو أقَلتَه، وكَذلكَ الصَّرفُ[3].

الفرق بين الإقالة والصرف، والتولية وبيع الدَّين.

اللَّخْمِيُّ: "والمعرُوفُ من المَذهبِ أنَّ الإقالةَ أوسَعُ من الصَّرف، وأنَّه تَجُوزُ المُفَارَقَةُ في الإقالةِ[4] ليَأتِيَ بالثَّمنِ من البَيتِ أو مَا قَارَبَ ذَلك، والتَّوليةُ وبيعُ الدَّينِ أوسعُ من الإقالةِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الإقالةِ اليَومَين والثلاثة[5] بشَرطٍ،

---

[1] - وفي (ط): وبقي فيها.

[2] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س٢٠، ٢١.

حكم التراخي في الإقالة في الطعام.

[3] - ونصه في تهذيب المُدوّنة: "قال مالك: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثمَّ أقلته أو وليت ذلكَ رجلا أو بعته أو كان مما يَجُوز لك بيعه، لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط؛ لأنَّه دين في دين، ولا تفارقه حتى تقبض الثَّمن كالصرف، ولا يَجُوز أن تقيله من الطَّعَام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال، أو يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد، ويؤخره به يوما أو ساعة لأنه يصير دينا في دين، وبيع الطَّعَام قبل قبضه. وإن أخرك به حتى طال ذلكَ انفسخت الإقالة، وبقي البَيع بينكما على حاله، وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به". [ج٣ ص٦٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ١٢٣، ١٢٤].

[4] - <<أوسع من الصَّرف وأنه يَجُوز المفارقة في الإقالة>>: ساقط من (ط)، (م) و(ر).

[5] - وفي (ط): اليوم واليومين. ولعله من خطأ الناسخ.

بغيرِ[1] خِلافٍ. واختُلفَ هل يجوزُ مِثلُ ذلكَ في التَّولِيَةِ وبَيعِ الدَّينِ؟"[2] انتهَى. وهذا بخلافِ تَأخِيرِ رَأسِ مَالِ السَّلَمِ، فإنَّه يجوزُ تأخِيرُه اليَومَ واليَومَين ولو بالشَّرطِ.

والفَرقُ بينهُما: أنَّ اللازمَ في الأوّلِ فَسخُ دَينٍ في دَينٍ، وفي الثَّاني ابتداءُ الدَّينِ بالدَّينِ[3]، وهو أخَفُّ، فلذلكَ وُسِّعَ فيه، وما ذكرهُ المصَنِّفُ هو المَشهُورُ.

اللَّخْمِيُّ: واختُلفَ في الإقالةِ إذا وقَع التَّراخِي فيها بِغَيرِ شَرطٍ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

- مَنعهُ في **المُدوَّنة**[4].
- وقالَ مَـــالكٌ في **المَوَّازِيَّة**[5]: بَل يَتبعُه بالدنانير، ولا يَرجِعُ في الطَّعَامِ. قيلَ له: إنَّ المشتَري يَقُولُ: إنَّ الإقالةَ لا تَصِحُّ إلا مُنَاجَزَةً، فأنَا أرجِعُ في طَعَامِي. قال: ليسَ له ذلكَ.
- وقال أشهبُ: إذا كانَا مِن أهلِ العِينَةِ فُسِخَت الإقالةُ، وإن لم يكونَا كذلكَ ولا عَمِلا عَليهِمَا، رَأيتُ أن يُلَحَّ عَليه حـــــتى يَأخذ، وهو تَفسِيرٌ لقولِ مَـــالكٍ، أما إن كانت تهمة فُسِخَت الإقالةُ[6]، وإن قَامَ دَليلٌ على عدمِ التُّهمةِ[7]، كانَ هو موضعَ الخِلافِ المتقدِّم[1].

---

[1] - <<بغير>>: ســـاقط من (م).

[2] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٠أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٦٦ب.

[3] - <<بالدين>>: ســـاقط من (ق).

[4] - قَد سبق ذكر نَصّ المُدوّنة آنفا.

[5] - لم أجده في النوادر والزيادات.

[6] - <<وإن لم يكونا كذلك ولا عمل عليهما... فسخت الإقالة>>: ســـاقط من (ق). ؛ وفي (م) بدلا منه: وفي الثالث ابتداء وهو أخف.

[7] - التبصرة، القطعة الثالثة، ل٣٧٠أ، ب.

ابنُ محرِزٍ: وأضيقُ الأبوابِ الصَّرفُ، ثمَّ الإقالةُ في الطَّعَامِ، ثمَّ التوليةُ فيه، ثمَّ الإقالةُ في العُرُوضِ، وفَسخُ الدَّينِ في الدَّينِ، ثمَّ بَيعُ الدَّينِ المستقرِّ في الذِّمَّةِ، - وعندَ ابن المَوَّازِ في بَيعِ الدَّينِ: أنَّه لا بَأسَ أن يتأخَّر ثمنُه إلى اليَومِ واليَومَين كرَأسِ مالِ السَّلَمِ- ثمَّ تَأخِيرُ رأسِ مالِ السَّلَمِ[٢].

حكم تأخير ثمن بيع الدين ورأس مال السلم.

---

[١]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٩أ.

[٢]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٩أ.

بيع المرابحة.

ص: **والبَيعُ مُرَابَحَةً جَائزٌ**.[1]

ش: معناه[2]: أن يخبرَ البائعُ المشتَري بما اشتَرَى[3] السلعةَ به، ثم يَزيدُه[4] شَيئًا، وهو يَحتاجُ إلى صِدقٍ مُبينٍ، وإلا أكلَ الحرامُ فيه بسرعةٍ؛ لكثرةِ شُروطِه ونُزوعِ النَّفسِ فيه إلى الكَذِب، ولهذا قال ابنُ عبدالسلام: كان[5] بَعضُ مَن لَقِينَاهُ يَكرَهُ للعامَّةِ الإكثارَ من بَيعِ المُرابَحَةِ؛ لكَثرةِ مَا يَحتَاجُ إليه البائعُ من البيان[6].

مدلول المرابحة لغة وعرفا.

ص: **ولَو قال: بِربحِ العَشَرةِ أحَدَ عَشَرَ، فزِيَادَةُ عُشرِ الأصلِ**[7].

ش: مَدلُولها عُرفًا مَا ذكرهُ المصنفُ، وإلا فمَدلُولُها لُغَةً: أن يُربحَ لكُلِّ عَشَرةٍ أحَدَ عَشَر[8].

وقولُه: **بربحِ العَشَرةِ**، يحتملُ أن يُقرَأ بالإضَافَة، ويحتمَلُ أن يُقرَأ: بِربحٍ، على التَّنوين، وتُرفع العَشرةُ، على أنَّها مبتدأٌ، خَبَرُهُ: أحد عشر، والجُملَةُ مُفسِّرةٌ لقَولِه: **بربح**.

الوضيعة، معناها ومدلولها.

ص: **وبوضيعةِ العَشَرةِ أحدَ عَشرَ، فنقصُ جزءٍ من أحدَ عشرَ من الأصلِ على الأصَحّ**[9].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س٢٢.

[2] - وعرف ابن عرفة الورغمّي المرابحة بقوله: "البَيعُ المرتّبُ ثمنُه على ثمن بيع قَبله". [شرح الحدود ج٢ ص٣٨٤].

[3] - <<اشترى>>: ساقط من (م) و(ر).

[4] - وفي (ق) و(ط): يفيده. [من الفائدة].

[5] - وفي (م): لأنَّ.

[6] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣أ.

[7] - جامع الأمهات ص٣٦٤ س٢٢ .

[8] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣أ.

[9] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س١ ؛ وفي(ط)، (م): فينقص جزءًا من إحدى عشر.

ش: أي: بتصيير[1] الأحدَ عشر عشرةً، أي: يخسرَان درهَمًا في كلِّ أحدَ عشر، وهذا مِمَّا يُبَيِّنُ لك عدمَ صحَّة هذا الكلامِ على مدلولِه اللغويِّ؛ لأنَّ إسقاطَ أحدَ عشرَ من عشرة غيرُ معقولٍ.

والأصَحُّ أنّه يُقَسَّمُ الثَّمنُ الذي اشتَرَى به المُشتري / على أحدَ عشرَ[2] جزءًا، [/٧٠ب] كمائة وعشرة مثلًا، فيُسقط منه جُزءًا من أحدَ عشر، وهي: العشرةُ الزائدةُ على المائةِ، ومقابلُه يقسم كلّ عشرة أحد عشر جزءًا ويحطّ جزء.

وتبعَ المصنِّفُ في عَدِّ هذين قَولَين ابنَ شَاسٍ[3]، وعبَّر عنهما ابنُ بشيرٍ بطريقَين، وفي كلامِهم[4] نظرٌ، ولا ينبغي أن يُعَدَّ هذا خلافًا؛ لأنَّه راجِعٌ إلى الأوَّلِ بعدَ طُولٍ، ولا فرقَ بينهما في المَعنَى.

وإنَّمَا قُلنا: إنَّ مُقابلَ الأصَحِّ مَا ذكرناه؛ لأنَّ المصنِّفَ بَنى كتابَه في الغالبِ على مُتابعةِ ابنِ بشيرٍ وابنِ شَاس، ولم يذكرا غيرَ مَا ذكرناه.

وقد ذكر ابنُ محرزٍ قولًا يمكنُ أن يكونَ مقابلَ الأصَحِّ، ونصُّه: فقالَ عن ابنِ اللبَّادِ: قال لي أحمدُ بن داود[5]: إذا باع بوضيعةِ العشرةِ خمسةً، فإنَّه يُنظر كم خمسة مِن خمسة عشر؟ فيوجد الثُّلث، فيُوضع عنه من رأس المال ثلثُه. وكذلك للعشرةِ عشرة يضاف عشرة إلى عشرة، ثمَّ يُقال: كم هي منهَا؟

---

[1] - وفي (م): أي: فتصير.

[2] - <<من عشرة غير معقول.... المُشتري على أحد عشر>>: ساقط من (ط).

[3] - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٣، ٥١٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل ١٣٣أ. ؛ وفي (م)، (ر): وتبع المصنِّف في هذين ابن شَاس.

[4] - وفي (م)، (ر): وفي كلامهما نظر.

[5] - هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود الصواف الإفريقي، حافظ فقيه، أحد كبار المالكية ووجوههم، من مقدمي رجال سَحنُون، وصحبه عشرين سنة، سمع من الكبار، ألف للصاحب بن عباد كتابا سماه الحجر، توفي سنة ٢٩١هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص٩٥].

وللعشرةِ أحد عشر، فيُقال: كم أحد عشر من إحدى وعشرين؟[1] لكن قوله بعد هذا:

ص: والعشرة عشرون اتفاقًا.[2]

ش: يردُّ هذا؛ لأنَّا إذا ضمَمنَا عشرين إلى عشرة فنسبةُ العشرين من المجموعِ ثُلثَاها، فيحطّ عنه من كلِّ عشرة ثلثاها، وتصوُّر كلامه ظاهرٌ[3].

ص: فما له عينٌ قائمةٌ من أُجرةِ طِرَازٍ[4] وصَبغٍ وقِصَارةٍ[5] وخِياطةٍ يحسبُ ثمنُهُ وربحُه[6].

مَا له عين قائمة يحسب ثمنه وربحه.

ش: ألحقَ في **المُدوَّنة** بهذه الأربعة: الكَمْدَ[1]، زاد صاحبُ **النُّكَتِ** وصاحبُ **المقدِّمات**: والفتلَ[2]، وزاد المتيطيُّ: والتَّطْوِيَةَ[3].

---

[1]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٣أ.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢. ؛ وفِي (م): والعشرة عشرون نصف الثّمن اتفاقًا. ؛ وفي (ط): والعشرة عشرين الإتفاق.

[3]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣أ، ب. وقال فيه: "سمعت شيخي شهاب الدين القرافي -قدس الله روحه- يقول: لا يجوز التبايع بهذه الألفاظ في زماننا؛ لأنها ألفاظ فارسية لا يعرفها كل الناس".

[4]- الطِّرَاز: علَمُ الثّوب، وقَد طرَّزَ الثّوب فهو مطرَّز. [لسان العرب، بَاب الطاء، كلمة: طرز، ج٨ ص١٤٣]. ويكون تطريز الثِّياب بخيوط من الحرير أو الذّهب والفِضَّة. [المعجم الوسيط، بَاب الطاء، ج٢ ص٥٥٤].

[5]- القِصَارة: حرفة القصَّار، وهو من يدقّ الثِّياب المنسوجة وييبّضها بالغسل ويعدّها للخياطة. [يُنظر: المغرب، بَاب القاف، كلمة: قصر، ج٢ ص١٨٠، المعجم الوسيط، بَاب القاف، ج٢ ص٧٣٩].

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٥ ص٢، ٣. وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: وقال بعض أصحابنا: إن كان هو المتولي لعمل ذلك أو تولاه عبده بغير أجرة لم يجز أن يحسبه. [ج٢ ل ١٣٣ب].

ص: وما يزيد في الثَّمنِ من حُمُولةٍ أو إنفاقٍ يُحسَبُ ثمنُه لا ربحُه[٤].

ما يزيد في الثَّمَن من حُمُولة أو إنفاق يحسبُ ثمنُه لا ربحه.

ش: قوله: **من حُمُولة**[٥]، قيّدَه اللَّخْمِيُّ بأن يكون في البلدِ المنقولِ إليه أغلَى، وأما لَو كان سعرُهما سواء فلا يُحسبُ، ولَو كان أرخصَ لم يَبعْ حتى يبيِّن، وإن أسقطَ الكراءَ[٦].

واستحسنَ المازَرِيُّ كلامَه إذا حملَ البائعُ المبتاعَ إلى ذلكَ البلدِ، وهو عالمٌ أنَّه لا يربحُ فيه[٧].

وقولُه: **أو إنفاقٍ**، أي: على الرَّقيقِ ونحوِه، وقيّدَهُ اللَّخْمِيُّ بأن لا تَكُونَ له غلّةٌ، فإن كانت أقلَّ حَسبَ مَا بقيَ، وإن كانت أكثر فله، ولا يحتسب.

المازَرِيُّ: وإن أنفقَ على سَقيِ النَّخلِ وعلاجِه، أو في العقارِ، فإن ساوت الغلَّةُ الإنفاقَ أو زادت فله البَيعُ مرابحةً، وإن قَصَرت الغلَّةُ عن النَّفقة التي أحيا النَّخلَ بها حُسبَ مَا فَضلَ من النَّفقة عن الغلَّةِ بلا ربحٍ، كالنَّفقةِ على الرَّقيق.

قال: ولا يؤثِّر في بيعِ المرابحة مَا اغتلَّه[٨] من لبنٍ احتلَبه[١].

---

[١]- الكمد: دقُّ الثَّوب المنسوج الخشن حتى يصير أملسا. [يُنظر: القاموس المحيط، بَاب الدال، فصل الكاف، ص٤٠٣. ؛ المعجم الوسيط، كلمة: كمد ج٢ ص٧٩٨].

[٢]- المقدِّمات، كتاب المرابحة ج٢ ص١٢٦. ؛ والفتل: اللوي والبَرم، "يقال: فتل الحبل وغَيره: لواه وبرمه، فهو مفتول وفتيل". [المعجم الوسيط، بَاب الفاء، ج٢ ص٦٧٣، يُنظر: القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الفاء، ص١٣٤٥].

[٣]- التطوية: لف الثَّوب وضمّ بعضه على بَعض.[يُنظر: المعجم الوسيط، بَاب الطاء، ج٢ ص٥٧٢].

[٤]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س٣، ٤، وفِيه: وما زيد في الثَّمن.

[٥]- الحُمولة -بضم الحاء- عبارة عن الشيء المحمول، و- بفتح الحاء- عبارة عن الراحلة. [التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٦٠أ].

[٦]- التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٦٠أ. ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣ب.

[٧]- يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٧٦أ.

[٨]- اغتله: من الغلة.

فإن قلت: لا إشكالَ أنّ البائعَ لَو بَيَّنَ الحمولةَ ونحوَها، واشترطَ على ذلكَ الرِّبحَ أنَّه جائزٌ، وإن لم يبيِّن فهو غير جائز، فما صورة هذه المسألة؟

قيلَ: هي مفروضةٌ[٢] فيما إذا قال البائِع: هي عليَّ بكذا، رأسُ مالِها كذا، وصبغها، وحمولتها كذا، وشدّها كذا، و باع بربح العشرة أحد عشر، فإنه حينئذٍ يُحسبُ الرِّبحُ لما ذكرنا أنّ له الرّبحَ، ولا يُحسبُ الحمولةُ ونحوُها[٣].

المازَرِيُّ: ويُستعمل في بيعِ المرابحةِ أحدُ أربعةِ ألفاظ:

- إما أن يَقُول: اشتريتها بمائة، والربح كذا.
- أو اربح لي في كل عشرة كذا.
- أو يَقُول: رأس مالي فيها كذا.
- أو يَقُول: قامت علي بكذا، أو هي بكذا.

فإن كان مَا أنفق فيها نفقة مِمَّا يحسب له، فإنّه يسقطُ من هذه العبارات الأوليان وهما: اشتريتها بكذا، ورأس مالي فيها كذا؛ لأنَّ هاتين العبارتين عبارة عما دفع فيها[٤] للبَائِع، لكنّه يَقُول: هي عليّ بكذا، أو قامت عليّ بكذا.

وأما إن كان تولّى عملًا بنفسه كالصّبغ ونحوه، فإنّه لا يَجُوز له أن يعبِّر عن ذلكَ بشيءٍ من هذه العبارات؛ لأنَّه لم يخرج ثمن ذَلِك، وغايةُ ذلكَ: أن يقوِّم عمله، والبَيع على التقويم لا يَجُوز[٥]. والله أعلَم.

ص: وإلا لم يُحسب فيهما، كالطَّيِّ والشَّدِّ وكراءِ البيت[١].

مَا لم يكن مما لَهُ عين قائمة، ولا مما لَهُ تأثير في الثَّمَن لم يُحسب، لا في الثَّمَن ولا في ربحه.

---

[١] - شرح التلقين ج٢ ل١٧٦ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩١أ.

[٢] - وفي (م): هي غير مفروضة.

[٣] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣ب، ١٣٤أ.

[٤] - <<لأن هاتين العبارتين عبارة عما دفع فيها>>: هذه الجملة مكررة في (ط).

[٥] - شرح التلقين ج٢ ل١٧٦ب.

ش: أي: وإن لم يكن مما له عينٌ قائمةٌ، ولا مما له تأثيرٌ في الثَّمن لم يُحسب فيهما، أي: لا في الثَّمن، ولا في ربحه.

وقوله: **كالطَّيِّ والشَّدِّ**، هذا مقيَّدٌ بما إذا لم يَعلم المُشتري أنّه يحتاجُ في ذلكَ إلى نفقة، ولَو علمَ أنّه يَحتاجُ إلى النفقةِ يحسبُ ثمنُها كالحمولة[٢].

وقَيَّدَ التُّونسيُّ والبَاجيُّ وابنُ رشدٍ كراءَ البيتِ بما إذا أكراه لنفسه فيكون المتاعُ تَبَعًا، وأما إن كان أكراهُ للمتاعِ خاصةً، فيُحسبُ ثمنُه فقط، بغير ربحٍ[٣].

وكذلك نَصَّ عليه محمّد[٤].

ص: وما أخذه السِّمسَارُ فكالثَّمنِ على الأصَحِّ، وقيلَ: من الثَّانِي، وقيلَ: من الثَّالث.[٥]

ش: والمرادُ بالسِّمسَارِ هو: الجلَّاسُ[٦]، كما يفعلُ سماسرةُ / الإسكندريَّة، وليسَ مرادُهم متولِّي البَيعَ، فإنّ أجرةَ هذا على البائِع، وهي من الثَّمنِ، لا شكَّ فيه. [٧١/أ]

أجرة السمسار ومتولي البَيْع هَل يحسب ثمنهما وربحهما؟

---

[١] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س٤ ؛ وفي(ر) والجامع: لم يحسب فيهما. وهو خطأ كما سيأتي في الشرح.

[٢] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٥٩أ. وفيه أن الطي والشد لا يحسب؛ لأن أكثر الناس يتولون ذلك لأنفسهم. ؛ وفي (ط): كالحمل.

[٣] - المُنتقَى ج٦ ص٤٠٩.

[٤] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٦. والتقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٦٠أ.

[٥] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٥.

[٦] - الجلَّاسُ أو الجَليسُ: هو السمسار الذي يبيع سلع النَّاس مستقرًا في محله. وهو بخلافِ الطوَّاف كما أشرت سابقا، فهو يدور بالسلعة في سوقها على التجار والمشترين. [ينظر: التاج والإكليل ج٥ ص٤٢٩، ج٤ ص٤٩٠. والوساطة التجارية في المعاملات المالية ص٦٢، ٥٩]. ؛ وفي (م): الجليس.

لزوم علم المُشْتَرِي بتفاصيل مَا يحسب في الثَّمَن في بيع المرابحة قبل العقد.

وقوله: **فكالثمن**، أي: فيُحسَبُ ويُحسَبُ ربحُه، وهذا قولُ عبدالوهاب واختارهُ ابنُ محرز[1]؛ لأنَّه ممَّا لا يَحصُل ملكُ المُشتري إلا به، فيكونُ كالثَّمنِ[2].

والقَولُ الثَّاني لأبي محمّد[3] وابنِ رشد[4]؛ لأنَّه ليست له عينٌ قائمة.

والقَول الثَّالث هو مَذهب **المُدوَّنة**[5] **والمُوَطَّأ**[6]، ووجهُه: أنّه ليسَ له عينٌ قائمةٌ، ولا يزيدُ في الثَّمن، وكثيرٌ من النَّاسِ يتولَّى الشِّراءَ بنفسه[7]. ولهذا قال محمّدٌ: إلا أن يكونَ المتاعُ[8] ممَّا جرت العادةُ أنّه لا يُشترى[9] مثلُه إلا بواسطةِ سِمسَارٍ، فيُحسبُ حينئذٍ أجرتُه في الثَّمن دونَ الرِّبح[10].

ص: ولابُدَّ من عِلمِ المُشترِي بجميعِه قبلَ العقد.[11]

---

[1]- التنبيهات ل١١٨ب.

[2]- مذهب القَاضِي عبدالوهاب -رحمه الله- في التلقين أنَّ أجرة السمسار تضم إلى الثَّمن، ولكن لا يكون لها قسط في الربح؛ لأنَّه مما لا تأثير له في عين المتاع. وهو كالقول الثَّاني الذي أشار إليه الشيخ خليل —رحمه الله—. قال في التلقين: "والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسيط فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال، ولا يكون له قسط في الربح".[ج٢ ص٣٩٥].

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٦. وأبو محمّد هو: ابن أبي زيد.

[4]- المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٢٦.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن اشترى بزًا من بلد، فحمله إلى بلد آخر، فلا يحسب في رأس المال جُعل السمسار". [ج٣ ص٢٠١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٨].

[6]- جاءَ في الموطأ: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدًا آخر، فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسبُ فيه أجر السماسرة". [ج٢ ص٦٦٨].

[7]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج٣ ص٨٥٧. والتنبيهات ل١١٨ب.

[8]- هكذا في (ط)، وفي (ق)، (م)، (ر): إلا أن يكون المُبتاعُ مِما جرتِ العادةُ أنّه لا يَشترِي مثله.

[9]- <<أنه لا يشترى>>: ساقط من (ق).

[10]- لم أجده في النوادر والزيادات.

[11]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٦.

ش: هذا خاصٌّ بالقسمين الأوَّلَين، وأمَّا الثَّالثُ فهو غيرُ محسُوبٍ، فلا حاجَةَ إلى بيانه، وما ذكرهُ المصَنِّفُ هو مَذهبُ سَـــحنُون. وقيل: وهو قياسُ قول ابن القَاسِـــم.

سَـــحنُونُ: وإن لم يبيِّن فيردُّ السلعةَ إن كانت قائمةً، إلا أن يرضَى المشتري أخْذَها بذلك، فإن فاتَت مَضَتْ بذلك، ولم تُرَدّ إلى القِيمة[1].

أثر عدم البيان على الرَّد، وفساد العَقْد، وهَل يعتبر غشا أو كذبا؟

وقال محمّدٌ وابنُ حَـــبِيب: لا يلزمُه البيانُ. واختارَهُ التونسيُّ قياسًا على ما إذا اشتَرَى سلعتين وباعهُما مرابحةً.

عِيَاضٌ: وظاهرُ **الموطَّأ**[2] كقولِ سَـــحنُون[3].

وقال اللَّخْمِيُّ: يختلفُ إذا باعَ ولم يُبيِّن.

وأصلُ ابن القَاسِـــم أنَّها مسألة غشٍّ، فلا تلزم المُشترِي، وإن حطّ ذلكَ القَدر[4].

وعلى مَذهب سَـــحنُون هي مسألة كذبٍ، فإن حطّ ذلك القَدر لزِمَه[5].

---

[1] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٨.

[2] - ذكر في الموطأ: "قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز، يحسب فيه الربح كما يحسب في البز، فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح، فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما". [ج٢ ص٦٦٨].

[3] - يُنظر: التنبيهات ل١١٩أ.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣ب.

[5] - وهو ما قال به "سَحنُون في كتاب ابنه: إذا باع وأدخل في الثَّمن ما ذكرنا إنه لا يحسب في رأس مال ولا ربح ولم يبينه فهو كالكذب، فإن لم يفت، فله التماسك بها بجميع الثَّمن، أو الرَّد، إلا أن يحط البائع ذلكَ منه وربحه فيلزمه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٣ب].

وفي **المقدِّمات**: إذا قال: قامت عليَّ بكذا. أو: أبيعها بربحِ العَشرة أحد عشر، ولم يبيِّن هذه الأشياء، فالعقد فاسد؛ لأنَّ المشتري لا يدري، كم رأس المال؟ وكم أضيف إليه؟ [1]

وقال في **المَوَّازِيَّة**: أنّه يُعمَلُ في ذلكَ على ما ذكرناهُ مما يُحسبُ، ويُحسبُ ربحُه، وما يُحسبُ ولا يُحسبُ ربحُه [2]. وهو ظاهرُ قول سَحنُون في **العُتبِيَّة** في نوازِله [3]، وهو بَعيدٌ، والصَّوابُ مَا قدَّمنَاه [4].

ونصَّ ابنُ بشيرٍ على أنَّ العقدَ لا يَفسدُ بِعَدمِ التَّبيين.

فرع: قال في **المُدوَّنة**: "فإن ضربَ [5] الرِّبحَ على الحمولةِ، ولم يُبيِّن ذلكَ، وقَد فاتَ المتاعُ بتغيُّرِ سُوقٍ أو بَدَنٍ حُسِبَ ذلكَ في الثَّمنِ، ولم يُحسَب له ربحٌ، وإن لم يفُت رُدَّ البَيعُ، إلا أن يتراضَيا على مَا يَجُوز" [6]. وقوله: "إلا أن يتراضيا". جعل ذلكَ كاستئنافِ بيع.

واختلفَ الشيُوخُ بعدَ الفوات، هل هي مسألة غشّ أو كذب؟

---

[1] - ج٢ ص١٢٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٤أ.

[2] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٧. ؛ وفي (ق): أنّه يعمل في ذلك على ما ذكرناه مما يحسب، ويحسب ربحه، وما لا يحسب، وما يحسب ولا يحسب ربحه. ولعل الزيادة هُنَا من خطأ الناسخ.

[3] - ينظر: البيان والتحصيل ج٨ ص٣٨٥. وعلق ابن رشد عَلى هذه المسألة بأن سَحنُون لم يجر فيها على أصل، وأن السلعة إذا فاتت يردّ المُشترِي إلى القيمة، إن كانت أقل من الثّمن في حال ثبوت الخِيار للمبتاع إذا اشتراها بما قامت على المُشترِي ولم يبين ما يجب بيانه، وقال: والصَّواب أن العقد يكون فاسدا إذا أبهم ولم يبين.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٤أ.

[5] - وفي (ق): صرف الربح.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٣٨.

فقيل: إنَّها مسألةُ غِشٍّ؛" لأنَّ هذا لم يكذِب فيما ذكرَ من ثمنه، ولكنَّه أبهمَ، فيسقُط عنه ما يجبُ إسقاطُه، ورأسُ المال ما بَقِي، فاتَ أو لم يفُت، ولا ينظُر إلى القيمة. وهذا تأويلُ أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا التُّونسيُّ والباجيُّ[1] وابنُ محرِز، وأنكره ابنُ لبابة.

وقيل[2]: هو من باب الكذب؛ لزيادته في الثَّمن ما لا يُحسب[3]، وحملِه الربح على مَا لا يجب حمله، فيُقال للبائع: أسقِط مَا يجبُ إسقاطُه من النَّفقة والربحِ، فإن فعلَ لزمَ المُشتري مَا بَقِيَ وربحه، وإن أبى فسخ، إلا أن يحبّ المُشتري التمسُّك، فإن فاتت[4] فهي كالكذب، وإن لم يضع[5] البائعُ مَا ذكرناه لزمت المبتاعَ بالقيمة، مَا لم تَكُن أكثر مِن جميعِ الثَّمنِ كلِّه بغيرِ طرحِ شيءٍ، فلا يُزادُ عليه[6]، أو يكونُ أقلَّ من الثَّمنِ الصحيح بعدَ طرحِ[7] كلّ ما يجبُ طرحُه، فلا ينقُص، وهو قولُ سَحنُون في كتابه[8]، وقول ابن عبدوس[9]، وفسّر به بعضُهم مَذهب **الكتاب**، قالوا: وإنما لم يذكر في **الكتاب** القيمة؛ لأنَّ ذلك

ذكرُ كلّ مَا لَوْ علم المُشْتَرِي به قلّت رغبته.

---

[1]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٤٠٩.

[2]- <<وقيل>>: ساقط من (ط).

[3]- وفي (ق)، (ط)، (ر): ما يحسب.

[4]- وفي (ق)، (ر): فإن قلت: فهي.

[5]- وفي (م): يبقى.

[6]- وفي (ق)، (ر): بعد طرح شيء فلا يزاد له.

[7]- <<بعد طرح>>: ساقط من (ق).

[8]- هكذا في جميع النسخ، وفي التنبيهات: في كتاب ابنه. [ل١١٩ب].

[9]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٧.

عنده أقلّ مما يبقى[1] بعد الطرح. وإليه مالَ أبو عِمرَان وعبدُالحق وابنُ لُبابة"[2].

ص: ويجب ذكرُ كلّ مَا لَو عَلِمَ المُشترِي به قَلَّت رغبتُه[3].

ش: هذا لا يختصُّ ببيعِ المرابحة، وإنما يختصُّ بيعُ المرابحة[4] بذكر الثَّمنِ وحالِه من تعجيلٍ وتأجيلٍ، وما أشبهَ ذلك.

ص: فيذكُرُ التَّأجيل.[5]

بيان أجل الشراء.

ش: أي: يجبُ عليه في المرابحة أنّه إذا اشتَرَى لأجَلٍ أن يبيِّن ذلكَ للمشتري؛ لأنَّ الأجَل له حصّةٌ من الثَّمن، ويختلف الثَّمن أيضًا بقُربِ الأجل وبُعده، فإن لم يبين وباعهَا بالنقد، فقال في **المُدوَّنة**: "البَيعُ مردودٌ"[6]. فقيل: أراد إذا اختار المُشترِي الردّ[7]. وقيلَ: أراد يفسخ إذا رضيَ المُشترِي بالنقد. واستُبعِد؛ لأنَّه حَقٌّ لمخلوق.

بيان طول زمان الشِّرَاء.

ص: وفي طولِ الزمانِ قولان[8].

ش: أي: هَل يجب بيانه أو لا؟ ومَذهبُ **المُدوَّنة** وغيرِها: التَّبيين، قال فيها: "إلا أن يطول الزَّمان أو تحوّل الأسواق، فليبين ذلكَ"[1]. هذا نَصُّ التَّهذيب، وفي

---

[1] - وفي (ق)، (ر): يقع.

[2] - التنبيهات ل١١٩ب. ويجدر ذكره أن الشيخ خليل لم ينسب هذا الكلام للقاضي عِيَاض. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٥٧. وما بعدها. ؛ وفي (ق): وابن كنانة. وهو تحريف من الناسخ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س٦، ٧. ؛ <<وكلّ>>: ساقط من جامع الأمهات و(ط).

[4] - <<وإنما يختص بيع المرابحة>>: ســـاقط من (م).

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٧.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤١.

[7] - <<الردّ>>: ســـاقط من (ق).

[8] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س٧ .

العُتبيَّة[2] نحوه، والذي في أصلِ **المُدوَّنة**: / أحب إليّ أن يبيِّن[3]. وعلّل ذلكَ في **المُدوَّنة** بأنّ النَّاسَ أرغبُ في الطريِّ من القديم[4]. [/٧١ب]

والقَولُ بعدمِ البيانِ لِلَّخْمِيِّ، قال: وهذا إذا لم يكن جَارَ[5] عليه، وأما إن جار فإنَّه يبيِّن.

ص: وما نقدَ من الثَّمنِ إن كان عينًا وجبَ، وفي ذكرِ الأوَّلِ قولان، وإن كان عَرْضًا ففي ذكرِ الثَّاني قولان، وإن كان طعامًا فقولان: كالأوَّلِ وكالثَّاني[6].

بيان مَا لَوْ نقد غير مَا عقد عَلَيْه عينا أو عرضا أو طعاما.

ش: حاصلُه: أنّه إذا اشتَرَى بنقدٍ -أي: ذهبٍ أو فضةٍ- ثمَّ نقدَ غير مَا عقدَ عليه، فإذا باعَ مرابحةً فله ثلاثة أقسام:

- **الأوَّل**: أن يشتريها بذهبٍ وينقد عنه فضة، أو بالعكس، فإن باع مرابحةً على مَا عقدَ، وجب عليه بيانُ مَا نَقدَ، قاله اللَّخْمِيُّ وغيرُه، ونَصَّ عليه في **الواضِحَة**[7].

المازَرِيُّ: وحكى ابن المَوَّاز عن مَـالِك[1] جَواز ذلكَ إذا لم يزده على صرف النَّاس[2].

بيان الثَّمَن الأوَّل لَوْ نقد غير مَا عقد عَلَيْه.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤١.

[2]- العُتبيَّة ضمن النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٤٧. وضمن البيان والتحصيل ج٨ ص٣٧٢، ٣٧٣.

[3]- ج٣ ص٢٤١. ؛ وفي (ق): والذي في المُدوّنة أعجب إلا أن يبين. ولعله من تصحيف الناسخ.

[4]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٣٥أ.

[5]- الجَور: الظلم، نقيض العدل. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الجيم، ص٤٧٠].

[6]- جامع الأمهات ص٣٦٥ س٧-٩ . ؛ وفي (ق): وإن كان عرضًا فقولان. بدل: وإن كان طعاما.

[7]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١.

وإن باعَ مُرابحةً على مَا نقدَ فَفي ذكرِ الثَّمنِ الأوّلِ الذي عقدَ عليه قولانِ. والقَولُ بوجوبِ التَّبيينِ في **الواضِحَة**[٣]، وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**[٤]. المازَريُّ: وهو ظاهرُ المَذهب[٥]. والقَولُ بعدمِ الوجوبِ لمَـالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**[٦]، والقولانِ خلافٌ في حالٍ، هَل هو ممَّا تَكرهُهُ النفوسُ أم لا؟

▪ **والقسمُ الثَّاني**: أن ينقدَ عن العينِ الذي اشتَرَى بها عَرْضًا مُقوّمًا.

اللَّخْمِيُّ: ولا يَبِع على مَا نقدَ حتى يُبَيِّن، وإن باعَ على مَا عقدَ فمَذهبُ **المُدوَّنة** أنّه يُبَيِّن[٧] مَا نقدَه من العَرْضِ[٨]؛ لأنَّ مَا عقدَ عليه لم يستقرّ ثمنًا. ع: وهو ظاهرُ المَذهب.

وقال ابنُ المَوَّاز: يجوزُ، وإن لم يُبيِّن[٩].

١- "قال مالك: وإذا نقد دراهم عن دنانير، فليبع على ما نقد. محمّد: وإن لم يسم ما وقع به البَيع، وإذا لم يحابه في الصَّرف". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٢].

٢- شرح التلقين ج٢ ل١٨٢أ.

٣- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٠.

٤- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٢. وقال فيها: "ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بيّن له بما اشتراها به وبما نقد". وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٤.

٥- شرح التلقين ج٢ ل١٨٢أ.

٦- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٢.

٧- <<على ما عقد ...أنه يبين>>: ساقط من (م).

٨- قال في تهذيب المُدوّنة: "وكل من ابتاع بعين أو بعرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض مما يكال أو يوزن وباع ولم يبين ردّ ذلكَ إلا أن يتماسك المبتاع بيعه". [ج٣ ص٢٠٤ . وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٤٢، وما بعدها].

٩- قال في النوادر والزيادات: "ومن ابتاع بعرض جَازَ أن يبيع مرابحة على صِفَته، ويكون عليه مثله، ولا يَجُوز أن يبيع على قيمته". [ج٦ ص٣٦٠].

▪ **القِسمُ الثَّالث**: أن ينقدَ عن العينِ طعَامًا، يريدُ: أو مِثليًا، وخَصَّهُ بالذِّكرِ إمّا على سبيلِ التَّمثيلِ، وإمَّا لأنَّه الواقعُ في **المُدوَّنة**[1].

اللَّخْميُّ وعِيَاضٌ وغيرُهما: وظاهرُ **المُدوَّنة** وُجُوبُ التَّبيينِ[2].

وفي **المَوَّازِيَّة**: يجوزُ له أن يبيعَ على مَا نَقدَ، وإن لم يُبيِّن في الدنانيرِ والدراهمِ والمكيلِ والموزونِ وسائرِ العُرُوضِ[3].

وتأوَّل فضلٌ **المُدوَّنةَ** عليه[4]، وعلى هذا فقولُه: **فقولان**[5]: **كالأوَّلِ وكالثَّاني**، هو تفسيرٌ للقَولَين، والقَولُ بأنّه كالأوَّلِ، هو مَذهبُ **المُدوَّنة** كما تقدّم.

وقوله: **كالثَّاني** هو مَذهبُ **المَوَّازِيَّة**، ولا يمكنُ أن يريدَ بقَولِه: **كالأوَّلِ** أنّه يجبُ[6] ذكرُ الطَّعَام، ويختلفُ في ذكرِ العَين، وبقوله: **كالثَّاني** أنَّه يجبُ بيانُ العينِ الذي وقَع عليه العقدُ، ويختلفُ في بيانِ العَرْضِ، وإن كان ع قال ذلكَ؛ لأنَّ الحملَ على ذلكَ يَستلزمُ الطرقَ لا الأقوال، على أنَّ النَّقلَ لا يُساعدُه.

---

[1]- جاءَ في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع سلعة بألف درهَم فأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك ثمَّ نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام، فليبين ذلكَ كله في المرابحة". [ج٣ ص٢٠٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص ٢٤٢، وما بعدها]. ؛ <<في المُدوّنة>>: ساقط من (ط).

[2]- التنبيهات ل١٢٠ب.

[3]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٢.

[4]- ينظر: التنبيهات ل١٢٠ب.

[5]- وفي (م): وعلى هذا فقولان.

[6]- <<يجبُ>>: ساقط من (ط).

بيع السلْعَة المشتراة بعرضٍ غيرِ مثليٍّ مرابحة.

ص: فلو كان الثَّمنُ عَرْضًا غير مِثليٍّ، فَفي جَوازِ البَيعِ مُرابحةً قولان، بخلافِ المِثْليِّ[1].

ش: أي: ولَو اشتَرَى سلعةً بعَرْضٍ غيرِ مِثليٍّ، فهل يجوزُ بيعُها مُرابحةً؟

أجازهُ ابنُ القَاسِـــم، ومنعَهُ أشـــهَبُ وسَـــحنُونُ؛ لأنَّه بيعُ مَا ليسَ عندَك، أي: لأنَّ المُشتري دخلَ على أن يدفعَ ذلكَ العَرْضَ على الحلول، فكانَ كالسَّلف الحالّ[2].

وحملَ اللَّخْمِيُّ قولَ ابنِ القَاسِـــمِ على ظاهِرِه، وتأوَّلَ حديثَ النَّهيِ عن بيعِ مَا ليسَ عندكَ، على بيعٍ معيَّنٍ في ملكِ غَيرِه.

وإلى ذلكَ أشارَ ابنُ يونُس؛ لأنَّه قال: ليسَ هذا من بَابِ بيعِ مَا ليسَ عندك؛ لأنَّه لم يُقصَد ذلكَ؛ بدليلِ اتِّفاقِهم في الشِّقْصِ[3] المبيعِ بشيءٍ، ممَّا يُكال أو يُوزن، أنَّ للشَّفيعِ أن يأخذَه بمثلِ ذلكَ، وإن لم يكن عنده، والأخذُ[4] بالشُّفعةِ بيعٌ ثانٍ[5]. انتهى[6].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س٩، ١٠.

[2] - ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٤٠.

[3] - الشِّقْصُ: الطائفة والجزء والقطعة من الشيء، والقليل من الكثير، والنصيب غير المفروز. [لسان العرب، بَاب الشين، كلمة: شقص، ج٧ ١٦٣].

[4] - وفي (م): وإلا أخذ. ؛ وفي (ط): وإلا أخذنا.

[5] - هذه قاعدة فقهية نصها: "الشفعة هَل هي بيع؟ أو استحقاق؟". [إيضاح المسالك ص٣٨٣ القاعدة ١٠٦]. فإذا باع أحد الشريكين حصته من العقار فلشريكه الحق في الشفعة، وذلك بردّ المبيع من المُشتري بالثمن الذي اشتراه به، واختلف المَذهَب في هذا الرَّد هَل يجري مجرى البَيع، بمعنى أن المُشتري كأنه باع للشفيع الحصة التي اشتراها بالثمن الذي تم به البَيع الأوَّل، وهذا هو المَشهُور. وقيلَ: إنه يجري مجرى الاستحقاق، بمعنى أنّ الشفيع يستحق الحصة المباعة بثمنها بحكم الشرع. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٤٤].

[6] - أي: قول ابن يونس، وهو في الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج٣ ص٨٧٩.

حكم السَّلَم الحال.

وردَّهُ عِيَاضٌ بأنَّ الشُّفعةَ لا يُقدَرُ فيها إلا على ذلكَ، بخلافِه هُنا، فإنَّهُما قَادِرَانِ على البَيعِ مُسَاومَةً[1].

واستَقرَأَ بعضُهم من قولِ ابنِ القَاسِـــمِ في هذه المسألةِ جَوازَ السَّلمِ الحالِّ[2].

وحملَ القَابِسِيُّ قولَ ابنِ القَاسِـــمِ على أنَّ العَرْضَ حَاضرٌ عندَ المُشتري فيتَّفق القولان، فيكونُ ابنُ القَاسِـــمِ أجازَ إذا كان العَرْضُ حاضِرًا، وأشهبُ مَنَعَ إذا كان غَائبًا[3].

بيع السِلْعَةَ المشتراة بعرَضٍ مثليٍّ مرابحة.

وظاهرُ قوله: **بخلافِ المثليِّ**، أنَّه يُتَّفقُ على جَوازِ البَيعِ فيه مُرابَحَةً؛ لأنَّ ذَواتَ الأمثَالِ تُوجَدُ غَالبًا.

ونحوُه لابنِ بشيرٍ، وهو وَهمٌ؛ لأنَّ أشـــهَبَ نَصَّ في **المُدوَّنة** على المنعِ في الجَميعِ[4]، بل ولو لم يَنصّ عليه، لكانَ لازمًا له؛ لأنَّ السَّلَمَ الحالَّ ممتنعٌ فيهما، وقاله ر، ع.

ص: ولو أتمّ بعضَ المبيعِ بشراءٍ من شَريكه فالرِّوايةُ كالأجنبيِّ، وفيه نظرٌ.[5]

البَيَان فيما لَوْ اشترى جزء سِلْعَة ثمَّ أتم بقيتها من شريكه.

ش: يَعْني: إذا اشتَرَى جُزءًا من سلعةٍ، ثمَّ أتمَّ بَقيَّتَها بشراءٍ من شريكه، فإنَّ له بيع الجميعِ مرابحةً من غيرِ بَيانٍ، كما جازَ للأجنبيِّ إذا اشتَرَى الجزءَ الباقي أن يبيعَ هو والمشتري الأوّل جميعَ السلعةِ من غيرِ بيانٍ.

وأشارَ بالنَّظرِ إلى الفرقِ بينَهما؛ لأنَّ اشتراءَ بقيَّتها قد يَزيدُ فيه؛ ليَكمَل له المِلك، / والمشتري يكرَهُ ذلكَ فينبغي أن يُقال بوجوبِ التَّبيين، بخلافِ [٧٢/أ]

---

[1] - التنبيهات ل١٢٠أ، ب.

[2] - ينظر: التنبيهات ل١٢٠ب.

[3] - ينظر: التنبيهات ل١٢٠ب.

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولم يجز أشهَب المرابحة على عرض أو طعام؛ لأنَّه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السَّلَم". [ج٣ ص٢٠٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٣].

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س١٠، ١١.

الأجنبيِّ، فإنّه قد دَخلَ ابتداءً على الشَّركَة، وذلك ممَّا يُناقضُ الثَّمنَ[1]، وهذا لا يكرهُهُ المُشتري في بيعِ المرابحة، وقَد أشارَ ابنُ بشيرٍ[2] إلى هذا النظرِ.

وقيَّدَ اللَّخْميُّ الجوازَ بأنَّ الزيادةَ كانت لصلاحيَّة السلعة لذلك، أو لغلاءِ السُّوقِ، وأمّا إن كانت لدفعِ ضَرَرِ الشَّركةِ فيَجبُ البيانُ.

بيان كيفية تقويم المتعدد المختلف الصفات.

ص: ولو كانَ متعدِّدًا مختلفَ الصِّفاتِ فقوَّمَه وَجَبَ بيانُه[3].

ش: كما لو اشتَرَى ثيابًا أو عَرَضًا في صَفقةٍ واحدةٍ، ثمّ جَعلَ لكلِّ سلعةٍ من الثَّمنِ قِسطًا، فلا يجوزُ له أن يَبيعَ إحداهُما على ذلكَ إلا بعدَ التَّبيين؛ لأنَّه قد يُخطئُ في التَّقويم[4] وقد لا يُخطِئُ، ولكن زادَ لرغبتِهِ في الجُملةِ، أو في سلعةٍ منهَا.

بيان كيفية تقويم المتعدد المتفق الصفات من سلم وغيره.

ص: وإن كانَ متَّفقَ الصِّفاتِ كثوبينِ مَثَلًا، فثالثُها: إن كانَ عن سَلَمٍ جَازَ[5].

ش: أي: وإن اشتَرَى مُتعدِّدًا **متَّفقَ الصِّفاتِ كثوبَين**، أي: متَّفقَين، وحذفَ الصِّفة للعلمِ بها. وقولُه: **مَثَلًا**، حَشوٌ؛ لأنَّ الكافَ تُفيدُه. والجَوازُ لابن نَافِـــع؛ لأنَّ اتِّفَاقَ الصِّفة يَبعُدُ معهُ الخَطأُ في التَّقويمِ.

والمَنعُ لسَـــحنُونَ؛ لأنَّه قد يُرغبُ في الجُملَة.

والتفصيلُ مَذهبُ **المُدوَّنة**[6]: إن كان من سلمٍ جَاز، وإن كانا مُعَيَّنَين لم يَجُز؛ لأنَّه قد يُقصد أحدُهما، بخلافِ السَّلَمِ، فإنّه إنَّمَا انعقدَ على الصِّفة،

---

[1]- وفي (ط): مما ينقص الثَّمن.

[2]- وفي (ط): ابن يونُس. ؛ وفي (م): ابن حبيب.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س١١، ١٢.

[4]- وفي (ق) و(م) و(ر): التوصيف.

[5]- جامع الأمهات ص٣٦٥ س١٢، ١٣.

[6]- ونَصَّ تهذيب المُدوّنة: "وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما فلا تبع أحدهما مرابحة أو تولية بحصته من الثَّمن غير مسمى، وإن اتفقت الصِّفة، ولو كانا من سلم جَازَ ذلكَ قبل قبضهما أو بعد، إذا ⇦

والفرضُ أنَّها مستويةٌ، وقيَّدَ فيها الجَوازَ في السَّلَمِ بأن لا يكونَ تجاوزَ عنه في الصِّفة. أي: أخذَ أدنى ممَّا في الذِّمَّة[1].

وقيَّدهُ اللَّخْميُّ أيضًا بأن لا يكونَ أحدُهما أجودَ مما في الذِّمَّة، فإن كانَ أحدُهما أجودَ وظَّفَ الزَّائدَ عليه[2]، وعلى ثوبِ المرابحة؛ لأنَّ الزيادة كهبةٍ؛ لأجلِ البَيعِ، فيجبُ توظيفُها.

واختُلف إذا وجبَ عليه البيانُ ولم يُبَيِّن، هَل هي مسألةُ غِشٍ؟ أو مسألة كَذبٍ؟

ص: وأما في المثليِّ فجائزٌ[3].

بيان بيع البعض ممَّا اشتراه من المثلي بالجملة.

ش: أي: وأما لو باعَ بعضَ ما اشتراهُ من المثليِّ مرابحةً فله أن لا يُبيِّن، وهكذا نصَّ عليه في **المُدوَّنة**[4].

وتَعقَّبهُ المتأخِّرونَ بأنَّ شراءَ الجُملةِ يُرغبُ فيه[5]، فيكونُ ثمنُ[6] بعضِه منفردًا أقلَّ منه بانضمامه إلى الجملة[7]، ولا سيَّما على ما تقدّم: أنّ استحقاقَ الثُّلثِ فيها[1] مقتَضٍ لردِّ جميعِه.

اتفقت الصِّفة، ولم تتجاوز عنه فيهما؛ إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمثله، والمعين إنَّما يرجع بحصته من الثَّمن". [ج٣ ص٢٠٦. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٥].

[1] - وفي (م): أدنى مما في الصفة الذِّمَّة ؛ وفي (ق): أدنى ما في المُدوّنة.

[2] - وفي (م): أحدهما أجود فضة الزيادة عليه.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٣.

[4] - ونصه في تهذيب المُدوّنة: "وما ابتعت من موزون أو مكيل من طعام أو غَيره، فلك بيع نصفه أو ما شئت من أجزائه مرابحة، أو بيع عشرة أقفزة من مائة، إن كان ذلكَ كله غير مختلف". [ج٣ ص٢٠٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٥. والنوادر والزيادات ج٦ ص٣٦٠].

[5] - وهو ما ذهب إليه ابن عبدوس. [ينظر: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٣٣].

[6] - <<ثمن>>: ساقط من (م).

[7] - قلت: ما تعقَّب به المتأخِّرون محتمل؛ فقد تَكُون للسلعة رغبة عند المشترين في شرائها مجزأة أيضًا، فيكون ثمن بعضها منفردة أكثر منه بانضمامها إلى الجملة في بَعض الأحوال أو الأماكن.

ص: **ولو أقالَ مشتريه منهُ وجبَ بيانُه**[٢].

بيان حصول الإقالة في المَبِيْع.

ش: أي: ولو أقالَ المشتَري من المبيعِ، فلا يجوزُ له أن يبيعَه حتى يبيِّنَ؛ لأنَّ ذلكَ مما تكرهُهُ النُّفوس[٣].

وقوله: **أقالَ**، يُريدُ: على مثلِ الثَّمنِ الأوَّلِ؛ لقوله بعدَ هذا: **فإن كانَ بزيادةٍ أو نقصٍ**، والظاهرُ أنّ وُجوبَ التَّبيينِ عامٌ على قولِ مَن رَأى: أنَّ الإقالةَ حلٌّ بيعٍ، أو ابتداءُ بيعٍ؛ لما ذكرناه من كراهةِ النفوسِ.

المسائل التي لا تعتبر فيها الإقالة بيع من البيوع.

فائدةٌ: الإقالةُ عندنا بَيعٌ من البيوعِ إلا في ثلاثِ مسائل: الإقالةُ في المرابحةِ، والإقالةُ في الطَّعَامِ، والإقالةُ في الشفعةِ[٤].

ص: **فإن كان بزيادةٍ أو نقصٍ فالمشهور جوازُه**[٥].

البَيْع مرابحة على الثَّمَن الذي تقايلا فيه، لَوْ كَانَت الإقالة بزيادة أو نقص.

ش: أي: وإن كانَ التقايلُ على زيادةٍ، أو نقصٍ[٦]، فالمَشهُورُ -وهو مَذهب **المُدوَّنة**[٧]- جَوازُ بيعِه على الثَّمنِ الذي تقايَلا به من غيرِ بيان؛ لأنَّ الخِلافَ في

---

[١] - وفي (ط)، (م): استحقاق الثُّلث منه مقتض.

[٢] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٣.

[٣] - جاء في النوادر والزيادات: "قال مالك: وإن أقالك من سلعة، فلا تبع مرابحة على ثمن الأقالة حتى تبين". [ج٦ ص٣٦٠].

[٤] - قال ابن سلمون: الإقالة بيع من البيوع كانت بالثمن الأوَّل أو بأقل أو بأكثر، وقال سَحنُون: إن كانت بالثمن الأوَّل فهي نقض بيع وليست بيعا. [العقد المنظم للحكام ج١ ص١٩٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٦٠ب]. ويراجع قاعدة: "الإقالة هَل هي حل للبيع الأوَّل أو ابتداء بيع ثان؟". في ص ١٣٣.

[٥] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ ص ١٤.

[٦] - <<أو نقص>>: ساقط من (م).

[٧] - جاء في المُدوّنة الكبرى: "قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة، ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: ذلك جائز، ولا ينظر إلى البيع الأوَّل؛ لأن هذا ملك حادث، فلا بأس أن يبيع مرابحة". [ج٣ ص٢٤٦].

الإقالة -هَل هي حلُّ بيعٍ أو ابتداءُ بيعٍ؟- إنَّمَا هو إذا كانت على مِثلِ الثَّمنِ الأوّل، وأما إن كانت بأزيَدَ أو بأنقصَ، فهو بيعٌ حقيقةً.

والشَّاذُ لابنِ حَـبِيبٍ بالمَنعِ، ولَو استقالَ بنقصانٍ[1].

واستُشكل قوله: مع النقص؛ لأنَّه خيرٌ للمشتري. وتأوَّل اللَّخْمِيُّ قوله بما يمنعُ هذا الإشكال: وهو أنّه إنَّمَا يُمنع إذا استقالَ بنقصٍ بشرطِ أن يكونَ الثَّمنُ الذي استردَّها به أكثر مِمَّا اشتراها به أولًا، مثل: أن يكون اشتراها أولًا بعشرة[2]، ثم باعها بخمسة عشر، ثم أقال على اثني عشر، فَيُتَّهمُ على أنّ البيعَ صورةٌ؛ ليتوصَّلَ إلى بيعِها باثني عشر، والأكثرُ على أنّ قولَ ابنِ حَـبِيبٍ خلافٌ.

وذهبَ فضلٌ إلى أنّ المَذهبَ قولُ ابنِ حَـبِيبٍ، وتأوّلَ مَذهبَ **المُدوَّنةِ** على أنّه اشتراها من غيرِ[3] مَن باعَهَا منه[4].

ص: فلو كان شراءً ثانيًا منه ففي جعله كالإقالة: قولان[5].

اعتبار إعادة الشِرَاء من مشتريها إقالة.

وفي تهذيب المُدوّنة: "ومن باع سلعة مرابحة، ثمَّ ابتاعها بأقل مما باعهَا به أو أكثر، فليبع مرابحة على الثَّمن الآخر؛ لأن هذا ملكٌ حادث". [ج٣ ص٢٠٦]. وفي النوادر والزيادات: "ومن باع سلعة من رجل بربح دراهم ثمَّ ابتاعها منه بربح درهمين فله أن يبيع مرابحة ولا يبين". [ج٦ ص٣٦٠].

[1]- ونَصُّ ما قاله: "إذا أقالك بزيادة أو نقصان، أو اشتريتها بربح، فلا تبيعها مرابحة على الثَّمن الآخر حتى تبين". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٦٠].

[2]- وفي (ط)، (م): بتسعة.

[3]- <<من غير>>: ساقط من (ط).

[4]- قلت: لعل ما أوَّله فضلٌ على المُدوّنة هو الأصوب، كما هو واضح من نصِّها الذي نقلته آنفا.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س١٤، ١٥. ؛ <<منه>>: ساقط من (ط).

ش: المحقِّقونَ من الشّيوخِ يَرَونَ أن لا فَرقَ بينَ هذه، والتي قبلَها في المعنى؛ لأنَّ شرائَه ثانيًا إن كان بمثلِ الثَّمن فهو إقالةٌ، وإن كان بأقلَّ أو أكثرَ فالمَشهُورُ الجوازُ، وإنما افترقَا في اللفظِ فقط، ففي الأُولى رَجعَت بلفظِ الإقالةِ، وفي الثانيةِ بلفظِ الشِّراءِ، والمعمول عليه المَعنَى، دون اللفظ.

[/٧٢ب]

كيفية قسمة الثَّمَن والربح لَوْ بَاعَ اثنان مرابحة والثَّمَن مختلف.

ص: **ولو باعا مرابحةً والثَّمنُ مختلفٌ، ففي قَسمِ الثَّمنِ والرِّبحِ قولان، أحدُهما: كالانفرادِ، / والثَّاني: كالمساومة**[1].

ش: أي: ولَو اشتَرَى رجلانِ سلعةً في عقدَين بثمنَين مختلفَين، كما لَو اشتَرَى أحدُهما نصفَها بمائة، والآخرُ نصفَها بخمسين، ثمَّ باعَا معًا صفقةً واحدةً بربحِ مائة، فاختلفَ المَذهبُ في كَيفيةِ قَسمِهمَا الثَّمنَ والربحَ، فقال ابنُ القَاسِمِ- وهو المَشهُورُ-: يَقتَسِمَان ذلكَ أثْلاثًا بينهُما. وإلى هذا أشارَ بقَولِه: **كالانفرادِ**، أي: كما لَو باع كلٌ منهما نصفَه مُنفردًا.

وقال أشهَب: يُقسمُ الثَّمنُ والرِّبحُ بينهما نصفين، كما لَو باعا مساومةً بمائتين وخمسين، ولأنَّ المُشتري إنَّمَا دخلَ على ذَلك[2].

ع: وكذلك يرجعُ عليهما في العيبِ[3] والاستحقاقِ، ومَنشأُ الخِلافِ: هَل يُنظَر إلى الأثمانِ أو الحصصِ؟

كيفية قسمة الثَّمَن والربح لَوْ بَاعَ اثنان وضيعة والثَّمَن مختلف.

ص: **ولَو باعا بوضيعةٍ فالمَشهُور كالانفرادِ**[4].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س١٥، ١٦. وفي (ق): ولو باعها بمرابحة. وهو تحريف من الناسخ.

[2]- ورد في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع نصف عبد بمائة ثمَّ ابتاع غَيرُه نصفه بمائتين، ثمَّ باعاه مرابحة بربح، فلكل واحد منهما ما نقد، والربح بينهما بقدر ذلكَ، وإن باعاه بوضيعة من رأس المال، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما، وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان". [ج٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٦].

[3]- وفي (م): في البَيع والاستحقاق.

[4]- جامع الأمهات ص٣٦٥ س١٦، ١٧. ؛ وفي (م): ولو باعهَا بوضيعة.

ش: فالمشهورُ كالمشهور[1]، والشَّاذُّ أجراهُ الشّيوخُ على قولِ أشـــهَب.

ص: ولا يجبُ بيانُ غلّةِ الرَّبعِ والحيوانِ[2].

بيان غلة الربع والحيوان.

ش: خصَّ الرَّبعَ والحيوانَ؛ لأنَّهما لا يتغيَّرانِ بالاستغلال، بخلاف الثِّيابِ وشبهِها. والرَّبعُ يشملُ الأرضَ، وما اتَّصلَ بها من بناءٍ وشجرٍ، وهو مُقيَّدٌ بأن لا تكونَ ثمرةُ الشَّجرةِ مأبورةً يومَ العقدِ فيجبُ عليه بيانُه، وكذلك الصُّوفُ[3]، قال في **المُدوَّنةِ[4]**: "لأنَّه إن كان يوم البَيع تامًا فقد صار له حصّةٌ من الثَّمن، وإن لم يكن تامًا فلم ينبت إلا بعدَ مدَّةٍ تتغيَّرُ فيها"[5].

وأما الأولادُ فليست بغلَّة، فلا يندرجُ في كلامِهم، قال في **المُدوَّنةِ**: "فإن توالدتِ الغنمُ لم تُبع مرابحةً حتى يُبيِّن، وإن باعَها بالأولاد"[6].

أثر الكذب في الثَّمَن عمدًا أو خطأ أو تقديرًا، على ثبوت الخِيَار في حال قيام السلعة. وأثر الرجوع عَن الكذب وإسقاطه.

ص: وإذا كَذَبَ في الثَّمن، والسلعةُ قائمةٌ، فله ردّها، إلا أن يحطَّ الكَذِبَ وربحَه، وقيل: ولو حَطَّ؛ لخُبثِ مكسَبِه[7].

ش: كما لو اشتراهُ بعشرة، وقال: باثني عشر. وسواءٌ كَذَبَ عَمدًا أو خَطأً، قاله ابنُ حَـــبيب، وهذا صريحُ الكذب. وألحقَ به سَـــحنُون تقدير الكذب، وهو مَا له تأثيرٌ في زيادة الثَّمن، مثل: أن يشتريَ بثمنٍ مؤجَّلٍ فيبيع نقدًا، أو ثوبين

---

[1] - يراجع النص المنقول عن المُدوّنة آنفا.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٧.

[3] - وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٥.

[4] - <<قال في المُدوّنة>>: ســـاقط من (م).

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٠.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٤٠. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٥، ٣٥٦.

[7] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س١٧- ١٩. ؛ وفيه: إلا أن يحط البائع الكذب ؛ <<وإلا>>: ســـاقط من (م).

في صَفقةٍ فيبيع أحدَهُما بما يُنوبُه، وهو خلافُ مَذهبِ ابنِ القَاسِـــم. قاله ابنُ رشد[1].

قوله: **فله ردّها**، لا شكّ[2] أنَّ له أن يتمسَّك بها، وله أن يردَّها، إلا أن يسقط البائعُ الكذبَ وربحَه، فلا مقالَ للمشتري حينئذ[3]؛ لأنَّ الخيارَ كان له بسبب الزِّيادة، وقد سقطت، هذا هو المَشهُور.

وقال عبدالملك: للمشتري الخيار ولو أسقطَ البائع؛ لأنَّ البائعَ قد تبيَّن خُبثُ مكسبه[4].

وأشار اللَّخْمِيُّ والمَازِرِيُّ إلى أنّه وفاق[5]، وحملا قول مَـــالك على أنّ المشتري قام بالكذب وحدَه، ولو قام بخبث المكسب لكان ذلك له، كقول عبدالملك.

ع: وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان هذا يدلّ على خبث المكسب[6]، للزم أن يكونَ الخيارُ لمن اشتَرَى منه غيرها، ولو مساومة.

ونقلَ ابنُ بشيرٍ عن المتأخِّرينَ أنّه إن أظهَرَ على كَذِبِ البائعِ من غيرِ أن يأتيَ مُتَنَصِّلًا[7] منه فللمشتري الخيار؛ لخبث مكسبه، وإن أتى البائعُ مُتَنَصِّلًا من كذبه نادمًا على ما صَدَرَ منه فكالمشهور[1].

---

[1]- ينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص١٣٧.

[2]- وفي (ط)، (م): لا إشكال.

[3]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٧، ٣٥٨.

[4]- قول عبدالملك بن المَاجِشُـــون في عِقد الجواهِر الثَّمِينَة ج٢ ص٥١٥.

[5]- يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٧٧ب.

[6]- <<المكسب>>: ســـاقط من (م).

[7]- مُتَنَصِّلا، أي: مُتَبَرِّأً من كذبه نادما على ما صدر منه.. قال في الفيروزآبادي: "تَنَصَّل إليه من الجناية: خرج وتَبَرَّأ". [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل النون، ص١٣٧٣].

ص: وإن فاتت فالبائع مخيَّرٌ بين أخذِ الصَّحيحِ وربحِه، أو قيمتهما ما لم تزد على الكذب وربحه، وقيل: يتعيَّن الصَّحيح وربحه.[٢]

أثر الكذب (كما في السابق) في حال فوات السِّلعَة على ثبوت الخِيَار بين أخذ الصحيح أو الرد.

ش: أي: فإن فاتت السلعةُ المكذوبُ في ثمنها، مَا لم تزد على الكذب[٣]، فالمَشهُور تخيير البائع بين أن يأخذها بالثَّمنِ الصَّحيحِ وربحِه، وبين أن يرجع إلى القيمة، بشرط أن لا تزيدَ على الكذبِ وربحِه؛ لأنَّه قد رضيَ بالكذبِ وربحِه، فلا يُزاد عليه، يريدُ: ما لم تنقص عن الصَّحيح وربحه. المَازِريُّ: وهذا على المَشهُور[٤].

وأما على قول عبدالملك فإنّ الواجب فيها مع الفواتِ تفصيلٌ، ويُنظر إلى من يستحقُّ قيمةَ هذه السلعة أو ثمنها، وإن تمكَّنَ البائعُ من المطالبةِ بما باعَه من مالٍ حرامٍ في يدِه أم لا.

والقولُ بتعيين الصَّحيحِ وربحِه لَمـــالك في **المَوَّازِيَّة**[٥]، ورجعَ عنه.

وفي المسألة قولٌ ثالث: أنّ على المبتاعِ قيمتَها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثَّمن بالكذب وربحه، فلا يُزاد عليه، أو يكون أقلّ من الثَّمن الصحيح، وما قابله من الربح، فلا ينقص منه[٦].

ص: وفي الفوات بحوالة الأسواق قولان[٧].

اعتبار حوالة الأسواق مفيتا في المقوّم المكذوب في ثمنه.

---

[١] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٦.

[٢] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س١٩، ٢٠. ؛ وفي (ق): أو قيمتها ؛ <<وقيل: يتعيَّن الصَّحيح وربحه>>: ســـاقط من (ق).

[٣] - ما لم تزد على الكذب: زيادة من (ط).

[٤] - شرح التلقين ج٢ ل١٧٧ب.

[٥] - ينظر: النوادر والزيادات ج٦ ص٣٥٠، وما بعدها.

[٦] - وينظر هذا القَول في عِقد الجواهِر الثَّمينَة [ج٢ ص٥١٦]. قال: وروي عن علي.

[٧] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س٢٠.

ش: لما كان الحكمُ يختلفُ بقيامِهَا وفواتِها احتاجَ إلى بيانِ المُفيت، وذكرِ المختَلفِ فيه، وهو: حوالةُ الأسواق، وسكتَ عمَّا فوقَه؛ لاتِّفاقِهم عليه، وروايةُ ابنِ القَاسِـــم: أنَّها مفيتةٌ[1].

وروى ابنُ زيادٍ عن مَـــالكٍ في **المُدوَّنة**: أنّ السلعةَ إذا فاتَت بنَمَاءٍ، أو نَقصٍ وَجَبَتْ فيها القيمةُ[2]. الشَّيخ أبو محمّد وغيرُه: هذه الرِّوايةُ مخالفةٌ لروايةِ ابنِ القَاسِـــمِ، وأنَّ حوالةَ الأسواقِ لا تُفيتُ على هذه[3].

وقال جماعةٌ: يُحتمَل أن يكونَ مرادُه في هذه المسألةِ حُكمَ هذا البَيعِ مع الفَواتِ، لا بيانَ حُكمِ مَا يُفيتُ هذا البَيعَ، وتكونُ الرِّوايتان مُتَّفِقَتَين، وعلى طريقةِ ابنِ أبي زيدٍ مَشَى المصَنِّفُ.

[/٧٣أ] وكذلك اختُلفَ في فَهمِ روايةِ ابنِ القَاسِـــم أنّ القيمةَ في هذه / السلعةِ المكذوبِ في ثَمَنِهَا يَومَ القَبضِ، ورواية ابن زياد: أنَّها يوم البَيعِ، هَل ذلكَ خلافٌ على ظاهرِ الكلام؟ أو هُمَا راجِعَان إلى شَيءٍ وَاحدٍ؟

الضَمَان في السِّلعَة المكذوب في ثمنها عند هلاكها.

والمعتبرُ يومُ البَيعِ، ومعنى روايةِ ابنِ القَاسِـــم: أنَّ القَبضَ كان يَومَ البَيعِ. واختُلفَ في هذه السلعةِ المكذُوبِ في ثَمَنِها إذا هلكَت بيَدِ البائعِ هَل يكونُ ضمانُها من البائعِ[4]؟ وإليه ذهبَ أبو بكر بن عبدالرحمن، أو مِن المُشترِي؟ وهو مَذهبُ أبي عِمرَان[5].

عدم التفرقة بين القيام والفوات في المثلي.

ص: وما يُكالُ أو يُوزَنُ كالقَائمِ يُرَدُّ مثلُه في مَوضِعِ القيمة[6].

---

[1] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٥٤.

[2] - المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٤٩، ٢٥٠. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٨، ٢٠٩.

[3] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٨٧.

[4] - <<هل يكون ضمانها من البائع>>: ســـاقط من (م).

[5] - ينظر للقولين: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٨٨.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢١.

ش: يَعني: أنّ ما تقدّم من التّفرقةِ بينَ القيامِ والفَوَاتِ خَاصٌ بالمُقَوَّم، وأما المِثْلِيِّ فإنّ فواتَ عَينه كَلا فَوَات؛ لقِيَامِ المِثْلِيِّ فيه مَقَامَ العَين.

وقوله: **يُرَدُّ مِثلُه في مَوضِعِ القيمةِ**، أي: في الموضعِ الذي كانت تجبُ فيه القيمةُ في المُقَوَّم.

أثر غلط البائع في ذكر الثَّمَن وإقامته البيِّنَة في تخيير المُشْتَرِي عند قيام السِّلعَة.

ص: **ولو نَقَصَ غَالطًا وصَدَّقَهُ، أو قامت بيِّنةٌ، فعليه ما صَدَّقه وربحُه، أو يَرُدُّهَا**[1].

ش: أي: لَو غَلِطَ على نفسه، فباعهَا بأقلَّ ممَّا اشتراهَا به، كما لَو اشتراهَا بمائة، وأَخبَرَ أنّ مُشتراها بتسعين، فلا يُصدَّقُ بمجرَّد دعواهُ، بل حتى يُصَدِّقَه المُشتري، أو تقوم له بينةٌ. قال في كتابِ القَسمِ من **المُدوَّنة**: أو يأتي من رَقْمِ[2] الثَّوب ما يُستدَلُّ به على الغلطِ، فيحلفُ البائعُ ويُصدَّق[3]. زاد البَاجِيُّ: أو "يُرى من حالِ الثَّوبِ مَا يدلّ على صِدقه"[4].

وقوله: **فعليه**، إلى آخره، أي: أنّ المشتري مخيَّرٌ بين أن يدفع الثَّمن الذي شهدت به البيِّنة وربحَهُ، وبين أن يردّ السلعة[5].

أثر غلط البائع في ذكر الثَّمَن على تخيير المُشْتَرِي عند فوات السِّلعَة.

ص: **فإن فاتت فالمشتري مخيَّر بين إعطاءِ الصَّحيح وربحِه أو قيمتها مَا لم ينقص عن الغلط وربحه**[6].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢٢.

[2] - رَقْمُ الثَّوب: ثمنه المكتوب عليه. [يُنظر: المغرب، بَاب الراء، كلمة: رقم، ج١ ص٣٤٣].

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٩١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٧٧.

[4] - المُنتقَى ج٦ ص٤٢٢.

[5] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٧. وكذلك: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٨٩.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢٣.

ش: أي: فإن فاتت بنماءٍ أو نقصانٍ، ولم يجعل في **المُدوَّنة** تغيُّرَ السُّوق مُفيتًا، كما في الزِّيادة؛ لأنَّه غَلِطَ على نفسه. وحاصلهُ: أنّ له القيمة ما لم تنقُص عن الثَّمنِ المغلُوطِ فيه وربحه، وما لم تزد على الثَّمنِ الذي تبيَّنَ وربحه[1].

وعارضَ ابنُ الكاتبِ هذه المسألةَ بمسألةِ تَضمينِ الصُّنَّاعِ[2]: إذا باع ثوبًا فغَلطَ فدفعَ غَيرَه فقطعَه المبتاعُ، فإنَّه قال: يَردُّه ولا شيءَ عليه في القطعِ[3]. فلم يجعلِ القطعَ فوتًا كما جعلَه ابنُ القَاسِمِ في بيعِ المرابحةِ هُنَا. وفَرَّقَ هو: بأنَّ ثوبَ الكَذبِ في المرابحةِ لَو هَلَكَ بعدَ القَبضِ[4] بَبيِّنَةٍ لكانَ هلاكُه من المُشترِي، وثوبُ الغلطِ لَو هَلَكَ بَبيِّنَةٍ[5] لكانَ هلاكُه من بائعه[6]. وهو يرجعُ في المَعنَى بما فرَّق به غيرُه[7]: بأنّ مسألةَ تضمينِ الصُّنَّاعِ لم يجرِ فيها بَيعٌ، والبائعُ سَلَّطَ المبتاعَ

---

[1] - وهذه المسألة فيها قاعدة فقهية نصها: "من غلط على ماله، فإنَّه يرجع في القيام دون الفوات". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٤٧]. وبلفظ آخر: "المخطئ في مال نفسه هَل يعذر بخطئه أم لا؟". [شرح المنهج المنتخب ج١ ص٣٤٩]. فمن أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطا، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقل مما يجب له خطأ، فله الرجوع بالزائد إن كان المقبوض منه لا يزال قائما لم يفت اتفاقا، فإن فات فالرجوع بالزائد محل خلاف، فَفِي بَعض المسائل يرجع وفي بعضها لا يرجع. [تطبيقات قواعد الفقه ص٤١٣].

[2] - المراد كتاب تضمين الصناع في المُدوّنة. ؛ وفي (ط): هذه المسألة بما في تضمين الصناع.

[3] - ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٤٠١، ٤٠٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٩٧.

[4] - وفي (م): بعـــد النقص.

[5] - وفي (م): لو هلك بغلط.

[6] - قول ابن الكاتب في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٨٨٩. وزاد ابن يونُس: "ولأنَّ ثوب الغلط لم تجر فِيه مبايعة والبائع سلط المبتاع على قطعه، فلم يكن عليه شيء، وثوب المرابحة قَد وقع فِيه التبايع، ورأوا أنه كبيع فاسد وأن حوالة الأسواق تفيته، فالقطع أحرى أن تفيته".

[7] - وفي (م): وهو يرجع في المعنى لما فرع غَيره.

على نَفسه،[1] فلم يَكُن عليه شَيءٌ، بخلافِ القَطعِ في بيعِ المرابَحَةِ، فإنّه وقَع في بَعضِ مَا وقَع العقدُ عليه، وانتَقلَ المِلكُ فيه إلى المُشترِي.

تقويم السِّلعَة المكذوب في ثمنها أو المغلوط فيها يَكُون يوم البَيْع أو يوم القبض؟

ص: وتقويمُها يومَ قبضِها، وقيلَ: يومَ بيعِها[2].

ش: الضَّمير في **تقويمها**، يحتملُ أن يَعُودَ على السلعةِ المغلوطِ فيها. والقَولُ بتقويمِها يومَ القَبضِ مَذهبُ **المُوَطَّأ**[3]، وتقويمُها يومَ البَيعِ مَذهبُ **المُدوَّنة**[4]؛ لأنَّه صحيحٌ على مَا تقدّم.

ويحتملُ أن يَعُودَ إلى التي زادَ فيها أو نقَص، فيعمّ الصُّورتين.

ع: وأشار غيرُ المؤلِّفِ إلى أنّ الخِلافَ في مسألةِ الغَلَطِ مُخرَّجٌ مِن مسألةِ الكَذِبِ، لا مَنصوصٌ.

---

[1] - <<على نفسه>>: ساقط من (ق)، (ط).

[2] - جامع الأمهات ص٣٦٥ س٢٤ .

[3] - يُنظر: ج٢ ص٦٦٩.

[4] - ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٤٨، وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٠٧، وما بعدها.

موجبات الألفاظ المطلقة في البيوع: لفظ الأرض يشمل الأشجار والدار، ولفظهما يشملها.

ص: ولفظُ الأرضِ يَشملُ الأشجارَ والدَّارَ ونحوهما، ولفظُهُما يَشمَلها[1].

ش: يَعني: أنّه إذا باعَ شَخصٌ أرضًا بكذا، ولم يَزِد، فإنَّه يَتناولُ ما اتَّصلَ بها من بِناءٍ وشَجرٍ، وكذلك لو بَاعه البِناءَ أو الشَّجَرَ، اندرجَت[2] في العَقدِ للعُرف[3].

ص: ولا يندرج المأبورُ والمنعقدُ إلا بالشرط.[4]

اندراج الثَّمر المأبور والمنعقد في بيع الشجر.

ش: يُقالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَ -مفتوح الباء مخففًا-، يأبُر[5] -بضمّ الباء- أبْرًا وإبَارًا -مخففًا- فهي: مَأبُورَةٌ. وأبَّرْتُها -مشدد الباء-، وأبَّرَها تأبيرًا وإبَّارًا -مشددًا- فهي مُؤبَّرة، وتأبَّرَتِ النَّخْلَةُ وأتَبرَت. واختُلف في معناه، فَفي **الإكمال**: هو تعليقُ طلعِ الذَّكرِ في الأنثى؛ لئلا يَسقُطَ ثمرتُها، وهو اللقَاح[6]. ونحوُه في الجوهري[7]، قال:

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س١٠.

[2] - أي: الأرض.

[3] - قال به ابن حَبيب، ومطرِّف وابن المَاجِشُون وابن عبدالحكم. قال أصبغ: وقاله ابن القَاسِم. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٣١].

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٢. وزاد فيه: **وله إبقاؤهما إلى القطاف.**

[5] - كان في جميع النسخ: أَبَرْتُ النَّخْلَ -مفتوح الباء مخففًا-، أَبُر-بضمّ الباء-.... فلم أجد في كتب اللغة أَبُر -بضم الباء- للماضي، ولذا أضفت ياء المضارع، فأصبح يأبُر، ولعلها كانت قد سقطت من الناسخين.

[6] - ج٥ ص١٨٤. ؛ وقال ابنُ منظور: "أَبَرَ النخلَ والزرع يَأبُره، ويأبِره أبرًا وإبارًا وإبارة، وأبّره: أصلحه، وأتبرتَ فلانا: سألتَه أن يأبُر لك، وكذلك في الزرع إذا سألته أن يصلحه لك.... والآبر: العامل. والمُؤتَبَرُ: رب الزرع. والمأبور: الزرع والنَّخْل المصلَح". [لسان العرب، بَاب الهمزة، كلمة: أبر، ج١ ص٤٢. ويُنظر: مشارق الأنوار، حرف الهمزة مع الباء، مادة: أ ب ر، ج١ ص١٢. والقاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الهمزة، ص٤٣٥].

[7] - وفي (ط)، (م): في الجواهر. وهو تحريف من ناسخيهما.

يُقالُ: "أبَرَ فلانٌ نَخْله، أي: لقَّحَهُ وأصلَحَه"[1]. ثم قال: "وتأبِيرُ النَّخلِ: تلقيحُه". وقال ابنُ حَـبِيبٍ: الإبَارُ: شَقُّ الطَّلعِ عنِ الثَّمرةِ[2].

قولُه: **ولا يندرج المأبُور**: يُريدُ إذا اشتَرَى النَّخلَ، وكذلكَ لو اشتَرَى النَّخلَ والأرضَ، فإنّه لا يندرجُ في ذلك الثَّمرةُ المأبورةُ المنعقدةُ، وقالَه ابنُ الجلاب[3].

ر: وأفتى ابنُ الفَخارِ[4] وابنُ عتَّابٍ باندراجِ الثَّمرةِ، وإن أُبِّرَت وطَابَت، قالا: لأنَّ الشجرَ أنفسَها تندرجُ وإن لم يَشترِط، وإذا دخلَت الأصولُ فالفروعُ [/٧٣ب]

---

[1] - الصحاح، باب الراء، فصل الألف، مادة: أبر، ج٢ ص٥٧٤.

[2] - قال ابن حبيب: والإبار من النخل التذكير أول ما تعتقد. والانعقاد: اعتقاد الثَّمرة أول ما تعتقد. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٧. وشرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج٢ ص٣٨٨]. والتذكير: التلقيح والتشقيح، وهو جعل نور الذكر في محل نور الأنثى؛ ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعقد. قالوا: وكل ما له زهر فعقده كإباره. [شرح زروق ج٢ ص ١٤٣، وينظر: مواهب الجليل ج٥ ص٣٧٦]. والتأبير في التين وما لا زهر له: بروز جميع الثَّمرة عن موضعها ظاهرة، وتتميز عن أصلها، فهذا بمنزلة التأبير فيها؛ لأنَّه حينئذ يظهر ويتبين حاله وكثرته وقلته، والتأبير في النَّخْل التي لا تؤبر: أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وأما الزرع فإباره أن يفرك، وروي: أن إباره: ظهوره من الأرض. [المُنتقَى ج٦ ص١٣٨].

[3] - قال في التفريع: ومن اشترى أرضًا وفيها شجر مثمر، فما كان من ثمرها عقدًا [قال الشارمساحي -أنقل قوله من هامش التفريع-: انعقاد الثَّمرة بمنزلة التأبير] فهو للبائع، وما كان وردًا [قال الشارمساحي: أي: نَور لم يعقد بعد] فهو للمبتاع". [ج٢ ص١٤٧]. ؛ وفي (م): ابن حَبِيب، وهو خطأ من الناسخ.

[4] - هو أبو عبدالله محمّد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي، يعرف بابن الفخار، فقيه في الخلاف والترجيح، حافظ، كان يحفظ المُدوّنة ونوادر ابن أبي زيد، له: اختصار النوادر، واختصار المبسوط، وله رد على رسالة ابن أبي زيد، ورد آخر على وثائق ابن العطار، توفي ٤١٩هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص٩٥. والديباج المذهب ص٣٧٦]. تنبيه: يعرف من أعلام المالكية بابن الفخار رجال عدة، منهم: المترجم له (ت٤١٩هـ)، ومحمد بن يوسف القرطبي (ت ٥٩٠هـ)، ومحمد بن علي الجذامي (ت٧٢٣هـ)، ومحمد بن علي البيري (ت٧٥٤هـ)، . [ينظر: ⇦

أَولى[1]. قالا: وهو القياس. لكن المنصوص لمالكٍ خلافه، ودليلُه مَا في الصَّحيح / من حديثِ ابنِ عُمر: (من باع نَخْلا قد أبِّرت فثمرتُها للبَائع، إلا أن يشترطَ المبتاع)[2].

المعتبر في الثمر التي لا إبار لها. اشتراط البَائع الثَّمَرَة لنفسه قبل الإبار.

والتأبيرُ خاصٌ بالنَّخلِ، وما له زهرٌ ثمَّ ينعقدُ[3] بعقده كإبارِ النَّخلِ. ولذلك عطفَ المصَنِّفُ المنعقدَ على المأبُورِ. ومَا لا إبار[4] له، البَاجِيُّ: يُعتبر فيه أن تبرز جميعُ الثَّمرة عن موضعها، وتتميّز عن أصلها، فهو بمنزلة التأبير فيها[5]. وفُهِمَ من كلامه أنَّ الثَّمرةَ غير المأبورة تابعةٌ.

هامش الكليات الفقهية، للمقّري، الطبعة: بدون، تحقيق: أ. د.محمد الهادي أبو الأجفان -وفقه الله-، (الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م)، ص١٤٧]. ولكني هنا أرى أن المقصود بابن الفخار هنا مَن ذكرته؛ لسبب وهو أن الشيخ خليل ذكره مسبوقا بابن عتاب القرطبي (ت٤٦٢هـ)، وقد سبق أن ذكرت في ترجمة ابن عتاب أنه تفقه على ابن الفخار، فالمترجم له استاذه ومتقدم عليه، أما الآخرون فمتأخرون، ولذا فهو المراد. والله أعلم.

[1]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٤٦ب.

[2]- مُتّفق عليه مرفوعا، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَاب من باع نخلا قَد أبرت. [ج٣ ص١٠٢]. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع أيضا. [ج٣ ص١١٧٢، حديث ١٥٤٣]. واللفظ لهما، وقَد كان الشيخ خليل -رحمه الله- ذكر الحَديث بلفظ: (من ابتاعَ نخلًا قَد أبرت فثمرها للذي باعهَا، إلا أن يشترطها المبتاع)، ولكنني آثرت هُنَا نقل ما ورد بلفظه في الكتابين الصحيحين.

[3]- عَقَدَ الزَّهرُ: تضامت أجزاؤه فصار ثمرا. [المعجم الوسيط، بَاب العين، كلمة: عقد، ج٢ ص٦١٣]. وانظر قول الشارمساحي فيما نقلته من التفريع في الهامش السابق.

[4]- كان في جميع النسخ: ما لا بور. ولعل الصَّواب ما أثبته؛ لأنّ البور: الهلاك والكساد والفساد، والأرض قبل أن تصلح للزرع. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الراء، ص٤٥٢].

[5]- المُنتقَى ج٦ ص١٣٨. وينظر: العقد المنظم للحكام ج١ ص١٧٥.

واختُلف إذا اشترطَها البائعُ لنفسِه قبلَ الإبار، فقيلَ: لا يجوزُ ذلكَ. وقيلَ: يَجُوز. اللَّخْمِيُّ: وهو الصحيح من المَذهبِ بناءً على أنّه مُبقى على مِلكِه[1].

ص: فإن تأبَّر الشَّطرُ فله حكمه.[2]

العمل عند تأبير الشطر أو البعض أو الجزء أو الشائع وغيره.

ش: أي: مَا أُبِّر للبَائِع، وما لم يؤبَّر فللمبتاع، وأَلحقَ في **الواضِحَةِ والمَوَّازِيَّةِ** مَا قاربَ الشَّطرَ به.

وقال محمّدُ بن دينَار: مَا أُبِّرَ تَبعٌ لما لم يُؤبَّر[3]، فالكُلُّ للمبتَاعِ.

وقال ابنُ القَاسِـــم: يقالُ للبائعِ: إما أن تُسلِمَ جميعَ الثَّمرة، وإلا فسخ البيع، ولَو رضيَ المبتاعُ بالنِّصف[4].

هكذا حكى البَاجِيُّ هذه الأقوال، قال: وهذا إذا كانت الثَّمرةُ المأبورةُ متميِّزةً، بعضها أبّر، وبعضها لم يؤبَّر، وأما إذا كانت النَّخلُ في حين تأبيرها، وكان في سائرِ الثِّمارِ قد ظهرَ بَعض الثَّمرة وبعضها لم يظهر، فروى ابنُ حَـــبيب: أنّ ذلكَ للبائع، ورأى ظهورَ بعضِه كظهورِ جميعِ أصلِه الأزْهَى[5]. وروى[6] ابنُ المَوَّاز أنّ ذلكَ لا يجوزُ إلا أن يشترطَ المبتاعُ الثَّمرةَ[7]، ورأى أنّه لما

---

[1]- تراجع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٣.

[3]- يراجع في ص٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هَل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر".

[4]- ما ذكره المصنِّف عن الموّازية والواضِحَة، وقول ابن دينار وقول ابن القَاسِـــم، كل ذلك في النّوادر والزّيادات. [ج٦ ص١٩٥، ١٩٦].

[5]- قال: فإن كان حين يقلع طلعه ويظهر إغريضه وبلغ مبلغ الإبار في غَيره فتلك كالإبار والثَّمرة للبائع. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٧].

[6]- وفي (م): ورأى ابن المَـــوَّاز.

[7]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٥.

لم يتميز. ولا يَجُوز أن يشترط[1] البائع ما لم يؤبَّر، فلم يبق إلا أن يشترط المبتاع نصيب البائع[2].

وجعلها ابنُ رشدٍ على خلاف هذا، فقال: الأقلُّ تابعٌ للأكثرِ، شائعًا أو غير شائع، فإن لم يكن أحدُهما تَبعًا وكانا متناصِفَين أو متقَارِبَين، فإن كانَ ما أبّر على حِدَةٍ، وما لم يؤبّر على حِدَةٍ، فللبائع ما أبّر، وللمبتاع ما لم يُؤبّر، على ما قاله المخزوميُّ. وإن كان ذلك شائعًا في كلِّ نخلةٍ فأربعةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّ الخيارَ للبائع، إما أن يُسَلِّمَ الحائطَ بثمرتِه للمُبتاعِ، وإلا انفَسخَ البَيعُ، وهو قولُ ابن القَاسِـــم.

الثَّاني: أنّ البيعَ يُفسخُ على كلِّ حالٍ، إلا أن يكونَ وقَع بشرطِ أن تكون الثَّمرةُ للمبتاعِ، وهو قولُ ابن القَاسِـــم وسَـــحنُون، فيما حكَى الفَضلُ.

الثَّالثُ: أنّه كلَّه للمشتري، وهو قول ابن دينار.

الرَّابعُ: أنّه كلّه للبائعِ، وهو قولُ ابن حَـــبيبٍ في **الواضِحَة**[3].

وذكرها ابنُ زرقون على ما ذكرها ابنُ رشدٍ، وذكر أنّ الباجيَّ لم يحسن تحصيل هذه المسألة.

وذكرَ ابنُ العطارِ أنّ الذي به القضاء: أنّ البيعَ لا يجوزُ إلا برضا البائعِ وتسليمِ الجميعِ للمُبتاعِ. ابنُ العطار: أو يَرضَى المبتاعُ بتسليمِه للبائع[4].

العمل عند تأبير الأكثر.

ص: فإن تأبَّر الأكثرُ حُكِمَ بحكمِه للجميعِ.[5]

---

[1] - وفي (م): يشتري.

[2] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص١٣٩، ١٤٠.

[3] - البيان والتحصيل ج٧ ص٣٠٥- ٣٠٧.

[4] - ينظر: شـــــــرح زروق ج٢ ص١٤٣.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٣.

ش: هذا قول مَـــالِكٍ الذي عليه أكثرُ أهلِ المَذهبِ، ورُويَ عنه: أنّه مثلُ ما لو تأبَّرَ الشَّطرُ[1].

ص: ولكِلَيهِمَا السَّقيُ مَا لم يَضُرَّ بالآخَر[2].

منح حَقّ السقي والرعاية لمن يحكم له بالثمرة. والعمل عند تقابل ضرر البائع والمشتري.

ش: قال ر وشيخُنا وغيرُهما: يَعني: البائعِ والمشتري، أي: حيثُ يُحكمُ بالثَّمرة للبائعِ -بانعقادِها أو إبارِها- فلهُ السَّقيُ ما لم يَضُرّ بالمشتري، ولمشتري الأصولِ سقيُها ما لم يَضُرّ بثمرةِ البائعِ.

وقال ع: ولكلٍّ واحدٍ من صاحِبَي المأبُورِ والمنعقِدِ السَّقيُ ما لم يَضُرّ ذلك بالمشتري. ومعناه: إلى الوقتِ الذي جَرَت العادةُ أن تُجَدَّ الثَّمرةُ فيه.

وانظُر: لو تَقَابَلَ الضَّرَرَان، فإني لم أرَ لأصحابِنا فيها شَيئًا.

وللشَّافعيَّة فيها ثلاثةُ أقوالٍ: هل يُقَدَّمُ البائعُ أو المشتري؟ لأنَّ البائعَ قد التزمَ سلامةَ الأشجارِ له، أو يتساويَان؟ فيُفسخُ العقدُ؛ لتعذُّرِ الإمضاءِ إن لم يَصطَلِحَا[3].

نعم تكلَّمَ علماؤُنا فيمن يلزمُه السَّقيُ، فقال مَـــالِكٌ في **المَوَّازِيَّة**[4]: هو على البائعِ حتى يُسلِّم الأصلَ لمشتريه.

اشتراط المبتاع بَعْض مَا أبر أو بَعْض مَا خرج من الزرع.

وقال المخزوميُّ في بائعِ النَّخْلِ دونَ الثَّمر: إنّ السَّقيَ على مُشتري الأصولِ[1].

---

[1] - ينظر: النوادر والزيادات ج٦ ص١٩٥، ١٩٦.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٣، ٤.

[3] - قال النووي -رحمه الله- في المنهاج: "ولِكُلٍّ منهما السقي إن انتفع به الشجر والثَّمر، ولا منع للآخر، وإن ضرّهما لم يجز إلا برضاهما، وإن ضرّ أحدَهما وتنازعا فُسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيلَ: لطالب السقي أن يسقي، ولو كان الثَّمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائعِ أن يقطع أو يسقي". [ج٢ ص٨٨].

[4] - هكذا في (ط)، (م). وهو الصَّواب. وفي (ق)، (ر): في المُدوّنة. ولعله من تحريف الناسخين.

فرع: فإن اشترط المبتاع بَعض مَا أبّر أو بَعض مَا خرجَ من الزَّرعِ لم يجز على المَشهُور[٢]؛ لأنَّه قصدَ بيعَ الثِّمَارِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، بخلافِ اشتراطِ بَعضِ مَا أزهى، أو بَعضِ ما يَبسَ[٣] من الزَّرع.

اشتراط زرع أحد الفدادين.

وقال أشـــهَبُ: يجوز اشتراطُ بَعضِ ذلكَ كاشتراطِ الجميع.

ولَو كان المبيعُ فدادين[٤]، فاشترط زرعَ أحدها لم يجز عند ابن القَاسِـــم، وقيل بالجواز على مَذهبه؛ لأنَّه لَو أفرد كلَّ فدان بالبيع واشترط زرعه جاز، حكاه في **الطرر**[٥].

لفظ الأرض لا يشمل الزرع الظَّاهِر، واختلف في الباطن.

ص: ولا تَشمَلُ الأرضُ الزَّرعَ الظاهِرَ، وفي الباطِنِ روايَتَان[٦].

ش: واختلف في إبَار الزَّرع، فالمَشهُور أنّه: ظهوره من الأرض، وهي رواية أشـــهَب عن مَـــالك[٧]، ورواية ابن القَاسِـــم، / وروى عنه ابن القَاسِـــم أيضًا: هو أن يَفرك[٨]، ورُوي عن مَالِك في **الأسَدِيَّة**: أنَّه: خروجه من يَدِ باذِرِه.

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٧.

[٢]- ينظر: شـــرح زروق ج٢ ص١٤٣.

[٣]- وفي (ق): أو قبض ما تيبس من الزرع.

[٤]- الفَدَادين: جمع الفَدَّان: وهو مقدار من الأرض الزراعية، تقدر مساحته: ٤٢٠٠ متر مربع. [المعجم الوسيط، بَاب الفاء، كلمة: فدن، ج٢ ص٦٧٧]. والفَدَّادين في اللغة: الحرثة، من الفديد، وهو الصوت؛ لكثرة أصواتهم في حروثهم. والفدّان: اسم للثورين اللذين يحرث بهما، أو لأداتهما. [المغرب، بَاب الفاء، كلمة: فدد، ج٢ ص١٢٦].

[٥]- ينظر: العقد المنظم للحكام ج١ ص١٧٧.

[٦]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٤.

[٧]- قال في النَّوادِر: وروى عنه أشهَب أيضًا: إذا طلع الزرع من الأرض فهو للبائع. [ج٦ ص ١٩٦، وينظر: شرح زروق ج٢ ص١٤٣]. ؛ وفي (م): واختلف في إبان الزرع، فروي أن خروجه من الأرض.

[٨]- ومثله قوله في النوادر والزيادات: "ولقاح القَمح أن يُسنبِل ويَتحَبَّبَ". [ج٦ ص١٩٦].

[/٧٤أ]

لفظ الأرض لا يشمل الحجارة المدفونة، ولا المتاع المدفون، أو المخزون في جب منسي.

ص: ولا الحجارة المدفونة[١] على الأصَحّ[٢].

ش: يَعني: أنَّه إذا باعه أرضًا فيها صَخرٌ، أو رُخامٌ، أو أعمدَةٌ، "فالمعلومُ من مَذهبِ ابنِ القَاسِـــمِ أنّه لا حَقَّ في ذلكَ للمبتاعِ، وهو للبائعِ"[٣].

وذهبَ سَـــحنُونُ[٤] وابنُ حَـــبيبٍ[٥] وابنُ دينارٍ[٦] إلى أنَّها للمبتاعِ، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القَاسِـــمِ في **العُتبيَّة**[١].

١- وفي هذا إشارة إلى أن الحجارة المخلوقة فهي داخلة في مسمى الأرض. [ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٤أ]. ؛ والدفن في اللغة: الإخفاء والستر والمواراة. يقال: "دَفَنه يدفِنُه: ستره، وواراه". [القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الدال، كلمة: دفنه، ص ١٥٤٤]. وفي المصباح المنير: أخفاه تحت أطباق التراب. [كتاب الدال، ج١ ص١٩٧].

٢- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٥. وما قال به الشافعية أدق، قال في المنهاج: "ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة". [ج٢ ص٨٢].

٣- البيان والتحصيل، كتاب الأقضية ج٩ ص٢١٧. وينظر: كتاب جامع البيوع الرَّابِع ج٨ ص ٩٣.

٤- جاء في نوازل سَحنُون: "وسئل سَحنُون عن رجل اشترى عرصة من رجل فلما أراد البنيان فيها وجد بئرا عادية لها بال، فقال البائع: بعتك شيئا لم أعرفه وأنا أفسخ البَيع، قال سَحنُون: أراها للمشتري، وكذلك المواريث إذا قسمها الورثة فوجد أحدهم في سهمه مثل ذلكَ أن ذلكَ له دون الورثه". [البيان والتحصيل، كتاب جامع البيوع الثَّالِث ج٧ ص٥٠٨. وكتاب جامع البيوع الرَّابِع ج٨ ص٩٣].

٥- قال في البيان والتحصيل: قال ابن حَبِيب في الواضِحَة في الورثة يقتسمون الأرض فيجد أحدهم في حظه بئرا أو بيتا أو صخرا أو عمدا أو الرجل يشتري الأرض فيجد فِيه شيئا من ذلكَ إن ذلكَ لمن وقع في قسمه من الورثة وللمشتري في الشِّراء، ولا حَقّ فِيه للبائع. [كتاب اللقطة، ج١٥ص٣٧٢].

٦- قال صاحب البيان: "ومحمّد بن دينار يَقُول: للمبتاع ما يوجد في الأرض الذي ابتاع مِما جهلاه". [كتاب اللقطة، ج١٥ص٣٧٢. وكتاب جامع البيوع الرَّابِع ج٨ ص٩٣].

وقَيَّدَ صاحبُ **البيان** هذا الخلافَ بالمجهولِ الذي لا يُعلمُ صاحبُه. قال: وأما إن ثبتَ أنّ ما وُجدَ في الأرضِ مُغَيَّبًا من مَتاعِ البائعِ أو مِن مَتاعِ من وَرِثَهُ عنه فلا خلافَ أنّه له. وكذلك إن عُلمَ أنَّ ما وجدَهُ أحدُ الوَرَثَةِ في حَظِّه أنّه لمورِّثهم فهو بينهم بلا خلاف، وكذلك إن ثبتَ أنّ البيتَ أو الجُبَّ الموجودَ تَحتَ الأرضِ كانَ البائعُ عَمِلَه ونَسِيَه، فلا خلافَ أنَّ للبائعِ أن ينقضَ البيعَ، ولمن يجد ذلك في حظّه من الورثة أن ينقض القِسمَةَ[٢].

ص: والدّارُ تشملُ الثّوابتَ، كالأبوابِ والرُّفُوفِ والسُّلَّمِ المُسَمَّرِ[٣].

شمول الدّار على الثوابت كالأبوابِ والرفوفِ والسُّلَّمِ المسمّر.

ش: أي: إذا باع دارًا فإنَّها تَشمَلُ الأشياءَ الثّوابتَ، -وهي: جمع ثابت-، كالأبواب والرُّفوف[٤] والطَّاقَات[٥].

واشتراطُه في السُّلَّمِ أن يكونَ مُسَمَّرًا يقتضي: أنّه لَو كان غيرَ مُسَمَّرٍ لكان للبائعِ، إلا أن يشتَرطَه المبتاعُ، وهو قولُ ابن عتَّاب[٦].

وألحقه ابنُ العطار وابن زرب بالمسمَّر[١]، واحتجّ له ابنُ سهل بقول ابنِ القَاسِـــم فيمَن اكترى منازِل سنةً، وفيها عُلوٌ، وليسَ له سُلَّم، فقال المكتري

---

[١]- ينظر: البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأوَّل، ج٩ ص٢١٧. وكتاب اللقطة ج١٥ ص٣٦٩ - ٣٧١.

[٢]- البيان والتحصيل، كتاب جامع البيوع الرَّابِع، ج٨ ص ٩٤. وكتاب اللقطة ج١٥ ص٣٧٢.

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٥، ٦.

[٤]- الرُّفُوف جمع الرَّفِّ وهو: "شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت، أو خشب توضع عليه الأواني وغيرها. يقال: وضع الكتب على الرف". [المعجم الوسيط، بَاب الراء، كلمة: رفَّ، ج١ ص ٣٦١. ويراجع: القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل الراء، ص١٠٥٢].

[٥]- الطَّاقات والطيقان، جمع الطَّاقة والطَّاق، وهو: ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية. [القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الطاء، ص١١٦٩. والمعجم الوسيط، بَاب الطاء، كلمة: طاقه، ج٢ ص٥٧١]. وتطلق كلمة الطاقات في زماننا على النوافذ والشبابيك.

[٦]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩أ. والعقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٢.

العمل عند وجود مَا لا يمكن إخراجه إلا بهدم البَاب.

لصاحبِ المترل: اجعل لي سُلَّمًا، فتوانَى حتى انقضتِ السَّنةُ، قال: يُنظَر إلى مَا يصيبُ ذلكَ العُلو من الكراءِ فيُطرح.

وردّه صاحبُ **البيان** بأنَّ الكِرَاءَ يَتضَمَّنُ التَّمكينَ من الانتفَاعَ، ولا يُتوَصَّل إليه إلا بالسُّلَّم، فإذا لم يَجعَل له سُلَّمًا لم يَحصُل له التَّمكين، وأما الشِّراء فيَتضَمَّنُ التَّمكينَ من ذَاتِ المبيعَ، وقَد حَصَلَ، وليسَ من شَرطِ التَّمكينِ من الدَّارِ[٢] دَفعِ سُلَّم، وإلا لوَجَبَ على البائعِ أن يَأتِيَ بِسُلَّمٍ إن لم يَكُن، وهَذا لم يَقُله ابنُ العطَّار[٣].

شمول الثوابت على الدلو والحبل والمطحنة والزير.

واحترزَ المصَنِّفُ **بالثَّوابت**، عمَّا يُنقَل كالحَبلِ والدلوِ، فإنَّ ذلكَ غير ثابت[٤].

ابنُ عتَّاب: وتَندرجُ المِطحَنَةُ المبنيَّة[٥]. وقال ابنُ العَطَّار: السفلى فقط[٦].

فرع: ولو كان بالدَّارِ أزيارٌ[٧] ونحوُها، فأرادَ البائعُ إخراجَها، فلم يسَعها البَابُ، أو كان فيها بَعيرٌ صغيرٌ فكَبرَ، ولم يخرُج من البَاب، فقال ابنُ عبدِالحَكَم: ليسَ على صاحبِ البَابِ قلعُه، ويذبَح هذا بعيرَه ويكسرُ جرارَه.

---

[١] - يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج٩ ص٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩أ. والعقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٢ ؛ <<وهو قول ابن عتاب وألحقه ابن العطار وابن زرب بالمسمر>>: ساقط من (م).

[٢] - وفي (م): وليس من شراء التمكين من الذات دفع سلم.

[٣] - البَيان والتَّحصيل ج٩ ص٢٩، ٣٠. ؛ وفي (م): وهذا لم يقله أحد. ابن العطار: واحترز....

[٤] - وفي (ط)، (م): فإن ذلك غير تابع.

[٥] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩ب:

[٦] - البَيان والتَّحصيل ج٩ ص٣٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٩ب. وردّ صاحب البيان أنه لا وجه للتفرقة بين الحجر الأعلى والأسفل للرحى؛ إذ لا ينتفع بأحد الحجرين دون الآخر. قال: وأما المطاحن المبنية المنصوبة في الدَّار فإنها للبائع؛ إذ ليست من بناء الدَّار ولا من أنقاضه، وإنَّما هي عروض للبائع، لا يستحقها المبتاع بشراء الدَّار.

[٧] - وفي (م): جرار.

ونزلت بإشْبِيْلية[1] وكُتب بها إلى القيروان[2]، فقال أبو عِمرَان: الاستحسانُ أن يهدمَ البَابَ ويبنيه البائعُ، إن لم يبقَ بعدَ البِنَاءِ عَيبٌ، وإن بقيَ بعدَه عَيبٌ يُنقِصِ الدّارَ، قيلَ للمُبتاعِ: ادفَع قيمةَ الجرار. فإن أبى، قيلَ للبائعِ: ابنِ له، وأعطِه قيمةَ العَيبِ[3]. فإن أبى، تُرِكا حتى يَصطَلِحَا.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: إن عَلِمَ المبتاعُ بها، ووقَع الشِّراءُ على أنَّها للبَائعِ، لزِمَه إخراجها، وإن لم يعلَم وكان الذي يُهدَم لها يَسيرًا هَدَمَه وأصلَحَه.

ص: والعَبدُ يَشمَلُ ثِيَابَ المهنَةِ التي عليه دُونَ مَاله، إلا باشتِرَاط[4].

العَبْد يشملُ ثيابَ المهنةِ التي عَلَيْه دون ماله، إلا باشتراط. وحكم الوفاء إذا اشترط.

ش: يعني: أنّ إطلاقَ لفظِ العبدِ يشملُ الثِّيابَ التي يمتهنُها في خدمتِه بحكمِ العُرفِ، وكذلك الأمة بخلافِ ثيابِ الزِّينة[5].

فرع: واختُلفَ إذا اشترطَ البائعُ ثيابَ المهنة، هل يُوفى له بالشَّرط؟ وهي رواية عيسى عن ابن القَاسِم[1]، وصحَّحه ابن رشد[2]، وذكر أنّ به مضت

---

[1]- إشبيلية -بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة- مدينة كبيرة عظيمة، لم يكن بالأندلس -أيام ياقوت الحموي- أعظم منها، كانت تسمى حمص أيضا، كانت عاصمة ملك الأندلس، وبها كان بنو عباد، وهي غربي قرطبة، وفاقت بزراعة القطن، وهي على شاطىء نهر عظيم، سكنها كثير من أهل العلم. ولعلها تسمى الآن : SEVILLE. [يراجع: معجم البلدان ج١ ص١٩٥. والخرائط الحديثة].

[2]- القيروان: مدينة قديمة بتونس، تقع بالقرب من المهدية وسوسة، كانت خربت ثم مصرها المسلمون أيام معاوية ﷺ، وكان أهلها من البربر. [يراجع: معجم البلدان ج٤ ص٤٢٠. والخرائط الحديثة].

[3]- وهذا كله بناء على القاعدة الفقهية: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما". [ينظر: إيضاح المسالك ص٢٣٤ القاعدة ٤٢. وتطبيقات قواعد الفقه ص١٦١].

[4]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٦.

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٤أ.

الفتوى[3]، أو يبطل شرطه؟ وهو رواية أشـــهَب عن مَـــالِك. ابنُ مغيثٍ[4] في **وثائقه**: وبه مضتِ الفتوى عند الشيوخ[5].

فائدة: ذكر المتيطيُّ وغيرُه ستَ مسائل، قال فيها مَـــالِكٌ بصحَّةِ البَيعِ وبُطلانِ الشَّرط:

المسائل التي يَصِحّ فيها البَيْع ويبطل الشَّرْط.

الأُولى: هذه، على ما ذكرَ ابنُ مغيثٍ.

الثَّانيةُ: مَن اشتَرَى أرضًا بزرعٍ أخضر على أنّ الزكاةَ على البائِع.

الثَّالثةُ: على أن لا مُواضعةَ على البائِع.

الرَّابعةُ: على أن لا عهدةَ عليه.

الخامسةُ: على أنّ المبتاعَ إن لم يَأتِ بالثَّمنِ إلى أجَلِ كذا، وإلا فلا بَيعَ بينَنَا.

السادسةُ: إذا اشتَرَى ثمرةً على أن لا قِيامَ له بالجائحة، خلافًا لما في **السُّلَيمَانيَّة** أنّه يُوفى له بالشَّرط. هكذا نقل عُ، ونقلَ اللَّخْميُّ عن **السُّلَيمَانيَّة**: أنّ البيعَ فاسدٌ. قالَ: وقالَ ابنُ شهابٍ: البَيعُ جائزٌ، والشَّرطُ جَائزٌ.

خ: ويزادُ إلى هذه إذا اشترطَ المشتري ما لا غرضَ فيه ولا مالية، فإنّه يُلغَى كمَا تقدّم. [/٧٤ب]

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٩٤أ. ؛ مواهب الجليل ج٤ ص٤٧٥.

[2]- يُنظر: البيان والتحصيل ج٧ ص٣٧١ وما بعدها. وفيه روايتا ابن القَاسِـــم وأشهب. ؛ <<وصححه ابن رشد>>: ساقط من (ط)، (م).

[3]- وفي (ق): وذكر ابن مغيث أن به الفتوى.

[4]- هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن مغيث الصدفي، فقيه طليطلة، حافظ نظار بصير بالفتيا والأحكام، فصيح أديب، تفقه بابن زهر وابن رافع رأسه وابن الفار وغيرهم، له كتاب "المقنع في الوثائق"، توفي سنة ٤٥٩هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج٨ ص١٤٥. والديباج المذهب ص ١٠٣. وشجرة النور الزكية ج١ ص١١٨].

[5]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٥أ.

الأقوال في: إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا.

وذَكرَ ابنُ لُبابةَ عن مَـــالِكٍ في: إن لم يَأتِ بالثَّمنِ إلى أجَلِ كَذَا ثلاثةَ أقوال: /

أحدُها: مَا تقدّم.

الثَّاني: صحَّةُ البَيعِ والشَّرطِ.

والثالث: فسخُ البَيعِ.

عياضٌ: وفرّقَ في **الدّمياطيَّةِ** بينَ: إن جئتَني، وبينَ: إن لم تأتِني، فإن قال: أبيعُك على إن جئتَني بالثَّمنِ فالبيعُ بيني وبينك، فالثَّمنُ حالٌّ، كأنَّه رآهُ بيعًا ثانيًا، وإنما يُريد فسخَه بتأخيرِ النقدِ، فيفسخ الشَّرطُ ويُعجَّل النَّقدُ. وإذا قال: إن لم تأتِني بالثَّمنِ فكأنَّه لم ينعقد[1] بينهما بيعٌ، إلا أن يأتيه فلا يُجبَر على النقدِ إلا إلى الأجَلِ[2].

وقوله: **دونَ ماله إلا باشتراط**، لما صَحَّ عنه ﷺ من حديثِ ابنِ عُمَر: (**من ابتَاعَ عبدًا وله مالٌ، فمالُه للذي باعَه إلا أن يَشترطَ المبتاع**)[3].

بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها على القطعِ، وشروطه.

ص: وبيعُ الثِّمَارِ ونحوِها قبلَ بدوِّ صلاحِها على القطعِ يَصِحُّ[4].

ش: قولُه: **ونحوها**، أي: من الزَّرعِ والمقاثي.

وقولُه: **على القطعِ**، أي: على القطعِ في الحال، أو قَريبًا منه، ولا يُؤخِّرها لزَمانٍ تزيدُ فيه، وقيَّدَه اللَّخْمِيُّ بثلاثةِ شروطٍ:

---

[1] - وفي (م): فكأنه ينعقد.

[2] - التنبيهات ل١١٦أ.

[3] - مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بَاب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. [ج٣ ص١٥١]. وأخرجه مسلم في البيوع. [ج٣ ص١١٧٣ حديث١٥٤٣]. وهو عندهما جزء من حَدِيث. وقَد كان خليل -رحمه الله- قَد ذكر الحَدِيث بلفظ: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٧. ؛ وزاد في (ط): وعلى التَّبقِيَة يبطل، وسيأتي.

أولها: أن يُنتفعَ به[1]؛ (لنهيه ﷺ عن إضاعة المال)[2].

ثانيها: أن تَدعُو إلى ذلكَ حَاجَةٌ، وإلا كان من الفسادِ في الأرضِ[3].

ثالثها: أن لا يتمالأ أهلُ البلدِ على ذلكَ؛ لئلا يعظمَ الفسادُ[4].

ص: وعلى التَّبقِيَةِ يَبطُلُ.[5]

بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها على التَّبْقِيَة.

ش: أي: وبيعُها على شَرطِ التَّبقِيَةِ باطلٌ[6]؛ لما في **المُوَطَّأ**: (أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع النَّخْل حتى تُزهِيَ، فقيل له: يا رسولَ الله، وما تُزهي؟ فقال: حين تحمرُّ)[7]. وفي الصَّحِيحِ: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخْلِ حتى يَزهُوَ، وعن السُّنبُلِ حَتى يَبيَضَّ، ويَأمَن من العَاهَةِ، نَهَى البائِعَ والمُشتري)[8].

بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها دون شرط التَّبْقِيَة ولا القطع.

ص: فإن أطلقَ فظاهرُ المُدوَّنة يصحُّ، وقالَ العِرَاقِيُّونَ: يَبطُلُ[9].

---

[1]- وإلا فهو أكل المال بالباطل. [ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٢٨].

[2]- وذلك في حديث مُتّفق عليه من حديث المُغيرة بن شعبة ﷺ، أخرجه البخاري في وجوب الزكاة، بَاب قول الله تعالى: لا يسألون النَّاس إلحافا، وكم الغنى؟ [ج٢ ص١٥٣]. ومسلم في الأقضية [ج٣ ص١٣٤١ حديث٥٩٣]. ونصه: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يَقُول: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيلَ وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).

[3]- <<في الأرض>>: ســاقط من (ط).

[4]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٢. وينظر: الذخيرة ج٥ ص١٩٤.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٨.

[6]- وعليه اتفاق أهل المذهب. [ينظر: شرح زروق ج٢ ص١٢٨].

[7]- ج٢ ص٦١٨.

[8]- أخرجه مسلم بلفظه عن ابن عمر ﷺ في البيوع. [ج٣ ص١١٦٥ حديث١٥٣٥].

[9]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٨ ؛ وفي (م): فظاهر المذهب يصح وقال القرويون.

ش: أي: لم يشترط القَطعَ ولا التَّبقِيَةَ، فظاهرُ **المُدوَّنة** يَصِحّ؛ لقوله في البيوعِ الفاسدةِ: "ومن اشتَرَى ثمرًا لم يزه فجذَّه قَبل إزهائه فالبيعُ جائزٌ، إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه"[1]. ووقف مع هذا الظاهرِ ابنُ محرز وعبدُالحميد واللَّخْمِيُّ وغيرُهم[2] من المتأخِّرين، ورجَّحُوهُ بأنّ مقتضَى العقد المناجزةُ في الثَّمنِ والمَثمُونِ، والتَّأخيرُ فيهما أو في أحدِهما لا يكونُ إلا بشَرطٍ أو عَادةٍ[3].

ومَذهبُ العراقيين: البطلانُ، وهو المَذهبُ عندهم[4]. البَاجِيُّ والمتيطيُّ: وهو المَشهُور عن مَـــالِك[5].

فسخ العَقْد الواقع على التَّبْقِيَة، وتضمين البَائِع الثَّمَرَة، فإن جذّها ردّ.

وتأوَّل ابنُ أبي زيدٍ **المُدوَّنة** على ذلكَ؛ لأنَّه تأوَّلها على أنهما شرطا الجَذّ[6].

واختار اللَّخْمِيُّ أن يُستدلَّ على الجذاذِ والتَّبقِيَةِ بقِلَّةِ الثَّمنِ وكَثرته؛ إذ ثمنُ مَا على القَطعِ أقلّ.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٥. وفيه: "ومن اشترى ثمرا لم يزه فجذه". وصوابه: "تمرا". كما يتضح من سياقه، وقَد نَصّ في المُدوّنة الكبرى: "أرأيت إن اشترى ثمرة نخل". [وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٨]. وزاد في التهذيب بعد ما نقله الشيخ خليل -رحمه الله- عنه: "فإن لم يجذه وتركه حتى أرطب أو أثمر فجذه لم يجز البَيع، وفسخ ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جذه تمرا".

[2]- وذكر بعضهم أيضا ابن شَاس. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٩].

[3]- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٢، ٩٣. قال ابن شَاس: "ووجه هذا القَول صرف الإطلاق إلى العرف الشرعي كما بعد الزهو، ولأنَّ التَّبقِيَة انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البَيع عليه". [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٩].

[4]- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥١٩. وشرح زروق ج٢ ص١٢٨.

[5]- المُنتقَى ج٦ ص١٤٤.

[6]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٥أ.

فرع: إذا وقَع العقدُ على التَّبقِيَةِ فُسخَ، والثَّمرةُ من ضمانِ البائعِ ما دامت في رؤوسِ النَّخْلِ، فإن جَذّها المبتاعُ رُطَبًا ردَّ قيمتَها، وإن جذَّها تمرًا ردَّهُ بعينِه، وإلا ردَّ مثلَه.

وكذلك يُفسخُ إذا باعَها على الإطلاقِ. وقُلنا: إنَّ ذلكَ يقتضي التَّبقِيَة.

ص: وبيعُها لمشتري الشَّجَرِ يصحُّ على الأصحِّ[1].

بيع الثَّمَرَة المأبورة لمشتري الشجر، وبيع مال العَبْد في عقد ثان، واشتراء الخلفة بعد جذّ الأصل.

ش: يَعْني: أنّه اختُلف فيمَن اشتَرَى نخلًا مأبورةً، وقُلنا: إنَّ الثَّمرةَ للبائعِ، هَل يجوزُ للمشتري أن يشتريَ الثَّمرةَ؟

الأصَحُّ -وهو المَشهُورُ-: الجَوازُ[2]، كبيعِ الخِلفَةِ[3] بعدَ شراءِ الأصلِ[4]، واشتراءِ أرضٍ[5] فيها زرعٌ لم يُبدَ صلاحُه مُجرَّدةً من الزَّرعِ ثمَّ اشتراءُه، وكبيعِ مالِ العَبدِ في عَقدٍ ثانٍ، بناءً على أنَّ اللاحقَ للعَقدِ واقعٌ فيه أم لا؟[6]

وحكى بعضُهم في مسألةِ المصنِّفِ ومالِ العَبدِ[7] أربعةَ أقوالٍ:

- هذان القولان[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س٩.

[2] - ينظر للقولين: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢٤. ؛ <<الجَواز>>: ساقط من (م).

[3] - الخِلفة: ما ينبت ويخرج من الثَّمر أو الزرع بعد القطف والقطع. [يُنظر: المغرب، بَاب الخاء، كلمة: خلف ج١ ص٢٦٧]. وقال القاضي عِيَاض: "الخلفة -بكسر الخاء-: ما يخلف من الزرع بعد جذِّه، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفة له، ومنه جعل الليل والنهار خلفة، أي: يخلف أحدهما الآخر". [التنبيهات ل١١٥أ. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٢٧ب].

[4] - وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا".[يراجع ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨].

[5] - <<أرض>>: ساقط من (م).

[6] - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هَل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

[7] - <<في عقدٍ ثانٍ، بناءً على أنّ... المصنِّفِ ومالِ العَبدِ>>: ساقط من (ط).

▪ الثَّالثُ: الجوازُ في الثَّمرة دونَ مالِ العَبد. رَوَاهُ أشهَبُ أيضًا، وقال به[٢].

▪ الرَّابعُ: يجوزُ ذلكَ بحدثانِ العقدِ، رَوَاهُ أصبَغُ عن ابنِ القَاسِم[٣].

يحيى: وحدُّ البُعدِ في ذلكَ عشرونَ يَومًا.

قال بعضُ الشيوخ[٤]: ولَو جذّ الأصلَ، ثمَّ اشتَرَى الخلفَةَ فلا يجوزُ اتفاقًا؛ لأنَّه يشتريها غَير مُسنَدةٍ لشيءٍ، وهكذا يأتي في العَبدِ إذا اشتراهُ فماتَ، أو أعتقَه، أو باعه، ثمَّ أرادَ بعدَ ذلكَ أن يشتريَ مالَه فلا يجوزُ باتِّفاق، وكذا النَّخلُ أو الأرضُ إذا باعهَا، ثمَّ أرادَ أن يشتريَ زَرعَ الأرضِ أو ثمرةَ النَّخلِ، فاعلَمهُ[٥].

ص: وبعد بدوِّ الصَّلاحِ يَصِحُّ مَا لم يَستَتِر، نحو البزرِ من الكِتَّانِ[٦].

بيع الثمر بعد بدو الصلاح مَا لم تستتر في أكمامها.

ش: أي: ويجوزُ بيعُ الثِّمَارِ بعدَ بُدوِّ صَلاحِها، مُنضَمَّةً إلى الأصلِ، أو مفردةً على القَطعِ، أو على التَّبقيَةِ، لكن بشرطِ أن لا تَستَتِر[٧] في أكمَامِها، كبزرِ الكِتَّانِ مُجرَّدًا عن أصلِه، وكالحِنطَةِ مجرَّدةً عن سُنبُلِهَا، والجوزِ واللوزِ مُجَرَّدًا

---

[١]- القَول الثَّاني لم ينص عليه الشارح -رحمه الله-، بَل اكتفى فيه بمفهومه، وهو في عِقد الجواهر الثمينة: "وقيلَ: لا يَصِحّ، وبهذا أخذ ابن عبدالحكم والمغيرة وابن دينار". [ج٢ ص٥١٩].

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢٤.

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٢٤.

[٤]- <<بَعض>>: ساقط من (ق)، (ط)، (ر). وما أثبته هو الموافق لجامع ابن يونس والنكت.

[٥]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٧٣٢. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٥١٢. والتقييد على التهذيب ج٤ ل ٢٨أ. وعللوا بأن الخلفة لو بيعت منفردة كان فيها غرر منفرد، بخلافِ ما لو بيعت تبعا مضافة إلى الأصل فيستخف.

[٦]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٩، ١٠. ؛ وفي (ط): ما لم يستثن.

[٧]- وفي (م): أن لا تستثنى.

عن قِشرِه، على الجِزَاف[1]. البَاجِيُّ: ولا خلافَ فيه، وهو ظاهِرٌ[2]؛ لأنَّه بيعُ مغيَّبٍ.

وفي بَعضِ النُّسخِ: **مَا لم يَستَثنِ**، من الاستثناء، أي: الحكمُ الجَوازُ مَا لم يَستَثنِ، أي: البائعُ مَا كان من الحبوبِ مُستَتِرًا، وعليه تَكَلَّمَ عُ فقال: قوله: **ما لم يَستَثْنِ**، يَظهرُ منعُه على القَول: بأنَّ المُستثنَى مُشترَى لا مُبقى، على مِلكِ البائعِ، ويجوزُ على القَولِ: بأنَّ المُستثنَى مُبقى[3]. والنُّسخةُ الأولى أصوَبُ، وهي التي تَكَلَّمَ عليها ر وغيرُه، ويلزمُ من الثَّانيةِ مخالفةُ المَشهُورِ، فقَد قالَ المتيطيّ: ويجوزُ / لبائعِ الثَّمرةِ أن يَستَثْنِيَ جُزءًا شائعًا منهَا، قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لأنَّ البَيعَ لم يتناوَل الجزءَ المستثنى، هذا هو المَشهُورُ من المَذهبِ، وقال عبدُالملك: لا يجوزُ استثناءُ الأكثرِ، ويجوزُ في النِّصفِ فأقلّ. [/٧٥أ]

ص: وبُدوُّ الصَّلاحِ في بعضِ حائطٍ كَافٍ في المجاوِرَاتِ في الجِنسِ الواحِدِ إذا كانَ طِيبُهُ مُتَلاحِقًا، وقيلَ: وفي حَوائطِ البَلَدِ[4].

بدو الصلاح في بَعْض البستان هَل يجيز بيع مَا يجاوره من صنفه؟

ش: أي: لا يُشتَرطُ عمومُ بدوِّ الصَّلاحِ في الحائطِ[5]، بَل يَكفي أن يكونَ في بعضِه، أو في بعضِ حَائطٍ مُجاورٍ له، ولو كانت شجرةً واحِدةً[1]، بشرطِ أن لا تكونَ بَاكُورَةً[2]، ولذلكَ قالَ: إذا كانَ طِيبُه مُتَلاحِقًا[3].

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ويَجُوز بيع الجوز جزافا". [ج٣ ص١٦. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ٦٣. ؛ <<على الجزاف>>: ساقط من (م).

[2] - قال في المُنتقَى: "لا خلاف أنّه لا يَجُوز أن تُفرد الحِنطَة في سُنبلها بالشِّراء دون السُّنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا، لا يَجُوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فِيه". [ج٦ ص١٤٨].

[3] - تراجع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، ٧٦٦.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س١٠، ١١ ؛ <<إذا كان طيبه متلاحقًا>>: ساقط من (م).

[5] - <<بدوّ الصَّلاح>>: ساقط من (م). ؛ <<في الحائط>>: ساقط من (ط).

واحترزَ بقولِه: **في الجنسِ الواحِدِ**، من الجنسَين، فلا يُباعُ جنسٌ بطيبِ آخَر، وإن كان الجنسُ الذي لم يَطِب تَبَعًا لما طَابَ، فقيل: يجوزُ. ومنعَه سَحنُونُ؛ لعدمِ الضَّررِ في تأخيرِه.

بيع جِنْس لم يبد صلاحه بطيب آخر.

والقَولُ بأنّه يجوزُ بيعُ جميعِ حوائطِ البلدِ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ في حائطٍ منها لابن القصَّارِ، وإن لم تكُن متجاورَة[٤].

وزادَ ابنُ رُشدٍ قولا آخَرَ: أنّه لا يجوزُ بيعُ[٥] الحائطِ حتى يَعُمَّهُ الزَّهوُ، قال: "وما استُعجلَ زَهوُه من الثِّمَارِ؛ بعَارضٍ وسَببٍ من مَرَضٍ في الثَّمرةِ، وما أشبهَ ذلكَ فلا اختلافَ أنّه لا يُبيحُ له بيعَ ذلكَ الحائط"[٦].

---

[١]- قال القاضي عبدالوهاب: "والمراعى فِيه بلوغ الزمان الذي تؤمن فِيه العاهة على الثَّمرة غالبا؛ لأنَّه لو لم يجوّز ذلكَ إلا بأن يعم الصلاح الحائط لحقَ فِيه ضررًا عظيمًا ومشقة شديدة، ولا يكاد يلحق الآخر إلا بفساد الأوَّل، فأما الطيب المبكر فلا اعتبار به؛ لأنَّه لا يَحصُل معه الأمن من الآفة؛ لسبقه الزمان الذي يؤمن ذلكَ فِيه، ولأنه ﷺ قال: (حتى يبدو صلاحها)، أراد: الصلاح المأمون المعتاد. [المعونة ج٢ ص١٠٠٨]. وفي "كتاب ابن المَوَّاز: قال مالك: وإذا أزهى في الحائط كله نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تَكُن باكورة". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٧].

[٢]- الباكورة: أولّ الفاكهة. قال ابن سيده: "والباكورُ من كلِّ شيء: المعجَّل المجيء والإدراك. وباكورة الثَّمرة منه". [المحكم والمحيط الأعظم، الكاف والراء وما يثلثهما، مقلوبة ب ك ر، ج٧ ص١٨. ولسان العرب، بَاب الباء كلمة: بكر، ج١ ص٤٧٠]. ؛ وكان في جميع النسخ: لا تَكُون مأكولة. ولعله تحريف من النساخ، والصَّواب ما أثبته؛ لأنَّه موافق لما ذكرته آنفا عن كتاب ابن المَوَّاز والمعونة.

[٣]- يُنظر: البيان والتحصيل ج٧ ص٢٤٤- ٢٤٦.

[٤]- رؤوس المسائل ل٥٦ب. وفي عِقد الجواهِر: "وهذا القَول يرجع إلى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه". [ج٢ ص٥٢٠].

[٥]- <<جميع حوائط البلد ...إنه لا يَجُوز بيع>>: ساقط من (م).

[٦]- البيان والتحصيل ج٧ ص٢٤٦.

ص: وصلاحُها: زهوُها وظهورُ الحلاوةِ فيها[1].

معنى بدو الصلاح، وكيفيته في الثمرة.

ش: أي: وصَلاحُ الثَّمرةِ زَهوُهَا[2]؛ لما في الصَّحيحِ أنَّه سُئل ﷺ **عن الزَّهو، فقال: (أن تَحْمَرَّ وتَصْفَرّ[3][4])**.

فإن قُلتَ: الزَّهوُ يُغني عن الحلاوةِ؛ لأنَّها لازمَةٌ[5].

والمراد بالزهو وظهور الحلاوة والسواد والحمرة والصفرة.

قيلَ: الظاهرُ أنّ كلامَهُ للتنويعِ، والزَّهوُ خاصٌ بالتَّمر، وظهورِ الحلاوةِ في غَيره.

نعم في كلامِ المصنِّفِ نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: **ظُهورُ الحلاوةِ**، لا يَعُمّ؛ لأنَّ بعضَها قد لا تَظهَرُ فيه الحلاوةُ كالموزِ، فإنّه يُباعَ في شجرِه. قال في **المَوَّازِيَّة**[6]: ولا يَطِيبُ حتى يُترَع[7]. الباجيُّ: يُريدُ إذا بلغَ مَبلغًا إذا نُزعَ من أصلِه تَهيَّأ للنُّضْجِ.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٦٦ س١٢ .

[2] - صلاح الثَّمرة: طيبها، ويختلف باختلاف الثِّمار، وجامع ذلكَ أن يصلح للأكل والانتفاع به. [شرح زروق ج٢ ص١٢٨].

[3] - تحمارّ وتصفارّ -على وزن افعالّ- يقال فيما لم يَتَحَقَّق صفرته أو حمرته، وهو تعبير عن اللون الذي يكون بين اللونين، ويراد فِيه التغير والاستحالة، أما الخالص الحمرة فيقال فِيه: احمرّ، والخالص البياض: ابيضّ. [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الباء مع الياء، مادة:ب ي ض، ج٢ ص١٠٦، حرف الحاء مع الميم، مادة:ح م ر، ج١ ص٢٠٠].

[4] - مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بيع المخاضرة. [ج٣ ص١٠٣]. وأخرجه مسلم في المساقاة. [ج٣ ص١١٩٠ حديث١٥٥٥]. كلاهما عن أنس ﷺ ولفظهما: (أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ ثمرِ النخلِ حتى تَزهو. فقُلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ وتصفرّ، أرأيتَ إن منعَ الله الثَّمرةَ، بِمَ تستحلُّ مالَ أخيك؟). ويلاحظ بأن المسؤول في هاتين الروايتين والمجيب هو أنس ﷺ.

[5] - <<لأنها لازمة>>: ساقط من (ط).

[6] - وفـــي (ط)، (م): قال ابن المَوَّاز.

[7] - وفي (م): يزهى.

قال: "وبُدُوُّ صَلاحِ التِّينِ أن يَطِيبَ، وتُوجَد فيه الحُلاوةُ، ويَظهَرُ السَّوادُ في أسوده، والبياضُ في أبيَضِه". وكذلكَ بُدُوُّ الصَّلاحِ في العِنَبِ الأسْوَدِ أن يَنحُوَ إلى السَّوادِ، وفي الأبيَضِ أن يَنحُوَ إلى البياضِ معَ النُّضجِ[1].

ص: وفي البُقولِ وشبهِها بإطعامها[2].

كيفية بدو الصلاح في البقول والجزر واللفت والفجل والثوم والبصل وقصب السكر والبر والفول والجلبان والحمص واللوز والجوز والفستق والقضب والقرط والزيتون والقثاء والفقوس والبطيخ.

ش: أي: وبدوُّ الصَّلاحِ في البُقولِ بإطعامِهَا، أي: يُنتفعُ بها[3] في الحَالِ.

البَاجيُّ: وأما الجَزَرُ[4] واللِّفْتُ والفُجْلُ والثُّومُ والبَصَلُ فبُدُوُّ صَلاحِه إذا استَقَلَّ وَرَقُه، وتمَّ وانتُفِعَ به، ولم يكُن في قَلْعِه فَسَادٌ. وقَصَبُ السُّكَّرِ إذا طَابَ، ولم يكن في كَسْرِه فَسَادٌ، والبُرُّ والفُولُ والجُلبَانُ والحِمَّصُ إذا يَبِسَ ذلكَ، قال: وعلى هذا عندي حُكمُ اللُّوزُ والجَوزُ[5] والفُستُق. وأما الوَرْدُ والياسمينُ بأن تَنفَتِحَ أكمَامُهُ ويظهرُ نَورُه[6]، والقَصِيلُ والقَضْبُ والقِرْطُ[7] إذا بلغَ أن يُرعَى

---

[1] - المُنتقَى ج٦ ص١٤٣. وفي شرح زروق: "الصلاح في العنب بجريان الماء فيه". [ج٢ ص١٢٨].

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س١٢.

[3] - <<أي: ينتفع بها>>: ســـاقط من (م).

[4] - قال في التنبيهات: "الجزر بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية، ويقال له: الجزر بكسر الجيم أيضا". [ل١٠٧أ]. ؛ وفي (ط): وأما الجوز. ولعله تصحيف من الناسخ.

[5] - <<الجوز>>: ســـاقط من (ط)، (م).

[6] - النَّورُ: الزهر الباكور الأبيض قبل اصفراره. واحدته: نورة. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل النون، ص٦٢٨. والمعجم الوسيط، كلمة: النور، ج٢ ص٩٦٢].

[7] - القِرْطُ -بالكسر-: نوع من الكرَّاث، يُعرف بكراث المائدة. والقُرْط -بالضم-: نبات كالرَّطبة، إلا أنه أجلُّ منهَا. [القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الفاء، ص٨٨٠]. قال القاضي عِيَاض: "القرط -بضم القاف- هو العشب التي تأكله الدَّواب، وأراه ليس بعربي". [التنبيهات ل١٠٢ب]. تنبيه: جاء في النسخة المحققة من تهذيب المُدوّنة: "القَرَظُ". ولعل الصَّواب ما أثبتّه، كما ورد في معظم الكتب وجميع نسخ التوضيح؛ لأنّه متجانس مع القصيل والقضب.

⇦

دونَ فَسَاد[1]، وفي الزيتونِ أن يَنحُوَ إلى السَّوادِ، وفي القِثَّاءِ والفَقُّوسِ أن يَنعَقِدَ، ويُوجَد له طَعمٌ[2].

واختُلفَ في البطِّيخِ، فقال ابنُ حَبِيبٍ: صَلاحُه إذا نَحَا نَاحِيَةَ الاصفِرَار؛ لأنَّه الغَرَضُ المقصودُ منه.

وقال أشهَب: أن يُؤكَلَ فَقُّوسًا، وأما الاصفِرَارُ فلا. أصبَغُ: فَقُّوسًا قد تَهَيَّأ لِيَنطَبِخ[3]، وأما الصِّغارُ فلا.

بيع الفول والحنطة والعدس بعد الفرك وقَبْل اليبس.

فرع: فإن بِيعَ الفولُ أو الحِنطَةُ أو العدسُ أو الحِمَّصُ بعد أن أُفْرِكَ وقبلَ يُبسِه، ولم يشترط قطعه ولا بقاؤه، فقال ابنُ عبدالحَكَم[4]: يُفسَخُ كبيعِ الثَّمرةِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ.

وقال ابنُ القَاسِم: يفوتُ باليُبسِ ويمضِي.

وفي **المُدوَّنة**: أكرهه، فإذا وقَع وفات فلا أرى أن يُفسخ[5]. الشيخ أبو محمّد: معناه: يفوت بالقبض.

وفي **المَوَّازِيَّة**: إن نَزَلَ لم أفسخه[1]. وظاهِره: أنّه يمضِي بمجرَّدِ العقد.

وأما القَرَظُ فشجر عظام لها سُوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي نوع من أنواع السنط العربي، يستخرج منه صمغ. وكذلك يُطلق على ثمره. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الظاء، فصل القاف، ص٩٠١. والمعجم الوسيط، بَاب القاف، كلمة: القرظ، ج٢ ص٧٢٨].

١- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه، ويشترط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد".[ج٣ ص١٥٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٩].

٢- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص١٤٣.

٣- وفي (م): للتطبيخ. وفي (ط): ليتبطخ.

٤- وفي (ق): ابن القَاسِم.

٥- لم أجده في مظانه.

ص: وما يُخْلفُ كالياسمين فللمشتري[٢].

بيع مَا لا يخلف، وبيع مَا يخلف ويتلاحق في الظهور، وما يتميز ويتجدد في الظهور، واشتراط الخلفة فيها وتقييده بأمن الأرض.

ش: لا إشكالَ أنّ مَا لا يُخلف إذا بيعَ يتناول جميعه، ولهذا لم يتعرّض المصنِّفُ له، وأما مَا يُخلفُ فإن تميَّزَت بُطُونُها كالقَضْبِ والقِرْطُ فلا تَدخُلُ الخلفَةُ إلا بشرطٍ[٣]. ابنُ حَبيب: ولا يجوزُ اشتراطُها إلا في الأرضِ المأمونَة -كأرضَ النِّيلِ وشبهِه- وأما أرضُ المطر فلا يجوزُ اشتراطُ خلفتها؛ إذ قد لا تُمطِر فلا تَكُونُ له خلفة[٤].

وإن لم تَتَميَّز بطونُهَا كالياسمينِ والجُمَّيز[٥] والبطيخِ والمقاثي، وله آخر فأجاز مَالكٌ بيعَه[٦]، وللمشتري جميعُ تلك الغلَّة إلى آخرِها، قال في **المُدوَّنة**: ولا يجوزُ[٧] اشتراءُ[٨] مَا تُطعمُ المقثأةَ شَهرًا؛ لاختلافِ الحملِ فيه، وقِلَّةِ الجَزِّ وكثرَته[٩].

ص: فإن استمرّ فكالموز، فلابدّ من الأجل[١٠].

ضرب الأجل فيما يتلاحق ظهوره ولا ينقطع.

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٨٨، ١٨٩.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٦٦ س١٢، ١٣. وفيه: ما يخلف، بدون واو ؛ وفي (م): كالياسمين وشبهه.

[٣]- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٩. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٦.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٣.

[٥]- الجُمَّيز: ضرب من الشجر يشبه ثمره التين، ويعظم عظم الفرصاد، قال أبو حنيفة: تين الجُمَّيز رطب له معاليق طوال ويزبب. [لسان العرب، بَاب الجيم، كلمة: جمز، ج٢ ص٣٥٣].

[٦]- وفي (م): وله آخر فإن ملك بيعه.

[٧]- <<ولا يجوز>>: ساقط من (م).

[٨]- وفي (ق)، (ط)، (م): اشتراط. وهو تصحيف من النساخ، والصَّواب أثبته من (ر).

[٩]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥٧. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٩٠. وقال في كتاب ابن المَوَّاز: "قال مالك: لا يَجُوز أن يبيع ما تطعم المقثأة شهرًا؛ لأنّه يختلف". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٠].

[١٠]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٢.

ش: أي: إن كانَ ما يخلفُ ليسَ له إبّانٌ ينتهي إليه كالموزِ، فلا يجوزُ بيعُه إلا بضَربِ الأجَلِ، وهو غايةُ ما يمكِن. قال مَـــالِكٌ: ويجوزُ اشتراطُ خُلفَتِه السَّنَتَين. / وقال ابنُ نَافِـــعٍ: لا يجوزُ إلا السَّنة ونحوها.

[/٧٥ب]

تنبيه: وقَع في نسخة ر هنا زيادة مسألة، نصّها: ولو كانت الأشجارُ تُطعِمُ بطنينِ[1] ففي بيعِ البطنِ الثّاني ببُدُوِّ صلاحِ الأوَّلِ قولانِ، مشهورُهما المنعُ.

بيع البطن الثاني ببدوِّ صلاح البطن الأوَّل.

ر: بناءً على أنّ البطنَ الثّاني يَتبَعُ الأوَّلَ، فيجوزُ بيعُه بصَلاحِ الأوَّلِ، أو مستقَلٌّ فلا يَجُوز.

وكذلك قال البَاجيُّ: المنعُ ظاهرُ المَذهب[2].

---

[1] - تطعم بطنين، أي: تنتج الثَّمر مرتين في السنة. يقال: أطعَمَت الشجرة: أخذت ثمرتها طعما وطابت. والبطن: الحَملُ وهو ما بطن من الثَّمر، بخلافِ الحِمل فهو ما ظهر منهَا، وفي كلمة الحَمل تشبيه لما تحمله المرأة في البطن. [ينظر: المخصص، بَاب إثمار الشجر والنبات، السِّفر الحادي عشر، ص٧].

[2] - المُنتقَى ج٦ ص١٤٧. ؛ <<ومستقل فلا يجوز ...ظاهر المَذهَب>>: زيادة من (م).

ص: **وبيعُ العرايا مستثنى من الرِّبَا، والمُزَابَنَة، وبيعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ نَسيئةً**[1].

ش: العرايا: جمعُ عَرِيَّة، كعَطِيَّة وعَطَايَا، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ نخيلَها مُعَرَّاةٌ[2] عن المُسَاوَمَة عندَ البَيعِ، وفعلُه رُباعيٌّ، أشارَ إليه صَاحبُ **العَين**[3]. وقيلَ: لأنَّ الثَّمرةَ مُعَرَّاةٌ مِنَ السَّوم عندَ البَيعِ.

معنى العرايا، والعِلَّة في التسمية بذلك.

وقيلَ: هي اسمٌ للثَّمرةِ المطلوبة، من عَرَوتُ الرَّجُلَ أعرُوه أي: طَلَبتُه[4]، "فهي [فعيلة] بمعنى مفعولة، وإنَّمَا أُدخلَت فيها الهاءُ؛ لأنَّها أفردَت فصارَت في عِدَادِ الأسماءِ، مثلَ: النَّطِيحة والأكيلة"[5].

وقيلَ: سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الذي أعراها يختلفُ إليها[6]، ويخلو بأهله بها؛ لاجتناءِ ثمرِها، وهو قريبٌ ممَّا قبله[7].

وقيلَ: سُمِّيت بذلك؛ لتخلِّي مَالكِها عنها من بينِ مَالِه، كأنَّها عَريت من جُملةِ النَّخلِ، فهي -على هذا-: بمعنى فاعِله.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س١٤.

[2] - في الصحاح: "وأنا عِروٌ منه، أي: خِلوٌ". [بَاب الواو والياء، فصل العين، ج٦ ص٢٤٢٣].

[3] - هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له بالإضافة إلى كتاب "العين": "معاني الحروف" و"جملة آلات العرب" و"تفسير حروف اللغة" و"كتاب العروض" وغيرها، توفي سنة ١٧٠هـ. [الأعلام ج٢ ص٣٦٣]. ؛ ولم أتمكن من الحصول على الجزء الذي فيه الموضوع في هذا الكتاب.

[4] - ينظر: الصحاح، بَاب الواو والياء، فصل العين، ج٦ ص٢٤٢٣.

[5] - الصحاح، بَاب الواو والياء، فصل العين، ج٦ ص٢٤٢٤. وما بين المعقوفتين أثبته من الصحاح.

[6] - ينظر: الصحاح، بَاب الواو والياء، فصل العين، ج٦ ص٢٤٢٣.

[7] - <<وقيلَ: سميت بذلك... مما قبله>>: ساقط من (م).

الدليل على مشروعية رخصتها.

وقيلَ: لأنَّها عَريت من تحريمِ المُزَابَنَة، وخَلَت من ذلكَ[1]. ويَرِدُ على هذا تسميتُها قبلَ وُرُودِ الشرعِ المُحَلِّل والمُحَرِّم، وفي الصَّحيح: (أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمر بالتَّمرِ، وقال: ذلكَ الرِّبا وتلك المُزَابَنَة، إلا أنَّه رَخَّصَ في بَيعِ العَرِيَّةِ، النَّخْلَة والنَّخْلَتين يَأخُذُهُمَا أهلُ البيتِ بخرصِهَا تمرًا ليَأكُلُوهَا رطَبًا)[2].

وذكرَ المصنِّفُ أنَّها مُستثناةٌ من الرِّبَا، أي: من رِبَا التَّفَاضُلِ ورِبَا النَّساءِ، ومن المُزَابَنَة؛ لأنَّها بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسِه، وهي أيضًا مستثناةٌ من رُجُوعِ الإنسانِ في هِبَتِه[3].

تعريف العرية.

ص: وهي: ثمرةُ نخلٍ أو شجرٍ يَيبسُ ويُدَّخَرُ كالتِّينِ والزَّيتونِ واللَّوز يُوهبُ من حائط[4].

ش: هذا تعريف للعَرِيَّة[5] المرخَّصِ في جوازِ بيعِهَا بخرصِهَا[6]، وإلا فالعَرِيَّةُ من حيثُ هي جائزةٌ في كلِّ شيءٍ.

ص: فيجوزُ شراءُ المعري أو مَن يتزَّل مترلتَهُ ببيعٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ من المعرى أو مَن يتنَزَّلُ مترلته، بعد بُدُوِّ صلاحِها بخرصِها من نوعها[1]، يُوَفيه عند الجداد،

---

[1]- تنظر هذه الأقوال في التنبيهات ل١٣٩أ. والذخيرة ج٥ ص١٩٦.

[2]- أخرجه مسلم بلفظه عن سهل بن أبي حثمة في البيوع. [ج٣ ص١١٧٠ حديث١٥٤٠].

[3]- ينظر: التنبيهات ل١٣٩أ.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٥. ؛ وفي (ط): وهي: بيع ثمرة نخل.

[5]- شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج٢ ص٣٨٩.

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "يهب ثمرها صاحبها لرجل فأرخص لمعيرها أن يشتري الثّمرة إذا أزهت، وحلّ بيعها، لا قبل ذلكَ بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نَقدًا ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى الأجل". [ج٣ ص٢٣٩، ٢٤٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٨٤].

لا قَبله، في ذمته، لا في معيَّن، فقيل: لدفعِ الضَّرر، وقيلَ: لقصدِ المعروفِ، وعلَّل مَـالِكٌ وابنُ القَاسِـم بهما، وعلى الأوَّل لا يشتري بَعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط، ولا شريك حِصته، وشرطه: خمسةُ أوسقٍ[٢] فأدنى، وقيلَ: أدنى[٣].

ش: اعلم أنَّه لا يجوزُ شِراءُ العَرِيَّة بخرصِها إلا بشروط:

شروط شِرَاء العَرِيَّة بخرصها.

- **الأوَّلُ** -وهو متَّفقٌ عليه-: أن يكونَ مشتريها هو مُعرِيها، أو مَن يتنزَّلُ مترلته، إما ببيعٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ من المُعرِي أو من يتنزَّلُ مترلته.
- **الثَّاني** -وهو متفقٌ عليه أيضًا-: أن يبدُو[٤] صلاحُها؛ للنَّهيِ عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ ذلكَ؛ قَصرًا للرُّخصَةِ على مَحلِّها.
- **الثَّالثُ** -عِيَاضٌ: وهو متفقٌ عليه أيضًا[٥]-: أن لا يشتريَها إلا بخرصها -بكسر الخاء- أي: بكيلها. وأما بفتحها فهو: اسمُ الفعل[٦]؛ لما في الصحيح: (أنّ رسولَ الله ﷺ رخصَ في بيعِ العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، -أو:- في

---

[١]- ذكر الرصاع عن شيخه ابن عرفة الوِرغِمِّي أن ابن الحاجب لو قال: من صنفه لكان أحسن؛ لأن الصِّنف أخص من النوع. [يُنظر: شرح الحدود ج٢ ص٣٩٠].

[٢]- الوَسق -بفتح الواو- ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وذلك ثلاثمائة رَطْل وعشرون رَطْلا. [مشارق الأنوار، حرف الواو مع السين، مادة:و س ق، ج٢ ص٢٩٥].

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٦- ص٣٦٧ س١. ؛ <<أو ميراث>>: ساقط من (ق) و(ط). ؛ زاد في المطبوعة -بعد مالك وابن القَاسِـم-: رضي الله عنهما.

[٤]- وفي (م): يكون صلاحها.

[٥]- يُنظر: التنبيهات ل١٣٩أ.

[٦]- قال القاضي عِيَاض في التنبيهات: "بخرصها هو -بكسر الخاء- أي: بالكيل والقدر الذي يرخص به، وفتح الخاء اسم للفعل". [ل١٣٩أ]. وقال في مشارق الأنوار: تخرص العَرِيَّة معناه: تحزر وتقدر تمرها عند طيبها. [حرف الخاء مع الراء، مادة:خ ر ص، ج١ ص٢٣٣].

خمسة أوسق)[1]. شكَّ الرَّاوي في ذلكَ. وفيه نظر، فإنَّه رُويَ عن مَـالِك جَوازُ شرائِها بغيرِ خرصِها.

▪ **الرَّابِع** -وهو مُتّفقٌ عليه أيضًا-: أن يشتَرِيَها بنوعِها، إن صَيحَانيًا[2] فصيحانيٌّ، وإن بَرنيًا[3] فبرنيٌّ.

وأجَازَ القابسيُّ أن يتراضَيا عند الأجل على تمرٍ من غيرِ صنفها، وشَبَّهه بالقرض؛ إذ كلّ منهما بَابُ معروفٍ[4]. وألزمَ على تشبيهه أن يجوز بيعُه قبلَ القبضِ كما في المشبَّه به.

وأُجيب: بأنّ جوازَ البدَل بغيرِ الصِّنفِ لا يلزمُ منه جَوازُ بيعِه قبلَ قبضِه كالسَّلَم.

ورُدَّ بأنَّ الإلزامَ[5] على التَّشبيهِ بالقرضِ[6]، لا على جَوازِ البَدَل.

وأجراها ابنُ يونُسَ في البدلِ مجرَى السَّلَم[7].

---

[1] - مُتّفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بَاب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. [ج٣ ص١٥٠]. ومسلم في البيوع. [ج٣ ص١١٧١ حديث١٥٤١].

[2] - الصيحاني: من تمر المدينة، نُسِبَ إلى صيحان لكبش كان يربط إليها. [القاموس المحيط، بَاب الحاء، فصل الصاد، ص٢٩٤].

[3] - البَرْنيُّ: ضرب من أجود التمر، قيلَ: أصله نسب إلى قرية باليمامة. وقيلَ: إنه فارسي، ومعناه: حمل مبارك. [يراجع: المخصص، بَاب أجناس النَّخْل والتمر، السِّفر الحادي عشر، ص١٣٣. ومشارق الأنوار، حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ن، ج١ ص٨٥، المصباح المنير كتاب الباء، كلمة البرنية، ج١ ص٤٥].

[4] - الذخيرة ج٥ ص٢٠٣.

[5] - وفي (م): بأن اللازم.

[6] - وفي (ق): على التَّشبيه بالقبض. وهو خطأ من الناسخ.

[7] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١١٠٢.

وبالجملةِ فقد اختلفَ الأشياخُ في إجراءِ العَرِيَّة مجرى البَيعِ والقرضِ.

▪ **الخَامس**: يشترطُ أن يكونَ العوضُ مُؤخَّرًا إلى الجداد، ولا يجوزُ بشرطِ التَّعجيلِ. وحكى عِيَاضٌ الاتفاقَ عليه[1].

وحكى ابنُ يونُس عن مَـالِكٍ أنَّه لا يجوزُ[2] شِراءُ العَرِيَّة بخرصِهَا تَمرًا نقدًا[3]، وإن وَجدَها مكانَهُ[4].

أصـبَغُ: ويُفسخُ إن تركَ حتى يَأتَنِفَا فيها مَا يحل بيعه[5]، فإن فاتت رطبًا ردّ مثلها إن وجد، وإلا فقيمتها[6].

قال أصـبَغُ: وإن اشتَرَى مَا أعرى من رطبٍ / الفواكه التي لا تَيبَسْ، وقَد [٧٦/أ] أزْهَتْ بخرصِها يدفعُه من غيرِها نقدًا، وإلى تناهِيهَا لم يصلُح ذلكَ، فإن لم يفُت ذلكَ رُدّ. وإن قبضَ وفاتَ أنفَذَ، ولم يَرُدّ، وكذلك في كلِّ عَرِيَّةٍ مَا يَدْخُلُها رخصةُ العَرِيَّة ورِفْقُهَا. قال: ولَو أجيزَ هذا ابتداءً لم يكن خطأً. أي: لأنَّ النقدَ أبلغُ في المعروف[7].

وفي بَعضِ النُّسخِ: يُوفيه في يدِه، ولا حاجةَ إلى هذهِ الزيادة[8].

---

[1] - التنبيهات ل١٣٩أ.

[2] - وفي (ق): أنه يَجُوز.

[3] - وفي (ق): تمرًا. بدون نَقدًا.

[4] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١١٠٠. ؛ وقال في النّوادر والزّيادات: "ومن كتاب محمّد: ولا تباع العَرِيَّة بخرصها نقدًا". [ج٦ ص٢٠٠].

[5] - هكذا في (ط) و(م) و(ر)، وفي (ق): حتى يدَّعى فيها ما انحلّ بيعه. ولعله من تحريف الناسخ.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٠. وفيها: "قال أصبغ: ويفسخ إن نزل حتى بانتفاء فيها ما يحمل". قال محقق الكتاب: هكذا في نسخة، والعبارة غير واضحة في الأصل، وفي بقية النسخ. قلت: ولعل ما أثبته من نسخ التوضيح هو الصّواب.

[7] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٠.

[8] - وفي (م): إلى هذه الرِّواية.

قال في **الواضِحَةِ**: "وإن تَطَوَّعَ له بتعجيلِ خرصِها قبلَ الجَدَادِ مِن غيرِ شرطٍ جَازَ له"[1].

وهَل يُجبَرُ الموهوبُ على الأخْذ؟

أشارَ ابنُ يونُس إلى أنَّه يتخرَّجُ على القَولَين في أنَّها هَل هي كالقَرضِ[2]؟ أو كالبَيعِ؟[3]

▪ **السادس**: أن يكونَ العِوَضُ في ذِمَّةِ المُعرَى، لا في حائطٍ مُعَيَّنٍ؛ اتِّبَاعًا للرُّخْصَة.

فإن وقَع التَّعيينُ، فقالَ المَازِريُّ: الأظهرُ على المَذهبِ الفسخُ؛ لكونِه بيعًا فاسدًا، وفي **المبسوط**: يَبطلُ شَرطُ التَّعيين، ويكونُ في الذِّمَّة[4].

▪ **السابعُ**: أن يشتريَ جملةَ العَرِيَّة[5]، لا بعضَها.

ولما أرادَ المصَنِّفُ الكلامَ على هذا الشرطِ قَدَّمَ قبلَ ذلكَ ما هو مُرتَّبٌ عليه، فقالَ: **وقيلَ: لدفعِ الضَّررِ** إلى آخرِه، يُريدُ: أنّه اختُلفَ في عِلَّةِ الجَوازِ بالشُّروطِ المتقدِّمَةِ على ثَلاثةِ أقوال:

أحدُها -لابنِ المَاجِشُــون-: أنَّها دفعُ الضَّررِ عن المُعرِي بسببِ دخُولِ المُعرَى عليه في حائطِه[1]، واطِّلاعِه على أهلِه، وشبهِ ذلكَ.

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٠ .

[2]- وفي (ق) و(ط) و(ر): كالقراض.

[3]- قال في الجامع لمسائلِ المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع): "هَل يجبره المعري على قبض الخرص قَبل الأجل؟ فيظهر أن قول ابن القابسي الذي جعله عليه كالطعام من قرض أنّ له أن يجبره على قبضه، والصَّواب: أن لا يجبره كالطعام من بيع". [ج٣ ص١١٠٣].

[4]- شرح التلقين ج٢ ل١٨٧أ.

[5]- <<العَرِيَّة>>: ســاقط من (ط).

الثَّاني: أنَّها قَصدُ المعروفِ؛ لأنَّ ربَّ الحَائطِ إذا كَفَاهُ المؤونَةَ كانَ ذلكَ زيادةً في المعرُوف[٢].

الثَّالثُ -لِمَـالِكٍ وابنِ القَاسِـم-: أنَّ التعليلَ بهما، أي: على طَريقِ البَدَلِ، لا على الجَمعِ[٣].

ثم فرَّع على هذه العلل فقال: **وعلى الأوَّل** إلى آخره، وتصوُّره واضحٌ.

معنى قوله: **ولا شريك حصته**، أنّه لو أعرى جماعةٌ رجلًا بعضَ حائطٍ، فلا يجوز لأحدهم على التَّعليل بالضَّرر شراءُ حصته؛ لبقاء الضَّرر بسبب دخول المعري لما يبقى له.

▪ **الثَّامن**: أن تكون خمسةَ أوسقٍ فأقلّ، وهو المَشهُور.

وروى أبو الفرَج عن مَـالِك: لا يجوز[٤] إلا في أقلَّ من خمسةِ أوسق، وهو أظهر؛ لأنَّه المحققُ، والخمسةُ مشكوكٌ فيها[٥]، ولما في أبي داود، قالَ: "وحديثُ جابرٍ[١] إلى أربعة أوسق"[٢].

١- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠١. وقال في تهذيب المُدوّنة: "وقال بَعض كبار أصحاب مالك: لا يَجُوز للمعري اشتراء ما أعرى إلا لدفع ضرر". [ج٣ ص٢٤٢]. ونَصَّ ذلكَ في المُدوّنة الكبرى: "وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته؛ لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعرى وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المُزَابَنَة". [ج٣ ص٢٨٨].

٢- <<لأنّ ربَّ الحائط... زيادة في المعروف>>: سـاقط من (ط).

٣- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٥ب.

٤- وفي (م): ولا تقيد إلا.

٥- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٩.

▪ **التاسع**: أن تكونَ مما ييبس، وهو مأخوذٌ من كلامِ المصَنِّفِ أولًا، وليس ذلك خاصًا بالتَّمرِ والعنبِ على المشهورِ، وكلامُ المصَنِّفِ يدلُّ عليه؛ لتمثيلِه باللوز. ولَمالك في **المَوَّازِيَّة**: لا يُشتري بخرصِه إلا التمرُ والعنبُ[٣]، ثم رجع إلى ما في **المُدوَّنة**[٤].

▪ **العاشر**: أن تكونَ بلفظِ العَرِيَّة على المَشهُورِ، فلو أعطاهُ بلفظِ الهبةِ أو المنحةِ[٥] لم يجُز الشِّراءُ، اتباعًا للفظِ الحديثِ، خلافًا لابنِ حَبيبٍ وغيرِه[١]،

---

[١]- هو جابر بن عبد الله بن عَمرو بن حَرام الأنصاري، أبو عبدالله السُّلمي . صحابي مشهور، غزا تسع عشرة غزوة. مَات سنة ثمان وسبعين بالمدينة. [أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج١ ص٢٥٦].

[٢]- السنن، لأبي داود، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ)، باب في مقدار العرية ج٢، وقد ذكر أبو داود هذا القول بعد حديث رقم ٣٣٦٤. ؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد [المسند ج٣ ص٦٦٠ حديث١٤٩١١. (مؤسسة قرطبة)] وصححه ابن خزيمة [ج٤ ص١١٠ حديث٢٤٦٩] وابن حبان[صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج١١ ص٣٨١ حديث ٥٠٠٨] والحاكم [كتاب الزكاة، ج١ ص٤١٧] ... عن جابر: **سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها- يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع**. هذا لفظ أحمد". [ج٤ ص٣٨٨، ٣٨٩]. والحديث في سنن البيهقي الكبرى أيضا. [ج٥ ص٣١١]. ؛ وينظر: الذخيرة ج٥ ص١٩٨.

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٩٩.

[٤]- ففي تهذيب المُدوّنة: "والعرايا في النَّخْل في جميع الثِّمار كلها مما ييبس ويدخر، مثل: العنب والتين والجوز واللوز وشبهه". [ج٣ ص٢٣٩. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٨٤]. وينظر: الذخيرة ج٥ ص١٩٩.

[٥]- وفي (م): الهبة والمحبة.

وهذا لا يُؤخذُ من كلامِ المصنِّفِ، إلا أن يُقال: إنَّ قولَه: **المعري**، يدلُّ على أنّ هذا لا يجوزُ إلا للمعري[٢].

ص: ولو أعراهُ عرايا من حوائطَ، فَفي شِراءِ أكثرَ مِن عَريَّةٍ، ثالثها: إن كانت بلفظٍ واحدٍ لم يَجُز[٣].

شِرَاء أكْثَر من عرِيَّة من حوائط متعددة.

ش: يَعْني: فإن اتَّحدَ المُعرِي والمُعرَى، لكنه أعراهُ عرايا من حوائطَ متعدِّدةٍ في مَرَّة[٤] أو أكثر، وفي كلِّ خمسةِ أوسق فأقلّ، ثمَّ أراد عشرة أوسق[٥] من حائطين، فقال ابن القَاسِـــم[٦]: يَجُوزُ في الوجهين، أعني: سواءٌ كان في مَرَّةٍ[٧] أو مرّات.

وقال يحيى بن عمر وابنُ أبي زيد وغيرُهما: لا يَجُوزُ فيها، بناءً على أنَّ العقدَ يتعدَّدُ بتعدُّدِ المعقودِ عليه أم لا؟[٨] وكلٌّ أوَّلَ **المُدوَّنةَ** على نحوِ قوله.

وفرَّقَ ابنُ الكاتبِ فمَنَعَ في الأوَّلِ وأجَازَ في الثَّاني، ورَجَّحَهُ ابنُ يونُسَ؛ لقولِ مَـــالكٍ فيمَن اشتَرَى حوائطَ فأصابتها جَائِحَةٌ: إنَّها إن كانت في صفقةٍ واحدةٍ اعتُبرَ ثلثُ الجميعِ، وإن كانت في صفقاتٍ اعتُبر ثلثُ كلِّ واحدٍ[١].

١- قال ابن حَبِيب: وسواء سمّاها عرِيَّة أو هبة، فلها حكم العرايا في ذلكَ، وفي شِرائها بخرصها. وأنكر قول ابن القَاسِـــم في التفرقة بين الهبة والعرية؛ لأن الهبة هي ترجمة العَرِيَّة، ولا يفرق اللفظ بين ذلكَ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٢].

٢- تراجع الشروط كلها في التنبيهات ل١٣٩أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س١، ٢.

٤- <<في مَرَّة>>: ســـاقط من (م).

٥- وفي (م): ثم أراد شِراء عشرة أوسق مثلًا من حائطين.

٦- وفي (ق): ابن القابسي.

٧- وفي (ط): مَرَّة مثلًا.

٨- سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فِيها خلاف مَشهُورُه المَنعُ، أي: إن تعددَ المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هَل العقدُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المبتاع كما يتعدد بتعدد البائِع؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

ص: وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغَيرِه قليلةً أو كثيرةً[٢] جائز[٣].

بيع العَرِيَّة بغير خرصها من دَنَانِيْر أو غير ذلك.

ش: أي: إنّ مَا تقدّم من الشُّروط إنَّمَا هو في بيعها بخرصها[٤]، وأما بيعها بغير خِرصِها فهو جائزٌ على مقتضَى البيوعِ لربِّ الحائط وغَيرِه، فَيَجُوزُ شراؤُها بالدنانيرِ والدراهمِ وبطعامٍ يخالفُها، إذا حصلتِ المناجزةُ في الطَّعَامِ، وهكذا قال في **المُدوَّنة**[٥] وغيرِها.

وفي **الإكمال**: مشهورُ قول مَـــالِكٍ قصرُ جَوازِ بيعها مِن ربِّها بخرصِها تَمرًا[٦] إلى الجذَاذ، وذلكَ بعدَ صلاحِ العَرِيَّة.

ورُوِيَ عنه: أنَّه لا يَجُوزُ[٧] بخرصِها ويَجُوز بغيرِه.

وروي عنه: أنَّه يَجُوز بخرصِها[٨] وبغيره وبالعُرُوضِ وبالطعام، يريد: على الجذِّ.

---

[١]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٣ ص١١١٠. وينظر: التنبيهات ل ١٣٩ب. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٢٤. والذخيرة ج٥ ص١٩٩. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٥ب. وأقوال المذكورين جميعا موجودة في هذه الكتب.

[٢]- وفي (ق): قليلة وكثيرة.

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س٢، ٣.

[٤]- وفي (م): في بيعها نجز.

[٥]- قال في تهذيب المُدوّنة: "فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نَقدًا ولا إلى الجداد، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويَجُوز له ولغيره شِراء ما أزهى وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نَقدًا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نَقدًا". [ج٣ ص٢٤٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٨٤].

[٦]- وفي (ق): بسرًا.

[٧]- وفي (ط): أنه يَجُوز.

[٨]- <<ويَجُوز بغيره، وروي عنه: إنه يَجُوز بخرصها>>: ســـاقط من (ط).

وروي عنه: أنَّه لا يَجُوز شراؤها إلا بخرصها، ولا يَجُوز بغير ذلكَ من دنانير / أو دراهم أو غير ذلكَ؛ لأنَّه من بَاب العود في الهبة، وبالخرص رخصة لا تتعدى. [/٧٦ب]

قيلَ: واختلف قوله في ذلكَ على اختلاف الأصل في خبرِ الواحدِ على القياس، أو تقديمه عليه، وعلى أنّ الرخصَ لا يُتعدَّى بها موضعَها.

ثمَّ قال: وأما مشهورُ قولِه: بأنه لا يَجُوزُ إلا بخرصِها إلى الجذاذ. فلم ير تعدي الرخصة عن وجهِها، وهذا أظهَر. انتهى[1]. فانظر مع مَا في **المُدوَّنة**[2].

ص: وتبطُلُ العَرِيَّةُ بموتِ المُعرى قَبلَ حَوزِهَا[3].

بطلان العَرِيَّة بموت المعرى قَبْل الحوز.

ش: لأنَّها عَطِيَّةٌ كسائرِ العطايا، ولا خلافَ فيه في المذهب.

ص: وحوزُها: أن يكونَ فيها ثمرةٌ وأن يقبضَها، وقال أشهَبُ: بالإبارِ أو تسليمِ الرَّقبة[4].

كيفية حيازة العَرِيَّة، هَل هي بظهور الثَّمَرَة وقبضها؟ أو بالإبار وتسليم رقبتها؟

ش: لما كان الحوزُ شَرطًا في تمامها فسّره، وذكرَ فيه قَولَين:

- **الأوَّل** -لابن حَبيب، قال-: "وحِيازةُ[5] العَرِيَّة بوجهين: قبضُ الأصولِ، وأن يطلُع فيها ثمرٌ قبلَ موتِ المُعري، وإن قبضها ولم يطلُع فيها ثمرٌ حتى مات

---

[1]- إكمال المعلم، ج٥ ص١٧٨.

[2]- وما فيها قد ذكرناه فيما سبق.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٧ س٣ .

[4]- جامع الأمهات ص٣٦٧ س٤، ٥ .

[5]- الحيازة في اللغة من الحوز، وهو: الجمع وضمُّ الشيء. [القاموس المحيط، بَاب الزاي، فصل الحاء، ص٦٥٥]. وهي عند الفقهاء: وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التَّصَرُّف. [كفاية الطالب الرباني (ضمن حاشية العدوي) ج٢ ص٤٨٢].

المُعري بطلَت، وإن طلعَ الثَّمر ولم تُقبض الشَّجرُ حتى مات المُعري بطلَت، قاله مَـــالك"[1]، وهو مَذهب **المُدوَّنة**[2]، عن ابنِ القطان وفضل وجماعة[3].

ثمَّ اختلف هؤلاء في وجهِ موافقتهما لقولِ ابنِ حَـــبيب. فقال ابنُ القطان: العَرِيَّةُ[4] والهبةُ والصَّدقةُ سواء، لا يتمُّ حوزُها إلا بالأمرين[5]. وقال أبو جعفر بن رزق: إنَّمَا يوافقه في العَرِيَّة، لا في الصَّدقة والهبة.

وذهب بعضُهم إلى [أنّ][6] مَذهب **المُدوَّنة** الاكتفاء بحوز الأصول وحدها، وإليه ذهب أبو عمران وابنُ مالك.

▪ **والقَول الثَّاني** -لأشهب-: الاكتفاء بأحد أمرين: إما ظهور الثَّمرة بالإبار. وإما حصول رقاب الثَّمرة بيد المعرى دون رب الحائط. وهذا القَول هو الصَّواب عند ابن يونُس[7]، وإن كان لم يصرِّح بتأويل **المُدوَّنة** على أحد التأويلين المتقدِّمَين، واستدَلَّ بما في كتاب الهبات، لابن القَاسِـــم: إذا وهبه "مَا تلد أمته أو ثمر نخله عشرين سنةً جَازَ ذلكَ إذا حَوَّزه الأصل، أو الأمة، أو حَازَ

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٢.

[2]- ففيها: "ومن أعرى نخلة ثمَّ مات المعري قبل أن يطلع في النَّخْل شيء، وقَبل أن يحوز المعرى عريته، أو مات وفي النَّخْل تمر لم يرطب ولم يُحزها المعرى... حتى مات رب الدَّار فذلك باطل، وللورثة رده ويكون ميراثا لهم". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٤٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٩١].

[3]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦أ.

[4]- وفي (ق): العارية.

[5]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦أ.

[6]- ما بين الحاصرتين زدته لاستقامة المَعنَى.

[7]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص١١١٣.

ذلكَ له أجنبي"[1]. فهذا يدلّ على خلاف مَا قاله ابن حَـبِيب؛ لأنَّ ثمر عشرين سنة لم يأتِ بعدُ.

ص: والزكاةُ على المعرِي كالسَّقي بخلافِ الوَاهب، وقال أشـهَبُ: الزكاةُ على المعرَى، كالموهوب إلا أن يعريهُ بعد الزَّهوِ، وعلى الأوَّل إذا كانت العَرِيَّة كلَّ الحائطِ أُخرِجَ منه، وعلى الثاني من غَيره، فإن كانت دون خمسة أوسق كملت[2].

زكاة العَرِيَّة على من تجب؟

ش: يَعْني: أن العَرِيَّة[3] والهبة إما أن يكونا بعد الزَّهو أو قبله، فإن كانا بعد الزَّهو فعلى المعري والواهب، وإليه أشار بِقَولِه: **إلا أن يعريه بعد الزَّهو**[4]، وإن كانا قَبل الزَّهو فَفي المسألة أربعةُ أقوالٍ، ويقعُ في بَعضِ النسخ، وهي: نسخة ر مَا نصه: **وفي كون الزَّكاةِ على المعطي، أو على المعطى؟ ثالثها -لابن القَاسِـم-: في العَرِيَّة على المعرَى، وفي الهبة على الموهوب له. ورابعها -لسَـحنُون-: على من كانت الأصول بيده**[5].

ومنشأ الخِلاف هَل العَرِيَّةُ والهِبةُ يقتضيان عرفًا التزام الزكاة أم لا؟ ولفظ العَرِيَّة يُشعر بذلك، بخلاف الهبة[6].

وذكر ابنُ المَوَّاز أنَّهم لم يختَلِفُوا في السَّقيِ أنّه على ربِّ الحائِطِ[1].

---

[1]- وتمامه: "وإن لم يخرج ذلكَ من يده حتى مات بطل". [تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٣٤٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٤٠٠، ٤٠١].

[2]- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٥- ٧. و<<**منه وعلى الثاني**>>: ساقط منه. ؛ <<**فإن كانت**>>: ساقط منه أيضا.

[3]- <<كل الحائط أخرج ...ش: يَعني: أن العرية">>: ساقط من (ق).

[4]- قول أشهَب هذا في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠١.

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠١.

[6]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٠٩، ٢١٠.

وعلى الأوَّلِ، أي: أنَّها على المعرِي لَو كانت جميع الحائطِ للزِمَ ربّ الحائطِ أن يخرج من غَيرها، ويأخذها كلها المعرى[٢].

فإن كانت دون خمسة أوسق كملت، أي: ضمَّها ربُّ الحائط إلى مَا بيده.

وانظر: لَو أعسرَ المُعري، هَل تُؤخذ من المُعرَى؟ ولها نظائر.

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠١.

[٢]- ينظر: التنبيهات ل١٣٩ب.

ص: والثِّمارُ في ضمانِ البائعِ في الجَوائِح[1].

من يضمن الثِّمَار في الجَائحَة؟

ش: لما في مُسلمٍ من حديثِ جَابرٍ: (أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بوَضعِ الجَوائِحِ)[2]. وفيه أيضًا: قال رسولُ الله ﷺ: (لَو بِعتَ من أخِيكَ ثَمَرًا، فأصَابَتهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ أن تَأخُذَ مِنهُ شَيئًا، بِمَ تَأخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيرِ حَقٍّ؟)[3].

مقدار اليسير في الجوائح.

والحَديثَان وإن كان ظاهِرُهُما إسقاطَ الجائحة مطلقًا، لكن من المعلومِ أنَّ المُشتري دَخَلَ على أنَّه لابُدَّ من أن يَرمِيَ الهَواءُ بَعضَه، وتَأكُلَ الطَّيرُ منه ونحو ذلكَ، فقد دَخَلَ على اليَسير[4]. واليَسيرُ المحقَّقُ: مَا دُونَ الثُّلُث. والثُّلُثُ وإن كان في أكثرِ أبوابِ الفقه يَسيرًا، فَقد جُعلَ هُنَا كَثيرًا لهذا[5]، ولأنَّهُ رُوِيَ من حَديثِ أبي طوالة[6] عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (إذا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمرةِ[7]

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س٨.

[2] - أخرجه في كتاب المساقاة بلفظه. [ج٣ ص١١٩١ حديث١٥٥٤].

[3] - أخرجه في كتاب المساقاة، عن جابر رضي الله عنه أيضا بلفظه. [ج٣ ص١١٩٠ حديث١٥٥٤].

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٥ب.

[5] - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول جد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". وقد مرّت كثيرا.

[6] - أبو طوالة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، كان قاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز، روى عن كثير منهم: أنس بن مالك وأيوب بن بشير والربيع بن البراء، كثير الحديث وثقه ابن معين ومحمد بن سعد والترمذي والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. قال ابن سَعْد: مَات في آخرِ سُلْطَان بني أُمَيَّة. [تهذيب الكمال ج١٥ ص٢١٧، وما بعدها، ترجمة ٣٣٨٥. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٠٤].

[7] - وفي (م): ثلثا الثَّمرة.

فَصَاعِدًا[1] فَقَد وَجَبَ عَلَى البائِعِ الوَضِيعَةُ)[2]. وعن رَبِيعَة: (أنَّه ﷺ أمرَ بوَضعِ الجَوائِحِ إذا بَلَغَت ثُلُث الثَّمر فَصَاعِدًا)[3]. لكن فيها ضَعفٌ.

والجوائح، جمعُ: جَائِحَة، وهي: المُصِيبَةُ المُهلِكَة[4]. / [أ٧٧/]

ص: قالَ ابنُ القَاسِـــم: إذَا كانَ إبقاؤُها لِيَنتَهِيَ طِيبُهَا، فَلَو انتهَت كالعِنَبِ يَطِيبُ والبُقولِ والقَصِيلِ فلا جَائِحَةَ، كالتَّمرِ على النَّخْلِ، وقالَ سَـــحنُونُ: فيه الجائِحةُ[5].

---

[1] - <<فصاعدًا>>: غير موجود في (ق) وكتاب الأحكام الوسطى.

[2] - هذا الحديث لم أجده إلا في المدونة الكبرى، ففيها: قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة". وقال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القَاسِـــم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القَاسِـــم بن محمد قال: "إذا أصيب المبتاع بثلث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضيعة". [ج٣ ص٥٨٦. في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه]. وانظر الهامش اللاحق.

[3] - الحديثان السابقان أخذهما الشارح من كتاب الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي، وقَد ذكر عبدالحق سندهما، فالأول: "رَوى أبو محمّد من حديث عبدالملك بن حَبِيب الأندلسي قال: أخبرنا مطرِّف عن أبي طوالة عن أبيه ...". والثّاني: قال عبدالملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبعي عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ...". وعقب عليهما عبدالحق بقوله: "أحاديث عبدالملك هذا لا يَصِحّ مِنهَا شيء، الحديثان مرسلان، وعبدالجبار ضَعِيف جدا". [ج ٣ ص٢٧٢].

[4] - وفي الصحاح: هي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنَة. يقال: جَاحَتهم الجائحة واجتاحتهم. [بَاب الحاء، فصل الجيم، ج١ ص٣٦٠، ويُنظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الواو، مادة:ج و ح، ج١ ص١٦٤]. وعرفها ابن عرفة الوِرغمِّي بقوله: "ما أتلف من معجُوز عن نفعِه عادةً قهرًا من ثمر أو نباتٍ بعد بيعه". [شرح الحدود ج٢ ص٣٩٢].

[5] - جامع الأمهات ص٣٦٧ س ٨-١٠.

ش: قسَّمَ المصنِّفُ وغيرُه المسألةَ عَلى ثَلاثَة أقسَامٍ:

حكم الجَائحَة فيما ترك في أصله؛ ليكمل طيبه، أو لحفظ نضارته، أو لانشغال مشتريه عنه.

▪ **أحَدُهَا**: أن تَكُونَ الثَّمرةُ مُحتَاجَةً إلى إبقَائهَا في أصُولِها؛ لِيَكمُلَ طِيبُها، ولا خلافَ في ثبوتِ الجائحةِ فيه، قاله ابنُ شَاسٍ[1]. ونِسبَةُ الجائحةِ لابنِ القَاسِمِ وحدَهُ ليسَت بِجَيِّدَة.

▪ **الثَّاني**: أن يَتَنَاهَى[2] طِيبُهَا[3] ولكن يحتاجُ إلى التَّأخِير؛ لِبَقَاءِ رُطُوبته كالعنبِ المشترَى[4] بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه، وحَكَى المصنِّفُ فيه قَولَين.

البَاجِيُّ: ومُقتَضَى روايةِ أصبَغ عن ابنِ القَاسِم أنَّه لا يُراعَى البَقَاءُ؛ لحفظِ النَّضارة، وإنَّمَا يُراعَى تَكَامُلَ الصَّلاح. قال: ويجبُ أن يُجرَى هذا المجرَى كلُّ ما كان هذا حكمُه، كالقَصيلِ والقَضبِ والبُقُولِ والقِرْطِ، فلا تُوضَعُ جَائحَةٌ في شَيءٍ من ذلكَ. قال: ومقتضى روايةِ سَحنُون أن تُوضع الجائحةُ من جميعه[5].

▪ **الثَّالث**: مَا لا يحتَاج إلى إبقائه في أصله؛ لتمامِ صلاحِه، ولا لنضارته، كالتَّمر اليابس والزَّرع[6]، فلا جَائحَةَ فيه اتفاقًا[7]، وإليه أشار بِقَولِه: **كالتمر على**

---

[1] - ج٢ ص٥٣٣، ٥٣٤. ويلاحظ بأن ابن شَاس -رحمه الله- اكتفى بتقسيم المسألة إلى قسمين فقط، الأول والثَّاني.

[2] - وفي (م): أن ينتهي.

[3] - <<ولا خلاف في ثبوت الجائحة... الثَّاني: أن يتناهى طيبها>>: ساقط من (ط).

[4] - <<المُشترى>>: ساقط من (م).

[5] - المُنتقَى ج٦ ص١٧٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٩ب.

[6] - وفي (ط): ففي الزرع.

[7] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣٤.

النَّخل؛ إذ الكاف هُنَا للقياس وللاستدلال، وأما الأولى فهي في كلامه للتَّمثيل، وما حكاه عن سَـــحنُون حكاه غَيره[1].

وحكى ابنُ يونُس عن سَـــحنُون: إذا تناهى العنب[2] المشتَرَى، وآنَ قطافه حتى لا يتركه تاركه إلا لسوقٍ يرجُوه، أو لشغلٍ يَعرضُ له، فلا جَائحَة فيه[3].

ع: وهذا مخالفٌ لما حَكاهُ المؤلِّف وغيره عنه، وأشارَ بَعضُ الأندلسيين إلى إجراءِ هذين القَولَين في ما بِيعَ قَبل بُدوِّ صلاحِهِ أو بعدَه، على أن يجذّه مشتريه، وهو ظاهِر[4]. انتهى.

وفي حمل كلامَي سَـــحنُون على الخِلاف[5] بحث لا يخفى، ونَصَّ في **المُدوَّنة** على أنَّه لَو اشتَرَى ثمرةً على الجذاذ أنّ فيها الجائحةَ إذا بلغت الثُّلث، كالثِّمار لا كالبقل[6].

وسأل ابنُ عبدوس سَـــحنُونَ فقال: لم جعلتم فيه الجائحة، ولا سقيَ على البائع؟ فقال: لأنَّ معناه: أنَّ المُشترِيَ يأخذُ ذلكَ شيئًا بعد شَيءٍ على قَدرِ الحاجةِ، ولَو دَعَاهُ البائعُ على أن يأخذه في يومِهِ لم يَكُن له ذلكَ، بل يُمهَل في ذلكَ، وهو وجهُ الشَّاذ.

ص: ويشترط أن يكونَ مُفرَدًا عن أصلِهِ في بَيعٍ مَحضٍ بخلافِ المهرِ، وقال ابن المَاجِشُـــون: فيه الجائحة[1].

---

[1] - تنظر الأقسام الثلاثة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٦ب.

[2] - وفي (م): المصنِّف.

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٤١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٦ب.

[4] - مواهب الجليل ج٤ ص٥٠٧.

[5] - على الخِلاف: أثبته من (ط).

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩٠.

ش: أي: ويشترط في وضعِ الجائحة[٢] شرطان:

شروط وضع الجَائحَة.

الأوَّل: أن يكون البَيعُ على الثَّمرة، وأما إن اشتراها مع أصولها فلا جَائحَةَ فيها، اشتُريت قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ أو بعدَه، وأما المشتراةُ قَبلُ فبالاتِّفاقِ، وأما المشتراةُ بعدَه فهو المَشهُور.

وقال أصـــبَغُ: أما مَا عظُمَ خَطَرُهُ من الثَّمرةِ ففيه الجائحةُ، ونقصُ الثَّمن على الثَّمرة وعلى الأصل؛ لأنَّ المُشترِي زاد لها في الثَّمن[٣].

واحتجَّ في **المُدوَّنة** للأوَّل بأنَّه تَبَعٌ، وإن أوجَبَهُ الاشتراطُ فكان كمن ابتَاعَ عبدًا ثم استثنى مالَه فهلكَ مالُه، ثم رُدَّ العبدُ لعيبٍ أو استُحِقَّ، فإنَّه يرجعُ بجميعِ الثَّمنِ، ولا يُحطُّ لمالِ العبدِ منه شيءٌ. وظاهرُ كلامه: أنّه لو اشتَرَى الثَّمرةَ مفردَةً عن أصلها أنّ فيها الجائحةَ، وإن اشتراها مع غيرها، ولَو كانت تبعًا، كمكتري دار فيها ثمر دونَ الثُّلث، وقد نصَّ في **المُدوَّنة** على أنَّها لا جَائحَة فيها؛ لكونها تبعًا للكراء[٤].

واختُلف إذا كانت قد أزهت، فقيل: فيها الجائحةُ؛ لقوله في **المُدوَّنة**: ولم تَطب[٥]. وعلى هذا اختصرَ ابنُ يونُس **المُدوَّنة**[٦].

---

[١] - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س١٠، ١١.

[٢] - المراد بوضع الجائحة: أن الثَّمرة المبيعة على رؤوس الشجر بعد بدو صلاحها وقَبل نهاية طيبها إذا أصابتها جَائحَة تَكُون من ضمان البائع، ويوضع عن المُشترِي قدر الجائحة من الثَّمن. [يُنظر: حاشية الدسوقي ج٣ ص١٨٤].

[٣] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٧أ.

[٤] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩١.

[٥] - وفي تهذيب المُدوّنة: "فإن لم تزه". [ج٣ ص٤٣٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩٢].

[٦] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٤٤.

وقيل: لا جَائِحَة فيها؛ لأنَّه قال: ومن اكترى أرضًا فيها سوادٌ قدرَ الثُّلُث فأدنى فاشتَرَطَهُ جازَ ذلكَ، ولا جَائِحَةَ في ثمرتِه[1]. فأطلقَ، وكلامُ اللَّخْمِيِّ يأتي على الأوَّل؛ لأنَّه قال: وإن اكترى أرضًا فيها ثمرة فاشترطها، فإن كانت لم تَطِب، وهي الثُّلث فأقلّ، فلا جَائِحَة فيها إن سقطت، وإن سَلِمت فأكلها ثم انهدمت الدَّار غَرِم ما ينُوبُها، وإن كانت الثَّمرةُ قد طابت فاستثناها، وهي: الثلث فأكثر، كانت فيها الجائحة، وإن أصيبَ ثُلُثُها رجعَ بما ينوبه.

واختُلف إذا كانَ جميعُ الثَّمرةِ أقلَّ من الثُّلث، فأصيبت جميعُها أو الثُّلث فأكثر، فقيل: فيها الجائحةُ، كالأوّل، وقيل: لا جَائِحَة فيها؛ لأنَّها تبعٌ، والأوَّلُ أحسَن؛ لأنَّها مشتراةٌ، وليست ملغاةً[2].

ابنُ يونُس: جعلَ في الدَّار التبعَ دون الثُّلث، وهو لَمالك، / وجعل في الأرض التبعَ الثُّلث، وهو لابن القَاسم، وهو أصلٌ اختلفَ فيه قول مَالك في كراء الأرض. قال بعد ذلكَ: وأخذ ابن القَاسم بالقول[3]: إنّه الثُّلث فأدنى[4]. وأخذ ابن حَبيب وابن المَوَّاز بما دون الثُّلث. [/٧٧ب]

الشرط الثَّاني: أن تَكُون الثَّمرةُ المفردةُ في بيعٍ محضٍ، فلا ترجِعُ الزَّوجَةُ على زوجها، إذا أصدقها ثمرةً وأجيحت؛ لأنَّه مبنيٌّ على المكارمة.

واختار ابنُ يونُس وغَيرُه قولَ ابنِ المَاجِشُون[5]؛ لأنَّا نمنعُ بيعَ المهرِ إذا كان طعامًا قَبل قبضه، ويُرَدُّ بعَيبٍ إلى غيرِ ذلكَ من أحكامِ البيوع[1].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩٢.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٩أ.

[3] - وفي (م): وأخذ ابن القَاسم بالأقل.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني من كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٤٣، ٣٤٤.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني من كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٥١. وقول ابن المَاجِشُون في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٩.

ر: ويُشكِلُ قول ابن القَاسِـــم بإيجابه الجائحة في العَرِيَّة[2] مع أنها ليست بيعًا محضًا[3].

ص: قال ابنُ القَاسِـــم: الجائحة: مَا لا يُستَطاعُ دفعُه لَو عُلم به، فالسَّرقةُ ليست بجَائحة، وفيها: لَو أنّ سارقًا سرقَها فجائحة. ابن المَاجِشُـــون: الجائحة: الآفة السَّماويةُ دونَ فعل الآدمي، وفيها: الجيش جَائحَة[4].

ماهية الجَائحَة. اعتبار مداهمة الجيش والسرقة جَائحَة.

ش: **ما لا يستطاع دفعه**، أي: عادةً، فيدخل فيه الجيشُ؛ إذ لا يُستطاعُ دفعُه، خلاف السَّارق؛ لأنَّه لَو عُلِمَ به لدُفِعَ، فإنَّه إنَّمَا يأخذُه على وَجه الخفية، والعلمُ به مانعٌ له من السَّرقة. وتبعَ المصنِّفُ هُنَا البَاجِيَّ في نسبةِ هذا القَول لابن القَاسِـــم، قال: وهو في **المَوَّازِيَّة**[5].

ونقل ابنُ أبي زيد عن ابن القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة** أنَّ السَّارقَ جَائحَةٌ[6]. واستُشكِل؛ لأنَّ السَّارقَ لَو كان جَائحَةً؛ لكانَ حفظُ الثَّمرةِ على بائعِهَا، كما يكونُ عليه سَقْيُها.

---

[1] - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦أ.

[2] - وفي (م): العارية. وهو تصحيف من الناسخ.

[3] - وهذا القول لم يذكره ابن راشد القفصي في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق. [ينظر: ج٢ ل ١٥٧أ]. ؛ <<محضًا>>: ســاقط من (م).

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٧.س ١٢-١٤.

[5] - المُنتقَى ج٦ ص١٧٣. قال في النّوادر والزّيادات: "قال ابن القَاسِـــم: والسارق جَائحَة، ولم ير ابن أصبغ أن السارق جَائحَة، وقال: إنَّما الجائحة ما لو علم لم يقدر على دفعه. وهو قول ابن نافع في المُدوّنة، قال ابن حَبيب: ولم ير مُطَرِّف وابن المَاجِشُـــون الجيش وغلبة اللصوص جَائحَة". [ج٦ ص٢١٢].

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٢. وفيه: وهو قول ابن عبدالحكم وأصبغ.

وعلى القَولِ الأوَّلِ في كلامِ المصنِّفِ الأكثر، وأشار ع إلى أنّه المَشهُور[1]، وعلى أنّ السَّارق جَائحَةٌ فالجيش[2] أولى، ولذلك كان الأحسنُ بطريقةِ المؤلِّفِ في الاختصارِ أن لا يَقُول[3]: **وفيها: "الجيشُ جَائحَةٌ"**[4].

وعلى قول ابنِ المَاجِشُـــون لا يكون السّارقُ جَائحَةً، ولا الجيش جَائحَةً[5]. قال الشيخان[6] وغيرُ واحد: وإنَّمَا يكون السَّارقُ عند ابن القَاسِـــم جَائحَةً إذا لم يُعرف، وأما إن عُرِفَ فيَتْبَعُه[7] المُشتري مَليًّا أو مُعْدِمًا[8].

اعتبار التعيب بالغبار والريح جَائحَة.

فرع: فإن لم تهلكِ الثَّمرةُ، بل تَعَيَّبَتْ، كالغبارِ يعيبُها، والرِّيحُ يسقطُها، قَبل أن يتناهى طيبُها، فينقصُ قيمتها، فَفي **البيان**: المَشهُور بأنّ ذلكَ جَائحَة، ينظر إلى مَا نقص هَل الثُّلث أم لا؟ وقال ابن شعبان -وهو أحد قولَي ابن المَاجِشُـــون-: ليسَ ذلكَ جَائحَة، وإنَّمَا هو عَيبٌ، والمبتاعُ بالخيارِ بين أن يتمسَّك، أو يردّ[9].

اعتبار عطش الزرع وعدم السقي جَائحَة.

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦أ.

[2] - <<فالجيش>>: ســـاقط من (ق).

[3] - وفي (م): أن يقول.

[4] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩١. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٣.

[5] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٢. وبهذا القول قال مطرف أيضا. ؛ <<السّارقُ جَائحَةً، ولا الجيش>>: ســـاقط من (م).

[6] - نص الشيخ خليل في باب التيمم بأن الشيخين هما: ابن أبي زيد والقابسي. وهو الاصطلاح عند المتأخرين. [التوضيح (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج٢ ص٥٢٤].

[7] - وفي (ق): فيبيعه.

[8] - "أَعدَمَ فُلانٌ: افتَقَر، فهو مُعْدِمٌ وعَدِيمٌ". [المعجم الوسيط، بَاب العين، كلمة: عدم، ج٢ ص ٥٨٨. وينظر: القاموس المحيط، بَاب الميم، فصل العين، ص١٤٦٦].

[9] - البَيان والتَّحصِيل ج١٢ ص١٨٠.

ص: فإن كانت من العطشِ وُضِعَت كلُّها[1].

ش: هذا؛ لأنَّ السَّقيَ على البائعِ، فأشبهت ما فيه حقُّ توفيةٍ، وكذلك لو كان بَقلًا، قال في **المُدوَّنة**: "لأنَّه باعها على حياتِها من الماء"[2].

ع: وظاهرُ قولِه: **وُضعت كلّها**، ولو كان ما نقص لا خطب له. وهو ظاهر **المُدوَّنة** في كتاب الجوائح؛ لأنَّه قال: "يُوضَع عنه قليلُ ما هلك بسببه وكثيرُه"[3]. لكن لابن القَاسِـــم في كتاب الشُّفعةِ ما يوهمُ خلاف ذلكَ؛ لأنَّه قال: "ولا بأسَ بشراءِ شِرْبِ[4] يومٍ أو يومين، أو شهرٍ أو شهرين، يسقي به زرعه في أرضه، دون شراءِ أصلِ العين. مَـــالِكٌ: فإن غارَ الماءُ فنفَدَ أو نقصَ بقدرِ ثُلُثِ الشرب الذي ابتَاعَ، وُضِعَ عنه كجوائح الثِّمَار. ابنُ القَاسِـــم: وأنا أرى أنّه مثل مَا أصابَ الثَّمرةَ من قِبَلِ الماء، فيُوضَعُ عنه إن نقصَ شربه ما عليه فيه ضرر بيِّن، وإن كان أقلّ من الثُّلث، إلا مَا قلّ ممَّا لا خطبَ له، فلا يوضع

مقدار مَا يوضع في جَائِحَة العطش.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س١٤.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩١.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٩١.

[4] - "الشِّرْبُ: المراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عِيَاض". [فتح الباري ج٥ ص٢٩. ومواهب الجليل ج٦ ص٤، ٥]. وفي المغرب: "الشِّرب: النصيب من الماء، وهي عبارة عن نَوبَة الانتفاع بالماء سَقْيًا للمَزَارِع أو الدَّواب". [بَاب الشين، الشين مع الراء، ج١ ص٤٣٦]. ومنه قَوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿قال هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾. الآية: ١٥٥.

وكذلك يطلق الشِّرب على مكان تجمع الماء حول الشجر للسقي، قال القاضي "عِيَاض: الشِّربُ: الحفرة حول النَّخْلَة يجتمع فيها الماء؛ لسقيها، ولشرب عروق النَّخْلَة منهَا". [التاج والإكليل ج٥ ص٣٧٦].

لذلك شيءٌ"[1]. فانظر قولَه: "إلا مَا قلّ مما لا خطبَ له"، هل هو مقصورٌ على المشبَّه[2] وحده؟ أو عليه وعلى المشبَّه به؟ انتهى كلام ع.

وجعل ر هذا فرعًا آخر، وذلك أنّه لما ذكرَ أنَّ جَائِحَةَ العطشِ تُوضعُ مطلقًا، قالَ: تنبيهٌ: إن كانَ الماءُ نفسه[3] مشترى أو اشتَرَى منه شربًا معلومًا فَفي **المُدوَّنة**: "لا بأس بشراء شربِ يوم". ثمَّ ذكر الكلام السابق[4].

ص: ومن غَيرِهِ وُضعَ الثُّلثُ فما فَوقَه[5].

مقدار مَا يوضع في جَائِحَة غير العطش.

ش: أي: ومن غيرِ العطشِ، وتصوُّره ظاهر[6]، ثمَّ إن وافقه المشتري على أنّ التّالفَ الثُّلثُ فلا إشكال، وإلا فلابدّ من إثباتِ المبتاعِ ذلكَ، ويُتَصوَّر ذلكَ بأن يحضرَ عَدْلانِ في وقتِ الشِّراءِ بحضرةِ المتبايعَينِ، ثمَّ ينظران بعد الجائحة، ويَشهَدان أنَّ مَا تَلفَ الثُّلثُ فأكثر.

المقدار المعتبر في جَائِحَة البقول والأصول المغيبة والمقاثي والموز والزعفران والريحان والقرط والقضب وقصب السكر وورق التوت والحرير.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة، المخطوط: ل١١٤ب، وفي المطبوع: ج٤ ص١٥٥، ١٥٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٤١.

[2] - التشبيه -في علم البيان-: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى، لا على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد. وللتشبيه طرفان: مشبه ومشبه به، وينقسمان إلى أقسام، فإنهما إما حسيان أو عقليان أو مختلفان. ومثال التشبيه: زيد كالاسد. [ينظر: شروح التلخيص ج٣ ص٢٩٢، وما بعدها].

[3] - وفي (م): بعينه.

[4] - وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٤٩ب، ١٥٨أ.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥.

[6] - ذكر عن ابن المَاجِشُـــون في الواضِحَة أنواعا من الجوائح، فمِنهَا: عفن الثَّمرة، ويبسها، وضمرانها، وتساقطها، وعدم طيبها وترطبها، وكل أمر غالب من مطر وسيل وبرد وطير وجراد وسموم ونار وريح. وقاله مطرف وابن عبدالحكم وأصبغ. [النّوادر والزّيادات ج٦ ص ٢١٣].

ص: وفي البقول ثالثُها كالتَّمر[1].

ش: هي رواياتٌ[2]، والمَشهُورُ أنّه تُوضعُ جَائِحَةُ البَقلِ وإن قَلَّت؛ لأنَّ غالبَها من العطشِ، وروى عليُّ بنُ زيادٍ وابنُ أشرس عن مَـــالك: أنّ جائحتها لا توضع حتى تبلغ الثُّلث[3]. وفي الجلاب: لا جَائِحَة فيها، قلَّت أو كثرت[4].

واختُلف في الأصولِ المغيَّبة، مثل: الجزَر[5] واللفت والبصل[6]، هل هي كالبقول / أم لا؟ ومَذهب **المُدوَّنة** أنَّها كالبقول[7].

وألحَقَ ابنُ القَاسِـــم وابنُ المواز وابنُ حَـــبيب الموزَ والمقاثي بالثِّمَار، وألحقَ أشهبُ المقاثي بالبقول، فيوضع القليل والكثير. اللَّخْمِيُّ: ولا خلاف أنَّ الجوائحَ تُوضع في المقاثي[8]. ر: ورُوي عن مَـــالكٍ أنَّ جَائِحَةَ الموزِ تُوضعُ أيضًا مطلقًا. [/٧٨أ]

وألحقوا الزعفَرانَ والريحانَ والقِرْطَ والقَضبَ بالبُقول.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٧، س ١٥.

[2] - وفي (م): هي رواية.

[3] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣١.

[4] - قال في التفريع: "ومن اشترى بقلًا فأصابته جَائِحَة ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أنه بمنزلة الثِّمار يوضع الثلث منه وما فوقه، ولا يوضع ما دونه. والرواية الثَّانية: أنه يوضع قليله وكثيره. والرواية الثالثة : أنه لا يوضع شيء منه قلّ أو كثُر". [ج٢ ص١٥٣].

[5] - وفي (م): الجوز.

[6] - زاد في (م): الثوم.

[7] - قال: "وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغَيره، فيوضع قليل ما أجيح فِيه [لعل الأصوب: منه. كما في النسخة المخطوطة لديّ، ل١٠٩أ] وكثيره". [تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٢٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٥٨٧].

[8] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢١٨.

وفي قَصَبِ السُّكَّر ثلاثةُ أقوالٍ[1] كالبقول، ومَذهب **المُدوَّنة** فيه عدم القيام بالجائحة، وعلَّله فيها: بأنَّه إنَّمَا يُباع بعد أن يَطيب[2].

واختُلف في ورق التُّوت هل هو كالثِّمار؟ وقال ابن القَاسِـــم في **العُتبِيَّة**: هو كالبقول، وهذا إذا كانت الآفةُ فيه[3].

اعتبار العَيب الخلقي والتلف والظرف الطارئ جائحة.

وأما إن كانت الآفةُ من غَيرِه، كما لو ماتَ دودُ الحرير، فقال ابنُ يونُس: الأشبهُ إنّه جَائحَة، وشَبَّهَه بمن اكتَرى حمَّامًا أو فُندقًا فخَلى ذلك البلدُ، و لم يجد مَن يسكنُه[4]، فقد قالَ المتقدِّمُون: له أن يَنحَلَّ عن الكرَاءِ[5].

ابنُ يونُس: وكذلك عندي مَن اشتَرَى ثمرةً في بلدٍ ثم انجلى أهلُه لفتنةٍ أو نحوِها، فإنّ مُصيبةَ ذلك مِن البائعِ؛ لأنَّ المشتري إنَّمَا اشتَرَى لمن يبيعُه منه[6].

ص: ويعتبر ثلثُ المكيلةِ لا ثلثُ القيمة مطلقًا عند ابن القَاسِـــم، فيحطُّ من الثَّمن قدرَ قيمتِه من قيمةِ باقيه، كانت أقلّ من الثُّلث أو أكثر، وقال أشـــهَب:

---

[1] – عدم القيام بالجائحة لابن القَاسِـــم، وعنه: إمكان جَواز القيام بها من غير إيجاب، والقيام بها لمالك في الواضحة، وهو قول لابن عبدالحكم وأصبغ. [ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٨].

[2] – قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا توضع في القصب الحلو جَائحَة؛ إذ لا يَجُوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه، وليس ببطون. قال سَحنُون: وقَد قال ابن القَاسِـــم: توضع جائحة القصب الحلو، وهو أحسن". [ج٣ ص٤٢٩. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٥٨٧. وتنظر الأقوال في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٩ب].

[3] – ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٩ب، وكذلك ١٥٦أ.

[4] – هذا ما اصطلح عليه الآن بالظروف الطارئة.

[5] – ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٦أ. والعقد المنظم للحكام ج١ ص٢٥٢.

[6] – الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٥٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٦أ.

المعتبرُ ثلثُ القيمة، فإن كان يحبس أوَّله على آخرِه كالعنب والرّطب فبالمكيلة باتفاق[1].

اعتبار ثلث المكيلة أو ثلث القيْمَة فيما لا يحبس أوله على آخره، وتقويمه في يوم البَيْع أو يوم الجَائحَة؟

ش: لما كانت الجائحة إنَّمَا تُوضع بشرط أن تَبلغَ الثُّلثَ بَيَّنَهُ، وقَسَّمَه قِسمَين: قِسمٌ لا يحبسُ أوَّله على آخره، وقِسمٌ يُحبَسُ أوَّلُه على آخرِه، وذكر في القِسْمِ الأوَّلِ قولَين:

الأوَّلُ -لابنِ القَاسِـــمِ-: اعتبارُ ثُلُثِ المكيلة لا ثُلُثَ القيمة؛ لأنَّ الجائحةَ في الثَّمرةِ إنَّمَا هي في نقصِ الثَّمرةِ، لا في نقصِ[2] ثمنِها؛ لأنَّ الثَّمرةَ لَو رخصَت من غيرِ جَائحَةٍ لم يكُن للمشتري قيامٌ، فلو كانَ ثلثُ المكيلة يُساوي عُشرَ الثَّمن وُضِعَ. ولو كان دون ثلث المكيلة وهو يساوي: تسعة أعشار الثَّمن لم يُوضَع. كمَا قالَ في **المُدوَّنة** فيمَن اشتَرَى مقثاةً بمائةِ درهمٍ فأجيحَ منها بطنٌ، ثم جَنى بطنين فانقطعَت، فإن كان المجاحُ مِمَّا لم يجح قدر ثلث النبات قوِّمَ في زمانه، فإن قيلَ: قيمته: ثلاثون؛ لغلاء أوَّله، والبطن الثَّاني: عشرون، والثَّالث: عشرة؛ لرخص آخره رجع بنصف الثَّمن[3].

إلا أنّهم اختلفوا في وقتِ تقويمه على قولِ ابنِ القَاسِـــم، فقال سَـــحنُونُ وابنُ أبي زَمَنين وغيرُهما: يقوَّمُ يومَ البَيعِ بقَدرِ قيمةِ كلِّ بَطنٍ في زمانِه، لا يومَ نُزُولِ الجائحةِ. وقال آخرون: يُقَوَّمُ التَّالفُ يَومَ الجائحة.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥- ١٨. ؛ وفيه: ويعتبر ثلث المكيل... فيحط من الثلث قدر قيمته. وهو خطأ من الناسخ.

[2] - وفي (ق)، (ر): لأن الجائحة في الثَّمرة إنَّما هي في بَعض الثَّمرة لا في بَعض ثمنها.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٢٥، ٤٢٦.

ثمَّ اختلفَ هؤلاءِ هَل يُستعجَلُ التَّقويمُ فيما بَقِيَ من البطونِ الآن على مَا جرى من عُرفِ عَادتِها؟ أم يُستأنَى حتى تُجنَى جميعُ بطونِها؟ فتُقوَّم على يَقينٍ لا على تخمين. واختارهُ صاحبُ **النُّكَتِ**[1].

وقولُه: **مطلقًا**، يُحتمَلُ: كأن يُطعم بطنًا أو بطونًا، كالمقاثي والورد والياسمين، ويحتمل: بلغ ثلثَ القيمةِ أم لا.

القَول الثَّاني -لأشهب-: المعتبرُ ثُلثُ القيمة، وإن كان عُشرَ المَكيلَةِ[2].

ثمَّ ذكر القسمَ الثَّاني: أنَّ المعتبرَ فيه ثُلثُ[3] المكيلة؛ لأنَّه إذا كان يحبسُ أوَّلُ الثَّمرةِ على آخرِهَا، فأجزاؤُها مُتساويةٌ، فلا وَجهَ لاعتبَارِ القيمة. وحكى جماعةٌ أيضًا هذا الاتفاقَ، لكنَّهُ يُقيَّدُ: بأن يكونَ صِنفًا وَاحِدًا، ولَو كان أصنافًا كالبَرنيِّ والجُعرُورِيِّ[4] والصَّيحَانِيِّ لجَرَى على الخِلافِ[5].

ص: **فإن كانت أجناسًا في عَقدٍ فقيلَ: يُعتبرُ كلُّ جنسٍ على حِدةٍ، وقيلَ: يُعتبرُ الجميعُ، وقال ابنُ القَاسِم: يُعتبَر نصابُ الجنسِ بالمَكيلةِ ويُنسبُ إلى الجَميعِ بالقيمةِ، فإن فَقدَ أحدُهما فلا جَائحَةَ**[6].

عند اختلاف الأجناس في الصفقة فهل يعتبر كل جِنْس على حدة بما ينوبه في وضع الجَائحَة، أم المعتبر ثلث الجميع؟

ش: يَعني: فإن اشتملَت الصَّفْقةُ على أصنافٍ، كتَمرٍ وتِينٍ وعِنَبٍ، وأُجيح جِنسٌ مِنهَا، فقال مَالِكٌ -في روايةِ ابنِ حَبِيبٍ[1]-: كلُّ جِنسٍ مِنهَا يُعتبرُ على

---

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي ج٣ ص١٨٤. ولم أهتد إليه في النكت.

[2]- ينظر قوله في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣١.

[3]- <<ثلث>>: ساقط من (ق) و(م).

[4]- قال في مشارق الأنوار: "هو من رديء التمر".[حرف الجيم مع العين، مادة:ج ع ر، ج١ص ١٥٨. ويراجع: المخصص، بَاب أجناس النَّخْل والتمر، السِّفر الحادي عشر ص١٣٣].

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٩أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦ب.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٨ – ص٣٦٨ س١.

حِدَةٍ بما يَنُوبُه من الثَّمنِ، بناءً على أنَّ العقدَ يَتعدَّدُ بتعدُّدِ المعقودِ عليهِ[٢]، فكأنَّه عَقدَ على كلِّ جنسٍ عَقدًا مُنفردًا.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ المعتبرَ ثلثُ الجميع، فإن بلغَ مَا أجيحَ ثُلث الثَّمنِ[٣] فأكثر، وُضع من غيرِ اعتبارِ الثُّلث[٤]، بقدر الجائحة من الثَّمرة[٥]. هكذا ذكر صاحبُ **البيان** هذا القَول، وعزاهُ لأشهب[٦]، وهو مبنيٌّ على أنَّ العقدَ لا يتعدَّدُ بتعدُّدِ المعقودِ عليه.

وقال ابنُ القَاسِـــم: إنَّ المجاحَ من الجنسِ إنَّمَا يُوضع بشرطين:

[/٧٨ب]

أحدُهما: أن تكونَ قيمةُ ذلكَ الجنسِ الثُّلثَ / بالنسبةِ إلى قيمةِ جميعِ الأجناس.

شروط وضع المجاح من الجنس.

الثَّاني: أن يكونَ ما أصيبَ منه ثلث مكيلته.

فإن فقد أحدُهما فلا توضع[٧]. ونَسَبَه المصَنِّفُ لابن القَاسِـــم كالباجيِّ[٨]، ونَسَبَه ابنُ يونُس لابنِ المَوَّاز، قاله عنه، وهو كقول ابن القَاسِـــم فيمَن اكترى

---

[١] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٨ب.

[٢] - سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فيها خلاف مَشهُورُه المَنعُ، أي: إن تعددَ المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هَل العقدُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المبتاع كما يتعدد بتعدد البائِع؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

[٣] - وفي (م): من الثَّمن.

[٤] - <<الثلث>>: ســـاقط من (ق) و(م).

[٥] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٨ب. ؛ وفي (ط) و(م): من الثَّمن.

[٦] - ج١٢ ص١٤٥. ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٤، ٢٠٥.

[٧] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٦ب. ؛ <<فلا توضع>>: ساقط من (م).

[٨] - قال في المُنتقَى: "فإن ذهب بعضه فإنّ ابن القَاسِـــم ينظر إلى الجنس الذي أصيب، وإن كانت قيمته بقدر ثلث قيمة الجملة، فإن أصيب ثلث ثمرته حكم بالجائحة، وإن أصيب أقل من ثلث

دارًا وفيها ثمرةٌ قد طابت[1] فاشترطها المكتري، وهو أكثر من الثلث: فذلك جائزٌ، فإن أصيبَ منهَا أقلُّ من ثُلث الثَّمرة، أو كانت الثَّمرةُ[2] كلّها أقلّ من الثُّلث فلا جَائحَةَ فيها[3]. ومقتضاهُ: أنّه لا نَصَّ لابن القَاسِـــم في عينِ المسألة، وقَد ذكر ابنُ يونُس أنّه طالعَ الأمَّهات في هذه المسألة وعوَّل عليه[4].

الجَائحَة عند شرَاء صنف واحد من حوائط متعددة في صفقة واحدة.

والضَّمير في **ينسب** عائدٌ على الجنسِ، لا على المصابِ فيه، قال في **البيان**: وأما إن اشتَرَى حوائطَ في صفقةٍ واحدةٍ فحكمُها في الجائحة حكمُ الحائطِ الواحد، إن بلغتِ الجائحة ثُلثَ ثمرةِ الجميعِ وُضعَ عن المبتاعِ ثُلثُ الثَّمن، كان الذي أجيحَ بَعضُ حائطٍ، أو حائطًا وبعضَ حائطٍ[5]، أو من كلِّ حائطٍ. هذا إن كان الثَّمر من صِنفٍ واحدٍ مُتَسَاوِيًا في الطِّيبِ، أو قَريبًا بعضُه من بَعض.

الجَائحَة عند شرَاء صنف بعضه أفضل وأطيب من حوائط متعددة في صفقة واحدة.

واختُلف إذا كان بَعضُه أفضَلَ وأطيَبَ على ثَلاثَةِ أقوالٍ:

أحدها: أنّه لا قيمة في ذلكَ، وإنَّمَا يُعتبر ثُلث الثَّمن، وهو قولُ ابن القَاسِـــم.

الثَّمرة فلا جَائحَة فيه، وإن كان ذلكَ الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة فلا جَائحَة فيه وإن أصيب جميعه". [ج٦ ص١٧٨].

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٠٦.

[2] - <<أو كانت الثَّمرة>>: ســاقط من (ط).

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٣١، ٣٣٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٧أ.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٣٤. ؛ <<وقد ذكر ابن يونُس ...المسألة وعول عليه>>: ســاقط من (ق).

[5] - وفي (م): كان الذي أجيح بعض حائط أو حوائط بعض حائط.

والثَّاني: إن بلغ المجاح ثُلث الثَّمن أو أكثر وُضع عن المُشتري مَا ينوب ذلكَ من الثَّمن، وإن أجيحَ أقلُّ من الثُّلثِ لم يُوضَع عنه شَيءٌ، وإن كان ذلكَ مِن الثَّمنِ أكثر مِن الثُّلثِ. وهو قولُ أصبَغ[1].

والثَّالث: إن أجيح مَا قيمته من ذلكَ الثُّلث فصاعدًا وضع، وإن كان عُشر الثَّمرة، وإن كان قيمة الذي أجيح[2] أقلّ من الثُّلث لم يوضع، وإن كان تسعة أعشار الثَّمرة[3]. وهو قول أشهَب.

لزوم المُشْتَري شِرَاء مَا بقي بثمنه بخلاف مَا لَوْ استحق بَعْض الطعام.

ص: ويلزمُ المُشتري مَا بقيَ وإن قلَّ بخلافِ مَا استُحِقَّ من الطَّعَام لدخوله عليها[4].

ش: يَعني: إذا بقيَ بعدَ الجائحة شيءٌ يلزم المُشتري بما ينوبه من الثَّمن ولَو قلَّ، بخلافِ مَا إذا استُحِقَّ بَعضُ المبتاعِ على مَا تقدّم، وفرَّق المصنِّفُ بينهما بأنَّ الجوائحَ متكررةٌ، والمشتري[5] قد دخلَ عليها فلزمَه ما بقيَ؛ لدخولِه عليها، بخلافِ الاستحقاقِ، فإنَّه لنُدورِه لم يدخُل عليه.

الجَائحَة في العَرِيَّة المشتراة، والشروط في ذَلكَ.

ص: ومن اشتَرَى عَريَّتَه ففيها الجائحةُ، خلافًا لأشهب[6].

ش: هذا أحسنُ ممَّا في بَعضِ النُّسخِ: **عَرِيَّةً**، بغيرِ إضافة، فإنَّ الخِلافَ إنَّمَا هو إذا اشتراهَا المُعري أو مَن يتنزلُ منزلتَه[1]، فوجهُ المَشهُورِ[2]: أنَّه مُشتَرى، ووجهُ قولِ أشهَب: إنَّها معروفٌ، وأطْلَقَ الخِلافَ، وهو مقيَّدٌ بوجهين:

---

[1] - قوله في عِقد الجواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٥٣٢.

[2] - وفي (م): وإن كان الذي أجيح.

[3] - البَيان والتَّحصيل ج١٢ ص١٤٤- ١٤٥ .

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١، ٢.

[5] - وفي(م): المكتري.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س٢ ؛ وفيه: عرِيَّة.

أولهما: أن يكونَ اشتراها بخرصِها؛ إذ لَو اشتراهَا بغيرِه لكانت كسائرِ البُيوع.

ثانيهما: أن يكونَ أعراهُ ثمرَ نخلٍ معيَّنَة، ذكرهُ البَاجيُّ؛ "إذ لَو كانت أوسقًا من حائطٍ[٣] لم يبقَ إلا مقدار تلك الأوسق، لزمَ المبتاعَ أداؤُها، بمنزلةِ مَن أوصَى بثمرةِ حائطِه لإنسانٍ، ولآخرَ منه بخمسةِ أوسقٍ، فتلفتِ الثَّمرةُ إلا خمسةَ أوسقٍ، فإنّ جميعَها له دونَ من أوصى له بسائرِ الثَّمرةِ. قاله في **المبسوط**"[٤].

ص: ومن استَثنَى من الثَّمرةِ كَيلًا مَعلُومًا، فأُجيحَت بما يُعتبرُ، وُضِعَ مِن المُستَثنى بقدرِه، وقيلَ: لا يُوضَعُ شَيءٌ.[٥]

كيفية وضع الجَائحَة فيما بيع من الثمر واستثني منه كيل معلوم.

ش: قوله: **كَيلًا مَعلُومًا**، أي: الثُّلثُ فأدنى كمَا تقدّم، ومثالُه: لو استَثنَى عشرةَ أرادبَ من ثلاثينَ، فأجيحَ ثُلثُ الثَّمرةِ فلا خلافَ أنّه يُحَطُّ عن المشتري مقابلَ المُجاحِ من الثَّمن، واختلفَ هل يُحَطُّ ثُلثُ العَشَرة؟ في ذلكَ روايتَان:

الأولى: أنّه يحطّ. قال في **البيان**: وهي رواية ابن القَاسِم وأشهَب وابن عبدالحَكَم عن مَالك، وبها قال ابنُ القَاسِم وأصبَغ[٦]، وهذا على القول بأنّ المستثنى بمنزلة مشترى؛ لأنّه إذا باع حائطه واستثنى منه عشرة أرادب فكأنه -في التمثيل على هذا القول- قد باع جميع الثَّمرة، وفيها ثلاثون إردبًا

١- تفصيل الأقوال في المسألة ذكره في عقد الجواهر، فقال: "من اشترى عريته، فقال مالك وابن القَاسِم وابن وَهب: توضع فيها الجائحة. وقال أشهَب: لا توضع فيها جَائحَة". [ج٢ ص ٥٣٥].

٢- وهو قول مالك وابن القَاسِم وابن وهب. [الفائق في معرفة الأحكام... ج٢ ل١٥٧أ].

٣- وفي (م): إذ لو كانت أوسقًا من حائط إذ لو اشتراها من حائط.... وهو خطأ من الناسخ.

٤- المُنتقَى ج٦ ص١٧٦.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س٣، ٤.

٦- انظر الرِّواية المذكورة والقائلين بها في: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١١، ٢١٢. وانظر أيضا: ص٣٨١.

بعشرة دنانير وبعشرة أرادب التي استثنى، فإن أُجيح من ثمرِ الحائطِ نصفُه سقطَ عن المشتري نصفُ الثمنِ، وهو نصفُ العشرةِ دنانير ونصف العشرة الأرادب المستثناة؛ لأنَّها من ثمنِ الحائطِ، وكذلك على هذا القياس[1].

الثَّانيةُ -روايةُ ابنِ وهـــبٍ-: لا يُوضَعُ من العشرةِ الأرادبِ شيءٌ[2]. قالَ في **البيانِ**: وهي على أنَّ المستثنى مُبقى[3]؛ لأنَّه على هذا القولِ إنَّمَا باعَ من حائطِه ما بَقيَ بعدما استَثنى؛ لأنَّ الذي استثناهُ / أبقاهُ على مِلكِه لنَفسِه لم يبعه[4]. [/٧٩أ]

وقولُه: **فأجيحت بما يعتبر**، احترز به مما دونَ الثُّلث؛ إذ لا يُوضعُ حينئذٍ من المستَثنى بقَدرِه، ويأخذُ البائعُ جميعَ ما استثنى.

ص: وإذا اشتَرَى الثَّمرة مع الأصل فلا جَائحَةَ[5].

الجَائحَة في شِرَاء الثَّمَرَة مَعَ أصل الشجرة.

ش: هذا ظاهرٌ، وهو مفهومٌ مِمَّا تقدّم مِن قولِه: **ويشترط أن يكونَ مُفردًا عن أصلِه**، ولعلَّه أعادهُ ليرتِّبَ عَليه مَا بعدَه.

ص: ولَو اشتَرَى الثَّمرةَ بعد بُدُوِّ[6] صلاحِها، ثمَّ الأصل، ففيها الجائحةُ.

---

[1]- وتمام هذا القَول في البيان والتحصيل: ...وكذلك على هذا القياس إن أجيح الثلثان أو الثلث سقط عن المُشترِي ثلثا الثَّمن، وهو: ثلثا العشرة دنانير، وثلثا العشرة أرادب المستثناة، أو ثلثه، وهو: ثلث العشرة دنانير، وثلث العشرة الأرادب المستثناة، وإن أجيح أقل من الثلث لم يسقط عن المُشترِي شيء من الثَّمن، وهو: العشرة الدنانير والعشرة الأرادب، ولو أجيح الحائط كله لسقط عنه الثَّمن كله، العشرة الدنانير والعشرة الأرادب. [ج١٢ ص١٥٥].

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢١٢.

[3]- تراجع قاعدة: "المستثنى هَل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، وغيرها.

[4]- ج١٢ ص١٥٥. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣٥.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٤.

[6]- <<بدوّ>>: ســـاقط من (م) وجامع الأمهات ص ٣٦٨ س٥.

ش: أي: لوجوبها قَبل شِراء الأصول، ويمكن أن يخرَّج فيها قولٌ بسقوطها من أحد القَولَين في أن اللاحقات للعقود تقدَّر واقعةً فيها، أما لَو اشتراها أولًا قَبل بدوِّ الصَّلاحِ على القطعِ ثمَّ اشتَرَى الأصولَ فله إبقاؤُها ولا جَائحَة.

الجَائحَة في شِرَاء الثَّمَرَة بعد بدو صلاحها ثمَّ شِرَاء أصلها.

ابن يونُس: وتحصيلُ المسألة: أنَّه إن اشتَرَى الأصولَ بالثَّمرة، وهي مزهيةٌ أو غير مزهيةٍ، تبعٌ أو غير تبعٍ[1]، فلا جَائحَةَ في الثَّمرة، وإن اشتريتْ بعضُها بعدَ بَعضٍ، وهي غيرُ مزهيةٍ فكذلكَ أيضًا لا جَائحَةَ فيها، وإن كانت مزهيةً فاشتراها بعد الأصلِ فقولان[2].

الجَائحَة في شِرَاء الأصل ثمَّ الشجرة بعد بدو الصلاح.

ص: **وإن اشتَرَى الأصلَ ثمَّ الثَّمرةَ بعدَ بُدُوِّ صلاحِهَا فقَولان**[3].

ش: هذه عكس التي قبلَها، وهي: أن يشتريَ الأصلَ أولًا ثمَّ الثَّمرة، فإن اشتَراهَا بعدَ[4] بُدُوِّ صلاحِهَا، ر: فاختُلِفَ أوَّلًا في جَوازِ اشترائِهَا على قَولَين، وإذا فرَّعنَا على الجوازِ فلا جَائحَةَ فيها[5]. انتهى.

وعن هذهِ الصُّورَة احترزَ المصَنِّفُ بقوله: **بعدَ بُدُوِّ صلاحِهَا**، وهذه المسألة تتصوَّر فيها، إذا استثنى البائع الثَّمرة قبل زهوها.

خ: وهو يأتي على المشهور أنّ المستثنى مبقى، وأما على القول بأنّه مشترى فلا يجوز للبائع الاستثناء.

و**القولان** اللذان حكاهما المصَنِّفُ إذا اشتراها بعد بدوِّ الصّلاحِ لابن القَاسِـــم. ومَذهب **المُدوَّنة**[1] سقوط الجائحة، كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدوّ

---

[1] - وفي (ق): أو غير مزهية ببيع أو غير بيع.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّاني مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٤٥، ٣٤٦. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٧أ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٥ــ ٦.

[4] - وفي (ط) و(م): قبل بدوِّ صلاحها.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٥٧أ.

الصَّلاح، والقول بثبوتها لابن القَاسِـــم في **الأسَدِيَّة**[2] **والمَوَّازِيَّة**. ابن يونُس: لأنَّه يَقُول: السَّقيُ على البائِع، فحقُّ التَّوفيةِ باقٍ عليه[3].

---

[1]- ينظر: تهذيب المدونة ج٣ ص٤٣٠.

[2]- وفي النوادر عن الأسدية عدم ثبوت الجائحة: "قال ابن المَوَّاز فِيمَن اشترى الأصول ثمَّ الثَّمرة بعد ذلكَ فقال ابن القَاسِـــم في الأسدية: لا جَائِحَة فيها". [ج٦ ص٢١١].

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الثَّانِي مِن كتابِ البُيوع)، ج١ ص٣٤٥. وينظر في الموضوع: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٣٦. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٧أ.

اختلاف المتبايعين.

ص: وإذا اختَلفَ المتبايعَانِ في جِنسِ الثَّمنِ[1] تَحَالَفَا وتَفَاسَخَا اتِّفَاقًا.

ش: يدخلُ تَحتَ لفظِ **المتبايعين** كلُّ متبايعَين بنقدٍ أو بنَسيئة، سَلَمًا أو غَيرَه، والأصلُ فيه مَا رَوَاهُ مَـالِكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ عبدَاللهِ بن مسعودٍ[2] ﷺ كان يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (أيمَا بَايعَينِ تَبَايَعَا فالقَولُ مَا قال البائِعُ أو يَتَرَادَّان)[3]،

القضاء عند اختلاف المتبايعين في جِنْس الثَّمَن.

---

[1]- في جامع الأمهات -بعد تصحيح المحقق، وتعليقه عليه في الهامش بأنَّه الصَّواب-: الثَّمر. [ص ٣٦٨ س ٦]. والنص فِيه مرتبط بما قبله، وكأن كلام ابن الحاجب -رحمه الله- مستمر في ذكر الثِّمار وأحكامه، والصَّواب ما أثبته، فقد ابتدأ من هُنَا موضوعٌ جديد. وكان ينبغي على محقق جامع الأمهات -وفقه الله- بدء العبارة بسطر جديد.

[2]- هو عَبْد الله بن مَسْعُود بن غَافِل بن حَبِيْب الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي ﷺ. أحَدُ السابقين الأوَّلين من الصحابة. قال عَلْقَمَة: كان يُشْبِه النبيَّ ﷺ في هَدْيِه، ودَلِّه، وسمته. قال أبو نُعَيْم: مَات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.[خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢١٤].

[3]- أخرجه الإمام مالك بلاغا -كما أشار المصَنِّف- في الموطأ في البيوع، بَاب الخِيَار. [ج٢ ص ٦٧١]. وأخرجه مسندا أبو داود في البيوع، بَاب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. [ج٢ ص ٣٠٧ حديث٣٥١١، ٣٥١٢]. وابن ماجة في التجارات، باب البيعان يختلفان. [ج٢ ص٧٣٧ حديث ٢١٨٦]. والدارمي. [السنن، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج٢ ص٣٢٥ حديث ٢٥٤٩]. والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن. [ج٧ ص٣٠٢- ٣٠٣ حديث ٤٦٤٨]. والدارقطني [ج٣ ص٢٠- ٢١ حديث ٦٣-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧٢]. والحاكم في المستدرك، وقَالَ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [ج٢ ص٤٥]. وأقره الذهبي عَلَيْه في تلخيص المستدرك. وأخرجه البيهقي [ج٥ ص ٣٣٢- ٣٣٣، وانظر في الحاشية: الجوهر النقي، لابن التركماني]. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد. [ج٢٤ ص٢٩٠]. وذكر أن فِيه انقطاعا. [الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي ج٣ ص٢٧٠]. وأخرجه غير المذكورين من طرق عدة. قَالَ ابن عبدالبر في التمهيد: وهذا الحَدِيْث محفوظ عَن ابن مسعود ﷺ وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عَلَيْه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني عَن الإسناد. وقَالَ ابن عبدالهادي في التنقيح -كما في نصب الراية-: ⇦

وذكرَ أبو عِمران: أنّه مشهور أصل عندَ جماعةِ العلماء تلقوهُ بالقَبولِ، وبنوا عليه كثيرًا من الفروعِ، وقد اشتَهرَ عندَهم بالحجازِ والعراقِ شُهرةً يَستَغنى بها عن الإسنادِ، كما اشتهر حديثُ: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[1].

وليسَ في الحَديثِ ذكرُ التَّحالُفِ، إلا أنَّ أهلَ العلمِ تأوَّلوُه على ذلكَ، وحكى المصنفُ وغَيرُه الاتِّفَاقَ على التَّحَالُفِ والتَّفَاسُخِ[2]، يَعني: أنّه ليسَ قولَ أحَدِهما أولَى مِن قَولِ الآخَر، ولم يُقرّ البائعُ بإخرَاجِ سلعتِه بما قال المُشترِي جملةً ولا تفصيلًا[3].

"والذي يظهر أنه بمجموع طرقه له أصل، بَلْ هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف". [ج٤ ص١٠٧]. انظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج٣ ص١١٨٨-١١٩٦ حديث ١٠١٧]. وقَالَ فيه: هذا الحَدِيْث في درجة الحسن، نظرًا لكثرة طرقه وتقوية بعضها لبعض.

[1]- أخرجه الترمذي. [ج٤ ص٤٣٣. رقمه: ٢١٢٥].

[2]- قال في تهذيبِ المُدوّنة: "وإذا اختلف المُتَبَايِعَان في الثَّمن، قيلَ للبائع: إما أن تصدق المُشترِي، أو فاحلف بالله إنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف، قيلَ للمبتاع: إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ. قال شريح: إذا حلفا أو نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البَيع".[ج٣ ص١٩٠، كتاب الخِيار. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٢٣]. وفي اختلاف الثَّمن في السَّلَم قال في تهذيب المُدوّنة: "واختلافهما في السَّلَم في الجنس كقول بائع الجارية: بعتها بحنطة، وقال المبتاع: بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم يفت عند المبتاع، فإن فاتت عند المبتاع أدى قيمتها؛ لأنَّه لو باعهَا أو أعورت أو نقصت ضمنها، فله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها؛ لأنَّه كان ضامنا لها". [ج٣ ص٤٣. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٢].

[3]- وفي (م): جملة وتفصيلًا.

بَعضُ الشيوخ: وحَكَى ابنُ حَـبِيبٍ وغيرُه عن ابنِ القَاسِـمِ في الكِراءِ: أنَّ القَولَ قولُ السَّاكنِ إن أشبَه[1]. فيُخرَّجُ عليه قولٌ في البَيعِ: أن يكونَ القَولُ قولَ المشتَري معَ الفَوَات.

وخَرَّجَ عبدُالحميد قولًا بأن يكونَ القولُ للبَائعِ مما في **المُدوَّنة**[2] فيمَن صَبَغَ ثَوبًا أسود، فادَّعَى رَبُّه أنّه عقدَ معه على أن يصبغَه أحمر: أنّ القَولَ قَولُ الصَّبَّاغِ، مع أنَّ اختلافَهما في الجنسِ؛ لأنَّ الصَّبَّاغَ يَدَّعِي أنَّه باعه نِيلًا[3]، وربُّ الثَّوبِ يدَّعي أنَّه اشتَرَى عصفرًا[4].

وفرّق المَازِريُّ بأنَّ صاحبَ الثَّوبِ لما دفعَ ثوبَه إليه فكأنَّه ائتَمَنَهُ عَليه، وبأنَّ صاحبَ الثَّوبِ يَدَّعِي على الصَّبَّاغِ تَعَدِّيًا يُوجبُ عليه تعميرَ ذِمَّتِه بِقيمةِ الثَّوبِ، والأصلُ عَدَمُه[5].

ص: وفي نوعِهِ كذلكَ، وقيلَ: كمِقدَارِ الثَّمن.[6]

القضاء عند اختلاف المتبايعين في نوع الثَّمَن.

---

[1] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٧ ص١٤٥، وما بعدها. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٨٤، وما بعدها.

[2] - ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٩٩.

[3] - المراد: صبغه باللون الأزرق، وهذا الصباغ يستخرج من ورق نبات النيل، ويعرف بالنيلة. [يُنظر: المعجم الوسيط، بَاب النون، كلمة: النيلج، ج٢ ص٩٦٧]. ؛ ويوجد هُنَا في (ق) طمس.

[4] - ينظر قول عبدالحميد في شرح التلقين ج٢ ل١٢٨ب. ؛ والعصفر: نبت زهره تابل، ويُصبغ به أحمر، منه ريفي وبري. يقال: عَصفَرت الثَّوب فتَعصفَر. [يُنظر: لسان العرب، بَاب العين، كلمة: عصفر، ج٩ ص٢٤٢. المعجم الوسيط، بَاب العين، كلمة: عصفر، ج٢ ص ٦٠٥].

[5] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٢٨ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل١٢٥أ.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٧.

ش: أي: وإن اختلفا في نَوعِ الثَّمنِ كقَولِ البائِعِ: بِعتُكَ بقَمحٍ. وقالَ الآخرُ: بشعيرٍ. فالمَشهُورُ أنَّهمَا يَتَحَالفَان ويَتَفَاسَخَان[1]، قالَ في **الجَواهِرِ**: وقيلَ: يَجرِي مجرى الاختلافِ في قدرِ الثَّمنِ[2]، وهذا هو القَولُ الثَّاني في كَلامِ المصَنِّف.

اللَّخْمِيُّ: وذهب ابنُ المَاجِشُــون إلى أنَّهما لا يَتَحَالفَان، قالَ: لأنَّهمَا اتَّفَقَا على جِنسٍ واحد، واختَلفَا في جَودَته.

ع: ويُحتملُ أن يريدَ المصَنِّفُ ما لو ادَّعَى أحدُهما سمراءَ، والآخرُ محمولةً، / فقال ابنُ حَــبيبٍ: هو كما لو ادَّعَى أحدُهما جَيِّدًا، والآخرُ رَديئًا، وكما لَو اختَلَفَا في القَدْرِ[3]. [/٧٩ب]

وذهبَ فَضْلُ بنُ سَلَمةَ إلى التَّحالُفِ والتَّفَاسُخِ[4]، فحَمَله بَعضُهم على أنَّهما عنده كالجِنسَين، وبعضُهُم على أنَّهما كالجنسِ الواحد، إلا أنَّه على القَولِ بالتَّحَالُفِ والتَّفَاسُخِ مطلقًا. ولَو كان السَّلَمُ أو البَيعُ النقدُ بالخَيلِ، فقال أحدُهما: العقدُ على ذُكرانٍ. وقال الآخرُ: بل على الإناث.

فردَّه المَازِريُّ للاختلافِ في الجنسِ؛ لتباينِ الأغراضِ[5]؛ لأنَّ الإناثَ تُرادُ للنَّسلِ. قال: بخلافِ مَا لَو كانَ الاختلافُ في ذكرانِ البِغَالِ وإناثِهَا، فإنَّ ذلكَ راجعٌ إلى الخِلافِ في الصِّفةِ؛ لأنَّ إناثَ البغالِ لا تُرادُ للنَّسلِ[1].

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "فإن اختلفا في النوع، فقال هذا: أسلفتك في حنطة، وقال هذا: في شعير، أو قال هذا: في فرس، وقال هذا: في حمار، تحالفا وتفاسخا، وإن بعد محل الأجل، وردّ إلى المبتاع رأس ماله". [ج٣ ص٤٢. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٢].

[2] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ص٥٤٤. والروايات مذكورة في النص الآتي لجامع الأمهات.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٩. زاد ابن يونُس: "صدق البائع بيمنه ولم يجعل ذلكَ كاختلاهما في الجنسين". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص ١٧١. وينظر: التنبيهات ل١٠٤أ].

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٧١.

[5] - وفي (ق): في الجنس كسائر الأغراض.

القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثَّمن.

ص: **وإذا اختَلفَا في مِقدارِ الثَّمنِ فأربعٌ، ابنُ وَهــب: يتحالفَان ويتفاسخَان مَا لم يَقبِض المُشترِي السلعةَ فيُصدَّقُ مع يمينه لليد، ابنُ وَهــب أيضًا: مَا لم يَبِن[2] بها للبَينونة. المُدوَّنة: مَا لم تَفُت في يدِ المُشترِي للفوات، أشــهَبُ: مطلقًا فإن فاتَت فالقيمةُ، واختارَهُ المَازِريُّ.[3]**

ش: أي: فأربعُ رواياتٍ، ولذلكَ أسقَطَ التَّاء، وتَصوُّر الأولى واضحٌ، وتَبِعَ المصنِّفُ في نسبَتِهَا لمَــالك ابنَ شَاسٍ[4]. عُ: وقَد حَكَاهَا غَيرُ واحِد، وهو خلافُ مَا ذكرَهُ ابنُ أبي زيدٍ والبَاجِيُّ[5] وسندٌ عن ابنِ المَوَّازِ أنّ مَــالِكًا لم يختلفْ قولُه قبلَ التَّفرُّق: أنَّهما يتفَاسَخَان ويَتَرَادَّان.

وقولُه: **فيُصَدَّقُ مع يمينه**، قال في الرِّواية: إلا أن يَدَّعِي مَا لا يُشبِه.

وكَذلكَ تَصوُّرُ الثَّانية ظاهرٌ.

وارتفعَ **ابنُ وَهــب** إما بفعلٍ مُضمَرٍ، أي: ورَوى ابنُ وَهــب[6]، أو على حذفِ مُضَافٍ على أنَّه خَبرٌ لمبتدَأٍ محذوف، أي: الثَّانيةُ روايةُ ابنِ وَهــب، وما في **المُدوَّنة** المَشهُورُ. وسيأتي تفسيرُ الفواتِ[7]، زادَ في **المُدوَّنة**: "إذا أتى المشتري

---

[1] - شرح التلقين ج٢ ل١٢٩ب.

[2] - يقال: "بانُوا بَينًا وبَينُونَة: فارقوا". [القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الباء، ص١٥٢٦].

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٨- ١١. ؛ وذكر فيه: **وإذا اختُلف في مقدارِ الثَّمنِ فأربع.** والأصَحّ ما أثبته من نسخ التوضيح؛ لأنَّه معطوف على ما قاله أولا: **وإذا اختلف المُتَبَايِعَان....**

[4] - قال في الجَواهر: الإختلاف في مقدار الثَّمن في المَذهَب فِيه أربع روايات. [ج٢ ص٥٤٤]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٤أ.

[5] - قال في المُنتقَى: "وفي كتاب ابن المواز: لم يختلف قول مالك قَبل التفرق، وأنهما يتحالفان ويتفاسخان". [ج٦ ص٤٤٣].

[6] - روايتا ابن وهب في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٨. وينظر: عِقد الجواهر ج٢ ص٥٤٤.

[7] - <<تفسير الفوات>>: ســاقط من (ق).

بما يُشبِه من الثَّمنِ"[1]. قال في تَضمينِ الصُّنَّاعِ منها: "وثَبَتَ مَـالِكٌ على هَذا"[2]. زادَ في **الواضِحَةِ**: وما عَلِمتُ أنَّ أحدًا اختَلفَ قولُه فيه مِن أصحابِه المَدَنِيين والمصريين[3].

والرِّوايةُ الرَّابعةُ[4] -المَازِرِيُّ: وبها كان يُفتي شيخُنا، وأُفتِي أنا[5]- وهو معنى قولِه: **واختارَهُ المَازِرِيُّ**، أي: لعمومِ الحَديثِ في قولِه: (يَتَحَالَفَان ويَتَفَاسَخَان)[6].

ابنُ بشير: وحَكَى بعضُهم عن كتابِ ابنِ حَـبِيبٍ قولًا خَامِسًا: أنَّ القَولَ قولُ المشتري[7]. ولم يوجد فيه.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٢. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٢.

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٠٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٤٠٦.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٩. ؛ <<والمصريين>>: سـاقط من (ط) و(م).

[4]- أي: رواية أشهَبُ: مطلقًا فإن فاتَت فالقيمةُ. وهي في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٩.

[5]- شرح التلقين ج٢ ل١٢١أ. وينظر في هذه المسألة: البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٩٩،وما بعدها.

[6]- يُنظر: تخريج حديث (أيما بايعين تبايَعا فالقول ما قال البائع أو يترادان) ص٨٢٢، ٨٢٩. في هذه الرسالة. قال الحافظ في تلخيص الحبير: "أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحَديث، وإنَّما توجد في كتب الفقه". [ج٣ ص٣١].

وذكر ابن شَاس سبب الخلاف في الروايات المذكورة، فقال: "وسبب الخلاف فيه هذه الروايات أنه نظر في رواية أشهَب إلى أن كل واحد منهما مدعى عليه: إذ البائع يَقُول: لم أخرج سلعتي إلا على صِفَة لم يقر بها المُشتري، والمشتري يَقُول: لم أشتر إلا بما سميته. وهذا يقتضي التحالف والتفاسخ مطلقًا. وأما رواية ابن القَاسِـم فنظر فيها إلى أن بفوات السلعة يفوت ردها، وإنَّما تجب على المُشتري قيمة، فصار البائع يدعي عمارة ذمته بشيء وهو منكر له. ونظر في روايتي ابن وَهب إلى ترجيح جانب المبتاع، فتارة اقتصر على وجود اليد وتارة أضاف إليها البينونة حتى تتأكد بها". [عِقد الجواهر ج٢ ص٥٤٥].

[7]- ينظر: شرح التلقين ج٢ ص١٢١أ. ؛ وفي (ق): القول بيد المشتري.

وتَقْييدُه في **المُدوَّنة** الفواتَ بيدِ المشتري، مفهومُه: أنَّها لو فاتَت في يدِ البائعِ لم يكن القولُ قولَه.

ووقَع لابنِ القَصَّار ما يقتضي أنَّ القولَ قولُ المشتري[1]، فإنّه سَوَّى بينَ فواتِها بيدِه أو بيدِ البائعِ في أنَّ ضمانَها منه[2].

وللقاضي إسماعيل مَا يقتضي أنَّهما يَتَحَالفَان.

المَازِريُّ: وخرّج الأصحابُ مَا إذا فاتت[3] بيد البائعِ على اختلاف قول مَـــالك في المحبوسةِ بالثمن، فإن قُلنا: ضمانُها من البائعِ لا يكون القَولُ قولَ المُشترِي؛ إذ لا غرامةَ عَليه، وإن قلنا: ضمانُها من المشتري رجح قوله، كما لَو كانت في يده[4].

قال: ويعرض هُنَا بحثٌ آخر، وهو: أن المُشترِي الذي صار راهنًا لا يُصدَّقُ في مبلغِ الدَّين إذا ادَّعى أقلَّ من قيمةِ الرَّهنِ، والمرتهنُ لا يُعمِر ذِمَّةَ الرَّاهنِ بما لم يُقر أنَّه رهنٌ به، وإنَّمَا له حبسُ السلعةِ، والرَّهنُ شاهدٌ على نفسه، لا على الذِّمَّةِ على مشهورِ المَذهبِ، فإذا كان المبيعُ جاريةً، وحدثَ بها في أيامِ احتباسِها عَوَرٌ، وهو ربعُ قيمتِها، صارَ هذا الرُّبعُ قد فاتَ في يدِ المُشترِي، فيُصدَّقُ في مقدارِ ثمنِها كما يُصدَّقُ في ثمنِ سلعةٍ فاتَ جميعُها في يدِه، ويتحالفانِ في ثلاثةِ أرباعِ الجاريةِ التي بقيَت منهَا، ويقعُ فيها التفاسخُ فيحلف المُشترِي؛ لينفي عن ذمتِه مَا يطلبُ البائعُ منه، ويحلف البائعُ؛ لئلا يُؤخَذ من يدِه الرَّهنُ بما لم يقرّ به، مِمَّا هو مُصدَّقٌ في كونِ الرَّهنِ ليسَ برهنٍ فيما هو أقلَّ منه[5].

---

[1] - زاد في (م): ولم يوجد فيه فإنه ....

[2] - رؤوس المسائل ل٥٨أ.

[3] - وفي (ط): كانت.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١٢٤أ.

[5] - شرح التلقين ج٢ ل١٢٤أ.

وإلى تصديقِ المُشتري في ثمنِ مَا فاتَ والتحالفِ فيما لم يَفت ذهبَ ابنُ عبدوسٍ، ويَدلُّ على اعتبارِه مَا رَوَاهُ ابنُ مَاجةَ[1] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُول: (إذا اختَلَفَ المُتَبَايعَان وليسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ، والمبيعُ قَائِمٌ بِعَينِه، فالقَولُ مَا قال البائِعُ، أو يَتَرَادَّانِ البَيعَ). ومفهُومُه: لَو لم يَكُن قَائمًا لم يَتَرَادَّا، فيَكفي التَّحَالُفُ[2].

ص: ويُعتَبرُ الأشبهُ عند الفواتِ اتِّفَاقًا، ولا يُعتبر وهي قائمةٌ / على المَشهُور، وفي الفواتِ بحوالةِ الأسواقِ قولان[3]. [/٨٠أ]

القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثّمَن عند فوات السِّلعَة.

ش: أي: إذا ادَّعى أحدُهما مَا يقربُ من الصِّدقِ، وادَّعى الآخرُ مَا لا يشبه[4]، فإن كانت السلعةُ فاتت[5]، فالقولُ قولُ من ادَّعى الأشبه اتفاقًا؛ لأنَّه أتى بشاهدِ العُرفِ على بطلانِ دعوى صاحبه، فيحلف معه كما لَو قام له شاهدٌ واحدٌ.

---

[1] - ابن ماجة هو محمَّد بن يَزِيد الربعي، أبو عبد الله القَزويني. و"مَاجَة" لقب أبيه: يزيد. أحَدُ الأئمة الحفاظ، وصاحب "السنن". توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.[خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢١٤].

[2] - قال ابن يونُس: "قوله ﷺ : يترادان إشَارَة إلى ردّ الأعيان فإذا ذهبت العين أو تَغَيَّرَت خرجت عن ظاهِرِ الحَديث، والله أعلَم، وصار المبتاع مقرا بثمن يدعي البائِع عليه أكثر منه، فدخل في بَاب الحَديث الآخر أن اليمين على المدعى عليه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٦٥]. ؛ وفي (م): فيبقى التحالف ؛ وفي (ط): فينبغي التحالف.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١١، ١٢.

[4] - قال ابن يونُس: "إن كل مدع ما يشبه فالقول قوله؛ لأنَّه مدع للعرف، قال تعالى: ﴿خُذِ العَفوَ وأمُر بِالعُرفِ﴾ [الآية٩٩، سورة الأعراف] فكل من ادعى العرف كان القَول قوله وإن كان العرف فاسدا". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٦٦].

[5] - وفي (م): فإن كانت السلعة قائمة.

فإن كانت قائمةً فهل يترجَّح[1] مدَّعي الأشبه كالفوات؟ وهو قول مُطَـرِّف وابن المَاجِشُـون، وصوَّبه الأشياخ، أو لا؟ لقيام السلعة، وهو المَشهُور، والقولان لمَـالك[2].

ابنُ بشيرٍ: وهذا ينبغي أن يكونَ خلافًا في حالٍ، فإن ادَّعَى أحدُهما الأشبهَ وادَّعى الآخرُ مَا لا يُشبهُ فينبغي أن لا يُختَلف أنَّ القَولَ قولُ مَن ادَّعَى الأشبَه، وإن ادَّعى الآخرُ مَا هو ممكنٌ، ويُتغابنُ النَّاسُ بمثله، فلا يُلتفتُ إلى الأشبَه[3].

وحيثُ قُلنَا: إنَّ القَولَ قولُ مُدَّعِي الأشبه عندَ الفَوَات، فالفَوَاتُ يكونُ بذَهاب العينِ أو بتَغَيُّرِ الذَّات، وهَل يكونُ بحَوالة الأسواق؟ -وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[4]- حتى في المَكيلِ والمَوزُون، أو لا؟ وهو قولُ أشـهَب وعبدالملك، والأقربُ مَذهبُ **المُدوَّنة**؛ لأنَّ سُكوتَ البائعِ على طَلَبِ الثَّمنِ وعن بيانِ مقدارِه حتى يتغيَّرَ سوقُها دليلٌ على كِذبِه[5].

من يُبدَأ بيمينه عند الحكم بالتحالف؟

ص: وفي البداية باليمينِ ثالثُها: بالقرعة، والمَشهُورُ: تَقدمَةُ البائعِ.[6]

ش: تَصَوُّرُ كلامِه ظاهِرٌ، فوَجْهُ المَشهُورِ -وهو قولُه في **المُدوَّنة**[1]-: قولُه ﷺ: (**القَولُ مَا قاله البائِعُ**). ولأنَّ الأصلَ استصحابُ مِلكِه، والمشتري مُدَّعٍ عَليهِ إخراجَه بغيرِ مَا رَضِيَ بِه[2].

---

[1]- وفي (ط): يتخرج.

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٩. وما بعدها.

[3]- عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٥.

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ابتاع سلعة فغاب عليها قبل أن ينقد ثمنها ثمّ اختلفا في كثرة ثمنها وقلته، فإن فاتت بيد المبتاع ببيع أو حوالة سُوق صدق المبتاع إذا أتى بما يشبه، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسخا". [ج٣ ص٤٤].

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل١٨٤أ.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١٢، ١٣ ؛ وفيه: تقدَّمه.

والقَولُ الثَّاني رَوَاهُ يحيى عن ابنِ القَاسِـــمِ في **العُتبيَّة**[3]، ووجهُهُ: أنَّ البائعَ مقرٌّ بالبيعِ ونقلِ الملكِ للمُشتَري، ومُدَّعٍ لزيادَة، الأصْلُ عدمُها[4].

والثَّالثُ -ع: للأشياخِ ولبعضِهم-: أنَّ الحاكمَ[5] مخيَّرٌ في تَعيينِ المُبَدَّأ منهُمَا.

فإن قُلتَ: فهل قَولُه في **المُدوَّنة**، في تَضمينِ الصُّنَّاعِ، إذا جَهِلَ وَرَثَةُ البائعِ والمشتري الثَّمنَ يُبدأ بوَرَثَة المُشتري[6]، مُخَالفٌ للمَشهُور؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الجهلَ عندهم يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ الفَوَات. قال في **البيان**: ولَو اتَّفَقَ المُتَبَايِعَانِ على مِقدارِ الثَّمنِ، واختلفا في مِقدَارِ المَثمُونِ يُبدأ بالمُشتَري؛ لأنَّه بَائِعٌ للثَّمَنِ، ومِثلُه في **العُتبيَّة**، وحَكى عن شيوخِه خلافَ هذا[7].

ص: وفي كونِه أولى أو وَاجبًا قولان[8].

تقديمِ البَائِعِ في اليمين هَل هو أولى أو واجب؟

ش: أي: وفي كَونِ تَقديمِ البَائعِ على جِهَةِ الأولَوِيَّة أو الوُجُوبِ قَولانِ، والأقربُ الوُجُوبُ؛ لأنَّ الحاكمَ يحكمُ بتَقْدِمَةِ البائعِ، ولا يحكمُ بالمندُوبات.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٠٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٤٠٦.

[2]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٦.

[3]- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٤٥٩. وما بعدها.

[4]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٦.

[5]- <<إن الحاكم>>: ســاقط من (م).

[6]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٠٠. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٤٠٦، النّوادر والزّيادات ج٦ ص ٤١٠.

[7]- ينظر: ج٧ ص٤٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٣ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل١٢٥.

[8]- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١٣.

وهذان القولان ذكرهُمَا ابنُ بشيرٍ وابنُ شاسٍ[1]، ولم أقِفْ عليهِمَا، ولَعَلهمَا أخَذَا القَولَين من الخِلاف المَذكُورِ في تَنَاكُلِهِمَا.

القضاء إذا تناكل البَائِع والمشتري عَن اليمين.

ص: فلو تَنَاكَلا فقال ابنُ القَاسِم: يُفسَخُ كما إذا تحالَفَا، وقال ابنُ حَبِيبٍ بما قال البائِعُ بناءً على أنَّ تقديمَه أولَى أو واجبٌ[2].

ش: أي: إذا نَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا عن اليمين، فقالَ ابنُ القَاسِمِ في **المَوَّازِيَّة**[3]: يُنقَضُ البَيعُ كما يُنقَضُ إذا تَحَالَفَا؛ لاستوائِهِمَا[4]. وذكرهُ في **المُدوَّنة**[5] عن شُرَيحٍ[6]، قَاضِي عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ: يمضِي البَيعُ بمَا ادَّعَاهُ البائِع[7]. ابنُ يونُس: ووجهُه: أنّ البائِعَ أقوَى؛ لأنَّه المُبَدَّأُ باليَمِين، والأصلُ في كلِّ مَن كان القَولُ قولُه، فنَكَلَ عن

---

[1] - ففي الجواهر: "في ذلكَ خلاف ينبني على الخِلَاف فيما إذا تناكلا، فمن قال: إن التَّبدئة من بَاب الأولى حكم بالفسخ كما إذا تحالفا، ومن قال: إنها واجبة أمضى العقد بما قال البائِع". [ج ٢ ص٥٤٦].

[2] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٣- ١٥ ؛ وفي (ط): بناء على أنه أولى.

[3] - وفي (م): في المُدوّنة.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٨.

[5] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٢٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩٠.

[6] - هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ، واستعفى أيام الحجاج سنة ٧٧هـ، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء، مات بالكوفة، توفي سنة ٧٨هـ، [الأعلام ج٣ ص٢٣٦. وينظر: التاريخ الكبير ج٤ ص٢٢٨ ترجمة ٢٦١١. والتاريخ الأوسط، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ)، ج١ ص٣٠٠. ؛ وطبقات ابن سعد ج٦ ص١٣١، وما بعدها. ؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٦٥].

[7] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠٨.

اليَمين أن يحلفَ الآخَرُ، ويكونُ الأمرُ على مَا قال، فإن نَكَلَ كان الأمرُ على مَا قاله الأوَّلُ[1]. انتهى.

وفُرِّقَ بأنَّ يمينَ المدَّعَى عَليه تُسقطُ دَعوَى المُدَّعِي، ونُكوله عنهَا يُوجبُ يمينَ المدعِي، فإذا نَكَلَ المدَّعِي تَرَجَّحَ قولُ المُدَّعَى عليه، ولا يحتاجُ إلى يمينٍ؛ لأنَّه قد نَكَلَ عنها أوَّلًا، بخلافِ يمينِ البائِعِ، فإنها لا تُسقط دَعوَى المُشترِي، بل يبقى مطلوبًا باليمين، مثلمَا كان البائِعُ مطلوبًا، فلا يلزمُ من نكولِه -بعد نُكُولِ البائِعِ- أن تَتَرَجَّح دَعوَى البائِع عليه.

وذكرَ عبدُالوهَّاب قولًا آخَرَ: أنَّ القَولَ إذا تناكَلا قولُ المُشترِي، بِنَاءً على أنَّه المتقدِّم في اليمين[2].

وبَنى المصَنِّفُ تَبعًا لابنِ بشيرٍ وابنِ شَاسٍ[3] قولَ ابن القَاسِـــم على أنَّ تقديمَ البائِعِ أولى.

وقول ابن حَـــبيب على أنّه واجب، فيه نظر، فإنّا نمنع استلزام الوجوب؛ لقَبول قول البائِع، ونمنع استلزام الأولوية؛ للفسخ.

ص: فَفي تحليفه على دعواه قولان[4].

تحليف البَائِع على دعواه.

ش: هذا تفريعٌ على قول ابن حَـــبيب، أي: إذا قلنا: إنَّ البَيعَ يمضِي بما قاله البائِعُ، فقال أكثرُ الشيُوخ: يُقضى للبائِعِ بغير يمينٍ، وهو مقتضى إلحَاقِه بسائرِ الدعاوى كما تقدّم.

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص١٧٨.

[2] - المعونة ج٢ ص١٠٧٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٧٤، التلقين ج٢ ص ٣٩٦.

[3] - وهو في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٦.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١٥.

وقال البَاجِيُّ: لابدّ من اليمين؛ لأنَّ اليمين الأولى لا يَستحق بها مَا ادَّعاه؛ لأنَّ للمبتاع إسقاطَها بيمينه، فلما نكل عنها، ثمَّ نكل المشتري لم يكن بدٌّ من يمين أخرى[1]. قال في **البيان**: وهو الصَّواب[2].

ص: وإذا اختلفا افتُقر إلى الفسخ، خلافًا لسَـــحنُون[3].

[/٨٠ب]

ش: قال في **المُدوَّنة**: إذا تحالفا و لم يُحكَم بالفسخِ، فللمشتري قَبولها[4].

حاجة الفسخ إلى حكم الحاكم بعد اختلافهما في التحالف.

وقال سَـــحنُونُ: بل بنفسِ / التَّحالفِ ينفسخ العقدُ[5]، كاللعانِ[6].

وذكر بعضُهم ثالثًا: وهو بقاءُ العقدِ بينهما، إلا أن يفسخاه بتراضيهما.

ع: ولا ينبغي أن يُعدَّ ثالثًا، ولا ينبغي أن يُختلَف فيه، وإذا تراضيا فهو كحكم الحاكم أو أشدّ، وهو ظاهرٌ من كتاب الإجارات[7].

وقيلَ: إن كان تحالفهما بأمرِ الحاكمِ لم ينفسخ البَيع حتى يفسخه الحاكم، وإن كان بتراضيهما وقَع الفسخُ بمجرّد أيمانهما.

وقيلَ بعكس هذه التفرقة[8].

١- المُنتقَى ج٦ ص٤٤٢.

٢- ج٧ ص٤٦١.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧.

٤- المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٤.

٥- قوله في البيان والتحصيل ج٧ ص٤٦١. وقال فيه: "وهذا القَول ظاهِر ما في كتاب الشفعة من المُدوّنة". وينظر: كتاب الشفعة من تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٣٠، وما بعدها.

٦- قال في تهذيب المُدوّنة: "وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين، وإن لم يفرق بينهما الإمام". [ج٢ ص٣٣٢]. و"اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه". [جامع الأمهات ص٣١٤ س١١].

٧- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٨٤. كتاب كراء الدور والأرضين.

٨- تراجع هذه الأقوال في البيان والتحصيل ج٧ ص٤٦١، ٤٦٢. وبعضها في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٧٧.

ورفع عبدالحميد الخلاف بين الأوّلين فحمل الأوّل على أنّ يمينَهما كانت؛ لنفي الرِّيبة عن أنفسهما[1] وصدقهما في دعواهما، والثّاني على أنّ يمينهما كانت لينفسخ البَيعُ بينهما[2].

ثمرة الخلاف في اختلافهما في التحالف.

ص: وثمرتُه أن يَرضَى أحدُهما بقَولِ الآخَر[3].

ش: أي: وثمرةُ الخلاف، وتصوّرُهُ ظاهرٌ، وذكرَ الباجيُّ ثالثًا: أنَّ للمُبتاعِ أن يُلزمَ البائعَ بما قال، دونَ العَكس[4]، وحملَ **المُدوَّنة** عليه، لقولِه فيها: إلا أن يشاءَ المبتاعُ[5].

انفساخ العَقْد في الظّاهِر والباطن؟

ص: ويَنفسِخُ ظاهِرًا وبَاطِنًا على الأصَحِّ[6].

ش: أي: إذا قُلنَا بالفَسخِ بالحكمِ، أو بالتحالف، فاختُلفَ هَل يَنفسخُ العقدُ في الظاهِرِ والباطنِ؟ ويَأثَمُ الظالِمُ منهما، أو في الظاهِرِ خاصةً؟ وهو في نفسِ الأمرِ مُنعقدٌ[7]، على مَا ادَّعَاهُ المُستحقُّ.

---

[1] - و في (م): عن انفساخهما.

[2] - سبق بيان أن قوله في شرح التلقين ج٢ ل١٢٨ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٦٨ س١٦ .

[4] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٤٤٢.

[5] - المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٤.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧.

[7] - ذكر الونشريسي قاعدة نصها: "الحكم بما ظاهره الصَّواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هَل يغلب حكم الظاهِر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهِر فترد الأحكام؟" [إيضاح المسالك ص١٥٢، تحت القاعدة ٨]. فإذا حكم بأمر بناء على توفر شروطه وأركانه الظاهرة التي طلبها الشارع، ثمَّ تبين في الباطن اختلال تلك الشروط التي بنى عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهِر وتنفذ الأحكام؛ لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم نكلف بخفايا الأمور، ولأنَّ الحكم يستند إلى وجه مشروع فلا ينقض. أو أن ⇦

وما صَحَّحَهُ المصنفُ -ذكر سَنَدٌ-: أنّه ظاهرُ المَذهب، ورُجِّحَ الثّاني بأنَّ أصلَ المَذهبِ أنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا[1]، وسَيأتي بيانُ ذلكَ في الأقضيَةِ[2].

وأجيبَ بأنَّ مسألةَ البَيعِ قد أوجبَ النبيُّ ﷺ فيها رَدَّ المبيعِ، ورَدُّ المبيعِ يُوجِبُ انتِقَاضَهُ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النبيَ ﷺ إنَّمَا رَدَّهَا في الظاهِرِ.

فرعٌ: إذا بنَينَا على أنّه إنَّمَا يُفسخُ في الظاهِرِ، فمِن حُجَّةِ البائِعِ أن يَبيعَ السلعةَ؛ لأنَّه يَقُولُ: لي[3] في ذِمَّةِ المُشترِي دَينٌ مَنَعني منه، وقَد عَثُرتُ على سلعةٍ له، ولا يمكنُ أخذُها من دَيني إلا بعدَ بيعِها، فإن ساوَت مثلَ الثَّمنِ[4] فلا كلامَ، وإن سَاوَت أقلَّ يبقى باقي الثَّمن دَينًا له عليه[5]، وإن ساوَت أكثرَ ردَّ الفَضْلَة.

الحاجة للرفع إلى القاضي ليتولى بَيْع السِّلعَة المحكوم بفسخ بيعها في الظَّاهِر.

الحكم يجب نقضه لتبين خلل ما بني عليه، وما تبين أن حقيقته خطأ لا يَجُوز التمسك بظاهره. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٧].

[1] - وهذه قاعدة فقهية، وهي: حكم الحاكم هَل يتناول الظاهِر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهِر فقط، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يحل حراما. [إيضاح المسالك ص٤٠٠ القاعدة ١١٦].

[2] - وذلك عند قول ابن الحاجب -رحمه الله-: "**ولا يحل القضاء حراما**".[جامع الأمهات ص٤٦٥].

[3] - <<لي>>: ساقط من (ط).

[4] - وفي (ق): مثل الثَّمرة.

[5] - وفي (م): وإن ساوت بقي ما بقي دينًا له عليه.

وبين أصحابِ الشَّافِعِيِّ اختلافٌ، هَل يبيعُ ذلكَ بنفسِهِ؛ لتعذُّرِ الرَّفعِ للحاكمِ في مثلِ هذا؟ أو يتولَّى الحَاكمُ البَيعَ؟[1]

والأشبهُ بظاهرِ مَذهبِنَا رفعُه إلى الحاكمِ يَتولى البَيعَ عليه، قاله المَازِرِيُّ[2].

ع: والذي أفهمُ أنا من قواعد مَذهبنا أنّه لا يلزمهُ ذلكَ بل له أن يَتولَّى البَيعَ بنفسه.

ص: وثمرتُه حِلُّ الوَطءِ وغَيرُه[3].

ثمرة فسخ العَقْد في الظّاهر والباطن.

ش: أي: فعلى الأصحِّ يحلُّ[4] للبائعِ الانتفاعُ بالمبيعِ، وطءٌ أو غيرُه، ولا يحلُّ ذلك على القولِ الآخرِ؛ لأنَّها على ملكِ المُشتري، إما بما ادَّعَاه هو، أو بما ادَّعَاه البائعُ، وإنما بقيَ له دَينٌ في ذِمَّةِ المشتري.

ص: ويحلفُ على نَفيِ دعوى خَصمِه، وقيلَ: مع تحقيقِ دعواه، فإن نَكَلَ الثَّاني فلابدّ من الثَّاني، ولهذا قال اللَّخْميُّ: له أن يجمَعهُما[5].

ش: مثالُه: لَو ادَّعَى البائعُ أنَّه باع بعشرة، وادَّعى المُشتري أنَّه اشتراها بثمانية، فيحلفُ على نفيِ دعوى خصمِه، فيَقُولُ البائعُ: واللهِ مَا بِعتُه بثمانيةَ. إذِ

صِفَة اليمين: نفي دعوى الخصم، فإن نكل فإثبات دعوى نفسه.

---

[1] - ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشَّافِعي شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ج٥ ص٣٠٤.

[2] - شرح التلقين ج٢ ل١٢٨أ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١٨.

[4] - وفي (م): فجعل للبائع الانتفاع.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س١٨، ١٩.

المقصودُ دفعُ[1] دعوى الخَصم، وهذا القَول حكاهُ اللَّخْمِيُّ، واقتصرَ عليهِ صاحبُ **البيان**[2]، وأنكرهُ المَازِرِيُّ.

والمَشهُورُ هو القَولُ الثَّاني، وهو: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلفُ في يمينٍ واحدةٍ على نفيِ دعوى خصمِه وإثباتِ دعواه، فيحلفُ البائِعُ: مَا بِعتُه بثمانية، ولقد بِعتُه بعشرة. نَصَّ عليه فيها في تضمين الصُّنَّاع[3]، وعلى هذا فَفي تقديم المصَنِّفِ للأوَّلِ نظرٌ.

وقوله: **فإن نكلَ الثَّاني**، أي: فإن نكلَ الثَّاني -وهو: المُشترِي على المَشهُور- **فلابدّ من الثَّاني**، أي: أن يحلف البائِعُ على إثباتِ دعواه؛ إذ لا يلزمُ من نفيِ البيعِ بثمانية أن يكونَ حصلَ بعشرة؛ لجوازِ أن يكونَ وقَع بتسعة.

وكذلك إذا بنينا على تبدئةِ المُشترِي، فإذا حلفَ المُشترِي: مَا اشتريتُه بعشرة، ونكلَ البائِعُ أن يكون باعهَا بثمانية، فلابدَّ للمشتري بعد ذلكَ أن يَقُول: ولقد اشتريتُها بثمانية.

ولما كان في كلٍّ من القَولَين راجحيةٌ من وجهٍ، ومرجوحيةٌ من آخر، أما أرجحيةُ الأوَّلِ فلأنَّه لم يُلزم الحالف إلا بالقدرِ المضطرِّ إليه، أما مرجوحيته فلكونه ألزمه اليمين مرتين، وأما أرجحية الثَّاني فلكونه ألزمه اليمين مَرَّةً واحدةً، وأما مرجوحيتُه فلأنَّه ألزمه أولًا بغير ما يلزمه[4].

---

[1] - وفي (م): نفي دعوى الخصم.

[2] - ينظر: ج٧ ص٤٦١.

[3] - لم أجده في تضمين الصُّنَّاع في المُدوّنة الكبرى ولا في تهذيب المُدوّنة.

[4] - وفي (ق): أولا ما لزمه.

اللَّخْمِيُّ: الخيرةُ في ذلكَ للحالفِ، فإن شاءَ قَلَّلَ الأيمانَ عن نفسِه فجمعها أولًا[1]، وإن شاءَ التزمَ تكرارَ الأيمان، فيحلف أولًا على النَّفي، ويؤخِّر يمين الإثبات حتى يَنكل صاحبَه[2].

ص: والاختلافُ في الرَّهنِ والحميلِ كذلك.[3] [/٨١أ]

الاختلاف في الرَّهْن والحمالة كالاختلاف في مقدار الثَّمَن.

ش: أي: كالمقدار فتجيء الأربعة الأقوال، وما يتعلَّق / بذلك من الفروع؛ لأنَّ اليمين[4] يزيد بعدمهما ويقلُّ بوجودهما، وهذا هو الظاهر، وإن كان وقَع في المَذهب ما يدلُّ على أنّ الرَّهنَ لا حصَّة له من الثَّمن، كما سيأتي في باب الرَّهن[5].

ص: وإذا اختلفا في تعجيلِه وتأجيلِه حُكمَ بالعُرفِ، فإن لم يكُن فكذلكَ، وقيلَ: القولُ قولُ البائعِ، وقيلَ في البعيدِ والقريبِ كذلك[6].

القضاء في اختلافهما في البَيْع بنقد أو بنسيئة، وفي الأجل في قربه وبعده.

ش: أي: قال البائعِ: بعتُ بنقدٍ. وقالَ المُشتري: بَل بنسيئةٍ. فالقولُ قولُ مَن ادَّعَى العُرفَ مع يمينه.

فإن لم يكن عُرفٌ فكذلك، أي: فيتحالفَان ويتفاسخَان مَا لم تَفُت. هكذا نقلَ ابنُ بشيرٍ هذا القَول، وقال: إنّه الأصلُ[7]. وعلى هذا فكلامه يشتملُ على ثلاثةِ أقوالٍ.

---

[1] - <<فجمعها أولًا>>: ساقط من (ط).

[2] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٨.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٠.

[4] - وفي (ط): لأن الثَّمن.

[5] - يراجع ص٩٩٨.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س٢٠- ٢٢.

[7] - ينظر: التنبيهات ل١٠٤ب.

ويحتملُ أن يريدَ بقَوله: **فإن لم يكن عرفٌ فكذلك**، أي: فكالاختلافِ في الثَّمنِ، فتأتي الأربعة الأقوال، وعلى هذا الوَجْه اقتصر ر[1].

ويكون قوله: **وقيلَ**، قولًا خامسًا، ويترَجَّح هذا بأنَّ الغالبَ من كلامِ المصَنِّفِ إذا قال: **كذلك**، إنَّمَا يريدُ كالاختلافِ في الثَّمنِ، ويرجح الأول موافقة ابنِ بشير، وأيضًا فلأنَّ قولَه في القَولِ الآخرِ: **وقيلَ: في البعيدِ والقريبِ كذلك**، إنَّمَا يمكنُ فهمُه على أنَّ المرادَ يتحالفان ويتفاسخان، ولا يمكن أن يريدَ به، فتأتي الأقوالُ الأربعة؛ لأنَّه لا يُقال: إنَّ في القولِ[2] تفصيلًا مشتملًا على أربعةِ أقوالٍ، والله أعلَم.

وقولُه: **وقيلَ: القَولُ قولُ البائعِ**[3]، ع: ظاهِرُه سواء كانتِ السلعةُ قائمةً أو فائتةً، وسواءٌ كان فيها عُرفٌ أو لم يكن، وهذا يُشبه قولَ ابنِ القَاسِـــم في كتابِ الرَّهنِ. انتهى. وهو منصوصٌ لمَـــالكٍ في **الواضِحَةِ** من روايةِ مُطَـــرِّفٍ: أنَّ البائعَ يُصدَّقُ مع يمينه فَاتت، أو لم تفُت[4].

وقولُه: **وقيلَ في البعيدِ**، أي: وقيلَ: إنّ القَولَ قولُ البائعِ في الأجَلِ البعيدِ، وأما القريب فكذلك، أي: يتحالفان ويتفاسخان مَا لم تفت كالاختلافِ في قدرِ الثَّمنِ، هكذا نَقل ابنُ بشيرٍ وصاحبُ **الجَواهِرِ**[5] هذا القَول.

تنبيه: مقتضى قولِ ابنِ بشيرٍ وابنِ شَاسٍ أن القَولَ الثَّاني ليسَ خلافًا للأولِ؛ لأنَّهما لما قالا: وقيلَ: القَولُ قولُ البائعِ، قالا: وهو بناءً على أنَّ العادةَ التعجيل[1].

---

[1] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢أ. ؛ وفي (م): اقتصر ع.

[2] - وفي (م): لأنَّه يقال إن في قوله؛ وفي (ق): لأنَّه لا يمكن أن يَقُول تفصيلا.

[3] - وفي (ط): وقيلَ: القَول من البائع.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٢٠.

[5] - يُنظر: ج٢ ص٥٤٨- ٥٤٩.

واعلم أنّ مسائلَ الأجَلِ ثلاثٌ:

الأولى: أن يختلفا[2] في أصلِ الأجلِ، وهي هذه المسألة.

الثَّانيةُ: أن يتَّفقَا عليه، ويختلفَا في انقضائِه، وهي: الآتيةُ، أعني قوله: **وإذا اختلفا في إثباته**[3].

والثَّالثةُ: أن يختلفا في مقدارِه، كما لَو قالَ: بعتُكَ إلى شَهرٍ، وقال المُشترِي: بل إلى شهرين. المَازِريُّ: فيجري فيه الخِلَاف الذي في مقدارِ الثَّمنِ. قال: و لم يختلفِ المَذهب في هذا[4].

وحصَّلَ في **البيان** المسألة على غير هذه الطَّرِيقَة، وجمع في المسائلِ الثلاثِ ثمانيةَ أقوال:

- **أحدُها** -رواية ابن وَهــب-: إنَّمَا يتحالفان ويتفاسخان مَا كانت السلعةُ بيد البائِع، فإن قبضَها المبتاعُ فالقولُ قولُه، سواءٌ أقرَّ البائِعُ بأجلٍ، أو لم يقرَّ به، وهو اختيارُ سَــحنُون.
- **الثَّاني**: يتحَالفان ويتفاسَخان مَا كانتِ السلعةُ بيدِ البائِع[5]، فإن دَفَعَها إلى المبتاعِ كان القَولُ قولَ البائِع، إن لم يُقرّ بأجلٍ، والقَولُ قولَ المبتاعِ إن أقرَّ به.
- **الثَّالثُ**: يتحالفَان ويتفاسخَان وإن قبضَ المبتاعُ السلعةَ مَا لم تَفُت، فإن فاتَت كان القَولُ قولَ البائِع، وإن لم يقرَّ بأجَلٍ، والقَولُ قولُ المبتاعِ إذا تقاررا على الأجل، واختلفا فيه، وهذا أحد قولي مالك وابن القَاسِــم، وهو المشهور عنه.

---

[1] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٨.

[2] - كان في جميع النسخ: أن يتحالفا. وهو خطأ والصواب أثبته من (ط).

[3] - وفي (م): في انقضائه ؛ وفي (ط) والجواهر: انتهائه.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١٢٩ب.

[5] - <<فإن قبضَها المبتاعُ فالقولُ قوله... ما كانت السلعة بيد البائِع>>: ساقط من (ط).

■ **الرَّابِعُ**: يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعةَ ما لم تفت، وإن فاتت كان القول للمشتري، وإن لم يقرَّ البائعُ[1] بأجل، وهو قول ابن المَاجِشُـــون وابن عبدالحَـــكَم وأصـــبَغ.

■ **الخَامِسُ**: أن القَولَ قولُ المُشترِي إذا ادَّعى من الأجل مَا يشبه، كانت السلعةُ قائمةً أو فائتة. وروي هذا عن ابن القَاسِـــم.

■ **السَّادِسُ**: أنّ البائِع إذا لم يقرَّ بأجلٍ فالقولُ قولُهُ مَا لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القَولَ قولُ المُشترِي.

■ **والسَّابِعُ**: أنّ البائِع إذا لم يقرّ بأجلٍ، فالقولُ قوله، وإن دفع السلعةَ مَا كانت قائمة، وإن فاتت كان القَول قولَ المُشترِي، ورويَ هذا القَول أيضًا عن ابن القَاسِـــم، وهو قول العراقيين.

■ **الثامنُ**: القَولُ قولُ البائِعِ إن لم يقرّ بأجَلٍ كانت السلعةُ أيضًا قائمةً أو فائتةً[2]، وإن أقرَّ بأجَلٍ فالقولُ قولُ المشتري كانتِ السلعةُ أيضًا قائمةً أو فائتةً، فلا يتحالفَان ولا يتفاسخان / في شيءٍ مِن ذلكَ، وهو قولُ مَـــالِكٍ في روايةِ مُطَـــرِّف عنه[3]. [/٨١ب]

القضاء في اختلافهما في انقضاء الأجل وبقائه.

ص: وإذا اختلفا في انتهائِهِ[4] فقط، فالقولُ قولُ مُنكِرِ التَّقَاضِي.

ش: أي: إذا اتفقا على الأجل، واختلفا هَل انقضى أم لا؟ كما لَو اتفقا أنّ البَيعَ وقَعَ لشهرٍ، واختلفا هَل انقضى أم لا؟ وذلك مستلزمٌ لاختلافهما في أوَّلِه،

---

[1] - وفي (م): وإن لم يقر المبتاع بأجل.

[2] - <<كان القَول قول المُشترِي... الثامن:... قائمة أو فائته>>: ســـاقط من (ق).

[3] - انتهى من البيان والتحصيل ج٧ ص٤٩٩، ٥٠٠. وينظر لِكُلِّ هذه الأقوال: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٩- ٤٢١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٢ب.

[4] - وفي جامع الأمهات: في ابتدائه. وأشار المحقق في الهامش بأنّ إحدى النسخ ذكرت: انتهائه. [ص ٣٦٨ س ٢٢].

وكان القَولُ قولَ منكرِ التَّقاضِي؛ لأنَّ الأصلَ أن لا معاملةَ بينَهما إلا بعدَ الثُّبوتِ، وفي تضمينِ الصُّنَّاعِ: "وإن تصادقا أنّ الأجلَ شَهرٌ، فادَّعى البائعُ حلولَه، وأنكرَ المبتاعُ حُلِّف المبتاعُ وصُدِّق"[1]. زاد في **الواضِحَةِ** عن ابنِ القَاسِـــم: وكذلك إن اختلفا في مقدارِه[2].

واعلم أنّ قولَ المصَنِّف: **منكرِ التقاضي**، أعمُّ فائدةٍ من قولِ غَيره: قول المبتاع؛ لأنَّ المبتاع كما ينكر التقاضي، كذلك أيضًا قد ينكر المسلم التقاضي، فيكون القَول قولَه، وذلك يتصوَّر فيما فيه ضمان[3].

الحكم في اختلافهما في قبض الثَّمَن أو السِّلعَة.

ص: وإذا اختلفا في قبضِ الثَّمنِ أو السلعةِ فالأصلُ بقاؤُهُما، ويُحكمُ بالعُرفِ في بعضِها كاللَّحْمِ والبقلِ إذا بانَ به، وكغيرِهما إذا طالَ الزَّمانُ طُولًا يقضِي العُرفُ بخلافِه، ويَرجِعُ إلى العَوائدِ[4].

ش: يَعني: إذا اختلفَ المُتَبايِعَانِ في قَبضِ الثَّمنِ، بأن يَقُولَ البائعُ: لم أقبض. ويَقُولَ المُشتري: بل أقبضتُكَ. أو السلعة، بأن يَقُولَ المُشتري: لم أقبض السلعةَ. ويَقُولَ البائع: أقبضتها لك. فالأصلُ بقاؤُهما، أي: بقاءُ الثَّمنِ في ذِمَّةِ المُشتري والسلعةُ في يدِ البائعِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ خُروجِ الثَّمنِ من ذِمَّةِ المُشتري إلا ببَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ. وكَذلكَ المثمُونُ: الأصلُ بقاؤُهُ بيدِ البائعِ.

القضاء في اختلافهما فيما لا يتفرق فيه المُتَبايِعَان إلا بالتقابض.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٠١. وفي السَّلم الثَّاني من تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلَمَ في سلعةٍ إلى أجلٍ فادَّعى حلوله، وقال البائع: لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبه، فإن لم يأت بما يُشبه صُدِّق المبتاع فيما يشبه، وقاله مالك فيمَن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادَّعى أن الثَّمن إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع إلى أجل دونه، فالقول قول المبتاع إلا ان يأتي بما لا يشبه فيصدق البائع". [ج٣ ص٤٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٣].

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٢٠.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢أ.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٣ – ص٣٦٩ س٢.

ثمَّ ذكر أنَّ العُرفَ يُقَدَّمُ على الأصلِ في[1] مثلِ اللَّحْمِ والبقلِ، وشبَّهَ في **المُدوَّنة** هذه الأشياءَ بالصَّرفِ[2]؛ إذ العُرفُ في مثلِ هذه الأشياءِ إعطاءُ الثَّمنِ قبلَ التَّفرُّقِ. وحكى المَازِريُّ الاتفاقَ على اعتبارِ العادةِ هُنَا[3].

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنّه لا فرقَ في هذهِ الأشياء بينَ أن تَكثُر أو تَقِلّ. وهو قولُ ابن أبي زَمَنين، ونَقَله عن ابنِ القَاسِـــم[4].

وأنكرَ ذلكَ يحيى بن عمر فيما كَثُر، وجَعَله كسَائرِ السلع، القَولُ فيه قولُ البائعِ[5].

وقيَّدَ المصنِّفُ كون القول قول المُشترِي بالبينونَةِ **كالمُدوَّنة**؛ لاتفاقِ المَذهبِ على رُجحَانِ قولِ المُشترِي حينئذٍ، ومفهومه: أنَّه لا يُقبلُ قبلها، وفيه تفصيلٌ: إن قال: دفعتُه إليه بعد قبضِ الرطب، فالقولُ قولُ الرطاب باتفاقٍ، وإن قال: دفعتُه قَبل قبضِ الرُّطبِ فثلاثةُ أقوال:

أحدها: أنَّ القَولَ قولُ البائعِ، وهو ظاهرُ قولِ مَـــالكٍ في **العُتبيَّة**[6].

الثَّاني: أنّ القَولَ قولُ المبتاعِ، رَوَاهُ ابنُ القَاسِـــم في **المَوَّازيَّة**[1].

---

[1] - وفي (م): على الأصل في بقائه بيد البائع في مثل....

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقَد قبضه المبتاع وبان به فالبائع مصدق في يمينه إلا أن تقوم بينة، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف، وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه، وقَد انقلب به المبتاع فالقول قوله أنه دفع الثّمن مع يمينه". [ج٣ ص٤٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص٩٣].

[3] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ص١٢٢أ.

[4] - التنبيهات ل١٠٤ب.

[5] - التنبيهات ل١٠٤ب.

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٥. من كتاب محمّد.

والثَّالث: أنّ القَولَ قولُ المُشتري في كلِّ مَا الشأنُ فيه قبضُ ثمنِه قبلَ قبضِ المثمونِ، وهو قولُ ابن القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة**[2]، حكاهُ ابنُ رُشد. وحكى غيرُه في المسألتَين قَولَين، سواءٌ قال: دفعتُه قبلَ قبضِ الرطب أو بعدَه.

القضاء في اختلافهما في قبض الدور والعروض وما لم يجر فيه العرف بالنَّقْد.

أما إن لم يقبض المشتري المثمون وادّعى أنّه دفع الثَّمن، فلا خلاف أنّه لا يعتبر قوله.

وقوله: **وكغيرهما**، أي: وكذلك القول قول المشتري في غير اللَّحْم والبقل كالدور والعُرُوضِ[3] مِمَّا لم يجر العرف فيه بالنقد، بشرط الطول؛ لشهادة العرف حينئذ؛ لأنَّ البائِع لا يصبر إلى مثل هذا الزمان، وهذا هو الأصل أنَّه يرجع إلى العرف.

ووقَع في الرِّواياتِ التحديدُ بالزَّمان، فمن ذلكَ مَا قاله ابن حَـــبِيب: أما الرَّقيق والدَّواب والدُّور والرِّباع وشبه ذلكَ، مِمَّا لا يُباع على الدَّين، ولا على التَّقاضي، فالقول قول البائِع في عدم القبض، مَا لم يمض لذلك السنة أو السنتان، والقَول قول المبتاع ويحلف، وأما البز والتجارات مِمَّا يتبايع على التقاضي والآجال فالقول قول البائِع مَا لم يمض لذلك عشر سنين، أو أقلّ من ذلك مِمَّا لا يباع ذلكَ إليه فيصدَّق المبتاع ويحلف، وروى ذلكَ مُطَـــرِّفٌ[4] وقال به، وساوى ابنُ القَاسِـــم بينَ البَزِّ والرَّبعِ وغَيرِه، مَا عدا الحِنطَة والزيت،

القضاء في اختلافهما فيما يتبايع النَّاس على التقاضي والآجال.

---

[1] - ففيها: "وقال عنه ابن القَاسِـــم: القَول قول المبتاع مع يمينه، لقد دفعت الثَّمن حين قبضت ذلك". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٥].

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٥.

[3] - وفي (م): كالدور والأرضين.

[4] - زاد في النّوادر والزّيادات: وابن المَاجِشُـــون.

وجعلَ القَولَ قول البائعِ في ذلكَ كلِّه، وإن بعدَ عشرين سنة، حتى يجاوز الوقت الذي يَجُوز فيه البَيع إليه[1].

ابنُ محرز وابنُ يونُس وغيرُهما: "والأصلُ في هذا أن يُحمَل على العرفِ في تلك السلعة فيُقضَى به"[2]. وإلى هذا أشارَ المصَنِّفُ بقَوله: **ويُرجعُ إلى العوائد**[3].

وكذلك قال ابنُ بشير: إنَّ حظ الفقيه أن يحمل على العوائد[4].

ص: والمثمون كذلك[5].

ش: يحتمل أن يريد: وإن / اختلفا في قبضِ المثمون، فكذلك الأصل بقاؤه، ولكنه تكرارٌ لقولِه في صدرِ المسألة: **أو السلعة**، فالظّاهرُ أنّه يريدُ: والاختلافُ في قدرِ المثمونِ كذلك، أي: ففيه الأربعة الأقوال، وهكذا نَصَّ عليه المَازِريُّ[6]، ويؤيِّده أنَّ الإشارةَ في كلامه **بكذلك** غالبًا إنَّمَا هي في الخِلاف، ويؤيده أيضًا قوله بعد هذا: **والاختلاف في قدر المُسلم فيه كالاختلاف في قدر الثَّمن في النقد أو قدر المبيع**، فشبّه بقدر المبيع، ولم يتقدّم له ذكر إلا في هذا الموضع على هذا الحمل. ولا يُقال: التَّشبيه في كلامه لإفادة الحكم؛ لأنَّه قد يفعل ذلكَ؛ لأنَّا نقول: التَّشبيه على مَا تقدّم هو الأغلب، فهو أولى. والله أعلَم.

[/٨٢أ].

القضاء في اختلافهما في قبض المثمون.

ص: وإشهاد المُشتري بالثَّمن مقتضٍ لقبضِ المثمُونِ عُرفًا على المَشهُور[7].

إشهاد المُشْتَرِي على نفسه بتقرر الثَّمَن في ذمته موجب لقبض السِّلعَة.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢أ، ب. العقد المنظم للحكام ج١ ص١٦٤.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة،(القسم الأوّل مِن البُيوع)، ج١ ص١٨٤. وينظر: التنبيهات ل١٠٤ب.

[3] - وينظر: الذخيرة ج٥ ص٣٢٥.

[4] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢أ.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س٢.

[6] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٢٣أ. وهذه اللوحة مرقومة خطأ برقم ١٣٣.

[7] - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س٢، ٣.

ش: أي: إذا أشهَد المشترِي على نفسه بتقرّرِ الثَّمنِ في ذِمَّته، فذلك مُوجِبٌ لقبضِ السلعة؛ لشهادةِ العرف بذلك، فإذا ادَّعَى بعد ذلك أنَّه لم يقبض السلعة، فالقولُ قول البائع على المَشهُور.

وهل يحلف؟ قال أشـــهَب في **العُتبيَّة**: "يحلف إن كان بحرارة البيع والإشهاد. قال: وأما إن كفّ حتى حلّ الأجل، فقال: لم أكن قبضت السلعة، فلا قولَ لَه، ولا يمين على البائع"[1].

والشَّاذُ لابنِ عبدالحَـــكَم: أنَّ القولَ قولُ المبتاعِ في عدمِ القَبضِ[2].

فرع: يشبهُ هذا في ترجيحِ العُرفِ: إذا أشهدَ البائعُ على نفسه بقبضِ الثَّمنِ ثم قامَ يطلبُه، وقال: إنَّمَا أشهدتُ على نفسي ثقةً منِّي بالمشتري، فهل يحلف المشتري له؟ قال ابنُ المَوَّاز: يحلف، وأطلق[3].

وروى ابنُ حَـــبِيبٍ عن مَـــالِكٍ وأصحابه أنَّه لا يحلف. وقال ابنُ حَـــبِيبٍ: إلا أن يأتيَ بسببٍ يَدلُّ على ما ادَّعَاهُ أو يُتَّهم فيُحَلَّف[4].

والأكثرونَ على أنَّ البائعَ إن قامَ على المشتري بِقُربِ البيعِ حُلِّفَ، وإلا فَلا.

وقيلَ: إلا أن تكونَ بينَ المتبايعَين قرابةٌ أو صداقةٌ تُشبه معها دعوى البائع، فيحلف له المُشترِي، وإلا لم يحلف.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٦، البَيان والتَّحصِيل ج٨ ص٣٤. ونسبَ هذا القَول في الكتابين إلى أصبغ، لا إلى أشهَب كما في جميع نسخ التوضيح، والأمر كذلك في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٨٤.

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٦.

[3] - قَوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج١ ص١٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢ب.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٦. من الواضِحَة.

خ: وانظر هل يتخرج قولُ ابنُ عبدالحَـــكَم هنا؟ أو تتخرج الأقوال التي هنا في اليمينِ في المسألةِ السابقةِ أم لا؟

القضاء في اختلافهما في البت والخيار.

ص: وإذا اختَلفا في الخيارِ فثلاثةٌ: البَتُّ المَشهُورُ، والخيارُ[1]، وكالثَّمنِ.

ش: أي: إذا ادَّعَى أحدُهما أنّه وقَع على البَتِّ، والآخر على الخِيار، فثلاثة أقوال:

- المَشهُور أنّ القَولَ قولُ من ادَّعى البتَّ، لأنَّه الغالب من بيوع النَّاس.
- الثَّانِي -لأشهب-: أنّ القَولَ قولُ مدَّعي الخِيار؛ لأنَّ الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفتي من حقّق النظر من أشياخي[2].
- الثَّالِث -لبعض الشيُوخ-: أنّ ذلكَ كاختلاف المتبايعين في مقدار الثَّمن؛ لأنَّ الثَّمن يختلف بالكثرة والقلة؛ لاختلاف أحوال البَيع من بتٍ وخيار[3].

القضاء في اختلافهما في ادعاء الصِّحَّة أو الفساد.

ص: وإذا اختلفا في الصِّحَّةِ ففيها: القَولُ قولُ مدَّعيهَا، وقيلَ: إن غلبَ الفساد فالقولُ قول مدَّعيه، وكذلك قال سَـــحنُون في المغارسة: القَول قول مدعي الفساد.[4]

ش: إذا اختلفا في الصِّحةِ والفسادِ فالمَشهُورُ -وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**- القَولُ قولُ مُدَّعي الصِّحة مطلقًا[5]، وقيَّدَهُ ابنُ أبي زيد وغَيرُه، بأن يكونَ اختلافُهما في ذلكَ

---

[1] - وفي جامع الأمهات: البت المشهور الخِيار. [ص ٣٦٩ س٣، ٤].

[2] - ينظر القولان الأوَّل والثَّاني في: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٤٩. والذخيرة ج٥ ص٣٢٨.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٨ب. ؛ <<لاختلاف أحوال البَيع من بتٍ وخيار>>: ساقط من (ق).

[4] - جامع الأمهات ص٣٦٩ س٤- ٦. ؛ وفي(ق):**وإذا اختلفا في القيمة**. وهو خطأ من الناسخ.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن ادَّعى أحدُهما في السَّلَم أنَّه لم يضربا له أجلا، وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط، [زاد في النسخة المخطوطة: أو بغير شرط. (ل٩٤ب)] وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه إلا أن يقيم بذلك بينة".[ج٣ ص٤٤، ٤٥. وينظر:المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٩٣].

لا يُؤدِّي إلى الاختلافِ في مقدارِ الثَّمنِ، كقولِ أحدِهما: البَيعُ وقَع يومَ الجمعة. والآخرُ يُنكرُه، وأما إذا أدَّى إلى الاختلافِ[1] فيه، فيجري الحكمُ على الاختلافِ في الثَّمن[2].

وفي ابنِ بشيرٍ: إن لم يُؤدِّ إلى الاختلافِ في مقدارِ الثَّمنِ، فالقولُ قَولُ مدَّعِي الصِّحة، وإن عادَ بالاختلافِ في قَدرِ الثَّمنِ فطريقَان:

إحداهما: أنَّه يُعطَى حُكمَ الاختلافِ في الثَّمنِ.

والثَّانية: حكم الاختلاف في الصحةِ والفسادِ[3].

وإذا قلنا: أنَّه كالاختلافِ في الثَّمنِ، فهل يتحالفان أو يحلِّف أحدهما؟ قولان:

- ظاهرُ مَا في **المَوَّازِيَّة**[4]: أنهما يتحالفان، كالاختلافِ في قدرِ الثَّمن.
- وقال المتأخِّرون: بل تُقلَّل الأيمانُ. وإذا قُلنا بهذا، فهل يُبدأ بيمين مُدَّعي الصِّحةِ رجاءَ أن يَنكِل فيُفسخُ البَيعُ؟ أو يُبدأُ بيمينِ مُدَّعِي الفساد؟ فإن نكلَ تمَّ البَيعُ من غيرِ يمينٍ، لهم في ذلكَ طريقان، وغرضُ الجميعِ تقليلُ الأيمان[5].

انتهى.

وكان القَولُ قولَ مدَّعي الصِّحَّة؛ لأنَّها الغالبُ في التَّعاملِ بين المُسلمين، ولأنَّ البَيعَ الصحيحَ هو الحقيقة.

---

[1] - <<في مقدار الثَّمن كقول أحدهم:... إذا أدى إلى الاختلاف>>: ســاقط من (ق).

[2] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص١٨٦. والتنبيهات ل١٠٤ب. والجَواهِر الثَّمينَة ج٢ ص٥٤٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٢ب، ٢٣٣أ.

[3] - <<والفساد>>: ســاقط من (م).

[4] - وفي (ط): في المُدوّنة.

[5] - ينظر: شرح التلقين ج٢ ل١٣٢ب، ١٣٣أ.

وعلى الأوَّل فينبغي أن يكون القَولُ الثَّاني تقييدًا للأول ليسَ بخلاف، وهو قول عبدالحميد[1]، واحتجَّ بقول سَـــحنُون في **المَوَّازِيَّة**[2]: القَول قول مدَّعي الفساد فيها؛ لأنَّ الغالب فسادُها في زمانه، وبقول ابن القَاســـم في **المُدوَّنة**: في الزوجةِ / إذا أُرخِيَ السِّترُ[3]، وادَّعَت أنّه وطئَها، فالقولُ قولُها، ولَو كان ذلكَ في نهارِ رمضانَ الذي لا يحلُّ الوطءُ فيه؛[4] لأنَّ الغالبَ مُبادرةُ الزَّوجِ حينئذٍ إلى الوطءِ. [/٨٢ب]

خ[5]: ولأنَّ ابنَ القَاســـمِ وافقَ على مسألةِ المغارسةِ في روايةِ حسين[6] وأبي زيد، ولم يسقه[1] في **الجَواهِر**[2] على أنَّه خلاف، كما فعل المصنِّف. والله أعلَم.

---

[1]- قوله في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٠. والذخيرة ج٥ ص٣٢١.

[2]- وفي (م)، (ت): في المغارسة. ولعل هذا من خطأ النساخ. ولم أجد هذا القَول في كتاب المغارسة في النوادر والزيادات.

[3]- إرخاء الستر: قال عبدالحق: قال بَعض علمائنا: المراد بذكر إرخاء الستور: خلوة الرجل بأهله والتخلية بينه وبينها ولم يرد به إرخاء ستر ولا غلق بَاب، وسواء في هذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، يتيمة أو ذات أب، ممن يولى عليها أو لا يولى عليها، وإن لم تبلغ الصغيرة المحيض إذا بلغت الوطء، ولا كلام في ذلكَ للأب ولا للوصي؛ لأن هذا مما لا يعرف صدقه ولا كذبه إلا بقولهن فهن فِيه مأمونات مقبول قولهن. [النكت والفروق، (من النكاح الأوَّل إلى نهاية بيع الخيار)، ص٢٦٢].

[4]- ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٢ ص٢٣٠. وتهذيب المُدوّنة ج٢ ص٣٧٤. كتاب إرخاء الستور.

[5]- <<خ>>: ســـاقط من (ط) و(م) و(ت).

[6]- ينظر: النوادر والزيادات ج٧ ص٣٩٩. باب الدعوى في المغارسة. ؛ والمذكور هو حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد الثقفي الأندلسي، كان فقيها سمع من عبدالرحمن بن القَاســـم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع، ولي السوق، توفي بالأندلس. [ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص٩٩، ترجمة ٣٥١. ؛ وبغية الملتمس ص٢٢٨ ترجمة ٦٤٩ ⇦

تنبيه: اعلم أنّ في اختلاف المتبايعين طريقتين[٣]:

الأولى -للمتأخرين- وهي مَا حكاها المصنِّف.

والثَّانية -لابن القصار-: سوَّى فيها بين اختلافهما في مِقدَارِ الثَّمنِ والمُثمَنِ، وبين الاختلاف في الأجَلِ والرَّهنِ والكَفيلِ والبَتِّ، وذكرَ في الجميعِ ثلاثَ روايات، وأسقطَ من الأربعةِ المتقدِّمة روايةَ ابن وَهـــبٍ الثَّانية؛ لاعتبارِ البَينُونَةِ مع القَبضِ[٤]. وقالَها الطُّرطُوشِيُّ[٥].

القضاء في اختلاف المتبايعين في السَّلَم، وما يفترق فيه السَّلَم عَن البَيْع.

ص: والاختلاف في السَّلَم كذلك، إلا أنَّ المُسلم إليه في قبضِ رأسِ المال إن كان عَرْضًا[٦] كالمشترى في النقد في قبضِ السلعة وفواتِها[٧].

]. قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: هو في مثل سر عيسى بن دينار، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة. [الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم)، ص١٦٤].

[١] - وفي (م): ينقله.

[٢] - يُنظر: ج٢ ص٥٤٩-٥٥٠.

[٣] - تُنظَر الطريقتان في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٠، ٥٥١.

[٤] - ينظر: رؤوس المسائل ل٥٧ب.

[٥] - الذخيرة ج٥ ص١١٢. ؛ وهو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، المعروف بالطرطوشي، ومنها أصله، فقيه حافظ ثقة زاهد، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وتفقه عليه، ثم رحل إلى المشرق وتفقه على أبي بكر الشاشي، وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية، أخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: إسماعيل بن مكي، وسند، وأبو بكر بن العربي، وطارق المخزومي، وغيرهم كثير، ألف "سراج الملوك"، وكفى به دليلا على فضله، و"التعليقة في مسائل الخلاف" في خمسة أسفار، وكتابا في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٠هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص١١٧. وسير أعلام النبلاء ج١٩ ص٤٩٠. والديباج المذهب ص٣٧١. وشجرة النور الزكية ج١ ص١٢٤].

[٦] - <<إن كان عرضًا>>: ســـاقط من (ط).

[٧] - جامع الأمهات ص٣٦٩ س٦، ٧ .

ش: يحتمل أن يشيرَ بذلكَ إلى اختلافهما في الصِّحَّة والفَسَاد، أو إلى الاختلاف في مِقدَارِ الثَّمنِ، أو إلى جَميعِ مَا تقدّم، وعلى هذا فيختلف إذا اختَلفا في القَدر، ويتحَالفَان ويتفَاسَخَان إذا اختَلفَا في الجنسِ، وقد صَرَّحَ في **المُدوَّنة** بذلكَ[1].

وعلى هَذا فلابُدَّ من تخصيصِ كلامه بما عَدَا الاختلاف في قَدرِ المُسلَمِ فيه، فإن المصَنِّفَ سيذكُرهُ، وهَذا هو الظاهرُ، ولما كان التَّشبيهُ يقتضي أنَّ المُسلمَ هو المُشتري، وأنَّ المُسلَمَ إليه هو البائعُ، بَيَّنَ أنَّ الأمرَ هُنَا على العَكسِ، فذكرَ أنَّ المُسلَمَ إليه هُنَا كالمُشتري، والمُسلمَ كالبَائع.

وإنَّمَا قلنَا: أنَّه جعل المُسلمَ هُنَا كالمُشتَري؛ لأنَّه ذكر أنَّه يَترَجَّحُ قولُه بالقَبضِ، ثمَّ شَرطَ في قَبضِ رأسِ المالِ المرجحِ كقَولِ المُسلَمِ إليه أن يكونَ عَرضًا ثمَّ بيَّنَ مَا يَلحقُ فيه، فقال في قبضِ السلعةِ وفواتها: وفي اقتصارِه على هذَين القَولَين نَظَرٌ. بل يَنبغي أن يَقُولَ: فتَأتي الأربَعَةُ الأقوال.

وفيه أيضًا نَظَرٌ آخَر؛ لأنَّ تَقييدَهُ بالعَرْضِ يُوهِمُ أنَّ العينَ ليسَ كذلك، فعلى هذا لَو قبضَ المُسلَمُ إليه رأسَ المالِ فيتَّفق على أنّه لا يكونُ القَولُ قولَه، وليسَ كذلك، بَل القَولُ قولُه على روايةِ ابنِ وَهـــبٍ في الترجيحِ بالقبضِ، وتأتي بقيةُ الأقوال، وقَد نَصَّ على ذلكَ المَازِريُّ[2] وسندٌ. ولا يخالفُ العينُ العَرْضَ إلا فيما يقعُ به الفواتُ، فَفي العَرْضِ بحوالةِ الأسواقِ فأعلى، وفي العينِ خِلافٌ نبهَ عليه بقَوله:

ص: فإن كان عينًا فَفي وقت فواتها ثلاثة: طولُ الزَّمانِ الكثيرِ، أو طولٌ مَا، أو غيبته عليها[3].

---

[1] - يُنظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٣، ٩٤. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٣. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٦٩.

[2] - يُنظر: شرح التلقين ج٢ ل١٢١أ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س٧، ٨.

ش: الأوَّل من الثلاثة هو المَشهُور، والثَّاني ذكره ابن رُشد[1]، والثَّالث للتونسي[2]، قال: والأشبه أنَّه لا فرقَ في الدنانير والدراهم بين الطولِ وغَيرِه؛ لأنَّ الغيبةَ عليها يُفيتُ عينَها.

القضاء في اختلافهما في قدر المُسْلم فِيه.

ص: **والاختلافُ في قدرِ المُسلم فيه كالاختلافِ في قدرِ الثَّمن في النقدِ أو قدرِ المبيع**[3].

ش: أي: وإذا اختلفَ المُسلِمُ والمُسلَمُ إليه في قدرِ المُسلَمِ فيه[4] مع اتفاقهما على جنسه وصفته، فذلك جارٍ على الاختلافِ في قدرِ الثَّمنِ في النقدِ وقدرِ المبيع، فإن كان قَبل قبضِ رأسِ المالِ تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي **المُدوَّنة**: القَول للمسلَم إليه عند حلول الأجَلِ إن ادَّعى مَا يُشبه، وإلا فللمشتري إن ادَّعى مَا يشبه[5]. فإن ادَّعيا ما لا يشبه فقال ابن القَاسِم في **المَوَّازِيَّة**: يُحملان على الوسط من سلَم الناس يوم تعاقدا[6]. المَازِريُّ: وهو المشهور، وقال في **الأسَدِيَّة** مَرَّة بهذا، وأخرى بأنهما يتحالفان ويتفاسخان[1].

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل ج٧ ص٤٦٠.

[2]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٨أ.

[3]- جامع الأمهات ص٣٦٩ س٩.

[4]- وفي (م): في قدر السَّلَم.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم إلى رجل في طعام فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو ورق واتفقا في الجنس والاسم أنه طعام كذا أو حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه، وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المُشترِي فيما يشبه". [ج٣ ص٤٢. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٥، ٩٦]. ؛ <<وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبه>>: ساقط من (ط).

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤١٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٣ب. علق ابن يونُس على قول ابن المَوَّاز قائلا: "جعل اختلافهما بقرب البَيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة، وبعد حلول الأجل كفوات السلعة. وقال: إن أتيا بما لا يشبه حملا على ⇦

تنبيه: وقوله في **المُدوَّنة**: القولُ قولُ المسلَم إليه عند حلول الأجل. قال ابنُ المَوَّاز: وأما إن اختلفا بقُربِ تبايعهما فيتحالفان ويتفاسخان[٢].

وقال ابنُ حَـبيب: إذا اختلفا قبلَ الأجَلِ في كيلِ الطَّعَامِ صُدِّقَ البائعُ، إلا أن يأتيَ بما لا يُشبه، فيُصدَّقُ المبتاعُ، وإلا حُملَ على الوسط[٣].

ابنُ يونُس: وظاهرُ هذا خلافُ قولِ محمّدٍ؛ إذ قد يكونُ اختلافُهما بقُربِ مبايَعتِهما، فإنَّ ابنَ حَـبيبٍ لم يُفصِّل، وابنُ أبي زيدٍ حَمَله على الوِفَاقِ[٤].

سلم النَّاس، كقول بائع الجارية: بعتكها بحنطة، وقال المبتاع: بَل بشعير، أنهما يحلفان ويتفاسخان إن لم تفت الجارية، فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها، فحمله على سلم النَّاس يشبه إلزامه قيمة الجارية". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص١٦٦].

[١]- شرح التلقين ج٢ ل١٢٤ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٣أ. وما في الأسدية موجود في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع) [ج١ ص١٦٧]. وفيه أيضا أنه قال به مَرَّة، ثمَّ رجع إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

[٢]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٢٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٣ب.

[٣]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٢٠. وفي تهذيب المُدوّنة: "وليس اختلافها في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلافهما في الأنواع، وإنَّما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المُسلم فيه بمنزلة من باع جارية ففاتت عند المبتاع، فقال البائع: بعتها بمائة دينار، وقال المبتاع: بَل بخمسين دينارا، فإن المبتاع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها". وقال: "وإن كان رأس مال السَّلَم عرضا فاختلفا في كثرة كيل الطَّعَام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلافهما بقُربِ مبايعتهما أو عند حلول الأجل فإن لم يَحُل سُوقُ الثَّوب [وفي المخطوط: سُوق العرض. (ل٩٤أ)] ولا تغير تحالفا وتفاسخا وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السَّلَم؛ لأنَّه لما تغير صار عليه دينا". [ج٣ ص٤٣. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٢٣٣ب].

[٤]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص١٦٧، ١٦٨.

القضاء في اختلافهما في مكان قبض السَّلَم.

ص: **وإذَا اختَلَفَا في المَوضِعِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوضِعِ العقدِ، وإلا فالبَائعُ؛ لأنَّه كالأجَلِ، فإن تَباعدَا ولم يُشبِه واحدٌ منهُمَا تَحَالفَا وتَفَاسَخَا**[1].

ش: أي: فإن اختَلفَا في المَوضِعِ الذي يَقبضُ فيه السَّلَمِ، فإن ادَّعَى أحدُهُما مَوضعَ العقدِ فالقَولُ قَولُه مع يمينه، مطلقًا عَلى المَشهُورِ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[2].

وقال سَـــحنُونُ: القَولُ للبَائعِ ولَو ادَّعَى خلافَه؛ / لأنَّه غَارمٌ[3]. [/٨٣أ]

وقال أبو الفرَج: يَتَحَالفَان ويَتَفَاسَخَان إذا ادَّعَيَا مَا يُشبِه[4].

ولَو ادَّعَى أحدُهما مَوضعَ التَّعَاقُدِ، وهذا إنَّمَا هو إذا كان اختلافُهما بعدَ فواتِ رأسِ المالِ، وإلا تَحَالفَا وتفاسَخَا. نَصَّ على ذلك المَازِريُّ وغَيرُه، وقد أهمله المصنِّفُ. وما هو الفوات؟ فسَّره المَازِريُّ بطولِ الزَّمان، فقال: فإن وقَع الفواتُ بطولِ الزَّمَان[5]. وفسَّره سَنَدٌ بالقبضِ، وهو ظاهرُ **المُدوَّنة** في هذه المسألة، ونَصُّهَا: قلتُ: أرأيتَ إن اختَلفا -المسلَمُ إليه وربُّ السَّلمِ- في الموضعِ الذي يُقبضُ الطعامُ فيه، فقال المسلَمُ إليه: إنَّمَا قبضتُ منكَ دراهمكَ على أن أعطيكَ الطعامَ في الفُسطَاطِ[6]. وقال الذي له السَّلم: إنَّمَا دفعتُ إليكَ على أن

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س٩- ١١. <<وتفاسخا>>: ساقط من النسخة المطبوعة.

[2] - شرح التلقين ج٢ ل١٣٠أ.

[3] - شرح التلقين ج٢ ل١٣٠أ، ب.

[4] - شرح التلقين ج٢ ل١٣٠أ. وفيه: وذلك في كتابه الحاوي.

[5] - شرح التلقين ج٢ ل١٣٠ب.

[6] - الفُسطاط: المدينة المصرية التي بناها عمرو بن العاص ﷺ. [معجم البلدان ج٤ ص٢٦٣]. و"الفُسطاط: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فسطاط". [الدر النقي ج٣ ص٧٠٩].

أقبضَ منكَ بالإسكندرية. فالقولُ قولُ البائعِ؛ لأنَّ المواضعَ كالآجَالِ[1]. فظاهرُهُ: اعتبارُ القبضِ.

قوله: **وإلا**، أي: وإن لم يَدَّعِ واحدٌ منهُمَا موضعَ العقدِ فالقولُ للبائعِ، وهو المُسلَمُ إليه؛ لأنَّه غارمٌ، كما أنَّ القولَ قولُه إذا اختلفَا في الأجَلِ؛ لأنَّ اختلافَ البُلدانِ كاختلافِ الآجال، خلافًا لأبي الفَرَجِ، وإنما يكونُ القَولُ قولَ البائعِ إذا أشبَهَ قولَه فقط، أو أشبَهَ ما قالَه كلُّ واحدٍ منهما، وأما إن لم يُشبِه إلا قولَ المُشتري وحدَه فيُعمَل على قَولِه.

وأما إن ادَّعيَا معًا مَا لا يُشبِه فقد[2] نبَّه عليه بقَولِه: **فإن تباعَدَا ولم يُشبِه واحدٌ منهما تحالَفَا**، أي: وإن تباعَدَا في دعواهُما بأن ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهُما موضعًا بعيدًا تحالفَا وتفاسَخَا[3]، قاله في **المُدوَّنة**[4] **والمَوَّازِيَّة والواضِحَة**[5]؛ لأنَّه وإن كان الأصلُ أن يُعمَلَ على قولِ المُسلَمِ إليه، إلا أنَّ العُرفَ كَذَّبه.

تنبيهٌ: مَا ذكره من قوله **وإلا فالبائع؛ لأنَّه كالأجل** صحيحٌ، وقَد نَصَّ عليه في **المُدوَّنة** كما ذكرنا، لكن يبقى في كلامِ المصَنِّفِ نظرٌ؛ لأنَّه لم يُقدِّم في الأجَلِ أنّ القَولَ قولُ البائعِ، إلا على قولٍ شاذٍ، فلا تصحُّ الإحالةُ عليه.

---

[1] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٩٥. ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤١. النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٦.

[2] - وفي (ق): فيه.

[3] - <<أي: وإن تباعدا في دعواهما... تحالفا وتفاسخا>>: ساقط من (ق).

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: " فإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وترادا". [ج٣ ص٤٥. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٥].

[5] - ما في الموّازية والواضِحَة في النوادر والزيادات ج٦ ص٤١٤. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٨٩. ؛ <<الواضِحَة>>: ساقط من (م).

شروط السَّلَم: الأوَّل: تسليم جميع الثَّمن.

ص: **السَّلَمُ**[1]، **له شروطٌ، الأوَّلُ: تسليمُ جميعِ الثَّمنِ خوفَ الدَّينِ بالدَّين**[2].

ش: في الصَّحيحِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (من أسلمَ فليُسلِم في كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعلُومٍ)[3].

واحترزَ بقَولِه: **جميع الثَّمن**، ممَّا لَو نَقدَ البَعضَ، فإنَّه لا يَجُوز، نَصَّ على ذلكَ في **المُدوَّنة**[4]، وبه قال محمّدٌ وغَيره[5]. ر: وهو المعروف.

---

[1] - السَّلَم في اللغة: السَّلَف. [المصباح المنير، بَاب الميم، فصل السين، كلمة: السَّلَم، ص١٤٤٨]. وفي الاصطلاح: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذِمَّة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين". [شرح حدود ابن عرفة الورغمِّي، ج٢ ص٣٩٥]. فخرج بغير عين: البَيع إلى أجل، وبلا منفعة: كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة، وبغير متماثل العوضين: السَّلَف.[شرح زروق ج٢ ص١٣٦]. ؛ والمُشتري هو المُسلم، وهو دافع المال، والمُسلم إليه هو البائع وهو من يقبض المال ويؤخر تسليم العوض. ومنه سمي السَّلَم سلفا أيضا، والسَّلَف: ما تقدّم، ومنه: سَلَف الرجل: متقدم آبائه. [ينظر: التنبيهات ل١٠٠ب]. ؛ وفي (ر): القسمة.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ١. وفيه عنوان: كتاب السَّلَم.

[3] - مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منهَا: كتاب السَّلَم، بَاب السَّلَم في كيل معلوم، [ج٣ ص١١١]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضا، منهَا: كتاب المساقاة [ج٣ ص١٢٢٧ حديث ١٦٠٤] بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم في طعام و لم يضرب لرأس المال أجلا فافترقا قبل أن يقبض البائع رأس المال فهو حرام، إلا أن يكون على النقد فلا بأس به إذا قبضه بعد يوم أو يومين ونحو ذلكَ". "وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدته منهَا خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل، أو كان لك عِنده منهَا خمسون ونقدته خمسين، لم يجز وفسخ البَيع، ولا يَجُوز من ذلكَ حصة النقد؛ لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها".[ج٣ ص٣٧، ٣٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٨٧].

[5] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٨، ٦٩.

إمضاء السَّلَم فيما تناقدا فيه، وحكم تأخير الثَّمَن اليسير، ومقداره.

وحكى ابنُ القصَّار قَولًا بإمضاءِ مَا تناجَزَا فيه[1]، وهو مَبنيٌّ على أحَدِ القَولَينِ في الصَّفقَةِ إذا جمعَت حلالًا وحرامًا[2].

ولأشهب قولٌ ثالثٌ بجواز تأخير اليسير، لا النصف؛ لأنَّ اليسير تبعٌ، فَيُعطَى حكمَ متبوعه[3].

وأشار سندٌ إلى تخريجِ قولٍ بإجازة تأخيرِ الثُّلُث ممَّا أجازَه مَـالِكٌ في **المَوَّازِيَّة**[4] في الكراءِ المضمون[5] إذا نقدَ الثُّلُثين وتأخَّر الثُّلُث[6].

---

[1]- ينظر: رؤوس المسائل ل٥٧ب.

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣ب. ؛ قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسد جميعها. وقال مالك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مما كَرِهَه النَّاس ردّ إلا أن يفوت فيترك". [ج٣ ص١٥٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص١٨٨]. وفي تهذيب المُدوّنة أيضا: "قال ابن شهاب: ومن باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البَيع كله، وإن كان كل بيع على حدة جَازَ منه الحلال ورد الحرام". [ج٣ ص٢٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٦].

[3]- يراجع في ص٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هَل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر".

[4]- ونصه: "قال مالك: وإن تكارى كراء مضمونا إلى أجل، كالمتكاري إلى الحج في غير إبانه فليقدّم مثل الدينارين ونحوهما، ولا يَجُوز في غير المضمون يتأخر فيه الركوب تأخير شيء من النقد ووخر في هذا لما يقطع الأكرياء بالناس. قال أبو زيد عن ابن القَاسِـم فِيمَن اكترى كراء مضمونا ويقدم إليه الدينارين حتى يأتي بالظهر فلا بأس بذلك، وكم من كري هرب بالكراء وترك أصحابه". [النّوادر والزّيادات ج٧ ص٩١، ٩٢].

[5]- الكراء المضمون يكون في الرواحل، والغرض فِيه بلوغ المسافة التي يشارطه عليها المكتري، لا عين الراحلة المعينة. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٥١٦. والتقييد على تهذيب البراذعي ج٢ ل١٤٤ب]. ويسمى عند القانونيين بعقد النقل، كما في السفر بالطائرات والبواخر ووسائل النقل الحديثة.

[6]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤أ.

وفرَّق غَيرُه بأنَّ مَـالِكًا إنَّمَا أجازَ ذلكَ في الكراء للضرورة؛ إذ الأكرياءُ يقتطعون أموال النَّاس[1]، ولا ضرورة في السَّلَم[2].

وأجرى اللَّخْمِيُّ قولا بالفرق بين أن يُسمّيا لِكُلِّ قفيز مثلًا ثمنًا، فيصحُّ مَا يقابل المقبوض، وإلا فيبطل الجميع[3] مِمَّا تقدّم في الصَّرف من التفصيل لذلك[4].

وفي تعليلِ المصَنِّف بخوفِ الدَّين بالدَّينِ نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ الخوفَ إنَّمَا يُستعمَلُ في المتوقَّع، لا في الواقع، وإذا اشترطا التَّأخير فالمحذور واقع. ولا يُقال: قوله: **خوف الدَّين**، تعليلٌ لتسليمِ جميعِ الثَّمنِ؛ لأنَّ الخوفَ مع التَّسليمِ مُنتَفٍ.

الثَّاني: أنّ العِلَّةَ غيرُ منعكسة؛ لأنَّ الدَّين[5] بالدَّين قد يَنتفي، والمَنعُ بَاقٍ فيما إذا كان رأسُ المالِ سلعةً معينةً وأُخِّرتْ بشرطٍ لعِلَّة أخرى؛ لأنَّه بيعُ مُعيَّنٍ يَتأخَّرُ قبضُه.

ص: وجَوَّزَ اليَومَ واليَومَين بالشَّرطِ، وفيها: وثَلاثةٌ، وقيلَ: لا يَجُوز[6].

حكم تأخير نقد الثَّمَن يوما أو يومين بالشرط.

ش: يَجُوز أن يُبنَى **جَوَّزَ** للفاعِل، ويكون الفاعلُ مَـالِكًا ﷺ، ويَجُوز أن يُبنَى لما لم يُسمَّ فاعِلُه، وعليه تَكَلَّمَ ع، وقال: إنَّمَا أتى به مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعلُه؛ لأنَّه لم يستحسن ذلكَ؛ لدخوله تَحتَ الدَّين بالدَّين[1].

---

[1] - وهذا واضح فيما نقلته من نَصّ الموّازية السابق.

[2] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤أ.

[3] - وفي (ط): فيبطل المبيع.

[4] - التبصرة، القطعة الأولى، ل١٠٤، وما بعدها. وتفصيل الصَّرف يراجع عند قول ابن الحاجب: **وإذا قيل بالنَّقضِ للنَّقصِ مطلقًا فخمسةٌ**. براجع ص٢١٥.

[5] - <<تعليل لتسليم جميع... غير منعكسة؛ لأنَّ الدين>>: سـاقط من (م).

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س٢، ٣، وفِيه: ويَجُوز اليوم.

وما نسبَهُ **للمُدَوَّنَة** من الثَّلاث[٢] هو في كتاب الخِيار منهَا[٣].

والقَولُ بأنَّه لا يَجُوز تأخيره بشرط يومٍ ولا يومين لابن سَـــحنُون، واختاره ابنُ الكاتبِ وعبدُالحق[٤] وصاحبُ **الكافي**[٥]؛ لأنَّه ظاهِرُ النَّهيِ عن الكالئِ بالكالئِ[٦].

البَاجِيُّ: وإنَّمَا يَجُوز التَّأخير إلى اليومين والثلاثة على المَشهُور، وأما من يُجوِّز السَّلَم إلى هذه المُدَّة، فلا يجوزُ التَّأخيرُ عنده إلى هذه المدَّة؛ لأنَّه عينُ[٧] الكَالئِ بالكالئِ، ويجبُ أن يُقبضَ -عندَ هذا القائل- في المجلسِ، أو بالقربِ منه[٨].

١- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٥١٥، ٥١٦.

٢- أي: اليوم واليومين والثلاثة أيام.

٣- ونصه في المُدوّنة الكبرى: "أجيزُ له أن يؤخر رأس مال السَّلَف يومًا أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلكَ في قول مالك". [ج٣ ص٢٢٩. ولم أجد هذا النص في تهذيب المُدوّنة في هذا الباب]. وفي كتاب السَّلَم الأوَّل منهَا: "أن مالكًا قال لي: لو أن رجلا أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يومًا أو يومين لم أر بذلك بأسًا". [ج٣ ص٨١. ولم يذكر في هذا النص الثلاثة، ولم أجده في تهذيب المُدوّنة].

٤- الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج١ ص١٤٥. ؛ وينظر لأقوال المذكورين أيضا: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٨ب.

٥- قال ابن عبدالبر -بعد تحصيل مذهب مالك عند أصحابه-:"والذي به أقول: أنه لا يَجُوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالىء بالكالىء، وهو قول أكثر أهل الفقه". [ج٢ ص٤٩].

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣ب. ؛ والنهي في الحديث يراجع في ص٣٥٩.

٧- وفي (م): غير الكاليء.

٨- قال في المُنتقَى: "الذي نصَّ عليه أصحابنا: أنه يجوز تأخره بشرط في أصل العقد اليوم واليومين. وقال القَاضِي أبو محمّد: لا أكثر من ذلكَ. ويجب أن يفصّل ذلكَ، فعلى قولنا يَجُوز السَّلَم إلى أجل يوم أو يومين، لا يَجُوز تأخّر رأس مال السَّلَم هذا المقدار، وإنَّما يجب أن يكون قبضه

[/٨٣ب]

ص: فإن / تأخَّر أكثر بغير شرط فقولان[١].

حكم تأخير الثَّمَن من النقدين أكثر من يومين بغير شرط، وتأخيره عمدا أو مطلا.

ش: أي: أكثر من ثلاثة أيام، يريد: والثَّمنُ من النقدين لما سيذكُره، والقولان لمَالكٍ.

وبالفساد قالَ ابنُ وهـــب. قيلَ: وهو الصَّوابُ[٢]، وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**؛ لقوله في السَّلَم الثَّاني: إذا ادَّعى أحدُهما الفسادَ، فقال: "تأخَّر شهرًا"[٣].

وفي السَّلَم الثَّالث ما ظاهرُه مخالفةُ هذا، فقال: إن تأخَّرَ رأسُ المالِ أكثرَ من ثلاثة أيام من غير شرطٍ فيجوزُ، ما لم يحلّ الأجَلُ فلا يجوز[٤].

والجوازُ قولُ أشـــهَب، ورجعَ إليه ابنُ القَاسِـــم في **المَوَّازيَّة**[٥].

ولابنِ وهـــبٍ قولٌ ثالثٌ: إن تعمَّدَ أحدُهما تأخيرَه لم يفسُد، وإلا فسدَ[١].

بالشرط في المجلس، أو ما يقرب منه". [ج٦ ص٣١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣ب].

[١]- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٣.

[٢]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٨ب.

[٣]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٤. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٩٤.

[٤]- لم أجده في السَّلَم الثَّالث، وهو في السَّلَم الثَّاني من تهذيب المُدوّنة: "وإذا كان رأس مال السَّلَم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشَّهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلكَ بشرط فسد البَيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلكَ هربا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلكَ التَّأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به". [ج٣ ص٣٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٨٨].

ذكر ابن يونُس: "قال بَعض أصحابنا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إن كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية؛ لأن ضمانه لو هلك من مشتريه؛ لأنَّه مما لا يغاب عليه. ٢- وإن كان عرضا أو طعاما فالبيع نافذ مع الكراهية؛ لأنَّه لو هلك بغير بينة لا يفسخ السَّلَم. ٣- وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البَيع؛ لأنَّه لا يتعين، فأشبه ما في الذِّمَّة فضارع الدَّين بالدَّين". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع) ج١ ص١٤٣].

[٥]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٣ب.

ولابنِ المَاجِشُـــونَ وابنِ حَـــبِيبٍ رابعٌ: إذا مطلَ المبتاعُ البائعَ برأسِ المالِ أو ببعضِه حتى حلَّ الأجلُ فالبائعُ مخيَّرٌ، إن شاءَ أخذَ منه بقيةَ رأسِ المالِ[٢] وأعطاهُ طعامَه، أو يعطيه حصَّةَ ما نقدَه خاصةً، وإن كانَ التأخيرُ بسببِ البائعِ لزمَهُ الطعامُ كلُّه[٣].

ع: والأقربُ الفسادُ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ[٤]، وفي معناه: تأخيره تأخير النصفِ فأكثر[٥].

حكم حصول قبض رأس المال حسًا ولم يحصل معنى.

قيل: ويختلف[٦] في اليسيرِ بناءً على إعطاءِ اليسيرِ حُكمَ نفسِه، أو حُكمَ الكثيرِ، فإن حصلَ قبضُ رأسِ المالِ حِسًّا و لم يَحصُل معنىً، كما لو اطّلعَ المسلَمُ إليه على أنّ بعضَ الدراهمِ ناقصٌ أو زائفٌ، ففي **مختصرِ ابنِ شعبان** أنّه إذا جاءَ بدرهمٍ ناقصٍ واعترفَ الآخرُ به: أنّه ينتقضُ من السَّلَمِ بقَدرِه. ولا شكَّ أنَّ هذا الباب أخفّ من الصَّرفِ، فكلّ ما جاز في الصَّرفِ يجوزُ ههنا أولى.

والمشهورُ هنا -وهو مَذهب **المُدوَّنة**- جوازُ البَدَل، وتأخيرُه اليومين والثلاثة[٧]. "قال أشـــهَب: إلا أن يكونا دخلا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ"[٨]. وهو تقييدُ بعضِ الموثِّقين، وهذا عندي لا يعرفُ إلا ببيّنةٍ تشهدُ على أصلِ تعاقدِهما في الشِّراءِ أو بإقرارِهما معًا.

١- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤أ.

٢- وفي (م): أخذ منه رأس المال.

٣- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤أ.

٤- وينظر: شرح مسائل البيوع ل٢٨أ.

٥- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٥١٦.

٦- وفي (م): ويحلف.

٧- ينظر: مواهب الجليل ج٤ ص٥١٧.

٨- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٨١. وزاد فيها: فينفسخ. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٣٢.

المتيطيُّ: وفسرَ سَـــحنُونٌ مَا في **المُدوَّنة** بأنّ الدراهمَ مكروهةً أو زيوفًا، ولَو كانت نحاسًا أو رصاصًا مَا حلَّ أخذُها ولا التبايعُ بها. أبو عمران: وهو خلافُ ظاهرِ **المُدوَّنة**.

وقالَ في **مختصرِ ابنِ شعبانَ**: إذا جاءَ بدرهمٍ ناقصٍ واعترفَ الآخرُ به ينتقضُ من السَّلَمِ بقدرِه، ولا شك أنَّ هذا البَاب أوسعُ من الصَّرف.

قيلَ: ويجوزُ[1] التَّأخيرُ اليومَ واليومَين، على قولِ ابنِ سَـــحنُون اليوم أيضًا[2].

أشـــهَبُ: ويجوزُ تأخيرُ البدلِ أكثرَ من ثلاثة أيامٍ، بشرطِ أن يَبقَى من أجَلِ السَّلَمِ اليومَ واليومان، فإن أخَّرَهُ بشرطٍ أمَدًا بَعيدًا، فإن عثرَ على ذلكَ بعدَ يومٍ أو يومَين أبطل تراضيهما، وأُمرَ بالتناجُزِ والبَدَلِ، وإن لم يعثر على ذلكَ إلا بعد أيام كثيرة، فأفسد[3] أبو بكر بن عبدالرحمن العُقدَةَ كلّها خوفًا من دخولِهما على ذلكَ ابتداءً، ولم يُفسد أبو عمران إلا قدرَ مَا تأخَّرَ، ويَصِحُّ مَا عَدَاهُ، ورأى غيرُهما الصِّحَّةَ في الجميعِ؛ لصِحَّةِ العُقدَةِ أولًا[4].

الخِيَار في السَّلَم، وشروطه.

ص: **ويجوزُ الخِيارُ إلى مَا يجوزُ التَّأخيرُ إليه بالشَّرطِ بغيرِ نقدٍ[5]، فإن نَقَدَ ولَو تَطَوُّعًا فَسَدَ؛ لأنَّه إن تَمَّ فَفَسْخُ دَينٍ في دَينٍ.**

ش: لما بيَّنَ لزومَ حُكمِ العقدِ في السَّلَمِ، ذكرَ حُكمَ الخِيارِ فيه، وذكر أنّه يجوزُ الخِيارُ في السَّلَمِ بشَرطَين:

أوَّلُهما: أن يكونَ إلى ثلاثة أيامٍ فأقلّ؛ إذ هو الذي يجوزُ تأخيرُ النقدِ إليه.

---

[1] - وفي (ط): ولا يَجُوز.

[2] - وفي (ط): على قول ابن سَحنُون المتقدم.

[3] - <<فأفسد>>: ســـاقط من (م).

[4] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤ب. وشرح مسائل البيوع ل٢٩ب.

[5] - زاد في جامع الأمهات بين معقوفتين -نسبة لإحدى النسخ-: في العين. [ص٣٧٠ س٣].

الثَّاني: أن لا يَنقُد ولَو تطوعًا، وإلا فسدَ[1]؛ لأنَّ المسلِمَ[2] إذا نَقدَ وتمَّ العقدُ كان المسلَمُ إليه قد أعطى سلعةً مَوصُوفَةً إلى أجَلٍ عن ثمنٍ تقرَّرَ في ذِمَّته، وذلكَ فسخُ دينٍ في دينٍ، وعلى هذا فيجوزُ التَّطوعُ بما يُعرفُ بعَينه؛ لأنَّه لتَعيينه ليسَ دَينًا بدَينٍ[3].

النظائر التي لا يَجُوز فيها النَّقْد ولَوْ تطوعا.

فائدةٌ: يُشاركُ هذه المسألة في عدمِ جَوازِ النقدِ ولَو تطوّعًا مسائل:

- إذا بِيعت الأمةُ على خيارٍ وفيها مواضعةٌ، لهذه العلَّة؛ لأنَّ الثَّمنَ دَينٌ على البائعِ، فإذا تمَّ البَيعُ بانقضاءِ مدةِ الخِيارِ صارَ المُشترِي قد اعتاضَ مِن ذلكَ الذي دفعَهُ، جاريةً فيها مواضعةٌ.
- وبَيعُ الشيءِ الغائبِ بخيارٍ.
- والكراءُ على خيارٍ.
- والأرضُ غير المأمونةِ الرَّيِّ.

حكم تأخير الثَّمَن من غير النقدين، وفيما يغاب عَلَيْه كالطعام والثوب.

ص: وأما غير النقدَين فَيجوزُ تأخيرُه؛ لتَعيينه، فليس دَينًا بدَينٍ، لكنه كرِهَ فيما يُغَابُ عليه كالطعامِ والثَّوبِ، وقيلَ: إذا لم يُكل الطَّعَامُ ولم يُحضرِ الثَّوبُ في مَجْلِسِ العقدِ؛ إذ لم يبق فيه حَقُّ توفيةٍ[4].

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالخيار في السَّلَم إلى أمد قريب يَجُوز تأخير النقد إلى مثله كيومين وثلاثة إذا لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهت ذلكَ ؛ لأنَّه يدخله سَلَف وبيع وسَلَف جر منفعة، وإن تباعد أجل الخِيار كشهر أو شهرين لم يجز قدم النقد أم لا، ولا يَجُوز الخِيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع، فإن عقد البَيع على ذلكَ ثمَّ ترك الخِيار مشترطه قبل التفرق لم يجز؛ لفساد العقدة". [ج٣ ص١٩١].

[2] - وفي (ق): السلم.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة... ج٢ ل٥٥أ. ومواهب الجليل ج٤ ص٥١٦. ؛ <<بدين>>: ساقط من (ق) و(ط).

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٥- ٨.

ش: هذا مستثنى من قوله: **جميع الثَّمن**، أي: إنَّمَا يجبُ[1] تسليمُ الجميعِ إذا كان نقدًا، وأما غيرُ النقدَين فَيجوزُ تأخيرُه؛ لأنَّه لتعيينه لا يكونُ دَينًا، ثمَّ ذكرَ أنَّ مَـالِكًا في **المُدوَّنة** كَرِهَ تأخيرَ الثَّوبِ والطَّعامِ، يُريد: إذا كان التَّأخيرُ بغيرِ شرطٍ، / وأما لَو كان بشرطٍ فإنّه يَفسُد، نَصَّ عليه في **المُدوَّنة**، وحمل ابنُ محرزٍ وغَيرُه الكراهةَ على إطلاقِها. [/٨٤أ]

ومنهم مَن قَيَّدَها بما إذا لم يُكَل الطَّعَامُ الذي هو رأسُ المال، ولم يُحضَر الثَّوبُ محلّ العقد، أما إذا كِيلَ الطَّعَامُ وأُحضِرَ الثَّوبُ فقد انتَقَلَ ضمانُها إلى المسلَمِ إليه، وصارَ كالحيوان، فلا معنى لكراهته[2]، وإليه أشارَ بقَوله: **وقيلَ: إذا لم يُكل**، إلى آخره. ولم يذكر المصَنِّفُ الحيوانَ[3]، ولعله رآهُ كالعَرْضِ، كما قال بعضُهم.

وقَد ذهبَ فضلُ بن سلَمَةَ وبعضُ القرويين إلى أنّه لا فرقَ بينَ العَرْضِ والطعامِ[4] المعيَّنِ بغيرِ شرطٍ -حلَّ الأجلُ أم لا- وأنَّه جَائزٌ مَاضٍ، وأنَّه إنَّمَا أطلقَ الجوازَ في **المُدوَّنة** في مسألة الحيوان؛ لأنَّه سُئلَ عن أمرٍ وقَع، وكرهه في الآخر[5] ابتداءً كما يكرهُهُ في الأول، وإليه نحا أبو عِمرَان أيضًا[6].

تقسيم ابن أبي زمنين تأخير رأس مال السَّلَم بغير شرط المدة الكثيرة.

وذهبَ ابنُ أبي زَمَنين وجماعةٌ من الشَّارحين إلى أنّ مَذهبَ الكتاب: أنَّ تأخيرَ رأس مالِ السَّلَم بغيرِ شرطٍ المدَّةَ الكثيرةَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

- ففي العينِ يُفسخ.

---

[1]- وفي (ق): يجبر.

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٤ب.

[3]- وفي (ق): الجَواز. وهو خطأ.

[4]- زاد في (ق) و(ط): إذا أخره ولم يذكر.

[5]- وفي (ق)، (ر): الأخير.

[6]- التنبيهات ل١٠٤أ.

▪ وفي العُرُوضِ والطعامِ يُكرَهُ فيهما ذلكَ، ولا يُفسخ.

▪ وفي الحيوانِ لا يُكرَهُ فيه ذلكَ ولا يُفسخُ؛ لأنَّ الحيوانَ مما لا يُغابُ عليه[1].

وقال أبو محمّدٍ اللؤلؤيُّ[2]: الطعامُ أشدُّ؛ إذ لا يُعرف بعينه. وفَرَّقَ بين العُرُوضِ والحيوان لأنَّهما مِمَّا يُغَابُ عليهما. وهذا على القَول: بأنّ مصيبة الحيوانِ من مشتريه، وأما على القَول: بأن مصيبته من البائعِ فلا فرقَ بينَه وبينَ العُرُوضِ[3].

خ: وينبغي أن تُحمَل كراهةُ الإمام على التَّحريم؛ لأنَّه إذا لم يُكَل لم تَكُن بينه وبين العُرُوضِ[4] فرقٌ، وينبغي إذا أحضرَ الثوبُ أن يجوز؛ لأنَّه بحضوره يتعيَّن، ولا يكون دينًا بدين. والله أعلَم.

ص: ويجوز بمنفعةِ معيَّنٍ اتفاقًا[5].

حكم كون رأس مال السَّلَم منفعة معيّن.

ش: أي: ويجوز أن يكونَ رأسُ المال مَنفعةَ معيّنٍ كدارٍ معيَّنة، ونحو ذلك[6].

واحترز **بالمعيّن**[7] من المنافعِ المضمونةِ، ولا يجوزُ أن تكون رأسَ مال؛ لأنَّه كالئٌ بكالئٍ.

---

[1]- ينظر: التنبيهات ل١٠٤أ.

[2]- هو محمّد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبدالله الأموي القرطبي، يعرف باللؤلؤي، صنعة أبيه، فقيه حافظ للمذهب، مقدم في الفتيا، وشاعر أديب عليه تفقه ابن زرب، توفي سنة ٣٥٠هـ. [الديباج المذهب ص٣٤٩. وشجرة النور الزكية ج١ ص٨٩].

[3]- التنبيهات ل١٠٤أ.

[4]- وفي (ط) و(م): وبين العين.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س٧، ٨.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٥أ.

[7]- وفي (ق): بالمنفعة.

وحكى المصنِّفُ الاتفاقَ تَبَعًا لابن بشيرٍ، لكن ذكرَ المَازِرِيُّ أنَّ الشيخَ أبو إسحاق[1] أشار إلى أنّ في **المَوَّازِيَّة** مَا يدلّ على منع شِراءِ منافع العينِ بدينٍ.

فإن قيلَ: لم أجازوا هُنَا أن يكون رأسُ المال منافعَ معيّنٍ، ومنعَ ابنُ القَاسِـــم أخذها عن دَينٍ؟

قيلَ: لأنَّ اللازمَ في محلِّ البيعِ[2] فسخُ دَينٍ في دَينٍ؛ وهو أشدّ من ابتداءِ الدَّين بالدَّين.

ص: والمجازفةُ في الثَّمنِ في غيرِ المعيّن جَائِزَةٌ كالبيع اتفاقًا[3].

حكم كون رأس مال السَّلَم جزافا.

ش: يَجُوز في الثَّمن أي: رأسِ المال أن يكون جزافًا في غير المعيَّن.

ر:[4] وظاهر كلام القَاضِي أبي محمّد منع كون رأس المال جزافًا؛ لما يتوقَّع من طروء[5] مَا يبطل السَّلَم، فيفضي إلى التنازع. ابن بشير[6] في نوازله: المَذهب كلّه على خلافه[7].

وقوله **كالبيع**: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون قَصَدَ الاستدلال على أنّ من منع في السَّلَم أن يكون رأس المال جزافًا؛ إذ هو بيع كسائر البيوع.

والثَّاني: أن يكون قصدَ الإحالة على مَا تقدّم من شروط الجزَاف، وما فيه من الخِلاف.

---

[1] - وفي (م): أن الشيخ أبو الحسن.

[2] - وفي (م): لأن اللازم في محل المنع فسخ....

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٨. وفيه: في غير العين.

[4] - وفي (م): ع: وظاهر. ؛ ولم ينسب في (ط) القَول لأحد.

[5] - وفي (ط) و(م): من طرق ما يبطل.

[6] - وفي (ط): ابن رُشد في نوازله.

[7] - عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٤.

ص: **الثَّاني: أن لا يكونَا طَعَامَين ولا نَقدَين؛ للنَّساءِ والتَّفَاضُل ولا شَيئًا[1] في أكثرَ منه؛ لأنَّه سَلَفٌ بزيادةٍ[2] ولا في أقَلَّ منه؛ لأنَّه ضمانٌ بِجُعلٍ.**

الشَّرْط الثَّاني: أن لا يَكُونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكْثَر منه، ولا في أقل منه.

ش: الضميرُ في **يكونَا** عائدٌ على العِوَضَين، وتَصَوُّرُ كلامه ظاهرٌ.

واختُلفَ في سَلَمِ النَّخلِ المُثمرةِ في الطَّعَامِ[3]، فمَنَعَهُ ابنُ القَاسِـــم، وأجازَهُ سَـــحنُونُ، وقال ابنُ مَسلمَةَ: إن أزهَى مُنعَ، وإلا جَازَ.

وقوله: **للنَّساءِ والتَّفَاضُل**، النَّساءُ يدخلُ في الجِنسِ والجِنسَين، والتَّفَاضُلُ خَاصٌ بالجِنسِ الوَاحد.

وقولُه: **ولا شَيئًا في أكثرَ منهُ**، أي: ولَو كان من غيرِ الطَّعَامِ والنَّقدَين.

سلم الشيء فيما يساويه.

ومفهومُ قولِه: **في أكثرَ منه، ولا في أقلَّ**، جَوازُ سَلَمِ الشَّيءِ فيما يُسَاوِيه، وفيه قولان:

- قولٌ بالمَنعِ مطلقًا، وهو في **المَوَّازِيَّة**، وعُزِيَ أيضًا لأبي بَكرٍ الوَقَار.
- ومَذهبُ **المُدوَّنة** الجَوازُ، بقَيدِ أن لا يَقْصِدَ المُسلمُ مَنفَعَةً لنَفسِه، ففيهَا: "فإن ابتَغَيتَ به نَفعَ نفسِكَ لم يَجز"[4]. يُريدُ: وكَذلكَ إذا ابتَغَى به منفعتَهُمَا جَميعًا[5].

ص: **وكَذلكَ في أجودَ وأردَى على الأصَحّ[6].**

منع سلم الشيء في أجود منه أو أردأ، إلا فيما تختلف منافعهما، سلم جذع طويل في غيره.

---

[1] - وفي (م): ولا شيء.

[2] - وفي جامع الأمهات: **سلف جر منفعة**. [ص٣٧١ س٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل٥٥أ].

[3] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٢٤، ٢٥.

[4] - وتمام قوله في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمته في مثله صِفَة وجنسا فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جَازَ ذلكَ إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السَّلَف". [ج٣ ص٧].

[5] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١أ. ؛ وفي (ق)، (م)، (ر): ابتغى به بيعها جميعها.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س٢، ٣.

ش: وكَذلكَ يمتنعُ سلَمُ الشَّيءِ في أجودَ منه وأردَى على الأصَحِّ، تَنزيلًا للجودةِ منزلةَ الكَثرةِ، والرَّدَاءَةِ منزلةَ القِلَّةِ، ورأى مُقابلَ الأصَحِّ أنَّ اختلافَ الصِّفةِ يُصَيِّرُ الجنسَ كالجنسَين.

ص: إلا أن تختلفَ منافعهما كجذعٍ طويلٍ أو غليظٍ في جذعٍ يخالفه[1].

ش: هذا استثناءٌ من قوله: **الأصحّ** الذي يمتنعُ فيه سَلَمُ الأجْودِ في الأردَى وبالعَكسِ، فقالَ: إلا أن تكونَ منفعةُ الأردَى أو الأجودَ / مختلفةً، فيجوزُ حينئذٍ سَلَمُ [/٨٤ب] أحدِهما في الآخرِ، وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ قَريبٌ مما قالَه في **المُدوَّنة** من: أنَّ "الخشبَ لا يُسلمُ منها جِذعٌ في جِذعَين مثلِه حتى يتبيَّنَ اختلافُها، كجِذعِ نخلٍ كبيرٍ غليظٍ طولُه كذا، في جذوعٍ قصارٍ لا تُقاربُه فَيجوزُ"[2].

ومنعَه ابنُ حَبيبٍ[3]. وصَوَّبَه فَضلٌ[4]؛ لأنَّ الكبيرَ يُصنعُ منه صِغارٌ، فيؤدِّي إلى سَلَمِ الشَّيءِ فيما يَخرجُ منه[5].

سلم جذع في جذعين، وكبير في صغير.

وأجيبَ بأوجه:

أوَّلها: حمل ما في **المُدوَّنة** على أنَّ الكبير لا يصلح أن يجعل فيما تجعل فيه الصغار، أو أنّه لا تخرج منه الصِّغار، إلا بفسادٍ لا يقصده الناس[6].

ثانيها: أنَّ الكبيرَ من غيرِ نَوعِ الصغير.

ثالثُها -لعياضٍ-: المرادُ بالجذعِ الصغيرِ المخلوقُ لا المنجور؛ لأنَّ المنجورَ يسمّى: جايزةً، لا جذعًا، وعلى هذا فالكبيرُ لا يخرجُ منه جذوعٌ، بل جوايز،

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س٣، ٤.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧. وفيه: في جذوع صغار. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٥.

[3] - سيأتي الشارح -رحمه الله- بنصه فيما يلي.

[4] - التنبيهات ل١٠١أ.

[5] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٤. والذخيرة ج٥ ص٢٣٨.

[6] - ينظر: التقييد على تهذيب البراذعي ج٢ ل٨٤ب.

فلا يلزمُ عليه سلمُ الشَّيءِ فيما يخرجُ منه[1]. لكن قول المصنِّف: **كجذعٍ طويلٍ أو غليظٍ**، يقتضي: أنّه يجوزُ إذا كانَ طويلًا فقط، وهو لا يأتي فيه هذا الجواب الثَّالث.

تنبيه: الجوابُ الثَّاني إنَّمَا يَصحُّ إذا بنَينا على أنّ الخشبَ أصنافٌ، وهو ظاهرُ كلام ابن أبي زَمَنين[2]، فإنّه قال: "قوله في **المُدوَّنة**: يمتنعُ سَلَمُ جذعٍ في نصفِ جذعٍ[3]. لو كان الجذعُ من نوعٍ واحد، مثل: الصنوبر، ويكونُ نصفُ الجذعِ من نخلٍ، أو نوعٍ آخرَ غير الصنوبر[4]، لم يكن به بأسٌ على أصلِ ابن القَاسِـــم"[5].

اختلاف نوع الخشب وأصله فيها.

وفي **الواضِحَة**: "الخشبُ صنفٌ، وإن اختلفَت أصولُه، إلا أن تختلفَ المنافعُ والمصارفُ، مثلُ: الألواحِ والجوايزِ وشبهِها"[6].

وتردَّدَ بعضُهم في كلامِ ابنِ حَـــبيبٍ هذا، هَل هو مُوافقٌ لقولِ ابنِ أبي زَمَنين؟[7] أو مخالفٌ له؟[8] لأنَّ ظاهرَ كلامِ ابنِ أبي زَمَنين الاكتفاءُ في المخالفةِ باختلافِ الجنسِ، وابنُ حَـــبيب لم يَعتبر إلا المنافعَ، لكِن لا يَبعُد أن يُريدَ ابنُ

---

[1]- التنبيهات ل١٠١أ.

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٨ب.

[3]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧. وتمام قوله فيه: "ولا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع، وكذلك هذا في جميع الأشياء". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٦. ؛ <<واحد>>: ساقط من (ق).

[4]- <<الصنوبر ويكون نصف الجذع... غير الصنوبر>>: ليس في (ق).

[5]- قول ابن أبي زَمَنين هذا في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص ٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١أ.

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦١.

[7]- ممن مال إلى هذا ابن يونُس، ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع) ج١ ص٢٥.

[8]- قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٤ ص٥٢٧].

أبي زَمَنين أنَّ مُطلقَ اختلافِ الجنسِ لابدّ معه من قَيدِ اختلافِ المنفعةِ، فيَتفقّ القولان.

ص: وكالحمارِ الفَارِهِ في الأعرَابي[1].

سلم الحمار الفاره في الأعرابي.

ش: هذا معطوفٌ على الجائزِ، فهو جائزٌ. والفَراهَةُ: عبارةٌ عن سُرعةِ السَّير[2]. وضابطُ هذا: أنَّ اختلافَ المنفعةِ يُصيِّر الجنسَ الواحدَ جنسَين. ولابنِ القَاسِمِ في **المَوَّازِيَّة** قولانِ آخرَان:

اعتبار تصنيف الحمير بالبلدان.

أحدهما: أنّ حمرَ مصرَ كلَّها صِنفٌ، رفيعُها ووضيعُها[3]، وإن كان بعضُها أسْيَرَ من بَعضٍ وأجمَل[4]. عِيَاضٌ: وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**[5]، قال: وتأوّلَ فضلٌ على **المُدوَّنة** خلافَه[6]. خ: والظاهرُ مَا تأوَّلهُ فضلٌ؛ فإنّ بينَ الحُمرِ عندنا بمصر اختلافًا كثيرًا قَلَّ أن يُوجُد ذلكَ ببلدٍ[7].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤. ؛ والحمار الأعرابي: حمار البادية. [ينظر: التنبيهات ل١٠٠ ب. والقاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص١٤٥]. ولعل المراد به: الحمار غير المدرب على الاستجابة والانقياد لصاحبه.

[2]- يقال: برذون فاره وحمار فاره، إذا كانا سيورين، ولا يقال للفرس إلا جواد، ويقال له: رائع. والفراهة: النشاط. [لسان العرب، بَاب الفاء، كلمة: فره، ج١٠ ص٢٥٣، ٢٥٤].

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣.

[4]- وفي (م): أسير من بَعض وأجمل.

[5]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وكره مالك أن تسلف الحمير في البغال، إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير، فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي، فجائز أن تسلف بعضها في بَعض". [ج٣ ص٦. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٥٤].

[6]- التنبهات ل١٠٠ب.

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ.

الثَّاني: الحُمرُ كلُّها صِنفٌ[1]. والمَشهُورُ أنَّ البِغالَ والحميرَ جِنسٌ، وهو مَذهبُ **المُدوَّنةِ**[2]، خلافًا لابنِ حَـبِيبٍ: أنَّهُمَا جنسَانِ إلا أن يَقرُبَ مَا بينهُما[3].

هكذا حكى القَولَين جماعةٌ، ورأى فضلٌ أنّ ذلكَ ليسَ بِخلافٍ، وأنَّ كلَّ واحدٍ تَكَلَّمَ على عادةِ بلدِه، وأنّ بينهُما بالأندلُسِ اختلافًا بيِّنًا، وفي مصرَ الأمرُ بخلافِه، ليسَ بظاهرٍ، فإنّ الاختلافَ فيها بمصرَ أظهَرُ[4].

وعُورضَ مَذهبُ **المُدوَّنةِ** هذا بمنعِه في القِسمةِ جمعَ البغالِ والحميرِ في قَسمِ القرعةِ[5]، ولَولا أنهما عنده جنسان، وإلا لأجازَ الجمعَ بينَهما.

وأجَابَ ابنُ يونُس[6] وغَيرُه[7] بأنّه احتياطٌ في البابَين.

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣.

[2]- ينظر ما نقلته منهَا سابقا.

[3]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤.

[4]- ينظر: التنبيهات ل١٠٠ب، ١٠١أ. والذخيرة ج٥ ص٢٣٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل١٨٠أ.

[5]- "قال ابن القَاسِـــم: ولا يجمع في القسم بالسهام الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والحمير صنف، والبغال صنف". [تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٨٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٨٧].

[6]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص١٠، ١١. واستدل فيه ابن يونُس -رحمه الله- بحديث وأثر يدلان على اتقاء المشتبهات خشية الوقوع في المحرم، وبقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾. [الآية (٧٨) من سورة الحج]، قال: مِن حَرَجٍ، أي: من ضيق، فمن أخذ به لم أعبه وليس بضيق والاحتياط أحب إلينا.

[7]- كعبدالحق الصقلي. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٣].

ع: وهو جَوابٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّه جمعَ في القَسْمِ بين الثِّيابِ التي لا شَكَّ في أجناسِها مختلفة، وأنَّ منافعَها متباينةٌ، كثيابِ الحريرِ والقطنِ والصوفِ والكَتَّانِ[1]، فأيّ احتياطٍ هُنَا مع أنَّه يجوزُ سَلَمُ الحريرِ في الصوفِ.

اعتبار تصنيف الحمير بالسير.

"واختُلفَ في سُرعةِ السَّيرِ فلم يَرَ محمّدٌ ذلكَ شيئًا، وقال عبدُالملك: إذا اختلفا في سيرِهما كاختلافِ سيرِ الخيلِ[2] جَازَ سَلَمُ أحدِهما في الآخَرِ، قال: لأنَّ فَضلَ السيرِ هو الذي يُراد في البِغال والحمير[3]. -اللَّخْمِيُّ:- وهو أحسَنُ؛ لأنَّه زيادةُ فضلٍ يُزاد في الثَّمنِ لأجلِه"[4].

ص: وكالجَوادِ في حَواشِي الخَيلِ[5].

سلم الجواد في حواشي الخيل.

ش: **الجَوادُ**، هو: السَّابقُ[6]. قال في **المَوَّازِيَّة**: "وليسَ الفرس الجميل السمين[7] العربي صنفًا حتى يكون جَوادًا سابقًا"[8].

وقال ابن حَبِيب: "ليسَ السيرُ[9] في الخيلِ يوجبُ الاختلافَ؛ لأنَّ المبتغى منها السَّبق والجَودَة، إلا البراذينَ العِراض التي لا جَرْيَ فيها ولا سَبقَ، بَل تُراد

اعتبار تصنيف الخيل بالسرعة أو الحمل.

---

[1]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٢٨٦، ٢٨٧. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٨٨.

[2]- <<سير البغال>>: ساقط من (م).

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤.

[4]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٠أ.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س٤. ؛ وحواشي الخيل: صغارها وأدانيها. [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الشين، مادة:ح ش ي، ج١ ص٢١٤].

[6]- ينظر: القاموس المحيط، باب الدال، فصل الجيم، ص٣٥١.

[7]- وفي (م): الفرس الجميل السير. ؛ وفي النّوادر: ليس السير في الجبل. وهو خطأ من الناسخ.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢. وجاء في تهذيب المُدوّنة: وتسلف كبار الخيل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلا فرس جواد له سبق، فجائز أن يسلف فيما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه". [ج٣ ص٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤].

[9]- وفي (ط): ليس السمن.

لما يُراد له البغال من الحَملِ والسَّيرِ، فلا بأس أن يُسلَمَ الهِملاجُ[1] منهَا في اثنين من خلافه"[2].

وجعل اللَّخْمِيُّ الجَمَالَ ممَّا يختلف به الخيلُ بشرطِ أن يقابله العددُ[3]، فَيَجُوز أن يُسلم جميلٌ في اثنين دونَه؛ لأنَّه بمعنى المبايعة، وأما جميلٌ في دونِهِ فلا، وهو ظاهِر، بَل هو الأظهر.

[/٨٥أ] السَّلَم في الإبل، واعتبار تصنيفه بالجري والحمل والجمال.

ص: وكذلك / الإبل[4].

ش: أي: يسلمُ النَّجيبُ في غَيرِه[5]. ع: والمعتبرُ عندهم الحملُ خاصةً، وليسَ السَّبقُ بمعتبرٍ. خ: فسَّرَ التُّونسيُّ النَّجابةَ بالجريِ[6]، فقال: النَّجيبةُ منهَا صنفٌ، وهو مَا بَانَ بالجَري، والجميل صنفٌ، والدَّنيء صنفٌ، وينبغي اعتبارُ كلٍّ من الحملِ[7] والسَّبقِ والسَّير. وهو الذي قاله اللَّخْمِيُّ[8].

ص: والبقرُ والمعزُ.[9]

السَّلَم في البقر والمعز، واعتبار تصنيفها بالقوة، أو غزارة اللبن.

---

[1] - الهملاج: البرذون الحسن السير في سرعة وبختر. [اللسان، بَاب الهاء، كلمة: هملج، ج١٥ ص ١٣٦].

[2] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ.

[3] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٠أ. وكذلك: الذخيرة ج٥ ص٢٣٦.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س٤.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وتسلف كبار الإبل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فَيَجُوز سلمه في حواشي الإبل، وإن كانت في سنه". [ج٣ ص٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤]. والأنثى من حواشي الإبل: قلوص، والجمع قلائص. [التنبيهات ل١٠٠ب].

[6] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٥٩أ.

[7] - وفي (ط): كل من الجمال.

[8] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٠أ.

[9] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س٥.

ش: قال المَازِريُّ: تُعتبرُ النَّجابةُ في ذكورِ البَقرِ بالقُوةِ على الحرثِ[1]، وأما إناثُها فمَذهبُ ابنِ القَاسِـــم أنَّها كالذكورِ إنَّمَا تختلفُ بقوةِ العملِ.

وذهبَ ابنُ حَـــبيبٍ إلى أنَّ الإناثَ إنَّمَا يُعتبرُ فيها اللَّبنُ[2].

عِيَاضٌ: وما في **الأسَدِيَّة** يَردُ عليه، وهو المعروفُ من مَذهبِ ابنِ القَاسِـــمِ أنَّ الحرثَ مُرَاعَى فيهمَا[3].

تنبيه: والجَوازُ على قولِ ابنِ القَاسِـــمِ إنَّمَا هو إذا كان في مَعنَى المبايعةِ، بأن تُسلمَ البقرةُ القويةُ في بقرتَين أو أكثرَ، أما سَلمُ بقرةٍ قويةٍ في بقرةٍ ليست كذلك، فنَصَّ بعضُهم على المَنعِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه ضمانٌ بجعلٍ، وعكسُه سَلَفٌ بزيادةٍ، لكن نَصَّ في **المَوَّازِيَّةِ** على خلافِه، فإنَّه أجَازَ فيها سَلمَ الفرسَينِ السَّابقَينِ في فرسَينِ ليسا كذلك[4].

وقولُه: **والمعزُ**، أي: فيعتبرُ فيه الاختلاف بغزارةِ اللبنِ، حتى حكى المَازِريُّ على ذلكَ الاتفاقَ.

خ: وانظُر كيفَ اعتبروا غزارةَ اللبنِ في المعزِ، ولم يعتبرها ابنُ القَاسِـــمِ في البَقرِ، ولعلّ ذلكَ؛ لأنَّ المعزَ لا يمكُنُ فيها غير ذلكَ، وفيه نظرٌ.

ص: بخلافِ الضَّأنِ على الأصَحِّ[5].

السَّلَم في الضأن، واعتبار تصنيفه بغزارة اللحم.

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وتسلف كبار البقر في صغارها، والبقرة الفارهة القوية على العمل والحرث تسلم في حواشي البقر وفي صغارها وإن كانت مثل أسنانها". [ج٣ ص٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤.

[3]- التنبيهات ل١٠١أ.

[4]- ونصه: "والفرس السابق الجيد عنده صنف، وسواه صنف، فلو أسلم فرسين جوادين في فرس [صوابه: فرسين. ولعله تحريف من الناسخ] ليسا مثله جَازَ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢].

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س٥.

ش: أي: فلا يُعتبرُ الاختلافُ باللبنِ في الضأنِ على الأصحِّ، وحكاهُ ابنُ حَبيب عن مَالك وأصحابه، وقال به. قال: "ولا يُعرفُ من غَزرِ لبنِ الضَّأنِ مَا يُوجبُ ذلكَ"[1].

وغيرُ الأصَحِّ: اعتبارُ غزارةِ اللبنِ في الضأنِ كالمعزِ، وغزارةُ اللَّحْمِ[2] لابن المَاجِشُون[3]. ابنُ يونُس: وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**[4]، ولا سيَّما وقَد جعلَ في **المُدوَّنة** الضأنَ[5] والمعزَ كالجنسِ الواحدِ، قال **فيها**: "ولا تُسلم صغارُ الغنمِ في كِبارها، ولا معزها في ضأنها، ولا ضأنها في معزها؛ لأنَّها كلّها منفعتها للحمِ، لا للحمولة[6]، إلا شاةً غزيرةَ اللبنِ موصوفةً بالكرمِ، فلا بأسَ أن تُسلَمَ في حواشي الغنم"[7]. فأطلقَ.

وقال عبدُالعزيز بن أبي سلَمَةَ: المعزُ والضأنُ صنفَانِ[8].

ص: وكَذلكَ كَبيرٌ في صَغيرٍ، وصَغيرٌ في كَبيرٍ على الأصَحِّ، بشرطِ ألا تَكُونَ المدَّةُ تُفضِي إلى معنى المزابنةِ فيهما بخلافِ صغيرِ الآدميِّ على الأصَحِّ[9].

اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في سائر الحيوان بشرط ألا تفضي المدة إلى المُزَابَنَة.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥، ١٦.

[2] - وفي (ط)، (م)، (ر): وعزاه اللخمي لابن المَاجِشُون. وهو تحريف من النساخ. ولم يعز في التبصرة لابن المَاجِشُون شيئا. [يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٠، ٩١].

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦ب.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص١٥.

[5] - وفي (م): وقَد جعل في الضأن والمعز.

[6] - وفي (ق): للحمل لا للحمولة.

[7] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦، ٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤، ٥٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨٠ب.

[8] - الذخيرة ج٥ ص٢٣٦.

[9] - جامع الأمهات ص٣٧١ س٥-٧.

ش: لما ذكر أنّ الجنسَ يختلفُ بالمنفعةِ، شَرعَ فيما يَقعُ به الاختلافُ من الصِّغَرِ والكِبَرِ، أي: وكالاختلافِ بالمنافعِ الاختلافُ في الكَبرِ والصَّغَرِ[1].

ثمَّ قولُه: **كبير في صغير**، يحتملُ: أن يريدَ الجنس، فيَصدُقُ على كبيرٍ في صغيرٍ وعكسِه، وعلى كبيرَين في صغيرَين وعكسِه[2]، وعلى كبيرٍ في صغيرين وعكسِه، وعلى صغيرٍ في كبيرَين وعكسِه.

ويُحتملُ: أن يريدَ الواحدَ، ويكونُ التَّعددُ مأخُوذًا منه من بابِ الأَولى؛ لأنَّ كلَّ من أجازَ مع الواحدةِ، أجازَ مع التَّعدد.

و**الأصحُّ**، ظاهرُ **المُدوَّنة**؛ لأنَّ فيها: "وتُسلم كبارُ الخيل في صغارها"[3]، وكذلك الإبل والبقر[4]. وعليه حملها ابن لبابة[5] وأبو محمّد[6] وغيرُهما، واختاره البَاجِيُّ[7].

وغير الأصَحّ: لا يَجُوز سلم أحدهما في الآخر مطلقًا، سواء اتَّحدَا أو تعدَّدَا.

وفهم بعضهم **المُدوَّنة** عليه، وهو في **المَوَّازِيَّة**، ففيها: لا خير في قارح[8] في

---

[1] - "قال ابن المواز: الكبير ما بلغ المنفعة المقصودة منه، وهي: أن يسافر عليه بالجوع، وما قصر عن ذلك من جملة الصغار". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ].

[2] - <<وعكسه>>: ساقط من (م).

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦، المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤.

[4] - ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٤.

[5] - هكذا في (ط)، (م)، وفي (ق) و(ر): ابن كنانة. وقول ابن لبابة مذكور في التنبيهات.[ل١٠٠ ب].

[6] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢. ؛ وفي (ط): ومحمّد.

[7] - يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص ٢٩، ٣٠، ٣٥٤.

[8] - القارح من ذي الحافر: ما يكبر في سنه، وليس بعد القروح سقوط سن ولا نبات سن. [راجع: لسان العرب، بَاب القاف، كلمة: قرح، ج١١ ص٩١].

حَولِيٍّ[1]، ولا حَولِيٍّ في قارحٍ، ولا صغيرٍ في كبيرين[2] وهذا من الزيادةِ في السَّلَفِ[3].

سندٌ: فجعلهما[4] جنسًا واحدًا حتى تختلف المقاصد، فيكون العدد من إحدى الجهتين، والكِبَرُ من الجِهةِ الأخرَى، ككبيرٍ في صغيرَين وعكسِه. قال جماعةٌ: ولا خلافَ في جَوازِ هاتَين الصورتين.

وعلى هذا فَفي كلامِ المصَنِّفِ نَظرٌ؛ لأنَّه لم يستثنهما[5]، وهذا إنَّمَا يأتي على الاحتمال الأوَّل، وهو: إرادةُ الجنس، أما على إرادةِ الواحدِ فيصيرُ مفهومه: الجوازَ مع التعدد. وهو مَذهبُ **العُتبيَّة**[6]، فإنَّ عياضًا وغيرَه نقلُوا عنها: منع سلفِ صغيرٍ في كبيرٍ، وعلَّله بأنَّه زيادةٌ في السَّلَف، وجَوازَ سلمِ صغيرَين في كبيرين وعكسه[7]، وجعل اختلاف العدد مقصودًا[8].

---

[1]- الحولي: ما أتى عليه حَول من ذي حافر وغَيره. [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الحاء ص ١٢٧٨]. قال في الموّازية: والجدع له حكم الكبار والحولي صغير.[النّوادر والزّيادات ج٦ ص ١٢].

[2]- وفي (م): في كبير.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢، ١٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦ب.

[4]- وفي (ط) و(م): فجعلها.

[5]- قال الشيخ خليل -رحمه الله- في مختصره: "وكصغيرين في كبير، وعكسه، أو صغير في كبير، وعكسه". [جـــــــــــــــواهر الإكليل، ج٢ ص٦٨]. ؛ وفي (م): يستثنها.

[6]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣. والبَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٤٦.

[7]- <<صغيرين في كبيرين وعكسه>>: ســـاقط من (م).

[8]- التنبيهات ل١٠٠ب.

واستشكله ابنُ يونُس فقال: "جعلُ صغيرين في كبيرين بمعنى البيع، وصغيرًا في كبير بمعنى السَّلَف"[1].

ووَهَّم المَازِريُّ مَن حملَ **العُتبيَّة** على هذا، قال: وسببُ الوهم أنّه ذكرَ أولًا: منع صغير في كبير وعكسه، ثم قال: والذي يشبه التبايع سلمُ كبير في صغيرين وعكسُه، ثم قال: وكذلك صغيرين في كبيرين وعكسه[2]. ففُهم عنه: أنَّه يفرِّق بين الواحد والاثنين، / وهو السَّابقُ إلى فهمِ قارئه، ولا يمكن[3] أن يوجدَ بينهما فرقٌ. قال: وقَد يُحتمل مَا قاله في الاثنين أنَّه عطف على أوّل كلامه بِالمَنعِ. [/٨٥ب]

وظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ جَوازُ سَلَمِ صغيرِ الغنمِ في كبيرِها؛ لتَعميمه، وهو مَذهبُ ابن وَهــــبٍ في **مختصرِ مَا ليسَ في المختصرِ**.

وكذلك أجَازَ سلمَ كبشٍ في خروفين، ومَذهبُ **المُدوَّنة** خلافُه، ففيها: "لا تُسلم صغارُها في كبارِها"[4]. وسُئلَ ابنُ القَاسِـــم: لم كَرِهَ مَـــالكٌ ذلكَ؟ فقال: ليسَ بين الصَّغير والكبير تفاوت إلا اللَّحْم، ولا أرى ذلكَ شيئًا[5]. سندٌ: وهذا هو المعروف في المَذهبِ. فكان ينبغي للمصَنِّفِ أن يذكره مع صغير

١- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتابِ البيوع)، ج١ ص١٣. ؛ أما عبدالحق فعلل الجَواز على مذهب المُدوّنة باختلاف الكبر والصغر واعتبارهما فيها كصنفين فَيَجُوز كيفما أسلم، أما غير المُدوّنة فالتفرقة بينهما فيها ضعيفة. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٢].

٢- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص١٤٦.

٣- وفي (م): ويمكن.

٤- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤.

٥- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٤، ٥٥. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥. قال ابن يونُس: "وظاهِر المُدوّنة أن الضأن والمعز سواء، ما عرف من ذلكَ بغزر اللبن والكرم جَازَ أن يسلم في غَيره". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من البيوع)، ج١ ص١٥].

الآدمي؛ لاتحاد المَشهُور فيهما. ولهذا قال ابن القَاسِـــم: الصغار والكبار من سائر[1] الحيوان مختلفان إلا في جنسين[2]: الغنم وبني آدم.

قال في **المَوَّازِيَّة**: "والحوليُّ صغيرٌ، والقارحُ والمرباعُ كبيرٌ"[3].

وقال ابنُ حَـــبِيبٍ: صغارُ الحميرِ: مَا لم تبلُغ الحملَ والركوبَ. وقال في الإبلِ: الصغارُ فيها: التي لا حمل فيها[4].

وقال البَاجِيُّ: في البقرِ حدُّ الكبيرِ في الذكورِ: أن تبلغَ حدَّ الحرثِ، ومثله في الإناث، على قولِ ابنِ القَاسِـــم. وعلى قولِ ابنِ حَـــبِيبٍ: أن تبلغَ سِنَّ الوضعِ واللبنِ[5].

وقوله: **بشرطٍ** إلى آخرِه، أي: إذا قُلنا بجوازِ سلَمِ الكبير في الصغير وعكسه، فهو مشروطٌ لمن لا يكون بينهما من المدَّة مَا يؤدِّي إلى معنى المُزَابَنَة، فلا يُسلم كبيرٌ في صغيرٍ إلى أجل يُنتج فيه الكبيرُ صغيرًا، ولا يُسلم الصغير في الكبير إلى أجل[6] يصير فيه الصغير كبيرًا. ومعنى المزابنة فيهما: الخطرُ والقمارُ؛ لأنَّه إذا أعطى الصغيرَ في الكبيرِ إلى أجلٍ يَكبرُ فيه، فكأنّه قال له: اضمَن لي هذا إلى أجلِ كذا، فإن ماتَ ففي ذِمَّتِكَ، وإن سلمَ عاد إليَّ، وكانت منفعتُه لك. وإذا أعطاهُ الكبير في الصغير فكأنّه قال: خُذ هذا الكبيرَ على صغيرٍ يخرُجُ منه[7].

---

[1] - <<سائر>>: ســـاقط من (ط).

[2] - وفي (م): في جنسين خفيفين ؛ وفي (ط): خفيفان.

[3] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٣.

[4] - النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤. وينظر: التنبيهات ل١٠٠ب.

[5] - المُنتقَى ج٦ ص٣٢. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤.

[6] - <<ينتج فِيه الكبيرُ صغيرًا، ولا يُسلم الصغير في الكبير إلى أجل>>: ســـاقط من (ق).

[7] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦ب.

عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في الآدمي.

قوله: **بخلافِ صغيرِ الآدمي**، أي: أنّ صغيرَ الآدميِّ صِنفٌ واحدٌ مع كبيره، فلا يُسلَمُ كبيرٌ في صغيرٍ وعكسِه، سواءٌ اتَّحدَ العددُ أو اختلف[1]. والأصَحُّ حكى المَازِريُّ الاتفاقَ عليه.

ومقابلُه اختيارُ البَاجيُّ، قال: القياسُ عندي أن يكونَ صغيرُ الرَّقيقِ جنسًا مُخالفًا للكبير[2]. واحتجَّ باختلافِ المنافع. ع: واختيارُه هو الصحيحُ عندي.

ص: وبخلافِ طيرِ الأكلِ باتفاقٍ[3].

عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر أو بالبيض في طيور الأكل.

ش: يَعني أنَّ طيرَ الأكلِ لا يجوزُ سَلَمُ صغيرِها في كبيرِها، ولا كبيرها في صغيرها باتِّفاق، لكنَّه مقيَّد بالصنف الواحد، فَفي **الواضِحَة**: "الدِّيكةُ والدَّجاجُ صنفٌ واحدٌ، صغارُها وكبارُها، والأوز صنفٌ، والحمَامُ صنفٌ[4]، لا يفترقُ في ذلك ذكرٌ ولا أنثى، ولا صغار ولا كبار"[5].

وأخرج **بطير الأكل**، طير التَّعليم، فإنّه يختلف بسببه[6].

وهل يختلفُ بالبَيض؟

قال ابنُ القَاسِـــم: لا[7].

---

[1]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١.

[2]- المُنتقَى ج٦ ص٣١،٣٠. قال ابن راشد: الكبير عند أبي الوليد من بلغ سن من يطيق التكسب بعمله أو تجارته، وذلك الخمسة عشر سنة ونحوها، أو الاحتلام، والصغير عنده من لا يطيق التكسب بعمله أو تجارته. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ].

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٧.

[4]- <<والحمام صنف>>: ســاقط من (ق).

[5]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦ب.

[7]- قال في العُتبيَّة: "ولا تجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥]. وفيه من الواضِحَة: "والديكة والدجاج صنف".

وقال أصبَغُ: يختلفُ[1]. فيجوزُ على قولِه أن تُسلم الدجاجةُ البيوضُ في اثنتين أو أكثر غير بيوضٍ.

ص: والذُّكورةُ والأنوثةُ فَفي الآدميِّ ملغَاةٌ على الأشهَرِ، كغيرِه باتِّفاق.[2]

اعتبار التصنيف بالذكورة والأنوثة في الآدمي وغيره.

ش: يَعني: أنّ الذكورةَ والأنوثةَ لا يختلفُ فيها غيرُ الآدميِّ من الحيوانِ باتِّفاقٍ[3].

وهل يختلفُ بها الآدَميُّ؟

الأشهرُ: أنّه لا يختلف كغيره، قاله مَالك في **المُدوَّنة**[4] **والعُتبيَّة**[5].

وأكثرُ المتأخِّرين على مقابلِه؛ لاختلافِ المنفعةِ، فإنَّ منفعةَ الذُّكورِ المنفعةُ الظاهرةِ، ومنفعةَ الإناث المنفعةُ الباطنة[6].

وحكى المَازِريُّ أنَّ بعضَهم خرَّجه من الاختلاف فيمن أسلم دجاجةً بيوضًا في ديكين. وفيه نظر؛ لأنَّ الجوازَ إنَّمَا قيلَ به للبيضِ، لا للذكورةِ والأنوثةِ فقط. وأنّ اللَّخْميَّ خرَّجَه من الاختلافِ فيمن حلفَ بحريّةِ من يملك من الذكورِ أو النِّساء، هل تلزمه هذه اليمين أم لا؟ فمن ألزمَه بَنى على أنهما

---

[1]- قال: "الدجاج ذات البيض صنف". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦ب.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س٨.

[3]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ.

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "والعبيد صنف واحد". [ج٣ ص٨].

[5]- "قال عيسى: قال لي ابن القَاسم: ليس بين الذكر والأنثى اختلاف في شيء من الأشياء حتى يحل من ذلكَ واحد في اثنين إلى أجل في شيء من الأشياء: لا في الرقيق ولا في الدَّواب ولا في الأنعام ولا في الماشية ولا في الطير، وإنَّما الذكر والأنثى إذا كانا من صنف واحد هو واحد لا يَجُوز أحد باثنين من صنفه إلا أن يختلف في غير ذلكَ". [البيان والتحصيل ج٧ ص١٨١].

[6]- قال في المُنتقَى: "وليست الذكورة بجنس في الرقيق، ولا في شيء من الأنعام، إلا أن يكون معه من المنافع المقصودة ما يقتضي ذلكَ، وهذا حكم جميع الحيوان". [ج٦ ص٣٢. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١ب].

جنسٌ، فيكونُ كمَن حلفَ بعتقِ بعضِ الجنسِ، ومَن لم يلزمه بَنى على أنَّهما[1] جنسَان، فلمَّا حلفَ بعتقِ الذكورِ كانَ كمَن عمَّ الجنسَ[2]، وهذا هو مَذهبُ **المُدوَّنة** في العتقِ الأوَّلِ[3]، وهو خلاف مَا نَصَّ عليه في السَّلَمِ: "أنهما جنسٌ واحدٌ"[4]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ غايةَ مَا يُستفادُ من مسألةِ الحلفِ اختلافُ الجنسيةِ، واختلافُ الجنسيةِ أعمُّ من اختلافِ المنفعةِ أو اتحادِها.

اعتبار التصنيف بأنواع الصناعة والتجارة والحساب والكتابة في الآدمي. [/٨٦أ]

ص: والصَّنائعُ النَّادرةُ في الآدميِّ كالتَّجْرِ والحِسَابِ وشبهِه معتبرةٌ باتِّفاق[5].

ش: كلامُه ظاهرُ التَّصورِ، ولا يُريد **بالنادرةِ** أن تَكُونَ الصَّنعةُ قليلةَ الوجودِ جدًا، على / مَا يتبادرُ إلى الذِّهنِ مِن هذا اللفظِ، وإنَّمَا مرادُه مَا يُوجد في بَعضِ الأشخاصِ دونَ بَعضٍ[6].

المَازِريُّ: والتجارةُ أيضًا تتنوَّع، فَيَجُوز أن يُسلم تاجرُ البَزِّ في تاجرِ العطرِ.

ولعلّ مراده الاختلاف في مجموع التجارة والحساب، فيصحُّ له الاتفاق، فإنَّ اللَّخْمِيّ وغَيره حكوا قولا بأنَّ الحسابَ لا يختلف به الجنس، وهو المنقول

---

[1]- <<جنس، فيكون كمن حلف... بنى على أنهما>>: ساقط من (ق).

[2]- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩١. ؛ وفي (م): كان كمن لم يعم الجنس ؛ ويوجد في هذا الموضع طمس في (ط).

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن قال: كل مملوك له حر في غير يمين أو في يمين حنث بها عتق عليه عبيده ومدبروه مكاتبوه وأمهات أولاده، وكل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بَقِيَّته إن كان مليئا، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم، ولدوا بعد يمينه أو قبل، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا". [ج٢ ص٤٧٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٣٨٩].

[4]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٨.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٩.

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "والعبيد صنف إلا ذو النفاذ والتجارة، فلا بأس أن يسلم عبد تاجر صقلي أو بربري أو نوبي في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيهما". [ج٣ ص٨. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٥. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١١.].

عن ابن القَاسِـــم، فإنّه نقل عنه أنَّه لا يرى الحساب والكتابة والقراءة توجب الاختلاف[1].

وقوله: **وشبهه**، أي: كالخياطةِ والبنايةِ، ولا يريدُ **بشبهه** الكتابةَ، فإنَّ ابنَ زرقون حكى فيها ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها -لَمَـــالِكٍ وابنِ القَاسِـــم-: عدم اعتبارها في الذكورِ والإناثِ[2].

الثَّاني -لأصـــبَغَ وابنِ حَـــبِيبٍ-: أنّها معتبرةٌ فيهما[3].

الثَّالث -لعيـــسى عن ابنِ القَاسِـــم-: أنَّها معتبرةٌ في الذُّكورِ دونَ الإناثِ[4].

وكان ينبغي أن يَقُول: وشبههما؛ لأنَّ العطفَ بالواو، إلا أن يريدَ مجموعهما.

ص: بخلافِ الغزل والطَّبخ إلا مَا بلغ النِّهاية[5].

عدم اعتبار التصنيف بالغزل والطبخ والخبز، إلا مَا بلغ الكمال.

ش: لأنَّ الغزلَ والطبخَ أمرٌ ظاهرٌ[6]، وإذا عُلِّمته الجاريةُ من يومها عَملته، إلا مَا بلغَ النهايةَ، فإنّ بعضَهن تبيعُ الغزلَ بوزنِه فضةً، وبعضَهن تطبخُ أنواعًا فائقةً.

---

[1] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١. وقال في التبصرة: "واختلف في الحساب والكتابة هَل يكون فيهما كالصنعة؟ وأرى إن كان يراد ليجلس لذلك وبه يعول على سيده أن يكون كالصنعة". [القطعة الأوَّلى، ل٩١أ].

[2] - العُتبِيَّة ضمن البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٨٣.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١. وذكر فِيه أن يكون نافذا في القراءة والكتابة.

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١. والعُتبِيَّة ضمن البَيان والتَّحصِيل ج٧ ص١٨٣.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٩، ١٠.

[6] - وفي (ط): أمر عام. ؛ والمراد بالأمر الظاهر: أنه شائع في جميع النساء، ولا يفتقر إلى كبير معالجة، ولا يحصل به كسب، وإلا فحصل به التمييز. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ].

ونَصَّ ابنُ القَاسِـــم وغَيرُه[1] على أنَّ الطَّبخَ والخَبزَ[2] كصَنعةٍ واحِدةٍ، فلا خيرَ في طَبَّاخة بخبازَتَين[3]. وفيه نظرٌ.

اعتبار التصنيف بعمل الطيب.

وجعلَ في **المَوَّازِيَّة** الطَّبخَ والخَبزَ مما تَختَلِفُ بهمَا الجَواري، ولم يَجعَل الغَزلَ وعَملَ الطِّيبِ ناقلًا[4].

واستَشكَله التُّونسِيُّ في عَمَلِ الطِّيبِ، ورَآهُ نَاقِلًا، وتَأوَّله على عِلمِ صِنَاعَةِ الطِّيبِ[5].

اعتبار تصنيف الإماء بالجمال الفائق.

ص: وفي الجَمَالِ الفَائِقِ قَولان[6].

ش: هذا الخلاف إنَّمَا هو مَنقولٌ في الإماءِ، والقولُ بأنَّه لا ينقُل لابنِ القَاسِـــمِ في **المَوَّازِيَّة**[7]. والقولُ بالنقلِ لأصـــبَغ[8]. محمّدٌ: وهو استحسانٌ، والقولُ ما قاله ابنُ القَاسِـــم، وهو القياسُ[9].

وقال المَازِرِيُّ: الأصحُّ قولُ أصـــبَغ. واختاره التونسيُّ وابنُ يونُس[10] وغيرُهما.

---

[1]- <<وغيره>>: ســـاقط من (ط).

[2]- وفي (م): أن الطبخ والغزل والخبز.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١ب.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١ب.

[5]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص١٩. والذخيرة ج٥ ص٢٣٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١ب.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٦أ.

[7]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١١.

[8]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢. وذكر ابن حَبِيب أن القَول بالنقل في الفائقة في الجمال.

[9]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢.

[10]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل مِن البُيوع) ج١ ص٢١. وذكر فِيه اختيار التُّونسي. ؛ <<وابن يونس>>: ساقط من (م).

ع: وهو الأصَحّ؛ لأنَّ المرادَ من الجميلة غيرُ المراد من غيرها[1]، إلا أنّ أصـــبَغَ تارةً أطلقَ الكلامَ في الجَمَالِ وتارةً قيَّدَهُ بالفائق، فإن قُيِّدَ كلامُه بعضُه ببعضٍ -وهو الأظهرُ- كانَ في الجَمَالِ الفَائقِ قولان، كما ذكرهُ المصَنِّفُ، وإلا ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: يُفرَّق في الثَّالثِ بينَ الفائقِ وغَيرِه[2].

ص: وأما المصنوعُ لا يعودُ، فإن قدَّمَه وهانت الصَّنعةُ كالغزلِ لم يجز، على الأشهر، بخلاف النقد[3].

عدم اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الهينة.

ش: لما تكلَّم -رحمه الله- على ما يختلفُ به الجنسُ من المنفعةِ والخلقةِ والصنائعِ المتعلقةِ بالآدميِّ، شرعَ في الصنائعِ المتعلقةِ بالجمادات، ثم إن المصَنِّفَ تكلمَ على جميعِ أقسامِ المسألة؛ لأنَّه إما أن يُسلَمَ مَصنوعٌ في غَيرِه، أو بالعكس، أو مصنوعٌ في مصنوعٍ[4]، وبدأ بالمصنوعِ إذا أسلمه في غيرِ المصنُوعِ، فاحترزَ **بلا يَعُودُ** مِمَّا يَعُودُ لأصلِه مع بقاءِ ذاته، كالقدورِ النحاس وشبهها، وسيأتي ذلكَ.

ومثَّلَ المصَنِّفُ الصَّنعةَ الهيِّنةَ بالغزلِ والأشهر، المَازِرِيُّ: هو المَشهُور.

وغيرُ الأشهرِ أنَّهما صنفانِ، فَيجوزُ سلمُ الغزلِ في أصلِه، وأشارَ بَعضُ المتأخِّرينَ إلى أنَّه القياسُ، واختارَهُ ابنُ يونُس[5].

---

[1]- <<ع: وهو الأصَحّ؛ لأنَّ المراد من الجميلة غير المراد من غيرها>>: ســاقط من (ط).

[2]- زاد في (م): بخلاف النقد. ولعله خطأ من الناسخ.

[3]- جامع الأمهات ص٣٧١ س١٠، ١٢.

[4]- <<في مصنوع>>: ســاقط من (ق).

[5]- قال في الجامع (القسم الأوّل من كتاب البيوع): "والذي أذهب إليه أن الغزل صنعة تبيح التفاضل فيه نقدًا أو إلى أجل، إذا كان المعجل الغزل؛ إذ لا يخرج من ذلكَ كتان". [ج١ ص ٩٤]. وقال: "وكذلك عندي القطن إن غزل فيصير الرقيق صنفًا والغليظ صنفًا وصنعة الغزل قَد أحالته إحالة بينة فأوجبت فِيه التَّفَاضُل إلى أجل". [ج١ ص٨٨].

وحملَ سَنَدٌ اتحادَ الجنسِ[1] على غَليظِ الغَزلِ بخلافِ رَقيقِه؛ لشدَّةِ تَبايُنِ الغَزلِ الرَّقيقِ مع أصلِه. خ: ويُؤيِّدُهُ مَا نَصَّ عليه في **المَوَّازِيَّة**: أنَّ الغزلَ الرَّقيقَ صِنفٌ، والغزلَ الغليظَ صِنفٌ[2].

قولُه: **بخلافِ النقدِ**، أي: فَيجوزُ بيعُ الغزلِ بالكتانِ نقدًا، لكن بشرطِ أن يكونا معلومَين، فإن كانا جِزافًا أو أحدُهما فلم يجز، إلا أن يتبيَّنَ الفضلُ بينهما. قاله في **المَوَّازِيَّة**[3]، وهو مَبنيٌّ على أنهما جِنسٌ واحدٌ، فيؤدِّي إلى المُزابنة[4].

ص: فإن كَثُرَت كالنَّسجِ جَازَ[5].

ش: هذا قسيمُ قولِه: وهانَت. وقولُه: **كالنسجِ** أي: فيجوزُ سَلَمُ الثَّوبِ في الغَزلِ؛ لاختلافِ الأغراضِ وتباينِ المنافعِ، قال في **المُدوَّنة**: "ولا بأسَ أن يُسلِمَ ثوبَ كتّانٍ في كتّانٍ، أو ثوبَ صوفٍ في صوفٍ"[6].

اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الكثيرة.

أبو محمّدٍ: إلا ثيابَ الخز، فإنَّه يَنفُشُ[1]، وهذا هو المشهورُ، وفي **المَوَّازِيَّة**: لا يجوزُ بيعُ ثوبِ الصّوفِ بالصّوفِ يدًا بيدٍ[2]، إلا أن يتبيَّنَ الفضلُ، وهو يدلُّ على أنّ المنسوجَ مع أصلِه جنسٌ واحدٌ.

---

[1]- وفي (ط) و(م): الجنسين.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥٧، ٥٨.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥٨.

[4]- وبه قال ابن يونُس، قال: "والذي أذهب إليه في هذا أن الغزل صنعة تبيح التَّفَاضُل فيه نقدا أو إلى أجل إذا كان المعجل الغزل؛ إذ لا يخرج من ذلكَ كتان". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٩٤].

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١١.

[6]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣، ٢٤. وتمام قوله فيه: "ولا يسلم كتان في ثوب كتان؛ لأن الكتان يخرج منه الثّياب، ولا بأس بثوب كتّان في كتّان، أو ثوب صوف في صوف؛ لأن الثّوب المعجل لا يخرج منه كتان". [ويُنظر: ج٣ ص٨٢. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٧٢].

وتأوَّله أبو إسحاق على ما يعود صوفًا إذا نقض[3].

واستبعدَه سَنَدٌ؛ بأنَّ التُّهمَةَ لا يُنظر إلى صورتِها، وإنما يُنظر لقوتِها، ويبعد في المنسوج / أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه وغزله. قال: والمَذهب الجواز مطلقًا. [/٨٦ب]

وذكر ابنُ يونُس والمَازِريُّ عن أشـــهَب أنَّ النَّسجَ ليس بصنعةٍ في الغزل، وأنَّه لا يجيز الثوبَ بالغزلِ إلى أجلٍ ولا يدًا بيد؛ للمزابنة، إلا أن يتبيَّنَ الفضلُ بينهما، وقد جاءَ لَمـــالك في النَّسجِ ما يُقوِّي قولَ أشـــهَب؛ لأنَّه قالَ -فيمن اشتَرَى غَزلًا فنسجَه ثم فلسَ المبتاعُ-: أنَّ النسجَ ليس يفوتُ به الغزلُ[4].

ص: وإن قدَّمَ أصله اعتبرت الأجل[5].

اعتبار الأجل في سلم غير المصنوع فيما يصنع منه.

ش: أي: وإن أسلمَ غيرَ المصنوعِ فيما يُصنع منه نُظر إلى الأجَلِ الذي ضربَهُ المبتاعُ[6]، فإن أمكنَ أن يجعلَ فيه من غيرِ المصنوع مثل ذلك المصنوع منع؛ لأنَّه مزابنةٌ؛ إذ حاصلُه: الإجارةُ بما يفضلُ مثلًا من الكتّان عن الثَّوب، وهو مجهولٌ، وإن لم يمكن أن يُصنع جَازَ؛ لانتفاءِ المانع.

وعدل المصنِّفُ عن أن يقول: وإن قدمَ غير المصنوع، إلى قوله: **وإن قدم أصله**؛ لكونها أشمل؛ إذ هي تشمل سلم الغزل في الثوب، وفي كلامه إطلاق؛ لأنَّ مقتضاه: أنَّ الأصلَ إذا قُدِّمَ اعتبرَ فيه الأجلُ، سواءٌ هانتِ الصنعةُ أم لا، ولا

---

[1]- "النَّفْشُ: تشعيث الشيء بالأصابع حتى ينتشر". [القاموس المحيط، بَاب الشين، فصل النون، ص ٧٨٤]. ؛ وفي (م): لأنها تنشف.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥٨. ؛ وفي (م): إلا يدًا بيد.

[3]- ينظر قوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٧.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٩٣. ويُنظر: المُوَطَّأ ج٢ ص٦٧٩.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٢.

[6]- وفي (م): المتبايعان.

يصحّ؛ لأنَّ ما هانت الصنعةُ فيه يمتنع، سواءٌ قدَّمَ أصلَه عليه، أو العكس، طال الأجلُ أم لا، وكأنَّه استغنى بما تقدَّم.

اعتبار الأجل في سلم المصنوع في غَيْره من جِنْس واحد.

ص: والمصنوع يعود، معتبرٌ فيهما[1].

ش: أي: إذا كانت الصَّنعةُ يمكن زوالُها حتى يعودَ المصنوعُ إلى حاله قبلَ الصنعة، كالرصاص والنحاس، فلابدّ من اعتبارِ الأجَلِ.

وقوله: **معتبر**، أي: الأجلُ المتقدِّم.

وقوله: **فيهما**، أي: في صورتي تقديمِ المصنوعِ في أصله، وتقديمِ الأصلِ فيه، فأمّا اشتراط الأجلِ فيما إذا قُدِّم غيرُ المصنوعِ فظاهرٌ، وأما إذا قُدِّم المصنوعُ في غيرِ المصنوعِ فلا معنى لاشتراطِ الأجَلِ[2] فيه؛ إذ يَبعُد أن يفسدَ المصنوع، ويزيدُ عليه من عِنده، ثمَّ يدفعه للمسلِم، إلا أن يُحملَ على صـــورةٍ نادرةٍ، وهو: أن يكونَ المصنوعُ قليلَ الثَّمنِ؛ لقِدَمه أو لغيرِ ذلكَ، فإذا زالَت صنعتُه ظهرَت له صورةٌ، وفيه بُعدٌ. خ[3]: وإنَّمَا ينبغي أن يكونَ حكمُ هذه الصُّورَة حكمَ سَلَمِ غيرِ المصنوعِ في غيرِ المصنوع[4]، أي: فلا يجوزُ في أكثر؛ لأنَّه سَلَفٌ بزيادةٍ، ولا في أقـــلَّ؛ لأنَّه ضمانٌ بجُعلٍ.

اعتبار تقارب المنفعة في سلم المصنوعين من جنْس واحد.

ص: فإن كانا مَصنُوعَين يَعُودَان نَظَرْتَ إلى المنفعة[5].

ش: يعني: فإن كانَ رأسُ مالِ السَّلَمِ والمسلَمِ فيه مَصنوعَينِ من جنسٍ واحدٍ، والصنعةُ مع ذلكَ يمكنُ زوالُها، أي: يمكنُ إعادةُ المصنوعِ إلى أصلِه، اعتُبرتِ

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٢.

[2]- <<فيما إذا قدم غير المصنوع... لاشتراط الأجل>>: ســـاقط من (ط).

[3]- وفي (ط): ع: .

[4]- <<في غير المصنوع>>: ســـاقط من (ط).

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٣. وفيه: **فإن كانا مصنوعين يعودُ إن نظرت**. هكذا بالتشكيل، وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته.

المنفعةُ، أي: فإن تقاربت منفعتاهما مُنع سَلَمُ أحدِهما في الآخر، وإن تباعَدَتَا جَاز، مثالُه: أن يُسلمَ مَساميرَ في سيفٍ، أو منارةً في إبريقٍ، وإن تقاربَت جدًا مُنع؛ لأنَّه مزابنةٌ، كإبريقِ نحاسٍ في مثلِه. انتهى.

وفي **المَوَّازِيَّة**[1]: الحديدُ كلُّه صِنفٌ حتى يُعمَلَ سُيوفًا أو سَكَاكِين، فيجوزُ سَلَمُ المرتفِعِ منها في غيرِ المرتفعِ[2].

قال **فيها**: قلتُ: فما صُنع من الحديد حتى يكون سيوفًا أو سكاكين ومرآة وغير ذلك، قال: إذا صُنع الحديدُ افترق، وصار أصنافًا مختلفةً باختلافِ المنافع، وكذلك النحاسُ وأصنافُه كله صنف واحد حتى يُعمل فيصير أصنافًا، وكذلك غير ذلكَ من الأشياء إذا عُملت واختلفت منافعها[3].

وتقييدُه بالعودةِ يُوهمُ أنهما لَو كانا لا يعودانِ لا يُنظر إلى المنفعةِ، وليسَ كَذلكَ، بَل لا فرقَ بين مَا لا يَعُودُ وما يَعُودُ، ولهذا لم يجُز سلمُ الرقيقِ من الثيابِ في الرقيقِ منهَا إذا اتَّحدَ الجنسُ، بخلافِ الرَّقيقِ في الغليظِ[4]؛ لتباينِ المنفعةِ.

---

[1] - وفي (م): وفي المُدوّنة.

[2] - النوادر والزيادات ج٦ ص٥٦، ٥٧.

[3] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٤. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص٥٦.

[4] - جاء في تهذيب المُدوّنة: "وثياب القطن لا يسلم بعضها في بَعض، إلا أن تسلم الغلاظ منهَا مثل: الشقائق، وغلاظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن، مثل: المروي والهروي والقوهي والعدني فلا بأس به، وكذلك رقيق الكتان كله صنف، مثل: الفرقبي والشطوي والقصبي والتنيسي، لا بأس أن يسلم في غليظ ثياب الكتان، مثل: الزيقة والمريسية والقيسي والفسطاطي، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق، مثل المعافري وشبهه، فإنَّه يضم إلى رقيق ثياب الكتان، ولا يَجُوز أن يسلم العدني في المروي ولا الشطوي في القصبي". [ج٣ ص٢٥، ٢٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٣. التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١أ].

ص: **وفي السَّيفِ الجَيِّدِ بالرَّديءِ قَولان**[1].

سلم السيف الجيد بالرديء.

ش: ذكر هذه المسألة إثرَ التي قَبلَها؛ لأنَّها داخلةٌ تَحتَ: **المصنوعين يعودان**.

ع: ومَذهبُ **المُدوَّنة** الجوازُ، ومَذهبُ سَحنُون المنعُ.

خ: ولم يجعل في **المُدوَّنة** مطلقَ الجودة والرَّداءة مقتضٍ للجواز، بل فيها المَنعُ، "إلا أن يبعدَ ما بينهما في الجودةِ والقطعِ، كتباعُدِه في الرَّقيقِ والثِّيابِ، فيجوزُ أن يُسلَمَ سَيفٌ قاطعٌ في سَيفَين ليسَا مثله"[2].

ابنُ يونُس: "ولم يجزه سَحنُونُ، والصوابُ: الجَوازُ؛ لتباينِ المنفعة"[3].

فرع: منعَ في **المُدوَّنة** سَلَمَ السِّيوفِ في حديدٍ لا تخرجُ منه السُّيوفُ، قالَ: "لأنَّ الحديدَ نَوعٌ واحدٌ". قال: "ولو أجزتُ السيوفَ في الحديدِ لأجزتُ / حديدَ السيوفِ في الحديدِ الذي لا تخرجُ منه السيوفُ[4]، ولَو أجزتُ ذلكَ لأجزتُ الكتَّانَ الغليظَ في الكتَّانِ الرَّقيق"[5].

[٨٧/أ]

سلم السيف في الحديد.

أبو الحسن: والمسألةُ على أربعةِ أوجه:

أحدها: سلمُ السيوفِ في حديدٍ تخرجُ منه السيوفُ.

والثاني: سلم السيوف في حديد لا تخرج منه السيوف.

والثالث: سلم حديد لا تخرج منه السيوف في سيوف.

والرابع: سلم حديد تخرج منه السيوف في سيوف. وكلها عند ابنِ القَاسِم ممنوعة.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٣.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧١.

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٨.

[4] - <<لأن الحديد نوع... لا يخرج من السيوف>>: مكرر في (م).

[5] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧١. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٣.

وقال سَـــحنُون: لا بأس أن يسلم الحديد التي لا تخرج منه السيوف في سيوف[1].

ع: قال عبدُالحق: وهو موافق للمُدَوَّنَة[2].

فانظر ما نقله أبو الحسن عن ابن القَاسِـــم. لكن قال ابن بشير: إنّ مَا تأوَّله عبدالحق غير صحيح، وقد نصّ في **الكتاب** على خلافه[3].

وأجاز يحيى بن عمر والبرقيُّ سَلَمَ السيوفِ في حديدٍ لا تخرجُ منه السيوفُ، ونظَّرَ ذلكَ يحيى بثوب الكتَّانِ في الكتَّان[4].

وأنكرَ فَضلٌ تَنظيرَه؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يَعُودُ كتَّانًا بخلاف السَّيف.

واختارَ اللَّخْمِيُّ قَولَ البرقيِّ، قال: "وليسَ إعادةُ السَّيفِ حَديدًا مما تفعلُه العقلاء"[5].

وقوله في **المُدوَّنة**: "ولأجزتُ الكتَّانَ الغليظَ... الخ". أبو الحسن: يَعني بالكتَّانِ هُنَا: الشَّعرَ لا الغزلَ[1].

---

[1]- التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٩٣أ. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٨٧.

[2]- قال عبدالحق في تهذيب الطالب وفائدة الراغب: "وليس هذا بخلاف لما في الكتاب، بخلاف حديد يخرج منه سيوف في سيوف، ولسَحنُون أنه لا يَجُوز أن يسلف السيف في السيفين على حال. قال: وضرب السيف ليس بصنعة تخرجه من الحديد، ألا ترى أنه يعاد حديدا وهذا خلاف ما في الكتاب لابن القَاســـم". [ج٢ ل٩١أ].

[3]- وهو قوله: "ولو أجزتُ السيـــوفَ في الحديدِ لأجزتُ حديدَ السيوفِ في الحديدِ الذي لا تخرجُ منه السيوفُ، ولَو أجزتُ ذلكَ لأجزتُ الكتَّانَ الغليـــظَ في الكتَّانِ الرَّقيق". وقد سبق ذكره قريبا.

[4]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٧ب.

[5]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٧. وتنظر فيه أقوال المذكورين وكذلك في التقييد على تهذيب المُدوّنة.[ج١ ل٩١أ].

سؤال: قد تقرَّرَ في المَذهبِ أنّ اختلافَ المنفعةِ يُصَيِّرُ الجنسَ الواحدَ جنسَين، وهي تَنخرمُ بما ذكرنَاهُ هُنَا عن **المُدوَّنة**. المَازِريُّ: فاختلفَت طريقةُ الأشياخِ في الاعتذارِ، فرَأى بعضُهم أنَّ الدَّنِيءَ مِن هَذَين النَّوعين قد يُبالَغُ في عَمَلِه بلطافة الصَّنعة، حتى يصير يُعمل منه مَا يُعمل من الآخر، ورأى بعضُهم أنَّ هذا خلافُ ظاهرِ **المُدوَّنة**؛ لأنَّه قال فيها: يُعملُ من أحدِهما مَا لا يُعملُ من الآخَر. وأشارَ إلى أنَّ العذرَ كونُ الاختلاف في هذه الصفاتِ المشارِ إليها ربما وقَع فيها الغلطُ، وبَنى على الاجتهادِ والحَدْسِ[٢]، فحجيتُه الذريعةُ؛ لئلا يُعقَد السَّلَمُ على نوعٍ لا تفاوُتَ فيه، ويَقُولُ العاقِدُ: بَل فيه تَفَاوُتٌ[٣].

ص: فإن اختلف الجنس وتقاربتِ المنفعةُ كالبغال والحمير وثوبي القُطن والكتَّان المتقاربين فقولان[٤].

اعتبار اختلاف الجنس وتقارب المنفعة.

ش: تصوّرُ كلامه واضحٌ، وقد تقدَّمت مسألةُ البغالِ مع الحميرِ، ومَذهبُ ابن القَاسِـــم في **المُدوَّنة** جوازُ سَلَمِ[٥] رَفيعِ القُطنِ في الكتَّانِ[٦]. والمنعُ لأشـــهَب.

واختلفَ شارِحُو **المُدوَّنة** هل يُؤخذُ من هذه المسألة الخلافُ في هذه القاعدةِ أو لا؟ وإنما سببُ الخلافِ هنا: خلافٌ في حَالٍ[٧].

---

[١]- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٩٤أ.

[٢]- الحدس: الظن والتخمين. [القاموس المحيط، باب السين، فصل الحاء، ص٦٩٢].

[٣]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٧أ.

[٤]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س١٤، ١٥.

[٥]- <<سلم>>: ساقط من (ط).

[٦]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٥. كما يراجع: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٣، ٣٨٤.

[٧]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٧أ.

حكم سلم جمل في جملين مثله وأحدهما معجَّل.

ص: **وفي نحوِ جملٍ في جملَين مثله -أحدُهُما مُعَجَّلٌ- قَولان**[1].

ش: أي: اختُلفَ في جَوازِ سَلَمِ جَملٍ في جَملَين كلٍّ منهما مماثلٌ له، وهو معنى قولِه: **مثله**، **ومثله** مجرورٌ صفةٌ للجملين.

وأحدُهما مُعجَّلٌ، أي: والآخرُ مُؤجَّلٌ، والمشهورُ المنعُ؛ لأنَّ المؤخَّرَ عِوَضٌ عنه، والمعجَّلُ زيادةٌ.

ورأى في الشَّاذِّ: أنّ المعجَّلَ بالمعجَّلِ، وأنَّ المؤخَّرَ محضُ زيادةٍ، والقَولان لَمـــالِكٍ.

ع: وأقربُهما جَريًا على قَواعدِ المَذهبِ المشهورُ؛ لأنَّ في هذهِ المسألةِ تَقديرُ المَنعِ، وتَقديرُ الجوازِ[2]، والأصلُ في مثلِه تَغليبُ المَنعِ.

وقالَ المصنِّفُ في نحوِ إشارةٍ إلى أنَّ هذا جَارٍ في الثِّيابِ وغَيرِهَا[3].

وقَيَّدَ الجَملَين بالمثليَّةِ تَحرُّزًا من أن يكونَ المتعجَّلُ مخالفًا للجَملِ المنفَردِ فيُمتنع؛ لأنَّه تختلفُ الأغراضُ فيهمَا حينئذٍ، فيتعلَّقُ الغَرَضُ بهما أو بالمتأجِّلِ، فإن تَعَلَّقَ بالمتأجِّلِ كان سَلفًا، وكان المتعجِّلُ منهما زيادةً، وإن تعلَّقَ بهما جميعًا كان جزءًا من المنفردِ مُتعلّقًا بالمتعجَّلِ، وبَقيَّتُه مع بَقيَّةِ المتأجَّلِ زِيَادةٌ في السَّلَفِ.

أما لَو كان عِوَضُ أحَدِ الجَمَلَين دراهمَ أو دنانيرَ، فقال في **المُدوَّنة**: فإن عُجِّلَ الجملان جَازَ، تأخَّرَ النقدُ أم لا، وإن أُخِّرَ أحدُ الجمَلَين امتنعَ، تَعجَّلَ النَّقدُ أم لا؛ لأنَّه ربًا[4].

إلزام المغيرة أشْهَب على مَا سبق دينارا في دينارين.

ص: **وألزم أشهبَ المغيرةُ عليه دينارًا في دينارَين كذلك، فالتَزَمَه، ولا يَلزَمُه**[1].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٥.

[2]- وفي (ط): لأن في هذه المسألة تقديرًا يمنع وتقديرًا يجيز.

[3]- <<وغيرها>>: ســـاقط من (ق).

[4]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٥.

إن فسدَ عملَ له من بقيَّته، كاللبنِ غيرِ المطبوخِ، نَصَّ عليه ابنُ محرزٍ، قال: ولابدَّ من الشروعِ في العملِ؛ لئلا يكونَ مُعينًا يُضمنُ إلى أجَلٍ، قال: وأما الممكنُ الإعادة كالرَّصاصِ، فيجوزُ وإن كان يسيرًا؛ لأنَّه وإن لم يأتِ على مَا شرطَ أمكنَهُ كسرُه وإعادتُه[1]. قال: وكَذلكَ رأوا ضمانَه إنْ هلكَ من مشتريه؛ لأنَّه قد مَلَكَهُ بالشِّراءِ، وإنَّمَا شَرطَ على بائعِه فيه صنعةً، فيضمَنُه ضمانَ الصُّناعِ[2].

ص: وأما نحوُ القَصَّاب والخَبَّاز الدَّائمِ العملِ فقد أجيزَ الشِّراءُ منه إجراءً له مجرى النقد، واستقرأ اللَّخْميُّ منه السَّلَمَ الحالَّ[3].

اعتبار الصانع الدائم العمل كالقصاب والخباز كبائع نَقْدًا، أو كالسلم الحال.

ش: هذا مقابل القِسم[4] الذي قبله؛ لأنَّ الأوَّلَ الصانعُ فيه غيرُ مُعيِّن، والمصنوعُ معيَّنٌ، وهذا الصانعُ معيَّنٌ، والمصنوعُ غيرُ معيَّنٍ، ثم هو ينقسمُ إلى قِسمَين:

أحدُهما: أن يكونَ الصَّانعُ دائمَ العملِ.

والثَّاني: أن لا يكونَ دائمَه.

وذكر المصنِّفُ أنهم أجازُوا الشِّراءَ من الصَّانعِ الدَّائمِ العملِ كلَّ يومٍ بكذا، وهذا هو المشهورُ، ورويَ عن مَـــالكٍ المنعُ.

وعلى المشهورِ فيُشترط أن يكونَ ذلكَ موجودًا عندَه، وأن يَشرعَ في الأخذِ، ولا يُشترط فيه ضربُ الأجَلِ، بل يجوزُ أن يكونَ مؤجَّلًا كغيرِه، ويجوزُ أن يكونَ حالًّا، وسواءٌ قدَّمَ النَّقدَ في ذلكَ أو أخَّرَه.

بيعة المدينة: شِرَاء اللحم من الجزارين ودفع الثَّمَن إلى العطاء.

---

[1] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص٨٠. والذخيرة ج٥ ص٢٥١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٨أ. والتاج والإكليل ج٤ ص٥٣٧.

[2] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٠أ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س٢١-٢٢.

[4] - وفي (ق): هذا مقابل السَّلَم الذي قبله.

وفي **العُتبيَّة** عن مَـــالِك عن سالم بن عبدالله قال: كُنَّا نبتاعُ اللَّحْمَ من الجزَّارِينَ بسعرٍ معلومٍ، نأخذُ كلَّ يومٍ رِطْلين أو ثلاثة، بشرطِ أن نَدفعَ الثَّمنَ إلى العطاءِ. مَـــالِكٌ: ولا أرَى به بأسًا إذا كان العطاءُ معروفًا[1].

ابنُ رُشد: ولاشتهارِها سُمِّيت بيعةَ المدينة[2].

وقولُه: **إجراءً له مَجرى النقدِ** يَحتملُ مَعنَيين:

أحدُهما -وهو الأقربُ-: أنَّهم جعلُوا المسلَم فيه هُنَا كالحالّ، ولهذا أجازُوا فيه تأخيرَ رأسِ المال، وأبطلوا بقيتَهُ بموتِ المُسلَمِ إليه. ابنُ القَاسِـــم: ولَو كان سَلَمًا لأُخذَ من تركَته.

والثَّاني: أنّه لما كان الغالبُ من الصانعِ الذي هو شأنُه تحصيلُ مَا أسلِمَ إليه فيه، ولا يُعوِزهم[3] وُجودُه كما يُعوِز[4] غيرهم، صارَ وجودُه عندَهم كالنقد بالنسبة إلى جميعِ النَّاس، فكما يجوزُ البَيعُ بالعينِ على الحُلولِ كذلك، فلفظُ النقدِ[5] مستعملٌ في الدراهمِ والدنانيرِ، وفي الأوَّلِ يُستعملُ في مقابلِ الأجَلِ. ورُوي

---

[1]- البَيان والتَّحصِيل ج١٧ ص٢٠٧. وكذلك جاء في تهذيب المُدوّنة: "وقَد كان النَّاس يبتاعون اللَّحْم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثَّمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه". [ج٣ ص٢٦٧، ٢٦٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣١٤، ٣١٥].

[2]- البَيان والتَّحصِيل ج١٧ ص٢٠٨.

[3]- لا يعوزهم وجوده، أي: يستطيعون الحصول عليه بسهولة، يقال: "أعـــوز الشيءُ: قـــلّ أو لم يوجد بالكلية". [الدر النقي ج١ ص١١٦. ويراجـــع: المصباح المنير، كتاب العين ج٢ ص ٤٣٧].

[4]- وفي (م): كما يكون غيرهم.

[5]- وفي (ط) و(م): كذلك بلفظ النقد على الثَّاني.

عن مَـــالِكٍ أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ رأسِ المال في هذهِ المسألة، ورآهُ من بَابِ الدَّينِ بالدَّينِ.

هَل للمشتري مقَال عند تعذر أكْثر رأس المال؟

واختُلف لَو تعذّرَ أكثرُه هَل للمشتري مقال في الفسخِ كاستحقاقِ الأكثر؟ أو لا مقال له في ردِّ القليلِ المقبوضِ كالجائحة؟ وعلى أنّه لازمٌ في المقبوضِ وحده، فاختلفُ هَل تقعُ المحاسبةُ فيما قبضَ على مقدارِ مَا لم يقبض من غيرِ نظرٍ إلى الزمان؟ أو إنَّمَا ينظرُ إلى قيمةِ مَا شرطَ قبضه باعتبارِ زمانه، فقد يكونُ الرُبعُ المقبوضُ أولًا مساويًا لقيمةِ النصف، وهو الأظهَر، والله أعلَم.

وذكر المصَنِّفُ أنَّ اللَّخْمِيَّ استقرأَ من هذه الصُّورَةِ جَوازَ السَّلمِ الحالّ[1]، وقَد تقدّم مَا يَردّ هذا الاستقراء؛ لأنَّه إنَّمَا أجيزَ هذا هُنَا؛ لتَيسُّرِه عليهم بخلافِ غيرِهم.

تنبيه: فأما القسمُ الثَّاني وهو: أن لا يكونَ مستديمَ العمل، فقال ابنُ بشير: قد أعطوه حكمَ السَّلَمِ وأجازُوه للضرورة، قال: ويُشترطُ فيه أن يكونَ أصلُ المُسلَم فيه يبقى إلى أجَلِ السَّلَمِ فأبعَد؛ ويقدَّمُ رأسُ المال، فإن تعذَّرَ شيءٌ من المُسلَمِ فيه تعلَّقَ بالذِّمَّة.

الشَّرْط الثَّالث: كون المُسْلم فيه في الذِّمَّة؛ لئلا يَكُونَ بيعَ معيَّنٍ إلى أجلٍ.

ص: **الثَّالثُ: أن يكونَ في الذِّمَّة؛ لئلا يكونَ بيعَ معيَّنٍ إلى أجلٍ**[2].

ش: أي: ولا يجوزُ بيعُ معيَّنٍ يتأخَّر قبضُه؛ لأنَّه إن لم يكن في ملكِ البائعِ فالغَرَر ظاهرٌ، وإن كانَ في ملكه فبقاؤهُ على تلك الصِّفة غيرُ معلومٍ، ولا يلزم منه[3] الضَّمانُ بجعلٍ؛ لأنَّ المسلمَ يزيدُ في الثَّمنِ؛ ليَضْمَنَه له المسلَم إليه، ولأنَّه إن لم

---

[1] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل١٠٠. وكذلك: الذخيرة ج٥ ص٢٥٣.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢٣.

[3] - وفي (م): ولأنه يلزم منه الضمان.

ينقد الثَّمنَ أخلَّ بشروطِ السَّلَمِ، وإن قدَّمَهُ[1] كانِ دائرًا بين الثَّمنِ إن لم يهلك، والسلف إن هلك.

فإن قيل: من المبيعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شَهر، فلم لا[2] أجيز هُنَا كذلك؟

قيلَ: هذا إنَّمَا هو في البَيع، وكلامنا في السَّلَم.

فإن قيلَ: فقد أجَازَ ابنُ القَاسِـــم كراءَ الدَّابَّة المعيَّنة تُقبضُ بعدَ شَهرين[3]، ويلزم عليه جَواز السَّلَم في معيَّن إلى أجل.

قيلَ: الفرقُ أنَّ الدَّابَّةَ المعيَّنةَ ضمانُها من المبتاعِ بالعقدِ، أو بالتمكينِ، فإذا اشترطَ تأخيرَها كان ضمانُها من البائعِ، فيلزمُ ضمانٌ بجُعلٍ، بخلافِ / منافع المعيَّن[4]، فإنَّ ضمانَها من ربِّها، فلم يشترط إلا ما وجب عليه. [٨٨/ب]

ص: الرَّابِع: أن يكون مقدورًا على تحصيله غالبًا وقتَ حلولِه؛ لئلا يكونَ تارةً سلفًا، وتارةً ثمنًا[5].

الشَّرْط الرَّابِع: كونه مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله.

ش: قوله: **غالبًا**، أي: فلا يعتبر عدمُه نادرًا؛ لأنَّ الغالبَ في الشَّرع كالمحقّق[6].

---

[1]- وفي (م): وإن نقده.

[2]- <<فلم لا>>: ســـاقط من (م).

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب جَازَ ذلكَ، وجاز النقد فيه، وإن كان الركوب إلى شَهر أو شهرين جَازَ ما لم ينقده، وقال غَيره: لا يَجُوز". [ج٣ ص٤٣٦].

[4]- وفي (ط) و(م): منافع العين.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢٤ ؛ <<تارة سلفًا>>: ســـاقط من (ط).

[6]- قاعدة فقهية نصها: الغالب هَل هو كالمحقق أم لا؟ [إيضاح المسالك ص١٣٦، القاعدة ١. وتطبيقات قواعد الفقه ص١٣]. كما تراجع قاعدتا: "إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنَّه يلحق بالغالب". و"الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر". في ص ٢٩٩.

وقوله: **وقت حلوله**، إشارةٌ إلى أنَّه لا يُشترط وجودُه قبل ذلكَ، وعلى هذا فيجوز السَّلَم فيما له إبَّان[1]، وهو مَذهبُ مَـالِكٍ والشافعيِّ[2] وأحمد[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4] -رحمه الله- في اشتراطه وجودَه من حينِ أسلمَ فيه، إلى حينِ وجودِه[5]؛ لاحتمالِ الموتِ والفَلَسِ. ولم يعتبر أصحابُنا ذلكَ؛ لأنَّه مِن الأمورِ النَّادرةِ.

والظاهرُ أنَّ العلَّةَ التي ذكرها -من كون الثَّمنِ تارةً يكون سلفًا، وتارةً ثمنًا- جاريةٌ فيما يُعرف بعينه، وفيما لا يُعرف بعينه[6]، وإن كان ع قال: السَّلفُ لا يمكنُ فيما يُعرف بعينه[7].

السَّلَم في نسل حيوان معين.

ص: **فلا يجوز في نَسلِ حَيوانٍ بِعَينِه**[8].

---

[1]- وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "ولا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء". [ج ٢ ل٦٠أ].

[2]- ينظر: مغني المحتاج ج٢ ص١٠٦، نهاية المحتاج ج٤ ص١٩٢ وما بعدها.

[3]- المُغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة الحنبلي، الطبعة: بدون، الجزء الرابع منه بتحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج٤ ص٣٢٦. ؛ والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، (ت:٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). في ستة أجزاء، ج٢ ص٤٦٨. ؛ والإنصاف ج٥ ص١٠٣.

[4]- ذكر في المبسوط في ذلك: "أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك فيكون العقد صحيحا بالاتفاق". [ج١٢ ص١٣٤. وينظر: بدائع الصنائع ج٥ ص٢١١].

[5]- وفي (ط): إلى حين حلوله.

[6]- <<وفيما لا يعرف بعينه>>: ساقط من (م).

[7]- لم أجده بنصه.

[8]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١ ؛ وفيه: نسل الحيوان بعينه.

ش: أي: أنّ من ثمرات اشتراطِ كونِ المُسلَمِ فيه مَقدُورًا على تَحصيله عندَ حُلولِ الأجَلِ امتنعَ السَّلَمُ في نَسلِ حَيوانٍ مُعيَّنٍ؛ لِفَقدِ الشرطِ المذكورِ[1].

وأجَازَ اللَّخْميُّ السَّلَمَ في نسلِ حيوانٍ بعينه على صِفَةٍ معلومةٍ إن وُجِدَت، بشرطِ أن لا ينقُدَ الثَّمنَ، وبشرطِ قُربِ الوَضع. قال: ويختلفُ إذا كان الوضعُ بعيدًا لموضعِ التحجير، فَيجوزُ على أصلِ ابنِ القَاسِـــم، ويمتنعُ على أصلِ غَيرِه[2].

سندٌ: وما قاله لا يحتمله المَذهبُ ولا غَيرُه؛ لأنَّ مَا لا يُقدَر على تسليمه عندَ الأجَلِ، ولا تُعرفُ له صِفَةٌ يُوصفُ[3] بها يمتنعُ بيعُه، سواء وُصِفَ أم لا، وقَد (نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ مَا في الأرحَامِ)[4] من غيرِ تَقييدٍ، ولا يُعرفُ فيه خلافٌ.

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يسلم في نسل حيوان بعينها من الأنعام والدَّواب بصفة، وإن كانت حوامل، وإنَّما يكون السَّلَم في الحيوان مضمونا، لا في حيوان بعينها ولا في نسلها". [ج ٣ ص١٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨١ب.].

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٥أ، ب. وينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٥٥. والتاج والإكليل ج٤ ص٥٣٤.

[3] - وفي (ط): يعرف بها.

[4] - لم أجد بهذا اللفظ شيئا، ولعله يشير بهذا إلى حديثٍ مُتّفقٍ عليه من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ثمَّ تنتَج التي في بطنها). وقَد سبق تخريجه (ينظر: ص٣٧٤. في هذه الرسالة) وقَد بينت هناك أن مالكا أخرجه في الموطأ، والبخاري في بَاب بيع الغرر وحَبَلِ الحبلة. ومسلم في بَاب تحريم بيع حبل الحبلة. وذكرت أن هناك أحاديثا في نفس المَعنَى، منهَا: (أن النبي ﷺ نهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع). الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني في سننه، وأسانيد بعضها منقطعة أو لا يحتج بها، وفيها من هو مختلف فيه أو مجهول. ومنهَا: حديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر). أخرجه البيهقي، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

السَّلَم في ثمر حائط وبستان معين، وشروطه.

ص: **ولا حائطٍ بعينه إلا أن يُزهي، فيكونُ بَيعًا لا سَلَمًا**[1].

ش: هو مَعطُوفٌ على نسلِ الحيوانِ المعيَّنِ.

إلا أن يُزهي، فيجوزُ بيعُه حينئذٍ، ويكونُ بَيعًا لا سَلَمًا، قال في **المُدوَّنة**: "ويُحمَلُ هذا عندَ مَـــالكٍ مَحمَلَ البَيعِ، لا مَحمَلَ السَّلَف"[2].

ولم يذكر[3] شروطه، كما ذكر ابنُ شاس[4]، وكما ذكر في **المُدوَّنة**؛ لأنَّه ليسَ من بَابِ السَّلَمِ، على أنَّ بعضَها قد تؤخذُ بالقُوَّة[5]، وهي تسعة[6]:

الأوَّل: أن يُزهي ويصير بُسرًا؛ لأنَّ بيعَه قبلَ الإزهاءِ غيرُ جائزٍ؛ للنَّهي عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها[7].

الثَّاني: أن يذكرَ القدرَ من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ.

الثَّالث: أن يكونَ الشِّراءُ[8] مِمَّا يَسَعُه الحائط.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س١، ٢.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل١٨٢أ.

[3] - أي ابن الحاجب في جامع الأمهات.

[4] - في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٦.

[5] - يؤخذ بالقوة، أي: يستنتج باعتبار المَعنَى وبالاجتهاد، لا بالفعل من جوهـــر لفظ المصَنِّف، قال الراغب: القوة تستعمل لمعنى التَّهَيُّؤ الموجود في الشيء، نحو أن يقال: النَّوى بالقوَّةِ نخلٌ، أي: مُتَهَيِّئٌ ومُتَرَشَّحٌ أن يكـــون منه ذلكَ. ويقال: فلانٌ كاتبٌ بالقوَّة. وليس يَعني به أن معه العلمَ بالكتابة، ولكن معناه يمكنُه أن يتعلَّمَ الكتابةَ. [المفرادات، حرف القاف، كلمة: قوى، ص٤٣٤].

[6] - الأولى أن يقال: وهي ثمانية؛ لأنَّه لم يذكر إلا ثمانية. ؛ <<وهي تسعة>>: ساقط من (ط) و(م).

[7] - وذلك في الصحيح: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمُشتري). وقَد سبق تخريجه، يراجع فهرس الأحاديث الشريفة.

[8] - وفي (ط): أن يكون المشترى.

الرَّابِع: أن يَبقَى زَهوه، أو رطبه إلى حين أخذِه، ولا يُتَمَّر فيه[1].

الخَامس: أن يكون مؤجَّلًا.

السَّادِس: أن يذكر مَا يأخذُ كلَّ يومٍ، وهَل الأيام متواليةٌ أو متفرقةٌ؟ ولا يجوزُ على أن يأخذَ على كلِّ يومٍ مَا شاءَ، ولَو شرطَ أخْذَ الجميعِ في يومٍ لجاز.[2]

السَّابِع: أن يُسلمَ إلى مالكِه؛ لأنَّ السَّلَمَ فيه إلى غَيرِه غررٌ؛ إذ قد لا يبيعُه المالكُ.

الثَّامن: أن يشرعَ في الأخذِ حينَ الشِّراء، أو بعدَ أيامٍ يسيرة[3]، قال في **المُدوَّنة**: والخمسةَ عشر يومًا قريبٌ[4]. وقيلَ: العشرونَ يومًا قريبٌ.

وقيلَ: لا يجوزُ التَّأخيرُ أصلًا، وإنَّمَا جَازَ أن يشترطَ أخذَه بُسرًا أو رُطَبًا لا تمرًا؛ لبُعدِ مَا بين البسرِ أو الرطبِ والتتميرِ، فيدخُلُه الخطرُ، بخلافِ العقدِ على مَا في الحائطِ جزافًا فله تركُه إلى أن يُتَمَّر؛ لأنَّ الجزَافَ قد يتناوله العقدُ على مَا هو عليه، وقَد يُسلمه المبتاعُ، بدليلِ: أنّه إذا أرادَ بيعَه لم يُمنع، ولم يبقَ على البائعِ فيه ضمانٌ، إلا ضمانَ الجوائحِ، وهو خلافُ الأصلِ، وفي السَّلَمِ لا يتناولُه على مَا هو عليه، وإنَّمَا يتناولُه على صِفَةٍ غير موجودةٍ، فكان غررًا. وهذه

---

[1] - وفي (ط): أو رطبه إلى أجل لا يتمر فيه.

[2] - "قال بَعض القرويين: إذا اشترط ما يأخذ كل يوم أنه إما من وقت عقد البَيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى يأخذه، فالبيع فاسد لأنَّه لما سماه سلما وكان لفظ السَّلَم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التَّأخير ففسد ذلكَ". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج١ ص٢٨]. ؛ وفي (م): ولو اشترط أخذ يوم لجاز.

[3] - تراجع هذه الشروط في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٧.

[4] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٧. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩.

التَّفرقةُ هكذا هي الصَّوابُ، وفي ابنِ بشيرٍ العكسُ، وهو خطأٌ على المَذهبِ لا شكَّ فيه، قالَه ع.

بَعضُ القرويين: وهذه الشروط إنَّمَا تلزَم إن سمَّوه سَلَمًا، وأما إن سمَّوه بيعًا فلا يلزم، ويكونُ على الفورِ؛ إذ بعقدِ البَيعِ يجبُ له قبضُ الجميعِ.

بيع البسر أو الرطب بشرط البقاء إلى التتمير.

فرع: فإن وقَع البَيعُ بشرطِ البقاءِ إلى التتميرِ نُظر، فإن وقَع البَيعُ عليهِ وهو رُطبٌ، وقبضَه تمرًا، قبلَ أن يَطَّلعَ على فسادِه مَضَى بلا خلافٍ.

ابن القَاسِـــم: وكذلك يمضِي إذا غفلَ عن الإطلاعِ عليهِ حتى يَتَبيَّن، وإن وقَع وهو زهوٌ، فتأوَّلَ ابنُ شبلون[1] وغَيرُه أنَّه يُفسخُ مطلقًا، وإنَّمَا يفوتُ بما يفوتُ[2] به البَيعُ الفاسدُ، وعلى هذا فيكونُ المَنعُ على التحريمِ.

وقال ابنُ أبي زيد[3]: بَل يُمضَى إذا نزل. وعليه أوَّلَ **المُدوَّنة**، ففسر الفوات الذي في **المُدوَّنة**[4] بالقبض. ومثله في **الواضِحَة**[5].

وفسر غَيرُه الفواتَ بالعقدِ، / ومثلُه في **المَوَّازِيَّة**[6]، وعلى هذين فالمنعُ على [٨٩/أ] الكراهةِ.

وصوّبَ عبدُالحق[1] وابنُ يونُس[2] تأويلَ ابنِ أبي زيد، وأكثرُ الأشياخِ على تأويلِ **المُدوَّنة** على مَا في **الواضِحَة**: أنَّه يُفسخُ مَا لم يُقبَض، ولَو انقطعَت ثمرتُه قبلَ الاستيفاءِ رجعَ بحصةِ مَا بَقِيَ اتفاقًا، قاله ابنُ يونُس وغَيرُه.

١- قوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٨.

٢- <<بما يفوت>>: ســـاقط من (م).

٣- قوله في التنبيهات ل١٠٢أ. والجامع لمسائل المُدوّنة، (من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٨.

٤- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦١. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٣.

٥- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٠.

٦- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٠.

وهو بخلافِ الثَّمر المضمُون ينقطعُ بعدَمَا أخذَ بعض سَلَمِه، فهذا فيه اختلافٌ، وسيأتي[٣].

قال عيـــسى بنُ دينارٍ: ورجوعُه على حسبِ المكيلة.

وقال القابسيُّ وابنُ شبلون وجُلُّ الأشياخ: بَل على القيمة؛ لأنَّه دَخَلَ على أن يأخذَ شيئًا فشيئًا، إلا أن يشترطَ عليه أن يَجدَّه في يومِه أو يومٍ واحدٍ، فعلى الكيلِ، وهو أظهَرُ[٤].

كيفية المحاسبة بعد قبض المُسْلم بَعْض الثَّمَرَة وانقطاع باقيها.

وإذا رجعَ بالحصَّة فَفي **المُدوَّنة**: "يجوزُ أن يأخذَ بتلك الحصَّة مَا شاءَ من السلع مُعَجَّلًا، فإن تأخَّرَ لم يجز"[٥]؛ لأنَّه فسخُ دَينٍ في دَينٍ.

"ابنُ أبي زَمَنين: وذكرَ بعضُ الرواةِ عن ابنِ القَاســـمِ أنَّه قال: له أن يأخذَ بها مَا شاءَ من السلع مُعجَّلًا، إلا مَا كان من صنفِ الثَّمرةِ التي أسلمَ فيها، فلا يجوزُ أن يأخذَ منه إلا مثل مَا بقيَ له من الكيلِ؛ لأنَّهما يُتهمان أن يكونَا عَملا على التَّأخيرِ؛ ليأخذَ منه أكثرَ من كَيله.

بَعضُ القرويين: ويجبُ على هذا أن لا يأخذَ بما بَقيَ له من رأسِ ماله ذهبًا عن وَرِق أو بالعكس؛ لما يُخشى[٦] أن يكونا عملا على صرفٍ بتأخير"[١].

١- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص٣٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٧. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج٢ ل٨٥أ.

٢- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من البُيوع) ج١ ص٣٢.

٣- يُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩.

٤- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٧.

٥- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩. والمُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٧.

٦- زاد في (ط): منه أكثر من كيله.

قالَ بعضُهم: وإن ذهبت الثَّمرةُ بأمرٍ من الله فينبغي أن يَجُوزَ ذلكَ كلّه[2].

وقَد يُعترض على مَن قاسَ على هذا مَا ذكره ابنُ القَاسِـــم في الصَّرفِ المستأخَرِ[3]، فإنَّ التُّهمةَ في فسخِ الدَّينِ أقوى؛ لأنَّ فيها دفعُ قليلٍ في كثيرٍ بخلافِ الصَّرفِ.

ص: بخلافِ نَعمٍ كثيرةٍ، لا يتعذَّرُ الشِّراءُ من نسلها، أو مصرٍ لا يتعذّر الشِّراء من ثمره[4].

السَّلَم في نسل أنعام كثيرة، أو ثمار بلد معين.

ش: أي: فَيَجُوز للأمن فيها، ولَو أراد المسلَم إليه أن يعطيَ من غيرِ نسلِ تلك الأنعام[5]، أو من غير ثمرِ تلك الحائط المشترط فأجراهُ بعضُهم على الخِلافِ في شرطِ مَا لا يفيد، هَل يلزم الوفاء به أم؟[6]

ص: ولا يَضُرُّ الانقطاعُ قَبله ولا بعدَهُ[7].

ش: أي: قبلَ حُلُولِه ولا بعدَه، كالأشيَاءِ التي لها إبّان، وقَد تقدّم هذا.

أثر انقطاع المُسْلم فيه قبل إبان التسليم أو بعده.
أثر موت المُسْلم إليه قبل الإبان.

بَعضُ القرويين: ولَو ماتَ المسلَمُ إليه قبلَ الإبانِ فلتُوقَف تَركَتُه إليه، ولا يُقسَمُ مَالُه حتى يأخذَ المسلَمُ إليه حَقَّه. ولَو كان عليه ديونٌ تغترقُ تركته تحاصوا في تركتِه، وضرب للمسلِم بقيمة شيئه في وقته على مَا يُعرَفُ في أغلبِ الأحوالِ

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٢، ٣٣.

[2] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٣.

[3] - ينظر عند قول ابن الحاجب: **فإن اختلفا في الجَودَةِ والرَّداءَةِ أو في ذهب وفضة امتنع؛ لأنَّه صرف مستأخر** وما بعده، في ص٤٣٢.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س٢، ٣. ؛ وفي (ر): بخلاف غنم كثيرة.

[5] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٠أ.

[6] - يراجع لهذه القاعدة ص٢٠١.

[7] - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٣ ؛ وفي (ط): قبله أو بعده.

من غلاءٍ أو رخصٍ[1]. فقيلَ: فيُوقَف مَا صارَ له ثمَّ يشتَرى له مَا أسلمَ فيه، فإن نقصَ أتبعَ بالباقي ذِمَّة الميت، فإن طَرَأ له مَالٌ وإن زادَ لم يُشتر له إلا قدر حقِّه، وتُردُّ البقيَّة إلى مَن يستحقُّ ذلكَ من وَارثٍ أو مديانٍ، ولَو هلكَ الموقوفُ لكانَ من المسلَم إليه؛ لأنَّ له نماءَه فعليه تواهُ[2]. ولم يجروا في هذه المسألة مَا فيما وُقف للغرماء من مال المفلس، ولعلّ ذلكَ؛ لأنَّ مسألةَ السَّلَمِ لم يحلّ الأجلُ فيها؛ لكونِ الإبانِ لم يَأت، ولَو حلَّ لجرَى فيه حكم مَا وُقف للغرماء.

ص: فلو أخَّرَهُ حتى انقَطَعَ فالمُشتَري بالخَيارِ في الفَسخِ والإبقَاءِ[3].

أثر تأخير التسليم في السلم أو بعضه حتى انقطاعه.

ش: أي: فلو أخَّرَ المسلَمُ إليه المسلَمَ فيه حتى انقطع، وخرج إبَّانُه، فالمشتري -وهو: المسلِمُ- مُخيَّرٌ بين فسخِ العقد، ويأخذُ رأسَ ماله، وبينَ إبقاءِ العقدِ إلى قابلٍ؛ لأنَّ الحقَّ للمبتاعِ[4]، ولم يذكُر المصنِّفُ إلا هذا القول.

وخرَّجَ سندٌ فيه الأقوالَ المذكورة في تأخيرِ البعضِ، وكلامُ المصنِّفِ ظاهرٌ في أنَّ المسلَمَ إليه هو المُؤخِّر، وينبغي أن لا يكونَ للمسلِمِ تخييرٌ إذا كان التَّأخيرُ من جهتِه؛ لأنَّه ظلمَه بالتأخير، فتخييرُه بعد ذلك زيادةٌ في ذلك الظلمِ، وإلى ذلكَ أشارَ ع.

ويُشبه هذه المسألةِ إذا أسلمَ في أضْحِيَةٍ، فلم يَأتِ بها البَائعُ حتى فَاتَ زَمَنُ الأضحيةِ[1].

---

[1] - ينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٢٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٨٧.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج١ ص٥٧. وفيه كل ما ذكره الشارح عن بَعض القرويين.

[3] - جامع الأمهات ص٣٧٢.

[4] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج١ ص٥٣. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ح٢ ل٨٦ب. والتنبيهات ل١٠٢أ.

وإذا هَربَ البائعُ في السَّلَمِ ممتنعًا من قبضِ رأسِ المال، ففيها في المَذهبِ اضطرابٌ.

ص: فلو قبضَ البعضَ فستَّةٌ: يجبُ التَّأخيرُ إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، وقال أصبَغُ بعكسه، وقال سَحنُون: يجبُ التَّأخير، وقال أشهَب[٢]: تجبُ المحاسبةُ، وقيل: الخيارُ للمشتري، وقيل: إن قبضَ الأكثرَ جازَ التَّأخيرُ،وإلا وجبت المحاسبة[٣].

أثر تأخير بَعْض المُسْلم فيه لفقده، بانقطاع أو جَائحَة أو هروب في ثمر القرية غير المأمونة على المحاسبة أو التَّأخيْر للعام القابل.

[/٨٩أ]

ش: أي: إذا قبض بعضَ المسلَمِ فيه وتأخر بعضه لفقده، وذلك في صورتين:

- **الأولى:** أن يسلم فيما له إبان ثم ينقطع، وهي التي في **المُدوَّنة**[٤] وغيرها.
- **الثانية:** أن يسلم في ثمر قريةٍ مأمونةٍ، فتصيب ثمرتَها جائحةٌ، وهي التي ذكر / اللَّخْميُّ فيها الخلاف[٥].

---

[١]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٧، ج٧ ص٩٩. وفيهما عن مالك أنه لو أسلم في الأضاحي فيؤتى بها بعد أيام النحر أنها تلزمه، وليس له فسخ البيع. وفي الجامع لمسائل المُدوّنة: "وكذلك قال فيمَن أسلم في ضحايا فأتي بها بعد الوقت أن يبطل السَّلَم لفوات الإبان فصارت ضرورة أوجبت الفسخ، وهذا كله جار على قول أشهَب، وقيلَ غير هذا".[(الأول من البيوع)، ج١ ص٥٥. وينظر في الموضوع: الذخيرة ج٥ ص٢٨٣].

[٢]- وفي (ق): وقال أصبغ: تجب المحاسبة.

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٤-٧.

[٤]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٩.

[٥]- قال في التبصرة: "واختلف إذا كان السلم مضمونا في رطب قرية مأمونة فأصيب ثمرها على أربعة أقوال: فقال مالك في المُدوّنة: يتأخر إلى ثمرة قابل، وقال ابن القَاسم: ومن طلب التَّأخير منهما كان ذلكَ له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وقال ابن القَاسم في كتاب محمّد: ذلكَ لمن له السَّلَم إن شاء أخره وإن شاء أخذه ببقية رأس ماله نَقدًا، قال: وفسخ ذلكَ أحب إلي. وقال أشهَب: يتعجل بقية رأس ماله، ولا يَجُوز له أن يحول ذلكَ في ثمرة قابل. وقال أصبغ في كتاب ابن حَبيب: لا يكون التَّأخير إلا باجتماع منهما على الرضا بالتَّأخير؛ لأنهما

وأما القريةُ غير المأمونة، فحكى عياضٌ وغيرُه فيها قولين:

أحدُهما: وجوبُ المحاسبة ولا يجوزُ البقاءُ لقابلٍ.

والثَّاني: الجوازُ، وصوَّبه ابنُ محرِز. عياضٌ: وأما لو أُجيحت فيلزمُه البقاءُ اتفاقًا[1].

وأما الحائطُ المعينُ فيفسخُ فيما بقيَ اتفاقًا[2]. نقلَه اللَّخْمِيُّ[3] وابنُ يونُس[4] وغيرُهما[5].

وقولُه **فستة**، أي: الأقوال:

أثر تأخير بَعْض المُسْلم فيه في ثمر الحائط المعين على المحاسبة أو التَّأخِيْر للعام القابل.

الأوَّلُ: أنَّ الحكمَ وجوبُ التَّأخير، ومن دعا منهما إليه كانَ القولُ قولُه، إلا أن يتراضيا بالمحاسبةِ، وهو قولُ مَـــالِكٍ الذي رجعَ إليه في **المُدوَّنةِ**[6]، وقولُ ابن

إنَّما عقدا لهذه السنة بعينها ولم يرد بائع ذلكَ أن يكون مخلَّدا في ذمته من عام إلى عام". [القطعة الأولى، ل٩٤أ، ب].

١- التنبيهات ل١٠١ب.

٢- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا اشترط أخذه رطبا وقبض بَعض سلمه ثمَّ انقطع ثمر ذلكَ الحائط لزمه ما أخذ بحصته ما بقي من الثَّمن وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع مُعَجَّلاً، فإن تأخر لم يجز". [ج٣ ص٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٥٧].

٣- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٣.

٤- الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣١، وما بعدها. ويُنظر: ص٥٢.

٥- قال في التنبيهات: "نَصّ عليه في الكتاب والواضِحَة، لأن البَيع وقع على شيء بعينه فعدم فلا يلزم البائِع إحضار غَيره ولا للمشتري قبوله، ولا يَجُوز لهما التَّأخِير إلى قابل؛ لأنَّه سلم في معين قبل وجوده وطيبه". [ل١٠١ب].

٦- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن اشترط أخذه في إبانه ثمَّ انقطع إبانه قبل أن يقبض ما أسلم فِيه، قال مالِك: يتأخر الذي له السَّلَم إلى إبانه من السنة المقبلة، ثمَّ رجع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، قال ابن القَاسِـــم: من طلب التَّأخِير منهما فله ذلكَ، إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس به". [ج٣ ص١٤، ١٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٢].

القَاسِـــم وسَـــحنُون وصوَّبه التُّونسيُّ[1]؛ لأنَّ السَّلَمَ يتعلَّقُ بالذِّمَّة، فلا يبطلُ ببطلانِ الأجلِ كالدَّينِ، ولا يُتَّهمَان على قصدِ البيعِ والسَّلف؛ لأنَّ انقطاعَه إنَّمَا هو من الله تعالى.

وكذلك لو كان بهروبِ أحدِهما، فإنَّ التُّهمةَ أيضًا منتفيةٌ، بخلافِ ما لو سكتَ المشتري عن طلبِ البائعِ حتى ذهبَ الإبان، فلا يجوزُ تراضيهما بالمحاسبةِ؛ لأنهما يُتَّهمانِ على البيعِ والسَّلَف.

وهل من شرطِ تراضيهما بالمحاسبة أن يكون رأسُ المال مقومًا؟

لم يشترط ذلك ابنُ القَاسِـــم، واشترطَه سَـــحنُونُ؛ ليأمَنَا من الخطأ في التقويم؛ لأنه إذا كانَ مُقوَّمًا جازَ أن يكونَ مخالفًا بالقلَّة والكَثرة، فيكونُ إقالةً في البعضِ على غيرِ رأسِ المال، إلا أن يكونَ المردودُ من الثِّيابِ جزءًا شائعًا، ويكونُ المشتري شريكًا للبائعِ في رأسِ المالِ[2]، وإذا تراضَيا على المحاسبة، فلا يجوزُ أن يأخذَ ببقيةِ رأسِ مالِه عَرْضًا ولا غيره؛ لأنَّه بيعُ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه، قالَه أبو بكر بن عبدالرحمن.

التُّونسيُّ: ولم يعتبروا تهمةَ البَيعِ والسَّلَف؛ للضررِ الداخلِ عليهما بالتَّأخير.

الثَّاني -لأصـــبَغ، عكس الأوَّل-: تجبُ المحاسبةُ إلا أن يتراضَيا بالتَّأخير. وضُعِّفَ؛ لأنَّه إذا وجبتِ المحاسبةُ، فليس للمشتري على البائعِ سوى بقية رأس المال، فإذا اجتمعا على التَّأخيرِ لزمَ فسخُ دينٍ في دينٍ[3].

وأجَابَ المَازِريُّ بأنَّ فسخَ الدَّينِ في دينٍ هُنَا ليسَ متفقًا عليه؛ لأنَّه قد قيلَ بوجوبِ التَّأخيرِ ابتداءً.

---

[1]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٠ب.

[2]- <<إلا أن يكون المردود... للبائع في رأس المال>>: ســـاقط من (ق).

[3]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩.

القَولُ **الثَّالِثُ** -وهو قول مَـالِك الأوَّل في **المُدوَّنة**[1]، ونُقل عن سَـحنُون أيضًا-: يجب التَّأخيرُ[2]، وليسَ لهما أن يتراضيا بالمحاسبة. ووجهه مَا ذكره التُّونسي في توجيه الأوَّل.

القَولُ **الرَّابِعُ** -لأشهب في **المَوَّازِيَّة**-: تجب المحاسبة، ولا يَجُوز لهما أن يتراضيا على التَّأخير؛ لأنَّ الأجل مقصود، فيُفسخ بفواته، ولا يَجُوز التَّأخير؛ لأنَّه كفسخِ دَينٍ في دَينٍ، ويجوزُ على هذا أخذُ عوضٍ عن بقيَّةِ الثَّمنِ ناجزًا، كالحائط المُعيَّن[3].

القَولُ **الخَامِسُ** -لابنِ القَاسِـمِ في **المَوَّازِيَّة**-: الخِيارُ للمشتري في الفسخِ والإبقاءِ[4]؛ لأنَّ الحقَّ له.

السَّادِسُ: أنّ المسلِم إن قبض أكثرَه جَازَ التأخير والمحاسبة، وإن قبض أقلَّه وجبتِ المحاسبة. وعزاه ابنُ يونُس لمَـالِكٍ[5]، وابنُ بشير لابنِ القَاسِـم، لكن استُشكلَ نقل المصنِّف له؛ لأنَّ مَن نقله إنَّمَا نقلَ في الأقلِّ والأكثر، وقول المصنِّف: **وإلا**، يدخلُ فيه الأقل والمساوي[6].

---

[1] - يراجع ما نقلته من تهذيب المُدوّنة في القَول الأوَّل من هذه الأقوال.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٣٩، ٤٠.

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٠.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج١ ص٥٦.

[6] - ينظر لجميع الأقوال: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص٥١- ٥٦. والمقدّمات المُمَهّدات ج٢ ص٢٥. والتنبيهات ل١٠٢أ. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٨. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦١أ. والتقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨٤. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٠ب. وفي بعض من هذه الكتب بيان لكثير من أوجه هذه الأقوال ونقدها.

الشَّرْط الخَامس: كون المُسْلم فيه مُؤجَّلاً، إلى مدة تختلف فيها الأسواق.

ص: الخَامس: أن يكون مؤجَّلًا -لئلا يكون بيع مَا ليسَ عندك- إلى مدَّة تختلفُ فيها الأسواق عرفًا، كخمسة عشر يومًا، وقيلَ: إلى يومين، وقيلَ: إلى يوم[1].

ش: الشرطُ الخامسُ: أن يكونَ المسلَمُ فيه إلى أجَلٍ، فلا يجوزُ الحالُّ، خلافًا للشَّافعيِّ[2]؛ لما في الصَّحيحَين (أنَّ النبي ﷺ قَدِمَ المدِينَةَ فوَجَدَهُم يُسلفُونَ في الثِّمارِ، فقالَ: **مَن أسلَفَ في شَيءٍ، فليُسلِف في كَيلٍ مَعلُومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعلُومٍ**)[3]. وقَد تجاذَبَه كُلٌّ من المَذهبين، فالأوَّلُ رأى أنَّ الشرطَ مُرَكَّبٌ من الأجَلِ والمعلومية، والثَّاني رأى أنّ المقصودَ من الشرطِ المذكورِ إنَّمَا هو كونُه مضبوطًا، لا أنّه لابدّ من أجَلٍ، والأوَّلُ أولى؛ لأنَّه لَو صَحَّ هذا؛ للزمَ ذلك[4] في الكيلِ والوزنِ، ولا قائلَ بِه.

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س٨، ٩. ؛ وفيه: بيع مما ليس عندك.

[2]- يُنظر: كتاب الأم ج٣ ص٩٥، الحاوي الكبير ج٥ ص٣٩٥، وما بعدها. قال في مغني المحتاج: "(ويصحُّ) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرّح بهما، أما المؤجّل فبالنص والإجماع، وأما الحالّ فبالأَولى؛ لِبُعدِه عن الغرر". [ج٢ ص١٠٥]. وقال فيه: فإن قيلَ: قال رسول الله ﷺ: (إلى أجل معلوم). أجيب: بأن المراد العلم بالأجل، لا الأجل، كما في الكيل والوزن بدليل الجَواز بالذرع. وقال: إنَّما يَصِحّ حالا إذا كان المُسلَم فيه موجودا عند العقد، وإلا اشترط فيه الأجل. ثمَّ ذكر فيه أنّ الفائدة من العدول من البَيع إلى السَّلَم الحال هو: جَواز العقد مع غيبة المبيع، فقد لا يكون حاضرا مرئيا فلا يَصِحّ بيعه، وإن أخّره لإحضاره ربما فات على المُشترِي، ولا يتمكَّن من الانفساخ؛ إذ هو متعلق بالذمة.

[3]- مُتّفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منهَا: كتاب السَّلَم، بَاب السَّلَم في كيل معلوم. [ج٣ ص١١١]. وكذا مسلم في المساقاة. [ج٣ ص١٢٢٧ حديث١٦٠٤].

[4]- <<لابدّ من أجل... للزم ذلك>>: ســاقط من (م).

وقولُه: **لئلا يكون**، إلى آخرِه، روى الترمذيُّ وصَحَّحَهُ (**أنَّه ﷺ نَهَى عن بَيعِ ما ليسَ عِندَك**). ورَوَاهُ أبو داود والنَّسائيُّ[1].

علة الاشتراط بهذا الشَّرْط.

وقولُه: **إلى مُدَّة** بيانٌ للأجَلِ المشترطِ، وذلكَ أنَّ أصحابَنا لما اشترطُوا الأجَلَ، قالوا: إنَّ علَّةَ ذلكَ تحصيلُ مصلحتَين:

- إحداهُما في حقِّ البائعِ، وهي: دفعُ القليل؛ ليأخذَ ما هو أكثر منه.
- والثَّانيةُ في حقِّ المُشترِي، وهو: الانتفاعُ بالثَّمن، وقد يَحصُلُ له بذلكَ الثَّمنُ.

ثم إن مَـــالِكًا اكتفى بهذا القَيدِ في الرِّوايةِ المشهورةِ عنه، قال في **المُدوَّنة**: ولم يَحُد مَـــالِكٌ في ذلك حَدًّا[2]. وهو عينُ الفقه[1]، وذكرَ صاحبُ المعونةِ عنه روايةً أخرى بالاكتفاءِ بمطلقِ / الأجَلِ[2]. [/٩٠أ]

---

[1]- قول النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حزام ﷺ : (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). وقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). أخرج هذه الأحاديث الترمذي في جامعه، بَاب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عِنده، وقال في الثاني : "هذا حديث حسن". وفي الثالث: "هذا حديث حسن صحيح". [ج٣ ص٥٣٤-٥٣٦ أحاديث١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧]. كما أخرج الأوَّل أبو داود في البيوع، بَاب في الرجل يبيع ما ليس عِنده. [ج٢ ص٣٠٥ حديث٣٥٠٣]. والنسائي في البيوع، بيع ما ليس عندك. [ج٧ ص٢٨٩ حديث٤٦١٣]. وابن ماجة في كتاب التجارات، بَاب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. [ج٢ ص٧٣٧ حديث٢١٨٧].

[2]- وتمام القول في تهذيب المُدوّنة: "ومن اشترى من رجل مائة إردب حنطة جيدة حالة بعبد، وليس عند الرجل طعام أو اشترى منه طعاما أو حيوانا أو ثيابا مضمونة بغير عينها على أن يقبضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز، ولا يَجُوز للرجل أن يبيع ما ليس عِنده بعين ولا بعرض، إلا أن يكون على وجه السَّلَف مضمونا عليه إلى أجل معلوم، تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك حدًا، وأرى الخمسة عشر يوما، والعشرين يوما في البلد الواحد، وأما إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه، قبض [أو: قدم] النقد أو لا؛ لأن هذا ليس من آجال البيوع". [ج٣ ص٣٠، ٣١ . والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٧٩].

مقدار الأجل المشترط في السَّلَم.

ورأى ابنُ القَاسِـــم تحديدَ أقلّ هذه المدَّة بخمسةَ عشرَ يَومًا[3]، وجعل ذلكَ مَظِنَّةَ اختلافِ الأسواقِ غالبًا[4]، وعلى هذا ففي كلامِ المصَنِّفِ نظرٌ؛ لأنَّه اكتفى بقولِ ابنِ القَاسِـــم عن مَـــالِكٍ وجعلَ الخمسةَ عشرَ يومًا مثالًا للمدَّة الموصوفة، وليس الأمرُ عند مَـــالِكٍ على هذا.

والقولُ بجوازِ السَّلَمِ إلى اليومين لَـــالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**، وباليومِ لابنِ عبدالحَـــكَم. أصـــبَغُ: فإن وقَع إلى يومين لم يُفسخ[5]؛ لأنَّه ليسَ بحرام بيِّن، ولا مكروهٍ بيِّنٍ[6]. واختارهُ ابنُ حَـــبيب، وقال ابنُ المَوَّاز: فسخُه أحبُّ إليَّ[7]. وهذا هو ظاهرُ **المُدوَّنة** عند ابنِ رُشدٍ[8].

حكم السَّلَم الحال.

ص: ومن ثَمَّ قيلَ: يَجُوز السَّلَم الحال[9].

---

[1]- وذلك لاختلاف حال السلع والأسواق. [شرح زّروق ج٢ ص١٣٧].

[2]- قال القَاضِي عبدالوهاب: واختلف في حدّ الأجل، فعنه روايتان: إحداهما: أجل مطلق، أيّ أجل كان، والآخر: أجل يختلف في مثله الأسواق، وتتغير معه الأسعار. [ج٢ ص٩٨٣].

[3]- ينظر النص المنقول عن المُدوّنة سابقا.

[4]- ذكر ابن يونُس أن المقصود في السَّلَم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال، والمبتاع بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق ما يريده، فإذا ضربا أجلا لا يوجد فيه هذا المَعنَى المذكور لم يحصل الرفق المقصود الذي أجيز السَّلَم من أجله وكان في معنى الحال، ومن بيع ما ليس عندك المنهي عنه. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١١٣].

[5]- وفي (م): يفسخ.

[6]- <<ولا مكروه بيِّن>>: ســـاقط من (ط).

[7]- قول مالك في الموّازية وقول ابن عبدالحكم وأصبغ واختيار ابن حَبيب وقول ابن المَوَّاز، هذه الأقوال كلها في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٦.

[8]- ينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٢٩. ويراجع في أقوال المذكورين: شرح زروق ج٢ ص ١٣٧. الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦١أ.

[9]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س١٠.

ش: أي: ومِن إجازةِ السَّلَمِ إلى اليومِ واليومَين خرَّجَ بعضُهم -وهو: التُّونسيُّ وغيرُه[1]- قولا بإجازةِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لأنَّ هذه المدَّة لا تتغيَّرُ فيها الأسواقُ غالبًا.

وقال غيرُه: لا يلزمُ مَن قال بهذا إجازة السَّلَمِ الحالّ؛ لأنَّ قائلَه اشترطَ ضربَ الأجَل، ولعلَّه اعتقدَ أنَّ الأسواقَ تتغيَّرُ فيها، ولا يُخرِّجُ الإنسانُ قولا من مسألةٍ نصَّ فيها على ما يناقضه.

ونقلَ المتيطيُّ أنَّ أبا تمَّام[2] روى عن مَـالِكٍ إجازة السَّلَم الحال.

وذكر الباجيُّ عن عبدالوهاب أنَّه قال: اختلفَ أصحابُنا في تخريج المَذهب، فمنهم من حكى رواية بجواز السَّلَم الحالّ[3]، ومنهم مَن قال: الأجَلُ شرطٌ روايةً واحدةً، وإنما اختلفت الرِّوايةُ عنه في مقدار الأجل[4].

ص: إلا أن يعيِّن القبضَ ببلدٍ، فيجوز أن يكون الأجلُ المسافةَ، ولو يومًا[5].

تعيين الأجل المشترط في السَّلَم بالمسافة دون الوقت.

ش: هذا استثناءٌ من قوله: **أن يكون مؤجلًا إلى مدَّةٍ تختلف فيها الأسواق**، أي: إلا أن يكون المسلِم اشترط قبضَه ببلدٍ آخرَ، فلا يُشترط فيه الأجل البعيد، ويكتفي بأن يكون الأجلُ مقدارَ المسافةِ، ولو كانت يومًا[6]. وتَبِعَ في اليومِ ابنَ بشيرٍ.

---

[1]- ينظر: المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٢٩.

[2]- هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف، يسمى: "نكت الأدلة"، وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. [الديباج المذهب ص٢٩٦].

[3]- قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "الصحيح من المَذهَب أنه لا يَجُوز السَّلَم الحال". [ج٢ ص٥٦٧].

[4]- المُنتقَى ج٦ ص٣٠٥ .

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س١٠، ١١.

[6]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٩ب.

وفي السَّلَمِ الثَّالِثِ من **المُدوَّنة**: "وإن أسلمتَ إلى رَجلٍ في طعامٍ ببلدٍ على أن تأخذهُ ببلدٍ آخرَ مسافةَ ثلاثةِ أيام جازَ ذلكَ"[1]. ابنُ المَوَّاز: أو يومين[2].

ومفهومها يخالفُ ابنَ بشير والمصَنِّف، إلا أن يكون خُرِّج على سؤالٍ، فلا مفهومَ له، وإنَّمَا أجازوا مع اختلاف البلدين وإن حانَ الأجلُ قريبًا؛ لأنَّه يَحصُلُ[3] مع اختلافهما من اختلافِ الأسواق، ما يَحصُلُ في البلد مع الأجل البعيد.

وقيَّد ابنُ أبي زَمَنين التَّأجيلَ بالمسافةِ بالخروج[4] في الحال، والمسيرِ في البرِّ أو البحرِ بغيرِ الرِّيحِ، وإلا فلابُدّ من ضربِ الأجَل[5].

اشتراط القبض ببلد آخر دون ذكر المسافة.

اللَّخْمِيُّ: واختُلفَ إذا شرطا القبضَ ببلدٍ، ولم يذكر الأجَل[6]، ولم تكن عادةٌ، "فقيل: ذلكَ جائزٌ؛ لأنَّ تلك المسافة التي بين البلدين كالأجَلِ، فيُجبَر المسلَم إليه على الخروجِ بفورِ العقدِ، أو التوكيلِ على الوفاءِ، فإذا وصلا أُجبِر على القضاءِ، واستحقَّ القبضُ حينئذٍ.

وقيل: السَّلَمُ فاسدٌ، وهو أحسنُ؛ لأنَّ السَّلَمَ يتضمَّنُ موضعًا يُقبض فيه، ومدَّةً يُقبَضُ إليها، فذِكرُ الموضعِ لا يُفهم منه الأجَلُ"[7].

وقال غيره: ليس هذا بخلاف، ولكن للمسألة صورتان:

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٧٥. وزاد فيه: "لاختلاف سعرهما، بخلافِ البلد الواحد". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٤١.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٦.

[3]- وفي (م): لأنه يجهل.

[4]- وفي (م): بالمسافة والخروج.

[5]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج١ ص٣١٩. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٣٩.

[6]- <<و لم يذكر الأجل>>: ساقط من (ق).

[7]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٩ب، ١٠٠أ.

إحداهما: أن يكون السَّلَم يحلُّ بالوصول إلى البلد[1] الثَّاني.

والثَّانية: أن يطول مقدارُ زمنِ الحلولِ، فلابدّ مع هذا من ضربِ الأجَل.

توكيل الغير في قبض المسلَم فيه في بلد آخر. التزام الموكل على عدم عزل الوكيل.

وإذا وَكَّلَ مَن يخرج لإقباض المبيع، ع: فهل من شرطِ الوكالة في هذه المسألة أن يلتزمَ الموكِّلُ أن لا يَعزِلَ ذلكَ الوكيل، حتى يَقضي حَقّ المُشترِي؟ أو لا يحتاجُ إلى ذكر هذا الشرط؟ لأنَّ الحكمَ يقتضيه بسببِ حَقِّ المشتري[2]، فلو عزله لم ينعزِل، كما لا ينعزِلُ وكيلُ الخصومة إذا أشرفَ على ظهورِ الحقِّ، أو قاعد خصمه ثلاثًا. وقيلَ في مسألةِ السَّلَمِ قولٌ ثالثٌ: أنَّ للموكِّلِ عزلَ الوَكيلِ، لا مطلقًا، ولكن إلى بَدَلٍ[3]، وفيه نظرٌ؛ إذ قد يَتعلَّقُ حَقُّ المشتَري بعَينِ الوَكيلِ[4] الأوَّل؛ لأنَّه أسهلُ قَضاءً وشبه ذلكَ. انتهى.

وحكى الباجيُّ عن بعض المتأخرين: "أنّ التوكيلَ[5] لا يُجزِئُ إلا أن يضمنَ الوكيلُ المسلَمَ فيه؛ لجوازِ أن يعزِلَهُ المسلَمُ إليه، فيبطلُ سَفَرُ المسلِم"[6].

الباجيُّ: ويجوز[7] عندي أن لا يكون له عزلُه، كالوكيلِ على بيعِ الرَّهنِ[8].

ضرب الأجل في الدَّنانير أو الدَّراهم في الذِّمَّة على أن تقبض ببلد آخر.

أما الدنانيرُ أو الدراهمُ في الذِّمَّةِ على أن تُقبَضَ ببلدٍ آخَرَ، فلابدَّ من ضربِ الأجلِ فيها، ولا تكفي المسافةُ، وإلا كانَ فاسدًا[9].

---

[1] - وفي (ق): أن يكون المسلم يحل الوصول إلى السَّلَف الثَّاني.

[2] - <<أو لا يحتاج إلى ذكر هذا الشرط... بسبب حق المُشترِي>>: ساقط من (م).

[3] - وفي (م): ولكن إلى البلد.

[4] - وفي (ق): بغير الوكيل.

[5] - وفي (م): إن الوكيل.

[6] - المُنتقَى ج٦ ص٣٠٧.

[7] - وفي (ط): ويجب عندي.

[8] - المُنتقَى ج٦ ص٣٠٧.

[9] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع) ج١ ص٣١٨. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٤٠.

والفرقُ: أنّ العَينَ تَتَّفقُ فيها الأسعارُ، فذكرُ البلد لَغوٌ، ولهذا يأخذُه بها حيثُ وجدَهُ، أما لو كانت العَينُ مُعَيَّنَةً ببَلَدٍ آخرَ فالمسافةُ كَافيةٌ كالعُرُوضِ.

ولابُدّ مِن شَرطِ الخَلَفِ، وإن لم يَشتَرِط، ففي صِحَّةِ البيعِ قولان[1].

ص: ويجوزُ تَعيينُ الأجلِ بالحَصَادِ والدِّرَاسِ وقُدُومِ الحَاجِ، والمُعتَبرُ مِيقَاتُ مُعظَمِه، لا الفعل، وبِخُرُوجِ العَطَاءِ، والمُعتَبرُ الزَّمَان[2].

ش: أي: ويجوزُ أن يكونَ أجَلُ السَّلَمِ إلى الحَصَادِ، والدِّرَاسِ، وقُدُومِ الحاج، وكَذلكَ / سَائرُ البُيوعِ؛ لأنَّه وَقتٌ يُعرفُ في العَادةِ، لا يَتَفَاوَتُ[3]. والمُعتَبرُ: [/٩٠ب]

تعيين الأجل بحدث محدد وقته عادة.

---

[1]- لعل هذا القَول من الشارح -رحمه الله- تخريج على قولي ابن القَاسِم وأشهب في المُدوّنة، وقَد ذكرهما في الصَّرف عندما نقل من كتاب كراء الرَّواحل: من اكترى بدنانير معيَّنة ولم يشترط النقد ولا كانت العادة النقد، فإنَّ ذلكَ لا يَجُوز إلا بشرطِ الخَلَف. وقال أشهَب: لا يفتقر إلى هذا الشرط، والحكم يوجب الخَلَفَ. ومعنى الخَلَف مشروح هناك، يراجع ص٢٠٠.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س١١، ١٢ ؛ وفيه: ولخروج العطاء.

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير أو إلى رفع جرون بئر زرنوق؛ لأنَّه أجل معروف، وأما إلى العطاء فإن كان قديمًا معروفًا وقته فجائز، وإلا لم يجز، وإن كان النيروز والمهرجان وفِصح النصارى وصومهم والميلاد وقتًا معروفًا فالبيع إليه جائز. وإذا اختلف الحصاد في البلد الذي تبايعا فيه نُظر إلى حصاد عظم البلد الذي تبايعا فيه، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره، فيحلّ الحق حينئذ، ولا ينظر إلى غَيرها من البلدان، قيلَ: فإن اختلف الحصاد في البلد ذلكَ العام؟ فقال: إنَّما أراد مالك إذا حلّ أجل الحصاد وعظمه، وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله، وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه، وهو أبين من الحصاد". [ج٣ ص١٦٢، ١٦٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٩٦، ١٩٧. والنّوادر والزّيادات ج٦ ص١٥٥. وبئر زرنوق -قال في المُدوّنة الكبرى-: "بئر يسمى بئر زرنوق، وعليها حصاد لقوم"]. "وجرون -بضم الجيم والراء- جمع جرين، وهو الأندر، كذا جاءت الرِّواية فِيه بزيادة واو وصوابه جرن بغير واو". [التنبيهات ل١١٥أ]. والنيروز: يوم من شَهر يناير مأخوذ من نرز ينرز إذا استخفى. [شرح غريب ألفاظ المُدوّنة ص٧١].

مِيقَاتُ مُعظَمِ زَمَانِ الحَصَادِ والجَذَاذِ، سواءٌ كان في ذلكَ العامِ حَصَادٌ أو جَذَاذٌ أو لا[1]. وإليه أشارَ بقَوله: **لا الفعل**.

وبخروجِ العَطَاءِ، مَعطُوفٌ على قولِه: **بالحصادِ**، والمعتبرُ أيضًا زَمَانُه، لا نفسه، وإلا امتنع[2].

كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.

ص: وإلى ثلاثة أشهُر يُكمَّلُ الشَّهرُ المنكسرُ ثلاثين[3].

ش: أي: إذا وقَع البَيعُ إلى ثلاثةِ أشهرٍ[4]، فإن كان في أوَّل شَهرٍ، فلا إشكالَ أنَّها تَكُونُ ثلاثةَ أشهرٍ بالأهلَّة، وإن كان في بَعضِ شَهرٍ كُمِّل شَهرُ الابتداءِ ثلاثينَ مِن الرَّابعِ[5].

وقَد اختلفَ المَذهبُ في العِدَدِ والأيمانِ[6]، هَل يُحكمُ بهذا الذي ذكرهُ المصنِّفُ؟ أو يُكمَّلُ كلُّ شَهرٍ ثلاثينَ مِن الذي يليه؟

كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه إلى شَهْر معين.

ص: وإلى رمضان يحلُّ بأولِّ جزءٍ منه[7].

ش: أي: وإذا كانَ أجَلُ المسلَمِ إلى رمضان حَلَّ بأوَّلِ جزءٍ منه، فيحلُّ باستهلاله، وفي عِبارةِ بعضِهم: يحلُّ بأوَّل ليلةٍ من الشَّهر[1]، وذلك أوسعُ من الزَّمانِ الذي يُعطيه كلامُ المصنِّف.

---

[1]- ينظر: شرح مسائل البيوع ل٤٢ب، ٤٣أ.

[2]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٧.

[3]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س١٢، ١٣.

[4]- **تنبيه:** الأمد الأقصى الذي يجوز البيع إليه واضح في قول ابن جماعة: "ويكره البيع إلى عشرين سنة، ولا يفسخ، ويمنع إلى ثمانين سنة ويفسخ". [شرح مسائل البيوع ل٤٢أ].

[5]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٥٧.

[6]- وفي (م): في العدد والإبان.

[7]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س١٣.

المَازِريُّ: وإن قال: إلى يومِ السَّبتِ، حُملَ على طلوعِ فجرِهِ[٢].

ص: وفي رمضان بآخرِه، وقيل: إن كانَ أجلًا يُغتفرُ معه الشَّهرُ وإلا نُقضَ[٣].

كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه في شَهْر معين.

ش: مَا صدَّر به المصنِّف من أنَّه إذا عقدَ السَّلَمَ، على أنَّه يأخذُه في رمضان، أنَّه يحلُّ بآخرِه، تبعَ فيه ابن شَاس[٤]، وهو قولُ ابن العطار، لكنه كره ذلكَ ابتداءً[٥]. قال: وإن وقَع لم يُفسخ. ويُؤيِّدُه مَا في **المُدوَّنة**، فيمَن حلف ليقضيَنَّ فلانًا حقَّه في شَهرِ كذا، وقضاه في آخره، أنَّه لا يحنث[٦].

وجوابه: أنَّ الآجالَ في الأيمانِ لا تُنافي التوسعةَ، بخلافِ البيوع، ألا ترى أنّ الحالفَ لَو صرَّحَ فقال: لأقضينَّكَ حقَّكَ في هذا العام، في أيِّ وقتٍ، فكانَ له ذلكَ.

---

[١]- قال في الجَواهِر: "ولو قال: إلى رمضان حلّ بأول جزءٍ منه". [ج٢ ص٥٥٧]. ويلاحظ بأن الشيخ خليل -رحمه الله- لم ينسبه لابن شَاس.

[٢]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٥٤.

[٣]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س١٤ .

[٤]- قال في الجَواهِر: "ولو قال: في رمضان، فهو من أوله إلى آخره، ويكره بدءًا". [ج٢ ص٥٥٧].

[٥]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٥٤. والعقد المنظم للحكام ج١ ص٢٤٢.

[٦]- يبدو أن المصنِّف -رحمه الله- أتى هنا بمفهوم المُدوّنة؛ فقد ذكرت المسألة فيها في رأس الشَّهر واستهلاله، لا مطلق الشهر، فَفِي تهذيب المُدوّنة: "ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشَّهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشَّهر، وإن قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان واستهل الشَّهر ولم يقضه حنث. [ج٢ ص١٢٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١ ص٦١٢]. ومثل ما ذكره المصنِّف موجود في النوادر والزيادات [ج٤ ص١٨٧، ١٨٨] منقولا عن الموّازية والعُتبيَّة وغيرهما.

وقيلَ: إذا مضَى معظمُ الشَّهرِ فقد وَجبَ القضاءُ. والمنقولُ عن مَـــالكٍ في **المبسوطِ** أنَّه يَدفعُ في وَسطِ الشَّهرِ[1]. وقاله ابنُ القَاسِـــم في **العُتبِيَّةِ**[2] وفَصَّل.

وقال ابنُ لبابة[3]: هو أجَلٌ مجهولٌ[4] حتى يُسَمِّيَ أيَّ وقتٍ من الشَّهر، أي: فيَفسُدُ[5] البَيعُ[6]. وأنكرهُ ابنُ رزق وغَيرُه[7].

ر[8]: وصحَّحَ المَازِريُّ الفسادَ؛ لتردُّدِه بينَ أوَّلِ الشَّهرِ، ووسطِه، وآخرِه، وضَعَّفَ قولَ ابنِ العطَّارِ بكراهته ابتداءً؛ لأنَّه إن كان معلومًا فلا وجهَ لكراهيته، وإلا فسدَ، ثمَّ وجَّهَ الكراهيةَ باختلافِ العلماء[9].

قوله: **وقيلَ: إن كان إلى أجل**، هو قول البَاجيُّ، وهو: إن كان هذا المقدار إذا نُسبَ إلى جملةِ الأجَلِ زادَ الثَّمنُ أو نقصَ، بأوَّله وآخره، فإنَّه يُفسَخُ، وإن كان الأجَلُ بعيدًا بحيثُ تَكُونُ نسبةُ الشَّهرِ لا تزيدُ ولا تنقُصُ لم يُفسَخ[10].

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٩ب.

[2]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٤ ص١٨٧، ١٨٨.

[3]- وفي (ق) و(ر): ابن كنانة.

[4]- العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٤٢.

[5]- وفي (م): فيفسخ البيع.

[6]- لأن البيع إلى أجل مجهول لا يَجُوز، قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البَيع؛ لأنَّه عقد فاسد". [ج٣ ص١٥٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٧، ١٨٨].

[7]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٩ب.

[8]- <<ر>>: ســـاقط من (ق).

[9]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٥٩ب.

[10]- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٠٦.

صدر الشهر، والصدر من الحق والجل.

واختُلفَ إذا قال: لصَدرِ شَهرِ كذا، فقال ابنُ العطار[1]: هو: ثُلُثاه أو النِّصفُ. واحتجَّ بما رَوَاهُ ابنُ القَاسِـــم في القَائِلِ لغَرِيمه: إن لم تقضني صَدْرًا من حَقِّي يَومَ كذا، فَعَليَّ المشيُ إلى بيتِ الله، إن لم ألزمك، بحقِّي كُلِّه، فقال مَـــالِكٌ: الثُّلُثانِ أحَبُّ إليَّ، ولَو قيلَ: النِّصفُ لكانَ قولًا، إلا أن تَكُون له نيةٌ[2].

وذهبَ ابنُ مالكٍ إلى أنَّ الصَّدرَ أقلُّ من ذلكَ، واختارهُ ابنُ سهلٍ، وَحَدَّه بالثُّلُث؛ لما رَوَاهُ ابنُ حَـــبيب عن مَـــالكٍ وابنِ القَاسِـــمِ وغَيرِه من أصحابِ مَـــالكٍ في الحالِف ليقضيِّنَ[3] غريمَهُ إلى أجلٍ سمَّاه، فلمَّا حلَّ الأجَلُ قضاهُ من حقِّه صدرًا، مثل: الثُّلُث فما فوقه، فإنّه يبر به[4].

ابنُ حَـــبيب: ولا أعلمُهم يختلفون فيه[5].

ونصَّ ابنُ نَافِـــعٍ أيضًا على أنَّ الصَّدر[6]: الثُّلُث، وعلى أنَّ الجُلَّ[7]: الثُّلُثان، واختاره ابنُ رُشد[8].

---

[1]- وفي (ق): ابن القطان. وفي غيرها من النسخ: ابن القصار. وهو من تصحيف النساخ، وما أثبته فهو من العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٤٢.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٤ ص١٨٣.

[3]- وفي (ق): ليرضين.

[4]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٤ ص١٨٣، ١٨٤.

[5]- النّوادر والزّيادات ج٤ ص١٨٧.

[6]- الصَّدرُ: أعلى مقدَّم كل شيء وأوله، والطائفة من كل شيء. [القاموس المحيط، بَاب الراء، فصل الصاد، ص٥٤٣].

[7]- "جلُّ الشيء: معظمه". [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الجيم، ص١٢٦٤].

[8]- لم أجده، ولكن ينظر: البَيان والتَّحصيل ج١٠ ص٤٨٦. ففيه ما له علاقة.

ص: **السادسُ: أن يكونَ معلومَ المقدارِ بعادتِه من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ أو ذرعٍ أو غيره**[1].

الشَّرْط السَّادِس: كونه معلوم المقدار بعادته في بلده من كيل أو وزن أو عدد أو قياس أو غَيْره.

ش: قوله: **بعادته**، أي: بما كانت العادةُ فيه الكيل، فلا ينتقل إلى الوزن كالحنطة، وكذلك العكس كالصوف. قال جماعةٌ: ويجب أن يقدَّر في السَّلَم بعُرفِ بلدِه، فإنَّ غيره مجهولٌ فيه.

أو عددٍ كالبَيض، قال في **المُدوَّنة**: ولا بأسَ بالسَّلَمِ في البيضِ عددًا[2].

الباجيُّ: وصغيرُ الفاكهةِ يُتصوَّرُ فيه الكيلُ والوزنُ والعددُ، ويُحمل على عُرفِ بلدِ السَّلَم، وما ييبس منها ويُدَّخر، كاللوزِ والبندقِ وقلوبِ الصنوبرِ لا يُسلمُ فيه إلا كيلًا، قاله ابنُ حَبيب، قال: ولا يُسلمُ فيه عددًا. -الباجيُّ:- وما قاله فيه بيِّنٌ؛ لأنَّ المشقَّةَ تلحقُ في عددِه. ثم أشارَ إلى حملِ ذلكَ على عُرفِه[3].

مَا يسلم فِيه بالكيل والوزن والعدد.

وأما الرمَّانُ والسَّفرجلُ والجوزُ فروى ابنُ القَاسِم عن مَالِكٍ: أنَّه يُباع عددًا. ابنُ القَاسِم: وإن كان الكيلُ فيها معروفًا فلا بأسَ به[4].

وقال ابنُ حَبيبٍ: يُسلمُ فيه كَيلًا وعَدَدًا، لا وَزْنًا[5]. وقيلَ: أما ما عظُمَ[1] / فالعددُ فيه أظهَر. ولا ينبغي أن يُعَدَّ مِثلُ هذا خلافًا، ويُحمَل على أنَّ كلَّ واحدٍ تكلَّمَ على ما عَلِمَه من العادةِ. [/٩١أ]

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٥.

٢- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦.

٣- المُنتقَى ج٦ ص٣٠٣.

٤- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦.

٥- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥. قال ابن يونُس: "والعرف في بلدنا في الجوز الكيل فلا يَجُوز السَّلَم فِيه إلا على الكيل أو بيعه نقدا، والسَّلَم فِيه على العدد خطر إلا فيما قل". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٥٨].

مَا يسلم فيه بالقياس والذَّرع.

وقوله: **أو غيره** كالأحمالِ والحُزمِ والجُرُزِ[٢]، وهي: القُبَض، وذلك في البقولِ والقَصِيلِ والقِرْطِ والقضبِ، نصَّ عليه في **المُدوَّنة**[٣]. قيلَ: وذلك بأن يُقَاسَ ذلك بحَبلٍ، فيُقال: أُسلِمُ لكَ فيما يَسَعُ هذا، ويجعلانه عندَ أمينٍ.

الباجيُّ: ولا يجوزُ أن يُتقدَّرَ بذَرعِ الأرضِ، وجَوَّزَ ذلك أشهَب[٤].

لا يُقال: قد أجازَ مَالِكٌ في السَّلَمِ الأوَّلِ السَّلَمَ في اللَّحْمِ تحرِّيًا[٥]، وليس بمقدارٍ معلومٍ؛ لأنَّه قال: "إذا كان لذلكَ قدرٌ قد عَرِفُوهُ"[١]. فهو رَاجِعٌ إلى قَدرٍ معلومٍ[٢].

---

[١]- وفي (ق): ما علم.

[٢]- الجرز، واحدها: جُرزَة، وهي الحزمة من القتّ ونحوه. [لسان العرب، بَاب الجيم، كلمة: جرز، ج٢ ص٢٤٧]. قال عِيَاض في التنبيهات: جُرُزًا، بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي، ورَوَاه بعضهم: جزرا، بكسر الجيم المعجمة وبالزاي المعجمة فيهما. قال ابن عتاب: الأوَّل أصوب، وهي القبض، ولا تختلف، وأما الجزة فتختلف في الخفة والالتفاف. [التنبيهات ل١٠٢أ].

[٣]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جرزا أو حزما أو أحمالا معروفة ويسلمه في ذلكَ في إبانه أو قبل إبانه ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه". [ج٣ ص ١٨. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٦٥].

[٤]- المُنتقَى ج٦ ص٣٠٤. ؛ وقول أشهَب بالجواز في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥، ٦٦. وقَد ردّ على قول أشهَب ابنُ يونُس بأنه خلافُ قول المتأخرين أن السَّلَم فيما لا زوال له من الدور والأرضين والحوائط لا يصلح؛ لاختلاف المواضع، فإذا وصفت بدقة لزم السَّلَم في المعين، ولزم بيع ما ليس عندك. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من البيوع)، ج١ ص٦٠].

[٥]- معناه: يَقُول له آخذ منك ما إذا تحريَّ كان وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلكَ. [الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج١ ص٦٩. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٩٠].

صفَة ضبط مَا يباع وزنًا أو أو عددًا أو ذرعًا أو كيلا.

واختُلف في صفةِ ضبطِه، فقال ابنُ أبي زَمَنين: إنَّمَا يجوز فيما قلَّ، وصفة ضبطه أن يقول: أسلفك في لحمٍ يكونُ قدره عشرةُ أرطال مثلًا، وكذلك الخبزُ[٣].

وقال ابنُ زربٍ: هو أن يَعرِضَ عليه قَدرًا مَا، فيقول: مثل هذا كلّ يومٍ، ويُشهِد على المثال، ولا يجوزُ على شيءٍ يتحرَّاه[٤].

وفي السَّلَم الثَّاني من **المُدوَّنة**: "ومن أسلمَ في ثيابٍ موصوفةٍ بذراعِ رجلٍ بعينه إلى أجَلٍ جازَ ذلكَ إذا أراهُ الذِّراعَ، وليأخُذَا قياسَ الذِّراعِ عندهما، كما جَازَ شِراءُ وَيبَةٍ[٥] وجَفْنَةٍ[١] بدراهمَ إن أراهُ الجَفْنَةَ؛ لأنَّها تختلف"[٢].

١- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩. وقوله فيه بتمامه: "ويشترط إذا أسلم في اللَّحْم وزنا معروفا، وإذا اشترط تحريا معروفا جَازَ إذا كان لذلك قدر قَد عرفوه؛ لجواز بيع اللَّحْم بعضه ببعض تحريا". وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٥.

٢- ذكر ابنُ يونُس: "قيلَ: معنى قوله في اللحمِ: تحريًا، أن يَقُولَ له: آخذ منك ما إذا تحرّيَ كان في وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلكَ، وذلك فيما يقل ويستطاع تحريه". وذكر أن الأبهري علل جَواز ببيع اللحم بالتحري بالحاجةِ وتجنب المشقة والضيق؛ لأنَّ الموازينَ قَد تَقِل. كما نقل عن بَعضهم: أن الموازين إذا وجدت فلا يَجُوز بيعه إلا بالوزن، ولا يَجُوز التحري. ونقل عن ابن أبي زَمَنين أن الجَواز خاص فيما قل. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٦٩، ٧٠].

٣- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٧٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٣ب.

٤- التنبيهات ل١٠٢ب.

٥- الوَيبَةُ: مكيالٌ مصري قديم، سمي في العصر الفاطمي بالدوار، والويبة نوعان: كبيرة وعمرية، فالكبيرة حجمها يعادل: ٣٣ لترًا، ويبلغ وزنها من القمح: ٢٥,١ كيلو غرامًا. أما العمرية، فكانت تستعمل زمن الفتح، وحجمها يعادل: ١١ لترًا، ويبلغ وزنها من القَمح: ٨,٦٩ كيلو غرامًا. [ينظر: تعليق محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. ص٧٣]. وفي التنبيهات: الويبة عشرون مدا. [ل١٠٣ب].

واختُلف في مسألة الوَيبة، فقيل ذلكَ؛ حَيثُ لا مكيالَ[3]، كما قالَ في القَصعة[4]. محمّدٌ: وقيلَ: هو جائزٌ كالذِّراعِ، واختُلفَ إذا كثُرتِ الوَيباتُ والجَفنَات، وأكثرهم على المنعِ، ونصَّ عليه سَـــحنُون[5].

الاتفاق على مكيال أو مقياس غير معتمد.

---

[1]- الجَفنَة أو القصعة أو الصَّحفة: وعاءٌ يُؤكَل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب أو المعدن. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الجيم، ص١٥٣١، وبَاب العين، فصل القاف، ص ٩٧١. والمعجم الوسيط، بَاب القاف، كلمة: قصع، ج٢ ص٧٤٠]. قال ابن سيدة في المخصَّص ناقلا لقول أبي عبيد: أعظم القِصَاع: الجَفنَة، -الجمع جِفَانٌ وجِفَنٌ- ثمَّ القصعة تليها تُشبع العشرة، وهي القصاع، ثمَّ الصَّحفَة تُشبع الخمسة ونحوهم، وهي الصحاف، ثمَّ المِشكَلَة تُشبع الرجلين والثلاثة، ثمَّ الصُّحَيفَة تُشبع الرجل. [السِّفرُ الخَامس، القصاع، ص٥٧]. وجاء ذكر الجِفَانِ مع المحاريب والتماثيل في القرآن الكريم في سورة سبأ، الآية ١٣. ؛ وورد في المُدوّنة الكبرى وكذلك في تهذيب المُدوّنة (النسخة المحققة) وفي النوادر والزيادات [ج٦ ص٧٧] وفي الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، [ج١ ص٢٤٤]: الحَفنة، ولعله تصحيف، لأن الحَفْنة: ملء الكفِّ. [المُغرِب،بَاب الحاء، الحاء مع الفاء، ج١ ص٢١٥]. والصَّواب ما أثبته، وهو المناسب للسياق، وهو كما ورد أيضا في جميع نسخ التوضيح، وكذلك مخطوط تهذيب المُدوّنة [ل٩٦أ] لديّ، وإحدى النسخ التي اعتمد عليها محققه.

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٥.

[3]- وفي (ق): حيث لا إمكان.

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز لمن ابتاع طعاما بعينه أو أسلم في طعام موصوف أن يشترط قبضه بقدح أو قصعة، ويفسخ ذلكَ إن نزل، وأشهب يكرهه قبل نزوله ولا يفسخه إن نزل، مالك: وإنَّما يَجُوز هذا بموضع ليس فيه مكيال معروف، كالأعراب يُشترى منهم العلف والتبن والخبط. قال غَيره: وإنَّما يَجُوز أن يشترط قبض ذلكَ بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق، وهو الجاري فيهم، فأما بمكيال قَد تُرك ولا يُعرف قدره من المكيال الجاري في النَّاس فلا يَجُوز ويفسخ". [ج٣ ص٣٨، ٣٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٨٩].

[5]- من قوله: واختلف في مسألة الويبة إلخ... نقله الشيخ خليل من التنبيهات ل١٠٣ب.

أبو عِمران: وظاهرُ **المُدوَّنة** رُؤيةُ ذراعِ الرَّجلِ المعيَّنِ، خلافَ ما في **المَوَّازِيَّة**: أنَّ السَّلَمَ جائزٌ، وإن لم يُرِهِ الذِّرَاع[1].

وفي **الطُّرر**: إن كان القَاضِي نَصبَ للنَّاسِ ذِراعًا مُعيَّنًا لم يجُز اشتراطُ ذراعِ رجلٍ بعينه، كما لا يجوزُ تركُ المكيالِ المعروفِ، والعدولُ إلى مجهولٍ، فإن لم يكن للنَّاسِ ذِرَاعٌ منصوبٌ، فلا يجوزُ السَّلَمُ على ذِرَاعِ رجلٍ بعَينه، وإنما[2] يجوزُ على ذراعٍ وسطٍ، أو على ذراعٍ مُطلَقٍ[3]، ويُحمَلانِ على الوسَط[4].

السَّلَم على مثال يَرَيَانه.

فرع: واختُلف في جَوازِ السَّلَمِ على مثالٍ يُريه إيَّاهُ على قَولَينِ حكاهُما ابنُ بشيرٍ، قال: ولا ينبغي أن يُعَدَّ خلافًا، وإنَّمَا هو خلافٌ في حالٍ إن قَصَدَ بالمثالِ المشابهةَ في كلِّ الصِّفاتِ لم يجُز، وإن قصدَ الصِّفات العامةَ جَازَ.

الوصف فيما يسلم فيه بالعدد.

ص: والمعدودُ كالبيضِ والباذنجانِ والرُّمَّانِ والجَوزِ[5].

ش: هو ظاهرٌ، وقد تقدّم، وشَرطَ في **المُدوَّنة** أن يصِفَا قدرَ الرُّمَّانة والسَّفَرجَلَة ونحوِهما إن كان يحاطُ معرفتُه[6]. أبو الحسَنِ: وتقاسُ الرُّمَانَةُ بحَبلٍ ويضعانه عند أمينٍ[7].

السَّلَم بمكيال مجهول.

ص: ولو عيَّنَ مِكيالًا مجهولًا فسدَ، وإن عُلمَتْ نسبتُه كان لغوًا[1].

---

[1]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٨. والتنبيهات ل١٠٣ب.

[2]- وفي (ق): ولا يَجُوز.

[3]- أي: غير مقيد أو موصوف أو معيّن.

[4]- الذخيرة ج٥ ص٢٤٢. و الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٣ب.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٦ ؛ وزاد فيه: واللوز.

[6]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٢. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٦. ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص ٦٥.

[7]- التقييد على تهذيب البراذعي ج٣ ل١٨٥أ. والتاج والإكيل ج٤ ص٥٣٠. ؛ <<أبو الحسن: وتقاس الرمانة بحبل ويضعانه عند أمين>>: ساقط من (ط).

ش: تصوُّره واضحٌ[٢]. وقوله: **فسد**، يقتضي فسخه إن وقَع، وهو المَشهُور، وكَرِهَه أشهَبُ في الطَّعَامِ ابتدَاءً، ولا يُفسخُ عنده إن نَزَلَ[٣].

وخَفَّفَ في **المُدوَّنة** شِراءَ العلف والتِّبن والخَبَط[٤] من الأعراب[٥] في السَّفَر بمكيالٍ لا تُعرَفُ نسبتُه من المكيالِ الجارِي بينَ النَّاسِ للضَّرورة[٦].

واختُلفَ فيما أجازَه من ذلكَ مَالِكٌ في القَصعَةِ للأعرَابِ، وحيثُ يعدمُ الكَيل، فَفي **كتاب محمّد**: إنَّ ذلكَ جائزٌ في اليَسير[٧]. وعن أبي عِمرَان أنَّه يجوزُ هنالك في الكثيرِ إن احتيجَ إليه كاليَسير.

الشَّرْط السَّابِع: ذكرُ الأوصاف التي تختلفُ بها القيمة اختلافًا لا يتغابن بمثله.

ص: **السَّابِعُ: معرفةُ الأوصافِ التي تختلف بها القيمة اختلافًا لا يُتغابن بمثلِه في السَّلَم**[٨].

ش: الشَّرطُ **السَّابعُ**: ذكرُ الأوصاف التي تختلفُ بها قيمة المسلَم فيه، اختلافًا لا يتغابن المتبايعان بمثله، وظاهره: أنَّ الصِّفةَ إذا كانَت لا تختلف القيمةُ بسببها أنَّه لا يجبُ بيانُها في السَّلَم، وعبارةُ غيرِه أقرَب؛ لأنَّهم يقولون: يبيِّن في السَّلَم

١- جامع الأمهات ص٣٧٢ س١٦، ١٧.

٢- وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٠.

٣- قول أشهَب في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٧٤.

٤- الخَبَط: ورق الشجر، كان يضرب بالعصا ليسقط. [مشارق الأنوار، حرف الخاء مع الباء، مادة:خ ب ط، ج١ ص٢٢٩]. وكان ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غَيره ويوخف بالماء فتوجَره الإبل. [القاموس المحيط، بَاب الطاء، فصل الخاء، ص٨٥٧].

٥- الأعراب: سكان البادية من العرب. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص١٤٥].

٦- سبق ذكره آنفا. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٣ب.

٧- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٧٦، ٧٧.

٨- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٨.

جميعَ الأوصاف التي تختلف بها الأغراض بسببها، واختلافُ الأغراضِ لا يلزم فيه اختلافُ القيمة؛ لجواز أن يكون ما تعلَّق به الغرض صفةً يسيرةً عند التُّجار، أو تخلفها صفةٌ أخرى لها.

وقوله: **في السَّلَم**، مفهومه: أنَّ السَّلَم يُغتفرُ فيه من الإضرابِ عن بعضِ الأوصاف، ما لا يُغتفر مثلُه في بيعِ النَّقد، ولا ينعكس؛ لأنَّ السَّلَمَ مُستثنى من بيعِ الغَرَرِ، بل ربما كانَ التَّعرضُ للصِّفَاتِ الخاصَّةِ في السَّلَمِ مُبطِلًا له؛ لقوةِ الغَرَرِ. قاله ع.

ويُشترط أن تكون الصفاتُ معلومةً لغيرِ المتعاقدَين؛ لأنَّه متى اختصَّ المتعاقدان بعلمِها دلَّ ذلك على نُدورِها، / والندورُ يقتضي عزةَّ الوجودِ، وأيضًا فاختصاصُهما بها يُؤدِّي إلى التنازعِ بينَهما. [/٩١ب]

الرجوع في تعيين تلكَ الأوصاف التي تختلف بها القيْمَة إلى العوائد، كذكر النوع والصِّفَة والجَوْدَة والطيب واللون والحجم والقدم والجدة والدرجة والبلد.

ص: ويُرجع فيها إلى العرف، فقد تختلف باختلاف البلاد[1].

ش: أي: يُرجَع في تعيينِ تلك الأوصافِ التي تختلفُ بها القيمةُ إلى العوائد، فرُبَّ صِفَةٌ تعتبرُ[2] في نوعٍ دون غَيرِه، وفي بلدٍ دون آخر، واستغنى المصنِّفُ بهذا الضَّابطِ عن مسائلَ ذكرها أهلُ المَذهب؛ لاندراجِها فيما ذكره. وهذا الضابطُ ذكره المَازِريُّ، قال: ويُحتاجُ في التَّمرِ إلى ذكرِ النوعِ والجَودَةِ والرَّدَاءَةِ، -قال: وزادَ بَعضُ العلماءِ البلدَ، واللونَ، وكِبَرَ الثَّمرةِ وصِغَرَها-، وكونَه جديدًا أو قديمًا[3]، ويُحتاجُ في القَمحِ إلى هذه الأوصافِ أيضًا[4].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٢ ص ١٩. وفيه: يرجع فيها إلى العوائد.

[2]- وفي (ط) و(م): تتعين.

[3]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٤. وينظر: الفائقْ في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧٠أ. وفي هذا الكتاب ذكر ابن راشد القفصي الأوصاف التي تذكر في كل ما يسلم فيه من حيوان وعروض ومثليات من سائر أنواع المطعومات وغيرها بتفصيل لم أجده في كتاب آخر.

[4]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٣. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩ب.

واشترطَ العلماءُ في القَمحِ وصفًا سابعًا: وهو كونُ القَمحِ ضامرًا أو ممتلئًا، ورأى أنّ الثَّمنَ يختلفُ باختلافه، ورأى أنّ الضَّامرَ يَقلُّ رَيعُهُ.

لكنَّ الشيخَ أبا بكر بن عبدالرحمن حملَ المَذهبَ على أنَّه لا يلزمُ اشتراطُ القِدَمِ والجِدَّة في القَمحِ[1]. واحتجَّ بالرِّوايةِ الواقعةِ في السَّلَمِ أنَّه إذا أسلمَ في قمحٍ، فأتاه بقمحٍ قديمٍ أنَّه يُجبر على قَبوله.

زاد ابنُ يونُس عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنَّه قال: لا يختلفُ العتيقُ عندنا بإفريقية. ابنُ يونُس: "وهو يختلفُ عندنا بصقلية، فلا يَجُوزُ حتى يَشترط قديمًا من جديدٍ"[2].

وهَل يجبُ أن يُبَيِّنَ السَّمرَاءَ من المحمُولةِ إن كان بمحلٍّ يَنبتَانِ فيه ولا غَالبَ؟ وجبَ بيانُه، وإلا فسدَ[3].

وإن كانا يُجلبان إليه، فرأى[4] ابنُ حَـبِيب أنَّ تركَه لا يُفسد، ورأى البَاجِيُّ أنَّ مقتضى الرِّوايات خلافُ قوله[5].

ابنُ بشيرٍ[6]: ولا ينبغي أن يُعدَّ خلافًا، بل إن اختلفَ الثَّمنُ[7] بهما وجبَ ذكرُه وإلا فلا، أما إن لم يكن إلا واحدًا فلا يجبُ البيان[8].

---

[1]- ينظر قوله في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٦٤.

[2]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٦٥.

[3]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩أ.

[4]- وفي (ق): فروى.

[5]- قال في المُنتقَى: "والأظهر عندي على المذهب خلاف هذا، أن يبطل السَّلَم بترك ذكر الصِّفة؛ لأن الثمن يختلف بالأندلس باختلاف نوع الطَّعَام اختلافًا بينًا". [ج٦ ص٢٩٩].

[6]- وفي (م): ابن يونس.

[7]- <<الثمن>>: ساقط من (ق).

[8]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩ب.

واختُلف في مثل مِصرَ، فقيل: لا يفتقرُ إلى الجنسِ؛ لأنَّ قمحَ مِصرَ جِنسٌ واحدٌ في الغالبِ، وهو المحمولةُ[1].

وقال ابنُ عبدِالحَكَم وغَيرُه: لابُدّ أن يُسمَّى الجنسُ، وإلا فُسخَ البَيعُ[2].

والأوَّلُ مَذهبُ **المُدوَّنة**، ففيها: ويُقضَى بمصرَ بالمحمُولَة، وبالشام بالسَّمراء، قال: وإن أسلمَ بالحجازِ حيثُ تجتمعُ المحمولةُ والسَّمراءُ، ولم يُسمِّ جِنسًا، فالسَّلَمُ فاسدٌ[3].

فرع: قال ابنُ عبدالغَفُور[4]: وإذا سَمَّى القَمحَ طَيِّبًا، ولم يَقُلْ: جَيِّدًا فالسَّلَمُ تامٌّ، وقاله ابنُ حَبِيب[5].

وقال ابنُ كِنَانَة[6]: لابُدَّ أن يَقُولَ: جَيِّدًا[7]، وإلا لم يجُز على مَذهبِ **المُدوَّنة**[8]، نَقَله ر[1].

---

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩ب.

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٢، ٦٣.

[3]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٧. وزاد فيه: "حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتها فَيَجُوز". ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٣. النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٢، ٦٣.

[4]- هو أبو القَاسِم خلف بن مسلمة بن عبدالغفور الأقليشي، فقيه حافظ، ألف كتاب "الاستغناء في آداب القضاء"، عظيم الفائدة في نحو خمسين جزءا. [ترتيب المدارك ج٨ ص٤٩. ؛ الديباج المذهب ص١٨٣].

[5]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩ب. والمذكور في النّوادر والزّيادات [ج٦ ص ٦٢، ٦٣] من قول ابن حَبِيب أنه لو ذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا فيجزيه في بلد ينبت فيه أسمر وأبيض.

[6]- وفي (ط) و(م): ابن لبابة.

[7]- ينظر: التنبيهات ل١٠٢أ. نقله عن بَعض قدماء الأندلسيين.

[8]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم في تمر، ولم يذكر برنيا من صيحاني، ولا جنسا من التمر بعينه، أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة أو رداءة، فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس ويصف، فإن ⇦

السَّلَم فيما تختلف الأغراض بوصفه كتراب المعادن والعقار.

ص: **فإن لم يمكن كتراب المعادنِ والدُّورِ والأرضينَ لم يجز، بخلاف غيرِها**[2].

ش: أي: فإن لم يمكن ذكرُ تلك الأوصاف لم يجز السَّلَمُ فيه، ومَثَّله بشَيئَين:

أوَّلُهما: ترابُ المعادن، قال في **المُدوَّنة**: "لأنَّ صِفَتَه غيرُ معروفة"[3].

ثانيهما: الدُّورُ والأرضُون. وفي التَّمثيلِ بهما نظرٌ؛ لأنَّه ممَّا يُمكنُ صفتُها، وإنَّمَا امتنعَ السَّلَمُ فيهما؛ لأنَّ وصفَهما ممَّا تختلفُ الأغراضُ به، فيلزمُ تعيينُهما فيؤدِّي إلى السَّلَمِ في مُعَيَّنٍ[4] -ذكرَ المَازِريُّ عن بَعضِ الأشياخِ أنَّه خَرَّجَ قَولًا بجوازِ السَّلَمِ في العقارِ ممَّا قاله أشهَبُ أنَّه يُسلمُ في البقولِ فدادينَ[5]- لأنَّه إن لم يُوصف الفدَّانُ لم يجز السَّلَمُ، وإن وُصفَ بمكانه صارَ مُعينًا[6].

مَا لا يَصِحّ السَّلَم فيه.

قال صاحبُ **المقدِّمات**: أربعةُ أشياء لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها، فذكر الاثنين اللذين ذكرهُما المصنِّفُ، وألحقَ بتُرابِ المعادنِ الجِزَافَ فيما لا يَصِحُّ بيعُه جِزافًا،

نزل ثمَّ اتفقا على أخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد. وكذلك إن أسلم في زبيب ولم يذكر لا جيدا ولا رديئا، فإن كان الزبيب تختلف صِفَته فالسلم فاسد ويفسخ البيع". [ج٣ ص١٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٣].

[1]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩ب. ؛ <<ر>>: ساقط من (ط).

[2]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س١٩، ٢٠.

[3]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٦٩. ونصه في تهذيب المُدوّنة: "ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا؛ لأن صِفَته لا تعرف، ولو عرفت صِفَته ما جَازَ سلم العين فيه؛ لأنَّه يدخله الذَّهب بالذهب، والفِضَّة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشترى يدا بيد؛ لأنَّها حجارة معروفة تُرى". [ج ٣ ص٢٢. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٩٢أ].

[4]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٣٩٢. والمقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٢٧.

[5]- قول أشهب بالجواز في النّوادر والزّيادات ج ٦ص٦٥، ٦٦.

[6]- التعليلان معطوفان على ما قبل ما ذكره الشارح عن المازَرِيِّ من قوله: وفي التمثيل بهما نظر.

قال: والثَّالِثُ: مَا يَتعذَّرُ وجودُه من الصِّفةِ[1]. والرَّابِعُ: مَا لا يجوزُ بيعُه بحالٍ، كتراب الصَّواغين[2] وجلودِ الميتة[3].

ص: فيذكر في الحيوانِ النَّوعَ واللونَ والذُّكورةَ والأنوثةَ والسِّنَ، ويُزَادُ في الرَّقيقِ القَدُّ، وكذلك الخيلُ والإبلُ وشبهُهُمَا[4].

السَّلَم في الآدمي والحيوان وصفة ضبط وصفه.

ش: مَذهبُنا جَوازُ السَّلَمِ في الحيوانِ، ومنعَ جماعةٌ من الشيوخِ السَّلَمَ في الآدَمِيِّ، ولا سِيَّمَا جَواري الوطءِ[5]، وعلى هذا النَّوعِ نَصَّ بعضُهُم المَنعَ اعتقادًا منهم أنَّ الصِّفاتَ في ذلكَ لا تنضَبِطُ[6].

وذكر المصَنِّفُ في الحيوانِ خمسةَ أوصافٍ:

---

[1]- علل هذا ابن رُشد بقوله: "وإنَّما لم يجز السَّلَم فيما يتعذر وجوده من الصِّفة؛ لأنَّه إن وجدت السلعة على الصِّفة المشترطة تم البَيع، وإن لم توجد رجع إليه رأس ماله فصار مَرَّة بيعا ومرة سلفا، وذلك أيضا سَلَف جر منفعة، وإنَّما لم يجز السَّلَم فيما لا تحصره الصِّفة؛ لأنَّه غرر وقَد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر". [المقدِّمات المُمَهِّدات ج٢ ص٢٨. والنهي النبوي في قوله ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن بَيع الحصاة وعن بَيع الغرر). وقَد سبق تخريجه في ص٣٦٧، في هذه الرسالة]. وعلل أبو إسحاق التونسي -كما نقله ابن يونُس عن كتابه- بأن ما يتعذر وجوده من الصفات لو كلف شراؤه لتعذر عليه. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٦١].

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا يَجُوز السَّلَم في تراب الصواغين ولا يشترى يدا بيد؛ لأنَّه رماد لا يدرى ما فِيه". [ج٣ ص٢٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٠. وكذلك: الذخيرة ج٥ ص ٢٤٠].

[3]- ج٢ ص٢٦. ؛ وفيه: "والرَّابِع: ما لا يَجُوز بيعه بحال، كتراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتات، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلكَ من الغرر والحرام".

[4]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س٢١، ٢٢.

[5]- وفي (ق): ولا سِيَّما جَواز الوطء.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٥أ.

▪ **أحدُها**: النَّوعُ، فيحتملُ أن يريدَ به النَّوع حقيقةً، كنوعِ الإنسانِ والإبلِ، ويحتملُ أن يريدَ به الصِّنفُ، كالرُّوميِّ والتُّركيِّ، ولابدَّ من ذكرِهما.

▪ **الثَّاني**: اللونُ، وجعلهُ المصنِّفُ مُعتبرًا في جميعِ الحيوانِ، وقَد نَصَّ في **الجَواهِر**[1] على اعتبارِهِ في الإبلِ والخيلِ، ولم يذكُره في الطَّير[2].

واعلَم أنَّ ذِكرَ الجِنسِ يُغني عن اللونِ في الرَّقيقِ، فجِنسُ النُّوبَةِ السَّوادُ، والرُّومِ البَياض، والحبشِ السُّمرة، لكن يُحتاجُ على هذا إلى بعضِ عَرَضِيَّاتِ النَّوع، كالذَّهبيِّ والأحمرَ والبَياضِ الشَّديد[3].

وذكر سندٌ أنَّ اللونَ لا يُعتَبر / عندنا في غيرِ الرَّقيقِ[4]، ولَعَلَّه اعتَمَدَ على المازَرِيِّ، فإنَّه لم يذكر اللونَ في غيرِه، وليس بظاهرٍ، فإنَّ الثَّمنَ يختلفُ به، وقد ذكرهُ بعضُهم في الخيلِ وغيرِه من الحيوان. ابنُ بشيرٍ وغيرِه: وحَظ الفَقيهِ المُفتي في هذا أن يُحيلَ على العارفينَ بالعَوَائد، فمَا حَكَمُوا أنَّ الأثمانَ والأغراضَ تختلف به يجبُ ذكرُه. [/٩٢أ]

▪ **الثَّالث**: الذُّكورة والأنوثة: وهما معتبران في جميعِ الحيوان؛ لاختلافِ الثَّمنِ بهما.

▪ **الرَّابع**: السِّنُ، وهو أيضًا مطلوبٌ في الجَميع.

▪ **الخَامس**: يَختَصُّ بالرَّقيقِ، وهو: القَدّ، وفي بعضِ النُّسخِ: القدر، والمعنى واحدٌ، فيقول: طَويلٌ أو قَصيرٌ أو متوسطٌ[5].

---

[1] - قال ابن شَاس: "ويَقُول في البعير: ثنيٌّ أحمر من نعم بني فلان، ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع أيضًا، ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر من حَيثُ الجثة". [ج٢ ص٥٦١].

[2] - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٣ ل١٨٩ب.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٥ب.

[4] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٤٣.

[5] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٥ب.

قولُه: **وكذلك الخيل والإبل**، ظاهِرُه: أنَّه يشترطُ فيهما وما أشبههما أيضًا ذكر القد. وذكر سندٌ أنَّه لا يُشترطُ ذلكَ فيما عدا الإنسان، فانظر ذلكَ.

وبقيَ عليه من شروطِ الحيوانِ: الجودةُ والرَّداءَة[1]، وإن كانت أنثى: الثِّيوبة والبكارة. ذكرهما المَازِريُّ على أنَّه قالَ في الثُّيوبةِ والبكارةِ: إن كانَ الثَّمنُ يختلفُ بذلكَ. وقيَّدَهُ سَنَدٌ بالعَلِيَّات.

ص: ولا يُشترطُ في اللَّحْمِ فَخذٌ ولا جَنبٌ ولا يُؤخَذُ من البَطنِ إلا بعَادَةٍ، وقال ابنُ القَاسِـــم: أيكونُ لحمٌ بلا بَطنٍ، قيلَ: فمَا مقدَارُه؟ قال: ﴿قد جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2]؛ لأنَّها كانت عادتُهم[3].

شروط السَّلَم في اللحم، وصفة ضبط وصفه.

ش: للسَّلم في اللَّحْمِ شروطٌ:

أولها: الجنسُ، من إبلٍ أو بقرٍ أو معزٍ[4].

ثانيها: السِّنُّ من صغيرٍ أو كبيرٍ. اللَّخْمِيُّ والمَازِرِيُّ: فيُقال: ثنيّ أو رباعيّ أو جَذَع[5].

---

[1]- وفي نسخة (ط): والدَّناءة.

[2]- من الآية ٣، في سورة الطلاق.

[3]- جامع الأمهات ص٣٧٢ س٢٢- ٢٤.

[4]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٩، المُدوّنة الكبرى ج٣ ص٦٥، النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥.

[5]- التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٥ب، ٩٦أ.

والجَذَع من الحيوان: الصغير السن ما لم يثن، وقَبل ذلكَ بسنة، ومنه الجذع من الضأن، [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الذال، مادة: ج ذ ع، ح١ ص١٤٣]. ويختلف الجَذع في أنواع الحيوان بحسب سنه، فالبعير مثلا يجذع لأربعة أعوام، والفرس إذا استتم سنتين، والبقر إذا طلع قرنه وقبض عليه فهو عَضب ثمَّ يجذع، وفي الغنم ما له سنة، وفي الضأن أقلّ من ذلكَ. [يُنظر: لسان العرب، بَاب الجيم، كلمة: جذع، ج٢ ص٢١٩].

ثالثها: السِّمَنُ والهزَالُ، ويُقضَى في مُطلَقِهِمَا بالعُرفِ، قاله في **المَوَّازِيَّةِ والواضِحَةِ**[1]، ويُختلفُ فيه كما في مُطلَقِ الجَودَةِ في الطَّعَامِ، هَل يُقضَى فيها بالعُرفِ الغالِبِ؟ أو مَا يتناولُه الاسمُ فقط؟

رابعُها[2]: الرَّاعِي[3] والمعلُوف، قاله المازَرِيُّ[4].

الباجيُّ: ولم أرَ لأصحابِنَا تَفرِيقًا بينَ الذُّكورةِ والأنوثةِ، فإن كانَ مُؤثِّرًا في الثَّمنِ لزمَ[5] ذِكرُه[1]. ونحوُه لعبدِالوهَّاب[2] وغيرِه، وشَرَطَهُ أصحابُ الشَّافعيِّ[3] -رحمهُ اللهُ تعالى-.

---

[1] - يُنظر للموازية والواضحة: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥. وفيه أن هذا قول أصبغ، فقد قال: "وإن ذكر وسطا من السمانة، فحسن، وإن قال: سمينا، فجائز، وله السمن المعروف".

[2] - اشترط اللخمي في اللَّحْم أن يكون وزنه معلوما، ولم يشر إليه المصنِّف ولا الشارح، ولما كان هذا الشرط مهما ويترتب على فقده غرر، أورد ما قاله اللخمي: "السَّلَم في اللَّحْم يَجُوز بشروط... ووزنا معلوما، فأجاز في الكتاب أن يسلم تحريا بغير وزن، والوزن أحسن إلا عند عدم الموازين. قال ابن القَاسِـــم: قال مالك: إذا اشترط تحريا معلوما فإن ذلكَ جائز، ألا ترى أن اللَّحْم يباع بعضه ببعض بالتحري والخبز أيضًا بعضه ببعض بالتحري. وقال ابن القصار: اختلفت الروايات عن مالك في جَواز بيع اللَّحْم باللَّحْم والخبز بالخبز على التحري بغير وزن، فأجازه في البوادي والقوافل وحيث يتعذر الوزن استحسانا، قال: وروي عنه المَنع. قال الشيخ ﷺ : وهو أحسن ألا يَجُوز ذلكَ بحال بخلافِ السَّلَم؛ لأن المُماثَلَة لا يقطع بها في تحري بعضه ببعض، والتَّفَاضُل اليسير ربا محرم، والسَّلَم يراد منه رفع الغرر، وإذا كان التحري يأتي على المقاربة فيما يتحرى من ذلكَ ارتفع الغرر فافترقا، والصَّواب ألا يسلم إلا على وزن معلوم؛ لأنَّه أسلم من الغرر". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٥، ٩٦].

[3] - "الرَّعِيَّة: الماشية الرَّاعية والمرعية". [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الراء، ص١٦٦٣]. ؛ وفي (ق) و(ر): المراعى.

[4] - وذكر في الذخيرة عن اللخمي أربعة شروط أيضا وهي: الجنس، والسن، والصنف كالذكورة والأنوثة، والهيئة من السمن. [ينظر: ج٥ ص٢٤٩].

[5] - وفي (ق): في الثمن يوم ذكره.

زادَ المازَرِيُّ: والخصى والفحل[٤]. وقال الباجيُّ: لم أرَ لأصحابنا فيه تفريقًا[٥]. سندٌ: وعندي ذكرُه أحسَن.

ابنُ حَبِيبٍ وابنُ المَوَّاز: ليسَ عليه ذكرُ مَوضِعِ اللَّحْمِ. ابنُ حَبِيبٍ: وإن ذكرَ فحسَنٌ. ابنُ القَاسِم: وإنما يشترطُه أهلُ العِراق[٦]، وهو معنى قول المصنِّف: **ولا يشترط في اللَّحْم فخذٌ ولا جنبٌ**.

وقال عبدُالوهَّاب: إن اختلفتِ الأغراضُ بموضعه من الشَّاة ذكرهُ[٧]. قال: ولا يُؤخَذُ من البطنِ إلا بعَادَةٍ. وكلامُ ابنِ القَاسِم لا يُخَالِفُه؛ لأنَّ العادةَ كانت جارية بأخذها.

وفسَّر في **المُدوَّنة** قولَه: ﴿قد جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيءٍ قَدرًا﴾ بأنَّ ذلكَ على قدرِ البطنِ من قدرِ الشَّاة[٨]. خ: والعادةُ الآن جاريةٌ بمصرَ أنَّ البطونَ لا تخلَطُ باللَّحْمِ[١].

١- المُنتقَى ج٦ ص٢٩٨.

٢- قال في المعونة: "يقال: لحم ضأن معلوف من كبش أو من خروف أو لحم معز". [ج٢ ص ٩٨٧].

٣- لم أجد اشتراط الشافعية في سلم اللَّحْم ذكر الذكورة والأنوثة. [يراجع: المنهاج ومغني المحتاج ج٢ ص١١١، ١١٢، ونهاية المحتاج ج٤ ص٢٠٧، ٢٠٨، وكذلك: الحاوي الكبير ج٥ ص ٤١٤].

٤- وكذلك نَصَّ اللخمي على الذكورة والأنوثة والفحولة والخصاء. [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥ب، ٩٦أ].

٥- لم أجد في المُنتقَى ذكرًا للفحولة والخصاء في هذا الموضوع.

٦- أقوال المذكورين توجد في النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥.

٧- المعونة ج٢ ص٩٨٧، ويُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٧٠.

٨- ويُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٥.

السَّلَم في الثِّياب وصفات ضبط وصفها.

ص: **ويَذكُر في الثَّوبِ: النَّوعَ والرِّقَّةَ والغِلَظَ والطُّولَ والعَرْضَ**[2].

ش: **النوع**، أي: من قُطنٍ أو كتَّانٍ[3]. **والرِّقةَ والغِلَظَ والطُّولَ والعَرضَ**، زادَ المازَرِيُّ: والصَّفاقةَ والخِفَّةَ والبَلَدَ؛ لاختلافِ الثَّمنِ باختلافِ البلَدِ، وكأنَّ المصَنِّفَ استغنى عن ذكرِ هاتين الصِّفتَينِ اكتِفَاءً بما قدّمه، حَيثُ قال: معرفةُ الأوصافِ التي تختلف بها القيمة. وليسَ عليه أن يَذكُرَ وزنَهُ[4]، ولا جَيِّدًا. قاله ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنةِ**[5].

⇔

---

[1]- وبه قال اللخمي أيضا، قال: "وأما اليوم فلا يقضى بذلك؛ لأن الشأن بيع البطون بانفرادها". [التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٥ب، ٩٦أ]. وكذلك قاله ابن راشد في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق. [ج٢ ل٧٠ب]. ؛ **تنبيه**: قلتُ: لعل -والله أعلَم- إنَّ ما قاله ابنُ القَاسِـــم -رحمه الله- يُحمَل على أن لو بِيعَ لحمُ الشاة بقدرٍ مِنهَا، نصفها أو ثلثها أو ربعها، فيُعطَى المُشتري مِن كل أجزائها بالحصـــص: من الكبد والكرش والقلب والطحال، بَل والرأس والأكارع، أما ما ذكره الشيخـــــــــــــان -رحمهما الله تعالى- مِن عدم خلط البطون باللحم، فيحمل على بَيع اللحم وزنا، فلا تخلط حينئذ هذه الأشياء.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س١ ؛ وفِيه: في الثِّياب.

[3]- قال مالك: "والسَّلَم إلى الحائك في الثِّياب هو وغَيره سواء، إذا كان بصفة معلومة جَازَ". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٨].

[4]- "وذلك لأنه يتعذر عليه الوزن مع اشتراط الطول والعرض، فإذا وافاه الطول والعرض والرقة أو الغلظ فقد وفاه حقه ودخل فيه قدر الوزن أو ما يقرب منه، فأما تحقيقه فلا سبيل إليه". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٦٩أ].

[5]- ونصه في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جَازَ إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته، وإنَّما السَّلَف في الثِّياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه. وإن اشترط صِفَة ثوب أراه إياه فحسن، وإن لم يره فالصفة تجزيه، ولا أعرف في صِفَة الثَّوب جيدا ولا فارها في الحيوان، وإنَّما السَّلَف في الثِّياب والحيوان على الصِّفة". [ج٣ ص٥٨].

سندٌ: ورأى[1] أنَّ الجَودَةَ تدخُلُ تَحتَ غيرِها من الأوصاف[2].

ص: ولَو اشترط في الجميع الجَودَة والرَّدَاءَةَ[3] جاز، وحُملَ على الغالب، وإن لم يكن فالوسط[4].

اشتراط الجَوْدَة والرَّدَاءَة في السَّلَم ووصف درجتهما من العلو والتوسط، أو الغالب في البلد.

ش: مراده -والله أعلَم- **بالجميع**: جميع أنواع المسلَمِ فيه، ويحتمل ما تقدَّم له من الثِّيابِ والحيوان، وأما الطَّعَام فقد ذكروا أنَّه إذا ذُكرتْ صِفَةٌ فلابدّ أن يصفه بالجودة والرَّدَاءَة، أو الوسط؛ لأنَّ الصنفَ يختلفُ بذلك، انتهى.

وقَد تقدّم[5] من كلامِ المازَرِيِّ أنَّه يُشترطُ في الحيوانِ ذكرُ الجَودَةِ والرَّدَاءَةِ. وأما اللَّحْمُ فلم يَنصُّوا عليها فيه.

قال في **المُدوَّنة**: وإن لم يذكر في الطَّعَام الجَودَة والرَّدَاءَة فالسَّلَم فاسد[6].

التُّونسي: اجتزى[7] في صِفَة الطَّعَام أن يَقُول: جيد، ولم يجتز في صِفَة الحيوان بعادةٍ، ولا مِن الثِّيابِ بجيد. والفرق بينهما: أنّ الطَّعَام يُعرفُ الجيِّدُ منه، فلا يختلف الجيد منه اختلافًا متباينًا، فيكون له وسط الجيد، والفاره من الحيوان والجيد من الثِّياب تختلف اختلافًا متباينًا[8] لا متقاربًا[9].

---

[1]- وفي (م): وروي.

[2]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٤٨.

[3]- ذكر في (ط) و(ر): الدناءة، بدلًا من: الرَّدَاءَة، هُنَا وفي مواضع آتية متعددة.

[4]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س١، ٢.

[5]- ص ٩٤٠.

[6]- لم أجد النص في مظانه.

[7]- أي: اكتفى. قال في القاموس: جزى الشيء يجزي: كفى. [بَاب الواو والياء، فصل الجيم، ص ١٦٤٠].

[8]- <<متباينًا>>: ساقط من (ق).

[9]- قول التُّونسي يوجد في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٦٢.

ثمَّ هَل يكفي ذكرُ الجَودَةِ فيما هي فيه شرطٌ؟ -وهو المَذهبُ- أو لابدّ من أن يَقُولَ: غاية / الجَودَة؟ وإلا بطلَ السَّلَمُ، قاله ابنُ العطَّار، وزيفهُ البَاجِيُّ؛ بأنَّ الغايةَ غيرُ محصورة، وبأنَّه لا يلزمُ ذلكَ في سائرِ الأوصاف، كالطولِ والقِصرِ والبَياضِ والسَّوادِ[1]. [/٩٢ب]

ثمَّ إذا اشتُرِطت الجَودَةُ فقال ابنُ حَبِيبٍ وابنُ المَوَّاز: يُقضى بالغالبِ من الجيِّدِ[2]. وإليه أشارَ بقَوله: **حُمل على الغالبِ**. وإن لم يكن غالبٌ، فقال البَاجِيُّ: يُحملُ على مَا يقعُ عليه اسمُ الجيِّدِ[3].

سندٌ: ورأى غيرُه أنَّ العرفَ يقتضي في الإطلاقِ الوسط من الجيدِ، كما في النكاحِ على غنمٍ موصوفةٍ[4]. وعلى هذا الأخيرِ اقتصرَ المصنِّفُ.

ص: أدَاؤُه بجنسه بعدَ أجلِه بأردَى أو بنوعٍ آخرَ يجوزُ، وبأجودَ يجبُ[5].

أداءُ المسلَم فيه بجنسه بأردى، أو بنوع آخر بعد أجله.

ش: أي: أداءُ المسلَمِ فيه، ومرادُه في هذا الفصلِ الكلامُ على حُكمِ اقتضاءِ المسلَمِ فيه جَوازًا أو مَنعًا[6].

١- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٠١.

٢- ونصه: "وإذا شرط جيدًا، فله الجيد المعروف العام، ليس له الخاص حتى يشترطه". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٣].

٣- يُنظر: المُنتقَى ج٦ ص٣٠١.

٤- سبق أن قال الشيخ خليل في كتاب النكاح: أن "كل ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا في البيع صح أن يكون صداقا، وقد يجوز الصداق بما لا يجوز في البيع، وهو جوازه على الوصف، كشورة البيت أو عدد من الإبل والغنم وصداق المثل، ويكون الوسط من جميع ذلك". [التوضيح، (من أول النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، ص٥٠٥]. والوسط يكون في النوع والسن والذكورة والأنوثة والبلد المجلوب منه.

٥- جامع الأمهات ص٣٧٣ س٢، ٣.

٦- وفي (ق): أو معنا.

عُ: والباءُ للمُصاحَبَةِ في الثلاث، والأُولى والثَّانيةُ مجازٌ[1]؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُفارقُ جنسَه ولا نَوعَه، والثَّالثَةُ حَقِيقَةٌ[2]؛ لأنَّ صِفَتَي الجَودَة والدناءَة يَعتَورَانِ[3] على الماهِيَّة. انتهى.

وقال بَعضُهم: الأُولى بمعنى عن، **وأداؤُه:** خَبَرُ ابتِدَاءٍ على حَذفِ مُضَافٍ، أي: هذا بَابُ أدائه، كسَائِرِ التَّراجِمِ[4].

وقوله: **بجنسه،** خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ أي: إتيانُه بجنسه، **وبأردى،** بدلٌ من جنسه. ولا يُقال: فيه إبدالٌ مشتقٌّ من جَامِدٍ؛ لأنَّا نقولُ: هو غيرُ مُمتَنِعٍ، وإنَّمَا هو قليلٌ، وهذا هو الذي يُؤخَذُ من كلامِه في **الجَواهِرِ**[5].

وتَكَلَّمَ المصَنِّفُ على الأردَى والأجوَد، ولم يتَكَلَّم على المُساوِي؛ لوضوحِه.

واحترزَ **بالجنسِ** مِن غيرِه وسيأتي، **وببعد أجلِه** مِن قبلِه وسيأتي.

---

[1]- وفي (م): للمصاحبة في الثالث والأوَّل والثالث مجاز ؛ وفي(ط): والأولى والثالثة مجاز.

[2]- وفي(ط) و(م): والباء الثَّانية حقيقة.

[3]- يَعْتَورَان، أي: يتناوبان، يتصف الشيء بأحدهما دون الآخر. قال الفيومي: "تَعَاوَرُوا الشَّيءَ واعتَوَرُوهُ: تَدَاوَلُوه". [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عورت، ج٢ ص٤٣٧].

[4]- التراجم جمع ترجمة، ويمكن بالاستقراء والتتبع في الكتب الشرعية والاستنتاج القَول بأن الترجمة في اصطلاح مؤلفيها: النص المختصر الذي يدور علَيه شرح. أو أنها العنوان الذي يضعه المؤلف. وغالبُ استعمال هذه اللفظة يكون في كتب شروح الحَديث، فيقال مثلا: وقَد عقد البخاري -رحمه الله- للحديث ترجمة بقوله: بَاب وجوب كذا، وهي هناك بمثابة: عنوان موضوعي يبين فِيه البخاري فقهه وحكمه من حَديث يذكره بعدها.

ومعروفٌ أن الترجمة في الأصل نقل الكلام من لغة لأخرى. وأن ترجمة فلان: سيرته.

[5]- قال ابن شَاس: "وإن أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردى جَازَ قبوله، ولم يجب". [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٣].

وقولُه: **بأردى**، يريدُ: سواء كان من نوعِه، أو من نوعٍ آخَر، كمحمُولَةٍ عن سَمراءَ؛ لأنَّه حُسنُ اقتضَاءٍ [1].

ونبَّه بقَولِه: **يَجُوز**، على أنَّه لا يجبُ القَبولُ.

وكلامُ المصنِّف عامٌّ بالنِّسبة إلى الطَّعَامِ وغيرِه.

عُ: وفي الطَّعَامِ إشكالٌ؛ لأنَّ المخالفَ في الصِّفة أو في النَّوعِ إن كان عينَ[2] مَا في ذمَّته وَجَبَ قَبولُه، وإن لم يكُن -وهو الحقُّ- فلا يجوزُ قَبولُه، وإن اتَّفقَا عليه؛ لأنَّ قَبولَه بيعٌ ثانٍ، فيَدخُلُ تَحتَ عُمومِ النَّهي عن بَيعِ الطَّعَامِ قبلَ قَبضِه.

لا يُقالُ: مُقتضَى إطلاقِ المصنِّف جَواز اقتضاءِ الأردَى، وإن كان أقلَّ كيلًا، وقَد مَنَعَهُ ابنُ القَاسِـــم في السَّلَمِ الثَّالثِ كَمَن أخَذَ خمسينَ محمُولَةً عن مائة سمراءَ إذا كان بمعنى الصُّلحِ والتَّبايعِ، وأما إن كان على الإبرَاءِ فجائزٌ، كَمَن أخذَ خمسينَ عن خمسين[3]، وبقيَتْ له خمسُون، ثمَّ أبرَأهُ منهَا بعدَ ذلكَ فيجوزُ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّمَا تَكَلَّمَ على الأرْدَى المساوِي في الكَيلِ، وقَد نَصَّ سَنَدٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يُقتضى أحدُ النوعين عن الآخرِ إذا خالَفهُ في القَدرِ، وأنَّه لَو نَقصَ كَفًّا واحِدًا لم يَجُز.

اقتضاء الدقيق بدلا من القَمْح.

فرعٌ: منعَ مَـــالِكٌ اقتضاءَ دَقيقٍ من قَمحٍ، وبالعكسِ؛ مُراعَاةً لمن قال: إنَّهما جنسَان، فيُؤدِّي إلى بيعِ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه.

قولُه: **وبأجوَدَ يجبُ**، هو معطوفٌ على قوله: **بأردَى**، ومعناه: إذا قَضَاهُ جنسَ مَا في الذِّمَّةِ ونوعَه، ولكنَّه أجود صِفَةً، فإنَّه يجبُ قَبولُه؛ لأنَّه حَصَلَ المقصودُ

---

[1] - وفي (ق): لأنَّه جنسٌ أيضًا. وهو تحريف من الناسخ.

[2] - وفي (ق): غير ما في الذِّمَّة.

[3] - <<عن خمسين>>: ساقط من (ط).

وزِيَادةٌ. وتبعَ في وجوبِ القَبولِ ابنَ شَاسٍ[1]. ع: وهو قولُ غير واحدٍ من المتأخِّرين[2].

خ: والمَذهبُ خلافُه؛ لأنَّ الجَودَةَ هِبَةٌ، ولا يجبُ قَبولُها. وفي الصَّرفِ من **المُدوَّنة**: "ومن أقرضتَه دراهمَ يزيديةً، فقضاكَ محمّديةً، أو قضاكَ دنانيرَ عُتقًا من هاشمية، أو سمراءَ من محمولةٍ، أو من شعيرٍ، لم تُجبَر على أخذِها حَلَّ الأجَلُ أو لم يحلَّ[3]. ابنُ القَاسم: وإن قبلتَها جازَ في العَينِ مَن بَيعٍ أو قَرضٍ قَبلَ الأجَلِ وبعدَه"[4]. والمحمّديَّةُ والعُتقُ والسَّمراءُ أفضَلُ[5].

ص: وقبلَه بصفته يجوزُ[6].

ش: أي: قضاؤه قبلَ الأجَلِ من نَوعِ مَا في الذِّمَّةِ وصفتِه جَائزٌ، فإن أَبَى من الأخْذِ لم يلزمه؛ لأنَّ الأجَلَ في السَّلَمِ من حَقِّ كلٍ من المتبايعَين.

أداءُ المسلَم فيه قبل الأجل من نوعه.

وتحرَّزَ[7] **بصفته** من الأجود منه أو الأردَى، فلا يجوز؛ لأنَّه في أخذِ الأجودِ حطُّ الضَّمانِ وأزيدك، وفي الأردَى ضَع وتعجّل.

---

[1]- يُنظر النص الذي نقلته آنفا عن عِقد الجواهر الثمينة.

[2]- قلت: بَل وبه قال أصبغ فَفِي النوادر والزيادات: "ولك من القرض أخذ سمراء من سمراء أجود جودة قبل الأجل، ولا يَجُوز أدنى ولا يَجُوز في البَيع أخذ أجود ولا أدنى قبل الأجل". [ج٦ ص٥٥].

[3]- قال ابن يونُس: "لأنَّه لا يلزمك قبول معروفه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٧١].

[4]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١١٧. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣.

[5]- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٣.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س٣.

[7]- وفي (ق): ويجوز بصفته.

ص: وإن زادَه قبلَ الأجَلِ دراهمَ على ثَوبٍ أطولَ أو أعرضَ جازَ إن عجَّلها، وفيها: لأنَّهما صفقتان، كغزل ينسجُه ثم زدتَه ليزيدك طولًا، وقال سَـــحنُون: دين بدين بخلاف الإجارة؛ لأنَّه معيَّن[1].

استزادة المسلِم في قدر المُسْلم فيه بزيادة الثَّمَن وتعجيله.

ش: أي: وإن زادَ المسلِمُ للمسلَمِ إليه[2] في ثوبٍ موصوفٍ دراهمَ على أن يأخذَ ثوبًا أطولَ من ثوبِه -زاد في **المُدوَّنة**: "من صنفِه أو من غيرِ صنفِه"[3]- جازَ إن عجَّلها، أي: الدراهم، هذا ظاهرُ لفظِه، وهو الذي قالَه ع، وصَرَّحَ به في **الجَواهِر**[4].

واعتُرِضَت هذه المسألة بأنَّ الثَّوبَ الأطولَ إما أن يكونَ مُعَيَّنًا، أو في الذِّمَّة، فالمعيَّنُ حَاضِرٌ لا معنى لاشتراطِ / تعجيلِ الدراهم؛ لأنَّ الثَّوبَ الطويلَ حينئذٍ يكونُ بَعضُه مأخوذًا عن الثَّوب القصير الذي في الذِّمَّة، وبعضُه مبيعٌ بالدراهم، ويَصِحُّ بيعُ ذلكَ البعض بنقدٍ وبنسيئة، وإن كان في الذِّمَّة لم يَجُز، وهو ظاهرِ مَا فهم سَـــحنُون[5]؛ لأنَّه إن اشترطَ تعجيلَ الثَّوب الأطول يلزم السَّلَمُ الحالُّ، وإن كان لم يشترط فهو فسخُ دَينٍ في دَين. [/٩٣أ]

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س٣-٦، وذكر فيه: لأنهما صفتان، بدل: صفقتان. وهو خطأ مطبعي.

[2]- وفي (م): وإن زاد المسلم إليه في ثوب.

[3]- المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٣. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٦. ؛ وفي نسخة (ط): من صِفَته أو من غير صِفَته.

[4]- قال في عقد الجَواهِر: وإن زاد بعد الأجل دراهم على إن أعطاه أزيد في الثَّوب طولا أو عرضًا جَازَ إذا عجل الدراهم.[ج٢ ص٥٦٣]. ؛ <<وصرح به في الجَواهِر>>: ساقط من(ط) و(م).

[5]- قول سَحنُون في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٤.

وقال بَعضُ من تَكَلَّمَ هُنَا: إنَّ ضمير **عجَّلها**، عائدٌ على الزيادة، أي: يجوزُ بشرطِ تعجيلِ الزيادة؛ لأنَّه إن تأخَّرت، وكانت على صِفَته فهو: بيعٌ وسَلَفٌ، تأخيره مِمَّا عليه سَلَف، والزيادة بيعٌ بالدراهم، وإن كان على غير صِفَته، فهو: دَينٌ بدَينٍ.

وأما ثمن الزيادة فَيَجُوز تأخيرها، قال في كتاب الصَّرف من **المُدوَّنة**، فيمَن لكَ عليه لحمٌ [أو][1] حيتانٌ، وأقضيتَه منه، فوجدتَ فيه فضلًا عن وزنِكَ: "فجائزٌ شراؤُكَ تلك الزيادة، بنقدٍ أو إلى أجلٍ، إن كان الأجل قد حلَّ"[2].

خ: وفيه نظر، والظاهِر مَا قاله ع. وما ذكره من مسألة[3] الحيتان ليسَ فيها دليلٌ؛ لأنَّه لما أتَى بما عليه، وفضلت فَضْلَةٌ، واشتراها، كان ذلكَ شراءً محضًا، ليسَ من السَّلَمِ في شيءٍ. ثمَّ لا يَصِحُّ على هذا إلا أن يُحمَل قولُه: **عجَّلها** أي: عندَ الأجَلِ مع الأصلِ، وليسَ هو ظاهِرٌ؛ إذ المسألةُ مفروضةٌ قبلَ الأجَلِ، فإنَّ ابنَ يونُس وغيرَه إنَّمَا نَقلُوا قولَ سَـــحنُون: قبلَ الأجَلِ[4]. وعلى هذا فليُعتَمَد في كلامِ المصَنِّفِ على نسخةِ **قبلَ الأجَلِ**، وإن كان الواقعُ في أكثرِ النسخِ **بعدَ الأجَلِ**.

وقَد ذكرَ سَنَدٌ الإجماعَ على الجَوازِ بعدَ الأجَلِ، إذا كان المَزيدُ فيه على الصِّفةِ، يَعْني: بشرطِ أن يُعَجّلَ الجميعُ. قال في **المُدوَّنة**: "وإن أسلمتَ في ثوبٍ موصوفٍ، فزدتَه بعد الأجَلِ دراهمَ، على أن يعطيكَ ثَوبًا أطولَ منه، في صِفَتِه

---

[1] - ما بين المعقوفتين لم يكن في أي نسخة للتوضيح، وأثبته من المُدوّنة الكبرى وتهذيب المُدوّنة والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٨٨.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٢٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٤٦، وما بعدها.

[3] - وفي (ق): وما ذكره ابن مسلمة للحيتان ليس فيها دليل.

[4] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٤١، ٢٤٢.

من صنفه، أو من غيرِ صِنفِه جَازَ، إذا تعجّلتَ ذلكَ"[1]. أي: وأما إن لم تتعجَّلهُ فلا يَجُوز؛ لأنَّه بيعٌ؛ للزيادة، وسَلَفٌ؛ لتأخيرِ الثَّوبِ الأوَّل.

ابنُ يونُس: فإن قيلَ: لم منعَ التَّأخيرَ بعدَه لعلَّةِ البَيعِ والسَّلَف؟ وأجَازَ ذلكَ قبلَ الأجل، ولم يجعله ثوبًا مؤجلًا ودراهم نَقدًا، بثوبٍ مؤجَّلٍ أطولَ منه، فيكونُ دَينًا بدَين -كما قال سَـــحنُون -؟

قيلَ: الفرقُ أنَّه قبلَ الأجَل لم يملك المسلمُ تعجيلَ الثَّوبِ حتى يعدَّ تأخيرُه به سَلفًا، وأما بعدَه فقد ملكَ تعجيل الثَّوب، فيكون تأخيره به سلفًا، والزيادة بيع، فيدخله البَيعُ والسَّلَف[2].

وقولُه: **وفيها: "لأنَّهما صفقتان"**، استدَلَّ به في **المُدوَّنة** على الجَوازِ في جوابِ السَّائل، لما قال له: "لم أجزته وقَد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نَقدًا، ودراهم إلى أجل، بثوب إلى أجل؟ قال: ليسَ هي صفقة واحدة، ولكنَّهما صفقتان"[3]، ولتحقق أنهما صفقتان، إنَّمَا يَجُوز ذلكَ بشرطِ أن يبقى من الأجَلِ مثلُ أجَلِ السَّلَم؛ لأنَّها صفقةٌ ثانيةٌ، وعلى هذا فيلزمُ تقديمُ[4] الثَّمن.

وقيَّدَ عبدُالحق ما في **المُدوَّنة**، فقال: يريد أنَّه لو شرطَ عليه في أصلِ العقدِ: أني أزيدُكَ بعدَ مدَّةٍ كذا وكذا لم يجز[5].

ولو قال: أسلمتُ إليكَ في كذا على أني إن زِدتَكَ في الثَّمنِ، زدتَ في الطولِ لم يجز أيضًا؛ لأنَّها صفقة واحدة عُقِدَت على غَرَر.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٣.

[2] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج١ ص٢٤٢.

[3] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٤، ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٨.

[4] - <<أنهما صفقتان إنَّما يجوز... فيلزم تقديم>>: ســـاقط من (م).

[5] - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٢١.

وقوله: **كغزل ينسجه**، استدلال من ابنِ القَاسِـــم لقولِ مَـــالك في النَّسجِ، ونصُّه: وقال لي مَـــالكٌ: لا بأسَ في النَّسجِ إذا دفعَ الرجلُ الغزلَ للنَّسَّاجِ على أن ينسج له ثوبًا، ستةً في ثلاثة، فزادَه درهمًا، وزادَه غزلًا، على أن يجعلَه سبعةً في أربعة، فقال السَّائل: مسألتي بيعٌ، وهذه إجارةٌ، فكيف يكونُ مثلُه؟ قال: الإجارةُ عندَ مَـــالكٍ بيعٌ من البيوع[1]. أي: أنّ الإجارةَ والبَيعَ كلاهما عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ، ويمتنعُ فيهما الغَرَر، ويقعانِ على مضمونٍ ومعيَّنٍ، فما يمتنعُ في أحدِهما يمتنعُ في الآخر.

قوله: **وقال سَـــحنُون: دَين بدَين**، أي: لأنَّ الزيادة في طولِ الثَّوبِ تغييرٌ للصفقة الأوَّلى، كالزيادة في صفاقته وخِفَّته[2].

وقوله: **بخلافِ الإجارة؛ لأنَّه معين**، أي: إنَّ سَـــحنُونا فرَّق بين السَّلَم والإجارة، فإنَّه قال في السَّلَم: نقله من مضمون إلى مضمون، وذلك فسخ دين في دين، والإجارة: المستأجر عليه معيَّن، فهو في حكم المبيع المعيَّن، ولهذا يجوزُ فيها تأخير العِوض، ولولا أنَّها في حكمِ المعيَّنِ لما جَازَ تأخير العِوَضِ فيها؛ لأنَّه يكونُ دَينًا بدَين.

قال في **النُّكَت**: وفي قول سَـــحنُون نظر؛ لأنَّ الإجارةَ أيضًا في ذمَّته، ألا ترى أنَّه لَو ماتَ لم تنفسخ الإجارةُ، ويُستأجر من ماله من يتمُّ العمل، / فصار كلٌّ منهما دينًا عليه[3]. [/٩٣ب]

تنبيه: إنَّمَا وقَعتِ المسألةُ في **المُدوَّنة** في ثوبٍ أطوَل، والمصنِّفُ قال: **أطول أو أعرض**. وفيه نظرٌ، ومقتضى كلامِ اللَّخْمِيِّ أنَّ الأعرضَ يُتَّفق فيه على المَنعِ؛

---

[1] - المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١١٤، ١١٥. ويُنظر: تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٥٨.

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧٢أ.

[3] - ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص٤٢٢. وقَد نَسَبَ عبدالحق هذا القَول لبعض شيوخه من غير أهل بلده.

لأنَّه قال: إن زادَهُ دراهمَ قبلَ الأجَلِ؛ ليأخذَ إذا حلَّ الأجلُ أصفَق[1]، أو أرقّ، أو أعرض لم يجز، وهو فسخُ دينٌ في دينٌ، ويجوزُ ذلكَ إذا حَلَّ الأجَلُ، إذا كان يَقبض العرض الثَّاني قبلَ الافتراق[2].

وإن زادهُ قبلَ الأجَلِ ليأخذَ أطول، وهو على الصِّفة في الجَودَة، جَازَ ذلكَ عندَ ابنِ القَاسِـــم. وقال سَـــحنُون: هو فسخُ دينٍ في دينٍ، والأوَّلُ أصوب[3]. وهو مقتضى كلام ابنِ يونُس[4].

ص: وبغير جنسه بعدَ أجله يجوزُ بثلاثة شروط: أن يكونَ المسلَم فيه ممَّا يُبَاعُ قبلَ قَبضِه، فيخرج الطَّعَام[5].

قضاء المُسْلم فيه بغير جنسه بعد أجله، وشروطه الأوَّل.

ش: أي: وإن كان قضاء المسلَم فيه بجنسٍ مخالفٍ لجنسه، وذلك بعد أن حلَّ أجلُ السَّلَم، فإنَّه يجوزُ بثلاثة شُروط: **أولها**: أن يكونَ المسلَمُ فيه ممَّا يُباعُ قبلَ قَبضِه. احترزَ به ممَّا إذا كان المسلَمُ فيه طعامًا، فلا يجوزُ أن يُقتضَى عنه من غيرِ جنسه، كما لَو اقتضَى فولًا أو عَرْضًا عن قمحٍ.

وأجَازوا إذا أسلمَ في سمراءَ أن يأخذَ عنها محمولةً وبالعكس، وكذا القَمحُ والشعيرُ، وكان ينبغي أن يحتاطوا بالمَنعِ؛ لأنَّه قد قيلَ: إنهما جنسان، كما احتاطُوا بالمَنعِ في القَمحِ والدقيقِ كذلك[1].

---

[1]- ثوب صفيق: ضد سخيف ورقيق. [ينظر: القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل الصاد، ص ١١٦٣. ؛ وفي (م): أصغر أو أضيق.

[2]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧٢ب.

[3]- التبصرة، القطعة الأولى، ل١١٥، ١١٦.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج١ ص٢٤٢، ٢٤٦.

[5]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س٦، ٧.

الشرط الثَّاني لقضاء المُسْلم فيه بغير جنسه بعد أجله.

ص: **وأن يكون المقتضى مِمَّا يُسلَم فيه رأس المال، فيخرجُ أخذُ الطَّعَام ورأسُ المال طعام، والذَّهبُ بالورق وعكسهُ والعُرُوضُ بصنفها**[2].

ش: هذا **ثاني الشُّروط**، وهو: أن يكونَ المقتضى -أي: المأخوذ- عِوَضًا عمّا في الذِّمَّةِ مما يَصِحُّ أن يُسلَمَ فيه رأسُ المال، وذكرَ أنَّه احترزَ بهذا الشَّرطِ من ثلاث مسائل، وتصَوُّرها وَاضحٌ، ومُنعتْ سَدًّا للذَّرِيعَة، ويستثنى من الأولى: إذا كانَ الطعامُ المأخوذُ مُساويًا لرأسِ المال، فإنَّه يجوزُ ويُعَدُّ إقالة، ومن الثَّانية: ما إذا زادَ أحدُ العوضين على الآخَر زيادةً كثيرة؛ لِبُعدِ التُّهمةِ حينئذٍ عنِ الصَّرفِ المستأخَر، ومن الثَّالثة: ما إذا كانتِ العُرُوضُ المأخوذَةُ مثلَ رأسِ المال.

الشرط الثَّالث لقضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه بعد أجله.

ص: **وأن يكون المقتضى مما يباعُ بالمسلَم فيه يدًا بيد، فيخرج أخذُ اللَّحْم عن الحيوان وعكسه**[3].

ش: هذا **ثالثُ الشُّروطِ** وتصوّره واضحٌ.

قضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه قبل أجله، وما يزاد فِيه من قيود.

ص: **وقَبل أجلِه يزادُ وأن يكون المقتضى مِمَّا يباع بالمسلَمِ فيه إلى أجل فيخرجُ صنفُ المسلَم فيه الأعلى والأدنى**[4].

ش: هذا قسيمُ قولِه: **بعد أجله**، يعني: وإن أدَّاهُ بغيرِ جنسِه قبلَ أجَلِه اعتبرت الشُّروطُ الثلاثة، وزِيدَ قَيدٌ رابعٌ، وهو: أن يكونَ المقتضى مما يصحُّ سلَمُه فيما ثبتَ في الذِّمَّةِ إلى أجَل، فلا يجوزُ أخذُ أعلى أو أدنى؛ لأنَّه في الأعلى يلزمُ حطُّ الضَّمانِ وأزيدك، وفي الأدنى ضَعْ وتَعَجَّل، والظاهرُ أنَّ مرادَه بالأعلى والأدنى:

---

[1]- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥أ. ؛ وهناك للمنع علة أخرى، وهي قاعدة: "مراعاة الطوارئ"، لاحتمال ارتفاع قيمتها؛ لأنَّه قَد يكثر الطلب عليها وقت البذر والزراعة. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص٢٥٤. وصفحة ٢٠٣ من هذه الرسالة].

[2]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س٨، ٩. ؛ <<وعكسه>>: ساقط من (ط).

[3]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س١٠، ١١.

[4]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س١١، ١٢.

الأعلى والأدنى في الصِّفة؛ لأنَّه غالبُ اصطلاحِ الفقهاءِ، ويكونُ سكتَ عن الأكثرِ والأقلِّ في القدرِ؛ لأنَّه مساوٍ له، وإن كانَ ع قال: الأقربُ أنّ المصَنِّفَ أرادَ الأعلى والأدنى في الصِّفةِ والمقدارِ.

ص: وفي اشتراط زماني سَلَمٍ لتوسّط المقتضى قولان[1].

شرط مضي أجل السَّلَم من العَقْد إلى الاقتضاء، وشرط بقاء مقدار أجله بين الاقتضاء وحلول الأجل.

ش: يَعْني: أنَّه اختلفَ هَل يُضمُّ إلى الشروطِ السَّابقة شرطٌ آخر، وهو: أن يكون قد مضى من يوم عقدِ السَّلَمِ إلى زمانِ الاقتضاء أجل السَّلَم، وأن يكون قد بقي فيما بين الاقتضاء وحلول الأجل الأوَّل مقدار أجل السَّلَم، على قَولَين حكاهما ابن بشير، وذلك أنَّا لما اشترطنا صحَّة سلم رأس المال في هذا المقتضى، واعتبرنا أيضًا أن يكون المقتضى مِمَّا يَجُوز سلمه في المسلَم فيه، استلزم ذلكَ عقدتي سلم.

وقيلَ: لا يشترط ذلكَ في الصورتين؛ لأنَّ اشتراطَ الأجلِ في السَّلَمِ ليسَ بالقويِّ، فلا يتحرَّزُ منه بخلافِ مَا تقدّم من الشروطِ.

وبنى ابنُ بشيرٍ القَولَين على أنَّ المأخوذَ عمّا في الذِّمَّةِ، هَل هو[2] سَلَفٌ فلا يُشترطُ الأجلُ؟ أو بيعٌ فيُشترط؟[3]

وذكرَ بعضُهم أنَّ هذا الخِلافَ إنَّمَا يحسُنُ إذا كان المقتضى مخالفًا في الجنسِ.

وأما إن كان مُوافقًا فلا يُشترطُ الأجَلُ؛ لأنَّه في معنى القرضِ، والقرضُ يجوزُ حالًّا ومؤجَّلًا، نعم يُشترط فيه مَا يُشترط في القرض.

ص: الزمان: ولا يلزم قَبولُ المسلَم فيه قبلَه بالكثير، وباليوم وباليومين يلزم[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٧٣ س١٣.

[2] - <<هل هو>>: ساقط من (ق) و(ط).

[3] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٢ب.

[٩٤/أ]

موعد تسليم المُسْلَم فيه وزمانه، وتقديمه وتأخيره، وما يلزم فيه القبول.

ش: لما فرغ من شُروطِ السَّلَمِ وآدابِهِ شرَع في زمانه ومكانه[٢]، ولما كان الزَّمان في السَّلَم من حقِّهما لم يكن للمسلِم ولا للمسلَم إليه التَّعجيلُ إلا برضاهما، وهذا هو القياس، لكن استحسنَ جماعةٌ من المتأخِّرين / مَا رَوَاهُ أشـــهَب عن مَـــالك أنَّه إذا قدَّم المسلَمُ إليه السَّلَمَ[٣] باليوم واليومين لزمَ المسلِمُ قَبولَه، وعلى هذا اقتصرَ المصنِّفُ؛ لأنَّ التَّأخيرَ إنَّمَا كان من حَقِّ المسلِمِ[٤]؛ لاختلاف الأسواقِ، واليومان لا تختلفُ فيها الأسواقُ غالبًا[٥].

ولهذا قيَّدَ بعضُهم هذا بما إذا كانت قيمةُ السلعة الآنَ مساويةً لقيمتِها بعدَ يومَين، وظاهرُ **المُدوَّنة** خلافُه؛ لقوله: "وإن كان لك على رجلٍ طعام [من سلم] فأتاك به [قبل الأجل] لم تجبَر على أخذه، وإن كان من قرض جُبرتَ على أخذه"[٦].

لكن ذكر ابنُ محرِز عن الأشياخِ أنهم فهمُوا الكتابَ على مَا رَوَاهُ أشـــهَب.

ر[٧]: ولَو حلَّ الأجلُ وكان ربُّ السَّلَمِ غائبًا، ودفعَ المسلَمُ إليه إلى القَاضِي، وقال: لا أرضَى ببقائِه في ذِمَّتِي، فاقبِضْه للغائبِ أيُّها القَاضِي، فحكى التُّونسيُّ:

١- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٤. ؛ <<وباليوم>>: ساقط من (ق) والجامع.

٢- ومكانه: ســـاقط من (ق) و(ر).

٣- <<السَّلَم>>: ساقط من (ط).

٤- وفي (ط): من حَقّ المسلَم إليه.

٥- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٤.

٦- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٤٢. وينظر:المُدوّنة الكبرى ج٤ ص٧١،٧٠. وما بين المعقوفتين أثبتته من التهذيب.

٧- <<ر>>: ســـاقط من (ط).

أنّه يلزمُ القَاضِي أخذه وإيقافه للغائبِ. ومِثلُه في **المُدوَّنة** في بَابِ المفقُودِ[1]، وظاهِرُ مَا فيهَا من العيوبِ خلافُه[2].

مكان تسليم وقبض المُسْلَم فِيه.

ص: والمكان: مَا يشترطُ، وإلا فمكان العقد[3].

ش: تصوُّره واضحٌ، وما ذكرهُ من الصِّحَّة إذا لم يشترط المكان هو المشهور. ر: وفي "كتاب ابن حارث: إذا لم يذكر موضعَ القضاء فَسَدَ السَّلَم"[4].

تحديد مكان التسليم بسوق أو دار أو موضع بعد تعيين البلد.

ص: فلو عَيَّنَ الفُسطاطَ جَازَ، فلو تَشَاحَّا فسُوقُها[5].

ش: أي: إذا اشترطَا التسليمَ بالفُسطاطِ جَازَ، وهذا مأخوذٌ مِمَّا تقدّم، وإنَّمَا مرادُه به التوصُّلَ إلى مَا بعدَه من التَّشاحِ[6]، أي: إذا تشاحا في جهاته قُضي بالتسليم في سُوقِ تلك[7] السلعة؛ لأنَّه أخصُّ بقاعِ البلد، وهذا هو المَشهُور[1].

---

[1]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى، كتاب طلاق السنة، بَاب القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة، ج٢ ص٣٤. وتهذيب المُدوّنة، كتاب العدة وطلاق السنة، في ميراث المفقود وتوريثه، ج٢ ص٤٣٢.

[2]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى، كتاب التدليس بالعيوب، في الرجل يبتاع العَبد فيجد به عيبا فيريد رده والبائع غائب، ج٣ ص٣٣٧، ٣٣٨. وتهذيب المُدوّنة، كتاب التدليس بالعيوب، ج٣ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س١٥.

[4]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧٣ب. وزاد فيه: والمنصوص أن السلم صحيح، قال ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكر موضع القضاء، ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع.

[5]- جامع الأمهات ص٣٧٣ س١٥، ١٦.

[6]- تشاحَّا: أرادَ كلٌّ منهما جذب الأمر لصالحه. قال الجوهري: "الشحُّ: البخل مع حرص. وتَشاحَّ الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما. وفلان يُشاحُّ على فلان: أي: يَضِنُّ به". [الصحاح، بَاب الحاء، فصل الشين، كلمة: شحح، ج١ ص٣٧٨].

[7]- وفي (ق): في سوق بلد السلعة.

وقال سَـــحنُونُ في **المَوَّازِيَّة**: على المسلَم إليه أن يوصله إلى دارِ المسلِم[٢].

التُّونسي: وهو المحكوم به اليوم؛ لأنَّ الناس اعتادوا ذلك[٣]. وهكذا أشار إليه اللَّخْمِيُّ أنَّ الاعتبارَ بالعادة[٤].

فرعان:

كيفية تحديد المكان عند عدم سُوق للسلعة.

الأوَّل: إن لم يكن للسلعةِ سوقٌ، فالمشهور أنَّه يلزمُه القَبولُ حيثما قضَاه[٥].

وقال سَـــحنُون: بدار المسلِم[٦].

وقال ابنُ القَاسِـــم -في سماع عيـــسى-: بالموضِع الذي قبضَ رأسَ المال[٧].

ابنُ بشير: وهذا ليسَ بِخِلاف، وإنما يُنظرُ إلى العوائد[١].

١- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أيَّ موضع من مصر يقبضه فيه؛ لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان، وإن قال: على أن أقبضه بالفسطاط جَازَ، فإن تشاحا في أي موضع يقضيه الطَّعَام من الفسطاط فليوفِّ ذلكَ في سُوق الطَّعَام، وكذلك جميع السلع إذا كان لها سُوقٌ معروفٌ، فاختلفا فإنما يوفيه ذلكَ في سوقها، فإن لم يكن سُوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المُشتري". [ج٣ ص٤٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص٩٠]. عقب على هذا ابن يونُس: "بخلافِ أن يكتري دابة من موضع إلى مصر، فذلك جائز ومنزله بالفسطاط؛ لأنَّه العرف عندهم، ولا عرف لهم في القضاء".[الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص١٥٥].

٢- النوادر والزيادات ج٦ ص٦٧.

٣- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٢ب، ٦٣أ.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل٩٩ب، ١٠٠أ.

٥- ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٤.

٦- سبق آنفا، وهو في النوادر والزيادات ج٦ ص٦٧.

٧- ذكر هذا القَول ابن المَوَّاز كما في النوادر والزيادات: "ومن سَلَف ولم يذكر موضع القضاء لم يضره ذلكَ، وهذا مِما لا يحتاج إلى ذكره وليوفه بموضع التبايع في سُوق تلك السلعة". [ج٦ ص٦٧].

القضاء عند اختلافهما في مكان التسليم والقبض.

الثَّانِي: إذا اختلفا في الموضعِ الذي شرَطا القبضَ فيه، فقال ابنُ القَاسِـــم: القَولُ قولُ من ادَّعى موضعَ العقد، وإلا فقول المسلَم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فقول المسلِم إن أتى بما يشبه، وإن تباعدا تحالفا وتفاسخا[٢].

وقال سَـــحنُون: القول قول المسلِم، وإن ادَّعى الآخرُ موضعَ العقد؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ.

وقال أبو الفرَج: إن لم يدَّعِ واحدٌ منهُما موضعَ العقدِ تحالفَا وتفاسَخَا؛ لتساويهِمَا[٣].

تسليم الدَّيْن في غير الموضع المتفق عليه، في العين أو العروض أو القرض.

ص: فإن ظفرَ به في غيره وكان في الحملِ مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولان[٤].

ش: يحتمل: فإن ظفرَ مَن عليه الدَّينُ بالطَّالبِ، وأرادَ المدينُ التَّعجيلَ فامتنعَ الطَّالبُ، ويحتملُ عكسُه. فعلى الأوَّلِ قال ابنُ بشير وغيرُه: المسألةُ على ثلاثةِ أقسَام:

- إن كان الدَّينُ عينًا وجبَ القَبولُ، قال في **أنواره**[٥]: إلا أن يتّفقَ أنَّ للطالبِ فائدة في التَّأخير، كما لَو حصلَ في الدَّينِ خوف[٦] أو فيما بين البلدين.
- وإن كان الدَّينُ عُرُوضًا لها حملٌ أو طعامًا فلا يُجبَر على قَبوله، وإن لم يكن لها حملٌ كالجواهر، فقولان: المَشهُور أنَّها كالعُرُوضِ. وقيلَ: كالعين.

---

[١]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧٣ب.

[٢]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٤٢١. ؛ <<تفاسخا>>: ساقط من (م).

[٣]- شرح التلقين ج٢ ل١٣٠ب.

[٤]- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٦.

[٥]- وفي (ط)، (م)، (ر): قال في نوازله. وهو تصحيف من النساخ، والصواب ما أثبته من (ق)، (ت). وقد ذكرت في ترجمة ابن بشير أنه ألف كتابا سماه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". وينظر القول في مواهب الجليل ج٤ ص٥٤٥.

[٦]- وفي (م): فائدة في التَّأخير في الزمان خوف ؛ وفي (ط): كما لو حصل في الزمان.

قال: وهو خلافٌ في شهادة، إن كان الأمنُ في الطريق فكالعين وإلا فلا، قال: وهذا إذا كان من بيع.

▪ وأما القرض فيُجبَر على قَبولِه مطلقًا[1].

وعلى الثَّاني فنصَّ محمّدٌ وغيرُه أنّه ليسَ للطالبِ جبرُ المطلوبِ مطلقًا. اللَّخْميُّ: "ولأشهب عند محمّدٍ مَا يُؤخذُ منه أنَّه إذا كان سعرُ البلدين سواءً، أو هو في البلد الذي لقيَه أرخص، أنَّه يُجبَرُ المسلَمُ إليه على القضاءِ في البلد الذي لقيَهُ فيه"[2]. وحملَ ع المسألةَ على هذا الثَّاني. وقَد يُقال: هو الأقربُ إلى لفظِه، ولعلَّ الأوَّل هو المتعيّن؛ لأنَّ ذكرَ مؤونة الحمل إنَّمَا يناسبُ إرادةَ المطلوبِ بالتَّعجيلِ، ولأنَّه كذلك منقولٌ.

ويُفهَمُ من قولِه: **لم يُلزم**، أنهما لَو اتَّفقَا على ذلكَ جَازَ.

وقال ر: إن اتَّفقَا ودفع الكراء فلا يَجُوز، كما سيأتي من كلامِ المصَنِّف، وإلا لم يدفع له شيئًا[3] جَازَ في العُرُوضِ، سواء حلَّ الأجل، أو لم يحلّ. وأما الطَّعَامُ فَيجوزُ إن حلَّ الأجَلُ، وإن لم يحلّ لم يجُز، قاله في **المَوَّازِيَّة**[4].

---

[1] - قال في شرح زروق: "الأجل في القرض من حَقّ المقترض، فله التعجيل مطلقًا إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدَّين، وفي البَيع من حَقّ البائع، فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله، إلا أن يشاء إن كان مِما يرصد للأسواق كالعروض والطعام، بخلافِ الدنانير والدراهم فإنَّه يجبر إلا لخوف ونحوه، وقال ابن القَاسِـــم: إن كان الغريم معسرا أجبر رب الدَّين على أخذه، وإن كان موسرا لا يجبر، ويجبر الغريم على أداء الحق، أي: عند الأجل". [ج ٢ ص١٢٧].

[2] - التبصرة، القطعة الأولى، ل١٠٥، ١٠٦. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٣ ص٩٢٤.

[3] - <<وقال ر: إن اتفقا... له شيئًا>>: ســاقط من (م).

[4] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٦٧.

واعترضَ ذلكَ ابنُ الكاتب والتُّونسيُّ وابنُ محرز، وقالوا: لا فرقَ بين حلولِ الأجَلِ وعدمِ حلولِه؛ لأنَّ القضاءَ لا يلزمُه هناك، فأشبَه عدمَ الحلول، ولأنَّ مسافةَ البلدين يُفتقر / فيها إلى كراءِ حمولة، فكأنَّه وجبَ عليه كراءُ حمولةٍ فعَجَّلَ له الطَّعَام بشرطِ أن يسقِطها فيدخلُها ضَع وتَعَجَّل. [/٩٤ب]

ابنُ بشيرٍ: ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن **المَوَّازِيَّة** المنعَ سَواءٌ حَلَّ الأجلُ أم لا[1]، والذي في **المَوَّازِيَّة**: التَّفرقةُ بين حلولِ الأجَلِ وعدَمِه، كمَا تقدّم.

ص: ولا يجوزُ أخذُهُ ودَفعُ الكِراءِ؛ لأنَّهُمَا كالأجَلَين[2].

أخذ كراء النقل وتكاليفه عند استلام الدَّيْن في غير موضعه.

ش: أي: فإن لقيَهُ في غيرِ المكَانِ الذي يَتَعَيَّنُ فيه القَبضُ، فتَراضَيا على أخْذِ السَّلَمِ ودفعِ كراءِ مَا بينَ المسافتَين لم يجُز، قال في **المُدوَّنة**: لأنَّ البلدين بمنزلةِ الأجَلَين[3]. ثمَّ هذا المَنعُ عَامٌّ في الطَّعَامِ وغيرِه، ولكن تزيدُ العللُ المقتضيةُ للفسادِ في الطَّعَامِ؛ إذْ فيه بيعُه قبلَ قَبضِه والنَّسيئة؛ لأنَّه أخَذَهُ عن الطَّعَام الذي يجبُ له ليستوفيَهُ من نفسِه في بلدِ الشرطِ، والتَّفَاضُلُ بين الطعامين، ويدخلُ في الطَّعَامِ وغيرِه: سَلَفٌ جرَّ منفعةً -إذا كان مَا أخذَهُ المسلِم من الكراءِ من جنسِ رأسِ المال-، وبَيعٌ وسَلَفٌ وحطُّ الضَّمانِ وأزيدُك -إذا كان في مَوضِعِ الاشتراطِ أرخَص-.

---

[1] - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل١٠٥، ١٠٦.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٧.

[3] - وتمام نَصّه في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجز أن تقبضه بغيرها، وتأخذ كراء المسافة؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال، فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضَّمان على مال تعجله". [ج٣ ص٤١. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٩١]. ؛ وفي (ق): بمنزلة الآجال.

ومَفهُومُ قولِه -وهو مفهُومُ **المُدوَّنةِ**-: أنّه لَو لم يأخُذ كِراءَ المسَافةِ لجَاز، ولا إشكَالَ فيه في العُرُوضِ، وأما الطَّعَامُ فقد تقدّم أنَّه قوله في **المَوَّازِيَّةِ والواضِحَةِ**، وأنَّ ابنَ الكاتِب وغيرَهُ اعترضُوا ذلكَ، وقالُوا: ينبغِي عَدَمُ جَوازِه.

القَرض.

ص: **القَرضُ، يجوزُ قَرضُ مَا يَثبُتُ سَلَمًا إلا الجَواري، وقيلَ: لغيرِ محرمٍ، والنِّساءِ، والصغيرُ يَقتَرِضُ له وليُّهُ، والصَّغيرَةِ التي لا تُشتَهَى**[1].

حقيقته ومشروعيته. ومَا يَصِحّ فِيه القرض، وما لا يَصِحّ فيه.

ش: حقيقةُ القَرضِ مَعلُومةٌ للعَامةِ فَضلًا عن الفُقهاءِ[2]، وكَذلكَ كونُه مَندُوبًا. وصَحَّ أنَّه ﷺ اقترض[3].

وذَكرَ أنَّه يجوزُ قَرضُ كلِّ ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، كالعُرُوضِ والحيوانِ. ويُفهم منه: أنَّ كلَّ ما لا يَصِحُّ سَلَمُه لا يَصِحُّ قرضُه، فلا يجوزُ قرضُ الأرَضين والأشجارِ وترابِ المعادنِ والجَواهِرِ النَّفيسة. ثمَّ استثنى من هذه القاعدة: الجواري، فإنَّهُنَّ يجوزُ السَّلَمُ فيهِنَّ، ولا يجوزُ قَرضُهنَّ[4]؛ لأنَّ المستقرِضَ لَمَّا كان مُتمَكِّنًا من ردِّ المثلِ والعَينِ كان ردُّ العَينِ في مَعنَى عَاريَةِ الفُرُوجِ وهو ممنُوعٌ[1].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٧٤ س١، ٢. ؛ وفي (م): وقيد لغير محرمٍ. ؛ وفي (ق): الصغيرة التي لا توطأ.

[2]- القرض لغةً -في الصحاح-: قرضت الشيء أقرِضه قرضا: قطعته. والقُراضة: ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذَّهب. والقرض: ما تعطيه من مال لتُقضاه، واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني. [بَاب الضاد، فصل القاف، ج٣ ص١١٠١]. كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف. [الذخيرة ج٥ ص٢٨٥]. وفي الاصطلاح حدَّه ابن عرفة الورغمِّي بقوله: "دفع متموَّلٍ في عوض غيرِ مخالفٍ له لا عاجِلا". [شرح الحدود، ج٢ ص٤٠١]. وعرفه ابن شَاس بقوله: "دفع المال على جهة القربة؛ لينتفع به آخذه، ثمَّ يتخير في رده مثله أو عينه ما كان على صِفَته". [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٥].

[3]- وبهذا يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث مسلم: (أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً). وقَد تقدّم تخريجه، راجع: فهرس الأحاديث الشريفة.

[4]- قلت: وهو مذهب المُدوّنة، قال في تهذيب المُدوّنة: "والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفا، إلا الجواري وتراب الفِضَّة". [ج٣ ص١٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٩]. وقال في موضع آخر: "والقرض جائز في الثِّياب والرقيق ⇦

وأجَازَ ابنُ عبدالحَـكَم في **الحَمديسيَّة** قَرضَهُن إذا اشتَرطَ عليه أن لا يَرُدَّ عينَها، وإنَّمَا يَردُّ مثلَها. ونقلَ بعضُهم هذا القَول، فقال: وقال ابنُ عبدالحَـكَم: يجوزُ قَرضُ الجواري، وعليه ردُّ المثلِ، ولا يردُّ مَا اقترضَ[٢].

ع: وعلى هذا النَّقل هو خلافٌ، وعلى الأوَّلِ -وهو نقلُ الموثوق بهم- لا تبعدُ موافقتُه للمشهور[٣]. والظاهرُ أنَّ الكليةَ التي ذكرهَا المصَنِّفُ هُنَا مُطَّرِدَةٌ مُنعكِسةٌ، فأعطى كلامُه: أنَّ كلَّ ما يَصِحُّ أن يُسلمَ فيه إلا الجواري يَصِحّ أن يُقرضَ فيه، وكلّ ما يَصِحُّ أن يُقرضَ يَصِحُّ أن يُسلمَ فيه[٤]، غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناءِ شيءٍ. ومن قال بعدمِ عكسِ هذه الكليَّةِ وزعمَ[٥] أنَّ جلدَ الميتةِ المدبوغِ يَصِحُّ قرضُهُ، ولا يَصِحُّ أن يُسلَمَ فيه[٦]، غيرُ صحيحٍ بكلِّ اعتبار[٧]. والله أعلَم.

والحيوان والخضر وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن". [ج٣ ص٢٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٧٤].

[١]- وقال ابن يونُس في تعليل المَنع: "لأنَّه يأخذ الجارية يطأها ثمَّ يردها، فلا يستطيع المقرض أن يمتنع من أخذها منه، فيؤدي ذلكَ إلى عارية الفروج فمنع منه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٩٩. وينظر: ج٢ ص٦٩٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٤ب].

[٢]- قول ابن عبدالحكم في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع) ج١ ص٩٩، ج٢ ص٦٩٦.

[٣]- قال الشيخ زروق: وأجازه ابن عبدالسلام في الجواري بشرط أن يرد عينها. [ج٢ ص١٢٥].

[٤]- <<إلا الجواري يصح أن... يصح أن يسلم فيه>>: ساقط من (ق).

[٥]- وفي (ر): ووهم.

[٦]- لعل الشيخ ابن عبدالسلام يرد بهذا على ابن راشد القفصي، فقد ذكر هذا القول في الفائق. [ينظر: ج٢ ل٨٤ب].

[٧]- شرح حدود ابن عرفة الورغمّي، ج٢ ص٤٠٥.

واعترضَ بعضُهم قولَ ابن عبدالحَكَم بأنَّ الشُّروط لا تنفع؛ لأنَّها على مثل الدَّينَ صِفَةً ومقدارًا، ومن أتَى بذلكَ جُبرَ ربُّه على قَبولِه. وفيه نظرٌ؛ لجواز استثناءِ هذه الصُّورَة؛ لئلا تُؤدِّى إلى عاريةِ الفَرْجِ.

وقوله: **وقيلَ**، وقَع في بَعضِ النُّسخِ بالدَّال، فيكون تقييدًا، وهو أحسَن، وفي بعضِها باللام، فيكون خلافًا. ابنُ بشير: وأكثر الشيُوخ على أنَّه غير خلاف، وهو يُشعر أنَّ بعضَهم عدَّه خلافًا.

وقولُه: **والصغيرُ يقترضُ له وليُّه، والصغيرة**، هو مخفوضٌ[1] بالعطف على **المَحرَم**[2]، أي: فقرضهنَّ لهؤلاءِ جائزٌ[3].

فائدةٌ: تقرَّرَ ممَّا ذكرناه أنَّ كلَّ شيءٍ يجوزُ قرضُه إلا أربعةَ أشياء:

- مَا لا يمكن الوفاءُ بمثله، كالدُّورِ والأرضين والجَواهِر النَّفيسَة.
- وما لا تحصُره الصِّفة، كتُرابِ المعَادِن وتُرابِ الصَّواغين.
- والجَواري إلا على مَا ذكَرَه.
- والجِزَافُ إلا مَا قلَّ، كرغيفٍ برغيفٍ، ونحوه[4].

ص: فإن أقرضَها ولم يطأ ردَّت[1].

قرض الجارية، والعمل إذا لم يطأها المقترض.

---

[1]- مخفوض أي: مجرور.

[2]- وفي (م): بالعطف على المجرور.

[3]- ذكر ابن يونُس وعبدالحق عن بَعض العلماء جَواز قرض الجارية في أحوال: قرضها للمرأة، ولذي محرم منهَا، والمأمور يشتري للآمر سلعة بجاريته بقرضها على الآمر، فكل هذا ليس من عارية الفروج؛ لأنَّها لا تصل إلى يد الآمر. [ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج١ ص٩٩. والنكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص٤٩٩، ٥٠٠]. وعلى ما سبق زاد اللخمي الجارية تَكُون في سن من لا توطأ، والمقترض لا يبلغ الالتذاذ إذا اقترضها له وليه. [ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٨٧].

[4]- ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٨٧.

ش: أي: فإن أقرضَ جاريةً على الوجهِ المنهيِّ عنه فُسخَ هذا القَرض، ورُدَّت إلى دافعِها، وليست غيبته عليها بمفيتةٌ للردِّ، وليست كغيبةِ الغاصبِ عندَ من جعلَ غيبةَ الغاصبِ تُفيتُ كالوطءِ؛ لأنَّه مُتعدٍّ، ولا كغيبةِ من أحلَّت له جاريةٌ؛ لأنَّ من أحلَّت له إنَّمَا غابَ للوطءِ[2].

ص: وإن وَطِئَ وجبت القيمةُ على المنصوصِ، وقيلَ: المثلُ بِنَاءً على أنَّ المستثنى الفَاسد يُردُّ / إلى صَحيحِ أصله أو إلى صحيحه[3]. [/٩٥أ]

ش: يعني: وإن وطئ المقترضُ الجاريةَ، يريدُ: أو فاتَت بما تَفُوتُ به في البَيعِ الفَاسد - هكذا هو المنصوصُ- **وَجَبَت القيمةُ على المَنصُوص**، كالبيعِ الفَاسدِ إذا فَاتَ المبيعُ[4] وهو مُقوَّمٌ، بناءً على أنَّ القَرضَ الفَاسدَ يُردُّ إلى أصله، وهو البَيع.

القضاء إذا وطء المقترض الجارية.

وقيل: المثلُ، رَدًّا له إلى صحيحه، وهو القَرضُ[5]. ابنُ يونُس: وأظنُّهُ قولُ الأبهريِّ، والأوَّلُ أصوَب[6]. ولهذه نظائر كالمساقاة الفاسدة والقراض ونحوهما.

والصَّوابُ: لو قال: إلى فاسدِ أصلِه، أو إلى صَحيحِ نَفسِه؛ لأنَّ الواجبَ في صحيحِ أصلِه الثمنُ لا القيمة.

وهذا الذي ذَكَرَهُ المصَنِّفُ عامٌّ في كلِّ قرضٍ فاسدٍ، سواءٌ كان فسادُه من الجهتين، أو من جهةِ المقترضِ وحدَه، كما لو قصدَ نفعَ نفسِه، ولم يعلم المقترضُ بذلك.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٧٤ س٢. ؛ وفي (ق): فإن اقترضها.

[2] - ينظر: الذخيرة ج٥ ص٢٨٨.

[3] - جامع الأمهات ص٣٧٤ س٣، ٤. ؛

[4] - فائدة: قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا وجبت القيمة في البَيع الفاسد لم ينظر هَل هي أقل من الثَّمن أو أكثر إلا في البَيع أو السَّلَف ونحوه". [ج٣ ص٢٨٧].

[5] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٥.

[6] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص١٠٠.

وأورد ابنُ محرز[1] على أبي بكر بن عبدالرحمن، فقال: كيف تُلزِمُ المقترضَ القيمةَ، وهو لم يدخُل عليها، وإنما دخل على المثل؟ فقال: هذا مثل ما قالوه فيمن تزوَّجَ امرأةً، فأدخلوا عليه مكانها أمةً لهم، فقد عدَّها مَـالِكٌ كالمحللة، وألزمَ الزوجَ قيمتَها، وإن كان لم يدخُل عليها.

وأشارَ ابنُ محرزٍ إلى أنَّ الحكمَ في مسألتَي القرض والأمة ليس بصحيحٍ، قال: ولا يصرفُ عيبَ المسألةِ وجودُ أخرى في مثلِها[2] بذلكَ العَيبِ. والصَّوابُ عندي أن لا يُؤخَذ المقترضُ إلا بما دخلَ عليه فيغرَم المثلَ، ثمَّ يُباع للمقرض ويُعطاه إن كان مُساويًا للقيمة أو ناقصًا عنها، وليسَ له سواه، وإن زادَ وُقفَ الزَّائدُ رَجاءَ أن يَرجعَ المقرِضُ عن دَعوَاهُ في فَسَادِ القَرضِ، فإن طَالَ وقفُه تصدّقَ به عَمن هو له[3]. ومالَ المازَريُّ إلى مَا اختارَهُ ابنُ محرز. قال: لَولا مَا ينظر فيه من يتولّى البَيع، وعلى مَن تَكُونُ العُهدَةُ، وهذا يَفتَقِرُ إلى نَظَرٍ آخَرَ[4].

ص: وشرطُهُ أن لا يَجُرَّ مَنفَعَةً[5] للمُقرِضِ[6].

شروط صحة القرض.

ش: سَواءٌ تمحَّضَتِ المنفَعَةُ للمقرِضِ، أو اشتَركَ فيهَا مع المقتَرِض، أعني: أن تكونَ المنفعةُ لهُما على السَّواءِ، أو منفعةُ المقرِض أكثر، وأما إن كانتِ مَنفعَةُ المقتَرِضِ أكثرَ فسَيتَكلَّمُ عليها. ولا أعلَمُ فيمَا ذَكَرهُ المصنفُ خِلافًا.

---

[1] - ينظر قوله في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٥.

[2] - وفي (ر): في مسألتها.

[3] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٤ب.

[4] - لم أجد موضوع القرض في مصورة مخطوط كتاب شرح التلقين بعدما بحثت فيه بأكمله.

[5] - ذكر عبدالحق الأشبيلي: "وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل قرض جرّ إلى منفعة فهو ربا). في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك". [الأحكام الوسطى ج٣ ص٢٧٨].

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س٥.

ص: والسَّفَاتِجُ مُمتَنِعَةٌ عَلى المَشهُور[1].

السفاتج، وتحويل النَّقْد من بلد لآخر.

ش: يُقال: السَّفَاتِجُ، والسَّفتجَاتُ على جَمعِ السَّلامَةِ[2]، وَوَاحِدَةٌ: سَفْتَجَةٌ -بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وفتح التاء المثناة من فوق، وبالجيم- وهي: كتابُ صاحبِ المال لوكيله في بلد آخر؛ ليدفعَ إلى حَامله بَدَلَ ما قَبَضَه منه[3]. والمَشهُورُ مَذهبُ **المُدوَّنة**[4]؛ لأنَّ شَرطَ القَرضِ أن لا يَجُرَّ مَنفعَةً، وقد انتَفَعَ هذا بأمنِ غرَرَ الطريقِ[5].

وقيَّدَهُ عبدُالوهاب واللَّخْميُّ بما إذا لم يَكُن قَطعُ الطريقِ غَالبًا، فإن غَلَبَ استُحِبَّ؛ صِيَانَةً للأموَال[6]. واستدلا بقَولِ مَـــالِكٍ في الكِرَاءِ المَضمُونِ: يتأخَّرُ

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س٥.

[2]- أي: جمع المؤنث السالم.

[3]- يُنظر: الذخيرة ج٥ ص٢٩٣. ؛ السفتجة بالضم في القاموس المحيط: السُّفْتَجَة، كقُرْطَقَة، وفعله: السَّفْتَجَةُ، بالفتح. [بَاب الجيم، فصل السين، ص٢٤٧]. وفي التنبيهات: "هي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك الرجل يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له البطائق إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما قبله وبيده، يريدان بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطرق واللصوص على المال إن ذهب به وخرج به من البلد". [ل١١٣ب. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل١٧].

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما إن أقرضته عينا فلا حمال فيها؛ إذ لك أخذه بها حَيثُ ما لقيته بعد الأجل، فإذا اشترطت أخذها ببلد آخر فإنما يَجُوز ذلكَ إذا فعلته رفقا بصاحبك، لا تغتزي أنت به نفع نفسك من ضمان طريق غَيره كما تفعل في السفاتج إذا ضربت أجلا يبلغ البلد في مثله، وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل حيثما وجدته". [ج٣ ص١٤٥، ١٤٦. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٥].

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٥أ.

[6]- لم أجد هذا الرأي للقاضي عبدالوهاب، بَل وجدت عكسه في المعونة: "إن كان النفع فِيه للمعطي مثل: أن تَكُون عليه دراهم بالبصرة، ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم، فيخاف غرر الطريق، ⇦

النقدُ فيه؛ لكونِ الأكرياءِ قد اقتَطَعُوا أموالَ النَّاسِ، ويَدفَعُ ثُلثَي الكِرَاء، ثم أجَازَهُ إذا قَدَّمَ اليسيرَ -الدينار ونحوه- وهذا هو الدَّينُ بالدَّينِ، وقد أجازَهُ مَـــالِكٌ؛ لئلا تَهلكَ أموالُ الناسِ[1].

والشَّاذُّ لمحمّد بن عبدالحَـــكَم بالجواز[2].

ونقلَ ابنُ الجلاب عن مَـــالِكٍ الكراهةَ، قال: وأجازَهُ غيرُه من أصحابنا[3]، فإن لم تُتأوَّل الكراهةُ على المَنعِ، وإلا كان ثالثًا، وكذلك إن لم يُجعَل كلامُ القَاضِي تقييدًا لقولِ مَـــالِكٍ كان رابعًا.

ص: وفي سَلَفِ السَّايسِ[4] بالسَّالمِ في زمنِ المسغَبَةِ[5]، والدقيقِ والكعكِ للحاجِّ بدقيقٍ في بلدٍ بعينه: قولان، قال: يَتَسَلَّفُ ولا يَشتَرط[6].

سَلَف المسوس بالسالم في زمن المجاعة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلده.

ش: السَّايسُ هو: المسوَّس، وتَصوُّرُ كلامِه ظاهرٌ، والمَشهُورُ المَنعُ في المسألتين، والشَّاذُ لسَـــحنُون[7]. وقيَّدَ اللَّخْمِيُّ المَشهُورَ بما إذا لم يَقُم دليلٌ على إرادةِ نفعِ المستسلِف[1] فقط، وأما إن قامَ ذلك فَيَجُوز.

فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر فلا يَجُوز؛ لأنَّه قرض جر نفعا". [ج٢ ص١٠٠٠].

[1]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٧ ص٩١، ٩٢. ؛ <<ويدفع ثلثي الكراء ثم... تهلك أموال الناس>>: ســـاقط من (م).

[2]- وذلك للضرورة. [التنبيهات ل١١٣ب]. ؛ والقول في التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل١٧.

[3]- التفريع ج٢ ص١٣٨. قال في شرح زروق: "وأفتى بَعض شيوخنا بالجواز للضرورة". [ج٢ ص١٢٣].

[4]- في جامع الأمهات: اليائس، وفي (ق): اليابس، وفي (ر): الساید.

[5]- زمن المسغبة: زمن المجاعة. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل الميم، ص١٢٤].

[6]- جامع الأمهات ص٣٧٤ س٦، ٧. وقوله: "**قال: يَتَسَلَّفُ ولا يَشتَرط**" في الجَواهِر ج٢ ص ٥٦٧.

[7]- حكاه عنه حمديس. [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٥].

ونَصَّ ابنُ حَـبِيب على الجواز، وإن كان النفعُ للمستسلف وحده[٢].

ونقلَ أبو محمّد صالح[٣] عن أبي موسى المومناني[٤] أنَّ قولَ اللَّخْمِيِّ تفسيرٌ للمَذهب، وأنَّ قولَ ابن حَـبِيبٍ خلافٌ، ويدلُّ على أنَّ قولَ اللَّخْمِيِّ تفسيرٌ، قوله في **المُدوَّنة**: "ومن له إلى جانبِكَ زرعٌ فاستقرَضتَه منه على أن تقضيَه[٥] من زرعٍ لكَ ببلدٍ آخر لم يجُز، وإن أقرضكَ فدَّانًا من زرعٍ مستحصَد[٦] تحصُده أنت وتدرسُه لحاجتِك، وتردّ عليه مثلَ كيلِ مَا فيه، فإن فعلَ ذلكَ رفقًا ونفعًا لكَ دونَه جَازَ، إذا كان[٧] ليس فيما كفيتَه منه كبيرَ مؤونةٍ لقلتِه في كثرةِ زرعِه، ولو اغترى[٨] بذلك نفعَ نفسِه بكفايتِك إيَّاه لم يجُز"[٩]. [/٩٥ب]

ص: وهديَّتُه لا تجوزُ مَا لم يكُن مثلها قبلُ[١٠]، أو حدثَ موجبٌ فإن وقَعت / رُدَّت، فإن فاتَت فكالبَيعِ الفَاسد.

هدية المديان. والعمل عند وقوعها.

ش: أي: وهديَّةُ المُديانِ لا تجوزُ؛ لأنَّها تَؤولُ إلى السَّلَفِ بزيادة[١]. ابنُ بطال[٢] في **شرحِ البخاريِّ**: وكَذلكَ هَديَّةُ ذي الجَاه[٣]. وقاله الغزاليُّ[٤]. وألحقَ المتأخِّرُونَ

١- وفي (ق): المسلف.

٢- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل١٧.

٣- وفي (ر): أبو صالح.

٤- وفي (م): الرماني؛ وفي (ر): المومتاني؛ وفي (ق): المورتاني. ؛ ولم أعثر للمذكور ترجمة. ؛ وقول المذكور موجود في شرح ابن ناجي على الرسالة ج٢ ص١٢٤.

٥- وفي (ط): تقبضه.

٦- <<مستحصد>>: ساقط من (ر).

٧- وفي (ر): أو كان.

٨- اغترى: أراد وطلب وقصد. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين، ص١٦٩٨].

٩- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٤٦، ١٤٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٦.

١٠- وفي جامع الأمهات: ما لم يكن مثلها، قيلَ: أو حدث. وهو خطأ. [ض٣٧٤ س٧، ٨].

المتأخِّرُونَ بهديَّةِ المديانِ هديّةَ ربِّ المال لعامله في القِراض؛ لأنَّه يقصدُ بذلكَ أن يستديمَ العاملُ العملَ فيصير سلفًا جرَّ منفعة[5].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا ينبغي لك قبول هدية مديانك، إلا من تعودت ذلكَ منه قبل أن تداينه، وتعلم أن هديته لك ليس لأجل دَينك فلا بأس بذلك. قال عطاء: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية، إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك لما تظن فخذه منه". [ج٣ ص١٥٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٧٩].

[2]- هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحَديث عناية تامة، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي وابن يونُس، حدث عنه جماعة من العلماء، ألف شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٤٧. والديباج المذهب ص٢٩٨. وشجرة النور الزكية ج١ ص١١٥].

[3]- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٣ب. وقال ابن بطال: "فيه إبطال كلّ طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ". [فتح الباري ج١٣ ص ١٦٧].

[4]- هو أبو حامد محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، من أبرز علماء المُسلمين في الكلام والفقه والأصول والتصوف وعلوم أخرى، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، والجويني، ألف كتبا منهَا: "إحياء علوم الدين"، وفي الأصول: "المستصفى"، و"المنخول"، و"شفاء الغليل"، وفي فقه الشافعية: "الوجيز في الفروع"، وفي الكلام: "تهافت الفلاسفة"، و"المنقذ من الضلال"، و"إلجام العوام عن علم الكلام"، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. [ينظر: وفيات الأعيان ج٣ ص٣٥٣. وطبقات الشافعية الكبرى ج٦ ص١٩١. وشذرات الذّهب ج٤ ص١٠. ؛ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ص١٩٢. ؛ والأعلام ج٧ ص٢٢]. ؛ وقوله في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٣ب.

[5]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٥أ. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٣ب.

هدية العامل لرب المال.

وأما هديَّةُ العاملِ لربِّ المال، فإن لم يُشغِّلِ المال[1] مُنعَ بالاتِّفَاق، وإن شَغَّله فللمتأخِّرينَ قولان، بناءً على اعتبارِ الحالِ أو المآلِ[2].

واختَارَ ابنُ يونُس المنعَ مطلقًا[3].

وقوله: **ما لم يكن مثلها قَبل**، فيجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم يجز، وحدوث الموجب كالمصاهرة ونحوها[4].

هدية المُشْتَري لبائعه إلى أجل.

وفي **العُتبيَّة** عن مَـــالِكٍ في مبتاعِ الزيتِ بثمنٍ إلى أجَلٍ، ويبقى له من وزنِ الزيتِ الرِّطْلانِ، أيتركهما للبائع؟ فأجازه في اليسير، وقال: لا يُعجبني في الكثير[5]. قال في **البيان**: كرهه مَـــالِك في الكثير خوفًا من هدية المديان[6].

وقوله: **فإن وقَعت رُدَّت، فإن فاتَت فكالبيعِ الفاسد**، فيردُّ المثلَ في المثليِّ والقيمةَ في المقوَّمِ.

ص: وفي مبايعته بالمسامحة: الجواز والكراهة.[7]

مبايعة المديان لرب الدَّيْن بمسامحة وتخفيض الثَّمَن.

ش: يَعني: أنَّه اختُلفَ في جَوازِ مبايعةِ المديانِ لربِّ الدَّينِ بمسامحةٍ من المديانِ، ومفهومُ كلامِه الجَوازُ إذا لم يكن مسامحة.

---

[1]- وفي (م): يشغل العامل.

[2]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٦٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج٤ ل٢٠أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٥أ.

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٩٢.

[4]- قال في الواضحة: "ولا يقبل للمديان هدية، ولا ركوب دابة، إلا أن يكون من خاصة أهلك ممن يكون ذلكَ بينهما قبل الدَّين، وإن خفت أن يكون للدين فلا تقربه، وقَد أمر ابن عباس أن يحاسب بما تقدم له من هدية في دينه، ورد عمر هدية أُبي وله عليه دين، فعاتبه وقبلها، وقال: إنَّما الرِّبَا على من أراد أن يربي". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٢٩].

[5]- البَيان والتَّحصيل ج٧ ص٢٩٤.

[6]- ج٧ ص٢٩٥.

[7]- جامع الأمهات ص٣٧٤ س ٩. ؛ وفي (ر): وفي بيعه.

ومقتضى مَا حكاهُ المازَرِيُّ وابنُ بشير وغيرُهما العكس، وهو الظاهِرُ إن كانت مسامحةً مُنعَ وِفاقًا، وإلا فقولان.

وقيَّدَ اللَّخْمِيُّ الخِلافَ بما قبلَ الأجلِ، وأما بعدَه فلم يَحكِ إلا الكراهةَ[1].

وصرَّحَ المازَرِيُّ بعدمِ الجَوازِ بعدَ الأجلِ، فقال: وكذلك لَو كانت المبايعةُ بعد حلولِ الدَّينِ فلا يجوزُ ذلكَ، وهو آكدُ في التُّهمةِ؛ لأنَّ الدَّينَ قد وَجَبَ على من عليه قضاؤُه[2].

تملك المقترِض للقرض وعدم لزوم رده إلا بعد مرور المدة المشترطة أو بالعادة.

ص: ويملك القرض ولا يلزم ردُّه إلا بعدَ مدَّةِ الشرطِ أو العادةِ، وله ردُّ المثلِ أو العينِ مَا لم تتغيّر.[3]

ش: أي: يملكُ المقترِضُ الشيءَ المقرَضَ، ولا يلزمُ ردُّه إلا بعدَ المدَّةِ المشترطةِ، بلا خلافٍ، فإن لم يشترِطَا مُدَّةً رُجعَ إلى التَّحديدِ بالعَادةِ، وليسَ له رجوعٌ قبلَها.

قال الخضراويُّ[4] في **وثائقه**: إلا أن يَعسُر[5]. وأجرَاهُ على عاريَةِ الجدارِ المُبهَمَةِ، ويأتي على قولِ مُطَـرِّف وابنِ المَاجِشُـونِ في الجدارِ أنَّه ليسَ له أن يرجعَ وإن احتَاج[6].

وما ذكرهُ المصنِّفُ من الرُّجوعِ إلى العادةِ عندَ الإطلاقِ، ابنُ محرز[7] وغيرُه: هو ظاهرُ المَذهب.

---

[1] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٣ب.

[2] - شرح التلقين ج٣ ل١٧ب.

[3] - جامع الأمهات ص٣٧٤ س٩، ١٠.

[4] - الخضراوي هو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق. [حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٩١].

[5] - أي: إلا أن يتعرض المقرض لحال إعسار وفقر وضيق.

[6] - ينظر في هذا: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٤٦٣. وما بعدها.

[7] - وفي (م): ابن سَحنُون.

وحكى جماعةٌ فيما إذا اتَّفقَا على أنَّ العقدَ وقَع على الإطلاقِ، ثم طلبَ ربُّ القرضِ أخْذَه ثلاثةَ أقوال:

- قال أبو عِمران: إنَّ ذلك جائزٌ، ويقضى بالحلول.
- وقال ابنُ أبي زيد: يقضى بالأجلِ.
- وقال ابنُ القَاسِـــم[1]: لا يجوز.

وإن لم يتَّفِقَا على أنَّ العقدَ وقَع على الإطلاقِ، وقال المُقرِضُ[2]: هو على الحلولِ، وخالفه المقترضُ، فقال الشيخان -ابنُ أبي زيد والقابسيُّ[3]-: القولُ قولُ المقترِضِ[4].

وقال ابنُ أخي هشام[5]: القول قول المقرض[6].

وفي **المُدوَّنة**: القول قول المقرض[7].

فرأى الشيخان أنّ الراء مكسورة، ورأى ابن أخي هشام أنَّها مفتوحة[8].

---

[1]- وفي (ط) و(م): وقال ابن القابسي.

[2]- وفي (ق): وقال المقترض.

[3]- <<ابن أبو زيد والقابسي>>: ســـاقط من (م) و(ر).

[4]- وفي (ط): القَول قول المقرض.

[5]- هو أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني، المعروف بابن أخي هشام، إمام حافظ عالم بالنوازل، كان يعرف بمعلم الفقهاء، سمع ابن نصر وبه تفقه، وبالطوري وبابن اللباد، أخذ عنه جماعة منهم: خلف بن تميم الهواري، وعتيق بن إبراهيم الأنصاري، توفي سنة٣٧١هـــ. [الديباج المذهب ص١٨١. ؛ شجرة النور الزكية ج١ص ٩٦].

[6]- أقوال المذكورين في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٥ب. ؛ وفي (ط): وقال ابن أخي هشام: القول قول المقترض. ؛ وهذه الجملة ســـاقطة من (ق).

[7]- وفي (م): وفي المُدوّنة: القَول قول المقرض. ؛ وما ذكره أنه في المُدوّنة لم أجده.

[8]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٨٥ب.

وقوله: **أو العين**، أي: وله ردّ العين المقرَض مَا لم يتغير بزيادةٍ أو نقصانٍ إلا أن يرضيا؛ لأنَّه حينئذٍ في النقصِ حسنُ اقتضاءٍ، وفي الزيادةِ حسنُ قضاءٍ.

المُقَاصَّة.

ص: إن كان الدينان من بَيعٍ، وتساويا صِفَةً وحلولًا ومقدَارًا جَازَ اتفَاقًا.[1]

ماهية المُقَاصَّة وحكمها إن كَانَ الدينان من بيع، وتساويا صِفَة وحلولًا ومقدارًا.

ش: لما فَرَغَ من تَقرُّرِ الدَّينِ في الدَّينِ شَرَعَ في اقتضَاءِ الدَّيْنَين على وَجه المُقَاصَّة[2]، والمُقَاصَّةُ عندَ الفقهاءِ مستثنى من بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ[3]، وقَسَّمَ المصَنِّفُ الدَّيْنَين، فجَعَلهُمَا مَرَّةً من بَيعٍ، ومَرَّةً من قَرضٍ، ومَرَّةً من بَيعٍ وقَرضٍ، وذكر أنَّهمَا **إن كانا من بَيعٍ**، يَعني: وهما من العين وتساويا صِفَةً ومقدارًا أو حلولًا جَازَ باتِّفَاق. وسيأتي مَا احترزَ عنه بالقُيود المذكورَة.

والجَوازُ هُنَا بمعنى الإذن[4]، وإلا فقد اختُلف: هَل يجبُ أن يُعملَ على قولِ من دعا منهما إليها؟ وهو المَشهُور، أو القَولُ قولُ من دعا منهما إلى عدمِها؟ رَوَاهُ زيادٌ[5] عن مَـــالِك. وأُخذ من **المُدوَّنة**[1] في الصَّرفِ والسَّلَمِ الثَّاني والنكاحِ الثَّاني القولان.

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س١.

[2]- <<لما فرغ من تقرر الدين... على وجه>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

[3]- قال الجوهري: "تَقَاصَّ القومُ: إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غَيره". [الصحاح، بَاب الصاد، فصل القاف، ج٣ ص١٠٥٢]. وقال الفيومي: "وقاصصته مقاصَّة وقصاصا: إذا كان لك عليه دين مثلُ ما لَه عليك فجعلتَ الدَّين في مقابلة الدَّين. [المصباح المنير، كتاب القاف، كلمة: قصصته، ج٢ ص٥٠٥]. وعرف ابن عرفة الورغمِّي المُقَاصَّة بقوله: "متاركة مطلوب بمماثلِ صنفِ ما عليه لما له على طالبه فيما ذُكر عليهما". [شرح الحدود ج٢ ص٤٠٦]. وهي أن يكون لكل واحد منهما حَقّ قبل الآخر من جنس واحد فيذهبان إلى الاقتطاع. [العقد المنظم للحكام ج١ ص٢٦٣].

[4]- قال بهرام: الجواز هُنَا بمعنى الإذن في الإقدام على المَعنَى باعتبار حَقّ الله تعالى. وهَل يجب أن يعمل فيها في حَقّ الآدمي؟ حتى يكون القَول قول من دعى إليها. [مواهب الجليل ج٤ ص ٥٤٩].

[5]- وفي (م): ابن زياد. وهو خطأ من الناسخ.

وأشارَ بَعضُ المتأخِّرين إلى دخولِ الخِلافِ في المُقَاصَّةِ هُنَا من الخِلاف[2] في صرفِ مَا في الذِّمَّة، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ ذلكَ الخِلاف إنَّمَا هو مع اختلافِ الدَّينين في أمرٍ ما[3]، وذلك يوجبُ اختلافَ الأغراضِ التي يُقصدُ معَها المبايعة بخلافِ هذهِ المسألة.

ص: فإن اختلفَ الوزنُ امتنعَ اتفاقًا[4].

حكم المُقَاصَّة عند اختلاف الوزن أو المقدار أو الصِّفَة أو العدد.

ش: أي: فإن اختلفَ الدَّينان في القَيدِ الأخيرِ خَاصةً مِن القيودِ المذكُورةِ امتنعَت المُقَاصَّةُ باتفاقٍ؛ لأنَّها مبادلةٌ، / وأحَدُ العَينَين أكثر، فهو تفاضُلٌ. [/٩٦أ]

واعتُرض كلامُ المصَنِّفِ بأنَّ ابنَ حَبيبٍ قال: إذا كان إحدى الذهبين ناقصةً والأخرى وازنةً لم تجز المُقَاصَّةُ حتى تحلّ الوازنة[5]. فمقتضاه جَوازُ المُقَاصَّة إذا حلا.

وقال ابنُ بشير: إذا اختلفا في المقدارِ أو في الصِّفةِ فلا تجوزُ المُقَاصَّةُ، إلا أن يحلَّ الأجلان. قال: وهذا إذا كانا من بيع[6].

---

[1] - من ذلكَ قوله في تهذيب المُدوّنة: "وإن صرف منك رجل دينارا فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن رضيت جَازَ، وإن لم ترض غرم لك دينار الصَّرف، وطالبك بديناره. ومن لك عليه نصف دينار ودراهم فصرف منك دينارا ثمَّ قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك دينارا لتأخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم فلا بأس به". [ج ٣ ص١٠٠، وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١١].

[2] - <<في المُقَاصَّة هُنَا من الخِلاف>>: ساقط من (ر).

[3] - وفي (م): في الذمة.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س٢. ؛ وفي (م): امتنع وفاقًا.

[5] - عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٢.

[6] - مواهب الجليل ج٤ ص٥٥٠.

وقال ابنُ المَوَّاز في الاختلافِ في العدد إذا كانا من بيعٍ، وكان أولُّهما حلولًا أكثرَهما أنَّ ذلكَ جائزٌ. قال: وكَذلكَ إذا كان أحدُهما من قرضٍ وهو أكثر، وهو أولُّ حلولًا[1]. واستظهرنا عليه بالزيادة في العَدَدِ؛ لإطلاقِهم الجَوازَ مع الحلولِ، ولم يُقيِّدُوا باتِّفَاقِ الوزنِ، ولعدمِ[2] الفارقِ بين الزيادةِ في الوزنِ[3] والعددِ.

حكم المُقَاصَّة عند عدم حلول الدَّيْنين واتفاق أجليهما أو اختلافه أو حلول أحد الدينين.

ص: **وإن لم يحلا أو حلَّ أحدُهما جَازَ عند ابن القَاسِـــم؛ لأنَّ له التعجيل؛ لتساويهما، ولا ضمان في العين، وروى أشـــهَب المَنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتَّفَق[4].**

ش: أي: وإن لم يحلّ الدَّينان -اتَّفَق أجلهما، أو اختلف، أو حلَّ أحدُهما فقط- فمَذهبُ ابن القَاسِـــم جَوازُ المُقَاصَّة[5]؛ لأنَّ لمن عليه الدَّينُ تعجيلُه؛ لأنَّه عينٌ، ولا ضمانَ عليه[6]، فيكونُ في حكمِ الحالِّ.

وقوله: **لتساويهما**، أي: في غير الأجلِ، ومع التَّساوي تَبعدُ التهمةُ في البدلِ المؤخَّرِ، فكأنَّه قيلَ: ولم جَازَ؟ فقال: لتساوي الدَّينين في القدرِ والصِّفةِ، والمؤجَّلانِ في حكم الحالَّين، فحصلَ التَّساوي في الثلاثةِ، فيعودُ إلى مَا قبلَها، فلا

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٧.

[2]- وفي (م): ولعل الفارق.

[3]- <<الفارق بين الزيادة في الوزن>>: مطموسة في (ر).

[4]- جامع الأمهات ص٣٧٥ س٢، ٤.

[5]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٥، وما بعدها.

[6]- وفي (ر): ولا ضمان فيه.

يُتَّهمان على سَلَفٍ بزيادةٍ، ولا حطِّ الضَّمانِ، ولا ضع وتعجَّل، فينتفي قصدُ المعاوضةِ، ويتَّضحُ قصدُ المبارأةِ[1] والمتاركة.

وروى أشـــهَبُ عن مَـــالكٍ منعَ المُقَاصَّةِ إذا اختلفَ الأجلُ، والوقفَ إذا اتَّفَق[2]، فمنعَ مع الاختلافِ؛ لأنَّ المكايسةَ تدخلُ فيه باختلافِ الأجل، ووقفَ إذا اتَّفَقَ؛ للتَّردُّد في قصدِ المعاوضةِ فيمتنع؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٌ، أو قصد المتاركة؛ لتساوي الأجلِ فَيَجُوز.

وفي قوله: **ووقف**، إيهامٌ أنَّ الواقفَ أشـــهَبُ[3]. والأَولى أن يَقُولَ: **والوقف**، فيكون معطوفًا على المَنع.

ولابنِ نَافِـــعٍ ثالثٌ بالجوازِ إذا حلا، أو حلَّ أحدُهما، وبِالمَنعِ إذا لم يحلا، كان الأجل متفقًا عليه أو مختلفًا[4].

وحكى ابنُ بشير روايةَ أشـــهَب بما يقربُ من العكسِ، وإن لم ينسبها لأشهب، فقال: أجَازَ إن حلَّ الأجلان، ووقفَ إن لم يحلا.

خ[5]: والأقربُ أنَّه وهمٌ، وجعلَ عُ[6] مَا إذا تساوى أجلاهما، يرجعُ إلى القسمِ الأوَّلِ الذي حكى فيه المصَنِّفُ الاتفاقَ، وجعلَ وقفَ[7] أشـــهَب مانعًا

---

[1]- المبارأة: المفارقة والمتاركة. قال ابن منظور: "بارأتُ الرجل: برئت إليه وبرئَ إليّ، وبارأتُ شريكي: إذا فارقته". [لسان العرب، بَاب الباء، كلمة: برأ، ج١ ص٣٥٦].

[2]- النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٦.

[3]- وفي (ط): إيهامٌ لأنَّ الواقف أشهَب.

[4]- "قال في كتاب ابن المَوَّاز: وروى عنه [أشهب] ابن نافع: إذا كان لِكُلِّ واحد منهما على صاحبه ذهبٌ، والأجل مختلف، فلا يتقاصَّا حتى يحلّا. قيلَ: فإن اتَّفَق أجلاهما، فسكت. قال ابن نافع: لا يعجبني". [النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٨].

[5]- وفي (ق) و(ر): ع.

[6]- <<خ: والأقرب أنه... وجعل ع>>: ســـاقط من (م).

[7]- وفي (ط): وجعل قول أشهَب.

للاتفاق؛ لما تبيَّنَ في الإجماعِ السكوتيِّ، سواء عددنا وقف الحَيرَة[1] قولا أو لا، وإن كان الأصَحّ أن لا يُعدَّ قولًا[2]. لكن تقابلَ الاتفاقُ والاختلافُ تقابُل الضِّدين، وعلى مَا قَرَّرنَاه لا يأتي هذا.

حكم المُقَاصَّة عند اختلاف الصِّفَة واتحاد النوع أو اختلافه وحلول الأجلين.

ص: **وإذا اختلَفَت الصِّفةُ والنَّوعُ واحدٌ أو مُختَلفٌ، فإن حَلا جَازَ على صَرفِ مَا في الذِّمَّة، وإن لم يَحلا مُنعَ على المَشهُور؛ لأنَّه صَرفٌ أو بَدَلٌ مُستَأخَرٌ، وقال اللَّخْمِيُّ: إذا كان الأجودُ حَالًّا أو حَلَّ أو أقربَ حُلولًا جَازَ[3].**

ش: يعني: إذا اختلفَت صفةُ العينَين مع اتحادِهمَا في النَّوعِ كمحمّدية ويَزيديَّة، أو كانَ النَّوعُ مختلفًا بأن كانَ على أحَدِهمَا ذَهبٌ والآخرَ فَضةٌ، فإن حَلَّ الأجَلان جَازَت المُقَاصَّةُ؛ لأنَّهَا مُبادلَةٌ في الوَجهِ الأوَّل، وصَرفُ ما في الذِّمَّة في الثَّاني.

وعلى الشَّاذِ أنَّه يمتنعُ صَرفُ ما في الذِّمَّة يمتنعُ هُنَا، وقَد نَصَّ ابنُ وَهـــب وابنُ لُبابةَ على مَنعِ المُقَاصَّة بينَ الذَّهبِ والفِضَّة[4].

واقتصرَ المصنِّفُ بتَوجيهِ جَوازِ الصَّرفِ على تَوجيهِ جَوازِ[5] البَدَل؛ لأنَّه في معناه، وإن لم يَحلّ الدَّينان، إما بأن لم يَحلا معًا أو حلَّ أحدُهما، فالمشهورُ المنعُ؛ لأنَّه في المختلفِ النَّوعِ صَرفٌ مُستأخَرٌ، وفي المتَّفقِ بَدَلٌ مُستَأخَرٌ، وهذا معنى قوله: **لأنَّه صَرفٌ أو بَدَلٌ مُستَأخَرٌ.**

---

[1] - الحَيرَة: حالة الحيران، وهو الذي لا يهتدي إلى الصَّواب؛ لإشكال الأمر عليه. [التوقيف على مهمات التعريف، بَاب الحاء، فصل الياء، ص٣٠٢].

[2] - وذلك لأن السكوت يحتمل غير الموافقة، من خوف أو تفكر أو عدم اجتهاد أو تعظيم. [انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون، مصورة عَن: طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج٣ ص٢٤٧، وما بعدها. ؛ ونشر البنود ج٢ ص١٠٠].

[3] - جامع الأمهات ص٣٧٥ س٤- ٧. ؛ <<أو حلّ>>: ســـاقط من (ر).

[4] - ينظر: التنبيهات ل١١١أ.

[5] - <<الصرف على توجيه جواز>>: ســـاقط من (ر).

وأو في قوله: **أو بدلٌ**، للتفصيلِ.

قولُه: **وقال اللَّخْمِيُّ**... إلى آخره، جَعَلَهُ اللَّخْمِيُّ من بَابِ المراطَلَة، فإن تقدّم الأجودُ فقد أحسنَ إليه من وَجهين: بأن يأخذَ اليزيديةَ المؤخَّرةَ في المحمّديةِ المُعجَّلة، فلا يُتَّهمُ بخلافِ العَكس؛ لأنَّه كأنَّه يقولُ: ضَع عني زيادةَ المحمّديةِ؛ لأعَجِّلَ لكَ اليَزيديَّةَ.

وانظُر هل قولُ اللَّخْمِيِّ ثالثٌ؟ أو هو مقابلُ المشهور؟ والأوَّلُ أظهَر؛ لأنَّ لنا[1] قولا بجوازِ صرفِ ما في الذِّمَّةِ وإن لم يحلا[2]، وكلامُ اللَّخْمِيِّ ظاهرٌ في المعنى، وينبغي أن يُقيَّدَ المشهورُ بما إذا لم تَتَّضِحِ التُّهمةُ.

وأما إذا كان أحَدُهما أكثرَ من الآخَرِ كَثرَةً بَيِّنةً فيَنبَغِي / أن يَجُوزَ؛ لِبُعدِهما حينئذٍ مِن التُّهمَةِ على الصَّرفِ المُؤخَّرِ، على ما تقدّم في بِيَاعَاتِ الآجَال. [/٩٦ب]

ص: والقَرضُ كَذلكَ إلا أنَّه تَجُوزُ الزيادةُ على تَفصيلٍ تقدّم[3].

حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَة أو المقدار.

ش: أي: وإن كانَ الدَّيْنَانِ مع كونِهمَا من العَينِ مِن قَرضٍ، وفي معناه: أن يكونَ أحدُهما من قَرضٍ، فكالدَّينين إن كانا من بَيعٍ، فإن تَسَاوَيَا صِفَةً ومِقدَارًا وحُلُولًا جَازَ، وإن لم يَحلا، وهما مُتَسَاوِيَان في الصِّفةِ والمِقدَارِ، جَازَ عندَ ابنِ القَاسِـــم.

وأما إن اختَلفَا في الصِّفةِ أو المِقدارِ، فقَد أشار إلى حكمِ ذلكَ بالاستثناءِ في قولِه: **إلا أنَّه تَجُوزُ الزيادةُ على تَفصيلٍ تقدّم**، وفي قولِه: **والقضاء بالأفضلِ صِفَة**... إلى آخره[4].

---

[1] - وفي (م): لأن له قولًا.

[2] - وفي (ط): إن لم يحل.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٧.

[4] - وذلك في المبادلة في الصرف عند قول ابن الحاجب: **والقضاء بالمساوي والأفضلِ صِفَة جائز وبالأفضـــل مقـــدارًا لا يَجُـــوز إلا في اليسير جدًا، وقال أشهَب: مطلقًا.** يراجع ص٢٧٤.

حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَة أو الأجل.

ص: فإن كانا طعامَين من قرضٍ فكذلك[1].

ش: أي: وإن كان الدَّينانِ طعامًا من قرضٍ، فكالدينين إذا كانا عينًا من قرضٍ[2]، فَيجوزُ في الطعامين مَا يجوزُ في العينين، ويمتنعُ في الطعامينِ مَا يمتنعُ في العينين[3]، ولا فرقَ في الطعامينِ هُنَا بينَ أن يتساوَ[4] أجلاهما أم لا، ولا بين أن يحلَّ أحدُهما أم لا؛ لأنَّ الطَّعَامَ القرضَ يجوزُ بيعه[5] قَبل قبضه.

ولهذا قال المازَرِيُّ: خرَّجَ بعضُهم هُنَا الثلاثةَ الأقوالَ المتقدِّمة في العينين المتساويين صِفَةً وحلولًا؛ أعني: المتقدِّمةَ في قوله: وإن لم يحلا أو حلَّ أحدُهما؛ لأنَّ الذَّهبَ يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه، وطعامُ القرض يجوزُ بيعُه قبلَ قبضه[6]. انتهى.

وحكى بعضُهم الثلاثةَ الأقوال نصًا صريحًا، وهذه الأقوال إنَّمَا هي إذا اتَّفقَت الصِّفةُ والمقدار.

وأما إن اختلفتِ الصِّفةُ كمحمولةٍ وسمراءَ فلا يجوزُ إلا أن يحلا؛ لأنَّه حينئذٍ بدلٌ، وأما إن لم يحلا أو لم يحلّ إلا أحدهما لم يجز. قاله في **المُدوَّنة**، قال: لأنَّه لا يجوزُ قضاءُ سمراءَ عن بيضاءَ ولا بيضاءَ من سمراءَ قبلَ الأجلِ من بيعٍ أو قرضٍ[7].

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٧٥ س٧، ٨. ؛ وفي (ق): كانا طعامًا.

[2] - <<فكالدينين إذا كانا عينًا من قرض>>: ساقط من (ق)، (ط).

[3] - <<ما يمتنع في العينين>>: ساقط من (ر).

[4] - بين أن يتساو: مطموسة في (ر).

[5] - <<بيعه>>: ساقط من (ر).

[6] - شرح التلقين ج٣ ل٨ب.

[7] - تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥١. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٨٢، وما بعدها. كما يُنظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص٥٤.

قال **فيها**: ولابنِ القَاسِـــمِ قولٌ آخرَ في أخذِ السمراء عن المحمولةِ قبلَ الأجلِ إذا كان ذلكَ من قرضٍ. سَـــحنُونٌ: وهو أحسَن[1].

ص: وإن كانا من بيعٍ فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن اتَّفَق الكلُّ منع ابن القَاسِـــم، وأجَازَ أشـــهَبُ بناءً على أنَّه طعامٌ بطعامٍ نسيئةً، أو قبلَ قبضِه، أو على أنَّه كالإقالة[2].

حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من بيع، اختلفا أو اتفقا في الجنس أو الصِّفَة أو الكيل أو الأجل أو رؤوس الأموال.

ش: أي: وإن كان الطعامان من بيعٍ فإن اختلفا في الجنسِ أو الصِّفةِ أو الكيلِ أو الأجلِ امتنعَ التقاصُص.

ورؤوس الأموال، معطوفٌ على الضميرِ في **اختلفا**، وفيه العطفُ على الضميرِ المرفوعِ بلا فصلٍ. ولا يجوزُ عندَ البصريين[3] إلا في الضرورةِ، ومنع؛ لأنَّه بيعُ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه لتحقّقِ القصدِ إلى البيعِ[4] بسببِ الاختلاف.

وما ذكرهُ المصنِّفُ من أنَّه إذا اختلفَ الأجلُ يمتنعُ التَّقاص، هو جارٍ على المَشهُورِ أنَّ المعجَّلَ لما في الذِّمَّةِ يُعَدُّ مُسلفًا[5]. قال في **الجَواهِر**: "وأما على مَا قاله القَاضِي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فَيَجُوز"[6].

وإن اتَّفَق الأجلان ورؤوسُ الأموالِ والطعامان فقولان:

- أوَّلُهما -لابن القَاسِـــم-: المَنعُ من المُقَاصَّة؛ لأنَّه طعام بطعام نسيئة، ولأنَّه بيعُ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه، زادَ المازَرِيُّ: ولأنَّه دين بدين[7].

---

[1] - ينظر: المُدوّنة الكبرى ج٣ ص١٨٢، وما بعدها.

[2] - جامع الأمهات ص٣٧٥ س٨- ١٠.

[3] - <<عند البصريين>>: ســاقط من (م).

[4] - وفي (ق): إلى المنع.

[5] - تراجع قاعدة: "من عجل ما لم يجب عليه، هَل يعد مُسلفًا؟ ..." في ص ١٩٢.

[6] - ج٢ ص٥٧٣.

[7] - شرح التلقين ج٣ ل٨أ.

▪ ثانيهما -لأشهب-: الجَواز؛ لأنَّه كالإقالة، وهي جَائِزَة. وشبَّه بالإقالة، ولم يقل: إقالة؛ لأنَّهما لم يصرِّحا بها، وقَد اتضح لك قوله: **بناءً على أنَّه طعام بطعام نسيئة أو قَبل قبضه**، تعليل لقول ابن القَاسِـــم، وأن **أو** للتفصيل، وأن قوله: **كالإقالة**، تعليل لقول أشـــهَب. وفي كلامه نظرٌ؛ لأنَّ الواقعَ فيما رأيتُه من النُّسخِ: فإن اتَّفَقَ الأجلُ منعَ ابنُ القَاسِـــم، وليسَ بظاهرٍ. وصوابُه: الكلُّ، كما ذكرَ ابنُ شَاس[1]، إلا أن يُقال: لعلَّه اكتفَى بالتعليلِ بالإقالة، فإنَّه يُشعر بالتساوي في ذلكَ؛ لأنَّه شرطَها.

ص: **فإن كانا من قرضٍ وبيعٍ غير مختلفين فإن حلا جَازَ، وإن لم يحلَّا أو حلَّ أحدُهما منعَ ابنُ القَاسِـــم وأجاز أشـــهَبُ، وثالثها: إن حلَّ السَّلَمُ جَازَ**[2].

حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض وبيع غير مختلفين حلا أو لم يحلا.

ش: يعني: فإن كانَ أحدُ الطعامين سَلَمًا، والآخرُ قَرضًا غير مختلفين، أي: في النَّوعِ والصِّفةِ والأجَلِ، فإن حلَّا جازتِ المُقَاصَّة، وكأنَّ الذي له السَّلَمُ اقتضى من نفسه طعامَ القرض الذي عليه ولا تهمةَ؛ لاتِّفاقِ الطعامَين.

قوله: **وإن لم يحلَّا**، أي: وإن لم يحلّ الطعامان، والمسألةُ بحالها، أو لم يحلّ أحدُهما، وحلَّ الآخرُ فثلاثةُ أقوال[3]، وتصوُّرُهَا من كلامه ظاهرٌ. والثَّالثُ نقله المازَرِيُّ عن أشـــهَب أيضًا، ونُقلَ عنه أيضًا: الجوازُ إذا حلَّا جميعًا أو أحدهما[4].

ونقلَ المازَرِيُّ عن ابنِ حَـــبيبٍ أنَّه / أجازَ المُقَاصَّةَ إذا اتَّفَقَ الأجَلان، وإن لم يحلَّا[1]، فرأى ابنُ القَاسِـــمِ أنَّ مع اختلافِ الأجَلِ تختلفُ الأغراضُ، فيصحُّ [/٩٧أ]

---

[1]- قال في عقد الجواهر الثمينة: "وعليه اختلاف ابن القَاسِـــم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفقت الآجال ورؤوس الأموال: هَل تجوز المُقَاصَّة وتُعدّ إقالة؟ وهو مذهب أشهَب، أو تُمنع وتُعدّ بيع الطَّعَام قَبل قبضه؟ وهو مذهب ابن القَاسِـــم". [ج٢ ص٥٦٩].

[2]- جامع الأمهات ص٣٧٥ س١٠، ١٢. ؛ وفي (ر): وبيع غير مختلف.

[3]- قولي ابن القَاسِـــم وأشهب في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٣.

[4]- شرح التلقين ج٣ ل٨ب.

تقديرُ بيعِ الطَّعَامِ قبلَ قبضِه. وغلَّبَ في القَولِ الثَّاني حكمَ المعروفِ كما لَو حَلَّا معًا. وهو الذي راعى في الثَّالث، إلا أنَّه أحسن؛ لاشتراطه حلولَ السَّلَمِ وحدَه؛ لأنَّ القرضَ وإن لم يحلَّ فالأجلُ من حَقِّ مَن عليه الطَّعَامُ، فله التَّعجيلُ، فيصيرُ الكلُّ في معنى الحالِّ.

وغلَّب ابنُ حَبيبٍ المعروفَ، فأجَازَ ذلكَ وإن لم يَحلَّا إذا اتَّفقتِ الآجال؛ لتَفَاوتِ الأغراضِ[٢] في ذلكَ مع تساوي الآجَال.

ص: وإن كان الدَّينَان عَرْضًا فمَا حَلَّ أو كان أقرَبَ حُلُولًا[٣] فمَقبُوضٌ عن الآخَر، فإن أوقَعَ في ضَع وتَعَجَّل أو حَطَّ الضَّمانِ وأزيدُكَ امتنعَ، وإلا جَازَ[٤].

حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان عرضا اتفقا أو اختلفا، حلا أو لم يحلا.

ش: قال المازَرِيُّ: إن اتَّفَقَ العَرضَان في الجنسِ والصِّفةِ فالمُقَاصَّةُ بينهُمَا جَائِزَةٌ مطلقًا، من غيرِ التِفَاتٍ إلى تَمَاثُلِ الآجَالِ واختلافِهما، وتَساوِي الأسبَابِ واختلافها.

وإن اختلفَ جنسُهما ككِساءٍ ورِدَاءٍ، فإن اتَّفَقَ الأجَلُ جَازَتِ المُقَاصَّةُ؛ لأنَّ اتِّفاقَ الأجَلِ يَرفَعُ القَصدَ إلى المكايَسةِ، كَما يَرفَعُها تَساوِي العَرضَين في الصِّفات.

وإن لم يتَّفِقِ الأجَلُ مُنعَتِ المُقَاصَّةُ إلا بشَرطِ أن يَحلَّا مَعًا[٥].

واختُلفَ إذا حَلَّ أحَدُهُما فَفي **المُدوَّنة**: الجَوازُ؛ لانتفَاءِ قَصدِ المُكَايَسةِ بِحُلُولِ أحدِهما[١]. وفي **المَوَّازِيَّة**: لا يجوزُ لاختِلافِ الآجَالِ[٢]. ابنُ محرزٍ: وهو الأصَحّ عِندِي.

---

[١]- شرح التلقين ج٣ ل٨ب. ؛ وفي (م): وإن يحلا.

[٢]- وفي (ط): لعدم الأغراض. ؛ وفي (ق): لتقارب الأغراض.

[٣]- <<حلولًا>>: ساقط من (ق) و(م).

[٤]- جامع الأمهات ص٣٧٥ س١٢، ١٤. ؛ وفي (ر): فإن أوقعا في ضع....

[٥]- ما قاله المازَري في عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٤. ولم أجد موضوع المُقَاصَّة في مصورة مخطوط كتاب التلقين بعدما بحثت فيه بأكمله.

وإن اتَّحَدَ جنسُ العَرضَين، ولم يَحلَّا مَعًا سواء اختلفتِ الصِّفةُ أو اتَّفقَت، فإن اتَّفَقَ الأجَلُ جَازَ التَّقَاصُص[٣].

وهذا القِسمُ الأخير هو الذي تَعَرَّضَ المصنفُ لبَيَانه، وأعطَى فيه ضَابطًا، وهو: أنَّ مَا حلَّ أو كان أقرب حُلُولًا[٤] فهو مَقبُوضٌ عمّا لم يَحِلّ، وعمّا هو أبعَد حُلولًا، فإن أدَّى اقتضاؤُه عنه إلى ضَع وتَعَجَّل أو حَطَّ الضَّمانِ وأزيدُك امتَنَعَ، وإن لم يُؤدِّ إلى واحِدٍ منهُما جَازَ، فإن كانا مِن بَيعٍ وكان الحالُّ أو الأقربُ حُلولًا أكثرَ أو أجودَ امتنعَ؛ لأنَّه حَطُّ الضَّمانِ وأزيدُكَ، وإن كان أدنَى أو أقلَّ امتَنَع؛ لأنَّه ضَع وتَعجَّل[٥]. وهذا إذا كانا من بَيعٍ.

فإن كانا من قَرضٍ والحَالُّ أو الأقرَبُ أدنَى أو أقلَّ امتَنع؛ لأنَّه ضَع وتَعجَّل[٦]، وإن كان أجوَد جَازَ، إذ لا ضمانَ في القرضِ، وإن كان أكثر عَددًا امتنعَ؛ لأنَّه زيادةٌ في القَرضِ، وهو مَكرُوهٌ في المجلسِ، قاله في **النُّكَتِ**[٧]، ويَدخُلُ فيه الخِلافُ المتقدِّمُ، فيمَن رَدَّ في القَرضِ أكثر عَدَدًا.

---

[١]- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص١٥١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٨٣.

[٢]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج٦ ص١٤٦.

[٣]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٥.

[٤]- وذلك بناء على قاعدة:"ما قرب من الشيء هَل له حكمه أم لا".[يراجع ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨].

[٥]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٤.

[٦]- <<وهذا إذا كانا من بيع... أقل امتنع؛ لأنَّه ضع وتعجل>>: ساقط من (ط).

[٧]- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص٥٠١، ٥٠٢.

وإن كان أحدُهُما من قَرضٍ والآخرُ من بَيعٍ فأجْرِه على القِسمَين السَّابقَين، أجازَهُ[1] من أجَازَ المُقَاصَّةَ في القَرضِ؛ نَظرًا إلى شَيءٍ من رُؤوسِ تلك الأموالِ[2] العُرُوضِ، وكَذلكَ قال غيرُه[3]، وسَلَكَ بَعضُ الشيُوخِ طَريقةً أخرَى فلا يجوزُ[4].

وإنما قُلنا: إنَّ كَلامَ المصَنِّفِ خَاصٌ بالجنسِ الوَاحدِ؛ لأنَّ حُطَّ الضَّمانِ وأزيدُكَ وضَع وتَعجَّل خَاصٌ بالجِنسِ الواحِدِ[5]، وظاهِرُ كَلامِ المصَنِّفِ: أنَّه لا يُعتبرُ فيهما.

وإن اتَّفَقَ أجلاهما فذلكَ جائزٌ، سواء كانا من بَيعٍ أو قَرضٍ أو من بَيعٍ وقَرضٍ أو كان رأسُ المالِ دنانيرَ، والآخرُ دراهمَ وتراخَى مَا بينَ المداينَين التقاصُصُ؛ لئلا يدخله صرفٌ مستأخَرٌ[6].

المازَرِيُّ: واستَدَلَّ هذا بما في السَّلَمِ الثَّاني من **المُدوَّنة** فيمَن أسلَمَ دنانيرَ في عُرُوضٍ وأخذَ رَهنًا بالسَّلمِ، فضَاعَ الرَّهنُ، ووَجَبَ ضمانُه من المرتهنِ، فأرَادَ المُقَاصَّةَ، فإنَّه يُعتبرُ في جَوازِ المسألةِ أن يكونَ هذا الرَّهنُ مِمَّا يَصِحُّ بيعُه برأسِ المالِ إلى أجَلٍ[7]. انتهى بمعناه.

دخول حط الضَّمان وأزيدك وضَعْ وتعجَّل في القرض.

---

[1] - تنبيه: في (ق) تقديم وتأخير في جملتين، ففيه: وإن اتَّفَق أجلاهما فذلك جائز سواء كانا من بيع... أو من بيع وقرض، بدلًا مِما هو مذكور، وبدلًا من: وإن اتَّفَق أجلاهما، فيما يلي من السطر ذكر ما هو مذكور هُنَا.

[2] - <<الأموال>>: ساقط من (ق)، (م). وأثبته من (ط)، (ت).

[3] - ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج٢ ص٧٠٣.

[4] - ينظر: عقد الجواهر الثمنية ج٢ ص٥٧٥.

[5] - <<بالجنس الواحد>>: ساقط من (م)، (ر).

[6] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٤.

[7] - ونصه في تهذيب المُدوّنة: "وإن أسلمت إلى رجل في عرض فأخذت به رهنا فهلك بيدك قبل الأجل وهو مِما لا يغاب عليه فضمانه من الرَّاهِن وإن كان مِما يغاب عليه فضمانه منك ⇦

ص:وليسَ في القَرضِ حطّ الضَّمانِ وأزِيدُكَ؛ لأنَّه يَلزَمُ قَبولُه، بخلافِ السَّلَمِ، وَضَع وتَعَجَّل يَدخُلُ في البَابَين[1].

ش: المُرادُ بالبَابَينِ القَرضُ والسَّلَمُ، وكلامُه ظاهِرٌ مِمَّا تقدّم.

والسَّلَم إلى أجله في الوجهين فإن أراد أن يقاص الرَّاهِن من سلمه بالذي صار له عليه من قيمة الرَّهن جَازَ ذلكَ ما لم يكن الرَّهن دنانير أو دراهم فلا خير فِيه إلا أن يكون رأس مال السَّلَم غير الذَّهب والورق". [ل٩٥ب، وفي المطبوع ج٣ ص٥١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص ١٠٣، ١٠٤].

[1]- جامع الأمهات ص٣٧٥ س١٤، ١٥. ؛ <<وأزيدك>>: ساقط فِيه.

الرَّهنُ.

الرَّهن.

ص: الرَّهنُ: إعطاءُ امرىءٍ وثيقةً بحقٍّ[1].

ش: الرَّهنُ لغةً: اللزومُ والحبسُ[2]، وكلُّ شَيءٍ مَلزُومٌ فَهو رَهنٌ، يُقال: هذا رَهنٌ لَكَ، أي: مَحبُوسٌ دَائمٌ لَكَ. قال اللهُ تَعَالى: ﴿كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَة[3]﴾ أي: محبُوسَةٌ.

والرَّاهنُ: دَافعُ الرَّهنِ[4]، والمُرتَهِنُ -بكسرِ الهاءِ-: آخِذُهُ. ويُقال للرَّهنِ: مُرتَهَنٌ -بفتح الهاء-. وقَد يُطلقُ على آخذِه؛ لأنَّه وُضِعَ عِندَهُ الرَّهنُ، وعلى الرَّاهِنِ؛ لأنَّه يسأل الرَّهنَ[5]. الجوهريُّ والنَّوويُّ[6]: يُقالُ: رَهنتُه الشَّيءَ وأرهَنتُهُ[7]

[/٩٧ب]

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١. وعرف ابن عرفة الورغمّي الرَّهن: "مال قبضُه توثُّقٌ به في دين". [شرح الحدود ج٢ ص٤٠٩].

تعريف الرَّهن وصفته.

[2]- قال في المقاييس: "الراء والهاء والنون أصل يدلّ على ثبات شيءٍ يُمسك بحق أو غَيره". [كتاب الراء، بَاب الراء والهاء وما يثلثهما، ص٣٢٨].

[3]- الآية ٣٨ من سورة المدثر.

[4]- <<يقال: هذا رهن لك، أي:... والرَّاهن دافع الرَّهن>>: ساقط من (ر).

[5]- ينظر: التنبيهات ل١٦٢أ.

[6]- هو محي الدين يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي، ولد سنة٦٣١هـ، وبرع في العلوم وصار محققا ومدققا حافظا للحديث، صنف "شرح صحيح مسلم"، و"شرح المهذب"، و"تهذيب الأسماء والصفات"، "المنهاج"، و"روضة الطالبين"، وغيرها، توفي سنة ٦٧٧هـ. [ينظر: طبقات الشافعية ج٨ ص٣٩٥].

[7]- بعد قوله: رهنت الشيء وأرهنته، زاد النووي: "الأولى أفصح وأشهر، ومنهم من منع أرهنته، ويقال: رهنته الشيء وأرهنته إياه". [تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، للنووي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ص١٩٤]. وسيأتي توثيق كلام الجوهري.

. وقال عِيَاضٌ: لا يُقالُ: أرهَنتُه[1]. وجَمعُ الرَّهنِ: رِهانٌ، ورُهونٌ، ورُهُنٌ. الأخفَشُ[2]: ورُهُنٌ قَبيحَةٌ؛ / لأنَّه لا يُجمَعُ فَعْلٌ على فُعُلٍ إلا قَليلًا شَاذًّا. قال: وذُكر أنَّهم يقولُون: سَقْفٌ وسُقُفٌ، وقَد يكونُ رُهُنٌ جمعًا للرِّهَانِ، أي: فيكونُ جمعَ الجمعِ[3].

وحَدَّهُ المصنِّفُ اصطِلاحًا بقَولِه: **إعطاءُ** إلى آخره. **فإعطَاءُ امرِيءٍ**[4] كالجنسِ.

عُ: وأتَى بِلَفظةِ **امريءٍ**؛ لتَشمَلَ الذَّواتَ والمَنَافِعَ، فإنَّه يَصِحُّ رهنُهُما.

وقال رُ: **إعطاءُ** مصدرٌ، وهو يُضافُ إلى الفَاعِلِ والمفعُولِ، فإن أضَفتَهُ هُنَا للفَاعلِ **فامريء** مهموزٌ، والمَعنَى: إعطاءُ رَجُلٍ وَثيقَةً بحَقٍّ. وإن أضَفتَه للمَفعُولِ لم يَكُن مَهمُوزًا، وكان بمعنى شَيءٍ، والمَعنَى: إعطَاءُ شَيءٍ وَثِيقَةً بِحَقٍّ، والأولى أرجَحُ؛ لأنَّ إضافةَ المَصدَرِ إلى الفَاعِلِ أكثر.

ونبَّهَ بِقَولِه: **إعطاءُ** على الإقبَاضِ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يَتمُّ بِمُجَرَّدِ القَبضِ حتى يكونَ المَـالكُ هو الذي أقبَضهُ إيَّاهُ، وأذِنَ له في قَبضِه، فلو تَولَّى المُرتهِنُ قَبضَه دُونَ إقباضِ مَـالكِه وإذنِه لم يكن رهنًا، بخلافِ الهبةِ والصَّدقةِ؛ لأنَّه -تعَالى- وَصَفَ الرِّهانَ بكَونِهَا مَقبُوضَةً[5]، ولَفظُ مَقبُوضَةٍ يقتضي قَابِضًا ومَقبُوضًا منهُ

---

[1] - التنبيهات ل١٦٢أ. وقال في مشارق الأنوار: ولا يقال: أرهن، إلا في السَّلَف، يقال: سَلَف وأسلف، وسلم وأسلم، وأرهن. [حرف الراء مع الهاء، مادة: ر ه ن، ج١ ص٣٠٠]. وللإرهان معنى آخر، "الإرهان في السلعة: المغالاة بها في الثَّمن. قال أبو زيد: يقال: أرهنت في السلعة من مالي حتى أدركتها إرهانا، وهو المغالاة. أنشد أبو زيد: عيديَّةٌ أُرهِنَتْ فيها الدنانيرُ". [ما اتَّفق لفظه واختلف معناه، لليزيدي، كلمة: الإرهان، ص١٨٤].

[2] - وفي (ط): الزمخشري.

[3] - الصحاح، باب النون، فصل الراء، كلمة (رهن). [ج٥ ص٢١٢٨].

[4] - <<فإعطاء امريء>>: سـاقط من (ر).

[5] - وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن كُنتُم عَلَى سَفَرٍ ولَم تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ فَإن أمِنَ بعضُكُم بَعضًا فَليُؤدِّ الَّذي اؤتُمِنَ أمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

فَلابُدَّ من المَقبُوضِ منه، وإلا لم يَصِحَّ وصفُه بكونِه مَقبُوضًا، ولَمَّا لم يَقُل ذلكَ في الهِبَةِ والصَّدَقَةِ صَحَّ قَبضُ المَوهُوبِ له أو المُتصَدَّقِ عليه دونَ إقباضٍ من الوَاهبِ والمُتَصَدِّق. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُدَّعَى أنَّه من إضَافَةِ المَصدَرِ إلى[1] المَفعُولِ، ولَو قُرئ: **امرىء**، بالهمز. وكلام ع يأتي على أنَّه إضافةٌ للمفعُولِ، ويُرَجَّحُ أيضًا كونُه هُنَا مُضَافًا للفاعلِ أنَّه لَو أضَافَهُ للمفعُول لقال: إعطَاءُ شَيءٍ؛ لأنَّ ذلكَ أقرب إلى الفَهمِ، ولأنَّ الأمرَ حقيقةٌ في القَولِ المخصوصِ على المختارِ عند أئمة الأصول[2].

الاعتراضات على التعريف.

وقوله: **وثيقةً بحقٍّ**، يُخرِجُ مَا يُعطَى لا على سَبيلِ التَّوثُّقِ، بَل على سَبيلِ المِلكِ كالبيعِ، أو الانتفاعِ كالمُستَأجَرِ والمُعَارِ.

قيلَ: وهو غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ الحَميلِ فيه، لا سِيَّمَا على المَشهُورِ أنَّه لا يطالبُ إلا بعدَ تَعَذُّرِ الأخذِ من المضمونِ، ولدخولِ اليمينِ فيما إذا حَلَّفَ ربُّ الدَّينِ المدينَ على الوفاءِ، ولدخولِ وثيقةِ الدَّينِ، فإنَّ مَا يكتُبُهُ ربُّ الدَّينِ على المدينِ يُعطَى لرَبِّ الدَّينِ على وَجهِ التَّوَثُّقِ.

وأُجيبَ: بأنَّ لَفظَةَ **إعطاء** تَقتَضِي حَقِيقَتُها دَفعَ شَيءٍ للمُرتَهِنِ، ولا يَصدُقُ ذلكَ على اليَمينِ والحَميلِ حَقيقةً، والوثيقةُ المُكتَتَبَةُ وإن صَحَّ دَفعُها لرَبِّ الدَّينِ لكنَّ قولهُ: **وثيقةً بحقٍّ** يقتضي رَدّ ذلكَ الشَّيء إلى يدِ دافعِه، والوثيقةُ المكتتبةُ لا يلزمُ رَدُّهَا بعد استيفاءِ الحقِّ.

واعتُرِضَ أيضًا: أنَّ الرَّهنَ مَصدرٌ، والأغلبُ في استعمالِ الفُقهاءِ إطلاقُه على المرهونِ، فينبغِي أن يَقُولَ عِوَضَ قولِه: **إعطاء**: مُعطَى.

---

[1] - <<المصدر إلى المفعول ولو قرئ... يأتي على أنه إضافة للمفعول>>: ساقط من (ط).

[2] - قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "الأمر حقيقة في القَول المخصوص اتفاقا، وفي الفعل مجاز". [ضمن: بيان المختصر ج٢ ص٧. وينظر: الإبهاج ج٢ ص٨، ١٣. ونهاية السول ج٢ ص٢٢٦، وما بعدها. والتقرير والتحبير ج١ ص٢٩٧].

ومَذهبُنا ومَذهبُ الجمهورِ صِحَّةُ الرَّهنِ حَضَرًا وسَفَرًا، خِلافًا لمجاهدٍ[1] أنَّه لا يَصِحُّ إلا في السَّفَرِ[2].

ص: وأمرُ الصِّيغَةِ كالبَيعِ[3].

صيغة عقد الرَّهن.

ش: يَعني: فَيَكفي في التَّوَثُّقِ كُلُّ فِعلٍ أو قَولٍ دَلَّ عليه، فتكفي المعَاطَاةُ، هكذا قَرَّرَ ر و ع هذا المحل، وهو ظاهرُ لفظِه، والذي نَسَبَهُ ابنُ رُشدٍ لابنِ القَاسِمِ أنَّ الرَّهنَ يفتقرُ إلى التصريحِ بلفظِه، خلافًا لأشهبَ[4]. وذكرَ أنَّ اختلافَهُما قَائمٌ من مسألةِ النَّفقةِ على الرَّهنِ التي في **المُدوَّنة**[5]؛ لأنَّ عندَ ابنِ القَاسِمِ لا يكونُ أحقَّ بما أنفقَ حتى يَقُولَ له الرَّاهنُ: والرَّهنُ بما أنفقتَ رَهنٌ، وعندَ أشهَبَ يكونُ أحقَّ به إذا قال: على أنَّ نَفَقَتَكَ فيه، وإن لم يَقُل رَهنًا.

---

[1]- هو مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، كان تابعيا فقيها مفسرا عالما ثقة كثير الحديث، مات وهو ساجد. [طبقات ابن سعد ج٥ ص٤٦٦، ٤٦٧. وتهذيب الكمال ج٢٧ ص٢٢٨، ترجمة ٥٧٨٣]. وفي التاريخ الكبير ما رواه البخاري بسنده عن خصيف قال: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وبالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير. [ج٧ ص٤١١ ترجمة ١٨٠٥].

[2]- ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة) ص٥٧. ؛ والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري الأندلسي، الطبعة: بدون، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ج٦ ص٣٦٢. ؛ وفتح الباري ج٥ ص١٤٠. ؛ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٣٤. وزاد في الأخيرين بأنه مذهب الضحاك أيضا.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١.

[4]- يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٩٣ ، ج١٠ ص٥٤٣.

[5]- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٦. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٠.

خ[1]: وهو أخْذٌ ظاهرٌ، غيرَ أنَّه مَبنيٌّ على ظاهرِ **المُدوَّنة** أنَّ المسألةَ تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ، كما ذهبَ إليه ابنُ شبلون، لا على مَا ذهبَ إليه ابنُ يونُس[2] وغيرُه، أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَقُولَ: أنفِق والرَّهنُ بما أنفقتَ رهنٌ، وبينَ أن يَقُولَ: أنفِقْ على أنَّ نَفقَتَكَ في الرَّهنِ، وسيأتي.

ع[3]: ويُؤخذُ ممَّا في وَكَالاتِ **المُدوَّنة** أنَّ الرَّهنَ لا يَفتَقِرُ إلى التَّصريحِ بلفظِ الرَّهنِ؛ لقولِه: وإن قال له: أنقد عني واحبِسهُ حتى أدفعَ لكَ الثَّمنَ، فهو بمنزلةِ الرَّهنِ[4]. وقاله بَعضُهم.

شروط المرهون:

ص: وشَرطُ المَرهُونِ: أن يَصِحَّ منه استِيفَاءٌ، فلا يجوزُ خمرٌ ولا خِنزيرٌ من ذِمِّيٍّ ولا غيرِه[5].

ش: ع[6]: ينبغي أن تكونَ مِن سَبَبِيَّةً[7]، كقولِه تعالى: (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا)[1]، أو لابتداءِ الغايةِ[2]، ولا يَصِحُّ أن تَكُونَ للتبعيضِ؛ لأنَّ رهنَ مثلِ الدَّينِ فيه اضطِرَابٌ

رهن الخمر والخنزير. (رهن غير المتقوم).

1- <<خ>>: ساقط من (ط).

2- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٣، وعلق ابن يونُس على تفرقة ابن شبلون التي ذكرها الشيخ خليل بقوله: "وليس ذلكَ بشيء"، وقال: "وقَد جرت المسألة في المجموعة وكتاب ابن المَوّاز على نحو ما فسرنا"، ثمَّ ذكر لفظها في الكتابين.

3- وفي (ط) و(ر): خ.

4- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢٢. ولم أجدها في المُدوّنة الكبرى في هذا البَاب.

5- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٢.

6- <<ع>>: ساقط من (ق).

7- قال البيضاوي في المنهاج: "مِن لابتداء الغاية والتبيين والتبغيض، وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك". [ضمن الإبهاج ج١ ص٣٤٩]. وفي معنى مِن عند الأصوليين يراجع: إيضاح المحصول للمازري ص١٨١. وما بعدها. ونفائس الأصول للقرافي ج٣ ص١٠١٨. وما بعدها.

في المَذهبِ. انتهى. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه سيأتي أنَّه يَصِحُّ رهنُ مَا لا يُعرفُ بِعَينِه إذا كانَ عندَ أمينٍ أو مختومًا عليه.

واشتُرطَ في المرهُونِ أن يَصِحَّ منه الاستيفاءُ؛ لأنَّ فائدةَ الرَّهنِ بيعُه عندَ الوفاءِ، والخمرُ ونحوُه لا يجوزُ بيعُه، فلا يجوزُ الخمرُ ولا الخنزيرُ[٣].

وأتى بالفاءِ الموذنةِ بالسَّبَبِيَّةِ[٤]، / أي: فبسببِ اشتراطِنا في الرَّهنِ مَا ذُكر لا يجوزُ لمسلمٍ رهنُ خمرٍ ولا خنزيرٍ، ولَو لذِمِّيٍّ. [٩٨/أ]

ويحتملُ أن يقدَّرَ كلامُه: فلا يجوزُ للمُسلمِ ارتهانُ خمرٍ ولا خنزيرٍ من ذِمِّيٍّ ولا غيرِه. وهكذا قال في **المُدوَّنة**: "لا يَجُوز لمسلمٍ أن يرتهنَ مِن ذِمِّيٍّ خمرًا أو خنزيرًا"[٥]. والاحتمالُ الأوَّلُ أظهَر؛ لأنَّ الكلامَ[٦] في المرهونِ.

الضَّمان في رهن الخمر وارتهانه بين المُسْلم والذمي.

فرعٌ مرتَّب: فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ: إذا رهنَ المُسلمُ الخمرَ ونحوَه من ذِمِّيٍّ أُريقَت عليه، ولم يكن عليه[٧] أن يأتيَ برهنٍ آخر. وعلى الثَّاني: إذا ارتهنَ المُسلمُ

١- والآية بتمامها: (مِما خَطِيئاتِهِم أُغرِقُوا فَأُدخِلُوا نَارًا فَلَم يَجِدُوا لَهم من دُونِ اللهِ أنصَارًا) ٢٥ من سورة نوح.

٢- يراجع: المحرر الوجيز لابن عطية. [ج٥ ص٣٧٦]. وفيه أن مِن هنا لابتداء الغاية. ومن المفسرين الذين ذكروا بأن مِن في الآية سببية أبو السعود في تفسيره. [إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ)، ج٩ ص٤١].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨أ.

٤- "تأتي الفاء للترتيب والتعقيب والتسبيب، يدل على الثلاثة قولك: زالت الشمس فوجب الظهر، فالوجوب عقيبه، ومرتب عليه، ويدل على أن السابق سببه". [نفائس الأصول للقرافي ج٣ ص ١٠١٥].

٥- تهذيب المُدوّنة ج٣ ص٦٤. المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٠.

٦- وفي (ط) و(ر): لكن الكلام.

٧- <<ولم يكن عليه>>: ساقط من (م).

خمرًا لذمِّيٍّ فقال أشـــهَبُ: إذا قبضها ثمَّ فلسَ الذِّميُّ فلا رهنَ للمرتهن، والغرماءُ فيه أسوةٌ[1]؛ لأنَّ رهنَه لم يكن جائزًا في الأصل[2].

تخلل الخمر المرهونة.

سَـــحنُونُ: إلا أن تتخلَّلَ فهو أحقُّ بها. قال: وإن باع المُسلمُ سلعةً من الذِّميِّ وارتهنَ منه خمرًا فلا يفسدُ البَيعُ، ويَردُّ الخمرَ إلى الذِّميِّ، ولَو أرادَ المُسلمُ وَفْقَها بيدِ ذميٍّ إلى أجَلِ دَينِه لما يُخافُ من عدمِ ربِّها لم يكن له ذلكَ[3].

تخمر العصير المرهون.

فرع: قال في **المُدوَّنة**: "ومن ارتهنَ عصيرًا فصارَ خمرًا فليرفَعهَا إلى الإمام؛ لتُهراق بأمره، وكذلك الوصيُّ[4] يجدُ خمرًا في التركةِ، خَوفًا من أن يُتعَقَّبَ بأمر"[5].

اللَّخْمِيُّ وابنُ يونس وغيرُهما: "وإنما تُهرَاق إذا كانَ الرَّاهنُ مُسلمًا، وأما إن كانَ ذَمِّيًا فلتُردّ[6] إليه"[7].

اللَّخْمِيُّ: "وقولُه: فليرفعها إلى السُّلطان. يُريدُ: إذا كانَ حاكمُ الموضعِ يَحكُمُ ببقَائِها أو بتَخليلِها، وإلا فلَيس ذلكَ عليه"[8].

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٨.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني كسرها على المُسلم فإن لم يقبض الذمي الثّمن تصدقت به أدبا له، ولا أنتزعه منه إذا قبضه". [ج٣ ص٢٥١، ٢٥٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨أ.].

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٨. وينظر: الفائق في معرفة... ج٤ ل٩٨أ.

[4] - <<الوصي>>: ســـاقط من (م).

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦١. قال ابن يونُس: "قال بَعض فقهائنا القرويين: "إنَّما يَعني خوفا من أن يكون الإمام يرى تخليلها إذا رفعت إليه، فلذلك أمره برفعها إليه". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦١٩].

[6] - وفي (ر): فلا ترد إليه.

[7] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من البُيوع)، ج٢ ص٥٩٧. والتبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٧.

[8] - التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٧. وينظر: الفائق في معرفة... ج٤ ل١٠٣ب.

رهن جلد الميتة.

ص: وجِلدُ الميتَةِ كبَيعِه[1].

ش: أي: ورهنُ جلدِ الميتةِ يُختلفُ فيه كما يُختلفُ في بيعه، ومَذهبُ **المُدوَّنة** عدمُ جَوازِ بيعِه ورهنِه[2]، وعلى قولِ ابنِ وَهـــبٍ: يجوزُ رهنُه بعد الدباغ؛ لطهارتِه حينئذٍ[3].

المازَريُّ: ويجري في رهنِ الكلابِ وجلودِ السباعِ مَا في بيعِها[4].

رهن الكلاب وجلود السباع.

ص: ويَجُوز رهنُ الدَّينِ من المَدينِ وغيرِه[5].

رهن الدَّيْن من المدين وغيره.

ش: يَجُوز رهنُ الدَّينِ ممن عليه الدَّينُ، وهو مرادُه بالمَدين، ومن غيرِه، وهو ظاهرٌ، ويُشترطُ في جَوازِ رهنِه من المَدينِ: أن يكونَ أجَلُ الدَّينِ الرَّهنِ مثلَ أجَلِ الدَّينِ الذي هو رَهنٌ به، أو أبعَدَ، لا أقربَ؛ لأنَّ بقاءَهُ بعدَ محلِّه كالسَّلَفِ، فَصَارَ في البَيعِ بَيعًا وسَلفًا، إلا أن يُجعَلَ بيدِ أمينٍ إلى محلِّ أجَلِ الدَّينِ الذي هو رَهنٌ به. البَاجِيُّ: وهذا تفسيرُ قَولِ مَـــالِكٍ في **العُتبيَّةِ** وغيرِها[6].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س٣.

[2]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها، دبغت أم لا، ولا يَجُوز رهن جلود الميتة ولا بيعها دبغت أم لا". [ج٤ ص٦٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦١]. وفي البيوع الفاسدة: "ولا يَجُوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ". [ج٣ ص١٦٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج١٩٩].

[3]- ينظر قوله في عِقد الجواهر ج٢ ص٥٨٠. والفائق في ... ج٤ ل٩٨أ.

[4]- يُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٢٧٦ب. قال اللخمي في التبصرة: "اختلف في جَواز بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وجلود السِّباع قبل الدباغ وبعده، وكلب الماشية والصيد والزرع، فمن أجَازَ بيعها أجَازَ رهنها، ومن منع البَيع منع الرَّهن". [ق٢ ل٩٦]. وكقول اللخمي قال عبدالحق. [في النُّكَت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٨٠. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٦١٩].

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٣.

[6]- المُنتقَى ج٧ ص٢٦٣.

وسيأتي كيفيةُ قبضِ الدَّينِ إذا كان على غيرِ المَدينِ مِن كَلامِ المصنِّفِ.

ص: ولا يُشتَرَطُ الإقرارُ[1].

إقرار المدين بالدَّيْن، ورهن المجهول، ورهن المتميز غير المشاع.

ش: هكذا وقَع في كَثيرٍ من النُّسخِ -بقاف ورائين-، وعليها تَكَلَّمَ ر، أي: ولا يُشتَرطُ إقرارُ المَدينِ بالدَّينِ؛ لأنَّ رهنَ المجهولِ جائزٌ، بخلافِ البَيعِ، وكأنَّ المرتهنَ دَخَلَ على أنَّه إن أقرَّ به، وإلا استَوفَاهُ مِن الأصلِ، ولم يَصحَّ ذلكَ في البَيعِ، لهذهِ الجهالة.

ع: والصوابُ ضَبطُ اللفظةِ بالفاءِ، وراء بعدهَا زايٌ بينهما ألفٌ، وهكذا هيَ في كلامِ ابنِ شاسٍ[2] والغزاليِّ[3]، الذي قَصْدُ ابنِ شاسٍ يَنحُو نحوه، تنبيهًا من الجميعِ على مُخالفةِ أبي حنيفةَ[4] في مَنعِه رَهنَ المُشاعِ.

خ: وقد يُقال: بل الأولى أحسَنُ؛ لمساعدةِ ما قَبلَها لَها، ولأنَّ المصنِّفَ سيتكلَّمُ على المُشاعِ.

رهن الغلة. (الدخل والفائدة دون الرقبة).

ص: ويجوزُ رَهنُ غلَّةِ الدُّورِ والعَبدِ[5].

ش: تصوُّرُهُ ظاهِرٌ، وجُوِّزَ ذلكَ بِحَوزِ رَقَبتِهَا، وتُوضَعُ الغَلَّةُ على يَدِ أمينٍ، أو يُختَمُ عليها إن كانت مِمَّا لا يُعرفُ بِعَينِه[1].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س٣، ٤.

[2]- قال في عقد الجواهر الثَّمينَة: "ولا يشترط فيه الإبراز [صوابه: الإفراز، بالفاء كما ذكر الشيخ خليل] بَل يَصِحُّ رهنُ المشاع". [ج٢ ص٥٧٧، ٥٧٨]. ؛ والإفراز: التنحية والتمييز. يقال: "فرزته عن غيره فرزا: نحيته عنه فهو مفروز". [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج٢ ص٤٦٧].

[3]- قال في الوجيز: "وإذا كان عينا لم يشترط أبو حنيفة فيه الإفراز، بَل يَصِحّ رهن المشاع، ويكون على المهايأة كما في شركاء الملك". [ج١ ص١٥٩]. والمهايأة أو المهاناة: "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته". [شرح حدود ابن عرفة الورغمّي ج٢ ص٤٩٥].

[4]- سيأتي بيانه قريبا.

[5]- جامع الأمهات ص٣٧٦ س٤. ؛ وفيه: غلة الدور والأرض والعَبد.

رهن الآبق والشارد والجنين. (غير الموجود وغير المقدور على تسليمه).

ص: ورَهنُ الآبقِ والبَعيرِ الشَّارِدِ إن قُبِضَ قبلَ مَوتِ صاحبِه وفَلَسِه[٢].

ش: أي: ويجوزُ رهنُ الآبقِ والبعيرِ الشَّارد[٣]، ولم يحكِ المازَرِيُّ وغيرُه في ذلكَ خلافًا إذا لم يقارِن عقدَ بيعٍ.

وخرَّجَ بعضُهم فيه قولًا بالمَنعِ في الجَنينِ[٤].

وردَّ بأنَّ الغَرَرَ في الجَنينِ أقوَى؛ لأنَّه باعتبارِ وُجودِه وعدمِه[٥] بخلافِ الآبقِ ونحوِه، فإنَّه باعتبارِ وصفِه.

المازَرِيُّ: وأما إن اشترطَ[٦] في عقدِ البَيعِ فقَولانِ: بالجوازِ، وعدمِه[٧].

اشتراط رهن الآبق والشارد في عقد البَيْع. وهَل للرهن حصة من الثَّمَن؟

ابنُ رُشدٍ: والمَشهُورُ الجَوازُ بِنَاءً على أنَّه لا حِصَّةَ له في الثَّمنِ، أو له حِصَّةٌ. وظاهرُ المَذهبِ أنَّ الرَّهنَ لا حِصَّةَ له مِن الثَّمنِ. قال في **البيان**: "والقَولانِ في ذلكَ قَائمَانِ من **المُدوَّنة**"[٨]. انتهى.

وأما القَولُ: بأنَّه لا حِصَّةَ له، فَمِن قوله في بَابِ الرَّهنِ[١]، فيمَن وَكَّلَ رَجُلًا على بَيعِ سلعةٍ فباعهَا وأخَذَ بالثَّمنِ رَهنًا: أنَّ الخِيارَ للمُوَكِّلِ في قَبولِ الرَّهنِ.

---

[١]- قال في العُتبيَّة: "قال ابن القَاسِـــم: وغلات الرهان للراهن حتى يشترط أن تَكُون رهنا، ولا يَجُوز أن يشترط في البَيع أن يتقاضى الثَّمن من الغلة؛ لأنَّها تقل وتكثر في السَّلَف". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٢]. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص ٥٣٨. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٧.

[٢]- جامع الأمهات ص٣٧٦ س٤، ٥. ؛ <<والبعير>>: ســـاقط فيه.

[٣]- قال في كتاب ابن المَوَّاز: "ويَجُوز ارتهان البعير الشارد والعَبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه وقَبل فلسه". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٨].

[٤]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٨.

[٥]- أي: من حيث الذات، فقد يكون الحمل ورَمًا لا جنينًا.

[٦]- أي: اشترط رهن الآبق في أصل عقد البَيع.

[٧]- شرح التلقين ج٤ ل٢٧٦أ.

[٨]- ج١١ ص٤٧.

فلم يجعَل له خيَارًا في ردِّ البَيعِ وإمضائه. ولَو كانت له حِصَّةٌ مِن الثَّمنِ لكانَ الوكيلُ مُتَعدِّيًا في بَيعه بأقَلَّ مِن ثَمَنِ المثلِ.

ع: وأما القَولُ: بأنَّه له حِصَّةٌ، فَمِن قَوله: "وإن بِعتَ منه سلعةً إلى أجَلٍ بثَمنٍ على أن تَأخُذَ منه رَهنًا ثِقَةً مِن حَقِّكَ، فَلم تَجِد عنده رَهنًا، فَلَكَ نَقضُ البَيعِ وأخذُ سلعتكَ، أو تركُه بلا رِهنٍ"[٢].

[/٩٨ب]

أثر اشتراط الرَّهن في صحة البَيْع وفساده.

وقَد يُقال: إنَّمَا جعلَ له في **المُدوَّنة** / نقضَ البَيعِ؛ لمخالَفَةِ الشرطِ، لا لنقصِ الثَّمنِ. فانظُره.

فرعٌ: إذا بنينا على القَول بمنع اشتراطه في عُقدةِ البَيع، فهل يفسدُ البَيعُ باشتراطه أم لا؟ فيه قولان، المازَرِيُّ[٣]: وهما جاريان على الخِلاف في الشروط الفاسدة المقارنة للبيع[٤].

شرط القبض على الآبق والشارد قبل موت الرَّاهن وفلسه.

وقولُه: **إن قبضَ قَبل موتِ صاحبِه وفلسِه**، ليسَ بظاهر؛ لأنَّ رهنَ الآبقِ والشَّارد صحيحٌ، وإن لم[٥] يُقبضا قَبل موتِ صاحبهما، وإنَّمَا القبض قَبل موت صاحبهما[٦] شرطٌ في صحَّةِ الاختصاص.

ص: **وفي رهنِ الجنينِ: قولان**[٧].

١- لم أجده.

٢- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٨. ويُنظر: ج١١ ص٢١، ٢٢.

٣- <<المازري>>: ســاقط من (م).

٤- شرح التلقين ج٤ ل٢٧٦أ.

٥- <<قبض قَبل موت صاحبه... الآبق والشارد صحيح، وإن لم>>: ســاقط من (ر).

٦- <<وإنما القبض... صاحبهما>>: ســاقط من (م).

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦.

ش: المَشهُور أنَّه لا يَصِحّ، خلافًا لأحمدَ بن مُيَسَّرٍ[1]، فإنَّه أجازَهُ قِياسًا على غيرِه من الغَرَرِ[2]. ورُدَّ بأنَّ الغَرَرَ في الجنينِ أقوى كما تقدّم. اللَّخْمِيُّ: وهذا إذا كان في أصلِ عقدِ البَيعِ[3].

الأقوال في رهن الجنين.

ص: ورَهنُ الثِّمَارِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا أو بعدَه[4].

رهن الثّمر قبل بدو صلاحه. (رهن الممنوع بيعه المتصل بغيره).

ش: أي: ويجوزُ رَهنُ الثِّمَارِ والزُّروعِ، ولا خلافَ في ذلكَ إن بَدا صَلاحُها، ولهذا كان قولُه: **أو بعدَه**، لا يُحتاجُ إليه، وأما قبلَ بُدوِّ الصلاحِ فالمَشهُورُ مَا ذكرهُ المصَنِّفُ.

ورويَ عن مَـــالكٍ عدمُ الجَوازِ[5].

وقولُه: **وقبله**، يريدُ: وقَد خُلقَتِ الثَّمرةُ. المازَرِيُّ: وأما إن لم تُخلَق فذلكَ كَرهنِ الجنينِ[6].

ص: فإن ماتَ الرَّاهنُ ولا مالَ له غيرُه انتظِرَ بُدوُّ الصَّلاحِ[7].

ينتظر بدو صلاح الثمر المرهون حالة موت الرَّاهن.

---

[1]- هو أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن ميسَّر، الإسكندراني، فقيه روى عن ابن المَوَّاز ومطروح بن شاكر، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن المَوَّاز، وعليه تفقه وهو راوي كتبه، وروى عنه الكبار كابن سعيد بن مجلون وأبي هارون العمري، ألف كتاب "الإقرار والإنكار"، توفي سنة ٣٣٩هـ. [الديباج المذهب ص٩٧. وشجرة النور ج١ ص٨٠].

[2]- قال في الموّازية: "والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنة، وقال أحمد بن ميسر: ذلكَ جائز كما يرهن العَبد الآبق والبعير الشارد ويَصِحّ ذلكَ بالقبض". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٨].

[3]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨أ.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦. وفيه: وبعده.

[5]- قال في كتاب ابن المَوَّاز: "قال مالك: والذي على يديه الرَّهن فليدفع غلته وكراءه وتمر النَّخل إلى الرَّاهن وليس للمرتهن إبقاؤه بيده". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٢]. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨ب.

[6]- يُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٢٧٦أ.

[7]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س٦، ٧.

ش: أي: فإن ماتَ راهنُ الثَّمرةِ التي لم يُبد صلاحُها[1] ولم يكن له مالٌ غيرُه، انتُظرَ بالثَّمرةِ بدوُّ الصلاحِ؛ لتُباع، وإنَّمَا انتُظر بدوُّ الصلاحِ؛ لأنَّ بيعَها قَبل ذلكَ لا يَجُوز.

واحترزَ بقَوله: **ولا مالَ له**، مِمَّا لَو كان له مالٌ، فإنَّه يُؤخذُ منه؛ لأنَّ حَقَّ ربِّ الدَّين في ذِمَّةِ المُديان[2].

ص: فإن كان الرَّاهنُ عليه ديونٌ، وله مالٌ لا يَفي بها، فإنَّه يحاصّ في الموتِ والفَلَسِ بجُملةِ دَينه، فإذا بَدَا صَلاحُها بيعَت، فإن وَفت ردَّ مَا أخذَه، وإلا قدّرَ محاصًا للغُرماء بما بقيَ فما زادَ ردَّه عليهم[3].

كيفية توزيع الحصص عند تعدد الغرماء وعند أحدهم ثمر مرهون لم يبد صلاحه.

ش: مثالُ المسألة: لو كان عليه ثلاثمائة دينار لثلاثة، لكلِّ وَاحدٍ مائة، ورَهنَ عند أحدِهم ثمرًا أو زرعًا، قبل بدُوِّ الصلاحِ، ثم فَلَسَ الرَّاهنُ أو مات، ووجدَ الغريم مائةً وخمسين دينارًا، فإنَّ الثلاثة يتحاصّون فيها، فيكونُ لكلِّ واحدٍ خمسون، نصف دَينه، وإنما دخلَ المرتهنُ معهم؛ لأنَّ دَينَه متعلّقٌ بذمّةِ الرَّاهنِ، والثَّمرةُ لا يمكن بيعها الآن، وقد تطرأ عليها آفةٌ فتُهلكها، فإذا حلَّ بيعُ الثَّمرةِ بِيعَت، واختصَّ بها المرتهن، فإن بيعت بمائة رَدَّ الخمسين التي كان أخذها أولًا؛ لأنَّه قد تَبَيَّنَ أنَّه كان لا يَستَحقُّها. وهذا معنى قوله: **فإن وفت رد ما أخذه**، وإن لم توفّ، كما لو بيعت بخمسين اختص بها، ثم يُقال له: قد تَبيَّنَ أنكَ إنَّمَا كانَ يجبُ لكَ الحصاصُ بخمسين، فلا يكونُ لكَ إلا ثلاثُون ثلاثة أخماسها؛ لأنَّ لكَ خمسين، ولِكُلِّ واحدٍ منَّا مائة، فالمجموعُ مائتان وخمسون، والموجودُ مائةٌ وخمسون، ونسبتها إلى المائتين[4] وخمسين ثلاثةُ أخماسها، فيُمسك بيدِه من

---

[1] - <<فالمشهور ما ذكره المصنِّف، ... لم تبد صلاحها>>: ساقط من (م).

[2] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٥أ.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٧-٩.

[4] - وفي (ق): ونسبتها إلى المائة وخمسين.

الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن الزرع، فيكونُ بيده ثمانون، ويردُّ العشرين الفاضِلةَ، فيكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهما عشرة مع الخمسين أولًا، فيكونُ لِكُلِّ واحدٍ ستون. وهذا معنى قوله: **وإلا قدرَ محاصًا للغرماء بما بَقِيَ فما زادَ رَدَّه عَليهم.** وهذا الذي ذكرَهُ المصنِّفُ في كَيفيةِ العملِ هو قولُ ابن القَاسِـــم.

وخالفَ في هذه الكيفيةِ يحيى بن عمر، ووافقَ في المَعنَى[1]، فقال: بَل ينظر، فإن كان بِيدِ كلِّ غريمٍ نصفُ حقِّه أو ثلثُه، فليحبِس هذا ممَّا بيده قدر نصف أو ثلث مَا نقصَ من ثمنِ الزرعِ عن دَينه[2]؛ لأنَّه به كان يجبُ الحصاص، ويردّ ما بقيَ، فيتحاصَص هو وهُم بقدرِ ما بَقيَ لكلِّ واحِدٍ، فَعَلى قولِه: يَسقُط من دَينِ المرتهن خمسون، ثمن الزرع يَبقى له عن دَينه خمسون، وقد كانَ أخذَ كلُّ واحدٍ مِن الغريمَين الذين لا رهنَ بيدهما: خمسين نصفَ دَينه[3]، فيأخذ هذا من الخمسين خمسة وعشرين، فتبقى خمسة وعشرين يتحاصان هما والمرتهن فيها، وقد علمت أنَّ الباقي للمرتهن خمسةٌ وعشرون[4] ولكلِّ واحدٍ منهما خمسون، فمجموعُ ذلك مائة وخمسة وعشرون، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة من يد المرتهن إليها الخُمس، فيأخذ كل واحد خُمس دينه، فيأخذ المرتهن منهَا خمسة، يضيفها إلى الخمسين ثمن الزرع، وإلى الخمس والعشرين التي وجبت له بالحصاص، فذلك كله ثمانون، ويَحصُل لِكُلٍّ من الغريمين الباقيين عشرة مضافة إلى الخمسين / الحاصلة له أولًا فذلك ستون.

---

[1]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٥أ.

[2]- <<عن دينه>>: ســـاقط من (م) و(ر).

[3]- <<خمسين نصفَ دَينه>>: ســـاقط من (ر).

[4]- <<يتحاصان هما والمرتهن فيها، ...للمرتهن خمسة وعشرون>>: ســـاقط من (ر).

[/٩٩أ]

ولعل المصنِّف لما رأى هذا الخلاف لا يجدي معنى تركه لذلك، ولما كان قول ابن القاسم أحسن[١] في العمل اقتصر عليه[٢]. والله أعلَم.

ص: ويَصِحُّ رَهنُ المُساقَى والمُشَاعِ والمستَأجَرِ للمستَأجِرِ وغيرِه[٣].

رهن المشاع، ورهن المستأجر والمساقى (مَا هو موجود في يد المرتهن).

ش: يعني: إذا دفعَ رَجُلٌ حَائِطًا مُسَاقَاةً لرَجُلٍ، فإنَّه يجوزُ له أن يَرهَنَ ذلكَ الحائط، وكذلكَ يَصِحُّ رَهنُ المُشاعِ[٤]، خِلافًا للحَنَفيةِ[٥]، وحَكَاهُ ع روايةً في المَذهبِ.

---

[١]- وفي (ط): أخص. ؛ وفي (ر): أخصر.

[٢]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٥أ.

[٣]- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١٠. وزاد فيه: يجوز رهن السلعة في ثمنها والمشاع... الخ.

[٤]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وقبضه: أن يحوزه المرتهن دون صاحبه، والحوز في ارتهان نصف ما يملك الرَّاهن جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه، فإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الرَّاهن، فإن المرتهن يقبض حصة الرَّاهن فيحل محله". [ج٤ ص٤٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣١]. وفي كتاب ابن المواز: "قال فيمَن له نصف عبد أو نصف دابة: لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأن ذلكَ يمنع صاحبه بيع نصيبه، وإن أذن له جاز ذلكَ ولا رجوع له". وبين فيه كيفية الحوز. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨].

[٥]- ينظر: مختصر القُدوري، مطبوع ضمن: اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين النواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون)، ج٢ ص٥٦. ؛ بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٨. ؛ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي)، ج٦ ص٦٨، ٦٩. ؛ قال ابن يونُس: "والدليل لمالك أنهم إن سلموا صحة قبضه، فالظاهر يتناوله، وهو قوله تعالى: (فرهان مقبوضة). [سورة البقرة، الآية:٢٨٣] وإن منعوه، قلنا: قَد اتفقنا أن بيع المشاع جائز، وأن بيع ما لا يمكن قبضه لا يَصِحّ، فصح أن المشاع يَصِحّ قبضه لاتفاقنا على جَواز بيعه، ولأنَّ الإشاعة لا تمنع صحة الرَّهن، كما لو رهن دارا من رجلين في عقد واحد". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع) ج٢ ص٥١٦].

وذكرَ المازَريُّ عن أبي الطيبِ عبدالمنعم[1] أنَّه خرَّجَ قولًا كمَذهبِ الحنفية مِن قَولِ مَن قال مِن أصحَابِنَا: إنَّ هبةَ المشاعِ لا تَصِحُّ. المازَريُّ[2]: وهذا النقلُ الذي نقله والتَّخريجُ الذي خرَّجَهُ لم أسمعهُ مِن أحَدٍ مِن أشياخي[3].

وقولُه: **والمستأجَر**، أي: ويَصِحُّ رَهنُ الشَّيءِ المُستَأجَرِ لِمَن هو في إجَارَتِه وغيرِه[4]. وقد اتّضحَ لَكَ أنَّ **المُساقَى** اسمُ مفعولٍ، وأنَّ **المُستأجَر** الأوَّل كذلك، بخلاف **المستأجِرِ** الثَّاني، فإنَّه اسمُ فاعلٍ.

فرعٌ مُرَتَّبٌ: إذا صَحَّ رَهنُ المُساقَى، فإما أن يَرهنَ الحائطَ للعاملِ فيه أو لا، فإن رهنَ للعاملِ فسيتكلمُ المصَنِّفُ على حيازته، وإن رَهنَ لِغيرِه ففي **المَوَّازِيَّة**: يجعلُ المرتهنُ مع المُساقَى رَجُلًا، أو يَجعَلانه على يَدِ رَجُلٍ يَرضَيَانِ به[5].

وقالَ مَـــالكٌ: لا يَصِحُّ الرَّهنُ إذا كانَ المُسَاقَى أو أجيرٌ له في الحائطِ، وإنما يَصِحُّ إذا جَعَلاهُ بيدِ غيرِ مَن في الحائطِ[6].

وكَيفيةُ جَوازِ المستأجَرِ -كما قاله ابنُ القَاســـمِ في **الدميَاطِية** فيمَن ارتهنَ بَعيرًا وهو في الكِراءِ- إن كانَ المرتهنُ يعلفُه ويقومُ به فهو حَوزٌ.

---

[1]- وهو المعروف بابن بنت خلدون.

[2]- <<المازري>>: ســـاقط من (ق).

[3]- شرح التلقين ج٤ ل٢٧٣أ.

[4]- يَعني: أن المالك المؤجر هو الذي يرهنه عند المستأجر أو غَيره، ويدخل مع المستأجر في هذا الحكم ما هو مُعار، أعاره مالكه ثمَّ رهنه عند المستعير أو غَيره، وهذا لم يتكلم عليه المشارح -رحمه الله-. ولعل الأنسب لو قالوا: المؤجَر أو المأجور؛ لمبادرة أن الرَّاهِن هو المؤجِّر إلى ذهن القارئ.

[5]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨.

[6]- وقال أصبغ في العُتبيَّة فيمَن ارتهن حائطا فجعل على يد المساقي فيه أو الأجير فيه، فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨، البَيان والتَّحصيل ج ١١ ص١١٨. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٦٩].

ص: **ويجوزُ رَهنُ الأمِّ دونَ وَلدِهَا، ورَهنُ الوَلدِ دُونَ أمِّهِ عَلى المَشهُورِ، وتكونُ معهُ عندَ المُرتَهِنِ**[1].

رهن الأم دون ولدها والعكس. (رهن مَا يُمنع من تفريقه).

ش: تَصَوُّرُهُ ظاهِرٌ. وقَولُه: **على المَشهُورِ**، ظاهِرُه عَودُه إلى المسألتَين، أي: رَهنُها دونَ وَلَدِها والعَكسُ، وظاهِرُه أيضًا: أنَّ مُقَابِلَ المَشهُورِ المنعُ، وعلى ذَلكَ مَشَّاهُ ع، ووَجَّهَ للمَشهُورِ بأنَّه لا مَانِعَ لَه.

والشَّاذُ بأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى التَّفرقةِ عندَ الحاجةِ إلى بَيعِ الرَّهنِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّا نَحكُمُ ببَيعِ المَرهُونِ منهُما مع الآخَرِ، ويكونُ المُرتهنُ أحَقَّ بالرَّهنِ فقَط.

ويُحتَمَلُ أن يَعُودَ على الثَّانيةِ، وهو رَهنُ الوَلَدِ؛ لأنَّه في **الجَواهِر** إنَّمَا حَكَى الخِلافَ فيهَا[2]، ولأنِّي لم أقِف في الأُولى على قولٍ بالمَنعِ، وإنَّمَا حَكَى ابنُ رُشدٍ فيها الجَوازَ والكراهةَ.

وفي المازَرِيِّ[3]: ويجوزُ رَهنُ الأمِّ دُونَ وَلَدِهَا، "وقَد ذكر بَعضُ أصحابِنا أنَّ المَذهبَ في هذا على قَولَين، تَعَلُّقًا بما في **المُستَخرَجَةِ**، فقال: اتُّفِقَ على مَنعِ التَّفرقةِ بالبيعِ، واختُلفَ في ذلكَ في الرَّهنِ، فَفي **المُستَخرَجَةِ** عن مَـــالِكٍ كراهةُ ذلكَ[4].

قال يحيى بن عُمر: فسألتُ ابنَ وَهـــبٍ عن ذلكَ، فقال: لا بأسَ به، وعِندي أنَّ هذا الاختلاف إن ثبتَ فإنما يحسنُ إذا لم يُفرَّقَ بينَ الوَلَدِ وبينَ أمِّه تَفرِقَةً يَلحقُه الضَّررُ الشديدُ منهَا، ويَلحقُها من تَعَلُّقِ نَفسِها به، إذا حِيلَ بينه وبينها"[5]. انتهى.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١١ - ص ٣٧٧ س ١. ؛ وفي (ر): ويكون معها عند المرتهن.

[2] - يُنظر: ج٢ ص٥٧٨، ٥٧٩.

[3] - وفي (ر): وفي الموّازية.

[4] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٣، ويُنظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٢٠، ٤٢.

[5] - شرح التلقين ج٤ ل٢٧٦ب.

والظاهرُ من جهةِ المَعنَى أنَّه لا فَرقَ بينَ رهنِ الولدِ دونَ أمه، وبينَ العكسِ، وكلامُ المصنِّفِ مُقيَّدٌ بقَيدَين:

أولُّهما: أن يكونَا في ملكٍ، فإن كانا في ملكَين فلا شَكَّ في جَوازِ رَهنِ كلٍّ منهُما دونَ الآخَر.

ثانيهما: أن لا يَبلغَ الولدُ حَدَّ التَّفرقَة.

صور وأوجه وشروط في رهن الأم وولدها، والجمع بينهما في ملك أو حوز.

وفي **البيان**: رَهنُ العَبدِ الصغيرِ دونَ أمِّه على ثلاثةِ أوجه:

- إن رَهَنَه بشَرطِ أن يَحُوزَه دونَ أمِّه، فهو رَهنٌ فَاسِدٌ، لا يجوزُ ويُفسَخُ.
- وإن رَهَنَه على أنَّه يَحوزُه مع أمه، فهو رهنٌ، واختُلفَ[1] هل يُكرَهُ ابتدَاءً؟ وهو قولُ مَـالِكٍ، أو لا يُكره؟ وهو قولُ ابنِ وهـب، وهو الأظهرُ؛ لأنَّه لم يُفرّق بينَهما في ملكٍ ولا في حَوزٍ، وكَرِهَهُ مَـالِكٌ لوَجهَين ضَعيفَين: **أحدُهما**: أنَّه رأى المرتهنَ كأنَّه مَلَكه لما كانَ أحقَّ به. **والثاني**: أنَّه لما كَان لا يُبَاعُ مُنفَرِدًا صارَ في مَعنى جمعِ الرجلينِ سلعتَيهِمَا في البَيعِ[2].
- الوجهُ الثَّالثُ: إن رَهَنَهُ دونَ شَرطٍ فيُجبَر[3] على أن يَحُوزَ أمَّه معه، وهو قولُ ابنِ القَاسِـمِ في سماعِ أبي زَيدٍ[4]. ويَتخَرَّجُ على مَعنى ما في **المُدوَّنة** من كتابِ التجارةِ إلى أرضِ الحربِ: أنَّه إذا أبَى الرَّاهنُ أن يحوزَ الأمَّ، وأبى المرتهنُ إلا أن

---

[1]- <<فاسد لا يجوز ويفسخ... فهو رهن واختلف>>: سـاقط من (ق).

[2]- ولابن القَاسِـم في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع قولان، أشار إليهما الشارح عند قول ابن الحاجب: ص: **وتلفُ بعضِه واستحقاقُه كردّه بعَيب**. راجع ص٦٩٥.

[3]- وفي (ر): فَيَحُوز.

[4]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٣.

يجوزَ رهنَه، أن يُباعا جميعًا مِن رَجُلٍ وَاحِدٍ، فيكونُ للمُرتهنِ ما نَابَ الرَّهنَ من الثَّمنِ رَهنًا[1].

وهذا كُلُّه إذا كانَ معها في البلد، وأما إن رَهَنَ الصَّبيَّ ببَلَدٍ، وأرادَ أن يَخرُجَ بأمِّه إلى بَلَدٍ آخَر، فقال مَـالِكٌ: لا خَيرَ فيه. قال: ولا خلافَ[2] في ذلكَ؛ إذ لا كلامَ في أنَّه لا يجوزُ أن يُفَرَّقَ بينَ الوالدةِ وولدِها في الحَوزِ وإن جَمعهُمَا الملكُ[3].

ص: وما لا يعرف بعينه إن لم يُطبَع / عليه، أو يُوضَع تَحتَ يدِ أمينٍ امتنعَ مطلقًا، وقالَ أشهبُ: إن كانَ نقدًا؛ لقوةِ التُّهمةِ[4]

[/٩٩ب]

رهن مَا يُعرف بعينه كالحلي، وما لا يعرف بعينه كالدنانير. (انتفاع المرتهن بالرهن).

ش: يَعْني: أنَّ الرَّهنَ إن كان ممَّا يُعرَفُ بعينه كالحيوانِ والثيابِ[5]، -قال في **المُدوَّنة**: والحُليّ- جَازَ أن يُوضَعَ تَحتَ يَدِ المرتهنِ وغيرِه، وإن كان ممَّا لا يُعرفُ بعينه فالمَشهُورُ أنَّه مُمتَنِعٌ، إلا أن يُطبعَ[6] عليه، أو[7] يُوضعَ تَحتَ يدِ أمينٍ[1].

---

[1]- وهذا التخريج من قوله في تهذيب المُدوّنة: "ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبر أن يجمعاهما في ملك، أو أن يبيعاهما معا". [ج٣ ص٢٥٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٣٠٢، ٣٠٣].

[2]- وفي (ط) و(ر): ولا خير.

[3]- البيان والتحصيل ج١١ ص٢١. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٣٧.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢. وفيه وفي (ط): أو يكون تحت أمين.

[5]- وفي (ر): كالحيوان والكتب.

[6]- "الطبع هو أن يُجعل الثمن في وعاء، ويغلق عليه، ويجعل على غلقه طين أو قير [زفت]، ويطبع الطين أو القير بطابع، بحيث لا يمكن من هو عنده من فتح الوعاء، ولا من الوصول إلى ما فيه". قاله القباب. [شرح مسائل البيوع ل٣٤أ].

[7]- ذكر القَاضِي عياض في التنبيهات بأن التخيير بين الطبع أو الوضع عند أمين هو الصَّواب على ما ورد عِنده في إحدى نسخ المُدوّنة فقط، واستحسنه بَعض الأندلسيين، وأن أكثر النسخ ⇦

المازَرِيُّ: وإنَّمَا امتنعَ إذا لم يُطبع عليه، ولم يُوضَع تَحتَ يد أمينٍ حمايةً للذَّرِيعَة، أن يكونَ الرَّاهنُ والمرتهنُ قَصَدَا أن يَقبضَا على جهَة السَّلَف، وسَمَّيَا ذلكَ القَبضَ رَهنًا، واشتِرَاطُ السَّلَفِ في المُدَايَنَة والمُبَايَعَة ممنُوعٌ، والتَّطَوُّعُ به كَهِبَة المُديَان[2].

إحكام الغلق والختم على وعاء ما لا يُعرف بعينه؛ لمنع التَّصَرُّف فيه.

وقولُه: **مطلقًا** أي: كان نَقدًا أو طَعَامًا مَكيلًا أو مَوزُونًا. وقال أشـــهَبُ: إنَّمَا يمتَنعُ في النقد. وهكذا نقلَ المازَرِيُّ، ولَفظُه بعدَ أن ذكر أنَّه يمتنعُ رَهنُ الدراهمِ والدنانيرِ إلا أن يُطْبَعَ عليها: وإن كان ممَّا لا يُعرفُ بعَينه وليسَ من الأثمَان التي هي الدنانيرُ والدراهمُ والفُلُوسُ كالمَكيلِ والمَوزُون، فإنَّ في ذلكَ قَولَين، المَشهُورُ منهُما إلحَاقُ ذلكَ بالدنانيرِ والدراهمِ. وأجَازَ أشـــهَبُ ذلكَ؛ لأنَّ المتصرفَ في الدراهمِ والدنانيرِ ممن وَضَعَ يَدَهُ عليها بغيرِ إذنِ مَالِكِهَا[3] مُستَخِفٌّ، ويَبعُدُ استِخفَافُ مثلِ ذلكَ في المَكيلِ والمَوزُون[4].

وظاهرُ كَلامِ المصنِّفِ أنَّ أشـــهَبَ يوافقُ على المَنعِ في الدراهمِ والدنانيرِ. والذي نقلَ عنه البَاجِيُّ وابنُ يونُسَ وابنُ شَاسٍ -واللفظُ لهم جميعًا- أنَّه قال: "لا أحبُّ ارتهانَ الدراهمِ والدنانيرِ والفلوسِ إلا مطبوعةً عليها؛ للتُّهمةِ في

ذكرت هذا الأمر بالعطف وواو الجمع، وعلل ذلكَ بأن الوضع عند أمين يغني عن الطبع عليها. [يُنظر: ل١٦٢ب].

١- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولا ترتهن الدنانير والدراهم والفلوس، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام، وما يكال أو يوزن، إلا أن يطبع على ذلكَ؛ ليمنع المرتهن من النفع به ويردّ مثله، وأما الحُليّ فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل ذلكَ في سائر العروض؛ لأنّ ذلكَ يعرف بعينه". [ج٤ ص٦٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٠، ١٥١].

٢- شرح التلقين ج٤ ل٢٧٨أ.

٣- <<لأن التَّصَرُّف في الدراهم والدنانير... بغير إذن مالكها>>: مكرر في (ر).

٤- شرح التلقين ج٤ ل٢٧٨أ.

سلفِها، فإن لم تُطبَع لم يَفسُد الرَّهنُ ولا البَيعُ، ويَستقبلُ طَبعَها إن عُثرَ على ذلكَ"[1]. وظاهرُ هذا أنَّ الطبعَ عنده في النقدِ مستحبٌّ.

وقول ع: إنَّ نقلَ المصنِّفِ قولَ أشـــهَبَ قَريبٌ من نقلِ البَاجِيِّ عنه، بعيدٌ من كلامِ ابنِ يونُس. ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ لفظَهما سواء.

رهن العَبْد المدبر.

ص: ويجوزُ رهنُ المدبَّر، ويُستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسًا[2].

ش: المدبَّرُ لا يُباعُ، فلذلك يُستَوفى من خدمتِه، فإذا ماتَ سيدُه مُفلِسًا بِيعَ، وقُضيَ المرتهَنُ من ثمنِه. فالضميرُ في **خراجه وثمنه** عائدٌ على المدبَّر، والضميرُ في **موته** عائدٌ على السيد[3].

وقولُه: **مُفلسًا**، حالٌ من المضافِ إليه؛ لأنَّ المضافَ -وهو الموتُ- مصدرٌ، وهي مسألةُ خلافٍ في العربية[4].

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٦. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٩٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٠٩. وعِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٧٩. ويُنظر: المُنتقَى ج٧ ص٢٦٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٧.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٣، وفيه: ويَصِحّ رهن المدبر...

[3]- <<المدبر، والضمير... على السيد>>: ســاقط من (ق).

[4]- قال ابن عقيل شارحا لكلام ابن مالك-: "يجوز مجيء الحال من المضاف إليه:

إذا كان المضاف جزءا من المضاف إليه، مثاله: قوله تعالى: (ونَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِن غِلٍّ إخوانًا) [من الآية ٤٧، سورة الحجر]، فإخوانا حال من الضمير المضاف إليه صدورٌ، والصدور جزءٌ من المضاف إليه.

أو إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه. مثاله قوله تعالى: (ثُمَّ أَوحَينَا إليكَ أن اتَّبِع مِلَّةَ إبراهِيمَ حَنِيفًا) [من الآية ١٢٣، سورة النحل]، فـ حنيفًا حالٌ من إبراهيم، والملةُ كالجزء من المضاف إليه؛ إذ يصح الاستغناء بالمضاف إليه عنها، فلو قيل في غير القرآن: أن اتبع إبراهيم حنيفا، لصحّ.

⇦

اللَّخْمِيُّ: "ورهنُ منافعِ المدبَّرِ ورقبته مفترق، فإن رهنَ خدمتَه مدةً معلومةً يَجُوز بيعها ليؤاجر المرتهنُ تلك المدة جَازَ في عقدِ البيعِ وبعدَه، وإن رهنَ جميعَ خدمته جَازَ بعد العقد، ويختلفُ إذا كان في العقد، وإن رهنَ رقبتَه على أنَّه إن ماتَ الرَّاهنُ ولا مالَ له بِيعَ المدبَّرُ وكان في أصلِ العقدِ جرى على الخلافِ في رهنِ الغَرَرِ؛ لأنَّه لا يُباع له الآن، ولا يدري متى يموتُ السيدُ؟"[1] انتهى.

وهذه الصورةُ الثالثةُ هي التي ذكرها المصَنِّفُ.

اللَّخْمِيُّ والمازَرِيُّ: وأما إن رهنَ رقبتَه لتُباعَ له الآن فلا يجوزُ[2].

رهن الوقف، وهَل يَتعَلَّق الرَّهن بالرقبة أو بالمنفعة؟

واختُلف هل يعودُ الرَّهنُ في الخدمة؟ وتُباع له وقتًا بعدَ وقتٍ[3] حسبَ مَا يجوزُ من بيعها، كمَن ارتهنَ دارًا فثبتَ أنَّها مُحبسةٌ على مَن رهنَها، فقيل: لا يَعُودُ حقُّه إلى المنفعة؛ لأنَّه إنَّمَا رهنَه الرقبةَ، وقيلَ: إنَّ الرَّهنَ يَتعَلَّق بمنفعتها وكرائها؛ لأنَّ المنفعةَ كجزءٍ منهَا، يجوزُ رهنُه وبيعُه، فلا يبطلُ هذا الجزء ببطلانِ مَا أخذَ منه[4].

ص: ويجوزُ رهنُ المكاتَبِ، ويُستوفَى من كتابته أو من ثمنه إن عَجَزَ[5].

رهن العَبْد المكاتب.

فإن لم يكن المضاف مما يصح أن يعمل في الحال، ولا هو جزء من المضاف إليه، ولا مثل جزئه، لم يجز أن يجيء الحال منه، فلا تقول: جاء غلام هندٍ ضاحكةً، خلافا للفارسي. [شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ص٤٤٠. وينظر: شرح الكافية الشافية ج٢ ص٧٥٠، ٧٥٩].

[1] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٧.

[2] - شرح التلقين ج٤ ل٢٧٣أ.

[3] - وفي (م): وتباع له وقتًا بعد وقته.

[4] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٧.

[5] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٥.

ش: يَعني: ويَجُوز رهن المكاتَب، ويَستَوفي المرتهنُ من كتابته، فإن عجز استُوفي من ثمنه[1]، وانظر هَل يجري على رهنِ الغَرَرِ بهذا المَعنَى أم لا؟ لأنَّ بيعَ الكتابةِ جائزٌ[2]، مع أنَّ هذا الغَرَر حاصلٌ في البَيعِ، وكلُّ ما جَازَ في البَيعِ جَازَ في الرَّهنِ من غيرِ عكسٍ، وهذا هو الظاهِر. والله أعلَم.

ص: ويَجُوز رهن المستعار للرهن، ويرجع صاحبُه بقيمته، وقال أشهَب: بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضلَ[3].

رهن المستعار (ملك الغير). [/١٠٠أ]

ش: يَعني: ليسَ من شرطِ الرَّهنِ أن يكون مملوكًا للرَّاهنِ، بَل يجوزُ أن يرهنَ مَا استعارَه[4]، فإن أدّى الرَّاهنُ مَا عليه من الدّينِ رجعَ المستعارُ إلى مُعيره، وإن فلسَ الرَّاهنُ بِيعَ الرَّهنُ، وقبضَ المرتهنُ ثمنَه.

واختُلف بماذا يرجعُ المعيرُ على المستعير؟ واختصرَ أبو محمّدٍ **المُدوَّنةَ** على أنَّه يَرجِعُ بقيمتِه، وكذا روى / **المُدوَّنةَ** يحيى بن عمر وغيرُه، واختصرها البراذعيُّ

الضمان عند بيع المرهون المستعار بالقيمة أو الثمن؟

١- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣، ٢٠٤.

٢- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جَازَ أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين، وإن لم تتعجله ولا تبع ذلكَ الطَّعَام من أجنبي حتى تقبضه، وإنَّما جَازَ ذلكَ من المكاتب؛ لأنَّ الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها، وكما يَجُوز بيع الكتابة من العَبد نفسه بدين إلى أجل، ولا تباع من أجنبي بدين مؤجل". [ج٣ ص٦٩، ٧٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص١٣٢].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٦، ٧. وفيه: ويَصِحّ رهن المستعار...

٤- لعل المستأجَر (أي: ما يستأجره الرَّاهِن ثمَّ يرهنه) يشارك المستعار في الحكم، ولم يذكره الشارح -رحمه الله-.

على أنَّ المعيرَ يرجعُ على المستعيرِ بما أدّى عنه من ثمنِها[1]. وكذا وقَع في بَعض الرِّوايَات[2]. يحيى: وهي أصوب من الأولى، وهو قول أشـــهَب[3]، أي: لأنَّه بإعارته له كمسلف ثمنه؛ لأنَّه لذلك أعاره، كما قالوا في الضامن يَتوجَّه عليه غُرمُ سلعة بسبب ضمانه أنَّه إنَّمَا يرجع بثمنها لا بقيمتها؛ لأنَّ كفالته بهذه السلعة تستلزم تسليف الثَّمن إن احتيج إليه.

ولسَـــحنُون ثالثٌ: لأنَّه قال: إن شاء ضَمَّنَه قيمته يوم رهنه، ففهم منه التخيير، وقول المصنِّف: **ويأخذ الفضل**، هو من تتمَّة قول أشـــهَب، وذلك أنا إذا قلنا: يرجعُ عليه بقيمةِ السلعة، ويقدَّرُ أنَّ المعيرَ أسلفَ السلعةَ للمُستعيرِ، فالسلعةُ مبيعةٌ على ملكِ المستعيرِ، فإذا بِيعت بزيادةٍ عن الدَّينِ لا يختصُّ بها المعيرُ، وعلى قولِ أشـــهَب يختصُّ المعيرُ بالزيادةِ؛ لأنَّه عدَّه مُسلفًا لمقدارِ دَينه مِن ثمنِ السلعةِ، والزيادةُ على ذلكَ لم يلتزم[4] فيها سلفًا فيَبقى على ملكِ المُعير[5]، ولهذا قالَ أشـــهَب: لَو فضلَت عن الدَّينِ فَضْلَةٌ بعد قضاءِ السلطانِ بالبيعِ والوفاءِ فوقفَها فضَاعت فذلكَ من ربِّها، وليسَ على المستعيرِ إلا مَا قَضَى عنه[6].

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن استعار سلعة ليرهنها جَازَ ذلكَ، ويقضى للمرتهن ببيعها إذا لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته". [ج٤ ص٧١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٠].

[2]- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٥ب.

[3]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٩٦- ١٩٧.

[4]- وفي (ر): لم يلزم.

[5]- <<وعلى قول أشهب يختص... على ملك المعير>>: ســاقط من (م).

[6]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٩٦- ١٩٧.

وكانَ ينبغي على قاعدةِ أشـــهَبَ أن يضمَن قيمتَه؛ إذ الضَّمانُ عندَه ضمان إحالة، فقد تعلَّقت القيمةُ بذمَّةِ المستعيرِ يومَ قبضِ العاريةِ، بخلافِ مَا قالهُ هُنَا أنَّه يضمنُ مَا أدَّى من الثَّمنِ[1].

الضَّمان في هلاك الرَّهن المستعار.

ص: **فلو هَلَكَ أتبعَ المعيرُ المستعيرَ، وأتبع المستعيرُ المرتهنَ، فإن كان ممَّا لا يُغَابُ عليه فلا ضمان عليهما**[2].

ش: يَعني: فإذا هلكتِ السلعةُ عندَ المرتهن، فإن كانت ممَّا يُغَابُ عليه تَوَجَّهَ الغُرمُ على المستعيرِ والمرتهنِ، كمَا في كُلِّ عاريةِ رَهنٍ[3]، فيَتبعُ المعيرُ المستعيرَ بقيمتِها يومَ قبضَ العارية[4]. وقال ع[5]: ويتبعُ المستعيرُ -وهو الرَّاهنُ- المرتهنَ بقيمتِها يومَ القبضِ أو يومَ الهلاك أو يومَ الرَّهن. كما سيأتي.

وفي **البيان** عن أشـــهَب: أنَّ المستعيرَ[6] يَغرمُ للمُعيرِ قيمتَه يومَ يطلبُه به. قال: وفيه نظرٌ. وإذا أتبع المستعير المرتهن، فإنّه يقاصه، ومَن فضَلَت له فَضْلَةٌ أخذَها[7].

وإن كانت السلعةُ ممَّا لا يُغَابُ عليه، فلا ضمانَ على واحدٍ منهما، كما في سائرِ العواري والرِّهان[8].

---

[1] - ينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٥ب.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٧، ٨. ؛ <<هلك>>: ســـاقطة في (م).

[3] - وفي (ر): عارية ورهن.

[4] - وهو قول ابن القَاسِـــم كما ذكره صاحب عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٨٠.

[5] - وفي (ق): قاله ع. وهو من خطأ الناسخ.

[6] - <<وهو الرَّاهن -المرتهنَ بقيمتها... عن أشهَب أن المستعير>>: ســـاقط من (ط).

[7] - يُنظر: ج١١ ص٩١.

[8] - وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٩.

ص: ولَو رهنه في غير مَا أذن له ضمنه، وقال أشـــهَب: يكون رهنًا فيما كان أذن فيه[1].

الضَّمان في رهن المستعار في غير مَا أذن فيه المعير.

ش: يعني: إذا أذنَ له أن يرهنه[2] في شيءٍ فرهنه في غيره، وفرضها في **المُدوَّنة** فيمَن أعرتَه سلعةً ليرهنَها[3] في دراهمَ مسمَّاة، فرهنَها في طعامٍ، فقالَ: أراهُ ضامنًا[4] لمخالفتِه[5]. ونقلَهَا أبو محمّد: ومَن أعرتَه عبدًا ليرهنه في دراهم، فرهنه في طعامٍ فهو ضامنٌ؛ لتعدّيه. قال: وقال أشهبُ: لا ضمانَ عليه في العَبدِ، ويكون رهنًا في عددِ الدراهمِ التي رضيَ بها السيدُ[6].

الضَّمان عند اختلاف المعير والمستعير والمرتهن فيما كَانَ فيه الإذن.

وجعل المصنِّفُ قول أشـــهَب مخالفًا، تبعًا لابن أبي زيد وغيره.

وجعل ابنُ يونس القولين متفقين، فحمل قول ابن القَاسِـــم على ما إذا أقرّ المستعيرُ للمعيرِ بذلك، وخالفهما المرتهنُ، ولم يشأ المعيرُ أن يحلف، فلذلك لم يقبل اتفاقَ المعيرِ والمستعيرِ على المرتهنِ حتى يحلف المعيرُ على ما ادَّعاه. ابنُ يونُس: فإذا حلفَ كان رهنُه رهنًا فيما أقرَّ به من الدراهمِ، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعيرِ بتعديه. وحملَ قولَ أشـــهَب على ما إذا حلفَ أو أقرَّ له المرتهنُ بذلك. قال: فيتّفقُ القولان[7].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٨، ٩.

[2]- وفي (م): إذا كان له ابن يرهنه ...

[3]- وفي (م): فرهنا

[4]- وفي (ط): أراه ضمانًا.

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٢. ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطية الغامدي، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ج٢ ص ٣٣٨.

[6]- قول أبي محمّد وأشهب في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)، ج٢ ص٦٢٩.

[7]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٩ .

ص: والغلةُ للراهن[1].

ملكية غلة الرَّهن ونمائه، ودخوله في الرَّهن.

ش: أي: أنَّ غلَّة الرَّهنِ للراهنِ؛ لأنَّه على ملكِه، ويتسلمُ الرَّاهنُ[2] الغلةَ على المشهور، وفي **المبسوطة** لمَـالك[3]: "من استرهَنَ دارًا أو عبدًا -قبضَه أو لم يقبضه- فإنَّ إجارةَ العبدِ والدارِ[4] تجمعُ، لا تصلُ إلى الرَّاهنِ ولا إلى المرتهنِ، حتى يفكَّ الرَّهنَ، فيكونُ تبعًا للرَّهنِ، فإن كانَ في الدَّارِ أو العبدِ كفافُ الحقِّ كانتِ الإجارةُ للرَّاهنِ"[5]. قالَ في **البَيان**: "وهذه الرِّوايةُ شاذةٌ لا تُعرفُ في المَذهبِ"[6]. ودليلُ الأوَّلِ: ما رَوَاهُ مَـالكٌ مُرسَلًا وغيرُه مُسنَدًا أنَّه ﷺ قال: **(لا يُغلَقُ[7] الرَّهنُ، الرَّهنُ لِمَن رَهَنَه له غُنمُهُ، وعليهِ غُرْمُهُ)**[8].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩.

[2]- وفي (ط): ويسلم للراهن.

[3]- <<لمالك>>: سـاقط من (ق).

[4]- <<والدار>>: سـاقط من (ر).

[5]- البيان والتحصيل ج١١ ص٦٤.

[6]- ج١١ ص٦٤.

[7]- "لا يغلق الرَّهن، أي: لا يمنع من فكه، أي: يكون بما فيه، وإن زاد إذا لم يوفه صاحبه حقه إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله، والغلق: الهلاك، يقال: غلق الرَّهن -بكسر اللام- يغلق، وقيلَ معناه: لا يكون له مخلص ومخرج من الغلق، وهو ضيق الصدر". [التنبيهات ل١٦٢أ].

[8]- روى الحَديث مرسلا الإمام مالك في الموطأ في الأقضية، بَاب ما لا يَجُوز من غلق الرَّهن. [ج ٢ ص٧٢٨]. وأخرجه موصولا: الدارقطني في السنن، كتاب البيوع. وقال في أحد أسانيده: "وهذا إسناد حسن متصل".[ج٣ ص٣٢، ٣٣ حديث١٢٦، ١٢٩، ١٣٣]. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، بَاب لا يغلق الرَّهن، له غنمه وعليه غرمه. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري". [ج٢ ص٥١]. وأقره الحافظ الذهبي عليه في تلخيص المستدرك. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الرَّهن، بَاب الرَّهن غير مضمون. [ج٦ ص٣٩، ويُنظر: الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبوع بهامشه]. قال في الهداية في تخريج أحاديث البداية: "وقَد صحح الموصول جماعة من الحفاظ، ⇦

اشتراط المرتهن منفعة الرَّهن مدة معينة.

[/١٠٠ب]

ص: وإذا اشترط المرتهنُ منفعتَه مدَّةً مُعَيَّنَةً جَازَ في البَيعِ دونَ القَرْضِ؛ لأنَّه إجارةٌ[١].

ش: لما ذكرَ أنَّ الغلَّةَ للرَّاهن، ذكرَ أنَّه يجوزُ للمرتهنِ أن يَشترطَ مَنفعَةَ الرَّهنِ مدَّةً مُعينةً، بشَرطِ أن يكونَ ذلكَ في بَيعٍ، فإن كان في قَرضٍ لم يَجُز.

واحترزَ **بالمدَّةِ المعيَّنَة** من غيرِها، / فيُمنع؛ للجَهَالة.

وقولُه: **لأنَّه إجَارةٌ** يحتملُ أن يكونَ تَعليلًا لجوازِ الاشتراطِ في البَيعِ أو لمنعِه[٢] في القَرضِ.

أما بيانُ الأوَّلِ: فلأنَّ استثناءَ المنفعةِ مدةً معينةً يرجعُ إلى الإجارةِ، فصارَ بائعًا للسلعةِ بثمنٍ سمَّاهُ، وبعَملِ الدَّابةِ مثلًا، وذلك جَائزٌ[٣]؛ لأنَّ المشهورَ جوازُ اجتماعِ البيعِ والإجارةِ[٤].

وأما بيانُ الثَّاني: فلأنَّه إذا كانَ إجارةً يلزمُ السلفَ بزيادَةِ الإجارةِ، والأقربُ إلى لفظِه الأوَّلُ، ولأنَّه كذلك في **الجَواهِر**[٥] وغيرها[٦].

وهو الواقع". ثمَّ ذكر للحديث طرقا كثيرة، في وصله وإرساله وألفاظه. [يُنظر: ج٨ ص٣٦-٤٢ حديث١٥٣٧. كما يراجع: الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي ج٣ ص٢٧٩].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩، ١٠. وفيه: وإذا اشترط الرَّاهن منفعة مدة ...؛ وفي (م): وإذا اشترط المرتهن منفعة الرَّهن....

٢- وفي (ق): أو المنفعة في القرض.

٣- وفي (ط): فلذلك جاز.

٤- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ ل٧١أ.

٥- قال ابن شاس: "لو اشترط منفعة الرَّهن أجلا مسمى جَازَ في البَيع دون القرض.... قال ابن القَاسِـــم: وأنا لا أرى به بأسًا كالإجارة، وهذه إجارة وبيع". [ج٢ ص٥٨١].

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٠ب.

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّه لا فرقَ بين الحيوانِ وغيرِه. وهو اختيارُ ابن القَاسِـــم، ففي **المُدوَّنة** قال مَـــالِكٌ -رحمه الله-: وإذا اشترطَ المرتهنُ منفعةَ الرَّهنِ، فإن كان الدَّينُ من قرضٍ لم يجز؛ لأنَّه سلفٌ جرَّ منفعةً، وإن كان الدَّينُ من بيعٍ وشرَط منفعةَ الرَّهنِ أجَلًا مسمًّى فلا بأسَ به في الدُّورِ والأرضينَ، وكرِهَهُ مَـــالِكٌ في الثِّيابِ والحيوان؛ إذ لا يَدري كيفَ ترجعُ إليه، وقال ابنُ القَاسِـــم: لا بأسَ به في الثيابِ والحيوانِ وغيرِها؛ لأنَّ ذلكَ إجارةٌ[1].

وعن مَـــالِكٍ أيضًا كقَولِ ابنِ القَاسِـــم، وبه قال أشـــهَبُ وأصـــبَغُ.

التونسيُّ: ويأتي على قولِ مَـــالِكٍ في هذه المسألة أنَّه لا يجوزُ[2] رهنُ الغَرَرِ في أصلِ البَيعِ خلاف ظاهرِ الروايات في **المُدوَّنة** وغيرِها[3].

قال في **البيان**: وكَرِهَ ذلكَ مَـــالِكٌ، ولم يقُل هذا الحكمَ فيه إذا وقَع، ويتخرَّجُ في ذلك أربعةُ أقوالٍ:

- الأوَّلُ: أنَّه يفسدُ البيعُ والرَّهنُ، فلا يكونُ أحقَّ به من الغُرماء.
- والثَّاني: فسادُ البيعِ وصحَّةُ الرَّهنِ، فيكونُ رهنًا بالأقلِّ من الثمنِ أو القيمةِ.
- والثَّالثُ: أنَّه لا يفسدُ البَيعُ، ولا يبطلُ الرَّهنُ، وإنما يُكرهُ ذلك ابتداءً. قال: وهو ظاهرُ **المُدوَّنة**.
- والرَّابعُ: أنَّه يَصحُّ البيعُ ويَبطلُ الرَّهنُ، فلا يكونُ أحقَّ به من الغرماء[4].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٩. ؛ <<لأن ذلك إجارة>>: ساقط من (م).

[2]- وفي (م): أنه يجوز.

[3]- يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١١٢.

[4]- يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١١٢. ؛ والثَّاني: <<فساد البَيع وصحة... من الغرماء>>: ســـاقط من (م).

القابسيُّ: وإنَّمَا كرهَ ذلكَ مَـالِكٌ في الثِّياب[1]؛ لأنَّها تُضمَن في الرَّهنِ، ولا تُضمَن في الإجارةِ، فكرهَ اجتماعَهما للشَّكِّ في الحكمِ إذا أتلفَها، قال: وأما الحيوانُ فقد اختَلفَ قولُ مَـالكٍ في وجوبِ ضمانه على المُرتهن.

وقولُه في هذه المسألة يدلُّ على قوله: أنَّ المرتهنَ[2] ضامنٌ للحيوان.

ورَدَّهُ في **البيان** بأنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ مَـالِكًا قد بيَّنَ أنَّه إنَّمَا يُكرَه ذلك؛ لأنَّه لا يَدري كيفَ تَرجعُ الدابةُ والثوبُ؟[3]

وانظر قوله في **المُدوَّنة**: وكرهَهُ مَـالِكٌ في الثِّياب. هل أرادَ التحريمَ؟ أو الكراهةُ على بابِها؟ والذي نقلَ اللَّخْميُّ عنه المنعَ[4].

فروع:

الضَّمان في ضياع الرَّهن المشترط منفعته.

الأوَّل: اختلفَ المتأخرون إذا ضاعَ الرَّهنُ المشترط منفعتُه، وهو مما يُغَابُ عليه، فقيلَ: يَضمنُه؛ لأنَّه رهنٌ. وقيل: لا يضمنُه، كسائرِ المُستَأجَرَات[5].

وقال التونسيُّ[6]: يُنظرُ إلى القَدرِ الذي يَذهبُ منه بالإجارةِ، فإذا كان الثوبُ مثلًا يَنقُصُ باستعماله المدةَ المشترطةَ الربعُ، فيكون ربعُه غيرَ مضمونٍ؛ لأنَّه مستأجَرٌ، وثلاثةُ أرباعِه مضمونٌ؛ لأنَّه مرتهَنٌ، إن لم تَقُم بينةٌ[7].

---

[1]- وفي (ق): في البيان.

[2]- <<وقوله في هذه المسألة يدلُّ على قوله: أن المرتهن>>: ساقط من (ر).

[3]- ج١١ ص١١٣.

[4]- قال في التبصرة: "وإذا شرط المرتهن منفعة الرَّهن مدة معلومة في عقد البَيع جَازَ في الدور والأرضين، ومنعه مالك في الثِّياب والحيوان". [القطعة الثَّانية، ل٩٤].

[5]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٩٢. والنكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٦-١٧٧. وصوّب فيه عبدالحق القَولَ بالضمان، ونَسَبَ القَولَ الأوَّلَ للقرويين، والآخر لغيرهم.

[6]- وفي (ر): وقال اللخمي.

[7]- ينظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١١٣.

إجازة الرَّاهِن للمرتهن الانتفاع بعد القبض.

واعترضَه صاحبُ **البيانِ**؛ لأنَّه إنَّمَا ارتهنَ جميعَه واستأجرَ جميعَه[1]، فإما أن يُحكم له بحكمِ الرَّهنِ أو الإجارةِ، ولم يرهن بعضه ويؤجّر بعضه[2]، حتى يسقط عليهما[3]. قال: والصواب أنَّه يغلبُ عليه حكمُ الرَّهن[4].

الثَّاني: الكلامُ المتقدِّم إنَّمَا هو إذا اشترطَ المنفعةَ في عقدِ البَيعِ، وأما إن أباحَ له الانتفاعَ بعدَه، فلا يجوزُ في بيعٍ ولا قرضٍ؛ لأنَّه إن كان بغيرِ عوضٍ هديةُ مديانٍ. هكذا نَصَّ ر[5] وغيرُه على المَنعِ، وإن كان بعوضٍ جرى على الكلامِ[6] في مبايعةِ المُديانِ. قاله اللَّخْمِيّ[7].

اشتراط استيفاء الدَّيْن من غلة الرَّهن.

---

[1]- <<واستأجر جميعه>>: ساقط من (م) و(ر).

[2]- <<ويؤجر بعضه>>: ساقط من (م). ؛ وفي (ر): ويسقط بعضه.

[3]- ونَصّ ما قاله في البيان في اعتراضه على التونسي: "وليس ذلكَ بصحيح؛ لأنَّه لم يستأجر منه ربع الثَّوب وارتهن ثلاثة أرباعه، فيكون ما ذكر هو الحكم فيه، وإنَّما ارتهن جميعه واستأجر جميعه، فإما يحكم له في دعوى الضياع بحكم الإجارة، وإما يحكم له بحكم الرَّهن، والصَّواب ما ذكرنا من أن يغلب فيه حكم الرَّهن، فلا يصدق فيما ادعى من تلفه، ويغرم قيمته على ما هو عليه يوم يحكم عليه بضمانه، فإن ادعى ضياعه بقدر ارتهانه إياه قبل استعماله غرم قيمته على ما كان يوم رهنه إياه، وسقط عنه ذلكَ القدر من الإجارة، ونظر ذلكَ القدر كم هو من الجملة؟ فيرجع بجزئه من قيمة ثوبه المبيع، أو يشاركه فيه إن كان قائما على اختلاف في ذلكَ لضرر الشركة". [ج١١ ص١١٣].

[4]- البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١١٣.

[5]- <<ر>>: ساقط من (ر).

[6]- وفي (ط): جرى على الخلاف.

[7]- قال في التبصرة: "فإن شرط ذلكَ في أصل القرض فهو سَلَف بزيادة، ويكره أن يأذن له في الانتفاع به بعد عقد البَيع والقرض؛ لأنَّه هدية مديان". [القطعة الثَّانية، ل٩٤].

الثَّالِث: إذا اشترطَ أن يأخذَ الغلَّةَ من دَينه جَازَ في القرضِ، ولا يجوزُ في عُقدَةِ البَيعِ؛ إذ لا يَدري مَا يقتضي[1]، أيقلُّ أم يكثُر؟ نَصَّ على ذلكَ في حريمِ البئرِ[2].

اشتراط منفعة الأشجار لاستيفاء الدَّيْن.

الرَّابعُ: حَيثُ أجَزْنَا اشتراطَ المنفعة، فإنما نجيزُه فيما يَصِحُّ كراؤُه، فلا يجوزُ اشتراطُ منفعة الأشجار؛ إذ لا يَصِحُّ كراؤُها لأخذِ ثمارِها، إلا أن تَكُونَ ثمرتُها قد طابَت، فَيجوزُ اشتراطُها في ذلكَ العامِ فقط.

الخَامِسُ: إذا رهنَه وأذنَ له في الكراءِ، وأن يقبضَه من دَينه، ففرَّطَ في كراءِ ذلكَ حتى حَلَّ أجلُ الدَّينِ، فإن كان ربُّ الدَّينِ[3] حاضِرًا، وقَد علمَ أنَّه لم يُكرِها، ولم يُنكِر، فلا شَيءَ على المرتهن[4]، وإلا فَفي تَغريمِه كراءَ المثلِ قولان، لابنِ المَاجِشُـــون وأصـــبَغ.

الضَّمان عند تفريط المأذون له –في استيفاء الدَّيْن من

فضلٌ: وقولُ ابنِ المَاجِشُـــون بالتغريم هو أصلُ ابن القَاسِم. هكذا حكى ر.

وقال البَاجِيُّ: "إذا تركَ المرتهنُ إكراءَ الدَّارِ حتى حلَّ الأجلُ، فإن كانت من الدُّورِ التي لها قدرٌ، كدورِ مكةَ، أو دور مصر، أو كان العَبدُ نبيلًا، ارتفعَ ثمنُه [/١٠١أ]

١- <<ما يقتضي>>: ســـاقط من (ر).

٢- أي: كتاب حريم الآبار في المُدوّنة: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٤٧٦. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص ٤٠٠.

٣- وفي (ر): رب الرَّهن.

٤- هذا الخلاف مبني على القاعدة الخلافية: "الترك هل هو كالفعل، أو لا؟". ومعناها: أنّ إهمال المرء من غير عذر في فعل ما يجب عليه تجاه غيره من إنقاذ نفس أو مال وغيرهما، هل يُعدُّ كالتعدي والتسبب؟ فمن رأى شاة تموت ويمكنه ذبحها، أو مالا يتلف ويمكنه إنقاذه، أو عطشانا ويمكنه سقيه، أو جريحا ويمكنه إسعافه، ويترك ذلك من غير عذر فهل هو آثم عاص ويُلزم بالضمان، والصحيح أن الكفْ فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص١١٣. كما ينظر: إيضاح المسالك ص٢٠٥. القاعدة ٣٠].

لخراجه، فلم يُكرِه، فهو / ضامنٌ لأجرِ مثله، وإذا لم يكن له كبيرُ كراءٍ، ومثلُه يُكرَى أو لا يُكرَى لم يَضمَن. قاله ابنُ حَبيبٍ عن ابنِ المَاجِشُون.

قال أصبَغُ: لا يضمنُ في الوجهين، وكذلك الوكيلُ على الاكتراءِ يتركُ ذلكَ، فلا يضمَن"[1].

رهن فضلة الرَّهن (تعدد المرتهنين في الرهن).

ص: ورهنُ فَضْلَةِ الرَّهنِ برضا الأوَّلِ جائزٌ، وحوزُه حوزٌ[2] له، وقال أصبَغُ: لا يُعتَبرُ رضاهُ إذا علمَ ليَحصُلَ الحوزُ[3].

ش: يَعني: إذا رهنتَ رهنًا في دَينٍ، وكانت قيمتُه أكثرَ من الدَّينِ، جَازَ لك أن تَرهنَ الفَضْلَةَ، ثمَّ إن رهنتَها من المرتهنِ الأوَّلِ فلا إشكالَ، ولذلكَ لم يتعرَّض له المصنِّفُ، وإن كان لغيرِه فيه فيُشترطُ علمُ الأوَّلِ.

شرط علم المرتهن الأوَّل ورضاه.

وهَل يُشترطُ رضاهُ بذلكَ؟

- اشترطَه في **المُدوَّنة**[4]. وقال في **البيانِ**: وهو المَشهُورُ[5].

---

[1]- المُنتقَى ج٧ ص٢٦٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٩ب. وعلل البَاجِي القَولَين فقال: "وجه قول ابن المَاجِشُون: أن الراهن محجور عليه في كراء داره وربعه الذي رهنه، وذلك للمرتهن الذي هو بيده، فإذا ضيعه لزمه ما ضيع وتعدى بتركه. ووجه قول أصبغ: أنه كالوكيل الذي ليس له فعل، إلا بإذن الموكل، فلا يلزمه ضمان شيء من ذلكَ".

[2]- حوز الرهن: "رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن". [حدود ابن عرفة الورغمِّي، ج٢ ص ٤١٦].

[3]- جامع الأمهات ص٣٧٧ س١٠، ١١. وفيه: وإذا رهن فَضْلَة رهن جَازَ على الأصَحّ برضا الأوَّل. ؛ وفي (ق): ورهن فَضْلَة الرَّهن برطب ثمَّ الأوَّل.... وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا ارتهنت ثوبا قيمته مائة في خمسين دينارا ثمَّ رهن رب الثَّوب فضلته لغيرك لم يجز، إلا أن يكون ذلكَ بإذنك فَيَجُوز". [ج٤ ص٦٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٦].

[5]- قال ابن رُشد: "وهو المَشهُور المعلوم من قول مالك في المُدوّنة وغيرها". [ج١١ ص٤٦].

▪ ولم يشترطُه أصبَغُ، قال: إذ لا مَضَرَّةَ على الأوَّلِ؛ لأنَّه مُبَدَّأٌ قبلَ غيره[1].

واختارَ ابنُ حَبيبٍ الأوَّلَ؛ لأنَّه إنَّمَا اشتُرطَ علمُه؛ ليكونَ حَوزًا للثَّاني، وكيف يكونُ حوزًا للثَّاني، وهو لم يَرضَ بذلك؟[2]

▪ ولِمَالِكٍ في **المَوَّازِيَّة** قولٌ ثَالِثٌ: أنَّه لا يجوزُ رَهنُ فَضْلَةِ الرَّهنِ لثانٍ إذا كان الرَّهنُ بيد المرتهنِ الأوَّل، إلا أن يخرجَ الرَّهنُ من يدِ الأوَّل؛ لأنَّه قد قَبَضَه لنفسه[3].

▪ وحكى في **البيانِ** رابعًا: أنَّ الفَضْلَةَ تَكُونُ رَهنًا، وإن لم يَعلم الأوَّلُ، وهو قولُ ابن القَاسِم في **المبسوطة**، وقول أشهَب في **الواضِحَة**[4].

ونقلِ المصَنِّفُ قولَ أصبَغ فيما إذا كان الرَّهنُ بيدِ المرتهنِ الأوَّلِ، وكَذلكَ نقلَه صاحبُ **البيان**[5]، ولم يَنقُله اللَّخْمِيُّ وابنُ يونُس[6] إلا فيمَا إذا كان الرَّهنُ بيدِ عَدلٍ[7]، ولذلك احتاجَ اللَّخْمِيُّ أن يُخرِّجَ قولًا بعدمِ اشتراطِ رضا المرتهنِ الأوَّلِ،

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٩.

[2] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٩. وفي نسخ التوضيح: ليكون جائزًا للثاني وكيف يكون جائزًا. فكتب جائزًا، بدل: حوزًا.

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٨.

[4] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٧، البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٤٥.

[5] - ج١١ ص٤٦.

[6] - قال في الجامع لمسائل المُدوّنة: "وقال أصبغ: من رهن رهنًا وجعله بيد غير المرتهن جَازَ أن يرهن فضله لآخر...". [(القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج٢ ص٥٧٩].

[7] - يطلق مصطلح العدل في أبواب الرهن على من رضي الراهن والمرتهن أن يكون المرهون بيده. سمي بذلك لعدالته في نظرهما حتى ائتمناه وسلماه وأودعاه العين المرهونة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٤٠].

إذا عَلِمَ وكان الرَّهنُ تَحتَ يده، مِمَا قاله مَـــالكٌ في المُخدَمِ يهبُ صاحبَه رقبتَه لغير المخدَم أنَّه يَجُوز، وإن لم يرضَ المخدَم ولم يَعلَم[1].

تنبيه: إنَّمَا يُشترطُ رضا الأوَّلِ إذا كان الرَّهنُ على يده، قال في **البيان**: وأما إن كان الرَّهنُ موضوعًا على يدِ عدلٍ، فالاعتبارُ في ذلكَ إنَّمَا هو بعلمِه دونَ علمِ المرتهن[2].

فرعٌ: إذا كان الرَّهنُ بيدِ المرتهِن، وهو مِمَّا يُغَابُ عليه، ورَهنَ فضلتَه من غيرِه ثمَّ هلكَ الرَّهنُ، فَفي **المُدوَّنة**: يضمنُ المرتهنُ مَبلغَ دَينه، وهو في البَاقي أمينٌ، ويرجعُ المرتهنُ الثَّاني بدَينه؛ لأنَّ فَضْلَةَ الرَّهنِ على يدِ عدلٍ[3].

الضَّمان في هلاك الرَّهن عند المرتهن الأول.

وقال أشـــهَبُ في **المَوَّازِيَّة**: ضمانُه كلُّه من الأوَّل، قال: كما لَو كان بيدِ الثَّاني لم يكن عليه ضمان؛ لأنَّه رهنٌ للأول، وإنَّمَا لهذا الفَضْلَة لَو كانت[4].

اللَّخْمِيّ: "وعلى أصلِ ابن القَاسِـــمِ يضمنُ الثاني الفضلَ"[5].

ابنُ يونُسُ: "وإنَّمَا يَصِحُّ أن لا يضمنَ الأوَّلُ منه إلا مبلغَ دَينه -على قوله في **المُدوَّنة**- إذا كان أحضرَ الثوبَ وقتَ ارتهانِ الثَّاني فضلتَه، أو عَلِمَ بالبينة أنَّه قائمٌ عِنده، وإلا كان ضمانُ الجميعِ منه؛ إذ قد يكونُ تَلفَ الثَّوبُ قبلَ ذلكَ، ووجبَ عليه ضمانُه، وقاله بعضُ أصحابنا"[6].

ص: فإن كان برضاه وسبقَ أجَلُ الثَّاني قُسمَ إن أمكنَ وإلا بيعَ وقضيا[7].

كيفية تقسيم الرَّهن عند تعدد المرتهنين.

---

[1] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٣.

[2] - ج١١ ص٤٦.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٦.

[4] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٩٢.

[5] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٣.

[6] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٧٩.

[7] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٢.

ش: فرَّعَ على القَولِ باشتراطِ الرضا؛ لأنَّه المَشهُورُ، أي: فإن كان ارتهانُ الثَّاني برضا الأوَّلِ **وسبق أجلُ دَينِ**[1] **الثَّاني قُسمَ**، أي: الرَّهنُ إن أمكنَ القسمُ، **وإلا**، أي: وإن[2] لم يمكن قسمه بِيعَ، أي: الرَّهنُ، **وقضيا**، أي: المرتهن الأوَّل والثاني؛ لأنَّ الثَّاني إنَّمَا له الفَضْلَةُ عن دَينِ الأوَّل، ولا إشكالَ إذا كانَ أجَلُ الثَّاني مُساويًا أو أبعَدَ، ولذلك لم يتعرَّض المصنِّفُ له.

وقوله: **بيع**، أي: إذا كانَ فيه فضلٌ. ابنُ القَاسِمِ **في العُتبيَّة**: وإن لم تكن فيه فَضْلَةٌ لم يَبع حتى يحلَّ الأوَّلُ[3]. ولمَالكٍ من روايةِ أشهَب **في العُتبيَّة والمَوَّازيَّة** فيمن رهنَ رهنًا في دينٍ إلى ستةِ أشهُر، ثم ابتَاعَ سلعةً من رجلٍ آخرَ بثمنٍ إلى شَهر، ورهنَه فَضْلَةَ الأوَّلِ على أنَّ الأوَّلَ مُبَدَّأٌ عليه، فحلَّ أجَلُ الآخرِ، فقال مَالكٌ: أعَلِمَ الآخرُ أنَّ دينَ الأوَّلِ إلى ستَّة أشهُر؟ قيلَ: لا، قال: أرى أن يُباعَ الرَّهنُ فيُعجَّل للأوَّلِ حقُّه[4] كلّه قبلَ محلِّه، ويُعطَى الثَّاني من دَينه مَا فَضلَ. ابنُ المَوَّاز: وقاله أشهَبُ. وقال: هذا إذا بِيعَ بعينٍ أو بما يُقضَى بمثلِه، وحقُّ الأوَّلِ مثلُه[5].

وأما إن بِيعَ بِعَرْضٍ، فإن كان مثلَ الذي عليه، أو بِيعَ بدنانير، وله عليه دراهم، أو بِيعَ بطعامٍ مُخَالفٍ لما عليه، فإنّه يُوضعُ له رهنًا إلى حُلُولِ حقِّه. وقال سَحنُونُ **في المجموعة**: سواء عَلِمَ الأوَّلُ أنَّ حَقَّ الثَّاني يَحِلُّ قبلَه، أو لم

---

[1] - <<دين>>: ساقط من (م).

[2] - <<وإلا أي: وإن>>: ساقط من (ط) و(ر).

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٨. وهي في رواية أبي زيد عن ابن القَاسِم.

[4] - <<عليه، فحلَّ أجل الآخر ...يباع الرَّهن فيعجل للأول حقه>>: ساقط من (ر).

[5] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٧، ١٧٨.

يَعلَم، فإنّه إن بِيعَ بِمثلِ دَينه فليُعجَّل له. وقال في مَوضِعٍ آخرَ: إلا أن يكونَ حَقُّهُ طَعَامًا من بَيعٍ فيَأبَى أن يتعَجَّله فذَلكَ لَه[1].

التُّونسيُّ: وقولُ مَـالِكٍ: أعَلِمَ؟ يُحتَمَلُ لَو عَلِمَ، لم يجز هذا البَيع؛ لأنَّه باع مِن الثَّاني على أن يُعَجِّل الأوَّلُ حقَّه، فيصير بيعًا وسلفًا؟ لأنَّه لما رهنَه فَضْلَةَ الرَّهنِ الأوَّلِ إلى ستَّةِ أشهرٍ لم يقدِر على بيعِ الرَّهن إلا أن يتعجّل دَينُ الأوَّل. [/١٠١ب]

واستشكل قول أشـــهَب هذا إذا بِيعَ بعينٍ، أو بما يُقضى بمثله، فإنَّ ظاهِرَه أنَّ الدَّينَ الأوَّلَ كان من بيعٍ، ولم يكن / قَرضًا[2]. ألا ترى إلى قوله بعدَ هذا: فأما إن بيعَ بعَرْضٍ، فهذا دليلٌ على أنَّ ذلكَ الدَّين يُقضى بمثله، كانَ دَينُه من بيعٍ، وأنَّه جعلَ له تعجيلَه. وهذا قولٌ غيرُ معروفٍ.

ثم قال: وفي بيعِ الرَّهنِ بالطعامِ والعُرُوضِ اعتراضٌ، وكيف يصحُّ أن يُباعَ بطعامٍ أو عُرُوضٍ؟ ويجبُ أن يُنقضَ إذا بِيعَ بخلافِ العين. فقال: فهذه مسألةٌ جرت كلُّها على أمرٍ مشكل[3].

إدخال قرض جديد مع قديم مرهون به.

ص: ولو رَهَنَهُ رَهنًا في قَرْضٍ جَديدٍ مَع القَديمِ فَسَدَ، ولم يَكُن رَهنًا إلا في الجَديدِ[4].

ش: مثاله: لو استَسلَفَ أوَّلًا مائةً بلا رَهنٍ، ثم استَلَفَ مائةً أخرَى، وأعطاهُ بها وبالأُولَى رَهنًا، وفي معناه: أن تَكُونَ المائةُ الأُولَى مِن بَيعٍ.

---

[1] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٨.

[2] - وفي (م): وإن لم يكن قرضًا.

[3] - ينظر: البيان والتحصيل ج١١ ص٤٦، ٤٧. فقد ذكر فيه مصنفه -رحمه الله- إعتراضات وأجوبة في هذه المسألة.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٣.

وقوله: **القديم**، ظاهرُه: القرضُ القديمُ، فلا يَصدُق إلا إلى على الصُّورَةِ الأولى، ويحتملُ الدَّينُ القديمُ فيَعُمّ.

قولُه: **فسدَ**، أي: الرَّهنُ في الدَّينِ القديمِ، هذا ظاهرُ لفظِه. ويحتملُ: فسدَ القرضُ، وهو الذي يُؤخذُ من **الجَواهِر**[1]، ومقتضى كلامه في **الجَواهِر**: أنا لَو اطَّلعنَا على ذلكَ قبلَ قيامِ الغُرماءِ لردَدنَا الرَّهنَ. ولا يُؤخَذُ ذلكَ من كلامِ المصنِّفِ.

وقولُه: **لم يكن رهنًا إلا في الجديد**، هو مَذهبُ **المُدوَّنة**[2].

وحكى ابنُ المَوَّاز قولًا آخر: أنَّه يَبطُلُ نصفُ الرَّهنِ، ويبقى نصفُه رهنًا بالمائة الأخرى، ووَجَّهَ ابنُ المَوَّاز الأوَّلَ بأنَّه بمنزلة من رهنَ سلعتين، فاستُحقَّت إحداهما، فإنَّ الثَّانيةَ رهنٌ بالجميع، وكالمرأةِ تأخذُ رهنًا بالصَّداقِ، ثمَّ تُطَلَّق قبلَ البناءِ، فجميعُه رهنٌ بنصفه[3]. وظاهرُ كلامه أنَّه لا فرقَ في ذلكَ بين أن يكونَ الأوَّلُ برهن أو لا، وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**.

ونقلَ اللَّخْميُّ عن مَـــالكٍ أنَّه قال: لا خير فيه. وقيَّدَ محمّدٌ ما أجازَه مَـــالكٌ إذا كان بالأوَّلِ رهن بما إذا كان فيه وفاءٌ، وأما إن لم يكن فيه وفاءٌ فلا يجوز[4].

---

[1] - لم أجده في عِقد الجواهر الثمينة في مظانه.

[2] - قال في تهذيب المُدوّنة: "لو كانت المائة الأولى بغير رهن ثمَّ استقرضك مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالمائة الأولى رهنا فلا خير فيه. قال: فإن نزل ذلكَ وقامت الغرماء على المتسلف في فلس أو موت فالرهن الثَّاني رهن بالدَّين الآخر خاصة دون الأوَّل". [ج٤ ص٧٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٨].

[3] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٠. وينظر قول ابن المَوَّاز وتوجيهه في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٤٥.

[4] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل١٠١.

وأَلْحَقَ بعضُهم بذلك إذا كان الأوَّلُ يَعسُرُ[1] بيعُه، أو لم يكن مأمُونًا في عدمِ الجوازِ.

اللَّخْمِيُّ: والأوَّلُ أحسن؛ لأنَّ الطالبَ لا يزيدُ قرضًا؛ ليزيدَه رهنًا إلا لأمر يتخوَّفُه. وقيَّدَ ابنُ المَوَّاز **المُدوَّنة** بأن يكون الدَّينُ مؤجلًا[2]، قال: وأما إن كان الأوَّلُ حالًا فذلك جائز، إلا أن يكون عديمًا[3].

ابنُ المَوَّاز: ويجوزُ عندي وإن كان عَديمًا إن كان الرَّهن له، مَا لم يكُن عليه دينٌ أحاطَ به؛ لأنَّه إذا كان الأوَّلُ حالًّا فالتأخيرُ به كسلفٍ ثانٍ، فيصيرُ تأخيرُ[4] الأوَّلِ وإنشاءُ الثَّاني كسلفٍ واحدٍ أُنشِئ الآن، إلا أن يكونَ عديمًا، أي: لأنَّه حينئذٍ لا يَتَمَكَّنُ ربُّ الدَّينِ من القبضِ، فلا يكونُ تأخيرُهُ حينئذٍ كابتداءِ سَلَف؛ لأنَّ الحكمَ يُوجِبُ تأخيرَه، فإن كانَ الرَّهنُ له فهو كالمليء، وإن كانَ[5] عليه دينٌ أحاطَ به، فلأنَّه حينئذٍ يخشى قيامَ الغرماءِ عليه فيحاصونَه، فإذا رهنَه ذلكَ اختصَّ هو به، فحصلَت له المنفعةُ بسببِ السَّلفِ.

ص: ولا تندرجُ الثِّمارُ موجودةً أو معدومةً إلا بالشرط[6].

دخول ثمر الأشجار (نماء الرَّهن المتصل) في الرَّهن بالاشتراط.

ش: يعني: لو رَهنَه الرَّهنَ وأطْلَقَ، فإنَّ ثمرتَه لا تدخلُ في الرَّهنِ، سَواءٌ كانت موجودَةً حين الرَّهنِ أم لا[7]، وهذا هو المشهورُ.

---

[1] - وفي (ر): إذا كان الأوَّل يفسد.

[2] - وفي (ط) و(ر): بأن يكون الأوَّل مُؤجَّلًا.

[3] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل١٠١. ؛ وفي (م): أن يكون الأوَّل عديمًا.

[4] - وفي (ق): بتأخير.

[5] - <<وفي كان>>: ساقط من (ق).

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٤.

[7] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨١.

وعن مَـــالِكٍ أنَّها تَدخُل، فإن اشترطت دخلَت اتفاقًا إن كان الدَّينُ من بَيعٍ، وكذلك القرضُ على المشهور[1].

وروى ابنُ نَافِـــعٍ أنَّه لا يجوزُ اشتراطُ اندراجِها فيه.

واختلفَ المتأخِّرونَ هل تَدخلُ الثَّمرةُ إذا تناهَت ويبسَت؟ قياسًا على ما قالهُ ابنُ القَاسِـــمِ في الصوفِ المُستَجزِّ[2]، وإليهِ ذهبَ بعضُ القرويين[3]؛ أو لا تَدخُل؟ والفرقُ بينهُما أنَّ الثَّمرةَ تُترك لتزدادَ طِيبًا، فهي غلَّةٌ لم يرهَنها، والصوفُ لا فائدة في بقائه، فكانَ سكوتُه عليه دليلًا على إدخاله في الرَّهنِ، ونَصَّ ابنُ القَاسِـــم على أنَّ الثَّمرةَ لا تدخلُ وإن أزهَت[4]. قال: وإن ارتهَنَ نحلًا فالعسلُ للرَّاهنِ مثل الثَّمرة. أبو محمّد: يريد: ولا يكون رهنًا[5].

ص: وكذلك مال العَبد وخراجه[6].

دخول مال العَبْد ومكسبه بالاشتراط.

ش: أي: فلا يدخل مالُه إلا بالشَّرط. وحكى في **الاستذكار** أنَّ ذلكَ لا يدخل في الرَّهن عند الجميع[7]. وقال في **المقدِّمات**: وروي عن مَـــالِكٍ أنَّ الغلَّةَ سواءٌ

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٨٤.

[2]- قال في النّوادر والزّيادات: "قال ابن القَاسِـــم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القَاسِم: إلا أن تَكُون قد تم صوفها يوم رهنها". [ج١٠ ص١٨٠].

[3]- يُنظر: النكت والفروق لمسائل المُدوّنة، (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)، لأبي محمّد عبدالحق بن محمّد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ)، تحقيق: سعيد بن أحمد باسهيل الكندي، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى،١٤٢٢هـ)، ص١٦٦.

[4]- قال في النّوادر والزّيادات: وكذلك في ثمرة النَّخْل إن كانت يوم الرَّهن فيها ثمرة مزهية، أو مأبورة أو غير مأبورة و لم تدخل في الرَّهن إلا بشرط. [ج١٠ ص١٨١].

[5]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٢.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٤، ١٥.

[7]- قال في الاستذكار: وقَد اتَّفَق العلماء أنّ مال العَبد لا يدخل في البَيع إلا بالشرط، وهي السُّنة، فالرَّهن أحرى بذلك وأولى. [ج٧ ص١٤٠. كتاب الأقضية].

كانت متولِّدة عنه، كثمرة النَّخْلَة ولبن الغنم وصوفها، أو غير متولِّدة عنه[1] ككراء الدار وخراج العَبد داخلة في الرَّهن[2].

قال مَـــالِك في **العُتبيَّة والمجموعة**: ويَجُوز رهنُ ماله مفردًا، معلومًا كان أو مجهولا. أي: لأنَّ رهنَ الغَرَرِ جائزٌ[3]. قال في **المُدوَّنة**: ولا يكونُ مَا وهبَه للعبدِ الرَّهنِ رهنًا معه[4]. أشهبُ في **المجموعة**: ولو كانَ مالُه مشترطًا، بخلافِ ما ربحَ في ماله المشترط، فإنه رهنٌ كالأصلِ[5]، كما أنَّ من أوصى بوصايا فلا تدخل فيما لم يعلم من ماله، وتدخلُ فيما علم به، وفي أرباح ما علم[6]. ابن يونس: "يريد: رَبِحَ فيه قبل موته أو بعد موته"[7].

الموهوب للعبد المرهون وأرش جراحه.

وقال بعضُهم: الأشبه في المستثني مالَه أن يكون ما وُهبَ له لم يدخُل في الرَّهنِ، كالمبيعِ بخيار يشترط المشترى ماله[8].

مَـــالِك: وأرش جراح العَبد / الرَّهن للمرتهن[1].

[١٠٢/]

اندراج الأجنة (نماء الرَّهن المتصل) في الرَّهن.

١- <<عنه كثمرة النَّخْلَة... أو غير متولدة عنه>>: ســـاقط من (ق).

٢- ج٢ ص٣٧١.

٣- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨١.

٤- المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٢. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥١.

٥- وهذا بناء على القاعدة فقهية نصها: "الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال الأصل". فالربح متولد من المال؛ لذا فهو تابع له، فمن كان أصل المال له كان الربح له. [تطبيقات قواعد الفقه ص٣٨٧].

٦- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨١.

٧- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٣٩. وهذا القَول المنسوب لابن يونُس، قائله ابن أبي زيد. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨١].

٨- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٣٩.

ص: وتندرج الأجنة[2].

ش: قال في الجلّاب: وكذلك فراخُ النَّخلِ[3] والشَّجَرِ[4]. مَـالِكٌ في **المَوَّازِيَّة**: ولَو اشترط أنّ الأمةَ رهنٌ دونَ مَا تلدُه لم يجز[5].

ابنُ شعبان: ومن ارتهنَ عبدًا فولدُ العَبدِ من أمَته رهنٌ مع أبيه دون أمِّه، وكذلك تندرجُ الزيادةُ غيرُ المتميِّزَةِ كسِمَنِ الدَّابةِ والجارية وكبرَ الصغير بالإجماع. وعلى هذا فتندرجُ الزيادةُ إن لم تتميَّز وأشبهت الأصلَ كالولد، ولا تندرجُ إذا لم تَكُن كذلك[6].

ص: وفي الصوفِ المستجزِّ قولان[7].

اندراج صوف الغنم في الرَّهن.

---

[1]- "روى عيسى عن ابن القَاسِـــم في العبد الرَّهن يجرح أن المرتهن أول بخراجه حتى يأخذ دينه؛ لأن ذلكَ نقصا من ثمنه، وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله رهن معه يوضع بيد من هو على يديه". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٥، العُتبيَّة ضمن البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٤٨].

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٥.

[3]- فرخ النَّخْلة: فسيلة النَّخْلة المتولدة عنها من غير نوى، وهي تُجتَث منها وتُغرس. قال ابن سيدة في المخصص: "وإذا كان الغرس من فراخ النَّخْل وأرْآدها، -وهي: أولادُها، الواحد: رِئد- ولم يكن من النوى، فهو الجثيث؛ لأنَّها اجتثت من أمها". [كتاب النَّخْل، السفر الحادي عشر، ص ١٠٣].

[4]- التفريع ج٢ ص٢٦٠.

[5]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٠. وهذا يمكن الاستدلال له من قوله في تهذيب المُدوّنة: "ومن ارتهن حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلكَ رهنا معها، وكذلك نتاج الحيوان كله". [ج٤ ص٥٠].

[6]- <<ولا تندرج إذا لم تَكُن كذلك>>: ســاقط من (ر).

[7]- جامع الأمهات ص٣٧٧ س ١٥؛ وزاد فيه: بخلافِ اللبن.

ش: يَعني: أنَّ الصوفَ إن لم يتم يومَ عقدَ الرَّهن، فهو للرَّاهنِ كاللبنِ وغَيرِه من الغلات، وإن كان تامًا، وهو مرادُه بالمستجزِّ، فقال ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**: تدخلُ كالبيع[1].

وقال أشـــهَبُ: لا تدخل؛ لأنَّ الصوفَ التام غلَّةٌ لا يردُّه المُشترِي في الرَّدِّ بالعَيبِ[2].

ص: **وشرطُ المرهون به: أن يكونَ دَينًا في الذِّمَّةِ لازمًا، أو صائرًا إلى اللزومِ يمكنُ استيفاؤُه من الرَّهنِ**[3].

شروط المرهون به: كونه دينا لازما أو صائرا إلى اللزوم.

ش: يَعني: شرطُ المرهونِ به: أن يكونَ مُركَّبًا من أربعةِ أجزاءَ:

أولّها: أن يكونَ دَينًا. احترزَ به من الأمانةِ[4]، فلا يجوزُ أن يَدفعَ قِراضًا ويأخُذَ به رَهنًا.

ثانيها: أن يكونَ في الذِّمَّة. احترزَ به من المعيَّناتِ ومنفعتِها، فإنها ليست في الذِّمَّةِ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ لا تقبلُ الأشياءَ المعيَّنة.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥١. والمُدوّنة الكبرى ج٤ ص١٣٨.

[2] - قال في النّوادر والزّيادات: "قال ابن القَاسِـــم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القَاسِـــم: إلا أن تَكُون قد تم صوفها يوم رهنها. وقال أشهَب: تم أو لم يتم هو كله له، كلبن في ضروعها، وكثمرة مزهية أو مأبورة في النَّخْلِ يوم رهن النخل". [ج١٠ ص ١٨٠].

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٦.

[4] - الأمانة: الشيء الموجود عند أمين، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة، بل أمانة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٧٩].

ثالثها: أن يكون لازمًا، أو صائرًا إلى اللزوم، واحترزَ **باللازمِ** من دَينِ الكتابةِ، فإنه ليسَ بلازم؛ لأنَّه إذا عجزَ المكاتبُ رجعَ رقيقًا[1]. وقال: **صائرًا إلى اللزوم**[2]؛ ليدخلَ الجعلُ[3]، فإنّه عقدٌ غيرُ لازمٍ، ولكنَّه يَلزمُ بالشُّروعِ في العملِ[4].

رابعُها: أن يمكن استيفاؤُه من الرَّهن. احترز به ممَّا يتعذَّر استيفاؤه من الرَّهنِ؛ لكونه لا يحلُّ بيعُه. ر و ع: والظاهرُ أنّ هذا لا يحتاجُ إليه؛ لأنَّه قدَّمَ مَا يغني عنه في شرطِ الرَّهن.

ص: فلا رهنَ في نجومِ الكتابة[5].

الرَّهن في نجوم الكتابة.

ش: أدخلَ الفاءَ؛ لكونِها كالنتيجةِ عمَّا قبلَه. وما ذكرهُ المصنِّفُ من عَدمِ الرَّهنِ في نجومِ الكتابةِ نحوه في ابنِ شَاس[6]. وهو محمولٌ على مَا إذا أعطى أجنبيٌّ رهنًا

---

[1]- تقول القاعدة الفقهية: "الكتابة هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟". [إيضاح المسالك ص ٣٧٦ القاعدة ١٠٣]. واختلف في عقد الكتابة بين العبد والسيد، هل يشتري به العبد رقبته، وروي هذا عن بعض السلف. أم أنه لا يشتري رقبته بل يشتري خدمته فقط، فله حق عقد المعاملات بغير إذن سيده، ويكون عبدا ما بقي عليه قسط، وهو الصحيح وعليه الجمهور. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص٣٣٤].

[2]- <<واحترز باللازم من دين الكتابة... صائرًا إلى اللزوم>>: ساقط من (ط).

[3]- "الجُعل -بالضم-: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيءِ يفعله، وكذلك الجِعالة -بالكسر- والجَعيلة مثله". [الصحاح، باب اللام، فصل الجيم، ج٤ ص١٦٥٦]. هذا في اللغة، وفي الاصطلاح حدّه ابن عرفة الورغمّي بقوله: "عقد معاوضة على عمل آدميٍّ بعوض غير ناشئٍ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". [شرح الحدود ج٢ ص٥٢٩].

[4]- ينظر: التفريع ج٢ ص١٩٠. والكافي ج٢ ص١٠٠. وجامع الأمهات ص٤٤٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨ب. مختصر خليل (ضمن جواهر الإكليل) ج٢ ص٢٠١.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧. ؛ <<ص و ش>>: ساقطتان في (ق).

[6]- قال في عِقد الجواهرِ الثَّمينَة: "فأما ما كان في أصله غير لازم، ولا مصير له إلى اللزوم، كنجوم الكتابة فلا رهن به. [ج٢ ص٥٨٢].

بكتابةِ مكاتَبِكَ، فإنّ ذلكَ لا يَجُوزُ. قاله في **المُدوَّنة**[1] وغيرِها؛ لأنَّ دفعَ الأجنبيِّ الرَّهنَ إنَّمَا يتصورُ إذا تحمَّلَ الأجنبيُّ بالكتابةِ، والحَمَالَةُ[2] بها لا تَصحّ، كما سيتبينُ لكَ إن شاءَ الله في محلِّه.

وأما إن كانَ المكاتَبُ يَرهنُ رَهنًا في كتابتِه فإنَّ ذلكَ جَائزٌ، نَصَّ عليه في **المُدوَّنةِ**[3].

ص: ولا في عينٍ ولا في منافعَ عينٍ[4].

الرَّهن في عين أو في منافعه.

ش: يعني: ولا رهنَ في عينٍ، وهو ظاهرٌ في ذلك[5]؛ لأنَّ المقصودَ من الرَّهنِ التَّوثُّقُ؛ ليُستوفَى منه مَا يُطلبُ به، ولا يمكنُ أن يُستوفى من المعيَّنِ أو منفعتِه من الرَّهنِ أو ثمنِه.

الرَّهن في العارية لضمان القيْمَة.

ص: والرَّهن في العارية لضمانِ القيمة، لا للعينِ، ولذلكَ فَصَّلَ بين مَا يُغابُ عليه وغَيرِه[6].

ش: هذا جوابٌ عن سُؤالٍ مقدَّرٍ؛ لأنَّه لما قال: لا يَصِحُّ في معيَّنٍ، كان قائلًا قال: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يجوزُ لمن أعارَ مُعيَّنًا أن يأخُذَ عنه رَهنًا.

فأجابَ: بأنَّ الرَّهنَ المأخوذَ في العاريةِ إنَّمَا هو لغيرِ مُعيَّنٍ[1]، وهو قيمتُه[2] على تَقديرِ هلاكِه، ولأجلِ أنَّ الرَّهنَ إنَّمَا هو للقيمةِ، لم يَصِحّ دفعُ الرَّهنِ إلا

---

[1] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن أعطاك أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك لم يجز ذلكَ، كما لا تجوز الحمالة فيها". [ج٤ ص٦٩].

[2] - وفي (ق): والجهالة. ولعله تصحيف من الناسخ.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جَازَ ذلكَ إن أصاب وجه الرَّهن؛ لأنَّه جائز البَيع والشِّراء". [ج٤ ص٦٩].

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧.

[5] - <<في ذلكَ>>: ساقط من (ق). ؛ وفي (م): ولم يَصِحّ في ذلكَ.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٨.

فيما يُغَابُ عليه؛ لكونه هو الذي يُضمَن من العَوارِي، لا فيما لا يُغَابُ عليه؛ لأنَّه لا تلزمُه قيمتُه إذا تَلِفَ.

سبق الرَّهن الدَّيْن. (الرَّهن بالدَّيْن الموعود به).

ص: ويجوزُ أن يقرضَه، أو يبيعَه، أو يعملَ له، ويكون بقبضه الأوَّل رهنًا[3].

ش: يَعني: ليسَ من شَرطِ الرَّهنِ أن يُصادِفَ دَينًا سابقًا، بَل يَصِحُّ قبضُه مع الدَّينِ وقبلَه، فَفي **المُدوَّنة**: وإن دفعتَ إلى رجلٍ رهنًا بكلِّ مَا اقترضَ فلانٌ جَازَ ذلكَ[4].

قال في **النُّكَت**: ويكونُ رهنًا بما دايَنَه من قَليلٍ وكَثيرٍ، مَا لم يجاوز قيمةَ الرَّهن، ولا يراعى مَا يُشبه، بخلافِ مسألةِ كتاب الحَمَالةِ إذا قال: دَايِنهُ وأنا ضامنٌ[5]؛ لأنَّ الأوَّل قد بيَّن بالرَّهن مَا يقرضه[6].

ع[7]: فأشار إلى أنَّ الحَميلَ في الحَمَالةِ يلزمُه كلُّ ما وقَعت به المداينةُ، سواءٌ كانت تُشبه أو لا.

وقال غيرُ واحدٍ: إنَّ قولَ غيرِ ابنِ القَاسِم فيها مُقيِّدٌ لقولِ مَالِكٍ، وأنَّها كمسألةِ الرَّهنِ لا يلزمُ الحميل إلا مَا يُشبه من المداينَة.

وقوله: **أو يعمل له**، يَعني: هو أو مَن يُكريه[8]؛ ليكونَ العملُ متعلِّقًا بالذِّمَّة، لا هو بخصوصيَّته لما تقدّم أنَّه لا يَصِحُّ الرَّهنُ في منافعَ معيَّن.

١- <<لغير معين>>: ساقط من (م).

٢- وفي (ط) و(ر): إنَّما هو لقيمته.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٩.

٤- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٣.

٥- ينظر: تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٣. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٩٦، وما بعدها، كتاب الحمالة.

٦- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٦٨.

٧- <<ع>>: ساقط من (ط).

٨- وفي (ق): أو من يلزمه.

ويَصِحُّ حملُ كلامِه على المعيَّن[1] أيضًا، بمعنى أنَّ المُكري يأخذُ الرَّهنَ بالأجرةِ التي دفعَ إلى المعيَّن على تقديرِ موتِ الأجيرِ أو مرضِه.

قوله: **ويكونُ بقبضِه الأوَّل رَهنًا**، يعني: إذا دفعَ الرَّهنَ قبل الدَّينِ كان الرَّهنُ بقبضِه الأوَّلِ رهنًا، ولا يحتاج إلى تجديدِ قبضٍ بعد أخذِ الدَّين.

فرعٌ: قال في **الجَواهِرِ**: "لَو شرطَ رهنًا في بيعٍ فاسدٍ، فظنَّ لزومَ القضاءِ به فرهنَ، فله الرجوعُ عنه، كما لَو ظنَّ أنَّ عليه دينًا فأدَّاه، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه لا دينَ عليه، فإنَّه يستردُّه"[2].

ص: فإن اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجَّلِ وليست بحيوان وشبهه جَازَ[3]. [/١٠٢ب]

رهن السِّلعَة في ثمنها المؤجل.

ش: المازَرِيُّ: إن اشترط / وضعَ المبيع على يدِ أجنبيٍّ غير البائعِ جَازَ في المَشهُورِ عندنا.

وقال ابنُ المَوَّازِ: لا يجوزُ[4] ذلكَ. وظاهِرُه: الكراهةُ.

ومنعَهُ ابنُ الجلاب في الحيوانِ خاصةً، ولم يُقيّد باشتراطِ ذلكَ بيدِ البائعِ أو بيدِ أمينٍ[5].

وإن اشتُرطَ بقاؤُه رهنًا في يدِ البائعِ فثلاثةُ أقوالٍ:

- مَنعَ مَـــالِكٌ في **المَوَّازِيَّةِ** مطلقًا[6].

---

[1]-وفي (م) و(ر): على المعنى أيضًا.

[2]- ج٢ ص٥٨٣.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٠.

[4]- وفي (ق) و(ر): لا يجب ذلكَ.

[5]- قال في التفريع: "ومن باع سلعة واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها فلا بأس بذلك في العروض والدور والأرضين، ومن باع حيوانا بثمن إلى أجل واشترط أنه رهن إلى الأجل لم يجز ذلكَ". [ج٢ ص٢٥٨. وينظر: الفائق في معرفة... ج٤ ل٩٨ب].

[6]- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨ب.

- وأجازَهُ ابنُ القصَّارِ مطلقًا[1].
- وأجازَهُ أصبَغُ في العقارِ وما يُؤمَن عليه التغييرُ[2]، ومَنعَهُ في الحيوانِ[3].

المازَرِيُّ: وقيَّد بعضُ الأشياخِ الخلافَ بما إذا لم يُشتَرط فيه أجَلٌ بعيدٌ، وأما لو اشتُرِطَ فيه أجلٌ بعيدٌ فإنَّه يُمنعُ اتفاقًا، وبعضُ أشياخي أطلقَ الخلافَ من غيرِ تعرّضٍ لذكرِ قُربِ أجلِ الرَّهنِ وبُعدِه[4]. انتهى. فقول المصنِّف: **وليست بحيوان**، يأتي على مَا في الجلَّاب، ولعلَّ المصنِّف يريدُ **بشبهه**: الطَّعَام؛ لأنَّه يسرعُ[5] إليه التغييرُ.

وانظُر هَل تُوجد لفظةُ **وشبهه**، في الرِّواية؟

ع: وإذا لم يمكِّن البائعُ المُشترِيَ من قبضِ السلعةِ، وحَبَسَها في ثمنِها، فَفي انتقالِ ضمانِها إلى المُشترِي ثلاثةُ أقوالٍ، والمَشهُورُ أنَّها تُضمَن ضمانَ الرِّهان.

ص: ويخيَّر البائعُ وشبهُه في الفسخِ في غيرِ المعيَّن[6].

تخيير البَائِع في فسخ البيع في الرَّهن غير المعين.

ش: يعني: من باعَ سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ على شرطِ أن يأخذَ منه رهنًا به، فإن كانَ الرَّهنُ المشترطُ غير مُعيّنٍ، وأبى المشتري من دفعِه، خُيِّرَ البائعُ وشبهُه -من وارث أو موهوبٍ له- في فسخِ البيعِ وإمضائِه. وهكذا قال ابنُ الجلَّابِ مُقتصِرًا عليه[7].

---

[1] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨ب. ولم أجده في رؤوس المسائل.

[2] - <<التغيير>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

[3] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٨ب.

[4] - شرح التلقين ج٤ ل٢٧٩أ.

[5] - وفي (ط): لأنه يسري.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١. ؛ وفي (م): ويجبر البائع.

[7] - التفريع ج٢ ص٢٥٨.

والذي نقلَه ابنُ المَوَّازِ[1] عن أشـــهَبَ، ونقلَه اللَّخْمِيُّ و ر وغيرُهم: أنَّه يُجبَر[2] على دفعِ رهنٍ يكونُ فيه النقدُ باعتبارِ ذلك الدَّينِ. ع: وهو المَذهبُ[3].

واختلفَ المتأخِّرونَ هل يُسجنُ أم لا؟ والصَّوابُ أنَّه يُسجَن.

اللَّخْمِيُّ: "وعلى المشتري أن يعطي الصِّنفَ المعتاد، والعادةُ في الحَواضِرِ أن يَرهنَ مَا يُغَابُ عليه من الثِّيابِ والحُلِيِّ، وما لا يُغَابُ عليه كالدِّيارِ وشبهِهَا، وليسَ العادة العبيد والدَّواب"[4].

وليسَ على المرتهنِ قَبول ذلكَ، وإن كان أخفّ عليه لتصديقه في تلفه؛ لأنَّ في حفظِه كلفةٌ ومشقَّةٌ، وإن أحبَّ أن يُعطي ثيابًا، وامتنعَ المرتهنُ؛ لأنَّه ممَّا يضمنُها، أو أحبَّ الرَّاهنُ أن يُعطي دارًا، وامتنعَ المرتهنُ وأحبَّ مَا ينفصلُ به، ويكون تَحتَ غلقه فالقولُ قولُ الرَّاهن؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ رهنٌ[5].

ويُحمَلُ كلامُ المصَنِّفِ على أنَّ المبتاعَ لم يجد شيئًا، وأما إن وجدَ فيُجبر[6] على ما جرتِ العادةُ بدفعه.

لزوم الرَّهن بالقول وتمامه بالقبض.

ص: ويصحُّ الرَّهنُ قبلَ القبضِ، ولا يَتمُّ إلا به[7].

ش: يعني: يَصِحُّ الرَّهنُ ويَلزَمُ بالقَولِ، لكن لا يَختَصُّ المُرتهنُ به عنِ الغُرَمَاءِ إلا بِقَبضِه، وهذا معنى قولِه: **ولا يَتمُّ إلا به.**

---

[1]- وفي (ق): نقله ابن الجلاب، وهو خطأ.

[2]- وفي (ط): يخير.

[3]- أقوال المذكورين في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٦ب.

[4]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٩أ.

[5]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٩أ.

[6]- وفي (م): فيجري على.

[7]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١.

ونقلَ المازَرِيُّ عن أبي حَنيفَةَ[1] والشَّافِعيِّ[2] أنَّه لا يَلزَمُ إلا بالقَبضِ.

ودَليلُنَا: قَولُه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ﴾[3]. وقوله ﷺ: (المؤمنونُ عِندَ شُرُوطِهِم)[4].

وتَنَازَعَ الجَميعُ في فَهمِ قولِه تَعالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ﴾[5]، هَل المرادُ المَقبُوضَة بعد عَقدِ الرَّهنِ؟ وهو قولُ مَـــالك، ويُعضِّدُه أنَّه أثبتَ لها اسمَ الرِّهانِ قبلَ القبضِ، أو المرادُ أنّ الرَّهنَ هو المقبوضُ؟[6] وهو قَولُ أبي حَنيفَةَ والشَّافِعيِّ[7].

ص: ويُجبَرُ الرَّاهنُ عليه إن كان مُعيَّنًا[8].

إجبار الرَّاهِن على تسليم الرهن المعيّن في الشراء.

---

[1] - جاء في الهداية: وما لم يقبضه فالراهن بالخيار، إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأن اللزوم بالقبض، إذ المقصود لا يحصل قبله. [ضمن فتح القدير ج١٠ ص١٤٠. وينظر: بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٧].

[2] - قال في كتاب الأم: "قال الله -عز وجل-: ﴿فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ﴾، قال الشافعي: فلما كان معقولا أنَّ الرَّهن غير مملوك الرَّقبة للمرتهن ملك البَيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله -عز وجل- به من أن يكون مقبوضا، وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه". [ج٣ ص١٤٢]. وفي المنهاج: "ولا يلزم إلا بقبضه ممن يَصِحّ عقده".[ضمن مغني المحتاج٢ ص١٢٨. وينظر: نهاية المحتاج ج٤ ص٢٥٣. وما بعدها].

[3] - من الآية الأولى في سورة المائدة.

[4] - سبق تخريجه، راجع ص٢٢٢.

[5] - وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضًا فَليُؤَدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

[6] - ووجه هذا القول أن الرهن لو لزم بدون القبض لما كان لتقييد الرهن بالقبض في الآية فائدة، فقد علق سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به. [ينظر: بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٧].

[7] - يُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٢٨١ب.

[8] - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٢. ؛ <<الراهن>>: ســـاقط من (ط).

ش: هذا قسيمُ قوله: **ويخيَّرُ البائعُ في الفسخِ في غيرِ المعيَّن**، أي: فإن كانَ معيَّنًا كما لو قالَ: وأرهنكَ هذا الثَّوبَ. والأحسنُ بطريقةِ المصنِّفِ تقديمُ هذه المسألة على قوله: **ويَصِحّ الرَّهنُ قبلَ القبضِ ولا يتمُّ إلا به**.

ص: فإن تَرَاخَى القَبضُ إلى الفَلَسِ أو المَوتِ بَطَلَ اتِّفَاقًا، ولَو كان مُجِدًّا عَلَى الأشهَرِ[1].

ش: أي: فإن تَراخَى القَبضُ -وكَذا وقَع القَبضُ مَلفُوظًا به في بَعضِ النُّسَخِ- إلى الفَلَسِ أو المَوت، فإن كان ذَلكَ بِتَراخٍ مِن المُرتَهِنِ، ولَو شَاءَ أخْذَهُ قبلَ ذَلكَ بَطَلَ الرَّهنُ بالاتِّفَاق.

أثر فلس الرَّاهن وموته قبل تسليم الرَّهن.

ع: ولا يَبعُدُ أن يكونَ مُجْمَعًا عليه، وإن لم يَتَرَاخَ بَل كان جَادًّا في الطَّلَبِ حتى فَلَسَ الرَّاهنُ أو مَاتَ، فَفي **الجَواهِرِ**: ظاهرُ الكتابِ أنَّه لا يكونُ أحَقَّ به؛ لقوله[2]: إذا لم يَقبِضِ المُرتَهنُ حَتى مَاتَ الرَّاهنُ أو فَلَسَ كان أسْوَةَ الغُرَمَاءِ[3]. فأطلَقَ الجوابَ فيه. وقال القَاضِي: حَقُّهُ ثَابتٌ؛ لأنَّه لم يُفرِّط[4].

ر: وفي كلامِه في **الجَواهِر** نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يَتَعرَّض لكونِه مُجِدًّا، ويُحتَمَلُ لَو سُئلَ عن ذلكَ لأجَابَ بالصِّحَّة.

وشهَّرَ المصنِّفُ البُطلانَ؛ لكونِه ظاهرَ **المُدوَّنة**، كمَا قال ابنُ شَاسٍ.

وحكى اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ القَولَين إذا كان جَادًّا و لم يُعيِّنَا مَشهُورًا[5].

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٧٧ س٢٢، ٢٣. ؛ <<القبض>>: ساقط من (ق) و(م)، وهو في جامع الأمهات بين معقوفتين. ؛ وفي (ر): وإن تراخى إلى الموت أو الفلس.

[2]- وفي (ق): وله.

[3]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٧. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٢. وينظر في الموضوع الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل٩٩ب.

[4]- يُنظر: ج٢ ص٥٨٨. ونص فيه أن القاضي هو أبو محمد بن عبدالوهاب.

[5]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٣. و شرح التلقين ج٤ ل٢٨٢ب، ٢٨٣أ.

فإن قُلتَ: فما الفَرقُ على مَا شَهَّرَهُ المصنِّفُ هُنَا، وبين الهِبَةِ إذا مَاتَ الواهبُ، والموهُوبُ له جَادٌّ في الطَّلَبِ، وفي تَزكِيَةِ الشُّهُودِ أنَّ ذلكَ حَوزٌ عِندَ ابنِ القَاسِـــمِ خلافًا لأشـــهَب؟

قيلَ: لأنَّ الرَّهنَ لما كان لم يخرُج عن ملكِ رَاهنِه لم يَكتَفِ بالجِدِّ في الطَّلَبِ، بخلافِ الموهُوبِ، فإنَّه / يَخرُجُ عن مِلكِ وَاهِبِه. والله أعلَم. [/١٠٣أ]

ص: وقَبضُهُ كَقَبضِ المبيعِ[١].

كيفية القبض في الرَّهن.

ش: لما ذكر أنَّه لا يَتِمُّ إلا بالقَبضِ بَيَّنَ أنَّ القَبضَ هُنَا كمَا قدّمه في قَبضِ المبيعِ، فَقَبضُ المَكِيلِ بالكَيلِ[٢]، وفي المَوزُونِ بالوَزنِ، وفي المَعدُودِ بالعَدَدِ، وفي اعتِبَارِ قَدرِ المُناوَلَةِ قَولان، وفي العَقَارِ[٣] التَّخلِيَة، وفي غَيرِها العُرفُ، وهَذا ظاهِرُ كَلامه[٤].

ويُحتَملُ أن يُريدَ بقَولِه: **وقَبضُه كقَبضِ المبيعِ**، خُصُوصِيَّةَ المَكِيلِ والمَوزُونِ والمَعدُودِ، وعلى كِلا الاحتِمَالَين فَفي كَلامه نَظَرٌ.

أما على الثَّاني فَلأنَّ كَلامَه حِينَئذٍ لا يكونُ فيه تَعَرُّضٌ لِكَيفِيةِ القَبضِ في العَقَارِ والعُرُوضِ، ولا يَنبَغِي إهمَالُ ذلكَ.

وأما على الأوَّلِ فلأنَّ ظاهِرَ كلامِه مُسَاوَاةُ القَبضِ[٥] هُنَا القبض في المبيع[٦].

---

[١]- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٣.

[٢]- <<بالكيل>>: ســـاقط من (ط).

[٣]- وفي (م): وفي المقدار.

[٤]- <<وهذا ظاهر كلامه>>: ســـاقط من (م) و(ر).

[٥]- <<القبض في العقار والعروض... مساواة القبض>>: ســـاقط من (ط).

[٦]- وفي (ط)، (ر): مساواة القبض في المبيع. وفي (م): مساواة القبض فيه للبيع.

والذي يُؤخذُ من كلامِهم[1] أنَّه لابدّ هُنَا من زيادةٍ على قبضِ المبيع، فقد قال ع: إنَّ تخلِّي الرَّاهنِ عن العقارِ لا يكون رهنًا كافيًا، بَل لابدّ مع ذلكَ من شيءٍ آخر، وهو غلقُ المرتهنِ على مَا يمكنُ ذلكَ فيه.

وقال المازَرِيُّ: إن كان الرَّهنُ ممَّا يُنقلُ كالثوبِ والعَبدِ فقبضُه بنقلِه من حيازةِ الرَّاهنِ ومكانِه إلى مكانِ المرتهن، وهذا لا يُشترطُ في المَبيعِ[2].

ونَصَّ اللَّخْميُّ وغَيرُه على أنَّ قبضَ الرَّهنِ إذا كان عقارًا بالتسليمِ والإشهادِ إلا دارَ سُكنَاهُ، فيُشترطُ فيه في الرَّهنِ خُروجُه وإخلاؤُه من شواغِلِه. قال: "فإن لم يُخلِه وحَالَ المرتهنُ بينَه وبينَ التَّصرُّفِ فيه جَازَ"[3].

وقال المازَرِيُّ: إن كان الرَّهنُ ممَّا لا يُنقلُ كالدارِ فالقبضُ فيه رفعُ يدِ الرَّاهنِ وتفريغُ ذلكَ من شواغلِ الرَّاهنِ، وإن كان مُغلقًا خاليًا كان مفتاحُ مَا يُقفلُ منه بيدِ المرتهنِ، وإن كان أرضًا لا تُغلقُ ولا شواغلَ فيها للرَّاهنِ كفى فيها الإشهادُ والذَّبُّ[4] عنها إلى المرتهن[5].

فإن قلتَ: فكلام المازَرِيِّ يدلُّ على أنَّه لابدّ من إزالةِ الشَّواغلِ.

قيل: يُحمَل كلامُه على دارِ سُكناه؛ ليوافقَ كلامَ اللَّخْميِّ.

فإن كانَ في كراءٍ بغيرِ وَجيبَةٍ[6] فحوزُه أن يُجمعَ بينَه وبينَ المُكتري[1]، ويَقبضُ الكراءَ المرتهنُ أو مَن يرضَيان به.

---

[1]- وفي (ط): ولا يؤخذ من كلامهم.

[2]- شرح التلقين ج٤ ل٢٨٣أ- ب.

[3]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٥.

[4]- ذبَّ عنه: دفع ومنع. [القاموس المحيط، بَاب الباء، فصل الذال، ص١٠٨].

[5]- شرح التلقين ج٤ ل٢٨٣ب.

[6]- كراء الدَّار وجيبة: كراءها مدة معينة ينتهي بنهايتها، لا مشاهرة. [يُنظر: مواهب الجليل، كتاب الطلاق، في زوجة المفقود، ج٤ ص١٦٣، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٤٨٤].

واختُلفَ إذا كانَ الكراءُ وَجيبَةً، وقد قبضَ كراؤُه أو لم يقبض، هل يصحُّ فيه حوزٌ، وإن كانَ فيه طعامٌ مختزنٌ فسلَّمَ مفتاحَه إليه أو إلى أمينٍ جازَ[2]. انتهى.

ص: وقبضُ الدَّينِ بالإشهادِ والجمعُ بينَ الغريمين إن كانَ على غيرِ المرتهن[3].

كيفية قبض الدَّيْن المرهون.

ش: لما قدَّمَ المصنِّفُ أنَّه يَصِحّ رهنُ الدَّينِ تَكَلَّمَ هُنَا على حوزِه، ولم يتعرَّضِ المصنِّفُ للوثيقَةِ التي فيها ذِكرُ الحقِّ، وكأنَّه إنَّمَا تَكَلَّمَ على مَا لابدَّ منه؛ لأنَّ الوثيقةَ قد لا تَكُون. قال في **الجواهر**: "وأما الدَّينُ فبتسليمِ ذكرِ الحقِّ والإشهادِ والجمعِ بين الغريمين إن كان على غيرِ المرتهنِ، ويكفي الاقتصارُ على الجمعِ بينهما والإشهادُ إن لم يكن ذكر حَقٍّ، ويتقدَّمُ إليه بحضرةِ البَيِّنَةِ أن لا يقبضَه[4] إيَّاه حتى يصلَ إلى حقِّه"[5].

وكذلك قالَ اللَّخْمِيُّ: حيازةُ الدَّينِ: أن يأخذَ المرتهنُ ذكرَ الحقِّ، ويجمعُ بينه وبينَ الغريم، ويتقدَّم إليه بحضرةِ البَيِّنَة، أن لا[6] يقضيه إيَّاه حتى يصلَ إلى حقِّه، فإن فعلَ ذلكَ مُتعَدِّيًا[7] أغرمَ الدِّين ثانيًا؛ لأنَّه أتلفَهُ على المرتهنِ إلا أن يكونَ حقُّه أقلَّ، وإن كانَ الغريمُ غائبًا ولا وثيقةَ فالإشهادُ يُجزِئ[8]، وفيه اختلافٌ[1].

---

[1]- وفي (ط)، (م)، (ر): وبين المرتهن.

[2]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٢أ.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١.

[4]- وفي (م): إلا بقبضه. ؛ وفي (ر): ألا يقضيه.

[5]- ج٢ ص٥٨٧.

[6]- في (م): إلا بقبضه.

[7]- وفي (م): متعمدًا. ؛ وفي (ر): ثانيًا متعمدًا.

[8]- الإجزاء لغةً: الاكتفاءُ بالشيءِ، يقال: اجتزأت بالشيءِ اجتزاءً إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاءً إذا كفاني. [المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلثهما، ص٢١٤].

وظاهرُ كلامهما أنَّه لابدَّ في حيازةِ الدَّينِ من هذه الثلاثة.

وقولُ اللَّخْمِيِّ: وإن كانَ الغريمُ غائبًا ولا وثيقةَ فالإشهادُ فيه[٢] خلافٌ، لعلَّه يشيرُ بذلك إلى مَا حكاهُ البَاجِيُّ، فإنَّه قال: قال مَـالِكٌ: إن كان الدَّينُ وثيقةً فحيازتُه أن تدفعَ الوثيقةُ إليه، ويكون أحقَّ في الفَلسِ والموت، وإن لم يكن للدَّينِ ذكر حَقٍّ، فقال ابن القَاسِـم في **المجموعة**: يجري فيه الإشهادُ، وقاله مَـالِكٌ. وقال ابنُ القَاسِـم[٣]: هذا لا يجوزُ إلا أن يُجمع بينهُما. وهو ظاهرُ قولِ مَـالِكٍ في **المَوَّازِيَّة**[٤]. انتهى[٥].

اللَّخْمِيُّ: وليسَ على الرَّاهنِ أن يَدفعَ ذكرَ الحقِّ للمرتهنِ إذا كان الدَّينُ عليه؛ لأنَّه يَخشَى أن يجحدَه فيتلَف حقُّه، ولأنَّ قبضَ المرتهنِ للكتاب إنَّمَا هو ليقبضَ به، والمرتهنُ مستغنٍ عن ذلكَ[٦].

ص: وقبضُ الجزءِ المشَاعِ والباقي لغيرِ الرَّاهنِ إن كان عقارًا باتِّفاقٍ، وفي إلحاقِ غَيرِه به لا بما فيه للرَّاهنِ قولان، لابنِ القَاسِـمِ وأشـهَب[٧].

كيفية القبض في رهن المشاع.

"الإجزاء: وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء، ويقال للفعل فيه: مجزئ". [الدر النقي ج١ ص ٨٤].

١- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل١٠١.

٢- <<اختلاف وظاهر كلامهما... ولا وثيقة فالإشهاد فيه>>: سـاقط من (م).

٣- <<في المجموعة: يجري... وقال ابن القَاسِـم>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٤- أقوال مالك وابن القَاسِـم في النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧١.

٥- أي: من المُنتقَى ج٧ ص٢٦٢، ٢٦٣.

٦- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل١٠١.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢، ٣. ؛ وفي (ر): والباقي لغير الرَّاهن إن كان عقارًا جائز باتفاق، لا بما فيه للراهن حَقّ قولان.

ش: يعني: إذا كان للرَّاهنِ جزءٌ مشاعٌ[1] في شيءٍ، وباقي ذلكَ الشَّيءِ لغيرِه، فإذا قَبضَ المرتهنُ ذلكَ الجزءَ، وحَلَّ محلَّ الرَّاهنِ، فإن كانَ المرهونُ عقارًا صَحَّ ذلكَ الرَّهنُ وتمَّ باتِّفاقٍ، وقد تقدّم أوَّلَ هذا التعليقِ أنَّه قد استُقرِئَ من كَلامِ المصنِّفِ أنَّه إذا حكى الاتِّفاقَ، فإنما يريدُ اتِّفاقَ أهلِ المَذهبِ، بخلافِ الإجماعِ.

ع: وحكى المصنِّفُ الاتِّفاقَ؛ لكونِه لم يَطَّلع على الرِّوايةِ التي في المَذهب بمنعِ رهنِ المُشاعِ[2].

خ: وقد يُقالُ: هذا لا يَرِدُ؛ لأنَّ كلامَ المصنِّفِ إنَّمَا هو في كَيفيَّةِ / القبضِ، وذلك مستلزمٌ لصحَّةِ الرَّهنِ ابتداءً، فكأنَّه يقولُ: اتَّفقَ القائلون برهنِ المُشاعِ على هذا. والله أعلَم. [/١٠٣ب]

وإن كانَ غيرَ عقارٍ[3]، حيوانًا أو عَرْضًا[4]، فقال ابنُ القَاسِـــم في **المُدوَّنة**: هو كالعقار[5].

وقال أشـــهَبُ وعبدُالملك: لابدّ من قبضِ المرتهن الجميعَ، أو جعله بيد الشريك أو بيدِ غيرهما[6]. هكذا نقلَ اللَّخْميّ[7] وابنُ يونُس[8] قولَ أشـــهَب. فوجهُ قولِ ابنِ القَاسِـــم القياسُ على العقارِ.

١- <<مشاع>>: ساقط من (ق).

٢- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٦ب.

٣- <<عقار>>: ســـاقط من (ق).

٤- وفي (ط): أرضًا.

٥- ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣١. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٧.

٦- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨- ١٦٩.

٧- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٤.

٨- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥١٧.

المازَرِيُّ: ووجهُ قولِ أشـــهَبَ وعبدِالملك "أنّ الحوزَ إنَّمَا صَحَّ في الرِّباع؛ لأنَّ نقلَها لا يمكن، فصارَ المقدُورُ عليه في قدرةِ الخلقِ رفعَ يدِ الرَّاهنِ عن نصيبِه. وكونُ يدِ المرتهنِ تحلُّ محلَّه، وأما مَا يُنقلُ ويُزالُ به، فإنَّه يمكنُ فيه أن يَنقُلَه من مكانٍ إلى مكانٍ. وهكذا المعتادُ فيه في قبضِه، فطلبَ في الحوزِ أعلى درجاته[1]، وهي نقلُه من مكانٍ إلى مكانٍ ينفردُ به المرتهنُ[2].

اللَّخْمِيُّ: وقولُ ابنُ القَاسِـــم أحسَنُ[3].

ع: والظاهرُ أنَّه لا فرقَ بينَ العَقَارِ وغَيرِه.

والضميرانِ المجروران في كلامِ المصنِّفِ **بغير، والباء**، عائدانِ على العقارِ، وذلك واضحٌ.

ص: **وعلى المَشهُورِ لا يَستأذِنُ الشَّرِيكَ، ولَه أن يَقسِمَ ويبِيعَ ويُسلِمَ، وعلى الآخر في جَوازِ بيعِه فيتأخَّرُ التَّسليمُ قولان**[4].

استئذان الشريك في رهن المشاع وفي بيعه.

ش: **على المشهُور**: أي: قولُ ابنِ القَاسِـــم كمن له نصف ثوبٍ أو حيوانٍ رهنه، ولا يستأذنُ الشَّريكَ؛ لأنَّ الشَّريكَ يتصرَّفُ مع[5] المرتَهِن.

وله، أي: وللشَّريك الذي لم يَرهَن أن يُقسِمَ المشتَرَك إن كان مما يقبلُ القسمةَ، وله بَيعُ ما نابَه ويُسلِّمه للمشتري ولا يمنعه[6] رهنُ الشريكِ من ذلكَ؛ لأنَّ الرَّهنَ لم يَتعَلَّق بحصَّته.

---

[1]- وفي (ق): يطلب في الجَواز على درجاته.

[2]- شرح التلقين ج٤ ل٢٨٤ب.

[3]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٤.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٣، ٥.

[5]- وفي (ط): على.

[6]- وفي (ق): ولا يبيعه. وفي (ر): ولا يملكه.

وعلى قولِ أشـــهَبَ لا يكونُ لأحدِ الشَّريكَين[1] أن يرهنَ حصَّتَه إلا بإذنِ شَريكِه؛ لأنَّ المُرتهِنَ على قولِه يَحتاجُ إلى حيازةِ الجميعِ. ولهذا قالَ في **المَوَّازيَّة**: مَن كانَ له نصفُ عبدٍ أو دابةٍ أو ما يُنقَلُ كالثوبِ والسيفِ لم يجز أن يرهنَ حصَّتَه إلا بإذنِ شريكِه، وكَذلكَ كلّ مَا لا ينقسِم؛ لأنَّ ذلكَ يمنعُ صاحبَه بيعَ نصيبِه، فإن لم يأذَن له انتَقَضَ الرَّهنُ[2].

خ: ويَنبَغِي أن يَستَأذِنَه أيضًا على قَولِ ابنِ القَاسِـــم؛ لأنَّ الشَّريكَ الذي لم يَرهَن نَصيبَه قد يَدعُو إلى بَيعِ الجَميعِ؛ لأجْلِ مَا عليهِ في بَيعِ نَصيبِهِ مُفرَدًا من البَخسِ، فإذا دَعَا إلى ذلكَ مُكِّنَ منه؛ لكَونِه من حَقِّه، فيؤدِّي إلى بَيعِ النَّصيبِ المرتَهَن[3]، فينتقلُ حَقُّ المرتهِنِ منَ الرَّهنِ إلى حُكمٍ آخَر.

ومن حقِّ المرتهِن أن يتوثَّقَ في الرَّهنِ حتى لا يكونَ لأحدٍ فيه حقٌّ في إزالةِ يدِه عنِ الرَّهن إلا بعدَ قضاءِ الدَّينِ الذي هو رهنٌ به، فإذا استُؤذِنَ الشَّريكُ الذي لم يَرهن، لم يكن له أن يَدعُو إلى المفاضلةِ، وبيعُ الجميعِ يحلّ أجلَ الدَّين، ويقبضُ المرتهِنُ حقَّه.

ثم فرَّعَ المصنِّفُ على قولِ أشـــهَب بقوله: **وعلى الآخرِ في جوازِ بيعِ نصيبِه** إلى آخرِه، أي: إذا أذِنَ على قولِ أشـــهَب، وقلنا: إنّه يُمنعُ من دعوى المفاضَلة، فلو أرادَ بيعَ نصيبِه على أن يَقبِضَ إلى أجَلِ الدَّينِ -وهو أجلٌ بعيدٌ، لا يجوزُ بيعَ المعيَّناتِ على أن تُقبض إليه- على قولين:

---

[1] - وفي (ق): لكل من الشريكين.

[2] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨، ١٦٩. ؛ وفي (ق): لم يأذن له أن يقبض الرَّهن. وهو تحريف من الناسخ.

[3] - وفي (ق): بالمرتهن.

▪ المنسوبُ لأشهبَ الجواز.. المازَرِيُّ: وهو أشهرُهما[1].

▪ وقال ابنُ مُيَسَّر بالمَنعِ، قياسًا على بيعِ الغائبِ. ورأى أشهبُ أنَّه لما كانَ للمشتري هذا الانتفاع في أكثرِ الأشياء، وإنما منعَ من دعواه إلى بيعِ الجميعِ فقد ناسبَ أن يُقالَ هنا بالجوازِ دونَ المعيَّن الذي يَتأخَّر قبضه، فإنَّه مما يدخلُ في ملكِ المشتري بعدَ ذلكَ الأجل المشتَرط، وهو غررٌ؛ إذ لا يدرى، هل يبقى إلى ذلك الأجل أم لا؟ وهذا الذي أشرنا إليه، قال أشهبُ: ضمانُ هذا المبيعِ في هذهِ المسألة من المشتري دون الغائب والمواضعة[2]. وهكذا قال التونسيُّ في كلامه على **المَوَّازِيَّة**.

التُّونسيُّ والمَازَرِيُّ وابنُ زَرْقُون: وإذا وجبَ الضَّمانُ على المُشترِي فيجبُ عليه أن ينقدَ الثَّمنَ للبائع[3].

واعترض البَاجِيُّ قولَ أشـــهَب؛ بأنَّ ذلكَ يمنعُ صاحبه من بيعِ نصيبه، فقال: وهذا عندي لا يمنعُ مَا ذكر؛ لأنَّ ذلكَ لا يمنعُ[4] من بيعِ نصيبه إن شاءَ بأن يفردَه بالبيعِ، أو بأن يدعو الرَّاهنَ إلى البَيعِ معه، فإن باعه بغيرِ جنسِ الدَّينِ كان الثَّمنُ رهنًا، وإن كان بجنسه قضى منه الدَّينَ إن لم يأتِ برهنٍ بَدَلًا منه[5].

ع: وظاهرُ كلام أشـــهَبَ أنَّه لا يحتاجُ إلى إذنِ الشَّريكِ في الرّبعِ وإن كان مِمَّا يمكنُ[6] قسمتُه. هذا معنى كلامه. قال: والصحيحُ عندي مَا قاله البَاجِيُّ.

---

[1] - لم أجد أن المازَري ذكر أنّه أشهرهما. في شرح التلقين ج٤ ل٢٨٤ب وما بعدها. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٧أ.

[2] - انظر قول أشهَب وابن الميسر في النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٠.

[3] - شرح التلقين ج٤ ل٢٨٥أ.

[4] - <<ما ذكر لأن ذلك لا يمنع>>: ساقط من (م).

[5] - المُنتقَى ج٧ ص٢٥٩.

[6] - وفي (ط): لا تمكن.

ص: فإن كان الباقي للرَّاهنِ فقبض الجميع، وقيلَ: إلا في العقار[1].

ش: أي: وإن رهنَ شخصٌ[2] نصفَ دارٍ أو ثوبٍ ونحو ذلكَ، وكانَ النصفُ الآخر للرَّاهنِ لم يصحّ حوزُ ذلكَ، إلا بأن يحوزَ المرتهنُ جميعَ ذلكَ، سواءٌ كانَ عقارًا أو غَيرَه / على المشهور.

كيفية القبض والحوز في رهن الجزء من العقار وغَيْره.

[/١٠٤أ]

والقولُ بأنَّه يُكتفَى في العقارِ بحوزِ البعضِ في **المَوَّازِيَّة**[3].

ع: والقولان منسوبان **للمُدَوَّنَة**.

وليسَ فيها عندي بيانٌ لهما، والظاهر: لا فرق بين العقار وغَيره. والمَذهبُ في الهبةِ[4] أنَّ الموهوبَ له يحلُّ في الجزءِ الموهوبِ محلَّ الواهبِ، سواء كان الباقي للواهبِ أو غَيرِه[5]، وبذلك استدلَّ للقولِ بأنَّه حيازة.

وفرّق للأوّل بأنّ الحيازةَ في الرَّهنِ أشدُّ منهَا في الهبة؛ لما تقدّمت الإشارةُ إليه من قوَّةِ ملكِ الرَّاهنِ دونَ الواهبِ، ألا تَرى أنّ الهبةَ لَو رَجَعتْ إلى يدِ الواهبِ بعد طولِ الحيازةِ لم تبطُل، بخلافِ الرَّهن.

تنبيهان:

الأوَّل: قولُه: **والباقي للرَّاهن**، ظاهرُه أنَّ جميعَ الباقي للرَّاهن، وليسَ ذلكَ شَرطًا في المسألة. بَل وكذلك إذا كان له حصَّةٌ أخرى لم يرهنها. والله أعلَم.

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٥. وزاد فيه: فكالأجنبي.

[2] - <<شخص>>: ساقط من (ط) و(ر).

[3] - قال في النّوادر والزّيادات: قال أشهَب في الكتابين [المَوّازية والمجموعة]: وأما الدَّار والحمام فليحل المرتهن فيه محل الرَّاهن مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه فتكون حيازة، وهذا قبض فيما لا يزال به. [ج١٠ ص١٦٩].

[4] - وفي (م): في المُدوّنة.

[5] - يُنظر: الكافي ج٢ ص٣٠٠.

الثَّاني: خَصَّصَ المصَنِّفُ الخلافَ -فيما إذا كان جميعُه للرَّاهن- بالعقار، وهي طريقةُ أكثرِ الشيُوخ، ولم يحكُوا في غيرِ العقارِ خلافًا، أنَّه لابدّ من حَوزِ الجميعِ، وحكى اللَّخْمِيُّ الخلافَ في غيرِ العقارِ أيضًا[1].

ص: وعلى المَشهُور: لا يمكَّن من قبضٍ في استئجارِ جزءِ غَيرِه، ويقسم أو يقبضه المرتهن[2].

منع كل مَا يبطل حوز المرتهن: ١- منع تمكين الرَّاهن من قبض أجرة نصيب الشريك إذا استأجره.

ش: يَعني: وعلى المَشهُورِ، وهو قولُ ابن القَاسِـــم: أنَّه لا يُشترطُ في غيرِ العقارِ أن يحوزَ المرتهنُ الجميعَ، بَل يكفي أن يحلَّ محلَّ الرَّاهن، فلا يمكَّنُ الرَّاهنُ إذا استَأجَرَ نَصيبَ شريكِه من قبضِ أجرةِ ذلكَ النَّصيب؛ لأجلِ أنَّه تحول[3] يدُه فيمَا اكتَراهُ وفيما رهنَه فيبطُل حوزُ المرتهن[4]، فإذا استأجرَهُ صَحَّت الإجارةُ، وقُسِمَ بينَهما أو يقبض له المرتهن.

وفُهِمَ من كلامه صحَّةُ الإجارةِ بطريقةِ الإلزام؛ لأنَّ القسمةَ وقبضَ المرتهنِ له فرعُ صحَّةِ الإجارة[5]، ونَصَّ في **المُدوَّنة**[6] وغيرِها[7] على أنَّه لا يُمنَعُ من الإجارةِ ابتداءً[8].

وقال: **على المَشهُور**؛ لأنَّه على قولِ أشـــهَب لا يتأتي هذا.

---

[1]- قال في التبصرة: "وإن كان جميع الدَّار أو الثَّوب أو العَبد للراهن فرهن نصف ذلكَ ورفع يده عن جميع الرَّهن كان محوزا". [القطعة الثَّانية، ل٨٤].

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٦، ٧.

[3]- وفي (ط): تجعل ؛ وفي (ق): تحول. والصَّواب: تحول، كما أثبته، ومعناه: تدور. [يُنظر: المقاييس في اللغة، بَاب الجيم والواو وما يثلثهما، كلمة: جول، ص٢٣٠].

[4]- وفي (ر): فيبطل حَقّ المرتهن.

[5]- <<بطريق الإلزام... صحة الإجارة>>: ســـاقط من (م) و(ر).

[6]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٨. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣١.

[7]- أي: المجموعة والموّازية. ينظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٩- ١٧١.

[8]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٤ب.

تنبيهان:

الأوَّلُ: يُفهمُ من كلامِ المصنِّفِ أنَّه لا يُمكَّنُ في العقارِ من قبضٍ في استئجارِ جزءٍ غَيره على قولِ ابنِ القَاسِـــمِ وأشـــهَب، ولعلّ المصنِّفَ[1] لما رأى أنَّ نصَّه على غير العقار يستلزم معرفتَه في العقارِ -بخلافِ العكسِ، فإنَّه لا يُفهمُ من ذلكَ إلا بتأمُّلٍ- اقتصرَ على بيانِ الحكمِ في غيرِ العقَار.

الثَّاني: لا فرقَ بين قسمةِ الرقابِ والمنافعِ في تصحيحِ الرَّهنِ، قاله اللَّخْمِيُّ[2].

ص: **ولَو كان الشريكُ أمينَهُمَا، ثمَّ رهَنَ حصَّتَه للمُرتهِن، ثمَّ جعَلا الرَّاهنَ الأوَّل أمينهما بطلَ حوزُ الحصتين**[3].

٢- منع نصب الرَّاهِن الأوَّل أمينا على حصة شريكه الرَّاهِن الثَّاني، والعكس في الرَّهن المشترك.

ش: يعني: إذا كانت -دارًا أو غيرَها- شَركةً بين اثنين، فرَهَنَ أحدُهما حصَّتَهُ من شخصٍ، وجعلَ الرَّاهنُ والمرتهنُ الشَّريكَ أمينَهُمَا، ثم رهنَ أيضًا الأمينُ حصَّتَهُ لمرتهِنِ الحصَّةِ الأولى، وجعلا الرَّاهنَ الأوَّلَ أمينَهُمَا بطلَ حوزُ الحصَّتَين؛ لأنَّ الرَّهنَ صارَ بيدِ الرَّاهنِ الأوَّلِ والثَّاني.

وما ذكرهُ المصنِّفُ ذكرَ ابنُ المَوَّاز أنَّه سمعَه من أصحابِ مَـــالك. محمّدٌ: ولو جعلا نصيبَ الثَّاني على يدِ أجنبيٍّ، أو يدِ المرتهِنِ بطلَت حصَّةُ الثَّاني فقط[4]. يريدُ: لأنَّه حائزٌ لنصيبِ الرَّاهنِ الأوَّلِ فيبقى ذلك بيدِه، وهو مشاعٌ فيبطلُ ما ارتهَنَه.

التُّونسيُّ والمازريُّ وغيرُهما: وهذا إنَّمَا يُبنى على أحدِ القولين فيمَن رهنَ نصفَ دارِه من رجلٍ، وبقيَ الرَّاهنُ يحوزُ مع المرتهِنِ أنَّ ذلكَ يمنعُ من صحَّةِ حوزِ الرَّهن.

١- <<أنَّه لا يمكن في العقار من قبض... وأشهب. ولعل المصنِّف>>: ســـاقط من (ر).

٢- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٤.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س٧، ٨. ؛ وفي (ط): أمينهما.

٤- لم أجده في النّوادر والزّيادات. وينظر: الذخيرة ج٨ ص١٠٣.

وأما على القولِ بصحَّةِ هذا الحَوز فلا يَبطُلُ رهنُ الثَّاني، وإن كانت يدُ الرَّاهنِ باقيةً على نصيبِ شريكِه، وهو تخريجٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ قصارَى أمرِه أن يكونَ بمنزلةِ ما لو كانَ الجميعُ لهُ، ولا إشكالَ في صحَّةِ رهنِ الأوَّلِ؛ لأنَّه لا نظرَ له في شيءٍ من الدَّار[1].

كيفية الحوز في رهن المستأجر والمساقى. (مَا هو موجود في يد المرتهن).

ص: **والحوزُ المتقدِّمُ لغيرِ الرَّهن، كالمتأخِّرِ على الأصحِّ**[2].

ش: قَد تقدّم أنَّه يَصِحُّ رهنُ المُساقَى والمُستَأجَر، وتَكَلَّمَ المصَنِّفُ هُنَا على حَوزِ ذلكَ، والأصَحُّ لابن القَاسِـــم، فَفي **المجموعة**: "مَذهبُ ابن القَاسِـــم أنَّه يجوزُ للرَّجلِ أن يَرتَهِنَ مَا هو في يدِه بإجارةٍ أو مُساقاةٍ، ويكونُ ذلكَ حَوزًا للمُرتَهَنِ، مثل الذي يُخدَمُ العَبد، ثمَّ يُتَصدَّقُ به على آخَر بعد ذلكَ، فيكونُ حوزُ المخدَمِ حوزًا للمُتَصَدَّقِ عليه"[3].

ومقابله لَمَـــالك في **المَوَّازِيَّة**: أنّ مَن اكتَرى دَارًا سنةً أو أخذَ حائطًا مساقاةً أو استأجرَ عبدًا سنةً ثمَّ ارتهَنَ شيئًا من ذلكَ قَبل فراغِ أجلِه فلا يكونُ محوزًا للرَّهن؛ لأنَّه مَحَازٌ قَبل ذلكَ بوجهٍ آخَر. قيلَ له: فمَا الفرقُ بينَ هذا وفضلةِ الرَّهن؟ وقَد تقدّم فيه حوزُ الأوَّل. قال: هذا محوزٌ عن صاحبِه، والأوَّل هو باسمِ صاحبِه في المساقاةِ والكِراء. ابنُ المَوَّاز: هذا مُحوزٌ له، والرَّهن محوزٌ عنه[4]. فهُما وجهانِ مفترِقان[5].

---

[1]- شرح التلقين ج٣ ل٢٨٨ب، ٢٨٩أ.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س٨، ٩. ؛ وفي (ر): كالمستأجر يكون حوزًا على الأصَحّ.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٥.

[4]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٤، ١٦٥.

[5]- <<مفترقان>>: ســـاقط من (ر).

ع: وهو فرقٌ جليٌّ يظهَر صوابُه إثرَ تصوِّره، وإن كان ابنُ يونُس لم يرتضِه، وقال: "إنَّهما سواء"[1]، ولابنِ المَاجِشُــون[2] نحو مَا في **المَوَّازِيَّة**.

وتصحيحُ المصَنِّفِ موافقٌ لاختيارِ ابنِ يونُس.

ص: **ويَجُوز أن يُوكّلَ مكاتَب الرَّاهِنِ في قبضِه، بخلافِ عبدِه ومستَولدتِه / وولَدِه الصغير**[3].

[/١٠٤ب]

توكيل مكاتب الرَّاهِن وابنه وأخيه وعبده ومستولدته وزوجته وولده الصغير والقائم بشؤون الرهن في قبض الرَّهن ووضعه عندهم.

ش: يَعني: ويجوزُ للمرتهِن أن يوكّلَ مكاتب الرَّاهنِ في قبضِ الرَّهن؛ لأنَّه قد أحرزَ نفسَه ومالَه، بخلافِ العَبدِ والمستَولدَة، فإنَّ لسيِّدهما انتزاعُ مالِهما بما تَحتَ أيديهما، بمنزلة مَا هو تَحتَ يده. وكذلك له النَّظرُ التَّامُ في مالِ ولدِه الصَّغير، وفي معناه: السَّفيه[4]: ولده الكبير الذي تَحتَ نظره[5]. البَاجِيُّ[6]: ولا خلافَ في ذلكَ[7].

واختُلفَ في الابنِ المالكِ لأمرِه البائنِ عن أبيه، فقال ابنُ القَاسِــم: لا ينبغي ذلكَ ويُفسخ[8].

وقال سَــحنُونُ: ذلكَ جائزٌ، وقاله ابنُ المَاجِشُــون في البنتِ والابنِ[9].

١- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٦٥.

٢- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٦.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٩، ١٠. ؛ وفي (ط): ويَجُوز للمرتهن أن يوكل.

٤- <<السفيه>>: ســاقط من (ق).

٥- <<الذي تحت نظره. الباجي>>: ســاقط من (ط).

٦- <<الباجي>>: ســاقط من (م).

٧- المُنتقَى ج٧ ص٢٦٥.

٨- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٧.

٩- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٧.

وأما وضعُه بيدِ زوجةِ الرَّاهن، فقال ابنُ القَاسِـــمِ في **المجموعَةِ** وغيرِها: لا يجوزُ ذلكَ[1].

وقال أصـــبَغُ: إن حِيزَ عن راهنِه، حتى لا يَلي عليه ولا يقضي فيه جَازَ[2].

وأما وضعُه على يدِ أخِي الرَّاهنِ، فقال ابنُ القَاسِـــم في **المَوَّازِيَّة والعُتبِيَّة**: لا ينبغي ذلكَ ويضعفه. وقال في **المجموعة**: ذلكَ رهنٌ تامٌ، وهو أصح[3]. انتهى[4].

عبدُالملك: ولَو كان ليتيمٍ وَلِيَّانِ فأُخذَ لليتيمِ دينٌ، ورُهنَ به رهنٌ ووُضعَ على يدِ أحدِهما، لم يتَمَّ بذلك الحوزُ؛ لأنَّ الولايةَ لهما، ولا يُحوزُ المرءُ على نفسه[5].

المَازِرِيُّ: وأمَّا حوزُ القائمِ بأمورِ الرَّاهنِ والمتصرّفِ في ماله وشؤونه، فقَد وقَع في الرِّواية: أنَّه إن حازَ جميعَ الرَّهن، كدارٍ رهنَ الرَّاهنُ جميعَها فحازَها القائمُ بشؤونِ الرَّاهنِ للمرتهنِ بإذنه، فذلكَ حوزٌ لا يُبطلُ الرَّهنَ، وإن كان إنَّمَا رهنَ الرَّاهنُ نصفَها، وأبقَى النصفَ الآخَر على ملكه وتصرُّفه، فإنَّ قبضَ هذا القائمِ بشؤونِ الرَّاهنِ لا يَصِحُّ؛ لكونِ الجزءِ الآخرِ الذي لم يرتهن يحوزُه هذا القائمُ نيابةً عن الرَّاهن، وهو غيرُ متميِّز[6] من الجزءِ المرتهن فكانَ يدُ المرتهنِ على جميعِ الرَّهنِ[7]. انتهى. وقاله ابنُ المَاجِشُـــون، وزاد: إلا أن يكونَ القيِّمُ عبدًا

---

[1]- ينظر للكتب المذكورة: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٧. والبَيان والتَّحصيل ج١١ ص٢٣.

[2]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٧.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٧. والبَيان والتَّحصيل ج١١ ص٢٣.

[4]- أي قول الباجي، وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من البيوع)،ج٢ ص٥٦٩.

[5]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨.

[6]- وفي (ط): وهو غير معين.

[7]- شرح التلقين ج٤ ل٢٨٣أ. مكررة. وهذه اللوحة واقعة بين ل٢٨٣، و ل٢٨٤.

فلا يجوزُ، وإن رهنَ[1] الجميع[2]؛ لأنَّ حوزَ العَبدِ حوزٌ لسيِّده كان مأذونًا أم لا[3].

ص: وإذا طلبَ أحدُهما أن يكون عند عدلٍ فهو له[4].

طلب أحد المتراهنين في وضعه عند أمين.

ش: إن وقَع الشرط على أن يكون بيد المرتهن أو عدلٍ، عُمِلَ عليه، وإلا قبض. ابن القَاسِـــم في **العُتبيَّة** -على ما ذكره المصنِّف-: إنَّ القولَ قولُ من دَعا إلى وضعه بيدِ العدل، أما الرَّاهن فلأنَّه يَكرَهُ حيازةَ المرتهِن خوفَ أن يدَّعِي ضياعَه، وأما المرتهن فليَدفَعَ عن نفسِه حفظَهُ[5]، والضَّمانُ على تقديرِ هلاكِه إن كانَ مما يُغَابُ عليه.

ونصَّ اللَّخْمِيُّ على أنَّه إذا كانت العادةُ تسليمَ الرَّهن للمرتهِنِ أنَّه يُقضى له بذلك، كالشرط[6].

ص: فإن سلَّمه دون إذنهما ضمن[7].

الضَّمان في تسليم العدل الرَّهن دون إذن المتراهنين.

ش: أي: فإن سلَّم العدلُ الرَّهنَ دونَ إذنِ[8] الرَّاهنِ والمرتهِنِ، ولم يبيِّن المصنِّفُ ما الذي يضمَن؟ وكذلك لم يبيِّن هل كانَ الرَّهنُ مما يُغَابُ عليه أم لا؟ وفي

---

[1]- وفي (ر): وإن رضي.

[2]- وكذلك لو رهن الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر في مبايعة بينهما، قال عبدالحق: "قال بَعض شيوخنا من القرويين: إذا أخذ الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر، في مبايعة باعهَا من أحدهما للأخر، لم يكن حائزا للرهن، ولا يحوز من نفسه لنفسه، وجعل ذلكَ كأخذه رهنا لنفسه في سَلَف أسلفه الوصي لليتيم ونحوه".[النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٤].

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٨.

[4]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٠.

[5]- يُنظر: النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٥.

[6]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٤.

[7]- جامع الأمهات ص٣٧٨ س١١ .

[8]- <<إذن>>: ســـاقط من (ق).

المُدوَّنة: وإن تعدَّى العدلُ في رهنٍ في يده[1]، فدفعَهُ إلى الرَّاهنِ أو إلى المرتهنِ فضاعَ، وهو ممَّا يُغَابُ عليه، فإن دفعهُ[2] إلى الرَّاهن ضمنَ للمُرتهن"[3]. ابنُ يونُس وغيرُه: "يريدُ أنَّه يضمنُ له الأقلَّ من قيمته أو منَ الدَّينِ"[4]؛ لأنَّه إن كانت قيمتُه أقلَّ فهو الذي أتلفهُ عليه، وإن كان الدَّينُ أقلَّ لم تكن له المطالبةُ بغيره[5].

قال في **المُدوَّنة**: "وإن دفعه للمرتهنِ ضمنَه للرَّاهنِ، فإن كان الرَّهنُ كفافَ الدَّينِ سقطَ دينُ المرتهن؛ لهلاكه بيده، وإن كان فيه فَضلٌ ضَمِنَ العَدلُ الفضلَ للرَّاهنِ"[6]. ابنُ يونُس: "يريدُ: ويَرجِعُ بها على المرتهن"[7].

اللَّخْمِيُّ[8]: "وهذا إذا كان بعدَ الأجلِ أو قبلَه، ولم يعلم بذلكَ حتى حلَّ الأجلُ، فأما إن علمَ بذلك قبلَ الأجلِ كان للرَّاهنِ أن يغرمَ القيمةَ، أيَّهمَا شاءَ؛ لأنَّهمَا مُتعدِّيان عليه، هذا في دفعه، وهذا في أخذه، وتُوقَفُ القيمةُ على يَدِ عدلٍ غيرِ الأوَّلِ؛ خيفةَ أن يَتعدَّى عليها ثانيةً، وللرَّاهنِ أن يأتيَ برهنٍ مكانَ الأوَّلِ ويأخذَ القيمة"[9].

---

[1] - <<تعدى العدل في رهن على يده>>: عبارة مطموسة في (ر).

[2] - <<فإن دفعه>>: ساقط من (ر).

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٤. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٩.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٤٨.

[5] - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل٦٧ب.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٤. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٩.

[7] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٤٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٠ب.

[8] - وفي (م): اللخمي و ع.

[9] - التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٩.

أبو الحسن: وانظر قولَه في **المُدوَّنة**: "وهو ممَّا يُغَابُ عليه". فمفهومه: أنّ مَا لا يُغَابُ عليه ليسَ كذلك، وهو إنَّمَا يضمنه[1]، وما يُضمن بالعدى لا يُفصل فيه بينَ ما يُغَابُ عليه أم لا، ولعلَّه إنَّمَا ذكرَ ما يُغَابُ عليه؛ لأجلِ المرتهنِ الذي يضمنُ بالقيمةِ[2]. ولكن قولَه: مَا يُغَابُ عليه. إنَّمَا هو في السؤال فلا يُعمل بمفهومه، ولا فرقَ بينَ مَا يُغَابُ عليه وما لا يُغَابُ عليه[3]؛ لأنَّ العدلَ والمرتهنَ متعدِّيان، وهو الذي يظهرُ من كلامِ اللَّخْمِيِّ المتقدِّم[4]. انتهى.

ومن أحبَّ الزيادة على هذا والاطلاع على مسألة محمّد، والكلام عليها، فلينظر ابن يونُس[5].

ص: وإن اختَلَفا في عدلَين، فقيل: يَنظرُ الحاكمُ، وقيلَ: عدلُ الرَّاهنِ[6].

ش: يعني: فإن أحبَّ الرَّاهنُ عدلًا، والمرتهنُ غَيرَه، فقال محمّدُ بن عبدالحَكَم: يَنظر الحاكم في ذلك. والقول بأنَّ ذلك للرَّاهنِ للَّخميِّ. قال: "وهو أَنظَرُ لنفسِه في حفظِه ومن يثقُ به"[7].

لمن النظر في اختيار العدل؟ [/١٠٥أ]

ع: ويظهرُ الأوَّلُ فيما إذا ادَّعى كلٌّ منهما العَدالةَ في شخصٍ ونازعَه الآخرُ، ويَظهرُ الثَّاني فيما إذا اتَّفقَا على عدالته، لكنَّ المسألةَ مفروضة / عند الشيوخِ فيما هو أعمُّ من كلِّ واحدةٍ من الصُّورتين، قال في **المُدوَّنة**: "وإن ماتَ

---

[1]- وفي (ق): يعتمد به.

[2]- وفي (ق): يضمن بالتهمة. وهو خطأ، والصواب أثبته من النسخ الأخرى.

[3]- <<وما لا يغاب عليه>>: ساقط من (ط).

[4]- التقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل٣٤٨أ.

[5]- أي في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، وتوجد هذه المسألة في الجزء ٢ من صفحة ٥٤٨ إلى صفحة ٥٥٥.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١١، ١٢.

[7]- التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٤.

العدلُ وبيدِه رهنٌ فليسَ له أن يُوصِيَ عند موتِه بوضعِه عندَ غيرِه، والأمرُ في ذلكَ للمتراهنَين"[1].

ص: ويُشترَط دوامُ القبضِ[2].

شرط دوام القبض في الاختصاص بالرهن.

ش: أي: يُشترط دوامُ القبضِ في الاختصاصِ بالرَّهنِ، والمرادُ بدَوامِ القَبضِ: أن يكونَ الرَّهنُ بيدِ المرتهنِ أو بيدِ العدلِ، لا بيدِ الرَّاهنِ وقتَ الحاجةِ إليه، خلافًا للحنَفية في قولِهم: إنَّ رجوعَه إلى يدِ الرَّاهنِ بالعاريةِ أو الإيداعِ لا يُبطلُه، بخلافِ الإجارَة[3]. واستُدِلَّ للمَذهبِ بقولِه تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، قالوا: وهذه الصفةُ مطلوبةٌ في الرَّهنِ، لقَصدِ التَّوثُّقِ، والمقصُودُ من التوثُّقِ أن يكونَ الرَّهنُ محُوزًا[4] عنِ الرَّاهنِ.

ص: فلو عادَ اختيارًا فللمرتهنِ طلبُه قبلَ فوتِه بعتقٍ أو تحبيسٍ أو قيامِ الغرمَاء[5].

للمرتهن استعادة الرَّهن لَوْ عاد لراهنه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء.

ش: يعني: فلو عادَ الرَّهنُ لراهنِه اختيارًا من المرتهنِ، إما بوديعةٍ، أو بإجارةٍ، فللمرتهن طلبُ الرَّهنِ. قاله ابنُ القَاسِـــم وأشـــهَب[6].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٤. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٩.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٢.

[3]- قال علاء الدين السمرقندي: "فإن أعار المرتهن الرَّهن من الرَّاهن، أو الرَّاهن من المرتهن فإنَّه يَجُوز، ويخرج الرَّهن من ضمان المرتهن، وعقد الرَّهن على حاله، ولِكُلٍّ واحد منهما أن يبطل العارية ويردّه إلى الرَّهن؛ لأنّ العارية غير لازمة.... وأما إذا آجره الرَّاهن من المرتهن فيخرج من الرَّهن، ولا يَعُود أبدًا؛ لأن الإجارة عقدٌ لازم، فالإقدام عليه يكون فسخا للرَّهن". [تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة)ج٣ ص٤٢. ؛ وينظر: بدائع الصنائع ج٦ ص١٤٦].

[4]- وفي (ط): أن يكون الرَّهن محجورًا.

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٢، ١٣. وفيه: فلو أعاده اختيارًا.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٤ب.

اللَّخْمِيُّ: "وإنما يرجعُ في الإجارةِ إذا انقضَتْ مدَّتُها، فإن قامَ[1] قبلَ ذلكَ، وقال: جَهِلتُ أنَّ ذلكَ نَقضٌ لرهنِي، وأشبهَ ما قالَ حُلِّف، ورَدَّه ما لم يَقُم الغرماءُ"[2].

فإن قلتَ: كيفَ تُتَصوَّرُ الإجارةُ؟ والغلاتُ إنَّمَا هي للرَّاهن، فكيف يُتَصَوَّرُ أن يَستَأجرَ من نفسه؟

قيل: يُحمَلُ ذلك على ما إذا كانَ المرتهن اكتَرَاهُ ثم أكْرَاه[3] للرَّاهن.

وقوله: **إلا أن يفوت بعتق**[4]، إلى آخره، أي: له الطلب إلا في وجهين:

الأوَّل: أن يقوم الغرماء.

والثاني: أن يفوت بتحبيس أو عتق. ابن القَاسِم وأشهَب: أو تدبير ونحوه[5].

وفي التفويت بالتَّدبير نظرٌ؛ لأنَّه لا يمنعُ ابتداءَ الرَّهن، فكيف يمنعُ استصحابَه إلا أن يكونَ معنى قولِهما: أنَّه لا يُمَكَّنُ المرتهنُ من بَيعِ المدَّبرِ الآنَ، ولكن يُرَدُّ إليه؛ ليحُوزَه على نحوِ مَا يحوزُ المدبَّرَ في الارتهان، فقد[6] أشارَ بعضُهم إلى هذا، وقال اختيارًا؛ لأنَّه إن عادَ بغيرِ الاختيارِ، فله القيامُ مطلقًا، سواءٌ قامَ الغرماءُ أو لم يقوموا، فَوَّتَه بما ذكر أم لا.

---

[1] - وفي (ط): فإن مات.

[2] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٤.

[3] - <<ثم أكراه>>: ساقط من (ق).

[4] - قال الشارح هذا بالمعنى، وإلا فَفِي جامع الأمهات: **فلو عادَ اختيارًا فللمرتهنِ طلبُه قبلَ فوته بعتقٍ أو تحبيسٍ.**

[5] - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٨٨.

[6] - وفي (ق): فكيف.

أثر الإعارة المشروطة برد الرهن من الرَّاهن على الرَّهن.

ص: **والعاريةُ المؤجَّلَةُ كذلك، فإن كانَ على الرَّدِ فله ذلك**[1].

ش: أي: إذا أعَارَه على الرَّدِ -سواء أجَّلَها بمدَّة أو لا- كَذلكَ، أي: له الطلبُ، ولَو قال: والعاريةُ على الرَّدِ لأجَادَ؛ لأنَّ قولَه: **المؤجَّلة**، إنَّمَا يتبادرُ الذِّهنُ منه على غيرِ المؤجَّلةِ بمدَّةٍ معيَّنة[2]. ووقَع في بَعضِ النُّسخِ: **والعاريةُ المؤجَّلةُ أو على الردّ كذلك**، وهي أحسن من الأولى لأخذِ المسألتين، لكن فيها أيضًا نظرٌ من وجه آخرَ، وهو: أنَّ قوله: **المؤجَّلة**، مستغنى عنه؛ لأنَّ قوله: **على الرَّدِّ**، يشملُ الصُّورتَين كما ذكرنَا.

وقوله: **كذلك**، أي: لا يبطلُ الرَّهنُ.

فله ذلكَ، أي: الطلبُ مَا لم تَفُت أو تَقُم الغرماءُ. ولَو اقتصر على قوله: **كذلك**[3]، لكفى.

أثر الإعارة غير المشروطة برد الرَّهن من الرَّاهن على الرَّهن.

ص: **وفي سقوطِ طلبِه بالعاريةِ مطلقًا قولان لابن القَاسِم وأشهَب**[4].

ش: هذا كلُّه مع عودِ الرَّهن بالاختيار، وحاصلُه: أنَّ ابنَ القَاسِم جعلَ له الطلبَ في الإجارةِ والوديعةِ والعاريةِ على الرَّد، وأبطلَ الرَّهنَ إذا أعارهُ إعارةً مطلقةً، من غيرِ تقييدٍ بردٍّ، وساوى أشهَبُ بين الجميعِ[5]. اللَّخْميُّ وغَيرُه: وقولُه أبيَن. قال: فإن كانتِ العاريةُ إلى أجَلٍ ارتجعَها إذا انقضَى ذلكَ الأجَلُ،

---

[1]- كذا في (ر)؛ وفي (ق) و(ط) و(م): "والعارية المؤجلة كذلك فله ذلكَ". وفي الجامع: "والعارية المؤجلة أو على الرَّد كذلك فله ذلكَ" ص ٣٧٨ س ١٣.

[2]- وفي (ط): يتبادر الذهن منه إلى المؤجلة بمدة معينة.

[3]- <<كذلك>>: ساقط من (م).

[4]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٤.

[5]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦٢.

ويختلفُ إذا لم يَكُن ضَرَبَ أجَلًا؛ لأنَّ العاريةَ[1] لا أمَدَ لها، وقد قيلَ في هذا الأصلِ: أنَّها تَبقَى إلى مدَّةٍ يَرى أنَّه يُعيرُ إلى مثلِها[2].

خ: وقد يُقالُ: لا يلزمُ هنا التَّأخيرُ إلى مُدَّةٍ يمكنُ الانتفاعُ، ويُفرَّقُ بينَ هذه العارية وغيرِها بأن يُقال: الرَّهنُ بيدِ الرَّاهنِ يُضعفُ حيازةَ المرتهن. والله أعلَم.

ولا فرقَ على القولَين بينَ أن يكونَ المستعيرُ هو الرَّاهنُ أو غيرُه، فقد حكى المازَريُّ القولين إذا أعارَه لرجلٍ أجنبيٍّ. وذكرَ عن ابنِ حارثٍ ثالثًا بالتفصيلِ إن كان الرَّاهنُ هو الرَّاغبُ للمرتهن في أن يُمكِّنَ المستعيرَ من الرَّهنِ فمَكَّنه، فإنَّ ذلكَ كتمكينِ الرَّاهنِ من الرَّهنِ، وإن كانَ الرَّاغبُ فيها هو المرتهنُ، فإنَّ ذلكَ لا يبطلُ الحوزَ. قال: وطرد هذا التفصيل في الإجارة[3].

ونسبَ اللَّخْميُّ القولَ الذي نسبَه المصنِّفُ لابنِ القَاسِمِ لمَالِكٍ، وأشارَ إلى أنَّه يمكنُ حملُه على أنَّه لا يستردُّها قبلَ أن تمضيَ مدَّةٌ تُعارُ إلى مثلِها، لا على أنَّه يسقُطُ طلبُها بالكُلِّيَّة[4].

ر: وإذا فرَّعنَا على قولِ ابنِ القَاسِمِ بالبطلان، فلو ردَّه الرَّاهنُ باختيارِه، فهل يكونُ رهنًا على حاله[5] الأوَّل أو لا؟ قولانِ لابنِ القَاسِمِ وغيرِه، حكاهُما في **المتيطية**، وبناهُما على الخلافِ في افتقارِ الرَّهنِ إلى التصريحِ به أو لا.

ص: ولَو أذنَ للرَّاهن في وطءٍ بطلَ الرَّهن، وكَذلكَ في إسكَانٍ أو إجَارةٍ[6].

[/١٠٥ب]

أثر الإذن للراهن بالوطء أو السكن أو التأجير على الرَّهن. (بطلان الرَّهن بالقَول أم بفعل يدخل به في حوز الراهن).

---

[1] - وفي (ق): ضرب أجلًا لابن القَاسِم لأن العارية.

[2] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٤.

[3] - شرح التلقين ج٤ ل٢٨٩ب.

[4] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٤.

[5] - وفي (م): على خلاف الأول.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٥.

ش: مقتضاهُ: أنَّ مجرَّدَ الإذنِ كَافٍ في البطلانِ، وهو نَصٌّ / في **المُدوَّنة** في حريمِ البئرِ، ففيه: لَو أذنَ المرتهنُ للرَّاهنِ أن يسكنَ أو يكرِي فقَد خرجتِ الدَّارُ من الرَّهنِ، وإن لم يسكن أو يكر[1].

وقال أشـــهَبُ: بَل حتى يكريهَا[2].

وظاهرُ كلام غيرِ واحدٍ أنَّ قولَ أشـــهَب خلافٌ، وصرَّحَ بذلك المازَرِيُّ.

وقال ابنُ حارث: معنى قولِ ابن القَاسِـــمِ أنَّ الرَّهنَ كان على يدِ أمينٍ، ومعنى قول أشـــهَب أنَّ الرَّهنَ كان على يدِ المرتهن. هكذا نقلَ ر قولَ ابنِ الحارث[3].

وذكره المازَرِيُّ على أنَّه قولٌ ثالثٌ في المسألة. قال: فقد رأى ابنُ القَاسِـــم أن مجرَّدَ الإذنِ كالتَّصريحِ بإسقاطِ حقِّ المرتهن، وكما أنَّ عقدَ الرَّهنِ يلزمُ بالقولِ فكذلكَ يسقطُ به، وهو الأشبهُ بأصلِ المَذهبِ، واستصحبَ أشهبُ حكمَ الحوزِ حتى يرتفع[4].

ورأى ابنُ حارثٍ أنَّ يدَ الأمينِ بعدَ الإذنِ كَيَدِ الرَّاهنِ؛ لأنَّه إنَّمَا كانَ حائزًا برضا الرَّاهنِ والمرتهنِ، وقد أسقطَ المرتهنُ حَقَّه، بخلافِ ما إذا كانَ المرتَهَنُ بيد الرَّاهنِ[5]، فإنَّ الأصلَ استصحابُ[6] الحَوزِ.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٠٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص٤٧٦.

[2]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٦١.

[3]- مواهب الجليل ج٥ ص١٣.

[4]- شرح التلقين ج٣ ل١٢٨٩أ. وباستصحاب حكم الحوز فرَّقَ بَعضُ القرويين بينَ العروض والرِّباع، فلا تخرج العروض من الرَّهن بنفس الإذن؛ لأنَّها تَكُون في يد المرتهن حتى تحاز دونه، أما الرباع فتخرج بمجرد الإذن. [يُنظر: النكت والفروق، (من الحمالة إلى الديات)، ص١٦٢، ١٦٣].

[5]- وفي (ط): الرَّهن بيد المرتهن.

[6]- <<حكم الحوز حتى يرتفع... فإن الأصل استصحاب>>: ســـاقط من (م) و(ر).

فرع[1]: وقَع في **المُدوَّنة** في الرَّهنِ فيمَن "ارتهَنَ رهنًا فقبضَه ثمَّ أودعَه الرَّاهنُ أو آجرَهُ منه أو أعارَهُ إيَّاهُ أو رَدَّهُ عليه بأيِّ وجهٍ كان حتى يكونَ الرَّاهنُ هو الحائزُ له فقد خرَجَ من الرَّهنِ"[2].

وجعله ع مخالفًا لما في كتابِ حريمِ البئر[3]. وكذلك قال أبو الحسَن: وظاهرُ هذا أنَّ مجرَّدَ الإذنِ لا يُبطِل[4].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا منافاةَ بين مَا في البابين؛ لأنَّه نَصَّ في بَابِ الرَّهنِ على وَجهٍ مُتَّفقٍ عليه، وبيَّن في حريمِ البئرِ أنَّ الرَّهنَ يَبطُلُ بمجردِ الإذنِ.

وقَد ساقَ[5] ابنُ يونُس وغَيرُه مَا في حريمِ البئرِ على أنَّه تقييدٌ لما في الرَّهنِ[6]. ولم يَنقُل المازَرِيُّ عن ابنِ القَاسِـــم إلا مَا في حريمِ البئر[7]. والله أعلَم.

ص: ولكن يتولَّاه المرتهنُ بإذنِ الرَّاهنِ[8].

تولّي المرتهن تأجير الرَّهن واستغلاله، والحاجة لاستئذان الرَّاهن فيه، والضَّمان عند تعطيل المرتهن استغلاله.

ش: ضميرُ **يتولَّاه** عائدٌ على ما فُهِمَ من إجارةٍ وإسكانٍ، يعنى: ولكن إن أرادَ الجمعَ بينَ صِحَّةِ الإجَارةِ وتمامِ الرَّهنِ، فليتَولَّ المرتهنُ الكراءَ بإذنِ الرَّاهنِ له في ذلكَ. وظاهرُ كلامِه: أنَّه لَو لم يأذَن له لم يكن له ذلكَ. وهو قولُ ابن القَاسِـــم

---

[1] - وفي (ط) و(م) و(ر): تنبيه.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٢.

[3] - أي في المُدوّنة.

[4] - التقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل٣٥٠ب، ٣٥١أ.

[5] - وفي (م): وقد حمل.

[6] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٦١.

[7] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٤ب.

[8] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٥، ١٦، وفيه وفي (ر): بإذنه.

وأشـــهَب. زاد أشـــهَبُ: إلا إذا اشترطَ أنَّ كراءَه رهنٌ مع رقبتِه، فله أن يكريه حينئذٍ بغيرِ إذنه[1].

وقال ابنُ عبدالحَـــكَم: للمرتهنِ أن يُكري الرَّهنَ دونَ إذنِ الرَّاهنِ[2].

ونقلَ بعضُهم عن ابنِ المَاجِشُـــون أنَّ المرتهن إذا تركَ كراءَ الدَّار، ولِكرائها خَطبٌ، وقَد رأى أنَّه ضامنٌ من يومَ ارتهنها؛ لأنَّه تَعمَّد إبطالَها، مَا لم يكن الرَّاهنُ عالمًا بذلك، فحينئذٍ لا يكونُ على المرتهنِ ضمانٌ؛ لأنَّ رؤيتَه وسكوتَه رضًا[3].

وحكى بعضُهم عنه أنَّه يُستحبُّ لمرتهنِ الدَّارِ أن يُكريَ الدَّارَ بمؤامرةِ ربِّها إن كان حاضرًا، وإن تركَ ذلكَ[4] جَازَ ومضى إذا اجتَهد[5]. ولا مُنَافَاةَ بينَه وبينَ مَا حكاهُ الأوَّلُ، فتأمَّله.

ص: ويدُ المرتهن بعدَ الموتِ والفَلَسِ لا يَثبُتُ بها الحوزُ وإن اتَّفقَا، إلا بالبَيِّنَة بمعاينته أنَّه حازَهُ قَبل[6].

كيفية ثبوت حوز المرتهن للرَّهن بعد موت الرَّاهن أو فلسه.

ش: يَعني: إذا وُجدَ بيدِ مَن له دينٌ عندَ شخصٍ سلعةٌ للمَدينِ بعدَ موته أو فلَسه، وادَّعى أنَّها رهنٌ عنده، لم يُصدَّق في ذلكَ، ولَو وافَقَه الرَّاهنُ[1]؛ خَشيةَ أن يتقارَرَا لإسقاطِ حَقِّ الغرماء[2].

---

[1] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٤.

[2] - قال في النّوادر والزّيادات: "قال محمّد: ورواية ابن عبدالحكم عن مالك أن من وضع على يديه الرَّهن أولى بكرائه من صاحبه، وليس لصاحبه فيه أمر، فإن طلب أجره في قيامه بالرَّهن فإن كان مثله يطلب الأجر فذلك له" [ج١٠ ص١٧٥].

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٣.

[4] - أي: فإن لم يؤامره.

[5] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٣.

[6] - جامع الأمهات ص٣٧٨ س ١٧.

عبدُالملك في **المَوَّازِيَّة والمجموعة**: ولا ينفعُه ذلكَ حتى يُعلَمَ أنَّه حازَه قبلَ الموتِ والفَلَسِ. محمّدٌ: صوابُه لا ينفعُه إلا معاينةَ الحوز[٣]. وهو الذي ذكرَه اللَّخْمِيُّ أنَّه لابدّ من معاينةِ البَيِّنَة لقبضِ المرتهن[٤].

وذكرَ ابنُ يونُس في أوَّلِ كتابِ الرَّهنِ قَولَين، أعني: هَل يُكتفى بمعاينةِ الحوزِ؟ أو التحويز؟[٥]

واختار البَاجِيُّ معاينةَ الحوزِ. قال: ولعلَّه معنى[٦] قولِ محمّدٍ، ولكن ظاهرَ لفظِه خلافُه[٧].

وذكرَ ع عن بعضِ الأندَلُسيينَ أنَّ الذي جَرَى عليه العملُ عندَهُم أنَّه إذا وُجدَ الرَّهنُ بيدِ المرتهنِ وقد حَازَهُ كانَ رَهنًا، وإن لم يَحضُروا الحِيَازةَ[٨].

وفي **المقدِّمات**: "ولو وَجَدُوا الرَّهنَ بيدِ المرتهنِ بعدَ التَّفليسِ[٩]، فادَّعَى أنَّه قبضَه قبلَ التَّفليسِ، وجَحَدَ ذلك الغُرَمَاءُ لجرى الأمرُ على الاختلافِ في الصَّدقةِ

---

[١]- وفي (ق)، (م)، (ر): ولو وافقه المرتهن. وهو تصحيف من النساخ. والصَّواب ما أثبته من (ط).

[٢]- وذلك بأن يَقُول الرَّاهن للمرتهن: دعني أنتفع به، وأشهداك أنك قبضته فتكون أحق به من غرمائي. نقله ابن يونُس عن بَعض الأصحاب، كما ذكر عن بَعض البغداديين: أن المقر على نفسه إنَّما يقبل فيما لا يسقط حَقّ غَيره. [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص٥١٥].

[٣]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٦١.

[٤]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٩. قلت: وكذلك قال عبدالحق في النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ص١٦٢.

[٥]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة (القسم الأوَّل مِن البُيوع) ج٢ ص٥١٤.

[٦]- <<معنى>>: ســـاقط من (م).

[٧]- المُنتقَى ج٧ ص٢٥٨.

[٨]- مواهب الجليل ج٥ ص١٨.

[٩]- <<بعد التفليس>>: ســـاقط من (ط) و(م) و(ر).

تُوجد بيد المتَصدَّق عليه بعدَ موت المتصدِّق، فيدَّعي قبضَها في صحَّته، ففي المُدوَّنة دليلٌ على القولين جميعًا، ولو لم يتعلَّق بذلك حقُّ الغُرَماء لوجبَ أن يُصدَّقَ المرتهنُ ويُقبَل إقرارُه أنَّه قد حازَ الرَّهنَ فيكونُ بإقراره له شاهدًا على حقِّه إلى مبلغ قيمته"[1].

ع: ولو شَهِدَ شاهدَانِ بالحِيازة، وآخران بعدمِها، عُملَ بشهادة الحيازة؛ لزيادتها[2].

وقولُ المصنِّف: **بمعاينة أنَّه حازَه**، يحتملُ كُلًّا من القَولَين، لكنَّ المفهومَ من المعاينة أنَّه لابدّ من الشَّهادة على التَّحويز.

ص: وكذلك يد الأمين[3].

كيفية ثبوت حوز الأمين للرَّهن بعد موت الرَّاهن أو فلسه. [/١٠٦أ]

ش: يعني: فلا يُقبل قولُه: أنَّه حَازَه، إلا بالبَيِّنَة، وهكذا نقلَ البَاجيُّ[4] عن ابنِ المَاجِشُـــون. واقتصرَ عليه اللَّخْميُّ، ولم يَعزهُ، وبه قال ابنُ عتَّاب، قال: شهادةُ الأمين في ذلكَ ضعيفةٌ.

وقالَ سَـــحنُونُ: تُقبلُ شهادةُ العَدلِ / الموضوعِ على يدِه الرَّهنُ في الدَّينِ والرَّهنِ.

ص: فلو باعه قبلَ القبضِ نَفذَ، وأتى برهنٍ مكانه[5].

أثر بيع الرَّاهن الرَّهن قبل قبض المرتهن، وأثر نقض المرتهن البَيْع.

ش: يَعني: فلو باع الرَّاهنُ الرَّهنَ قبلَ أن يقبضَه المرتهنُ نفذَ البَيعُ، وإن كان لا يجوزُ له ذلكَ ابتداءً، ولزمَ الرَّاهنُ أن يأتي برهنٍ آخرَ مكانَ المبيعِ يُوضَعُ إلى أجَله،

---

[1]- ج٢ ص٣٦٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٢ب.

[2]- لم أجده.

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س١٨.

[4]- قال في المُنتقَى: "ولا يكفي من حيازته الاتفاق على الإقرار بذلك حتى تشهد البَيِّنَة على معاينة ذلكَ. قاله ابن المَاجِشُـــون في المَوّازية والمجموعة وهو مذهب مالك." [ج٧ ص٢٥٧].

[5]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٨، وفيه: ما لو باعه قَبل ....

وهذه إحدى روايتي **المَوَّازِيَّة**، ونقلَها محمّدٌ عن ابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب وابنِ عبدالحَـــكَم. والرِّوايةُ الثَّانية: أنَّه لا يلزمُه الإتيانُ برهنٍ، ونُقلت أيضًا عن ابن القَاسِـــم[1].

ونَصَّ ع على أنَّ هاتين الرِّوايتين فيما إذا لم يُفرِّط في الطَّلب.

ونُقل عن بعضهم أنَّه جعلَ للمرتهنِ نقضَ البَيعِ وردَّ الرَّهنِ على مَا وقَع عليه الشرطُ أوَّلًا، فإن فاتَ بيدِ مشتريه كان الثَّمنُ رَهنًا.

وظاهرُ **المُدوَّنة** كالثَّانية خلافُ مَا ذكرَهُ المصَنِّفُ، ولفظُها: "وإن بعتَ من رجلٍ سلعةً على أن يَرهنَكَ عبدَهُ ميمُونًا، ففارقتَهُ قبلَ قبضِه، لم يَبطُل الرَّهنُ، ولكَ أخذُهُ منهُ مَا لم تَقُمِ الغرماءُ، فتكون أسوتَهم. وإن باعه قَبل أن تقبضَه منه مضى البَيعُ، وليسَ لَكَ أخذُهُ برَهنٍ غَيرِه؛ لأنَّ تَركَكَ إيَّاه حتى باعه كتَسليمكَ إيَّاهُ"[2]. فظاهرُ احتجَاجه بقَوله: "لأنَّ تَركَكَ إيَّاه"، إلى آخرِه، رَاجعٌ إلى سُقُوطِ طَلَبِ المُرتهنِ لرَهنٍ آخَر، لا إلى نَقضِ البَيعِ.

---

[1] - الروايتان في النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣.

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٨. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٥. وفي تهذيب المُدوّنة في كتاب البيوع الفاسدة نَصٌّ أوضح بمعناه، ففيه: "وإن بعته سلعة على أن يرهنك عبده الغائب جَازَ، كما لو بعتها به، وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العَبد الرَّهن الغائب، وإن هلك العَبد في غيبته فليس للمبتاع أن يرهنك سواه ليلزمك البَيع ولك رده إلا أن تشاء، كما ليس له أن يبدل ما رهنك بغيره، ولأنك إنَّما بعته على أن يسلم إليك رهنا بعينه، فهو ما لم يصل إليك لا يكون رهنا وأنت مخير، وإذ لو فلس صاحب العَبد الرَّهن والعَبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تَكُون أحق به وتكون في العَبد أسوة الغرماء؛ لأنَّه رهن غير مقبوض، وأما إن هلك الرَّهن بيدك بعد أن قبضته فلا يكون لك سواه ولا ردّ البَيع ولا استعجال الثَّمن؛ لأن هذا بيع قَد تم عقده قبل هلاك الرَّهن. [ج٣ ص١٦٨. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٠٢، ومابعدها].

وتأوَّلَ ابنُ القصَّارِ[1] وغَيرُه **المُدوَّنةَ** على أنَّ المرتهنَ فَرَّطَ في قَبضِ الرَّهنِ وتَوانَى؛ لقولِه: "لأنَّ تَركَكَ"، إلى آخره. ولَو لم يكن من المرتهنِ تفريطٌ ولا توانٍ لكانَ له مقال في ردِّ البَيعِ، فإن فاتَ بيدِ مشتريه كان الثَّمنُ رَهنًا.

وكذلك تأوَّلها أبو محمّدٍ على أنَّه تراخَى في القبضِ، فأما إن لم يتراخَ في القَبضِ[2] فبادرَ الرَّاهنُ البَيعَ لم يَبطُل الرَّهن ومضى البَيعُ، وكان الثَّمنُ رهنًا[3].

وعلى هذا فيتلَخَّص أنَّ البَيعَ يمضِي إن كان المرتهنُ فَرَّطَ، وإن لم يفرِّط فقولان.

ونَصَّ عبدُالملك في **المجموعةِ** على إمضاءِ البَيعِ، وإن لم يُفرِّط[4].

عِيَاضٌ: "وأشارَ بَعضُ شيوخِنا إلى أنَّ هذا فيما كان من الرَّاهنِ شَرطًا في أصلِ العقدِ، فباعَه الرَّاهنُ بعدَ التَّراخِي. وأما مَا كان بيعُه مبادرةً لإخراجه من الرَّهنِ فينتقضُ فيه البَيعُ[5]، فإن فاتَ بيدِ مشتريه بقيَ الثَّمنُ رَهنًا. وأما مَا تطوَّعَ به من الرَّهنِ بعدَ العقدِ فحكمُه في بيعه قبلَ قبضِه كحكمِ بيعِ الهبةِ قبلَ قبضِهَا"[6]. ونقلَه ع عن غيرِ واحدٍ[7].

وقيّدَ ابنُ المَوَّاز وغَيرُه مَا تقدّم من إمضاءِ بيعِ الرَّاهنِ، ولا طلبَ له برهنٍ آخرَ بما إذا أسلمَ البائعُ السلعةَ، ولَو بَقِيَت بيدِه لم يلزمُه تسليمَها -فرَّط أو لا- حتى يأتيه برهنٍ.

---

[1] - لم أجد قوله في رؤوس المسائل.

[2] - <<فأما إن لم يتراخى في القبض>>: ســاقط من (ق).

[3] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦١٧.

[4] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣.

[5] - وفي (ر): حوز الرَّهن.

[6] - التنبيهات ل١٦٢ب.

[7] - مواهب الجليل ج٥ ص٢٠.

أثر بيع الرَّاهِن الرَّهن بعد قبض المرتهن تعديًا، وأثر إجازة المرتهن البَيْع ونقضه.

ص: **وبعدَه قال ابن القَاسِـــم: له رَدُّه، وإن أجَازَ تعجَّل حقّهُ، ورُوِيَ: إذا بيعَ بمثلِ الدَّينِ وقدرِه فأكثر مضى وتعجَّل، وإلا فله أن يُجيزَ الجميعَ أو يردّه**[1].

ش: أي: وإن باع الرَّاهنُ الرَّهنَ بعدَ قبضِ المرتهنِ له بغيرِ إذنِه، فمَذهبُ **المُدوَّنة**: له إجازته وردّه، فإن أجَازَ تعجَّل حقه[2].

وروي، إلى آخره هو لمَـــالك في **المَوَّازيَّة**[3].

وتأوَّلَ صَاحبُ **البيانِ المُدوَّنةَ** على وجهٍ يَتَّفقُ به مع **المَوَّازيَّة**؛ لأنَّه قال: معنى **المُدوَّنة**: أنَّ له ردّ البَيع "إذا باعه بأقلّ من حقّه، أو كان الدَّينُ عَرْضًا؛ إذ لا يلزمه قَبضَ العَرْضِ قَبل حُلُولِه، إلا أن يكون من قرض"[4]. ونحوه للخميِّ[5]، ولعلّ المصَنِّفَ لهذا لم يصرِّح بمخالفةِ الرِّواية الثَّانية للأولى، وإلا فكانَ يمكنُه أن يَقُول: فإن بِيعَ بأقلَّ من الدَّين، أو بغيرِ جنسه خُيِّرَ المرتهنُ، وإلا فَفي تخييره قولان لابن القَاسِـــم ومَـــالك؛ ليكون أخصّ[6].

وقوله في **المُدوَّنة**: وإن أجَازَ تعجّل حقُّه، قال فيها: "شاءَ الرَّاهنُ أو أبى"[7].

وهو مقيَّدٌ بأن يحلفَ أنَّه إنَّمَا أجَازَ لذلكَ. صرَّحَ بذلك في **التَّلقين**[8].

وقوله في **المَوَّازيَّة**: بمثلِ الدَّينِ، أي: في الجنسِ والصِّفةِ والقدرِ[9].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س١٩، ٢٠. ؛ الجميع: ليست في جامع الأمهات و(ط) و(ر).

[2] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣.

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٨.

[4] - ج١١ ص٣٠.

[5] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٧.

[6] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٦أ. ؛ وفي (ط) و(ر): ليكون أخصر.

[7] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣.

[8] - ج٢ ص٤٢١.

[9] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٦أ.

وقوله: **وإلا**، تدخلُ فيه ثلاثُ صُور، وهي واضحةٌ، ونصَّ هذه الرِّوايةِ عند ابن يونُس: "وإن باعهُ بعدَ الحوزِ، وهو بيدِ المرتهنِ أو بيدِ أمينٍ، فإن باعهُ بمثلِ الحقِّ فإنَّه يُعجِّل للمرتهنِ حَقَّه، وإن لم يحلّ وينفذ البَيع، ولا حجَّةَ للمرتهنِ في ردِّه[1]؛ لأنَّه مُضَارٌ، إلا أن يُباعَ بأقلّ من حقِّه، فله أن يَردَّه، أو يمضِيه ويتعجَّل الثَّمنَ ويطلبُه بما بَقِيَ.

ابنُ المَوَّاز: وكَذلكَ إن باعه بثَمنٍ مُخَالفٍ لحقِّ المرتهن، فله نقضُ البَيع. - محمّد[2] -: وقَد كان من رواية ابنِ القَاسِمِ وأشهَب أنَّه إذا باعه بعد الحوزِ فلا بيعَ له ويردّ، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ، وعليه أصحابُه، أنَّه ينفذُ بيعُه، ويتعجَّلُ حقَّهُ إن بِيعَ بمثلِ دَينه[3].

أشهَبُ: وإن استهلكَ ثمنَ الرَّهنِ قبلَ أن يدفعُه إلى المرتهنِ فإن كان عنده وفاءٌ به وَدَاهُ[4]، وتمَّ البَيعُ وإلا فللمرتهن ردُّ البَيع[5]"[6].

وانظر كيف جعل[7] قولَه: **إن بيع بمثل الدَّين**، في الرِّواية! وإنَّمَا هو من قولِ ابنِ المَوَّاز.

---

[1] - وفي (ط): في حقه.

[2] - <<محمّد>>: ساقط من (ق). والكلمة مطموسة في (ر).

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٨.

[4] - وداه: أعطاه بدله. يقال: "وَدَاه، كدعَاه: أعطى ديته". [القاموس المحيط، بَاب الواو والياء، فصل الواو، ص١٧٢٩].

[5] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٩.

[6] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٣١ -٥٣٢.

[7] - الضمير راجع إلى ابن الحاجب في المختصر.

وقيَّدَ اللَّخْمِيُّ مَا ذكرَه في **المَوَّازِيَّة** من أنَّ للمرتهنِ ردّ البَيعِ إذا بيعَ بأقلّ / من الدَّينِ بما إذا لم يَكُن ذلك الوقت وقت نفاق بيعه، قال: وإلا فلا ردّ له، وإن لم يوفِّ بالدَّين؛ لأنَّ المنعَ ضررٌ على الرَّاهنِ من غير منفعةٍ للمرتهن[1]. [/١٠٦ب]

وعن أشـــهَب أنَّه لم يجز للمرتهنِ بيعه، وفي ثمنِ الرَّهنِ وفاءٌ، وللرَّاهنِ مالٌ فلا يلتفت إليه، ويمضي البَيع، وإلا نقضَ، وإن أجازَ بيعَه بغيرِ دَينه إلى أجله ووقفَ له الثَّمنُ رهنًا، إلا أن يأتي الرَّاهنُ برهنٍ ثقة يشبه الذي باع[2].

وقال سَـــحنُونُ: إن لم يأتِ برهنٍ يُشبِهُ الذي باعَ عُجِّلَ له الثمنُ؛ إذ لا فائدةَ في إبقائه. ورَوَاهُ ابنُ عبدالحَـــكَم عن مَـــالِك.

ص: فإن كان بإذنه، ولم يُسلمه، فقال: أذنتُ لأتعجَّل، حُلِّف، وأتى برهنٍ مكانَه، فإن سلَّمَه بطلَ رهنُه[3].

تولي الرَّاهن بيع الرَّهن بإذن المرتهن، وتسليمه له، ورهن ثمنه، وتبديل الرَّهن، والضَّمان عند عدم تسليم الثَّمن للمرتهن.

ش: يعني: فإن كان بيعُ الرَّاهنِ للرَّهنِ بإذنِ المرتهنِ فإن لم يُسلمه للرَّاهنِ، وأبقاهُ تَحتَ يدِه، وقال: إنَّمَا أذنتُ له في البيعِ لإحياءِ الرَّهنِ بأن يكونَ الثَّمنُ رهنًا، أو يأتيَ برهنٍ آخرَ ثقة، لا ليأخذَ الرَّاهنُ الثَّمنَ حُلِّفَ على ذلكَ، وأتى الرَّاهنُ برهنٍ ثقه. قال في **المُدوَّنة**: "يُشبِه الرَّهنَ الذي بِيعَ، وتكونُ قيمتُه كقيمةِ الرَّهنِ الأوَّل، فَلَكَ أخذُ الثَّمنِ[4]، وإلا بَقِيَ الثَّمنُ رهنًا إلى الأجَلِ، ولم يُعَجَّل للمُرتهنِ حَقُّه"[5].

ولأشهبَ في **المجمُوعة**: إذا بَاعهُ الرَّاهنُ بإذنِ المرتهنِ فلا أرى الثَّمنَ به رَهنًا، إلا أن يكونَ المرتهنُ اشترطَ ذلكَ، وإن اشترطَ عند الإذنِ أن يقبضَ حَقَّه فإنّ

---

[1] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٧.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٩.

[3] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٠، ٢٢.

[4] - وفي (ق)، (ط)، (م): فبذلك يأخذ الثَّمن. وما أثبته من (ر) هو الموافق لتهذيب المُدوّنة.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣.

ذلكَ لا يَصِحّ، وأراهُ رهنًا إلى أجَله[1]؛ لأنَّ اشتراطَ تعجيل الثَّمنِ في البيعِ سلفٌ جرَّ نفعًا[2].

وأما إن سلّمَ المرتهنُ الرَّهنَ للرَّاهنِ فقد بطلَ الرَّهنُ؛ لأنَّ دفعَ الرَّهنِ للرَّاهنِ دليلٌ على إسقاطِ المرتهنِ حقَّه منه. وهذا مَذهب **المُدوَّنة**[3].

وقيل: لا يبطُل، بل يحلفُ المُرتهنُ ويُوقفُ الثَّمنُ.

وفي **المَوَّازِيَّة**: إذا أوصَلَ المرتهنُ الرَّهنَ إلى الرَّاهنِ[4] حتى باعه فبيعُه جائزٌ، ولا يُعجّل الحقّ، كمَا لو باعهُ قبلَ الحَوزِ. وإن قالَ المرتهنُ: إنَّمَا أوصلتُه لكَ؛ لتُعجِّلَ لي حَقِّي، وأنكَرَ الرَّاهنُ، فقال أشهبُ: يحلَّفُ المرتهنُ، والقولُ قولُه، ولا يضرُّه قيامُ الغُرمَاءُ، إن كان ذلكَ بِقُربِ دفعِه إليه، وإن كانَ ليسَ بِقُربِ دفعِه[5]، فقامَ الغرماءُ فهم أحقُّ بالثَّمنِ[6].

عياضٌ: وقولُه في **المُدوَّنة**: "وتكونُ قيمته كالأوَّل"، يدلّ على أنَّه إنَّمَا يريدُ: مثلَ الرَّهنِ الأوَّل، وإن كان زائدًا على الدَّين؛ لأنَّه قد رضيَ الأخذَ[7] بذلك، وعليه عقدَ عقدَهُ، ولهذه الزيادةِ فائدةٌ؛ إذ قد تنخفضُ الأسواقُ في الأجل.

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٩.

[2]- لأن اشتراط تعجيل الثَّمن .... هذا قول ابن يونُس في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج١ ص٥٣٣.

[3]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما إن أسلمه إلى الرَّاهن فباعه خرج من الرَّهن". [تهذيب المُدوّنة ج ٤ ص٥٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣].

[4]- <<الرَّهن إلى الرَّاهن>>: ساقط من (ر).

[5]- <<وإن كان ليس بِقُربِ دفعه>>: ساقط من (ر).

[6]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٩.

[7]- وفي (ط)، (م)، (ر): قد رضي الآخر بذلك.

وقيلَ: معناه أن يكونَ الأوَّلُ[1] حيوانًا، أو مَا لا يُغَابُ عليه مِمَّا لا ضمانَ على المرتهن فيه، فيأتيه بخلافه فيلزمه[2].

خ: وظاهرُ **المُدوَّنة**، وهو ظاهرٌ من جهةِ المَعنَى أنَّه لابدَّ من المعنيين؛ لأنَّ قوله فيها: "يشبه الرَّهن الذي بيع"، أي: في كونه فيما لا يُغَابُ عليه. وقوله: "وتكون قيمته كقيمته"، ظاهرٌ في اشتراطِ مساواةِ القيمة، والله أعلَم.

ص: فإن أعتقَهُ أو كاتبَهُ أو دبَّرهُ قبلَ القبضِ أو بعدَهُ فكالبيعِ قبلَه، وفيها: يَتَعَجَّلُ بعدَه، ولا يلزمه قَبولُ رهنٍ مكانه[3].

تصرف الرَّاهن في الرَّهن إذا كَانَ مليئًا بعتق أو كتابة أو تدبير أو إيلاد قبل قبض المرتهن وحوزه وبعدهما، والضَّمان في ذلك.

ش: أي: فإن كان الرَّهنُ عبدًا فأعتقَهُ الرَّاهنُ أو كاتبَهُ أو دبَّرهُ[4]، ولا يريدُ: أنَّه يجوزُ له ذلكَ ابتداءً، فإنَّ ذلكَ لا يَجُوز. نَصَّ عليه في **المُدوَّنة**[5] وغيرِها، وإنَّمَا مراده: لَو فَعَل.

وظاهرُ قوله: **فكالبيعِ قبلَه**، أنَّه يمضى مَا فعلَه، ويأتي برهنٍ ثقة، ويُحتملُ أن يريد بقَوله: **فكالبيعِ**، أي: في لُزومِ فعله وتَعجيلِ الحقِّ، ويكونُ قولُه بعدَ هذا: **وفيها: يَتَعَجَّلُ بعدَه، ولا يلزمُه قَبولُ رهنٍ مكانه**، بيانًا لذلك[6]، وهذا الوَجْه وإن كان بعيدًا من لفظِه إلا أنَّه ينبغِي أن يُعتمَد عليه هُنَا؛ لأنَّ النَّقلَ لا يُصحِحُ الوَجْهَ الأوَّل. وسيظهرُ لكَ ذلكَ.

---

[1]- وفي (ط)، (م)، (ر): أن يكون الرَّهن. وما أثبته من (ق) هو الموافق لما ورد في التنبيهات.

[2]- التنبيهات ل١٦٢ب. ؛ وفيه: "فيأتيه بخلافه، فلا يلزمه".

[3]- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س٢٢، ٢٣ ؛ مكانه: زيادة في (ق). وفي الجامع: قَبل القبض وبعده. والصَّواب: أو بعده.

[4]- وفي (ر): أو دبره قَبل القبض.

[5]- نصها سيأتي.

[6]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٦أ.

وقولُه: **بعدَه**، يحتمل: بعدَ القبضِ، وهو ظاهرُ لفظِه، ويحتملُ: بعدما فعلَه من عتقٍ أو كتابةٍ أو تدبيرٍ، وهذا الثَّاني أقربُ لما في **المُدوَّنة**؛ لأنَّه لم يذكر فيها قبضًا، ففيها: "ومَن رَهنَ عبدًا ثمَّ كاتبَهُ أو أعتقَهُ جَازَ ذلكَ إن كان مليًا وعجّلَ الدَّين -زاد في روايةِ ابنِ عتّاب: أو يكون في ثمنِ الكتابةِ إذا بيعت وفاءً للدَّينِ فتُجوز الكتابةُ، ثمَّ قال فيها:- وإن دَبَّرهُ بقيَ رهنًا؛ لأنَّ للرَّجلِ رهنُ مُدبَّره، وروى ابنُ وهـــب عن مَـــالك أنَّ التدبيرَ مثل العتقِ، ويُعجّل له دَينه"[1]. وعلى هذا فَفي نقلِ المصنِّفِ لَمذهبِ **المُدوَّنة** نَظَرٌ؛ لأنَّه تَرَكَ روايةَ ابنِ القَاســـم.

فإن قيلَ: لعلَّه اختارَ روايةَ ابن وَهـــب كما اختارَها سَـــحنُونُ وغَيرُه؛ لأنَّ فيما رَوَاهُ ابنُ القَاسِم احتمالُ إبطالِ التَّدبير؛ لإعسارِ السّيدِ بالثَّمنِ عندَ الأجَلِ.

قيلَ: ولَو اختارَها فكانَ ينبغِي أن يُنبِّهَ على روايةِ ابنِ القَاســـم.

[/١٠٧أ]

فإن قلتَ: فلم عُجِّلَ الدَّينُ في العتقِ / والكتابةِ؟

قيلَ: لأنَّهم عَدُّوهُ للعلَّةِ[2] راضيًا بتعجيلِ الدَّينِ؛ لأنَّ الرجُوعَ في الرَّهنِ لا يجوزُ، ورَدُّ المعتَق في الرِّقِّ لا يجوز، فلم يبقَ إلا بتعجيل الحقّ.

وقلنا: إنَّ النقلَ لا يصحِّحُ الوجهَ الأوَّلَ؛ لأنَّ كلامَ المصنِّفِ مُشتَملٌ على ستِّ مسائل؛ إذ لِكُلٍّ من العتقِ والكتابةِ والتدبيرِ صورتَان: إحداهُما: قبلَ الأجَلِ[3]، والثَّانيةُ: بعدَه. وإذا حملنا كلامَه على ظاهِره يلزمُ أن يكونَ الحكمُ في السِّتِ أنَّه يمضي فعلُه، ويأتي برهنٍ ثقة، ولنذكُر مَا في ذلكَ قبلَ القبضِ وبعدَه.

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٠. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٨. ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٦أ.

[2]- وفي (ط) و(م) و(ر): لأنهم عدوه بقوله راضيا.

[3]- وفي (ط) و(م) و(ر): قَبل قبض المرتهن.

أما قبلَ القبض[1] فلم يُصرِّح أحَدٌ -فيما رأيتُ- بالإتيانِ برهنٍ، بَل نَصَّ أشـــهَبُ على أنَّه لا يلزمُه الإتيانُ برهنٍ. وظاهرُ **المُدوَّنة** أنَّه يعجّل الحقّ في الكتابةِ دونَ التَّدبيرِ كما تقدّم؛ إذ لم يفرّق فيها بين قبلَ القبضِ ولا بعدَه. وصرَّحَ ابنُ القَاسِـــمِ بذلكَ في **العُتبيَّة**[2]، خلافًا لروايةِ ابن وَهـــب[3]: أنّه يعجّلُ فيهما، كما تقدّم.

ونقلَ اللَّخْميُّ في العتقِ والكتابةِ والإيلادِ والتدبيرِ قبلَ الحوزِ[4] قَولَين:

- أوَّلُهما -لابن القَاسِـــم في **العُتبيَّة**[5]-: أنَّ بيعَهُ قَبل الحوزِ أو وطئَهُ أو هبتَهُ[6] أو صدقتَهُ جَائزٌ، ويُؤخَذُ ممَّا عليه من الدَّين، ويُقضَى صاحبُه، وإن لم يكن مُوسِرًا لم يجز شيءٌ إلا أن يولِّد أو يبيع.
- والثَّاني: أنَّ ذلكَ لا يُعدُّ رِضًا ولا يعجّل[7] الدَّين.

قال: ويختلف على القول أنَّ ذلك ليسَ رضًا في البَيع، هَل يتعجَّل الثَّمنُ الذي بِيعَ بِه؟ [أو يوقف][8] أو يأخذه الرَّاهن ولا شيء للمرتهن فيه؟[9] انتهى.

---

[1]- <<وبعده إما قبل القبض>>: ســـاقط من (ق).

[2]- يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٨٣-٨٤.

[3]- وصرح ابن القَاسِـــم بذلك في العُتبيَّة، خلافًا لرواية ابن وَهب: مطموس في (ر).

[4]- في العتق والكتابة والإيلاء والتدبير قَبل الحوز: مطموس في (ر).

[5]- <<خلافًا لرواية ابن وَهب... لابن القَاسِـــم في العُتبيَّة>>: ســـاقط من (ق).

[6]- وفي (ر): أو رهنه.

[7]- وفي (ق): ويعجل الدين. وهو سقط من الناسخ. والصَّواب ما أثبته، وهو الموافق للتبصرة.

[8]- ما بين الحاصرتين أثبته من التبصرة.

[9]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٨.

اللَّخْمِيُّ: "وقال أشـــهَبُ في **المَوَّازِيَّة**: أما الكتابةُ والتَّدبيرُ فللمرتهن أن يقبض رهنه، فيكون محوزًا، وهو مكاتَبٌ أو مدبَّر، وتكونُ الكتابةُ رَهنًا، ولا تَكُونُ خدمةُ المدبَّرِ رهنًا[1].

وقال محمّدٌ: والكتابةُ مثلُ الخدمة[2]. -اللَّخْمِيُّ:- يريدُ: فيأخذُ السيدُ كلَّمَا حلَّ نجمٌ، فإن أدَّى كان حُرًّا، ولا شيءَ فيه للمرتهِن، وإن عجزَ كان رهنًا"[3].

ويَصِحُّ كلامُ المصَنِّفِ في العتقِ على مَا تقدّم عن ابنِ الموَّاز؛ لأنَّه قال: تعدِّي الرَّاهن في العتق -في كلام المصَنِّفِ[4]- كتعدِّيهِ في البيعِ عند مَـــالِكٍ قبلَ القبضِ أو بعدَه[5].

وقَد تقدّم أنَّ في إحدَى الرِّوايتين: أنَّه لا يلزمه أن يأتيَ برهنٍ آخَر.

وأما بعدَ القبضِ فقد تقدّم مَا في **المُدوَّنة**، ولم أرَ مَن قال بالإتيانِ برهنٍ آخر إلا الأبهريّ، فإنَّه قال بذلك في العتقِ خاصةً. وهكذا قال ر. وألزمَه اللَّخْمِيُّ أن يكون في الإيلادِ كذلك. وقال أشـــهَبُ مثل مَا قدَّمناه عنه[6].

ونَصّ قوله في ابن يونُس: "وقال أشـــهَب[7]: هما -أي: الكتابة والتدبير- مثل العتق، إن كان مليًّا أُخذ منه الحقَّ معجَّلًا، إن كان ذلكَ بعد الحيازة[1]. وإن

---

[1]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٤.

[2]- ونَصّ قوله: "والكتابة كالغلة لا تَكُون رهنا إلا أن يشترط في أصل الرَّهن".[النَّوادِر ج١٠ ص ٢٠٤].

[3]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٨. وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٩١.

[4]- <<في كلام المصنف>>: ســـاقط من (م).

[5]- وفي (م): أو بعده.

[6]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٨.

[7]- <<وقال أشهب>>: ســـاقط من (ق).

لم يكن مليًا بقيَ ذلكَ بيدِ المرتهنِ بحالِه[٢]، فإن أدَّى الدَّينَ نفذَ مَا صنعَ الرَّاهنُ، وإن لم يؤدِّه بطلَ صنعُه وبيع ذلك، وإن كان في بعضِ ثمنِه وفاءٌ بيع في العتقِ بقدرِ الدَّينِ وعتقَ الباقي[٣]. أشهبُ: وأما في الكتابةِ والتدبيرِ والولادةِ فيُباع ذلكَ كلُّه، فيكون فضلُ ثمنِه لسيدِه؛ إذ لا يكونُ بعضَ أم ولد، ولا بعضَ مكاتَب، ولا مدبَّر"[٤].

ابنُ يونُس: "وقال ابنُ الموَّاز: وأما في الكتابةِ والتدبيرِ فيبقى رهنًا بحالِه؛ لأنَّ الكتابةَ مما يُباعُ، وإن تمَّ الأجلُ وفيها وفاءٌ بيعت، فإن كانَ فيها فضلٌ لم يُبع منها إلا بقدرِ الدَّينِ، وإن لم يكن فيها وفاءٌ إلا ببيعِ الرَّقبةِ بيعتِ الرَّقبةُ، وكذلك المدبَّرُ إذا حلَّ الأجلُ بيعَ كلُّه، ولا يجوزُ بَيعُ[٥] شيءٍ منه على أنَّه مدبَّرٌ على حالِه، ولا على أن يقاويه فيه. وأما إذا أولدَ الرَّاهنُ الأمةَ فَيَجُوزُ بيعُ بعضِها، ويبقى باقيها بحسابِ أم ولد[٦].

وكذلك[٧] يباعُ بَعضُ المدبَّرِ على أنَّه رقيقٌ للمبتاعِ ويبقَى باقيه مُدبَّرًا؛ لجوازِ تدبيرِ أحدِ[٨] الشريكَين نصيبَه[١] بإذنِ شريكِه، ولا يَجُوزُ ذلكَ في المكاتَب"[٢].

---

[١]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣.

[٢]- وفي النّوادر والزّيادات: فإن كان مليًا بقيَ ذلكَ بيدِ المرتهنِ. ولعله خطأ مطبعي، والصَّواب ما أثبته.

[٣]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣-٢٠٤.

[٤]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٤. والجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوَّل من البُيوع)، ج٢ ص٦٢٣. ويُنظر: النكت والفروق، (من الحمالة إلى الديات)، ص١٨٠، ١٨١.

[٥]- <<بيع>>: ساقط من (ق)، وأثبته من (ط) و(م).

[٦]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٤.

[٧]- من هُنَا بدأ كلام ابن يونُس، وليس هو من تكملة كلام ابن المَوَّاز كما هو موهوم؛ فقد سبق بالميم في كتاب الجامع، وهو دليل على أنه من قوله.

[٨]- تدبير أحد: مطموس في (ر).

ص: **وقال أشـــهَبُ: ولَه أن يَتمسَّكَ بالمكاتَبِ والمدبَّرِ ويستَوفِي مِن كتابته. وقال محمّدٌ: من ثمنه إن عَجزَ[3].**

اختلاف أشْهَب مَعَ ما سبق في المكاتب والمدبر.

ش: ظاهِرُه أنَّ أشـــهَبَ يُخَيِّرُه فإن شاءَ تعجَّل حقَّه، وإن شاءَ تمسَّكَ بالمكاتَبِ والمدبَّرِ.

ويَستوفي مِن كتابته، يَعني: بخلافِ خدمة المدبَّر، فإنها لا تَكُون رهنًا كما تقدّم.

وحكى ابنُ يونُس عن بعضِهم أنَّه اتَّفَقَ ابنُ القَاسِـــم وأشهبُ على أنَّه إذا كاتَبَ العَبدُ، وهو مُوسرٌ، أنَّه يؤدِّي الدَّينَ وتتمُّ الكتابةُ. وهو يناقضُ مَا حكاهُ المصَنِّفُ عن أشـــهَبَ، لكن قد تقدّم عن أشـــهَب من[4] كلام اللَّخْمِيِّ مثلُ مَا حكاهُ المصَنِّفُ[5]، وهو قولُه: "وقال أشـــهَبُ في **المَوَّازِيَّة**: أما الكتابةُ والتدبيرُ فللمرتهن أن يقبضَ رهنَه، فيكونُ محوزًا، وهو مكاتبٌ ومدبَّرٌ، وتكون الكتابةُ رهنًا، ولا تَكُونُ خدمةُ المدبَّرِ رَهنًا[6]". لكن إنَّمَا قال أشـــهَبُ هذا قبلَ القبضِ، وأما بعدَه، فقال: "يعجّل الحقّ إن كان مَليًّا"[7]. وهذا لا يُؤخذُ من كلامِ المصَنِّفِ واللَّخْمِيِّ.

وقال محمّدٌ: الكتابةُ مثلُ الخدمة[8]. يريدُ: فيأخذُ السيدُ كلَّما حلَّ نجمٌ، فإن أدَّى كان حُرًّا، ولا شيءَ فيه للمرتهن، وإن عجزَ كان رهنًا. انتهى.

١- <<نصيبه>>: ســـاقط من (ط).

٢- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٤.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٣، ٢٤.

٤- <<لكن قَد تقدّم عن أشهَب من>>: ســـاقط من (ر).

٥- <<من قوله: عن أشهب لكن... إلى: ما حكاه المصنف>>: ســـاقط من (ق).

٦- <<ولا يكون خدمة المدبر رهنًا>>: ســـاقط في (ط) و(م) و(ر).

٧- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣.

٨- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٣.

[/١٠٧ب]

وهذا الذي حكاهُ المصنِّفُ عن محمّدٍ بقَوله: **وقال محمّدٌ: / من ثمنه إن عجزَ.**

أي: وقال محمّدٌ: يُستوفى من ثمنه إن عجزَ، ولا شيءَ له من نفسِ الكتابة.

اللَّخْميُّ: وعلى قولِ أشـــهَب كلّمَا حلَّ نجمٌ أخذَهُ المرتهنُ من دَينه؛ إذ لا فائدةَ في وقفه، فإن وفَّى أو عجَّل الكتابةَ كان حرًا، وإن كان الدَّينُ أكثرَ من الكتابة، فإن عجزَ كان رهنًا في الباقي[١]. انتهى.

وقيَّدَ ابنُ يونُسَ قولَ محمّدٍ بما إذا لم يُوَفِّ[٢] ثمنَ الكتابة بالدَّين[٣].

قال عنه ابن يونُس: "ابنُ المَوَّاز: أما في التَّدبيرِ والكتابةِ فيبقى رهنًا بحاله؛ لأنَّ الكتابةَ ممَّا يُباع، فإن تمَّ الأجلُ وفيها وفاءٌ بيعَت، وإن كان فيها فضلٌ لم يبع منهَا إلا بقدرِ الدَّين، وإن لم يكن فيها وفاءٌ إلا ببيعِ الرَّقبة بيعت الرَّقبة"[٤]. انتهى.

ص: فإن كان معسرًا بقيَ رهنًا، ومتى أدَّى مَا عليه منه، أو من العَبد، أو من أجنبيٍّ نفذ[٥].

تعلق نفوذ عتق المرهون عند إعسار الرَّاهن بقضاء الدَّيْن من الرَّاهن أو العَبْد أو من متبرع، ورجوع العَبْد على سيده لَوْ قضى الدَّيْن عَنه.

ش: أي: فإن كان الرَّاهنُ معسرًا، ودلَّ كلامُه هذا على أنَّ كلامَه السَّابق مقيَّدٌ باليُسر. قال في **المُدوَّنة**: "فإن أعتَقَ وهو عديمٌ بقيَ العبدُ رَهنًا، فإن أفادَ ربُّه قبلَ الأجلِ مَالًا أُخذَ منه الدَّينُ ونفذَ العتقُ". وقال بعد هذا: وإذا أعتقَ المديَانُ

١- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٨.

٢- وفي (م): إذا لم يفت.

٣- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٣، ٦٢٤.

٤- الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأوّل من البُيوع)، ج٢ ص٦٢٤. والنّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٤. ويلاحظ بأن هذا القول أعاده الشيخ خليل، وهو مذكور في الصفحات السابقة بنصه.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س٢٤، ٢٥. ؛ <<ومتى أدى... نفذ>>: ساقط من (ق).

عبدَهُ فأرادَ الغرماءُ ردَّهُ رُدَّ العتقُ وبيعَ، إلا أن يَقُول لهم العَبدُ: خذُوا دَينَكُم، أو يتبرَّعَ لهم بذلك أجنبيٌّ، فإنَّه ينفذُ العتق[1].

فالضمير في **منه**، عائدٌ على الرَّاهنِ، وهو ظاهرٌ، ولا إشكالَ في هذا إذا أعطَى العَبدُ ذلكَ على أن لا يرجعَ به عليه السيدُ، وأما إن أدَّاه ليرجعَ به عليه[2]، فنقل ابنُ يونس عن بعضهم[3] أنَّه قال: ينبغي أن يكونَ ذلكَ للعبد؛ لأنَّ الغرماء لَو شاءوا أن يصبروا[4] بدَينهم ويجيزُوا عتقَه كان ذلكَ لهم، إلا أن يُقال: إنَّ عتقَه في العَبد لم يكن عِتقًا يَتمُّ إلا بقضاءِ الدَّين، فصار كأنَّه أدَّى الدَّينَ وهو في ملك سيِّده. وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ السيدَ لَو أعتقَه وللعبدِ على سيِّده دينٌ، ولم يكن استثنى مالَه لوجب أن يجوز عتقُه، ويبقى دَينُه في ذمَّة سيِّده، وليسَ له أن يردَّ عتقَ نفسه؛ لأجلِ ماله على سيِّده؛ إذ لَو ردَّه لكان للسيِّد أخذُ ماله، ولا تَكُونُ له فائدةٌ في ذلكَ، كما قيلَ: إذا زوَّجَ أمتَه لعبدٍ[5]، وقبض صداقَها واستهلكه، ثمَّ أعتقهَا قبلَ البناءِ أنَّه لا خيارَ لها؛ لأنَّ ثبوتَ الخِيارِ يسقطه[6].

انتهى باختصار.

ونقلَ بعضُ من تَكَلَّمَ على هذا الموضعِ قَولَين:

أحدُهما: أنَّه لا يرجع به على السيد.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٠، ٧١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٨، ١٥٩.

[2] - <<عليه>>: ساقط من (ق).

[3] - هؤلاء البعض لم يسمهم ابن يونُس في الجامع.

[4] - <<أن يصبروا>>: ساقط من (م).

[5] - وفي (ر): لعبده.

[6] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٥، ٦٢٦.

والثَّاني -لابنِ رُشدٍ- قال: "والصَّوابُ أنَّه يَرجِع؛ لأنَّ الرَّاهنَ لما تَعَدَّى فقد رَضِيَ ببِقاءِ الدَّينِ في ذِمَّته"[1].

ص: فإذا تعذَّر بَيعُ بعضه بعد أجَله بيع جميعُه، وما بَقِيَ للرَّاهنِ ملك[2].

العمل عند تعذر بيع جزء العبد بقدر الدَّيْن إذا أعتقه الرَّاهِن.

ش: يعني: إذا أعتقَ وهو مُعسِرٌ، وبَقِيَ العَبدُ رَهنًا إلى الأجَلِ، فإنَّه يُباعُ منه عندَ الأجَلِ بقَدرِ الدَّينِ، إن وَجدَ مَن يشتري ذلكَ، وأعتَق ما بَقِي.

قالَ أشهبُ: وإن لم يُوجَد بيعَ كلُّه وقُضِيَ الدَّينُ، وكانَ ما بَقيَ لربِّه يَصنعُ به مَا شَاء؛ لأنَّ الحكمَ لما أوجبَ بيع جميعه صار ثمنه كلُّه للرَّاهن[3].

ع[4]: ولَو قيلَ: يجعَلُه في جزءِ حريةٍ[5] مَا بَعُد، كما قالوا فيمَن أعتق تطوعًا أو أهدى وأخذَ أرشًا. قال أشـــهَبُ: وإنَّمَا يُباعُ بقدرِ الدَّينِ في العِتقِ[6]. "وأما في الولادةِ والتدبيرِ والكتابةِ فيُباعُ كُلُّه، ويكونُ فضلُ ثمنِه لسيِّدِه؛ إذ لا يكونُ بَعضَ أم ولدٍ، ولا بَعضَ مكاتَب ولا بَعض مدبَّر"[7].

ص: ومعيرُ الرَّهنِ إذا أعتقهُ كذلك[8].

أثر عتق معير الرهن المليء على الرَّهن، والضَّمان فيه.

ش: يَعني: أنَّ من أعار عبدًا لمن يرهنه فرهنه المستعيرُ، ثمَّ أعتقه المعيرُ، فإن كان المعيرُ مليًا نفذَ العتقُ، وقيلَ له: عَجِّلِ الدَّينَ لربِّه؛ إذ أفسدتَ عليه رهنَه، قال في

---

[1] - البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٨٤-٨٥.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٥.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٦.

[4] - <<ع>>: ســاقط من (ط) و(م) و(ر).

[5] - وفي (ق): في حرية. والزيادة أثبتها من (م).

[6] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٥.

[7] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٤.

[8] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١.

المُدوَّنة: "إلا أن تَكُون قيمةُ العَبدِ أقلَّ من الدَّين، فلا تلزمُه إلا قيمته، ويرجعُ المعيرُ على المستعيرِ بما أدَّى بعدَ مَحلِّ الدَّينِ، لا قبلَه"[1].

وخالفَ أشـــهَبُ في هذا، ولم يجزه، كمَن أعتقَ عبدَه بعدَ أن رهنَه، ورآهُ مثلَ الذي أعتقَ عبدَه بعد أن جنى، فيحلفُ المعيرُ مَا أعتَقَهُ؛ ليؤدِّيَ الدَّينَ، ويبقى رهنًا حتى يقضيَه حقَّه من ثمنِه إذا بيعَ، أو يفدي[2] فينفذُ فيه العتقُ. وإن نكلَ غرِمَ الأقلَّ من قيمته، أو الدَّين ونفذَ عتقُ العَبد. ورجَّحَ محمّدٌ[3] الأوَّلَ بأنَّ الجنايةَ أخرجَت العَبدَ من مِلكِ ربِّه، إلا أن يفديه[4]، بخلافِ المعير فإنَّ العَبدَ لم يخرُج عن ملكه[5].

وإلى أنَّ المعيرَ لا يكونُ له أن يطالِبَ المستعيرَ بما أدَّى إلا بعدَ أجلِ الدَّينِ، أشارَ المصنِّفُ بقَولِه:

ص: وإذا عجَّل للمرتهن رجع على المستعير بعد الأجل[6].

موعد رجوع المعير على المستعير إذا عجّل للمرتهن بدل مَا أعتقه أو دينه.

ش: لأنَّ المستعير إنَّمَا التزم أداءَ الدَّين بعد حلولِ الأجلِ، ولم يفعلْ شيئًا يوجبُ عليه التَّعجيل.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٢. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٠.

[2] - وفي النّوادر والزّيادات: أو يبدأ فينفذ فيه العتق. وهو خطأ، فليتنبه.

[3] - وفي (ق)، (ط)، (م): ورجح أبو محمّد -أي: ابن أبي زيد- وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته من (ر) والنوادر الزيادات، ففيه: قال محمّد -أي: ابن المَوَّاز-: قول ابن القَاسِـــم أحب إلي. [ج ١٠ ص٢٠٦].

[4] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٦.

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٣٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٧أ.

[6] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٢.

وطء الرَّاهِن للأمة الرَّهن غصبًا، وانتساب الولد إليه.

ص: ويُمنعُ من الوطءِ فإن فعلَ فحملَت، فالولدُ ينسبُ مطلقًا، ثمَّ إن كان غصبًا فكالعتق[1].

ش: يعني: ويُمنع الرَّاهنُ من وطءِ الأمةِ المرهونةِ؛ لأنَّ وطئَه لها تصرُّفٌ في الرَّهن مبطلٌ لحيازته، فإن وطءَ وحملَت فالولدُ يُنسَب، أي: ابنٌ له مطلقًا، سواءٌ كان غصبًا أم لا، كانت تخرُجُ أم لا[2]، ثم إنْ كانَ غَصبًا فكالعتقِ، أي: فيلزمُه / تعجيلُ الدَّينِ أو قيمةُ الأمة[3]، إن كانت أقلّ، إن كان مليًّا، وإن كان معسرًا بيعتِ الجاريةُ بعد الوضعِ[4]. ابنُ يونُس: وبعدَ حلولِ الأجلِ، ولا يُباعُ ولدُها؛ -لما تقدّم- أنَّه حُرٌّ يُنسَب[5].

[/١٠٨أ]

ع: ولم يقولوا: إذا قصرَ ثمنُها عن الدَّينِ أنَّ الرَّاهنَ يغرَمُ الأقلَّ من قيمةِ الولدِ، أو بقيَّةَ الدَّين[6] مع أنَّ الولدَ الحادثَ بعدَ الرَّهنِ داخلٌ في حكمِ الرَّهن، ولو قيلَ به لما بَعُد. وفي مَسَائلِ الأمةِ المستحقَّةِ والمعَارةِ ما يلاحظ.

أشهبُ: وإن وُجدَ من يبتاعُ منها بقدرِ الدَّينِ فعل[1] وأعتقت مَا بقي، وإن لم يوجد استُؤني إلى الأجل، فإن وجد أيضًا ذلكَ وإلا بيعت وقُضيَ الدَّينُ،

الأحوال التي يَجُوز فيها بيع أم الولد.

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٢، ٣.

[2] - أي: مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن. [يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٥].

[3] -وفي (ق): قيمة العبد، والصواب أثبته من (م).

[4] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن رهن أمته ثمَّ وطئها الرَّاهن فأحبلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء حَيثُ شاءت وتجيء حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه الغصب والتسور بغير إذن المرتهن عجل ربها الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك". [ج٤ ص٧٠، ٧١. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٨].

[5] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٧.

[6] - وفي (ر): أو بقيمة الدَّين.

وكان مَا بقيَ لربِّهَا يصنعُ به مَا شاءَ[2]، وهذا مأخوذٌ من قولِ المصنِّفِ: **فكالعتقِ**.

فائدة: تُباع أم الولد هُنَا، وفي خمس مسائل:

- **الأولى**: الأمةُ الجانيةُ إذا وطئَها السيدُ بعد علمِه بالجنايةِ وهو عديمٌ[3]، فإنَّها تُسَلَّم للمجنيِّ عليه.
- **الثَّانية**: الابنُ يطأُ أمةً من تركةِ أبيه، وعلى الأبِ دينٌ يستغرقُ التَّركةَ، والابنُ عديمٌ، وهو عالمٌ بالدَّينِ حالةَ الوطءِ.
- **الثَّالثة**: أمةُ المفلسِ إذا وقفَت للبيع، ووطئَها وحملَت.
- **الرابعة**: أمةُ الشَّريكَين يطأها أحدُهما، وهو معسرٌ.
- **الخامسة**: إذا وطءَ العاملُ أمةَ القراضِ فحملَت، وكان معسرًا.

ويمكنُ أن تُجعل هذه المسائل فائدةٌ من وجهٍ آخر، بأن يُقال: تُوجد أمةٌ حاملٌ بحرٍ في ست مسائل.

فإن قلت: فهل يُتصوَّرُ عكسُ هذا بأن يكون العَبدُ في بطنِ الحرَّةِ؟

قيلَ: نعم، وذلك إذا وطءَ العَبدُ جاريةً له، وحملتْ وأعتقَها، ولم يعلَم السيدُ بعتقه لها حتى أعتقَه، فإنَّ عتقَ العَبد أمتَه ماضٍ، وتكونُ حرَّةً، والولد الذي في بطنها قن؛ لأنَّه للسيد.

قال في الجلاب[4]: فلو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضعَ حملَها. والله أعلَم.

ص: وإن كانت مخلَّاةً تذهبُ وتجيءُ، فقيلَ: ينتقضُ، وقيلَ: كالغاصبِ[1].

وطء الرَّاهِن للأمة الرَّهن المأذون لها في خدمة الرَّاهِن.

---

[1] - هكذا في (م)، وفي غيرها من جميع النسخ: فعلت وأعتقت.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٥، و٢٠٦. كما ينظر هذا الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٧أ.

[3] - <<وهو عديم>>: ساقط من (ق).

[4] - <<الجلاب>>: ساقط في (م). ؛ ولم أجد هذا القَول في التفريع في مظانه.

ش: هذا قسيمُ قولِه: وإن كان غَصبًا، يَعني: وإن لم يكن وطءُ الرَّاهنِ للأمةِ الرَّهنِ على وجهِ الغصبِ، بَل كانت مخلَّاةً تذهبُ وتجيءُ في جوائجِ المرتهنِ، فوطئَها الرَّاهنُ بغيرِ إذنِه، فالمَشهُور أنَّه ينتقض الرَّهن[2]. وجعلوا كونها مخلَّاةً كالإذنِ في الوطءِ.

وقيلَ: كالغصب، وهو قول لَمـــالك في **المَوَّازيَّة**[3]، فتُباع دونَ الولد، يريدُ: تُباعُ بعد الأجلِ والوضعِ، إلا أن يكون له مالٌ. وبه قال سَـــحنُونُ، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ؛ لأنَّ الرَّاهنَ في كلا الحالتين ممنوعٌ من الوطءِ.

ص: ويُمنعُ العَبدُ من وطءِ أمتِه المرهونُ هو معها[4].

وطء العَبْد أمته المرهون هو معها.

ش: يعني: أنَّ السيدَ إذا رهنَ عبدًا في دينٍ، وللعبدِ أمةٌ أدخلَها سيدُ العبدِ في الرَّهن لم يكن للعبدِ أن يطأ أمتَه[5]؛ لأنَّ ذلك يُشبه الانتزاع؛ لأنَّه عرضَ كلَّ واحدٍ من العبدِ والأمةِ للبيع، وقـــد يُباعان مجتمعَين ومنفردَين[6].

وقلنا: يشبه الانتزاع[7]؛ لأنَّه ليسَ انتزاعًا حقيقة؛ لأنَّ المشهور إذا افتكَّها السيدُ من الرَّهن فللعبدِ أن يطأهَا بالملكِ السَّابق، ولَو كان انتزاعًا حقيقةً لافتقَر

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٣، ٤.

[2] - وقَد ذكرت آنفا ما ورد في تهذيب المُدوّنة، فليرجع إليه.

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٠٥.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٤، ٥.

[5] - قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطئها في الرَّهن". [ج ٤ ص٧٧. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٧].

[6] - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٧أ.

[7] - <<لأنه عرض كل...وقلنا: يشبه الانتزاع>>: ساقط من (ق) وأثبته من (م)، (ر).

إلى تمليكٍ ثانٍ[1]، -كما قاله ابن المَوَّاز[2]- وإذا مُنع العَبدُ من وطءِ أمتِه المرهونُ هو معها، فمن بَابٍ أولى أن يُمنع إذا رهنَها السيدُ فقط.

وطء العَبْد أمته غير المرهونة مَعَه.

وأما إذا رهنه فقط، فأجاز له في **المَوَّازِيَّة** أن يطأ أمتَه، وأمَّ ولده إذا لم يكن المرتهنُ اشترط أن يكون مالُه معه رهنًا، وأما إن اشترط ذلكَ فلا[3].

وقال بعضُهم: إذا ارتهن عبدًا وشرط أنَّ مالَه رهنٌ معه، وللعبدِ جاريةٌ أنَّ للعبد أن يطأها، بخلافِ مَا لَو رهنه هو وجاريته[4]. ابن يونُس: وهو خلاف مَا في **المَوَّازِيَّة**[5].

وقولُ[6] المصَنِّف: **المرهون**، يَجُوز أن يكون[7] صِفَةً للأمَةِ، ويكونُ حينئذٍ صِفَةً جرتْ على غيرِ مَن[8] هي له، ولذلك أبرزَ الضميرِ في قوله: **المرهون هو معها**.

زنا المرتهن بالأمة الرَّهن، وإقامة الحد عليه، والعذر بشبهة الارتهان، أو بالجهل في الحكم.

ويَجُوز أن يُرفع صِفَة للعبدِ، ولا يحتاجُ على هذا إلى إبرازِ الضمير. والله أعلَم.

ص: وإذا زنى المرتهنُ بها حُدَّ، ولا ينفَعُه دعوىَ الجَهلِ[9]

١- <<ثان>>: ساقط من (ط).

٢- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٠.

٣- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٠.

٤- <<هو وجاريته>>: ساقط من (م).

٥- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل مِن البُيوع)، ج٢ ص٦٤٢. قال: "وهذا بخلافِ ما قدمنا لابن المَوَّاز، ولا فرق في ذلكَ، أنه إذا جعله رهنًا وجاريته كأنه انتزاع، فكذلك إذا رهنه وماله كأنه انتزاع ماله، فوجب أن لا يطأ جاريته في الوجهين". هذا ولم يعيّن ابن يونُس أيضا هذا البعض من الأصحاب.

٦- وفي (م): وهو قول المصنف.

٧- وفي (ق): أن يجر صفة.

٨- وفي (ر): على نحو من هي له.

٩- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٥.

ش: لأنَّ المرتهن لا ملكَ له فيها، والمرتهنُ والأجنبيُّ فيها سواءٌ، ولا يُعذَر بشُبهَةِ الارتهان[1]. قال في **المُدوَّنة**: ولا يلحقُ بالمرتهنِ الولدُ، ويكونُ مع الأمِّ رهنًا، وعليه مَا نقصَها الوطءُ بكرًا كانت أو ثيبًا إذا أكرهَهَا، وكذلك إذا طاوعَته وهي بكرٌ[2]. يَعني: بخلافِ الثَّيِّب.

وقال أشـــهَب: لا شَيءَ عليه في المطاوعَةِ[3]، وإن كانت بكرًا كالحرَّة، وفرّق ابن القَاسِـــم بأنَّ الواطئ جانٍ على ملكِ السيد[4].

الضَّمان فيما نقصها بالوطء إكراها أو مطاوعة.

---

[1]- حكى الإمام الشافعي -رحمه الله- الإجماع على أنّ المُسلم مطالب في كل مسألة تقع له ألا يقدم عليها حتى يعلم حكم الله تعالى فيها، فلا عذر في ذلك لمقصر، ولما كان تعلم أحكام الفروع واجبا وذلك لوجود أدلة من الشرع على ذلك، كان الجاهل عاصيا، وهو فيها كالمتعمد، وليس كالناسي. ولا يُعذر المرء الجاهل بجهله في الفروع في الأمور المشهورة المعروفة، ويعذر في الأمور الخافية إذا شق العلم بها مشقة فادحة، أو كانت مما تخفى عن مثله، كأن يكون حديث عهد بإسلام. هذا في الجهل بالحكم، أما الجهل بالمحكوم فيه، فإنَّه يعفى فيه عن الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه ويشق، كمن شرب لبنا فتبين أنها خمر. وقَد ذكر ابن رُشد لذلك ضابطا، وهو: أن كل ما يَتَعَلَّق به حَقّ للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حَقّ للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله.

ومن العلماء من خصر المسائل التي يعذر فيها بالجهل بالعدّ الحصر، لا بالضابط والقاعدة، كما فعل الشيخ خليل -رحمه الله- هُنَا في التوضيح، وبهرام في منظومته. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٣٦- ١٣٨. وينظر: الفروق ج٢ ص١٤٨. والقواعد للمقري ج٢ ص٤١٢. ومسائل لا يعذر فيها بالجهل، من أوله إلى منتهاه، وشرح المنهج المنتخب ج١ ص٢٤٨].

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧١. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٢.

[3]- أي: لا يلزمه أن يغرم لسيدها ما نقصها وطئه لها.

[4]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل ١٠٨أ.

وصوّبَ ابنُ يونُسَ وغَيرُه: أنَّ عليه مَا نقصَهَا في الوطءِ، وإن كانت ثيبًا؛ لأنَّه إذا كان عليه مَا نقصَها في الإكراهِ، مع كونها لا تُعدُّ زانيةً، فالطَّوعُ الذي تُعدّ فيه زانيةً / أولى، واحتَجُّوا لذلك بما في كتاب المكاتَبِ أنَّ على الأجنبيِّ مَا نقصَها على كلِّ حالٍ[1]، والمرتهنُ أجنبيٌّ[2].

[/١٠٨ب]

أثر شِرَاء المرتهن الأمة التي زنى بها في ثبوت نَسَب ولدها إليه.

وقَد حكى ابنُ رُشدٍ[3] وغَيرُه هذه الأقوال الثلاثة صريحةً[4]، ولا خلاف أنَّ عليه في الإكراهِ مَا نقصَها.

فرع: قال في **المُدوَّنة**: "ولَو اشتَرَى المرتهن هذه الأمة وولدَها، لم يعتق عليه الولد؛ لأنَّه لم يثبُت نَسَبَه منه"[5].

ص: فإن كان بإذنه لم يُحَدّ ولزمته قيمتها، حملَتْ أو لا، دون قيمة الولد[6].

أثر إذن الرَّاهن في الوطء للمرتهن في درء الحد عنه ولزوم قيمة الأمة.

ش: يَعني: فإذا كان وطءُ المرتهنِ للجاريةِ بإذنِ الرَّاهنِ لم يُحَدّ، وكان القياسُ أن يُحَدّ، إلا أنهم رَاعوا خلاف عطاء بن أبي رَبَاح[7]، فإنَّه كان يجيز التحليل ابتداءً[8].

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٢ ص٥٦٦. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٢ ص٤٧٦. كتاب المكاتب.

[2]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٢٨.

[3]- لم أجد هذه الأقوال في البيان والتحصيل ولا في المقدِّمات الممهدات في مظانها. وإنَّما تَكَلَّمَ في البيان في تعدي الرَّاهن بوطء الأمة المرهونة الموضوعة عند أمين. يُنظر: ج١١ ص٥٧- ٦١.

[4]- <<صريحة>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧١. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٢.

[6]- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٦.

[7]- هو عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشيُّ، مولاَهم، أبو محمد الجندي، اليماني، نزيل مكة، وأحَدُ الفقهاء، انتهت إليه الفَتْوَى بمكة. مَات سنة أربع عشرة ومائة.[خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٦٦].

[8]- أي: إذا كانت الأمة متزوجة من عبد، فيطلقها باتا، فإذا وطئها السيد فتحل للعبد بالزواج، إلا أن يريد السيد بوطئها التحليل، ومذهب رواه "عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلق ⇦

وقوله: **ولزمته قيمتها**، إنَّمَا لزمته لتتمَّ له الشُّبهة. والله أعلَم.

ص: ويختص المرتهنُ عن الغرماء[1].

ش: هذه هي فائدةُ الرَّهنِ، ولو لم يختص المرتهنُ بالرَّهنِ؛ لكان وجودُ الرَّهنِ كعَدَمِه، والاختصاصُ مُقيَّدٌ بما إذا لم يكن هناكَ أحقّ منه، كما إذا اكترى أرضًا ورهنَ زَرعها، ثم انهارَت بئرُها، فأصلحها أجنبيٌّ وأحيا الزرعَ، فإنَّه أحقُّ من المرتهنِ كما سيأتي.

فائدة الرَّهن: اختصاص وامتياز المرتهن عَن سائر الغرماء.

ص: ولا يَستَقِلُّ المرتهنُ بالبيعِ إلا بإذنٍ بعد الأجلِ[2].

ش: يعني: أنّ اختصاصَ المرتهنِ بالرَّهنِ لا يُوجبُ له التصرفَ فيه، ولا يبيعه بعد أجَلِ الدَّين، إلا أن يأذنَ له في ذلكَ بعدَ الأجل[3]. ر[4]: ولا خلافَ في ذلك، وإنما لم يكن للمرتهنِ البيع؛ لأنَّ الأصلَ أن لا يُباع ملكُ الإنسانِ إلا بعدَ سببٍ يوجبُ بيعه.

لزوم إذن الرَّاهن والرفع للحاكم قبل بيع المرتهن للرهن.

وقوله: **ولا يستَقِلّ**، أي: بل يَرفعُ إلى الحاكِمِ؛ ليطالبَ الرَّاهنَ أن يُكَلِّفَهُ البيعَ[5]، فإن امتنعَ باعَ عليه.

العبد الأمة فيبتُّها، أيحل له أن يصيبها سيدها؟ قال: نعم، قلت: وإن كان إنما أراد بذلك التحليل؟ قال: لا، قد نهي عن التحليل". [المصنف، باب تحليل الأمة ج٦ ص٢٧٠ رقم٢٧٠].

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٦.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧.

[3] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وإن لم يأذن له في بيعه رفعه المرتهن إذا حل الأجل إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرَّهن فأوفاه حقه". [ج٤ ص٥٣. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص ١٣٨].

[4] - <<ر>>: ساقط من (م).

[5] - وفي (ق): ولا يكلفه البَيع.

واعتُرض قولُ المصنِّف: **إلا بإذنٍ بعدَ الأجلِ**، بأنَّه لَو أذنَ له بعدَ عقد الرَّهنِ وقبلَ الأجلِ جَازَ له بذلكَ البَيعُ، كبَعد الأجلِ. قاله صاحب **البيان**[1]، وابن زرقون، لكن نقلَ المتيطيُّ عن بَعضِ الموثقين منعَه؛ لأنَّه هَديَّةُ مُديَانٍ.

ص: ولا يَضُرُّ اتِّحَادُ القَابِضِ والمُقبِضِ[2].

أثر اتحاد القابض والمقبض في بيع المرتهن المأذون له.

ش: لما ذكر أنَّه يجوزُ أن يبيعَهُ المرتهنُ بالإذنِ بعدَ الأجلِ، ذكرَ هذا كالجواب عن سؤالٍ مقدَّرٍ كأنَّ قائلًا، قال: كيف يصحُّ أن يُوكَّلَ مع كونه يبقى قابِضًا مُقبِضًا؟

فأجاب: بأنَّ ذلكَ لا يمنعُ الصِّحَّة؛ لأنَّه قابضٌ باعتبارٍ، مُقبِضٌ باعتبارٍ، فكأنَّ ذلكَ بمنزلةِ شَخصَين[3]؛ لأنَّ الرَّاهنَ لما وَكَّله على البيعِ كانَ وكيلًا على قبضِ الثَّمن، ثم يَقبِضُه لنفسه، فكونُه مُقبِضًا عن الرَّاهن سَابقٌ على كونه قابضًا لنفسه، إلا أنَّ قبضَه للرَّاهنِ حسيٌّ، وقبضَه لنفسِه حكميٌّ بالنيَّةِ خاصَّة.

ع: وهل هذه السَّبقية بالزَّمانِ أو بالعلَّة؟ فيه نظرٌ. وعلى الأوَّلِ يجبُ سقوطُ ضمانِ الثَّمنِ عن المرتهنِ إذا شهدَت البيِّنةُ بهلاكِه إثْرَ قبضِه، بخلافِ الثَّاني، ولم أرَ هذا لَهُم.

ص: فإن أذنَ قبله فباع ردَّ ما لم يَفُت، وقيلَ: يَمضِي، وقيلَ: في التَّافِه، وقيلَ: إن عَسُرَ الوصولُ إلى الحاكِم[4].

بيع المأذون له بالبيع في عقد الرَّهن ولزومه، والاختلاف فيما له بال، وفيما يسرع إليه الفساد (حكم الوكالة ابتداءً).

ش: قوله: **قبله**، يريدُ مع عقدِ الرَّهنِ، وأما بعدَه وقبلَ الأجَلِ فهو مُلحقٌ[5] ببعدِ الأجَلِ.

---

[1] - ج١١ ص١٨.

[2] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧، ٨. ؛ وفي (ط): القابض والمقبوض.

[3] - تراجع قاعدة: "اليد الواحدة هَل تَكُون قابضة دافعة أو لا؟" في ص٧٢٧.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩، ١٠.

[5] - وفي (ر): فهو ماضٍ.

وحكايةُ المصنِّفِ الخلافَ في الإمضاءِ يدلُّ على منعِ الوكالةِ ابتداءً، وقَد اختُلفَ في جوازِها في عقدِ الرَّهنِ على ثلاثة أقوال:

- الجَوازُ، وهو قولُ إسماعيلِ القَاضِي، وابنِ القصار[1]، وعبدِالوهاب[2].
- والمَنعُ، وهو قولُ ابنِ نَافِعٍ، وأشهب وغيرُهما.
- والكراهةُ، ابنُ زرقون: وهو مَذهبُه[3] في **المُدوَّنة** وغيرِها، ولم يُصرِّح في **المُدوَّنة** بالكراهةِ، لكنَّهُ فَهِمَهَا من إمضائِه البَيعَ بمجرّدِ العقدِ[4]، وكَذلكَ فَهِمَ اللَّخْمِيُّ[5].

وردَّهُ المازَرِيُّ؛ لجوازِ أن يكونَ إنَّمَا أمضاهُ بالعقد؛ مُرَاعَاةً لخلافِ[6] أبي حنيفة، فإنَّه يجيزُ ذلكَ[7]، وقَد وقَع في البيوعِ مَا يمنعُ ابتداءً، وإذا وقَع مَضَى.

ومنشأُ الخلافِ هَل يُقالُ: إنَّ عدمَ بيعِ الرَّهنِ إنَّمَا هو من حَقِّ الرَّاهنِ، فإذا أذنَ في البَيعِ جَازَ؟ أو يُقالُ: الوكالةُ للمُرتهنِ تَشتَملُ على مَعنَيَين متضادَّين؛ لأنَّ الرَّاهنَ يحرصُ على الاستقصاءِ في بيعِ الرَّهنِ، والمطاولةِ في الاجتهادِ فيه،

---

[1]- رؤوس المسائل ل٧٧أ. وذكر ابن القصار أنه رأى مثل هذا القَول لإسماعيل القاضي.

[2]- المعونة ج٢ ص١١٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٨٠، التلقين ج٣ ص ٤١٨، عيون المجالس ج٤ ص١٦٢٠.

[3]- وفي (ط): وهو قوله.

[4]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يد عدل، أو على يد المرتهن إلى أجل كذا، وشرطا إن جاء الرَّاهن بحقه إلى ذلكَ الأجل، وإلا فلمن على يديه الرَّهن بيعه، فلا يباع إلا بإذن السلطان، وإن شرط ذلكَ، فإن بيع نفذ، ولم يُردّ". [ج٤ ص٥٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٨].

[5]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٩.

[6]- تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف" في صفحة ٥٧، ٦٣، ١٧٤، ٦٨٢.

[7]- ينظر: تبيين الحقائق ج٦ ص٨١. ومجمع الأنهر ج٢ ص٦٠٠. وتكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، في الجزء الثامن، من البحر الرائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ)، ج٨ ص٢٩٢.

والنداءِ عليه، والمرتهنُ يحرصُ على ضدِّ ذلكَ من سرعةِ بَيعه؛ ليأخذَ حَقَّهُ، فلمَّا اشتملَت على مُتَضادَّين بَطَلَت من أصلِها، ومَن كَرِهَ تَوَسَّطَ بَين الدَّليلَين[1].

تفريعٌ: لا إشكالَ على الجَوازِ في إمضاءِ بَيعه، وأما على الكراهةِ والتَّحريمِ فقال ابنُ زرقون: أما مَا لا بَالَ له أو مَا يُخشَى فسادُه فيُمضَى بيعُه باتفاقٍ. وكذلك حكى المازَريُّ وابنُ يونُس الاتفاقَ على الإمضاءِ فيما لا بالَ له[2]، وهو يخالفُ مَا حكاهُ المصَنِّفُ؛ لأنَّه عمّمَ الخلافَ؛ لأنَّه لما ذكرَ القولَ الثَّالثَ بالتفصيلِ بين التَّافهِ وغَيرِه، عُلمَ أنَّ غَيرَه من الأقوال مطلَقٌ.

ولم يجعل ابنُ يونُس الإمضاءَ فيما يُخشَى فَسادُه مُتفقًا عليه[3].

وتبعَ المصَنِّفُ ابنَ شَاسٍ[4]، فإنَّه حَكى الأربعةَ الأقوال التي ذكرَها المصَنِّفُ، / وتصوُّرُها من كلامِ المصَنِّفِ بيِّنٌ. [/١٠٩أ]

وحكَى جماعةٌ فيما له بالٌ[5] ثلاثةَ أقوال:

- الأوَّلُ -مَذهبُ **المُدوَّنة**-: الإمضاءُ، وهو لَمالك في **العُتبيَّة** أيضًا، وبه قال أصبَغُ. قال مَالكٌ في **العُتبيَّة**: وسواءٌ فاتَ أو لم يَفُت لأنَّه بِيعَ بإذنِ ربِّه.[6]

---

[1] - يُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٣١٥ب، ٣١٦أ. والفائق في معرفة ... ج٤ ل١١٣ب.

[2] - قال ابن يونس في الجامع: واختصار اختلافهم في بيعه بغير إذن السلطان أنه لم يختلف قول مالك وابن القَاسم في بيع التافه أنه يمضي. واختلف قولهما فيما له بال، فقالا مَرَّة: أنه يمضي، وقالا مَرَّة: أنه يرد إن لم يفت. [(الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٤٦، ٥٤٧].

[3] - وذلك بأنَّ ابن يونس قد ذكر في المسألة رواية أخرى عن أشهَب. يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٤٧. ويُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٣١٥أ.

[4] - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٩٦- ٥٩٧.

[5] - وفي (ط): فيما لا بال له.

[6] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٧، البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١٥.

▪ الثَّاني: لمَـــالكٍ أيضًا في **العُتبيَّة**[1]: أنَّه يَمضِي مَا لم يَفُت، هكذا حَكى ابنُ زرقونَ هذا القَول، وتأوَّلهُ صاحبُ **البيان** على أنَّه يَمضِي في العُرُوضِ، ويُردّ في الأصولِ إلا أن يَفُوت[2]. واستَبعدَ ابنُ زَرقون هذا الفَهم، قالَ: والمرادُ بِقَولِه: "إلا أن يَفوت" أي: بما يَفوتُ به البَيعُ الفاسدُ.

▪ الثَّالثُ: أنَّه يُرَدُّ مطلقًا، وإن فَاتَ عندَ المُشترِي لَزِمَ المرتهنُ الأكثرَ من القيمةِ، أو مَا باعهُ به، وهو مَذهبُ **المَوَّازِيَّة**[3].

▪ وحكى في **البيان** عن أشـــهَب رابعًا: بالإمضاءِ في العُرُوضِ، والرَّدِّ في الأصولِ، فاتَت أو لم تَفُت[4]. قال في **البيان**: وكُلُّ من قال بالإمضاءِ فإنَّما قال بذلك إذا أصابَ وجهَ البَيعِ. وأما إن باع بأقلَّ من القيمةِ فله أخذُه من المُشترِي، وإن تداوَلتهُ الأملاكُ فله أن يأخذَ بأيِّ الأثمانِ شاءَ كالشفيعِ[5]. وهذا الخلافُ كلُّه مُقيَّدٌ بأن لا يُفوّضَ إليه في بيعِ الرَّهنِ، و أما لَو فَوَّضَ لَمضَى بيعُه اتفاقًا، قاله المتيطيُّ.

وإن جعلَ الرَّاهنُ للمرتهنِ بيعَ الرَّهنِ دونَ مُؤامرةِ الحاكمِ، وأنَّه أحلَّه في ذلكَ محلَّ نفسِه، ومحلَّ الوكيلِ المفوَّضِ، وأنَّه ليسَ له عزلُه؛ إذ له البَيعُ بذلك، قاله في **الوثائقِ المجموعة** بعشرة شروطٍ:

▪ خمسةٌ تُتَلَقَّى من إقرارِ الرَّاهن، وهي: إقراره بالدَّين، وبالوكالة، وبالتفويض، وأنَّه مصدَّق في الثَّمن، وفي الاقتضاء بغير يمين.

---

[1] - <<في العُتبيَّة>>: ســـاقط من (ر).

[2] - البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١٧. ؛ <<إلا أن يفوت>>: ســـاقط من (ق).

[3] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٧، البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١٥.

[4] - ج١١ ص١٨.

[5] - ج١١ ص١٧

▪ وخمسةٌ تَثْبُتُ بالبَيِّنَة: ملك الرَّاهِن، واستمرار ملكه إلى حين القبض[1]، وحوزه من يده بالقبض، والصَّلاح والسَّداد في الثَّمن.

وقال ابن رُشد: اختلف هَل عليه أن يثبت ملك الرَّاهِن للرهن على قَولَين[2].

وقوله: **وقيلَ: إن عَسُرَ الوصولُ إلى الحاكم**، هذا لأشهب، ونَصُّه على مَا نقله جماعةٌ: وأما ببلد لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يعسُر تناوله، فبيعُه جائزٌ إذا كان بيعًا صحيحًا[3]. أشـــهَب: وإن كان الرَّهنُ ممَّا يسرع إليه الفسادُ، مَقثَأةً أو قَضبًا، باعه من غيرِ أمرِ السلطانِ، ولا يُطَّلعُ ربُّها؛ لأنَّ حبسَها فساد[4].

وجعله المصَنِّفُ خلافًا، والذي يُؤخذ من كلامِ اللَّخْمِيّ[5] والمَازَرِيِّ وغيرِهما أنَّه وفاق، وأنَّه إذا عسر الوصولُ إلى الحاكم باعَ بحضرةِ العُدولِ. ونَصَّ المازَرِيُّ على أنَّ إحضارَ العدولِ من بَابِ الأولى[6].

ونَصَّ في **البيان** على أنَّ قولَ أشـــهَب تفسيرٌ[7].

نعم نُقلَ عن غَيرِ واحدٍ أنَّه خلافٌ، وعليه يأتي كلامُ المصَنِّفِ ونَصُّه: وقال أشـــهَبُ: إذا كان الرَّهنُ مَقثأة أو قَضبًا أو تَمرًا يُجنى شيئًا بعد شيءٍ، فيُخشَى عليه الفسادُ، فبَيعُ المرتهِنِ له جائزٌ دونَ مؤامرةِ السُّلطانِ ولا ملا ولا جماعة[8].

---

[1]- زاد في (ط): وتخليه عنه.

[2]- ج١١ ص١٦.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٨.

[4]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٧.

[5]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٩.

[6]- قال في شرح التلقين: "إلا أن تَكُون مطالعة الحاكم مما يتعذر ويشق، فإنَّه إن تولى البَيع وأبدى القدر نفذ بيعه على ظاهرِ ما قاله أشهَب، ولكن المختار أن يحضر لذلك من العدول مما ينفى عنه تهمة الخيانة في الثَّمن أو النقص في الاجتهاد. [ج٤ ل٣١٥أ].

[7]- ج١١ ص١٧.

[8]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٧- ٢١٨، البَيان والتَّحصيل ج١١ ص١٦- ١٧.

وقوله: عندي تفسيرٌ، وحمله بَعض النَّاس على أنَّه خلاف لمَذهب مَـالك في رواية ابن القَاسِـم عنه في **المُدوَّنة** وغيرها.

ص: ويستقلُّ الأمينُ فيه إذا أذنَ له قَبلَ الأجَلِ وبعدَه[1].

استغناء الأمين المأذون له بالبيع -مُطْلَقاً من غير شرط قبل الأجل وبعده- عَن الرفع للحاكم قبل بيع الرَّهن.

ش: حاصلُ كلامه: أنَّ الأمينَ ليسَ كالمرتهِنِ، بَل له أن يبيعَ بغيرِ مؤامرَةِ الحاكمِ قبلَ الأجَلِ وبعدَه. وعلى هذا فالمساواةُ بينهُما حاصلةٌ إذا كان الإذنُ بعدَ الأجَلِ، ويختلفان إذا كان الإذنُ قبلَه، وهكذا ذكر ابنُ شَاس[2] والمَازِريُّ[3]، وهذا لِبُعدِ التُّهمَة في الأمين.

فإن قلتَ: مقتضى كلامِ المازَرِي المساواة بعد أن ذكرَ الجَواز في الأمين[4] أنَّ الخلافَ جَارٍ في الأمين كما في المرتهن، وكذلك هو ظاهرُ كلامِ اللَّخْمِيّ[5].

فالجواب: أنَّ كلامهما[6] محمولٌ على مَا إذا وكَّل المرتهنُ أن يبيعَ مَا تَحتَ يدِ الأمين، وذلك ظاهرٌ من كلامِهِمَا.[7]

فرعان:

استقلال الرَّاهِن بعزل الوكيل.

الأوَّل: إذ وكّل وكيلًا على بيع الرَّهن، فهل يكون للرَّاهن عزله أو لا؟ عندنا قولان، واقتصر ابنُ الجلاب على أنَّه لا يعزلُه إلا بإذنِ المرتهن[8]. قال في **اللباب**: وهو ظاهرُ المَذهب[1].

---

[1]- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩.

[2]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٩٦، ٥٩٧.

[3]- يُنظر: شرح التلقين ج٤ ل٣١٥أ.

[4]- وفي (م): كلام المازَري المساواة بعد ذلكَ ذكر الجَواز في الأمين.

[5]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٩.

[6]- وفي (م): كلًا منهما.

[7]- وفي (ق): كلامه، وهو خطأ.

[8]- التفريع ج٢ ص٢٦٥.

وأشار اللَّخْمِيُّ[٢] إلى أنَّ من يجيزُ الوكالةَ ابتداءً يمنعُه من العزل. وفيه نظرٌ، ألا ترى أنّ القَاضِي إسماعيل يجيزُ الوكَالة، وقَد اختَلفَ قولُه في جَوازِ العزلِ، فحكى البَاجِيُّ[٣] والمتيطيُّ وصاحبُ **البيان**[٤] عنه جَواز العزل. وحكى اللَّخْمِيُّ[٥] والمَازَرِيُّ[٦] منعه عنه. والله أعلَم.

الضَّمان في ضياع الثَّمَن من يد المأمور بالبيع بعد البَيْع.

[/١٠٩ب]

الثَّاني: قال في **المُدوَّنة**: "وإذا أمرَ السلطانُ رجلًا ببيعِ الرَّهنِ ليقضيَ المرتهنُ حقَّه، فباعه ثمَّ ضاعَ الثَّمنُ من يدهِ لم يضمنه المأمورُ، وصُدِّقَ في ضَيَاعِه فإن اتُّهِم حُلِّف وكان ضياعُ الثَّمن[٧] من الذي له الدَّين"[٨].

١- تنبيه: لم أر هذا النص في لباب اللباب في كتاب الرهون، بَل ولم يتناول مؤلفه هذه المسألة بذكر. [ينظر: لباب اللباب في بيان مَا تضمنته أبواب الكِتَاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبيها: محمّد الأمين، وأخيه الطاهر. ص١٦٨- ١٧٣]. قال الشارمساحي في البديع من شرح التفريع: "صورة ذلكَ أن يرهن عِنده رهنا ويوكل شخصا آخر على بيع ذلكَ الرَّهن وإنصاف المرتهن من ثمنه، فلا يَجُوز للراهن أن يعزل الوكيل؛ لأنَّه قَد تعين للمرتهن حَقّ في هذه الوكالة، ولا يَجُوز له أن يبدِّله بوكيلٍ غَيره على المَشهُور؛ لأن من حَقّ المرتهن أن يَقُول: أنا رضيت بهذا الوكيل دون غَيره. وقال القاضي إسماعيل: يَجُوز له أن يعزله ويوكل غَيره؛ لأن المرتهن إنَّما تعلق له حَقّ بالبيع خاصة لا بوكالة شخص دون آخر. وأما أن يعزله دون أو يوكل غَيره فلا يَجُوز بلا خلاف". نقلته من هامش كتاب التفريع [ج٢ ص٢٦٤]، ووثقه محققه لمخطوط البديع [ج٢ ل١٠٠و].

٢- <<وأشار اللخمي>>: ســـاقط من (م).

٣- المُنتقَى ج٧ ص٢٧١.

٤- ج١١ ص١٧.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٩.

٦- شرح التلقين ج٤ ل٣١٥ب.

٧- <<من يده لم يضمنه... وكان الثَّمن>>: ســـاقط من (ق) وأثبته من (م).

٨- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٤. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٩.

قال بَعضُ القرويين: وإنَّمَا يكون ضياعُ الثَّمنِ من الذي له الدَّينُ على قولِ ابن القَاسِـــم إذا ثبتَ بيعُ المأمور للرَّهنِ ببَيِّنَة، وإن لم يثبُت بيعُه إلا بقَولِه فإنَّ الرَّاهنَ لا يَبرَأ من الدَّينِ؛ لأنَّ / صاحبَ الدَّينِ لم يَأتَمنهُ على البَيعِ[1].

وخالفَه غَيرُه، وقال: ذلكَ سواء، وضمانُ الرَّهنِ[2] من المُرتَهنِ. ابنُ يونُس: "وهذا هو الصَّواب، وعليه يدلُّ ظاهرُ الكتاب، ولأنَّه جعله السلطانُ أمينًا لهما على بيعِه، فوجبَ سقوطُ ضمانه، وقَبول قوله"[3].

الضَّمان في ضياع الرَّهن عند المأمور بالبيع قبل بيعه.

"ولَو ضاع الرَّهنُ قبلَ بيعِه لكان على قولُ ابن القَاسِـــم من ربِّه، وعلى قول ابن المَاجشُـــون من الذي له الدَّين، وهذا كاختلافِهم في مالِ المفلسِ الموقوف للغرماء"[4].

ص: مَا لم يكن في العقدِ شرطٌ[5].

احتياج الأمين المأذون له إلى الرفع للحاكم قبل البيع عند تقييد الإذن بعدم الإتيان بالدَّيْن في أجله.

ش: لم يثبُت هذا في كلِّ النسخ، وهو راجعٌ إلى قولِه: **ويستقلّ الأمين**، أي: ويستقلُّ إلا أن يكون ذلكَ شرطًا في العقد، ومراده بذلك مَا قاله صاحب **الجَواهِر**، لكن عبارته لا تفي بذلك، ولفظه: "ولَو أذن الرَّاهنُ للعدل وقتَ الرَّهنِ في البَيعِ عند الأجل جَازَ. ولو قال الرَّاهنُ لمن على يدهِ الرَّهنُ -من مرتهنٍ أو عدلٍ-: إن لم آتِ به إلى أجلِ كذا، فأنتَ مُسلَّطٌ على بيعِ الرَّهن، فلا يبيعه إلا بأمرِ السلطان، فإن باعه بغير أمره نفذ"[6]. انتهى. ونحوُه في **المُدوَّنة**

---

[1]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٥٦. والنكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٦٨.

[2]- وفي (ط): سواء ضمن الرَّهن.

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٥٦.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٥٦.

[5]- لم يثبت هذا النص في النسخة المطبوعة للجامع.

[6]- ج٢ ص٥٩٧.

ونصُّها: "ومن ارتهن رهنًا وجعلاه على يدِ عدلٍ، أو على يدِ المرتهنِ إلى أجلٍ كذا، واشترطا إن جاءَ الرَّاهنُ بحقِّه إلى ذلكَ الأجل، وإلا فلمن على يده الرَّهنُ بيعه، فلا يُباعُ إلا بإذنِ السلطان، وإن اشتَرط ذلكَ، فإن بيعَ نفذَ بيعُه ولم يُرَدّ"[1]. وإنما لم يجز البَيعُ هُنَا للأمينِ إلا بإذنِ السلطان[2]؛ لأنَّه قيَّدَ البَيعَ بأن لم يأتِ، ومن الجائزِ أن يكون أتى، أو حاضرًا معه في البلدِ، فلذلكَ لابدَّ من نظَرِ السلطانِ بخلافِ الأُولى، فإنَّه قد أذن فيها إذنًا مطلقًا[3].

ص: وإذا امتنعَ الرَّاهنُ باع عليه الحاكمُ[4].

للحاكم بيع الرَّهن عند امتناع الرَّاهن أو غيابه بعد ثبوت ملكه.

ش: إذا رفعَ المرتهنُ الأمرَ إلى الحاكمِ أمرَه بالوفاءِ، فإن لم يكن، قال صاحب **البيان** وغَيره: وإذا غاب باع الحاكم عليه الرَّهن بعد أن يثبت المرتهن عِنده الدَّين والرَّهن[5].

قال في **البيان**: واختُلف هَل عليه أن يثبتَ ملكَ الرَّاهنِ له؟ على قَولَينِ يتخرَّجَان على المَذهب، وهو عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إن لم يُشبه كرهن الرجل حُليًّا أو ثوبًا لا يُشبه لباسه، وكرهنِ المرأةِ سِلاحًا فلا يبيعه السلطان إلا بعد إثبات الملك، فإن لم يكن سلطانٌ باعه بحضرةِ العدولِ ونفذ

عند عدم الحاكم للمرتهن بيع الرَّهن بحضرة العدول عقارا كَانَ أو عروضا.

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٣. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٨.

[2] - <<من قوله: انتهى. ونحوه في المُدوّنة... إلا بإذن السلطان>>: ساقط من (ق).

[3] - وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٤٥، وما بعدها. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٢ب.

[4] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٠.

[5] - ج١١ ص١٦.

البَيع، هذا في العُرُوضِ، أما العقار يبيعه بحضرة العدول[1] بغير أمر السلطان فله أن يأخذه من يدِ المُشترِي وإن بيع بالقيمة[2]. انتهى. ونحوه في **المتيطية**.

وظاهِر مَا تقدّم من كلام اللَّخْمِيِّ والمَازَرِيِّ أنَّه إذا لم يكن سلطانٌ أو عسُر إطلاعه أن يمضي البَيع بحضرة العدول في العقار[3] وغَيره[4]، وهكذا قال ر: إنَّ اللَّخْمِيّ لم يفرق بين عقار وغَيره.

تقدير مدة البَيْع فيما أذن فيه الحاكم بحاجة السِّلعَة.

فرعان:

الأوَّل: قال ابنُ عبدوس: وإذا أمرَ الإمامُ ببيعِ الرَّهن فاليسيرُ الثَّمنِ يباعُ في مَجْلِس، وفي الكثير الأيامِ وما كان أكثرَ منه ففي أكثر من ذلكَ، وأما الجاريةُ الفارهةُ[5] والدارُ والثَّوبُ الرفيعُ فبقدرِ ذلك حتى يَشتهر، وربَّما نُودِيَ على السلعةِ الشَّهرين والثلاثة، وكلُّ شيءٍ بقدره[6].

بيع مَا أذن فيه الحاكم بغير العين، أو بمثل الدَّيْن.

الثاني: إذا أراد الإمامُ بَيعَ الرَّهنِ فبِيعَ بغيرِ العَين، فقال ابن القَاسِم في **المَوَّازِيَّة**: لا يجوزُ ذلكَ[7].

وقال أشهَبُ: إن باعه بمثلِ مَا عليه، ولم يكن فيه فضلٌ جَاز[8]، وإن كان فيه فَضْلٌ[1] لم يجز بيعُ تلك الفَضْلَة، والمشتري بالخيارِ فيما بَقِي، إن شاءَ تمسَّكَ أو ردَّ؛ لما فيه من الشَّركة[2]، وإن باعه بغيرِ مَا عليهِ لم يجُز[3].

---

[1]- <<ونفذ البيع هذا في... بحضرة العدول>>: ساقط من (ق).

[2]- ج١١ ص١٦.

[3]- <<في العقار>>: ساقط من (ق). ؛ <<وظاهِر ما ...العقار>>: ساقط من (ط).

[4]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٩.

[5]- الجارية الفارهة: الجارية المليحة والفتية. [القاموس المحيط، بَاب الهاء، فصل الفاء، كلمة: فره، ص١٦١٣]. وهي الصالحة للفراش.

[6]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٨، وفيه: وأما أكبر منه فَفِي أكبر من ذلكَ. بدل: أكثر.

[7]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٨.

[8]- <<جاز>>: ساقط في (ق).

رجوع المرتهن على الرَّاهن بما أنفقَ على الرَّهن.

ص: ويَرجعُ المرتهنُ بنفقةِ الرَّهنِ، أذنَ أو لم يأذَن[٤].

ش: تصوُّرُ المسألةِ ظاهرٌ، ووجهُها: أنَّه لما كانتِ الغلَّةُ للرَّاهنِ وجبَ أن تكون النَّفقَةُ عليه.

على من تَكُون أجرة طلب الإباق وجُعل البَيْع؟

المازَريُّ: واختلف الأشياخُ إذا كان الرَّهنُ عبدًا وأبَقَ، وطَلَبَه مَن عادتُه طلبُ الإباق، هل يأخذ الجُعل من الرَّاهنِ؟ وهو الأصل، أو من المرتهن؟ لأنَّ المنفعةَ إنَّمَا هي عائدةٌ عليه، على قولَين، والأوَّل قول سَحنُون. وكذلك اختُلف في الجُعل على البيع إذا كان الرَّاهن غائبًا، فروى أبو زيد وعيسى عن ابن القَاسم: أنَّه على طالب البيع[٥].

وقال أصبَغُ وعيسى: بل على الرَّاهنِ[٦].

مدى حاجة المرتهن لإذن الرَّاهن في النفقة على الرَّهن.

وخالفَا ما رَوَاهُ أشهَب: وليسَ للرَّاهنِ أن يمنعَ المرتهن أن يُنفقَ على الرَّهنِ؛ لأنَّه يهلَك إذا كانَ حيوانًا، ويخربُ إذا كان رَبعًا[٧].

وقوله: **أذنَ أو لم يأذَن**، يريدُ: لأنَّه قامَ عنه بواجبِه.

واعلَم أنَّ النفقةَ[٨] تتعلَّقُ بذمَّةِ الرَّاهنِ إذا أذنَ باتِّفَاق.

واختُلف إذا لم يأذَن، فقال ابنُ القَاسم: هو كما لو أذِن.

١- <<وإن كان فيه فضل>>: ساقط من (ط).

٢- وفي جميع النسخ: إن شاء رد الشركة. وأصلحته من النّوادر والزّيادات.

٣- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٨.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٠.

٥- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٥. وفيه: على صاحب البَيع. وهو تحريف من الناسخ. وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المُدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٧.

٦- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٥. وفيه: على الرَّهن. وهو تحريف من الناسخ.

٧- شرح التلقين ج٤ ل٣٠٩أ. وقول أشهَب في: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٥.

٨- وفي (ق)، (ط)، (م): أنَّ المنفعة. وهو تصحيف من النساخ. والصَّواب أثبته من (ر).

وقال أشهبُ: إنَّمَا تتعلَّقُ بعينِ الرَّهنِ، قياسًا على من أنفقَ على ضالةٍ، فإنَّ الإنفاقَ يكونُ في عينِها وتُباعُ فيه، وإن قَصُر ثمنُها عن الإنفاقِ و لم يُتبَع صاحبُها بالزَّائد[1].

مدى مسؤولية المرتهن في النظر في الرَّهن لمصلحة الرَّاهن. [/١١٠أ]

وفرّقَ ابنُ القَاسِـــم بينهما بأنَّ الرَّهنَ لما دفعَه صاحبُه للمرتهن وقد علمَ أنَّه لابد له من النفقةِ صارَ كالإذن.

واختُلف على قولِ ابنِ القَاسِـــم إذا كان الرَّاهنُ غائبًا، هل يتبعُ بالنفقةِ ولو زادت على ثمنِ الرَّهن؟ أو لا؛ لأنَّ النظرَ في حقِّ الغائبِ بيعُ الرَّهنِ، وكأنَّ الرَّاهنَ إنَّمَا أذِن في الإنفاقِ ما لم يجاوِز قيمته، فللأشياخِ قولان، حكاهُما المازَريُّ[2].

وحكى ابنُ يونُس الأوَّلَ عن بعضِ القرويين[3]، وقال: القياسُ عندي أن لا يتبعَ بالزّائد؛ لأنَّه لم يأذَن / في النَّفقة، ومن حجَّته أن يقول: كان ينبغِي لكَ إذا بلغتِ النفقةُ مقدارَ ثمنِه أن تَرفعَه إلى الإمَامِ فيبيعه، ولا تخلُد في ذمَّتي دَينًا لم آذَن لكَ فيه[4].

نفقة المرتهن على الرَّهن تكُون دينا في ذمَّة الرَّاهن، أم تدخل في الرَّهن؟ فله حبس الرَّهن بما أنفق.

ص: ولا يكونُ رهنًا به خلافًا لأشهب[5].

١- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٤.

٢- شرح التلقين ج٤ ل٣٠٩ب.

٣- قال في النكت: "قال بَعض شيوخنا من القرويين في المرتهن ينفق على الرَّهن والراهن غائب: يطلبه بجميع ما أنفق وإن جاوز قيمة الرَّهن، وليست كمسألة الضالة ونحوها؛ لأن صاحب الرَّهن قَد تركه وعلم أنه يحتاج إلى النفقة عليه، فهو كالإذن في ذلكَ، ولا حجة له". [(من الحمالة إلى الديات)، ص١٧١].

٤- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٤، ٥٨٥. وفيه: أن تدفعه إلى الإمام... ولا تدخل في ذمتي.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١١.

ش: أي: ولا يكون الرَّهن رهنًا بالنفقة خلافًا لأشهب، وأطلقَ المصنِّفُ في خلاف أشـــهَب، وهو مقيَّد بما إذا لم يأذَن[1]، وقاسَها أشـــهَب على الضَّالة، بأنَّ الضَّالة رهنٌ بما أنفقَ عليها.

وفرّق ابنُ القَاســـم في **المُدوَّنة**[2] **والمجموعة**[3] بينهما بأنَّ الضَّالةَ لا يُقدَرُ على صاحبِها، ولابدّ له من النفقةِ عليها، والرَّهنُ ليست نفقتُه على المرتهن، ولو شاءَ طَالَبَه بنفقته، وإن غابَ رفعَ ذلك للإمام.

ابنُ يونُس: بناءً على هذا فإن قال له الإمام: أنفق على أن نفقتك فيه، كان أحقَّ به من الغرماء حتى يستوفي نفقته، ثمَّ دينه[4].

الفرق بين قوليه: أنفق على أنَّ نفقتك في الرَّهن، والرَّهن بما أنفقته رهن.

واختلفَ الشيوخُ إذا قال: أنفِق على أنَّ نفقتكَ في الرَّهن، ويتبيَّن لكَ بذكرِ لفظِ **المُدوَّنة** أوّلًا، ولفظها: وإذا أنفَقَ المرتهنُ على الرَّهنِ بأمرِ ربِّه، أو بغيرِ أمرِه، رجعَ بما أنفَقَ على الرَّاهن. ابنُ القَاســـم: ولا يكونُ مَا أنفقَ في الرَّهنِ إذا أنفقَ بأمرِ ربِّه؛ لأنَّ ذلكَ سَلَف، إلا أن يَقُولَ له: أنفِق على أنّ نفقتك في الرَّهن، فإن قالَ ذلكَ، رأيتُها في الرَّهن، وله حبسُه بما أنفقَ وبما رهنه، إلا أن تقومَ الغرماءُ على الرَّاهن، فلا يكونُ المرتهنُ أحقّ منهم بفَضْلَةِ الرَّهنِ عن دَينه؛ لأجلِ نفقتِه، أذِنَ في ذلكَ، أو لم يأذَن إلا أن يقول: أنفِق والرَّهنُ بما أنفقتَ رهن[5].

---

[1] - قال أشهَب: هو مثل الضَّالة، والرَّهن به رهن، قال: وليس نفقتك على الرَّهن في ذمته إن أنفقت بغير أمره، ولكنها في الرَّهن، ولا له منعك فيها؛ لأنَّه يهلك إن كان حيوانا أو يخرب إن كان ربعًا. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٥].

[2] - سيأتي الشارح بنص ما فيها بعد أسطر.

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٥.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٣.

[5] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٠. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٦، ١٤٧.

وقال ابن شبلون: الحكم على ظاهر **المُدوَّنة** في تقسيمه ثلاثة أقسام[1].

وقال غيره[2]: لا فرق بين قوله: أنفق على أنَّ نفقتك في الرَّهن، وبين أن يقول: والرَّهنُ بما أنفقته رهن. ولا يكونُ للمسألة عندَ هؤلاءِ إلا قسمَان.

المازَريُّ: وحمل هؤلاء **المُدوَّنةَ** على أنَّ فيها تقديمًا وتأخيرًا. قال: وظاهر الكتاب التفرقة، كما قال ابن شبلون[3].

وبالتَّسوية قال ابن يونُس، ونقلَه عن بعضِ القرويين[4]. واحتجَّ ابنُ يونُس بأنَّ المسألةَ وقَعت في **المجموعةِ والمَوَّازيَّة** كذلك، ولفظُها في الكتابين: قال ابن القَاسِـــم: وإذا أنفق المرتهن على الرَّهن، بأمر ربِّه، أو بغير أمره[5] فهو سلف، ولا يكون في الرَّهن إلا أن يشترط أنَّه رهن بالنفقة، إلا أنَّ له حبسه بما أنفق وبدَينه، إلا أن يكون على الرَّاهن دين، فلا يكون أولى بما يفضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة[6].

اشتراط دخول النفقة في الرَّهن.

ع: وليس في هذا كبير دليل على ابن شبلون، ولا يبعد تأويله، وحمله على ما في **المُدوَّنة**[7].

---

[1]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٣. والنكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٠.

[2]- المراد بهم بَعض الشيوخ القرويين، كما ذكره عبدالحق. [النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٠]. وسيشير الشيخ خليل -رحمه الله- إلى مذهب القرويين هذا لاحقًا.

[3]- شرح التلقين ج٤ ل٣١٠أ.

[4]- الجامع لمسائل المُدوّنة، القسم الأوّل من كتاب البيوع، ج٢ ص٥٨٣.

[5]- أو بغير أمره: ليست في (ر)، ولا في النّوادر والزّيادات.

[6]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٤، ١٨٥. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٣.

[7]- وأيّد عبدالحق عدم الفرق بقوله في المُدوّنة "في كتاب الوكالات في مسألة الذي أمره أن يشتري له وينقد عنه، ويحبسه حتى يدفع إليه الثّمن، -قال:- فقد جعله بلفظ: احبسه، بسبيل الرَّهن، ⇦

إجبار الرَّاهِن على إصلاح الرَّهن.

ص: فإن كان شجرًا أو شبهه فانهارتِ البئرُ، وخِيفَ التَّلفُ، ففي إجبارِه قولان[1]

ش: أي: فإن كان الرَّهنُ شجرًا وشبهَه، أي: زرعًا فانهارت البئرُ، وخِيفَ على الشَّجرِ أو الزَّرعِ التَّلفُ؛ لقلَّةِ الماءِ، ففي إجبارِ الرَّاهنِ على إصلاحِ البئرِ وعدم إجباره قولان.

العمل عند تعذر الجبر وإعسار الرَّاهِن.

والقول بالجبرِ هو المنصوصُ لابنِ القَاسِـــمِ في **المختصرِ والمَوَّازِيَّةِ والعُتبِيَّةِ**[2]، إن كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ نُظر، فإن كان بَيعُ بعضِ الأصلِ خيرًا له، بِيعَ منه ما يُصلَح به البئرُ، وإن تطوَّعَ المرتهنُ بالنَّفقةِ في إصلاحِهَا، فإن رأى أنَّ ذلك خيرٌ لربِّ الرَّهنِ، قيل للمرتهنِ: أنفِق، وتكونُ أولى بالنَّخلِ حتى تأخذَ ما أنفقتَ، ولا يُنظر إلى قيمةِ النَّفقَةِ ولا قيمةِ ما وضعَ من حجرٍ وغيرِه، ولكن يُحسَب له بما أنفقَ كالسلفِ[3].

والقولُ بعدمِ الجبرِ تأوُّلٌ على **المُدوَّنة**؛ لأنَّ فيها: "إذا أبى الرَّاهنُ من إصلاحِها، فأصلحَها المرتهنُ خوفَ هلاكِ النَّخلِ والزَّرعِ، فلا رجوعَ بما أنفَق على الرَّاهنِ، ولكن يكونُ له ذلك في الزَّرعِ وفي رقابِ النَّخلِ يُبدأ فيه بنفقته فما فضلَ كان في دَينه"[4]. فقوله: "أبى مِن إصلاحِها"، يقتضي أنَّه لا يُجبَر[5].

ولم يقل: والذي يشترى بالثمن الذي ينقد عني رهنا". [النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧١. والمُدوّنة الكبرى ج٣ ص٢٧٩ وما بعدها].

[1] - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١١، ١٢. ؛ وفي (ر): فَفِي إجبار الرَّاهِن على إصلاح البئر وعدم إجباره قولان.

[2] - <<والعُتبِيَّة>>: ســـاقط من (ط) و(ر).

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٤، العُتبِيَّة، ضمن البيان والتحصيل ج١١ ص٩٩.

[4] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٣، المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٣.

[5] - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٩أ.

وقد يُقال: لا نُسلِّم أنَّ هذا يُؤخذُ منه عدمُ الجبر، لجوازِ أن تُحملَ **المُدوَّنةُ** على ما إذا تَعذَّرَ الرفعُ إلى الإمامِ أو نحوُ ذلك، على أنَّ ابنَ يونُسَ جَمعَ بين القَولَين، فحمَلَ الأوَّلَ على أنَّ الرَّهنَ في عَقدِ البَيعِ أو القَرضِ، وما في **المُدوَّنةِ** على أنَّه تَطوَّع به[1].

ع: ولم يَعدُّوا نفقةَ المرتهنِ هُنَا سَلفًا جرَّ منفعةً، ولعلّ ذلكَ لشدَّةِ مَا يلحقُه من الضَّررِ بهلاكِ الرَّهنِ إذا تُركَت النفقةُ.

ص: وإذا لم يُجبَر فأنفقَ المرتهنُ ففي الشَّجرِ يُبدأ بنفقته ويتبعُه[2] بدَينه أو بما بقي.

العمل عند تطوع المرتهن بالنفقة.

ش: يَعني: وإذا لم يُجبَر الرَّاهنُ على النفقةِ فأنفقَ المرتهنُ، ولَو أسقط قولَه: **ففي الشَّجر**، لكانَ أحسَن؛ لأنَّ ذلكَ مفهومٌ ممَّا سبق، ولأنَّ قولَه: **ففي الشَّجَر**، يُفهِمُ أنَّ الزَّرع ليسَ كذلك، وقَد قدَّمنَا عن **المُدوَّنة** التَّسويةَ بينهما.

ومعنى مَا قالَه: أنَّ مَا أنفقَه يكونُ في الثَّمرةِ، فإن سَاوَتِ الثَّمرةُ النفقةَ / أخذَها المُرتهن، وإن لم تُساوِ لم يتبع الرَّاهنَ[3] بفاضلِ النفقةِ، ويَتبعُ بدَينه أو بما بقيَ. أي: ويتبعُ المرتهنُ الرَّاهنَ بما يَبقى بدَينه[4] إن لم تساوِ الثَّمرةَ إلا قدرَ النفقةِ أو أقلّ، ويتبعُه بالباقي من الدَّينِ إن زادَ ثمنُ الثَّمرةِ على مقدارِ النَّفقَةِ بما لم يُوفِّ الدَّينَ، أما إن زادَ بمقدارِ الدَّينِ فإنَّه يأخُذُ ذلكَ، ولا كَلامَ له.

[/١١٠ب]

---

[1] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٨٥، ٥٨٦، ٦٣٣.

[2] - وفي جامع الأمهات: ويبيعه بدينه، وهو خطأ؛ جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٣.

[3] - وفي (ق) و(ط) و(م) : لم يتبع المرتهن. وهو خطأ من الناسخ.

[4] - وفي (م): ويتبع المرتهن الرَّهن بدينه.

ص: **الضَّمانُ، إن كان مما لا يُغابُ عليه، كالحيوانِ والعقارِ فمن الرَّاهنِ، مَا لم يتبيَّن كذبُهُ، كدعواهُ موت الدَّابَّةِ ببلَدٍ، ولم يعلَم بذلك أحدٌ**[1].

الضَّمان في الرَّهن ممن يكون فيما لا يغاب عليه (لا يمكن إخفاءه) كالحيوان والعقار؟

ش: هذه إحدى المسائل التي فرَّق فيها أصحابُنا بين مَا يُغَابُ عليه، وبين مَا لا يُغَابُ عليه، وقَد تقدّمت.

وقوله: **كالحيوان**، أي: على اختلاف أنواعه، مأكولًا أو غَيره، طيرًا أو غَيره، آدميًا أو غَيره، وهذا هو المنصوصُ، وأُخذ ممَّا رَوَاهُ أبو الفرَج عن ابن القَاسم فيمَن ارتهن نصف عبد، وقبضه كلّه وتلف[2]، أنَّه لا يضمن إلا نصفه، ضمان[3] مَا لا يُغَابُ عليه. اللَّخْمِيُّ[4]: وأرى أن يضمن كلّ مَا يستخف ذبحه وأكله[5].

وحكى ابنُ بزيزة فيه ثلاثة أقوال: ثالثها: إن كان مما يسرعُ إليه الأكلُ، كالنعم[6] ضمن، وإلا فلا[7].

وقوله: **والعقار**، أي: الأرض، وما اتصلَّ بها من بناءٍ أو شجَر[8].

الطرق التي يتبين بها كذب المدعي.

وقوله: **مَا لم يتبيَّن**، إلى آخره، هو جارٍ مجرَى الاستثناء، أي: لا ضمانَ على المرتهنِ فيما لا يُغَابُ عليه، إلا أن يتبيَّن كذبُه، ثمَّ بيَّن مَا يتبيَّن فيه كذبه بقَوله:

العمل بغلبة الظن في التعديل والتجريح.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٧٩، س١٥، ١٦.

[2] - <<وتلف>>: ساقط من (ط)، (م)، (ر).

[3] - وفي (م) و(ر): لا يضمن إلا نصف ضمان.

[4] - <<اللخمي>>: ساقط من (ق) و(ر).

[5] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٦.

[6] - وفي (ط): كالغنم.

[7] - روضة المستبين، ل١٠١أ. ونصه: "أنه يضمن كلما يستباح أكله دون ما لا يستباح ذلكَ".

[8] - وقد سبق للمؤلف توضيح معنى العقار، راجع ص١٧١.

كدعواه موت الدَّابةِ ببلدٍ، ولم يعلَم بذلك أحدٌ. وكذلك أيضًا: إذا كان رفقة واحدة[1].

المازَرِيُّ: "وإذا كان بموضع جماعة وعِمارة سُئلوا[2]، فإن صدَّقوه تأكّد غلبةُ الظَّن[3] بصدقِه، عُدولًا أو غيرهم، وإن كذَّبوه، وكانُوا عدولًا[4]، غلَب على الظَّن كذِبه، فلم يصدَّق، وإن كانوا غيرَ عدُولٍ لم ينتقل الحكمُ عن تصديقه إلى تكذيبه، بتكذيب قومٍ له ليسُوا بعدول؛ لتطرُّق التُّهمة إليهم، فأنهم كتمُوا مَا علِمُوه من موتِ الدَّابةِ لما طُلبت منهم الشهادة، ويكتفى في خبرِ الحضورِ وتصديقِهم بأنهم رأوا دابةً ميتة، وإن لم يعلموا أنَّها الدَّابة الرَّهن. هكذا وقَع في **المجموعة**[5]، وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صِفَةٍ تغلب على الظن أنّ هذه الدَّابة ليست غير الدَّابة التي بيد المرتهن، أو يكون الأمرُ مشكِلًا، فليستصحَب الحكمُ في أنَّ مَا لا يُغَابُ عليه لا يضمن"[6]. انتهى.

وما ذكره من عدم ضمانه إذا كذَّبه الجماعةُ، وكانوا غير عدول، نَصَّ عليه أشـــهَب فيما إذا ادَّعى إباق العَبد بحضرة جماعة وكذبوه[7]. البَاجِيُّ: يريد: لأنَّه "لم يثبت كذبه"[8].

---

[1]- <<واحدة>>: ســـاقط من (ط) و(م).

[2]- وفي (ر): بموت عمارة وجماعة.

[3]- "غلبة الظن: زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها". [إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٧١].

[4]- <<وكانوا عدولًا>>: ســـاقط من (م).

[5]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٦، ١٨٧.

[6]- شرح التلقين ج٤ ل٢٩٦. وفيه: أنّ هذه الدَّابة ليست عين الدَّابة التي بيد المرتهن.

[7]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٧.

[8]- المُنتقَى ج٧ ص٢٤٨.

وما نقله المازَرِيُّ عن **المجموعة** نحوه في البَاجِيُّ، وزاد: أنَّه "يحلف أنَّها هي"[1]. وكلام المازَرِيُّ صريحٌ في أنَّه يقبل في تصديقه غير العدول.

وقول ع ظاهِر كلامهم، بَل هو نَصّ أنَّه لا يقبل إلا العدول، ليسَ بظاهر.

الملحقات بما لا يغاب عليه في الضَّمان في الرَّهن.

تنبيه: ألحقَ اللَّخْمِيُّ بما لا يُغَابُ عليه مَا دخل المرتهن والرَّاهن على بقاءِه بموضعه، كالثِّمار في رؤوسِ النَّخْلِ، والزَّرعِ القائم، وما في الجرين[2] والأندر، وكالسُّفن على ساحل البحر وآلتها إذا دخل على بقاءها بالسَّاحل، وكالأعدال إذا خليت في قاعة الفندق، وكالطعام والزَّيتِ المختزَنِ في دارِ الرَّاهنِ مطبوعًا عليه، أو مفتاحه بيدِ المرتهنِ، وإن كان مختزنًا في دارِ غَيره، أو في بيتٍ من الفندق، لم يضمنه، فإن علِم أنَّه كان يتكرر له ويفتَحه، وأشبه أن يكون أخذ ذلكَ في تكرره ضمِنَه، أما إن كان في حرز[3] المرتهن، لم يصدَّق في ضياعه[4].

---

[1] - المُنتقَى ج٧ ص٢٤٩.

[2] - الجرين: صومعة الغلة، ويسمى: الأندر والبَيدر والمِربَد والجوخان، وهو الموضع الخاص بجمع الحبوب ودراسها وتنظيفها، وبتجفيف التمور والثِّمار. [يُنظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الراء، مادة:ج ر ن، ج١ ص١٤٤، المخصص، صِفَة الزرع، السِّفر الحادي عشر، ص٥٤، المغرب، بَاب الجيم، كلمة: جرن، ج١ ص١٤١، القاموس المحيط، بَاب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣٠].

[3] - وفي (ق) و(م): في حوز المرتهن. وهو تصحيف من الناسخ والصَّواب ما أثبته من (ط)، (ر). ؛ الحرز: الموضع الحصين. [القاموس المحيط، باب الزاء، فصل الحاء، ص٦٥٣]. وهو عند الفقهاء: "ما لا يعد الواضع فيه مضيّعا عرفا، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص، وغير حرز بالنسبة لآخر، أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع، ولا يكون حرزا بالنسبة إلى متاع آخر". [الثمر الداني ج١ ص٦٠٠].

[4] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٦.

ص: **وإن كان مِمَّا يُغابُ عليه، كالحُلِيِّ والثِّيابِ عندَ مُؤتَمَنٍ فكالأُولى، وبيده فيَضمَن.**[1]

ش: **فكالأولى**، أي: فالضَّمانُ منَ الرَّاهِن، وبيدِ المرتهِنِ يَضمَن[2]، ودليلُنا على هذه التَّفرقَة في ضمان مَا يُغَابُ عليه دونَ غَيرِه: العملُ الذي لا اختلاف فيه، نقله مَـالك في **المُوَطَّأ**[3]، ولأنَّ الرَّهنَ لم يُؤخَذ لمنفعة ربِّه فقط، فيكون ضمانُه من ربِّه كالوديعة، ولم يكن لمنفعة[4] الآخِذ فقط، كالقرضِ، فيكونُ من الآخِذ، بَل أخذَ شَبَهًا منهُما فتوسط، وجعلَ ضمان مَا لا يُغَابُ عليه من الرَّاهنِ؛ لعدمِ تهمةِ المرتهِن، وضمان مَا يُغَابُ عليه من المرتهِن؛ لتهمته على ذلكَ.

الضَّمان في الرَّهن ممن يكون فيما يغاب عَلَيْه كالحليّ؟ والفرق بين وضعه عند أمين أو عند المرتهِن.

ص: **فإن أقامَ البَيِّنَةَ فَفي انتفاءِ الضَّمانِ روايتان، لابنِ القَاسِمِ وأشْهَب، بناءً على أنَّ الضَّمانَ للتُّهمَة، أو لدُخولِه عليه.**[5]

ش: أي: فإن أقامَ المرتهِنُ البَيِّنَةَ على هَلاكِ ما بيده مما يُغَابُ عليه، فرأى ابنُ القَاسِمِ أنَّه يسقُط عنه الضَّمان[6]، وبه قال ابنُ القَاسِم وأصْبَغُ وعبدُالملك[1]، بناءً على أنّ الضّمان إنَّمَا كان للتهمة، وقد زالت بقيام البَيِّنَة[2]. /

أثر إقامة المرتهِن البَيِّنَة على هلاك مَا بيده ممَّا يغاب عَلَيْه على الضمان.

[/١١١أ]

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٧٩، س١٦، ١٧. وفي (م): عند مؤتمن فكالأوّل.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٩٠.

[3] - ج٢ ص٧٣٠.

[4] - <<ولم يكن لمنفعة>>: سـاقط من (م).

[5] - جامع الأمهات ص٣٧٩، س١٧-١٩. وفيه: فَفِي نفي الضَّمان.

[6] - قال في تهذيب المُدوّنة: "وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله أو بتعدي أجنبي، فذلك من الرَّاهن". [ج٤ ص٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣]. والحكم هنا كما ذكره في بيع الخِيار حَيثُ قال: "وإن ادَّعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن، ولا يصدق إلا ببينة، أنه هلك بغير تفريط، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له، أو غرق مركب كانوا فيه، وقد عاينوا قبضه فيه، أو احتراق ⇦

وروى أشهبُ أنَّه لا يسقطُ عنه الضَّمان، وبه قال أشـــهَب[3]. قال جماعةٌ: لأنّ الضّمانَ على هذا القولِ ضمانٌ أصالة؛ لأنَّ هذا القسم مقابل لما لا يُغَابُ عليه[4]، وحكمُ أحدِ المتقابلَين ثابتٌ بالأصالة، فيكونُ مقابلُه كذلك، وقالَ المصَنِّفُ -تبعًا لابن شاس[5]-: **لدخوله عليه**، والعلّة الأولى أحسن؛ لأنَّ المرتهِنَ قد لا يكون عنده علمٌ بحكمِ المسألة، أو يذهبُ فيها إلى قولِ ابن القَاسِـــم، فلا يُقال: أنَّه دخل على الضَّمان[6].

فروع:

الأوَّل: إذا قُلنا بعدمِ الضَّمانِ فيما لا يُغَابُ عليه، فهل تُتوَجَّه اليمينُ على المرتهن أنَّه لم يفرِّط؟ مُتَّهَمًا كانَ أو غيرَه، أو لا تُتوَجَّه؟[7] أو تُتَوَجَّهُ على المتَّهمِ

عند عدم تضمينه فيما لا يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بعدم التفريط؟ متهما كَانَ أو لا؟

مترل وقَد رأوا، والثوب في النار، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية، والضياع كان من ربه". [ج٣ ص١٩٤، ١٩٥. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص٢٣١].

[1]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٦. من كتاب ابن المَوَّاز.

[2]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٢٩.

[3]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٦، من كتاب ابن المَوَّاز. واستدل بحديث صفوان في عارية السلاح وقول النبي ﷺ: (عارية مؤدّاة). والحَديث رَوَاهُ أبو داوود. [في العارية برقم ٣٥٦٦. ج٢ ص٣٢٠]. والحاكم في المستدرك [ج٢ ص٤٧]. عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المستدرك: أن النبي ﷺ استعار من صفوان رضي الله عنه أدرعا في غروة حنين، فقال: يا رسول الله: أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

[4]- قال في النّوادر والزّيادات وفي المجمُوعة: ولا يضمَن ما لا يُغاب عليه، وهو مصدّق في هلاكه وفي إباق العَبد وهروب الدَّابة. [ج١٠ ص١٨٦].

[5]- عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٩٩.

[6]- ينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٢٨، ٥٢٩.

[7]- <<أو لا تتوجه؟ >>: ساقط من (ر).

دون غَيرِه؟ ثلاثةُ أقوال، ورأى صاحبُ **النُّكَت** أنَّها تُتَوَجَّهُ هُنَا، وفي العارية والمبيعِ بالخيارِ والمستأجَر، وإن قلنا: أنّ أيمانَ التُّهم لا تُتَوَجَّه في غيرِ هذا الموضعِ؛ لأنَّ[1] المرتهنَ ونحوَه قبضَ لحقِّ نفسه. أجابَ عمَّا قاله المتقدِّمون: أنَّه لا يمينَ على عاملِ القِرَاضِ يَدَّعي التَّلفَ، إلا أن يكونَ مُتَّهمًا مع أنّه قبضَ لمنفعةِ نفسه، فإنّ منفعةَ القِرَاضِ ليست مُتيَقَّنَةً[2]؛ إذ قد لا يربحُ فيه. قال: ويحلفَ غيرُ المتَّهم: ما فرَّطتُ ولا ضيَّعتُ[3]، ويزيد المتَّهمُ: ولقد ضَاع[4].

عند تضمينه فيما يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بجهله بموضعه وبضياعه من غير تدليس ولا رغبة له فيه.

الثاني: إذا وَجَبَ ضمانُ ما يُغَابُ عليه، فقالَ جَمَاعةٌ من متقدِّمي الشيوخ - وهو في **العُتبيَّة**[5]، وعليه حملَ بعضُهم **المُدوَّنةَ**، وبه أفتى إسحاقُ بن إبراهيم[6] -: يحلفُ لقد ضاعَ[7] بلا دُلسةٍ دلستُها فيه، ولا يَعلَم له موضعًا، ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة في عينه. وقال العتبيُّ[8]: لا يمينَ عليه، قال: وكيف

١- <<الموضع؛ لأن>>: ساقط من (ط).

٢- وفي (ر): ليست معينة.

٣- <<ولا ضيعت>>: ساقط من (ر).

٤- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٦٣-١٦٤. وينظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٣٠.

٥- يُنظر: البَيان والتَّحصِيل ج١١ ص٨٦، ٨٧، ج٩ ص١١٤.

٦- هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي الطليطلي القرطبي، مجتهد حافظ للفقه على مذهب مالك، مقدم في الفتوى، سمع من وسيم وأسلم بن خالد وابن أيمن وابن لبابة وابن خالد، وتفقه بالأخيرين، له كتاب "النصائح" وكتاب "معالم الطهارة والصلاة"، توفي سنة ٣٥٢هـ. [ترتيب المدارك ج٦ ص١٢٦. وبغية الملتمس ص١٩٩. والديباج المذهب ص١٥٧].

٧- <<لقد ضاع>>: ساقط من (ق).

٨- هو أبو عبدالله محمّد بن أحمد العتبي القرطبي، فقيه حافظ للمسائل، عالم بالنوازل، جمع العُتبيَّة من سماعه من سَحنُون وأصبغ وابن حَبِيب، وقَد رواها عنه ابن لبابة، وتسمى أيضاً ⇦

يحلف ويضمن؟ ونحوه لمَـالِك في هذا الأصل. قال العتبيُّ: إلا أن يقولَ الرَّاهِنُ: أخبرَني مخبرُ صدقٍ على كذبه، وأنه رأى الرَّهنَ عندَه قائمًا، فيحلف على ذلك حينئذٍ. وإلى هذا ذهبُ ابنُ لبابةَ والأكثر[1].

لزوم بيان سبب التلف فيما تلف بعضه.

واعترضَه بعضُهم، وقال: يمينٌ توجُبِ يمينًا؟

وأجيبَ: بأنّ اليمينَ قد توجبُ اليمين، وذلك في كتابِ الله تعالى في اللعان[2].

عند ثبوت سبب التلف فهل يكلف المرتهن البينة كدليل على الصدق؟

الثالث: إذا أتى بالثوبِ وقد احترقَ بعضُه، وادَّعى أنَّه احترقَ، لم يُصدّق إلا أن يُعلِم سبب ذلكَ، من احتراقِ منزِلِه أو حانوته[3]. زاد محمّد بن المواّز: ويُشترط أن يُعلم[4] أنَّ النار من غير سببه.

واختُلف هل قولُ محمّد تفسيرٌ للمَذهبِ؟ أو خلافٌ؟

فتوى المازَري فيمَا كَانَ في أيدي الصناع. فتوى البَاجِي في احتراق مَا وضع عند الصناع.

البَاجِيُّ: وإذا ثبتَ الاحتراقُ، فإن ثبتَ أنَّ ذلكَ الثَّوبَ كانَ فيما احترقَ صُدِّق، أتى ببعضه محروقًا أم لا، وإن لم يثبُت ذلك فإن أتَى ببعضِه محروقًا صُدِّقَ أنَّه

"المستخرجة". توفي رحمه الله سنة ٢٥٤هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص٨٤. والديباج المذهب ص٣٣٦. وشجرة النور الزكية ج١ ص٧٥].

[1] - يُنظر: التنبيهات للقاضي عِيَاض ل١٦٢أ. وفي نسخ التوضيح: "وإلى هذا ذهب ابن لبابة الأكبر". ولعله تحريف من النساخ، والصَّواب أثبته من التنبيهات.

[2] - اللعن: الطرد، والاسم اللعان واللعنة. [القاموس المحيط، باب النون، فصل اللام، ص١٥٨٨]. وحد اللعان في الاصطلاح: "حلفُ الزوجِ على زنا زوجته أو نَفيِ حَملِها اللازمِ لهُ وحلِفُها على تكذيبه إن أوجبَ نكولُها حدَّها بحكمِ قاضٍ". [حدود ابن عرفة الورغمِّي ج٢ ص٣٠١. وينظر: جامع الأمهات ص٣١٤]. والآيات القرآنية المشار إليها هي آيات اللعان المعروفة التي وردت في سورة النور، من الآية ٦ إلى ٩، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى فيها أيمان الزوجة بعد أيمان الزوج، كما أشار الشارح -رحمه الله-.

[3] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٩٢.

[4] - <<أن يُعلم>>: سـاقط من (م).

كان في حانوته الذي احترقَ، وإن لم يأتِ بشَيءٍ منه، وادَّعَى احتراقَ جميعه، فظاهرُ المسألة[1] أنّه غيرُ مُصدَّقٍ، وعندي أنَّه إن كان مما جَرتِ العادةُ برفعه إلى الحوانيتِ حتى يكونَ مُتعدِّيًا بنقله عنه، كأهلِ الحوانيتِ التجار الذين تلك عادتُهم، لا يكادون ينقلون شيئًا من ذلك عن حوانيتهم، فأرى أن يُصدَّقوا فيما عُرِفَ من احتراق حوانيتهم، وبذلك أفتيتُ في طَرْطُوشَة[2] عند احتراقِ أسواقِها، وكَثُرَتِ الخصومةُ في ذلك، وظنّي أنَّ بعضَ الطلبةِ أظهرَ لي روايةً عن ابن أيمن[3] بمثل ذلكَ[4].

وذكر المازَرِيُّ أنَّه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتحَ[5] الرومُ زويلة والمهدية[6]، ونهبُوا الأموال، وكثرتِ الخصومَات مع المرتهنين والصُّناع، وفي البلد

---

[1]- وفي (ط) و(م): فظاهر المُدوّنة.

[2]- طرطوشة -بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة وشين معجمة- مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية، وهي شرقي بلنسية وقرطبة من البحر، كانت متقنة العمارة مبنية على نهر ابره، ولها ولاية واسعة وبلاد كثيرة تعد في جملتها، وكانت تحلها التجار وتسافر منها إلى سائر الأمصار. [يراجع: معجم البلدان ج٤ ص٣٠]. وتسمى: Tortosa.

[3]- هو أبو عبدالله محمّد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج القرطبي الحافظ، رحل إلى العراق، وسمع من محمّد بن إسماعيل الصائغ، ومحمّد بن الجهم السمري، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وطبقتهم، وألف كتابا على سنن أبي داود، وكان بصيرا بمذهب مالك، توفي سنة ٣٣٠هـ. [بغية الملتمس ص٨٧. والديباج المذهب ص٤٠٩]. ؛ ابن أيمن: مطموس في (ر).

[4]- المُنتقَى ج٧ ص٢٥١-٢٥٢.

[5]- الأوْلى عدم القَول بالفتح، فإنما هو سقوط ووقوع في أيديهم.

[6]- زويلة والمهدية: مدينتان متجاورتان تقعان في شمال شرق تونس، قرب ساحل البحر المتوسط، والقيروان، والثانية بناها المهدي عبيد الله، فسكن هو وعسكره بالمهدية، وأسكن العامة في زويلة وكانت دكاكينهم وأموالهم في المهدية، وبزويلة مساكنهم ، كانت سقطت في أيدي الروم مدة اثنتي عشرة سنة. [يراجع: معجم البلدان ج٣ ص١٦٠، ج٥ ص ٢٢٩].

مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعُهم[1] بتكليف المرتهن والصانع البَيِّنَةَ أنّ ما عنده قد أخذه الرّوم، وأفتيتُ بتصديقهم. قال: وكان القَاضِي يعتمدُ حينئذٍ على فتوايَ، فتوقَّف؛ لكثرةٍ من خالفني، حتى شهدَ عندَه عدلانِ أنَّ شيخَ الجماعةِ السيوريّ أفتى بما أفتيتُ به. ثم قدم علينا كتابُ المنتقى للباجيِّ، فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيتُ به[2]، وذكرَ كلامَ الباجيُّ المتقدِّم[3].

الرابعُ: لو سَقَطَ الدَّينُ إما بهبةٍ، أو إعطَاءِ الحَقِّ، فالضَّمانُ مُستَصحَبٌ، إلا أن يمكِّنَ المرتهنُ الرَّاهنَ من الرَّهنِ، ويَترُكه عنده، فهو حينئذٍ كالوديعةِ.

وقد بعدنا عن كلامِ المصنِّفِ فلنرجع إليه.

أثر اشتراط المرتهن عدم الضَّمان فيما يغاب عَلَيْه.

ص: **وعليهِمَا لَو شَرَطَ أن لا يَضمَن، ولم تَقُمِ البَيِّنَةُ، انعَكَسَ القَولان.**[4]

ش: أي: وعلى قولِ ابن القَاسِـــم وأشـــهَب، لَو شرطَ المرتهنُ أن لا يضمنَ مَا يُغَابُ عليه **انعكسَ القولان**، ويريدُ: في الصُّورَةِ الظاهِرةِ، وإلا فكُلٌّ من الإمَامَين بَاقٍ على أصله.

ومعنى **العكس**: ثبوتُ الضَّمانِ عند ابنِ القَاسِـــم؛ لأنَّ التهمةَ المقتضيةَ للضَّمانِ حاصلةٌ، وعند أشـــهَب لا يَضمَن؛ لأنَّه لم يَدخُل عليه.

ولعلَّ المصنِّفَ وابنَ شَاسٍ[5] إنَّمَا عَللا / قولَ أشـــهَب بالدخولِ على الضَّمانِ لهذا الفرع؛ إذْ لا يَتأتَّى فيه ما عَلَّلوا به من الأصالَة. [/١١١ب]

---

[1]- وفي (ق) و(م): فأفتى بعضهم. وما أثبته من (ط)، (ر) هو الموافق لشرح التلقين.

[2]- <<ثم قدم عليه كتاب المُنتقَى... مثل ما أفتيت به>>: ســـاقط من (م).

[3]- شرح التلقين ج٤ ل٢٩٦أ.

[4]- جامع الأمهات ص٣٧٩، س ١٩.

[5]- قال: "ونظر أشهَب إلى أنه دخل على أنه لا يضمن فزالت العِلَّة المقتضية للضمان عِنده". [عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٥٩٩].

قيلَ: وكلٌّ منهما نقضَ أصلَه، أما ابن القَاسِـــم فلأنّ الضَّمان عِنده إنَّمَا هو للتهمة، فمن حَقّ المرتهن أن يَقُول: لم أبطِل بشرطي حكمًا شرعيًا، وأنت قد أسقطتَ الضَّمانَ الذي هو من حقِّك.

وأما أشـــهَب فالضَّمانُ عِنده ضمانٌ أصالةً، فكان ينبغي أن لا يوفى له بشرطه؛ لأنَّه مبطلٌ لحكمٍ[1] شرعيٍّ[2].

هَل يوفى للبائع عند اشتراطه التصديق في قبض الثَّمَن في بيع الأجل؟ وفي القرض؟

وقَد اختلف المَذهبُ في البائع بثمنٍ إلى أجلٍ يَشترط في عقدِ البَيعِ أنّه مُصدَّق في عدمِ[3] قبضِ الثَّمن، هَل يُوفى له أم لا؟ أو يُوفى للمتورِّعين عن الأيمانِ دونَ غيرِهم، على ثلاثةِ أقوال.

وعلى أنّه يُوفى له، فهل يجوزُ مثلُه في القرضِ؟

قال بعضُهم: لا؛ لأنَّه سَلَفٌ جرَّ نفعًا، والصحيحُ يُوفى له؛ لأنَّه شرطٌ ينشأ عنه تَوثُّقٌ، فكان كالرَّهنِ والحميلِ.

المازَرِيُّ: وقولُ ابنِ القَاسِـــم وأشـــهَب يحسنُ إذا كان الرَّهنُ في عقدِ بيعٍ أو سَلَفٍ؛ لأنَّ الرَّاهنَ هُنَاك[4] يكون له حصةٌ من الثَّمنِ في المبيعِ، ومعناه في السَّلَفِ، وأما لَو كان هذا الاشتراط في رهنٍ تطوَّعَ به الرَّاهنُ بعدَ عقدِ البَيعِ والسَّلَفِ[5] من غيرِ شرطٍ، فإنَّه ههنا لا يحسن الخلاف؛ لأنَّ التطوعَ هُنَا بالرَّهنِ

أثر اشتراط المرتهن عدم الضَّمان في رهن تطوع به بغير شرط.

---

[1] - وفي (ق): مبطل لحق شرعي.

[2] - هناك قاعدة فقهية نصها: "اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هَل يعتبر أم لا؟". [إيضاح المسالك ص٢٩٩ القاعدة ٧٥]. فلما كان الأصل أن المرتهن يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، فمن اشترط في هذه العقود خلاف سنتها من الضَّمان أو عدمه فلا اعتداد بشرطه، ويبقى العقد على سنته على الصحيح، وقيلَ: يعمل بالشرط على القاعدة. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج١ ص٤١٣. وتطبيقات قواعد الفقه ص٢٥٨].

[3] - وفي (ط): أنّه مصدّق في قبض الثَّمن.

[4] - وفي (م) و(ر): لأن الرَّهن هُنَا قَد يكون.

[5] - وفي (ر): أو السَّلَف.

كالهبة، فإذا انضافَ إلى هذا التطوعِ إسقاطُ الضَّمانِ، فهو إحسانٌ إلى إحسانٍ، فلا وجهَ للمنعِ فيه، ويؤيّدُ هذا أنَّ ابنَ القَاسِـــم وأشـــهب اتَّفقَا على أنَّه يُوفى له بالشرطِ في العاريةِ، وما ذاكَ إلا لأنَّ العاريةَ لا عِوَضَ فيها، وإنَّمَا هي هبةٌ ومعروفٌ[1]. انتهى، ونحوُه للَّخميِّ[2].

أثر اشتراط المرتهن الضَّمان فيما لا يغاب عَلَيْه.

فرع: وأما عكسُ هذا، وهو: اشتراطُ الضَّمانِ فيما لا يُغَابُ عليه، فَفي **المُدوَّنةِ والمَوَّازِيَّة**: لا يَلزَمُهُ وضمانُهُ من رَبِّه[3].

وقال أشهبُ[4]: إن اشترطَ ذلكَ؛ لخوفِ طَريقٍ ونحوِه، فهلكتِ الدَّابةُ بسببِ ذلكَ الخوف، فإنَّه ضامنٌ[5].

اللَّخْمِيُّ[6]: ويجري فيها قَولٌ آخَر: أنَّه لا ضمانَ[7]؛ لأنَّ الحيوانَ مختلفٌ في ضمانه فيُوفى له بالشَّرطِ[8]؛ (لأنَّ المُؤمِنِينَ عِندَ شُرُوطِهِم)، ومُرَاعَاةً لقولِ أبي حنيفةَ: أنَّ الضَّمانَ من المرتهنِ مطلقًا[9].

وعلى المَشهُورِ فلا كِراءَ عليه أيضًا على حكمِ العاريةِ[1]، وعن أشـــهَبَ أنَّه كراءٌ فاسدٌ، وعليه أجرةُ المثلِ في ركوبِه، وإن عثرَ عليه قبلَ استعمالها ردّ، نَصَّ عليه اللَّخْمِيُّ في العارية، وحمل ابنُ رُشد قولَ أشـــهَبَ على التفسير الأوَّل[2].

---

[1]- شرح التلقين ج٤ ل٢٩٥ب.

[2]- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٦.

[3]- المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٩. والنّوادر والزّيادات ج١٠ ص ١٨٦.

[4]- وفي (ق) و(ر): وقال مطرف. وهو خطأ من النساخ.

[5]- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٧.

[6]- <<اللخمي>>: ســـاقط من (م).

[7]- وفي (ط) و(م): أنه ضامن.

[8]- التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٨٦.

[9]- يراجع: بدائع الصنائع ج٦ ص١٥٤. ومجمع الأنهر ج٢ ص٥٩٠.

ص: **فإن كان الرَّهنُ نصفَهُ، وقبضَ الجميعَ لم يضمن، إلا نصفَهُ، كمعطيكَ دينارًا لتستوفي منه نصفَه دينًا، وكذلك لَو تَركَ المستحقُّ الحصَّةَ المستحقَّةَ بيده.**[3]

الضَّمان فيما رهن نصفه.

ش: أي: فإن كان الرَّهنُ نصف مَا يُغَابُ عليه[4]، كثوبٍ مثلًا رهنَ نصفَه، فإنَّه إن ضاعَ لا يضمن إلا نصفَه؛ لأنَّ الرَّهنَ إنَّمَا هو النصف، والنصف الآخر هو فيه أمين، ونظَّرها بمسألتين:

الأولى: إذا أعطاهُ دينارًا ليستوفي نصفَه، فإنَّه لا ضمانَ عليه في النصفِ الزائد؛ لأنَّه إنَّمَا قبضه على الأمانة، ولأنَّه لما قبضه صار شريكًا لمعطيه فهلاكه عليهما.

قال في **التهذيب**: "ولا يمين عليه، إلا أن يتّهم فيحلف"[5].

والثَّانية: إذا استحقَّ شخصٌ بعض الرَّهنِ الذي يُغَابُ عليه، ثمَّ تركه تَحتَ يد المرتهن وضاع، فإنَّه لا يضمن حصة المستحق؛ لأنَّها تَحتَ يده على الأمانة[6].

لا يُقال: لم لا يستصحب الضَّمان في الحصّة المستحقة؟ كما استصحب فيما إذا أعطى المرتهن دينه، كما تقدّم؛ لأنَّا نقول: المستحق لم يتقدّم له على المرتهن ضمان[7] فيستصحب.

---

[1]- وفي (ق) و(م): على حكم العقار.

[2]- البَيان والتَّحصيل ج١٥ ص٣٣٤ وما بعدها.

[3]- جامع الأمهات ص٣٧٩، س٢٠، ٢١. ؛ وفي (ط): لتستوفي منه نصف دينار.

[4]- <<نصفه دينًا، وكذلك لو تركَ المستحقُّ... يغاب عليه>>: ساقط من (ر).

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٢.

[6]- قال في تهذيب المُدوّنة: "ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب، ثمَّ ضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن، فإن كان الرَّاهن والمرتهن قَد وضعاه على يدي المستحق أو غَيره ثمَّ ضاع لم يضمنه المرتهن وبقي دينه بحاله". [ج٤ ص٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص ١٣٢].

[7]- <<ضمان>>: ساقط من (ر).

أثر جناية الأجنبي على الرَّهن وتغريمه القِيْمَة، وتعويض الرَّاهِن الرَّهن وارتهان القِيْمَة.

ص: وإذا فاتَ بجنايةٍ فأُخذت القيمةُ، فإن جاءَ برهنٍ مكانهُ أخذها. وقال محمّد: إن كانت من جِنس حقّه تعجَّلَها، وإلا كان رهنًا.[1]

ش: يَعني: إذا جَنَى أجنبيٌّ على الرَّهنِ وأفاتَه، فأخذت قيمته، **ففي المُدوَّنة** مَا قاله المصَنِّف، ولفظها: "فإذا غرم المتعدّي القيمةَ، فأحبّ مَا فيه إليّ أن يأتي الرَّاهِن برهنٍ ثقة مكانَ ذلكَ، ويأخذَ القيمةَ، وإلا جُعلت القيمةُ رهنًا"[2].

ابنُ يونُس: ويطبع عليها[3].

وانظر قول مَـــالك: أحبّ، فإنّ ظاهِره عدم الجزم بهذا الحكم، إلا أن يكون المراد: أحب مَا سمعت.

أبو الحسن: "وقوله: برهنٍ ثقة، معناه: تَكُون قيمته كهذه القيمة"[4].

وقال ابنُ المَوَّاز: إن كانت القيمةُ من جِنسِ الدَّينِ وصفتِه تعجَّلها[5]؛ إذ لا فائدةَ في وقفِها، ولا منفعةَ في ذلكَ للرَّاهِنِ، فإن لم تكن من جنسِه بقيَت رهنًا.

ومرادُه **بجنسِ حقِّه**: أن يوافقَ في كونِها دنانير أو دراهم، هكذا نَصَّ عليه محمّدٌ، ولعل المصَنِّفَ سكتَ عنه؛ لأنَّ التقويمَ إنَّمَا يكونُ بالعَين، والأوَّلُ أظهر؛ لأنَّ حَقَّ المرتهِنِ / في الرَّهنِ الأوَّلِ قد بطلَ بتلفِه، وإنَّمَا بَقِيَ حقُّه في مطلَقِ التوثُّقِ، فإذا أتَى الرَّاهِنُ برهنٍ آخر لم يبقَ للمرتهِنِ حجةٌ. [١١٢/أ]

وأشار ع إلى أنَّه يمكن أن يُحمَل قولُ محمّدٍ على الوِفاقِ، بأن يُحمَل الأوَّلُ على مَا إذا لم تَكُن القيمةُ من جِنسِ الدَّينِ.

---

[1]- جامع الأمهات ص٣٧٩، س ٢١- ص٣٨٠، س٢. وفيه: وإذا فاتت... وإلا كانت رهنًا.

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٤٩. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٣٣.

[3]- نص ما في الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه". [ج٢ ص٥١٨].

[4]- التقييد على تهذيب المدونة ج٥ ل٣٤٢ب.

[5]- يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٣- ٢٢٥.

أثر اعتراف الرَّاهِن وحده بجناية العَبْد الرَّهن معدمًا كَانَ أو مليئًا على بقاءه في الرَّهن وفداءه أو إسلامه وتعجيل الدين.

ص: وإذا جَنَى الرَّهنُ واعترفَ الرَّاهِنُ وَحدَه، فإن كان مُعدِمًا لم يُصدَّق، وإن كان مليئًا، فإن فداهُ بقيَ رهنًا، وإلا أُسلِمَ بعد الأجلِ ودفعِ الدَّين.[1]

ش: يَعني: فإن جنى العَبدُ الرَّهنُ جنايةً على أحدٍ أو استهلك مالًا، فإن لم تثبُت الجنايةُ ببيّنة، ولكن اعترفَ الرَّاهِنُ بها فقط، فإن كان مُعدِمًا لم يُلتفت لقوله؛ لأنَّه إقرارٌ على المرتهن، وإن كان مليًّا خُيِّر الرَّاهِنُ بين أن يفديه، أو يسلمه للجناية، فإن فداهُ بأن دفعَ أرشَ الجنايةِ، بقيَ الرَّهنُ على حاله، وإن أسلمَه لم يدفع للمجنيِّ عليه، ويَبقى تَحتَ يدِ المرتهن؛ لأنَّ وثيقتَه متقدِّمةٌ على المجنيِّ عليه[2]، وهكذا في **المُدوَّنة**[3].

وقيّدهُ ابنُ يونُس بما إذا لم يَقرّ أنّه جَنى قبلَ الرَّهنِ، فأما إن أقرَّ أنّه جَنى قبلَ رَهنِه، فإن لم يُفده، ولم يرضَ بحَملِ الجنايةِ، وحلفَ أنَّه مَا رَضِيَ أن يتحمَّلها، فإنَّه يُجبر على إسلامه وتعجيلِ الدَّين، كمن أعتَقَ وأقرَّ أنّه لغيرِه إن كان الدَّينُ ممَّا له تعجيله. ولَو كان الدَّينُ عُرُوضًا من بيعٍ، ولم يرضَ مَن هي له أن يتعجَّلها، مَا جازَ إقرارُه على المرتهنِ، كما لَو كان مُعسرًا والدَّينُ ممَّا له تعجيله، ويكون المجنيُّ عليه مخيَّرًا، فإن شاءَ غرمَه قيمته يومَ رهنه؛ لأنَّه متعدٍّ عليه، وإن شاءَ صبرَ عليه، حتى يحلَّ الأجلُ، فيُباع ويتبعه بثمنه[4].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س٢- ٤.

[2] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٦٠٣. ؛ وفي (ق): لم يدفع للمجني عليه، فإذا حلَّ الدَّين خيّر الرَّاهِن على قضائه للمرتهن، وعلى إسلام العَبد للمجني عليه.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٩. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٥. ويُنظر: عِقْدُ الجَواهِر الثمينة ج٢ ص٦٠٣.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٧٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١٠٩ب.

ص: وإن ثبتَ ببيّنة، أو اعترفا واختارَ إسلامَهُ خُيِّر المرتهنُ أيضًا، فإن أسلمَهُ كانَ لذي الجنايةِ بمالِه وأُتبِعَ الرَّاهِن.[1]

أثر ثبوت جناية العبد الرَّهن بالبينة أو باعتراف الرَّاهِن والمرتهن في بقاءه في الرَّهن وفداءه أو إسلامه وتعجيل الدَّيْن.

ش: يَعني: وإن كانت الجنايةُ ثبتَت ببينة، وفي معناها: أن يعترفَ الرَّاهِنُ والمرتهنُ بالجناية، فقد تعلّقَ به ثلاثةُ حقوق: حَقٌّ للسيد، وحقٌّ للمرتهن، وحقٌّ للمجني عليه، فيخيَّر السيدُ أولًا؛ لأنَّه المالكُ بين أن يفديه أو يسلمُه، فإن فدَاه بقيَ على حالِه، ولوضوحِ هذا تركهُ المصنِّفُ، وإن أسلمه خُيِّرَ المرتهنُ أيضًا؛ لتقدُّمِ حقِّه على حَقِّ المجنيِّ عليه، فإن أسلمَه المرتهنُ أخذَه المجنيُّ عليه ملكًا له[2]. قال في **المُدوَّنة**: ويكونُ مالُه للمجنيِّ عليه، قلَّ أو كثُر[3].

ابنُ يونُس: "وليسَ للمرتهنِ أن يُودِي من مالِ العَبدِ الجنايةَ، ويبقى رهنًا إلا أن يشاءَ سيدُه"[4].

زادَ صاحبُ **النُّكَت**: وسَواءٌ كان مَالُ العَبدِ مشتَرطًا إدخالُه في الرَّهنِ أم لا؛ لأنَّ المالَ إذا قبضَه أهلُ الجنايةِ فقد يُستحقّ، فيتعلقُ على السيدِ غرمُ مثلِه؛ لأنَّ رضاهُ بدفعِه إليهم كدفعِه ذلكَ من مالِه.

فأما إن أرادَ الرَّاهِنُ ذلكَ وأبى المرتهنُ، فإن كان لم يشترط المرتهن إدخالَ المال في الرَّهنِ فلا كلامَ له، وإن اشترطَ إدخالَه في الرَّهنِ فإن دعا المرتهنُ أن يَفديه كان ذلكَ له، وإن أسلمَ العَبدَ كان ذلكَ للرَّاهن[1].

---

[1] - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س٤، ٥.

[2] - يُنظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٣، ٢٢٤.

[3] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٥.

[4] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٧٢. ؛ قال في كتاب ابن المَوّاز: ولو كان للعبد مال فطلب المرتهن أن يفدي منه الأرش ويبقى رهنا، قال مالك: فليس ذلكَ إلا بإذن سيده. [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٤].

ولما تكلَّمَ المصنِّفُ على مَا إذا أسلمَ المرتهنُ، شرعَ في الكلامِ على مَا إذا فدَاه، فقال:

ص: وإن فداهُ كانَ الفداءُ في رقبته لا ماله، يُبَدَّى على الدَّين، ولا يباعُ إلا بعد الأجلِ، وقالَ سَحنُونُ: وقبلَه، ورويَ: أنَّ الفداءَ في رقبتِه وماله.[٢]

عند اختيار المرتهن الفداء ففيم يَكُون الفداء؟ في رقبته أم ماله؟ وهل يكون مبدّأ على الدَّيْن؟

ش: يَعني: وإن فداهُ المرتهنُ فالمَشهُورُ -وهو مَذهبُ **المُدوَّنة**، واختاره ابنُ القَاسم وابنُ عبدِالحَكَم- أنَّ الفداءَ إنَّمَا يكونُ في رقبتِه دونَ ماله، مبدَّأ على الدَّين[٣].

ورويَ عن مَالك -وهو اختيارُ ابنِ المَوَّاز وأكثرِ الأصحاب-: أنّ الفداءَ يكونُ في رقبتِه وماله[٤]؛ لأنَّه لَو أسلمَهُ كانَ[٥] للمجنيِّ عليه بماله، فإذا افتكَّهُ المرتهنُ انبغَى أن يكون له مَا كانَ للمجنيِّ عليه.

ورأى في المَشهُورِ أنَّ المرتهنَ إنَّمَا افتكَّهُ ليردَّه على مَا كان عليه، ولَولا ذلكَ لما كان له تطرّقٌ إلى العَبدِ بوجه، فحينئذٍ إنَّمَا يرجعُ العَبدُ إلى مَا كان عليه، وهو إنَّمَا كان مرهونًا دون ماله، ولهذا لَو كانَ مالُ العَبدِ مُشترَطًا في الرَّهنِ[٦] لم يختلف إذا افتكَّه أنَّه يكونُ الفداءُ في رقبتِه وماله.

١- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٠. وفيه: "فإن دعا إلى أن يعتد به كان ذلكَ له". وهو تحريف، والصَّواب: يفديه. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٠أ.

٢- جامع الأمهات ص٣٨٠، س ٥- ٧. ؛ وفي (ط) و(م): كان الفداءُ في رقبتِه لا ماله مبدّأ على الدَّين.

٣- تهذيب المُدوّنة ج٤ص٥٨. ويُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ص١٤٥. والنّوادر والزّيادات ج ١٠ص٢٢٤.

٤- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٤. ؛ <<مبدَّأ على الدَّين. وروي عن مالك،... رقبته وماله>>: ساقط من (م).

٥- وفي (ط): لو أسلمه كان العبد للمجني. ؛ وفي (ر): لو أسلمه كان الفداء للمجني.

٦- وفي (ر): مشترطًا في العَبد.

وعلى القولَين ففي **المُدوَّنة**: لا يُباعُ إلا بَعدَ الأجَل[1].

وقال سَـــحنُونُ: وقبلَه. أي: لأجلِ الفداءِ، وهو مبنيٌّ على الرِّوايةِ التي اختارها ابنُ المَوَّاز: مِن أنّ المرتهنَ وجبَ له مَا كانَ للمجنيِّ عليه[2].

واستحسنَ اللَّخْمِيُّ قولَ سَـــحنُون، قالَ: ولا مقالَ للرَّاهنِ؛ لأنَّه رَضِيَ بإسلامِه[3]. وعلى مَا وجّهنا به / المَشهُورَ يندفعُ هذا. [/١١٢ب]

ثمَّ فيما اختاره ابنُ المَوَّاز إشكالٌ من وجهٍ آخر، ويتبيّن لكَ ذلكَ بما نقلَهُ اللَّخْمِيُّ[4] وابنُ يونُس[5] وغيرُهما عنه: أنَّه إذا أسلمه السيدُ خُيِّرَ المرتهنُ في ثلاثة أشياء، وهي: إسلامُه، أو فداؤُه بمقدار الجناية، أو أكثر، فإن أسلمَهُ أو فداهُ بمقدارِ الجنايةِ فكما تقدَّم[6]، وإن فداهُ بأكثر ولَو بدرهمٍ، فقال محمّدٌ: يكونُ العَبدُ للمرتهنِ ملكًا، ويتبعُ المرتهنُ الرَّاهنَ بدَينِه إلا بالدِّرهم، فإنَّه يسقطُ مِن جملةِ الدَّين[7].

وقوله: أنّه يتبع بدينه إلا بذلك الدِّرهم، لا يَصِحُّ إلا على تقديرِ أنّ المرتهنَ اشتراهُ من الرَّاهنِ بما أدَّى فيه، وإذا كان عَبدُه مَبيعًا، فكيف يتبعُه مالُه؟ والقاعدةُ المأخوذةُ من الحَديثِ الصحيحِ أنَّ العَبدَ لا يتبعُه مالُه إلا أن يشترطَه المُشتري[8].

١- المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٩.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٠أ.

٣- التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٣.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٣.

٥- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٧٣. وكان الأولى من الشارح -رحمه الله- أن يقدم ابن يونُس على اللخمي؛ لأنَّه توفي قبله.

٦- <<الجناية فكما تقدّم>>: ســـاقط من (ر).

٧- النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٤.

٨- سبق تخريجه ص٧٧٤.

وفيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو: أنّ هذا الدِّرْهَم إذا لم يحلَّ أجلُه مُقدَّمٌ ومقارنٌ لعُقدةِ البيعِ، فينبغي أن يمتنع؛ لما في ذلكَ من البَيعِ والسَّلَف، إلا أن يُقال: إنّ هذا لم يكن مقصودًا، وإنَّمَا الأحكامُ جَرَت إليه، ولما أشرنا إليه في توجيهِ المَشهُورِ، قال بَعضُ القرويين[1]: إنّ نفقةَ هذا العَبد إلى الأجَلِ على سيدِه الذي كان ينفُق عليه؛ لأنَّه رجعَ إلى مَا كانَ عليه.

ص: **فإن حلَّ الأجلُ بِيعَ بمالِه ويدينُ بالفداء، فإن كان مالُه زادَ نصفَ الثَّمن مَثَلًا، أخذَ الغرماءُ نصفَ مَا بقيَ، ودخلَ معهم بما يبقَى مِن دَينِه، وقالَ التُّونسيُّ: وهذا هو القياس.**[2]

على القَول بأن الفداء يَكُون في رقبته وماله فلَوْ فداه المرتهن فمتى وكيف يأخذ فدائه ودينه؟

ش: هذا تفريعٌ على الرِّوايةِ التي اختارَها محمّدٌ، مثالُ ذلكَ: لَو بيعَ بمائة، وكان بدونِ مالِه يُساوي خمسين، فمالُه زاد نصفَ الثَّمن.

وقال **مثلًا**؛ لأنَّه قد يزيد الثُّلث ونحوه، فالمائةُ الحاصلةُ منهَا خمسون للرَّقبةِ، وخمسون للمال، وعلى هذه الرِّواية أنّ الفداءَ متعلّقٌ برقبته وماله فيأخذه، فإذا كان الفداءُ خمسين أخذَها وتبقَى خمسون، نصفُها لرقبته ونصفها لماله، والرَّهنُ أولًا إنَّمَا كان في رقبته، فيأخذ من دَينه مَا بقيَ من رقبته[3]، ويأخذُ الغرماءُ الخمسةَ والعشرين، فإن بقيَ له شيءٌ من دَينه دخلَ معهم وأخذ بحسابِ ماله.

وأما على مَذهبِ **المُدوَّنة** فالفِدَاءُ[4] إنَّمَا هو متعلّقٌ برقبته، فيأخذُ الخمسين التي تقابل الرَّقبة، ويأخذُ الغرماءُ الخمسينَ الباقية، ويدخلُ معهم بدَينه؛ لأنَّه لم يَبقَ له رهنٌ يختصُّ به.

---

[1]- وفي (ق): قال بَعض العراقيين. ؛ وفي (ر): قال بَعض الموثقين. ولعله تحريف من النساخ.

[2]- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س٧- ٩. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج٢ ل ٧٠أ. ؛ وفي (ط) و(م): بيع بماله وبدي بالفداء.

[3]- <<من رقبته>>: ساقط من (ط) و(ر).

[4]- وفي (ر): وأما على مذهب المُدوّنة فالعهدة.

فداء المرهَن العَبْد بإذن الرَّاهِن يعتبر سلفا ولا يَكُون رهنا بالفداء.

ص: وأما لَو فدَاهُ بإذنِ الرَّاهِنِ لكانَ كسَلف، فلا يكونُ رهنًا به.[1]

ش: يعني: وأما إن فدى المرهَنُ العبدَ من الجنيِّ عليه بإذنِ الرَّاهِنِ، فالفداءُ سلفٌ في ذِمَّةِ السيد، وإن زاد على قيمةِ العبدِ، ولا يباعُ قبلَ الأجلِ اتفاقًا. محمّدٌ: ولا يكونُ رهنًا بالفداء، وعليه اقتصرَ المصَنِّفُ؛ لأنَّ الفدَاءَ لما كانَ سَلفًا اقتضَى ذلكَ، إلا أن يكون العبدُ رهنًا فيه؛ لعدم اشتراطه ذلكَ، ولهذا قال المصَنِّفُ: فلا يكونُ رهنًا به؛ لأنَّ الفاءَ تُشعر بالسببية. وقال مَـالِكٌ وابنُ القَاسِـم: بل هو رهنٌ به. واختَلفَ فيه قول أشـهَب[2].

اللَّخْمِيُّ: وأرى أن يحلف؛ ليكون رهنًا له[3].

ونقل ابنُ يونُس عن أشـهَب أنَّه لا يكون رهنًا، ثم عارضَ بين قولِه وقولِ ابن القَاسِـم في هذه المسألة بقولهما في مسألةِ اللؤلؤ من كتاب الوكالات، إذا أمر رجلًا أن يشتري له لؤلؤًا، وقال له: أنقد عنِّي، فإنَّ ابنَ القَاسِـم عَدَّه مُسلفًا، ولا يَرَى له إمساكَ اللؤلؤ بثمنه[4]، وأشهبَ يرى له إمساكه رهنًا، قال: فخالف كل منهما أصله[5].

ص: وإذا قُضِيَ بعضُ الدَّين أو سقط بطلاق، أو إبراء بقيَ جميعُ الرَّهن في الباقي، وكذلك لو استُحِقَّ بعضُ الرَّهن بقيَ الباقي في الجميع.[6]

بقاء المرهون كله رهنا بحاله عند وفاء جزء من الدين.

ش: كما لَو رهنه عشرةَ أرادب قمحًا مثلًا في مائة درهَم، ثمَّ قضاهُ خمسين، فلا يأخذُ الرَّاهِنُ شيئًا من الرَّهنِ إلا بعدَ وفاءِ جميعِ الحقّ؛ لأنَّ الأسواقَ قد تُحوِّل

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٨٠ س٩، ١٠.

[2] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٤، ٢٢٥.

[3] - التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٣.

[4] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٣ ص٢٨٠. وتهذيب المُدوّنة ج٣ ص٢٢١، ٢٢٢. كتاب الوكالات.

[5] - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٧٦.

[6] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٠، ١١.

على الباقي، ولأنَّ كلَّ جزءٍ من الرَّهنِ في مقابلةِ كلِّ جزءٍ من الدَّينِ، وكَذلكَ لَو رهنَها رهنًا في صداقِها، فطلَّقَها قبلَ البناء، فسقطَ عنه النصفُ، أو أبرأَتْه من النصفِ لم يكن للزَّوجِ أن يأخذَ شيئًا من الرَّهن. ولا فرقَ بين أن يكونَ الرَّهنُ مُتَّحِدًا، كدارٍ وثوبٍ، أو متعدِّدًا كثوبَين ونحو ذلكَ.

قوله: **وكذلك لَو استُحِقَّ**، إلى آخره، تصوُّرُه ظاهرٌ.

فرعٌ: وإذا تعدَّدَ الرَّاهِنُ والمرتهنُ، فَفي **المُدوَّنة**: "وإذا أقرضاه جميعًا واشترطا أن يرهنهما رهنًا فلا بأسَ به، قيلَ له: فإن قضى أحدُهما دينَه، فهَل له أخذُ حصته من الرَّهنِ؟ قالَ: قالَ مَـــالِكٌ في رجلَين رَهَنا دارًا لهما في دينٍ، فقضى أحدُهما حصته من الدَّين، فله أخذ حصته من الدَّار"[1].

واستُشكِل قياسُ ابن القَاســـم؛ لأنَّه في الثَّانية إذا قضى أحدُ الراهنين حصتَه، وقلنا له: إنّ له أن يأخذَ حصتَه من المرتهن لا يقعُ / خللٌ في حيازةِ [/١١٣أ] نصيبِ الرَّاهنِ[2] الذي لم يقبضِ الحقَّ، بخلافِ الأوَّلِ -أعني: إذا اتَّحدَ الرَّاهنُ وتعدد المرتهنُ- فإنَّه إذا قبضَ الرَّاهنُ حظَّ المرتهن الذي أوفاه، عادت يدُ الرَّاهنِ مع المرتهن الذي لم يقبضه، وذلك مبطلٌ لحيازته، ولهذا الإشكال اختصرَ المختصرُون المسألتين على السؤال والجواب؛ إشَارَةً إلى الإشكال، ولهذا قال ابنُ يونُس: يُؤخذ من قوله جَوازُ حوزِ المرتهنِ نصفَ دارٍ مثلًا، والباقي للرَّاهنِ، خلافَ المعلوم من قوله[3].

---

[1] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٥، المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٤. ؛ وفي (ق): فله أخذ حصته من الدراهم. وهو تحريف من الناسخ.

[2] - وفي (م): في حيازة نصيب الآخر من الرَّاهن.

[3] - ونصّه في الجامع لمسائل المُدوّنة: "وهذا من قوله يدل أنّ من رهنَ نصف داره، يَجُوز أن تبقى يدهُ على النّصفِ الآخر، يليه ويكريه مع المرتهن، وقَد ذُكر الاختلاف في ذلكَ في أول الكتاب". [(القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٣٥] .

وردّه عِيَاضٌ بأنّه لم يَقُل: إنّ بقاءَه بيد الرَّاهِنِ لا يُبطلُ الرَّهنَ، وإنَّمَا تَكَلَّمَ على خروجه من الرَّهنِ؛ ليبيعَه وينتفعَ بثمنه[1].

فرعٌ مرتَّب: وهو أنّه إذا تعدد المرتهن واتَّحد الرَّاهِن، فإن قضى أحدهما، فهَل يدخل الآخر عليه فيما قضاه؟

العمل عند اتحاد الرَّاهِن وتعدد المرتهنين، واقتضاء أحدهم الرَّهن دون الآخر عند سداد دينه.

عِيَاضٌ: تحقيق المسألة أنّ الدّينين إن كانا من شركةٍ من ثمنِ مبيعٍ بينهما، أو من سَلَفٍ واحدٍ اشتركا فيه، وهما جِنسٌ واحدٌ، فمتى مضى أحدُهما، دخل عليه الآخر، إذا كتباه في كتاب واحد، وكان الرَّهن لهما[2] في شيءٍ واحدٍ، وإن لم يكتباه في كتاب واحد، قال في **المُدوَّنة**: كقمح أو دنانير مشتركةٍ بينَهما[3]. وأما إن كَتَبَاهُ في كتابَين فإنَّهُما رَضيا بالتفاضل. وأما إن كانا نوعين أو حقين مختلفين، كبيع وسَلَف أو دنانير وطعام، فلكلّ واحدٍ منهما أن يقتضي دونَ صاحبه، كانا بكتابٍ واحد، أو بكتابين؛ إذ لا شركةَ بينهما في ذلكَ، كما نصَّ عليه في **المُدوَّنة**[4]. فلَو كانا من جِنس واحد ونوع من الحقوق واحد ولا شركة في ذلكَ بينهما، كدنانير من سلفين مختلفين منفردين، فإن كانا في كتابين لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك إن كانا في كتاب. قاله أبو العباس الإبِّيَّاني وغَيره، وهو ظاهِر[5].

---

[1] - التنبيهات ل١٦٤ب. وفِيه: "وإنَّما تَكَلَّمَ على خروجه بذلك من الرَّهنين ليبيعه". ولعله تحريف من الناسخ.

[2] - <<وهما جِنس واحد، فمتى مضى أحدهما،... الرَّهن لهما>>: ســاقط من (م).

[3] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٥.

[4] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٥.

[5] - التنبيهات ل١٦٤ب.

قوله في الكتاب: وإنَّمَا الذي لا يكون لأحدهما[1]، الكلام فيما اقتضى صاحبه، فيما كتباه في كتابٍ واحدٍ من مالٍ أصلُه شركةٌ بينهما.

بيع المستحق نصيبه من الرَّهن، ما ينقسم وما لا ينقسم.

ص: **فإن طلبَ المستحقُّ بيعَ مَا لا ينقسم بِيعَ كغيره، وكانت حصةُ الرَّاهِن رهنًا وفي رهنتيها لا تعجيلها -إن كانت من جِنس الدَّين- قولان لابن القَاسِم وأشهَب**[2].

ش: يعني: إذا استُحقّ بعضُ الرَّهنِ، وطلبَ المستحقُّ بيعَ نصيبِه، فإن كان مما ينقسم قُسم، وتُركت حصّةُ الرَّاهِنِ رهنًا، ولوضوح هذا لم يتعرَّض له المصَنِّفُ، وإن كان مما لا ينقسم بيعَ جميعُه، كغيرِه من سائر المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحدُ الشريكين البيعَ، فإنَّه يُجبر له الآخرُ، ثم إن بيعَ بخلافِ الدَّينِ في الجنسِ، أو الصفةِ بقيت حصةُ الرَّاهِنِ رهنًا، وإن بيعت بجنسِه وصِفتِه فقال ابن القَاسِم: تبقى أيضًا رهنًا.

وقال أشهَب[3]: بل يعجّل للمرتهن؛ إذ لا فائدة في وقفها، وقد تضيع فلا ينتفع بها الرَّاهِن ولا المرتهن[4]. وهذا معنى قوله: **وفي رهنيتها لا تعجيلها قولان لابن القَاسِم وأشهَب**.

واعلم أنّ التّعجيلَ -على قول أشهَب- مقيَّدٌ بما إذا لم يأتِ برهنٍ آخر، هكذا صرّح به أشهَبُ في **المَوَّازِيَّة**، وظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ أنَّ أشهَبَ يَقُولُ بالتعجيلِ إذا بِيع بمثلِ الدَّينِ، سواءٌ كان الدَّينُ عينًا أو عَرْضًا، والذي في ابنِ

---

[1]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٧٥. والمُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٦٥. ؛ وفي (م): في كتاب واحد مما لا صلة شركة بينهما.

[2]- جامع الأمهات ص٣٨٠، س١١- ١٣. وفيه: وكانت حصة الرَّهن. وهو تحريف من الناسخ.

[3]- وفي (ط): وقال غَيره.

[4]- يُنظر لقول ابن القَاسِم وأشهب: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٧٠، ص٢١٢.

يونُس عنه: أنَّ المرتهنَ يأخذُ مصابةَ الرَّاهن من الثَّمنِ من دَينه إن بيعَ بمثلِ الدَّينِ مِن دنانيرَ أو دراهم[1].

ونقل البَاجِيُّ عنه أنَّه قال في **العُتبيَّة**: إذا بيعَ بعَرْضٍ بمثلِ حقِّه، أو مخالفٍ له، وُضع له رهنًا، وليسَ له تعجيله بغير رضا[2] المرتهن[3].

وقال البَاجِيُّ: ووجهُه أنّ المُمَاثَلَةَ لا تكادُ تصحُّ في العَرْضِ، وقَد يجدُ عند الأجَلِ مَا هو أقربُ إلى المُمَاثَلَة[4].

ولا يُقال: لعلَّ لأشهب قَولَين، وقَد نقلَ اللَّخْمِيُّ[5] عنه الإطلاقَ كالمصنف؛ لأنَّ تقييدَ كلامه بعضُه ببعضٍ أولى من حمله على الخلاف.

البَاجِيُّ: وقال أشهَبُ أيضًا في **العُتبيَّة**: إن بيعَ شيءٌ من الطَّعَامِ أو الإدامِ أو الشرابِ، بمثلِ مَا له صِفَةٌ وجَودةٌ، فأستحسنُ له تعجيله، وإن أبى صاحبُ الحقِّ[6]. -البَاجِيُّ:- وكذلك يقتضي أن يكونَ كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ ونحوهما[7]. وكذلكَ قال سَحنُونُ في **المجموعة**: إن بيعَ بمثلِ حقِّه فليعجّل له. سَحنُونُ -في موضعٍ آخر-: إلا أن يكونَ حقُّه طعامًا من بَيعٍ فيَأبى أن يتعجَّله فذلكَ لَه.

ص: وإذا اختلفا في الرَّهنيَّةِ فالقولُ قولُ الرَّاهن.[8]

---

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٢١.

[2] - وفي (ق): بغير قضاء المرتهن.

[3] - المُنتقَى ج٧ ص٢٧٤. وقول أشهب الذي في العُتبيَّة، في النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٢.

[4] - المُنتقَى ج٧ ص٢٧٤.

[5] - يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل٨٥.

[6] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢١٢. وينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٦ب.

[7] - المُنتقَى ج٧ ص٢٧٤.

[8] - جامع الأمهات ص ٣٨٠ س١٤.

ش: يَعني: إذا قال صاحبُ الدَّين: كتابُك هذا عندي -مثلًا- رهنًا، وقال المالكُ: بَل أعرتُه وأودعتُه لك. فالقولُ للراهنِ، وكذا في **المُدوَّنة**[1]؛ لأنَّ ربّ الدَّين مدّع؛ لأنَّه أثبت للكتاب وصفًا زائدًا فعليه البيِّنة، وكذلك / أيضًا إذا كان بيده عبدان، فادّعى أنهما رهنٌ، وقال ربُّهما: إنَّمَا رهنتُك أحدَهما، فالقولُ قولُه، قاله في **المُدوَّنة**[2]. [/١١٣ب]

اختلاف المتراهنين في إثبات الرَّهنية.

وقوله: **قول الرَّاهِن**، يريد على دعوى خصمه، وإلا فالفرضُ أنّ الرَّهنَ لم يَثبُت.

وقيّدَ اللَّخْميُّ المسألةَ بما إذا لم تَكُن العادةُ تُصدِّقُ المرتهنَ، وأما إن صدَّقته، كالبيَّاعِ يبيعُ الخبزَ وشبهَه، فيدفع إليه الخاتمَ ونحوه، ويدَّعي الرَّهنيةَ، فإن القَولَ قولُه، ولا يُقبل قولُ صاحبه أنَّه وديعةٌ[3].

خ: وهو كلامٌ ظاهرٌ، قال في **المُدوَّنة**: "ولَو كان نَمطًا[4] وجُبَّةً فهلكَ النَّمطُ، فقال المرتهنُ: النَّمطُ أودعتنيه، والجُبَّةُ رهنٌ. وقال الرَّاهنُ: النَّمطُ هو الرَّهنُ، والجُبَّةُ هي الوديعةُ. فكلُّ واحدٍ مدَّعٍ على صاحبه، فلا يُصدَّقُ الرَّاهنُ

---

[1] - قال في المُدوّنة الكُبرى: "قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذه السلعة التي في يدي رهن، وقال ربها: بَل أعرتكها، قال: قال مالك: القَول قول رب السلعة". [ج٤ ص١٤٥. وينظر: تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٧]. ؛ وفي (ر): وكذا في الموّازية.

[2] - ينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٥، ١٥٦. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٧أ.

[3] - التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩٢.

[4] - النمط: ظهر الفراش، أو ما يغشى به الهودج. [المشارق، حرف النون مع الميم، مادة:ن م ط، ج٢ ص١٣].

في تضمينِ المرتهنِ مَا هلكَ[1]، ولا يُصَدَّقُ المرتهنُ أنَّ الجبَّةَ رهنٌ، ويأخذُها ربُّها"[2]. يَعني: ويحلفَان[3].

اعتبار الرَّهن شاهدا على قدر القِيْمَة عند اختلاف المتراهنين في مقدار الدَّيْن.

ص: والرَّهنُ كالشَّاهدِ في قدرِ الدَّينِ إلى مبلغِ قيمتِه، مَا لم يَفُت في ضمانِ الرَّاهنِ[4].

ش: يَعني: إذا اتَّفقا على الرَّهنيَّة، واختلفا في مقدارِ الدَّين، فإنَّ الرَّهنَ يكونُ كالشاهدِ إلى مبلغِ قيمته، فيكونُ القَولُ قولَ مَن ادَّعى أنَّ الدَّينَ قدر قيمةِ الرَّهنِ[5]. ابنُ عبدالبر: واتُّفقَ على ذلكَ[6].

وقال الحنفيُّ[7] وغَيرُه[8]: القَولُ قولُ الرَّاهنِ مطلقًا.

---

[1]- <<ما هلك>>: ساقط من (ر).

[2]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٨. المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٦.

[3]- الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦١٢.

[4]- جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٤، ١٥.

[5]- ينظر: التنبيهات ل١٦٤أ.

[6]- أي: اتَّفَق بين أهل المَذهَب. ونَصَّ قوله في الاستذكار: "ولم يختلف أصحابه عنه أن القَول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرَّهن". [ج٧ ص١٣٩].

[7]- قال في بدائع الصنائع: وأما اختلاف الرَّاهِن والمرتهن والعدل فإذا كان الدَّين ألف درهَم فاختلف الرَّاهِن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الرَّاهِن: إنه رهن بخمسمائة. وقال المرتهن: بألف. فالقَول قول الرَّاهِن مع يمينه؛ لأن المرتهن يدعي على الرَّاهِن زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القَول قوله. [ج٦ ص١٧٤].

[8]- يُنظر للشافعية: مغني المحتاج ج٢ ص١٤٢. ونهاية المحتاج ج٤ ص٢٩٧. ؛ ويُنظر للحنابلة: الإنصاف ج٥ ص١٦٨. وأكد الحكم فيه بقوله: "على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به". ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب)، ج٢ ص٢٤١.

واستدلّ القَاضِي إسماعيل للمَذهب بقَوله تعالى: ﴿فإن لَم تَجِدُوا كَاتِبًا فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، فجعل الرَّهنَ بدلًا من الشَّهادة؛ لأنَّ المرتهنَ أخذَه وثيقةً لحقِّه، فكان كالشَّاهدِ يُخبِر عن مبلغِ الدَّين، وما جاوزَ قيمته فلا وثيقةَ فيه، فكان القَولُ فيه قولَ الرَّاهِن.

وقوله: **مَا لم يَفت في ضمان الرَّاهِن**، يَعني: أنَّه يُشترط في كونِ الرَّهنِ شاهدًا أن يكونَ قائمًا، أو في معنى القائم، بأن يهلك في ضمان المرتهن، فإنّ قيمته تتنزَّل منزلته، وأما لَو هلكَ في ضمانِ الرَّاهِن، فلا يكونُ شاهدًا، والذي في ضمان الرَّاهِن مَا لا يُغَابُ عليه، أو مَا ثبت هلاكه ببينة ممَّا يُغَابُ عليه[1]، كما تقدّم، وهكذا نَص في **المَوَّازِيَّة والعُتبِيَّة** على أنّ الرَّهنَ لا يكونُ شاهدًا إذا كان في ضمانِ الرَّاهن[2].

خ: وينبغي إذا شهدت البَيِّنَةُ على صِفَتِه أن يُقَوَّم، وتكونُ تلك القيمةُ أيضًا كالشَّاهد، وكذلك أيضًا إذا شهدت على قيمته، وإن كان في ضمان الرَّاهِن، وإلى ذلكَ أشار عبدالوهاب، فإنَّه قال: العادةُ جاريةٌ أنَّ النَّاسَ يرهنون قدرَ مَا يُساوي قدرَ ديونهم، أو مَا يُقاربها[3].

اللَّخْمِيُّ وغَيرُه: "فعلى قولِه: يكونُ الرَّهنُ شاهدًا على الذِّمَّة، وإن هلكَ الرَّهنُ[4] أو استحقَّ"[5].

ص: فيحلف المرتهنُ، ويأخذه إن لم يفتكَّه[6].

العمل عند موافقة قِيْمَة الرَّهن دعوى المرتهن.

---

[1] - <<مما يغاب عليه>>: ساقط من (ط).

[2] - ينظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٩. وما بعدها.

[3] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٥٨٥.

[4] - وفي (ق): وإن هلك الدَّين.

[5] - التبصرة، القطعة الثّانية، ل٩١.

[6] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٥، ١٦.

ش: يَعني: فيحلف المرتهنُ وحدَه إن وافقتْ قيمةُ الرَّهنِ دعواهُ، وهذا هو المَشهُور.

وقيلَ: لابدَّ من يمينِ الرَّاهِن إذا طلبَها المرتهن؛ ليُسقط عن نفسه كُلفةَ بيع الرَّهن في الدَّين، ولأنَّ المرتهن يخشى من ظهورِ عَيبٍ بعد بيعه. عِيَاض[1]: وهو الصَّحيح، "وليسقِط الطلبَ عن ذمّته على القَول بتعلّقه بالذّمة"[2].

وقوله: **ويأخذه**، أي: إذا حلف المرتهنُ أخذ الرَّهنَ إن لم يفتكّه الرَّاهنُ بما حلفَ عليه المرتهنُ، فإن نكلَ المرتهنُ حلف الرَّاهن، وغرمَ مَا أقرّ به، ولا يلزم الرَّاهن إذا حلف المرتهن أن يدفعَ مَا حلف عليه؛ لأنَّ الرَّهنَ إنَّمَا هو شاهدٌ على نفسه، وهذا هو المَشهُور.

وفي سَمَاع ابن القَاسِم عن مَالِك أنَّه شاهدٌ على الذِّمَّة، ويُجبر الرَّاهن على دفعِ مَا ادَّعاهُ المرتهن مَا بينه وبين قيمةِ الرَّهن، ولهذا قال المصَنِّف أولًا: **والرَّهن كالشاهد**، ولم يقُل: والرَّهنُ شاهدٌ؛ لأنَّه ليسَ بشَاهدٍ على الذِّمَّة، وإنَّمَا هو شَاهدٌ على نفسه.

ص: **فإن زادَ حَلَفَ الرَّاهنُ مَا لم ينقُص عنها، فإن نقصَ حلفا، وأخذهُ إن لم يَفْتَكَّهُ بقيمته، وقيلَ: بما حلَف عليه.**[3]

العمل عند زيادة أو نقص قِيْمَة الرَّهن دعوى المرتهن، أو مخالفة قِيْمَة الرَّهن دعوى المتراهنين.

ش: مثالُ ذلكَ: إذا قالَ الرَّاهنُ: بعشرة، وقال المرتهنُ: بعشرين، فثلاثُ صور:

الأولى: أن يوافقَ المرتهنُ، بأن تَكُونَ قيمتُه عشرين.

والثَّانية: أن يوافقَ الرَّاهنُ، بأن تَكُونَ قيمتُه عشرة.

والثَّالثة: أن لا يوافقَ واحدًا منهما، بأن تَكُونَ قيمتُه خمسةَ عشر، فأشارَ إلى الأولى بِقَولِه أولًا: **فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه**، وأشار إلى الثَّانية بِقَولِه:

---

[1] - <<عِيَاض>>: ساقط من (ق) و(ر).

[2] - التنبيهات ل١٦٣أ. وفيه: والأرجح والأصَحّ عندي....

[3] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٦، ١٧.

فإن زاد، أي: المرتهنُ على قيمته بأن لم يُساوِ إلا عشرة[1] حلف الرَّاهِن وحدَه، فإن نكلَ حلف المرتهن، وأخذَ مَا ادَّعاه.

وقوله: **مَا لم ينقص عنها فإن نقص**، أي: الرَّاهِنُ عن قيمته، يريدُ: مع كونِ المرتهنِ قد زادَ حلفا، أي: الرَّاهِنُ والمرتهنُ كلٌّ على دعواه. عِيَاضٌ: ولا خلافَ في حَلِفهما[2]، في هذه الصُّورَة.

مَـــالِكٌ في **المُوَطَّأ**[3] وابنُ المَوَّاز: ويبدأ المرتهنُ باليمين؛ لأنَّ الرَّهنَ كشاهدٍ له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل مَا ادَّعاه المرتهن. وكذلك أيضًا لَو نكل المرتهن وحلف الرَّاهِن، لم يلزم الرَّاهِن[4] إلا مَا حلف عليه. وإن / نكلا أو حلفا فعلى الرَّاهِن قيمته إن أحبَّ[5]. [١١٤/أ]

وقيلَ: لا يكون له أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن[6].

وإلى هذين القَولَين أشار بِقَولِه: **وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، وقيلَ: بما حلف عليه**، والقَول بالقيمة لِمَـــالِك في **المُوَطَّأ**، وهو قول ابن نَافِـــع[7] وابن المَوَّاز[8].

ثمَّ يُقالُ للرَّاهِن: إما إن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته، ويبطل عنك مَا زادَ المرتهنُ على قيمةِ الرَّهن،

---

[1] - وفي (م) و(ر): بأن يساوي عشرة.

[2] - التنبيهات ل١٦٣أ.

[3] - يُنظر: ج٢ ص٧٣٢.

[4] - <<لم يلزم الرَّاهِن>>: ســـاقط من (ط).

[5] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٣١.

[6] - <<وإن نكلا أو حلفا فعلى الرَّاهِن... بما حلف عليه المرتهن>>: مكرر في (ر).

[7] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٣٠.

[8] - النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٩.

فإن حلف بطلَ ذلكَ عنه، وإن لم يحلف[1] لزمَه غرم مَا حلفَ عليه المرتهن، والقَولُ الثَّاني لابن القَاسِـــم في **العُتبيَّة**.

قال في **المُوَطَّأ**: ويحلف[2] المرتهن على جميع مَا ادَّعاه[3]. وهو العشرون.

وقال محمّدٌ: المرتهن يخيّر بين أن يحلف على دعواه، أو على قيمة الرَّهن.

وحكى عبدُالحق عن بَعضِ شيوخه أنَّه لا يحلف إلا على خمسةَ عشر، كما لَو ادَّعى عشرين، فشهدَ له شاهدٌ بخمسةَ عشر، فإنَّما يحلفُ على شهادةِ الشاهد[4].

وفرّق الباجيُّ وغَيرُه بين الرَّهن والشَّاهد، بأنّ الرَّهنَ متعلّقٌ بجميعِ الدَّين، والشَّاهدُ لا تعلُّقَ له بما لم يشهد، ألا ترى أنَّ الرَّاهنَ لَو أقرّ بالعشرين، لكان الرَّهنُ رهنًا بجميعِها، ولَو أقرَّ بتصديقِ الشاهدِ لم يكن لشهادتِه تعلّقٌ بغيرِ الخمسة عشر[5].

واعلم أنَّ القَولَ بتحليفه على العشرين أخصُّ؛ لأنَّه إذا نكلَ الرَّاهنُ لا يحتاجُ المرتهنُ إلى يمينٍ أخرى، بخلافِ مَن يَقُول: أنَّه يحلف على قيمةِ الرَّهن؛ لأنَّه يحتاج إذا نكلَ الرَّاهنُ إلى يمينٍ أخرى يثبت بها مَا زادَ على القيمةِ.

---

[1]- <<لم يحلف>>: ســاقط من (م).

[2]- <<ويحلف>>: ســاقط من (ر).

[3]- ج٢ ص٧٣٢.

[4]- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٩. وعاب عبدالحق هذا القَول بقوله: "ومن عَيب هذا القَول: أنه لو حلف على عشرين فوجب له أن أخذ خمسة عشر ويمين المطلوب على الخمسة الزائدة، فنكل المطلوب، أليس يرد اليمين على الرَّاهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة؟ فهذا غير مستقيم".

[5]- يُنظر: المُنتقَى ج٧ ص٢٧٩.

تنبيه: مَا تقدّم مِن أنَّ الضميرَ في قوله: **فإن زاد**، عائدٌ على المرتهن[1] هو الظاهِر، بَل المتعين هُنَا، وهو الذي قاله ر.

وقال ع: يَعني فإن زاد الذي أقرَّ به الرَّاهِن عَلى قيمة الرَّهن، كما لَو كانت قيمته ثمانية، وأقر الرَّاهِن أنّ الدَّين عشرة، فيحلف الرَّاهِن وحده، كما يحلف لَو لم يكن رهن؛ لتردّ دعوى المرتهن.

وفيه نظر؛ لأنَّ حمل الكلام على هذا لا يفيد، فإنَّه إذا كان القَول قول الرَّاهِن إذا ادعى قيمة الرَّهن، فمن بَاب أولى إذا ادَّعى أزيد من ذلكَ.

ثمَّ المسألة في كلام المؤلف وغَيره إنَّمَا هي على الوَجْه الذي ذكرناه.

اعتبار المرهون بيد أمين شاهدا على القِيْمَة.

ص: وفي شهادة مَا بيد أمين قولان.[2]

ش: القَول بقَبول شهادة مَا بيد أمين لابن المَوَّاز، والآخر لأصبَغ، أبو محمّد: وقول محمّد أصوب؛ لأنَّه إنَّمَا أخذه توثقةً بحقه، ولا فرقَ بين أن يكونَ تَحتَ يد الأمين، أو يد المرتهن[3].

أثر الاختلاف في قِيْمَة الرَّهن التالف.

ص: فإن تلفَ المضمونُ، واختلفا في القيمةِ تواصفاه ثمَّ قُوِّمَ، فإن اختَلفا فالقولُ قولُ المُرتهن.[4]

ش: يَعني: إذا تلفَ المضمونُ، وألزمَ المرتهنُ قيمتَه، فإن اختَلفَا في قيمته فإنهما يتواصفانه، ثمَّ تُقَوَّمُ تلك الصِّفةُ، فإذا اختَلفَا فيهَا، فالقَولُ قَولُ المُرتهنُ مع يَمينه، وهكذا في **المُدوَّنة**[1].

---

[1]- وفي (م): عائد على الرَّاهِن.

[2]- جامع الأمهات ص٣٨٠ س١٧.

[3]- ينظر: النّوادر والزّيادات ج١٠ ص٢٢٩، وما بعدها. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٠٥، وما بعدها. ؛ << **ص: وفي شهادة ما بيد أمين...** الأمين أو يد المرتهن>>: ساقط من (ق).

[4]- جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٨، ١٩.

وقَيَّدَ المصنفُ المسألةَ بالمَضمُونِ؛ لأنَّ غيرَ المَضمُونِ لا قيمةَ فيهِ على المرتهِنِ[٢] حتى يَغرَمَهَا، وليسَ هو أيضًا شَاهِدًا على مِقدَارِ الدَّينِ كما تقدّم.

وقولُه: **فإن اختَلَفَا**، أي: في الصِّفة، فالقولُ قولُ المرتهن؛ لأنَّه غَارمٌ، وهذا مَذهبُ **المُدوَّنة**[٣].

ابنُ المَوَّاز: "ويُقبلُ قَولُ المُرتهنِ في الصِّفة، وإن كانت قيمةُ ذلكَ يَسيرةً، إلا في قولِ أشـــهَبَ، فقال: إلا أن يَتَبَينَ كَذِبُه لقِلَّةِ مَا ذكر جدًّا"[٤].

أثر جهل المتراهنين في قِيْمَة الرَّهن وصفته.

واختلفَ أيضًا لَو لم يَدَّعِ المُرتهنُ هَلاكَ الرَّهنِ، لكن أتَى برَهنٍ يُساوِي عُشرَ الدَّينِ مَثلا، هَل يكونُ الدَّينُ شاهدًا للرَّهنِ[٥] إذا أنكَرَ أن يكونَ هذا رهنه؟ كما كان الرَّهنُ شاهدًا للدَّينِ، والمَشهُورُ أنَّه لا يكونُ الدَّينُ هُنَا شَاهدًا[٦]. ع: والأقربُ أنَّه لا فَرقَ بينَ الصورَتَين.

فرعٌ: وأما إن جَهلَ الرَّاهنُ والمرتهنُ قيمتَه وصِفتَه، فالرَّهنُ بما فيه، وليسَ لأحدِهما قِبَلَ الآخَرِ شَيءٌ، وعلى ذلكَ حَملَ أصـــبَغُ[٧] الحَديثَ: (**الرَّهنُ بِمَا فيهِ**)[١]، ولا خِلافَ عِندَنَا[٢] في ذلكَ[٣].

١- المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٧. ؛ وفي (ط): وهكذا في الموّازية.

٢- وفي (ق): الرَّاهِن.

٣- سبق ذكره آنفا.

٤- النَّوادِر والزِّيادات ج١٠ ص٢٣٢. وفيه: إلا أن يتبين كذبه لعلة ما ذكر حدًا. وهو تصحيف من ناسخه. ؛ قال ابن يونُس بعد ذكر قول ابن المَوَّاز: "إنَّما أعرف ينحو إلى مثل هذا ابن القَاسِـــم". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦١٠].

٥- وفي (ر): للراهن.

٦- قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج٥ ص٣١].

٧- وذلك في قوله: "إذا هلك الرَّهن وجهل المرتهن صِفَته ووصفه الرَّاهِن فليحلف فإن نكل بطل حقه وكان الرَّهن بما فيه". [النّوادر والزّيادات ج١٠ ص١٨٨].

[1]- روي مسندا ومرسلا، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه، بسندين عن أنس مرفوعا، وعلق عليهما بالبطلان وعدم الثبوت. [ج٣ ص٣٢ حديث١٢٣، ١٢٤. وانظر في هامشه: التعليق المغني للعظيم آبادي]. وبيّن العلامة ابن الجوزي أن في السندين من يتهم بالوضع والكذب أو الجهالة أو من هو متروك ولا يَجُوز الاحتجاج به وذكرهم. [يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، تعليق: مُحَمَّد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج٢ ص١٩٩].

وأما المرسل فرَوَاهُ أبو داود في المراسيل عن عطاء وطاووس. [ص٢٧٧ حديث١٧٧، ١٧٨]. قال ابن القطان: مرسل صحيح. وأخرج أيضا عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله ﷺ: (الرهن بما فِيه)، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار، بَاب الرَّهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟ ج٤ ص١٠٢] بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد اللّه في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول اللّه ﷺ . [نصب الراية، كتاب الرَّهن ج٤ ص٣٢١-٣٢٢].

[2]- إلا ما نقله ابن يونُس عن بَعض الفقهاء: "العدل أن يكون الرَّهن بما فِيه إذا عميت قيمته؛ لاحتمال أن يرهن بأقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، فالعدل أن يكون بالدَّين وهو الوسط في القيمة، كما لو قال له: عندي من خمسين إلى ستين، أنه يعطى خمسة وخمسين، ويقسم المشكوك بينهما، كما يقسم ما بأيديهما إذا تداعياه؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيلَ: إن الذِّمَّة على البراءة، فلا تعمر بالشك، فعلى هذا يجعل من أدنى الرهون، كما قالوا: إذا أقر أن له عليه دراهم، فيجعل عليه أقل عددا من الدراهم، وذلك ثلاثة دراهم". [الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج٢ ص٥٢٥].

[3]- ينظر: النوادر والزِّيادات ج١٠ ص١٨٧. والجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٢٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٤ب.

ص: **والمعتبرُ في القيمةِ عن ابنِ القَاسِـــم: يوم الحكم إن كان باقيًا، ويوم قبضه إن كان تالفًا، وعنه: أنَّ الرَّهنَ بقيمته يومَ الضياع، وعنه: يومَ الرَّهن، قال البَاجِيُّ: فينبغي أن تعتبرَ تلك القيمة في مبلغِ الدَّينِ**[1].

ش: حاصلُ مَا ذكرهُ أنّه إنْ كانَ الرَّهنُ باقيًا اعتُبرت قيمتُه يوم الحكم، وإن تلفَ فثلاثُة أقوال لابن القَاسِـــم[2]، أعني: هَل يعتبرُ يومَ الضياع؟ أو يوم القبض؟ أو يوم الرَّهن؟ على أنَّه قد اختلفَ في الروايتَين الأخيرتَين، هَل هما وفاقٌ أو خلافٌ؟

توقيت اعتبار القيْمَة بيوم الحكم أو القبض أو الضياع أو الرَّهن.

وقوله: **وقال البَاجِيُّ: فينبغي**، إنَّمَا قال البَاجِي في ذلكَ بلفظِ: يجبُ، فقال: وعلى اعتبارِ قيمته يومَ الضياعِ يجبُ أن يُعتبر بتلك القيمةِ في مبلغِ الدَّين[3].

والأقربُ اعتبارُ القيمةِ يومَ الرَّهنِ، لأنَّ النَّاسَ إنَّمَا يَرهنون مَا يُساوي ديونَهم غالبًا.

ع: وما حكاهُ المصنِّفُ عن البَاجِيُّ هو نَصٌ في **المُوَطَّأ**[4]، ومعناهُ في **المُدوَّنة**[5].

ص: **وإذا اختلفا في مقبوضٍ فقالَ الرَّاهِنُ: عن دَينٍ / الرَّهن، وقال المرتهِنُ: عن غَيرِه، وُزّعَ بعد أيمانهما على الجهتين، وقيلَ: القَولُ قولُ المرتهِن**[6]. [/١١٤ب]

اختلاف المتراهنين في المقبوض عَن الدين أو غَيْره.

---

[1] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س١٩، ٢١. ؛ وعنه: أن الرَّهن: مطموس في (ق). ؛ وفي (ط): ويوم قبضه إن كان فائتًا.

[2] - ذكر ابن شَاس أن أقوال ابن القَاسِـــم رواها عيسى في المدنية. [ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج٢ ص٦٠٣].

[3] - المُنتقَى ج٧ ص٢٨١.

[4] - ج٢ ص٧٣٣.

[5] - يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٥٤، ١٥٥. وتهذيب المُدوّنة ج٤ ص٦٧.

[6] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س٢١- ٢٣.

ش: ونحوه في **المُدوَّنة**[1]، ونظيرها إذا كان له عليه دينٌ بحميلٍ ودينٌ بغيرِه، واختلفَا في المقبوضِ، هَل هو عمَا هو بحميلٍ أم لا؟ -ابنُ رُشدٍ[2]: والكلامُ فيهما وَاحدٌ[3]- . ومَذهبُ **المُدوَّنة** أنهما يتحالفَان، ويُقسم المقبوضُ بينهما، فإن حلفَ أحدُهما ونكلَ الآخرُ، فالقولُ قولُ الحالفِ. وحكى في **المُدوَّنة** في مسألةِ الحَمَالةِ عن غيرِ ابنِ القَاسِـــم أنّ القَولَ قولُ المقتضي[4] مع يمينه، قال: لأنَّه مؤتمنٌ مدّعى عليه[5]. وإلى هذا أشارَ بقَولِه: وقيلَ: **القَولُ قولُ المرتهن**.

ر[6]: وما حكاهُ من أنَّ **القَولَ قولُ المرتهن**، لا يُؤخذ على إطلاقه[7]. وحكاهُ في **الجَواهِر** عن أشـــهَب مقيّدًا، فقال -بعد أن ذكر أنهما يتحالفان ويقسم الثَّمن بينهما-: "وقال أشـــهَب: هذا إذا تقارّا بالإبهام، وأما لَو تداعيا البيان فالقول قول المرتهن"[8]. وكلام ابن يونُس قريبٌ منه[9].

ع: وهذا القَولُ أقرَبُ؛ لأنَّ الدَّافعَ يطلبُ إخراجَ الرَّهنِ بمحضِ دعواهُ فعليهِ البيانُ.

---

[1]- قال في تهذيب المُدوّنة: "وإذا كان لك على رجل مائتان فرهنك بها رهنا، ثمّ قضاك مائة وقال: هي التي فيها الرَّهن، وقلت أنت: هي التي لا رهن فيها، وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها لمائة الرَّهن ونصفها للمائة الأخرى". [ج٤ ص٥٨. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٣].

[2]- وفي (ط): ابن يونُس.

[3]- ينظر: البَيان والتَّحصيل ج١١ ص٢٧.

[4]- وفي (م): قول المقبض.

[5]- تهذيب المُدوّنة ج٤ ص١٦. وينظر: المُدوّنة الكبرى ج٤ ص٩٩. كتاب الكفالة والحمالة.

[6]- <<ر>>: ســـاقط من (ط).

[7]- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٤ ل١١٨أ.

[8]- ج٢ ص٦٠٥.

[9]- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٦٣٥ .

وقال ابنُ كنانةَ في مسألةِ الحَمَالة: القَولُ قولُ مَن عليه الدَّينُ[1]، وكَذلكَ حكى ابنُ رُشد قولًا في مسألةِ الرَّهنِ أنَّ القَولَ قولُ الرَّاهنِ. اللَّخْميُّ: وهو القياسُ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ، فكانَ القَولُ قولَه فيمَا يُقرُّ به[2].

وقيَّدَ اللَّخْميُّ ما في **المُدوَّنة** بما إذا حَلَّ الدَّينَان، أو لم يحلا، وكان أجَلُهمَا سواء أو مُتقَارِبًا، وإن حَلَّ أحدُهما، فالقَولُ قَولُ مَن ادَّعَى الحَالَّ، وكَذلكَ إذا تَبَايَنَ الأجَلان فالقولُ قولُ مَن ادَّعَى أقرَبَهُمَا أجَلًا مع يَمينه.

بَعضُ القَرويين: "وإنَّمَا تَصِحُّ القِسمَةُ إذا كانت المائتان حَالَّتَين، فأما إن كانتَا مُؤجَّلَتَين، فالقَولُ قولُ الدَّافعِ للمائة[3]؛ لأنَّهُ يَقُولُ: إنَّمَا قَصَدتُ تَعجِيلَ المائة؛ لأخذِ الرَّهنِ، فيكونُ القَولُ قولَه"[4].

ص: وإذا اختلفَ الأمينُ والمُرتهنُ، فقال: بعتُها بمائة وسلَّمتُها لكَ، وأنكَرَ المرتهنُ، غَرِمَ الأمينُ له مَا أنكَرَهُ.[5]

اختلاف الأمين والمرتهن في تسليم الثَّمَن بعد بيع المرهون.

ش: قال في **المُدوَّنة** : "وإن قال المأمُورُ: بعتُ الرَّهنَ بمائة، وأقبضتُها للمُرتهنِ، وقال المُرتهنُ: مَا أخذتُ منهُ شَيئًا، صُدِّقَ المُرتَهِنُ". وكَذلكَ يُصَدَّقُ المُرتَهِنُ إذا قال: إنَّمَا أعطَانِي خمسين، وقال المأمُورُ: بَل مائةً[6].

ولأجْلِ تصديقِ المُرتَهِنِ في المسألتَين قال المصنِّفُ: **غَرِمَ الأمينُ له مَا أنكرَهُ**، أي: مَا أنكَرَ المرتهنُ، يَعني: للمُرتهنِ بعدَ يَمينه، وهذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان المَأمُورُ مَأمُورًا من الرَّاهنِ.

---

[1] - <<الدَّين>>: ساقط من (ر).

[2] - التبصرة، القطعة الثَّانية، ل٩٢.

[3] - <<للمائة>>: ساقط من (ط) و(م).

[4] - النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص١٧٣.

[5] - جامع الأمهات ص٣٨٠، س٢٣، ٢٤.

[6] - تهذيب المُدوّنة ج٤ ص٥٤. وينظر: المُدوّنة الكُبرى ج٤ ص١٤٠.

ابنُ يونُس: "ولَو كان المُرتَهنُ هو الذي أمَرَهُ ببَيعِه لصِدقِ المأمُورِ مع يَمينِه في دفعِهِ إلى المُرتهنِ؛ لأنَّ الوكِيلَ على البَيعِ مُصَدَّقٌ في دَفعِ الثَّمنِ إلى الآمِرِ"[1].

قال المحقق (عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر): انتهى إلى هنا الرهن ويتلوه التفليس، في رسالة علمية أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

[1] - الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج٢ ص٥٥٧.

الفهارس

الفهارس التفصيلية، وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الكتب.

٦- فهرس المصطلحات.

٧- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٨- فهرس المسائل والفوائد الأصولية.

٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

١٠- فهرس الأماكن والبلدان.

١١- فهرس الأبيات الشعرية.

١٢- فهرس المصادر المخطوطة.

١٣- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.

١٤- فهرس عناوين المسائل الفقهية.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية، رقمها، السورة.	الصفحة
(وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم) [الآية ٤٠، سورة البقرة].	١٦٧
(ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً). [من الآية ٢٣٥، في سورة البقرة].	١٨٧
(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) [من الآية ٢٧٥، سورة البقرة].	٤٧٣
(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). [الآية: ٢٧٩، سورة البقرة].	١١٣
(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه) [من الآية ٢٨٣، في سورة البقرة].	٩٩٠ ١٠٣٨ ١٠٥٧ ١١٣٠
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [من الآية ٢٩، في سورة النساء].	٩
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [الآية ١٤١، سورة النساء].	٣٤
(خذ العفو وأمر بالعرف) [من الآية٩٩، سورة الأعراف].	٨٢٩
(فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) [الآية٤، سورة التوبة].	١٦٧
(ما على المحسنين من سبيل). [من الآية ٩١، سورة التوبة].	٣٩ د
(ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً) [من الآية ٤٧، سورة الحجر].	١٠٠٩
(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) [من الآية ١٢٣، سورة النحل].	١٠٠٩

(وما جعل عليكم في الدين من حرج). [من الآية (٧٨) من سورة الحج].	٨٧٢
(قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم). [الآية ١٥٥، سورة الشعراء].	٨٠٩
(ليس كمثله شيء) [من الآية: ١١ في سورة الشورى].	٤٦٧
(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه، وأصلح لي في ذريتي، إني تبت إليك، وإني من المسلمين). [من الآية ١٥، في سورة الأحقاف].	٨ د
(وذروا البيع) [من الآية ٩، سورة الجمعة].	٤١١
(قد جعل الله لكل شيء قدرا) [من الآية ٣، في سورة الطلاق].	٩٤٠ ٩٤٢
(مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا) [من الآية ٢٥، سورة نوح].	٩٩٣
(قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلا). [الآيتان ٢، ٣ من سورة المزمل].	٢٥١
(كل نفس بما كسبت رهينة) [الآية ٣٨ ، من سورة المدثر].	٩٨٩
(خلق من ماء دافق). [الآية ٦ من سورة الطارق].	٣٥٩
(سندع الزبانية) [الآية ١٨، سورة العلق].	٣٥٥
(فهو في عيشة راضية). [الآية ٧ في سورة القارعة].	٣٥٩

فهرس الأحاديث النبوية:

إذا أصيب ثلثُ الثمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضيعة.	٨٠١
الإسلام يعلو ولا يُعلى عَلَيْه.	٣٤
إلا هاء وهاء.	١٨٤، ١٨٩
إن الله كره لكم ثلاثا: قيلَ وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.	٩٠، ٧٧٦
أنّ النبي ﷺ حين خرج هُو وأبو بكر ﷺ مهاجرَيْن إلى المدينة، مر براعي غنم فاشترى منه شاة، وشرط له سَلبها.	١٢٣
أنّ النبي ﷺ نهى عَن بيع حَبَلِ الحبَلَة.	٣٧٤، ٩٠٦
أن النبي ﷺ نهى عَن شِرَاء مَا في بطون الأنعام حتى تضع.	٣٧٤، ٩٠٦
أنْ تحمرّ وتصفرّ.	٧٧٦، ٧٨٢
أنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بوَضعِ الجوائِح.	٨٠١
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عَلَيْه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فَقَالَ: لم أجد فيها إلا خيارًا رَباعيًا. فقَالَ: أعطِه إيَّاه، إنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً.	٢٧٣
أن رسول الله ﷺ اقترض.	٩٦٣
أنّ رسولَ الله ﷺ رخصَ في بيعِ العرايا بخِرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسق.	٧٨٩
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.	٧٢٠، ٧٢١
أنّ رسول الله ﷺ نهى عَن بيع الثَّمَر بالتَّمْر، وقَالَ: ذَلِكَ الربا وتِلكَ المزابنة، إلا أنَّه رخَّص في بيعِ العَرِيَّة، النَّخْلَة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا ليأكلوها رطبًا.	٧٨٨
أن رسول الله ﷺ نهى عَن بَيْع الحيوان باللحم.	٣٤٦
أنّ رسول الله ﷺ نهى عَن بيع النَّخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البَائِع والمُشْتَرِي.	١٤٠، ٧٧٦
إنما الولاءُ لمن أعتَق.	٣٨٩

أنه ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً.	٨٠٢
أنه ﷺ سئل عَن بَيْع التَّمْر بالرطب، فقَالَ: أينقص الرطب إذا جف؟ قَالوا: نعم، فقَالَ: فلا إذاً.	٣٣٢
أنَّه ﷺ نهى عَن بَيْع العربان.	٣٩٥
أنَّه ﷺ نهى عَن بَيْع الكالئ بالكالئ.	٣٥٩، ٣٦٠
أنّه ﷺ نهى عَن بَيْعتين ولبستين، نهى عَن بَيْع الملامسة والمنابذة.	٣٧٥
ب	
البُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى.	١٧٨، ٢٨٧
بع تمرك بسلعة ثمَّ اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت.	٨٩٦
البَيِّعَانِ كلُّ وَاحدٍ مِنهُمَا بالخيَارِ عَلى صَاحِبه مَا لمَ يَتَفَرَّقَا، إلا بَيعَ الخِيَار.	٤٨٤
ت	
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.	٢٨٧
خ	
الخراج بالضَّمان.	٥٠٩، ٥٦٥، ٥٩٢، ٦٤٠، ٦٦٩، ٦٨٠
د	
دفع إليّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري لَهُ شاة، فاشتريت له شاتين.	٨٢
ذ	
الذَّهب بالذَّهب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كَانَ يداً بيد.	١٧٨، ١٨٩، ٢٨٧
ر	
الرَّهن بما فِيه.	١١٣٥، ١١٣٦

س	
سمعت رسول الله ﷺ يقول –حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها– يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع.	٧٩٤
ط	
الطعام بالطعام مثلاً بمثل.	٣١٣
ع	
عارية مؤداة.	١١٠٩
عهدة الرقيق ثلاثة أيام.	٦٥٩
ف	
فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كَانَ يداً بيد.	١٧٨، ٢٨٧، ٣١٠، ٣١٣
ق	
القَولُ مَا قال البائِعُ أو يَتَرَادَّان.	٨٢٢، ٨٢٩
ك	
كل قرض جرّ إلى منفعة فهو ربا.	٩٦٧
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطَّعَام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فِيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.	٧٢٢
ل	
لا تبع مَا لَيسَ عندك.	٢٨٢، ٩١٨
لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تَشِفُّوا بعضها على بَعْض	٢٤١
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب.	٦٨
لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، من ابتَاعَها فهُو بخيرِ النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن أسخطها ردّها وصاعًا من تمر، وفي رواية: وصاعًا من طَعَامٍ لا سمراء. وفي رواية: فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا.	٤٠٣، ٥٦٠
لا رِبَا إلا في النَّسِيئَة.	٨٩٦
لا ضرر ولا ضرار.	٦٠٩

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.	٣٠
لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.	٣٦١، ٨٢٣
لا يبعِ الرجُلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبَةِ أخيهِ، إلا أنْ يأذَنَ لَهُ.	٤٠٢
لا يبع حاضر لباد، دعوا النَّاس يرزق الله بعضهم من بَعْض.	٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤
لا يُتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بَعْضكم على بيع بَعْض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذَلِكَ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر.	٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مَا لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.	٢٨٢، ٩١٨
لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قَد علم كيله حتى يُعلم صاحبه.	١٤٦
لا يغلق الرَّهن، الرَّهن لمن رهنه له غُنمه، وعَلَيْه غرمه.	١٠١٥
لَوْ بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جَائِحَة، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مالَ أخيك بغير حَقّ؟	٨٠١
م	
المؤمنون عند شروطهم.	١٢٢، ٥١٧، ١٠٣٨
مَن أحدَثَ في أمرِنَا هَذا مَا لَيسَ مِنهُ فهُو رَدّ.	٣٤٦
من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	٩١٧
من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	٨٥٧
من ابتاع شاةً مصرَّاةً فهو فيها بالخِيَار ثلاثةَ أيام.	٥٦٤، ٥٦٩
مَن ابتَاعَ طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شَركة أو تَولية أو إقَالَة.	٧٢٧
من ابتَاعَ عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.	٧٧٥
من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.	٦٥
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.	٧٢١
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.	٧١٧
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرِّبَا.	٣٧٨
من بَاعَ نخلا قَد أبِّرت فثمرتها للبَائع، إلا أن يشترط المبتاع.	٧٦٥
من ترك كلا فإليّ، —وربما قال:— إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من	٥٢٢،

لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه.	٥٢٣
من غصب قيد شبر طوقه من سبع أرضين.	٩٣
من فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق اللهُ بينهُ وبين أحبَّتهِ يومَ القيامة.	٣٩٧
من مات عَن حَقّ فلورثته.	٥٢٢
ن	
نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.	٢٨٢
نهى النبي ﷺ عَن بيع مَا في الأرحام.	٩٠٦
نهى النبي ﷺ عَن عسب الفحل.	٣٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثَّمَرَة حتى يتبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر.	٩١
نهى رسول الله ﷺ عَن بَيْع الحصاة وعَن بَيْع الغرر.	٣٦٧، ٩٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المَجْر.	٣٧٤، ٩٠٦
نهى رسول الله ﷺ عَن المُزَابَنَة.	٣٥٤
نهى رسول الله ﷺ عَن بَيْعٍ وشرط.	٣٨٦، ٣٨٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيعَتَين في بَيعةٍ.	٣٧٧
نهيه ﷺ عن إضاعة المال.	٩٠، ٧٧٦
ي	
يتحالفان ويتفاسخان.	٨٢٧

فهرس الآثار.

الأثر	صاحبه	الصفحة
انطلق وردّه، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل.	معمر بن عبدالله	٣١٣
لا تقربها وفيها شرط لأحد.	عمر بن الخطاب.	٣٨٩
بئس مَا اشتريت، أو بئس مَا شريت، أبلغي زيدًا أن قَد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.	عائشة أم المؤمنين.	٤٧٣
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعسر يَسَرًا.		٥٤٤

فهرس الأعلام المترجم لهم.

أ	
أبان بن عثمان.	٣٩، ٦٥٨
الأبهري (أبو بكر).	١٢
الأبهري (أبو جعفر).	٦١
الإبياني.	٤٤٥
أحمد بن المعذّل.	٦٢٤
أحمد بن خالد الأندلسي.	٥٦٨
أحمد بن داود.	٧٣٦
أحمد بن سيد أبيه الزهري.	٩٥
أحمد بن ميسَّر.	١٠٠٠
إسحاق بن إبراهيم الطليطلي.	١١١٠
أبو إسحاق التونسي.	١٥٥
أسد بن الفرات.	١٥٩
الأسلمي، إبراهيم بن محمد.	٣٦٠
إسماعيل (القاضي).	١٤١
أشْهَب.	٤٥
أصبغ.	٢٦
ابن أيمن.	١١١٢

ب	
البَاجِي.	٦٧
البراذعي.	٤٦١
البرقي.	٣٢٣
بريرة.	٣٨٩
ابن بشير.	٥٦
ابن بطال البطليوسي، المعروف بالمتلمس.	٥٨٨
ابن بطال البكري.	٩٧١
أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن.	٣٩
ابن بكير.	٢٨٨
ت	
الترمذي.	٨٢
أبو تمام.	٩٢٠
ث	
ثعلب، أحمد بن يزيد الشيباني.	٣١٢
أبو ثور.	٣٢٩
ج	
جابر بن عبدالله.	٧٩٤
ابن أبي جعفر الدمياطي.	٦٧٥

ابن الجهم.	٤١٤
الجوهري.	١٥٢
ح	
ابن حارث الخشني.	٨٩٩
ابن أبي حازم.	٣٧١
الحسن البصري.	٦٥٩
ابن حمدون.	١٠٠
خ	
الخضراوي، أبو القاسم الجزيري.	٩٧٣
الخطابي.	٤٩٠
الخليل بن أحمد الفراهيدي.	٧٨٧
د	
أبو داود.	١٢٣
داود بن جعفر بن الصغير.	٥٤٧
الداودي.	٤٨٩
الدارقطني.	٣٦٠
ابن دحون.	١٢٨
ابن دقيق العيد.	٤٨٨
ر	
ابن راشد القفصي.	٥
أبو رافع، (مولى النبي ﷺ).	٢٧٣
ربيعة.	٢٧١
ابن رزق.	٢٥٩
ابن رُشْد.	١١
ز	
ابن زرب.	١٥٠
ابن زرقون.	٦٦
الزرويلي، (أبو الحسن الصغير).	٨٠
ابن أبي زمنين.	١٣
ابن زنبر.	٣٦٧
الزواوي.	٦٧٨
زياد بن عبدالرحمن (شبطون).	١١٥
ابن أبي زيد.	٣٣
أبو زيد، (ابن أبي الغمر).	٣٢٦
زيد بن أرقم.	٤٧٣
زيد بن أسلم.	٣٤٦
س	
سحنون.	٣٤
سعيد بن المسيب.	٣٤٦
سمرة بن جندب.	٦٦٠
سند.	٢٣٠
ابن سهل.	٥٥٢
السيوري.	٢٩

ش	
الشارمساحي.	١٧
ابن شَاس.	٤٢
ابن شبلون.	٦٢
شريح القاضي.	٨٣٢
ابن شعبان.	٢١
ابن شهاب الزهري.	٦٥٨
الشوشاوي الرجراجي.	٢٤٢
ابن أبي شيبة.	٦٦٠
ط	
الطرطوشي (أبو بكر).	٨٥١
أبو طوالة.	٨٠١
أبو الطيب ابن بنت خلدون.	٢٧٢
ع	
ابن عات.	٦٣٧
عبادة بن الصامت.	١٧٨
ابن عبدالبر.	٧٥
عبدالحق الصقلي.	٤٩
عبدالحق، (ابن الخراط).	٨٤
ابن عبدالحكم.	٢٥
عبدالحميد (ابن الصائغ).	٢٨٢
عبدالرحمن بن الأسود.	٣١٤
عبدالرزاق الصنعاني.	٣٥٩
ابن عبدالسلام.	٦
ابن عبدالغفور.	٩٣٦
عبدالله بن دينار.	٣٦٠
عبدالله بن عباس.	٨٩٦
عبدالله بن عمر.	٣٥٤
عبدالله بن مسعود.	٨٢٢
عبدالملك بن المَاجِشُون.	٤٣
عبدالملك بن حبيب.	٢٥
عبدالوارث بن سعيد.	٣٨٦
عبدالوهاب (القاضي).	١١٠
ابن عبدوس.	٣٣٩
أبو عبيد، (القاسم بن سلام).	٣٨٤
ابن عتاب.	٥٣٩
ابن العربي.	١٧
عروة البارقي.	٨٣
عروة بن الزبير.	١٢٤
عطاء بن أبي رباح.	١٠٨٧
ابن العطار.	١٦٤
عقبة بن عامر.	٦٥٩
علي بن زياد التُونِسي.	٢٥٦
علي بن يحيى الصنهاجي الجزيري.	٩٥
أبو علي ناصر الدين منصور المشذالي.	٥٠٦
عمر بن عبدالعزيز.	٦٥٨
أبو عمران.	٥٤
عياض.	٢١
عيسى بن دينار.	١٥

غ	
ابن غانم.	٣٩٨
الغرناطي (إبراهيم بن أحمد).	٤١٢
ف	
ابن الفخار.	٧٦٤
أبو الفرج.	٣٢٣
أبو الفضل راشد.	٥٢٧
فضل بن سلمة.	٣٢
ق	
ابن القابسي.	٦١
ابن القَاسِم.	١٠
ابن القاسم الموثّق.	٩٥
أبو القاسم الموثّق.	٩٥
ابن قتيبة.	٢٩٥
القرافي.	٩٤
أبو قرة، موسى بن قرة بن طارق.	١٢٩
القزويني.	٤٠٥
ابن القصار.	٦٨
ابن القطان.	٥٥٦
ك	
ابن الكاتب.	٣٨
ابن كنانة.	٦٥

ل	
ابن لبابة.	١١٢
ابن اللباد.	٥٨
اللخمي.	٢٧
لمازة بن زبّار.	٨٣
اللؤلؤي.	٨٦٦
الليث بن سعد.	٣٤٩
م	
ابن ماجة.	٨٢٩
المازَرِي.	٢
ابن مَالِك القرطبي.	٥٨٨
المبرّد.	٣١٦
المتيطي.	١٦٤
مجاهد.	٩٩٢
ابن محرز.	٤٣
محمّد بن دينار.	٨٧
محمّد بن سحنون.	٢٤
أبو محمّد صالح.	٥٢٥
محمّد بن عبدالحكم.	٥٥
محمد بن مسلمة.	١٤٥
ابن مزين.	١٥
مطرف.	٢٥
ابن مغيث.	٧٧٤
المغيرة المخزومي.	٣٢٥
ابن مناس.	٣٨
المنوفي.	٨٩ د
ابن المَوَّاز.	٤٩

موسى بن عقبة.	٣٦٠
ن	
ابن نافع.	٢٣
النووي.	٩٨٩
هـ	
أبو هريرة.	٣٧٧
هشام بن إسماعيل.	٦٥٨
ابن أخي هشام.	٩٧٤
ابن الهندي.	٥٢٨
و	
ابن وضاح.	١١٧
الوقار (أبو بكر).	٧٢١
ابن وَهْب.	٥١
ي	
ابن يُونُس.	٣٩
يحيى بن عمر.	١٠١
يحيى ين يحيى الليثي.	١٨٧

فهرس الكتب المعرف بها .

أ	
أحكام ابن زياد.	١٣٦د
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.	١٥١د
الأحكام الوسطى ، لعبدالحق "ابن الخرّاط".	١٤٩د
الأسديّة.	١٣١د
الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب.	١٤١د
الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل.	١٥٣د
إكمال المُعلِم، للقاضي عياض.	١٤٩د
الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، لابن بشير.	١٤٧د
الاتفاق والاختلاف، لابن حارث الخِشني.	١٣٨د
الاستذكار، لابن عبدالبر.	١٤٣د
الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لابن عبدالغفور.	١٥٣د
ب، ت، ث	
البيان والتحصيل.	١٤٥د
التبصرة، لابن محرز.	١٤٢د
التبصرة، للخمي.	١٤٥د
تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي.	١٥٥د
التعليق على المُدوَّنة، لأبي عمران.	١٤١د
التعليق على المدونة، لابن الصائغ.	١٤٥د
التعليق على المدونة، للسِّيوري.	١٤٣د
التعليقة في مسائل الخلاف، للطرطوشي.	١٤٧د

التفريع، لابن الجلاب.	١٣٨د
التقييد على الرسالة، للهسكوري.	١٥٠د
التقييد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن الزرويلي الصُّغَيِّر.	١٥١د
التلقين، للقاضي عبدالوهاب.	١٤٠د
تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لابن عبدالسلام.	١٥٢د
التنبيه، لابن بشير.	١٤٧د
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض.	١٤٩د
تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبدالحق.	١٤٣د
التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي.	١٤١د
ج، ح، خ	
جامع الأمهات.	
الجامع، لمحمد بن سَحنون.	١٣٣د
الجامع الكبير، لابن وهب.	١٣٠د
الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس.	١٤٢د
الجامع، لزياد بن عبدالرحمن.	١٢٩د
الحاوي، لأبي الفرج.	١٣٧د
الحَمْديسية.	١٣٦د
الخصال، لابن زرب.	١٣٩د
د، ذ، ر، ز	
الدمياطية.	١٣٢د
الذخيرة، للقرافي.	١٥٠د
الرسالة، لابن أبي زيد.	١٣٩د
روضة المستبين في شرح التلقين، لابن بَزِيزة.	١٥٠د
الزاهي الشعباني.	١٣٧د

س، ش، ص	
السليمانية.	١٣٥د
سماع أبي زيد، ابن أبي الغمر.	١٣٢د
سماعُ ابن وهب.	١٣٠د
سماعُ زياد.	١٢٩د
سماعُ عبدالرحمن بن القَاسِم.	١٢٩د
سماع عيسى بن دينار.	١٣١د
سماع يحيى الليثي.	١٣٢د
سماعات أشهب.	١٣٠د
شرح البخاري، لابن بطال.	١٤٢د
شرح التلقين، للمازري.	١٤٨د
شرح الجلّاب، لأبي عبدالله الخفاف.	١٥٠د
شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب.	١٤١د
شرح رسالة ابن أبي زيد، للطرطوشي.	١٤٧د
شرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، للأبهري.	١٣٨د
شرح مختصر ابن عبدالحكم الكبير، للأبهري.	١٣٨د
شرح مسائل المدونة، لابن عبدوس.	١٣٤د
شرح مشكلات المدونة، للرجراجي الشوشاوي.	١٥١د
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لابن راشدالقفصي.	١٥١د
الصحاح.	١٥٥د
ط، ظ، ع	
طراز المجالس، للقاضي سند.	١٤٧د
الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لابن عات.	١٥٤د
العتبية.	١٣٣د

عِقد الجواهر الثمينة.	١٥٠د
العَين، للخليل بن أحمد.	١٥٥د
عيون الأدلة، لابن القصار.	١٣٩د
ف، ق، ك	
الفصيح، لثعلب.	١٥٥د
القبس، لابن العربي.	١٤٨د
الكافي، لابن عبدالبر.	١٤٤د
الكبير، لمحمد بن سَحنون.	١٣٤د
كتاب ابن مزين.	١٣٤د
كتاب اختصار كتب أشهب، لمحمد بن عبدالحكم.	١٣٤د
كتاب الوثائق والشروط، لمحمد بن عبدالحكم.	١٣٤د
كتب أبي إسحاق التونسي.	١٤٢د
كُتب أحمد بن المعذل.	١٣٣د
كُتب ابن الماجشون.	١٣٠د
الكتب المبسوطة، ليحيى الليثي.	١٣٦د
كُتب المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي.	١٢٩د
كتب محمد بن مسلمة.	١٣٢د
كتب وسماع أصبغ.	١٣٢د
كُتب يحيى بن عمر.	١٣٦د
م، ن، و	
المبسوط في الفقه، للقاضي إسماعيل.	١٣٦د
المتيطية.	١٥٤د
المجموعة، لابن عبدوس.	١٣٤د
المختصر الصغير.	١٣٠د

المختصر الكبير للوقار.	١٣٥د
مختصر المبسوط، للقاضي إسماعيل.	١٣٦د
مختصر المدونة، لابن أبي زيد.	١٣٩د
مختصر المدونة، لابن حريز.	١٣٥د
مختصر المدونة، لابن مالِك القرطبي.	١٤٣د
مختصر الموازية، لابن حريز.	١٣٧د
مختصر الواضحة، لابن حريز.	١٣٧د
مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان.	١٣٧د
مختصرات ابن عبدالحكم، كبير وأوسط وصغير.	١٣١د
المدنيّة، أو المدنيين.	١٣٠د
مدونّة أشهب.	١٣٠د
مدونة سحنون.	١٣٣د
مسائل الخلاف، لابن بكير.	١٣٦د
مشارق الأنوار، للقاضي عياض.	١٥٥د
المعتمد في الخلاف، للقزويني.	١٣٩د
المُعْلِم بفوائد مسلم، للمازري.	١٤٨د
المعونة، للقاضي عبدالوهاب.	١٤١د
المقدمات الممهدات .	١٤٦د
المقصد المحمود في تلخيص العقود، لابن القاسم الجزيري.	١٥٤د
المقصد، لابن شبلون.	١٣٩د
المقنع في الوثائق، لابن مغيث.	١٥٣د
المقنع في مسائل الأحكام، لابن بطال للمتلمس.	١٤٠د
الممهَّد في الفقه، لابن القابسي.	١٤٠د
المنتخب في الأحكام، لابن أبي زمنين.	١٥٢د
المنتخبة، لابن لبابة.	١٣٧د

المنتقى في شرح الموطأ، للباجي.	١٤٥د
الموازية.	١٣٥د
النكت والفروق، لعبدالحق.	١٤٣د
النوادر والزيادات.	١٣٩د
الواضحة.	١٣٢د
وثائق الغرناطي.	١٥٤د
الوثائق المجموعة، لابن العطار.	١٥٢د
الوثائق والشروط، لابن الهندي.	١٥٢د
الوثائق، لابن لبابة.	١٣٧د
الوثائق، لأبي القاسم ابن سيد أبيه البطليوسي.	١٥٤د
الوثائق، للباجي.	١٥٣د

فهرس المصطلحات:

أ	
الأئمة.	٣٥٦
الإباحة أو المباح.	٦٦
الإبراء.	١٩٧
الآبق.	٧٤
الاتفاق.	١٢، ٢٤، ١٠٤٤
الإجارة.	٩٥
الإجازة.	١٩
إجماع الأمة.	٤٢٠
الإجزاء.	١٠٤٢
الأجَل.	٤٣
أداء الحق.	٢٧٣
الإذن.	٨٢، ٩٧٥
الإردب.	٢٣٢
الأرش.	٥٧٩
الأرض.	٤٨٩
الاستقراء.	٦٧٨
الأسولِة.	٥
الأشبه.	١١٢
الأشهَر.	١٠١
الأصح.	٧٢
أصحاب مالك.	٢١
الأظهر.	١٩٩

الإفلاس.	٤٦٢
الإقالة.	٧٢٨
الأكثر.	٥٨
الإكراه الملجئ.	٢٦
الأكرية.	١٦١
الأمارة.	٤٩٦
الأمانة.	١٠٣١
الأمر	٩٩١
الأمر الظاهر.	٨٨٤
الإيجاب.	٨، ١٧
الاحتياط.	٣٥١
الاستثناء.	١٠٣
الاستحاضة.	٥٣٨
الاستحسان.	١٢٩
الاستحقاق.	٢١١
الاستصحاب.	٦٠١
الاستصناع.	٨٩٧
الاستعارة.	٤١٩
الاستقالة.	٤٥٠
الاستناد.	٨٥
الاستيفاء.	٣٨١
الاضطرار.	٥٥
الاعتصار.	٣٨
الالتزام.	٤٢٥

ب	
الباب.	٧
البدل.	٢١٣
البريد.	١٧١
بعض الشيوخ القرويين.	٢٢١
بعض القرويين.	٤٢
البغداديون.	١٠٧
بياض المساقاة.	٢٥٣
بيع الاستيمان.	٦٥٢
البيع الجائز.	٤
بيع الحاضر للبادي.	٤٠٨
بيع الغرر.	٣٦٧
البيع الفاسد.	٤
بيع الفضولي.	٢٠
بيع المجهول.	٣٦٨
بيع المزايدة.	٦٤٨
البيع المكروه.	٤
البيع الممنوع.	٤
البيع بالبراءة.	٧٧
البيع جزافا.	٩١
البيع.	٣
بيعتان في بيعة.	٣٧٨
ت	
التأويل.	٢٢
التحاص.	٤٦٣
التحري.	١٠٤
تحقيق المناط.	٦٠١
التخريج.	٤٦
التخصيص بالعادة.	٧٢٥
التخصيص.	١٣٩
التدبير.	٣٢
التدليس.	١٤٧
التَّشبِيه.	٤٤١
التردد.	١٢٥
الترك.	٥١٥
التصديق.	٢٠٣
التصرية.	٥٦١
التصور.	٥٣
تطارح الدينين.	١٩١
التعدي.	٢٩
التعذر.	٣٧
التعريض.	١٨٨
التعسر.	٣٧
التعليل بالمظنة.	١٩٤
تلقي السلع.	٤١٤
التنبيه.	٨٠
التولية.	٧٢٨
ث	
ثالثها.	٥١
الثمن.	١٨
الثُّنيَا.	٥٢٦
ج	
الجعل.	١٦١
جُعل السمسار.	٦٢٣

جمع التكسير.	٢
الجمهور.	٢٣
الجناية.	٢٨
الجنس.	٣٢١
الجهالة.	٩٧، ٣٦٨
ح	
الحاجة العامة، والخاصة، والفردية.	٢٤٦
الحاجة.	٢٤٦
الحد.	٢
الحِرابة.	٦١٠
الحرز.	١١٠٧
الحق.	٢٢
الحمالة.	٣٣
حوالة السوق.	٤٧٦
حوز الرهن.	١٠٢١
الحيازة.	٧٩٧
الحيلة.	٢١١
خ	
الخديعة.	٢١١
الخَطر.	٣٦٧
الخلابة.	٢١١
الخلاف في حال.	٧٣
الخلاف في شهادة.	٧٣
الخيار.	٤٨٤
د	
الدليل.	١٩
الدوران.	٨١
الدين الحال.	١٩١
ذ	
الذكاة.	٦٩
ر	
الرخصة.	٢٧٤
الرسم.	٣
الرضا.	٧
الرهن.	٩٨٩
الروايات والأقوال.	٥٠
ز	
الزَّرِيعة.	٢٩٣
س	
السعر.	٤٠٩
السُّفْتَجَة.	٩٦٨
السلعة.	١٠
السَّلَم.	٨٥٧
السمسار.	١٨
السُّنة.	٣٨٩
سوم السلعة.	١٠
ش	
الشاذ.	٢٣
شرط الخلف.	١٩٩

الشرط.	٢٠
الشركة (المذكورة مع التولية والإقالة).	٧٢٨
الشركة.	١١٢
الشفعة.	٦٤٠
الشك.	٣٥٠
الشيخان.	٨٠٨
شيخنا.	٨٩ د
ص	
الصاع.	١٠٨
الصبرة.	١٠٥
الصحيح.	٧٧
الصرف.	١٨٠
الصفقة.	٨٣
الصلح.	٢١٨
الصنف.	٣٢١
ض	
الضغط.	٢٥
الضمان.	٣٦
ط	
الطرد.	٨١
الطريق أو الطريقة أو الطرق.	٢٣
الطوّاف.	٦٤٨

ظ	
الظاهر.	٩
الظن.	١١٣
ع	
العادة.	٧٠
العارية.	٢٠١
العام.	١٣٩
العتق.	٣١
العدل.	٦٣٦
العَدل في الرهن.	١٠٢٢
العدّة.	١٨٧
العِدَة.	١٨٧
العراقيون.	١٠٧
العربون.	٣٩٦
العَرْض.	١٣٠
العرف.	١٠٨
العقد.	٨
العكس.	٨١
عمل أهل المدينة.	٤٨٦
العهدة.	١٦٧
العيب العرفي.	٥٣٣
العيب.	٤٤
العين.	٣١
العينة.	٤٧٨

غ	
الغَبن.	٣٨٥
الغرر.	٣٦٧
الغرم.	٢٨
الغش.	٢١١
الغصب.	٧٨
غلبة الظن.	١١٠٦
الغلط.	٦٥٢
ف	
الفرع.	١٦
الفسخ.	٢٤
الفصل.	٢١٤
الفضل.	١٩
الفقهاء السَّبعة.	٤٨٥
الفلوس.	١٤٢
ق	
القاضيان.	٢٩٠
القبول.	١٧
القراض.	٢٣١
القرض.	٩٦٣
القرعة.	٦٧٩
القرويون.	٢٢٤
القسمة.	١٠١
القضاء.	٢٧٤
القطَاعة.	٥٢٧
القياس.	١٣
القيمة.	١٢
ك	
الكتاب.	٣٧
الكتابة.	٨٨
الكثير.	١٥٤
الكراء المضمون.	٨٥٨
الكراء.	١٦١
ل	
لا بأس.	٦٠
لزوم العقد.	١٦
اللعان.	٨٣٤
م	
مَا فيه حَقّ توفية.	١٢٩
مَا لا يُعرف بعينه.	٤٩٥
مَا ليس فيه حَقّ توفية.	١٢٩
المانع.	٢٤
المتأخرون.	١١٥
المتقدمون.	١١٥
مجاز المشابهة.	٤١٩
المحاقلة.	٣٣٢
المختار.	١٧
المدبر.	٦٠٩
المدنيون.	٢٤٧
المذهب.	١٩
المرابحة.	٧٣٥
المراطلة.	٢٦١

المراهق.	٢٨
المراوضة.	٤٨٠
المُزَابَنَة.	٣٥٤
المسألة.	١٠
المساقاة.	٢٥٣
المساناة.	٣٦٩
المساومة.	١٠
المشاهرة.	٣٦٩
المشهور.	١٦
المشورة.	٤٩٩
المصريون.	٢٤٧
المضغوط.	٢٧
المعاطاة.	٨
المعروف.	١١٩
المغاربة.	٤٨٧
المفلس.	٤٦٢
المفهوم.	١٥٢
المقاصة.	٩٧٦
المقامرة.	٣٦٧
المقاواة.	٤٠١
المكره.	٢٥
المَكْس.	٦٩٢
الملامسة.	٣٧٥
المنابذة.	٣٧٥
المنصوص.	٤٦
المنقلة.	٧١٢
المهاناة.	٩٩٧
المهايأة.	٩٩٧
المواضعة.	٣٦٤
الموضحة.	٧١٢
المياومة.	٣٦٩
ن	
النجش.	٤٠٤
نجوم الكتابة.	٨٩
الندم.	١٤
النقد.	٧٤
النكاح.	١٦
النكتة.	٨٧
النوع.	٢
هـ	
هبة الثواب.	٤٠
و	
الواسع.	١٢٧
الواضح.	٧٠٧
وجه الصفقة.	١١٦
الوديعة.	١٨٥
الورع.	٢٤٦
الوصي.	٦
الوكالة.	٦٥٠
الوهم.	١٠٨
الويبة.	٩٣٠

ي	
اليسير.	٨٠١
اليسير جداً.	٩٠٠

يمين البر.	٨٨
يمين الحنث.	٨٨
اليمين.	٨٨

فهرس القواعد والضوابط.

	الصفحة
الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟	٢٣٦، ٢٥٥
الإبراء مما في الذمة قبض.	١٩٧
الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الثمن أيضا بقرب الأجل وبعده	٧٤٥
إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.	١١٣، ٨٥٧
إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.	٧٧٣
إذا دار الشيء بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب.	٢٩٩
إذا رد وجه الصفقة انتقض البيع في الجميع، وليس له التمسك بالباقي.	١١٦
الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟	٦٦١
الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.	٢٩٩
الأصل إعمال الشروط ما لم يعارض ذلك كتاب أو سنة.	٥٥٩
الأصل أن لا معاملة إلا بعد الثبوت.	٨٤٣
الأصل أن يرجع إلى العرف.	٨٤٥
الأصل استصحاب الملك.	٨٣٠
الأصل الجواز.	٣٧٠
الأصل السَّلامة إلى حين العقد.	١٧٥، ٦١٤، ٦٦٣
الأصل انبرام العقد.	٦٦٣
الأصل انتفاء الضمان عن المشتري، فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق.	١٧٥
الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.	١٥٧
الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل.	١٥٧
الأصل بقاء المثمون بيد البائع.	٨٤٣، ٨٤٦
الأصل بقاء ما كان على حاله.	١٥٧، ١٦٥

أصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بعد القبض على ملك البائع.	٣٥
الأصل عدم انتقال الملك.	٨٣١، ٨٤٨
الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار.	٨٤٣
الأصلُ في البَيعِ اللزومُ.	٥٨٥
الأصل في اليمين أن تنقلب على نحو ما توجهت.	٦٣٩
الأصل في بيع اللحم المغيب أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه فهو بيع اللحم المغيب.	١٠٣
الأصل في كل من كان القول قوله، فنكل عن اليمين أن يحلف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول.	٨٣٢
الأصل لزوم العقد.	٦٣٣
الأصل منع الرخص.	٢٧٤
الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.	١٨٦
الإقالة أوسع من الصرف.	٧٣٢
الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟	١٣١، ٧٥٣، ٧٥٤
الأقل يتبع الأكثر.	٢٣٦
الإكراه الملجئ يمنع التكليف.	٢٦
الأمن في العروض أقوى منه في الحيوان.	١٧٢
إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الثمن، وإن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الأجلين، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع. (في بيوع الآجال).	٤٢٨
إن كان الدينان عرضا فما حل أو كان أقرب حلولا فمقبوض عن الآخر، فإن أوقع في ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز.	٩٨٥
إن لم يكن للشرع في الشيء معيار من كيل أو وزن، فالمعتبر العادة العامة.	٣٣٧
الأوصاف التي تختلف بها القيمة يرجع فيها إلى العرف.	٩٣٤
إيجاب المحجور كالعدم.	١٩
اجتماع معلوم ومظنون في عقد يصير في المظنون غررا لم يكن فيه.	١٥١

اختلاف الأعراض دليل على اختلاف الأغراض.	٤٥٣
اختلاف البلدان كاختلاف الآجال.	٨٥٦
اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصرف في دينار واحد، هل يشترط أم لا؟.	٢٣٣
اختُلف في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه.	١٧٩
اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر.	٢٤٠
اختلفوا هل المراعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراعى ما يوجبه الحكم؟	٢٤٠
اشتراط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع، والتطوع به كهبة المديان.	١٠٠٨
اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟.	٢٠٠
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، هل يعتبر أم لا؟.	١١١٤
ب	
بيع الخيار منحل على المعروف.	٧١٣
بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟	٤٥، ١٩٠، ٥٠٨
بيع الطعام قبل قبضه متعبد به.	٧٢٧
البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين، أم لا؟.	٦٨٩
البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعاوض عن تقابض؟.	٦٧٤
البينة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيدا.	٥٨٩
ت	
تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة.	٦٣
التحيل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالبا لا نادرا.	٤٢٩
التدليس يكون من جهة البائع دون المبتاع.	٦٣٩
الترك هل هو كالفعل، أو لا؟.	٥١٥، ١٠٢٠
التصرفات الاختيارية تدل على الرضا، وما لا يدل على ذلك كالتصرف حالة الاضطرار.	٥٩٠
التطوع بالسلف في المداينة والمبايعة كهبة المديان	١٠٠٨
تعجيل الثمن بغير شرط قرض.	١٦٨

التعليل بالمظنة لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالقصر في الصلاة للملك.	١٩٣
التهمة لا ينظر إلى صورتها، وإنما ينظر لقوتها.	٨٨٨
ث	
الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير.	١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣، ٥٥٥، ٥٧٣، ٦٨٦، ٨٠١
الثمن يختلف بالكثرة والقلة؛ لاختلاف أحوال البيع من بت وخيار.	٨٤٨
ج	
جناية البائع خطأ لا تكون ردا للمبيع.	٧١١
جناية العمد دالة على الرضا.	٧١٤
الجهل بالتماثل فيما لا يجوز في التفاضل كتحقيق التفاضل.	٢٤١، ٣٣٦
الجهل بالثمن أو المثمون جملة وتفصيلا مبطلٌ للبيع.	٩٦
الجهل يتنزل منزلة الفوات.	٨٣١
ح	
الحاكم لا يحكم بالمندوبات.	٨٣١
حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراما.	٨٣٦
الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟	٨٣٥
الحكم للأغلب.	١٢٥
حوز العبد حوز لسيده.	١٠٤٥
خ	
الخراج بالضمان.	٥٠٩، ٥٦٥، ٥٩٢، ٦٤٠، ٦٦٩، ٦٨٠
خلاف العلماء رَحمة للناسِ.	٦٣
الخوف إنما يستعمل في المتوقع، لا في الواقع.	٨٥٩
الخيار الحكمي ليس كالشرطي.	٢٢٧

د	
دليل الرضا كصريح الرضا.	٩
الدنانير والدراهم إن عينت في الصرف تعينت، وإن لم تعين فإنها تتعين إما بالقبض، وإما بالمفارقة.	١٩٩
الدنانير والدراهم تتعين في ذوي الشبهات.	١٩٨
ذ	
الذمة لا تقبل الأشياء المعينة.	١٠٣١
الذمة لا يكون فيها مجهول.	١٤٦
ذهاب المنافع المقصودة في المبيع تصيره كالعدم.	٥٩٩
ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام المثل.	٤٤٨
ر	
ربَا الزيادةِ في العُرُوضِ نَقدًا جائزٌ.	٨٩٥
الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال الأصل.	١٠٢٩
الرجوع في الرهن لا يجوز.	١٠٧٣
الرخص لا يتعدى بها موضعها.	٧٩٧
الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟	٤٤، ٢١٣، ٦٢٨، ٦٤٣، ٦٦٥
الرهن لا يتم بمجرد القبض حتى يكون المالك هو الذي أقبضه إياه، وأذن له في قبضه.	٩٩٠
س	
السفيه لا يلزمه البيع.	٢٤
السكة والصياغة في القضاء كالجودة.	٢٧٨
السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا؟.	٥٨٦
السكوت من غير عذر كالقول.	٥٨٥
السلف معروف.	٣٢
ش	
شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك: اتحاد الجنس.	٤٦٤

الشرط مقيد بمشروطه.	٧١٨
الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض وأخذ العوض عليه سحت.	٤٢٢
الشرع منع من التفرقة بين ما لا يستغني أحدهما عن الآخر.	٦٣٠
الشفعة هل هي بيع؟ أو استحقاق؟	٧٤٩
ص	
الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان، إلا في جنسين: الغنم وبني آدم.	٨٨٠
الصفقة إذا استحق جلها انفسخت كلها.	٦٨٣
الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.	٢١٥
الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟.	٢٦٠
الصياغة مقصودة لنفسها.	٢٦٧
ض	
ضابط الجنس في الطعام الاستواء في المنفعة.	٣١٠
الضرورات تبيح المحظورات.	٢٤٥
الضرورة تدعو إلى العفو عن الغرر اليسير غير المقصود.	٢٣٤، ٢٣٥
الضرورة لم يثبت أن الشرع اعتبرها. (في إباحتها للربا).	٢٤٥
ط	
الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه.	٧١٨، ٧٢٣، ٩٨٢
الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القريبة فقط.	٢٠٣
طول المجلس بعد التعاقد، وقبل التقابض كالمفارقة بالأبدان في إفساد الصرف.	١٨٩
ع	
العادة طلب المكافآت على السلف بالسلف.	٤٢٣
العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام.	٧٢٥
العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟	٦٣٢
العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري.	١١٢١
عقد الرَّهنِ يسقط بالقول كما أنه يلزمُ به.	١٠٦١

العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟	٦٢٩، ٧٩٥، ٨١٥
العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟	٥٧
علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع.	١١٣، ٥١٢
علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره.	١١٣، ٥١٢
على كل بائع أن يمكن من المبيع.	٩٢
العهدة لا تنتقل.	٦٥٠
العيوب تقدم وتحدث.	٥٨٧
غ	
الغالب دفع الأقل لتحصيل الأكثر لا العكس.	٤٢٢
الغالب في الشرع كالمحقق.	٩٠٤
الغالب فيمن وجد ربحا لا يدفعه لغيره.	٥٢٢
الغالب مبادرة الزوج إلى الوطء عند إرخاء الستر.	٨٥٠
الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه.	٣٦٨
ف	
الفعل الدال على الرضا كالقول.	٥٨٥
ق	
قصد المعروف مخصص للعمومات.	٢٦٩
قصر الرخصة على محلها.	٧٨٩
قضاء الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع.	٢٧٦
القطاعة لازمة.	٥٢٨
القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة.	٥٨٧
القول قول مدعي الصحة.	٨٤٨
القول قول من ادعى البت عند الاختلاف في الخيار.	٨٤٨
القول قول منكر التقاضي عند الاختلاف في انقضاء الأجل.	٨٤٢
ك	
الكتابة ليست بدين ثابت.	٧١٩

الكتابة هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟	١٠٣٢
الكتابة هل هي من ناحية العتق؟ أو من ناحية البيع؟	٥٢٨
كل ما جاز في البيع جاز في الرهن من غير عكس.	١٠١١
كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا، فلا يجوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر، وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى أحدهما عن ثمن الآخر.	٤٤٦
كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه.	٩٦٣
كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق.	٥٨٦
كل ما يعد من المشتري قبولا فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ.	٥١٤
ل	
لا تجوز الزيادة في العدد في الصرف.	٢٧٦
لا ضرر ولا ضرار.	٦٠٩
لا يباع ملك الإنسان إلا بعد سبب يوجب بيعه.	١٠٨٨
لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط.	٧٣٢
لا يخصص العموم بالعادة.	٧٢٥
لا يدفع الضرر بإثبات ضرر.	٤٨
لا يصح القياس على الرخص على الصحيح.	٢٧٤
لازم القول قول.	١٣٣
ليس من شرط المبيع عندنا أن يرى جميع المبيع.	١٥٢
م	
ما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة.	٦١٤
ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل، أو عما هو أبعد حلولا.	٩٨٥
ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا.	٤٢٢
ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟.	١٩٢
ما في الذمة هل يتعين أو لا؟.	١٤٥، ١٩٧
ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟	١٨، ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨، ٩٨٦
ما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام عينه في أكثر المسائل.	٤٣٩

ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل، ولا تعرف له صفة يوصف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أم لا.	٩٠٦
ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله.	١٠٨٦
ما يحدث من العيوب في زمن الخيار كالعيب القديم.	٧١١
المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن، وإنما الاعتبار بالعدد.	٢٥٨
المبيع بالخيار على ملك البائع وخراجه له.	٤٨
المبيع في زمان العهدة في ضمان البائع.	٦٦٣
المتهم عليه كالمدخول عليه في بيوع الآجال.	٤٣٢
المثْل يقوم في ذوات القيم.	٤٤٨
المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟.	٧٦١
المذهب أن المتبايعين إذا سميا لكل سلعة ثمنا ثم طرأ عيب أو استحقاق لا يلتفت إلى تلك التسمية.	١١٢
المذهب يساوي ما كان ثمنه من سكة واحدة قطعا، بخلاف الطعام.	٢٦٥
مراعاة الخلاف.	٥٧، ٦٣، ١٧٤، ٦٨٢، ١٠٩٠
مراعاة الطوارئ.	٢٠٣
المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟	٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، ٧٦٦، ٨١٩
المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع.	٥١٢
المشهور منع شراء ما فيه خصومة.	٧٨، ٣٦٦
المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟.	٢١٠
المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.	٢٦٨
المعمول عليه المعنى، دون اللفظ.	٧٥٤
المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا.	١٤٥، ١٩٧
المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره.	١٠٦٤
المكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه.	٢٩
الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟.	١٣٣، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢٣، ٥٠٨، ٥٢٧، ٦٦٥
الممتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعتان، لا يتخللهما قبض.	٧٢٣

من أخر ما عجل عد مسلفا.	٣٩٥
من أخر ما وجب له عد مسلفا.	٣٩٥، ٤٦١
من أصلنا التحريم بالأقل.	٢٥٣
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.	١٨٢
من باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل.	٤٢٦
من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمتنقل أو لا؟	١٩٦
من صار إليه الطعام من المشتري بأي وجه كان، من صدقة أو هبة أو قرض أو اقتضاء من قرض أو ميراث، يحل محل المشتري، فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه.	٧٢٤
من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفا؟ أو مؤديا؟	١٩٢
من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات..	٧٦١
من مات عن حق فلورثته.	٥٢٢
من ملك أن يملك، هل يعد مالكا؟ أم لا؟	٣٩
من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟	٩٤
المنافع إذا كانت ممنوعة شرعا فهي كالمعدومة حسا.	٧١
منع بيع الطعام قبل قبضه متعبد به.	٧٢٧
منع مراعاة التهم البعيدة.	٤٢٥
المنفعة إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقبوضة.	٣٦٤
مهما انحصر فضل الجودة في النقد من جانب جاز، وإن دار من الجانبين امتنع. (في المراطلة).	٢٦٣
المواضع كالآجال.	٨٥٦
الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة.	١٩٥
ن	
النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟.	٧٢٠
النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟.	١١٤
النهي يدل على الفساد إلا بدليل. (أصولية)	٣٤٦
النهي يدل على فساد المنهي عنه. (أصولية)	٤٠٥

نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟	١٧٩
هـ، و	
هل العقد يتعدد بتعدد المبتاع كما يتعدد بتعدد البائع؟ أو لا؟	٦٢٩
ولد الحرة من العبد حر، وولد الأمة من العبد عبد، وولد المعتق بعضها بمنزلتها، وولد المدبرة مدبر.	٦٠٩
ي	
يجب ذكر كل ما لو علم المشتري به قلت رغبته، (في المرابحة).	٧٤٥
يجب وجود الحكم مع العلة حيث وجدت.	٥٧
يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه إلا الجواري.	٩٦٣
يد الأمين بعد الإذن كيد الراهن.	١٠٦١
اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟.	٧٢٧، ١٠٨٩
يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟.	١٨٤
اليسير تبع، فيعطى حكم متبوعه.	٨٥٨
اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالبا.	٢٦٩
يعتبر في الطعام مطلقا أن من باع طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا بعضه طعاما، إلا أن يكون كيله وصفته.	٤٤٥

فهرس المسائل والفوائد الأصولية:

الإكراه المُلْجِئَ يمنعُ التَّكليفَ.	٢٦
الأمر حقيقة في القَول المخصوص.	٩٩١
الإيجاب.	١٧
الاحتياط.	٣٥١
الاستحسان.	١٢٩
الاستصحاب.	٦٠١
الباء السببية.	٣١٩
تحقيق المناط.	٦٠١
تخريج الفروع على الأصول.	٥٦
تخصيص العموم بالعادة.	٧٢٥
التصور.	٥٣
التعريض.	١٨٨
التعليل بالمظنة.	١٩٤
الجهالة.	٩٧
الحكم بالعرف والعادة.	٧٠، ١٠٨
الخاصُّ يُقضَى به على العام.	١٣٩
الدلالة.	٩
الدوران.	٨١
الرخصة.	٢٧٤
الشرط.	٢٠
الشك.	٣٥٠
الطرد والعكس.	٨١
الظاهر.	٩
الظن.	١١٣

العادة.	٧٠
العام.	١٣٩
العرف.	١٠٨
عمل أهل المدينة.	٤٨٦
الفاء تأتي للتسبيب.	٩٩٤، ١١٢٣
القياس.	١٣
الكاف للقياس.	٨٠٤
الكاف للتمثيل.	٨٠٤
لا يَلْزَمُ من نَفْيِ الدلالة الوَضعِيَّة نَفْي مُطلقِ الدلالة.	٨
المفهوم.	١٥٢
من تكون سببية أو لابتداء الغاية.	٩٩٣
من لبيان الجنس.	٥٣٣
من للتبعيض.	١٠٩، ٩٩٣
النَّهيُ يَدلُّ على الفسَاد إلا بدَليل.	٣٤، ٧٢، ٣٤٦
الوهم.	١٠٨

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة:

أ	
الإبَّان.	٥٦١
الأبزار.	٣٢٤
أبيَن.	٦٠٨
الإتلاف.	٤٠٥
الإثغار.	٣٩٨
الإخلاء.	٦٧٦
الإدام.	٢٩٠
الإدراك.	١٧٣
الأرباع.	٢٤٤
إرخاء الستر.	٨٥٠
الأَضْبَط.	٥٤٤
أطاع.	٦٦٥
الأعدال.	١٥٣
الأعراب.	٩٣٣
الإفراز.	٩٩٧
الأفلاء.	٧٦
الأَقِط.	٢٩٨
الأكارِع.	١٢٥
الأكوام.	٣٨٥
الأمَد.	٤٩٢
الأندر.	١٤٠
الأنصاف.	٢٤٤
الآنيسون.	٣٠١
الأهراء.	٦٩٨
أهلُ العمود.	٤٠٨
الأوهاق.	٧٦
اجتزى.	٩٤٤
الادخار.	٢٨٩
الاستِئنَاف.	٥٠٧
اغتزى.	٩٧٠
الافتضاض.	٦١٢
الاقتضاض.	٦١٢
الاقتيات.	٢٨٨
انعدام الفلوس.	٢٨٢
انعقاد الثمر.	٧٦٤
ب	
الباكورة.	٧٨١
البرذون.	٤٦٠
البَرْنِيّ.	٧٩٠
البز.	١٥٣
البسر.	١١٩
البشماط.	٣٢٤
البطن في الشجرة.	٧٨٦
البَكر.	٢٧٣
البلح.	٣٠٤

البور.	٧٦٥
البَيدر.	١٤٠
ت	
التابوت.	١٨٠
تأبير النخل.	٧٦٤
التأبير في التين وما لا زهر له	٧٦٤
التابل.	٣٢١
التِّبر.	١٤٢
التِّبن.	١٠٥
تحمارّ.	٧٨٢
التخلية.	٦٧٥
التخنث.	٥٤١
التداخل.	٦٦١
التذرية.	١٠٥
تذكير النخل.	٧٦٤
التراجم.	٩٤٦
التسوس.	١٥٧
تشاحَّا.	٩٥٧
تشفوا.	٢٤١
تصفارّ.	٧٨٢
تطعم بطنين.	٧٨٦
التطوية.	٧٣٨
التعسف.	١٣٣
التغرير.	٥٦٠
التقاوي بين الشركاء.	٤٠١
تقاوياه.	٤٠١
التلوَّم.	٥١٧
التمييز.	٢٦١
التنصل.	٧٥٧
التَّهور.	٥٥٣
التَّوْر.	٣٥٧
التَّوى.	٧٠٣
التيس.	٣٥٢
ث	
ثوب صفيق.	٩٥٣
ج	
الجارية الفارهة.	١٠٩٨
الجَداد.	٣٦٥
الجَذاذ.	٣٦٥
الجذام.	٥٤٦
الجَذَع من الحيوان.	٩٤٠
الجرز.	٩٢٩
جرون.	٩٢٣
الجرين.	١٤٠
الجَزاز.	٣٦٥
الجزور.	١٢٠
الجس.	١٠٣
جُعل السمسار.	٦٢٣
جفن السيف.	٢٤٩
الجَفنَة.	٩٣١
الجلَّاسُ أو الجَليسُ.	٧٤٠
الجُلَّبان.	٣١٥
الجمَّار.	٣٠٥
الجُمَّيز.	٧٨٥

الجواد.	٨٧٣
الجوخان.	١٤٠
الجَور.	٧٤٦
ح	
الحائط.	٩٥
الحانوت.	١٨٠
حبس الوالي المال.	٢٥
الحَدس.	٩١، ١٠٧
الحزر.	٩٩
الحُزمة.	١٤٠
الحَصاد.	٣٦٥
حلية السيف.	٩١
الحمار الأعرابي.	٨٧١
الحمار الفاره.	٨٧١
حمالة السيف.	٢٤٩
الحُمَّى.	٦٠٢
حواشي الخيل.	٨٧٣
الحوز.	٤٠٠
الحولي.	٨٧٨
الحَيرَة.	٩٧٩
خ	
الخَبَط.	٩٣٣
الختان.	٥٤٩
الخراج.	٥٠٩
الخراريب.	٢٤٣
الخرثي.	٣٨

الخرص.	٩٩، ٧٨٩
الخروبة.	٢٤٣، ٤٣٤
الخز.	١٥٣
الخشبة.	١٣٦
الخصاء.	٥٣٤
الخفاض.	٥٤٩
الخلخال.	٢٢٨
الخِلفة.	٧٧٨
د	
الداجن.	١٠٤
الدبرة.	٥٧٧
الدبغ.	٦٣
الدِّرَاس أو الدِّيَاس.	١٠٦
الدراهم الزيوف.	٢٠٧
الدراهم والدنانير المحمدية	٢٧٧
الدِّرْهَم السَّتُّوق.	٢١٢
الدفن.	٧٧٠
الدَّماميل.	٦٠٢
ذ	
الذبّ.	١٠٤١
ر	
الرائعة.	٣٧٢
الرِّباع.	١٦٨
الرّباعي.	٢٧٣
الرِّبوي.	٢٩٤
الرسحاء.	٥٣٧

رَسَنُ الدابة.	٦٧٦
الرَّعِيَّة.	٩٤١
الرُّفُوف.	٧٧١
رَقْمُ الثَّوب.	٧٦٠
الرَّمَد.	٦٠٣
الرَّمكَة.	٣٧٢
الروث.	٦٠
الرَّيعُ.	٣٣٥
ز	
الزِّبل.	٥٤
الزريعة.	٢٩٣
الزَّعَر.	٥٤٢
الزِّق.	٣٩٤
الزلّاء.	٥٣٧
الزَّهو.	١٤٠
الزِّيرباج.	٣١٨
س	
الساج.	١٦٣
السباع العادية.	٦٤
السبع.	٦٤
السِّكباج.	٣١٨
السكة.	٢١٩
السلب من الذبيحة.	١٢٤
السلت.	٢٩٤
السَّلق.	٣٣٠
السمراء.	٢٧٨
السوار.	١٨٩
السياق.	٧١
ش	
الشَّارف.	٣٥٢
الشَّرْب.	٨٠٩
الشِّقْص.	٧٤٩
الشلل.	٦٠٣
الشَّمَاج.	٣٢٤
الشَّمار.	٣٠٢
الشُّونيز.	٣٢١
ص	
الصَّحفة.	٩٣٠
الصُّداع.	٦٠٢
الصَّدر.	٩٢٧
الصِّرام.	٣٦٥
الصقالبة.	٥٢
صلاح الثَّمرة.	٧٨٢
الصنجة.	٢٦٥
الصولجان.	٧٠، د
الصيحاني.	٧٩٠
ط	
الطَّاقات.	٧٧١
الطباهجة.	٣١٨
الطبع.	١٠٠٧
الطِّرَاز.	٧٣٧
الطَّلع.	٣٠٤
الطمع.	٣٧١

الطوق.	٢١٨
الطيلسان.	١٦٣
ع	
العُتُق.	٤٣٤
العَجَف.	٥٩١
العذاب.	٢٧
عَذَرَ.	٥٥
العَرصَة.	٥٣٠
عسب الفحل.	٣٨٤
العَسَر.	٥٤٤
العصفر.	٢٩٥، ٨٢٤
العطاء.	٤٧٣
العَفِن.	٣٣٦
عقد الزهر.	٧٦٤
العلس.	٢٩٤
العَلَقة.	٥٩٥
العليّ.	٥٣٦
العوز.	٩٠٢
غ	
الغِرارة.	١٣٨
الغرم.	٢٨
الغلة.	٣١
غلق الرَّهن.	١٠١٥
ف	
الفتل.	٧٣٨
الفحل.	٣٧١
الفحولة.	٥٤١
الفدان.	٧٦٩
الفرادى من الدنانير.	٢٨٥، ٢٨٦
الفراهة.	٨٧١
فرخ النَّخْلة.	١٠٣٠
الفرك.	١٠٥
الفُسطاط.	٨٥٥
الفقاع.	٣٢٧
الفقع.	٣٢٧
الفَقُّوس.	١٣٥
الفنادق.	٦٨
ق	
القائمة من الدنانير.	٢٨٥
القارح.	٨٧٧
قاعة الدَّار.	٥٥٥
القديد.	٣١٩
القُرَاضَة.	٢٧٨
القِرْط.	٧٨٣
القُرْط.	٧٨٣
القرطم.	٢٩٥
القَرَظ.	٧٨٣
القرفة.	٣٠٢
القصاب.	٧٠
القِصَارة.	٧٣٧
قصرية الصباغ.	٦٢١
القصعة.	٩٣١
القصيل.	٤٤٦

القضب.	٢٩٦
القِطاف.	٣٦٥
القطاني.	٢٩٤
قطع الفلوس.	٢٨٢
القفيز.	١٠٥
القلال.	١١٤
القلانس.	٦١٢
القَلَفُ.	٥٤٨
القلوص.	٨٧٤
القَلي.	٣٣١
القوت.	٢٨٨
القَود.	٥٩٤
القياسير.	٦٨
ك	
الكبل.	٣١
الكتان.	١٥٣
الكراويا.	٣٠٢
الكِرْسِنَّة.	٣١٧
الكزبرة.	٣٠١
الكعك.	٣٢٤
كفة الميزان.	٢٦٥
الكلاءة.	٣٥٩
الكمد.	٧٣٨
الكمونان.	٣٠٢
الكوم.	٣٨٥
الكَيّ والكَيَّة.	٦٠٢
م	
ما لا يُستحيى.	١٠٤
ما يُستحيى.	١٠٤
الماءُ الصِّرْفُ.	٣٣٠
المبارأة.	٩٧٩
المجبوب.	٥٣٤
المجموعة.	٢٨٥
المحمولة.	٢٧٨
المذارعة.	١٧٠
المربد.	١٤٠
المرض المخوف.	٧٢
المسخوط.	٦١٤
المسغبة.	٩٦٩
المسكوك.	١٤٢
المسموط.	٣٤٣
المضامين.	٣٧٣
المعادن.	٩٩
مُعَرَّاة.	٧٨٧
المغرم.	٢٨
المَقْنَأة.	٣٠٠
الملاقيح.	٣٧٣
الممخوض.	٢٩٨
المناجزة.	١٧٧
المِهار.	٧٦
المؤونة.	١٣٦
ن	
النِّجاد.	١٨٨
نحا.	١٢٨

النخّاس.	٦٤٨
النصل.	٩٠
النغل.	٥٧٧
نفاق السلعة.	١٦٤
النَّفْش.	٨٨٨
النقرة.	٢١٩
النمط.	١١٢٨
النَّور.	٧٨٣
النيروز.	٩٢٣
النيل.	٨٢٤
هـ	
هآء وهآء.	١٨٩
الهاشمية.	٤٣٤
الهدر.	٦١٣
الهريسة.	٣٢٠
الهملاج.	٨٧٤
و	
الوأي.	٢٧٦
الوجيبة (في كراء الدار).	١٠٤٠
الوخش.	٣٧٢
وداه.	١٠٦٩
الورِق.	٢٤١
الوسط.	٩٤٥
الوَسق.	٧٨٩
الوعك.	٦٠٢
ي	
يؤخذ بالقوة.	٩٠٧
يتقى.	٢٨
يضارع.	٣١٣
يَعْتَورَان.	٩٤٦
يهجس.	١٣٨

فهرس البلدان.

البلد	الصفحة
الإسكندرية.	٣٣د
إشبيلية	٧٧٣
إفريقية	١٨
بجاية.	٤٨د
بعلبك.	٤٣د
الحجاز	٢٩٢
حرّان.	٣٣د
خراسان	١٥٩
زَوِيلة	١١١٢
شارمساح.	١٨
الشقيف.	٤١د
صرخد.	٤٣د
صفد.	٤١د
صقلية	١٣٥ د
صنعاء.	٢٩٤
طرطوشة	١١١٢
العراق	٨٢٣
فاس.	١٠٥د
الفسطاط	٨٥٥
القيروان	٧٧٣
الكوفة.	٨٣
المدينة.	١٢٤
مراكش.	١٠٥د
المغرب.	١٤٣
المهدية	١١١٢

فهرس الأبيات الشعرية.

	الصفحة
د	
كُنتُ إذا مـــا أتيـــتُ غَيَّـــا أقولُ بعـــــدَ المشيبِ أرشُـــدُ فَصِرتُ بَعدَ ابيضَـــاضِ شَيْبي أســوأ ما كُنتُ وهو أسْـــوَدُ	٥٤د
إنْ غِبْتُمُ صُورَةً عَن نَاظِرِي فَمَا زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ في خُلْدِي مِثلُ الحَقَائِقِ في الأذهَانِ حَاضِرَةٌ وإن تَجِد صُورَةً في خارجٍ تَجِـــدِ	٥٤د
ر	
وكان ظَنِّي بأنَّ الشَّيْبَ يُرشِدُني إذا أتـــى فإذا غَيِّـــي به كَثُـــــرا ولَستُ أقنَطُ مِن عَفْوِ الكَرِيمِ وإن أسرفتُ فِيها وكَـــم عَفَا وكَم سَتَرا إنْ خَصَّ عَفو إلهي المُحسنِين فمَن يَرجُو المُسيءُ ويدعو كُلَّمَـــا عَثَرا	٥٤د
ق	
عقودٌ منعناهَا مـــع البَيعِ ستةٌ ويجمعُها في اللفظِ جصٌّ مشنَّق فجُعـــلٌ وصرفٌ والمـــساقاةُ شركةٌ نكاحٌ قراضٌ مَنعُ هذا محَقَّق.	٢٣١

فهرس المصادر المخطوطة.

- **الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات، لأبي الفتح بدر الدين محمد بن محمد العجماوي، (ت: ٩٥١ هـ)**، صورة من مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، برقم ٣١٢٣.

- **التبصرة**، لأبي الحسن **اللخمي**، (ت٤٧٨ هـ)، وهذا الكتاب لم أستطع الحصول منه إلا على ثلاث قطع، وهي تشتمل على ما يلي: **الأولى** من بداية كتاب الصرف، إلى نهاية كتاب السلم الثاني. وهذه القطعة مصورة من قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ميكروفلم برقم: ٨٥٥٣، وأعطيت رقما آخر هو: ٩٩٥٨. وأصل هذا الميكروفلم مخطوطة في مكتبة الملك عبدالعزيز، مكتبة سيدنا عثمان ١٧٢/خ. أما **الثانية** فهي تحتوي على الرهن، وهذه القطعة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة الدولة ببرلين، ألمانيا. برقم ٣١٤٤ **.OCT** . وأما **الثالثة** فهي تحتوي على السلم الثالث، وهي مجهولة المصدر، وغالب الظن بأنها مستوردة من ألمانيا.

- **التقييد على تهذيب البراذعي**، أبو الحسن الصغير علي بن مُحَمَّد بن عبدالحق الزرويلي، (ت٧١٩هـ)، مصور من ميكروفلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القري، برقم: (١٦٦) فقه مالكي، وفيه الجزء الرابع من الكتاب، ورقم: (١٦٨)، وفيه الجزء الثالث من الكتاب، ورقم: (٢٠٨)، و(٢٠٩)، وفيهما موضوع الرهن. وهذه المصورات لمخطوطة رقمها: ٣١٣٨، بالمكتبة الأزهرية. ؛ وهناك بعض النقول في موضوع التدليس بالعيب والجوائح والعرايا من مخطوط بمكتبة كلية القرويين بفاس، مصور على ميكروفلم في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقمه: ١/٦٩٤١، وقد أشرت إليها في حينها.

- **التنبيهات المستنبطة** في شرح مشكلات المدونة والمختلطة، **للقاضي عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤ هـ)، مصورة عن النسخة المحفوظة في خزانة

القرويين بفاس، المغرب، برقم: (٣٣٣).
- **تهذيب الطالب** وفائدة الراغب، لأبي مُحَمَّد **عبدالحق** بن مُحَمَّد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، رقمه: ٣١٥٧، مصور على ميكروفلم في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقمه: ٢/٢٧١٢.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي **البراذعي** القيرواني، (من القرن الرابع)، مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، مجموعة سيدنا عثمان برقم (١٧٩)، رقم عام (٣٦٤٠).
- **رؤوس المسائل**، لأبي الحسن **ابن القصار** علي بن عمر، (ت ٣٩٨هـ)، نسخة مصورة عن ميكروفلم رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **روضة المستبين** من شرح التلقين، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد **بن بزيزة**، (ت ٦٦٣هـ)، مخطوط في خزانة جامع القرويين. رقمه: ٤٤٠٧، مصور على ميكروفلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ١٠٦٨.
- **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمّد بن علي **المازَري**، (ت: ٥٣٦هـ)، مصور على ميكروفلم ٢٣٥، ٢٣٦ في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.
- **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**، لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي "**القباب**"، صورة من مخطوطة في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، رقمها: ١٧٩٣٨.
- **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله **بن راشد القفصي**، (ت: ٧٣٦ هـ)، نسخة مصورة من مخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم: ٩٠/ ٢,٢١٧.
- **المختصر، لأبي مصعب**، أحمد بن أبي بكر الزهري، (ت٢٤٢هـ)، مصور من مخطوط في خزانة جامعة القرويين بفاس، تحت رقم: (٤٠/ ٨٧٤)، مصور من معهد المخطوطات بمصر برقم (٣٦٢).

- **معونة الطالب** وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب، لأحمد بن محمد بن عبدالله **القلشاني**، نسخة مصورة من مخطوط برقم ٣٠٨٧ رواق المغاربة.
- **نور البصر شرح المختصر**، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، **لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي**، نسخة مصورة من نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبدالحي العمراوي، من علماء القرويين، ط فاس، المغرب.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والرسائل الجامعية:

أ
١) **أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي**، (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، (بيروت: ١٩٧٨م).
٢) **الإبهاج** في شرح المنهاج، لعلي **السبكي** (ت: ٧٥٦هـ) وولده **تاج الدين السبكي** (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
٣) **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف** للقاضي عبدالوهاب، **للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح**، الطبعة الأولى، (دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الكتاب الثّاني في سلسلة الدراسات الحديثية، ١٤٢٠هـ).
٤) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم **بن المنذر**، (ت: ٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة).
٥) **الأحكام السلطانية** والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب **الماوردي**،(ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة: بدون،(بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون).
٦) **إحكام الفصول** في أحكام الأصول، **لأبي الوليد** سليمان بن خلف **الباجي**، (ت: ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
٧) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمّد بن عبدالله **بن العربي** الأندلسي، (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: على محمّد البجاوي، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون).
٨) **الأحكام الوسطى** من حديث النبي ﷺ، لأبي محمّد **عبدالحق** بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي **الأشبيلي**، **"ابن الخراط"**، (ت: ٥٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).

٩) **الإحكام** في أصول الأحكام، لأبي محمّد علي بن أحمد **بن حزم** الأندلسي، (ت: ٤٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحَدِيْث، ١٤٠٤هـ).

١٠) **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب **الجوزجاني**، (ت: ٢٥٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

١١) **أخبار الفقهاء والمحدثين**، لأبي عبدالله محمّد بن **حارث الخشني**، (ت: ٣٦١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

١٢) **الإرشاد إلى علم الإعراب**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عبداللطيف **القرشي الكيشي**، (ت:٦٩٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالله على البركاتي، و د.محسن سالم العميري، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ).

١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (**تفسير أبي السعود**)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، (ت: ٩٥١هـ)، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ).

١٤) **إرشاد الفحول** إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي **الشوكاني**، (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي مصعب محمّد سعيد البدري، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ).

١٥) **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين **الألباني**، الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

١٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين علي بن أبي الكرم ند بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، **"ابن الأثير"**، (ت:٦٣٠هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٧) **إسفار الفصيح، لأبي سهيل** محمد بن محمد بن علي بن محمد **الهروي** النحوي، (٤٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد بن سعيد بن قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

١٨) **أسماء الصحابة الرواة** وما لكل واحد من العدد، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم الظاهري** الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

١٩) **إشارة التعيين** في تراجم النحاة واللغويين، **لعبدالباقي** بن عبدالحميد **اليماني**، (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالمجيد دياب، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

٢٠) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي** أبي محمّد **عبدالوهاب** بن علي بن نصر البغدادي، (ت:٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، (ت:٨٥٢هـ)، ط:١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ). وفي حاشيته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر.

٢٢) **أصول الفتيا في الفقه**، لمحمّد **بن حارث الخشني**. الطبعة: بدون، تحقيق: محمّد المجدوب و د.محمّد أبو الأجفان ود.عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب،١٩٨٥م).

٢٣) **أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير**، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ).

٢٤) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود **الزركلي**، (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).

٢٥) **إكمال المُعلِم** بفوائد مسلم، لأبي الفضل **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

٢٦) **الأم**، للإمام محمّد بن إدريس **الشَّافِعي**، (ت: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر،١٤١٠هـ، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة).

٢٧) **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان **المرداوي**، (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمّد

حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت:د).

٢٨) أنوار البروق في أنواء **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي **القرافي**، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ، تصوير: عالم الكتب ببيروت).

٢٩) **إيضاح المحصول** من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمّد بن علي **المازَري**، (ت: ٥٣٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

٣٠) **إيضاح المسالك** إلى قواعد الإمام مَالِك، لأبي العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي**، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ).

٣١) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لنجم الدين **بن الرفعة** الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د.محمّد أحمد إسماعيل الخاروف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، سلسلة: من التراث الإسلامي، الكتاب العاشر).

٣٢) **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله **بن عبدالبر** القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

٣٣) **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي**، (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د.طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية).

٣٤) **الاستغناء في الفَرق والاستثناء**، لمحمد بن أبي سليمان **البكري**، الطبعة الأولى، تحقيق: د.سعود بن مسعد الثبيتي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).

٣٥) **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد **بن عبدالبر** النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، مطبوع في حاشية **الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني**.

٣٦) **اصطلاح المَذهَب عند المالكية**، لأستاذي فضيلة الدكتور **محمّد إبراهيم أحمد علي**، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية-٤).

ب

٣٧) **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير **بابن نجيم**، (ت:٩٧٠هـ)، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ). مع تكملة محمد الطوري على البحر في الجزء الثامن.

٣٨) **البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين** محمد بن بهادر **الزركشي** الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالغردقة، ١٤١٣هـ).

٣٩) **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود **الكاساني**، (ت: ٥٨٧ هـ)، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ).

٤٠) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤١) **بغية الملتمس** في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي بن عميرة **الضبي**، (ت: ٥٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٤٢) **بغية الوعاة** في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية).

٤٣) **بلوغ المرام** من جمع أدلة الأحكام، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي **بن**

حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، مطبوع ضمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة الأمير الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ)، تصحيح: مُحَمَّد عبدالعزيز الخولي، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ).

٤٤) **البهجة في شرح التحفة**، لعلي بن عبدالسلام **التسولي**، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ). وبهامشه: **حلي المعاصم** لبنت فكر ابن عاصم، لمحمد **التاودي**.

٤٥) **بيان المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن **الأصفهاني**، (ت: ٧٤٩هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمّد مظهر بقا، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ت: بدون).

٤٦) **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد **بن رشد** القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ت

٤٧) **تاج التراجم**، لأبي الفداء قاسم **بن قطلوبغا** السودوني، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

٤٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمّد بن يوسف العبدري **المواق**، (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش **مواهب الجليل**.

٤٩) **تاريخ ابن قاضي شهبة**، لتقي الدين أحمد **بن قاضي شهبة** الأسدي، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤ م).

٥٠) **تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام**، للدكتور **شوقي ضيف**، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون).

٥١) **تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان**، (ت: ١٩٥٦م)، تعريب: د. رمضان عبدالتواب، مراجعة: د.السيد يعقوب بكر، الطبعة الثالثة،(القاهرة: دار المعارف).

٥٢) **التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر**، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ).

٥٣) **التاريخ الأوسط**، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل **البخاري**، (ت: ٢٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ).

٥٤) **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٥٥) تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧).

٥٦) **تاريخ الثقات**، لأحمد بن عبدالله بن صالح **العجلي**، (ت: ٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، توثيق وتخريج: د.عبدالمعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

٥٧) **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل **البخاري**، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٠هـ، تصوير وتوزيع: دار الباز للنشر، بمكة المكرمة).

٥٨) **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف **بابن الفرضي**، (ت: ٤٠٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٥٩) **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد **بن زَبر الربعي**، (ت٣٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ).

٦٠) **تبصرة الحكام** في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمّد **بن فرحون** المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت).

٦١) **تبيين الحقائق** شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي **الزيلعي**، (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، وبهامشه: **حاشية أحمد الشلبي**، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي).

٦٢) **تحرير ألفاظ التنبيه**، أو لغة الفقهاء، لمحي الدين يحيى بن شرف **النووي**، (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

٦٣) **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد **الحطاب**، (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام محمّد الشريف، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

٦٤) **تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي**، (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة).

٦٥) **تحفة المحتاج** إلى أدلة المنهاج، **لابن الملقن**، (ت: ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

٦٦) **تحفة المسؤول** في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا **يحيى بن موسى الرهوني**، (ت: ٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية).

٦٧) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي "**ابن الجوزي**"،(ت:٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، تعليق: مُحَمَّد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٦٨) **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مَالِك بن أنس، للدكتور الطاهر مُحَمَّد الدرديري**، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثّاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي).

٦٩) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، للدكتور **يعقوب** بن عبدالوهاب **الباحسين**، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).

٧٠) **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٧١) **تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٨٢م).
٧٢) **ترتيب المدارك** وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مَالِك، **للقاضي عِيَاض** بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ).
٧٣) **التطبيق الصرفي، للدكتور عبده الراجحي**، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ).
٧٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابَي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، **للدكتور الصادق بن عبدالرحمن الغرياني**، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ، سلسلة الدراسات الأصولية "٧").
٧٥) **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات** لابن الحاجب، لمحمد **بن عبدالسلام الأموي**، الطبعة: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، و أ. د.محمّد أبو الأجفان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٤م).
٧٦) **التعريفات الفقهية**، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتي **محمد عميم الإحسان** المجددي البركتي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ).
٧٧) **التعريفات**، لعلي بن محمّد بن علي **الجرجاني**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
٧٨) **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب مُحَمَّد **شمس الحق العظيم آبادي**، مطبوع في هامش: سنن الدارقطني.
٧٩) **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين **بن الجلاب** البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٨٠) **تقريب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ، طبع: دار الرشيد، بيروت).

٨١) **التقرير والتحبير** شرح التحرير، **لابن أمير الحاج**، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ).وبهامشه:نهاية السول للأسنوي.

٨٢) **التكملة لوفيات النقلة**، لأبي محمد **عبدالعظيم المنذري**، (ت: ٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

٨٣) **تلخيص الحبير** لكتاب العلامة سراج الدين الأنصاري في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢ هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: السَّيِّد عبدالله هاشم اليماني المدني، (تصوير: دار المعرفة، بيروت).

٨٤) **تلخيص المستدرك** على الصحيحين، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع مَعَ المستدرك.

٨٥) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي**، (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت).

٨٦) **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢هـ)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٨٧) **تهذيب الكمال** في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢هـ)، الطبعة الخامسة، تحقيق: د.بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

٨٨) **تهذيب سنن أبي داود**، للعلامة شمس الدين أبو بكر محمد **بن قيم الجوزية**، (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري.

٨٩) **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي **البراذعي** القيرواني، (من القرن الرابع)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

٩٠) **توشيح الديباج** وحلية الابتهاج، **لبدر الدين القرافي**، (ت: ٩٤٦هـ)، الطبعة

الأولى، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٩١) **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب، **(من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للشيخ خليل بن إسحاق** الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن سعود الهويمل، إشراف أ. د.محمّد الهادي أبو الأجفان، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ).

٩٢) **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب، **(من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، للشيخ خليل بن إسحاق** الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبدالله بن محمّد الشعيبي، إشراف أ. د.الشَّافِعِي عبدالرحمن السَّيِّد، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

٩٣) **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب، **(من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة)، للشيخ خليل بن إسحاق** الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: بلال غلام قادر غلام نبي بخش، إشراف أ. د.شرف بن علي الشريف، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ).

٩٤) **التوقيف على مهمات التعاريف**، للشيخ محمّد عبدالرؤوف **المناوي**، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر ؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

٩٥) **تيسير التحرير**، للعلامة محمّد أمين الحسيني الحنفي، **أمير بادشاه**، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون، مصورة عَن: طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

٩٦) **التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي**، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالقادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨).

ث

٩٧) **الثمر الداني** شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع **الآبي الأزهري**، (بيروت: المكتبة الثقافية، ت: بدون).

ج

٩٨) **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر **ابن الحاجب**، (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ).

٩٩) **الجامع** الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة **الترمذي**، (ت: ٢٩٧هـ)، الطبعة: بدون، إعداد وترقيم: الشيخ هشام سعيد البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٠٠) **الجامع الصغير** في أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: بدون، (التزم بطبعه ونشره: عبدالحميد أحمد الحنفي، مصر).

١٠١) **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل **البخاري**، (ت: ٢٥٦هـ)، بتقديم: أحمد مُحَمَّد شاكر، (تصوير: دار الجيل، ببيروت، عَن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونينية، بمصر، ١٣١٣هـ).

١٠٢) **جمع الجوامع، لتاج الدين** عبدالوهاب **السبكي**، (ت: ٧٧١هـ)، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت).

١٠٣) **جواهر الإكليل** على مختصر الإمام خليل، للشيخ صالح عبد السميع **الآبي الأزهري**، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر).

١٠٤) **الجواهر الثمينة** في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ **حسن** بن محمّد **المشاط**، (١٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أستاذي الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

١٠٥) **الجوهر النقي**، (فوائد على سنن البيهقي)، للعلامة "**ابن التركماني**" علاء الدين المارديني، (ت: ٧٤٥هـ)، مطبوع في هامش: السنن الكبرى للبيهقي.

١٠٦) **الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد**، للدكتور

عبدالرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني).

ح

١٠٧) **حاشية الدُّسوقِي على الشَّرح الكبير**، للشيخ محمد عرفه **الدُّسوقي**، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت).

١٠٨) **حاشية** الشيخ محمد **البناني** على شرح **الزرقاني** لمختصر خليل، مطبوع في طرة شرح الزرقاني.

١٠٩) **حاشية العدَوِي** على شَرحِ كِفَاية الطالِب الرَّبَّاني، للشيخ علي الصعيدي **العَدَوِي** المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

١١٠) **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الشَّافِعِي، شرح مختصر المزني، **لأبي الحسن** علي بن محمّد **الماوردي**، (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

١١١) **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبدالله **محمّد بن الحسن الشيباني**، (ت: ١٨٩ هـ)، الطبعة الثالثة، رتب أصوله وعلق عَلَيْه: السَّيِّد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

١١٢) حسن الصناعة في علم الزراعة، لأحمد بك ندى، (معلم علم الزراعة بالمدرسة الحربية)، طبعة قديمة، (مصر: دار الطباعة الكبرى العامرة، سنة ١٢٩١ هـ).

١١٣) **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعناية: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ؛ وأخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م).

١١٤) **الحلل السندسية، للوزير السراج**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦هـ).

١١٥) **حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين محمّد بن أحمد **الشاشي القفال**، (ت: ٥٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه،

(الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

خ

١١٦) **الخطط التوفيقية** الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، **لعلي باشا** مبارك، (ت: ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ).

١١٧) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** في أسماء الرجال، للعلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله **الخزرجي** الأنصاري، (ت: ٩٢٣هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١هـ).

د

١١٨) **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبدالقادر بن محمد **النعيمي** الدمشقي، (ت: ٩٧٨ هـ)، الطبعة الأولى، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

١١٩) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي الصالحي **ابن المبرد**، (ت: ٩٠٩هـ)، الطبعة الأولى، إعداد: د.رضوان مختار غربيّة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).

١٢٠) **دراسات في تاريخ المماليك البحرية** وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، للدكتور **علي إبراهيم حسن**، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤ م).

١٢١) **دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني**، نقله عن الألمانية: د.سعيد بحيرى وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

١٢٢) **دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د.السيد عبدالعزيز سالم، د.سحر السيد عبدالعزيز سالم**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧).

١٢٣) **درّة الحجال** في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير **بابن القاضي**، (ت: ٩٦٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، (نشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩١هـ).

١٢٤) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد **بن حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ؛ وكذلك الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: ذار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م).

١٢٥) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس **البهوتي**، (١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب).

١٢٦) **دول الإسلام**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله- (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون).

١٢٧) **الديباج المذهَب** في معرفة أعيان علماء المَذهَب، لإبراهيم بن نور الدين "**بن فرحون**" المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ذ

١٢٨) **الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٤م).

١٢٩) **الذيل على العبر** في خبر من غبر، **لأبي زرعة أحمد** بن عبدالرحيم بن الحسين **العراقي**، (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).

ر

١٣٠) **رد المحتار** على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير **بابن عابدين**، (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ).

١٣١) **الرسالة الفقهية، لأبي محمّد** عبدالله **بن أبي زيد** القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو، و د.محمّد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ). مطبوع معها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. **ونسخة أخرى**: مطبوعة في هامش شرح زروق عليها.

ز
١٣٢) **زاد المسير**، لعبدالرحمن بن علي بن محمّد **الجوزي**، (ت: ٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
س
١٣٣) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي **المقريزي**، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق وتقديم: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠ م).
١٣٤) **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**، (ت: ٤٥٨هـ)، (طبع: مطبعة مَجْلِس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ)، (تصوير:دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ)، وفي هامشه: الجوهر النقي، لابن التركماني.
١٣٥) **السنن**، للحافظ **أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).
١٣٦) **السنن**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني "**ابن ماجة**"، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).
١٣٧) **السنن**، للحافظ **النسائي**، (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوع معه: شرح السيوطي، وحاشية السندي عليه، الطبعة الثالثة المفهرسة، باعتناء الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).
١٣٨) **السنن**، للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن **الدَّارِميّ** السمرقندي، (ت: ٢٥٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
١٣٩) **السنن**، للحافظ علي بن عمر **الدارقطني**، (ت: ٣٨٥هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ، مصورة)، وفي هامشه:التعليق المغني للعظيم آبادي.
١٤٠) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

ش

١٤١) **شجرة النور الزكية** في طبقات المالكية، للشيخ محمّد بن محمّد **مخلوف**، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).

١٤٢) **شذرات الذَّهب** في أخبار من ذهب، لعبدالحي **بن العماد** الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون).

١٤٣) **شرح الزرقاني على الموطأ**، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف **الزرقاني**، (ت: ١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

١٤٤) **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء **البغوي**، (ت: ٥١٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ).

١٤٥) **شرح** الشيخ عبدالباقي بن يوسف **الزرقاني على مختصر خليل**، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٧هـ). وفي طرته حاشية البناني عليه.

١٤٦) **شرح** العلامة أحمد بن محمّد البرنسي، المعروف **بزَرُّوق** على متن **الرسالة، لابن أبي زيد**، (ت: ٣٨٦هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢هـ، تصوير: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

١٤٧) **شرح الكافية الشافية**، لجمال الدين محمد بن عبدالله **بن مالك** الطائي الجياني، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبدالمنعم أحمد هريدي، (مكة المكرمة، الكتاب السادس عشر من التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ).

١٤٨) **الشرح الكبير** على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد **بن قدامة المقدسي**، (ت:٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). ستة أجزاء.

١٤٩) **الشرح الكبير** لمختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد **الدردير**، (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه.

١٥٠) **شرح الكوكب المنير** (المختصر المبتكر شرح المختصر)، لمحمد بن أحمد بن

عبدالعزيز الفتوحي **"ابن النجار"**، (ت:٩٧٢هـ)، الطبعة: بدون. تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).

١٥١) **شرح المنهج المنتخب** إلى قواعد المذهب، **للإمام المنجور** أحمد بن علي المنجور، (ت: ٩٩٥هـ)، الطبعة: بدون، وفي أصله رسالة دكتوراة بإشراف: فضيلة الدكتور حمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، (نشر: دار عبدالله الشنقيطي، ت: بدون، طبع: دار إحياء الكتب العربية، لفيصل عيسى البابي الحلبي).

١٥٢) **شرح تنقيح الفصول** في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي **القرافي**، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ).

١٥٣) **شرح حدود ابن عرفة** (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوِرغمِّي الوافية)، لأبي عبدالله محمّد الأنصاري **الرصَاع**، (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: د.محمّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

١٥٤) **شرح شذور الذهب** في معرفة كلام العرب، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد **بن هشام** الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: **منتهى الأرب** بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محيى الدين عبدالحميد.

١٥٥) **شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنَة، للجبّي**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمّد محفوظ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

١٥٦) **شرح** قاسم بن عيسى **بن ناجي** التنوخي الغروي، (ت: ٨٣٧هـ)، **على الرسالة** لابن أبي زيد، مطبوع مع شرح زروق.

١٥٧) **شرح قطر الندى** وبل الصدى، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد **بن هشام** الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، (معلومات النشر: بدون).

١٥٨) **شرح معاني الآثار، لأبي جعفر** أحمد بن سلامة الأزدي **الطحاوي**، (ت: ٣٢١ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: محمّد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة، ١٣٩٩هـ).

ص

١٥٩) **صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي**، (القاهرة: ١٩١٧م).

١٦٠) **صحيح ابن حبان**، لمحمد **بن حبان** بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ).

١٦١) **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق **بن خزيمة** السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

١٦٢) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين **مسلم بن الحجاج** القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).

١٦٣) **صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، لمحمّد علي بن الصديق**، الطبعة: بدون، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مطبعة فضالة – المحمدية، ١٤١٢هـ).

١٦٤) **الصلة**، لخلف **بن بشكوال**، (ت: ٥٧٨هـ)، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدَّار المصرية للتأليف والترجمة).

ض

١٦٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي**، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

ط

١٦٦) **الطالع السعيد**، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب **الأدفوي**، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦م).

١٦٧) **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

١٦٨) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب **السبكي**، (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: بدون).

١٦٩) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر **بن هداية الله** الحسيني، (ت:١٠١٤هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).

١٧٠) **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم **الأسنوي**، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ).

١٧١) **طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق** إبراهيم بن علي بن يوسف **الشيرازي**، (ت: ٤٧٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم).

١٧٢) **طبقات القراء**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ).

١٧٣) **الطبقات الكبرى**، لمحمد **بن سعد** بن منيع الزهري، (ت٢٣٠هـ)، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ).

١٧٤) **طِلبة الطَّلبة** في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص **النسفي**، (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى،(بيروت:دار القلم،١٤٠٦هـ).

ع

١٧٥) **عارضة الأحوذي** بشرح الترمذي، للحافظ **ابن العربي**، أبي بكر محمّد بن عبدالله الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط: بدون، (سوريا: دار العلم للجميع).

١٧٦) **العبر في خبر مَن غبر**، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية).

١٧٧) **عدّة البروق** في جمع مَا في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن

يحيى **الونشريسي**، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

١٧٨) **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم**، الطبعة الثانية، (القاهرة).

١٧٩) العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م).

١٨٠) **عقد الجَواهِر الثمينة** في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم **بن شَاس**، (ت: ٦١٦هـ)، ط:١، تحقيق: د.محمّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

١٨١) **العقد المنظم للحكام** فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمّد عبدالله بن عبدالله **بن سلمون** الكناني، مطبوع في حاشية تبصرة الحكام، لابن فرحون.

١٨٢) **العناية** على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود **البابرتي**، (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.

غ

١٨٣) **غراس الأساس**، للحافظ أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. توفيق محمّد شاهين، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١هـ).

١٨٤) **غريب الحديث، لأبي عبيد** القاسم بن سلام الهروي، (ت: ٢٢٤هـ)، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ).

ف

١٨٥) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها).

١٨٦) **فتح القدير** الجامع بين فني الرِّوَايَة والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي **الشوكاني**، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

١٨٧) **فتح القدير** للعاجز الفقير (على الهداية شرح البداية)، **لابن الهمام** كمال الدين محمّد بن عبدالواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ). ويليه: **تكملة فتح القدير**، المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، **لقاضي زاده** أحمد بن قودر، (ت: ٩٨٨هـ). ومطبوع مَعَهما: **العناية** على الهداية، لمحمد بن محمود **البابرتي**، وحاشية سعدي جلبي.

١٨٨) **الفكر السامي** في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن **الحجوي**، (١٣٧٦ هـ)، الطبعة: بدون، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٣٩٧هـ).

١٨٩) **فوات الوفيات** (ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان)، لمحمد بن شاكر **الكتبي**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١ م).

١٩٠) **الفَواكِه الدَّواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم **النفراوي** المالكي، (١١٢٥هـ)،(بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٩١) **فيض القدير** شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).

ق

١٩٢) **القاموس المحيط** والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط، لمجد الدين محمّد بن يعقوب **الفيروزآبادي**، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

١٩٣) **القاهرة، تاريخها وآثارها، لعبدالرحمن زكي**، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨).

١٩٤) **القبس** في شرح موطأ ابن أنس، ، لأبي بكر محمّد بن عبدالله **بن العربي** الأندلسي، (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم

الأزهري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة).

١٩٥) **القواعد**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن أحمد **المقّري**، (ت: ٧٥٨هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حُميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ت: بدون).

١٩٦) **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد **بن جزي** الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د).

١٩٧) **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي**، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).

ك

١٩٨) **كتاب الثقات**، لأبي حاتم محمد **بن حبان** بن أحمد التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ١٣٩٩هـ).

١٩٩) **كشاف القناع** عن متن الإقناع، لمنصور بن يُونُس **البهوتي**، (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

٢٠٠) **كشف الأستار عَن زوائد البزار** على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي**، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ حَبِيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

٢٠١) **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون، **لحاجي خليفة** مصطفى بن عبدالله الرومي، (١٠٦٧هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

٢٠٢) **كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي**، (ت: ١٠٣٦هـ)، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ).

٢٠٣) **الكليات الفقهية، للمقّري**، الطبعة: بدون، تحقيق: د.محمد الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م).

ل
٢٠٤) **لباب اللباب** في بيان مَا تضمنته أبواب الكِتَاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله **بن راشد** البكري **القفصي**، (ت: ٧٣٧هـ)، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبيها: محمّد الأمين، وأخيه الطاهر.
م
٢٠٥) **ما اتَّفَق لفظه واختَلَف معناه**، للإمام **إبراهيم** بن أبي محمّد يحي **اليزيدي**، (ت: ٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ).
٢٠٦) **المبسوط** (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، لأبي بكر محمّد بن أحمد **السرخسي**، (ت: ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).
٢٠٧) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني، "ابن المنيّر"، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧ هـ).
٢٠٨) **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**، للدكتور **سعيد عبدالفتاح عاشور**، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢ م).
٢٠٩) **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، **لعبدالرحمن أفندي دَامَاد، المدعو بشيخي زادة** [كتب على الغلاف خطأً: عبدالله] بن محمد بن سليمان، مطبوع في حاشيته: **الدّر المنتقى** [كتب في الغلاف خطأً: بَدْر المتقى] في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين، (طبعة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي).
٢١٠) **مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي**، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ).
٢١١) **المجموع** شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي**، (بيروت: دار

الفكر، ١٤١٧هـ).

٢١٢) **المُحكم** والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل **بن سيدَه**، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).

٢١٣) **المحلى** بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم الظاهري** الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٢١٤) **المختصر (الأصولي)**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، "**ابن الحاجب**"، (ت: ٦٤٦هـ)، مطبوع ضمن: بيان المختصر للأصفهاني.

٢١٥) مختصر تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني، ومعه شروح: مواهب الفتاح وعروس الأفراح، مطبوعة باسم: **شروح التلخيص**. الطبعة: بدون، (بيروت: -نشر وتصوير- دار السرور، ت: بدون).

٢١٦) **مختصر القُدوري** (الكتاب)، لأبي الحسين أحمد بن محمّد **القدوري** البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، مطبوع ضمن: **اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني**، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين النواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون).

٢١٧) **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالله **المنذري**، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ووزع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ت: بدون). مطبوع ضمنه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم.

٢١٨) **المُخَصَّص**، لعلي بن إسماعيل **بن سيدَه**، (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، ببيروت)، وفهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون.

٢١٩) **المدخل الفقهي العام**، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ **مصطفى** أحمد **الزرقاء**، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر).

٢٢٠) **المراسيل**، للحافظ **أبي داود** سليمان بن الأشعث **السجستاني**، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ).

٢٢١) **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، توثيقا ودراسة، **للدكتور محمد المدني بوساق**، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١"، ١٤٢١هـ).

٢٢٢) **مسائل لا يعذر فيها بالجهل** على مذهب مالك، (**شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام**)، الطبعة الثانية، تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).

٢٢٣) **مسائل السماسرة**، لأبي العباس عبدالله بن أحمد **الإبياني**، (ت: ٣٥٢هـ)، الطبعة الأولى، محمّد العروسي المطوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٢٢٤) **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله **الحاكم** النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، (طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٥- ١٣٤١هـ)، (تصوير: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي).

٢٢٥) **مسند** الحافظ علي **بن الجعد** الجوهري (ت:٢٣٠هـ)، رواية وجمع: الحافظ عبدالله بن محمد **البغوي**، (ت: ٣١٧هـ)، الطبعة الثانية، مراجعة وتعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٢٢٦) **المسند**، للإمام أبي عبدالله **أحمد** بن مُحَمَّد **بن حنبل** الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة الميمنية، بمصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر).= = وبهامشه: منتخب كتر العمال.

٢٢٧) **المسند**، للحافظ "**أبي داود الطيالسي**" سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: ٢٠٤هـ)، (طبع: دار الطباعة الميرية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢١هـ)، (تصوير وفهرسة: دار المعرفة، بيروت).

٢٢٨) **مشارق الأنوار** على صحاح الآثار، **للقاضي عِيَاض** بن موسى اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ).

٢٢٩) **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن علي المُقري **الفيومي**، (ت:٧٧٠هـ)، الطبعة: بدون.

٢٣٠) **مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن**، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤ م).

٢٣١) **المصنف** في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن مُحَمَّد **بن أبي شيبة** الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوي، (الهند: الدَّار السلفية، ١٤٠٠هـ، ٦/٢٣ في سلسلة مطبوعات الدَّار السلفية).

٢٣٢) **معالم السنن**، للعلامة أبي سليمان **الخطابي**، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري.

٢٣٣) **معجم الأدباء، (إرشاد الأريب** إلى معرفة الأديب)، لأبي عبدالله **ياقوت** بن عبدالله **الحموي**، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار المأمون).

٢٣٤) **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد **الطبراني**، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ).

٢٣٥) **معجم البلدان**، لأبي عبدالله **ياقوت** بن عبدالله **الحموي**، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر).

٢٣٦) **المعجم الصغير**، للحافظ سليمان بن أحمد **الطبراني**، (ت: ٣٦٠هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة).

٢٣٧) **معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة**، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٣٨) **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور **نزيه حماد**، ط:٣، (الدَّار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ).

٢٣٩) **المعجم الوسيط**، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د.إبراهيم أنيس وآخرون، عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطابع قطر الوطنية).

٢٤٠) **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله **الحاكم النيسابوري**، (٤٠٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

٢٤١) **المُعلِم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمّد بن علي بن عمر **المازَري** (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق وتقديم: الشيخ محمّد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٢٤٢) **المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب** البغدادي، (ت: ٤٢٢ هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز).

٢٤٣) **المعيار المعرب** والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي**، (ت: ٩١٤هـ)، أشرف على إخراجه: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ).

٢٤٤) **معين الحكام** على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن **بن عبدالرفيع**، (ت: ٧٣٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمّد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).

٢٤٥) **المُغرِب** في ترتيب المعرِب، لأبي الفتح ناصر الدين **المطرزي**، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ).

٢٤٦) **مغني المحتاج** إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمّد **الخطيب الشربيني**، (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: بدون، مَعَ تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشَّافِعِي، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).

٢٤٧) **المُغني** شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد **بن قدامة**

الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون، الجزء الرابع بتحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٢٤٨) **المغني** في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، (ت: ٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٤٩) **مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني**، تحقيق: نديم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢هـ).

٢٥٠) **المقاييس** في اللغة، لأبي الحسين أحمد **بن فارس** بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

٢٥١) **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد **بن رشد** القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٢٥٢) **المقدّمة**، لعبدالرحمن بن محمد **بن خلدون** الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

٢٥٣) **المماليك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م).

٢٥٤) **منتخب الأحكام**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى **بن أبي زمنين**، (ت: ٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطية الغامدي، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

٢٥٥) **المنتقى** من الاستيفاء **شرح المُوَطَّأ، لأبي الوليد** سليمان بن خلف بن سعد **البَاجِي**، (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٢٥٦) **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر **الزركشي**، (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ت: بدون).

٢٥٧) **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، خصائصه ونقائصه، **للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان**، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤١٦هـ).

٢٥٨) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي**، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد رضوان العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

٢٥٩) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي **المقريزي**، (ت: ٨٤٥ هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، (القاهرة: مؤسسة الحلبي).

٢٦٠) **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمّد بن محمّد **الحطاب**، (ت: ٩٥٤هـ)، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ).

٢٦١) **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية** الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور **على أحمد الندوي**، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ).

٢٦٢) **الموطأ، للإمام مَالِك** بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة: بدون، تصحيح: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت).

ن

٢٦٣) **النجوم الزاهرة** في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن **يوسف بن تغري بردي**، (ت: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية).

٢٦٤) **نشر البنود** على مراقي السعود، لسيدي **عبدالله** بن إبراهيم العلوي **الشنقيطي**، (ت: ١٢٣٣هـ)، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت: د).

٢٦٥) **نصب الراية** لأحاديث الهداية، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن يوسف **الزيلعي**، (ت: ٧٦٢هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الحَدِيْث، عَن طبعة إدارة المجلس العلمي، توزيع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).

٢٦٦) **نفائس الأصول** في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي **القرافي**، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمّد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

٢٦٧) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد التلمساني **المقري**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ).

٢٦٨) **النكت والفروق** لمسائل المُدَوَّنَة، (**من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات**)، لأبي محمّد **عبدالحق** بن محمّد بن هارون **الصقلي** (ت: ٤٦٦هـ)، تحقيق: سعيد بن أحمد باسهيل الكندي، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

٢٦٩) **النكت والفروق** لمسائل المُدَوَّنَة، (**من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار**)، لأبي محمّد **عبدالحق** بن محمّد بن هارون **الصقلي** (ت: ٤٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي، إشراف: د. أحمد بن عبدالعزيز عرابي، (رسالة ماجستير مقدّمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ).

٢٧٠) **نهاية السول** في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم **الأسنوي**، (ت: ٦٨٥هـ)، ومَعَه حواشيه: **سلم الوصول**، لمحمد بخيت **المطيعي**، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، والمطبعة السلفية، تصوير: عالم الكتب ببيروت، ١٩٨٢م).

٢٧١) **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة **الرملي** المنوفي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبوع مَعَه: **حاشية** نور الدين علي **الشبراملسي**، (ت: ١٠٨٧هـ)، و**حاشية** أحمد بن عبدالرزاق المغربي **الرشيدي**، (ت:

١٠٩٦هـ)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة).

٢٧٢) **نور البصر شرح المختصر**، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، **لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي**، (مطبوع طبعة حجرية)، ومصور من نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ عبدالحي العمراوي، من علماء القرويين، فاس، المغرب.

٢٧٣) **نيل الأمل في ذيل الدول**، لزين الدين عبدالباسط بن خليل **بن شاهين** الظاهري الحنفي، (٩٢٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ).

٢٧٤) **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمّد بن علي **الشوكاني**، (ت: ١٢٥٥هـ)، الطبعة: بدون، (طبعة مصورة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: بدون).

٢٧٥) **نيل الابتهاج** بتطريز كتاب الديباج، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا **التنبكتي**، (ت: ١٠٣٦هـ)، بهامش الديباج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د).

هـ

٢٧٦) **الهداية** شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر **المرغيناني**، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.

٢٧٧) **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، للعلامة **أحمد بن الصديق الغماري**، (ت: ١٣٨٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف عبدالرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٢٧٨) **هدية العارفين** لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، **لإسماعيل باشا** البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ).

و

٢٧٩) **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، **د.عبدالرحمن** بن صالح **الأطرم**، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا، ١٤١٦هـ).

٢٨٠) **وفيات الأعيان** وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمّد **بن خلكان**، (ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ).

مراجع أجنبية

٢٨١) Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam) من تأليف: Dr. Elizabeth Hallam, وآخرون، (١٩٨٩م)، (Bramley Books CLB International, Godalming, Surrey).

٢٨٢) الترجمة الإنجليزية لكتاب في الطبخ الأندلسي (في القرن الثّالث عشر الميلادي)، وهو في أصله مخطوط لمؤلف مجهول، ترجمه: شارلز بيري، ونشره بعنوان:

[AnAnonymous Andalusian Cookbook of the thirteenth century, translated by Charles Perry]

وله نسخة في شبكة الإنترنت حاليا (عام ١٤٢٣هـ) في موقع:

www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian_contents.htm

فهرس عناوين المسائل الفقهية:

البيوع:	الصفحة
تعريف البَيْع.	٢
الاعتراضات على التعريف.	٥
الحاجة لوضع تعريف للبيع.	٦
أركانُ البَيع.	٧
الرُّكنُ الأوَّل: مَا يدل على الرِّضا. (الصيغة).	٧
وجه الرَّد على الشافعية لعدم قولهم بالمعاطاة.	٨
الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البَيْع.	٩
الألفاظ المحتملة التي لا يلزم البَيْع بمجردها، حتى يقترن بها عرف أو عادة أو دلالة.	١٠
الفرق بين كون صيغة البَيْع بلفظ الماضي أو المضارع.	١٢
تَرَاخِي القَبُولِ عَن الإيجاب.	١٦
الركن الثَّاني: العَاقِد.	٢٠
شروط العاقد.	٢٠
بَيع السَّكْرَان.	٢١
بيع السَّفيه، والمضغوط، والمجبور.	٢٣
بيع المجبر على البيع جبراً حراماً.	٢٦
بيع المُصْحَف والعَبْد المُسْلِم.	٣٣
إسلام العَبْد في ملك غير المُسْلِم.	٣٨
رهن الكافر العَبْدَ المُسْلم.	٤١
ردّ العَبْد المُسْلِم بالعَيْب لبائعه غير المُسْلِم.	٤٤
حَقّ صَاحِب الخِيَار النصراني في إمضاء شِرَاء عبد أسلم في مدة الخِيَار.	٤٥
حَقّ صَاحِب الخِيَار المسلم في إمضاء بيع عبد أسلم في مدة الخِيَار عند كافر.	٤٦
حَقّ صَاحِب الخِيَار المُسْلِم في إمضاء شِرَاء عبد أسلم في مدة الخِيَار.	٤٧

إسلام العَبْد في غياب سيده الكافر.	٤٧
التَّأخِيْر في بيع عبد الذِّمي إذا أسلم، وبيعه على الخِيَار.	٤٨
شِرَاءُ الذميِّ العَبْد الصغير غير المُسْلِم.	٤٨
شِرَاء الذِّمي العَبْد الكافر.	٤٩
شِرَاء اليهودي العَبْدَ النصرانيَّ والعكس.	٥٠
شِرَاء الكتابي العَبْدَ غير الكتابي.	٥١
الركن الثالث: المعقود عَلَيْه.	٥٣
من شروط المعقود عَلَيْه: الطهارة.	٥٤
بيع العَذِرَة والزِّبل.	٥٤
بيع الزيت النجس، والاستصباح به.	٥٧
بيع عظام الميتة وناب الفيل.	٥٩
بيع المخبوز أو المطبوخ بوقود نجس واستعماله.	٥٩
بيع جلود الميتة والسباع المذكاة.	٦٣
بيع كلب الصَّيد والسِّباع.	٦٤
بيع الهرّ والسِّباع للانتفاع بجلودها.	٦٩
بيع جِلْد حيوان قبل ذبحه.	٧٠
من شروط المعقود عليه: كونه منتفعاً به.	٧١
بيع المريض المخوف والحامل المقرب.	٧٢
من شروط المعقود عليه: القدرة على التسليم.	٧٣
بيع العَبْد الآبق.	٧٤
بيع الإبل المهملة.	٧٦
بيع المغصوب.	٧٨
شراء ما فيه خصومة.	٧٨
بيع المغصوب ثم إرثه.	٨٠
بيع المرهون.	٨١
بيع الفضولي.	٨٢
بيع العَبْد الجاني.	٨٥

بيع العَبْد بعد الحلف بعتقه.	٨٨
بيع عمود عَلَيْه بناء للبائع.	٨٩
بيع مساحة فوق هواء وفضاء البناية.	٩٣
مالك الأرض أو البناء يملك هواءها إلى أعلى مَا يمكن.	٩٣
شِرَاء أو استئجار مساحة صغيرة لغرز عمود ونحوه.	٩٥
الجهل بقدر المعقود عَلَيْه جملة أو تفصيلا.	٩٦
بيع تراب الصوَّاغين.	٩٨
بيع تراب معادن الفِضَّة والذهَب، والفرق بينهما وقسمتهما.	٩٩
بيع رطل من لحم شاة قَبْل سلخها.	١٠١
بيع جميع لحم الشاة قَبْل سلخها.	١٠٢
بيع جميع المزروع على الكيل وبيع الزيت وهو في الزيتون.	١٠٥
بيع دقيق القمح قَبْل طحنه.	١٠٨
بيع مجهول الجملة المعلوم التفصيل: بيع صاعٍ، أو كلِّ صاعٍ بدرهمٍ من صُبرة.	١٠٩
بيع المجهول التفصيل المعلوم الجملة: كعبدين لرجلين بثمن واحد.	١١١
بيع مَا يشتمل على مَا يَجُوز وما لا يَجُوز، كسلعة وخمر.	١١٣
تقسيط الثَّمَن على السلع عند تصحيح البيع فيما يَجُوز.	١١٥
بيع الشخص ملكه مَعَ مَا يملكه غَيْره.	١١٦
بيع شبيه المعلوم جملة والمجهول تفصيلا باعتبار المثمون: بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال من لحمها أو قدر الثلث من الصبرة.	١١٦
حدّ اليسارة في استثناء أرطال لحم من الشاة عند بيعها.	١١٧
إجبار المشتري على ذبح الشاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها.	١١٩
التعويض عن أرطال اللحم المستثناة من الشاة بلحم.	١٢٠
بيع اللحم المستثنى من الشاة.	١٢١
بيع الشَّاة واستثناء جزء مِنْهَا كالثلث.	١٢١
هَل يجبر على الذبح عند بيع الشاة واستثناء جزء مِنْهَا؟	١٢١
بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.	١٢٣
عدم الإجبار على الذبح عند بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.	١٢٦

عند عدم الجبر على الذبح، فهل عليه القِيْمَة أو المثل؟	١٢٦
ماذا يُضمن عند موت مَا استثني منه معيّن ؟	١٢٧
شِرَاء البَائِع مال العَبْد المَبِيْع بماله.	١٣٠
بيع الجزاف.	١٣٤
شروط بيع الجزاف.	١٣٤
بيع ظرف مملوء، وبيع ملء الظرف.	١٣٧
التبايع بكيل مجهول.	١٣٩
بيع الجزاف غائباً.	١٣٩
بيع الزرع قائما ومحصودًا والمربوط حُزَمًا.	١٤٠
بيع التبر والمصوغ وما يتعامل فِيه بالوزن جزافاً.	١٤٢
من شروط بيع الجزاف: استواء العاقدين في الجهل بقدر المَبِيْع.	١٤٦
علم أحد المتبايعين بالعدد فيما يختلف في الحجم.	١٤٧
ثبوت الخِيَار للمشتري إذا اطَّلع على علم البَائِع بقدر المَبِيْع جزافاً.	١٤٧
بيع الأمة المغنية.	١٤٨
ثبوت الخِيَار للبائع إذا اطلع على علم المشتري بقدر المَبِيْع جزافاً.	١٤٨
جمع الجزاف مَعَ غَيْره (جزاف أو مكيل أو عروض) في عقد واحد.	١٤٩
الاكتفاء برؤية بعض المثلي، وبرؤية الصوان كقشر البيض والرمان.	١٥٢
تقادم الرؤية مدة لا يتغير فيها المَبِيْع.	١٥٥
ادِّعاء المُشْتَرِي تغيّر المَبِيْع عند القبض إلى مَا هو أدون.	١٥٦
بيع الغائب.	١٥٧
من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثَّمَن به.	١٥٨
من شروط بيع الغائب: كونه غير بعيد جداً عَن موضع التعاقد.	١٥٩
من شروط بيع الغائب: البعد وعدم إمكان رؤيته بغير مشقة.	١٦٠
البَيْع على البرنامج والوصف، وبيع المدرج في طيه دون رؤيته كله.	١٦٢
وصف البَائِع أو غَيْره المَبِيْع في بيع البرنامج.	١٦٣
لزوم البَيْع وعدم ثبوت الخِيَار عند صحة الصِّفَة.	١٦٥
قبول قول المُشْتَرِي في ادِّعائه تخلف الصِّفَة المعقود عليها.	١٦٥

التَّحاكم إلى أهل المعرفة في انطباقِ الصِّفَةِ على المبيع، والعدد الكافي منهم.	١٦٥
بيع الأعمى بالصِّفة.	١٦٦
النَّقْد في بيع الغائب بغير اشتراط.	١٦٧
شرط النَّقْد في بيع الغائب جزافاً في العقار وشبهه قرب أو بعد.	١٦٩
النَّقْد في بيع العقار أو الدَّار الغائبة مذارعةً، وفي الحائط على عدد النخل.	١٧٠
شرط النَّقْد فيما قرب من الحيوان.	١٧٠
حدّ المسافة القريبة.	١٧١
اشتراط النَّقْد في الغائب القريب من العروض.	١٧٢
الضَّمانُ في بيعِ الغائب بعد العقد.	١٧٢
حكم اشتراط الضَّمان بعد العَقْد في بيع الغائب.	١٧٤
الضَّمان عند التنازع في حالة السِّلعَة حال العَقْد.	١٧٤
لزوم المُشْتَرِي الخروج لقبض المَبِيْع الغائب.	١٧٦
الربا.	
الفضل والنَّساء فيما يتَّحد جنسه من النُّقُود ومن المطعومات الربوية.	١٧٧
النَّساء فيما يختلف جنسه من النُّقُود ومن المطعومات.	١٧٧
علة الرِّبَا في النُّقُود.	١٧٨
المناجزة وما ينافيها من المفارقة.	١٨٠
أثر المفارقة المغلوب عليها من أحد المتصارفين.	١٨١
توكيل العاقد الحاضر غَيْره في التقابض في الصَّرْف.	١٨٣
غياب العاقد وتوكيله غَيْره في التقابض في الصَّرْف.	١٨٤
عقد الصَّرْف في غيبة النَّقْد.	١٨٥
المواعدة على الصَّرْف.	١٨٦
أثر التَّأخِيْر في مَجْلِس الصَّرْف.	١٨٩
الخيار في عقد الصَّرْف.	١٨٩
صرف ما في الذِّمَّة، وصرف الدَّيْن الحالّ.	١٩٠
صرف الدَّيْن المؤجَّل غير الحالّ.	١٩٢
الصَّرْف على الذِّمَّة، والتَّأخِيْر فيه.	١٩٣

صرف المصوغ المغصوب الغائب.	١٩٥
صرف المصوغ المغصوب المضمون قيمته أو مثله.	١٩٥
صرف المصوغ المغصوب الذي فيه الخِيَار لصاحبه في أخذ العين أو التضمين.	١٩٦
صرف المسكوك المغصوب.	١٩٦
تعيُّن الدنانير والدراهم، وما يترتب عَلَيْه في صرف المغصوب؟	١٩٧
تعيُّن الدنانير والدراهم في ذوي الشبهات.	١٩٧
تعيّن الدنانير والدراهم في الصَّرْف، واشتراط تعيينها من العاقدين.	١٩٨
صرف المرهون والمعار والمودَع والمستأجَر.	٢٠١
صرف الوديعة.	٢٠٢
الصَّرْف على التصديق في الوزن والصِّفَة.	٢٠٣
مبادلة طعامين على التصديق.	٢٠٤
التصديق في الكيل والوزن في المبادلة في الصَّرْف وفي بيع الطَّعَام الربوي.	٢٠٤
طروء النَّقْص في المقدار في المجلس والرضا به أو بإتمامه.	٢٠٤
إجبار الممتنع على الإتمام عند عدم رضى الآخذ بالنَّقْص أو الدافع بالإتمام في صرف غير المعين.	٢٠٥
وجود النَّقْص في المقدار بعد الافتراق من المجلس أو بعد طوله.	٢٠٥
صور تأخير بَعْض المقدار عَن المَجْلِس.	٢٠٥
تجاوز النقصان فيما حصل فِيه التَّأخِيْر في الصَّرْف.	٢٠٨
حد القلة في المقدار في الصَّرْف.	٢٠٩
مقدار الدانق في اصطلاح الحساب.	٢٠٩
أثر طروء النَّقْص في الصِفَة في مجلس الصرف.	٢١٠
أثر الرضا بالمغشوش.	٢١١
أثر عدم الرضا بالمغشوش على الصرف، في تبديله أو نقضه حال كونه معيّنا أو غيره.	٢١٢
المقدار الذي ينتقض فِيه الصَّرْف، عند القَول بنقضه لأجل النَّقْص.	٢١٤
المقدار الذي ينتقض فِيه الصَّرْف، عند القَول بنقضه لأجل النَّقْص عند اختلاف السكك.	٢١٧
شروط تبديل المعِيْب في الصَّرْف.	٢١٧
المَزِيد بعد الصَّرْف هَل يلحق به، أم يعتبر هبة مستقلة؟	٢٢٠

أثر استحقاق المسكوك بعد المفارقة أو أثناء المجلس أو كَانَ معينا على عقد الصَّرْف.	٢٢٣
أثر التراضي بتبديل المستحق بغيره أثناء الصَّرْف.	٢٢٥
أثر استحقاق المصوغ مطلقا على عقد الصَّرْف.	٢٢٦
أثر إجازة المستَحِقّ الصرفَ بعد نقض الصَّرْف بالاستحقاق ودون علم المُشْتَرِي به.	٢٢٧
أثر إخبار دافع المصوغ أنه لَيسَ له.	٢٢٩
حكم اجتماع البَيْع والصَّرْف.	٢٢٩
العقود التي تمنع اجتماعها مَعَ البيع.	٢٣٠
مقدار اليسير المسموح به في اجتماع البَيْع والصَّرْف في دينار واحد.	٢٣١
مقدار اليسير عند اجتماع البَيْع والصَّرْف إذا كَانَ الصَّرْف في أكْثَر من دينار واحد.	٢٣٢
مقدار اليسير عند اجتماع البَيْع والصَّرْف إذا كَانَ البيع بأكْثَر من دينار واحد.	٢٣٣
مقدار اليسير المسموح به في استثناء دَراهِم من دينارٍ واحدٍ في البيع.	٢٣٤
استثناء دَراهِم من دينار واحد في البيع نقدا، وفي حال تأخير النقدين.	٢٣٥
مَا يقضى به إذا تقدمت السِّلعَة وتأخر النقدان في استثناء دَراهِم من دينار في البَيْع.	٢٣٦
استثناء دَراهِم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السِّلعَة أو أحد النقدين.	٢٣٦
استثناء دَراهِم من دَنَانِيْر متعددة في البَيْع.	٢٣٨
استثناء جزء من دينار في البيع.	٢٤٠
المُمَاثَلَة	
بيع دِرهَم بنصف دِرهَم فما دونه وفلوس أو طعام.	٢٤٢
إعطاء التبر لدار الضرب أو للصائغ وأجرته وأخْذُ وزنه.	٢٤٥
إعطاء الزيتون لأهل المعصرة وأجرته وأخذُ زيته.	٢٤٨
بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع بصنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.	٢٤٨
بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية غير تبع بصنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.	٢٥٠
بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع أو غير تبع بغير صنفه مُعَجَّلا أو مُؤجَّلا.	٢٥١
المقدار المعتبر للتبعية في المحلى بأحد النقدين.	٢٥١
اعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في المحلى بأحد النقدين.	٢٥٢
معاملة الثوب المطرز بأحد النقدين ويخرج منه لَوْ سبك عين معاملة المحلى كما سبق.	٢٥٤
بيع الحُلِيّ من النقدين وحده أو مَعَ سِلْعَة ولَيسَ أحدهما تبعا بعين أحدهما.	٢٥٤

بيع الحُلِيّ من النقدين بجنس المتبوع الأكثر.	٢٥٥
المقدار المعتبر للتبعية في المحلى بأحد النقدين.	٢٥٥
اعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في الحُلِيّ من النقدين.	٢٥٦
بيع النقد المغشوش بصنفه الخالص.	٢٥٦
بيع النَّقْد المغشوش بالمغشوش.	٢٥٨
بيع النقد الزائف ممن يغش به غيره، وممن لا يغش بَلْ يسبكه، وممن لا يدرى مَا يصنع به.	٢٥٩
اعتبار الرِّبَا بين السَّيِّد وعبده.	٢٦٠
المراطلة.	
تعريف المراطلة.	٢٦١
المراطلة في المسكوك وغيره.	٢٦٢
اعتبار الجَوْدَة في المراطلة.	٢٦٣
مراطلة عينين متساويين أو كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى.	٢٦٣
مراطلة عينين أحدهما بعضه أجود وبعضه مساو للأخر.	٢٦٤
كيفية الوزن في المراطلة: بكفتي الميزان، أو بصنجة يزن بها أجد العينين ثمَّ يزن الآخر.	٢٦٥
اعتبار السِّكَّة والصِّيَاغَة في المراطلة.	٢٦٦
المُبَادَلَة.	
اختصاص المبادلة بالمسكوكين.	٢٦٨
مبادلة الوازن بالناقص.	٢٦٨
عدد مَا يسمح به في إبدال الناقص بالوازن.	٢٦٩
من شرط المبادلة: أن تَكُون بغير مراطلة، وأن تَكُون واحدا بواحد.	٢٦٩
مقدار الفرق اليسير الجائز في المبادلة.	٢٧٠
مبادلة الناقص الأجود بالأكمل الأردأ.	٢٧٠
مبادلة الناقص بالكامل.	٢٧٠
مبادلة الأوزن الأجود سكة.	٢٧١
قضاء الدَّيْن بالمساوي أو بالأفضل في الصفة.	٢٧٣
عدم جَوَاز قضاء الدَّيْن بأزيد وزنا إلا في مقدار يسير جدًا.	٢٧٤
جَوَاز قضاء الدَّيْن بالأقل صِفَة ومقدارا بعد حلول الأجل لا قبله، ومنعه لَوْ كَانَ الفضل في	٢٧٦

الطرفين.	
اعتبار ثمن المَبِيْع من النُّقُود كنقود القرض.	٢٧٧
اعتبار السِّكَّة والصِّيَاغَة في الاقتضاء كالجودة.	٢٧٨
تخريج اللخمي إلغاء السِّكَّة والصِّيَاغَة، ورد ابن بشير ذَلِكَ.	٢٧٩
العمل عند قطع التعامل بالفلوس.	٢٨١
العمل عند انعدام الفلوس، واستحقاقها.	٢٨٢
العِلَّة في عدم اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى، واقتضاء القائمة منهما، واقتضاء الفرادى من القائمة دون المجموعة.	٢٨٣
معنى المجموعة.	٢٨٤
معنى القائمة.	٢٨٥
معنى الفرادى.	٢٨٥
ميزات كل مِنْهَا عَن الآخر.	٢٨٥
سبب منع اقتضاء المجموعة من القائمة.	٢٨٦
الرِّبَا في المطعومات	
المراد بالمطعومات.	٢٨٧
علة الرِّبَا في المطعومات: الاقتيات والادخار، واختلاف فقهاء المذهب في تعيينها.	٢٨٨
وجود علة الرِّبَا في لبن الإبل والموز.	٢٩١
تمثيل وتسمية مَا اتَّفَق على وجود العلة فيها، وما تُردد فِيه.	٢٩٢
عدم اعتبار المطعوم الذي فقد فِيه إحدى العلتين ربويا، مثل: الخس والبقل والقضب والفواكه والزعفران.	٢٩٦
عدم اعتبار المطعوم الذي اختُلف في وجود العِلَّة فِيه ربويًا، مثل: اللوز والفستق والبندق والجراد.	٢٩٧
اعتبار اللبن مِمَّا اختلف فِيه؛ لأنَّه يقتات ولا يدَّخر.	٢٩٨
اعتبار العنب والرطب مِمَّا اختلف فِيه؛ لأنَّه يدخر غالبه.	٢٩٩
اعتبار الرمان والكمثرى والخوخ مِمَّا اختلف فِيه؛ لأنَّه يدخر ولا يدخر غالبه.	٢٩٩
عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في تحقيق العِلَّة فِيه ربويا، كالبيض والسكر والعسل.	٣٠٠
مما اختلف فِيه لتحقيق العِلَّة: التوابل، لا البصل والثوم.	٣٠١

مما اختلف فيه لتحقيق العلَّة: الحلبة.	٣٠٣
مما اختلف فيه لتحقيق العلَّة: الطلع والبلح الصغير والكبير.	٣٠٤
الاتفاق أن البسر ربوي.	٣٠٤
اعتبار اللبن مُطْلَقاً ربوي، وتخريج اللخمي جواز بيع المخيض بالمضروب.	٣٠٦
ردّ ابن بشير مَا خرجه اللخمي.	٣٠٧
توهيم اللخمي في التخريج وابن بشير في الرَّد.	٣٠٨
اعتبار الماء غير ربوي.	٣٠٩
تخريج القاضي عبدالوهاب قولا بمنع التَّفَاضُل فيه.	٣٠٩
توهيم المازَري للقاضي عبدالوهاب.	٣٠٩
ضبط الجنسية في الطَّعَام باستواء لمنفعة.	٣١٠
ما اتَّفَق على جنسيته: أصناف الحِنْطَة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب، ولحوم ذوات الأربع، ولحوم الطير، ودواب الماء، والجراد، والألبان.	٣١٠
ما اتَّفَق على اختلاف جنسه، كبعض مَا ذكر مَعَ بَعْض.	٣١٢
مَا اختلف في اعتبارهما ملحقين بجنس واحد لتقارب المنفعة كالقمح والشعير.	٣١٣
إلحاق السلت بالقمح والشعير، والعلس في غير المَشْهُور.	٣١٤
عدم ضم الأرز والذرة والدخن إلى القَمْح.	٣١٥
اعتبار الأرز والذرة والدخن أجناس مستقلة.	٣١٥
اعتبار القطاني كل مِنْهَا جِنْس.	٣١٥
اعتبار الكرسنة من القطاني.	٣١٧
اعتبار الأمراق المطبوخة باللحوم كل مِنْهَا جنسا.	٣١٧
اعتبار التوابل بأنها ربوية، وأن كلا مِنْهَا جِنْس بذاته.	٣٢١
تصنيف الأخباز المختلفة الحبوب، وتصنيف الخلول.	٣٢٢
تصنيف خبز الأبزار وكعكه.	٣٢٣
الصنعة الكثيرة وطول الزمان ينقلان الطَّعَام من جِنْس إلى غَيْره، كالتمر وخلّه.	٣٢٤
الصنعة الخفيفة بغير نار لا تنقل، كالتمر ونبيذه.	٣٢٦
اعتبار نبيذ التمر والزبيب صنفان، والزيوت أصناف.	٣٢٧
عدم اعتبار الطحن والعجن ناقل.	٣٢٨

اعتبار القلي ناقل.	٣٣٠
الأقوال في اعتبار السَّلق ناقلا.	٣٣١
المُمَاثَلَة في البدلين تعتبر في حال كمالهما.	٣٣١
تخريج اللخمي قولا بجواز بيع الرطب بالتمر من جَوَاز بيع اللحم الطري باليابس.	٣٣٣
بيع الرطب بالرطب.	٣٣٣
بيع التمر القديم بالجديد.	٣٣٣
بيع الحليب بالحليب.	٣٣٣
بيع الزيتون بمثله، واللحم باللحم، وبيع رطبهما بيابسهما.	٣٣٤
بيع القَمْح المبلول بمثله، والمشوي بمثله والقديد بمثله والعفن بمثله.	٣٣٥
اعتبار المُمَاثَلَة بمعيار الشَّرْع من كيل أو وزن.	٣٣٦
الأقوال في بيع مَا يَجُوز فيه التَّفَاضُل بالتحري.	٣٣٩
الأقوال في بيع القَمْح بالدقيق بالوزن أو الكيل.	٣٤٠
عدم اعتبار وزن العظام وقدرها في بيع اللحم باللحم وزنا وتحريا.	٣٤١
استثناء القشر في بيع بيض النعام بعضه ببعض.	٣٤٢
مراعاة الجلد وقدره في بيع الشاتين المذبوحتين.	٣٤٢
بيع الخبز بالخبز تحريا، وكيفية التحري.	٣٤٤
البيوع المنهي عنها.	
من المنهي عَنه: بيع الحيوان باللحم من جِنْس واحد.	٣٤٦
بيع الطير بلحم الغنم.	٣٤٩
تخصيص القاضيين النهي عَن بيع اللحم بالحيوان بالمخصص للذبح.	٣٤٩
اعتبار مَا لا تطول حياته وما لا منفعة فِيه إلا اللحم لحما.	٣٥١
الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانا إذا طالت حياته أو كَانَت منفعته يسيرة.	٣٥١
الأثر المرتب على الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانا على بيعه بالطعام إلى أجل.	٣٥٣
الخلاف في بيع اللحم المطبوخ بالحيوان.	٣٥٣
ومن المنهي عنه: المُزَابَنَة.	٣٥٤
معنى المُزَابَنَة ودليل النهي عنها.	٣٥٥
الأقوال في بيع الرطب باليابس في غير الربويين.	٣٥٥

أثر دخولِ الصنعة المعتبرة في الجنسِ في جَوَازِ البَيْع.	٣٥٦
بيع النحاس بالفلوس أو بالتور والفرق بينهما.	٣٥٧
وبيع مصنوع بمصنوع من النحاس.	٣٥٧
بيع الدَّيْن بالدَّيْن: الكالئ بالكالئ.	٣٥٨
حقيقة بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وصوره:	٣٦١
أ- فسخ الدَّيْن في الدَّيْن.	٣٦١
ب- ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن.	٣٦٢
ج- بيع الدَّيْن بالدَّيْن وهو كالواسطة بينهما.	٣٦٢
النظائر التي تشترط فيها المناجزة.	٣٦٣
بيع الدَّيْن بمنافع مُطْلَقاً، وبمنافع عين، وبمنافع مضمونة.	٣٦٣
بيع الدَّيْن بمعين يتأخر قبضه، كالدار الغائبة والمواضعة والمتأخر جداده.	٣٦٤
اشتراط حضور المدين وإقراره في حالة بيعَ الدَّيْن من غيرِ المدين.	٣٦٥
شِرَاء دين على ميت.	٣٦٦
شِرَاء دين على غائب، وشروطه.	٣٦٦
شِرَاء دين على حاضر وشروطه.	٣٦٧
من المنهي عنه: بيع الغرر.	٣٦٧
العفو عَن الغرر اليسير، وغير المقصود.	٣٦٨
أثر تحقق القدر الممنوع من الغرر، وأثر الشَّكّ في التحقق على المَنْع.	٣٧٠
الأقوال في بيع الأمة أو الشاة على أنها حامل، إذا قصد الاستزادة في الثَّمَن أو لا.	٣٧٠
بيع الأمة التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل.	٣٧١
بيع الأمة الظاهرة الحمل فتوجد غير حامل.	٣٧١
بيع الأمة التي ينقصها الحمل على أنها حامل.	٣٧١
اشتراط الحمل الخفي في الأمة الوخش والأمة الرائعة.	٣٧٢
ومن المنهي عنه: بيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع حبل الحبلة.	٣٧٣
ومنه: بيع الملامسة، وبيع المنابذة.	٣٧٥
ومِنْه: بيع الحصاة.	٣٧٦
ومِنْه: بيعتان في بيعة.	٣٧٧

الصُّورَة الأولى: بيع السِّلعَة بثمنين.	٣٧٧
الصُّورَة الثَّانية: بيع سلعتين بثمن واحد.	٣٧٨
شرط منع الصورتين.	٣٧٨
الأقوال في الصُّورَة الثَّانية.	٣٧٩
حكم قوله: خذ المَبِيْع بدينار أو بشاة، ولم يزد.	٣٨٠
شِرَاء سِلْعَة من سلعتين أو أكْثَر من جِنْس واحد على اللزوم والخِيَار للمشتري.	٣٨٠
الحكم لَوْ اختلفت الأجناس.	٣٨١
شِرَاء نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات، أو طعام من طعامين متفقين أو مختلفين.	٣٨١
شِرَاء طعام من طعامين متساويين.	٣٨١
شِرَاء طعام مكيل من أحد صبرتين.	٣٨٢
استثناء البَائِع نخلات من حائطه يختارها.	٣٨٣
من المنهي عنه: بيع عسيب الفحل.	٣٨٤
انفساخ عسيب الفحل في الباقي حال الحمل.	٣٨٥
من المنهي عنه: بيع وشرط: أ- اشتراط مَا يناقض مقصود العَقْد.	٣٨٦
الإجبار على العتق في البَيْع بشرط العتق.	٣٨٩
أثر إسقاط شرط التدبير فيما بيع به.	٣٩٠
ب- اشتراط مَا يَعُود بخلل في الثَّمَن، كشرط السَّلَف من أحد المتبايعين.	٣٩٠
أثر إسقاط مشترط السَّلَف شرطه.	٣٩١
بقاء التخيير في حال قبض السَّلَف والغياب عَلَيْه.	٣٩١
الأقوال في فوات السِّلعَة عند إسقاط شرط السَّلَف.	٣٩٢
الفرق بين مشترط السَّلَف ومشترط الخمر.	٣٩٤
بيع المدين سِلْعَة لرب الدَّيْن بثمن من جِنْس الدَّيْن واشتراطه عدم المقاصة.	٣٩٤
البَيْع باشتراط الرَّهن والكفيل والأجل والخِيَار.	٣٩٥
من المنهي عنه: بيع العربون.	٣٩٥
من المنهي عنه: بيع الكلب.	٣٩٧
من المنهي عنه: مَا فِيه تفريق الأم عن ولدها.	٣٩٧
المعتبر في حد صغر الولد.	٣٩٨

منع التفرقة حَقّ لله تعالى أو للآدمي؟ فلو وقع فهل يفسخ أو يجمع في ملك؟	٣٩٩
تفريق الأم عَن ولدها بغير عوض، والأقوال في إلحاقه بالبيع أو بالعتق.	٤٠٠
خصوصية منع التفرقة بالأم، دون الأب.	٤٠١
كيفية تجنب الجهالة في جمع الرجلين سلعتيهما في بيع الولد وأمه، لَوْ فُرِّقا بعوض وامتنعا من الجمع في ملك.	٤٠١
من المنهي عنه: بيع الرجل على بيع أخيه.	٤٠٢
خصوصية النهي بأحد المتبايعين.	٤٠٣
أثر النهي على فسخ البَيْع لَوْ وقع.	٤٠٣
من المنهي عنه: بيع النجش.	٤٠٣
أثر علم البَائِع أو عمله بالنجش على الفسخ والرَّد، حال قيام السِّلعَة وفواتها.	٤٠٤
رأي ابن العربي بأن الناجش إذا أبلغ السِّلعَة القِيْمَة فهو مأجور.	٤٠٥
كتمان قِدَمِ السَّوْم.	٤٠٦
الرَّد فيما اشتراه بزيادة على سوم فلان، ثمَّ يتبين غلطه في بيان سومه.	٤٠٦
عكس النجش: الاتفاق على الكف عَن الزِّيَادَة، اتفاقا جماعيا، أو فرديا.	٤٠٦
دفع العوض على النهي عَن المزايدة.	٤٠٦
اتفاق اثنين من ثلاثة شركاء في سِلْعَة بعدم زيادتهما على ثمن معين؛ ليسترخصا حصة الثالث.	٤٠٧
من المنهي عنه: بيع الحاضر للبادي.	٤٠٧
الأقوال في تصنيف أهل البادية.	٤٠٨
الأقوال في فسخ بيع الحاضر للبادي لَوْ وقع.	٤٠٩
العقوبة في بيع الحاضر للبادي.	٤٠٩
توكيل البدوي رسولا في البَيْع أو في الشراء من حضري.	٤١٠
من المنهي عنه: البَيْع بعد نداء الجمعة.	٤١٠
الأقوال في فسخ البَيْع الواقع بعد نداء الجمعة.	٤١١
البيع في وقت لا يسع إلا لأداء فريضة سوى الجمعة.	٤١١
البَيْع في وقت الحرب لمن طلب منه الخروج.	٤١١
البَيْع في المكان المغصوب.	٤١٢
فوات السِّلعَة المفسوخ بيعها بنداء الجمعة يوجب القِيْمَة أو الثَّمَن.	٤١٢

توقيت تقويم القيمة عند إيجابها بوقت القبض أو ببعد الصلاة أو يوم التحاكم.	٤١٣
من المنهي عنه: تلقي السلع.	٤١٣
الأقوال في حد التلقي بالمسافة.	٤١٤
اختصاص التلقي بالجالب أو بأهل السُّوق.	٤١٤
خروج المدني وشراؤه واستيراده ثمار الحوائط ثمَّ بيعها على أهل المدينة.	٤١٥
ورود خبر السِّلعَة وشراؤها.	٤١٥
شِرَاء السِّلعَة قبل وصول بائعها.	٤١٥
شِرَاء من مرّت به السِّلعَة المجلوبة بقرب البلد أو فيه، لنفسه أو للتجارة.	٤١٥
الشِّرَاء بعد انقلاب السِّلعَة من سوقها.	٤١٥
إمضاء شِرَاء التلقي وفسخه بعد وقوعه.	٤١٦
بيوع الآجال.	
مَاهيتها.	٤١٨
الاعتراض على دخول ماليس من الآجال فيه.	٤٢٠
حجية دليل سد الذرائع.	٤٢٠
حصر علة مَنْع بيوع الآجال بالتهمة على الزيادة في السَّلَف.	٤٢٠
تقسيم السبب الجائز الموصل إلى الباطن الممنوع إلى قوي وضعيف.	٤٢١
عدم الاعتبار بالسبب الضعيف البعيد جدًا، كأسلفني وأسلفك.	٤٢٣
مَا يلزم منعه لَوْ اعتبر بالسبب الضعيف البعيد جدًا.	٤٢٣
قانون بيوع الآجال.	٤٢٦
مَا يتهم فيه أهل العينة دون سواهم.	٤٢٧
عند كون الثمنين عينا على صِفَة واحدة تمتنع ثلاث صور من اثنتي عشرة صورة.	٤٢٧
الإشكال في صورة: أكثر إلى أبْعَد من الصور الثلاثة الممنوعة.	٤٢٨
الأقوال في الشراء بالأقل إلى الأجل أو إلى أبْعَد ثمَّ الرضا بالتعجيل.	٤٢٩
الأقوال في تفويت البَائِع بالأجل السِّلعَةَ بما يوجبُ القِيْمَة وكَانَت أقلَّ.	٤٣٠
وجه الفرق بين البيع نَقْدًا أو إلى أجل عند تفويت البَائِع السِّلعَة بما يوجب القِيْمَة.	٤٣٠
منع مَا أصله الجَوَاز وجَوَاز مَا أصله المَنْع لأجل التهمة.	٤٣٢
المَنْع عند كون الثمنين عينا مختلفين في النوع أو الجَوْدَة.	٤٣٢

استثناء المعجل من المَنْع إذا كَانَ ثمنه أكْثَر من قِيْمَة المتأخر جدًا.	٤٣٤
المَنْع إذا تساوى الثمنان قدرا وأجلا.	٤٣٦
عند كون الثمنين طعاما من نوع واحد فيختلف فيما يتعجل مِنْهَا الأكثر من الاثنتي عشرة صورة.	٤٣٧
كون الثمنين طعاما من نوع واحد مختلفي الجَوْدَة أو نوعين.	٤٣٨
كون الثمنين عرضا من نوع واحد أو من نوعين.	٤٣٨
أحوال كون السِّلعَة طعاما أو مَا لا يعرف بعينه في بيوع الآجال.	٤٣٩
بيع الطَّعَام ومَا لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثمَّ شِرَاء مثله صِفَة ومقدارا بثمن أقل.	٤٣٩
بيع الطَّعَام ومَا لا يعرف بعينه بثمن إلى أجل ثمَّ شِرَاء مثله صِفَة ومقدارا بثمن أقل إلى أبْعَد من الأجل.	٤٤٠
الصور الخمسة الممتنعة من الاثنتي عشرة فيما لا يعرف بعينه.	٤٤٠
اعتبار المبيعين كسلعتين بيعتا ثمَّ اشتُريت إحداهما عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أقل.	٤٤١
اعتبار المبيعين كسلعة ثمَّ اشتُريت مَعَ أخرى عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أكثر.	٤٤٢
اعتبار اختلاف الثمنين في الجَوْدَة والرَّدَاءَة كالزيادة والنَّقْص.	٤٤٣
حكم كون الطَّعَام الثاني من غير صنف الطَّعَام الأوَّل، كالمحمولة مَعَ السمراء.	٤٤٣
ضوابط بيع الطَّعَام بثمن إلى أجل.	٤٤٥
ضوابط بيع مَا يتأخر قبض الثَّمَن فيه حتى يفترق المُتَبَايِعَان.	٤٤٦
بيع طعام أقل من مقدار الثمن الأوَّل بمثل ثمنه.	٤٤٧
بيع طعام أردى من صفة الثَّمَن الأوَّل بمثل ثمنه.	٤٤٧
أحوال كون السِّلعَة عروضا في بيوع الآجال.	٤٤٨
اعتبار السِّلعَة عند تغيرها كثيرا كعينها في شِرَاء العروض بعد بيعها.	٤٤٩
الصور الثلاث الممتنعة من الصور التسع عند كون الثَّمَن الثَّاني بعضه نقد وبعضه مؤجل.	٤٥٠
الرد على ابن المَاجِشُون في منعه المؤجل إذا كَانَ مساويا وأبْعَد من أجل الثَّمَن الأوَّل.	٤٥١
بيع ثوبين بثمن إلى سنة ثمَّ شِرَاء أحدهما نَقْدًا بأقل.	٤٥٢
بيع ثوبين بثمن إلى سنة ثمَّ شِرَاء أحدهما نَقْدًا بمثل الأوَّل.	٤٥٣

الصور الاثنتي عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.	٤٥٣
مَا يمتنع من الصور الاثنتي عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.	٤٥٤
شِرَاء أحد الثوبين بغير صنف الثَّمَن الأوَّل.	٤٥٥
بيع ثوب بعشرة ثمَّ شراؤه مَعَ سِلْعَة نقدا بمثل الثَّمَن أو أقل أو أكثر.	٤٥٦
بيع ثوب بعشرة ثمَّ شراؤه مَعَ سِلْعَة نقدا بأكثر من الثَّمَن أو بمثله إلى أجل أبعد.	٤٥٧
بيع ثوب بثمن مؤجل ثمَّ شراؤه بثمن أقل ومَعَه سِلْعَة.	٤٥٨
بيع ثوب بثمن إلى شَهْر ثمَّ شراؤه بمثله أو أكثر ومَعَه سلعة نقدا.	٤٥٩
من مسائل بيوع الآجال مسألتا الفرس وحمار ربيعة.	٤٦٠
مَسْأَلَة الفرس: إسلام فرس في عشرة أثواب، ثمَّ استرداده قَبْل الأجَل مَعَ خمسة.	٤٦١
علل منع مَسْأَلَة الفرس: المانع الأوَّل: اجتماع البَيْع والسَّلَف.	٤٦١
المانع الثَّاني: دخول ضع وتعجل.	٤٦٣
المانع الثَّالث: دخول حط عني الضَّمان وأزيدك.	٤٦٣
شرط ضع وتعجّل، وحطّ الضمان وأزيدك وضابطه.	٤٦٤
القَول بجواز مَسْأَلَة الفرس.	٤٦٥
تخصيص القَول بالجواز بكون المَرْدُود عين رأس المالِ أو غَيْره، والمزيد مُعَجَّلا.	٤٦٥
وكَذَلك يَجُوز إذا كَانَ المَزِيد إلى الأجل نفسه.	٤٦٦
منع الصور السابقة الجائزة إن كَانَ المَرْدُود عَن الفرس مثله.	٤٦٧
مَسْأَلَة حمار ربيعة: بيع الحمار بعشرة إلى أجل ثمَّ استرداده ومَعَه دينار نقدا.	٤٦٧
علل منع مسألة حمار ربيعة.	٤٦٧
المَنْع إن كَانَ المَزِيد عينا مؤخرا عَنه أو إلى مثله أو دونه، وجوازه في جِنْس الثَّمَن إلى الأجل.	٤٦٨
كون المَزِيد مَعَ الحمار عرضا غير عين مُعَجَّلاً.	٤٦٩
حكم كون البَيْع نقدا (بعشرة) لم يقبض، والمزيد مَعَ الحمار معجّلا.	٤٧٠
جَوَاز استرداد البَائِع الحمار ودفعه للمشتري زيادة وتأخير الحمار.	٤٧١
المَنْع إن كَانَت الزِّيَادَة حمارا مُؤجَّلاً.	٤٧١
الاتفاق على فسخ البَيْع الثَّاني من بيوع الآجال.	٤٧٢
القَول بفسخ البيعتين معا على أهل العينة.	٤٧٢
فسخ البيعتين معا عند فوات السِّلعَة في يد المُشْتَرِي الثَّاني (البَائِع الأوَّل) والقِيمَة أقل.	٤٧٦

بيع أهل العينة.	
معنى العينة.	٤٧٨
مثال بيع العينة: اشتر بعشرة وأربحك إلى أجل، وعلة تحريمه.	٤٧٨
الأقوال في: اشتر لي سِلْعَة بعشرة، وأنا اشتريها باثني عشر نقدا.	٤٧٩
الأقوال في: اشتر لي سِلْعَة وأنا أربحك، ولم يسم ثمنا.	٤٧٩
أقسام العينة من حَيثُ الجَوَاز والكراهة والتحريم، وأمثلتها.	٤٨٠
تقسيم ابن رُشْد العينة الممنوعة إلى ستة أقسام، وذكر صورها وأمثلتها.	٤٨١
زيادة القاضي عِيَاض وجها على الأوجه الثلاثة.	٤٨٣
الخِيَار.	
خيار التَّرَوِّي.	٤٨٤
تقدير مدَّة خِيَار الشَّرْط في السلع بالحاجة.	٤٨٨
أمد الخِيَار في الدور والأراضي والرباع.	٤٨٨
اشتراط سكنى الدَّار في مدة الخِيَار.	٤٩٠
أمد الخِيَار في الرقيق.	٤٩٠
علة إجازة طول المدة في خيار الرقيق.	٤٩١
أمد الخِيَار في الدَّابة، وحسابه بالزمان أو بالمسافة؟	٤٩٢
اشتراط ركوب الدابة في أمد الخِيَار لاختبارها.	٤٩٣
أمد الخِيَار في الثَّوْب.	٤٩٤
اشتراط لبس الثَّوْب مدة الخِيَار.	٤٩٤
الخِيَار فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون.	٤٩٠
اشتراط غيبة المُشْتَرِي أو البائع على ما لا يعرف بعينه في مدة الخِيَار.	٤٩٠
الخِيَار إلى مدة مجهولة.	٤٩١
حمل الخِيَار المجهول المدة على خيار المثل.	٤٩١
فساد العَقْد لزيادة مدة الخِيَار عَن المحددة.	٤٩٧
اشتراط نقد الثَّمن في بيع الخِيَار.	٤٩٧
طلب البَائِع وضع الثمن عند أمين أثناء مدة الخِيَار.	٤٩٧
أثر إسقاط شرط نقد الثَّمَن في الخِيَار.	٤٩٨

الفرق بين مسقط شرط النَّقْد في الخِيَار، ومسقط شرط السَّلَف في البَيْع.	٤٩٨
عقد البَيْع على شرط مشورة الغير، وإبرامه دون مشورته.	٤٩٩
عقد الشِّرَاء على شرط مشورة الغير.	٥٠١
عقد البَيْع على شرط رضى الغير.	٥٠١
عقد البَيْع على شرط الخِيَار للغير.	٥٠٥
إثبات الخِيَار بعد إتمام عقد البَيْع.	٥٠٦
الضَّمان فيما أثبت فيه الخِيَار بعد إتمام عقد البَيْع.	٥٠٧
ملكيَّةُ المبيع في أمد الخِيَار.	٥٠٨
غلة المَبِيْع والضَمَان فيه في أمد الخِيَار.	٥٠٨
استثناء صوف الغنم من كونه غلة فيما بيع على الخِيَار.	٥١٠
ملكية المولود للأمة المبيعة في مدة الخِيَار.	٥١٠
ملكية الموهوب في مدة الخِيَار للعبد المَبِيْع.	٥١٣
دلالة الكلمات على الرضا أو الرَّد من المتبايعين في مدة الخِيَار.	٥١٤
دلالة الأفعال على الرضا أو الرَّد من المتبايعين في مدة الخِيَار.	٥١٤
إمساك المَبِيْع إلى انقضاء مدة الخِيَار، وهو في يد من له الخِيَار.	٥١٥
إمساك المَبِيْع إلى انقضاء مدة الخِيَار، وهو في يد من لَيسَ له الخِيَار.	٥١٦
ردّ المَبِيْع بخيار بقرب انقضاء المدَّة.	٥١٧
تحديد انقضاء مدة الخِيَار بالسَّاعة.	٥١٧
الأفعال الدالة على الرِّضا بإمضاء البيع.	٥١٨
أقسام الأفعال الدالة على إمضاء البَيْع من حَيثُ اعتبارها رضا.	٥١٩
بيع المُشْتَرِي بالخِيَار السِّلعة دون إخبار البائع بإمضاء البَيْع.	٥٢٠
البَيِّنَة على من ادعى الرضا أو الرَّد بعد انقضاء الخِيَار.	٥٢١
أثر موت مشترط الخِيَار، وإرث حَقّ الخيار.	٥٢٢
إرث بيع الثُّنْيا المتطوع به.	٥٢٦
أثر جنون صَاحب الخيار.	٥٢٨
أثر الإغماء على صَاحب الخِيَار.	٥٢٩
خيار النَّقيصة.	٥٣٠

تعريفه.	٥٣٠
خيـــار الشَّرْط: (الثابت بفوات شرط).	٥٣١
اشتراط مَا لا غرض فِيه ولا مالية.	٥٣١
اشتراط مَا فِيه غرض، ولا مالية فِيه.	٥٣٢
خيـــار العَيب: (الثابت لوجود العَيب عرفا).	٥٣٣
العِيوب المتَّفق عليها، العمى والعور والقطع.	٥٣٣
الخصاء في العبد.	٥٣٤
النَّقْص في الأسنان أو الأضراس.	٥٣٤
الزِّيَادَة في الأسنان.	٥٣٥
الحمل في الأمَة.	٥٣٦
صغر الإلية في الأمَة.	٥٣٧
الشَّيب.	٥٣٧
الاستحاضة.	٥٣٨
انقطاع الحيض وتأخره.	٥٣٩
مقدار المدة المعتبرة في انقطاع الحيض.	٥٣٩
التبوّل في الفراش.	٥٤٠
كيفية إثبات عَيْب التبوّل.	٥٤٠
التخنث في العَبْد والفحولة في الأمة، هل يردّان بهما؟	٥٤٠
آثار التخنث على العَبْد والفحولة على الأمة.	٥٤١
قلَّة الشَّعر أو عدمِه في الأمَة.	٥٤٢
الثيوبة في الأمَة.	٥٤٣
العسَر: العمل باليسار.	٥٤٤
الأضبط: العامل بكلتا اليدين.	٥٤٤
الزنا وشرب الخمر والبخر في الفم أو الفرج.	٥٤٥
وجود الوالد والولد والاخوة والأجداد.	٥٤٥
جذام الأب.	٥٤٦
مس الجان في الأب.	٥٤٧

سواد الأب.	٥٤٧
كون العبد والأمة من زنا.	٥٤٧
كون العبد متروك الختان، والأمة متروكة الخفاض.	٥٤٨
ادِّعاء الأمة بأنها أم ولد للبائع.	٥٥٠
ادِّعاء الأمة بأنها أم ولد، في فترة الاستبراء أو عهدة الثلاث.	٥٥٠
الرَّد في الدَّار لوجود صدعٍ فيما يخشى منه هدمه.	٥٥١
وجود العِيوب المنقصة أو المفسدة لمنافع الدَّار.	٥٥٢
أقسام العِيوب في الدَّار.	٥٥٣
العِيوب في العروض.	٥٥٤
الفرق بين الدُّور والعروض في العِيوب.	٥٥٤
حدّ العَيب اليسير الذي لا يردّ به، ويرجع بقيمته.	٥٥٥
الرَّد عند وجود العَيب الخفيّ فيما لا يُطَّلع عَلَيْه إلا بتغييره.	٥٥٦
العَيب الخفي فيما يمكن الإطلاع عَلَيْه بكسر بعضه، كالجوز.	٥٥٨
الرَّد في عند عدم الحلاوة في البطيخ.	٥٥٨
المقدار الذي يردّ به المعِيْب في العَيب الخفي.	٥٥٨
الفساد في البيض.	٥٥٩
خيار التغرير الفعلي.	٥٥٩
التصرية في الغنم.	٥٦٠
أثر ظن المُشْتَرِي غزارة اللبن من غير تغرير البائع.	٥٦١
عدد المرات المعتبرة في حلاب الاختبار.	٥٦٢
الرَّد بعد الحلاب الثَّالث.	٥٦٢
يرد مَعَ المصراة صاعاً من تمر.	٥٦٤
ردّ صاع من طعام غير تمر مَعَ المصراة.	٥٦٥
أثر علم المُشْتَرِي بالتصرية قبل الشراء على الرَّد بها.	٥٦٦
قبول البائع ردّ المصراة مع مَا حلب المُشْتَرِي مِنْهَا.	٥٦٧
عدد الآصع الواجبة عند تعدد المصراة.	٥٦٨
ردّ المصراة بعيب غير التصرية.	٥٦٩

موانع خيار النقيصة:	٥٧٠
اشتراط البَائِع البراءة من العيوب التي يجهلها.	٥٧٠
اشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع.	٥٧٣
اشتراط البراءة من العيوب لحداثة ملك البائع.	٥٧٤
بيع السلطان بيع براءة ولا حاجة لاشتراطها.	٥٧٤
أثر جهل المُشْتَرِي بكونه بيع السلطان.	٥٧٥
اشتراط البراءة من عيوب معلومة معينة.	٥٧٥
من شروط التبري من العيوب: الإعلام تفصيلاً من غير إجمال.	٥٧٥
بيع المعيب من غير بيان قدر العيب.	٥٧٧
من موانع خيار النقيصة: العلم بالعيب بعد فوات المبيع حساً أو حكماً، ففيه الأرش.	٥٧٨
العلم بالعَيب بعد تأجير المَبِيْع أو رهنه.	٥٧٩
العلم بالعَيب بعد هبة المَبِيْع أو عتقه أو التصدق به، ولمن يَكُون أرش العيب.	٥٨٠
العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بقيمة الثَّمَن الأوَّل.	٥٨٠
العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بدون الثَّمَن الأوَّل.	٥٨١
العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على البَائِع بأكثر من الثَّمَن الأوَّل.	٥٨١
العلم بالعَيب بعد بيع المَبِيْع على غير البَائِع بأقل مِمَّا اشتراه به.	٥٨٢
عودة المَبِيْع إلى المُشْتَرِي الأول بالرد بالعَيب أو بملك مستأنف.	٥٨٤
من موانع خيار النقيصة: السكوت من غير عذر.	٥٨٥
العمل عند غياب البائع وعدم رضا المشتري بالعيب.	٥٨٦
أثر العادة في الرد بالعيب براءةً أو عهدةً.	٥٨٦
إثبات تاريخ المبايعة في الرد بالعيب.	٥٨٧
تأخير فصل القضاء لانتظار مدعى عليه بعيد الغيبة أو قريبها.	٥٨٧
مترلة مجهول الغيبة.	٥٨٨
إثبات صحة الشراء في الرد بالعيب.	٥٨٩
إثبات دفع الثَّمن ومبلغه في الرد بالعيب، وإثبات العيب.	٥٨٩
المدة المعتبرة في قبول إنكار المبتاع القبض.	٥٨٩
لزوم حلف المبتاع على الصحة وعدم التبرئة وعدم رضاه أو استخدامه بعد علمه بالعيب.	٥٩٠

استخدام المبيع بالعيب حال الاضطرار.	٥٩١
تكاليف الإرجاع في الرد بالعيب.	٥٩١
الإشهاد على عدم الرضا بالعيب عند الاستخدام للاضطرار.	٥٩١
أثر استعمال مَا لا يتأثر بالاستعمال كالدار على الرضا في الرَّد بالعَيب.	٥٩٢
أثر استعمال مَا يتأثر بالاستعمال كالعبد والدابة والثوب على الرضا في الرَّد بالعَيب.	٥٩٣
استثناء الاستعمال الاضطراري والملجئ من الرضا.	٥٩٤
زوال العَيب قبل القيام به، واستثناء مَا له علقة أو يحتمل عوده.	٥٩٤
المدة المعتبرة في إثبات انقطاع التبول أثناء النوم.	٥٩٦
الأقوال في زوال عَيْب التزويج بالطلاق أو بموت الزوج.	٥٩٦
أقسام العيوب الحادثة في عين المَبِيْع وآثارها في الرَّد بالعيب.	٥٩٨
إلزام المُشْتَرِي قِيْمَة العَيب الحادث عِنْده في الرَّد بالعَيب.	٥٩٩
المسؤولية في العَيب الحادث بأمر الله تعالى عند المُشْتَرِي وأثره في الرَّد بالعيب.	٥٩٩
أثر قبول البَائِع المَبِيْع بالعَيب الحادث بدون أرش على ضياع حق المشتري في التخيير، وتعين رد المعِيْب.	٦٠٠
تصنيف العِيوب: الوعك والحمى والرمد والكي والدماميل والصداع وذهاب الظفر والأنملة.	٦٠٢
تصنيف عَيْبي العمى والشلل.	٦٠٤
تصنيف عَيْب كبر الصغير.	٦٠٤
تصنيف عَيْب هرم الرقيق وعجف الدابة.	٦٠٥
حدّ هرم الرقيق ووصفه.	٦٠٦
تصنيف عَيْب الوطء واختلافه في العلي والوخش.	٦٠٧
تصنيف عَيْب التزويج.	٦٠٧
أثر الولادة في عَيْب التزويج.	٦٠٨
الحوادث المرتبة على عيوب دلسها البَائِع.	٦١٠
المسؤولية في حدوث عيب سماوي فيما دلس فيه البَائِع.	٦١١
المسؤولية في حدوث عَيْب بتصَرُّف معتاد فيما دلس فِيه البائع.	٦١١
هَل للمدلس تحليف المُشْتَرِي على جهله بالعيب عند ادعائه علم المُشْتَرِي ورضاه بالعَيب؟	٦١٤

هَل للمشتري تحليف البَائِع بعدم حدوث العَيب أو مَا يماثله عِنْده قبل البَيْع؟	٦١٤
أثر كتمان البَائِع بَعْض العيوب والإقرار ببعضها على الرجوع بقيمة العيب.	٦١٥
المسؤولية بعد بيع المُشْتَرِي في نشوء عَيب بسبب عَيْب دلسه البَائِع الأوَّل، وكيفية الرجوع بقيمة العَيب والثَّمَن.	٦١٦
إحداث الزِّيَادَة في المَبِيْع قبل الإطلاع على العَيب وأثره على الأرش والرَّد واعتبارها من يوم الحكم أو يوم البيع.	٦٢٠
أثر إحداث ما ينقص المَبِيْع قبل الإطلاع على العَيب في بيع التدليس.	٦٢١
أثر إحداث مَا يزيد المَبِيْع أو ينقصه على استحقاق المَبِيْع والقراض وفي السرقة والغصب.	٦٢٢
المسائل التي يفترق فيها حكم التدليس عَن غَيْره.	٦٢٢
كيفية تقويم الزِّيَادَة والنَّقْص في المبيع ووقت التقويم.	٦٢٣
كيفية تقويم المَبِيْع عند اختيار المُشْتَرِي التمسك بالعَيب القديم وأخذ قيمته.	٦٢٤
كيفية تقويم المَبِيْع عند اختيار المُشْتَرِي الرَّد وعدم التمسك بالعَيب القديم وأخذ قيمته.	٦٢٤
كيفية تقويم المَبِيْع عند حدوث زيادة.	٦٢٦
عند تعدد البَائِع هَل للمبتاع رد المعِيْب على أحدهم دون غيره؟	٦٢٨
إمكانية أحد المُشْتَرِين الرَّد دون غيره.	٦٢٨
تعدد العَقْد بتعدد المُشْتَرِي.	٦٢٩
كيفية الرَّد عند تعدد المَبِيْع أو فيما لا يفترق.	٦٣٠
كيفية الرَّد عند التعدد فيما عدا المثليات إذا كَانَ العيب في أكثر الصفقة.	٦٣١
كيفية الرَّد في ردّ المَبِيْع إذا كَانَ الثَّمَن سِلْعَة.	٦٣١
القضاء عند وجود العَيب المشكوك فيه وفي حدوثه وقدمه، ومن يلزمه اليمين؟	٦٣٢
العمل باليمين وبشاهد واحد مَعَه.	٦٣٤
قبول الشاهد الواحد فيما لَيسَ بمال ويؤدي إلى المال.	٦٣٤
القضاء في وجود العَيب المشكوك فيه مع وجود عَيْب قديم.	٦٣٤
القضاء عند ادعاء البَائِع الإخبار بالعَيب ونفي المُشْتَرِي ذَلِكَ.	٦٣٥
عدد وتديّن وصفات الخبراء المرجوع إليهم في إثبات قدم العيوب وحدوثها.	٦٣٥
أثر تعارض الشهادات على قدم العيوب وحدوثها.	٦٣٦
صِفَة يمين البَائِع إذا كَانَ القَول قوله في نفي وجود العَيب الخفي والظاهر.	٦٣٧

في الرَّد بالعَيب هَل يرد الغلة والنتاج؟	٦٤٠
الأحوال التي لا يرد فيها المُشْتَرِي الغلة.	٦٤٠
رد الغلة (كالثمر والصوف واللبن) في الرَّد بالعَيب.	٦٤١
أخذ أجر السقي والرعي والجز في الرد بالعيب.	٦٤١
الضَّمان في تلف المعِيْب المَرْدُود قبل قبض البَائِع له.	٦٤٣
بماذا يدخل المَرْدُود بالعَيْب في ضَمَان البَائِع؟	٦٤٣
ردّ جعل السمسار في المعِيْب، ومقداره، وأثر علمه بالتدليس على ردّ الجعل.	٦٤٥
من يتحمّل تكاليف الإرجاع في المعَيب إذا دلّسه البَائِع، أو نكل عَن اليمين؟	٦٤٦
العهدة والضَّمان فيما بَاعَه الوكيل والدلال ومن يبيع للناس.	٦٤٧
العهدة والضَّمان فيما بَاعَه الوكيل المفوض.	٦٤٧
العهدة والضَّمان فيما بَاعَه القاضي والوصي.	٦٤٨
ثبوت الخيار للمشتري عند علمه أن المبيع لغير المتولي.	٦٤٩
أثر عدم إعلام السمسار المشتري بصاحب السلعة.	٦٥٠
خيار النقيصة أو الغبن تعريفه وثبوته للمتبايعين.	٦٥١
شرط ثبوت خيار الغبن.	٦٥٢
مقدار الغبن المعتبر.	٦٥٣
ضَمَان وعهدة الثلاثة أيام وعهدة السنة في الرقيق والحكم فيهما وماذا يضمن فيهما؟ وأثر العرف عليهما.	٦٥٤
المسائل التي لا عهدة فيها.	٦٥٥
تفصيل مَا يضمنه البائع في عهدة الثلاث وعلى من النفقة وماذا يَكُون له؟	٦٥٦
تفصيل مَا يضمنه البَائِع في عهدة السنة.	٦٥٧
موعد ابتداء العهدتين فيما بت من بيع وفي الخيار.	٦٦٠
تداخل العهدتين.	٦٦١
الضَّمان فيما يشكل أمره في حدوثه في زمان العهدة.	٦٦٢
إسقاط المُشْتَرِي العهدتين بعد العَقْد.	٦٦٣
إسقاط البَائِع العهدتين قبل العَقْد.	٦٦٣
إسقاط المُشْتَرِي العهدة ثمَّ اطلاعه على عَيْب حدث أثناء المدة التي تنازل عنها.	٦٦٣

أثر العتق والكتابة والتدبير والإيلاد على العهدة.	٦٦٤
انتقاد الثَّمَن في العهدتين واشتراطه والتطوع به.	٦٦٥
عند عدم اشتراط نقد الثَّمَن هَل يوضع مختوما عَلَى ظرفه عند أمين؟	٦٦٥
عند عدم التطوع بالنَّقْد هَل يجاب المُشْتَرِي في إيقافه بيد ثقة.	٦٦٧
الضَّمان في المال المودع بيد أمين عند خروج المَبِيْع سالما، وعند هلاكه، وعند ظهور عَيْب فِيه.	٦٦٧
نوع الجنون الذي يرد يه في السنة.	٦٦٨
أثر البرء من الأمراض قبل الرَّد في العهدتين.	٦٦٨
الضَّمان والأقوال في انتقاله بالعقد، الأوَّل: مباشرة، إلا فيما فِيه حَقّ توفية من كيل أو وزن أو عد.	٦٦٩
انتقال الضمان وعدمه في الثِّمَار قبل كمال الطيب وفي السِّلعَة المحبوسة بثمنها.	٦٦٩
الضَّمان في المحبوسة بالثمن عند تلفها إن قامت بينة ومن يصدّق إن لم تقم بينة؟	٦٧٠
إذا بقيت السِّلعَة في يد المُشْتَرِي فهل تلحق بالمحبوسة بالثمن أو بالوديعة؟	٦٧١
تابع الأقوال في انتقال الضَّمان، الثاني: يشترط مضي زمن يتسع للقبض، والثَّالث: يشترط تمكين البَائِع، والرَّابِع: لا ينتقل إلا بالقبض.	٦٧٢
كيفية القبض في المكيل والموزون والمعدود.	٦٧٣
من يتحمل أجرة الكيل في المَبِيْع والثَّمَن؟	٦٧٤
هَل ينتقل الضَّمان بمجرد الكيل أو الوزن أو العد أم لابد من اعتبار قدر المناولة؟	٦٧٤
أثر تولي البَائِع أو المُشْتَرِي الكيل أو الوزن في انتقال الضَّمان.	٦٧٥
كيفية القبض في العقار.	٦٧٥
كيفية القبض في غير المثلي وغير العقار.	٦٧٦
من يجبر على البدء بالتسليم عند اختلاف المتبايعين فيه؟	٦٧٦
مَا ينتقل به الضَّمان في البَيْع الفاسد.	٦٧٩
وقت تقويم المَبِيْع بيعا فاسدا عند فواته ووجوب الضَّمان فِيه.	٦٧٩
أثر استعمال المُشْتَرِي المَبِيْع في البَيْع الفاسد.	٦٨٠
كيفية انتقال الملك في البَيْع الفاسد.	٦٨٠
تفريق ابن القَاسِم في الفاسد بين الحرام البيِّن وبين مَا ثبت بقياس.	٦٨١

أسباب فوات السِّلعَة: تغير الذات، وتغير السُّوق، والخروج عَن اليد، وتعلق حَقّ الغير.	٦٨٤
اعتبار فوات الغرض المقصود، كفوات الدَّار بالهدم.	٦٨٤
وكفوات الأرض بالغرس والقلع.	٦٨٥
بيع ما بيع فاسدا بيعا صحيحا قبل القبض أو بعده وأثره في الفوات.	٦٨٦
أثر تغير السُّوق في فوات الحيوان والعروض والعقار والمثليات.	٦٨٨
أثر بيع الشيء قبل قبضه في الفوات.	٦٨٨
أثر طول الزمان في الفوات في الحيوان.	٦٨٩
أثر طول الزمان في الفوات في العقار والعروض.	٦٩٠
المدة المعتبرة في طول الزمان.	٦٩١
أثر نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد، ووطء الأمة على الفوات واعتبارهما كتغير السُّوق.	٦٩١
أثر ارتفاع سبب الفوات قبل الحكم بالفوات.	٦٩٣
أثر تلف المَبِيْع بسبب سماوي وقت ضَمَان البَائِع على فسخ العَقْد.	٦٩٤
أثر تغييب البَائِع السِّلعَة أو تعييبها في ثبوت الخيار للمشتري.	٦٩٥
أثر تلف أو استحقاق بَعْض السِّلعَة على لزوم باقيها.	٦٩٥
أثر تلف أو استحقاق بَعْض المثلي على لزوم باقيه.	٦٩٦
أوجه وجود العَيب في الطَّعَام، ولزوم البَيْع فيها، ومحاصة العَيب فيها بالثمن.	٦٩٨
أثر استحقاق الجزء المشاع على لزوم البَيْع والتخيير فيه.	٦٩٩
أثر الاستحقاق على تعيين الثَّمَن للسلع المتعددة.	٧٠٠
أثر إتلاف المُشْتَرِي السِّلعَة.	٧٠٠
أثر إتلاف البَائِع أو الأجنبي السِّلعَة.	٧٠٠
أثر تعييب البَائِع أو المُشْتَرِي أو الأجنبي السِّلعَة.	٧٠١
أثر إتلاف المُشْتَرِي أو الأجنبي الطَّعَام المجهول كيله في القبض وإيجاب القِيْمَة أو المثل.	٧٠٢
أثر إتلاف المُشْتَرِي أو الأجنبي الطَّعَام المجهول كيله في الفسخ.	٧٠٤
الضَّمان في الخِيَار فيما لا يغاب عَلَيْه. وتصديق المُشْتَرِي فِي قبضه، وهَل يحلف المتهم؟	٧٠٤
تصديق المُشْتَرِي مَعَ يمينه في قبض مَا يغاب عَلَيْه.	٧٠٥
الضَّمان إذا غاب المُشْتَرِي على مَا يغاب عَلَيْه والخيار للبائع.	٧٠٦

الضَّمان إذا غاب المُشْتَرِي على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار له.	٧٠٦
الضَّمان إذا غاب البائع على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار للمشتري.	٧٠٧
الضَّمان إذا غاب البائع على مَا يغاب عَلَيْه والخِيَار للبائع.	٧٠٧
إذا اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما فأحدهما مبيع وفي الآخر أمين.	٧٠٨
الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياعهما.	٧٠٨
الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياع أحدهما.	٧٠٩
إذا اشترى الثوبين وقبضهما بخيار فيهما أو أحدهما فكلاهما مبيع.	٧١٠
أثر جناية البَائِع العمد دون إتلاف والخِيَار له.	٧١١
أثر جناية البَائِع عمدًا وإتلافه السِّلعَة والخِيَار له.	٧١١
أثر جناية البَائِع خطأ دون إتلاف والخِيَار له.	٧١١
أثر جناية البَائِع خطأ وإتلافه والخِيَار له.	٧١١
أثر جناية البَائِع عمدًا دون إتلاف والخِيَار للمشتري.	٧١٢
أثر جناية البَائِع العمد وإتلافه السِّلعَة والخِيَار للمشتري.	٧١٣
أثر جناية البَائِع خطأ تلف المَبِيْع أو لا، والخِيَار للمشتري.	٧١٣
أثر جناية المُشْتَرِي عمدا دون إتلاف والخِيَار له.	٧١٣
أثر جناية المُشْتَرِي وإتلافه عمدا والخِيَار له.	٧١٤
أثر جناية المُشْتَرِي خطأ دون إتلاف والخِيَار له.	٧١٤
أثر جناية المُشْتَرِي خطأ وإتلافه السلعة والخِيَار له.	٧١٤
أثر جناية المُشْتَرِي عمدا أو خطأ، تلفت أم لا والخِيَار للبائع.	٧١٦
أثر جناية الأجنبي على السِّلعَة في أمد الخيار.	٧١٦
بيع المُشْتَرِي السلعة قبل القبض، وفي الطَّعَام القَول الأوَّل: عدم الجواز مطلقا.	٧١٦
هَل المَنْع من بيع الطَّعَام قَبْل قبضه تعبد؟ أو معقول؟	٧١٧
الطَّعَام الممنوع من بيعه قبل قبضه هو مَا كَانَ عَن معاوضة فيما فِيه حَقّ توفية.	٧١٨
بيع الطعام المرتّب للقضاة والمؤذنين والجند والمستحقين من بيت المال وأرزاقهم قبل قبضه.	٧١٨
شراء نجوم الكتابة جميعها أو بعضها.	٧١٩
بيع ما ثبت في الذمة عن تعد أو غصب قبل قبضه.	٧١٩
بيع الطَّعَام الجزاف قبل قبضه.	٧٢٠

بيع الطَّعَام الجزاف قبل قبضه إذا كَانَ ضَمَانه من البَائِع.	٧٢٢
بيع الثمر المستثنى من بيع الأشجار قبل قبضه.	٧٢٢
من ابتَاعَ طعامًا جاز لَهُ إقراضه أو وفاؤه من قرض، ومن اقترضه جاز لَهُ بيعه.	٧٢٣
هَل لمن صار إليه الطَّعَام من المُشْتَرِي من قرض أو استيفاء أو صدقة أو هبة أو إرث بيعه قبل قبضه؟	٧٢٣
القَول الثَّاني في بيع الطَّعَام قبل قبضه: يمتنع في الربوي خاصة. والقَول الثَّالث: يمتنع فيما فِيه حَقّ توفية.	٧٢٥
حكم قبض من يشتري من نفسه لنفسه كالوكيل والمودع وقبض الأب في ولديه والوصي في يتيميه.	٧٢٥
الرخصة في استثناء الإقالة والتَّوليَة والشَّركَة من منع البيع قبل القبض.	٧٢٧
على من تكون أجرة الكيل والعهدة في الإقالة والتَّولية والشَّركة.	٧٢٩
كيفية القبض في الإقالة والتَّولية والشَّركة، وشروط القبض فيها.	٧٢٩
تقييد الرخصة في استثناء الإقالة والتَّوليَة والشَّركَة من منع البيع قبل القبض باستواء العقدين في الشروط.	٧٣١
الإقالة من السلم توجب تعجيل الثَّمن.	٧٣٢
الفرق بين الإقالة والصرف، والتولية وبيع الدَّين.	٧٣٢
حكم التراخي في الإقالة في الطعام.	٧٣٢
حكم تأخير ثمن بيع الدين ورأس مال السلم.	٧٣٤
بيع المرابحة.	
مدلول المرابحة لغة وعرفا.	٧٣٥
الوضيعة، معناها ومدلولها.	٧٣٥
مَا له عين قائمة يحسب ثمنه وربحه.	٧٣٧
ما يزيد في الثَّمَن من حُمُولة أو إنفاق يحسبُ ثمنُه لا ربحه.	٧٣٨
مَا لم يكن مما لَهُ عين قائمة، ولا مما لَهُ تأثير في الثَّمَن لم يُحسب، لا في الثَّمَن ولا في ربحه.	٧٣٩
أجرة السمسار ومتولي البَيْع هَل يحسب ثمنهما وربحهما؟	٧٤٠
لزوم علم المُشْتَرِي بتفاصيل مَا يحسب في الثَّمَن في بيع المرابحة قبل العقد.	٧٤١
أثر عدم البيان على الرَّد، وفساد العَقْد، وهَل يعتبر غشا أو كذبا؟	٧٤٢

ذكرُ كلّ مَا لَوْ علم المُشْتَرِي به قلّت رغبته.	٧٤٤
بيان أجل الشراء.	٧٤٥
بيان طول زمان الشِّرَاء.	٧٤٥
بيان مَا لَوْ نقد غير مَا عقد عَلَيْه عينا أو عرضا أو طعاما.	٧٤٦
بيان الثَّمَن الأوَّل لَوْ نقد غير مَا عقد عَلَيْه.	٧٤٦
بيع السِلْعَة المشتراة بعرضٍ غيرِ مثليٍّ مرابحة.	٧٤٨
حكم السَّلَم الحال.	٧٥٠
بيع السِلْعَة المشتراة بعرَضٍ مثليٍّ مرابحة.	٧٥٠
البَيَان فيما لَوْ اشترى جزء سِلْعَة ثمَّ أتم بقيتها من شريكه.	٧٥٠
بيان كيفية تقويم المتعدد المختلف الصفات.	٧٥١
بيان كيفية تقويم المتعدد المتفق الصفات من سلم وغيره.	٧٥١
بيان بيع البعض مِمَّا اشتراه من المثلي بالجملة.	٧٥٢
بيان حصول الإقالة في المَبِيْع.	٧٥٢
المسائل التي لا تعتبر فيها الإقالة بيع من البيوع.	٧٥٣
البَيْع مرابحة على الثَّمَن الذي تقايلا فِيه، لَوْ كَانَت الإقالة بزيادة أو نقص.	٧٥٣
اعتبار إعادة الشِرَاء من مشتريها إقالة.	٧٥٤
كيفية قسمة الثَّمَن والربح لَوْ بَاعَ اثنان مرابحة والثَّمَن مختلف.	٧٥٥
كيفية قسمة الثَّمَن والربح لَوْ بَاعَ اثنان وضيعة والثَّمَن مختلف.	٧٥٥
بيان غلة الربع والحيوان.	٧٥٦
أثر الكذب في الثَّمَن عمدًا أو خطأ أو تقديرًا، على ثبوت الخِيَار في حال قيام السلعة.	٧٥٦
وأثر الرجوع عَن الكذب وإسقاطه.	٧٥٦
أثر الكذب (كما في السابق) في حال فوات السِّلعَة على ثبوت الخِيَار بين أخذ الصحيح أو الرد.	٧٥٧
اعتبار حوالة الأسواق مفيتا في المقوّم المكذوب في ثمنه.	٧٥٨
الضَمَان في السِّلعَة المكذوب في ثمنها عند هلاكها.	٧٥٩
عدم التفرقة بين القيام والفوات في المثلي.	٧٥٩
أثر غلط البائع في ذكر الثَّمَن وإقامته البَيِّنَة في تخيير المُشْتَرِي عند قيام السِّلعَة.	٧٦٠

أثر غلط البائع في ذكر الثَّمَن على تخيير المُشْتَرِي عند فوات السِّلعَة.	٧٦٠
تقويم السِّلعَة المكذوب في ثمنها أو المغلوط فيها يَكُون يوم البَيْع أو يوم القبض؟	٧٦١
موجبات الألفاظ المطلقة في البيوع: لفظ الأرض يشمل الأشجار والدار، ولفظهما يشملها.	٧٦٣
اندراج الثَّمر المأبور والمنعقد في بيع الشجر.	٧٦٣
المعتبر في الثمر التي لا إبار لها.	٧٦٥
اشتراط البَائِع الثَّمَرَة لنفسه قبل الإبار.	٧٦٥
العمل عند تأبير الشطر أو البعض أو الجزء أو الشائع وغيره.	٧٦٦
العمل عند تأبير الأكثر.	٧٦٧
منح حَقّ السقي والرعاية لمن يحكم له بالثمرة.	٧٦٨
العمل عند تقابل ضرر البَائِع والمشتري.	٧٦٨
اشتراط المبتاع بَعْض مَا أبر أو بَعْض مَا خرج من الزرع.	٧٦٨
اشتراط زرع أحد الفدادين.	٧٦٩
لفظ الأرض لا يشمل الزرع الظَّاهِر، واختلف في الباطن.	٧٦٩
لفظ الأرض لا يشمل الحجارة المدفونة، ولا المتاع المدفون، أو المخزون في جب منسي.	٧٧٠
شمول الدَّار على الثوابت كالأبوابِ والرفوفِ والسُّلَّمِ المسمّر.	٧٧١
شمول الثوابت على الدلو والحبل والمطحنة والزير.	٧٧٢
العمل عند وجود مَا لا يمكن إخراجه إلا بهدم البَاب.	٧٧٢
العَبْد يشملُ ثيابَ المهنةِ التي عَلَيْه دون ماله، إلا باشتراط، وحكم الوفاء إذا اشترط.	٧٧٣
المسائل التي يَصِحّ فيها البَيْع ويبطل الشَّرْط.	٧٧٤
الأقوال في: إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا.	٧٧٥
بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها على القطعِ، وشروطه.	٧٧٥
بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها على التَّبْقِيَة.	٧٧٦
بيع الثمارِ ونحوِها قَبْلَ بدوِّ صلاحِها دون شرط التَّبْقِيَة ولا القطع.	٧٧٦
فسخ العَقْد الواقع على التَّبْقِيَة، وتضمين البَائِع الثَّمَرَة، فإن جذّها ردّ.	٧٧٧
بيع الثَّمَرَة المأبورة لمشتري الشجر، وبيع مال العَبْد في عقد ثان، واشتراء الخلفة بعد جذّ الأصل .	٧٧٨
بيع الثمر بعد بدو الصلاح مَا لم تستتر في أكمامها.	٧٧٩

بدو الصلاح في بَعْض البستان هَل يجيز بيع مَا يجاوره من صنفه؟	٧٨٠
بيع جِنْس لم يبد صلاحه بطيب آخر.	٧٨١
معنى بدو الصلاح، وكيفيته في الثمرة.	٧٨٢
والمراد بالزهو وظهور الحلاوة والسواد والحمرة والصفرة.	٧٨٢
كيفية بدو الصلاح في البقول والجزر واللفت والفجل والثوم والبصل وقصب السكر والبر والفول والجلبان والحمص واللوز والجوز والفستق والقضب والقرط والزيتون والقثاء والفقوس والبطيخ.	٧٨٣
بيع الفول والحنطة والعدس بعد الفرك وقَبْل اليبس.	٧٨٤
بيع مَا لا يخلف، وبيع مَا يخلف ويتلاحق في الظهور، وما يتميز ويتجدد في الظهور، واشتراط الخلفة فيها وتقييده بأمن الأرض.	٧٨٥
ضرب الأجل فيما يتلاحق ظهوره ولا ينقطع.	٧٨٥
بيع البطن الثاني ببدوِّ صلاح البطن الأوَّل.	٧٨٦
بيع العرايا	
معنى العرايا، والعِلَّة في التسمية بذلك.	٧٨٧
الدليل على مشروعية رخصتها.	٧٨٨
تعريف بيع العرايا.	٧٨٨
شروط شِرَاء العَرِيَّة بخرصها.	٧٨٩
شِرَاء أَكْثَر من عرِيَّة من حوائط متعددة.	٧٩٠
بيع العَرِيَّة بغير خرصها من دَنَانِيْر أو غير ذلك.	٧٩٦
بطلان العَرِيَّة بموت المعرى قَبْل الحوز.	٧٩٧
كيفية حيازة العَرِيَّة، هَل هي بظهور الثَّمَرَة وقبضها؟ أو بالإبار وتسليم رقبتها؟	٧٩٧
زكاة العَرِيَّة على من تجب؟	٧٩٩
الجوائح	
من يضمن الثِّمَار في الجَائحَة؟	٨٠١
مقدار اليسير في الجوائح.	٨٠١
حكم الجَائحَة فيما ترك في أصله؛ ليكمل طيبه، أو لحفظ نضارته، أو لانشغال مشتريه عنه.	٨٠٣

شروط وضع الجَائحَة.	٨٠٥
ماهية الجَائحَة.	٨٠٧
اعتبار مداهمة الجيش والسرقة جَائحَة.	٨٠٧
اعتبار التعيب بالغبار والريح جَائحَة.	٨٠٨
اعتبار عطش الزرع وعدم السقي جَائحَة.	٨٠٨
مقدار مَا يوضع في جَائحَة العطش.	٨٠٩
مقدار مَا يوضع في جَائحَة غير العطش.	٨١٠
المقدار المعتبر في جَائحَة البقول والأصول المغيبة والمقاثي والموز والزعفران والريحان والقرط والقضب وقصب السكر وورق التوت والحرير.	٨١٠
اعتبار العَيب الخلقي والتلف والظرف الطارئ جائحة.	٨١٢
اعتبار ثلث المكيلة أو ثلث القِيْمَة فيما لا يحبس أوله على آخره، وتقويمه في يوم البَيْع أو يوم الجَائحَة؟	٨١٣
عند اختلاف الأجناس في الصفقة فهل يعتبر كل جِنْس على حدة بما ينوبه في وضع الجَائحَة، أم المعتبر ثلث الجميع؟	٨١٤
شروط وضع المجاح من الجنس.	٨١٥
الجَائحَة عند شِرَاء صنف واحد من حوائط متعددة في صفقة واحدة.	٨١٦
الجَائحَة عند شِرَاء صنف بعضه أفضل وأطيب من حوائط متعددة في صفقة واحدة.	٨١٦
لزوم المُشْتَري شِرَاء مَا بقي بثمنه بِخلاف مَا لَوْ استحق بَعْض الطعام.	٨١٧
الجَائحَة في العَرِيَّة المشتراة، والشروط في ذَلِكَ.	٨١٧
كيفية وضع الجَائحَة فيما بيع من الثمر واستثني منه كيل معلوم.	٨١٨
الجَائحَة في شِرَاء الثَّمَرَة مَعَ أصل الشجرة.	٨١٩
الجَائحَة في شِرَاء الثَّمَرَة بعد بدو صلاحها ثمَّ شِرَاء أصلها.	٨٢٠
الجَائحَة في شِرَاء الأصل ثمَّ الشجرة بعد بدو الصلاح.	٨٢٠
اختلاف المتبايعين.	
القضاء عند اختلاف المتبايعين في جِنْس الثَّمَن.	٨٢٢
القضاء عند اختلاف المتبايعين في نوع الثَّمَن.	٨٢٤
القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثَّمَن.	٨٢٦

القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثَّمَن عند فوات السِّلعَة.	٨٢٩
من يُبدَأ بيمينه عند الحكم بالتحالف؟	٨٣٠
تقديم البَائِعِ في اليمين هَل هو أولى أو واجب؟	٨٣١
القضاء إذا تناكل البَائِع والمشتري عَن اليمين.	٨٣٢
تحليف البَائِع على دعواه.	٨٣٣
حاجة الفسخ إلى حكم الحاكم بعد اختلافهما في التحالف.	٨٣٤
ثمرة الخلاف في اختلافهما في التحالف.	٨٣٥
انفساخ العَقْد في الظَّاهِر والباطن؟	٨٣٥
الحاجة للرفع إلى القاضي ليتولى بَيْع السِّلعَة المحكوم بفسخ بيعها في الظَّاهِر.	٨٣٦
ثمرة فسخ العَقْد في الظَّاهِر والباطن.	٨٦٧
صِفَة اليمين: نفي دعوى الخصم، فإن نكل فإثبات دعوى نفسه.	٨٣٧
الاختلاف في الرَّهْن والحمالة كالاختلاف في مقدار الثَّمَن.	٨٣٩
القضاء في اختلافهما في البَيْع بنقد أو بنسيئة، وفي الأجل في قربه وبعده.	٨٣٩
القضاء في اختلافهما في انقضاء الأجل وبقائه.	٨٤٢
الحكم في اختلافهما في قبض الثَّمَن أو السِّلعَة.	٨٤٣
القضاء في اختلافهما فيما لا يتفرق فِيه المُتَبَايِعَان إلا بالتقابض.	٨٤٣
القضاء في اختلافهما في قبض الدور والعروض وما لم يجر فِيه العرف بالنَّقْد.	٨٤٥
القضاء في اختلافهما فيما يتبايع النَّاس على التقاضي والآجال.	٨٤٥
القضاء في اختلافهما في قبض المثمون.	٨٤٦
إشهاد المُشْتَرِي على نفسه بتقرر الثَّمَن في ذمته موجب لقبض السِّلعَة.	٨٤٦
القضاء في اختلافهما في البت والخيار.	٨٤٨
القضاء في اختلافهما في ادعاء الصِّحَّة أو الفساد.	٨٤٨
القضاء في اختلاف المتبايعين في السَّلَم، وما يفترق فِيه السَّلَم عَن البَيْع.	٨٥١
القضاء في اختلافهما في قدر المُسْلم فِيه.	٨٥٣
القضاء في اختلافهما في مكان قبض السَّلَم.	٨٥٥
السَّلَم.	

شروط السَّلَم: الأوَّل: تسليم جميع الثَّمَن.	٨٥٧
إمضاء السَّلَم فيما تناقدا فيه، وحكم تأخير الثَّمَن اليسير، ومقداره.	٨٥٨
حكم تأخير نقد الثَّمَن يوما أو يومين بالشرط.	٨٥٩
حكم تأخير الثَّمَن من النقدين أكْثَر من يومين بغير شرط، وتأخيره عمدا أو مطلا.	٨٦١
حكم حصول قبض رأس المال حسًا ولم يحصل معنى.	٨٦٢
الخِيَار في السَّلَم، وشروطه.	٨٦٣
المسائل التي لا يَجُوز فيها النَّقْد ولَوْ تطوعا.	٨٦٤
حكم تأخير الثَّمَن من غير النقدين، وفيما يغاب عَلَيْه كالطعام والثوب.	٨٦٤
تقسيم ابن أبي زمنين تأخير رأس مال السَّلَم بغير شرط المدة الكثيرة.	٨٦٥
حكم كون رأس مال السَّلَم منفعة معيّن.	٨٦٦
حكم كون رأس مال السَّلَم جزافا.	٨٦٧
الشَّرْط الثَّاني: أن لا يَكُونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكْثَر منه، ولا في أقل منه.	٨٦٨
سلم الشيء فيما يساويه.	٨٦٨
منع سلم الشيء في أجود منه أو أردأ، إلا فيما تختلف منافعهما.	٨٦٨
سلم جذع طويل في غيره.	٨٦٨
سلم جذع في جذعين، وكبير في صغير.	٨٦٩
اختلاف نوع الخشب وأصله فيها.	٨٧٠
سلم الحمار الفاره في الأعرابي.	٨٧١
اعتبار تصنيف الحمير بالبلدان.	٨٧١
اعتبار تصنيف الحمير بالسير.	٨٧٣
سلم الجواد في حواشي الخيل.	٨٧٣
اعتبار تصنيف الخيل بالسرعة أو الحمل.	٨٧٣
السَّلَم في الإبل، واعتبار تصنيفه بالجري والحمل والجمال.	٨٧٤
السَّلَم في البقر والمعز، واعتبار تصنيفها بالقوة، أو غزارة اللبن.	٨٧٤
السَّلَم في الضأن، واعتبار تصنيفه بغزارة اللحم.	٨٧٥
اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في سائر الحيوان بشرط ألا تفضي المدة إلى المُزَابَنَة.	٨٧٦
عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في الآدمي.	٨٨١

عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر أو بالبيض في طيور الأكل.	٨٨١
اعتبار التصنيف بالذكورة والأنوثة في الآدمي وغيره.	٨٨٢
اعتبار التصنيف بأنواع الصناعة والتجارة والحساب والكتابة في الآدمي.	٨٨٣
عدم اعتبار التصنيف بالغزل والطبخ والخبز، إلا مَا بلغ الكمال.	٨٨٤
اعتبار التصنيف بعمل الطيب.	٨٨٥
اعتبار تصنيف الإماء بالجمال الفائق.	٨٨٥
عدم اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الهينة.	٨٨٦
اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الكثيرة.	٨٨٧
اعتبار الأجل في سلم غير المصنوع فيما يصنع منه.	٨٨٨
اعتبار الأجل في سلم المصنوع في غَيْره من جِنْس واحد.	٨٨٩
اعتبار تقارب المنفعة في سلم المصنوعين من جِنْس واحد.	٨٨٩
سلم السيف الجيد بالرديء.	٨٩١
سلم السيف في الحديد.	٨٩١
اعتبار اختلاف الجنس وتقارب المنفعة.	٨٩٣
حكم سلم جمل في جملين مثله وأحدهما معجَّل.	٨٩٤
إلزام المغيرة أشْهَب على مَا سبق دينارا في دينارين.	٨٩٤
اعتبار استصناع الطست سلما، فيقدِّم الثَّمَن ويضربُ الأجل، ويفسد بتعيينِ المعمولِ منه والصانعِ.	٨٩٧
أقسام الصناعات في السَّلَم.	٨٩٨
شِرَاء المعمول منه واستئجار بَائِعه على عمله.	٨٩٩
التفريق بين الثَّوْب وتور النحاس في شرائهما أثناء التصنيع على أن يكمل البائع الباقي.	٩٠٠
اعتبار الصانع الدائم العمل كالقصاب والخباز كبائع نَقْدًا، أو كالسلم الحال.	٩٠١
بيعة المدينة: شِرَاء اللحم من الجزارين ودفع الثَّمَن إلى العطاء.	٩٠١
هَل للمشتري مقَال عند تعذر أكْثَر رأس المال؟	٩٠٣
الشَّرْط الثَّالث: كون المُسْلم فِيه في الذِّمَّة؛ لئلا يَكُونَ بيعَ معيَّنٍ إلى أجلٍ.	٩٠٣
الشَّرْط الرَّابِع: كونه مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله.	٩٠٤
السَّلَم في نسل حيوان معين.	٩٠٥

السَّلَم في ثمر حائط وبستان معين، وشروطه.	٩٠٧
بيع البسر أو الرطب بشرط البقاء إلى التتمير.	٩٠٩
كيفية المحاسبة بعد قبض المُسْلم بَعْض الثَّمَرَة وانقطاع باقيها.	٩١٠
السَّلَم في نسل أنعام كثيرة، أو ثمار بلد معين.	٩١١
أثر انقطاع المُسْلم فِيه قبل إبان التسليم أو بعده.	٩١١
أثر موت المُسْلم إليه قبل الإبان.	٩١١
أثر تأخير التسليم فِي السلم أو بعضه حتى انقطاعه.	٩١٢
أثر تأخير بَعْض المُسْلم فيه لفقده، بانقطاع أو جَائِحَة أو هروب في ثمر القرية غير المأمونة على المحاسبة أو التَّأخِيْر للعام القابل.	٩١٣
أثر تأخير بَعْض المُسْلم فيه في ثمر الحائط المعين على المحاسبة أو التَّأخِيْر للعام القابل.	٩١٤
الشَّرْط الخَامِس: كون المُسْلم فِيه مُؤجَّلاً، إلى مدة تختلف فيها الأسواق.	٩١٧
علة الاشتراط بهذا الشَّرْط.	٩١٨
مقدار الأجل المشترط في السَّلَم.	٩١٩
حكم السَّلَم الحال.	٩١٩
تعيين الأجل المشترط في السَّلَم بالمسافة دون الوقت.	٩٢٠
اشتراط القبض ببلد آخر دون ذكر المسافة.	٩٢١
توكيل الغير في قبض المسلَم فِيه في بلد آخر.	٩٢٢
التزام الموكل على عدم عزل الوكيل.	٩٢٢
ضرب الأجل في الدَّنانير أو الدَّراهم في الذِّمَّة على أن تقبض ببلد آخر.	٩٢٢
تعيين الأجل بحدث محدد وقته عادة.	٩٢٣
كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.	٩٢٤
كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه إلى شَهْر معين.	٩٢٤
كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه في شَهْر معين.	٩٢٥
صدر الشَهْر، والصدر من الحق والجل.	٩٢٧
الشَّرْط السَّادِس: كونه معلوم المقدار بعادته في بلده من كيل أو وزن أو عدد أو قياس أو غَيْره.	٩٢٨
مَا يسلم فِيه بالكيل والوزن والعدد.	٩٢٨

مَا يسلم فِيه بالقياس والذَّرع.	٩٢٩
صِفَة ضبط مَا يباع وزنًا أو أو عددًا أو ذرعًا أو كيلا.	٩٣٠
الاتفاق على مكيال أو مقياس غير معتمد.	٩٣١
السَّلَم على مثال يَرَيَانه.	٩٣٢
الوصف فيما يسلم فِيه بالعدد.	٩٣٢
السَّلَم بمكيال مجهول.	٩٣٢
الشَّرْط السَّابِع: ذكرُ الأوصاف التي تختلفُ بها القيمة اختلافًا لا يتغابن بمثله.	٩٣٣
الرجوع في تعيين تلكَ الأوصاف التي تختلف بها القِيْمَة إلى العوائد، كذكر النوع والصِّفَة والجَوْدَة والطيب واللون والحجم والقدم والجدة والدرجة والبلد.	٩٣٤
السَّلَم فيما تختلف الأغراض بوصفه كتراب المعادن والعقار.	٩٣٧
مَا لا يَصِحّ السَّلَم فيه.	٩٣٧
السَّلَم في الآدمي والحيوان وصفة ضبط وصفه.	٩٣٨
شروط السَّلَم في اللحم، وصفة ضبط وصفه.	٩٤٠
السَّلَم في الثِّياب وصفات ضبط وصفها.	٩٤٣
اشتراط الجَوْدَة والرَّدَاءَة في السَّلَم ووصف درجتهما من العلو والتوسط، أو الغالب في البلد.	٩٤٤
أداءُ المسلَم فِيه بجنسه بأردى، أو بنوع آخر بعد أجله.	٩٤٥
اقتضاء الدقيق بدلا من القَمْح.	٩٤٧
أداءُ المسلَم فِيه قبل الأجل من نوعه.	٩٤٨
استزادة المسلِم في قدر المُسْلم فِيه بزيادة الثَّمَن وتعجيله.	٩٤٩
قضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه بعد أجله، وشروطه الأوَّل.	٩٥٣
الشرط الثَّاني لقضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه بعد أجله.	٩٥٤
الشرط الثَّالث لقضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه بعد أجله.	٩٥٤
قضاء المُسْلم فِيه بغير جنسه قبل أجله، وما يزاد فِيه من قيود.	٩٥٤
شرط مضي أجل السَّلَم من العَقْد إلى الاقتضاء.	٩٥٥
شرط بقاء مقدار أجله بين الاقتضاء وحلول الأجل.	٩٥٥
موعد تسليم المُسْلَم فِيه وزمانه، وتقديمه وتأخيره، وما يلزم فِيه القبول.	٩٥٦

مكان تسليم وقبض المُسْلَم فِيه.	٩٥٧
تحديد مكان التسليم بسوق أو دار أو موضع بعد تعيين البلد.	٩٥٧
كيفية تحديد المكان عند عدم سُوق للسلعة.	٩٥٨
القضاء عند اختلافهما في مكان التسليم والقبض.	٩٥٩
تسليم الدَّيْن في غير الموضع المتفق عليه، في العين أو العروض أو القرض.	٩٥٩
أخذ كراء النقل وتكاليفه عند استلام الدَّيْن في غير موضعه.	٩٦١
القَرض.	
حقيقته ومشروعيته.	٩٦٣
مَا يَصِحّ فِيه القرض، وما لا يَصِحّ فيه.	٩٦٣
قرض الجارية، والعمل إذا لم يطأها المقترض.	٩٦٥
القضاء إذا وطء المقترض الجارية.	٩٦٦
شروط صحة القرض.	٩٦٧
السفاتج، وتحويل النَّقْد من بلد لآخر.	٩٦٨
سَلَف المسوس بالسالم في زمن المجاعة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلده.	٩٦٩
هدية المديان، والعمل عند وقوعها.	٩٧٠
هدية العامل لرب المال.	٩٧٢
هدية المُشْتَرِي لبائعه إلى أجل.	٩٧٢
مبايعة المديان لرب الدَّيْن بمسامحة وتخفيض الثَّمَن.	٩٧٢
تملك المقترِض للقرض وعدم لزوم رده إلا بعد مرور المدة المشترطة أو بالعادة.	٩٧٣
المُقَاصَّة.	
ماهية المُقَاصَّة وحكمها إن كَانَ الدينان من بيع، وتساويا صِفَة وحلولًا ومقدارًا.	٩٧٦
حكم المُقَاصَّة عند اختلاف الوزن أو المقدار أو الصِّفَة أو العدد.	٩٧٧
حكم المُقَاصَّة عند عدم حلول الدَّيْنين واتفاق أجليهما أو اختلافه أو حلول أحد الدينين.	٩٧٨
حكم المُقَاصَّة عند اختلاف الصِّفَة واتحاد النوع أو اختلافه وحلول الأجلين.	٩٨٠
حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَة أو المقدار.	٩٨١
حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَة أو الأجل.	٩٨٢
حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من بيع، اختلفا أو اتفقا في الجنس أو الصِّفَة أو الكيل	٩٨٣

أو الأجل أو رؤوس الأموال.	
حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض وبيع غير مختلفين حلا أو لم يحلا.	٩٨٤
حكم المُقَاصَّة إن كَانَ الدينان عرضا اتفقا أو اختلفا، حلا أو لم يحلا.	٩٨٥
دخول حط الضَّمان وأزيدك وضَعْ وتعجَّل في القرض.	٩٨٧
الرَّهن.	
تعريف الرَّهن وصفته.	٩٨٩
الاعتراضات على التعريف.	٩٩١
صيغة عقد الرَّهن.	٩٩٢
شروط المرهون:	٩٩٣
رهن الخمر والخنزير. (رهن غير المتقوم).	٩٩٣
الضَّمان في رهن الخمر وارتهانه بين المُسْلم والذمي.	٩٩٤
تخلل الخمر المرهونة.	٩٩٥
تخمر العصير المرهون.	٩٩٥
رهن جلد الميتة.	٩٩٦
رهن الكلاب وجلود السباع.	٩٩٦
رهن الدَّيْن من المدين وغيره.	٩٩٦
إقرار المدين بالدَّيْن، ورهن المجهول، ورهن المتميز غير المشاع.	٩٩٧
رهن الغلة. (الدخل والفائدة دون الرقبة).	٩٩٧
رهن الآبق والشارد والجنين. (غير الموجود وغير المقدور على تسليمه).	٩٩٨
اشتراط رهن الآبق والشارد في عقد البَيْع. وهَل للرهن حصة من الثَّمَن؟	٩٩٨
أثر اشتراط الرَّهن في صحة البَيْع وفساده.	٩٩٩
شرط القبض على الآبق والشارد قبل موت الرَّاهن وفلسه.	٩٩٩
الأقوال في رهن الجنين.	١٠٠٠
رهن الثَّمر قبل بدو صلاحه. (رهن الممنوع بيعه المتصل بغيره).	١٠٠٠
ينتظر بدو صلاح الثمر المرهون حالة موت الرَّاهِن.	١٠٠٠
كيفية توزيع الحصص عند تعدد الغرماء وعند أحدهم ثمر مرهون لم يبد صلاحه.	١٠٠١
رهن المشاع، ورهن المستأجر والمساقى (مَا هو موجود في يد المرتهن).	١٠٠٣

رهن الأم دون ولدها والعكس. (رهن مَا يُمنع من تفريقه).	١٠٠٥
صور وأوجه وشروط في رهن الأم وولدها، والجمع بينهما في ملك أو حوز.	١٠٠٦
رهن مَا يُعرف بعينه كالحلي، وما لا يعرف بعينه كالدنانير. (انتفاع المرتهن بالرهن).	١٠٠٧
إحكام الغلق والختم على وعاء ما لا يُعرف بعينه؛ لمنع التَّصَرُّف فيه.	١٠٠٨
رهن العَبْد المدبر.	١٠٠٩
رهن الوقف، وهَل يَتَعَلَّق الرَّهن بالرقبة أو بالمنفعة؟	١٠١٠
رهن العَبْد المكاتب.	١٠١٠
رهن المستعار (ملك الغير).	١٠١١
الضمان عند بيع المرهون المستعار بالقيمة أو الثمن؟	١٠١١
الضَّمان في هلاك الرَّهن المستعار.	١٠١٣
الضَّمان في رهن المستعار في غير مَا أذن فِيه المعير.	١٠١٤
الضَّمان عند اختلاف المعير والمستعير والمرتهن فيما كَانَ فِيه الإذن.	١٠١٤
ملكية غلة الرَّهن ونمائه، ودخوله في الرَّهن.	١٠١٥
اشتراط المرتهِن منفعة الرَّهن مدة معينة.	١٠١٦
الضَّمان في ضياع الرَّهن المشترط منفعته.	١٠١٨
إجازة الرَّاهِن للمرتهن الانتفاع بعد القبض.	١٠١٩
اشتراط استيفاء الدَّيْن من غلة الرَّهن.	١٠١٩
اشتراط منفعة الأشجار لاستيفاء الدَّيْن.	١٠٢٠
الضَّمان عند تفريط المأذون له -في استيفاء الدَّيْن من الغلة- في التأجير.	١٠٢٠
رهن فضلة الرَّهن (تعدد المرتهنين في الرهن).	١٠٢١
شرط علم المرتهن الأوَّل ورضاه.	١٠٢١
الضَّمان في هلاك الرَّهن عند المرتهن الأول.	١٠٢٣
كيفية تقسيم الرَّهن عند تعدد المرتهنين.	١٠٢٣
إدخال قرض جديد مع قديم مرهون به.	١٠٢٥
دخول ثمر الأشجار (نماء الرَّهن المتصل) في الرَّهن بالاشتراط.	١٠٢٧
دخول مال العَبْد ومكسبه بالاشتراط.	١٠٢٨
الموهوب للعبد المرهون وأرش جراحه.	١٠٢٩

اندراج الأجنة (نماء الرَّهن المتصل) في الرَّهن.	١٠٢٩
اندراج صوف الغنم في الرَّهن.	١٠٣٠
شروط المرهون به: كونه دينا لازما أو صائرا إلى اللزوم.	١٠٣١
الرَّهن في نجوم الكتابة.	١٠٣٢
الرَّهن في عين أو في منافعه.	١٠٣٣
الرَّهن في العارية لضمان القِيْمَة.	١٠٣٣
سبق الرَّهن الدَّيْن. (الرَّهن بالدَّيْن الموعود به).	١٠٣٤
رهن السِّلعَة في ثمنها المؤجل.	١٠٣٥
تخيير البَائِع في فسخ البيع في الرَّهن غير المعين.	١٠٣٦
لزوم الرَّهن بالقول وتمامه بالقبض.	١٠٣٧
إجبار الرَّاهِن على تسليم الرهن المعيّن في الشراء.	١٠٣٨
أثر فلس الرَّاهِن وموته قبل تسليم الرَّهن.	١٠٣٩
كيفية القبض في الرَّهن.	١٠٤٠
كيفية قبض الدَّيْن المرهون.	١٠٤٢
كيفية القبض في رهن المشاع.	١٠٤٣
استئذان الشريك في رهن المشاع وفي بيعه.	١٠٤٥
كيفية القبض والحوز في رهن الجزء من العقار وغَيْره.	١٠٤٥
منع كل مَا يبطل حوز المرتهن: ١- منع تمكين الرَّاهِن من قبض أجرة نصيب الشريك إذا استأجره. ٢- منع نصب الرَّاهِن الأوَّل أمينا على حصة شريكه الرَّاهِن الثَّاني، والعكس في الرَّهن المشترك.	١٠٤٩ ١٠٥٠
كيفية الحوز في رهن المستأجر والمساقي.	١٠٥١
توكيل مكاتب الرَّاهِن وابنه وأخيه وعبده ومستولدته وزوجته وولده الصغير والقائم بشؤون الرهن في قبض الرَّهن ووضعه عندهم.	١٠٥٢
طلب أحد المتراهنين في وضعه عند أمين.	١٠٥٤
الضَّمان في تسليم العدل الرَّهن دون إذن المتراهنين.	١٠٥٥
لمن النظر في اختيار العدل؟	١٠٥٦

شرط دوام القبض في الاختصاص بالرهن.	١٠٥٧
للمرتهن استعادة الرَّهن لَوْ عاد لراهنه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء.	١٠٥٧
أثر الإعارة المشروطة برد الرهن من الرَّاهن على الرَّهن.	١٠٥٩
أثر الإعارة غير المشروطة برد الرَّهن من الرَّاهِن على الرَّهن.	١٠٥٩
أثر الإذن للراهن بالوطء أو السكن أو التأجير على الرَّهن. (بطلان الرَّهن بالقَول أم بفعل يدخل به في حوز الراهن).	١٠٦٠
تولّي المرتهن تأجير الرَّهن واستغلاله، والحاجة لاستئذان الرَّاهِن فيه، والضَّمان عند تعطيل المرتهن استغلاله.	١٠٦٢
كيفية ثبوت حوز المرتهن للرَّهن بعد موت الرَّاهِن أو فلسه.	١٠٦٣
كيفية ثبوت حوز الأمين للرَّهن بعد موت الرَّاهِن أو فلسه.	١٠٦٥
أثر بيع الرَّاهِن الرَّهن تعديا قبل قبض المرتهن، وأثر نقض المرتهن البَيْع.	١٠٦٥
أثر بيع الرَّاهِن الرَّهن بعد قبض المرتهن تعديًا وأثر إجازة المرتهن البَيْع ونقضه.	١٠٦٨
تولي الرَّاهِن بيع الرَّهن بإذن المرتهن، وتسليمه له، ورهن ثمنه، وتبديل الرَّهن، والضَّمان عند عدم تسليم الثَّمَن للمرتهن.	١٠٧٠
تصرف الرَّاهِن في الرَّهن إذا كَانَ مليئًا بعتق أو كتابة أو تدبير أو إيلاد قبل قبض المرتهن وحوزه وبعدهما، والضَّمان في ذلك.	١٠٧٢
اختلاف أشْهَب مَعَ ما سبق في المكاتب والمدبر.	١٠٧٧
تعلق نفوذ عتق المرهون عند إعسار الرَّاهِن بقضاء الدَّيْن من الرَّاهِن أو العَبْد أو من متبرع، ورجوع العَبْد على سيده لَوْ قضى الدَّيْن عَنه.	٧٠٧٨
العمل عند تعذر بيع جزء العبد بقدر الدَّيْن إذا أعتقه الرَّاهِن.	١٠٨٠
أثر عتق معير الرهن المليء على الرَّهن، والضَّمان فيه.	١٠٨٠
موعد رجوع المعير على المستعير إذا عجّل للمرتهن بدل مَا أعتقه أو دينه.	١٠٨١
وطء الرَّاهِن للأمة الرَّهن المأذون لها في خدمة الرَّاهِن.	١٠٨٢
الأحوال التي يَجُوز فيها بيع أم الولد.	١٠٨٣
وطء العَبْد أمته المرهون هو معها.	١٠٨٤
وطء العَبْد أمته غير المرهونة مَعَه.	١٠٨٥
زنا المرتهن بالأمة الرَّهن، وإقامة الحد عليه، والعذر بشبهة الارتهان، أو بالجهل في الحكم.	١٠٨٥

الضَّمان فيما نقصها بالوطء إكراها أو مطاوعة.	١٠٨٦
أثر شِرَاء المرتهن الأمة التي زنى بها في ثبوت نَسَب ولدها إليه.	١٠٨٧
أثر إذن الرَّاهِن في الوطء للمرتهن في درء الحد عَنه ولزوم قِيْمَة الأمة.	١٠٨٧
فائدة الرَّهن: اختصاص وامتياز المرتهن عَن سائر الغرماء.	١٠٨٨
لزوم إذن الرَّاهِن والرفع للحاكم قبل بيع المرتهن للرهن.	١٠٨٨
أثر اتحاد القابض والمقبض في بيع المرتهن المأذون له.	١٠٨٩
بيع المأذون له بالبيع في عقد الرَّهن ولزومه، والاختلاف فيما له بال، وفيما يسرع إليه الفساد (حكم الوكالة ابتداءً).	١٠٨٩
استغناء الأمين المأذون له بالبيع -مُطْلَقاً من غير شرط قبل الأجل وبعده- عَن الرفع للحاكم قبل بيع الرَّهن.	١٠٩٤
استقلال الرَّاهِن بعزل الوكيل.	١٠٩٤
الضَّمان في ضياع الثَّمَن من يد المأمور بالبيع بعد البَيْع.	١٠٩٥
الضَّمان في ضياع الرَّهن عند المأمور بالبيع قبل بيعه.	١٠٩٦
احتياج الأمين المأذون له إلى الرفع للحاكم قبل البيع عند تقييد الإذن بعدم الإتيان بالدَّيْن في أجله.	١٠٩٦
للحاكم بيع الرَّهن عند امتناع الرَّاهِن أو غيابه بعد ثبوت ملكه.	١٠٩٧
عند عدم الحاكم للمرتهن بيع الرَّهن بحضرة العدول عقارا كَانَ أو عروضا.	١٠٩٧
تقدير مدة البَيْع فيما أذن فِيه الحاكم بحاجة السِّلعَة.	١٠٩٨
بيع مَا أذن فيه الحاكم بغير العين، أو بمثل الدَّيْن.	١٠٩٨
رجوع المرتهن على الرَّاهِن بمَا أنفَقَ على الرَّهن.	١٠٩٩
على من تَكُون أجرة طلب الإباق وجُعل البَيْع؟	١٠٩٩
مدى حاجة المرتهن لإذن الرَّاهِن في النفقة على الرَّهن.	١٠٩٩
مدى مسؤولية المرتهن في النظر في الرَّهن لمصلحة الرَّاهِن.	١١٠٠
نفقة المرتهن على الرَّهن تَكُون دينا في ذِمَّة الرَّاهِن، أم تدخل في الرَّهن؟ فله حبس الرَّهن بما أنفق.	١١٠٠
الفرق بين قوليه: أنفق على أنَّ نفقتك في الرَّهن، والرَّهن بما أنفقته رهن.	١١٠١
اشتراط دخول النفقة في الرَّهن.	١١٠٢
إجبار الرَّاهِن على إصلاح الرَّهن.	١١٠٣

العمل عند تعذر الجبر وإعسار الرَّاهِن.	١١٠٣
العمل عند تطوع المرتهن بالنفقة.	١١٠٤
الضَّمان في الرَّهن ممن يكون فيما لا يغاب عليه (لا يمكن إخفاءه) كالحيوان والعقار؟	١١٠٥
الطرق التي يتبين بها كذب المدعي.	١١٠٥
العمل بغلبة الظن في التعديل والتجريح.	١١٠٥
الملحقات بما لا يغاب عليه في الضَّمان في الرَّهن.	١١٠٧
الضَّمان في الرَّهن ممن يكون فيما يغاب عَلَيْه كالحليّ؟ والفرق بين وضعه عند أمين أو عند المرتهن.	١١٠٨
أثر إقامة المرتهن البَيِّنَة على هلاك مَا بيده مِمَّا يغاب عَلَيْه على الضمان.	١١٠٨
عند عدم تضمينه فيما لا يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بعدم التفريط؟ متهما كَانَ أو لا؟	١١٠٩
عند تضمينه فيما يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بجهله بموضعه وبضياعه من غير تدليس ولا رغبة له فِيه.	١١١٠
لزوم بيان سبب التلف فيما تلف بعضه.	١١١١
عند ثبوت سبب التلف فهل يكلف المرتهن البينة كدليل على الصدق؟	١١١١
فتوى المازَرِي فيمَا كَانَ في أيدي الصناع عند سقوط زويلة والمهدية.	١١١١
فتوى البَاجِي في احتراق مَا وضع عند الصناع.	١١١١
استصحاب الضَّمان عند سقوط الدَّيْن بهبة أو إعطاء الحق.	١١١٢
أثر اشتراط المرتهن عدم الضَّمان فيما يغاب عَلَيْه.	١١١٣
هَل يوفى للبائع عند اشتراطه التصديق في قبض الثَّمَن في بيع الأجل؟ وفي القرض؟	١١١٤
أثر اشتراط المرتهن عدم الضَّمان في رهن تطوع به بغير شرط.	١١١٤
أثر اشتراط المرتهن الضَّمان فيما لا يغاب عَلَيْه.	١١١٥
الضَّمان فيما رهن نصفه.	١١١٦
أثر جناية الأجنبي على الرَّهن وتغريمه القِيْمَة.	١١١٧
تعويض الرَّاهِن الرَّهن وارتهان القِيْمَة.	١١١٧
أثر اعتراف الرَّاهِن وحده بجناية العَبْد الرَّهن معدمًا كَانَ أو مليئًا على بقاءه في الرَّهن وفداءه أو إسلامه وتعجيل الدين.	١١١٨
أثر ثبوت جناية العبد الرَّهن بالبينة أو باعتراف الرَّاهِن والمرتهن في بقاءه في الرَّهن وفداءه أو إسلامه وتعجيل الدَّيْن.	١١١٩

عند اختيار المرتهن الفداء ففيم يَكُون الفداء؟ في رقبته أم ماله؟ وهل يكون مبدّأ على الدَّيْن؟	١١٢٠
على القَول بأن الفداء يَكُون في رقبته وماله فلَوْ فداه المرتهن فمتى وكيف يأخذ فدائه ودينه؟	١١٢٢
فداء المرتهن العَبْد بإذن الرَّاهِن يعتبر سلفا ولا يَكُون رهنا بالفداء.	١١٢٢
بقاء المرهون كله رهنا بحاله عند وفاء جزء من الدين.	١١٢٣
العمل عند اتحاد الرَّاهِن وتعدد المرتهنين، واقتضاء أحدهم الرَّهن دون الآخر عند سداد دينه.	١١٢٥
بيع المستحق نصيبه من الرَّهن، ما ينقسم وما لا ينقسم.	١١٢٦
اختلاف المتراهنين في إثبات الرَّهنية.	١١٢٨
اعتبار الرَّهن شاهدا على قدر القِيْمَة عند اختلاف المتراهنين في مقدار الدَّيْن.	١١٢٩
العمل عند موافقة قِيْمَة الرَّهن دعوى المرتهن.	١١٣٠
العمل عند زيادة أو نقص قِيْمَة الرَّهن دعوى المرتهن، أو مخالفة قِيْمَة الرَّهن دعوى المتراهنين.	١١٣١
اعتبار المرهون بيد أمين شاهدا على القِيْمَة.	١١٣٤
أثر الاختلاف في قِيْمَة الرَّهن التالف.	١١٣٤
أثر جهل المتراهنين في قِيْمَة الرَّهن وصفته.	١١٣٥
توقيت اعتبار القِيْمَة بيوم الحكم أو القبض أو الضياع أو الرَّهن.	١١٣٧
اختلاف المتراهنين في المقبوض عَن الدين أو غَيْره.	١١٣٧
اختلاف الأمين والمرتهن في تسليم الثَّمَن بعد بيع المرهون.	١١٣٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب (المعروف بجامع الأمهات) للشيخ خليل بن

إسحاق الجندي المتوفى سنة(776 هـ)

(من بداية التفليس إلى نهاية الحوالة)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

منير مبارك خميس بن عبادي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن الهادي أبو الأجفان

1426هـ _ 2005م

المقدمة

الحمد لله حق الحمد وأوفاه ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ، وعلى آله وصـحبه ومن والاه ، أما بعد :

فلم أزل منذ وفقني الله لحب العلم وطلبه أرغب في الإسهام في نشره وتوصيله لأهلـه ومن يفيد منه ، ثم عظمت رغبتي بعد انتظامي في الدراسات العليـا في هـذا المقـصد ، فأخذت أبحث عن موضوع أبحثه أو مخطوط أخرجه للناس ، حـتى يـسر الله لي الظفـر بكتاب التوضيح للشيخ العلامة خليل بن إسحاق الجندي _ رحمه الله _ فعزمت على أخذ جزء منه ، أشارك بتحقيقه ودراسته إخواني الذين سبقوني بتحقيق أجزاء منه[1] ، والذين جاءوا من بعدي يكملون الأجزاء الأخر ، وأسأل الله بمنه وكرمه أن أكون موفقاً ومخلصاً في عملي ، وأن يتقبله مني .

- **أهمية المخطوط ، وأسباب اختياري تحقيقه ودراسته :**

لقد حضني على الاضطلاع بتحقيق هذا الجزء من الكتاب عدة أمور ترجع إلى طبيعة الرسالة ، والمتن المشروح ، والشرح نفسه ، وصاحبي المتن والشرح ، والمذهب الذي كتبا فيه ، والموضوع الذي تتحدث عنه هذه الأبواب ، والأسباب بإيجاز هي :

1. رغبتي في المساهمة في إحياء تراث علمائنا وعلومهم .

---

(1) الأخوة الذين شاركتهم في تحقيق كتاب التوضيح هم :

1. د/ عبد العزيز الهويمل .
2. د/ أحمد الحمدان .
3. د/هالة جستنية .
4. د/ عبد القاهر قمر .
5. د/بلال بخش .
6. أ/سارة العروسية .
7. أ/صالحة الصحفية .

2. أن متن جامع الأمهات من الكتب المعتمدة في المذهب ، وقد امتاز بعـدة مزايا فوق كونه معتمداً في المذهب ، مثل جمعه للأقوال والروايات ، فيغني عن كثير من الكتب ، وكونه جمع بين الكتب الأمهات في المذهب ، وغير ذلك مما ستراه أثناء الحديث عن الكتاب .
3. المزايا التي تميز بها الشرح ، من طريقته في الشرح والتحليل والعلوم الـتي ضمنها كتابه ، وغير ذلك مما ستراه أثناء الحديث عن الكتاب.
4. أنه كتاب مالكي ولي رغبة شديدة في الاطلاع على المـذاهب الأخـرى ودراستها إضافة إلى المذهب الذي نشأت عليه ، وهو المذهب الحنبلـي ؛ فذلك أدعى إلى الوصول إلى مراد الشارع ، بإذن الله .
5. اهتمامي بفقه المعاملات ، وهذا الجزء يمثل جانباً مهماً من فقه المعاملات .
6. الرغبة في اكتشاف ودراسة طرق العلماء في التأليف ودراسـة المـسائل والنوازل المستجدة ؛ لنستفيد من الثروة الهائلة التي كانت عندهم ونرثهـا منهم ؛ فنطبقها فيما يحل بنا من نوازل ومسائل .

- **الصعوبات التي واجهتني في إنجاز الرسالة :**

واجهت أثناء إعداد الرسالة بعض الصعوبات ، وقد ذللها الله لي فله الحمد كـثيراً ، وهذه الصعوبات جاءت بسبب عدم خبرتي في هذا المجال ، وقلة بضاعتي فيه ، وليـست هي من قبيل المعضلات التي تواجه المحققين فتعجزهم ، وهي كالتالي :

1. تفرق النسخ المخطوطة للكتاب ، ولكن تجاوزت هذه العقبـة بفـضل الله ثم بمساعدة الأخوين الفاضلين : الدكتور عبد القاهر قمر الذي أباح لي بعضاً منها ، والأستاذ منصور الغامدي الذي قام بتصوير بعضها ، كما قمت برحلة لبعض مراكز المخطوطات لتصوير بعض النسخ .
2. أن النسخ مكتوبة بخط مغربي ، وقد جهدت كثيراً حتى تمرست عليه وأحسنت قراءته .
3. سوء تصوير بعض النسخ ، أو رداءة خط الناسخ وعدم وضوحه ، مما جعلـني أطلب تصوير النسخة مرة ثانية ، أو عمل بعض الطرق التي تساعد في القراءة ،

مثل القراءة عن طريق قاريء الميكروفيلم أو المكبر ، أو قراءة النص من مصادر ثانوية نقلت عن التوضيح وغير ذلك .

4. أن بعض المصادر التي اعتمدها الشارح لم تزل مخطوطة ، وقد قمـت برحلـة لتصويرها ، فوجدت بعضها ولم أفلح في الحصول على الباقي ، والحمد لله على كل حال .
5. كثرة النصوص التي يوردها الشارح غير معزوة إلى كتاب ، أو يكون نقلها من غير مظانها ، أو يكون نقلها بالمعنى ، وغير ذلك ، وقد اجتهدت في تجاوز هذه الصعوبة ، ولكن لم أتغلب عليها كلياً.

- خطة البحث :

تنقسم الخطة التي سرت عليها في عملي _ بعد المقدمة _ إلى قسمين ؛ خطة للقـسم الدراسي ، وخطة لقسم النص المحقق ومنهجي فيه ، وذلك على النحو التالي :

1. **المقدمة** ؛ وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع ، وأهم الـصعوبات الـتي واجهتني أثناء العمل .
2. **قسم الدراسة** ، وقد جعلته في أربعة فصول ؛ تحت كل فصل عدة مباحث ، وبيان ذلك :

الفصل الأول : خصصته لترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب ، وأدرجت تحته المباحـث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته.

المبحث الثالث : طلبه العلم ورحلاته وتدريسه .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : مذهبه وعقيدته .

المبحث الثامن : شعره .
المبحث التاسع : وفاته .
المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : خصصته لكتاب جامع الأمهات ، وأدرجت تحته المباحث التالية :
المبحث الأول : اسمه ، ونسبته لمؤلفه .
المبحث الثاني : موضوعه ومادته .
المبحث الثالث : منهجه واصطلاحاته .
المبحث الرابع : شروحه .
المبحث الخامس : اعتراضات واقتراحات الشارح على ابن الحاجب .

الفصل الثالث : خصصته لترجمة الشيخ خليل بن إسحاق ، وأدرجت تحته المباحث التالية:
المبحث الأول : عصره .
المبحث الثاني : اسمه ونسبه .
المبحث الثالث : مولده ونشأته وطلبه العلم .
المبحث الرابع : طلبه العلم ورحلاته .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : مذهبه وعقيدته.
المبحث الثامن : مؤلفاته .
المبحث التاسع : وفاته .
المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه .

الفصل الرابع : خصصته لكتاب التوضيح ، وأدرجت تحته المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبته لمؤلفه .
المبحث الثاني : موضوعه ومادته .
المبحث الثالث : منهجه واصطلاحاته .
المبحث الرابع : مصادره .
المبحث الخامس : تأثره بمن قبله ، وتأثر من بعده به .
المبحث السادس : حواشيه .
المبحث السابع : النسخ المعتمدة في التحقيق .

3. **القسم الثان**ي : النص المحقق ، من باب التفليس إلى نهاية بـاب الحوالـة ، ومنهجي فيه كالتالي :

1. اعتمدت في النسخ الأولي مخطوطة مكتبة الملك فهد الوطنية ؛ لسلامتها _ غالباً _ ، وأثبت أرقام لوحاتا في قسم التحقيق ، وقد رمزت لها بالحرف "ف".
2. في مقابلة النسخ اخترت طريقة النص المختار ، فأثبت أصح الوجوه التي أراها عند اختلاف النسخ اختلافاً متفاوتاً من حيث الصحة ، وقد يكون الاختلاف متساوياً فأشير إلى ذلك ، وأثبت في هذه الحال ما في النسخة "ف" ، ما لم يكـن هنـاك مرجح استحسنته ؛ فأثبت المستحسن ، مثل أن يكون الشارح يختار هذا التعـبير دائماً ، فأختاره مع أنه لا فرق بينه وبين التعبير في النسخة "ف" .
3. أهملت إثبات الفروق التي لا تؤثر في المعنى ، مثل : ولو ، وإن ، وإذا ، وغير ذلك.
4. قمت _ غالباً _ بمقارنة النقول التي في الكتاب بأصولها من مصادر الشيخ خليل ، ولاسيما عندما يكون هناك إشكال في قراءة كلام الشيخ خليل .
5. قمت بضبط الآيات ، والأحاديث ، والمتن المشروح ، وما أشـكل مـن كـلام الشارح .
6. التزمت في كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث .
7. وزعت النص توزيعاً يساعد في إيضاحه ، ويريح نظر القاريء .
8. وضعت عناوين جانبية للمسائل .

9. عرفت بالكلمات اللغوية ، والمصطلحات العلمية ، التي فيها شيء من الغموض ، وتركت الواضح من ذلك .
10. عرفت بالأعلام ، والكتب ، والبلدان ، التي وردت في النص المحقق ، باستثناء ما كان معروفاً منها بالاستفاضة ، مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وأئمة المـذاهب الفقهية الأربعة ، والصحيحين ، والمشاعر المقدسة في مكة ، ونحو ذلك .
11. عزوت الآيات إلى سورها من المصحف الشريف مع بيان أرقامها .
12. عزوت الأحاديث النبوية ، والآثار ، إلى من خرجها من الأئمة بقدر المستطاع ، وذكرت كلام العلماء في بيان درجتها من حيث الصحة ، مالم يكـن الحـديث النبوي في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه وحسب .
13. وثقت الأقوال التي أوردها الشارح عن المذاهب الأخرى من كتبهم.
14. اجتهدت في توثيق النقول التي ذكرها الشارح عن أئمة المذهب المالكي .
15. علقت على المسائل الغامضة بقدر ما يزيل هذا الغموض .
16. وضعت فهارس علمية تساعد في الوقوف على محتوى الكتاب ، وتـبرز أهـم القضايا فيه . وهي :
   - فهرس الآيات .
   - فهرس الأحاديث .
   - فهرس الآثار .
   - فهرس الأعلام .
   - فهرس الجماعات .
   - فهرس الكتب الواردة في المتن .
   - فهرس الأماكن .
   - فهرس المسائل المجمع أو المتفق عليها أو نفي فيها الخلاف .
   - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
   - فهرس الفروق الفقهية .
   - فهرس القواعد والفوائد الأصولية .

- فهرس أسباب الخلاف .
- فهرس اختيارات الشيخ خليل .
- فهرس المصطلحات المعرف بها .
- فهرس الكلمات الغريبة المعرف بها .
- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق .
- فهرس الموضوعات .

17. استخدمت بعض الاصطلاحات والرموز وهي :

1. **الشارح :** أقصد به الشيخ خليل بن إسحاق .
2. **ف :** رمز لنسخة مكتبة الملك فهد الوطنية .
3. **س :** رمز لنسخة جامعة الملك سعود .
4. **ك :** رمز لنسخة دار الكتب المصرية .
5. **ع :** رمز لنسخة الشيخ عبد الحميد الشيخ .
6. **ح :** رمز لنسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف .
7. **ط :** اختصار لكلمة الطبعة .
8. [...] **:** لحصر الزيادات التي زدتا على النص ، ولحصر الكلمات الـتي وقع فيها اختلاف بين النسخ ، فيما لو كان الاختلاف في أكثر من كلمة.
9. ( ) لحصر الكلام المنقول بنصه ، وكذلك لحصر الآثار ، وإذا ذكر بعـد كتاب ذي جزء واحد فيدل على رقم الصفحة فيه .
10. لحصر الآيات القرآنية .
11. هـ : بعد تاريخ اختصار للتاريخ الهجري .
12. ت : اختصار لكلمة : توفي ، وبعده أذكر سنة الوفاة .
13. أ : في الهامش الجانبي للصفحات ، بعد رقم ، هو للوجـه الأول مـن اللوح المخطوط ، والرقم هو رقم الورقة في المخطوط .

14. ب : في الهامش الجانبي للصفحات ، بعد رقم ، هو للوجه الثـاني مـن اللوح المخطوط ، والرقم هو رقم الورقة في المخطوط .
15. (/) إذا ذكرت بعد اسم كتاب فالعدد الذي قبل الخط المائل للجـزء ، وما بعده للصفحة .
16. ﴿ ﴾ لحصر الأحاديث النبوية الشريفة .

- **تنبيه مهم للقارىء :**

يجد القارىء في الصفحات التي تحتوي على كلام في أعلى الصفحة ؛ تحته كـلام في الهوامش السفلية خطاً فاصلاً بين الكلامين ، وهذا الخط يختلف طوله ؛ فيكـون بعـرض الصفحة أحياناً ، ويكون بقدر ثلثه أحياناً أخرى ، فإن كان بعرض الصفحة فإن الهوامش التي تحته تكون مشتركة بين الصفحة التي هو فيها والصفحة السابقة ، وإذا كـان بقـدر ثلث عرض الصفحة فهوامش تلك الصفحة مستقلة عن هوامش الصفحة السابقة .

القسم الأول : الدراسة

وفيها أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن الحاجب .

الفصل الثاني : كتاب جامع الأمهات .

الفصل الثالث : ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق .

الفصل الرابع : كتاب التوضيح .

الفصل الأول :

ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب*

---

* ترجمة ابن الحاجب في :
الذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي (182) .
وفيات الأعيان لابن خلكان (3/248_250) .
صلة التكملة لوفيات النقلة للحسيني (142_143) .
الطالع السعيد للأدفوي (352_357) .
سير أعلام النبلاء للذهبي (23/311_318) .
معرفة القراء الكبار للذهبي (3/1287_1289) .
سير أعلام النبلاء (23/264_266) .
الديباج المذهب لابن فرحون (2/86_89) .
التعريف بالرجال للأموي (311_318) .
البلغة للفيروز آبادي (143_144) .
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (508_509) .
الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (2/3_5) .
بغية الوعاة للسيوطي (2/134_135) .
هدية العارفين للبغدادي (1/654_655) .
شجرة النور الزكية لمخلوف (167_168) .
الفكر السامي للحجوي (2/270_271) .
الأعلام للزركلي (4/211) .
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (5/308_342) .
معجم المؤلفين لكحالة (6/265) .
مقدمة تحقيق أمالي ابن الحاجب لفخر صالح قدارة (1/9_34) .
مقدمة تحقيق القصيدة الموشحة لطارق نجم (9_35) .
مقدمة تحقيق الكافية في النحو لطارق نجم (9_24) .
مقدمة تحقيق كشف النقاب (7_25) .
بحوث ودراسات لحمزة أبو فارس (131_144) .

- **المبحث الأول : اسمه ونسبه :**

اسمه : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الدويني ؛ قبيلـة مـن الأكـراد ، ثم الأسنائي[1] المصري .[2]أصله من دوين [3] ، كنيته : أبو عمرو[4] .ولقبه : جمـال الدين [5].

كان أبوه جنديا من أصل كردي ، ثم صار حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، فعرف بابن الحاجب .[6]

- **المبحث الثاني : مولده ونشأته.**

أعلام أصول الفقه لمحمد مظهر بقا (3/170_208) .
أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (266_267) .
الموسوعة العربية العالمية (9/13) .
الجامع في الشروح والحواشي للحبشي (1/713) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لعبد العزيز لهويمل (11د_43د) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لأحمد الحمدان (1/11_32) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لهالة جستنية (1/2_18) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لعبد القاهر قمر (26د_54د) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لبلال بخش (4د_25د) .

(1) نسبة إلى أسنا ، وهي بلدة صغيرة في صعيد مصر . التعريف بالرجال (317) .
(2) التعريف بالرجال للأموي (311). البلغة للفيروز آبادي (143) . معجم المصنفين (6/265).
(3) التعريف بالرجال للأموي (311) . وفي الديباج : الرويني . (2/86) .
(4) التعريف بالرجال للأموي (311) .
(5) معجم المصنفين (6/265) .
(6) التعريف بالرجال للأموي (311) ، البلغة للفيروز آبادي (143) ، الأعلام للزركلي (4/211) .

ولده بأسنا[1] من صعيد مصر ، آخر سنة سبعين وخمسمائة[2] ، ونشأ في القاهرة .[3]
وقيل : ولد سنة 571هـ .[4]
واشتغل بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضـي الله عنه ، ثم بالعربية والقراءات وبرع في هذه العلوم وأتقنها غاية الإتقان .[5]

- **المبحث الثالث : طلبه العلم ورحلاته :**

كان للرحلات العلمية نصيب كبير من حياة ابن الحاجب من صغره حـتى وفاتـه ، وفيما يلي ملخص لتلك الرحلات [6]:

أولاً : مقامه بالقاهرة :

انتقل ابن الحاجب إلى القاهرة صغيرًا ، ودرس العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها ، وبرع فيها ، وتصدر بالمدرسة الفاضلية .[7]

ثانياً : رحلته إلى دمشق :

(انتقل إلى دمشق الشام ، سنة سبع عشر وستمائة . ودرس بها الفقه بالمدرسة المالكية ؛ التي أنشأها نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي ، والنحو ، والأصلين ، والفقه ، والقراءات . ودرس بجامعها تحت القصر[8] . ودرس الفقه بزاوية المالكية غربي الجامع

---

(1) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون ، وبعدها ألف ساكنة _ وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية ، بالصعيد الأعلى من مصر . التعريف بالرجال للأموي (317).
(2) التعريف بالرجال للأموي (317).
(3) البلغة للفيروز آبادي (143) . الأعلام للزركلي (211/4) .
(4) معجم المصنفين (265/6) .
(5) وفيات الأعيان (249/3) . التعريف بالرجال للأموي (314).
(6) استفدت من صنيع الدكتورة هالة جستنية في ترتيب الرحلات . انظر : التوضيح بتحقيقها (9_8/1) .
(7) البلغة للفيروز آبادي (143) .
(8) البلغة للفيروز آبادي (144) . معجم المصنفين (265/6) .

، وأكب الخلق على الاشتغال عليه)[1] حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام سنة(638 هـ) ؛ إثر ما حصل للشيخ الإمام أبي محمد ابن عبد السلام في دمشق ونصرة ابن الحاجب له.

ثالثا : رحلته إلى الكرك :

بعد خروجه من دمشق قصد الكرك وكان فيها السلطان الناصر داود ، الـذي روى عن ابن الحاجب ، وصنف له ابن الحاجب أرجوزته المنظومة في النحو .[2]

رابعا : عودة ابن الحاجب إلى القاهرة :

ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها ، وأخذ ينشر العلم ، والناس ملازمون للاشتغال عليه .[3]

خامسا: رحلته للإسكندرية :

بعد أن قضى زمناً في القاهرة انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها ، ولكن لم تطـل إقامتـه هناك حيث توفي رحمه الله سنة(646 هـ) .[4]

- **المبحث الرابع : شيوخه :**

أخذ ابن الحاجب عن شيوخ كثيرين ، في تخصصات شتى ، من بلدان متفرقة ، لقيهم أثناء رحلاته وإقامته ، ووقفت على ذكر شيوخه التالية أسماؤهم :

1. أبو محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم ، خلف بن أحمـد الـرعيني الـشاطبي الضرير المقرئ (ت 590 هـ) ، قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه كتاب التيسير في القراءات ، وحضر مجلسه في إقراء النحو .[5]

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (314_315).

(2) معجم المصنفين (265/6) بتصرف .

(3) التعريف بالرجال للأموي (315).

(4) التعريف بالرجال للأموي (315). معجم المصنفين (265/6) بتصرف .

(5) التعريف بالرجال للأموي (311).

2. أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين بن عمران المصري الشارعي (596 هـ)، سمع منه ابن الحاجب وحدث عنه. [1]
3. أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (ت597 هـ) ، تفقه عليه ابن الحاجب وقرأ عليه الأصول بمصر. [2]
4. أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هشام الأنصاري البوصيري (ت598هـ) ، سمع منه ابن الحاجب الحديث وحدث عنه. [3]
5. أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي (ت599هـ) ، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق ((المبهج)) . [4]
6. بهاء الدين أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت600هـ) ، سمع منه ابن الحاجب. [5]
7. أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير بن محمد ابن سهل الأنصاري البلنسي (ت600هـ) ، سمع منها ابن الحاجب الحديث . [6]
8. أبو عبد الله محمد بن حمد بن حامد الأرتاحي المصري الحنبلي (ت601هـ ـ) ، سمع منه ابن الحاجب الحديث. [7]
9. أبو الجود غياث فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (ت605هـ) ، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع بالقاهرة . [8]
10. تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي (ت613هـ ـ)، روى عنه ابن الحاجب . [1]

---

(1) انظر : سير أعلام النبلاء :(270/21)
(2) التعريف بالرجال للأموي (311).
(3) التعريف بالرجال للأموي (312).
(4) انظر:سير أعلام النبلاء:(265/23) ، الطالع السعيد (353).
(5) انظر:سير أعلام النبلاء (265/23).
(6) التعريف بالرجال للأموي (312).
(7) التعريف بالرجال للأموي (312).
(8) التعريف بالرجال للأموي (311) .

11. أبوالحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي ثم الشاطبي (ت614هـ ـ)، أخذ عنه ابن الحاجب وعليه اعتماده وبه تخرج.[2]
12. شمس الدين أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي الـشافعي (ت637هـ) سمع منه ابن الحاجب .[3]
13. علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي (ت643هـ) ، روى عنه ابن الحاجب[4] . قلـت : وهـو يعتبر من أقران ابن الحاجب في أخذهما عن الشاطبي .
14. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني (ت656هـ).
15. الشيخ الإمام المحقق شمس الدين أبي الحسن علي بـن إسماعيـل الـصنهاجي ثم الأبياري[5](ت616هـ).

- **المبحث الخامس : تلاميذه :**

لقد تفوق ابن الحاجب في مرحلة مبكرة من عمره ، وبرع في علوم كـثيرة ، وتصدر للتدريس ؛ مما جعله مقصد كثير من الطلاب ، على اختلاف علومهم التي يطلبونها ، وأشهر هؤلاء الطلاب ممن وقفت على ذكرهم :

1. أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت612 هـ) كان رفيقا لابن الحاجب في القراءة على الأبياري .[6]
2. شهاب الدين أبو عبد الله يـاقوت بـن عبـد الله الحمـوي الرومـي (ت626هـ) .[7]

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (312).
(2) انظر:شجرة النور :(167، 175).
(3) انظر:طبقات الشافعية /للسبكي :(16/8).
(4) التعريف بالرجال للأموي (312).
(5) التعريف بالرجال للأموي (312).
(6) التعريف بالرجال للأموي (312).
(7) انظر:سير أعلام النبلاء (266/23) .

3. كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنـصاري الزملكاني (ت651 هـ) .[1]
4. زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبـد الله المنـذري المصري الشافعي (ت656 هـ) .[2]
5. الملك الناصر أبو المظفر ، وقيل : أبو المفاخر ؛ داود بن عيسى بن العادل (ت656هـ) .[3] وألف له أرجوزته المنظومة في النحو.
6. وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسـكندراني الـشافعي (ت673هـ) .[4]
7. زين الدين أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الـزواوي المالكي (ت681هـ) .[5]
8. ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسـكندري الأبياري الشهير بابن المنير (ت683هـ) تفقه بابن الحاجـب وأجـازه بالإفتاء وروى عنه .[6]
9. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).[7]
10. جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العـسقلاني الفاضلي الشافعي (692 هـ) .[8]
11. موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بـن مبـارك المقرئ الشافعي (ت695 هـ) .[1]

---

(1) انظر :الذيل على الروضتين (187) ، شذرات الذهب :(254/5).
(2) انظر: الطالع السعيد (353) ، سير أعلام النبلاء (266/23).
(3) التعريف بالرجال للأموي (312)
(4) انظر الطالع السعيد:(353).
(5) انظر:كشف النقاب :(13).
(6) التعريف بالرجال للأموي (312)
(7) التعريف بالرجال للأموي (312)
(8) انظر:سير أعلام النبلاء:(266/23).

12. رضي الدين، أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي المعروف القسنطيني (ت695 هـ) .[2]
13. زين الدين، علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت695 هـ) .[3]
14. أبو الحسن علي بن مطر المحجي البقال (ت699 هـ) .[4]
15. نجم الدين أحمد بن محسن بن مكي المعروف بابن ملي (ت699هـ).[5]

16. بدر الدين أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت702هـ).[6]
17. شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي (ت705هـ) .[7]
18. عماد الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي (ت711هـ) روى عن ابن الحاجب بالإجازة.[8]
19. فتح الدين، أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني المصري الدبابيسي (ت729هـ) روى عن ابن الحاجب بالإجازة.[9]
20. زين الدار ،أم محمد وجيهة بنت علي بن يحي بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (ت732 هـ) روت عن ابن الحاجب.[10]

---

(1) انظر: غاية النهاية (44/2) ، طبقات القراء (1233/3).
(2) انظر: (سير أعلام النبلاء (266/23) ،شذرات الذهب (434/5).
(3) انظر : شجرة النور :(167).
(4) انظر : سير أعلام النبلاء :(266/23).
(5) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (31/8).
(6) انظر : سير أعلام النبلاء (266/23).
(7) انظر : شذرات الذهب (12/6-13).
(8) انظر : بغية الوعاة (135/2).
(9) التعريف بالرجال للأموي (313)
(10) التعريف بالرجال للأموي (313)

21. ناصر الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري وقـد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقـع في مختـصره الفقهي . [1] وهو ابن شيخه أبي الحسن الأبياري .
22. أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان) [2]
23. ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي الـزواوي ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ومنها انتشر بالمغرب.
24. وأبو عمرو عثمان بن طعان المدلجي [3]
25. والشيخ الإمام عز الدين أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر اللخمـي الخطابي [4]
26. ابن سعيد [5].

- **المبحث السادس : مؤلفاته :**

إلى جانب المجهود الكبير الذي بذله ابن الحاجب في تدريس العلوم للطلاب الذين أخـذوا عنه ، بذل ابن الحاجب جهوداً أخرى كبيرة للطلاب الذين لم ولن يلقوه فألف كتباً كثيرة في المعلوم التي برع فيها ، وصارت كتبه معتمدة عند معاصريه فمن بعدهم حتى يومنا هذا ، وقد وقفت على ذكر كتبه التالية مرتبة حسب العلوم :

1. في العقيدة : عقيدة ابن الحاجب . وهي مقدمة في أصول الدين . [6]
2. في الأصول :

أ.منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل [1] "مختصر مـن الإحكـام للـسيف الآمدي ". [2]

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (313)
(2) التعريف بالرجال للأموي (316_317)
(3) التعريف بالرجال للأموي (312)
(4) التعريف بالرجال للأموي (313)
(5) التعريف بالرجال للأموي (314). ولكنني لم أقف على ترجمته .
(6) التعريف بالرجال للأموي (316).

ب.مختصر المنتهى [3] وهو اختصار للكتاب السابق قال عنه ابن فرحون (ت799 هـ) : " كتاب الناس شرقاً وغرباً " , وقد اشتهر باسم مختصر ابن الحاجب الأصلي ؛ تمييزاً لـه عن مختصره الفرعي الآتي ذكره ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه ..

ج.عيون الأدلة ، وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل . [4]

3. في الفقه :

أ. جامع الأمهات [5] , وهو مختصره الفقهي ، ألفه في فروع المالكية ويعـرف بالمختـصر الفرعي وقد صنفه على طريقة ابن شاس[6] ، استخرجه من ستين كتابـاً.[7]. وسـيأتي الكلام عليه _ إن شاء الله _ .

ب . وينسب له اختصار المقدمات . [8]

4. في التاريخ والتراجم :

أ. ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر (ت571 هـ) .

ب. معجم الشيوخ .

5. في النحو واللغة :

أ. إعراب بعض آيات القرآن .

ب. الأمالي النحوية [9] ، وفيه من كل فن ؛ من التفـسير ، والحـديث ، والأصـول ، والفروع ، ومعاني الشعر ، كله تحقيق مع الاختصار والتدقيق) [1]وهو (إملاء غزير على آيات من القرآن) [2][3]

---

(1) معجم المصنفين (265/6) .
(2) التعريف بالرجال للأموي (316).
(3) معجم المصنفين (265/6) .
(4) التعريف بالرجال للأموي (316)
(5) معجم المصنفين (265/6) .
(6) التعريف بالرجال للأموي (315).الأعلام للزركلي (211/4) .
(7) معجم المصنفين (265/6) .
(8) التعريف بالرجال للأموي (315).
(9) معجم المصنفين (265/6) .

ج. شرح المفصل للزمخشري , وسماه : الإيضاح . [4]

د. رسالة في العشر .

هـ .الكافية [5], وهي مقدمة صغيرة وجيزة معتمدة في النحو , طبعت مرات مفردةً ومع شروحها .

و. شرح الوافية نظم الكافية .[6]

ز.شرح المقدمة الجزولية .

ح.الوافية في نظم الكافية .

ط. شرح كتاب سيبويه.

ك. القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية.وهو مطبوع .

ي. شرح إيضاح أبي علي الفارسي ,سماه : المكتفي للمبتدي.

6. في الصرف :

أ.الشافية ' وهي مقدمة في التصريف مفيدة . [7]

ب . شرح لمقدمته في الصرف . [8]

7. في العروض : المقصد الجليل في علم خليل [9] وهـي قـصيدة لاميـة في العروض شرحها كثير من الناس .[10]

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (316) .

(2) البلغة للفيروز آبادي (143) .

(3) الأعلام للزركلي (211/4) .

(4) التعريف بالرجال للأموي (316). معجم المصنفين (265/6) .

(5) التعريف بالرجال للأموي (315). معجم المصنفين (265/6) .

(6) التعريف بالرجال للأموي (315).

(7) التعريف بالرجال للأموي (315). معجم المصنفين (265/6) .

(8) التعريف بالرجال للأموي (315).

(9) معجم المصنفين (265/6) .

(10) التعريف بالرجال للأموي (316).

8. في الأدب : جمال العرب في علم الأدب , شرح به مقدمـة الزمخـشري الأدبية.

9. في الخط :

أ.ومقدمة في علم الخط . [1]

ب.شرح لمقدمته في الخط . [2]

- **المبحث السابع : مذهبه وعقيدته :**

أما مذهبه الفقهي فهو مالكي بإجماع من ترجم له [3] ، وكتبه الفقهية التي ألفهـا هي في المذهب المالكي ، ومادتا من كتب المالكية ، كما سيتبين عند الكـلام علـى جامع الأمهات .

وأما مذهبه النحوي فهو معدود من انتهج نهج مدرسة البصرة في النحـو ، ولـه اختيارات خرج بها عنهم . [4]

وأما عقيدته فقد كان متأثراً بمذهب الأشاعرة ، وذلك من خلال كلامه في معنى الإيمان حيث قال : هو التصديق ، ومن إنكاره لبعض صفات الله الثابتة في الكتـاب والسنة . [5]

- **المبحث التاسع : شعره :**

وقفت على أبيات معدودة لابن الحاجب ، وهي قوية السبك ، ذكر فيها بعـض المصطلحات الدقيقة في بعض العلوم ، وانتقده بعض من تكلم على شعره لهذا التأثر ،

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (315_316).

(2) التعريف بالرجال للأموي (316).

(3) التعريف بالرجال للأموي (311) ، البلغة للفيروز آبادي (143) ، معجم المصنفين (265/6) . الأعلام للزركلي (211/4) .

(4) انظر : مقدمة تحقيق الأمالي (20/1_23) .

(5) انظر : مقدمة تحقيق التوضيح للهوبل (25/1_26) .

وأرى أنه انتقاد غير وجيه ، لأنه ما من شاعر إلا يفترض أنه متأثر بثقافته ونـشأته ، ولا يحسن أن نطلب غير ذلك منه . [1]

ومن شعره :

قد كان ظني بأن الشيب يرشدني إذا أتـى ، فـإذا عيـبي به كثـرا
ولست أقنط من عفو الرحيم وإن أسرفت جهلاً ، فكم عفا وكم سترا
إن خص عفو إلهي المحسنين فمن يرجو المسـيء ويدعو كلما عثرا [2]

ومنه:

إن غبتم صورة عن ناظري فمـا زلتم حضوراً على التحقيق في خلـدي
مثل الحقائق في الأذهان حاضـرة وإن ترد صورة مـن خـارج تجـد

وله في المعنى عينه :

إن تغيـبوا عن العيـون فأنتـم في فـؤادي حضوركـم مسـتمـر
مثلما قامت الحقائق في الذهـ ـ ـ ـ ـن وفي فـؤادي لهـا مستـقـر [3]

ومن شعره المنظومات العلمية التي ذكرت في مؤلفاته .

- **المبحث التاسع : وفاته :**

بعد تطواف ابن الحاجب في الـبلاد لطلـب العلـم وتعليمـه أراد أن يـستقر بالإسكندرية ، فرحل إليها ، ولكن لم يطل بقاؤه فيها ، فتوفي ضحى نهار يوم الخميس

(1) مقدمة تحقيق الأمالي (1/23_24) .
(2) التعريف بالرجال للأموي (314).
(3) البلغة للفيروز آبادي (143) .

، السادس والعشرين من شوال ، سنة ست وأربعين وستمائة ، ودفن خـارج بـاب البحر بتربة الشيخ ابن أبي شامة _ رحمهما الله _ .[1]

- **المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه :**

كثرت عبارات العلماء من معاصري ابن الحاجب فمن بعدهم في الثناء عليـه وبيـان علومه وطرف من مواهبه وصفاته ، وأسوق طرفاً منها :

قال أبو شامة (ت665 هـ) : (كان ركنا من أركان الدين في العلـم والعمـل ، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ ، وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة ، حجة ، متواضعاً ، عفيفاً ، كـثير الحيـاء ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ، ناشراً له ، محتملاً للأذى ، صبوراً على البلوى) .

وقال ابن خلكان (ت681 هـ) : (تبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية ، ... وخالف النحاةَ في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابـة عنـها وكان من أحسن خلق الله ذهنا ,... وجاءني مراراً بسبب أداء شهادات وسـألته عـن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام) .[2]

وقال الذهبي (ت748 هـ) : (الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين ,... كان من أذكياء العالم ، رأساً في العربية وعلم النظـر ...., خالف النحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم إشكالات مفحمـة) .[3]

وقال ابن عبد السلام الأموي : (هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانتـه ,...., الفقيه ، المقرئ ، الأصولي ، النحوي ، العروضي) .[4]

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (317). البلغة للفيروز آبادي (144) . معجم المصنفين (265/6) . الأعلام (211/4) ، للزركلي لكنه لم يذكر شهر وفاته .

(2) وفيات الأعيان (249/3) .

(3) سير أعلام النبلاء (265/23_266) .

(4) التعريف بالرجال للأموي (311) .

(قال الحافظ أبو بكر بن مسدي : كان علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحـار العلوم ، واستخرج ما شاء من درر الفهوم ، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ، وأسـس قواعد تلك المباني ، وتفقه على مذهب مالك ، فكان علم اهتداء تلك المسالك ، وكـان قليل العناية بعلم الرواية) [1] ،

قال ابن سعيد أحد تلاميذه : (هو المشار إليه في عصره بالتقدم في النحو ، وله فيـه تصانيف شرقت وغربت ، وشارك في فنون ، منها : أنه إمام في الفقه ، له في المختصر ، الذي جمع فيه أقوال مالك وأقوال أصحابه ، قرأته عليه في القاهرة . وإمام في أصول الفقه والدين)[2] وقيل أيضاً : (النحوي الفقيه ... قرأ القراءات ، وبرع في النحو والأصـول) [3] ، (فقيه ، مقرىء ، أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي) [4] ، (فقيه مالكي ، من كبار علماء العربية) . [5]

الفصل الثاني

كتاب جامع الأمهات

- **المبحث الأول : اسمه ، ونسبته لمؤلفه :**

---

(1) التعريف بالرجال للأموي (313_314)
(2) التعريف بالرجال للأموي (314).
(3) البلغة للفيروز آبادي (143) .
(4) معجم المصنفين (265/6) .
(5) الأعلام للزركلي (211/4) .

ثبتت نسبة جامع الأمهات لابن الحاجب بالاستفاضة بل نسبه إليه كل من وقفت على ترجمته لابن الحاجب .[1]

وأما اسمه فيذكرونه باسم : المختصر الفقهي[2] ، أو المختصر الفرعي[3] ، أو جامع الأمهات[4] ، والاسمان الأولان وصف له ، والثالث هو اسمه .

- **المبحث الثاني : موضوعه ومادته :**

يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال : مـن تنبيـه ابـن بـشير .[5] واستخرجه من ستين كتاباً .[6] (جمع فيه أقوال مالك وأقوال أصحابه) .[7]

- **المبحث الثالث : منهجه واصطلاحاته :**

لقد تكلم العلماء كثيراً على كتاب ابن الحاجب ومنهجه ومـصطلحه ، وألفـوا حوله الشروح العامة التي شرحت الكتاب كله ، وسيأتي ذكر بعضها ، وألف بعضهم مؤلفات في بعض جوانبه ، مثل مصطلحاته[8] ، والتعريف بأعلامه[9] ، وغير ذلك ، وسأذكر هنا كلام الشيخ خليل في منهج ابن الحاجب وبيان بعض اصطلاحاته [10] ، فقد قال _ رحمه الله _ :

---

(1) انظر : هامش ص (14) .
(2) التعريف بالرجال للأموي (315) .
(3) التعريف بالرجال للأموي (315).الأعلام للزركلي (211/4) .
(4) معجم المصنفين (265/6) .
(5) التعريف بالرجال للأموي (315) .
(6) معجم المصنفين (265/6) .
(7) التعريف بالرجال للأموي (314).
(8) مثل كتاب كشف النقاب لابن فرحون .
(9) مثل كتاب التعريف بالرجال لمحمد بن عبد السلام الأموي .
(10) قد قمت بترقيمها تسهيلاً على القاريء .

1. **(** قاعدة **ابن الحاجب** وغيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عـن الآخر فمقابل المشهور شاذ , ومقابل الأشهر مشهور دونه في الـشهرة , وكذلك في الصحيح والأصح , والظاهر والأظهر , ومقابل المعروف قول غير معروف .
2. ولم تطرد للمصنف ـ رحمه الله ـ قاعدة في مقابل المنصوص فقد يكون منصوصاً, وقد يكون تخريجا , وهو الأكثر .
3. وكلما قال : **فيها** , فمـراده **المدونـة** , وإن لم يتقـدم لهـا ذكـر ؛ لاستحضارها ذهناً عند كل من اشتغل بالمذهب ؛ ولهذا قال **ابن رشـد** : نسبتها إلى المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة يستغنى بها عن غيرها , ولا يستغنى بغيرها عنها .
4. ولا يأتي بقوله : **فيها** , في الغالب إلا لاستشهاد , أو استشكال .
5. وإذا قال : **ثالثها** , فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق .
6. وحيث أطلق الرواية فالمراد بها قول **مالك** .
7. والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره .
8. ومن قاعدته أيضا أن يجعل القول الثالث دليلاً على القـولين الأولـين , فيجعل صدره دليلاً على الأول , وعجزه دليلاً على الثاني , إلا في النادر , وسأنبه عليه .
9. ومن قاعدته , أنه إذا ذكر قسمة رباعية أن يبدأ بإثباتين , ثم بنفـيين ثم بإثبات الجزء الأول , ونفي الثاني , ثم بعكسه .
10. ومن قاعدته , أنه إذا صدر بقول ثم عطف عليه بـ : قيـل ، أن يكون الأول هو المشهور.
11. ومن قاعدته أنه إذا حكى الاتفاق فمراده أهل المـذهب , وإذا حكـى الإجماع فمراده إجماع الأمة .

12. ومن قاعدته, أنه إذا ذكر أقوالاً وقائلين , أن يجعل الأول مـن الأقـوال للأول من القائلين) . [1]

وما وجدته في **الجزء الذي حققته من كلامه على طريقة ابن الحاجب :**

1. عادة **المصنف** أن يجعل مقابل الأصح والمشهور ونحوهما قولاً واحداً .
2. أحال حكم العبد المأذون له في التجارة على حكم الوكيل المفوض ؛ اعتماداً على ما سيأتي _ وقد يشبه **المصنف** في كتابه بما سيأتي .
3. ومقتضى كلام **المصنف** أن الأول هو المشهور ؛ لتصديره وعطفه عليه بـ: **قيل** ، وهو قول **ابن القاسم** .
4. ويحتمل أن يكون قسمه إلى ثلاثة أقسام , وهو اللائق باختصار **المـصنف** , وأنه لا يذكر لفظة زائدة .
5. وحكى **المصنف** الاتفاق تبعاً **للمازري** .
6. وأما مسألة الجحود فتبع فيها **المصنف ابن شاس** .

- **المبحث الرابع : شروحه وحواشيه :** [2]

اهتم العلماء كثيراً بكتب ابن الحاجب ، وألفوا عليها الشروح والحواشـي ونظموها ، وغير ذلك ، ومن أكثر كتبه اهتماماً لـدى العلمـاء جـامع الأمهات ، ومن الكتب التي وضعت عليه :

1. الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب (الفقهي)، لأبي عبـد الله محمد بن راشد القفصي (ت736هـ).
2. شرح جامع الأمهات :لشرف الدين عيسى بن الزواوي(ت743هـ).

---

(1) التوضيح ، بتحقيق الدكتور الهويمل (1/16_19) .

(2) انظر:جامع الشروح والحواشي ،عبد الله بن محمد الحبشي .(1/ 713_ 716).وهناك شروح أخرى تركت ذكرها اختصارا.

3. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: لعز الـدين أبي عبد الله محمد بن إسحاق المالكي قاضي الجماعة (ت749هـ).
4. التوضيح :لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) ، وسيأتي الكـلام عنه.
5. إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب لأبي عبد الله شمس الدين محمد بـن التلمساني (ت781هـ).
6. تسهيل المطالب في شرح جامع الأمهات : لبرهان الدين إبـراهيم ابـن فرحون اليعمري (ت799هـ).
7. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون أيضاً .
8. شرح ابن الحاجب الفرعي لعبد الـرحمن بـن محمـد بـن عبـد الله (ت743هـ).
9. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لإسحاق السجلماسي (ت803هـ).
10. بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب (الفرعي)لأبي القاسم محمد بن النويري المالكي (ت857هـ).
11. التعريف بالرجال الواردين في جامع الأمهات ، لمحمد بـن عبـد السلام الأموي .
12. تعليقه على فروع ابن الحاجب :لأبي العباس أحمد بن التلمـساني (ت914هـ).
13. تعليقه على مختصر ابن الحاجب الفرعي لأبي عبد الله محمـد بـن السنوسي (ت895هـ).
14. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لمحمد بـن التونـسي المـالكي (ت882هـ).
15. شرح على ابن الحاجب الفرعي في أربعة مجلدات لأبي مالك عبـد الواحد بن الونشريسي(ت955هـ).

16. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لقاضي القضاة شمس الـدين أبي عبد الله محمد التتائي (ت942هـ).
17. شرح على ابن الحاجب الفرعي لأبي عبد الله محمد بن علي عرف بابن العلاق الغرناطي(ت806هـ).

- **المبحث الخامس : اعتراضات واقتراحات الشارح على ابن الحاجب :**

يعد الشيخ خليل من ذوي الإجادة في صياغة المتون ، كما يظهر من مختصره ، ولهـذا كانت له اقتراحات واعتراضات على بعض المواضع في متن جامع الأمهات ، وقد جمعتها هنا :

1. **ص : وصِفَةُ السفِيهِ : أنْ يكُونَ ذَا سرفٍ فِـي اللـذَاتِ المحرمـةِ ، بِحيثُ لَا يرى المالَ عِندها شيئاً .ش : لو قال : والـسفه الـسرف** في **اللذات ، إلى آخره ، لكان أحسن ؛ لكونه أخصر ، ولأنه مقابل للرشد .**
2. **لكن يدخل** تحته **النكاح والخلع ؛ لأنهما من عقود المعاوضة ، ولـيس للمريض فعلهما ؛ فلو قيدها ؛ فقال :** في **المعاوضة المالية , لكان أحسن.**
3. خ : **والظاهر أن المقتضي هنا لعدم الرجوع ليس هو ما ذكره** المصنف **؛ من أنه ليس بمعاوضة محضة ، بل لتعذر الرجوع ، وذلك لأن العصمة** في **الخلع لا يمكن ردها ، وكذلك البضع** في **النكاح ، وكذلك إذا صالح عن دم العمد بشيء ،** ثم **فلس** الجاني **، لم يمكن العـود** في **القـصاص . وعلى هذا ؛ فلو قال : ومنها إمكان استيفاء العوض ؛ فلا رجـوع** في **النكاح ، والخلع ، والصلح ، لكان أحسن**
4. **والسفيه مشارك للصبي** في **هذا ؛ فلو قال : وولي الصبي والسفيه أبوه ، كان أولى .**

5. **ولو قال** المصنف **: وفي حبس والديه ، لكان أحسن ، ولعله اعتمد على أن حرمة الأم كالأب أو آكد .**

6. **وذكر** المصنف **له سبعة أسباب ، ومفهوم العدد يقتضي الحصر فيهـا ، وينتقض عليه بالحجر على الراهن لحق المرتهن ، وبالحجر على المرتد .**

7. **ورأى بعض أشياخي : أن البدوية لا يوسع لها بعد الـدخول ، كمـا يوسع في ذلك** في **بنات كبار التجار . وعلى هذا ؛ فما قدمه** المـصنف **خلاف المشهور .**

8. **وقول** المصنف في **القول الثاني :** وقيل : أو يرد **، صوابه إسقـاط :** أو**.**

9. **ومراد** المصنف **بالمنع من التصرف هو التصرف الخاص ، وهو التبرع ؛ لقوله بعد هذا :** وفي معاملته **.لكن إن أراد هذا دخل عليه النكاح ؛ فإنه** من**وع من التزويج** في **المال الذي فلس فيه ، قاله** في المدونة **.**

10. خ **: وفي كلام** المصنف **نظر ؛ لأنم** لم **يقيدوا الحميل** في **المجهول باليوم** كالمصنف **، وإن أراد ظاهر الملاء ، فإنما نصوا على تأخيره اليوم إذا وعد بالقضاء ، وكلام** المصنف **[لا ينبيء عن] ذلك .**

11. **وجعل** المصنف **اللبن إذا كان** في **الضرع كالصوف التام ؛ تبعاً** لابن شاس **. وفيه نظر ؛ لأنه نص** في **كتاب العيوب من** المدونة **على عدم رده** في **العيب ، وإن كان** في **الضروع يوم التبايع ؛** لخفته **.**

12. خ **: وهذا الاحتمال أقرب ؛ لأنه تفريع على القول الـذي قدمه ؛ نعم يعترض عليه ؛ لتقديمه غير مذهب** المدونة **.**

الفصل الثالث

ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق*

---

* ترجمة الشيخ خليل في :
مناقب الشيخ المنوفي للشيخ خليل نفسه .
الديباج المذهب لابن فرحون (1/357_358) .
الدرر الكامنة لابن حجر (2/49) .

- **المبحث الأول : عصره :** [1]

عاش الشيخ خليل في مصر ، في الفترة التي كان يحكمها المماليك ، وسأذكر هنـا وصفاً موجزاً لجوانب الحياة المصرية في تلك الفترة :

أما الجانب السياسي فيبرز فيه علاقة المماليك بالفرنجة ، حيـث كانـت بينـهم حروب ، وهي امتداد للحملات الصليبية على بلاد المسلمين . [2]

أما الجانب الاقتصادي فقد كان منتعشاً ؛ وانتشرت أنواع من الحرف والمهـن ، وتنوعت مصادر الدخل لدى الناس ؛ فازدهرت حركة الزراعة والفلاحة ، والصناعة ، والتجارة ، وكانت التجارة أهم ذلك ؛ بسبب موقع مـصر الجغـرافي ، وكثـرت

مواهب الجليل للحطاب (1/12_14) .
توشيح الديباج للقرافي (92_98) .
درة الحجال (1/257_258) .
نيل الابتهاج (168_173) .
كشف الظنون (2/1628_1629) .
الفكر السامي للحجوي (2/286_288) .
هدية العارفين للبغدادي (1/352) .
شجرة النور الزكية (223) .
الأعلام للزركلي (2/315) .
معجم المؤلفين لكحالة (4/113_114) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) للهويمل (64د_113د ، 140د_172د) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) للحمدان (1/34_50) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لهالة جستنية (19_42) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لعبد القاهر قمر (55د_106د) .
مقدمة تحقيق التوضيح (رسالة دكتوراة) لبلال بخش (1/28د_39د) .

(1) استفدت هذا المبحث من كلام د/سعيد عبد الفتاح عاشور في كتابه : مصر والشام في عصر الأيوبين والمماليك (283_316) .

(2) التوضيح بتحقيق الهويمل (1/49د) .

الأسواق ، وكان السلطان يأمر بإكرام التجار وملاطفتهم ، ولكن تعكرت التجـارة آخراً بسبب أنواع من الاحتكار والطمع من قبل بعض الأمراء .

وأما الحياة الاجتماعية فقد كانت تميل إلى حياة الترف في كـثير مـن النـاس ، وانتشرت الطبقية ينعم فيها طبقات ويتمتعون بأنواع من الملاذ دون أن يمدوا أيـديهم للفقراء والمساكين ، وينتشلوهم مما هم عليه .كما كثرت الأعياد والاحتفالات فيهم .

وفي جانب آخر نرى الحياة الدينية قد انتشرت ، وكثر الاهتمام بالمساجد ، ولكـن هذه الحياة الدينية لم تكن مبنية على العلم في كثير من نواحيها ، فكثير من التدين كان تحت شعار التصوف ، فكثرت الطرق الصوفية والطقوس التي جاءت بها كل طريقة ، وكان للصوفية تأثير خطير في تفكير الناس ، حتى أهل العلم منهم ، كما سـنرى في الحديث عن معتقد الشيخ خليل _ رحمه الله _ .

وأما أهل العلم فقد كثروا أيضاً ، بسبب كون مصر هي عاصمة الخلافة في ذلك الزمن ، وبسبب اهتمام الحكام بهم ، وإنشائهم المدارس ، وكثرت أيضاً المؤلفـات ، والدروس العلمية في المساجد ، والمدارس النظامية ، والبيوت أيضاً .

والعلوم التي انتشرت شملت علوم الشريعة ، والعربية ، والعلوم التجريبية ، والجغرافية ، والسياسية أيضاً .

ففي هذا العصر ، وهذه الأجواء ، نشأ الشيخ خليل ، وتأثر بذلك كله .

- **المبحث الثاني : اسمه ونسبه :**

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المـصري المـالكي ، المعـروف بالجندي ، ضياء الدين ، أبو المودة [1]؛ فهو كردي من حيث أصله ومنشأ أجـداده ، ومصري بالنظر لمولده ونشأته ، ومالكي لاعتناقه المذهب المالكي وتفقهه فيه .

كنيته : أبو المودة وأبو الضياء ، ولقبه : ضياء الدين ، والجنـدي ، وفي بعـض المصادر : ابن الجندي[1] . وتلقيبه بالجندي بسبب لبسه زي الجند دائمـاً ، ولعـل

(1) انظر : توشيح الديباج (92) . شجرة النور (223) . الأعلام للزركلي (315/2) . معجم المؤلفين (113/4) .

مشاركته في الحرب مع الجند كانت سبباً لتلقيبه بالجندي أو لأنه كان يرتدي لبـاس الجند ، وأما تلقيبه بابن الجندي ، فلعل أباه كان جندياً أيضاً .

(ووهم بعض من ترجم لخليل في تسمية جده ؛ فقال هو : يعقوب) [2] .

- **المبحث الثالث : مولده ونشأته وطلبه العلم :**

أما ولادته فلم أقف على ذكر وقتها ، ولا مكانها ، ولعل ما ذكر من ملازمته لابن الحاج المتوفى سنة (737هـ) تفيد أنه مولود في الثلث الأول من القرن الثامن .

وأما نشأته فيبدو أنها كانت نشأة صالحة ؛ فأبوه كان صالحاً ، قال الشيخ خليل : إن والده كان من الأولياء الأخيار وصحب جماعة من الأخيار . [3] ، والأب الـصالح له أثر كبير في صلاح أولاده _ بإذن الله _ ، وسيظهر أثر هذه النشأة في سائر حياته .

- **المبحث الرابع : طلبه العلم ورحلاته ووظائفه :**

عاش الشيخ خليل سنيه الأولى وترعرع في القاهرة وبها بدأ طلب العلـم . [4] ولم أقف له على رحلات إلا ما كان منه من الذهاب لأداء نسك الحج ولقائـه بعـض العلماء وأخذه عنهم ، كما سيأتي ، ولعل سبب ذلك اكتفاؤه بـشيوخه الـذين في القاهرة ولاسيما المنوفي الذي قال خليل عنه : إن تلاميـذه إن الـذين صـحبوه لا يصحبون أحداً غيره ، وذلك لاكتفائهم بعلمه , وتربيته لهم [5] .

ومن الكتب التي كان يدرسها الشيخ المنوفي ، ولعل الشيخ خليلاً درسها عليه فهو حكى أنه كان يدرسها للطلبة [6] :

---

(1) بدائع الزهور (41/2) .
(2) توشيح الديباج (94) .
(3) مناقب المنوفي (20أ)
(4) الأعلام للزركلي (315/2) .
(5) انظر : مناقب المنوفي (19ب) .
(6) ماقب المنوفي (8ب ، 9ب) .

1. الرسالة القشيرية .
2. شرح الرسالة القشيرية للإسكندري .
3. تفسير القرآن للواحدي .
4. الشفا للقاضي عياض .
5. المدخل لابن الحاج .
6. قمع الحرص بالزهد والقناعة للقرطبي .
7. الجمع بين الكتب الستة ، ولم يذكر خليل من صاحب الكتاب .
8. الموطأ للإمام مالك .
9. علوم العربية .
10. علم الأصول .
11. جامع الأمهات لابن الحاجب .
12. التهذيب للبراذعي .

ورحل الشيخ خليل إلى مكة ، وجاور بها [1]، ولقي بها بعض الشيوخ وأخـذ عنهم وسأذكرهم في شيوخه _ بحول الله _ .

وخلال حياته قام بعدة وظائف ، منها : أنه (ولي الإفتاء على مذهب مالـك) [2] ، (درس بالشيخونية وأفتى) [3] وقد ولي التدريس بعد شيخه المنوفي ، ولكن قبل توليه التدريس حصلت له رهبة لم يكن يستطيع معها التدريس ، حتى رأى شيخه في المنام ، فطمأنه ، ثم ذهبت عنه الرهبة ، وسهل عليه التدريس . [4]

وقد شارك _ رحمه الله _ المسلمين في قتال الفرنجة بالإسـكندرية[5] في عـشر السبعين[6] ، وكانت هذه رحلة للجهاد في سبيل الله .

---

(1) الديباج المذهب (358/1) ، معجم المؤلفين (113/4) .
(2) الأعلام للزركلي (315/2) .
(3) توشيح الديباج (93) .
(4) انظر : مناقب المنوفي (32أ).
(5) انظر : نيل الابتهاج (170) .
(6) أي من سنة (660 هـ إلى 669)

- **المبحث الخامس : شيوخه :**

لم يكن للشيخ خليل المشيخة الكثيرة ، ولعل ذلك لأن مشايخه كانوا على قدر كبير من العلم بحيث يغنونه عن كثرة المشايخ، أو لعل مترجميه لم يـذكروا كـل شيوخه ، وقد وقفت على ذكر شيوخه التالية أسماؤهم :

1. أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المشهور بابن الحاج صـاحب المدخل .[1] المتوفى سنة (737هـ) . وكان شيخاً لوالده من قبل .[2]
2. أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ، تأدب عليه الشيخ خليل ، وتخرج به في الفقه المالكي [3]، وقرأ عليه مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة (749هـ) ، وقد نقل عنه في التوضيح كثيراً ، وكان يقصده عندما يقول : شيخنا .
3. أبو الفرج ، زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الهـادي الـصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة (749هـ) ، وقد أخذ عنه خليل الحديث .[4]
4. برهان الدين ، إبراهيم بن لاجين بن عبـد الله الرشـيدي ، الـشافعي ، المصري ، المتوفى سنة (749هـ) ، وقد أخذ عنه خليل علـم الأصـول وعلم العربية .[5]
5. أبو عبد الله محمد ، بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي ، المتوفى سنة (760هـ) ،[6] ولعله أخذ عنه وهو مجاور في مكة .

---

(1) انظر : مناقب المنوفي (17ب).
(2) شجرة النور (223).
(3) بدائع الزهور (41/2) ، الأعلام للزركلي (315/2) .
(4) توشيح الديباج (93) .
(5) انظر:الدرر الكامنة (49/2) ،مواهب الجليل (14/1) .
(6) انظر :الخرشي:(340/2).

6. أبو محمد بهاء الدين ، عبد الله بن محمد المكي ثم المصري الشافعي ، المتوفى سنة (777هـ) ، وقرأ عليه في الحديث ، ومما قرأه عليه سـنن أبي داود وسنن الترمذي . [1]
7. عبد الله بن أبي جمرة ، وقد عبر عنه الشيخ خليل بسيدي . [2] ولعل الذين ذكرهم بالتسييد من شيوخه فإنه يعبر بذلك عندما يذكر المتـوفي وابـن الحاج وهما _ قطعاً _ من شيوخه .
8. أبو العباس الموسى .وقد ذكر أنه سيده . [3]
9. الشيخ علي .وقد ذكر أنه سيده . [4]
10. أحمد الأبواني . وقد ذكر أنه سيده . [5]

- **المبحث السادس : تلاميذه :**

العدد الذي وقفت عليه من تلاميذ الشيخ خليل لا يناسب مكانته وشـهرته ، فلعل المترجمين له لم يذكروا من تلاميذه إلا البارزين .

والذين وقفت على ذكرهم من تلاميذه هم :

1. أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ) ، وهو من أخص طلابه به ، بل كان ربيباً له ، وهو من شراح مختصره . [6]
2. جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي (ت823هـ) ، وهو من شراح مختصر خليل . [7]

---

(1) انظر :مواهب الجليل :(13/1).
(2) انظر : مناقب المنوفي (4أ).
(3) انظر : مناقب المنوفي (5ب).
(4) انظر : مناقب المنوفي (17ب).
(5) انظر : مناقب المنوفي (23ب).
(6) شجرة النور (223) .
(7) نيل الابتهاج (230) ، شجرة النور (223، 239) .

3. خلف بن أبي بكر بالنحرير (ت818هـ) .[1]
4. جمال الدين يوسف بن خالد البساطي (ت829هـ) ، وهو من شـراح مختصر خليل .[2]
5. التاج أبو عبد الله محمد بن عثمان الإسحاقي (ت810هـ) ، وهو مـن حفاظ مختصره .[3]
6. شمس الدين محمد الغماري المالكي الإمام (ت 782هـ).[4]
7. عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات (ت794هـ) ، وهو من حفاظ مختصره .[5]
8. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحـون (ت799هـ ـ) ، صاحب الديباج .[6]
9. بدر الدين أبو علي حسين بن علي البوصيري (ت838هـ) .[7]

- **المبحث السابع : مؤلفاته :**

لم يكن الشيخ خليل من المكثرين من التأليف ، بل يعتبر من المتوسطين في ذلك ، ما لم يكن المترجمون لم ينقلوا لنا كل تآليفه ؛ ولكن مع ذلـك فمـن كتبه التي كتبها ما يعدل عدة كتب مما كتبه غيره ، مثل مختصره ، والتوضيح ، ووقفت له على ذكر الكتب التالية :

---

(1) توشيح الديباج (92) ، شجرة النور (223) .
(2) شجرة النور (223) .
(3) نيل الابتهاج (172) ، شجرة النور (223) .
(4) نيل الابتهاج (463) ، شجرة النور (223) .
(5) توشيح الديباج (95) . نيل الابتهاج (285) .
(6) الديباج المذهب (358/1).
(7) مواهب الجليل (5/1) ، شذرات الذهب (227/7) .

1. المختصر ، في الفقه ، يعرف بمختصر خليل ، على طريقة الحاوي [1]وقـد شرحه كثيرون ، وترجم إلى الفرنسية [2]، وقد أقبل عليه الطلبة من كـل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه . [3]
2. شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المعروف بجامع الأمهات ، على مذهب الإمام مالك ،[4] واسمه : التوضيح[5] شرح مختصر ابن الحاجب في سـت مجلدات . [6]، وسيأتي الكلام عنه _ إن شاء الله _.
3. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي[7]وقد ألفه الشيخ خليل ، وذكر فيه أخبـاراً وقصصاً عن شيخه المنوفي ؛ ليتأدب الطلاب به . [8]ولكنه لم يـبرز فيـه الجانب الفقهي عند شيخه المنوفي ، سوى أنه ذكر أن أهم علـم كـان يحرص عليه شيخه ، ويكثر من تدريسه ، ويقدمه على غيره ، هو الفقه . [9]وليته تكلم عن طريقته في تدريس الفقه ومنهجه في التعامل مع أقـوال الفقهاء ، وغير ذلك مما يفيد طلاب العلم ؛ فالشيخ خليل من جلة الفقهاء ، وشيخه في الفقه هو المنوفي ، وليت شعري لو أبرز الشيخ خليـلٌ هـذا الجانب في سيرته كم كنا سنستفيد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .
4. مناسك الحج . [10]
5. وشرح على المدونة ؛ لم يكمل [1]

---

(1) بدائع الزهور (41/2) .
(2) الأعلام للزركلي (315/2) .
(3) شجرة النور (223)
(4) بدائع الزهور (41/2) .
(5) الأعلام للزركلي (315/2) .
(6) شجرة النور (223) ، معجم المؤلفين (113/4) .
(7) شجرة النور (223) ، الأعلام للزركلي (315/2) .
(8) انظر : مناقب المنوفي (2أ) .
(9) انظر : مناقب المنوفي (16ب) .
(10) شجرة النور (223) ، معجم المؤلفين (113/4) . الأعلام للزركلي (315/2) .

6. ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم . [2]
7. وقد شرح قطعة من التهذيب ، وسماه بالتبيين . [3]
8. شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول . [4]
9. الجامع . [5]
10. شرح ألفية ابن مالك . [6]
11. شرح على مختصره في الفقه . [7]

- **المبحث الثامن : مذهبه وعقيدته :**

أما مذهبه الفقهي : فقد كان الشيخ خليل مالكي المذهب بإجماع من ترجم له ، فقد نسبوه كلهم للمذهب المالكي[8] ، وكذلك ترجم له من ألف في تـراجم المالكية ، وقد تولى الإفتاء والتدريس على المذهب المالكي[9] ، وشـرح جـامع الأمهات وهو من كتب المالكية المعتمدة ، بل ألف مختصره الذي اعتمد المالكيـة من بعده في دراسة المذهب ، وكان يذكر بعض المالكية ، كابن رشـد الجـد ، ويقول : من أصحابنا[10] .

---

(1) شجرة النور (223) ، معجم المؤلفين (113/4) .
(2) الأعلام للزركلي (315/2) .
(3) توشيح الديباج (94) .
(4) شجرة النور (223) . ومن الغريب أن بعض الذين أرادوا إحصاء المؤلفين في أصول الفقه لم يذكروا الشيخ خليلاً ، ومنهم الشيخ محمد مظهر بقا ، والشيخ شعبان محمد إسماعيل .
(5) التوضيح للشيخ خليل ، بتحقيق د/ هالة جستنية (41/1) .
(6) الديباج المذهب (358/1) . ولكن نسبته غير مؤكدة . انظر التوضيح ، بتحقيق د/ هالة جستنية (41/1) .
(7) مواهب الجليل (14/1) .
(8) بدائع الزهور (41/2) ، معجم المؤلفين (113/4) .
(9) الأعلام للزركلي (315/2) .
(10) مناقب المنوفي (2ب) .

وأما عقيدته : فلم أقف على كتاب أو نقل يصرح فيه الشيخ خليـل بعقيدتـه ، ولكن هناك قرائن ، وجملٌ من كلامه في أمور تمس مسائل عقدية ، تدل على بعض ما كان يعتقده ، وهي مبثوثة في كتابه الذي ترجم فيه لشيخه المنـوفي . وقـد قـرأت الكتاب كله واستخرجت منه القرائن التالية :

1. تحدث عن الكشف وأقره ، وهو : أن يرفع الحجاب عـن قلـب الـشخص وبصره فيرى ويعلم ما لا يعلمه ويراه غيره من الناس ، مـن أمـور الكـون والغيب والنفوس . [1]
2. ذكره لقصص يتوسل الناس فيها بشيخه المنوفي ، مع إقرار الشيخ خليل بهـا ، بل ومدح المنوفي بها .[2]
3. تحدث عن الطي ، أي طي الأرض للشخص وتزويتها له فيقطـع المـسافات الطويلة جداً في لحظات ، وقد عقد فصلاً لذلك ، وذكر فيه قصصاً كثيرة .[3]
4. ذكر أن الشخص يكون في أكثر من مكان في وقـت واحـدٍ ، وذلـك أن الشخص إذا تحقق بالولاية فيمكنه التصوير في روحانيته لعدة صور . ثم ذكـر قصصاً عن المنوفي وغيره في ذلك . [4]
5. كان يستخدم الكلمـات التاليـة : كـان يعـبر بالـسماع والوجـد[5]، الطريقة[6]العارف[7]وهي من تعابير الصوفية .
6. ذكر أن الكعبة تطوف بالأولياء . [1]

---

(1) انظر : موسوعة الأديان والمذاهب (2/1139_1140) . وانظر أمثلة للقصص التي ذكرها الشيخ خليل عن المنوفي في الكشف : مناقب المنوفي (2أ ، 5ب ، 7ب)

(2) انظر : مناقب المنوفي (32ب) .

(3) انظر : مناقب المنوفي (25أ) وما بعدها .

(4) انظر : مناقب المنوفي (27أ) وما بعدها.

(5) مناقب المنوفي (5أ_5ب)

(6) مناقب المنوفي (13ب).

(7) مناقب المنوفي (13ب).

7. ذكر بعض العبارات المخالفة لنصوص الكتاب والسنة ، مثل : عنوان البـاب السابع (في بركته على أولاده وأصحابه وسلامة من التجأ إليه) [2] .

8. ثم ذكر قصصاً كثيرة في بركة المنوفي ، وفيها مبالغات كثيرة ، ومن ذلك :

أن امرأة لم تكن تجيد الحياكة ، فاحتاج المنوفي أن يقصر ثوبه ، فدفعه إليها فقصرته ؛ فأصبحت بارعة في الخياطة دون أن تتعلم . [3]

ذكر أن هناك أخوات لا يستطعن أن يأكلن اللحم ، لأنه يسبب لهـن ضـعفاً في أبدانهن ، فشكي حالهن للمنوفي ، فأمرهن بأكله ، فأكلت إحداهن ولم يحصل لها ضرر ، وامتنعت أختها ، ثم أصبحت الأولى تأكل اللحم ولا يـضرها شـيء ، والأخرى لا تستطيع أكله ، فندمت على أنها لم تطع المنوفي . [4]

ذكر قصة عن المنوفي أنه طلب من أحدٍ أن يكون موجوداً في مكان ما ، في يوم ما _ وحدد له المكان والزمان _، وقال له : إنني سأكون موجوداً ولكنني لا أُرى ، فكان ذلك اليوم وقت اجتماع الناس لتشييع جنازة المنوفي ، فهنا أخـبره بوقـت موته ومكانه وقد قال الله تعالى (وما تدري نفْس بِأي أرضٍ تموت) [5] .

وذكر عن شيخه أنه كان يجلس على فرو ليس تحته شيء ثم يخرج منه فضة . [6]

قلت : القصص التي ذكرها الشيخ خليل لم يقف عليها بنفسه بل كان يرويها عن غيره ، ولم يقف على شيء منها إلا ما كان متعلقاً به ، ولكنه كان يذكر تلـك القصص مقراً بها يشيد بشيخه فيها ويمدحه بها ؛ ولهذا اعتبرتا دلائل على ما كان يعتقده .

---

(1) انظر : مناقب المنوفي (27أ) .

(2) انظر : مناقب المنوفي (27ب_28ب) .

(3) انظر : مناقب المنوفي (28ب) .

(4) انظر : مناقب المنوفي (30أ_ 32ب) .

(5) سورة لقمان ، الآية الأخيرة .

(6) انظر : مناقب المنوفي (16ب).

وبعد هذا العرض نعلم أن الشيخ خليلاً كان متأثراً بالصوفية كثيراً ، ويصدق ما يأتون به من كذب وخرافات ، ويقرهم في مسائل من العقيدة تنافي نصوص الوحيين ، ولكنه لم يكن من غلاة الصوفية ؛ فقد تكلم عن الكرامات والأولياء بما يدل على عدم غلوه . [1]

- **المبحث التاسع : وفاته :**

اختلف في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه توفي سنة 767 هـ ، قاله ابن حجر. [2]

القول الثاني : أنه توفي سنة 769 هـ ، قاله الشيخ زروق وانفرد به [3] ، ولم أر من نصر هذا القول ، بل قيل : لعله تحريف عن القول السابق . [4]

القول الثالث : أنه توفي سنة 776 هـ ، قاله تلميذه الإسحاقي[5] .

قال بدر الدين القرافي : (لكن الحافظ ابن حجر أعلم بذلك ؛ لكونه من بلـده ، وله مزيد الثبت في هذا الشأن) [6]

قلت : كلام تلميذه أولى بالتصديق ؛ لأنه ألصق به ، ولعله شهد وفاته ؛ وابـن حجرلم يره ، وإنما نقل عن غيره ، واحتمال الخطأ في النقل أقوى ، مع التسليم بإمامة ابن حجر _ رحمه الله _ في هذا الباب . [7]

---

(1) انظر : مناقب المنوفي (2ب، 3ب ، 4أ) .

(2) الدرر الكامنة (2/ 49) ، وانظر : توشيح الديباج (93_94) ، بدائع الزهور (41/2) ، شجرة النور (223) .

(3) شجرة النور (223) .

(4) التوضيح بتحقيق د/هالة جستنية (38/1) .

(5) توشيح الديباج (93_94) ، شجرة النور (223) ، معجم المؤلفين (113/4_114) .

(6) توشيح الديباج (93_94) .

(7) استدلت الدكتورة هالة جستنية ، وقبلها الدكتور عبد العزيز الهويمل على ترجيح تاريخ وفاة خليل أنها كانت عام 776 هـ ، بأنه شارك في معركة ضد الفرنجة في عشر السبعين ، وأنا أرجح هذا القول ، ولكن أعترض على هذا الاستدلال ؛ لأن عشر السبعين هي من سنة 760هـ ، حتى

- **المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه :**

لقد قيل في الشيخ خليل كلام كثير ينبيء عن فضله ، وتبجيل الناس له ، ومن ذلك :

(فقيه مشارك في علوم العربية[1] ، والحـديث ، والفـرائض ، والأصـول ، والجدل)

(الإمام الهمام ، أحد شيوخ الإسلام ، والأئمة الأعلام ، الفقيه ، الحافظ ، المجمع على جلالته وفضله ، الجامع بين العلم والعمل) [2]

(الإمام ، العامل ، العلامة ، القدوة ، الحجة ، الفهامة ، جامع أشتات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله) [3]

(ولقد أذعن علماء الغرب لفضله وجلالته ؛ حتى إن ابن ناجي ... قال في بعـض المواطن : ولم نزل نختلف حتى ورد علينا تأليف خليل) .[4] أي: كتاب التوضيح.

(عكف الناس على كتابيه_أي التوضيح والمختصر_)[5]

(وكان اللقاني يقول حين يعارض بغير كلام خليل : نحن ناس خليليون ؛ إن ضل ضللنا) وهذا (مبالغة في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريـره ، ومعناه أنه على متابعته دائماً لا أنه يتبعه على الضلال) [6]

سنة 769هـ ، وليست من سنة 770هـ حتى 779 ؛ فلا دلالة في تاريخ هذه الحادثة على أنه مات في سنة 776هـ ، بل يستدل على ذلك بأدلة أخرى .

(1) من الغريب عدم ذكر السيوطي للشيخ خليل في كتابه : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، مع أنه ذكره في حسن المحاضرة .

(2) شجرة النور (223) .

(3) توشيح الديباج (92) .

(4) توشيح الديباج (94) .

(5) توشيح الديباج (95) .

(6) توشيح الديباج (95) .

- **المبحث الحادي عشر :أخلاقه وصفاته ونبذٌ من كلامه :**

كان الشيخ خليل يتمتع بصفات وأخلاق عالية نذكر طرفاً منها :

1. خلق الوفاء ، ويظهر ذلك في كتابته لترجمة شيخه المنوفي ، فقد أبـرز شيخه وعرف به وأثنى عليه كثيراً .
2. حبه لتربية الطلبة ، ويظهر ذلك في القصد من تأليفه لترجمة شـيخه . فقد ألفه ليتأدب الطلاب به . [1]
3. حسن الظن بالآخرين ، ويظهر ذلك من تصديقه القصص الكثيرة عن شيخه وفيها ما لا يحتمل إلا الكذب .
4. تواضعه ، ويظهر ذلك من لبسه زي الجند ، وتسميته نفسه بالعبد . [2]

ذكرت أن من أخلاق الشيخ خليل حبه للتربية ، وهنا نماذج من كلامـه الرائع في ذلك :

قال بعد أن تكلم عن حلم شيخه : (ولهذا لو توجه العارف للانتقام ممن ظلمه قامت الرأفة والرحمة القائمان به يمنعان من الانتصار ، وكيف ينتـصر مـن الخلق أو يقابلهم من يرى أن الله هو الفعال) . [3]

وقال أيضاً : (وذلك أن الأولياء إذل صدقوا في التوكل ، وأرجعوا الأمر إليه ، انتصر الحق لهم) . [4]

الفصل الرابع

كتاب التوضيح

---

(1) انظر : مناقب المنوفي (2أ).

(2) انظر : مناقب المنوفي (32ب) .

(3) انظر : مناقب المنوفي (13ب).

(4) انظر : مناقب المنوفي (13ب_14أ).

- **المبحث الأول : اسمه ونسبته لمؤلفه :**

اتفق المترجمون للشيخ خليل على أن له كتاباً شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب.[1] واسمه التوضيح [2] ، ويدل لذلك أيضاً رواية العلماء التوضيح بالإسناد [3].

- **المبحث الثاني : منهجه واصطلاحاته :**

أما منهجه من حيث الترتيب فقد تابع فيه ابن الحاجب ، وأما منهجه من حيث تناول عبارة المتن وشرحها فلم يلتزم الشيخ خليل بخطوات معينة يسير عليها في شرحه لعبارات ابن الحاجب كلها ؛ لكنه يتخذ الخطوات التي تناسب كل عبارة أو موضع من كلام ابن الحاجب ، حسبما يتيسر له ، وسأورد النقاط التي تدور عليها طريقته في الشرح إجمالاً ، _ بحول الله _ :

1. بيان المعنى الإجمالي لعبارة المتن .
2. بيان معنى الكلمات الغريبة من حيث اللغة أو غيرها .
3. الاعتراض على ابن الحاجب في صياغة المتن ، واقتراح صياغات أفضل .[4]
4. ذكر بعض الفروقات بين نسخ جامع الأمهات ، وبيان الموقف منها [5]:
5. بيان طريقة المؤلف في المتن ، وقد ذكرت أمثلة في الكلام على طريقة جامع الأمهات ومنهجه .[1]

---

(1) سبقت الإشارة إلى مراجع ترجمة الشيخ خليل ص (36) .

(2) انظر : كلام تلميذه ابن فرحون في الديباج (1/ 358) .

(3) انظر : التوضيح بتحقيق الهويمل (65/1د) .

(4) قد ذكرت ذلك في الكلام على جامع الأمهات في الفصل الثاني في مبحث مستقل ص (33) .

(5) وقد وصلت إلى خمسة عشرة موضعاً ، ومن أمثلة ذلك : قوله : **(وقوله : الحمال** , في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي بعضها بالجيم ، والأول أعم). وقوله : (وهذا معنى قوله : **بما صار له** ؛ من الصيرورة . وفي بعض النسخ : **بما طار له** ؛ من الطيران ، والمعنى متقارب) . وقوله : (وقد نص **ابن شاس** وغيره على أن المدبرة يؤاجرها المفلس . وبه تعلم أن ما وقع في بعض النسخ : **ولا مدبرته** , ليس بجيد) .

6. ذكر موقف علماء المذهب المالكي في المسألة ، من حيث الخلاف والاتفاق ، مع تعقب الأقوال والمقارنة بينها ، وترجيح الراجح ، وبيان ضعف غيره.
7. التعرض للمذاهب الأخرى في المسألة ، ولم يكن يقارن بينها ، بل يـشير إليها فقط في بعض المسائل[2] .
8. يذكر سبب الخلاف في المسائل المختلف فيها .[3]
9. بيان المسائل المجمع والمتفق عليها أو نفي فيها الخلاف .[4]
10. ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة .[5]
11. ذكر الضوابط والقواعد الفقهية .[6]
12. ذكر أدلة المسائل ، على اختلاف أنواع هذه الأدلة .
13. بيان درجة الحديث ، ودراسة سنده في بعض المواضع .
14. الجمع بين الأحاديث المتعارضة .
15. الإكثار من النقول عن أئمة المذهب السابقين وغيرهم .[7]
16. بيان موقفه من القول المنقول ، ولاسيما إذا نقل عن أحد شراح جـامع الأمهات ، والسكوت إذا كان سوقه للقول إقراراً له وموافقة عليه .

---

(1) انظر : ص (30_31) .

(2) وقد وصلت إلى اثني عشر موضعاً ، ومن أمثلة ذلك : قوله : (قوله : **وأنظر** ، فيه إشارةٌ إلى الاحتجاج بقوله تعالى : **وإنْ كانَ ذُو عسرةٍ فنظِرةٌ إلى ميسرةٍ** .ورد على **أبي حنيفة** في قوله : إن صاحب الدين يلازم الغريم) **، وقوله : (** والمذهب جواز الصلح على الإنكار ، وهو مذهب **أبي حنيفة وأحمد**؛ لعموم الحديث المتقدم ؛ خلافاً **للشافعي**) ، وقوله : (من أحكام الحجر على المفلس : رجوع الطالب إلى عين ماخرج من يده من طعام ، أو حيوان ، أو عرض . أما في الموت فهو أسوة الغرماء . ورأى **الشافعي** أنه أحق فيهما) .

(3) وقد أعددت فهرساً لهذه الأسباب .

(4) وقد أعددت فهرساً لذلك ، وقد جاوزت خمسين مسألة .

(5) وقد أعددت فهرساً لذلك ، وقد جاوزت الأربعين فرقاً .

(6) وقد أعددت فهرساً لذلك ، وقد بلغت تسعاً وعشرين ، ما بين قاعدة وضابط .

(7) ويظهر ذلك بتتبع إحالات فهرس الأعلام ، وقد جاوز عددهم المائة .

17. ذكر رأيه واختياره في المسألة الفقهية .[1]
18. وضع اصطلاحات ورموز للذين يكثر من النقل عنهم طلباً للاختصار . وسأتكلم عنها بعد أسطر _ إن شاء الله _ .
19. ذكر فروع وتنبيهات وفوائد ؛ إتماماً للموضوع .
20. ترك بعض التفريعات طلباً للاختصار .
21. ذكر الحدود والمقادير ، مع محاولة ضبطها وتحديدها .
22. لم يكن يذكر التعريف الاصطلاحي للباب الفقهي الذي يشرحه دائماً ، بل يكتفي بالمعنى اللغوي له . ولعل ذلك لاتفاق المعنيين .

وأما اصطلاحاته في التوضيح فتنقسم إلى قسمين ، **أولهما** : قسم تبع فيه من سبقه من علماء المذهب المالكي ، وهذه المصطلحات مبثوثة في الكتاب كله ، وقد عرفـت بكل مصطلح منها في أول موضع ورد فيه في القسم المحقق ، وقـد اشـتمل علـى اصطلاحات تتعلق بالأعلام ، والكتب ، ونقل المذاهب ، وحكاية الخلاف والوفاق ، الألفاظ الفقهية ، وغير ذلك ، ويمكننا الوقوف عليها بمطالعة الفهارس .

وأما **القسم الثاني** الذي وضعه خليل لنفسه فهو يتمثل في اختصارات لكلمـات تتكرر معه كثيراً جداً في الكتاب ، ومن حرصه على عدم تطويل الكتاب جعل لهـا رموزاً تدل عليها وهي:

1. **ص** : ويدل على أن الكلام الذي بعدها هو النص المشروح من كلام المصنف ابن الحاجب .
2. **ش** : ويدل على أن الكلام الذي بعدها هو من كلام الشارح نفسه يشرح به عبارة ابن الحاجب .
3. **ر** : ويقصد به ابن راشد القفصي .[2]
4. **ع** : ويقصد به ابن عبد السلام .[3]

---

(1) وقد أعددت فهرساً لها ، وبلغت أربعة عشر اختياراً .
(2) التوضيح ، بتحقيق الدكتور الهويمل (19/1) .
(3) المصدر السابق .

5. **هـ** : ويقصد به ابن هارون . [1]

6. **خ** : ويقصد به نفسه حين يذكر شيئاً ظهر له في المسألة أو السياق الذي يتحدث عنه. [2]

ولعل السبب الذي لأجله جعل لهؤلاء الثلاثة رموزاً دون غيرهم من الأعلام هو أنهم أكثر وروداً من غيرهم ، ولأنه اعتمد على كتبهم التي شرحوا بها مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات) ، في تأليف كتابه التوضيح الذي شرح به المختصر نفسه ، والله أعلم .

- **المبحث الثالث : مصادره :**

لقد تيأت للشيخ خليل _ بفضل الله _ عوامل عدة أدت إلى كثرة المصادر التي اعتمدها ؛ ومنها :

1. كونه في عصر تراكمت فيه مؤلفات عدة قرون سابقة .
2. أنه عاش في القاهرة ؛ إحدى مدن المسلمين الكبرى ، التي يقصدها العلماء وطلبة العلم ؛ فكثرت فيها الكتب . وكانت القاهرة حلقة وصل بين المشرق والمغرب ؛ ولاسيما وصلها بين مدارس المذهب المالكي .
3. حرصه على الوقت وشغله بطلب العلم والاطلاع على كتبه .

مع ملاحظة أنه لم يتأثر بشيخه المنوفي في جانب الاهتمام بالكتب وجمعها ؛ فقد كان المنوفي قليل الاهتمام جداً بجمع الكتب ، وعندما مات لم يكن في تركته إلا جامع الأمهات لابن الحاجب وتنقيح الفصول للقرافي ، ومختصر القابسي [3].

- مصادر الحديث وعلومه:

1. الموطأ : لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179 هـ) .
2. صحيح البخاري :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256 هـ) .

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) مناقب المنوفي (11ب) .

3. صحيح مسلم:لأبي الحسين ,مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ).
4. سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275 هـ) .
5. سنن الترمذي ,الموسوم بالجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279 هـ) .
6. سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303 هـ) .
7. الثقات لابن حبان .

- مصادر فقهية :

8. رواية ابن وهب :لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت197 هـ)
9. سماع ابن وهب :لعبد الله بن وهب ,وسماعه عن مالك في ثلاثين كتابا.
10. سماع أشهب ، لأشهب بن عبد العزيز بن داود ,القيسي العامري (ت204 هـ) .
11. سماع عيسى ، لعيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامربن مالك الغافقي القرطبي (ت212 هـ) .
12. سماع أبي زيد : لعبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز (234 هـ) .
13. الواضحة في السنن والفقه: لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري (ت238 هـ) .
14. المدونة ، لأبي سعيد ,عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ,الملقب بسحنون (ت240 هـ) .
15. العتبية وتسمى : المستخرجة من الأسمعة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت255 هـ) .
16. المجموعة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير (ت260 هـ) .

17. الموازية : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز (269 هـ).
18. مختصر ماليس في المختصر :لأبي إسحاق محمد بن القاسـم بـن شعبان المصري المعروف بابن القرطي (355 هـ) .
19. الجلاب ، واسمه الأصلي : التفريع ، لأبي القاسم عبيـد الله بـن الحسن بن الجلاب (ت 378 هـ) ، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاب .
20. النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات :لعبـد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ).
21. الوثائق والسجلات ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله ابن العطار القرطبي الأندلسي (ت 399 هـ) ، ويشار إليه في كتب الفقـه بوثائق ابن العطار .
22. وثائق الغرناطي .
23. الوثائق المجموعة .
24. التلقين :من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغـدادي (422 هـ) .
25. التهذيب (تذيب مسائل المدونة) ، لأبي سعيد خلـف بـن أبي القاسم البراذعي (ت 438 هـ) ، ويسمى : المدونة.
26. المقدمات , واسمه بالكامل :المقدمات الممهدات لبيان ما اقتـضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مـسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) .
27. البيان والتحصيل , والـشرح والتوجيـه والتعليـل في مـسائل المستخرجة ، لابن رشد أيضاً .
28. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بـن عمـر التميمـي المازري (ت536 هـ) .

29. طراز المجالس ، لأبي علي سند بن عنـان بـن إبـراهيم الأزدي (ت541 هـ).
30. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، لأبي الفـضل عياض بن موسى اليحصبي (544 هـ) .
31. عقد الجواهر الثمينة في مذهبي عالم المدينة ، لأبي محمد ,عبد الله بن نجم بن شاس (ت616 هـ).
32. الطرر ، لأحمد بن هارون بن عات (ت609هـ) ، وهي طـرر علـى الوثائق المجموعة لابن فتوح .
33. الذخيرة :لشهاب الدين , أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) .
34. الفروق :المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين , أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) .وسماه القواعد .
35. المتيطية . وهو كتاب في الوثائق ، ألفه أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي ، واسمه : النهاية والتمام ، وغلبت عليه النسبة إلى مؤلفه .
36. الثمانية ، لأبي زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى (ت258هـ) ، وهو يمثل ما أخذه أبو زيد عن المدنيين بسؤاله إياهم ، وهي ثمانية كتب اشتهرت بالثمانية .
37. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب .
38. المبسوط للقاضي إسماعيل .
39. كتاب ابن سحنون .

- في اللغة :

40. الصحاح لإسماعيل بن حمـاد الجـوهري (ت393 هـ ـ أو 400هـ) ، ويسميه : الجوهري باسم مؤلفه .

- أشخاص نقل عنهم خليل ، وعزا إلى أسمائهم دون أسماء كتبهم ، وقد يصرح بكتبهم في مواضع أخرى ، ونعرفهم بالاطلاع على فهرس الأعلام .

- **المبحث الرابع : تأثره بمن قبله ، وتأثر من بعده به :**

ذكرت في المبحث السابق المصادر التي اعتمدها الشيخ خليل في الشرح ، وأبـرز هنا أوجه التأثر والاستفادة منها ؛ فقد تنوعت أشكال استفادة الـشيخ خليـل منـهم ؛ فيستفيد منهم في نقل الخلاف ، وتحريره ، والترجيح ، وتعقب الأقوال ، وغـير ذلـك ، ونستطيع تبين ذلك باستقراء تلك النقول ، وكذلك اختلف مقدار اعتماد خليل على تلك المصادر ، والاطلاع على فهرس الكتب والأعلام يبن لنا مقدار استفادته من كل مصدر .

أما تأثر من بعده به فقد من الله _ جل جلاله _ على الشيخ خليل بـأن وضـع لكتابيه (التوضيح والمختصر) القبول لدى العلماء في زمنه وبعد ذلـك ، ولهـذا القبـول أسباب كثيرة _ بعد توفيق الله _ قد بينتها أثناء الكلام عن أهمية الكتاب وقيمته العلمية ، وذكرت طرفاً منها في الكلام عن الشيخ خليل نفسه وعن مكانته ، وقد قـال في نيـل الابتهاج : (وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ... اعتمد عليه النـاس ، بـل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب) .

وسأذكر هنا نماذج من استفادة العلماء من التوضيح ، وهذه الأمثلـة تتمثـل في جانبين ؛ الجانب الأول هو استفادتم من التوضيح في شروحهم على مختصر الشيخ خليل ، والجانب الثاني استفادتم منه فيما سوى ذلك ، وقد تنوعت أشكال استفادة هؤلاء من التوضيح ؛ فمنهم من يستفيد منه في الترجيح ، أو حكاية الأقـوال ، أو معـنى بعـض العبارات ، أو نقل المذهب والأقوال ، وغير ذلك ، وفيما يلي جدول فيه أمثلة لمن استفاد من التوضيح[1] :

	اسم الكتـاب الذي صـرح بالنقل فيه عـن التوضيح	المؤلف	عدد المواضع	أمثلة
1.	التاج والإكليل	المواق	3	45، 44/2

(1) استفدت في هذا الجدول من برنامج مكتبة الفقه وأصوله ، وبعض فهارس الكتب المحققة المذكورة .

				541/3
2.	الشرح الكبير	الدردير	17	341/1، 532 414/2، 442 43/3، 385 32/4، 62
3.	حاشية الدسوقي	الدسوقي	572	56/1، 64 3/2، 18 20/3، 100 30/4، 90
4.	حاشية العدوي	العدوي	54	164/1، 377 25/2، 38
5.	شرح الرزقاني	الزرقاني	1	339/4
6.	كفاية الطالـب الرباني		16	165/1، 211 38/2، 171
7.	مواهب الجليل	الحطاب	1789	55/1، 60 9/2، 61 10/3، 30 15/4، 20 12/5، 19 30/6، 66
8.	تحرير المقالة	الحطاب	16	179، 240
9.	إيضاح المسالك	الونشريسي	1	93
10.	عدة البروق	الونشريسي	9	294، 302

11.	كشف النقاب	ابن فرحون	15	78، 80
12.	شرح المنـهج المنتخب	المنجور	_	255، 587
13.	شرح اليواقيت الثمينة	السجلماسي	86	146، 252
14.	الروض المبهج	ميارة	_	70، 112
15.	شـرح تحفـة الحكام	ميارة	_	148/1، 211
16.	كشف القناع	ابـن رحـال المعداني	1	121
17.	الارتفاق	ابـن رحـال المعداني	_	250، 268

- **المبحث الخامس : حواشيه .**

من أوجه التأثر والاهتمام بكتاب التوضيح للشيخ خليل ، وضع الحواشي والتقييدات عليه ، ومما قفت عليه الحواشي التالية :

1.حاشية محمد بن أبي القاسم (ت863هـ). [1]

2.تقييدات شمس الدين اللقاني (ت935 هـ). [2]

3.حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني(ت958 هـ) أخي الإمام شمـس الـدين اللقاني. [3]

4.تقييدات أحمد بن محمد الفيشي(ولد944هـ). [4]

---

(1) توشيح الديباج (175).

(2) شجرة النور (398) .

(3) توشيح الديباج (202)، شجرة النور (271).

(4) توشيح الديباج (64).

5.حاشية شمس الدين الشنواني(ت1019هـ). [1]
6.حاشية علي بن إدريس(ت1259هـ). [2]

- **المبحث السادس : النسخ المعتمدة في التحقيق :**

• النسخة الأولى : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض .
• هذه النسخة التي اعتمدت ترقيمها في قسم التحقيق ، وجعلتـه في جوانـب الصفحات .
1- كتبت بخط مغربي واضح .
2- تبدأ بكتاب البيوع ، وتنتهي بكتاب المزارعة .
3- عليها تملك باسم : محمد بن محمد حمودة صدام .
4- في بدايتها فهرس للكتب التي في هذا الجزء كُتب أعلاه : برنامج الكتاب .
5- وعدد سطورها : 34 سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سـطر : 14 كلمة .
6- رقم هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية : 313779 .
7- وهي نسخة قليلة السقط ، واضحة الخط .
8- ورمزت لهذه النسخة بالحرف : **ف** .

• النسخة الثانية : نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بن عبـد العزيـز آل سعود بالرياض .

(1) شجرة النور (289).
(2) شجرة النور (398).

وهي الجزء الثاني من التوضيح .يبدأ بكتاب البيوع ، وتنتهي بالإجارة .
كتبت بخط مغربي واضح
عدد لوحاتا : 278. وعدد السطور فيها : 35
ومتوسط عدد الكلمات في السطر : 15 كلمة تقريباً
تنتهي الصفحة الأولى من كل ورقة بالتعقيبة أيضاً .
وقد أُشكلت فيها كلمات كثيرة بالحركات ، وفيها سقط في عدة مواضـع ؛ بـسبب انتقال نظر الناسخ بين الكلمات المتشابهة ، وكذلك فيها تكرار ؛ لنفس السبب .
رقمها في المكتبة : 5349 ، ورقم الفيلم الذي صورت فيه : 1192 .
ورمزت لهذ النسخة بالحرف : **س** .

• النسخة الثالثة : نسخة مكتبة الشيخ عبد الحميد الأحسائي الخاصة
كتبت بخط مغربي .
عدد السطور في اللوح : 33 ، ومتوسط عدد كلمات السطر : 34.
وهي كثيرة الحواشي ، ولكن حواشيها صعبة القراءة ، وفيها تصحيحات كثيرة .
سقطت بعض اللوحات منها في أثناء باب التفليس .
ورمزت لها بالحرف : **ع** .

• النسخة الرابعة : نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف .
كتبت بخط مغربي .
تبدأ بكتاب البيوع .
رقم ميكروفيلمها : 69.
عدد ألواحها : 294.
عدد سطور اللوح : 45، ومتوسط عدد كلمات السطر : 23 تقريباً .

وهي صعبة القراء جداً في أكثر مواضعها ؛ لسوء تصويرها .
ورمزت لها بالحرف : **ح** .

• النسخة الخامسة : نسخة دار الكتب المصرية .
رقمها : فقه مالكي 144.
كتبت بخط التعليق .
تاريخ نسخها :844هـ .
تبدأ بكتاب البيوع ، وتنتهي بكتاب المزارعة .
عدد لوحاتا : 229. وعدد سطور اللوح : 31 ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر : 20 ، تقريباً .
فيها تصحيحات وبلاغات .
ورمزت لها بالحرف : **ك** .

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي

(المعروف بجامع الأمهات)

من بداية التفليس إلى نهاية الحوالة .

[كتاب التفليس]

159ب

ص :[1]التفْلِيس ، وإذَا الْتمس الْغرماءُ أو بعضهم / الْحجر علـى مـن ينقُص[2] مالُه عن دينِهِ الْحال ، حجر عليهِ .

ش : التفليس ، مصدر فلس .

تعريف التفليس لغة

عياض[3]: وأصله من الفلوس[4] ، أي[5] صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة . وفي **الجوهري**[6] ، يقال : أفلس الرجل ، أي صار مفلـساً ،

---

(1) هنا في المطبوع : كتاب ، وليست في شيء من النسخ .

(2) ك : نقص .

(3) أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي المالكي ، إمام من أئمة المسلمين ، برع في الفقه والحديث واللغة ، أخذ عن المازري وابن عتاب وابن رشد الجد ، له: التنبيهات على المدونة ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ترتيب المدارك ، توفي سنة (544هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (213/20) ، الديباج المذهب لابن فرحون (46/2_51) .

(4) الفلوس هنا بمعنى العملة المضروبة من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الـدرهم ؛ فكأن صاحبها لا يملك شيئاً ذا بال ، ثم استعملت في كل من عدِم المال . انظـر : لـسان العـرب (165/6) ، مواهب الجليل للحطاب (32/5) ، المعجم الوسيط (700/2) .

(5) ليست في ك .

(6) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي ، إمام من أئمة اللغة ، يضرب به المثل في حفظها ، أخـذ عن خاله الفارابي وأبي سعيد السيرافي ، صنف كتاب الصحاح ، وهو من الكتب المعتمدة في اللغة ،

أي[1] كأنما صارت دراهمه فلوساً ؛ كما يقال : أخبث ، إذا صارت أصحابه خبثاء ، وأقطف ، إذا صارت دابته قطوفاً[2] ، ويجوز أن يراد به : أنه صار إلى حالٍ ليس معه قَلْس[3] ؛ كأقهر الرجل ، إذا صار إلى حالٍ يقهر عليها[4] .[5]

وقوله : **التمس الغرماء**[6] ، إلى آخره ، يعني للقاضي الحجر[7] على المديان[8] بثلاثة شروط[9] ، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء :

شروط الحجر على المفلس

الأول : أن يطلب الغرماء أو واحد منهم ذلك ، وهو معنى[10] قوله : **التمس الغرماء أو بعضهم** .

توفي سنة (393هـ) . انظر : معجم الأدباء (656/2) ، سير أعلام النبلاء (80/17) مقدمة تحقيق الصحاح (108_212) . وهنا سمى الشارح كتاب الصحاح بنسبة مؤلفه (الجوهري) .

(1) انفردت بها س .

(2) قطوف من القطف ، هو البطء ، أي صارت دابته بطيئة . انظر : لسان العرب (286/9) ، المعجم الوسيط (746/2) .

(3) س و ح : فلوس .

(4) س و ح : عليه .

(5) الصحاح (959/3) .

والتفليس من حيث الاصطلاح هو : حكم الحاكم بخلع الرجل من ماله لغرمائه لعدم أداءه ما لهم عليه . انظر : المقدمات لابن رشد (315/2) ، شرح حدود ابن عرفة (417/2) .

(6) انفردت بها ع .

(7) الحجر لغةً : المنع . لسان العرب (167/4) ، واصطلاحاً : صفة حكمية ، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته ، أو من تبرعه بماله . انظر : شرح حدود ابن عرفة (419/2) .

(8) المديان : المعتاد على أخذ الدين المكثر منه . انظر : لسان العرب (167/13) . ولكن المراد هنا كونه مديناً دون النظر إلى اتصافه بأخذ الدين بكثرة .

(9) الشروط ، جمع شرط ، وهو : (ما يعدم الحكم لعدمه ، ولا يوجد بوجوده) . الحدود للباجي (60) .

(10) ليست في ح .

التفليس إذا قام بعض الغرماء دون بعض

[وفُهم من] [1] كلامه أن لبعض الغرماء _ إذا قام _ تفليسه وإن كره غيره ، وهو صحيح .

محمد[2] : إلا أن يغرمه الغرماء في المال الموجود ، أو يدفعوا[3] له دينه من أموالهم[4] .

الثاني : أن يكون مال المديان ناقصاً عن دينه .

الثالث : أن يكون الدين حالاً ، أو مؤجلاً حل ؛ فلا حجر بمؤجل ، نعم يحل بالحجر ، كما سيأتي.

أحوال المفلس مع حكم كل حال

وذكروا هنا صوراً : **الأولى** : أن يكون له وفاء بدينه[5] الحال والمؤجل ، فهذا لا يفلس .

الثانية : أن ينقص ما بيده عن دينه[6] الحال [7]، فلا إشكال[8] أنه يفلس .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(2) أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي ، ابن المواز ، صاحب الموازية ، أخذ عن أصبغ و ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، كان من الراسخين في الفقه والفتيا ، توفي سنة (269هـ) . انظر : ترتيب المدارك (4/167_170) ، الديباج المذهب (2/166_167) ، شجرة النور (68) .

(3) س : يدفع .

(4) ك : مالهم .

(5) هكذا في ع ، وسائر النسخ : دينه .

(6) ليست في ع و س .

(7) ليست في ك .

(8) ع : فلا شك أنه .

الثالثة : أن يكون بيده مقدار الحال فقـط ، **فللقـرويين**[1] في تفليـسه قولان[2].

الرابعة : أن يكون بيده مقدار دينه الحال[3] ، ويفضل[4] عن ذلك فضلة ، إلا أنها لا تفي [بذلك المؤجل][5] الذي عليه ، فذكر **اللخمي**[6] أن المعروف[7] أنه يفلّس ، وفي **الموازية**[8] أنه[9] لا يفلس . قال : وليس بحسن .

---

(1) القرويون نسبة إلى القيروان ، وهم : فقهاء المالكية من أهل القيروان ، وهم : ابن سـحنون ، وابن عبدوس ، والتونسي ، وابن أبي زيد القيرواني ، وغيرهم . انظر : نشر البنود على مراقي السعود (354/2) ، اصطلاح المذهب (198_203) .

(2) الأقوال مصطلح يراد به _ غالباً _ آراء أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من أئمة المالكيـة. انظر : كشف النقاب (128) .

(3) من ح و س .

(4) ع : تفضل .

(5) ف و س و ح و ك : بالمؤجل ، وليس فيها : بذلك .

(6) أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، من أئمة المالكية الحفاظ ، أخذ عن ابن محـرز والتونـسي والسيوري ، فقيه فاضل صاحب فنون ، ألف كتاب التبصرة على المدونة ، له فيه اختيارت خرجت عن المذهب ، توفي سنة (478هـ) . انظر : ترتيـب المـدارك (109/8) ، الـديباج المـذهب (104/2_105) .

(7) المعروف _ عند المالكية _ هو : الرواية الثابتة عن مالك ، ويقابله المنكر ، وهوالقول الذي لم يثبت عن مالك . انظر : كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (110) ، المذهب المـالكي لمحمـد المامي (510) .

(8) نسبة لابن المواز ، وهو من الكتب الأمهات المعتمدة في المذهب المالكي ، جمع فيه سماعاتـه ، ودون آراءه . انظر : شجرة النور (68) ، اصطلاح المذهب (153) .

(9) انفردت بها س و ح . وليست في باقي النسخ .

وقيد **اللخمي** ما في **الموازية**[1] بأن تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها[2] ، ويتاجره الناس بسببها ، ويرجى[3] من تنميته لها ما[4] يقضي بـه[5] الـديون المؤجلة .

التفليس إذا كان بيده مقدار الدين الحال فقط

وإذا كان المعروف في هذه المسألة[6] أنه يفلس ؛ فتفليسه إذا لم يكن بيـده إلا مقدار الحال أولى ، وهو خلاف مفهوم كلام **المصنف** ؛ إذ مفهوم كلامـه : أنه لو بقي بيده مقدار الحال فقط[7] لم يفلس .

مسائل لا يفلس فيها المدين

اللخمي : وإن كان ما بيده كفافاً[8] لمعجل[9] دينه , وله مؤجل مثل المؤجل الذي عليه في العدد والأجل على موسرٍ ، أو كان محِل دينه قبل محل الذي عليه ، أو كان دينه أبعد أجلاً ، وهو أكثر عدداً[10] ، أو إن بيع الآن أو عند حلول ما عليه وفى بالدين ، لم يفلس .

وكذلك إذا كان أجل دينه قبل وهو أقل ، ويرجى بعد قبضه وتجره بـه أن يوفي بما عليه[11] .

---

(1) س و ح : المدونة . وهو خطأ ؛ لأن المدونة لم تذكر في هذا السياق .
(2) ليست في ح .
(3) س و ح : ويرتجى .
(4) ف : من .
(5) ليست في ف ، وفي ك : منه .
(6) انفردت بها س .
(7) ليست في ع .
(8) الكفاف : (بالفتح ، أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص ، سمي بذلك لأنه يكف ءـن سؤال الناس ويغني عنهم) . المصباح المنير (536) .
(9) س : لمؤجل . وهذا خطأ .
(10) س : عقدا .
(11) ع و ح : ما عليه .

تفليس المدين نفسه دون طلب الغرماء

تنبيه : أخذ من قول **المصنف** : **التمس الغرماء** ، أنه لا يكون للقاضي ذلك إلا بطلبهم ، وأنه[1] لو أراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك . وقد اختلفت[2] **الشافعية** هل له ذلك , أم لا ؟[3]

الدليل على التفليس والحجر

والأصل في هذا الباب ما رواه **أبو داود**[4] , أنه عليه الصلاة والسلام : ﴿**حجر على معاذِ بن جبلٍ**[5] **، وقسم ماله بين غُرمائِهِ** ﴾ .[6]

---

(1) ليست في ع .

(2) ف و ك : اختلف . والقراءتان صحيحتان .

(3) للشافعية في هذه المسالة وجهان ، ورجح الغزالي والنووي أنه يفلس ، واستدل لذلك بحديث معاذ رضي الله عنه ؛ إذ حجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماسه ، وبأن المفلس له غرض ، وهو صرف ماله إلى ديونه . ولكن يشترط لإجابته في ذلك أن يكون الدين قد ثبت عليه وإلا لم يجب ولم يحجر عليه .

ودليل الوجه الثاني : أن الحجر من حق الغرماء ؛ فلا يطلبه غيرهم ، وأما غرضه بأن يصرف ماله في دينه ، فيستطيع أن يحققه دون أن يفلس . انظر : الوسيط للغزالي (6/4) ، روضة الطالبين للنووي (128/4) ، مغني المحتاج للشربيني (147/2) .

(4) سليمان بن أشعث بن عمرو الأزدي السجستاني ، من أئمة المسلمين في الحديث ، أخذ عن أحمد بن حنبل و يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد الثقفي ، له : كتاب السنن ، رسالة إلى أهل مكة ، تحدث فيها عن سننه ، سؤالات للإمام أحمد ، توفي بالبصرة سنة (275هـ) . انظر : جامع الأصول لابن الأثير (111/1_113) ، سير أعلام النبلاء (203/13) .

(5) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، وهو الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، روى عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابن عباس وابن عمرو وابن أبي أوفى وجماعة من كبار التابعين ، مناقبه كثيرة جدا ، مات بسبب طاعون الشام سنة (17هـ) أو (18هـ) ، وعاش أربعا وثلاثين سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (355/3_361) ، الإصابة لابن حجر العسقلاني (426/3_427) .

(6) هذا الحديث له عدة طرق بعضها موصول وبعضها مرسل .

فقد أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام (413/5) برقم (4551) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب معرف الصحابة ، (273/3) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفعل[1] ذلك **عمر بن الخطاب** برجل كان يشتري الرواحل[2] ، ويسبق[3] الحاج ، وقال : (**من كَانَ لَه عِنده شيءٌ , فَلْيأْتنا بِالْغداةِ , نقْسِم[4] مالَه ، وإياكُم والدين ؛ فإن أولَه هم وآخِره حرب[5]**) [6].

ص : ولَا حجر بِالدين الْمؤجل ، ولَكِن يحِل بِالْحجرِ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (48/6) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (162_163) ، وضعفه الألباني . انظر : إرواء الغليل (260/5_262). وقد أخرجه ابن ماجه بمعناه من طريق جابر بن عبد الله (35/4_36) ، برقم (2357) ، وضعفه الدكتور بشار عواد معروف . وقال الدكتور بدوي عبد الصمد صالح : (والخلاصة أن الحديث مرسلاً ، صحيح ... ، وأما الموصول ففي أسانيده ضعف) . الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (1215/3) .

(1) س : عمل .

(2) الرواحل : الدواب السريعة السابقة . المنتقى للباجي (197/6) .

(3) يسبق : أي أنه كان يقصد أن يتقدم الحجاج ويكون قبلهم ؛ وذلك بالرواحل السريعة التي كان يشتريها بثمن عالٍ أكثر من قيمتها بالدين ؛ وكان يسابق بها الحجاج ويجهدها فتتلف ؛ ثم أفلس ؛ لأنه لم يكن لديه من المال ما يوفي دينه وقد تعيبت الدواب التي اشتراها . انظر : المصدر السابق .

(4) ك : فنقسم .

(5) هكذا في ك ، وفي ف و ع و س و ح : حزن ، وفي الموطأ والسنن الكبرى للبيهقي : حرب . انظر الهامش الآتي . والحرب هو : أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء عنده . انظر : تفسير غريب الموطأ (63/2) ، المنتقى (197/6_198) ، لسان العرب (1/ 304) .

والحزن هو : خلاف السرور . الصحاح للجوهري (2098/5) .

(6) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الوصية ، (770/2) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس (49/6) . انظر : الاتحاف بتخريج الإشراف (1215/3) وما بعدها . وضعفه الألباني ، ثم قال : وإسناده يحتمل التحسين . انظر : إرواء الغليل (262/5_263).

الحجر بالدين المؤجل

ش : [يعني شرط][1] الدين[2] الذي يحجر به : أن يكون حالاً ، فإن كان دينه مؤجلاً كُله ، أو حل بعضه ولكن ما بيده أكثر مما حل[3] عليه ،لم يحجـر عليه[4] .

اللخمي : وسواء كان يوجد عنده[5] عند حلول الأجل شـيء أم لا، إلا أن تتغير حالته ، ويظهر منه إتلاف / ، ويخشى أن لايوجد عنده[6] عند الأجـل شيء ؛ فيحجر عليه ، ويحل دينه ، إلا أن يضمن ، أو يوجد ثقة يتجِر[7] له . 160أ

حلول الدين المؤجل بالحجر

وقوله : **ولكن يحل بالحجر** ، يعني إذا حجر عليه بسبب الدين الحال ، فإن المؤجل يحل كما يحل بالموت ؛ لخراب الذمة[8] في المسألتين .

رفض الغريم الحلول مع رغبة المفلس في ذلك

فرع : لو قال بعض الغرماء : لا أريد حلول عروضي[9] ، وقال المفلـس : بل حكم[10] الشرع بحلول ما علي ولا أؤخرها ، فالقول للمفلـس ، ويجـبر المستحق على أخذها[11] ، قاله في **الموازية والعتبية**[1]، واعترضه **اللخمي** بـأن

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(2) ف : الحجر . وهذا خطأ .
(3) ليست في ف ولا ح .
(4) ليست في ح .
(5) ليست في ع .
(6) ليست في ع ولا س .
(7) ك : فيتجر .
(8) الذمة هنا : الضمان ، أو هي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه . المصباح المنير (210) ، التعريفات (143) .
(9) العروض جمع عرض وهو : كل شيء من متاع الدنيا ، أو : كل مال غير الذهب والفـضة . انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي (598) ، (624) .
(10) ع : يحكم .
(11) ع : أخذ ماله .

الحلول إنما كان[2] لحق رب السلع[3] ؛ فينبغي أن يكون القـول قولـه[4] في التأخير .

وإلى حلول الدين[5] بالموت أشار بقوله :

ص : والموت كالفلس .

حلول الدين المؤجل بالموت

ش : هذا هو المشهور[6]. وذهب **الـسيوري**[7] إلى أن المؤجـل لا يحـل بالموت.

قسمة تركة المفلس على القول بعدم حلول المؤجل بالموت

وأجري على قوله : **الفلس**[8] , وجه المشهور , أنه لو لم يحل بالموت لَزِم : إما تمكين الورثة من [قسمة التركة] [9] ، وإما عدم تمكينهم ، والأول باطـل ؛

---

(1) العتبية مع البيان (388/10) ، واسمها العتبية نسبةً لمؤلفها الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمـد القرطبي العتبي ، ت (255هـ) ، وتسمى : المستخرجة من الأسمعة ، وهي من الأمهات المعتمدة في المذهب المالكي . انظر : اصطلاح المذهب (152) .

(2) ع : يكون .

(3) س : السلعة .

(4) ف و س و ك : له .

(5) س : الأجل .

(6) المشهور هو : القول الذي قال به أكثر المالكية ، أو ما قوي دليله ، أو ما قاله ابن القاسـم ، ويقابله الشاذ . انظر : كشف النقاب الحاجب (62 و 84) ، المذهب المالكي (508) .

(7) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، من فقهاء المالكية القيروانيين ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، له تعليق على المدونة توفي سنة (460هـ) . انظر: ترتيب المدارك (65/8_66) ، الديباج المذهب (22/2) .

(8) س و ك : المفلس . وهذا خطأ .

(9) ح : القسمة للتركة .

لقوله تعالى : **مِن بعدِ وصِيةٍ يوصى بِها أو دين** [1]، والثاني كذلك ؛ لما يلحق الجميع بسبب وقف التركة[2] من غير فائدة .

فرع [3]: ولو قال[4] الورثة : نحن نأتي بحميل[5] مليء[6]، ونؤدي[7] عند الأجل ، ومكنونا من قسم[8] التركة كلها[9] ، لم يكن لهم ذلك ، قاله **ابن نافع**[10] في **المبسوط** [11].

حلول دين الأكرية بالموت والفلس

فرع[12] : ويدخل في قوله : يحل **بالفلس** , دين الأكرية[1] ، وهو الذي أخذ من **المدونة**[2] من قوله : وإذا فُلس المكتري فصاحب الدابة أولى بالمتاع من الغرماء [3]؛ فإنه يقتضي تعجيل حقه .

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية (11) , والآية (12) .

(2) ع : الشركة . وهذا خطأ .

(3) انفردت بها ك .

(4) ك : قالت .

(5) ليست في ك ، والحميل من الحمالة ، وهي : التزام دين بحيث لا يسقط ، أو التزام طلب من عليه الدين لمن هو له . وهي بمعنى الكفالة والضمان . انظر : شرح حدود ابن عرفة (427/2) .

(6) المليء : هو الغني المقتدر . المصباح المنير (580) .

(7) ح : ويؤدي .

(8) ع و ح : قسمة .

(9) ليست في ك .

(10) أبو محمد ، عبد الله بن نافع الصائغ ، مفتي المالكية بالمدينة ، أخذ عن مالك وابن أبي ذئب ، يطلق عليه مع أشهب : القرينان ، أخذ عن مالك والليث بن سعد ، له شرح على الموطأ ، توفي سنة (206هـ) وقيل (207هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (45) .

(11) ألفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت282هـ) ، وهو على طريقة المالكية البغداديين ، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ، وقد بلغ مؤلفه رتبة الاجتهاد . انظر : اصطلاح المذهب (154) .

(12) ليست في ك .

بيع منافع الدابة للغرماء بالنقد مع بقائه مطالبا بالكراء

ولا يصح أن يباع للغرماء منافع دابة بالنقد[4] يأخذونه ، ويبقى هو مطالباً بالكراء .

ومن قوله فيها أيضاً : إذا اكترى أرضاً فزرعها ثم فلس ، أنه[5] يحـاص[6] [الغرماء بالكراء] [7].[8]

المازري[9] : وذكر لي بعض أشياخي أن **عبد الوهاب**[1] نص عليه في **شرح الرسالة**[2] ، وكذلك[3] ذكر لي عن **المبسوط** ، ولم أقف على هذا[4] النقـل في

---

(1) الأكرية جمع كراء ، وهو الأجرة و الإجارة ، أكراه دابته أي آجره إياها . وعرفه ابن عرفـة فقال : هو (بيع منفعة ما لا يمكن نقله) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (524/2) .
، وانظر : لسان العرب (218/15) .

(2) هو المصدر الثاني للفقه المالكي _ بعد الموطأ _ ، وضع عليها المالكيـة شـروحا وتقييـدات وتعليقات وخدمات كثيرة ، مر تأليفه بمراحل ، وهو نتاج عمل الإمام مالـك ، وابـن القاسـم ، وسحنون ، وأصلها الأسدية لأسد بن الفرات ، يطلق عليها عدة أسماء ، منها : المختلطـة ، الأم ، الكتاب . انظر : اصطلاح المذهب (148) ، وتطلق المدونة ويراد بها تذيب المدونة للبراذعي . انظر : مواهب الجليل (34/1) ، اصطلاح المذهب (284_285) ، المذهب المالكي (500).

(3) تذيب المدونة (470/3) .

(4) ف و ح : بالتفرد .

(5) ليست في ك .

(6) من المحاصة ، وهي مشتقة من الحصة ، وهي النصيب ، يقال : أخذ حصته ، أي أخذ نصيبه ، وحاص الغرماء بالكراء أي أخذ كل واحد منهم نصيبه من الكراء ، وهكذا . انظر : لسان العـرب (14/7_ 15) .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(8)

(9) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يعرف بالإمام ، بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عن اللخمي وأبي محمد الهروي ، شارك في عدة علوم ، كالحديث والأصول والطب ، له : المعلـم بفوائد مسلم ، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ، شرح البرهان في أصول الفقه للجويني ، تـوفي سنة (536هـ) . انظر : الديباج (250/2_252) ، شجرة النور (127_128) .

النقل في هذين الكتابين ، ولكن عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على قولين ؛ لأنه اختلف فيمن أكرى[5] داره خمس سنين[6] ، وقبض كراءها ، ومـر عليـه حول[7] : هل يزكي الجميع ، أو العام الأول فقط[8] ؟[9]

[وفي **المقدمات**[10]][11] : وإن اكترى الرجل داراً بالنقـد ، أو[12] كـان العرف[13] فيه النقد ، ففلس المكتري قبل أن يقبض الدار ، أو بعد أن قـبض ،

---

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي ، القاضي ، من أئمة المالكية ، أخـذ عن ابن القصار وابن الجلاب والباقلاني ، له تآليف معتمدة في المذهب منها : المعونـة ، التلقين ، الإشراف ، توفي بمصر سنة (422هـ) . انظر : ترتيب المـدارك (7/220_227) ، الـديباج (2/26_29) شجرة النور (103_104) .

(2) هو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، سلك فيه مسلك الإسهاب ، واشتهر بسببه عند علماء القيروان ومصر ؛ لمكانة الرسالة عندهم . انظر : مقدمة تحقيق غرر المقالة لابن حمامة (43) ، اصطلاح المذهب (274) .

(3) ليست في ع .

(4) انفردت بها ك .

(5) س : اكترى .

(6) ك : خمسين سنة .

(7) ك : سنة .

(8) ليست في س و لا ح .

(9) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (4/44ب) . وقد نقله الشارح بالمعنى .

(10) هو كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة مـن الأحكـام الـشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشد الجد ، جعل أبوابه تمهيدا لأبـواب المدونة . انظر : مقدمة تحقيق المقدمات ، لمحمد حجي (1/9) ، اصطلاح المذهب (316) .

(11) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(12) ك : و .

(13) العرف لغةً : الشيء المألوف المستحسن ، واصطلاحاً : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول . انظر : لسان العرب (9/239) ، النهاية لابن الأثير (3/97) .

وسكن بعض السكنى ، فأوجب **ابن القاسم**[1] في **المدونة** للمكري[2] المحاصـة بكراء ما بقي من السكنى ، إذا شاء أن يسلمه . وله مثل ذلك في **العتبية**. [3]

وعلى قياس هذا : إن فلس قبل أن يقبض الدار ، فللمكتري أن يـسلمها ، و[4]يحاص بجميع كرائه ، وهذا إنما يصح على قول **أشهب**[5] الذي يرى قـبض أوائل الكراء قبضاً لجميع الكراء ، [وأما **ابن القاسم**[6] ، فالقياس على أصله أن يحاص الغرماء بما مضى ، ويأخذ داره ، ولا يكون له أن يـسلمها ، ويحـاص الغرماء بجميع الكراء .] [7]

ولو[8]لم يشترط في الكراء النقد ، ولا[9] كان العرف فيه النقد ، لوجب _ على المذهب المتقدم _ إذا[10] حاص أن يوقف ما وجب لـه[1] في المحاصـة ؛ فكلما سكن شيئاً أخذ [بقدره من ذلك] [2].[3]

---

(1) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المالكي ، من كبار أصحاب مالك ، أخـذ عن مالك والليث وابن وهب . له : سماع عن مالك ، كتاب المسائل في بيوع الآجال ، والمدونـة ، توفي سنة (191هـ ـ) . انظـر : التعريـف بأصـحاب مالـك (24) ، ترتيـب المـدارك (244/3_261) ، سير أعلام النبلاء (120/9) .

(2) ع و س و ح : للمكتري . والتصحيح من المقدمات .

(3) العتبية مع البيان (422/10_423) .

(4) س : أو .

(5) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود العامري المصري المالك ، وأشهب لقب له ، انتهت له رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم ، أخذ عن مالك والليث ، توفي سنة (204 هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (29) ، ترتيب المدارك (262/3_271) ، شجرة النور (59) .

(6) (ابن القاسم) ، ليست في ع .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

(8) ليست في س .

(9) س : لو ؛ فيكون ابتداء لمسألة أخرى .

(10) ح : وإذا .

ص : والبعيد الغيبةِ ؛[لا يعرف تقدم][4] ملائِهِ ، يفلس ، وقالَ أشهب : ولو كانَ عرف .

تفليس الغريم البعيد الغيبة

160ب

ش : يعني أن الغريم إذا كان بعيد الغيبة[5] ، إن لم يعرف له تقدم مـلاء ، فإنه[6] يفلس ، فإن عرف ذلك ، فالمشهور أنه لا يفلس ، خلافاً / **لأشهب** ، وقد نقل **ابن يونس**[7] وغيره قول **أشهب** كما نقله **المصنف** .

و[8]قول **ع**[9] : _ إن في نقل **المصنف** له نقصاً ؛ لأنه لا يؤخذ منـه أنـه يحكم[10] [بفلسه ، ولو عرف ملأوه _ ، ليس بظاهر .

---

(1) ليست في س .

(2) ع : أخذ منه بقدر ذلك .

(3) المقدمات (329/2) .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(5) الغيبة البعيدة إذا كانت مسيرة شهر ونحوه فأكثر ، والمتوسطة عشرة أيام ونحوها ، واليـسيرة دون ذلك . انظر : مواهب الجليل (38/5) .

(6) ع : أنه .

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي ، فقيه فرضي ، برع في الحساب ، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي ، له : كتاب في الفرائض ، الجامع ، وقد جمع فيـه المدونة مع إضافات عليها من غيرها من الأمهات ، توفي سنة (451هـ) . انظر : ترتيب المدارك (114/8) ، شجرة النور (111) .

(8) س : وفي قول .

(9) (**ع**) : هو اصطلاح مشى عليه الشارح ، ويقصد به ابن عبد السلام ، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يونس التونسي الهواري ، قاضي الجماعة بتونس ، أخذ عن أبي العباس البطـرني والمعمر بن هارون ، له : تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ، ينقل عنه الشارح كثيرا ، توفي بالطاعون سنة (749هـ) . انظر : الديباج المذهب (329/2_230) ، شجرة النور (210) .

(10) ك : حكم .

وقال **أصبغ**[1] بالمشهور استحساناً[2] ، والقياس عنده قول **أشهب**.

أصبغ[3]: ويكتب] [4] بتفليسه حيث هو ؛ ليستتم عليه ذلك بالموضع الذي هو فيه .

ابن يونس : وفي قول **أصبغ** نظر ؛ لأن **أشهب** إنما فلّسه _ وإن كان مليئاً _ في غيبته ؛ لإمكان تلف المال ، فإذا وصل إليه فكيف يحل المؤجل عليه وهو مليء ؟! [انتهى . [5] وأجيب بأن **أصبغ** رءاه حكماً مضى ؛ فلا يرتفع .] [6]

من فلس في غيبته ثم قدم مليئاً

فرع مرتب على المشهور : فإن فلس ثم قدم مليئاً ، فلا شك في أخذ من قد حل دينه . وأما من لم يحل دينه فاختلف : هل يأخذ أيضاً حقه ؛ لأنه حكم مضى ؟ وهو ظاهر[7] قول **أصبغ** ، أو لا يأخذه إلا بعد أجله ؟ لأن الغيب قد

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي ، فقيه محدث ، أخذ عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، له : تفسير الموطأ ، آداب الصيام ، توفي سنة (225هـ) . انظر : ترتيب المدارك (4/17_22) ، الديباج (1/297_301) .

(2) الاستحسان _ عند المالكية _ هو : القول بأقوى الدليلين لاعتبار ؛ بأن تكون المسألة متـرددة بين أصلين ، هي بأحدهما أشبه وأقرب ، ولكن تحمل على الأصل الآخر لأجل مرجح جعل إلحاق المسألة بالأصل البعيد أولى منه بالأصل القريب . انظر : الحدود للباجي (65_68) ، كشف النقاب الحاجب (125) .

(3) ليست في ك .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(5) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (2/661) .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(7) الظاهر هو : (المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ) . الحدود للباجي (43) . وانظر :كشف النقاب (96) ، تقريب الوصول (162) .

كشف خلاف [ما قد قُضي به] [1] ؛ فصار كحكم[2] تبين خطـؤه ، وهـو[3] اختيار[4] بعض **المحققين**[5] .

[وقال[6] **ع** : الأول أقرب ؛ لأن الحاكم حين قضى بالمحاصة كان مجوزاً لما قد ظهر الآن] [7] ، وأيضاً فهو حكم واحد ، وقد وقع الاتفاق[8] على أن[9] من قبض شيئاً من دينه المؤجل , لايرد ذلك ؛ فكذلك[10] ما بقي .

تفليس بعيد الغيبة إذا قدم دون ماله

أما لو حضر الغريم وغاب المال ؛ فإن ذلك يوجب تفلـيس الغـريم ، إذا كانت غيبة المال بعيدة .

تفليس الغائب القريب

وفهم من قول **المصنف** : **والبعيد** ، أنه لو كان قريباً لم يفلس ، بل يكشف عن حاله ، وهكذا في **العتبية**[11] **والواضحة**[1] **[لابن القاسم]**[2].

---

(1) س : ما مضى به ، وفي ح : ما مضى ، وفي ك و ع : ما قضي به .

(2) س : كحاكم .

(3) ع : هذا .

(4) الاختيار و المختار : (ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به) . انظـر : كـشف النقـاب (122) .

(5) المحقق مأخوذة من أحق الأمر ويحقه ، أي كان منه على يقين . لـسان العـرب (49/10) ، وهي رتبة من مراتب العلماء تدل على تمكنهم ورسوخهم في العلم وضبطهم له .

(6) ليست في ح .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(8) الاتفاق يقصد به غالباً : اتفاق علماء المذهب المالكي ، وقد يراد به الإجماع . انظر : كـشف النقاب (114_117) ، مواهب الجليل (40/1) .

(9) ليست ي ع .

(10) ليست في س .

(11) العتبية مع البيان (464/10) .

ضابط الغيبة القريبة

وحد[3] القريب فيهما بالأيام اليسيرة[4] . قال في **البيان**[5] : ولا خلاف في ذلك .

قال[6] : وخلاف **ابن القاسم وأشهب** إنما هو عندي فيما إذا[7] كان على مسيرة العشرة أيام ونحوها ، وأما إن[8] كان على مسيرة الشهر ونحـوه ، فـلا خلاف في وجوب تفليسه ، وإن علم ملاؤه .[9]

الاستئناء ببيع عروض الغائب

فرع : وهل يستأنى ببيع عروض الغائب ؛ خشية أن يكون عليه دين آخر ؟ أما البعيد الغيبة ، فلا خلاف في الاستئناء في حقه ، وأما القريـب **فلمالـك** في

---

(1) الواضحة في الفقه والسنن ، من الكتب الأمهات في الفقه المالكي ، ألفه عبد الملك بن حبيـب الأندلسي ت (238هـ) ، لقي قبولاً كبيراً لدى العلماء . انظر : الـديباج المـذهب (11/2) ، اصطلاح المذهب (111_115) .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(3) ف : حكم .

(4) ليست في ك .

(5) هو كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لابن رشد الجـد (ت520هـ) ، من كتب المالكية المعتمدة ، وضعه على كتاب المـستخرجة (العتبيـة) للعـتبي ، وعنوانه يدل على عمله في الكتاب ؛ فقد بين ، وحصل ، وشرح ، ووجه ، وعلل ، وغير ذلـك . انظر : مقدمة تحقيق البيان والتحصيل لمحمد حجي (5/1_11) ، اصطلاح المذهب (318_320) .

(6) ليست في ع .

(7) انفردت بها ك .

(8) ع : إذا .

(9) البيان (465/10) .

رواية **ابن وهب**[1] ، في بعض روايات **المدونة** : إنه[2] لا يستأنى به ؛ لأن له ذمة ، وقال **ابن القاسم** : يستأنى به كالميت .[3]

ص : ولو مكنهم الغريم مِن مالِهِ ، فَبـاعوه واقْتـسموه ، ثم دايـن[4] **آخرين**[5] **، فَليس لِلأولين الدخولُ فِيهِ ، إلا أنْ يكُونَ فِيهِ فَـضلُ ربـح**[6] **؛ كتفْلِيس**[7] **السلْطان .**

دخول الغرماء فيما أخذه من غيرهم

ش : يعني إذا اتفق الغريم وأرباب الديون على أخذ مـا في يـد الغـريم والتحاصص فيه ، وفعلوا ذلك من غير رفع إلى الحاكم ، ثم تداين هذا الغريم من قوم آخرين ، فليس للأولين أن يدخلوا في أثمان ما أخذه[8] من الآخرين ، إلا أن يفضل عن دين الآخرين فضل .

وقوله : **كتفليس السلطان** , تشبيه ؛ لإفادة الحكم ؛ لأنه لم يتقدم له[9] هذا الحكم في تفليس السلطان[1] ، وهو ظاهر التصور .

---

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم ، أخذ عن مالـك ، وصـحِبه عشرين سنة ، وأخذ عن الليث ، وكان مالك يطلق عليه : الفقيه . له : الموطأ الكبير ، الجامع الكبير ، المناسك ، توفي بمصر سنة (197هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (14_15) ، ترتيب المدارك (3/228_243) ، شجرة النور (58_59) .

(2) انفردت بها ك .

(3) انظر : البيان والتحصيل (10/380_381) .

(4) س وك : تداين .

(5) ليست في ف ولا س ولا ك .

(6) من ح و المطبوع .

(7) ك : فكتفليس ؛ بالفاء ، وكذا في الموضع التالي ؛ على أنها جواب شرط .

(8) ف و س : أخذوه .

(9) ليست في ك .

ص : وللحجرِ أربعةُ أحكامٍ : الأولُ[2] : منع التـصرفِ فِـي المـال الموجودِ .

أحكام الحجر

ش : [**ال** ، في] [3] : **الحجر** ، للعهد ، أي لحجر المفلس أربعة أحكام :

منع التصرف في المال الذي معه

الأول : منع التصرف في المال الموجود ؛ احترازاً مـا إذا[4] لم يوجـد ؛ فإنه[5] لا يمنع ، كالتزامه عطيةَ[6] شيءٍ إن ملكه ، اللهم إلا أن يملكه ودينهم باقٍ ؛ فلهم حينئذ المنع .

التصرف الذي يمنع منه المحجور عليه

ومراد **المصنف** بالمنع من التصرف هو التصرف الخاص ، وهـو التـبرع ؛ لقوله بعد هذا : **وفي معاملته** . لكن إن أراد هذا دخل عليه النكاح ؛ فإنه ممنوع من التزويج في المال الذي فلس فيه ، قاله في **المدونة** .[7] قال[8] : وله أن يتزوج فيما أفاد بعده .

161أ

ع : [وظاهرها وظاهر] [9] **العتبية** , أن له / أن يتزوج قبل التفليـس .

---

(1) المراد بالسلطان الحاكم أو القاضي ، وقد تكلم المصنف من بداية باب التفليس علـى تفلـيس القاضي للمدين ولم يتعرض لهذه المسألة .

(2) من المطبوع .

(3) س : أي .

(4) ليست في ك .

(5) ع : لأنه .

(6) هنا في ع : من .

والعطية هي : (تمليك متمولٍ بغير عوض ، إنشاءً) . حدود ابـن عرفـة مـع شـرح الرصـاع (459/2). و (إنشاءً) ، لإخراج التمليك بالاستحقاق ؛ مثل الإرث .

(7) (236/5) .

(8) ليست في س .

(9) ف و ح : وظاهرها ظاهر العتبية . وفي ع : وظاهر مافي العتبية .

ابن رشد[1] : هذا إذا تزوج من يشبه[2] حاله ، وأصدقها مثل صـداقها ، ولو كان أكثر لكان غرماؤه أولى ، وترجع هي به[3] عليـه .

إقامة المحجور عليه من السوق

واختلف : هل يقام المفلس من السوق ؛ لئلا يغتر الناس بالبيع منـه ؟ فقال **مالك** في **الموازية** _ فيمن تعمد إتلاف أموال الناس _ : يقام من السوق ، كما قال[4] في السفيه إذا حجر عليه ، وقال **مطرف** [5] **وابـن الماجـشون**[6] ، في **الواضحة** : و[7]المفلس لا يقام للناس . **اللخمي** : وهذا أحسن فيمن لم يتعمـد إتلاف[8] ذلك .

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الأندلسي ، الفقيه ، صـاحب التـصانيف المعتمدة ، أخذ عن أبي جعفر بن رزق والجياني وأبي عبد الله بن فرج ، ولي قضاء الجماعـة ، لـه : المقدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ، الفتاوى . توفي سنة (520هـ) . انظر : الديباج المذهب (248/2_250) ، شجرة النور (129) .

(2) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : تشبه .

(3) ليست في س .

(4) ف : يقال .

(5) أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي ، أخذ عن مالك وأبي الزنـاد ، وكان من المقدمين من أصحابه , وكان أصم ، توفي سنة (220هـ) ، وقيل (214هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (59) ، ترتيب المدارك (133/3_135) .

(6) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني ، عالم فقيه ، أخذ عن أبيه وعن مالك وأبي حازم ، تصدر للفتوى ، توفي سنة (212هـ) وقيل (214هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (52) ، ترتيب المدارك (136/3_144) ، شجرة النور (56) .

(7) ك : في .

(8) ف و س : تلف . وليست في ح .

فرعان ، الأول : اختلف في الكتابة [1]، فقيل : من ناحية العتق[2] فترد[3] ، وقيل : من ناحية البيع فتمضي .

اللخمي : وأرى أن ينظر في قيمته مكاتباً[4] ، فإن كانت كقيمته رقيقاً مضت مطلقاً ، إلا أن يتعذر بيع المكاتب ، وكذلك إن كانت قيمته مكاتباً أبخس ، إلا [أنها توفي][5] بالدين ، وإن كانت لا تفي[6] ردت ، إن كانت بعد الحجر أو قبل ، وكان البخس لتخفيف[7] في الكتابة لما يرجو من الولاء ، لا إن كانت[8] قبله في حسن النظر لكثرة النجوم[9] ، كمن باع سلعة[10] بثمن إلى أجل ، وكان بيع ذلك[11] الدين لا يوفي الثمن لو بيعت على النقد ، فإنه لا يرد . انتهى[12] . وهذا إنما يأتي إذا أجرينا الكتابة مجرى البيع .

---

(1) الكتابة : هي (عتق على مال مؤجل من العبد ، موقوف على أدائه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (676/2) .

(2) العتق : هو (رفع ملك حقيقي _ لا بسباء محرم _ عن آدمي حي) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (661/2) .

(3) ليست في س .

(4) المكاتب : هو العبد الذي يكاتبه سيده ، والمكاتبة : (هي أن يكاتب الرجل عبد أو أمته على مال منجم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم) المصباح المنير (525) .

(5) ف و ع و ك : أنه يوفي . وفي س : أنه توفي .

(6) هكذا في ع ، وسائر النسخ : لا توفي .

(7) س و ح : كتخفيف .

(8) س : كان .

(9) نجوم الكتابة هي : القدر المحدد من المال الذي يدفعه العبد لسيده لشراء نفسه في أوقات معينة . وهي أقساط الكتابة .

(10) (السلعة : اسم يطلق على جميع الأمتعة) . غرر المقالة (213) .

(11) ليست في ف .

(12) ك : شيئاً .

تصرفات من أحاط الدين بماله قبل أن يفلس

الثاني ، قال في **المدونة** : ورهن[1] من أحاط الدين بماله وبيعـه وقـضاؤه جائز[2] , ما لم يفلس ، وقد[3] كان **مالك** يقول : إذا تبين فلسه فليس له ذلك ، ويدخل الغرماء معه فيه . وليس بشيء ، وعلى الأول جماعة الناس .[4]

وحكى في **المقدمات** ثالثاً : بجواز[5] قـضائه لـبعض[6] غرمائـه , دون رهنـه.[7] أما لو قضى جميع ما بيده لأحد غرمائه ، فأشار **السيوري** إلى أن[8] ذلك لا يختلف في رده ، [وأفتى بذلك] [9] . وإنما اختلف إذا قضى البعض .

[وقال] [10] بعض **القرويين** : [إنه يتفق] [11] على رده إذا عجله لبعـضهم قبل أجله .

ص: وفي معامِلَتِهِ ، ثَالِثُها :ـِالنقْدِ لَا ـِالنسِيئَةِ ، ورابِعها :ـِما يبقَى [لا بما يذهب] [1] **.**

---

(1) الرهن : هو (مالٌ قبضه توثق به في دين) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (409/2) .
(2) الجائز : (يستعمل فيما لا إثم فيه) . الحدود للباجي (59) .
(3) ليست في ع .
(4) المدونة (209/5_210) تذيب المدونة (623/3_624) .
(5) الجواز معناه : الإباحة , والمباح ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركـه عقـاب . انظـر : المقدمات (64/1) ، شرح تنقيح الفصول (70_71) ، مواهب الجليل (40/1) .
(6) هكذا في ع ، وفي سائر النسخ : لأحد .
(7) (320/2) . وقال بعد ذكره هذا القول : (وهو قائم من المدونة بدليل) .
(8) ليست في س .
(9) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(10) ك : وكذلك قال .
(11) ك : اتفق . و : إنه ، ليست في ع .

ش : تصوره ظاهر . والذي اقتصر عليه **اللخمي والمازري [وابن شاس]** [2] : أن بيعه وشراءه لا يمضي . [3] وفي **الجلاب**[4] : إن[5] بيع المفلس وابتياعه جائز , ما لم يحاب[6].

ولم أقف على[7] غير هذين القولين[8] ، على[1] أن بعض من تكلم على **الجلاب** أوّله : بأن مراده من ظهر عليه الفلس قبل أن يحجر الحاكم عليه . قال :

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ف .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

وابن شاس هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي ، من فقهاء المالكية المحققين ، اعتنى كثيراً بالحديث ، له : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مات مجاهداً في دمياط بمصر سنة (616هـ) ، وقيل (610هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (99/22) ، شجرة النور (165) ، مقدمة تحقيق عقد الجواهر (17/1_26) .

(3) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (18/4أ) . الجواهر (608/2) . وعبارته : (والبيع بالمحاباة في معنى التبرع ، أما ما كان منه من غير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء) .

(4) أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي العراقي ، فقيه أصولي ، أخذ عن الأبهري ، له كتاب في مسائل الخلاف ، كتاب التفريع ، وهو كتاب قصد فيه الجلاب إلى التأصيل والتفريع والاختصار ، وهو المقصود بقول الشارح : الجلاب ؛ فقد سمى الكتاب باسم مؤلفه ، وقد توفي الجلاب بعد أدائه الحج سنة (378هـ) . انظر : ترتيب الدارك (216/2) ، شجرة النور (92) ، اصطلاح المذهب (234_237) .

(5) ليست في ع .

(6) انظر : التفريع (254/2) ، وعبارته : (وبيع المفلس وابتياعه جائز على غرمائه ، إذا لم يحاب في بيعه وشرائه) .

والمحاباة : هي (البيع بدون ثمن المثل) تحرير ألفاظ التنبيه (241) ، وهي المسامحة ، أو إعطاء الشيء دون أخذ عوض . من الحباء ، وهو العطاء بلا من ولاجزاء ؛ فكأنه أعطاه بلامقابل . المصباح المنير (120) ، لسان العرب (162/14) .

(7) ليست في ح .

(8) ليست في ك .

وأما إن حجر عليه فلا يجوز تصرفه ألبتة . ولا خلاف في جواز بيعه إذا لم يحجر عليه ، بشرط أن لا يحابي . قاله في **المقدمات** .[2]

ع : ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال للمذهب ، بل رأيـت مـن الحفّاظ من ينكرها ، والأول[3] منها هو المعروف[4] في المذهب ، ولو صح بيعـه وشراؤه لما كان للحجر عليه كبير فائدة .

وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام والمغصوب[5] _ علـى القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين[6] بماله ، لا حكم المفلـس _ ، وهـو الأظهر[7] . ومنهم من رأى أن[8] حكمه حكم المفلس ؛ فمنع من معاملته مطلقاً . هكذا حرره[9] بعض **المحررين**[10] من **الشيوخ** .

---

(1) س : إلا .

(2) (320/2) .

(3) هامش ع : الثاني .

(4) المعروف : هو الرواية الثابتة عن الإمام مالك ، ومقابله المنكر وهو الرواية التي لم تثبت عنـه . انظر : كشف النقاب (110) وما بعدها .

(5) ف و س : الغصوب .

والغصب هو : (أخذ مالٍ غير منفعة ؛ ظلماً قهراً لا لخوف قتال) . حدود ابن عرفة مـع شـرح الرصاع (466/2) .

(6) ليست في ح .

(7) الأظهر : يراد به الأظهر من حيث الدليل ، ويراد به ما يقابل الظاهر حين يوجد قول دونه في الظهور . انظر : كشف النقاب (96_97) .

(8) انفردت بها ع .

(9) ح : قرره .

(10) س : المحققين .

ص : ويمضِي عِتق أم ولَدِهِ ، ورده المغِيرةُ .

عتق المفلس لأم ولده

ش : أمضاه **ابن القاسم** في **الكتاب**[1]، ورده **المغيرة**[2] ، وقال : ليس هو[3] كطلاقه[4] لزوجته ، بل هي كرقيقه ؛ لارتفاقه بها ، ومنشأ الخلاف : هل هي كالزوجة ؟ لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع ، أو كالأمة ؟ لأن فيها شائبة من الرق ، ولأن أرش[5] جنايتها[6] للسيد .

وفهم من قوله : يمضي **عتق أم ولده**[7] ، أنه لا ينبغي للمفلس أن يقدم على ذلك ابتداءً ، وهذا مقيد بأم الولد[8] التي[9] أولدها قبل الحجر / ، وأما لو 161ب
أولدها بعده فيرد عتقها ؛ لأنها تباع إذا وضعت دون ولدها .

---

(1) الكتاب مصطلح يراد به المدونة ، وكذلك يطلق عليها : الأم . انظر : مواهب الجليل (34/1) ، اصطلاح المذهب (284_285) ، المذهب المالكي (500) .

(2) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، كان مرجع الفتوى بعد مالك ، وكان يفتي في حياة مالك ، توفي سنة (188هـ) ، وقال ابن عبد البر : توفي سنة (186هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (35) ، ترتيب المدارك (2/3_8) .

(3) ع : هذا .

(4) الطلاق : هو (صفة حكمية ترفع حليةَ متعة الزوج بزوجته ، موجباً تكررها _ مرتين للحر ، ومرةً لذي رق _ حرمتها عليه ، قبل زوج) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (271/1) .

(5) الأرش هو : دية الجراحات غير المقدرة ، وهو أيضاً : ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع واختار إمساك المبيع ، وأصل معناه الفساد ، واستعمل في العيوب لأنها نوع من الفساد في الشيء. المصباح المنير (12) , لسان العرب (263/6) .

(6) الجناية : هي (الإتلاف الموجب للقصاص) . حاشية الدسوقي (246/4) .

(7) ك : الولد .

(8) أم الولد هي : (الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا) ، أو هي : الأمة التي حملت من سيدها الحر . شرح حدود ابن عرفة (2/ 679) ، القاموس الفقهي (25) .

(9) ك : الذي .

ص : وفي إتباعِها مالها ـ إذَا لم يكُن يسِيراً ـ قولان .

إتباع أم الولد المعتقة مالَها

ش : يعني إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق ، فإن لم يستثن الـسيد مالها **فلمالك** في **الموازية** : يتبعها ؛ لأن السيد باعتبارها غير مفلس ، وقال **ابـن القاسم** : لا يتبعها ، إلا أن يكون يسيراً ؛ لأن الغرماء إنما لم يكن لهم ردهـا ؛ لأنهم لا منفعة لهم فيها بخلاف مالها .

ص : وتصرفُه[1] شارِطاً : أنْ يقْضِي [مِن غَيرِ] [2] ما حجِر علَيهِ فِيـهِ , صحِيح .

تصرف المحجور عليه في المال الحادث

ش : يعني إذا اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه[3]، بل مما يطرأ ، جاز ؛ إذ ليس فيه إتلاف على الغرماء .

خ[4] : وانظر في هذا ؛ فإن فيه البيع لأجل مجهول ، وقِاسُه بما قالوه : إنه[5] لو تزوجها إلى ميسرته ، إنه لا يجوز . وقد تقدم أن **شيخنا**[6] ـ رحمـه الله ـ أخذ من هذا أنه لا يجوز أن يشتري سلعة بشرط أن يدفع ثمنـها إذا فـتح الله ، فانظر ذلك .

---

(1) ك : وشراؤه .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(3) انفردت بها س .

(4) خ : هذا مصطلح عند الشارح يقصد به نفسه . انظر : التوضيح بتحقيق الهويمل (1/ 19) .

(5) ليست في س .

(6) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري ، فقيه إمام ، أخذ عن القويبع والزرواي وابن الحاج ، توفي سنة (749هـ) . انظر : مناقب المنوفي للشيخ خليل ، شجرة النـور (205) ، المذهب المالكي للمامي (495).

ص : وكَذَلِك طَلاقُه ، وخلْعه ، واستِيفَاءُ القَصاص ، وعفْوه[1] .

تصرفات المحجور عليه غير الماليـــة

ش : يعني وكذلك تصح تصرفاته غير المالية ، كطلاقه ، وأحرى خلعـه[2] لأخذه فيه مالاً ، وذلك أنفع للغرماء .

وله أن يستوفي القصاص[3] الذي وجب له , إما[4] بسبب جناية عليـه أو على وليه ، وله أن يعفو عن الجاني ، ولا إشكال في هذا على قول **ابن القاسم** ؛ الذي يرى أن موجب العمد[5] قود[6] كله . وأما على قول **أشهب** الذي يـرى أن الواجب الخيار للولي[7] بين القصاص والدية[8] ، فقد غمزه بعضهم .

والأظهر أنه لا إشكال فيه على قاعدة المذهب ؛ لقولهم[9] : إنه لا يجبر على انتزاع مال أم ولده ومدبرته[10] .

---

(1) المطبوع : وغيره .

(2) ح : غيره .

و الخلع : هو (عقد معاوضة على البضع ؛ تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض) شـرح الرصاع على حدود ابن عرفة (275/1) .

(3) القصاص : القطع والمماثلة ، فالقطع لأنه يقطع الخصومات ، والمماثلة لأن المقتص يتبع جنايـة الجاني فيأخذ مثلها . تحرير ألفاظ التنبيه (293) .

(4) ليست في س .

(5) العمد : هو (ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ، أو بإصابة مقْتل ... ، وشدة الضغط والخنق ... ، أو يطْبِق عليه بيتاً ، ومنعه الغذاء حتى يموت جوعاً) . حدود ابن عرفة مـع شـرح الرصاع (613/2) بتصرف .

(6) القود بمعنى القصاص ؛ يقاد منه أي يقتص منه . انظر : غرر المقالة (238) .

(7) ف : الوالي .

(8) الدية : أي قيمة القتيل ، وهي خفيفة الياء . غرر المقالة (235) . أو هي : (مال يجب بقتـل آدمي حر ، أو بجرحه ، مقدراً شرعاً لا باجتهاد) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (621/2) .

(9) ع : على قولهم . وفي س : كقولهم .

(10) هكذا في س ، وفي سائر النسخ : مدبره .

ووقع في بعض النسخ عوض : **عفوه , وغيره** ؛ فيعني بـه كاسـتلحاق[1] النسب واللعان[2] . والله أعلم .

ص : ويقْبلُ إقْراره فِي الْمجلِس أو عن قُربٍ .

إقرار المحجور عليه بدين

ش : يعني أن إقرار[3] الغريم إما بدين في ذمته أو بمعين .

وبدأ بالدين ، وذكر أنه يقبل إقراره في مجلس التفليس أوبالقرب منه ، ولا يقبل مع البعد ؛ للتهمة ، وقيل : في المجلس وقربه ؛ لأن الغالب في حق من يعامل الناس أنه لا يستحضر جميع ما عليه ، [إلا أن يتفكر] [4] .

ع : وظاهر كلامه أنه يقبل في المجلس وبالقرب منه ؛ سواء كـان الـدين الذي فلس به ثبت ببينة أو بإقرار ، وهو اختيار بعض **الـشيوخ** ، و[5]الظـاهر عندي ؛ لأن [6] الغالب عدم استحضاره لجميع الدين في وقت واحـد . لكـن

والمدبر هو : (المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم) . حدود ابن عرفة مع شـرح الرصـاع (675_673/2) .

(1) الاستلحاق : هو (ادعاء المدعي أنه أب لغيره) . حدود ابن عرفـة مـع شـرح الرصـاع (446/2).

(2) اللعان هو : (حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض) . شرح حدود ابن عرفة (301/2) .

(3) الإقرار : هو (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط ؛ بلفظه أو لفظ نائبه) . حدود ابـن عرفة مع شرح الرصاع (443/2) .

(4) ح و ع : إلا بتفكر . وفي س : إلا متفكراً .

(5) ليست في ف .

(6) س : أن ؛ فيكون قوله : والظاهر ، ابتداءً لجملة جديدة .

الذي نص عليه **محمد**[1] ، وحملوا عليه **المدونة** : أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين بإقراره . وإن كان ببينة فإنه لا يقبل وإن كان في المجلس .

ولـ**مالك** في **الموازية** قول ثالث : إن من أقر له المفلس ، إن كان يعلم منه إليه تعاط[2] ومداينة وخلطة[3] ، حلف المقر له ، ودخل في الحصاص مع من له بينة ، وزاد بعضهم رابعاً : إنه يقبل ما لم يحز[4] عنه المال ؛ لأنه حينئـذ كـالرهن[5] للغرماء .

إقرار المحجور عليه بدين قبل التفليس

وفهم من كلام **المصنف** أنه إذا أقر قبل التفليس أنه يقبل ؛ لأنه إذا قبـل في مجلس التفليس فأحرى قبله .

قال في **المقدمات** : ولا خلاف في ذلك ، إن[6] كان المقر له لا يتهم عليه ، وفي المتهم عليه خلاف [7]، وكذلك حكى **اللخمي** ، وقـال : عـدم الجـواز أحسن.

ر[1] : ونزلت[2] عندنا **بقفصة**[3] ، وكتب فيها **قاضي الجماعـة**[4] بمـا اختاره **اللخمي** من البطلان[5] .

---

(1) هو ابن المواز .

(2) ك : تعاض .

(3) الخلطة : هي (حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه) . حدود ابن عرفة مع شـرح الرصاع (612/2) . وهي في الأصل : المشاركة ، وتداخل أجزاء الأشياء بعـضها في بعـض . المصباح المنير (177) .

(4) ف و ع و ح : يجز ، بالجيم .

(5) الرهن هو : (مال قبضه توثق به في دين) ؛ أي هو المال الذي يجعل وثيقة يضمن بها صاحب الدين دينه . شرح حدود ابن عرفة (409/2) .

(6) ك : إذا .

(7) (320/2) .

(1) ر: هذا مصطلح عند الشارح ، ويقصد به : ابن راشد القفصي ، وهو : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، فقيه متقن ، مشارك في العربية ، أخذ عن القاضي الأبياري وابن دقيـق العيد ، تولى قضاء قفصة ، له : المذهب في ضبط مسائل المذهب ، الفائق في الأحكـام والوثـائق ، الشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها ، توفي سنة (736هـ) . انظـر : الـديباج المذهب (328/2_329) ، شجرة النور (207_208) .

(2) النازلة في الأصل تطلق على الواقعة الشديد ، ثم أطلقت على ما يجـد مـن أحـوال النـاس وتصرفاتم مما لم يشتهر في زمن الوحي ، ويحتاجون لمعرفة حكمه شرعاً . انظر : الكليات للكفوي (910) ،

(3) بفتح القاف وسكون الفاء وفتح الصاد ، بلدة في تونس ، شمال أفريقية ، بين القيروان وقابس ، مشهورة بالواحات والعيون والحدائق والنخيل . انظر : مراصد الاطـلاع (1113/3) ، الـروض المعطار (477_479).

(4) قاضي الجماعة : هذا المصطلح يدل على إحدى الوظائف الشرعية التي يتولاها القاضي ، وهي مثل قاضي القضاة ، ورئيس القضاة ؛ فالجماعة : أي جماعة القضاة ، واشتهر بإطلاقهـا أصـحاب المذهب المالكي ، ولاسيما في الأندلس وشمال أفريقيا ، ولم يسموا بقاضي القضاة لورود حديث يذم هذه التسمية . انظر : صبح الأعشى للقلقشندي (140/5) ، مقدمة تحقيق معين الحكام لابن عبـد الرفيع (81_85) ، مقدمة تحقيق المسائل الفقهية لابن قداح الهواري (28) .

وقد تولى هذه الخطة كثير من القضاة في تونس ، ولم يبين ابن راشد هنا من هو قاضي الجماعة الذي يقصده ، ولعله أحد الذين تولوا هذه الخطة في حياة ابن راشد ، والذين وقفت عليهم هم :

1. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي الذي تولى قضاء الجماعة للمـرة الثانيـة مـن عـام (667هـ) وتوفي سنة (683هـ) .
2. أبو القاسم ابن مسافر المتوفى سنة (691هـ) .
3. ابن عبد الرفيع الذي تولى قضاء الجماعة من عام (699هـ) .
4. أبو عمر بن قداح الهواري حتى وفاته عام (734هـ) .

(5) البطلان : ضد الصحة ، وهو ما أدى إلى طلب الإعادة في العبادات وعدم ترتب آثار العقد في المعاملات . انظر : شرح تنقيح الفصول (76) .

خ : وفي الاتفاق _ الذي حكاه في **المقدمات** _ نظـر ؛ فقـد حكـى **المازري**[1] وغيره : أنه وقع **لابن نافع** في **المبسوط** أنه لا يجوز إقرار من تبين فلسه ، وإن لم يضرب على يديه .

162أ
ضابط التفليس المانع من قبول الإقرار

ابن رشد : وحد التفليس / الذي يمنع قبولَ إقراره : أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه ، أو يقوموا فيستتر عنهم فلا يجدوه .[2]

وذكر غيره أنه اختلف بماذا يكون مفلساً ؟ فقيل : بالمشاورة فيه[3] ، وقيل : إذا رفعوه للقاضي ، وقيل : بجعله في السجن .

ص: ثُم لَا يقْبلُ إِلا بِبينةٍ ، ويكُونُ فِي ذِمتِهِ .

شرط قبول إقرار المحجور عليه بالدين بعد التفليـس

ش : أتى بـ : ثم , المقتضية للتراخي ، يعني وإن لم يقر في المجلس ولا بقربه ، بل بعد ذلك ، لم يقبل إقراره ، إلا أن تشهد[4] بينة بصحته ، وإذا لم يقبل بقي ما أقر به في ذمته .

الحكم إذا أفاد المحجور عليه مالاً ثم فلس ثانياً

فإن أفاد بعد ذلك مالاً دخل فيه هذا المقر له ؛ لأن التهمة إنما كانـت في المال الأول .

قال في **المقدمات** : وأما لو ادان قوماً آخرين ، ثم فلس ثانياً[5] ، فلا دخول للمقر له[1] أولاً معهم ؛ لأن حقه على قوله فيما كان أخذه الأولون ، فإن فضل عن الآخرين فضلة دخل [مع الأولين][2].

---

(1) ك : ع .
(2) المقدمات (323/2) .
(3) ليست في ك .
(4) س : شهدت .
(5) ليست في ع .

محاصَّة المُقر له أولاً الذي لم يرض بالتفليس في المال الجديد

واختلف إذا كان إقراره أولاً صحيحاً ، ولم يرض المقر له بتفليسه ، ولا دخل في المحاصة : فقال **محمد** : له أن يدخل مع الآخرين ، وقال **مطرف** في **الواضحة** : لا يدخل معهم .

محاصة المُقرِّ له الغائب حين المحاصة للغرماء

اللخمي[3] : وإذا[4] كان غائباً حين فلسه ثم قَدِم ، كان له أن يدخل مع الأولين فيحاصصهم .

ويختلف ؛ إن أحب أن يدخل مع[5] الآخرين : فعلى قول **محمد** : له ذلك ، وقال **ابن القاسم** في كتاب السرقة[6] : لا يدخل معهم . وهو موافق لقول **مطرف** ، وهو أحسن ؛ لأن هذه الأموال للآخرين لا شركة للأولين فيها .

إذا أبقى أحد الغرماء شيئاً في يد المدين ثم فلس ثانيا

واختلف ؛ إذا أبقى أحد الأولين في يده[7] نصيباً[8] من المحاصة : فعلى قول **ابن القاسم** : يضرب[9] مع الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة ، وفي **الواضحة** : يضرب بأصل دينه .[10]

---

(1) ليست في ك .

(2) هكذا في ك ، وسائر النسخ : معهم الأولون .

(3) ليست في ح .

(4) ح : وإن .

(5) ك : على .

(6) السرقة : هي (أخذُ مكلفٍ حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه ؛ بقصدٍ واحدٍ ؛ خفيةً لا شبهة فيه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (649/2) .

(7) أي المدين .

(8) هكذا في ف ، وسائر النسخ : نصيبه .

(9) الضرب : أي الأخذ بسهم ونصيب من المال أو غيره . المصباح المنير (359) .

(10) بعد هذه العبارة في ك : وأحسن . ولامعنى لها .

ص : فإنْ قالَ : قِراض ، أو وديعةٌ ، وعلى أصلِهِ بينةٌ ؛ فقالَ ابن القاسِمِ : يقْبلُ[1] ، وقالَ أشهب [2]بالتعيينِ . وقالَ أصبغُ : وإنْ لم تكُن[3] بينـةٌ إذا عينه وكانَ لِمن[4] لا يتهم عليهِ .

إذا أقر المدين بشيء ، وقال : إنه قراض أو وديعة

ش : يعني وإن أقر بشيء معين في يده في المجلس أو قربه ، وقال : هـو[5] قراض[6] لفلان أو وديعة[7] ، فقبل **ابن القاسم** ذلك منه ، إذا شهدت بينة على أصل القراض أو[8] الوديعة ، واشترط أشهب مع ذلك أن تشهد البينة على تعيين ذلك [أنه له] [9] ، هكذا نقل غير واحد قول **أشهب** . واكتفى **أصبغ** بتعيين المقر ، وإن لم تكن بينة ، إذا كان إقراره لمن لا يتهم عليه .

وحكى في **البيان** فيما إذا قال : هذا[10] قراض فلان أو وديعـة فـلان ، ثلاثةَ[11] أقوال : **الأول** : لما**لك** _ في سما**ع عيسى**[12] _ أنه جائز مع يمين المقر

---

(1) ليست في ح .

(2) ح : وقال أشهب : لايقبل بالتعيين .

(3) المطبوع : تقم .

(4) المطبوع : ممن .

(5) ك :هذا .

(6) القراض هو : (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجـارة) ، وهـو شـركة المضاربة. انظر : شرح حدود ابن عرفة (500/2) .

(7) الوديعة هي : (الاستنابة في حفظ المال . وهي عقد أمانة) ، وتطلق على المال المودع فهـي (فعيلة بمعنى مفعولة) ، غرر المقالة (227) ، الجواهر (850/2) .

(8) ح : والوديعة .

(9) ع : كله .

(10) س : هو .

(11) ليست في س .

(12) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء الغافقي القرطبي ، من فقهاء الأندلس ، أخـذ عن ابن القاسم ، لم يكن يتقدمه أحد في الفتيا في الأندلس ، له : سماع عن ابن القاسم في عـشرين

له ، **والثاني لابن القاسم** في **العتبية**[1] ، وآخر الوصايا الثاني من **المدونة** : إن إقراره لا يجوز .[2] **والثالث** : الفرق ؛ فإن كان على أصله بينة صدق أن هذا هو ذلك المال ، وإن لم يكن على أصله بينة لم يصدق . رواه **أبو زيد**[3] عن **ابن القاسم** .[4] قال ، وقيل : إن رواية **أبي زيد** [عن **ابن القاسم**] [5] مفسرة للقولين.[6]

ع : وما حكاه عن كتاب الوصايا[7] الثاني ليس نصاً في تعيين المقر به ، بل ظاهره عدم التعيين ، وهذا نص **التهذيب**[8].

إقرار الولد بحق على أبيه

وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ، وعلى الولد[1] دين[2] يغترق مورثه ، وأنكر غرماؤه الوصية ، فإقراره [قبل القيام عليه بالدين جائز ، ولا يجوز إقراره بعد القيام عليه .

كتابا ، وهو الذي يقصد الشارح ، توفي سنة (212هـ) . انظر : ترتيب المدارك (105/4_110) ، سير أعلام النبلاء (439/10) .

(1) العتبية مع البيان (355/10) .

(2) المدونة (77/5) .

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى القرطبي ، فقيه ثقة ، أخذ عن يحي بن يحي وأصبغ ، له ثمانية كتب في سؤال المدنيين ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (258هـ) . انظر : ترتيب المدارك (257/4_258) ، الديباج المذهب (469/1) .

(4) البيان (356/10) .

(5) ما بين المعقوفتين انفردت به ف .

(6) البيان والتحصيل (356/10) .

(7) جمع وصية وهي : (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده ؛ يلزم بموته أو نيابة عنه بعد موته) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (681/2) .

(8) هو تذيب البراذعي للمدونة ، مؤلفه هو : خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت438هـ) ، اختصر فيه المدونة ، ورتبها ، وحذف منها المكرر ، ويطلق عليه : المدونة . انظر اصطلاح المذهب (277) .

وكذلك إقراره بدين على أبيه[3] أو وديعة عند[4] أبيه ، فإقراره][5] بعد قيام غرماء[6] المقر عليه[7] لا يقبل إلا ببينة ، وإقراره قبل أن يقام عليه جائز . لكـن في آخر كتاب القراض وكتاب الوديعة ذكر التعيين في إقرار / المريض بـالقراض والوديعة . انتهى[8] . 162ب

إقرار الصانع على نفسه قبل الحجر بشيء معين لأحد

وحكى **المازري** وغيره هذه الثلاثة الأقوال[9] التي حكاها **ابـن رشـد** [في الوديعة] [10] في الصانع أيضاً ، إذا عيّن شيئاً لأحد .

الإقرار بعد الحجر بشيء من المال المحجور عليه فيه

وفي **اللخمي** : إذا ثبت البيع والإيداع , ثم قال بعد الفلس : هذا الثـوب الذي اشتريته والوديعة التي قبضت ، فقيـل : لا يقبل إقراره ، [وقيل : يقبل .] [11]، وقيل : لا يقبل في البيع ، ويقبل في الوديعة والإيضاع[12] والقراض .

والقبول في الجميع أحسن ؛ لأن الأصل وجود هذه الأشياء عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها .

---

(1) ع : الوالد .
(2) ليست في ك .
(3) س : ابنه .
(4) ع : على .
(5) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(6) ليست في ك . وفي ف : غرمائه
(7) ليست في ح .
(8) ليست في س ولا ح .
(9) انفردت بها ع .
(10) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(11) ما بين المعقوفتين ليس في ف و ع .
(12) س : الأبضاع ، بالباء . ومعنى الإيضاع : هو إسقاط الدين أو بعـضه . المـصباح المـنير (662).

إقرار المريض بقرض أو وديعة

ابن يونس : ولم يختلف في المريض يقول : هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره ، إن كان [لمن لا يتهم] [1] عليه ، وإن لم يكن على أصل ذلك بينة.[2] أي لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس ؛ لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه ؛ بخلاف المفلس .

ص : والمالُ المتجدد يحتاج إلى حجرٍ ثانٍ .

عدم شمول الحجر الأول للمال المتجدد

ش : يعني أن ما استفاده بعد الحجر عليه ، أو نشأ له[3] عن معاملة قوم آخرين ، فإن له التصرف فيه ، حتى يحجر عليه حجراً آخر .

ص : وأجرةُ الحمال والكيال ونحوه من مصلحةِ الحجرِ ، تقدم .

ش : نحوه في **الجواهر**[4].

الحقوق المقدمة على حق الغرماء في مال المفلس

يعني أن أجرة من يحمل سلع المفلس إلى السوق مثلاً ، وأجرة من يكيل الطعام أو يزنه ، تقدم على الديون ؛ لأنه لولا ذلك لما[5] أمكن الغرماء الوصول إلى الأثمان .

---

(1) ك : لمن لايتهم عليه . هكذا في ك ، وهو الموافق لجامع ابن يونس ، وسائر النسخ : لم يتهم عليه . وكلاهما صحيح .

(2) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (674/2) .

(3) ليست في س ولا ح .

(4) (610/2) . وتمام اسمه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ألفه ابن شاس (ت616) ، انتهج فيه منهجا جديداً عند المالكية من حيث الترتيب والأسلوب ، استفاده من أبي حامد الغزالي في الوجيز ، واختصر فيه جامع الأمهات لابن الحاجب . انظر : شجرة النور (165) ، مقدمة تحقيق عقد الجواهر (1/27_54).

(5) هكذا في ك ، وسائر النسخ : ما أمكن ، بحذف اللام . وكلاهما صحيح .

وقوله : **الحمال** , في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي بعـضها بـالجيم ، والأول أعم .

ص : ويحلِف المفْلِس مع شاهِدِه ، فإنْ نكَلَ فَلِلْغرماءِ أنْ يحلِفُوا .

قيام شاهد واحد بالدين للمفلس

ش : إذا قام للمفلس شاهد واحد بالدين ، فإن حلف استحقه ، وقسم بين غرمائه ، وإن نكل[1] فللغرماء أن يحلوا[2] محله في اليمين . **ابن حبيب**[3] : بعـد التفليس ، وأما قبله فلا . وهذا يؤخذ من كـلام الم**ـصنف** ؛ لأن التفلـيس _ حقيقةً[4] _ إنما يطلق بعد الحجر.

وكان القياس أن لا يمكّن من[5] التحليف ؛ لأن حقه إنما يثبت[6] في مالـه إذا ثبت أنه ماله ، لكنهم اتموا الغريم أن يكون قصد بنكوله إخراج المال عـن الغرماء ، ولا سيما وقد اختلف ، إذا أخذ الحق بشاهد ويمين ؛ هل هو منسوب إلى الشاهد فقط _ واليمين كالاستظهار _[7] ، أو اليمين كشاهدٍ ثاني ؟

---

(1) النكول : هو (امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصـاع (611/2) . أي امتناعه من اليمين .

(2) س : يحلفوا .

(3) أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي المالكي ، أخذ عـن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم ، له : الواضحة ، تفسير الموطأ ، الطب النبوي ، وغيرها ، توفي سنة (238هـ) ، وقيل (239هـ) . انظر : ترتيب المدارك (122/4_142) ، الـديباج المذهب (8/2_15) .

(4) الحقيقة : (كل لفظ بقي على موضوعه) ؛ أي ما وضع له من معنى . الحدود للباجي (51) .

(5) ليست في ك .

(6) هكذا في س وسائر النسخ : ثبت .

(7) الاستظهار : هو التحري والأخذ بالاحتياط . المصباح المنير (388) .

تعارض بينة المدين وبينة الغريم

ويظهر أثر الخلاف إذا رجع الشاهد ، هل يغرم الحق كله , أو نـصفـه ؟ وإذا تعارضت البينات ، فأقام أحدهما شاهدين ، والآخر شـاهداً ويمينـه[1] ، وشاهده أعدل من الشاهدين ، هل تكون شهادته مقدمةً ، أم لا ؟

صفة حلف الغرماء

مطرف وابن الماجشون : ويحلف[2] كل واحدٍ من الغرماء على جميع الحق المشهود به ، لا[3]على نصيبه ؛ لأن[4] كلاً منهم[5] قائم مقام المفلـس ، فـإن حلفوا جميعاً استحقوا وتحاصصوا ، وإن نكلوا لم يستحقوا شـيئاً ، وإن حلـف بعضهم [ونكل بعضهم] [6]استحق من حلف .

ابن القاسم في رواية **عيسى وابن الماجشون** : قدر نصيبه فقط ، كما لـو حلف الجميع[7] ، وقال م**حمد بن عبد الحكم** [8]: جميع حقه .

لكن إنما نقل عنه هذا[9] في مسألة الورثة[10] ؛ يقوم للميت شاهد وعليـه ديـن , والباب واحد .

---

(1) ح و ك : يميناً .

(2) ليست في ح .

(3) ليست في ح .

(4) ح : أن .

(5) ف وس وع : منهما .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في ف ولا ح .

(7) ليست في ح .

(8) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين القرشي الأموي مولاهم ، المصري المـالكي ، أخذ عن أبيه وابن وهب والشافعي ، وروى عنه النسائي وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة، له : كتاب أحكام القرآن ، الرد على الشافعي ، وكتاب الرد على أهل العراق ، أدب القـضاة ، تـوفي سـنة (268هـ) . انظر : ترتيب المدارك (4/157_165) .

(9) ليست في ف ولا ك .

(10) ع : الوراثة . و س و ح : الوارث .

إذا حلف بعض الغرماء ونكل بعضهم

بعض **القرويين** : وينبغي إذا نكل بعض الغرماء _ ولا فضل [في الدين][1] _ أن يحلف الغريم ، ويسقط عنه حق من نكل ، وليس لأصحابه أن يأخذوا ما نكل عنه هذا ، كما ليس للورثة .

إذا نكل بعض الغرماء ثم أراد أن يحلف

ولو رجع بعض الغرماء بعد نكوله فأراد أن يحلف ، فقال **مطرف** : لا يقبل ؛ كما لو نكل عن حق نفسه ، [وقال **ابن الماجشون** : يقبل ؛ لأنه قد يستريب أولاً ثم يظهر له ما يرفع الاسترابة ، بخلاف حق نفسه] [2] ؛ لأنـه يعلـم أولاً صحته وبطلانه .

ص : ولا يمنع مِن السفَرِ بالدين المؤجل ، إلا أنْ يحِل فِـي غَيبتِـهِ ، فَيوكلَ من يوفيهِ .

ش : الباء الداخلة على : **الدين** ، للسببية .

163أ

قوله : **ولا يمنع** , زاد في **الجواهر** : ولا يطلبه / بكفيل[3] أو بالإشهاد .[4]

منع من كان دينه مؤجلاً من السفر

[وفي السلم] [5] الثالث من **المدونة** : ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحِل دينك قبل قدومه ، ولا يمنع من قريبه الذي يؤوب فيه قبـل محـل أجـل دينك[6] . [1]

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(3) الكفيل فعيل بمعن فاعل أي كافل ، وهو : من التزم بشيء ، ويقصد به أن يلتـزم شـخص بإحضار غيره أو أداء ما عليه . انظر : المصباح المنير (536) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (149_148/3) .

(4) الجواهر (610/2) .

(5) ك : في التسليم .

(6) ك : دينه .

ابن القاسم في رواية **عيسى** : وعليه أن يحلف أنه لم يرد الفرار من الحـق الذي عليه ، وأنه ينوي الرجوع عند الأجل ليقضي ما عليـه . **ابن يـونس** : وقال بعض أصحابنا : إنما تكون اليمين على المتهم .

وقوله : **فيوكل من يوفيه** ، هو تقييد **للمدونة** في السفر البعيد ، وهو ظاهر في المعنى .

عزل المدين لوكيله

وإذا وكل ؛ فهل له عزل الوكيل ؟ **ع** : فيه تردد ، واختار بعض **المحققـين** أن له عزله إلى بدل[2] ، لا مطلقاً.

وأصل المذهب : أنه إذا تعلق لأحد الغريمين[3] حق بالوكالة ، أن لا يكون لمن وكله عزله . **خ** : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الموضع الذي يسافر إليـه مأمـوناً .

وكذلك ينبغي [أن يمنع][4] إذا كان سفره سبباً لأن لايوجد له ما يـوفي الدين عند الأجل ، كما إذا عومل شخص لأجـل صـنعته ، ثم أراد الـسفر , وصنعته تتعذر عليه[5] في السفر ؛ لأنا لو أجزنا له السفر ، والحالة هذه ، أدى إلى أنه عند[6] الأجل لا يوجد عنده ما يوفي الدين ، والله أعلم .

---

(1) المدونة (99/5) .
(2) ع : بلده . وفي س : بدله .
(3) ك : الشريكين .
(4) ما بين المعقوفتين انفردت به ك .
(5) ليست في ع .
(6) ليست في ح ، وفي ك : معه .

ص : الثاني : بيع مالِهِ ؛ فَيباع الحيوانُ عاجِلاً ويقْسم ، ولَـا يكلَـف الغرماءُ أنْ لاعَرِيم سِواهم .

فإنْ كانَ معروفاً بِالدين ، اِستؤني[1] بِهِ فِي الموتِ . وقِيـلَ : وفِـي[2] الْفَلس .

وقَالَ أصبغُ : ينادى علَى بابِ الْمسجِدِ فِي موتِهِ وفَلَسِهِ ، كَمـا فَعـلَ عمر.

ويباع بِحضرةِ الْمفْلسِ بِالْخِيارِ ثَلَاثَةَ[3] أيامٍ[4] ؛ طَلَباً لِلزيادةِ ، ويستأنى فِي بيعِ ربعِهِ الشهر والشهرين ، علَى الْمشهورِ .

ما يفعله القاضي إذا قام الغرماء على المفلس

ش : أي الحكم الثاني من أحكام الحجر . واعلم أنه إذا قام الغرماء علـى المفلس ، فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم ، ثم يقرره[5] فيما ثبت عنـده للمفلس ، و[6]لكل واحد في[7] دين صاحبه ، فإذا وقع التسليم[8] ، أو العجـز عن [9]الدفع ، أمر كل واحد أن يحلف أنه لم يقبض من دينه شيئاً ، ولا أسقطه ، وأنه باقٍ عليه إلى الآن _ على ما عرف في مثل هذه اليمين _ .

---

(1) ف و ع و ح : استوفي .
(2) ليست في ع .
(3) ف و ك و ع : ثلاثاً .
(4) من س و المطبوع .
(5) ليست في ع .
(6) ليس في س .
(7) ع : من .
(8) س : التفليس .
(9) ك : إثبات الدفع .

وعلى القاضي أن يسمي الشهود الذين ثبتت[1] بهم حقوق الغرماء ، فإن لم يسمهم نفذ الحكم إن [كان عدلاً] [2] ، وإلا فلا . حكاه في **الطرر**[3] .

حلف الغريم إذا كان محجوراً عليه

فإن كان في الغرماء محجور عليه ، [فهل[4] يحلف المحجـور عليـه] [5] أو وصيه ، أو لا يمين على واحد منهما ، ويؤخر إلى رشده ؟

في المذهب ثلاثة أقوال **للأندلسيين** ، وحكاها في **المتيطيـة**[6] _ في المـرأة المولى عليها[7] ، تقوم بكالئها [8] _ قال : والمشهور أنها هي التي تحلف .

وأفتى **ابن عتاب**[9] : بأن يمين القضاء توقف عنها[10] ، حتى تخـرج مـن الولاية[1] ، فإن نكلت حينئذ عنها ردت .

---

(1) ع : يثبت .

(2) س و ح : كانوا عدولاً .

(3) هو كتاب ألفه أحمد بن هارون بن عات (ت609هـ) ، وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح . والطرر معناها : التعليقات والحواشي القصيرة ، ولاسيما التي يكتبها الطلاب حين القـراءة على المشايخ ، ثم أصبحت الطرر نوعا من أنواع التأليف . انظر : اصطلاح المذهب (342) .

(4) ليست في ك .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(6) هو كتاب في الوثائق ، ألفه أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي ، واسمه : النهايـة والتمـام ، وغلبت عليه النسبة إلى مؤلفه ، واختصره ابن هارون الكناني ت (750هـ) . انظـر اصـطلاح المذهب (338) و (429) .

(7) (المولى عليه : يعني الذي عليه الولاية) ، غرر المقالة (226) .

(8) ك : يقوم مقامها .

والكالىء : هو المؤخر ، وهو بمعنى النسيء . المصباح المنير (540) .

(9) أبو عبد الله ، محمد بن عتاب بن محسن الجذامي القرطبي ، كان فقيها عالما بالحديث والوثائق ، أخذ عن ابن الفخار وابن بشر القرطبي ، وكان مرجعاً للفتوى والشورى ، توفي سنة (462هـ) . انظر : ترتيب المدارك (8/131_134) .

(10) ع و ك : عليها .

إذا اشترط أحد الغرماء على المدين أنه يصدق دون يمين

ولو كان في عقد أحدهم : أنه يصدق في الاقتضاء[2] دون يمين ، فهل تسقط[3] عنه اليمين إن كان مأموناً لأجل الشرط ، أو لا تسقط[4] لأن الحق للغرماء ؟ قولان ، **لابن العطار**[5] **وابن الفخار**[6].

قيل : ويكلفهم إثبات ملكه لما[7] يباع .

ع : وإنما يتم هذا إذا قيل : إن القاضي لا يمكن الغرماء من أخذ ما وجد[8] في حانوته[9] [أو داره] [10] من العروض التي تصلح للرجال ، أو[11] [للرجال و][1] النساء .

---

(1) الولاية : هي وصف اعتباري يطلق على (من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (241/1) . والولاية ليست خاصة بالمرأة ، وذكر ابن عرفة هذا القيد هنا لأنه عرف الولاية أثناء كلامه في النكاح ، والله أعلم .

(2) الاقتضاء : هو (قبض ما في ذمة غير القابض) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (344) .

(3) ع و ك : يسقط .

(4) ك : لا يسقط .

(5) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله ، من فقهاء قرطبة الأجلاء ، عالم متفنن ، معتمد في الفتوى والشروط وعللها ، أخذ عن ابن القوطية وأبي عيسى الليثي ، له : الوثائق المجموعة ، توفي سنة (399هـ) . انظر : ترتيب المدارك (148/7_158) ، شجرة النور (101) .

(6) أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، أخذ عن الأصيلي وابن المكوي ، يعرف بالحافظ ، له : اختصار للنوادر لابن أبي زيد ، واختصار للمبسوط لإسماعيل القاضي ، التبصرة ، توفي سنة (419هـ) وقيل (418هـ) . انظر : ترتيب المدارك (286/7_289) .

(7) ف : بما .

(8) ليست في ع .

(9) الحانوت : هو (دكان البائع) . المصباح المنير (158) .

(10) ك : وفي داره .

(11) ح : و .

وظاهر المذهب أنه يقضى من ذلك ، بل قال **أهل طليطلة**[2] : إنه يهجم[3] عليه ، ويؤخذ له ما يعرف أنه للرجال . وإذا استوفى الحاكم هذا باع ماله .

الترتيب في بيع مال المفلس

والترتيب في بيعه : أن يبدأ بما يخشى فساده ، كالفواكه التي لا تبـقى ، ثم بالحيوان ؛ لسرعة تغيره ، ولأنه يحتاج[4] إلى الإنفاق عليه ؛ فكان مـن حـسن النظر بيعه .

163ب

وليس / المراد بقوله : **عاجلاً** , أنه يباع في مجلس واحد ، بل عدم الإطالة . ثم بالعروض ، ثم بالعقار[5] .

وذكر في **البيان** خلافاً في العروض : هل يستأنى بهـا الـشهر والـشهرين كالعقار ، أو[6] الأيام اليسيرة كالحيوان ؟[7]

وقوله : **ويقسم** ، أي ثمن المبيع مع ما له من ناض[1] .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(2) طليطلة ؛ بضم الطاء الأولى وفتح الثانية ، وفتح اللامين ، وقيل : بضم الطائين ، مدينة من مدن الأندلس الكبيرة ، كانت قاعدة لملوك قرطبة ، تقع على شاطيء نهر باجة ، ذات خصائص محمودة . وهي الآن من مدن إسبانيا تبعد عن مدريد 65كم جنوباً ، وجعلتها حكومة إسبانيا مدينـة تراثيـة لكثرة آثارها القديمة ، والتي عملها المسلمون ، وتشتهر بصناعة الأسلحة النارية والسيوف والأقمشة ، وصناعتها من غير هذه قليلة . انظر : مراصد الاطلاع (892/2) ، الموسـوعة العربيـة العالميـة (640/15) .

(3) س : يهيج .

(4) ف : لا يحتاج .

(5) العقار هو : (كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل) . المصباح المنير (421) .

(6) ك : أم .

(7) انظر : (381/10) .

طريقة قسمة مال المفلس

وطريق القسمة[2] : أن تعلم نسبة مال المفلس إلى مجموع الدين ، فمثل[3] تلك النسبة يأخذ كل واحد منهم .

الفرق بين الورثة والغرماء

وقوله : **ولا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم** ، نبه بهذا على مخالفة هـذا للورثة ؛ فإنهم حكوا الاتفاق على[4] أن الورثة يلزمون بذلك[5]. والفرق[6] : أن عدد الورثة معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم ، بخلاف الدين ، فإنه يعسر الاطلاع عليه ، وكثيراً ما يقصد الناس التخفي به .

الاستثناء في قسم مال المفلس والميت

واحترز بقوله : **فإن كان معروفاً بالدين**[7] ، من غير المعروف به[8] ، فإنه لا يستأنى بقسم ماله في الموت والفلس بالاتفاق . هكذا صرّح به بعض[9] مـن تكلّم على هذا المحل .

---

(1) الناض : من النض وهو الحصول ، أي أنه وجد وتحصل ، والناض من المال هو ما كان بيدك . المصباح المنير (610) .

(2) القسمة : هي (تصيير مشاع من مملوكٍ مالكين معيناً ، ولو باختصاص تصرف فيه ، بقرعة أو تراض) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (492/2) .

(3) هكذا في ك ، وسائر النسخ : فبمثل . والقراءتان صحيحتان .

(4) ليست في ح .

(5) ع : ذلك .

(6) معنى الفرق في الاصطلاح هو : وجه الاختلاف بين الفروع الفقهيـة المتـشابهة في الـصورة المختلفة في الحكم . انظر : الفروق الفقهية للشيخ يعقوب الباحسين (13) ومابعدها .

(7) ليست في س .

(8) ليست في س و ع .

(9) يقصد به : برهان الدين ، إبراهيم بن محمد الصفاقصي (ت734هـ) . انظـر : اصـطلاح المذهب (425) .

والمعروف بالدين يستأنى بقسم ماله في الموت اتفاقاً ؛ لاحتمال طروء غريم آخر ، واختلف في الفلس ؛ ففي **المدونة** من رواية **ابن وهب** : لا يستأنى به[1]. وروى غيره الاستيناء كالموت . **اللخمي** : وهو أحسن .

الفرق بين المفلس والميت

والفرق للأول[2] : أن ذمة المفلس باقية ؛ فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته ، بخلاف الميت ؛ لزوال ذمته ، ولأن المفلس لوكان له غريم آخر لأعلَم[3] به .

إعلان موت الغريم وفلسه

وقوله : **وقال أصبغ** ، إلى آخره , أي إذا فلس الغريم أو مات ، ينادى[4] على باب المسجد في مجتمع الناس : أن فلاناً ابن فلان قد مات أو فلس ؛ فمـن كان له[5] عليه دين ، أوكان[6] له[7] عنده قراض أو وديعة أو بضاعة ، فليرفع[8] ذلك إلى القاضي .

أصبغ[9] : وكذلك فعل **عمر** ذلك في **الأسيفع**[10] . وقولـه يحتمـل أن يكون عاماً ، سواء قلنا بالاستئناء أم لا ، وهو الظاهر ، ويحتمل أن يريد أن هذه المناداة[1] تقوم مقام الاستئناء .

---

(1) تذيب المدونة (3/635_636) .
(2) هكذا في ك ، أي : الفرق على القول الأول ، ولعله الصواب ، وفي سائر النسخ : الأول .
(3) ح وس : لعلم .
(4) ك : فينادى .
(5) من س و ع .
(6) انفردت بها ع .
(7) ليست في ك .
(8) ف و ع و ح : فليرجع .
(9) ليست في ك .
(10) الأسيفع : تصغير (أسفع) ، والأسفع هو الذي يميل لونه إلى السواد ، أو من أصاب خده لون أسود مخالف للون جسده ، وهو لقب لهذا الرجل من جهينة . انظر : تفسير غريب الموطأ (2/62) ، المنتقى (6/197) .

واعلم أن قصة[2] **الأسيفع** إنما كانت في الفلس ، لكن يؤخذ منه[3] الحكم في الموت بطريق الأولى ؛ لكن لم يذكر في الأثر أنه[4] نادى على باب المسجد ، وإنما فيه أن **عمر** _ رضي الله عنه _ قال : (**أما بعد : أيها الناس ، فإن الأسيفع أسيفع جهينةَ[5] رضِي مِن دِينِهِ وأمانتِهِ بأنْ يقَالَ : سبق الحاج ، ألا وإنه قَدِ ادانَ معرضاً فأصبح قَد رِين بِهِ[6] ؛ فَمن كَانَ لَه علَيهِ دين فَلْيأتنا بِالْغدِ[7] نقْسِم ماله بينهم**) [8].

ثبوت الخيار ثلاثة أيام فيما يباع بحكم الحاكم

وقوله : **ويباع بحضرة المفلس بالخيار [ثلاثة أيام]**[9] , هكذا[10] رواه **مطرف** عن **مالك** ، وقاله[11] **ابن القاسم وسحنون**[12] ؛ لتوقع الزيادة .

---

(1) س و ع و ح : المبادرة .

(2) س : قضية .

(3) أي حديث الأسيفع .

(4) من ف و ك .

(5) جهينة قبيلة من قضاعة ، أصلها من ريف العراق ، نزلت الحجاز قرب المدينة النبوية . انظر : تاج العروس (34/389_390) .

(6) ادان : تداين أي اشترى بالدين .

معرضاً : أي : أنه كان يعترض الناس ويشتري منهم بالدين. أو أنه أعرض عن كلام الذين قالوا له : لا تستدن ؛ ولم يجبهم . أو أنه كان معرضاً عن أداء الدين الذي عليه .

رين به : أي أحاط الدين بماله ؛ يقال : رين بالرجل : أي وقع في أمر لا يستطيع الخروج منه . انظر : تفسير غريب الموطأ (2/62_63) ، المنتقى (6/197) .

(7) ك : بالغداة .

(8) تقدم تخريجه .

(9) هكذا في س ، وسائر النسخ : ثلاثا .

(10) ف و س و ح : هذا .

(11) ك : وقال .

(12) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، وسحنون لقب له ، أخذ عن كبار أصحاب مالك ، كابن القاسم وابن زياد وابن وهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب ، له اليد الطولى في

وليس هو خاصاً بالمفلس[1] ، بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه ، كبيع مال اليتيم والغائب ؛ ولهذا جعل مدة الخيار ثلاثاً ، وإلا فيجوز في العقار[2] الشهر ونحوه ، وفي الرقيق الجمعة ونحوها .

حضور المفلس المجلس الذي يباع فيه ماله

ع : ولعل إحضار المفلس ليس بشرط في إنفاذ البيع ، وإنما هو من بـاب الكمال , وأبلغ في قطع حجة المفلس ، وإلا فالحجر عليه مانع من بيعه ، ولـو أراد الامتناع من البيع لم يكن له ذلك .

خ[3] : ونص في **الذخيرة**[4] على أنه مستحب[5]، [6]ولا يبعد أن يكـون ذلك على الوجوب ؛ للعلة[7] التي ذكرنا .

ما يعجل بيعه وما يستأنى فيه

وقوله : **ويستأنى** في **بيع ربعه الشهر والشهرين ، على المشهور** .لم أقـف على الشاذ[1] ، وكأن[2] **المصنف** ذكر / ما يباع عاجلاً ، وهو الحيوان ، ومـا 164أ

تأليف المدونة ، ونشرها في المغرب ، وله مختصر في المناسك ، توفي سنة (240هـ ـ) . انظـر : ترتيب المدارك (4/45_88) ، الديباج المذهب (2/30_40) .

(1) ع : بالفلس .

(2) س : الصغار ، ولعلها محرفة عن : العقار ، وفي ف و ح و ع : الخيار .

(3) ليس في ك .

(4) (8/167) .

وكتاب الذخيرة ، ألفه الإمام شهاب الدين القرافي ، وهو من أجل كتب المالكية ، جمع فيـه بـين الكتب الخمسة التي عكف المالكية عليها ، وهي : المدونة ، الجواهر ، التلقين ، التفريع ، الرسـالة ، وذكر أيضاً مذاهب الأئمة الثلاثة . انظر : مقدمة تحقيق الذخيرة (1/34) ، اصـطلاح المـذهب (411) .

(5) المستحب : ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب . انظر : الحدود للباجي (55) المقدمات (1/64) .

(6) هنا في ك الرمز : **خ** .

(7) العلة هي : (الوصف الجالب للحكم) . الحدود للباجي (72) .

يطال[3] فيه ، وهو الربع[4] ، وترك ما بينهما ؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يوسط[5] ما[6] بينهما [بحسب النظر] [7] .

ص : وإذَا اختلفَت الديونُ قُوم[8] مخالِف النقْدِ[9] حِين [10]القَبْـض ، واشتري له[11][بما صار] [12] له مِن سِلْعتِهِ .

ش : مثاله : أن يكون[13] لواحدٍ عرض[14] ، ولآخر طعام ، ولآخر نقد ؛ فيقـال : كم يساوي عرض هذا وطعام هذا ؟

كيفية التقويم إذا اختلفت أجناس ديون الغرماء

فإذا قيل : كل واحد[1] منهما يساوي مائة ، وكان النقد مائة ، كان المال بينهم أثلاثاً ، واشتري لصاحب العرض[2] بما نابه[3] من جنس عرضه ، وهـذا

---

(1) القول الشاذ : هو ما يقابل القول المشهور ، والمشهور ما قال به أكثر المالكية أو ما قوي دليله. انظر : كشف النقاب (62 و 84) .

(2) س : جعل ، و ك : لأن .

(3) ع : يبطأ . وكلاهما صحيح .

(4) الربع : (محلة القوم ومنزلهم) . المصباح المنير (216) ، أو هو (الدار بعينها حيث كانت) . القاموس المحيط (24/3) .

(5) ف : يوسع .

(6) ليست في ك .

(7) ع : بالنظر .

(8) ف و س و المطبوع : قُدم .

(9) س : النقدين .

(10) ليست في س .

(11) انفردت بها ح .

(12) المطبوع : مما طار .

(13) ليست في ف .

(14) ح و ع : عروض .

معنى قوله : **بما صار له** ؛ من الصيرورة ، وفي بعض النسخ : **بما طار له** ؛ من الطيران ، والمعنى متقارب .

الوقت المعتبر في التقويم

والمعتبر في هذه القيمة يوم التحاصص على المشهور ، وهو مراده بقوله : **حين الفلس** ، لكن تسامح في العبارة ، وقال **سحنون** : يقوم المؤجل منهما[4] يوم الفلس على أن يقبض إلى أجله ، وألزم أن يقوم [العين] المؤجل كذلك ، ولا قائل به .[5]

الحكم إذا تغير السعر

الباجي[6] **وصاحب المقدمات** : فإن تأخر الشراء حتى غلا السعر أو رخص ؛ فلا [تراجع فيه[7] بينه وبين الغرماء ، إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حظه[8] ، فيرد الفضل إلى الغرماء][9] ، وإنما يكون التحاسب بينه وبين الغريم[10] ، وقال **المازري** : لو تغير السعر ، حتى صار يشترى له أكثر مما كان[1]

---

(1) انفردت بها س .

(2) ليست في ح .

(3) نابه أي ما أصابه من القسمة . لسان العرب (775/1) .

(4) ف و ك و ح : منها .

(5) لم تتضح لي العبارة ، ولعل : المؤجل ، محرفة عن : المؤجلة .

(6) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي ، مشارك في علوم كثيرة ، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي ذر الهروي ، له مؤلفات كثيرة معتمدة ، منها : المنتقى شرح الموطأ ، المنهاج في الجدل ، فصول الأحكام ، توفي سنة (474هـ) . انظر : ترتيب المدارك (127_117/8) ، الديباج (385_377/1) .

(7) ع : في ذلك .

(8) ك : حقه .

(9) ما بين المعقوفتين ليس في س و ح .

(10) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم (87/5) ، المقدمات (328/2) .

كان[1] [يشترى له] [2] يوم قسمة المال ؛ فالزائد بين[3] الغرماء ، ويدخل معهم فيه[4] ، ويصير كمالٍ طرأ للملفس .

وذهب **ابن الماجشون** إلى أن هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اخـتلاف السعر[5] يستبد[6] به هذا الغريم الموقوف له المال ، ويشترى له مما بقي له في ذمة المفلس[7] ؛ بناءً على أصله : أن مصيبة ما وقف من[8] ذلك ممن له الدين .

ما يعتبر إذا اشتري للغريم مما عليه من السلم

الباجي : وإذا اشترى له مما عليه من السلم ، اعتبِرَ في ذلك الصفات الـتي وصفها ؛ فإن وصفه بأنه جيد ، فقال **محمد بن عبد الحكم** : يـشترى لـه أدنى تلك الصفة ، وقيل : أوسطها .[9]

ص : ولا يدفَع فِي طَعامٍ مسلَمٍ فِيهِ ولا عرض ثمن ، **إلا أنْ يكُونَ قد**[10] **أسلم عرضاً**[11] **فِي عرض .**

---

(1) ليست في س و ح .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) ح و ك : من .
(4) ك : في الفلس .
(5) ليست في ح ، وفي ك : الأسعار .
(6) يستبد به : أي ينفرد به دون غيره . لسان العرب (81/3) .
(7) ليست في س .
(8) ليست في ك .
(9) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم ، باب حكم المحاصة (87/5) .
(10) ليست في س .
(11) ليست في ف .

حصر الشراء بما يصير له في حال المشاحة

ش : يعني أن ما ذكره من الشراء بما صار له من سلعته إنما هو عند المشاحة[1] ، وأما إن رضي الغرماء أن يأخذوا ما نابهم من الثمن ، فذلك جائز ، إلا أن يمنع منه مانع ، كما لو أسلم في طعام أو عرض .

مثاله : لو أسلم عشرين درهماً في إردبين[2] قمحاً أو في ثوبين ، ونابه في الحصاص عشرة مثلاً ، فلا يجوز أن يأخذها[3] ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ويدخله أيضاً البيع والسلف .

إلا أن يكون رأس مال السلم عرضاً آخر ؛ كما لو أسلم عبداً في ثوبين فصح له قيمة ثوب ، وبقي له ثوب ، فيجوز له أخذ تلك القيمة ؛ لأن حاصل أمره أنه دفع عبداً في عين وثوب ، وإلى هذا أشار بقوله : **ولا عرض ثمن ، إلا أن يكون أسلم عرضاً** في **عرض** .

أخذ أحد النقدين عن الآخر في السلم

وكذلك يمتنع في الصورة التي ذكرها **المصنف** ، إذا كان رأس مال السلم ذهباً ، وأراد أن يأخذ عنه فضة ، أو بالعكس ؛ لأنه صرف[4] مؤخر .

جعل القاضي في هذا الفصل كالنائب

وبالجملة فأجروا هذا الفصل على حكم الاقتضاءات[5] ؛ فإن القاضي كالنائب عن[1] المفلس ؛ فلا[2] يجوز أن يدفع للغرماء إلا ما يجوز للمفلس دفعه

---

(1) معنى المشاحة : (الضنة ، وتشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما) . القاموس المحيط (231/1) .

(2) الإردب ؛ بكسر الهمز وفتح الدال وتشديد الباء : أحد أقسام المكاييل ، استهر عند أهل مصر ، يقدر بأربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : مشارق الأنوار (26/1_27و376) ، القاموس المحيط (73/1) .

(3) س و ح : يأخذه .

(4) الصرف : هو (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس) . قال الرصاع : (لعل المراد بالفلوس الكناية عن الذي ناب عن النقدين) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (337/1_338) .

(5) ع : الاقتضاء .

إليهم ؛ ولم يجعلوا دخول القاضي رافعاً للتهمة ، وقيل : إنه رافع لها[3] ؛ فتجوز [كل مسألة][4] منعت للتهمة .

ص : وإذَا هلك نصِيب الْغائِبِ بعد عزلِهِ ، فَمِنه[5] .

164ب
إذا هلك نصيب الغائب بعد عزله

ش : يعني إذا كان بعض الغرماء غائباً ، فعزل القاضي / له نصيبه ثم هلك ، فمصيبته منه ؛ لأن القاضي كوكيله ، وحكى **التونسي**[6] **وابن يونس** الاتفـاق على ذلك .

ص : وإذَا[7] **ظهر**[8] **غَرِيم رجع على كُل واحِدٍ بِما يخصه .**

إذا طرأ غريم بعد قسمة الغرماء لمال المفلس

ش : يعني إذا اقتسم[9] الغرماء مال المفلس أو الميت ، ثم ظهر غريم آخر لم يعلم به ، فإنه يرجع على[1] كل واحدٍ بما ينوبه في الحصاص لو كان حاضـراً ، ولا يأخذ مليئاً عن معدم[2] ، [ولا حياً عن ميت][3] .

---

(1) ف و ح : على .
(2) ليست في ك .
(3) ليست في ح .
(4) ع : كمسألة .
(5) ليست في ح .
(6) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي المعافري ، كان مجاب الدعوة ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، له تعاليق على المدونـة والموازيـة ، تـوفي سـنة (343هـ) . انظر : ترتيب المدارك (8/58_63) , الديباج (1/269) .
(7) ع و ح و ك : وإن .
(8) ح : طرأ .
(9) ع و س و ح : قسم .

واحترز بقوله : **ظهر** , مما لو كان حاضراً وسكت ؛ فإنه لا رجوع له على من قبض من الغرماء اتفاقاً .

ومثال ما ذكره **المصنف** مسألة **المدونة** : إذا كان لكل واحد مـن ثلاثـة رجال[4] مائةٌ[5] غاب أحدهم ولم يعلم به[6] ، وبيد المفلس مائـة ، فاقتـسمها الحاضران ، فإن القادم يتبع كل واحد بسبعة[7] عشر إلاثلثـاً . [8]

ضمان الغائب للطاريء حصته إذا كان نصيبه قد ضاع

ابن المواز : ولو وقف نصيب غائب فضاع ، لضمن الغائب[9] للطـاريء حصته ؛ لأنه لما وقف له[10] صار ذلك كأنه قبضه ، وهلك في يديه ؛ فوجب أن يرجع عليه الطاريء بحصته منه .

ابن يونس : وإذا غرم للطاريء حصته من الموقوف ، رجع بمثل ذلـك في ذمة المفلس والميت ؛ لأنه قد استحق ذلك مما[11] وقف . [12]

---

(1) ليست في ح .
(2) المعدم : الفقير ، من أعدم ، فهو معدم وعديم . المصباح المنير (397) .
(3) ف و ك و ع : ولا ميتا عن حي . وهو خطأ .
(4) انفردت بها س .
(5) ليست في ك ، وفي س : ثلاثمائة .
(6) ليست في ح .
(7) ح : تسعة عشر . وهو خطأ ؛ لأن المائة لو قسمت على ثلاثة كان نصيب كل واحد ثلاثـة وثلاثين وثلثاً ؛ والقادم يأخذ من كلا الغريمين السابقين نصف حقه ، ونصف الثلاثة والثلاثين وثلث هو : سبعة عشر إلا ثلثاً .
(8) المدونة (5/229_230) .
(9) ح : الحاضر .
(10) ليست في ع .
(11) ك : ما وقف .
(12) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (2/670) .

واعترض **التونسي** ما قاله **محمد** هنا ؛ بالوارث يطرأ على الوارث ؛ فإنه لا يضمن له ما هلك بيده ، [إذا هلك] [1] ، وبالمشتري يهلك ما بيده ثم يستحق ؛ فإنه لا يضمن للمستحق شيئاً ، ويرجع المستحق بمثل المستحق على من قبضه[2] ، أو بقيمته على من غصبه ؛ فيلزم في الغريم الموقوف له أن لا يضمن للطـاريء شيئاً .

الفرق بين الوارث والغريم في ضمان ما هلك

وفرّق **ابن يونس** بين الوارث والغريم بأن الغريم دينه من معاوضة [3]؛ فمـا هلك في يده فهو منه ؛ لأنه ضمن[4] بما دفع فيه[5] ، والوارث لم يضمن في ذلك ثمناً بما[6] أدّاه ؛ فوجب أن يكون هلاك ما قبض _ إذا هلك بأمر من الله تعالى – [7] من الميت . [8]

ص : وكَذَلِك لَو استحِق مِبيع .

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(2) ف : أقبضه .
(3) المعاوضة : مبادلة بين عوضين ، والعوض ما بذل في مقابلة غيره . انظـر : المـصباح المـنير (438) ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (311/3) .
(4) ك : يضمن .
(5) ك : إليه .
(6) انفردت بها ك .
(7) هنا في ك : فإنه ، وفي الجامع : كأنه .
(8) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (671/2) .

لو بيع مال المفلس لأحد ثم ظهر أنه مستَحق

ش : يعني وكذلك لو[1] بيع بعض مال المفلس ، فخرج مستحقاً[2] ، فإن المشتري يرجع على كل واحد من الغرماء[3] بما[4] ينوبه منه ، ونص **ع** على أن ما استحِق مما[5] باعه المفلس قبل تفليسه كذلك .

ص : ولو كانَ مشهوراً بِالدين ، أو عِلم الورثَـةُ بِـدين وأقْبـضوا[6] بعض[7] الغرماءِ ، رجع من[8] بقِي عليهم ، ثُم رجعوا هم على الغرماءِ .

رجوع الغريم الطاريء على الورثة

ش : يعني أن ما قدمه [من رجوع القادم على الغريم القابض ، إنما هو إذا لم يكن[9] الورثة عالمين بالدين الباقي ، وأما لو علموا ، أو كان مشهوراً بالدين ،] [10] فإن القادم يرجع على الورثة.

---

(1) ليست في س .

(2) الاستحقاق هو : (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، أو حريةٍ كذلك ، بغـير عـوض) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (470/2) .

(3) ليست في ع .

(4) ف : ما .

(5) ك : ما .

(6) ع : اقتضوا ، و ح : أقبض .

(7) من المطبوع .

(8) ليست في س .

(9) ع و ح : تكن .

(10) هكذا السياق في ف و ع ، وفي س : من رجوع القادم والقابض إنما هو إذا لم يكن الورثـة عالمين بالدين الباقي ، أو كان غير مشهور بالدين ...

وفي ك : من رجوع القادم على الغريم القابض ، إنما هو إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين الباقي حين الإقباض ، ولم يكن الغريم مشهور(هكذا) بالدين ، وأما إن كانوا عالمين بالدين ، أو كان مـشهورا بالدين ...

وفي ح بدل عبارة : (وأما لو علموا أو كان مشهورا بالدين) قوله : أو كان غير مشهور بالدين .

أما مع[1] علمهم فظاهر ؛ لتعديهم ، وأما مع شهرته بالدين فلاستعجالهم ؛ فلذلك يرجع عليهم أو على الوصي ، ثم يرجع الورثة أو[2] الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولاً ، وهكذا في **المدونة** في باب المديان .

وقال في باب بعد هذا : إذا قضى الورثة من حضر ، وهم يعلمون بدين القادم ؛ فإنه إن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة بما ينوبه من ذلك ، ثم يرجع الورثة بما أدوا من ذلك على الغرماء الأولين .[3]

ومقتضى قوله : فإن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة , أنه يبدأ بالغرماء , خلاف الأول . وحمل **اللخمي** وغيره ذلك على الخلاف . **ع** : وهو الظاهر .

اللخمي : والقول بالبداءة بالغريم أحسن , إلا أن يكون تناول ذلك من الوصي أو الوارث أقرب بالأمر البين ؛ لأن معه ناضاً ، [أو كان] [4] الغرماء ملدين[5]/ أو غائبين ، فيبدأ بالوارث أو الوصي بالاتفاق ، انتهى . 165أ

وقال **ابن يونس** : بل الثاني والأول سواءٌ , وإنما أراد أنهم يخيرون بين أن يرجعوا على الورثة [أو الوصي ، وبين أن يرجعوا على الغرماء .

---

(1) ليست في ح .

(2) ع : والوصي .

(3) المدونة (5/207_208) ، تذيب المدونة (3/621) وفي التهذيب ذكر هذا النقل والذي قبله في موضع واحد .

(4) ع : وكذلك لو كان .

(5) س : معدمين .

واللدد : هو الخصومة ، ولده : خصمه ، والألد : الخصم الشحيح الذي لا يزيغ . القاموس المحيط (1/235)

إذا بطل بيع الورثة للسلع وفسخ وكان الغرماء غائبين

وخرّج[1] بعضهم على رواية **أشهب** _ أن الورثة[2]][3] إذا عزلوا للـدين أضعافه وباعوا ليرثوا ، أن البيع باطل و[4]يفسخ _ أن[5] يكون لجميع الغرماء ، إذا لم يحضروا ، أخذُ السلع من أيدي المشترين ، إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما في أيديهم أو ثمنه أو بعضه , إن كان قائماً .

ع : وفي التخريج نظر ؛ لأن مذهب **أشهب** _ فيمن اشترى سلعة[6] شراءً فاسداً و[7]قبضها[8] ، ودفع[9] ثمنها _ أن له أن يمسكها على سبيل الرهن حـتى يأخذ الثمن الذي دفعه . انتهى .

حكم بيع الورثة للسلع قبل قضاء دين مورثهم

المازري : ولا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل الدين ، فـإن فعلـوا فللغرماء فسخه[10] . هذا إذا لم يقدروا على أداء[11] الدين إلا بالفسخ ، وأما إن قضاه الورثة من أموالهم ، أو[12] أسقط الغرماء حقوقهم ، فالأشهر من المذهب

---

(1) التخريج هو : تحصيل حكم مسألة ليس منصوصاً عليها مع وجود أصل لها ؛ من مسألة أخرى أو دليل أو قول . انظر : كشف النقاب (104_105)

(2) أن الورثة ، ليست في ع .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(4) س : أو .

(5) س و ح : و .

(6) ليست في ع .

(7) ليس في ك .

(8) ع : قبض .

(9) ليست في ع .

(10) ح : فسخ ؛ فتكون مضافة لاسم الإشارة : هذا . في الفقرة التالية .

(11) ليست في ع .

(12) س : و .

أن البيع لا يفسخ ؛ لأن النهي عن البيع ِلحق المخلوقين ، [وقـد سـقط] [1] ، و[2]مقابل الأشهر رواه **أشهب** ، فذكر ما تقدم .

تنبيه : قد تبين لك موافقة كلام **المصنف للمدونة** ، وعلى هذا فقولـه : **[ولو]** [3] **كان** , أي الميت ؛ لأن قوله : **كان مشهوراً بالدين** ، قسيم لقوله : **أو علم الورثة** ،[وعلم الورثة] [4] إنما هو مع الموت ؛ فكذلك قـسيمه ، ولأن[5] قوله : **رجع من بقي عليهم** ، أي على الوارث ، والوارث إنما يكون في الموت . وليوافق مذهب **المدونة** .

وقول **ع** _ إن **المصنف** جمع[6] هنا بين [المفلس والميت] [7] ، وهو خلاف مذهب **المدونة** _ ليس بظاهر .

ص : وإذَا رجع على الْورثَةِ ، [قَله أَخذُه][8] مِن الْملِيءِ عن الْمعدِمِ[9] ، ما لَم يجاوز[10] حِصةَ[11] ما قَبض الْوارِثُ ،بِخِلَافِ الْغرماءِ .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(2) ليس في ح .
(3) ما بين المعقوفتين ليس في ك ، وفي ع : وإن ، وفي س و ح : وكان .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ف و ع .
(5) ف : ولا .
(6) ف : يرجع .
(7) ح : الفلس و الموت .
(8) المطبوع : فإنه يأخذ .
(9) ع : المعدوم .
(10) ع : يتجاوز.
(11) من ع و س .

الذي يؤخذ منه المال من الورثة إذا توجه الغرم عليهم

ش : يعني إذا توجه الغرم[1] على الورثة ؛ فإما أن يجدهم أملياء ، أو عدماء ، أو بعضهم مليئاً ؛ فالأملياء يرجع على[2] كل واحد بما ينوبـه ، والعـدماء[3] لارجوع على واحد منهم .

وإن وجد بعضهم معدِماً[4] ، فإنه يأخذ من المليء الأقل من دينه أو مـا[5] قبض ؛ لأنه إن كان دين القائم[6] أقل وقبضه سقط مقاله ، وإن كان ما قـبض أقل لم تلزمه الزيادة ؛ لأنه لو لم يقبض شيئاً لم يلزمه غرم ألبتة .

الفرق بين الورثة والغرماء في توجه الغرم عليهم

وقوله : **بخلاف الغرماء ،** أي[7] فإنه إنما يأخذ كل واحد بما ينوبه . والفرق : تساوي الغريم الطاريء مع الغرماء ، بخلاف الورثة ؛ إذ لا يستحق واحد منهم ميراثاً إلا بعد قضاء الدين .

خ[8]: وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطـاريء أن يكونـوا كالورثـة ، ويؤخذ[9] المليء عن المعدم ، وكذلك ينبغي في الورثة _ إذا علموا _ أن يرجع على كل واحدٍ[10] بمبلغ التركة كلها ، لا بما قبضه هو[11] ، والله أعلم .

---

(1) ح : الغريم .
(2) ليست في ح .
(3) ح : الغرماء .
(4) س : عدماء .
(5) هكذا في ك ، وسائر النسخ : ما .
(6) س : الغريم .
(7) ليست في س .
(8) بياض في ف ، وليس في ح .
(9) س : يأخذ .
(10) من س .
(11) ليست في س .

طروء وارث على وارث وموصى له على موصى لهم بعد القسمة

فرع : واختلف في طريان وارث [على وارث] [1] ، أو موصى لـه علـى موصى لهم ؛ فقال **ابن القاسم** ، ورواه عن **مالك** : هو كطريان غريم على غرماء ؛ فلا يأخذ مليئاً عن معدم ، وقال[2] **أشهب وابن عبد الحكم** : كطريان غـريم على ورثة ؛ فيقاسم المليء منهم في جميع ما صار إليه ، كأن الميت لم يتـرك[3] غيرهما ، ثم يرجعان على سائر الورثة ، وكذلك الموصى لهم حتى يعتدلوا[4] .

165ب

ص : وإذَا تِلف مالُ المفْلس قَتَالِثُها :ـإنْ كَانَ عرضاً / قَمِنه ، وإنْ كَانَ عيناً قَمِنهم ، ورابِعها :ـإنْ كَانَ مفْلساً قَمِنه ، وإنْ كَانَ ميتاً قَمِنهم .

الضامن إذا تلف مال المفلس أوالميت

ش : قوله : **المفلس** , يريد : أو الميت ، ودل على حذف هذا المعطـوف تفصيله في القول الرابع بين [المفلس والميت] [5] ؛ فإن تفصيله في هذا القول يدل على أن هذه[6] الثلاثة المتقدمة عامة ، ويحتمل أن يكون[7] أطلق[8] المفلس على الحي والميت .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(2) ح : فقال .
(3) ف و ح : يترب .
(4) س : يتعادلوا .
(5) س : الفلس والموت .
(6) من ع .
(7) ليست في ع .
(8) ع : يطلق .

وذكر **المصنف** أربعة أقوال ، **الأول** : إن ضمانه من المفلس حتى يصل إلى الغرماء ؛ عيناً كان أو عرضاً . رواه **أشهب** عن **مالك** ، وقال به **ابن عبد الحكم** ، واختاره **اللخمي**[1] **.**

ع[2] : لأن ذلك المال ماله ؛ فيبقى ضمانه منه حتى يتحقق الناقـل ، ولا ناقل سوى ما[3] تعلق به من حق الغرماء ، وتعلق حقهم بتلك العين أو العروض [تعلقاً عاماً] [4] ، وحق المديان متعلق بأعيانها .

ومثل هذا من التعارض يوجب رجحان الإضافة [5] للمديان ، لأن[6] من[7] حق الغرماء التوفية في[8] الكيل والوزن ، [فكل ما] [9] كان قبل ذلك فهـو في ضمانه حتى يوفي لهم .

الثاني : إن ضمانه من الغرماء ؛ من حضر منهم ومن غاب ، ومـن علـم منهم ومن لم يعلم ، كان [ديناً أو عيناً] [10] أو غيره . رواه **ابن الماجشون** عـن **مالك** ، وقال به هو و**ابن المواز** .

---

(1) س : التونسي .
(2) ف و ك و س : و**ع** .
(3) ليست في س .
(4) هكذا في ف ، و ح وك : تعلق عام ، وهو صحيح أيضاً ، وفي س : تعلـق عامـا ، و ع : وتعلقا عاما .
(5) ف و ع : الإصابة .
(6) هكذا في ع ، وسائر النسخ : ولأن .
(7) ليست في ك .
(8) ع : من .
(9) ع : فما .
(10) ح و س : كان دينه عيناً .

الثالث : إن كان مال المفلس عرضاً فضمانه منه ، وإن كان عيناً فـضمانه من الغرماء ، قاله **ابن القاسم** ، ورواه عن **مالك** . وقيـده بعـض **القـرويين** و**صاحب المقدمات** _ بأنه إن كان عرضاً فضمانه منه[1] _ بما إذا كان العرض مخالفاً لدينهم ؛ بأن تكون ديونهم عيناً أو عرضاً مخالفاً . وأما إن كانـت مماثلـة فمصيبتها منهم ؛ لأنهم يتحاصون فيها ، ولا يحتاج[2] إلى بيعهـا[3] ، وأبقـاه **المازري** وغيره على إطلاقه ، ورأوا[4] أن الديون وإن كانت عروضـاً ، فإنمـا يستحق الغرماء[5] الضرب بقيمتها من العين .

وعورض[6] **ابن القاسم** في قوله : إن ضمان العين من[7] الغرمـاء ، بـأن المفلس لو اشترى منها سلعة بعد الإيقاف كان ربحها له ؛ ولما عـورض بهـذا سكت ، وأجاب **المازري** بأنه متعدٍ في التصرف ، ومن تعدى علـى دنـانير أو دراهم فتجر فيها ، فربحها له . قال[8] : ولعله سكت استثقالاً للمعارضة التي هي كالمناقضة [9] .[10]

---

(1) ليست في ع .

(2) ك : ولا يحتاجون .

(3) المقدمات (2/325_326) .

(4) ع : وروى .

(5) ليست في ح .

(6) المعارضة هي : (مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله ، أو بما هو أقوى منه) الحدود في الأصول (79) .أو هي : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليلَ عليه . التعريفات (281) .

(7) ف : بأن .

(8) ليست في ع .

(9) المناقضة لغة : إبطال أحد القولين بالآخر . واصطلاحاً : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل . التعريفات (298) .

(10)

وتصور[1] **القول الرابع** من كلام **المصنف**[ظاهر ، وهو][2] **لأصبغ** . وزاد **المازري**[3] **والمتيطي**[4] **خامساً** : إن[5] مصيبة الدنانير ممن[6] له الدنانير ، ومصيبة الدراهم ممن له الدراهم ، وعزي **للمغيرة** .

ع : وقول **ابن القاسم** – على نقْلِهِ في **المقدمات** _ قريب منه ؛ لقوله[7] بعد ذكر قول **ابن القاسم** ، فتحصيل مذهبه : أن ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم ؛ لأنه إنما يباع على ملكه ، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء .

سبب الخلاف في مسألة تحديد الضامن

ومنشأ الخلاف : هل[8] الحاكم كوكيل عنه ؛ لأن الأصل استصحاب ملكه ، ولأنه لو حصل ربح لكان له ، أو[9] هو وكيل عنهم ، [والمال محوز[10] عنه][11] ، وقد منع من التصرف فيه ؟ ولا يخفى وجه[12] من قال بالفرق .

---

(1) ليست في س .

(2) ما بين المعقوفتين من ع .

(3)

(4) أبو الحسن ، علي بن عبد الله المتيطي الأنصاري ، الفقيه الموثق ، برع في كتابة الشروط والسجلات ، أخذ عن خاله أبي الحجاج وعبد الله ابن القاضي ، ولي القضاء ، له : كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، يعرف بالمتيطية ، وله سجلات العقود والأحكام توفي سنة (570هـ) . انظر : نيل الابتهاج (314) طبعة دار الكاتب في طرابلس الغرب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، شجرة النور (163) ، اصطلاح المذهب (337) .

(5) س و ح : بأن .

(6) ح : ممن هو له .

(7) ك : بقوله .

(8) ف : هو .

(9) س : و .

(10) ح و ك و س : محاز .

(11) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(12) ليست في ع .

تحرير محل النزاع

وهذه الأقوال إذا كان الوقف[1] على يد حاكم ، ولو تناول ذلك الغرمـاء أو الورثة لكان ذلك من المديان ، والله أعلم .

ص : ويترك على المفْلس كِسوته المعتادةُ لِمِثْلِه ، وقِيلَ : ما يوارِيه .

ثياب المفلس

ش : احترز بـ **المعتادة** ، من [التي للزينة] [2] ؛ فإنها تباع .

والشاذ **لابن كنانة**[3]. وروى **ابن نافع** عن **مالك** : إنه لا يترك له شيء ، وظاهره : ولا ما يواريه ، ولكن رده **ابن رشد**[4] ؛ [لقول **ابن / كنانة**][5]؛ قال : وقول **ابن كنانة** هو القياس .[6] ورأى في المشهور أن العرف جرى باسـتثناء الثياب المعتادة .[7]

166أ

ابن القاسم : وإن كان[8] له ثياب فيها فضل عن لباس[9] مثله ، بِيعـت .

اللخمي : يريد ويشترى دونها .

---

(1) ح : الموقوف .

(2) ك : ثياب الزينة .

(3) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وكان من أضبط طلابه ، جلس مكان الإمام مالك بعد موته ، غلب عليه الرأي ، توفي بمكة سنة (185هـ) ، وقيل :(186هـ) ، وقيل : (189هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (43) ، ترتيب المـدارك (273/7) .

(4) ك : كنانة .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(6) البيان والتحصيل (353/10) . وقال بعد ذكر رواية ابن نافع وقول ابن كنانـة : (والأول استحسان ، ووجهه أن الغرماء قد علموا أن ينفق على نفسه وعياله ؛ فكأنهم عاملوه على ذلك) .

(7) البيان والتحصيل (353/10) ، المقدمات (324/2) .

(8) ع : كانت .

(9) س : لبس .

كسوة ولده وزوجه

ويترك له أيضاً على المشهور _ إذا خلقت كـسوة ولـده _ [الكـسوة لولده][1] الصغار .

وشك[2] **مالك** في كسوة زوجته . هكذا أضـاف[3] **صـاحب البيـان** وأكثرهم الشك لـ**مالك** [4]، وأضافه [**اللخمي لابن القاسم**] [5]؛ أي شك هـل سمعها من **مالك** ، أم لا؟ [لا أنه][6] شك في الحكم ؛ لأن الزوجة ألزم من الولد ، فإذا ترك للولد فأحرى للزوجة .

وقال **سحنون** : لا يترك[7] لها الكسوة . **اللخمي** : وعلى هذا ؛ لا يتـرك للولد ، وهو أبين , وحسبهم [ماكان عليهم] [8]. قال : ولا أرى أن يستأنف لها أيضاً كسوة .

قال في **البيان** : واتفق على أنه لو كساها قبل الفلس[9] كسوة لا فضل فيها عن كسوة مثلها ، وهو قائم الوجه : أنه لا ينزع[10] منها .[11]

ثياب الجمعة

و[يباع ثوبا] [12] جمعِته ، إن[1] كانت لهما[2] قيمة ، وإلا فلا .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ح ولا س .
(2) الشك هو (تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) . الحدود للباجي (29) .
(3) ليست في ح .
(4) البيان والتحصيل (353/10) .
(5) س : وأضافه اللخمي له . ابن القاسم : أي ..
(6) ف و ح و س : لأنه شك .
(7) ع : لا تترك .
(8) ما بين المعقوفتين ليس في ف .
(9) ح و س : التفليس .
(10) ليست في ع .
(11) البيان والتحصيل (353/10) . وقال : (لأن الغرماء دخلوا معه على ذلك) .
(12) ع : وتباع ثياب ، وح : وتباع ثوبا .

ما كان للقنية والتجارة

ويباع عليه[3] ما كان للقنية[4] والتجارة [من] [5]داره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه .

بيع خاتمه

ابن القاسم : وخاتمه ، ومنع **أشهب** بيع الخاتم ، والأول أظهر .[6]

بيع المصحف

ويباع مصحفه .

بيع كتب المفلس الفقهية

واختلف في بيع كتب الفقه عليه . **الباجي**[7]: والخلاف في ذلك جارٍ على الخلاف في جواز بيعها من حيث الجملة ، فكره **مالك** مرةً ، ومنعه أخرى[8].[9] قال في **الموازية** : لا تباع في الدين ولا تورث ، ووارثه وغيره ممن هو أهل لقراءتا ، سواء[10]. ووجهه **الباجي**[11] بأن طريقها النظر ، وليس مقطوعاً[12] بصحتها .[13] والمشهور الذي عليه **الجمهور**[1] : جواز البيع .

---

(1) ع : وإن .
(2) ك و ح : لها .
(3) ليست في ع .
(4) القنية والقنوة : ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة . انظر : لسان العرب (15/201_202) .
(5) زيادة يقتضيها السياق ، وليست في شيء من النسخ .
(6) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (4/36ب) .
(7) من ع .
(8) ليست في ف ، وفي ع و ك : مرة .
(9) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم (5/85) .
(10) نقله في شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (4/37أ) . ولعل معنى العبارة أن كتب الفقه كالوقف المشاع بين الورثة وغيرهم فلاتباع بل تبقى ليستفاد منها .
(11) ك : القاضي .
(12) ك : بمقطوع ، و ح و ع : مقطوع .
(13) لعل المعنى : أن أقوال الفقه مبنية على النظر والظن ، وليست قطعية مثل القرآن ؛ ولهذا أجاز بعض الفقهاء بيع المصحف ومنع بيع كتب الفقه .

محمد بن عبد الحكم : وقد بيعت كتب **ابن وهب** بثلاثمائة دينار ، وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم ، فما أنكروا ذلك .[2] وكان أبي الوصي.[3]

كفن ولد المفلس وزوجه

المازري : وأما تكفين ولده فجارٍ على ما ذكرناه أيضاً في ولده الحي[4] ، وأما الزوجة فكذلك أيضاً يجري الأمر في تكفينها ، إذا قلنا : إنه لازم[5] للزوج ، على أحد القولين على ما قدمناه من الكلام في كسوتا وهي حية .[6]

واختلف العلماء[7] : هل تكفن بثوب ، أو بثلاثة ؟ قال : ويتخرج عندي على الخلاف في ثوبي الجمعة ؛ لأن التكفين في الثلاثة مستحب كثوبي[8] الجمعة.[9]

بيع آلة الصانع إذا فلس

قال : وكان **شيخنا** يتردد في بيع آلة الصانع ، كمرزبة الكماد[10] ومطرقة الحداد . قال : ويؤخذ حكمه مما تقدم ، فإن كان يسيراً ، أو لا يصلح أن يقوم أوده[1] [إلا منه] [2] ، لم يبع ، ويصير مثل نفقة[3] الأيام . [4]

---

(1) الجمهور : يذكر لتعيين القول الذي عليه الأكثر من المالكية ، ويقابله يكون شاذاً أو غريباً . انظر : كشف النقاب (120) .

(2) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم (85/5) .

(3) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (37/4أ) .

(4) ليست في س .

(5) اللازم : هو الواجب . انظر : المقدمات (63/1) .

(6) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (37/4أ) .

(7) ح : الغرماء .

(8) ح : كثوب .

(9) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (36/4ب_37أ) .

(10) المِرزبة : (بميم مكسورة مع التخفيف ، والعامة تثقل ... وهو خطأ) المصباح المنير (225) ، وهي (عصية من حديد) . القاموس المحيط (73/1) .

ص : ويترك عيشه وعيش زوجتِهِ وولَدِهِ نحو الشهر .

ما يترك للمفلس ولا يباع

ش : هكذا لـ**مالك** في **الموازية** و**الواضحة**[5]، ولم يقيد [ذلك في **المدونة**[6]][7] ، بل[8] في الزكاة الثاني : يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام.[9]وحملها في **البيان** على العشرة ونحوها[10] . قال : وليس بخلاف للقول الذي وقع فيه الشهر ، إنما هو على قدر الأحوال وما جرى عليه من العرف من التقوت في ذلك المكان .

معنى الأهل

قال : والمراد بالأهل في **المدونة**[11] : أزواج المفلس ، ومن تلزمه نفقته من رقيقه[12] ، وولده ، وأمهات أولاده ، ومدبرته[13] ، وكذلك قال **المازري** .

---

(1) الأود هو : اعوجاج الشيء ، وأقام أوده أي أزال عوجه . انظر لسان العرب (374_75) . وفقر الشخص وحاجته نوع عوج يحتاج إلى إقامة .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(3) النفقة : هي (ما به قِوام معتادِ حال الآدمي) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (321/1).

(4) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (37/4أ) .

(5) انظر : البيان (352/10_353) .

(6) س و ح : الموازية .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(8) ليست في ك .

(9) المدونة (263/1) ، تذيب المدونة (422/1) . ولكن هذا النقل في الزكاة الأول وليس الثاني.

(10) ع : ونحوه .

(11) ح و س : الموازية .

(12) ليست في ف .

(13) ف و ع و ح : مدبريه . انظر : البيان والتحصيل (353/10) .

و[1]التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد[2] إلى أنه يحصل في مثلـه ما[3] يتأتى[4] له منه المعيشة ، فإن كان صانعاً ينفق على نفسه وأهله من صنعته ، لم يترك له شيء .

166ب

ومن **الأشياخ** من يترك له نفقة / اليومين والثلاثة ؛ خوفاً مـن كـسله أو من[5] مرضه في غده وما بعده . وما ذكره **المصنف** هو المـشهور . و**لمالـك** في رواية **ابن نافع** : لا يترك له[6] شيء .

ص : ولا يلزمه أنْ يتكسب[7] .

ش : لقوله تعالى : **وإنْ**[8] **كانَ ذُو عسرةٍ فَنظِرةٌ إلى ميـسرةٍ** [9]،

إلزام المفلس بالتكسب

ورأى **اللخمي** أن الصانع يجبر على التكسب ؛ لأنه على ذلك عومل ، بخـلاف التاجر . قال : وعلى التاجر تكلم **مالك** . قال : وكذلك يجبر على العمـل إذا باع منافعه ، مثل أن ينسج لرجل ثياباً ، [أو يخيط ثياباً] [10] مدة معلومة.

---

(1) من س .

(2) الاجتهاد : هو بذل الوسع في طلب حكم حادثة . انظر : الحدود للباجي (64) .

(3) ليست في س .

(4) س : تتأتى .

(5) من ك .

(6) ليست في ك .

(7) المطبوع : يكتسب .

(8) س : فإن . وهو خطأ .

(9) سورة البقرة آية (280) .

ووجه الاستشهاد من الآية : أن الله أمرنا _ إذا أعسر المدين _ بأن ننظره إلى الميـسرة ، ولم يـؤمر المعسر بالاكتساب .

(10) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

قال : ويفترق الجواب إذا كان محتاجاً إلى ما ينفق ، فإن الـصانع يتـداين ليعمل ويقضي ، فإنه يبدأ بنفقته ونفقة عياله ، ثم يقضي دينه من الفاضل .

إذا باع المفلس منافع لمدة معلومة بديء بالذي استأجره

وإن باع منافعه مدة معلومة بدِيء بالذي استأجره ، وإن أدى ذلك إلى أن يتكفف[1] ؛ لأن منافعه صارت ملكاً لمن اشتراها ؛ فأشبه من باع سلعة ، فلـم يسلمها حتى افتقر ، فإنه يسلمها وإن تكفف ؛ إلا أن يخاف عليه الموت ؛ فيخير الذي استأجره [بين أن][2] يسلفه ما يعيش به دون عياله حتى يتم عملـه ، أو يتركه يعمل عند غيره بمثل ذلك ؛ لأنه إن منع هلك ، ولم[3] ينتفـع المـستأجر بشيء .

ص : ولا يؤاجِر مستولَدته[4] ، بِخِلافِ مدبرتِهِ ، ولا ينتزِعَ مالَهما ، ولا أن[5] يعتِصِر ما وهب لِولَدِهِ .

مؤاجرة أم ولد المفلس ومدبرته وانتزاع مالهما

ش : يحتمل أن يقرأ : **ولا يؤاجرُ** ، على البناء للمفعـول ، أي لا يـؤاجر القاضي أمّ ولده ؛ لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع ، بخـلاف المـدبر , فإنـه

(1) يتكفف : أي يمد كفه إلى الناس يسألهم . المصباح المنير (536) ، أي أنه يطلب من النـاس أن يعطوه ما يكفيه .

(2) ح : بأن .

(3) س : ولا ينتفع .

(4) ح : مستولده

(5) ليست في المطبوع .

يؤاجره[1] عليه ؛ لبقاء الخدمة له ، ويحتمل أن يقرأ : **يؤاجِر**[2] , بجزم الراء على النهي ، [ويكون النهي][3] عائداً على الحاكم أو على المفلس .

مؤاجرة المدبرة والمعتقة إلى أجل وانتزاع مالهما

ويحتمل أن يقرأ على النصب ؛ عطفاً[4] على **يتكسب** ، وهو أقرب إلى لفظه ، ألاترى أن قوله بعد : **ولا ينتزع**[5] **مالهما** ، وما بعده[6] لايصلح فيه إلا النصب ؛ لكن يرد على هذا أنه لا يلزم من قوله : **و**[7]**لا يلزمه أن يؤاجر أم ولده** ، أن[8] لا تجوز له إجارتا ، بل قد يفهم منه جواز الإجارة[9] ، ألا ترى إلى قوله: **ولا ينتزع مالهما** ، فإنه[10] أشار بذلك إلى أنه يجوز له أن ينتزع ، وإنما الممتنع أن يجبر على الانتزاع . وإجارتا لا تجوز على[11] المذهب .

---

(1) ك : يؤجره .

(2) ليست في ح ولا س .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(4) ف و ع : عطف .

(5) ك : ولا أن ينتزع

(6) ع : بعدها .

(7) من ف .

(8) ليست في ح ولا ع ، وفي س : ألا ؛ مدغمة .

(9) ك : ذلك . والإجارة هي : (بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، بعوض غير ناشيء عنها ...) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (516/2) . وتعريف ابن عرفة على طريقة من يفرق بين الإجارة والكراء ؛ فما لا يمكن نقله يستعملون معه الكراء ، وكذا السفينة والحيوان .

(10) ليست في ع .

(11) ك : في .

وفي معنى المدبرةِ المعتقةُ إلى أجل ونحوها ، ممن[1] للسيد فيها الخدمـ ـة . وقد نص **ابن شاس** وغيره على أن المدبرة يؤاجرها[2] المفلس[3] ؛ وبه تعلم[4] أن ما وقع في بعض النسخ : **ولا مدبرته** , ليس بجيد .

وما ذكره من أنه لا يلزمه انتزاع مال المدبرة وأم الولد , هو في **المدونـة** ، ورءاه من معنى التكسب ، وهو غير لازم[5]، ولأنهم[6] لم يعاملوه إلا على ملكه ؛ فليـس[7] لهم الجبر على انتزاع ملك غيره .

وفي سماع **ابن القاسم** عن **مالك** : [من حبس[8] حبساً][9] وشـرط : إن شاء المحبس عليه أن يبيع باع ، فلغرمائه أن يبيعوه عليه .

صاحب المقدمات وابن زرقون[1] : فيتخرج من هذا قول بلزوم الانتزاع ، ولزوم الاعتصار[2] .[3]

---

(1) ك و ع : مما .

(2) ك : يؤجرها .

(3) الجواهر (613/2) ، وعبارة المطبوع : مدبره ، وفي نسخة أخرى : مدبرتـه ، كمـا نقـل الشارح.

(4) ك : يعلم .

(5) المدونة (239/5_240) ، تذيب المدونة (631/3_632) .

(6) ف و س و ح : وأنهم .

(7) ع : وليس .

(8) الحبس هو : الوقف وهو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (539/2) . وقوله : (لازمـاً بقـاؤه) ، أي ألا يكون هذا الشيء مما يفنى ويستهلك ، كالطعام . وانظر : جواهر الإكليل (205/2) .

(9) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

ص: ولا يشفَع ولا يتسلف ، ولو بذِلَ له .

شفعة المفلس وتسلفه وقبول المعروف

ش : أي[4] ولا يلزمه أن يشفع[5] [ولا يتسلف ، ولو بذل السلـف له ، وكذلك لا يلزمه قبول هبة[6] أو صدقة أو وصية[7] . وإنما لم يلزمه أن يشفع][8] ، وإن كان [في الأخذ][9] بالشفعة ربح ؛ لأنه تكسب وتجر ، وهو غير لازم ، و[10]لأنه لايلزمه[11] عهدة[1] بالشفعة . ولم يلزمه السلف ؛ لأنـه استدانة / أخرى.

---

(1) أبو عبد الله ، محمد بن سعيد الأنصاري ، حافظ للفقه ، مشارك في الأدب ، من أهل إشبيلية ، أخذ عن أبيه وأبي عمران وأبي القاسم بن الأبرش والقاضي عياض ، ولي القضاء ، لـه : كتـاب الأنوار ، جمع فيه بين المنتقى والاستذكار , وله كتاب جمع فيه بين الترمذي وأبي داود ، توفي سـنة (586هـ) . انظر : الديباج المذهب (259/2_260) ، شجرة النور (158) .

(2) الاعتصار : أي الاضطرار والإلجاء ، ويراد به : (ارتجاع المعطي عطية دون عوض ، لا بطوع المعطَى) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (559/2) ، أو : الرجوع في الهبة التي وهبها . انظر : رسالة ابن أبي زيد مع غرر المقالة (228_229) .

(3) المقدمات (324/2) .

(4) ليست في ح ولا س .

(5) الشفعة هي : (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (474/2) .

(6) ليست في ح .

و الهبة : هي (تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض) . حدود ابن عرفة مع شـرح الرصـاع (552/2) . و(لوجه المعطى) ؛ لإخراج الصدقة التي هي لوجه الله .

(7) أو وصية ، ليست في ع .

(8) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(9) ك : بالأخذ .

(10) ليس في س .

(11) ف : تلزمه ؛ بدون نفي ، وفي ع و ك : لايلزمه .

167أ

نعم ، لو رضي أحد أن يسلف الطالب ماله على المطلوب ، ثم يرجع بـه على المطلوب ، لم يكن للمطلوب مقال ؛ لأن المعروف إنمـا هـو للطالـب لا للمطلوب[2] ، إلا أن يفعل ذلك قصداً للضرر .

تصرف المدين بالخيار ثم إرادته الإمضاء أو الفسخ ولم يرض الغرماء

واختلف العلماء فيما لو باع المديان سلعة بخيار ، أو[3] اشتراها كذلك ، ثم حجر عليه ، فأراد الإمضاء في المسألتين ، أو الفسخ فيهما ، ومنعه الغرماء مـن ذلك . وأجرى ذلك **المازري** على الخلاف في بيع[4] الخيار ، هل هو منحل ، أو منعقد ؟

ص : ولا يعفُو عن دمِ الديةِ .

عفو المفلس عن دم الدية

ش : يحتمل أن يكون منقطعاً عما[5] قبله ، ويكون مجزوماً ، أي ليس له أن يعفو عن دم وجبت فيه الدية ؛ لتعلق حق الغرماء بها . ويحتمل أن يكون منصوباً بالعطف ، أي[6] لا يلزمه أن يعفو عن دم وجب له ليأخذ[7] الدية ، بل لـه أن يقتص . وقد ذكر الفرعين **صاحب الجواهر .**[8]

---

(1) ليست في ك .
(2) ح و ك : لا المطلوب .
(3) ح : ثم .
(4) ليست في ف ولا ك .
(5) س : على ماقبله .
(6) ح : أو .
(7) ك : أن يأخذ .
(8) الجواهر : (614/2) .

وقد تقدم ما يغني عن[1] الاحتمال الثاني بقوله : **وكذلك طلاقه ، وخلعه ، واستيفاء القصاص** ، وعلى الاحتمال الأول [يكـون : **دم الديـة** ، مـضافاً ومضافاً[2] إليه ، وعلى الثاني يكون الدم منوناً ، و **:الدية** ، مجرورةً بلام الجر .

وقال **المصنف** على الاحتمال الأول][3]: **دم الدية** ، ولم يقل : دم الخطأ ؛ ليشمل المأمومة[4] والجائفة[5] عمداً و[6]نحوهما ، مما لا يقاد منه ، والله أعلم.

ص : ولو ورثَ أباه ِبيع وعتق[7] قَضلُه[8] , ولو وهِب له عتق .

بيع من يعتق على المفلس إذا ورثه المفلس أو وهب له

ش : يعني وإن ورث المدين[9] من يعتق عليه أباً[10] أو غيره ، فقال **ابـن القاسم** : يباع إن استغرقه الدين ، وإن لم يستغرقه بيع منه بقدره وعتق الباقي _

(1) هنا في ك قوله : المسألة على .

(2) ع و ك : مضاف ومضاف .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

(4) المأمومة : هي الجرح أو الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الـشجاج ، وقيـل : إن صاحبها يصعق لصوت الرعد ورغاء الإبل ، ولا يطيق البروز في الشمس . المصباح المنير (23) .

(5) الجائفة هي : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر : الصحاح (1026/2) ، وهي (اسم فاعل مـن جافته تجوفه ، إذا وصلت الجوف ؛ فلو وصلت إلى عظم الفخذ لم تكن جائفة ؛ لأن العظم لا يعـد مجوفاً) المصباح المنير (115) ، وتطلق الجائفة على نفس الجرح الذي تسببه هذه الطعنة .

(6) س : أو .

(7) ف و س : أعتق .

(8) س : بعضه .

(9) ع : المديان .

(10) س : أباه .

وهذا معنى قوله : **وعتق فضله** _ ، فإن لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه ، ويتملك الفاضل . ولا يبعد استحباب التصدق به .

وخالف **محمد** ؛ فقال : لا يباع عليه[1] . قال[2] : وهو مثل الصبي والمولى عليه ، فإنه يعتق عليهما من ورثاه[3] ؛ لأنه يجب حفظ مال المفلس على غرمائه ، كما يجب حفظ مال الصبي والسفيه عليهما . ونص **أشهب** أيضاً على العتق في مسألة الإرث .

وقد يقال : هو أجرى على المشهور ؛ أعني أن عتق القرابة يحصل بمجـرد الملك ، ولا يتوقف على حكم .

وأما قول **ابن القاسم** فإنما يظهر إذا بنينا على أنه إنما يعتق بالحكم ، كمـا بناه بعضهم ، إلا أن يقال : من شرط العتق بالقرابة أن لايوجد هناك مانع ، وهو هنا قائم ، وهو حق الغرماء .

لو وهب للمفلس من يعتق عليه ولم يعلم أنه يعتق عليه

ولو وهب للمدين قريبه لعتق عليه . **ابن القاسم** : لأنه لم يوهب له ليأخذه غرماؤه ، وإنما قصد[4] به العتـق . **صاحب المقدمات** وغيره : وانظر على هذا ، لو وهبه[5] [وهو[6] لا يعلم أنه ممن يعتق[7]][8] عليه[1] . وجزم **ابـن يـونس والمازري** وغيرهما بأنه يباع في الدين ؛ لأنه لم يقصد به العتق .[2]

---

(1) هكذ في ك ، وسائر النسخ : به .
(2) ليست في ح .
(3) ح : ورثا .وهنا في ك كلمات غير واضحة ، تقدر بثلاث كلمات .
(4) ع : قصدوا .
(5) ع : وهب .
(6) ف و ك : هذا .
(7) ح : لا يعتق .
(8) س : وهو ممن يعلم أنه لايعتق ..

ص : وفي انفِكاكِ الحجرِ مِن غَيرِ حاكِمٍ[3] ، قَولان .

انفكاك الحجر من غير حكم حاكم

ش : يعني إذا قسم مال المفلس ، وحلف أنه لم يكتم[4] شيئاً ، أو[5] وافقه الغرماء على ذلك ، فهل ينفك الحجر من غير احتياج إلى حكم حاكم ؟ وهـو قول **اللخمي ـ ع** : وهو أكثر نصوصهم ـ ، أو لا ينفك إلا بحكم حـاكم ؟ وهو قول **القاضيين** ؛ **ابن القصار**[6] **وعبد الوهاب .**[7]

ر : والأول جار على مذهب **ابن القاسم** في المحجور عليـه لـسفه : أن الحجر يزول عنه[8] برشده في[9] نفسه ، من غير ترشيد / حاكم ؛ لأن العلة في الحجر السفه ، وهنا خوف إتلاف المال ، والعلة إذا زالت زال معلولها ، وقـول[10] **القاضي عبد الوهاب** جارٍ على القول المعمول به : أن المحجور عليه لسفه لا يخرج من الحجر إلا بترشيد الحاكم .

167ب

---

(1) المقدمات (324/2) .

(2) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (657/2) .

(3) ع : حكم .

(4) ع : لم يبق له ..

(5) ع : و ، وفي ح : إن .

(6) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أخذ عن الأبهري ، وهو من المالكية البغداديين ، فقيه أصولي نظار ثقة ، له : عيون الأدلة ، مقدمة في الأصول ، توفي سنة (398هـ ـ) ، وقيـل : (397هـ) . انظر : ترتيب المدارك (70/7_71) ، الديباج (100/2) .

(7) انظر : المعونة (1175/2) .

(8) ف و ك و ع : عليه .

(9) ليست في ع .

(10) ف : وقال .

ص : الثالثُ[1] : حبسه .

حبس المفلس

ش : أي الحكم الثالث من أحكام الحجر : حبس الغريم عند دعواه العجز ، ما لم يظهر عدمه ، و[2]يثبت فقره . قال[3] في **المقدمات** : ولا خلاف في هـذا بين فقهاء الأمصار .[4]

وقول **ع** : _ في كون[5] الحبس من أحكام الفلس[6] نظر ؛ لأن المفلـس يجب إنظاره ، ولا يحبس _ ليس بظاهر .

ص : ويحبس المعاند والمجهولُ الحال .

ش : يحتمل أن يريد بالمعاند معلوم الملاء ، ويحتمل أن يريد به ذلك ومـن ظاهره[7] الملاء .

أحوال المدين من حيث الملاء وعدمه

وللغريم ثلاثة أحوال : مليء ، ومجهول الحال[8] ، ومعدم ، والملئ ينقسم إلى القسمين[1] المشار إليهما ، أعني معلوم الملاء ، وظاهر الملاء ، ولنتكلم على كل واحد :

---

(1) ح : والثالث .
(2) ع : أو .
(3) ع : فقال .
(4) المقدمات (2/307_308) .
(5) س : جعل .
(6) س : المفلس .
(7) س : ظاهر .
(8) ليست في ف ولا س .

حكم المدين معلوم الملاء

فأما معلوم الملاء ، ومثلوه بمن[2] يأخذ أموال الناس ، ويقعد للتجارة ، ثم يدعي ذهابها ، ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة [ونحوهـا][3] ، فيحبـس حتى يؤدي أموال الناس ، أو يموت في السجن[4] .

سحنون : ويضرب بالدرة[5] المرة بعد المـرة ، ولـو أدى إلى [إتـلاف نفسه][6] ، حتى يؤدي أموال الناس . **ابن رشد** : وليس بخلاف ؛ فقد قال **مالك** : يضرب الإمام الخصم على اللدد ؛ وأي لدد أعظم من هذا ؟![7]

عياض : ولا يؤخذ منه حميل إلا أن يلتزم[8] الحميل دفع المال ، والصواب : لا يؤخر ساعة إن عرف بالناض [9]، وإن لم يعرف به[10] فقالوا : يؤجـل[11] بمقدار ما يبيع عروضه بحبسها[12] على ظاهر الروايات[13] وعند كـثير[1] مـن **الشيوخ** ، وقال غيره : لا يؤجل , ويباع عليه لحينه .

---

(1) هكذا في ك ، وسائر النسخ : قسمين .

(2) ك و س : بأن .

(3) هكذا في س ، وسائر النسخ : أو نحوها .

(4) ك : الحبس .

(5) ك : بالدرة ضربا رفيقا المرة ..

والدرة : (السوط ، والجمع : دِرر) المصباح المنير (192) ، وهي (بالكسر ، التي يضرب بهـا) . القاموس المحيط (28/2) .

(6) ك : إتلافه .

(7) المقدمات (308/2) ، وذكر الشارح المسألة كما ذكرها ابن رشد .

(8) ع : يلزم .

(9) انظر : التنبيهات (89/أ) .

(10) ليست في س .

(11) ح و س : يؤخر .

(12) ك و ح : فيحبسها .

(13) يقصد بالروايات غالباً أقوال الإمام مالك _ رحمه الله _ . انظر : كشف النقاب (128) .

حلف المدين المليء الذي لم يعرف بالناض

واختلف : هل يحلف على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفاً به[2]؟ فقال **ابن دحون**[3] : يحلف ، وقال **أبو علي الحداد**[4] : لا يحلف ، وقال **ابن زرب**[5] : إن كان من التجار حلف , وإلا فلا . وهو على الخلاف في يمين التهمة .

أخذ الحميل من المدين المليء المعروف بالناض

واختلف : هل يؤخذ من هذا حميل بالمال ، أو يسجن حتى يبيع ؟ أمـا إن كان صاحب العرض غير مِلد[6] ، وسأل التأخير[7] إلى[8] بيع عروضه ، وسـأل أن يعطى حميلاً حتى يبيعها ، ففيه خلاف أيضـاً : ذهب كثير منهم إلى أنـه لا يلزمه[9] حميل بالمال .

وفي رواية **أبي زيد** عن **ابن القاسم** نحوه _ فيمن عرف له مال غائب _ : ليس عليه حميل ، إلا أن يخشى عليه أن يغيب عنهم . **ابن عتاب** : وهي روايـة

---

(1) هكذا في ك ولامقدمات ، وسائر النسخ : أكثر.

(2) ليست في ف ، وفي ع : بالناض .

(3) أبو محمد ، عبد الله بن يحيى بن دحون ، إمام ، فقيه ، ضابط للرواية ، مفتي قرطبة ، أخذ عـن ابن زرب وأبي عمر الإشبيلي ، وأخذ عنه ابن رزق وابن فـرج وأحمـد القطـان ، تـوفي سـنة (431هـ). انظر : الديباج المذهب (438/1) ، شجرة النور (114) .

(4) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري القرطبي ، شيخ الشورى بقرطبة ، كان حافظا للمـسائل والأجوبة في مذهب مالك مشارك في عدة علوم ، أخذ عن ابن زرب وأبي علي البغـدادي ، لـه : كتاب جمع فيه مسائل لابن زرب ، توفي سنة (425هـ) . انظر : ترتيب المدارك (302/7) .

(5) أبو بكر ، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي ، قاضي الجماعة ، من حفظة مذهب مالك ، أخذ عن القاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم ، له : كتاب الخصال في الفقه ، توفي سنة (381هـ) . انظر : ترتيب المدارك (114/7_118) ، الديباج (230/2_231) .

(6) ك : ملك ، و ح : مالك ، وبياض في س .

(7) س : تأخيراً ، وفي ف و ح و ع : تأخير .

(8) ليست في ع .

(9) ع : يلزمه .

ضعيفة[1] ، وذهب معظم **الشيوخ** إلى أنه يعطى حميلاً بالمال إلى أن يبيع[2] ، أو يسجن ، ونحوه **لسحنون** في كتاب **ابنه**[3].

بيع عروض من عرف الناض

قال **أبو بكر بن عبد الرحمن**[4] [وغير واحد] [5] : وليس للإمام أن يبيـع عليه عروضه كما يبيعها على المفلس ؛ لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله .

إذا علم ملاؤه وجهل كونه من أهل الناض

ع : وإذا علم يساره ، وجهل القاضي كونه من أهل الناض ، كلفه إثبات البينة بذلك ، فإن أثبت[6] أجل في بيع[7] عروضه .

قالوا[8] : ويؤجل في بيع ربعه ، إن لم يكن له[9] غيره ، نحـو الـشهرين ، ويعطى حميلاً بالمال عند أكثر **الشيوخ** ، وقال **ابن مالك**[1] : بل[2] بالوجـه ، وعن **سحنون** : لا يلزمه حميل[3] .

---

(1) الضعيف : هو ما ضعف دليله لمخالفته دليلاً شرعياً أو قولاً أقوى منه . انظر : المذهب المالكي للمامي (510) .

(2) س : يباع .

(3) ابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، أخذ عن أبيه وعبد العزيز الهـدني وأبي مصعب الزهري ، إمام في الفقه ، عالم بالآثار ، قال أبوه سحنون : ما أشبهه إلا بأشهب ، كان كثير التأليف ، له : الجامع ، مسائل في الجهاد ، المسند في الحديث ، توفي سنة (256هـ) . انظر : ترتيب المدارك (204/4_221) ، الديباج (169/2_175) .

(4) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني ، من أهل القيروان ، أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي ، فقيه حافظ ، توفي سـنة (432هـ) ، وقيـل (435هـ) . انظـر : ترتيـب الهـدارك (239/7_242) ، الديباج (177/1_178) .

(5) من ع .

(6) ع : ثبت ، وك : أثبته .

(7) هكذا في ك ، وسائر النسخ : بعض .

(8) ك : قال .

(9) ح و س : عنده .

من يظن أنه مليء ولم يتيقن ذلك

وأما من ظاهره الملاء ، ولم يعلم ملاؤه ، / ولكن يتهم [على] إخفاء المال ، 168أ
فقال **سحنون** وغيره : يسجن حتى يتبين أمره . **سحنون** : ولا يؤخذ منه حميـل [بالوجه ، ولكن بالمال ، وقال **ابن القاسم** : يؤخذ منه الحميل][4]. وفهمـوه على أنه يريد حميل الوجه .

إذا طلب قبول الحميل ليخرج طلباً لمنافعه

وإن طلب أخذ الحميل منه ليخرج في طلب منافعه ، ويرجع إلى السجن إن عجز ، أخذ منه .

واختلف في قول **ابن القاسم** و**سحنون** ؛ فقيل : خلاف ، وقيل : وفاق ؛ فيحمل[5] قول **سحنون** على أنه وِلد[6] ظاهر الملاء ، وقول **ابن القاسـم** علـى غيره .

حكم مجهول الحال

وأما مجهول الحال فيحبس ليستبرأ أمره . قاله **مالك**[7] في **الموازية** .

الحال التي يحمل عليها مجهول الحال

وقد[8] اختلف فيما يحمل عليه حال هذا[9] المجهول على ثلاثـة أقـوال : **اللخمي**[1] : والمعروف من المذهب أن يحمل الغريم على اليسر من غير اعتبـار

---

(1) أبو مروان ، عبد الله أو عبيد الله بن محمد بن عبي الله بن مالك القرطبي ، حـافظ للمـسائل والحديث ، كان كثير الجهاد والمرابطة ، وكان يستظهر المدونة ، له : مختصر للمدونة ، كتـاب في العقيدة ، توفي سنة (460هـ) . انظر : ترتيب المدارك (8/136_138) ، الـديباج المـذهب (1/439) .

(2) ليست في س .

(3) ليست في ك .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في من ح و س .

(5) س : ويحتمل ، وفي ح : ويحمل .

(6) ليست في ح ، وفي ف و ك و س : ملك .

(7) ف : ابن القاسم .

(8) ليست في ع .

(9) ليست في س .

لحاله ، ولا للسبب الموجب للدين ، وقال **مالك** في **المبسوط** : إنه يحمل على العدم حتى يقوم دليل بملائه ؛ لأنه قال : لا يحبس إلا التاجر ، وقيل : إن كان الحق عن عوض فهو على الملاء ، وإن كان عن[2] غيره ، كنفقة الأب والابن ، فهو على العدم . قاله **ابن القاسم ، وأشهب وابن كنانة وسحنون .**

واختلف _ على هذا القول _ : هل ذلك إذا كان العوض مما يتملك ، [أم لا] [3] ؟ فحمل **ابن القاسم وأشهب** ذلك محملاً واحداً ، وقال **ابن كنانة وسحنون** : إن كان العوض مما[4] يتملك ويتمول ، فهو محمول على الملاء ، وإن كان مما لا يتمول ، كالصداق الذي هو عوض عن[5] البضع[6] الذي لا يتمول ، وكأرش الجراح ، فهو محمول على العدم ، وسيأتي الكلام على[7] المعدم.

ص : فَإِنْ سأَلَ فِي[8] اليومِ ونحوِهِ [بِحمِيلٍ أخر][9].

---

(1) ليست في ك .

(2) ك : على ، وليست في ع .

(3) ليست في ع .

(4) من س .

(5) ليست في س ولا ع .

(6) ليست في ح ولا ك ولا ع ، وهنا في ع : أو .

والبضع هو : بضم الباء وتسكين الضاد ، يطلق على فرج المرأة وعلى الجماع ، وجمعه : أبضاع . المصباح المنير (51) .

(7) ليست في ف .

(8) ليست في س .

(9) المطبوع : بجميل أخذ .

إذا سأل مجهول الحال قبول الحميل

ش : أي سأل مجهول الحال ، وهو الظاهر ، ويحتمل عوده عليه ، وعلـى أحد قسمي المعاند ، أعني ظاهر الملاء ، وفيه بعد ؛ لعود[1] الضمير على بعـض المعاند ، إلا أن يقال : إنه لم يرد بالمعاند إلا ظاهر الملاء .

لكن يبقى فيه بعد من [وجه آخر] [2] ، وهو أنه [يكون قد] [3] ترك النص على معلوم الملاء ، [ولا يصح أن يعود الضمير في : **سأل** , على معلوم الملاء] [4] ؛ لأنه لا يؤخذ منه الحميل كما[5] تقدم .

وفي كلام **المصنف** ما ينبه[6] عليه ؛ ويتبين ذلك بذكر حكم المجهول وظاهر الملاء :

حبس مجهول الحال أوأخذ الحميل عليه

أما مجهول الحال فظاهر[7] **المدونة** : يحبس قدر ما يتلوم من اختبار حالـه ، أو يأخذ عليه حميلاً .[8] **عياض** : ولم يبين هل بالوجه , أو بالمال ؟ والصواب أن يكون بالوجه ، هكذا نص عليه **أبو عمران**[9] **وأبو إسحاق**[10] وغيرهمـا مـن **القرويين** و**الأندلسيين** ، ولا يقتضي النظر غيره ؛ لأن هذا لم يثبت أنه ملـيء ،

---

(1) س : لعدم .
(2) س : من جهة أخرى .
(3) ع و س : قد يكون .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(5) ع : على ما تقدم .
(6) ف و ع : ننبه .
(7) ك : ففي .
(8) انظر : المدونة (5/204_205) .
(9) أبو عمران الفاسي ، موسى بن عيسى بن أبي حاج القيرواني ، عالم حافظ مقريء ، أصله من فاس ، واستوطن القيروان ، أخذ عن الأصيلي والباقلاني ، ، له تعليق على المدونة ، توفي في القيروان سنة (430هـ) . انظر : التعريف للأموي (269_ 271) ، شجرة النور (106) .
(10) لعله ابن شعبان ، انظر : كشف النقاب (172) . وستأتي ترجمته .

ولا غيب[1] مالاً ، ولكن سجن استظهاراً لكشف حاله ، فإذا أعطي حمـيلاً إلى مدة الاستكشاف , توصل بذلك من الكشف كما يتوصل بالسجن . فإن ظهر وجه للشدة عليه أمكننا[2] منه الحميل .[3]

وحكى **اللخمي** عن **سحنون** أنه قال[4] : لا يقبل ممن يحبس[5] ليثبت فقره حميل ليسعى في مصالحه ؛ خلاف مذهب **ابن القاسم** . قال : وقول **ابن القاسم** أحسن ، إلا أن يكون معروفاً باللدد .[6]

إذا لم يحضر المدين أو أحضره ولم يظهر له مال

وإذا أخذ الحميل منه ، فإن لم يحضره غرم المال ؛ لأجل اليمين اللازمة لـه إذا أحضره ، وإن أحضره عند الأجل ، ولم يظهر له[7] مال ، حلفْناه وسرحناه .

168ب

فإن لم يأت بحميل إلا إلى دون ما ينكشف حاله فيه ، فإنه يقبل / منه[8] .

إذا جاء بحميل إلى دون ما ينكشف حاله

[فإذا أخر][9] إلى الأجل الذي ضمنه إليه ، ولم ينكشف[10] من[11] أمره شيء[1] ، سجن ، إلا أن يأتي بحميل آخر إلى انقضاء الأجل . **عياض** : وهـذا الحميل يقضى به على صاحب الدين أن يأخذه , إذا بذله الغريم .[2]

---

(1) ك : ولا يثبت .
(2) ح و ع و س : أمكنا .
(3) انظر : التنبيهات (88/ب – 89/أ) .
(4) ليست في ع .
(5) س و ح : يسجن ، وك : حبس .
(6) التبصرة (23_ب) .
(7) ليست في ع .
(8) ليست في ع .
(9) ع : فإن اختبر .
(10) ح : يتكشف .
(11) س : عن .

إذا أثبت الحميل عدم الغريم

ر : وإذا قبل منه الحميل ليثبت عدمه ، فغاب الغريم ، وأثبت الحميل عـدم الغريم ، فقال **ابن رشد** : يغرم الحميل ؛ لتعذر اليمين اللازمة للغريم[3]، وقـال **اللخمي** : لا يغرم ؛ لأن اليمين بعد ثبوت الفقر[4] _ أنـه لم يكـتم شـيئاً _ استظهار[5] , إلا أن يكون ممن يظن أنه ممن[6] يكتم .[7]

إذا أقام ظاهر الملاء بينة غير مزكاة بأنه فقير

وأما ظاهر الملاء يقيم بينة بالفقر ، ولم تزك[8] بينته ، ففـي كتـاب **ابـن سحنون**[9] : لا يؤخذ منه حميل ، ويسجن حتى تزكى[10] بينته[11] ، قيل : وإنما لم يقبل منه الحميل ؛ لأنه[12] إذا ذهب لم يحلف الحميل ؛ إذ لا بد من يمينه : أنه لا يجد قضاءً . **ابن يونس** : ويحتمل إنما سجنه ؛ لأن[13] ظاهره الملاء ، والبينـة التي لم تزك كالعدم ، وهو[14] كمن تفالس وقال : لا شيء لي .

---

(1) ليست في ع .

(2) التنبيهات (89/أ) .

(3) المقدمات (309/2) .

(4) ف و ك : العقد .

(5) هكذا في س ، وسائر النسخ والتبصرة : استظهاراً . وهو لعله خطأ لأنها خـبر أن ، وخبرهـا مرفوع.

(6) من ك .

(7) التبصرة (23/ب) .

(8) ك و ع : يزك .

(9) لابن سحنون كتب كثيرة ، ولعل المقصود كتابه الجامع ، وهو كتاب كبير جمع فيـه أبوابـاً كثيرة ومن العلم والفقه . انظر : الديباج المذهب (169_175) .

(10) ف و ع و ك : يزكي .

(11) نقله ابن رشد عن سحنون في المقدمات (309/2) .

(12) ف : أنه .

(13) هكذا في ع ، وسائر النسخ : أنه .

(14) س : وهذا .

إذا سأل ظاهر الملاء التأخير ووعد بالقضاء

وأما إن سأل أن يؤخر ووعد بالقضاء ، فليؤخره الإمام حسبما يرجو له ، ولا يعجل عليه[1] . قاله **ابن الماجشون** ، وقال في كتاب **ابن سحنون** : إن سأل أن يؤخر يوماً أو نحوه ، أُخر ، ويعطى حميلاً بالمال ، وإن لم يجد حميلاً به سجن.

وقال **ابن الماجشون** _ في سماكٍ عليه سمك ، فسأل الصبر حتى يتـصيد _ قال : يصبر عليه ؛ ولم يشترط الحميلَ . ولعله يريد[2] أنه لامال له ، ولا يجـد قضاء إلا من تصيده .

خ[3] : وفي كلام **المصنف** نظر ؛ لأنهم لم يقيدوا الحميل في المجهول بـاليوم **كالمصنف** ، وإن أراد ظاهر الملاء ، فإنما نصوا على تأخيره اليوم إذا وعد بالقضاء ، وكلام **المصنف** [لا ينبيء عن] [4] ذلك . وذكر **ر**[5] أن القضاة [في زمانه][6] يؤخرون الغريم _ إذا وعد بالقضاء _ثلاثاً .

ص : فَإِنْ شهد بِإعسارِهِ حلف وأُنظِر .

---

(1) ح : له .
(2) هنا كلام غير واضح في ك ، ولعله : أنه علم .
(3) ف : **ع** .
(4) ح : لا يقتضي .
(5) ليس في ف ولا ك .
(6) هكذا في ف ، وسائر النسخ : بزمانه .

إذا قامت البينة بإعسار المدين

ش : يعني فإن قامت البينة على أن الغريم الذي عليه الدين أنـه معـسر ، حلف[1] على ذلك ؛ لأن البينة إنما شهدت على العلم[2] ، ويمكن أن يكون لـه مال أخفاه . ولا خفاء أن[3] هذا في حق مجهول الحال والمتهم .

شرط بينة معلوم الملاء

وأما معلوم الملاء فلا تقبل منه بينة إلا بذهاب ما بيده . نص عليه **اللخمي** و**المازري** وغيرهما ؛ بأن تقول البينة : كنا نرى تصرفه في بيعه وشرائه ، ونـزول الأسواق ، ونفقته على عياله ، ونقص ماله .

اللخمي : وكذلك أيضاً[4] لا تقبل البينة ممن[5] عليه دين مـنجم[6] أدى بعضه ، ثم ادعى العجز ، إلا ببيان ذهاب ما بيده .

البينة على إعسار من يطالب بنفقة ولده بعد طلاق زوجه

وكذلك أيضاً الرجل يطلب برزق ولده بعد طلاق الأم ، فلا تسمع منـه البينة إلا بذهاب[7] ما بيده ؛ لأنه بالأمس قبل الطلاق كان[8] ينفق ، فهو اليوم أقدر ؛ لزوال نفقة [الزوج عنه][9] .

ضابط ما يحلف فيه المدعي

وقوله : **حلف** , هذه من المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته ، كدعوى المرأة على زوجها الغائب النفقة ، والقضاء على الغائب . وضابطه : كل بينـة شهدت بظاهر يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر .

---

(1) ك : أحلف.

(2) ف و ع : العدم .

(3) هكذا ف ح ، وسائر النسخ : في .

(4) ليست في ع .

(5) س : بمن .

(6) المنجم أي المقسم على نجوم يؤدي كل قسم منها في وقت محدد . لسان العرب (570/12) .

(7) ليست في ف ، وفي ك : إلابيان ذهاب .

(8) ليست في س .

(9) ع و ح : الزوجة عليه .

صفة يمين المدين على الإعسار

قال في **المقدمات** : وصفة يمينه : أن يحلف أنه ليس له مـال ظـاهر ، ولا باطن ، وإن وجد مالاً ليؤدين له[1] حقه[2] . وهذه الصفة ذكرها في **المدونـة**[3] عن الخليفتين **أبي**[4] **بكر** و**عمر** ، رضي الله عنهما[5], وذكرها أيضاً **صـاحب الوثائق المجموعة**[6]/ ، و**المتيطي** وغيرهما ، وبها أفتى **ابن العطار** و**ابن لبابـة**[7] ، وذكرها **ابن سهل**[8] عن جماعة كثيرة[9].

169أ

---

(1) ليست في ح .

(2) (312/2 ، 318) ، وقال : إنها مروية عن ابن الماجشون .

(3) المدونة (205/5) .

(4) ح : أبو .

(5) انظر : تذيب المدونة (620/3) ، وعبارته : (وروي أن أبا بكر وعمر _رضي الله عنهما_ كانا يستحلفانه أنه ما يجد قضاء من قرض ولا عرض ، وأنه إن وجد ليقضين) .
وقد أخرج هذا الأثر الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، باب استحلاف من ذكر عسره (53/6) .

(6) هو كتاب معتمد في الشروط والوثائق ، ألفه عبد الله بن فتوح بن موسى (ت460هـ ـ) .
انظر : اصطلاح المذهب (293) .

(7) ك : ابن كنانة .
وابن لبابة هو : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن عمر الفرطبي القاضي ، أخذ عن عمر بن لبابة عمـه وحِماس بن مروان ، حافظ للمذهب ، عالم بالشروط ، له : المنتخبة ، كتاب في الوثائق ، توفي سنة (330 هـ) وقيل (331هـ) وقيل (336هـ) . انظـر : ترتيـب المـدارك (86/6_92) الديباج المذهب (200/2) .

(8) ك : ابن رشد .
وابن سهل هو : أبو الأصبغ ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي ، ولي القضاء ، كـان يحفظ المدونة والمستخرجة ، أخذ عن ابن عتاب وابن القطان ، له : الإعلام بنوازل الحكام ، تـوفي سنة (486هـ) . انظر : ترتيب المدارك (182/8_183) ، شجرة النور (122) .

(9) ع : كبيرة .

وإن ادعي عليه _ بعد أن حلف _ أنه استفاد مالاً ، لم يكن للغرماء تحليفه . قال في **المقدمات** : وهذه[1] فائدة زيادة[2] قوله في اليمين : ولـئن[3] وجـد مالاً[4] ليؤدين .[5] وحكى **ابن الهندي**[6] عن **محمد بن اسحاق بن**[7] **السليم**[8] ، قاضي **قرطبة**[9] : أن **عبد الملك بن أيمن**[10] كان يزيد في اليمين الواردة عـن

---

(1) ف و ك و ع : وهذا .

(2) س و ح : زائدة .

(3) س : وإن .

(4) من ح .

(5) (312/2) .

(6) ح : ابن المنذر .

وابن الهندي هو : أبو عمر ، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني ، فقيه موثق ، أخذ عن محمد بـن السليم وقاسم بن أصبغ ، له كتاب جامع معتمد في الوثائق ، توفي سنة (399هـ ـ) . انظـر : ترتيب الدارك (147/7) ، الديباج المذهب (172/1_173) شجرة النور (101) .

(7) ليست في س .

(8) أبو بكر القرطبي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، أحد الفقهاء المشهورين والعدول المرضيين ، أخـذ عن قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد بن يزيد ، له : كتاب التوصيل لما ليس في الموطأ ، مختصر كتاب المروزي في الخلاف ، توفي سنة (367هـ) . انظر : جذوة المقتبس (40_41) ، ترتيب المدارك (280/6_289) .

(9) قرطبة ؛ بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء وباء موحدة ، مدينة عظيمة في وسط الأندلس ، لكن أصابها خراب وقل أهلها ؛ فصارت من المدن المتوسطة ، وكانت عاصمة الأندلس قبـل أن يفتحها المسلمون وبقيت كذلك في حكم الأمويين ، وهي تقع شمال شرق صقلية ، وبلغـت ذروة أهميتها في القرن العاشر الميلادي عندما كانت مركزاً للثقافة ، ومنها وصلت علوم الإسلام لأوروبا . وهي الآن من مدن إسبانيا ، عدد سكانها 300229 نسمة تقريباً ، وتنتج مزارعها الحبوب والعنب والزيتون ، وهي موطن للجلد القرطبي الناعم ذي الجودة . انظر : مراصد الاطـلاع (1078/3) ، الموسوعة العربية العالمية (160/18_163) .

(10) عبد الملك بن أيمن بن فرجون الأندلسي ، أخذ عن سـحنون بـن سـعيد ، تـوفي سـنة (287هـ) ، ولعله والد محمد بن عبد الملك بن أيمن المصنف . جذوة المقتبس (263) .

الخليـفتين : وأنه يعجل الأداء ؛ لأنه قد يؤدي إليه بعد زمان طويل ، فيبريء[1] يمينه , وفي ذلك ضرر على صاحب الحق[2] . وكان[3] يزيد : ولئـن رزقـه الله مالاً وهو في سفر ، ليعجلن الأوبة والأداء . **ابن الهندي** : وهذا كله استظهار ، واليمين المذكورة كافية ؛ لأنها على نية المحلوف له .

دليل إنظار المدين وعدم ملازمته

قوله : **وأنظر** ، فيه إشارةٌ إلى الاحتجاج بقوله تعـالى : **وَإِنْ كَـانَ ذُو عسرةٍ فَنظِرةٌ إِلَى ميسرةٍ** [4]، ورد[5] على **أبي حنيفة** في قوله : إن صـاحب الدين يلازم الغريم[6] ، ووجه الدليل : أن الله أوجب إنظاره إلى[7] اليسر.

تنبيه حول صفة اليمين

تنبيهان ؛ الأول : قد ذكرنا أن **ابن رشد** و**المتيطـي** وغيرهمـا نقلـوا أن المذهب موافقة الخليفتين في صفة اليمين . **ع**[8]: و[9]نقل عن **مالك** أنـه لم يـر زيادة قوله : وإن وجد قضاء ليقضين ، ولم أر من نقل ذلك عن **مالك** . فـإن ثبت فيحمل على أنه قول شاذ ، والله أعلم .

---

(1) ح : فيبرأ في .

(2) ع : الديون .

(3) من ك .

(4) سبق تخريجها .

(5) ليست في ك ، وفي ع : الرد .

(6) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، كتاب الحجر (99/2) ، الهداية مع شرح اللكنـوي كتـاب الحجر (452/6) .

ودليل أبي حنيفة _ رحمه الله _ حديث : ﴿**إِن لِصاحِبِ الحق اليد واللسانَ**﴾ ، فاليد المراد بهـا الملازمة ، واللسان المراد به التقاضي . والحديث رواه الـدارقطني في الـسنن ، كتـاب الأقـضية (415/5) برقم (4553) ، وهو حديث مرسل . انظر : نصب الرايـة (166/4) ، الدرايـة (199/2) .

(7) ليست في ح .

(8) ليست في ف ، وفي ع و ك : ونقل ع عن مالك .

(9) ليست في ح .

حكم المدين المعدم

التنبيه الثاني : قد ذكرنا أولاً أنا نذكر حكم الغريم المُعدِم[1] فلنذكره هنا ، فنقول : إن وافقه صاحبه على العدم وجب إنظاره ، وإن خالفه ؛ فإما أن يدعي المطلوب أنه يعلم بعدمه , أو[2] لا .

فإن ادعاه حلف صاحب الدين : أنه ما[3] يعرفه عديماً ، فإن نكل لم يسجن ؛ لأن نكول الطالب عن اليمين يقتضي أنه يعلم بعدمه ، قاله **ابـن شـعبان**[4] وغيره ، وبه كان يفتي **ابن الفخار** .

حلف رب الدين وحلف المطلوب

فإن حلف رب الدين ، أو لم يدع[5] عليه الغريم العدم ، حـبس ، إلا أن يثبت عدمه ، وإذا حلف المطلوب ، فقال **أبو عمران** : يحلف على البـت[6] ، وقال غيره : على العلم ؛ إذ قد يكون قد[7] ملك مالاً مـن إرث أو هبـة ، ولم يعلم به . **ر** : وقول **أبي عمران** ظاهر **المجموعة**[8] .

---

(1) ف و ع و ك : العديم .

(2) هكذا في ك ، وسائر النسخ : أم .

(3) ليست في س .

(4) أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المصري ، المعروف بابن القرطي ، من ذرية عمار بن ياسر _رضي الله عنه _ ، رأس المالكية في وقته ، روى عن النسائي ، له : مختصر ماليس في المختصر ، الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، وغيرها ، توفي سنة (355هـ) . انظـر : ترتيب المدارك (5/274_275) ، الديباج المذهب (2/194_195) .

(5) ليست في ح .

(6) البت : أي القطع والجزم . لسان العرب (2/6_8) .

(7) ليست في ح ولا س .

(8) هو كتاب معتمد ، ألفه الفقيه محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت268هـ) على مذهب الإمام مالك ، مات قبل أن يتمه . انظر : اصطلاح المذهب (134) .

حكم المدين الظاهر الفقر

وأشار **اللخمي** إلى أن من ظاهره الفقر _ لبـذاذة[1] حالـه وصـناعته ، كالبقال والخياط ونحوهما من أهل الصنائع ، ممن[2] شأن أهلها العدم _ يقبل قوله في العدم ، ولا يحبس ، إلا أن تكون الدعوى في يسير عومل عليه في صنعته ، فلا يصدق حتى يثبت ذلك .

إذا سأل الطالب أن تفتش دار المدين

فروع ، الأول : لو سأل الطالب أن يفتش على المدين[3] داره ، فقال **ابن سهل**[4] : شاهدت الفتيا[5] والحكم[6] في **طليطلة** أنه يفتش عليه مسكنه ؛ فمـا ألفي من متاع الرجل[7] بيع عليه ، وأنصف الطالب منه ، لا يختلف فقهاؤهم فيه ، وأنكر ذلك على أكثرهم ، فلم يرجعوا عنه[8] ، وسألت **ابن عتاب** فأنكره ، وأنكره أيضاً **ابن مالك** ، وقال : أرأيت [9] إن كان الذي يلفى[10] في[1] بيته[2]

---

(1) بياض في س . والبذاذة : هي رثاثة الهيئة . انظر : القاموس المحيط (351/1) .

(2) ح و س : التي من شأن .

(3) س و ع : المديان .

(4) ك : سهيل .

(5) الفتيا ، و : ما به الفتوى : يطلق هذا الوصف على القول الذي يفتى به ، والقول المفتى به على درجات ؛ فإما أن يكون متفقاً عليه ، أو راجحاً ، أو مشهوراً ، أو مختاراً ، أو نحو ذلك ، ويطلـق هذا الوصف على هذه الأقوال بالترتيب ؛ أي أنه يطلق على الأقوى فـالأقوى . انظـر : حاشـية الدسوقي (20/1) ، جواهر الإكليل (4/1) ، المذهب المالكي (512) .

(6) الحكم هو الإلزام الذي يصدر عن الحاكم أو من ينوب عنه ، والفرق بينه وبين الفتوى هو أن الفتوى إخبار بالحكم دون إلزام والحكم بيان للحكم مع الإلزام به . انظر : الإحكام في التمييز بـين الفتاوى والأحكام للقرافي (33_37) ، الفروق (135/1) .

(7) ح : الرجال .

(8) س : عليه .

(9) هنا في ح : أيضاً ، وكلمة غير واضحة في س . والصواب حذفها لاتساق الـسياق بـدونها ، ولأنها ليست في أحكام ابن سهل .

(10) ليست في ع .

بيته[2] ودائع ؟ فقلت له : ذلك محمول على أنه ملكه حتى يظهر خلافه ؟ قال : فيلزم[3] إذاً[4] الاستئناء به ، حتى يعلم : أله طالـب , أم لا ؟ وأعلمـت **ابـن القطان**[5] بعمل **طليطلة** ، فقال لي[6] : ما يبعد . **ابن رشد** : وأراه حسناً فيمن ظاهره اللدد والمطل .[7]

169ب
حبس من ثبت عليه حق ولم يكن ظاهره العدم

الثاني : / يحبس كل من ثبت[8] عليه حق لا مدفع له فيـه ، ولم[9] يعلـم عدمه إلا من قوله ، ولم يكن ظاهره العدم ، كما تقـدم .

سجن من تسبب في حق على غيره

فإن كان الحق على غيره وهو السبب فيه ؛ كالقاتل خطأ ، ففي سـجنه قولان **لسحنون** وأبي **عمران** . نقله **ر** .

إذا شهد للمدين قوم بالعدم وآخرون بالملاء

الثالث : إذا شهد له قوم بالعدم ، وآخرون بالملاء ، ففي **أحكـام ابـن زياد**[1] : بينة الملاء أعملُ ، وإن كانوا أقل عدالة[2] , ويحبس حتى تقوم له بينة : أنه أعدم[3] بعده[4] – قُبِلَ[5] ذلك .

---

(1) ليست في ح .
(2) ليست في ف ولا ح .
(3) ك : يلزم .
(4) ح و س : أيضاً .
(5) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن القطان القرطبي ، فقيه موثق مفتي ، كان حافظاً للمدونة والمستخرجة ، أخذ عن ابن الشقاق وابن دحون ، توفي سنة (460هـ) . انظر : الديباج المذهب (181/1_182) ، شجرة النور (179) .
(6) ليست في ح .
(7) أحكام ابن سهل (640/1) ، المقدمات (311/2_312) .
(8) ليست في س .
(9) ك : ولا .

قال في **المقدمات** : وهو بعيد ، وقيل : إن بينة العدم أعمل ، وإن كانـت أقل عدالة ، وقيل : يعمل على شهادة أعدلهما ، فإن تساوتا سـقطتا ، وبقـي مسجوناً ، وقيل : يعمل على أعدلهما ، فإن تساوتا أطلق من السجن . [6]

قال في **البيان** : وهذا إنما هو إذا شهدت هذه بأنه عديم في ظاهر حالـه ، [وهذه أنه[7] مليء في ظاهر حاله][8] ، ولم يبينوا أن له مالاً أخفـاه ، وأمـا إن شهدت بينة الملاء بإخفاء ماله[9] ، [لما صح] [10] أن يختلف أنها أعمل . [11]

ع : وتأمل قوله : إنه عديم في ظاهر حاله ، فلعل معناه : أنهم[12] [يعلمون أنه عديم] [13] في ظاهر الحال ؛ لا مال له ظاهراً ولا باطناً ؛ فظهور الحال إنما هو باعتبار العلم ، وإلا فلا بد للشاهد أن يقول _ كما نص عليه **ابـن رشـد** في

---

(1) أبو القاسم ، أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شطبون ، فقيه مـشاور ، ولي قـضاء قرطبة ، أخذ عن أبيه وابن وضاح ، له كتاب في الأقضية والأحكام ، توفي سنة (312هـ) . انظر : ترتيب المدارك (5/189_194) ، الديباج المذهب (1/156) .

(2) هكذا في ك ، وسائر النسخ : عدداً .

(3) س : عدم .

(4) ليست في س ، وفي ك : بعد ذلك .

(5) ليست في ك .

(6) (2/312_313) . وهذا الفرع ذكره الشارح كما ذكره ابن رشد .

(7) ليست في ح .

(8) ما بين المعقوفتين ليس في س و ع .

(9) ك : مال .

(10) ع : لا يصح .

(11) البيان (10/550_551) .

(12) ليست في ح .

(13) ك : يعلمونه عديماً .

موضع آخر , إن صفة الشهادة على العدم[1] _ : نعرفه فقيراً عديما ، لا نعلم له مالاً ظاهراً ولا باطناً .

ص : فإنْ طالَ حبس المجهول[2] الحال[3] أخرج ؛ ويختلف بقدر الدين .

من حبس بتهمة إخفاء المال تقم له بينة

ش : يعني إذا لم يجد من يشهد له ، وطال حبسه أخرج ؛ لأنه يغلب على الظن[4] فقره . قال في **العتبية** : وليس على القاضي أن يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له ، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة به[5] والمعرفة ، فإن لم يجد له مالا حلفه ، وخلى سبيله .[6] قال في **البيان** : هذا في مجهول الحال ، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى ماله[7] , فلا يكتفى إلا بالبينة .[8]

اختلاف طول مدة الحبس بحسب قدر الدين

ويختلف , أي[9] الطول ، **بقدر الدين**[10] , وذلك بحسب اجتهاد الإمام ، وهذا هو تحقيق المذهب . قاله بعض كبار الشيوخ . **ابن الماجشون** : ويحبس في

---

(1) ك : المعدم .
(2) ح : مجهول .
(3) من ح .
(4) الظن هو (تجويز أمرين فما زاد ؛ لأحدهما مزية على سائرها) . الحدود للباجي (30) ، إحكام الفصول (175/1) . وغلبة الظن : هي (زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها) . إحكام الفصول للباجي (175/1) .
(5) من ك .
(6) العتبية مع البيان (419/10) .
(7) س : مالاً .
(8) البيان والتحصيل (149/10_420) .
(9) ع : أي في .
(10) ح : ذلك .

الدريهمات اليسيرة الشهر[1] ونحوه ، وفي الوسط من ذلك الشهرين ، وفي الكثير الأربعة [2]. **المازري** وغيره : وكذلك يختلف الطول بحسب تجلد الأشـخاص في الحبس .

مدة حبس المليء

واحترز **المصنف** بالمجهول من المليء ، فإنه يسجن أبداً إلا أن يعطي .

ص : ويحبس الوَلَد[3] لِوالِدِهِ ، وفي حبس والِدِهِ له[4] قَوْلان ، كاليمين.

حبس الولد للوالدين وحبسهما له

ش : لا إشكال في حبس الولد للأبوين ، وأما حبسهما له فمذهب **المدونة** : أنهما لا يحبسان له ، قال **فيها**[5] : وإذا لم أحبس الأبوين لم[6] أظلـم الولـد لهما[7]. **مطرف** : ويأمرهما الإمام فيما ثبت[8] عليهما أن يقضياه . والقول بأنهما يحبسان له لمحمد .

ولو قال **المصنف** : وفي حبس والديه ، لكان أحسن ، ولعله اعتمد[9] على أن حرمة الأم كالأب أو آكد .

وقوله : **كاليمين** ، تشبيه[1] لإفادة الحكم .

---

(1) ف و ع و ك : نصف الشهر .
(2) انظر : البيان والتحصيل (10/382_383) .
(3) من س .
(4) ليست في ف ولا ع .
(5) س : وفيها .
(6) ك : فلا أظلم .
(7) المدونة (5/205) ، تذيب المدونة (3/620) .
(8) س : يثبت .
(9) ليست في س .

ومذهب **المدونة** : أنهما لا يحلفان له ، وإن حلفهـما فهو عقـوق[2][3] ، **ولابن الماجشون** في **الثمانية** [4] : إن[5] تحليفهما مكـروه ولـيس بعقـوق[6]؛ فيقضى[7] له بذلك ، وفي **الموازية** عن **ابن القاسم** : إنه يقضي له بذلك ، إلا أنه عقوق ، وهو بعيد ؛ لأن العقوق / من الكبائر[8] ؛ فلا ينبغي أن يمكن من فعلـه أحد . وقيد في **البيان** هذا الخلاف بما عدا قلب اليمين ، قال : وأما إن وجبـت يمين للأب على الابن ، فقلبها [على الأب] [9] ، أو تعلق بها حق الغير[10] ، كما لو ادعى تلف صداق ابنته ، أو ادعى عليه زوجها أنه نحلها نحلة[11] ، وانعقـد عليها النكاح ، فاتفق على أنه يحلفه ، قاله **ابن رشد** .[12]

---

(1) ح : تنبيه .

(2) العقوق : هو العصيان وترك الإحسان . المصباح المنير (422) . وهو ضـد الـبر . انظـر : القاموس المحيط (266/3) .

(3) المدونة (206/5) ، تذيب المدونة (620/3) .

(4) هو كتاب لأبي زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى (ت258هـ) ، وهو يمثل ما أخذه أبو زيد عن المدنيين بسؤاله إياهم ، وهي ثمانية كتـب اشـتهرت بالثمانيـة . انظـر : ترتيـب المـدارك (257/4_258) ، الديباج المذهب (469/1) .

(5) ليست في س .

(6) ليست في ك .

(7) ك : يقضى .

(8) معنى الكبيرة : هي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة ... ، أو هي : ما يترتـب عليها حد ، أو توعد عليها بالنار ، أو اللعنة ، أو الغضب . معجم المصطلحات والألفـاظ الفقهيـة (135/3) .

(9) ليست في ع .

(10) ك : للغير ، و ع : للغرماء .

(11) النحلة : هي ما يعطى بطيب نفس من غير عوض ، وتطلق على الصداق . المـصباح المـنير (595) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (404/3) .

(12) البيان (174/9_175) .

حبس الوالد إذا منع النفقة عن صغاره

حبس الجد والقريب للولد

البر الواجب للجد

ابن المواز وغيره : ويحبس أيضاً إذا امتنع من الإنفاق على ولده الـصغير ؛ لأن ذلك ليس من قبل الصغير ، وإنما القاضي هو[1] الذي حبسه .

قال في **المدونة** : ويحبس للولدِ الأجداد والأقارب .[2]

فائدة : اختلف **الطرطوشي**[3] **وعياض** : هل للجد من الـبر مثـل [مـا للأب][4] ؟ فقال **الطرطوشي** : لا ، واحتج بهذه المسألة ، قال : ولم أر نصاً في ذلك للعلماء[5]، وقال **عياض** : هو كالأب ، واستدل[6] بقولهم : إنه لا يقتص منه له ، وأنه لا يغزو إلا بإذن جده .

واستدلال **الطرطوشي** أحسن ؛ لأن مقصوده أن لكل من الأب والجد حقاً في البر ، إلا أن حق[7] الجد أقل ؛ لهذه المسألة ، ولا يحسن استدلال **عياض** ، إلا أن لو كان قصد **الطرطوشي** نفي بر الجد مطلقاً ؛ لأن غاية هذه المسائل أن تفيد أن للجد براً في الجملة ، أما كونه مساوياً للأب فلا .

---

(1) ليست في ك .

(2) المدونة (205/5) ، تذيب المدونة (620/3) .

(3) أبو بكر ، محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الطرطوشي الإسـكندري ، يعرف بابن أبي رندقة ، صحب أبا الوليد الباجي ، وأخذ عنه ، وأخذ عن ابن حزم ، أخذ عنه ابـن العربي والقاضي عياض ، له مؤلفات كثيرة ؛ منها : الحوادث والبدع ، سراج الملوك ، برالوالدين ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وغيرها ، توفي سنة (520 هـ) . انظـر الـديباج المـذهب (244/2_248) ، شجرة النور الزكية (124_125) .

(4) ف و ع و س : مثل الأب .ش

(5) انظر : بر الوالدين للطرطوشي (165_ 168) .

(6) الاستدلال : (هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حـتى يوصـل إلى الحكـم) . الحـدود للباجي(41) .

(7) ليست في ح ولا س .

ص : ويحبس[1] النساءُ ، وتؤمن[2] عليهن مأمونةٌ أيـ ـم ، أو ذات زوج مأمونٍ .

إلحاق النساء بالرجال في الأحكام السابقة

ش : يعني أن النساء كالرجال في حبسهن والتضييق عليهن[3] وقبول الحميل منهن ، [على ما] [4] ذكر ؛ إلا أنهن يحبسن عند امرأة مأمونة ، أيماً [5] كانت أو ذات زوج مأمون .

حبس السيد في دين مكاتبه وحبس المكاتب في دين سيده

فرع ، قال في **المدونة** : [ويحبس][6] السيد في دين مكاتبه ، إن لد . [قيل : يريد ويحبس المكاتب في دين سيده] [7] ، ولا يحبس مكاتب عجز ؛ إذ ليست في ذمته . [8]

دخول المرأة لزوجها المسجون في دين لها

اللخمي عن **سحنون** : ومن[9] سجن [في دين][10] امرأتـ ـه أو غيرهـ ـا , فأرادت زوجته أن تدخل إليه ؛ لتبيت عنده ، لم تمكن من ذلك ؛ لأن المراد من سجنه التضييق .

إذا طلب الغريم تفريق الزوجين وطلبا ذلك

وقال **محمد بن عبد الحكم** : إذا أراد الطالب أن يفرق بين الغريم وزوجته ، وطلب الزوجان أن يجتمعا ، فذلك لهما ، إذا كان السجن خالياً . **اللخمـ ـي** :

---

(1) المطبوع : وتحبس .
(2) ح و ك : تؤتمن ، و س و ع : يؤمن .
(3) ليست في ف ولا ع .
(4) ك : كما ذكر .
(5) الأيم : الذي لازوج له ، رجلاً كان أو امرأة . لسان العرب (39/12) .
(6) ليست في س .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(8) المدونة (206/5) .
(9) ح : ولو .
(10) ف و ع و ح : بدين .

وهو أحسن فيمن أشكل أمره ، هل هو في معنى اللدد[1] ؟ وأما من علـم منـه اللدد فالأول أحسن .

سجن الفقير الآكل لأموال الناس والتضييق عليه

وكذلك من ثبت فقره ، وعلم بأكل أموال الناس ، فإنه يسجن ويـضيق عليه ؛ أدباً له ، ويمنع منه ولده ومن يعز عليه . انتهى .[2]

وقال **ابن يونس** ـ إثر قول **سحنون** المذكور ـ , و[3]قال **محمـد** : إلا أن تشاء المرأة الدخول إليه ، وهي التي قد حبسته ؛ لأنها[4] لو شاءت لم تحبسه .

ما يرخص فيه للمسجون

ع : وقال **ابن المواز** : لا يمنع المحبوس في الحقوق[5] ممن يسلم عليـه ، أو يحدثه ، وإن[6] اشتد مرضه ، واحتيج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشره غيرهـا ، وتطلع على عورته ، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك . **ابن رشد** : وقول **سحنون** أظهر .

التفريق بين الأب وابنه والأخوة

ولا يفرق بين الأب والابن والأخوة في السجن .

خروج المحبوس للجمعة والعيد

محمد بن عبد الحكم : ولا يخرج المحبوس للجمعة والعيد[7] **. اللخمـي** : وهذا إنما[8] يجري على قول بعض أهل العلم : إن الجمعة فرض كفايـة[1] [2].

---

(1) س : اللدود .

(2) التبصرة (23_ب) .

(3) ليست في ف و لا س .

(4) ع : ولو .

(5) الحقوق : من الحق وهو الشيء إذا وجب وثبت . المصباح المنير (145) ، وحقوق الناس هـي الأشياء التي ثبتت ووجبت لهم .

(6) ف : ومن .

(7) نقله اللخمي في التبصرة (23_ب) .

(8) ليست في ح .

المازري : وعندي أن هذا لا يتخرج ؛ لأن الجمعة لها بدل ، وتسقط لأعـذار ، وقد سقطت _ على[3] أحد القولين _ لشدة المطـر ، وقد أبيح الانتقال[4] عن الماء إلى التيمم إذا غلا الماء ، فكذلك لا يبعد أن يكون الخوف على تلف مـال الغرماء / [5] [بخروجه للجمعة عذراً في سقوط فرض الجمعة . قـال : والأولى عندي أن لا يمنع [من ذلك] [6] , إذا كان على صفة لا يلحق الغرماء ضرر[7].

170ب

خروج المسجون إذا مرض

ابن يونس وغيره : ولو مرض في الحبس لم يخرج ، إلا أن يذهب عقلـه ، فيخرج حتى يعود إليه عقله ، ثم يعاد ؛ لأنه إذا ذهب عقله لافائـدة في حبـسه حينئذ ؛ لعدم عقله[8].[9]

خروج المسجون لمرض أحد أبويه أو قريبه

قال في **الموازية** : وأستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو إخوته أو من يقرب من قرابته ، وخيف عليه الموت ، أن يخرج بكفيل[10] بوجهـه ، فيـسلم

---

(1) فرض الكفاية : ما أمر الشارع بفعله من غير نظر لفاعله ، بحيث لو فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين . انظر : شرح تنقيح الفصول (155) ، القاموس المبين (232_233).

(2) لم أجد هذا النقل عن اللخمي في التبصرة بعد ذكره لمقولة ابن عبد الحكم السابقة ، ولعله ذكر ذلك في موضع آخر .

(3) ليست في س .

(4) ليست في ف .

(5) من هنا يبدأ الخرم الأول في ع .

(6) ليست في س .

(7) هكذا في ك ، و النسخ الثلاثة : ضرراً .

(8) هكذا في س ، وسائر النسخ : علمه .

(9) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (618/2) .

(10) ك: بحميل .

عليهم ثم يعود ، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابـات . **البـاجي** : وهـو استحسان ، والقياس المنع ، وهو الصواب عندي[1] .[2]

حبس المحرم بحج أو عمرة

ابن عبد الحكم : ولا يخرج لحجة الإسلام . ولو أحرم بحج[3] أو عمـرة ، [فيقام][4] عليه بالدين ، حبس وبقي[5] على إحرامه .

ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله بمكة ، أو بمنى ، أو عرفة ، استحـسنت أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ، ثم يحبس بعد النفر الأول[6] .[7]

خروج السجين ليغير على العدو

ولا يخرج ليغير على العدو ، إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضـعه ، فليخرج إلى غيره .

خروج السجين القاذف ليحدَّ

وإن قذف[8] أخرج لإقامة الحد .

حبس الوصي في دين اليتيم

ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين ، إذا كان لهم[9] في يـده مـال ، وكذلك الأب .

ص : الرابع : الرجوع إلى عين المال ، بشروطٍ .

---

(1) هكذا في ك ، والنسخ الثلاثة : عند ابن عبد الحكم .

(2) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم (88/5) .

(3) ليست في ح .

(4) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : فقيم .

(5) ح و س : ويبقى .

(6) أي : اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(7) انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم (88/5_89) .

(8) القذف : هو (نسبة آدمي غيره لزنى ، أو قطع نسب مسلم) . حدود ابن عرفة مـع شـرح الرصاع (642/2) .

(9) ك : له .

رجوع الطالب إلى عين ماخرج من يده

ش : الرابع من أحكام الحجر على المفلس : رجـوع الطالـب إلى عـين ماخرج من يده من طعام ، أو حيوان ، أو عرض .

أما في الموت فهو أسوة الغرماء ، ورأى[1] **الشافعي** أنه أحـق فيهمـا[2] . ولنا[3] ما في **الموطأ**[4] عن **ابن شهاب**[5] عن **أبي بكر بن عبد الرحمن**[6] أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ **أيما رجلٍ ابتاع**[7] **متاعاً ، فَأفْلس الذِي ابتاعه منه**[8] **، ولَمْ يقْبض الذِي باعه [مِن ثَمنِهِ]**[9] **شيئاً ، فَوجده بِعينِهِ ، فَهو أحـق بِـهِ ، وإنْ**[10] **مات الْمشترِي فَصاحِب الْمال**[11] **أسوةُ الْغرماءِ** ﴾[12]. وهـو وإن

---

(1) س : وروى .

(2) انظر : الأم (4/413_417 ، 448_449) .

(3) ك : وأما .

(4) كتاب البيوع ، باب ماجاء في إفلاس الغريم ، رقم (87) ، (2/678) .

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، من بـني زهرة بن كلاب، أحد التابعين ، الحافظ الفقيه ، من أئمة المسلمين ، روى عن ابن عمر وجابر وأنس بن مالك ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعمر بن عبد العزيز ، ، توفي سنة (124هـ) . انظـر : إسعاف المبطأ (26) .

(6) اسمه هو كنيته ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل : اسمه المغيرة ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث بن هشام القرشي المخزومي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأحد الأئمة المحدثين الثقات ، روى عـن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة ، وروى عنه مجاهد والزهري والشعبي ، توفي سنة (93هـ ـ) وقيـل (94هـ) . انظر : تقريب التهذيب (721) ، إسعاف المبطأ (31) .

(7) ح : باع .

(8) زيادة من الموطأ ، وليست في شيء من النسخ .

(9) ليست في س .

(10) ك و س : فإن .

(11) ك و س : المتاع .

(12) أخرجه أيضا أبو داود في السنن ، باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده ، رقم : (3516) ، (4/188) ، وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب التفليس ، باب المشتري يموت مفلسا

كان مرسلاً[1] هنا[2]، فقد وصله[3] **أبو داود**[4] من طريق **إسماعيل بن عياش**[5] عن **الزبيدي**[6] عن **الزهري** عن **أبي بكر بن عبد الرحمن** عـن أبي **هريـرة**[7]. **والزبيدي** حمصي ، وحديث **إسماعيل** عن **الشاميين** صحيح.[1]

بالثمن ، (46/6) . وصححه الشيخ الألباني . انظر : إرواء الغليل (268/5_272) ، صـحيح الجامع (528/1) .

(1) معنى الحديث المرسل : هو (ما سقط من آخره من بعد التابعي) . نزهة النظر لابن حجـر (100) . أي هو الحديث الذي لم يذكر في رجال سنده من روى عنه التابعي ؛ بحيث يسند التابعي الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ دون أن يذك شيخه الذي روى عنه .
والإرسال في الحديث مظنة الضعف ، وذلك بسبب الجهل بحال هذا الساقط الذي روى عنه التابعي.
انظر : شرح تنقيح الفصول (379_380) ، نزهة النظر (98_102) .

(2) ليست في ف .

(3) الوصل ضد الإرسال ، والحديث المتصل هو الذي لم يسقط من رجال إسناده أحد . انظـر : نزهة النظر (70) .

(4) انظر : السنن ، (188/4) ، باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنـده ، رقـم : (3517) .

(5) أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي ، روى عـن الأوزاعـي وأبي وهـب الكلاعي والزبيدي وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والليث بن سعد وغيرهم ، فقيه ثقة ، وفي روايته عن غير الشاميين مقال ، وروايته عن الشاميين مقبولة ، توفي سـنة (181هـ ـ) وقيل (182هـ) . انظر : تذيب التهذيب (162/1_164) ، تقريب التهذيب (136) .

(6) أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي ، روى عن الزهري وعمرو بـن شعيب وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وإسماعيل بن عياش ومحمـد بـن حـرب الخولاني وغيرهم ، فقيه ثقة ثبت ، من أفضل تلاميذ الزهري ، توفي سـنة (146هـ ـ) وقيـل (147هـ) وقيل (149هـ) . انظر : تذيب التهذيب (723/3_724) ، تقريب التهـذيب (596) .

(7) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أو عمرو بن عامر الدوسي ، أسلم عام خيبر سنة (7هـ) ، أكثر الصحابة رواية للحديث ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، كان شديد الملازمة للرسول صـلى الله عليه وسلم ، وكان من أهل الصفة ، تولى إمارة البحرين ، تـوفي بالمدينـة سـنة (57هـ ـ) أو

فإن عورض هذا بما رواه **أبو داود** أيضاً عن **ابـن أبي ذئـب**[2] عـن **أبي المعتمر**[3] عن **عمر**[4] **بن خلْدة**[5] قال : أتينا **أبا هريرة** في صاحبٍ لنا أفلـس ، فقال : لَأَقْضِين فِيكُم بِقَضاءِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ **من أفْلـس أو مات ، فَوجد رجلٌ متاعه [بِعينِهِ] ، فَهو أحق[بِهِ]** ﴾. [6]

أبوداود : من[7] يأخذ هذا ؟! ، **أبو المعتمر** لا نعرفه[1]! [2]

(58هـ) أو (59هـ) . انظر : الاستيعاب (202/4_210) تقريب التهذيب (785_786) .

(1) انظر : تذيب التهذيب (162/1_164) ، تقريب التهذيب (136) .

(2) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن هشام القرشي العامري المدني ، روى عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابـن عمـر وأبي المعتمر ، وروى عنه الثوري ويحيى القطان والواقدي ، ثقة فقيه فاضل آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر . انظر : تذيب التهذيب (628/3_630) ، تقريب التهذيب (575) .

(3) أبو المعتمر بن عمرو بن نافع المدني ، روى عن عبيد الله بن رافع وعمر بن خلدة ، وروى عنه محمد بن أبي ذئب ، قال ابن عبد البر : ليس معروفاً بحمل العلم ، وقال ابن حجر : مجهول الحـال ، ولعل ابن حبان ذكه في الثقات لعدم علمه بما يجرحه ، وقال الألباني : مجهول العين ؛ ولأجل جهالته أنكر أبو داود الأخذ بحديثه ، كما نقل الشارح . انظر : الثقـات (663/7) تـذيب التهـذيب (590/4) ، تقريب التهذيب (778) ، إرواء الغليل (272/5) .

(4) ف و س و ع : عمرو . والتصحيح من مصادر ترجمته ومصادر تخريج هذا الحديث .

(5) ح و س : حارث .

وهو : أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني القاضـي ، روى عـن أبي هريرة ، وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو المعتمر والزهري ، ثقة تابعي . انظـر : الثقـات (148/5) ، تذيب التهذيب (223/3) ، تقريب التهذيب (480) .

(6) أخرجه أبو داود في سننه ، (188/4) ، باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده ، رقم : (3518) ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر : ضعيف الجامع (788) ، إرواء الغليـل بـرقم (1442) .

(7) ف : ما .

فإن قيل : قد ذكره **ابن حبان**[3] في **الثقات**[4] ! قيل : فهو مختلف فيـه ؛ فيترجح الأول ؛ لعدم الاختلاف فيه .

دخول النقدين في عين المال

وقوله : **عين المال** ، يشمل الدنانير والدراهم ، وهو قول **ابـن القاسـم** ؛ قياساً للثمن على المثمون ، خلافاً **لأشهب** ؛ لأن الأحاديث إنما فيها :**إذَا وجد**

---

(1) ك : من هو ؟! .

(2) لم أجد هذا النص في السنن بتحقيق محمد عوامة ، ولعله في نسخة من النسخ التي لم يعتمـدها المحقق ، فقد نقل الشيخ الألباني هذه المقولة وقال في عزوه لها : (وقال أبو داود عقب هذا الحديث _ على ما في بعض نسخ السنن _ ...) إرواء الغليل (272/5) ، ومعنى السياق : استفهام إنكاري ؛ أي أن أبا المعتمر من المجهولين ؛ فلا يؤخذ عنه الحديث .

(3) س : أبو حيان .

وابن حبان هو : الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي السجستاني ، أبو حاتم ، من أئمـة الإسلام في علم الحديث ورجاله ، له : كتاب الثقات ، كتاب المجروحين ، توفي سنة (354هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (92/16_ 104) .

(4) الثقات (663/7) .

والثقات : جمع ثقة ، ويقصد به عند العلماء الذين يقبلون في نقل العلم ويؤخذ عنهم ما نقلـوه دون ريبة ، ولا بد من توافر صفات معينة ليوصف المرء بالثقة ، كضبط العلم وعدم الخلط وغير ذلـك . وضد الثقة المجروح ، ولا يقبل نقله .

وهذا الكتاب ألفه ابن حبان ليجمع فيه الثقات من المحدثين ؛ الذين يقبل عنهم الحديث ، وقد جمـع فيه عددا كبيرا من الرواة الذين يقبل عنهم النقل ، ولكنه تساهل في اعتبار عدد من الرواة ثقـات ؛ حيث اعتبر أن الثقة هو الذي لم يعرف بأمر يجرحه ويخرجه عن وصف العدالة ، وجمهور العلماء لا يعدون أحدا من الثقات إلا إذا علمت منه صفات الثقة ، وانتفت عنه صفات الجرح ؛ ولهذا عد عدد من العلماء ابن حبان من المتساهلين في التوثيق ؛ فلا يلزم من أنه ذكر أحدا في كتابه هذا أن يكـون ثقة مقبول الحديث ؛ بل غاية ذلك أن ابن حبان لم يعرف عنه ما يجرحه ، ثم ألف ابن حبان كتاب : المجروحين ، وذكر فيه بعض من ذكرهم في الثقات . انظر : نزهة النظر (67) و (170_180) ، الرسالة المستطرفة للكتاني (146_147) .

سِلْعته ، أو متاعه , والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفاً . ويمكن أن يقال : بناء على أن الدنانير والدراهم تتعين , أم لا ؟

إذا أحال المفلس الطالب إلى ثالث للمفلس عليه دين

فرع : واختلف إذا أحاله بدين[1] على غريم باع له سلعة ، ففلس المشتري المحال عليه بالثمن : هل يكون المحال أحق بالسلعة المبيعة ؛ لأنه كالوكيل عـن[2] صاحبها ، وهو اختيار **ابن المواز** ، أم[3] لا ؟ وهو قول **أصبغ** .

ص : مِنها : أنْ لا يغرمه[4] الغرماءُ [مِن مال المفْلِـس] [5] أو[6] لـا يدفَعوه مِن أموالِهم ، وقيـلَ : أما مِن أموالِهم فلا .

ش : لما ذكر أن للرجوع شروطاً شرع في بيانها ، وذكر ثلاثة شروط :

الشرط الأول للرجوع إلى عين المال

الأول : أن لا يغرمه الغرماء ؛ بأن يدفعوا له ثمنها من مال المفلس أو مـن أموالهم . وإن فعلوا ذلك فلا مقال للبائع ولا للمفلس ، وهذا مذهب **الموازيـة وابن الماجشون** . زاد في **الموازية** : أو يضمنون الثمن / وهم ثقات ، أو يعطونه حميلاً ثقة[7]. والقول بأن[8] [ذلك ليس][9] لهم من أمـوالهم **لابـن كنانـة** .

171أ

---

(1) من س .
(2) س : على .
(3) ك: أو .
(4) المطبوع : ألا يقدمه ، وذكر المحقق أن في نسخة م : ألا يفديها .
(5) من المطبوع .
(6) س : و .
(7) ك : معه .
(8) ف و ك : بأنه .
(9) س و ف و ك : ليس ذلك .

ولأشهب ثالث : ليس لهم أخذها بالثمن حتى يزيدوا [على الـثمن][1] زيـادة يجعلونها[2] من دينهم ، وتكون السلعة لهم نماؤها ، وعليهم تواؤها[3] .

نماء السلعة ومصيبتها

ومذهب **المدونة** : أن نماء السلعة للمفلس ، ومصيبتها منه[4] ، وقال **ابـن الماجشون** : إن[5] [الربح والنماء له[6]] [7] ، والخسارة على الغرماء ، وقال **ابن وهب** : إن لم يرض المفلس بفدائها فنماؤها له ؛ لأنها على ملكه ، [وهلاكهـا منهم][8] ؛ لأنه تبرأ منها للبائع في دينه[9] ، وإن رضي فيكون نماؤها له ومصيبتها منه .

إجبار الطالب على أخذ حقه إذا بذله غير المدين

فرع : إذا تبرع إنسان بقضاء ما على غيره أجبر الطالب على أخـذه ، إذا كان قصد الدافع التخفيف عمن عليه الدين ، ولم يقصد هبة صاحب الـدين ، وقال **الشافعي** : لا يجبر ؛ لأن ذلك منةٌ[10] ، ولا يجبر أحد عليها[11]. هكـذا أشار **المازري** في نقل المذهبين[12] ، فانظره .[13]

---

(1) ليست في ح ، وفي س : ويحطوها .
(2) ليست في س ، وفي ح و ك : يحطونها .
(3) هكذا في ح و س ، وفي ك : تواها ، وليست واضحة في ف .
(4) انظر : المدونة (4/352_353) .
(5) من س .
(6) له ، ليست في س ، وفي ح : الربح والنماء له .
(7) ف و ك و ع : الربح له والنماء ... .
(8) ك : هلاكه منه .
(9) س : بيعه .
(10) س و ح : هبة .
(11) انظر : شرح زكريا الأنصاري على منهج الطلاب مع حاشية الجمـل (3/326) ، مغـني المحتاج للشربيني (2/159) .
(12) ك : المذهب .
(13) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (50أ_50ب) .

ص : ولو[1] قبض بعض[2] الثمن قبله رده وأخذها ، أو[3] الضرب بالباقي.

إذا قبض الطالب جزءاً من ثمن السلعة ووجدها بعينها

ش : كما لو باعه داراً بألف ، وقبض منها خمسمائة ، فإما أن يتركها و[4]يخاصص بالخمسمائة الباقية ، وإما أن يرد الخمسمائة ويأخذ داره .

إذا تعدد المبيع وقبض بعض ثمنه ووجده بعينه

فإن تعدد المبيع ، كما لو باع عبدين بعشرين ديناراً ، فاقتضى من ثمنهما[5] عشرة ، وباع المشتري أحدهما ، وبقي الآخر عنده ، وفلس ، فأراد البائع أخذ العبد[6] الباقي منهما ، فليس له أخذه ، إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة ؛ لأن العشرة الأولى كانت مفضوضة[7] عليهما .

وهذا إذا[8] كانت قيمتهما متساوية ، وإلا فض العشرة المقتضاة أولاً عليهما ، ورد حصة الباقي ، وهذا هو المشهور ، وتأول[9] **الباجي**

---

(1) المطبوع و ك : فلو .

(2) من ك والمطبوع .

(3) ف و س و ح : و .

(4) س : أو .

(5) ف و ك و ح : ثمنها .

(6) ليست في ك .

(7) ح : مقبوضة .

ومعنى مفضوضة : مفرقة . المصباح المنير (475) . وهي من الفض ، وهو تفريق الشيء بالكسر أو هو كل متفرق ومنتشر . القاموس المحيط (340/2) .

(8) ك : إن .

(9) التأويل والتأول : من معانيه لغةً : التفسير ، لسان العرب (33/11) ، والمراد هنا به ما فهمه أحد علماء المذهب من كلام الأئمة من معنى ، وحمل كلام ذلك الإمام عليه ، ويجعل بعض العلماء هذا المعنى قولاً . انظر : كشف النقاب (139_140) .

الموطـأ عليه[1] ، وتأول **أبو جعفر بن رزق**[2] **الموطأ** على ظاهره ، وأن البائع لا يأخذ ما وجد من السلع ، إلا أن يرد جميع ما قبض .

ونص **الموطأ** : (وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتـاع أحق به من الغرماء ، ولا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه ، فـإن اقتضى من ثمن المبتاع[3] شيئاً ، فأحب أن يرده ، ويقبض ما وجد من متاعـه ، ويكون فيما لم يجده[4] أسوة الغرماء ، فذلك له) .[5]

نسبة القول بفوت الرجوع بقبض بعض الثمن إلى الإمام **مالك**

ونسب **الغزالي**[6] لـ**مالك** : أن قبض شيء من الثمن فوت[7] يمنع البائع مـن الرجوع في سلعته ، وأنكره **المازري** ، وحمله على أنه فهم ذلـك مـن دليـل الخطاب[8] في الحديث الذي رواه **مالك** في **موطأه** ، حيث قال فيـه : ﴿ **ولـم**

---

(1) س : عليها . انظر : المنتقى ، ما جاء في إفلاس الغريم ، باب فيما تقع فيه المحاصة (92/5) .

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الأموي ، الفقيه ، أخذ عن ابن عبد البر وابن القطان ، ولي الشورى بقرطبة ، أخذ عنه ابن رشد الجد وغيره ، توفي سنة (477هـ) . انظر : الـديباج المذهب (182/1_183) .

(3) س : المبيع .

(4) ك : يجد .

(5) الموطأ (679/2) .

(6) أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، صوفي ، أخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ونبغ في العلم في مدة قصيرة ، كان له شـأن كـبير في عصره ؛ حتى إنه لقب بحجة الإسلام ، له مؤلفات كثيرة منها : الوسيط ، الوجيز ، إحياء علوم الدين ، المستصفى ، توفي سنة (505هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (322/19_346) .

(7) الفوت : هو (تغير المبيع بمعتبر فيه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (376) . قلت : أي تغير المبيع بشيء معتبر في التغير . وهذا تعريف لسبب الفوات لا للفوات نفسه ؛ فلعل الأفضل لـو قال : هو عدم إمكان العاقد الفسخ بسبب تغير المبيع بعيب معتبر .

(8) دليل الخطاب : هو (قصر حكم المنطوق به على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه) . الحدود للباجي (50) .

يقْبِض الْبائِع مِن ثَمنِهِ شيئاً ﴾[1] فعزاه إليه ، ونسب **ع** مثلَ ما نـسبه **الغـزالي للموطأ ، لأبي زيد** .

ص : ولو أخذَها فَوجدَ بِها[2] **عيباً حادِثاً ، فَله ردها و**[3]**يحـاص ، أو حبسها ولا شيءَ له .**

لو وجد البائع عيبا في سلعته التي عند المفلس

ش : يعني فلو أخذ البائع سلعته ، فاطلع فيها على عيب حادث عند المفلس ، فالبائع مخير : إن شاء ردها وحاص[4] بمجموع[5] ثمنها ، وإن شاء تمسك بها .

واعلم أن العيب إما أن يكون بسماوي[6] ، أو بسبب المشتري ، أو بسبب أجنبي ، فالحكم في السماوي كما ذكره **المصنف** ، على المشهور .

171ب

ولـ**مالك** في مختصر[7] **ابن شعبان** ، في الأمة تتعيب[8] : يخير / البـائع : إن شاء أخذها بقيمتها ، وإلا ردها وحاصص . **المازري** : قال بعض أشياخي : معنى

---

(1) الموطأ (278/2) .
(2) من المطبوع .
(3) ح : أو . وهو خطأ .
(4) ح و ك : حاصص .
(5) ك : بجميع .
(6) ح و س : سماوياً .
(7) اسمه : مختصر ماليس في المختصر ، لأبي إسحاق ابن شعبان (ت355هـ) ، وهو على طريقة المالكية من أهل مصر . انظر : اصطلاح المذهب (227_228) .
(8) ك : تعمى .

: أخذها بقيمتها ، أنه يحط من الثمن ما نقص العيب . قال : ويحتمل أن يريد أنه يأخذها[1] بقيمتها على ما هي[2] ، ويحاسب بذلك من الثمن .

وخرج بعض **الشيوخ** قولاً بالفوات ، إذا اشترى عبداً فهرم عنده ثم فُلس ، أو صغيراً فكبر ، _ من أحد القولين _ أن[3] ذلك يمنع الرد بالعيب .

وإن كان ذلك[4] بفعل من[5] المشتري ، [كما لو أخلـق الثـوب] [6] ، **فلمالك** في **الواضحة** ماذكره **المصنف** ، وقال **ابن الماجـشون** : إلا أن يكـون الثوب بلي بلاء فاحشاً ، فذلك فوت . وحمل **اللخمي** قوله على الخلاف .

الحكم لو كان العيب بجناية أجنبي

[وقال][7] **اللخمي والمازري** : و[8]القياس ، فيما كان بسبب المـشتري أن يكون كجناية أجنبي بحسب النقص . [وذكـرا[9] أن الحكـم] [10] في جنايـة الأجنبي : أن للبائع أخذ سلعته بمقدار قيمة[11] ما بقي منها بعد الجنايـة مـن قيمة[12] الذاهب ، ينسب ذلك من الثمن ، وإن كانت الجناية النصف خيـر في أخذها بنصف الثمن.

---

(1) س : أخذها .
(2) ح : هم ، و ك : عليه .
(3) ليست في ك .
(4) ليست في ك .
(5) ك : عن .
(6) ليست في ك .
(7) ليست في ك .
(8) ف و ح : في .
(9) ح : وذلك .
(10) ك : وذكر ابن عبد الحكم .
(11) ليست في ك ولا س .
(12) ك : قسمة .

ولو أخذ لها المشتري أرشاً ، فإن عادت[1] إلى هيئتها[2] من غير نقـص ، فكما ذكر **المصنف** ، وأجراه[3] مجرى الغلات[4] ، وإلا حسِب النقـص .

ص : فَلو حاص ِلعدمِها ، ثُم ردت[5] ِبعيبٍ ، فَله رد محاصتِهِ وأخذُها ، وقِيلَ : حكْم مضى .

لو حاص الغرماء لعدم سلعته ثم ردت لعيب بها

ش : يعني فلو حاص الغرماءَ لأجل عدم سلعته ، [ثم ردت علـى المفلـس بعيب وجد بها ، فلصاحبها رد ما حاص به وأخذ سـلعته][6] ؛ [لأنـه لم][7] يحاص إلا ظاناً أنه لا يجد سلعته ؛ فعذر لذلك . وهذا قول **ابن القاسم** في **العتبية** ، وهو المذهب .[8]

والقول الثاني ليس منصوصاً ، وإنما هو اختيار **اللخمـي** ، وأخـذه هـو و**المازري** من قول **ابن حبيب** _ فيمن اشترى سلعة ثم باعها ، ثم اطلع[9] علـى عيب ، فرجع بقيمته ، ثم ردت السلعة عليه _ : إنه لا يردها على الأول ؛ لأن رجوعه حكم وقع ؛ فلا يرد .

---

(1) ف و ك و ح : عاد .

(2) ف و ك و ح : هيئته .

(3) الإجراء هو : القياس ، يقال : أجرى هذه المسألة على الغلات ، أي قاسها على الغلات . انظر : كشف النقاب (108_109) .

(4) ح : الغالب . والغلات جمع غلة ، وهي : (الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض) . لسان العرب (504/11) .

(5) س : رد .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في س و ح .

(7) ليست في ح .

(8) العتبية مع البيان (439/10_440) .

(9) ك : ظهر .

وقد يجرى على الخلاف في الرد بالعيب ، هل هو نقض للبيع من أصـله ؛ فتنقض المحاصة ، أو ابتداء بيع ؛ فلا تنقض ؟ والله أعلم .

ص : ومِنها : قِيام الغرض[1] .

الشرط الثاني للرجوع لعين المال : قيام الغرض

ش : يعني ومن شرط الرجوع في عين السلعة : ألا[2] يحدث ما ينقلها عن الغرض المقصود منها[3] .

وفي بعض النسخ **: ومنها انتقال المعوض**[4] ؛ [فيصح[5] علـى حـذف مضاف , أي عدم انتقال المعوض] [6] .

ص : فَلَو طُحِنتِ الْحِنطةُ ، أو خِلطت بِمسوسٍ ، أو عمِلَ الزبد سمناً ، أو فُصلَ الثوب ، أو ذُبِح الْكَبش ، فَات .

ش : فات[7] ، أي الرجوع .

مسائل فات فيها الرجوع لزوال الغرض المقصود منها

وهذه مسائل وقعت في المذهب منصوصةً ، كما ذكره **المصنف** ، وحكـم فيها بالفوت ؛ لأن الحنطة[8] إذا طحنت ، والزبد إذا عمل سمناً يزول عنهما اسم

---

(1) المطبوع و ك : المعوض .
(2) ف : أن .
(3) من ك .
(4) ك : الغرض .
(5) س : فتصح .
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(7) ليست في ح .
(8) الحِنطة : هي البر . القاموس المحيط (355/2) .

الحنطة[1] والزبد ، وسميا : دقيقاً وسمناً[2] ، ويزول منهما الغـرض المقـصود ، [وكذلك أيضاً يزول المعنى المقصود] [3] إذا خلط الطيب بمسوس أو ذبح الكبش.

وليس دبغ الجلد مفيتاً _ على المشهور _ خلافاً **لابن وهب** في أحد قوليه .

و[4]على هذا المعنى الذي أشرنا إليه من اعتبار الغرض المقصود نبه **الإمـام** فيما رواه **مطرف** عنه ، لما سئل عمن اشترى ثياباً ، فقطعها ، فقال : لا أدري ، لكن إن اشترى جلوداً ، فقطعها نعالاً أو خفافاً ، فذلك فوت . فلم يقـف في قطع الجلد نعالاً ؛ لما كان الغرض في الجلد خلاف الغرض في النعال ، وأشـكل الأمر بالنسبة إلى تفصيل / الثيـاب . 172أ

مسائل لا يفوت فيها الرجوع

وحكى **المازري** عن بعض **الشيوخ** : إن خلط النقي بالمتلوث ، والجديـد بالمسوس ، لا يمنع البائع من الرجوع ، ويقومان[5] ، ويكون البائع أحق بما يصير له من القيمة .

سبب الخلاف في هذه المسائل

وأشار **المازري** إلى أنه : إن بنينا على أن[6] التفليس كنقض بيع من أصـله أجزنا أخذ الشاة بعد ذبحها ، والقمح بعد طحنه ، والزبد بعد كونه سمنـاً ، وإن قلنا : هو[7] ابتداء بيع منعنا هذا كله .

حكم الرجوع لو باع رطبا ثم يبس

وأُجري على هذا الأصل ما إذا باع رطباً ثم يبس ، فقال **مالك** : لا يجـوز أخذه ، وقال **أشهب** بجوازه .

---

(1) ليست في ح .
(2) وسمنا ، ليست في ح ، وفي ك : أو سمنا .
(3) ليست في ك .
(4) ليس في ف ولا ح .
(5) س : ويغرمان .
(6) ليست في ح .
(7) ليست في ك .

الرجوع لو باع عبدا ثم أبق عند المشتري

وأما إذا باع عبداً فأبق عند المشتري ثم فلس ؛ فذهب **أصبغ** إلى أن بائعـه ليس له طلبه وترك المحاصة ؛ بناءً على أن الأخذ عند الفلس كابتداء بيع ، وذهب **ابن القاسم** [**وأشهب**] [1] إلى جواز طلبه ، واختلفا[2] إذا لم يجده[3] ؛ فقال **ابن القاسم** : ليس له الرجوع إلى المحاصة ؛ لأنه تركها ، وقال **أشهب** : له الرجوع إليها .

و : **المسوس** ، بكسر الواو المشددة .

ص : فَلَو لم ينتقِلْ ، ولكِن انضمت إِلَيهِ صِناعةٌ أو عين أخرى ، كنسج الغزل[4] وبناءِ العرصةِ ، شارك بِقَدرِ قِيمتِها مِن قِيمةِ البنيـان .

الرجوع لو حصلت زيادة في المبيع

ش : يعني[5] فإن لم ينتقل الغرض ، ولكن انضمت إلى المبيع صناعة أو عين أخرى . و : **نسج الغزل** ، مثال لما انضمت إليه صنعة ، و : **بنـاء العرصـة** ، مثال لما انضمت إليه عين أخرى .

المشاركة في عرصة بنيت

واكتفى **المصنف** بكيفية المشاركة في بناء العرصة عن كيفيتها في النـسج . وما ذكره من كيفية المشاركة ، نحوه في **الموطـأ** ؛ فقـال : إذا كانـت قيمـة المجموع[6] ألفاً وخمسمائة ، وقيمة البنيان ألف درهم ، يكون[7] لصاحب البقعة

---

(1) ليست في ح .
(2) ح و س : واختلف .
(3) ح : لم يجد .
(4) ليست في ح .
(5) ح : أي .
(6) س : المجموعة .
(7) من ك .

الثلث ، ولصاحب البناء الثلثان . **مالك** : وكذلك الغزل ونحـوه [1]. **ابـن**[2] **حبيب :** وقاله **أصحاب مالك** كلهم .

كيفية تقويم البناء

ابن القاسم في **المدونة** : ولا يقوم البناء حائطاً حائطـاً[3] ، وإنمـا يقـوم المجموع يوم الحكم .

وعورضت هذه المسألة بمن استحق عرصةً[4] بعد أن بناها المستحق منـه ، فإن **مالكاً** نص على أن للمستحق أن يعطى قيمة البناء ، وتكون الأرض والبنـاء له ؛ فِلم لايجعل البائع هنا كذلك ؟ وأجاب **المازري** بضعف أمـر المـشتري في الاستحقاق ؛ لأنه أخطأ في اعتقاده ، وبنى في أرض لا يملكها في باطن الأمـر ، بخلاف المشتري في التفليس ؛ فإنه بنى في أرض مملوكة ظاهراً وباطناً .

واستشكل **ر**[5] عدم الفوات في الغزل[6] ، قال : لأنه لا يسمى بعد النسج : غزلاً ، وإنما يسمى : ثوباً أو رداءً ، كما أن الثوب إذا فصل سمي : قميصاً[7] أو سراويل ، وأجاب **ع** بأن **المصنف** لم يجعل المقتضي للحكم فيما تقـدم هـو انتقال الاسم ، وإنما جعله انتقال الغرض ، وقد انتقل هناك ولم ينتقل هنا .

---

(1) الموطأ (679/2) .

(2) في س العبارة هكذا : ونحوه لابن حبيب ، وقاله أصحاب مالك كلهم . فتكون نسبة القـول نفسه لابن حبيب ، وتكون حكاية الاتفاق من الشارح خليل ، وما أثبته معناه أن ابن حبيـب هـو الذي حكى الاتفاق عن أصحاب مالك ، ويكون الضمير في نحوه عائداً على الغزل .

(3) من ف .

(4) ف : عرصة .ح و س : أرضه .

(5) ليس في ف .

(6) ح : النسج .

(7) ف : مخيطاً .

بعض **الشيوخ** : ويشبه أن يكون النسج فوتاً . **ع** : وذكر ذلك بعـضهم قولاً **لابن القاسم** .

كيفية المشاركة في النسج

وعلى المشهور ، فالشركة في مسألة[1] الغزل[2] بين البائع والمشتري بقيمة النسج وقيمة الغزل .

الرجوع لو بنى في أرض اشتراها ثم وجد بها عيباً

واختلف المذهب فيمن اشترى أرضاً فبنى فيها ، ثم اطلع على عيب : هـل يكون بناؤها فوتاً يمنع من الرد بالعيب ، ويوجب أخذ قيمة العيـب ، أو لـيس بفوت ؟ فأشار بعض **الشيوخ** إلى تخريج الخلاف في مسألة الفلس مـن مـسألة العيب ، وأشار غيره إلى الفرق بأن مسألة العيب وجد فيها تدليس[3] من البائع ، أو[4] تفريط / أوجب رجحان حق المشتري عليه ، وذلك مفقـود في مـسألة الفلس . 172ب

ص : [فأما لو خلطه][5] بِمِثْلِهِ قَلَّه مكِيلته .

الرجوع لو خلط المبيع بمماثل

ش : أي في الجودة والرداءة ، كما لو خلط قمحاً أو زبيبـاً[6] أو عـسلاً بمماثل ، وشمل قوله : **خلطه بمثله** ، العين ، وهو المذهب ، خلافاً **لأشهب** ، كما

الرجوع لو خلطه بشيء آخر

(1) ليست في ك .
(2) ك و ف : النسج .
(3) التدليس : (إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً ، أو: كتم عيبه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (370/1) . وهو نفس الغش .
(4) ح و س : و .
(5) ح: وأما لو خلطه ، و ك : فلو خلطه ، والمطبوع : فأما لو خلط القمح ، و ف : فأما خلطه .
(6) ح : زيتاً .

تقدم ، **ابن القاسم** : وإن خلطه بشيء اشتراه من آخـر كـان أحـق بـه ، ويتحاصان[1] فيه .

ص : ويأخذُ الولد ، بِخِلافِ الثمرةِ والغلةِ .

أخذ ولد الأمة أوالحيوان مع أمه

ش : يعني وإذا أراد البائع أخذ سلعته ، فإنه يأخذ ولد الأمة ، أو غيرها من الحيوان ؛ لأنه كالجزء منها[2] ، بخلاف الثمرة والغلة ، فليس له أخذهما ؛ لأنهما من الخراج[3] التابع للضمان .

وعطف **المصنف** الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص ، ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين .

الغلة والثمرة التي لا رجوع فيها

ومراد **المصنف** بالثمرة [4] والغلة ما انفصلت قبل ذلك ، ولم تكن الثمـرة مأبورة[5] يوم التبايع ، أما إذا كانت مأبورة فسيستثنيه بقوله : **إلا صـوفاً** ، إلى آخره .

الرجوع في الغلة والثمرة التي لم تنفصل

وأما إذا لم تنفصل[6] فالمشهور : أن البائع يأخذها مع الأصول ، ولو يبست مالم تجذ[7] ، بخلاف الشفعة ؛ فإنه[1] يأخذها الشفيع ما لم تيبس ؛ لأنهـا مـا

---

(1) ك : وتحاصا ، ح : ويتحاصا .

(2) ك : منه .

(3) ح : الخارج .

(4) إلى هنا انتهى الخرم الأول من النسخة ع .

(5) المأبورة معناها : المُلقحة ، والتأبير هو : التلقيح . انظر : غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لابن حمامة المغراوي (217) .

(6) هكذا في ع ، وسائر النسخ : ينفصل .

(7) ح : تجد .

دامت معلقة[2] بالأصول[3] ، كأغصان الشجر . والشاذ وقع **لابن القاسم** وغيره : أنه لا[4] يأخذها [إذا أُبرت] [5] .

الرجوع في الصوف قبل الانفصال

واتفق في الصوف أنه يأخذه قبل الانفصال . والفرق _ على الشاذ _ بينه وبين الثمرة : أن الصوف يكون للمشتري بمجرد العقد ، والثمرة المـأبورة[6] لا تكون له[7] بمطلق العقد .

الرجوع في الأصل الخالي من الثمر أو فيه ثمر لم تؤبر

وفي **البيان** : إن اشترى الأصول ولا ثمر فيها ، أو فيها ثمر لم يؤبر[8] ثم فلس ، فأربعة أقوال ؛ **أحدها** : إن البائع أحق بالثمرة ما لم تؤبر ، وذلك يتخرج على قول **أصبغ** في الرد بفساد[9] البيع ؛ لأنه إذا قيل[10] فيـه : إن الثمـرة تبقـى للمبتاع[11] وإن لم تطب _ إذا[12] كانت قد أُبرت _ ؛ فأحرى أن تبقى للغرماء

الجذ والجد : بالذال المعجمة والدال المهملة، هو القطع . المصباح المنير (92 ، 95) . وعلـى هـذا تصح النسخ كلها .

(1) ع : فإنها .

(2) ليست في ح .

(3) ف و ع : بالغصون .

(4) ليست في ح .

(5) ع : إلا إذا أثمرت .

(6) ليست في ع .

(7) ليست في ح .

(8) س : تؤبر .

(9) الفساد : ما أدى إلى طلب الإعادة في العبادات وعدم ترتب آثار العقود عليها في المعاملات . انظر : شرح تنقيح الفصول (76) ، تقريب الوصول (106) .

(10) هكذا في ع ، وسائر النسخ : قال .

(11) ك و ح : للبائع .

(12) ح : إذ .

، **والثاني** : إن البائع أحق بها [ما لم تطب ، وهو قول **ابن القاسم** في **العتبية**[1]، **والثالث** : إنه أحق بها[2] ما لم تيبس ، **والرابع** : إنه أحق بها] [3] ما لم تجذ[4]، وهو نص ما في **المدونة** . [5]

ص : إلا صوفاً كانَ[6] على ظُهورِها[7] ، أو[8] لبناً في ضروعِها ، أو ثَمرةً كانَ اشترطَها المبتاع مأبورةً[9] .

الرجوع في الصوف التام والثمرة المأبورة التي اشترطها البائع

ش : لما ذكر أن البائع لا يرجع في الغلة ، استثنى من ذلك الثمرة المأبورة[10] إذا اشترطها المشتري ، والصوف التام ، وهذا هو المشهور ، خلافاً **لأشهب** في قوله : إنه لايرجع فيهما ؛ لأنهما من الغلات .

وجه المشهور : أنه إذا كان الصوف تاماً ، والثمرة مأبورة يصيران مقصودين ؛ فلهما[11] حصة من الثمن ؛ فيكون بمنزلة من باع سلعتين ؛ وعليه ؛ فلو باع المشتري الصوف ، وأراد البائع أن يأخذ الغنم ، نظِر : كم قدر الصوف

---

(1) العتبية مع البيان (10/446_447) .
(2) ع : بما ، و : ما ، ليست في ع .
(3) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(4) ع : تجد .
(5) انظر : تذيب المدونة (3/643) ، البيان (10/448) .
(6) من س والمطبوع .
(7) ح و س والمطبوع : ظهرها .
(8) ف : و .
(9) ليست في ح .
(10) الإبار : هو (أن ينشق الطلع عن الثمرة) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (2/388) .
(11) ف و س و ع : فله .

من الرقاب ؟ لا إلى ماباعه به ؛ فيأخذ الغنم ، ويحاص الغرماء بما يخص الصوف ، وقاله **ابن القاسم** في **العتبية**[1] **والموازية** **والواضحة** .

وما ذكرناه من اعتبار الإبار هو المشهور ، وقيل : بالإزهـاء[2]، [وقـال يحيى[3]][4] : إن جدّه[5] تمراً رد مكيلته ، وإن جدّه رطباً رد قيمته ، وله أجـر سقيه وعلاجه ، وقال **ابن حبيب** : ليس له ذلك ؛ لأنه إنما أنفق علـى مالـه ، وضمانه منه .

وتعقب **ابن يونس** كلام يحيى ؛ فقال[6] : إنما يصح في الرد بالعيب ، وأما التفليس فإذا فاتت الثمرة مضت بما ينوبها من الثمن ، وحاص البائع بذلك الغرماء ، كما نص / عليه **ابن القاسم** في الصوف . 173أ

قياس اللبن في الضروع على الصوف التام

وجعل **المصنف**[7] اللبن إذا كان في الضرع كالصوف التام ؛ تبعـاً **لابـن شاس**[8]؛ وفيه نظر ؛ لأنه نص[1] في كتاب العيوب من **المدونة** على عـدم رده في العيب ، وإن كان في الضروع يوم التبايع ؛ لخفته .[2]

---

(1) العتبية مع البيان (10/446_447) .

(2) معنى الإزهاء : هو الاحمرار والاصفرار . انظر : غرر المقالة (222) ، المصباح المنير (258) . أي أن الثمرة صلحت للأكل ، وذلك بالاحمرار أو الاصفرار أو غيرهما من الألوان .

(3) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، يعرف بابن عيسى ، أخذ عن مالك الموطـأ عدا أبواب الاعتكاف ، وروايته للموطأ من أشهر الروايات وأوسعها انتشارا ، وكان مـن فقهـاء الأندلس الكبار ، خالف الإمام مالكاً في بعض المسائل ، توفي سنة (233هـ) وقيل (234هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (63_64) .

(4) ليست في ح .

(5) ح : جدت ، في الموضعين ، وهي بالمهملة في هذا الموضع وعدة مواضع بعده .

(6) ح و س : قال .

(7) ليست في ح .

(8) انظر : الجواهر (2/620) .

وهو ظاهر ما في التفليس منها ؛ لأن **فيها**[3] : وأما ما كان من غلـة ، أو صوف جزه[4] ، أو لبن حلبه[5] ، فذلك للمبتاع ، وكذلك النخل يجنى ثمرها[6] فهو كالغلة ؛ إلا أن يكون على الغنم صوف قد[7] تم يـوم الـشراء ، أو في[8] النخل ثمر[9] قد أبر ، واشترط ذلك الثمر فليس كالغلة .[10]

فحكم أولاً بأن الغلة والصوف للمبتاع ، ثم لم يستثن إلا الـصوف التـام والثمرة المأبورة ؛ ولا يقال : إنما نص على عدم الوجوب في الرد بالعيب ، لا في التفليس ؛ لأنه لافرق بين البابين ، ولأن تعليله بالخفة يدخل البـابين .

بيع لبن معجل بشاة لبون مؤجلة

ولخفة اللبن أجاز **مالك** _ في غير **المدونة** _ لبناً معجلاً بشاة[11] لبون إلى أجل . **عبد الحق**[12] : ولا يلزم عليه جواز جزة[13] صوف معجلة بشاة عليهـا

---

(1) ليست في ح .

(2) تذيب المدونة (299/3) .

(3) فيها : هذا مصطلح إذا أطلق ولم يتقدمه ما يعود الضمير عليه ، فيراد به المدونة . انظر : مختصر خليل مع المواهب (33/1_34) .

(4) الجز : هو (القطع في الصوف وغيره) . المصباح المنير (99) .

(5) ف و س و ك : حلب .

(6) ح : ثمرتا .

(7) ف : وقد .

(8) ليست في ح .

(9) ح : تمر .

(10) تذيب المدونة (643/3) .

(11) ليست في س .

(12) أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، الفقيه الحافظ النظار ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، له : النكت والفروق ، تذيب الطالب ، توفي سـنة (466هـ) . انظر : الديباج (56/2) التعريف للأموي (288) .

(13) ليست في ع .

جزة من[1] صوف إلى أجل ؛ لأن الصوف كسلعة ؛ فيكون كصوف بصوف إلى أجل وزيادة .

حكم الثمرة المأبورة

وقول **المصنف** : **أو**[2] **ثمرة كان اشترطها** ، [قال : **اشـترطها**] [3] ؛ لأن المأبورة لا تدخل إلا بالشرط ، كما تقرر في البيوع .

إذا جدت غير المأبورة أو جز الصوف التام

واحترز بالمأبورة من غيرها ؛ فإنها[4] لا حصة لها ، وللبائع أخذها إذا كانت باقية مع أصولها ، وأما إن جدّت أو جز الصوف ، فقال **المازري** : المـشهور أن الصوف إذا جز وكان قائماً بعينه ، يرد مع الغنم ، وأما الثمرة فـلا تـرد مـع الأصول ، إذا جدت ، ولو[5] كانت قائمة ، ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن.

قال : ولافرق[6] بينهما [7]، وأقصى ما يتصور أن الثمرة لو أخذها بعـد الجد ، لكان كمن اشترى رطباً وأخذ عنه تمراً يابساً ، لاسيما إذا قلنا : إن ردها في الفلس كابتداء بيع .

ص : فَإِنْ يِبست[8] **الثمرةُ**[1] **فِي يدِ المفْلِس فَفِي رجوعِهِ قَولَان ؛ بِنـاءً على أنه نقْض ، أو بيع ثَانٍ .**

---

(1) من ع .
(2) ح و س : و .
(3) ليست في ح ولا س .
(4) ف و ع و ك : فإنه . وكلاهما صحيح .
(5) لو ، من س .
(6) هكذا في ف ، وسائر النسخ : والفرق .
(7) هنا كلمة غير واضحة في ك ، ولعلها : يسير ؛ فتصح النسخ الأربع عليها .
(8) المطبوع : فإن لم تيبس .

إذا فلس المشتري قبل يبس الثمرة أو بعده

ش : يحتمل أن[2] بيع الثمر وجده بعد ما أزهى وحل بيعه ، فـإن فلـس المشتري قبل يبسه[3] كان للبائع أخذه ، وإن فلس بعد ما يبس فقولان ؛ **الأول** في **العتبية** ، وبه أخذ **أشهب** : أنه أحق به ؛ لأنه عين سببه ، **والثاني لمالك** ، وبه أخذ **أصبغ** : أنه يحاصص ولا يكون أحق به[4] ؛ لئلاَ يؤدي إلى بيـع الرطـب بالتمر .

[وقوله] [5] : **بناء** إلى آخره ، أي فإن قلنا : [هو[6] نقض] [7] للبيع مـن أصله كان أحق به[8] ، وإن قلنا : هو ابتداء بيع لم يجز ؛ لما ذكرنـا مـن بيـع الرطب بالتمر[9] . ومشى[10] **ر و ع** كلام[11] **المصنف** على هذا الوجه ، وهو الذي يؤخذ من **الجواهر** .[12]

---

(1) س : ليست في س .
(2) ف و ع : فإن ، و ح : بأن ، وليست واضحة في س .
(3) ك : بيعه .
(4) ح و س : بها .
(5) ليست في ك .
(6) ليست في ع . والضمير يعود على الرد بالعيب .
(7) ك : بالنقض .
(8) من ح و ك .
(9) ح : والتمر .
(10) مشى هنا بمعنى : حمل وفسر ؛ مشى كلامه على معنى معين ، أي أنه حمل كلامه على هـذا المعنى وفسره به . ولكنني لم أجد هذا الاستعمال في اللغة .
(11) ك : على كلام .
(12) (620/2) .

الحكم بالفوت إذا صار الزبد سمنا أو طحن القمح

ويتخرج على هذا الخلاف : إذا باعه زبداً فصار سمناً ، أو قمحاً فطحنه . ذكر[1] ذلك **المازري** ، وقد تقدم [2]من[3] كلام **المصنف** أنه يفوت بذلك .

نوع (**ال**) في قوله : **الثمرة**

ويحتمل أن **ال** ، في **الثمرة** ، للعهد ، أي فإن يبست الثمرة التي اشـترطها المبتاع مأبورة .

وقد ذكر **الباجي** القولين فقال : إن فلس المبتاع قبل أن تجد فهـو أحـق بالأصل والثمرة ، ما لم تجد . قاله **مالك** ، وقال أيضاً : ما لم تيبس .

ابن القاسم : والأول هو[4] القياس ، والثاني استحسان ، وهو أحب إليَ [5] ، وكذلك ذكر في **البيان** هذين القولين ، وزاد ثالثاً : إنه أحق بها مطلقـاً ؛ أي وإن جدت / .[6] 173ب

قيل[7] : ويحتمل أن تكون **ال ،** في **الثمرة** ، للجنس ؛ فيشمل الصورتين ، أعني المشتراة بمفردها أو مع أصولها .

وفي بعض النسخ[8] عوض : **فإن يبست الثمرة : فإن** لم[9] **تيـبس . ع** : وفيها قلق ، إلا أن يقال : إنه أراد مسئلة ما لو اشترى النخل ولا ثمر فيها ، أو فيها ثمرة لم تؤبر ، ففلس المشتري ، وقد طاب الثمر ، فقال **ابن القاسم** : هـو

---

(1) ح و س : وذكر .
(2) هنا في ح : ذلك .
(3) ليست في ك .
(4) ليست في س ولا ح .
(5) انظر : المنتقى ، ماجاء في إفلاس الغريم (95/5) .
(6) البيان (448/10_449) .
(7) ليست في ف ، وفي ح : قبل ؛ بالباء ؛ فتكون تابعة للجملة قبلها .
(8) ليست في ح .
(9) ليست في ك .

للغرماء ، وقال **مالك** : ذلك للبائع ، ما دام في رؤوس النخل ، لكن تنـ ـزيل هذه[1] الصورة على كلام **المصنف**[2] بعيد ، ولاسيما الأصل الذي بنى القـولين عليه . انتهى[3] ، ولأن مقتضاها أن الثمرة إذا يبست لا يكون أحق بها بالاتفاق ، ولأن القول بأنه لا يكون أحق بها قبل اليبس لم أره .

ص : ويأخذُ بعض المبيع ، ويحاص بما يخص الفائت[4] من الثمـن[5].

المحاصة لو باع أكثر من سلعة ثم فلس المشتري بعد ذهاب بعض السلع

ش : يعني إذا باعه سلعتين أو أكثر ، ثم فلس المشتري بعد ذهـاب بعـض السلع[6] ، فإن البائع يحاص بما يخص الفائت [من الثمن] [7] ، وله أن يرجع فيما وجده . **محمد وأصبغ** : إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الباقي من السلعتين من مـال المفلس و[8] من[9] أموالهم .

الأولى بثمن السلعة الباقية

واختلف : هل يكونون[10] أولى بثمنها حتى يستوفوا من ثمنها ما فـدوها [11] به ، أو يدخل معهم فيها[1] بثمن الفائتة ؛ لأنهم كأنهم[2] أسلفوا المفلـس

---

(1) ليست في ح .
(2) هكذا في ح ، وسائر النسخ : المؤلف .
(3) ليست في ك .
(4) المطبوع : الغائب . وأثبت ما يوافق الشرح .
(5) ح : الثمر .
(6) ف : السلعة .
(7) من ع .
(8) ع : أو .
(9) من ع .
(10) ح و ك : يكون .
(11) فدوها : أي اشتروها . لسان العرب (149/15) .

ثمنها سلفاً ؟ **التونسي** : وهذا القول الآخر[3] كقول **ابن القاسم** . [**ابن يونس**] [4] وهو ظاهر قول **مالك** .

التونسي : والأول اختيار **محمد** ؛ وذلك لأنهم حلوا محـل صـاحبها في الاختصاص بها[5] ؛ فلا يكون له أن يحاصصهم إلا فيما[6] فضل عما فدوها بـه في[7] بقية مال المفلس .

ع : وما ذكره **المصنف** بين إن قلنا : إن رد السلعة في الفلـس [كابتـداء بيع][8] ، وأما على القول بأنه [نقض بيع][9] ، فينبغى أن يفـصل في الـسلعة الفائتة بين أن تكون[10] وجه الصفقة [11] ، أم لا ، ويسلك[12] بذلك مـسلك استحقاق بعض المبيع .

---

(1) ليست في س .
(2) ع : كانوا .
(3) ح و س : الأخير .
(4) من ح و ك .
(5) ليست في ك .
(6) س : بما .
(7) ع و ك : وفي .
(8) ف : نقض للبيع .
(9) ف : ابتداء بيع ، و ح : نقض للبيع ، و(بيع) , ليست في ك .
(10) ح : يكون .
(11) الصفقة : هي فعل عقد البيع ونحوه . انظر : المصباح المنير (343) .
(12) ف و ك : وسلك .

ص : وروى ابن القاسِمِ : ولو ولَدت الأَمةُ ثُم مات أحدهما ، أو بِيـع الوَلد ، لم تكُن[1] له حِصةٌ ، وقيلَ : كَسِلْعتين . ولو بِيعت الأُم فَكَسِلْعتين ؛ قَالَ سحنونُ : ما أدري ما هذَا !

الرجوع إذا ماتت الأمة أو لدها أو بيع أحدهما

ش : حاصله : إن مات الولد أو الأمة ، فليس للبائع إلا أخذ الباقي بجميع حقه ، أو تركه والمحاصة ، وأما إن باع أحدهما ؛ فإن باع الولـد فالمـشهور أن ذلك كموته ، وإن باع الأم فكسلعتين ، فله أن يأخذ الولد ويحاصص بما ينوب الأم . وأنكر **سحنون** هذا بقوله : ما أدري ! ؛ **اللخمي** : يريد أن القيـاس أن يكونا في البيع سواء .

وقوله : **[وقيل]**[2] **كسلعتين** ، راجع إلى بيع الولد لاإلى موت أحدهما ؛ إذ لا خلاف في الموت . قاله في **البيان** .[3]

ومعنى[4] : **كسلعتين** ، أي كبيع سلعتين ثم وجد إحداهما[5] ؛ فيكون لـه أخذ الأم ، والإتباع بما يخص الولد من الثمن يوم البيع ، وهو منقول عن **مالـك وابن القاسم** . **المازري** : وهو أصل المذهب . انتهى .

يريد : لأن الولد إذا لم يكن غلة يجب رد عينه إذا[6] كان قائماً ؛ فيجب أن يحاسب بثمنه ؛ ولهذا أخذ بعض **محققي الأشياخ** من الأول[7] أن الولد عَلـة ،

---

(1) ف و س : يكن .
(2) ليست في ح .
(3) البيان (10/442_443) .
(4) ك : والمعنى .
(5) ح و ك و ع : أحدهما .
(6) س : وإن .
(7) ح : الأولى .

وزاد في **البيان** ثالثاً : إنه يأخذ الأم ، ويحاص الغرماء بما وصل إليه من ثمن الولد . قال : وليس بجارٍ على أصل .[1]

وقوله _ فيما إذا بيعت الأم – : **فكسلعتين** ، هو المشهور ؛ فيكون للبائع [أن يأخذ][2] الولد بما ينوبه من الثمن ويحاص بما ينوب الأم ، ووقع **لابن القاسم** عن **مالك** ، في سماع **عيسى** ، في بعض روايات **العتبية** : / أنه يأخذ 174أ
الولد ويحاص بقيمة الأم ، أو يترك الولد ويحاص بجميع الثمن .[3] **ابن رشد**[4] [وغيره][5] : لم يجروا في هذه المسألة على قياس .[6]

ص : ولو رهن العبد فله أنْ يفْدِيه ويأخذَه ، ويحاص بِفدائِهِ ، ولا يحاص بِفداءِ الْجانِي ؛ إذْ ليس[7] فِي ذِمةِ الْمفْلِس .

الرجوع لو رهن المشتري العبد ثم فلس

ش : يعني لو رهن المشتري العبد ثم فلس ، فللبائع أن يفديه ويأخذه ، ويضرب بالفداء مع الغرماء ؛ بخلاف ما لو جنى العبد ، ثم فلس المشتري ، فإن البائع له أيضاً أن يفديه ، لكن لا يحاص بفدائه .

الفرق بين الفداء والدين

والفرق بينهما ما أشار إليه **المصنف** : أن الفداء لم يكن متعلقاً[1] بذمة المفلس ؛ لأنه كان له أن يسلم العبد في الجناية ، بخلاف الدين في مسألة الرهن فإنه كان في ذمته .

---

(1) البيان (443/10) .
(2) ع : أخذ .
(3) البيان (10/ 442_444) .
(4) رشد ، ليست في س .
(5) ليست في س ولا ح .
(6) البيان (442/10_444) .
(7) المطبوع : ليست .

ع : ومراد **المصنف** بقوله : **ولا يخاص بفداء الجاني** ، أنـه[2] لا يرجـع بالجناية ، وإن كان نفي المخاصة أخص من نفي رجوع البائع ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، لكن مراده ما ذكرنا .

ص : ومِنها : أنْ يكُونَ معاوضةً[3] محضةً .

الشرط الثالث للرجوع في عين المال

ش : هذا هو الشرط الثالث ، واحترز به مما ذكره بقوله :

ص : فَلَا يثْبت فِي النكَاح ، والْخلْع ، والصلْح ؛ لِتعذرِ استِيفَاءِ الْعِوض ، بِخِلَافِ الْإِجارةِ[4] .

ما يخرج عن الرجوع بشرط المعاوضة المحضة

ش : يعني[5] ولاشتراطنا المعاوضةَ المحضة ؛ لم[6] يثبت الرجوع في النكـاح وما عطف عليه .

ووقع في بعض النسخ : **ولا يثبت** ، بالواو[7] ، والأول أحسن ؛ لأن الفاء تشعر بالسببية .

---

(1) ف و س : يتعلق .
(2) ليست في ح .
(3) ح و س و ع : بمعاوضة .
(4) ح : الأجرة .
(5) ليست في ح .
(6) ح : لمن .
(7) ليست في ح .

فسخ النكاح عند تعذر استيفاء العوض

وقوله : في **النكاح**[1] ، يريد[2] أن[3] النكاح لا يفسح لتعـذر اسـتيفاء العوض _ وهو الصداق _ إذا أعسر الزوج ، كما يفسخ[4] البيـع إذا تعـذر استيفاء الثمن .

فإن قلت : أطلق **المصنف** في النكاح ، وفيه نظر ؛ لأن[5] النكاح يفسخ إذا أعسر الزوج بالصداق قبل البناء ؟! قيل : هذا لايرد ؛ لأن المشتري هنا للبـضع _ وهو الزوج _ لم يقبضه ، والكلام إنما هو في الرجوع بعد قبض المشتري .

الرجوع في العصمة إذا تعذر عوض الخلع لفلس المرأة

وقوله : **والخلع** [6] ، أي إذا خالعته على عشرة مثلاً ثم فلست ، فإنـه لا رجوع له في العصمة ، وإنما يحاصص .

خ : والظاهر أن المقتضي هنا[7] لعدم الرجوع ليس هو ما ذكره **المصنف** ؛ من أنه ليس بمعاوضة محضة[8] ، بل لتعذر الرجوع ، وذلك لأن العصمة في الخلع لا يمكن ردها ، وكذلك البضع في النكاح ، وكذلك إذا[9] صالح عن دم العمد بشيء ، ثم فلس الجاني ، لم يمكن العود في القصاص ؛ وعلى هذا ؛ فلو قـال :

---

(1) هكذا في س ، وسائر النسخ : نكاح .
(2) ليست في ع .
(3) ح و ع : لأن .
(4) ح : لا يفسخ .
(5) ح و س : فإن .
(6) الخلع هو : (عقد معاوضة على البضع ؛ تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (1/ 275) .
(7) ليست في س .
(8) ليست في ع .
(9) ح : إذ .

ومنها إمكان استيفاء العوض ؛ فلا رجوع في النكاح ، والخلع ، والـصلح[1] ، لكان أحسن .

الرجوع إذا فلس المنكر في صلح الإنكار

وينبغي [أن يلحق بهذا][2] الصلح على الإنكار[3] ، ثم يفلس[4] المنكـر ، فإن المدعي يحاصص [بما صالح][5] به ، ولا يرجع في الدعوى ، كما قـالوا : إذا صالح المنكر على عرض ، ثم استحق العرض ؛ فإنه يرجع بقيمته ، وقيل : يرجع إلى الخصومة .

الرجوع في صلح الإقرار إذا فلس المقر

وأما الصلح على الإقرار[6] ، كما لو صالح على دار أو عرض أقر به ، ثم أفلس ؛ فإنه يرجع المصالح في الدار والعرض ؛ كالبيع .

والظاهر أن الصلح على الإقرار خارج من كلامه[7] ؛ لأن الـصلح علـى الإقرار معاوضة محضة .

وفاعل : **يثبت** ، عائد على الرجوع ، وفي بعض النسخ : **فلا يثبت الفسخ** ، ومعناهما متحد .

---

(1) الصلح : هو (انتقال عن حق أو دعوى بعوض ؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه) . حدود ابـن عرفة مع شرح الرصاع (421/2).

(2) ليست في ح .

(3) الصلح على الانكار هو : أن يطالب المدعي بحق ينكره المدعى عليه ، فيصطلحان عليه أو على بعضه . انظر : حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (421/2_422) ، القاموس الفقهي (215) . أي أنه الصلح في حال انكار المدعى عليه الحق وعدم اعترافه به .

(4) ك : فلس .

(5) ليست في ع .

(6) الصلح على الإقرار هو أن يطالب المدعي بحق يقره المدعى عليه ، فيصطلحان عليـه أو علـى بعضه . انظر : حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (421/2_422) ، القاموس الفقهي (215) .

(7) س : من كلام المصنف .

الرجوع في المنفعة إذا فلس مستأجرها

وقوله :[1] **بخلاف الإجارة** ؛ فإنه يرجع في منفعته الـتي آجرهـا ؛ لعـدم تعذر[2] استيفاء العوض[3] .

174ب

فرع : / واختلف : هل تحاص الزوجة الغرماء بصداقها ؟ المشهور : أنهـا تحاص به في الموت والفلس ، وقيل : لا تحاص فيهما ، وفي **الجلاب** : تحاص به[4] في الفلس دون الموت .[5]

محاصة الزوجة الغرماء بالمهر

محاصة الزوجة الغرماء بنفقتها

وكذلك اختلف في نفقتها ؛ فقال **ابن القاسم** في النكاح الثاني : تضرب بها مطلقاً ؛ **سحنون** : إذا[6] كان الدين مستحدثاً ، ولا تحاص إذا كان الدين قبـل الإنفاق ، وفي **الموازية** : تضرب في الفلس فقط ، وقيل : لا تضرب فيهما .

محاصة الأبوين والولد الغرماء في نفقتهم

ابن القاسم : ولا يضرب[7] بنفقة الولد أو[8] الأبوين في فلس ولا موت ، وقال **أشهب** : يضرب للولد مع الغرماء ، وقال **أصبغ** _ في نفقة الأبـوين _ : إلا أن تكون أخذت بحكم وتسلفت وهو مليء ؛ فتـضرب[9] بهـا في الفلـس والموت .

---

(1) هنا في ح : فلايرجع ..
(2) ليست في س .
(3) ليست في ع .
(4) ليست في ع ولا س .
(5) انظر : التفريع (253/2) .
(6) في س : أما إذا .
(7) ع : ولا تضرب .
(8) س : و .
(9) ح : فيضرب .

المحاصة بالجنايات

اللخمي : ويختلف على هذا ، هل يحاص بالجنايات ؟ ففي **المدونة** : يحاص بها[1] ، وعلى القول الآخر : لا يحاص بها .

ص : ويرجِع المكْري إلى عين دابتِهِ , ودارِهِ , وأرضِهِ ، وهـو أحـق بِزرعِها فِي الموتِ والفَلَسِ ، وقِيلَ : دونَ الموتِ مع الأُجِيرِ السافِي ، وقِيلَ : ثُم الأُجِير السافِي .

ش : قوله[2] : **ويرجع المكري**[3] إلى عين **دابته ، وداره ، وأرضه** ، ظاهر التصور ، وهو كالبيان لقوله : بخ**لاف الإجارة** .

استحقاق مكري الأرض لما زرع فيها دون الغرماء

وهو أحق[4] ، أي : مكري الأرض أحق بمـا زرع في أرضـه في مـوت المكتري[5] وفلسه ، وقيل : إنما يكون أحق في الفلس فقط . وهذا الثـاني هـو مذهب **المدونة** ؛ نص عليه في آخر كتاب كراء الدور.[6] **المازري** : وهو مذهب **مالك** وأصحابه . فكان ينبغي **للمصنف** تقديمه .

والأول **لابن القاسم** في **الموازية** و**أصبغ** ، ووجهه : أن الزرع إنما نشأ عن الأرض ؛ فكانت كالحائزة[7] له ، وحوزها كحوز صاحبها ؛ فكان بمنزلة مـن باع سلعة ، وفلس مشتريها أو مات ، وهي في يد بائعها .

---

(1) تذيب المدونة (4/516_518) .
(2) ليست في ك .
(3) ليست في ح .
(4) من ك .
(5) ف و ك و ع : المكري .
(6) تذيب المدونة (3/508_509) .
(7) س و ح : كالحيازة .

ورأى في المشهور : أن الزرع لما نشأ عن[1] الأرض فغايته أن يكون كأنه باع الطعام ؛ فيكون أحق به في الفلس فقط .

وقوله : **مع الأجير الساقي** إلى آخره ، يحتمل أن يتعلق بـ : **أحق** ؛ فيكون القولان في الأجير مفرعين على كل من القولين[2] السابقين ، ويحتمل أن يتعلق بـ : أحق ، المقرر[3] في كلامه ثانياً ، أي[4] وقيل : هو أحق في الفلس دون الموت مع الساقي ؛ فيكون القولان مفرعين على الثاني ، ويعضد هذا الاحتمال الثاني ما نقله **ابن يونس** ؛ أن **ابن القاسم** و**أشهب** رويا[5] : أن مكري الدابة[6] أحق من سائر الغرماء في الفلس دون الموت .

محاصة مكري الأرض مع الأجير أو تقديم أحدهما

ثم اختلفا في مكري الأرض والأجير ؛ ففي **الموازية** من رواية **أشهب** ، و**الواضحة** من رواية **مطرف** : إنهما يتحاصان ، وروى **ابن القاسم** : أن صاحب الأرض مقدم على الأجير ، ثم الأجير مقدم على الغرماء ؛ ويعضد الأول قول **أصبغ** : اختلف أصحابنا بمصر[7] ، وأحب ما فيه إلي أن أجير الزرع ومكري الأرض يتحاصان ، وأنهما مبدءان على الغرماء في الموت والفلس , وقاله **ابن الماجشون** .

---

(1) ك : على .

(2) من هنا يبدأ الخرم الثاني من النسخة ع .

(3) ح و س : المتقدم .

(4) ليست في ح .

(5) ح : روى .

(6) ف و ك : الأرض . والصواب ما أثبته ؛ لأنه تكلم بعد عن الأرض .

(7) من ح .

والمقصود بأصحاب أصبغ المصريين : ابن القاسم ، أشهب ، ابن وهب ، ابن عبد الحكم ، ونظراؤهم ، إضافة إلى أصبغ . انظر : كشف النقاب (176) .

خ : وهذا الاحتمال أقرب ؛ لأنه تفريع على القول الذي قدمـه ؛ نعـم يعترض عليه ؛ لتقديمه غير مذهب **المدونة** .

منشأ الخلاف في مسألة المكري والأجير

ومنشأ الخلاف بين القولين _ في تقدمة[1] مكري الأرض على الأجير _ : هل الزرع متكون عن الأرض ؛ فيكون صاحبها أحق به ، أو إنما نشأ عن الأرض وفعل الأجير ؛ / فيكونان متساويين ؟ والله أعلم .

175أ

وزاد في **البيان** قولاً بأن الأجير مقدم على صاحب الأرض ، وقولاً[2] بأنه لا تقدمة لصاحب الأرض ، ولا للأجير على الغرماء ، بل هما أسوة الغرمـاء ، وعزاه **اللخمي**[3] **للمخزومي**[4] .

الحكم لو كان هناك أكثر من أجير

ولو عمل في الزرع أجيران[5] ؛ واحداً بعد واحد ، فالأخير أحق من الأول ، وقيل : يقدم أكثرهما عملاً ، وقيل : يتحاصان .

ص : ويقدمان على مرتهن الزرع .

تقديم المكري و الأجير الساقي على مرتهن الزرع وتقديمه على الغرماء

ش : أي ويقدم مكري الأرض والأجير الساقي على مرتن الزرع ، ولـو حازه .

مالك[6] **[وابن القاسم]** [7] **:** ثم يقدم المرتن على سائر الغرماء .

---

(1) س : تقديم ، و ح : تقديمه .
(2) ح و ك : قول .
(3) من ح .
(4) هو المغيرة ، وقد سبقت ترجمته ص (27) . انظر : البيان (10/395_397) .
(5) ح : أجراء ، وفي ك : أجيراً . والمثبت أصح على حسب السياق .
(6) ف : عملك .
(7) من ك .

وإنما قدما عليه ؛ لأن الزرع إنما تكونَ[1] عن مال هذا ، وعمـل هـذا ؛ فكانا[2] أخص في الحوز ، وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحـوز الأعم ؛ كما لو سقطت سمكة في حجر الإنسان ، فإنه أولى بها مـن صـاحب المركب .

وعلى المشهور _ أنهما إنما يكونان أحق من الغرماء في الفلس دون الموت _ يكون المرتن أحق منهما في الموت ؛ لأنهما على هذا القول[3] كسائر الغرماء.

ص : بِخِلَافِ الأَجِيرِ على رِعايةِ الإِبِل و[4]علفِها وشِبهِهِ .

عدم تقديم الأجير على رعي الإبل وعلفها وشبهه

ش : أي[5] فلا يكون أحق في الفلس والموت ، هكذا نص عليه في **المدونة** [6]، وغيرها . **ع** : ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله : **وشبهه** ، أي كالحارس ، أو أجير[7] يخدمك في بيتك ، أو يبيع لك في حانوتك . [ولم] [8] يكونوا هؤلاء [9] أحق ؛ لأن منافعهم ليس لهـا أعيـان قائمة ، بخلاف الزرع .

---

(1) س و ح : يكون .
(2) ف و ح : فكان .
(3) هنا في ح : يكون .
(4) المطبوع و ك : أو .
(5) ليست في ك .
(6) تذيب المدونة (643/3) .
(7) ف : الأجير .
(8) ليست في ك .
(9) هنا جمع الشارح الفعل مع أن الأرجح أن يفرده ، فتكون العبارة : ولم يكن هؤلاء أحق . انظر : شرح ابن عقيل (2/ 79 _85) .

تقديم صاحب البقر على الأجير الذي يعمل عليها

وقال في **المدونة**[1] : ولو استأجره يدرس[2] له ببقر الأجير ، ففلس صاحب الأندر[3] ، فصاحب البقر أحق بالأندر . [4] **ابن المواز** : لأن الأندر لا ينقلب به صاحب ، ولا يحتوي[5] عليه ، بخلاف صانع استعملته في حانوتك ، فإذا كـان الليل انصرف ، هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت .

ص : والصباغُ والْبناءُ والنساج شريك ِبقيمةِ ذَلك ؛ فَلو أَقْبضه[6] فَبِما زاد , ويحاص ِبما بقِي ، وقِيلَ : ِبقيمتِهِ ، وجمِيع الصناع أحق ِبما أسلِم ِإليهم ِللصنعةِ .

إذا عامل صانعاً ثم فلس قبل أن يسلم أحد للآخر حقه

ش : تبع **المصنف** هنا **ابن شاس** معنىً وترتيباً . [7]

وحمل[8] **ع** قوله : **والصباغ والبناء والنساج** ، على الأجـير , يعـني أن المستأجر على صبغ ثوب , أو بناء بقعة , أو نسج غزل ، إذا فلس آجـره قبـل قبض الأجير الأجرةَ , ولم يكن أسلم السلعة لربها , فإنه يكون مشاركاً لربه بقدر قيمة الصنعة[9] .

---

(1) ف و ك : الموازية . والصواب ما أثبته ؛ لأنه ساق قول ابن المواز بعد .

(2) يدرس الطعام ِدراساً : أي يدوسه . لسان العرب (79/6) .

(3) الأندر هو : المكان الذي يداس فيه الطعام ، ويسمى أيضاً البيدر . لسان العـرب (50/4 ، 200/5) .

(4) انظر : البيان (437/10) وفيه كلام ابن المواز .

(5) ح : ولا يتحوز .

(6) س : قبضه .

(7) انظر : الجواهر (622/2_623) .

(8) ح : جعل .

(9) ف : الصبغة .

ثم استشكله ؛ لأن ظاهر كلامه : أن الأجير لايكون له أجرة الصنعة ، ولا يحاص بها[1] الغرماء ، وهو بعيد[2] من الأصـول ؛ لأن الـصانع لم يخـرج[3] السلعة[4] من يده , ولم يرض بفسخ الإجارة , فكيف يبطل حقه فيها ؟!

وجعل **ع**[5] قوله : **فلو أقبضه** ، قسيماً لهذا[6]، أي وإن أسـلم الـصانع المصنوع إلى ربه فقولان , وتصورهما من كلام **المصنف** ظاهر .

وقال بعض من تكلم على هذا الموضع : قوله : **والصباغ** إلى آخـره[7] ، محمول[8] على ما[9] إذا لم يسلم إليه الشيء للصنعة , كما لو اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه ، أو عرصةً[10] فبناها , ثم فلس , فقال **ابن القاسم** في **الموازية** ما ذكره **المصنف** : يكون شريكاً بقيمة الصنعة .

وكذلك لو استحق من يده بعد وضع صنعته[11]/[12] فيه[13] ؛ فأخـذه[1] المستحق ؛ فإنه يدفع إليه قيمة الصنعة . 175ب

---

(1) ف : به .
(2) ف : بعد .
(3) س : تخرج .
(4) ح و س : الصنعة .
(5) ك : **ابن عبد السلام** .
(6) ف : لهذه .
(7) ك : آخرها .
(8) ليست في ح .
(9) ليست في ح .
(10) العرصة : كل بقعة ، واسعة ، ليس فيها بناء . انظر : لسان العرب (7/52_53) .
(11) س : منفعته .
(12) هنا في ح و ف : و ؛ فتبتديء جملة جديدة ، ولعل الصواب حذف الواو .
(13) ح : فيها .

لو أقبضوه ثم فلس قبل أن يعطيهم حقهم

قال : وإن أسلم إليه[2] للصنعة , فإما أن يقبضوه لربه ثم يفلس[3] قبل دفع الأجرة , أو يبقى بأيديهم حتى يفلس ,[فإن أقبضوه] [4] ، فقال **ابن القاسم** في **الموازية** : يكون شريكاً في الثوب بما زاد الصبغ فيه , ويحاص بما بقي ، وقال في **العتبية** : يكون شريكاً بقيمة الصبغ .[5]

وهذه الصورة التي ذكر بقوله : **فلو أقبضه فبما زاد** ، أي : يكون[6] شريكاً بما زاد , ويحاص بما بقي ، **وقيل : بقيمته** ، أي شريكاً بقيمة الصبغ ونحوه .

واستشكل ما في **الموازية** _ بأن شركة الصانع لربها بما زاد , والمحاصة بما بقي _ لا تصح على أصل المذهب ؛ لأن من اختار[7] أخذ سلعته[8] ناقصة لا يكون له غيرها .

وأما إن لم يقبضوه لربه فهم أحق به [حتى يستوفوا] [9] جميع الأجرة . **خ ، المازري** : في الفلس والموت ؛ **ابن رشد** : واتفق على ذلك .[10]

---

(1) ف : فيأخذه .
(2) هكذا في س ، وسائر النسخ : اليد .
(3) س : فلس .
(4) ليست في ك .
(5) العتبية مع البيان (10/ 431_433) .
(6) من ك .
(7) ك : أجاز .
(8) س : سلعة .
(9) ليست في ح .
(10) البيان (33/10) .

قال هذا القائل : وهذا الذي أشار إليه[1] بقوله **: وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة ,** وعلى هذا ؛ فلا يكون قوله **: فلو أقبضه** ، قسيماً لقوله : **والصباغ والنساج** ، بل قسيماً[2] لما بعده .

ورد **ع** هذا الوجه بأن **المصنف** قد قدمه بقوله : **فلو** لم **ينتقل , ولكن انضمت إليه صناعة أو عين أخرى ؛ كنسج الغزل**[3] **و**[4]**بناء العرصة , شارك**[5] ، إلى آخره[6] ؛ فلو حمل قوله : **والصباغ** ، على المشتري ، لزم التكرار.

وأجاب عنه هذا القائل بأنا[7] لم نخص قوله : **والصباغ** ، بالمشتري[8] , بل على كل[9] من وضع صنعته من غير أن يسلم إليه المصنوع للصنعة , وهو أعم من المشتري , والمستحق من يده , وغيرهما .

وتمشية **ع** أقرب من جهة اللفظ ؛ لأن صيغة " فعال " للحِرف[10] غالباً ؛ لكن لا تصح من جهة النقل ؛ لأنه يلزم أن يكون الصانع إذا لم يسلم المصنوع , إنما يكون له ما زادت الصنعة , وهو خلاف الاتفاق[11] الذي في **البيان** .

---

(1) من س .
(2) س : قسيم . وكلاهما صحيح .
(3) س : الثوب .
(4) س : أو .
(5) س : شاركه .
(6) هكذا في س ، وسائر النسخ : آخرها .
(7) ح : بأنه .
(8) ليست في ك .
(9) من ك .
(10) س : للحرفة .
(11) هنا في ح : والذي ؛ بزيادة الواو ، فتبدأ جملة أخرى .

واعلم أن القولين في مسألة الإقباض مطلقان[1] , سواء أضاف الـصانع إلى صنعته شيئاً من عنده , كالـصبغ ، [أم لا] [2] , كالخياطـة[3] . نقـل ذلـك **اللخمي.**

إذا أسلم الصانع السلعة وليس له فيها غير عمل يده

و[4]في **البيان** : إن[5] المشهور أن الصانع _ إذا أسلم السلعة[6] , ولم يكن للصانع فيها غير عمل يده _ أنه أسوة الغرماء[7]، وروى **أبو زيـد** عـن **ابـن القاسم** : أنه أحق بعمله[8] ؛ فإن شاء أخذه بأجرته , وكان شريكاً للغرماء [في المتاع] [9] المعمول بقيمة عمله فيه ، وإن شاء تركه , وكان أسوة الغرماء .

إذا كان للصانع غير عمل يده

وأما إن كان للصانع[10] غير عمل يده , كالصباغ يصبغ الثوب , والفراء يرقع الفرو برقاع[11] من عنده , فيتفق على أنه أحق بما خرج من يده ؛ لأنه قائم بعينه ، وأما [عمل يده][12] المستهلك , فلا يكون أحق به على المشهور .

إذا كانت عين عمل الصانع قائمة

ونحوه **للمارزي** ؛ قال : وعلى المشهور , إذا كانت عينه قائمة كـالرقع , وصقل[1] السيف , فقيل _ وهو ظاهر الروايات _ : إنه شريك بقيمة مالـه ؛

---

(1) ح و ك : مطلقاً .
(2) ك : أو .
(3) ف : كالخياط .
(4) ليست في ك .
(5) ليست في ح ولا ك .
(6) س : الصنعة .
(7) البيان (10/433_434) .
(8) ليست في ك .
(9) ليست في ح .
(10) ليست في ح .
(11) ليست في ك .
(12) ك : عمله .

لأنه هو المبيع ، وكأنه سلعة أضيفت إلى سلعة على وجه يتعذر فيها الانفصال ؛ فيكونان[2] شريكين في ذلك ، وقال **ابن حبيب** : بل يكون شـريكاً بمـا زاد الصانع .

المعتبر في التقويم على أنه شريك بماله

وعلى أنه شريك بقيمة ماله ؛ فالمعتبر في ذلك التقويم هو يوم الحكم .

فإن قلت[3] : هذا يقتضي أن نسج الثوب لايكون الصباغ[4] به شـريكاً ؛ لأنه لم يخرج من يده شيئاً , / و**المصنف** قد جعل النساج كالصباغ ؟! قيـل : النساج وشبهه مستثنى عند **ابن القاسم** من مسألة الصانع الذي لم يخرج شـيئاً ، وملحق بما إذا أضاف إلى الصنعة شيئاً ، وكأنه لاحظ في النسج قوة التأثير[5].

176أ

و**لأصبغ** قول رابع , إلا أنه لايعم[6] صور المسألة ؛ فقال : إن كان فيـه رقاع وخياطة [فتوقٍ , فالأقل] [7] [تابع للأكثر] [8] ، [و][9] إذا كانت الرقاع أيسر[10] ذلك وأكثره الخياطة , فهو أسوة الغرماء في الموت والفلـس ، وإن[11]

---

(1) ف : سقل . ومعنى الصقل : الجلاء ؛ صقل الشيء إذا جلاه . لسان العرب (380/11) .
(2) س : فيكونون .
(3) ح : قال ، وفي س : قيل .
(4) ك و س : الصانع .
(5) ف : التأثر .
(6) ف و س : لايعلم .
(7) ح : فتكون بالأقل .
(8) ك : مع الأكثر .
(9) ليست في شيء من النسخ ، ولكن يقتضيها السياق .
(10) س : يسير .
(11) س : إذا .

كانت الرقاع أكثر ذلك , وهو[1] من عنده , كان أحق به[2] , على ما تقدم .

وإن تناصف ذلك قوم[3] ، كل واحدٍ[4] على حدة[5]، ثم يكـون أسـوة الغرماء في المرقوع[6] ، ويكون بما ينوب الرقاع شريكاً . وهذا كله على المشهور _ أن الصبغ ليس بفوت _ .

ونقل **المازري** عن **ابن وهب** في أحد قوليه : إن الرجوع يفوت [7] بالصباغ والدباغ[8]. وضابطه : أن يحدِثَ المشتري جواهر[9] تتميز بالبـصر ولا تتـبين بالفعل .

تنبيه : قد تقرر على التمشية الثانية أن قوله : **[وجميع الصناع]** [10] **أحق** ، قسيم لقوله : **فلو أقبضه** ، وأما **ع** فقال : يعني[11] أنهم أحق في الفلس والموت . نص على ذلك في **المدونة** .[12] قال : ولا يظهر لإتيان **المصنف** بهذه المسألة هنا

---

(1) هكذا في ك وسائر النسخ : وهي .

(2) من س .

(3) من ح و س .

(4) من ح .

(5) س و ح : حدته .

(6) غير واضحة في النسخ كلها ، ولعلها كما أثبت ، أو : المرشوم ، كما في ح ، أو : المرسوم ، كما في س .

(7) ف و ح : يعود .

(8) الدباغ : هو إصلاح الجلد وتليينه ، بإزالة الروائح منه والرطوبات النجسة . انظر : مواهـب الجليل (144/1) .

(9) جواهر : أي أنها واضحة بينة . انظر : لسان العرب (149/4_150) .

(10) ح و س و ك : والصباغ .

(11) ليست في ح .

(12) تذيب المدونة (509/3) .

كبير فائدة , فإن ما قدمه مغنٍ عنها , لا سيما وهـو لم[1] يتمهـا[2] كمـا في **المدونة**.

لو دفع إلى صانع أسورة يعملها

قال **ابن القاسم** : من دفع إلى صانع سواراً[3] يعمله[4] , ثم دفع إليه بعـد ذلك سواراً[5] آخر يعمله[6] ، أو دفعهما معاً , فعمل أحدهما , ودفعه إلى ربه , فلم يأخذ إجارته حتى فلس ربهما ، فلا يكون الصانع أولى بالباقي عنـده حـتى يأخذ إجارته في الذي دفع[7] , وهو في[8] الذي دفع أسوة الغرماء , وهـو أولى بالباقي حتى يأخذ أجرته فيه[9] .

ابن رشد : وهذا صحيح , إن كان استعماله في صفقتين ، وأما إن كان في صفقة , فمن حق الصانع[10] أن يمسك السوار الـذي بيـده بجميـع أجـرة السوارين[11] , كالرهن . قال : وهذا مما لا إشكال فيه ولا اختلاف ؛ قـال ، وقوله : أو دفعهما معاً ، غير صحيح ؛ وقع على غير تحصيل .[12]

---

(1) ليست في ف .
(2) ح : يعمها ، أو : يعممها .
(3) ح : صوار .
(4) ك : ليعمله .
(5) ح : سوار .
(6) ح : يعملهما .
(7) س : دفعه .
(8) ليست في س .
(9) ك : منه .
(10) ك : البائع .
(11) ك : السوار .
(12) البيان (10 / 549_550) .

واحتج على ذلك بأشياء وقعت في مسألة أخرى , متصلة بهذه المسألة , تركنا ذكرها اختصاراً .

لو فلس صاحب المال قبل العمل

أما إن فلس ربه قبل العمل فإن الصانع مخير بين أن يعمل ويحاصص , وبين أن يفسخ الإجارة [عن نفسه] [1] .

ص : ومكْري الدابةِ أحق بِما حملت , وإنْ لم يكُن معها .

لو اكترى رجل دابة ثم فلس أو مات قبل أداء الأجرة

ش : يعني إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئاً , ثم فلس المكتري[2] , فرب الدابة أحق بما حملت[3] دابته حتى يقبض كراءه في الموت والفلس . زاد في **المدونة** : وسواء أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها ، كان رب المتاع معه أم[4] لا , [وهو] [5]كالرهن ، ولأن على دوابه وصل إلى البلد . [6] **ابن يونس** : وكأنها قابضة للمتاع , كقابض الرهن . [7]

قال في **البيان** : ولا خلاف أن الجمال[8] أحق , إذا كان المتاع بيده ؛ لأنه كالرهن بيده . [9]

---

(1) ليست في ح .
(2) ك : المشتري .
(3) ك : حملته .
(4) ح : أو .
(5) ليست في ف.
(6) تذيب المدونة (644/3) .
(7) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (724/2) .
(8) ح : الحامل . والجَمال هو : صاحب الجِمال . القاموس المحيط (351/3) .
(9) البيان (10 /548) .

لو فلس أو مات المكتري قبل وضع متاعه عن الدابة 176ب

وإن أسلم الجمال[1] إبله إلى المكتري[2] ففلس قبل الوصول , أو عنده قبل أن يحوز متاعه ويرد الإبل , فالمشهور الذي في **المدونة** : / أن الجمال أولى بالمتاع في الفلس والموت .[3]

ويتخرج في ذلك قولان ؛ **أحدهما** : أنه لا يكون أحق به في الفلس والموت ، و[4]**الثاني** : أنه أحق به في الفلس فقط .

ابن القاسم في **العتبية** : والسفن كالدواب .[5]وأخذ ذلك جماعة من تعليله في **المدونة** مسألة الدواب ؛ فإن العلة فيها[6] واحدة .

الفرق بين الدواب والدور

قال في **المدونة** : وأرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت , وليسوا[7] أحق بما فيها[8]؛ فجعل الدواب بخلاف الدور ؛ لأن ظهور الـدواب حائزة لما عليها ، ولأن في حملها من بلد إلى بلد تنحيةً[9] للمتاع ؛ بخلاف الدور ، وجعل **عبد الملك** الدور والحوانيت كالدواب ؛ فيكون ربها أحق بما فيها.

---

(1) ح : الحمال ، بالمهملة في هذا الموضع والذي يليه .
(2) ك : المشتري .
(3) تذيب المدونة (509/3) .
(4) ليست في س .
(5) العتبية مع البيان (547/10) .
(6) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : فيهما .
(7) س : ليس .
(8) تذيب المدونة (644/3) .
(9) س و ح : تنمية ، وليست واضحة في ك .

الحال التي يكون فيها المكري أحق بالمتاع من صاحبه

تنبيه : أخذ **أحمد بن خالد**[1] من قوله : ولأن على دوابـه وصـل[2] ، أن المكري[3] أحق بالمتاع , وإن قبضه ربه ، وقال **ابن رشد** : وهو بعيد في المعنى , وإنما يكون أحق به إذا كان على ظهـر دابته[4]أو سفينته , وهـو بيّـن في **العتبية**[5] ، وكذلك نقل **ابن يونس** عن **الواضحة** : أنه[6] إنما يكون أحق ، مـا دام المتاع بيده , فإن سلمه[7]لم[8] يكن أحق به ، كالصانع إذا سلم[9] المتـاع.

خ[10] : ولعل **أحمد بن خالد** فهم قوله في **المدونة** : كالرهن ، و : لأن على دوابه وصل ، على أنهما علتان على البدل ، وفهم غيره أنهما[11] علة واحـدة. والله أعلم .

---

(1) أبو عمرو ، أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجباب ، حافظ متقن لمذهب مالك ، من كبار فقهاء الأندلس ، أخذ عن ابن وضاح وبقي بن مخلد ، اشتهر بالعبادة ، ورحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء ، وعاد إلى الأندلس بعلم وافر ، توفي سنة (322هـ) . انظر : أخبـار الفقهاء والمحدثين (11_13) ، جذوة المقتبس (113_114) ، الديباج المذهب (168/1) .

(2) من ك .
(3) ك و ح : المكتري .
(4) س : دوابه .
(5) العتبية مع البيان (10/547_548) .
(6) ليست في ح .
(7) س : أسلمه ، وفي ح : أسلم .
(8) ح : ولم .
(9) س : أسلم .
(10) ك : **ع** .
(11) ف و س و ك : أنها .

ص : والمكْتري أحق بالدابةِ المعينةِ وبغيرِ المعينةِ , إنْ قبضها .

استحقاق المكتري للدابة المعينة إذا فلس مكريه أو مات

ش : يعني أن من اكترى دابة ؛ فإن كانت معينة , ثم فلس مكريه أو مات , فالمكتري أحق بها , سواء قبضها أم لا . قال في **المدونة** : كعبد اشتراه ولم يقبضه حتى فلس بائعه , فالمشتري أحق.[1]

الحكم لو كانت معينة

وإن كانت غير معينة , فإن لم يقبضها المكتري , فهو أسوة الغرماء في الفلس والموت ، وإن قبضها فهو أحق بها ، سواء كان المكري يدير تحته الدواب , أم[2] لا ، وهذا مذهب **المدونة** , و[لعله هو] [3] المشهور , و[4]اختيار **ابن حبيب** ، وقال **أصبغ** : إنما يكون أحق بها بالقبض إذا كان لا يدير الدواب تحته ، وإن كان يديرها فليس أحق ، وقيل : إن المكتري لا يكون أحق في الكراء المضمون مطلقاً .

الفرق بين مكتري الدابة وراعيها

وعارض **التونسي** قول **مالك** في هذه _ : إن المكتري أحق , وإن كان الجمال يدير الدواب تحته[5] _ بقوله : إن الراعي ونحوه ليس هو أحق بالغنم ، ورءاه اختلاف قول ، وفرق **ابن يونس** بأن الراعي ونحوه لم يتعلق له بعين الدواب حق ؛ فوجب لذلك أن يكون حقه في ذمة المكتري[6] , بخلاف

---

(1) انظر نفس المسألة بسياق آخر : تذيب المدونة (3/436_437) .

(2) ك : أو .

(3) ليست في ف ولا ك .

(4) ليست في ك ؛ فيكون السياق في ك : والمشهور اختيار ابن حبيب . وهذا خطأ ؛ لأنه لم يتقدم قول لابن حبيب .

(5) ك : تحتهم .

(6) هكذا في ك ، وهو الموافق للجامع ، وسائر النسخ : المكري .

الركاب[1] , فإن بقبضهم الدواب تعلق لهم بها حـق ؛ لأن ركـوبهم عليهـا كالتعيين[2] ؛ فكان كتعلق حق الصانع بعين المتاع .[3]

وإذا جعلناه أحق في الكراء المضمون , فقال **ابن القاسم** في **المدونة** : لبقية الغرماء أن يضمنوا له[4] حملانه , ويكروا له من أملياء , ويأخذوا الإبل ، وقـال غير **ابن القاسم** في بعض [روايات **المدونة**][5] : لا يجوز أن يضمنوا حملانه .[6]

ص : وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ[7] لقساد البيع قولان[8].

177أ

إذا اشترى بشراء فاسد وقد نقد الثمن أو أخذ السلعة عن دين ثم فلس البائع

ش[9] : وفي بعض النسخ : **تالتها : في النقد**[10] **دونَ الدين**/[11]أي إذا اشترى سلعة شراء فاسداً , وقد كان نقد ثمنها , أو كان قد[12] أخذها عن دين

(1) ح و س : الدواب .
(2) في كل النسخ : كالمعينة ، والتصحيح من الجامع .
(3) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (726/2) .
(4) ليست في ح .
(5) ك : الروايات .
(6) تذيب المدونة (509/3) .
(7) المطبوع : تفسخ .
(8) هنا في المطبوع : **وثالثها : في النقد دونَ الدين** .
(9) ليس في ك .
(10) ف : النقود .
(11) هنا في ك : **ش** ؛ الرمز الدال على بداية الشرح .
(12) ليست في ح ولا ك .

له[1] في ذمة البائع , ثم أفلس البائع , والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري , فـإن البيع يفسخ .

واختلف : هل يكون المشتري أحق بها فيما نقد من الثمن وفيما لـه مـن الدين ؟ على ثلاثة أقوال : **أحدها** : إنه أحق بها , وهو قول **سحنون** . **الثاني** : لا يكون أحق بها , وهو قول **ابن المواز** . **الثالث** : إن كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء , بخلاف النقد , وهو قول **ابن الماجشون** .

إذا وجد الثمن الذي به أخذ السلعة بعينه

قال في **المقدمات** : ولا اختلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الـذي دفعـه[2] بعينه , أنه أحق به[3] في الموت والفلس جميعاً .[4]

وحكى **اللخمي** الاتفاق على أنه لا يكون أحق بها في الدين[5]؛ وعلى هذا ففي المسألة طريقان[6] .

ص : والرادُ لِلسلْعةِ بِعيبٍ لَا يكُونُ أحق بِها فِي الثمن .

لو وجد السلعة معيبة فأراد ردَّها وقد فلس البائع

ش : [يعني أن] [1] من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب , فأراد ردها , فوجد البائع قد فلس , فله[2] ردها ولا يكون أحق بها .

---

(1) ليست في س .

(2) ف : دفع .

(3) هنا انتهى الخرم الثاني من النسخة ع .

(4) المقدمات (2/335_336) ، وقد ذكر الشارح هذه المسألة كما ذكرها في المقدمات .

(5) ك : هذا .

(6) الطرق : المقصود بها كيفية حكاية الشيوخ للمذهب واختلافهم في ذلك . وتورد عادة عنـد حكاية الخلاف بين علماء المذهب المتأخرين انظر : كشف النقاب (147) ، المـذهب المـالكي للمامي (493) .

الفرق بين هذه المسألة وسابقتها

ولم يجر[3] في هذه من الخلاف ما في التي قبلها ؛ لأن المشتري هنا مختار للرد , بخلاف الأولى ؛ لأنه[4] مجبر[5] عليه .

قال في **المقدمات** : [وهذا على] [6] أن الرد بالعيب نقض بيع[7] ، وأما على أنه ابتداء بيع فيكون أحق بها .[8]

استحقاق المقرض لما أقرضه إذا فلس المقترض أو مات

فرع : واختلف إذا أقرضه[9] ثم أفلس المقترض , ففي المذهب طريقان :

الأولى للمازري : المشهور أن المقرض[10] لا يكون أحق ؛ لأن الحديث[11] إنما ورد في البيع , وسواء قبض السلف أو لم يقبضه .

الفرق بين القرض والبيع

وقال : وقد يسبق[12] للنفس[13] اعتراض قوله : أو لم يقبضه ؛ لأن في يده سلعة [لم يسلمها] [1]؛ فهو أحق بها في الفلس والموت ، [وأجاب][2] بأن القرض

---

(1) س و ح : أي .

(2) ع و ح : فإن له . و ك : فإنه له .

(3) س : يجز .

(4) ك : فإنه .

(5) ع : يجبر .

(6) ك : وعلى هذا ، وهذا خطأ .

(7) من س .

(8) (335/2) .

(9) القرض : هو (دفع متمولٍ في عوضٍ غير مخالف له ؛ لا عاجلاً) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (401/2) .

(10) ح : المقارض .

(11) يشير إلى حديث : ﴿ **أيما رجلٍ ابتاع متاعاً ، فَأفْلس الذي ابتاعه منه ، ولمْ يقْبض الـذي باعه مِن ثَمنِهِ شيئاً ، فَوجده بِعينِهِ ، فَهو أحق بِهِ ، وإنْ مات المشتري فَصاحِب المـال أسـوةُ الغرماءِ** ﴾ . وسبق تخريجه ص (109) .

(12) س : سبق .

(13) س و ح : إلى النفس .

القرض لما كان يتأجل[3] بمقتضى العـادة , صـار[4] للمتـسلف أن يطالـب المسلف[5] بالتسليم ؛ فلا يكون له حبس ما أسلف , وإذا لم يكن له حبـسه لم يكن أحق به.[6]

ولو قيل : له الرجوع في ذلك وإن لم ينتفع المـسلف[7] , كمـا قيـل في عارية[8] الأرض للبناء والغرس ، لما بعد .

وحكي عن أبي محمد **الأصيلي**[9] إلحاق القرض بالبيع .[10]

والطريق الثانية لابن رشد : أن مذهب **مالك** وأصـحابه التـسوية بـين القرض والبيع ، وأن التفرقة بينهما **لابن المواز** ؛ خلافاً لهم .

---

(1) من ك .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(3) ح : يتأخر .
(4) ح : وصار ، و س : كان .
(5) ع و ك و ف : المفلس .
(6) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (55/4ب_56أ) .
(7) ح و س : المتسلف .
(8) العارية : (تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (459/2) .
(9) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي القرطبي ، من أئمة المالكية في الفقه والحديث ، أخذ عن الأبهـري وابن أبي زيد ، له : الدلائل إلى أمهات المسائل ، وهو شرح للموطأ ، وكتاب الانتصار ، ورسالة في الرد على ما شذ فيـه الأندلـسيون ، تـوفي سـنة (392هـ ـ) . انظـر : ترتيـب المـدارك (135/7_145) ، الديباج المذهب (433/1_435) .
(10) نقله المازري في شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (56/4أ) .

[كتاب الحجر]

ص : الحجر ؛ أسبابه[1] : الصبا ، والجنـونُ ، والتبـذِير ، والـرق ، والفَلَس ، والمرض ، والنكاح فِي الزوجةِ .

تعريف الحجر

ش : هو مصدر حجر يحجر ؛ بضم الجيم وكسرها ، وحقيقته لغةً : المنع ، وشرعاً : منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره .

عدد أسباب الحجر

وذكر **المصنف** له سبعة أسباب ، ومفهوم العدد[2] يقتضي الحصر فيهـا ، وينتقض عليه بالحجر على الراهن لحق المرتن ، وبالحجر على المرتد[3] .

ص : وينقَطِع الصبا بِالبُلُوغ والرشدِ بعد الاختِبار[4] .

ما ينقطع به حجر الصبا

ش : أي وينقطع حجر الصبا[5] _ على حذف مضاف _ بمجموع البلوغ والرشد ؛ لقوله تعالى : **وابتلُوا اليتامى حتى إذَا بلغوا النكاح فإنْ آنـستم مِنهم رشداً فَادفَعوا إليهم أموالهم** [6] ، والرشد لا يعرف إلا بالاختبار .

---

(1) المطبوع : أسبابه سعة . وهي محرفة عن : سبعة .

(2) مفهوم العدد هو أحد أنواع مفاهيم المخالفة ، ومفهوم المخالفة هو : (إثبات نقيض الحكـم المنطوق به للمسكوت عنه) . انظر : شرح تنقيح الفصول (53_ 55) .

(3) (الردة كفر بعد إسلام تقرر) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (634/2) .

(4) س : الاختيار .

(5) ع و ح : الصبي .

(6) سورة النساء آية (6) .

وقت اختبار الرشد

177ب

[**ابن رشد**] [1] ، **المازري** وغيره : ويكون الاختبار بعد البلـوغ ، علـى المشهور ، وقال **أبو جعفر الأبهري**[2] وغيره / [من **البغداديين**] [3] : يكتفى بـه قبله.[4]

إذا رشد ولم يبلغ

وقوله : **بعد الاختبار** ، في محل حال ؛ فإن جعل حالاً من البلوغ لزم[5] أن يكون كلام **المصنف** موافقاً لقول **أبي جعفر** ، وإن جعل من الرشد أو منـهما ، احتمل المشهور والشاذ . ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل البلـوغ ، وإن ظهر رشده .

الحجر على الابن البالغ

فإذا بلغ ؛ فإما أن يكون أبوه قد حجر عليه وأشهد بذلك أم لا ، فإن حجر عليه فحكمه كمن لزمته الولاية ، وإن لم يحجر عليه ؛ فإما أن يعلم رشـده أو سفهه ، [فإن علم] [6] أحدهما عمل عليه ، وإن جهل فالمشهور أنه محمول على السفه .

وروى **زياد**[7] **وابن غانم**[1] عن **مالك** أنه محمول على الرشد ، وأخذ مـن قوله[2] في[3] نكاح [4] **المدونة** : (إذا احتلم[5] الغلام فله أن يذهب حيث شاء)

---

(1) ما بين المعقوفتين من س و ح .

(2) محمد بن عبد الله بن المرزبان الأبهري ، يعرف بالأبهري الصغير ، أخذ عن أبي بكر الأبهري ، له : كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب في الرد علر ابن علية فيما أنكره على مالـك ، تـوفي سـنة (365هـ) ، انظر : ترتيب المدارك (72/7) ، الديباج المذهب (228/2) .

(3) ح : والبغداديين . وهو خطأ .

والبغداديون يقصد بهم عند المالكية _ إضافة إلى أبي جعفر الأبهري _ : (القضاة إسماعيـل وابـن القصار وعبد الوهاب وأبو الفرج ، والشيخ ابن الجلاب ، ونظراؤهم) . التعريف للأموي (288).

(4) شرح التلقين (8أ_8ب) .

(5) س : ثم لزم .

(6) ح : أو عمل .

(7) ع و ح : ابن زياد .

شاء) [6] ، لكن تأوله **الشيخ [أبو محمد]** [7] على أن المراد بنفسه لا بماله . [8]

وقال **ابن العطار** : هو على السفه إلى عام ؛ فعلى[9] هذا : يحجر[10] عليه ما لم يتم العام . قال في **المقدمات** : وروي عن[11] **ابن العطـار** أيـضاً : أنـه يجوز[12] للرجل تسفيه ولده بعد البلوغ ، إلا أن يكون معروفاً بالرشد[13] ، ولم

وزياد هو : زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي ، الملقب بشبطون ، أخذ عن مالك والليث بـن سعد وغيرهنما ، من رواة الموطأ ، وهو أول من أدخله الأندلس ، وأخذه عنه يحيى الليثـي قبـل أن يرحل إلى مالك ، وله عن مالك فتاوى عرفت باسم : سماع زياد ، توفي سنة (193هـ) وقيل غير ذلك . انظر : ترتيب المدارك (3/116_122) .

(1) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن غانم النميري الأفريقي ، فقيه عدل ، أخذ عن مالـك ، وهو من رواة الموطأ ، ، ولي القضاء ، توفي سنة (190هـ) . انظر : التعريف بأصـحاب مالـك (71) ، ترتيب المدارك (3/65_ 79) .

(2) الضمير يعود على الإمام مالك .

(3) ليست في ح .

(4) أي في كتاب النكاح من المدونة.

(5) س : اختلف .

(6) تذيب المدونة : (2/135) .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

والشيخ أبو محمد هو : عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ، من أئمة المذهب المالكي ، كان يلقب بمالك الصغير ، أخذ عن ابن اللباد والعسال وغيرهما ، له : النوادر والزيادات ، الرسالة ، مختصر المدونة ، توفي سنة(386هـ) . انظر : ترتيـب المـدارك (6/215_222) ، الـديباج (1/427_430) .

(8)

(9) ع : وعلى .

(10) س و ح : له الحجر عليه .

(11) ليست في ك .

(12) س : لا يجوز .

(13) س : بالسفه .

يفرق بين قُرب ولا بعد ، وحكى غيره من **الموثقين** : أن تسفيهه جـائز وإن لم يعلم سفهه _ إذا كان بحرارة[1] بلوغه _ قبل انقضاء عامين .[2]

حصر انقطاع الحجر بالبلوغ والرشد فقط في ذي الأب

تنبيه : ما ذكره **المصنف** من انقطاع حجر الصبا[3] بالبلوغ [والرشـد][4] إنما هو في حق ذي الأب ، وأما ذو الوصي ، أو مقدم القاضي ، فلا ينفك الحجر عنه إلا بإطلاق الحجر .

ثم الوصي الذي من قبل الأب له الإطلاق ، ويصدق فيما يذكر[5] من حاله ، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله ، وقال **ابن القاسم** في **العتبية** : لا يجوز إطلاقه إلا أن يتبين حاله ويعرف[6] رشده .

وأما المقدم من جهة القاضي فالمشهور[7] _ على ما قاله **المازري** وغـيره[8] _ أنه كوصي الأب ؛ لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الابن[9] ، وقال **ابن زرب** : هو وكيل عن القاضي ؛ فلا يكـون لـه[10] الإطلاق إلا بإذن من[11] القاضي ، إلا أن يكون معروفاً بالرشد[12] ، [وحكى

---

(1) حرارة البلوغ :
(2) انظر : المقدمات (349/2) .
(3) ع : الصبي .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(5) ك : يصدق .
(6) ك : يعلم .
(7) ليست في س .
(8) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (19أ) .
(9) ك : الأب .
(10) ليست في ح .
(11) ليست في ح .
(12) ذكره في المقدمات (349/2) .

ر[1] أن العمل[2] اليوم على الشاذ] [3]، وحكى **ابن رشد**[4] وغيره قـولين[5] _ إذا قلنا : إنه يطلقه دون إذن[6] القاضي _ : هل يشترط أن يعرف رشده ، أو لا يشترط ذلك ؟ [7]

فإن قلت : لم جعلتم الوصي _ على المشهور _ أقوى مـن الأب وهـو فرعـه؟! قيل : لأن الأب لما أدخله في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه ، وهو لو حجر عليه لم يخرجه إلا الإطلاق . والله أعلم .

ص : وفي الأُنثَى :ـِأنْ[8] تتزوج ويدخلَ ـِبها _ على المشهور _ ، ثُـم تبتلى بعده سنةً[9] ، وقيلَ : كالذكر .

ش : دل قوله : **وفي الأنثى** ، أن الكلام المتقـدم في الـذكر ، تقـديره : وينقطع في الذكر بكذا[10]، وفي[1] الأنثى بالرشد وأن تتزوج ويدخل بها زوجها

ما تخرج به ذات الأب من الحجر

(1) من ك .

(2) العمل ، وما عليه العمل ، والمعمول به ، مصطلح يراد به في حال الإطلاق : القول المشهور ، وإذا قيد ببلد معين فيراد به : العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعـض المـسائل إلى القـول الضعيف فيها ؛ لأمر راجح . انظر : العرف والعمل (342_ 344) ، المذهب المـالكي (512_ 513) .

(3) ما بين المعقوفتين من ك و ف .

(4) ع : بشير .

(5) ليست في ك .

(6) من ح و س .

(7) انظر : المقدمات (2/349_350) .

(8) ف و س و ع و المطبوع : أن .

(9) ك : بسنة .

(10) ليست في ك .

زوجها ؛ لأنها قبل ذلك محجوبة عن الناس والتصرف . ومراده بـ : **الأنثى**[2] ، ذات الأب .

و **على المشهور** ، راجع إلى دخول الزوج .

وقيل : كالذكر ، يحتمل أن يريد به[3] أنه ينقطع عنها بالبلوغ والرشـد ، وهو ظاهر لفظه ، وهو قول حكاه **المازري** و**اللخمي**[4]، وذكر أنه وقع لـ**مالـك** في كتاب الحبس / من **المدونة** . 178أ

وقال **ر**[5] : قوله ، **[وقيل]** [6] **: كالذكر** ، يريد أنها تخرج بمجرد البلوغ[7] ، وهي رواية **ابن غانم و زيادٍ** عن **مالك** . قال في **المقدمات** : ومعنى هذه الرواية _ عندي[8] – أنه[9] إذا علم رشدها أو جهل حالها ، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته .[10]

---

(1) ليست في ع .
(2) ف و ك : مراده الأنثى .
(3) من ك و ح .
(4) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (14أ) .
(5) ح : ابن **ر** .
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ع ولا س .
(7) هكذا في ك ، وهو الصواب ، وسائر النسخ : الدخول .
(8) ليست في ح .
(9) من ع .
(10) انظر : المقدمات (352/2) .

وقوله : ثم **تبتلى بعده** ، أي بعد الدخول سنة [1] ، وظاهره : أنه لا يكفي مضي العام بعد الدخول إذا لم يكن الاختبار مستوعباً فيه ، وأنه لا بد مـن أن يكون الاختبار في مجموع السنة .

وفي هذه المسألة _ أعني في الحد الذي تخرج به ذات الأب من الحجـر _ أقوال[2] ؛ **أولها** : ما ذكره **المصنف** ؛ أنها في ولاية أبيها حتى يمضي لهـا العـام ونحوه بعد الدخول ، وهو قول **مطرف** في **الواضحة** ؛ فتكون أفعالها قبل العـام مردودةً ما لم يعلم رشدها ، وبعده جائزةً ما لم يعلم سفهها .

ثانيها : إنها في ولايته[3] حتى يمر بها عامان[4] ، وهو قول **ابن نافع** .

ثالثها : حتى يمضي لها سبعة أعوام ، وعزي **لابن القاسم** ، وبه جرى العمل عند **أهل قرطبة**.

وقال **ابن أبي زمنين**[5]: الذي أدركت عليه **الشيوخ** : أنها تخرج من الولاية بمضي ستة أعوام ، إلا أن يجدد الأب عليها سفهاً[6] قبل ذلك .[7] وهـو **قـول رابع** .

---

(1) ك : بسنة .

(2) انظر : المقدمات (351_ 353) .

(3) ع : ولاية أبيها .

(4) ع : عامين .

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي الألبيري ، محدث فقيه زاهد واعـظ من الراسخين في العلم ، له : منتخب الأحكام ، تفسير القرآن ، المغرب في اختصار المدونة ، أصول السنة وغيرها ، توفي سنة (399هـ) . انظر : جـذوة المقتـبس (53) ، الـديباج (232/2_ 233) شجرة النور (101) .

(6) س : سفهها .

(7) انظر : منتخب الأحكام (300/2) .

خامسها : _ وهو المشهور _ على ما في **البيان** _ أنها في ولاية أبيها حتى يشهد العدول على[1] صلاح أمرها[2] ؛ وهي _ على هذه الرواية _ مـردودة الأفعال قبل دخول زوجها وإن علم رشدها ، فإذا دخل بها[3] وظهر[4] رشـدها خرجت من ولاية أبيها وإن كانت بقرب[5] بنائه[6] . قال : وهذا قول **مالك** في **الموطأ**[7] و**المدونة**[8] و**الواضحة** .

استحباب إبقاء الحجر سنة بعد دخول الزوج وظهور الرشد

واستحب **مالك** _ في رواية **مطرف** _ أن تؤخر[9] إلى العام من غير إيجاب ، ونحوه **لعياض** في باب النكاح ؛ لكنه زاد _ بعد أن عين أن المشهور : أنهـا لا تخرج إلا[10] بالدخول ومعرفة صلاح حالها _ ؛ فقال : ومعناه عندهم : أنها لا تعرف بسفه . انتهى ؛ وعلى هذا ؛ فلا يشترط أن يشهد العدول بصلاح الحال ، بل بعدم السفه .

سادسها : إنها في ولاية أبيها ما لم تعنس[11] ، أو يدخل بهـا زوجهـا ، ويعرف من حالها[1].

---

(1) ح : حتى .
(2) البيان (482/10) .
(3) ح : زوجها .
(4) ع : علم .
(5) ليست في ح .
(6) البناء هو دخول الزوج بها .
(7) الموطأ (525/2) .
(8) تذيب المدونة (40/4) .
(9) ف و ع و ح : يؤخر .
(10) ليست في ع .
(11) التعنيس من العنوسة وهي : طول مكث الأنثى في بيت أهلها بعد إدراكها دون أن تتزوج ، وكذلك تطلق العنوسة عل الرجل إذا أسن ولم يتزوج . المصباح المنير (432) .

وسيأتي الخلاف في سِن[2] تعنيس ذات الأب إثر هـذه ؛ حيـث تكلـم **المصنف** على المعنسة .[3]

حمل الثيب البالغة على الرشد

وقال **المازري** : إن[4] المشهور من المذهب أن الثيب من النـسوان البـالغ تحمل على الرشد .

فك الحجر بالدخول دون اختبار

واختلف[5] إشارات المذهب عن[6] بعض أشياخي في مجرد الدخول ؛ هل يقتصر عليه ، أو لا بد من اختبار حالها بعـد الدخـ ـول ؟ ورأى[7] بعـض أشياخي : أن البدوية لا يوسع لها بعد الدخول ، كما يوسع في ذلك في بنـات كبار التجار[8] ؛ وعلى هذا فما قدمه **المصنف** خلاف المشهور .

---

(1) ليس هنا شيء في كل النسخ ، وكذا في المقدمات (352/2) ، وأرى أن السياق غير مكتمل ؛ إلا إذا كان : يعرف ، فعلاً لازماً غير متعدٍ .

(2) ليست في ع .

(3) تكلم الشارح عن هذه المسألة تحت قول المصنف : وأما الْمعنسةُ فَالرشد لَا غَير ، وقَالَ ابـن الْقَاسِمِ :ـإلا أنْ تكُونَـبأبٍ أو وصِي . ص (174) ، وما بعدها .

(4) من ف ، و ع : و .

(5) هكذا في كل النسخ : اختلف ؛ بتذكير الفعل ، وكذلك شرح التلقين ، وهو صـحيح علـى مذهب الكوفيين ؛ لأن الفعل : اختلف ، أسند إلى جمع مؤنث سالم ، وإذا أسند الفعـل إلى جمـع مؤنث سالم جاز تذكيره وتأنيثه ، والأفضل تأنيثه ، وكذلك لأن الفعل أسند إلى مؤنث مجـازي أي كلمة : إشارات ، فهي مؤنث مجازي ؛ فيجوز تذكيره وتأنيثه ؛ لأن تأنيثها غير حقيقـي ، ولكـن الأفضل تأنيثه هنا ، لأنه جمع مؤنث سالم . انظر : شرح ابن عقيـل علـى ألفيـة ابـن مالـك (94/2_95) ، أوضح المسالك على ألفية ابن مالك (23/2) .

(6) هكذا في س ، وهو موافق لشرح التلقين ، وسائر النسخ : عند .

(7) ح : وروى .

(8) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (14ب) .

[وقرأ] [1] بعضهم [قول **المصنف**] [2] **:** ثم **تبتلى بعده ستة** ؛ بالتـاء ، لا بالنون ؛ ليوافق ما جرى به العمل _ على ما حكاه **ابن أبي زمـنين** _ ، وفيـه بعـد .

تجديد الحجر على البنت

تنبيه : وقول **ابن زمنين** : (ما لم يجدد الأب الحجر عليها) ، يدل علـى أن له أن يجدده[3] عليها ، وإليه ذهب **ابن زرب** و**ابن العطار** [4]،وقال **الأصيلي** و**ابن القطان** : ليس له ذلك / إلا بإثبات سفهها .

178ب

الحكم لو أوصى على ابنته ثم لم يمت حتى جازت تصرفاتها

وعلى الأول ؛ فلو أوصى عليها حينئذٍ ، ثم تراخى موته حتى بلغت الحـد الذي تجوز فيه أفعالها ، فقـولان : **أولهمـا**[5] : أن[6] إيـصاءه عليهـا لازم ، كتجديد[7] الحجر عليها ، الذي لا ينفك إلا بإثبات[8] رشدها بالبينة العادلـة . **وثانيهما** : أن ذلك غير[9] لازم[10] ؛ بخلاف تجديد السفه ، وقالوا : ذلك بمنزلة الأب يوصي[11] على ابنته وهي بكر ، ثم يزوجها ، فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر ، فيموت ، أن الإيصاء ساقط .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) ك و ح : يجدد .
(4) انظر : المقدمات (353/2) .
(5) س : أحدهما .
(6) ليست في ح .
(7) ع : لتجديد ، وليست واضحة في ك .
(8) ك : بثبات .
(9) ليست في س ، و ك : ليس .
(10) ك : لازماً .
(11) هكذا في ف ، وسائر النسخ : يولي .

ابن رشد : ولا أعلمهم اختلفوا[1] في لزوم الولاية عليها _ إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها ، ثم مات [قبل بلوغها] [2] الحد ، الذي هو وقت خروجها من ولايته _ ، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى[3] .

لزوم الولاية لو أوصى على ابنته

قال : وأما إن[4] أوصى على ابنته _ وهي صغيرة ، أو بكر ، ثم مات وهي بكر[5] ، قبل دخول زوجها بها ، [أو بعد دخول زوجها بها] [6] ، و[7]قبل مضي المدة[8] المؤقتة لخروجها[9] من ولايته _ فالولاية لها لازمة . [10]

ص : وأما المعنسةُ فَالرشد لَا غَير ، وقَالَ ابن الْقَاسِمِ : إِلا[11] أَنْ تكُونَ بِأبٍ أو وصِي .

الحد الذي تخرج به المعنسة من الحجر

ش : يعني أن[12] الذي[1] تقدم[2] إنما هو في بكر لم تعنس ، وأما المعنسة فيكتفى فيها[3] بالرشد ، وجعلوا علّو السن يقوم مقام التزويج .

---

(1) ح : يختلفون .
(2) ك و س : بعد بلوغها . ع و ف : بعد دخولها .
(3) ع : المعنى .
(4) ح : لو . وفي المقدمات : من .
(5) ليست في س .
(6) ما بين المعقوفتين من ك و ف .
(7) ليست في ك ، و س و ح : أو .
(8) ليست في ع .
(9) س : بخروجها .
(10) المقدمات (353/2) .
(11) س : ولا .
(12) ليست في ف ولا ك .

وسواء كانت ذات[4] أب ، أو وصي ، أو مهملةً ؛ ولهذا قال **: ابن القاسم** , إلى آخره ، أي[5] إنما يكتفى بالرشد في المهملة .

وأما ذات الأب و[6]الوصي فلا ، وهذا هو المعروف من قول **ابن القاسم ،** والذي له[7] في **المدونة** أنه[8] يجوز فعل المعنسة إذا أونس منها الرشـد ، وإن لم يجزه أبوها ، وقال **مالك** : يجوز إن أجازه الأب ، وقال في **رواية عبد الرحيم**[9] : يجوز بشرط التعنيس فقط[10] . [11]

ولهذا قال بعضهم : في **المدونة** في هذه الصورة[12] ثلاثة أقـوال ؛ الجـواز بشرط التعنيس فقط ، وهي رواية **عبد الرحيم ،** والجواز بشرطين[13]: التعنيس ، وإيناس الرشد ، وهو قول **ابن القاسم** ، والجواز بثلاثة شروط ؛ فيزاد إلى ذلـك

---

(1) س : التي .
(2) ح : تقرر .
(3) ع : بها .
(4) ليست في ح .
(5) ليست في ك .
(6) س : أو .
(7) من ك .
(8) ليست في ح ولا س .
(9) س : عبد الرحمن ، وكذا في الموضع التالي .
وعبد الرحيم هو : أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، من تلاميذ مالك المصريين ، من أوائـل من أدخل فقه مالك مصر ، له رواية عن مالك ، وهي التي يقصدها الشارح هنا ، أخذ عنـه ابـن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك ، توفي سنة (163هـ) . انظر : ترتيب المدارك (3/54_55) .
(10) ليست في ك .
(11) تذيب الندونة (4/38_40) .
(12) ليست في ع .
(13) ف و س : بشرط .

إجازة الأب ؛ وكلام **اللخمي وابن رشد** ينافيه ؛ لأنهما جعلا قول **مالـك** : إن أجازه الأب ، فيمن جهل حالها .[1]

قال في **المقدمات** : والمشهور المعمول به أنها إذا كانت يتيمة ، [وهي ذات][2] وصي من قبل الأب ، أو مقدم من جهة القاضي ، أنها لا تخرج من ولايته _ وإن عنست ، [أو][3]تزوجت ودخل بها زوجها وحسن حالها _ ، ما لم تطلـق من الحجر ، وقال **ابن الماجشون** : حالها مع الوصي كالأب ، في خروجها مـن ولايته بالتعنيس , أو[4] النكاح مع طول المدة , وتبيين[5] الرشد .[6]

حد التعنيس

واختلف في حد[7] التعنيس ؛ فقيل : ثلاثون سـنة[8] ، وقيـل : [خمـس وثلاثون][9] ، وقيل : أربعون ، وقيل : من الخمسين إلى الستين .

حكم تصرفات اليتيمة المهملة

فرع : لم يتعرض **المصنف** للمهملة إلا[10] إذا كانت معنـسة . قـال في **المقدمات** : واختلف في اليتيمة التي لم يول عليها بأب ولا وصي على قـولين ؛

---

(1) البيان (10/482_482) .

(2) ع : ولها .

(3) في النسخ كلها : و . وهذا خطأ ؛ إذ لا يجمع بين العنوسة والتـزويج ، والتـصحيح مـن المقدمات.

(4) ع : و .

(5) في كل النسخ : تبيين ، وهو خطأ ، والتصويب من المقدمات .

(6) انظر : المقدمات (2/354) .

(7) س : سن .

(8) من ع .

(9) ف : خمسون .

(10) ليست في س .

الأول : إن أفعالها جائزة إذا[1] بلغت المحيض ، وهو قول **سحنون** في **العتبية** [2]، وقول[3] غير **ابن القاسم** في **المدونة**[4]، ورواية **زياد**[5] عن **مالك** .

والثاني : إن أفعالها مردودة ما لم تعنس , وهو مذهب **المدونة** ؛ لأن فيها : ولا يجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض . أو : مالم تتزوج ، ويدخل بها زوجها ، وتقم[6] معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد ؛ قيل : أقصاها العام ، وهو / قول **ابن الماجشون** ، وإليه ذهب **ابن العطار** في **وثائقه** [7] ، وقيل : ثلاثة أعوام ونحوها ، وقال **ابن أبي زمنين** : الذي أدركت عليه العمل : لا يجوز فعلها حتى تمر بها السنتان والثلاث[8]. [9]

179أ

المدة التي تحمل فيها الزوجة على الرشد بعد الدخول

وفي حد تعنيس اليتيمة خمسة أقوال ؛ **الأول لابن نافع** : أقل من ثلاثين .

الثاني لابن الماجشون : ثلاثون .

الثالث لمالك في **رواية مطرف** و**ابن القاسم** في **رواية أصبغ** : أربعون .

الرابع لابن القاسم من رواية **سحنون** عنه : من الخمسين إلى الستين .

---

(1) س : وإذا .

(2) العتبية مع البيان (484/10) .

(3) س : قاله .

(4) ليست في ع .

(5) ح : زيادة . وهو خطأ .

(6) ح و س و ع : تقيم ، والوجهان صحيحان ، وفي المقدمات : تقيم .

(7) اسمه : الوثائق المجموعة ، ويطلق عليه أيضاً : وثائق ابن العطار ، وهو كتاب معتمد في الشروط والوثائق ، على مذهب الإمام مالك . انظر : اصطلاح المذهب (263) .

(8) ح : الثلاثة .

(9) انظر : منتخب الأحكام (302/2) ، المقدمات (355/2) .

الخامس : حتى تقعد عن المحيض ، وهو قوله في **المدونة** . انتهى[1] .[2]

ص : وبلُوغُ الذكرِ بالاحتِلامِ ، أو[3] الإنباتِ ، أو السن ، وهو[4] ثَمانِي عشرةَ ، وقِيلَ : سبع عشرةَ ، وقِيلَ : خمس عشرةَ .

وتزيد الأُنثَى بالحيض والحمل .

ش : حاصله أن للبلوغ خمس علامات ، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح.

الاختلاف في كون الإنبات من علامات البلوغ

والمشهور ما[5] ذكره من[6] أن الإنبات علامة ؛ قاله **المازري**[7] وغيره ، ودليله حديث بني **قريظة**[8]، و**لمالك** في كتاب القذف[1] : أنه ليس

---

(1) ليست في ك .

(2) انظر : المقدمات (355/2) .

(3) س : و .

(4) ح : هي .

(5) ح : أن ما .

(6) ليست في ع .

(7) انظر : شرح التلقين كتاب الحجر والتفليس (12أ_12ب) .

(8) قُريظة : هم قبيلة من يهود خيبر ، وقد دخلوا في العرب ، ظهرت منهم خيانات كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنهم عاهدوه ، وقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم لنقضهم العهد . انظر : تاج العروس (258/20) .

وحديث بني قريظة الذي أشار الشارح إليه أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (389/4_390) ، ونصه : ﴿ عن عطية _ رجل من بني قريظة _ ، قال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعره _ يعني عانته _ فتركوه من القتل ﴾ قال الحاكم : (هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه) ، ثم أورده بلفظ آخر : ﴿ عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي يقول : كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني

علامة على البلوغ ، ونحوه **لابن القاسم** في كتاب القطع [2]؛ وجعل في **المقدمات** هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين . قال[3] : [وأما] [4] فيما بينه وبين الله تعالى[5] ؛ من وجوب الصلاة ، ونحوها ، فلا خلاف أنه ليس بعلامة.[6]

ص : ويصدق فِي الْاحتِلَامِ ما لم تقُم رِيبةٌ ، والْإنبات مِثْله . وقَولُ ابن الْعربي _ ينظُر فِي الْمرَاهِقِ _ غَرِيب .

كيفية معرفة علامات البلوغ

ش : لما ذكر علامات البلوغ شرع في طرق[7] معرفتها . قال في **الجواهر** : أما السن فبالعدد ، وأما الاحتلام فيصدق فيه ما لم تقم ريبة [8] ؛ إذ لا يعرف إلا من جهته ؛ وسواء كان طالباً ؛ كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ، أو

قريظة ؛ أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، فشكوا في ، فلم يجدوني أنبت الشعر ؛ فها أنا ذا بين أظهركم ﴾ ، ولم يعقب عليه الذهبي بشيء .

وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بعدة ألفاظ ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير (165/6) ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير (1388/3_1389) ، ولكن لم يذكر في رواية أبي سعيد الخدري أن الصحابة جردوا أحدا من ثيابه ليروا هل أنبت أم لا ؟ .

(1) تذيب المدونة (484/4_485) .

(2) تذيب المدونة (451/4_452) .

(3) ليست في ع .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(5) ليست في س .

(6) انظر : المقدمات (345/2) .

(7) هكذا في ك ، وسائر النسخ : ذكر .

(8) الجواهر (627/2) .

مطلوباً ، كما لو جنى جناية ، وادعي عليه البلوغ ليقام عليه حدها ، وأنكر هو ذلك .

وأما الإنبـات فقـال **ابن العـربي**[1] : يكـشف عـن عـورته ، ويستـدبره الناظـر ، فينظر في المـرءاة [2] ، وأنكره **ابن القـطـان**[3] ؛ المحدث المتأخر[4] ، وقال : لا يجوز النظر إلى العورة ولا إلى صـورتا ، ولعـل **المصنف** أطلق الغرابة عليه ؛ لهذا الإنكار .

وإن أراد أنه[5] لم يقله غيره _ وكثيراً[6] ما يطلق المحدثون على الحـديث الغرابة لهذا[7] المعنى[8] _ ، ففيه نظر ؛ لأن **عبد الوهاب** حكاه عن بعض شيوخه

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، فقيه مفسر ، أخذ عـن الطرطوشـي والغزالي الشافعي ، له ، أحكام القرآن ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، قانون التأويل ، وغيرها ، وهو من الكثرين في التأليف ، توفي سنة (543هـ) . انظر : الديباج المذهب (2/252_256) ، التعريف للأموي (256_257) .

(2) نقله عنه في الجواهر (2/627) .

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد الحميري الفاسي ، فقيه محدث ، أخذ عن أبي عبد الله بن الفخار وابن عات وأبي ذر الخشني ، تولى قضاء سجلماسة ، لـه : الإقنـاع في مسائل الإجماع ، النظر في أحكام النظر ، بيان الوهم والإيهام ، وغيرها ، توفي سنة (628هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (4/1407_1408) ، شجرة النور (179) .

(4) لعله وصفه بهذين الوصفين ليفرق بينه وبين أبي عمر أحمد بن القطان القرطبي (ت460هـ) .

(5) ك : لأنه .

(6) س : كثير .

(7) ك : بهذا .

(8) انظر : نزهة النظر (54) .

في **كتاب الأحكام**[1] له : أنه[2] قال بذلك في عيب المرأة في النكاح ؛ أنه تجلس امرأتان خلف المرأة ؛ كما ذكرنا .

خ : ولو قيل : يجس على الثوب , كما قالوا[3] في العنة[4] ما بعد[5].

ص : والرشد : أنْ يكُونَ حافِظاً لِمالِهِ[6] **، عارِفاً بِوجوهِ أخذِهِ وإعطائِهِ ، وقِيلَ : وجائِز**[7] **الشهادةِ .**

معنى حفظ المال

ش : الظاهر أن قوله : [8] **عارفاً بوجوه أخذه وإعطائه** ، بيانٌ لحفظ المال ، فإن قيل : لم لا تجعل[9] قوله : **عـ ـارفاً بوجـ ـوه أخـ ـذه وإعطـ ـائه** ،

---

(1) لم أجد من نسب هذا الكتاب للقاضي عبد الوهاب ، فيما وقفت عليه من مصادر ترجمتـه ، ونسب له كتاب بعنوان : شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكـام ، فلعل الشارح أراد هذا الكتاب وذكر اسمه مختصراً ، على أن نسبة هذا الكتاب _ شـرح فـصول الأحكام _ قد نفاها بعض المترجمين ، وقال هو كتاب للباجي فقط ، وأثبتها غيرهم . انظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي (63_64) ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (127/1) .

(2) ليست في ع .

(3) ح و س : قيل .

(4) ع : المعنة .

(5) ف : ما بعدها .

(6) ع : له

(7) المطبوع : جائز ، بالرفع ، وهو خطأ ؛ لأنها معطوفة على خبر يكون المنصوب .

(8) هنا في ع : حافظا له ، عارفا بوجوه ... ، ولعل الصواب حذفها ؛ لأن السياق في تفسير قوله : **حافظا له** ؛ فلا يصلح أن تجعل الجملة ضمن تفسيرها .

(9) س و ح و ع : لا تجعلوا . وهو خطأ ؛ لعدم وجود أداة الجزم .

قيـداً[1] آخر ؛ ويكون المراد به تنمية المال ؟ قيل : لأن **اللخمي** نقل الاتفـاق على أن من لا يحسن التجر ؛ ويحسن الإمساك : أنه لا يحجر عليه .[2]

لكن ذكر **المازري** خلافاً فيما ينفك به الحجر [و يسلم][3] للمحجـور عليه ماله : هل بمجرد حفظه فقط ، أو بزيادة اشتراط حسن تنميتـه ؟ ووجـه الثاني بأنه[4] إن[5] لم يحسن ذلك ، كان ذلك مؤدياً إلى فناء ماله ، والأولَ بأنـه لما كان لا يلزم القابض من أب أو وصي أو مقدم ، أن[6] يتجر له ، وإنما يلزمه صيانته , / فمالكه أولى . قال : وينبغي _ عندي _ أن يلتفت إلى قلـة المـال وكثرته .[7] 179ب

وعلى هذا ؛ فيمكن أن يريد **المصنف** هذا ؛ و يكون قيداً ثانياً ، ويكون[8] مراده بيان الرشد الذي يخرج به من الحجر لا[9]الرشد الذي لا[10] يضرب معـه الحجر ، فإن ذلك متفق على[11] أنه لا يراعى فيه القيد الثاني ، كمـا ذكـره **اللخمي** .

---

(1) ح : قيد .
(2) التبصرة ، كتاب المديان والتفليس (28أ) .
(3) ما بين المعقوفتين من ك و هامش ع .
(4) ع : أنه .
(5) ليست في ح .
(6) ف : أو . وهو خطأ .
(7) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (6ب_9أ) .
(8) ع : لم يكن .
(9) ف و ع : لأن الرشد .
(10) ليست في ع .
(11) ح : عليه على .

عدم اشتراط جواز الشهادة في الرشد

والمشهور أنه لا يشترط في الرشيد أن يكون جائز الشهادة , إذا كان حافظاً لماله ، وإن كان[1] يشرب الخمر ونحوه ، وهو قول **ابن القاسم وأصبغ** ، وقال **المدنيون**[2]؛ **كابن كنانة ومطرف وابن الماجشون** : يحجر على من يشرب[3] الخمر ، واختاره **ابن المواز** . وأشار غير واحد إلى أن[4] هذا الخلاف [إنما هو][5]فيما يخرج به السفيه من الحجر ؛ هل بحفظه لماله[6] _ وهو المشهور _ ، أو بحفظه مع جواز الشهادة؟

ابن يونس : وأما ابتداء الحجر على السفيه ، فلا يبتدأ ذلك باتفاق[7] ، واعترضه **ع** ، وقال : ليس متفقاً عليه ؛ فقد حكى[8]**[ابن شعبان]**[9] _ في التحجير على الفاسق لفسقه _ قولين[10] ؛ غير أن الظواهر دالة على عدم الحجر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده أقاموا الحدود على من وجبت عليه ، ولم يحجروا عليه .[11]

---

(1) ليست في ح .

(2) يقصد بالمدنيين إضافة إلى من ذكرهم الشارح : ابن نافع وابن مسلمة ، وهم الرواة عن مالك من أهل المدينة . انظر : التعريف بالرجال للأموي (288) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (48/1) .

(3) ف و س : شرب .

(4) ليست في ع ولا س .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ف .

(6) من ك و س .

(7) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق جمعان الغامدي (650/2).

(8) ع : حكي . بالبناء للمجهول .

(9) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(10) ح : قولان . وهو خطأ على حسب النسخة ع ؛ لأن الفعل : حكي ، فيها مبني للمجهول .

(11) ممن قال بهذا أيضا المازري ، انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (7ب) .

الحجر على من يُخدع في البيوع

وحكى **اللخمي** _ في الحجر على من يخدع في البيوع – قولين[1] ؛ **أولهما** : [لا يحجر عليه] [2] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمن كان يخدع فيهـا : ﴿**إذَا بِعت [فَقُلْ]: لَا خِلَابةَ**﴾ [3] ، **والثاني لابن شعبان** : يحجر عليه . [4]

كيفية اختبار رشد اليتيم

قيل : واختبار رشد اليتيم بدخوله[5] الأسواق ، ومخالطته لغيره في الـشراء والبيع ، فيعرف رشده بأن ينكر على المغبون[6] ، ويغـبط[7] الحـافظ لمالـه ، ويصوب فعله .

اختبار اليتيم بشيء من ماله

اللخمي : واختلف ، هل يبتلى بشيء من ماله يدفع[8] إليه ؟ وظاهر ما في **المدونة** ، في كتاب المديان[9] المنع ؛ لأنه قال[10] : إذا فعل ذلك الولي ، فلحقـه دين ، لم[11] يلحق ذلك الدين المالَ الذي في يده ، ولا الذي في يد وصيه[12]،

---

(1) ع : قولان . وهو خطأ ؛ لأنها مفعول به . انظر : التبصرة ، كتاب المديان والتفليس (27ب).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع ، و في ك : يحجر عليه ، و س : لا حجر عليه .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب مايكره من الخـداع في البيـع ، بـرقم (2117) ، وأخرجه مسلم برقم : (1533) ، (1165/3) .

(4) ذكر هذا الخلاف أيضا المازري ، ونقل قول ابن شعبان ، انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (16أ) .

(5) هنا في ح : في . و السياق صحيح مع حذفها .

(6) الغبن هو : النقص والمغبون هو المنقوص في الثمن أو غيره . المصباح المنير (442) .

(7) الغبطة هي : هي تمني مثل ما لدى غيرك من خير ؛ دون تمني زواله عنه . انظر المصدر السابق .

(8) س و ح : فيدفع .

(9) ك : الديات .

(10) ليست في س .

(11) ليست في ح .

(12) تذيب المدونة (632/3) .

وأجاز ذلك غيره[1] ، وقال : يلحق ذلك الدين في المـال الـذي في يديـ ـه , وقاله[2] **الشيخ أبو محمد عبد الوهاب** .[3]

عياض : وعلى قوله ؛ إنه [لا يعطى الصغير][4] ، لا يعطى البالغ الـسفيه أيضاً ؛ لأن العلة كونه مولى عليه .[5] هذا معنى كلامه .

وفي كتاب الوصايا من **المدونة** مثل قول **الشيخ** أبي **محمد** ، لقولـه : وإذا أذن للصبي أن يتجر جاز ؛ وعليه فالبالغ[6] السفيه أولى ، وفي المـسألة **ثالـث** ؛ بالجواز في السفيه البالغ دون الصغير .

وقال **أبو عمران** : إنما يجوز في الصغير بشرط[7] أن يطلع الوصي عليه ، أو يعينه في تصرفه ، وإلا فهو ضامن . **ابن الهندي** : وإنما يختبره[8] إذا علـم منـه خيراً.

قيل : ويشترط أن يختبره باليسير ؛ كالخمسين ديناراً أو الستين ؛ أي في حق من يليق به ذلك .

ص : وصِفَةُ السفِيهِ : أنْ يكُونَ ذَا سرفٍ فِي اللذَاتِ المحرمةِ ، بِحيثُ لَا يرى المالَ عِندها شيئاً .

---

(1) ليست في س .
(2) ك : قال .
(3) انظر : التلقين (426) ، التبصرة ، كتاب المديان والتفليس (28أ) .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ف .
(5) انظر : التنبيهات ، كتاب المديان والحجر والتفليس (90أ) .
(6) ع : في البالغ .
(7) من ك و ح .
(8) س و ح : يختبر .

ش : لو قال : والسفه السرف[1] في اللذات ، إلى آخره ، لكان أحسن ؛ لكونه أخصر ، ولأنه مقابل للرشد .

اللذات التي يحكم على المسرف فيها بالسفه

واشتراطه أن تكون اللذات محرمة ، قال **ع** وغيره : هو خلاف ظاهر المذهب[2] ؛ ولا يقال : قوله جار على قول من يرى أن الفسق موجب للحجر ؛ [لأن هذا القائل يرى أن مجرد الفسق [يوجب الحجر][3]] [4] , والمصنف قد اشترط أن يكون ذا سرف فيها .

ويكفي في السفه[5] كونه مسرفاً في اللذات المباحة والمكروهة ؛ ففي **المدونة والجواهر** : وصفة من يحجر عليه من الأحرار : أن يكون يبذر / ماله سرفاً في 180أ لذاته ، من الشرب والفسق وغيره[6] ؛ فقوله : وغيره ، يبين لك ذلك ، و[7]أيضاً فإن قوله في حد الرشد : **أن يكون حافظاً لماله** ، يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيرها سفيه[8] ؛ إذ لا واسطة بين [السفه والرشد][9].

---

(1) السرف هو : مجاوزة القصد . المصباح المنير (274) .
(2) ح : المدونة .
(3) ع و ك : موجب للحجر .
(4) ما بين المعقوفتين ؛ من قوله : لأن ، ليس في س .
(5) ع : السفيه ، و ك : السرف .
(6) تذيب المدونة (632/3) ، الجواهر (628/2) .
(7) ليست في ف ؛ فتكون : أيضاً ، تابعة للجملة السابقة .
(8) هكذا في س ، وسائر النسخ : سفيها ؛ بالنصب ، وهو خطأ .
(9) ع : السفيه و الرشيد .

وقال **المازري** ، (وقلنا : إن التبذير في غير الفسوق يوجب الحجر ؛ فكيف بالتبذير في الفسوق ؟) [1] ؛ وظاهره[2] : أن التبذير في المباحات يوجب الحجر ، لكن[3] قال بعد ذلك : وأما إنفاقه في الملاذ والشهوات وجمع الجماعات لأكل الكثير من الطيبات في المبيتات[4] والمؤانسات [5]، ففيه إشكال ، وقال بعض أصحاب **الشافعي** : إنه يوجب الحجر[6]، وعن **ابن القصار** كذلك ، ولكنه شرطه بشرط , وهو : أن يكون ما[7] فضل عنه من ذلك لا يتصدق به ولا يطعمه . قال ، فقوله : ولا يطعمه ، بعد ذكر الصدقة ، الظاهر أنه أراد إطعامه لإخوانه .

وهذا قد[8] يشير إلى أنه لا يرى ما ذكرناه _ عن بعض أصحاب **الشافعي** _ أنه يوجب الحجر[9]؛ وعلى هذا ؛ فيكون كلام **ابن القصار** يوافق ظاهر كلام **المصنف** .

---

(1) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (7/4ب) .

(2) ك و ع : فظاهره .

(3) ليست في س .

(4) المبيتات جمع مبيت ، ويراد به هنا الاجتماع والسهر في الليل وقت البيات . انظر : المصباح المنير (67) .

(5) المؤانسات من الأنس مع الأنيس ، وهو من يسكن القلب إليه ولا ينفر منه . انظر : المصباح المنير (25) .

(6) المقصود به الغزالي . انظر : روضة الطالبن (180/4) ، مغني المحتاج (168/2_169) ، ولكن الأصح عند الشافعية هو أن هذا ليس تبذيراً ؛ لأنه ماله ، ويباح لصاحب المال أن يتمتع بماله فلا يحجر عليه ، ومن قال من أصحاب الشافعي إنه يحجر عليه فإنما قاله لأنه يعده من التبذير ؛ فخلافهم أصلاً هل يعد هذا تبذيراً فيحجر عليه ، أم لا فلا يحجر عليه .

(7) ع : مما .

(8) ليست في ع .

(9) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (8أ) .

الذي يسرف من مكسبه في التجارة وأصل المال محفوظ

وانظر ؛ إذا كان السفيه المبذر لماله في شهواته يتجر بما في يديه تجارة تصير إنفاقه في شهواته من الربح ، ورأس المال[1] محفوظ . **المازري** : وفي الحجر على هذا إشكال . [2]

ص : وتصرفُه قَبلَ الحجرِ على الردِ ، كالمحجورِ عليهِ على الأصـح ؛ بِناءً على أن الردِ لِلسفَهِ[3] **لا لِلحجرِ .**

حكم تصرفات السفيه المهمل ومجهول الحال

ش : أي وتصرف السفيه ، وأما مجهول الحال فأفعاله جائزة لا يرد شيء[4] منها بالاتفاق ، حكاه في **المقدمات** [5] ، وهذا هو السفيه المهمل .

و: **الأصح** ، **لابن القاسم** ، على ما في **اللخمي** [6] **والمازري**[7] **والمقدمات** [8]وغيرها [9]، ومقابله نقله **اللخمي** عن **ابن كنانة** و**ابـن نـافع** ، وعـزاه في **المقدمات** لـ**مالك** وكُبراء أصحابه [10] ، وصرح في **المقدمات** في موضـع آخـر بمشهورية هذا القول ، وذكر[11] أيضاً في **البيان** _ في باب النكـاح _ أن مـا

---

(1) معنى رأس المال : (أصله بلا ربح ولا زيادة) . معجـم المـصطلحات والألفـاظ الفقهيـة (109/2) .

(2) شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (7ب) .

(3) ك : للسفيه .

(4) ع و س : شيئاً .

(5) انظر : المقدمات (351/2) .

(6) التبصرة ، كتاب المديان والتفليس (27ب) .

(7) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (9ب) .

(8) المقدمات (350/2) .

(9) ك : غيرهما .

(10) انظر : المقدمات (351/2) .

(11) ح : حكى .

صححه **المصنف** هو المشهور من قول **ابن القاسم** ، وأن المشهور من مـذهب **مالك** خلافه . [1]

وقد روى **زياد القرضي**[2] عن **مالك** : أنه سأله عن سفيه عندهم يكـسر قوارير ألبان على ناصية فرسه ، ويشتري البازي[3] والكلب بالضيعة الخطيرة[4] ، فقال : تمضي أفعاله ، ثم سأله بعد زمان ، فقال : تمضي أفعاله ولو كـان مثـل سفيهكم .

وصحح **المصنف** الأول لما قاله **المازري** : إنه اختيار **المحققين** من أشـياخه ؛ لأن السفه هو العلة في حجر الحاكم [5]، ورأى مقابل الأصح[6] : أن العلة في رد أفعاله الحجر ؛ لأن ثبوت السفه يحتاج[7] إلى اجتهاد وكشف ، وهو مما اختلف فيه .

وقال **مطرف** و**ابن الماجشون** بالتفصيل ؛ فإن اتصل سفهه من حين بلوغه لم يجز شيء من أفعاله ، وإن سفه بعد أن أُونس منه الرشد فأفعاله جائزة ولازمة ، مالم يكن بيعه بيع سفه وخديعة ؛ مثل أن يبيع ما قيمته ألف دينار بمائة دينـار ونحوه ، فلا يجوز ذلك عليه , وكذلك هباته ، والثاني **لأصبغ** : إن لم[8] يكـن

---

(1) انظر نفس المسألة بسياق آخر : البيان (5/106_108) .

(2) في شرح التلقين ، لعلها : القرظي أو : القرطبي .وهو ابن شبطون .

(3) البازي : نوع من الصقور . تحرير ألفاظ التنبيه (169_170) ، لسان العرب (14/72) .

(4) الضيعة : أي العقار . المصباح المنير (366) . والخطيرة من خطُر الشيء بضم الطاء إذا ارتفع قدره وعظمت منزلته . المصباح المنير (173) .

(5) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (9ب) .

(6) الأصح : يطلق على القول الذي له دليل قوي ويقابله قول له دليل ، غير أن الأول مرجح عليه بوجه من وجوه الترجيح ، وقد لا يكون لمقابله دليل . انظر : كشف النقاب (91)

(7) ح : تحتاج .

(8) ليست في ف .

معلناً[1] بالسفه , مضت أفعاله , و إلا فلا[2] ، ومن **الشيوخ** من رأى أن السفه الظاهر البين يوجب رد أفعاله ، بخلاف السفه الخفي .

180ب

فإن قلت : لم جلعت هذه الأقوال زيادة على كلام **المصنف** , وهلا / جعلت الجميع مقابلاً للأصح ؟! قيل : لثلاثة أوجه ؛ **الأول** : أن المنطوق[3] به إنما يدل على مقابله بالإجازة , وأما القولان بالتفصيل فلا دلالة له عليهما . **الثاني** : أن عادة **المصنف** أن يجعل مقابل الأصح والمشهور ونحوهما قولاً واحداً . **الثالث** : أن قوله بإثره : **وعليهما** ، يبين أنه لم يرد إلا القولين . والله أعلم .

كيفية الحجر على الولد

تنبيه : قال في **المدونة :** ومن أراد أن يحجر على ولده , أتى به الإمام ليحجر عليه , ويشهر ذلك في الجامع وفي الأسواق , ويشهد على ذلك ؛ فمن باعه[4] , أو [ابتاع منه] [5] بعد ذلك , فهو مردود [6]؛ فأخذ من هذا غير واحد أن مذهب **المدونة** موافق لـ**مالك** وكبراء أصحابه , مخالف **لابن القاسم** .

الذي يتولى الحجر

[قال في **المدونة**] [7] : (ولا يتولى الحجر إلا القاضي . قيل[8] : فصاحب الشرطة ؟ قال **:** القاضي أحب إلي)[9]. **عياض** : (وأحب ، هنا ، على

---

(1) س : معيناً .
(2) المقدمات : (351/2) .
(3) كذا في ح ، وسائر النسخ : المنطق .
(4) ليست في ح ، و ك : باع .
(5) س و ح : ابتاعه .
(6) تذيب المدونة (633/3) .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(8) ف و ك : قبل .
(9) تذيب المدونة (632/3) .

الوجوب ،وقال شيوخنا : إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام)[1].

الأمور التي يختص بها القضاة

وذكر **ابن سهل** أن[2] ثمانية[3] أشياء لا يحكم فيها إلا القاضي : التسفيه , والترشيد , والنظر في الوصايا[4] , والنظر في الأحباس المعقبة[5] , والنظر في مال الأيتام[6] , والنظر في أمر الغائب[7] , والنظر في الأنساب[8] , والنظر في الولاء[9]. زاد **أبو محمد صالح**[10] : والنظر في الحدود , والقصاص .

---

(1) التنبيهات ، كتاب الديان والحجر والتفليس (90ب) .

(2) ليست في ع .

(3) كلام ابن سهل لا يفهم منه أنه حصرها بالثمانية التي ذكرها الشارح بل زاد على ذلك ونقص . انظر : أحكام ابن سهل (29_30) ، ولعله حصرها في موضع آخر كما ذكرها الشارح لم أقف عليه .

(4) من حيث تقديم وصي أو تخصيص أحد الأوصياء بالقيام بالوصية أو صحة الوصية وفسادها ، وغير ذلك . انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (302/3) .

(5) الأحباس أي الأموال الموقوفة . المصباح المنير (118) . والمعقبة : المتعلقة بموجود ومعدوم كأن يوقف على زيد وعقبه وذلك من حيث صحة الوقف وعدمها . انظر : المصدر السابق .

(6) من حيث تقديم مقدم عليه وتعدده وانفراده . وقال الدردير : الأولى التعبير بأمر اليتيم ؛ ليشما الترشيد والتسفيه . انظر : المصدر السابق .

(7) من حيث ما يباع عليه لنفقة زوجه وولده أو دينه . انظر : المصدر السابق .

(8) من حيث لحوقه وعدمه . انظر : المصدر السابق .

(9) انظر : أحكام ابن سهل (29_ 30) ، وذكر أيضاً من الأمور الي يختص بها الحكام النظر في الجراحات والديات وما أشبهها ، وذكر النظر في القسمة والمواريث ، ولكنه لم يذكر النظر في الولاء في هذا الموضع .

(10) صالح بن محمد الهسكوري الفاسي ، من علماء المغرب ، يضرب به المثل في العدالة ، أخذ عن ابن بشكوال وابن البقال ، وأخذ عنه ابن أبي راشد الوليدي ، توفي سنة (653هـ) ، أو (656هـ) . انظر : شجرة النور (185) ، الفكر السامي (232/2) .

استئناف الحجر على السفيه

[1]وإذا أجزنا الحجر على الكبير السفيه , فمذهب **ابن القاسم** : أن السفيه الذي يمنع أن يعطى ماله إذا بلغ , وجب[2] استئناف الحجر عليـه , وإن كـان كبيراً مهملاً ، ومذهب **أشهب** : أن استئناف[3] الحجر لا يجـوز , إلا بثبـوت سفه ظاهرٍ بينٍ[4] .

ص : وعليهما العكْس فِي تصرفِهِ بعد الحجرِ , إِذَا رشد .

تصرفات المحجور عليه إذا رشد ولم يفك القاضي حجره

ش : أي[5] القولين , أو[6] سببهما[7] ؛ لينعكس[8] الحكم[9] في المحجور إذا رشد , ولم يحكم القاضي بإطلاقه ؛ [فعلى قول] [10] **ابن القاسم** ؛ تمـضي[11] أفعاله ؛ لأن المعتبر عنده إنما هو حال التصرف , لا حكم الحاكم ، وعلى قـول **مالك** ؛ لا تمضي[12] ؛ لأنه محجور عليه ولم يفكـه القاضي . **خ** : وقد يقال ,

---

(1) هنا في ك حرف **ش** ، الذي يدل على الشرح .
(2) هكذا في ك ، وسائر النسخ : يوجب .
(3) ليست في ك .
(4) ليست في ح و لا ع .
(5) ليست في س .
(6) ليست في س .
(7) ك : نسبتهما .
(8) ع : ينعكس .
(9) س : الحاكم .
(10) ك : فقال .
(11) ف : يمضي .
(12) ح : لا يمضي .

وإن قلنا : إن الرد[1] لأجل حجر القاضي , لكن هو معلل في الأصل بالـسفه ؛ ويلزم من زوال العلة زوال المعلول .

فإن قلت : مقتضى كلام **المصنف** أن **ابن القاسم** يقول بالإمـضاء هنـا ، ونقل في **المقدمات** : أن[2] **زونان**[3] روى عن **ابن القاسم** : أن من ثبتت عليـه ولاية[4] ؛ فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها[5] ، قيل : المشهور عنه خلاف هذا ؛ فقد قال في **المقدمات** أيضاً ، قبلَ هذا ومتصلاً به : وأما **ابن القاسم** فمذهبه : أن الولاية لا يعتبر ثبوتا إذا علم الرشد , ولا سقوطها إذا علم السفه.[6]

ص : وفَائِدةُ الْحجرِ : رد التـصرفَاتِ الْمالِيـةِ ؛ كَـالْبيعِ والـشراءِ [والنكَاحِ][7] والْإِقْرارِ بِالدينِ [وإِتلَافِ الْمالِ][8] والتوكِيلِ , إِلَـا وصِـيةَ الصغِيرِ إِذَا لَم يخلِطْ[9] فِيها , كَالسفِيهِ .

---

(1) ع و ك و ح : الحجر .

(2) ليست في ح .

(3) أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع ؛ مولى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، من أهل الأندلس ، أخذ عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، فقيـه ، ولي قـضاء طليطلة ، كان على مذهب الأوزاعي ثم أخذ برأي مالك ، توفي سنة (232هـ) . انظر : الديباج المذهب (19/2) ، شجرة النور (74) .

(4) ليست في ك .

(5) المقدمات (350/2) .

(6) المصدر السابق (350/2) .

(7) ما بين المعقوفتين من ح . ولم يرد لها ذكر في الشرح إلا في النقل عن المقدمات لابن رشد .

(8) ليست في ح .

(9) ع : يخطِ .

المراد بالحجر في كلام المصنف

ش : **ال** ، في : **الحجر** ، للعهد ؛ أي الحجر الذي هو أقرب مـذكور[1] , وهو حجر السفيه ، ويحتمل الحجر في أول الكلام ؛ أعني الذي عدد أسـبابه ، وإن كان مراده هذا الثاني فهو مخصوص ؛ إذ المريض لا يمنع من البيع والشراء إذا لم يحاب ، أو حابى بدون الثلث ، ولا يمنع من الإقرار بالدين[2] لمن لا يتهم عليه ، وكذلك الزوجة[3] لا تمنع من التصرف في الثلث , ويكون **المصنف** أطلـق[4] هنا لما سيأتي .

فإن قلت : لا[5] يصح أن يريد الثاني ؛ لأن قوله : **كالـسفيه** ، يـرده ؛ إذ السفيه[6] أحد أنواعه ؟ قيل ، قوله : **كالسفيه** ، / إنما هو راجع إلى الوصية فقط ، وقصد **المصنف** بذلك بيان[7] حكم وصية الصغير والسفيه ، وهو الجواز ، وإلا فهو لم يقدم حكم وصية السفيه . 181أ

ما يستثنى من تصرفات المحجور عليه المردودة

وقوله : **كالبيع والشراء** ، قال[8] في **المدونة** : إلا شراءه[9] ما لا بد له منه ؛ مثل الدرهم يبتاع[10] به لحماً , ومثل خبز وبقل ونحوه , يشتري ذلك لنفـسه

---

(1) ك : معهود ، و س : المذكور .
(2) س : في الدين .
(3) ك : الزوج .
(4) ليست في س .
(5) ك : ألا ؛ فيكون استفهاماً .
(6) ف : السفه .
(7) ليست في ف .
(8) ليست في ك .
(9) س : شراؤه .
(10) ف و ع : ويبتاع ، و ك : يباع .

مقدار ما يدفعه الوصي للموصى عليه من نفقة

بما[1] يدفع إليه من نفقة [2] ؛ وأخذ منه **ابن الهندي** أن الوصي لا يدفع لمحجـوره إلا نفقة نفسه خاصة ، وقال **ابن العطار** : يدفع إليه نفقة نفسه ورقيقه وأمهات أولاده ، وأما الزوجة فهي[3] تقبض لنفسها .

إذا باع اليتيم أو الصغير دون إذن الوصي

قال في **البيان** : وإن باع اليتيم دون إذن وصيه , أو الصغير مـن عقـاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له[4] منها , ولا شيء له غير المبيع[5] , أو[6] هو أحق ما يباع من أمواله ؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال ؛ **أحـدها** : أن البيع يرد على كل حال , ولا يتبع بشيء من الثمن , وهو قول **ابن القاسـم** ، وهو أضعف الأقوال . **الثاني** : أن البيع يرد , إذا رأى[7] ذلك[8] الوصـي , ولا يبطل الثمن عن[9] اليتيم ، ويؤخذ من ماله , وهو قول **أصبغ** . **الثالث** : أن البيع يمضي ولا يرد .

وأما إن باع[10] بأقل من القيمة , أو باع ما ليس هو الأحق بالبيع , فـلا خلاف أن البيع يرد , وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم ؛ لإدخاله إياه فيما لا بد له منه .

---

(1) ع : مما ، و ك : لما .
(2) تذيب المدونة (631/3) .
(3) ليست في ك .
(4) ليست في ف .
(5) ك : المبلغ .
(6) س و ح : و .
(7) ع : رد .
(8) ليست في ع .
(9) س : على .
(10) ليست في ح .

وأما ما باع اليتيم من ماله , وأنفقه في شهواته التي يستغنى عنـها , فـلا خلاف أنه يرد , ولا يتبع بشيء من الثمن , كان المبيع يسيراً أو كثيراً , أصلاً أو عرضاً .

وهو محمول فيما باعه وقبض ثمنه على[1] أنه أنفقه فيما لابد له منه , حـتى يثبت أنه أنفقه فيما له منـه[2] بد ، وفي **المقدمات** : وأما بيعه وشراؤه ، ونكاحه وشبهه مما يخرج عن[3] عوض ولا يقصد به قصد المعروف , فإنه موقوف علـى نظر وليه , فله أن يجيز أو يرد ؛ بحسب النظر .

إذا لم يكن له ولي

وإن لم يكن له وليٌ قدم القاضي من ينظر في حاله ، فإن لم يفعل حتى ملك أمره , فهو مخير في رد ذلك وإجازته[4]، فإن رد بيعه وابتياعه , وكان قد أتلف الثمن[5] الذي باع به , أو السلعة التي ابتاعها , لم يتبع ما له بشيء من ذلك.

إذا كانت أمة فأولدها

واختلف إذا كانت أمة فأولدها ، فقيل : ذلك فوت ولا ترد ، وقيل : ليس بفوت , كالعتق , [وترد][6] ، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء .

إذا أنفق فيما لا بد له منه

واختلف إذا كان[7] أنفق الثمن فيما لا بد له منه , هل يتبع ماله بـذلك , أم[8] لا ؟ على قولين .

---

(1) ليست في ك .
(2) من ف و ح .
(3) ك : على .
(4) انظر المقدمات (346/2) .
(5) من ع و س .
(6) ع : فيرد ، و ح : يرد .
(7) ليست في ف .
(8) ح و س : أو .

وإن كان الذي اشترى المشتري منه أمةً فأولـدها أو أعتقهـا , أو غنمـاً فتناسلت , أو بقعةً فبناها , أو شيئاً[1] له غلة[2] فاغتله , فالحكم في ذلك كمـن اشترى من[3] مالكٍ _ فيما يرى _ , فاستحق من يده بعد أن أحدث فيه ما ذكر ؛ هذا إن لم يعلم أنه مولى[4] عليه ، وأما إن علم أنه مولى عليه , متعدٍ في البيـع بغير إذن وليه ؛ لسفه يقصده , فحكمه كالغاصب .

إذا فوت السفيه من ماله بهبة ونحوها

واختلف فيما فوت السفيه من ماله بهبة ونحوها , فلم يعلم به[5] حتى مات , هل يرد بعد الموت , أم لا ؟ على قولين . انتهى .

إقرار المحجور عليه وتوكيله في المال

وقول **المصنف** : **والإقرار** ، أي بالمال . **ابن كنانة** : إلا أن يقـر بـه في مرضه ؛ فيكون في ثلث ماله ، واستحسن ذلك **أصبغ** , ما لم يكثر , وإن حمله الثلث .

181ب

وقوله : **والتوكيل** ، أي على / الحقوق المالية ، وهو ظاهر .

ص : ولا حجر على البالِغ العاقِلِ في الطلاق , واستِلْحاقِ النسبِ ونفْيِهِ , وعِتقِ[6] أم ولَدِهِ , والإقْرارِ [بموجِبِ العقُوباتِ] [7] ، بِخِلافِ المجنونِ[8] .

---

(1) ع : شيءٌ .
(2) ك : عليه .
(3) ف و ع و س : عن .
(4) ع : متولٍ .
(5) ح : بها .
(6) ك و المطبوع : إعتاق .
(7) المطبوع : الموجب للعقوبات .
(8) ح : المحجور .

الأمور التي لا يحجر فيها على البالغ العاقل

ش : هذا هو الذي احترز عنه بالتصرفات المالية ، واحترز بـ : **العاقـل** ، من المجنون ، وبـ : **البالغ** ، من الصبي ؛ فلا[1] تمضي تصرفاتهما[2] مطلقاً .

ونبه بقوله : **كـالطلاق**[3] ، على خلاف **ابن أبي ليلى**[4] في قوله : إنه لا يلزمه ؛[5] لأنه قد يحتاج إلى امرأة أخرى [وأخرى] [6] ؛ فيـؤدي ذلـك[7] إلى هلاك ماله ، وخرجه بعضهم على قول **المغيرة** : إنه[8] لا يمضي عتق أم ولـده ، ورده **المازري** بأن أم الولد يترقب فيها المال بالجناية عليها[9]، وكذلك يلزمه _ عندنا _ الطلاق , والظهار , واستلحاق النسب ، ونفيه ؛ أي باللعـان[10] في الزوجة , أو بدعواه في الأمة . فإن قلت : في الاستلحاق إثبات وارث ؛ ففيـه إتلاف مال ؟ ! قيل : وإن سلم فلا يضر ؛ لأنه بعد موته ؛ فكان كوصيته .

---

(1) ليست في ح .

(2) ع : تصرفاتم .

(3) هكذا في جميع النسخ ، وكاف التشبيه ليست في المتن .

(4) أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، من فقهاء التابعين ، ولد في المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ، أخذ عنه ابن سيرين ، مات غريقاً سنة (82هـ أو 83) . انظر : تذكرة الحفاظ (58/1) .

(5) نقله عنه في ابن قدامة في المغني (612/6) .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(7) ليست في ف ولا ك .

(8) ليست في ح .

(9) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (31ب) .

(10) ك : اللعان .

وقوله : **وعتق أم ولده** ، خالف في ذلك **المغيرة وابن نافع** .

وهل يتبعها مالها ؟ ثلاثة أقوال , حكاها في **المقدمات** ؛ روى[1] **أشهب** عن **مالك** : أنه[2] يتبعها ، وروى يحيى عن **ابن القاسم** : أنه لا يتبعها ، **والثالث** : إن كان مالها يسيراً , أتبعها , وإلا فلا . قال[3] : وأراه قول **أصبغ** .[4]

ما يلزم السفيه البالغ

وقوله : **والإقرار**[5] **بموجب العقوبات** ، ظاهر . قال في **المقدمات** : ويلزم السفيه البالغ جميع حقوق الله تعالى , التي أوجبها على عباده ، في بدنه ومالـه ، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص[6]، ويلزمه في ماله ما أفسد وكسر ؛ مما لم يؤتمن عليه باتفاق ، وما أؤتمن عليه باختلاف[7] .

حكم اليمين على السفيه البالغ

[ولا تلحقه][8] يمين[9] فيما ادعي عليه في ماله ، وأما إن[10] ادعي عليـه فيما يجوز إقراره فيه , فتلحقه اليمين فيه . انتهـى.

---

(1) س و ك و ح : و روى .
(2) من ع .
(3) ليست في ك ولا ح .
(4) المقدمات (357/2) . وقد ذكر الشارح المسألة كما ذكرها ابن رشد .
(5) ليست في ف ولا ك .
(6) المقدمات (356/2) .
(7) ح : ففيه اختلاف .
(8) س و تلحقه ، و ك : ولا يلحقه .
(9) ليست في ع .
(10) ك : ما .

عفوه عما دون النفس وحد القذف وجرح الخطأ

وهل يجوز عفوه عما دون النفس من قصاص وجب له ، أو حد قـذف ؟ وإليه ذهب **ابن القاسم** , أم[1] لا ؟ وإليه ذهب **مطرف وابن الماجـشون** ، ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن[2] جراح الخطأ ؛ لأنها مال .

فإن ادعى جرح الخطأ إلى نفسه[3] , وعفا عن ذلك عند موته , كان ذلك في ثلثه , كالوصايا .

عفوه عن القصاص في النفس

وإن وجب له قصاص في نفس , كما لو قتل أبوه أو ابنه عمداً , صح عفوه على مذهب **ابن القاسم** ؛ الذي يرى أن الواجب في العمد قود كله ، وفيه نظر على مذهب **مطرف وابن الماجشون** المتقدم ، وتردد[4] **المازري** _ على مـذهب **أشهب** , الذي يرى [أن الولي] [5] بالخيار بين القتل , وأخذ المال _ , وأجـراه على أن من ملك أن يملك , هل يعد مالكاً [أم لا] [6] ؟

ص : وولي الصبِي أبوه ,[7] ثُم وصِيه , ثُم الحاكِم . [ولَا ولايةَ لِجد ولَا عَبدِه] [8] .

---

(1) ك : أو .

(2) س : من .

(3) س : النفس .

(4) التردد هو عدم جزم المتأخرين بقول في المسألة ، وذلك لعدم وجود نص للمتقـدمين ، وهـو قريب المعنى من الطرق ؛ الذي يدل على اختلاف المتأخرين في نقل المذهب وتعيينه . انظر : جواهر الإكليل (19/1) ، كشف النقاب(147) .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) ما بين المعقوفتين من ح .

(7) هنا في ع و ك و ح : ثم الوصي ، ولعل الصواب إنزالها ؛ لئلا يكون هنا تكرار .

(8) ما بين المعقوفتين ليس في س ، لكنها ذكرت بعد .

الأحق بولاية الصبي والسفيه

ش : ثم **وصيه** , أي وإن بعد ، والسفيه مشارك للصبي في هذا ؛ فلو قال : وولي الصبي والسفيه أبوه ، كان أولى .

وقوله **: أبوه** ، يريد إذا كان الأب رشيداً .

نظر الولي على أبناء السفيه

وإن كان سفيهاً ؛ فهل ينظر وليه على بنيه ؟ **ابن عتاب وابن القطـان** : جرى العمل أنه لا ينظر على بنيه , إلا بتقديم مستأنف . **ابن سهل** : ودليـل الروايات أنه ينظر لهم[1] .[2]

الذين لا ولاية لهم

قوله[3] : **ولا ولاية لجد ولا غيره** ،[4] أي من أخ أو عم .

ص : ولا يباع عقاره , إلا لحاجة الإنفاق , أو لغبطة , أو لسقوطه إنْ لم ينفق / عليه ما يكونُ البيع عِنده أولى . ويستبدلُ بثمنه أصلح . 182أ

حكم بيع عقار الصبي وشروط ذلك

ش : ما ذكره من جواز البيع لحاجة الإنفاق عليه , ظاهر ؛ لأنه إنما حفظ ماله لأجل النفقة عليه .

أو لغبطة ؛ أي[5] لزيادة في ثمنها ؛ فقد أجاز في **المدونة والعتبية** بيـع دار اليتيم [من ملك بجواره] [6] , إذا بذل فيها أضعاف ثمنها [1]. **سحنون** : وذلـك إذا كان الملك مثل **عمر بن عبد العزيز**[2] . يعني في طيب مكسبه .

---

(1) ح : إليهم .
(2) انظر : أحكام ابن سهل (123/1_124) ، وقد ذكر قول ابن عتاب وابن القطان .
(3) من ع . و في س و ح : ص ، ولاشيء في ف و ك .
(4) س و ح : ش .
(5) ف و س : أو .
(6) ما بين المعقوفتين من ف .

إذا كان مكسب المشتري خبيثا

أبو عمران : وإن علم الوصي بخبث مكسبه ضمن ، وإن لم يعلم كان لـه أن يلزمه مالاً حلالاً ، أو تباع الدار فيه .

واشترط **الغرناطي**[3] في **وثائقه**[4] , في الزيادة التي يباع عقار اليتيم لها : أن تزيد[5] على الثلث .

إعراب كلمة : **ما**، من كلام **المصنف**

وقوله : **أو لسقوطه** ، هو كقوله في **الجواهر** : (ولخشية سـقوطه , إن لم ينفق عليه من المال ما يكون معه بيعه وابتياعه[6] غيره بثمنه أفـضلَ)[7] . **ع** : فـ : **ما** ، من قوله : **ما يكون البيع** ، موصولة منصوبة انتصاب المفعول بـه ،

---

(1) انظر : المدونة (20/6) ، تذيب المدونة (242/4) ، وعبارته : (ولا يبيع الوصي عقار اليتيم ... ، إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره ، يرغبه في الثمن) . فلم يقل أضعاف الثمن ، بل قال : يرغبه .
وقد نقل ابن القاسم الموثق هذا القول وعبر بمضاعفة الثمن كما ذكره الشارح . انظـر : المقـصد المحمود (138) .

(2) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أمير المـؤمنين ، أحـد خلفاء بن أمية ، الإمام العادل ، كان واليا على المدينة ، ثم تولى الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك ، كانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر ، روى عن أنس بن مالك وغـيره ، تـوفي سـنة (101هـ) . انظر : دول الإسلام للذهبي (87/1، 90_91) ، التعريف للأموي (151) .

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي ، يعرف بحناكش ، فقيه أديب موثق متفنن في الغلوم ، ولي القضاء ، أخذ عن ابن عتاب وابن رشد له : الوثائق المختصرة ، وكتاب الشروط والتمويه ، وكتاب أجوبة الحكام ، توفي سنة (579هـ) . انظـر : الـديباج المـذهب (271/1) ، شجرة النور (155) .

(4) كتاب معتمد في الوثائق والشروط ، على مذهب الإمام مالك . انظر : المصدرين السابقين .

(5) ليست في ح ، و ف : يزيد .

(6) ك و ع : ابتياع .

(7) (630/2) .

والعامل فيها **: ينفق** ، من قوله **: إن** لم **ينفق** ؛ أي خيف[1] سقوطه , ما لم ينفق عليه نفقة كثيرة ؛ يكون[2] البيع بسببها أولى ؛ فبيعه حينئذٍ سائغ , ويستبدل بثمنه ما هو أصلح للمحجور .

[وقال] [3] **ر**[4] **:** في كلامه إضمار , تقديره : أو لسقوطه إن لم ينفق عليه ؛ سقوطاً يكون البيع عنده أولى , فأقام : **ما**[5] ، مقام المصدر المحذوف ، ويحتمل أن تكون [نعتاً للمصدر] [6] ، والمعنى : سقوطاً ما يكون البيع عنده أولى . وكلام **ع** أحسن .

وجوه أخر يباع عقار اليتيم لها

وزاد **الموثقون** وجوها أخر يباع عقار اليتيم لها **:**

الأول : ألا يعود عليه شيء منه ؛ فيبيعه ليعوض عنه ما يعود منه .

الثاني : أن يبيعه ليعوض ما هو أعود منه .

الثالث : لضرر الشركة , فيبيعه ليعوضه داراً كاملة .

الرابع : إذا أراد شريكه البيع , وهو لا ينقسم , ولا مال له يشتري[7] به حصة شريكه .

الخامس : أن تكون الدار واهية , ويخشى عليها الخراب , وليس له مال يصلح منه .

---

(1) س و ح : خشية .

(2) س : فيكون .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(4) ح : ابن ر .

(5) ليست في ف ولا س .

(6) ع : بمعنى المصدر ، و س و ح : نعتاً لمصدر .

(7) ح : ليشتري .

السادس : أن يكون بين أهل الذمة[1] .

السابع : أن يكون ملْكاً موظفاً[2] , فيستبدل حراً .

الثامن : أن يكون[3] بين جيران سوء ؛ فيبيعها ليأخذ أجود . قالـه **ابـن المواز** ، حكاه في **الطراز**[4] .

التاسع : أن يتقي عليها من السلطان أو[5]غيره . ذكره **صاحب**[6] **الطراز.**

العاشر : إذا خشي انتقال العمارة من موضعه . قاله في **الجواهر.** [7]

وأورد **ع** أن ظاهر قوله : **لا يباع عقاره** ، أن ذلك في حق الأب بالنـسبة إلى ولده الصغير ، والوصي .

وظاهر المذهب أن الأب يبيع[1] على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع [وغيره] [2]لأحد هذه الوجوه أو غيرها ، وفعله في ربع ولده كغيره مـن

---

(1) أهل الذمة هم : أهل العهد والأمان ؛ لأخذهم العهد بالأمان من المسلمين ، وهم المـشركون الذين يؤدون الجزية للمسلمين . لسان العرب (221/12) .

(2) معنى الموظف : العقار الذي عليه خراج ، والحر هو الذي ليس عليه خراج . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (303/3) . ويستثنى من هذا إذا كان العقار الموظف أكثر نفعاً ، فلا يجوز بيعه . المصدر السابق .

(3) ح : تكون .

(4) اسمه : طراز المجالس ، للقاضي سند بن عنان (ت541هـ) ، شرح به المدونة ، مات قبل أن يتمه . انظر : الديباج المذهب (399/1) ، اصطلاح المذهب (330) .

(5) هكذا في ك ، وسائر النسخ : و .

(6) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن خلف الأزدي المصري ، القاضي الفقيـه ، أخـذ عـن الطرطوشي وأبي الطاهر السلفي ، له : كتاب الطراز وهو شرح للمدونة ، وتآليف في الجدل ، توفي سنة (541هـ) . انظر : الديباج المذهب (399/1_400) ، شجرة النور (125) .

(7) الجواهر (630/2) .

السلع , وهو محمول على الصلاح ، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصـي وحده .

وكذلك قال **ر** : إن المتولي[3] للبيع[4] على المحجـور أب , و[5] وصـي , وكافلٌ , [وحاكم] [6] ؛ فالأب له أن يبيع لولده ويشتري ، وفعله محمول علـى السداد , حتى يثبت خلافه , ولا يشترط في بيعه ما يذكر بعد في الوصي ؛ لمزيد شفقته , إلا[7] أن يشتري لولده من نفسه ؛ فيحمل على غير النظر , حتى يثبت خلافه .

بيع الولي لمنفعة نفسه

ولو باع من[8] نفسه , ولم يذكر / أنه باع لولده[9] , فالبيع مـاض , ولا اعتراض فيه للابن[10] إذا رشد . قالـ ـه **ابـن القـ ـ ـاسم** في **الواضـحة والثـ ـمانية**[11]، فإن باع لمنفعة[12] نفسه , فقال **ابن حبيب** : كـان **أصـبغ**

182ب

---

(1) ك : لا يبيع .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) س : المولى .
(4) ك : على البيع .
(5) ع : أو ، وكذا في الموضعين التاليين .
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(7) ليست في ح .
(8) ف و ح و ع : عن .
(9) س : عن ولده .
(10) ح : للدين .
(11) الثمانية هو كتاب جمعه أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي (ت258هـ) ، وهو عبارة عن سؤالاته لأصحاب الإمام مالك المدنيين . انظر : ترتيب المدارك (4/257_258) .
(12) ح : لنفقة .

يمضي بيعه , ثم رجع عنه . يريد أنه[1] رجع إلى مذهب [**ابن القاسم** وغيره] [2] : أنه إذا تحقق أنه باع لمنفعة نفسه فُسِخ .

الفرق بين الأب والوصي

وأما الوصي فهو أخفض رتبة من الأب ؛ لأن الأب يبيع من غير ذكر سبب ، بخلاف[3] الوصي ؛ فإنه لا يبيع إلا بعد ذكر سببه ، ولا يجوز له أن يهب مال محجوره للثواب , بخلاف الأب .

وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه ،[4] قاله جماعة من **الأندلسيين** وغيرهم ، وقال **أبو عمران** وغيره من **القرويين** : فعله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه . قال : وهو معنى ما في **الموازية** . قال : وإنما فرقنا بينه وبين الأب ؛ لأنه في **الكتاب**[5] كلما سئل عن الأب أطلق القول بجواز بيعه ، إلا أن يكون على غير وجه النظر، وإذا سئل عن الوصي قال : لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظراً . [6]

سبب التفريق بين الوصي والأب

تحرير محل النزاع في المسألة

وحيث قلنا بجواز بيعه أو منعه , فذلك ما لم يبين[7] السبب الذي لأجله بيع ، فإن بينه[8] فلا يختلف في جواز[9] بيعه .

---

(1) ليست في ع .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(3) س : فخالف .
(4) هنا في ك : وبه .
(5) الكتاب يراد به المدونة . اصطلاح المذهب (148) .
(6) انظر : تذيب المدونة (4/242_243) .
(7) ك : يتبين .
(8) ك : تبين .
(9) ليست في ع .

ما يضمنه الولي العقد إذا باع عقاراً

ويضمن[1] العقد معرفة الشهود لذلك , وإن اقتصر على ذلك ولم يضمنه , فقد لا يختلف في الجواز أيضاً ، وهو ظاهر ما حكاه **ابن القاسم الموثق**[2] أيضاً[3] ؛ ونص كلامه : (ومن تمام العقد أن يضمن معرفة الشهود للسداد في البيـع , وأنه[4] أولى ما يبيع عليه , إن كان له سواه ، وإن سقط هذا من العقد , كـان فعل الوصي محمولاً على السداد , حتى يثبت خلافه . وهذا هو المشهور ، وقيل : لا يجوز بيع الوصي , حتى يبين الوجه الذي لأجله[5] وجب البيـع).[6]

فقوله : (حتى يبين[7] الوجه[8]) ، يقتضى أنه إذا بينه لا يختلف في جـواز بيعه ، وظاهره : أنه يكتفى فيه[9] بذكره من غير احتياج إلى إثباته[10] ، وقـد نص في **الطرر**[11] على أن بيعه جائز , وإن لم يعرف[12] ذلك إلا من قوله .

---

(1) يضمن الشيء العقد : أي يجعل العقد محتوياً عليه . المصباح المنير (364) .

(2) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري ، قاض فقيه موثق ، له : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، وهو كتاب معتمد في الشروط ، توفي سنة (585) انظـر : نيـل الابتـهاج (316) . شجرة النور (158) .

(3) من ف .

(4) ع : ولأنه .

(5) ف و ك : له .

(6) انظر : المقصد المحمود (137_138) .

(7) س : يتبين .

(8) هنا في ع : الذي .

(9) ليست في ع .

(10) ك : بيانه .

(11) س : الطراز .

(12) ع : يعلم .

وعلى ما قاله **أبو عمران** : لا يتم البيع , حتى تشهد[1] الـشهود بمعرفـة السداد ، ويؤيده ما حكاه **ابن زياد** في **أحكامه** : أنه إذا أقيم فيما باعه الوصي , فعلى المشتري أن يثبت أنه اشترى شراء صحيحاً ، وأن الوصي باع لغبطـة أو حاجة , ويتم له[2] الشراء ، وفي **الطرر**[3] , قال **ابن المواز**[4] : إذا باع الوصـي عقار اليتيم , مضى فعله وجاز , ما لم يكن فيه غبن في الثمن مـا لا[5] يتغـابن الناس فيه .

إذا باع لغير الوجوه المذكورة

وإن لم يكن لشيء من الوجوه المذكورة , فإذا باع نفذ[6] بيعه , وهو قول **الشيوخ** قديماً ، وبه العمل ، وقال **ابن عبد الغفور**[7] : هذا خلاف ما تدل عليه أقاويلهم ، ثم عدد **ر**[8] الأسباب التي[9] يبيع الوصي العقار لها .

إذا أوصى أن يباع مال ابنته

ثم قال : ولو أوصى رجل بابنته ، وأوصى أن يبيع[10] عليها مالها وأصولها , جاز ذلك عليها[11] وإن لم تكن حاجة , إذا كان ذلك نظراً , كالنكاح .

---

(1) س : يشهد .
(2) ليست في ف .
(3) س : الطراز .
(4) س : القاسم .
(5) ليست في ك ولا ح .
(6) ك : بعد .
(7) أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقليشي ، فقيه حافظ ، ولي القضاء ، أخذ عـن ابن الهندي وابن العطار ، له : الاستغناء في آداب القضاء ، توفي سنة (440هـ) . انظر : ترتيـب المدارك (49/8) ، الديباج المذهب (351/1) .
(8) من ك .
(9) ع : الذي .
(10) ح : يباع .
(11) ليست في ح ولا س .

بيع الكافل عن مكفوله

وأما الكافل ففي بيعه عن مكفوله أربعة أقوال ؛ **أحدها** : المنع مطلقاً ، قاله **مالك** في كتاب القسم من **المدونة ,** في مسألة من كفل ابناً صغيراً , أو ابن أخ ؛ قال : لا يجوز بيعه عليه , / ولا قسمه[1] لـ ه .[2]

183أ

ثانيها : الجواز مطلقاً ، قال[3] **ابن الماجشون** في **الواضحة** : أجاز **مالـ ـك** وغيره من العلماء نظر العم [وغيره][4] كالأم[5] والأخ وابنه الرشيد ، لليتيم دون تقديم من السلطان أو إيصاء من الأب ، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحـ ـسن النظر و[6]لم يتهم ، ويؤيده أن **مالكاً** أجاز لملتقط الطفل أن يحوز له ما وهب له دون أن يجعل السلطان له ذلك ، وأجاز في النكاح إنكاحه لمكفوله ، وقال : من أنظر لها منه ؟! **؛ أبو بكر بن عبد الرحمن** وغيره : وإذا أجاز إنكاحه فبيعه أولى .

وثالثها : الجواز في بلد لا سلطان فيه[7] ، والمنع في بلد فيه[8] سـ ـلطان . قاله[9] **ابن الهندي** .

---

(1) س و ع و ح : قسمته .
(2) تذيب المدونة (203/4) .
(3) ك : قاله .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(5) س : والأم .
(6) ليست في ع .
(7) ك و س : فيها .
(8) ليست في ح .
(9) ح : قال .

حد اليسير من المال

ورابعها : الجواز في اليسير . قاله في **العتبية** ، [وبه] [1] قال **أصبغ** , وبـه جرى العمل . واختلف في حد اليسير ؛ فقال **ابن زرب** : ثلاثون ديناراً ، وقال **ابن العطار** : عشرون ديناراً ونحوها ، وقال **ابن الهندي** : عشرة ونحوها .

إذا أقيم على المبتاع فيما باعه الكافل

وحكي عن[2] **ابن العطار**[3] : وإذا أقيم[4] على المبتاع فيما باعه الكافل[5] , فعليه أن يثبت حضانة[6] البائع , وحاجة[7] المبيع عليه[8] , والسداد في الثمن , وأنه أنفق الثمن عليه , وأدخله في مصالحه , وأنه ليس له مال غيره , وأنه أولى ما بيع عليه من عقاره , وأنه يضمن ذلك عقد البيع آخراً .

لو رفع الكافل إلى القاضي

ولو رفع ذلك الكافل إلى القاضي , لم يأمره بالبيع , حتى يثبت عنده[9] يتم المبيع عليه , وملكُه لما يباع عليه , وحاجتـه للبيـع , والـسداد في الـثمن , والاشتراك[10] إذا كان[11] المبيع مشتركاً .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(2) ليست في س .

(3) ك : القطان .

(4) ف و ك : قيم .

(5) ع و ح : الكفيل .

(6) الحضانة : هي (حفظ الولد في مبيته ومؤتة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيـف جـسمه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (324/1) .

(7) س : حضانة .

(8) ك : إليه .

(9) س : عقده .

(10) هكذا في ح ، وسائر النسخ : الاشتراط .

(11) ليست في ك .

ولما رأى الفقهـ ـاء أن[1] اليتـ ـم[2] ربما ضاع قبل إثبات ذلك عنـد القاضي , أجازوا للكفيل البيـ ـع دون مطالعته , حسبما قدمنـ ـاه[3] ، وإلى هذا المعـ ـنى[4] أشار **ابن العـ ـطـ ـار** .

بيع القاضي على اليتيم

وأما القاضي فله أن يبيع على اليتيم , إذا ثبت عنده يتمه ، وإهماله ، وملكه لما يباع[5] عليه , وأنه لا شيء عنده يباع غير ذلك , أو[6] أنه أولى ما بيع عليه , وجازه[7] الشهود على من شهد عنده بالملكية , وقبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك ، وتسويق[8] المقدم للبيع , وأنه لم يلف على ما أعطي زائداً , والسداد في الثمن .

اشتراط التصريح بأسماء الشهود

واختلف ؛ هل عليه أن يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم عنـده مـا أوجب البيع أم[9] لا ؟ على قولين . انتهى كلام **ر**[10] .

ص : وللولي[11] النظر في قصاص الصغير أو الدية ولا يعفو .

---

(1) ليست في ح .

(2) ع و ح و س : اليتيم .

(3)

(4) ليست في ع .

(5) هكذا في ك : وسائر النسخ : باع .

(6) ح و ك : و .

(7) معناها لم يتضح لي .

(8) التسويق هنا هو : البيع ، أو إظهار المبيع للبيع والمنـاداة عليـه . انظـر : لـسان العـرب (10/167_168) ، حاشية الدسوقي (3/300).

(9) ك و ع : أو .

(10) ح : ابن ر .

(11) ف و ح و ع : للوصي .

نظر الولي فيما وجب للصبي من قصاص أودية

ش : لولي الصغير أباً أو غيره أن ينظر في القصاص الذي وجب للـصبي , إما[1] بجناية عليه , أو على وليه في القصاص , أو أخذ الديـة ؛ فإن كان غنياً , ولا حاجة له [بالمال] [2] فالقصاص أولى ، وإلا فالعكس . قـال في **المدونـة** : وليس للأب أن يعفو , إلا أن يعوضه من ماله . [3]

ولا يعفو ؛ أي في العمد والخطأ .

ص : ولا يعتِق ولا يطلق [فِي الصغِير] [4] إلا[5] بِعِوض , [علـى وجـهِ النظر][6].

طلاق الولي وعتقه على الصبي

183ب

ش : يعني وليس لولي الصغير أباً أو غيره أن يطلق عليه إلا بعـوض ، ولا أن[7] يعتق عبداً من عبيده ويرد العتق , إلا أن يكون الأب موسـراً ؛ فيجـوز ذلك على الأب , ويضمن قيمته في ماله . قاله **مالك** في كتاب الشفعة / . [8]

ص : وللأبِ ذَلك فِي الأُنثَى المجبرةِ , وفِي غَيرهـا مِـن المحجـورِ علَيـهِن ، وفِي البالِغ السفِيهِ قَولان .

---

(1) كذا في س ، وسائر النسخ : أم .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) تذيب المدونة (4/607_608) .
(4) ما بين المعقوفتين من المطبوع .
(5) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع .
(6) ح : بوجه النظر ، والمطبوع : بالنظر .
(7) ليست في س .
(8) تذيب المدونة (4/160) .

مخالعة الأب عن الأنثى المجبرة

ش : أي وللأب أن يخالع عن الأنثى المجبرة[1] .

وفي غيرها ، إلى آخره ، تقدم ذلك في الخلع , وعين هنـاك المـشهور في السفيه ؛ أنه لا يخالع عنه[2] .

ص : ويعفُو[3] عن شفْعتِهِ لِمصلحةٍ[4] ؛ فَتسقُطُ .

أخذ الولي بالشفعة عن الصبي

ش: الأخذ بالشفعة شراء , و[5]قد يكون لمصلحة وقد لا يكون ؛ فلذلك[6] إذا[7] رأى الإسقاط مصلحة , لا يكون للصبي أن يأخذ بالشفعة إذا رشد ، وإن كان الأخذ هو المصلحة وترك , كان له الأخذ إذا رشد ، وستأتي هذه المسألة في الشفعة .

ص : وللسيدِ الْحجر علَى رقِيقِهِ , حافِظاً[8] أَو مضِيعاً .

حجر السيد على رقيقه

ش : لما انقضى كلامه على الأسباب الثلاثة ؛ أعني الصبا والجنون والتبذير , شرع في الرابع ، وذكر أن[1] للسيد أن يحجر على رقيقه , وإن كـان العبـد حافظاً [2]؛ لأن له حقاً في ماله ؛ إذ له انتزاعه .

---

(1) هنا كلمات غير واضحة في ك . والمجبرة هي التي ينكحها أبوها بغير إذنها .
(2) س : عليه .
(3) المطبوع : ويعفى .
(4) ك : لمصلحته ، و ع : للمصلحة .
(5) ليس في ك .
(6) ك : ذلك .
(7) ليست في ح .
(8) هنا في ك وع وف : كان ؛ فينصبان على أنهما خبر لكان .

إعراب : **حافظا** و **مضيعا** ، من كلام **المصنف**

و : **حافظاً ، و : مضيعاً** ، منتصبان[3] على الحال من **: رفيقه** ؛ لأن الرقيق _ على ما ذكره **الجوهري**[4] _ للواحد والجمع ؛ فلذلك جاء حاله مفرداً .

ص : وحكْم من أُذِنَ له السيد فِي التجارةِ حكْم الوكِيل المفَوض له[5] فِيها .

حمل العبد المأذون له في التجارة على حكم الوكيل

ش : أحال حكم العبد المأذون له في التجارة على حكم الوكيل المفوض ؛ اعتماداً على ما سيأتي _ وقد يشبه **المصنف** في كتابه بما سيأتي , وقد[6] تقـدم تنبيهنا على ذلك _ ، [أو ليفيد الحكم] [7] في الجميـع .

إذا خصه بنوع من أنواع التجارة

واعلم أنه إن أذن له في التجارة من غير تقييد , كان كالمفوض فيهـا بـلا إشكال ، وإن خصه[8] بنوع , فالمشهور _ وهو مذهب **المدونـة**[9] _ : أنـه كذلك , وبه قال **أصبغ** ، وقال **سحنون** : ليس له أن يتجر[10] بالدين إذا حجر

---

(1) ليست في ع .
(2) هنا في ع : أو مضيعاً ، ولا يستقيم الكلام بها .
(3) ك : منتصبين .
(4) الصحاح (1484/4) .
(5) ليست في ك ولا س ، وفي المطبوع : إليه .
(6) ليست في ح ولا ك .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(8) ف : خصت .
(9) انظر : تذيب المدونة (5/4) . وهنا في ح : سحنون ، وعليها حرف : سـ .
(10) س : يبيع .

عليه في التجارة به . قال في **المقدمات** : ويلزم من قولـه : إذا حجـر عليـه ، التجارةُ في نوع من الأنواع .

وعلى المشهور , فقيد ذلك بعض **الصقليين** بأن لا يشهر ذلك ويعلنه ، وأما إن أشهر[1] فلا يلزمه . **ابن رشد** : وهو صحيح في المعنى قـائم مـن **المدونـة والعتبية** .[2]

وعارض **اللخمي** مذهب **ابن القاسم** بما قاله **ابن القاسم** في المقـارض _ يدفع[3] له[4] المال على أن يتجر في صنف _ : إنه إن[5] اتجر[6] في غيره كـان متعدياً ؛ [وعلى هذا] [7] ؛ فيحمل قول **المصنف : أذن** في **التجارة** ، علـى أن المراد جنسها , سواء[8] أذن له[9] إذناً مطلقاً أو مقيداً ؛ ليوافق المشهور .

أمور لا تعتبر إذنا في التجارة

قال في **المدونة** : وإن أقعد[10] ذا صنعة ؛ مثل[11] قصارة[1] ونحوها ، فـلا يكون ذلك[2] إذناً في التجارة ولا في المداينة [3]، وكذلك إن قال لعبده : أد إلي الغلة , فليس بمأذون له في التجارة .

---

(1) ع : اشتهر ، وف : أشهر .
(2) المقدمات (342/2) . وقد ذكر الشارح المسألة كما ذكرها ابن رشد .
(3) ف و ع : يرجع .
(4) ليست في ف ولا ع .
(5) ليست في ك .
(6) ك : يتجر .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(8) س : وسواء .
(9) من ع .
(10) س : أقعده . والمثبت موافق للتهذيب .
(11) من ع و ح .

ص : وليس له أنْ يضع , أو يؤخر , أو يعملَ طعامـاً ,ِإلـا اسـتِئْلافاً لِلتجارةِ .

تصرفات المأذون في مال السيد

ش : ليس للمأذون أن يضع من الدين , أو يؤخره , أو يعمل طعاماً يدعو الناس إليه ؛ ولو كان عقيقة لولده . قاله في **المدونة** .[4]

والاستثناء عائد على الجمل المتقدمة . صرح بذلك في **المدونة**[5]، وذهـب **سحنون** إلى أنه لا يجوز التأخير بالثمن ؛ لأنه إن لم يكن لمنفعة فواضـح , وإلا فهو سلف جر نفعاً ، وأجيب باختيار [**ابن القاسم**][6] الثاني , ولا يلزم عليـه المنع ؛ لأنها منفعة غير محققة ، وأيضاً فإنه منقوض بالحر ؛ فإنه يجوز له التأخير / بالأثمان ؛ طلباً لمحمدة الثناء . 184أ

وقيد **اللخمي** جواز التأخير بما إذا لم يبعد الأجل , والوضـيعةَ بمـا إذا لم تكثر.

ما يستثنى من عدم الجواز

قال في **المدونة** : ولا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية , مأذوناً كان أو غير مأذون ، وكذلك العطية[7]. **ابن المواز** : وقال غيره : لا بأس أن يعير دابتـه إلى المكان القريب , ويعطي السائل الكسرة والقبضة .

---

(1) القصارة مهنة يقوم فيا صاحبها بتحوير الثياب ودقها بالقصرة وهي القطعة من الخشب ، ومنها سميت القصارة ، وتسمى هذه الخشبة : المقصرة . لسان العرب (104/5) .

(2) ليست في ح .

(3) تذيب المدونة (5/4) .

(4) تذيب المدونة (5/4_6) .

(5) المصدر السابق .

(6) ف : القسم .

(7) تذيب المدونة (6/4) .

ص : وله أنْ يتصرف فِي الْوصِيةِ له والْهبةِ ونحوِهما , و[1] يقْبلهما ِبغير ِإذْن سيدِهِ .

قبول المأذون ما تبرع به له وتصرفه فيه

ش : أي وللمأذون أن يتصرف فيما أوصي له به أو وهب له , ونحوهما , كالصدقة , وله أن يقبل ذلك بغير إذن سيده .

[وأقيم من **المدونة** : أنه ليس للسيد[2] أن يمنعه من قبول الهبة ؛ لأن فيها : (وما وهب للمأذون , وقد اغترقه دين , فغرماؤه أحق به من سيده ,] [3] ولا يكون للغرماء[4] من عمل يده[5] شيء , ولا من خراجه , وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد , أو تصدق به عليه , أو أوصي له[6] به , فقبله العبد[7]) .[8] **عياض** : (هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله ، وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله) [9]. **أبو محمد صالح** : وظاهره سواء وهب لأجل الدين أم لا.

---

(1) ليست في ع ، و ف و س : أو .
(2) ع : له .
(3) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(4) س : من غرمائه .
(5) ع : سيده .
(6) ليست في ع .
(7) ليست في ك .
(8) تذيب البراذعي (8/4) .
(9) التنبيهات ، كتاب المأذون (93أ) .

خ : ولو قيل : إن للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها , كان حسناً ؛ للمنة التي تحصل على العبد[1].

اختلاف الشيخين في معنى ما نقل عن **المدونة** هنا

تنبيه : اختلف **الشيخان** في قوله : وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد ؛ فقال **القابسي**[2] : هذا بشرط أن يوهب له لأجل وفاء الدين ، وأما إن لم يوهب له لذلك , فهو كالخراج يكون السيد أحق به ، وقال **أبو محمد** : الغرماء أحق به[3] ، سواء وهب له بشرط الوفاء ، أم لا .

ص : وكَذَلِك غَير المأذُون .

حمل غير المأذون له على المأذون في قبول التبرع

ش : التشبيه راجع إلى القبول فقط ؛ لأن التصرف إنما يكون للمأذون , إلا أن يكون الواهب , أو الموصي[4] شرطَ في[5] هبته و وصيته : ألا حجر عليه فيها ؛ فينبغي أن يمضي ذلك على[6] شرطه , كما قاله بعضهم في السفيه والصغير . قاله **ع** [7].

---

(1) ك : السيد .

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، فقيه أصولي ، مشارك في علوم كثيرة ، من فقهاء المالكية القيروانيين ، كان أعمى ولكنه من أصح الناس كتباً ، أخذ عن الإبياني وأبي الحسن الدباغ ، له : مناسك الحج ، ملخص الموطأ ، يطلق عليه مع ابن أبي زيد : الشيخان ، توفي سنة (403هـ) . انظر : ترتيب المدارك (7/92_100) ، التعريف للأموي (421) .

(3) من ع .

(4) ح : الوصي .

(5) ف : ففي ، راجعها من س و ع .

(6) ليست في ح .

(7) ح : ابن ع .

ص : وفي إمضاءِ أخذِ المأذُون القِراض وإعطائِهِ[1] قولان ؛ لِابن القاسِمِ ، وأشهب [2].

أخذ المأذون له القراض وإعطاؤه إياه

سبب الخلاف

ش : لا يدل قوله : **وفي إمضاء** ، على الجواز ابتداء ، وفي **المدونة** ، في باب القراض[3]: وللمأذون دفع القراض وأخـذه [4]، ووافق **سحنون أشهب** على أنه ليس له ذلك ؛ وسبب القولين : هل ذلك من باب التجارة ؛ فيجـوز الإذن[5] فيهـا ؟ أو الإجـارة ؛ فيمتنـع ؟ وإنما يظهـر التعـليل بالإجارة[6] في أخذه ، وأما في إعطائه[7] فعلل **اللخمي** منع **أشهب** بأنه إيداع للمال ولم يؤذن فيه , والمساقاة[8] كالقـراض .[9]

ما ربحه المأذون له في القراض

قيل : [وإن] [10] أخذ المأذون له المال[11] قراضاً فربح فيه , فما أخذ مـن الربح فهو مثل خراجه ؛ لا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن أعتق ؛ لأنه إنمـا بـاع منافع نفسه بذلك ؛ فأشبه أن[12] لو استعمل نفسه في الإجارات .

---

(1) ع : وإعطائه القراض .

(2) هنا في المطبوع : وسحنون .

(3) ك : القرض . وهو خطأ .

(4) تذيب المدونة (525/3) .

(5) س : للإذن ، وف : الأن .

(6) ك : بالتجارة .

(7) ف و ع و ك : دفعه .

(8) المساقاة : هي (عقد على عمل مؤنة النبات بقدرٍ لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إجـارةٍ أو جعلٍ) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (508/2) .

(9)

(10) ك : فإن .

(11) من ع .

(12) ليست في س .

ص : [ويتعلق دينه] [1] بِما فِي يدِهِ , ثُم بِذِمتِهِ إِذَا عتق ؛ لَا بِرقَبتِهِ ولَا بِسيدِهِ .

ما يتعلق به دين المأذون

ش : يعني ويتعلق الدين الواجب على المأذون بسبب التجارة , أو مـا في معناها ؛ من وديعة استهلكها ، بالمال الذي في يده , فإن فضل شيء تعلق بذمته [إذا عتق] [2] .

وإتيان **المصنف** بـ [3] : ثم ؛ الدالة على التراخي يدل على أنـه لا يتعلـق بذمته قبل العتق . وفيه نظر ؛ لأنه لو كان كما قاله **المصنف** : إنه لا [4] يتعلـق بذمته قبل العتق , لما كان للغرماء [أخذه / من هبة توهب له قبل العتق . 184ب

وأجاب **ع** بأن كلام **المصنف** مبني على مذهب **القابسي** المتقدم [5] ؛ أنه إنما يكون للغرماء] [6] أخذ الهبة بشرط أن يوهب له لأجل وفاء الدين , وقلمـا [7] يوجد ذلك ؛ فلا يتأتى الطلب إلا بعد العتق ؛ وفيه تسليم إمكانه , وإن قـل , فهو وارد عليه ، وأيضاً فإن الأخذ هو القليل , وأما الدين فهو متعلق بالذمـة . والله أعلم .

---

(1) المطبوع : وتتعلق ديته .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) ليس في ك .
(4) ليست في س .
(5)
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ح .
(7) ح : وكل ما ، و ك : وقيل ما يوجد .

وقوله : **لا برقبته ،** تنبيه[1] منه على مذهب **أبي حنيفة**[2] ؛ أنه يتعلق برقبته[3] , وحكي عن **سحنون** .

ص : وتباع أم ولده .

شرط بيع أم ولد المأذون في الدين وغيره

ش : اعلم أن أم ولد المأذون ليس فيها طرف من[4] حرية , وإلا لكانت أرفع حالاً من سيدها ؛ إذ ليس فيه هو طرف من حرية ؛ فلذلك بيعت في الدين , وجاز بيعها في غيره , بشرط أن يأذن سيده .

أبو محمد وغيره : والعلة في أنه لا يبيع المأذون له أم ولده إلا بإذن سيده ؛ لأنها قد تكون حاملاً , وحملها للسيد ؛ فيكون قد باع عبداً[5] للسيد بغير أمره ، وعلل ذلك[6] بعضهم بأن العبد إذا عتق , تكون له أم ولد بالولد الذي ولدته في حال رق سيدها _ على قول[7] _ ؛ فلذلك[8] لم يبعها لذلك إلا بإذن سيده .

---

(1) ع و ك و ف : تنبيهاً .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (25/48_50) ، بدائع الصنائع (7/201_204) ، ومقتضى تعلق الدين برقبته أنه يباع ليسدد دينه ، وإذا لم يتعلق برقبته فلا يباع ، بل يؤخذ المال من سيده أو يثبت في ذمة العبد نفسه لو عتق .

(3) الرقبة : تطلق على ذات الإنسان نفسه ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وتطلق على العبد المملوك . المصباح المنير (234) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/167) .

(4) من ع .

(5) ف : عبد ، وراجعها في س و ع .

(6) ليست في ف .

(7) ع : على قول مالك .

(8) ك : كذلك ، و ح : بذلك .

وهذا[1] مبني على مراعاة الخلاف[2] ، وهذا لو كان كما ذكر[3] ؛ لما جاز له البيع , ولو أذن له سيده .

وأورد[4] على الأول أنه يلزم منه عدم جواز بيع المأذون الأمة الموطـوءة , وإن لم تحمل ؛ لاحتمال أن تكون حاملاً ، وأجيب بأن أم الولد قـد صـارت خزانة للمأذون بإيلادها المتقدم[5] , بخلافها إذا لم تلد .

لو قيم على المأذون وأمته حامل

فرع : وإذا قام الغرماء على المأذون , وأمته ظاهرة الحمل , فقال **اللخمي** : يؤخر بيعها حتى تضع ، ويكون[6] ولدها للسيد , وتباع بولدها , ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ؛ ليعلم كل واحد ما بيع به ملكـه . [7] وإن لم تكـن ظاهرة الحمل , وبيعت في الدين , ثم ظهر بها[8] حمل , فهل للسيد فسخ البيـع لِحقه في الولد , أم لا ؟ قولان .

لو باعها بغير إذن السيد ولم يظهر حمل

وأما إن باعها بغير إذن سيده , ولم يظهر حمل , لم يـنقض البيـع , ولم يذكروا في ذلك خلافاً .

---

(1) ف : هكذا ، وراجعها في س و ع .

(2) مراعاة الخلاف اصطلاحاً : الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ . وله تعريفات أخرى . انظـر : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (67_85) ، مراعاة الخلاف في المذهب المـالكي للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم (91_111) .

(3) ح و ع و س : ذكرنا .

(4) ف : ولو رد ، وراجعها في س .

(5) ك : الأول .

(6) ف و ع و ك : فيكون .

(7) التبصرة ، باب ماجاء في حجر السيد والغرماء (22ب) .

(8) من س .

لو باع من يعتق على الحر بغير إذن السيد

وأما إن باع المأذون من أقاربه من يعتق على الحر , فباعه بغير إذن السيد , فاختلف **الشيوخ** في نقض ذلك البيع ؛ فقال بعض من سلم أن بيع أم الولد[1] لا ينقض : إنه ينقض هذا البيع ، وقال غيره : لا ينقض .

ص : دونَ ولَدِهِ , إلا أنْ يشتريه وعليهِ دين .

عدم بيع المأذون له ولده

ش : أي دون ولده , فإنه لا يباع في دينه ؛ لأنه مال للسيد , إلا أن يشتريه وعليه دين , فإنه يباع حينئذٍ للغرماء ؛ لأنه أتلف أموالهم .

ص : وهو في قِيامِ الغرماءِ , والحجرِ كالحر ، وقيلَ : يحجر السيد مِن غَيرِ حاكِمٍ ، وقالَ اللخمِي : ما[2] لم يطُلْ تجره .

حمل المأذون على الحر في الحجر عليه

ش : يعني والمأذون في قيام غرمائه وحجرهم عليه كالحر ؛ فلا يكون ذلك للسيد , وإنما يكون للحاكم ؛ ولهذا قابله بقوله : **وقيل : يحجر السيد** .

ومقتضى كلام **المصنف** أن الأول هو المشهور ؛ لتصديره [3] وعطفه عليه بـ : **قيل** ، وهو قول **ابن القاسم** ؛ فقد نقل عنه[4] **ابن حارث**[5] : أنه لو أراد السيد الحجر عليه , لا يجوز له ذلك إلا بإذن السلطان [1] .

كيفية الحجر على المأذون

---

(1) ليست في ح .

(2) ع : إذا .

(3) هنا في ف و ك : به .

(4) ليست في ع .

(5) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي ، فقيه حافظ مؤرخ ، أخذ عن ابن اللباد وابن نصر وابن زياد ، له : أصول الفتيا على مذهب مالك ، أخبارالفقهاء والمحدثين ، توفي

وفي **المدونة** [2]: لا ينبغي لسيد المأذون أن يحجر عليه إلا عند الـسلطان , فيوقفه السلطان للناس[3] , ويأمر به ويطاف به / حتى يعلم ذلك منـه ، ثم قال: 185أ
وليس للغرماء أن يحجروا عليه , وإنما لهم أن يقوموا عليه , فيفلسوه , وهو كالحر في هذا .[4]

فانظر قوله : (ينبغي) ، هل معناه الوجوب بدليل آخر كلامه , وما نقله **ابن حارث** ؟ وعلى هذا حمل **المدونة** بعض[5] من تكلم على هذا الموضـع مـن كلام **المصنف** ، أو هو[6] على بابه ؟ وإليه ذهب **أبو الحسن**[7].

و[8]قوله : **وقيل : يحجر السيد من غير حاكم ,** هذا القـول نقلـه **ابن شـاس**[9]، وظاهر كلامه أن قول **اللخمي** ثالث ، وإنما ذكره **اللخمي**[10] على أنـه المذهب . **ع**[1] : ولا ينبغي أن يعدل عنه .

بقرطبة سنة (361هـ) وقيل (364هـ) . انظر : الديباج المذهب (2/212_213) ، شجرة النور (94_95) ، مقدمة تحقيق كتاب أصول الفتيا لابن حارث (17_23) .

(1) أصول الفتيا (420) .

(2) ع : الموازية .

(3) ليست في ف .

(4) تذيب المدونة (4/11) .

(5) من ك .

(6) ليست في ف ولا ك .

(7) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، المعروف بالصغِير و الصغِير ، وليَ القضاء ، أخذ عـن راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي عمران الحوراني ، له تقييد على تذيب المدونة ، تقييد على رسـالة ابن أبي زيد ، توفي سنة (719هـ) . انظر : الديباج المذهب (2/119_121) ، شجرة النـور (215) .

(8) في ف : ر : قوله . فيكون نقلاً عن ابن راشد القفصي.

(9) انظر : الجواهر (2/631) ، ونقله أيضاً ابن حارث في أصول الفتيا (420).

(10) من ك .

ص : وأما الانتزاع إذا لم يكن غُرماءُ , فكغيره .

حمل المأذون على غير المأذون في الانتزاع

ش : أي فكغير المأذون في الانتزاع , إلا أن يتعلق حق الغرماء بما[2] في يد العبد ؛ فلا يكون للسيد حينئذٍ انتزاع .

ص : وإذا كانَ تجره لسيده , وهو نصراني , لم يجز[3] لسيده تمكينه من تجرٍ في خمرٍ ونحوه ، فإنْ كانَ لنفسه ففي جواز تمكينه قولان .

متاجرة المأذون في الحرام إذا لم يحرم عليه فى دينه

ش : لأنه إذا تجر لسيده , فهو كوكيل له ؛ فلذلك[4] لا يجوز لسيده أن يمكنه من شراء خمر[5] ونحوه ، وأما إن تجر لنفسه , وعامل أهل الذمة , فقولان ؛ أجراهما **اللخمي** على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكن ، أم[6] ليسوا مخاطبين[7] فيمكن[8] ؟ وقد يجريان على أن من ملك أن يملك , هل يعد مالكاً , أم لا ؟

---

(1) ليس في س .
(2) ليست في ف .
(3) ع : يكن .
(4) ليست في ع .
(5) ليست في س .
(6) ك و ح : أو .
(7) س : بمخاطبون .
(8) ع : فيمكنون .

اللخمي : وكان **لابن عمر**[1] رضي الله عنهما عبد نصراني يبيع الخمـر , فمات , فورثه .[2]

حكم معاملة العبد الذي لم يأذن له سيده

فرع : أما العبد غير المأذون فروى **أشهب** عن **مالك** : لا يشترى من العبد الذي لم يؤذن[3] له في البيع والشراء وإن قل , مثل الخف وشبهه ، ولا يقبل قوله : إن أهله[4] أذنوا حتى يسألهم .

خ : ولعل هذا لأن العبيد [لا يبيعون ولا يشترون] [5] في عادتم ، وأمـا عندنا فالعبد يبيع ويشتري , ولا سيما الشيء القليل[6] ؛ فينبغي أن يقبل قوله , كما قبلوه في الهدية والاستئذان إذا قال : سيدي أهدى لك هذا , أو[7] أذن لك في الدخول .

---

(1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيـه وهـو صغير ، وهاجر قبل أبيه ، وأول غزوة شهدها الخندق ، كان شديد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من علماء الصحابة ، وفقهائهم ، وزهادهم ، وأكثرهم رواية للحديث ، أحد العبادلة الأربع ، أفتى الناس ستين سنة ، وله مناقب كثيرة جداً ، مات في مكة سنة (73هـ) وعمره سـت وثمانون سنة . انظر الاستيعاب (3/341_346) ،

(2) لم أجده .

(3) ح و س : يأذن .

(4) ف و ع : أهلهم .

(5) ك : يبيعون ويشترون .

(6) ليست في ك .

(7) ف و ع و س : و .

قال **القـ ـرافي**[1] في **فواءـ ـده**[2] : يجوز تقليد[3] الصبي , والأنثـى , والكافـ ـر الواحـد ، في الهدية والاستئذان , وهو مستثـ ـنى من الشهادة ؛ لمـا يختـ ـف[4] به[5] من القرائن والضرورة .[6]

ص : ويحجر لِحق الْورثَةِ فِي الْمرض الْمخوفِ , فِيما زاد عن[7] حاجتِهِ , مِن أكْلِهِ وكِسوتِهِ وتداويِهِ .

الحجر بسبب المرض المخوف

ش : لما في **الصحيحين** , أن **سعد بن أبي وقاص**[8] رضي الله عنـه سـأل النبي[1] صلى الله عليه وسلم , وهو مريض , وقال : ﴿**إنه**[2] **لا ترثُني**[3] **إلا ابنةٌ**

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، من أئمة المالكية المحققين ، مشارك في علوم كثيرة ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ، له : الذخيرة ، تنقـيح الفـصول وشـرحه ، الفروق ، وغيرها ، وهو من الكثرين في التصنيف ، توفي سنة (684هـ) . انظر : الديباج المذهب (1/236_239) ، شجرة النور (188_189) .

(2) اسمه : أنوار البروق في أنواء الفروق ، وله أسماء أخر ذكرها المؤلف نفسه ، وله أسماء اشتهر بها غير ما ذكره المؤلف ، مثل : الفروق ، القواعد ، وهو في علم القواعد والفروق الفقهية ، وهو مـن آخر ماكتبه الإمام القرافي ، واشتغل العلماء به كثيراً . انظر : مصادر ترجمته في الحاشية الـسابقة ، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية للدكتور عادل قوتة (1/126_138) .

(3) التقليد هو : (التزام حكم المقلد من غير دليل) . الحدود للباجي (64) .

(4) س : يختلف .

(5) ليست في ف ولا س .

(6) انظر : الفروق (1/14) الفرق التاسع بين الشهادة والرواية .
ولا أعلم لماذا أتى بكلام القرافي ولم يذكر فيه العبد ؟! ولعله قصد بالكافر هنا في حال كونه عبداً .

(7) ف و ح و س و ع : على .

(8) أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن كلاب الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، مناقبه كثيرة ، وحسبه أنه من أهل الجنة ، كـان أمـير

ابنةٌ واحِدةٌ ؛ أفَأتصدق بِثُلُثَي مالِي ؟ قالَ : لا . قالَ : فَالشطْر[يا رسولَ اللهِ] [4] ؟ قال : لا . فَقالَ : الثلُثِ ؟ [قَالَ : الثلُثِ] [5] , والثلُثُ كَثِير ﴾. [6]

معنى المرض المخوف

والمخوف : الذي يخاف على صاحبه الموت ، واحترز به مما دونه ؛ فلا حجر على صاحبه ، وسيأتي .

ما يحجر فيه على المريض

وقيد الحجر بما زاد على حاجته , [وأما حاجته] [7] فلا يحجر عليه فيها .

و **: من** ، في قوله : **من أكله** ، لبيان الجنس .

وحاصله : أنه لا حجر عليه فيما يأكله , ويتداوى به , ويكتسيه[8] , وإنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث بالنسبة إلى العطايا[9] , فإن فعل فقال **المصنف** :

ص : ويوقَف كُل تبرع ، فَإنْ مات فَمِن الثلُثِ , وإلا فَكَإنشاءِ الصحةِ[10] .

الجيش في فتوح العراق ، توفي في العقيق سنة (55هـ) ، وهو آخر العشرة موتاً. انظر : الاستيعاب (18/2_27) ، تقريب التهذيب (277) .

(1) ليست في ك .

(2) ليست في س .

(3) س و ع : لا يرثني .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

(6) أخرجه البخاري برقم (1295) ، ومسلم (1250/3) ، برقم (1628) .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ف .

(8) ح : يكتسي به ، و ك : يلبسه ، و ف و ع : يكتسبه ؛ بالموحدة .

(9) ف و س : المطايا .

(10) س : الحصة .

حكم التبرعات التي تبرع بها المريض

ش : كل تبرع ؛ أي[1] عتقاً كان أو غيره ، وظاهره : كـان لـه مـال مأمون[2] أم لا , وهو قول **مالك** الأول[3]، والذي رجع إليه في المأمون أنه ينفذ ما بتل[4] من عتق وغيره في المرض .

185ب المال المأمون عند **مالك**

قال في كتاب / العتق : وليس المال المأمون عند **مالـك** إلا في الـدور , والأرضين , والنخل , والعقار .[5]

فإن مات ، أي بعد إنفاقه[6] فتبرعه خارج من الثلث , كالوصـايا .

و: **إلا** ، أي وإن لم يمت ، **فكإنشاء الصحة**[7]؛ فيكون ذلك بمنزلة ما لـو أنشأ ذلك التبرع في الصحة ؛ فيلزمـه ذلـك[8] ، وفي بعـض النـسخ : **وإلا فكاستئناف**[9] **الصحة** ، [وهو ظاهر][10] .

ص : ولا يحجر عليهِ فِي المعاوضةِ[11] ، والمحاباةُ فِيها مِن الثلُثِ .

---

(1) ليست في س .

(2) المال المأمون هو الذي لا يخشى تغيره ، كالأرض وما اتصل بها كالشجر ، وغير المأمون هو ما يخشى تغيره ، كالعروض والحيوان . حاشية الدسوقي (307/3) .

(3) ليست في س .

(4) البتل هو : القطع وعدم التردد . انظر : لسان العرب (42/11_44) .

(5) انظر : تذيب المدونة (503/4_509) .

(6) ف و ع : إيقافه ، وليست منقوطة في ك .

(7) س : الحصة .

(8) ليست في ح ولا س .

(9) هكذا في ف ، وسائر النسخ : وإلا استأنينا .

(10) ف و ع : وهي ظاهر ، و ك : وهي ظاهرة ،

(11) س و ع : المعاوضات ، وكذا حصل اختلاف في الموضعين التاليين ، ولا أثر له .

عدم الحجر على المريض في المعاوضات المالية

ش : أطلق المعاوضة ؛ ليتناول[1] البيـع ، [والـشراء] [2] , والإجـارة , والقراض ، والمساقاة . **ع**[3] : لكن يدخل تحته النكاح والخلع ؛ لأنهما من عقود المعاوضة ، وليس للمريض فعلهما ؛ فلو قيدها ؛ فقال : في المعاوضـة الماليـة , لكان أحسن . **خ** : ولعله اعتمد على[4] ما قدمه في النكاح والطلاق .

حكم ما حابى به المريض في المعاوضات المالية

والمحاباة فيها من الثلث ، مثاله : لو باع سلعة بعشرين , وهـي تـساوي أربعين , فإنه يجعل[5] العشرين المتروكة في الثلث . وظاهر قوله : **والمحاباة**[6] **من الثلث** ، أن[7] ما عدا المحاباة يمضي , ولو كان مما تطلب[8] فيـه المنـاجزة[9] , كالصرف , وهو مذهب **أصبغ** ؛ خلافاً **لسحنون** .

ص : والمخوف : ما يحكُم الطب[10] بِأن الهلاك بِهِ[11] كثِير .

ضابط المرض المخوف

ش : [1]مراده بالكثير : أن يكون الموت عن[2] هذه الأشياء شـهيراً[3] , لا يتعجب من حصول الموت معه ، لا أنه يكون[4] الغالب من حال ذلك المرض[5]

---

(1) ف : لتباين .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(3) ليس في ف .
(4) ليست في ع .
(5) س : تجعل ، و ع : يعجل .
(6) لم يذكر لفظ : فيها ، هنا في جميع النسخ .
(7) ك : أي .
(8) ف و ك و ع : يطلب .
(9) معنى المناجزة : التعجيل أي فعل الشيء في الحال دون تأخير , والشيء الناجز هو الحاضـر . المصباح المنير (594) .
(10) ك : الطبيب .
(11) س : فيه .

المرض[5] الموت منه _ كما هو ظاهر كلام **المازري** _ وهو الذي يـدل عليـه كلامهم في الملجج[6] ونحوه .

ص : كَالْحمى الْحادةِ , والسل[7] , والْقُـولُنج[8] , وذَاتِ الْجنـبِ , والْإِسهالِ بِالدمِ , وكَالْحامِلِ تبلُغُ سِتةَ أَشهر .

أمثلة للمرض المخوف

ش : هذه أمثلة للمرض المخوف . و : **السل** ، بكسر السين[9] .

المقصود بذات الجنب

[**الجوهري** : (والمجنوب] [10] هو الذي به ذات الجنب , وهي[11] قرحـة تصيب الإنسان داخل جنبه) .[12]

---

(1) عبارة ك هكذا : ع : مراده . فالكلام _ على هذه النسخة _ لابن عبد السلام .

(2) س : من .

(3) ع : شهير .

(4) ليست في س .

(5) ك : المريض .

(6) الملجج هو الذي وقع في لجة البحر . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (307/3) . وسيأتي تعريف لجة البحر .

(7) المطبوع بالضم والتشديد . وقال في القاموس : بالكسر والضم . (397/3) .

(8) هو مرض مؤلم يصيب الأمعاء يعسر معه خروج الغائط والريح . الشرح الكبير مع الدسـوقي (306/3) .

(9) السُل _ بالكسر أو الضم _ : مرض ينحل به البدن ، وهو قرحة تصيب الرئة تعقب أمراضاً . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، القاموس المحيط (397/3) .

(10) ف و س و ح : والجنب ، و ع : والمخوف .

(11) ك : وهو .

(12) الصحاح (103/1) .

وقت الحجر على الحامل التي بلغت الشهر السادس

واختلف : هل يحجر بمجرد دخول الحامل الشهر[1] الـسادس ؟ أو حـتى تكمـله ؟ [ورأى **المازري**] [2] : أنه لا يحكم لها في الستة , [ولا] [3]بعدها بحكم المريـض .

قال : وحكى بعضهم الإجماع[4] على أنها في حالة الطلق كالمريـض ؛ فإن صح الإجماع , وإلا فمقتضى النظر أنه[5] لا يحكم لها بذلك ؛ لأنـه[6] لـو كان الموت عن هذا المرض غالباً , لزم ألا تلد المرأة غالبـاً إلا مـرة واحـدة ، والمعلوم خلافه ؛ وهذا أيضاً يدل على أنه اعتبر في المخوف كون المـوت عنـه أكثرياً[7] .

تصديق المرأة فيما تذكره من زمن حملها

ابن القاسم : ويعلم بلوغها الستة بقولها , ولا يسأل عن ذلك النساء.

ص : والمحبوسِ لِلْقَتل , أو قَطْع يـدٍ أو رِجـلٍ , إِنْ خِيـف عليـهِ المـوت.

---

(1) من ح و س .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(3) س : إلا .

(4) الإجماع : يراد به اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم . انظر : الحـدود للبـاجي (63) ،كشف النقاب (114) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (48/1) .

(5) ف و ع و ك : أنها .

(6) ف : لأنها .

(7) ك و س : أكثر .

إذا حبس بدعوى أنه قاتل أو قدم للقتل

ش : أي لقتل وجب عليه , ببينة عادلة أو اعتراف ، وأما إن ادعي عليـه القتل , فحبس[1] ليستبرأ أمره ، فلا ، وحكى **ابن عبد البر**[2] الإجماع علـى أن من قدم للقتل ، في قصاص أو رجم , كالمريض .[3]

حكم من قدم لقطع يد أو رجل

وقوله : **أو قطع يد أو رجل** ، ظاهره أنه معطوف على ما تقدم ؛ فيكـون محبوساً لقطع يد[4] أو رجل ، وإنما ذكر في **المدونة** : إذا قُـرب لقطـع يـد أو رجل[5] ؛ ولا يلزم مما ذكره في **المدونة** ما ذكره **المصنف** ؛ لأن الخوف فـيمن قُرب أكثر .

اعتراض على هذه المسألة بالقطع في السرقة

واعترضت هذه المسألة بأنه لو خيف عليه الموت بالقطع[6] لم يقـم عليـه الحد[7] ، وأجاب بعضهم بأنه لم يقصد الكلام عليه ، وإنما أجاب عـن الفعـل الذي سئل عنه[8] ، ولو سئل : هل يقام الحد على من هذه[9] حاله ؟ لقال : لا

186أ

---

(1) ع و س و ح : فيحبس ، و ف : بحبس .

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الحافظ الفقيه الأديب ، له : الكافي ، التمهيد ، الاستذكار ، وهما شرحان على الموطأ ، جامع بيان العلم وفضله ، الاسـتيعاب في معرفة الأصحاب ، وغيرها ، أخذ عن ابن المكوي وخلف بن سهل ، توفي سنة (463هـ ـ) . انظر : ترتيب المدارك (8/127_130) ، الديباج المذهب (2/267_370) .

(3) انظر : الاستذكار مسألة رقم (33440) .

(4) ليست في س .

(5) تذيب المدونة (3/363) .

(6) ك : من القطع .

(7) من س .

(8) ف و ع و س : عليه .

(9) س و ح : هذا .

186أ

، وقيل : لعله مفروض فيمن كان من[1] / الحاكم[2] يرى قتلـه ـ حينئـذٍ ـ صواباً , أو[3] يجهل ذلك .

وأجاب **القابسي** بأن الخوف طرأ بعد إقامة الحد ، وهو إحالة للمـسألة ؛ لوجهين ؛ **أحدهما** : أنه قال في السؤال : قُرب لضرب الحد ، **والثاني** : قياس **ابن القاسم** لها على حاضر الزحف الصحيح ، ولو كان كما قال , لكان مريضاً لا يختلف في فعله ، وأجاب **ابن أبي زيد** بأن الخوف إنما حدث منه , أو[4] أدركـه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف ؛ فيحكم[5] له بحكمه ، وهذا أشبه وأولى.

ولو كان القطع لحرابة[6] , لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف عليه ، وأقيم الحد عليه بكل[7] حال , إذا حد حدوده[8] القتل .

ص : وحاضِرِ الزحفِ .

(1) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب حذفها .
(2) ك : الحكام .
(3) ع و س : و .
(4) ع : و .
(5) ك و ح : فحكم ، و ع : يحكم .
(6) الحرابة : هي (الخروج لإخافة سبيل لأخذ مالٍ محترمٍ ؛ بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو لـذهاب عقل ، أو قتل ، خفيةً ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرةٍ ولا نائرة ولا عداوة) . حدود ابن عرفـة مع شرح الرصاع (654/2) . و(بمكابرة قتال أو خوفه) ؛ أي أن أخذ المال بالقتـال أو بـسبب خوف وقوعه .
(7) س : على كل .
(8) هكذا في جميع النسخ ، ولم يتضح لي معناها . ولعل المعنى : إذا عمل ما يستوجب القتـل في حرابته .

حكم حاضر الزحف

ش : هكذا قال **الباجي** : إنه لا يحكم له بحكم المريض , إلا إذا كـان في صف المقاتلين وحملتهم[1] ، وأما إن كان في الِنظارة[2] , أو متوجهاً للقتال قبـل وصول الصف , فلا . قال : ولم أر في صف الرد[3] نصاً , وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بالكون في صف المقاتلة .[4]

ص : بِخِلَافِ الْمُلَجِّجِ فِي الْبَحْرِ وَالنِّيلِ وَقْتَ الْهَوْلِ , عَلَى الْمَشْهُورِ .

حكم تصرفات الملجج في البحر ونحوه

ش : القولان لـ**مالك** [في **المدونة**][5] ؛ ففيها[6] : وراكب البحر والنيل حين الخوف والهول , قال **مالك** : أفعاله من رأس ماله ، وروي عنه : أنهـا[7] مـن الثلث .[8]

ونص المسألة عند **ابن يونـس** ، (قلت : فمن[9] طلـق زوجتـه , وهـو في سفيـنة في[10] لجـج[11] البحـر , أو النيـل[12] , أو

---

(1) س و ح : جملتهم .

(2) صف الِنظارة في الحرب هم الذين ينظرون المغلوب من المجاهدين فينصرونه . حاشية الدسوقي (307/3) .

(3) (صف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين إلى القتال ، أو يردون أسلحتهم) . حاشية الدسوقي (307/3) .

(4) انظر : المنتقى ، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال ، في أموالهم (176/6) .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) ليست في ك .

(7) ليست في ع .

(8) تذيب المدونة (363/3) .

(9) س : فيمن .

(10) ح : أو في .

(11) لجج البحر : أي معظمه . المصباح المنير (549) . أي الناحية العظيمة والعميقة من البحر .

(12) النيل : النهر المشهور في مصر ، قيل : لا يعرف منبع له ، وقيل _ وهو الصواب _ : له عدة منابع بقرب خط الاستواء ، يخرج منها ثم تلتقي مياه هذه المنابع ويتكون منها النهر ، ثم يمر بـبلاد

الـفـرات[1] , أو دجلة[2] , أو بطائح البصرة[3] ؟ قال , قـال **مالـك** : إذا أصاب أهلَ البحر النوءُ[4] , والريح الشديد , فخافوا الغرق , فأعتق أحدهم عبداً

الزنج ثم بالسودان ثم مصر ، ثم يصب في البحر الأبيض المتوسط ، وقيل عنه أخبار وعجائب كثيرة ، وهو أطول نهر في العالم ، يبلغ طوله 6671كم ، ويعتبر هو ودلتاه من أخصب المناطق الزراعيـة في العالم ، يعتمد عليه أهل البلدان التي يمر بها اعتماداً كبيراً ، وتتركز حوله مدنهم وقراهم ، هذا مع ما يفقد النهر من كميات كبيرة بسبب التبخر في أجزاءه التي تقع في منطقة الاستواء . انظر : الـروض المعطار (586_588) ، الموسوعة العربية العالمية (25/637_639).

(1) الفرات : نهر مشهور ، ينبع من داخل بلاد الروم ومن أرمينية من منطقة جبلية شرقي تركيا ، ثم ينحدر إلى الشام _ سوريا تحديداً _ ثم العراق ، ثم يتفرع عدة فروع تلتقي فبي بطائح البـصرة ، وهو أطول نهر في جنوب غرب آسيا ، ويبلغ طوله 2,736 كم ، ويلتقي مع نهر دجلة ويكونان نهراً يسمى : شـط العـرب . انظـر : الـروض المعطـار (439) ، الموسـوعة العربيـة العالميـة (17/255_256).

(2) هكذا في ف ، وسائر النسخ وفي الجامع : الدجلة ، وهو : أحد الأنهار الرئيـسية الكـبيرة في جنوب غرب آسيا ، شمال الجزيرة العربية ، يبلغ طوله 1900كم ، ينبع من منطقة جبليـة شـرقي تركيا ، ثم يتدفق إلى سوريا ثم إلى العراق ، وهنك تأتيه روافد أخر تمثل ثلثي كميته من الماء ، ويلتقي مع نهر الفرات ، ويعتمد عليهما أهل العراق ، وتقع مدينة بغداد على نهر دجلة . انظر : الموسـوعة العربية العالمية (10 /275) .

(3) بطائح البصرة هي : مجمع مياه قرب البصرة ، مساحته 900 فرسخ ، يلتقي فيه عـدد مـن الأودية والأنهار ، منها : نهر ابن عمر ، ونهر مرة ، وفيض البصرة ، والبطائح منبع كثير من الخيرات والمنافع لأهل البصرة . انظر : الروض المعطار (92_93) .

والبصرة إحدى مدن العراق تقع في الجنوب منه ، بالقرب من التقاء نهري دجلة والفرات وبـالقرب من الخليج العربي ، في منطقة معتدلة دافئة المناخ ، وهي بوابة للعراق فهي الميناء الرئيسي ، وهي ثاني أكبر مدينة عراقية من حيث السكان ، ولكن لكثرة ما أصابها من خراب بسبب الحروب في العقدين الأخيرين هاجر كثير من سكانها ، وهي غنية بالنفط ، وميناؤها يتسع لاثنتي عشر ألف سفينة ، وقـد فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب ، وشهدت أحداثاً تاريخية كثيرة . انظر : الموسوعة العربية العالمية (4/436_438) .

(4) النوء : هو المطر . المصباح المنير (632) .

في تلك الحال[1] , فهو من رأس المال ، ولا يشبه هذا المخوف[2] ، وقد روي عن **مالك** : أن أمر[3] راكب البحر في الثلث . **ابن المواز** : والطلاق على نحو هـذا من الاختلاف .

المراد بقول **المصنف : وقت الهول**

وقد علمت أن المراد بقول **المصنف : وقت الهول** ، وقـت حـصوله ؛ لا وقت زمانه .

حكم تصرفات راكب البحر

وذكر في **البيان** في راكب البحر , في[4] الوصايا ثلاثة أقـوال ؛ **الأول**[5] : إجازة فعله على كل حال ، قال : وهو[6] رواية **ابن القاسم** عنه في **المدونة** [7] ، **والثاني** : إن فعله لا يجوز على كل حال , وهو ظاهر ما حكى **سـحنون** عـن **مالك** [في **المدونة**] [8] ، **والثالث** : الفرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول ، وهو دليل قول غير[9] **ابن القاسم** في **العتبية** [10] . قال : وهو أظهـر الأقـوال وأولاها بالصواب ؛ لأن راكب البحر في[11] حال الهول أخوف علـى نفـسه من[12] المريض[1] .[2]

---

(1) س : الحالة .
(2) س : الخوف . الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق حمدان الشمراني (718/2) .
(3) من س و ك .
(4) ليست في ح .
(5) ليست في ع .
(6) ح و ع و س : وهي .
(7) تذيب المدونة (363/3) .
(8) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(9) ليست في س .
(10) العتبية مع البيان (256/13) .
(11) ليست في ح .
(12) ح : في .

حكم تصرفات من جمحت به الدابة

ع : واختلف فيمن جمحت[3] به دابته ، فظاهر قول **مالك** و**أشهب** و**ابـن وهب** : أن حكمه [كالمريض] [4] ، وقال **ابن القاسم** : حكمه[5] كالصحيح[6].

ص :ـبِخِلَافِ الْجربِ , والضرسِ , وحمى يومٍ , وحمـى الربـعِ[7] , والرمدِ[8] , والْبرصِ[9] , والْجذَامِ , والْقَالِجِ .

حكم المرض غير المخوف عادة إذا صار مخوفا

ش : لأن الغالب على أصحاب هذه الأمراض السـلامة ، والموت منـها نادر ، وينبغي أن يرجع في هذا إلى ما يقوله ثقات الأطباء فربما أزمة [10] حمّـى الربع[11] خيف منها الموت ؛ ولهذا قال في **المدونة** : وأما المفلوج[1] , وصاحب

---

(1) س : المرض .

(2) البيان (13/256_257) .

(3) جمجت به دابته : أي استعصت عليه وغلبته . انظر : المصباح المنير (107) . ويراد بجماحها هنا الجماح الذي يحصل عنه أذى بالغ لراكبها لامجرد الاستعصاء .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

(5) ليست في ع .

(6) ح : حكم الصحيح . وحكاه في البيان (13/257) .

(7) المطبوع : الربع ؛ بضم الراء وتشديدها .

(8) الرمد هو : هيجان وانتفاخ يصيب العين . انظر : الصحاح (1/409) .

(9) ك : المرض .

(10) لعلها أزمة أو أزمنة . إلا إذا كانت كلمة : أزمة ، مستعملة قديماً في معنى الخطر ؛ فيصح ما أثبته .

(11) حمى الربع هي : الحمى التي تعرض يوماً وتقلع يومين ثم تعود في الرابـع . المـصباح المـنير (217).

حمى الربع , والأجذم[2] , والأبرص[3] , وذو القروح[4] , والجراح , فما أقعده , وأضناه[5] , وبلغ به[6] حد الخوف[7] عليه , فحكمه حكم المريض ، ومـا لم يبلغ به[8] ذلك , فله[9] حكم الصحيح .[10]

وكأن **المصنف** إنما تكلم على هذه الأمراض بمجردها , من غير أن تقْعِـد وتضني . والله أعلم .

186ب **ص : ويحجر الزوج فِيما زاد على الثلُثِ بِهبةٍ , أو صدقةٍ , أو عِتق / , أو غَيرِهِ ؛ مِما لَيس بِمعاوضةٍ .**

---

(1) المفلوج أي أصابه الفالج ، والفالج هو : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقين ، ويحدث بغتة ، وهو خطر في الأسبوع الأول من حدوثه ثم تنقص حدته ، ثم يصير مرضاً مزمناً بعد الأسبوع الرابع عشر . انظر : المصباح المنير (480) .

(2) الأجذم : هو من أصابه مرض الجذام ، وهو مرض يصيب البدن فيتقطع اللحم بسببه ويتناثر . تحرير ألفاظ التنبيه (254).

(3) الأبرص : هو من أصابه مرض البرص ، وهو (بياض ؛داء معروف ، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر) . المصدر السابق .

(4) القروح : هي الجروح . انظر : المصباح المنير (496) .

(5) أضناه من الإضناء ، وضنيء أي مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت . المصباح المـنير (365) .

(6) ح : فيه .

(7) ك و ح : المخوف .

(8) ح : فيه .

(9) ح : فحكمه .

(10) تذيب المدونة (3/363_364) .

الحجر على الزوجة

ش : هذا هو السبب السـ ـابع ، وخالفنا فيه **أبو حنيفة**[1] **والشافعي**[2]، ودليلنا ما رواه **أبو داود والنـسـ ـائي**[3] , عـن **داود بـن أبي هنـد**[4] , و[5]**حبـيـ ـب المـعـ ـلـ ـ ـم**[6] , عـ ـ ـن **عمـ ـ ـرو بـ ـن شـ ـعيـ ـب**[7] , عن **أبيه**[1] , عن **جده**[2] , أن **رسول الله صلى الله عليـه**

---

(1) انظر : أحكام القرآن للجصاص (1/487_488) ، وحمل الحنفية الأحاديث الـتي أوردهـا الشارح ونحوها على غير الرشيدة .

(2) انظر : مغني المحتاج (2/170) ، نهاية المحتاج (4/365) ، وقد ضعف الشافعية الأحاديث التي أوردها الشارح ونحوها وعلى تقدير ثبوتا فإنهم حملوها على الاستحباب ؛ أي يستحب أن تستأذن زوجها ولا يجب ؛ لأن ذمتها مستقلة .

(3) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ، الحافظ ، من أئمة المسلمين في الحديث ، من أصحاب الكتب الستة ، له : السنن الكـبرى ، الـسنن الـصغرى ويسمى المجتبى ، وهو المراد إذا قيل : السنن ، توفي سنة (303هـ) . انظـر : جـامع الأصـول (1/115_116) ، تقريب التهذيب (102) .

(4) هكذا في ح ، وسائر النسخ : ابن هند . والتصحيح من مصادر ترجمته .
وهو : أبو محمد داود بن دينار بن عذافر القشيري البصري ، روى عن عكرمة والشعبي وأبي العاليـة وابن المسيب ، وروى عنه سعبة وابن جريج ويحيى القطان ، ثقة متقن ، كان يهم آخر عمره ، توفي سنة (139هـ) وقيل (140هـ) . انظر : تذيب التهذيب (1/572) ، تقريـب التهـذيب (240) .

(5) س : عن .

(6) أبو محمد حبيب بن أبي قريبة البصري ، مولى معقل بن يسار ، روى عن عطاء والحسن وعمرو بن شعيب ، وروى عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، وثقه بعض الأئمة ، وقال بعضهم : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق توفي سنة (130هـ ـ) . انظـر : تـذيب التهـذيب (1/355) ، تقريب التهذيب (186) . وصفة (صدوق) دون الوصف بالثقة ؛ فلا يوصف بأنـه ثقة لوجود جرح معين فيه أو في روايته ، ولكنها لا تدل على الضعف الذي لا يقبل معه الحديث بل فوق ذلك . انظر : تقريب التهذيب (96) .

(7) أبو عبد الله أو أبو إبراهيم ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن أبيه وطاووس والربيع بنت معوذ ، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار وهشام بن عـروة ويحـيى

وسلم قال : ﴿ **لا يجوز لامرأةٍ أمر في مالها , إذا ملك زوجها عِصمتها** ﴾[3]، وفي **النسائي** أيضاً , عن **حبيب المعلم** , عن **عمرو بن شعيب** , عن **أبيه** , عن **جده** قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم **مكة** , قام خطيباً , فقال في

القطان وغيرهم ، وقد اختلف الناس في قبول روايته اختلافاً كثيراً ، وقال ابن حجر : صدوق ، وتضعيفه هو في روايته عن أبيه شعيب عن جد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وذلك لأن أباه شعيباً لم يسمع عن جده عبد الله _كما قال ذلك بعض الأئمة ، وقد وردت روايات صرح فيها بالسماع _ وقال ابن معين : هو ثقة في نفسه ، وماروى عن أبيه عن جده لاحجة فيه ... وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها إرسالاً ... ، ثم قال ابن حجر : (فإذا شهد ابن معين بأن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها ؛ فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل) . توفي سنة (118هـ) . انظر : تذيب التهذيب (3/277_280) ، تقريب التهذيب (492) .

(1) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية، وروى عنه اباه عمرو وعمر وثابت البناني ، واختلف في سماعه عن جده عبد الله ، وقال ابن حجر : (صدوق ثبت سماعه من جده) . انظر : تذيب التهذيب (2/175) ، تقريب التهذيب (318) .

(2) أبو محمد أو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، ومن المكثرين لرواية الحديث من الصحابة ، أحد العبادلة الفقهاء ، توفي بالطائف سنة (55هـ) ، وقيل : مات في مصر سنة (65هـ) . انظر : الاستيعاب (2/346_349) ، تقريب التهذيب (373) .

(3) أخرجه أبو داود بمعناه السنن ، كتاب البيوع ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم (3546) ، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ، برقم (3547) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الهبات برقم (2388) وأخرجه البيهقي في السنن (6/60) ، وسند الحديث عند ابن ماجه فيه ضعف .انظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (3/1225_1226) . وقد صححه الألباني من طريق أبي سعيد الخدري بنفس اللفظ . انظر : صحيح الجامع (2/1263) . قلت : فتصير رواية عمرو بن شعيب صحيحة لغيرها .

خطبته : ﴿**إنه لا يجوز لامرأة عطية , إلا بإذن زوجها**﴾[1] . قال يحيى **القطان**[2] : إذا روى عن **عمرو بن شعيب** ثقةٌ _ و**داود** , و**حبيب** ثقتان _[3] خرج[4] لهما[5] الأئمة .[6]

ولأن للزوج حقاً في التجمل بمالها ؛ ولذلك[7] تزوجها ؛ فلو كان لها أن تتصرف فيه ، وتبه بغير إذنه , لأضر ذلك به .

المقدار الذي يحجر عليها فيه

قوله : **فيما زاد على الثلث** ، يعني[8] وأما الثلث فدونه , فلا حجر عليها في ذلك ؛ إما لأنها لما[9] كانت محجوراً عليها لغيرها[1] , كانت كالمريض ؛

---

(1) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (5/65_66) . انظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (3/1225_1226) . وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (2/1263) .

حمل الثلث على معنى القليل

(2) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري الحافظ الثقة ، من أئمة المسلمين في الحديث والجرح والتعديل والعلل ، روى عن هشام بن عمار والأعمش والثوري وشعبة والإمام مالك وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي شيبة وغيرهم ، وكان من المتشددين في نقد الرجال ، له : كتاب في الضعفاء ، وكلامه منتشر في كتب أهل الفنون التي برع فيها من حديث ورجال ، توفي سنة (198هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9/175_188) ، تذيب التهذيب (4/357) .

(3) هذه الجملة الاعتراضية ليست في كلام يحيى القطان كما نقله ابن حجر .

(4) التخريج هنا معناه : (رواية المحدث الحديثَ بالسند من غير واسطة كتاب) . التأصيل لأصول التخريج للشيخ بكر أبو زيد (55) .

(5) ك : عنهما .

(6) نقل عنه هذه المقولة ابن حجر ، ونقل أيضاً كلاماً عن يحيى القطان أنه قال عن عمرو بن شعيب : حديثه عندنا واهٍ . انظر : تذيب التهذيب (3/277_278) .

(7) ك : كذلك .

(8) ليست في س ولا ح .

(9) من ح و ع .

فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس[2] ، وإما لما في **الصحيحين** ﴿ **أنه عليه الصلاة والسلام خطب [يوم عيد]** [3] **, وأتى النساء , فقال : تصدقْن [فجعلن يتصدقن]** [4] **من حليهن , يلقين في ثوب بلال**[5] **من**[6] **أقرطتهن**[7]**, وخواتيمهن** ﴾[8] ، فيجمع بين الحديثين بجواز[9] اليسير دون الكثير . **والثلث** : هو اليسير المأذون فيه بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ **الثلث ، والثُلثُ كثير** ﴾. **(10)**

لاسيما[11] , وقد روى **ابن حبيب** أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ **لا يجوز لِامرأةٍ أنْ تعطِي مِن مالِها شيئاً له بالٌ بِغيرِ إذْن زوجِها** ﴾[1]،

حجر العبد على زوجته الحرة

---

(1) ك : كغيرها .

(2) القياس هو : (حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما) . الحدود للباجي (69) .

(3) ع : يوماً .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في س ، و في ع : فجعل يتصدقن .

(5) أبو عبد الله ، بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، من السابقين الأولين للإسلام ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي في الشام سنة (17هـ) أو (18هـ) أو (20هـ) وله بضع وستون سنة . انظر : الاستيعاب (141/1_144) ، تقريب التهذيب (161) .

(6) من ك .

(7) القرط : هو نوع من الحلي يلبس في الأذن . لسان العرب (374/7) .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (435/2) مع فتح الباري ، برقم (964) ، وأخرجه مسلم (606/2) برقم (884) ، ووجه الدلالة من الحديث أنهن لم يستأذن أزواجهن عندما تصدقن ، وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفهن وأقرهن عليه .

(9) هكذا في ح ، وسائر النسخ : جواز .

(10) سبق تخريجه ().

(11) ك : سيما .

وشمل الزوج العبد[2] ، [وهو ظاهر المذهب] [3]، ورواه **أشهب** , **وابن نافع** عن **مالك** ، وقال **ابن وهب** في **العتبية** : العبد بخلاف الحـر ؛ لزوجتـه الحـرة أن تتصدق بجميع مالها [4] **. أصبغ** : وليس بشيء ، [وله][5] من الحق ما للحر .

حجر ولي السفيه على زوجة السفيه

محمد : ولولي السفيه أن يحجر على زوجته .

لو قصدت الضرر بصدقتها

ومفهوم كلام **المصنف** أنه لا يمنعها من الثلث فأقل ، ولو قصدت به الضرر ، وهو قول **ابن القاسم** و**أصبغ** في **الواضحة** ، وقال **مطرف** وابـن **الماجـشون** و**أشهب** عن **مالك** : إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج , فلـه رده ، واختاره **ابن حبيب ،** وقيل : إن ضارت[6] بالثلث ردّ ؛ لا بأقل .

الحجر عليها في العتق

وقوله : **بعتق أو غيره** ، يدخل فيه التدبير , وهو قول **ابـن الماجـشون ،** و**لمالك** في رواية **ابن القاسم** و**مطرف** : أنه يمضي , وإن زاد على الثلث.

لو أعتقت ثلث عبد وهي لا تملك غيره

واختلف[7] أيضاً , إذا أعتقت ثلث عبدٍ لا تملك غيره ؛ فقال **ابن القاسـم** و**ابن أبي حازم**[8] : ذلك ماضٍ ، وقال **ابن الماجشون** : هو مردود .

عدم الحجر عليها في المعاوضات

واحترز بـ : **ما ليس بمعاوضة** ، من البيع والشراء ونحوهما ؛ فلا حجـر عليها[1] في ذلك .

---

(1) سبق تخريجه بلفظ آخر () .

(2) ك : والعبد .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ف .

(4) العتبية مع البيان (10 /518_519) .

(5) ك : وقوله .

(6) ع : تصدقت .

(7) ع : واختلافه .

(8) أبو تمام عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، أخذ عن أبيه وسهيل بن أبي صالح ، لم يكن في المدينة أفقه منه بعد الإمام مالك ، توفي سنة (185هـ) . انظر : التعريف بأصحاب مالك (39) .

حكم إقراضها

واختلف , هل لها[2] أن تقرض , كالبيع ؟ وهو قول **ابن دحون** ؛ لأنها تقتضيه[3] , أم لا , كهبتها ؟ وهو قول **ابن الشقاق**[4] . [5]

حكم كفالتها والفرق بينها وبين وإقراضها

ومنع في **المدونة** كفالتها ؛ أي بأكثر[6] من الثلث[7]؛ واحتج به من منع قرضها ، وفرق بأن في[8] القرض هي الطالبة , وفي الحمالة هي المطلوبة . [9]

ص : وهو جائز[10] حتى يرده الزوج ، وقيلَ : مردود إنْ لم يتقدم إذْنه .

ش : ضمير : **هو** ، عائد على : **ما** , في قوله : **فيما زاد** ، والقول الأول هو قول[11] **ابن القاسم** , ورواه عن **مالك** , وقاسه على عتق المديان , وبه قال

187أ

الأصل في عطيتها فيما زاد على الثلث

---

(1) س و ف : عليهما .

(2) ليست في ك .

(3) ع : تقضيه .

(4) أبو محمد عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي ، من العلماء البارزين وكبار المفتين ، أخذ عن أبي عمر بن المكوي ، توفي سنة (426هـ) . انظر : الديباج المذهب (437/1) .

(5) انظر : أحكام ابن سهل (622/1) .

(6) س : في أكثر .

(7) تذيب المدونة (40/4) .

(8) من ف و ع .

(9) انظر : أحكام ابن سهل (622/1) .

(10) ليست في ح .

(11) ف : مذهب .

/ **أصبغ** . قال في **المقدمات** : وهو المعلوم[1] من قول **مالك** وأصحابه ، والقـول الثاني لـ**طرف** و**ابن الماجشون** .[2]

الفرق بين الزوجة والمديان

وفرق بينها وبين المديان ؛ بأن الغرماء لا يصح لهم رد إلا بثبوت الدين[3] , واغتراق الذمة بالبينة ، وهذا زوج[4] لا يكلف البينة .

ثمرة الخلاف في تحديد الأصل في حكم عطيتها

ومن ثمرة هذا الخلاف على[5] ما قاله **ابن رشد** : لو اختلف الزوجان فيما أعطت , هل هو الثلث , أو أزيد ؟ فمن جعل عطيتها على الرد , قال : القـول للزوج[6] ، ومن جعل عطيتها على الإجازة , قال : القول للمرأة[7] . (8)

ص : وإنْ لم يعلم حتى تأيمت مضى ، اتفاقاً .

لو لم يعلم الزوج بعطيتها أكثر من الثلث حتى تأيمت

ش : يعني وإن لم يعلم الزوج بعطيتها أكثر من الثلث حتى تأيمت الزوجـة بطلاق الزوج أو بموته , مضى ما أعطته , ولم يكن للزوج ولا لورثته مقـال , بالاتفاق ؛ أما على القول بأن فعلها على الجواز حتى يرد , فظاهر ، وأما علـى الآخر فلأن[9] الزوجية[10] معتبرة شرطاً[1] في الرد , وقد فقـدت.

---

(1) ليست في س .
(2) المقدمات (2/342_343) .
(3) ليست في ح .
(4) ليست في ح .
(5) من ك .
(6) ح : قول الزوج .
(7) ك : قولها .
(8) المقدمات (2/343) .
(9) ع : فإن .
(10) ح : الزوجة .

ورد **ابن يونس** قول **مطرف وابن الماجشون** _ إن فعلها على الرد _ بالاتفاق[2] في هذه المسألة ؛ قال[3] : لأنه إذا كان على قولهما _ على الرد _ ؛ فينبغي إذا تأيمت , أن يكون له[4] الرجوع فيه ؛ لأنه لم يزل مردوداً[5].

ع : وظاهر كلام **ابن حبيب** وجود الخلاف في موت الزوج ؛ هل لورثته مقال[6] ؟ والخلاف موجود فيما[7] إذا رد الزوج فعلها , ولم يخرج من[8] يدها حتى تأيمت .

ص : وحتى ماتت ، قولان .

لو لم يعلم بعطيتها حتى ماتت

ش : يعني وإن لم يعلم الزوج بعطيتها حتى ماتت ، فقال **ابن القاسم** : ذلك ماضٍ , كتأيمها ، وقال **ابن حبيب** : إذا لم يعلم [الزوج بما فعلت] [9] ؛ من عتق وعطية حتى ماتت هي[10] ، أو لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات , فذلك مردود ؛ لأن لهما[11] الميراث . ولعل القولين[1] مبنيان على أن فعلهما[2] هل هو على الإجازة , أو على الرد ؟

---

(1) ك : شرط .
(2) ح و س : باتفاق .
(3) ليست في ح .
(4) ك و س و ح : لها .
(5) ع : مردود .
(6) س : فقال .
(7) س : فيها .
(8) ك : عن .
(9) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(10) ليست في ع .
(11) س : لها . وهو خطأ ؛ لأن المقصود الزوج والسيد .

ص : وإذَا تبرعت بِما زاد فَلَه أنْ يجِيز الْجمِيع أو يرده ، وقِيلَ : أو يرد ما زاد [على الثلُثِ][3] خاصةً , كالْمرِيض ، سِوى الْعِتق ؛ لِأنه[4] لَا يتبعض .

المقدار الذي يرده الزوج إذا أعطت ما زاد على الثلث

ش : بما زاد ، ظاهره قلت الزيادة أم[5] كثرت ، وهو قول **ابن نافع** ، وقال **ابن القاسم** في **المدونة** : إذا زادت , كالدينار ونحوه , نفذ[6] الجميع .[7]

وقوله : **أو يرده** ؛ أي الجميع ، وهذا قول **ابن القاسم** في **المدونة**[8]، والقول بأنه لا يرد إذا زاد[9] إلا ما زاد على الثلث هو[10] **للمغيرة** , وشبه ذلك بالوصايا ، وبقوله قال[11] **ابن الماجشون** ، [وزاد][12] ؛ فقال : وأما العبد فيعتق جميعه , أو يرده[13] لئلاَّ يعتق المالك للجميع بعض عبده [بلا

---

(1) ك : القولان . وهو خطأ .
(2) هكذا في ك ، وسائر النسخ : فعلها .
(3) ما بين المعقوفتين من ف .
(4) ف و ك : فإنه .
(5) س و ك : أو .
(6) ك و ع و س : نفد ؛ بالمهملة ، وهو خطأ .
(7) تذيب المدونة (4/40_41) .
(8) انظر نفس المسألة بسياق مختلف : تذيب المدونة (4/40_41) .
(9) س : زادت ، و ك : إذا أراد الرد إلا ما زاد .
(10) من ع .
(11) ف : وقال .
(12) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(13) س : لا يرده .

استمتاع][1]، ونقله **ابن يونس** عن **مالك** ، **وابن القاسم** , **وابـن أبي حـازم** , **ومطرف** , **وابن دينار**[2] , **والمغيرة** , وغيرهم .

وهذا هو الذي قصده **المصنف** بقوله : **سوى العتق ؛ لأنـه لا يتـبعض** ، [3]وقال **ابن القاسم** : يعتق ثلثه فقط , وإن كره الزوج , ورواه عـن **مالـك** ، وعلى هذا فقوله : **سوى العتق** ، ليس متفقاً عليه .

الفرق بين الزوجة وبين المريض والموصي فيما يرد عليهم

وقول **المصنف** في القول الثاني : **وقيل : أو يرد** ، صوابه إسقـاط : **أو** .، فإن قلت : فما الفرق _ على المشهور _ هنـا في أن للـزوج[4] رد الجميـع ، وبين[5] المريض , والموصي[6] في أنه لا رد لهما إلا فيما[7] زاد على الثلث ؟ قيل : [لأن الأصل] [8] إبطال الجميع في الثلاث[9] مسائل ؛ لكونه وقع علـى وجـه ممنوع ؛ فأبطلناه في حق الزوجة ؛ لأنها يمكنها استدراك غرضها بإنشاء الثلـث / ثانياً ؛ بخلاف المريض والموصي[10] , فإنا لو[1] أبطلنا الجميع لم يمكن اسـتدراك الغرض ؛ لموت المعطي[2] . والله أ علم .

---

(1) س : بالاستمتاع ، ولم يتضح لي معناه .

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني ، فقيه فاضل ، من فقهاء المدينة المالكية ، أخـذ عن ابن أبي ذئب وصحب مالكاً وابن هرمز ، وروى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة ، توفي سـنة (182هـ) . انظر : الديباج المذهب (155/2) ، التعريف للأموي (205) .

(3) ع : ر : وقال ابن القاسم . فيكون الكلام لابن راشد القفصي وليس للشارح .

(4) ف : الزوج ، و ع : أن الزوج له .

(5) ح : وفي .

(6) ك : الموصى له .

(7) ف و ع : ما ، و س : بما .

(8) ك : كأن ، و ع : ظاهره .

(9) ع : الثلاثة .

(10) ح : الوصي .

ص : وليس لها _ بعد التبرع بالثلث _ التبرع في بقيته , إلا في مال آخر .

حكم تبرع المرأة بعد أن تبرعت بالثلث

ش : ظاهره سواء كان بين التبرعين زمان قريب , أو بعيد ، وهو قول **عبد الوهاب**[3]؛ **اللخمي** : وهو أحسن **؛ ر**[4] : وهو أصح ، ووجهه **المازري** بأنها لو أجيز لها بعد إخراج الثلث الإخراج[5] من هذا المال بعينه , [لـزم أن تفنيـه في كرات[6]] [7] ، وهو خلاف ا لمقصود .

لكن قال : المعروف من المذهب أنه لا يمنعها مطلقاً[8]؛ [فقد قال] [9] **ابن المواز** : إذا تصدقت بثلث مالها , ثم بثلث ما[10] بقي , وبعد ما بين العطيتين[11] ، تمضي الصدقتان . وحده **ابن سهل** بالسنة[12] فما فوقها .

حد المدة البعيدة

---

(1) ليست في س .
(2) المعطي هنا هو المريض والموصي .
(3) انظر : التلقين (424) .
(4) ليس في س .
(5) ليست في س .
(6) ع : مرات .
(7) العبارة في ف : لازم أن تعينه في كمرات ، وهي غير مستقيمة .
(8) انظر : شرح التلقين ، كتاب الحجر والتفليس (17ب) .
(9) ف : فقال .
(10) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(11) ك : العطية .
(12) س : بالسنتين .

وفصل **أصبغ** ؛ فقال : إذا أعتقت رأساً , ثم رأساً , [ثم رأساً] [1] , والزوج غائب , ثم قدم , فإن كان بين ذلك ستة أشهر , فكل واحدٍ عتق مؤتنـ ـف[2] ؛ ينظر فيه : هل يحمله[3] الثلث [وقت العتق] [4], أم لا ؟ وإن كان بين ذلك اليوم واليومان[5] ؛ فإن حمل جميعهم الثلثُ , وإلا رد جميعهم , كعتقها لهم في كلمة ، وإن كان بين ذلك مثل[6] الشهر والشهرين[7] ، مضى[8] الأول إن[9] حمله الثلث ، ورد ما بعده وإن حمله الثلث ؛ لأن مخرجه للضرورة .

ورده **ابن يونس** وغيره بأنه إذا كان مجموعهما الثلثَ ؛ فينبغي أن يجـ ـوز , كما لو كانا[10] بكلمة واحدة , إلا أن يعلم أنها قـ ـصدت الـ ـضرر ؛ فيدخلـ ـه الاختلاف[11] المتقدم .

---

(1) من ف .
(2) ح : ماتنف ، و ك : متنف ، وليست واضحة في ف .
(3) ع : يحمل .
(4) ما بين المعقوفتين من ك .
(5) ع : اليومين . وهو خطأ .
(6) ليست في ع .
(7) ع : الشهران . والعبارة صحيحة بالنسبة للنسخة ع ؛ لسقوط المضاف منها ، وهو كلمـ ـة : مثل . ولا تصح على النسخ الأخرى .
(8) س : مثل .
(9) ح : وإن .
(10) هكذا في ح ، وهو الأصح ، وسائر النسخ : كان .
(11) ك و ح : الخلاف .

ع[1] : والأقرب ما قاله المؤلف , لكن طرده[2] يقتضي أنها لو تصدقت بسدس مالها , أو بربعه[3] , ثم أرادت بعد ذلك بزمان طويل أن تتصدق , لم يكن لها إلا تمام الثلث , إن لم يتزايد مالها .

---

(1) من س و ع ، وبياض في ف .

(2) الطرد هو : (وجود الحكم لوجود العلة . أي : إجراء الحكم على مارام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي) . الحدود للباجي (74) ، بتصرف . ومعنى ذلك أن نجعل هذا القول قاعـدة مستمرة يحكم به في كل ما ماثل هذه المسألة .

(3) ك : بربعها .

[كتاب الصلح]

[بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحـبه , وسلم تسليـماً][1]

ص : الصلح : معاوضةٌ كالبيع ، وإبراءٌ ، وإسقاطٌ .

تعريف الصلح لغة

ش : النووي[2]: (الصلح ، والإصلاح ، والمصالحة ، والاصطلاح : قطـع المنازعة ، وهو مأخوذ من صلح الشيء ؛ بفتح اللام وضمها , إذا كمل ، وهـو

(1) ما بين المعقوفتين انفردت به س .

(2) أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي ، من أئمة المسلمين ، فقيه محدث ، لـه : شرح صحيح مسلم ، المجموع ، روضة الطالبين ، وغيرها ، توفي سنة (677هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (395/8) .

خلاف الفساد ، يقال : صالحته مصالحةً ، وصِلاحاً , بكسر الـصاد . ذكـره **الجوهري**[1] وغيره ، والصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا واصّالحا وتصالحا).[2]

وروى **الترمذي**[3] _ وحسنه[4] _ أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿**الصلْح جائِز بين المُسلِمين ، إلا صلْحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، [والمُسلِمونَ على شروطِهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما]**[5] ﴾ .[6]

---

(1) الصحاح (383/1) .

(2) تحرير ألفاظ التنبيه (201) . الصلح اصطلاحاً عرفه ابن عرفة فقال : (انتقال عـن حـق أو دعوى بعوض ؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه) ، وقال الرصاع : (وقول ابن الحاجب ... : الصلح : معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط) ، تقسيم له ، لاتعريف . انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع : (421/2) .

(3) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي ، مـن أئمـة المـسلمين في الحديث ، وهو أحد أصحاب الكتب الستة ، أخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ، لـه : الجـامع ، ويسم أيضاً السنن ، وله العلل الكبير ، والعلل الصغير ، توفي سنة (279هـ ـ) . انظـر : جـامع الأصول (114/1) ، تقريب التهذيب (584) .

(4) حسنه : أي حكم عليه بأنه حديث حسن .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . السنن ، كتاب الأحكام ، بـرقم (1352) وأخرجه ابن ماجه برقم (2353) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (101/4) . قال ابن حجـر : رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ؛ لأن راويه كثير بن عبد الله ... ضعيف ، وكأنـه اعتـبره بكثرة طرقه . بلوغ المرام (34/2) . وله لفظ آخر عن أبي هريرة (المسلمون علـى شـروطهم) ، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأقضية ، باب الصلح برقم (3594) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (366/2) ، والحاكم في المستدرك (49/2) ، والبيهقي في السنن (6_63) ، قال ابن حجر : وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بلوغ المرام (35/2) ، وقد حـسنه الألباني . انظر : إرواء الغليل (142/5_146 ، 250_251) .

وقوله : **معاوضة** ، إلى آخره ، الظاهر أنه قصد بالإبراء والإسقاط شـيئاً واحداً ؛ لأنه كذلك في **الجواهر**[1] **والتلقين**[2]، ولأن **المصنف** إنما تعرض للكلام على الإبراء ؛[فلو كان الإسقاط مبايناً له , لتعرض له .

الفرق بين المعاوضة والإبراء والإسقاط

ويحتمل أن يكون قسمه إلى ثلاثة أقسام , وهو اللائق باختصار **المصنف** , وأنه لا يذكر لفظة زائدة ، وإلى هذا ذهب **ع** ؛ وقال : المعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه ؛ إما في الجنس أو في[3]الصفة ، والإبراء :][4] إسقاط بعض ما في الذمة , إذا كان المدعى فيه غير معين ، والإسقاط : وضع بعض[5] المدعى فيه المعين ؛ كدارٍ أخذ بعضها ، وقيل : استعمل الإسقاط للعيب ، والإبـراء لتـرك البعض .

وقال **ر** : الإبراء أعم من الإسقاط ؛ لوجوده مع عدم ثبوت الحق في الإبراء [من التهم ، ومع ثبوته في الإبراء][6] في الديون الثابتة [7], وأما الإسـقاط فـلا يكون إلا في الحقوق الثابتة ، واعترضه **ع** بأن **المصنف** لم يتعرض للإبـراء مـن

---

(1) الجواهر (635/2) .

(2) التلقين (429/2) .

وكتاب التلقين هو من المتون المعتمد في مذهب الإمام مالك ، ألفه القاضي عبد الوهاب البغـدادي (ت422هـ) ، له شروح عدة . انظر : اصطلاح المذهب (272) .

(3) انفردت بها ع .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في ف .

(5) س : الشيء .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(7) ليست في ع .

التهم ؛ فلا يحسن أن يقال : [إن **المصنف**][1]أراده ، وإن كان صـحيحاً مـن جهة[2] اللغـ ـة .

ص : فَالصلْح عن الدين كَبيع الدين , وعن[3]البعض إبراءٌ عن البعض ، والوضيعةُ لازمةٌ .

الصلح عن الدين كله أو بعضه
188أ

ش : أي إذا ادعى عليه ديناً فأقر به ، فصالحه عنه ؛ فإن صالحه عن جميعه بعوض / يأخذه ، فذلك كبيعه منه ؛ فيشترط في الصلح ما يشترط في بيعـه ، وإن صالحه عنه[4] بترك بعضه ، فهو إبراء عن البعض ، وما وضع عنه فهو لازم له[5]؛ لأنها هبة مقبوضة ؛ ويشترط فيها[6] قبول الموهوب في حيـاة الواهـب ، وهل يكفي في ذلك قبول الموهوب له بعد موت الواهب ؟ فيه قولان .

ص : ويقَدر الدين والمقْبوض كَالعِوضين .

تقدير الدين المدعى فيه والمقبوض عنه كالعوضين

ش : أي يقدر الدين المدعى به[7] والمقبوض عنه كالعوضـين في البيـع ؛ أي[1] كما لو باع الدين بعوض ؛ فما يجوز في البيع يجوز في الصلح ، وما يمتنـع يمتنع .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ف , و : إن ، ليست في ع .
(2) ك : حيث .
(3) ف و ك : على .
(4) ليست في س .
(5) ليست في س .
(6) ليست في ح .
(7) هكذا في ح : فيه .

ص : فَيعتبر[2] **"ضع وتعجلْ" ، و "حط الضمانَ وَأزيدك" ، وبيع الدين بالدين .**

ش : عطفه بالفاء ؛ لأنه كالنتيجة عما قبله .

الأمور المعتبرة إذا قُدِّر الديْنان كالعوضين

و**ضع وتعجل** ، يكون في العين وغيرها ؛ كما لو ادعى عليه بعشرة دراهم أو عشرة أثواب إلى شهر ، فأقرّ بذلك ، ثم صالحه على ثمانية نقداً .

و**حط الضمان وأزيدك** ، إنما يكون في غير العين ؛ كما لو ادعى عليه بعشرة أثواب إلى شهر فصالحه على اثني عشر نقداً ، وإن صالحه عنها بدراهم أو دنانير مؤجلة لم يجز ؛ لأنه فسخ دين في دين ، وهذا معنى قوله : **وبيع الدين بالدين .**

وكذلك يعتبر[3] الصرف المؤخر ؛ كما لو صالحه عن[4] دنانير مؤجلة بدراهم أو بالعكس .

وكذلك يعتبر بيع الطعام قبل قبضه ؛ فلا يجوز لمن ادعى بطعام من بيع أن يصالح عنه بغيره .

وكذلك تعتبر معرفة ما يصالح عنه ؛ فإن كان مجهولاً لم يجز ؛ ولذلك اشترط في **المدونة** _ في صلح الولد للزوجة عن إرثها _ معرفتها بجميع التركة ،

---

(1) ليست في ك .

(2) ح : قَاعتِبر .

(3) الاعتبار هو : (الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم) . المصباح المنير (390) .

(4) س و ع : على .

وحضور أصنافها ، وحضور [العرض ، و][1] من عليه العرض ، وإقراره[2] ، وإلا لم يجز .[3]

وكأن **المصنف** نبه[4] بالموانع الثلاثة[5] على ما عداها .

ص : وأما الصلح على تركِ القيامِ بالعيبِ[6]، فابن القَاسِمِ يرى أنه مبايعةٌ بعد فَسخِ الأُولى[7]؛ فَيعتبر[8] ما يحِل ويحرم من بيعٍ وسلفٍ ، وفَسخِ دينٍ في دينٍ ، وأشهب يرى البيع الأولَ باقياً ، وهذَا عِوض عن الإسقَاطِ ؛ فَيعتبر مـا يحِل ويحرم مِن سلفٍ جر منفَعةً ، وفَسخ دينٍ فِي دينٍ .

الصلح على ترك القيام بالعيب وما يعتبر فيه

ش : يعني أن من اشترى سلعةً ، ثم اطلع على [عيب بها][9]، فقام[10] به ، فأقر به البائع ، أو قامت به[11] بينة ، و[12]اصطلحا على شيء يدفعه له ويتـرك القيام بالعيب ، [فرأى **ابن القاسم** أن العقدة الأولى قد انحلت ، وهـذه إنـشاء

---

(1) ما بين المعقوفتين انفردت به ف .
(2) ليست في ف ولا ع .
(3) انظر : تذيب المدونة (317/3) .
(4) ف : قلب , و ح :
(5) س : الثلاث . والصواب التأنيث ؛ لأن المعدود مذكر.
(6) س : بعيب .
(7) س و ح : الأول . وهو على تقدير : البيع . والنسخ الأخرى على تقدير : المبايعة .
(8) ع : ويعتبر , في الموضعين .
(9) ع : عيبها .
(10) ح : فأقام .
(11) ع : عليه .
(12) ع : ثم .

مبايعـة أخرى ، ورأى **أشهب** أن العقدة الأولى باقية ، وما وقع بـه الـصلح عوض عن ترك[1] القيام بالعيب][2].

سبب الخلاف بين **ابن القاسم** و**أشهب**

ومنشأ الخلاف : [هل من ملك أن يملك هل يعد مالكاً , أم لا][3]؟ .

وأحسن من هذا أن يقال _ كما قال **المازري**[4] و**ابن شاس**[5] وغيرهما _ : إن من خّير بين شيئين ؛ هل يعد أنه مالك لما يختاره قبل اختياره , أم لا ؟ فإن المتمسك بهذا المعيب ملك أن يتمسك وأن[6] يرد ؛ فهل يقدر أنه ملك الرد قبل اختياره ؛ فيكون الصلح عما ملك ، أو لا يكون مالكاً إلا لما اختـاره , وهـو التمسك ؟

واختار جماعة قول **أشهب** ؛ لأن القيام بالعيب لا يلزم [فيه حل البيع][7].

الحكم لو اختار المشتري الرد

اللخمي : وهو أقيس , إذا قام بالعيب ولم يقل : رددت ، فـإن قـال : رددت فالجواب على قول **ابن القاسم** ، وقد نقل **ابن القصار** عن **مالك** أن قول المشتري : رددت ، / فسخ للبيع ، وإن لم يحكم بذلك .

188ب

ويظهر ما بناه[8] **المصنف** على كل قول بالتمثيل :

---

(1) انفردت بها ع .
(2) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(3) ك : أن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً , أو لا ؟ .
(4) شرح التلقين ، كتاب الصلح (250/أ_ب) .
(5) الجواهر : (636/2) .
(6) س و ح : أو .
(7) ك : منه حل المبيع .
(8) ع : بينه .

ص : فَمن اشترى عبداً بمائةٍ نقْداً ونقَدها ، فَصالَح عن عيبٍ بِمعجـلٍ مِن ذَلك النقْدِ أو مِن العروض ، جاز عِندهما .

ما يشترط لمسألة الصلح على ترك القيام بالعيب

ش : قوله : **عبـ ـدا** , مثال ، وتبع في فرض المسألة **المدونةَ** ، وقيدهـ ـا في **المـ ـدونـ ـة** بما إذا كان العبـ ـد باقيـ ـ ـاً ، وذكـر للمـسـ ـألة شرطين[1] : أن يكون الشراء بالنقد ، [وأن يكون قد نقد الثمن][2]، فإذا صالحه بنقد أو عرض جاز عند **ابن القاسم** و**أشهب** .[3]

والجواز على قول **أشهب** واضح ، وكذلك على قول **ابن القاسم** ؛ لأنه لما انتقض البيع الأول وجب للمشتري عند البائع مائة ؛ أخذ عوضاً عن تسعين منها عبداً واسترد عشرة .

ولهذا كان من شرط الجواز أن تكون العشرة من سِكة[4] المائة ، وهـو[5] معنى قوله : **من ذلك النقد** . أما إن كانت من سكة أخرى فيمتنع ؛ لأنه بيـع ذهب وعبد بذهـب .

ص : فَلو صالَح بِعشرةٍ إلى شهرٍ منع ابن القَاسِمِ ؛ لِأنه بيع وسـلف ؛ لِأنه اشترى حِينئِذٍ العبد[6] بِتسعِين ، وأخره بِالعشرةِ ، وجوزه أشهب ؛ لِأنهـا عن العيبِ .

---

(1) هنا في ح : الأول .
(2) ح : أو يكون نقد الثمن .
(3) انظر : تذيب المدونة (3/315_316) .
(4) سكة من السك وهو النقش ، والدراهم المسكوكة هي المنقوشة . الصحاح (4/1591) .
(5) ع : هذا .
(6) ليست في ع .

لو صالح عن العيب بمؤجل وقد نقد الثمن

ش : منع **ابن القاسم** ؛ لأنه[1] لما انحلت العقدة الأولى وجب للمشتري في ذمة البائع مائة حالة ؛ اشترى بتسعين منها عبداً وأخره بعشرة ، وذلك سلف ؛ فصار العقد مشتملاً على البيع والسلف ، وجوز **أشهب** ؛ لأن العقـدة الأولى عنده منعقدة ؛ فصارت العشرة المؤخرة مأخوذة لأجل العيب وليس فيها سلف .

ص : **فَلو صالَح قَبلَ النقْدِ علَى تِسعِين ويؤخر الْعـشرةَ إِلَـى أَجـلٍ ، انعكَس الْقَولان ؛ لِأَنه عِند ابن الْقَاسِمِ تأْجِيلٌ لِبيعٍ [مستأنفٍ ، [وهو جائز][2] , وعِند أشهب : أخره][3] بِالْعشرةِ ؛ لِيسقِطَ الْعيب ؛ فَهو[4] سلف جر منفَعةً.**

إذا لم ينقده الثمن حتى اطلع على عيب فأراد الصلح

ش : أي فلو كانت المسألة[5] بحالها ؛ أي[6] اشترى عبداً بمائة نقـداً _ ، ولكن لم ينقد المشتري المائة حتى اطلع على العيب ، فصالحه البائع على أن يأخذ منه الآن تسعين ويؤخره بالعشرة الأولى[7] إلى شهر مثلاً ، **انعكس القولان** , أي في الصورة [الأولى][8] ؛ لأن **ابن القاسم** منع في الأولى وأجاز **أشهب** ، وهنـا بالعكس ، وإلا فكلٌ باقٍ على أصله .

---

(1) س : لأنها .

(2) وهو جائز ، ليست في ع .

(3) هكذا في ك , ولعله الصواب , وفي النسخ الأخرى – ما عدا النسخة ع _ : مستأنف وهـو جائز عند أشهب ، أخره .

(4) ف و ك و المطبوع : فهي .

(5) ح : المائة .

(6) انفردت بها س .

(7) ك : الأخرى .

(8) زيادة يقتضيها السياق , وليست في شيء من النسخ المعتمدة في التحقيق .

[وإنما أجاز **ابن القاسم**][1] ؛ لأنه لما[2] انحلت العقدة الأولى ، لم يبق للبائع في ذمة المشتري شيء ، ثم باعه العبد بيعاً ثانياً بمائة ؛ ؛ منها[3] تـسعون معجلـة ومنها عشرة مؤجلة ، ولا مانع في ذلـك ، ومنع **أشهب** ؛ لأن العقـدة الأولى منعقدة[4]؛ فللبائع في ذمة المشتري مائة معجلة ؛ أخره منها بعـشرة ، وذلـك سلف ؛ ليسقط عنه القيام بالعيب ؛ فيكون سلفاً جر منفعة .

الصور الممكنة في الصلح عن القيام بالعيب

وهذا القدر كافٍ في تصور[5] كلام **المصنف**[6]، وإلا فالمسألة يتصور فيهـا ست وثلاثون صورة ؛ وبيان ذلك : [أنه إما][7] أن يشتريه[8] بدنانير أو بدراهم ، وينقدها ، أو بدنانير أو بدراهم ولا ينقدها ، أو بنقد مؤخر .

وكلٌ من هذه الثلاث يتصور فيها اثنتا عشر صورة ؛ فيقال : إذا اشـتراه بنقد , ونقَده ؛ فإما أن يصالح بدراهم ، أو بذهب , أو بعرض ؛ فهذه ثلاثٌ .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(2) ف : إنما .

(3) ليست في ع .

(4) س : باقية .

وفي ك الكلام هكذا : الأولى عنده منعقدة ؛ فصارت العشرة المؤخرة مأخوذة لأجل العيب , وهـو سلف جر منفعة .

ولعل عبارة ك ، تكرار لما ورد في آخر كلام الشارح , تحت قول صاحب المتن (فلو صالح بعشرة إلى شهر , منع ابن القاسم) ، قبل هذا الموضع بقليل ؛ ولهذا لم أثبته في صلب الكتاب .

(5) س و ح : تصوير .

(6) ك : المؤلف .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(8) س : يشتريها , و ف و ع و ك و المطبوع : تشتريه .

189أ ثم كلٌ منها ينقسم إلى قسمين ، معجل ، ومؤجل[1]؛ فهذه ست ، ثم للعبد / حالتان : تارةً يكون قائماً[2] , وتارةً يكون فائتاً ، وكذلك الكلام فيما إذا اشتراه بدراهم ولم ينقد ، أو بدراهم مؤجلة .

ولعل **المصنف** استغنى عن ذكر هذه الأقسام ، ورأى أن من فهم ما ذكره يمكنه فهم ما تركه ؛ ولْنترك نحن [3] أيضاً [4]الكلام [5] عليها تبعاً له ؛ لأن القصد الأهم[6] حل كلامه .

ص : ويجوز الصلح على ذَهبٍ [مِن ورِق][7] وبالعكس ، إذَا كانا حالين وعجلَ .

الصلح عن أحد النقدين بالآخر وشرطه

ش : هذه المسألة راجعة إلى صرف ما في الذمة ، ومعنى كلامه أن من ادعى على رجل ذهباً فأقر به ؛ فإنه يجوز له[8] أن يصالح عنه بورق [معجل ، وبالعكس][9].

ولا شك في اشتراط تعجيل العوض ، وأما حلول ما في الذمة فهو جار على المشهور ؛ من أن المعجلَ لما في الذمة يعد مسلِفاً ، وأما الشاذ _ أن الذمة تبرأ _

---

(1) ع : مؤخر .
(2) معنى القيام .
(3) ليست في س .
(4) ليست في ع .
(5) ليست في ك .
(6) س : إنما هو.
(7) س : بورق .
(8) ليست في س ولا ح .
(9) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

، فيجوز [وإن كان مؤجلاً][1]، وعلى قول **أشهب** _ بمنع[2] صرف ما في الذمة _ تمتنع المصالحة هنا[3].

ص : والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه[4]، ولا يحل[5] للظالم[6] منهما .

الصلح على الإنكار والافتداء من اليمين

ش : صورة الصلح على الإنكار: أن يدعي عليه داراً أو عبداً أو غيرهما ، فينكره , ثم يصالحَه على شيء ، وصورة الافتداء من اليمين[7]: أن تتوجه اليمين على المدعى عليه ، فيفتدي منها بمال ، ثم ذكر **المصنف** أن الصلح على الأمرين جائز حكمه ؛ أي جائزٌ في ظاهر الحكم .

ولا يحل **للظالم** ، فيما بينه وبين الله تعالى ، أن يأخذ ما لا يحل[8] لـ ـه . والمذهب جواز الصلح على الإنكار ، وهو مذهب **أبي حنيفة** [9] **وأحمد**[10]

---

(1) ح : فيجوز إن مؤجلاً .

(2) هكذا في ح , بالباء , وفي النسخ الأخرى : يمنع , بالياء .

(3) س : عنها .

(4) ليست في ح .

(5) ع : لا يجوز .

(6) س : الظالمَ ؛ فتكون الجملة : ولا يحِل الظالِم .

(7) س : الأيمان .

(8) ع : لا يجوز .

(9) انظر : الاختيار لتعليل المختار (5/3) ، بل قال أبو حنيفة : أجود مايكون الصلح عن إنكـار لأن الحاجة إلى جوازه أمس ؛ لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثائرات ، وهو في الـصلح عـن الإنكار أبلغ .

(10) انظر الكافي لابن قدامة (202/2) ، الإقناع للحجاوي (370/2) .

؛ لعمـوم الحديـث المتقدم [1]؛ خلافاً **للشـافعي**[2]، **وابن الجهـ ـم**[3] مـن **أصحابنا**.

فقول **المصنف** : **جائز** ، خبر عن قوله : **والصلح** ، وهو واضح .

صلح المدعى عليه إذا علم براءة نفسه

[ابن هشام][4] : وإن علم المدعى عليه براءته ، وطلبـت منـه اليـمين ، فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله ، وإن صالح أثِمَ من أربعة أوجه : لأنـه أذل نفسه ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ **أذَل اللهُ من أذَل نفْسه** ﴾[5]. **الثاني**

---

(1) هو حديث : الصلح جائز بين المسلمين ... . وسبق تخريجه ص (254).

(2) انظر : الأم (464/4) ، مغني المحتاج (179/2_180) ، ومن أدلة الشافعية أن الصلح على إنكار فيه تحريم للحلال وتحليل للحرام ؛ فلو كان المدعي صادقاً فقد حرم على نفسه بعض حقـه ، وإن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه وهو عليه حرام .

(3) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، إمام فقيه ، يعرف بابن الوراق ، أخذ عن إسماعيل القاضي وابن عبدوس وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ عنه الأبهري ، له : كتاب الرد على محمد بن الحسن ، والحجة لمذهب مالك ، بيان السنة ، وغيرها ، توفي سنة (329هـ) . انظـر : الديباج المذهب (185/2_186) ، شجرة النور (78_79) .

(4) ف : إن هشام ، وهو خطأ , وفي ح : ابن شهاب .
وابن هشام هو : أبو الوليد بن هشام القرطبي ، من فقهاء الأندلس ، ولي الشورى في قرطبة ، تـوفي سنة (415هـ) . انظر : ترتيب المدارك (23/8) .

(5) لم أقف على هذا الحديث ، لكن يشهد له قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : ﴿ لا ينبغي لمـؤمن أن يذل نفسه ﴾ ، أخرجه الترمذي في السنن برقم (2254) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (4016) ، وأسانيده عندهما ضعيفة ، وهو حديث صحيح المتن بشواهده ، وصححه الشيخ الألبـاني . انظـر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (170/2_173) ، صحيح الجامع (1286/2) .

: أنه[1] أطعمه ما لا يحِل . **الثالث** : أنه أضاع ماله , وقد[2] **نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك.**[3] **الرابع** : جرأه على غيره كما جرأه على نفسه .

شروط الصلح على الإنكار

ومراد **المصنف** : أن الصلح [على الإنكار][4] جائز من حيث الجملة ، و إلا فلجوازه شروط[5] قد أهملها **المصنف** ؛ فشروطه عند[6] **مالك** ثلاثة ، وهي : أن يجوز على دعوى المدعي ، وعلى إنكار المنكر ، وعلى ظاهر الحكم ، **وابن القاسم** يشترط الأولين فقط ، **وأصبغ** يشترط شرطاً واحداً ، وهو : ألا تتفق دعواهما على فساد .

مسائل مفرعة على اختلاف مالك وابن القاسم وأصبغ

فلو ادعى على رجل دراهم وطعاماً من بيع ، فاعترف البائع بالطعام ، وأنكر الدراهم ، فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه ، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم[7] أكثر من دراهمه ، فحكى **ابن رشد** الاتفاق على فساده وفسخه ؛ لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر.[8]

---

(1) ليست في ك .

(2) ليست في س .

(3) ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ؛ فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم : (1715) ، (1340/3) .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(5) ليست في س .

(6) ح : عن .

(7) من س و ع و ح . و ك : أو دراهم مؤجلة أكثر .

(8) المقدمات (518/2) .

وإن[1] ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره ، فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل ، فهذا ممتنع على دعوى المدعي ؛ إذ[2]لا يحل له أن يأخذ في دنانيره دراهم إلى أجل ، وجائز على دعوى المدعى عليه ؛ إذ إنما صالح على يمين وجبت عليه ؛ فيمتنع ذلك[3] عند **مالك وابن القاسم** ؛ لأن / من شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معاً ، وهذا لا يجوز على دعوى المدعي . وأجازه **أصبغ** ؛ إذ لم تتفـق دعواهما على فساد . 189ب

وهكذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض ، فقال المدعى عليه[4]: بـل لك عندي خمسة من سلَمٍ ، فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة ، فهـو جائز على دعوى المدعي ؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ، [ولا يجـوز على دعوى المدعى عليه ؛ لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه][5] . فهـذا أيضاً[6]يجيزه **أصبغ** ، ويمنعه **مالـك وابن القاسم .**

ولو ادعى عليه مائة درهم فأنكره ، فصالحه على خمسين إلى أجل ، أو على تأخير جميعها ، فهذا جائز على دعوى كل منهما ؛ لأن المدعي يقول : حططت وأخرت ؛ فأنا محسن ، والمدعى عليه يقول : افتديت من يمين وجبـت علـي ، وظاهر الحكم أن فيه سلفاً جر منفعة ؛ فالسلف هو التأخير ، والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي ؛ بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه ؛ فيسقط جميـع

---

(1) ك : لو .

(2) ليست في ع .

(3) انفردت بها س .

(4) ليست في س , وفي ك : فقال المشتري .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(6) ليست في س .

المال . فهذا ممنوع عند **مالك** ؛ لاشتراطه الجواز في ظاهر الحكم ، وأجازه **ابن القاسم** ؛ لأنه لم يعتبر هذا الشرط ، ولا إشكال في جوازه على[1] قول **أصبغ** .

الصلح على السكوت وما يعتبر فيه

ابن محرز[2]: وإن وقع الصلح على السكوت من غير إقرار ولا إنكار ، فإنه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ، ويعتبر فيه[3] _ على مذهب[4] **مالك** _ الوجوه الثلاثة التي بيناها في الإنكار .

الصلح الحرام والمكروه

اللخمي : واختلف في الصلح الحرام[5] والمكروه[6] ، إذا نزل ؛ فقال **مطرف** في **كتاب ابن حبيب** : إن كان الصلح حراماً صراحاً[7] فسخ أبداً ؛ [فيرد إن كان قائماً ، والقيمة إن كان فائتاً ، وإن كان من الأشياء المكروهة مضى ، وقال **ابن الماجشون** : إن كان حراماً فسخ أبداً][8]، وإن كان مكروهاً فسخ بحدثان وقوعه , وإن طال أمده مضى ، وقال **أصبغ** : يجوز حرامه ومكروهه , وإن كان بحدثان وقوعه .

خ : لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه ، وبالمكروه المختلف فيه .

---

(1) ليست في ف ولا ع .

(2) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، فقيه حديث مقرئ ، أخذ عن أبي عمران والقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ، له : تعليق على المدونة اسمه التبصرة ، القصد والإيجاز ، توفي سنة (450هـ) . انظر : ترتيب المدارك (68/8) ، شجرة النور (110) .

(3) ليست في ح .

(4) ع : قول .

(5) الحرام : (ما توعد الله على فعله بالعقاب) المقدمات (64/1) .

(6) المكروه : (ما كان في تركه ثواب ، ولم يكن في فعله عقاب) المقدمات (64/1) .

(7) من ك و ع . و معنى صراحا :

(8) ما بين المعقوفتين سقط من س و ك .

ص : **فَلو أقَر بعد ذَلك فَله نقْضه ؛ لِأنه مغلُوب .**

الصلح المنعقد على إنكار إذا ثبت الحق

ش : يعني لو ادعى عليه بمال فأنكره ، فصالحه على بعضه أو خلافـه ، ثم ثبت الحق بعد الصلح ، فإما أن يثبت بإقرار , أو بينـة.

وبدأ **المصنف** بالأول ، وذكر أن[1] للمدعي نقض الصلح ؛ لأنـه كـان كالمحجور عليه .

ودل قوله : **فله نقضه** [2]، على أن له إمضاءه ، ونص **سحنون** على ذلك .

ص : **فَلو ثَبت ببينةٍ لم يعلَم بِها , فَفِيها : لَه نقْضه ، وقِيلَ : لَا .**

النقض لو ثبت الحق ببينة لم يعلم بها

ش : لعله نسب المسألة **للمدونة** ؛ ليبين أن المشهور أن له النقض ، ووجهه : أنه مغلوب كالأول ، والقول بأنه ليس له النقض رواه **مطرف** عن **مالك** .

الفرق بين علمه بالبينة وعدم علمه

والفرق بين هذه وبين[3] التي قبلها _ على هذا _ : أن المـدعى عليـه في الأولى مقر على نفسه بالظلم ، وهذا مقيم على الإنكار ، وأيضاً فإن المـدعي[4] في الثانية مفرط ؛ لعدم تثبته[5].

---

(1) ليست في ك .

(2) في ك ، العبارة هكذا : فله نقضه لأنه مغلوب ، يعني لو ادعى عليه بمال فأنكره ، على أن لـه إمضاءه .

(3) من س و ف .

(4) ح : المدعا .

(5) ع : بينته .

ص : فَإِنْ كَانَ عالِماً بِها ، وصرح بِإسقَاطِها ، لم يقُم بِها .

حكم القيام بالبينة إذا صرح المدعي بإسقاطها

ش : أي وصرح حين المصالحة بأن لا يقوم بها ،لم يقم بها ؛ لإسقاطه حقه ، وهكذا في **المدونة** .[1]

وقيدها[2] **المازري** بأن تكون حاضرةً حين الصلح ، ويكون قـادراً علـى القيام بها .[3]

ص : / فَإِنْ لم يصرح فَقَولان مخرجان مِن المستحلِفِ مع عِلْمِهِ بِبينته. 190أ

لو لم يصرح المدعي بالبينة مع علمه بها

ش : أي فإن لم يصرح المدعي[4]العالم بالبينة ، ففي ذلك قولان مخرجـان على القولين فيمن استحلف خصمه وهو عالم بالبينة .

لو كان للمدعي بينة غائبة فخاف موتها أو إعدام الغريم

ومذهب **المدونة** _ في المسألتين _ عدم القبول ؛ أما الأولى فقال **مالك** _ فيمن ادعى قِبلَ رجل مالاً فأنكره ، فصالحه[من ذلك][5] على شيء أخـذه ، ثم وجد بينةً ، أو أقر المطلوب _ : فإن كان[6] الطالب بالبينة عالماً فلا قيام لـه .، وإن كانت له بينةٌ غائبة ، فخاف موتا[7]، أو إعدام الغريم إلى [قدوم البينة][8]، فلا حجة له بذلك ، ولو شـاء تربـص .[9]

---

(1) تذيب المدونة (330/3) .

(2) س : قيد , وفي ع : قيده .

(3) شرح التلقين ، كتاب الصلح (268/4ب) .

(4) ك : المشتري .

(5) ما بين المعقوفتين انفردت به ك .

(6) ليست في ك .

(7) ف و ك و ع : موته .

(8) هكذا في س , وفي النسخ الأخرى : قدومهم .

(9) انظر : المدونة (374/4) ، تذيب المدونة (330/3) ، والكلام الذي ساقه الشارح أقـرب لكلام التهذيب .

وذكر **ابن يونس** فيها قولين ؛ فقال : وإذا[1]صالح وهو عالم ببينته قيـل : ليس له القيام بها ، وقيل : ذلك له .[2]

إذا ترك بينته واستحلف خصمه

وأما المسألة الثانية **ففيها** : وإن استحلفه بعد علمه بالبينة ، تاركاً لها وهـي حاضرة أو غائبة ، فلا حق له .

معنى ترك البينة

عياض : والأكثر[3] أن معنى : تاركاً ، أي تاركاً للقيام بها مع علمه ، وقال آخرون : مصرحاً بترك القيام .

ونقل **ابن يونس** عن **ابن نافع** [أنه روى عن **مالك**][4] : أنه[5]إذا أحلفـه وبينته حاضرة ، وهو عالم بها ، فله القيام بها بعـد ذلك ، وقاله **أشهب** في غـير **الكتاب**[6] .[7]

وذكر **المازري** أن بعض **المتأخرين** خرج الخلاف في الصلح على الخلاف في مسألة الاستحلاف ، كما أشار إليه **المصنف** .[8]

خ : وقد ذكرنا القولين منصوصين ؛ فلا حاجة إلى التخريج .

---

(1) هكذا في ك ، وسائر النسخ : إذ .

(2) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق خالد الزير (297/1) .

(3) الأكثر : يقصد تعيين قول الأكثر من علماء المالكية ، وقد يراد به الأكثر من الرواة ، ولا يلزم أن يكون مقابله شاذاً أو غريباً . انظر : كشف النقاب (120) .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(5) ليست في ف ولا ك ولا ع .

(6) س و ع و ك و ح : كتاب , منكرةً . والمقصود بالكتاب : المدونة ، انظر : اصطلاح المذهب (284_285) ، المذهب المالكي (500) .

(7) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق خالد الزير (297/1) .

(8) شرح التلقين ، كتاب الصلح (268/4ب_269أ) .

ص : ولو كانت غَائِبةً وشرطَ الْقِيامِ بِها ، فَلَه ذَلِك اتفَاقاً .

القيام ببينة بعيدة إذا اشترطه المدعي

ش : وفي بعض النسخ عوض **غائبـة : بعيـدة** ، وكـذلك هـو[1] في **المازري**[2] ، [3] وهو الأظهر ؛ لأن القريبة في حكم الحاضرة ، يعني إذا صـالح لتعذر بينته ، وشرط[4] القيام بها ، وحكى **المصنف** الاتفاق تبعاً **للمـازري**[5] ، وكذلك قال **ابن يونس** . [وقال **ابن يونس**][6]: لا ينبغي أن يختلف فيه .[7]

فإن قيل : يعارض هذا الاتفاق ما وقع **لابن القاسم** _ فيمن أخر من لـه عليه دين بشرط أنه متى ادعى عدم[8] القضاء لم يستحلفه ، واصطلحا على ذلك _ : أن هذا الصلح لا يلزم ، ومتى ادعى المديان القضاء ، كان لـه اسـتحلاف الطالب .

قيل[9] : لا , فالفرق[10] : أن اشتراط إسقاط اليمين خلاف مـا يوجبـه الشرع ؛ فلم يوف له بشرطه .

---

(1) ليست في س .
(2) شرح التلقين ، كتاب الصلح (269/4أ) .
(3) هنا في س قوله :وفيه كذلك قال ابن يونس : وهو الأظهر .
(4) ليست في س .
(5) شرح التلقين ، كتاب الصلح (269/4أ) .
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ف ولا ع . وقوله : ابن يونس , ليس في س أيضاً.
(7) الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق خالد الزير (297/1) .
(8) انفردت بها س .
(9) ليست في ع ولا ك .
(10) ليست في ف ولا ع , وفي ك : فالفرق , بدون لا النافية .

الصلح على إسقاط البينة أو تغريم المدعى عليه

وذكروا في المذهب أن الخصمين لو اصطلحا على إسقاط البينة ، أو على أن المدعى عليه إن نكل عن اليمين غرم الحق من غير أن يرد اليمين على المدعِي ، أن ذلك ماضٍ .

فعارض **المازري** بين هذا وبين ما قبله ؛ لأن كون النكول يوجب الغرامة من غير رد اليمين ، خلاف الشرع .[1]

الفرق بين الصلح على إسقاط اليمين وإسقاط البينة وتغريم الناكل

وأجاب **ع** بأن إسقاط اليمين يؤول إلى سلف جر نفعاً[2]؛ فلا يلزم ، بـل ولا يجوز ابتداءً ، وأما الصلح على إسقاط البينة ، فهو على إسقاط حق آدمـي بعد وجوبه ، وأيضاً فإسقاط البينة بعد علمه بها وبما تشهد به , دليلٌ على خلـلٍ عند القائم[3] بها في شهادتها[4].

وأما الصلح على أن المدعى عليه يغرم بالنكول من غير رد[5] يمين ، فهـو موافق لمقتضى الشرع _ على رأي **الحنفية**[6]وغيرهم _ ؛ فلا يبعـد إمـضاؤه ؛ كغيره من مسائل الخلاف إذا وقع .

---

(1) شرح التلقين ، كتاب الصلح (269/4أ) .

(2) س و ك : منفعة .

(3) ح : التسليم . وفي ك : القيام .

(4) ك : زيادتها .

(5) ليست في ك .

(6) انظر : الهداية للمرغيناني مع شـرح اللكنـوي (11/6_13) ، الاختـار لتعليـل المختـار (111/2_113) ، ولكن يستحب للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات قبل أن يقضي عليه بنكوله ، والقضاء بالنكول عند الحنفية إنما هو في الأموال وما جرى مجراها ، وأما القصاص فلابد من اليمين .

إذا باع بمؤجل بشرط أنه مصدق

190ب

واختلف المذهب _ إذا شرط من باع[1] بثمن مؤجل أنه مصدق في عـدم قبض الثمن ما لم تقم[2] للمشتري بينة _ هل يوفـى له[3] بالشرط / أم لا , أو يوفى للأفاضل فقط ؟ على ثلاثة أقوال .

إذا لم تكن بينهما معاوضة وأسقط المدعى عليه حقه في اليمين

المازري : (وهذا إنما يحسن النظر فيه إذا وقع الصلح على معاوضة ، وأمـا إن [لم تكن معاوضة][4]، والتزم المدعى عليه أن لا يرد اليمين ، وأسقط حقه في ردها ، فإن هذا لا يختلف في جوازه ؛ لأنه إسقاطُ حقٍ له[5] على غير عوض).[6]

ص : **وإنْ أشهد سِراً فَقَولان** .

حكم القيام بالبينة إن كان أشهد سراً

ش : هذان القولان ذكرهما **ابن يونس** وغيره .[7]

ومذهب **سحنون** القبول ؛ فقد قال _ في المقر سراً يقول : أخرني سنةً وأنا أقر لك ، ففعل ، فصالحه على ذلك ، ثم أقام بينةً أنه إن[8]كان أشهد سراً : أني إنما أؤخره لأنه جحدني ولا أجد بينة ، وإن وجدتا قمت بها[9]_ فذلك له ، إن أشهد بذلك قبل الصلح .

---

(1) ع : بايع .
(2) ك : تكن .
(3) انفردت بها ك .
(4) ك : لم يكن على معاوضة .
(5) ليست في ح .
(6) شرح التلقين ، كتاب الصلح (269/4أ) ، وتمام كلامه (فهو كالهبة) .
(7) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق خالد الزير (297/1) .
(8) انفردت بها ح .
(9) ليست في س .

وهنا ثمان مسائل ؛ أربع متفق عليها ، وأربع مختلف فيها ؛ فأما المتفق عليها:

فالأولى : إن[1]كانت له بينة غائبة وأشهـد وأعلـن .

والثانية : إذا صالح على الإنكار ثم أقر .

والثالثة : إذا صالح على الإنكار ، وذكر ضياع صكه _ أي وثيقته _ ، ثم وجده بعد الصلح .

فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول .

والرابعة : إذا ضاع صكه , فقال له غريمه : [حقُك حق فات[2] بالصك ؛ فامحه وخذ حقك][3]، فقال : قد ضاع وأنا[4] أصالحك ، فيفعل ، ثم يجد ذُكر الحق ؛ فلا رجوع له باتفاق .

ابن يونس : والفرق بين هذه والتي قبلها ، أن غريمه [في هذه][5] معترف ، وإنما طلبه [بإحضاره ليمحوا][6]ما فيه ، فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه ، والأول منكر للحق ، وقد أشهد أنه إنما[7]صالحه لضياع صكه ، فهو كإشهاده أنه إنما يصالحه لغيبة بينتـه .[8]

---

(1) ك : إذا.

(2) ليست في ك .

(3) ح الجملة هكذا : حقك باقٍ , فأت بالصك فأصلحه وخذ حقك .

(4) ح : وإنما .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) س : بإحضار صكه ؛ ليمحو.

(7) ليست في س .

(8) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق خالد الزير (298/1) .

وأما الأربع المختلف فيها فهي : إذا كانت بينته غائبة ، وأشهد سراً ؛ كما ذكرنا .

الثانية : إذا صالح ولم يعلم ببينته ، ثم علم ، والمشهور القبول كما تقدم.

والثالثة : إذا صالح وهو عالم ببينته ، وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول.

مسألة إيداع الشهادة

والرابعة : من يقر في السر ويجحد في العلانية ، فصالحه[1] غريمه على أن يؤخره سنة ، وأشهد الطالب : أنه إنما يصالحه لغيبة بينته ، فإذا قدمت قام بها ، فقيل : ذلك له ، إذا علم أنه كان[2] يطلبه وهو يجحده ، وقيل : ليس له ذلك .

خ : وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن له ذلك للضرروة ، وهو قول **سحنون** , والآخر لـ**طرف** .

وهذه المسألة تسمى : إيداع الشهادة . والله أعلم .

---

(1) س : فصالح .

(2) ليست في ك .

[كتاب الحوالة]

ص : الحوالةُ[1] :نقْلُ الدينِ إلى ذِمةٍ تبرأُ بِها[2] الأولى .

تعريف الحوالة

ش : عياض وغيره : هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شـيء ؛ لأن الطالب تحول [من طلبه] [3] لغريمه إلى غريم غريمه .

حكم الحوالة

وهي محمولة على الندب[4] عند أكثر شيوخنا ، وحملها بعـضهم علـى الإباحة[5] ؛ لما أشبهت بيع الدين بالدين[6] .

الأصل الذي استثنيت منه الحوالة

وهي[7] عند أكثر مشايخنا مستثناة[8] من بيع[9] الدين بالدين ، وبيع العـين بالعين [غير يدٍ بيد][10]، كما خصت[11] الشركة والتولية[12]، والإقالـة[13] من بيع الطعام قبل قبضه ، وكما خصت العرية[14] من بيع الطعام بالطعـام نـسيئةً

---

(1) المطبوع : كتاب الحوالة .

(2) س : به .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(4) الندب : هو المستحب ، وهو (ما في فعله ثواب ، وليس في تركـه عقـاب) . المقـدمات (64/1) ، وانظر : مواهب الجليل (39/1) .

(5) الإباحة من المباح ، وهو (ما لم يكن في فعله ثواب ، ولا في تركـه عقـاب) . المقـدمات (64/1) .

(6) ليست في ف ولا ح .

(7) ليست في ح ولا س .

(8) ليست في س .

(9) من ح و س.

(10) ما بين المعقوفتين ليس في ع ، وفي ف و س : غير يداً بيد .

(11) س : خصصت .

(12) التولية هي : (تصيير مشترٍ لما اشتراه لغير بائعه بثمنه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (381/2) .

(13) الإقالة : هي (ترك المبيع لبائعه بثمنه) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (379/2) .

(14) العرية : هي (ما منح من ثمر يبيس) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (389/2) .

ومتفاضلاً[1] ؛ لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف[2] . وذهب[3] **الباجي** إلى أنها ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب ، بل هي _ عنده _ من باب النقد .[4]

وذهب **أهل الظاهر**[5] إلى وجوب القبول في الحوالة[6] ؛ لما[7] رواه **مالـك** وغيره : ﴿ **مطلُ الغنِي ظُلْم وإذَا / أُتبِع أحدكُم على مِلِيءٍ فَلْيتبع** ﴾[8]. 191أ

وأجيب _ بعد تسليم أن الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب _ بأن هنـا دليلاً يمنع[9] من الوجوب ؛ لأن صاحب الدين إنما عامل على[10] هذه[11] الذمة

---

(1) ف و ع : تفاضلاً .

(2) معنى المعروف : ما يستحسن من الأفعال . انظر : لسان العرب (239/9) .

(3) ك : ذكر .

(4) انظر : المنتقى ، جامع الدين والحلول (66/5) .

(5) أهل الظاهر هم : أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أحد فقهاء الأمة ، كان شافعي المذهب ، ثم صار له مذهب وأتباع عرفوا بالظاهرية أو أهل الظاهر ، وذلـك لإغـراقهم في الأخذ بظواهر النصوص ، توفي داود سنة (270هـ) .
ومن أشهر أتباعه ابنه أبو بكر ، ابن حزم الظاهري . انظر : طبقات الفقهاء (92، 175_179) .

(6) انظر : المحلى (108/8) ، ووجه الاستشهاد من الحديث أنه أمر ، والأمر للوجوب ، ولكـن ابن حزم _ رحمه الله _ قيد وجوب التحول بأن يكون المحال عليه ممن يوفي المحتال حقه من وقته ولا يمطله .

(7) ليست في ع .

(8) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحول ، رقـم (84) ، (674/2) ، وأخرجـه البخاري ، رقم : (2287) ، كتاب الحوالة ، (464/4) ، وأخرجه مسلم رقم : (1564) ، (3/ 1197) .

(9) ف : لا يمنع ، وهو خطأ .

(10) س : صاحب .

(11) ك : أهل .

، والمؤمنون عند شروطهم ، ولأن[1] الحوالة مترددة بين البيع وفعل المعـروف , وكلاهما غير واجب ، ولأنه[2] لو وجب لكان لكل من أحلت عليه أن يحيلـك إلى ما لا نهاية له ، أو يحيلك على مليء[3] ظالم ، والأول مؤدٍ إلى الـضرر[4] ، والثاني مؤدٍ إلى إبطال الحق .

وأجيب عن هذا الوجه بأن المحال[5] يلزمه قبول الحوالة ما لم يكثر ذلـك ؛ فتخرج[6] صورة الضرر [بالدلائل الدالة على نفي الضرر] [7] ، كقوله[8] عليـه الصلاة والسلام : ﴿ **لا ضرر ولا ضِرار** ﴾[9] .

---

(1) س و ح : و أن .
(2) ع : و أنه .
(3) ف : ملك .
(4) س : الضرب .
(5) س : المحتال .
(6) س : فيخرج .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(8) ح و ك : لقوله .
(9) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وابـن عبـاس وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وعائشة ، رضي الله عنهم .
أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية (745/2) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام ، برقم (2341) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (313/1) ، وأخرجه الـدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية والأحكام (407/5) برقم (4539) ، وأخرجه الحـاكم في المـستدرك (57/2_58) ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
قال عنه النووي : (حديث حسن ... ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً) . انظر شرحه على الأربعين النووية (73) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (207/2_211) . وانظر : الدرايـة لابن حجر (282/2) ، وصححه الشيخ الألباني . انظر : إرواء الغليل (408/3_414) .

ضبط قراءة : **فليتبع**

وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿**إذَا أتبِع أحدكُم [على مِلِيءٍ][1] فَلْيتبع**﴾ **عياض** : الصواب فيها تسكين[2] التاء ، وبعض المحدثين والرواة يشددها ، يقال : تبعت فلاناً بحقي فأنا أتبعه ، ساكنةَ التاء ، ولا يقال : اتبعه ؛ بفتحها وتشديدها إلا من المشي خلفه . [3]

شهادة الغني المماطل

فرع : وإذا مطل الغني ردت شهادته عند **أصبغ وسحنون** ؛ لأنه ظـالم ، لاعند[4] **محمد ابن عبد الحكم** .

خ : والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء من المطالبة أن ذلك كالمطل[5]، والله أعلم .

مقارنة تعريف ابن الحاجب والقاضي عبد الوهاب للحوالة

وقول[6] **المصنف** : **نقل الدين** ، [كقوله في **التلقين** : (الحوالة تحويل الحق من ذمة] [7] إلى ذمة تبرأ بها الأولى) [8].

إلا أن رسم[1] **القاضي** أحسن ؛ لأنه أبقى لفظ التحويل ، وإذا أمكـن في الحد[2] إبقاء الألفاظ في معناها اللغوي كان أحسن ؛ لأن الخروج عن مقتـضى اللغة على[3] خلاف الأصل . [4]

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ك .
(2) ح : إسكان .
(3) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (118/1_119) .
(4) ف و ع و ك : إلا عند .
(5) ف و ع : كالمحلل .
(6) س : نقل .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(8) التلقين (442_ 443) .

ولأن[5] قول القاضي : (الحق) أحسن أيضاً من قوله : **الـدين** ؛ لأن[6] المتبادر من الدين ما قابل المنافع ؛ بخلاف لفظ الحق فإنه يشمل المنافع وغيرهـا .واعترضه ر[7] بأن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني ، والدين لم ينتقل وإنما يأخذ[8] مثله من ذمة أخرى .

---

(1) الرسم : هو تعريف الشيء بالخارج عنه الذي ليس من ذاته ، وذلك بجنسه القريب والخاصة ، ويسمى الرسم التام ، أو بالخاصة وحدها ، أو بالخاصة والجنس البعيد ، ويسمى الرسم النـاقص . الكليات للكفوي (392_393) .

ومصطلح الرسم يستعمل عند المالكية بمعنى الفصل . المذهب المالكي للمامي (478) . ومنه تسمية ابن رشد كتابه المقدمات لما اقتضته رسوم المدونة ... ، ولعل المراد هنا الرسم عند المناطقة لا عنـد المالكية .

(2) ح : الحق .

و الحد هو : (ما يتميز به المحدود ، ويشتمل على جميعه) . الحدود للباجي (23) ، وهو : ما أنبـأ عن ماهية الشيء وحقيقته ، وهو تعريف للشيء بالذات . وله شروط انظر : الكليـات للكفـوي (392_393) وانظر : آداب البحث والمناظرة ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد (59_60) .

(3) ليست في ح .

(4) لعل ابن الحاجب أعرض عن التعبير بالتحويل مراعاة لما يذكره المناطقة من أن من شروط صحة الحد خلوه من الدور . انظر : الكليات للكفوي (392_393 ، 447_448) ، آداب البحـث والمناظرة (59_60).

والدور هو : (توقف كل واحد من الشيئين على الآخر) الكليات (447) ؛ فهنا معرفة الحوالـة تتوقف على معرفة التحويل ، والعكس صحيح ؛ ولهذا عبر ابن الحاجب بالنقل بدلاً من التحويل .

(5) ع : وأن .

(6) ليست في ف .

(7) ح : ابن ر .

(8) ك : أخذ .

وقول **المصنف** : **نقل الدين إلى**[1] **ذمة** ، فيه حذف ؛ أي من ذمة إلى ذمة.

وقوله : **تبرأ بها الأولى** ، هو على جهة[2] البيان . قاله **ع**[3]. [واعترض **ر**][4] قوله : **تبرأ بها الأولى** ، بأن البراءة [إنما هي][5] مرتبة على[6] الحوالة ؛ لأنك تقول : برئت ذمة فلان من ديني لأنه أحالني على فلان ؛ فلا يصح[7] أن يدخل ذلك في الحد ؛ لأن العلة غير المعلول .

الفرق بين الحوالة والحمالة

خ[8] : ولعله احترز به من الحمالة ؛ فإن فيها شغل ذمة أخرى بـالحق ولا تبرأ بها الأولى .

قيل ، وقوله : **نقل الدين إلى ذمة** ، أعم من أن يكون في الثانية دين أم لا .

وإذا لم يكن في الذمة دين ؛ فإما أن تكون حوالة أم لا ؟ فـإن لم تكـن فالتعريف غير مانع[9] لصدقه عليه ، وإن كانت حوالة[10] بطل قوله في شروطها : **ومنها أن يكون على المحال عليه**[1] **دين .**

---

(1) ح : من .

(2) ح : وجه ، و ع : حقيقة .

(3) س : ر ، و ح : ابن ر .

(4) س : و اعترضه ع ، و ح : و اعترض ابن ع .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) ف و س و ك : عن .

(7) ح و س : فلا يصلح .

(8) ليست في ع .

(9) التعريف المانع ، أو الحد المانع : أي يمنع دخول غير المعرف في التعريف ، ويمنع المعـرف مـن مشاركة غيره في الخروج عن التعريف . الحدود للباجي (23) ، وكون التعريـف مانعـاً شـرط للتعريف . انظر : آداب البحث والمناظرة (59) .

(10) ليست في ح .

ص : ولَه شروطٌ مِنها : رِضا المُحِيل والمحال ، دونَ المحال عليهِ .

ش : أي لنقل الدين . وفي بعض النسخ : **لها** ؛ فيعود على الحوالة .

اشتراط رضا المحيل والمحال

وحاصل ما ذكره **المصنف** أربعة شروط ؛ **الأول** : رضا المحيل [والمحال] [2] ، ولا خلاف في اشتراط رضا المحيل ؛ لأن الحق متعلق بذمته ؛ فلا يجبر علـى أن يعطيه من ذمة أخرى ، وأما رضا المحال فهو[3] مبني على مذهب **الجمهور**[4] في عدم وجوب قبول الحوالة[5]، وأما على مذهب **أهل الظاهر**[6]/ فلا ؛ لوجوب ذلك عليـه . 191ب

وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور ، وحكى **ابن شعبان** قـولاً باشتراط رضاه ، والأول أظهر ؛ للاتفاق على أن لصاحب الحق أن يوكل مـن شاء على قبض دينه ، وليس لمن عليه الدين كلام .

اشتراط السلامة من العداوة

وعلى المشهور ؛ فيشترط في ذلك السلامة من العداوة[7]. قاله **مالـك**[1] . **المازري** : وإنما يعرض[2] الإشكال لو استدان رجل من آخر ديناً ، ثم حدثت[3]

---

(1) ليست في ح .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(3) ف : فهي .

(4) الجمهور عند المالكية إذا وردت في كتب الخلاف العالي : أي المذاهب الأربعة أو أغلبهم ، وإذا وردت في كتب الخلاف داخل المذهب فيراد بهم أكثر الرواة عن مالك ، أو أكثر علماء المالكيـة . المذهب المالكي للمامي (492) .

(5) انظر : الاختيار (4/3) ، التلقين (443/2) ، روضة الطالبين (228/4) ، الكافي لابن قدامة (221/2) .

(6) تقدم الكلام على مذهبهم في مسألة : حكم قبول الحوالة ، ص (279) .

(7) ف : العدالة . وهو خطأ .

بينهما عداوة بعد الاستدانة ؛ هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في اقتضاء دينه ويؤذي عدوه ؛ فيؤمر أن[4] يوكل غيره ؟ أو[5] [لا يمنع] [6] لأنهـا ضرورة سبقت ، وقد وقعت المعاملة على أن صاحب الحق يقتضى دينه ؟

تردد في هذا **ابن القصار** ، وإشارته تقتضى الميل إلى أنه لا يمكـن مـن الاقتضاء بنفسه . [7]

اشتراط حضور وإقرار المحال عليه

وعلى المشهور ؛ فهل يشترط حضور المحال عليه وإقراره , كمـا في بيـع الدين _ وهو قول **ابن القاسم** _ أم[8] لا ؟ وهـو قـول **ابـن الماجـشون** ، **وللموثقين الأندلسيين** أيضاً القولان .

الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه

وفي **المتيطية** عن **مالك** إجازة الحوالة[9] مع الجهل بذمة المحال عليه .

سبب الخلاف في المسألة

ولعل[10] الخلاف مبني على الخلاف الذي بين **الـشيوخ** : هـل الحوالـة مستثناة من بيع الدين بالدين ؛ فيسلك[1] بها مسلك البيـوع ، أو هـي أصـل بنفسه؟

---

(1) نقله عنه المازري في شرح التلقين (179/4ب) .
(2) ع و س : يعترض .
(3) س : حدث .
(4) ع و ك و س : بأن .
(5) ك : أم .
(6) ع : لا ينبغي .
(7) شرح التلقين ، كتاب الصلح (179/4ب_180أ) .
(8) ك : أو .
(9) ك : الحمالة .
(10) ك : وقيل ، وفي مواهب الجليل : وهل .

ص : ومِنها : أنْ يكُونَ على المحال عليهِ دينٌ لِلمحِيل .

اشتراط أن يكون على المحال عليه دين

ش : لأن حقيقة الحوالة تقتضي[2] أن تكون على دين ؛ لأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

حقيقة التحويل إذا لم يكن على المحال عليه دين

الباجي : فإن لم يكن على[3] المحال عليه دين فهي[4] حمالـة عنـد جميـع أصحابنا ؛ كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة ، إلا ما قاله **ابن الماجشون** : [إنها إذا كانت بلفظ الحوالة تكون حوالة] [5] . **الباجي** : ويلزمه على قوله ، أن يعتـبر رضا المحال عليه . [6] [ويقع][7] في بعض النسخ التنبيه على هذا القول بزيـادة : **على المشهور** ، بعد الكلام المتقدم[8] .

ص : فَلو أحالَه [على من لا دين لَه] [9] [علَيهِ فَعدِم] [10] رجع ، إلا أنْ يعلَم أنه لاشيءَ عليهِ ، ويشتِرط[11] البراءَةَ ؛ فَلا رجوع .

---

(1) ع : فسلك .
(2) س : تقضي .
(3) ليست في ع .
(4) ع : فهو .
(5) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(6) انظر : المنتقى ، جامع الدين والحلول (67/5) .
(7) ف و س : وقع .
(8) أي بعد قول ابن الحاجب في المتن ؛ فتكون النسخة هكذا : ومنها أن يكون على المحال عليـه دين ؛ على المشهور .
(9) ما بين المعقوفتين من ح و س .
(10) ما بين المعقوفتين من س .
(11) ك : تشترط .

الحكم لو أحاله على غير دين

ش : هذا تفريع على المشهور ؛ أي فلو أحاله على غير أصل ديـن رجـع المحال على المحيل , إلا أن يعلم المحال[1] أن المحيل لا شيء له على المحال عليـه ، واشترط[2] المحيل على المحال البراءة ، وهكذا قال **ابن القاسم** في **المدونة** .[3]

إذا اشترط المحيل البراءة

وحصل[4] **ابن زرقون** فيها خمسة أقوال ؛ **الأول لابن القاسم** : لا رجوع له على المحيل .

الثاني : رواية **ابن وهب** في **المدونة** : لا رجوع له إلا في الموت والفلس.[5]

الثالث : رواية **مطرف** بالخيار ، وهي[6] مثل رواية **عيسى** عن **ابن القاسم.**

الرابع قول **أشهب** و**ابن الماجشون** : [إن الشرط] [7] باطل ، وهي حمالة لا يطالبه إلا في غيبة [المحال عليه][8] أو في[9] عدمه ، حتى يسميا[10] الحوالة.

والخامس لـ**مالك** و**ابن القاسم** : إن الشرط لا ينفعه إلا في ذي سـلطان أو سيء القضاء .

---

(1) ليست في ع .
(2) ك : شرط .
(3) انظر : تذيب المدونة (43/4) .
(4) حصل : أي أثبت وذكر . انظر : لسان العرب (153/11) .
(5) انظر : تذيب المدونة (44/4) .
(6) س : وهو .
(7) س : إن اشترط .
(8) هكذا في س ، وسائر النسخ : المحيل .
(9) من ع .
(10) ع و س : يسمي . ولم يتبين لي معناها .

إذا اشترط المحال أن يتبع أيهما شاء ولم يشترط البراءة

هذا إذا اشترط البراءة ، وإن[1] لم يشترطها ، [ولكنه] [2] شرط أن يتبـع أيهما شاء ، فثلاثة أقوال ؛ **الأول لابن القاسم** : له[3] شرطه .

الثاني له[4] أيضاً : لا ينفعه الشرط[5] إلا لمعنى ؛ مثل أن يكون الغـريم ذا سلطان أو سيء القضاء .

الثالث لمالك من رواية **أشهب** ، وبه قال **أشهب وابن الماجشون** : الشرط باطل ، وهي حمالة لا يطالبه إلا في غيبة الغريم أو[6] عدمـه .

تنبيهات

تنبيهات : **الأول** ، قول **ابن زرقون** : الثاني رواية **ابن وهب** / في **المدونة** ، يدل على أنه حمل رواية **ابن وهب** على الخلاف ، وأن مذهب **ابن القاسم** عدم الرجوع مطلقاً ، ولو فلس أو مات ، وهو تأويل **سحنون وابن رشد**[7]، وتأوله **أبو محمد**[8] على الوفاق ، وحمل قول **ابن القاسم** : لا رجوع له على المحيـل ، على ما إذا لم[9] يمت المحال عليه أو يفلس[10] .

---

(1) ح و ك : ولو .
(2) ع : لكن .
(3) ع : ينفعه .
(4) س : أنه .
(5) ع : شرطه الشرط .
(6) ع : و .
(7) البيان (11/291_292) .
(8)
(9) س : ما .
(10) س و ح : فلس .

وجمع بينهما أيضاً **أبو عمران** ؛ قال : لأن[1] في جواب **ابن القاسم** اشتراط البراءة ، وليس ذلك في رواية **ابن وهب** ؛ قال : **فابن القاسم** يوافق رواية **ابـن وهب** ، **وابن وهب** يوافق قول **ابن القاسـم** .

الثاني ، قال **التونسي** و**ابن يونس**[2] وغيرهما : وقع في **المدونة** لفظـان في الحوالة على غير أصل دين ؛ فمرة جعل ذلك حمالة يبدأ بالذي[3] عليه الـدين ، فإن لم يوجد عنده شيء رجع على الذي تحول عليه ، ومرة يبدأ[4] بالمحال عليه ، فإن فلس رجع على المحيل .[5]

الثالث ، **ع** : وقع في بعض[6] النسخ [في إثر][7] قول **المـصنف** : **فـلا رجوع** ، ما نصه : **على ا لقولين** , وليست بصحيحة ؛ أمـا **أولاً** ؛ فلأنـه لم يقدم[8] في المسألة خلافاً[9] ، وأما **ثانياً** فلأن هذه النسخة[10] تشعر بأن المـسألة متفق عليها ، وفيها خمسة أقوال كما تقدم .[11]

---

(1) ح : إن .
(2) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق فؤاد خياط (156/1و159/1) .
(3) س و ح : الذي .
(4) ك و ف : بدأ .
(5) وذكر هذا المازري أيضاً في شرح التلقين ، كتاب الحوالة (188/4أ) ، وابن رشد في البيـان والتحصيل (291/11_292).
(6) ليست في ح .
(7) س و ع و ف : بإثر ، و ك : ثاني .
(8) ح : يقع .
(9) ح : خلاف .
(10) ك : المسألة .
(11) انظر : كلام ابن زرقون السابق ، ص (296_297) .

خ : وقد يقال : لا نسلم أن[1] قوله : **على القولين** ، يشعر[2] بالاتفـاق ، وقد ذكرنا[3] أنه وقع في بعض النسخ زيادة : **على المـشهور** ؛ فتـصح هـذه النسخة عليها .

ص : ومِنها : أنْ يكُونَ الدين حالاً ، ولا يشترطُ حلُـولُ مـا علـى[4] المحال عليهِ .

اشترط أن يكون الدين المحال به حالاً

ش : هذا هو الشرط الثالث ؛ **أن يكون الدين** ؛ أي[5] المحال به[6] **حالاً** ، واستقرأ[7] غير واحد ذلك[8] من قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **مطـلُ الغنِـي ظُلْم**﴾[9] ؛ فإن المطل لا يكون إلا بالحال ، والحوالة رخصة[10] ؛ فيقتـصر بهـا على موردها .

---

(1) ليست في س .

(2) ليست في س .

(3)

(4) ليست في المطبوع .

(5) من س و ك .

(6) ليست في س .

(7) الاستقراء بمعنى التخريج ، والتخريج هو : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوص عليها ، وله معان أخر . انظر كشف النقاب (104_105و 109)

(8) ليست في س .

(9) قد سبق تخريجه ص (288) .

(10) الرخصة : هي الحكم بـ(جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً) . شـرح تنقيح الفصول (467) .

عدم اشتراط حلول ما على المحال عليه

ولا يشترط حلول ما على المحال عليه ؛ لأنه إذا احتال على ما[1] لم يحـل عليه كان ذلك زيادةً في المعروف .

ص : إلا أن[2] ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة .

عود الاستثناء في قول المؤلف : **إلا ابن القاسم اشترطه**

ش : ظاهر كلامه أن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة ، وهي قوله : **ولا يشترط حلول ما على المحال عليه .**

ع : ويحتمل أن يعود عليها وعلى الـتي قبلـها ويكـون الـضمير في : **اشترطه**[3] ، عائداً[4] على مطلق الدين الذي هو قدر مشترك بين الدين المحال به والمحال عليه . ويعضد هذا أنه في **الجواهر** ذكر الخلاف فيهما[5] ، ونـصه : (وتصح الحوالة على نجوم الكتابة _ إن كانت الكتابة حالة _ ، ولم يشترط غـير **ابن القاسم** حلولها ، وكذلك الحوالة بالنجوم اشترط **ابن القاسم** حلولها أيضاً ، ولم يشترطه غيره) . انتهى .[6]

لكن اعترض ما حكاه **ابن شاس** و**المصنف** في الكتابة المحال عليها .

---

(1) ح : من .
(2) من ح و المطبوع .
(3) ح و ك : اشتراطه .
(4) ك و ع : عائد .
(5) ف و ح و ع : فيها .
(6) الجواهر (648/2) .

اشتراط الحلول في الكتابة المحال بها

وأما الكتابة المحال بها فاشترط **ابن القاسم** في **المدونة** [1] حلولها ؛ قال : وإلا فهو فسخ دين في دين ، وقال ذلك **ابن القاسم** على ما سمعه من **مالك** ؛ من منع[2] بيع كتابة مكاتب لأجنبي بما لا يجوز .

قال في **المدونة** ، وقال غيره : [لا يجوز إلا أن يعتق] [3] مكانه ؛ لأن ما على المكاتب ليس ديناً ثابتاً[4] ، وهو كمن قال لعبده : إن جئتني[5] [بمائة دينار][6] فأنت حر ، ثم قال : إن جئتني [بألف دينار][7] فأنت حر . [8]

192ب

واشترط **ابن / القاسم** الحلول لما تقدم : أن[9] من شرط الدين المحال به الحلول ، ورأى الغير أن ذلك ليس ديناً ثابتاً كالديون ، وإلى هذا[10] أشار الغير بالتشبيه بقوله : وهو كمن قال لعبده ، إلى آخره .

الفرق بين بيع الكتابة من أجنبي وبين إحالة السيد على نجوم الكتابة

وعارض **الأشياخ** تشبيه **ابن القاسم** هذه المسألة _ بما حكاه عن **مالك** من منعه[11] الأجنبي أن يشتري كتابة مكاتب بما لا يجوز _ بأن الحوالة أمر بين السيد وبين مكاتبه ؛ أسقط عنه الكتابة واعتاض [ما له][12] في ذمة الأجنبي ؛

---

(1) انظر : تذيب المدونة (4 /45_46) .
(2) ليست في ك .
(3) هكذا في ح ، وسائر النسخ : يجوز ويعتق .
(4) ك : قائماً .
(5) ك : أتيتني .
(6) س : بألف درهم .
(7) س : بخمسمائة درهم ، و ك : بألف درهم .
(8) انظر : المدونة (5/292_293) ، تذيب المدونة (46/4) .
(9) ع : و أن .
(10) ح : ذلك .
(11) س : منع .
(12) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

[فلم تقع[1] بين السيد وبين الأجنبي مبايعة . وأما بيع الكتابة من أجنبي] [2] فهي مبايعة بينه وبين الأجنبي ، لابينه وبين مكاتبه[3] ؛ فهذا[4] مفترق [5]؛ ولهذا اختار **سحنون** و**ابن يونس** وغيرهما قول الغير هنا . [6]

محل النزاع بين **ابن القاسم** وغيره

وحكى **عبد الحق** عن بعض شيوخه : أنه إنما[7] يختلف **ابن القاسم** وغـيره إذا سكتا[8] عن شرط تعجيل العتق وعن بقائه مكاتباً ؛ فعند[9] **ابن القاسـم** : يفسخ[10] ما لم يفت بالأداء ، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق . وأما لو أحـال بشرط العتق فلا يختلفان في الجواز ولا في عدمه _ بشرط عدمه _ . [11]

عدم اشتراط الحلول في الكتابة المحال عليها

وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط **ابن القاسم** ولا غيره فيها الحلولَ ، ولا يعرف فيها من قال به ، ونصها في **المدونة** : (قال[12] **ابن القاسم** : وإن أحالك مكاتبك بالكتابة[13] على مكاتب له _ وله عليه مقدار ما على الأعلى _ ؛ فلا يجوز لك إلا أن تبت[14] عتق الأعلى فيجوز) .[1]

---

(1) س : تقم .
(2) ما بين المعقوفتين سقط من ك .
(3) ليست في س .
(4) ح و س : وهذا .
(5) انظر : النكت والفروق لعبد الحق الصقلي ، كتاب الحوالة (160) .
(6) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق فؤاد خياط (174/1) .
(7) ليست في س .
(8) ف و ح : سكت .
(9) س : فقال .
(10) ليست في ح .
(11) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي ، كتاب الحوالة (159_160) .
(12) من ك .
(13) ليست في ح .
(14) في تذيب المدونة : تبت أنت .

ابن يونس ، يريد : وإن لم تحل كتابة الأعلى ، فيجوز بشرط تعجيل العتق ، كما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق .[2]

قال في **المدونة** : (ثم إن عجز الأسفل كان لك[3] رقاً ، ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء ؛ لأن الحوالة كالبيع ، وقد تمت حريته) .[4]

وهذا كله بشرط أن يكون المحال السيد ، لا الأجنبي .

حوالة المكاتب بما حلَّ من كتابته على ما لم يحلّ

التونسي : والمكاتب جائز له[5] أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل ، وإن كان المحال أجنبياً لم يجز .

قال : وهي لو حلت لم تجز من الأجنبي ؛ لأن الحوالة إنما أجيزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الدين ، وها هنا قد يعجز المكاتب المحال عليه ؛ فتصير الحوالة قد وقعت على غير جنس الدين ؛ كما لو كان [على رجل دين لأجنبي][6] ، فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ، ما جاز ذلك ؛ لأنه قد يعجز ؛ فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها ، وهو : أن يكون المحال عليه من جنس المحال به .

فإن قيل : فأنتم تجيزون بيع الكتابة مع إمكان أن يشتري كتابته تارة ورقبته أخرى ؟!

---

(1) تذيب المدونة (45/4) .
(2) انظر : الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق فؤاد خياط(174/1) .
(3) ك : ذلك .
(4) تذيب المدونة (45/4) .
(5) ليست في ف .
(6) ك : لرجل دين على أجنبي .

قيل : أصل الحوالة رخصة ؛ لأنها[1] الدين بالدين ؛ فلا يتعدى بها ما خفف [منها] [2] . انتهى .

والاعتراض على **ابن شاس** أقوى منه على **المصنف** ؛ لأن **ابن شاس** صرح بالخلاف[3] فيهما[4] . [5]

فإن قلت : لا يلزم من عدم الاطلاع على الخلاف نفيه .

قيل ، قال **ع**[6] : إنما أنكرنا على **المصنف** و**ابن شاس** ذكر الخلاف بعد طول البحث عنه في مظانه[7] ولم نجده[8] _ مع الاستعانة في ذلك بمن يظن حفظه _ .

فإن قلت : لم [لا تجعل][9] الاستثناء في[10] قوله : **إلا أن ابن القاسم اشترطه** ، راجعاً[11] إلى الجملة الأولى ليوافق المنقول ، ولا يكون حينئذٍ / على 193أ كلام **المصنف** اعتراض ؟

---

(1) ع : كأنها .

(2) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : فيها .

(3) ف : الخلاف .

(4) ك و ح : فيها .

(5) نص كلامه : (لو أحال المكاتب سيده على مكاتبه ، جاز بشرط بت السيد عتق الأعلى ، عند ابن القاسم . وقال بعض المتأخرين : لا يحتاج إلى شرط التعجيل ، ثم إن عجز الأسفل كان للسيد رقاً ؛ لأن الحوالة كالبيع) . الجواهر (649/2) .

(6) ح : ابن ع ، و ع : ابن عبد السلام .

(7) المظان : أي الأمكنة التي يظن وجود الشيء المطلوب فيها .

(8) س : يجده .

(9) ع : لا جعلت ، و س : لم تجعل .

(10) ع : من .

(11) ح و س : راجع .

قيل : لم يقل أحد بعوده _ بعد الْجمل _ إلى الأولى فقط ، وإنما اختلـف هل يعود للأخيرة فقط ، أو للجميع ؟ [1] نعم ، قد يعود للأولى لقرينـة ، ولا قرينة .

تنبيه : عارض **الأشياخ** اشتراطه في المسألة الثانية _ في الجواز _ أن يعجل عتق الأعلى ، وقالوا : لا معنى لهذا التقييد ، ورأوا أن لفظ الحوالة كافٍ في ذلك ؛ لأنها تستلزم براءة ذمة المحيل بنفس عقد الحوالة .

المازري : وعندي أن هذا الشرط ليس ملغىً ، والعذر فيه _ عندي _ أن السيد إذا أحيل على كتابة مكاتب لمكاتبته ، فإنه لم يتعجل قـبض الكتابـة ؛ فيكون ذلك كما لو قبض من مكاتبه جميع الكتابة ؛ فيكون حراً بقبض جميعها ، وهذه هنا لم تقبض[2] ؛ فيمكن أن يكون القصد بها أن يوقف العتق حتى يعلم ما يحصل للسيد الأعلى أو[3] يقصد [4] بذلك أن يتأدى السيد الأعلى نجوم المكاتب الأسفل .

فإن عجز قام له المكاتب الأعلى ببقية[5] الكتابة التي كانت له عليه ، ولـو قصدا[6] ذلك [لكان ذلك] [7] ممنوعاً في أحد القولين ؛ لأن المعاوضـة الـتي لا تجوز بين الأجنبيين يسامح فيها[8] بين المكاتب وسيده _ إذا اشترطا تعجيل العتق

---

(1) انظر في هذه المسألة : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي (657_669) .
(2) ح و س : يقبض .
(3) ف : أن .
(4) هكذا في س ، و ك و ح : يقصدان ، و ف و ع : يقصد أن .
(5) ع : بقيمة .
(6) س و ح : قصد .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(8) س و ك : بها .

ـ ؛ لكون السادات يندبون إلى عتق عبيدهم ، ولهم أن يعتقوا بغـير عـوض ، وندبوا أيضاً إلى[1] أن يضعوا شيئاً من آخر الكتابة استعجالاً للعتق .

وإن فعلوا ذلك من غير اشتراط العتق أُجروا مجرى الأجانب في التعاوض[2].

هذا أحد القولين . وقيل [بالجواز][3] وإن لم يـشترط تعجيـل العتـق ؛ التفاتاً[4] إلى أن[5] ما يأخذه السيد وما سلمه كأنه[6] في حكم ملكه .

ص : ومِنها : أنْ يكُونا متجانِسين ؛ لا يفْتقِر[7] إلى الرضا لو أعطِيـه ؛ فيجوز بِالأعلى على[8] الأدنى .

اشتراط التجانس في المالين المحال به والمحال عليه

ش : هذا هو الشرط الرابع .

متجانسين ، كذهب وذهب ، وفضة وفضة ؛ فلا تجوز الإحالة بذهب على فضة ولا بالعكس .

لا يفتقر إلى الرضا لو أعطيه ؛ أي فيكونان متماثلين في القدر والـصفة ؛ هذا ظاهر كلامه .

---

(1) ليست في ح .
(2) ح : التعارض .
(3) ف و س و ع : الجواز .
(4) س : اتفاقا .
(5) ليست في ع .
(6) ك : كان .
(7) المطبوع : ولا يفتقر .
(8) المطبوع : عن .

الحوالة بمال أعلى على مال أدنى

لكن قوله بإثره : **فيجوز بالأعلى على الأدنى** ، يدل[1] على أنه إنما أراد السلامة من السلف بزيادة ، وقد صرح بالجواز فيما إذا تحول من أعلى على أدنى ، ولا شك أن إعطاءه الأدنى على الأعلى مفتقر إلى الرضا . وتقدير كلامه : فيجوز أن يحتال بالأعلى على الأدنى ؛ كما لو كان له فضة محمدية فأحيل على يزيدية [2].

وفي بعض النسخ [موضع : **على ، عن** ؛ فتكون] [3] **عن** ، موضع : **على** ، وقد وقع ذلك في كلام العرب[4] . ولا يصح أن تكون[5] **عن** ، باقيةً على معناها ؛ لأنه يكون المعنى حينئذٍ : فيجوز أخذ الأعلى عن[6] الأدنى ، وذلك لا يجوز . صرح بذلك غير واحد .

ومقتضى كلامه : إذا أعطي من له أدنى على أنه يجبر على قبوله[7] ، وهو مثل ما له في السلم . وقد نبهنا هناك[8] على أن ظاهر المذهب خلافه .

---

(1) ليست في س ، و ك : ودل .

(2) الفضة المحمدية نسبة للذي سكها وهو محمد السفاح أول خلفاء الدولة العباسية وهي جيدة ، واليزيدية نسبة للذي سكها أيضاً وهو يزيد بن معاوية وهي رديئة . انظر حاشية الدسوقي (3/80_81) .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في س .

(4) ومن ذلك قول الشاعر العدواني :

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ، ولا أنت دياني فتخزوني

فهنا وقعت عن ، بمعنى : على . انظر : الجنى الداني في حروف المعاني (246) .

(5) س : يكون .

(6) ع : على .

(7) ك : قوله .

(8) ك : هنا .

وما ذكره **المصنف** من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق **للخمي**[1] **والمازري وابن شاس**[2] ، ووجهه : أنه أقوى في المعروف ؛ فكان جوازه أجدر[3] ؛ كما لو احتال بدين حال على ما[4] لم يحل .

/ وفي **المقدمات والتنبيهات**[5] اشتراطُ[6] أن يكون الدين الذي [تحول به مثلَ الذي] [7] تحول[8] عليه ، في القدر والصفة ؛ لا أقل ولا أكثر ، ولا أدنى ولا أفضل ؛ لأنه إن[9] كان أقل أو أكثر ، أو مخالفاً في الجنس والصفة ، لم[10] تكن حوالة ، وكان بيعاً على وجه المكايسة[11] .[12] 193ب

اشتراط التماثل

وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل[13] ، فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال ، وأما لو قبضه لجاز ؛ ففي **المدونة** : إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة _

محلُّ المنع في الصور السابقة

---

(1) ليست في ف ولا ح ولا ع .

(2) الجواهر : (649/2) .

(3) ف : أحرى .

(4) ح و ك : من ، و س : دين .

(5) اسمه : التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، للقاضي عياض (ت544هـ) ، وهو أحد شروح المدونة ، كمل به شروح من سبقه ، واستدرك عليهم ، واعتمد عليه من بعده من الفقهاء . انظر : اصطلاح المذهب (361) .

(6) ع : يشترط .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(8) ليست في س .

(9) س : إذا .

(10) س : ما لم .

(11) المكايسة : من الكيس وهو ضد الحمق . الصحاح (972/3) . أي أنه كان حسن التصرف حين باع ، ولم يبع كالسفيه .

(12) انظر : المقدمات (404/2) .

(13) المقصود بالفصل هو مسألة القبض التي يتكلم عنها الشارح في هذا السياق .

والصنف [واحد _ ، وهما] [1] طعام أو عين أو عرض ، من بيع أو قـرض ، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض ؛ فلا تصح الحوالة ، وإن حلا . [2]

محمد : إلا أن يقبضه قبل أن يفترقا فيجوز ، إلا في طعام من بيع ؛ فـلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه .

قال : وكذلك إن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً ؛ فلا يحيله به وإن حلا ، إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول المجلس . وهذا مما يؤيد ما قاله **ابن رشد** و **القاضي** .

ضبط قراءة قول المؤلف : **لا يفتقر** ، وما يترتب على ذلك

وقوله : **لا يفتقر إلى الرضى** ، يحتمل أن يبنى للفاعل ، وضمير الفاعل فيـه عائد على المحيل[3] ، وضمير المفعول في : **أعطيه** ، عائد على ما في ذمة المحـال عليه ؛ أي لا يتوقف على رضا المحيل لو أعطي ما في ذمة المحال عليه .

ولا يجوز أن يعود على المحال ؛ لأنه[4] يلزم منه أن المحال إذا أعطيه الأعلـى جاز ، وليس كذلك . ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول ، ويكون مفعوله عائداً[5] على ما فهم من الكلام ، وهو الدين ، وضمير : **أعطيه** ، عائد على الدين المحال به ؛ أي لا يفتقر إلى الرضا في أخذ الدين المحال به لو أعطيه من له دين .

---

(1) ح : أو أحدهما .
(2) تذيب المدونة (3/150 _ 152) .
(3) ك : المحل .
(4) ع : لما .
(5) ك : عائد .

اشتراط عدم كون الدينين طعاما من سلم

تنبيه : زاد صاحب [**المقدمات** و] [1]**التنبيهات** شرطاً آخر ، وهـو: أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم سواءٌ حلا [أم لا] [2]؛ لئلا يدخله بيع الطعام قبـل قبضه ، وسواءٌ كان الطعامان متفقين أم[3] لا ، استوت رؤوس الأموال أم لا .[4]

إذا كان أحد الطعامين من بيع والآخر من قرض

وأجاز **أشهب** إذا اتفقت رؤوس الأموال واتفق الطعامان[5] _ ؛ تـشبيهاً بالتولية ، فإن[6] كان الطعامان من قرض جاز .

وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض ، جازت الحوالـة عنـد **ابـن القاسم** ، بشرط حلول الطعامين معاً .

وحكى **ابن حبيب** عن **مالك** وأصحابه ، إلا **ابن القاسم**[7] ، جواز الحوالة بشرط حلول المحال به خاصة .[8]

ص : فَلو أفْلس[9] ، [أو جحد][10] ، فَعلى المحال ، إلـا أنْ يكُـونَ المحِيلُ عالِماً بِالإفْلاس دونه .

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(2) ع : أو لم يحلا .
(3) ك : أو .
(4) المقدمات (2/404_405) .
(5) ليست في ح .
(6) ع : وإن .
(7) ليست في س .
(8) المقدمات (2/404_405) .
(9) ح : فلس .
(10) ك : أو جحد ، والمطبوع : وحجر .

الحكم إذا أفلس المحال عليه أو جحد الحق بعد تمام الحوالة

ش : يعني فلو أفلس المحال عليه ، أو جحد الحق[1] بعـد تمـام الحوالـة ، فالمصيبة على المحال ولا رجوع له على المحيل ؛ لحصول البراءة ، إلا أن يكـون المحيل عالماً بإفلاس المحال عليه .

دونه ، أي دون[2] المحال ؛ فللمحال حينئذٍ الرجوع على المحيـل ؛ لأنـه غَره[3] .

وقوله : **يعلم**[4] **دونه** ، هو ظاهر إذا كان المحال عليه ظاهر الملاء ، أما لـو شك المحال في ملائه ، وكان المحيل عالماً بالإفلاس ، **المازري** : فالأظهر عنـدي ، أن يكون له الرجوع كالأول .

ومسألة الفلس صحيحة في **المدونة**[5] [وغيرها] [6]، وقيدها **المغيرة** فقال : إلا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل _ إذا أفلس المحال عليه _ ؛ فيكون لـه شرطه .

وأما مسألة الجحود فتبع فيها **المصنف ابن شاس**[7]، وذكر **المازري** أنـه لا يعلم لـ**مالكٍ** فيها نصاً ، لكنه أشار في تعليل المذهب إلى مثل / ما قاله **المـصنف** ؛ لأنه قال : وما نشير[8] إليه[9] من أن[1] الحوالة كالقبض ، يصحح أن الجحود لا

194أ

---

(1) ليست في ك .
(2) من س .
(3) ك : غريم .
(4) س : عالم . وكلا القراءتين ليست موافقة للمتن ؛ فلعل الشارح ذكرها بالمعنى .
(5) انظر : تذيب المدونة (43/4) .
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ح .
(7) الجواهر (649/2) .
(8) ح و س : يشير .
(9) ليست في ح .

لا يوجب الرجوع على المحيل . وكذلك قال بعض أشـياخه : إن الجحـود لا يوجب الرجوع على المحيل ؛ لأن المحال فرط إذ[2] لم يشهد . وعلى هذا القول[3] عول **ابن شاس** و**المصنف** . والله أعلم .

وتردد **التونسي** في هذه المسألة ، واختار عدم الرجوع إذا كانت الحوالـة على حاضر مقر بالدين ، والرجوع إذا كان غائباً ؛ فقال : وانظر ، لو أحاله ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين ، هل يكون ذلك عيباً في الحوالة ؟ يقول[4] المحال : لو علمت أنه ليس [عليه بينة][5] ماقبلت الحوالة ، أو يقـال[6] لـه[7] : أنت[8] مفرط – حين أحالك عليه , وهو حاضر مقر _ ولم تشهد عليه . وهذا هو الأظهر .

إذا أقر المحال عليه بالدين وهو غائب فلما حضر جحده

ولكن لو لم يحضر ، فقبل الحوالة ، فلما حضر أنكـر[9] ، لاينبغـي[10] أن يكون للمحال في ذلك حجة .[11]

المازري : وعندي أن النظر يقتضي فيما قاله تفصيلاً ؛ فإن كان الغالب في الديون الإشهاد عليها ، وترك ذلك نادر[1] ، وقال المحال _ حين جحود المحال

---

(1) ليست في س .
(2) س : إذا .
(3) من ع .
(4) ح : لقول .
(5) ع : دين .
(6) ك : يقول .
(7) من س .
(8) ع : إنك .
(9) ع : أنكره .
(10) هكذا في ف ، وسائر النسخ : لا ينبغي .
(11) نقل هذا القول المازري في شرح التلقين ، كتاب الحوالة (183/4أ) .

عليه _ : إنما لم أشهد لثقتي[2] بأن المحيل قد كان أشهد عليه _ على ما تقتـضيه العادة _ فلما كتمني أنه لم يشهد عليه ، صار ذلك كالتغرير منه ؛ فوجـب لي الرجوع عليه ، كما لو علم بفقر المحال عليه وكتمه .

وأما إطلاقه القولَ بأن الحوالة إذا كانت على غائب أن يرجع ، فـصحيح بشرط أن يكون المحال لم يصدق المحيل ، في كونه يستحق ديناً على الغائـب ، وأما لو صدقه في ذلك وقبل الحوالة _ وهو يعلم أن لا بينةَ علـى الغائـب _ ، فهذا مما ينظر فيه .[3]

وقد[4] اختلف المذهب الاختلاف المشهور _ في رجل أتى لمن عنده وديعة لإنسان ، فقال له[5] : أرسلني من أودعها لأقبضها[6] ، فـصدقه فيمـا ذكـر ودفعها له ، ثم قدم [صاحب الوديعة] [7] ، وأنكر الإرسال ، وحكـم علـى دافعها بغرامتها _ : هل له أن يستردها ممن قبضها ، ويكون إنما صدقه بـشرط أن يأتي صاحب الوديعة ويصدقه ، فيسترد منه ما أعطاه ؟ أو يكون تصديقه لـه يمنعه من الرجوع على الرسول ؛ لاعتقاده أن صاحب الوديعة ظلمـه في طلبـه بالغرامة ، وقد أخذها منه ؟

---

(1) س : نادراً ، وكلاهما صحيح .

(2) ح و س : ليقيني ، و ع : لتيقني .

(3) شرح التلقين ، كتاب الحوالة (4/183أ_184ب) ، وقال المازري عقب هذا الكلام : (هل يكون إبراء المحيل وعلمه بأن المحيل _لعلها المحال_ يستحق الدين الذي أحاله عليه يمنعـه الرجـوع ويصير الجحود كجائحة ظهرت عليه لا رجوع بها على المحيل ؟) ثم أتم المؤلف السياق ، ولعلـه لم يأت بهذه الجمل لعدم رغبته في التطويل لأنها تفهم ببعض التأمل ، والله أعلم .

(4) ليست في ع .

(5) ليست في ح .

(6) س : لإقباضها .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ح .

فهذا[1] يلاحظ ما نحن فيه _ من اعتبار كون المحال إنما[2] صدق المحيـل ، بشرط أن يأتي الغائب فيقر بالدين ، أو صدقه على الإطلاق ، واعتقـد أنـه لم يكذب – انتهى .[3]

ويقع في بعض النسخ عوض : **جحد ، : حجر** ؛ من الحجر ، لكن الظاهر هي النسخة الأولى ؛ لأنه يستغنى عن الحجر بالفلـس[4] .

كشف ذمة المحال عليه من قبل المحال لمعرفة غناه من فقره

ونقل **المازري** وغير واحدٍ : أنه لا يلزم[5] المحال عن مالك الكشف عن ذمة المحال عليه : هل هو غني ، أو فقير ؟ بخلاف شراء الدين ، فإنه لا يجوز إلا بعـد أن يكون من عليه الدين حاضراً مقراً ، يعرف غناه[6] من عدمه[7] .

الفرق بين صورة الحوالة وشراء الدين

وفرق **المازري** بينهما بأن الدين المـشترى يختلـف مقـدار عوضـه[8] ، باختلاف حال الذمة من فقر[9] أو غنى , والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً ، فإذا

---

(1) س و ح : وهذا .
(2) ف و ح و ك : أيضاً ، وكلاهما صحيح .
(3) شرح التلقين ، كتاب الحوالة (183/4أ-183ب) . وقال عقب هذا الكلام (فيكون ذلـك جائحة على المحال) .
(4) ك : بالعكس .
(5) ف و س : لا يمنع .
(6) ح و س : غناؤه .
(7) ك : فقره .
(8) ك : موجبه .
(9) ك : فقير .

لم يعلم بحال الدين صار مشترياً[1] لمجهول[2] ، والحوالة ليست ببيع _ على [أحد الطريقين] [3] عندنا _ ، بل طريقها المعروف .

وعورض ما ذكره **المصنف** _ وهو المذهب ، من أن علم المحيـل بـإفلاس المحال عليه / يوجب للمحال الرجوع إلى ذمة المحيل ، إن كان غره ، _ بما[4] في كتاب المساقاة [من **المدونة**] [5] : أن من باع بثمن إلى أجل , والمشتري مفلس ، ولم يعلم البائع بذلك ، فقد لزمه البيع ولا مقال له .[6] 194ب

الفرق بين البيع والحوالة هنا

وفرق **التونسي** و**المازري** بينهما بأن البياعات تتكرر كثيراً ؛ لشدة الحاجـة إليها وعدم الغنى[7] عنها ؛ فصار الكشف عن ذمة المشتري مما يشق ؛ فلو لم يجز البيع للبائع إلا بعد الكشف [عن ذمة المشتري] [8] والبحث عنها , لتوقف أكثر البياعات ، بخلاف الحوالة فإنها لا تتكرر ؛ فلا يعسر الكشف عن ذمـة المحـال عليه. [9]

وزاد **المازري** فرقاً آخر ؛ وهو أن البائع يدفع للمشتري سلعةً [10] تقـارب الثمن الذي يحل في ذمته ؛ فاستغنى بذلك عن الكشف ، بخلاف الحوالة . [11]

---

(1) ف : مشتر ، و

(2) هكذا في ح ، وسائر النسخ : بالمجهول .

(3) ح : إحدى الطريقتين .

(4) ك : لما .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(6) انظر : تذيب المدونة (417/3) .

(7) س و ح : الغناء .

(8) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(9) شرح التلقين ، كتاب الحوالة (183/4أ) .

(10) ف : سلعاً . وما أثبته موافق لشرح التلقين .

(11) شرح التلقين ، كتاب الحوالة (183/4أ) .

ع[1] : وأشبه ما قيل في الفرق : إن الحوالة بيع ذمة بذمة ، وفلس الذمـة عيب فيها ؛ فوجب[2] أن يثبت الخيار للمحال[3] ؛ بسبب ظهوره على ذلـك العيب ، والعوض في مسألة **المدونة** المذكورة ، إنما هو[4] الدين لا الذمة .

قال : وهو ضعيف من وجهين : **أحدهما** : أنه لامعنى لكون الذمـة هـي العوض في الحوالة إلا أن الدين تعلق[5] بها ، وهذا مثله في مسألة **المدونة**[6] قطعاً.

الثاني : سلمنا أن فلس الذمة عيب في الحوالة ، لكن العيوب لا يشترط في القيام بها علم[7] البائع وتدليسه ، بل لمن اطلع على العيب القيام به ، سواء علم به البائع أم لا .

وهكذا اعترض غير واحد هذه المسألة بأن فلس المحال عليه _ حين الحوالـة _ إما أن يكون عيباً أم[8] لا ؛ فالأول : يكون للمحال الرجوع على المحيـل ، سواء علم المحيل بفلس المحال عليه أم لا ، كغيره من العيوب ، والثاني : لا يكون له رجوع مطلقاً .

وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل لغروره ، وأجاب **عبد الحق** بأن البيع مبني على المكايسة ؛ فغلظ على البائع فيه ، والحوالة طريقها المعروف ؛ فسهل علـى

---

(1) س : خ ، وهو خطأ لأن السياق منقول وليس من كلام خليل ، كما توضحه الفقرة التالية .
(2) ع : يوجب .
(3) من ع و ك .
(4) ليست في ك .
(5) س : تتعلق .
(6) ليست في ح .
(7) ع : على .
(8) ك : أو .

المحيل إلا أن يغرر[1] ، [2] [وأجاب] [3] **الباجي** : بأن العيب في السلعة عيب في نفس العوض ، وفلس المحال عليه عيب في محل العوض لا في نفسه ، وبأن الحوالة بمنزلة بيع البراءة ؛ فلا يرجع إلا بما علمه[4] البائع ، وبأن الذمم مما يخفى ظاهرها ؛ فصارت كالبيع[5] الذي لا يعلم باطنه ؛ فلا يرد إلا أن يعلم أن البائع دلـس بعيبه . [6]

الحكم لو جهل علم المحيل بفلس المحال عليه

فرع : فإن جهل أمر المحيل , هل [كان عالماً بإفلاس] [7] المحـال عليـه أم لا؟ فقال **مالك** : ينظر في ذلك ؛ فإن كان يتهم أحلف . **الباجي** : [أي إن كان][8] ممن يظن به أنه يرضى بمثل هذا ، حلفه . [9]

ص : فَلَو أحالَ البائِع على المـشتري بِـالثمن ، ثُـم ردَ بِعيـبٍ أو استحِق[10] ، انفَسخت الحوالةُ عِند أشهب واختاره الأئِمةُ , ومضت عِند ابن القَاسِمِ ، ويرجِع المشتري على بائِعِهِ ؛ بِناءً على أنها كَالمعروفِ أو[11]كَالبيعِ .

---

(1) الغرر: هو (ما تردد بين السلامة والعطب) . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (350/1).
(2) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي ، كتاب الحوالة (158_159) .
(3) ما بين المعقوفتين من ح .
(4) س : عمل به ، و ع : على .
(5) ح : كالمبيع .
(6) انظر : المنتقى ، جامع الدين والحول (68/5) .
(7) ح : علم بإفلاس ، و س : علم بفلس .
(8) ف و ك : أن يكون ، و ع و س : أي يكون .
(9) انظر : المنتقى ، جامع الدين والحلول (68/5) .
(10) المطبوع : استحقت .
(11) ف : و .

لو أحال على ثمن سلعة ثم استحقت أو ظهرت معيبة

ش : يعني لو باع رجل سلعة من رجل ، ثم أحال البائع على ثمنها من لـه عنده دين ، ثم استحِق المبيع من يد المشتري أو رد بعيب ، **فلأشهب** في **الموازية** : تنفسخ الحوالة ، واختاره **محمد** وأكثر **المتأخرين** . **محمد** : وبه قال **أصـحاب مالك** كلهم . وهذا[1] معنى / قوله : **اختاره الأئمة** .

195أ

وقاسه **محمد** على ما اتفق عليه **أصحاب مالك** _ من أن المفلس إذا بيـع متاعه في دين وجب عليه ، وأخذ ذلك غرماؤه ، ثم استحق المبيع ، فإن المشتري يرجع بالثمن على من قبضه _ ، ورده **المازري** بأن الغرماء [الذين لهم الدين] [2] ، كأنهم باعوا بأنفسهم ؛ فعليهم أن يردوا الثمن إذا استحِق المشترى منـهم[3] ، ومسألة الحوالة وقعت فيها يد ثالثة ، وهي يد المحال ؛ فصار ذلـك كفـوت[4] الأثمان ، وقال **ابن القاسم** _ وهو المنقول عن **مالك** _ : تمضي الحوالة . [5]

قوله : **ويرجع المشتري** ، هو من تمام قول **ابن القاسـم** ، أي[6] إذا قلنـا بإمضاء الحوالة ، فإن المشتري يدفع الثمن للمحال ، ثم يرجع به على البائع ؛ بناء على أن الحوالة هل هي كالبيع ، أو إنما طريقها الإرفاق والمعروف ؟

فقول[7] **أشهب** مبني على أن الحوالة كـالمعروف والـصدقة ؛ فتنـتقض بانتقاض ما بنيت عليه ، كما إذا تصدق البائع بـثمن سـلعة أو وهبـه[1] ، ثم

---

(1) ع : وهو .
(2) ك و ع : هم الذين ، و ف :لهم الدين .
(3) س و ح : منه .
(4) ف و ع : كقوة .
(5) شرح التلقين ، كتاب الحوالة (183/4ب _184أ) .
(6) من ف و ك .
(7) ح و س : وقول .

استحقت تلك السلعة ، فإن الهبة والصدقة تبطل إذا لم يقبضا[2] , علـى قـول **أشهب** والمعروفِ من قول **ابن القاسم** ، وسيأتي آخر المسألة ما في ذلك .

وقول **ابن القاسم** مبني على أن الحوالة كالبيع ، [أي كبيع] [3] وقع بعد بيع ؛ فتكون[4] بمنزلة من باع عبداً بمائة دينار ، ثم اشترى بالمائة دينار[5] من المشتري ثوباً ، ثم استحق العبد ؛ فإن البيع في الثوب[6] لا يبطل [ببطلان ما بني عليه] [7] ، وهو بيع العبد .

المازري : وأشار[8] بعض الأشياخ إلى[9] أن الخلاف مبني في مسألة الحوالة على أنه : هل تقدر الحوالة كالفوت لما وقعت الحوالة ؛ فيكون الأمر كما قـال **ابن القاسم** ، أو ليس كالفوت ؛ فيكون الأمر كما قال **أشهب** ؟

واعلم[10] أن قول **أشهب** مبني على أن رد السلعة بعيب نقض للبيع مـن أصلـه .

---

(1) ف : رهنه .
(2) ح و ع : يقبضها .
(3) ما بين المعقوفتين ليس في س .
(4) هكذا في ح ، وسائر النسخ : فيكون .
(5) من س .
(6) ف : البيع .
(7) ع : بما وقع عليه ، و : ببطلان ، ليست في س .
(8) ع : واختار .
(9) ليست في ع .
(10) من ح و ك .

وعلى قوله ؛ إن لم يكن دفع الثمن للمحال فلا يلزمه دفعه إليه[1] ، وإن كان قد دفعه إليه[2]استرجعه ، فإن فات عنده _ على مذهبه _ مضى له[3] ، ورجع المشتري بالثمن على البائع .

قال في **البيان** ، وقيل : لا يلزمه أن يدفعه إليه ، فإن[4] دفعه إليه لم يكن له أن يأخذه منه ، ورجع على البائع ، وقيل : لا يلزمه أن يدفعه ، فإن دفعه إليه ، كان له أن يرجع به عليه _ وإن فات من يديه _ ، وإن شاء رجع على البائع ؛ لأن الغيب قد كشف أنه أحاله بما لم يملك .

قال : وأما على القول بأنه ابتداء بيع ؛ فيلزمه[5] أن يدفع إلى المحال الثمن قولاً واحداً .[6]

محل النزاع في الخلاف المذكور والصور الخارجة عن ذلك

واعلم أن الخلاف الذي ذكره **المصنف** مقيد بما إذا كان البائع قد باع ما ظن أنه يملكه ، وأما لو باع[7] ما ظن[8] أنه لا يملكه ، مثل أن يبيع سلعة من رجل ، ثم باعها من ثان ، وأحال على الثاني بدين[9] ، فلا يختلف[10] أن الحوالة باطلة ، ويرجع المحال على غريمه .

---

(1) من ع .
(2) ليست في ع .
(3) ليست في ع .
(4) ع : و إن .
(5) ع : فإنه يلزمه .
(6) البيان (357/11) .
(7) ع : علم .
(8) ليست واضحة في ع .
(9) ليست في ح .
(10) ك : فلا يختلفان .

من باع عبدا وتصدق بثمنه محيلا عليه من تصدق عليه ثم استحق العبد

195ب

ووقع في المذهب مسألة اضطرب النقل فيها ، أشار بعضهم إلى إجراء مـا فيها من الخلاف في مسألة الحوالة ، [وذلك أن] [1] **أصبغ وأبا زيد** رويا عن **ابن القاسم** في **العتبية** _ فيمن باع عبداً بمائة ، ثم تصدق بها على رجل ، وأحاله بها ، وأشهد له [على ذلك] [2] ، ثم استحق العبد أو رد بعيب – / ، أنه إذا[3] كان المتصدق عليه قبض الثمن وفات عنده ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن لم يفـت[4] بيد المعطى أخذها منه المشتري ، ولا شيء للمعطى .

ابن زرقون : كذا نقلها **صاحب النوادر**[5] ، وهو وهم ، والذي في سماع **أصبغ** وأبي **زيد** في **العتبية** [6]: أنها تفوت بمجرد القبض ، فإذا قبضها الموهوب له , لم يتبع بها إلا[7] الواهب ؛ بمنزلة ما لو قبضها الواهب ثم تصدق بها. وقال **ابن القاسم** في **الموازية** مثل ما حكى **أبو محمد** عن **العتبية** .

لو وهبت المرأة صداقها ثم طلقت قبل الدخول

وروى **عيسى** عن **ابن القاسم** في **العتبية** [8] : أن نفس الهبة فوت ، ويلـزم المبتاع أن يدفعه إلى المتصدق عليه أو[9] الموهوب ، إذا كان قد جمع بينهما ، فأقر له ، ويرجع بالثمن على الواهب ، وهو قول بعض الرواة في **المدونة** ، في النكاح

---

(1) س : وقالو إن .
(2) ح : بذلك .
(3) ح و ع و س : إن .
(4) ك و ع : تفت .
(5) النوادر (10/157_158) .
(6) البيان (11/ 356_358) .
(7) ليست في ح .
(8) ح و ك : المدونة . انظر : العتبية مع البيان (11/357) .
(9) س و ح : و .

الثاني _ في المرأة تب صداقها لرجل ، ثم تطلق قبل الدخول ، أنه يلزمـه[1] أن يدفع جميعه إلى الموهوب ، ويرجع بنصفه على المرأة _ .[2]

قال[3] : ويأتي على ما حكاه محمد عن **ابن القاسـم** _ في المـرأة تأخـذ صداقها ، فتتصدق به ، وتطلق قبل الدخول ، أنه يرجع عليها بنصف الصداق ، وترجع [هي به][4] على المتصدق عليه ؛ لأنها تصدقت عليه بما لا يصح لها ملكه _ أن لا يفوت ذلك في مسألة الحوالة بحال ، وإن قبضه الموهوب له واستهلكه ؛ لأنه وهب ما لم يملـك .

قال : ويجري فيها قول **خامس** : إنه إن كان البائع الواهب عديماً ، كـان للمشتري أن يمسك الثمن ، إن كان لم يدفعه ، وإن كان مليئاً لزمه أن يدفعه إلى الموهوب له ، ويتبع به الواهب ، وهو قول **ابن القاسم** في **المدونة** ، في مسألة هبة الصداق المذكـورة .

وهذا إنما هو إذا بنينا مسألة الحوالة على المعروف لا على البيع , فاعلمه .

ص : وإذَا جرى لَفْظُ الْحوالَةِ وتنازعا ؛ فَقَالَ الْمحِيـلُ : وكَالَـةٌ ، أو سلف ، لَم يقْبلْ ، على الأصح .

الذي يقبل قوله في المقصود بالحوالة

ش : يعني إذا صدر لفظ الحوالة بين[5] رجلين ؛ فقال لـه _ مـثلاً _ : أحلتك على فلان ، فقبضه المحال ، [ثم قال][1] المحيل : إنمـا أردت بـذلك[2]

---

(1) ح : لا يلزمه .
(2) تذيب المدونة (2/ 189_190 ، 192) .
(3) ليست في ح .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(5) ك : من .

التوكيل أو التسليف ، وقال المحال : بل قبضته من [الدين الذي][3] لي عليـك ، فالأصح أنه لا يقبل قول المحيل ؛ تغليباً للفظ الحوالة ، وقيل : القول قوله ؛ لأنه لا تدرى[4] إرادة نفسه ، ولا يعلم ذلك إلا من قوله .

وأراد بـ : **الأصح** ، قول **ابن الماجشون** في **المبسوط** ، في مسألة الوكالة ، قال _ فيمن تحول بدين له على رجل ، فقال المحيل : [ادفعه لي] [5] ؛ لأني إنمـا وكلتك في قبضه وتسليمه إلي ، وقال المحال : بل كنت أستحقه عليك ديناً قبـل الحوالة _ : فإن كان القابض ممن يشبه أن يكون لهِ قِبل المحيل[6] سبب ، حلف ، وسقط عنه قول[7] المحيـل ، وإن لم يشبه فإنما هو وكيل ، ويحلف : ما أدخلـه إلا وكيلاً .

اللخمي : وأرى أنه حول حتى يقوم دليل على الوكالة ، مثل أن يكون هذا ممن يتصرف[8] لصاحب الدين ، أو تكون عادته التوكيـل علـى التقاضـي ، وهذا[9] ممن يتوكل في مثل ذلك[10] المال[11] .

---

(1) ك : فقال .
(2) ليست في ك .
(3) س : دين ، و ح : دين الذي .
(4) ف : لا يدرك ، و ك : لا يدرى .
(5) ما بين المعقوفتين ليس في ع ، و : لي ، ليست في ح .
(6) ليست في س .
(7) ف : قيل .
(8) ح : تصرف .
(9) ف : فهذا .
(10) ح : هذا .
(11) ليست في ع .

وغير الأصـح هو قول **ابن القـاسـم** في **العتبـية** ، في السلف ؛ قال _ فيمن أحال رجلاً بدين له على رجل ، فقال المحيـ ـل : إنما أحلتك [على / دين لي ؛ فيكون[1] ذلك سلفاً] [2] عندك ، وقال القابـ ـض : أخذته عن دين كان لي عليك ، وإحالتك[3] إقرار[4] منك بحقي _ : إن القول قول المحيـل ، وهـو سلف.[5] 196أ

اللخمي _ بعد قول **ابن الماجشون** , و**ابن القاسم** _ : والمسألتان سواء .

وعلى هذا ؛ فإنما في كل واحدة[6] قول ، وخرج فيها قـول آخـر مـن الأخرى[7] ، وعلى هذا اعتمد **المصنف** .

لكن قدح **المازري** فيما أخذه من قول **ابن القاسم** ؛ قال : لأن قول المحيل : إنما قبضته ليكون سلفاً لي[8] عليك _ يشبه الحوالة [على الديون] [9] ؛ لأنه لمـا التزم له أن يسلفه[10] مائة ، صار[11] ذلك كدين له[12] عليه لمن سأله في السلف ؛ فصارت الحوالة ههنا بدين على دين باتفاقهما جميعاً .

---

(1) ح : ليكون .
(2) ع : ليكون سلفاً عندك .
(3) هكذا في ح ، و ف : وأحالني ، و سائر النسخ : إحالتي .
(4) ف و ع : إقراراً .
(5) العتبية مع البيان (11/340_341) .
(6) ع : مسألة .
(7) ح : الآخر .
(8) ليست في ع .
(9) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(10) س : يتسلف له .
(11) ع : كان .
(12) من س .

وإنما تنتقل المسألة إلى أصل آخر ، وهو أن من قال : قبضت من زيد مائة كانت لي عليه ديناً[1] ، وقال زيد : إنما دفعتها إليك لتكون سلفاً لي عليك ، فإن في المسألة قولين ؛ **قيل** : يصدق القابض ؛ لأنه ما أقر بعمارة ذمته ، ولا أقر إلا بقبضٍ شرطَ فيه أنه[2] يستحقه ؛ فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به ، **والقول الآخـر** : إن القول قول الدافع[3] ؛ في أنه إنما دفع ذلك سلفاً ؛ لأن القابض لو أتاه قبل أن يقبض منه شيئاً ، فقال : لي عليك[4] دين ، فأنكره المدعى عليه ، فإن الإجمـاع على أن القول قول [المدعى عليه] [5] ؛ فكذلك يجب أن يكون القول قولـه في صفة ما دفع ، وأنه دفعه سلفاً لا قضاء .

ما يترتب على الحكم بأن القول قول المحيل أو المحال

ثم قال : وإذا تقرر هذا ، فإذا قضى القاضي بأن القول قول المحـال , في – [أني قبضت ما أستحق] [6] _ فلا تفريع ، وإن حكم بأن القول قول المحيـل ، فهل للمحال أن يرجع على المحيـل ؟

اختلف في ذلك العلماء ؛ فمنهم من قال : إذا[7] رفع أمره إلى القاضي ، لم يحكم له على المحيل بشيء ؛ لأنه قد اعترف للمحيل ببراءة ذمته بالحوالة ؛ فليس له أن يطالب ذمته بدين وهو معترف ببراءتا منه , ولا يصح أن يحكم له القاضي [بما يعرف أن الحكم به باطل ، ومنهم من ذهب إلى أنه يحكم له القاضي] [8]؛

---

(1) ح : دين .
(2) س : أن .
(3) س : البائع .
(4) ع : عليه .
(5) ع : الداعي .
(6) ع : أنه قبض ما استحق .
(7) ع : إن .
(8) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

كأن[1] الذي حكم به القاضي ؛ من تصديق المحيل في أنه وكل وكالة على القبض ، لا يقتضي سقوط دعوى المحال .

قال : وهذا القول إنما[2] يتصور عندي لو كان المحيل معترفاً بدين المحـال ، ولكن المنازعة إنما وقعت في المقبوض .

إذا ادعى الدائن الحوالة وأنكر المدين والمحال عليه منكر للحق

خ : وانظر على هذا ، لو ادعى رب الدين على المدين أنه أحالـه وأنكـر المدين ، فتوجهت عليه اليمين وحلف[3] ؛ هل يجوز له – [إذا أنكر المحال عليـه الحق] [4] _ أن يطالب المدين ؛ لأن مقتضى دعواه أنه لم يبق له قِبلَـه شـيء ، [وأن][5] المحال عليه هو الذي ظلمه ؟ أو يقال : إن[6] من حجة صاحب الدين أن يقول[7] للمدين : أنت لما أنكرت الحوالة ، فأنت[8] معترف ببقاء حقـي في ذمتك[9] .

ما تطلبه الزوجة من صداقها لو ادعى الزوج الدخول وأنكرته ثم طلقها

ونظير هذه المسألة : لو ادعى الزوج الدخول وأنكرت ، ثم طلقها ، فهل لها أن تطلبه بجميع الصداق لاعترافه , أو ليس لها لاعترافهـا _ أنهـا لا تـستحق غير[10] النصف _ ؟ في ذلك خلاف .

---

(1) ك : لأن ، و ع : إن كان .
(2) من ع و س .
(3) ف و س و ك : وحلف هو .
(4) ما بين المعقوفتين ليس في ع .
(5) هكذا في ع ، وسائر النسخ : إنما .
(6) من ع .
(7) س : يقال .
(8) ع : و أنت .
(9) ف : جهتك .
(10) ح : إلا .

196ب

التلفظ بالحوالة

وقوله : **جرى لفظ الحوالة** ، يقتضي / أن الحوالة تفتقر إلى اللفظ ، وهو صحيح ؛ ففي **العتبية** ، عن **ابن القاسم** _ في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له ، فيأمره بالأخذ منه ويأمر الآخذ بالدفع فيتقاضاه , فيعطيه الـبعض ، أو [لا يعطيه][1] شيئاً _ : إن للطالب أن يرجع على الأول ؛ لأنه يقول : لـيس هـذا احتيالاً[2] بالحق وإنما أردت أن أكفيك التقاضي ، وإنما وجـه التحـول [3] أن يقول[4] : أحيلك بحقك[5] على هذا ، أو[6] أبرأ إليـك .[7]

وكذلك أيضاً لو قال : خذ من هذا حقك ، وأنا برئ [من دينـك] [8] ، وما أشبه ذلك . قاله في **البيان** .[9] قال بعض **الشيوخ** : وكذلك لو قال : اتبع فلاناً بحقك _ على الحوالـة_.

واختلف قول **مالك** _ إذا قال : اتبع فلاناً _ , ولعله رأى في[10] القـول بأن ذلك حوالة ، أن[11] قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **وإذَا أُتبِع أحدكُم علَى مِلِيءٍ ، فَلْيتبع** ﴾[12]، يدل على ذلك . هذا[1] معنى ما ذكره في **البيان** .[2]

من يقبل قوله لو مات المحال عليه

---

(1) س : يعطيه .
(2) ع : احتمالاً ، و ك : احتيال .
(3) ف و ع : الحول .
(4) ح : يقولا .
(5) ليست في س .
(6) ك : و .
(7) العتبية مع البيان (338/11) .
(8) ع : منك .
(9) البيان (339/11) .
(10) ع : على ما في القول .
(11) ع : لأن .
(12) سبق تخريجه ص (279).

فرع : إذا مات المحال عليه ، فقال المحال : أحلتني على غير أصل دين ؛ فأرجع عليك ، وقال المحيل : بل على دين ، فالقول قول المحيل .

---

(1) ح : على .

(2) البيان (339/11) .

- **الفهارس العلمية**

- **فهرس الآيات**

الآية	السورة	الصفحة
1. وإِنْ كَانَ ذُو عسرةٍ فَنظِرةٌ إِلَى ميسرةٍ	البقرة	133 154،
2. وابتلُوا الْيتامى حتى إِذَا بلَغوا النكَاح فَإِنْ آنستم مِنهم رشداً فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهم	النساء	221
3. مِن بعدِ وصِيةٍ يوصى بِها أَو دينٍ	النساء	72

- **فهرس الأحاديث**

طرف الحديث	الصفحة
1. ـإذَا ـبعت , [فَقُلْ]: لَا خِلَابَةَ	240
2. أذَل اللهُ من أذَل نفْسه	321
3. إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا	322
4. ـإنه لَا يجوز ـلامرأَةٍ عطِيةٌ ,ـإلا ـبإذْن زوجِها	297
5. أيما رجلٍ ابتاع متاعاً ، فَأفْلَس الذِي ابتاعه منه	168
6. تصدقْن ، [فجعلن يتصدقن] من حليهن	299
7. الثلُث ، والثُّلُثُ كَثِير	284، 299
8. حجر علَى معاذِ بن جبلٍ ، وقَسم مالَه بين غُرمائِهِ	69
9. حديث بني قريظة .	234
10. الصلْح جائِز بين الْمُسلِمِين ،	310
11. لَا ضرر ولَا ضِرار	336
12. لَا يجوز ـلامرأَةٍ أمر ـفي مالِها ,ـإذَا ملَك زوجها عِصمتها	297
13. لَا يجـوز ـلامرأَةٍ أنْ تعطِي مِن مالِها شيئاً	299
14. لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء	240
15. مطْلُ الْغنِي ظُلْم	334، 346
16. من أفْلَس أو مات ، فَوجد رجلٌ متاعه	170
17. وإِذَا أُتبِع أحدكُم علَى ملِيءٍ ، فَلْيتبع	374
18. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك _ أي إضـاعة المال _	322
19. ولَم يقْبِض الْبائِع مِن ثَمنِهِ شيئاً	175

- **فهرس الآثار**

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
1. أما بعد : أيها الناس ، فإن الأسيفع أسيفع جهينةَ	عمر بن الخطاب	110
2. صفة اليمين عن الخليفتين أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما	أبو بكر و عمر بن الخطاب	152
3. كان لابن عمر رضي الله عنـهما عبـد نصراني يبيع الخمر , فمات , فورثه	عبدالله بن عمر	282
4. من كانَ لَه عِنده شيءٌ , فَلْيأْتنا بِالْغداةِ	عمر بن الخطاب	70

- **فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في النص**

	العلم	الصفحة
.1	ابن أبي حازم	299، 304
.2	ابن أبي ذئب	169
.3	ابن أبي زيد	289
.4	ابن أبي ليلى	254
.5	ابن الجهم	319
.6	ابن الشقاق	299
.7	ابن العربي	235، 236
.8	ابن العطار	105، 152، 222، 229، 233، 250، 265، 266
.9	ابن الفخار	105، 155
.10	ابن القاسم	75، 76، 79، 80، 87، 88، 89، 95، 96، 97، 101، 103، 110، 123، 125، 126، 127، 128، 130، 136، 139، 140، 141، 144، 145، 146، 148، 161، 171، 178، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 191، 192، 193، 194، 199، 200، 201، 202، 205، 208، 209، 210، 212، 215، 223، 227، 231، 232، 233، 234، 235، 239، 244، 245، 246، 248، 249، 251، 255، 256، 261، 262، 263، 271، 272، 275، 279، 288، 290، 293، 294، 300، 301، 303، 304، 305، 314، 315، 316، 317، 322، 323، 328، 340، 342، 343، 344، 346، 347، 348، 350، 356، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 373
.11	ابن القاسم الموثق	262
.12	ابن القطان	157، 229، 256
.13	ابن القطان الفاسي	236
.14	ابن الماجشون	82، 101، 102، 114، 125، 150، 160، 161، 172،

		176، 200، 213، 216، 232، 233، 239، 245، 255، 256، 264، 299، 300، 302، 303، 323، 339، 340، 341، 342، 368، 369
.15	ابن المواز	66، 91، 94، 95، 117، 139، 160، 192، 299، 354، 363، 367، 125، 162، 164، 171، 203، 216، 218، 239، 259، 263، 272، 292، 305
.16	ابن الهندي	153، 154، 241، 250، 265
.17	ابن حارث	279
.18	ابن حبان	170
.19	ابن حبيب	99، 178، 181، 186، 208، 214، 261، 298، 299، 302، 322، 355
.20	ابن دحون	143، 299
.21	ابن دينار	304
.22	ابن رشد	82، 93، 98، 128، 142، 149، 155، 157، 159، 162، 165، 195، 206، 211، 213، 219، 221، 224، 230، 232، 271، 302، 322، 343، 355
.23	ابن زرب	143، 223، 229، 265
.24	ابن زرقون	136، 341، 342، 366
.25	ابن زياد	158، 264
.26	ابن سحنون	144، 150
.27	ابن سهل	152، 156، 247، 256، 305
.28	ابن شاس	85، 135، 187، 203، 280، 313، 345، 349، 353، 356، 357
.29	ابن شعبان	155، 176، 239، 240، 338
.30	ابن شهاب	167
.31	ابن عبد البر	288
.32	ابن عبد الغفور	263
.33	ابن عتاب	105، 144، 157، 256

	ابن غانم	
.34	ابن كنانة	128، 146، 172، 239، 244، 253
.35	ابن لبابة	152
.36	ابن محرز	322
.37	ابن نافع	72، 93، 128، 133، 226، 233، 244، 254، 298، 303، 326
.38	ابن هشام	320
.39	ابن وهب	80، 108، 130، 172، 179، 209، 293، 299، 341، 342، 343
.40	ابن يونس	77، 78، 98، 102، 116، 117، 118، 120، 140، 150، 164، 166، 187، 192، 200، 211، 213، 214، 239، 290، 302، 304، 306، 325، 326، 328، 329، 343، 347، 348
.41	أبو إسحاق	148
.42	أبو الحسن	279
.43	أبو المعتمر	169، 170
.44	أبو بكر الصديق	152، 154، 155
.45	أبو بكر بن عبد الرحمن	144، 167، 169، 265
.46	أبو جعفر الأبهري	221
.47	أبو جعفر بن رزق	174
.48	أبو حنيفة	154، 276، 294، 319
.49	أبو داود	19، 168، 169، 170، 294
.50	أبو زيد	96، 144، 175، 207، 365، 366
.51	أبو علي الحداد	143
.52	أبو عمران	148، 155، 156، 241، 257، 261، 263، 343
.53	أبو محمد	222، 241، 273، 342، 366، 289
.54	أبو محمد الأصيلي	218

.55	أبو محمد صالح	247، 273
.56	أبو هريرة	169
.57	أحمد بن حنبل	319
.58	أحمد بن خالد	213
.59	إسماعيل بن عياش	168
.60	الأسيفع	109
.61	أشهب	76، 77، 78، 80، 90، 95، 96، 120، 121، 123، 124، 130، 139، 146، 171، 172، 180، 183، 186، 189، 199، 201، 248، 255، 256، 275، 282، 294، 299، 300، 314، 315، 316، 317، 319، 327، 342، 343، 356، 363، 364، 365
.62	أصبغ	77، 78، 95، 96، 104، 109، 126، 171، 180، 185، 190، 192، 199، 200، 201، 206، 214، 234، 239، 245، 251، 253، 255، 261، 266، 270، 286، 300، 302، 307، 322، 323، 324، 337، 368
.63	الباجي	113، 114، 130، 166، 174، 191، 290، 335، 342، 364
.64	بلال بن رباح	299
.65	الترمذي	310
.66	التونسي	116، 117، 192، 193، 215، 345، 350، 359، 362
.67	الجلاب	85، 86، 198
.68	الجوهري	64، 270، 287، 310
.69	حبيب المعلم	296، 297
.70	الخليفتان	152، 154، 155
.71	داود بن هند	295، 297
.72	ر (ابن راشد القفصي)	92، 141، 149، 156، 261، 311
.73	الزبيدي	169

.74	الزهري	169
.75	زونان	249
.76	زياد (شبطون)	222، 226، 233
.77	زياد القرظي	245
.78	سحنون	110، 113، 129، 142، 144، 145، 146، 148، 150، 158، 164، 165، 193، 194، 199، 222،216، 226، 233، 234، 257، 270، 272، 275، 277، 286، 293، 324، 330، 331، 336، 343، 348
.79	سعد بن أبي وقاص	283
.80	السيوري	72، 84
.81	الشافعي	167، 173، 243، 295
.82	شعيب بن محمد	296، 297، 298
.83	الشيخان	274
.84	شيخنا(المنوفي)	89، 131
.85	صاحب البيان	128
.86	صاحب التنبيهات	357
.87	صاحب الجواهر	138
.88	صاحب الطراز	260
.89	صاحب المقدمات	113، 125، 136، 140، 357
.90	صاحب النوادر	368
.91	صاحب الوثائق المجموعة	152
.92	الطرطوشي	162، 163
.93	ع (ابن عبد السلام الهواري)	77، 79، 82، 86، 91، 97، 103، 106، 111، 120، 121، 127، 140، 141، 145، 159، 164، 182، 191، 193، 195، 203، 258، 294، 303، 344، 346
.94	عبد الحق	188، 349، 363
.95	عبد الله بن عبد	123، 124

	الحكم	
.96	عبد الله بن عمر بن الخطاب	282
.97	عبد الله بن عمرو بن العاص	296، 297
.98	عبد الملك	213
.99	عبد الملك بن أيمن	153
.100	عبد الوهاب	74، 140، 141، 237، 241، 306
.101	عمر بن الخطاب	70، 175، 152، 154، 155
.102	عمر بن عبد العزيز	257
.103	عمرو بن خلدة	169
.104	عمرو بن شعيب	296، 297، 298
.105	عياض	64، 143، 148، 149، 162، 163، 228، 241، 246، 273، 326، 333، 336
.106	عيسى	96، 101، 103، 194، 243، 367
.107	الغرناطي	258
.108	الغزالي	175
.109	القابسي	274، 276، 289
.110	قاضي الجماعة	92
.111	القاضيان	140
.112	القرافي	382
.113	اللخمي	67، 68، 71، 83، 85، 92، 94، 98، 108، 120، 124، 128، 129، 133، 140، 146، 148، 149، 151، 156، 164، 165، 176، 177، 178، 194، 199، 201، 207، 216، 225، 232، 238، 239، 240، 244، 271، 272، 275، 278، 279، 280، 281، 282، 306، 315، 323، 369، 370

.114	المازري	74، 85، 93، 98، 113، 121، 126، 131، 132، 137، 140، 151، 160، 165، 173، 175، 176، 177، 178، 180، 182، 189، 190، 194، 200، 206، 210، 221، 224، 225، 228، 234، 238، 243، 244، 245، 254، 256، 287، 288، 306، 314، 325، 327، 328، 329، 340، 351، 354، 357، 358، 360، 361، 364، 365، 370
.115	مالك	80، 82، 84، 88، 91، 96، 110، 123، 124، 125، 128، 129، 130، 132، 133، 136، 142، 145، 146، 155، 157، 175، 176، 180، 181، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 199، 201، 214، 218، 222، 225، 227، 231، 232، 233، 234، 244، 245، 246، 248، 254، 264، 268، 281، 284، 290، 291، 292، 293، 299، 300، 304، 314، 320، 321، 322، 324، 325، 326، 333، 339، 342، 346، 355، 362، 363، 372
.116	المتيطي	126، 152، 155
.117	محمد بن إسحاق بن السليم	153
.118	محمد بن عبد الحكم	101، 114، 130، 164، 165، 166، 336
.119	مطرف	82، 94، 95، 101، 102، 110، 160، 179، 201، 226، 228، 234، 239، 245، 256، 300، 301، 305، 324، 325، 332، 343
.120	معاذ بن جبل	69
.121	المغيرة	87، 254، 255، 305، 357
.122	النسائي	295، 297
.123	النووي	309
.124	يحيى القطان	298

.125	يحيى الليثي	186، 187، 255

- **فهرس الفرق والجماعات**

الجماعة	الصفحة
الأئمة	364، 365
الأشياخ	133، 194، 348، 352، 366
الأندلسيون	148، 262، 341
أهل الذمة	260، 281
أهل الظاهر	335، 340
أهل طليطلة	106
أهل قرطبة	153
بنو قريظة	235
الجمهور	130، 340
جهينة	109
الحنفية	329
الشافعية	68
الشاميين	169
الشيوخ	87، 91، 143، 144، 160، 176، 180 ، 182، 227، 246، 264، 279، 341، 374
الصقليون	271
القرويون	85، 101 ، 125، 148، 262
المتأخرون	327، 365
المدنيون	239
الموثقون	223، 259

- **فهرس الكتب الواردة في النص**

	الكتاب	**الصفحات التي نقل عنه فيها**
.1	أحكام ابن زياد	158، 236
.2	الأحكام للقاضي عبد الوهاب	237
.3	البيان والتحصيل	79، 96، 107، 128، 129، 132، 158، 159، 161، 185، 190، 193، 194، 201، 206، 207، 211، 227، 244، 251، 292، 365، 372
.4	التلقين	309، 335
.5	التنبيهات	353، 355
.6	التهذيب للبراذعي	97
.7	الثقات لابن حبان	17
.8	الثمانية	161، 261
.9	الجلاب = التفريع	85، 86، 198
.10	الجواهر	99، 102، 138، 190، 235، 242، 258، 260، 309، 345
.11	الذخيرة	111
.12	سماع عيسى	96، 194

.13	سنن النسائي	294، 296
.14	شرح الرسالة	74
.15	الصحاح للجوهري	64، 269، 286
.16	صحيح البخاري	282،297
.17	صحيح مسلم	282، 297
.18	الطراز	259
.19	الطرر	104، 263
.20	العتبية	71، 75، 79، 82، 96، 159، 178، 185، 186، 189، 194، 205، 212، 213، 223، 233، 257، 265، 270، 292، 299، 365، 366، 368، 372
.21	فيها (المدونة)	74، 160، 187
.22	القواعد للقرافي	283
.23	الكتاب (المدونة)	87، 261، 326
.24	كتاب ابن حبيب	322
.25	كتاب ابن سحنون	144، 150
.26	المبسوط	146، 368
.27	المتيطية	105، 339
.28	المجموعة	156
.29	مختصر ابن شعبان	167

.30	المدونة	73، 75، 80، 82، 84، 91، 96، 102، 108، 117، 119، 122، 132، 135، 148، 152، 160، 161، 162، 163، 172، 181، 185، 187، 188، 199، 201، 211، 212، 213، 214، 215، 222، 225، 227، 231، 233، 234، 240، 241، 242، 246، 250، 257، 264، 267، 270، 271، 272، 274، 279، 288، 290، 292، 293، 300، 303، 312، 314، 324، 325، 341، 342، 343، 346، 347، 348، 353، 356، 360، 361، 366، 367
.31	المقدمات	75، 84، 86، 92، 93، 94، 113، 125، 127، 136، 140، 141، 152، 153، 158، 216، 217، 222، 225، 232، 235، 244، 248، 249، 251، 254، 255، 270، 300، 353، 355
.32	الموازية	67، 71، 82، 88، 91، 130، 132، 146، 161، 166، 172، 186، 198، 199، 200، 204، 205، 261، 263، 266
.33	الموطأ	167، 174، 181، 237
.34	الواضحة	79، 83، 94، 95، 132، 176، 186، 201، 213، 226، 237، 261، 265، 300

.35	وثائق ابن العطار	233
.36	وثائق الغرناطي	258
.37	الوثائق المجموعة	152

- **فهرس الأماكن**

المكان	الصفحة
البصرة	292
بطائح البصرة	292
دجلة	292
طليطلة	106، 156 ، 157
عرفة	166
الفرات	292
قرطبة	153، 227
قفصة	92
مصر	201
مكة	166، 297
منى	166
النيل	291

- **فهرس القواعد والضوابط الفقهية**

القاعدة أو الضابط	الصفحة
1. أمر راكب البحر في الثلث	293
2. بيع الخيار ، هل هو منحل ، أو منعقد ؟	137
3. الحوالة كالبيع	350
4. الحوالة كالقبض	358
5. الخراج التابع للضمان .	183
6. الدنانير والدراهم تتعين , أم لا ؟	171
7. الرد بالعيب ، هل هو نقض للبيع من أصله ؛ فتنقض المحاصة ، أو ابتداء بيـع ؛ فلا تنقض ؟ والله أعلم .	178
8. صاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز الأعم .	202
9. فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه .	362
10. فعله (أي الأب) على السداد حتى يثبت خلافه	261
11. فعله (أي الوصي) في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه .	262
12. القاضي كالنائب عن المفلس .	115
13. القريبة في حكم الحاضرة .	328
14. لا ضرر ولا ضِرار	326
15. ما يجوز في البيع يجوز في الصلح ، وما يمتنع يمتنع .	312
16. المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته ... ضابطه : كل بينة شهدت بظاهر يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر.	152
17. من ثبتت عليه ولاية ؛ فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها .	249

18. من خُيّر بين شيئين ؛ هل يعد أنه مالك لما يختاره قبل اختياره , أم لا ؟	**315**
19. من ملك أن يملك , هل يعد مالكاً , أم لا ؟	256، 281، 315
20. هل الحاكم كوكيل عنه (أي المفلس) ... أو هو وكيل عنهم (أي الغرمـاء)... ؟	127
21. هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين ؛ فيسلك بها مسلك البيوع ، أو هي أصل بنفسه؟	341
22. هل تقدر الحوالة كالفوت ... أو ليس كالفوت ... ؟	366
23. هل للجد من البر مثل ما للأب ؟	162
24. المؤمنون عند شروطهم .	336
25. وحكْم من أُذِنَ لَه السيد فِي التجارةِ حكْم الْوكِيل الْمفَوض لَه فِيها .	**270**
26. الولاية لا يعتبر ثبوتا إذا علم الرشد , ولا سقوطها إذا علم السفه .	**249**
27. ولعل القولين مبنيان على أن فعلها(أي الزوجة) هل هو على الإجـازة , أو على الـرد ؟	303
28. يحبس كل من ثبت عليه حق لا مدفع له فيه ، ولم يعلم عدمه إلا من قوله ، ولم يكن ظاهره العدم .	157

- **فهرس القواعد والفوائد الأصولية**

القاعدة أو الفائدة	الصفحة
1. إذا أمكن في الحد إبقاء الألفاظ في معناها اللغوي كان أحسن	291
2. أصل الحوالة رخصة ؛ لأنها الدين بالدين ؛ فلا يتعدى بها ما خفف [منها] .	304
3. الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب	289
4. به جرى العمل .	257،277، 265، 266،
5. قيل : لم يقل أحد بعوده (أي الاستثناء)_ بعد الجمل _ إلى الأولى فقط ، وإنما اختلف هل يعود للأخيرة فقط ، أو للجميع ؟ نعم ، قـد يعـود للأولى لقرينة ، ولا قرينة .	352
6. لأن العلة غير المعلول .	339
7. مفهوم العدد يقتضي الحصر فيها .	221
8. من باب تخصيص الخبر بالقياس	299
9. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكن ، أم ليسوا مخاطبين فيمكن ؟	282
10. النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني .	292
11. الحوالة رخصة ؛ فيقتصر بها على موردها .	346
12. يلزم من زوال العلة زوال المعلول .	249

- **فهرس المسائل المجمع أو المتفق عليها أو نفي فيها الخلاف**

المسألة	الصفحة
1. اتفق على أنه لو كساها قبل الفلس كسوة لا فضل فيها عن كـسوة مثلها ، وهو قائم الوجه : أنه لا ينزع منها.	129
2. اتفق في الصوف أنه يأخذه قبل الانفصال .	185
3. احترز بقوله : **ظهر** , مما لو كان حاضراً وسكت ؛ فإنه لا رجوع له على من قبض من الغرماء اتفاقاً .	116
4. احترز بقوله : **فإن كان معروفاً بالدين** ، من غير المعروف به ، فإنه لا يستأنى بقسم ماله في الموت والفلس بالاتفاق .	104
5. إذا صالح لتعذر بينته ، وشرطَ القيام بها ، وحكى **المصنف** الاتفـاق تبعاً **للمازري** ، وكذلك قال **ابن يونس** . [وقال **ابن يـونس**] : لا ينبغي أن يختلف فيه .	328
6. إذا ضاع صكه , فقال له غريمه : حقُك حق فات بالصك ؛ فامحـه وخذ حقك، فقال : قد ضاع وأنا أصالحك ، فيفعل ، ثم يجد ذكـر الحق ؛ فلا رجوع له باتفاق .	331
7. إذا كان بعض الغرماء غائباً ، فعزل القاضي له نـصيبه ثم هلـك ، فمصيبته منه ؛ لأن القاضي كوكيله . وحكى **التونسي وابن يـونس** الاتفاق على ذلك .	116
8. أما ابتداء الحجر على السفيه ، فلا يبتدأ ذلك باتفاق .	239
9. أما البعيد الغيبة ، فلا خلاف في الاستئناء في حقه .	80
10. أما إن باع بأقل من القيمة , أو باع ما ليس هو الأحق بالبيع , فلا خلاف أن البيع يرد.	251
11. أما إن كان على مسيرة الشهر ونحوه ، فلا خلاف في وجـوب تفليسه ، وإن علم ملاؤه .	80

12. أما إن كان للصانع غير عمل يده , كالصباغ يصبغ الثوب , والفراء يرقع الفرو برقاع من عنده , فيتفق على أنه أحق بما خرج من يده ؛ لأنه قائم بعينه .	208
13. أما إن لم تكن معاوضة ، والتزم المدعى عليه أن لا يرد اليمين ، وأسقط حقه في ردها ، فإن هذا لا يختلف في جوازه ؛ لأنه إسـقاطُ حقٍ له على غير عوض .	330
14. أما إن لم يقبضوه لربه فهم أحق به [حتى يستوفوا] جميع الأجرة **خ ، المازري** : في الفلس والموت . **ابن رشد** : واتفق على ذلك	206
15. أما فيما بينه وبين الله تعالى؛ من وجوب الصلاة ، ونحوها ، فلا خلاف أنه ليس بعلامة .	235
16. أما لو باع ما ظن أنه لا يملكه ، مثل أن يبيع سلعة من رجل ، ثم باعها من ثان ، وأحال على الثاني بدين ، فلا يختلـف أن الحوالـة باطلة ، ويرجع المحال على غريمه .	367
17. أما ما باع اليتيم من ماله , وأنفقه في شهواته التي يستغنى عنها , فلا خلاف أنه يرد , ولا يتبع بشيء من الثمن , كان المبيع يسيراً أو كثيراً , أصلاً أو عرضاً .	252
18. أما مجهول الحال فأفعاله جائزة لا يرد شيء منها بالاتفاق	244
19. إن كانت له بينة غائبة وأشهـد وأعلـن ...	331
20. إذا صالح على الإنكار ثم أقر ...	
21. إذا صالح على الإنكار ، وذكر ضياع صكه ، أي وثيقتـه ، ثم وجده بعد الصلح . فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول .	
22. إن وجبت يمين للأب على الابن ، فقلبها [على الأب] ، أو تعلق بها حق الغير ، كما لو ادعى تلف صداق ابنته ، أو ادعى عليه زوجها أنه نحلها نحلة ، وانعقد عليها النكاح ، فاتفق على أنه يحلفه	162
23. الحكم الثالث من أحكام الحجر : حبس الغريم عند دعواه العجز	141

، ما لم يظهر عدمه ، ويثبت فقره . قال في **المقدمات** : لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار	
24. حكى **ابن عبد البر** الإجماع على أن من قدم للقتل ، في قصاص أو رجم , كالمريض	288
25. حكى **اللخمي** الاتفاق على أنه لا يكون أحق بها في الدين .	216
26. حكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق كالمريـض .	288
27. حيث قلنا بجواز بيعه أو منعه , فذلك ما لم يبين السبب الـذي لأجله بيع.فإن بينه فلا يختلف في جواز بيعه .	262
28. فلو ادعى على رجل دراهم وطعاماً من بيع ، فـاعترف البـائع بالطعام ، وأنكر الدراهم ، فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه ، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثـر من دراهمه ، فحكى **ابن رشد** الاتفاق على فساده وفسخه ؛ لمـا في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر .	322
29. القابض لو أتاه قبل أن يقبض منه شيئاً ، فقال : لي عليك دين ، فأنكره المدعى عليه ، فإن الإجماع على أن القول قول المدعى عليه	372
30. قاسه **محمد** على ما اتفق عليه **أصحاب مالك** _ من أن المفلـس إذا بيع متاعه في دين وجب عليه ، وأخذ ذلك غرماؤه ، ثم اسـتحق المبيع ، فإن المشتري يرجع بالثمن على من قبضه _	365
31. القول بالبداءة بالغريم أحسن , إلا أن يكون تناول ذلـك مـن الوصي أو الوارث أقرب بالأمر البين ؛ لأن معه ناضاً ، [أو كـان] الغرماء ملدين أو غائبين ، فيبدأ بالوارث أو الوصي بالاتفاق .	120
32. لا اختلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه , أنـه أحق به في الموت والفلس جميعاً .	216
33. لا خلاف أن الجمال أحق , إذا كان المتاع بيده ؛ لأنه كالرهن بيده.	212

34. لا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل البلوغ ، وإن ظهر رشده .	221
35. لا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطأ ؛ لأنها مال	256
36. لا خلاف في اشتراط رضا المحيل ؛ لأن الحق متعلق بذمته ؛ فـلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى .	340
37. لا خلاف في جواز بيعه إذا لم يحجر عليه ، بشرط أن لا يحابي . قاله في **المقدمات** .	86
38. لا خلاف في ذلك ، إن كان المقر له لا يتهم عليه ، وفي المتـهم عليه خلاف .	92
39. لا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل الدين ، فـإن فعلـوا فللغرماء فسخه .	121
40. **لا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم** ، نبه بهذا على مخالفة هذا للورثة ؛ فإنهم حكوا الاتفاق على أن الورثة يلزمون بذلك .	108
41. لأن **اللخمي** نقل الاتفاق على أن من لا يحسن التجر ؛ ويحـسن الإمساك : أنه لا يحجر عليه .	238
42. للاتفاق على أن لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه ، وليس لمن عليه الدين كلام .	340
43. لم يختلف في المريض يقول : هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره ، إن كان [لمن لا يتهم] عليه ، وإن لم يكن على أصل ذلـك بينة.	98
44. لم يعلم الزوج بعطيتها أكثر من الثلث حـتى تأيمـت الزوجـة بطلاق الزوج أو بموته , مضى ما أعطته , ولم يكـن للـزوج ولا لورثته مقال , بالاتفاق .	302
45. لو قضى جميع ما بيده لأحد غرمائه ، فأشار **الـسيوري** إلى أن ذلك لا يختلف في رده.	84

46. المعروف بالدين يستأنى بقسم ماله في الموت اتفاقاً .	108
47. هذا صحيح , إن كان استعماله في صفقتين ، وأما إن كـان في صفقة , فمن حق الصانع أن يمسك السوار الذي بيده بجميع أجـرة السوارين , كالرهن . قال : وهذا مما لا إشكال فيه ولا اختلاف .	211
48. وحد القريب فيهما بالأيام اليسيرة.قال في **البيان** : ولا خلاف في ذلك .	79
49. **وروى ابن القَاسِم : ولو ولدت الأمةُ ثُم مات أحـدهما ، أو بِيع الولد ، لم تكُن له حِصةٌ ، وقِيلَ : كسِلْعتين . ولو بِيعت الأم فَكَسِلْعتين . قَالَ سحنونُ : مـا أدري مـا هـذَا !** .... وقولـه **كسلعتين** ، راجع إلى بيع الولد لا إلى موت أحدهما ؛ إذ لا خـلاف في الموت . قاله في **البيان** .	194
50. وقع الاتفاق على أن من قبض شيئاً من دينه المؤجـل , لا يـرد ذلك ؛ فكذلك ما بقي .	79
51. يلزمه في ماله ما أفسد وكسر ؛ مما لم يؤتمن عليه باتفاق .	255

- **فهرس الفروق الفقهية**

الفرق	الصفحة

1. أجاب **المازري** بضعف أمر المشتري في الاستحقاق ؛ لأنه أخطـأ في اعتقاده ، وبنى في أرض لا يملكها في باطن الأمر ، بخلاف المشتري في التفليس ؛ فإنه بنى في أرض مملوكة ظاهراً وباطناً .	182
2. اختلف في الفلس ، ففي **المدونة** من رواية **ابن وهب** : لا يستأنى به . وروى غيره الاستيناء كالموت .**اللخمي** : وهو أحسن .والفرق للأول : أن ذمة المفلس باقية ؛ فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته ، بخلاف الميت ؛ لزوال ذمته ، ولأن المفلس لوكان له غريم آخر لأعلم به .	108
3. إذا أراد البائع أخذ سلعته ، فإنه يأخذ ولد الأمة ، أو غيرها من الحيوان ؛ لأنه كالجزء منها ، بخلاف الثمرة والغلة ، فليس له أخذهما ؛ لأنهمـا من الخراج التابع للضمان .	**183**
4. إذا ضاع صكه , فقال له غريمه : [حقُك حق فات بالصك ؛ فامحـه وخذ حقك] ، فقال : قد ضاع وأنا أصالحك ، فيفعل ، ثم يجد ذكر الحق ، فلا رجوع له باتفاق .**ابن يونس** : والفرق بين هذه والتي قبلها ، أن غريمه [في هذه] معترف ، وإنما طلبه [بإحضاره ليمحوا] ما فيه ، فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه ، والأول منكر للحق ، وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه ، فهو كإشهاده أنه إنما يصالحه لغيبة بينتـه .	331
5. إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق ، فإن لم يستثن السيد مالهـا **فلمالك** في **الموازية** : يتبعها ؛ لأن السيد باعتبارها غير مفلس . وقال **ابن القاسم** : لا يتبعها ، إلا أن يكون يسيراً ؛ لأن الغرماء إنما لم يكن لهم ردها ؛ لأنهم لا منفعة لهم فيها بخلاف مالها .	**88**
6. إذا لم تنفصل فالمشهور : أن البائع يأخذها مع الأصول ، ولو يبست ما لم تجذ ، بخلاف الشفعة ؛ فإنه يأخذها الشفيع ما لم تيبس ؛ لأنها مـا دامت معلقة بالأصول ، كأغصان الشجر . وجه المـشهور : أنـه إذا كان الصوف تاماً ، والثمرة مأبورة يصيران مقصودين ؛ فلهما حصة من الثمن ؛ فيكون بمنزلة من باع سلعتين .	184

213	7. أرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت , وليسوا أحق بما فيها . فجعل الدواب بخلاف الدور ؛ لأن ظهور الدواب حائزة لما عليها ، ولأن في حملها من بلد إلى بلد تنحية للمتاع ؛ بخلاف الدور.
363	8. إن الحوالة بيع ذمة بذمة ، وفلس الذمة عيب فيها ؛ فوجب أن يثبت الخيار للمحال ؛ بسبب ظهوره على ذلك العيب ، والعوض في مسألة **المدونة** المذكورة ، إنما هو الدين لا الذمة .قال : وهو ضعيف من وجهين :أحدهما : أنه لا معنى لكون الذمة هي العوض في الحوالة إلا أن الدين تعلق بها ، وهذا مثله في مسألة **المدونة** قطعاً .
203	9. الأندر لا ينقلب به صاحب ، ولا يحتوي عليه ، بخلاف صانع استعملته في حانوتك ، فإذا كان الليل انصرف ، هذا لا يكون أحق به في فلس ، ولاموت .
198	10. **بخلاف الإجارة** ؛ فإنه يرجع في منفعته التي آجرها ؛ لعدم تعذر استيفاء العوض .
294	11. **بِخِلَافِ الْجربِ , والضرس , وحمى يومٍ , وحمى الربع , والرمدِ , والْبرص , والْجذَامِ , والْفَالِجِ .ش** : لأن الغالب على أصحاب هذه الأمراض السلامة ، والموت منها نادر .
123	12. **بخلاف الغرماء ،** أي فإنه إنما يأخذ كل واحد بما ينوبه. والفرق : تساوي الغريم الطاريء مع الغرماء ، بخلاف الورثة ؛ إذ لا يستحق واحد منهم ميراثاً إلا بعد قضاء الدين .
187	13. جعل **المصنف** اللبن إذا كان في الضرع كالصوف التام ؛ تبعاً **لابن شاس** . وفيه نظر ؛ لأنه نص في كتاب العيوب من **المدونة** على عدم رده في العيب ، وإن كان في الضروع يوم التبايع لخفته .
362	14. زاد **المازري** فرقاً آخر ؛ وهو أن البائع يدفع للمشتري سلعةً تقارب الثمن الذي يحل في ذمته ؛ فاستغنى بذلك عن الكشف ،

بخلاف الحوالة .	
15. الزرع إنما نشأ عن الأرض ؛ فكانت كالحائزة له ، وحوزها كحوز صاحبها ؛ فكان بمنزلة من باع سلعة ، وفلس مشتريها أو مات ، وهي في يد بائعها . ورأى في المشهور : أن الزرع لما نشأ عن الأرض فغايته أن يكون كأنه باع الطعام ؛ فيكون أحق به في الفلس فقط .	200
16. الصانع يجبر على التكسب ؛ لأنه على ذلك عومل ، بخلاف التاجر .	**133**
17. عارض الأشياخ تشبيه **ابن القاسم** هذه المسألة - بما حكاه عن **مالك** من منعه الأجنبي أن يشتري كتابة مكاتب بما لا يجوز - بأن الحوالة أمر بين السيد وبين مكاتبه ؛ أسقط عنه الكتابة واعتاض [ما له] في ذمة الأجنبي ؛ [فلم تقع بين السيد وبين الأجنبي مبايعة.وأما بيع الكتابة من أجنبي] فهي مبايعة بينه وبين الأجنبي ، لابينه وبين مكاتبه ؛ فهذا مفترق .	249
18. عارض **التونسي** قول **مالك** في هذه - : إن المكتري أحق , وإن كان الجمال يدير الدواب تحته - بقوله : إن الراعي ونحوه ليس هو أحق بالغنم .ورءاه اختلاف قول . وفرق **ابن يونس** بأن الراعي ونحوه لم يتعلق له بعين الدواب حق ؛ فوجب لذلك أن يكون حقه في ذمة المكري , بخلاف الركاب , فإن بقبضهم الدواب تعلق لهم بها حق ؛ لأن ركوبهم عليها[صيرها] كالمعينة ؛ فكان كتعلق حق الصانع بعين المتاع .	215
19. فأشار بعض الشيوخ إلى تخريج الخلاف في مسألة الفلس من مسألة العيب .وأشار غيره إلى الفرق بأن مسألة العيب وجد فيها تدليس من البائع ، أو تفريط / أوجب رجحان حق المشتري عليه ، وذلك مفقود في مسألة الفلس .	182

20. فإن قلت : فما الفرق - على المشهور - هنا في أن للزوج رد الجميع ، وبين المريض , والموصى في أنه لا رد لهما إلا فيما زاد على الثلث ؟قيل : [لأن الأصل] إبطال الجميع في الثلاث مسائل ؛ لكونه وقع على وجه ممنوع ؛ فأبطلناه في حق الزوجة ؛ لأنها يمكنها استدراك غرضها بإنشاء الثلث ثانياً ؛ بخلاف المريض والموصي , فإنا لو أبطلنا الجميع لم يمكن استدراك الغرض ؛ لموت المعطي . والله أعلم	305
21. فإن قيل : يعارض هذا الاتفاق ما وقع **لابن القاسم** - فيمن أخر من له عليه دين بشرط أنه متى ادعى عدم القضاء لم يستحلفه ، واصطلحا على ذلك - : أن هذا الصلح لا يلزم ، ومتى ادعى المديان القضاء ، كان له استحلاف الطالب .قيل : لا, فالفرق : أن اشتراط إسقاط اليمين خلاف ما يوجبه الشرع ؛ فلم يوف له بشرطه .	328
22. الفرق - على الشاذ - بينه وبين الثمرة : أن الصوف يكون للمشتري بمجرد العقد ، والثمرة المأبورة لا تكون له بمطلق العقد .	185
23. فرّق **ابن يونس** بين الوارث والغريم ، بأن الغريم دينه من معاوضة ؛ فما هلك في يده فهو منه ؛ لأنه ضمن بما دفع فيه ، والوارث لم يضمن في ذلك ثمناً بما أدّاه ؛ فوجب أن يكون هلاك ما قبض - إذا هلك بأمر من الله تعالى – فإنه من الميت .	118
24. فرق **التونسي** و**المازري** بينهما بأن البياعات تتكرر كثيراً ؛ لشدة الحاجة إليها وعدم الغنى عنها ؛ فصار الكشف عن ذمة المشتري مما يشق ، فلو لم يجز البيع للبائع إلا بعد الكشف [عن ذمة المشتري] والبحث عنها , لتوقف أكثر البياعات ، بخلاف الحوالة فإنها لا تتكرر ؛ فلا يعسر الكشف عن ذمة المحال عليه .	362
25. الفرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول ، وهو دليل قول غير **ابن القاسم** في **العتبية** ... وهو ظهر الأقوال وأولاها بالصواب ؛ لأن راكب البحر في حال الهول أخوف على نفسه من المريض.	293

26. فرق بينها وبين المديان ؛ بأن الغرماء لا يـصح لهـم رد إلا بثبوت الدين , واغتراق الذمة بالبينة ، وهذا زوج لا يكلف البنية .	302
27. فلس الذمة عيب في الحوالة ، لكن العيوب لا يشترط في القيام بها علم البائع وتدليسه ، بل لمن اطلع على العيب القيام به ، سواء علم به البائع أم لا .	363
28. قيل : النساج وشبهه مستثنى عند **ابن القاسم** مـن مـسألة الصانع الذي لم يخرج شيئاً ، وملحق بما إذا أضاف إلى الصنعة شيئاً ، وكأنه لاحظ في النسج قوة التأثير .	209
29. كالحارس ، أو أجير يخدمك في بيتك ، أو يبيع لك في حانوتك .[ولم] يكونوا هؤلاء أحق ؛ لأن منافعهم ليس لها أعيان قائمة ، بخلاف الزرع .	203
30. لا يؤاجر القاضي أمّ ولده ؛ لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع ، بخلاف المدبر , فإنه يؤاجره عليه ؛ لبقاء الخدمة له	**134**
31. **لا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم** ، نبه بهذا على مخالفـة هذا للورثة ؛ فإنهم حكوا الاتفاق على أن الورثة يلزمـون بـذلك. والفرق : أن عدد الورثة معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم ، بخلاف الدين ، فإنه يعسر الاطلاع عليه ، وكثيراً ما يقصد النـاس التخفي به .	107
32. لا يلزم المحال عن مالك الكشف عن ذمة المحال عليه : هل هو غني ، أو فقير ؟بخلاف شراء الدين ، فإنه لا يجوز إلا بعد أن يكون من عليه الدين حاضراً مقراً ، يعرف غناه من عدمه .وفرق **المازري** بينهما بأن الدين المشترى يختلف مقدار عوضه ، باختلاف حال الذمة مـن فقر أو غنى , والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً ، فإذا لم يعلـم بحـال الدين صار مشترياً بالمجهول .والحوالة ليست ببيـع - علـى [أحـد الطريقين] عندنا - ، بل طريقها المعروف.	361

33. لخفة اللبن أجاز **مالك** _ في غير **المدونة** _ لبناً معجلاً بـشاة لبون إلى أجل. **عبد الحق**: ولا يلزم عليه جواز جزة صوف معجلـة بشاة عليها جزة من صوف إلى أجل ؛ لأن الصوف كسلعة ؛ فيكون كصوف بصوف إلى أجل وزيادة .	**188**
34.لم يختلف في المريض يقول : هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره ، إن كان [لم يتهم] عليه ، وإن لم يكن على أصل ذلك بينة ، أي لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس ؛ لأن للمـريض أن يشتري ما يحتاجه ، بخلاف المفلس .	**98**
35. لو رجع بعض الغرماء بعد نكوله فأراد أن يحلـف ، فقـال **مطرف** : لا يقبل ، كما لو نكل عن حق نفسه .[وقال **ابن الماجشون** : يقبل ؛ لأنه قد يستريب أولاً ثم يظهر له ما يرفع الاسترابة ، بخلاف حق نفسه] ؛ لأنه يعلم أولاً صحته وبطلانه .	101
36. لو رهن المشتري العبد ثم فلس ، فللبائع أن يفديه ويأخـذه ، ويضرب بالفداء مع الغرماء ، بخلاف ما لو جنى العبـد ، ثم فلـس المشتري ، فإن البائع له أيضاً أن يفديه ، لكن لايحاص بفدائه .والفرق بينهما ما أشار إليه **المصنف** : أن الفداء لم يكن متعلقاً بذمة المفلس ؛ لأنه كان له أن يسلم العبد في الجناية ، بخلاف الدين في مسألة الرهن فإنه كان في ذمته .	195
37. المتبادر من الدين ما قابل المنافع ، بخلاف لفظ الحـق فإنـه يشمل المنافع وغيرها .واعترضه **ر** بأن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني ، والدين لم ينتقل وإنما يأخذ مثله من ذمة أخرى .	328
38. المشهور أن المقرض لا يكون أحق ؛ لأن الحديث إنما ورد في البيع , وسواء قبض السلف أو لم يقبضـه . وقال : وقد يسبق للنفس اعتراض قوله : أو لم يقبضه ؛ لأن في يده سلعة [لم يسلمها] ؛ فهـو أحق بها في الفلس والموت . [وأجاب] بأن القرض لما كـان يتأجـل	218

بمقتضى العادة , صار للمتسلف أن يطالب المسلف بالتـسليم ؛ فـلا يكون له حبس ما أسلف , وإذا لم يكن له حبسه لم يكن أحق به .	
39.من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب , فأراد ردها , فوجد البائع قد فلس , فله ردها ولا يكون أحق بها . ولم يجر في هذه من الخلاف ما في التي قبلها ؛ لأن المشتري هنا مختار للرد , بخلاف الأولى ؛ لأنه مجـبر عليه .	**218**
40. منع في **المدونة** كفالتها ، أي بأكثر من الثلث . واحتج به من منع قرضها .وفرق بأن في القرض هي الطالبـة , وفي الحمالـة هـي المطلوبة .	301
41. نسب المسألة **للمدونة** ؛ ليبين أن المشهور أن لـه الـنقض ، ووجهه : أنه مغلوب كالأول .والقول بأنه لـيس لـه الـنقض رواه **مطرف** عن **مالك** . والفرق بين هذه وبين التي قبلها - على هذا - : أن المدعى عليه في الأولى مقر على نفسه بالظلم ، وهذا مقيم علـى الإنكار ، وأيضاً فإن المدعى في الثانية مفرط ؛ لعدم تثبته .	**325**
42. النكاح لا يفسخ لتعذر استيفاء العوض _ وهو الصداق _ إذا أعسر الزوج ، كما يفسخ البيع إذا تعذر استيفاء الثمن . فإن قلـت : أطلق **المصنف** في النكاح ، وفيه نظر ؛ لأن النكاح يفسخ إذا أعـسر الزوج بالصداق قبل البناء . قيل : هذا لا يرد ؛ لأن المـشتري هنـا للبضع _ وهو الزوج _ لم يقبضه ، والكلام إنما هو في الرجوع بعـد قبض المشتري .	197
43. وأجاب **ع** بأن **المصنف** لم يجعل المقتضي للحكم فيما تقـدم هو انتقال الاسم ، وإنما جعله انتقال الغرض ، وقد انتقل هنـاك ولم ينتقل هنا .	182
44.والظاهر أن الصلح على الإقرار خارج من كلامه ؛ لأن الصلح علـى الإقرار معاوضة محضة .... ب**خلاف الإجارة** ؛ فإنه يرجع في منفعته الـتي	198

آجرها ؛ لعدم تعذر استيفاء العوض .	
45. وأورد على الأول أنه يلزم منه عدم جواز بيع المأذون الأمـة الموطوءة , وإن لم تحمل ؛ لاحتمال أن تكون حاملاً . وأجيب بأن أم الولد قد صارت خزانة للمأذون بإيلادها المتقدم , بخلافها إذا لم تلد	278
46. الوصي فهو أخفض رتبة من الأب ؛ لأن الأب يبيع من غـير ذكر سبب ، بخلاف الوصي ؛ فإنه لا يبيع إلا بعد ذكر سـببه ، ولا يجوز له أن يهب مال محجوره للثواب , بخلاف الأب .	262

الاختيارات التي **صرح** بها	الصفحة
1. **خ** : لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه ، وبالمكروه المختلف فيه .	323
2. **خ** : والظاهر أن المقتضي هنا لعدم الرجوع ليس هو ما ذكره **المصنف** ، من أنه ليس بمعاوضة محضة ، بل لتعذر الرجوع ، وذلك لأن العصمة في الخلع لا يمكن ردها ، وكذلك البضع في النكاح ، وكذلك إذا صـالح عن دم العمد بشيء ، ثم فلس الجاني ، لم يمكن العود في القصاص .	196
3. **خ** : والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء من المطالبـة أن ذلك كالمطل ، والله أعلم .	325
4. **خ** : وانظر على هذا ، لو ادعى رب الدين على المدين أنه أحاله وأنكر المدين ، فتوجهت عليه اليمين وحلف ؛ هل يجوز له – [إذا أنكر المحال عليه الحق] - أن يطالب المدين ؛ لأن مقتضى دعواه أنه لم يبق له قِبلَـه شيء ، [وأن] المحال عليه هو الذي ظلمه ؟ أو يقال : إن من حجـة صاحب الدين أن يقول للمدين : أنت لما أنكـرت الحوالـة ، فأنـت معترف ببقاء حقي في ذمتك .	371
5. **خ** : وفي الاتفاق - الذي حكاه في **المقدمات** - نظر ، فقـد حكـى **المازري** , وغيره : أنه وقع **لابن نافع** في **المبسوط** أنه لا يجوز إقرار من تبين فلسه ، وإن لم يضرب على يديه .	93
6. **خ** : وقد يقال , وإن قلنا : إن الرد لأجل حجر القاضي , لكن هـو معلل في الأصل بالسفه ؛ ويلزم من زوال العلة زوال المعلول .	248
7. **خ** : وقد يقال : لا نسلم أن قوله : **على القولين** ، يشعر بالاتفـاق ، وقد ذكرنا أنه وقع في بعض النسخ زيادة : **على المشهور** ؛ فتصح هذه النسخة عليها.	344
8. **خ** : ولعل هذا لأن العبيد [لا يبيعون ولا يشترون] في عادتم . وأمـا عندنا فالعبد يبيع ويشتري , ولا سيما الشيء القليل؛ فينبغي أن يقبـل	281

قوله , كما قبلوه في الهدية .	
9. **خ :** ولو قيل : إن للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها , كان حسناً ؛ للمنة التي تحصل على العبد .	273
10. **خ** : ولو قيل : يحس على الثوب , كما قالوا في العنة ما بعد .	237
11. **خ** : وهذا الاحتمال أقرب ؛ لأنه تفريع على القول الذي قدمه .	201
12. **خ** : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الموضع الـذي يـسافر إليـه مأمـوناً .	103
13. وكذلك ينبغي[أن يمنع]إذا كان سفره سبباً لأن لا يوجد له ما يوفي الدين عند الأجل ، كما إذا عومل شخص لأجل صنعته ، ثم أراد السفر , وصنعته تتعذر عليه في السفر . لأنا لو أجزنا له السفر ، والحالة هذه ، أدى إلى أنه عند الأجل لا يوجد عنده ما يوفي الدين ، والله أعلم .	103

- **فهرس المصطلحات المعرف بها**

	المصطلح	موضع التعريف به
.1	الإباحة	334
.2	الاتفاق	79
.3	الإجارة	135
.4	الاجتهاد	132
.5	الإجراء	177
.6	الإجماع	288
.7	الأحباس المعقبة	247
.8	الاختيار	78
.9	الأرش	88
.10	الاستحسان	77
.11	الاستحقاق	118
.12	الاستدلال	162
.13	الاستقراء	346
.14	الاستلحاق	90
.15	الأصح	245
.16	الأظهر	87
.17	الاعتصار	136
.18	الإقالة	334
.19	الاقتضاء	106
.20	الإقرار	91
.21	الأقوال	67
.22	الأكثر	327
.23	الأكرية	73
.24	أم الولد	88
.25	أهل الذمة	260
.26	الإيضاع	98

27. البطلان	93
28. التأويل	174
29. التخريج (الفقهي)	120
30. التخريج (عند المحدثين)	298
31. التدليس	183
32. التردد	256
33. التفليس	65
34. التقليد	283
35. التمشية	190
36. التولية	334
37. الثقة	170
38. الجائز	84
39. الجائفة	138
40. الجمهور	130، 340
41. الجناية	88
42. الجواز	84
43. الحبس	136
44. الحجر	65
45. الحد	338
46. الحد المانع	339
47. الحرابة	290
48. الحرام	324
49. حسنه	310
50. الحضانة	266
51. الحقيقة	100
52. الحكم	156
53. الحميل	73
54. الخلطة	91

.55 الخلع	89، 197
.56 الدباغ	210
.57 دليل الخطاب	175
.58 الدور	338
.59 الدية	90
.60 الذمة	71
.61 الرخصة	346
.62 الردة	220
.63 الرسم	338
.64 الرقبة	277
.65 الرهن	84، 92
.66 الروايات	143
.67 السرقة	95
.68 الشاذ	111
.69 الشروط	65
.70 الشفعة	137
.71 الشك	129
.72 الصرف	115
.73 صف الرد	291
.74 صف النظارة	291
.75 الصفقة	193
.76 الصلح	197، 310
.77 الصلح على الإقرار	198
.78 الصلح على الإنكار	197
.79 الضعيف	144
.80 الطرد	308
.81 الطرق	216
.82 الطلاق	87

.83 الظاهر	78
.84 الظن	159
.85 العارية	218
.86 العتق	83
.87 العرف	75
.88 العروض	71
.89 العرية	334
.90 العطية	82
.91 العلة	111
.92 العمد	90
.93 العمل	224
.94 الغرر	364
.95 الغصب	87
.96 غلبة الظن	159
.97 الفتيا	156
.98 فرض الكفاية	165
.99 الفرق	108
.100 الفساد	185
.101 الفضة المحمدية	354
.102 الفضة اليزيدية	354
.103 الفوت	175
.104 قاضي الجماعة	93
.105 القذف	167
.106 القراض	96
.107 القرض	217
.108 القسمة	108
.109 القصاص	90
.110 القود	90

.111 القياس	299
.112 الكبيرة	161
.113 الكتابة	83
.114 الكفيل	102
.115 اللعان	90
.116 المال المأمون	285
.117 المأمومة	138
.118 المجبرة	269
.119 المحاباة	86
.120 المحاصة	74
.121 المدبر	90
.122 مراعاة الخلاف	287
.123 المرسل	168
.124 المساقاة	275
.125 المستحب	111
.126 المشهور	72
.127 المعارضة	126
.128 المعاوضة	118
.129 المعروف	67، 86
.130 مفهوم العدد	220
.131 المكاتب	83
.132 المكروه	324
.133 المناجزة	286
.134 المناقضة	126
.135 الموظف	260
.136 النازلة	92
.137 نجوم الكتابة	84
.138 النحلة	162

139. الندب	334
140. النفقة	131
141. النكول	100
142. الهبة	137
143. الوديعة	96
144. الوصايا	96
145. الوصل	168
146. الولاية	105

- **فهرس الكلمات الغريبة المشروحة**

	الكلمة	الموضع الذي شرحت فيه
.1	الإبار	186
.2	الأبرص	295
.3	الأجذم	295
.4	ادان	110
.5	الإزهاء	186
.6	الإردب	115
.7	الاستظهار	100
.8	الأسيفع	109
.9	أضناه	295
.10	الاعتبار	313
.11	الأندر	203
.12	الأود	131
.13	الأيم	163
.14	البازي	245
.15	البت	156
.16	البتل	285
.17	البذاذة	156
.18	البضع	147
.19	التسويق	267
.20	الجد	184
.21	الجذ	184
.22	الجز	187
.23	الجمال	212
.24	جمحت	294
.25	جواهر	210
.26	الحانوت	106

27. الحجر	65
28. الحرب	70
29. الحزن	70
30. حصل	343
31. الحقوق	164
32. حمى الربع	294
33. الحنطة	179
34. الدرة	142
35. رأس المال	244
36. الربع	112
37. الرمد	249
38. الرواحل	70
39. رين به	110
40. السرف	242
41. السكة	316
42. السل	287
43. السلعة	84
44. الصفقة	193
45. الصقل	208
46. الضرب	95
47. الضيعة	245
48. العرصة	205
49. العقار	107
50. العقوق	161
51. العنوسة	228
52. الغبطة	240
53. الغبن	240
54. الغلات	177

.55 الفالج	295
.56 فدوها به	192
.57 الفلوس	64
.58 القرط	299
.59 القروح	295
.60 القصارة	272
.61 قطوف	65
.62 القنية	130
.63 القولنج	287
.64 الكاليء	105
.65 الكفاف	68
.66 لجج البحر	291
.67 اللدد	120
.68 المؤانسات	243
.69 المأبورة	184
.70 المبيتات	243
.71 المحقق	78
.72 المديان	65
.73 المرزبة	131
.74 المشاحة	114
.75 مشى (المشية)	190
.76 المظان	351
.77 المعدم	116
.78 معرضا	110
.79 المعروف	67
.80 مفضوضة	174
.81 المفلوج	295
.82 المكايسة	355

83. الملجج	287
84. المليء	73
85. المناجزة	286
86. المنجم	151
87. المولى عليه	105
88. نابه	112
89. الناض	107
90. النوء	292
91. يتكفف	133
92. يدرس	203
93. يسبق	70
94. يستبد به	114
95. يضمن	263

- **فهرس المصادر والمراجع _ بعد القرآن العظيم _ .**

أولاً : المخطوطات :

1. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي ، مصورة من قسم المخطوطات في المسجد النبوي .
2. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، مصورة عن قسم المخطوطـات بمكتبـة الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة .
3. شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمـر المـازري ، مصور من قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
4. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي ، للشيخ خليل ابن إسحاق الجنـدي ، مصورة من مكتبة شيخي الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان .

ثانياً : الرسائل الجامعية التي لم تطبع :

1. التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي ، (رسالة دكتوراة) للدكتور/ أحمد الحمدان . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
2. التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي (رسالة دكتوراة) للدكتور/ بلال بخش . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
3. التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي (رسالة دكتوراة) للدكتور/ عبد العزيز الهويمل . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
4. التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي (رسالة دكتوراة) للدكتور/ عبد القاهر قمر . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
5. التوضيح للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي (رسالة دكتوراة) للدكتورة/ هالة جستنية. قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

6. الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، تحقيـق جمعان الغامدي . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعـة أم القرى بمكة المكرمة .
7. الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، تحقيـق حمدان الشمراني . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعـة أم القرى بمكة المكرمة .
8. الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، تحقيـق خالد الزير . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
9. الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، تحقيق فؤاد خياط . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
10. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ، (رسالة ماجستير)بتحقيق : سعيد باسهيل . قسم الدراسـات العليـا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
11. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ، (رسالة ماجستير) بتحقيق : عبد الرحمن السلمي . قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ثالثاً : الكتب المطبوعة :

1. الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،للدكتور بدوي عبد الصمد ظاهر ، دار البحوث ، الإمارات العربية المتحدة .
2. الآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ، لمحمد عبد الله عنان . مكتبة الخـانجي بالقاهرة ، ط2 1417هـ .
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، حققه عبد المجيد تركـي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2، 1415هـ .

4. الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، حققه عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط2 1415هـ .
5. أخبار الفقهاء والمحدثين ، لمحمد بن حارث الخشني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1420هـ .
6. الاختيار شرح تعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، حققه مجموعة من المشايخ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ط2 1370 هـ .
7. إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط2 1405 هـ .
8. الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، ط1 ، 1414هـ .
9. الاستغناء في أحكام الاستثناء ، للإمام القرافي ، تحقيق : طه محسن ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، 1402هـ .
10. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
11. إسعاف المبطأ بمعرفة رجال الموطأ لجلال الدين السيوطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
12. الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، انظر : الاستيعاب .
13. اصطلاح المذهب عند المالكية ، لمحمد إبراهيم علي ، دار البحوث ، دبي ، ط2 ، 1423 هـ .
14. أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن حارث الخشني ، تحقيق مجموعة من المشايخ ، الدار العربية للكتاب ، تونس ،1985م .
15. أصول الفقه ، تاريخه ورجاله ، د/شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، ط2 1419هـ .
16. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط13.

17. أعلام أصول الفقه ، لمحمد مظهر بقا ، معهد البحـوث العلميـة ، مكـة المكرمة ، 1414 هـ .
18. الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ، تحقيـق : نورة التويجري ، 1415 هـ .
19. الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ، حققه د/ عبد الله التركي ، دار هجر ، ط2 ، 1419 هـ .
20. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر ط1، 1422هـ .
21. أنوار البروق في أنواء الفروق ، الشهير بالفروق ، لشهاب الدين أحمد بـن إدريس القرافي ، حققه : د/ محمد سـراج ، علـي جمعـة ، دار الـسلام ، ط1 1421هـ .
22. أوضح المسالك على ألفية ابن مالك لابن هشام ، مع حاشيته ضياء السالك لمحمد النجار ، مؤسسة الرسالة ، ط1 1420هـ .
23. بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي ، للشيخ حمزة أبو فارس ، منشورات إلجا ، 2001م .
24. بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق : محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط2 ، 1403هـ .
25. بر الوالدين ، للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : محمـد القاضي ، مؤسسة المكتبة الثقافية ، ط4 1421هـ .
26. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية .
27. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفـيروز آبادي ، صاحب القاموس ، (ت817هـ) ، تحقيق : محمـد المـصري ، مركـز المخطوطات والتراث ، ط1 ، 1407هـ .
28. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سمير الزهيري ، دار أطلس ، الرياض ، ط3 1421هـ .
29. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المـستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ،تحقيق مجموعة من الأسـاتذة ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، 1408هـ ، 1988م .

30. تاج العروس من جواهر القاموس ، للعلامة محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، حققه مجموعة من المحققين ، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت .
31. التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبـدري الـشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت.
32. تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، الطبعة العربية ، ترجم بإشراف الدكتور محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتـاب ، طبـع في عـدة سنوات .
33. التأصيل لأصول التخريج للشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصـمة ، الريـاض ،ط1 ، 1415هـ.
34. تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر . دار القلم ، دمشق .
35. تحرير المقالة بشرح نظائر الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمـد الحطـاب ، حققه أحمد بن سحنون ، وزارة الأوقاف المغربية ، 1409هـ.
36. تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان الـذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية .
37. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحـصبي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، وزارة الأوقاف المغربية ، الربـاط ، 1403هـ ، 1983م .
38. التعريف بأصحاب مالك للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري .
39. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ، لمحمد بن عبـد الـسلام الأموي ، حققه الشيخان د/حمزة أبو فارس و د/ محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة ، ليبيا ، 1494م .
40. التعريفات للجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي .
41. التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، تحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى 1408هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
42. تفسير غريب الموطأ ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، تحقيق : د/ عبـد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

43. تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيـق : محمد عوامة ، دار ابن حزم ، 1420هـ .
44. تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن محمد بن جـزيء الغرنـاطي ، حققه الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقـاهرة ، ط1 1414 هـ .
45. تلخيص المستدرك ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبوع بهامش مستدرك الحاكم على الصحيحين ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
46. التلقين ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : محمد ثالث الأفغـاني ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
47. تذيب الأسماء و اللغات ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي ، دار الكتب العلمية .
48. تذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيـق : عادل مرشد و إبراهيم الزيبق / مؤسسة الرسالة ، ط1 1416هـ .
49. تذيب المدونة ، لخلف بن سعيد البراذعي ، حققه محمد الأمين ولد محمـد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ،ط1 1420هـ .
50. توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، لبـدر الـدين القـرافي المتـوفى سـنة (964هـ) ، تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بـيروت ، ط1 ، 1403هـ .
51. الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، 1393هـ . ط1 ، 1393هـ
52. الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبـد الـسميع الأزهري ، دار الفكر .
53. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، حققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، ط2 ، 1403هـ .
54. جامع الأمهات ، للإمام ابن الحاجب ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1419هـ .
55. جامع العلوم والحكم ، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة 1419هـ ، تحقيق : شعيب

56. جامع الشروح والحواشي لعبد الله الحبشي ، المجمع الثقافي بأبي ظبي.
57. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : محمد تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي ، مصر .
58. الجنى الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم المرادي ، تحقيق : فخر الـدين قباوة .
59. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبد السميع الأزهري ، دار الفكر .
60. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، دار الفكر ، بيروت.
61. حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليـل ، دار الفكر .
62. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ، تحقيق : د/محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1993م.
63. الحدود في الأصول ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : د/نزيه حماد .
64. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر محمد النعيمي الدمشقي ، حققه جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر .
65. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علـي بـن حجـر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، المكتبة الفيصلية ، ط1 ، 1413 هـ .
66. درة الحجال في أسماء الرجال ، لابن القاضي أبي العباس أحمد ، تحقيـق ، محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، مصر ، 1970م
67. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بـن حجـر العسقلاني ، دار الجيل ، 1414هـ .
68. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بـن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .
69. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق مجموعـة مـن الباحثين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

70. ذيل العبر في خبر من غبر ، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، حققه صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ط1، 1409هـ .
71. الذيل على الروضتين في تاريخ الدولتين لأبي شامة المقدسي ، دار الجيل ، بيروت .

72. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، لمحمد محيي الـدين عبـد الحميد ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، ط7 ، 1387هـ .
73. الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، ط6 ، 1421هـ .
74. الروض المبهج ، لميارة الفاسي ، تحقيق : محمد فرج الزائدي ، منـشورات إلجا ، 2001م .
75. الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المـنعم الحمـيري ، حققـه الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، ط2 1984م .
76. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شـرف الـدين النووي ، أشرف على طبعه : زهـير الـشاويش ، المكتـب الإسـلامي . ط3 ، 1412هـ .
77. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبـة المعارف ، الرياض .1415 هـ .
78. سنن ابن ماجه ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بـيروت ، ط1 ، 1418هـ .
79. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط1 ، 1419هـ .
80. سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : د/بشار عـواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .ط2 ، 1998 م .
81. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الـدارقطني ، تحقيـق : شـعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1424هـ .
82. سنن النسائي بحاشية السندي ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبـو غـدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط4 ، 1414هـ .

83. السنن الكبرى للبيهقي ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقـي ، دار المعرفة . 1413هـ .
84. سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الـذهبي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة .
85. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد محمد مخلوف ، دار الفكر.
86. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد المـشهور بـابن العماد الحنبلي ، حققه محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، ط1406هـ .
87. شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، لبهاء الدين عبـد الله بـن عقيـل الهمداني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
88. شرح الأربعين النووية ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النـووي ، مكتبة السلام العالمية ، تعليق : السيد محمد رشيد رضا .
89. شرح الخرشي على مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبـد الله الخرشي ، دار الفكر .
90. شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
91. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافيـة) ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : د/محمد أبو الأجفـان والطـاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1993م.
92. شرح زكريا الأنصاري على منهج الطلاب مع حاشية الجمـل ، المكتبـة التجارية الكبرى بالقاهرة .
93. شرح ميارة على تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ، دار الفكر .
94. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لأحمد بن علـي القلقـشندي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .
95. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري : تحقيق : أحمد بن عبـد الغفـور عطار ، دار العلم للملايين ، ط3 ، 1404هـ .
96. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مع شرحه : فـتح الباري لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .

97. صحيح الجامع الصغير ، للشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1408هـ .
98. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المكتبة الإسـلامية ، تركيا ، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
99. صلة التكملة لوفيات النقلة لعز الدين أحمد بن محمد الحسيني ، حققه عبد الله الكندري ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1426 هـ .
100. ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1410هـ .
101. الطالع السعيد للأدفوي. للشيخ الإمام أبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي ، حققه سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 1966م .
102. طبقات الشافعية الكبرى ، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ،
103. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم الـشيرازي الـشافعي ، تحقيـق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1401هـ .
104. العرف والعمل في المذهب المالكي ، للشيخ عمر الجيدي ، 1404هـ .
105. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن شاس ، تحقيق : د/ محمد أبو لأجفان و عبد الحفـيظ منـصور ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1415 هـ .
106. غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري ، حققه برجستراسر ، ط2 ، دار الكتب العلمية .
107. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لأبي عبد الله بن حمامة المغـراوي ، طبع مع الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق/ محمد أبو الأجفان والهادي حمو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1986.
108. فصول الأحكام فيما مضى عليه عمل القضاة والحكام ، للإمام أبي الوليـد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : د/محمد أبو الأجفان ، دار ابن حـزم ، ط1 ، 1422هـ .

109. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، تحقيق : د/ عبد العزيز عبد الفتاح قاري ، المكتبة العلمية ، 1399هـ ، المدينة المنورة .
110. القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق .
111. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، لمحمود حامـد عثمـان ، دار الزاحم ، ط1 ، 1423هـ .
112. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي ، دار المعرفة ، بيروت .
113. قواعد الفقه الإسلامي ، لمحمد الروكي ، دار القلـم ، دمـشق ، ط1 ، 1419 هـ .
114. القواعد والضوابط الفقهية القرافية ، للدكتور عادل عبد القادر قوتة ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1245هـ .
115. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة ، حققـه زهـير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط5 ، 1408هـ .
116. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الكتـب العلمية .
117. كشف النقاب الحاجب ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون ، تحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1990م .
118. الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : د/ عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ،ط2 ، 1413هـ .
119. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، دار صادر ، 1412هـ .
120. المحلى ، للإمام ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر .
121. المدونة الكبرى ، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم ، مطبعـة السعادة ، 1323 هـ .
122. المذهب المالكي ، للشيخ محمد المامي ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، ط1 ، 1422هـ .

123. المراسيل لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،المتوفى 275 هـ. حققه وخرج أحاديثه :شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى.بيروت :مؤسسة الرسالة ،1408 هـ /1988 م.
124. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، صفي الدين ،عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ،المتوفى739هـ. تحقيق وتعليق:علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى.بيروت ـ لبنان:دار الجيل ،1412 هـ /1992م.
125. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور محمد الأمين بن الشيخ ، دار البحوث ، الإمارات العربية المتحدة . ط1 1423هـ .
126. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي ، مكتبة الرشد . ط1 ، 1424 هـ .
127. المستدرك على الصحيحين . لأبي عبد الله ،الحاكم النيسابوري،المتوفى سنة 405هـ. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، طبعة مزيده بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف :د.يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي.دار المعرفة ـ لبنان.
128. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الكتبة العتيقة ، تونس .
129. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ،دار الفكر ، بيروت .
130. مصر والشام في عصر الأيوبين والمماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية .
131. معجم الأدباء ، لشهاب الدين ،أبي عبد الله ،ياقوت بن عبد الله الحموي ،الرومي البغدادي، المتوفى سنة 626هـ. حققه المستشرق : مرجليوث . الطبعة الثانية .بيروت ـ لبنان :دار إحياء التراث.
132. معجم المؤلفين ؛ تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
133. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ألفه :د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .مصر.
134. المعجم الوسيط ، تأليف أحمد حسن الزيات وآخرين . المكتبة الإسلامية.استانبول تركيا.

135. معجم ما استعجم ، لأبي عبيد البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، عـالم الكتب ، ط3 ، 1403 هـ .
136. معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.المتوفى سنة 748هـ/1348، .تحقيق : د/طيار آلتى قولاج ، الطبعة الأولى .استانبول 1416 هـ/1995 م.
137. المعونة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : عبد الحـق حمـيش ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط3 ، 1420 هـ .
138. مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب محمد الشربيني ، دار الفكر .
139. مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زادة ، دار الكتب العلمية .
140. المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ،تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .ط1 ، 1408هـ.
141. مقدمة تحقيق القصيدة الموشحة لابن الحاجب ، لطارق نجم ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط1، 1405هـ .
142. مقدمة تحقيق أمالي ابن الحاجب لفخر صالح قدارة ، دار الجيل .
143. مقدمة تحقيق الكافية في النحو لابن الحاجب ، لطارق نجم ، مكتبة دار الوفاء ، ط1 ، 1407هـ .
144. مقدمة تحقيق المسائل الفقهية لابن قداح الهواري ، للدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ، منشورات إلجا ، مالطا ، 1996م .
145. مقدمة تحقيق معين الحكام لابن عبد الرفيع ، لمحمد قاسم بن عيـاد ، دار الغرب الإسلامي ، 1989 م .
146. المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيري ، حققه اسونثيون ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية .
147. منتخب الأحكام ، لابن أبي زمنين ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، تحقيـق الغامدي .
148. المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعـة السعادة ، مصر 1332هـ.
149. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الحطاب الرعيني ، دار الفكر ، بيروت .

150. الموسوعة العربية العالمية ، ط2 ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض 1419هـ .
151. الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، 1408هـ .
152. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه الدكتور عبد الله الرحيلي ، ط1 ، 1422هـ .
153. نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .
154. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة الثقافية بجدة ، ط1 ، 1418هـ .
155. نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، مطبع البابي الحلبي ، 1386هـ .
156. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ، حققه مجموعة من الباحثين ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999م .
157. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، حققه عبد الحميد الهرامة ، دار الكاتب ، طرابلس ، ط2 ، 2000م .
158. الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي ، مع شرح عبد الحي اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ط1 ، 1417هـ .
159. هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية .
160. الوسيط في المذهب الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، دار السلام ، مصر .
161. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار صادر .

رابعاً : برامج الحاسوب :

1. مكتبة الفقه وأصوله . الإصدار رقم (3) ، مركز التراث للبرمجيات .

- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	2
المقدمة	3
أهمية المخطوط ، وأسباب اختياري تحقيقه ودراسته	3
الصعوبات التي واجهتني	4
خطة البحث	5
تنبيه مهم للقارىء	10
الشكر	11
القسم الأول : الدراسة	12
الفصل الأول : **ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب**	13
المبحث الأول : اسمه ونسبه	14
المبحث الثاني : مولده ونشأته	14
المبحث الثالث : طلبه العلم ورحلاته	15
المبحث الرابع : شيوخه	16
المبحث الخامس : تلاميذه	18
المبحث السادس : مؤلفاته	21
المبحث السابع : مذهبه وعقيدته	24
المبحث التاسع : شعره	24
المبحث التاسع : وفاته	25
المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه	25
الفصل الثاني : كتاب جامع الأمهات	27
المبحث الأول : اسمه ، ونسبته لمؤلفه	27
المبحث الثاني : موضوعه ومادته	28
المبحث الثالث : منهجه واصطلاحاته	28
المبحث الرابع : شروحه وحواشيه	30
المبحث الخامس : اعتراضات وافتراحات الشارح على ابن الحاجب	32
الفصل الثالث : ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق	35

المبحث الأول : عصره	35
المبحث الثاني : اسمه ونسبه	37
المبحث الثالث : مولده ونشأته وطلبه العلم	37
المبحث الرابع : طلبه العلم ورحلاته ووظائفه	37
المبحث الخامس : شيوخه	39
المبحث السادس : تلاميذه	40
المبحث السابع : مؤلفاته	42
المبحث الثامن : مذهبه وعقيدته	43
المبحث التاسع : وفاته	46
المبحث العاشر : مكانته وثناء العلماء عليه	47
المبحث الحادي عشر :أخلاقه وصفاته ونبذٌ من كلامه	48
الفصل الرابع :كتاب التوضيح	49
المبحث الأول : اسمه ونسبته لمؤلفه	49
المبحث الثاني : منهجه واصطلاحاته	49
المبحث الثالث : مصادره	52
المبحث الرابع : تأثره بمن قبله ، وتأثر من بعده به	56
المبحث الخامس : حواشيه	58
المبحث : النسخ المعتمدة في التحقيق	59
القسم الثاني : النص المحقق	62
كتاب التفليس	63
تعريف التفليس لغة	64
شروط الحجر على المفلس	65
التفليس إذا قام بعض الغرماء دون بعض	65
أحوال المفلس مع حكم كل حال	66
التفليس إذا كان بيده مقدار الدين الحال فقط	68
مسائل لا يفلس فيها المدين	68
تفليس المدين نفسه دون طلب الغرماء	68

الدليل على التفليس والحجر	69
الحجر بالدين المؤجل	70
حلول الدين المؤجل بالحجر	71
رفض الغريم الحلول مع رغبة المفلس في ذلك	71
حلول الدين المؤجل بالموت	72
قسمة تركة المفلس على القول بعدم حلول المؤجل بالموت	72
حلول دين الأكرية بالموت والفلس	73
بيع منافع الدابة للغرماء بالنقد مع بقائه مطالبا بالكراء	74
تفليس الغريم البعيد الغيبة	76
من فلس في غيبته ثم قد مليئاً	78
تفليس بعيد الغيبة إذا قدم دون ماله	79
تفليس الغائب القريب	79
ضابط الغيبة القريبة	79
الاستثناء ببيع عروض الغائب	80
عدم دخول الغرماء فيما أخذ من غيرهم إن كانوا اقتسموا ما عنده من قبل	81
أحكام الحجر	81
منع التصرف في المال الذي معه	81
التصرف الذي يمنع منه المحجور عليه	82
إقامة المحجور عليه من السوق	82
مكاتبة المفلس	83
تصرفات من أحاط الدين بماله قبل أن يفلس	84
عتق المفلس لأم ولده	87
إتباع أم الولد المعتقة مالَها	88
تصرف المحجور عليه في المال الذي يطرأ عليه بعد الحجر	89
تصرفات المحجور عليه غير المـاليـ ـ ـ ـ ـة	89
إقرار المحجور عليه بديـن	91
إقرار المحجور عليه بدين قبل التفليـس	92

ضابط التفليس المانع من قبول الإقرار	93
شرط قبول إقرار المحجور عليه بالدين بعد التفليـ ـس	94
الحكم إذا أفاد المحجور عليه مالاً ثم فلس ثانياً	94
محاصة المُقر له أولاً الذي لم يرض بالتفليس في المال الجديد	94
محاصة المُقر له الغائب حين المحاصة للغرماء	94
إذا أبقى أحد الغرماء شيئاً في يد المدين ثم فلس ثانيا	95
إذا أقر المدين بشيء قبل الحجر عليه ، وقال : إنه قراض أو وديعة	95
إقرار الولد قبل الحجر بحق على أبيه	97
إقرار الصانع على نفسه قبل الحجر بشيء معين لأحد	98
الإقرار بعد الحجر بشيء من المال المحجور عليه فيه	98
إقرار المريض بقرض أو وديعة	98
عدم شمول الحجر الأول للمال المتجدد	99
الحقوق المقدمة على حق الغرماء في مال المفلس	99
قيام شاهد واحد بالدين للمفلس	100
تعارض بينة المدين وبينة الغريم	100
صفة حلف الغرماء	101
إذا حلف بعض الغرماء ونكل بعضهم	101
إذا نكل بعض الغرماء ثم أراد أن يحلف	102
منع المدين بدين مؤجل من السفر	102
عزل المدين لوكيله	103
ما يفعله القاضي إذا قام الغرماء على المفلس	104
حلف الغريم إذا كان محجوراً عليه	105
إذا اشترط أحد الغرماء على المدين أنه يصدق دون يمين	106
الترتيب في بيع مال المفلس	107
طريقة قسمة مال المفلس	107
الفرق بين الورثة والغرماء	108
الاستثناء في قسم مال المفلس والميت	108
الفرق بين المفلس والميت	108

إعلان موت الغريم وفلسه	109
ثبوت الخيار ثلاثة أيام فيما يباع بحكم الحاكم	110
حضور المفلس المجلس الذي يباع فيه ماله	111
ما يعجل بيعه وما يستأنى فيه	111
كيفية التقييم إذا اختلفت أجناس ديون الغرماء	112
الوقت المعتبر في التقييم	113
الحكم إذا تغير السعر	113
ما يعتبر إذا اشتري للغريم مما عليه من السلم	114
حصر الشراء بما يصير له في حال المشاحة	114
أخذ أحد النقدين عن الآخر في السلم	115
جعل القاضي في هذا الفصل كالنائب	115
إذا هلك نصيب الغائب بعد عزله	116
إذا طرأ غريم بعد قسمة الغرماء لمال المفلس	116
ضمان الغائب للطاريء حصته إذا كان نصيبه قد ضاع	117
الفرق بين الوارث والغريم في ضمان ما هلك	118
لو بيع مال المفلس لأحد ثم ظهر أنه مستحق	118
رجوع الغريم الطاريء على الورثة	119
إذا بطل بيع الورثة للسلع وفسخ وكان الغرماء غائبين	120
حكم بيع الورثة للسلع قبل قضاء دين مورثهم	121
الذي يؤخذ منه المال من الورثة إذا توجه الغرم عليهم	122
الفرق بين الورثة والغرماء في توجه الغرم عليهم	123
طروء وارث على وارث وموصى له على موصى لهم بعد القسمة	123
الضامن إذا تلف مال المفلس أو الميت	124
سبب الخلاف في مسألة تحديد الضامن	127
تحرير محل النزاع	127
الحكم في ثياب المفلس	128
كسوة ولده وزوجه	128
بيع ما كان للقنية والتجارة من مال المفلس	129

بيع خاتمه	130
بيع المصحف	130
بيع كتب المفلس الفقهية	130
كفن ولد المفلس وزوجه	131
بيع آلة الصانع إذا فلس	131
ما يترك للمفلس ولا يباع	132
معنى الأهل	132
إلزام المفلس بالتكسب	133
إذا باع المفلس منافع لمدة معلومة بديء بالذي استأجره	133
مؤاجرة أم ولد المفلس ومدبرته وانتزاع مالهما	134
مؤاجرة المدبرة والمعتقة إلى أجل وانتزاع مالهما	135
شفعة المفلس وتسلفه وقبول المعروف	136
لو تصرف المدين بالخيار ثم أراد الإمضاء أو الفسخ ولم يرض الغرماء	137
عفو المفلس عن دم الدية	138
بيع من يعتق على المفلس إذا ورثه المفلس أو وهب له	139
لو وهب للمفلس من يعتق عليه ولم يعلم أنه يعتق عليه	140
انفكاك الحجر من غير حكم حاكم	140
حبس المفلس	141
أحوال المدين من حيث الملاء وعدمه	142
حكم المدين معلوم الملاء	142
حلف المدين المليء المعروف بالناض	143
أخذ الحميل من المدين المليء المعروف بالناض	144
بيع عروض المدين معلوم الملاء المعروف عنه الناض	144
إذا علم ملاؤه وجهل كونه من أهل الناض	145
من يظن أنه مليء ولم يتيقن ذلك	145
إذا طلب قبول الحميل ليخرج طلباً لمنافعه	145
حكم مجهول الحال	146
الحال التي يحمل عليها مجهول الحال	146

إذا سأل مجهول الحال قبول الحميل	147
حبس مجهول الحال وأخذ الحميل عليه	147
إذا لم يحضر المدين أو أحضره ولم يظهر له مال	149
إذا جاء بحميل إلى دون ما ينكشف حاله	149
إذا أثبت الحميل عدم الغريم	149
إذا أقام ظاهر الملاء بينة غير مزكاة بأنه فقير	150
إذا سأل ظاهر الملاء التأخير ووعد بالقضاء	150
إذا قامت البينة بإعسار المدين	151
شرط بينة معلوم الملاء	151
البينة على إعسار من يطالب بنفقة ولده بعد طلاق زوجه	152
ضابط ما يحلف فيه المدعي	152
صفة يمين المدين على الإعسار	152
دليل إنظار المدين وعدم ملازمته	154
تنبيه حول صفة اليمين	155
حكم المدين المعدم	155
حلف رب الدين وحلف المطلوب	155
حكم المدين الظاهر الفقر	156
إذا سأل الطالب أن تفتش دار المدين	156
حبس من ثبت عليه حق ولم يكن ظاهره العدم	157
سجن من تسبب في حق على غيره	158
إذا شهد للمدين قوم بالعدم وآخرون بالملاء	158
من حبس بتهمة إخفاء المال	159
اختلاف تحديد الطول في مدة الحبس	160
مدة حبس المليء	160
حبس الولد للوالدين وحبسهما له	160
تحليف الوالدين للولد	161
محل الخلاف في مسألة تحليف الوالدين	162
حبس الوالد إذا منع النفقة عن صغاره	162

حبس الجد والقريب للولد	162
مقدار البر الواجب للجد	162
إلحاق النساء بالرجال في الأحكام السابقة	163
حبس السيد لمكاتبه وحبس المكاتب لسيده	163
دخول المرأة لزوجها المسجون في دين لها	164
إذا طلب الغريم تفريق الزوجين وطلبا ذلك	164
سجن الفقير الآكل لأموال الناس والتضييق عليه	164
ما يرخص فيه للمسجون	164
التفريق بين الأب وابنه والأخوة في السجن	165
خروج المحبوس للجمعة والعيد	165
خروج المسجون إذا مرض	166
خروج المسجون لمرض أحد أبويه أو قريبه	166
خروج السجين لحجة الإسلام	166
حبس المحرم بحج أو عمرة	166
خروج السجين ليغير على العدو	166
خروج السجين القاذف ليحد	167
حبس الوصي في دين اليتيم	167
رجوع الطالب إلى عين ما خرج من يده	167
دخول النقدين في عين المال	171
إذا أحال المفلس الطالب إلى ثالث للمفلس عليه دين	171
الشرط الأول للرجوع إلى عين المال	172
نماء السلعة ومصيبتها	172
إجبار الطالب على أخذ حقه إذا بذله غير المدين	173
إذا قبض الطالب جزءاً من ثمن السلعة ووجدها بعينها	173
إذا تعدد المبيع وقبض بعض ثمنه ووجده بعينه	173
لو وجد البائع عيبا في سلعته التي عند المفلس	175
الحكم لو كان العيب بجناية أجنبي	177
لو حاص الغرماء لعدم سلعته ثم ردت لعيب بها	178

الشرط الثاني من شروط الرجوع لعين المال : قيام الغرض	178
مسائل فات فيها الرجوع لزوال الغرض المقصود منها	179
مسائل لا يفوت فيها الرجوع	180
حكم الرجوع لو باع رطبا ثم يبس	180
الرجوع لو باع عبدا ثم أبق عند المشتري	180
الرجوع لو حصلت زيادة في المبيع	181
المشاركة في عرصة بنيت	181
كيفية تقويم البناء	181
كيفية المشاركة في النسج	182
الرجوع لو بنى أرضاً اشتراها ثم وجد بها عيبا	182
الرجوع لو خلط المبيع بمماثل	183
الرجوع لو خلطه بشيء آخر	183
الرجوع في ولد الأمة والحيوان	183
الغلة والثمرة التي لا رجوع فيها	184
الرجوع في الغلة والثمرة التي لم تنفصل	184
الرجوع في الصوف قبل الانفصال	185
الرجوع في الأصل الخالي من الثمر أو فيه ثمر لم تؤبر	185
الرجوع في الصوف التام والثمرة المأبورة التي اشترطها البائع	186
قياس اللبن في الضروع على الصوف التام	187
بيع لبن معجل بشاة لبون مؤجلة	188
حكم الثمرة المأبورة	188
إذا جدت غير المأبورة أو جز الصوف التام	189
إذا فلس المشتري قبل يبس الثمرة أو بعده	189
الحكم بالفوت إذا صار الزبد سمنا أو طحن القمح	190
المحاصة لو باع أكثر من سلعة ثم فلس المشتري بعد ذهاب بعضها	192
الأولى بثمن السلعة الباقية	192
الرجوع إذا ماتت الأمة أو لدها أو بيع أحدهما	193
الرجوع لو رهن المشتري العبد ثم فلس	195

الفرق بين الفداء والدين	195
الشرط الثالث للرجوع في عين المال	196
ما يخرج عن الرجوع بشرط المعاوضة المحضة	196
فسخ النكاح عند تعذر استيفاء العوض	196
الرجوع في العصمة إذا تعذر عوض الخلع لفلس المرأة	197
الرجوع إذا فلس المنكر في صلح الإنكار	197
الرجوع في صلح الإقرار إذا فلس المقر	198
الرجوع في المنفعة إذا فلس مستأجرها	198
محاصة الزوجة الغرماء بالمهر	198
محاصة الزوجة الغرماء بنفقتها	199
محاصة الأبوين والولد الغرماء في نفقتهم	199
المحاصة بالجنايات	199
استحقاق مكري الأرض لما زرع فيها دون الغرماء	200
محاصة مكري الأرض مع الأجير أو تقديم أحدهما	201
منشأ الخلاف في مسألة المكري والأجير	201
الحكم لو كان هناك أكثر من أجير	202
تقديم المكري و الأجير الساقي على مرتن الزرع وتقديمه على الغرماء	202
عدم تقديم الأجير على رعي الإبل وعلفها وشبهه	203
تقديم صاحب البقر على الأجير الذي يعمل عليها	203
إذا تعامل أحد مع صانع ثم فلس قبل أن يسلم أحد للآخر حقه	204
لو أقبضوه ثم فلس قبل أن يعطيهم حقهم	205
إذا أسلم الصانع السلعة وليس له فيها غير عمل يده	207
إذا كان للصانع غير عمل يده	208
إذا كانت عين عمل الصانع قائمة	208
المعتبر في التقويم على أنه شريك بماله	208
لو دفع إلى صانع أسورة يعملها فأدى بعضها ثم فلس صاحبها قبل دفع الأجرة	210
لو فلس صاحب المال قبل العمل	211

لو اكترى رجل دابة ثم فلس أو مات قبل أداء الأجرة	211
لو فلس أو مات المكتري قبل وضع متاعه عن الدابة	212
الفرق بين الدواب والدور	213
الحال التي يكون فيها المكري أحق بالمتاع من صاحبه	213
استحقاق المكتري للدابة المعينة إذا فلس مكريه أو مات	214
الحكم لو كانت الدابة غير معينة	214
الفرق بين مكتري الدابة وراعيها	215
إذا اشترى بشراء فاسد وقد نقد الثمن أو أخذ السلعة عن دين ثم فلس البائع	216
إذا وجد الثمن الذي به أخذ السلعة بعينه	216
لو وجد السلعة معيبة فأراد ردها وقد فلس البائع	217
الفرق بين هذه المسألة وسابقتها	217
استحقاق المقرض لما أقرضه إذا فلس المقترض أو مات	217
الفرق بين القرض والبيع	218
كتاب الحجر	219
تعريف الحجر	220
عدد أسباب الحجر	220
ما ينقطع به حجر الصبا	221
وقت اختبار الرشد	221
إذا رشد ولم يبلغ	221
الحجر على الابن البالغ	222
حصر انقطاع الحجر بالبلوغ والرشد فقط في ذي الأب	223
ما تخرج به ذات الأب من الحجر	225
استحباب إبقاء الحجر سنة بعد دخول الزوج وظهور الرشد	228
حمل الثيب البالغة على الرشد	228
فك الحجر بالدخول دون اختبار	228
تجديد الأب الحجر على ابنته	229
الحكم لو أوصى على ابنته ثم لم يمت حتى جازت تصرفاتا	229

لزوم الولاية لو أوصى على ابنته ثم مات ولم تبلغ حد فك الحجر	230
الحد الذي تخرج به المعنسة من الحجر	231
حد التعنيس	233
حكم تصرفات اليتيمة المهملة	233
المدة التي تحمل فيها الزوجة على الرشد بعد الدخول	233
الاختلاف في كون الإنبات من علامات البلوغ	234
كيفية معرفة علامات البلوغ	236
معنى حفظ المال	238
عدم اشتراط جواز الشهادة في الرشد	239
الحجر على من يخدع في البيوع	240
كيفية اختبار رشد اليتيم	240
اختبار اليتيم بشيء من ماله	240
اللذات التي يحكم على المسرف فيها بالسفه	242
لو كان إسرافه من مكسبه في التجارة وأصل المال محفوظ	244
حكم تصرفات السفيه المهمل ومجهول الحال	244
كيفية الحجر على الولد	246
الذي يتولى الحجر	246
الأمور التي يختص بها القضاة	247
استئناف الحجر قبل ظهور السفه	248
تصرفات المحجور عليه إذا رشد ولم يفك القاضي حجره	248
ما يستثنى من تصرفات المحجور عليه المردودة	250
مقدار ما يدفعه الوصي للموصى عليه من نفقة	251
إذا باع اليتيم أو الصغير دون إذن الوصي	251
إذا لم يكن له ولي	252
إذا كانت أمة فأولدها	252
إذا أنفق فيما لا بد له منه	252
إذا فوت السفيه من ماله بهبة ونحوها	253
إقرار المحجور عليه وتوكيله في المال	253

الأمور التي لا يحجر فيها على البالغ العاقل	254
ما يلزم السفيه البالغ	255
حكم اليمين على السفيه البالغ	255
عفوه عما دون النفس وحد القذف	256
عفوه عن القصاص في النفس	256
الأحق بولاية الصبي والسفيه	257
نظر الولي على أبناء السفيه	257
الذين لا ولاية لهم	257
حكم بيع عقار الصبي وشروط ذلك	257
إذا كان مكسب المشتري خبيثا	258
وجوه أُخر يباع عقار اليتيم لها	259
بيع الولي لمنفعة نفسه	261
الفرق بين الأب والوصي	262
سبب التفريق بين الوصي والأب	262
ما يضمنه الولي العقد إذا باع عقار الصبي	263
إذا باع لغير الوجوه المذكورة	264
إذا أوصى أن يباع مال ابنته	264
بيع الكافل عن مكفوله	265
حد اليسير من المال	266
إذا أقيم على المبتاع فيما باعه الكافل	266
لو رفع الكافل إلى القاضي	266
بيع القاضي على اليتيم	267
اشتراط التصريح بأسماء الشهود	267
نظر الولي فيما وجب للصبي من قصاص أودية	268
طلاق الولي وعتقه على الصبي	268
مخالعة الأب عن الأنثى المجبرة	269
أخذ الولي بالشفعة عن الصبي	269
حجر السيد على رقيقه	269

حمل العبد المأذون له في التجارة على حكم الوكيل	270
إذا خصه بنوع من أنواع التجارة	270
أمور لا تعتبر إذنا في التجارة	271
تصرفات المأذون في مال السيد	272
ما يستثنى من عدم الجواز	272
قبول المأذون ما تبرع به له وتصرفه فيه	273
اختلاف الشيخين في معنى ما نقل عن **المدونة** هنا	274
حمل غير المأذون له على المأذون في قبول التبرع	274
أخذ المأذون له القراض وإعطاؤه إياه	275
ما ربحه المأذون له في القراض	275
ما يتعلق به دين المأذون	276
شرط بيع أم ولد المأذون في الدين وغيره	277
لو قيم على المأذون وأمته ظاهرة الحمل	278
لو باعها بغير إذن السيد ولم يظهر حمل	278
لو باع من يعتق على الحر بغير إذن السيد	279
عدم بيع المأذون له ولده	279
حمل المأذون على الحر في الحجر عليه	279
كيفية الحجر على المأذون	279
حمل المأذون على غير المأذون في الانتزاع	281
متاجرة المأذون في الحرام إذا لم يحرم عليه في دينه	281
حكم معاملة العبد الذي لم يأذن له سيده	282
الحجر بسبب المرض المخوف	283
معنى المرض المخوف	284
ما يحجر فيه على المريض	284
حكم التبرعات التي تبرع بها المريض	285
المال المأمون عند **مالك**	285
عدم الحجر على المريض في المعاوضات المالية	286
حكم ما حابى به المريض في المعاوضات المالية	286

ضابط المرض المخوف	286
أمثلة للمرض المخوف	287
المقصود بذات الجنب	287
الحجر على الحامل	288
تصديق المرأة فيما تذكره من زمن حملها	288
إذا حبس بدعوى أنه قاتل	289
حكم من قدم لقطع يد أو رجل	289
اعتراض على هذه المسألة بالقطع في السرقة	289
حكم حاضر الزحف	291
حكم تصرفات الملجج في البحر ونحوه	291
حكم تصرفات راكب البحر	293
حكم تصرفات من جمحت به الدابة	294
حكم المرض غير المخوف عادة إذا صار مخوفا	294
الحجر على الزوجة	295
المقدار الذي يحجر عليها فيه	298
حمل الثلث على معنى القليل	299
حجر العبد على زوجته الحرة	300
حجر ولي السفيه على زوجة السفيه	300
الحكم لو قصدت بصدقتها الضرر	300
الحجر عليها في العتق	300
لو أعتقت ثلث عبد وهي لا تملك غيره	300
عدم الحجر عليها في المعاوضات	300
حكم إقراضها	301
حكم كفالتها	301
الفرق بين حمالتها وإقراضها	301
الأصل في عطيتها فيما زاد على الثلث	301
الفرق بين الزوجة والمديان	302
لو لم يعلم الزوج بعطيتها أكثر من الثلث حتى تأيمت	302

لو لم يعلم بعطيتها حتى ماتت	303
المقدار الذي يرده الزوج إذا أعطت ما زاد على الثلث	304
الفرق بين الزوجة وبين المريض والموصي فيما يرد عليهم	305
حكم تبرع المرأة بعد أن تبرعت بالثلث	306
حد المدة البعيدة بين الصدقتين	306
كتاب الصلح	309
تعريف الصلح لغة	309
الفرق بين المعاوضة والإبراء والإسقاط	311
الصلح عن الدين كله أو بعضه وحقيقتهما	312
تقدير الدين المدعى فيه والمقبوض عنه كالعوضين	312
الأمور المعتبرة إذا قُدر الدينان كالعوضين	313
الصلح على ترك القيام بالعيب وما يعتبر فيه	314
الحكم لو اختار المشتري الرد	315
ما يشترط لمسألة الصلح على ترك القيام بالعيب	316
لو صالح عن العيب بمؤجل وقد نقد الثمن	317
إذا لم ينقده الثمن حتى اطلع على عيب فأراد أن يصالحه	317
الصور الممكنة في الصلح عن القيام بالعيب	318
الصلح عن أحد النقدين بالآخر وشرطه	319
الصلح على الإنكار والافتداءِ من اليمين	320
حكم الصلح للظالم	320
الصلح على الإنكار	320
صلح المدعى عليه إذا علم براءة نفسه	321
شروط الصلح على الإنكار	322
الصلح على السكوت وما يعتبر فيه	324
الصلح الحرام والمكروه	324
الصلح المنعقد على إنكار إذا ثبت الحق	325
النقض لو ثبت الحق ببينة لم يعلم بها	325
الفرق بين علمه بالبينة وعدم علمه	325

حكم القيام بالبينة إذا صرح المدعي بإسقاطها	326
لو لم يصرح المدعي بالبينة مع علمه بها	326
لو كان للمدعي بينة غائبة فخاف موتا أو إعدام الغريم	326
إذا ترك بينته واستحلف خصمه	327
معنى ترك البينة	327
القيام ببينة بعيدة إذا اشترطه المدعي	328
الصلح على إسقاط البينة أو تغريم المدعى عليه	329
الفرق بين الصلح على إسقاط اليمين وإسقاط البينة وتغريم الناكل	329
إذا باع بمؤجل بشرط أنه مصدق	330
إذا لم تكن بينهما معاوضة وأسقط المدعى عليه حقه في اليمين	330
حكم القيام بالبينة إن كان أشهد سراً	330
مسائل ملحقة بمسألة البينة	331
مسألة إيداع الشهادة	332
كتاب الحوالة	333
تعريف الحوالة	334
حكم الحوالة	334
الأصل الذي استثنيت منه الحوالة	334
شهادة الغني المماطل	337
مقارنة تعريف ابن الحاجب والقاضي عبد الوهاب للحوالة	337
الفرق بين الحوالة والحمالة	339
اشتراط رضا المحيل والمحال	340
اشتراط السلامة من العداوة	340
اشتراط حضور وإقرار المحال عليه	341
الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه	341
اشتراط أن يكون على المحال عليه دين	342
حقيقة التحويل إذا لم يكن على المحال عليه دين	342
الحكم لو أحاله على غير دين	343
إذا اشترط المحيل البراءة	343

إذا اشترط المحال أن يتبع أيهما شاء ولم يشترط البراءة	344
اشترط أن يكون الدين المحال به حالاً	346
عدم اشتراط حلول ما على المحال عليه	347
اشتراط الحلول في الكتابة المحال بها	348
الفرق بين بيع الكتابة من أجنبي وبين إحالة السيد على نجوم الكتابة	348
عدم اشتراط الحلول في الكتابة المحال عليها	349
حوالة المكاتب بما حل من كتابته على ما لم يحلّ	350
اشتراط التجانس في المالين المحال به والمحال عليه	353
الحوالة بمال أعلى على مال أدنى	354
اشتراط التماثل بين المال المحال به والمحال عليه	355
محل المنع في الصور السابقة	355
اشتراط عدم كون الدينين طعاما من سلم	357
إذا كان أحد الطعامين من بيع والآخر من قرض	357
الحكم إذا أفلس المحال عليه أو جحد الحق بعد تمام الحوالة	358
إذا أقر المحال عليه بالدين وهو غائب فلما حضر جحده	359
كشف ذمة المحال عليه من قبل المحال لمعرفة غناه من فقره	361
الفرق بين صورة الحوالة وشراء الدين	361
الفرق بين البيع والحوالة هنا	362
الحكم لو جهل علم المحيل بفلس المحال عليه	364
لو باع سلعة وأحال على ثمنها ثم استحقت أو ظهرت معيبة	365
محل النزاع في الخلاف المذكور والصور الخارجة عن ذلك	367
من باع عبدا وتصدق بثمنه محيلا عليه من تصدق عليه ثم استحق العبد	368
لو وهبت المرأة صداقها ثم طلقت قبل الدخول	368
الذي يقبل قوله في المقصود بلفظ الحوالة	369
ما يترتب على الحكم بأن القول قول المحيل أو المحال	372
إذا ادعى الدائن الحوالة وأنكر المدين والمحال عليه منكر للحق	373
ما تطلبه الزوجة من صداقها لو ادعى الزوج الدخول وأنكرته ثم طلقها	373
الحكم إذا أمر الدائن أن يتقاضى من غريم له ولم يتلفظ بالحوالة	374

من يقبل قوله لو مات المحال عليه	374
الفهارس	376
فهرس الآيات	377
فهرس الأحاديث	378
فهرس الآثار	379
فهرس الأعلام	380
فهرس الفرق والجماعات	388
فهرس الكتب	389
فهرس الأماكن	393
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	394
فهرس القواعد والفوائد الأصولية	396
فهرس المسائل المجمع أو المتفق عليها أو نفي فيها الخلاف	397
فهرس الفروق الفقهية	402
فهرس اختيارات الشيخ خليل	410
فهرس المصطلحات المعرف بها	412
فهرس الغريب المعرف به	418
فهرس المصادر والمراجع	422
فهرس الموضوعات	436
نماذج من النسخ المخطوطة	455

- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق :
  1. نموذج من النسخة : ف .
  2. نموذج من النسخة : س .
  3. نموذج من النسخة : ع .
  4. نموذج من النسخة : ح .
  5. نموذج من النسخة : ك .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

التـــــوضـيـــــــح

شرح «مختصر ابْن الحاجب» لخليل بن إسحاق المالكي الجندي المتوفى سنة (٧٧٦ هـ)

كتاب الوصايا و الفرائض

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه .

إعداد الطالبة
إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي

إشراف الأستاذ الدكتور
مختار بابا

١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩هـ

المقدمة

إن الحمـد لله نَحمـده ، ونستعينُه ، ونستغـفـره ، ونعـوذ بالله من شـرور أنفُسـنا ومـن سيئـات أعمالنـا ، من يهـده الله فـلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هـادي له ، وأشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبـده ورسوله .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيـم وعلى آل إبـراهيـم إنـك حميـد مجيـد .

وبـارك على محمد وعلى آل محمد كما بـاركت على إبـراهيـم وعلى آل إبـراهيـم إنك حميـد مجيـد .

اللهـم لا مانـع لمـا أعطيت ولا معطي لمـا منعت ولا ينفع ذا الجـد منـك الجـد .

أمـا بـعـد :

فـإن من أجل العلوم الشرعية ، وأعظمها قـدراً ، وأكبرها أثـراً ، وأعمها فائدة ، علـم الفقـه الإسلامي إذ هو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها ، ليسـتقيم علـى منهج الله .

ولقد كان من نعم الله تعالى علي أن وفقني لطلب العلم الشرعي وهداني إليه ويسرلي أخـذه مـن مصادره فله الحمـد أولاً وآخـراً .

وقد اهتم علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي ، فتركوا لنا ثروة فقهية هائلة ، هـي ثمـرة جهـودهم زخرت بها المكتبات الإسلامية طوال عقود من الزمان ، لم يصل إلينا منها إلا القليل أما أكثرهـا فهو لا يزال مخطوطاً حبيس المكتبات والرفوف .

هـذا .. فبعـد أن من الله علي وتم قبولي بمرحلة الماجستـير أخذني التفكيـر فـي اختيـار موضوع لرسالة الماجستير فوقع اختياري ـ بعد الاستخارة والاستشارة ـ على كتاب التوضـيح لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) لأحقق جزءاً منه لموضوع الرسالة إذ به يخرج كتـاب مـن كتب التراث النافعة ، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم ، ويشغل مكانه المناسب في المكتبة الفقهية بعد أن كان مغموراً منسياً بين خزائن الكتب المخطوطة .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) كتاب الوصايا والفرائض دراسة وتحقيقاً ، ما يلي :-

السبب الأول : الرغبة في إظهار مخطوط نفيس شرع في تحقيقه من قبل طلاب أفاضـل ، وقـد نوقشت منه إلى كتابة هذه السطور الأجزاء التالية :-

القسم الأول قام بتحقيقه : د /عبدالعزيز بن سعود الهويمل (مـن أول الكتـاب إلـى نهـايـة قضـاء الفوائت) .

القسم الثاني قام بتحقيقه : د / وليد بن عبدالرحمن الحمدان (مـن كتـاب الصـلاة إلى نهايـة كتاب الزكاة) .

القسم الثالث قامت بتحقيقه : د / هالة بنت محمد جستنية (مـن أول كتـاب الصيـام إلـى نهـاية كتاب الصيد) .

القسم الرابع قام بتحقيقه : أ / عبدالله بن أحمد المحمادي (مـن أول الأيمان والنذور إلى نهايـة كتاب الجهاد) .

القسم الخامس قام بتحقيقه : د / أحمد بن عبدالله الشعيبي (مـن أول كتـاب النكاح إلى نهايـة القسم والنشوز) .

القسم السادس قامت بتحقيقه : أ / صفية بنت أحمد القحطاني (مـن أول كتاب العدد إلى نهاية الحضانة) .

القسم السابع قام بتحقيقه : د / عبدالقاهر بن محمد قمر (مـن أول كتـاب البيـوع إلى نهايـة كتاب الرهن) .

القسم الثامن قام بتحقيقه : أ / منير بن مبارك العبادي (من أول كتـاب التفلـيس إلـى نهايـة الاستلحاق) .

القسم التاسع قام بتحقيقه : د / بلال بن غلام قادر بخش (مـن أول كتـاب الوديعة إلى آخـر كتاب الإجارة) .

القسم العاشر قامت بتحقيقه : أ / إنتظار بنت إبراهيم خفاجي (من أول كتاب الجعالة إلى آخـر كتاب اللقيط) .

القسم الحادي عشر قامت بتحقيقه : أ / سارة بنت محمد العروسي (كتاب الشـهادات وكتـاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبينة) .

القسم الثاني عشر قامت بتحقيقه : أ / صالحة بنت دخيل الله الصحفي (من أول كتاب موجبات الجراح إلى نهاية كتاب القسامة) .

السبب الثاني : المكانة العلمية للمؤلف إذ يعد من الفقهاء المبـرزين والعلماء المتمكنين في الفقـه المالكي .

السبب الثالث : إن هذا الكتاب ((كتاب التوضيح)) شرح لكتاب مالكي وهو ((مختصـر ابـن الحاجب الفرعي))، وكلاهما عليه التعويل في المذهب .

السبب الرابع : إن بعض موضوع الجزء الذي قمت بتحقيقه قد حث نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم على تعلمـه فقـال : ((تعلمـوا الفـرائض وعلموهـا فإنهـا نصـف العلـم و إنهـا تنسـى و إنهـا أول مـا يـرفـع))[1].

السبب الخامس : التعرف على الفقه المالكي ، بما اشتمل عليه مـن أصـول وفـروع وقواعـد وضوابط ومصطلحات ومؤلفات و أعلام ، وغير ذلك .

هذا وبعد أن شرعت في العمل على الكتاب واجهتني بعض الصعاب والعوائق التـي كـادت أن تثنيني عن إتمامه ومن أهمها :

١. النسخ وقـراءة المخطوط حيث تمر الساعات الطـوال حتى أتمكن من قراءة بعض الكلمات أو فهم معناها .
٢. توثيق النقول والأقوال من مصادرها علماً أنها كانت مخطوطة فيها مـن الصـعوبة مافـاق صعوبة نسخ التوضيح .

وغير ذلك مما يجري في فلك التحقيق .

ولهذا وجدت نفسي أمام عمل لم أعتده يحتاج إلى صبر ومصابرة يصعب على مثلي القيـام بـه لكني بعد الاستعانة بالله واصلت العمل به حتى بلغ هذا المبلغ فلله الحمد والمنة .

وفيما يلي خطة دراسة هذا المخطوط .

وقد قسمته على النحو التالي :-

أولاً : قسم الدراسة ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، نشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب : الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩)(٣١٦/٣) ، وقد ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٦٥)(١٠٦/٦) .

الفصل الثاني : دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : مصادره ، أهميته .

المبحث الثالث : شروحه .

الفصل الثالث : ترجمة خليل بن إسحاق .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عصره ، وبيئته .

المبحث الثاني : اسمه ، نشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ، شيوخه .

المبحث الرابع : وظائفه ، أخلاقه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، تلاميذه .

المبحث السادس : وفاته ، آثاره .

الفصل الرابع : دراسة كتاب التوضيح .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهجه

المبحث الثالث : رموزه ، ومصطلحاته .

المبحث الرابع : مصادره .

المبحث الخامس : أثره ، قيمته العلمية .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في المقابلة .

ثـانيـاً : قسـم التحقيـق .

وكان عملي فيه كما يلي :

١. نسخت كتاب التوضيح من أربع نسخ ، وراعيت الرسم الإملائـي المعاصـر ، وعلامـات الترقيم .

٢. وضعت نص ابن الحاجب بين قوسين هكذا (.....) وضبطته بالشكل حتى يستبين نطقه .

٣. قابلت ما كتبته على أربع نسخ ورقية مصورة ، معتمدة على النص المختار ، كما قابلت

المختصر على المطبوع استئناساً به .

٤. أغفلت الفروق التي لا يظهر لها أثر في المعنى .
٥. كتبت أرقام لوحات المخطوط المعتمد في صلب النص بين خطين مائلين هكذا / ...../
وأشـرت إلى أرقـام النسخ الآخـرى في الهامش ، واسـتعملت الأقـواس المـزهرة للآيات القرآنيـة﴿ ..... ﴾ ، والأقـواس المزدوجـة للأحاديـث النبويـة ((.....)) ، والأقـواس الصغيرة للنقول إذا وقعت بالنص حرفياً (.....) وإذا احتاج النص إلـى زيـادة فإني أضعها بين معقوفتين هكذا [.....] .
٦. وزعت النص على فقـرات مناسبة وسـودت أسماء الأعـلام والكتب والقـواعد الفقهيـة والبلدان وغيرها .
٧. ضبطت بالشكل كل ما تُـلتبـس أو تشكل قراءته .
٨. عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية .
٩. خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة ، مبينةً درجته مـن خـلال حكم بعض علماء الحديث عليه قدر الإمكان ، مع بيان الضعف إن كان ضعيفاً .
١٠. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب فقط ، بتراجم مختصرة ، ما عدا المشهورين .
١١. وثـقت النقول والأقوال من مصادر المؤلف ما أمكن ، المطبوع منها والمخطوط ، فإن لـم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب المتقدمة على المؤلف ، فإن لـم أجـد رجعت إلى الكتب المتأخرة .
١٢. أوضحت الغامض من الألفاظ ، و المصطلحات .
١٣. اجتهدت في وضع عناوين للنص قدر الإمكان .
١٤. قمت بعمل جداول توضيحية في « كتاب الفرائض » للمسائل التي تحتاج إلى توضيح .
١٥. عرفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها .
١٦. عرفت بالقبائل والجماعات الوارد ذكرها .
١٧. وضعت فهارس تفصيلية في آخر الكتاب على النحو التالي :
١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة .

٥- فهرس القواعد الفقهية .
٦- فهرس الضوابط الفقهية .
٧- فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية .
٨- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٩- فهرس الكتب الواردة في النص .
١٠- فهرس البلدان والأماكن .
١١- فهرس القبائل والجماعات .
١٢- فهرس الأبيات الشعرية .
١٣- فهرس المصادر والمراجع .
١٤- فهرس المحتويات .

هذه بإيجاز الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد ، فلا أدعي أني بمنجى من العثار ، ولا في مأمن من الخطأ ولكن حسبي أني بذلت فيه ما أستطيع ، فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه ، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عزوجل أن يتجاوز عني .

وأخيراً .....

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة واستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) [1] .

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا بظهر الغيب ، فأسأل الله تعالى أن يرحم والدي ويسكنه فسيح جناته وأن يمد في عمر والدتي ويحفظها بحفظه .....

ثم زوجي الغالي ، صاحب الأثر الكبير فيما وصلت إليه من تحصيل في طلب العلم فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أنه من الواجب علي أن أوفي صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، وإن صاحب هذا الحق والفضل بعد الله عزوجل هو أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: مختار بابا ـ حفظه الله ورعاه ـ ، فقد تشرفت بالتتلمذ على يديه وقد أولاني رعايته واهتمامه ومنحني الكثير من وقته وفكره ، فله مني كل تقدير وامتنان ، ولم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عزوجل ثم توجيه أستاذي الفاضل فجزاه الله عني خير الجزاء .

- -

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البرو الصلة ، باب / ما جاء في الشـكر لمـن أحسـن إليـك (١٩٥٥) (٣٣٩/٤) ، وقال : هو حسن صحيح .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى إخوتي الأفاضل وأبنائهم وأخص مـنهم : د/ فوزية ، و أ / صباح اللتان كانتا لي صدراً رحباً حنوناً لهما مني كل الشكر .
ثم فضيلة والدي الدكتور : عابد السفياني الذي ساعدني وأرشدني لاختيار الموضوع وقد أولاني الكثير من رعايته واهتمامه فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء .
وأشكر أيضاً الدكتور : محمد باصمد وعائلته الكريمة على عونهم السخي ، فجـزاهم الله خيـر الجزاء .
ولن أنسى كل من أعانني على إتمام هذا العمل وأخص بالشكر كل من : الأستاذة سارة العروسي نورة المحمادي ، انتظار خفاجي ، صالحة الصحفي .
والشكر موصولٌ إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين أكرموني بموافقتهم على مناقشة هـذه الرسالة ، وسيكتمل بها ـ إن شاء الله تعالى ـ عملـي المتواضـع بملحوظـاتهم وتوجيهـاتهم فجزاهم الله خير الجزاء .
وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي وافر شكري وفائق امتناني ، داعية المولى عزوجل أن يجزيهم خير الجزاء . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة ،،

القسم الأول :

الدراسة

الـ ـ ـ دراسة

وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب.

الفصل الثاني : دراسة كتاب مختصرابن الحاجب الفرعي.

الفصل الثالث : ترجمة خليل بن إسحاق.

الفصل الرابع : دراسة كتاب التوضيح.

الفصل الأول :

ترجمة ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

ترجمة ابن الحاجب[1] .

(٥٧٠-٦٤٦هـ)

المبحث الأول : اسمه ، ونشأته .

اسمه :-

أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدويني ، ثم المصري ، الدمشقي ، ثم الإسكندري .
ويلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي عمر ، ويشتهر بابن الحاجب ؛ لأن أباه كان يعمل حاجباً[2] للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي[3] .

ولد بإسنا[4] سنة سبعين وخمسمائة ، وقيل : إحدى وسبعين ، والشك في ذلك من ابن الحاجب نفسه [5] .

نشأ في صعيد مصر ، ثم انتقل منها إلى القاهرة وهو صغير ، وهناك التحق بحلقات العلم فحفظ فيها القرآن الكريم[6] وقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بالغاً وتفقه وساد أهل عصره .

---

(١) انظر:
الذيل على الروضتين (١٨٢) ، وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، تاريخ ابن الوردي (١٧٤/٢) معرفة القراء الكبار (١١٢٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٢) مرآة الجنان (٨٩/٤) ، البداية والنهاية (١٨٨/١٣) ، الديباج (٢٨٩) ، غاية النهاية (٥٠٨/٢) النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) ، التعريف برجال ابن الحاجب (٣١١) ، حسن المحاضرة (٣٧٩/١) بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، كشف الظنون (١٨٥٣/٢) ، هدية العارفين (٦٥٤/٥) ، الفكر السامي (٢/ ٥٦٤) ، الشجرة (٢٤١/١) ، الأعلام (٣٧٤/٤) ، تاريخ الأدب العربي (٣٠٨/٥) ، معجم المؤلفين (٣٦٦/٢) ، مقدمة كشف النقاب الحاجب (٧) ، الكامل في التاريخ (٤١٤/١١) ، الدليل الشافي على المنهل الصافي (٤٤٠/١) ، الخطط التوفيقية (٦٢/٨) إيضاح المكنون (٣٥١/٣) ، الدرر الكامنة (٨٦/٢) .

(٢) قال ابن كثير : (حاجباً للأمير عزالدين بن موسك الصلاحي) البداية والنهاية (١٨٨/١٣) .

(٣) ابن خال صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٨٥هـ .

انظر الروضتين (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) .

(٤) بالكسر ثم السكون ، وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر . وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) .

(٥) معرفة القراء الكبار (٥١٦/٢) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) .

(٦) وفيات الأعيان (٢٥٠/٢) .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

شيوخه :-

لقد تلقى ابن الحاجب العلم عن كثير من علماء عصره في شتى العلوم المختلفة ومن هؤلاء الشيوخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته :

١- أبو محمد القَاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠هـ) المقـرئ ، الفقيـه الحافظ ، النحوي ، الضريـر، ناظم القصيدة المسماة بالشاطبية (حـرز الأمـاني ووجـه التهاني) في القـراءات السبع ، وهي عمدة القـراء ؛ كان أوحد زمانه في علم القـراءات والنحو واللغة[١] ، وكان ابن الحاجب قـد قـرأ عليه بعض القـراءات وسمع منـه التفسـير والشاطبية وتأدب به[٢] وحضر مجلسه في إقـراء النحو[٣] .

٢- أبـو منصـور ظافـر بن الحسيـن الأزدي الإسكندراني (٥١٧هـ - ٥٩٧هـ) ، شيخ المالكية ، انتصب للإفـادة والفتيـا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية[٤] ، تفقه عليه ابن الحاجب[٥] وقـرأ عليه الأصول[٦] .

٣- أبـو القَاسم هبة الله بن علي بن مسعـود الأنصاري البوصيري ، (٥٠٦هـ - ٥٩٨هـ) مسند الديـار المصرية ، عـالم معمـر ، أديب ، كاتب ، اشتهـر ورحل إليه ، سمع مـن أبي الحسن الفـراء ، وأبي عبدالله الرازي ، أبي الطاهـر السلفي وغيرهم[٧] ، وسمع منه ابن الحاجب الحديث[٨] .

---

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة(٢٠٧/١) ، الديباج(٣٢٣) ، طبقات الشافعية(١١٣/٢) ، بغية الوعاة(٢٦٠/٢) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٣) انظر سيـر أعـلام النبـلاء(٢٦٥/٢٣) ، الطـالـع السعيـد (٣٥٣) ، غـاية النهـايـة (٢٠/٢) التعـريف بالرجـال (٣١١) .

(٤) انظرالتكملة لوفيات النقلة (٣٨٧/١) ، نيل الإبتهاج (١٣٠) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .
(٦) انظر التعريف بالرجال (٣١١) .
(٧) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤١٤/١) ، وفيات الأعيان (٧٦/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١) التعريف بالرجال(٣١٢) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٤) .
(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٣٩١/٢١) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

٤- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي (٥٢٢هـ - ٥٩٩هـ) ؛ تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وسمع ببغداد من أبي بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري ، وسمع بمصر من غير واحد ، وحدث ببغداد ، وحلب ، والقاهرة وغيرها ، ودرس بالمسجد المعروف به بالقاهرة[١] ؛ سمع منه ابن الحاجب[٢].

٥- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير البلسي (٥٢٢- ٦٠٠هـ) عالمة جليلة مسندة [٣] ، سمع منها ابن الحاجب وغيره[٤] .

٦- أبو محمد القَاسم بن علي الحسن بن عساكر (٥٢٧ - ٦٠٠هـ) ؛ كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع ، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده[٥]، سمع منه ابن الحاجب وغيره [٦] .

٧- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (٥٠٧هـ - ٦٠١هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته ، فروى بها كثيراً وتفرد ، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري[٧]، وسمع منه ابن الحاجب[٨] .

٨- أبو الجود غياث بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (٥١٨هـ - ٦٠٥هـ) ؛ كان ديناً ، فاضلاً ، بارعاً في الأدب ، متواضعاً ، كثير المروءة ، شيخ القراء بديار مصر ، قرأ على الشريف ناصر ، وسمع من عبدالله بن رفاعة ، السعدي [٩]، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات [١٠] .

---

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٤٨/١) ، شذرات الذهب (٣٤٣/٤) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .
(٣) انظر التكملة لوفيات النقلة (١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١) ، شذرات الذهب (٣٤٧/٤) .
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢) .
(٥) انظر التكملة لوفيات النقلة (٨/٢) ، وفيات الأعيان (٣١١/٣) ، طبقات الشافعية (٢١٨/٢) .
(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، غاية النهاية (٥٠٨/١) .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١) ، شذرات الذهب (٦/٥) .
(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٢١ /٤١٦) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، التعريف بالرجال (٣١٢) .
(٩) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١) ، بغية الوعاة (٢٤١/٢) .
(١٠) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، غاية النهاية (٥٠٨/١) .

٩- أبو اليمن زيـد بن الحسين بن زيـد الكندي البغـدادي (٥٢٠هـ -٦١٣هـ) ؛ المنعـوت بـ التاج ، حفظ القـرآن وقـرأه بالروايات العشر وهـو ابن عشر سنين ، كان فقيهاً ، وهو شيخ القـراءات ، عـاش حتى انتهى إليه علـو الإسناد في القـراءات والحديث[١] ، وروى عنه ابن الحاجب [٢] .

١٠- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (٥٤٠-٦١٤هـ) ، الأديب الكاتـب الثقة الراوية متفنن ورع جليل القـدر شاعـر كان مقدما في بلاده فزهـد في ذلك و انقطـع إلى الخير وأهله ، رحل إلى الشـام والعراق ومصر وغيـرها ، سمع من إبراهيم الغسـاني التونسي وضيـاء الدين أبي أحمد عبدالوهـاب وغيرهم[٣] ، وممن أخـذ عنه وتتلمذ عليه ابن الحاجب[٤] .

١١- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي الأبيـاري (٥٧٧-٦١٦هـ) يلقب بشمس الـدين ، أحـد الأئمة الأعـلام ، فقيه أصولي ، له كتاب سفينة النجاة ، ولـه تكملة حسنة على كتـاب مخلـوف بن علي الـذي جمع فيه بين التبصـرة والجـامع لابـن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق تدل على قوته في الفقه وأصوله .
ومن مصنفـاته : شـرح كتـاب البرهـان للجويني [٥] ، تفقه عليه جماعة منهـم : ابن الحاجب وكان عليه اعتماده [٦] .

١٢- أبـو العباس أحمـد بن الخليل بن سعـادة بن جعفـر البرمكي الخويي (٥٨٣-٦٣٧هـ) قـرأ العقليات على فخـر الديـن الـرازي ، والجـدل على الطـاووسي ، و الفقـه على الـرافعي ، وسمع بدمشـق من ابن الـزبيـر وابن الصـلاح وغيـرهمـا [٧] ، سـمع منه ابن الحاجب وتاج الدين بن أبي جعفر والجمال محمد الصابوني وغيرهم [٨].

- -

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة (٣٨٣/٢) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢) .
(٢) انظر وفيات الأعيان (٣٣٩/٣) ، سير أعلم النبلاء (٣٤/٢٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٥).
(٣) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٠٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢) ، الشجرة (٢٥١/١) .

(٤) انظر الشجرة (٢٥١/١) .
(٥) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٧٧/٢) ، الديباج (٣٠٦) .
(٦) انظر الطالع السعيد (٣٥٣) .
(٧) انظر التكملة لوفيات النقلة (٥٣٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/٢٣) ، طبقات الشافعية (٥٠٠/١) .
(٨) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٨) .

١٣- أبـو الحسـن علي بن محمـد بن عبدالصمـد السخـاوي الشـافعي (٥٥٨ - ٦٤٣هـ) كان إماماً ،علامة ، مقرئـاً محققاً مجـوداً ، عارفـاً بالفقه وأصوله ، عالمـاً بالقـراءات وعللها إمامـاً في النحـو واللغة والتفسيـر ، سمع من أبي طاهـر السلفي والبوصيـري وغيرهما [١]، أخذ عنه ابن الحاجب [٢].

١٤- أبـو الحسـن تقي الدين علي بن عبدالله الشـاذلي الشـريف الحسني (٥٧١ - ٦٥٦هـ) جليـل القـدر ، أقـام بتـونس فاشتهـر أمـره وعلا ذكـره ، ثم انتقـل إلى مصـر وذاع صيته[٣] ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشفاء[٤] .

تلاميذه:-

أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير منهم :-

١. أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري ، (..... ـ ٦١٢ هـ) كان رفيقـاً لابن الحاجب في القـراءة على الأبياري ، ألف البيان والتقـريب في شـرح التهذيب وروى عن ابن الحاجب [٥] .
٢. شهاب الديـن ياقـوت الحموي الرومـي ، (٥٧٤ ـ ٦٢٦ هـ ـ) مـولى عسـكر الحمـوي السفـار النحوي الإخباري ، صاحب معجـم الأدبـاء ، ومعجـم البلـدان وغيـرهما ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب[٦] .
٣. الملك الناصر داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيـوب ، (..... ـ ٦٥٦ هـ) كان سلطان دمشق بعد أبيه نحواً من سنة ، قرأ على ابن الحاجب النحو[٧].

---

(١) انظر وفيـات الأعيـان (٣ /٣٤٠) ، سيـر أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣) ، طبقـات الشـافعية (٦٨/٢) بغية الوعاة (١٩٢/٢) .
(٢) انظر التعريف بالرجال (٣١٢) .
(٣) انظر الشجرة (٢٦٧/١) .

(٤) انظر الشجرة (٢٦٧/١) .
(٥) انظر التعريف بالرجال (٣١٢) ، الشجرة (٢٤٠/١) .
(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٦) .
(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٥) .

٤. وجـيه الـدين منصـور بن سليـم بن فتـوح الهمـداني الإسكنـدري الشـافعـي (٦٠٧ـ ٦٧٣ هـ) ، المحـدث الحافظ ، سمع الكثيـر من أصحاب السلفي ، وعني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك ، وروى عن ابن الحاجب [١] .
٥. شهـاب الدين القـرافي : أبـو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، (..... ـ ٦٨٤هـ) ، بـرع في الفقه والأصـول والتفسيـر والحديث وعلم الكلام والنحـو من مصنفـاته : التنقيـح وشـرحـه ونفـائس الأصـول والـذخيـرة وغـير ذلك أخذ عن ابن الحاجب [٢] .
٦. أبـو إسحاق جمال الـدين إبراهيم بن داود بن ظافـر بن ربيعة العسقلاني الشـافعـي (..... ـ ٦٩٢ هـ) ، إمـام مشهـور مقـرئ ، قـرأ على السخـاوي ، ولي مشيخة الإقـراء بعد العماد الموصلي ، سمع من ابن الحاجب [٣] .
٧. أبـو الحسـن علـي بن محمـد بن منصـور بن المنيـر ، الإمـام الفقيـه المحـدث (..... ـ ٦٩٥هـ) ولي القضـاء قـرأ الفقـه على أخيه ناصـر الـدين وعلى ابن الحاجب ، له شـرح على البخـاري ، كان ممن له أهلية التـرجيح والاجتهـاد في مذهب مالك[٤] .
٨. أبـو بكـر بن عمر بن علي بن سـالم النحـوي الشـافعي ، (٦٠٧ ـ ٦٩٥ هـ) كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة ، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب[٥] .
٩. أبـو عبـدالله محمـد بن أبي العـلاء محمد بن علي بن مبـارك المقـرئ الصـوفي الشـافعي ، (٦١٧ـ ٦٩٥ هـ) ، كان جيـد المعرفة بالأدب ، عارفاً بالقراءات ، من شيـوخ الإمـام الذهبي ، قـرأ بالاسكندرية على ابن الحاجب ، تلا عليه بالسبع ، وسمع منه المقدمة في النحو [٦] .

- -

(١) انظر العبر (٣٢٧/٣) ، شذرات الذهب (٣٤١/٥) .
(٢) انظر الديباج (١٢٨) ، الشجرة (٢٧٠/١) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٤٢٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .

(٤) انظر الديباج (٣٠٧) ، الشجرة (٢٦٩/١) .
(٥) انظر بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، شذرات الذهب (٤٣٤/٥) .
(٦) انظر غاية النهاية (٤٤/٢) ، طبقات القراء (١٢٣٣/٣) .

١٠. أبـو الحسـن علي بن البقـال ، (..... ـ ٦٩٩ هـ) ، روى عـن ابن الزبيـد وابن اللتي ، سمع ابن الحاجب [١] .
١١. أبـو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي ، (..... ـ ٧٠٢ هـ) ، حـدث عـن مكـرم و ابن اللتي وابن الشيـرازي وغيـرهـم ، تفـرد بـأشيـاء ، حـدث عن ابن الحاجب [٢] .
١٢. أبـو النـون يونـس بن إبـراهيـم بن عبدالقـوي بن قـاسم الكنـاني العسقلانـي (٦٣٥ ـ ٧٢٩ هـ) ، سمـع منه المـزي والبـرزالي ، روى عن ابن الحـاجب بالإجازة [٣] .
١٣. وجيهـة بنت علـي بن يحيـى بن علـي بن سـلطـان الأنصـارية البـوصيـرية (..... ـ ٧٣٢ هـ) ، روت عـن أحمـد النحـاس وغيـره ، وتـدعـى زيـن الـدرر ، روت عن ابن الحاجب [٤] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٤٥١/٥) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٩٢/٦) ، التعريف بالرجال (٣١٣) .
(٤) انظر التعريف بالرجال (٣١٣) ، شذرات الذهب (٩٩/٦) .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

وفاته :-

توفي ابن الحاجب – رحمه الله – يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦ هـ ، حيث وافته المنية وهو بثغر الاسكندرية – بعد أن انتقل إليها في آخر حياته – ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح أبي شامة ، خارج الاسكندرية[١] .

آثاره :-

تعددت مؤلفات ابن الحاجب ، فقد ألف في الفقه والأصول والقرآءات والنحو والصرف ومنها :

١. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وقد اختصربه كتاب الإحكام في أصول الفقه للآمدي [٢] .
٢. مختصر المنتهى ـ المختصر الأصولي ـ عظيم الشهرة [٣] .
٣. جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي أو مختصر ابن الحاجب[٤].
٤. ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر [٥] .
٥. الأمالي النحوية في ثلاثة مجلدات ، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة [٦] .
٦ . الكافية ، وهي مقدمة وجيزة في النحو ، وهي من أشهر كتبه ، وقد شرحها كثير من العلماء ، منهم ابن الحاجب نفسه كما اختصرها بعضهم[٧] .
٧. الشافية ، أجمل فيها مسائل الصرف بلغت شهرتها ما بلغته الكافية [٨].
٨. المقصد الجليل في علم الخليل ، في العروض [٩] .

---

(١) الذيل على الروضتين (١٨٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، الطالع السعيد (٣٥٤) .
(٢) البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، الديباج (٢٩٠) .
(٣) كشف الظنون (١٨٥٣/٢) .
(٤) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) .

(٥) كشف الظنون (٢٩٤/١) .
(٦) البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، الديباج (٢٩٠) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) .
(٧) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، بغية الوعاة (١٣٥/٢) .
(٨) بغية الوعاة (١٣٥/٢) .
(٩) بغية الوعاة (١٣٥/٢) .

الفصل الثاني:

دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني: مصادره ، وأهميته.

المبحث الثالث: شروحه.

المبحث الأول : اسم الكتاب ، و نسبته للمؤلف .

لقد اشتهـر هـذا الكتاب بجامع الأمهات ، أو الجامع بين الأمهـات ، أو مختصر ابن الحاجب الفرعي تمييزا له عن المختصر الأصولي .

ونسبة الكتاب لابن الحاجب أمر استفاض واشتهر ، فهي إذاً نسبة صحيحة يدل على ذلك :

١. ما جاء في مقـدمة نسخه المخطوطة ، وكذلك في مقدمة النسخة المطبوعـة : (قـال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمـرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ...)[١].

٢. اتفـاق المـؤرخيـن الذين ذكـروا جامع الأمهـات ، أو المختصر الفقهي على نسبته لابن الحاجب[٢] .

٣. كثرة شروحه واشتهارها ، وكل من شرحه نسبه لابن الحاجب[٣].

٤. تلقي العلماء لهذا الكتاب بالسند ، ومن ذلك :

أ ـ ساق ابن عبدالسلام الأموي له إسنادا في كتابه تنبيه الطالب[٤].

ب ـ للحطاب إسناد إلى المؤلف[٥] .

وقد ذكر مرة بالمختصر الفقهي[٦] وسماه بعضهم : جامع الأمهات[٧] ووسمه بعضهم بمختصر ابن الحاجب الفرعي[٨] .

وكل ذلك من أجل تمييزه عن مختصره في الأصول .

---

(١) جامع الأمهات (٣٠) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، بغية الوعاة (١٣٥/٢) .

(٣) وقد أفردت للشروح مبحثاً (٢٩) .

(٤) التعريف بالرجال (٤٦ ـ ٤٧) .

(٥) مواهب الجليل (١٥/١) .

(٦) وفيات الأعيـان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهـاية (٣٠٢/١٧) ، بغية الـوعـاة (١٣٥/٢) ، التعـريف بالرجـال (٣١٣) .

(٧) الديباج (١٨٦) ، الطالع السعيد (٣٥٤) ، التعـريف بـرجال جامع الأمهات (٤٩) ، إيضاح المكنون (٣٥١/٣) ، هدية العارفين (٦٥٥/٥) ، الأعلام (٢١١/٤) .

(٨) نيل الابتهاج (٤٠٨) ، مواهب الجليل (١٥/١) .

المبحث الثاني : مصادره ، أهميته .

لقد استقى ابن الحاجب كتابه المسمى بجامع الأمهات من أمهات المذهب المالكي ودواوينه حتـى قيل : إنه اختصره من ستين ديوانا ، وفيه ستة وستون ألف مسألة ، استخرجهـا من ستين كتابا في الفقه[١] .

وهذا من ناحية الإجمال أما من ناحية التحقيـق ، فإن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه عقد الجواهر ، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم .

قال ابن كثير: (ومختصره ـ أي مختصر ابن الحاجب ـ في الفقه من أحسن المختصـرات انتظم فيه فوائد ابن شاس)[٢] .

قال الونشـريسي : (وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي)[٣] .

و قال في شجرة النور : (ألف ـ ابن شاس ـ الجواهر الثمينة ... دل على غزارة علم وفضل اختصره ابن الحاجب) [٤] .

غير أن ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ ينفي عن نفسه هـذه التهمة ، ولـم يعتـرف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس ، بل هـو يـرد التهمة نفسها على ابن شاس ويقول : إن ابن شـاس هو الذي اختصر كتابه [٥].

وذكـر ابن عبدالسلام الأموي قـولا آخـر بأنه اعتمد على ابن بشيـر : (هذا الكتـاب ـ أي جامع الأمهات ـ يقال : إنه اختصره من جواهـر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير)[٦].

---

(١) الشجرة (٢٤١/١) ، الأعلام (٣٧٤/٤) .
(٢) البداية والنهاية (١٨٨/١٣) .
(٣) المعيار (١٩٠/٩) .
(٤) الشجرة (٢٣٨/١) .
(٥) نفح الطيب (٢٢١/٥) .
(٦) التعريف بالرجال (٣١٥) .

أهميته :-

للكتاب عند المالكية أهمية بالغة جداً وذلك للأسباب التالية :

١ـ جلالة مؤلفه وبراعته في التصنيف .

٢ـ إحداثه منهجاً جديداً في الفقه المالكي بالمصطلحات الفريدة التي اخترعها في كتابه[١] .

٣ـ كونه وسيله لفهم المدونَة أهم كتب المالكية على الإطلاق ، قال الزواوي : (مـن حصـل كتاب ابن الحاجب هذا فإنه يقرئ به المدونَة ، وكذا عادتي أنا فإني أقرئ به المدونَة)[٢] .

وقد أثنى عليه ابن دقيق العيد : (هذا كتاب أتى بعجب عجاب ، ودعا قصـي الإجـادة فكـان المجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره و نفثات لسانه)[٣] .

---

(١) انظر كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل (١٢١) .

(٢) كشف النقاب (١٦٠)

(٣) الديباج (٢٩٠)

المبحث الثالث : شروحه .

أهتـم فقهاء المالكية بمختصـر ابن الحاجب واعتنـوا به ، وذلك بوضـع الشـروح والحواشـي والتعاليق .

وأهم الشروح التي ذكرها المؤرخون هي :

١. شرح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وقد وصل في شرحه إلى كتاب الحج .

قـال ابن فـرحـون عنـه (وكـان قـد شـرع في شـرحه على طـريقة حسنة ، من البسـط والإيضـاح والتنقيح ، وخـلاف المذهب واللغة العـربية والأصـول ، فلـو أتـم هـذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول)[١] .

٢. شـرح ابن راشـد القفصـي (ت ٧٣٧هـ) وقـد أطلـق عليـه : (الشهـاب الثـاقـب في شـرح مختصر ابن الحاجب)[٢] .

٣. شـرح محمد بن إبراهيم التنائي (ت ٧٤٠هـ)[٣].

٤. شـرح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي (ت ٧٤٣هـ)[٤].

٥. شـرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ)[٥].

٦. شـرح ابن عبدالسـلام الهـواري (ت ٧٤٩هـ) المسمى :(تنبيه الطـالب لفهـم كـلام ابن الحاجب) [٦].

٧. شـرح محمـد ابن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) ، أثنى عليه ابن عرفة ووصفه ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي[٧] .

٨. شـرح القاضـي شـمس الـديـن أبي عبدالله محمـد بن أبـي عبـدالرحمـن بن عسـكر البغـدادي (ت ٧٦٧ هـ) [٨].

٩. شـرح محمد بن حسن المـالقـي (ت ٧٧١ هـ) [٩] .

---

(١) كشف النقاب (٣٩) .

(٢) الديباج (٤١٨) .

(٣) توشيح الديباج (١٨٦) .

(٤) توشيح الديباج (٨١) ، الشجرة (٢٩٩/١) .

(٥) توشيح الديباج (١٦٨) .

(٦) الديباج (٤١٨) .

(٧) الشجرة (٣٠٢/١) .
(٨) الشجرة (٣٢٠/١) .
(٩) كشف الظنون (١٦٢٥/٢) .
١٠ . شرح الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) وهو كتابنا هذا .
١١. شـرح القـاضي برهـان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ، واسمه تسهيل المهمات في شـرح جـامـع الأمهـات[١] ، وقـد ورد عند ابن القاضي باسـم : تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب[٢] ، ينقل عنه الحطاب في مواهب الجليل كثيرا .
١٢. كشـف النقـاب الحاجب من مصطلـح ابن الحاجب [٣] لابن فرحون أيضا وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتابا مستقلا ، وذلك باقتراح من ابن عرفه[٤].
١٣. شرح ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت ٨٠ هـ) [٥].
١٤. شرح محمد بن عبدالسلام الأوي (ت ٨٠٦ هـ) المسمى : لغة مختصر ابن الحاجب [٦].
١٥. شـرح محمـد بن عبـدالرحمـن الحسنـي الفـاسي (ت ٨١٤هـ) سـمـاه : الأداء الـواجب في اصطلاح ابن الحاجب [٧] .
١٦. شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) [٨] .
١٧. شرح أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) [٩] .
١٨. شرح محمد بن عمار (ت ٨٤٤هـ) ، وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح [١٠].
١٩. شرح عمر بن محمد الباجِي ، عرف بالقلشاني (ت ٨٤٨هـ) [١١] .

---

(١) إيضاح المكنون (٢٨٩) .
(٢) درة الحجال (١٨٣/١) .
(٣) مطبوع بتحقيق د . حمزة أبو فارس ، ود. عبدالسلام الشريف ، طبع دار الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٩٠م) .
(٤) مقدمة كشف النقاب الحاجب (٤٢) .
(٥) حسن المحاضرة (١٨٣/١) .
(٦) تاريخ الأدب العربي (٣٣٧/٥) .
(٧) توشيح الديباج (٢٠٩) .
(٨) توشيح الديباج (٤٩) .
(٩) نيل الابتهاج (٥٠٨) .
(١٠) توشيح الديباج (١٧٥) .

(١١) نيل الابتهاج (٣٠٥) .

٢٠. تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت ٨٥٤هـ)[١] .
٢١ . شرح أبي القَاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت ٨٥٧هـ) [٢] .
٢٢ . حاشية محمد بن القَاسم المشدالي (ت ٨٦٣هـ) [٣].
٢٣ . شرح أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت ٨٦٣هـ) [٤] .
٢٤ . شرح عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٦) [٥] .
٢٥ . شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت ٨٧٧) [٦].
٢٦ . شرح داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢ هـ) [٧].
٢٧ . تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٩ هـ) [٨] .
٢٨ . شرح عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أبي زيد (ت ٩٤٣) [٩] .
٢٩ . تعليق محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (٩٥٣هـ) [١٠].
٣٠ . شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) [١١].
٣١ . شرح أحمد بن محمد الفيشي ولد (٩٤٤هـ) [١٢] .

- -

(١) توشيح الديباج (١٦٩) ، نيل الابتهاج (٣٦٦) .
(٢) توشيح الديباج (٢٢١) .
(٣) توشيح الديباج (١٧٥) .
(٤) نيل الابتهاج (١١٧) .
(٥) نيل الابتهاج (٢٥٩) .
(٦) توشيح الديباج (٤٩) .
(٧) توشيح الديباج (١٠٠) .
(٨) نيل الابتهاج (١٣٥) .
(٩) نيل الابتهاج (٢٤٤) .
(١٠) توشيح الديباج (٢٢٩) .
(١١) نيل الابتهاج (٢٨٩) .
(١٢) توشيح الديباج (٦٤) .

الفصل الثالث:

ترجمة خليل ابْن إسحاق .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: عصره و بيئته .

المبحث الثاني: اسمه ، نشأته .

المبحث الثالث: طلبه للعلم ، شيوخه .

المبحث الرابع: وظائفه ، أخلاقه .

المبحث الخامس: مكانته العلمية ، تلاميذه .

المبحث السادس: وفاته ، آثاره .

المبحث الأول : عصره وبيئته .

أولا : الحالة السياسية :-

عاش خليل في عهد المماليك البحرية في مصر والتي نشأت بعد الدولة الأيوبية وكان جندياً من جنودها ، وعاصر عدداً من سلاطينها ، ولد ونشأ في عهد الملك الناصر بن قلاوون الذي تولى الحكم بعد أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات وامتدت فترته بين سنتي (٦٩٣هـ) (٧٤١هـ) وإن كان عزل عن السلطنة خلال تلك الفترة مرتين ليعود إليها سنه (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات ، وتعتبر فترة حكمه أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم ، وقد امتد نفوذه في المغرب والشام وآسيا الصغرى [١] .

وكان هذا القرن هو عصر ازدهار دولة المماليك إذ ظهرت في ذلك العصر جميع مميزات تلك الدولة ، وازدهرت حضارتها ، فقد تم الحصول على آخر المراكز الإسلامية التي كانت في أيدي الصليبيين في الشام وطردهم منه نهائيا في عهد السلطان الأشرف بن منصور قلاوون سنة (٦٩٠هـ) [٢] .

وفي عصره جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الاسكندرية سنة (٧٦٧هـ) وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون - وهو صبي في الحادية عشر من عمره - في حين استبد بأمور البلاد الأمير يلبغا الخاصكي الذي وصل إلى الاسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حل بها من دمار هائل على أيدي الصليبيين ، الذين أقاموا بها ثمانية أيام قتلوا فيها المسلمين ، ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم ، وعاثوا في الأرض فساداً [٣]، وقد شارك خليل في تحرير الاسكندرية من الأعداء [٤] .

ولقد تأثر خليل - رحمه الله - بالحالة السياسية حيث شارك في قتال الصليبيين وتحرير الاسكندرية .

---

(١) انظر النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٣٢) .

(٢) انظر السلوك (٧٩٢/١) ، النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧) ، تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام (٣٠٧)

(٣) انظر تاريخ الاسكندرية وحضارتها (٣٢١) .

(٤) نيل الابتهاج (١١٣) .

ثانياً / الحالة الاجتماعية :-

انتشر الترف والطبقية بين الناس فهناك خمسة فئات في المجتمع الأولـى : أهـل الحكـم مـن المماليك وقد تمتعوا بثروة كبيرة وكان مصدره الإقطاعات الشخصية وقد كان الشيخ خليل جندياً من جنود الحلقة و إقطاعات الجنود تصل إلى ألف وخمسمائة دينار تقريباً بينما إقطاعات أهـل الشام تساوي ألف دينار تقريباً[1] .

ثم أهل العلم (المعممون) وهم أصحاب الوظائف الديوانية والفقهاء ، والعلماء ، والكتاب وقد امتازت هذه الفئة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وقد كان الشيخ خليـل ـ رحمـه الله ـ عالماً معروفاً ومدرساً في أكبر مدرسة في القاهرة وهي الشيخونية .

ويليهم التجار ثم عوام الناس وهم الفلاحون وآخرهم أهل الذمة[2] .

وقد تأثر خليل ـ رحمه الله ـ بالحالة الاجتماعية حيث كان جندياً وعالماً معروفاً لـه إقطـاع سنوي أغناه عن العمل والسعي للرزق فتفرغ لطلب العلم والتأليف .

ثالثاً / الحالة الدينية :-

ازدهرت الحياة الدينية وتمسك الناس بدينهم بسبب الحروب الصليبية حيث انتشـرت المسـاجد والمدارس وأربطة العلم حتى أن المقـريـزي ذكـر في عهد المماليك اثنتين وسبعين مدرسة تقريباً[3] وكثر العلماء ، وقد تأثر خليل ـ رحمه الله ـ بالحالة الدينية حيث لم يحتج إلى السـفر لطلب العلم .

---

(١) انظر الخطط المقريزية (٣٧٦/٣) .

(٢) النجوم الزاهرة (٧ /٣٣٧) ، المجتمع المصري (١١ ـ ٣٥) .

(٣) انظر الخطط المقريزية (١٩٩/٤) .

المبحث الثاني : اسمه ، ونشأته .

اسمه[١] :-

هو خليل[٢] بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري المالكي .

كنيته : أبو المودة[٣] وأبو الضياء[٤] ويلقب بضياء الدين[٥].

شهرته : الجندي ، أو ابن الجندي ؛ لأن أباه كان جنديـاً ، واستمر يلبس زي الجنـد إلـى أن مات[٦] .

نشأته :-

ولد في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته ، ولعل ملازمتـه لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ[٧] تفيد أنه مـولـود في الثلث الأول من القرن الثامن .

أمـا نشأته فكانت نشـأة صالحة فأبـوه كان صالحـاً محبـاً للعلم والعلماء فكان صديقاً للشيخ ابن الحاج ، وعبدالله المنوفي[٨] .

وقد أثنى خليل على والده حيث قال : (كان الوالد من الأولياء الأخيار)[٩] .

---

(١) انظر :

الديباج (١٨٦) ، الذيل على العبر (١٩٦/١) ، السلوك (٣/ ق ١٢٤/١) ، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣) ، الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٩٢/١١) ، حسن المحاضرة (٣٨٢/١) ، توشيح الديباج (٩٢) ، مواهب الجليل (٢٠/١) ، درة الحجال (٢٥٧/١) ، كشف الظنون (١٦٢٨/٢) نيل الابتهاج (١١٢) ، الخطط التوفيقية (٤٨/١٦) ، تاريخ الأدب العربي (٣٤١/٥) ، هدية العارفين (٣٥٢/٣) ، الشجـرة (٣٢١/١) ، الفكر السـامي (٥٧٦/٢) ، الأعلام (٣٦٤/٢) ، معجم المؤلفين (٦٨٠/١) .

(٢) قال المقريزي : (خليل الدين) .

السلوك (٣/ ق١ /١٢٤) .

(٣) الشجرة (٣٢١/١) .

(٤) الفكر السامي (٥٧٦/٢) .

(٥) الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، الشجرة (٣٢١/١) ، الأعلام (٣٦٤/٢) .

(٦) انظر الديباج (١٨٦) ، الأعلام (٣٦٤/٢) ، حسن المحاضرة (٣٨٢/١) ، الذيل على العبر (١٩٦/١) .

(٧) انظر الشجرة (٣٢١/١) ، الديباج (١٨٦) .

(٨) شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١) .

(٩) مواهب الجليل (٢٠/١) .

المبحث الثالث: طلبه للعلم ، شيوخه .

طلبه للعلم :-

بدأ طلب العلم بالأخذ عن شيخه عبدالله المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية [1] في القاهرة ، وقد تأثر بشيخه المنوفي كثيرا حتى أنه ألف كتابا في مناقبه[2].

وكان والد خليل حنفي المذهب أما ولده فكان مالكياً بسبب ملازمة أبيه للشيخ أبي عبدالله بن الحاج ، صاحب كتاب المدخل المشهور . يقول ابن حجر : (وكان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج ، فشغل ولده مالكيا بسببه)[3].

وقال الحطاب : (وكان والده حنفيا لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله صاحب المدخل ، والشيخ عبدالله المنوفي ، فشغل ولده مالكياً) .

فلهذا يظهر تأثر الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ بهذين الشيخين فترك مذهب أبيه .

شيوخه :-

أخذ خليل عن كثير من الشيوخ من أهمهم :

١. أبو عبدالله ، محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ ، مشهور بالزهد والورع والصلاح ، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات[4] ، أخذ عنه خليل وغيره[5] .

---

(١) نسبة إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب وقد بناها سنة ٦٣٩هـ ورتب فيها دروسا أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة .

حسن المحاضرة (٢٢٨/٢) .

(٢) الديباج (١٨٦) ، كشف الظنون (١٨٤٢/٢) .

(٣) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٤) انظر حسن المحاضرة (٣٨١/١) ، الديباج (٤١٣) .

(٥) انظر الشجرة (٣١٣/١) .

٢. أبو محمـد ، عبدا بن محمـد بن سليمان المنـوفي المتـوفى سنة ٧٤٩هـ فقيه إمـام جمع بين العلم والعمل والصلاح ، أحـد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وعملاً[١] ، أخـذ عنه خليل وغيره[٢] .

٣. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصـالحي المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، سمع خليل منه الحديث [٣].

٤. برهان الدين إبـراهيم بن لاجين بن عبدا الرشيدي الشـافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ كان عالما بالنحو والتفسير والفقه والطب والقـراءات ، درس وأقرأ الناس أصـول ابن الحاجب درس عليه خليل العربية والأصول [٤] .

٥. بهاء الدين ، عبدا بن محمد أبي بكر عبدا بن خليل المكي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧هـ ، وقد أخذ عنه خليل الحديث و قرأ عليه سنن أبي داود وجـامع الترمـذي وغير ذلك [٥] .

---

(١) انظر الشجرة (٢٩٤/١) ، كفاية المحتاج (٢٤٠/١) .

(٢) انظر الشجرة (٢٩٤/١) .

(٣) انظر مواهب الجليل (١٣/١) ، الذيل على العبر (١/ ١٩٧) .

(٤) انظر شذرات الذهب (١٥٨/٦) ، الدرر الكامنة (٤٩/١) .

(٥) انظر الذيل على العبر (١٩٧/١) .

المبحث الرابع : وظائفه ، أخلاقه .

وظائفه :-

الوظائف التي تولاها خليل في حياته هي :

١. **التـدريس :** عين أستـاذاً بالمدرسة الصالحية خلفـاً لشـيخه عبدالله المنوفي بعـد وفـاته سنة ٧٤٩هـ ، ثم عيـن مدرسـاً في المدرسة الشيخونية عند إنشـائها سـنة ٧٥٧هـ ـ ،حيث أُسند إليه تدريس كثير من المواد العلمية كالفقه والحديث واللغة العربية قال تلميـذه ابـن فرحـون : (وحضرت مجلسه يقرأ في الفقه والحديث والعربية)[١] .

٢. **الإفتاء :** تولى خليل الإفتاء في مدرسة الشيخونية .

قال ابن حجر : (درس بالشيخونية ، وأفتى وأفـاد)[٢] .

٣. **الجندية :** كان خليل جندياً من أجناد الحلقة المنصورة ، يلبس زي الجنـود وقـد شارك في معركة تحرير الاسكندرية من الفرنجة سنة ٧٧٦هـ .

أخلاقه :-

كان خليل ـ رحمه الله ـ يتميز بأخلاق رفيعة من أهمها : الزهد ، والقناعة ، والبعد عن كـل مالا يعنيه .

قال عنه ابن فرحون : (وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلـبس زي الجند المتقشفين ، ذا دين وزهد وانقباضٍ عن أهل الدنيا) [٣] .

وقال ابن غازي عنه : (كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه ، حتى حكي عنه أنه أقـام عشرين سنة لم ير النيل بمصر)[٤] .

وهو أيضاً من المجتهدين في العلم حتى قيل أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسـيراً بعـد طلوع الفجر ليدع نفسه من جهـد المطالعة والكتب [٥].

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٣) الديباج (١٨٦) .

(٤) توشيح الديباج (٩٤) ، نيل الإبتهاج (١١٣) .

(٥) نيل الإبتهاج (١١٣)

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، تلاميذه .

مكانته العلمية و تلاميذه :-

لقد تبوأ الشيخ خليل بين علماء عصره المنزلة العالية ، وتمتع بالمرتبة الرفيعة ، ولعل مما أهله لذلك صحبته الطويلة لأحد أئمة المالكية ، وهو شيخه عبـدالله المنـوفي ، ودراسـته الحـديث والعربية والأصول وغيرها على كبار علماء عصره ، كالرشيدي وابن عبدالهادي وغيرهما وقد أثنى عليه العلماء :-

قال عنه ابن فرحون : (كان - رحمه الله - صدراً في علماء القاهرة ، مجمعـاً علـى فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركاً في فنـون من العربية والحديث ، والفرائض ، فاضلاً في مذهب مالِك صحيح النقل ، تخـرج بـين يديـه جماعة من الفقهاء الفضلاء)[1] .

وقال عنه أيضاً : (وكان خليل من جملة أجناد الحلقـة المنصـورة يلـبس زي الجنـد المتقشفين ، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم ، فنفع الله به المسلمين)[2] .

وقـال عنه ابن العـراقي : (وكان منتصباً للإفـادة والشغـل والإفتـاء ، مشـهوراً بالدين والخير والعفـاف ، وكان جنديـاً ، واستمر يلبس زي الأجنـاد إلى أن مات)[3].

وقال عنه المقريزي : (وكان عبداً صالحاً)[4] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة : (وكان خيراً عفيفاً)[5] .

وقال عنه ابن حجر : (وكان صيناً عفيفاً نزيهاً)[6].

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الذيل على العبر (١٩٧/١) .

(٤) السلوك (٣ / ق ١ / ١٢٥) .

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣) .

(٦) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) : (وكان ممن جمع بين العلـم والعمـل والزهـد والتقشف ، تخرج به جماعة من الفضلاء)[١] .

وقال عنه القرافي : (الإمام العامل العلامة ، القدوة الحجة الفهامـة ، جـامع أشـتات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله)[٢] .

وقال عنه الحطاب : (وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه ، وأقبل النـاس جمـيعهم عليه ، ..... ومناقبه ـ رحمه الله ـ كثيرة)[٣] .

وقال عنه التنبكتي : (الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامـل لـواء المذهب بزمانه بمصر)[٤] .

وقـال عنه محمد مخلوف : (الإمام الهمام أحـد شيوخ الإسلام ، والأئمة الأعـلام الفقيه الحـافظ الْمجمع على جـلالته وفضـله ، الجـامع بين العلـم والعمل)[٥] .

تلاميذه :-

أخذ عن خليل خلق كثير منهم :-

١. عبدالخالـق بن علي بن الحسين ، الشهيـر بابن الفـرات (ت ٧٩٤هـ) ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل ، وهو أشهر شيوخه ، وله شرح على مختصر شيخه خليل[٦] .
٢. برهان الدين إبـراهيم بن علي بن فرحـون اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) ، من بيت علم كان فقيهاً نحوياً ، وأصولياً فرضيـاً موثـقاً ، واسع العلم فصيح القـلم ، أخـذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[٧] وغيـره ، من مؤلفاته : شـرح مختصـر ابن الحاجب ، و تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، والديباج[٨] .

---

(١) حسن المحاضرة (٣٨٣/١) .
(٢) توشيح الديباج (٩٢) .
(٣) مواهب الجليل (٢١/١) .
(٤) نيل الابتهاج (١١٢) .
(٥) الشجرة (٣٢١/١)
(٦) انظر توشيح الديباج (١٢٢) ، كفاية المحتاج (٣٠٣/١) .
(٧) انظر الديباج (١٨٦) .
(٨) انظر كفاية المحتاج (١٥٩/١) .

٣. شـمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبدالـرزاق الغمـاري (ت ٨٠٢ هـ) ، سمع من الشيخ خليل ، وكان عارفاً باللغة العربية ، بارعاً فيها[١] .

٤. أبـو البقاء بهـرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ) ، تلميذ خليل وربيبه حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، أخـذ عن الشيخ خليل وغيـره ، مهر في الفقه وألف ثلاثة شـروح على مختصر شيخه خليل كبيـر ووسـط وصغيـر واشتهر الوسط ، وله (الشـامل) حـاذى به مختصـر شيخـه ، وشـرح ألفية ابن مالِك ، وشـرح مختصـر ابن الحاجب الأصلي[٢] .

٥. خلف بن أبي بكـر التحـريـري (ت ٨١٨ هـ) ، أخذ عن الشيخ خليل ، وبرع في الفقه وناب في الحكم ، توجه إلى المدينة فجاوربها[٣] .

٦. جمال الـدين عبدالله بن مقـداد الأقفهسـي (ت ٨٢٣ هـ) ، انتهت إليه رئاسـة المذهب المالكـي والفتوى بمصر ، تفقه بالشيخ خليل وغيـره ، له شـرح على مختصر خليل في ثلاثة مجلدات كبار ، وشرح على الرسالة وتفسير في ثلاثة مجلدات ولم ينتشر[٤] .

٧. أبو الحسن يوسف بن خالـد البسـاطي (ت ٨٢٩ هـ) ، أخـذ عن أخيه والشيخ خليـل و ابن مـرزوق الجـد ، له شـرح على مختصر شيخه خليل ، وشرح قصيدة بانت سعاد وشرح ألفية ابن مالِك وغير ذلك[٥] .

٨. بدر الـدين أبـو علي حسيـن بن علي بن سبـع بن علي البوصيـري المصـري المالكي (ت ٨٣٨ هـ) ، سمع من العـز بن جماعة والعـراقي والهيثمي ، وحضر مجلس الشيخ خليل ، وبهرام ، وابن مرزوق ، وسمع منه الأئمة ، وكان قـد كُف بصره ، وانقطع بمنزله في القاهرة ، ذكر الحطاب أنه سمع منه[٦] .

---

(١) انظر بغية الوعاة (٢٣٠/١) ، شذرات الذهب (١٩/٧) .

(٢) انظر توشيح الديباج (٨٣) ، كفاية المحتاج (١٧٧/١) .

(٣) انظر كفاية المحتاج (٢٠٣/١) ، توشيح الديباج (٩٢) .

(٤) انظر توشيح الديباج (١١٢) ، كفاية المحتاج (٢٤٩/١) ، الشجرة (٣٤٦/١) .

(٥) انظر توشيح الديباج (٢٥٩) ، كفاية المحتاج (٢٦٧/٢) ، الشجرة (٣٤٦/١) .

(٦) انظر مواهب الجليل (٢٠/١) ، شذرات الذهب (٢٢٧/٧) .

المبحث السادس : وفاته ، آثاره :

وفاته :-

اختلف في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل على أقوال الراجح منها أنه توفي سنة ٧٧٦هـ وهو قول ابن مرزوق ، وابن غازي ، رجح ذلك صاحب نيل الابتهاج لعدة أسباب هي كالتالي :

* أن الشيخ ابن مـرزوق قـد اجتمع ببعض أصحاب خليـل وحفاظ مختصـره فـذكر له أنه توفي - رحمه الله - ١٣ ربيع الأول ، عام ٧٧٦هـ .
* ذكر أن الشيخ الرهوني وقع بينه وبين خليل كلام في مسألة ثم توفي بعدها بأيام ، والرهوني قـد توفي عام ٧٧٣هـ .
* أن أبا عبدالله المنوفي شيخ خليل قد توفي سنة ٧٤٩هـ ، وخليل حينها ـ كما ذكر عن نفسه ـ لا يعرف الرسالة ، وقد بقي في تصنيف مختصـره ٢٥ سنة على ما ذكره الشيوخ ، فإن كان قد شرع في تصنيفه بعد ٧٥٠ هـ فإن وفاته كانت ٧٧٦هـ على الراجح [١].

قول آخر في وفاته : أنها كانت سنة ٧٦٧ هـ .

كذا عند القاضي تقي الدين الفاسي وابن حجر[٢]، ذكر ذلك عنهما الحطاب ورجحه[٣].

أمـا مـا ورد عنـد ابن فـرحـون من أنه قـد تـوفي سنة ٧٤٩هـ فإنهـا سنـة وفـاة شيخـه أبي عبدالله المنوفي[٤].

آثاره :-

لم يكثر خليل - رحمه الله - من التأليف ولعل ذلك راجع إلى حرصه على جودة مؤلفاته لا على كثرتها ، ومن مؤلفاته :-

١ . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وهو كتابنا هذا [٥] .

---

(١) انظر نيل الإبتهاج (١١٤) ، توشيح الديباج (٩٤) ، كفاية المحتاج (٢٠١/١) .
(٢) الدرر الكامنة (١٧٥/٢) .
(٣) مواهب الجليل (٢١/١) .
(٤) انظر الديباج (١٨٦) .
(٥) سيأتي التعريف به مفصلاً انظر (من ٤٥ إلى ٥٥) من البحث .

٢ . المختصر المشـهور في المذهب .مطبوع متـداول ، اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال وترك باقيها ، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسـه[١] وقد فاقت شروحه الستين[٢] .

٣ . كتاب المناسك[٣] ، وقـد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه ، قال الحطاب : (وألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس ، وعندنا نسخة أكثرها بخطه)[٤] .

٤ . التبيين شرح تهذيب المدونَة لأبي سعيد البراذعي[٥] .

٥ . شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦] .

٦ . شـرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي) ؛ فقد جاء في مواهب الجليل: (وألف هـذا المختصر الـذي لم يسبق إليه ، وأقبل الناس جميعهم عليه ، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة : وشرح على بعضه)[٧] .

٧ . الجامع[٨] .

٨ . مناقب الشيخ عبدالله المنوفي[٩] .

جمع فيه مناقب شيخه ، وجل ما يتعلق بحياته ، منذ ولادته إلى يوم وفاته .

٩ . شرح ألفية ابن مالك[١٠] .

---

(١) الشجرة (٣٢١/١) ، الديباج (١٨٦) .

(٢) الفكر السامي (٥٧٦/٢) .

(٣) الديباج (١٨٦) ، مواهب الجليل (٢١/١) .

(٤) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٥) الديباج (١٨٦) ، توشيح الديباج (٩٤) .

(٦) وقد وصل فيه إلى كتاب الحج .

كفاية المحتاج (٢٠٠/١) ، الشجرة (٣٢١/١) .

(٧) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٨) الشجرة (٣٢١/١) .

(٩) الديباج (١٨٦) ، الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، مواهب الجليل (٢١/١) .

(١٠) الديباج (١٨٦) ، مواهب الجليل (٢١/١) ، كفاية المحتاج (١٩٩/١) .

الفصل الرابع:

دراسة كتاب التوضيح.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: منهجه.

المبحث الثالث: رموزه ، ومصطلحاته .

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: أثره ، وقيمته العلمية.

المبحث السادس:وصف النسخ المعتمدة في المقابلة.

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

اسم الكتاب : هو التوضيح ، وقد وصلنا بلا ديباجة توضح سبب التسمية .

ويدل العنوان على أن خليلاً قد وضح في كتابه (التوضيح) مختصر ابن الحاجب .

والأدلة على صحة اسم الكتاب وصحة نسبته لخليل ما يلي :

١ . نسخ التوضيح (المخطوط) مكتوب على لوحة غلافها اسم الكتاب ونسبته لخليل .

٢ . مكتوب في آخر النسخ تم كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق .

٣ . اتفـق المؤرخـون الذين ترجموا لخليـل – من المتقدمين والمتأخرين – على نسبة كتاب التوضيح له ، فقـد قـال ابن فرحـون وهو من معاصريه : (ألف شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب شـرحـاً حسنـاً ، وضع الله عليه القبـول ، وعكف الناس على تحصيله ، ومطالعته ، وسماه التوضيح [١] ، وقال الحطاب في مواهب الجليل : وألف ـ رحمه الله ـ شـرح ابن الحاجب المسمى بالتـوضيح ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائدا [٢] .

٤ . الأسـانيد التي ذكرهـا بعض الشيـوخ للدلالة على تلقيـهم الكتاب ومنهـم الحطاب [٣] .

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٣) مواهب الجليل (١٥/١) .

المبحث الثاني : منهجه .

١. يعمد خليل إلى نص ابن الحاجب ويشرحه مسألة مسألة ، فهو قد التزم ترتيب صاحب المتن للكتاب ، وربما تعرض لعبارات وردت في نسخ أخرى لجامع الأمهات للمقابلة بينها ، وهذا يدل على أن لديه أكثر من نسخة لجامع الأمهات .

٢. يشير خليل إلى أصل ابن الحاجب بالرمز (ص) ، وإلى شرحه بالرمز (ش) وهي طريقة مألوفة عند المتأخرين استخدمها شراح المختصر الخليلي .

٣. يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها ، وربما تركها لوضوحها أو لتقدم بيانها ، ويشير لذلك بقوله : (وكلامه ظاهر التصور) أو (تصوره ظاهر) أو (تصوره واضح)[١] .

٤. يهتم بربط مسائل الكتاب ببعضها عن طريق الإحالات على ماسبق[٢] .

٥. يستدل في بعض المواضع بنص الشارع من كتاب وسنة [٣] .

٦. يشرح الألفاظ مبيناً معانيها في اللغة مورداً تعريفها في الإصطلاح ، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل[٤] .

٧. كثرة نقوله وتعددها مع حرصه على نسبة كل قول إلى صاحبه ، كما أنه يشير إلى نهاية بعض النقول بقوله (انتهى) مبالغة في الدقة [٥] .

٨. إشارته إلى خلاف العلماء في بعض المواضع[٦] .

٩. تحريره لمحل النزاع في بعض المسائل وذلك بقوله : (ومنشأ الخلاف)[٧] .

١٠. نقده لما لا يترجح عنده بقوله : (وفيه نظر)[٨] .

١١. يختم بعض المسائل بذكر فرع أو تنبيه أو فائدة [٩] .

١٢. وضوح شخصيته وبروزها توجيهاً وترجيحاً ، وهو يشير إلى بعض اختياراته بالرمز(خ)[١٠] .

١٣. يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية [١١] .

---

(١) انظر (١٣٣ - ١٩٦ – ٢٩٨) .

(٢) انظر (١٣٢ – ١٧٨ - ١٩٤ - ٢٠٤ – ٢٧١ – ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٣) انظر (١٢٢ – ١٧١ – ٢٠٧ – ٢٠٩ – ٢٢٩) .

(٤) انظر (٦٨ – ٨١ – ١٦١ – ١٤٩ – ٢١٦) .

(٥) انظر (٨٠ – ١٣٠ – ١٣١ – ١٣٥ – ١٤٤ – ١٤٩ – ١٥٥ – ١٥٦ – ١٦١) .

(٦) انظر (٦٩ – ١٢٩) .

(٧) انظر (٢٠٧) .

(٨) انظر (٩٢ – ٩٥ – ١٣٥) .

(٩) انظر (٩٣ – ١٣٩ – ١٥٩ – ١٧٥ – ١٨٦ – ٢١٤) .

(١٠) انظر (٨٠ – ٨٦ – ١٠٨ – ١٤١ – ١٦٧ – ١٦٩ – ٢٠٠ – ٢٠٧ – ٢٧٣) .

(١١) انظر (٧٥ – ١٠٣ – ١١٤ – ١٢٣- ١٩٣ – ٢٠٦) .

المبحث الثالث : رموزه ومصطلحاته .

أولاً : رموزه وهي :-

ص : النص (كتاب جامع الأمهات).

ش : الشرح (كتاب التوضيح).

ر : ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ)

ع : ابن عبدالسلام التونسي (ت ٧٤٩هـ).

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته [1].

ثانياً: المصطلحات :-

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩هـ) .

أبو إسحاق: محمد بن القَاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) .

أبو محمد : عبدالله أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) .

القاضي أبو محمد : عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) .

القاضي أبو الحسن: علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ) .

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجِي (ت ٤٧٤هـ) .

أبو عمران: موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ) .

أبو الحسن: علي بن محمد الزرويلي (ت٧١٩هـ) .

الأستاذ أبو بكر: أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) .

---

(١) التوضيح ت الهويمل (١٩/١) .

المبحث الرابع: مصادره .

أولاً : مصادره في الحديث:-

(٢) **الموطأ ،** لأبي عبدالله مالِك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

(٣) **صحيح البخاري ،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .

(٤) **صحيح مسلم ،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

(٥) **سنن أبي داود ،** سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

(٦) **المراسيل لأبي داود ،** سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

(٧) **جامع الترمذي ،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) .

(٨) **سنن الدارقطني ،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

(٩) **الأحكام الوسطى ،** للإمام عبدالحق الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ) .

ثانياً : مصادره في الفقه :-

١. **سماع أَشْهب ،** لأَشْهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤هـ) .

٢. **سماع عيسى ،** لأبي محمد بن دينار(ت ٢١٢هـ) .

٣. **مختصر ابن عبد الحكم ،** لعبدالله بن عبدالحكم بن أعين ، (ت ٢١٤هـ) **،** وهي ثلاثة مختصرات: المختصر الكبير ، والأوسـط ، والصغير ، وقـد جمع فيهـا سماعاته عن مالِك ، وكبار تلاميذه ممن درس عليهم ، وعليها اعتماد البغداديين من المالكية[١] .

٤. **سماع أَصبغ ،** لأَصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ) قال ابن فرحون : (وكتب سماعه من ابن القَاسم اثنان وعشرون كتاباً)[٢] .

٥. **الواضحة في الفقه والسنن** ، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) وهي ثانية الأمهـات والدواوين اعتنى بها مالكية الأندلس خاصة وظلت مرجعـاً فقهياً حتى غلبت عليها العتبية[٣] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (١٠٥ و ١٥٥) .

(٢) الديباج (١٥٩) .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (١١١ و ١٥١) .

٦. **المدونَة ،** رواية سحنُون (ت ٢٤٠ هـ) عن ابن القَاسم عن مالِك ، وهي أصل علـم المالكيين ومقـدمة على غيـرها من الدواوين بعـد موطأ مالِك ـ رحمه الله ـ وهي التي تسمى بالأم ، وهي ثمرة جهود أربعة من الأئمة مالِك بإجاباته ، وأسد بتدوينه ، وابن القَاسم بقياساته ، وسحنُون بتهذيبه ، وتبويبه ، وبعض إضافاته[١] .

٧. العتْبية ، وتسمى المستخرجة ، للإمام محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) ، وهي ثالثة الأمهات والدواوين بعد المدونَة والواضحة اعتمد عليها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وهي سماعات أحـد عشـر فقيهاً ثلاثة منهم أخـذوا عن الإمـام مالِك مباشرة وهم :ابن القَاسم وأَشْهب ، وابن نـافع ، وقـد اهتم بها فقيه الأنـدلس ابن رشْد فشـرحهـا في كتابه البيان والتحصيل [٢].

٨. الثمانية ، لأبي زيـد عبدالرحمن بن يزيد بن عيسى (ت ٢٥٨هـ) ، وهي كتب جمع فيها أسئلته التي سألهـا مشايخه من المدنيين وهي ثمانية كتب أصبحت تعـرف بثمانية أبي زيد ، وقد ذكر الباجِي في المنتقى كثيراً من الإقتباسات الفقهية من هذه الثمانيات [٣].

٩.المجموعة ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) ، وهو خـامس الدواويـن لأنه لرجـل أتى بعلم مالِك على وجهه ، وهـو كتاب شـريف على مذهب مالِك وأصحابه كالمدونَة في نحو خمسين كتاباً أعجلته المنية قبل تمامه[٤].

١٠. الموازية ، لمحمد بن إبراهيـم بن زياد الاسكنـدري (ت ٢٦٩ هـ) ، وهي رابعـة الأمهات والدواويـن ، كتاب مشهـور من أجل كتب المالكيين وأصحها ، وعليه المعول فـي مصر ، وقد تميز منهجه في كتابه : ببناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم[٥] .

١١.المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ) سادس الدواوين ، ومنه تعـرف طريقة البغداديين في الفقه ، وهو كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسـة العراقية ، وقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين وعلى رأسهم الباجي[٦] .

١٢. الزاهي ، لأبي إسحاق محمد بن القَاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥ هـ) وهو كتاب مشهور في الفقه[٧] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (١١٧ و ١٤٨) ، وهو مطبوع عدة طبعات .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (١٢٣ و ١٥٢) ، معلمة الفقه المالكي (١٤٢) ، وهي مطبوعة مع البيان .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (١٣٢) .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (١٣٤ و ١٥٣) .

(٥) انظر اصطلاح المذهب (١٣٦ و ١٥٣) .

(٦) انظر اصطلاح المذهب (١٥٤) .

(٧) انظر اصطلاح المذهب (٢٢٧) .

١٣. **التفـريع ،** لأبي القَـاسم عبيدالله بن الحسيـن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ) واشتهر بين الفقهاء (بالجلاب) [١] .

١٤. النوادر والزيادات ، لأبي محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيروانـي (ت ٣٨٦ هـ) واسم الكتاب (النوادر والزيادات على ما في المدونَة من غيرها من الأمهات) ، وهو كتاب مشهـور أزيد من مئة جـزء ، وهـو موسوعـة فقهية شاملة ، تضم الفقه وفنون أخـرى ،وقـد جمع فيه مـا زاد على المدونَة من الأسمعة ، مما جاء في الموازية ، والمجموعـة والواضحة ، و العتْبية ، وغيرها[٢].

١٥. المعونَة ، للقاضي عبدالوهـاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، وهـو ديوان فقه مقارن قيم للغاية ، وهو غاية فـي الإبـداع مـن حيـث تنظـيم الفصـول[٣] .

١٦.الإشـراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب.(ت ٤٢٢هـ) ، وهو كتـاب آخر للقاضي في الفقه المقـارن يختلـف في منهجـه عـن (المعونَـة) ، فالإسهـاب والتفصيل في المعونَة يقابله في الإشـراف تحـريـر للمسائل التي يجـري فيها الخـلاف بين المذاهب ذاكـراً رأي المالكية من غيـر تعـرض لاختلاف الأقوال [٤] .

١٧. الجامع لمسائل المدونَة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لأبي بكـر محمد بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، ألفه إجابـة لرغبة جماعـة من طلبة العلـم ببلـده في اختصار المدونَة ، وبسط ألفاظها وقد اعتمد اعتماداً كبيراً على النوادر، فهو بذلك يجمع بين دفتيه خلاصة : المدونَة ، المستخرجة ، والموازية ، النوادر، مختصر ابن ابي زيد[٥] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (٢٣٤) ، وهو مطبوع بتحقيق د / حسيـن بن سـالم الدهمـاني ، دار الغـرب الإسلامي .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٢٥٣) ، وهو مطبوع بتحقيق محمـد الدباغ وآخـرين ، في خمسة عشر جزءاً دار الغرب الإسلامي .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (٢٧٣) ، وهو مطبوع بتحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (٢٧٣) ، وهو مطبوع في جزئين بتحقيق الحبيب بن الطاهر ، دار ابن حزم .

(٥) انظر اصطلاح المذهب (٢٨٩) ، وقد حقق في عشرة رسائل علمية في جامعة أم القرى .

١٨. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، المعروف بابن عبدالبر(ت ٤٦٣ هـ) وقد كان سبب تأليفه سؤال جماعة من أهل العلم له أن يصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه ، وقد عرض فيه آراء علماء السلف وفقهاء المذهب ، واستدلالاتهم واستنباطاتهم[١].

١٩. النكت والفروق لمسائل المدونَة ، لعبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) ، وهو كتاب مفيد رغم أن الشيخ استدرك كثيراً من كلامه فيه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته[٢] .

٢٠.المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجِي (ت ٤٧٤ هـ) ، وهو شرح للموطأ ، وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالِك ؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ ، فيه مسائل فقهية كثيرة وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه[٣] .

٢١.التبصرة ، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ، وهو تعليق على المدونَة ، مفيد حسن وقد قام بتخريج الخلاف في المذهب و استقراء الأقوال ، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب واعتمدها خليل في مختصره ، وأشار إليها بمادة الاختيار ، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي[٤] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (٢٩٧) ، وهو مطبوع .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٢٩٤) ، وقد حقق في أربعة رسائل علمية في جامعة أم القرى .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (٣٠١) ، وهو مطبوع .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (٣٠٨) ، ويوجد نسخة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم ٩٩٠٣ .

٢٢. البيان والتحصيل والشـرح والتوجيه والتعليل في مسائـــل المسـتخرجة ، لأبـي الوليد ابن رشْدالقرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ، وأصلها المستخرجة أو العتْبية للعتبي ، وقـــد ذكـر ابن رشْد منهجه في البيان فيقـول : (أذكـر المسألة على نصها ، ثم أشرح مـن ألفاظها ما يفتقر إلى شرح ، وأبين معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط ، وأُحصـل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، اذ قـد تتشعب كثير من المسائـل ، وتفترق شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبه في بعضها لافتـراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف ..... الخ) [١] .

٢٣.المقدمات الممهـدات لبيـان ما اقتضته رسـوم المدونَة من الأحكـــام الشـــرعية والتحصيلات المحكمات ، لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشْد(ت ٥٢٠ هـ) ، وهـي ليست من كتب فروع الفقه العادية ، و لا من كتب الأصول ، وإنما هي بـدع من التـأليف يحتـوي على دراسـات وتـأملات فقيه مالكي ضليع ، بلغ درجة الاجتهـاد المذهبي ، بل الاجتهاد المطلق .

وهي نتيجة الاجتمـاع للمذاكـرة والمناظرة في مسائل كتب المدونَة ، إذ هي مقدمات كـان المؤلف يوردهـا عند استفتاح مسائل كتب المدونَة ، وأثنائهـا ، ممـا يحسن الدخـول به إلى الكتاب[٢] .

٢٤.المعلـم بفـوائـد مسلم ، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمـر التميمـي المـازري (ت ٥٣٦هـ) ، وذكر المازري في المعلـم أنه اشتغـل على خدمة السند لكتـاب مسـلم وبيان غريب الحديث ، وذكره للاستنباط من الحديث[٣] .

٢٥.التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونَة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ) ، وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل[٤] .

٢٦. فـرائض الحـوفي (بسـوط) ، لأبي القَـاسم أحمـد بن محمـد بن خلف الحوفي (ت ٥٨٨ هـ)[٥] .

---

(١) مقـدمة التحقيـق للبيان والتحصيـل (٢٩/١) ، اصطلاح المذهب (٣١٨) ، وهـو مطبوع بتحقيـق د / محمد حجي وسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٣١٦) ، وقد طبعته دار الكتب العلمية في مجلدين .

(٣) المعلم (١٣٩/١) ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر .

(٤) الديباج (٢٧٢) ، اصطلاح المذهب (٣٣٢) .

(٥) الديباج (١٢٢) ، ولدي نسخة منه مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٣٩٠٠ .

٢٧.عقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبدالله بـن نجـم بـن شاس(ت ٦١٦هـ) ، وكان خليل يذكره في التوضيح بالجواهر مختصراً ، وكتـاب عقـد الجواهر كتاب منهجي مهذب ، قصد فيه ابن شـاس إلى ترتيب مسائل الفقه ، وحذف مـا تكرر منه ، حاذى فيه كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي فكان غاية منتهى التحرير[١] .

٢٨. التقييد على تهذيب المدونَة للبراذعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير (ت ٧١٩ هـ) ، وهو من أحسن التقاييد وأصحها[٢] .

٢٩. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ)[٣] .

٣٠. تنبيه الطـالب لفهم كـلام ابن الحـاجب ، لأبي عبـدالله محمـد بن عبدالسـلام الهـواري (ت ٧٤٩ هـ) ، وقـد شـرح فيه مختصـر ابن الحاجب (جامع الأمهات) وكان شـرحه حسناً وضع عليه القبول ، سبق به غيره ، وكان قـدوة لمن بعده ، فقد مهـد الطـريق لمعاصـره خليل بن إسحاق في شـرحه التـوضيح ، الذي اعتمد فيه ترجيحات ابن عبدالسلام [٤] .

---

(١) مقدمة عقد الجواهر (٣٥/١) تحقيق د محمد أبو الاجفان و عبدالحفيظ منصور .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٤١٦) ، الديباج (٣٠٥) .

(٣) انظـر اصطلاح المذهب (٤٢٢) ، ولدي نسخة منه مصـورة من المكتبة المركـزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٠٦ / ٢ ، ٢١٧) .

(٤) الديباج (٤١٨) ، اصطلاح المذهب (٤٢٧) ، ولدي نسخة مصورة من مركـز جمعة الماجـد للثقافة والتـراث ، دبي الإمارات ، المصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية - تونس بـرقـم (٣٣٤٣) .

ثالثاً: مصادره في اللغة :

١. **تهذيب اللغة ،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) .
٢. **الصحاح ،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) .
٣. **المحكـم والمحيط الأعظـم ،** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) .
٤. **تحرير ألفاظ التنبيه ،** للإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) .

المبحث الخامس : أثره ، وقيمته العلمية

إن المطلع على كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد كتـاب التوضيح ، يتبين له المكانة العالية التي نالها هذا الكتاب عند العلماء والفقهـاء ، حتى أنهـم اعتمـدوا عنـد شـرح المختصر الخليلي على كلامه في التوضيح .

وقد أثنى عليه الكثير من العلماء .

قـال محمد بن مرزوق الحفيـد (ت ٨٤٢ هـ):(ومن تصانيف خليل شـرحه المشهـور على كتاب ابن الحاجب الفرعي ، وهو شرح مبارك لين ، تلقاه الناس بالقبول ، وذلك من الأدلة على حسن طويته ، يجتهد فيه في عـزو الأنقـال ، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه)[١] .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عنه : (شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شـرح ابن عبـدالسلام ، وزاد فيه عـزو الأقـوال ، وإيضـاح ما فيه من الإشـكال)[٢] .

وقـال البدر القرافي (ت ٩٤٦ هـ):(ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبـال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر)[٣] .

وقال الحطاب (ت ٩٥٤ هـ):(وألف ـ رحمه الله ـ شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضـيح ووضع الله عليه القبول ، واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد)[٤] .

وقـال التنبكتي (ت ٩٦٣ هـ):(وأمـا التوضيح فهـو كتاب الناس شرقـاً وغربـاً ، ليس من شروحه ـ أي مختصر ابن الحاجب ـ على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب ، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته)[٥] .

---

(١) كفاية المحتاج (١٩٩/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٣) توشيح الديباج (٩٥) .

(٤) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٥) نيل الابتهاج (١١٤) .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في المقابلة .

توفرت لدي من نسخ كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق أربع نسخ:

النسخة الأولى :

وهي نسخة مركز الملك فيصل وقد رمزت لها بـ ـ (أ).

رقم المخطوط : ٨٨٠

العنوان : التوضيح .

المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي .

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٣٢

المقاس : ٢٨,٥#١٩,٥سم .

نوع الخط : مشرقي.

عدد الأسطر : ٣١وفيه ١٦كلمة تقريباً .

وقد حصل خطأ في ترتيب الألواح حيث وجدت في كتاب الوصايا لوحان من كتـاب الفـرائض وذلك في الوجه الثاني من لوح ١٨٤ .

وفيها طمس على الرموز ص_ش_ع وفي وسط الألواح يوجد آثار رطوبة .

وقد كتب في آخرها: تم كتاب التوضيح للشيخ الإمام العلامة سيدي خليل بن إسـحاق المـالكي رضي الله عنه وشكر مساعيه ، شرح [جامع الأمهات] للإمام العالم العلامة أبي عمرو عثمان ابن الحاجب رضي الله عنه وأثابه الجنة بمنه وكرمه بحمد الله وعونه على يد مالكه ، الفقير إلى الله تعالى: أحمـد بن محمد الـزرقاني ، غفر الله له ولوالديه ، في يوم الأحد المبارك من شهر شعبان المكـرم في أحد عشـر وتسع مـائة بالقاهرة المحروسة ، وبمجلس الشيخ شمس الدين المعناوي المالكي المجاور لسيدي خلف نفع الله به .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الوطنية ، باريس ،مصورة من مركز الملك فيصل ورمزت لها بـ ـ (ب) .

رقم المخطوط : عربي ٤٥٤٩.

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٢١.

عدد الأسطر:٣٤ وفيه ٢١كلمة تقريباً.

نوع الخط : مغربي.

ويكتب في أسفل الطرة من الوجه الأول الكلمة المبدوء بها في الوجه الثاني

وفي الطرة أيضاً تصحيحات واستدراكات للنقص الوارد في النص ، يدل على أنها روجعت .

النسخة الثالثة :

نسخة الحرم النبوي الشريف ، المدينة المنورة ، مصورة عن الجامعة الإسلامية ورمـزت لهـا بـ ـ (ج).

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٣٢.

عدد الأسطر: ٢٩ وفيه ١٦كلمه تقريباً .

اسم المخطوط : الثالث من التوضيح المختصر .

المؤلف: خليل بن إسحاق المالكي.

رقم المخطوط: ٢١٧,٢/١١.

عدد الأوراق: ٣٣٠ .

نوع الخط: مغربي .

النسخة الرابعة :

نسخة المكتبة الأزهرية ،رواق المغاربة ، القاهرة ، ورمزت لها بـ ـ (د) .

عدد الأوراق:٢٣٦.

رقم المخطوط :٤٢٨.

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة :٣٠ .

عدد الأسطر:٣٣ وفيه ١٥كلمه تقريباً .

نوع الخط: مشرقي.

في آخر اللوح تعقيبه تشير إلى الكلمة التي ستبدأ منها اللوحة المقابلة .

اللوح الأول من النسخة المرموز لها بـ (أ)

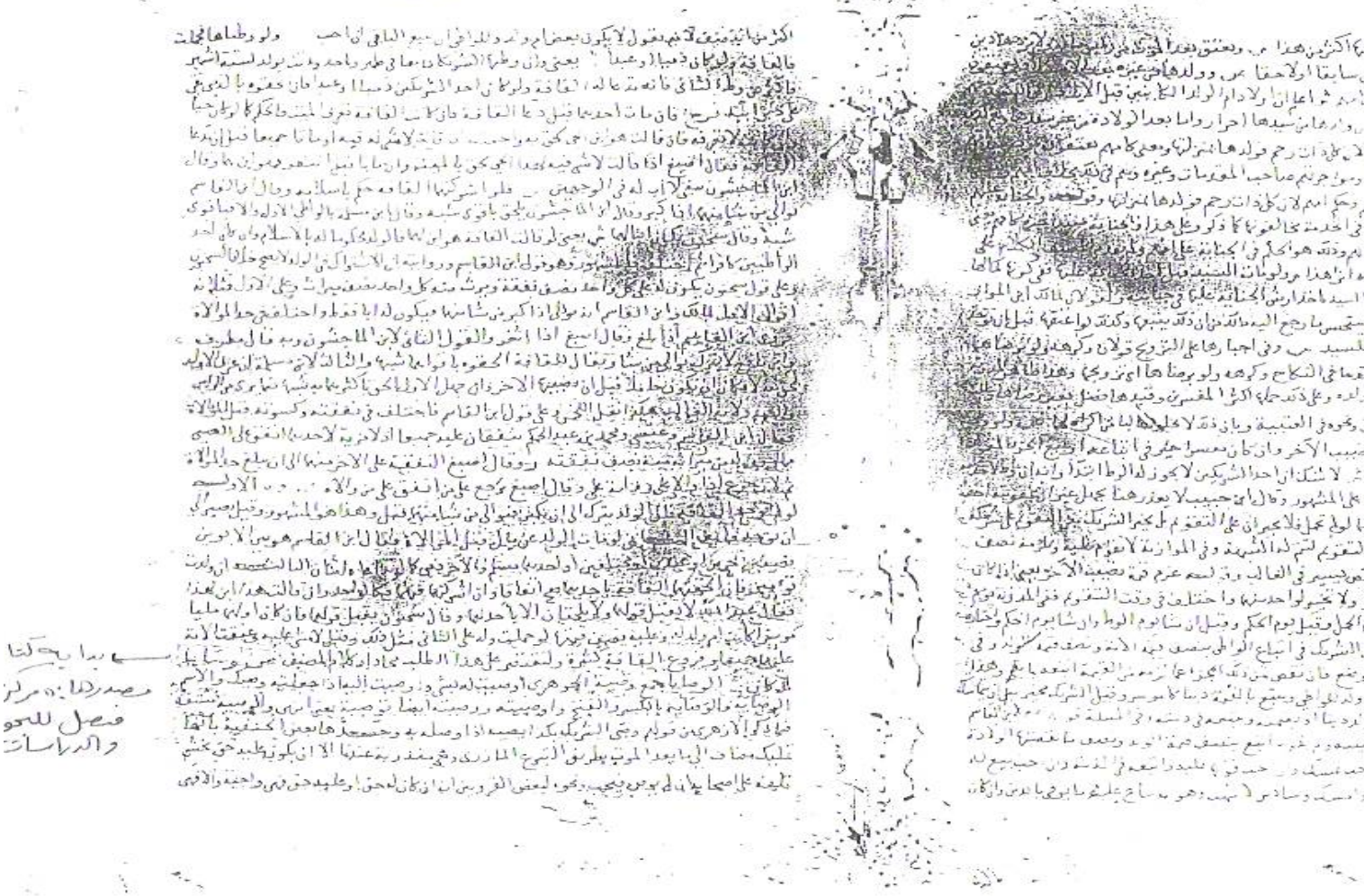

اللوح الأخير من النسخة المرموز لها بـ (أ)

هنا نهاية كتاب التوضيح

اللوح الأول من النسخة المرموز لها بـ (ب)

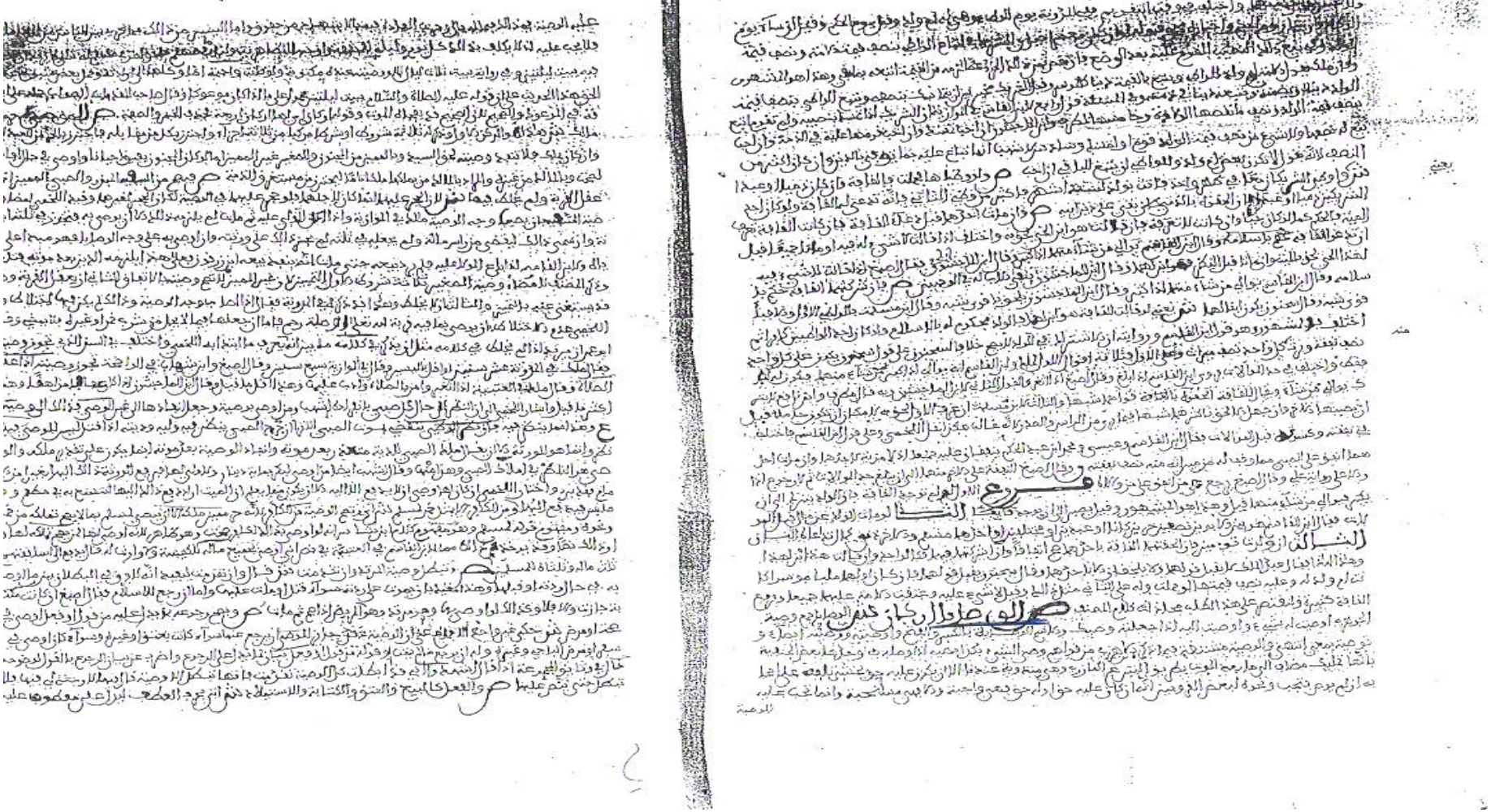

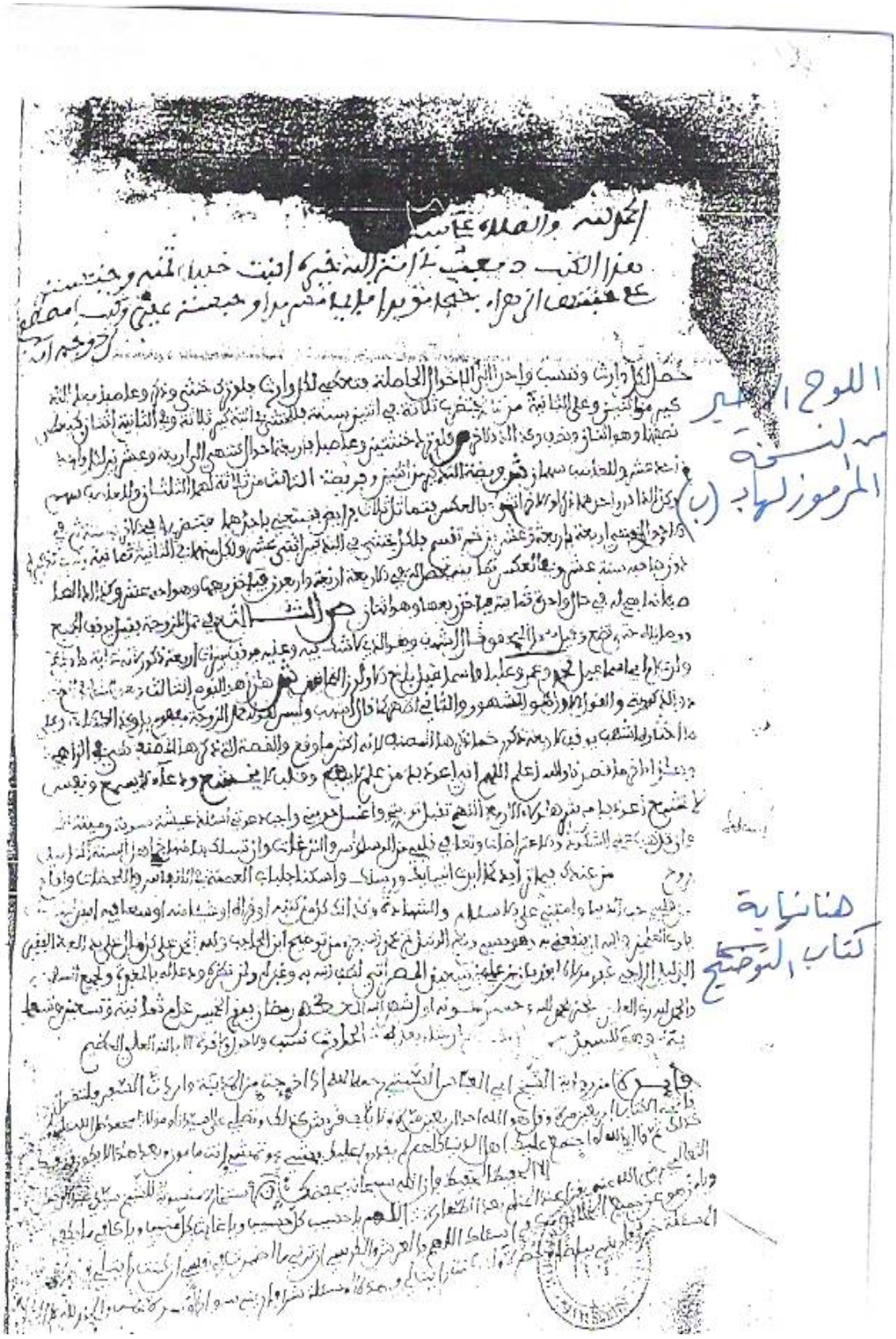

اللوح الأخير من النسخة المرموز لها بـ (ب)

هنا نهاية كتاب التوضيح

اللوح الأول من النسخة المرموز لها بـ (ج)

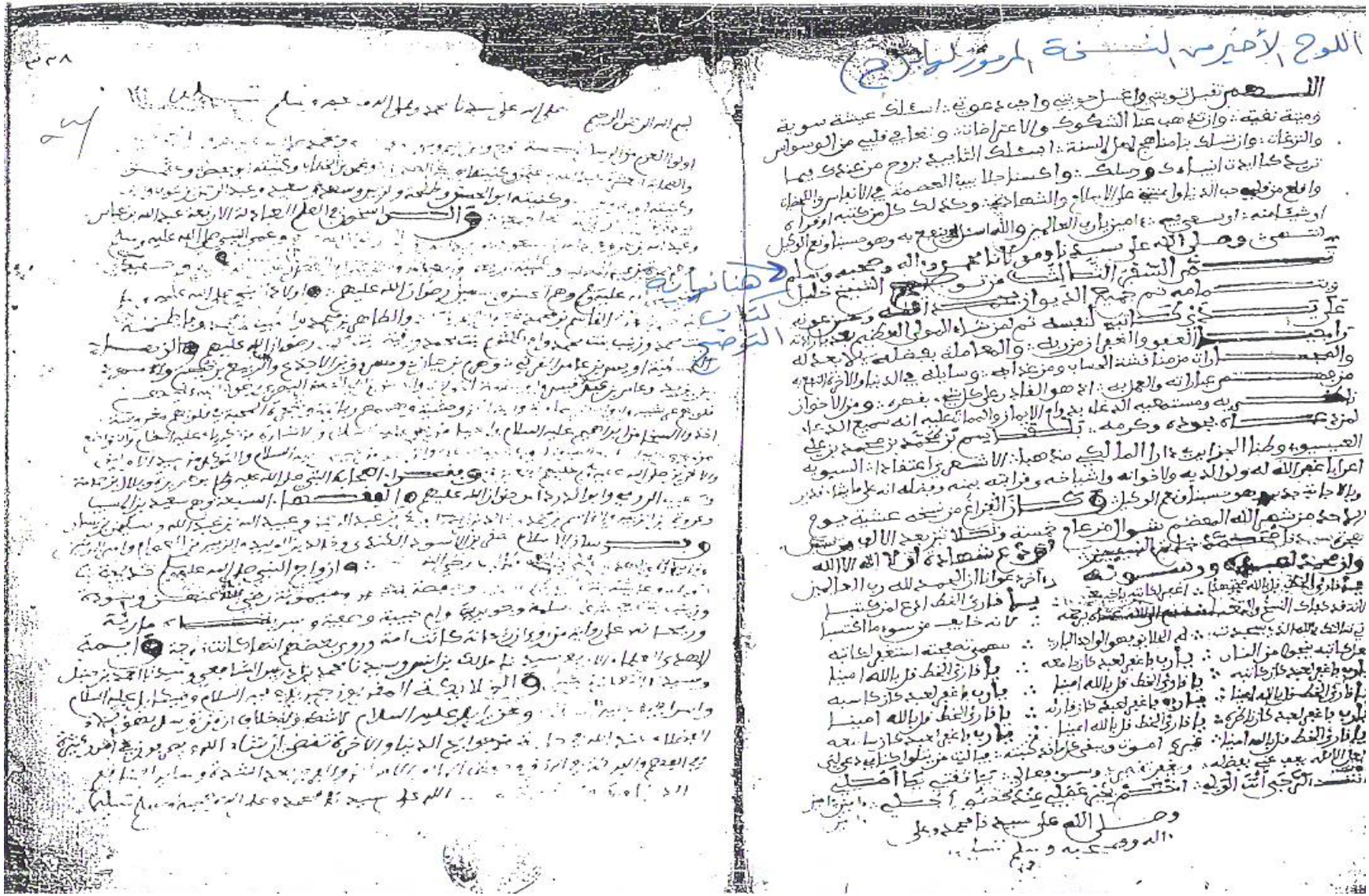

اللوح الأول من النسخة المرموز لها بـ (ب)

بعد الولادة بن عبد سيد هكوهم الذين تكلم عليهم المصنف الآن فحكمهم كأسلافهم لكن قوله الآن ترجم قوله بعد لها ومعنى كأسلافهم أنهم يتقلون بعد موت سيدهم من رأس ماله قوله وله حضنهم أي وأولاهم صاحب المقدمات وعمره وهم في ذلك كالأسلاف لهم وينبغي على قاعدة المذهب أنه مسوي حكم بين أولاد الرحم فولدها بمنزلتها وقوله والجناية عليهم كأبيهم بالنسبة إلى الجناية فعليه لا لهم في الخدمة فالعقوبة كما ذكر وعلى هذا الجناية مبتدأ خبره كأبيهم يعني أن أرش جنايتهم يكون لسيدهم لا لهم وذلك هو الحكم في الجناية على مالهم ولم يقدم المصنف الكلام على الجناية عليهم لعلمه بحكمها مما تقدم قوله الرهذا أي ولو ساكنا لسيد قبل اختيار الجناية عليها منه كما لو قبضها وقوله لأن قبضه لها يلزم منه أن السيد يأخذ أرش الجناية عليها في حياته والمولى ظاهر ابن الموالي والقياس قوله الأول أنه لو ورثه ولم يقض ما رجع أبو ملك سيده بشيء ولو كان أعتقها قبل أن يأخذ دية الجناية فإنها لها وقال شهب للسيد ذلك وله في أحبارها على التزوج قولان وكرهه ولو رضيها ثيبا الأولان في الحبل فقط وقيل في الحبل والنكاح وكرهه ولو رضيها أي تزوجها وهذا ظاهر لأنه رقيق فيكره وذكر ملك أن يزوج الرجل أم ولده وعلله ابن حبيب بأن أكثر المسريين وقيل بعض رضاها وعللت الراهبة بأنه لبس من سارع الأخلاق ونحوه في العتبية وبأن ذلك لا يخلو غالبا من ريا كان لها أو لغيرها ولو وطء لصار بكرا لم تحلف عمر فيه بعض الأحرار كان معسرا ضرب إتباعه أو بيع الجل للغرم وتبعه بما بقي ونصف قيمة الولد لو لا شركاء لأحد الشريكين لا يجوز له الوطء أبدا والمدان ولي أحد عليه للشبهة وسوء الأدب لمن يعير بجهالة على الشهور وقال ابن حبيب لا يعد ضامنا لعمل غيره إن عفو بنته أحق من العالم وقوله محملتا حرز به مال المولى فلا يحرز على القوم لم يجز الشريك بين القوم على شريكه والشك ولا شيء له وقيل لا يعد ضامنا القوم لم له الشهبة وفي الموازية لا يجزم عليه ويلزمه نصفها بقصد الوطء وهو ظاهر إن به عصبي بين الغائب وقوله عمر قيمة رصيف الأحرار بعضها إذا كان موسرا لمفاداته له ما أداه على أحد منهما واختلف في وقت التقويم فقيل للحبل وقيل يوم الوطء ولحق به الولد وهي له أم ولد وقيل للحكم يوم الحمل وقيل إن شاء يوم الوطء وإن شاء يوم الحمل واحتاره محمد وقوله وإن كان معسرا خير أبي الشريك في اتباع المولى بجميع قيمة الأمة ونصف قيمة الولد وفي بيع ذلك نصف القوم عليه فيعتق الوضع فإن نقص لزمه ذلك عن الزمه من العتق اتبعه بما بقي وهذا هو المشهور وكان سلار يقول الأمة أم ولد للمولى وتتبع بالقيمة دينا كالموسر وقيل الشريك مخير بين أن يتماسك بنصفه ويتبع المولى بنصف قيمة الولد دينا أو بعضه وتبعه في ذمته وفي السلة مؤول رابع لابن القاسم في الموازية أن الشريك إذا أتلف بعضه ولم يقوم اتبع بنصف قيمة الولد ونصف ما نقص الولادة وخامس للطرطوشي الأحسن أن أحب تملك وإن أحب قوم عليه واتبعه في الزمنة وإن أحب سعى له لنصفها ولا شيء له من قيمة أم الولد قوم واسك وساد مسد ابن شهب وهو أنه يباع عليه ما يوفي بالدين وإن كان أكثر من النصف لأنه يقول لا يكون لبعضهم الولد والمولى إتباع الباقي لجميع حق ولم وطيء ما تحملت فالقاعدة وكل حمل خصبا أو عيبا شيء يعتق وإن وطئ الشريكان معا في طهر

واحد

واحد وادعت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني عانه يدعا القافة ولو كان لعدم الشريكين دنيا أو عبدا فإن الحقوه بالذي يقع على حيازته فتسرع فإن مات أحدهما قبل دعاء القافة فإن كانت القافة تعرف الميت فالحكم كما لو كان حيا وإن كانت لا تعرفه فإن قالوا هو لابن الحي لحق به واختلط إذا قالت لا شيء فيه لهذا الحي ولا بالميت وإن ماتا قبل المثل فإن قالوا إنما لابن الحي أو لابن الميت بينهما لاحتمال كل واحد في الوجهين حتى يأتوا بما يشركهما القافة حكم بإلحاقه وقال ابن القاسم يوالي من شاء منهما لأنه لا أب له في الوجهين ما لم يقدم أحدهما بالدعوة فيلحق به وقال ابن الماجشون يلحقه بالذي سبق وقال أشهب بالذي سبق وقال أشهب بالذي سبق بالوطء الأول والأقوى شبه وقال بعضهم يكون ابنا لهما شيء يعتبر فيه القافة هو ابن لهما فالولد للحاكم له بالإسلام وذكر كل لعدد الواطئين كافرا ثم اختلف فالمشهور هو قول ابن القاسم ورواية ابن الاشراك في الولد لا يصح حالا فالمصنفون وعلى قول يحتمل أن يكون له على كل واحد نصف نقفته ويرث منه كل واحد نصف ميراثه وعلى الأول فلا شيء لأول الأول للمدة ابن القاسم أنه يوالي أكبر من شاء منهما فيكون له أبا فقط واختلف في حد المولاة بمرور ابن القاسم أربع وقيل سبع وقيل الثاني فلا شيء لما المصنفون وبه قال مطرف وابن نافع لا يترك كان يوالي من شاء وبقال للقافة لطفوه بأحدهما والثاني لا أب له لأن عرف الأول لحق به لا محالة فإن يكون حملا قبل الوطء أصيبا الآن وانجهل الأول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر والعين العاجب على هذا نقل اللخمي وعلى قول ابن القاسم فاختلف في نفقته وكسوته قبل المولاة فقال ابن القاسم وعيسى بن دينار يقضي بنفقتان عليه جميعا لأنه لا مزية لأحدهما فإن ماتا حدهما أنفق على الحي منهما ووقف له من ميراث ميته نصف نفقته هو وقال أصبغ النفقة على الآخر منهما الآن يتبع حد المولاة ثم لا يرجع بالنفقة إذا والإ على رواية العتبي وقال أصبغ يرجع من أنفق عليه من والاه شيء مع الأول لو لم يوص القافة فإن الولد يترك أبا إن يكبر فيوالي من شاء منهما قبل وهذا هو المشهور وقيل يصير الجان بوجه قائف الثاني لو مات الولد عن مال قبل المولاة فقال ابن القاسم هو بين الأبوين نصفين حر بن كانا وعبدين أو مختلفين أو أحدهما سالم للآخر دنيا كما لو ادعاه اثنان وولدت لدون عان فالمشهور القافة بأحدهما أصح وإن اشتركهما فيها حكموا واحد وإن قالت هذا ابن هذا وهذا لهذا فقال عبد الملك بقبل قولها ولا يلحقان الا بأحدهما وقال سحنون يقبل قولها فإن كان أولهما مليا موسرا كانت أم ولده وعليه نصف قيمتها لو حملت ولو على الثاني سكوته وقيل لا شيء عليه ولو اعتقت الأمة عليهما جميعا ومنوع القافة كثيرة ولنقتصر على هذا القدر على الطالب مجاراة كلام المصنف على الوصايا

أركان ثم الوصايا جمع وصية الجوهري أوصيت له شيء وأوصيته إذا جعلته وصايا والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته فوصيته بعض اشتقاق في الوصية مستقبة فيما ذكر الأزهري من قولهم وجي الشيء يكذا يصيبه إذا وجب عليه وجيها بعني لكنفقة بالميت لك مضاف إليها بعد الموت وعرفها الشرع الأمري وهي مندوبة غيرنا الآن يكون عليه دين يحتمي لكنفقة عليه إيجابها أن يأمر غيره بفعل بعد الموت وخرج بقيد التعريض ما كان عليه حق أو لحق مرجي واجبة والأمر يستحيه قبل وإنما يجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وخرج بالعادة فيه

القسـم الثـاني :

التحقيق

كتاب الوصايا

[كتاب الوصايا]

ص : (الوصايا أركان) .

ش : الوصايا جمع وصية [1] .

تعريف الوصيَّة

الجوهري[2] : (أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيه ، والاسم[3] الوصاية والوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى)[4] انتهى .

والوصية مشتقة فيما ذكـر **الأزهري**[5] من قولهم : وصى الشيء بكـذا يصيه إذا وصله به[6] .

وحدها بعض الحنفية بأنها : (تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع)[7] .

---

(١) في اللغة : من وصى وأوصاه ووصاه توصية عهد إليه ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، وأوصيته بالصلاة أمرته بها .

القاموس المحيط (١٢٣٢) ، المصباح المنير (٦٦٢) .

واصطلاحاً هي : (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده) .

شرح حدود ابن عرفه (٦٨١/٢) .

(٢) أبـو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي اللغوي ، أديب ، من بلاد الترك ، له تصانيف منها : تاج اللغة ، صحاح العربية ، كتاب المقدمة في النحو ، كتاب في العروض ، توفي سنه ٣٩٣هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) ، معجم المؤلفين (٣٦٢/١) .

(٣) انتهى ل (٢٩٥) جـ .

(٤) الصحاح (١٨٢٩/٢) .

(٥) أبـو منصور ، محمـد بن أحمد بن أزهر الهروي ، اللغوي ينسب إلى جده أزهـر ، له تصانيف منها : تهذيب اللغة ، التقريب في التفسير ، الزاهر في غرائب الألفاظ ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر معجم المؤلفين (٤٧/٣) ، الأعلام (٢٠٢/٦) .

(٦) تهذيب اللغة (٣٩٠٢/٤) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٤١/٩) .

المازري[1]: (وهي مندوبة عندنا إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يـوص فيجب)[2].

ونحوه **لبعض القَرويين**[3] أنه إن كان له حق أو عليه حق فهي واجبة وإلا فهي/١٧١أ/ مستحبة .

وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه[4] بالإشهاد من حقـوق الناس[5] .

وأما اليسير من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات فـلا يجب عليه إذ لا يكاف بذلك كـل يوم وليلة للمشقة[6] ، وأوجبها الظاهرية[7].

ولنا في **مسلم** : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يـريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية : يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة))[8] ولـو كانت واجبة لما وكلهـا إلى إرادته، وحمل بعض شيـوخ **عبدالحق**[9] هذا الحديث على أن قـوله عليه الصلاة والسلام : ((يبيت ليلتـين)) محمول على ما إذا كان موعوكاً[10] .

---

(١) أبـو عبدالله ، محمـد بن علي التميمي المازري ، عـرف بالإمام ، كان واسع البـاع والعلم والإطـلاع له تصـانيف منها : شـرح التلقـين ، شـرح البرهـان ، شـرح على صحيح مسلم سماه (المعلـم) تـوفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ .

انظر الغنية (٦٥) ، الشجرة (١٨٧/١) .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٥٢/٢) .

(٣) القَرويين : يقصد بهم ابن أبي زيد ، و الباجي .

انظر اصطلاح المذهب (١٩٩) .

(٤) انتهى ل (٢٠٥) د .

(٥) سقط في (أ – ب – جـ) .

(٦) انظر المنتقى (١٤٦/٦) .

(٧) المحلى (٣١٢/٦) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا / باب الوصايا وقـول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصية الرجل مكتوبة عنده (٢٧٣٨) (٢٥٣/٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية (١٦٢٧) (١٢٤٩/٣) .

(٩) أبـو محمـد ، عبدالحق بن محمـد بن هـارون ، السهمي القـرشي ، من أهـل صقليه ، تفقه بالشيـوخ الصقليين والقَـرويين ، ألف كتاب النكت والفـروق لمسائل المدونَة ، وألف كتاباً كبيراً في شـرح المدونَة سماه تهذيب الطالب ، توفي بالاسكندرية ٤٦٦ هـ .

انظر الديباج (٢٧٥) ، الشجرة (١٧٣/١) .

(١٠) النكت والفروق ت الكندي (٢٨٠) ، و الموعوك هو المحموم .

الصحاح (١٢١٨/٢) ، مادة: (وعك).

وقال صاحب **المقدمات**[1] : (الصواب حمله على إطلاقه في الموعوك والصحيح لأن الصحيح قد يفجأه[2] الموت)[3] .

وقوله : (أركان) أي لها أركان أربعة فحذف الخبر والصفة .

أركان الوصية

ص : (الموصي حر مميز مالك) .

الركن الأول الموصي

ش : هذا هو الركن الأول ، وذكر له ثلاثة شروط أو شرطاً مركباً من ثلاثة أجزاء . واحترز بكلٍ من مقابله .

فاحترز بالحر من العبد لأنه وإن كان يملك فلا تنعقد وصيته بحق السـيد .

والمميز من المجنون والصغير غير المميز ، أما لو كان المجنون يفيق أحياناً وأوصى في حال إفاقته لصحت .

وبالمالِك من غيره، والمراد بالمالِك من يملك ملكاً تاماً، ليحترز من المستغرق الذمة .

ص : (فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقَلَ القُربةَ ولم يخْلطْ فيها) .

حكم وصيَّة السفيه

ش : لأن الحجر[4] عليهما إنما كان لأجلهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجـر لغيرهما .

---

(١) أبـو الـوليـد ، محمـد بن أحمـد بن رشـد القـرطبي ، فقيه الأنـدلس ، ولي القضـاء ، له مصنفات منها : المقَدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ، توفي سنة ٥٢٠هـ .

انظر الديباج (٣٧٣) ، المرقبة العليا (٩٨) .

(٢) فجِئت الرجل أفجأه : جئته بغتةً، فاجأه مفاجأة أي عاجله.

المصباح المنير(٤٦٣).

(٣) المقَدمات (٢٥٩/٢) .

(٤) في اللغة: حجر عليه حجرا منعه التصرف.

المصباح المنير (١٢١).

هو : (صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله) .

شرح حدود ابن عرفه (٤١٩/٢) .

وقيد **اللخْمي**[1] إمضاء وصية السفيه[2] بأن يصيب وجه الوصية[3].

مالك في الموازيـة[4]: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه[5].

ابن كنَانَة[6]: وإن سمى ذلك ليقْضى من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثتـه وإن أوصى به على وجه الوصايا فهو مبدأ[7]على وصاياه[8] .

ولابن القَاسم[9]: إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات أنه ينفذ بيعه[10].

ابن زرقُون[11]:(فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته ، فتـأمله)[12].

وذكر **المصنف** لإمضاء وصية الصغير ثلاثة شروط : ـ

الأول : التمييز ، لأن غير المميز لا تصح وصيته بالإتفاق .

الثاني : أن يعقل القربة وهذا قد يستغنى عنه بالتمييز .

الثالث : أن لا يخالط [13].

---

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخْمي ، قيرواني له تعليق على المدونَة سماه التبصرة . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر الديباج (٢٩٨) ، الشجرة (١٧٣/١) .

(٢)السفيه: سفه سفاهة، السفه نقص في العقل وأصله الخفة . المصباح المنير (٢٨٠).

(٣) انظر التبصرة ل ٧٠ أ .

(٤) سبق تعريفها في (٤٩) .

(٥) النوادر(٢٦٢/١١) ، الجامع ت خياط (٧٥٥/٢) ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) . تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، المنتقى (١٥٥/٦) .

(٦) أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن كنَانَة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالِك ولم يكن عنده أضبط ولا أدرس منه ، قعد في مجلس مالِك بعد وفاته مات بمكة وهو حاج سنة ١٨٦هـ . انظر الإنتقاء (٥٥) ، المدارك (١٦٤/١) .

(٧) مبدأ: من بدأت الشيء وابتدأت به أي قدمته. المصباح المنير (٤٠)

(٨) النوادر(٢٦٢/١١) ، الأنوار ل ١١٢ ، الجامع ت خياط (٧٥٥/٢) ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) . تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، المنتقى (١٥٥/٦) .

(٩) أبو عبدالله ، عبدالرحمن بن القَـاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري ، صاحب الإمـام مالِك ، لازمـه عشرين سنة ، وهو صاحب المدونَة وعنه أخذها سحنُون توفي سنة ١٩١هـ . انظر الديباج (٢٣٩) ، الشجرة (٨٨/١) ، المدارك (٢٥٠/١) .

(١٠) الأنوار ل ١١٢ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) .

(١١) أبو عبدالله ، محمـد بن سعيد بن أحمـد ، المعروف بابن زرقُون الإشبيلي ، القاضي، له تصانيف منها : الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار توفي سنة ٥٨٦هـ . انظر الديباج (٣٧٩) ، الشجرة (٢٢٨/١) .

(١٢)الأنوار ل ١١٢

(١٣)خالطت الشيء بغيره أي ضممته إليه فاختلط والخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. المنير(١٧٧).

وهذا قد ذكره في **المدونة**[1] فقال : (إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط)[2].
وفسر **اللخْمي** عدم الإختلاط : (بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم فأما إن جعلها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا تمضي)[3].
وقال **أبو عمران**[4]: يريد إذا لم يخلط في كلامه ، مثل أن يذكر في كلامه ما يبين أنّه لم يعرف ما ابتدأ به .
اللخْمي : (واختلف في السن التي تجوز وصيته فيه ، فقال **مالك** في **المدونَة** : عشر سنين أو أقل باليسير)[5].
وقال في **الموازية** : تسع[6] سنين[7] . وقال **أصبغ**[8] **وابن شهاب**[9] **في الواضحة**[10]: تجوز وصيته إذا عقل الصلاة[11] .
وقال **مالك في العتبية**[12] : إذا أثغر[13] وأُمر بالصلاة وأُدب عليها وهذا أقل ما قيل[14] .

---

(١) سبق تعريفها في (٤٩) .
(٢) المدونَة (٣٤٦/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٥١/٤) .
(٣) التبصرة ل ٧٠ أ ، مواهب الجليل (٥١٥/٨) ، حاشية الرهوني (٢٢٨/٨) .
(٤) أبو عمران ، موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الفاسي ، سكن القيروان وحصلت له بها رئاسة في العلم تفقه بأبي الحسن القابسي و الباقلاني ، له تعليق على المدونَة ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر الديباج (٤٢٢) ، الشجرة (٤٤١/١) .
(٥) التبصرة ل ٧٠ أ .
(٦) سقط في (أ ـ ب ـ د) .
(٧) النوادر(٢٦١/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .
(٨) أبو عبدالله ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات صحب ابن القاسم وأشْهب وابن وهب ، وسمع منهم ، له كتب كثيرة فيها سماعه من ابن القَاسم ، توفي بمصر سنة ٢٥٥هـ .
انظر الديباج (١٥٨) ، الشجرة (٩٩/١) .
(٩) أبو بكر ، محمد بن مسلم عبدالله بن شهاب الزهري ، المدني ، أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٢٤هـ .
انظر الأعلام (٣١٧/٧) ، شذرات الذهب (١٦٢/١) .
(١٠) سبق تعريفها في (٤٨) .
(١١) التبصرة ل٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، النوادر(٢٦١/١١) .
(١٢) سبق تعريفها في (٤٩) .
(١٣) يقال أثغر الصبي : إذا نبتت أسنانه بعد سقوطها .
انظر الصحاح (٥٠١/١) ، المصباح المنير (٨٢) مادة (ثغر) .
(١٤) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

وقال **ابن الماجشُون**[1]: إذا كان يفَاعاً[2] مراهقاً[3] ، وهذا أكثر ماقيل[4].

وأشار **اللخْمي** إلى النّظر إلى حال كل صبي بانفراده[5].

أشْهب[6]: ومن أوصى بوصية وجعل إنفادها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه[7]، وهـذا ممـا ينظر فيه فإن نظر الوصي ينقضي بموت الصبي " ألا ترى أن جرح الصبي "[8] ينظر فيه وليـه وديته إذا قُتـلَ ليس للوصي فيها نظر وإنّما هو للورثة إلا أن يقال ملك الصبي للدية متعذر بعد موته ، وإنفاد الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه[9].

والوصي : هو الناظر في أملاك الصبي وهذا منها[10].

وقال **أشْهب** أيضاً : من أوصى لبكر بمائه دينار ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمـر الإمام فقد بروا[11].

---

(١) أبـو مـروان ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سـلمة الماجشـون ، كان فقيهاً فصيحاً ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، تفقه بأبيه ومالك وغيـرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنـُون توفي على الأشهر سنة ٢١٢هـ .

انظر الديباج (٢٥١) ، الشجرة (٨٥/١) ، المدارك (٢٠٧/١) .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الأرض ، وأيفع الغلام أي ارتفع فهو يافع ،أي شب .

مختار الصحاح (٣٩٦) ، المصباح المنير (٦٨١) مادة (يفع) .

(٣) المراهق : هو صبي قارب البلوغ وتحرك آلته واشتهى.

التعريفات (٢٢١) .

(٤) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

(٥) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم فمن علم أن عنده تمييزاً جازت وصيته إذا أصاب وجه الوصية) .

التبصرة ل ٧٠ أ .

(٦) أبـو عمر ، أشْهب بن عبدالعزيز بن داود القيسـي العامري الجعدي ، قيـل اسمه مسكين فقيه ثبت ورع صحب مالكـاً وروى عنه إليه انتهت زعـامة المذهـب بعد ابن القَـاسم ، عـدد كتب سماعه عشـرون توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر الديباج (١٦٢) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٧) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) التبصرة ل ٧٠ أ ـ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

برِرت والدي أبره برا وبرورا: أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه. المنير (٤٣).

واختار **اللخْمي** : (إن كان لها وصي أن لا يدفع إلا إليه إلا أن يكون مما يعلم أن الميـت أراد دفع ذلك إليها لتنتـفع به في مطعم وملبس فيدفع إليها)[1].

ص : (ومن الكافر إلا بمثل خَمر لمسلم) .

حكم وصيَّة الكـافـــر

ش : أي وتصح الوصية من الكافر لأنّه حر مميز .

مالك : إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح تملكه من خمـر ونحـو[2] /١٧١ب/ ومفهـوم قوله : (لمسلم) وهو مفهوم كلام **ابن شَاس**[3]: (أنه لو أوصى بذلك لكافر[4]لصحت)[5] وهو ظـاهر لأنّه أوصى بها لمن يصح تملكه لها ولم أر ذلك نصاً ، وقـد يؤخذ ذلك مما **لابن القَاسـم** فـي **العتْبية** : (في نصراني أوصى بجميع ماله للكنيسة ولا وارث له قال : يـدفع إلـى أسـاقفتهم ثـلث ماله وثـلثـاه للمسلمين)[6] .

ص : (وتَبطُلُ وصيةُ المرتَد وإن تقدمتْ) .

حكم وصيَّة المرتد

ش : قال : وإن تقدمت ، ليفيد أنه لا فرق في البطلان بين ما أوصى به في حال ردتـه أو قبلها وهذا مقيد بأن يموت على ردته سواء قُتل أو مات عليها .

وأما إن رجع للإسلام فقال **أصبغ** : إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا . وكذلك لـو أوصى بهـا وهو مرتد وهو كالمريض إذا صح ثم مات[7] .

---

(١) التبصرة ل ٧٠ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، مواهب الجليل (٥١٥/٨) .

(٢) المدونَة (٣٣٤/٤) .

(٣) أبو محمد ، نجـم الدين عبدالله بن محمد بن شـاس الجذامي ، إمام فاضل محقـق من بيت إمـارة وجلالة وعفة له كتاب عقـد الجواهر الثمينة ، حج في آخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله ، توفي سنة ٦١٦ هـ .
انظر الديباج (٢٢٩) ، حسن المحاضرة (٣٧٨/١) ، الشجرة (٢٣٨/١) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) الجواهر (٣/ ١٢١٦) .

(٦) العتْبية مع البيان (٣٢٦/١٣ ـ ٣٢٧) .

(٧) النوادر(٢٦٢/١١ ـ ٢٦٣) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

ص : (ويصح رجوعه بما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ أوصى في صـحةٍ أو مرضٍ) .

الرجوع في الوصيَّة

ش : حكى غير واحد[1] الإجماع[2] على أن الوصية عقد جائز للوصي أن يرجع عنها سواء كانت بعتق أو غيره وسواء أوصى في سفر أو مرض[3] .

الباجِي[4] وغيره : (وله أن يرجع ما لم يمت)[5] . وقوله : (من قول أو فعل) بيان لمـا يـدل على الرجوع، وأضرب[6] عن بيان الرجوع بالقول لوضوحه .

الرجوع بالقول

قال في **وثَائِق المجموعة**[7] : إذا قال : أشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت ، فإنها تبطـل إلا وصية قال فيها : لا رجعة لي فيها فلا تبطل حتى ينص عليها[8] .

---

(١) انظر المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٣٣٠/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

(٢) في اللغة من : (جمعت الشيء المتفرق فاجتمع) .
الصحاح (٩٢٩/٢) . مادة (جمع).
واصطلاحاً : (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور) .
إرشاد الفحول (٢٦٧) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(٤) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، القاضي ، حاز الرئاسة بالأندلس ، فسمع منه خلـق كثيـر وتفقه على يده الكثير له مصنفات منها : المنتقى والمهذب ، توفي سنة ٤٧٤ هـ
انظر الديباج (١٩٧) ، الشجرة (١٧٨/١) .

(٥) المنتقى (١٤٨/٦) .

(٦) أي : المؤلف أضرب عن ذكر القول .
قال ابن عبدالسلام : (وأضرب المؤلف عن بيان الرجوع بالقول لاعتقاده ظهور هذا النوع) .
تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(٧) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٨) مواهب الجليل (٥٢١/٨ ـ ٥٢٢)

ص :(والفعلُ كالبيع والعتْق والكتابة والاستيلاد) .

الرجوع بالفعل

ش : أتى بحرف العطف ليدل على معطوف عليه[1] محذوف أي فالقول ظاهر والفعل كذا. يعني إن باع الثوب الموصى به مثلا أو أعتق العبد أو كاتب أو استولد الأمة فذلك رجوع لخروج الموصى به عن ملك الموصي .

وينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين وها هنا أولى ، لأن الكتابة لا تنقل الملك[2].

ص :(بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطْء مع العزل) .

الأمور التي لا يقع فيها الرجوع

ش : أي فإن هذه لا تكون رجوعاً في الوصية لأنها لم تنقل الملك ولم تغير الاسم وعلى الورثة خلاص الرهن[3] .

وفي **العتْبية لأصبغ** : (إذا علمه الكتابة لا يكون ذلك رجوعا ويكون الورثة شركاء بقدرها)[4] وتبع في قوله الوطء مع العزل[5] **ابن شاس**[6] ، ومقتضاهما أن الوطء من غير عزل يكون موجباً للرجوع ومقتضى المذهب خلافه .

---

(١) انتهى ل (١٥٦) ب .

(٢) تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(٣) في اللغة: رهن الشيء يرهن رهونًا ثبت ودام ، ورهنته المتاع بالدين رهنًا حبسته به.

المصباح المنير (٢٤٢)

اصطلاحا هو : (مال قبضه توثق به في دين) .

شرح حدود ابن عرفة (٤٠٩/٢) .

(٤) العتْبية مع البيان (٣٠٠/١٣) .

(٥) في اللغة: عزلت الشيء: نحيته عنه.

المصباح المنير (٤٠٧)

واصطلاحا هو : (صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل ، وهو أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج) .

التعريفات الفقهية (١٤٦) .

(٦) الجواهر (١٢٣٢/٣) .

فقد قال **ابن القاسم في الموازية** : (من أوصى لرجل بجارية فله وطئها وليس ذلك برجوع)[1] وكذلك رواه عنه **أصبغ وأبو زيد**[2] في **العتْبية** .

وفي **البيان**[3]: (لا اختلاف أن الوطء والاستخدام ليس برجوع)[4].

أبوزيد عن **ابن القاسم** : (وإن وقـفَت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملاً فقتلها رجل فقيمتها للميت ، إذ قد تكون حاملاً ولا شيء للموصى له)[5].

وخالفه **ابن عبدوس**[6]: ورأى أن القيمة للموصى له[7]، وهـذا كله يدل على أن الوطء مطلقـاً[8] لا يكون رجوعاً ولم يعدوا نقل هذه الأشياء دليلاً على الرجوع في الوصيه وعدوها دليلاً علـى الرضى في بيع الخيار[9] وفي العيب[10] لأن الموصى به على ملك الموصي قبـل المـوت فلـه التصرف فيه وإنما يتعلق حق الموصى له بالموت بخلاف الخيار والعيب والله أعلم .

---

(١) النوادر(٣٣٧/١١) .

(٢) أبـو زيـد ، عبدالرحمن بن يـزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعـرف بابن تارك الفرس كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى ، وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة ٢٥٨ هـ .
انظر المدارك (١/ ٤٥٢) .

(٣) سبق تعريفه في (٥٢) .

(٤) البيان (٢٤٢/١٣) ، الجامع ت خياط (٨٩٦/٢) .

(٥) العتْبية مـع البيان (٣٥٠/١٣) ، الجـامـع ت خيـاط (٨٩٦/٢) ، النوادر (٣٣٧/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٦) أبـو عبدالله ، محمـد بن إبراهيـم بن عبدوس بن بشير القيـرواني ، من كبار أصحاب سحنُون ، بـرز في الفقه وأصوله والمعرفة باختـلاف آراء أهل المدينة ، له عدة كتب منها : المجموعة ، مجالـس مالِك توفي سنة ٢٦٠هـ .
انظر الديباج (٣٣٥) ، الشجرة (١٠٥/١) .

(٧) الجامع ت خياط (٨٩٦/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٨) أي : أنزل أو لم ينزل .
انظر تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٩) بيع الخيار هو : (بيع وقـف بته أولاً ، على إمضاء يتوقع) .
شرح حدود ابن عرفه (٣٦٥/١) .

(١٠) هو : (عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض) .
أنيس الفقهاء (٧٤) .

ص :(وبخلاف ما لو أوصى بثُلث مالِه ثُم باع جميعه) .

ش : هذا معطوف على خلاف الأول ، يعني فلا يكون هذا رجوعاً لأن ثلـث المـال لا يختص بما عنده حال الوصية ، بل المعتبر ما يملكه حال الموت سواء زاد أو نقص .

قال في **النوادر**[1]: (وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم أو زاد ونقص فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى)[2] .

وفي **الجلاّب**[3] : (ومن أوصى لرجل بثيابه وله[4] ثياب يوم وصيته فباعها واستخلف غيرها ثـم مات فللموصى له ثيابه التي استخلفها إلا أن يبين تلك الثياب الأول بأعيانها فلا يكون للموصـى له شيء مما استخلفه)[5] .

ص :(فلو باعه ثُم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان) .

حـكـم الـرجـوع إذا بـاع الموصى به المعين ثم اشـتـراه

ش : أي إذا أوصى[6] بمعين كقوله : هذا العبد لفلان ، ثم باعه واشتراه ففـي رجـوع الوصية قولان، بناء على أن بالبيع يحصل الرجوع فلا تعود الوصية إلا بإيصاء/١٧٢أ/ جديد، أو لأن الفوت قد انتفى .

---

(١) سبق تعريفه في (٥٠) .

(٢) النوادر(٣٣٥/١١) .

(٣) أبـو القَـاسم ، عبيدالله بن الحسن بن الجلاب ، من أهـل العـراق ، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ له مسائل في الخلاف ، وكتاب التفريع مشهور معتمد ، توفي سنة ٣٧٨هـ .
انظر الديباج (٢٣٧) ، الشجرة (١٣٧/١) .

(٤) انتهى ل (٢٩٦) جـ .

(٥) التفريع (٣٢٨/٢) .

(٦) انتهى ل (٢٠٦) د .

ع [1]: (والذي نص عليه **ابن القاسم** و**أشْهب** و**أصبغ** ولا أعلم فيه خلافاً أنه يعود إلى الوصـية كما أنه لا خلاف إذا عين الموصى به فباعه و اشترى مثله أن الوصية لا تعود فيه .

واختلف إذا لم يعين ولكن وصفه بصفة ثم هلك، أو باعه واستحدث مثله في صفته .

فقال **ابن القاسم** : تبطل الوصية، وروى هو و**أشْهب** عن **مالك** فيمن قالت : ثوبي الخز لفلانـة فذهب ثوبها وأخلفت مثله أنه لا شيء للموصى لها فيه .

وقال **أشْهب** فيمن أوصى برقيقه وسماهم ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك بعينه ثـم اسـتهلك بعض ذلك واستعاد مثله ثم هلك قال : فلا يكون ذلك للموصى له إلا أن يوافقه في الاسم مثل أن يقول : عبدي نجيح **النَوبي**[2]وقميصي **المروي**[3] لزيد وسيفي **الهندي**[4] في السبيل، أن الوصـية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة .

أشْهب : وإذا أوصى فقال : غلامي نجيح **الصقلي**[5] حر ، فباعه واشترى من اسمه نجيح وهـو **نوبي** فلا وصيه له فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس .

ولو قال غلامي نجيح حر ولم يصفه واشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحاً لعتق .

ولو قال غلامي نجيح حر فسماه مباركاً لم تزل الوصية عنه لأنه عبد بعينه .

---

(١) أبـو عبدالله ، محمد بن عبدالسـلام الهواري التونـسي ، القاضي ، له شـرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع ، وهو أحسن الشروح توفي سنة ٧٤٩ هـ .
انظر الديباج (٤١٨) ، الشجرة (٣٠١/١) .

(٢) نسبه إلى النوبة : وهي منطقه من مناطق إفريقيا القديمة تشكل جزء من أرض السودان الآن ، وتمتد بطول نهر النيل من الحدود الجنوبية لمصر القديمة إلى مدينة الخرطوم الحالية بالسودان تقريباً .
انظر الموسوعة العربية (٥٥١/٢٥) ، مراصد الاطلاع (١٣٩٤/٣) .

(٣) نسبة إلى مرو : هي أشـهر مدن خراسان و قصبتها ، يقال ثوب مروي قياسياً عليها ، وقد أخرجت كثيراً من العلماء والمحدثين .
معجم البلدان (١٣٢/٥) .

(٤) نسبة إلى الهند : وهي دولة تقع جنوب آسيا ، وهي ثاني أكبر دولة سكاناً في العالم وينتمي سكانها إلى عدة مجموعات عرقية ، ودينية ، ويتحدثون لغات ولهجات مختلفة .
انظر الموسوعة العربية (١٢٧/٢٦) .

(٥) نسبة إلى صقلية : وهي جزيرة تقع في منتصف البحر الأبيض المتوسط ينفصل بينها وبين ايطاليا مضيق سينا، يبلغ تعداد سكانها ٥ ملايين تقريباً .
انظر الموسوعة العربية (١١٤/١٥) .

وقاله **أشْهب** : وهذا الخلاف الذي وقفت عليه في هذه المسألة)[1] انتهى .

صاحب **البيان** : وإن عين الموصى به بالإشارة مثل أن يقول إن مت فهذا العبد لفلان ثم هلـك العبد واستبدل غيره فلا خلاف أنه يتعين ولا تنتقل الوصية إلى بدله ، وإما إن تعين بالإضـافة كقوله : عبدي لفلان ، ولا عبد غيره أو درعي أو سيفي فثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتعين ولا تنتقل الوصية إلى غيره .

والثاني: عكسه وأجراهما على الخلاف فيمن حلف ألا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد أن خرج عن ملكه .

والثالث : رواه **أشْهب** بالفرق .

فتعود الوصية في بدل السيف والدرع ولا تعود في العبد قال : ولا فرق في القياس[2][3].

خ : وفي **فَرائِض الحوفي**[4]: (إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فإن الوصية تبطل فيه)[5].

فهذا قول ببطلان الوصية وبه يصح القولان اللذان ذكرهما **المصنف** .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب ـ ١٨٥ أ .

انظر النوادر(٣٣٥/١١ ـ ٣٣٦) .

(٢) البيان (٢٢/١٣ ـ ٢٣) .

(٣) في اللغة : قست الشيء بغيره قدرته على مثاله .

الصحاح (٧٦٥/١) ، المصباح المنير (٥٢١) .

وفي الاصطلاح : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة .

المستصفى (٢٢٨/٢) ، إرشاد الفحول (٦٥٦) .

(٤) أبو القَاسم ، أحمد بن محمد بن خلف الحوفي ، إشبيلي ، تولى القضاء مرتين ، له في الفرائض تصانيف : كبير ومتوسط ومختصر ، توفي سنة ٥٨٨ هـ .

انظر الديباج (١٢٢) ، الشجرة (٢٢٩/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٢/١) .

(٥) فرائض الحوفي ل ٥٠ ب .

ص :(ولو درس القمح وكاله وأدخَله بيتَه فرجوع . بخلاف الحصاد وجـز الصوف وجذاذ الثمرة) .

ش : يعني إن أوصى بزرع فحصده ودرسه[1] وكاله وأدخله بيته فذلك رجـوع[2] لأنـه يبطل اسم الموصى به لأنه أبطل اسم الزرع ونقله إلى اسم القمح بخلاف جز[3] الصوف وجذاذ[4] الثمرة فإنه لم ينقل الملك ولم يبطل الاسم فلا يعد رجوعا ولو أدخلها لبيته .

ومسألة درس القمح : هو نص قول **ابن القاسم** في **المجموعة**[5].

وقال **الباجي** : (ينتقل بالحصاد والدراس . قال : وقوله أدخله بيته تأكيد لمقصده .

قال وكذلك قوله : واكتاله ، وإنما يريد بلغ حد الاكتيال)[6] .

ص : (ولو جصص الدار وصبغَ الثوب ولت السويقَ فللموصى له بزيادته وقالَ أصبغُ : الورثَةُ شُركاء بما زاد) .

الزيادة في الموصى به

ش : **الجوهري** : (الجِص و الجص ما يبنى به وهو معرب)[7] ولت[8] ، بالتاء المثناه .

والقول بأن ذلك جميعه للموصى له **لابن القاسم** و**أشْهب**[9] :

ورأيا أنه لما اتفق على أن تلك الصنعة ليست برجوع لبقاء الاسم وما أضيف إليه[10] تابع وجـب أن يكون الجميع للموصى له[11] .

---

(١) ودرس الحنطة دراساً أي داسوها ، وأصله من درس المنزل إذا عفا ومحا وخفيت آثاره.
الصحاح (٧٣٦/١) ، المصباح المنير (١٩٢) .

(٢) النوادر(٣٣٢/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

(٣) الجز هو القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه . المصباح المنير (٩٩)

(٤) جذذت الشيء جذًا فهو مجذوذ فانجذ أي انقطع. المصباح المنير (٩٤)

(٥) الأنوار ل ١١١ ، تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ ، وقد تقدم تعريف كتاب المجموعة في الدراسة (٤٦) .

(٦) المنتقى (١٥٣/٦) ، الأنوار ل ١١١ .

(٧) الصحاح (٨١١/١) .

(٨) لت الرجل السويق لتًا بله بشيء من الماء وهو أخف من البس ، المصباح المنير (٥٤٩).

(٩) انظر الجامع ت خياط (٨٨٩/٢) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٠) الضمير عائد على الموصى به، انظر تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

(١١) تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

ورأى **أصبغ** : أن الأصل بقاء الزيادة على ملك الموصي فلا تخرج إلا بدليل[1] .
وظاهر قول **المصنف** : (بما زاد به) لو لم يكن للصنعة زيادة أنه لا يكون للورثة شيء .
وهو خلاف ما نقله **الباجي وابن يونس**[2] عن **أصبغ** : أنه يكون شريكًا بقيمة تلك الصـنعة[3] إلا أن يقال : إن مراد **المصنف** : بما زاد الموصي لا بما زاد الصنع .

ص : (ولو أوصى بشيءٍ في مرضه أو عند سفره وقـالَ : إن مـت فـي مرضي أوفي سفري هذا وأشْهد فبرئ أو قدم بطلَتْ) .

الوصية المقيدة

تقييد الوصية بحال معين أو زمن معين أ- مع الإشهاد

ش :/١٧٢ب/ ذكر هذه في مسائل الرجوع لمناسبتها لذلك ، لأن كلامه يفهم منه الرجـوع إن لم يمت من ذلك المرض والسفر ، وقوله : (وأشهد) أي من غير كتاب .
لأنه سيذكر الكتاب فلا خلاف أنها تبطل إن برئ من مرضه ذلك أو سفره ذلك . ولا خلاف أنها تصح إن حصل الموت فيهما واحترز بقوله: (في مرضه) مما لو أوصى في صحته فقال: (متى مت أو إن مت وأشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره فـإن وصيته تنفذ على كل حال) قاله في **البيان**[4] .

---

(١) تنبيه الطالب ١٨٥ أ .
(٢) أبو بكر ، محمـد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي ، الحافظ النظار أحد أئمة الترجيح ، ألف كتاباً في الفـرائض ، وكتاب الجامع أضـاف فيه إلى المدونَة غيـرها من الأمهـات عليـه اعتماد طلبة العلـم توفي سنة ٤٥١ هـ .
انظر الديباج (٣٦٩) ، الشجرة (١٦٤/١) .
(٣) المنتقى (١٥٢/٦) ، الجامع ت خياط (٨٩١/٢) .
(٤) البيان (٤٢٧/١٢) .

ص :(وكذلك لو كان بكتابٍ ولم يخْرجه أو أخْرجه ثم استَرده بعد برئِـه أو قُدومه فإن لم يستَرده لم تَبطلْ) .

ب- مع الكتابة دون إشهاد

ش : الإشارة عائدة إلى مسألة الإشهاد بدون كتـاب أي وكـذلك تبطـل وصـيته إذا قال : إن مت من مرضي أو سفري وكتب وصيته في كتاب ولم يخرجه ومات من غيـر ذلـك السفر أو المرض ، وظاهره أشهد في الكتاب أم لا .

فأما إن أشهد ولم يخرجها فحكى **الباجِي**(١) وغيره(٢) أن قول **مالِك** اختلف في ذلك ، فمرة قال مثل ما ذكـره **المصنف** : لا ينفذ إلا أن يموت من ذلك المرض أو السفر وهو اختيار **ابن القَاسم** و**ابن عبد الحكم**(٣) و **سحنُون**(٤) وهو القياس عند **أَشْهب** لما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد(٥) .

ومرة قال : ينفذ وإن مات في غير ذلك المرض أو السفر وهذا هو **الإستحسان**(٦) عند **أَشْهب** لما علم أنه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض والسفر ألا ترى أن لو بغته الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة(٧) .

---

(١) المنتقى (١٤٩/٦) .

(٢) أي : ابن زرقُون ، انظر الأنوار ل ١٠٨

(٣) أبو محمـد ، عبدالله بن عبدالحكم بن أعيـن ، الفقيه الحافظ ، إليه أفضت الرئاسـة بمصر بعـد أَشْـهب كان صديقاً للشافعي ، له المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتب أخرى ، توفي سنة ٢١٤ هـ .
انظر الديباج (٢١٧) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٤) أبو سعيد عبدالسلام ، سحنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني رحل إلى المشرق فزار مصراً والشام والحجاز ، وأخـذ العلم عن ابن القَاسم وأَشْهب وابن الماجشُون ، فأظهر علم المدينة ومالِك بأفريقية ، إليه تنسب المدونَة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر الديباج (٢٦٣) ، المدارك (٣٣٩/١) ، الشجرة (١٠٣/١) .

(٥) المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٢٦٤/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

(٦) في اللغة : من الحسن وهو نقيض القبح .
الصحاح (١٥٤٣/٢) .
واصطلاحاً هو : (دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه . وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس) .
إرشاد الفحول (٧٨٦) .

(٧) المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٢٦٤/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

وذكر **الباجي** أن هذا الثاني هو مشهور قول **مالك** من رواية **ابن القاسم** وغيره[1].
قال غير واحد والقولان من **المدونة**[2] و**لأشْهب** قول ثالث بالفرق : إن مات في مرض آخـر أو في سفر آخر صحت ، وإن مات في غير مرض ولا سفر لم يصح[3] ورواه **أشْهب وابن القاسم وابن نافع**[4] عن **مالك** واستبعده **ابن رشد**[5] .
وأما إن كتب ولم يشهد ولم يخرجهـا من يده ففي **المجموعة** و**العتْبية** : (في الميـت توجـد وصية في بيته بخطه ويشهـد عـدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهـم عليهـا وقـد يكتب ولا يعزم)[6].
وتأولها **عياض**[7] وقال : (معناه إذا كتبها ليشهد فيها وأما إن كتبها بخطه وقال : إذا مت فلينفـذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد)[8].
وأما إن أخرجه فصورتان :-
الأولى : أن لا يسترده بعد برئه أو قدومه فلا تبطل بالاتفاق .
والثانية : أن يسترده فتبطل بالاتفاق ، نقلها **عياض**[9].

- -

(١) المنتقى (١٤٩/٦) .
(٢) تهذيب المدونَة (٢٣٥/٤) .
(٣) النوادر(٢٦٤/١١) .
(٤) أبو محمـد ، عبدالله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، من كبار فقهاء المدينة ، تفقه بمالك وصحبـه أربعيـن سنـة سمـع منه سحنُـون وكبـار أتبـاع أصحـاب مالك ، له تفسيـر في الموطـأ توفي سنة ١٨٦هـ .
انظر الديباج (٢١٣) ، الشجرة (٨٤/١) .
(٥) انظر البيان (٤٣٣/١٢ ـ ٤٣٤) .
(٦) النوادر(٢٦٦/١١) ، العتْبية مع البيان (٤٧٣/١٢) .
(٧) أبـو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، القاضي ، السبتي ، الأندلسي ، كان إماماً في الحديث وعلومه والتفسير والفقه والأصـول واللغة حافظاً لمذهب مالك ، من مصنفاته : التنبيهات ، الشفا ، مشارق الأنوار توفي سنة ٥٤٤ هـ .
انظر الديباج (٢٧٠) ، المرقبه العليا (١٠١) .
(٨) التنبيهات ل ١٣٧ ب .
(٩) التنبيهات ل ١٣٨ ب .

الوصية المطلقة

ص : (وتصح أيضاً إذا قالَ : متى حدثَ لي الموتُ ولم يقُلْ من مرضي أو سفري) .

ش : لما كانت الوصية على ضربين مقيدة[١] ، ومطلقة[٢] .

وقدم الكلام على المقيدة ، وتكلم على المطلقة يعني وإذا أطلق الوصية فقال : متى حدث بي الموت ، أو إن مت ، وإذا مت ، أو متى مت ، فإنها ماضية وظاهرة سواء كتبها في كتاب أم لا استرجعها أم لا[٣] .

أما أن لم يكتبها فقال غير واحد إنها نافذة أبداً لا ينقضها إلا تغييرها، قالها في صحته أو في مرضه، وإن كانت في كتاب وأشهد فيه فهي ماضية بالاتفاق سواء أقرها عنده إلى الموت أو جعلها على يد غيره حتى مات، وأما إن قبضها من يد من جعلها على يديه سواء قبضها في الصحة أوفي المرض ، فحكى **صاحب المقدمات** الاتفاق على بطلانها[٤] وذكر **عياض**: (أن **ابن شَبلون**[٥] وغيره تأول الكتاب على ذلك وأن ظاهر تأويل **أبي محمد** [٦] أنه إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة وأن **أبا عمران** تردد في ذلك)[٧] فيكون كلام **المصنف** باقياً على إطلاقه على تأويل **أبي محمد** ويقيد بما إذا لم يسترجعها على تأويل **ابن**[٨]**شَبلون** .

---

(١)المقيدة: من قيدته تقييدا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الإختلاط ويزيل الالتباس.
المصباح المنير (٥٢١).

(٢) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.
المصباح المنير (٣٧٧).

(٣) انظر المنتقى (١٤٩/٦) .

(٤) المقدمات (٢٦٠/٢)

(٥) أبو القاسم ، عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شَبلون القيرواني ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد ، ألف المقصد في أربعين جزءا ، توفي سنة ٣٩١ هـ .
انظر الديباج (٢٥٩) ، الشجرة (١٤٤/١) .

(٦) أبو محمد ، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني مولداً ومنشأً ومدفناً ، إمام المالكية في وقته ، جامع مذهب مالك وشارح أقواله ، له مؤلفات كثيرة منها : الرسالة ، النوادر والزيادات ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .
انظر الديباج (٢٢٢) ، معالم الإيمان (١٠٩/٣) ، الشجرة (١٤٣/١) .

(٧) التنبيهات ل ١٣٨ ب .

(٨) انتهى ل (٢٠٧) د .

ص : (وأما ما يبطُلُ به[1] اسم الموصى به كنسج الغَزل وصـياغَة الفضـة وحشو القُطْن وتفصيل الثوبِ وذبح الشاة فرجوع) .

تغيير الموصى به بفعل يبطل اسم الموصى به

ش : هذا إشارة منه[2] إلى أن الرجوع يكون بأحد وجهين :-

أحدهما : ما ينقل الملك أو يمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاد .

ثانيهما : أن يفعل فعلاً يبطل اسم الموصى به ، وكان ينبغي/١٧٣أ/ أن يذكر مسألة درس القمـح في هذا القسم ، ولما فرغ من الأول تكلم عن الثاني ونص **ابن القَاسم** و**أَشْـهب** علـى مسـألة الغزل[3] .

أَشْهب : لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به[4] .

خ : وينبغي أن يقيد حشو القطن إذا حشي في الثياب وأما إذا حشي في المخدة ونحوها فلا .

ع : (وما ذكره **المصنف** صحيح إلا في مسألة الثوب ، فإن لفظ الثوب لا يتغير بالتفصيل)[5].

ابن القَاسم : وإذا قال : ثوبي لزيد ثم قطعه قميصاً أو لبسه في مرضه فليس برجـوع وهـو للموصى له ، قال : ولو أوصى له بشُقة[6] ثم قطعها قميصاً وسراويل كان رجوعاً[7].

الباجِي : (فاتفق **ابن القَاسم** و**أَشْهب** على مراعاة الاسم الذي أوصى به)[8].

ولذلك نص **أَشْهب** على البطلان إذا أوصى له بقميص ثم قطعه قباء أو جبة أو بطانة[9] ثم بطن بها ثوباً أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً . وقد يجاب عما أورده **ع** بأن ما ذكـره **المصـنف** أحـد الأقوال .

---

(١) سقط في (ب ـ جـ ـ د) .

(٢) انتهى ل (٢٩٧) جـ .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، التاج والإكليل (٥٢٣/٨) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الشُقةُ بالضم : من الثياب السبيبة من الثياب المستطيلة قال الراغب:وهي في الأصل نصف ثوب ثم سـمي الثوب كما هو شقة .

الصحاح (١١٤١/٢) ، تاج العروس (٣٩٥/٦) مادة (شقق) .

(٧) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، الأنوار ل ١١٠ .

(٨) المنتقى (١٥٣/٦) ، الأنوار ل ١١٠ ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

(٩) بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، الصحاح (١٥٣٠/٢) ، مختار الصحاح (٤٢) ، مادة (بطن) .

فقد قال **صاحب البيان** : (وأما[1] الثوب يوصي به ثم يقطعه فيخيطه فيتحصل فيه ثلاثة أقوال :- أحدها : أن الوصية تبطل ، والثاني : أنها لا تبطل ، والثالث : إن قال شُقتي أو ملحفتي لفلان فيقطع ذلك قميصاً أو سراويل بطلت الوصية ، وإن قال ثوبي ثم يقطعه كذلك فلا تبطل ، لأن الشقة والملحفة قد انتقل اسمهما بما أحدث فيهما إذ لا يسمى القميص ولا السراويل شقة و لا ملحفة بخلاف الثوب ، لأن القميص والسراويل يسمى كل منهما ثوباً. قال : وإذا لم تبطل فيختلف هل يكون له الثوب مخيطاً أو يكون مع الورثة شريكاً)[2] .

ص : (وفي بناء العرصة قولان . الرجوع والشركةُ) .

ش : أي إذا أوصى بعرصة[3] ثم بناها داراً أو نحوها ، فقال **أشْهب** في **المجموعة** : ذلك رجوع[4] وقال **ابن القاسم** في **العتْبية** : ليس برجوع ويكونان شريكين بقيمة البناء من العرصة[5]، والأول أظهر لانتقال الاسم .

ص : (وفي نقض العرصة قولان) .

ش : يعني إذا أوصى له بدار ثم نقضها وصارت عرصة فهل يعد ذلك رجوعاً ، أو لا قولان :-

---

(١) انتهى ل (١٥٧) ب .

(٢) البيان (٢٢٨/١٣) .

(٣) هي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، سميت بذلك لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون .

الصحاح (٨٢٠/١) ، المصباح المنير (٤٠٢) ، مادة (عرص) .

(٤) الجواهر (١٢٣٢/٣) ، المنتقى (١٥٣/٦) .

(٥) العتْبية مع البيان (٣٠٤/١٣) ، المنتقى (١٥٣/٦) .

وعلى هذا[1] فنَقْض مصدر بفتح النون والقول بأن ذلك ليس برجوع **لأشْهب** ، لأنه أوصى له بعرصة وبناء فأزال البناء وأبقى العرصة[2] **الباجِي** : (وهذا من **أشْهب** رجوع في تعلقه بالأسماء)[3] .

وفي **العتْبية** قول آخر أنه رجوع ويحتمل أن تكون النون من قوله : (نقض) مضمومة أي ما ينقض .

ويكون إنما ذكر الخلاف في النقض وأما العرصة فهي للموصى له والمعنى صحيح فإن **أشْهب** قال : لا وصية له في النقض ، وروى **ابن عبدوس** : أن النقض للموصى له[4]. وحمل **ابن رشْد** في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال :-

الأول **لسحنُون** : تنفذ الوصية فيهما .

الثاني لغيره في **العتْبية** : تبطل فيهما .

الثالث **لأشْهب** : بالتفرقة .

قال ويختلف على القول بأن الوصية بالعرصة لا تبطل ببنائها هل تكون للموصى له ، أو يكون شريكاً مع الورثة[5] .

فإذا قلنا : الهدم ليس برجوع ، فقال **أشْهب** : لا وصية في النقض[6]. وقال **ابن القاسم** : النقض للموصى له[7] .

---

(١) سقط في (أ ـ جـ) .

(٢) المنتقى (١٥٣/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأنوار ل ١١١ .

(٥) البيان (٢٢٧/١٣ ـ ٢٢٨) ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، الأنوار ل ١١١ .

(٦) الأنوار ل ١١١ .

(٧) الأنوار ل ١١١ ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

ص : (ولـو أوصى بشـيءٍ لزيدٍ ثُم أوصى به لعمرو فلـيس برجـوعٍ ويشتركان) .

الوصية بما أوصى به سابقًا

ش : نحوه في **المدونة**[1] وغيرها[2] **لابن المواز**[3]: كان ذلك في كتـاب أو كتـابين إلا أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو بمعنى . قال في **المدونَة** : ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعاً وكان جميعه للآخر[4] .

محمد : ولو قال بيعوه من فلان ، كان رجوعا اشتـراه أولم يشتـره ، قال : وكذلك لـو قـال بيعوه ولم يقل : من فلان سمى ثمناً أو لم يسمه[5] .

ولو أوصى بعبده لفلان وللعتق في كتاب أو كتابين عمل بالأخيرة عتقاً أو غيـره،[6] قالـه فـي **المدونَة،** وقال **أشْهب** : العتْق أولى تَقَدم أو تأخر[7] .

سحنُون : وإن أوصى أن تباع داره من فلان بمائة ثم أوصى أن تباع من آخر بخمسـين فـإن حملها الثلث بيع نصفها من هذا بخمسين ومن هذا بخمسة وعشرين وإلا خُيـر الورثـة فـإما أجازوا أو تبرءوا من ثلث الميت في الدار فيكون بينهما نصفين[8] .

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ومن أوصى بشيء بعينه من دار ، أو ثـوب أو عبد، أو دآبة لـرجل ، ثـم أوصى بذلك لرجل آخر ، فهو بينهما) .
المدونَة (٣٧٥/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٨٤/٤) .

(٢) المنتقى (١٦١/٦) ، الإشراف (١٠١١/٢) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٣) أبـو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن رباح الأسكندري ، المعروف بابن المواز، إمام فقيه حافظ نظار ، تفقه على عبدالملك بن الماجشُون ، وأصبغ ، له كتاب كبير مشهور يعرف بالموازية ، توفي سنة ٢٦٩ هـ .
انظر الديباج (٣٣١) ، الشجرة (١/ ١٠٢) .

(٤) المدونَة (٣٧٥/٤) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٥) التبصرة ل ٨٣ ب .

(٦) المدونَة (٣٧٥/٤) ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ـ ب .

(٧) المنتقى (١٦١/٦) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٨) تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب .

ص :(ولو أوصى لواحدٍ/١٧٣ب/ بوصيةٍ بعد أُخْرى من صنفٍ واحدٍ وإحداهما أكثر "من الأخرى"[١]فأكثر الوصيتين وقيـل : الوصيتان ، وقيـلَ : إن كانت الثانيةُ أكثرهما أخذها فقط وإن كانتْ أقل أخذهما وأما من صنفين فالوصيتان) .

تعدد الوصية للموصى له المنفرد أ- إن كانت الوصايا من صنفين

ش : يعني إذا أوصى لرجل واحد بوصية بعد أخرى فإما أن يكونا من صـنف أو مـن صنفين فإن كانا من صنفين فله الوصيتان سواء كانا من جنسين أو من جنس واحد فقـد نـص **ابن القاسم** : على أنه لو أوصى له **بصيحاني**[٢] **وبرني**[٣] أن له الوصيتين[٤] .

محمد : وكذلك القمح والشعير والدراهم والسنابل[٥].

الباجِي : (ولا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة وكذلك الأفراس والإبل والعبيد وأمـا الدنانير مع الدراهم فروى **ابن الماجشُون** عن **مالك** أنهما صنف كالزكاة)[٦] .

وقال ابن القاسم وأصبغ : بل هما صنفان ويلحق بالصنفين ما إذا كانا معينين . كقوله : عبـدي مرزوق لفلان ثم قال : في تلك الوصية أو غيرها وعبدي ناصح له[٧] .

قال **أشْهب** : إن كان معينا أو غير معين فقال له : عبدي فلان[٨] ثم قال : عبد من عبيـدي فلـه الوصيتان جميعا .

---

(١) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٢) تمر معروف بالمدينة .

الصحاح (٣٤٢/١) ، المصباح المنير (٣٥٣) .

(٣) ضرب من التمر أصفر مدور.

المجموع (١٨٠/١٠) ، الصحاح (١٥٢٩/٢) .

(٤) البيان (٢٢٤/١٣) ، النوادر(٣٤٧/١١) .

(٥) المنتقى (١٥١/٦) ، النوادر(٣٤٥/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ أ .

(٦) المنتقى (١٥١/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب ، التبصرة ل ٨٣ أ .

(٨) المصدر السابق .

اللخْمي : (وهـ و صواب إذا كان بكتاب واحد أو نسقهما[1] في كلامه بغير كتاب ، فإن لم يكن نسقاً ففيها نظـ ر ، وإن هـ و قـ دم النكرة[2] ثـ م عين أيضاً ففيه إشكال هـ ل أراد تعيين ما أبهم أو وصية ثانية)[3] .

ب- من صنف واحد

وإن كانا من صنف واحد فحكى **اللخمي**[4] وغيره[5] ثلاثة أقوال :-

الأول **: لمالك وابن القاسم** في **المدونَة** أن له أكثر الوصيتين تقدمت أو تأخرت[6] .

والثاني : رواه **علي ابن زياد**[7]**عن مالك** إن تأخر الأكثر فهو له فقط وإن تقدم فلـ ه الوصـ يتان ونقله **ابن زرقون**[8]**عن مطرف**[9].

والثالث : إن كانا في كتابين فله الأكثـ ر تقدم أو تأخر وإن كانا في كتاب فقدم الأكثر فهما لـ ه وإن أخره فهـ و له فقط وعزاه **اللخْمي لمطرف**[10] والقول الثالث في كلام **المصنف :** هو روايـ ة **علي بن زياد** ونقل **ابن زرقُون** : (عن **ابن الماجشُون** : أن له الأكثر إذا كانا في كتـ ابين وإن كانا في كتاب واحد فله الوصيتان جميعاً .

- -

(١) (نسقت الكلام نسقاً عطفت بعضه على بعض) .
المصباح المنير (٦٠٣) ، مادة (نسق) .

(٢) النكرة هي ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفرس .
التعريفات (٣١٦) ، التعريفات الفقهية (٢٣٢) .

(٣) التبصرة ل ٨٣ أ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البيان (١٦/١٣ ـ ١٩٨) ، الذخيرة ل ١٨١ أ ـ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب ، النوادر(٣٤٣/١١) .

(٦) المدونَة (٣٧٤/٤) ، المنتقى (١٥٠/٦) .

(٧) أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي العبسي ، ثقة أمين جامع بين العلم والعمل ، كان أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب ، مات سنة ١٨٣ هـ .
انظر الديباج (٢٩٢) ، الشجرة (٩١/١) .

(٨) قـ ال ابن زرقُون : (روى علي عن مالك في المجموعة إذا أوصى له بعشـ رة ثـ م أوصى له بخمسة فله الوصيتان معاً ، ولو أوصى له بخمسة ثم أوصى له بعشرة لم يكن له غير عشرة وقاله مطرف) .
الأنوار ل ١٠٩ .

(٩) أبو مصعب ، مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، الثقة الأمين ، روى عن مالك وجماعة ، خرج له البخاري في صحيحه ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
انظر الديباج (٤٢٤) ، الشجرة (٨٦/١) .

(١٠) التبصرة ل ٨٣ أ ، البيان (١٩٨/٣) .

وإن كانت الثانية أكثر بمنزلة إذا عطف[1] فقال : لفلان عشرة ولفلان عشرون ولو قال لفلان عشرة ولفلان عشرون كان له الأكثر قال : وإن كانتا في كتاب واحد بينهما وصايا فكرواية **علي** من الفرق بين أن يبدأ بالأقل أو بالأكثر)[2].

وتبع **المصنف** في القول الثاني أن له الوصيتين جميعاً ؛ **ابن شاس** : وعزاه **ابن شاس لمالك** من رواية **مطرف وابن الماجشُون وعلي بن زياد**[3] وفيه نظر لأن الذي نقله **اللخمي**[4]، وغيره[5]عن **علي بن زياد** بالفرق والذي نقله **ابن أبي زيد**[6] وغيره[7] من رواية **مطرف** بالفرق بين الكتاب الواحد والكتابين كما ذكر **اللّخمي** عن **مطرف** ولم أقف على القول بأن له الوصيتين مطلقاً ولكل قول وجه لا يخفى .

الباجِي : (وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض والحيوان والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين قاله **أشْهب** في **المجموعة** **وابن القاسم** عن **مالك** وروى **ابن حبيب**[8]عن **مطرف وابن الماجشُون** عن **مالك** أن ذلك في المكيل الموزون وأما العروض فله الوصيتان تفاضل ذلك أو تساوى كانتا في كتاب أو كتابين)[9] .

ابن زرقُون : (وقال **ابن الماجشُون** إن أوصى بعرضين[10] مختلفين فإن كانا في وصية واحدة كانا له وإن كانا في وصيتين كان له الأكثر من قيمتها)[11].

---

(١) هـ و : تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة مثل قام زيد وعمرو فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد .
التعريفات (١٥٦) .

(٢) الأنوار ل ١٠٩ .

(٣) الجواهر (١٢٣٣/٣) .

(٤) التبصرة ل ٨٣ أ .

(٥) أي : الباجي ، انظر المنتقى (١٥٠/٦ ـ ١٥١) .

(٦) النوادر(٣٤٤/١١) .

(٧) أي : ابن رشْد ، انظر البيان (١٩٨/١٣) .

(٨) أبو مروان ، عبدالملك بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي ، كان فقيهاً عروضياً نحوياً شاعراً ، أثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه ، من مؤلفاته : الواضحة في الفقه والسنن ، فضائل الصحابة غريب الحديث ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر الديباج (٢٥٢) ، بغية الملتمس (٣٢٩) .

(٩) المنتقى (١٥١/٦) ، الأنوار ل ١٠٩ .

(١٠) العرض: بالسكون المتاع، أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارا .
المصباح المنير (٤٠٤).

(١١) الأنوار ل ١٠٩ ، البيان (١٩٩/١٣) .

وقول[1] **المصنف** (وإحداهما أكثر) يخرج ما إذا كانتا متساويتين وذكر **الباجي** في المتساويتين قولين : مثل أن يوصي له بعشرة ثم يوصي له بعشرة :-

الأول **لمالك** وأصحابه[2]: له العددان جميعاً[3]، وحكى في **المعونة**[4] أن له إحداهما لجواز تأكيد الأولى بالثانية[5] وهذا ينحو إلى قول **أشْهب** فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه[6] .

ابن زرقُون : (انظر قوله هذا قول[7] **مالك وأصحابه** وفي **الموازية** عن **مالك** من رواية **ابن القاسم** أن له أحدهما مثل قول **عبدالوهاب**[8])[9] .

فرع : وإذا أوصى له بجزء وعدد كما لو أوصى له بالثلث ثم بدنانير على ثلاثة أقوال :-

(الأول : أن له الأكثر وبه يحاص[10] كان ماله /١٧٤أ/عيناً أو عرضاً وهو ظاهر مذهب **ابن القاسم**[11] .

والثاني : أنهما له ويحاص بهما من غير تفصيل "وهو مذهب **أشهب**[12] "[13] .

والثالث : إن كان ماله عينا و أوصى له بعين ضرب بالأكثر وإن كان ماله عرضاً وأوصى له بعرض ضرب بهما وهو قول **سحنُون وأصبغ**)[14] قاله **ابن زرقُون** .

---

(١) انتهى ل (٢٩٨) جـ .

(٢) أي : ابن القَاسم ، انظر الأنوار ل ١٠٩ .

(٣) المنتقى (١٥١/٦) ، الأنوار ل ١٠٩ .

(٤) سبق تعريفها في (٥٠) .

(٥) المعونَة (٥٢٦/٢) .

(٦) المنتقى (١٥١/٦) .

(٧) انتهى ل (٢٠٨) د .

(٨) أبو محمد ، عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، القاضي ، الفقيه الحجة النظار المتفنن ، تفقه على ابن القصار ، والباقلاني وابن الجلاب ، له تآليف كثيرة منها : التلقين ، المعونَة ، الإشراف توفي سنة ٤٢٢ هـ .
انظر الديباج (٢٦١) ، الشجرة (١٥٤/١) .

(٩) الأنوار ل ١٠٩ .

(١٠) تحاص الغرماء اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والحصة: القسم والجمع .
المصباح المنير(١٣٩) .

(١١) النوادر(٣٤٥/١١) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٢) سقط في (جـ) .

(١٣) النوادر(٣٤٥/١١) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٤) الأنوار ل ١١٠ .

ص :(الموصى له : من يصح تملكُه فَتَصح للحمل الثابت ولحملٍ سيكون).

الركن الثاني:- الموصى له

ش : الركن الثاني : الموصى له من يتصور منه قبول أن يملك فلذلك صحت الوصـية لحمل سيكون؛ لأنه يقبل أن يملك .

ص :(فإن لم يستهل بطلتْ).

ش : يعني أن استحقاق الحمل الموصى له مشروط باستهلاله[١] صارخاً وهكذا قال فـي المدونة[٢].

ص :(ولو تعدد وزع عليه).

ش : أي قال تعدد الحمل بأن وضعت توأمين أو أكثر وزع الموصى به عليهما بسـبب صدق الحمل عليهما ، والذكر والأنثى في ذلك سواء[٣] .

ص :(وتَصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السـيد في القبول) .

حكم الوصيَّة للعبـد

ش : قد قدم المصنف هذا في **الحجر** حيث قال : (وله أن يتصرف في الوصـية لـه والهبة ونحوها ويقبلها بإذنه وبغير إذنه وكذلك غير المأذون)[٤] وللسيد أن ينتزع ما أخذه العبـد إلا أن يعلم أن الموصي قصد بذلك التوسعة على العبد وأن لا يتصرف فيها سيده[٥] فينبغي أن

---

(١) (استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة) .
الصحاح (١٣٧٥/٢)، مادة (هل).
(٢) القول هو : (ولا أرى له من الوصية شيئاً إلا أن يخرج حياً ويستهل صارخاً و إلا فلا شيء له) .
المدونَة (٣٣٩/٤)
(٣) الجواهر (١٢٢٦/٣) .
(٤) جامع الأمهات (٢٤٣) .
(٥) الإشراف (١٠١٢/٢) .

يعمل قصد الموصي كما تقدم في الوصية للمحجور وإليه أشار **اللخْمي**[1] .

ص : (ولو كان عبد وارثٍ لم يصح إلا بالتافه كالدينار).

ش : أي فإن كان الموصى له عبد وارث لم يصح إلا بالتافه "وبقى عليه قيد آخر وهـو أن يريد به ناحية العبد ، ففيها ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه"[2] إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده[3] كعبد كان أخدمه ونحوه[4] ومثل **ابن القاسم وأشْهب** : اليسـير بالدينار[5] كما ذكر **المصنف** .

قال : وأما الشيء الكثير فهو مردود إلا أن يكون على العبد دين يغترق وصيته أو يبقى منها ما لا يتهم فيه فذلك جائز .

بعض **القرويين** : (وفيه نظر لأن زوال الدين عليه يزيد في قيمته فيكون الوارث قد انتفع إلا أن يكون الدين عليه وهو مأذون له لا ينقص من ثمنه كثيراً وزواله عنه لا يزيد في ثمنـه كثيـراً فيصح ويصير كأنه أوصى له بشيء يسير)[6] .

أشْهب : (وتجوز الوصية لمكاتب الوارث بالتافه وأما الكثير فتجوز بشرط ملك العبد وقدرتـه على أداء الكتابة)[7] .

وقال **اللخْمي** : (أرى أن تجوز وإن كان الأداء أفضل لأن القصد بهذه الوصية خروج المكاتب من الرق قال : وقد اختُلف فيمن زوج ابنته في مرضه وضمن الصداق فقيل : هي وصية للزوج وإن كانت المنفعة تصير للابنة وقيل : لا يجوز الضمان والأول أحسن)[8] .

---

(١) قال اللخْمي : (والقياس أيضاً : ألا ينتزع ، كعبد الموصي لأن القصد بالوصية انتفاع العبد ولو لم يرد ذلك لوصى بها لسيد ذلك العبد) .
التبصرة ل ٦٩ أ .

(٢) سقط في (ب ـ جـ) .

(٣) المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٤) أي : كالصحبة والرفقة .
انظر المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٥) المنتقى (١٧٨/٦) .

(٦) الجامع ت خياط (٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨) .

(٧) الجامع ت خياط (٧٥٨/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، التبصرة ل ٦٨ ب .

(٨) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب .

وقول **المصنف** : (**عبد وارث**) مقيد ، بما إذا تعدد الوارث ولو كان واحداً لصح . قـال فـي **المدونَة** : (وإن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز)[1].

اللخْمي:(وحيث أجزتُ الوصية لعبد الموصي، أو لعبد وارثه لم يكن لسيد العبد أن ينتزعها)[2].

ابن القَاسم : ولو انتزعها لكانت وصية الميت غير نافذة[3] .وإن باعه الورثة باعوه بماله وكـان للمشتري انتزاعه[4] وقال **أشْهب** : يقر ذلك بيد العبد حتى ينتفع به ويطول زمن ذلك ولا ينتزعوه إن باعوه قبل أن يطول[5] .

ص : (ومن أوصى لعبده بثُلُث مالِه فقالَ ابن القَاسم إن كان يحملُ رقَبتَـه عتَقَ كُله وأخذَ الباقي وإلا قُوم بقيتُه في مالِه . وقالَ ابن وهبٍ : لا يقَوم في مالِه وقال المغيرةُ يعتقُ ثُلُثَه فيها ويأْخُذُ الباقي) .

ش : يعني وإن أوصى لعبد بجزء من ماله وذكر الثلث على جهة المثـال فـاتفق أولاً على أنه يعتق ثلثه لكونه ملكه من نفسه ثم اختلف ، فقال **المغيرة**[6]: لا يزاد على الثلث فيهما أي في الصورتين، وهما إذا حمل ثلث المال بقيته أو لم يحمله وهو ظاهر ، ووجهه : أنه لما ملـك ثلثه عتق عليه جبراً فلذلك لم يكمل في ماله/١٧٤ب/ كما لو ورثه بعض قريبه، ولم يكمل في مـال الميت إذ لا تَكْميل على ميت .

---

(١) الجامع ت خياط (٧٥٨/٢) ، انظر المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٢) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب .

(٣) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٥) تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، التبصرة ل ٦٩ أ .

(٦) المغيـرة بن عبدالرحمن بن الحـارث ، سمع من هشـام بن عـروة ، ومالِك ، وأبي الزنـاد وغيـرهم فقيه المدينة بعد مالِك ، له كتب فقه قليلة ، توفي سنة ١٨٦ هـ .
انظر الديباج (٤٢٥) ، الشجرة (٨٤/١) .

وقوله : (ويأخذ الباقي) أي باقي الثلث .

وقال **ابن القاسم** و**ابن وهب**[1]: بل يكمل العتق، ثم اختلفا فيما يكمل ولنذكر مثالاً ليتضح لك مـا قالاه :-

فإذا كان العبد يساوي مائة وله مال مائة أيضاً وخلف السيد مائة فاتفـق **ابن القاسم** و**ابن وهب** على أنه يعتق منه الثلثان ، ثم اختلفا **فابن القاسـم** يعتقه كله لأنه يقومه في ماله، و**ابـن وهـب** لا يقول بذلك، فلا يعتق منه إلا الثلثان ، وعلى قول **المغيرة** يعتق ثلثه فقط ويأخذ من ماله سـتة وستين وثلثين[2].

ص : (وتَصح الوصيةُ للمسجد والقَنْطَرة وشبهها لأنه بمعنى الصرف فـي مصالحها) .

حكم الوصيَّة للمسـجـد و شـبـهـه

ش : لما قدم أن الموصى له من يصح تملكه ، وكانت القنطرة وشبهها لا يصح تملكها أشار إلى الاعتذار عنها، فقال: إن الوصية لها ليس على معنى التملك، وإنما هو علـى معنـى الصرف في مصالحها[3] فاللام الداخلة على المسجد هي التي يقول الفقهاء أنها لبيان المصـرف وليست لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه .

---

(١) أبـو محمد ، عبدالله بن وهب بن مسلم القـرشي ، روى عن أربعمائة عـالم ، ولازم مالِك ، له تـآليف حسنة ، منها : سماعه من مالِك ، وموطؤه الكبير ، وجامعه الكبير ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر الديباج (٢١٤) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٢) إذا قسمت المائة إلى ثلاثة تكون النتيجة :

٣٣ ١/٣

فإذاً يكون الثلثان : سته وستين وثلثين .

انظر حاشية الدسوقي (٤٩٩/٦) ، منح الجليل (٣٣٨/٩) .

(٣) انتهى ل (١٥٨) ب .

ص : (وتَصح الوصيةُ لميتٍ علم الموصي بموته فيصرفُ فـي دينـه أو كفاراته أو زكواته وإلا فلورثَته) .

حكم الوصيَّة لمن علم موته

ش : هذا أيضاً من معنى ما قبله لأن الميت لا يصح تملكه واحتـرز بقولـه : (علـم الموصي بموته) مما لو لم يعلم فإن الوصية تبطل؛ لأن الميت لا يصح تملكه، صرح بذلك فـي **المدونة**[1] ،وأن علم بموته **فالمشهور**[2] نفوذ الوصية، وفي **مختصر ابن عبدالحكم**[3] بطلانها، ولا يبعد أن يتخرج هذا القول في التي قبلها، وعلى **المشهور** فتكون لورثته وتصرف في دينه .

وتبع **المصنف** في قوله : (وكفاراته وزكواته) **ابن شَاس**[4] .

واعترض **ع** عليهما : (بأن المذهب أن الكفارات والزكوات المفرط فيهما لا يجب إخراجهما من ثلثه إلا أن يوصي بهما)[5] والموصى له لم يذْكر أنه أوصى بهما، ويمكن أن يجاب بأنهما أطْلقا إحالة على ما عرف في **المذهب**، أنهما لا تكون في الثلث إلا إذا أوصى بها وفيه بعد .

وقوله : (وإلا فلورثته) أي وإن لم يكن عليه دين فلورثته ولا يصح أن يريد ، وإن لم يعلـم[6] لأن الوصية هناك تبطل .

ص :(وتَصح للذمـي).

حكم الوصيَّة للذمِّيِّ

ش : لأنه ممن يصح تملكه ، واختلف قول **مالك** في كراهة الإيصاء له[7]، والذي أخذ به **ابن القَاسم** الجواز إذا كان على وجه الصلة كما لو كان أبوه نصرانياً[8] .

---

(١) عبارة المدونَة هي : (وكذلك وصيته لميت ولا يعلم بموته ، فوصيته باطلة) .
تهذيب المدونَة (٢٨٨/٤) .

(٢) المشهور له معنيان ١ ـ ما قوي دليله ، ٢ ـ ما كثر قائله .
انظر كشف النقاب (٦٢) .

(٣) سبق تعريفه في (٤٨) .

(٤) الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٥) تنبيه الطالب ل ١٨٨ ب .

(٦) أي بموت الموصى له .

(٧) العتْبِية مع البيان (٤٧٧/١٢) .

(٨) العتْبِية مع البيان (٤٧٧/١٢) .

قال في **البيان** : (وأجاز **أشْهب** ذلك في القرابة والأجنبيين من غير كراهة، قال: ومعنى ذلك في الأجنبيين إذا كان لهم حق من جوار، أويد سلفت لهم، وأما إن لم يكن لذلك سبب، فالوصية لهم محظورة ؛إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم، إلا مسلم سوء مريض الإيمان)[1].

وتقييده بالذمي يحتمل أن يكون له مفهوم[2] ليخرج الحربي فلا تصح الوصية له .

وهو قول **أصبغ** أنها تجوز للذمي ولا تجوز للحربي ؛ لأن ذلك قوة له على حربهم ويرجع ذلك ميراثاً[3].

وكذلك من أوصى بما لا يحل ونحوه .

في **المجموعة** : فيمن أوصى لبعض أهل الحرب، وقال فإن أجيز ذلك وإلا فهو في السبيل، لم يجز في سبيل ولا غيره، ويورث [4] .

الباجي : وهو يدل على عدم الجواز[5].

ويحتمل أن لا يكون له مفهوم لمساواة المسكوت عنه المنطوق[6] وهو قول **عبدالوهاب** في **الإشراف**[7]:- قال : (تجوز الوصية للمشركين[8] أهل حرب أو أهل ذمة)[9].

---

(١) البيان (٤٧٨/١٢) .

(٢) هو : (ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق) .

بيان المختصر (٤٣٢/٢) .

ونوعه في المسألة : مفهوم موافقة .

(٣) البيان (٤٧٨/١٢) .

(٤) المنتقى (١٧٨/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٥) أي عدم جواز الوصية للحربي .

انظر المنتقى (١٧٨/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٦) المنطوق هو : (ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، وعكسه المفْهوم) .

بيان المختصر (٤٣١/٢) .

(٧) سبق تعريفه في (٥٠) .

(٨) انتهى ل (٢٩٩) جـ .

(٩) الإشراف (١٠١٥/٢) .

وقال **القاضي أبو الحسن**[1] يكره للحربي[2]، فإن كانت الكراهة على بابها، في المسـألة ثلاثـة أقوال[3] .

ص :(وللقاتل إن علم الموصي بالسبب فإن لم يعلم فقولان) .

حكم الوصيَّة للقـاتـل

ش : يعني وتصح للقاتل إذا علم الموصي بسبب[4] القتل ، كما لو ضربه ضرباً أدى إلى قتله وعلم أنه هو الذي ضربه جازت وصيته له .

فقوله : (بالسبب) هو على حذف مضاف[5] أي بذي السبب ، أوعلـى حـذف معطـوف أي بالسبب وصاحبه، وليس المراد تعلق العلم بنفس السبب ، ثم إن كان الضرب خطأ فالوصية فـي المال والدية[6]، وإن كان عمداً فهي في المال دون الدية لعدم العلم بها ، والوصية إنما تكون فيما علمه الميت .

ابن القاسم : (ولو أنه أوصى فقال : إن قبل أولادي الدية /١٧٥أ / فوصيتي فيهـا ، أو أوصـى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ؛ لأن[7] ذلك عند الميت مال مجهول)[8] .

ابن يونس : (ولو أنفذ مقاتله مثل أن يقطع نخاعه[9] أو مصرانه[10] وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده

---

(١) أبـو الحسـن ، علي بن أحمد ابن القصار البغـدادي ، القاضي ، كان أصوليـاً نظاراً ثقة ، تفقه بالشيخ الأبهري وغيره ، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب ، من مصنفاته : عيون الأدلة ، ليس للمالكية كتاب أفضل منه في الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ هـ .
انظر الديباج (٢٩٦) ، الشجرة (١٣٨/١) .

(٢) عيون المجالس (١٩٦٧/٤) ، تنبيه الطالب ل ١٨٨ ب ، الفائق ل ١٦٣ ب .

(٣) لم أجدها .

(٤) السبب: الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمـرٍ مـن الأمـور، فقيل:هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا. المصباح المنير (٢٦٢).

(٥) المضاف : هو كل اسم أضيف إلى اسم آخـر فإن الأول يجـر الثاني ويسمى الجـار مضافاً والمجرور مضافاً إليه . التعريفات (٢٣٣) .

(٦) الدية هي : المال الذي هو بدل النفس . التعريفات (١١١) ، التعريفات الفقهية (٩٧) .

(٧) انتهى ل (٢٠٩) د .

(٨) الجامع ت خياط (٧٦٠/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٩) النُخاع :بالضم ، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفَقَار ، داخل عظم الرقبة ويمتد إلى الصلب .
الصحاح (٩٩٣/٢) ،القاموس المحيط (٧٠٧) ، مادة (نخع) .

(١٠) المصير: المعى والجمع مصران ومصارين ، المصباح المنير (٥٧٤).

الدية[1] وعلمها لدخلت فيها وصاياه لعلمه بها)[2] .

وقوله : (وإن لم يعلم فقولان) مفهوم **المدونَة** البطلان[3] .

وقال **محمد** : تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال[4] .

وحمل **اللخْمـي**[5] وغيره[6] قوله على الخلاف وعليه ينشأ كلام **المصنف** وحمله **ابن أبـي زيـد** وغيره على الوفاق[7] .

ص :(ولو قَتَلَه عمداً بعد الوصية بطَلَتْ) .

ش : لأنه يتهم بالاستعجال فمنع كالميراث ولمراعاة التهمة .

قال **أَشْهب** : (لو أوصى لمعتوه[8] أوصبي، فقَتلا الموصي أن الوصية لهما نافذة لعـدم تهمتهما)[9].

ص :(فإن قتلَه خطأً فمن المال لا من الدية) .

ش : أي فالوصية من المال دون الدية .

مالِك : كالميراث[10] .

---

(١) سقط في (جـ) .

(٢) الجامع ت خياط (٧٦٠/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٣) عبارة المدونَة هي : (وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية) .
المدونَة (٣٤٧/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٥٢/٤) .

(٤) انظر التبصرة ل ٧٠ أ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أي ابن شاس ، انظر الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٧) النوادر(٥٧٥/١١) .

(٨) (المعتوه هو : ناقص العقل) .
الصحاح (١٦٣٤/٢) .

(٩) الجامع ت خياط (٧٦١/٢) ، النوادر(٥٧٦/١١) ، الذخيرة (٩٣/٧) .

(١٠) المدونَة (٣٤٧/٤) ، التبصرة ل ٧٠ أ

محمد : (لأن الدية وديت عنه وهو أيضاً يودي فيها فلا يودي عن نفسه لنفسه)[1] .

وقيد هذا **بعض القَرويين** فقال : هذا إذا مات بالفور[2] وإن حيي وعرف ما هـو فيـه دخلـت الوصايا في ديته[3] .

وقاله **بعض الصقليين**[4] وقال بعضهم : بل الحكم على إطلاقه .

واختلف أيضا إذا لم يعلم .

ففي **الموازية**: سواء علم أو لم يعلم يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما[5] وحمله أكثرهم على الوفاق .

المدونَة : لأن الدية قد علم أنها من حقه قبل الوصية فصارت كمالٍ له[6] .

وظاهر كلام آخرين حمله على الخلاف .

واختلف إذا كان الموصى له عبد القاتل خطأ فقيل : تكون الوصية له في المـال والديـة ، لأن الموصى له ليست الدية عليه .

وقيل : هو كالأول، واعترض **اللخمي** تشبيه هذا بالإرث : (فـإن منع الميـراث مـن الديـة شـرع، حتى لـو أوصى بأن يـرث القاتـل منها ما جاز، ولو أوصى للقاتـل غير الـوارث أن يعطي ثلث الدية جاز)[7] ونقض أيضاً[8] تعليل محمد : (بأنه يأخذ مما يودي بما لو أوصى لغريمه بثلث ماله فإن للغريم من الدين الذي عليه ثلثه)[9] .

---

(١) الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) ، التبصرة ل ٧٠ أ .

(٢) فور كل شيء أوله . ويستعمل في الحالة التي لا بطء فيها ، يقال جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره أي من حركته التي وصل فيها .

المصباح المنير (٤٨٢/٢) ، النهاية (٢/ ٣٩٩) ، مادة (فور) .

(٣) بحثت ولم أجد

(٤) الصقليين هم : ابن يونس ، وعبدالحق .

المدخل إلى دراسة المدارس (١٣١) .

والقول لابن يونس .

انظر الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) ، الذخيرة (٩٢/٧) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ ب .

(٥) فيهما : أي المال والدية .

التبصرة ل ٧٠ أ .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٥٢/٤) .

(٧) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ ـ ب .

(٨) أي الإمام اللخْمي .

(٩) التبصرة ل ٧٠ أ .

ص : (ولو علم ولم يغَيرها فكما لو أنشأها) .

ش : يعني وإن كانت الوصية قبل القتل وتراخي الموت على القتل وعلم الميت بقاتلـه ولم يغير الوصية، فذلك كما لو أنشأها بعد القتل وقد تقدم .

وهذا قول **محمد**[١] ورأى أن سكوته عنها كالإجازة لها وظاهره سواء كانت الوصية بكتاب أم لا.

وهو ظاهر كلام **ابن يونس** وحكى قولاً آخر أنها بطلت بالقتل كما قال في المدبر[٢] إذا قتل سيده وحيي بعد ضربه ثم مات فإن تدبيره يبطل حتى يجدد له التدبير[٣] .

ع : (وكان هذا القول أظهر لما علم أن التدبير أقوى من الوصية فإذا بطل ولم يكن السـكوت موجباً التجديد فأحرى الوصية التي هي أضعف)[٤] .

ابن يونس : وعلى الأول يكون سكوته كالمجيز لما تقدم من التدبير[٥].

وفصل **اللخْمي** في هذا فذكر : أنها تبطل إذا لم يكن بكتاب ، كما لو مات بالفور وذكر الخـلاف إذا كانت بكتاب[٦] .

وإن أوصى لمكاتب فقتله سيـد المكاتب فإن كان ضعيفاً، وأداؤه خير لسيده، بطلـت الوصـية للتهمة ، وإن كان قوياً على الأداء، وعجزه خير لسيده، فالوصية جائزة .

ولو كان القتل خطأ جازت له من الثلث مطلقاً واستحسن **أشْهب** هنا أن تكون له من ثلث عقله[٧] قال : فإن أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه لأجل أو معتق بعضه فقتل سيده الموصي عمـداً فتلك الوصية باطلة إلا أن يكون شيئاً تافهاً لا يتهم بالقتل على مثله فتنفذ ولو كان لـه الانتـزاع

---

(١) قول محمـد هو : (إن علم فأقر الوصية على حالها فهي جائزة من ماله ، بمنزلة ما أوصى له بعد الجناية وإن أوصى له بعد الجناية ولم يعلم أنه قاتله فلا شيء له) .
التبصرة ل ٧٠ أ .

(٢) الدبر : خلاف القبل، وأصله ما أدبرعنه الإنسان ، ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته.
المصباح المنير(١٨٨) مادة(دبر) .

(٣) الجامع ت خياط (٧٦٠/٢) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٩ ب .

(٥) الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) .

(٦) التبصرة ل ٧٠ أ .

(٧) الجامع ت خياط (٧٦١/٢)
والمراد بالعقل : المنع ، سميت عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي القتيـل ثـم كثـر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أونقدا .
المصباح المنير (٤٢٢) ، تهذيب اللغة (٢٥٢٣/٣) .

يوماً ما أو بيعه بذلك فإن كان تافهاً فذلك نافذ في العمد والخطأ وإن كان له بال[1] بطلت في العمد

وجازت في الخطأ في ثلث المال ، واستحسن **أشْهب** هنا أن تكون في ثلث العقل[2] .

ومن أوصى لرجل فقتله ابن الموصى له أو أمه أو أبوه أو زوجته أو عبد أحدهما أو أم ولد الموصى له فالوصية جائزة قتله عمداً أو خطأً[3] .

ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله "الموهوب له جازت في[4] ثلثه، قتله عمداً أو خطأً "[5] قبضها/١٧٥ب/ أولا،عاش أومات ، ولم تكن وصية لأن قتله أضر به لأنه لو عاش كانت من رأس ماله[6] .

"ولو أقر له بدين في مرضه فقتله ثبت الدين ؛لأن أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أُعتقت إن عفى عنها "[7] .

ولو أقر لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلاً[8] فقتله الوارث فلا شيء له من ذلك بخلاف الأجنبي[9] .

حكم الوصيَّة للوارث

ص : (وتَصح لوارث وتقفُ على إجازة الورثَة كزائِد الثلُث لغيره) .

ش : يعني أن الوصية للأجنبي بالثلث فما دونه جائزة فلا خيار للورثة ، وإنما لهم الخيار فيما زاد بين أن يجيزوا[10] الزائد أو يردوه، وكذلك لهم الخيار في الوصية للوارث ، والتشبيه في قوله :(كزائد الثلث) لإفادة الحكم فيهما، وإن قلت لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) بال:هو الخطر والشأن،و(كل أمرٍ ذي بال) أي شريف يحتفل له ويهتم به، تاج (٢٣٧/٧)، مادة (بول).

(٢) الجامع ت خياط (٧٦٢/٢) ، النوادر(٥٧٦/١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مطموسة في (أ) .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) الجامع ت خياط (٧٦٢/٢) .

(٧) سقط في (جـ) .

(٨) البتل : من بتلت الشيء أبتله بالكسر بتلاً إذا ابنته من غيره ، ومنه قولهم طلقها بتله .
الصحاح (١٢٢٨/٢) ، المصباح المنير (٣٥) مادة(بتل).

(٩) انظر الجامع ت خياط (٧٦٢/٢ ـ ٧٦٣) ، النوادر(٥٧٧/١١) .

(١٠) إجازة الورثة: من قولهم أجازه أي أنفذه وأجزت العقد جعلته جائزا نافذًا، وجاز العقد: نفذ ومضى على الصحة، المصباح المنير (١١٤).

((إن الله أعطى كُل ذي حق حقه فلا وصيةَ لِوارِث)) [1] .

وروى **الدار قطني**[2] **عن ابن جريج**[3] عن **عطاء الخراساني**[4] **عن ابن عباس** قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا تَجوز الوصيةُ لِلوارِث إلا أن يشَاء الورثَةُ))[5] .

لكن عطـاء **الخراساني** لم يدرك **ابن عباس** ، وقـد وصله **يونس**[6] فـرواه عن **عكرمة**[7] **عن ابن عباس** .

عبدالحق[8]: (**المقطوع هو المشهور**)[9] .

---

(١) أخـرجه أبـو داود في سننه كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) (١١٤/٣) .
وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا / باب : لا وصية لوارث (٢٧١٣) (٣ /٣١٠) .
صححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥) (٨٧/٦) .

(٢) أبـو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الـدار قطني البغـدادي له مصنفات منهـا : السنن ، علل الحديث ، المؤتلف والمختلف ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .
انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٤/١٢) .

(٣) أبـو الوليد ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جـريج الرومي المكي مولى بني أمية أخـذ عن عطـاء وطبقته توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر شذرات الذهب (٢٢٦/١) ، الأعلام (٣٠٥/٤) .

(٤) عطاء الخـراساني ، نزيل بيت المقدس ، وهـو كثير الإرسال عن الصحابة ، وإنما سمع عن أبي بريـدة والتابعين ، توفي سنة ١٣٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (١٩٢/١) ، صفة الصفوة (٢٨٧/٢)

(٥) أخـرجه الـدار قطني في سننه الـوصايـا (٤٢٩٥) (٢٦٧/٥) ، قـال الألبـاني : (منكـر) الإرواء (١٦٥٦) (٩٦/٦) .

(٦) يونس بن راشد ، قاضي حران ، روى عن خصيف وعلي بن بذيمه وعون بن محمد ابن الحنفية .
انظر الجرح والتعديل (٢٣٩/٩) .

(٧) أبـو عبدالله ، عكـرمة بن عبدالله البـربـري المدنـي ، مولى عبدالله بن عبـاس ـ رضي الله عنه ـ تـابعي ، كان مـن أعلم النـاس بالتفسير و المغـازي ، تـوفي سـنة ١٠٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (١٣٠/١) ، الأعلام (٤٣/٥) .

(٨) أبو محمـد ، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي ، يعـرف بابن الخـراط ، كان قانعـاً متعففاً موصوفاً بالصلاح والورع ولـزوم السنه ، من مـؤلفاته : الأحكام الكبـرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين ، توفي سنة ٥٨١ هـ .
انظر الديباج (٢٧٦) ، الأعلام (٥٢/٤) .

(٩) الأحكام الوسطى (٣٢١/٣) .

وقال أبو عمر[١]: (لا يصح عندهم مسند وإنما هو من قول **ابن عباس**)[٢]على أنه اختلـف إذا زاد الموصي على الثلث بيسير. فقيل فيمن أوصى بعتق عبده إن حمله الثلث فزادت قيمته على الثلث شيئاً يسيراً أنه يعتَق ولا يتبع بشيء[٣] .

وقيل : يتبع بـذلك القـدر[٤] .

وقيل : يكون ذلك القدر رقيقاً[٥] .

وقيل : يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث[٦] .

ص : (وفي كونها بالإجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قولان) .

إجازة الورثة للوصية هل هي : تنفيذ لفعل الميت أم ابتداء عطية

ش : الضمير في كونها يحتمل أن يعود على الوصية للوارث ، ويحتمل أن يعود علـى الوصية للوارث وغيره ؛ لأن هذا الخلاف فيهما ويبعد أن يعود علـى الوصـية بزائـد الثلـث للأجنبي ؛ لأن **المصنف** لم يذكر هذه إلا بطريق التشبيه، وهو مذهب **المدونَـة** فـي الوصـية للوارث أنها ابتداء عطية[٧] ففيها إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه فأجاز الابن وعليه دين فقال **ابن القاسم** : (للغرماء أن يردوا ذلك)[٨] ، واستحسنه **اللّخمي**[٩] .

---

(١) أبـو عمر ، يوسف بن عمر بن عبدالبر ، النمري ، القرطبي ، مجتهد قـدوة ، عالم المغـرب رحل إليه الطلبة من كل مكان ، كان بارعاً في التأليف والتصنيف له : التمهيد ، و الاستذكار ، والكافي ، والانصاف وغيرها توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر الديباج (٤٤٠) ، الشجرة (١٧٦/١) .

(٢) الاستذكار (٢٠/٢٣) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٦ ب .

(٨) التبصرة ل ٨٦ أ ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(٩) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (والأول أحسن لأن الزيادة على الثلث ملك للوارث ولم يجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للميت من تركته إلا الثلث وإذا كان ذلك كانت الزيادة عطية من الوارث) .

التبصرة ل ٨٦ أ .

والقـول الثاني[1] : **لابن القصار**[2] **وابن العطار**[3][4] وهـو الذي نقله القـاضي **أبـو محمـد**[5] **والباجِي**[6] عن المذهب .

وعلى الأول : فيكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني : عكسه . وعلى الأول فلا يحسن أن يقال : إن الوصية تصح للوارث .

واختلف إذا جاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مـات فقيل : أن غرماء الولد أو ورثته أحق بها لأنها هبة منه ولم تجز[7] .

وقال **أشْهب** : يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن[8] ، وبالجملة فعلى الأول يجري على أحكام الهبة من اشتراط الحوز وغيره .

ص : (وإن قال : إن لم يجيزوا فهو للمساكين وشبهه فإن لم يجيزوا كان ميراثاً وإن أجازوا فقولان) .

حكم إذا أوصى لوارثه وقال: إن لم يجزه أولادي فهو للمساكين

ش : أي إذا أوصى لوارثه بعبده مثلاً أو بثلثه، وقال : إن لم يجزه أولادي فهو للمساكين أو فيعتق العبد ، فـإن لم يجيزوا الوصية للوارث، رجعت ميراثـاً ولا تنفذ للمسـاكين؛ لأنـه قصد

---

(١) القول الثاني هو : أنه تنفيذ لفعل الميت وليس ابتداء عطية .

(٢) قال ابن القصار ـ رحمه الله ـ : (إذا أجاز الوارث ما وصى به الميت من الزيادة على الثلث والوصية لوارث ، كان ذلك تنفيذاً لفعل الميت ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث) .
التبصرة ل ٨٦ أ ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(٣) أبو عبدالله ، محمـد بن أحمد بن العطار ، إمام فقيه عالم بالشروط وله فيه كتاب عليه المعول ، حج ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٣٦٤) ، الشجرة (١٥١/١) .

(٤) الوثائق والسجلات (٦٣٤) .

(٥) عيون المجالس (١٩٤٣/٤ ـ ١٩٤٤) .

(٦) المنتقى (١٥٧/٦) .

(٧) القول لابن القَاسم ـ رحمه الله ـ ، التبصرة ل ٨٦ أ .

(٨) تهذيب المدونَة (٢٩٢/٤) ، التبصرة ل ٨٦ أ .

بالوصية الضرر فتبطل ، لقوله تعالى في الموصي غَيْرَ مُضَآرٍّ [١] .

وقال **محمد بن عبدالحكم**[٢]: تنفذ ويعتق العبد[٣] .

اللخْمي : (وهو أحسن لأن العتق مما يراد به البر، وإنما أراد أن يوثر به ولده، فإن لم يكـن، قدمه لآخرته، وأدنى منازله أنه مشكوك هل أراد الضرر أم لا فلا تبطل[٤] بالشك)[٥] .

وإذا أجازها الورثة لوارثه ذكر **المصنف** و **ابن شَاس** قولين :

ابن شَاس : (جاز في رواية **ابن أبي أُويس**[٦]، وروى **ابن القَاسم** أنها مردودة على كل حـال وإن أجازوها)[٧] .

خ : وما نسبه لرواية **ابن القَاسم** مشكل ولا وجه لردها بعـد الإجازة لأن الحق لورثته وقـد أسقطوه .

---

(١) سورة النساء آية [١٢] ونصها قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ الآية .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (أي يوصي بها غير مضار أي غير مدخل الضـرر علـى الورثـة أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة) .

الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٥) .

(٢) أبو عبدالله ، محمـد بن عبدالله بن الحكـم ، كان من العلمـاء الفقهـاء ، سمـع من أبيه ، وابن القَـاسم وابن وهـب ، له تـآليف كثـيـرة منهـا : أحكـام القـرآن ، الوثـائق ، والشـروط ، آداب القضاء توفي سنة ٢٦٨ هـ .

انظر الديباج (٣٣٠) ، الشجرة (١٠١/١) .

(٣) التبصرة ل ٧٨ ب .

(٤) انتهى ل (٣٠٠) جـ .

(٥) التبصرة ل ٧٨ ب .

(٦) إسماعيل بن أبي أويس ، ابن أخت الإمام مالِك بن أنـس وزوج ابنته ، سمع أخاه وأباه ومالكـاً وبه انتفع توفي سنة ٢٢٦ هـ .

انظر الديباج (١٥٠) ، الشجرة (٨٥/١) ، المدارك (٢١٣/١) .

(٧) الجواهر (١٢١٧/٣) .

فإن قيل بل هو لله ، قيل : يلزم ذلك في الوصية المطلقة للوارث. ولم يحك **المصنف** ولا غيره[1] خلافاً في امضائها بالإجازة، ثم إن مفهوم **المدونَة** خلاف ما ذكر لأن فيها : (إذا أوصى بعبـد لوارثه وقال إن لم يجيزوا)[2] .

فمفهـوم قـوله : (إن لم يجيـزوا) أنه لا يـورث إن/١٧٦أ/ أجازوا والله أعلم وهذا الفـرع مقصور على[3] الوصية للوارث ولا يتناول الزيادة على الثلث .

ص : (فإن قالَ للمساكين إلا أن يجيزوه لابني فقالَ المدنيون يجوز وقـالَ أشهب هي كالأولى) .

ش : هذه عكس التي قبلها؛ لأنه في الأولى قدم الوارث، وفي هذه قدم المساكين، فلهـذا قال **المدنيون**[4]: بإجازة هذه، وهو **المشهور**[5]، وتخصيص المدنيين به ليس بظاهـر، بل قال به كبار**المصريين**[6]: **ابن القاسم** و**ابن وهب** و**أصبغ**[7]استحسانا قـال[8] وفيـه مغمـز[9] والقيـاس البطلان[10]

---

(١) أي ابن شاس ، انظر الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٨٣/٤) .

(٣) انتهى ل (٢١٠) د .

(٤) المـدنيون هـم : ابن كنَـانَة ، ابن المـاجشُـون ، مطّـرف ، ابن نـافـع ، ابن مسـلمه ونظـرائهـم كشف النقاب (١٧٥) ، مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٥) انظر النوادر(٣٥١/١١) .

(٦) المصريون هـم : ابن القَاسم ، أَشْهب ، ابن وهب ، أَصبغ بن الفرج ، ابن عبدالحكم ، ونظرائهم . كشف النقاب (١٧٦) ، مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٧) النوادر(٣٥١/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(٨) أي أَصبغ ، انظر تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(٩) قال الجوهري: (فعلت شيئاً فاغتمزه فلان ، أي طعن علي ووجد بذلك مغمزاً) . الصحاح (٧٠٨/١) .

(١٠) قال ابن عبدالسلام : (وأما القياس فهو مثـل الأولى ومـراد المؤلف بما حكاه عن أَشْهب من التشبيـه بالأولى مجرد بطلان الوصية لا أنه التشبيه بالأولى من كل الوجوه) .
تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

وذكر **أبو الحسن**[1] في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال :-
[الأول] : الإجازة فيهما سواء بدأ بالوارث أو لغيره وهو قول[2] **ابن عبد الحكم** .
[والثاني] : مقابل **لأشْهب** لأن ذلك تحيل على الإيصاء للوارث .
[والثالث] : **لابن القاسم** لا تجوز إن بدأ بالوارث وتجوز بالعكس[3] .

ص:(وإجازةُ الورثةُ في الصحة من غير سببٍ وصيةٌ غير لازمة) .

إجازة الورثة للوارث أو لأكثر من الثلث لها ثلاثة أحوال الحالة الأولى : في الصحة من غير سبب

ش : أي إذا أوصى لوارث أو بأكثر من الثلث فأجازها الورثة فلهم ثلاثة أحوال :-
الأولى : أن يكون في الصحة من غير سبب، وهو الذي بدأ به **المصنف** وذكر أن إجازتهم غير لازمة[4] لأنهم كمن أعطى شيئاً قبل ملكه، أو جريان سبب ملكه هكذا أشار إليه **مالك** في **الموطأ**[5].
وروي عن **مالك** أن ذلك لازم[6] ومثله في **الموازية** فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح، قال: يلزمه ذلك، إذا كان في غير يمين[7] .

---

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي ، يعرف بالصغير اشتهر عند أهل أفريقيا بالمغربي التزم تهذيب البراذعي حفظاً وتفقيهاً وقيدت عنه تقاييد على التهذيب ، وهو أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا ، وإليه المفزع في المشكلات ، توفي سنة ٧١٩ هـ .
انظر الديباج (٣٠٥) ، الشجرة (٣٠٩/١) .
(٢) انتهى ل (١٥٩) ب .
(٣) التقييد على التهذيب ل ١٥٠ أ .
(٤) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وإن كان لغير سبب وصية فلا يلزمهم ، لأنها حالة لم تتعلق حقوقهم فيها بالتركة) .
الجواهر (١٢١٨/٣) .
(٥) قال مالك ـ رحمه الله ـ : (فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ، ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله) .
الموطأ (٣٦٨) .
(٦) تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .
(٧) التبصرة ل ٨٥ ب ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

اللخْمي : (والأول أشهر[1] وهذا أقيس لأنه التزم ذلك بشرط حصول الملك، فـأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق ما يتزوج فيه)[2] .
قـال **ابن الحاج**[3] انظر على ما في **الموطأ** لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مـات الموصي ورجـع الموصى له إلى قبـول المال فذلك له لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي[4] .

ص : (فإن كان لسبب كسفر أو غزو فقولان) .

الحـــالـــة الثانية : في الصحة بسبب

ش : هذا هو الوجه الثاني يعني وإن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسـفر والغـزو فروى **ابن القَاسم** في **العتْبية :** أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله **ابن القَاسم** [5] .
وقال **ابن وهب** في **العُتْبيَّة** : كنت أقول هذا ثم رجعت إلـى أن ذلك لا يلزمهم لأنـه صحيح[6] وقالـه **محمَّد أصبغ**[7] وهو الصواب[8] .

---

(١) وهو مقابل المشهور ، ويطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال .
انظر كشف النقاب (٨٨) .
(٢) التبصرة ل ٨٥ ب ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .
(٣) أبـو عبدالله ، محمـد بن محمـد العبـدري الفـاسـي المعـروف بابـن الحـاج عالـم ، مشـهـور بالـزهـد والـورع والصـلاح ، أخـذ عنه الشيخ خليل وغيـره له مصنفات منها : المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، توفي سنة ٧٣٧ هـ .
انظر الديباج (٤١٣) ، الشجرة (٣١٣/١) .
(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب ـ ١٩١ أ ، مواهب الجليل (٥١٨/٨) .
(٥) البيان (٤٧٦/١٢) ، الجواهر (١٢١٨/٣) ، النوادر(٣٦٩/١١) ، المنتقى (١٨١/٦) .
(٦) وهو مقابل الفاسد ، وقد يكون مقابل الشاذ أو المشهور .
انظر كشف النقاب (٩٤) .
(٧) محمد بن أصبغ بن الفرج ، كان بمصر مقيماً مفتياً ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .
انظر الديباج (٣٣٧) ، هدية العارفين (١٨/٢) .
(٨) البيان (٤٧٦/١٢) ، النوادر(٣٦٩/١١) ، الجـواهـر (١٢١٨/٣) ، المنتقى (١٨١/٦) ، وفيهم جميعاً (قاله أصبغ) أي بإسقاط محمد .

ص : (**وإن كان في المرض ولم تتخلّ صحةٌ فكالموت على الأشهر**) .

الحالة الثالثة : في المرض

ش : هذا هو الوجه الثالث وقوله : (لم تتخلّل صحة) أي بين الوصية والموت، لزمت الورثة كما لو أجازوا بعد الموت على الأشهر[١] وهو **مذهب المدونة**[٢] **والموطأ**[٣] وغيرهما[٤] وقيده **عبدالوهاب** بالمرض المخوف[٥] وأما غيره فكالصحيح ومقابله **لعبدالملك**[٦] .

ومفهوم قوله : أنه لو تخللت الصحة لما لزمته[٧] ولذلك نص عليه **ابن القاسم** قال : لأنه صح واستغنى عن إذنهم فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني[٨] .

ابن كنانة : ولكنهم يحلفون أنهم ما سكتوا رضاً بذلك[٩].

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله - : (وإن أجازوا بعد الموت فذلك لازم من غير خلاف لأن الإرث قد وجب لهم) ، المعونَة (٥٠٩/٢) .

(٢) انظر تهذيب المدونَة (٢٩١/٤) .

(٣) المنتقى (١٨١/٦) .

(٤) أي الجواهر قال ابن شاس – رحمه الله - : (وإن لم يتخال بين الإذن والوفاة وقت صحة لزمهم ذلك) . الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٥) قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله - : (وإن أجازوه حال المرض المخوف لزم ذلك ولم يكن لهم الرجوع فيه) ، المعونَة (٥٠٩/٢)

(٦) قال ابن شاس – رحمه الله - : (وروي عن عبدالملك : أن الإجازة لا تلزمهم إلا بعد موت الموصي) . الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٧) ومفهوم قول عبدالملك : قال ابن شاس – رحمه الله - : (وإن أجازوا في المرض ، فإن تخللت بينه وبين الموت صحة فلا تلزمهم الإجازة) .
الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٨) والنص كاملاً ورد في النوادروهو: (وروى يحيى بن يحيى عن ابن القَاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه بالوصية بأكثر من ثلثه ثم صح وأقر وصيته ثم مرض فمات فلا يلزمهم ذلك الإذن لأنه صح بما يستغني عن إذنهم ، فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني) .
النوادر(٣٦٩/١١) .

(٩) النوادر(٣٦٩/١١) ، الجواهر (١٢١٨/٣) .

ص:(إلا أن يتَبين عذْره من كونه عليه نَفَقة المريض أو دينُه أو سلطانُه) .

الرجوع في الإجازة

ش : هذا استثناء من اللزوم والمفْهوم من قوله : (فكالموت) .

أي يلزم الوارث إذنه لمورثه، إلا أن يتبين عذر الوارث في الإذن من كون الوارث عليه نفقـة المريض أو عليه دينه وقال إنما أجزت خيفة أن يقطع عني نفقته أو يطالبني بدينه .

فَمن من قوله : (من كونه) سببية ونص في **المدونَة** على أن لمن في عياله من ولد قد احـتلم وزوجاته وبناته الرجوع[1] .

وكذلك قال **ابن القَاسم** في **المجموعة** : إنما يلزم إذن الوارث للمريض إذا كان بائناً عنه فأمـا بناته الأبكار وزوجاته ومن في عياله فلهم الرجوع بعد موته[2] .

ابن القَاسم في المدونَة : وليس للسفيه ولا للبكر إذن وظاهره ولو كانت معنسة[3][4] .

وقال **ابن كنَانَة** : إلا أن المعنسة فيلزمها[5] .

واختلف في الزوجة فقال **مالك وابن القَاسم** لها أن ترجع[6] ، وقال **أَشْهب** في **المجموعة** : ليس كل زوجة لها أن ترجع، رب زوجة لا تهابه ولا تخاف منه فهذه لا ترجع/١٧٦ب/ وكذلك الابـن الكبير وهو في عيال أبيه إذا كان ممن لا يخدع[7] ، وقال غيره لا يلزمه إذا كان في رفـق الأب ويحلف أني إنما أجزت خيفة أن يصح فيقطع عني معروفه .

اللخْمي : (وقول **أَشْهب** في الزوجة حسن وأما الولد فقول غيره أصوب)[8] .

---

(١) المدونَة (٣٧٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٩١/٤) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٢) المنتقى (١٨١/٦) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٣) هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج .

الصحاح (٧٥٥/١) ، المصباح المنير (٤٣٢) مادة (عنس) .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٩١/٤) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٥) المنتقى (١٨١/٦) .

(٦) التبصرة ل ٨٥ ب .

(٧) المنتقى (١٨٢/٦) ، التبصرة ل ٨٥ ب .

(٨) التبصرة ل ٨٥ ب .

اللخْمي : (وإن كان الولد رشيداً وليس في نفقة الميت لزمه ذلك ولم يكن له أن يرجـع سـواء كانت إجازته إبتداء أو بعد السؤال)[1]. ولم يذكر هو ولا غيره في ذلك خلافاً إن لم يكونوا فـي عياله، وظاهر كلام **المصنف**: أن لمن في العيال والمدين ونحوهما الرجـوع سـواء تبرعـوا بالإذن ابتداء أو طلب الموروث ذلك منهم . وذكر **صاحب النكت**[2] عن غير واحد من شـيوخه (لأن الورثة يقولون بادرناه بالإجازة لتطبيب نفسه وخشينا إن لم نفعل أن يمنعنا رفده)[3] .

وذهب **التونسي**[4] **واللخْمي** إلى أنهم إذا تبرعوا بالإذن إبتداء فليس لهم الرجوع[5].

وفي **المجموعة** عن **مالك** : إن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة ففعـل، ثم لم يقض فيه شيئاً، فإنه يرد إلى واهبه[6] قال عنه **ابن وهب** إلاّ أن يكون سمى له من يهبه لـه من ورثته فذلك ماض[7].

ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه، فما بقي فيرد إلى معطيه، ويمضي ما أنفذ، وهو معنى ما فـي **الموطأ**[8] .

ص : (ولو قال ما علمت أن لي ردها ومثْـلُه يجهلُ حلفَ) .

إذا لم يعلم الوارث أن له رد الوصية بعد الإجازة

ش : أي لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمه إجازتها: لم أعلم أن لي رد الوصية فـإن كان مثله يجهل حلف، ولم يلـزمه، وهذا مبني على **أن من دفع شَيئاً يظُن أنـه يلـزمه فَتَبين أنه لا يلـزمه** .

---

(١) التبصرة ل ٨٥ ب .

(٢) سبق تعريفه في (٥١) .

(٣) النكت ت الكندي (٣١٤) .

(٤) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي كان جليلاً فاضلاً عالماً ، له شروح وتعاليق حسنة على المدونَة وكتاب ابن المواز، توفي سنة ٤٤٣ هـ .
انظر الديباج (١٤٤) ، الشجرة (١٦١/١) .

(٥) انظر التبصرة ل ٨٥ ب .

(٦) المنتقى (١٨٢/٦) .

(٧) المنتقى (١٨٢/٦) .

(٨) عبارة الموطأ هي : (وإن وهب له ميراثه ، ثم أنفذ الهالك بعضه ، وبقي بعض ، فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه) .
الموطأ (٣٦٩) .

وذكر في **البيان** في باب **الصدقات** : أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال قال واختصار ذلك أن تقول هل يعذر بالجهل أم لا ، وعلى أنه يعذر ففي تصديقه قولان وإذا صدقناه فقيل بيمين وقيل بغير يمين[1] انتهى .

ومن هذه القاعدة ما إذا اتفَق على حملٍ ثُم تَبين أنه لا حمل بها وفيهما أربعة أقوال تقدمت مـن كلام **المصنف** في باب النفقات[2] .

ص :(ولو كان وارثاً فصار غير وارثٍ أو بالعكس والموصي عالم اعتُبِـر المآلُ فإن لم يعلم فقولان) .

إذا أوصى لوارث فصار غير وارث أو بالعكس

ش : كما لو أوصى لأخيه ولا ولد له ثم ولد له ولد أو أوصت لزوجها ثم أبتها أعتبـر ماءال الأمـر إليه فتصح الوصية في الأولى وتبطل في الثـانية .

وقـوله : (قـولان) مذهب **ابن القاسم** أن الوصية تبطل وهو مفهوم **المدونَة** لقولـه : ومـن أوصى لأخيه بوصية في مرضه أو صحته وهو وارثه لم يجز، وإن ولد له ولد يحجبه جـازت الوصية، وإن مات، إذا علم بالولد لأنه قد تركها بعد ما ولد له، فيصير مجيزاً لها، فمفهومـه إن لم يعلم بالولد لم يجز[3].

---

(١) البيان (١٣ /٤٣٧) .

(٢) قال الشيخ خليل في باب النفقات :- (إذا فرعنا على المشهور ، وأنفـق بظهور الحمل ، ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا ؟ أربعة أقوال :- قـول بالـرجوع مطلقاً ، قال في البيان : هو قول ابن الماجشُون وروايته عن مالِك واختـاره ابن المواز وغيـره ، لأنه إنما أنفق على الحمـل لا علـى وجـه الصـدقة والصلة وعدم الرجوع مطلقاً لمالِك في الموازية .

والثالث لمالِك في العتْبية : إن دفع لها بحكم رجـع عليها ، لأنه قد استبان أن الأمـر على خلاف ما ثبت، وإن دفع بغير حكم لم يرجع عليها ، لأنه متطوع .

والرابع عكسه ، ووجهه أنه مع قضاء القاضي لو رجـع عليها لكان في معنى نقض الحكم، بخلاف مـا إذا لم يقض ونسبه ر لعبدالملك قال : ورواه عن مالِك) .

التوضيح ت القحطاني (٣٤٤/٢ـ ٣٤٥) .

(٣) المدونَة (٣٤٨/٤) ، البيان (٢٢٣/١٣) .

ولابن القَاسم في **العتْبِية** و**المجموعة** : في امرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البته ثم ماتت، فـإن علمت بطلاقه فالوصية جائزة، وإن لم تعلم فلا شيء له؛ لأنها كانت تظن أنـه وارث، والقـول بعدم البطلان **لأشْهب** و**المخزومي** و**ابن نافع** و**ابن كنَانَة** أن الوصية لـه جـائزة سـواء علـم الموصى بأنه صار غير وارث أو لا[1] .

وروي أيضاً عن **ابن القَاسم** مثل قولهم، واستظهر[2] **ابن رشد**[3] قول **ابن القَاسـم** فـي مسـألة الزوجة عدم جواز الوصية إلا أن تكون علمت بطلاقه لأنها أوصت له لما بينهمـا مـن مـودة الزوجية ولعلها لو علمت بالطلاق لم توص له بشيء، واستظهر[4] في مسألة الأخ وشبهها قـول غير **ابن القَاسم** .

ص :(وإذا أَوصى لأقاربِ فُلانٍ دخل الوارثُ وغيره من الجهتـينِ بخـلاف أقاربه للقرينة الشرعية).

ش : مـراده بالجهتين جهة الأب وجهة الأم وقـوله : (بخـلاف أقـاربه) فإنـه لا

---

(١) العتْبِية مع البيان (٢٢٣/١٣) ، المنتقى (١٧٩/٦) .

(٢) في اللغة: ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء، وظهرت عليه اطلعتُ.
المصباح المنير (٣٨٧).
والأظهر: هو ما يقابل الظاهر ، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل .
انظر كشف النقاب (٩٧) .

(٣) قـال ابن رشْـد ـ رحمه الله ـ: (والأظهـر في أوصت لزوجهـا ثـم طلقهـا قـول ابن القَـاسم أن الوصية له لا تجوز).
البيان (٢٢٣/١٣ ـ ٢٢٤) .

(٤) قال ابن رشْـد ـ رحمه الله ـ : (فالأظهـر في هـذه المسألة قول أَشْهب ، والمخزومي وابن أبي حازم وابن كنَانَة إن الوصية له جائزة وإن لم يعلم بالولادة) .
البيان (١٣/ ٢٢٣) .

إذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين

يدخل إلا القرابة التي لا ترث (للقرينة[1] الشرعية) في منع[2] الإيصاء للوارث ولا خلاف أنه إذا أوصى بقرابتة وليس له قرابة من قبل أبيه أن الوصية تكون لأقاربه من جهة أمه .

واختلف إذا كان له قرابة يوم الوصية من جهة أبيه على ثلاثة[3] أقوال : قال **ابن القاسم** : (لا تدخل قرابة من قبل الأم بحال)[4] .

وروى مطرف و**ابن الماجشُون** دخولهم مطلقا[5] وقال **عيسى**[6] إن لم يكن من/١٧٧أ/ قبل أبيه إلا القليل كالواحد والاثنين دخلوا[7] واختلف في دخول ولد البنات على قولين وما ذكره **المصنف** من عدم دخول الوارث إذا أوصى لأقاربه هو منصوص **لمالك** في **الموازية**[8] .

وقال **ابن حبيب** : إذا أوصى لقرابته أو لرحمه وأهله وأهل بيته . فقال **مالك** وأصحابنا أنه لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه من يرث ومن لا يرث[9] وفائدة دخول الوارث على هذه المحاصة بنصيبه ثم يرجع ميراثاً .

ونقل الشيخ **أبو محمد** عن **أبي بكر بن محمد**[10] : (أنه قال لهم إن قال على قرابتي نُظر إلى المال فإن كان قليلاً كان لأهل حرمه دون غيرهم ، إن كان كثيراً دخل فيهم الخولة وغيرهم)[11] .

---

(١) هي أمر يشير إلى المطلوب .
التعريفات (١٨٢) .

(٢) انتهى ل (٣٠١) من جـ .

(٣) انتهى ل (٢١١) من د .

(٤) انظر الجامع ت خياط (٩٢٠/٢) ، البيان (٤٢٨/١٢) .

(٥) انظر الجامع ت خياط (٩٢٠/٢) ، البيان (٤٢٨/١٢) ، المنتقى (١٧٦/٦) .

(٦) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ، القاضي ، سمع من ابن القَاسم وصحبه وعول عليه ، كان فقيه الأندلس ومفتيها وله من سماع ابن القَاسم : عشرون كتاباً ، وتأليف على الفقه يسمى الهدية توفي سنة ٢١٢ هـ .
انظر المدارك (٣٧٣/١) ، الديباج (٢٧٩) .

(٧) انظر البيان (٤٢٩/١٢) ، المنتقى (١٧٦/٦) .

(٨) انظر المنتقى (١٧٧/٦) .

(٩) انظر الجامع ت خياط (٩٢٢/٢ ـ ٩٢٣) .

(١٠) أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح ، المشهور بابن اللباد ، القيرواني اشتهر بالحفظ والذكاء وفهم اختلاف آراء أهل المدينة وإجماعاتهم ، من مصنفاته : كتاب الآثار ، كتاب الطهارة ، توفي سنة ٣٣٣ هـ .
انظر الديباج (٣٤٦) ، الشجرة (١٢٦/١) .

(١١) انظر النوادر(٥٣٥/١١) ، المنتقى (١٧٧/٦) .

ص :(ويؤْثَر في الجميع ذُو الحاجة وإن كان أبعد) .

في إثارة ذو الحاجة في الوصية

ش : يعني يزداد ذو الحاجة ولا يعطى الجميع **مالك** : ويعطي فقراء بني الورثة وهـو لمن حضر القسم ولا شيء لمن غاب[1] .

ابن القاسم : والرجال والنساء في ذلك سواء[2] .

الباجِي : (ولعل هذا على مذهب من يرى **أن** المؤَنث يدخُل في جمع المذَكر[3])[4] .

أشْهب ومن أوصى لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى فهم في ذلك سواء ويؤثر[5] الأحوج[6] .

ابن كنَانَة في الموصي لأقاربه و سماها صدقة ولم يسم أهل الحاجة ، ولا غيرهم ، فلا يعطـى إلا الفقراء . خاصة فإن لم يذكر صدقة فأغنياء قرابته وفقراؤهم في ذلـك سـواء إلا أن يريـد الفقراء دون الأغنياء[7] .

ص : (ولأقاربه ولأرحامه سواء) .

ش : يعني وإذا أوصى لأرحامه فكما لو أوصى لأقاربه فيدخل القريب مـن الجهتـين ويؤثر الأحوج وإن كان أبعد وإلى ذلك أشار بقوله سواء .

وفي كلام **ابن الماجشُون** ما يقتضي خلافه لقوله : يقسم بينهم على الاجتهـاد ويـؤثر الأقـرب فالأقرب والأحوج فالأحوج، إن اتسع المال، ولا بد من عمومهم كلهم، فإن ضاق المـال سـوى بينهم فيه لأنهم كلهم قرابته[8] ، إذ مقتضاه عدم الإيثار في الضيق .

---

(١) تنبيه الطالب ل (١٩٢) ب .

(٢) المنتقى (١٧٧/٦) ، الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٣) توضيح هذه المسألة هو:(أن الجمع الذي لم يغلب فيه المذكر على المؤنث ، مثل الناس ، لا نزاع في أنه يتناول النساء، والجمع الذي خص بالمذكر لا نزاع أيضاً في أنه لا يتناول النساء .

وأما الجمع الذي يغلب فيه المذكر ، سواءاً كان مظهراً ، كا(المسلمين) أو مضمراً كالواو في (فعلوا) فقد اختلفوا فيه ؛ فقالت الحنابلة : إنه يتناول النساء .

وقال الباقون بخلافه ، وهو المختار عند المصنف) .

بيان المختصر (٢١٢/٢ - ٢١٣) .

(٤) المنتقى (١٧٧/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٥)آثرته: فضلته، والاسم: الأثرة، المصباح المنير(٤).

(٥) الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٦) النوادر(٥٣٥/١١) ، الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٧) النوادر(٥٣٧/١١) .

ودخل الوارث في قرابة فلان دون قرابته للقرينة الشرعية .

ص :(ولو أوصى للأقْربِ فالأقْربِ فُضلَ الأقْرب وإن كان أَكْثَر يساراً) .

تقديم الأقرب فالأقرب في الوصية

ش : الأقرب أفعل تـفضيل يفيد التقديم بحسب القرب والفاء تفيد الترتيب[1] في منـازل القرب وكلامه صريح في إعطاء الأقرب الأكثر وإن كان من دونه أفقر منه.
ثم فرع على ذلك فقال:

ص :(فَيفَضلُ الأخُ على الجد) .

ش : لأن الأخ وابنه يدليان بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة أقرب .

ص :("ويقَدم الشقيقُ على الأخ للأب"[2] والأخُ للأبِ على الأخِ للأم) .

ش : قوله (والأخ للأب على الأخ للأم) مبني على دخول أقارب الأم كما تقدم وأمـا علـى القول الآخر فلا دخول للأخ للأم أصلاً .

ص :(ولا يعطَى الأقْرب الجميع بخلاف الوقْف) .

في الوصية الأقرب لا يعطى جميع المال

ش : هكذا نص عليه **ابن القَاسم** في **العتبيـه** فـي الجـد والأخ أن الأخ لا يعطـى الجميـع قال[3]: (ولو كان الذي أوصى به حبسـاً[4] فـالأخ أولى فـإذا هلك صـارت لجـده ثـم من بعده للعم)[5].

---

(١) فواتح الرحموت (٢٣٤/١) ، شرح قطر الندى (٣٠٢) .
(٢) سقط في المطبوع .
(٣) قال : أي ابن القَاسم في العتْبية .
(٤) الحبس بالضم ما وقف ، وحبسته بمعنى وقفته ، وهو من الحبس أي : المنع .
الصحاح (٧٢٧/١) ، المصباح المنير (١١٨) مادة (حبس) .
(٥) العتْبية مع البيان (٢٨٢/١٣) ، النوادر(٥٣٥/١١) .

وقيده **ابن رشْد**: (بالسكنى . قال : وأمـا الغلة فـإن الأبعـد يـدخـل مع الأقـرب بالاجتهاد كالوصية)[1].

قال في **العتْبية** : وان كانوا ثلاثة إخوة مفترقين فالأخ الشقيق أولى ثم الذي لـلأب فـإن كـان الأقرب موسراً أو اذلأبعد معدما فليعطى الأبعد على قدر ما أوصى ولا يكثر له[2] .

وإنما لم يعط الأقرب هنا الجميع بخلاف الوقف لأنه لو أعطى الأقرب الجميع حرم الأبعد بالكلية بخلاف الوقف فإنه وإن حرم الآن فسيحصل له في المستقبل .

ص :(وإذا أوصى بثلثه لِزيد وللفقراء أعطي بالاجتهاد بحسبِ فقره فـإن ماتَ قبلَ أن يقْسم له فلا شيء لورثته والثـلُثُ للمساكين) .

إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء

ش : أُعطى بالاجتهاد لا نصف المال، وهكذا في **المدونة**[3] ورأى أن ضم المعلوم إلـى المجهول قرينة تدل على إرادة الموصي سد خلة[4] الموصى له؛ لأن القسـمة علـى المجهـول بالاجتهاد فكذلك تصيب المعلوم الذي ضم إليه، وإذا صح كون ذلك قرينة لم يصـح معارضـة هذه/١٧٧ب/ المسألة بمذهب **ابن القاسم** : فيمن صالح بشيء عن موضحة[5] عمد وموضحة خطـأ أن للعمد النصف .

وقوله : فلو مات أي المعين فلا شيء لورثته هكذا قال **محمد**[6] .

ووجهه أن القسمة لما كانت بالاجتهاد وصار زيد كواحد منهم، وكان المعتبر من الفقـراء إنمـا هو[7] من حضر القسمة لم يكن لورثته شيء وهذا يحسن إذا كان زيد فقيراً .

وأما إذا كان غنياً فينبغي أن يكون سهمه لورثته بل لو قيل بذلك ولو كان فقيراً لكان حسناً وقـد ذهب بعض الأئمة خارج المذهب إلى أن له النصف .

---

(١) البيان (٢٨٣/١٣) .

(٢) العتْبية مع البيان (٢٨٣/١٣) ، النوادر(٥٣٥/١١) .

(٣) المدونَة (٣٥٢/٤) .

(٤) الخَلة: بالفتح الفقر والحاجة ، المصباح المنير (١٨٠)

(٥) وهي التي تبدي وضح العظم : أي بياضه ، والجمع المواضح .
النهاية (٨٥٧/٢) مادة (وضح) .

(٦) المنتقى (١٧٤/٦) .

(٧) انتهى ل (١٦٠) من ب .

ص :(وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنَـات الأبكـار قولان ، وتُعطى الزوجةُ ولا يعطى العبد ساكناً معه) .

في الوصية للجيران

ش : (القول بإعطاء ولده الأصاغر وبناته الأبكار **لسحنُون)**[1]. ومقابله لعبدالملك قـال وإذا أوصى لجيرانه أعطى الجار الذي له اسم المسكن ولا يعطى اتباعه ولا ابنتـه البكـر ولا ضيف ولا نزيل و يعطى الولد الكبيـر البائن[2] عنه بنفقته[3] واتفقا[4] على إعطاء الزوجـة وقـال **ابن شعبان**[5] : لا تعطى وقوله : (ولا يعطى العبد ساكنا معه) أي مع سـيده يعنـي ويعطـى منفرداً كان سيده جاراً أم لا هكذا نص عليه **عبدالملك** فرعان .

الأول : (قال **عبدالملك** ومن أوصى لجيرانه فهو من المجهول فمن وجد يوم القسم جاراً أدخل في ذلك لأنه لم يقصد المعينين فلوانـتـقل بعضهم أوكلهـم وحدث غيرهم أو بلغ صغيراً فذلك لمن حضر القسم وكذلك لو كان ذا جيران قليل فكثروا[6] .

الثاني : لم يفسر **المصنف** الجوار .

---

(١) الجامع ت خيـاط (٩٢٤/٢) ، النـوادر(٥٤١/١١) ، الجواهـر (١٢٢٧/٣) ، الذخيـرة (٢٤/٧) مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٢) بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وابنته فصلته .

المصباح المنير (٧٠) ، الصحاح (١٥٣٢/٢) مادة (بان) .

(٣) الجـامع ت خيـاط (٩٢٤/٢) ، الجواهـر (١٢٢٦/٣) ، النـوادر(٥٤١/١١) ، الذخيرة (٢٤/٢) مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٤) اتفقا : أي سحنُون وعبدالملك .

انظر الجواهر (٣ /١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) .

(٥) أبـو إسحاق ، محمـد بن القَاسم بن شعبان ، المعـروف بابن القرطي ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر مـن مصنفـاته : كتـاب أحكـام القـرآن ، الـزاهي في الفقـه ، ومختصـر ما لس فـي المختصـر توفي سنة ٣٥٥ هـ .

انظر الديباج (٣٤٥) ، الشجرة (١٢٠/١) .

(٦) النوادر(٥٤٣/١١) .

وفسره **عبدالملك** : (فقال حد الجوار الذي لاشيء فيه ما كان يواجهه، وما لصق بالمنزل مـن ورائه وجانبيه، فـإن تباعد ما بين العدوتين[1] حتى يكـون بينهما السوق المتسع فليس بجـار . قال وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة كدار معاوية فإذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصـر على أهل الدار وإن سكن هذه الدار ربها وهو الموصي وشغل أكثرها وسكن معه غيره فالوصية لمن كان خارجها لا لمن فيها ، وإن سكن أقلها كالمكتري فالوصية لمن في الدار خاصة ، ولـو شغلها كلّها بالكراء فالوصية للخارجين عنها من جيرانه)[2].

وقال مثله كله **سحنُون** في كتاب ابن عبدالملك : (وجوار البادية أوسع من هذا أو أشد تراخيـاً إذا لم يكن من دونه أقرب منه، ورب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهـم الماء في المورد ، والمسرح للماشية ، وبقدر ما ينزل يجتهد فيه)[3] .

سحنُون : (والجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البنيان و الحارات فهـم جيران ، وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان كقلشانة[4] فهي كالمدينة في الجوار)[5] .

وذكر **ابن شعبان** حديثاً مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((أربعون داراً جار))[6] .

ونقل عن **علي** : ((أن الجار من سمع النداء)) .

---

(١) عدوة الوادي جانبه .
المصباح المنير (٣٩٨) .

(٢) الجامع ت خياط (٩٢٣/٢ ـ ٩٢٤) ، النوادر(٥٤٠/١١ ـ ٥٤١) .

(٣) الجامع ت خياط (٩٢٤/٢) ، النوادر(٥٤١/١١) .

(٤) بالفتح ، ثم السكون ، وشين معجمة وبعد الألف نون مدينة بإفريقيا أو ما يقاربها .
معجم البلدان (٤٤١/٤) ، مراصد الإطلاع (١١١٧/٣) .

(٥) النوادر(٥٤١/١١) ، الجامع ت خياط (٩٢٤/٢) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل / باب ما جاء في الوصايا ، عن ابن شهاب (١٨٩) ، والبيهقي في سننه كتاب الوصايا / باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعينهم ثم رضعاءه ثم جيرانه . عن عائشة رضي الله عنها (٢٧٦/٦) .

ص :(ولو أوصى لتَميمٍ أو بني تَميمٍ فَثالثها قال أشْهب تدخُلُ الموالي فـي الأول لا الثاني ، وعابه ابن الماجشُون) .

إذا أوصى لقبيلة

ش : يعني إذا أوصى لقبيلة فقال **ابن الماجشُون** : تدخل مواليهم[1] سواء قال لتميم مثلاً أو لبني تميم[2][3] لما في الحديث : ((مولى القوم منهم))[4] وقال **مالِك وابن القَاسم** في **المدونَة** : لا يدخلون[5] وهو أظهر من حيثُ العرفُ[6] وفرق **أَشْهب** فإن قال لتميم دخلوا وإن قال لبني **تميم** لم يدخلوا .

وعاب **ابن الماجشُون** قول **أَشْهب** وقال قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال فيها بني فلان **قيس**[7].

---

(١) الموالي: جمع مولى، وهو العتيق،وموالي بني هاشم أي: عتقاؤهم، كما يطلق على المعتـق وهـو مـولى النعمة. المصباح المنير(٦٧٢).

(٢) بنو تميم : (من عشائـر العرب وقد تفرقت في أنحاء مختلفة من العـراق ، ومن هـذه العشيرة قسم كبير تفرق في نجد من بلاد المملكة العربية السعودية ، وقسم منها يقيم في قطر) .
معجم قبائل العرب (٤٣/٤) .

(٣) انظر الجواهر (١٢٢٧/٣) .

(٤) أخرجه التـرمذي في سننه كتاب الزكاة / باب كراهية الصـدقة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل بيته ومواليه (٦٥٧) (٣٧/٣) .
ولفظ الحديث لأبي رافع : ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم)) .
والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة /باب مولى القوم منهم (٢٤٠٤)(٨٥/٣).
والحديث لأبي رافع : ((إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم منهم)) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٣٧/٣) .
وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن التـرمذي كتاب الـزكاة / باب كراهية الصدقة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل بيته ومواليه (٥٣٠) (٢٠٢/١) .

(٥) عبارة المدونَة هي : (ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخولان بوصيته فـأجازها مالِك ، ولم ير مالِك للموالي فيها شيئاً) .
المدونَة (٣٧٨/٤) .

(٦) هـو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبـادر معنـاه إلى ذهـن أحـدهم بمجرد سماعه .
درر الحكام (٤١/١) .

(٧) قيس من العشائر التي حافظت على اسمها الأصلي ، وتسكن في حران وبعض أفرادها في العراق .
معجم قبائل العرب (١٣٩/٥ ـ ١٤٠) .

وربيعة[1] **وجهينة**[2] **ومزينة**[3] وغيرهم والأمر واحـد حتـى يقـول للصـليبة[4] دون المـوالي[5] **ولأشهب**[6] أن يقول إنما قلت هذا في القبيلة التي يقال فيها بني ، نعم لو رد قول **أشْـهب** بـأن المراد عرفاً بتميم بني تميم فكان لا فرق لكان حسناً .

ص :(ولا يلزم تَعميم القَبيلة الكبيرة كالمساكين والغُزاة ونحوهم) .

ش : لتعذر التعميم عادة وقوله كالمساكين/١٧٨أ/ والغـزاة تشـبيه لإفـادة الحكـم وإلا فالمساكين ونحوهم ليسوا قبيلة **حقيقة**[7] إذ[8] القبيلة بنوا أب واحد ووصف القبيلة بالكبيرة يفهم منه لو كانت صغيرة يمكن حصرها للزم تعميمها .

---

(١) ربيعة : وتطلق على بطون كثيـرة من العـرب ومنها بطن بن شنـؤة بن عامر بن صعصعة من العدنانية ومنهم الصحابي جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ .
انظر نهاية الأرب (٢٤٠) .

(٢) جهينة : بضم الجيم وفتح الهاء ، حي من قضـاعة من القحطانية ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ، وفي المثل : عند جهينة الخبر اليقين .
انظر نهاية الأرب (٢٠٤) .

(٣) مزينة : بطن من طابخة من العدنانية ، وهـم بنو عثمان وأوس ابني عمرو ومنهم الصحابي الشاعر كعب بن زهير ـ رضي الله عنه ـ .
انظر نهاية الأرب (٣٧٥) .

(٤) الصليبة: عربي صليب: خالص النسب.
تاج العروس(٣٣٨/١)

(٥) الجواهر (١٢٢٧/٣) .

(٦) انتهى ل (٣٠٢) من جـ .

(٧) الحقيقة : اسم مشترك إذ قد يـراد به ذات الشيء وحـده ، ويـراد به حقيقة الكلام ، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به مالمستعمل في موضوعه .
المستصفى (١/ ٣٤١) .

(٨) انتهى ل (٢١٢) من د .

ص :(ويدخُلُ الفقراء في المساكين وبالعكس) .

ش : نحوه في **الجواهر**[1] وهذا و الله أعلم **كالمترادفين**[2] عرفاً .
وينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن **المشهور** تباينهما[3]، أنه إذا أوصى من هو عالم بـذلك ألا يدخل أحدهما على الآخر، ولا إشكال في هذا متى نص على ذلك فقال للمساكين لا الفقـراء أو بالعكس .

ص :(الموصى به كل ما يتملك فلا يصح بخمر وشبهه) .

الـــركــن الثالث : الموصى به

ش : الركن الثالث : الموصى به فتصح بكل شيء يملكه الموصى له، فلذلك لا تصـح بخمر وشبهه، ولو أوصى به كافر لمسلم ؛ لأن المسلم لا يصح تملكه لذلك .

ص :(وتَصح في الحمل وثَمر الشجر والمنافع) .

الوصية بالغرر والمجهول

ش : إذ لا يشترط أن يكون معلوماً بل تصح الوصية بـالغرر[4] والمجهـول كالحمـل والثمرة التي لم يبد صلاحها لأنها هبةٌ بل هي أخف لعدم لزومها .

---

(١) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وإذا أوصى للفقـراء دخل المساكين وكـذلك لو أوصى للمساكين لدخـل الفقراء إذ يطلق الاسمان على الفريقين) .
الجواهر (١٢٢٧/٣) .
والجواهر : سبق تعريفه في (٥٣) .
(٢) (هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد ، باعتبار معنى واحد) .
إرشاد الفحول (٩٨) .
(٣) التباين : إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ..... كلها .
التعريفات (٥٢) .
(٤)الغرر: الخطر، غر الشخص يغر غرارةً فهو غار وغر: أي جاهل بالأمور غافل عنها.
المصباح المنير(٤٤٥).

ص :(**ويدخُلُ الحملُ في الجارية ما لم يستثنه**) .

إذا أوصى بجارية وهي حامل

ش : إذا أوصى لرجل بجارية وهي حامل فإن الحمل يندرج في الوصية لأنه كالجزء منها، وهذا بشرط أن تضعه بعد موت السيد، فأما إن وضعته في حياته فإن الوصـية لا تتضـمنه علـى المنصوص .

ع : (ومقتضى النظر دخوله ولا يضر تمكين السيد من الرجوع عن الوصية فإن هذا المعنـى ملغي في حق الأم)[1] .

وقوله : (ما لم يستثنه) هذا الإستثناء لا يجري في العتق عند أهل المذهب .

قال في **الموازية** : الشيخ **أبو محمد** وأراه **لأشْهب** إذا أوصى بولد أمته لرجل ، وبرقبتها لآخـر فهو كذلك، لهذا ماتلد مادام حياً، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبتها للموصى له بالرقبة[2] .

ابن المواز: هذا إذا لم تكن يوم أوصى حاملاً فإن كانت يومئذ فليس له إلاّ حملها فقط[3] .

وفي **العتْبية عن ابن وهب** فيمن قال أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يـوم أوصى حاملاً فهو له وإن لم تكن يومئذ حاملا فلا شيء له[4] .

ص :**(وإذا أوصى بترتيب اتبع)** .

إذا أوصى بترتيب اتبع

ش : الترتيب إما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا، وإما بحرف كقوله ثم ، وأما التقديم باللفظ فلا عبرة به عندنا خلافاً **للحنفية**[5] .

ففي **المدونَة** : **(** ولا يقدم ما قدم الميت في لفظ أو كتاب ولا يـؤخر مـا أخـره وليقـدم الأوكـد إلا أن ينص على تبدئـة غيـر الأوكـد)[6] إلا ولـداً

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٤ ب .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٤ ب ـ ١٩٤ أ ، مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٥) شرح فتح القدير (٣٦٤/٩)

(٦) تهذيب المدونَة (٢٦٠/٤) .

وقيـده **ابن الماجشُون** بما له الرجوع عنه[1]، وأما مالا رجوع له عنه من عتق بتلاً وعطية بتلاً فلا يبدأ وإلا يلزم جواز الرجوع عما ليس للموصي الرجوع عنه .
ورأى **الباجي**[2] أن تقييده مخالف لأكثر فروعهم أو للكثير منها كما سيأتي .

ص:(فإن كان فيها مجهولٌ كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث ووقِفَتْ حصتُه ، وقال أَشْهب بالمال كُله) .

إذا أوصى بمجهول على الدوام

ش : يعني فإن كان في وصايا الميت مجهول كوقود مصباح على الدوام، أو تفرقة خبز أي على الدوام، وحذَفه لدلالة ما قبلَه، فالمشهور أنه يضرب له مع الوصايا بالثـلث ؛لأنه الذي يملك الموصى له؛لأنه لو سلط على الثـلث لأفناه، فكان ذلك بمنزلة ما لو أوصي له بالثـلث .
وقال **أَشْهب** : بل يضرب له بجميع المال[3] فإنه بالوجه الذي قدر أن الموصي أوصى له بالثلث يكون الموصي موصياً له بالجميع ؛لأن الموصى به يستغرق الجميع كما يستغرق الثـلث .
اللخْمي : (والأول أبين وليس قصد الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال)[4].

ص :(فإن اجتمع منْها أَجنَاس ضرب لها كالواحد وقُسم على عددها) .

إذا اجتمع من المجهولات أجناس

ش : أي فإن اجتمع من المجهولات أجناس كوقود مصباح على الدوام وتفرقة خبز على الدوام وسقي راوية ما كل يوم فإنه يضرب لها كما يضرب للواحد فيضرب لها بالثـلث وهـذا قول **ابن الماجشُون** : قال كأنها صنف واحد[5] .

---

(١) المنتقى (١٦٧/٦) .
(٢) انظر المنتقى (١٦٧/٦) .
(٣) الجواهر (١٢٢٢/٣) .
(٤) التبصرة ل ٧٦ ب .
(٥) المنتقى (١٧٤/٦) .

وقيل يضرب لكل مجهول/١٧٨ب/ بالثـلث[١] ويجري فيها قول آخر : أنه يضرب لكـلٍ بجميـع المال[٢].

وقوله : (وقسم على عددها) نحوه **لابن الماجشون**[٣] في **المجموعة** .

وفي الموازية قول آخر: أنه يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها كما لو كان للوقيد كل يـوم نصف درهم وللسقي كذلك وللخبز درهم فإنهم يتحاصون فـي المـال أرباعـاً[٤] وذهـب إليـه **التونسـي** .

ص :(ومن أوصى بمعين من مالٍ حاضر أو غائب أو بما ليس فيها مطلقاً ولا يخْرج مما حضر، خُير الورثَةُ بين أن يجيزوا المعين ويحصل الآخر ، وبين أن يعطوا ثلث الجميع على اختلافه وان كان أضعافه أو دونه) .

إذا أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب

ش : يعنى إذا أوصى بمعين كدين ونحوه سواء كان ذلك المعين في التركة من المـال الحاضر أو الغائب، أو ليس فيها بأن قال اشتروا كذا مطلقاً أي سواء حمله الثلث ، أم لا .

وقوله : (ولا يخْرج مما حضر) هو قيد فيما هو في التركة، أي ولا يخرج المعين من ثـلث ماحضر ولكن يخْرج من ثلث الحاضر والغائب . واحترز بذلك مما لو كان يخرج مـن ثـلث الحاضر فإن الوصية تنفذ .

وإنما لم تنفذ إذا كان لا يخرج من ثلث الحاضر لأن الورثة يقولون لا نأمن أن يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله فيفوز هذا الموصى له بهذا المعين دوننا .

---

(١) أيضاً قول لابن الماجشُون .
الجامع ت خياط (٨١٠/٢) .
(٢) الجامع ت خياط (٨١١/٢) .
(٣) قال ابن الماجشُون : (يقسم الثلث على عدد المجهولات) .
الجامع ت خياط (٨١٠/٢) .
(٤) الجامع ت خياط (٨١١/٢) .

وقوله : (خُير الورثة بين أن يجيزوا المعين) أي الذي أوصى به وهو في التركة ، (ويخلصوا الآخر) أي الذي ليس فيها وبين أن يعطوا ثلث جميع التركة من حاضر وغائب وعين وغيرها وإن كان الثـلث أضعاف الموصى به وهـذه المسألة تعـرف بمسألة خلع الثـلث وخالفنا فيها **أبو حنيفة**(١) **والشافعي**(٢) **وأحمد**(٣) وغيرهم ومال إليه بعض شيوخنا .

ووجه مذهبنا : أنه يقال للورثة لما لم تمكنوا الميت من بخس حقوقكم فلا تبخسوا أنتم حقه فإمـا أجزتم فعله وإلا فاعطوه جميع ماله وهو الثلث .

وشَمل قوله : (بمعين) العين وغيرهما ونص عليه في **المدونة**(٤) ولا خلاف فيه إذا كانت العين لا تخرج إلا من مال غائب أو دين قاله **الباجي**(٥) .

وإنما اختلف إذا كانت التركة عروضاً حاضرة ، وذكر **ابن زرقُـون** وغيره(٦) في ذلـك أربعـة أقوال .

قال **أشْهب** : فيمن أوصى بعشرة دنانير معينة أو غير معينة ولم يخلف عيناً غيرها وله عروض **أبو محمد** : يريد حاضرة تدفع إليه العشرة ولا يخير الورثة، ولو لم يخلف من العين إلا خمسـة أخذها وبيع له بخمسة .

وقال **مالك** و**ابن القاسم** : يخَير الورثة بين الإجازة أو القطع بالثـلث(٧) .

وقال **ابن الماجشُون** : إن كان في بيع العروض بطء خُير الورثة ، وإلا لم يخيروا(٨) .

وقال **أصبغ** : (إن عين الدنانير خير الورثة وإلا لم يخيروا) (٩) .

وقوله : (بمعين) يشمل الذوات والمنفعة .

---

(١) المبسوط (١٤٤/٢٨ ـ ١٤٥)

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٦/٨) ، تكملة المجموع (٤٤٧/١٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٤) ، الشرح الكبير (٢٣٢/٨) .

(٤) غيرهما : أي الدين .

المدونَة (٣٦١/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٧٠/٤) .

(٥) المنتقى (١٦٥/٦) .

(٦) انظر المنتقى (١٦٥/٦) .

(٧) المدونَة (٣٦١/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٧١/٤) .

(٨) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .

(٩) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .

وقال **ع** : (**المشهور** "اختصاصه بالمنفعة*" كما لو أوصى له بخدمة عبد سنين أو بسكن دار، والفرق على أصل المذهب أنا لو أعطينا الموصى له محمل الثلث في منافع العبد أو الدار خاصة فيخير بين أمرين ، إما ألا نعطيه شيئاً من رقبة الدار والعبد ، أو نعطيه ما قابل المنفعـة مـن الرقبة . والأول يلزم عليه أن لا يستوعب الموصى له جميع ثلث الميت وذلك أن الدار والعبد[1] يجعل في الثلث فإذا وسع الثلث مثلاً نصف رقبة الدار وأعطينا الموصى لـه نصـف المنفعـة خاصة كان قد أخذ أقل من ثلث الميت وإن أعطيناه نصف رقبة الدار بمنفعتها كنا قـد أعطينـاه خلاف ما جعل له الموصي لأنه إنما أعطى له المنفعة وحدها)[2] انتهى .

وعلى هذا فتكون المسألة خاصة بما إذا أوصى بدين أو منفعة ، وأما لو أوصى بعبد ونحوه فلا يأتي هذا الحكم وهذا[3] إشارة لما في **المدونَة** لأن فيها بعد أن فرض المسألة في الدين وذكر أن الورثة يخيرون إلا في خصلة واحدة (فإن **مالكاً** اختلف قوله فيها مره فقال مـرة : إذا أوصـى بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث فإن لم يجيزوا قطعوا له بالثلث من كل شيء .

وقال مرة : بمبلغ ثلث التركة في ذلك الشيء بعينه وهو أحب إلي)[4] .

ص :(ولو أوصى بعتْق عبدلا يخْرج من الثلث الحاضر/١٧٩أ/ وقفَ العبد كُله حتى يجتَمع المالُ إن كان في أشْهر يسيرةٍ وإلاّ عجل عتق ثلث ما حضر ثُم يـتم[5] بعد ذلك وقال أشهب:لا يوقَفُ بلْ يعجلُ ما حضر ولو ثُلُثَه من نفسه ثُم يتم).

إذا أوصى بعتق عبد لا يخرج من الثلث الحاضر

ش : أي إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج العبد مـن ثـلث الحاضر، ولكن يخرج من ثـلث الجميع، فقال **مالك** في رواية **ابن القاسم وأشْهب** يوقف العبـد حتى يحضر الغائب وأطلق[6] .

---

(١) انتهى ل (٣٠٣) من جـ .

(٢) تنبيه الطالب ل ١٩٥ ب ـ ١٩٦ أ . * سقط من تنبيه الطالب .

(٣) انتهى ل (١٦١) من ب .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٧١/٤) .

(٥) انتهى ل (٢١٣) من د .

(٦) التبصرة ل ٧٩ أ .

وقال ابن القَاسم : إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة انتظر ليعتقَ جميع العبد[١] .
قال في **المدونَة** : وليس له أن يقول اعتقوا مني ثـلث الحاضر الساعة ، وإن كان لا يجتمع إلا لأشهر كثيرة أو لسنة هكذا حده **ابن المواز،** وأنه يعتق منه ثـلث الحاضر، ثم مهما حضر مـن المال الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثـلثه[٢].
وحده **اللخْمي** : (الغيبه التي لا ينتظر فيها الغائب **بخراسان**[٣] من **مصر**[٤] **و الأندلس**[٥]**)**[٦] .
ع : (و الأكثرون على أن قول **أَشْهب** مخالف للقول الأول وإن كان **أبو عمران** يرجح في كونه تفسيراً لقول **مالك وأَشْهب** وهو بعيد ولعل مراده أن القولين يتفقان ويكون قـول **ابـن القَاسـم** تفسيراً لقول **مالك وأَشْهب** وأن معنى قول **مالك** الانتظار في القريب الغيبة، ومعنى قول **أَشْـهب** التعجيل في بعيد الغيبة، والذين ذهبوا إلى قول **أَشْهب** مخالف، اختلفوا في أي القولين أرجح فقال يعنى قول **أَشْهب** هـو القياس؛ لأن وقف عتـق العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة وقـال **سحنُون** وغيره : ولو كان ما قاله **أَشْهب** صحيحاً لأخذ الميت أكثر من الثلث لأنه أعتـق ثلـث الحاضر وباقي العبد موقوفاً لا تصرف فيه الورثة)[٧] انتهى .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق .
مراصد الإطلاع (٤٥٥/١) .
(٤) دولة عربية ، تقع في الركن الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا ، وعاصمتها القاهـرة ، ويجري فيها نهر النيل وغالب سكانها مسلمون .
انظر الموسوعة العربية العالمية (٣١١/٢٣) .
(٥) هي أسبانيا حالياً ، وتقـع جنوب غرب أوروبا ، ومن أهم مدنها غرناطه ، قرطبه ، إشبيليا ، انتهـى حكم المسلمين فيها عام ٨٩٨ هـ .
انظر الموسوعة العربية العالمية (٦١٦/١) .
(٦) التبصرة ل ٧٩ أ .
(٧) تنبيه الطالب ل ١٩٦أ ـ ب .

ص : (ولو أوصى بعـتْق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثـلثُ خُيـر الورثَةُ بين أن يجيزوا أو يعـتـقُوا محملَ الثلُث بتلاً فإن أجازوا خدمهم شهراً) .

إذا أوصى بعتق عبده بعد موته

ش : تصوره ظاهر وهو جار على ما تقدم من خلع الثـلث[1] .

ص : (ولو أوصى أن يشتري عبدفلانٍ للعتق زيد ثـلثُ ثمنه فـإن أبـى استؤني فإن بيع وإلا رجع ميراثاً) .

إذا أوصى أن يشتري عبد فلان للعتق

ش : ما ذكـره من زيادة ثـلث ثمن العبد هـو **المشهور** . وقـال **ابن وهب** : يـزاد إلى ثـلث الميت[2] وقـال **أصبغ** : ولـو قـال اشتروه بالغاً ما بلغ فإني استحسن أن يزاد فـي هذا إلى مبلغ ثلث الميت[3] .

ع : (والأقـرب عندي ألاّ يـزاد في ثمن العبد إلا ما جرت العادة بالتغـابن فيه)[4] .

ووجه بعض شيوخ **عبدالحق المشـهور** بأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيوع والميت لم يجد ما يقتصر عليه وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير[5] .

واختلف هل لا يعلم ربه بالوصية وهو قول **ابن القاسم** ، أو يعلم بذلك وهو قول **أشْهب** .

وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال بيعوا عبدي فلاناً من فلان، بخلاف ما إذا لم يعين ولا بائعـه ولا مشتريه فإنه لا يعلم بالوصية .

وقوله : (فإن أبى) أي سيد العبد من بيعه استُوني أي ثمن العبد وبالزيادة عليـه وهـذا هـو **المشهور** .

---

(١) تقـدم في (١٢٨) من البحث .

(٢) النوادر(٥١١/١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٧ أ .

(٥) النكت ت الكندي (٢٨١) .

وقال **أشْهب** : لا يستأني إذا أبى ربه البيع[1] وعلى **المشهور** فقال في الوصايا الأول مثل ما قال **المصنف** أنه يستأني بثمنه قالوا معناه وثلث ثمنه و يبدى على الوصايا فإن لم يبعه ربـه رجـع ميراثاً ، وقال في الوصايا الثاني بعد الإستئناء وإلا يئس من العبد .

وروى **ابن وهب** عن **مالك** أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت[2] .

سحنُون : وعليه أكثر الرواة[3] وجعل **ابن يونس** : ما في الوصايا الثاني موافقاً لما في الوصـايا الأول وموافقاً **لابن وهب**[4].

وجعل **اللخْمي** قول **ابن وهب** خلاف **عياض** وفي حاشية **ابن عتاب**[5][6]، **سحنُون** بعد الإيـاس من العبد ليس من لفظ **ابن القاسم** فعلى هذا ليس بخلاف من قوله وإنما أتى بها **سـحنُون** مـن كلام غيره .

وذهب **ابن كنَانَة** : إلى أنه إذا امتنع سيد العبد من البيع أن يجعل ثمنه وثلث ثمنه في رقاب .

ص :(فإن أوصى/١٧٩ب/أن يشْـتَرى لفُلانٍ زيد كذلك ، فإن أبى الزيادة دفع المبذول كله للموصى له ، فإن أبى ضناً بطلتْ ، وقال أشْهب يوقف فيهما فإن أيس رجع المالُ ميراثاً) .

إذا أوصى أن يشتري لفلان زيدَ كذلك

ش : كلامه ظـاهـر التصـور وخـلاف أشـهب[7] السـابق منصـوص هنا فـإن أبى مالِك العبد من بيعه فإبايته[8] إما أن تكـون طلباً للزيادة "في الثمن"[9] أو اغتباطاً[10] بعبده .

---

(١) النوادر(٥١١/١١) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٣٠/٤ ـ ٢٣١) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٩٧أ ، الجامع ت خياط (٦٧٩/٢) .

(٤) انظر الجامع ت خياط (٦٧٩/٢) .

(٥) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي ، من فقهاء قرطبه ، وكبار المفتـين بها ، طلب للقضاء فامتنع ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، انظر الديباج (٣٧٠) الشجرة (١٧٦/١) .

(٦) التنبيهات ل ١٤١ب .

(٧) في (ب ـ جـ ـ د) أصبغ .

(٨) أبى الرجل يأبى إباء ، أي: امتنع . المصباح المنير(٣) .

(٩) سقط في (ب ـ جـ) .

(١٠) الغبطة : حسن الحال،وغبطته غبطًا :إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منـه وعظم عندك . المصباح المنير(٤٤٢) .

والأول يدفع الثمن مع الزيادة للموصى له لأن قصد الموصي منفعته بالعبد مباشرة وجعل الثمن وسيلة إلى ذلك فإن تعذر نفعه بالعبد أعطي الثمن الذي هو وسيلة إليه فإن قيل يلـزم مثلـه إذا امتنع سيد العبد به ضناً : أي بخلاً ، وهو بالضاد قيل الوصية في الأول بعرضية الثبوت ؛ لأن سيد العبد لم يمتنع من بيعه وإنما طلب زيادة في الثمن منع من دفعها له حق الورثـة بخـلاف القسم الثاني فإن الوصية باطلة لبخل سيد العبد به ولعل هـذا هو الذي لاحظه **أشْهب** في قوله : (وقف فيهما) أي في الوجه الأول وهو طلب السيد للزيادة وفي الثاني وهو بخله حتى يتحقـق بطلان الوصية بالإياس من بيع العبد فحينئذ يرجع ثمن العبد ميراثاً ، وتردد بعض الشيوخ هـل تدخل الوصايا في الثمن هنا إذا لم يتم البيع[1] .

ص : (ولو أوصى أن يباع لعتق، نقص ثلث ثمنه، فإن أبى، خُير الورثةُ بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه) .

إذا أوصى أن يباع لعتق نقص ثلث ثمنه

ش : **ع** : (اتفق هنا على مقدار النقص "وهو إنه ينقص ثلث ثمنه*" وبه يترجح قـول **ابن القاسم** على قول **ابن وهب وأصبغ** فيما تقدم)[2].

وقـوله : (فإن أبى) أي فـإن لم يوجـد من يشتريه للعتق إلا بأكثر من نقص الثـلث خيـر الورثة بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثـلثه لأن ثـلث العبد هو الذي أوصى به الميت في المعنى .

ابن القاسم في **المدونة والموازية** : (وهذا مما لم يختلف فيه قول **مالك**)[3] .

محمد : أثر ذلك بل اختلف قوله بما هو أصوب وبه أخذ أكثر رواة أصحابه .

فروى عنه **أشْهب** في المبيع للعتق أو ممن أحب أنه إن حمله الثلث فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة[4] ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد فلا شيء عليهم فيه ، وإن لم يحملـه الثلـث خيـر الورثة بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه وإلا عتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله لأنه يصير عتقـاً مبـدأ على وصية فلان هذا في المبيع للعتق[5] .

---

(١) تنبيه الطالب ل١٩٧ أ .

(٢) تنبيه الطالب ل١٩٧ أ . سقط من تنبيه الطالب .

(٣) النوادر(٥٠٥/١١) ، الجامع ت خياط (٦٨١/٢) .

(٤)الوضيعة: بيع بنقيصة عن الثمن الأول،التعريفات(٢٧٣).

(٥) النوادر(٥٠٨/١١) ، الجامع ت خياط (٦٨١/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٧ ب .

وأما ممن أحب فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن ولم يجدوا من يبتاعه واستُوني به فلا شيء عليهم فيه كذلك عن **أشهب في المجموعة**[1] ووجهه ظاهر: لأنه إذا حمله الثلث لم يلزمهم سوى عرضه على من يشتريه فإن لم يوجد بعد الاستثناء فقد بطلت الوصية من غير سببهم فلا شيء علـيهم وكذلك إذا لم يحمله الثلث فإنهم إن لم يجيزوا الوصية عتقوا منه محل ثلث الميت علـى أصـل **أشهب** في خلع الثلث وإن بذلوه لمن يشتريه فقد أجازوا الوصية فيكون كما لو وسعه الثلث .

ص : (فإن أوصى ببيعه ممن أحب نُقص كذلك) .

ش : أي ثلث ثمنه **ع** : (هذا أيضاً متفق عليه)[2] انتهى .

إذا أوصى ببيعه ممن أحب

وفيه نظر لأن في **الواضحة** عن **أصبغ** أنه قال : خالف[3] **ابن وهب مالكاً** فـي القائـل : بيعـوا عبدي ممن أحب واشتروا عبد فلان واعتقوه فقال : يزاد في المشترى وينقص في المبيع ما بينه وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن[4] ، والظاهر[5] أنه يتخرج في الموصى ببيعه لعتق وقد تقدم .

ع : حكى فيها الاتفاق[6] .

ص :(فإن أبى رجع ميراثاً وقيلَ : كالتـى قبلها) .

ش : يعني فإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه فروى غير واحد عن **مالـك** أنـه يـرجـع ثمنه ميراثـاً لأنـه لمـا أبى رد الوصيـة إذ الميت إنمـا أوصى له بالحطيطـة[7]

----

(١) الجامع ت خياط (٦٨٢/٢) .

(٢) تنبيه الطالب ل ١٩٧ ب .

(٣) انتهى ل (٣٠٤) من جـ.

(٤) تهذيب المدونَة (٢٣٢/٤) ، الجامع ت خياط (٦٧٨/٢) ، النوادر(٥٠٤/١١) .

(٥) الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص ، ويحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .
انظر كشف النقاب (٩٦) .

(٦) تنبيه الطالب ل ١٩٧ ب .
والإتفاق هو غالباً يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب انظر كشف النقاب (١١٤) .

(٧) (الحطيطة : فعيلة بمعنى مفعولة : أي محطوطة والمرادبها : الحط من الثمن : أي النقص منه) .
المصباح المنير(١٤١) .

بشرط شرائه[1] .

(وقيل كالتي قبلها) أي : (فيخير الورثة بين بيعه بأقل أو يعتقون ثلث العبد) وهذا قول **ابـن القاسم في المدونَة**[2] وروي أيضاً عن **مالك** ونقل **ابن وهب** عن **مالك** أن العمل عنـدهم علـى الأول فرعان :

الأول : قال **ابن أبي زمنَين**[3] ولو باعوه ممن أحب ولم يعـلموا المشتري /١٨٠أ/ بالوصية ثـم علم فقام عليهم فلا شيء له ورواه **أشْهب عن مالك**[4] .

الثاني : إنما يأتي القولان السابقان إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية ، وأمـا لو أحب العبد شخصاً وأبى فله أن ينتقل إلى ثان و إلى ثالث مالم يطل[5] ذلك حتى يضر بالورثة قاله **أشْهب**[6].

ص :(فإن أوصى أن يباع من فلانٍ نُقص كذلك) .

إذا أوصى أن يباع من فلان

ش : أي ثلث ثمنه ويلزمهم ذلك حتى يضروا بالورثة، واختلف أولاً : هـل علـيهم أن يخيروا فلاناً بما أوصى به الميت وهو قول **أشْهب** أو لا وهو قول **ابن القاسـم** ، وعلـى الأول فإن لم يعلم[7] رجع بما زاد على ثلثي قيمته .

---

(١) الجامع ت خياط (٦٨١/٢) ، النوادر(٥٠٥/١١) .

(٢) الجامع ت خياط (٦٨١/٢) .

(٣) أبـو عبدالله ، محمـد بن عبدالله بن أبي زمنين المري القرطبي ، الفقيه الحافظ ، له تآليف مفيدة منها : المغرب في اختصار المدونَة ، وشرح مشكلها ، والمنتخب في الأحكام ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٣٦٥) ، الشجرة (١٥٠/١) .

(٤) الفائق ل ١٧٠ أ .

(٥) انتهى ل (٢١٤) من د .

(٦) النوادر(٥٠٦/١١) .

(٧) أي : المشتري .

ص : (فإن أبى خُير الورثَةُ بين بيعه بما أعطى أو القَطْع له بثُلث العبـد، وقيل كالتي قبلها) .

ش : أي فإن أبى فلان شرائه فقولان :
الأول : مذهب **المدونَة** والثاني : **لأشْهب** في الموازية أنه يرجع ميراثاً وهو معنى قوله :(وقيل كالتي قبلها) واستحسنه **اللخْمي** لأن الموصى له لم يقبل الوصية وهذا كله مقيد بمـا إذا حملـه الثـلث فإن لم يحمله[1] خُيروا بين بيعه منه بوضيعة الثـلث أو خلع ثـلث الميت .

ص : (ومن أوصى بعتْق عبد يشترى لتطوعٍ ، أو ظهار ولم يسـم ثمنـاً أُخْرج بالاجتهاد على قدر المال) .

إذا أوصى بعتـق عبد يشـترى لتطوع أو ظـهار

ش : هـو **المشهور** ومـذهب **المدونَة** قال فيها : وليس من تـرك مـائة دينـار كمن تـرك ألفـاً[2] .
ابن القَاسم في **الموازية** وبذلك يحاص في الوصايا[3] .
وقال **أشْهب** في **الموازية** : لا ينظر إلى كثرة المال وقلته ولكن يشترى وسط مـن الرقـاب ولا ينظر لقدر المال وبه يحاص **والقياس** أن يحاص بأدنى الرقاب مما يجزئ في الظهـار والقتـل والأول أحب إلي كما قيل فيمن تزوج على خادم[4] **فلأشْهب** ـ رحمه الله ـ **قياس واستحسـان** واختيار **اللخْمي** قريب منه لأنه قال :(الوسط حسن مع عدم الوصايا فأمـا إذا كانـت وصـايا وضاق الثـلث فإنه يرجع إلى أدنى الرقاب لأن المعلوم من الميت أن يقصد إنفاذ وصاياه جملة فإذا علم أن المال لا يتسع إلى الأعلى ولا إلى الأوسط رجع إلى الأدنى ماخلا الرضيع والمعيب لأنهما لم يقصدهما الميت)[5] .

---

(١) أي : الثـلث .
(٢) التبصرة ل ٦١ أ ، والقائل هو ابن القَاسم .
(٣) التبصرة ل ٦١ أ .
(٤) التبصرة ل ٦١ أ ، الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .
(٥) التبصرة ل ٦١ أ .

ص : (فإن سمى يسيراً أو كان الثـلُثُ يسيراً لا يبلُغ ثمن رقبة شورك به في عبد فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه) .

إذا كان الثلث يسيراً لا يبلغ ثمن رقبة

ش : أي (فإن سمى يسيراً أو كان الثـلث يسيرا لا يبلغ ثمن رقبة شورك به في عبـد وإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه) وهكذا في **المدونَة** وهو خـاص برقبـة التطـوع وكذلك ذكر **ابن يونس**[1] وغيره وهو ظاهر ولعـل **المصنف** اعتمد على ما قدمه في الظهـار[2] من منع الشركة.

اللخْمي : ويطعم[3] به في الظهار فإن فَضل عن الإطعام فضلة فالفاضل لهم[4] .

ص : (ولو اشترى فأعتق فلحق دين يستغرق المال رجع العبد رقاً فإن لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الوصي مالم يعلم) .

إذا اشترى الموصي رقبة فأعتقها ثم لحق الميت دين

ش : يعنى ولو اشتـرى الوصي رقبة فأعتقها عن الميت ثـم لحـق الميـت ديـن يستغرق المال .

ففي **المدونَة** يرجع العبد رقاً كما ذكر **المصنف** ، وإن لم يستغرقه أعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد بقدر ما بقي من ثلث الميت[5] وهذا معنى قوله : فإن لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين[6] لأنه قد اجتهد ولم يكن عليه سوى ما صنع .

---

(١) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

(٢) (هو تشبيه زوجته أو ما عبـر به عنها ، أو جـزء شـائع منها ، بعضو يحـرم نظـره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته) .
التعريفات الفقهية (١٤٠) .

(٣) انتهى ل (١٦٢) من ب .

(٤) مواهب الجليل (٥٣٤/٨) .

(٥) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

(٦) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

وفـي **الموازية** : يمضي العتق ويغـرم الوصي وهـو مقتضى قـول غيـر **ابن القاسم** فـي الوصايا الثاني ؛ لأن فيه في الموصي أن يحج عنه بمرض لا يجزئ أن يحـج عنـه عبـد ولا صبي أو من فيه علقة رق إذ لا حج عليهم ويضمن الدافع إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهـد ولم يعلم فإنه لا يضمن[١] .

وقال غيره : لا يزول عنه الضمان بجهله[٢] .

ع : (وهذا الذي قاله غيره هو الجاري على ما في كتاب **الحج** الثاني وفي كتاب **النذور** ولـولا الإطالة لجلبناه وقال في **الواضحة** في مسألة **المصنف** إذا علم الوصي وكان له مال ضـمن وإن لم يعلم أو علم إلا أنه عديم فلا ضمان إلا أن يرد العتق حتى يقضي الدين)[٣] .

فرع : ولو اشترى الوصي يهودياً أو نصرانياً كان ضامناً ، وإن اشترى معيباً لا يجـزي فـي الواجب والعتق[٤] واجب .

فإن علم الوصي أنه للكفارة ضمن كان عمداً /١٨٠ب/ أو خطأً وإلا فلا .

ص : (ولو ماتَ العبد بعد الشراء وقبلَ العتْق اشتُرِى آخر إلى مبلغ الثلث ولذلك لو قُتِلَ وجبتْ قيمتُه) .

إذا مات العبد بعد الشراء وقبل العتق

ش : يعني أن المشتري لا يكون حراً بنفس الشراء ، فلذلك إذا مات العبد بعد الشـراء يلزمهم شراء آخر إلى مبلغ الثلث وهو مذهب **المدونَة**[٥]، و**المشهور** ، وبه قال **أصبغ** .

ولابن القاسم في **الموازية** يشترون من ثلث ما بقي أبداً كأنه لم يكن مال إلا ما بقي[٦] .

---

(١) المدونَة (٣٦٦/٤) .

(٢) المدونَة (٣٦٦/٤) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٩٨ أ .

(٤) أي : الذي يريده صاحبه .

(٥) وعبارة المدونَة هي : (فإن مات بعد الشراء وقبل العتق ، كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثـلث) .

تهذيب المدونَة (٢٢٩/٤) .

(٦) تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .

وقال **ابن حبيب** : **القياس** ألا يرجع في بقية الثلث واستحسن أن يشتري من بقية الثلث[١] .
وقال **ابن المواز**: إن عزل ثلثه للوصية وقسم الورثة الثلثين كان عليهم بقية الثلث[٢] **.**
اللخْمي : ولا وجه لهذا لأن الميت لم يوص بجزء فيكون عليهم أن يقسموه وإنما أوصى بشراء رقبة لا غير ذلك . وقول **ابن حبيب** في هذا أحسن .
وقوله : (ولذلك) أي ولأجل أن العبد لا يكون حراً بنفس الشراء بل حتى يعتقه الورثة لم تجب على قاتله الدية[٣] لأن أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق ووقع في بعض النسخ[٤] كذلك .
والأول أحسن :
محمد : ولو أخرج ثمن العبد فسقط فعليهم أن يشتروا عبداً من ثلث ما بقي مالم يتلف بعد القسم وإنما يشتري إن بقي من ثلث الأول شيء[٥] وهذا الكلام قريب مما في **المدونَة** مخالف لما تقـدم عند **محمد** .
ولو جنى العبد قبل عتقه خير الورثة فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي أو فَدوه فأعتقوه هو أو غيره ، فإن أسلموه فكأنه لم يكن أو مات فيعتقون غيره من ثلث ما بقي وإن فـدوه فمـن ثلث ما بقي لا أكثر كأنهم ابتدوا شراءه وذلك إن لم يكن قُسم الثلث[٦] .
وقال **أصبغ** : يرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول[٧].
محمد : يريد إذا كان قد قُسم به وقُسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم ولا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها لأنه صار ضمان كل قسم من أهله[٨] .
محمد : وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه[٩] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٨ أ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) لكن تجب على القاتل القيمة لأنه عبدقال ابن عبدالسلام : (كـان الواجب على من قتله قيمته ولو كان حراً لوجب القصاص أو الدية) .
تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .
(٤) أي نسخ جامع الأمهات .
(٥) الجامع ت خياط (٦٧٤/٢) .
(٦) الجامع ت خياط (٦٧٥/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .
(٧) المصدر السابق .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المصدر السابق .

ص : (وإذا أوصى بشاةٍ من مالِه أو ببعير أو بعبد كان شـريكاً بجزئِهـا صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها) .

إذا أوصى بشاة من ماله كان شريكاً بجزئها

ش : أي إذا أوصى بشاة من ماله أو ببعيرٍ أو بعبد أو نحو ذلك وفي ماله غنم أو إبل أو عبيد ، ويدل على أن مراد **المصنف** أن في ماله ذلك .

قوله : (كان شريكاً بجزئها) ولذكره مقابله بعد ذلك بقوله : (فإن لم تكن له غـنم) ومعنـى بجزئها أنه يكون شريكاً له بنسبة الشاة من سائر الغنم فإن توفي عن خمس كان له الخمس وعن عشر فله العشر وعن مائة فله عشر العشر.

خ : وفي هـذه المسألة نظـر لأنه يبقى تحجيـراً على الـورثة لا سيما إذا كانت الشياه كثيرة والأقرب أنه لا يكون شريكاً بل تكون له شاة وسط .

ص : (ولـو لم يبق إلا شـاةٌ[1] أو عبد يعـدلُ الجميـع فهـو له إن حمله الثلثُ) .

ش : يعني لولم يبق في المسألة المتقدمة إلا العدد الذي سماه الموصي فإنه للموصى لـه ولو كان الباقي يعدل جميع الهالك بشرط أن يحمل الثلث ما بقي وخالف **ابن الماجشُون** في هذا ولم يوجب له إلا الجزء الموصى به من الباقي[2] والحاصل أن **ابن القاسم** اعتبر الشركة بالجزء مع الإلتفات إلى العدد "على الوجه الذي ذكره **المصنف**، و**ابن الماجشُون** اعتبر الجزئية أن لـه جزءاً وألغى العـدد " [3][4][5] .

---

(١) انتهى ل (٣٠٥) من جـ .

(٢) قال ابن الماجشُون : (سواء قال : عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون ، أو قال سدسهم فمات بعضهم فإنما يعتق سدس من بقي ، ولو بقي منهم عشرة أو أقل لم يعتق إلا سدس من بقي) .
الجامع ت خياط (٦٧١/٢) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٩ أ .

(٥) إذاً فلا فرق قال ابن عبدالسلام : (فلا فرق عنده بين أن يوصي بشـاة من غنمه وهي عشرة ، ولابين أن يوصي بعشرها) .
تنبيه الطالب ل ١٩٩ أ .

ص :(بخلاف ثلث غنمي فَتَموتُ أو تستحق كلها أو بعضها) .

ش : أي فلا يكون للموصى له إلا ثلث ما بقي وهذه المخالفة إنما هـي علـى قـ ـول **ابن القاسم**[1] ، وأما على قول **ابن الماجشُون** فلا[2].

ص : (فإن لم تكن له غَنَم فشاة وسطٌ) .

ش : يعني (فإن لم تكن له غنم) في المسألة المفروضة وهي ما إذا أوصى له بشاة من ماله ففي **الموازية** ما ذكره **المصنف** لكن إنما قال في **الموازية** : له قيمة شاة وسط[3] وظـاهر كلام **المصنف** أنه تشترى له شاة وسط .

ص : (فلو قالَ شاةٌ من غنمي فكذلك ، فإن لم يكن له غنم فلا شيء له) .

إذا أوصى بشـــاة مـن غنمه ولم يكن له غنم

ش : يعني فإن أوصى له بشاة من غنمه فكذلك، ولا يريد **المصنف** بالتـنبيه أخذ شـاة وسط بل هو راجع إلى أصل المسألة،أي يكون شريكاً بجزئها وإن لم يكن له غنم فلا شيء له .

ص : (كما لـو أوصى بعتـق عبد من عبيـده فماتـ ـوا أو استحقـ ـوا بطلت/١٨١أ /كالعتق) .

إذا أوصى بعتـق عبد من عبيـده فماتوا

ش : شبه المصنف بشاة من غنمه فتموت في أنه لا شيء عليه وتبطل الوصية بمـا إذا أوصـى بعتـق عبد من عبيـده فماتـوا أو استحقـوا أن الـوصيـة تبطل ويفهـم من هـذا

- -

(١) الجامع ت خياط (٦٧٠/٢) .
(٢) الجامع ت خياط (٦٧١/٢) .
(٣) انظر المنتقى (١٧٣/٦) .

التشبيه أنه لو استحقت الغنم فيما إذا أوصى له بشاة أن الوصية تبطل أيضاً .
وقوله :(كالعتق) أي العتـق المعيـن إذا قـال إذا مت فاعتقـوا عبـدي[1] فـلاناً ثـم مـات فـلان أو استُحـق ، ويحتمل أن يريد بقوله : (كالعتق) إذا أوصى بعتق عبد من عبيده وليس له عبيد .

ص : (ولو أوصى بعددٍ سماه فشريك بالعدد المسمى كشركة الواحد علـى المشهور لا كشركة الثلث) .

إذا أوصى بعدد سماه شريكاً بالعدد المسمى

ش : أي إذا أوصى بعشرة مثلاً من عبيده ، وعبيده خمسون فإنه يكون شـريكاً بالعـدد المسمى (كشركة الواحد) بمعنى أنه يكون شريكاً بالجزء وإن لم يبق إلا العدد المسمى فهو لـه هذا هو **المشهور** .
وقال **عبدالملك** : يكون كشركة الثلث أي لا يكون له إلا بنسبة العدد الموصى به لغنمه كما لـو أوصى له بالثـلث ولكن قصر **المصنف** الخلاف على العـدد يوهم نفيه عن الواحد وقد تقدم أن **عبدالملك** : خالف في الواحد .

ص : (وإذا ضاقَ الثـلُثُ ، قدم المدبر في الصحة) .

إذا ضـاق الثلث فإنه يقـدم ١/ المدبر في الصحة

ش : هذه المسألة متسعة وقد أفرد لها **عبدالحق** تأليفاً، ومعنى كلام **المصـنف** أنـه إذا ضاق الثلث عما يجب إخراجه منه سواء كان وصية أو غيرها، فلا يرد إذاً . قول من قـال أن المدبر في الصحة ليس من جنس الوصايا فلا يذكر معها ، ولا قول من قال: لم يذكر مؤنة الدفن وشبهها لأن ذلك من رأس المال ، ولم يتعرض **المصنف** لصداق المنكوحة في المرض، و**المشهور** تقديم المدبر عليه نظراً إلى كونه من تصرف الصحة وقاله **ابن القاسم**[2] .

---

(١) انتهى ل (٢١٥) من د .
(٢) المنتقى (١٦٧/٦) .

ولابن القَاسم قولان آخران : أحدهما : تقديم الصداق نظراً إلى كونه معاوضة ونظراً إلـى أن بعضهم يجيزه ويقول : إن الصداق من رأس المال[1] .
والثاني : أنهما يتحاصان[2] ثم المدبرون في الصحة إن تعاقبوا قدم الأول فالأول، وإلا **فالمشهور** أنهم يعتق منهم بالحصص[3] وقيل : يقرع بينهم[4] .

ص : (ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعـتَرِفَ بحاولها حينئـذٍ وأنـه لـم يخرجها فمن رأس المال) .

٢/ الزكاة الموصى بها

ش : يعني ويخرج بعدما تقدم الزكاة الموصى بها ، والزكاة تعم زكاة العـين والحـرث والماشية ، وزكاة الفطر ، وهو مذهب **ابن الماجشون**[5] **والمشهور** خلافه وهو أن زكاة المـال مقدمة على زكاة الفطر ، وقدم المدبر والمنكوحة على الزكاة لأنهما معلومان، والزكاة لا يدري أصدق في بقائها أم لا ؟ ولأنهما لمعين بخلاف غيرهما، وقدمت زكاة الأموال على زكاة الفطـر على **المشهور** لأن زكاة الفطر قد قيل بسنيتها .
وقوله : (الموصى بها) يعني وإن لم يوص فلا تخرج ، ولو قال في مرضه سأخرجها (إلا أن يعترف) إستثناء .
من قوله : (ثم الزكاة) أي إلا أن يعترف بحاول الزكاة وأنه لم يخرجها يريـد ويوصـي بهـا فتكون من رأس ماله، هكذا قال **ابن القَاسم،** ورأى **أَشْهب** : أنها حينئذ من رأس المال وإن لـم يوص بها[6] ،
ع : (وهو أقرب إلى كلام **المصنف**)[7] انتهى .

---

(١) القولان الآخران لابن القَاسم في المنتقى (١٦٧/٦) .
(٢) المنتقى (١٦٧/٦) ، الجواهر (١٢٢١/٣) .
(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ أ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) مذهب ابن الماجشُون هو (أن زكاة المال وزكاة الفطر سواء) .
المنتقى (١٦٨/٦) .
(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ ب .
(٧) المصدر السابق .

وقد يقال الأقرب إلى كلامه قول **ابن القَاسم** لأنه استثناء من الزكاة الموصى بها .

ع : (وظاهر كلامه أيضاً أنه يكفي في هذا اعتراف الموصي، سـواء عـرف مـن هـذا)[1] فأخرجها في مرضه، أو أمر بإخراجها ثم مات فإنها من رأس المال. وهذا الذي ذكرنا فيه قـول **ابن القَاسم** و**أَشْهب** إنما هو في زكاة العين، وأما زكاة الحرث والماشية فإنها تُخْرج مـن رأس المال إذا لم يفرط فيها إلا أن تيبس الثمرة وتطيب، ويجذها ويجعلها في **الجرين**[2] ببلد لا سـاعي بها، **فالظاهر** على قول **ابن القَاسم** أنه لا يلزم الورثة إخراجها ؛لأنه لو أخرجها أجزأتـه فكـان ذلك كالعين المفرط فيها[3] .

وأما إن لم تيبس فيجب على الورثة إخراجها لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاذ لم تُجزِه .

ذكره **عبدالحق** عن **ابن مسلمة**[4] في **المبسوط**[5] قال وما رأيت خلافه .

ص : (ثم /١٨١ب /المبتل في المرض والمدبر فيه معاً) .

٣/ المبتل في المرض والمدبر فيه معاً

ش : ظاهر كلامه أن هذه المرتبة بعد ما تقدم، وفيه نظر، بل الذي بعد زكاة الفطر على ما ذكره **عبدالحق**[6] و**صاحب المقدمات**[7] ، العتق في الظهار ، وقتل النفس؛ لأن الزكاة لا عوض عنها بخلاف عتق الظهار وقتل النفس فإنه عنهما عوضاً عند العـدم .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ ب .

(٢) (الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً والجمع (جرن) مثل بريد وبرد) .
المصباح المنير (٩٧) .

(٣) انظر النكت ت الحبيب (٣٠١ ـ ٣٠٢) .

(٤) أبو هشام ، محمـد بن مسلمة بن محمـد بن هشام بن إسماعيل ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالِك وله كتب فقه أخذت عنه ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .
انظر الديباج (٣٢٦) ، المدارك (٢٠٦/١) .

(٥) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٦) النكت ت الكندي (٢٩٧) .

(٧) قال ابن رشْد : (ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القَاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشُون وغيره . ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ) .
المقَدمات (٢٦٧/٢) .

فإن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحـدة ،**عبدالحق** : (فرأيت **لأبي العباس الأبيـاني**[1] أنـه يقـرع بينهما وهو معنى **المدونَة**)[2] .

وذهب بعض **القَرويين** : (إلى أنه يحاص فما وقـع للظهار أطعم به، وما وقـع للقتـل شورك به في رقبة)[3] .

وقيل : يخير الورثة فإن اختلفوا رجع إلى القرعة. وقيل : يبدأ بكفارة النفس وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة فإن كانت فيه رقبة وإطعام ستين مسكيناً أعتقت الرقبة في القتل وأطعم عن الظهار إتفاقاً .

وقيل : إذا لم يكن فيه إلاّ رقبة واحدة، وما لم يبلغ الإطعام، فإنه يبدأ بالظهار ويشرك فيما بقـي في كفارة قتل النفس ثم بعدها كفارة اليمين لأنها مخير فيها بخلاف كفارة الظهار والقتـل، ثـم كفارة الفطر في رمضان متعمداً لأن كفـارة اليمين واجبة بكتاب الله، ثم كفـارة التفـريط فـي قضاء رمضان .

قال في **المقَدمات** : (وهذا دليل ما في كتاب الصيام من **المدونَة** . وقيل : إن الإطعام لقضـاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند **ابن القاسم** ، والأول أظهر. ثم النذر لأن إطعـام رمضـان وجب بنص السنة والنـذر أدخله على نفسه ثم المبتل في المـرض والمدبـر فيه)[4].

وفي بعض النسخ ثم المدبـر فيه معـاً، وليس بظاهـرة ؛لأن ثم منافية للمعية[5] والنسخة الأولى أصح، وتسويتهما هو ظاهـر المذهب، وقيـل : يبدأ بالمبتل لأنه لو صح خـرج مـن رأس المال وقيل : يبدأ بالمدبر وهذا الخلاف مقيد بما إذا كانا في فور واحد .

ابن القاسم : ولو بدأ بأحدهما ثم ذكـر الآخـر بدئ بالأول لأنه ثبت له مـا لا يرجـع فيـه[6]

أشْهب : والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحـد[7] .

---

(١) أبو العباس ، عبدالله بن أحمد التونسي ، المعروف بالأبياني الإمام الفقيه ، العالم القائـم على مذهب مالك تفقه بيحيى بن عمر وحمديس ، توفي سنة ٣٥٢ هـ .
انظر الديباج (٢٢٠) ، الشجرة (١٢٨/١) .

(٢) النكت ت الكندي (٢٩٧) ، المنتقى (١٦٩/٦) .

(٣) المنتقى (١٦٩/١) .

(٤) المقَدمات (٢٦٧/٢) .

(٥) لأن ثم : تفيد الترتيب والتراخي .
انظر شرح قطر الندى (٣٠٣) .

(٦) المنتقى (١٧٠/٦) .

(٧) المصدر السابق .

وقـال **ابن القاسم**[1]: ما كان في كلمة واحـدة وفور واحد[2] فهما معاً، وما كان في فـور بعـد فور فالأول مبدأ [3] .

عبدالملك : وإن بتل المريض عتق عبده، وعتق من آخر نصفه، فالمعتق جميعه يبـدأ، و يبـدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه الذي له أن يرجع فيه وهذا شيء يلزمه[4] .

ص : (ثم الموصى بعتْقة معيناً عنده أو يشترى) .

٤/ الموصى بعتقه المعين أوشرائه

ش : ألحق بهذين **عبدالحق** و**صاحب المقدمات**[5] الموصى بعتقه إلى أجل قريب كالشهر ونحوه أو على مال فعجله على مذهب **ابن القاسم** .

زاد **ابن رشْد**: (والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة)[6] .

وقال **أشْهب** : الموصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدأ على المعتق إلى أجل قريب وعلى الموصـى بعتقه على مال، وإن عجل المال، وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة ، وقيـل الموصـى بعتقه معيناً يبدأ على الموصى بشرائه للعتق .

وحكى **عبدالوهاب** في **المعونَة** : (أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة)[7] .

قال في **المقدمات** : (وهو بعيد في القياس ووجهه اتباع ظاهر الحديث . أنـه عليـه الصـلاة والسلام : ((أمر بتبدئة العتق على الوصايا فعم ولم يخص)))[8][9] .

- -

(١) انتهى ل (١٦٣) من ب .

(٢) انتهى ل (٣٠٦) من جـ .

(٣) المنتقى (١٧٠/٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر المقَدمات (٢٦٨/٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المعونَة (٥٢٩/٢) .

(٨) المقَدمات (٢٦٩/٢) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الوصايا/ باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثـلث عن حملها واللفظ هو (يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا) (٢٧٧/٦) .

المدونَة (٣٥٤/٤) .

ص : (ثم المكاتَب) .

٥/ المكاتب

ش : يعني أن الموصى بكتابته يلي من قُدم ذكره وهذا مذهب **المدونَة** .

وقدم **عبدالملك** : عليه المعتق إلى أجل، وإن بعد الأجل[١] ، **محمد** : لأنه لا يخاف عليه العجز[٢] .

وقال في **الموازية** : يتحاصان إذا كان الأجل سنة ونحوها[٣] .

وقدم **عبـدالحق** : المعتق إلى سنة عليه، وجعله يتحاص مع المعتق إلى أجل بعيد، كالعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يعجله[٤] .

قال في **المقدمات** : (ويقدم الموصى بعتقه إلى سنة على الموصى بعتقـه إلـى سـنتين)[٥] .

وقيل : أن الموصى بعتقه إلى سنتين "مبدأ على" الموصى بعتقه لسنة[٦] .

ص : (ثم الموصى بعتقه غير معينٍ والحج معاً ، وقيلَ ثم الحج) .

٦/ الموصى بعتقه غير معين والحج معاً

ش : وقوله : (والحج) أي الصرورة[٧] وأما غير الصرورة فيبدأ بالعتق بإتفاق ، إلا ما نقله **عياض** عن **أصبغ** من التساوي[٨].

والقول الأول :/١٨٢أ / مذهب **المدونَة** .

والقول الثاني : أظهر لتشوف الشرع إلى العتق وكراهة الوصية بالحج عندنا .

---

(١) المنتقى (١٧١/٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) النكت ت الكندي (٣٠٠) .

(٥) المقدمات (٢٦٨/٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الصرورة بالفتح الذي لـم يحج وهـذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث ، وسمي بـذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج) .

المصباح المنير (٣٣٨/١)

(٨) قال عياض : (وأما أصبغ فرأى أن الصرورة وغيره سواء في المحاصه مع العتق بغير عينه) .

التنبيهات ل (١٤١) ب .

عبدالحق : وعليه فإذا كان هناك وصايا تحاص الثلاثة فما ناب الحج كانت الرقبة أولى بـه[1] .
وزاد **ابن رشْد** قولين آخرين أحدهما : (أن الحج يبدأ ثم يتحاص المال والعتق . وقيـل : يبـدأ بالعتق ويتحاص المال والحج)[2] .
ع : (وانفرد **ابن وهب** بتقديم وصية الصرورة بالحج على الرقبة المعينة)[3] انتهى .
(وحكى **ابـن زرب**[4] أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبـدأ[5] على كل شـئ المـدبر وغيره)[6] حكاه في **المقدمات** .
وأخر **عبدالملك** الزكاة الموصى بها على المدبر في المرض ووجهه : أن الموصي بالزكاة له أن يرجع بخلاف المبتل والمدبر في المرض[7].
وفي **المجموعـة** : أن الـزكاة تبدأ على المدبـر في الصحة[8] وقيـل : إنها بعـد العتق المعين وقبـلَ[9] الوصايا . وقيل : إنها مع الوصايا[10] .

ص : (ويقدم الواجِب على التطوع) .

١/ يقـدم العتـق الواجب على التطـوع

ش : لما رأى أن ما ذكره من الفروع لا يعم جميع ما ذكره الشيوخ أراد أن يـذكر مـا يجـري مجـرى الكليـات[11] .

---

(١) النكت ت الكندي (٣٠١) .
(٢) المقدمات (٢٦٨/٢) .
(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠١ أ .
(٤) أبـو بكر ، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي ، القاضي الامام الفقيه الحافظ المشاور ، ألف كتاب الخصال في الفقه ، توفي سنة ٣٨١ هـ .
انظر الديباج (٣٦٤) ، الشجرة (١٤٩/١) .
(٥) انتهى ل (٢١٦) من د .
(٦) المقدمات (٢٦٩/٢) .
(٧) المنتقى (١٦٨/٦) .
(٨) المنتقى (١٦٧/٦) .
(٩) هكذا حركت في (أ) .
(١٠) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ أ .
(١١) الكلي الحقيقي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان .
والكلي الإضافي : هو الأعم من شيء .
التعريفات (١٩٥) ، التعريفات الفقهية (١٨٥) .

ع : وهو ظاهر إن كان الواجب والتطوع من جنس واحد كالعتق في رقبتين أحـدهما واجبـة ، والأخرى تطوع ، وإن كانا من جنسين فهو خلاف النقل في كثير من المسائل فقد قدم الأكثرون المدبر في الصحة على الزكاة وقدم **عبدالملك** عليها المدبر في المرض[1] انتهى.
وأجيب : بأنا لا نسلم أن المدبر تطوع لأنه وجب بالتدبير .

ص : (والعتْقُ المعين على المطْلَق) .

٢/ يقـدم المعين على المطلـق

ش : هذا مستفاد من قوله : (ثم الموصى بعتقه معيناً عنده أو يشترى، ثم المكاتب بعينه ثم الموصى بعتقه غير معين) ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله .

ص : (وفي العتْق المطْلَـق مع معينٍ غـيره قـولان قـال ابـن القَاسـم يتحاصان) .

٣/ العتـق ولو مطلقاً مقدم على المال ولو معيناً

ش : يعني إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال لرجـل معـين فقـال **ابـن القَاسـم** : **يتحاصان**[2] .
ابن يونـس : (ولم يختلف قـوله في ذلك)[3] .
وقـال غيـره : يقـدم العتـق لتشـوف الشـارع إليه[4] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠١ أ ـ ب .
(٢) المنتقى (١٧٠/٦) ، تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب .
(٣) الجامع ت خياط (٧٨٣/٢) .
(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب .

ص : (وفي معين غيره مع جزء ثالثها قال ابن القاسم يتحاصان) .

٤/ المال المعين المعدود مقدم على الجزء المشاع

ش : المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع جزء أي كثـلث أو ربـع والثلاثة الأقوال حكاها **عبدالوهاب**[١] وغيره[٢] .

وقول **ابن القاسم** هو **مذهب المدونَة** هكذا مشى هذا المحل ر ، و ، ع وغيرهما ويحتمل مـن حيث اللفظ مع جزء عتق ويكون الكلام السابق في العتق الكامل لكن يحتاج إلى نقل يعضده .

قال في **المقدمات** : (وكان أبو **عمر الاشبيلي**[٣] ـ **رحمه الله** ـ يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره ويحتج لذلك برواية **أشْهب** عن **مالـك** فـي **كتَاب الجهاد** وحكى ذلك عنه **ابن عتَاب** : وقال أن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صـحيح)[٤] وهذا الفصل متسع جداً ولذلك احتمل التواليف وتعرض الشعراء لنظمه فمن ذلك قول بعضهم :-

---

(١) (فيها ثـلاثة روايات :- إحداها : البداية بالجـزء على التسمية ، والثانية : البداية بالتسمية عن الجـزء والثالثة أنهم يتحاصون بقدر وصاياهم) .
المعونَة (٥١٨/٢) .

(٢) أي : ابن عبدالسلام وابن شاس .
تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب ، الجواهر (١٢٢١/٣) .

(٣) أبو عمر ، أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي ، المهدوي ، الفقيه العالم ، رحل للمشرق وأخذ عن أبي بكر الأبهري وابن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ٤١٠ هـ .
انظر الشجرة (١٥٧/١) ، بغية الملتمس (١٣٤) .

(٤) المقَدمات (٢٦٩/٢) .

صـداق المـريض فـي الـوصايا مقـدم ... ويتـلوه ذو التـدبـير في صحـة الجسـم
وقيـل همـا سـيـان حكمهمـا معـاً ... وقيـل بـذي التـدبـير يبـدأ في الحكـم
وإن ضـيـع الـموصـي زكاة فـإنـهـا ... مبـداة مـن بعـد هـذيـن في النـظـم
وكفـارتـان بعـدهـا لظـهـاره ... وللقـتـل وهمـا لا بعمـد ولا جـرم
ويتـلـوهمـا كفـارة الحلـف تـوبعـت ... بكفـارة الموصـي عن الصوم أي للصرم
ونـذر الفـتى تـال لمـا قـد قـصصته ... وما بتـل المـوصـي ودبـر في القسـم
همـا يتـلوان الـنـذر ثـم وصـايـة ... يعتـق الـذي في ملكـه يـا أخـا الفهـم
مع المشـتـرى من مالِك زيـد معيـنـاً ... ليعتـق عنـه النجـاة مـن الإثـم/١٨٢ب/
وما أعتـق المـوصـي لـتـوقيت حينـه ... كشهـر ونحـو الشهـر من أجـل حتـم
وإذا كـان عتـق بـعـد مـال مـؤجـل ... فعجلـه ذو العتـق قبـل إنقضـا القسـم
يسـاوي بهـم عنـد الحصـاص حقيقـة ... كـذا حكمهـم يا صاح "في موجب الحكـم
وبـعـدهـم مـا كـان عتقـاً مـؤجـلاً ... ببعد من التـأجيل"[1] في مقتضـى الرسـم
فـذلك مـع المـوصـى بـه لكـتـابـة ... ومـن كـان بعـد المـال بعتـق بالغـرم
يـبـدأون قبـل المشـتـرى لعـتـاقـه ... بـلا نـص تعيـيـن علـيـه ولا جسـم
ومـن بـعـد الحـج المـوصـى بفعلـه ... وقيل همـا سيـان في مقتـضـى الحكـم
وهـذي المبـادئ نظمهـا نظـم لـؤلـؤ ... فـدونكمـا نظمـاً صحيحـا بلا وهـم[2]

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) القصيدة وردت في : تنبيه الطالب ل ٢٠١ ـ ٢٠٢ أ ، منح الجليل (٣٥٧/٩) .

ونص **ابن زرقُون** على أن زكاة الفطر مبدأة على الظهار وقتل الخطأ لأنها قد قيـل بفرضـيتها والظهار والخطأ هو الذي أدخله على نفسه[1] .
قال : **والمشهور** أن عتق المريض وتدبيره بعد كفارة فطر الصيام[2] .

ص : (ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتقَ وورثَ فإن كان معه غيـره بدي بالابن) .

حكـم شـراء المـريـض لابنه

ش : خص الابن تبعاً **للمدونة**[3] على سبيل المثال لا على سبيل الاختصاص فإن مذهب **مالك وابن القَاسم** أن للمريض أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله، كان ابناً أوأخـاً أو أباً، وقال **أَشْهب** : مرة في الولد والأب و الأم والإخوة والأجداد يعتقون من رأس المال .
وقال مرة ذلك : إذا لم يكن معهم وارث[4] ،فإذا كان له وارث فليس له أن يشتري الولد وغيـره إلا بثلث ماله .
و **لابن الماجشُون** قولان آخران :-
أولهما : في الواضحة أنه يجوز له أن يشتري ابنه خاصة، ولو بجميع ماله ويرثـه؛ لأنـه لـه استلحاقه ولا يجوز له أن يشتري غيره لا أباً ولا أماً ولا أخاً لأنه لا يستلحقهم[5] .
ابن رشْد: يريد إلا بثلث ماله ولا يرثه[6] .
وثانيهما : في الثمانية[7] أنه يشتري الولد وولد الولد خاصة بجميع المال كان له ولد آخر أولـم يكن و يلحقهم بولده [8] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .
(٢) المصدر السابق.
(٣) وعبارة المدونَة هي : (ومن اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق .... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٤/٤) ، المدونَة (٣٢٧/٤) .
(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .
(٥) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ ، الجواهر (١٢٢٩/٣) ، النوادر(٣٦٨/١١) .
(٦) البيان (٨٨/١٣) .
(٧) سبق تعريفه في (٤٩) .
(٨) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ ، النوادر(٣٦٨/١١) .

وقال **ابن وهب** في **العتْبية** : إن كان المشتري يحجب من كان يرث حتى يصير جميع الميـراث له، كان أحق أن يشـتريه بجميع المال، ويرث إن كان بقي شيء، وإن كان ثم من[1] يشـركه في الميراث لم يشـتره إلا بالثـلث، ولم يـرث لأنه إنما يعتق بعـد موت المشـتري وقـد صـار الملك لغيـره[2].

وقال **ابن القاسم** : إن اشترى أخاه في المرض ورثه، إن حمله الثـلث، وإلا عتق منه محمـل الثـلث معجلاً[3] .

وقال **أصبغ** : لا يرثه إلا أن تكون له أموال مأمونة [4] .

وقوله : (جاز) أي الشراء ومذهب **ابن القاسم** أنه من الثلث، خلافاً **لابن الماجشُون** في كونـه من رأس المال كما تقدم .

وقوله : (عتق) أي من الثلث وورث، وهذا مذهب **ابن القاسم،** وقد يقال إرثه مشكل؛ لأن ما يخرج منه إنما ينظر فيه بعد الموت فإذاً لا يتم العتق إلا بعد الموت فكيف يرث؟ وهو إنما حدث له شرط الميراث بعد الموت ويجاب عنه: بأنا لا نسلم أنه إنما يعتق بعد الموت بل يعتق نـاجزاً إذا كان له مال مأمون ،أو يكون موته كشف أن العتق كان وجب له قبل موته بحمل الثلـث لـه فلذلك ورث .

ابن القاسم : وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث ولم يرث[5] .

وقال **أصبغ** : لا يرثه وإن حمله الثلث لأنه لا تتم حريته إلا بعد مـوت الميـت[6] إلا أن يكـون للميت أموال مأمونة من عقار و غيرها فيرث ويورث .

واختار **اللخْمي** : عدم إرثه مطلقاً لأنه (إن لم يكن له مال مأمون لم يتم العتق إلا بعد المـوت، وإن كان له مال مأمون كان ذلك إخراجـاً للأول عن الميراث، أو عن بعضه إن كان ثـم مـن يشركه، قال وقـد يستخف إرثـه إذا كان ماله مأمونـاً للاختـلاف في تـزويج المـريض، وهو إدخال وارث)[7] .

---

(١) انتهى ل (٣٠٧) من جـ .

(٢) العتْبية مع البيان (٨٧/١٣) ، الجامع ت خياط (٦٩٠/٢) .

(٣) النوادر(٣٦٧/١١) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ .

(٥) انظر الجامع ت خياط (٦٩٠/٢) .

(٦) انظر الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

(٧) التبصرة ل ٦٣ ب .

وللإشكال المتقدم استقل **ابن عبد الحكم** في **الموازية** الميراث، قال/١٨٣أ / وكيف يرثه؟ وهو لـو أعتق عبداً لم تتم حريته حتى يقوم من الثلث بعد موت السيد، إلا أن يكون له مال مأمون، إلا إن استسلم لقول **مالك**[١] .

فإن قيل : فما الفرق على قول **ابن القاسم** بين هذا وبين نكاح المريض؟ والجامع بينهما إدخـال وارث . وقيل : سبب الولد مقدم والزوجة طارئة .

وقوله : (فإن كان مع الابن غيره بدئ بالابن) يحتمل أن يريد فإن اشترى مع الابن غيره ممن يعتق عليه بدئ بالابن وعلى هذا مشاه **ع** .

ويحتمل أن يريد فإن كان مع الابن معتق غيره كما لو أعتق عبداً له في مرضه واشترى ابناً له فأعتقه وقيمته[٢] الثلث [٣] .

قال في **المدونَة** : والابن مبدأ ويرثه كما لو اشتراه صحيحاً[٤] وهذا الثاني أرجح، المسألة كـذلك في **المدونَة** و**الجواهر**[٥] .

قال في **المدونَة** : في تعليل بداءة الابن (لأن مالكاً لما جعله وارثاً كان كمن اشتراه صحيحاً)[٦] .

ابن يونُس: (وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه إذا كان كمعتق في الصحة فيجب أن لو بتلّ عتـقَ عبده واشترى ابنه أن الابن يبدأ وفي هذا رجوع عن التبتيل، وهو لا يقـدر أن يرجـع، وإنمـا الحجة فيه أنه كمن بتل عتقه في مرضه لأنه لوصح لم يكن له الرجوع فيه وإنما ورثه استحساناً لأنه لم يزل حراً من يوم اشترائه ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيـل أنه يقوم وحده في الثلث فكأن العلة * لم تكن يوم التبتيل)[٧] انتهى .

وتمشية **ع** : أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا يساعدها على ظاهر إطلاقها لأنه إن كان واحـداً بعد واحد فإنه يبدأ بالأول وإن كان صفقة فقال **أشْهب** : على قياس قول **مالك** يتحاصون. وفـي قولي أبدي الابن فأعتقه وإن كان أكثر من الثلث وأورثه[٨] .

---

(١) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

(٢) انتهى ل (٢١٧) من د .

(٣) انظر تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .

(٤) انظر المدونَة (٣٢٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) .

(٥) الجواهر : (١٢٢٩/٣) (قال محمد بن مسلمة وعبدالملك وسحنُون له شراء الابن خاصة .... الخ) .

(٦) المدونَة (٣٢٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) .

(٧) الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) ، * الغلة

(٨) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

ابن يونُس : (يريد على مذهبه الذي يرى أنه يشتريه بجميع المال إن لم يكن معه وارث)[1] .
محمد : بل إن حمله الثلث بديء به وعتق، وإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الأخ أو ما حمـل منه وإن اشترى أخاه أولاً فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث وعتق الابن في بقية مالـه وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا بقية الثلث بعد الأخ . وقاله أيضاً **أشْهب** وقال في رواية **البرقي**[2]: إذا كانا في صفقة تحاصا[3] .
وقال **ابن القَاسم** : (إذا اشترى أخاه في مرضه عتق منه محمل الثلث معجلاً ورق ما بقي وإن صار إلى أن يعتق عليه عتق[4] بقيته)[5] انتهى .

ص : (ولو أوصى بشراء ابنه بعد موته اشترى وعتقَ من ثُلُثـه وإن لـم يقُل: واعتقُوه) .

الوصية بشراء الابن بعد الموت

ش : لأن هذا مدلول الوصية عرفاً .
ع : ولا خلاف أنه لا يرث هنا شيئاً[6].
وقوله : (بشراء ابنه) يريد وكذلك كل من يعتق عليه، وفرضها في **المدونَة** : في الأب[7] وفي **الموازية** : في الأخ .

---

(١) الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(٢) أبـو إسحـاق ، إبـراهيم بن عبـدالرحمن البرقي المصري ، من فقهاء مصر ، لم يـر مالِك ، له سماع ومجالس رواها عن أشْهب حملت عنه ، ت ٢٤٥ هـ
انظر الديباج (١٤٠) ، الشجرة (١٠٠/١) .
(٣) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(٤) انتهى ل (١٦٤) من ب .
(٥) الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(٦) تنبيه الطالب ل٢٠٣ أ .
(٧) عبـارة المدونَة هي (ومن أوصى أن يشتـرى أبوه بعـد موته ، فإنه يشتـرى ويعتـق في ثـلثه وإن لم يقل أعتقوه) .
تهذيب المدونَة (٢٣٥/٤) .

ص : (ولو أوصى بعتْق كل عبد له مسلم لم يعتَقْ إلا من كان مسلماً يـوم الوصية) .

الوصية بعتـق كل عبد مسلم

ش : هـذه مسألة **المدونَة** وأغفل **المصنف** منها وله عبيد مسلمون ونصارى ولا بـد منه إذ لو لـم يكن في عبيده يـوم الوصية مسلم لدخـل فيها من أسلم من عبيـده أو اشـتراه مسلماً قاله **محمد**[1] .

ونص **المدونَة** : (وإن قال : في وصيته إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسـلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته، لم يعتق إلا من كان مسلماً يـوم الوصـية)[2] واستشُـكلتُ المسألة لمخالفتها لما، علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم تنفيذها، فيما ينطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث، ولهذا قال **التونسي** : ولعله فهم منه إرادة عتق هؤلاء بأعيانهم، قال وإن لم يكن قصد في ذلك ، فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل[3] واختلف فيمن اشـترى من المسلمين بعد الوصية فقال **ابن القاسم** يدخلون[4] وقال **أصبغ** لا يدخلون[5].

ص : (وإذا أوصى بنَصيبِ ابنه أو بمثْله فإن كان له ابن واحد فالوصـية بالجميع أو بقدر ما بقي ، وإن كان له ابنانِ فالنصفُ وإن كانوا ثلاثة فالثُلثَ وعلى هذا ، وقيلَ يقَدر زائداً) .

الوصية بنصيب الابن أو مثله

ش : يعني إذا أوصى بنصيب ابنه /١٨٣ب/ أو بمثله فهما سواء، وهكذا ذكر **ابن شَـاس**[6] وفيه نظر والخلاف إنما هو منقول إذا قال بمثل نصيب ابني .

---

(١) الذخيرة (٦٢/٧) ، الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) .
(٢) الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) .
(٣) الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) ، الذخيرة (٦٢/٧) .
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق .
(٦) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (فإذا قال : أوصيت له بمثل نصيب ابني ، أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال) .
الجواهر (١٢٣٠/٣) .

فقال **مالك وابن القاسم وأشْهب وأصبغ** : أنه إذا أوصى له بما لابنه[1] فإن كان واحداً فقد أوصى له بجميع المال، إن لم يكن معه وارث ، وإن كان مع الابن وارث فقد أوصى له بجميع ما بقي للابن، وهذا معنى قوله : (فالوصية بالجميع أو بقدر ما بقي) وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كان له ثلاثة فالوصية بالثلث، وإن كان له أربعة فالوصية بالربع، وإن كان له خمسة فالوصية بالخمس، وأهل الفرائض يقدرونه زائداً فإذا لم يكن له إلا ولد فتكون الوصية له بالنصف وإن كان له اثنان فالوصية بالثلث **والمشهور** أقرب إلى لفظ الموصي، والشاذ[2] أقرب إلى قصد الموصي عرفاً إذا القصد من ذلك عرفاً إنما هو التشبيه لا إحرام الوارث ، وأما إذا قال: له نصيب ولدي، فنص **أبو الحسن** : على أن الفرضيين يوافقون **مالكاً** وعلى هذا فلا يقدر زائداً بالاتفاق[3] ونحوه لـ **ع**[4] .

وقال **اللخْمي** : وإذا خلف الميت ثلاثة من الولد، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فالربع، وإن كانوا خمسة فالخمس، وهذا قول **مالك،** وقال **ابن أبي أويس** في ثمانية **أبي زيد** له السدس إن كانوا خمسة. وإن كان قال أنزلوه منزلة أحد ولدي "أو اجعلوه كأحدهم كان له السدس قولاً واحداً، كذلك لو قال له نصيب أحد ولدي"[5] ولم يقل مثله انتهى .

فانظر قوله: (وكذلك) هل أراد التشبيه بالجملة الأخيرة المتفق عليها فتكون عكس كلام **أبي الحسن** أو أراد التشبيه بالخلاف فيكون موافقاً لكلام **المصنف** ومناقضاً لكلام **أبي الحسن** ، أو يكون تشبيهاً في قول **مالك** الأول فقط، ولا إشكال على القولين أن للورثة ألا يجيزوا ما زاد على الثلث .

ص : (وفي ألْحقُوه بولدي أو اجعلوه وارثاً مع ولدي وشبهه يقدر زائداً **بالإتفاق**) .

---

(١) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٢ أ .

(٢) الشاذ : هو ماضعف دليله ، وهو مقابل المشهور .
انظر كشف النقاب (٧٤) .

(٣) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٢ أ .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ ب .

(٥) سقط في (جـ) .

إذا قال الموصي الحقوه بولدي أو اجعلوه وارثاً

ش : يريد بشبهه فلان من عدد ولدي[1]أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه من مالي، نص عليه **محمد** .

فرع : واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالاً ونساء، على أربعة أقوال : الأول : قول **مالك**: (يقسم المال على عدد روءسهم الذكر والأنثى سواء، ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله)[2] لكن إنما فرض المسألة في **المدونَة** إذا قال له نصيب أحد ورثتي[3] .

الثاني : أنه كرجل من ولده[4] .

الثالث : أنه يزاد سهمه على السهام ويكون له[5] .

وقال **ابن زياد** : يكون له نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى، هكذا حمل **ابن زرقُون**[6] هذه الأقوال والمعتبر هنا في عدد الأولاد من كان موجوداً يوم موت الموصي، ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات، رواه **أشْهب عن مالك** .

ابن القاسم : وإن أوصى بمثل نصيب أحد ولده ولا ولد له، وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له[7][8] .

ص :(ولو أوصى بمثل نصيبِ أحد ورثته فله جزء مسمى بعدد رؤوسهم) .

إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

ش : تصوره ظاهر فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر أو تسعة فله التسع ولا التفات إلى اختلاف ما يستحقه كل واحد .

---

(١) زيادة في د (أو وارث مع ولدي) .

(٢) المدونَة (٣٧٦/٤) ، فرائض الحوفي ل ٦١ ب ، تنبيه الطالب ل ٢٠٤ أ .

(٣) المدونَة (٣٧٦/٤) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٤أ .

(٥) انظر تنبيه الطالب ل ٢٠٤ أ .

(٦) مواهب الجليل (٥٤٨/٨) .

(٧) انتهى ل (٣٠٨) من جـ .

(٨) النوادر(٥٤٩/١١) ، الذخيرة (٦٨/٧) .

ص : (وإذا أوصى بسهمٍ أو جزءٍ فقيلَ سهم من فريضته . وقيلَ : الثمن . وقيلَ : السدس . وقيلَ : الأكثر منهما) .

إذا أوصى بسهم أو جزء

ش : يعني أنه اختلف إذا أوصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال :

الأول : **لأصبغ** أن له سهماً مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية قلت السهام أو كثرت واختاره **ابن عبد الحكم** و **محمد** وذكر أن عليه جل أصحاب **مالك**[1] .

الثاني : **لأشْهب** له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله تعالى من الفرائض[2].

والقول الثالث : إنه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام والثمن إنما يستحق بالحجب[3] .

والقول الرابع : أن له الأكثر منهما أي من السدس وسهم من سهام الفريضة /١٨٤أ /[4] ونقص **المصنف** من هذه الأقوال[5] ؛ لأن الذي نقله صاحب النوادر[6] وغيره[7] أن في المسألة قولاً بأنه يعطى سهماً من سهام الفريضة مالم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس فلا ينقص من السدس لأنه أصل ما تقوم منه الفرائض وعلى القول بأنه يعطى سهماً من سهام الفريضة فلو كان أصل الفريضة من ستة وهي تعول إلى عشرة فله سهم من عشرة وقيل يعطى سهماً مالم يزد على الثلث ومالم ينقص عن[8] السدس .

ابن القاسم: يعطى سهماً من الفريضة . فإن لم يكن له وارث أعطي السدس[9] ومثله لأشْهب إلا أنه قال إذا لم يكن له وارث يعطى الثمن[10] .

- -

(١) النوادر(٥٥٠/١١) ، البيان (١٢٤/١٣) ، الذخيرة (٦٨/٧) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (جـ ـ ب) هذه الأقوال .

(٦) النوادر(٥٥٠/١١) .

(٧) أي ابن رشْد. البيان (١٢٤/١٣) .

(٨) انتهى ل (٢١٨) من د .

(٩) في (أ ـ ب ـ جـ) الثلث .

(١٠) البيان (١٢٤/١٣) .

وسبب اختيار ابن القَاسم للسدس : لأنه أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة .

انظر البيان (١٢٤/١٣) .

وسبب اختيار أشْهب للثمن : لأنه أقل سهم فرضه الله لمن يرث الميت من أهل نسبه .

انظر البيان (١٢٤/١٣) .

ص : (ولو أوصى بضعف نصيبِ ابنه فلا نص ، فقيلَ: مثْلُـه . وقيـلَ : مثلاه) .

إذا أوصى بضعف نصيب ابنه

ش : أي لا نص عن **مالِك** وأصحابه المتقدمين هكذا قال **القَاضي أبو الحسن** : (لسـت أعرف حكمها منصوصة غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة فـإن قال ضعفين فمثل نصيبه مرتين ثم حكى عن **أبي حنيفَة والشَافعي**[1] رضـي ا عنهمـا أنهمـا يقولان : ضعف النصيب مثله مرتين قال : وهو أقوى من جهة اللغة)[2]انتهى .

وفيه نظر ففي **الجوهري** : (ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله)[3] نعم هو أقوى من جهة العرف، وانظر كيف عـده **المصنف** قولاً، وإنما أشـار **ابن القصار** إلى قوته من حيث اللغة[4] .

ص : (ولو أوصى بمنافع عبد ورِثَتْ عنه وقالَ أَشْهب : لورثَة الموصي ، أما إذا بين الموصي أحدهما أُتْبع) .

إذا أوصى بمنافع العبد لفلان مطلقاً

ش : أي إذا أوصى بمنافع عبد لفلان وأطلق ولم يقيدها بأجل ولا بحياة الموصى له ولا بحياة العبد، فحمله **ابن القَاسم** في **المدونَة** على ظاهره من حياة العبد فلذلك إذا مات الموصى له يكون لورثته ما بقي من خدمته[5] .

قال في **المدونَة** : إلا أن يستدل من قوله أنه إنما أراد حياة المخدم وحمله **أَشْهب** علـى مجـازه حياة الموصى له ورأى أن الموصي لو أراد ما قال **ابن القَاسم** لكانت عطية الرقبة، والفـرض عدمه[6] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠٤/٨) ، تكملة المجموع (٤٨١/١٥) .

(٢) عيون المجالس (١٩٤٣/٤) ، الجواهر (١٢٣١/٣) .

(٣) الصحاح (١٠٦٤/٢) .

(٤) مواهب الجليل (٥٤٩/٨ ـ ٥٥٠) .

(٥) تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤) .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨) ، الذخيرة (١١١/٧) .

واختار **اللخمي**[1] وغيره الأول[2] لأن الأصل حمل الكلام على حقيقته، وما اعتقد أنه مانع فليس بمانع لأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية، وانتزاع المال، أو ليرى صنيعه فيه، أو يبقيه في يده كالحبس لئلاً يتلفه. أما لو بين الموصي أحدهما أي حياة العبد أو حياة فلان، فإنه يتبع ولا خلاف فيه .

ابن المواز : ولو قال في وصيته يخدم عبدي فلاناً ثُمّ مات، ولم يكن وقت وقتاً، فليس بين أصحابنا اختلاف علمته إن ذلك حياة المخدم[3]. قال وهو إن شاء الله قول **ابن القَاسم وأشهب**[4] .

ص : (ولو وقتَه بزمانٍ محدودٍ كان للوارث في بيعه ما للمستأجر) .

إذا وقَت الوصية بمنافع العبد

ش : يعني لو وقت الموصي الانتفاع، وأعاد الضمير على ما فُهم من قوله : (بمنافع عبد) بزمان محدود، فأراد وارث الموصي بيعه واستثناء المدة الموصى بها فإن لهم في بيعه ما للمالِك في العبد المؤجر، فإن كانت المدة قريبة أو بقي منها قريب كاليومين جاز ، وإن كانت بعيدة فليس لهم ذلك .

فقولهم : المستأجر هو بفتح الجيم اسم مفعول ، واحترز بالزمان المحدود مما لو أوصى بخدمته أبداً، أو إلى عمر أحدهما، فإن الوارث حينئذ لا يملك بيعه. ويحتمل أن يريد **المصنف** كان لورثة الموصى له "أن يبيعوا من المنافع التى للموصى له"[5] ما كان للمستأجِر بكسر الجيم ويكون على هذا شبه بالمستأجِر تنبيهاً على دليل الجواز في مسألة الوصية لأن كثيراً من المخالفين منعوا البيع في مسألة الوصية ووافقوا عليه في مسألة الاستئجار ثم هذه المسألة على هذا الوجه مقيدة بغير عبد الحضانة .

---

(١) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (واختلف إذا قال لفلان خدمة عبدي فقال ابن القَاسم محمله على حياة العبد، وقال أَشْهب على حياة المخدم بتلاً والأول : أحسن لأنه يتضمن قوله خدمة عبدي على جميعها، ويصح أن يعطيه جميع الخدمة ولا يعطيه الرقبة) .
التبصرة ٧٥ أ

(٢) الأول هو قول ابن القَاسم أي حياة العبد
التبصرة ل ٧٥ أ .

(٣) انظر الذخيرة (١١٢/٧) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٥ أ .

(٥) سقط في (ب) .

ففي **المدونَة** : (وإن أخدمت عبدك رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل انقضاء الأجل خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة وإنما هو من عبيد الخدمة)[1] .

واحترز بزمن محدود مما لو وقته بزمن غير محدود كما لو أخدم رجلاً حياته عبداً .

قال في **المدونَة** : (فليس له أن يبيع من خدمته /١٨٤ب/ إلا مـدة قريبة كسنة أو سنتين . قـال : أو أمداً مأموناً)[2] .

ثم فرق بينه وبين ما أجازه **مالِك** من كراء العبد عشر سنين، بأن السيد إذا مات لزم ورثته بقية المدة، بخلاف المخدم بموت فإنه يرجع لورثة المالِك فإن قلت الحمل[3] الثـاني أقـرب لموافقـة **المدونَة** قيل لا نسلم بل الأول أقرب لكلامه .

أما أولاً : فلأن المسألة في **الجواهر**[4] عليه ويغلب على الظن اتباع **المصنف** له .

وأما ثانياً : فلقول **المصنف** بيعه وظاهره بيعه بنفسه لا بيع منافعه .

وأما ثالثاً : فلأنه يكون أخلّ بتقييد المسألة كما تقدم .

وأما رابعاً : فلأن الوارث في المسألة التي بعد هذه ورثة الموصي فالمناسـبة تقتضـي حمـل الوارث في المسألتين على شيء واحد وهي قوله .

ص : (فإن قُتلَ العبد عمداً فللـوارث القِصـاص أو القيمـة "ولا شـيء للموصى له"[5]) .

إذا قتل العبد الموصى بخدمته عمداً

ش : يعني لو قُتل العبد الموصى بخدمته عمداً فلوارث الموصي القصاص أو أخذ القيمة لأنه المالِك للرقبة ولا كلام[6] للموصى له[7]؛ لأن حقه إنّمـا كان في المنفعة وقد ذهبت وقيـده

---

(١) المدونَة (٣٦٠/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٧٩/٤) .

(٣) في (جـ) الحل .

(٤) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبداً أو إلى عمر أحدها وإن كان مؤقتاً بزمن محدود فهو كبيع المستأجر) .
الجواهر (١٢٢٨/٣) .

(٥) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٦) في (جـ) شيء ـ في (د) حكم .

(٧) (قال مالِك : القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء) .
المدونَة (٥٩٠/٤) .

بالعمد وإن كان الخطأ مساوياً له في وجوب القيمة لقوله : (القصاص) والخطأ إنّما فيه القيمـة فقط، والقصاص مخصوص بما إذا كان قاتل العبد مكافئاً له، وأما لو كان قاتله حراً فتتعين القيمة كالخطأ[١].

سحنُون : (ولم يختلف في هذا قول **مالك** واختلف فيه أصحابه)[٢] .

وقال **محمد** : لم يختلف فيه قول **مالك** ولا أصحابه .

محمد : وإنما اختلف قول **مالـك** وأصحابه في الذي أخدم رجلاً سنة ثم يرجعه لفلان بتلاً فقبضه المخدم ثم قُتل في الخدمة هل هو لصاحب البتل أو السيد وصحح الأكثرون كلام **سحنُون**[٣] لأنه عدل حافظ فيقدم ؛ ولأن **المغيرة** خالف في ذلك نصاً[٤]وأوجب أن يستأجر من قيمة العبـد مـن يخدم الموصى له إلى تلك المدة، إن كان في القيمة وفاء بذلك[٥][٦] ،حتى أجرى بعضهم من هـذا الخلاف خلافاً فيمن[٧] أعار رجلاً ثوباً مدة فاستهلكه أجنبي قبل الأجل، وهو مما ينقصه اللـبس، وخرج الخلاف إذا استهلكه ربه من الخلاف إذا استخدم السيد أمته رجلاً ثم وطئها سيدها فحملت وهي في آخر كتاب أمهات الأولاد من **المدونة**[٨] .

---

(١) انظر المدونَة (٦٠٧/٤) .

(٢) المدونَة (٥٩٠/٤) .

(٣) كلام سحنُون هو : (قال بعض أصحابنا : إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع إلى المخدم تخدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة) .
المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٤) سقط في (جـ) .

(٥) انتهى ل (١٦٥) من ب .

(٦) انظر المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٧) في (ب ـ جـ ـ د) فيما .

(٨) عبارة المدونَة هي : (قال وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها فتحمل منه ؟ قال : إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها) .
المدونَة (٥٥٦/٢ ـ ٥٥٧) .

ص : (وكذلك لو جنى العبد فأسلمه الورثةُ أما لو فَدوه استمر) .

إذا جنى العبد الموصى بخدمته على غيره

ش : يعني فإن جنى العبد الموصى بخدمته على غيره خُير وارث الموصي بين أن يسلمه أو يفديه، فإن فداه بأرش[1]الجناية استمر على خدمة الموصى له إلى انقضاء الأجل ، وإن أسلموه في الجناية بطل حق الموصى له في الخدمة[2].هذا ظاهر كلام **المصنف** وابن شَاس[3] وهو خلاف النقل، لأنه لا يبطل حق الموصى له بمجرد إسلام الورثة، بل يخير الموصى له بعد ذلك في فدائه أو إسلامه ، وما ذكرناه من البداية بتخيير الورثة هو الذي رجع إليه **مالك** وكان أولاً يقول : (يبدأ بتخيير المخدم إذ لا سبيل لصاحب الرقبة إلا بتمامها فإن فداه خدمه بقية الأجل ثم لا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به وإلا كان للذي فداه رقاً . وإن أسلمه المخدم سقط حقه .

وقيل : لصاحب الرقبة أسلمه أو افتكه فإن أسلمه استرقه المجنى عليه وإن فداه صار له وبطلت الخدمة)[4] ، واختاره **سحنُون.**

واختار **أشْهب قولاً ثالثاً** : وهو أن يكونا فيه كالشريكين يقوم مرجع رقبته فإن قل عشرة دنانير قومت خدمته أيضاً، فإن كانت أيضاً عشرة، صار حقهما فيه سواء النصف والنصف فإن فدياه جميعاً دفع كل واحد نصف دية الجرح "وكان العبد على حاله، وإن أسلماه رق للمجني عليه، وإن افتكه أحدهما بنصف دية الجرح"[5] وأسلم الآخر فإن أسلم المخدم لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة[6] .

واختار **أصبغ** قول **مالك** الذي رجع إليه[7] فإن قيل هذا الخلاف إنما هو في الموهوب خدمته مدة

---

(١) أرش الجراحة ديتها والجمع أروش ، وسمي أرشاً ؛ لأن أصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم : إذا أفسدت بينهم ، ثم أستعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ،
المصباح المنير (١٢) ، النهاية (٥٢/١) مادة (أرش) .

(٢) المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٣) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وإن جنى هو تعلق الأرش برقبته ، فإن أسلمه الورثة بطل حق الموصى له ، وإن فدوه استمر حقه) .
الجواهر (١٢٢٨/٣) .

(٤) المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٥) سقط في (جـ) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ .

والمصنف إنما كلامه/١٨٥أ/ في الموصى بخدمته، قيل هما سواء لأن الوصية بعد الموت لازمـة لزوم الهبة في الحياة، ويدلك على ذلك أن **سحنُون** قد سأل **ابن القاسم** "في **المدونة**"[١]عن مسألة الموصى بخدمته فأجابه بمسألة العبد[٢] الموهوب خدمته[٣] .

ص : (ويجوز بيع ماشيةٍ أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع) .

الـوارث مـاشيـة قـد أوصى الميت بنتاجها لـرجـل معين

ش : أي يجوز بيع الوارث ماشية قد أوصى الميت بنتاجهـا لرجـل معـين أو غيـره ويستثنى النتاج الموصى به وعلل الجواز ببقاء بعض المنافع .

يعني من الصوف واللبن وهكذا في **الجواهر**[٤] .

ع[٥]وغيـره : (وهـو خلاف المذهب إذ لا يجـوز بيع الأمهات واستثناء الأجنة فكيف بمـــا لـم يخلـق)[٦] .

ففي العتق الثاني من **المدونَة** (والتي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن مالٌ غيرها، ويـرق جنينهـا لـه إذ لا يجوز استثناؤه)[٧] .

ونقل **اللخْمي** عن **ابن حبيب** : جواز بيعها واستثناء جنينها فيكون حراً، ولعل ما ذكره **المصنف** يمشي على قول **ابن حبيب** .

ص : (ويعتَبر كونُه ثُلُثَ المال الموجود عند الموت ولو كان في الصحة) .

ش : أي كون الموصى به؛ لأنه يتكلم فيه، ولما كانت الوصية إنما تُخرج من الثلث بين

----

(١) سقط في (جـ) .
(٢) انتهى ل (٣٠٩) من جـ .
(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ .
(٤)الجواهر (١٢٢٨/٣) .
(٥) انتهى ل (٢١٩) من د .
(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ ـ ب .
(٧) المدونَة (٤٣٣/٢) .

إن المعتبر في الوصية ثلث المال يوم الموت لا يوم الوصية

المصنف أن المعتبر أن يكون ثلث المال يوم مات، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصـية، سـواء كانت الوصية في المرض أو في الصحة؛ لأن الوصية عطية بعد الموت، يجوز الرجوع عنهـا في الحياة فلا يصح الإلتفات فيها إلى يوم الوصية .

ع : (وهذا خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن يخرج من الثلث يوم تنفيـذ الوصية، لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطـرأت علـى المـال جائحة[1] أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصـى بأكثر من الثلث، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب، إلا في فروع يسيرة لا يتأتى منها إطـلاق الخلاف في أصل المسألة)[2] .

خ : وقد يجاب عن **المصنف** بأن قوله يوم الموت "بمعنى يوم التنفيذ" لأنه إذا هلك شـيء مـن التركة بسماوي فهو من الموصى له والورثة، فكان لا فرق بين كون الموصى به الثلـث يـوم الموت أو يوم التنفيذ، ولو أتلف الورثة بعض المال قبل تنفيذ الوصية لكان التالف مـنهم وكـان للموصى له الثلث كاملاً، فكان قول **المصنف** يوم الموت أحسن . أعاد الضمير(في كونه)على العبد المخدم وهو بعيد .

ص :(ولا مدخَلَ للوصية فيما لم يعلم به من إرثٍ، وفيما أقَربه، ولو فـي مرضه من عتقٍ وصدقةٍ وغيره،أوأوصى به لوارثٍ،ولو رده بخلاف المـدبر فـي المرض وما يرجع إليه من تعمير وحبس، وفي العبد الآبق والبعيـر الشـارد إن اشتَهر موتُهما ثم ظهرت السلامةُ قولان ، كغرق السفينة) .

ش : يعنى أن وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم ؛لأن الميت لم يرد مـالم يعلـم بـه، وهـذا

---

(١) هي : ما أهلك المال أو الثمر بأمر سماوي .
المصباح المنير (١١٣/١) ، الصحاح (٣٢٤/١) مادة (جاح) .
(٢) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ ب .

إن الوصية لا تدخل فيما لم يعلم به الميت

هـ ـو **المعـروف**[1] وقال **اللخْمي والمتيطي**[2] اختلف في ذلك[3] واختار **اللخْمي** التفصـيل[4] فـلا يدخـل الموصى لهم فيما لم يعلم به، بخلاف الكفارات والزكـوات؛ لأن قصده فـيهن بـراءة الذمة.

قوله : (وفيما أقربه) أي لا دخول للوصايا فيما أقربه الموصي لغيره وهو يظـن أن إقـراره عامل وحكم الشرع بالغاية، كما لو أقر بدين لمن يتهم عليه، أو أقر بأنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به، وبالغ في قوله : (و لوفي مرضه) لأنه إذا لم يفد في المرض الذي يتوهم فيه الـرد فأولى إذا كان في الصحة لكن رد لسبب وقوله : ("أو أوصى به لـوارث"[5]) أي ولا مـدخل للوصايا فيما أوصى به لوارث، ولو رد الوارث الموصى له الوصية لاعتقاد الميت أن الموصى به ليس من ماله، بخلاف المدبر في المرض فإنه يدخل فيما لم يعلم به وفيما أقربه ورد، وفيمـا أوصى به لوارث ورد،/١٨٥ب/ وهذا أحد القولين لكن الذي ثبت عليه **ابن القاسم** أنـه لا يـدخل المدبر في المرض فيما لم يعلم، وهذان القولان أيضاً في المبتل في المرض "وفي المـدبر فـي المرض"[6] .

عياض : (والـذي حمل عليه **المدونَة** محققوا الأشيـاخ أنهما لا يدخـلان فيما لـم يعلم)[7]

---

(١) هو القول الثابت عن مالِك ، أو أحد أصحابه وهو مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر .
انظر كشف النقاب (١١٠) .

(٢) أبـو الحسن ، علي بن عبدالله المتيطي ، صاحب الوثـائق المشهورة ألف كتاباً في الوثائق والأحكام وقـد اختصره ابن هارون ، توفي سنة ٥٧٠ هـ .
انظر نيل الإبتهاج (١٩٩) ، الفكر السامي (٥٥٩/٢) .

(٣) التبصرة ل ٧١ ب .

(٤) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (وأرى ذلك على ثـلاثة أقسـام فـإن كانت الوصيـة بالثـلث لم يكن لأهل الوصايا سوى ثـلث ماعـلم به، كان لواحـد أو لجماعه معينيـن أو مجهـوليـن لأنه سـواء إذا أعطاهم الميت فـلا يـزادون ما أعطاهـم، وان كانت الوصية لغيـر الثـلث لواجبات عليه من زكـاة أو عتـق عن ظهار أو قتـل نفس أو كفارات أو هـدي وضاق الثـلث أتمت ممالم يعلم به لأن الميت قـد قصد أن ينفذ ذلك عنـه وأنه كالـدين عليه ورغب في ابراء ذمته) .
التبصرة ل ٧١ ب .

(٥) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٦) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٧) التنبيهات ل ١٤١ أ .

وحكى في **المقدمات** : (ثالثاً بدخول المدبر في المرض فيما لم يعلم دون المبتل)[1] وهو بعيد[2] وعكسه أظهر[3] .

أما مدبر الصحة والذي رجع إليه **مالك** وثبت عليه أنه يدخل فيما علم به ومالم يعلم[4] ويستفاد من كلام **المصنف** دخول المدبر في الصحة من باب الأولى لأنه إذا دخل المدبر في المرض فيما لم يعلم فأحرى مدبر الصحة، والفرق على ظاهر المذهب بين المدبر في المرض في كونه لا يدخل فيما لم يعلم به بخلاف المدبر في الصحة فإن الصحيح قصد عتقه من مجهول إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة، بخلاف المريض فإنه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بما له فإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه .

أما لو صح المريض ثم مات فهو كالمدبر في الصحة، وصداق المنكوحة في المرض كالمدبر في الصحة، وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت به .

واختلف هل يدخل فيما علم به الميت ومالم يعلم به دخولاً واحداً، أو يبدأ بما علم به فإن بقيت من المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم به تُممت من ثلث مالم يعلم به، وتظهر ثمرة هذين القولين عند ضيق الثلث عن الوصايا وما تقدم من حمل قوله : (بخلاف المدبر) على ما ذكرناه هو حمل **ع**[5] وغيره.

خ : والأقرب أن يحمل على المدبر في المرض، لا[6] تبطل الوصايا فيه إذا بطل بعضه، ويدل على ذلك قوله : (وما يرجع إليه من تعمير وحبس) وهذا هو الذي يؤخذ من كلامه في **الجواهر (** لأنه قال في كتاب **محمد** وفي **المجموعة** نحوه قال **مالك** و أصحابه : لا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله، ولا تدخل في كل ما بطل فيه إقراره في المرض، وما أقربه في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة

---

(١) المقَدمات (٢٦٥/٢) .

(٢) البعيد هو : (وهو بعيد ، لأن المبتل في المرض آكد من المدبر فيه).
المقَدمات (٢٦٥/٢) .

(٣) الأظهر هو قول ابن رشْد ـ رحمه الله ـ : (فلو قيل : إن المبتل في المرض يدخل فيما لم يعلم ولا يدخل فيه المدبر في المرض بعكس رواية أصبغ وما لابن القَاسم في المدنية لكان الأظهر والله أعلم) .
المقَدمات (٢٦٥/٢) .

(٤) المقَدمات (٢٦٥/٢) .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٠٨ أ .

(٦) سقط في (أ – ب- د) .

وأما ما كان يعلمه مثل: المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من تعمير أو حبس، فهو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه فيرجع فيه ما ينقص من وصيته ولو بعد عشرين سـنة، وكذلك ما رجع بعد موته من عبد آبق أو بعير شارد، وإن كان يئس منه، وأما إن اشتهر عنـده وفي الناس غرق السفينة وموت عبده ثم ظهرت سلامة ذلك بعد موته فروى **أشْهب** فيـه عـن **مالك** قولين فمرة قال : لا تدخل فيه الوصايا ، ومرة قال : تدخل وقد ينعى إليـه العبـد وهـو يرجوه، هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة فإنه يخرج فيما علم به ومالم يعلم به)[1] انتهى .

وبه يظهر بقية كلام **المصنف** وظهر أن معنى قوله : (وحبس) الحبس الذي بمعنى العمـرى[2] وأما الحبس المطلق فلا يرجع إليه أصلاً . وقوله : (كغرق السفينة) تشبيه لإفادة الحكم لأنه قد تبين أن الخلاف منصوص في الجميع .

ص : (الصيغَةُ كل لفظٍ أو إشارةٍ يفْهم منها قصد الوصية) .

الـركـن الـرابـع : الصيغة

ش : هذا هو الركن الرابع ومعناه أنه لا تتوقف صيغة الوصية على لفظ خاص بل كل ما يفهـم منه قصد الوصية، وكذلك الإشارة قال في **الموازية** : وإذا أقر الشهود الوصية على الموصـي وقالوا نشهد أنها وصيتك، فقال: نعم ، أو قال برأسه: نعم ولم يتكلم فذلك جائز .

ابن شعبان : وإذا منع المريض من الكلام وأشار إشارة مفهومة جاز أن يشهد بها عليه بمنزلـة الأخرس وتُعتب عليه تفسير الصيغة بالإشارة .

وأجيب : بأن المـراد بالصيغة ما يدل على مـراد المتكلم ويكـون استعمال الصيغة **مجـازاً**[3] أو **حقيقة عرفية**[4].

---

(١) الجواهر (١٢٣٠/٣) .

(٢) الفرق بين الحبس العمـري والرقبـي : العمري هو تمليك منفعه حياة المعطي بغيـر عوض إنشاء ، وهي جائزة .
وأما الرقبي فهو : من المراقبة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبة ، وهي لا تجوز .
انظر حاشية الدسوقي (٥٠٧/٥ – ٥٠٩) .

(٣) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة .
إرشاد الفحول (١٠٧) .

(٤) الحقيقة العرفية : هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الإستعمال العام أو الخاص .
الكوكب المنير (١٥٠/١) ، الإحكام (٥٣/١) .

ص : (وينبغي تقديم التشَهد) .

يستحب تقديم التشهد قبل الوصية

ش : أي يعني يستحب لمن كتب وصيته أن يقدم ذكر التشهد قبل الوصـية قـال فـي **المدونة**[1]، وكذلك فعل الصالحون وما زال ذلك /١٨٦أ/ من عمل الناس بالمدينة وإنـه ليعجبنـي وأراه حسناً .

وروى **أشْهب** عنه في **المجموعة** : كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يتشهد، وقد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس وذلك قليل[2] .

ابن القَاسم : (ولم يذكر لنا **مالك** كيفيته)[3] .

وقال **أنَس بن مالك** : كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد اً عبـده ورسـوله[4] وأُوصي من ترك من أهله أن يتقي الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسـلمين وأُوصـي بمـا أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[5] .

وروى **أشْهب** : أن رجلاً كتب في وصيته أؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال ما أرى هذا إلا من **الصفَرية**[6][7] **والأباضية**[8] قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا بمثل هذا[9].

---

(١) المدونَة (٣٢٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) .

(٢) الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٦٨/٢) .

(٣) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٦٨/٢) .

(٤) انتهى ل (٣١٠) من جـ .

(٥) سورة البقرة الآية [١٣٢] وقول أنس أخرجه البيهقـي في سننه كتاب الوصـايا / باب ما جـاء في كتابة الوصية (٢٨٧/٦) ، المدونَة (٣٢٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الأنوار ل ١٠٧ .

(٦) الصفرية : وهم فرقة من الخوارج ، تنسب إلى عبدالله بن صفار التميمي ، ومنهم شبيب بن يزيد المعروف وهم أقل شذوذاً وغلواً من الأزارقة ، فلم يكفروا ، مرتكب الكبيرة ولا القعدة .

انظر دراسة عن الفرق (٧٢) .

(٧) في (جـ) زيادة (الدهرية) .

(٨) الأباضية : وهم فـرقة من الخوارج ، ينتسبون إلى عبدالله بن إباض وعقيدتهم قريبة من المعتزلة ، وقـد بدأت في البصرة وانتشرت في الجزيرة وشمال إفريقيا .

انظر دراسة عن الفرق (٧٤) .

(٩) الأنوار ل ١٠٧ ، البيان (٤٤٠/١٢) ، الجامع ت خياط (٦٦٩/٢) .

ص : (ولو ثَبتَ أنها خَطه بلْ لو قرأها لم تُفد مالم يشْهدهم عليها) .

إذا وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه

ش : أي لو[1] وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه فقال **مالك** في **العتْبية** و**المجموعة** : لا يجوز حتى يشهدهم عليها وقد يكتب ولا يعزم[2] .
قال في **الموازية**: بل لو قرأها لم يفد حتى يشهد عليها[3] نقله صاحب **النوادر** .
وزاد **ابن يونُس** عن **الموازية** : (وإذا أتى الشهود بوصيته وقرأها عليهم لم يفد)[4] .
وقيد **عياض** ما تَقدم من (أنها إذا وجدت بخطه لا تنفذ بها إذا كتبها ليشهد فيها وأما لو كتبها بخطه وقال إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطه كما لو أشهد)[5]انتهى .
وانظر قوله : وقال إذا مت هل المراد شهد على قوله من غير خط أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وأشهد عليه، والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ إذ القول[6] حقيقة إنما هو في الملفوظ به .

ص : (ولو أشهد ولم يقرأها فليشهد أنها وصيته، إذا عرف الكتاب بعينه وكذلك لو كان الكتاب مختوماً) .

إذا كتب الوصية وأشهد هم عليها ولكن لم يقرأها

ش : قال في **المدونَة** : (وإن كتبها بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم، فدفعها لهم وأشهدهم على ما فيها فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه)[7] .
قال عنه[8] **ابن وهب** : (ولو طبع[9] عليها ودفعها إليهم، وأشهدهم أن ما فيها منه، وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت، جاز أن يشهدوا بما فيه بعد موته)[10] .

---

(١) انتهى ل (٢٢٠) من د .
(٢) النوادر(٢٦٦/١١) ، الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .
(٣) النوادر(٢٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .
(٤) الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .
(٥) التنبيهات ل ١٣٧ ب .
(٦) انتهى ل (١٦٦) من ب .
(٧) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) .
(٨) أي مالك. انظر التنبيهات ل ١٣٩ أ .
(٩)الطبع: الختم، وطبعت الكتاب: أي ختمته، والطابع: ما يطبع به، المصباح المنير(٣٦٨).
(١٠) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) ، التنبيهات ل ١٣٩ أ .

قـال في **البيان** على رواية **ابن وهب** : (ليس للشهـود أن يشهـدوا إلا أن تكـون الوصـية عندهم)[1]. قال غير واحد ورواية **ابن القَاسم** يحتمل أن تكون كـذلك فتكـون وفاقـاً لروايـة **ابن وهب**، ويحتمل أن يجوز عليها الشهادة ولو رجعت إليه فيكون خلافاً قاله **عياض**[2] وغيره .

وقال **أَشْهب** : لا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده وشك في طابعها إلاّ أن لا يشك فـي الطـابع[3].

وقال **عبدالملك** : إذا كانت بطابع الشاهد وأما بطابع الميت فلا ؛ لأنه قد يزيد فيهـا ثـم يعيـد طبعه[4] .

وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله وجواز الشهادة به ولو زاد فيه؛ لأنه إنمـا أشـهدهم على ما فيها وعينها فكأنه أشهدهم على ما يزيد فيها ويستقر عليه أمرها، وإليه نحى **اللخْمـي**[5]

وقال غيره : متى كان فيها بياض قبل الطبع فلا يشهد إذ لا يصح أن يشهد بما لم يكتـب بعـد وإليه أشار **أبو عمران**[6] .

صاحب **البيان** : (والذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس أنه إذا طوى الكتـاب مـن أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه وطبعه، وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبـع، وكتـب الشهود شهادتهم على ذلك وأمسك الموصي الوصية عند نفسه فوجدت بعد موته خطـاً واحـداً وعملاً واحداً على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع ولم يظهر في الكتاب ريبة جاز للشهود أن يشهدوا عليه بخلاف ما إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانـت مكتوبة على بياض)[7].

---

(١) البيان (٧٥/١٣) .

(٢) قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : (ومسألة ابن القَاسم قبله إذا كتب وصيتـه ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها ذلك جائـز إذا عرفوا أنه الكتاب ، ظاهـره أيضاً أنها بقيت عمرهـم فإذا كان هذا فهـو وفـاق بين الروايتين وقيل يحتمل الخلاف وأنه إنما يجيزها في رواية ابن وهب إذا طبع عليها ويكون معنى الآخـر أنه دفعها إليهم للاشهـاد وأمسكها عند نفسه فتجـوز في رواية ابن القَاسم إذا عرفوهـا ولا تجـوز في رواية ابن وهب حتى تكـون عندهم مطبوعة كأنه خشي الزيادة والتغيير فيها) .
التنبيهات ل١٣٩ أ .

(٣) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (والقيـاس أن يمضي على ما اشتملت عليه من زيـادة أو نقـص أو تغيـر لأن الميت رضي أن يكون الحكم فيها أتى ما تضمنه الطابع مع امكان أن يغير) .
التبصرة ل ٦٤ ب .

(٦) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٧) البيان (٧٥/١٣) .

وذكر عن **الحسن**[1] **وأبي قلابة**[2]: أنهما كرها الشهادة في الوصية حتى يعلم ما فيهـا ؛لأنـه لا يدري لعل فيها جوراً قال : وكذلك يستحب للعالم إذا أشهد المتعاملان على أنفسهما "فـي ذكـر الحق بما تعاملا فيه ألا يثبت شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما "[3] بما تضمنه/١٨٦ب/ حتى يقرأه لئلاً تكون المعاملة فاسدة[4] .

ع : (ولعل ما استحسنه للعالم لا يخالف ما ذكره **الباجِي** في وثائقه أن للشاهد أن يضع شـهادته وليس عليه أن يقرأ الكتاب كله إلا في عقود الإسترعاء فإنه يلزمه فيها قراءة جميعها لأنه يخبر عن جميعها أنه في علمه) [5].

وقال **اللخْمي** : (لا يخلوا أن يقر وصيته عنده أو يودعها أو يسلمها إلى البقية لتكـون عنـدهم وهي في كل ذلك مختومة أو غير مختومة، فإن كانت عنده فأُخرجت بعد موته وكانـت غيـر مختومة وعلمت البينة أنه الكتاب بعينه وليس فيه محو ولا لحق قُيِلت شهادتهم، وإن كان فيهـا محو أو لحق لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يثبت ذلك المحو ولا اللحق ويثبت ما بعده وما قبله وإن شك هل يغير ما قَبله أو يغَير موضعاً منها لم ينفذ منها ذلك الموضع خاصة و أنفذ ما سواه ، وأما إن أودعها وجعلها بيد أمين فإنها تنفذ ولم تبطل لما فيها من محو أو لحـق لأن الميـت جعله أميناً عليها وهو بمنزلة من قال صدقوا فلاناً فيما يقول أنه أوصى به وإن أسـلمها للبينـة فجعلاها في موضع وأغلقا عليها فكذلك)[6].

وقال **أَشْهب** في **الموازية** : إن غاب عليها أحدهما فأجوزها شهادة من كانت عنده[7] .

مالك: ولا أدري كيف يشهد الآخرون[8] .

---

(١) أبـو سعيـد ، الحسن بن أبي الحسن بن يسـار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً ، توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر حلية الأولياء (١٣١/٢) ، الأعلام (٢٤٢/٢) .

(٢) أبو قلابة ، عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ، من أهل البصرة عالم بالقضاء والأحكام ، روى عن أنس وغيره توفي سنة ١٠٤ هـ .
انظر صفة الصفوة (١١٩/٢) ، الاعلام (٢١٩/٤) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٩ ب .

(٥) المصدر السابق.

(٦) التبصرة ل ٦٤ أ .

(٧) المصدر السابق.

(٨)المصدر السابق.

وقال **أَشْهب** : يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا[1] .

اللخْمي : (ولا أرى أن يجوز إلا أن يعلموا أنه الكتاب بعينه بعلامة أو بغير ذلك مما يتيقن أنه كان مختوماً)[2] .

فرع : (قال **أَصبغ** سألت **ابن وهب** عن امرأة أوصت ودعت شهوداً فقالت : هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتـي ثـم ماتت ففُتح الكتاب فإذا فيه وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل .

قال[3]: أرى أن يقسم بقية الثلث بين العمة وبين الصنوف الآخرين نصفين بالسواء كما لو كانـت لرجلين .

قال : وسألت عنها **ابن القَاسم** فقال مثله سواء)[4].

ص : (ولو قَالَ كَتَبتُ وصيتي وجعلتُها عند فلانٍ فَصدقوه صدق) .

إذا قـــال : كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه

ش : هكذا في **المدونَة** لكنه زاد قبل قوله وصدقوه فأنفذوها[5] .

ورأى **المصنف** أن قـوله : (فصدقوه) يغني عن قـ ـوله : فأنفـذوهـ ـا وهـ ـو ظاهـ ـر ونحـوه **لأبي الحسن** .

وقـال **فَضل**[6] : لو لـم يقل أنفـذُوها وإنما قال وصيتي عند فلان فلا يمضي منها شيء حتـى يقـول أنفـذوها .

وقوله : (صدق) قال : **ابن القَاسم** بشرط أن يكون عدلاً[7] .

---

(١) التبصرة ل ٦٤ أ .

(٢) المصدرالسابق .

(٣) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٤) البيان (٣٠٠/١٣) ، النوادر(٢٦٧/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) ، المدونَة (٣٨٢/٤) .

(٥) عبـارة المدونَة هي : (وإذا قال الميت : قد كتبت وصيتي وجعلتها عنـد فلان فأنفذوها وصدقوه ، فإنه يصدق وينفذ ما فيها) .
تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .

(٦) فضل بن سلمة بن حريـز بن منخل الجهني ، مولاهم ، الحافظ الفقيه ، ألف مختصر المدونَة ، واختصر الواضحة واختصر الموازية وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة ، توفي سنة ٣١٩ هـ .
انظر الديباج (٣١٥) ، الشجرة (١٢٣/١) .

(٧) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) .

وعنه[1] أيضاً يقبل وإن كان غير عدل وهو قول **سحنُون**[2] وقول **مالِك** في **الواضحة** .
قيل : وهو ظاهر **المدونَة** واختاره **التُونسي** و**اللخْمي** لأن الميت إئتمنه وأمر أن يقبـل قولـه[3] ولأنا لو لم نقبل قوله أدى إلى إبطال الوصية مع علمنا أن الميت مات عن وصية .

ص : (ولو قالَ الوصيةُ لفلانٍ بثلثي فَصدقُوه صدقَ) .

إذا قـال : الوصية لفلان بثلث فصدقوه

ش : هكذا في **المدونـة**[4] وهو يدل أن قوله في المسألة السابقة وأنفذوها لـيس بشـرط ومعنى أوصيت له بثلثي أخبرته بما يصنع .

ص : (فلو قال الوصي لابني لم يصدقْ . وقال : أَشْهب يصدقُ) .

إذا قـال : الوصـي لابنـي

ش : الأول **لابن القَاسم** في **المدونة**[5]. واستشهد عليه بقول **مالِك** (فـيمن أوصـى أن يجعل فلان ثلثه حيث يراه ، فإنه إن أعطاه لولد نفسه أو لوارثه فلا يجوز إلاّ أن يظهـر لـذلك وجه[6] يظهر صوابه)[7] .

---

(١) أي : ابن القَاسم .
(٢) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) .
(٣) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) ، ولكن نسب القول إلى بعض الفقهاء وليس اللخْمي والتونسي .
(٤) عبارة المدونَة هي : (وكذلك إن قال : قد أوصيته بثلث مالي فصدقوه جاز ذلك وأنفذ ما قال) .
تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .
(٥) قول ابن القَاسم هو : (قال ابن القَاسم لا يصدق) .
تهذيب المدونَة (٢٤٤/٤) .
(٦) الوجه هو الحاجة : (قال محمـد : قال مالِك في هذا : أنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً وإن أعطى منه ولده وكان لذلك موضعاً جاز) .
الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .
(٧) تهذيب المدونَة (٢٤٤/٤) ، الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .
وعبـارة المدونَة من البداية (فإن قال الوصي : إنما أوصى بالثلث لابني ، فقال أَشْهب : يصدق ، وقال ابن القَاسم : لا يصدق لأن مالكاً قال فيمن أوصى) .

واستحسن بعضهم قول **أشْهب**[1] وفرق بين المسألة وما قاس عليه **ابن القَاسم**، بأن مسألة **مالـك** أحال الموصي فيها على نظر الوصي وصواب ذلك النظر وخطؤه يظهر للناس .

فإذا أعطى لولد نفسه وشبهه ظهر خطأه وتهمته فيرد ، بخلاف مسألة النزاع بين **ابـن القَاسـم** و**أشْهب** أحال الميتُ فيها على اختيار الوصي، وذلك أمر لا يعلم إلا مـن جهـة الموصـي ولا يظهر فيه صواب ولا خطأ .

أشْهب : في **الموازية** و**المجموعة** بأثر الكلام الذي ذكره **المصنف** عنه وليس هو مثـل الـذي يشهد لابنه، ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يراه /١٨٧أ / فيجعله[2] لنفسـه أو لابنه هذا ليس له ذلك ؛لأنه فوض إليه ليجتهد ولو أعطاه لابنه وأقاربه كما يعطي الناس حسـبما يستحق لجاز ، وأكـره أن يأخـذ منها شيئاً فـإن فعل حسب استحقاقه لم آخـذه منه، وقاله **ابن القَاسم** . وقـال : فـإن قال لولدي أوصى به جعلته كشاهـد له، كمسألة **مالك** إذا قـال فـلان يجعل ثلثي حيث يـراه[3] .

محمد : قال **مالك** في هذه أنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً وإن أعطى منـه ولـده وكـان موضعاً جاز[4].

وقال **مالك** في **المجموعة** : في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه الله عز وجل، لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس[5] .

مالك : وإن كان قد علم حين أوصاه بجعل ثُـلُثه حيث أراه الله عز وجل أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كُله[6] ميراثاً[7] .

---

(١) قول أشْهب هو : (يصدق ويقبل قوله ، قال : لابني أو لنفسي ، لأن الميت أمر بتصديقه) .
الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .

(٢) انتهى ل (٣١١) من جـ .

(٣) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .

(٤) النوادر(٢٦٨/١١) .

(٥) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٩/٢) .

(٦) انتهى ل (٢٢١) من د .

(٧) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٩/٢) .

ص : (ولو قالَ اشهدوا أن فلاناً وصيي ولم يزد كان وصـيا فـي جميـع الأشياء وفي نكاح صغار الذكور وبوالغ الإناث بإذنهن) .

إذا قـــال : اشـهدوا أن فـلاناً وصيَّي ولم يَزد

ش : هكذا في **المدونة**[1]وفي **الموازية** وإن قال فلان وصيي فقد بالغ في الإيصاء ويكون وصياً على كل شيء[2] وفي **المجموعة** مثله ولا أعلم فيه خلافاً .

ابن رشْد: **الإيصاء والوكالة إذَا قَصرا طَالا ، وإذَا طَالا قَصرا**[3]. أي إذا طول بالتـنصيص على أشياء اقتصر عليها .

وقوله : صغار بنيه تدخل فيه الحفدة وفي دخولهم خلاف إذا كان الأب محجوراً عليه .

محمد: وإن قال وصيي على مالي دخل فيه الولد وإن قال على ولدي دخل فيه المال ، يدخل في قوله : على ولدي الذكران والإناث إلا أن يخُص فيقول الذكران أو بناتي وقد تقدم الكـلام فـي النكاح على جبر الوصي الصغار والإناث[4] .

ص : (ولو قالَ وصيي على كذا خُصص وروي كالإطلاق) .

إذا قـــال : وصيّـِي على كـذَا

ش : الأول مذهب **المدونة**[5] **والمشْهور** وهو الظاهرلأن الوصي يتصرف بالنيابة

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ومن قال : اشهدوا على أن فـلاناً وصيي ، ولـم يزيد على هذا ، فهو وصية في جميع الأشياء و انكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن ..... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

(٢) النوادر(٢٧٦/١١) .

(٣) قال ابن رشْد ـ رحمه الله ـ في كتاب الوكالة : (الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت) .
المقَدمات (٢١٨/٢) .

(٤) قـال الشيخ خليل في كتاب النكاح : (ووصي الأب بالنكاح ، ووصي الوصي يـريد و إن بعـد بالنكاح كالأب ، فحذف بالنكاح من الأول لدلالة الثاني عليه ، وقوله : كالأب ، أي فيجبر) .
التوضيح ت الشعيبي (٥١) .

(٥) عبـارة المدونَة هي : (وإن قال : فـلان وصيي على كـذا ، لشيء خصه ، فإنما هـو وصي على ما سمى فقط وإن قال : فلان وصي على قبض ديوني ..... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

فلا يتعدى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل والرواية بأن ذلك كالإطلاق .
ذكر **ابن شَاس** : أن **ابن عبد الحكم** رواه[1] .
ونقله صاحب **المعونَة**[2] .

ص : (ولو قالَ وصيي حتى يقدم فلان عملَ به) .

إذا قال : وصيِّي حتى يقدم فلان

ش : أي عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية فإذا قدم فلان فهو الوصي ومفهوم الغاية أن فلاناً لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية وقاله : **ابن يونُس**[3] ومفهومها أيضاً (أنه لو قدم ولم يقبل أن الوصي الأول ينعزل لأنه علق نظره بإتيان فلان وقاله بعض علمائنا. قال : إلا أن يفهم عن الموصي إذا جاء فقبل ، فإذا لم يقبل وجب أن يبقى الأول على ما جعل له)[4].
ع : (وفي **النوادر** في الحالف أن لا يفعل كذا حتى يقدم فلان فمات قبل قدومه ما يؤخذ منه قولان : هل يحمل على أجل قدومه وينوى في ذلك، أو لا يفعله أصلاً، فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أم لا)[5] .

---

(١) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وروى ابن عبدالحكم : أنه إذا قال له : أنت وصيي في هذا لأحد النوعين أو لشيء مما يدخل تحت أحدهما ، فهو وصيه في كل شيء ، كما لو أطلق) .
الجواهر (١٢٣٥/٣) .
(٢) قال عبدالوهاب- رحمه الله - : (إذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه مخصوص دون غيره لم يكن له النظر في غيره إذا خصه بذلك) .
المعونَة (٥١٦/٢) .
(٣) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (وينبغي أن لو مات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصياً ، لأنه إنما خلع هذا يقدم فلان الغائب ، فمتى لم يقدم فهو باق على الوصية) .
الجامع ت خياط (٧٠٢/٢ ـ ٧٠٣) .
(٤) انظر الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .
(٥) تنبيه الطالب ل ٢١٠ ب ـ ٢١١ أ .

ص : (ولو قالَ : وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يـزد فـزوج بناته رجوتُ أن يجوز) .

إذا قـــال : وصيِّي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يَزِدْ فزوج بناته

ش : قوله : (فزوج) أي الوصي . وقوله : (رجوت)[1] هو عائد على **مالـك** وهـذه مسألة **المدونة**[2] قال فيها : وأحب إلي أن يرجع إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك يريد هـل فيه ضرر أو بخس في صداق[3] .

وقال **أشْهب** : له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان[4].

محمد: وقاله **ابن القاسم** إن شاء الله[5].

اللخْمي : والأول أحسن .

ابن القاسم : وقال **مالِك** فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة يدفع إلى فـلان، أتـرى أن يلـي بضعها ؟ قال: نعم، وأراه حسناً أن لو رفع ذلك إلى الإمام فينظره[6].

وإن جعل وصيته لثلاثة جعل لأحدهم اقتضاء الدين وقضاء ما عليه، وللآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشـراء، وللآخر بضع بناته، جـاز وليس لأحدهم أن يلي غيـر مـا جعل له[7] .

فإن تعدى من له النظر في الفاضل والتصرف فيه فاقتضى أو قضى، مضى ما فعله، ولم يـرد قضاؤه أو اقتضاؤه ، وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح رد فعله ، وإن زوج من جعل لـه النظر في المال رد فعله لأنه معـزول عن ذلك وقد أقيم له غيره[8]/١٨٧ب/ وليس هو بمنزلة قوله : فلان وصيي على قضاء ديني فذكر مسألة **المصنف** .

---

(١) هذه اللفظة قريبة من معنى واسع ، والضمير في رجوت يعود على مالِك .
انظر كشف النقاب (١٧١) .

(٢) عبارة المدونَة هي : (وإن قال : فلان وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ، ولم يذكر غير هذا . قال مالِك : فأحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان فإن لم يرفع رجوت أن يجوز) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

(٣) الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٤) النوادر(٢٧٧/١١) ، الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٥) الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٦) النوادر(٢٧٧/١١) ، الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٧) النوادر(٢٧٨/١١) .

(٨) المصدر السابق .

ص : (وقبولُ المعين شرطٌ بعد الموت لا قبله ، فإن قيلَ تَبين أنها ملكُه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصي) .

يشترط في الوصية قبول الموصى له المعين للوصية

ش : أي وقبول الموصى له المعين للوصية شرط في وجوبها لأنها أحد أنواع العطايا فاشترط فيها القبول كالهبة وغيرها، وبين **المصنف** أن ذلك القبول لا بد أن يكون بعد الموت وأما قبله فلا لأن للموصي أن يرجع مادام حيا. واحترز بالمعين مما لو أوصى لمثل الفقراء والغزاة فإنه لا يشترط في حقهم القبول. واختلف إذا قيل بعد[1] الموت وقد كان تأخر القبول عن الموت فالأصح[2] أن القبول كاشف أن الموصى به ملك للموصى له[3] من حين الموت وقيل إنما حصل له الملك،

حين القبول، فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والقولان هنا كالقولين في بيع الخيار هل هو منحل أم منبرم؟ فإن قيل: الأصح هنا مبني على أنه منبرم، بخلاف **المشْهور** في بيع الخيار، فما الفرق قيل : الملك ثبت للبائع في الخيار فاستُصحب حتى يتحقق الانتقال والملك، وهنا قد تحقق زوال ملك الموصي بموته و الله أعلم .

ص : (وعليهما ما يحدثُ بين الموت والقبول من ولدٍ أو ثمرةٍ) .

حكم الولد والثمرة التي حدثت بين الموت والقبول

ش : أي فعلى الأصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة، ويتخرج أيضاً على هذين القولين وجوب زكاة الفطر وما أفادته الأمة والعبد بعد الموت من المال أوغير ذلك، كما لو أوصى له بزوجته الأمة فأولدها، ثم علم، فقيل : هل تصير بهذا الولد أم ولد أم لا وحكى **المصنف** الخلاف في الولد تبعاً لابن **شَاس**[4] وحكى بعضهم الإتفاق على أنه للموصى له ويقرب منه كلام **التونسي** الذي ذكره **المصنف** في قوله .

---

(١) في (أ ـ د) قبل ، وقد رجحت (بعد) ، لأنه لا يوجد خلاف فيما لو قيل قبل الموت، وهذه المسألة فيها خلاف .

(٢) الأصح : ما كان راجعاً إلى قوة دليله ، وقد يطلق في مقابل الصحيح ، وقد يطلق في مقابل الشاذ وينزل منزلة المشهور .
انظر كشف النقاب (٩١) .

(٣) انتهى ل (١٦٧) من ب .

(٤) انظر الجواهر (١٢٢٤/٣) .

ص : (وعلى المشهور في تقويم الأصول بغلاتها أو بدون غلاتها ثُم تتبعها قولان : قال التونسي وبغلاتها أشْبه كنماء العبد وولد الأمة) .

مسألة تقويم الأصول بغلاتها

ش : أفاد قوله : (وعلى **المشْهور**) أن الأصح المتقدم **مشهور** يعني أنه اختلف إذا قلنا إن الغلات الحادثة بعد موت الموصي للموصى له فهل تُقَوم الأصول بغلاتها أو بدون غلاتهـا؟ ثُم يتبعها **قولان** : فلو أوصى له بحائط يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لأجـل ثمرتـه مائتين فعلى **الأول** : وهو الذي قال **التونسي** : إنه أشْبه لا يكون للموصى له[1] إلا خمسة أسداس الحائط[2] .

وعلى **الثاني** : يكون جميع الحائط للموصى له .

وقوله : (كنماء العبد وولد الأمة) ظاهره أنه يتفق على ذلك وإلا لما حسن به استشـهاد وقـد يفرق بأن نماء العبد منفصل وولد الأمة كالجزء منها .

سحنُون : (وتقويم الأصول بالغلات أعدل أقوال الأصحاب)[3] وهو قول أكثر الرواة وهو **لابن القَاسم** وقال أيضاً[4] في **المدونَة** : أنها تقوم الأصول دون الغلات[5] .

ابن القَاسم في **المدونَة** : (وإن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر فالثمر للورثة دون الموصى له وذلك إذا أثمرت النخل و ألقحت الشجرة قبل موت الموصي)[6].

ثُم ذكر عن **مالِك** : **(** إذا مات الموصي قبل الإبار[7] أن الغلة للموصى له كالبيع)[8].

---

(١) انظر الجواهر (١٢٢٤/٣) .

(٢) يعني : ألفاً .

(٣) تهذيب المدونَة (٢٨٢/٤) ، الجامع ت خياط (٨٧٠/٢) .

(٤) أي : سحنُون .

(٥) قال سحنُون (إن الثمرة تقوم مع الأصل) .
النوادر(٤٨٣/١١) .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٨٠/٤) ، الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

(٧) بالكسرة قال الجوهري : (وتأبير النخل تلقيحه يقال نخلة مـؤَبـرة مثل مأبورة والاسم منه الإبار على وزن الإزار، يقال وتأبر الفسيل إذا قبل الإبار) .
الصحاح (٤٧٩/١) مادة (أبر) .

(٨) الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

ابن يونس : (وحيث قومنا الأصول وحدها فخرجت من الثلث وكانت الغلات تبعاً لها وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته فيجب أن تكـون تلـك النفقـة علـى الموصى له لأنه لما حمله الثلث كأنه لم يزل ملكاً للموصى له ولأن الميت لـم ينتـفع بالغلـة ولا كثر بها ماله فلذلك تكون النفقة على الموصى له)[1] .

ص : (ولا يفتقـر إلى قبول الرقيق إذا أُوصى بعتْقه) .

إذا أوصى بعتق رقيقه

ش[2]: يعنـي كـان الموصـى بعتقـه معينـاً أم لا، لأنه وإن كـان معينـاً ففيـه حق لله تعالى فلا[3] يتوقف على قبوله. وكما لو أعتقه في حال الحياة فإنه لا يتوقف على خياره .

ع : (نعم لو خَيره في عتق نفسه أو ملكه ذلك كان له القبول أو الرد)[4] .

ص : (وفيها إذا أوصى ببيع جارية للعتْق إذا كانَتْ من جـواري الـوطْء فذلك لها) .

إذا أوصـى ببيع جارية للعتـق

ش : نسبها **للمدونة**[5]/١٨٨أ/ لأن ظَاهرها معارض لما قبلها ولكن لا معارضة في الحقيقة لما يحصل لجواري الوطء من الضياع غالباً بالعتق . وقيل : لا خيار لها كانـت رائعـة أو لا وتباع للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضعية ثلث الثمن .

---

(١) الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

(٢) انتهى ل (٣١٢) من جـ .

(٣) سقط في (أ)

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٢ ب .

(٥) عبـارة المدونَة هي : (وإن أوصى أن تبـاع جاريته ممن يعتقهـا فأبت ، فـإن كانت من جـواري الوطء فذلك لها) .

تهذيب المدونَة (٢٣٤/٤) .

وقال **أصبغ** : لها الخيار[1] في هذه ، وفي المسالة السابقة أعني إذا أوصى الميت بعتقها فقال أعتقوها **اللخْمي**:(وهو أبين لأن العتق لم ينفذ في الموضعين والضرر في الموضعين سواء)[2].

قال **أصبغ** : (وهذا إذا قال افعلوا ولم يقل هي حرة فأما إذا قال هذا فلا ينظر إلى قولها وتنفذ لها الوصية)[3].

وإذا فرعنا على مذهب **المدونَة** فاختارت أحد الأمرين ثُم أحبت الانتقال إلى الآخر فقال **ابن القاسم** : ذلك لها مالم ينفذ فيها الذي اختارته أولاً ويكون ذلك بتوقيف من السلطان[4] .

وقال **أصبغ** : إذا أشهد على اختيارها أحد الوجهين، لم يكن لها الرجوع إلى الآخر[5] .

مالك : (وإن أعتقها الورثة قبل أن تختار[6] لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع، وكذلك إن قال بيعوها ممن أحبت فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها)[7] .

ابن القاسم : (وإن أحبت أن تباع بغير شرط العتق فللورثة حبسها أو بيعها)[8].

محمد : فإن بيعت بغير شرط العتق لم يوضع من ثمنها شيء وإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها[9] .

ص : (الوصيةُ أركان) .

أركان الوصية على النظر

ش : أي لها أركان ومراده الوصية على النظر والمتقدم في الوصية بالمال ولهذا لما كان هذا نوعاً واحداً أفرده .

---

(١) انظر النوادر(٥٢٠/١١) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) .
(٢) التبصرة ل ٦٣ أ .
(٣) النوادر(٥٢٠/١١) .
(٤) انظر النوادر(٥٢١/١١) ، التبصرة ل ٦٣ أ .
(٥) انظر النوادر(٥٢١/١١) .
(٦) انتهى ل (٢٢٢) من د .
(٧) الجامع ت خياط (٦٨٩/٢) .
(٨) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) .
(٩) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) ، النوادر(٥١٩/١١) .

وقوله : (أركان) أي ثلاثة : الموصى ، والموصى له ، والموصى فيه .
فإن قلت هو لم يذكر الموصى فيه قيل : لما ذكر الموصي اقتضى ذلك موصى فيه ، وترك الصيغة لتقدم الكلام عليها في الوصايا .

ص : (**الموصى إن كان على محجور عليهم فتختص بالأبِ والوصي**) .

الركن الأول: الموصى

ش : قوله : (الموصى) المراد الجنس فيدخل وصي الأب ووصي وصيه وإن بعد ولا يلحق به مقدم القاضي على المنصوص نص عليه **ابن الهندي**[1] **وابن أبي زمنين** وغير واحد .
وقال بعض **الأندلسيين**[2]: إن الذي مضى به الحكم أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره لأن القاضي أقامه مقام الموصي .
بعض الشيوخ : وعلى هذا فيكون له أن يوكل في حياته من يقوم مقامه ويوصي بذلك بعد مماته، انتهى كلام **ر**[3][4].
ولاخفاء أن مراد **المصنف** إذا كان الأب رشيداً، ولو كان محجوراً عليه لم يكن له نظر على ولده ولا أن يوصي عليهم .

---

(١) أبو عمر ، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني ، المعروف بابن الهندي فقيه عالم بالشروط والأحكام ألف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٩٨) ، الشجرة (١٥١/١) .
(٢) يقصد بهم :- عبدالله بن يحيى بن دحون ، وأبو صالح أيوب بن سليمان .
انظر التوضيح ت العروسي (١٠٥) .
(٣) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن راشد القفصي ، إمام علامة محقق فقيه أصولي ، له تآليف مفيدة منها : الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب والمذهب في ضبط مسائل المذهب ، توفي سنة ٧٣٦ هـ .
انظر الديباج (٤١٧) ، الشجرة (٢٩٧/١) .
(٤) الفائق ٣ ل ١٩٤ ب ، لباب اللباب (٣٧٢) .

ص : (ولا وصية لجد ولا أم) .

حكم الوصية للجد والأم

ش : لا خلاف أن الجد لا إيصاء له ومنع في **المدونَة** إيصاء الأخ على أخيه[1]. قال ولا يقاسم عليه وأجاز **أشْهب** المقاسمة عليه .

اللخْمي : (فعلى قوله تجوز وصيته بما يورث عنه إذا لم يكن له وصي)[2] .

وأجاز **ابن القَاسم** في **اللقيط**[3] المقاسمة عليه **اللخْمي** : فإجازته في الأخ أولى[4] .

ص : (وفيها نَصح من الأم في اليسير كستين ديناراً . وقيلَ : لا) .

ش : إجازة ذلك **استحسان** بثلاثة شروط :-

[١]. يسارة المال[5] .

[٢]. وأن يكون موروثاً عنها[6] .

[٣]. (وأن لا يكون لهم أب ولا وصي)[7].

سحنُون : (وقول غيره أنها لا تجوز أعدل)[8] .

تنبيه : (كل هذا في الوصية بما صار له من مال الميراث، وأما ما يتطوع الميت بالوصية به ويقْبض له من وصاة الميت، فلو قال فلان الصغير ويكون على يد فلان حتى يرشد لم يكن لأبيه ولا وصيه أن يقبض ذلك، ولا يحجر عليه فيه، لأنها هبة من الموصي على صفة فلا تُغير)[9] نص عليه **اللخْمي** وغيره .

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) .

(٢) التبصرة ل ٦٥ ب .

(٣) اللقيط : هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه .

منح الجليل (١٦١/٨) .

(٤) التبصرة ل ٦٥ ب .

(٥) انظر المدونَة (٣٣٣/٤) .

(٦) انظر المدونَة (٣٣٢/٤) .

(٧) هذا قول ابن القَاسم (قال ابن القَاسم : وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي) .

المدونَة (٣٣٢/٤) ، منتخب الأحكام ل ٥٧/١ أ .

(٨) المدونَة (٣٣٢/٤) ، منتخب الأحكام ل ٥٧/١ أ .

(٩) التبصرة ل ٦٥ ب .

ص :(وإن كان على غيرهـ[1]ـم من قضاء الدين وتفريـق الثـلث فـ ـلا تختص) .

إذا أوصى على غير محجور عليه

ش : أي وإن كان الموصي أوصى على غير محجور عليهم، وهذا مقابل قوله : أولاً إذا كان على محجورٍ عليهم[2] .

وقوله : (من قضاء الدين وتفريق الثلث) هو بيان لغير المحجور عليهم فلا يختص الموصى على هذا بأن يكون أباً أو وصيا بل تصح من كل من عليه حق أوله .

ص : (ولـو أوصى ذمي لمسلم فـلا بـأس بذلك ما لـم يكُن خمـراً أو إلزامـاً بجزية) .

إذا أوصى ذمي لمسلم

ش : وقع في نسخة **ع** هنا قبل قـوله ولو أوصى الموصي[3] ، ولم يقع ذلك عندنا إلا فيما يأتي .

والضمير في يكـن/١٨٨ب/عائـد على الموصـى به المفْهوم من أوصى وهكـذا في **المدونَة** وغيـرها[4] ففيها : (وإن أوصى ذمي إلى مسلم فـإن لم يكـن في تركته خمـر ولا خنازير ولم يخف أن يلزم بالجزية[5] فلا بأس)[6] .

---

(١) في أ (غريم) .

(٢) أنظر (١٨٥) من البحث .

(٣) عبارة تنبيه الطالب هي : (الموصي لو أوصى المسلم فلا بأس بذلك) .
تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب .

(٤) النوادر(٢٨٣/١١) .

(٥) هي ما يلزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام ، وتأخذ منهم على وجه الصغار .
انظر حاشية الدسوقي (٥١٨/٢) ، الروض المربع (٢١٦) ، الصحاح (١٦٧٧/٢) مادة (جـزى) .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) ، النوادر(٢٨٣/١١) .

وقال أشْهب في **الموازية** : أنا أكرهه خوفاً أن يلزم بجزية، وليس بين في الكراهة، ولـو قبـل لجاز ولزمته، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن كان فيها خمراً و خنازير فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير[1] .

وأما وصية الذمي إلى الذمي فلا يمنعون منها إذا كان فيها الخمر ونحـو ذلك مما يستحلونه قاله : **ابن الماجشون**[2] .

قوله : (ولو أوصى ذمي لمسلم) نص **أشْهب** أيضاً على جواز وصية الحربي للمسلم .

ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز وإن كان مستأمناً[3][4][5] .

قـال[6] : ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز .

ص : (الموصى : شرطُهُ التكْليفُ ، والإسلام ، والعدالةُ ، والكفايةُ) .

شـــروط الموصى

ش : اسقط . **ع** : هنا الموصى ، لتقدمه في نسخته[7]، وذكر أربعة شروط :-

الأول : التكليف : فلا تجوز الوصية إلى صبي أو معتوه .

الثاني : الإسلام : فلا تجوز لذمي ولا حربي لعدم العدالة .

الثالث : العدالة : فلا تجوز لفاسق .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، النوادر(٢٨٣/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، النوادر(٢٨١/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

(٣) استأمن إليه أي دخل في أمانه .

الصحاح (١٥٢٥/٢) مادة (أمن) .

(٤) زيادة (أشْهب) في جـ ـ د .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، الجامع ت خياط (٧٠٩/٢) .

(٦) قال : أي أشْهب .

تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، الجامع ت خياط (٧٠٩/٢) .

(٧) عبارة تنبيه الطالب هي : (وقوله : شرطه التكليف ، والإسلام ، العدالة ، والكفاية) .

تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب .

قال في **المدونَة** : (ولا تجوز الوصية لذمي أو مسخوط أو من ليس بعـدل فيعـزل إن أوصي إليه)[1] ولو اكتفى بالعدالة عن الإسلام لكان أخص .

ونقل بعضهم : عن **ابن المواز** أنه قال المراد هنا بالعدالة عدالة الشاهد حتى لا يجـوز غيـره ولكن العدالة هي الأمانة والرضا فيما يصير إليه والقوة عليه .

الرابع : الكفاية : أي في التصرف فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف .

محمد وابن عبدوس ولا مأبون[2] .

ص : (وكان أجازها قبلُ للكافرِ . وقال مـرةً : إذا كـان قريبـاً كـالأبِ والأخ فيوصيه على الصلة فلا بأس) .

حكم الوصية للكافـــر

ش : حاصله أن في الوصية للكافر ثلاثة أقوال :-

المشْهور : عدم الصحة مطلقاً وهو قول **مالك** الذي رجع إليه[3] .

والثاني : أنها تصح له .

والثالث : التفصيل بين القريب وغيره . لكن لم ينسب **ابن أبي زيد**[4] **وابن رشْد**[5] وغيرهمـا[6] الثالث إلا **لابن القاسم** فإن قلت في حكاية الثاني والثالث نظر لأن نص الرواية في

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) .

(٢) النوادر(٢٨٠/١١) .

والمأبون حقيقة هو صاحب العلة في دبـره وهي داء في الدبر يبعث على طلب مايحك به ذلك الموضع وإن اشتهر في اللواط في المفعول به .

شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٩) .

(٣) انظر الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٤) قـال ابن القَـاسم ـ رحمه الله ـ : (وإذا كان على الصلة والـرحم يكـون أبوه أو أخوه نصرانياً أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به وهو حسن وأما لغير هذا فلا) .

النوادر(٢٨٠/١١) .

(٥) قـال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : (وسئـل ابن القَـاسـم عـن هـذا فقـال لا أرى به بأسـاً كمثـل أمه وأبيـه ..... الخ) .

البيان (٤٧٧/١٢) .

(٦) أي : ابن شاس ، الجواهر (١٢٣٤/٣) .

العتْبية : (وكره **مالك** الوصية لليهود والنصارى)[1] ثم ذكر قول **ابن القَاسم** وهذا يمكن حمله على الوصية لهما بالمال لا بالنظر وقد فهمها **ابن رشْد**على ذلك[2] قيل هو معارض يفهم غيره فإن الذي فهم منها **ابن أبي زيد**[3] **وابن يونُس**[4] هو ما ذكره **ابن شَاس**[5] **والمصنف** .

ص : (ولا تصح لمسخوطٍ ولو طرأ الفسقُ عزلَ) .

حكم الوصية للمسخوط أو الفاسق

ش : هذا هو الذي احترز عنه بالعدالة ونبه بقوله : (ولو طرأ الفسق عزل) على أن هذا الشرط تعتبر استدامته كابتدائه لأن بعض الشروط يشترط ابتداء لا دواماً وما ذكره من العزل بطرو الفسق هو **المشْهور** .

وقال **المخزومي**: لا يعزل ولكن يجعل معه وصي آخر عدل[6] .

وهذا الذي ذكره **المصنف** خاص بالوصي على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع .

---

(١) العتْبية مع البيان (٤٧٧/١٢) ، الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٢) أي الوصية بالمال لا بالنظر ، قال ابن رشْد ـ رحمه الله ـ : (فأجازه من غير كراهه وهي رواية ابن وهب عنه أن الوصية للكافر جائزة واحتج بالحلة التي كساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) .
البيان (٤٧٧/١٢) .

(٣) قال ابن أبي زيد ـ رحمه الله ـ : (قال ابن حبيب قال أَصبغ عن القَاسم : في وصية المسلم إلى النصراني أو إلى غير هذا أرى أن ينفسخ إلا أن يكون قريبة أو مولاه أو زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته فأرى أن يجعل معه غيره ويكون المال بيد المجعول معه ولا تنفسخ وصية الآخر وقاله مطْرف وبه أقول) .
النوادر(٢٨١/١١) .

(٤) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (قال ابن القَاسم : وإذا كان على صلة الرحم مثل أن يكون أخوه أو أبوه نصرانياً أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به وهو حسن وأما لغير هذا فلا . قال عنه عيسى وأما الأباعد فلا يعجبني) .
الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٥) أي : أن يكون بيد الكافر القريب النظر ويجعل المال بيد مسلم قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وأما الأباعد فلا أو مولاه أو تكون زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته . فإن كان كذلك فأرى أن يجعل معه غيره ، ويكون المال بيد المجعول معه ولا تنفسخ وصية الآخر) .
الجواهر (١٢٣٤/٣) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .

وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير العدل .
ابن الموازعن ابن القاسم وأشْهب : ومن أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز، إذا كانت منه فلتة وكان ممن تُرضى حالته وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم حد عد غير مسخوط، فأما من حد في زنا أو سرقة أو خمر[1] فلا يقع في مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية إليه إلا أن تحدث له توبة أو تورع يعرف فضله فيه فتجوز الوصية إليه[2] .
مالك في **الموازية** : وإن كانت الوصية بعتق أو شيء في السبيل ولم يكن وارثاً، لم يكشف عن شيء إلا عن ما يبقى للورثة نفعه، مثل العتق لهم الولاء ، إلا أن يكون الوصي سفيهاً أو سارقاً فيكشف عن ذلك كله، فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيء، وهذا صحيح لأن الميت وإن أوصى لغير عدل فلم يرد إلا إنفاذ الوصية، فلا يمنع الورثة من/١٨٩أ / "الإطلاع على ذلك حتى يعلموا أنه أنفذها .
مالك : وإن كان الوصي وارثاً فلباقي الورثة أن ينظروا "[3] ويكشف عن الوصي .

ص : (ولا تَصح لعاجز عن التصرف) .

حكم الوصية للعاجز

ش : هذا هو الذي احترز عنه بالكفاية[4] .

ص : (وتصح للعبد له أو لغيره ويتصرفُ بإذن سيده) .

حكم الوصية للعبد

ش : لما تكلم على شروط الوصي وموانعه أتبعه بالكلام على ما يظن مانعاً وليس بمانع ، قال[5] في **المدونَة** : (ومن أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه جاز)[6] .

---

(١) انتهى ل (٣١٣) من جـ .
(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ ، النوادر(٢٨٠/١١ ـ ٢٨١) .
(٣) سقط في (ب) .
(٤) انظر (١٨٨) من البحث .
(٥) أي ابن القَاسم .
انظر الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .
(٦) القول لابن القَاسم ، تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

قال في **المدونَة** : وكذلك مدبره وأم ولده والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه[١] .
وقال[٢] **سحنُون** : إنما يكون العبد المملوك وصيـاً للصغار إذا كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم العبد أو يكون تكلفه لهم على قدر مواريثهم[٣] وصححه **ابن رشْد**[٤] .
سحنُون : وإن كان فيهم كبير وكان عبداً قناً أو معتقاً إلى أجل فهي وصية لوارث فإن أجازهـا الكبار وإلا بطلت وهو قول **عبدالملك**[٥] .
ابن رشْد: وقول **مالك** أصح إذا قلنا إنما ينظر للأصاغر في الأيـام التي لهم[٦] .
مالك في **المدونَة** : والمكاتب مثل العبد[٧] .
أشْهب : وليس فيه تقديم إلا أن يعجز[٨] .
وقوله : (ويتصرف بإذن سيده) هو خاص بعبد غيره .
اللخْمي : وتجوز الوصية لعبد الأجنبي إذا رضي سيـده، وكان سيـده ممن لا يخاف أن يغلب على ما في يد عبده وأخل **المصنف** بهذا الشرط .
ابن القاسم و**أشْهب** في الموازية و**المجموعة**[٩] : وإذا أجاز السيد الوصية لعبده فليس له بعد ذلك رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر نقلة منه أومن العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به فيقيم لهم الإمام غيره[١٠] .
اللخْمي : (وهو خـلاف المعروف من قـوله ، و**المعروف** في هذا الأصل أن للعبد أن يقيم

---

(١) أي أشْهب ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ ، البيان (٤٠/١٣) .
(٢) انتهى ل (١٦٨) ب .
(٣) النوادر(٢٨٥/١١) ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .
(٤) قـال ابن رشْـد ـ رحمه الله ـ : (قـال سحنُون في المجموعة : إنما يكون العبد ناظـراً للصغـار إذا كانـوا كلهم سـواء فيما يتكلف لهـم العبد ، فيكون على قـدر مـواريثهـم منه ، وقـوله صحيـح إذ قد يكون لأحدهم دون إخوته المال الكثير) .
البيان (٤٠/١٣) .
(٥) النوادر(٢٨٥/١١) ، تنبيه الطالب ل٢١٤ أ .
(٦) البيان (٣٩/١٣) ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .
(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .
(٨) المصدر السابق .
(٩) انتهى ل (٢٢٣) من د .
(١٠) النوادر(٢٨٧/١١) .

مقامه عند سفره أو غيره من غير حاجة إلى السلطان ولا فرق في ذلك بين حـرٍ و عبـد وإن رضي المشتري أن يبقيه على الوصية جاز)[1] .

ص : (وتصح للأعمى والمرأة) .

حكم الوصية للأعمى و المرأة

ش : لا أعلم في ذلك خلافاً

ص : (وإذا أوصى لعبده فأراد الأكابر بيع الجميع اشترى للأصاغر) .

إذا أوصى لعبده فأراد الأكابر البيع

ش : نحوه في **المدونَـة** وظاهرها أنه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلا إذا شاءوا[2] البيع قيل[3] ويشترى بالقيمة، كأخذ ما يجاور المسجد إذا احتيج إلى توسعته، وفيه مخالفة للأصول . وأشـار بعضهم : (إلى أنه يشتري نصيب الأكابر بالقيمة وإن لم يجيزوا البيع ولعل ذلك إذا منع الأكابر العبد من النظر للأصاغر، ولو قيل إنه يعرض للبيع فإذا وقف على ثمنٍ اشْتُري حينئذ للأصاغر نصيب الأكابر، لكان أخف، وفيه مع ذلك مخالفة للأصول لأن الأصل أنه لا يأخذ أحد الشريكين بالثمن الذي بلغ إلا برضى الآخر أو يزيد عليه)[4] الآخر، ولعلهم إنما قالوا هنا بهـذا **ارتكابـاً لأخَف الضررين** كما في الدار تجاور الجامع تؤخذ بالقيمة إذا احتيج إلى توسعته بها، وأصل هذا من السنة التقويم في عتق الشريك[5] ثم إن الشرآء للأصاغر مقيد بما إذا كان فـي أمـوالهم مـا يحمل .

---

(١) التبصرة ل ٦٥ أ .

(٢) انظر المدونَة (٣٣٥/٤) .

(٣) في أ (قبل) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٤ ب .

(٥) نص الحديث هـو : عـن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتـق)) .
أخرجه البخاري كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢) ، (١٦٥/٣) .
ومسلم كتاب العتق / باب من أعتق شركاً له في عبد(١٥٠١) ، (١١٣٩/٢) .

قال في **الموازية** : وإن لم يحمل ذلك نصيبهم وأضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصـة إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم[1] .

قال في **الواضحة** : ويفسخ الإيصاء حينئذ ونحوه في **الموازية** .

وفي **مخْتَصر حمديس**[2] : أن لمشتريه فسخ وصيته إن كان ذلك يضربه ويشْغله .

واعترضه **عبدالحق** : وقال لا يصح عندي[3] .

ما يتقيد به الوصي في تصرفاته

ص : (ولا يبيع الوصي عبـداً يحسـن القـيـام بهم) .

ش : نحـوه في **المدونة**[4] ووجهه أن في بقائه مصلحة لهـم والوصي إنما ينْظـر بالأصلح .

ص : (ولا يبيع عقارهم إلا لحاجةٍ أو غبطةٍ) .

ش : تقدم هذا وما فيه في الحجر[5] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٤ ب .

(٢) حمـد يس بن إبـراهيم بن أبي محـرز اللخْمي ، من أهـل قفصة فقيه ثـقة ، سـمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبدالحكم ، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونَة ، توفي سنة ٢٩٩ هـ .
انظر الديباج (١٧٨) .

(٣) النكت ت الكندي (٢٨٨) .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٥) قـال خليل ـ رحمه الله ـ : (ما ذكـره من جـواز البيع لحاجة الإنفاق عليه ، ظاهر ؛ لأنه إنما حفظ ماله لأجل النفقة عليه .
أو الغبطة ؛ أي لزيادة في ثمنها ، فقد أجاز في المدونَة والعتْبية بيع دار اليتيم من ملك بجواره ، إذا بذل فيها أضعاف ثمنها .
سحنُون : وذلك إذا كان الملك مثل عمر بن عبدالعزيز ، يعني في طيب مكسبه .
أبو عمران : وإن علـم الوصي بخبث مكسبه ضمن ، وإن لم يعلـم كان له أن يلـزمه مالاً حلالاً ، أو تباع الدار فيه .
واشترط الغرناطي في وثائقه ، في الزيادة التي يباع عقار اليتيم لها : أن تزيد على الثلث) .
التوضيح ت العبادي (٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

ص : (ولا يشتري لنفسه شيئاً فإن فعلَ تُـعـقب بالنظر) .

حكم شـراء الوصـي لنفسـه مـن تـركة الميت

ش : أي لا يشتري لنفسه ولا يدس من يشتري له صرح به في **المدونة**[1] فإن اشـترى تعقب بالنظر: أي بنظر الحاكم .

وقال في كتابه كراء الدور و الأرضين : (يعاد إلى السوق)[2] .

وقال في **المدونَة** : (فإن كان فيه فضل كان لليتامى/١٨٩ب/ و إلا تُرك)[3].

عياض:(ظاهره أنه ينظر فيه الآن وإن لم يكن فيه فضل فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمـة والسداد)[4] .

وكذا قال **عبدالملك**: ينظر فيه الحاكم "يوم يرفع إليه فإن كان سداد أمضاه[5].

وقال **ابن كنَانَة** : ينظر فيه الحاكم يوم الشراء"[6][7].

وانظر قوله في كراء الدور أنه يعاد إلى السوق ونحوه في **المجموعة** فإن ظـاهره أنـه يفسـخ ويحتمل أن يعاد ليعطوا الفضل .

ص : (وفيها سأله وصي عن حمارين أراد أخذهما لنفسـه بمـا أُعطـي فاستَخَفه لِقلة الثمن) .

ش : هو تخصيص لعموم قوله : (ولا يشتري) واستغنى بقلة الثمن عن تعييبه ونقصه من التعليل والاجتهاد في تسويقهما، وكان ينبغي ذكره لأن له أثـراً في الاستخفاف قال فيها : (وأرخص **مالك** لوصي سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميـت ثمنهمـا ثلاثـة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية فـأراد أخذهما لنفسه بمـا أعطي فأجـاز

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس أو يوكل من يشتري له فإن فعل تعقب ذلك) .
تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٢) المدونَة (٥٥٩/٣) .

(٣) تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٤) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٥) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٦) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٧) سقط في (ب ـ د) .

ذلك واستخفه لقـلة الثمن)[1] .

ص :(ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر وإلا رفـع للحاكم) .

ش : لأنه لا نظر له على الأكابر .
قوله : (وإلا رفع للحاكم) أي وإن لم يكن الأكابر حضوراً رفع الوصي للحاكم .
قال في **المدونَة** : (فيأمر من يلي معه البيع للغائب إذا كانت التركة عروضاً أو حيواناً)[2].

ص : (وإذا أوصى لاثنين مطلقاً ترك على التعاون فلا يستَقل أحـدهما إلا بتقييدٍ فان مات أحدهما استقل) .

إذا أوصى لاثنين مطلقاً

ش : (مطلقاً) أي من غير تقيـيد فلم ينص على الاجتماع ولا على الانفراد لأنـه لا إشكال إذا نص على شيء أنه يتبع ، وكلامه ظاهر التصور، ووجه عدم استقلال أحدهما أن لكل واحد من النظر ما لصاحبه فكانا في فعلهما كفعل رجل واحد ولعدم استقلالهما .
قال في **المدونَة** : (ليس لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه وإن اختلفا نظـر السلطان)[3] .
ابن القَاسم : ولا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر[4] .
اللخْمي : (فإن فات ما باعه أحدهما فعلى الذي انفرد بالبيع الأكثر مـن الـثمن أو القيمـة وإن اشترى وفات البائع بالثمن كانت السلعة المشتراة له وغَرم الثمن)[5].

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .
(٢) تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .
(٣) المدونَة (٣٣٤/٤) ، الجامع ت خياط (٧١١/٢) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

أشْهب : إلا في الشيء التافه الذي لابد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الآخر الطعـام والكسوة وما يضر باليتيم استئخاره وإن ادعى رجل بدعوى على الميت لم يخاصم أحدهما دون الآخر إلا أن يكون الآخر غائباً فإن انحصر الحاضر وقُضي على الميت وقـف الغائِـب علـى حجته ونظر ما عنده بعد قدومه ولذلك إذا كان للميت دعوى فلا يخاصم أحدهما دون الآخـر إلا أن يكون ذلك بوكالة أو يكون الآخر غائباً[1] .

وقوله : (فلو مات أحدهما استقل) أي بالنظر وهذا خلاف ما قاله **اللخْمي** فإنه قال : (إن مات عن غير وصية لم يكن للحي أن يلي النظر وحده وينظر السلطان في ذلك فإما أقـره وحـده إن رأى لذلك وجهاً أو يشرك معه غيره)[2] .

وكذا قال **ر**[3] : أن ما ذكره **المصنف** مشْكل لأن الموصي لم يجعله مستقلاً فكيف يستقل والـذي جرى عليه عمل القضاة في عصرنا ببلادنا أن يجعل معه آخر "وإذا شـهد[4] عنـدهم أنـه أهـل للاستقلال جعلوا له ذلك انتهى .

وفي **النوادر**عن **علي بن زيـاد** : (أنه يجعـل معه غيـره)[5].

لكن ذكـر في **النوادر**عن **ابن القاسم** : (إذا مات أحدهما ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاية لم أر أن يجعل معه"[6] القاضي غيره وإن لم يكن بين العدالة[7] مبـرزاً أو يحتـاج إلـى معونة فليجعل معه غيره فيكون كالميت)[8].

وعلى هذا فيحمل كلام **المصنف** على ما إذا كان القاضي بين العدالة والكفاية ويكون اعتمد على ما قدمه من اشتراط الكفاية والعدالة والله أعلم .

---

(١) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٢) التبصرة ل ٦٦ ب .

(٣) انظر الفائق ل ١٩٥ ب .

(٤) انتهى ل (٣١٤) من جـ .

(٥) النوادر(٢٩٠/١١) .

(٦) سقط في (د) .

(٧) زيادة في (أ ـ ب ـ د) وإن كان .

(٨) النوادر(٢٩٠/١١) .

ص : (وفي انتقاله لمن أوصى إليه قولان بخلاف مالو أوصيا معاً) .

في انتقال الوصية إذا مات أحدهما

ش : أي لو مات أحدهما وأوصى بماله ففي انتقال الإيصاء لمن/١٩٠أ / يوصي إليه قولان : الإمضاء **ليحيى بن سعيد**[١] في **المدونة** و**أشْهب** : والمنْع **لسحنُون**[٢] . **اللخْمي** : (وهو أصل **ابن القاسم** لأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره ولا أن يقيم غيره[٣] في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه فكذلك عند الموت)[٤].

ونقل **ابن رشْد** الثاني عن **مالك** و**ابن القاسم**[٥] نصاً وهو ظاهر المذهب ورأى في الأول أن الميت مستقل بذلك القدر الذي أوصى به بخلاف مالو أوصيا معاً فإنهما تنفذ على القولين لإجتماعهما عليها فكان ذلك "كاجتماعهما على شيء في حياتهما .

اللخْمي : (وإن جعل الميت منهما النظر للحي ورضي الحي بذلك جاز وكذلك إن أقام آخر معه ووافقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة"[٦] حاكم)[٧] .

---

(١) أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، القاضي ، عالم المدينة ، من أكابر أهل الحديث ، وتلميذ فقهائها السبعة ، كان حافظاً ثقة حجة ، توفي سنة ١٤٣ هـ .
انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) ، الأعلام (١٨١/٩) .

(٢) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (قال مالك : وإذا مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح والبيع وغيره قال يحيى بن سعيد : وإذا كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصي به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه جاز ذلك وقاله أشْهب ، وأباه سحنُون) .
الجامع ت خياط (٧٠٤/٢) ، انظر النوادر(٢٩٠/١١) .

(٣) سقط في (ب) .

(٤) التبصرة ل ٦٦ ب .

(٥) انظر البيان (٤٥٦/٩) .

(٦) سقط في (ب) .

(٧) التبصرة ل ٦٦ ب .

ص : (وإذا اختلف الوصيان في أمر تولى الحاكم المختلفَ فيه) .

إذا اختلف الوصيان في أمر

ش : ذكر أمراً ليعم البيع والشراء وترشيد المحجور عليه وتزويجه وغير ذلك .

وقوله : (تولى) أي نظر، فإن كان الصواب مع أحدهما أمر الآخر بموافقته وإن كان في غير ما قالاه أمرهما به ومنعهما مما عداه .

ع : وظاهر كلامه أنهما معزولان عما اختلفا فيه وأن القاضي حينئذ يتولى النظر في ذلك الشيء الـذي اختلفـا فيه وإن كـان الصـواب مع أحدهمـا وليس كذلك وعلى ما فسـرنا به كلامه يندفع هذا[1] .

ص : (فإن كان في مالٍ وضعه عند أولاهما أو غيرهما ويجتمعان عليه).

ش : أي فإن كان المختلف فيه في حفظ مال وضعه الحاكم عند أولاهما لكونه أعدل .

مالك : يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم[2] .

قال **ابن القاسم** : وإن كانا في العدالة سواآء فاحرزهما أو أكفأهما[3] .

وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة الملأ عند استوائهما في العدالة[4] .

اللخْمي : (وكل هـذا استحسـان ولـو جعـلاه عند أدناهما في العـدالة لـم يضمنـا لأن كليهمـا عدل)[5] وقـد يكون أحدهمـا أئمن والآخـر أكفـأ .

مالك في **الموازية** : وإن اختلفا حينئذ طبع عليه وجعله عند غيرهما[6] .

ابن كنَانَة : وكذلك إذا جعله السلطان عند أحدهما يجتمعان عليه[7] .

وقوله : (يجتمعان عليه) .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٥ أ .

(٢) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٦) التبصرة ل ٦٦ أ ، النوادر(٢٨٨/١١) .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

ع : لا يظهر له كبير معنى لأنهما إن أخرجاه من أيديهما باختيارهما مع وجود الصفات المعتبرة فيهما، فلا ينبغي أن يلتفت إلى اجتماعهما ولا "إلى اختلافهما"[1][2] .

خ : والأحسن أن يكون معنى قوله : (يجتمعان عليه)[3] أي يجتمعان في التصرف فيه لأنه وإن جعل عند أحدهما أو غيرهما فلا يتصرف فيه إلا الاثنان[4] .

ص : (وفي جواز قسمهما المالَ قولان) .

ش : القول بجواز القسم **لعلي بن زياد**[5] .

والقول بعدمه **لمالِك** و**ابن القاسم** و**أَشْهب**[6] .

وعلله **ابن كنَانَة** : بأن الموصي قد يـريد اجتماعهم فيـريد أحدهـم لأمانته والآخـر لكفايتـه والآخـر لـرأيه[7] .

ص : (وعلى المنْع يضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه) .

ش : أي إذا فرعنا على قول **مالِك** بمنع القسم ، وظاهر كلامه أنه لا[8] يضمن ما هلك

---

(١) سقط في (ب) وفي جـ (افتراقهما) .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٣) انتهى ل (٢٢٤) من د .

(٤) في جـ (الإثنين) .

(٥) قال علي ابن زياد : (وأعجب إلي أن يقسموه إن تشاحوا ولا ينزع منهم) .
النوادر(٢٨٨/١١) .

(٦) قال مالِك في الأوصياء يريدون قسمة المال : (إنا لنكره ذلك وليكن عند أعدلهم ويلي هـو النفقة .
قـال عنه ابن القَـاسم : فـإن اختلفـوا طبعـوا على ذلك ولا يقسم قـال في كتاب ابن المواز وجعل عند غيرهم) .
النوادر(٢٨٨/١١) .
أما أَشْهب فقال : (في الوصيين أكره لهما قسمة المال وليكن بيد أعدلهما) النوادر(٢٨٩/١١) .

(٧) النوادر(٢٨٩/١١) ، تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٨) الظاهر أن (لا) مقحمه ، لأن سياق الكلام يخالفها .

بيده وهو ظاهر قول **ابن الماجشُون** على ما في **النوادروابن يونُس** لأنهما حكيـا عنـه[1]: (إذا اقتسماه ضمناه وإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه)[2].

ونقل **اللخْمي** عنه[3]: (ضمان الجميع فيضمن ما عنْده لاستبداده بالنظر فيه وما عنْد صاحبه لأنه رفع يده[4] عنه)[5].

وقال **أشْهب** : لا يقتسمانه وإن اقتسماه لم يضمنا[6] .

ص : (وللموصى إليه عـزل نفسه في حيـاة الموصي ولو بعـد القُبـول على الأصح) .

حكم عزل الموصى نفسه

ش : يعني للموصى عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبولَ على الأصح وأما قبله فلا شك أن له أن لا يقبل .

والأصح ظاهر **المدونَة** وصريح قول **أشْهب** لأنه لم يقره[7] وهو قادر على أن يستبدل غيره .

ومقابله **لعبدالوهاب** في **المعونَة** قال : (إذا قَبِلَ الوصي الوصية ثم أراد تركها لم يجزله ذلك إلا أن يعجز عنها أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها)[8].

---

(١) الضمير عائد على ابن الماجشون .

(٢) النوادر(٢٨٩/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٢/٢) .

(٣) الضمير عائد على ابن الماجشون .

(٤) في جـ (النظر) .

(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٦) النوادر(٢٨٩/١١) ، التبصرة ل ٦٦ أ ، الجامع ت خياط (٧١٢/٢) .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٨) المعونَة (٥١٥/٢) .

ع : (وهو ظاهر قول غيره من **العـراقيين**[١]**)**[٢].

بعض **المغَاربة**[٣]: لأن ذلك كهبة بعض منافعه[٤] .

والمبالغة في قوله : (ولو بعد القَبول) ليست بظاهرة لأنه قبل القبول ليس بوصي/١٩٠ب/ .

ص : (ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح) .

حكم رجـوع الوصـي بعد المـــوت إذا قبـل الوصيـة

ش : يعني لا رجوع[٥] للوصي بعد الموت إذا قَبل الوصية وظاهره سواء قبلها في حيـاة الموصي أو بعد موته .

ونص في **المدونَة** على الأول[٦] و**أَشْهب** على الثاني[٧] قال[٨] : وسـواء قبل لفظـاً أو جـاء منه ما يـدل على ذلك من[٩] البيع والشـراء لهـم مما يصلحهم والاقتضـاء والقضـاء[١٠] عـنهم وغير ذلك .

---

(١) العـراقيـن : وهـم القاضـي إسماعيـل ، والقاضـي أبو الحسـن بن القصـار ، وابـن الجـلاب والقاضي عبدالوهاب ، والقاضي أبو الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم .
كشف النقاب (١٧٦) ، مواهب الجليل (٥٥/١) .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٣) المغاربة وهـم : الشيخ ابن أبي زيـد ، وابن القـابسي ، وابن اللباد والباجي ، واللخمي ، وابن محرز وابن عبدالبر ، وابن رشْد ، وابن العربي والقاضي سند ، والمخزومي ، وابن شَبلون ، وابن شعبان .
مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٥) سقط في (ب ـ جـ) .

(٦) عبارة المدونَة هي : (قلت : أرأيت إن قبـل الوصي وصية في مـرض الموصـي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها ؟ قال : أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي) .
المدونَة (٣٣٤/٤) .

(٧) أي : بعد موت الموصي .

(٨) أي: أَشْهب .

(٩) انتهى ل (١٦٩) من ب .

(١٠) سقط في (ب) .

ع : (وقال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرجوع)[1] وأخذه مـن تعليـل **أشْهب** لرجوعه في الحياة بأنه لم يغره فألزمه .
اللخْمي : أن يكون له الرجوع إذا قبل بعد الموت لكونه لم يغره .

ص : (ولو أبى القبولَ بعد الموت فليس له القبولُ بعد) .

ش : هكذا نص عليه **أشْهب** و**ابن عبدوس** فإن رأى القاضي تقديمه صار كمقدم القاضي .

ص : (ثُم الوصي يقضي ديون الصبي وينْفقُ عليه بالمعروف ويزكي ماله ويدفَعه قراضاً وبضاعةً) .

ما للوصي من التصرفات

ش : لأن الوصي وكيل على مصلحة اليتيم وحفظ ماله، فلذلك يقضي ديونه وينفق عليه بالمعروف[2] .
وفسره **اللخْمي** : (بأن يكون على حسب المال من قلته وكثرته ، فلا يضيق على من له المـال الكثير، فينفق عليه دون نفقة مثله ولا يسرف ، ويوسع في الأعياد حسب العادة ويضحي عنه من ماله إلا أن يكون قليل المال أو يضر به ذلك .
وينفق على المولى عليه في ختانه وفي عرسه ، ولا حرج على مـن دعـي فأكـل، ولا يـدع اللاعبين، وهو ضامن لما أنفق في ذلك أو في غيره من الباطل .
ووسع **ربيعة**[3] أن يشتري له اللعب قـال : لأن ذلك مما يسليه ويجوز أن يدفع إليه من النفقة

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .
(٢) انظر الجواهر (١٢٣٦/٣) .
(٣) أبو عثمان ، ربيعة بن عبدالرحمن فروخ مولى المنكدر المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، الإمام الجليل مفتي المدينة وعنه أخذ مالِك ، توفي سنة ١٣٦ هـ .
انظر الشجرة (٧٠/١) .

ما يرى أنه ينفقه الشهر ونحوه فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر أو علم ذلك منه فنصف شهر أو جمعة على قدر ما يعلم منه وإن كان يتْلفه قبل ذلك فيوم بيوم)[1].

ويزكي ماله قال في **المدونَة** : (ويخرج عنه وعن "عبيده"[2] الفطرة ويضحي عنه)[3] وهـذا إذا أمن أن يتعقب بأمرٍ من اختلاف النـاس ، وفيه إشارة إلى ما قاله غير واحد أنه لا يزكي مالـه حتى يرفع للسلطان كما قال **مالك** : إذا وجِد في التركة خمراً لا يهرقها إلاّ بعد الرفع لـه لـئلا يكون حنفياً يرى جواز التحليل فيضمنه إن أراقها بغير إذنه[4] .

وكذلك الحنفي يرى سقوط الزكاة[5] . قيل: وإنما هذا في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفـي وأما البلاد التي لا يكون فيها أو أقل ما يكون فيها فلا معنى للرفع .

ع : (وأيضاً فأبو حنيفة إنما يخالف في بعض المحاجير وهم الصغار وفي بعض المـال وهـو العين أي فلا يحتاج في غيرهما إلى الرفع)[6].

(ويدفعه قراضاً وبضاعة) لأن ذلك من التنمية .

ص : (ولا يعملُ هو فيه قراضاً عند أَشْهب) .

ما ليس له من التصرفات

ش : لأنه كمن أجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك، كما لا يبيع له سلعة لنفسـه . بعـض أصحابنا : فإن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله أمضي كشرائه شيئاً لليتيم[7].

ص : (و لا يبيع على الكبار إلا بحضرتهم) .

ش : قد تقدم هذا[8] .

---

(١) التبصرة ل ٦٥ ب / ٦٦ أ .

(٢) في (أ- ب- ج) ولده ، ورجحت عبيده لأنه صبي يستبعد أن يكون له ولد .

(٣) الجامع ت خياط (٧٣٠/٢) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٧) .

(٥) أي سقوط الزكاة عن اليتيم، انظر بدائع الصنائع (٤/٢) ، الحجة (٤٥٩/١) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢١٦ ب .

(٧) النوادر(٢٩٣/١١) .

(٨) انظر (١٩٦) من البحث .

ص : (ولا يقسـم عليهم إذا كانوا غُيباً[1] حتى يـأتي السـلطان خـلافاً لأشهب) .

حكم تقسيم الوصي المال على الأكابر وهم غيباً

ش : قال في **المدونَة** : ولو غاب أحد الأكابر لم يجز قَسـم الموصي عليه، ولا يقسـم للغائب إلا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد أمين[2] .

وقوله :(ولا يقسم عليهم) أي لتمييز حقّ الصغار، وأما قسمته عليهم فيما بينهم بانفرادهم فـلا تجوز إتفاقاً .

وقـوله : (خلافاً **لأشْهب**) خلافه مع **أشْهب** خاص بالعين والطعام إذا كان صنفاً واحـداً على ما نقله **اللخْمي**[3] وغيره .

وأما غير العين والطعام فلا يقسم الوصي إن كان فيهم كبار غُيب إلا بوكالة منهم أومن الإمـام فإن فعل فهو إذا أقدم مخير.

ع : وظاهر كلام **المصنف** أنه لو كان الكبار حضوراً لما احتاج الوصي إلى الرفع إلى الحـاكم فإن أراد بذلك تمييز نصيب الصغار على الكبار فلا يبعد وإن أراد مع ذلك تمييز نصيب الكبار فيما بينهم فهو خلاف ما استحسنه في **المدونَة**[4] .

---

(١) انتهى ل (٣١٥) من جـ .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٧ أ .

(٣) قـال اللخمي ـ رحمه الله ـ : (قـال أشْهب إلا في الشيء التافه الـذي لا بد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الباقي الطعام والكسوة وما يضر باليتيم استئخاره) .
التبصرة ل ٦٦ أ .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٧ أ .

ص : (ومهما نَازعه الصبي في قدر النفَقَة فالقولُ قولُه لأنه أمين) .

إذا نـــازع الصبـــي الـوصـــي فـي قـــدر النـفـقـــة

ش : يعني إن نازع الصبي الوصي/١٩١أ / في قدر النفقة فالقول قول الوصي وعلله بأنه أمين، وهو مقيد بقيدين في **المدونَة** قال فيها : (ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ، ولم يأت بسرف)[١] .

وظاهر ما في زكاة الفطر من **المدونَة** أنه لا يشترط كونهم في حضانته[٢] لكن الأظهـر اعتبـار هذا الشرط إلا ما استحسنه **اللخْمي** من أن الأم إذا كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد أثـر النعمة والخير أن الولي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره[٣] ولعل **المصنف** ترك القيد الأول لأنه فرض النزاع مع الصبي، ولو كانوا في حجـر غيره لكان نزاعه إنما هو مع من هـو فـي حجـره .

وترك القيد الثاني للإحالة على **القواعد**[٤] : **إذْ كل من قُبلَ قَولُه فَإنما ذَلك إذَا ادعى ما يشْبه** وإذا قلنا القول قوله فلا بد من حلفه، نص عليه **مالِك**[٥] **وابن القَاسم**[٦] وغيرهما[٧] واختلـف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد .

فقال **أبو عمران** : لا يميـز عليه[٨] .

وقال **عياض** : لا بد منهما إذ قد يمكن أقل منه[٩] .

---

(١) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) .

(٢) انظر المدونَة (٣٩١/١) .

(٣) انظر التبصرة ل ٦٧ ب .

(٤) جمع قاعده : وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها .

الأشباه والنظائر (١٠/٢) .

فالقاعدة تجمع فروعاً وأبواباً شتى ، بخلاف الضابط الذي يختص بباب واحد ، قال المقري ـ رحمه الله ـ (ونعني بالقـاعـدة كل كلي هـو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) .

القواعد (٢١٢/١) .

(٥) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) .

(٦) الجامع ت خياط (٧٢٩/٢) .

(٧) أي : أَشْهب ، الجامع ت خياط (٧٢٩/٢) .

(٨) تنبيه الطالب ل ٢١٨ أ ، التنبيهات ل ١٣٩ ب .

(٩) التنبهات ل ١٣٩ ب ، حاشية الشيخ العدوي على الخرشي (١٩٥/٨) .

ص : (بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأبِ أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشْد) .

إذا نـــازع الصبـــي الوصـــي في تاريخ موت الأب أو في دفــع المال إليه بعـد البلــوغ

ش : أي فإن القول للصبي وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة إلا أن الأمانة لم تتناول الزمان المتـنازع فيه .

وقوله : (أوفي دفع المال) أي فيكون القول للصبي لأنه قد ادعى الدفع لغير من ائتمنه خلافـاً **لابن عبد الحكم** ومنشأ الخلاف هـو[1] قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[2] هل لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا[3] .

وعلى **المشْهور** إذا قلنا لا يقبل قول الوصي .

فقال **مالِك** في **الموازية** : (إلا أن يطول زمان ذلك كالثلاثين سنة والعشرين يقيمـون معـه ولا يطلبونه ولا يسئلونه عن شيء ثم يطلبونه فإنما عليه اليمين)[4] .

ابن رشْد: وهو ظاهر قسمة **العتْبية** ووجهه ظاهر : لأن العرف يكذبهم .

وقال **ابن زرب** : إذا قام بعد عشر سنين أو ثمانية لم يكن له قبله إلا الـيمين[5] .

ع : (ومال **ابن رشْد** إلى القول الأول)[6] .

خ : وينبغي أن ينْظر إلى قرائن الأحوال وذلك يختلف .

والله أعلم

---

(١) في (أ ـ ب ـ د) هـل .

(٢) سورة النساء آية [٦] ونصها : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

(٣) انظر الخرشي على خليل (١٩٥/٨) .

(٤) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) ، البيان (٥٠/١٣) .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢١٨ ب ، انظر البيان (٥٠/١٣) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢١٨ ب .

كتاب الفرائض

[كتاب الفرائض]

ص : (الفَرائِض) .

فضل تعلم الفرائض

ش : جمع فريضة[1] ، وهي من قوله تعالى﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] أي قدرتم وأوجبتم.
وعلم الفرائض علم شريف وهو وإن كان جزءا من الفقه لكنه لامتزاج نظر النـاظر فيه بين الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل، فلذلك[3] أفرد العلماء التواليف ولم يخل الفقهاء تواليفهم منه .
وروى **الترمذي** عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : ((تَعلموا الفَرائِض وعلموها الناس فَإني مقْبوض))[4] .

---

(١) الفريضة في اللغة : (فعيلة بمعنى مفعولة والجمع فرائض قيل اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير) .
الصحاح (٨٥٨/١) المصباح المنير (٤٦٩) ، (مادة فرض) .
وفي الاصطلاح : (هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث) .
الشرح الكبير (٥٤٠/٦) .
وعرف علم الفرائض بأنه : (لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة) .
شرح حدود ابن عرفه (٦٨٧/٢) .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٣٧) ، ونصها :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ .

(٣) انتهى ل (٢٢٥) من د .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩١)(٤١٤/٤)
والحاكم في مستدركه (٣٣٣/٤) ، من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان ابن جابر عن عبدالله بن مسعود وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الفرائض (٢٠٨/٦) .
قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب ، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٦٤)(١٠٣/٦) .

وروى **أبو داود** عن **عبدالله بن عمرو بن العاص** ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ قال : ((العلْم ثَلاثَةٌ وما سوى ذَلك فَهو فَضل ، آيةٌ محكَمة ، أو سنة ماضية أو فَريضة عادلَة))[1].

وروي من حديث **أبي هريرة** ـ رضي الله عنه ـ قال : ((تَعلموا الفَـرائِض وعلموهـا فَإنها نصفُ العلْمِ وإنّها تُنُسى وإنها أَولَ ما يرفَع))[2]. ومعنى تنسى أي تترك .

ص : (الوارثُ من الرجال عشرةٌ ، الابن وابن الابـن وإن سـفَلَ ، والأب والجد للأبِ وإن علا ، والأخُ مطلقاً ، وابن الأخ الشقيق أو للأبِ وإن سفَلَ والعـم لهما وإن علا ، وابن العم لهما وإن سـفَل ، والزوج ومولى النعمة) .

الوارثون من الرجـال

ش : من الفراض من لم يتعرض لعد الوارث وإنما يقول الفروض سـتة ، ثـم يقـول وأصحاب النصف كذا إلى آخره[3] .

ومنهم من يعدهم **كالمصنف**[4] ثم إن أكثر هؤلاء يحصرهم في عشرة وزاد بعضهم نوعاً حـادي عشر فقال ومولى المولى وكذلك ذكر في النساء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض / باب ما جـاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)(١١٩/٣) والحاكم في مستدركه كتاب الفرائض (٣٣٢/٤) ، الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤٠٦٠) (١١٨/٥) ضعفـه الألباني ـ رحمه لله ـ في ضعيف سنن أبي داود كتاب الفـرائض/ باب تعليم الفرائض (٦١٥- ٢٨٨٥)(٢٨٣) ، وفي مشـكاة المصـابيح كتـاب العلـم (٢٣٩ ـ ٤٢) (١/ ٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفرائض / باب : الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) (٣ /٣١٦) ، الحاكـم في مستـدركه : كتـاب الفـرائض (٣٣٢/٤) ، الـدار قطني في سننه كتـاب الفرائض (٤٥٩) (١١٧/٥) .

قـال ابن حجـر : (ومـداره على حفص بن عمـر ابن أبي العطـاف وهـو متـروك) التلخيص (١٣٤٢)(٧٩/٣) وضعفـه الألبـاني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٦٥) (١٠٦/٦) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجة كتـاب الفرائض / باب الحث على تعليم الفرائض (٥٩٤ ـ ٢٧١٩) (٢١٨) .

(٣) قال ابن عبدالسلام : (وأصحاب هـذه الطـريقة لو اقتصروا عليها نقصهـم الكلام علـى العصبة لأن أصحاب الفروض بعض الورثة لا كلهم لكنهم يتعرضون بعد ما ذكرناه عنهم إلى ذكر العصبة) . تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

(٤) قال ابن عبدالسلام : (وهم الأكثرون) تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

ومنهم من جعل الوارثين خمسة عشر وهي كطريقة **المصنف** سواء، لأن قوله:(مطلقاً) يشـمل ثلاثة الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ، وقوله ابن الأخ الشقيق أو للأب يدخل فيـه اثنـان وكذلك العم لهما[1] وكذلك ابن العم .

و سفل بضم الفاء وفتحها[2] حكاهما صاحب **المحكم**[3] وغيره[4] **النووي**[5] والفتح أشهر[6] واحتـرز بابن الأخ الشقيق أو للأب من ابن الأخ للأم فإنه من ذوي الأرحام[7]وكذلك احترز بالعم لهما من العم للأم فإنه أيضاً من ذوي الأرحام/١٩١ب/ .

ص : (ومن النساء سبع : البِنْتُ ، وبِنْتُ الابن وإن سـَفَلَ ، والأم والجدةُ وإن علَتْ غير أُم جد ، والأختُ مطلقاً ، والزوجةُ ، ومولاة النعمة) .

الوارثات من النســاء

ش : هذا أيضاً على طريق الاختصار، وأما طريق البسط فتعد النساء عشرة والاختصار وقع في الجدة لأنها تشمل الجدة للأب والجدة للأم وفي الأخت لأنها تشمل الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم .

---

(١) أي العم الشقيق أو لأب . انظر تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

(٢) المحكم (٥٠٢/٨) ، مادة (سفل) .

(٣) هو أبو الحسن ، علي ابن إسماعيل المعروف بابن سيـده ، إمام حافظ في اللغة ، له تصانيف منها كتاب المحكم والمخصص . توفي قريباً من سنة ٤٦٠ هـ .
انظر الديباج (٢٩٩) ، جذوة المقتبس (٢٧٩) .

(٤) الصحاح (١٢٩٣/٢) ، جمهرة اللغة (٣٨/٣) ، مادة (سفل) .

(٥) هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شـرف ، له مصنفات منها المجموع شـرح المهذب المنهاج في شرح مسلم ، الأذكار ، رياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٥) .

(٦) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١) ، و تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤٢/٣) ، مادة (سفل) .

(٧) الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو موضع تكون الجنين في بطن أمه وهو أيضاً القرابة .
الصحاح (١٤٢٧/٢) ، تهذيب اللغة (١٣٨٤/٢) ، مادة (رحم) .
واصطلاحاً : هو كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .
الفرائض (١٨٥) ، الخلاصة في علم الفرائض (٢٣٤) التحقيقات المرضية (٢٦٠) .

ص : (وهو بتعصيبٍ وفرضٍ وولاءٍ) .

أسباب التوارث

ش : أي والإرث وقوله :(بتعصيب)أي نسب، ولا يلزمه التداخل لأن الميراث بـالولاء أحد قسمي التعصيب . وكأنه قال بتعصيب نسب ، وتعصيب ولاء[1].

ص : (فالتعصيب فيمن يستغرقُ المالَ إنِ انفرد والبـاقي عـن الفـروضِ بقرابةٍ) .

السبب الأول التعصيب

ش : "عـرف التعصيب بمحله، وهـو أنه يكـون فيمن يأخذ المال إذا انفرد والباقي عن ذوي الفـروض"[2] وبهذا يعـرف أن حد العاصب : من يرث المال إذا انفـرد والباقي عن ذوي الفروض .

واحترز بقوله : (بقرابة) من الولاء[3].

ص : (ولا يكون إلا في ذكرٍ يدلي بنفسه أو بذكرٍ) .

ش : أي ولا يكون التعصيب، فإن قيل: فقد قالوا: إن الأخوات عصـبة البنـات. قيـل: التحقيق أنهن لسن عصبة وإنما هن كالعصبة، بدليل أن الأخوات لا يحزن جميع الميـراث فـي حالة الانفراد، ولئن سـلم أنهن عصبة فيجعل قـوله : (أو بذكر) معطوفاً على في (ذكـر) أي إلا في ذكـر، أو بسبب ذكر، والأخوات بسبب ذكر.

---

(١) قد تجتمع في الشخص الواحد اثنان من الأنواع الثلاثة ، كزوج وهو ابن عم أيضاً .
انظر تنبيه الطالب ل ٢١٩ ب .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) (أ ـ جـ ـ د) المولاة .

لكن يرد هذا أن **المصنف** قد ذكر أولاً أن العاصب من يحوز المال إذا انفرد ، والأخت ليست كذلك[1].

السبب الثاني: الفرض

ص : (والفرض فيمن يرثُ بالتقدير) .

ش : عرف أيضاً الفرض بمحله، ومنه يعلم أن الفرض التقدير والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف:

[١] ـ صنف لا يرث إلا بالفرض وهو :الأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة والواحد[2] من ولد الأم .

[٢] ـ وصنف يرث بالفرض والتعصيب وقد يجمع بينهما وهو الأب ، والجد يفرض له السدس مع الولد، أو ولد الولد، ثم إن فضل شيء أخذه بالتعصيب .

[٣] ـ وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو للأب .

---

(١) أنواع العصبات ثلاثة :١- عصبة بالنفس : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم خمس :
١. جهة البنوة ٢. جهة الأبوة ٣. جهة الأخوة ٤. جهة العمومة ٥. جهة الولاء .
٢- عصبة بالغير : وهو كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أخيها العاصب بنفسه ، وشاركته في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهن أربعة نسوة :- ١. البنت ٢. بنت الابن ٣. الأخت الشقيقة ٤. الأخت لأب
٣- عصبة مع الغير: وهو كل أنثى عصبة مع أنثى أخرى وهو منحصر في صنفين من النساء :-
الأول : الأخت الشقيقة ، واحدة كانت أم أكثر مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزلن .
الثاني : الأخت لأب ، واحدة كانت أم أكثر مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزلن .
انظر الذخيرة (١٣ /٥٢) ، الخلاصة في علم الفرائض (١٠٣) ، رسالة في الفرائض (٦٢) .

(٢) جميع ولد الأم يرثون بالفرض ، لقوله تعالى ﴿ ..... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ..... ﴾ سورة النساء آية [١٢] .
انظر الموطأ كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأم (١٠٢٩)(٢٣٤) .

ص : (وهو النصفُ ونصفُه وربعه[1] والثلثان ونصفُهما وربعهما) .

الفروض

ش : يعني أن الفـروض ستة : النصف ، ونصفه وهـو الربع ، ونصفه وهو الـثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ، ونصفه وهو السدس .

[١] ـ فالنصف لخمسة : للبنت ، وبنت الابـن ، وللأخـت الشقيقة ، وللأخـت لـلأب وللزوج مع عدم الولد وولد الابن .

[٢] ـ والربع لاثنين : للزوج مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة مع عدمهما .

[٣] ـ والثمن لصنف واحد : وهو الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن .

[٤] ـ والثلثان لأربعة[2]: وضابطه **أنه إذا تعدد من له النصف وأمكن تعدده فله الثلثان** واحترزنا بقولنا وأمكن تعدده من الزوج لأنه لا يمكن شرعاً .

[٥] ـ والثلث لثلاثة :

[١] ـ للأم مع عدم الحاجب[3] .

[٢] ـ وللاثنين فصاعداً من ولد الأم .

[٣] ـ وأحد فروض الجد .

[٦] ـ والسدس لسبعة:الأب مع الولد، أو ولد الابن، والأم كذلك[4] أو مع الاثنـين مـن الإخوة.

والجد مع الولد أو ولد الابن ، والجدة ، ولابنة الابن مع البنت ، وللأخـت لـلأب مـع الشقيقة ، ولواحد من الإخوة للأم ذكراً كان أو أنثى ، وأحد فروض الجد .

* تنبيه : زاد بعضهم في الفروض ثلث ما يبقى وذلك في ثلاث مسائل : وهـي زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان ، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما يبقى أحظى له .

---

(١) انتهى ل (٣١٦) من جـ .

(٢) و الأربعة هم : ١- البنات اثنتان فأكثـر ، ٢- بنتا الابن فأكثـر ، ٣- الأختان الشقيقتان فأكثـر ٤- الأختان لأب فأكثـر .

انظر تدريب المبتدي (٨) ، المواريث (٥٣) .

(٣) الحجب في اللغة : هو المنْع.

الصحاح (١٣٧/١) ، تهـذيب اللغة (٧٤٣/١) مـادة (حجب) .

واصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه .

الخـلاصة (١٢٢) ، التحقيقات المرضية (١٢١) .

(٤) أي مع الولد أو ولد الابن، انظر تدريب المبتدي (٨) .

ص : (والولاء فيمن يدلي[1] بعتق) .

السبب الثالث : الولاء

ش : أي وتعصيب الولاء وقوله من يدلي يشمل المرأة، والمراد بمن يدلي: المعتـق لا معتق المعتق لقوله بعد ثم معتق المعتق .

ص : (ويخلُفُه أولى عصباته يوم موت العتيق فيقدر موتُ المعتق حينئـذٍ فمن استحق ميراثَه بأولى عصوبةٍ ورثَ عتيقَه) .

ش : أي ويخلف المعتق أولى عصباته يوم موت العتيق فلذلك لو مـات رجـل وتـرك ولدين وولاء موالي، ثم مات/١٩٢أ / أحدهما وترك ولداً، فأخذ ولد الولد مال أبيه، ثم مـات أحـد المعتقَين فأراد ابن الابن أن يأخذ نصف ولائه وقال كما أخذتُ مال أبي فكذلك آخذ نصف الولاء فإن عمه أولى؛ لأنه يقول أنا وأبوك لم نعتق وإنما أعتق أبونا ولو مات أبونا الآن من كان يرثه أنا أو أنت ؟

ص : (ثم معتقُ المعتق ثُم عصبتُه ويتعرفُ الأقرب عند تَعدد من يدلي بـه بالاشتراك في الأبِ الأدنى، فلذلك كان الأخُ وابن الأخ في بابِ الولاء أَولى من الجد وكان ابن العم مطلقاً أولى من عم الأبِ مطلقاً) .

ش : يعني ثُم من بعد المعتق وعصباته معتق المعتق وعصباته، فلذلك كان الأخ وابنـه أولى من الجد لأن الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه، والجد إنما يجتمع معه في أبي الجـد وكان ابن العم مطلقاً أي سواء كان شقيقاً أو لأب أولى من عم الأب لأن ابن العم يجتمـع مـع الميت في جده وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الأب .

---

(١) انتهى ل (١٧٠) من ب .

ص : (وأما الابن فَعصبةٌ) .

ش : لما انقضى كلام **المصنف** على أسباب التوارث[1] ابتدأ بالكلام على الوارثين بطريق التفصيل ، وقوله: (عصبة) أي يأخذ المال إن انفرد والباقي بعد ذوي الفروض ولا[2] إشكال في تعصيب الابن، وإخباره عن الابن بالعصبة إما بناء على أن العصبة تطلق على المفرد[3] ، وإما على أن المراد بالابن الجنس .

الجوهري : (وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به)[4].

ص : (وأما ابن الابن فيحجبه الابن ، والأقْرب يحجب الأبعد ، وإلا فَعصبةٌ) .

ش : أي ابن الابن واحدا كان أو جماعة فيحجبه الابن ،"والأقرب من ولد الابن يحجب الأبعد فابن الابن يحجب ابن"[5] ابن الابن وهكذا .

---

(١) أسباب الإرث عند المؤلف بتعصيب ، وفرض ، وولاء .

(٢) قال ابن عبدالسلام : (ولا خلاف في ذلك ، ولأنه إن كان أكثر من واحد قسم التركة على السوية وإن كان ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين) تنبيه الطالب ل ٢١٢ أ .

(٣) العصبة: نحو العشرة، وقيل العشرة إلى الأربعين، واستعمل الفقهاء العصبة في واحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، المصباح المنير (٤١٢)

(٤) الصحاح (١٩٢/١) مادة (عصب) .

(٥) سقط في (ب) .

العصبات الوارثون: الأب

ص : (وأما الأب فالسدس مع الابن"[1] وابنه ومع الفـرض المستغـرق أو المقْلل كزوجٍ وابنتينِ وأُم وأبٍ وإلا فما بقي وقد يكون بعضه فرضا) .

ش : للأب ثلاث حالات : الأولى : أن يرث بالفرض فقط .

والثانيه: بالتعصيب فقط .

والثالثه : أن يرث بهما .

أما الحالة الأولى : فإذا كان مع الابن أو ابنه ، أو الفرض المستغرق كابنتين وأبوين أو المقلل ومثاله ما ذكره **المصنف** زوج وابنتان وأبوان أصل الفريضة من اثني عشر لحصول الربع والسدس ، للزوج ثلاثة ولكل واحدة من البنتين أربعة ولكل من الأب والأم سهمان تعول[2] إلى خمسة عشر[3].

الحالة الثانية : أن يـرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يكن في المسألة ولد لا ذكـر ولا أنثى فـإن انفـرد أخـذ جميع المال[4] وإلاّ أخـذ الباقي بعـد ذوي الفـروض "وإليه أشـار بقوله : (وإلاّ فما بقي) .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) العول في اللغة : الزيادة والارتفاع ، عالت الفريضة أي زادت وارتفعت .

الصحاح (١٣٢٥/٢) ، القاموس المحيط (٩٥٥) مادة (عول) .

واصطلاحا : هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

تدريب المبتـدي (١٠) ، الخلاصة (١٤٦) الفـرائض (٢٥) .

(٣) صورة المسألة هكذا :

١٥/ ١٢

٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٨	ابنتان	$\frac{٢}{٣}$
٢	أم	$\frac{١}{٦}$
٢	أب	$\frac{١}{٦}$

(٤) انتهى ل (٢٢٦) من د .

[الحالة] الثالثة "[1]: وإليهـا أشـار بقوله : (وقد يكون بعضه فرضاً) وذلك مع البنـت أو بنت الابن أو الاثنين من ذلك فصاعداً فيفرض له أولاً السدس ثم يأخذ الباقي بالتعصـيب إن بقي شيء .

العصبات الوارثون: الجد

ص : (وأما الجد فكالأبِ ويحجبه الأب) .

ش : أي في الأحوال الثلاث، ولا خلاف أن الأب يحجب الجـد، ولأن الأقـرب مـن الأجداد يحجب من فوقه .

ص : (ويأْخُذُ مع الإخوة الذكور أو الإناث الشقائق أو للأبِ الأفضـلُ مـن الثلُث والمقاسمة فيقدر أخاً ثُم يرجع الشقيقُ أو الشقيقَةُ على غيرهما بما كان لهما لو لم يكن جد) .

أحـوال الجـد

ش : هذا مما يفترق فيه الأب والجد ، فإن الأب يسقط الإخوة مطلقاً والجد لا يسـقطهم وله معهم حالتان : الأولى : أن لا يكون معهم ذو فرض .

"والثانية : أن يكون معهم ذو فرض"[2].

فإن لم يكن معهم ذو فرض فللجد مع الإخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو لأب وسواء اجتمع الذكور والإناث أو انفرد أحدهما الأفضل من ثلث جميع المال والمقاسمة "فيقاسم أخاً واحـداً أو أختين أو ثـلاث أخـوات ، فإن كانوا أخـوان أو أربع أخـوات استـوت المقـاسمة والثلـث "[3] فإن زاد الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربع لم ينقص من الثلث .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ ـ د) .

(٣) سقط في (جـ) .

وقوله :(فيقدر أخاً) أي في مقاسمة الإخوة ، وقوله :(ثُم يرجع الشقيق أو الشـقيقة)يعنـي إذا اجتمع مع الجد الأشقاء وللأب عاد الأشقاء الجد بالإخوة للأب ليمنعوه بذلك كثرة الميراث، فـإذا أخذ الجد حصته رجع الأشقاء على/١٩٢ب/الذين للأب بما كان لهم لو لم يكن جد، فإن كان شقيق أو أكثر فلا شيء للإخوة للأب وإن لم يكن في الأشقاء ذكر أخذت الواحدة النصـف والاثنتـان الثلثين، ثم إن فضل شيء فهو للإخوة للأب وما ذهب إليه **مالك** من المُعادة[1] هو قول **زيـد بـن ثابت** قالوا وانفرد بها من بين الصحابة لكن تبعه غير واحد[2] ووجهها: أن من حجة الشـقيق أن يقول للجد أنا لو لم أكن لم تمنع أنت الأخ للأب فاستحق أنا ما استحقه لأني أنا الـذي منعتـه، ولأن الجد يحجبه الأخ للأب عن كثـرة الميراث فيحجبه وارثـاً وغير وارث كالأم والإخـوة للأم .

وقوله :(ثم يرجع الشقيقُ) فيه استعارة[3] إذ ليس هنا دفع شيء حتى يتعقبه استرجاع وإنما هو تقديري أي ما جعل للإخوة للأب يحول للأشقاء[4].

---

(١)عبر بالمفاعلة لأن : أ. لأن الأشقاء يعدون على الجد الأخوة للأب وهو يعد عليهم الأخوة للأم " في مسـألة المالكية "، ب. قيل : لأن الأشقاء يعدون الأخوة للأب على الجد ، وهو يسقط عددهم ويعـد الشـقائق خاصـة فحصل منه عد لكن للشقيق دون من للأب .

حاشية الدسوقي (٥٥١/٦) .

والمعادة : هي إذا كان مع الجد إخـوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجـد بهـم إذ احتـاجوا إليهم فإذا أخـذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخـذوا ما بأيـديهم وإن كـان الموجـود شـقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب .

العذب الفائض (١١٤/١) .

(٢) انظر تنبيه الطالب ل ٢٢٢ أ .

(٣) الاستعارة هي : أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معـروفاً تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع ، ثم يستعمله الشاعـر أو غيـر الشاعـر في غيـر ذلك الأصل ، وينقله إليه نقـلاً غيـر لازم فيكون هناك كالعارية .

أسرار البلاغة (٢٢) .

(٤) قال الفرضي ـ رحمه الله ـ : (إنما عـد أولاد الأبـوين أولاد الأب على الجـد لأنهم يقـولـون منزلتـنا ومنزلتـهم معـك واحـدة فيـدخلون معنا في القسمة ونـزاحمك بهم ، ثـم يقـولون **لأولاد الأب** أنتـم لا تـرثـون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجـد فنـأخـذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد) .

العذب الفائض (١/ ١١٤) .

ص : (فلذلك لو كانَتْ شقيقَةٌ وإخوةٌ لأبٍ وجد أخذت الشقيقَةُ النصفَ) .

ش : أي ولأجل رجوع الشقيقة بما لها، لو توفى وترك أختاً شقيقة وجداً وثلاثـة إخـوة لأب لأن أقل الجمع ثلاثة فللجد الثلث وهو خير له من المقاسمة وللشقيقة النصف والباقي للإخوة للأب فتصح[1] من ثمانية عشر[2].

ص : (وإن كان معهم ذو سهمٍ فللجد الأفضلُ من ثُلث ما بقي والمقاسـمة والسدس) .

ش : هذه هي الحالة الثانية[3] : أي فإن كان مع الجد والإخوة ذو فرض فإن له بعد أخـذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من ثلاثة أشياء ، ثلث ما يبقى والمقاسمة فيكون كأحـد الإخوة ، والسدس من رأس المال فإذا توفي وترك جدة وجداً وأختاً أو أختين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أخاً أو أخوين ، أو أخاً مع أخت ، أو أخاً مع أختين كانت المقاسمة خيراً للجد وفي مسائل غيـر هـذه وهي إذا خرج الربع أو الربع مع السدس ، فإن زاد الإخوة على أخوين أو أربع أخوات كان ثلث ما بقي[4] خيراً له من المقاسمة ومن السدس[5].

---

(١) التصحيح في اللغة : هو تفعيل من الصحة ضد السقم ، أو إزالة السقم .
الصحاح (٣٣٩/١) مادة (صحح) .
اصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .
الفرائض (٤٧) ، الخلاصة (١٥٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٣× ٦ = ١٨

$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	جد	٢	٦
الباقي ع	ثلاثة أخوة لأب	١	٣

(٣) في (أ ـ جـ) الثالثة .
(٤) انتهى ل (٣١٧) من جـ .
(٥) تنبيه الطالب ل ٢٢٢أ ـ ب .

فإن كان مع الزوج ومثله البنت وقد زاد الإخوة على اثنين أو عدلهما وذلك أربع أخـوات أو أخ وأختان استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال .
فإن كان الجد مع البنت والزوجة قاسم أخاً أو أختين فـإن زاد عدد الإخوة كان السدس خيراً .
أما لو ترك أماً وأختاً وجداً فأخذت الأم ثلثها لكانت المقاسمة خيراً للجد فيكون له ثلثا[1]ما بقـي وللأخت ثلثه فتصح المسألة من تسعة وتسمى هذه المسألة **الخرقاء**[2] لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ "ولذلك تسمى الخمسة "[3]وهـم : **أبو بكـر** ، **وعثمان** ، **وعلي وابن مسعود** ، **وزيد بن ثابت** .
وبيان مذاهبهم في المطولات وذكرناها للتنبيه على المعمول به من الخلاف[4].

ص : (ثُم يتراجع الإخْوةُ) .

ش : أي الأشقاء على الإخوة للأب بعد معادتهم بهم كما تقدم[5].

ص :(إلا في مسألةٍ تُسمى الأكْدرية والغراء وهي زوج وأم وجـد وأخـتٌ شقيقةٌ أو لأبٍ فيفرض للأخْت وله ثُم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نَقْصه أو حرمانها مع إمكان الفرض) .

المسـألة الأكـدريـة

ش : هذا راجع إلى قـوله : (فيقدر أخاً) إلا في هذه المسـألة فإنه لا يقاسم الأخـت ولا يقدر أخاً بل يفرض له ولها ثم يرجع معها إلى المقاسمة .
واختلف في سبب تسميتها **الأكدرية** : فقيل :
لتكدر أصل **زيد** فيها لأن من أصله عدم الفرض للأخت مع الجد وعدم العول لها معه .

---

(١) في (جـ) ثلث .
(٢)الخرقاء: من الخرق، وهو الثقب. المصباح المنير(١٦٧) .
(٣) سقط في (أ) .
(٤) تنبيه الطالب ل ٢٢٢ ب ، حاشية الدسوقي (٦ /٥٥٢) .
(٥) انظر (٢١٩) من البحث .

وقيل : لأن رجلاً فرضيـاً يقال له الأكـدر ، ويقـال إنه من الأكدر سأل عنها **عبدالملك بن مروان** وهو يومئذ خليفة فأخطأ فيها، ثم استدرك خطأه وقال: إليك عني يـا أكـدر، وقيـل: أن **عبدالملك** هو الذي سأله عنها .

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة وكثرة أقوالهم فيها .

وقيل : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فنسبت إليها .

وسماها **مالك** الغرآء[1]، واختلف في سبب تلك التسمية فقيل: إنها من غرة[2] الفرس لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس[3] .

وقيل : من الغرور[4]؛ لأن الجد/١٩٣أ/غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثـم عـاد فقاسمها[5] .

وهي من ستة : للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ثُم أعيل للأخت بالنصف فصارت من تسعة لأنه لو لم يفرض لها لكانت إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصـه منـه، وهـو لا ينقص منه ، أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك فرض لها، وهذا معنى قوله لما لزم من نقصه أو حرمانها مع إمكان الفرض، أي لو لم يفرض لها لزم أحد أمرين كلاً منهما لا يجوز. ثُم يقول الجد للأخت: لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وبيدي ليقسم بيننا الذكر مثل حظ الأنثيين .

والذي بيده سهم والذي بيدها ثلاثة، فأربعة لا تصح على ثلاثة فتضرب ثلاثـة عـدد الـرؤس المنكسرة في الفريضة بعولها تكون سبعة وعشرين فيأخذ الزوج ثلثها وهو تسعة ثُم تأخـذ الأم ثلث الباقي وهو ستة ثم تأخذ الأخت ثلث الباقي وهو أربعة .

---

(١) تهذيب المدونَة (٦٣٧/٢) .

(٢)الغرة: بالضم أول الشيء،والغرة في الجبهة: بياضها.
المصباح المنير(٤٤٤).

(٣) الجامع ت الأنصاري (٤٩٥/١) .

(٤) الغرور: الخديعة.
المصباح المنير(٤٤٥).

(٥) انظر الجامع ت الأنصاري (٤٩٦/١) .

ثُم يأخـذ الجد ما بقي وهو ثمانية[1] وربما ألقيت في المعاياة[2] فقيل: أربعة ورثـوا مالك فأخـذ أحدهم ثلث المال وانصرف ، وأخذ الثاني ثلث ما بقي ، و الثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي.

ص : (فلو كانَتْ مع أخٍ أو أُخْتٍ أو بنتٍ أو غيرهم فليستْ بالأكدرية) .

ش : لأنها إن كانت مع أخٍ لا يمكن أن يفرض لها ، وإن كانـت مـع أخـت لا يلـزم حرمانها؛ لأن الأم ترجع إلى السدس ، وإن كانت مع ابنة تصير المسألة من اثنـي عشـر، لأن للزوج حينئذ الربع وللأم السدس وذلك خمسة وللبنت النصف وهو ستة وللجد سهمان تعول إلى ثلاثة عشر ولا يمكن أن يفرض للأخت مع البنت فتسقط . واستشكل بعض الفرضيين ما قلنـاه إذا كان الأخوات اثنتين فأكثر، ورأى أن قياس قولهم في **الأكدرية** يوجب أن يفـرض لهـن لأن نص الكتاب يوجب الفرض إذا لم يكن للميت ولد[3].

وقوله : (أو مع غيرهم) أي كما لو كانت مع زوجة بدل الزوج .

والله أعلم .

---

(١) صورة المسألة الأكدرية هكذا :

		٩ / ٦	٢٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٦
$\frac{١}{٦}$	جد	١	٨
$\frac{١}{٢}$	أخت	٣	٤

نصيب الجد ١ + نصيب الأخت ٣ = ٤ .

والأربعة لا تـقسم أثـلاثاً فيضرب مجموع نصيبهما وهو٤ في عدد الرؤوس ٣ (الجد ٢ ، الأخت١) فيبلغ ١٢، للجد ٨ و للأخت ٤ .

انظـر الموطـأ كتـاب الفـرائض / باب ميـراث الجـد (١٠٩٧)(٢٣٦) ، الكـافي (٣٥٢/٢) منح الجليل (٣٩٩/٩) ، تدريب المبتدي (٢٠) .

(٢) بمعنى الألغاز ، قال الجوهري : (المعاياة : أن تأتي بشيء لا يهتدى له) .

الصحاح (١٧٧٤/٢) ، مادة (عيى) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ أ .

ص : (فلو كان موضعها أخٌ لأبٍ ومعه إخوةٌ لأم فقيلَ للأخ السدس وقيـلَ يسقُطُ) .

ش : أي موضع الأخت **والمعروف** من المذهب هو القول الثاني ولهـذا تسـمى هـذه **الفَريضة المالِكية** ، قالوا لأن **مالكاً** يوافق **زيد بن ثابت** في **الفَرائِض** إلا في هذه المسـألة فإنـه خالفه فيها فنسبت إليه[1].

ووجه قول **مالِك** أن الجد يقول للأخ للأب أو للإخوة للأب أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيء فيقولون لا فيقول : فليس حضوري بالذي يوجب[2] لكم شيئاً لم يكن[3].

والقول الأول : هو قول **زيد** ـ رضي الله عنه ـ ووجهه أن للإخوة[4] للأب أن يقولوا للجد : أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن لأنك كائن ، ولو لزم ما قلته للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئاً ولم يذهب إلـى ذلك إلاّ **ابن مسعود**[5][6].

الأخ الشقيق

ص : (وأما الأخُ الشقيقُ فيحجبه الابن وابن الابـن" وإن سـفلَ والأب"[7] وإلا فَعصبةٌ إلا في الحمارية وهي المشتركةَ زوج وأم أو جدةٌ وأخوان فصاعداً لأم وأخٌ شقيقٌ ذكر وحده أو مع غيره فيشاركون الاخْوةَ للأم الذكر كالأنْثَى) .

ش:لا خلاف أن الأخ الشقيق يحجبه الابن وابنه والأب وإن لم يكن أحدهم فهو عصبة

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٢) انتهى ل (١٧١) من ب .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٤) انتهى ل (٢٢٧) من د .

(٥) قول ابن مسعود هو : إن بنات الابن مع البنتين لا يـرثن مع ابن الابن أو ابنائه ، بل يكون الباقي لابن الابن ، لأنه لو أعطى بنات الابن لزاد حق البنات على الثلثين والله سبحانه لم يجعل لهن إلا الثلثين . انظر الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٥) ، أحكام القرآن (٣٣٥/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٩/٣) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٧) سقط في (أ) .

المسألة الحمارية

وإن لم يفضل له شيء فلا شيء له؛ لأن العاصب كذلك ،إلا في **الحمارية** وهي التي ذكر **المصنف** صورتها : وسميتْ **الحمارية** لأنها نزلت **بعمر** ـ رضي الله عنه ـ فقضى فيها بإسقاط الأشقاء ثم نزلت به مرة أخرى فأراد إسقاطهم فقال له الأخ الشقيق هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا فهب أبونا كان حماراً أليست أمنا؟ واحدة فقضى بالاشتراك بينهم فقيل له يا أمير المؤمنين إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا [اليوم][1].

ولتشريكهم تسمى أيضاً المشتركة، وإنما تشارك الأشقاء الإخوة للأم إذا/١٩٣ب/كان في الأخوة الأشقاء ذكر، وسواء كان معه إناث أو لم يكن، وإذا لم يكن فيهن ذكر لم تكن مشتركة وتصير من مسائل العول، فإن كانت الأخوات واحدة فقد عالت بنصفها، وإن كن أكثر أُعيل لهن بالثلثين[2].

قال **ابن يونُس** :(فتصح من عشرة وتسمى البلجاء)[3].

ولو كان موضع الأشقاء إخوة لأب لسقطوا لعدم احتجاجهم بمثل ما احتجت به الأشقاء .

فإن كان فيهم جد **ع** : (فلا نص عن **مالك** فيها ومذهب **زيد بن ثابت** ـ رضي الله عنه ـ أن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة الأشقاء كذلك .

---

(١) أخرجها الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤١٢٦)(١٥٥/٥)، مالِك في الموطأ كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأب والأم (١٠٩٣)(٢٣٤) .

(٢) صورة المسألة الحمارية هكذا :

٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوان لأم أخ ش	٢

انظر الكافي (٣٥٠/٢) ، منح الجليل (٤٠٤/٩) ، حاشية ابن الخياط (١٠٤) .

(٣) الجامع ت الأنصاري (٤١٥/١) ، في جميع النسخ : (البلخاء) وفي الجامع (البلجاء) وسميت البلجاء من البلج : وهو الظهور لظهور الحكم فيها وجريها على القواعد .
منح الجليل (٩ /٤٠٥) .

واختلف أصحاب **مالك** فيها: فمنهم من قال بقول **زيد** وقال إن للأشقاء قرابتين فإذا حجب الجـد بني الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب فيرثون مع الجد ، ومنهم من جعل الثلث كلـه للجـد وحجتهم ما تقدم)[1] انتهى .

الجعدي[2] : وذكر **أبو النجا الفارض**[3] عن **مالك** السقوط[4] لأن الجد يقول للإخوة للأب أرأيتم لـو لم أكن أنا أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم فيقولون لا فيقول لهم فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن[5] .

الجعدي : وتأول مسألة **الموطأ**[6] على ذلك وتأول ذلك غيره أيضاً وهو قول **مالك** .

وقول **المصنف**: (الذكر كالأنثى) لأنهم إنما ورثوا بأمهم .

ص : (وأما الأخُ للأبِ فيحجبه الشقيـقُ "ومن حجبه"[7] والشقيقةُ العصبةُ وإلاّ فَعصبةٌ) .

ش : يعني يحجب[8] الأخ للأب ، الأخ الشقيق والابن وابنه والأب .

والشقيقة العصبة كبنت وأخت شقيقة وأخ لأب فإذا عدم الحاجب كان الأخ للأب عصبة .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٤أ .

(٢) أبو محمد ، الحسن بن علي بن الأجعـد الصقلي المالكي صاحب الجعدية في علم الفرائض .
كشف الظنون(١٢٤٦/٢) .

(٣) أبو النجا ، محمد بن مطهر بن عبيد الفارض مصري ، له تصانيف كثيرة في الفرائض والعويص ، كان على مذهب مالك ، وتوفي بمصر .
الإكمال (٢٠٣/٧) .

(٤) انظر الموطأ ، كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأب والأم (١٠٩٣)(٢٣٤) .

(٥) الجامع ت خياط (٤١٦/١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سقط في (د) .

(٨) انتهى ل ٣١٨ من (جـ) .

ص :(وأما الأخُ للأم فالسدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنتين فصاعداً الثلُـثُ ويحجبهم من حجب الشقيقَ والبِنْتُ وإن سفَلَتْ والجد) .

ميراث الإخوة لأم

ش : لا خلاف في ذلك ولا يرث الإخوة للأم مع الأب والجد وإن علا، ولا مـع الولـد ذكـراً كان أو أنثى، ولا مع بنت الابن وإلى ذلك أشـار بقوله : (وإن سفلت) وهـذا لقولـه تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ والمراد أخ أو أخت من الأم إجماعاً[1] وصـرح بذلك في قراءة **ابن مسعود** .

والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد قاله **الأزهري**[2] وغيره[3].

ص : (وأما ابن الأخ فيحجبه الأخُ العصبةُ مطلقًا، ومن حجبه، والجد، وإلا فَعصبةٌ) .

ش : (مطلقاً) أي شقيقاً أو لأب، واحترز بالعصبة من الأخ للأم فإنه لا يحجِب، وإنمـا يحجبه الجد ؛ لأنه كأخ، ويدخل في قوله الأخ ومن حجبه: الأخت الشقيقة العصبة يريد وكـذلك التي للأب لأنّها في عدمها بمنزلتها .

والله أعلم .

---

(١) قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : (فأما هذه الآيه فأجمع العلماء على أن الأخوة فيها عني بها الإخـوة لـلأم لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ وكان سعـد بن أبي وقاص يقـرأ (وله أخ أو أخت من أمه) ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا).
الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) .

(٢) تهذيب اللغة (٣١٧٦/٤) مادة (كلل) .

(٣) الجوهري (١٣٤٨/٢) مادة (كلل) .

ص : (والأقرب يحجب الأبعد فإذا استَويا فالشقيقُ وإلاّ فعصبة) .

ش : هذا ضابط كلي في العصبات وهو أن **الأقرب يحجب الأبعد** فإن استووا في القرب وأحدهما يدلي بالشقاقة قدم، فلذلك قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق والأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم على عم الأب .

والله أعلم .

ص :(والباقي كما في الولاء) .

ش : هو ظاهر[1] .

ص :(والعم للأبِ يحجبه ابن الأخ ومن حجبه وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن حجبه وعم الأبِ يحجبه ابن العم مطلقًا) .

ش : هذا مبني على الضابط المتقدم لأن ابن الأخ أقرب من العم إذ هو يدلي بالبنوة فإنه يجتمع مع الميت في أبيه ، والعم إنما يجتمع معه في جده ، وكلامه ظاهر .

ص :(وللزوج النصفُ ما لم يكُن ولد وإن سفلَ فالربع) .

ميراث الزوج

ش : لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2] الآية ، ولا خلاف أن ولد الابن وإن سفل كالابن .

---

(١) الباقي هو : ١. الأخ وابنه يقدم على الجد ، لأن الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه والجد إنما يجتمع معه في أبي الجد .

٢. ابن العم يقدم على عم الأب ، لأن ابن العم يجتمع مع الميت في جده وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الأب .

انظر (٢١٥) من البحث .

(٢) سورة النساء آية [١٢] .

ص : (والمولى المعتقُ يحجبه عصبةُ النسبِ وإلا فما بقي) .

ش : احترز بالمعتق من المولى الأسفل فإنه لا يرث، ثم بين أن عاصب النسب يحجـب المولى الأعلى وإن لم يكن عاصب من النسب فهو عصبة .

ص :(وللبِنْت النصفُ وللبِنتين فصاعداً الثلثان ما لم يكُن ابن فللذكر مثـلُ حظ الأنثيين) .

ميراث البنات

ش : لقوله تعـالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ /١٩٤أ/فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[1].

وللبنتين الثلثان وهذا **مذهب الجمهور وروي عن ابن عباس** أن لهما النصف[2] وتمسك بمفهـوم الشرط[3] في قوله تعالى : ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ .

بعض المحدثين : وهي رواية ضعيفة[4] **والصحيح** مثل قول **الجمهور** واحتج **الجمهور** بوجـوه . أولهـا : أن النبـي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ ورث البنت وبنت الابن الثـلثـين على مـا رواه **البخاري**[5] فالبنتان أولى .

---

(١) سورة النساء آية [١١] .

(٢) انظر فتح الباري (١٦/١٢) ، القبس (١٠٤١/٣) .

(٣) الشرط في اللغة : العلامة .

الصحاح (٨٨٦/١) مادة (شرط) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

العذب الفائض (١٧/١) ، التحقيقات المرضية (٢٩) .

والمراد هنا اصطلاح النحاة : وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا .

إرشاد الفحول (٥٩٨) .

(٤) أي قول ابن عباس انظر المغني (٣٢١/٨) ، الذخيرة (٣٠/١٣) .

(٥) سيأتي الحديث في (٢٣١) من البحث .

وثانيها : أن للبنت مع الابن الثلث فيكون لها مع البنت .
ثالثها : أن مفهوم قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَتَ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ يعارضه .
رابعها : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطى البنتين الثـلثـين[1].
قال **الترمذي** : (وهو حديث صحيح)[2].

ص :(ولبنت الابن النصفُ وللابنتين فصاعداً الثلثان) .

ميراث بنات الابن

ش : للإجماع على قيام ولد الابن مقام الولد .

ص :(ما لم تَكُن واحدةٌ فوقَها أو فوقهما أو فوقَهن فالسدس) .

ش : هذا شرط في استحقاق بنت الابن النصف وبنتي الابن الثلثان أي أن بنت الابن أو بنت ابن الابن إنما تأخذ النصف، والاثنتين فصاعداً إنما يأخذان الثلثين إذا لم تكن واحدة فوقها. وعمم بقوله : (واحدة) بالبنت وبنت الابن لأن بنت الابن فوق بنت ابن الابـن أو فوقهمـا إن كانت بنات الابن اثنتين ، أو فوقهن إن كن ثلاثاً فحينئذ إنما للسفلى سـ ـواء كانـت واحـدة أو أكثـر السدس .

---

(١) ونص الحديث : عن جـابر بن عبدالله قال جـاءت امرأة سعد ابن الربيع ببنتيها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخـذ مالهما فلم يـدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المـواريث فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمهما فقال : ((أعط ابنتي سعد الثـلثـين وأعط أمهـما الثمن ، وما بقي فهو لك)) .
أخـرجه التـرمذي في سننه كتـاب الفـرائض / باب ميراث البنات (٢٠٩٢)(٤١٤/٤) ، أبو داود في سننه كتـاب الفـرائض / باب ما جاء في ميـراث الصلب (٢٨٩٢)(١٢١/٣) ، ابن ماجـة في سننه كتـاب الفـرائض / باب فـرائض الصلب (٢٧٢٠)(٣١٦/٣) ، الـدار قطني في سننه كتاب الفـرائض (٤٠٩٦)(١٣٩/٥) ، حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ فـي الإرواء (١٦٧٧)(١٢٢/٦) .
(٢) الجامع الصحيح (٤١٥/٤) .

والأصل في هذا ما في **البخاري** عن **هزيل بالزاي ابن شرحبيل**[1] قال : ((سئل **أبو موسى** عـن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت **ابن مسعود** فسـيتابعني فسـئل **ابن مسعود** وأخبر بقول **أبي موسى** فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيهـا بمـا قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقـي فللأخت فأتينـا **أبـا موسى** فأخبرنـاه بقـول ابن مسعود فقـال : لا تسألوني مـا دام هـذا الحبر فيكم))[2] .

ص : (ويحجبها الابن فوقها والبِنْتَان فوقها) .

ش قوله: (البنتان) يريد أو بنتي الابن فوقها إلا أن يكون في درجتها أو أسـفل منهـا ذكر فيعصبها ويرث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإلى ذلك أشار بقوله .

ص : (فإن كان[3] في درجتها مطلقاً أو أسفَلَ منها ذكر، محجوبةً لولا هـو بالبنتين فوقها، فللذكر مثلُ حظ الأُنْثَيين معه وفوقه مطلقاً[4]) .

ش : (مطلقاً) أي سواء كان أخاها أو ابن عمها ويحتمل أن يريد بقوله : (مطلقاً) أن ابن الابن إذا كان في درجتها فسواء حجبت بالبنتين أو لم تحجب؛ لأن فوقها بنتاً واحدة فإنه يعصبها كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات[5] .

---

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي ، سمع عبدالله بن مسعود .
التاريخ الكبير (٢٤٥/٨) .
(٢) أخرجه البخـاري في صحيحه كتاب الفـرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦)(٣١٥/٨) .
(٣) زيادة (ابن) في د .
(٤) سقط في (أ ـ ب ـ جـ) .
(٥) يسمى ابن الابن هنا بالأخ المبارك.
المواريث(٨٢).

وقوله : (أو أسفل) يعني أنه يعصبها سواء كان في درجتها أو أسفل منهـا. ومحجوبـة حال من ضمير منها يعني أنه يعصبها " حال كونها محجوبة عن الـدخول فـي الثلثـين " وإذا عصبها فللذكر مثل حظ[1] الأنثيين "[2] سواء كان الدخول في درجتهن، أو أسفل منهن. ولا تكرار في كلام **المصـنف** لأنه ذكر قوله أولاً في درجتها وأسفل لأجل أنه يعصبها "[3] مطلقاً ، وذكـره ثانياً إشارة إلى بيان" قدر" [4] الإرث .

ص : (وللأم الثلثُ ما لم يكن ولد وإن سفلَ أو أخوان أو أختـان مطلقـاً فالسدس) .

ميراث الأم

ش : لقوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5] .

وقوله : (ما لم يكن ولد) ظاهر، وقال **المصنف** وإن سفل ليدخل ولد الابن، وكذلك يحجبها إلى السدس الأخـوان والأختـان يـريـد أو الأخ والأخت واستغنى عن ذلـك بـالأختين وهـذا **مذهب الجمهور** وأخذ **ابن عباس** بظاهرالآية أعني قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[6] فلم يحجبها بالاثنين[7] وقد احتج ـ رضي الله عنه ـ على **عثمان** ـ رضي الله عنه ـ بأن الأخوين ليسا بإخوة فقال **عثمان** حجبها قومك يا غلام .

---

(١) انتهى ل ٢٢٨ من د .
(٢) سقط في (أ ـ جـ) .
(٣) سقط في (ب) .
(٤) سقط في (أ) .
(٥) سورة النساء آية [١١] .
(٦) سورة النساء آية [١١] .
(٧) انظر المنتقى (٢٢٩/٦) ، الجامع ت الأنصاري (٣٩٨/١) .

وأراد بقوله : (مطلقاً) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو أم أو مختلفين، حتى قال في **العتْبية :** (في **مجوسي**[1] تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين أن لـلأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاً فتحجب الأم نفسها بنفسها مـن الثلـث إلـى السدس)[2].

ووافق **ابن عباس** في زوج وأم وأخ وأخت لأم أن للزوج النصف وللأم السدس ولكل من الأخ والأخت لأم السدس[3] ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة، قيل: **والاجماع** على أن هذه الفريضة لا تعول، وفي الإحتجاج عليه/١٩٤ب/بهذه المسألة نظر لاحتمال أن يقول **ابن عباس** بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه[4].

---

(١) المجوسية : هي ديانة وثنية تقول بإلهين اثنين أحدهما إله الخير والآخر إله الشر .
الموسوعة الميسرة (١١٤٩/٢) .

(٢) العتْبية مع البيان (٢٧٩/١٤) ، المنتقى (٢٢٨/٦) ، الذخيرة (٤٣/١٣) .

(٣) صورة المسألة هكذا : ٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٦	أخ أم	١
١/٦	أخت الأم	١

(٤) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (ولم يخالف في العـول أحد من الصحابة إلا ابن عباس ـ رضي الله عنهـم أجمعيـن ـ فـإنه قـال : لو أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نظـر من قـدمه كتاب الله فقـدمه ومن أخـره فيؤخـره ما عالت فـريضة ؟ قيل له وكيف يصنع ؟ فقال : ينظر إلى أسـوأ الورثة حالا وأكثرهم بعـداً فيـدخـل عليـهـم الضرر) .
الجامع ت الأنصاري (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .

ص : (ولها في مسألتين ثلثُ ما يبقى زوجةٌ وأبوان ، وزوج وأبوان) .

ش : تسميان الغراوين لشهرتهما[1] وهذا **مذهب الجمهور** وروى **ابن عباس** أن لها الثلث من رأس المال[3] لعموم قوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[3] وحمله **الجمهور** على ما إذا انفردا بميراثه، وإلا فإذا أعطيت في هاتين المسألتين الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أعطيت في مسألة الزوج الثلث تكون قد أعطيت ضعفي الذكر، وليس لذلك نظير أعني إن ذكراً أو أنثى يدليان بجهة واحدة ولها مثل ما للذكر[4] .

---

(١) وأيضاً ذكر بأن سبب تسميتهما بالغراوين : أن الأم عُرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثاً وهو سدس في الأولى وربع في الثانية .

وصورتهما هكذا :

		٢	٦			٤
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١	١	ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب		٢	الباقي	أب	٢

انظر منح الجليل (٣٩٢/٩) ، تدريب المبتدي (٢٠) .

(٢) انظر الجامع ت الأنصاري (٣٩٨/١) .

(٣) سورة النساء آية [١١] .

(٤) قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : (إن الأم لو أخذت الثلث في المسألتين جميعاً لكان في ذلك تقديمها على الأب وذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما : إن فيه تقديم الأنثى على الذكر وذلك مناقضة لأصول الفرائض التي رتب الله سبحانه .

والثاني : إنه يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرض والتعصيب معاً وذلك مناقض لأصول الفرائض أيضاً) .

القبس (١٠٤٠/٣) .

ص : (وللجدة فصاعدا السدس) .

ش : الْ : في الجدة للعهد والمعهود ما قدمه أول الباب، حيث قال: والجـدة وإن علـت غير أم جـد، واعترض عليه قوله: (فصاعداً)لأن هذه اللفظة إنما تستعمل غالبـاً إذا كـان الزائـد غير **مغياً بغاية**[1]، أو **مغياً** ولكن ما بين المبدأ به وتلك الغاية يتجزأ، و ليس هـو هنـا كذلك لأنه[2] لا يرث عند **مالك** إلا جدتان، ولهذا اعترض من ألف الفرائض على **مـذهب مالـك** وذكـر عدداً كثيراً من الجدات، وإن كان قد أجيب عن ذلك بأن ذلك يتصور إذا كانـت الأمـة مشتركة بين رجال كثيرين ووطئها كلٌ منهم في طهر واحد، وألحقت **القافة**[3] الولد بكـل واحـد منهم، لكن هذا الجواب إنما يأتي على قول **شاذ** وهو أنه يصح الاشتراك فـي الولـد[4] لا علـى **المشهور** أنه لا يصح الاشتراك فيه وأنه يصير إلى أن يكبر فيوالي من شاء[5].

وأجيب عن قوله : (فصاعداً) هنا بأنه لم يرد بقوله : (فصـاعداً) الجـدتين أم الأم وأم الأب فقط[6] حتى يرد عليه السؤال، وإنما أراد وأمهاتهما، وهو معنى قوله أول الباب وإن علت وهذا لا يتعين. وكون الجدة لها السدس هو **مذهب الجمهور** وذهب **ابن عباس** إلى أن لها الثلث عند عدم الأم .

---

(١) هو مد الحكم بإلى أوحتى ، وغاية الشيء آخره .
انظر إرشاد الفحول (٦٠٠) ، التعريفات الفقهية (٢١٢) .
(٢) انتهى ل (٣١٩) من جـ .
(٣) القافة في اللغة : جمع قائف هو الذي يعرف الآثار .
الصحاح (١٠٨٤/٢) ، المصباح المنير (٥١٩/٢) مادة (قاف) .
اصطلاحاً : هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه .
انظر الروض المربع (٣١١) ، التعريفات الفقهية (١٦٩) .
(٤) القول الشاذ روي عن الأوزاعي و الثوري و أبي ثور ورواه بعض أصحاب مالك عنه .
انظر المغني (٥٧١/٨) ، الذخيرة (١٢٨/١٣) ، بداية المجتهد (٣٢٨/٢) .
(٥) انظـر الـذخيـرة (١٢٨/١٣) ، منتـخب الأحـكام ل ٦٦ب ، المغـنـي (٥٧١/٨) بـداية المجتهـد (٣٢٨/٢) .
(٦) انتهى ل (١٧٢) من ب .

ودليل **الجمهور** : ما رواه **مالك** وأبو **داود** والسند له عن **قبيصة بن ذويب**[1] قـال : ((جـاءت الجدة إلى **أبي بكر** تسأله ميراثَها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك فـي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً فارجعي حتى أسألَ الناس فسـألَ النـاس فقـال **المغيرةُ بن شعبة** حضرتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس ،فقال **أبو بكـر:** هل معك غيرك ؟ فقام **محمد بن مسلمة**[2] فقال مثل ما قال **المغيرةُ** فأنفذَه لها **أبو بكر ،** ثم جاءت الجدة الأخرى إلى **عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثَها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في **الفَرائِض** شيئاً ولكـن هـو ذلك السدس فإن اجتمعتما ، فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها))[3].

عبدالحق : (وهذا الحديث مشهور إلا أنه غير متصل السماع)[4].

ص : (وتحجبها الأم مطلقًا ويحجب الأب الجدةَ من جهتـه "لأن كـل مـن يوصل الشخص لا يرثُ معه"[5]) .

ش : (مطلقاً) أي سواء كانت الجدة للأب أو للأم قريبة أو بعيدة .

ويحجب الأب الجدة من جهته ، **لأن كل من يتوصل بشخص لا يـرث معه إلا الإخـوة للأم**.

---

(١) قبيصة ابن ذؤيب الخـزاعي ، المدني الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه توفي بدمشق سنة ٨٦ هـ .
انظر شذرات الذهب (٩٧/١) .

(٢) محمد ابن مسلمة الأنصـاري البـدري ، صحابي جليـل ، كان ممن اعتـزل الفتنـة ، لـزم المدينة ومـات فيهـا سنة ٤٣ هـ .
انظر الإصابة (١٦١/٩) ، شذرات الذهب (٥٣/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة (١٠٩٨)(٢٣٧) ، أبو داود في سننه : كتـاب الفـرائض / باب في الجدة (٢٨٩٤)(١٢١/٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب ميراث الجدة (٢٧٢٤) (٣١٨/٣) ، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٨٠) (١٢٤/٦) وفي ضعيف سنن ابن ماجـه كتـاب الفـرائض / بـاب ميـراث الجـدة (٥٩٥ - ٢٧٢٤)(٢١٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣) .

(٥) سقط من (أ ـ ب ـ د) .

ص : (وتحجب القُربى من جهة الأم البعدى من جهة الأبِ) .

ش : يعني وأما إن كانتا متساويتين أو كانت التي للأب أقرب فلا حجب والسدس بينهما وإنما حجبت القربى من جهة الأم ، لأنها التي ورد فيها النص وهي التي ورثها **أبو بكر** والجدة للأب إنما ألحقها **عمر** فصارت الجدة للأم أولى بشيئين لقربها ولورود النص فيها .

ص : (والقُربى من كل جهةٍ تَحجب بعداها) .

ش : هو ظاهر .

ص : (والأُخْتُ الشقيقَةُ فما فوقها كالبِنْت فما فوقها ما لم تَكُن بِنْـتٌ فمـا فوقها وإن سفَلَتْ فعصبةٌ فإن كان ذكر مثلها فللذكرِ مثلُ حظ الأُنثيين) .

ش: كالبنت أي فللواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ما لم تكن بنت واحدة أو أكثر.

ميـراث الأخوات

وبالغ بقوله : (وإن سفلت) لتدخل بنت الابن وإن سفلت فحينئذ لا يفرض لها وإنما تكون عصبه تأخذ ما فضل .

وقوله : (فإن كان ذكر) إلى آخره لقوله/١٩٥أ /تعالى :﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

ص : (ويحجبها من حجب الشقيقَ) .

ش : أي الابن ، وابنه ، والأب .

---

(١) سورة النساء آية [١٧٦] .

ص : (والأُخْتُ للأب كالشقيقة فيما ذُكر، ما لم تَكُن شقيقةٌ غير عصبةٍ فلها ولما زاد عليها السدس تكملةُ الثلُثَين) .

ش : أي فللواحدة النصف ، وللاثنتين فصاعداً الثلثان ، وكذلك الأخت لـلأب فصـاعداً عصبة البنات في عدم الشقيقة ، فإن كان ذكر فللذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله: (ما لم تكن) إلى آخره هو شرط في كون الأخت للأب كالشـقيقة أي وإن كانـت شـقيقة واحدة غير عصبة فللأخت للأب فصاعداً السدس تكملة الثلثين كحكم بنت الابن مع البنت .

واعترض **ع** : عليه بأن قوله : (فما زاد عموم يتناول الذكر فيكون للأخت لـلأب مـع الأخ للأب السدس وهذا لا يقوله أحد)[1].

وأجيب بأن المتبادر للذهن في الزيادة أن تكون من جنس المزيد فالمراد بما زاد أنثى فما فوقها، وأما إذا كان ذكراً فإنه يعصب الإناث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب ابن الابن بنات الابن إذا كانوا مع بنت الصلب، إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هـو أسـفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من هو في درجته فلا يعصب من فوقه " وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجتـه فجاز أن يعصب من فوقه "[2].

ص : (ويحجبها أيضاً الشقيقُ ومن حجبه والشقيقةُ العصبةُ والشـقيقتان مطلقاً) .

ش : أي ويحجب الأخت للأب أيضاً الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، كما لو خلف بنتاً فأكثر وأختاً شقيقة وأختاً لأب ، والشقيقتان مطلقاً ، أي سواء كانتا عصبة أم لا .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٨أ .

(٢) سقط في (جـ) .

ص : (وللزوجة الربع ما لم يكُن ولد وإن سفَلَ فالثمن) .

ش : هكذا قال الله العظيم في كتابه العزيز[1].

ميراث الزوجة

وقوله :(ولد) أي سواء كان منها أو من غيرها ، وسواء كان ولـد ، أو ولد ابن وإن سفـل ولا يحجبهـا ابن الزنا ، لعدم لحاقه بالأب ، نعم ولد الزنا يحجب الزوج من النصف إلى الربـع للحاقه بأمه .

ميراث المولاة

ص :(والمولاةُ كالمولى إلا أنها لا تَرِثُ إلا من باشره عتقها أو جره ولاؤُه أوعتقه) .

ش : أي والمولاة كالمولى فترث من أعتـقـته كالمولى وقد تقدم ما ذكره **المصنف** في **باب الولاء**[2] .

تعدد أسباب الإرث في الشخص الواحد

أ- إذا اجتمع في شخص سببا فرض

ص : (وإذا اجتمع سببا فرضٍ مقدر ورثَ بأقواهما اتفقَ[3] في المسلمين أو في المجوس كالأم أو البنت تكون أختاً) .

ش : أي إذا اجتمع في شخص واحد قرابتان يرث بكل منهما فرضاً وقولـه : (مقـدر) تأكيد وإلاّ فكل فرض مقدر ، ورث بأقواهما وهذا يتفق في **المسلمين** خطأً ، وفي **المجوس** عمداً وخطأً .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء .آية [١٢] .

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ : (ولا ولاء لأنثى أصلاً إلا على من باشـرت عتقه أو على من جـره ولاؤه لها بولادة أو عتـق) .
جامع الأمهات (٣٤٩) .

(٣) انتهى ل (٢٢٩) من د .

مثال : كون الأم أختاً[1]، أن يتزوج **المجوسي** أو **المسلم** جهلاً منه بعين المتزوجة، بنته فتلد منه بنتاً فهذه البنت أخت أمها لأبيها، وهي أيضاً بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأن البنوة لا تسقط والأخوة قد تسقط .

وأما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أب لهما فيرثـان منـه الثلثـين ، ولا إرث للزوجة لأن النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين **مسلمين** أو **مجوسيين** ثم أسلما .

وأما إن ماتت الصغرى فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البنوة ولو تـزوج أمه فولدت منه بنتاً فإذا مات ورثت الأم السدس بالأمومة لأنه تـوفى عـن ابنتـه وورثت البنت النصف بالبنـوة ولا ترث بالأخـوة للأم لأن البنـوة لا تسقط والأخـوة للأم قد تسقط .

ولو تزوج أخته لأمه فولدت منه بنتاً وتوفى فلابنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء/١٩٥ب/لأنها محجوبة بالبنت .

ص : (فأما نحو ابن العم يكون أخاً لأم فليس من ذلك) .

ب- إذا اجتمع في الشخص سبب فرض وتعصيب

ش : فصلها فإما لأنها ليست مما تقدم، وعنها احترز بقوله أولاً : (سببا فرض) يعني وأما لو اجتمع في شخص واحد سببان أحدهما : بالفرض ، والآخر بالتعصيب فإنه يرث بهمـا كابن العم يكون أخاً للأم فيأخذ السدس بالأخوة والباقي بالعصوبة وكذلك إذا كان ابن العم زوجاً وكذلك إذا كان المولى زوجاً .

ولا خلاف في هذا أعني أنه يأخذ فرضه والباقي بالعصوبة إذا لم يكن معه مـن يشـاركه فـي التعصيب، فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب ، وفي منزلته كابني عم يكون أحـدهما[2] أخاً لأم[3]، فقال **ابن القاسم** : (يرث الأخ للأم السدس ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسوآء)[4].

---

(١) انظر الذخيـرة (٦٥/١٣) ، تهذيب المسالك (٦٩٠/٣) .

(٢) انتهى ل (٣٢٠) من جـ .

(٣) انظر الذخيرة (٥٩/١٣) .

كأن يتزوج عمها أمها ، وتلد منه ولدا فيكون ابن عمها وأخوها لأمها في نفس الوقت .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٢٩ ب .

وقال **أشْهب** : **(** يترجح الأخ للأم لأنه زاد بولادة أم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب)[1] .
وأجيب للأول بأن زيادة ولد الأم ليست في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخـلاف مسـألة الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، ونحوهما .

ص : (فإن لم يكُن وارثُ فبيتُ المال وارثٌ على المشهور وقيـلَ لـذوي الأرحام وعن مالِك يتَصدقُ به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبدالعزيز) .

ش : أي وإن لم يكن وارث عاصب بنسب أو ولاء فبيت المال وارث على **المشـهور** وهو عاصب فيستغرق المال إن لم يكن غيره ويرث البـاقي بعـد ذوي الفـروض والقـولان المتأخران مقابلان **للمشهور** والأول مقيد بما إذا لم يكن الإمام عدلاً .
قال في **الجواهر** : (ولا يرث ذوي الأرحام ، ولا يرد على ذوي السهام ، قال الأستاذ **أبو بكر**[2] قال أصحابنا : هذا في زمان يكون الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فينبغي أن يرث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم .
وقال أيضاً رأيت **لابن القاسم** في **كتاب محمد** قال : من مـات ولا وارث له قال يتصـدق بمـا تـرك إلا أن يكـون الوالي يخـرجه في وجهه مثـل **عمر بن عبدالعزيز** فيدفع إليه)[3] انتهى .
واشتراطه أن يكون الوالي **كعمر ابن عبدالعزيز** مستحيل في زماننا عادةً .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٩ ب .
(٢) أبـو بكر ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان المعـروف بالطرطوشي ، له تصانيف منها : تعليقه في مسائل الخلاف ، وفي أصول الفقه ، وكتابه في البدع والمحدثات توفي سنة ٥٢٠ هـ .
انظر الديباج (٣٧١) ، الغنية (٦٢) .
(٣) الجواهر (١٢٤٧/٣) .

ص : (ومال الكتابي الحر المؤَدي للجزية لأهل دينه من أهل كُورته وعـن ابن القَاسم للمسلمين) .

حكـم ميـراث الكتـابي

ش :احترز بالحر من العبد فماله لسيده ولو كان السيد مسلماً[1] واحترز بالمؤدي للجزيـة من المصالح .

وقوله : (لأهل دينه) أي إذا لم يكـن له وارث حائـز لجميع ماله من كُـورته[2] لبيان الجنس أي : يخص به أهل كُورته .

ابن شعبان: (فإن كان مصالحاً فماله لمن جمعه وإياهم ذلك الصلح)[3].

قوله :(وعن **ابن القَاسم** أنه للمسلمين) بهذا قال **محمد بن مسلمة**[4] وغيره[5] والأول أيضاً **لابـن القَاسم** ونقل في **البيان** في باب **العتق الأول** : عن **مالك** في **المبسوط** و**المخزومي** .

والثاني : عن **ابن حبيب** . ونقل ثالثاً : بالفرق[6] بين أن تكون الجزية مجملة عليهم يريد فكالقول الأول، أوعلى جماجمهم[7] يريد فكقول **ابن حبيب**، قال: وهو قول **ابن القَاسم**[8] .

---

(١) في(ب) كافراً .

(٢) بضم الكاف : وهي المدينة .

القاموس المحيط (٤٤٠) ، المعرب (١٣٩) ، المصباح المنير (٥٤٣/٢) مادة (كور) .

(٣) الذخيرة (٤٩/١٣) .

(٤) انظر الجواهر (٤٩/١٣) .

(٥) أي المخزومي، وابن حبيب .

انظر البيان (٤٩١/١٤) .

(٦) الفـرق هـو : إذا كان من أهـل الصلح، والجـزية مجملة عليهم، لا ينقـصون منها لموت من مات ولا لعـدم من أعدم، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شـاء ، وأما إن كان من أهل الصلح والجزية على جماجمهم فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه .

انظر منح الجليل (٤١١/٩) .

(٧) الجمجمة :عظمة الرأس المشتمل على الدماغ وربما عبر بها عن الإنسان فيقال:خذ من كل جمجمة درهماً، كما يقال:خذ من كل رأس بهذا المعنى .

المصباح المنير(١١٠) ، القاموس المحيط (١٠٠٦) مادة (جمى) .

(٨) البيان (٤٩٢/١٤) .

ص : (وأُصولُ مسائل الفرائض سبعةٌ : اثنان وضعفُها وهو أربعةٌ ، وضعفُها وهو ثمانيةٌ ، وثلاثةٌ وضعفها وهو ستةٌ وضعفها وهو اثني عشرة ، وضعفها وهو أربعةٌ وعشرون) .

ش : الأصول : جمع أصل[1] .

أصول الفرائض

وأصل المسألة هو : العدد الذي تخرج منه سهامها .

والْ في الفرائض للعهد ، وهي الستة المتقدمة[2] وكان ينبغي على هذا أن تكون الأصول خمسة لأن الستة راجعة إلى خمسة؛ إذ مخرج الثلث والثلثين واحد لكن قد يتركب فرض مع آخر لا يتحد مخرجهما فيحتاج إلى أن يقام لهما عدد يوجدان فيه كما لو اجتمع الثلث والربع، أو السدس والربع فيحتاج إلى اثني عشر لأن الثلث من ثلاثة والربع من أربعة فلا يجتمع الجزءان إلاّ بضرب أحدهما في الآخر ، وكذلك السدس والربع يتوافقان بالأنصاف ولا يجتمعان إلا بضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وكذلك أيضاً قد يجتمع الثلث والثمن والسدس /١٩٦أ / فيحتاج إلى أربعة وعشرين .

ص : (وما ليس فيها فرض فأصلها عدد ورثتها ويضعفُ عدد الذكور إن كان إناثٌ يرثْن ومنها تَصح) .

ش : يعني أن الفريضة إن كان فيها فرض فمخرجها من الأصول السبعة كما تقدم، وإن لم يكن فيها فرض بل كان الورثة كلهم عصبة ذكوراً كانوا أو إناثاً كما لو أعتق جماعةُ نسوة، واحداً، فأصل المسألة من عدد الوارثين ، وإن كان في المسألة ذكور وإناث كبنين وبنات فيضعف الذكور أي فيقدر كل ذكر باثنين فتصح المسألة من عدد الإناث وضعف الذكور .

---

(١) الأصل في اللغة: أصل الشيء أسفله، ثم كثر استعماله حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجوده إليه. وأصلته تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتًا يبنى عليه.
المصباح المنير (١٦).

(٢) هي الفروض الستة : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس .
انظر (٢١٤) من البحث .

ص : (والغرض أن تكون السهام صحيحةً) .

ش : أي الغرض بوضع الأصول السبعة أن تكون سهام المسألة صحيحة .

ص : (فالنصفُ من اثـ ـنين) .

ش : أي كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ[1]، أو نصفان كزوج وأخت[2]، فهي من اثـنين .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
الباقي ع	أخ	١

(٢) صورة المسألة هكذا :

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت	١

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١أ .

ص : (والربع من أربعة) .

ش : أي وكل مسألة فيها ربع كزوج وابن[1]، أو زوجة وأب[2]، أو فيها ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت وأخ[3]، فهي من أربعة ، أو فيها ربع وثلث وما بقي : كزوجة وأبوين[4].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
الباقي ع	ابن	٣

(٢) صورة المسألة هكذا : ٤

$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
الباقي ع	أب	٣

(٣) صورة المسألة هكذا : ٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
الباقي ع	أخ	١

(٤) صورة المسألة هكذا : ٤

$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١
الباقي من الثلث	أب	٢

انظر الجواهر (١٢٥٣/٢) .

ص : (والثمن من ثمانيةٍ) .

ش : أي وكل مسألة فيها ثمن[1] ومـا بقـي : كزوجـة وابـن[2] ، أو ثمـن ونصـف وما بقي : كزوجة وبنت وعاصب[3]، فهي من ثمانية .

ص : (والثلثُ من ثلاثةٍ) .

ش : أي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم ، وعم[4]،أو ثلثـان ومـا بقـي :كـأختين وعاصب[5]، أو ثلثان وثلث : كأختين شقيقتين ، وأختين لأم[6]، فهي من ثلاثة .

---

(١) انتهى ل (١٧٣) من ب .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٨

$\frac{١}{٨}$	زوجة	**١**
الباقي ع	ابن	**٧**

(٣) صورة المسألة هكذا :

٨

$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
الباقي ع	عاصب (أخت ش)	٣

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١ أ .

(٤) صورة المسألة هكذا : ٣

$\frac{١}{٣}$	أم	١
الباقي ع	عم	٢

(٥) صورة المسألة هكذا : ٣

$\frac{٢}{٣}$	أختين	٢
الباقي ع	عاصب (ابن أخ)	١

(٦) صورة المسألة هكذا : ٣

$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٢
$\frac{١}{٣}$	أختين لام	١

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١ أ .

ص : (والسدس من ستةٍ) .

ش : أي وكل مسـألة فيها سـدس ومـا بقـي : كأم ، وابن[1]، أو سـدس ونصف وما بقي : كأم ، وبنت ، وعـم[2]، أو سـدس و ثـلث وما بقي : كأم ، وولدي أم ، وعم[3]. أو نصف وثـلثـان: كزوج ، وأختين[4]،أو نصف وثـلث وما بقي : كـأم ، وزوج ، وعـم[5]. فهي من ستة .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٦

$\frac{١}{٦}$	أم	١
الباقي ع	ابن	٥

(٢) صورة المسألة هكذا : ٦

$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
الباقي ع	عم	٢

(٣) صورة المسألة هكذا : ٦

$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	ولدي أم	٢
الباقي ع	عم	٣

(٤) صورة المسألة هكذا : ٧/٦

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين	٤

(٥) صورة المسألة هكذا : ٦

$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
الباقي ع	عم	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣١ ب ، الجواهر (١٢٥٣/٣ ـ ١٢٥٤) .

ص : (والربع والثلُثُ أو السدس من اثني عشر) .

ش : يعني أن الاثني عشر مخرج فريضتين : وهما إما الربع مع الثلث ، أو الربع مـع السدس ، كزوجة ، وأم ، وأخ[1]، أو زوج ، وأم ،وابن[2].

أو ربع وثلثـان " ومـا بقي : كزوج وبنتين و"عم "[3][4].

أو ربع وثلث وسدس وما بقي : كزوجة ، وأخوين لأم ، "وأم "[5]، "وأخ "[6][7] .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
الباقي ع	أخ	٥

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
الباقي ع	ابن	٧

انظر الجواهـر (١٢٥٤/٣) .

(٣) سقط في (أ ـ جـ) .

(٤) صورة المسألة هكذا : ١٢

١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
الباقي ع	عم	١

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) .

(٥) سقط في (جـ ـ د) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) صورة المسألة هكذا : ١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٣	أخوين لأم	٤
١/٦	أم	٢
الباقي ع	أخ	٣

أو ربع وثلثـان "[1] وسدس : كزوج ، وبنتين ، وأم[2].

أو ربع وثلثـان وثلث وسدس : كزوجة ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأخوين لأم ، وأم [3].

---

(١) سقط في (ب) .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٣/١٢

$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

(٣) صورة المسألة هكذا : ١٧/١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٨
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

ص : (والثلثُ والسدس والثمن من أربعةٍ وعشرين) .

ش : يعني والأربعة والعشرون تكون إذا اجتمع الثمن ، والثلث ،أو السدس و"الـثمن"[1]، إلا أن مـا ذكـره من اجتماع الثـلث مع الثمـن لا يصح ، لأن الثمـن لا يكـون إلا للزوجة أو للزوجات عند وجود الولد ، فإذا وجد الولد لا يكون ثلث ، لأن الثلث إنّما هو للإخوة لـلأم ، أو للأم .

والإخوة للأم لا يرثون مع الولد ، والأم إنما لها مع الولد السدس ، إلا أن يقال إنما تكلـم علـى اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير ، ولئن سلم نفي فرضيتهما في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية وقد يريد بالثلث جنس الثـلث ، لا بقيد الوحدة لأن الثـلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة "وبنتين ، وأخ[2] ، ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن "[3] كزوجة ، وأم ، وابن[4].

---

(١) في (أ ـ د) الثلث .

(٢) صورة المسألة هكذا : ٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
الباقي ع	أخ	٥

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) .

(٣) سقط في (د) .

(٤) صورة المسألة هكذا : ٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
الباقي ع	ابن	١٧

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣)

ص : (وهي عائلةٌ وغير عائلةٍ فالعائلة الستةُ وأختاها فالستةُ إلى سـبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ)

العــول

ش : يعني أن المسائل[1] منها عائل ، وغير عائل .

والعول في الاصطلاح : زيادة سهام الورثة على سهام المسألة، فلذلك لا يتوصـل وارث إلـى حقه إلا بنقص يلحقه .

ابن يونس : (وأول من نزل به العول **عمر** ـ رضي الله عنه ـ فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطـأً فمـن **عمر** وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه، ويقال إن الذي أشار عليه بذلك **العباس** ـ رضي الله عنه ـ ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا **ابن عباس**، لكنه لـم يظهـر الخلاف إلا بعد موته، وعلل ذلك بأن **عمر**/١٩٦ب/ ـ رضي الله عنه ـ كان رجلاً مهيباً وقال لو أن **عمر** نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت مسألة قيل له وكيف يصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغييراً فيدخل عليه الضرر)[2].

يريد فيسقط حظه أو من حظه ما زاد على المسألة[3] .

ابن يونس : (وهم على قوله البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون)[4]. انتهى .

---

(١) الأصح أن يقول : الأصول.

(٢) الجامع ت الأنصاري (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .

(٣) انتهى ل (٣٢١) من جـ .

(٤) الجامع ت الأنصاري (٤٥٠/١) .

ثم ذكر أن العائلة الستة وأختاها:أي الإثني عشر ، والأربعة وعشرون .

فالستة تعول إلى سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة .

مثال عولها إلى سبعة : زوج ، وأختان ، فينقص كل واحد سبع ماله[1].

ومثال عولها إلى ثمانية : زوج ، وأختان ، وأم ، فينقص كل واحد ربع ما بيده[2].

ومثال عولها إلى تسعة : " زوج ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، فينقص كـل واحـد منهم ثلث ما بيده[3].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٧/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين	٤

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٨/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين	٤
١/٦	أم	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٣) صورة المسألة هكذا :

٩/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أختين لأم	٢

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

ومثال عولها إلى عشرة "[1]: زوج ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، وأم ، فينقص كـل واحد خمسا ما بيده[2].

وتسمى هذه المسألة **أم الفروج**[3] لكثرة السهام ، العائلة فيها و **الشريحية** : لوقوعها فـي زمـان **شريح**[4] وقضائه فيها ، ولا يمكن عولها إلى ثمانية ، أوتسعة ، أو عشرة ، إلاّ والميت امرأة .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

١٠/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أختين لأم	٢
١/٦	أم	١

نسبة النقص : ١٠ – ٦ = ٤

١٠/٤ = ٥/٢ .

انظر التلقين (٥٧٣/١) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٣) الذخيرة (٧٦/١٣) ، التلقين (٥٧٣/١) .

(٤) أبو أمية، شـريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، من أشـهر القضاة الفقهاء في صدر الإسـلام ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، مات في الكوفة سنة ٧٨هـ .

انظر شذرات الذهب (٨٥/١) ، الأعلام (٢٣٦/٣) .

ص : (والاثنى عشر إلى ثلاثةَ عشر وخمسةَ عشر وسبعةَ عشر)

ش : أي أن الاثني عشـر تعول بالإفـراد فقط ومثـاله إلى ثـلاثه عشـر : زوجـة وأم ، وأختان لأب .عالت بمثل نصف سدسها[1].

ومثال عولها إلى خمسة عشر : زوجة ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم .عالـت بمثـل ربعها[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

١٣/١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{٢}{٣}$	أختين لأب	٨

نصف سدسها أي : واحد

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٢ ب .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٥/١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٨
$\frac{١}{٣}$	أختين لأم	٤

ربعها أي : ثلاثة .

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل٢٣٢ ب .

ومثال عولها إلى سبعة عشر : زوجة ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، وأم ، أو جـدة عالت بمثل ربعها وسدسها[1]. ومنه **مسألة الأرامل** وهي : ثلاث زوجات ، وجـدتان ، وأربـع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأب[2]. فذلك سبع عشرة امرأة فلذلك تلقى في **المعاياة** فيقـال سـبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر ديناراً ديناراً ديناراً بفروض مختلفة[3] .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ١٧/١٢

١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين ش	٨
١/٣	أختين لأم	٤
١/٦	أم	٢

ربعها وسدسها أي : ٣ +٢= ٥

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل٢٣٢ ب ، التلقين (١/ ٥٧٣) .

(٢) صورة المسألة الأرامل هكذا : ١٧/١٢

١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	جدتان	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨ أخوات لأب	٨

انظر الذخيرة (٧٦/١٣) .

(٣) وقد ذكرها ابن يونس و القرافي في باب المعميات من الفرائض : وهي توفي وترك سبع عشرة امرأة وسبعة عشر ديناراً ورثت كل واحدة ديناراً .

وفيها يقول الشاعر :

ألـمْ تَسْـمَعْ وأنتَ بِـأرضِ مصـــــرٍ ... بـذكـرِ فـريضـةٍ في المسـلمـين

بِسـبْـعٍ ثـــم عشـــرين إنـــاث ... فـخـرتُ بِـهـنَّ عِنـد الفـارضيـنَ

فـأحْـرَزْنَ الـوراثـة قسـمَ حـقٍّ ... سـواء في حقـوق الـوارثـينـا

انظر الجامع ت الأنصاري (٥١٩/١) ، الذخيرة (٧٠/١٣) .

ص : (والأربعةَ والعشرون إلى سبعةٍ وعشرين وهـي زوجـةٌ وابنتـان وأبوان وتُسمى المنْبرية لقول علي على المنبر صار ثمنها تُسعاً) .

ش : لعله إنما مثلها لإفادة تسميتها، والفراض يعتنون بذلك وعلل تسـميتها **بالمنبريـة** بجواب **علي** ـ رضي الله عنه ـ فيها على المنبر بأن ثمنها صار تُسعاً[1] ثم مضى في خطبتـه بلا توقف[2] ولهذا قال **الشعبي**[3]: (ما رأيت أحسب من **علي** ـ رضي الله عنه ـ)[4] .

---

(١) أخـرجهـا البيهقي في سننه كتـاب الفـرائض (٢٥٣/٦) ، وضعفهـا الألبـاني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١/١٧٠٦) (١٤٦/٦) .

(٢) صورة المسألة المنبرية هكذا :

٢٧/٢٤

$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	١٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٦}$	أب	٤

انظـر الـذخيرة (٧٦/١٣) ، الجـواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيـه الطالـب ل٢٣٢ ب .

(٣) أبـو عمـرو ، عامر بن شـراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، راوية من التـابعين يضرب المثـل بحفظه ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة ١٠٤ هـ .
انظر شذرات الذهب (١٢٦/١) ، الأعلام (١٨/٤) .

(٤) الذخيرة (٧٦/١٣) ، حاشية العدوي (٢١١/٨) .

ص : (وإذا انكسرت السهام على صنفٍ فوفقْ بينهما ثـم أضـرب وفـقَ الصنف في أصل المسألة وعولها إن كانتْ عائلةً ، وإن لم يتَوافقـا ضـربتْ فـي عددهم) .

الانكسار على صنف ١.التوافق حال الانكسار على صنف واحد

ش : لما قدم الكلام على أصول مسائل الفرائض انتقل إلى بيان الكيفية بها، ولا إشكال أن المسألة إذا انقسمت على الورثة كزوج وثلاث بنين ولهذا لم يتعرض **المصنف** له ، وإن لـم تنقسـم فـانظر بـين السـهام وعـدد الـرؤوس ، فإمـا أن يتوافقـا ، وإمـا أن يتباينـا . فـإن توافقا فاضرب وفـق النصف أي الجزء الذي وافق به الصنف سهامه في أصل المسـألة وعولها إن كانت عائلة .

ولو ضربنا عدد رؤسهم في أصل المسألة لحصل المقصود لكن المطلوب الاختصار، فلذلك كان إخراج المسألة من العدد الكثير مع إمكان إخراجها من العدد اليسير ليس بجيد عنـد الفـراض[1] وإن كان **عبدالغَافر**[2] ربما خالف هذا[3]، وفعله **ابن الجلاب** في **كتَاب الزكَاة** في تراجع الخلطاء[4] .

---

(١) لأن الفراض يخرجون الفريضة من العدد القليل بحسب الإمكان .
انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ب .

(٢) أبو أيوب ، عبدالغافر بن محمد عالم من علماء القرن الثالث الهجري في الهندسة والفرائض من آثاره :
كتاب في الفرائض .
انظر معجم المؤلفين (١٧٣/٢) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٤) يعني أن ابن الجلاب : يخرج من العدد الكثير وليس اليسير .
انظر التفريع (٢٨٧/١) .
والخلطاء : جمع خليط ، والخلط : تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، والخليط : الشريك .
المصباح المنير (١٧٧) .

٢.تباين حال الانكسار على صنف واحد

وإن تباينت السهام وعدد الرؤوس فاضرب عدد رؤسهم في أصل المسألة ثم تقول من كان لـه شيء أخذه مضروباً فيما ضرب فيه المسألة .

مثال : انكسارها[١] على صنف والمسألة غير عائلة : أربع بنات وأخت المسألة من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على أربعة عدد رؤوس البنات لكنهما يتوافقان بالنصف فاضرب وفق الرؤوس وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة يخرج لك ستة ثم تقول من كان له شيء من ثلاثـة أخذه مضروباً في اثنين[٢] .

ومثال انكسارها وهي عائلة: أربع أخوات شقائق وأختان لأم وأم المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وانكسرت على عدد الشقائق ووافقتها فاضرب وفق /١٩٧أ/ رؤوس الأخوات وهو اثنان في الفريضة بعولها تكن أربعة عشر وتقول من له شيء من سبعة أخذه مضرباً في اثنين[٣].

---

(١) الانكسار: من الكسر ، وهو الجزء غير التام من أجزاء الواحد، ويقال انكسرت السهام على الرؤوس إذا لم تنقسم إنقساما صحيحا .
المصباح المنير (٥٣٣).

(٢)صورة المسألة هكذا :

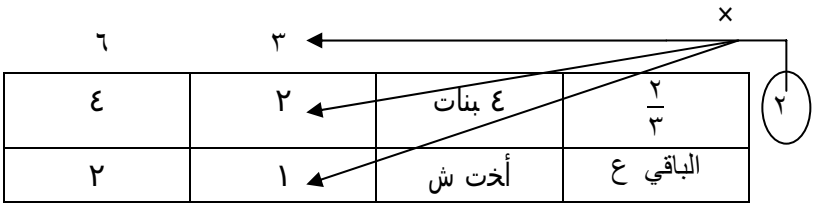

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

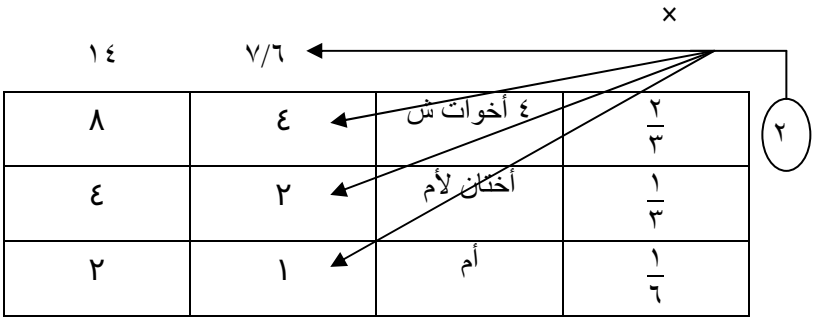

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

هذه المسألة: لاتحتاج إلى تصحيح؛ لأن عدد الرؤوس متماثل مع عدد السهام.

ومثال انكسـارها على صنف وتباينت الرؤوس وهي غيـر عـائلة : بنت وثـ ـلاث أخـوات شقـائق المسـألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخـر للأخـوات مبـاين لهـن فتضرب الثـلاثة في اثنين[1].

ومثال التباين وهي عائلة : زوج وثلاث أخوات شقائق أو لأب أصلها من ستة وتعـول لسبعة للأخوات أربعة منكسرة على ثلاثة مباينة، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروباً في ثلاثة[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

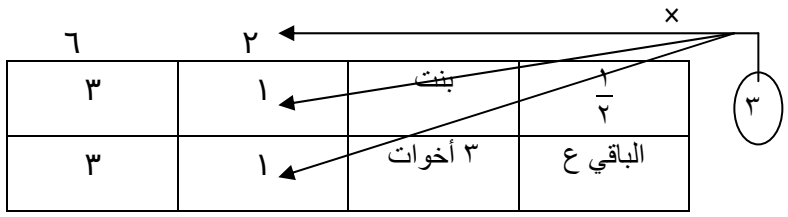

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

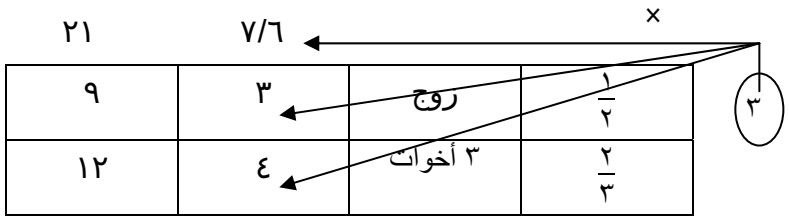

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

ص : (فإن انكسرتْ على صنْفَين فوفقْ بين كُل صـنفٍ وسـهامه ، فقـد يتوافقان ، وقد يتباينان ، وقد يتوافقُ أحدهما ويتباين الآخر ، ثم كل قسـمٍ مـن الأقسام الثلاثَة يدخُلُ صنْفَيه التماثُلُ ، والتداخُلُ ، والتوافُقُ ، والتباين) .

الانكسـار على صنـفين

ش : لما قدم الكلام على كيفية العمل إذا انكسرت السهام على صنف، شـرع فيمـا إذا انكسرت على صنفين ، وضمير انكسرت عائد على السهام، وذكر أنه يوافق بين كـل صـنف و سهامه ولذلك ثلاثة حالات :

الأولى : أن يوافق كل صنف سهامه فيرد كل صنف إلى وفقه .

الثانية : أن يباين كل صنف رؤوسه .

الثالثة : أن يوافق أحدهما ويباين الآخر .

ثم ما حصل بعد الموافقة فيهما أو المباينة فيهما ، أو الموافقة في أحدهما والمباينة فـي الآخـر ينظر فيه نظراً ثانياً : إما أن يتماثل[1] ما حصل من كل واحد من الصنفين ، أو يدخل أحدهما في الآخر أو يوافقه ، أو يباينه ، فإذا ضربت ما يمكن إنتاجه بالنظر الأول فيما يمكن إنتاجه بالنظر الثاني كان الخارج اثنتي عشرة صورة وسيذكر **المصنف** هذا .

ص : (فالتداخُلُ : أن يفْني أحدهما الآخر أولاً) .

تعريف التداخل

ش : المراد بالإفناء : أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثاً أو أكثـ ـر إلـى أن لا يبقى من الأكثر شيء فيكون آخر ما يخـرج من الأكثـر مرتين مساوياً للباقي من الأكثـ ـر. **مثاله** : الاثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية ولا يشترط أن يكون الأقـل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين .

وربما عرف **التداخل** : بأن يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافاً له ، أو يكـون القليل جـزءا من الكثير .

---

(١) أقسام الأعـداد أربعة : **تماثل** : وهو تسـاوي الأعداد كخمسة وخمسة ، **وتداخل** : وهو أن يفني أصغر العددين أكبرهما بطرحه منه ، **وتـوافق** : ويكون العددان متوافقـان إن أفناهما عـدد ثالث غير الواحد بطرحه منهما أكثر من مرة ، **وتباين** : مالم تنطبق فيه الشروط السابقة فلا يتفقان بجزء من الأجزاء بل يختلفان .

انظر الشرح الصغير (٦٨٢/٤) ، الفوائد الجلية (٣١) .

ص : (والتوافُقُ : أن يفْني أحدهما الآخر غير أول) .

تعـــريف التـــوافق

ش : كالأربعة مع العشرة[1] فإنك بعد إسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقـى أربعـة حتى تسقط، بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية فتـفنيـها في أربع مرات فقـد حصـل الإفناء باثنين، ونسبة المفرد إليهما النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف، وهكذا كل عدد وقـع به الإفناء فإنك تنظر لنسبته إلى العدد المفنى فيكون جزء الموافقة فإذا سألنا عن التسعة والخمسة عشر أسقطنا التسعة منها فتبقى ستة لا يمكن إسقاط التسعة منها فتعود على التسـعة بالسـتة تبقى ثلاثة فتعود بها على الستة فتـفنـيها فيعلم أن الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بنسـبة واحد إلى الثلاثة وهو الثلث[2] ولا فرق فيما وقع به الإفناء أن يكون الواحد بالنسبة إليـه جـزء أصم أو لا وإلى هذا أشار بقوله .

أحوال التوافق

ص : (فتوافقُه بنسبة المفرد إلى العدد المفْني وتكون الموافَقَةُ بجزءٍ مـن أحد عشر وغيره حسبما يقع به الإفناء) .

ش : أما لو وقع الإفناء ثانياً بمفرد فإن ذلك تباين كالأربعة مع الخمسـة والسـتة مـع السبعة .

والله أعلم

---

(١) انتهى ل ٢٣١ (د) .

(٢) انتهى ل ٣٢٢ (جـ) .

حال الانكسار على صنفين ١.تماثل وفق الأصناف

ص : (فإن تماثلا ضربتَ أحـدهما في المسـألة كأم وأربع أخـ ـوات لأم وستة إخوةٍ لأب) .

ش : يعني فإن تماثل الصنفان المنكسرعليهما سهامهما فتستغني بأحدهما عـن الآخـر وتضربه في أصل المسألة وتصير المسألة كأنها انكسرت على صنف واحد كالمسألة التي ذكرها **المصنف** وهي من ستة : للأم السدس ، وللأخوات للأم الثلث سهمان غير منقسمين عليهن لكـن يوافقان عددهن/١٩٧ب/ بالنصف ، و للإخوة للأب ما بقي وذلك ثلاثة أسهم غير منقسمة علـيهم ولكن توافق عددهم بالثلث فنصف الأخوات اثنان[١] وثلث الإخوة اثنان فتستغني بأحدهما وتضرب اثنين في أصل الفريضة باثني عشر فتقول[٢] من كان له شيء من ستة أخذه مضروباً " في اثنين للأم سهم باثنين ، و للإخوة للأم سهمان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم"[٣] وللإخوة للأب ثلاثـة في اثنين بستة لكل واحد سهم[٤] .

---

(١) انتهى ل ١٧٤(ب) .
(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د) .
(٣) سقط في (أ ـ جـ) .
(٤) صورة المسألة هكذا :

×

١/٦	أم	١	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٢	٤
الباقي ع	٦ أخوة لأب	٣	٦

٦ ← ١٢

٢

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٤ ب .

٢.تداخل وفق الأصناف

ص : (وإن تـداخـلا ضـربتَ الأكْثَـر في المسـألة كـأم ، وثمانيـة إخـوةٍ لأم وستةٍ لأبٍ) .

ش : وهذه أيضاً من ستة للأم سهم ، وللثمانية للأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن توافق عددهم بالنصف وهو أربعة ، وللإخوة للأب ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم ولكن توافق عدتهم بالثلث وثلثهم اثنان وهما داخلان في أربعة فتستغني بالأكثر عن الأقل فتضـرب المسـألة فـي أربعة بأربعة وعشرين للأم أربعة ، وللإخوة للأم ثمانية لكل واحد سهم ، وللإخوة للأب اثنـي عشر لكل واحد سهمان[1].

٣. توافق وفق الأصناف

ص : (وإن تَوافقا ضربت وفقَ أحدهما في كامل الآخَر، ثم في المسـألة : كأم وثمانية إخوة لأم ، وثمانيةَ عشر لأبٍ) .

ش : هي أيضاً من ستة فللإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم وهما موافقان لعـدتهم بالنصف "وللأم سهم"[2] .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

			٦	٢٤
	$\frac{١}{٦}$	أم	١	٤
٤	$\frac{١}{٣}$	٨ أخوة لأم	٢	٨
٢	الباقي ع	٦ إخوة لأب	٣	١٢

يؤخذ الوفق الأكبر لتداخلهما.

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٤ ب .

(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

وللإخوة للأب ما بقي ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عدتهم بالثـلث وثلثهم ستة وهي موافقة للأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة باثنى عشر ثم تضرب الاثنى عشر في ستة التي هي المسألة باثنين وسبعين فمن لـه شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنى عشر[1].

ص : (وإن تباينا ضربتَ كاملَ أحدهما في كامل الآخَرِ ثُم في المسألة : كأم وأربعةٍ إخوة لأم، وست أخواتٍ) .

٤.تباين وفق الأصناف

ش : أصل المسألة من ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان يوافقان عـدد الإخوة بالنصف وللأخوات الست أربعة تتفق مع رؤوسهن بالنصف ووفق الإخوة لـلأم اثنـان ووفق الأخوات ثلاثة والوفقان متباينان فتضرب كامل أحدهما في الآخر فالخارج ستة تضـربها في أصل المسألة بعولها فتبلغ اثنين وأربعين ثم تعول من له شيء من سبعة أخذه مضروباً فـي ستة[2] .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

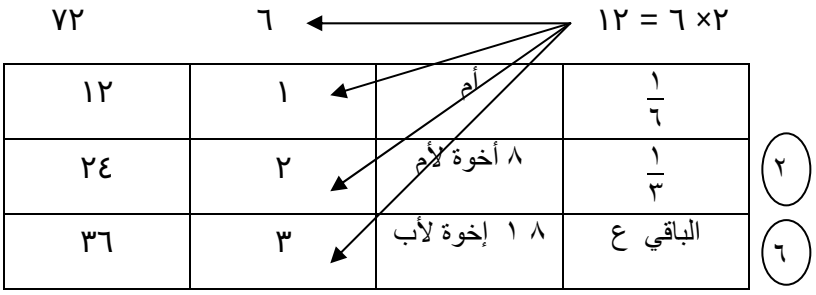

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٥ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

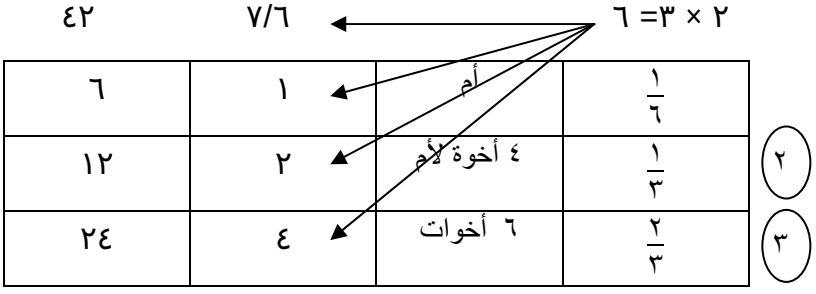

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٥أ .

ص : (وبقية الاثنى عشرةَ صورةً أوضح) .

ش : قد تقدم من كلامنا كيفية بلوغ هذه المسائل اثنى عشرة صورة ولما ذكر **المصـنف** منها أربعة قال بقيتها أو ضح لقلة العمل وذلك لأن **المصنف** تكلم على ما إذا وافق كل صـنف سهامه والنظر فيه من وجهين : الأول : النظر بين السهام والصنف .

الثاني : فيما بين الصنفين .

وأما إذا باين كل صنف سهامه فلا عمل إلا بين الصنفين لا بين السهام والصـنفين وكـذلك إذا وافقت سهام أحد الصنفين وباينت الآخر، أسهل مما إذا وافق كل صنف سهامه .

أما إذا باين كل صنف سهامه ، فأربع صور :

١.تباين الأصناف

[١] ـ فإن تباين الصنفان كثلاث زوجات وشقيقين ضربت ثلاثة في اثنين بستة ثم فـي أصـلها بأربعة وعشرين[١]. وتسمى **مباينة المباينة** .

٢.توافق الأصناف

[٢] ـ وإن توافقا كتسع بنات وستة أشقاء ضربت وفق أحدها في الآخر بستة ثـم فـي ثلاثـة الأصل بثمانية عشر[٢]. فهذه **موافقة المباينة** .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

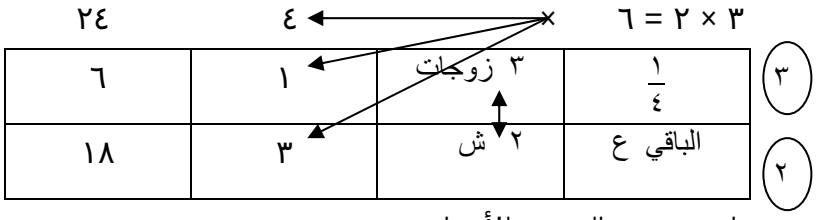

تباين بين عدد الرؤوس للأصناف.

انظر الجواهر (١٢٥٨/٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

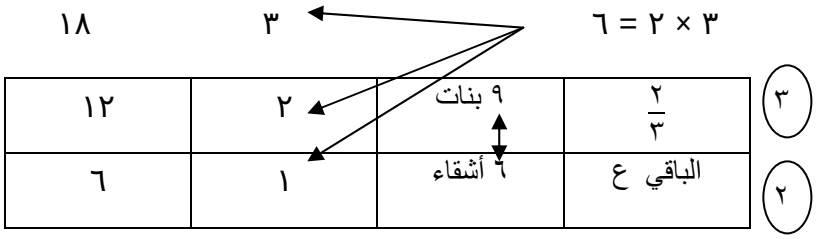

توافق بين عدد الرؤوس للأصناف.

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) .

٣. تداخل الأصناف

[٣] ـ وإن تداخلا كزوجتين وبنت وأربعة أشقاء ضربت الأكثر وهو أربعة في ثمانية الأصل باثنين وثلاثين[١]. فهذه **مداخلة المباينة** .

٤. تماثل الأصناف

[٤] ـ وإن تماثلا كزوجتين وبنت وشقيقتين ضربت أحدهما في ثمانية الأصل بستة عشر[٢]. فهذه **مماثلة المباينة** .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

$\frac{١}{٨}$	زوجتين	١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	١٦
الباقي ع	٤ أشقاء	٣	١٢

× ٨ ٣٢

انظر الجواهر (٣ /١٢٥٧) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

$\frac{١}{٨}$ ٢	زوجتين	١	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	٨
الباقي ع ٢	شقيقتين	٣	٦

× ٨ ١٦

تأخذ الشقيقتين الباقي ع ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض وتسمى (عصبة مع الغير) .

انظر الخلاصة في علم الفرائض (١١٨) ، رسالة في الفرائض (٦٢) .

وإن وافق أحد الصنفين سهامه وباين الآخر فأربع صور أيضاً و انظرها في **الجواهر**[1] .

ص : (وإن انكسرتْ على ثلاثة أصنافٍ "فاعملْ فيها كالصنْفَينِ فإن حصـلَ تماثُلٌ أو تداخُلٌ رجعتْ إلى صنفٍ أو صنفينِ) .

الانكسار على ثلاثة أصناف

ش : يعني فإن انكسرت الفريضة على ثلاثة أصناف "[2] وهذه هي غاية ما تنكسر فيه الفرائض على المـذهب فاعمل فيها كالصنفيـن بأن تنظـر بين كل صنف وسهامه **بالموافقة والمباينة** فما حصل بيدك من تلك الأصناف فانظر فيها بالوجوه/١٩٨أ /الأربعة : وهي **المماثلة** و**المداخلة** ، و**الموافقة** ، و**المباينة** .

فإن تماثلت كلها رجعت إلى صنف واحد وكذلك إن دخل اثنان منها في واحد .

وإن تماثل اثنان أو دخل أحدهما في الآخر رجعت إلى صنفين .

---

(١) الأربع الصور التي ذكرها ابن شاس هي :.

(المثال التاسع : لتماثل وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى ، أم ، ست بنات ، وثلاثة بني ابن ، الفريضة من ستة .

للبنات أربعة غير منقسمة عليهن موافقه لهن بالنصف ، ولبني الابن سهم غير منقسم ، فنصف عدة البنات ثلاثة مثل عدة بني الابن ، فتضرب الفريضة سته في ثلاثة تكون ثمانية عشر ، منها تصح .

المثال العاشر : لتداخل وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى ، أربع زوجات وستة إخوة لأب ، الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم غير منقسم ، ولإخوته ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث ، فثلث عدتهم إثنـان داخلة في أربعة عدة الزوجات ، فنضرب الفريضة أربعة في أربعة ، تكون ستة عشر ، منها تصح .

المثال الحادي عشر : لتوافق وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى ، ثماني بنات ، وستة بني ابن، الفريضة مـن ثلاثة للبنات سهمان غير منقسمين عليهن موافقان لهن بالنصف ، ولبني الابن سهم غير منقسم ، فعـدة البنـات أربعة توافق الستة عدة بني الابن بالنصف ، فتضرب نصف إحدى العدتين في كامل الأخرى تكون إثني عشـر فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة ، تكون ستة وثلاثين ، منها تصح .

المثال الثاني عشر : لتباين وفق احدى العدتين لكامل الأخرى : أربع بنات ، وابن ابن ، وبنت ابن ، الفريضـة من ثلاثة ، لبنات الصلب سهمان غير منقسمين عليهن ، موافقان لعدتهن بالنصف ولبني الابن سهم غير منقسـم فتضرب نصف عدة البنات اثنين في ثلاثة عدة أسهم بني الابن ثلاثة تكون ستة ، فتضرب فيها الفريضة ثلاثـة تكون ثمانية عشر ، منها تصح) .

الجواهر (١٢٥٨/٣) .

(٢) سقط (ب) .

ص : (وإلا فالكوفيون يقفون عددا ثم يضربون وفْقَ أحد الباقين في كامل الآخر ، ثم يوفقُون بين ما حصلَ وبين الموقُوف ثُم يضربون الوفْقَ في الكامل مـا لم يكُن تداخُلٌ فيسقُطُ ثُم في أصل المسألة) .

ش : قوله :(وإلا) أي وإن توافقت الأعداد وتُرك التباين لوضوحه إذ حكمه ضـرب أحدهما في الآخر، ثم ضرب الحاصل في الآخر، ثم في أصل المسألة، يعني واختلفـت طـرق **الفرضيين** في كيفية العمل حتى تصيير الأعداد الثلاثة إلى عدد واحد .
والخلاف راجع إلى كيفية العمل وإلا فالجميع موصل إلى معنى واحد .
وطريق **الكوفيين**(١) أسهل وطريق **البصريين**(٢) أكثر تـفنناً **فالكوفيون** كما قال **المصنف** ينظرون إلى عددين من الثلاثة أي عددين كانا فيضربون وفق أحدهما في كامل الآخر فمـا خـرج مـن الضرب وفقوا بينه وبين الثالث إلا أن يكون بين الحاصل والثالث تداخل فيسقط القليل ثـم مـا حصل مع الضرب والتداخل ضربوه في أصل المسألة .

ص : (والبصريون يقفُون عددا ويوفقُون بينه وبين كُل من العددين فـإن كان تداخُلٌ سقطَ ثم يوفقُون بين وفقيه ثم يضربون الوفْقَ في الوفْق ثُم في كامـل الموقوف ثُم في أصل المسألة) .

ش : الأحسن عند **البصريين** وقف العدد الأكثر ويصح وقف كل منهما فإذا وقف عـدد يوفقُون بينه وبين كل واحد من العددين وينظرون فيما بين وفقي كل واحد من هذين العددين فقد يكون بينهما تداخل، أو تماثل، أو تباين، أو توافق، فيفعلون كما تقدم في الصنفين فمـا حصـل من ذلك ضربوه في الموقوف ثم في أصل المسـألة وسيتضح لك هذا بالمثال .

---

(١) طريقة الكوفيين:	(٢) طريقة البصريين:
١. يوقف أحد الأعداد. ٢.ينظر إلى العددين المتبقيين،ويستخرج التوافق بينهما، ثم يضرب أحد الوفقين× أصل الآخر. ٣. ينظر إلى العدد الموقوف مع الخارج فإن كـان هنـاك تداخل يسقط العدد الموقوف وإذا لم يكن هناك تداخل ووجد التوافق بينهما نضرب أحد الوفقين × أصل الآخر. ٤. يضرب الناتج × أصل المسألة.	١. يوقف أحد الأعداد. ٢.ينظر إلى العدد الثاني مع العـدد الموقـوف ويسـتخرج الوفق. ٣. ينظر إلى العدد الثالث مع العدد الموقـوف ويسـتخرج الوفق. ٤.ينظر إلى الوفقين وإن كان هناك توافق يستخرج الوفق. ٥. يضرب أحد الوفقين × أصل الآخر. ٦.يضرب الناتج × العدد الموقوف أولاً.

ص : (مثـلُ : إحدى وعشـرين بنتاً وثمان وعشـرين أُخْتاً و ثلاثين جدةً فعلى طـريقة الكوفيين إن وقفْتَ الإحدى وعشـرين سقطتْ لدخولها في أربعمائةٍ وعشرين وإن وقَفْتَ الثّمانيةَ والعشرين كان الحاصلُ[1] من الباقيين مائتين وعشرة فيوافقُ الموقوفَ بجزءٍ من أربعةَ عشـر وهو اثنان فتكون أربعمائةٍ وعشرين وإن وقَفْتَ الثلاثين فواضح) .

ش : أصل المسألة من ستة للبنات أربعة مباينة لعددهن ، وللجدات سهم مبـاين أيضـاً وللأخوات أيضاً سهم مباين فنحتاج أن ننظر في الموافقة فيما بينها[2] .
فإن وقفت الإحدى والعشرين نظرت فيما بين الثمانية والعشرين والثلاثـين فتجـدهما متفقتـين بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعمائة وعشرين[3] فتسقط الإحـدى والعشرون[4] لدخولها في أربعمائة وعشرين لأنها نصف عشر .
وإن وقفت الثمانية والعشرين نظرت فيما بين الإحدى والعشرين والثلاثين[5] فتجـدهما متفقـين بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ويكون الخارج مائتين وعشرة[6].

---

(١) انتهى ل (٢٣٢) د .
(٢) صورة المسألة هكذا : ٣٠×١٤ = ٤٢٠ ← ٦ = ٢٥٢٠

٢/٣	٢١ بنت	٤	١٦٨٠
الباقي ع	٢٨ أخت	١	٤٢٠
١/٦	٣٠ جدة	١	٤٢٠

بين ٢١ و٤٢٠ تداخل
انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ أ .

(٣) أي : ٢٨ × ١٥ = ٤٢٠
(٤) انتهى ل (٣٢٣) جـ
(٥) سقط في (أ ـ جـ ـ د) .
(٦) أي : ٣٠ × ٧ = ٢١٠

ثم ينظر ما بين هذا الخارج وبين الثمانية والعشرين فتجدها متفقين بنصف السبع وهـو معنى قوله : (بجزء من أربعة عشر) فوفق الثمانية والعشرين اثنان فتضربهما فـي المـائتين والعشرة يكون الخارج أربعمائة وعشرين[1].

وقوله : (وإن وقفت الثلاثين فواضح) يعني أنك تنظر بـين الإحـدى والعشـرين والثمانيـة والعشرين فتجدهما متفقين بالسبع فتضرب سبع الثمانية والعشرين وهو أربعـة فـي الإحـدى والعشرين يكون الخارج أربعة وثمانين[2] فتنظر فيما بينهما وبين الثلاثين فتجدهما متفقين بالسدس فتضرب الأربعة والثمانين في خمسة سدس الثلاثين يكون الحاصل أربعمائة وعشـرين[3] وإنمـا كان واضحاً لأنه أتى بعد عمل الوجهين المتقدمين .

ص : (وعلى طريقة البصريين إن وقفتَ الإحدى والعشـرين ووافقتهمـا الثمانيةُ والعشرون بالأسباع وهو أربعةٌ ووافقتها الثلاثُون بالأثلاث وهـو عشـرةٌ فتضربهما فتكون أربعمائةٍ وعشرين) .

ش : وهو أربعة راجع إلى سبع الثمانية والعشرين/١٩٨ب/ وهو وفقها ، وكذلك الضـمير في (وهو عشرة) يرجع إلى وفق الثلاثين ولا شك أن هذين الوفقين يتفقان بالنصف فتضـرب نصف أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج عشرين[4] تضربها في الإحدى والعشرين يحصـل أربعمائة وعشرين[5] .

وقوله : (فتضربهما) راجع إلى ما يخرج من ضرب أحد الوفقين في الآخر .

---

(١) أي : ٢ × ٢١٠ = ٤٢٠

(٢) أي : ٢١ × ٤ = ٨٤

(٣) أي : ٨٤ × ٥ = ٤٢٠

(٤) أي : ٢× ١٠ = ٢٠

(٥) أي : ٢٠×٢١ = ٤٢٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ ب .

ص : (وإن وقـفتَ الثمانيةَ والعشرين وافقتها الثلاثون بالأنصـاف وهـو خمسةَ عشر ووافقتهما الإحدى والعشرون بالأسباع وهو ثلاثـة فتسـقُطُ الثلاثـةُ لدخولها فتضرب خمسةَ عشر في ثمانيةٍ وعشرين بأربعمائةٍ وعشرين) .

ش : تصوره واضح[1].

ص: (وإن وقـفتَ الثـلاثين وافـقتها الثمانيةُ والعشـرون بالأنصـ ـاف وهـو أربعةَ عشـر ووافـقتها الإحـدى والعشـرون بالأثـلاث وهـ ـو سـبعةُ فتسقطُ السبعةُ لدخولها وتضرب أربعةَ عشـر في ثـلاثين بأربعمائةٍ وعشـ ـرين وهـو جـزء من السهم) .

ش : وهو أيضاً ظاهر ومراده بجزء السهم الذي تضرب فيه الفريضة وأصلها من ستة فتضرب ستة في أربعمائة وعشرين بألفين وخمسمائة وعشرين ثم تقول من له شيء من أصـل المسألة أخذه مضروباً في أربعمائة وعشرين[2].

تنبيه : تبع **المصنف** غيره في كثرة الجدات وقد قدمنا ما فيه[3].

---

(١) أي : ١٥ × ٢٨ = ٤٢٠

(٢) صورة المسألة هكذا : ٦ ٢٥٢٠

$\frac{٢}{٣}$	٢١ بنت	٤	١٦٨٠
الباقي ع	٢٨ أخت	١	٤٢٠
$\frac{١}{٦}$	٣٠ جدة	١	٤٢٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ ب .

(٣) تقدم في (٢٣٥) من البحث .

ص : (مثـلُ : سبعٍ وعشـرين بنتاً وستٍ وثـلاثين جـدةً وخمـس وأربعيـن أُخْتـاً) .

ش : سقطت واو العطف من قـوله : (مثـل) والأحسن أن يعـرب بـدلاً مما قبله لا على حذف حـرف العطف كما قال، ولقلة حذف الحـرف، ولم يستوف **المصنف** العمل في هذا المثال إكتفاء بالعمل في المسـألة السـابقة لا سيما والمسـألة أيضـاً من ستة والإتفـاق بين الأعـداد الثـلاثة بالتسـع .

فعلى طـريق **الكوفيين** : إذا وفقت بين السبع و العشـرين والستة والثـلاثين وجدتهما يتفقان بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر تبلغ مائة وثمانية[1]. فتوفق بينهما وبين الخمسة والأربعيـن فتجدهما متفقيـن بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخـر تبلغ خمسمائة وأربعين[2] وهـو جزء السهم ثم في أصل المسـألة يحصل ثـلاثة الآف ومائتان وأربعـون ولا يخفى عليك بقية العمل[3].

---

(١) أي : ٣٦ × ٣ = ١٠٨

(٢) أي : ١٢× ٤٥ = ٥٤٠

(٣) صورة المسألة هكذا : ٣×٣٦ = ١٠٨ ٦ ×٥٤٠ ٣٢٤٠

٣	$\frac{١}{٢}$	٢٧ بنت	٣	١٦٢٠
٤	$\frac{١}{٦}$	٣٦ جدة	١	٥٤٠
٥	الباقي ع	٤٥ أخت	٢	١٠٨٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٧ ب .

ص : (والأربعةُ كذلك إلا أنك تَقفُ عددين ثُم تُوفقُ كما تقدم) .

الانكسار على أربعة أصناف

ش : يعني وإن انكسرت الفريضة على أربعة أصناف فإنك تقف عددين .

ع : (وانكسارها على أربعة أصناف لا يتصور إلا على غير مذهب **مالك** ولم يختر أحد من الشيوخ مذهب المخالف فلذلك ترك **المصنف** بيان العمل وكذلك نفعل نحن)[1].

خ : وإن أراد أنّها لا تنكسر على أربعة أصناف بشرط أن تكون الأعداد متوافقة فقريب، وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف مطلقاً فليس بظاهر، ومثاله: زوجتان، وجدتان وخمس لأم، وسبع شقائق أو لأب،أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر[2].

ص : (ولا زيادةَ إلا والزائد يصح) .

ش : يعني ولا يمكن زيادة الأحيان المنكسر عليهم على أربعة إلا والزائد على أربعة يصح ، و حاصله أنه لا يمكن انكسارها على خمسة أحيان .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٣٧ ب .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢/ ١٧

١/٤	زوجتان	٣
١/٦	جدتان	٢
١/٣	٥ أخوة لأم	٤
٢/٣	٧ أخوات ش	٨

هنا الانكسار على ٣ أصناف

المناسكات

[المنَاسخَاتُ]

ص : (المنَاسخَاتُ ومعناها : أن يموتَ أحد الورثَة قبلَ القسمة) .

ش : أي جنس المناسخات[1] لأن هذه اللفظة يستعملونها في الفريضة التي فيهـا ميتـان فأكثر ألا ترى إلى قوله : (ومعناها أن يموت أحد الورثة) .

ص : (فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأول من عددٍ تَصح منه[2] مسـألة من بعده) .

ش : يعني أنهم قصدوا تصحيح مسألة الميت الأول من عدد تصح منه فريضة من بعده من ثان وثالث وأكثر حتى تكون كأنها مسألة واحدة ووقع فيها انكسار تقليلاً للعمل .

ص : (فانظُر أولاً فإن كانَت الورثةُ ثانياً بقيةَ الأولين على ذلك الوجه فقدر الميتَ الثاني عدماً كثلاثة بنين ماتَ أحدهم) .

ش : قد تقدم هذا النوع من المناسخات لقرب عمله . وقوله : (على ذلك الوجـه) أي ورثوا الثاني على وجه ما ورثوا به الأول وقوله : (كثلاث بنين) ظاهر التصور[3] .

---

(١) في اللغة : جمع مناسخة وهي النقل، والتغيير، والإزالة .
الصحاح (٣٧٧/١) ، القـاموس المحيط (٢٥٢) مـادة (نسخ) .
وفي الاصطلاح : أن يموت مـوروث ، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تـركته وسميت مناسـخة : لأن الميت الثـاني لما مات قبل القسمة كان مـوته ناسـخاً لما صحت منه مسـألة الميت الأول .
الجواهـر (١٢٧٥/٣) ، الحـاوي الكبير (١٤١/٨) ،الـروض المربـع (٣٣٨) تعـريفـات الفقهية (٢١٨) ، التحقيقـات المـرضية (١٧٧) ، الخلاصة (١٩٧) .
(٢) انتهى ل (١٧٥) ب .
(٣) انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ أ .

ص : (وكذلك لـو كان معهم/١٩٩أ/وارثٌ من الأول خـاصةً كـزوجٍ معهم ليس بأبيهم) .

ش : هذا الوجه مشارك للذي قبله؛لأنه إذا أخذ هذا الوارث الذي يختص بالمشاركة فـي الميت الأول نصيبه، كان الباقي لبقية الورثة على الوجه الأول، كما لو ماتت المرأة عن ثلاثـة بنين وزوج فمات أحد البنين فإنه يعد كالعدم؛ لأن الزوج يأخذ الربع كما كان يأخـذه لـو كـان الثالث حياً[1].

ص : (وإلا فصحح الأولى ثم الثانيةَ فإن انْقَسم نَصيب الثاني على ورثَتـه صحـتا معاً كابن ، وبنتٍ . ماتَ وترك أُخْتَه ، وعاصباً) .

ش : يعني إن لم يكن شيء من الوجهين فصحح المسألة الأولى ثم الثانية، فإن كان مـا حصل للميت الثاني من المسألة الأولى منقسماً على فريضته فقد تم العمل وصحت الفريضـتان، كمن توفى وترك: ابناً ، وبنتاً . ثم توفي الابن وترك أختاً ، وعاصباً. فإن المسألة الأولـى مـن ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
الباقي ع	ابْن	١
الباقي ع	ابن	١
الباقي ع	ابن	مات

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا : ٣

١	بنت	١
٢	ابْن	٢

مات ٢

$\frac{١}{٢}$	أخت	١
الباقي ع	عاصب	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ ب ، الجواهر (١٢٧٦/٣) .

ص : (وإن لم ينْقَسم نَصيبه وفـقْتَ بين نصيبِه وما صحتْ منه مسـألتُه وضربتَ وفقه لا وفقَ نصيبِه فيما صحتْ منه الأولى كابنين وبنتـينِ مـاتَ أحـد الابنينِ وترك امرأةً وبنتاً وثلاثةَ بني ابن فمن له شيء من الأُولى أخذه مضـروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفـق سـهام الميـت الثاني) .

ش : يعني وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على فريضته فإما أن توافـق سهـامه من الفـريضة الأولى ما صحت منه الفـريضة الثانية، وإما أن تباينه ، ومرادهـم بالمـوافقة هنـا مـا يذكرونه في مـوافقة السـهام للصنف الذي انكسـرت عليه؛لأن الفـريضة الثانيـة كصنف انكسـرت عليه سهـامه، وذلك أعـم من الموافقة المذكـورة فيما بين الصنفين، ولذلك تصدق الموافقة على المداخلة فيما بين الصنفين فإذا كانت بين سهام الميت الثـاني وفـريضته موافقة أخذت وفـق الفريضة الثانية وضربته في الفريضة الأولى ومن الخارج تصح[1].

فقوله : (وضربت وفقه) أي وفـق الذي صحت منه مسألته لا وفق نصيبه فيما صحت منه الأولى .

مثاله المسـألة التي ذكرها **المصنف** : رجل توفى وتـرك ابنين وابنتين المسألة من ستة لكل ذكر سهمان . ثم مات أحد الابنين : وترك امرأة ، وبنتاً ، وثلاثة بني ابن .

ففريضته من ثمانية ومنها تصح للزوجة سهم وللابنة أربعة ولكل ابن ابن سهم .

---

(١) انتهى ل (٣٢٤) جـ .

وسهام الميت الثاني اثنان يوافقان فريضته بالنصف ووفقها أربعة تضربها في الفريضة الأولـى بأربعة وعشرين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أربعة وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد لأن نصـف السـهمين الذي له واحد[1].

ص : (وإن لم يتوافقا ضربتَ ما صحتْ منه مسألتُه فيما صحتْ منه الأولى كابنين وبنتين ماتَ أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً) .

ش : يعني وإن لم توافـق سهام الميت الثاني فريضته ضربت جميع سـهام الفريضـة الثانية في الأولى[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

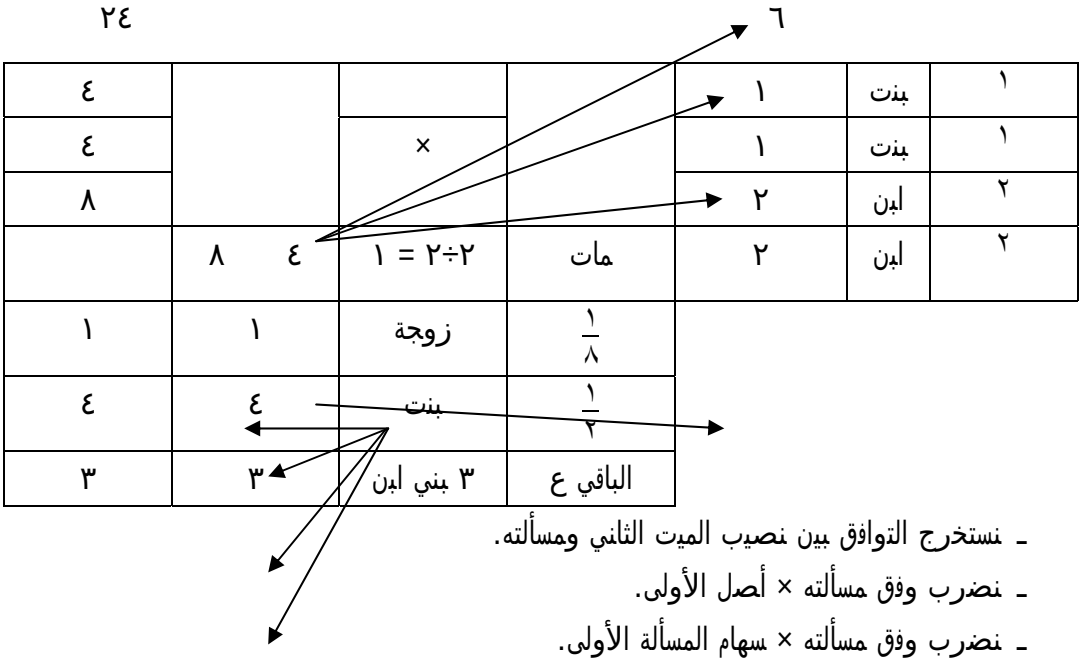

٢٤				٦		
٤				١	بنت	١
٤		×		١	بنت	١
٨				٢	ابن	٢
	٨	٤ = ١÷٢	مات	٢	ابن	٢
١	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$			
٤	٤	بنت	$\frac{١}{٢}$			
٣	٣	٣ بني ابن	الباقي ع			

ـ نستخرج التوافق بين نصيب الميت الثاني ومسألته.

ـ نضرب وفق مسألته × أصل الأولى.

ـ نضرب وفق مسألته × سهام المسألة الأولى.

ـ نضرب وفق سهام الميت الثاني × سهام المسألة الثانية.

انظر الجواهر (١٢٧٦/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٩ أ .

(٢) انتهى ل (٢٣٣) د .

مثاله ما ذكره **المصنف** فالفريضة الأولى من ستة لكل ابن سهمان وفريضته من ثلاثة فتضـرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية وهـي ثـلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني وهو اثنان[1] .

تنبيه : وهذا كله إنما هو إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً مقوماً ، وأمـا إن كانـت عينـاً أو عرضاً مثلياً فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته .

ص: (وكذلك ثالثٌ ورابع وخامس) .

ش : يعني وأكثر من ذلك والأمثلة كثيرة في المطولات .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

				٦		١٨
١	بنت	١		×		٣
١	بنت	١				٣
٢	ابن	٢				٦
٢	ابن	٢	مات	×	٣	٦
			٢	ابن	٢	٤
			١	بنت	١	٢

انظر الجواهر (١٢٧٦/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٩ أ .

ص : (وفي قسمة التركةَ على السهام طُرقٌ أقربها : أن تنظر إلى سـهام كل وارثٍ من المسألة ثُم تأخُذُ نسبتها من التركة) .

قسمة التركة

ش : قيد القسمة على السهام لأن القسمة قد تكون على الأجزاء كإعطاء الربع لصـاحب الربع والنصف لصاحبه وذكر **المصنف** أن أقرب الطرق أن تنظر سهام كل وارث ثم تأخذ تلك النسبة من التركة[1]/١٩٩ب/وإنما تكون الأقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير .

وأسهل الطرق : أن تقسم عدد التركة إذا كانت مثـلياً أو قيمتها إن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه الفريضة فتعلم نسبة ما يخرج لكل سهم ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث .

ص : (كزوجٍ وأُم وأُخْتٍ لأبٍ من ثمانيةٍ للزوج ثلاثةٌ والتركةُ عشـرون فنسبةُ الثلاثة من الثمانية ربع وثُمن فتأخُـذُ ربع وثُمن العشـرين وهو سـبعةٌ ونصفٌ) .

ش : أصل المسـألة من ستة وعـالت لثمانية وكلامـه ظـاهـر التصـَور والأخـت كالزوج[2].

---

(١) مـا تركه الإنـسان عند مـوته صافـياً خـالياً عن حـق الغير .
انظر التعـريفات الفقهـية (٥٦)، العـذب الفائض (١١٣/٢)، الصحاح (١١٩٢/٢) مادة (ترك).

(٢) صورة المسألة هكذا :

٨/٦

١/٢	زوج	٣	٣ × ٢.٥ = ٧.٥
١/٣	أم	٢	٢ × ٢.٥ = ٥
١/٢	أخت	٣	٣ × ٢.٥ = ٧.٥

٢٠ ÷ ٨ = ٢.٥

أخذ الوارث عرضًا بدلاً من حصته ننقدًا

ص : (فإن كان مع التركة عرض فَأَخَـذَه وارثٌ بحصته فـأردتَ معرفـةَ ثَمنه فاجعل المسألةَ سـهام غيرِ الآخـذ ثُم اجعلْ لسهامه من تلـك النسـبة فمـا حصلَ فهو ثمن العرض، فإذا أخذَ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألةَ خمسةَ لِكُل سهمٍ أربعةٌ ثُم اجعلْ للزوجِ أربعةً في ثلاثةٍ تكن اثني عشَر وهو ثمنُه فتكون التركَةُ اثنينِ وثلاثين) .

ش : يعني فإن كان في التركة عرض وتسامح بلفظة مع، ومراده بثمن العرض ما اتفق عليه الورثة لاما يساويه في السوق وكلامه ظاهر[1].

زيادة الوارث على العرض الأخوذ

ص : (فإن زاد على العرضِ خمسةً فَزِدها على العشرين، ثُم اقْسمها كذلك فيكون لِكُل سهمٍ خمسةٌ، ثم اجعلْ للزوجِ خمسةً في ثلاثةٍ ثُم زد عليه خمسةً فيكون عشرين فيكون ثَمن العرضِ) .

ش : قوله : (ثم اقسمها)أي الخمسة الزائدة والعشرين كذلك أي على خمسة وهو ظاهر .

أخذ الوارث مقدارً على العرض المأخوذ

ص : (فإذا أخذَ الزوج مع العرضِ خمسةً فأنقصها ثُم أقسم كذلك فيكـون لكُل سهمٍ ثلاثةٌ ثُم اجعلْ للزوج ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ وهو نصيبه ثُم انْقص منهـا خمسةً تبقى أَربعةٌ وهي ثمن العرضِ) .

ش : يعني فإن أخذ الزوج من التركة مع العرض خمسة بقيت خمسة عشر تقسم علـى خمسة لكل سهم ثلاثة وكلامه ظاهر .

---

(١) يعني للزوج : ١٢
الأم : ٨
الأخت : ١٢
انظر منح الجليل (٤٣٤/٩) .

ص : (وإذا أقر وارثٌ بوارثٍ وأنْكره آخر ولم يثْبتْ لم يعطَى المقر به إلا ما أوجبه الإقرار من النقْص على حصته) .

الإقــرار و الإنـكــار

ش : يعني أن الوارث إذا كان أكثر من واحد فأقر بعض الورثة بواحد ولم يثْبـتْ مـا أقربه لعدم العدالة أو لعدم بلوغ النصاب لم يعط المقَر به إلا من نصيب المقر على مـا أوجبـه الإقرار .

ص : (وطريقه أن تُعملَ فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ثُم تنْظَر ما بينهما من التماثُل والتداخُل والتوافُق والتباين ثم اقْسم على الإنكار فما زاد على فريضـة الإقرار فهو للمقربه) .

ش : ضمير (طريقه) عائد على العمل فتُعمل فريضـة الإنكـار وفريضـة الإقـرار .

[١] ـ فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك واحدة .

[٢] ـ وإن تداخلت إحداهما في الأخرى أجزأتك الأخرى .

[٣] ـ وإن اتـفقتا ضربت الوفق في الوفق .

[٤] ـ وإن تباينتا ضربت الكامل في الكامل .

ثم مثل **المصنف** للأقسام فقال :

ص: (التماثُلُ : أُم ، وأختٌ لأبٍ ، وعم . أقرت الأُخْتُ بأُخْتٍ شقيقةٍ) .

ش : الإنكار من ستة : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي للعم .

وكذلك فريضة الإقرار: للأم سهم ، وللأخت الشقيقة ثلاثة ، وللأخت للأب سهم ، وللعم سـهم . فينقص نصيب المقر عن الإنكار بسبب الإقرار سهمان فتدفعهما للشقيقة[1].

ص : (التـداخُلُ : أختان شقيقتـان ، وعاصب . أقـرتْ إحداهما بأُخْـتٍ شقـيقةٍ فتستَغْني بالتسعة) .

ش : لأن فريضة الإنكار من ثلاثة وتصح منها .

وفريضة الإقرار من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسارها على الأخوات والثـلاثة داخلة في التسعة لأنها ثـلثها فتستغني بها وتـقسم على الإنكار يكون لكل أخت ثلاثة وعلى الإقـرار يكون لكل أخت سهمان فتـدفع المقـرة سهماً للمقربها[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

فريضة إنكار ٦ ← تماثل

٣/١	أم	٢
٢/١	أخت لأب	٣
الباقي ع	عم	١

فريضة الإقرار ٦

٦/١	الأم	١
٦/١	أخت لأب	١
الباقي ع	عم	١
٢/١	أخت ش	٣

الفرق بين نصيبي الأخت المقرة: ٣-١=٢ وهو ما تعطيه لأختها التي أقرت بها.

تعطي الأخت لأب الأخت الشقيقة سهمان .

انظر الجواهر (١٢٦٢/٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٣=٣÷٩

فريضة الإنكار ← تداخل

٣/٢	٢ أخت	٢×	٦
الباقي ع	عاصب	١×	٣

فريضة الإقرار
تباين بين عدد الرؤوس ٣×٣=٩

٣/٢	٣ أخت ش	٢×	٦
الباقي ع	عاصب	١×	٣

٢
٢
٢
٣

الفرق بين نصيبي الأخت المقرة: ٣-٢=١ وهو ما نعطيه لأخيها الذي أقرت به.

تدفع المقرة من الأخوات سهماً للمقربها

انظر الجواهر (١٢٦٢/٣) ، الذخيرة (١٠٥/١٣) .

ص : (التـوافُـقُ : ابن ، وابنتان ، أقـر الابن بابن آخـر . فتَـضرب اثنَين في ستةٍ) .

ش : لأن الإنكار من أربعة والإقرار من ستة/٢٠٠أ /متفـقين بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر ثم تـقسم على الإنكار فللابن ستة ولكـل بنـت ثلاثـة وعلـى الإقـرار للابن أربعة فيـدفع السهمين للمقربه[١].

ص : (التـبايـن : أُخْتَـانِ شقيـقتـان ، وعاصب . أقـرتْ إحداهما بأخٍ شقيقٍ فتضرب ثلاثةً في أربعةٍ للمقرة في الإنكار أربعـةٌ وفـي الإقـرار ثلاثـةٌ فالزائـد سهم للمقَـر به) .

ش : لأن فريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح وفريضة الإقـرار من أربعـة وهمـا متـباينـتان فتضرب إحداهما في الآخر باثني عشر وتـقسم على الإنكار لكل أخت أربعة . وعلى الإقـرار للمقر ثلاثة فتـدفع السهم للمقر به[٢] .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ١٢ ÷ ٤ = ٣

فريضة الإنكار ٤ ← توافق بالنصف ٤ ÷ ٢ = ٢ ÷

٢	٢ بنت	٢ ×	٦
٢	ابن	٢ ×	٦

فريضة الإقرار ٦ × ٢ = ١٢

الفرق بين نصيبي الابن المقر: ٦-٤=٢ وهو ما يعطيه لأخيه الذي أقـر به.	٤	٢ ابن	٤	٨	٤
					٤
	٢	٢ بنت	٢	٤	٤

يعطي الابن سهمين للمقر به، انظر الجواهر (٣ /١٢٦٣) ، الذخيرة (١٣/١٠٥)

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢ ÷ ٣ = ٤

فريضة الإنكار ٣ ← متباين ٣ × ٤ = ١٢ ÷

٣/٢	٢ أخت	٢ ×	٨
الباقي ع	عاصب	١ ×	٤

فريضة الإقرار ٤ × ٣ = ١٢

الفرق بين نصيبي الأخت المقرة: ٤ - ٣ =١ وهو ما تعطيه لأخيهـا الـذي أقرت به.	٢	٢ أخت ش	٢ ×	٦	٣
					٣
	٢	أخ ش	٢ ×	٦	٦

تعطي الأخت سهم للمقربه ، انظر الجواهر (٣ /١٢٦٣) ، الذخيرة (١٣/ ١٠٥)

ص : (وكذلك لو تَعدد المقر والمقر به أو القَبيلان كابن وبنتٍ أقـر الابـن ببنتٍ وأقرت البِنْتُ بابن،الإنكار من ثلاثةٍ ، وإقرار الابن من أربعةٍ وإقـرار البنـت من خمسةٍ تَضرب أربعةً في خمسةٍ بعشرين ثُم في ثلاثةٍ بستين فَيرد الابن عشرةً للمقَربها والبِنْتُ ثمانيةً للمقَربه) .

ش : تصوره ظاهر لأنا إذا قسمنا الستين على الإنكار يكون للابن أربعون ولها عشرون ثم على الإقرار الابن يكون له ثلاثون فقط فيعطي عشرة للمقربها ثم على إقرارها يكون لها اثني عشر[1] فتعطي ثمانية للمقر به[2].

---

(١) انتهى ل (٢٢٥) من جـ

(٢) صورة المسألة هكذا :

فريضة الإنكـار : ٣ ٦٠

٢	ابْن	٢	٤٠
١	بنت	١	٢٠

تباين بين أصول المسائل الثلاثة
٣ ×٤ × ٥ = ٦٠

فريضة إقـرار الابن : ٤ ٦٠

٢	بنتان	٢	٣٠
٢	ابْن	٢	٣٠

الفرق بين النصيبين ٤٠ – ٣٠ = ١٠
يعطى ٤٠/١٠ = ٤/١ مابيده

فريضة إقرار البنت : ٥ ٦٠

٤	ابْنان	٤	٤٨
١	بنت	١	١٢

الفرق بين النصيبين٢٠–١٢ =٨
٢٠/٨ = ٥/٢ مابيدها

إقرار الابن ٤٠ – ٣٠ = ١٠
إقرار البنت ٢٠ – ١٢ = ٨
انظر الجواهر (٣ /١٢٦٤) ، الذخيرة (١٠٦/١٣) .

ص : (وسئِلَ أصبغُ عن أخوين وامرأةٍ حاملٍ أقرتْ هي وأحد الأخوين أنها وضعت ابناً حياً فقال : هي من أربعةٍ وعشرين ، الإنكار يصح من ثمانيةٍ والإقرار يصح من ثمانيةٍ فتَستَغْنى بأحدهما وفريضةُ الابن على الإقرار من ثلاثةٍ فتضـربها في ثمانيةٍ للمنكر تسعةٌ وللمقر في الإنكار تسعةٌ وفي الإقرار سبعةٌ فيـرد اثنـين وللأم ثمانيةٌ) .

ش : لأن فـريضة الإنكـار تصح من ثمانية و أصلها من أربعة : للـزوجة الربع وللأخوين ما بقي ؛ وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين في أربعة .

وفـريضة الإقـرار من ثمانية و منها تصح ، ثـم توفي الابن وترك أمه وعميه ؛ للأم الثلث وللعمين ما بقي .

المسألة من ثـلاثة وسهام الميت لا تنقسم عليها ولا توافقها فتضرب ثـلاثة في ثمانية بأربعة وعشـرين فتقسمها على الإنكار : للزوجة ستة ، ولكلٍ من الأخوين تسعة .

وعلى الإقرار : للزوجة من الأولى ثلاثة ، ولاشيء للأخوين ، وللابن أحد عشـرون توفي عنها ، للأم سبعة ، ولكل عم سبعة[1] فقد نقص المقـر من الأخوين سهمان فيدفعهما لـلأم مع الستة الواجبة لها في الإنكار[2] .

---

(١) انتهى ل (١٧٦) من ب .

(٢) صورة المسألة هكذا :

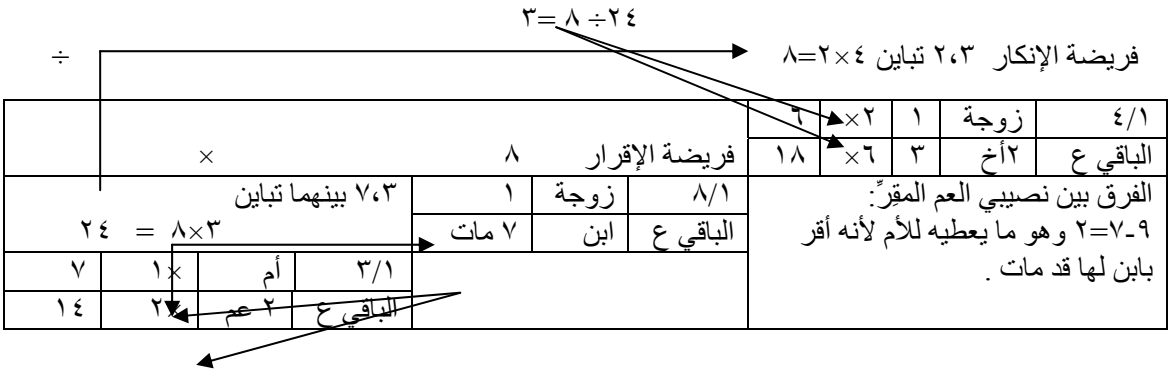

الأم : ٨ المقر : ٧ المنكر : ٩

انظر الجواهر (٣ /١٢٦٤) ، الذخيرة (١٠٧/١٣)

ص : (وإذا أوصى بجزءٍ شائعٍ كنصفٍ أو ثلثٍ أو بجزءٍ من أحـد عشـر فصحح الميراثَ ثُم خذْ عدد مخرج الوصية وأخرج الوصيةَ فـإن كـان مـا بقـي منقسماً وإلا فوفقْ بين ما بقي وبين ما صح منه ثُم اضربِ الوفْـق فـي مخـرج الوصية كابنينِ وأوصى بالثلث فتَصح في الميراث من اثنين ومخرج الوصية مـن ثلاثةٍ فتستغني) .

كيفية احتساب الوصية من التركة

ش : احترز بالشائع مما لو أوصى بمعين فإنه لا عمل حينئذ وقال : (أو بجزء من أحد عشـ ـر) لينبـ ـه علـ ـى أنـ ـه لا فـ ـرق بـ ـين الأجـ ـزاء الصـ ـم وغيرهـ ـا . فتعمل الفريضة ثم تنظر مقام جـزء الوصية الثـلث من ثلاثة والربع من أربعة و كذلك فتخرج الوصية وانظر ما بقي فإن انقسم على المسألة فقد خرجت الفريضة والوصية من مخرج الوصية كالمثال الذي ذكره **المصنف** .

وإن لم تنقسم بقية الأجزاء على المسألة كانت كسهام انكسرت على صنف فإن وافقتها ضـربت وفق المسألة في مخرج الوصية ومن الخارج تصح ثم تقول من كان له شيء من الوصية أخـذه مضروباً في وفقها إن وافقت ، وفي كاملها إن لم توافق .

ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق السهام إن وافقت وفي كاملها إن لم توافق .

ص : (فإن كانُوا أربعةً ضربتَ[1] اثنين في ثلاثةٍ) .

ش : هو مثال لقوله : (وإلا فوفق) أي إذا أوصى بالثلث وخلف أربعة فمخرج الوصية من ثلاثة للموصى لهم سهم والباقي سهمان لا ينقسمان على الورثة لكن يتوافقان

---

(١) انتهى ل (٢٣٤) من د

بالنصف فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في مخرج الوصية بستة فتقول من له شـيء من الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضـة أخـذه مضـروباً فـي وفقها[1].

ص : (فإن أوصى بسدس وسبع/٢٠٠ب/ فاضرب ستة في سبعةٍ باثـنين وأربعـين فالباقي تسعةٌ وعشرون لا تَصح ولا توافقُ فتضرب اثـنين وأربعين فـي أربعمائـةٍ وثمانيـةٍ وستـين) .

ش : يعني فلو كانت المسـألة وهي أن الأولاد أربعة فأوصى بالسدس والسـبع ضربت مقـام السدس في السـبع لتباينهما باثـنين وأربعين فتأخذ سدسها وسبعها وذلك ثلاثة عشر تبقى تسعة وعشرون و هي لا تنقسم على أربعة سهام الفريضة ولا توافقها فتضرب أربعة في اثـنين وأربعين بمائة وثمانية وستين فتقول[2] من له شيء من اثـنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة

---

(١) نقول مثلا ترك ابن وابنتين وأوصى بالثلث: ٤

٢	ابْن	٢
٢	ابنتان	٢

تصبح هكذا : ٣ × ٢ ٦

٢	ابْن	٢
٢	ابْنتان	٢
١/٣	الوصية بالثلث	٢

توافق بين عدد الرؤوس والسهام بالنصف ٤ ÷ ٢ = ٢

انظر الجواهر (١٢٦٦/٣) .

(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د).

ومـــن لـــه شـــيء مـــن أربعـــة أخـــذه مضـــروباً فـــي تســـعة وعشـــرين[1] .
واقتصرنا على حل كلام **المصنف** هنا لأنه الأهم هنا وغيره يعلم من كتب هذا الفن .

موانع الإرث

١ / اختلاف الدين

ص : (الموانع : منها اختلافُ الدينِ كالمسـلم وغيـره واليهـودي مـع النصراني إن تحاكموا إلينا) .

ش : للحديث ((لا يـرث المسلم الكافـر ولا الكافـر المسلم))[2] .
وفي الصحيح[3] ((لا يتوارث أهل ملتين))[4].
وقوله : (كالمسلم) على حذف مضاف أي كدين المسلم ليوافق قوله : (اختلاف الدين) .
وقوله : (واليهودي) إلى آخـره يعني وكذلك اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني مانع[5] من الإرث إن تحاكموا إلينا وإن لم يتحاكموا إلينا فلا نعرض لهم .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٤ × ٤٢ ١٦٨

٢	ابْن	٢	٢٩	٥٨
٢	ابْنتان	٢		٥٨
	الوصية بالسدس والسبع		١٣	٥٢

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)(٣٢٢/٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)(١٢٣٣/٣) .
(٣) لم أجد حديث ((لا يتوارث أهل ملتين)) في الصحيح .
(٤) أخـرجه أبو داود في سننه كتاب الفـرائض / باب هل يرث المسلم الكافـر (٢٩١١)(١٢٥/٣) ابن ماجة في سننه كتاب الفـرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)(٣٢٢/٣) .
من طـرق عن عمـرو بن شعيـب قـال الألبـاني ـ رحمه الله ـ في الإرواء وهـذا سنـد حسـن (١٦٧٥)(١٢٠/٦) .
(٥) في اللغة : من المنْع وهو خلاف الإعطاء ، ومنعته الأمر فهو ممنوع منه محروم .
المصباح المنير (٥٨٠) ، الصحاح (٩٩١/٢) مادة (منع) .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم .
العذب الفائض (٢٣/١) ، الخلاصة (٤٥) ، التحقيقات المرضية (٤٥) .

وهكذا قال مالِك : إن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من الكفر ملة[1].

ص : (وإما من يظْهر الإسلام ثُم اطلع على إسـراره زنْدقَـةً أو كُفْـراً أو غيرهما فقتلَ بها أو ماتَ فـروى ابن القَاسم يـرثُه ورثَتُه المسلمون وروى ابـن نافعٍ كالمرتَد وعليه الأكثرون) .

ش : في كلامه نظر لأن قوله : (إسراره زندقة[2] أو كفر) يقتضي أن الزندقة إسـرار غير الكفر وليس كذلك، ومراده بغيرهما السحر .

و**الأظهر** رواية ابن **نافع** لأنا نقتله لأجل الكفر واختار رواية **ابن القَاسم أصبغ** و**الشيخ أبو إسحاق**[3] اعتباراً بما كان يظهره .

قال **القاضي أبـو الوليد : (** ورواية **ابن القَاسم** : تقتضي أنه يقتل حداً ، ورواية **ابـن نافع** تقتضي أنه يقتل كفراً)[4].

ص : (وإذا تحاكم إلينا ورثَةُ كافرٍ وتراضوا كُلُهم بحكمنـا حكمنَـا بحكْـم الإسلام فإن أبى بعضهم لم يعرض إليهم إلا أن يكون فيهم من أسـلَم فقـالَ ابـن القَاسم : يحكم له بحكْمهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وإلا فَبحكْمِ الإسلام وقال سحنُون : بحكْمِ الإسلام) .

ش: يعني أن ورثة الكافر إما أن يبقوا على دينهم أو يسلم بعضهم بعد موت مـورثهم .

والأول : يحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا بحكم الإسلام بشرط رضى جميعهم وهل يشـترط رضى أساقفتهم[5] قولان .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٤٣ ب .

قال النفراوي ـ رحمه الله ـ : (أن خليلاً اعتمد على نقل ابن عبدالسـلام عـن مالِـك وفيـه مقـال) . الفواكه (٤١٩/٢) .

(٢) الزنديق: الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر ،والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد، أي: طاعن في الأديان ، المصباح المنير (٢٥٦) .

(٣) الجواهر (٣ /١٢٤٨) .

(٤) المنتقى (٢٥٠/٦) .

(٥) الأسقف: للنصارى، رئيس منهم والجمع أساقفة ، المصباح المنير (٢٨٠) .

وأما الثاني : فيحكم بينهم لأجل وجود المسلم . ثم هل يقسم بينهم على حكم الإسلام مطلقاً ؟ وهو قول **سحنون**[1].أو بشرط أن يكونوا غير **كتابيين** وأما **الكتابيون** فعلى مواريثهم .

ص: (و التظَالُم بين أهل الذمة يحكُم السلْطَان بينَهم فيه) .

ش : أي وإن لم يتراضوا وكما يجب عليه منع المسلمين من ظلمهم كذلك بعضهم من بعض .

ص : (ومنها الرقُ : فلا يرثُ رقيقٌ ، والمكاتب ، والمدبر، وأم الولد ومن بعضه حر كالقن لا يرثُ ولا يورثُ ومالُه لمن يملك الرق منه) . ٢/ الـــرِّق

ش : لا خلاف في هذه الجملة عندنا .

ص : (ومنها القَتْلُ : فلا يرثُ قَاتلُ عمد من مالٍ ولا ديةٍ وإن كـان خطـأً ورثَ من المال دون الدية).

ش : يريد إلا الولاء فإن **المذهب** أن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويرثه عنهمـا من يرثهما وحيث لا يرث فلا يحجب وإن ورث من المال حجب فيه . ٣/ القتـــل

---

(١) قول سحنُون هو : (أهل الكتاب وغيره سواء ، يقسم بينهم على حكم الإسلام) .
الجواهر (١٢٤٨/٣) ، المنتقى (٢٥١/٦) .

وهكذا روى **الدار قطني** لكنه حديث ضعيف وهو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـام يوم فتح **مكـة** فقال : ((لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ومن ديته شيئاً وإن قتل أحـدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته))[1].

رواه **محمد بن سعيد**[2] عن **عمرو بن شعيب**[3] قال أخبرني أبي عن جدي .

قال **عبدالحق** : (**ومحمد بن سعيد**/٢٠١أ/ وأظنه المصلوب وهـو متـروك عنـد الجميـع)[4].

وفي **مراسيل** أبي **داود** :((لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية))[5].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤٠٧٤)(١٢٧/٥) ، ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب ميراث القاتل (٢٧٣٦)(٣٢٥/٣) .
ضعفه الألبـاني ـ رحمه الله ـ في ضعيف سنن ابن مـاجه كتـاب الفرائض / باب ميـراث القـاتل (٥٩٨ ـ ٢٧٣٦)(٢١٩) .

(٢) محمـد بن سعيـد الدمشقي الشامي ، المصلوب في الـزندقة قال البخاري : ترك حديثه ، وقال النسائي وغيره كذاب .
المغني في الضعفاء (٥٨٥/٢) .

(٣) أبـو إبراهيم ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص روى عن أبيه وسالم وسعيد ابن المسيب توفي سنة ١١٨ هـ .
انظر إسعاف المبطأ (٨٣) ، شذرات الذهب (١٥٥/١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣٣٤/٣) .

(٥) المراسيل لأبي داود في كتاب الفرائض (١٩٠) .

ص : (ومنها اللعان : ويبقى الإرثُ بين الولد وأُمه، والتوأمـانِ شـقيقانِ بخلاف توأمي الزنا فإنهما لأُم وفي توأمي المغْتَصبة قولانِ) .

٤/ اللعـان (للأب)

ش : لعله ذكر **اللعان**[١] ليرتب عليه ما بعده ، لأن **المانع** إنما يكـون إذا كـان **السـبب** موجوداً وأما مع عدمه فلا و**الأظهر** في توأمي المغتصبة[٢] أنهما كالزنا[٣] إذ لا أب لهما شرعاً ولا يترقب ثبوت نسبهما منه في المستقبل كما يترقب في توأمي الملاعنة وكذلك اختلف في تـوأمي المسبية[٤] والمستأمنة[٥].

---

(١) اللعن في اللغة : الطرد والإبعاد من الخير ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور .
الصحاح (١٦٠٥/٢) ، المصباح المنير (٥٥٤) مادة (لعن).
واصطلاحاً : هي شهادات مؤكدات من الجانبين مقرونة بلعن وغضب .
تعريفات فقهية (١٨٨) ، الروض المربع (٤١٠) .

(٢) انتهى ل (٣٢٦) جـ .
والمغتصبة : من الغصب ، واغتصبه : أخذه قهرا وظلما ، ومن هنا قيل : غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنـا بها كرها .
المصباح المنير(٤٤٨) .

(٣) القول الثاني : أنهما كتوأمي الملاعنة .
انظر الجواهر (١٢٤٩/٣) .

(٤) السبي في اللغة : الأسر .
الصحاح (١٧٢٥/٢) مادة (سبى) .
والمسبية : هي امرأة سبية من الكفار وهي حامل ولا يدري هل حملها من زوج أو زنا ، فتلد اثنين .
حاشية الدسوقي (٥٨٧/٦) .

(٥) والمستـأمنة : هي المرأة الحربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل ولا يدري هل حملها من زوج أو زنا فتلد ابنين .
حاشية الدسوقي (٥٨٧/٦) .

ص : (ومنها : استبهام التقدم والتأخر : كالموتى في سفر وهدم فيقدم كل واحدٍ منهم كأنه غير وارثٍ ولو علم التقدم وجهل التعيين كان كذلك).

٥/ استبهام التقدم والتأخر

ش : يعني إذا مات قرابة ولم يعلم المتقدم من المتأخر[١] فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم التقدم، ولكن جهل تعيينه؛ لأن الميراث لا يكون بالشك، وهكذا نقل **مالك** عن غير واحد من **علماء المدينة** : (أنه لم يتوارث من قتل يوم **الجمل**[٢] ويوم **صفين**[٣] ويوم **الحرة**[٤] ويوم **قُديد**[٥] إلا من علم أنه مات قبل الآخر)[٦].

---

(١) وفي زماننا أكثر ما يقع في حوادث السيارات .

(٢) يوم الجمل : هو يوم الخميس عاشر جمادي الأولى سنة ٣٦ هـ ، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة - رضي الله عنها - في مسيرها إلى البصرة ، وقد خرجت مع طلحة والزبير - رضي الله عنهم - تدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان ، فخرج علي - رضي الله عنه- إليهم فراسلوه في ذلك فأبى ، فكانت بينهم مقتلة عظيمة .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٤/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٢٥/١٤ - ٥٢٦) .

(٣) يوم صفين : موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات ، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية - رضي الله عنهم - في غرة صفر سنة ٣٧ هـ ، ودامت الحرب ١١٠ أيام قتل فيها من أهل الشام ٧٠ ألفاً ومن أهل العراق ٢٠ ألفاً .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣ /١٤٥)، أوجز المسالك إلى موطأ في مالك(٥٢٧/١٤ - ٥٢٨) .

(٤) يوم الحرة : والحرة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة ، بين أهل المدينة وعسكر يزيد بن معاوية ، سنة ٦٣ هـ بسبب خلع أهل المدينة ليزيد .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٥/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٣٠/١٤) .

(٥) يوم قُديد : وهو موضع قرب مكة ، وبه وقعة أبي حمزة الخارجي ، وكان خرج على مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، وكانت الوقعة بينه وبين أهل المدينة وفيها دخل أبو حمزة مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك سنة ١٣٠هـ .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٥/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٣٢/١٤) .

(٦) المدونَة (٥٩٣/٢) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٤/٣ - ١٤٥) ، سنن الدار قطني كتاب الفرائض (٤٧٨) (١٢٩) .

وقد تقدم في الجنائز: أن **أم كلثوم**[1] ماتت وابنها **زيد**[2] في فـور واحد وأنهما لم يتوارثا[3].

ص : (ومنها ما يمنع من الصرف عاجلاً : وهو الإشكالُ في الوجود ، أو في الذكُورية أو فيهما) .

/٦ ما يمنع مـن الصـرف عـاجلاً

ش : في إدخاله الإشـكال في الذكورية هنا نظر لأن مراده بذلك الخنثى[4] المشـكل[5] وهو لا يمنع من الصرف عاجلاً بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه يتـأخر النظـر فيـه لينظر في أمره .

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أمها فاطمة بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وولدت له زيد ورقية .
انظر الإصابه (٢٨٠/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٣) .

(٢) زيد بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أصيب في شجار بين بني عدي خرج ليصلح بينهم، فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد ، وصلى عليهم ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .
انظر الإصابه (٢٨٠/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٣) .

(٣) جامع الأمهات (٦٨) ، التوضيح ت الحمدان (٦٦٧/٢) .

(٤) في اللغة من الخنث : وهو التثني والتكسر .
الصحاح (٢٦٥/١) ، المصباح المنير (١٨٣/١) مادة (خنث) .
اصطلاحاً : هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً أو ليس له شيء من ذلك .
العـذب الفائـض (٥٣/٢) ، حاشية العـدوي (٢٢٥/٨) ، الفرائض (١٥٣) ، الخلاصة (٢٢٧) التعريفات الفقهية (٩٠) .

(٥) والخنثى المشكل ينقسم إلى ثلاثة أنواع عند الأطباء :-
١ . الخنثى الكاذب الذكري ، ٢ . الخنثى الكاذب الانثوي ، ٣ . الخنثى الحقيقي .
ويتم تحديـد نوعه بعد إجـراء الفحوصات الطبية وعمل اللازم له من عمليات جـراحية تحـدد جنسه .
انظر الملحق (٣٠٤) من البحث .

ص: (الأولُ : المنْقَطع خَبره فيعمر مدةً يعيشُ إليها غالباً ، قيـلَ سـبعون وثمانون ، وتسعون ، ومائةٌ ، ويقَدر حينئذٍ ميتاً) .

ميـراث المفقود

ش : قد تقدم ما في هذه المسألة من الخلاف بأوسع مما ذكـره **المصـنف** فـي بـاب المفقود[1][2].

---

(١) المفقود في اللغة : اسم مفعول من فقد الشيء وتفقدته أي طلبته عند غيبته .
المصباح المنير(٤٧٨) ، الصحاح (٤٣٩/١) مادة (فقد) .
واصطلاحاً : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت .
العـذب الفـائـض (٧٩/٢) ، الـروض المـربع (٣٤٤) ، الفـرائـض (١٦٩) ، الخلاصة (٢١٩) .

(٢) قال الشيخ خليل في باب المفقود : (واختلف في حد التعمير على ستة أقوال :
أحـدهـا : أنـه سبعـون ، قـاله مالِك وابن القَـاسم وأَشْـهب ، عبـدالوهـاب وهـو الصحيـح لحديث معترك المنايا .
ثانيها : خمس وسبعون ، وبه أفتى ابن زرب ، الباجِي في سجلاته : وبه القضاء .
ثالثها : ثمانون ، رواه ابن الماجشون وابن حبيب عن مالِك ، وبه أخذ ابن القَـاسم ومطْرف، واختاره الشيخان : أبو محمد ، وأبو الحسن ، وبه كان يفتي القاضي ابن السليم .
رابعها : أنه الثمانون أو التسعون ، قاله ابن القَاسم أيضاً .
وخامسها : مائة ، قاله أَشْهب أيضاً ، وابن حبيب وابن الماجشون وإليه رجع مالِك .
سادسها : مائة وعشرون ، حكاه الداودي عن ابن عبدالحكم .
وفي المتيطية : إن غاب وهو ابن ثمانين عمر لنقضاء التسعين ، وإن غاب وهو ابن التسعين عمر إلى انقضاء المائة ، وإن غاب وهو ابن مائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الإجتهاد) .
التوضيح ت القحطاني (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٥) .

ص : (فلو ماتَ موروثٌ له قُدر حيا وميتاً ووقفَ المشكوك فيه فإن مضتْ مدةُ التعميرِ ولم يتبين فكالموتَى في الهدم فإن تَركَتْ زوجاً وأختاً وأما وأباً مفقوداً فعلى أنه حي من ستةٍ وعلى أنَه ميتٌ من ستةٍ وتعولُ إلى ثمانيةٍ فتضرب الوفـقَ في الكامل بأربعةٍ وعشرين للزوجِ تسعةٌ وللأم أربعةٌ ويوقَفُ أحد عشر فإن ثَبتَـت حياتُه أخذَ الزوج ثلاثةً والأب ثمانيةً وإن تبين موتُه أو مضى التعمير أخَذَت الأُخْتُ تسعةً والأم اثنين) .

ش : قوله : (فكالموتى في الهدم) أي فيرث الميت أحياء ورثته وبين المصنف العمل. بقوله : (فإذا تركت) إلى آخره يريد أي : بتقدير حياة الأب تكون الفريضة إحـدى الغـراوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وبتقدير موت الأب يكون للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث، الفريضة من ستة وتعول إلى ثمانية، والثمانية موافقة للستة بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فبالضرورة للزوج في حياة الأب أكثر من موته؛ لأن له في الحياة النصف من فريضة غير عائلة فيعطى المحقق وهو ثلاثة أثمان الأربعة وعشـرين وهو تسعة، والأم لها في الفريضة غير العائلة أقل وذلك سدس وهو أربعة فيبقى أحد عشر[1] ولا يخفى عليك ما ذكره **المصنف** .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

بين ٦،٨ موافقة بالنصف ٦÷٢=٣ ×

حي		٦						
٢/١	زوج	٣×	١٢					٨÷٢=٤
٣/١ الباقي	أم	١×	٤					
الباقي بعد ٣/١	أب مفقود	٢×	٨	ميت	٦ تعول إلى			٨×٣=٢٤
يعطى النصيب الأقل للزوج :٩				٢/١	زوج	٣	×٣	٩
يعطى النصيب الأقل للأم : ٤				٢/١	أخت	٣	×٣	٩
مجموعهما =٩+٤=١٣				٣/١	أم	٢	×٢	٦
يوقف: ٢٤-١٣=١١								

فإذا ثبتت حياة الأب يعاد للزوج ٣أسهم ويعطى الأب الباقي ٨.

وإذا أظهرت وفاته تُعطى الأخت من الموقوف ٩، والأم ٢.

انظر الجواهر (١٢٥٠/٣) ، حاشية ابن الخياط (١٩٣) ، شرح الخرشي (٢٢٥/٨) .

ص : (الثاني : الخُنثَى المشكلُ فإن بال[1] من أحدهما أو كـان أكثـر ، أو أسبقَ ، أو نَبتَتْ لحيته ، أو خرج ثدي ، أو حيض أو مني فلـيس بمشْـكلٍ إلا أن يجتمع) .

ميراث الخنثى

ش : هذا هو القسم الثاني من أقسام النوع الأخير .

ومذهبنا هو مذهب الأكثر ثبوت **خنثى مشكل** ، وكلام **المصنف** ظاهر التصور، وأنكر بعضـهم سبقية البول وكثرته، قيل: ولم يصح عن **مالك** فيه شيء، وروي عنه أنـه قـال ذكـر زاده الله فرجا.

وروي **عن قاسم بن أصبغ**[2] عن أبيه أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من بطنه وصلبه.

أبو عبدالله بن قاسم[3] ورأيت **لمالك**[4] في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان لأنهمـا لـم يجتمعا في بطن ولا ظهر، فليسا أخوين لأب ولا أم[5].

ابن القاسم : ويمنع النكاح/٢٠١ب/ من الجهتين[6] واختلف في جواز النظر للفرج وعدمه[7].

---

(١) في المطبوع (قال) .

(٢) أبو محمد ، قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف ويعرف بالبياني ، سمع في قرطبه ورحل إلى المشرق . وله مصنفات منها : المخـرج على كتاب أبي داود ، مسند حـديث مالك ، فضائـل قـريش ، الناسخ والمنسوخ توفي سنة ٣٤٠ هـ .
انظر تاريخ علماء الأندلس (٢٨٦) ، الديباج (٣٢١) .

(٣) أبـو عبدالله ، القَـاسم بن معن بن عبدالرحمن الهـذلي ، قاضي الكوفـة ، كان ثقة صاحب نحو وشعر من أروى الناس للآثار وأعلمهم للفقه والعربية والأشعار توفي سنة ١٧٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (٢٨٦/١) .

(٤) انتهى ل ٢٣٥ د .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٤٦ ب .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٤٧ أ .

(٧) قـال ابن القطـان : (مسألة : إذا ادعى من ظاهره الرجولية أنه خنثى مائل إلى الأنوثة وسأل أن يخلى وزي النساء ، أو من ظاهره الأنـوثة أنه خنثى مائـل إلى الذكورية وسأل أن يخلى وزي الرجال ، هل يجوز النظر إليه لتحقيق ذلك منه أم لا ؟
هو موضع نظر ، فـإن الضرورات يمكن أن لا تكون متحققة : والأظهر : الجواز ، فإنه يجب له وعليه حقوق ، توجب النظر إليه) .
مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (٢١٦) .

ص : (وحيثُ حكمنا بالإشكال فميراثُه نصفُ نَصيبي ذكرٍ وأُنْثَـى فَصـحِ المسألةَ على التقديرات الثلاثة ثُم اضربِ الوفْقَ أو الكامل إن تباينت ثم فـي حـال الخُنْثى ثم خذْ من كل نَصيبٍ جزء يسمى مفرد التقديرات) .

ش : قوله : (على التقديرات) أي تقدير كونه ذكر ثم كونه أنثى (ثم خذ جزء يسـمى مفرد التقديرات) من الاثـنين النصف ومن الأربعة الربع فما اجتمع فهو نصـيب كـل وارث وطريقه أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم تعملها على أنه أنثى ثم تنظر بين المسألتين بـالتوافق والتباين كما تقدم ثم ما حصل تضربه في حال الخنثى ثم تقسم على حال التذكير ثم التأنيث ثـم تجمع ما حصل لكل وارث وتنسب[1] واحداً إلى الأحوال الحاصلة فتُعطى لكل وارث .
فلو ترك : خنثى ، وذكراً أو عاصباً . فعلى التذكير من اثنين وعلى التأنيث من ثلاثة فتضـرب ثلاثة في اثنين بستة فللخنثى في التذكير ثلاثة وفي التأنيث اثنان فيعطى نصـفها وهـو اثنـان ونصف وكذلك الآخر[2].

ص : (فلو ترك خُنْثَيين وعاصباً فأربعةُ أحوالٍ تنتهي إلى أربعةٍ وعشـرين لِكُل واحدٍ أحد عشر وللعاصبِ سهمان) .

---

(١) انتهى ل ١٧٧ ب .
(٢) صورة المسألة هكذا :
يقدر أنه ذكر : ٢ ٦

١	خنثى (ذكر)	١	٣
١	عاصب	١	٣

يقدر أنه أنثى : ٣ ٦

١	خنثى (أنثى)	١	٢
٢	عاصب	٢	٤

٣ + ٢ = ٥ يعطى الخنثى نصفها وهو ٢، ٥
انظر الجواهر (١٢٥١/٣) .

ش : فريضة التذكير من اثنين[1]. وفريضة التأنيث من ثلاثة .

لهما الثلثان وللعاصب سهم[2] وكذا إذا قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى[3] وبالعكس[4] فتتماثل ثلاثة فرائض فتستغني بأحدهما فتضربها في الآخر بستة ثم في الأحوال وهي أربعة بأربعة وعشرين ثم تقسم فلكل خنثى في التذكير اثني عشرة ولكل منهما في التأنيث ثمانية وله في تـذكيره دون صاحبه ستة عشر وفي العكس ثمانية تحصل له في الأربعة أربعة وأربعون فيأخذ ربعها وهـو أحد عشر وكذلك العاصب إنما يصح له في حال واحدة ثمانية فيأخذ ربعها وهو اثنان[5].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٢ ٢٤

٢	خنثيين (ذكر)	٢	١٢ ١٢
-	عاصب	-	-

(٢) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

$\frac{٢}{٣}$	خنثيين (أنثى)	٢	٨ ٨
الباقي ع	عاصب	١	٨

(٣) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

٢	خنثى (ذكر)	٢	١٦
١	خنثى (أنثى)	١	٨
-	عاصب	-	-

(٤) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

١	خنثى (أنثى)	١	٨
٢	خنثى (ذكر)	٢	١٦
-	عاصب	-	-

٣ × ٢=٦ × ٤ = ٢٤

(٥) يحصل للخنثى في الأربعة عند جمعها : ١٢ + ٨ + ١٦ + ٨ = ٤٤

ربع ٤٤ = ١١

للعاصب ربع الثمانية وهو : ٢

انظر الجواهر (١٢٥٢/٣) .

ص : (الثالثُ : في حمل الزوجة فقيلَ يوقَفُ الجميع ووصاياه حتى تضـع وقيلَ : بتَعجِيل المحقق . قال أشهب : هو الذي لا شَكَ فيه وعليه يوقَـفُ ميـراثُ أربعة ذكور لأنه غايةَ ما وقع . ولدتْ أم ولد أبي إسـماعيل ، محمـداً ، وعمـراً وعلياً ، وإسماعيل ؛ بلغَ الأولون الثمانين) .

ميـراث الحمـل

ش : هذا هو النوع الثالث وهو الشك في الوجود و الذكورية، والقول الأول : هو **المشـهور**[1] . والثاني: **أظهر** كما قال **أشهب**[2] وليس لقوله حمل[3] الزوجة مفهوم، بل وكذلك الأمة، وعلى مـا اختاره **أشْهب** يوقف لأربعة ذكور كما ذكرها **المصنف** لأنه أكثر ما وقع[4] والقصة التي ذكرهـا **المصنف** هي التي في **الزاهي**[5] **لابن شعبان**[6] .

وهذا آخر ما قصدناه والله أعلم .

---

(١) هو قول الشيخ أبي اسحاق : لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ امرأته أدنى سهميها حتى تضع فيتعين المستحق .
الذخيرة (٢٦/١٣) ، الجواهر (٣/ ١٢٥٢) .

(٢) قول أشْهب هو : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشَك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه .
الذخيرة (٢٧/١٣) ، الجواهر (١٢٥٢/٣) .

(٣) في اللغة : ما كان في بطن ، أو على رأس شجرة .
الصحاح (١٢٥٨/٢) ، القـامـوس المحيط (٩٠٨) مادة (حمل) .
اصطلاحاً : ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به ، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً .
العـذب الفائض (٨٩/٢) ، التحقيقات المرضية (٢١٧) ، الفرائض (١٤١) .

(٤) وفي زماننا وقع ولادة أربع ذكور وأكثر .
انظر الملحق (٣٠٦) .

(٥) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٦) الذخيرة (٢٧/١٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٤٨ ب .

اللهم إني أعوذ بك من علـم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع أعـوذ بك من شر هؤلاء الأربع[1].

اللهم تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، أسألك عيشة سوية ، وميتـة نقيـة ، وأن تذهب عني الشكوك والاعتراضات ، وتعافي قلبي من الوسواس والنزغات ، وأن تسلك بنا منهج أهل السنة ، أسألك التأييد بروح من عندك فيما تريد كما أيدت أنبيائك ورسلك ، واكسنا جلابيب العصمة في الأنفاس واللحظات ، وأقلع من قلبي حب الدنيا ، وأمتني على الإسلام والشـهادة ، وكذلك كل من كتبه ، أو قرأه ، أو شيئاً منه ، أو سعى فيه .

آمين يا رب العالمين والله أسأل أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل

انتهى .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) انتهى ل ٣٢٧ جـ

يتم تحديث نوع الخنثى المشكل بما يلي:-

١. فحص الأجهزة الخارجية من أكثر وسائل تحديد الجنس بالنسبة للعامة، وكذلك أكثر المؤشرات بالنسبة للأطباء والتي تثير الشك لدى الأطباء في حالة عدم وضوح الذكورة أو الأنوثة وتسمى حالة الخلل هذه بالجهاز التناسلي الغامض وفيها يكون الجهاز التناسلي وسطاً بين الرجولة والأنوثة وتستوجب هذه الحالات إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح.

٢. الفحص الإشعاعي للبحث عن الأجهزة التناسلية الداخلية كوجود رحم أو مبايض.

٣. دراسة بعض تحاليل الهرمونات الجنسية وذلك لمعرفة سبب نشوء الخنثى.

٤. فحص الكروموسومات فالشخص يكون ذكر إذا كان حاملاً للكروموسومات XY ولديه خصيتان بينما الأنثى تحمل كروموسومات XX ولديها مبيضان.

أما إذا وجد خلل في الكروموسومات أو الغدد الجنسية كوجود أنسجة مبيض وخصية في نفس الوقت فعندها يلجأ الأطباء إلى المحددات والركائز الثانوية وتشمل الأنسجة التناسلية الداخلية والخارجية والقدرة على ممارسة العلاقات الحميمة، ومستقبل الإنجاب ورغبة الشخص ومشاعره نحو الذكورة أو الأنثوية ورغبة الوالدين في حالة الأطفال,وعمر الشخص عند تشخيص الحالة فتتم دراسة المعطيات بشكل دقيق ثم يتخذ قرار تحديد الجنس إلى الجنس الأقرب لقدرات ورغبات الشخص بعيداً عن المعاناة المعيشية والنفسية.

والخنثى تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :-

- الخنثى الكاذب الذكري: وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر، وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين وكروموسومات XY وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كولد ذكر مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.
- الخنثى الكاذب الأنثوي: وفي هذه الحالة تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكرو ولكنها تملك مبايض ورحماً وقنوات، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى وتصحح أجهزته التناسلية الخارجية كجهاز الأنثى.
- الخنثى الحقيقي: وفي هذه الحالة يملك الشخص جهازاً شاذاً إلا أن لديه مبيضاً وخصية في نفس الوقت، وهنا يصحح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك، وينطبق الشئ نفسه على حالات خلل تكون الغدد الجنسية.

د/ محمد صالح باصمد
استشاري أطفال حديثي الولادة
رئيس قسم الأطفال بمستشفى حراء العام

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
General Directorate of Health Affairs
Makkah Al-Mukarramah Region
Directorate of Health Affairs Holy Makkah
HERA GENERAL HOSPITAL

المملكة العربية السعودية
المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
مديرية الشئون الصحية بالعاصمة المقدسة
مستشفى حراء العام

وزارة الصحة
Ministry of Health

س / هل وقع في هذا الزمان ولادة أكثر من أربعة توائم ذكور في بطن ؟؟؟

نعم؛ لقد زادت معدّلات ولادة الأطفال التوائم في هذا الوقت حتى صرنا نجد ولادة أربعة بل خمسة توائم في بطن واحدة ويرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى عاملين هامين :

أولاً : زيادة إستخدام الأدوية التي تحض على الإباضة خاصة العقاقير التي تعطى عن طريق الحقن وتسمى (جونادوتروبين) بكميّات كبيرة، للسيدات اللاتي يعانين من تأخر الإنجاب خاصة إذا كنّ يعانين من تكيّس بالمبيض. وأيضاً إذا كان الحض على الإباضة يتم بدون تتبع لعدد البويضات بإستخدام أجهزة السونار.

ثانياً : زيادة إستخدام الوسائل المساعدة للحمل مثل أطفال الأنابيب والحقن المجهري وماينتج عنه من تخصيب لعدد كبير من البويضات في المختبر وإرجاعها إلى الرحم بعد ذلك.

ويجدر بالذكر أنّه كلّما زاد عدد الأجنّة في الرحم زاد معدل الخطورة على الأم وعلى الأجنّة. حيث تكون الأم أكثر عرضة إلى إرتفاع الضغط والولادة المبكّرة ولاولادة بعملية قيصرية والأجنة أكثر عرضة إلى الوفاة بداخل الرحم وأكثر عرضة لأن يُولدوا ناقصي النمو ومايتبعه من صعوبة بالتنفس وتأخّر في النمو الجسمي والعقلي وخلافه.

وعلى ذلك يجب إستخدام أدوية الحث على الإباضة بالطرق العلمية الصحيحة وعدم إرجاع أكثر من بويضتين مخصبتين للرحم بعد الإنتهاء من أطفال الأنابيب لتلافي ولادة أكثر من توأم ومايتبعه من مخاطر.

رئيس قسم النساء والتوليد

أ.د / يوسف أبوعلوان

DR YOUSSEF ABOELWAN
PROFESSOR
OBS / GYN

ص.ب : ١٠٥١٣ مكة المكرمة - تليفون : ٥٢٠٣٥٣٥ - فاكس : ٥٢٠١٥٥٤ / ٥٢٠٠٣٣٣
P.O.Box : 10513, Makkah Al-Mukarramah - Tel. : 5203535 - Fax : 5201554 / 5200333

الفهارس

الفهارس العامة

١ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية .
٣ـ فهرس الآثار .
٤ـ فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة .
٥ـ فهرس القواعد الفقهية .
٦ـ فهرس الضوابط الفقهية .
٧ـ فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية .
٨ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .
٩ـ فهرس الكتب الواردة في النص .
١٠ـ فهرس البلدان والأماكن .
١١ـ فهرس القبائل والجماعات .
١٢ـ فهرس الأبيات الشعرية .
١٣ـ فهرس المصادر والمراجع .
١٤ـ فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾	١٣٢	سورة البقرة	١٧١
وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٧﴾	٢٣٧	سورة البقرة	٢٠٩
وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾	٦	سورة النساء	٢٠٧
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾	١١	سورة النساء	٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾	١٢	سورة النساء	١٠٨ ، ٢٠٧ ٢١٣ (هامش) ٢٢٨ ، ٢٣٩
يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾	١٧٦	سورة النساء	٢٣٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
((أربعون داراً جار)) .	١٢٢
((أمر بتبدئة العتق على الوصايا فعم ولم يخص)).	١٤٧
((إن الله أعطى كُل ذي حق حقه ألا لا وصيةَ لِوارِث)) .	١٠٥
((تَعلموا الفَرائِض وعلموها الناس فَإني مقْبوض)) .	٢٠٩
((تَعلموا الفَرائِض وعلموها فَإنها نصفُ العلْمِ وإنّها تُنُسى وإنها أولَ ما يرفَع)) .	٢١٠
جاءت امرأة سعد بن الربيع ببنتيها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحـد شـهيداً ، وإن عمهما أخـذ مالهما فلم يـدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ إلـى عمهما فقال : ((أعط ابنتي سعد الثـلثـين ، وأعط أمهـما الثـمن ، وما بقي فهو لك)) .	٢٣٠ (هامش)
((جاءت الجدة إلى **أبي بكر** تسأله ميراثَها ، فقال لها : ما لك في كتـاب الله مـن شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شـيئاً فـارجعي حتى أسألَ الناس فسألَ الناس فقال **المغيرةُ بن شعبة** حضرتُ رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس ،فقال **أبو بكر:** هل معك غيرك ؟ فقام **محمد بن مسلمة**[٢] فقال مثل ما قال **المغيرةُ** فأنفذَه لها **أبو بكر ،** ثم جاءت الجدة الأخرى إلى **عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثَها ، فقال : ما لك في كتـاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في **الفَـرائِض** شـيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما ، فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها)) .	٢٣٦
((سئل **أبو موسى** عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصـف وائت **ابن مسعود** فسيتابعني فسئل **ابن مسعود** وأخبر بقول **أبي موسى** فقـال لقـد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثـلثين وما بقـي فللأخـت فأتينـا **أبـا موسـى** فأخبـرنـاه بقـول ابن مسعود فقـال : لا تسئلوني مـا دام هـذا الحبر فيكم)) .	٢٣١
((العلْم ثَلاثَةٌ وما سوى ذَلك فَهو فَضل ، آيةٌ محكَمة ، أو سنة ماضية أو فَرِيضـة عادلَة)) .	٢١٠
((لا تَجوز الوصيةُ لِلوارِث إلا أن يشَاء الورثَةُ)) .	١٠٥

الحديث	الصفحة
((لا يتوارث أهل ملتين)) .	٢٨٩
((لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ومن ديته شيئاً وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)) .	٢٩٢
((لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية)) .	٢٩٢
((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) .	٢٨٩
((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية : يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة)) .	٦٩
((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) .	١٩٣ (هامش)
((مولى القوم منهم)) .	١٢٣

فهرس الآثـــــار

الأثر	القائل	الصفحة
أن الجار من سمع النداء	علي بن أبي طالب	١٢٢
كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـد أ عبـده ورسوله	أنس بن مالك	١٧١
المسألة الحمارية	عمر بن الخطاب	٢٢٤ ، ٢٢٥
المسألة الأكدرية	ـــــ	٢٢١ ، ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤
المسألة المنْبرية	علي بن أبي طالب	٢٥٦

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة
الإبار	١٨٢
إبابة	١٣٣
الإتفاق	٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٥ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ٢٧٢
أثغر	٧٢
إجازة الورثة	١٠٤، ١٠٦
الأرحام	٢١١
أرش	١٦٥
أساقفة	٢٩٠
الاستعارة	٢١٩
استهلال	٩٤
الأشهر	١١١ ، ١١٢
الأصح	١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
الأصل	٢٤٣
الأظهر	١١٦
الاغتباط	١٣٣
بال	١٠٤
بان ـ بائن	٧١ ، ٧٨ ، ١١٣ ، ١٢١
البتل ـ بتلاً	١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٦٤
برني	٩٠
بطانة	٨٦
البلجاء	٢٢٥

اللفظ	الصفحة
بيع الخيار	٧٧ ، ١٨١
بيع العيب	٧٧
تداخل	٢١٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣
التركة	١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
التصحيح	٢٢٠
تماثل	٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠
توافق	٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩
جائحة	١٦٧
جذاذ	٨١
الجرين	١٤٥
جز	٨١
الجزية	٢٤٢
الجص	٨١
جماجمهم	٢٤٢
الحبس	١١٩ ، ١٦٢ ، ١٧٠
الحجب	٢١٦
الحجر	٧٠ ، ٩٤ ، ١٩٤
الحطيطة	١٣٥
الحمل	٩٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦
الخرقاء	٢٢١
خَلة	١٢٠
خلط ، خلطاء	٢٥٧،٧٠

اللفظ	الصفحة
الخنثى	٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
الدرس	٨١ ، ٨٦
الدية	١٠٠
رجوت	١٨٠
الرهن	٧٦
زندقة	٢٩٠
السبي	٢٩٣
سفل	٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩
سفيه	٧٠
الشاذ	١٥٨ ، ٢٣٥
شقة	٨٦ ، ٨٧
الصرورة	١٤٨ ، ١٤٩
صليبة	١٢٤
صيحاني	٩٠
الطابع	١٧٣
الظاهر	١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٧٨
الظهار	١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣
العدوتين	١٢٢
عرصه	٨٧ ، ٨٨
العرض	٩٢
العزل	٧٦ ، ١٩٠
عصبة	٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣
العطف	٩٢

اللفظ	الصفحة
العقل	١٠٣
العول	٢١٧
العيب	٧٧
الغراوين	٢٣٤ ، ٢٩٧
غرر	١٢٥
الغرور ، الغرة	٢٢٢
فجأة الموت	٧٠
الفرائض ـ الفرض	١٥٨ ، ١٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ،٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ .
فور	١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٩٥
القافة	٢٣٥
قباء	٨٦
قرينة	١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠
القواعد	٢٠٦ ، ٢٣٤
الكلالة	٢٢٧
الكلي	١٤٩
كور	٢٤٢
لت	٨١
اللعان	٢٩٣
المجوسية	٢٣٣
المدبر	٩٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٨٣
مراهقاً	٧٣
المستأمن	١٨٨

اللفظ	الصفحة
المشهور	٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤١
مصران	١٠٠
المضاف	١٠٠
المعادة	٢١٩
المعاياة	٢٢٣
المعتوه	١٠١
المعروف	١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤
معنسة	١١٣
مغمز	١٠٩
المفقود	٢٩٦
المناسخات	٢٧٥
منكسرة ، الانكسار	٢٥٧
موالي	١٢٣ ، ١٢٤
موضحة	١٢٠
الموعوك	٦٩ ، ٧٠
النخاع	١٠٠
نسقهما (النسق)	٩١
النكرة	٩١

اللفظ	الصفحة
الوصية	٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨
وضيعة	١٣٤
يحاص (تحاص) ـ تحاصا	٩٣ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦
يفاعاً	٧٣

فهرس القـواعـد الفقهـيـة

الفاعدة	الصفحة
ارتكاباً لأخَف الضررين	١٩٣
أن من دفَع شَيئاً يظُن أنه يلْـزمه فَتَبين أنه لا يلْـزمه	١١٤
كل من قُبلَ قَولُه فَإنما ذَلك إِذَا ادعى ما يشْبِه	٢٠٦

فهرس الضوابط الفقهيـــة

الضابط الفقهي	الصفحة
الأقرب يحجب الأبعد	٢٢٨
أنه إذا تعدد من له النصف وأمكن تعدده فله الثلثان	٢١٤
الإيصاء والوكالة إذا قصرا طالا ، وإذا طالا قصرا	١٧٨
كل ما يتوصل بشخص لا يرث معه إلا الأخوة للأم	٢٣٦

فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية

المصطلح	الصفحة
الاجماع	٧٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣
الاستحسان ـ استحسن	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٧٧ ١٨٦ ، ١٩٩
التباين	١٢٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ٢٩٩
الحقيقة	١٢٤ ، ١٨٣
السبب	١٠٠ ، ٢٩٣
الشرط	١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩
العرف	١٢٣ ، ١٦١ ، ٢٠٧
القياس	٨٣ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ١٤٧
المانع	٢٩٣
المترادف	١٢٥
المجاز	١٧٠
المسكوت	٩٩
المطلقة	٨٥ ، ١٠٩
مغياً بغاية	٢٣٥
المفْهوم	٧٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٣٠١
المقيدة	٨٥
المنطوق	٩٩
المؤنث يدخل في جمع المذكر	١١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن حسن التونسي	١١٤ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢
إبراهيم بن عبدالرحمن البرقي	١٥٦
أحمد الحوفي	٥٢ ، ٨٠
أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني (ابن الهندي)	١٨٥
أحمد بن محمد بن سعدي أبو عمر الإشبيلي	١٥١
إسماعيل بن أبي أويس	١٠٨، ١٥٨
إسماعيل بن حماد الجوهري	٦٨ ، ٨١ ، ١٦١ ، ٢١٦
أشْهب بن عبدالعزيز	٤٨ ، ٤٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤١ ، ٣٠١
أصبغ بن الفرج	٤٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٥
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	٢٩٥
حسن بن علي ابن الاجعد الصقلي(الجعدي)	٢٢٦
حسن بن يسار البصري	١٧٤
حمديس بن إبراهيم	١٩٤
ربيعة بن عبدالرحمن	٢٠٣
زيد بن عمر بن الخطاب	٢٩٥
سحنُون بن سعيد بن حبيب	٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
عبدالحق الإشبيلي(صاحب الأحكام)	١٠٥ ، ٢٣٦ ، ٢٩٢
عبدالحق الصقلي (صاحب النكت)	٦٩ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨

العلم	الصفحة
عبدالخالق بن شَبلون	٨٥
عبدالرحمن بن القَاسم	٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨
عبدالله بن محمد بن شاس	٢٧ ، ٥٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٠
عبد الله بن وهب	٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥
عبدالملك بن حبيب	٩٢ ، ١١٧ ، ١٤٠ ، ١٦٦ ، ٢٤٢
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي	١٠٥
عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون	٧٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨٨ ، ٢٠١
عبدالوهاب البغدادي (القاضي أبو محمد)	٤٧ ، ٥٠ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٧٩
عبيدالله بن الجلاب	٥٠ ، ٧٨ ، ٢٥٧
عثمان بن عيسى بن كِنَانَة	٧١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
عطاء الخراساني	١٠٥
عكـرمة بن عبدالله البربري المدني	١٠٥
علي بن أحمد بن القصار (القاضي أبو الحسن)	٤٧ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٦١
علي ابن إسماعيل المعروف بابن سيده	٢١١
علي بن زياد	٩١ ، ٩٢ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٠
علي بن عبدالله المتيطي	١٦٨

العلم	الصفحة
علي بن عمر بن أحمد الدار قطني	١٠٥ ، ٢٩٢
علي بن محمد الربعي اللخمي	٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
علي بن محمد الزرويلي	٤٧ ، ١١٠ ، ١٥٨
عمرو بن شعيب بن محمد بن العاص	٢٩٢
عياض بن موسى اليحصبي	٥٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٦
عيسى بن دينارين وهب القرطبي	١١٧
فضل بن سلمة	١٧٥
قاسم بن أصبغ بن محمد ويعرف بالبياني	٢٩٨
قاسم بن معن (أبو عبدالله بن قاسم)	٢٩٨
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	٢٣٦
محمد بن إبراهيم بن المواز	٨٩ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ،١٨٤ ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٤١
محمد بن إبراهيم بن عبدوس	٧٧ ، ٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٣
محمد بن أحمد بن أزهر المعروف بالأزهري	٥٤ ، ٦٨ ، ٢٢٧
محمد بن أحمد بن العطار	١٠٧
محمد بن أحمد بن رشد (صاحب البيان والمقدمات)	٤٩ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٧٨
محمد بن أصبغ بن الفرج	١١١
محمد بن سعيد الدمشقي الشامي	٢٩٢
محمد بن سعيد بن زرقُون	٧١ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٥٩
محمد بن عبدالسلام الهواري (ع) التونسي	٧٩ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
محمد بن عبدالله بن أبي زمنين	١٣٦

العلم	الصفحة
محمد بن عبدالله بن الحكم	١٠٨
محمد بن عبدالله بن راشد القفصي(ر)	١٨٥
محمد بن عبدالله بن عتاب	١٣٣
محمد بن عبدالله بن يونس	٢٠ ، ٥٠ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٥ ، ٢٥١
محمد بن علي المازري	٥٢ ، ٦٩
محمد بن القَاسم بن شعبان	١٢١ ، ١٢٢ ، ١٧٠ ، ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٣٠١
محمد بن محمد (ابن اللباد)	١١٧
محمد بن محمد العبدري الفاسي (ابن الحاج)	١١١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٧٢
محمد بن مسلمة (الصحابي)	٢٣٦
محمد بن مسلمة (صاحب مالك)	١٤٥ ، ٢٤٢
محمد بن مطهر بن عبيد الفارض (أبو النجا)	٢٢٦
محمد بن الوليد أبو بكر الطرطوشي	٢٤١
محمد بن يبقى بن زرب	١٤٩
محي الدين أبو زكريا (النووي)	٥٤ ، ٢١١
مطْرف بن عبدالله	٩١ ، ٩٢ ، ١١٧
المغيرة المخزومي	٩٦ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢٤٢
موسى بن عيسى (أبو عمران)	٤٧ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ١٧٣
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي	٢٣١
يحيى بن سعيد	١٩٨
يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري (أبو عمر)	١٠٦
يونس بن راشد	١٠٥

فهرس الكتـــب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
الإشراف	٥٠ ، ٩٩
البيان	٥٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٣
الثمانية	٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٨
الجواهر	٢٧ ، ٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٢٤٢
حاشية ابن عتاب	١٣٣
الزاهي	٤٩ ، ٣٠١
العتْبية	٤٩ ، ٧٤، ٧٦ ،٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣
فرائض الحوفي	٥٢ ، ٨٠
المبسوط	٤٩ ، ٢٤٢
المجموعة	٤٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٥
مختصر ابن عبدالحكم	٤٨ ، ٩٨
مختصر حمديس	١٩٤
المدونَة	٢٨ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
المراسيل	٢٩٢
المعونَة	٥٠ ، ٩٣ ، ١٤٧ ، ١٧٩ ، ٢٠١
المقَدمات	٥٢ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٩

الكتاب	الصفحة
الموازية	٤٩ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٧
الموطأ	٤٨ ، ١٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٢٦
النوادر	٥٠ ، ٧٨ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١
الواضحة	٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٧٦ ، ١٩٤
وثائق الباجي	١٧٤
وثائق المجموعة	٧٥

فهرس الـبـلـدان والأماكن

البلد	الصفحة
إسنَا	١٧
الأندلس	١٣١
الحرة	٢٩٤
خراسان	١٣١
صفين	٢٩٤
صقلية	٧٩
قديد	٢٩٤
قلشانه	١٢٢
مرو	٧٩
مصر	١٣١
النوبة	٧٩
الهند	٧٩

فهرس القبائل والجماعات

القبائل والجماعات	الصفحة
الأباضية	١٧١
البصريين	٢٦٨ ، ٢٧٠
بنو تميم	١٢٣
جهينة	١٢٤
ربيعة	١٢٤
الصفرية	١٧١
الصقليين	١٠٢
العراقيين	٢٠٢
علماء المدينة	٢٩٤
الفرضيين	١٥٨ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨
القَرويين	٦٩ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٤٦
قيس	١٢٣
الكوفيين	٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢
المدنيون	١٠٩
مزينة	١٢٤
المصريون	١٠٩
المغاربة	٢٠٢

فهرس الأبيات الشعـــــرية

البيت	الصفحة
صداق المريض في الوصايا مقدم ** ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيـل هما سيـان حكمهما معاً ** وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكـم وإن ضيع الموصي زكـاة فإنها ** مبـدأة من بعد هـذين في النظـم وكفـارتـان بعدهـا لظهـاره ** وللقتـل وهما لا بعمـد ولا جـرم ويتلوهما كفـارة الحاف توبعت ** بكفارة الموصي عن الصوم أي للصرم ونذر الفتى تال لما قد قصصته ** وما بتـل الموصي ودبـر في القسم هما يتـلوان النـذر ثم وصاية ** يعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشترى من مالك زيد معيناً ** ليعتق عنه النجاة من الإثم وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ** كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإذا كان عتـق بعـد مال مؤجل ** فعجله ذو العتق قبل إنقضا القسم يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ** كذا حكمهم يا صاح في موجب الحكم وبعدهم ما كان عتقـاً مـؤجـلاً ** ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم فـذلك مع المـوصي به لكتـابة ** ومن كان بعد المال بعتق بالغرم يبـدأون قبـل المشترى لعتـاقه ** بلا نص تعيين عليه ولا جسم ومن بعـد الحج الموصى بنفعـله ** وقيل هما سيان في مقتضى الحكم وهـذي المبادئ نظمها نظم لؤلؤ ** فدونكما نظماً صحيحاً بلا وهم	١٥٢
ألم تسمع وأنت بأرض مصر ** بذكر فريضة في المسلمين بسبـع ثـم عشـريـن إناث ** فخرت بهن عند الفارضين فـأحرزن الوراثة قسم حـق ** سـواء في حقوق الوارثينا	٢٢٥ (هامش)

فهرس المصادر والمراجع :

أولا: المخطوطات .

ثانياً: الرسائل الجامعية .

ثالثاً: المطبوعات .

أولاً: المخطوطات .

* الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار،لأبي الوليد الباجِي وأبي عمر يوسف بن عبدالبر تـأليف : أبي عبدالله محمـد بن سعيد بن أحمـد المعـروف بابن زرقُون ت ٥٨٦هـ مصورة من مركز الملك فيصل بالرياض ، رقم الميكروفيلم (٢/٢١٧٧) .
* بسـوط في علم الفـرائض ، للشيخ أبي القَاسم الحـوفي ، مصورة من مكتبة الحرم المكي الشـريف رقـم الميكروفيلم ٣٩٠٠
* التبصرة ، لأبي الحسـن علي اللخمي ت٤٦٢هـ ، الجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة رقـم الميكروفيلم ٩٩٠٣
* تنبيه الطالب لفهـم ابن الحاجب ، لابن عبدالسـلام الهـواري ت٧٤٩هـ ، مصـورة من مركـز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي الإمارات ،المصورة من المخطوطة المحفوظة بـدار الكتب الوطنية ـ تونس برقم (٣٣٤٣) .
* التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبـي ت٥٤٤ هـ ، نسخة مصـورة من مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض ، المصورة من مكتبة القرويين بفاس (٣٣٣) .
* شـرح التهذيب ، لأبي الحسن علي بن محمـد بن عبدالحق الزرويلي المعروف الصغير ت٧١٩ هـ ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، برقم (٢٠٩ فقه مالكي) .
* الفائـق في معرفة الأحكام والوثائق ، لابن راشد القفصي ت٧٣٦ هـ ، نسخة مصورة من المكتبة المركـزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢/١٠٦ ،٢١٧) والمرموز لهـا (٢) ٨٩٠ /٢ ،٢١٧ .
* منتخب الأحكام ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين ت ٣٩٩هـ ، مصـورة من مركـز الملك فيصل بالرياض ، رقـم الميكروفيلم (٥ ١٩٣) .

ثانياً: الرسائل الجامعية.

* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت ٧٧٦ هـ ، (من أول الكتاب إلى قضاء الفوائت) تحقيق : عبدالعزيز الهويمل ، إشراف : د / محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦هـ ، (باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الزكاة) تحقيق : وليد الحمدان ، إشراف : د/ محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦ هـ ، (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم و النشوز) تحقيق : د/ أحمد بن عبدالله الشعيبي ، إشراف : د/ عبدالله الثمالي .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦هـ ، (من أول كتاب العدد إلى نهاية الحضانة) تحقيق : صفية بنت أحمد القحطاني ، إشراف : د/ محمد عبدالحي .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٧٦ هـ ، (من أول كتاب التفليس إلى نهاية الاستلحاق) تحقيق : منير العبادي ، إشراف : د/ محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٧٦ هـ دراسة وتحقيق : سارة محمد العروسي عبدالقادر ، بإشراف د / محمد أبو الأجفان ١٤٢٤ هـ .
* الجامع لمسائل المدونَة وشرحها (كتاب الشفعة والقسم والفرائض والجامع) للإمام محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ هـ ، دراسة وتحقيق : عبدالله محمد أحمد الأنصاري ، بإشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن العروسي عبدالقادر.
* الجامع لمسائل المدونَة وشرحها وذكر نظائرها و أمثالها (من أول كتاب الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا) للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ هـ ، دراسة وتحقيق : فؤاد بن أحمد بن عبدالغني خياط ، بإشراف الأستاذ الدكتور / محمد بن العروسي عبدالقادر .
* النكت والفروق لمسائل المدونَة (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات) للإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي ت ٤٦٦ هـ ، دراسة وتحقيق : سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي ، بإشراف الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز عرابي .

* النكت والفـروق لمسائل المدونَة (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديـات) للإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي ت ٤٦٦ هـ ، دراسـة وتحقيـق : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، رسالة دكتوراه ، إشراف : محمد العروسي عبدالقادر .

ثالثاً: المطبوعات .

ـ الألف ـ

* أحكام القـرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
* الأحكام الوسطى ، لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي ، ابن الخـراط ت ٥٨٢هـ ، تحقيـق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٦ هـ .
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه وخـرج أحاديثه : محمـد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثيـر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، لـ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* الاستـذكار الجامع لمذاهب فقهـاء الأمصـار وعلمـاء الأقطـار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثـار وشـرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبدالبر الإمام الحافظ أبي عمـر يوسف بن عبدالله ابن محمـد بن عبدالبر النمـري القـرطبي ت ٤٦٣ هـ تحقيـق د/ عبدالمعطي أمين قلعجـي ، دار قتيبة للطباعة والنشـر ، دمشق ـ بيروت دار الـوعي ، حلب ـ القاهـرة .
* أسـرار البلاغه في علم البيان ، تـأليف الإمـام عبدالقـاهـر الجـرجاني ، صححها : الشيخ محمد عبده ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* الإشـراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغـدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ، قـارن بين نسخه وخـرج أحـاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهـر دار ابن حزم .
* الإصـابة في تمييـز الصحابة ، لـ شهاب الدين أحمـد بن علي بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيـق : طه محمـد الزيني ، الناشـر مكتبة الكليـات الأزهرية ، ط١ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
* اصطلاح المذهب عند المالكية د/ محمـد إبراهيم أحمد علي ، دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* أصـول السرخسي ، لأبي بكـر محمـد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

* الأعـلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقيـن لخير الدين الزركلي ، ط٣ .
* الإكمـال في رفـع الإرتيـاب عن المـؤتلف والمختلف في الأسـماء والكنـى ، تـأليف علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ،١٤١١هـ .
* الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبدالبر النمري ت٤٦٣هـ ، مكتبة القدسي القاهـرة ١٣٥٠هـ .
* أنيس الفقهـاء في تعريفـات الألفـاظ المتداولة بين الفقهاء ، لـ قاسم بن عبدالله القونوي الـرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ ، قـرأهما وعلـق عليهمـا : د/ يحيى مـراد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ .
* أوجـز المسالك إلى موطأ مالِك ، لمحمد زكريا الكاند هلوي المدني ت ١٤٠٢هـ ، اعتنى به وعلق عليه : د/ تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبو الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

ـ الباء ـ

* بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار النشـر دار الكتـاب العربـي ، بيـروت ط٢ ، ١٩٨٢م.
* البـداية والنهـاية ، لابن كثير ت٧٧٤هـ ، تحقيـق : د/ أحمد أبو ملحم – د/ علي نجيب عطوي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* بـداية المجتهـد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ، صححها وقابلها على عـدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجـلاء يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
* بغيـة الملتمس في تـاريخ رجال أهـل الأندلس ، لـ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبـي ت٥٩٩ هـ ، تحقيـق : د/ روحية عبدالرحمن السـويفي ، دار الكتب العلميـة بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* بغية الـوعاة في طبقـات اللغويين والنحـاة ، للحافظ جـلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، بيروت : المكتبة العصرية .
* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ، تحقيـق د/ محمد مظهـر بقا ، طبعته جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشـد القرطبي ت ٥٢٠هـ ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتْبية ، لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥هـ ، دراسة و تحقيق : محمد العرايشي ، دار الغرب الإسلامي .

ـ التاء ـ

* التاج والإكليل ، لأبي عبدالله المواق ت٨٩٧هـ ، بهامش مواهب الجليل ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* تـاريخ الأدب العـربي ، لـ كارل بروكلمان ت ١٩٥٦م ، نقله إلى العربية : د/رمضان عبدالتـواب ، ومجموعة من الأساتـذة ، القاهرة : دار المعرفة ، ط٥ .
* تاريخ الاسكندرية وحضـارتها في العصر الإسلامي ، د/السيد عبدالعزيز سالم ، القاهرة : دار المعرفة ، ط٢ ١٩٦٩م .
* تـاريـخ البحـريـة الإسـلاميـة فـي مصـر والشـام ، د/أحمـد مختـار العبـادي و د/ السيد عبدالعزيز سالم ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١ م .
* تـاريخ بغداد أو مدينة السـلام ، لأبي بكـر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي ت٤٠٣هـ ، تحقيق : د/ روحيه عبدالرحمن السويفي ، دار الكتب العلميـة بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* تاريخ ابن قاضي شهبة ، لتقي الدين أبي بكـر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي ت ٨٥١ هـ تحقيق : عدنان درويش ، دمشق : المعهد الفرنسي ، ١٩٩٤م .
* التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تـوزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز ، مكة .
* تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ت ٧٤٩ هـ ، توزيع مكتبة عبـاس أحمـد البـاز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ـ لبنان ، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
* تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيـق : عبدالغني الدقـر ت ١٤٠٨هـ ، دار القلم ـ دمشق .
* التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، لـ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، مكتبة المعارف ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

* تـدريب المبتـدي وتذكـرة المنتهي في علم الفـرائض ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ ، ويليه النبذة الراسخة في معرفة حصص المناسخة ، لشهاب الدين أحمد بن عبدالجليل الرمياطي ، تحقـيق : أحمد فـريد المزيدي ، منشـورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط١ ، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ .
* تـذكـرة الحفـاظ ، لأبـي عبدالله الذهبـي ت٧٤٨هـ ، دار إحيـاء التـراث العـربي بيـروت – لبنـان .
* تـرتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالِك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، منشورات محمد علي بيضون ، دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
* التعـريف بالـرجـال المـذكـورين في جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، للشيخ محمـد بن عبدالسلام الأموي ت القرن التاسع ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، د/ محمـد أبو الأجفان ليبيا : دار الحكمة للطباعة والنشر .
* التعريفات ، لـ علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ناشرون .
* التعريفات الفقهية معجم ، لـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، منشـورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .
* التفريع ، لأبي القَـاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجـلاب البصري ت ٣٧٨هـ دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى ، دار الغرب الإسلامي .
* تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر .
* التكملة لوفيات النقلة ، لزكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري ت ٦٥٦هـ ، تحقيـق : د/ بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .
* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه : عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
* التلقيـن في الفقه المالكـي ، لأبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي ، تحقيـق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .
* التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالبـر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية .
* تهـذيب الأسمـاء واللغات ، أبو زكـريا محي الدين بن شـرف النـووي ، ت ٦٧٦ هـ دار الفكر بيروت ، ط١، ١٩٩٦ م .

* التهذيب في اختصار المدونَة ، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القَاسـم محمـد الأزدي القيرواني ، دراسة وتحقيـق د/ محمد الأمين ولـد محمـد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
* تهذيب المسـالك في نصـرة مـذهب مالِك على منهـج العـدل والإنصـاف في شـرح مسـائـل الخـلاف ، لأبـي الحجـاج يوسـف بـن دونـاس الفنـدلاوي ت ٥٤٣ هـ تحقيـق : أحمد بن محمـد البوشيخي ، طبعته المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، لبدر الدين القرافي ت ٩٤٦هـ ، تحقيـق : أحمد الشتيوي بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

ـ الجيم ـ

* الجامع لأحكام القـرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصـاري القـرطبي ، اعتنى به الشيخ هشـام سمير البخاري ، دار عالـم الكتب ، للطباعة والنشـر والتوزيع ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لأبي عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ ، تحقيـق وتعليـق : أبي الفضل بدر العمراني الطنجي ، منشـورات محمـد علي بيضـون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ .
* الجامع الصحيح وهو سنن الترمزي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيـق : إبـراهيم عطـوه عوض ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
* جـذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي ت ٤٤٨هـ ، تحقيـق : د/ روحية عبدالرحمن السـويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن الـرازي ت ٣٢٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .

ـ الحاء ـ

* حاشية ابن الخياط ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمـر الزكاري الفاسي ت ١٣٤٣هـ على شـرح الخرشي ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠١هـ ، لفـرائض مختصر العلامة خليل ، ضبطه وصححه : خالد عبدالغني محفوظ ، منشـورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ .
* حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير، محمد بن أحمد بن عـرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ على الشـرح الكبير ، لأبي البركات العدوي الشهير بالـدردير ت ١٢٠١هـ ، وبالهامش تقـريـرات العلامة المحقـق : محمـد بن أحمد بن محمـد الملقب بعليش ت ١٢٩٩هـ خرج آياته وأحاديثه : محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* حاشية الإمام الرهـوني على شـرح الزرقاني لمختصر خليل ، وبهامشـه حاشية المدني على كنون ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
* حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* حاشية الشيخ علي العـدوي بهامش الخـرشي على مختصر سيـدي خليل ، دار الفكر – بيروت .
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شـرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمـد معوض الشيخ عـادل أحمد عبدالموجـود ، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
* الحجة ، لمحمد الشيباني ، دار النشر عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .
* حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهـرة ، لجلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ت ٩١١هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، منشـورات محمـد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

ـ الخاء ـ

* الخـرشي على مختصر سيـدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكـر بيروت .

* الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القـاهـرة ومدنها وبلاده القديمة الشهيـرة ، لـ علي باشا مبارك ت ١٣١١ هـ ، القاهرة : ط بولاق ، ١٣٠٥ هـ .
* الخلاصة في علم الفـرائض ، لناصر بن محمـد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

ـ الدال ـ

* دراسة عن الفـرق في تـاريخ المسلمين الخـوارج والشيعة ، لأحمـد محمـد أحمد جلي مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الـرياض المملكة العربية السعودية ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* درة الحجـال في أسمـاء الرجال (ذيل وفيات الأعيـان) ، لأحمد المكناسي المعـروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ ، تحقيـق : محمـد الأحمدي أبو النور ، القاهرة : دار التراث ط١ ، ١٣٩٠ هـ .
* درر الحكام شـرح مجلة الأحكام تـأليف علي حيدر ، تحقيـق وتعريب ، المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان ـ بيروت .
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢ هـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
* الديباج المذهب في معـرفة أعيان علماء المذهب ، لـ إبـراهيم بن نور الدين المعـروف بابن فرحـون المالكي ت ٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيـق : مأمـون بن محيي الديـن الجنّان دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

ـ الذال ـ

* الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيـق : محمـد بو خبزة دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
* الذيل على الروضتين ، لأبي شامة المقدسي ، بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٩٧٤م .
* الذيل على العبـر في خبر من غبر ، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الحسيـن العـراقي ت ٨٢٦ هـ ، تحقيـق : صـالح مهـدي عبـاس ، بيروت : مؤسسة الـرسـالة ، ط١ ١٤٠٩هـ .

ـ الراء ـ

* رسالة في الفـرائض ، لعبدالرحمن بن عبدالله بن داود ، مطبـوعات نادي الطائف الأدبي دار الحارثي للطباعة والنشر ط١ ، ١٤١٢هـ .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ـ بيروت .
* الروضتين في أخبار الدولتين ، لأبي شامة المقدسي ، دار الجيل ، بيروت .

ـ السين ـ

* السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ ، تحقيـق : سعيد عبدالفتاح عاشور ، القاهرة .
* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ ، راجعه : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز ، مكة .
* سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، لأبي عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ ، تحقيـق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦ م.
* سنن الـدارقطني ، تـأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الـدارقطني ت ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليـق المغنـي على الدار قطني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
* السنن الكبرى ، لأبي بكـر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
* السنن الكبـرى ، لأبـي عبدالرحمن أحمـد بي شعيب النسـائي ت ٣٠٣هـ ، مؤسسـة الرسالة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
* سنـن ابن ماجة ، بشـرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعـروف بالسنـدي ت ١١٣٨ هـ وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائـد ابن ماجه للإمـام البوصيـري ت ٨٤٠هـ تحقيـق : خليل مـأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
* سيـر أعلام النبلاء ، شمس الدين محمـد بن أحمـد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

ـ الشين ـ

* شجرة النـور الزكية في طبقات المالكية ، لـ محمـد محمـد بن عمر بن قاسم مخلـوف ت ١٣٦٠هـ ، خـرج حواشيه وعلـق عليه : عبدالمجيد خيالي ، منشورات محمد علي بيضـون لنشركتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* شـذرات الـذهب في أخبـار من ذهب ، لأبـي الفـلاح عبدالحي ابن العمـاد الحنبـلي ت ١٠٨٩هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
* شـرح حـدود ابـن عـرفة المـوسـوم (الهـداية الكـافية الشـافية لبيـان حقـائـق الإمام ابن عـرفة الوافية) لأبي عبدالله محمـد الأنصاري للرصاع ت٨٩٤هـ ، تحقيق : محمـد أبو الأجفان والطاهـر المعموري ، دار الغـرب الإسلامي .
* شـرح الزرقاني على موطـأ الإمام مالِك، لـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقـاني المصـري الأزهـري المالكي ت ١١٢٢هـ ، وبهامشه تعليقـات وفـوائد فقهية للناشـر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* شـرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد الدردير ، مصطفى كمال وصفي دار المعارف ، مصر .
* شـرح فتح القديـر للعاجـز الفقيـر ، لكمال الديـن محمـد بن عبدالواحـد المعـروف بالكمال ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* شـرح قطـر الندى وبل الصـدى ، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشـام الأنصاري ت ٧٦١ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، ط١١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
* الشـرح الكبيـر ، لأبي البـركات سيـدي أحمـد بن محمـد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ بهامش حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* الشـرح الكبيـر ، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمـد ابن أحمـد بن قـدامة المقدسـي ت ٦٨٢هـ بهامش المغني ، لموفـق الدين عبدالله بن قـدامة المقدسـي ، ت ٦٢٠هـ تحقيق : د/ محمد شرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة .
* شـرح منتهى الارادات دقائق أولي النهي لشـرح المنتهى ، لـ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، تحقيـق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشـر مؤسسة الرسـالة ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ـ الصاد ـ

* الصحاح المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهـري حققه وضبطه : شهـاب الدين أبـو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتـوزيع ، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
* صحيح البخـاري ، لأبي عبدالله محمـد بن إسماعيل ابن إبراهيـم بن المغيرة بن بردزبة البخـاري الجعفي ، تـوزيع مكتبة عباس أحمـد البـاز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* صحيح سنـن التـرمذي بختصـار السند ، صحح أحاديثه : محمـد ناصر الدين الألباني اشـراف : زهيـر شاويـش ، النـاشـر : مكتب التربية العـربي لـدول الخليج ، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* صفـوة الصفـوة ، للإمام جمال الدين القرشي البكري البغدادي المعروف بابن الجـوزي تحقيـق : د/ عبدالحميد هنـداوي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشـر ، صيدا – بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

ـ الضاد ـ

* ضعيف سنن أبـي داود ، ضعف أحـاديثه : محمـد ناصـر الدين الألباني ، اشـراف : زهيـر شاويش بتكليف من مكتبت التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
* ضعيف سنن ابن مـاجه ، ضغف أحـاديثه : محمـد ناصـر الدين الألباني ، اشـراف : زهير شاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي ، دار الجيل ، بيروت .

ـ الطاء ـ

* الطـالع السعيـد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، لأبي الفضل كمال الدين جعفـر بن ثعلب الأدفوي الشافعي ، تحقيق : سعد محمد حسن ، القاهرة : الدار المصرية للكتاب ،١٩٦٦م .
* طبقـات الشـافعية ، تأليف جمـال الديـن عبدالرحيم الأسنـوي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١هـ .
* طبقـات القـراء ، للإمام شمس الدين محمـد بن أحمـد الذهبي ، تحقيـق : أحمـد خان الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

ـ العين ـ

* العبـر في خبـر من غبـر ، لأبي عبدالله شمس الدين محمـد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ودار الكتب العلمية .
* العذب الفائـض شـرح عمدة الفائـض ، لإبراهيـم بن عبدالله بن إبـراهيم الفـرضي على منظومة عمدة كل فـارض في علم الوصايا والفرائـض المعـروفة بألفية الفرائـض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

* العصر المماليكي في مصر والشـام ، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٦هـ .
* عقـد الجواهر الثمينة في مـذهب عالـم المدينة : جـلال الديـن عبـدالله بـن شـاس ت٦١٦هـ دراسة وتحقيـق : د/ حميـد بن محمـد لحمر ، جامعة سيـدي محمـد بن عبدالله فـاس الناشـر دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* عيـون المجالس ، اختصـار القاضي عبدالوهـاب بن علي بن نصر البغـدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه ، مكتبة الرشد الرياض .

ـ الغين ـ

* غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري ت ٨٣٣هـ ، نشره : ج برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* الغنية فهرست شيـوخ القاضي عياض ، ت ٥٤٤هـ ، تحقيـق : ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

ـ الفاء ـ

* فتح الباري بشـرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمـد بن إسماعيل البخاري ، لـ أحمد بن علي بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيـق : محب الديـن الخطيب ، رقـم كتبه وأبوابه وأحـاديثه : محمـد فـؤاد عبدالباقي وآخـرون ، دار الريان للتـراث ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
* الفرائـض ، لعبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
* الفكـر السـامي في تاريخ الفقه الاسـلامي ، تـأليف محمـد الحسن الحجـوي الثعالبي الفاسي اعتنى به هيثم خليفة ، المكتبة العصرية ـ ط ١ ، ٢٠٠٦ م ـ١٤٢٧هـ .
* الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .
* فـواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ، دار صادر ، ط١ ، ١٣٢٤هـ .
* الفـواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفـراوي الأزهري المـالكي ت ١١٢٦هـ ، ضبطـه وصححه وخرج آياته : عبـدالوارث محمـد علي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

ـ القاف ـ

* القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ ، إعداد وتقديم : محمـد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التـراث العـربي للطباعة والنشـر والتوزيع بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
* القبس في شرح موطـأ مالِك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ، دراسة وتحقيـق : د/ محمـد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .
* القـواعـد ، لأبي عبدالله محمـد بن محمد بن أحمـد المقـري ت ٧٥٨هـ ، تحقيـق : أحمد بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مكة المكرمة .

ـ الكاف ـ

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبـو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيـق : د/ محمد محمد أحيد الموريتاني ، مطبعة حسان .
* كتابة الفقه المالكي بين التجـريد والتـدليل ، بدوي عبدالصمد الطـاهر ، دار البحـوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
* كشف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون ، لـ مصطفى بن عبدالله الشهيـر بحاجي خليفة دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، مؤسسة التاريخ العربي .
* كفـاية المحتاج لمعـرفة مااليس في الديباج ، تـأليف : أحمـد بابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ تحقيق : أحمد مطيع ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢١هـ .

ـ اللام ـ

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشـروط والمـوانع والأسباب لأبي عبدالله محمـد بن عبدالله بن راشـد القفصي المالكـي ت ٧٣٦ هـ ، الناشـر مكتبة الثقافة الدينية .

ـ الميم ـ

* المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ، ط٣ .
* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، ويليه فتح العزيز شـرح الوجيـز وهو الشـرح الكبيـر للإمام أبي القَاسم عبدالكريـم بم محمـد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، دار الفكر .

* المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده ت ٤٥٨هـ ، تحقيـق : د/ عبدالحميد هنداوي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* المحلي ، لـ أبي محمـد علي بن أحمـد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .
* مختـار الصحاح للشيخ الإمام محمـد بن أبي بكـر بن عبدالقادر الرازي ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
* مختصـر كتاب النظـر في أحكام النظـر بحاسة البصر ، لأبوالعباس أحمد القباب الفاسي ت ٧٧٨ هـ ، تحقيق : محمـد أبو الأجفان ، مؤسسة الريان للطبعة والنشـر والتـوزيع ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
* المدخل إلى دراسة المدارس و المذهب الفقهية ، لـ عمر سليمان الأشقـر ، دار النفـائس للنشر والتوزيع الأردن ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
* المدونَة الكبرى ، لـ مالِك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، برواية الإمام سحنُون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
* مـرآة الجنان وعبرة اليقظان في معـرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعـد بن علي بن سليمان اليـافعي اليمني المكي ت ٧٦٨ هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، منشـورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* مـراسيل ، لأبي داود ت ٢٧٥هـ ، حققـه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسـالة ، ط٢ ١٤١٨هـ .
* مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لـ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالبغدادي ت ٧٣٩هـ ، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت ، تحقيق وتعليق : علي محمـد البجاوي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ .
* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
* المستـدرك على الصحيحين في الحـديث ، للإمام النيسابـوري ، دار الفكـر ، بيـروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
* المسـتصفى من علـم الأصـول ، لأبي حـامد محمـد بن محمد الغزالي ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار صادر ، ط١ ، ١٣٢٤هـ .

* مشكاة المصابيح ، لـ محمد بن عبدالله الخطيب التبـريزي ، تحقيـق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
* المصبـاح المنيـر في غريب الشـرح الكبيـر للرافعـي ، لـ أحمد بن محمـد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ .
* معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١- ٣) ، لأبي زيد بن الدباغ ت ٦٩٦هـ ، تصحيح إبراهيم شبوح ، مكتبة الخانجي ١٩٦٨م .
* معجـم البلـدان ، لأبي عبـدالله ياقـوت بن عبـدالله الحمـوي ت ٦٢٦هـ ، تحقيـق : فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* معجم تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، مرتب ترتيبـاً ألفبائيا وفق الحروف الأصول ، تحقيق: د/ رياض زكي قاسم ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
* معجم قبائـل العـرب القديمة والحديثه ، لـ عمر رضا كحالة ، الناشر: مؤسسة الرسـالة ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
* معجم المؤلفين ، لـ عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
* المعـرب من الكـلام الأعجمي على حـروف المعجـم ، لأبـي منصـور موهـوب بن أحمـد بن محمـد بن الخضـر الجواليقي ت ٥٤٠هـ ، وضع حـواشيه وعلـق عليه : خليل عمـران المنصور ، منشـورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري ت ٥٣٦هـ ، تحقيـق : محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٨م .
* المعونَة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب علي نصر البغدادي ، ت ٤٢٢هـ تحقيـق : محمـد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشـورات محمد علي بيضـون دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
* معين الحكام على القضايـا والأحكام ، لأبي إسحاق إبـراهيم بن حسـن بن عبدالرفيـع ت ٧٣٣هـ ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي .
* المغني ، لـ موفـق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيـق: د/ محمـد شـرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد دار الحديث ، القاهرة .
* المغني في الضعفاء ، لـ شمس الدين محمـد بن أحمـد بن عثمـان الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيـق : نور الدين عتر .

* المقَدمات الممهداتُ لبيان ما اقتضته رسـوم المدونَة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمـد بن أحمـد بن محمـد ابن رشْد القـرطبي ت ٥٢٠ هـ ، خـرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، منشـورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* المنتقى شـرح موطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيـوب بن وارث الباجِي الأندلسي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط١ ، ١٣٣٢هـ .
* منح الجليل شـرح على مختصـر العلامة خليل ، لـ محمـد بن أحمـد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ، ضبطه وصححه : عبدالجليل عبدالسلام ، منشـورات محمد علي بيضون لنشـر كتب السنة والجماعة ، ط١ ، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان
* المواريث في الشـريعة الإسلامية في ضـوء الكتاب والسنة ، لـ محمـد علي الصابوني دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
* المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقريزية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي ت ٨٤٥ هـ ، وضع حواشية خليل المنصور ، منشورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
* الموسوعة العربية العالمية ، ط٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

* الموسوعة الفقهية ، اصدار وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية ، الكويت ، دار الصفـوة للطباعة والنشروالتوزيع ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمذاهب والأحـزاب المعاصرة ، اشـراف وتخطيط ومـراجعه : د/ مانع بن حمـاد الجهني ، الناشـر : دار الندوة العالمية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .
* مـواهب الجليل لشـرح مختصـر خليل ، لأبي عبدالله محمـد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* الموطأ ، لـ مالِك بن أنس ت ١٧٩هـ ، برواية : يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القـرطبي ت ٢٤٣هـ ، تم التحقيـق بمكتبة نـزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

ـ النون ـ

* نهاية الأرب في معـرفة أنساب العـرب ، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي ، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لـ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثيـر ت ٦٠٦هـ ، تحقيق : خليل مـأمون شيحـا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
* النـوادر والـزيادات على ما في المدونَة من غيـرها من الأمهات ، لـ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيـد القيرواني ت ٣٨٦ هـ ، تحقيـق : محمـد عبدالعزيز الدبـاغ دار الغرب الإسلامي .

ـ الهاء ـ

* هدية العـارفين أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين ، لـ إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ـ الواو ـ

* الوثـائق والسجـلات ، للفقيه الموثـق محمد بن أحمـد الأموي المعروف بابن العطـار ت ٣٩٩ هـ ، اعتنـى بتحقيقـه ونشـره : ب – شـالميتـا ، ف – كـور ينطـي مجمع الموثقين المجريطي ، المعهد الأسباني العربي للثقافة ، مدريد ١٩٨٣م .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
القسم الأول : الدراسة	١٥
الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب	١٦
المبحث الأول : اسمه ، نشأته	١٧
المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه	١٨
المبحث الثالث : وفاته ، آثاره	٢٤
الفصل الثاني : دراسة مختصر ابن الحاجب الفرعي	٢٥
المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف	٢٦
المبحث الثاني : مصادره ، أهميته	٢٧
المبحث الثالث : شروحه	٢٩
الفصل الثالث : ترجمة خليل بن إسحاق	٣٢
المبحث الأول : عصره ، بيئته	٣٣
المبحث الثاني : اسمه ، نشأته	٣٥
المبحث الثالث : طلبه للعلم ، شيوخه	٣٦
المبحث الرابع : وظائفه ، أخلاقه	٣٨
المبحث الخامس : مكانته العلمية ، تلاميذه	٣٩
المبحث السادس : وفاته ، آثاره	٤٢
الفصل الرابع : دراسة كتاب التوضيح	٤٤
المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف	٤٥
المبحث الثاني : منهجه	٤٦
المبحث الثالث : رموزه ، مصطلحاته	٤٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : مصادره	٤٨
المبحث الخامس : أثره ، قيمته العلمية	٥٥
المبحث السادس : وصف النسخ	٥٦
قسم التحقيق	٦٦
كتاب الوصايا	٦٧
تعريف الوصية	٦٨
حكم الوصية	٦٩
الوصية على المال الركن الأول : الموصي	٧٠
حكم وصية السفيه والصبي	٧٠
حكم وصية الكافر	٧٤
حكم وصية المرتد	٧٤
الرجوع في الوصية بالقول	٧٥
الرجوع بالفعل	٧٦
الأمور التي لا يقع فيها الرجوع	٧٦
حكم الرجوع إذا باع الموصى به المعين ثم اشتراه	٧٨
الزيادة في الموصى به	٨١
تقييد الوصية بحال معين أو زمن معين أ. مع الإشهاد	٨٢
ب. مع الكتابة دون إشهاد	٨٣
الوصية المطلقة	٨٥
تغيير الموصى به بفعل يبطل اسم الموصى	٨٦
الوصية بما أوصى به سابقًا	٨٩
تعدد الوصية للموصى له المنفرد أ. إن كانت الوصايا من صنفين	٩٠

الموضوع	الصفحة
٢. من صنف واحد	٩١
الركن الثاني : الموصى له	٩٤
حكم الوصية للعبد	٩٤
حكم الوصية للمسجد وشبهه	٩٧
حكم الوصية لمن علم موته	٩٨
حكم الوصية للذمي	٩٨
حكم الوصية للقاتل	١٠٠
حكم الوصية للوارث	١٠٤
إجازة الورثة للوصية هل هي : تنفيذ لفعل الميت أم ابتداء عطية	١٠٦
حكم إذا أوصى لوارثة وقال : إن لم يجيزه أولادي فهو للمساكين	١٠٧
إجازة الورثة للوارث أو لأكثر من الثلث لها ثلاثة أحوال الحالة الأولـى : فـي الصحة من غير سبب	١١٠
الحالة الثانية : في الصحة بسبب	١١١
الحالة الثالثة : في المرض	١١٢
الرجوع في الإجازة	١١٣
إذا لم يعلم الوارث أن له رد الوصية بعد الإجازة	١١٤
إذا أوصى لوارث فصار غير وارث أو بالعكس	١١٥
إذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين	١١٧
في إثارة ذو الحاجة في الوصية	١١٨
تقديم الأقرب فالأقرب في الوصية	١١٩
في الوصية الأقرب لا يعط جميع المال	١١٩
إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء	١٢٠

الموضوع	الصفحة
في الوصية للجيران	١٢١
إذا أوصى لقبيلة	١٢٣
الركن الثالث : الموصى به	١٢٥
الوصية بالغرر والمجهول	١٢٥
إذا أوصى بجارية وهي حامل	١٢٦
إذا أوصى بترتيب اتبع	١٢٦
إذا أوصى بمجهول على الدوام	١٢٧
إذا اجتمع من المجهولات أجناس	١٢٧
إذا أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب	١٢٨
إذا أوصى بعتق عبدلا يخرج من الثلث الحاضر	١٣٠
إذا أوصى بعتق عبده بعد موته	١٣٢
إذا اوصى أن يشتري عبد فلان للعتق	١٣٢
إذا أوصى أن يشتري لفلان زيد كذلك	١٣٣
إذا أوصى أن يباع لعتق ينقص ثلث ثمنه	١٣٤
إذا أوصى ببيعه ممن أحب	١٣٥
إذا أوصى أن يباع من فلان	١٣٦
إذا أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار	١٣٧
إذا كان الثلث يسيراً لا يبلغ ثمن رقبة	١٣٨
إذا مات العبد بعد الشراء وقبل العتق	١٣٩
إذا أوصى شاة من ماله	١٤١
إذا أوصى بشاة من غنمه ولم يكن له غنم	١٤٢
إذا أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا	١٤٢

الموضوع	الصفحة
إذا أوصى بعدد سماه فشريك بالعدد المسمى	١٤٣
إذا ضاق الثلث فإنه يقدم ١/ المدبر في الصحة	١٤٣
٢/ الزكاة الموصى بها	١٤٤
٣/ المبتل في المرض والمدبر فيه معاً	١٤٥
٤/ الموصى بعتقه المعين أو شرائه	١٤٧
٥/ المكاتب	١٤٨
٦/ الموصى بعتقه غير معين والحج معاً	١٤٨
١/ يقدم العتق الواجب على التطوع	١٤٩
٢/ يقدم المعين على المطلق	١٥٠
٣/ العتق ولو مطلقًا مقدم على المال ولو معينًا	١٥٠
٤/ المال المعين المعدود مقدم على الجزء المشاع	١٥١
حكم شراء المريض لابنه	١٥٣
الوصية بشراء الابن بعد الموت	١٥٦
الوصية بعتق كل عبد مسلم	١٥٧
الوصية بنصيب الابن أو مثله	١٥٧
إذا قال الموصي ألحقوه بولادي أو اجعلوه وارثاً	١٥٩
إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته	١٥٩
إذا أوصى بسهم أو جزء	١٦٠
إذا أوصى بضعف نصيب ابنه	١٦١
إذا أوصى بمنافع العبد لفلان مطلقاً	١٦١
إذا وقت الوصية بمنافع العبد	١٦٢
إذا قتل العبد الموصى بخدمته عمداً	١٦٣

الموضوع	الصفحة
إذا جنى العبد الموصى بخدمته على غيره	١٦٥
إذا باع الوارث ماشية قد أوصى الميت بنتاجها لرجل معين	١٦٦
إن المعتبر في الوصية ثلث المال يوم الموت لا يوم الوصية	١٦٧
أن الوصية لا تدخل فيما لم يعلم به الميت	١٦٨
الركن الرابع : الصيغة	١٧٠
يستحب تقديم التشهد قبل الوصية	١٧١
إذا وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه	١٧٢
إذا كتب الوصية وأشهدهم عليها ولكن لم يقرأها	١٧٢
إذا قال : كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه	١٧٥
إذا قال : الوصية لفلان بثلثي فصدقوه	١٧٦
إذا قال : الوصي الوصية لابني	١٧٦
إذا قال : اشهدوا أن فلاناً وصيي ولم يزد	١٧٨
تخصيص عمل الوصي	١٧٨
إذا قال : وصيي حتى يقدم فلان	١٧٩
إذا قال : وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد فزوج بناته	١٨٠
يشترط في الوصية قبول الموصى له المعين للوصية	١٨١
حكم الولد والثمرة التي حدثت بين الموت والقبول	١٨١
مسألة تقويم الأصول بغلاتها	١٨٢
إذا أوصى بعتق رقيقه	١٨٣
إذا أوصى ببيع جارية للعتق	١٨٣
الوصية على النظر	١٨٤
الركن الأول : الموصى	١٨٥

الموضوع	الصفحة
حكم الوصية للجد والأم	١٨٦
إذا أوصى على غير محجورعليه	١٨٧
إذا أوصى ذمي لمسلم	١٨٧
شروط الموصى	١٨٨
حكم الوصية للكافر	١٨٩
حكم الوصية للمسخوط أو الفاسق	١٩٠
حكم الوصية للعاجز	١٩١
حكم الوصية للعبد	١٩١
حكم الوصية للأعمى والمرأة	١٩٣
إذا أوصى لعبده فأراد الأكابر بيع	١٩٣
ما يتقيد الوصي في تصرفاته	١٩٤
حكم شراء الوصي لنفسه من تركة الميت	١٩٥
إذا أوصى لاثنين مطلقاً	١٩٦
في انتقال الوصية إذا مات أحدهما	١٩٨
إذا اختلف الوصيان في أمر	١٩٩
حكم عزل الموصى إليه نفسه	٢٠١
حكم رجوع الوصي بعد الموت إذا قبل الوصية	٢٠٢
ما للوصي من التصرفات	٢٠٣
ما ليس له من التصرفات	٢٠٤
حكم تقسيم الوصي المال على الأكابر وهم غيباً	٢٠٥
إذا نازع الصبي الوصي في قدر النفقة	٢٠٦
إذا نازع الصبي الوصي في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
كتاب الفرائض	٢٠٨
فضل تعلم الفرائض	٢٠٩
الوارثون من الرجال	٢١٠
الوارثات من النساء	٢١١
أسباب التوارث	٢١٢
السبب الأول: التعصيب	٢١٢
السبب الثاني: الفرض	٢١٣
الفروض	٢١٤
السبب الثالث: الولاء	٢١٥
العصبات الوارثون من الابن	٢١٦
العصبات الوارثون من الأب	٢١٧
العصبات الوارثون من الجد	٢١٨
أحوال الجد	٢١٨
المسألة الأكدرية	٢٢١
الأخ الشقيق	٢٢٤
المسألة الحمارية	٢٢٤
ميراث الإخوة لأم	٢٢٧
ميراث الزوج	٢٢٨
ميراث البنات	٢٢٩
ميراث بنات الابن	٢٣٠
ميراث الأم	٢٣٢
ميراث الجدة	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
ميراث الأخوات	٢٣٧
ميراث الزوجة	٢٣٩
ميراث المولاة	٢٣٩
تعدد أسباب الإرث في الشخص الواحد أ. إذا اجتمع في شخص سببا فرض	٢٣٩
ب. إذا اجتمع في شخص سبب فرض وتعصيب	٢٤٠
حكم ميراث الكتابي	٢٤٢
أصول الفرائض	٢٤٣
العول	٢٥١
الانكسار على صنف	٢٥٧
١. التوافق حال الانكسار على صنف واحد	٢٥٧
٢. التباين حال الانكسار على صنف واحد	٢٥٨
الانكسار على صنفين	٢٦٠
تعريف التداخل حال الانكسار على صنفين	٢٦٠
تعريف التوافق	٢٦١
أحوال التوافق حال الانكسار على صنفين ١. تماثل وفق الأصناف	٢٦٢
٢. تداخل وفق الأصناف	٢٦٣
٣. توافق وفق الأصناف	٢٦٣
٤. تباين وفق الأصناف	٢٦٤
أحوال التباين حال الانكسار على صنفين ١. تباين الأصناف	٢٦٥
٢. توافق الأصناف	٢٦٥
٣. تداخل الأصناف	٢٦٦
٤. تماثل عدد رؤوس الأصناف	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
الانكسار على ثلاثة أصناف	٢٦٧
الانكسار على أربعة اصناف	٢٧٣
المناسخات	٢٧٤
قسمة التركة	٢٨٠
أخذ الوارث عرضا بدلاً من حصته نقدا	٢٨١
زيادة الوارث على العرض المأخوذ	٢٨١
أخذ الوارث مقدارا على العرض المأخوذ	٢٨١
الإقرار والإنكار	٢٨٢
كيفية احتساب الوصية من التركة	٢٨٧
موانع الإرث ١/ اختلاف الدين	٢٨٩
٢/ الرق	٢٩١
٣/ القتل	٢٩١
٤/ اللعان (للأب)	٢٩٣
٥/ استبهام التقدم والتأخر	٢٩٤
٦/ ما يمنع من الصرف عاجلاً	٢٩٥
ميراث المفقود	٢٩٦
ميراث الخنثى	٢٩٨
ميراث الحمل	٣٠١
الملاحق	٣٠٣
ملحق (١)	٣٠٤
ملحق (٢)	٣٠٥
الفهارس	٣٠٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

التوضيح

شرح (مختصر ابن الحاجب) لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)
من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد
دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة
نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور
مختار بابا

المجلد الأول
١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله السراج المنيـر-صلى الله عليه وسلم -وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أنفع الطاعات وخصوصا علم الفقه الكفيل ببيان الحلال والحرام الذي به يتم تطبيق شرع الله في أرضه تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل ، يقول تعالى ﴿ ﴾ [1] ، وقال عليه السلام : **"من يرد الله بِهِ خيرا يفَقهه فِي الدين"**[2] .

ومن هذا المنطلق سعى العلماء لبذل الجهد في تحصيل الفقه عن رغبةٍ صادقةٍ ، ونيةٍ مخلصةٍ نتج عن ذلك مصنفات وصفت بأنها في غاية التدقيق،والتحقيق،والحسن،والإجادة .

ومن بين تلك المصنفات كتاب" التوضيح " لشيخ خليل حامل لواء المذهب المالكي في عصره ، والذي يشهد له بالملكة الفقهية الراسخة ، والذي ولله الحمد والمنة تم اعتماده من قبل قسم الفقه وأصوله لتحقيقه ودراسته كرسائل علمية .

أسباب اختيار الموضوع : -

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء فيه أهمية الكتاب في فنه والذي لا تقل عنه أهمية مكانة مؤلفه في المذهب المالكي .

أولا : أهمية الكتاب في فنه :-

---

[1] سورة التوبة آية (١٢٢).

[2] متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب العلم –باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١: ٣٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الزكاة –باب النهي عن المسألة (٢ :٧١٩).

١- يعد كتاب التوضيح ذا أهمية بالغة ؛ لكونه موسوعة فقهية مذهبية شاملة علاوة على شرحه لأهم مختصر أجمع سادة المالكية الذين جاءوا بعده على تلقيه بالقبول والاعتماد عليه .

٢ – ما تميز به من مميزات من أهمها الاعتناء بالمسائل ،وتحريرها ،وتحقيق الخلاف فيها غالباً مع عزوا الأقوال .

٣ – كثرة النقول عنه في كثير من كتب المالكية المطولة وغيـرها ، سواء بالتصريح باسمه أو بذكر رمز يشيـر إليه كـ (ضيح).

٤ – يعد هذا الشرح بيان لأمهات المذهب المالكي وذلك؛ لكونه شرحا لجامع الأمهات ، والذي بدوره جمعها واختصرها فيه .

ثانيا : مكانة المؤلف في المذهب

لا يخفى ما للشيخين ابن الحاجب (صاحب المتـن) وخليل (صاحب الشرح) من مكانة في المذهب المالكي ، فقد تصدرا الرياسة في عصرهما .

ثالثا : الإسهام ولو بجهد المقل في إخراج جزء من كتاب من كتب التراث الفقهي راجية من الله تعالى العون والتوفيق والسداد ، ولقد نوقشت رسائل علمية من هذا الكتاب أذكر منها حتى تاريخ الفراغ من هذه الرسالة ما يلي :

١ – د / عبد العزيز بن سعود الهويمل (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوات) .

٢ – د / وليد بن عبد الرحمن الحمدان (من كتاب الصلاة إلى نهاية كتب الزكاة) .

٣ - د / هالة بنت محمد جستنية (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد) .

٤ – د/عبد الله بن أحمد الحمادي(من أول كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية كتاب الجهاد).

٥ – د / أحمد بن عبد الله الشعيبي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز).

٦ – أ/صفية بنت أحمد القحطاني (من أول العدد إلى نهاية باب الحضانة).

٧- د / عبد القاهر بن محمد أحمد قمر (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرهن).

٨ - د / بلال بن غلام بخش (من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة) .

٩ – أ / انتظار بيت إبراهيم خفاجي (من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتب الإجارة) .

١٠ – أ /منير بن مبارك بن عبادي (من أول التفليس إلى نهاية الحوالة)

١١- أ / سارة بنت محمد العروسي (من أول كتاب الشهادات وكتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة) .

١٢ – أ / صالحة بنت صالح الصحفي(من أول كتاب الجراح إلى نهاية كتاب القسامة)

خطة الرسالة :

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين: -

المقدمـة : بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهمية المخطوط وخطة البحث .

وأما القـسمان : فالقـسم الأول : الدراسـة ، وتـشتمل علـى أربعـة فـصول :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن الحاجب ، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول : ترجمة ابن الحاجب ، وفيه تسعة مطالب : -

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : كنيته ولقبه .

المطلب الثالث : مولده ونشأته .

المطلب الرابع : رحلاته .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : مؤلفاته .

المطلب التاسع : وفاته .

المبحث الثاني : عصره ، وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول : الحياة السياسية وأثرها عليه

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية وأثرها عليه

المطلب الثالث : الحياة العلمية وأثرها عليه

المطلب الرابع : تأثيره في عصره.

الفصل الثاني : التعريف بالإمام خليل ، وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : ترجمة الشيخ خليل ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : لقبه وكنيته .

المطلب الثالث : مولده ونشأته .

المطلب الرابع : رحلاته .

المطلب الخامس : صفاته .

المطلب السادس : شيوخه .

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : تلاميذه .

المطلب التاسع : الأعمال التي تولاها .

المطلب العاشر : مصنفاته.

المطلب الحادي عشر : وفاته.

المبحث الثاني : عصره ، وفيه أربعة مطالب : -

المطلب الأول: الحياة السياسية وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية وأثرها عليه.

المطلب الثالث : الحياة العلمية وأثرها عليه .

المطلب الرابع : تأثيره في عصره .

الفصل الثالث : التعريف بمختصر ابن الحاجب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التوثيق، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية ،وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : أهميته في فنه.

المطلب الثاني : قيمته العلمية.

المبحث الثالث : دراسته ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : موضوعه

المطلب الثاني : أسلوبه
المطلب الثالث : منهجه
المطلب الرابع : مصادره .
المطلب الخامس : مصطلحا ته
المبحث الرابع : ما أنصب عليه من أعمال ومدى اعتماد غيره عليه ،وفيه مطلبان :-
المطلب الأول : ما أنصب عليه من أعمال.
المطلب الثاني : مدى اعتماد غيره عليه .
الفصل الرابع : التعريف بالتوضيح وفيه ثمانية مباحث :-
المبحث الأول : التوثيق ، وفيه مطلبان :-
المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب .
المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .وفيه مطلبان:-
المطلب الأول : أهميته في فنه .
المطلب الثاني : قيمته العلمية .
المبحث الثالث : دراسته ، وفيه ثلاثة مطالب :-
المطلب الأول : موضوعه
المطلب الثاني : أسلوبه
المطلب الثالث : منهجه
المبحث الرابع : مصادره .
المبحث الخامس : مصطلحاته .
المبحث السادس : ما أنصب عليه من أعمال ومدى اعتماد غيره عليه ،وفيه مطلبان :-
المطلب الأول : ما أنصب عليه من أعمال.
المطلب الثاني : مدى اعتماد غيره عليه
المبحث السابع : تقويم الكتاب .وفيه مطلبان :-
المطلب الأول : مزاياه

المطلب الثاني : الملاحظات .

المبحث الثامن : وصف النسخ .

القسم الثاني : التحقيق :-

وقد سرت في التحقيق وفق المنهج التالي :-

أولا : النسخ :-

نسخت المخطوط وفق الرسم الإملائي المتعارف عليه ، وتركت رسم المخطوطـات دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

ثانياً : المقابلة بين النسخ :-

١- اعتمدت على ست نسخ هي : -

نسخة دار الكتب الوطنية ورمزت لها بـ(ت) ، نسخة الحرم المدني الشريف ورمـزت لهما بـ(ح١) و (ح٢) ، نسخة مركز جمعة الماجد ورمزت لها بـ(د) ، نسخة باريس ورمزت لها بـ (ب) ، نسخة الرباط ورمزت لها بـ (ر) .

٢ – التزمت منهج النص المختار دون الالتزام بنسخة معينة من المخطوطات وكان الاختار بين النسخ على ما يلي :

٣ – الصحة من حيث اللغة ، الناحية الفقهية ، عدم الاحتياج إلى تقدير محذوف .

٤ – إثبات الفروق الواقعة من النسخ والتي لها أثر في المعنى واغفال ما لا أثر له ، وذلك كالأخطاء الإملائية ، عبارات المدح والثناء ، التصحيفات المعروفة بداهة .

٥- السقط المتكرر والذي يفهم من سياق النص كسقوط " وقوله " عندما يبدأ بـشرح عبارة المصنف وهو كثير .

ثالثاً : توضيح معالم النص : -

١ – التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر .

٢ – وضعت علامات الترقيم .

٣ – وزعت النص بحسب معانيه على فقرة مما ييسر توضيح المعنى ، وأرجعت الـضمائر إلى مراجعها إن احتاج النص إلى ذلك .

٤- حبرت أسماء الأعلام ، والكتب ، والقواعد الفقهية ، والأصولية ؛ للتنبيه عليها .

٥ – أشرت إلى بداية كل وجه(أ – ب) من اللوحات في المخطوط الذي رمـزت لـه بالرمز(ت) في صلب النص بين خطين مائلين.وأما النسخ الأخرى فبينت ذلك في الحاشية.
٦ – إذا كان الاختلاف في كلمة وضعت الرقم عليها ،ثم بينت ذلك في الحاشـية، وإذا كان في أكثر من كلمة وضعت العبارة بين حاصرتين ثم بينت ذلك في الحاشية .
٧- إذا كان السقط في كلمة وضعت الرقم عليها دون حصرها بين قوسين ، ثم بينـت ذلك في الحاشية .
٨- إذا قلت أثبت من نسخة كذا ، فالمراد أنه سقط من جميع النسخ الأخرى ماعدا تلك النسخة .

رابعاً: الضبط :-

ضبطت بالشكل ما يلي :
١ – الآيات القرآنية .
٢ – الأحاديث النبوية .
٣ – المتن كاملا .
٤ – ما يشكل قراءته أو تلبيس كالأماكن والأعلام والمبني للمجهول والغريب .
٥ - القواعد الفقهية والأصولية .
٦ – الأشعار والأمثال وغيـرها .

خامساً : خدمة النص وذلك من خلال ما يلي :

أولا : العزو والتخريج :-

١ – ذكرت أرقام الآيات وسورها .
٢ – خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيـرهما من كتب الأحاديث الأخرى خرجته منها وبينت الحكم عليه من كلام أهل العلم .
٣ – خرجت الآثار من كتب المصنفات وغيـرها .

ثانيا : التبويب والعنونة : -

١ - بوبت للموضوعات في داخل النص تحت باب أو كتاب أو فصل وجعلتها بين معقوفتين [ ].

٢ – عنونت للمسائل الجزئية المندرجة ضمن موضوع الباب وجعلتها على اليسار من الرسالة بحجم متوسط بين حجم خط المتن والهامش .

ثالثا : التوثيق :-

١ – وثقت النقول والأقوال من المصادر الأصلية قدر الإمكان ، فإن لم أجد وثقته مما توفر من مصادر متقدمة ، فإن لم أجد وثقت النقل من المصادر المتأخرة .

٢- إذا نقل الشارح "خليل " من غيره بالنص حرفياً نصصته بعلامة التنصيص ، وإذا لم يقع حرفياً لم أنصصه وأثبته في الهامش بالمصدر مباشرة ، وما نقله بالمعنى أثبته بانظر ؛ للتفريق بين ما نقل بالنص وما نقل بالمعنى .

٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم باختصار إلا المشهورين .

٤- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط إلا فيما تشابهت فأقيدها بأسماء مؤلفيها ، وقد أطلق دون تقييد وإن تشابهت مع غيرها كما في "التبصرة" أذا أطلقت انصرف للخمي ، وكذا "أحكام القرآن" لابن العربي ،و" التمهيد" ،و"الكافي" لابن عبد البر ،و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب .

رابعاً : المصطلحات والألفاظ : -

وضحت المراد بالمصطلحات والألفاظ التالية : -

الألفاظ الفقهية – الألفاظ الأصولية – المصطلحات الحديثية - الألفاظ اللغوية الغامضة – الأماكن والبلدان – الفرق والجماعات – وغيرها.

خامساً : التعليق :-

علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق أو فائدة قدر الإمكان وذلك كما يلي :

١ – أشرت إلى الآراء الغريبة والشاذة .

٢ – وضحت عبارة : "وفيه نظر " التي كان يسكت عنها المؤلف في أكثر الأحيان

٣ - أشرت إلى الأخطاء الواردة في النص الواردة في النص بعد التأكد وامتناع أن يكون لها وجه صواب وأثبته في الحاشية عند تضافر النسخ على الخطأ مرجحة سبب ذلك وموثقة لما أقول .

سادساً : الاهتمام بالمدلول المعاصر –قدر الإمكان- وذلك كما يلي :

١ - بينت ما يوازي المقادير الشرعية الواردة في النص بما يقابلها في الوقت الحاضر .

٢ – ذكرت مسميات الأماكن الواردة في النص في الوقت الحاضر

٣ – أشرت إلى كيفية تطبيق الحد في العصر الحاضر في المملكة العربية السعودية .

سابعاً : الفهارس :ـ

ذيلت الرسالة بفهارس ؛ خدمة للكتاب وتيسيـرا للقارئ وهي :

١ – فهرس الآيات .

٢ – فهرس الأحاديث .

٣ – فهرس الآثار.

٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

٥ – فهرس القواعد والضوابط الأصولية .

٦ – فهرس الألفاظ الفقهية .

٧ – فهرس الألفاظ الأصولية .

٨ – فهرس المصطلحات الحديثية .

٩ – فهرس الألفاظ اللغوية .

١٠ – فهرس المصطلحات المذهبية .

١١ – فهرس الأشعار .

١٢ – فهرس الأعلام .

١٣ – فهرس الكتب .

١٤ – فهرس الجماعات والفرق .

١٥ – فهرس الأماكن والبلدان .

١٦ – فهرس المقادير الشرعية .

١٧ – فهرس النبات .
١٨ – فهرس الحيوانات .
١٩ – فهرس المصادر والمراجع .
٢٠ – فهرس الموضوعات .

وبعد : فهذا جهد المقل ، وعمل بشري يعتريه النقص والزلل ، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي ووسعي فما أصبت فيه فمن توفيق الله وحده ، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان .

وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصطلحات الرسالة :

أولا : الحروف : -

(ب) = نسخة مكتبة الاسكرريال بمدريد .

(ت) = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس .

(ح ١) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف .

(ح ٢) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف .

(د) = نسخة مركز جمعة الماجد .

(ر) = نسخة الرباط .

أ = وجه اللوحة.

ب = ظهر اللوحة.

ت = المتوفى .

هـ = الهجري .

م = ميلادي .

ثانياً : الرموز :-

// = أرقام اللوحات في صلب المتن .

( ) =للسقط في النص في النسخ الأخرى في أكثر من كلمة،والمطموس،والبياض .

[ ] = العناوين الرئيسة داخل النص ، وما كان ساقطا من النص .

< > = للسقط الحاصل وسط السقط الأول .

﴿ ﴾ لحصر الآيات .

(( )) لحصر الأحاديث .

(( )) لحصر الآثار .

" " لحصر النص المنقولة .

ثالثا : العبارات : -

المصنف : ابن الحاجب

الشارح : الشيخ خليل .

رابعا : أسماء الكتب :

أحكام الفصول = إحكام الفصول في أحكام الأصول . الباجي (ت ٤٧٤هـ).

الاستذكار = الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)

الإشراف =الإشراف على مسائل الخلاف.القاضي عبد الوهاب(ت٤٢٢هـ).

الإشراف = الإشراف على مذاهب العلماء .ابن المنذر النيسابوري (٣٠٩هـ).

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم .القاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

إكمال الإكمال = إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم .محمد الأُبي (ت٨٣٣هـ).

الأنوار = الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار. ابن زرقون(ت٥٨٦هـ)

البيان = البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ابن رشد (ت٥٢٠هـ).

التعريف بالرجال = التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات.عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع).

التقييد = تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة .الزرويلي (ت٧١٩هـ).

التمهيد = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .ابن عبد البر(٤٦٣هـ).

التنبيهات = التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة المختلطة . القاضي عياض (٥٤٤هـ).

التهذيب = تهذيب المدونة . البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري).

جذوة الاقتباس = جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء مدينة فاس . ابن القاضي(١٠٢٥هـ) .

الجامع = الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها. ابن يونس (ت٤٥١هـ).

الجواهـر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.ابن شاس (ت٦١٦هـ).

الديباج = الديباج المذهب . ابن فرحون (ت٧٩٩ هـ) .

الشجرة = شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد مخلوف (١٣٦٠هـ).

الكافي = الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ).

المعلم = المعلم بفوائد مسلم . المازري (ت٥٣٦هـ).

المدارك = ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.القاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

معونة الطالب = معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب،القلشاني (٨٦٣هـ).

المعيار = المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . الونشريسي (ت٩١٤هـ).

معين الحكام = معين الحكام على القضايا والأحكام .ابن رفيع (ت٧٣٣هـ).

المقدمات = المقدمات الممهدات لبيان رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .ابن رشد (ت٥٢٠هـ).

النكت = النكت والفروق لمسائل المدونة .عبد الحق الصقلي(ت٤٦٤هـ).

النهاية = النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير (ت٦٠٦هـ).

النوادر = النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيـرها من الأمهات .ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ).

القسم الأول : الدراسة .

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن الحاجب وفيه مبحثان:-

المبحث الأول : ترجمة ابن الحاجب وفيها تسعة مطالب

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .
- المطلب الثاني : كنيته ولقبه .
- المطلب الثالث : مولده ونشأته .
- المطلب الرابع : رحلاته .
- المطلب الخامس : شيوخه .
- المطلب السادس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : تلاميذه .
- المطلب الثامن : مؤلفاته .
- المطلب التاسع : وفاته .

المبحث الثاني : عصره وفيه أربعة مطالب : -

- المطلب الأول : عصره سياسيا وأثره عليه
- المطلب الثاني : عصره اجتماعيا وأثره عليه
- المطلب الثالث : عصره علميا وأثره عليه
- المطلب الرابع : تأثيره في عصره

المبحث الأول : ترجمة ابن الحاجب [١] (٥٧٠ – ٦٤٦ هـ) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني [٢]الأصل ، ثم المصري ، ثم الدمشقي .

المطلب الثاني : كنيته ولقبه .

يكنى بأبي عمرو ، ويلقب بجمال الدين ، ويعرف بابن الحاجب[٣] ؛ لأن أباه كان حاجباً [٤] .

المطلب الثالث : مولده ونشأته .

ولد الإمام ابن الحاجب– رحمه الله تعالى – بأسنا[٥] في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، ولم تطل إقامته بمسقط رأسه - أسنا -، حيث غادرها صغيراً إلى القَاهِرة .

وقد حرص والده على تعليمه،فألحقه بحلقات العلم[٦]،فاشتغل أبو عمرو في صغره بحفظ القرآن الكريم

---

[١] انظر ترجمته في التعريف بالرجال ،لابن عبد السلام الأموي(ص : ٣١٤ – ٣١٦) ؛ البلغـة ، للفيرزآبـادي (ص:١٤٠)؛ذيل الروضتين،لابن شامة(ص : ١٨٢)؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان(٣: ٢٤٨-٢٥٠)؛ معرفة القراء الكبار ،للذهبي (٢: ٦٤٨)؛العبر ،للذهبي(٥:١٨٩)؛ الطالع السعيد ، للأدفوي(ص : ٣٥٢) ؛سير أعلام النبلاء،للذهبي(٢٣ : ٢٦٤) ؛ مرآة الجنان ، لليافعي(٤ : ١١٤)؛ البداية والنهاية، لابن كثير(١٣ : ٢٠٨)؛الديباج ، لابن فرحون (ص : ٢٨٩) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ،لابن الجزري(١: ٥٠٨) ؛ النجوم الزاهرة ، لابـن تغري بردي(٦ : ٣٦٠) حسن المحاضرة ، للسيوطي(١ : ٣٧٩) ؛ بغية الوعاة ، للسيوطي(٢ : ١٣٤)؛ الدارس في تاريخ المدارس ،للنعيمي(٢: ٣) ؛ مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده(١: ١٣٨)؛الشجرة ،لمخلوف(١: ٢٤١) ؛ كشف الظنون،لحاجي خليفة(٢ : ١٨٥٣)؛ شذرات الذهب،لابن العماد الحنبلي(٥ : ٢٣٤) ؛إيضاح المكنـون ، للبغدادي(٣ : ٣٥١)؛ طبقات ابن قنفذ(ص : ٣١٩-٣٢٠)؛هدية العارفين،للبغدادي(٥ :٦٥٤) ؛الفـتح المـبين ،للمراغي (٢ : ٦٥) ؛ الفكر السامي، للحجوي (٢ : ٢٧٠)؛ الأعلام ،للزركلي (٤ : ٢١١) ؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٦ : ٢٦٥)؛ مقدمة كشف النقاب، لابن فرحون (ص : ٧).

[٢] نسبة إلى دوين–بفتح الدال وكسر الواو،وياء مثناة من تحت ساكنة،ونون:بلدة من نواحي آران في آخر حـدود أذربيجان بقرب تفليس،خرج منها ملوك بني أيوب.انظر:معجم البلدان(٢: ٦٢٣)؛التعريف بالرجال(ص : ٣١١) .

[٣] بغية الوعاة (٢ : ١٣٤) ؛ الديباج (ص : ٢٨٩) ؛ وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٨ - ٢٧٩)؛ النجوم الزاهرة (٦ : ٣٦٠)؛ الشجرة (١ : ٢٤١) .

[٤] انظر : البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) .

[٥] **أسنا** : بفتح الهمزة،وسكون السين المهملة،وفتح النون ، بعدها ألف ساكنة ،بليدة صغيرة من أعمال القوصـية بالصعيد الأعلى من مصر٠تقع على الشاطئ الغربي لنهر النيل بمحافظة" قنا "ويوجد بها سد يستخدم لري المحاصـيل الزراعية.انظر:التعريف بالرجال(ص : ٣١٧)؛معجم البلدان(١ : ١٨٩) ؛موسوعة المدن العربية(ص : ٤٧٦) .

[٦] انظر: وفيات الأعيان (٣ : ٢٥٠) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) .

حتى أتمه،ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك–رضي الله عنه–ثم بالعربية والقراءات،فحرر النحو تحريراً بليغاً،وتفقه وساد أهل عصره في علوم كثيرة[١]أتقنها وبرز فيها حتى وصف بالعلامة المتبحر[٢]،ومـن بين هذه العلوم:الأصول،والفروع،والعربية،والتصريف والعروض،والتفسير، وغير ذلك [٣].

المطلب الرابع : رحلاته .

إن مما يتميز به علماؤنا الأقدمون – رحمهم الله تعالى – تلك الرحلات التي يقومون بها شرقاً وغرباً ؛ لطلب العلم ومذاكرته بين العلماء الأجلاء ، والتنقل لنشر العلم في أرجاء العالم الإسلامي . فقد دخل ابن الحاجب رحمه الله مصر ، وهو صغير فدرس العلوم الشرعية ، والعربية فيها ، ثم غادرها بعد أن حصل هذه العلوم ورحل إلى دِمشق سنة (٦١٧ هـ) وهناك عمل مدرساً للمالكية فكـان يدرس بجامعها في زاوية [٤]المالكية والمدرسة النورية [٥]فأكب عليه الفـضلاء للنهل من معين علومه المتعددة حيث كان شيخاً للوافدين عليه في علمي القراءات والعربية[٦] ، ثم خرج منها برفـقة الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٧]سنة(٦٣٨ هـ)مناصرة له [٨] فتوجه إلى **الكرك**[٩]،وصنف فيها أرجوزة

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٤) .

[٢] البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) .

[٣] المصدر نفسه (١٣ : ٢٠٨) ؛ الدارس (٢ : ٣).

[٤] **الزاوية المالكية**: موضع من مدارس الجامع الأموي أوقفها السلطان الناصر صلاح الدين.الدارس (٢ : ٣) .

[٥] **النورية** : مدرسة أنشأها نور الدين ، أبو القاسم محمد بن زنكي (ت ٥٦٩ هـ) ، انظر:المصدر نفسه (١ : ٩٩ – ١٠٠) ؛ التعريف بالرجال (ص : ٣١٤) .

[٦] انظر: الذيل على الروضتين (ص : ١٨٢) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) .

[٧] **عز الدين بن عبد السلام** : (-٦٦٠هـ) أبو محمد عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد كان عالما ، ورعا ، آمرا بالمعروف، ناهياً عن المنكر . من مؤلفاته: قواعد الشريعة ، الفوائد، الغاية في اختصار النهاية .انظر ترجمته في:شذرات الذهب(٥ : ٣٠١ – ٣٠٢)؛طبقات الشافعية ،للسبكي(٨: ٢٩، ٥٥)؛معجم المؤلفين(٥ : ٢٤٩) .

[٨] وذلك لإنكارهما ما قام به صاحب دمشق من تسليم حصن الشقيف إلى صاحب صيدا الإفرنجي مقابل أن يعينه على صاحب مصر،وكان العز بن عبد السلام من أشد الناس إنكارا لفعل صاحب دمشق،فسجنه لإنكاره وعـدم الدعاء له في الخطب،ودخل معه السجن ابن الحاجب مناصرة له،ثم أفرج عنهما وألزمهما منازلهما،ثم أخلى سبيلهما. انظر: شذرات الذهب(٥: ٥٣٤)؛ البداية والنهاية(١٣ : ٢٧٥) .

[٩] **الكرك**:بسكون الراء وآخره:مدينة أردنية تقع شرقي البحر الميت مشهورة بخصوبتها.تبعد١٤٠كم عن العاصـمة عمان.انظر:معجم البلدان(٤ : ٤٥٢)؛الموسوعة العربية الميسرة(٣ : ١٩٤٦)؛الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

في النحو[١]؛بناء على طلب السلطانها،ثم عاد إلى القاهرة وتصدر للتدريس بالفاضلية[٢]ولازمه الطلبة ، ثم رحل إلى الإسكندرية؛ليقيم فيها ولم تطل مدته بها حيث توفي فيها–رحمه الله–سنة(٦٤٦هـ)[٣].

المطلب الخامس : شيوخه .

تلقى ابن الحاجب تعليمه على يد ثلة من العلماء المشهود لهم بالفضل ، والرياسة في العلـم ، فتتلمذ عليهم ينهل من معين علمهم في شتى فنون العلم ، حتى صار علامة في العربيـة ، والفقـه ، وغيرها ، ومن بين هؤلاء الشيوخ [٤]ما يلي :

١-**الشاطبي[٥](٥٣٨–٥٩٠هـ).**أبومحمد:القاسم بن فيرة بن أبي القاسم بـن خلـف الـرعيني، الشاطبي،الضرير.كان عالماً بكتاب الله تعالى،قراءة،وتفسيراً،وبحديث رسول الله-عليه الصلاةوالسلام- مبرزاً فيه صاحب النظم المعروف"بحرز الأماني"[٦]في القراءات السبع- عمدة القراء - قرأ عليه ابـن الحاجب بعض القراءات،وسمع منه"التيسير"و"الشاطبية"وتأدب به[٧]،وحضر مجلسه في إقراء النحو[٨].

٢– **الأزدي [٩] (٥١٧ –٥٩٧ هـ) .** أبو منصور ، ظافر بن الحسين الأزدي ، الإسكندراني ، شيخ المالكية ، تولى التدريس ، والإفتاء تفقه عليه ابن الحاجب [١٠] ، وقرأ عليه الأصول [١١] .

---

[١] انظر : التعريف بالرجال (ص: ٣١٢) .

[٢] **الفاضلية**:مدرسة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي وزير صلاح الدين الأيوبي في القاهرة،أوقفها علـى طائفتي الشافعية والمالكية،ولها شهرة في التاريخ لمكتبتها العظيمة التي ألحقها القاضي الفاضل بها فقد نقل إليها مائـة ألف مجلد من كتب المكتبة الفاطمية إلى جانـب التـدريس في أرجائهـا.انظـر:الخطـط المقريزيـة(٢: ٢٠٤– ٢٠٥)؛الدارس(١ : ٨٩).

[٣] انظر: الطالع السعيد (ص : ٣٥٣) ؛ غاية النهاية (١: ٥٠٩) ؛ الفتح المبين (٣ : ٦٥) .

[٤] ينظر في "التوضيح " تحقيق الهويمل ، فقد أسهب في ذكر شيوخه (١ : ١٧د-٢١د) .

[٥] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٦٥) ؛ الديباج (ص : ٢٢٤ – ٢٢٥) ؛ الشجرة (١ : ٢٣٠) ؛ الطـالع السعيد (ص : ٣٥٣) بغية الوعاة (٢ : ١٣٤) .

[٦] تسمى الشاطبية . مطبوع عدة طبعات منها طبعة مصطفى الباجي (الباز) ١٩٣٧ م

[٧] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥) ؛ الطالع السعيد (ص : ٢٢٤ – ٢٢٥) .

[٨] انظر : المصدر نفسه ، التعريف بالرجال (ص : ٣١١).

[٩]انظر:نيل الابتهاج(ص: ١٣٠)؛الطالع السعيد(ص : ٣٥٣)؛سير أعلام النبلاء(٢٣ : ٢٦٥)؛التعريف بالرجـال (ص: ٣١١).

[١٠] انظر : التكملة لوفيات النقلة (١ : ٣٨٧) ؛ التعريف بالرجال (ص : ٣١١).

[١١] انظر :المصدرين نفسهما.

٣ – **البوصيري [١] (٥٠٦ – ٥٩٨ هـ) .** أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري، البوصيري ، مسند الديار المصرية ، أديب كاتب،سمع منه ابن الحاجب الحديث[٢]،وحدث عنه[٣].

٤ – **الأبياري [٤] (٥٥٧ – ٦١٦ هـ).** أبو الحسن ، شمس الدين ، علي بن إسماعيل بن علي ابن عطية الصنهاجي فقيه أصولي ، محدث . له التصانيف الحسنة . منها : شرح كتاب البرهان تفقه عليه ابن الحاجب [٥] وكان عليه اعتماده [٦] .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

يحظى الإمام الجليل ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – بمكانة علمية كبيرة يشهد له بها القاصي والداني في أنحاء المعمورة قديماً وحديثاً سطرت تلك المكانة في كتب التراث الزاخر بأمجاد الأمة الإسلامية آنذاك – والتي نسأل الله تعالى أن تعود - فإن تذاكرت الأمة الإسلامية الفقهاء ومكانتهم وسيرتهم انبرى من بين الكبار المشهود لهم بالعلم والأمانة والديانة والرياسة [٧] فهو فقيه ، مفت مناظر ، متبحر[٨] فقد درس مذهب الإمام مالك [٩] – رحمه الله تعالى – وكان على معرفة به معرفة تامة حتى عد من شيوخ المذهب المبرزين[١٠] ومما يشهد له في ذلك تصنيفه كتاب جامع الأمهات . وإن تذاكرت الأمة الإسلامية اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها برز فيها حتى قيل عنه : إنه رأس في العربية [١١] نتيجة تحقيقه تلك العلوم ومعرفته بها المعرفة التامة فقد مزج الألفاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات

---

[١] انظر : وفيات الأعيان (٦ : ٦٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١ : ٣٩٠) ؛ الطالع السعيد (ص : ٣٥٣).

[٢] انظر : المصادر نفسها .

[٣] انظر :سير أعلام النبلاء (٢١ : ٣٩١).

[٤] انظر : الديباج (ص : ٢١٣ – ٢١٤) ؛ الطالع السعيد (ص : ٣٥٣) ؛ الشجرة (١ : ٢٣٩) وذكر فيه أن وفاته كانت (٦١٨ هـ) وذكر صاحب الديباج أن ولادته كانت (٥٥٩ هـ) .

[٥] انظر : الطالع السعيد (ص : ٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال (ص : ٣١٢) ؛ الشجرة (١ : ١٦٧).

[٦] انظر : المصادر نفسها .

[٧] انظر : التعريف بالرجال (ص : ٣١١) .

[٨] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧ : ٢٦٤) .

[٩] انظر : الذيل على الروضتين (ص : ١٨٢) ؛ التعريف بالرجال (ص : ٣١٤).

[١٠] انظر : البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) ؛ الطالع السعيد (ص : ٣٥٣).

[١١] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٤) .

وإلزامات يعسر الجواب عنها [١] ، فكان من أحسن الناس ذهناً [٢] فلله دره من إمام جليل ، حق للنبلاء أن يثنوا عليه ويجلوه ، ومن بين هؤلاء النبلاء **ابن سدي [٣](ت ٦٦٣ هـ)** حيث قال عنه : " كان علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحار العلوم ، واستخرج ماءها من در الفهوم ، ومـزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد المباني ، وتفقه على مذهب مالك ، فكان علم اهتداء تلـك المسالك ، وكان قليل العناية بعلم الرواية " [٤] .

وقال **أبو شامة [٥] (ت ٦٦٥ هـ)** وهو معاصر له : " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس – رحمه الله – وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقةً حجةً ، متواضعاً ، عفيفاً ، كثير الحياء ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ناشراً له ، محتملاً للأذى ، صبوراً على البلوى" [٦] .

قال **ابن خلكان [٧] (ت ٦٨١ هـ)** وهو معاصر له : " برع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ، وتبحر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تعد بالآلاف وسألته عن مواضـع في العربيـة مشـكلة فأجاب أبـلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام ..." [٨].

---

[١] انظر: التعريف بالرحال (ص : ٣١٣ – ٣٤٤) .

[٢] انظر : وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) .

[٣] **ابن سدي**(- ٦٦٣هـ): أبو بكر: جمال الدين،محمد بن يوسف بن موسى الأزدي،الغرناطي.المعروف بـابن سدي المهلبي. الفقيه، الإمام، البارع، أفتى بالحرم المكي الشريف،من تصانيفه : إعلام الناسك بأعلام المناسك ، محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥ : ٣١٣) ؛ الدرر الكامنة (٤ : ١٨١).

[٤] التعريف بالرجال (ص : ٣١٣ – ٣١٤) .

[٥] **أبو شامة**(-٦٦٥هـ):أبو القاسم شهاب الدين: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسـي الدمـشقي الشافعي،المقرئ،النحوي،المؤرخ،المعروف بأبي شامة.من تصانيفه: الروضتين في أخبار الدولتين ، ذيـل الروضـتين ،وغيرها.انظر ترجمته في:البداية والنهاية(١٣ : ٢٩١)؛فوات الوفيات(١ : ٢٥٢)؛شذرات الذهب(٥ : ٣١٨).

[٦] الذيل على الروضتين (ص : ١٨٢).

[٧] **ابن خلكان** (- ٦٨١هـ) : أبو العباس ، شمس الدين : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكـان البرمكي . الشافعي . المؤرخ، الأديب الماهر ، الحجة . تولى قضاء مصر ، ودمشق . من تصانيفه : وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان . انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (٧ : ٣٥٣) ؛ شذرات الذهب (٥ : ٣١٨) .

[٨] وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩).

وقال **ابن دقيق العيد**[١] **(ت ٧٠٢ هـ)**: " فتيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل،وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفـة الإيجـاز فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل " [٢] .

وقال **الزملكاني** [٣](ت ٧٢٧ هـ) : " كان وحيد عصره علماً وفضلاً وأخلاقاً " [٤].

وقال **الذهبي** [٥](ت ٧٤٨ هـ):"كان من أذكياء العالم ، رأساً في العربية،وعلم النظر ...، وسارت بمصنفاته الركبان ، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة"[٦].

وقال أيضاً : " هو فقيه ، مفت ، مناظر ، مبرز في عدة علوم ، متبحر " [٧] .

وقال **ابن كثير**[٨]**(ت ٧٧٤هـ)**: " العلامة أبو عمرو شيخ المالكية ...،حرر النحو تحريراً بليغـاً ، وتفقه وساد أهل عصره،ثم كان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع، والعربية

---

[١] **ابن دقيق العيد**(- ٧٠٢هـ) :أبو الفتح، تقي الدين: محمد بن علي بن وهب المالكي،الشافعي،المعروف بـابن دقيق العيد.الفقيه الأصولي من أهل التفرد والرسوخ في العلوم.من تصانيفه:شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، العمدة في الأحكام،وغيرها.انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ(٤ : ١٤٨١)؛طبقات الشافعية ، للسبكي(١٠ : ٢٣١).

[٢] الطالع السعيد (ص : ٣٥٣) ؛ الديباج (ص : ٢٩٠) .

[٣] **الزملكاني**(٦٦٧- ٧٢٧هـ): أبو المعالي:محمد بن علي بن عبد الكريم،الدمشقي،الزملكاني عالم عـصره،وأمير الشافعية،خبير بالمتون.انظرترجمته في: طبقات الشافعية،للسبكي(٩ : ١٩٠ – ٢٠٦)؛حسن المحاضرة(١ : ٢٤٧).

[٤] الديباج (ص : ٢٩٠) وقد علق ابن فرحون على مقولة الزملكاني يقول : (وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية ، وما يشهد – رحمه الله – إلا على ما حققه) .

[٥] **الذهبي** (-٧٤٨هـ) : أبو عبد الله ، شمس الدين : محمد بن أحمد بن عثمان ..، الـذهبي – العلامـة ، المؤرخ ، المحقق ، له تصانيف منها : سير أعلام النبلاء ، الكبائر ، تذكرة الحفاظ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣ : ٣٣٦) ؛ شذرات الذهب (٦ : ١٥٣ –١٥٧).

[٦] سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥ – ٢٦٦) .

[٧] المصدر نفسه (٢٣ : ٢٦٤ – ٢٦٥) .

[٨] **ابن كثير** (- ٧٧٤هـ) : أبو الفداء ،عماد الدين : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،الدمشقي ، الإمام المفتي الحافظ ، الفقيه .انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . من مصنفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ،وغيرها . انظر ترجمته في : البدر الطالع (١ : ١٥٣) ؛ الدرر الكامنـة (١ : ٣٧٣) ، شذرات الذهب (٥ : ٢٣١ – ٢٣٢).

والتصريف ، والعروض ، والتفسير ، وغير ذلك " [١] .

وقال **ابن عبد السلام الأموي** [٢](ت القرن التاسع):" هو الإمام العالم الرباني ، المتفـق علـى إمامته وديانته، ..،الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي،...،وكان من أحسن خلق الله ذهنا"[٣].

وقال **السيوطي** [٤] **(ت ٩١١ هـ)** : "خالف النحاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة يعسر الجواب عنها ، وكان فقيهاً ، مناظراً ، مفتياً ، مبرزاً في عدة علوم ، متبحراً ، ثقةً ، ديناً ، ورعاً ، متواضعاً ، مطرحاً للتكليف "[٥] .

المطلب السابع : تلاميذه .

من نعم الله – تعالى – على عبده أن هيأ له القبول في نفوس الناس ، والإقبال عليـه ، وقـد وصف الله - سبحانه وتعالى – نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – بهذه الـصفة قـال تعـالى :

[٦] .

ولقد كثر طلاب العلم لدى ابن الحاجب فأكب الخلق على الاشتغال عليه[٧]،وتخرج عليه الأصحاب[٨]؛حيث أقبلوا يأخذون عنه شتى أنواع المعارف من فقه،وأصول،ونحو،وصرف وقراءات ، وغيرها .

---

[١] البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨).

[٢] **ابن عبد السلام**(ت القرن التاسع):محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأمـوي،قرأ مختـصر ابـن الحاجب الفرعي في تسعين يوما.له تصانيف منها: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب،غنية الراغب في تـصحيح ابـن الحاجب.وغيرها.انظر ترجمته في: التوشيح(ص : ١٩٤-١٩٥)؛التعريف بالرجال(مقدمة التحقيق)(ص: ٢١– ٢٢).

[٣] المصدر السابق(ص : ٣١١ – ٣١٥) .

[٤] **السيوطي** (- ٩١١هـ) أبو الفضل ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الـدين أبي بكر بن أيوب السيوطي ، الشافعي ، برع في علوم شتى منها : المختصرات : كمختصر إحياء علـوم الـدين ، والشروح : كشرح الشاطبية،وعلوم القرآن : كالإتقان ،وكتب الأسس والقواعد الفقهية :ومنها الأشباه والنظائر ، وله كتب في التفسير ، والحديث ، واللغة ، والأدب والأصول ، والطبقات . انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٨ : ٥١ - ٥٥)؛ معجم المؤلفين (٥ : ١٢٨- ١٣١) .

[٥] بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) .

[٦] سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

[٧] وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) .

[٨] سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥).

ومن بين هؤلاء الجموع المشهود لهم بالعلم والفضل[١] :

١ – **الحموي [٢] (٥٧٤ – ٦٢٦ هـ).** أبو عبد الله ، شهاب الدين،ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي مولى عسكر الحموي ، السفار ، النحوي ، الإخباري له معجم الأدباء ، ومعجم البلدان وغيرهما . روى عن ابن الحاجب [٣] .

٢ – **ابن الخطيب [٤] (... - ٦٥١ هـ).** أبو المكارم ، كمال الدين ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني،المعروف بابن الخطيب ، عالم ، أديب،له مؤلفات منها: البيان ، وغيره أخذ عن ابن الحاجب [٥] .

٣ - **المنذري[٦] (٥٨١ – ٦٥٦ هـ) .** أبو محمد ، زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، المصري ، الشافعي ، كان إماما ، بارعا في الفقه ، والعربية ، والقراءات . له مصنفات منها : شرح على التنبيه ، اختصار صحيح مسلم. سمع من ابن الحاجب وروى عنه [٧].

٤- **القرافي [٨](... - ٦٨٤ هـ).**أبو العباس،شهاب الدين،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، الإمام العلامة.عمدة أهل التحقيق ،والرسوخ. انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي. ألف التآليف البديعة منها:التنقيح وشرحه في أصول الفقه،الذخيرة،الفروق،القواعد، وشرح الجلاب،والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام،وغيرها.أخذ عن ابن الحاجب[٩]،وروى عنه[١٠].

المطلب الثامن : مؤلفاته [١١].

ترك الإمام ابن الحاجب– رحمه الله – علما عظيما سطره في مؤلفاته النفيسة في موضوعها ،

---

[١] انظر : " التوضيح " تحقيق الهويمل ، فقد أسهب في ذكرهم (١ : ٣١د-٣٦د)

[٢] انظر : وفيات الأعيان (٦ : ١٢٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣١٢) .

[٣] المصدر نفسه (٢٣ : ٢٦٦) .

[٤]انظر:شذرات الذهب(٥ : ٢٥٤)؛طبقات الشافعية، للسبكي(٨ : ٣١٦)؛الذيل على الروضتين(ص : ١٨٧).

[٥] كشف النقاب (مقدمة التحقيق) (ص : ١٤) .

[٦] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٣١٩) ؛ طبقات الشافعية ، للسبكي (٨ : ٢٥٩) .

[٧] المرجع السابق (٢٣ : ٢٦٦) ؛ الطالع السعيد (ص : ٣٥٣) .

[٨] انظر : الديباج (ص : ٦٤) ؛ الشجرة (١ : ٢٧٠).

[٩] كشف النقاب (مقدمة التحقيق) (ص : ١٣) ؛ الشجرة(١: ٢٧٠).

[١٠] التعريف بالرجال (ص : ٣١٢) .

[١١] سوف أعرف بهذه الكتب على حسب ماتيسر لي من الوقوف على بيانها .

والتي وصفت بأنها نهاية الحسن والإفادة[١]متقنةكثيرة التحقيق والتدقيق[٢].سارت بمصنفاته الركبان[٣] ،وما ذلك إلا بفضل ما حباه الله تعالى من عظم الذهن وحسن التصور[٤]،فقـد ألـف في الفقـه، والأصول،والقراءات،والنحو،والصرف،والعروض،والتاريخ،وغيره،ومن هذه المصنفات ما يلي :

١ – في **القراءات** : ألف كتابا في القراءات [٥] .

٢- في **العقيدة** : له مؤلف يعرف بعقيدة ابن الحاجب [٦]

٣ – في **الأصول** : أ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل [٧] .

ب– مختصر المنتهى في الأصول،وهو اختصار للمؤلف السابق[٨]،وهو كتاب الناس شرقا وغربا.يعرف بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً له من مختصره الفرعي [٩] .

ج – عيون الأدلة ، وهو مختصر أيضا لمنتهى السؤل والأمل [١٠] .

٤ - في **الفقه** :ألف جامع الأمهات،ويسمى بالمختصر الفقهي،أو المختصر الفرعي،أو مختصر

---

[١] وفيات الأعيان (٣ : ٢٥٠).

[٢] البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) ؛ الديباج (ص : ٢٨٩) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) ؛ كشف الظنون (٢ : ١٨٥٣) ؛ وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) .

[٣] سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥).

[٤] غاية النهاية (١ : ٥٠٩) .

[٥] الديباج (ص : ٢٩٠) .

[٦] هدية العارفين (٥ : ٦٥٥) ؛ الشجرة (١ : ٢٤١) ؛ التعريف بالرجال (ص : ٣١٦) ؛ وهـي باسـم (مقدمة في أصول الدين) توجد منه نسختان في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي الفيلم الأولى يحمل رقـم (٢٧٤٨) مصور من مخطوط دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب رقم (١٤٦١) ويتكون من ورقتين . الفيلم الثاني : ويحمل رقم (٢٥٧٦) وتتكون من ورقتين أيضا مصورة من مخطوط مكتبة محمد عبد الهادي الخاصة بالرباط بالمغرب رقم(١٧٧٦)ومن شروحها:تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب لأبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي .انظر:كشف الظنون(٢ : ٥٧)؛تاريخ الأدب العربي(٥ : ٣٤١).

[٧] وهو مختصر من الإحكام للآمدي .انظر : البداية والنهاية(١٣ : ٢٠٩) ؛الديباج(ص : ٢٩٠)؛بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) ؛ التعريف بالرجال(ص : ٣١٦)؛وهو مطبوع عدة طبعات . انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٥)

[٨] البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) ؛ الديباج (ص : ٢٩٠) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) ؛ التعريف بالرجـال (ص : ٣١٦) ؛ كشف الظنون ((٢ : ١٨٥٣) ؛ وقد طبع عدة طبعات كما أنه شرح من قبل كثير من العلماء . انظر : معجم المطبوعات (ص : ٧٣) ؛ تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٠٩) .

[٩]انظر:الديباج(ص: ٢٩٠)؛كشف الظنون(٢: ١٨٥٣)؛الطالع السعيد(ص: ٣٥٤)؛التعريف بالرجال(ص: ٣١٩).

[١٠] توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم (٥٣١٨) انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٢) .

ابن الحاجب [١] .

٥ – في **التاريخ** : -

أ) - ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) [٢].

ب)- معجم الشيوخ [٣] .

٦ – في **اللغة العربية** وتشمل :

أ) في **النحو** : -

١- إعراب بعض آيات القرآن العظيم [٤] .

٢- الأمالي النحوية في ثلاث مجلدات ، موصوفة بأنها في غاية التحقيق والإفادة والإجادة ، أملاها في أماكن متفرقة،وجمع فيها بعضا من الآيات والأحاديث والأبيات الشعرية [٥] .

٣- الإيضاح في شرح المفصل [٦] .

٤- رسالة في العشر [٧] .

٥- الكافية وهي من أشهر كتبه عبارة عن مقدمة وجيزة في النحو ، لها شروح عديدة ، وقد

---

[١] وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات . الأولى في مجلد واحد ، بدار اليمامة للنشر والتوزيع عام (١٤١٩) بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، وقام بمقابلته على نسختين خطيتين ، والثانية : تحقيق البسام ولم أقف عليه . والثالثة : طبـع مع درر القلائد وغرر الطرر والفوائد . تحقيق : الطنجي . من منشورات دار الكتب العلمية .

[٢] كشف الظنون (١ : ٢٩٤)

[٣] هدية العارفين (٥ : ٦٥٥) ؛ كشف النقاب (مقدمة التحقيق) (ص : ٢٣)

[٤] تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٤١) . وذكر محققا كشف النقاب أنها قد تكون قطعة من الأمالي .مقدمة كشف النقاب (ص : ٢٣).

[٥] انظر:البداية والنهاية(١٣: ٢٠٨)؛الديباج (ص : ١٩٠)؛بغية الوعاة(٢ : ١٣٤)؛الشجرة (١ : ٢٤١). وقد طبع بتحقيق هادي حسن حمودي.وحقق كرسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية من قبل سعيد بن عمر بن محمد .

[٦] المفصل للزمخشري . انظر : الديباج (ص : ١٩٠) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٣٠٢) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٤) ؛ الشجرة (١ : ٢٤١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور : موسى نباي العليلي . طبعته وزارة الأوقـاف العراقيـة بالعراق يقع في ثلاثة أجزاء .

[٧] وهي رسالة تبحث في استعمالات العشر مع الأول والأواخر . توجد منه نسخة مخطوطـة في بـرلين رقـم (٦٨٩٤) انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٤) .

شرحها المؤلف ونظمها [١] .

٦- شرح الوافية نظم الكافية [٢].

٧- شرح المقدمة الجزولية [٣] .

٨- الوافية في نظم الكافية [٤] .

٩- شرح كتاب سيبويه [٥] .

١٠- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [٦] .

١١- المكتفى للمبتدي شرح الإيضاح [٧] .

ب – في **الصرف**: الشافية . وهي مقدمة في التصريف مفيدة شرحها مؤلفها وآخرون [٨] .

ج _ في **العروض** : المقصد الجليل في علم الخليل [٩] .

د – في **الأدب** : جمال العرب في علم الأدب [١٠] .

---

[١] انظر : وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) ؛ معجم المطبوعات (ص : ٧٢) ؛ تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٠٩) ؛ وقد طبعت عدة مطبعات مفردة ومع شروحها .

[٢] انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٢) ؛ وهي عبارة عن قصيدة لامية في العروض . وقد شرحها عدة أشخاص . وطبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون عام (١٨٣٠م) .

[٣] انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٥٠) وهي عبارة عن مقدمة صنفها عيسى بن عبد العزيز بليخت (ت ٦٠٧ هـ) وتوجد منه مخطوطة في جامع القرويين بفاس رقم (١١٩٨) .

[٤] انظر : تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٤) وهي عبارة عن (٩٨٠) بيتا ضمنها موضوعات الكافية ، توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال رقم (١٤٦) .

[٥] هدية العارفين (٥ : ٦٥٥) ؛ كشف الظنون (١ : ٢١٢).

[٦] الأعلام(٤ : ٤١١)؛كشف الظنون(٢ : ١٧٧٤)؛وهي عبارة عن قصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة بدون علامة تأنيث،وعدد أبياتها(٢٣) بيتا،وقد طبعت عدة مرات منها طبعة بتحقيق الدكتور طارق نجم عبد الله .

[٧] هدية العارفين (٥ : ٦٥٥) ؛ كشف الظنون (١ : ٢١٢).

[٨] بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) ؛ كشف الظنون (٢ : ١٠٢٠ – ١٠٢٢) ؛ تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٢٧) وقد طبعت عدة طبعات منها بتحقيق الدكتور موسى بناي العليلي .

[٩] تاريخ الأدب العربي (٥ : ٣٣٢) .

[١٠] شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية . هدية العارفين (٥ : ٦٥٥) ؛ الشجرة (١ : ٢٤١) .

المطلب التاسع : وفاته .

انتقل ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – إلى الإسكندرية للإقامة بها ، فلم تطل مدته هناك حيث توفي بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة [١] .

المبحث الثاني : عصر ابن الحاجب .

المطلب الأول : عصره سياسيا وأثره عليه .

عاش الإمام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في نهاية القرن السادس ، ومنتصف القرن السابع الهجري تقريباً (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ) ، وهذه الحقبة من الزمن اتسمت بالفوضى السياسية من خلال عدة أمور .

أولاً : تفكك الوحدة السياسية للدولة العباسية مما نشأ عنه دويلات مسبباً كثيراً من المنازعات والحروب والفتن .

ثانياً : ضعف الأمة الإسلامية سياسياً والمتمثل في ضعف الخلافة العباسية آنذاك .

ثالثاً : تسلط الأعداء عليها من كل مكان ، ففي المشرق التتار وفي بلاد الشام ومصرالصليبية .

رابعاً : إسناد الأمر إلى غير أهله ومن ذلك تولية الصبية الصغار مقاليد الحكم . إلى غير ذلك من الأمور .

ولنتحول إلى مصر ؛ لكونها المكان الذي عاش فيه الإمام ابن الحاجب حياته وفي القاهرة تحديداً نصف ذلك العصر بصورة أدق وأوفى .

فقد قتل صاحب مصر وولي فيها صبي صغير لم يبلغ خمس سنين فعقد الخليفة العباسي عهداً للملك نور الدين محمود زنكي [٢] (ت٥٦٩هـ) على البلاد الشامية والمصرية واستطاع هذا الملك أن ينتزع دمشق وما جاورها ، وكذا الديار المصرية ، من أيدي الفرنجة ، ومن ثم جاءت الدولة الأيوبية والتي قامت على أنقاض مملكة آل زنكي ؛ لتكمل النهج الذي سار عليه آل زنكي من مواجهة الفرنجة حرص مؤسسها صلاح الدين(ت٥٨٩ هـ) على الإصلاحات الداخلية في بلاده ؛ وذلك أنه

---

[١] وفيات الأعيان (٣ : ٢٥٠) ؛ الذيل على الروضتين (ص : ١٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٦) الديباج (ص : ٢٩١) ؛ النجوم الزاهرة (٦ : ٣٦٠) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٤) ؛ الشجرة (١ : ٢٤١) ؛ غاية النهاية (١ : ٥٠٨) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٨).

[٢] **نور الدين محمود**(-٥٦٩ هـ) أبو القاسم: الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين أبي سعيد زنكي كان حنفي المذهب محبا للعلماء والفقراء .انظر ترجمته: البداية والنهاية(١٢ : ٨٠٩)؛شذرات الذهب(٤ : ٢٣١).

لما استقل بأرض مصر أسقط المكوس [١] والضرائب [٢] ، وأنشأ خزانة عظيمة في مطلع سنة(٥٧٠ هـ)للكتب قل أن يكون لها نظير في الإسلام آنذاك ، بالإضافة إلى اهتمامه بالعقيدة الإسلامية ، فقد نصر السنة وأشاع الحق ، وأهان المبتدعين [٣] ، وغيرهم [٤].بعد أن استقرت الأمور الداخلية للـبلاد تهيأ صلاح الدين لغزو الفرنجة ، فكان من أمره ما يسطر له التاريخ بصفحات مشرقة من رفع رايـة الجهاد والتغلب على الأعداء فقد انتصر على الصليبيين في سنة (٥٨٣ هـ) واسترد منهم بيـت المقدس في نفس السنة – واستمر السلطان صلاح الدين على طريقته العظيمة من مثابرة الجهاد للكفار ونشر العدل وإبطال المكوس والمظالم وإجراء البر والمعروف إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى سـنة (٥٨٩ هـ) [٥]وفي هذه الفترة يكون وقتها عمر الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – حـوالي سـت عشرة سنة فيها تكاد تكونت نواة أفكاره وبناؤه العقدي والديني في ظل استقرار الأحوال الـسياسية نوعا ما في حكم صلاح الدين ، وبالتالي نستطيع أن نقول إن الجانب السياسي في بدايـة حياتـه – رحمه الله – ساهم بقدر كبير في بناء شخصيته .

بعد وفاة الناهد صلاح الدين – رحمه الله تعالى – انتقل الملك لولده الملك العزيز عماد الدين أبو الفتح عثمان (ت٥٩٥هـ) وكان حسن السيرة [٦] ، ثم جاء من بعده ابنه الملك المنصور ناصر الدين محمد الذي نحي عن الحكـم ؛ نظـراً لـصغر سـنه ، وأقـيم الملـك العـادل[٧] عمـه سنة(٥٩٦هـ)وكان ذا رأي ومعرفة وحنكة وسيرة حسنة محافظاً على الصلوات مائلاً إلى العلماء

---

[١] **المكوس** :الضريبة تأخذ على من يدخل البلاد من التجار. المعجم الوسيط ، مادة (مكس).
ووضحها ابن كثير فقال : هي ما كان يؤخذ من الحجاج بمكة ومن عجز عن أدائه حبس ، وربما فاتـه الوقـوف بعرفة فأسقطها صلاح الدين ، وعوض أمير مكة بمال أقطعه إياه بمصر وأن يحمل إليه في كل سنة ثمانية آلاف إردب إلى مكة ، ليكون عونا له ولأتباعه ، ورفقا بالناورين . البداية والنهاية (١٤ : ٨٢٥).

[٢] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ١٨).

[٣] **البدعة** : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعـالى . الاعتصام (١ : ٣٧) .

[٤] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ١٦) .

[٥] انظر : المصدر نفسه (٢ : ١٩) .

[٦] انظر : حسن المحاضرة (٢ :١٩) .

[٧] **الملك العادل** : (٦١٥هـ) أبو بكر : سيف الدين بن أيوب بن شاذي . أول من سكن قلعة الجبل بمصر من الملوك . انظر ترجمته في : حسن المحاضرة (٢ : ٢١).

توفي سنة(٦١٥ هـ) [١] أثر معرفته بنزول الفرنجة دمياط[٢] وكان قد وزع المملكة بين أبنائه فدب الخلاف بينهم .

استعاد الملك الكامل [٣] الذي كان والياً على مصر دمياط وبسط نفوذه على دمشق وغيرها ، وقام بإصلاحات عظيمة شملت جوانب الحياة كلها فأمر بالمحافظة على الصلوات وبالسعي إلى الجمع والأعياد وإتباع سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم - وكان محباً لالسة أهل العلم والدين توفي سنة (٦٣٥ هـ) [٤]ولي من بعده ابنه الملك العادل الصغير الذي كان نائباً لأبيه على مصر لكن الملك الصالح نجم الدين أيوب - الأخ الأكبر- انتزع منه الحكم سنة (٦٣٧ هـ) وكان مهيباً جداً ، دبر المملكة على أحسن وجه .

وفي سنة (٦٤٧ هـ) هجمت الفرنجة على دمياط وفيها توفي الملك الكامل وتوفي بعده ابنه الملك توران شاه آخر ملوك بني أيوب [٥] .

وهذه الفترة من حياة الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – كانت فترة مليئة بالاضطرابات والخلافات الداخلية والنزاعات على الحكم التي من شأنها أن تؤثر على الحياة السياسية لكن الناظر في هذه الخلافات والنزاعات يجدها غالباً ما كانت تبقي الأصلح والأنفع للأمة الإسلامية وهذا من شأنه أن يؤثر إيجاباً على التقدم السياسي والحالات الأخرى وقد يكون هذا الأمر متجلياً في الحياة السياسية في مصر تحديداً ، أما في دمشق فالموقف مغاير تماماً من الحرص على الحكم ولو كان على حساب الأمة وهذا ما يظهر جلياً من إقدام الصالح إسماعيل صاحب دِمشق على تسليم حصن الشقيف [٦]إلى الإفرنج مقابل مساعدته على صاحب مصر . وقد تصدى له العالمان الجليلان – العز بن عبد السلام وابن الحاجب – رحمهما الله تعالى – فأنكرا عليه ذلك أشد الإنكار فاعتقلهما مدة ، ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما ولعله تحديداً سنة(٦٣٨ هـ) وهي السنة التي خرجا منها–من دمشق متوجهين إلى القاهرة [٧]

---

[١] انظر : النجوم الزاهرة (٦ : ١٥٢).

[٢] **دمياط** : مدينة مصرية قديمة . تقع على الضفة الشرقية لنهر النيل فرع دمياط قبل مصبه إلى البحر المتوسط بحوالي ١٥كم وإلى الجنوب الغربي من دلتا النيل .معجم البلدان (٢: ٤٧٢) ؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

[٣] **الملك الكامل** : أبو المعالي ناصر الدين: محمد بن سيف الدين . انظر ترجمته في : حسن المحاضرة (٢ : ٢١).

[٤] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ٢١-٢٩).

[٥] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ٢٩ - ٣٠) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٩).

[٦] **الشقيف** : عبارة جرف صخري شاهق ذو علو يزيد عن مئة متر . يقع إلى الجنوب الغربي لقرية كفرشوبا الجنوبية اللبنانية حالياً.انظر : معجم البلدان (٣ :٣٥٦)؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[٧] انظر : البداية والنهاية (١٣ : ١٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٦) .

وعليه فإن إمامنا الجليل لم يكن بمنأ عن الأحداث السياسية التي تقع في تلك الحقبة ،وإنما كان معايشاً لتلك الأحداث متأثراً بها ومؤثراً فيها وفق ما يمليه عليه الدين والغيرة عليه .

المطلب الثاني : عصره اجتماعيا وأثره عليه .

الحياة الاجتماعية إفراز طبيعي للحياة السياسية وهذه الحياة تتأثر بالجانب السياسي أيما تأثر فمتى كانت الدولة مستقرة كانت الحياة الاجتماعية زاخرة بشتى ألوان الحياة ؛ نتيجة الأمن ، ومتى كانت الدولة مضطربة أثر ذلك في الحياة الاجتماعية فأصبح يسود المجتمع الخوف والجوع اللذان يعدان من أهم ما يقوض الحياة الاجتماعية وقد امتن الله – سبحانه وتعالى – على عباده المؤمنين بنعمة الأمن فقال :﴿ ✂☞✍⅄🔔❾☇✓ 🕮❒◐⇳➔⊠☺⊠♑←⚐✌♓☇♊ ♉⬉❒⬋☝❒ ◆⬈◆✂✌♦✡❒♑←☠ ✌♓☇♊⇳ ⌘⊠❒⬀☞⊙ ﴾[1] .

وقبل أن نعرض للحياة الاجتماعية في عصر الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – نلمح بإشارة عابرة إلى أن الأجناس في المجتمع الإسلامي تنوعت ؛ لكثرة الفتوح الإسلامية فأصبح المجتمع يتكون من أجناس شتى وطوائف مختلفة وأديان وملل متباينة ، وهذه الأجناس تتكون من فئات مختلفة منها :

أ – **الفئة الحاكمة** : وهم السلاطين والوزراء الذين يقومون بتصريف شئون البلاد والمحافظة على أمن البلاد وسيادتها . ومما يميز هذه الطبقة العيش الرغيد الذي تنعم به مما يكون له أثر واضح في الترف الذي ينغمس فيه بعضهم وبالتالي تختلف هذه الطبقة في التدين والاستقامة وقد يكون عكس ذلك وقد لمسنا في الحياة السياسة التي عاش فيها ابن الحاجب – رحمه الله – أن كثيراً من حكام الدولة الأيوبية كانوا على قدر من الصلاح والاستقامة ، وحب العلم وأهله ، يتقدمهم في ذلك الملك الزاهد صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله - [2] .

ب – **فئة العلماء**:هذه الفئة لها دور مهم في الحياة السياسية [3]فضلاً عن الحياة الاجتماعية ، وهم متفاوتون في ذلك .ومنهم العالم العامل الصالح الناصح ، كالعز بن عبد السلام وابن الحاجب ،

---

(١) سورة قريش الآية (٤).

(٢) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (١٤٣ – ١٤٤) ؛الروضتين (٢: ٢١٧) السلوك (١ : ١١٣ ، ١٩٢) ؛ النجوم الزاهرة (٦ : ١٢٣) .

(٣) انظر : ما قام به الإمامان الجليلان ابن عبد السلام وابن الحاجب .في الصفحة السابقة .

وغيرهم ، ومنهم المشتغل بالعلم عما سواه ، ومنهم المتبع لهواه [١] .

ومع هذا كله فإن لهم دوراً كبيراً في المجتمع فعلى أيديهم يؤخذ العلم الشرعي النظري وكذا التطبيقي من خلال ما يقومون به من أعمال إدارية في البلاد من قضاء وحسبةوخطابةووزارة،وغير ذلك [٢] .

ج – **فئة العوام** : وهم فئة السواد في المجتمع تتكون من أجناس شتى تقوم البلاد على أكتافهم فتروج تجارتها ، ويزدهر عمرانها ، وتتقدم صناعتها ، ويكثر إنتاجها الزراعي والحيواني ، وهذه الفئة تخالط العلماء وتأخذ بتوجيهاتهم ،وتأثر بالحياة السياسية للبلاد ويقع عليها عبئ الحروب والكوارث [٣] .

د – **فئة أهل الذمة** : هذه الفئة من اليهود والنصارى تخالط المجتمع الإسلامي ، وهي تقوى بضعف الجانب الديني للحكام ، وتضعف بقوة الجانب الديني للحكام ، ولها أثر واضح في دفع عملية الحياة في المجتمع وذلك في النواحي التجارية والاقتصادية والزراعية وغيرها [٤] .

وأكبر حدث يميز تلك الفترة ما ذكره ابن كثير (ت٧٧٤ هـ) في حوادث سنة (٥٩٦ هـ) : " وفيها وفي التي بعدها كان بديار مصر غلاء شديد ، فهلك بسببه الغني والفقير ، وهرب الناس منها نحو الشام ، فلم يصل إليها إلا القليل ، وتخطفهم الفرنج من الطرقات ، وغروهم من أنفسهم ، واغتالوهم بالقليل من الأقوات ... " [٥] .

لم تؤثر الحياة الاجتماعية بكل ما فيها في حياة ابن الحاجب – رحمه الله – تأثيراً واضحاً مما يستدعي أن يثبت في كتب الحوادث – على حسب اطلاعي – وذلك باعتبار أن والده كان صاحباً للأمير في بداية حياة ابن الحاجب وفي كبره كان من فئة العلماء ولعله ممن كان يرتزق من خلال اختيار الحكام للعلماء للإشراف على الأحباس والحسبة والخطابة وغيرها .

المطلب الثالث : عصره علميا وأثره عليه .

تقاس حضارة أي أمة من الأمم بمدى ثقافتها ، وهذه الثقافة أيا كان نوعها فهي تتأثر بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ومن فضل الله تعالى أن هيأ للإمام ابن الحاجب–رحمه الله– عصراً يشجع حكامه على العلم ، ويكرمون ويقدمون العلماء في العطاء ويحضرون مجالسهم ويرحلون لسماع الحديث ، ويحرصون على تربية أولادهم على أيدي نخبة من كوكبة ذلك العصر . فإجمالا نقول : إن ملوك بني أيوب عرف حبهم للعلم وأهله وتجسد هذا الحب من خلال بناء المدارس وإيقاف الأوقاف لها ، وإيجاد المكتبات

---

[١] انظر : الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي(ص : ٦٥) ؛ دراسات تاريخية (ص : ٢٥١).

[٢] انظر : المصدرين نفسهما ، حسن المحاضرة (٢: ١٠١).

[٣] انظر: دراسات تاريخية(ص: ٢٥١)؛الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي(ص: ٦٥).

[٤] انظر : الحركة الفكرية في مصر (ص : ٣٤٨ – ٣٤٩).

[٥] البداية والنهاية (١٣ : ٢٨) .

الزاخرة بشتى فنون العلم – رغم الهجمات الشرسة على البلاد الإسلامية من قبل الصليبيين والتتار - فقد بلغت المدارس في القاهرة ثلاث عشرة مدرسة في سنة (٦٠٠هـ) [١] .

ومن بين تلك المدارس ما يلي : -

المدرسة الفاضلية وكان ابن الحاجب–رحمه الله – ممن درس فيها مكان شيخه الـشاطبي ومدرسـة الحديث والتي أنشـئت سنة(٦٢١ هـ) وسميت بالـكامليـة تسـمية باسم مؤسـسها الملـك الكامل [٢].والمدرسة الصالحية : تتكون من أربع مدارس للمذاهب الأربعة فهي بمثابة جامعة تـضم أربع كليات ؛ وذلك لما حوت من تدريس للمذاهب الفقهية الأربعة [٣] .

أما دمشق : فقد درس ابن الحاجب بجامعها في زاويـة المالكيـة ، وأكـب عليـه الخلـق علـى الاشتغال والتزام الدروس لهم [٤] .

وأيضاً درس بالنورية المالكية والتي تأتي في مقدمة مدارس دمشق و قد درس بها الإمام ابن الحاجـب العربية والقراءات وغيرها . وتوجد أيضاً المدرسة العادلية ، وأهم ما يميز هذه المدرسة مكتبتها والتي أوقف فيها كثيراً من الكتب . [٥].

ومن خلال هذا يظهر لنا الاهتمام المتزايد من قبل حكام بني أيوب بالحركة والنشاط العلمـي فضلاً عن الإسهام فيه عن طريق توفير أماكن خصبة له حتى ينبت ويترعرع ويهيج ومـا ذلـك إلا بالحفاوة التي حظي بها علماء ذلك العصر فقد أجري لهم الرواتب مجـة لهـم وتقـديراً لجهـودهم الإسلامية التي تسهم بقدر وافر في تطوير وتقوية البلاد من كافة النواحي فانكب العلماء على دراسة شتى العلوم من فقه وحديث وقرآن وعلومه وعلم كلام وتاريخ وغيرها، وإمامنا ابن الحاجب – رحمه الله – من أولئك النخبة التي قدمت للإسلام خدمات جليلة في النهوض بالمـستوى العلمـي للأمـة الإسلامية في ظل ما منيت به من خسائر في مقدراتها الفكرية – أفراداً وأعياناً – مـن قبـل التتـار والصليبيين ، إلا أنه بالرغم من كل هذا فقد كان يسود ذلك العصر ما يعكر صفو تلـك الأجـواء الثقافية فظهر التعصب المذهبي في تلك المؤسسات التعليمية وصارت المدارس أشبه بالثكنات العسكرية فهجر كثير من العلماء الأجلاء تلك المدارس واقتصر على التدريس في بيته . أما الإنتاج الفكري فقد قل التجديد والابتكار فيه فسار فيه طريقان هما طريقة الشروح والتعليقات ، وطريقة الاختصار .

---

[١] انظر : القاهرة وتاريخها وآثارها (ص : ٧٣).

[٢] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ٢٠٢) ؛ البداية والنهاية (١٣ : ١٢٢).

[٣] انظر : المرجع السابق (٢ : ٢٠٢) .

[٤] انظر : وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) ؛ الدارس (٢ : ٣).

[٥] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ : ١٢٢) ؛ النجوم الزاهرة (٦ : ٥٥) ؛ الروضتين (١ : ١٩١) ؛ حـسن المحاضرة (٢ : ٢٠٤) .

المطلب الرابع : تأثيره في عصره .

التراث العلمي الموروث في هذا العصر اتسم بسمة الاختصار القائم على التنقـيح والتنظـيم والتهذيب مع وضوح التعبيـر وضوحا لا يحتاج في فهمه إلى زيادة شرح أو إيضاح ، ثم تطور هـذا الموروث في المنهج الاختصاري وتحول تدريجيا إلى اختصار يضم مادة علميـة واسـعة في تعـبيرات وكلمات موجزة ، وقد حمل هذا اللواء ابن الحاجب فهو رجل المختصرات ، يقول ابن عاشور[١] :" جاء ابن الحاجب وهو رجل المختصرات فاختصر الفقه المالكي كما اختصر الأصول وكما اختـصر النحو ، وكما اختصر الصرف وكما اختصر جميع العلوم تقريباً في كتابه الجليل – جامع الأمهات- المشهور بالمختصر الذي جمع فيه أكثر من ستين مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام ، وأظهر فيه مثلا عجيبا من وفرة المعاني وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القـرن السابع وطيلة القرن الثامن لا سيما في المغرب "[٢] .

وبهذا الجمع مع الاختصار أصبح جامع الأمهات بمثابة فهرس لفروع الفقه[٣] والغريب أن إيغال[٤] ابن الحاجب في الإيجاز قد جعل فهم بعض المسائل لا تتيسر لصاحبه نفسه إلا بعد إمعان فكر ، يقول – رحمه الله " ... ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعت إلى فكر وتأمل " [٥] .

وقد آثره الناس وتركوا غيره وشغل دورا مهما في عصره وبعده وأقبل عليـه النـاس شـرقا وغربا حفظا وشرحا ، إلا أن الفتوى لا تؤخذ منه إلا بعد دراسته دراسة تفقه وتحقيق [٦] .

هذا وقد تنوعت كيفية الاستفادة والأخذ من هذا الكتاب ، فالبعض تناول المادة الفقهية التي يعتنى فيها بالفروع والأدلة والأصول [٧] .

والبعض الآخر تناول شرح غريبه كتنبيه الطالب بفهم لغات ابن الحاجب ، لمحمد بن عبد الـسلام الأموي (ت القرون التاسع) [٨] .

---

[١] **ابن عاشور** : (- ١٣٩٠ هـ) الشيخ سيدي محمد الطاهر بن عاشور ، مفتي الجمهورية التونـسية ، لـه مؤلفات في التفسير ، المصطلح الفقهي،اللغة العربية ،وغيرها : انظر: اصطلاح المذهب(ص : ٣٢) هامش رقم(١).

[٢] انظر : التعريف بالرجال(مقدمة التحقيق) (ص : ٣٨ – ٣٩).

[٣] انظر : المصدر نفسه .

[٤] إيغال : يقال تغال في الأمر تغالياً : بالغ فيه . المعجم الوسيط ، مادة (غلا) .

[٥] انظر : التعريف بالرجال(مقدمة التحقيق) (ص : ٤٠) .

[٦] انظر : المصدر نفسه (ص : ٤١) .

[٧] تناولت ذلك في مطلب (ص : ٥٠-٥٣).

[٨] انظر : التعريف بالرجال(ص: ٤٢) .

والبعض الآخر تناول التعريف بالمبهم من الأعلام ككتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ، لمحمد بن عبد السلام (ت القرن التاسع) [١] . وشرح محمد بن سعيد الصنهاجي الزموري (ت ٧٩٠ هـ) ، سماه معتمد الناحب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب[٢] .

والبعض الآخر تناول مصطلحاته ككتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب[٣]، لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) [٤] ، وكتاب الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب ، لمحمد بن عبد الرحمن الفاسي (ت ٨٢٤ هـ) [٥]، وأجوبة تتعلق بمصطلح ابن الحاجب ، لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) [٦]سماه القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب [٧].

---

[١] انظر : التعريف بالرجال(ص: ٤٢) .

[٢] كفاية المحتاج (٢ : ٩٤) .

[٣] مطبوع بتحقيق د/ حمزة أبو فارس ، ود / عبد السلام الشريف ، طبع دار الغرب الإسلامي ، عام (١٩٩٠ م). وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً وذلك بإشارة من ابن عرفة.انظر : مقدمة كشف النقاب (ص : ٤٢).

[٤] انظر:التعريف بالرجال(مقدمة التحقيق)(ص :٤٢)،توشيح الديباج(ص: ٢٠٢).**وابن فرحون** هو:(-٧٩٩هـ)أبو الوفاء : إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري . كان عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء. من تآليفه:" تسهيل المهمات "،وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ،ومناهج الأحكام ،والديباج ، وغيرها. انظر ترجمته في : الديباج (ص : ١٨٦) ؛ توشيح الديباج(ص : ٣٢) ؛ الشجرة(١: ٣١٩).

[٥] التعريف بالرجال (ص : ٤٣) ؛ توشيح الديباج (ص : ١٩٤). **والفاسي** هو : أبو حامد : محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي . تصدر للتدريس والإفتاء . وعلق شيئاً على ابن الحاجب بين فيه الراجح مما في الخلاف سماه الأداء الواجب . انظر ترجمته في : توشيح الديباج (ص : ١٩٤) .

[٦] التعريف بالرجال (ص : ٤٣) . **والونشريسي** هو : أبو العباس : أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني . مفتي وعالم فاس . من تصانيفه : المعيار المعرب وغيرها . انظر ترجمته في : الشجرة (١:٣٩٧) .

[٧] انظر : مقدمة المعيار (١ : د) .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام خليل وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : ترجمة الشيخ خليل وفيه احد عشر مطلبا :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه .
- المطلب الثاني : لقبه وكنيته .
- المطلب الثالث : مولده ونشأته .
- المطلب الرابع : رحلاته .
- المطلب الخامس : صفاته .
- المطلب السادس : شيوخه .
- المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب الثامن : تلاميذه .
- المطلب التاسع : الأعمال التي تولاها .
- المطلب العاشر : مصنفاته.
- المطلب الحادي عشر : وفاته.

المبحث الثاني : عصره وفيه أربعة مطالب : -

- المطلب الأول : عصره سياسيا وأثره عليه .
- المطلب الثاني : عصره اجتماعيا وأثره عليه .
- المطلب الثالث : عصره علميا وأثره عليه .
- المطلب الرابع : تأثيره في عصره .

المبحث الأول : ترجمة الشيخ خليل[١] (-٧٧٦هـ).

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

هو خليل[٢] بن إسحاق بن موسى[٣] بن شعيب[٤] الكردي[٥] المصري[٦] المالكي[٧].

المطلب الثاني : كنيته ولقبه .

يكنى بأبي المودة[٨] وأبي الضياء[٩] ،ويلقب بضياء الدين[١٠] ، وعرف بالجندي ؛ لأنه كان جندياً من أجناد الحلقة المنصورة [١١]، واستمر يلبس زي الجند المتقشفين[١٢] .

المطلب الثالث : مولده ونشأته .

---

[١] انظر ترجمته في: مناقب المنوفي(ل٣٨ أ - ٣٦ ب)؛الديباج(ص : ١٨٦)؛الذيل على العبر،لابن العراقـي(١٤ : ١٩٦)؛تاريخ ابن قاضي شهبة(٣ : ٢٨١)؛الدرر الكامنة(٢ : ١٧٥)؛النجوم الزاهرة(١١ : ٩٢)؛الـذيل التـام، للسخاوي(ص : ٢١٥)؛حسن المحاضرة(١ : ٥٥)؛وفيات الونشريسي(ص : ١٢٧)؛توشيح الديباج(ص : ٧٠-٨٠)؛شفاء الغليل(ل٢ أ)؛مواهب الجليل(١ : ٢٠)؛درة الحجال،لابن القاضي(١ : ٢٥٧)؛نيل الابتـهاج(ص: ١٦٨) ؛الشجرة(١ : ٢٢٣)؛كشف الظنون(٢ : ١٦٢٨)؛هدية العارفين(٣ : ٣٢٥)؛معجـم المطبوعـات(ص : ٨٣٦)؛ الفكر السامي(٢ : ٢٨٦)؛تاريخ الأدب العربي،لبروكلمان(٥ : ٣٤١)؛الأعلام(٢ : ٣١٥)؛معجـم المـؤلفين(٤ : ١١٣)؛معلمة الفقه المالكي،عبد العزيز بن عبد الله(ص : ١٢٢)؛التوضيح،الجزء الدراسـي،تحقيق :عبـد العزيـز الهويمل،وليد الحمدان،بلال بخش ،هالة جستنية،انتظار خفاجي،صالحة الصحفي.

[٢] وذكر ابن حجر أنه يسمى" محمد "وتابعه السخاوي.انظر: الدرر الكامنة(٢ : ١٧٥)؛الذيل التام (ص: ٢١٥).

[٣] ذكر ابن غازي بدل (موسى) يعقوب ، وتابعه على ذلك ابن القاضي فقال : (وهم من قال : يعقوب) شفاء الغليل (ل ٢ / أ) ؛ درة الحجال (١ : ٢٥٧) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٧٠) ؛ نيل الابتهاج (ص : ١٦٨).

[٥] درة الحجال (١ : ٢٥٧) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

[٦] تاريخ ابن قاضي شهبة(٣ : ٢٨١)؛الفكر السامي(٢ : ٢٨٦) ؛ تاريخ آداب اللغة (٣ : ٢٥٩) .

[٧] الذيل على العبر (١ : ١٩٦) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٣ : ٢٨١).

[٨] مواهب الجليل (١ : ٢٠) ؛ نيل الابتهاج (ص : ١٦٨).

[٩] المرجع السابق (١ : ٢٠) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

[١٠] الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥) ؛ الذيل التام (ص : ٢١٥) ؛ الشجرة (١ : ٣٢١) .

[١١] الحلقة اسم أطلق على خاصة جند السلطان المختارين ، ثم تطور لفظ الحلقة حتى صار يـدل علـى الجـيش المملوكي الذي ينشئه السلطان دون فئات مماليك الأمراء . المماليك (ص : ١٦١).**والمنصورة** :بلدة أنشأها الملـك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب . تقع على الضفة الشرقية لنهر النيل فرع دمياط.وهي عاصمة محافظة الدقهليـة بمصر وتبعد ١٢٠كم شمال شرق القاهرة . انظر : معجم البلدان(٥: ٢١٢)؛الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[١٢] الديباج (ص : ١٨٦) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

لم تذكر كتب مصادر ترجمته – فيما وقفت عليه – سنة ولادته ، ولا عمره يوم توفي ، لكن الغالب أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري ، ومما يقوي هذا الظن ؛ أنه ذكر في كتب التراجم أنه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج[١](ت ٧٣٧ هـ) ، صاحب كتاب المدخل الذي لازمه إلى أن توفي الذي كان ملازماً لوالده،وأنه لازم شيخه عبد الله المنوفي(ت ٧٤٩ هـ) [٢] ، وكذلك لم يتحدث من ترجم له عن كيفية نشأته إلا أن أصله كردي[٣] ، وأن أباه وأسلافه كانوا من الأجناد فعمل خليل بالجندية بالوراثة كما جرى به الحال آنذاك في عصر المماليك [٤].

وكان أبوه حنفي المذهب ملازماً لبعض العلماء كأبي عبد الله بن الحاج المالكي ، والمنوفي . وقد أثنى خليل على والده فقال : كان الوالد من الأولياء والأخيار[٥] ، وهذا يدل على أنه نشأ في بيت صلاح وتقوى[٦] .

ونشأته الأولى - كما يظهر – كانت في القاهرة ؛ لأنه كان ملازما لشيخه المنوفي منذ صغره فقد ذكر عن نفسه أنه كان في صغره يقرأ سيرة البطال فقال له شيخه المنوفي : (يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات) ،قال خليل:(فعلمت أن الشيخ عليم بحالي وانتهيت من ذلك الحين) [٧].

المطلب الرابع : رحلاته .

أثر توجيه الشيخ المنوفي على خليل تأثيراً بالغاً فلازمه ، وشرع في طلب العلم فدرس العربية والأصول والحديث وغيرها ، والمرجح أنه درسها في مصر ؛ لكونها حاضرة الثقافة آنذاك ، ومقصد

---

[١] الشجرة (١ : ٣٢١). و **ابن الحاج هو** أبو عبد الله : محمد بن محمد العبدري الفاسي كان زاهداً ورعاً ، جامعاً بين العلم والعمل ، صاحب المدخل . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢ : ٤١٩) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٣٨١ – ٣٨٢) ؛ الشجرة (١: ٣١٣) .

[٢] الذيل على العبر (١ : ١٩٦) . **المنوفي** : أبو محمد : عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر. أخذ عنه خليل. انظر ترجمته في : الشجرة (١ : ٢٩٤) ؛ الديباج (ص : ١٦٨) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٤٣٦) ؛ مناقب المنوفي (٣٦ ب) .

[٣] درة الحجال (١ : ٢٥٧) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

[٤] نيل الابتهاج(ص : ١٦٩)؛الديباج(ص : ١٨٦)؛الدرر الكامنة(٢ : ١٧٥)؛الذيل على العبر(١ : ١٩٧). **والمماليك** : هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء . وهم ينقسمون إلى قسمين : المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ) وهم المماليك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في نهر النيل وجعلها مركزاً لهم المماليك البرية(الجراكسة)(٧٤٨-٩٢٣هـ) : وهم المماليك الذين اشتراهم السلطان المنصور قلاوون وبنى لهم أبراج . انظر : الخطط المقريزية (٣ : ٤١١-٤١٢) ؛ الموسوعة العربية الميسرة (٤ :٢٣٣١).

[٥] مواهب الجليل (١ : ٢٠) ؛ مناقب المنوفي (ل ٣٨ / أ – ب) .

[٦] انظر : المصدر نفسه (ل ٣٨ / أ) .

[٧] المصدر نفسه ، مواهب الجليل (١ : ٢٠) .

العلماء وطلاب العلم [١] ، ولم يذكر عنه أنه رحل لطلب العلم غير إشارة بعض المصادر أنه خـرج للحج والمجاورة من غير تحديد لزمن خروجه ولا مدة مجاورته[٢] .

المطلب الخامس : صفاته .

تميز الشيخ – رحمه الله – بالتقشف والزهد في الدنيا والعفاف .

يقول الحجوي[٣] (ت : ١٣٧٦ هـ) : (كان من جند الحلقة يلبس زيهم – الثياب القصيرة – متقشفاً زاهداً) [٤] .

كما كان يوصف بالحرص على طلب العلم والمثابرة فيه ، ومن ذلك أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[٥] . وقد وصف بالجمع بين العلم والعمل[٦] ، والشجاعة والإقدام فقد كان جنديا مقداما[٧].

المطلب السادس : شيوخه :-

١ – **ابن الحاج [٨] (- ٧٣٧ هـ)** . أخذ عنه الشيخ خليل [٩].

٢ –**المنوفي [١٠](٦٨٦ هـ - ٧٤٩ هـ).** أخذ عنه خليل وختم ابن الحاجب قراءة عليه وألف تأليفاً في مناقبه وكراماته [١١] . وهو من أبرز شيوخه حتى ميزه عن غيره بـ" شيخنا" كما هو

---

[١] الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥) ؛ الذيل على العبر (١ : ١٩٧) .

[٢] انظر : نيل الابتهاج (ص : ١١٢) ؛ معجم المؤلفين (٤ : ١١٣) .

[٣] **الحجوي** (١٣٧٦هـ): محمد بن الحسن الحجوي المالكي . فقيه . تولى عدة وظائف منها : رئاسة المجلس العلمي وغيرها . من تآليفه : الفكر السامي . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (٩ : ١٨٧) .

[٤] الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) ؛ الديباج (ص : ١٨٦) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٣٨٣) .

[٥] توشيح الديباج (ص : ٧٣) .

[٦] المصدر نفسه (ص : ٧٠) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٣٨٣) .

[٧] المرجع السابق (ص : ٧٠) .

[٨] تقدمت ترجمته . انظر : (ص :٢٤) .

[٩] الشجرة (١: ٣١٣).

[١٠] تقدمت ترجمته . انظر : (ص : ٢٤).

[١١] انظر : الشجرة (١ : ٢٩٤) ؛ الديباج (ص : ١٦٨).

معلوم عند الفقهاء والمترجمين له[١] .

٣ – **ابن عبد الهادي[٢](- ٧٤٩ هـ)** : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي قدم إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مراراً، وأخذ عنه خليل الحديث[٣] .

٤ – **برهان الدين الرشيدي [٤] (- ٧٤٩ هـ)**: إبراهيم بن لاجين بن عبـد الله الرشـيدي الشافعي ، برع في الفقه، والأصول، والنحو، وغيرها ، درس الشيخ خليل عليه العربية والأصول[٥].

٥ – **بهاء الدين [٦](- ٧٧٧ هـ)**: عبد الله بن محمد بن خليل المكي ، المصري ، الشافعي رحل إلى مصر ،فسمع من كبار مشايخها ، وقرأ عليه خليل سنن أبي داود ، وجامع الترمذي،وغيرها [٧].

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

اتفق العلماء الذين ترجموا له على جلالة قدره ، وعلو منزلته العلمية ورفعة شانه ، فقد كـان إماما علامة بارعا في الفقه ومشاركا في علوم شتى ، من الحديث واللغة العربية وغير ذلك .

ومن أثنى عليه ما يلي :

١ - تلميذه **ابن فرحون [٨](ت٧٩٩ هـ)** حيث قال : " كان –رحمه الله- عالماً ربانياً ، صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً متعاً من أهل التحقيق ، ثاقـب الـذهن ، أصـيل البحث ، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض ،فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل،تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء،جمع بين العلم والعمل،فنفع الله به المسلمين" [٩] .

٢ – **ابن العراقي [١٠](ت٨٢٦ هـ)** حيث قال : (وكان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء مشتهراً

---

[١] انظر : مواهب الجليل (١ : ١٣) .

[٢] الذيل على العبر (١ : ١٩٧).

[٣] مواهب الجليل (١ : ١٣) .

[٤] الوافي بالوفيات (٦ : ١٦٤ – ١٦٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٠ : ٣٣٤) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٤١٨).

[٥] الدرر الكامنة (٢ :٤٩) ؛ مواهب الجليل (١ :١٤).

[٦] المرجع السابق (٢ : ٣٩٧) ؛ الذيل على العبر (١ : ١٩٧) .

[٧] مواهب الجليل (١ :١٣).

[٨] تقدمت ترجمته في (ص : ٢١).

[٩] الديباج (ص : ١٨٦) .

[١٠] **ابن العراقي** (٨٢٦هـ) أبو زرعة :أحمد بن عبد الرحيم الحسين الكردي ، القاهري، الشافعي .فقيه أصولي ، محدث ، تولى قضاء مصر . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع وغيرها . انظر ترجمتـه في : الـضوء اللامـع (١ : ٣٣٦- ٣٤٤) ؛معجم المؤلفين (١ : ٢٧٠-٢٧١).

بالدين والخير ، والعفاف ..) [١] .

٣ – قال **السيوطي (ت ٩١١ هـ)** : (وكان من جمع بين العلم والعمل ، والزهد والتقشف) [٢].

المطلب الثامن : تلاميذه :-

١ – **ابن الفرات [٣](- ٧٩٤ هـ)**: عبد الخالق بن علي بن الحسين ، أخذ الفقه عن الـشيخ خليل ، له شرح على مختصر شيخه خليل [٤] .

٢ – **ابن فرحون [٥] (- ٧٩٩ هـ)**.أخذ الفقه والحديث والعربية عن الشيخ خليل [٦].

٣ - **الغماري [٧](- ٨٠٢ هـ)**شمس الدين محمد بن عمر بن علي ، كان عارفاً باللغة العربية ، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع ، أخذ عن الشيخ خليل [٨].

٤ - **الدميري [٩] (- ٨٠٥ هـ)** :أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيـز بـن عمـر الدميري ، تلميذ الشيخ خليل وربيبه ، وعليه تفقه، من تآليفة ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل ، كبير ، ووسط ، وصغير – وقد عم النفع بها – والشامل وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي وغيرها من أجل من تكلم على مختصر خليل علماً وديناً وتفنناً [١٠].

٥ – **الإسحاقي[١١] (- ٨١٠ هـ)** أبو عبد الله : ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بـن محمد فقيه أصولي له كتاب في الأصول . من حفاظ مختصر الخليل[١٢] .

٦ - **النحريري [١](- ٨١٨ هـ)** خلف بن أبي بكر ، برع في الفقه ، وناب في الحكم وأفتى ،

---

[١] الذيل على العبر (١ : ١٩٧).

[٢] حسن المحاضرة (١ : ٣٨٣) .

[٣] توشيح الديباج (ص : ١٠٤) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٢٨٥).

[٤] المصدر نفسه (ص : ٢٨٥) .

[٥] سبقت ترجمته في (ص: ٢١) من الدراسة .

[٦] انظر : الديباج (ص : ١٦٨).

[٧] نيل الابتهاج (ص : ١١٥) شذرات الذهب (٧ : ١٣٢) ؛ بغية الوعاة (١ : ٢٣٠).

[٨] المرجع السابق (ص : ٤٦٣).

[٩] توشيح الديباج (ص : ٦٢-٦٤) ؛ الشجرة (١ : ٣٤٤-٣٤٥) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٥٠) ؛ مواهب الجليل (١ : ٣) .

[١٠] نيل الابتهاج (ص : ١٤٨).

[١١] الضوء اللامع (٨ : ١٥٠) ؛ معجم المؤلفين (١٠ : ٢٨٧) .

[١٢] انظر : نيل الابتهاج (ص : ١٧٢).

---

[1] نيل الابتهاج (ص : ٤٦٢) شذرات الذهب (٤ : ٣٢) .

أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب [١].

٧ – **الأقفهسي** [٢] **(- ٨٢٢ هـ)** جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي ، فقيه عالم ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، من تآليفه : شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة ، وتفسير ، تفقه على الشيخ خليل[٣].

٨ – **البساطي** [٤] **(٧٤١هـ - ٨٢٩ هـ)** أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي ، إمام علامة فقيه ، من تآليفه : شرح على المختصر . وشرح ألفية ابن مالك وغيرهما[٥] .أخذ عن الشيخ خليل [٦].

٩ – **البوصيري**[٧] **(- ٨٣٨ هـ)** أبو علي : حسين بن علي بن سبع البوصيري حضر مجلس الشيخ خليل[٨].

المطلب التاسع : الأعمال التي تولاها :-

أولاً : التدريس .

درس الشيخ خليل في الشيخونية[٩] - من أكبر المدارس بمصر بالقاهرة[١٠] ، وكان ممن درس الفقه والحديث والعربية بها،كما صرح به تلميذه **ابن فرحون** (ت ٧٩٩ هـ)حيث قال: " وحضرت

---

[١] انظر : توشيح الديباج (ص : ٦٩) .

[٢] توشيح الديباج(ص : ٩٣-٩٤)؛الشجرة(١ : ٣٦٤) ؛شذرات الذهب(٤ : ١٦٠)؛ نيل الابتـهاج(ص : ٣٢٩).

[٣] انظر : المصدر السابق (١ : ٣٦٤) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٢٣٠) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٢٥٩) ؛ الشجرة (١ : ٣٦٤-٣٦٥).

[٥] المصدر نفسه (١ : ٣٦٥) ؛ توشيح الديباج (ص : ٢٥٩) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٢٢٩).

[٦] انظر : الشجرة (١ : ٣٦٥) .

[٧] انظر : الضوء اللامع (٣ : ١٥٠) .

[٨] انظر : مواهب الجليل (١ : ٢٠٠) .

[٩] **الشيخونية** : تدرس على المذاهب الأربعة . ودرس حديث ودرس قراءات وإسماع الصحيحين والشفاء . انظر : حسن المحاضرة (٢ : ٢٣٠)؛ الخطط المقريزية(٢ : ٤٢١ – ٤٢٥).

[١٠] الدرر الكامنة (١ : ١٧٥) .

مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية" [١].وقد تخرج عليه جماعة من الفقهاء الفضلاء [٢] .

ثانياً : الإفتاء .

ولي الشيخ خليل الإفتاء بالقاهرة على مذهب الإمام مالك[٣] – رحمهمـا الله - ، ووظيفـة الإفتاء لا يمكن أن يتقلدها الفرد إلا إذا توافرت فيه شروط منها : التبحر في العلوم المختلفة ، والذكاء مع الورع والتقوى[٤] ، وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ ، وقد قال **ابـن حجـر** [٥] (ت : ٨٥٢ هـ) : (درس بالشيخونية ، وأفتى وأفاد) [٦] .

ثالثا : الجندية .

اشتغل الشيخ خليل بالجندية حيث كان من أجناد الحلقة المنصورة**[٧]**.فقد كان يتسربل[٨]لباس الجندية[٩] مستعداً للجهاد متى استنفر لذلك ، حيث شارك في استخلاص الإسكندرية حينما هوجمت من طرف العدو[١٠] .

وبالإضافة إلى هذه الوظائف التي شغلها ، كان الشيخ حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١١] .

المطلب العاشر : مصنفاته[١٢] .

تميزت مصنفاته – رحمه الله – مع قلتها بالجودة والإتقان والتنقيح والتحرير ، وكتب الله لهـا القبول . ومن مصنفاته ما يلي :

---

[١] الديباج (ص : ١٨٦) .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] الأعلام (٢ : ٣١٥) .

[٤] انظر : الموافقات ، للشاطبي(٤ : ٢٤٤) .

[٥] **ابن حجر**:(٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)أبو الفضل:شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلاني.حافظ الإسلام في عصره.برع في الفقه والعربية.محي السنة.له مؤلفات منها: فتح الباري،الإصابة في تمييز الصحابة،وغيرها. انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧: ٢٧٠-٢٧٣) ؛ معجم المؤلفين (٢ : ٢٠-٢٢) ؛ البدر الطالع (١ : ٦١-٦٤).

[٦] الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥) .

[٧] انظر : الديباج (ص :١٨٦) ؛ الفكر السامي (٢: ٢٨٦) .

[٨] **السربال** : ما يلبس من قميص أو درع ، والجمع سرابيل ، وسربلته بالسربال فتسربل : بمعنى ألبسته إياه فلبسه انظر : المصباح المنير مادة (سرب).

[٩] الديباج (ص : ١٨٦).

[١٠] نيل الابتهاج (ص : ١٦٩) .

[١١] توشيح الديباج (ص : ٧٣).

[١٢]سوف أعرف بهذه الكتب على حسب ماتيسر لي من الوقوف على بيانها .

١ – **المختصر** ، ويعرف باسمه وهو من أشهر كتب المالكية على الإطلاق . قـصد فيـه إلى بيـان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجردا من الخلاف ، وجمع فيه فروعا كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ[١] .

قيل: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ، ومثلها مفهوما ، وإنما ذلك تقريب ، وإلا ففيه أكثر مـن ذلك [٢] ، بين في مقدمته طريقته في التأليف والمصطلحات التي اصطلح عليها فيه وقيل إنه لم يخـرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح والباقي أخرجه تلاميذه[٣] .

وقد كثرت عليه الشروح والتعاليق ، حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقاً من بين شرح وحاشية[٤].

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات [٥]، بل وترجم إلى الفرنسية[٦]

٢ – كتاب **التوضيح** – وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه[٧] . قال **التنبكتي** [٨](ت : ١٠٣٦ هـ)

---

[١] الديباج (ص : ١٨٦) .

[٢] الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

[٣] المصدر نفسه .

[٤] نيل الابتهاج (ص : ١٧١) ؛ يوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على التسعين كما قال ابن غـازي ، وتعقبه الحجوي بأن هذا في زمنه فكيف بما زيد بعده . الفكر السامي (٢ : ٢٨٧) وانظر : التوضيح ، تحقيـق الهويمل فقد ذكر الكثير من هذه الشروح (١ : ١٠٤ د – ١١٠ د) ؛ وقد ذكرت شيئاً من هـذه الـشروح في المطلب الرابع من هذا الفصل انظر : (ص : ١١٧-١١٨).

[٥] أقدم طبعاته طبعة باريس (١٨٤٨ م) ؛ وطبعة فارسية (١٣٠٠ هـ)؛ وطبعة بـولاق (١٣٩٣ هـ ـ) . معجم المطبوعات العربية (ص : ٨٣٦) ؛ دائرة المعارف الإسلامية (٨ : ٤٣٧- ٤٣٨) ؛ وللمزيد من الطبعات انظر : موقع مكتبة النيل والفرات على شبكة الإنترنت .

[٦] الأعلام (٢ : ٣٤٥) .

[٧] وقد خصصت له فصلاً (ص : ٥٥-١١٣).

[٨] **التنبكتي** (١٠٣٨هـ) أبو العباس : أحمد بن بابا بن أحمد التنبكتي الصنهاجي . المحقق الفهامة المـؤرخ .لـه مايزيد على الأربعين تأليفاً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح ، نيل الابتهاج ، وغيرها . انظر ترجمته في : الشجرة (١ : ٤٣٢-٤٣٣).

: (ولقد وضع الله – تعالى – القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن ، فعكـف النـاس عليهما شرقا وغربا ، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هـذه البلاد المغربية ، فقل أن نرى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة) [١] .

٣ – كتاب **المناسك**[٢] :

وقد خصصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه ، وله أهمية وقيمة علمية حيـث أعتمـده الناس [٣]وعمد بعض العلماء إلى شرح ألفاظه وبيان معانيه وهو مطبوع[٤] .

٤ –شرح تهذيب المدونة ، سماه : " **التبيين** " ، وصل فيه إلى كتاب الحج [٥] .

٥– **ترجمة شيخه عبد الله المنوفي**[٦] .

٦ – **شرح ألفية ابن مالك** [٧].

٧ – **الجامع**[٨] .

٨ – **شرح على بعض المختصر** قال الحطاب[٩] (ت ٩٤٥هـ) : (وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه ، وأقبل الناس جميعهم عليه ، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين

---

[١] نيل الابتهاج (ص : ١٧١٤).

[٢] الديباج (ص : ١٨٦) ؛ مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[٣] انظر : مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٢٣٠) ، بمطبعة دار الكتاب العربي بعنوان منسك الشيخ خليل.

[٥] الديباج (ص : ١٨٦) ، نيل الابتهاج (ص : ١١٤) .

[٦] الديباج(ص : ١٨٦)؛ مواهب الجليل(١: ٢١)؛مخطوط في الخزانة العامة بالرباط رقم(٣٧٣٣د) ؛ ودار الكتـب المصرية برقم(٣٣٥ تاريخ)؛صورة فلميه تابعة الإمام محمد بن سعود برقم (٤٨٦٧ ت) .

[٧] إيضاح المكنون(٢ : ٤٥٢)؛ هدية العارفين (١ : ٣٥٣) ؛ الديباج (ص : ١٨٦) ونسبه ابن مـرزوق بـصيغة التمريض فقد نقل عنه التنبكتي في نيل الابتهاج ما نصه : (ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك ، قيل إنـه مـن موضوعاته) وقال الحطاب في مواهب الجليل(١ : ٢١)(ولم أقف عليه).

[٨] توجد منه صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود رقمها (١٧٥ / ٢) ؛ وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة تحـت رقم (٨١٩٧ /٢). في حوالي ٨ورقات.

[٩] **الحطاب** : (٩٠٢-٩٥٤هـ) أبو عبد الله : محمد بن محمد الحطاب . النظار أحد العلماء الكبار المحققين. أخذ عن والده ، وعنه التاجوري . له تآليف تدل على سعة علمه وجـودة نظـره منـها : مواهـب الجليـل،تحرير الكلام،وغيرها. انظر ترجمته في : الشجرة (١ : ٣٨٩-٣٩٠) ؛ توشيح الديباج (ص : ٢١٦-٢١٨).

الفاسي [١]مؤرخ مكة : وشرح على بعضه) [٢]

٩ – **شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي** . [٣]

المطلب الحادي عشر : وفاته :-

اختلف في تاريخ وفاته على أربعة أقوال هي :

القول الأول :وفاته كانت سنة(٧٤٩ هـ) وهو قول **ابن فرحون**(ت ٧٩٩هـ)[٤]،وقد نبه **الحطاب** (ت٩٥٤هـ) في ترجمته لخليل أن ما ذكره ابن فرحون هو تاريخ وفاة شيخه **المنوفي**[٥].

القول الثاني:وفاته كانت سنة(٧٦٧هـ)وهو قول **ابن العراقي**(ت٨٢٦هـ)[٦] **والفاسي**(ت٨٣٢هـ)[٧]،**والمقريزي**(٨٤٥هـ)[٨]،**وابن قاضي شهبة**(ت٨٥١هـ)[٩]،**وابن حجر**(ت٨٥٢هـ)[١٠]وتبعهم في ذلك **السيوطي**(ت٩١١هـ)[١١]،وصوبه **الحطاب**(ت٩٥٤هـ) فقال : (الصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي) [١٢] .

القول الثالث :أن وفاته كانت سنة (٧٦٩ هـ) ، وقال به **زروق**[١٣] (ت ٨٩٩ هـ) .

---

[١] **الفاسي** (٧٧٥ هـ - ٨٣٢ هـ) أبو عبد الله : محمد تقي الدين الفاسي ، مؤرخ ، تولى قضاء المالكية بمكة. له مصنفات منها : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . انظر ترجمته في : توشيح الديباج (ص : ١٦٥-١٦٦) ؛ معجم المؤلفين (٨ : ٣٠٠).

[٢] مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[٣] كشف الظنون (٢ : ١٨٥٥) ؛ الشجرة (١ : ٣٢١).

[٤] الديباج (ص : ١٨٦) .

[٥] انظر : مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[٦] الذيل على العبر (١ : ١٩٧) .

[٧] انظر : مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[٨] السلوك (٣ : ١٢٤) . **والمقريزي** هو: تقي الدين أبو العباس : أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي الحنفي الإمام البارع . عمدة المؤرخين . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧ : ٢٥٤)؛ الضوء اللامع (٢: ٢١) .

[٩] تاريخ ابن قاضي شهبة(٣ : ٢٨١).**وابن قاضي شهبه** :هو أبو بكر: أحمد بن محمد بن عمر من تصانيفه : شرح التنبيه، الإعلام بتاريخ الإسلام . انظر ترجمته في : البدر الطالع (١ : ١١١-١١٢) .

[١٠] الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥) .

[١١] انظر : حسن المحاضرة (١ : ٤٦٠) .

[١٢] مواهب الجليل (١ : ٢١) .

[١٣] **زروق** : (٨٦٤-٨٩٩هـ) أبو العباس : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي . الشهير بزروق. له مؤلفات منها : شرح على الرسالة ، النصيحة الكافية . انظر ترجمته في : الشجرة (١ : ٣٨٦-٣٨٧) ؛ توشيح الديباج (ص : ٣٨-٣٩) ؛ الأعلام (١: ٨٧-٨٨) .

ذكر ذلك عنه **التنبكتي**[١] .

القول الرابع : وفاته كانت سنة (٧٧٦ هـ) ذكر ذلك **ابن مرزوق** الحفيد(ت ٨٤٢ هـ)[٢]،**وابن غازي** (ت ٩١٩ هـ)[٣]، وهذا منقول عن **ناصرالدين الإسحافي**(ت ٨١٠هـ) وهـو أحـد تلامذة خليل[٤]،**والتنائي**(ت٩٤٢ هـ)[٥]،**وناصر اللقاني** (ت ٩٥٨ هـ)[٦]،في شـروحهم علـى المختصر[٧]، **والونشريسي** (ت ٩١٤ هـ) في الوفيات[٨]،وصوبه **الحجوي**[٩](ت ١٣٧٦هـ) ،

وأعتمده صاحب الأعلام [١٠] .

وقد رجح **التنبكتي** (ت ١٠٣٦ هـ) هذا التاريخ بما يلي :

١ – إسناده إلى بعض تلاميذه وهو أعلم به من غيره .

٢ – ذكر أن الشيخ خليل وقعت بينه وبين **الرهوني**[١١] منازعة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام ،وكانت وفاته سنة (٧٧٣ هـ أو ٧٧٥ هـ) .

٣ – ذكر أن خليلا مكث في تصنيف مختصره خمساً وعشرون سنة ، وقد قال خليل في ترجمة شيخه أن وفاته سنة (٧٤٩ هـ) .

٤- ذكر في بعض التراجم من أنه شارك في معـركة استرجاع الإسكنـدرية وكانت

---

[١] كفاية المحتاج (١ : ٢٠١) .

[٢] انظر : توشيح الديباج(ص : ٩٤)؛ نيل الابتهاج (ص : ١١٤). **وابن مرزوق** هو : محمد بن أحمـد بـن مرزوق التلمساني . له شرح التسهيل .انظر ترجمته في : نيل الابتهاج(ص : ٤٩٩)؛الفكر السامي(٢ : ٢٥٦).

[٣]شفاء الغليل (ل ٣ / أ) .**وابن غازي هو** : محمد بن أحمد المكناسي . له كتاب شفاء الغليل ، تحريـر المقالـة وغيرها . انظر ترجمته في : توشيح الديباج (ص : ١٧٧ -١٧٨) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٩٤) .

[٥] **التنائي** : أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم التنائي . له شرح على المختصر . انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص : ٥٨٨-٥٨٩) ؛ الشجرة (١: ٣٩٣) .

[٦] **ناصر اللقاني**: محمد بن حسن بن علي . له شرح خطبة مختصر خليل . انظر ترجمته في : توشيح الديباج (ص : ٢٠٢ -٢٠٤) ؛ الشجرة (١: ٣٩٢) .

[٧] نيل الابتهاج (ص : ١٧٢) ؛ توشيح الديباج (ص : ٢٠٢-٢٠٤).

[٨] وفيات الونشيرسي (ص : ١٢٧) .

[٩] الفكر السامي (٢ :٢٨٨) .

[١٠] الأعلام (٢ :٣١٥) .

[١١] **الرهوني** : يحيى بن موسى الرهوني . كان فقيها حافظا .تولى التدريس في المدرسة المنصورية ، والشيخونية له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي ، تقييد على التهذيب. انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٤٣٦).

سنة(٧٧٠ هـ) [١] .

المبحث الثاني : عصره .

المطلب الأول : عصره سياسياً وأثره عليه .

تنحصر حياة الإمام خليل في فترة الحكم المملوكي[٢] آنذاك على مصر والتي امتدت لمدة قرن من الزمان (٦٧٨ – ٧٨٤ هـ) [٣] ، وتحديداً في فترة حكم السلطان الناصر محمد بن قلاوون – على الغالب - والذي حكم مصر على ثلاث فترات أولها سنة : ٦٩٣ هـ ، وخلع لـصغره ، ثم أعيد للحكم سنة : ٦٩٨ هـ ثم تنازل عنه سنة : ٧٠٨ هـ ، ثم رجع للحكم ثالثا سـنة : ٧٠٩ هـ إلى أن توفي سنة : (٧٤١ هـ) [٤] .

وعلى الرغم من ذلك فقد تميز عصره بالاستقرار السياسي حتى عد من أعظم عصور التاريخ المصري في زمن المماليك[٥] ، وبعد وفاته انتهت هذه المرحلة ، وبدأت مرحلة الاضطراب والفوضى السياسية داخلياً والمتمثلة في الصراع على الحكم بين الأبناء والأحفاد[٦] ، فقد تعاقب على منصب السلطنة بعد وفاته ثمانية من الأولاد في العشرين سنة الأولى (٧٤٢هـ -٧٦٢هـ) حتى أنه تولى الحكم من عمره عام واحد ، وبعضهم لم يبق في الحكم ألا شهرين وبضعة أيام . وهذا كله يدل على ما آلت إليه السلطنة من ضعف وتلاعب بأمورها من قبل الأمراء المماليك ، فأصبحت الأحداث تؤرخ بأسمائهم ، ومن هؤلاء الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت٧٥٨هـ) الذي بنى مدرسة أطلق عليها المدرسة الشيخونية نسبة إليه .وقد عين الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بها [٧]
أما على الصعيد الخارجي فقد تميزت فترة المماليك بما يلي :

---

[١] نيل الابتهاج (ص : ١١٤) ؛ وانظر : التوضيح ، تحقيق الهويمل (٩٣ د – ٩٩ د).

[٢] يطلق الحكم المملوكي على الدولة المملوكية التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية في مصر والـشام ، ويعـد الظاهر بيبرس المؤسس الحقيقي لها ، وهم يقسمون إلى قسمين : مماليك بحرية (٦٤٨ – ٧٨٤ هـ ـ)؛ ومماليـك برية. انظر : الخطط المقريزية (٣ : ٤١١ – ٤١٢) ؛ تاريخ المماليك البحريـة (ص : ٦٨ – ٦٩) ؛ تـاريخ الإسلام (٧ : ٣٣) ؛ الموسوعة العربية (٢٣ : ٣٣٧) .

[٣] انظر : حسن المحاضرة (٢ : ١٠٢ – ١١٥) ؛ التاريخ الإسلامي (٧ : ٣٨ – ٣٩) .

[٤] انظر : النجوم الزاهرة (٨ : ٣٥ - ، ١٢٦) ؛ الأيوبيون والمماليك (ص : ١٨٩ – ١٩٠) ؛ حسن المحاضرة (٢ : ١٥ – ١٢٩) .

[٥] انظر : النجوم الزاهرة (٨ : ٣٥ - ، ١٢٦) ؛ الأيوبيـون والمماليـك (ص : ١٨٩ – ١٩٠) ؛ حـسن المحاضرة (٢ : ١٥ – ١٢٩) .ا

[٦] انظر : المصدر نفسه (٢ : ١١٩ – ١٢٢).

[٧] انظر : المصدر نفسه (٢ : ٢٣٠) ؛ تاريخ قاضي شهبة (٣ : ٧٩).

١ – التوسع والامتداد – فقد امتدت الدولة من بلاد المغرب غربا إلى الشام والحجاز[١]شرقاً ، ومن بلاد النوبة[٢] جنوبا إلى آسيا الصغرى[٣] شمالاً[٤] .

٢ – رفع راية الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين ومقدساتهم ، وتمثل في استعادة جميع البلاد من يد الصليبيين [٥]وقد شارك شيخنا خليل بن إسحاق في استعادة الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ) [٦].

المطلب الثاني : عصره اجتماعياً وأثره عليه .

المجتمع المصري في عهد المماليك لا تختلف فئاته عن فئات المجتمع في العهد الأيوبي ، غير أنه ظهر فيه نظام الإقطاعات الشخصية التي كان يجريها السلطان على الأمراء والجند كل حسب درجته ورتبته ، وقد نال الشيخ خليل شيئاً من هذا الإقطاع ؛ لكونه كان جندياً من جنود الحلقة المنصورة ،بالإضافة إلى منصبه في التدريس والإفتاء [٧] .

المطلب الثالث : عصره ثقافياً وأثره عليه.

شهدت مصر في العصر المملوكي نهضة علمية وفكرية قل أن يكون لها نظير آنذاك ، فأصبحت محط أنظار العلماء بما حوته من استقرار سياسي واقتصادي من شأنه أن يؤثر إيجابا في الحركة الثقافية .

ولذا قد وجد كثير من علماء المشرق والمغرب مصر بلداً آمناً تطيب لهم فيه الحياة ، فصارت محل سكن كثير من العلماء ومحط رحالهم يكتبون ويؤلفون ، ويعلمون[٨] ، فكثرت المدارس ودور

---

[١] **الحجاز**: يطلق على جبل السراة وهو أعظم جبال العرب . هو المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية ويمتد جنوباً من الليث إلى العقبة شمالاً ومن الشرق من الخرمة والموية وتيماء . من مدنها مكة والمدينة وجدة والطائف وتبوك ورابغ والعلا وغيرها . حدوده التاريخية مختلف فيها إلا أنه يمكن اعتبارها من شمال صعدة في اليمن جنوبا إلى معان في الأردن شمالا.انظر : معجم البلدان(٢ : ١٢٩-١٣٧) ؛ معالم الحجاز(١ : ٩) ؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[٢] **بلاد النوبة** : منطقة صحراوية تمتد من شمال السودان في حوض النيل بين الخرطوم وأسوان وهي على قسمين : النوبة السفلى في مصر ، والنوبة العليا في السودان . معجم البلدان (٥ : ٣٠٩٦).

[٣] **آسيا الصغرى** : تطلق تاريخيا على العراق وفارس وخراسان. معجم البلدان(١ : ٥٤) .

[٤] انظر:السلوك(١ : ٧٩٢)؛النجوم الزاهرة(٧ : ٣٣٧)؛مصر والشام في عصر الأمويين والمماليك(ص : ٢٠٧) .

[٥] انظر: النجوم الزاهرة(٨ : ٣)؛مصر والشام في عصر الأمويين والمماليك(ص : ٢٠٧)؛ السلوك (١ : ٧٩٢) .

[٦] انظر :نيل الابتهاج (ص : ١١٣) ؛ الفكر السامي(٢ : ٢٥٦)؛ تاريخ الإسكندرية وحضارتها(ص : ٣٢١).

[٧] انظر : الخطط المقريزية (٢ :٢١٦) ؛ نيل الابتهاج (ص :١٦٨) ؛ المجتمع المصري (ص :٣٥).

[٨] انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، لعاشور (ص : ٢٩٢) .

العلم وحلقاته ، ومن بين هذه المدارس المدرسة الظاهرية[١] ، والناصرية [٢]، والصالحية ،والشيخونية وهي التي عمل فيه خليلاً مدرساً للمالكية[٣] وزودت هذه المدارس بالكتب على شكل خزائن ومنها خزانة الكتب بالمدرسة الناصرية [٤]فعظمت الحركة العلمية في هذا العصر ، فصارت مصر مركـزاً للثقافة الإسلامية في شتى علومها وفي مختلف التيارات الفكرية المعاصـرة آنـذاك وعلـى مختلـف الطوائف[٥] . ومما يميز هذا العصر ثقافياً :

١ – كثرة العلماء في مختلف المذاهب الفقهية الأربعة وقد بلغ الكثير منهم حد الاجتهاد ، وقرب من رتبة الأئمة المجتهدين السابقين كفاءة وقدرة على الاستنباط ،وعلماً بالأحكام الشرعية ، وتصرفاً في الوقائع بالفتيا الدقيقة المحكمة مع قوة استدلال ووضوح حجة وعمل بالحق[٦].

٢- ازداد حفاظ الحديث .

٣ – كثر الاشتغال باللغة وعلومها.

٤ – برز علماء مؤرخون تركوا تراثاً ضخماً [٧].

٥ – ألفت الموسوعات الضخمة والتي تحوي على الكثير من العلوم المتباينة [٨].

ومن شأن ذلك أن يؤثر على شيخنا خليل شأنه شأن العلماء الآخرين ، فلم يكن –رحمـه الله- بمنأى عن الحركة الفكرية الشاملة في مصر بل تراه مشاركاً فيها مشاركة فعالة– تدريسا تارة – فقد تولى التدريس بالمدرسة الصالحية نيابة عن شيخه بعد وفاته ،وعين مدرساً في المدرسة الشيخونية ، وكان أول مدرس للمالكية بها - وإفتاء تارة متوجاً تلك المشاركة بالتأليف والذي اتسم بالتجديد

---

[١] نسبة إلى الملك الظاهر بيبرس . وقد رتب فيها لتدريس الشافعية ، والحنفية والحديث ، والقراءات ، ووقف بهـا خزانة كتب . حسن المحاضرة (٢ : ٢٠٣).

[٢]ابتدأها الملك العادل وأتمها الناصر محمد بن قلاوون،ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة.حسن المحاضرة(٢: ٢٠٤)

[٣] انظر : الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥) ؛ السلوك (٣ : ١٢٤) ؛ حسن المحاضرة (٢: ٢٠٥) وقال : (وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل ، صاحب المختصر .

[٤] حسن المحاضرة (٢ : ٢٠٣).

[٥] المصدر نفسه (٢ : ١٩٧-٢٠٩) .

[٦] من أمثال ابن تيمية وتلميذه ، وابن دقيق العيد وابن فرحون ، وابن هلال الربعي وشرف الدين الرهوي وغيرهم انظر : البداية والنهاية (١٤ : ٤٣٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٠ : ١٨٢) ؛ شذرات الذهب (٣ : ١٥٣ ، ٢٧٩).

[٧] من أمثال ابن خلكان وابن هشام . انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص : ٢٩٧ – ٢٩٨) .

[٨] الدارس (١ : ٥٩) .

في الأسلوب وذلك بما حباه الله إياه من نبوغ فكري لاحظه عليه شيخه عبد الله المنوفي فوجهه نحـو الوجهة الشرعية[١] .

ولم يقتصر خليل (الشارح) – رحمه الله – عليها بل أضاف إليها الجد والمثـابرة في طلـب العلم وتحصيله ، ومن شأن كل هذا أن يكون عنده ملكة فقهية راسخة ظهرت واضـحة جليـة في مصنفاته .

وصف أحد طلابه حرصه على العلم والجد فيه فقال : " إن خليلاً كان ولوعاً بالمطالعة والـدرس ، منكباً على التحصيل لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ؛ ليريح الـنفس مـن جهد المطالعة والكتب " [٢] .

وقد تعلق به كثيرون حتى وصل بهم إلى التعصب لمذهبه حيث قال القائل منهم : " نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا " [٣] ، وقد وضح بعضهم مراد القائل بهذه المقولة فقال : " مبالغة من الحرص على متابعته ؛ لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره ، ومعناه أنه على متابعته دائماً ، لا أنه يتبعـه علـى الضلال مع علم الخطأ في المسألة ؛ إذا لا يظن مثل هذا بأهل العلم والعمل " [٤] .

المطلب الرابع : تأثيره في عصره .

أسهم خليل بأثر واضح جلي على عصره من خلال مؤلفاته ولا أدل على ذلك مـن كتـاب المختصر الذي إذا أطلق هكذا انصرف عند المتأخرين إلى مختصر خليل حتى صار الكتاب المعتمـد في المذهب مما حدا بالفقهاء إلى دراسته وفهمه وحفظه وشرحه وبيانه ٠ قال بعضهم مبينا قيمته : " إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق وأحق ما رمق بالأحداق وصرفت له همم الحذاق ، إذ هو عظيم الجدوى ،بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى ، أو ما هو المرجح الأقوى ، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب ، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب فما نـسج أحد على منواله ، ولا سمحت قريحة بمثاله " [٥] فأصبح هو كتاب الناس شـرقا وغربـا ، فكثـرت شروحه وتعددت ، من بينها ما يلي : -

---

[١] انظر : مواهب الجليل (١ : ٢٠) ؛ نيل الابتهاج (ص : ١١٣) .

[٢] نيل الابتهاج (ص : ١١٣) .

[٣] المصدر نفسه (ص : ١١٤) .

[٤] نيل الابتهاج (ص : ١١٤) .

[٥] شفاء الغليل (ل٢/ أ) ؛ توشيح الديباج (ص : ٧٤).

١ – **شروح بهرام** : لبهرام بن عبد الله المالكي الدميري (ت ٨٠٥ هـ) ،له الـشرح الـصغير والأوسط والكبير) [١] .

٢ – **شرح الأقفهسي** : لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل (ت ٨٢٣ هـ) ،وقد شـرحه في ثـلاث مجلدات ضخام[٢] .

٣– **شرح البساطي**:لمحمد بن أحمد المالكي(ت٨٤٢هـ)،وسماه شفاء العليل في شرح مختصر خليل[٣]

٤ - **شرح الموّاق** ، لأبي عبد الله بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) ، سماه التاج والإكليل [٤] .

٥ – **شرح ابن غازي** ؛لأبي عبد الله: محمد بن أحمد المكناسي (ت ٩١٩ هـ) ، سماه "شفاء العليل في حل مقفل خليل"[٥] .

٦ - **شرح الحطاب**: محمد بن محمد المرغيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، سماه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل [٦] .

٧ – **شرح القرا**في ، لمحمد بن علي بن عمر بـدر الـدين (ت ١٠٠٨ هـ ـ) ، غـير القـرافي صاحب الذخيرة ، وقد سماه : عطاء الله الجليل بشرح مختصر خليل[٧] .

٨ – **شرح الخرشي** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله (ت ١١٠٢ هـ) [٨]. له شرح كبير

---

[١] حسن المحاضرة (١ : ٣٨٣)؛ الفكر السامي (٢ : ٥٨٨٣) ؛ الشجرة (١ : ٣٤٥) . توجد منه"الـشرح الأوسط " نسخ في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .نسخة الأزهر (٤ أجزاء) ونسخة الرباط كـذلك ، كما توجد منه"الكبير " نسخ في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.في(٤ أجزاء). انظـر : فهـرس الفقـه المالكي (ص :٢٢٨-٢٣١) ؛ (ص : ٢٣٦-٢٣٧) .

[٢] نيل الابتهاج (ص : ١٥٥) ؛ الشجرة (١ : ٣٤٦) .

[٣] المصدر نفسه (١ : ٣٤٦-٣٤٧) ؛حسن المحاضرة (١ : ٣٨٤). وتوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . الجزء (٢) . انظر : فهرس الفقه المالكي (ص : ٢٤٢).

[٤] كفاية المحتاج (٢ :١٩٨) ؛ نيل الابتهاج (ص :٣٢٤ – ٣٢٥) ؛ الشجرة (١ : ٣٧٨) .والكتاب مطبوع بهامش مواهب الجليل .

[٥] كفاية المحتاج (٢ : ٢١٧ -٢١٨)؛ نيل الابتهاج (ص: ٣٥٩) ؛ الفكر السامي (٢ : ٥٩٨) ؛ الشجرة (١ : ٣٣٩). وهو مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٢٢) ونسخة في مركـز البحـث العلمي في جامعة أم القرى (ص : ٢٤٣).

[٦]كفاية المحتاج(١ : ٢٢٤)؛نيل الابتهاج(ص: ٣٣٧)؛الشجرة(١: ٣٩٠).وهو مطبوع منها طبعة دار عالم الكتب.

[٧] كفاية المحتاج (٢ : ٢٤١) ؛ الفكر السامي (٢ : ٦٠٤) ؛ الشجرة (١ : ٤١٨) . وهو مخطوط توجد منه نسخ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . في (١٦جزءاً) انظر : فهرس الفقه المالكي (ص : ١٤٨-٢٦٣).

[٨] الفكر السامي (٢ : ٦١٥) . مطبوع بدار الفكر.

وصغير رزق فيه القبول [١].

٩ – **شرح عليش**: لأبي عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ) سماه منح الجليل على مختصر خليل [٢] .

وتأثير خليل على عصره لا يقتصر على كتاب المختصر ، بل إنه أثر في عصره بكتاب التوضـيح ، يقول بدر الدين القرافي (ت١٠٠٨هـ) : " ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبـال أهل المغرب على التوضيح أكثر ،وأهل مـصر على المختصر أكثر " [٣].

وقد تأثر بكتاب التوضيح كثيرون ، إما إفراداً لهذا الكتاب بالشرح والحاشية [٤]، وإما الاستفادة والرجوع إليه واعتماده مصدراً من مصادر التأليف الأصيلة التي لا يستغني عنها ، وما ذلك إلا لكون التوضيح مادة فقهية غزيرة الأحكام متنوعة المصادر .

---

[١] الشجرة (١ : ٤٥٩) .

[٢] الفكر السامي (٢ : ٦٣٢)؛ الشجرة (١ : ٥٥١-٥٥١) . مطبوع بدار الفكر .

[٣] توشيح الديباج (ص : ٧٣) .

[٤] عقدت لهذا مطلبا .انظر : (ص :١١٦-١١٨) .

الفصل الثالث : التعريف بمختصر ابن الحاجب، وفيه أربعةمباحث :-

المبحث الأول : في التوثيق ، وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب
- المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول : أهميته في فنه.
- المطلب الثاني : قيمته العلمية
- المبحث الثالث : دراسته وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : موضوعه
- المطلب الثاني : أسلوبه
- المطلب الثالث : منهجه
- المطلب الرابع : مصادره .
- المطلب الخامس : مصطلحا ته

المبحث الرابع : ما أولف خدمة له مدى اعتماد غيره عليه ،وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ما ألف خدمة له.
- المطلب الثاني : مدى اعتماد غيره عليه .

المبحث الأول : في **التوثيق ، وفي مطلبان :-**

المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب .

اختلفت تسميات هذا الكتاب فذكر مرة باسم " المختصر الفقهي " [١] ، ومرة بـ " جـامع الأمهات " [٢] ، وسماه بعضهم " مختصر ابن الحاجب الفرعي " [٣] ؛ وذلك لتمييزه عـن مختـصره الأصولي .

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

إن نسبة كتاب " جامع الأمهات " إلى ابن الحاجب من القواطع التي لا مجال لتطرق الشك في نسبة الكتاب إلى ابن الحاجب ، وذلك للأمور التالية : -

١ - اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب ، حيث ذكروا أن له كتاباً في الفقه اسمه : " جامع الأمهات " أو " المختصر الفقهي " .

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) : " وصنف التصانيف المفيدة ، منها : كتاب "الجامع بين الأمهات " في الفقه "[٤] .

٢ – ما جاء في مقدمة نسخ المخطوطة ، ومقدمة المطبوعة : " قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة جمال الدين مفتي المسلمين – أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر – المشهور بابن الحاجب " [٥] .

٣ – تلقي بعض العلماء هذا الكتاب بالسند إلى مؤلفه ، ومنهم :

أ) ما ساقه ابن عبد السلام الأموي من إسناد له في كتابه : " تنبيه الطالب "[٦] .

ب) وللحطاب إسناد إلى المؤلف [٧] .

---

[١] وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩) ؛ بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) .

[٢] الديباج (ص : ١٨٦) ؛ التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) (ص : ٤٩)وهذه التسمية هي الـتي علـى صفحة المخطوط ، وهي التسمية المعروفة للمطبوع . .

[٣] مواهب الجليل (١ : ١٥) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٤٠٨).

[٤] الديباج (٢٩٠) ؛ وفيات الأعيان (٣ : ٢٤٩ ٩ ، بغية الوعاة (٢ : ١٣٥) .

[٥] جامع الأمهات (ص : ٣٠).

[٦] التعريف بالرجال(مقدمة التحقيق) (ص:٤٦) .

[٧] انظر الإسناد في: مواهب الجليل (١ : ١٥).

٤ – الشروح التي عليه ، والتي تثبت ذلك [١].

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية:-

المطلب الأول : أهميته في فنه :-

تظهر أهمية مختصر ابن الحاجب في : أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات[٢] الدواوين[٣] في الفقه المالكي حيث جمع فيه بين المدونة ومختصراتها . قال – رحمه الله – : " لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه الأمهات من كلام مـوجز ، ثم أضـعه في هـذا الكتاب حتى كمل " [٤]وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة ، وصيتا ذائعا ، واهتماماً كبيراً من علماء المالكية بل تعدى ذلك إلى غيرهم فقد امتدحه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) فقال :" هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعا قصي الإجادة فكان الباب ، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب ، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه" [٥] ، وما ذلـك إلا لكونه نهج فيه منهجا لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وعدد أقوالهم في كل مسألة فجـاء كالبرنامج للمذهب [٦] .

وقد قيل : إنه اشتمل على ستة وتسعين ألف مسألة ، وقيل ستة وستين ألف مسالة وقيـل : على خمسين ألف مسالة، وأنه ألفه من ستين ديوانا [٧] .

وقد عكف أهل المغرب عليه أواخر المائة السابعة ، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ ـ) : (ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة العلم بالمغرب) [٨] .

وقال **الحجوي** (ت ١٣٧٦ هـ) : " وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير

---

[١] وقد عقدت لذلك مطلباً انظر : (ص : ٥٠-٥٣) .

[٢] **الأمهات أربع** : المدونة ،لسحنون ، المستخرجه ، للعتبي ، وتعرف بالعتبية ، والموازية ، لمحمـد بـن المـواز، الواضحة ، لعبد الملك ابن حبيب السلمي . مسائل لا يعذر (ص :٦)؛ اصطلاح المذهب (ص:١٤٤) .

[٣] **الداووين** : سبعة - تجاوزا إذ لايخفى أن المختلطة هي المدونة قبل تنظيم سحنون لها ، وهي اسم بقـى علمـا للأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يهذبها وينظمها ،فالدواوين في الحقيقة ست فقط - الأربعة الأولى ، والمختلطة ،لسحنون - ، المبسوطة ، للقاضي إسماعيل ، والمجموعة ، لابن عبدوس . المرجعين السابقين .

[٤] الإفادات والإنشادات (ص : ١٦٣ – ١٦٤) ؛ الديباج (ص : ٢٩٠) .

[٥] المصدر نفسه (ص : ٢٩٠) ؛ مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٤٥) .

[٦] مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٤٥) .

[٧] توشيح الديباج (ص : ١٤٩) ؛ الشجرة (١ : ٢٣١) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٨٦).

[٨] مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٨٥).

الذي نسخ ما تقدم ، وشغل دورا مهما ، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا – حفظـاً وشـرحاً)[١] وقيمته العلمية ليست فحسب في المذهب المالكي بل تعدت هذه بأن تمنى أحدهم أن يكون لمذهبـه مثل كتاب جامع الأمهات لما له من أهمية حيث يقول الزملكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية " وكفى بهذه الشهادة[٢] .

المطلب الثاني : قيمته العلمية: -

نال جامع الأمهات المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة حتى أصبح المرجع والمعتمد عليه ومـا ذلـك إلا للقيمة العلمية التي تميز بها عن غيره أجملها فيما يلي : -

١- أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي وبين المدونة ومختصراتها .

٢- احتواؤه على آلاف المسائل [٣] .

٣- يعد من أحسن المختصرات في فنه [٤] .

٤- تلخيصه لطرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة [٥].

٥- تعهد طلبة العلم له –خاصة بالمغرب- بالتداول والقراءة والدراسة [٦] .

٦- براعة مؤلفه في مذهبه [٧].

٧- ثناء العلماء عليه وحفاوتهم به [٨] .

٨- طريقته في التأليف المحبوكة بأسلوب منطقي في تقرير المسألة[٩] .

٩- جمعه الأمهات جمعاً صحيحاً [١٠] .

---

[١] الفكر السامي (٢ : ٢٧١) .

[٢] الديباج (ص : ٢٩٠) .

[٣] انظر : نيل الابتهاج (ص : ٣٩٣).

[٤] انظر : البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٩).

[٥] انظر : مقدمة ابن خلدون (ص : ٨٠٨).

[٦] انظر : المصدر نفسه ، الفكر السامي (٢ : ٢٧١).

[٧] انظر : الفكر السامي (٢ : ٢٧١).

[٨] انظر : الديباج (ص : ٢٩٠) ؛ مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٨٥).

[٩] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٤٠٨).

[١٠] انظر : المصدر نفسه .

المبحث الثالث : دراسته :-

ويمكن أن نتناول دراسته من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : موضوعه :-

جامع الأمهات يعد من الكتب الفقهية التي تناولت الأحكام الشرعيه المتعلقة بفعل المكلف ، وقد ابتكر ابن الحاجب في كتابه هذا اصطلاحات فقهية أصبحت فيما بعد اصطلاحاً لأهل المذهب .

المطلب الثاني : أسلوبه:-

نهج ابن الحاجب أسلوب الاختصار وهو رد الكثير إلى القليل ، والقليل معنى الكثير إلا إن هذا الأسلوب شابه الغموض في كثير من الأحيان حتى على مؤلفه حيث يقول –رحمه الله- : (... ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعت إلى فكر وتأمل) [١] .

المطلب الثالث : منهجه :-

سار ابن الحاجب في "جامع الأمهات " على المنهج الذي سار عليه ابن شـاس[٢]في عقـد الجواهر - ولهذا قيل عن جامع الأمهات إنه اختصار لكتاب الجواهر.

وتظهر متابعة ابن الحاجب لابن شاس من خلال ما يلي : -

أولا : التبويب والترتيب. بدءاً بالمياه ، وانتهاء بكتاب الجامع .

ثانيا : عرض المسائل [٣] .

أما من حيث اصطلاحاته فقد نحى منحى خاص في المصطلحات وقد ألف ابن فرحون(٧٧٩هـ ـ) كتاباً سماه " كشف النقاب الحاجب " وضح فيه مراد ابن الحاجب من هذه المصطلحات.

---

[١] انظر : التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق (ص : ٤٠) .

[٢] **ابن شاس** (-٦١٠ هـ) أبو محمد : عبد الله بن نجم بن شاس ، الجذامي السعدي ، الفقيه ، عالم المدينـة . ألف كتاب الجواهِر – وهو من أجل ما صنف للمالكية . توفي مجاهداً في الدمياط . انظر ترجمته في: الديباج (ص : ٢٢٩) ؛الشجرة (١ : ٢٣٨-٢٣٩)؛ الفكر السامي(٢ : ٦٣) ؛ شذرات الذهب (٥ : ٦٩) .

[٣] قال ابن شاس في الجناية الأولى : البغي : (فإن ولوا قاضياً أو أخذوا زكاة أو أقاموا حقاً فقال مطـرف وابـن الماجشون : ينفذ ذلك كله ، وقال ابن القاسم : لا يجوز ذلك بحال) الجواهر (٣ : ١١٣٨).ونص ابن الحاجب في نفس المسألة : (وإنْ ولوا قَاضِياً وأخذوا زكَاةً أو أقَاموا حقّاً – فَفِي نفُوذِهِ :قَولان) جامع الأمهات (ص :٥١٢).

المطلب الرابع : مصادره :-

من حيث الجملة فتسمية الكتاب بـ"جامع الأمهات " دلالة على المسمى ، فالكتاب مستقى من أمهات المذهب المالكي ودواوينه ، حتى قيل : إنه اختصره من ستين ديواناً ، وفيه ست وستون ألف مسألة [١] .

ومن حيث التفصيل والتحقيق فقد ذهب جمع من العلماء إلى أن ابن الحاجب اعتمد على "عقد الجواهر" لابن شاس .

قال **ابن كثير** (ت ٧٧٤ هـ) : " ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه فوائد ابن شاس " [٢] .

وقال **ابن حجر** (ت ٨٥٢ هـ) عند حديثه عن الجواهر:" ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه" [٣].

وذكر بعضهم أنه اعتمد على ابن بشير[٤]، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام الأموي ، فقال : هذا الكتاب يقال إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال : من تنبيه ابن بشير [٥]. غير أن ابن الحاجب ينفي عن نفسه هذه التهمة ، ويقول : " بل ابن شاس هو الذي اختصر كتابي " [٦] .

قال أبو عبد الله بن قطرال المراكشي[٧] : " وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس ، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير ، فهما أصلاه ومعتمداه ، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه "[٨] .

---

[١] انظر : الديباج (ص :٢٩٠).

[٢] البداية والنهاية (١٣ : ٢٠٩) .

[٣] رفع الإصر عن قضاة مصر (١ : ٢٠٥) .

[٤] **ابن بشير** : أبو الطاهر إبراهيم بن بشير بن عبد الصمد التنوخي الهدوي . الإمام العالم رد كثيرا من اختيارات اللخمي .أخذ عن الإمام السيوري . ألف كتاب التنبيه ، جامع الأمهات ، التذهيب ، كتاب المختصر -ذكر أنه أكمله سنة(٥٢٦هـ)؛وغيرها.لم أقف له على وفاة .انظر ترجمته في:الديباج(ص: ٨٧)؛ الشجرة(١: ١٨٦) .

[٥] التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق)(ص : ١٥) .

[٦] مقدمة تحقيق الجواهر (١ : ٧٤) .

[٧] **أبو عبد الله بن قطرال المراكشي** (- ٧١٠ هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الإمام العالم المحدث الزاهد القدوة. أخذ عن الموازيني وغيره وحدث بجزء التحيه عن مشيخته بالاندلس . انظر ترجمته : معجم الذهبي (ص: ١٦٧) .

[٨] نفح الطيب (٥ : ٢٢١) .

المطلب الخامس : مصطلحاته :-

تميز كتاب جامع الأمهات من بين الكتب الفقهية الأخرى بما ابتكره مؤلفه من اصـطلاحات أصبحت فيما بعد اصطلاحاً معروفاً في المذهب وهي كما يلي :

أ – الأعلام :

الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب [١]، عروة بن الزبير [٢]، القـاسم بن محـمد بن أبي بـكر [٣]، خـارجة بن زيد بن ثابت[٤]، عـبيد الله بن عبـد الله بن عتـبة بن مسعود [٥]، سـليمان بـن يسار[٦]، واختلف في السابع فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [٧]،وقيل : سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخـطاب[٨]، وقيـل : أبو بكر عبـد الرحمن ابن الحـارث بن هـاشم[٩].

المـــغيرة : أبو هـــاشم : المـغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت : ١٨٨هـ) [١٠]

---

[١] **سعيد بن المسيب** :(-٩٤ أو ١٠٠ هـ) أبو محمد : سعيد بن المسيب بن حزم القرشي.روى عـن عمـر وعثمان وغيرهما،وعنه ابنه محمد وسالم وغيرهم.انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب(٢: ٤٣-٤٥)؛الثقات(٤ : ٢٧٣).

[٢] **عروة** :(- ٩٤ هـ) أبو عبد الله :عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي،ثقة.كثير الحديث. فقيه.ثبت. تابعي مشهور. أحد الفقهاء السبعة . كان أعلم الناس بحديث عائشة.روى عن أبيه. وعنه أولاده.انظر ترجمتـه في: تهذيب التهذيب (٣ :٩٢-٩٥) ؛ تقريب التهذيب (ص :٣٨٩).

[٣] **القاسم بن محمد**(- ١٠٥ هـ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.ثقة فاضل.روى عـن أبيـه وعمتـه عائشة،وروى عنه سالم بن عبد الله بن عمر.انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب(٣ : ٤١٩-٤٢٠)؛الثقات(٥: ٣٠٢).

[٤] **خارجة بن زيد**(-١٠٠ هـ) أبو زيد:خارجة بن زيد بن ثابت المدني.ثقة فاضل.روى عن أبيه وعمه،وأسامة بن زيد،وعنه ابنه،وقيس بن سعد وغيرهما.انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب(١: ٥١١-٥١٢) ؛ الثقات (٤ : ٢١١).

[٥] **عبيد الله بن عبد الله** (-٩٤ هـ) أبو عبد الله : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي . روى عن أبي . ثقة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣: ١٥-١٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ص : ٦٤) .

[٦] **سليمان بن يسار**(- ١٠٧ هـ) أبو أيوب :سليمان بن يسار مولى ميمونة . روى عنها وعن أم سلمه. ثقة فاضل . أحد الأئمة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب(٢: ١١٢-١١٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ص : ٦٤) .

[٧] **أبو سلمة بن عبد الرحمن**(-٩٤هـ) قيل اسمه عبد الله،وقيل:إسماعيل،وقيل:اسمه كنيته.روى عن أبيه وعن عثمان وطلحة وغيرهم.ثقة فقيه.انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب(٤: ٥٣١-٥٣٢)؛مشاهير علماء الأمصار(ص : ٦٤).

[٨] **سالم بن عبد الله** (-١٠٦ هـ) أبو عمر : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . فقيه ثقة . روى عـن أبيه ، وأبي هريرة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١ : ٦٧٦-٦٧٧) ؛ الثقات (٤ : ٣٠٥) .

[٩] مسائل لا يعذر فيه بجهل (ص : ٨) ؛ كشف النقاب (ص : ١٧٣-١٧٤) والأخير ما ذكره ابن الحاجب . انظر : جامع الأمهات ،تحقيق : الأخضري (ص : ٥٢٢). **وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث** (- ٩٤هـ) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي . روى عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمه وغيرهم . وعنه خلق منهم الزهري . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤: ٤٩٠ -٤٩١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ص : ١٣٧).

[١٠] انظر :التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق)(ص : ٢٧٧) ،الخرشي على خليل (١ : ٤٩).

ابن القـاسم : أبو عبـ ـد الله : عبـد الرحمن بن القـاسم العتقي (ت: ١٩١هـ) [١].

ابن وهـب : عبـ ـ ـد الله بن وهـ ـ ـب القـ ـ ـرشي بالولاء (ت ١٩٧هـ) [٢].

أشهـ ـب : أشـ ـ ـهب بن عبـ ـ ـ ـ ـ ـد العـ ـزيز بن داود (ت ٢٠٤هـ) [٣].

ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) وتـارة يـصرح باسمـه ، وحيث أطلق اسم عبد الملك فالمراد به ابن الماجشون [٤].

ابن مسـلمة : محمد بن مسلمة (ت٢١٦هـ) [٥]

مطـ ـ ـرف : أبو مصعب : مطرف بن عبد الله اليساري (ت ٢٢٠هـ) [٦].

أصبـ ـَ ـ ـغَ : أصبغ بن الفرج الأموي (ت ٢٢٥هـ) [٧].

سحـ ـ ـنون : أبو سعيد : عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت٢٤٠هـ) [٨].

الأستاذ : أبو بكر : محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٤٧٤ هـ) [٩] .

ب – المصطلحات الفقهية :

الاتفاق : المراد بالاتفاق : اتفاق أهل المذهـب دون غيرهم من عـلماء المذاهب الأخرى [١٠] .

وقد يذكر المؤلف الاتفاق وليس مراده اتفاق أهل المذهب ، بل مراده اتفاق العلماء [١١]

الروايات والأقوال: المراد بالروايات : أقوال مالك . والأقوال : أقوال أصحابه ،وغيرهم من

---

[١] انظر : الخرشي على خليل (١ : ٤٩).

[٢] انظر :المصدر نفسه (١: ٤٩).

[٣] انظر :المدخل الوجيز (ص : ٢٣).

[٤] انظر : التعريف بالرجال (ص :٢٧٨) ؛ المدخل الوجيز (ص : ٢٤).

[٥] انظر :المصدر نفسه (ص : ٢٤).

[٦] انظر :المصدر نفسه (ص : ٢٤) .

[٧] انظر : المصدر نفسه (ص : ٢٤) .

[٨] انظر :المصدر نفسه(ص : ٢٥).

[٩] انظر : كشف النقاب (ص :١٧٣) ؛ التعريف بالرجال (ص :٢٧٩) ؛ المدخل الوجيز (ص : ٢٧).

[١٠] كشف النقاب (ص : ١١٤) ؛ مواهب الجليل (١ : ٤٠).

[١١] كشف النقاب (ص : ١١٦).

المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم وقد يقع بخلاف ذلك [١].

المشهور : اختلف في المراد به على قولين :-

الأول : ما قوي دليله .

الثاني : ما كثر قائله ، وعليه فلا بد أن يزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون : المشهور والمستفيض أيضاً [٢].

الثالث : قول ابن القاسم في المدونة [٣].

وإذا صدر المؤلف بحكم في مسألة،ثم عطف عليه بقيل فالأول هو المشهور[٤].

الأشهر : أقوى من المشهور في الشهرة ، ويطلق على الأشهر من القولين أو الأقوال[٥] .

وقد يعبر عن المشهور بالأشهر [٦]،وقد يعبر بالأشهر عن المعروف[٧].

الصحيح : القول الذي قوي دليله [٨] وهومقابل الفاسد ، وقد يجعله مقابل الشاذ . وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور [٩] .

الأصح : المراد به أن يكون كل واحد من القولين صحيحاً ، وأدلة كل واحد منـهما قويـة إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح [١٠]، وقد يطلقه في مقابل الصحيح ، وقد يطلقه في مقابل الشاذ [١١] .

الأظهر : هو ما يقابل الظاهر ، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل [١٢]. وقد يطلق الأظهر ومقابله

---

[١] كشف النقاب (ص : ١٢٨) ؛ مواهب الجليل (١ : ٤٠) ؛ مسائل لا يعذر(ص : ١٢) .

[٢] المرجع السابق (ص : ٦٢-٦٣).

[٣] الخرشي على خليل (١ : ٣٦) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ٢٠) .

[٤]كشف النقاب (ص : ٨٠).

[٥] المصدر نفسه (ص : ٨٨).

[٦] المصدر نفسه(ص : ٨٩) .

[٧] المصدر نفسه(ص : ٩٠).

[٨] انظر : كشف النقاب (ص : ٩٠) ؛ مصطلحات المذاهب (ص : ٢٠٥).

[٩]كشف النقاب (ص : ٩٤-٩٥) .

[١٠] كشف النقاب (ص : ٩١) .

[١١] المصدر نفسه (ص : ٩١).

[١٢] المصدر نفسه (ص : ٩٧) .

قول شاذ [١] .

فيها : إشارة إلى المدونة [٢]. وصح عود الضمير عليها غير مذكورة ؛ لتقررهـا في أذهـان أهـل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم : أنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحـة في الـصلاة تجزيء عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها [٣] .

ثالثها: من قاعدة المؤلف أنه ينبه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقولـه ثالثهـا .وطريقـة استخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها ،فإنه يجعل القول الثالث دليلاً على القولين الأولين ،فيجعل صدره دليلاً على القول الأول ، وعجزه دليلاً على القول الثاني ، فإذا صدره بإثبات فالقول الأول هو الجواز مثلاً أو الوجوب ، وإن صدره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول ، والثالث مفهوم من كلامه [٤] .

رابعها: من قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر سمة رباعية فإنه يصدر القول الرابع بإثباتين ،ويقابله في الأول بنفيين ، ثم بإثبات الجزء الأول من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الثاني ، ثم بإثبات الجزء الثاني من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الأول ، وهو القول الثالث [٥].

ومن قاعدته أنه إذا كان في المسألة أربعة أقوال ، وفي مسألة أخرى ثلاثة منها ، ذكر المسألة التي فيها الثلاثة الأقوال ، وذكر في المسألة الأخرى القول الرابع خاصة كقوله في السرقة : "وفي القناديل ثالثها حرز إن كان عليها غلق " فالقولان الأولان مفهومان من قاعدته ؛لأنه صدر الثالث بالثبوت ،فعلم أن الأول منها أنها حرز وإن لم يكن عليها غلق ومقابله أنها ليست بحرز وإن كان عليها غلق ، ثم ذكر مسألة الحصير فقال : (وفي الحصر رابعها إن ربط بعضها ببعض) ، فأفاد أن في الحصر الثلاثة الأقوال التي في القناديل ، وتزيد عليها بالقول الرابع [٦].

استحسن : ليس مراده القول الأحسن ، بل ما استحسنه مالك –رحمه الله-[٧].

---

[١] كشف النقاب (ص : ٩٨) .

[٢] التوضيح ، تحقيق : الهويمل (١ : ١٧) .

[٣] الخرشي على خليل (١ : ٣٨-٣٩) .

[٤] كشف النقاب (ص : ١٤٧) .

[٥] المصدر نفسه (ص : ١٥٢) .

[٦] كشف النقاب (ص : ١٥٤).

[٧] المصدر نفسه (ص : ١٢٢).

المبحث الرابع : ما ألف خدمة له، ومدى اعتماد غيره عليه .

المطلب الأول : ما ألف خدمة له.

نظراً لأهمية جامع الأمهات فقد تناوله الفقهاء بالشرح والتعليق والحواشي ، ومن ذلك مـا يلي مرتبا حسب تاريخ وفيات مؤلفيها :

أولاً : الشروح [١]**: -**

١ - شرح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، وهو أو ل من شرحه .شرح جزء منه وصل فيها إلى كتاب الحج [٢] . قال **ابن فرحون**(ت٧٧٩ هـ) : (وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح،وخلاف المذهب،واللغة والعربية،والأصول،فلوتم هذا الشرح لبلـغ بـه المالكية غاية المأمول)[٣].

٢ - شرح ابن راشد القفصي(ت٧٣٦هـ)،وسماه:الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب[٤].

يقول **الحجوي** (ت ١٣٧٦ هـ) : (هو الشارح الحقيقي ، على أنه استعان بابن دقيق العيـد ؛ لأنه شيخه ، أما الأخيران – ابن عبد السلام وابن هارون – فإنما سارا في ضوء نبراسه) [٥] .

٣– شرح محمد بن إبراهيم التنائي (ت ٧٤٠ هـ) [٦] .

٤– شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد الصفاقصي(ت٧٤٣هـ)[٧]،له شرح عظيم على ابن الحاجب[٨].

٥ - شرح ابن عبد السلام الهواري(ت٧٤٩ هـ) المسمى: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب[٩] ،

---

[١] أشهب الهوسل في بيان الشروع .انظر : التوضيح جزء الدراسة (١ : ١٣٣-١٣٧).

[٢] انظر : الفكر السامي (٢: ٢٣٥) .

[٣] الديباج (ص : ٢٩٠) .

[٤] المصدر نفسه (ص : ٤١٧) .

[٥] الفكر السامي (٢ : ٢٧١) .

[٦] توشيح الديباج (ص : ١٧١) الشجرة (١: ٣٩٣)؛ يوجد بخزانة القرويين برقم (٤٦١) فهـرس خزانـة القرويين (١ : ٤٣٧) .

[٧] توشيح الديباج (ص : ٦٠) ؛ الشجرة (١ : ٢٩٩-١٠٠).

[٨] نيل الابتهاج (ص : ٤٣) ؛ توشيح الديباج (ص: ١٥١).

[٩] الديباج (ص : ٤١٨) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٤٠٦) ؛ الشجرة (١ : ٣٠١) ؛ الفكر السامي(٢ : ٢٧١) توجد منه عدة نسخ في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٣٤٣) وبخزانة القرويين بفاس بـرقم(٤٠٨، ٤٠٩ ، ٤١٠) ومعهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٤٢١ – ٤٢٤ – ٤٢٦) .

ويعد من أحسن شروحه ، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح[١] .

٦-شرح محمد بن هارون الكناني (ت ٧٥٠ هـ) [٢] .فتح مقفلاته وحل مشكلاته [٣].

٧- شرح القاضي محمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت ٧٦٧ هـ) [٤] .

٨– شرح خليل بن إسحاق(ت٧٧٦هـ)،المسمى : التوضيح ،وهو ما أقوم بتحقيق جزء منه[٥]

٩– شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب (ت ٧٨١) [٦] . سمى شرحه " إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب [٧] .

١٠– شرح القاضي : برهان الدين بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، المسمى تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات[٨]. شرح حفيل للغاية ، حيث جمع فيه كلام ابن عبد السلام، وابن راشد، وخليل ، وغيرهم من الشراح ، مع التنبيه على مواضع كلامهم،وزوائد غيرهم مما لاغنى عنه،في ثمانية أسفار[٩].

١١– شرح ابن عرفة ، أبي عبد الله : محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)[١٠].

١٢-شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢ هـ) [١١] .

١٣- شرح عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، عرف بالفلشاني(ت ٨٤٨ هـ)[١٢] ، شرح مطول

---

[١] انظر : تراجم المؤلفين التونسيين (٣ : ٣٢٧) .

[٢] نيل الابتهاج (ص : ٤٠٧) ؛ الشجرة (١ : ٣٠٣) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٧١) .

[٣] نيل الابتهاج (ص : ٢٤٣).

[٤] الشجرة (ص : ٣٢٠) .

[٥] انظر : الفصل الرابع من قسم الدراسة (ص ٥٥-١١٣).

[٦] الشجرة (١ : ٣٤٠-٣٤١) .

[٧] نيل الابتهاج (ص :٢٧٠) .

[٨] نيل الابتهاج (ص:٣١) ؛ إيضاح المكنون(ص : ٢٨٩) ؛ توجد منه نسخة في خزانة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٢٣) ؛ ومكتبة كلية القرويين بفاس رقم(٤٩/ ٣٨٨) ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة مصورة(برقم٢٧/ ٢٦)؛فهرس خزانة ابن يوسف (ص : ٢٣١) ؛ فهرس الجامعة الإسلامية (ص : ٤٩٢) .

[٩] الشجرة (١: ٣١٩-٣٢٠) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٣١) .

[١٠] كفاية المحتاج (٢ : ٩٩) ؛ تنبيه الطالب ، للأموي (ل ١١٣ /أ) ؛ وله نسخة فلمية في الجامعة الإسـلامية برقم (٧٩٠٠) ؛ مصدره من المكتبة الأزهرية – رواق المغاربة .

[١١] توشيح الديباج (ص : ١٥٤-١٥٥) ؛ الشجرة (١: ٣٦٤-٣٦٥).

[١٢] المصدر نفسه (١ : ٣٥٤) ؛ توشيح الديباج (ص : ١١٠-١١١) .

ينقل فيه كلام شراح ابن الحاجب ، وكلام الأئمة المتقدمين [١] .

١٤- شرح أحمد بن محمد القلشاني (ت ٨٦٣ هـ) ، سماه معرفة الطالب وتحفة الراغب في شرح ابن الحاجب ويقع في سبعة أسفار[٢] . وهو حسن مفيد جداً [٣] .

١٥ - شرح الأزهري،داود بن علي القلناوي الأزهري(ت٩٠٢ هـ)[٤]، ويقع في مجلد واحد .

١٦- شرح التنائي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم (ت ٩٤٢) عبارة عن تلخيص للتوضيح في سفرين[٥] .

١٧– شرح العجماوي سماه : "الألفاظ المبينات"[٦]لأبي الفتح:محمد بن محمد العجماوي المالكي (ت٩٥١ هـ) .

١٨- شرح عبد الواحد أحمد الونشريسي(ت ٩٥٥ هـ) [٧]. شرحه في أربعة أسفار [٨].

ثانياً : الحواشي : -

١- حاشية التلمساني ، أبو عبد الله :محمد بن محمد القرشي (ت٧٥٦هـ) له حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب [٩] .

٢- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت ٨٦٦ هـ) [١٠]، يقع أربعة أسفار .

---

[١]توشيح الديباج (ص : ١١٠-١١١) ؛ كفاية المحتاج (١ : ٣٢٦ – ٣٢٧) ؛ الفكر السامي (٢ : ٣٠٣) .

[٢] الشجرة (١: ٣٧٢) . يوجد منه ١ – ٥ – ٧ – بالمكتبة الأزهرية مغاربة كما توجد في كل من الجامعة الإسلامية ، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . فهرس الجامعة الإسلامية (ص : ٦٦٩ - ٦٧٣) ؛فهرس الفقه المالكي (ص :١٥٠) .

[٣] نيل الابتهاج (ص : ٧٨) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٨١-٨٢) ؛ الشجرة (١ : ٣٧٢) ؛ توجد منه نسخة بمكتبة أبي العباس المرسي بالإسكندرية برقم (٦٧٩) ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٢٩٤ / ٢٦) ؛ ونسخة في مركز البحث العلمي (٥٩٩) فهرس الفقه المالكي (ص : ١٧١) .

[٥] انظر : كفاية الطالب (٢ : ٢٢٣) ؛ الشجرة (١ : ٣٩٣) ؛ نيل الابتهاج (ص : ٣٣٥).

[٦]يوجد منه ١ – ٢ بالمكتبة الأزهرية مغاربة كما توجد في كل من الجامعة الإسلامية ، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . فهرس الجامعة الإسلامية (ص : ٤٤٨ – ٤٥٠) .فهرس الفقه المالكي (ص :١٥-١٦) .

[٧] توشيح الديباج (ص : ٦٤) ، الفكر السامي (٢ : ٢٦٧-٢٦٨).

[٨] نفس المصدران .

[٩]الشجرة (١: ٣٣٤) .

[١٠] توشيح الديباج (ص : ١٥٧-١٥٨) ؛ الشجرة (١ : ٢٦٣) .

ثالثاً : التعاليق :-

١ - تعليق أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت ٨٠١ هـ) [١] .

٢- تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت ٨٥٤ هـ) [٢]

٣- تعليق محمد بن الحسن (ت ٨٦٨ هـ) [٣] .

٤- تعليق محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٣ هـ) [٤] . ويتضمن تـصحيح مـا أطلقه ابن الحاجب من الخلاف ، والتنبيه على ماخالف فيه المشهور والمذهب [٥] .

٥- تعليق محمد بن يحيى القرافي (ت ١٠٠٨ هـ) [٦].

المطلب الثاني : مدى اعتماد غيره عليه[٧]:-

الذين اعتمدوا على ابن الحاجب كثيرون وما ذلك إلا لكونه وهب الجزالـة والتحقيـق والإجادة حتى وصفت مصنفاته على الإطلاق بأنها في نهاية الحسن والإفادة [٨].

ولقد ذاع صيت هذا المختصر-جامع الأمهات - فأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً بـل واعتمدوا عليه في مؤلفاتهم ومن أمثال ذلك :-

١ - **ابن عرفة : محمد بن محمد الورغمي (ت٨٠٣هـ)** [٩] في مختصر الفقهي ، فقـد نقل عنه وأكثر من النقل فقد يكون أحياناً موافقاً وأحياناً أخرى مخالفاً [١٠].

٢- **الرصاع** ، أبو عبد الله : محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤ هـ) [١١]في شـرحه لحدود ابن عرفة فقد كان يقرن كثيراً من تلك الحدود بما قاله ابن الحاجب في

---

[١] حسن المحاضرة (١ : ٣٨٣) ؛ الشجرة (١: ٢٢٤) .

[٢] توشيح الديباج (ص : ١٦٩) ؛ الشجرة (١ : ٢٤٣) ؛ الفكر السامي (٢ : ٣٠٥).

[٣] الشجرة (١ : ٢٦٢) .

[٤] توشيح الديباج (ص : ٢١٧) ؛ الشجرة (١ : ٢٧٠) .

[٥] المرجع السابق (ص : ٢٣١) .

[٦] الشجرة (١ : ٤١٨) .

[٧] استفدت من الجامع الكبير للتراث في جمع عدد المرات ، الموسوعة الشاملة على شبكة الإنترنت .

[٨] انظر : الديباج (ص :٢٧٩) .

[٩] انظر : الفكر السامي (٢ : ٢٤٩-٢٥٠) .

[١٠] انظر : (ل ٥١٣/ أ ، ٥٢٣/ أ ، ٥٢٨/ ب ، ٥٣٢/ ب) .

[١١] انظر : توشيح الديباج (ص : ٢١٦-٢١٧) ؛ الشجرة (١ : ٣٧٥)

٣- المختصر [١].

٤- **الحطاب** : أبو عبد الله : محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ) في مواهب الجليـل فقد أكثر من النقل عنه [٢].

٥- **الواق** : محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) [٣]. في التاج والإكليل [٤].

٦- **النفراوي**:أحمد بن غنيم النفراوي(ت ١١٢٥هـ)[٥]في الفواكه الدواني [٦].

٧- **العدوي** : علي بن أحمد الصعيدي (ت١١٨٩هـ) في حاشيته على كفاية الطالب الرباني [٧] .

٨- **الدردير**: أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ) في الشرح الكبير [٨] .

٩- **الدسوقي**: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) في حاشيته [٩] .

١٠- **الصاوي** : أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (ت١٢٤١ هـ) في حاشيته على الشرح الصغير [١٠] .

١١- **النسولي**:علي بن عبد السلام التسولي(ت ١٢٥٨هـ)في البهجة في شرح التحفة [١١].

١٢- **عليش : محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)** في منح الجليل على مختصر خليل [١٢] .

---

[١] انظر:على سبيل المثال(٢ : ٦٣٣، ٦٣٧،٦٤٠،٦٤٢ ، ٦٥٢ ، ٦٥٦، ٦٥٨ ، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٤ ، ٦٧) .

[٢] قد يزيد عن أكثر من(١١٩٢)موضعاً.انظر:على سبيل المثال (٨ : ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦١).

[٣] انظر : توشيح الديباج (ص : ٢٣٤-٢٣٥) .

[٤] انظر : الفكر السامي (٢ : ٢٦٣-٢٦٤) قد يزيد رجوعه لابن الحاجب عن أكثر من(٥٢١) موضعاً .انظر: على سبيل المثال(٨ : ٣٧٥، ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢، ٣٩٥ ، ٤١٣ ،٤٢٥، ٤٢٨ ، ٤٥٦ ،٤٦٦) .

[٥] انظر : الشجرة (١ : ٤٦٠).

[٦] أكثر من (١٥٥) موضعاً . انظر : على سبيل المثال (٢ : ١٥٢ ، ١٥٥) .

[٧] انظر : الأعلام (٤ : ٢٦٠) ، وقد نقل عن ابن الحاجب أكثر من (٦١) موضعاً.

[٨] انظر:المصدر نفسه(١ : ٢٤٤)وقد صرح بالأخذ من ابن الحاجب في أكثر(١٤)موضعاً.انظر:على سبيل المثـال (٦ : ٣٣٥ ، ٣٩٦) .

[٩] انظر:المصدر نفسه(٦ : ١٧).أكثر من(٣٣١)موضعاً.انظر:على سبيل المثال(٦: ٣٢٤،٣٣٥،٣٥٣،٣٩٥).

[١٠] انظر : المصدر نفسه (١ : ٢٤٦) أكثر من (٨٩) موضعاً . ولم ينص على شيء منها في الجزء المحقق .

[١١] انظر : المصدر نفسه (٤ : ٢٩٩) أكثر من (٥) موضع . انظر : على سبيل المثال (٢ : ٥٣٠) .

[١٢] انظر : المصدر نفسه (٦ : ١٩) أكثر من (١٢٨) مرة. انظر : على سبيل المثال(٩ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤٢٢، ٤٤٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩).

الفصل الرابع : التعريف بالتوضيح وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : التوثيق ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب
- المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول : أهميته في فنه .
- المطلب الثاني : قيمته العلمية

المبحث الثالث : دراسته وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : موضوعه
- المطلب الثاني : أسلوبه
- المطلب الثالث : منهجه

المبحث الرابع : مصادره .

المبحث الخامس : مصطلحاته

المبحث السادس : ما ألف خدمة له ومدى اعتماد غيره عليه ،وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ما ألف خدمة له.
- المطلب الثاني : مدى اعتماد غيره عليه

المبحث السابع : تقويم الكتاب .وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مزاياه
- المطلب الثاني : الملاحظات .

المبحث الثامن : وصف النسخ .

المبحث الأول : في **التوثيق .**

المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب .

اسمه " التوضيح " كما جاء في نسخ المخطوط ولم يختلف في هذه التسمية أحد–على حسب اطلاعي - ويزيده تأكيداً المطلب الذي يليه .

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

نسبة "التوضيح " مؤكدة إلى مؤلفه وذلك لما يأتي :

أولاً : ما ذكره بعض المترجمين له :

١ – فقد عد ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) كتاب " التوضيح " من بين مؤلفاته وقال : ألف شرح " جامع الأمهات "، لابن الجاجب شرحاً حسناً وسماه " التوضيح " [١] .

٢ – وذكره الحطاب (ت ٩٥٤ هـ) في " المواهب "[٢] من ضمن مؤلفات الشيخ خليل ، وقال : " وألف – يرحمه الله – شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح " .

٣ – كما عده الحجوي (ت ١٣٧٦ هـ) من بين مؤلفاته حيث قال : "... شرح فرعي ابـن الحاجب شرحا حافلا سماه التوضيح " [٣] .

ثانياً : الذين اعتمدوا عليه ، ونقلوا عنه في كتبهم ، منهم :

١- تلميذ الشيخ خليل " بهرام " (ت ٨٠٥ هـ) حيث استعان في شرحه لمختصر شيخه على التوضيح[٤] ، ويظهر هذا واضحاً في مسائل عدة أذكر منها :

قال بهرام : قوله : أو مبتوته : سواء كان بلفظ البتة أو الثلاث ، وسواء كانت الثلاث مجتمعات ، أو مفترقات ، وهو ظاهر المُدونة . [٥] .وقال في موضع آخر: " وصحح هذا القول غيـر واحد من المتأخرين ؛ لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فواضح ، وإن كان المـصيب واحـداً فـلا أقـل من أن يكون هذا شبهة " [٦] وقال بعده : وإلى هذا أشار بقوله وصحح نفيه .

٢- وكذا اعتمده صاحب " المواهب " ، وأكثر من النقل عنه جدا[٧] .

---

[١] الديباج (ص: ١٨٦) .

[٢] (١ : ٢١) .

[٣] الفكر السامي (٢ : ٢٨٦) .

[٤] المصدر نفسه .

[٥] شرح بهرام (ل٣٦٢ / ب) ؛ وانظر : النص نفسه في التوضيح (١ : ٢٧٦) .

[٦] المصدر نفسه(ل٣٧٠ /أ) وانظر النص في التوضيح (٢ :٥٦٢) .

[٧] انظر : مقدمة مواهب الجليل (١ : ١٤).

٣- قال صاحب الفواكه الدواني(ت١١٢٥هـ): " قال ابن الحاجب : ولا يباع مكاتب ولا ينتزع ماله قال خليل في توضيحه : هذا مذهبنا قال في المدونة : ولو رضى ؛لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة والولاء لا يجوز نقله " [١].

ثالثا : ما دون على غلاف الكتاب من عنوان ونسبة ، ففي إحدى نسخ التوضيح والتي مـصدرها مكتبة الحرم المدني الشريف ، برقم (٦٩) كتب على طرتها أبيات في مدح " التوضيح " والتي يظهر فيها واضحا نسبة التوضيح لخليل بن إسحاق .

منها : **خليليٌ خليلُ قد شغفْت بحسنِهِ * * وتـوضيحه صبحاً بزينةِ حاجِبِهِ .**

رابعا:ماساقه الحطاب(ت٩٥٤هـ)في المواهب من إسناده لكتاب التوضيح إلى مؤلفه الشيخ خليل[٢].

خامساً : وجود اسم المؤلف في ثنايا الكتاب حيث رمز لنفسه بـ "خ " [٣]

كل هذه الأدلة تثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب " التوضـيح " وأن مؤلفه هو الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ).

المبحث الثاني : أهميته وقيمته العلمية .

المطلب الأول : أهميته في فنه .

تتضح أهمية التوضيح من خلال ما يلي :

١ - الإقبال المنقطع النظير عليه والحرص على الاعتماد عليه [٤]، وقل أن تجد شارحاً ممن جاء بعده

---

[١] الفواكه الدواني (٢ : ١٥٢) وانظر النص في التوضيح (٢ : ٧١١) .

[٢] حيث قال:" أخبرنا سيدي والدي بالمختصر ...وبالتوضيح قراءة لغالبه..قال: أخبرنا بها القاضي شمـس الـدين السخاوي سماع لبعض المختصر ، وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام ، وأنبأنا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المكرمة ، وابن عمه عبد القادر النويريـان العقيليان ، عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي ، قال هو القاضي تاج الدين بهرام : أخبرنا بها مؤلفها : الشيخ خليل بن إسحاق الجندي " مواهب الجليل (١ : ١٤) .

[٣] انظر : التوضيح ، تحقيق : الهويمل (١ : ١٩) ؛ وانظر على سبيل المثال (١ : ١٩٧) من النص المحقق .

[٤] ومثال ذلك:ما ذكره الأزهري(ت٩٠٢هـ)على شرحه لابن الحاجب حيث قال:"قال في التوضيح وظاهره أنه لا يقبل قول السيد إنه لم يرد حملها وينبغي أن يقيد بذلك كما نص عليه في المدونة في المدبر إذا أعتقه سئل فـإن أراد حمل الجناية فذلك له ... ولعل ما ذكره المصنف وابن شاس إنما يجري على مذهب المغيرة أنه إذا أعتق عبده عالمـا بالجناية أنه ضامن كما لو أولد أمته"وانظر:النص نفسه في(٢: ٧٢٤)من التوضيح .

لمختصر خليل إلا ورجع إلى التوضيح واستفاد منه[١].

قال التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ) : " وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب ، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب" [٢] .

٢ – كونه أكثر شروح جامع الأمهات من حيث الفروع والفوائد .

يقول الحطاب(ت ٩٥٤ هـ):" وألف –رحمه الله –شرح ابن الحاجب المسمى"بالتوضيح "،ووضع الله له القبول،واعتمده الناس،وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد"[٣] .

٣ – ثناء العلماء عليه وبيان محاسنه ومن ذلك :

ما قاله ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه من الإشكال" [٤] .

٤- كثرة مصادره وتنوعها [٥].

٥ - مكانة خليل. ولهذا قال أحدهم : " لو اقتصرنا على ترجمة خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جل الباقي ؛لأن غالبهم تابعون له " [٦] .

المطلب الثاني : قيمته العلمية :-

احتل التوضيح مكانة عظيمة في المذهب إذ أنه من المصادر المهمة عند المالكية، فقد تلقوه بـالقبول ، واعتمدوه في مؤلفاتهم الفقهية هذا علاوة على تدريسه ومذاكرته ، وتظهر قيمته من خلال ما يلي :-

١ - وصفه بأنه أنفع الشروح وأشهرها ، والمعتمد عليه شرقاً وغرباً **[٧]**.

٢- اعتماد اختياراته ونقوله [٨] .

٣- غزارة علم مؤلفه وفضله وسعة اطلاعه [٩] .

---

[١] انظر : الديباج (ص : ١٨٦) وانظر على سبيل المثال : مواهب الخليل (٨ : ٤٨٠ ، ٤٨١)؛ منح الجليـل ، كشف النقاب ، شرح المنهج المنتخب ، حاشية الدسوقي ، حاشية الرهوني انظر : (٨ : ١٩٨) وغيرها .

[٢] نيل الابتهاج (ص : ١٧٠).

[٣] مواهب الجليل (١ : ٢١) ؛ الشجرة (١ : ٣٢٢) .

[٤] الدرر الكامنة (٢ : ١٧٥).

[٥] عقدت لذلك مبحثاً (ص : ٦٢-٧٩).

[٦] انظر : الفكر السامي (٢ : ٢٨٧) .

[٧] انظر : نيل الابتهاج (ص : ١١٤) .

[٨] انظر : الفكر السامي (٢ : ٢٨٦).

[٩] انظر : المصدر نفسه (٢ : ٢٨٦) .

٤- شرحه لكتاب –جامع الأمهات - حظي بمكانة كبيرة في المذهب .

٥- عزو الأقوال وإيضاح ما في ابن الحاجب من الإشكال [١].

٦- كثرة فروعه وفوائده ،ورد الفرع إلى أصله [٢] .

٧- اعتماده على مصادر أصيلة في بابها غزيرة في مادتها .

٨-ثناء العلماء عليه وحفاوتهم به [٣].

٩- عكوف الناس على تحصيله ومطالعته[٤] .

المبحث الثالث : دراسته :-

يمكن تناول ذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : موضوعه : - لا يخرج موضوع التوضيح عن موضوع متنه –جامع الأمهات – من كونه شرحاً للمادة الفقهية الموجودة في المتن .

المطلب الثاني : أسلوبه :- يغلب على أسلو ب الكتاب الشرح والتوضيح المتضمن لبيان كل فقرة من فقرات المتن وتناول فقر الكتاب من جميع النواحي التي تقتضي صورها الشرح الموضح ولهذا جاء كتابه كما وصفه البعض في ست مجلدات[٥].

المطلب الثالث : منهجه .

نهج خليل منهجا خاصاً في كتاب التوضيح من خلال ما يلي :

١ - المتابعة وذلك كون كتاب التوضيح شرحا لكتاب جامع الأمهات فإنه سيوافقه في ترتيب المسائل والأبواب .

٢ - المنهج الاصطلاحي : ويظهر من خلال التراكيب الاصطلاحية التي سار عليها في منهجه سواء كان اصطلاحا عاما في المذهب ، أو اصطلاح ارتضاه لنفسه .

٣ - المنهج البحثي الذي سار عليه في تتبعه للمسائل وكيفية بيانها .

ويظهر هذا المنهج من خلال ما يلي :

أولاً : المتابعة :

---

[١] انظر : الدرر الكامنة (١ : ٢٥٧).

[٢] انظر : مواهب الجليل (١ : ١٤).

[٣] انظر : المطلب السابع من الفصل الثاني (ص : ٢٦).

[٤] انظر : الديباج (ص : ٣٥٧-٣٥٨).

[٥] انظر : الدرر الكامنة (٣: ١٥٧) .

سار خليل متابعا لابن الحاجب ومتتبعا لمتنه ولم يحد عنه . ولهذا أغفل المقدمة كما هو نهج ابن الحاجب في مختصره إلا أن تكون في نسخ أخرى ، ولم أقف عليها .

ثانياً : المنهج الاصطلاحي

استعمل الشيخ خليل بن إسحاق في كتاب " التوضيح" بعض مصطلحات المذهب المالكي كغيره من علماء المذهب ، إلا أننا نجد في كتابه بعض المصطلحات التي خصها لنفسه وإن كان – رحمه الله تعالى – قد أشار إلى مراده ببعض تلك المصطلحات وبعضها الآخر لم يبين مراده منها وقد أفردت لذلك مبحثاً [١].

ثالثاً : المنهج البحثي :

بعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه ، يمكن أن نلخص منهجه البحثي في كتابه في النقاط التالية :

١) - سار الشيخ خليل على طريقة شرح المتون فيبدأ بسرد نص المسألة من جامع الأمهات ، ثم يقوم بشرحها بطريق التجزئة ،وذلك بتقسيم النص إلى جمل أو فقرات أو كلمات .

٢) - يهتم المؤلف بعبارة المتن ، ويوضحها ويحاول بحثها ، كما أنه يتعرض أحياناً لعبارات ترد في نسخ أخرى لجامع الأمهات ، ويتحدث عنها ، لما فيه من زيادة فائدة ،أو حكم مختلف فيه ،فيوضح ذلك ويبين الراجح منها [٢].

٣) -كان حريصاً على الكتابة المذهبية إلا عن مواضع قليلة يخالف ذلك ويذكر الخلاف عند غيرهم من المذاهب الفقهية [٣].

٤) - يورد التعريفات اللغوية لما يكون معرفاً اصطلاحاً في المختصر ويشرح التعريف ويبين محترزاته[٤] .

٥)- يهتم بتصوير المسألة وعرض الأقوال ونسبتها إلى قائليها بالرجوع إلى مصادر المذهب الرئيسة وإذا لم يقف عليها صرح بذلك[٥] .

٦) - يبين الضوابط والتقييدات ، وإذا كان تصور المسالة واضحا قال : تصوره ظاهر ونحوه[٦] .

---

[١] المبحث الخامس من الفصل الرابع . انظر (ص : ١٠٢-١١٦).

[٢]انظر :على سبيل المثال (ص : ١٣٤ ، ١٤٢ ، ٢٢٢).

[٣]انظر :على سبيل المثال (ص : ١٥٢ ، ١٧٠ ، ٢٢٣).

[٤]انظر :على سبيل المثال(ص : ١٩٢ ، ٢٦٩ ، ٣٢١).

[٥]انظر :على سبيل المثال (ص :٣١٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٤).

[٦] انظر : على سبيل المثال (ص: ١٣٤ ، ٢٤٥).

٧) - يذكر الخلاف في بعض المسائل ، مبينا أسبابه أحياناً[١] .

٨)- الاعتماد على كتب المتقدمين،كالمدونة،وغيرها،وكذا المتأخرين من أمثال النوادر وغيرها [٢].

٩)- يعتمد أحيانا في أدلة بعض المسائل على الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم [٣].

١٠) -يقوم بإعراب بعض الجمل والكلمات التي تحتاج إلى ذلك[٤] .

١١)- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية وهذا قليل[٥] .

١٢) - يختم بعض المسائل بإيراد فرع أو تنبيه ، وغالباً ما يكون ذلك نقلا من كتاب[٦].

١٣)- ربط الكتاب بعضه ببعض عن طريق الإحالات على ما سبق [٧].

١٤)- يتصرف كثيراً فيما ينقله بالشرح والاختصار وهو في نقله قد يغفل عن الإشارة إلى ذلك وربما يخبر بأنه اختصره فيما نجد أنه نقله كاملاً دون اختصار[٨].

١٥)- يحرص عند الاستشهاد بالأحاديث في بيان درجة الحديث عند أهل العلم غالباً [٩].

١٦) - يشير إلى اختياراته بقوله بـ "خ " أو والصواب ، أو والأظهر [١٠] .

١٧)- يحاول شحذ همة القارئ بدعوته للنظر والتأمل فيما يقرأ بقوله "وفيه نظر " إلا أنه أحياناً يوضح وجهة النظر [١١].

المبحث الرابع : مصادر الكتاب [١٢].

أولاً :القرآن وعلومه :-

---

[١] انظر :على سبيل المثال (ص : ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢١٩).

[٢] انظر :على سبيل المثال (ص : ١٢٨، ١٧٩، ١٥٠، ١٨٩).

[٣] انظر :على سبيل المثال (ص :١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٩٢).

[٤] انظر :على سبيل المثال (ص :٢٠٣، ١٦٤ ، ٢٠٦ ، ٢٣٦).

[٥] انظر :على سبيل المثال (ص: ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٠، ٢٥٣).

[٦] انظر :على سبيل المثال (ص: ٢٢٩ ، ٢٧٨ ، ٣١٣).

[٧] انظر :على سبيل المثال (ص: ١٦٨، ١٧٤) .

[٨] انظر :على سبيل المثال (ص : ٢٧٣).

[٩] انظر :على سبيل المثال (ص :١٥٢ ، ٢٠١) .

[١٠] انظر :على سبيل المثال (ص: ١٦٧ ، ١٨٨ ، ٢٥٦).

[١١] انظر :على سبيل المثال (ص: ١٥٠ ، ١٩٩ ، ٢٥٧).

[١٢] سوف أعرف بهذه الكتب على حسب ماتيسر لي من الوقوف على بيانها .

أحكام القران : لأبي بكر : محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي (-٥٤٣هـ) يعد مـن أمهات الكتب التي تبين أسرار القرآن . والنقل عنه باسم مؤلفه .

ثانياً : الحديث وعلومه : -

١ – الموطأ ، لأبي عبد الله :الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) أول كتاب في شرائع الإسلام لم يؤلف قبله مثله إذ بناه الإمام على تمهيد الأصول للفروع . ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إلي مسائله [١] .

ومن المعلوم أن للموطأ عددا من الروايات ، ولم يتضح لي على أي رواية اعتمد الشارح . له شروح عدة منها : التمهيد ، الاستذكار ، المنتقى ، القبس ، وسيأتي بيانها في هذا المبحث .

٢- **شرح ابن مزين** ، لأبي زكريا : يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي (ت ٢٥٩ هـ) . يعد مـن أقدم شروح الموطأ . عبارة عن مجموعة من الأقوال والمسائل التي وجهها ابن مزين إلى عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ، وأصبغ حول المواد الفقهيه التي تناولها الموطأ [٢]. وكان النقل عنه بواسطة التبصرة .

٣ – **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .سماه مؤلفه " المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم "وقد اتفق العلماء على أن أصـح الكتب بعد القرآن الكريم صحيح البخاري وصحيح مسلم ،وتلقتهما الأمة بالقبول .وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فائدة.وله شروح عِدة [٣].

٤ – صحيح مسلم ، لأبي الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .وهو يلـي "صحيح البخاري " من حيث الصحة جمع فيه مؤلفه ١٢٠٠٠ حديثـ و جعل لكل حديـ ـث ، موضعا واحدا يليق بـه ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ،وأورد فيه أسانيده المتعـددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطـالب النظر في الوجوه واستثمارها ، وتحصل لـه الثـقة بجميع ما

---

[١] انظر :القبس (١ :٧٥)؛المدارك(١ :١٠١)؛الديباج(ص :٧٢-٧٣)؛اصطلاح المـذهب(ص : ٨٩)والمُوطـأ كثرت طبعاته حتى يستعصي حصرها أذكر منها ما يلي:(طبعة مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، -٢٠٠٤ م) ؛(طبعة دار الفكر، بيروت لبنان،ضبط: صدقي العطار ، طبعت عدة طبعات آخرها الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م)؛(طبعة بدون ناشر ، تحقيق : الشيخ طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م) .

[٢] انظر:الديباج (ص : ٢٧٠) ؛ الشجرة (١ : ١١٢) ؛دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص :١٨٨) ؛معجم المؤلفين(١٣: ١٨٢) ؛ توجد منه قطعة في مكتبة القيروان . تاريخ التراث العربي (٢ : ١٤٦).

[٣] انظر : كشف الظنون (١: ٥٤١-٥٤٤) من أشهر شروحه:شرح الكرماني (٧٨٦هـ) سمـاه "الكوكـب الدارري"،شرح ابن حجر(٨٥٢هـ) سماه "فتح الباري "، شرح العيني(٨٥٥هـ) سماه "عمدة القاري ".

أورده مـسلم من طرقـه [١]. وله شروح [٢].

٥ – سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعـث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ ـ) .ينبغـي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود ومعرفته التامة ، فإن معظم أحاديثه يحتج بهـا ، مـع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه ،وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه[٣]. له شروح [٤].

٦ – سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله : محمد بن عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ ـ) . كتـاب في السنن جامع جيد ، كثير الأبواب والغرائب[٥] . له شروح .

٧ – سنن الترمذي ،لأبي عيسى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) من أجـل ما جمع هذا الجامع من المذاهب والآراء . اعتبر من أهم المصادر لدراسة الخلاف [٦]. وله شروح [٧].

٨ – مسند البزار، لأبي بكر : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار[٨](ت ٢٩٢هـ) .

٩ – سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ) . أحد الكتب الستة المعول عليها في الحديث . له شروح .

١٠- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . صاحبه له قدم في علم الحديث . وقد كان ينبه على المعلول من الحديث ، وأحياناً يتركه [٩] .

١١- معالم السنن. لأبي سليمان : محمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)[١٠]. وهو شرح وسـط اعتنى فيه صاحبه باللغات ، وتحقيق الروايات ، وضبط الكلمات ، واستنبـاط الأحـكام والآداب

---

[١] كشف الظنون (١ :٥٥٥).

[٢] منها : المعلم بفوائد كتاب مسلم ،للمازري (ت٣٥٦هـ) ؛ إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، للقاضـي عياض (ت٥٥٤هـ) – وسيأتي التعريف بهما في هذا المبحث – شرح الإمام النووي (ت٦٧٦هـ ـ) ؛ إكمـال إكمال المعلم ، للأبي (ت٨٢٧هـ) .

[٣] انظر : معالم السنن (١ : ٤) نقلاً عن الإمام النووي .

[٤] منها معالم السنن ، للخطابي البستي (٣٨٨هـ) . يأتي التعريف بها في الصفحة التالية .

[٥] انظر : تهذيب التهذيب (٤ : ٧٣٧) .

[٦] انظر : تاريخ الأدب العربي (٣ : ١٨٩) .

[٧] منها : عارضة الأحوذي ، لابن العربي (٥٤٣هـ)- يأتي التعريف بها – قوت المغتذي ، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) وغيرها .

[٨] العبر (٢ :٩٨) ؛ شذرات الذهب (٢ : ٢٠٩) .

[٩] شذرات الذهب (٣ : ١١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦ : ٤٥٠ - ٤٦٠) وفيات الأعيان (٣ : ٢٩٧).

[١٠] انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٣-٢٨) .

والكشف عن المعاني الفقهية المنطوية عليها الأحاديث [١] . والنقل باسم مؤلفه.

١٢- النامي في **شرح المُوطأ** . لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت٤٠٢هـ) [٢]وقد صرح بالنقل عنه باسم مؤلفه .

١٣- التمهيد لما في **المُوطأ من المعاني والمسانيد** . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

يعد موسوعة شاملة في الحديث والفقه . أثنى عليه علماء الإسلام ومجتهدوه كصاحب المحلى حيث قال : التمهيد لصاحبنا أبي عمر بن عبد البر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه [٣] . والنقل عنه باسم مؤلفه.

١٤- الاستذكار لمذاهب **علماء الأمصار فيما تضمنه المُوطأ من معاني الرأي والآثار** .له أيضاً .

صنف كتابه هذا بعد ((التمهيد)) يعد الاستذكار فقه مقارن مؤيد بالدليل ، فقد ركز فيه مؤلفه على استعراض آراء العلماء وفقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، واستنباطهم ، مع حذف تكراره وشواهده وطرقه [٤] .

١٥- المنتقى شرح موطأ مالك ،لأبي الوليد : سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤ هـ)

شرح به المُوطأ ،أحسن كتاب ألف في مذهب مالك [٥] - شاهد له بالتبحر في العلوم -[٦] وأودعه فقها كثيراً ، وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه ، وكان قبل تأليفه له ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية أسماه " الاستيفاء " ثم اختصره في المنتقى واختصر من المنتقى " الإيماء "– قدر ربع المنتقى[٧]. والنقل عنه باسم مؤلفه.

---

[١] انظر : أبجد العلوم (٢: ٢٢٤ ، ٣٩٠) .

[٢] انظر : الديباج (ص : ٩٤) ؛ الشجرة (١ :١٦٤) .

[٣] انظر : نفح الطيب (٤ : ١٦٤) ؛ وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها ،طبعة خرجت في (١٠ جزاء) حققه ، وخرج أحاديثه :شهاب الدين أبو عمرو . (دار الفكر : بيروت –لبنان) .

[٤] انظر:اصطلاح المذهب(ص: ٢٩٨-٢٩٩)؛وقد طبع عد طبعات منها:ما خرج في(٣٠ ج)وثق أصوله وخرج نصوصه:الدكتور:عبد المعطي أمين قلعجي(الطبعة الأولى:بيروت-لبنان.مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

[٥] انظر : نفح الطيب (٢ : ٢٧٤-٢٨٢) .

[٦] الشجرة (١ : ١٧٨) .

[٧] انظر :المدارك (٨ : ١٢٤)؛الشجرة (١ : ١٧٨).وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: في (٩ أجزاء) تحقيق : محمد أحمد عبد القادر عطا (بيروت –دار الكتب العلمية / ١٩٩٩م)؛وفي (٧ ج):تحقيق : خالد السبع العلمي (بيروت : دار الكتاب العربي) .

١٦- المعلم بفوائد مسلم،لأبي عبد الله:محمد بن علي بن عمر المازري(ت٥٣٦ هـ ـ).المعـروف بالإمام[١]وكتابه المعلم اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه[٢].والنقل عنه باسم مؤلفه.

١٧ - القبس في **شرح موطأ مالك** .لأبي بكر: محمد بن عبد الله المعافري (ت٥٤٣هـ)

اعتنى فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبه . إضافة إلى علوم الحديث ، وأما المسائل الفقهية فعرضها على شكل فوائد في الغالب [٣]. والنقل عنه باسم مؤلفه.

١٨- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي . لأبي بكـر : محمـد بـن عبـد الله المعـافري (ت٥٤٣هـ)شرح فيها أحاديث الترمذي ، مبيناً درجة الحديث والسند ، مع تناوله للأحكام الفقهية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه [٤] . والنقل عنه باسم مؤلفه .

١٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم .لأبي الفضل .عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)[٥].

كمل به المعلم للمازري [٦].

٢٠ – الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- ،لعبد الحق بن عبد الـرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) يعرف بابن الخراط [٧].

ويقع في مجلد كبير تضمن ألف حديث[٨]وكان النقل باسم مؤلفه.

٢٠ – الأنوار في **الجمع بين المنتقى والاستذكار** . لأبي عبد الله: محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن زرقون (ت٥٨٦هـ) [٩] وقد صرح بالنقل عنه باسم مؤلفه.

ثالثاً : الفقه وعلومه : -

---

[١] الشجرة (١ : ١٨٧) .

[٢] المصدر نفسه ، مقدمة ابن خلدون (ص : ٤١٥) .

[٣] انظر : مقدمة التحقيق (١ : ٣٥) والكتاب مطبوع منها : في (٤ ج) (طبعة منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بتحقيق : أيمن الأزهري ، علاء الأزهري ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م) .

[٤] الغنية(ص : ٦٦ – ٧٢) ؛ الصلة(٢ : ٥٩١) ؛ بغية الملتمس (ص : ٩٢ – ٩٩) ؛ الديباج (ص : ٢٥٢ – ٢٥٦) ؛ الشجرة (١ : ١٩٩-٢٠١) .

[٥] وقد طبع في (٩ ج)؛تحقيق:د: يحيى إسماعيل (الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) . وطبع منه جزء الإيمان ، تحقيق : د: الحسين بن محمد شواط (الرياض : دار الوطن) .

[٦] كشف الظنون (١ : ٥٥٧) .

[٧] الشجرة (١ : ٢٢٤) .

[٨] كشف الظنون (١ : ٢٠) .

[٩] وهو مخطوط : توجد منه نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ج٣) ميكروفيلم برقم (٢/٢٠٩٥) و(٤ج) برقم (٢١٥٠/ ٢) .

الأسمعة : وهي آراء مالك التي يرويها تلاميذه وينقلونها عنه [١] .

٢١ – سماع ابن القاسم ، لعبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) .له سماع من مالك نحو عشرون كتاباً [٢] .

٢٢ – سماع أشهب ، لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت٢٠٤ هـ) . وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً [٣] .

٢٣- سماع عبد الملك ، لعبد الملك بن عبد العزيز (ت ٢١٢ هـ) له كلام كثير في الفقه وغيره وعلم كثير جداً منها سماعاته وهي معروفة [٤] .

٢٤ – سماع عيسى ، لعيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢ هـ) . له سماع من ابن القاسم عشرون كتابا ، مشهور ، ضمنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القاسم [٥].

٢٥ – سماع أصبغ ، لأصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥ هـ) .سماعه عن ابن القاسم يقع في اثنين وعشرين كتاباً [٦].

٢٦ –سماع أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغمر (ت٢٣٢هـ) له كتب مؤلفة حسنة ،موعبة لطيفة في مختصر الأسدية ، وله سماع من ابن القاسم مؤلف [٧]، والنقل بواسطة العتبية .

٢٧ – كتب محمد بن مسلمه (ت٢٠٦هـ) وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً [٨] والنقل بواسطة شرح ابن عبد السلام .

٢٨- المختصر : لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤ هـ) وله ثلاث مختصرات[٩] جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه ممن درس عليهم . ويعتبر واحداً من أقدم

---

[١] اصطلاح المذهب (ص: ١٤٣) .

[٢] المدارك (٣: ٢٥١) .

[٣] المصدر نفسه (٣ :٢٦٤) .

[٤] انظر : المدارك (٣: ١٤٠) .

[٥] دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ١٢٤-١٢٥) ؛ اصطلاح المذهب (ص :١٠٥).

[٦] المدارك (٤: ٢٠) .

[٧] المصدر نفسه (٤: ٢٣) .

[٨] المصدر نفسه(١ :٢٦٠) .

[٩] توجد قطعة من المختصر الكبير في خزانة القرويين ،بفاس رقم (٨١٠) . انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ٢٢-٣٠ ، ١٠٨،١٧٢) .

الكتب الفقهية المالكية التي تناولت المسائل الفقهية بناء على آراء قدامى المالكية [١]. وعليه معول البغداديين من المالكية [٢]. ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها صاحب النوادر في نوادره[٣] .

٢٩- نوازل أصبغ ، لأصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥ هـ) .

٣٠- الدمياطية : لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ) جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه ، ومختصر مؤلفٍ حسنٍ [٤] ، والنقل بواسطة النوادر ،والتبصرة .

٣١ – الواضحة في **السنن والفقه** ، لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) .لم يؤلف مثلها[٥] . يعتبر كتاب الواضحة من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع وحظي بمكانة متميزة خاصة في الأندلس [٦]. وهي ثانية الأمهات والدواوين [٧]

٣٢ – المدونة ، رواية سحنون (ت ٢٤٠ هـ) ،عن ابن القاسم ، عن مالك – رضي الله عنهم – ضمت المدونة بين دفتيها مسائل المذهب إلى جانب الأحاديث والآثار [٨]،وقد اعتنى بها أهل المذهب عناية فائقة لم يحظ بها كتاب فقهي آخر فقد أفرغ الرجال فيها عقولهم ،وشـرحوها وبينوهـا [٩] . وهي أصل علم المالكية ، ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد المُوطأ [١٠].

٣٣- مختصر أبي مصعب : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحاث الزهري (ت٢٤٢هـ)له كتـاب مختصر في قول مالك مشهور [١١]والنقل بواسطة التبصرة .

٣٤ – العتبية ، وتسمى المستخرجة من الأسعة ، جمعها محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥ هـ)

---

[١] دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ٢٨) .

[٢] انظر : اصطلاح المذهب (ص :١٣٩).

[٣] انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ١٧٢) .

[٤] المدارك (٣: ٣٧٢) .

[٥] المصدر نفسه (٤: ١٢٧).

[٦] انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص :٢٥) .

[٧] اصطلاح المذهب (ص : ١٥١) . توجد قطعة من الواضحة محفوظة في مكتبة القرويين بفاس ، برقم (٨٠٩) . انظر : دراسات في مصادر الفقه المالي (ص : ٣٦) .

[٨] انظر : المدارك (٣: ٣٦٧) .

[٩] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ١٢١، ١٤٩).

[١٠] المصدر نفسه (ص : ١٤٨) . وقد طبعت المدونة عدة طبعات منها : طبعة دار صادر .

[١١] المدارك (٣ : ٣٤٧). توجد نسخة من المختصر في خزانة القرويين بفاس ، برقم (٤٠ / ٨٧٤) . اصطلاح المذهب (ص : ١٢٢) هامش رقم (١) .

ثالث الأمهات و الدواوين[١] ،وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية ، وآراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه[٢]. وقد ذكر أن العتبي أكثر من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، ومن حسن الحظ أن يهتم بها عالم الأندلس ابن رشد فقام بعملية النقد في كتابه البيان والتحصيل ، فميز صحيحها من سقيمها فأصبحت خير وبركة [٣]وهي مطبوعة مع البيان.

٣٥ – كتاب ابن سحنون ، لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ) ، ولعله من ضمن " الجامع في فنون العلم والفقه فيه نحو ستين كتاباً [٤] .

٣٦ – المجموعة ، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) ، كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه في نحو الخمسين كتاباً،قد توفاه الله قبل أن يتمه[٥].واعتبرت خامسة الدواوين[٦] .

٣٧ – الموازية ، لمحمد بن إبراهيم الإسكندراني (ت ٢٦٩ هـ) . صارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقية ، حيث ضمت المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع الفقه المالكي [٧] . ولهذا عدت رابعة الأمهات والدواوين [٨].

٣٨ – مختصر الوقار ، لمحمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت ٢٦٩ هـ) . ألف مختصرين الكبير ويقع في سبعة عشر جزءاً ، والمختصر الصغير [٩]. والنقل بواسطة اللخمِي .

٣٩ – المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ) منه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف [١٠] . ويعد سادس الدواوين [١١]

٤٠- مختصر الواضحة : لفضل بن سلمه (ت٣١٩هـ) اختصر فيه كتاب الواضحة وزاد فيه من فقهه ، وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله ، وهو من أحسن كتب المالكيين [١٢] . والنقل

---

[١] المصدر نفسه (ص : ١٥٢).

[٢] انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ١١٨).

[٣] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ١٢٤-١٢٥) . وقد طبعت مع البيان .

[٤] المدارك (٤ : ٢٠٦-٢٠٧) .

[٥] المصدر نفسه (٤ : ٢٢٢-٢٢٥) .

[٦] اصطلاح المذهب (ص : ١٥٤) .

[٧] دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ١٥٢) .

[٨] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ١٥٣).

[٩] المدارك (٤: ١٨٩) .

[١٠] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ١٤٠) .

[١١] المصدر نفسه (ص : ١٥٤).

[١٢] المدارك (٥ : ٢٢٢) .

بواسطة البيان .

٤١- مؤلفات ابن الجهم:لأبي بكر:محمد بن أحمد بن محمد بن الجهـم المروزي،المعـروف بـابن الوراق.(ت٣٢٩هـ)ألف كتباً جليلة على مذهب مالك[١]،والنقل بواسطة التبصرة،النوادر،الجامع.

٤٢- مؤلفات ابن لبابة : عبد الله بن محمد بن يحيى بن لبابة (ت٣٣٠هـ) يلقب (بالبرجون) . له في الفقه كتب مؤلفة منها المنتجبة كتاب جليل القدر ، وكتاب الوثائق [٢] والنقل بواسطة شرح ابن عبد السلام.

٤٣- مختصر ما ليس في المختصر : لأبي إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان(ت٣٥٥هـ) والنقل عنه بواسطة التبصرة ، الجواهر ، الذخيرة.

٤٤- الزاهي : لأبي إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥هـ) والنقل عنه بواسطة التبصرة ، الجواهر ، الذخيرة.

وكتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكية في عصره . فيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه [٣] .

٤٥- مؤلفات الأبهري : أبو بكر : محمد بن عبد الله الأبهري (ت٣٧٥هـ). له التصانيف المهمة في شرح مذهب مالك ، والاحتجاج له والرد على من خالفه . من أشهر كتبه شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير والصغير [٤] . والنقل بواسطة الجامع ، التقييد .

٤٦- التفريع ، لعبد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)، اشتهر بين الفقهاء بالجلاب– هو ما كان يصرح به خليل - من أجل كتب المالكية ؛ لما اشتمل عليه من بحوث ونقول . معتمد في المذهب [٥] ..

٤٧ – الرسالة . لعبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦ هـ) أحد الكتب التي عكف عليها

---

[١] المصدر نفسه (٥ : ٢٠) منها مسائل الخلاف . توجد منه نسخة في خزانة القرويين بفـاس . رقـم (٤٨٩) . اصطلاح المذهب (ص : ٢٢٣).

[٢] المدارك (٦ : ٨٦).

[٣] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٢٢٧) .

[٤] انظر : الشجرة (١ : ١٣٦) ؛ تاريخ بغداد (٥ : ٤٦٢) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٢٣١ -٢٣٣) .

[٥] انظر : المرجع السابق (١ : ١٣٧) ؛ مقدمة التفريع (١ : ١٢٠) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٣٥٣) هـو مطبوع،في (٢ ج): دراسة وتحقيق: د:حسين بن سالم الدهماني (الطبعة الأولى :بيروت–لبنان :دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٨هـ -١٩٨٧م) .

المالكيون شرقاً وغرباً [١] ، باكورة السعد للمتعلمين وزبدة المذهب للمتفقهين [٢].

٤٨-النوادروالزيادات على ما في **المدونة و غيرهـا مـن الأمهـات**.لعبـد الله بـن أبي زيـد القيرواني(ت٣٨٦هـ)يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المـالكي[٣]،حيـث جمـع جميع ما في الأمهات من المسائل،والخلاف،والأقوال فاشتمل على جميع أقـوال المـذهب وفـروع الأمهات كلها [٤].

٤٩ - مختصر المدونة: لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ثاني كتابين لابن أبي زيد المعول عند المالكية [٥] ، يحتوي على خمسين ألف مسألة [٦]..

٥٠- عيون الأدلة في **مسائل الخلاف** بين **فقهاء الأمصار** .لأبي الحسن : علي بن عمر البغدادي ابن القصار (ت٣٩٨هـ). لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أحسن منه [٧].

ووثقت قوله من عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب لكونه شرحاً له .

٥١– مؤلفات القابسي : أبي الحسن : علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعـروف بـابن القابسي (ت٤٠٣هـ) له تواليف بديعة مفيدة [٨] ووثقت قوله من التبصرة .

٥٢- مؤلفات ابن الكاتب : أبي القاسم : عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني (ت ٤٠٨هـ) له تأليف كبير في الفقه [٩].والنقل عنه بواسطة الجامع ، تهذيب الطالب .

٥٣- التلقين . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) أشهر كتبه على

---

[١] الذخيرة (١ : ٣٤) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٣٥٤) .

[٢] المصدر نفسه (ص : ٢٤٦) مطبوع. منها طبعة طبع معها غرر المقالة ، تحقيق : د: الهادي حمـو ، د: أبـو الأجفان (الطبعة الثانية . بيروت –لبنان : دار الغرب الإسلامي -١٩٩٧م) .

[٣] دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص: ١١) .

[٤] مقدمة ابن خلدون (ص : ١٨) مطبوع ، بتحقيق : د: عبد الفتاح محمد الحلـو ،وآخـرون (الطبعـة الأولى ،بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م).

[٥] المدارك (٦ : ٢١٧) .

[٦] الفهرست(١ : ٣٣٣) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٢٤٧) مخطوط . توجد منه قطعة بمكتبة عقبة بـالقيروان . كتاب العمر (٢ : ٦٥٦).

[٧] طبقات الفقهاء (ص : ١٧٠) وهو كتاب مخطوط توجد منه نسخ غير كاملة . وقد حقق كتـاب الطهـارة وذكر محققه أن الأجزاء الأخيرة لم يجدها . انظر : عيون الأدلة (١ :٥٣) .

[٨] المدارك (٧ : ٩٦) .

[٩] الشجرة (١ : ١٥٧).

الإطلاق ، وأكثرها ذكراً في مؤلفات فقهاء المالكية [١]. من أجود المختصرات [٢].

٥٤- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت٤٢٢هـ) عبارة عن ديوان فقه مقارن لما عمد فيه مؤلفه من تحرير الفقه وتنظيم فصوله ، يشير إلى دليل المالكية ، ثم من خالفهم من الأئمة [٣].

وبالجملة فإن مؤلفاته مفيدة نالت شهرة عند المالكية المغاربة بل والمشارقة [٤] .

٥٥- مؤلفات أبي أبو عمران : موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠ هـ).له كتاب جليل لم يكمل،وأهميته تتمثل في فتوى مؤلفه[٥].والنقل عنه بواسطة التقييد،الجامع، الذخيرة ، تهذيب الطالب.

٥٦- التهذيب في **اختصار المدونة** ،لخلف بن سعيد الأزدي البراذعي(ت القرن الرابع) ،اعتمده المشيخة من أهل إفريقية،وأخذوا به ، وتركوا ما سواه[٦]. بلغ من شهرته أن صار من اصطلاحهم إطلاق المدونة عليه [٧]، فهو يعد أصل الأصول للمذهب المالكي ، وكل ما ألف متفرع عليه [٨].

٥٧- مؤلفات التونسي : لأبي إسحاق : إبراهيم بن حسن التونسي (ت ٤٤٣هـ) . له شروح حسنة ، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز ، والمدونة [٩] .

٥٨- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(ت ٤٥١هـ)،ويعرف بـ " مصحف المذهب " ؛لصحة مسائله ووثوق صاحبه [١٠].عليه

---

[١] اصطلاح المذهب (ص : ٢٧٢) .

[٢] المصدر نفسه ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤٣٠) . مطبوع في (٢ج) ؛ دراسة وتحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني نال به الدكتوراه (دار الفكر ، بيروت –لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

[٣] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٢٧٣) وهي مطبوعة.منها طبعة منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان – تقع في (٢ج) ؛ بتحقيق : محمد حسين الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

[٤] المرجع السابق (ص : ٢٧١) .

[٥] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٢٧٦) .

[٦] مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٤٥) .

[٧] الفكر السامي (٢ : ٢٠٩).

[٨] انظر:اصطلاح المذهب(ص : ٣٥٧-٣٥٨) وهو مطبوع. في(٤ج)؛دراسة وتحقيق:د:محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ(الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.دبي– الإمارات العربية المتحدة).

[٩] المدارك (٨: ٥٨) .

[١٠] الفكر السامي (٢ : ٢١٠).

اعتماد طلبة العلم [١] ، وعليه اعتمد من بعده ، [٢].

٥٩- النكت والفروق لمسائل المدونة ، لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي(ت٤٦٦ هـ) من أول ما ألف،وهو مفضل عن الناشئين ، يقال إنه ندم على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته [٣]، ومع ذلك فهو كتاب مفيد [٤].

٦٠- تهذيب الطالب وفائدة الراغب : لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) . هو شرح للمدونة ، ونبه فيه على كتاب النكت[٥] ، من آخر مؤلفاته [٦]. قصد فيه الكلام على كثير من مسائل المدونة ، بما يشمل على شرح المـل ، وتفسير المشكل ، ليتهذب بها الطالب وينتفع بها الراغب ، وقد اعتمد على التفريع وغيره [٧].

٦١- الكافي في فقه أهل المدينة : ليوسف بن عبد الله بن محمد النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) حوى خمسة عشر كتاباً ، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه ، وبوبه وقربه ، فـصار مغنياً المصنفات الطوال في معناه [٨].والنقل عنه باسم مؤلفه .

٦٢- التبصرة :لأبي الحسن:علي بن محمد اللخمِي(ت ٤٧٨ هـ)،وهو تعليق على المدونـة مفيـد حسن،كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب،واستقراء الأقوال وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده،فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[٩]،ومع ذلك فقد اعتنى باختياراته ،ونقل منها ابن شاس في الجواهر ، واعتمدها الشيخ خليل في مختصره ، وأشار إليها بمادة الاختيار،ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي[١٠].والنقل عنه بلفظ " اللخمِي " .

---

[١] الشجرة (١ : ١٦٥).

[٢] الفكر السامي (٢ : ٢١٠) ؛ والكتاب حقق من قبل ثلة من طلبة الدراسات العليا في جامعة أم القرى .

[٣] المدارك (٨ : ٧٢-٧٣) .

[٤] الشجرة (١: ١٧٣) والكتاب حقق من قبل ثلة من طلبة الدراسات العليا في جامعة أم القرى .

[٥] المرجع السابق (٨ : ٧٣).

[٦] اصطلاح المذهب(ص : ٢٩٥).مخطوط .توجد منه نسخة مصورة في معهد البحث العلمي (ج١) بـرقم (١٧٩) و(ج٢) برقم (١٨٠) . فهرس الفقه المالكي (ص : ٦٦-٦٧).

[٧] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٢٩٥)

[٨] نفح الطيب (٤ : ١٦٣) مطبوع عدة طبعات منها ما جاء في مجلد واحد .

[٩] المدارك (٨ :١٠٩) . مخطوط . مخطوطاته منتشرة منها م اهو مصور في المركز العلمي بجامعـة أم القـرى . توجد منه نسختان من (ج٢) برقم (٢٩٥-٢٩٦) ؛ ونسختان من (٦ج) برقم (٢٩٣-٢٩٤) ؛ فهرس الفقه المالكي (ص : ٣٦-٣٩) ؛ وتوجد نسخ له في الجامعة الإسلامية وهي التي أنقل عنها . وقد حقق منـها جـزء العبادات من قبل طلبة جامعة أم القرى .

[١٠] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٣٥٩)

٦٣- ديوان ابن سهل : لأبي الأصبغ : عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت٤٨٦هـ) وتعرف بالنوازل والأعلام يحتوي الكتاب على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضياً [١]. الكتاب معتمد يعول الحكام عليه[٢] ، وشيوخ الفتوى [٣].

٦٤- مؤلفات الطرطوشي : لأبي بكر : محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) له تواليف حسنة منها التعليقة في المسائل يقع في خمسة أسفار ، وشرح رسالة ابن أبي زيد [٤] .

٦٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في **مسائل المستخرجة** : لأبي الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) من كتب المالكية الجـليل القدر ، المعتـمدة عند كل من جاء بعده [٥] ، احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة ، وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ، ولا غاية وراءه [٦] . وينقل عنه أحياناً باسم مؤلفه .

٦٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحـصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) . هو نتيجة الاجتماع للمذاكرة ، والمناظرة في مسائل كتب المدونة ،إذ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتبها ،وفي أثناء بعضها ؛ مما يحسن المدخل به إلى الكتاب ،... ويبين أصله من الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل العلم[٧] ،فالمقدمات كتاب يمثل حلقة جديدة في التآليف المالكية ،ونظرة جديدة إلى المدونة أساساً ، وإلى التصانيف الفقهية لشيوخ المذهب [٨].

٦٧- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة،لأبي الفضل: لقاضي عياض بن موسى

---

[١] انظر : المصدر نفسه (ص : ٣٠٩)

[٢] اصطلاح المذهب (ص : ٣٦٢)

[٣] الشجرة (١ : ١٨٠) وديوان ابن سهل في طبعتين . منها (٢ج) تحقيق : المحامي رشيد النعيمي .

[٤] الغنية (ص : ٦٣) ؛ نفح الطيب (٢ : ٢٩٣)

[٥] الفكر السامي (٢ : ٢١٩)

[٦] البيان والتحصيل (١ : ٣٠) مطبوع بتحقيق : د: محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي ، بـيروت – لبنان ، طبعتين الأولى (١٤٠٤ه، -١٩٨٤م) والثانية (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) .

[٧] المقدمات (١ : ٩-١٠) والكتاب مطبوع بعدة طبعات منها : طبع تقع في (٣ج) ؛ تحقيق : محمد حجي ، و أ/ سعيد أعراب (الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) .

[٨] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٣١٦) .

اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . جمع فيه من غريب ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل فوق ما يوصف [١] ويشير إليها تارة باسم مؤلفها.

٦٨- النهاية والتمام في **معرفة الوثائق والأحكام** . لأبي الحسن : علي بن عبد الله بن إبراهيم الفاسي المتيطي(ت٥٧٠هـ) وهو كتاب عظيم[٢]كبير[٣] مشهور في الوثائق[٤]، يعتبر من أجل ما كتب فيها،لجمع لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين،وأحكام الأندلسيين،وآراء القرويين من كتب كثيرة،وتصانيف غريبة[٥]نسب إلى مؤلفه[٦]. فأصبح يعرف باسم المتيطية وقد أشار إليه خليـل بذلك .

٦٩ - الحوفية:لأبي القاسم : أحمد بن محمد بن خلف الحوفي(ت٥٨٨هـ) مصنف في الفرائض[٧].

٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)وأشار إليه بما لقب به في المذهب " الحفيد". هو تصنيف مايزال مصدراً معتمداً [٨] فقد ذكر أسباب الخلاف ، وعلل ، ووجه ، فأفاد وأمتع به[٩] .

---

[١] الشجرة (١ : ٢٠٥) ؛ مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي (ج١) برقم (١) ، (ج٢) برقم (٦) ؛ وتوجد منه نسختان في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسـلامية ، وكـذا في الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة وهي النسخة التي أنقل عنها .

[٢] جذوة الاقتباس (٣ : ٤٨٠) .

[٣] اصطلاح المذهب (ص : ٣٣٨) .

[٤] الفكر السامي (٢ : ٢٢٦) .

[٥]انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٣٣٨).

[٦] الفكر السامي (٢: ٢٢٦) ؛ مخطوط ، توجد أجـزاء المخطـوط في خزانـة القـرويين بـرقم (٣٧١) (٣٨٨/٣٨٧،٢/١) انظر : معلمة الفقه المالكي (ص : ٢٣) ؛ وتوجد نسخة (ج١) في مكتبـة الحـرم المـدني الشريف برقم **(١٣٨٦) ؛** والنسخة (٢) برقم **(١٣٨٧)** .

[٧] المرجع السابق (٢ : ٢٢٩) . مخطوط. انظر : كشف الظنون (٢: ١٢٤٦)
توجد من المخطوط نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف رقم الفيلم (٣٩٠٠) فقه مالكي .
وقد شرحه ابن عرفة الورغمي في كتاب سماه " مختصر فرائض الحوفي " مخطوط . انظر : المرجع السابق .
وتوجد من المخطوط نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٧١٧) من مجموعة مخطوطات برنستون المحفوظـة لدى المكتبة . ولدي نسخة منه .

[٨] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٣٤٠).

[٩] الديباج (ص : ٢٥٨) طبع بعدة طبعات منها :ما يقع في (٢ج)من منشورات دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – بتحقيق : الشيخ : علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى :١٤١٨ – ١٩٩٧م .مـا يقع في (٦ج) من دار صادر / بيروت –لبنان ، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة .

٧١-مؤلفات ابن عطاء الله .: أبو محمد :عبد الكريم بن عطـاء الله الجـذامي الإسـكندري (ت ٦١٢هـ) له تآليف في غاية التحرير والتحقيق منها : البيان والتقريـب في شـرح التهـذيب ، كتاب كبير الحجم ، جمع فيه علماً جماً ، وفوائد غزيرة ، وأقوالاً غريبة ، نحـو سـبع مجلـدات ، وقد اختصر التهذيب اختصار حسن سماه اختصار التهذيب [١] . مخطوط .

٧٢- الجواهر : لأبي محمد : عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) واسم الكتاب كاملاً " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " كتاب جليل ،فصيح العبارة [٢]من أكثر فوائد في الفروع [٣].

من أحسن ما صنف المالكية [٤] ، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع ، وأجاد فيه الصنيع ، ...، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه [٥].وأحياناً يشير إليه باسم مؤلفه.

٧٣- التقييد على الرسالة . لأبي محمد صالح الفاسي الهسكوري (ت٦٥٣هـ / ٦٥٦هـ) لـه تآليف في الفقه مشهورة [٦] ومنها تقييده على الرسالة [٧] والنقل عنه باسم مؤلفه .

٧٤- الفروق .لأبي العباس ، شهاب الدين ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) الكتاب لم يسبق إلى مثله ، ولا أتى أحد بعده بشبهه [٨] والكتاب في الفروق بين القواعد وتلخيصها ، جمع فيه من القواعد نحو خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة [٩] .وأشار إليه باسم مؤلفه.

٧٥- مؤلفات أبي الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يعرف بالصغير (ت ٧١٩هـ)

---

[١] الشجرة (١ : ٢٤٠) .

[٢] الفكر السامي (٢: ٢٣٠) .

[٣] البداية والنهاية (١٣ : ٩٤) .

[٤] الفكر السامي (٢ : ٢٣٠).

[٥] انظر : الذخيرة (١ : ٣٤) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٣٤٤) ؛ مطبوع : الطبعة الأولى ، (٣ج) تحقيـق : د: محمد أبو الأجفان ، أ / عبد الحفيظ منصور ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيـز (الطبعة الأولى ، بيروت –لبنان –دار الغرب الإسلامي) . الثانية تقع في (٣ج) تحقيق :د/ حميد لحمـر (الطبعـة الأولى / بيروت –لبنان – دار الغرب الإسلامي).

[٦] الشجرة (١ : ٢٢٦) .

[٧] الفكر السامي (٢ : ٢٣٢) .

[٨] الشجر ة (١ : ٢٧٠) .

[٩] انظر : اصطلاح المذهب (ص : ٤١٣) مطبوع . عددة طبعات منها :(٣ج) دراسة وتحقيـق أ.د / محمـد سراج ، أزد / علي محمد . دار السلام . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .

لم يكتب الشيخ شيئاً بيده [١] وإنما قيد الطلبة عنه تقاييد [٢] من أشهرها تقييد على المدونة من أحسن التقاييد وأصحها [٣].

٧٦- الشهاب الثاقب في **شرح مختصر ابن الحاجب**.لابن راشد القفصي(ت٧٣٦ هـ)

ويشير إليه بـ"ر" . يقول عنه مؤلفه : (إن شرح ابن الحاجب المسمى الشهاب الثاقب ، في شرح لفظه ، وحل مشكلاته ، وإيضاح رموزه وإشاراته ، وعزو مسائله ، وتقرير دلائله،..[٤]. ويعتبر ابن راشد الشارح الحقيقي لكتاب ابن الحاجب[٥]،ولهذا كان يعرف بشارح ابن الحاجب [٦]. وله الفائق في معرفة الأحكام والوثائق [٧].

٧٧- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب شرح ابن عبد السلام الهواري(ت ٧٤٩ هـ) ويشير إليه بـ"ع ".هذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه–جامع الأمهات–كالعين من الحاجب[٨] ، فهو من أحسن شروحه [٩]،وضع عليه القبول [١٠] ، وسبق به غيره ، وكان قدوة لمن بعده،ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى "التوضيح" [١١]

رابعاً : الأصول :-

لم يبين خليل ما هو الكتاب الذي أخذ عنه . فقد قال نص المصنف في الأصول وكتب ابن الحاجب في الأصول هي : **-** أ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل [١٢] .

---

[١] انظر : المعيار (١ : ٢٠٦) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٣٧) .

[٢] انظر : الديباج (ص : ١٢١) .

[٣] الشجرة (١ : ٣٠٩) ؛ التقييد يحقق في الجامعة الإسلامية من قبل ثلة من طلاب الدراسات العليا ، وتوجد عدة نسخ له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . في (٦ج) (ج١) برقم (١٦٧) (٢ج) برقم (١٦٩) (٣ج) برقم (١٦٨) (٤ج) برقم (١٦٦) (٥ج)برقم(٢٠٨)(٦ج) برقم (٢٠٩) انظر : فهرس الفقه المـالكي (ص : ١٩٤-١٩٩)

[٤] نيل الابتهاج (ص : ٢٣٦) .

[٥] الفكر السامي (٢: ٢٣١) .

[٦] انظر : اصطلاح المذهب (ص :٥٦٥) توجد له كتب مفردة في خزانة جامع القرويين برقم (٣٨٨) .انظـر : كتاب العمر (١: ٧٤٢) .

[٧] توجد له عدة نسخ في مكتبة الحرم المدني الشريف برقم (٢/١٩/٢١٧) فقه مالكي .

[٨] الشجرة (١ : ٣٠١).

[٩] الديباج (ص : ٣٣٠).

[١٠] المصدر نفسه .

[١١] تراجم المؤلفين التونسيين (٣ : ٣٢٧).

[١٢] انظر : (ص : ١١) من الدراسة .

ب – مختصر المنتهى في الأصول،وهو اختصار للمؤلف السابق[١]،وهو كتاب

---

[١] انظر : (ص : ١١) من الدراسة.

الناس شرقا وغربا يعرف بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً له من مختصره الفرعي[١].

ج – عيون الأدلة ، وهو مختصر أيضا لمنتهى السؤل والأمل [٢] .

خامساً : اللغة وفروعها : -

٧٩- مختصر العين : لأبي بكر : محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي (ت٣٧٩هـ) . اختصر كتاب العين مع المحافظة على الاستيعاب وحذف منه المهمل كله ، وكثيراً من شواهد المستعمل ، ولخصه للحفظ أحسن تلخيص [٣].

٨٠ – الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) . كتبه على الترتيب المتعارف لحروف المعجم ، فجعل البدء منها بالهمزة وجعل الترجمة بالحروف على الحرف الأخير من الكلمة ، وحصر اللغة اقتداء بحصر خليل [٤].

٨١ – المحكم والمحيط ، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٦٠ هـ).سلك فيه مؤلفة منحى الاستيعاب ، ورتبه على نحو ترتيب كتاب العين ، وزاد فيه التعرض لاشتقاقات الكلم وتعاريفها ، فجاء أحسن الدواوين [٥].

٨٢ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) تفسير لغريب المُوطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وضبط الألفاظ [٦].

٨٣ – تلخيص المفتاح.لجلال الدين : محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩ هـ). مؤلف في علم البلاغة ، يقول القزويني عن سبب تأليفه لكتاب التلخيص : " ...وقدكان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد قابلاً للاختصار مفتقراً إلى الإيضاح والتحرير ، فألفت مختصراً يتضمن ما ضمنه من القواعد . ويشمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد ، ولم آل جهداً في تحقيقه وتهذيبه ، ورتبته ترتيبا أقرب تناولاً من ترتيبه ، ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريباً لتعاطيه ؛ وطلباً لتسهيل فهمه على طالبيه ، وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت عليها في بعض كتب القوم عليها ، وزوائد لم أظفر في

---

[١] انظر : (ص : ١١) من الدراسة

[٢] انظر : (ص: ١١) من الدراسة .

[٣] انظر : مقدمة ابن خلدون (ص : ٥٤٨) ؛ مطبوع .

[٤] انظر : المصدر نفسه (ص : ٥٤٨-٥٤٩)؛ مطبوع .

[٥] مقدمة ابن خلدون (ص : ٥٤٩) ؛ مطبوع .

[٦] الشجرة (١ : ٢٠٥) ؛ مطبوع منها طبعت منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، دراسة وتحقيق : إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

كلام أحد بالتصريح بها ولا الإشارة إليها ، وسميته : تلخيص المفتاح "[١] وله شروح كثيرة منـها : الأطول ، ومختصر المعاني .

المبحث الخامس : الرموز والمصطلحات :

المطلب الأول : - الرموز :-

ص:المصنف : ويقصد به المختصر،لابن الحاجب وذلك للفصل بين المختصر والشرح .

ش : الشارح . ويقصد به الشرح التوضيح .

ر: ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ) [٢] .

ع : ابن عبد السلام التونسي (ت ٧٤٩ هـ) [٣].

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته [٤].

المطلب الثاني : المصطلحات :-

أولاً : اصطلاحات الأعلام .

أ) المنسوبون إلى ألقابهم وأنسابهم : -

ابن دينار : أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم الجهني (ت ١٨٢هـ) [٥] .

ابن نافع : أبو محمد : عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت ١٨٦هـ) [٦].

ابن عبد الحكم : أبو محمد : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ)

القعنبي : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسلم التميمي (ت ٢٢١هـ) .

أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغمر (عمر بن عبد العزيز) (ت٢٣٤هـ).

---

(١) انظر : مقدمة الأطول في شرح تلخيص مفتاح العلوم (١ : ٩) .

(٢)**أبو عبد الله** : محمد بن عبدا لله بن راشد القفصي . كان فقيهاً مقدماً في العلوم . تفقه على القَرافي ،له تـآليف منها : الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب ، المذهب في ضبط مسائل المذهب ،وغيرهمـا . انظـر ترجمتـه في : الديباج (ص : ٣٣٤-٣٣٦) ؛ كتاب العمر (٢ : ٧٣٨-٧٤٣) ؛ الشجرة (١ :٢٩٧-٢٩٨) .

(٣)**أبو عبد الله** : محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي .قاضي الجماعة .كان إماما حافظـاً متقننـاً ، صحيح النظر ، قوي الحجة .له أهلية الترجيح بين الأقوال أخذ عن ابن جماعة وغيره ، وعنه ابن عرفة وغـيره .لـه شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي . انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ كتاب العمر (٢ : ٧٤٦-٧٤٨) ؛ الشجرة (١ :٣٠١).

(٤) انظر : التوضيح ، تحقيق : الهوىل (١ : ١٩).شرح زروق (١ :٣).

(٥) انظر : الانتقاء (ص : ٥٤-٥٥) ؛ طبقات الفقهاء(ص : ١٥١) ؛ المدارك(٣ :١٨-٢٠)

(٦) انظر :المدخل الوجيز (ص :٢٣).

الدمياطي : أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦ هـ).
ابن حبيب : عبد الملك ابن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ) [١].
أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري (ت ٢٤٢هـ) .
القاضي إسماعيل : أبو إسحاق : إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت ٢٨٢هـ) [٢] .
ابن لبابة :أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عمر القرطبي (ت ٣١٤هـ) .
ابن الجهم : أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩هـ).
أبو الفرج : عمر بن محمد البغدادي الليثي (ت٣٣١هـ) [٣].
أبو بكر بن محمد : محمد بن محمد بن وشاح ،يعرف بابن اللباد (ت ٣٣٣هـ).
ابن شعبان : أبو إسحاق : محمد بن القاسم المصري (ت ٣٥٥هـ) [٤] .
الأبهري : أبو بكر : محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٧٥هـ) [٥].
ابن زرب : أبو بكر : محمد بن بقي القرطبي (ت ٣٨١هـ).
ابن الجلاب : أبو القاسم : عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) .
الشيخ أبو محمد:عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦ هـ)، وتارة يسميه بشهرته:ابن أبي زيد[٦].
ابن خويزمنداد : أبو بكر : أو أبو عبد الله:محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خويزمنداد(ت٣٩٠هـ) .
أبو الحسن:علي بن عمر البغدادي ابن القصار(ت ٣٩٨هـ) وتارة يذكره بشهرته : ابن القصار[٧].
ابن اللبان الفرضي : أبو الحسن : محمد بن عبد الله المصري (ت٤٠٢هـ) .
الداودي : أبو جعفر : أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت ٤٠٢هـ) .
ابن القابسي : أبو الحسن :علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣-هـ) [٨] .
ابن الكاتب : أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني (ت٤٠٨هـ) .

---

[١] انظر : المدخل الوجيز(ص :٢٤).
[٢] انظر :المصدر نفسه(ص :٢٥) .
[٣]انظر : كشف النقاب (ص :١٧٢) ؛ التعريف بالرجال (ص :٢٧٨).
[٤] انظر : نفس المصدران ، الخرشي على خليل (١ : ٤٩).
[٥] انظر : المدخل الوجيز (ص: ٢٦).
[٦] انظر : التعريف بالرجال (ص : ٢٧٨) ؛ المدخل (٢٦) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ١١) .
[٧] انظر :كشف النقاب (ص : ١٧٢) ؛ التعريف بالرجال (ص :٢٧٩) ؛ المدخل الوجيز (ص : ٢٦).
[٨] انظر : المدخل الوجيز(ص : ٢٦).

القاضي أبو محمد:عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت٤٢٢هـ)،وتارة يصرح باسمه[١].

أبو عمران : موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠ هـ) .

التونسي : أبو إسحاق : إبراهيم بن حسن التونسي (ت٤٤٣هـ) .

ابن يونس : أبو بكر : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ) [٢] .

ابن عبد البر : أبو عمر :يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)
وتارة يذكره بكنيته : أبي عمر[٣].

الباجي : أبو الوليد سليمان ين خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) [٤].

اللخمي : أبو الحسن : علي بن محمد الربعي القيرواني (ت ٤٧٨هـ) [٥]

ابن سهل : أبو الأصبغ : عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت٤٨٦هـ).

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) [٦].

المازري : أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ) [٧].

ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) وتارة يذكره بـ " القاضي أبو بكر " [٨].

ابن زرقون : أبو عبد الله : محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري (ت ٥٨٦هـ)

الحفيد : محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) [٩].

ابن عطاء الله: أبو محمد :عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ)

ابن شاس : أبو محمد : عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٠ هـ) [١٠] .

القرافي : شهاب الدين : أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) [١١].

---

[١] انظر : المدخل الوجيز(ص : ٢٦) .

[٢] انظر : الجامع ، تحقيق : شيبة (١ : ١٣) ؛المرجع السابق (ص : ٢٧) .

[٣] انظر : المدخل الوجيز (ص : ٢٧) .

[٤] انظر : التعريف بالرجال (ص :٢٧٩) ؛ المدخل الوجيز (ص : ٢٧٨) .

[٥] انظر : المصدر نفسه .

[٦] انظر :التعريف بالرجال (ص : ٢٨٠) ؛ المدخل الوجيز (ص :٢٧) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ١١).

[٧] انظر : المرجع السابق (ص : ٢٨٠) .

[٨] انظر : التعريف بالرجال (ص : ٢٨٠) .

[٩] انظر : مسائل لا يعذر (ص : ١٩) .

[١٠] انظر : المدخل الوجيز (ص: ٢٩) ؛ مقدمة الجواهر، تحقيق : أبو الأجفان (١ :٢٧).

[١١] انظر : المدخل الوجيز(ص :٢٩).

شيخنا : أبو محمد : عبد الله بن محمد المنوفي (ت ٧٤٩هـ) [١] .

الشيوخ : ابن رشد ، وابن أبي زيد ، والقابسي [٢].

المحققون : ابن رشد ، واللخمِي ، وابن العربي [٣] .

الشيخان : ابن أبي زيد ، و القابسي [٤].

ب) المنسوبون بأسمائهم المفردة :

عيسى : عيسى بن دينار بن واقد القرطبي (ت ٢١٢هـ).

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت ٢٦٩ هـ) [٥].

أيوب : أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح القرطبي (ت٣٠١هـ).

فضل :فضل بن سلمه بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ).

عبد الحق : إن أراد عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) قيده بأحد كتابيه : النكت ، أو التهذيب، أو عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين .كما ظهر من خلال التحقيق ، وإن قال عبد الحق مطلقاً فهـو ينصرف إلى عبد الحق الإشبيلي(ت ٥٨٢ هـ) صاحب كتاب الأحكام الوسطى في الحديث.

عياض : أبو الفضل : عياض بن موسى اليحصبي (- ٥٤٤هـ).

ج) _ المنسوبون إلى البلدان : -

المدنيون : يشار بهم إلى ابن كنانة،وابن نافع،وابن مسلمة،وابن الماجشون ، ومطرف ، ونظرائهم [٦].

المصريون : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبغ ، وابن عبد الحكم ، ونظراؤهم[٧] .

البغداديون = العراقيون : يشار بهم إلى القضاة : إسماعيل، وابن القصار، وعبد الوهاب وأبي الفرج ، وابن الجلاب ، والأبهري ، ونظراؤهم [٨].

---

[١] انظر :المصدر نفسه (ص :٣٠).

[٢] انظر : جواهر الإكليل (١ : ٣٩١) ؛ الخرشي على خليل (٤ : ١٥٣).

[٣] انظر : (ص :) من التحقيق .

[٤] مسائل لا يعذر (ص :١١).

[٥] انظر:كشف النقاب(ص : ١٧٣)؛التعريف بالرجال(ص:٢٧٨)؛المدخل(ص:٢٥)؛مسائل لا يعذر(ص : ١١).

[٦] كشف النقاب(ص :١٧٥-١٧٦) ؛وانظر :التعريف بالرجال (ص :٢٨٨) ؛ مواهب الجليل (١ :٤٠) ؛ الخرشي على خليل(١ : ٤٨) ؛ المدخل الوجيز (ص :١١) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ٩).

[٧]كشف النقاب(ص :١٧٥-١٧٦) ؛وانظر :التعريف بالرجال (ص :٢٨٨) ؛ مواهب الجليل (١ :٤٠) ؛ الخرشي على خليل(١ : ٤٨) ؛ المدخل الوجيز (ص :١١) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ٩).

[٨] كشف النقاب(ص :١٧٥-١٧٦) ؛وانظر :التعريف بالرجال (ص :٢٨٨) ؛ مواهب الجليل (١ :٤٠) ؛ الخرشي على خليل(١ : ٤٨) ؛ المدخل الوجيز (ص :١١) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ٩).

البصريون : ابن مهدي ، ابن خويز منداد ،ونظراؤهم [١]

القرويون : يشار بهم إلى سحنون وابنه محمد، وابن عبدوس ، وابن أبي زيد ، وأبي عمران الفاسي ؛ وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن اللباد ، وغيرهم [٢].

المغاربة : يشار بهم إلى أبي محمد بن أبي زيد ، وابن القابسي ، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمِي وابن محرز ، والقاضي سند ، وابن شبلون ، ونظرائهم [٣].

الصقليون : يشير بهم إلى :عبد الحق ، ابن يونس ونظرائهم .

د) - المنسوبون إلى الأزمان :

المتأخرون أول طبقات المتأخرين في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيدومن بعدهم[٤].

هـ) - المنسوبون إلى كتبهم :

صاحب النوادر : أبو محمد : عبدا لله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

صاحب التهذيب ، النكت : وهو عبد الحق بن محمد الصقلي (ت٤٦٦هـ).

صاحب البيان ، صاحب المقدمات : أبو الوليد : محمد بن رشد (ت٥٢٠هـ).

صاحب الجواهر : لأبي محمد : عبد الله بن محمد بن شاس (ت٦١٦هـ).

ثانياً : اصطلاحات الكتب [٥]:-

أ) - الكتب التي وقعت مبهمة :

١- الاستذكار : لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ) .

٢ – الإكمال : لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ) . واسم الكتاب كاملاً " إكمال المعلم بفوائد مسلم " .

٣- البيان : لأبي الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، واسم الكتاب كاملاً : " البيان والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة " .

٤- التلقين : للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

٥- التنبيهات : للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

٦- الثمانية : لأبي زيد : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى .

---

[١] انظر : الشجرة (١ : ٨٧) .

[٢] انظر :المصدر نفسه (١: ١٠٣، ١٢٦) ؛ الجامع ، تحقيق : شيبة (١ :١٣) .

[٣] انظر: كشف النقاب(ص : ١٧٦) ؛ مواهب الجليل (١ : ٤٠) ؛ الخرشي على خليل (١ : ٤٩) .

[٤] انظر : المدخل الوجيز (ص :١٨).

[٥] سوف أشير هنا إلى اسم الكتاب ومؤلفه فقط ، وذلك لأنني عقدت لهذه الكتب مبحثاً .

٧- الجلاب : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ).

٨- الجواهر : لأبي محمد : عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) واسم الكتاب كاملاً " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " .

٩ – الدمياطية : لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ).

١٠- الرسالة : لأبي محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

١١- العتبية : لأبي عبد الله : محمد بن أحمد العتبي(ت٢٥٥هـ) وتسمى المستخرجة من أسمعة مما ليس في المدونة .

١٢ - كتاب ابنه : المراد به كتاب سحنون الذي كتبه عنه ابنه : محمد بن سحنون (ت٢٦٥ هـ).

١٣ – فيها ، المدونة : يريد بها المدونة الكبرى وتسمى بالأم ، والكتاب أيضاً . جمعها وهذبها أبو سعيد : عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) .وقد يراد بها تهذيب البراذعي ، أبـو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (القرن الرابع) ،فإن ابن الحاجب يـشير بـضمير المفرد المؤنث تارة إلى التهذيب وأخرى إلى الأم ، وخليل في التوضيح والمختصر تابع لابن الحاجب في جامع الأمهات[1].

١٤- المبسوط : للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت٢٨٢هـ)

١٥- المجموعة : لأبي عبد الله : محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن بشير (ت٢٦٠هـ) .

١٦- المختصر : لأبي عبد الله : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ) .

١٧- مختصر المدونة : لأبي محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

١٨- مختصر ما ليس في المختصر:لمحمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطِي(ت٣٥٥هـ).

١٩- مختصر الوقار : لأبي بكر بن الوقار (ت٢٩٦هـ) .

٢٠- المعونة : للقاضي عبد الوهاب بن علـي البغـدادي (ت ٤٢٢هـ ـ). واسـم الكتـاب كاملاً : "المعونة على مذهب عالم المدينة " .

٢١- المقدمات : لأبي الوليد : محمد بن أحمد بـن رشـد (ت ٥٢٠هـ ـ) ، واسـم الكتـاب كاملاً : " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحـصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " .

٢٢ – الموازية : لمحمد بن المواز(ت٢٦٩هـ) ويشار إليها عند المالكيـة عمومـاً بثلاثـة ألفـاظ " كتاب محمد " ، كتاب ابن المواز " ، " الموازية " .

---

[1] انظر : ندوة الدراسات المصطلحة (ص : ٦٥٦) ؛ التعريف بالرجال (ص :٢٧٣).

٢٣- النكت : لعبد الحق بن محمد بـن هـارون الـصقلي (ت٤٦٦هـ ـ) واسـم الكتـاب كاملاً " النكت والفروق لمسائل المدونة"

٢٤- النوادر : لأبي محمد : عبد الله بن أبي زيد القـيرواني (ت٣٨٦هـ ـ). واسـم الكتـاب كاملاً " النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات "

٢٥- الواضحة : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت٢٣٨هـ) .

ب) – الكتب التي أشار إليها بأسماء مؤلفيها :-

١- ابن الجلاب : ويشير به لكتاب التفريع .

٢- ابن حبيب : ويشير به للواضحة .

٣- ابن رشد : ويشير به أحياناً لكتاب البيان .

٤- ابن زرقون : ويشير به لكتاب الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار .

٥- ابن سهل : ويشير به إلى ديوان الأحكام الكبرى والتي تعرف أيضاً بـ" النوازل والأعلام" .

٦- ابن شاس : يشير به أحياناً إلى الجواهر .

٧- ابن شعبان : يشير به إلى كتابه الزاهي في الفقه . وكتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكيـة المصرية في عصره . يقول بعض علماء المالكية عن كتبه : (... فيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه) [١] .

٨- ابن عبد البر : يشير به إلى كتبه " الكافي " ، " الاستذكار " ، " التمهيد " .

٩- ابن العربي : يشير به إلى كتبه : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي .

١٠- ابن عطاء الله : يشير به إلى كتابه : البيان والتقريب في شرح التقريب .

١١- ابن القصار : يشير به إلى كتابه :عيون المسائل .

١٢- ابن يونس : يشير به إلى كتابه : الجامع لمسائل المدونة .

١٣- الباجي : يشير به إلى كتابه : المنتقى .

١٤ - عياض : يشير به إلى كتبه : "مشارق الأنوار" ، " التنبيهات " ، الشفاء "

١٥ – اللخمي : يشير به إلى كتابه : التبصرة .

ثالثاً : المصطلحات الفقهية :

الإجماع و الاتفاق ونحوه : -

المراد بالإجماع : إجماع العلماء [٢] .

---

[١] المدارك (٥ : ٢٧٥) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٢٢٧).

[٢] كشف النقاب (ص : ١١٤) ؛ مواهب الجليل (١ : ٤٠).

المراد بالاتفاق [١].

الجمهور : يريد به تارة جمهور الأئمة الأربعة ويتأكد ذلك في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، وتارة يريد به جمهور علماء المالكية وهو نادر[٢] .

المذهب : مصدر(ميمي) لغة : مكان الذهاب ، والطريقة ، والأصل ، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه. وهو عند الفقهاء ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية [٣].ومذهب مالك : هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهباً ؛ لكونه على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه [٤] .

و يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه [٥] .

الروايات والأقوال [٦].

المنصوص : النص : ما وقع في غاية البيان إلى أبعد غايته ،ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح . ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه إلى من أحدثه ، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه . ويطلق النص : على ما هو منصوص للمتقدمين ، وهو الغالب في الكتاب ، وقد يطلق على ما ليس فيه نص للمتقدمين بل يكون من أقوال المتأخرين [٧].

الطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب ، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ ، فهي :عبارة عـن نقل شيخ أوشيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه.والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛لأن الجميع ثقات،وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي[٨].

التخريج : عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المـشهور ، وتارة من الشاذ [٩] . والتخريج على ثلاثة أنواع :

الأول : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

---

[١] سبق بيانه في (ص :٤٧).

[٢] انظر : مواهب الجليل (١ : ٥٦) ؛ كشف النقاب (ص : ١١٩).

[٣] لسان العرب ، مادة (ذهب) ؛ المصباح المنير ، مادة (ذهب) .

[٤] حاشية العدوي على الخرشي (١ : ٣٥) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ١٣) ، كشف النقاب (ص : ١١٧).

[٥] انظر : كشف النقاب (ص : ١٧ -١٨) ؛ مواهب الجليل (١ : ٢٤) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (١ : ٣٥) ؛ مسائل لا يعذر (ص : ١٣).

[٦] سبق بيانه في (ص :٤٧).

[٧] كشف النقاب (ص : ٩٩-١٠٠) .

[٨] المصدر نفسه (ص : ١٤٧) ؛ مواهب الجليل (١ : ٥٣).

[٩] كشف النقاب (ص : ٩٩).

الثاني : أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه .

الثالث : أن يوجد المصنف نصاً في مسألة على حكم ، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم ، ولم يوجد فارق بينهما ، فينصون من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى ، فيكون في كل واحد منهما قول منصوص وقول مخرج [١] .

الإجراء :معناه : أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى وهو من باب القياس [٢] .

الاستقراء : بمعنى التخريج [٣] : وهو عند الأصوليين : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات [٤] .

المشهور [٥].

الأشهر [٦].

المعروف : يقابله قول منكر ، وقد يكون مقابله رواية منكره ، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب ، بل إنما تنكر نسبته إلى مالك مثلاً أو أحد أصحابه [٧]. وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف فيجعله تخريجاً [٨]. وقد يعبر عنه بالأشهر [٩].

الصحيح [١٠] .

الأصح [١١] .

الراجح : ما قوي دليله [١٢].

المرجوح : عكس الراجح : أي ما ضعف دليله .

---

[١] كشف النقاب (ص : ١٠٤-١٠٥).

[٢] انظر : المصدر نفسه (ص : ١٠٨ -١٠٩) .

[٣] كشف النقاب (ص : ١٠٩) .

[٤] البحر المحيط (٦ : ١٠) .

[٥] سبق بيانه في (ص :٤٨).

[٦] سبق بيانه في (ص :٤٨).

[٧] كشف النقاب (ص : ١١٠-١١١).

[٨] المصدر نفسه (ص : ١١٢).

[٩] المصدر نفسه (ص : ١١٣) .

[١٠] سبق بيانه في (ص :٤٨).

[١١] سبق بيانه في (ص :٤٨).

[١٢] انظر : جواهر الإكليل (١ : ٤) .

الظاهر: يطلق الظاهر فيما ليس فيه نص،فيحتمل الظاهر من المذهب،ويحتمل الظاهر من الدليل [١].

الأظهر [٢] .

الشاذ : ما ضعف دليله [٣].

الخلاف = الاختلاف : يشير به إلى اختلاف أئمة المذهب في التشهير للأقوال في المسألة مع تساوي المشهرين في الرتبة [٤].

الأكثر : أي الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب [٥].

التردد : يشير به لثلاثة أوجه : أحدها تردد المتأخرين في النقل عن المتقـدمين . والثـاني : تـردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه ؛ لعدم نص المتقدمين. الثالث : التردد ، بشأن الشخص نفـسه كأن يستنبط حكماً ويكون متحيراً فيه [٦].

الصواب : مقابل الخطأ [٧].

الأحسن : الأولى في النظر [٨].

الأولى : بمعنى الأحسن [٩] .

المختار : هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به ، وقد يكون ذلك المختار خلاف المـشهور ، وقد يكون المختار هو المشهور [١٠].

استشكل : يكون غالباً من مخالفة القائل لأصوله [١١].

الكتاب : إذا أطلق فإنه يراد به المدونة ؛ لصيرورته عندهم علماً بالأغلبية عليها ، كالقرآن عند هذه الأمة ، وكتاب سيبويه عند النحويين [١٢].

---

[١] كشف النقاب (ص : ٩٦) .

[٢] سبق بيانه في (ص :٤٨).

[٣] كشف النقاب(ص : ٧٤) .

[٤] انظر : مواهب الجليل(١ : ٣٦) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ : ٢٣) ؛ منح الجليل (١ : ٢٤).

[٥] انظر : كشف النقاب (ص : ١٢٠) .

[٦] انظر : منح الجليل (١: ١٢٦) ؛ (٢ : ٢ : ٩٢) ؛ مواهب الجليل (١ : ٥٣) .

[٧] كشف النقاب (ص :١٢٤).

[٨] المصدر نفسه (ص : ١٢٢) .

[٩] المصدر نفسه (ص : ١٢٢).

[١٠] كشف النقاب (ص : ١٢٣-١٢٤).

[١١] انظر : المصدر نفسه (ص : ١٧٠ -١٧٢).

[١٢] حاشية العدوي على الخرشي (١ : ٣٨).

الأم : يراد بها المدونة [١].

فيها [٢] .

قال : إذا أطلق "قال " ، ولم يضف ذلك لقائل ، ولم يكن معطوفاً على ما يفهم منه اسم القائـل ، فالقول منسوب لمالك ؛للعلم به [٣].

عنه : إذا أطلق "عنه " ، ولم يضف ذلك لقائل ، ولم يكن معطوفاً على ما يفهم منه عـود الـضمير لقائل فالمراد به مالك ؛ لأن الغالب هو إضماره [٤]. وهو يرادف (قال) .

الأمر المجتمع عليه : يقول الإمام مالك موضحاً مراده بهذا الاصطلاح : (وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه) [٥] .

أحب إلي : يريد به الندب غالباً .

من أمر الناس: بمعنى قوله للعمل:أي عمل أهل المدينة.ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة والتابعين [٦].

الشأن : بمعنى العمل [٧].

واسع : وهو ما تركه وفعله سواء [٨] وهو على الكراهة الخفيفة كما قال ابن رشد [٩].

استخف : بمعنى :واسع [١٠].

استحسنه :من الاستحسان،وهو القول بأقوى الدليلين ، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين ، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب ، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عرف جـار أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر ،فيعدل عن القياس على الأصـل القريب إلى القياس الذي على ذلك الأصل البعيد [١١].

---

[١] المدخل الوجيز (ص : ٧).

[٢] سبق بيانه في (ص :٤٩).

[٣] كشف النقاب (ص : ١٣٠) ؛ مواهب الجليل (١ : ٣٩).

[٤] انظر : (٢ :) من التحقيق .

[٥] المعيار المعرب (١ : ٣٦٠) ؛ إحكام الفصول (١ :٤١٨) .

[٦] انظر : كشف النقاب (ص : ١٦٦).

[٧] انظر : المصدر نفسه (ص : ١٦٧).

[٨] انظر : كشف النقاب(ص : ١٧٠).

[٩] انظر : البيان (٢ : ٢٢٥) .

[١٠] انظر : كشف النقاب(ص : ١٧٢).

[١١] كشف النقاب(ص : ١٢٦-١٢٧) ؛شفاء الغليل(ل٤) ؛ مواهب الجليل(١ :٣٨) ؛حاشية الدسوقي(١ : ٤٥).

لا يعجبني : حملها البراذعي على الكراهة [١].

ينبغي : قال الحطاب : الأصل عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب [٢]، وقال خليل : ينبغي : للوجوب [٣].

لا ينبغي : بمعنى لا يجوز [٤].

لا بأس : تدل على رفع الإثم وهي من ألفاظ الإباحة فترد لما فعله مباح ، وترد : بمعنى الكراهة ، وترد لما تركه أحسن من فعله ، وترد لما فعله أرجح من تركه [٥].

استثقل : فسر بالكراهة [٦].

عليه العمل والقضاء : المراد به عمل أهل المدينة- الذي هو أصل من أصول المذهب المالكي وقضوا به ، قاله ابن راشد ، وإليه أشار ابن دقيق ،وعند المتأخرين ما يدل على حكم قضاة منطقة معينة بحكم ،ولو كان مخالفا للمشهور من المذهب [٧].

تركوا العمل به : أي تركوا العمل والقضاء به .

مراعاة الخلاف : قال ابن عبد السلام كثيراً ما يجري على ألسنة الفقهاء من أهل المذهب الحكم كذا مراعاة للخلاف والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام مالك –رحمه الله- إنما يراعي من الخلاف ما قوى دليله[٨] .ويكون ذلك بشرطين هما : الأول : قوة دليل مذهب المخالف ،ولا يعني بالقوة رجحانه وإلا ارتفع الخلاف بالكلية .الثاني : أن يكون في قاعدة تبعد [٩] .

الفتيا : والفتوى بالفتح لغة : ما أفتى به الفقيه [١٠]. **اصطلاحاً** :الإخبار عن الله تعالى بحكم الشرع لا على وجه الالزام [١١]. وقيل : مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة

---

[١] حاشية الدسوقي (١ : ٢٣٧)

[٢] تحرير المقالة (ص : ١٦٦) ؛ مواهب الجليل (١ : ٤١).

[٣] انظر : (ص : ١٥٧) من التحقيق .

[٤] كما قال ابن عبد البر والزرقاني.انظر:التمهيد(١٨: ١٦٥-١٦٦)؛شرح المُوطأ للزرقاني(١: ١١٣)(٢ : ٢٠٩).

[٥] انظر : البيان (٢ : ٢٢٥) ؛ كشف النقاب (ص: ١٦٨-١٧٠) ؛ مواهب الجليل (١ : ٢٢٦).

[٦] كما قال الزرويلي . انظر : التقييد ، تحقيق : خطري (٢ : ٤٨٦).

[٧] كشف النقاب (ص : ١٦٦) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية(ص : ٦٥٩) .

[٨] كشف النقاب (ص : ١٦٧).

[٩] المصدر نفسه (ص : ١٦٧ -١٦٨).

[١٠] المصباح المنير ، مادة (الفتى).

[١١] الإحكام في تمييز الفتاوى (ص : ٢٠).

والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به [١].

القضاء:لغة:الحكم والأداء،ويطلق على عمل القاضي[٢]**اصطلاحاً**:صفة حكمية توجـب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مـصالح المـسلمين [٣].

وهناك فروق بينهما [٤].

المبحث السادس : ما ألف خدمة له ، ومدى اعتماد غيره عليه .

المطلب الأول : ما ألف خدمة له .

اعتنى بعض الفقهاء بالتوضيح عناية فائقة ، ووضعوا عليه الحواشي والتقييدات منها :

أولاً : الحواشي : -

١ – حاشية عبد القادر بن أبي القاسم أحمد بن الأنصاري (ت ٨٨٠ هـ) [٥].

٢– حاشية شمس الدين الشنواني (ت ١٠١٩ هـ) [٦] .

٣– حاشية محمد بن محمد بن سليمان الفاسي (ت ١٠٩٤ هـ) [٧].

٤ – حاشية علي بن إدريس (ت١٢٥٩ هـ) [٨] .

ثانياً : التقييدات : -

١ – تقييدات شمس الدين اللقاني (ت ٩٣٥ هـ) . تحريرات بديعة في التوضيح[٩].

٢ – تقييدات ناصر الدين محمد اللقاني (ت ٩٥٨ هـ) . فيها فوائد وتقييدات بديعة [١٠].

٣ – تقييدات أحمد بن محمد العيسى الأزهري (ت : ٩٣٣هـ) [١١] .

---

[١] إدرار الشروق (٤: ٩٥) .

[٢] المعجم الوسيط ،مادة (قضى).

[٣] شرح حدود ابن عرفة (٢: ٥٧٦).

[٤] انظر ها في : أصول الفتوى والقضاء (ص : ١٨٦-١٨٧) .

[٥] الضوء اللامع (٤ : ٢٨٤) ؛ الشجرة (١ : ٣٦٨) .

[٦] الشجرة (١ : ٤١٩).

[٧] المصدر نفسه (١ : ٤٥٨).

[٨] المصدر نفسه (١ : ٥٦٨).

[٩] المصدر نفسه (١ : ٣٩٢) ؛ توشيح الديباج (ص : ١٨٦) .

[١٠] الشجرة (١ : ٣٩٢) ؛ توشيح الديباج (ص : ١٨٧) .

[١١] الشجرة (١ :٣٩١) .

المطلب الثاني : مدي اعتماد غيره عليه .

المعتمدين على التوضيح كُثر فقل أن تجد شارحاً لمختصر خليل إلا ورجـع إلى التوضـيح واستفاد منه [١] فكثرت النقول عنه في كتب أصبحت معتمدة في المذهب حتى إن بعض المؤلفين كان يرمز له بـ "ضيح "[٢].

ونورد شيئاً من هذه الكتب [٣]كما يلي : -

١ - البيان والتكميل في **شرح** مختصرخليل،لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي(ت٨٩٨هـ)المعـروف بحلولو[٤].فقد ذكر صاحب الابتهاج أن هذا الكتاب شرح على مختصر خليل يعتني بنقل التوضيح[٥].

٢-حاشيةالدسوفي على الشرح الكبير،وقد صرح بالنقل من التوضيح في أكثرمن(٦٠٠)موضع[٦].

٣ – مواهب الجليل ، وقد صرح بالنقل عنه في أكثر من ١٨٠٠ موضعاً مع أنه في كثير من الأحيان يغفل العزو إليه غالب كما ذكر ذلك في منهجه [٧].

٤ – الخرشي على شرح مختصر خليل، وقد صرح بالنقل عنه في أكثر من ٣٦٠ موضعا[٨] .

٥- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، وقد صرح بالنقل عنه في أكثر من (١١٠) موضع [٩].

هذا بالإضافة إلى من استفاد منه في شرح جامع الأمهات من جاء بعده وذلك كـ :

١–معونة الطالب،وتحفة الراغب في **شرح ابن الحاجب**[١٠].وقدصرح بالنقل عنـه في أكثـر مـن موضع.

---

[١] انظر : الديباج (ص : ١٨٦).

[٢] انظر :مصطلحات المذاهب (ص: ١٦١).

[٣] استفدت من برنامج الجامع الكبير للتراث.

[٤] انظر : توشيح الديباج (ص ٥٢).

[٥] انظر : نيل الابتهاج (ص : ٨٣).

[٦] انظر : على سبيل المثال (٦ : ٢٨٨،٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٩٥) .

[٧] انظر : مقدمة مواهب الجليل(١ :٧) ؛ انظر على سبيل المثال (٨ : ٣٨٩ ، ٣٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢، ٤٩٩)

[٨] انظر : على سبيل المثال (٨ : ٦٣،٨٤، ١٤٧).

[٩] انظر : على سبيل المثال : (٩ : ٢٠٨ ، ٢١٢، ٦ ،٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٣٧٤ ، ٤٦٩ ،٤٨٩)

[١٠] كفاية المحتاج (١ : ١١٦) ؛ الشجرة (١ : ٣٧٢). توجد منه نسخ (٣،٥ ، ٦ ، ٧) في مركـز البحـث العلمي في جامعة أم القرى. انظر : فهرس الفقه المالكي (ص : ٣٢٨- ٣٣١).

٢ - شرح جامع الأمهات الأزهري (ت ٩٠٢ هـ) [١] . وقد صرح بالنقل عنه .

٣ – الألفاظ المبينات في **شرح مختصر ابن الحاجب**[٢] .وقد صرح بالنقل عنه في أكثر من موضع وكان أحياناً يذكر قوله أيضاً في المختصر .

٤ – كشف النقاب الحاجب،فقد اعتمد ابن فرحون في شرح اصطلاحات ابن الحاجب ، والانتقادات،والردود،علي كثير من شراح جامع الأمهات ، ... ، لكن جل اعتماده كان على ثلاثة من الشراح هم : ابن راشد / وابن عبد السلام ، وخليل في توضيحه، وقد صرح بالنقل عنه[٣] .

المبحث السابع : تقويم الكتاب [٤]، وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : مزايا الكتاب .

مزايا الكتاب كثيرة وإلا لما أقبل عليه الناس شرقا وغربا ينهلون من معينه مدرسين له تارة في حلقات العلم وراجعين إليه تارة فيما ألف من مؤلفات أخرى ، ولا أكون مبالغة إذا قلت إن أول وأهم ميزة على الإطلاق هي كونه شرحا لكتاب مهم عكف عليه الناس بالشرح على مدى قرون ، فأدلى خليل دلوه لهذا الكتاب فكان دلاء كُتب له القبول .

ويمكن إيجاز بعض هذه المزايا فيما يلي : -

أولا : الأسلوب .

أسلوب الكتاب اتسم بالوضوح في العبارة ، وسلامة التركيب [٥]مع ما يتخلل ذلك من إثارة لانتباه القارئ عند قوله (وفيه نظر) ، (تنبيه) ، (فائدة) وغيرها [٦] .

ثانيا : تحليل مادة المتن وكان ذلك من خلال ما يلي : -

١ - تفسير النص وهذا الأمر ينطبق على مسمى الكتاب[٧] .

---

[١] كفاية المحتاج(١ :٢٠٦)؛الشجرة(١: ٣٧٢).توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى انظر:فهرس الفقه المالكي(ص: ١٧١).

[٢] انظر:توجد منه نسخ(١،٢)في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.انظر:فهرس الفقه المالكي(ص: ١٥-١٦) .

[٣] انظر : كشف النقاب (مقدمة التحقيق) (ص : ٤٣،٤٤ ،٤٥، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٣ ،١٤٧ ، ١٥٩) .

[٤] من خلال الجزء المحقق فقط والاطلاع على الدراسات السابقة ، وإلا فإن من العدل والإنصاف عند تقويم أي كتاب الاطلاع عليه كاملاً ليبني الحكم على ذلك .

[٥] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٧٠ ، ٢٧٥).

[٦] انظر على سبيل المثال : (ص : ٤٢٢ ، ٢٦٧).

[٧] الكتاب كله عبارة عن تفسير وشرح لجامع الأمهات .انظر على سبيل المثال(ص : ٣ ، ١٢٣).

٢ – بيان معاني الألفاظ [١] .

٣ – تحرير المسائل [٢].

٤ – سرد الأقوال [٣] .

٥ – فهم النص فهماً سليماً [٤] .

٦ - بيان المراد بالمصطلحات [٥]وما أراده المصنف [٦] .

٧ – الربط بين جزئيات الكتاب ،إما عن طريق التبعية [٧]، أو الإحالة [٨]

٨ – المناقشة [٩] .

٩– إبداء الرأي المستند على تعليل منطقي [١٠] .

١٠ – الاستدلال بالنقل والعقل [١١] والحكم عليه [١٢].

١١ – الأدب العلمي والاحترام لوجهات النظر [١٣] .

ثالثا : التوثيق : -

امتاز كتاب التوضيح بالكثيـر من الاقتباسات من المصادر الأصلية في كتب المذهب التي كان يشيـر إليها خليل إما بالتصريح باسم الكتاب[١٤] أو باسم مؤلفه [١٥] .

رابعاً :عدالة مؤلفه وضبطه فقد وصف خليل باستقامة السيـرة وتقوى الله والحفظ

---

[١] انظر على سبيل المثال : (ص : ٣١١ ، ٣٣٣، ٣٦٣).

[٢] انظر على سبيل المثال : (ص :٢٧٥).

[٣] انظر على سبيل المثال : (ص: ٣٠٠).

[٤] الفهم للنص ظاهر في جميع الكتاب .انظر على سبيل المثال (ص: ٣٤٤).

[٥] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢١٨).

[٦] انظر على سبيل المثال :(ص : ١٧٩، ١٨٨).

[٧] انظر على سبيل المثال : (ص : ١١٦).

[٨] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢١٧، ٢٣٣) .

[٩] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢١٦ ، ٣٥٨) .

[١٠] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٤١٨).

[١١] انظر على سبيل المثال : (ص : ٣٥٩، ٣٦٠).

[١٢] انظر على سبيل المثال : (ص : ٣٩٩، ٤١٠) .

[١٣] انظر على سبيل المثال : (ص :٣٠٦، ٣١٧).

[١٤] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨).

[١٥] انظر على سبيل المثال : (ص :٢٧٧ ، ٤٤٤ ،٦٩٦).

والضبط [١].

خامساً : مخاطبة القارئ .

حرص خليل على اشتراك القارئ له وذلك بعبارات تثير الانتباه [٢] .

سادساً : ظهور شخصية المؤلف من خلال :

- الترجيحات [٣] .
- الاستدراكات [٤] .
- الاعتراضات[٥].
- التعقيبات على الأقوال والنقول[٦] .

المطلب الثاني : الملاحظات على الكتاب .

كل كتاب غيـر كتاب الله تعالى يؤخذ منه ويرد عليه ، ومن هذا المنطلق فإن عمـل الإنسان مهما بذل من جهد لا يخلو من النقص ؛ لأن الكمال لله وحده وليس مثلي من ينتقـد عملا لإمام جليل كالشيخ خليل إلا أنني ألتمس لإقدامي على هذا أنه من باب السعي في خدمة هذا الكتاب و الله أسأل أن يحقق دعوة مؤلفه لكل من كتبه أو أقرأه أو حصله أو سعى في شيء منه .

ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي :

١ – أول الملاحظات على الكتاب أنه لم يضع مقدمة يبين فيها رموزه ومنهجه كعادة المـؤلفين كما في المختصر ، وإنما بينها عرضاً عند شـرحه لقول ابن الحاجب [٧].

٢- تبع خليل ابن الحاجب في العنونة لهذا الكتاب بـ " الجنايات " وكان حقه أن يشير إلى أن هذا الباب أقرب منه للعقوبات " الحدود " من الجنايات [٨].

٣ – عبارة " وفيه نظر " [٩] فإن النظر لا يظهر في كثيـر من المسائل ، ولعل خليلاً – رحمه

---

[١] انظر : الشجرة (١ : ٣٢١) ؛ توشيح الديباج (ص : ٧١).

[٢] انظر على سبيل المثال : (ص :١٥٠ ، ٢٦٧).

[٣] انظر على سبيل المثال : (ص : ٤٤٧) .

[٤] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٣١).

[٥] انظر على سبيل المثال : (ص :٢٧٤).

[٦] انظر على سبيل المثال : (ص: ٢٠٤ ، ٢٤٦) .

[٧] انظر : التوضيح ، تحقيق : الهويمل (١ : ١٠١) .

[٨] انظر : (ص : ١١٦).

[٩] انظر على سبيل المثال : (ص: ٢٩١) .

الله – كان متأثرا بكتاب المختصر الذي شابه كثيـر من الغموض علاوة على أنه – رحمه الله – كان يرى أن النظر مفهوم وميسر لطلاب العلم إلا أن تباعد العصور واختلاف الأفهام جعل هذه العبارة مما يشوبها الغموض .

٤ - قلة الاستدلال النقلي مقارنة بحجم كتاب التوضيح ومادته [١].

٥- تابع خليل ابن الحاجب في إدخال " السحر " في الردة قبل أن ينهي كتاب الردة ثم بعد أن فرغ من السحر رجع إلى موضوع الردة ، وكان حقه أن يشير إلى ذلك [٢].

٦ – فيما يتعلق بمنهجية البحث ظهرت مخالفته لمنهجية البحث العلمي في هذا الكتاب من عدة أمور إلا أن هذه المنهجية لم تكن معروفة في السابق وهي :

أ – الإشارة إلى مادة النقل بالنص (انتهى) ويكون النقل بالمعنى [٣].

ب – إيراد أسماء مبهمة كقوله بعض القرويين ، بعض الأشياخ أو الشيوخ ؛ أكثر الرواة ، أكثر الأصحاب ، وغيرها [٤] .

ج – عند الإشارة إلى ما سبق أحياناً لا يشيـر إلى موضعه فيما سبق [٥].

د- الإشارة إلى ما سيأتي دون بيان موضعه[٦] .

هـ – قد ينقل من بعض المصادر ولا ينص عليها كما في الفروع وغيرها [٧].

و – الأخذ من مصادر وسيطة [٨] .

ز – لا يشير غالبا إلى أسماء النسخ الأخرى وإنما يكتفي بقوله : (في بعض النسخ) [٩] .

---

[١] انظر على سبيل المثال : (ص : ١٩٢ ، ٢٦٩) .

[٢] انظر : (ص :١٥٧) .

[٣] انظر على سبيل المثال : (ص :٢٧٣).

[٤] انظر على سبيل المثال : (ص :٢١٣، ٢٤٥ ، ٤٠٩) .

[٥] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٦٨).

[٦] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٧٠) .

[٧] انظر : على سبيل المثال : (ص: ٢٨٥ ، ٣٨٣).

[٨] انظر على سبيل المثال : (ص : ٤١٠).

[٩] انظر على سبيل المثال : (ص : ٢٧١، ، ٣٥٤ ، ٤٠٠) .

المبحث الثامن : وصف النسخ :

النسخة الأولى : -

مصدرها : دار الكتب الوطنية ، تونس

مكان التصوير: مركز الملك فيصل بالرياض.

رقم المخطوط : ٨٨٠

وصف المخطوط : كامل يبدأ من لوح ٤٧ "كتاب الجنايات "، وينتهي بلوح ٢٠٧ "باب أمهات الأولاد" .وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ت)

الناسخ : أحمد بن محمد الزرقاني .

تاريخ النسخ : ٨/٩ / ٩١١هـ

المسطرة :٣١سطراً

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : تكاد تخلو من السقط والتصحيف ، وبهامشها بعض العناوين للمسائل . وبعض التصحيح للتصحيف والأخطاء.

النسخة الثانية : -

مكان وجودها : مكتبة الحرم النبوي الشريف .

رقم المخطوط : ٦٩ فقه مالكي.

وصف المخطوط :كامل يبدأ من لوح ٢٣٥"كتاب الجنايات"وينتهي بلوح ٢٩٥"باب أمهات الأولاد". وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ح٢) .

الناسخ :بلقاسم .

تاريخ النسخ :١٠٣٥هـ . .

المسطرة :٢٩ سطراً .

نوع الخط :مغربي واضح.

ملاحظات : تكاد تخلو من السقط والتصحيف ،وبعض التصحيح للتصحيف والأخطاء، تشكيل الأعلام ، العبارات اللغوية ، الفصل بين أجزاء الكلام ، وجود اللاحقة بين صفحات المخطوط ، تمييز الرموز بخط أكبر وأعرض .

يوجد بياض من منتصف جزء السرقة حوالي أربع لوحات في أعلاها حوالي أربع أسطر ، وكذلك يوجد بعض البياض الذي يتخلل صفحات المخطوط .

النسخة الثالثة :-

مكان وجودها : مركز جمعة الماجد ، دبي .

رقم المخطوط : ١١١٥ .

وصف المخطوط : كامل يبدأ من لوح ١٥٧"كتاب الجنايات"وينتهي بلوح ٢٧٣"باب أمهات الأولاد". وقد رمزت لهذه النسخة بـ (د) .

الناسخ :لم يتبين لي . وقد ورد في آخر المخطوط ما يلي : علق بيده الفانية لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى الله تعالى علي بن حسن بن علي الهمانوتي المالكي .

تاريخ النسخ : ١٣ / ٨٩٢/٥هـ .

المسطرة :٢٩ سطراً .

نوع الخط :نسخ واضح.

ملاحظات : تكاد تخلو من السقط والتصحيف ،وبها بعض التصحيح للتصحيف والأخطاء،غير أنها غير منقطة في كثير من الأحيان .

النسخة الرابعة :

مكان وجودها : باريس .

رقم المخطوط : ٤٥٤٩ .

مكان التصوير : مركز الملك فيصل ،الرياض .

وصف المخطوط : كامل يبدأ من لوح ١١١"كتاب الجنايات"وينتهي بلوح ١٥٦"باب أمهات الأولاد" . وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب) .

الناسخ : أبو زيان بن علي بن سعيد المصراتي .

تاريخ النسخ :٩/١ /٩٩٨هـ .

المسطرة :٣٤ سطراً .

نوع الخط :مغربي دقيق واضح.

ملاحظات : بها بعض الطمس وعليها بعض التصحيحات .

النسخة الخامسة :

مكان وجودها : مكتبة الحرم النبوي الشريف .

رقم المخطوط : ٦٨ فقه مالكي.

وصف المخطوط :كامل يبدأ من لوح ٢٣٥"كتاب الجنايات"وينتهي بلوح ٢٧٣"باب أمهات الأولاد". وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ح١) .

الناسخ :أحمد بن سليمان الراشدي .

تاريخ النسخ :٩٨٠هـ .

المسطرة :٤٤ سطراً .

نوع الخط :مغربي دقيق واضح.

ملاحظات : فيها سقط وتصحيف ،وفيها بعض التصحيح للتصحيف والأخطاء، تمتاز بالترضي على الصحابة والتابعين وغيرهم .يظهر اعتناء بعض طلبة العلم بها فقد كان غالباً ما يشير إلى بعض العبارات التي توحي بذلك مثل:فانظره ، تأمله .إلا انه قد يفوت عليه بعض التصحيح ففيها أخطاء .

النسخة السادسة :

مكان وجودها : الرباط .

مكان التصوير : مركز الملك فيصل ، الرياض .

رقم المخطوط :١٢٥٢١ .

وصف المخطوط : كامل يبدأ من لوح٢٩٥"كتاب الجنايات" وينتهي بلوح ٣٧٨"باب أمهات الأولاد". وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ر) .

المسطرة : ٢٧سطراً .

نوع الخط :مغربي واضح.

ملاحظات : كثيرة السقط والتصحيف ،وقد اقتصرت عليها في حال السقط من النسخ الأخرى.

الصفحات الأول والأخيرة من المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (ت)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ت)

اللوحة الأولى من النسخة (ح٢)

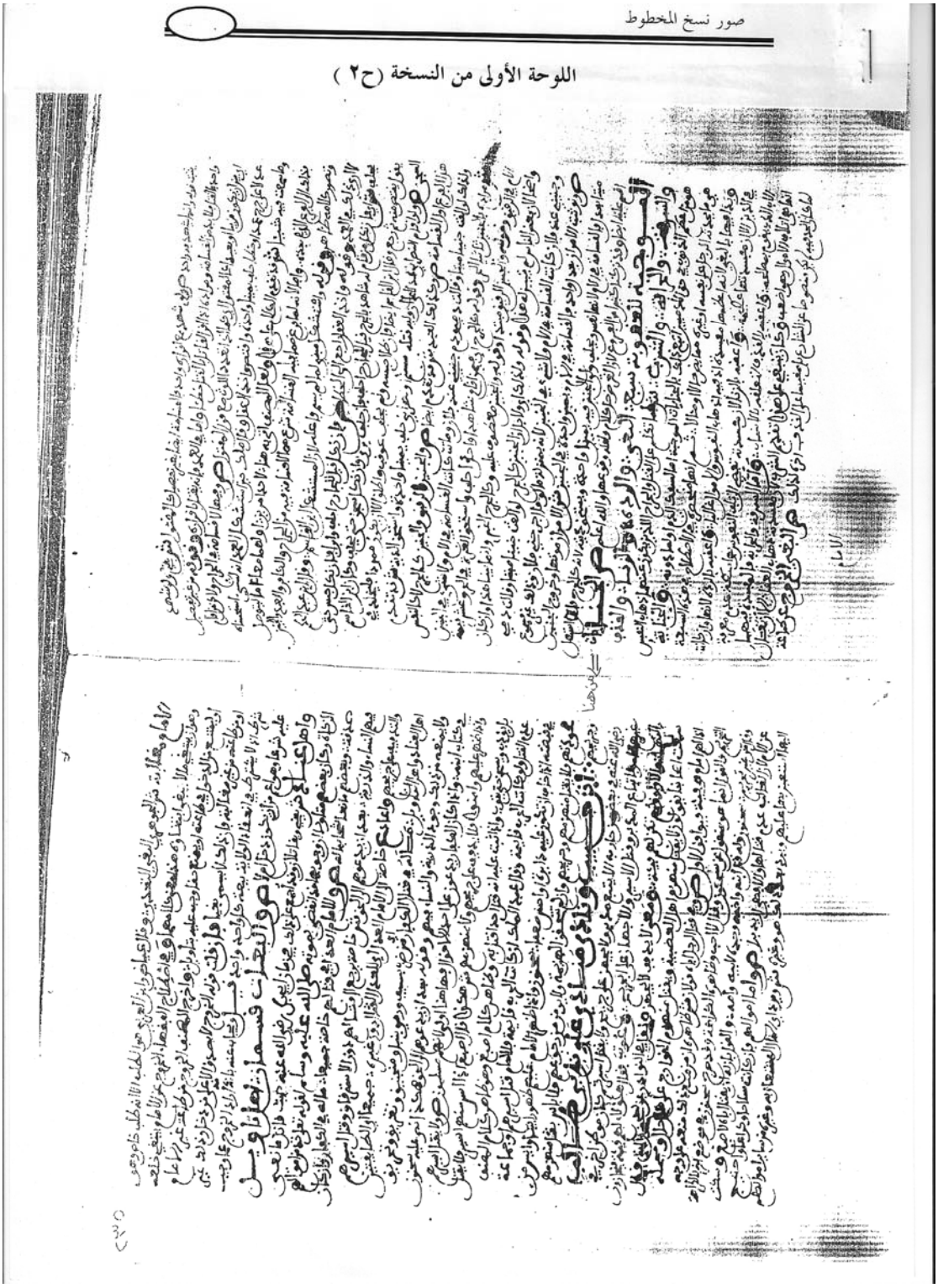

اللوحة الأخيرة من النسخة (ح٢)

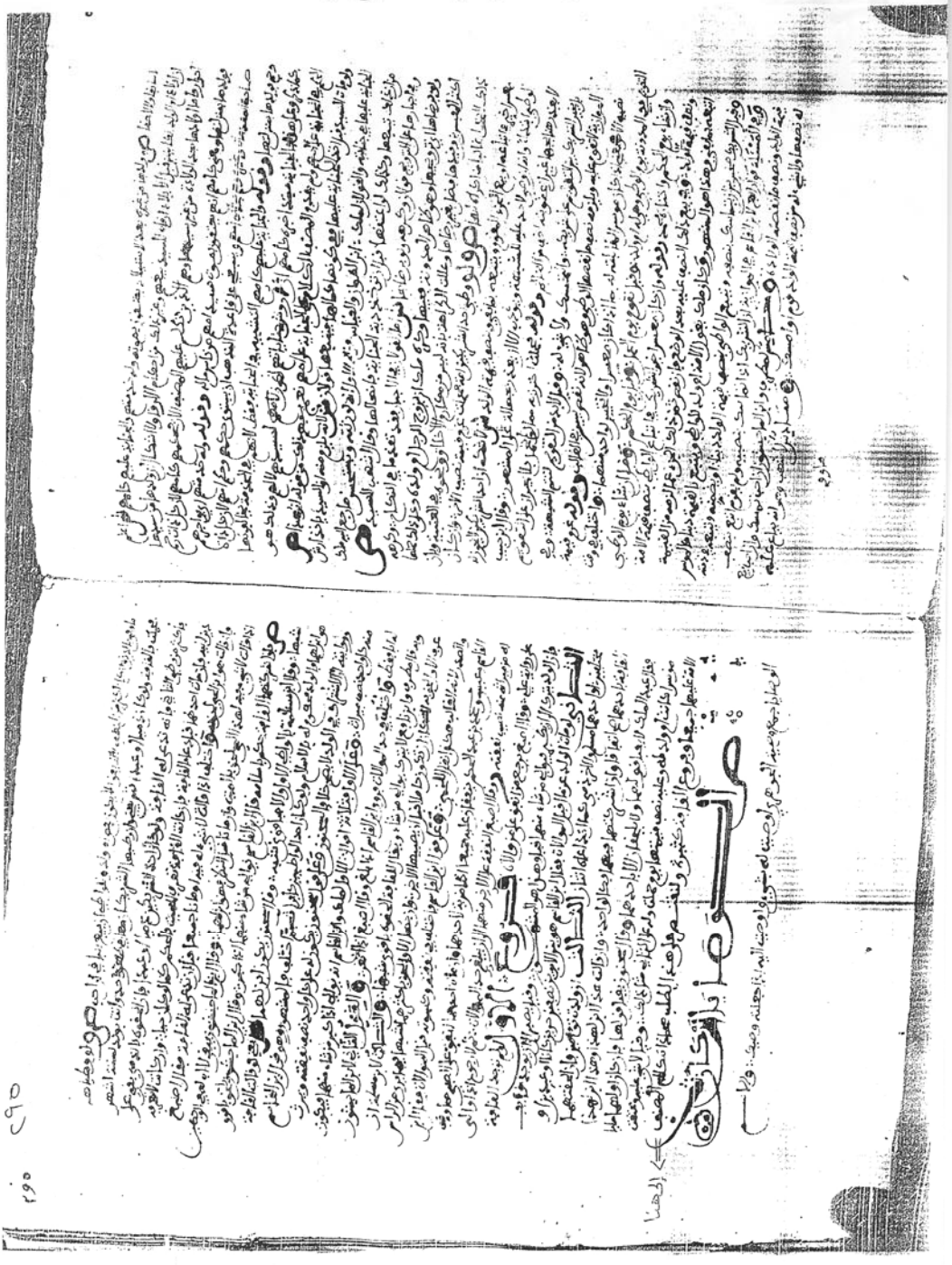

اللوحة الأولى من النسخة (د)

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

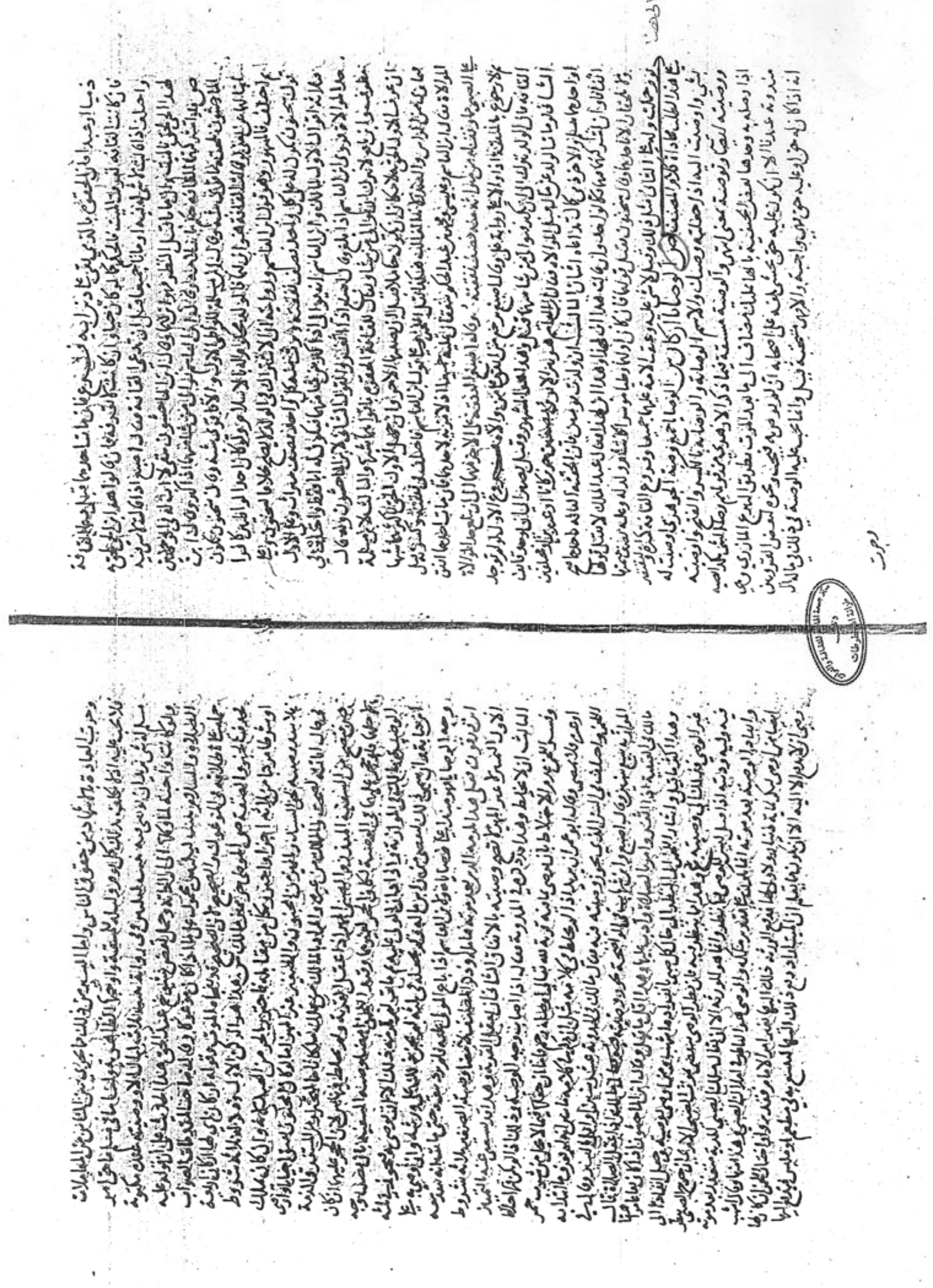

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

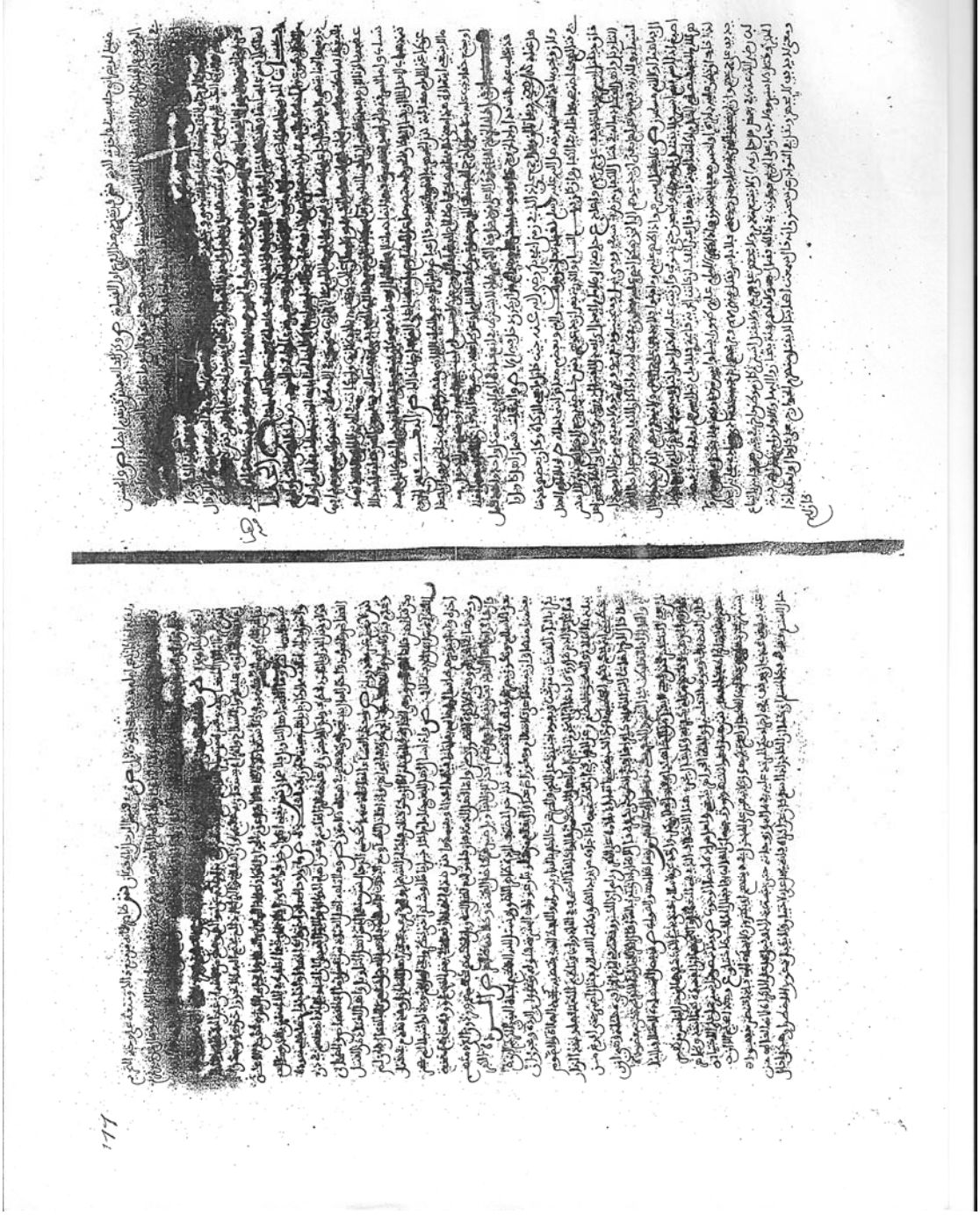

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

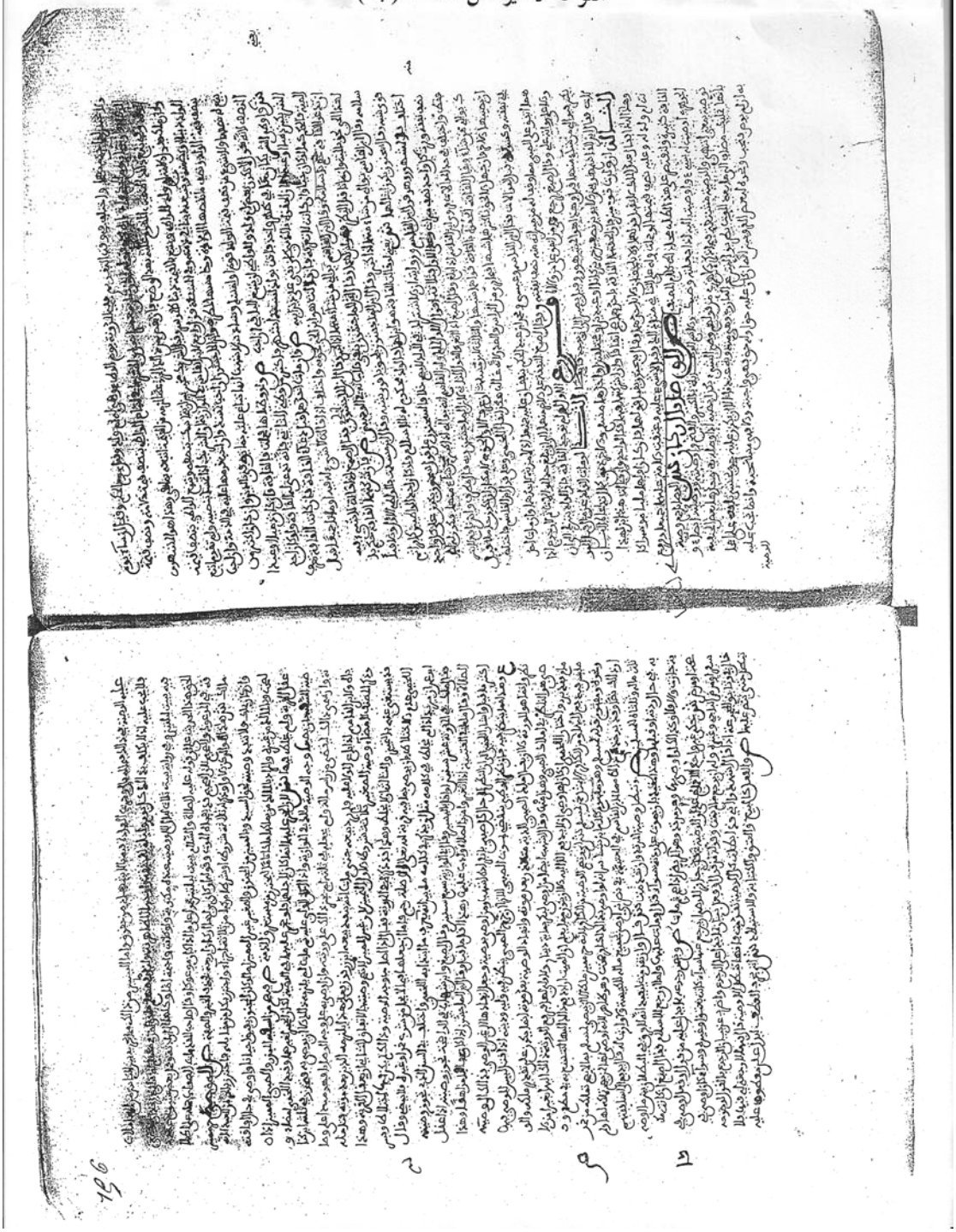

اللوحة الأولى من النسخة (ح١)

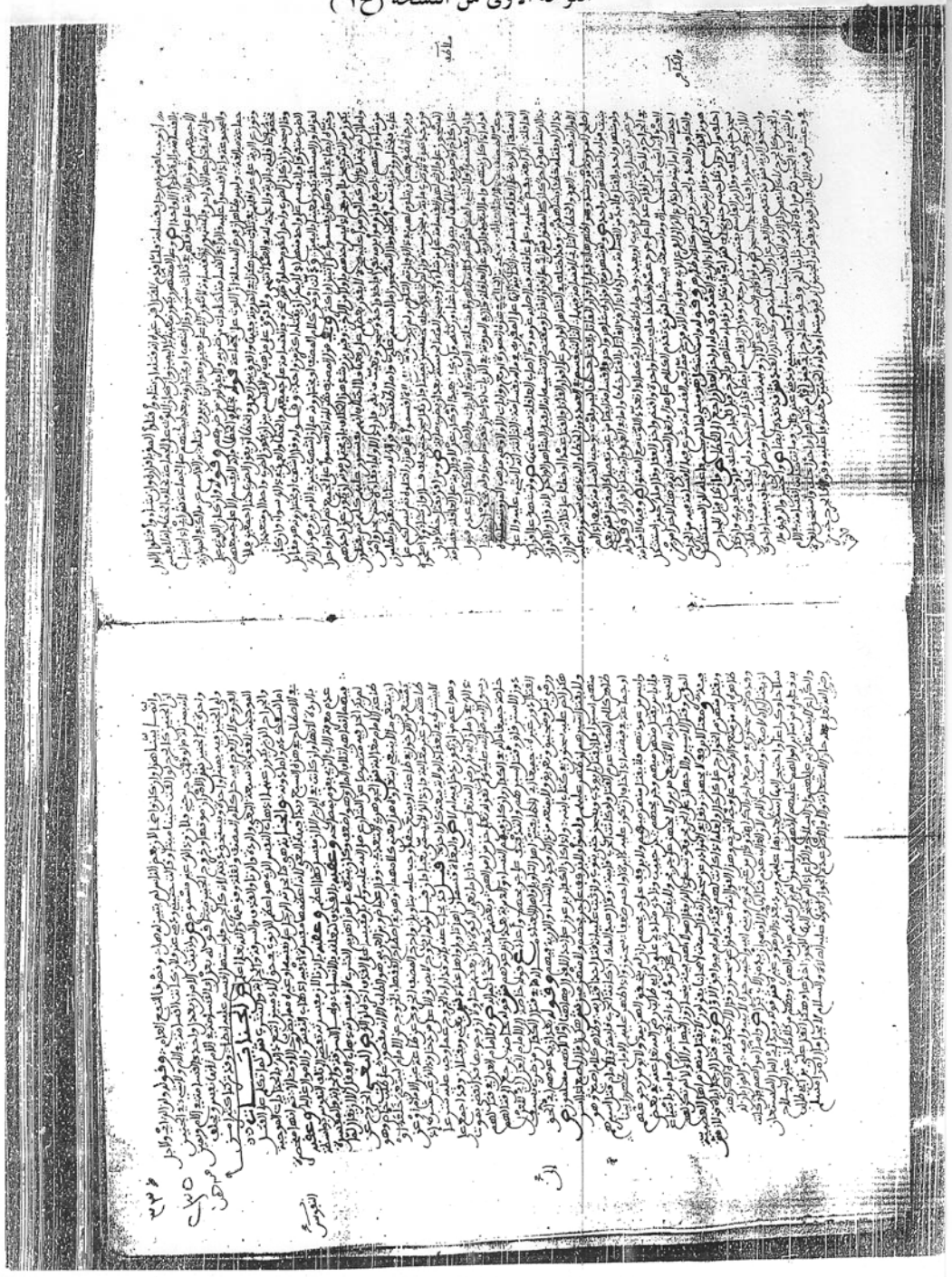

اللوحة الأخيرة من النسخة (ح١)

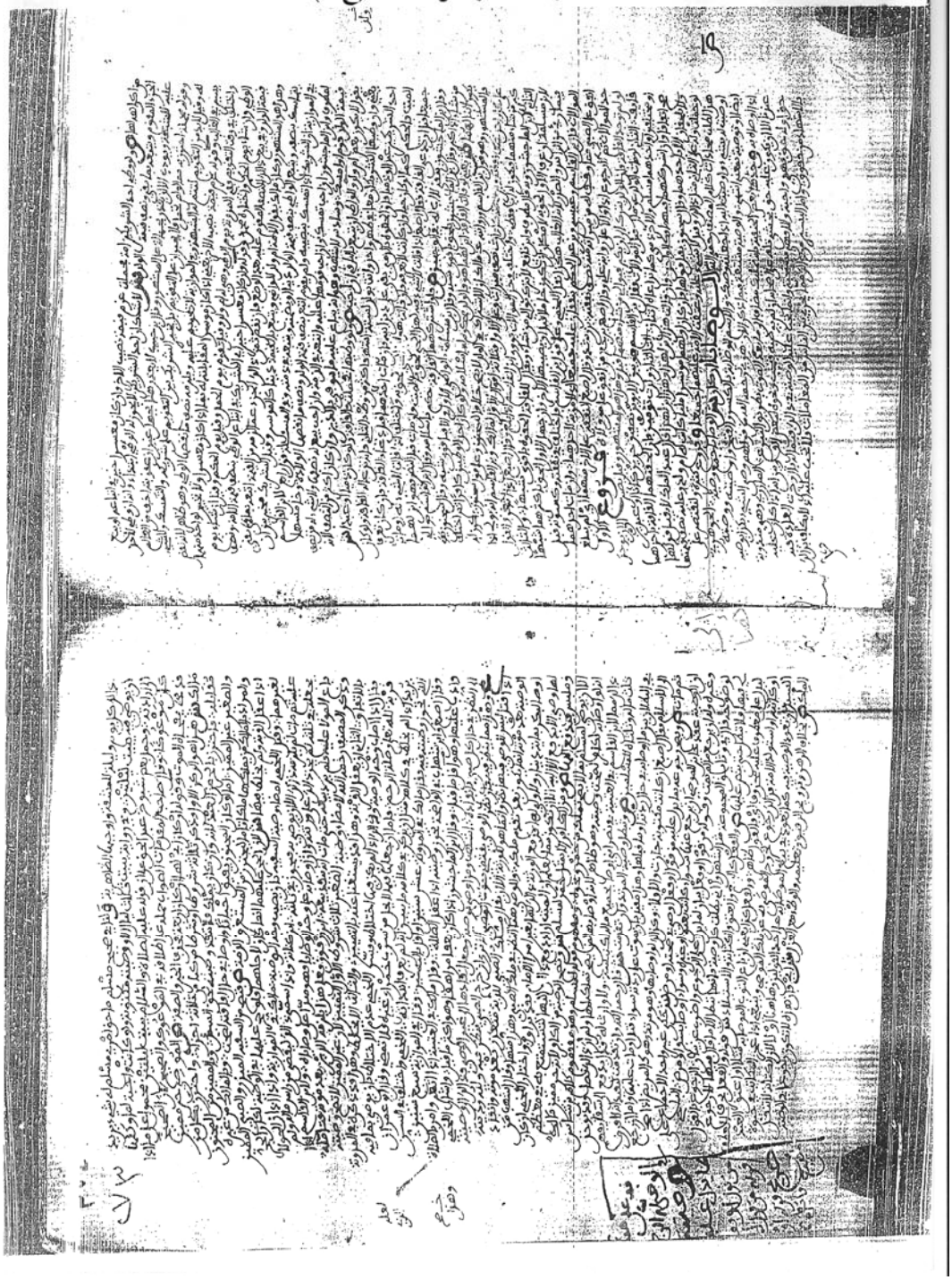

اللوحة الأولى من النسخة (ر)

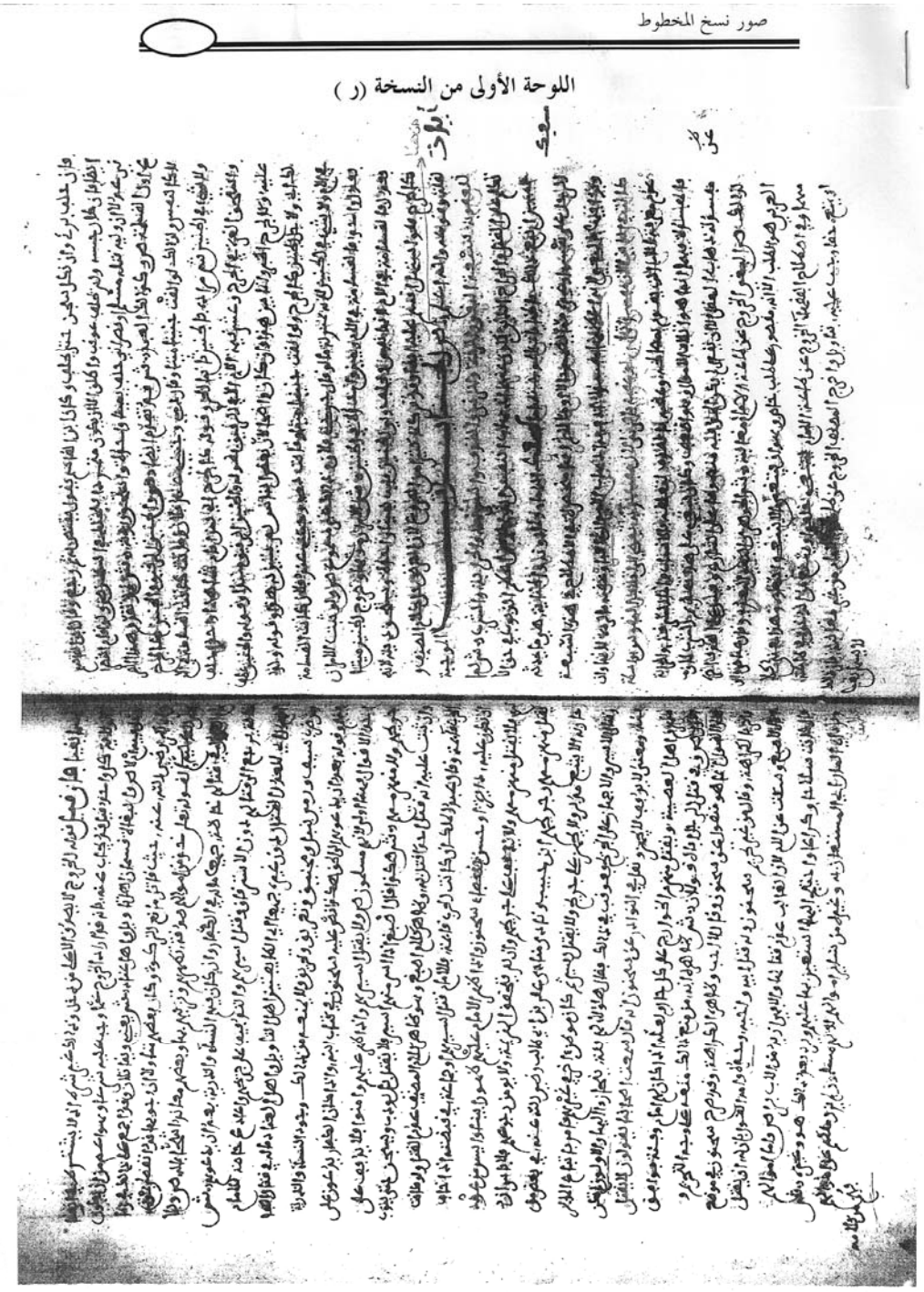

اللوحة الأخيرة من النسخة (ر)

القسم الثاني : التحقيق .

أولاً : كتاب الجنايات

[كتاب الجنايات[١]]

ص [٢]: الجنايات الموجِبة للعقوباتٍ سبعةٌ :البغي، والردةُ ، والزنى ، والقَذْف ،والسرقَةُ ، الحِرابة ، والشرب .

الحدود الموجبة للعقوبات سبعة

ش [٣]: لما تكلم على القتل، والجراح[٤] اللذين يكون عنهما إذهاب النفس الذي هو من أعظم الذنوب في حق الآدميين [٥] ، أتبع ذلك بالجنايات الموجبة إما : لـسفك الـدم ،

---

[١] **الجنايات** : جمع جناية . وصح الجمع في المصدر ، لأن مفرده بالتاء فيـصح جمعـه ، والأولى أنهـا جمعـت ، لاختلاف أنواعها ، لأن التاء في الجناية مبني عليها المصدر فتعريفها باق على الدلالة على القليل والكثير . والجنايـة لغة : بالكسر : من جنى يجني جناية: أي جنى الذنب عليه يجنيه جناية : أي أذنب ذنبا يؤاخذ به .و أصلها من الجني :وهو أخذ الثمر من الشجر . وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة . انظر : القاموس،مادة (ج ن ي)؛ المصباح المنير، مادة (جنى)؛لسان العرب،مادة (جنى).

وقد غلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح،والقطع .فهي في **الشرع** : لها معنيان ، معنى عام ، ومعنى خاص أما المعنى العام : فهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس ، أو غيرها . والمقصود بالخاص : هو الاصطلاح الذي يجري على ألسنة الفقهاء : من أنها الفعل الذي يحل في النفس أو الأطراف .انظر: التعريفات(ص : ٩٢)؛ تهـذيب المسالك (٥ : ٦٦٢) .وعرفها **المالكية** بأنها: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٣٢) .ولا خلاف أن هذه الحدود الشرعية (البغي ، الردة ، الزنى ، القذف ، الـسرقة ، الحرابة ،السكر) إنما شرعت ووجبت لمصالح تعود على العباد ، وتلك المصالح لا توجد إلا بالكف عن الجـرائم ، فكانت زجراً عن الوقوع فيها . الفائق ،لابن راشد (٢ل ٦٣ / أ – ب) ؛ التنبيهات(٢ل ٣٠١/ ب).

[٢] متن مختصر ابن الحاجب.

[٣] شرح التوضيح .

[٤] **الجِراح** : جمع: جرح،والـجرح: الفعلُ، جرحه يجرحه جرحاً: أثر فـيه بالسلاح ،ونحوه .لسان العرب،مادة (جرح) . قال الشيخ خليل– رحمه الله –: (وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل القتل فما دونه ...، لكن المتبادر في الاصطلاح من الجروح كل ما دون النفس) التوضيح تحقيق: الصحفي (١ : ٣) . **اصطلاحًا** : هو تأثير الجناية في الجسم . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٢١٢) .

والجراح نوعان هما:النوع الأول: ما يكون في الرأس والوجه .النوع الثاني:ما يكون في البدن كالجائفة:وهـي الـتي تصل إلى الخوف،كالصدر والظهر والبطن ،وغيرها. انظر:المقَدمات(٣: ٣٣٢)؛ جامع الأمهـات(ص : ٥٠١ – ٥٠٢)؛ الذخيرة(١١: ٢٧١)؛جواهر الإكليل(٢: ٢٥٩–٢٦٠)؛بلغـة الـسالك(٢ : ٣٥٣ – ٣٥٤)؛القـوانين الفقهية(ص: ٣٦٧-٣٦٨).

[٥] عقد المصنف لذلك باباً رسمه بـ " موجبات الجراح " انظـر : جـامع الأمهـات (ص : ٤٨٨-٤٩٩) ؛ التوضيح ، تحقيق : الصحفي (١ : ٢-٢٠٠).

أو لما دونه[١] .

تعريف الجناية لغة

والجناية : هي ما يحـدثه الرجل[٢] على نـفسه ، أو غيره ، مما يضر حالاً ، أومـآلاً[٣]، ثم إنها منحصرة في الاصطلاح [٤]في هذه السبع[٥].

مفاسد الجنايات السبع

وبدأ فيها بالبغي[٦] ؛ لأنه أعظمها مفـسدة ؛ إذ فيـه إذهـاب النفـوس ، والأمـوال غالباً[٧]وعقبه بالردة [٨]؛ لأنهـا وإن كـانت في الـدين ؛ إلا أن مـفـسدتها

---

[١] كالجراح والضرب.انظر:الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٣/ب)،مواهب الجليل(٨ : ٣٦٥)؛حاشية الدسوقي(٦: ٢٧٦).

[٢] التعبير بالرجل فيه تجاوز إذ لا يمكن قصر الجناية عليه فقط بدليل : أ – ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المرأتين اللتين اقتتلتا فقال :"افْتتلَت امرأتان من هذَيلٍ فَرمت إِحـداهما الْـأُخرى بِحجرٍ فَقَتلَتها ، وما في بطْنها ، فَاختصموا إلى رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَضى رسول اللهِ - صـلى الله عليه وسلم - أن دِيةَ جنِينها غُرةٌ عبد أو وليدةٌ وقَضى بِدِيةِ الْمرأَةِ على عاقِلَتها " متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات – باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة (٦ : ٢٥٣٢) ، وأخرجه مـسلم في صحيحه –كِتاب الْقَسامةِ والمحَارِبين والْقِصاصِ والديات- باب دِيةِ الْجنِينِ ووجوبِ الديةِ في قَتل الخطأ وشِـبهِ الْعمدِ على عاقِلَةِ الْجانِي . (٣ : ١٣٠٩) .

ب – كلام المصنف – رحمه الله تعالى – في بيان حكم النساء المقاتلات فقد ذكر أن للمرأة المقاتلة والخارجة على السلطان حكما كحكم الرجال ، لاقترافها جناية أوجبت إقامة حد البغي عليها . انظر كلام المصنف قبل آخر نهاية البغاة (١ :١٧٥) من التحقيق .ج – أن أهل اللسان عند تعريفهم للجناية لم يقصروها على الرجل بل عبروا بلفظ الإنسان،وهو الحيوان الناطق. انظر لسان العرب،مادة (جنى) ؛القاموس،مادة (ج ن ي) ؛ التعريفات(ص : ٥٢)

[٣] انظر:لسان العرب،مادة(جنى) ؛القاموس،مادة(ج ن ي)؛لباب اللباب(ص: ٣٤٢)؛مواهب الجليل(٨ : ٣٦٥).

[٤] **الاصطلاح**:عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.التعريفات(ص:٤٤)

[٥] حصرها ابن راشد في ست، والمصنف هنا تابع ابن شاس في ذلك .انظر: لباب اللباب (ص : ٣٤٢) ؛ الجَواهِر (٣ : ١١٨٣) . وانحصار الجنايات في الاصطلاح على السبعة قد يكون من حيث اصطلاح أهل العلـم علـى أن الجنايات تطلق في الاصطلاح الشرعي على العقوبات التي توجب حداً مقدراً شرعاً ، ولهذا اصطلح كثير من أهـل العلم على تسميتها حدوداً ، وإلا فإن هناك جناياتٍ أُخر تستلزم العقوبة غير المقدرة شرعاً والموكلـة إلى اجتـهاد الإمام ومن ثم لم يطلق عليها في الاصطلاح الشرعي جناية . فقد نقل صاحب التاج والإكليل عن ابـن شـاس – رحمهما الله – قوله : (الجنايات الموجبة للحد سبعة وما عدا هذه الجنايات ومقدماتها توجب التعزير وهو موكـول إلى اجتهاد الإمام . التاج والإكليل (٨ : ٤٣٦) .

[٦] يأتي في رسمه (ص :١١٩-١٣٤) من التحقيق.

[٧] انظر : مواهب الجليل (٨ : ٣٦٥ – ٣٦٦) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٢٧٦) .

[٨] ويأتـي في رسمه (ص : ١٣٥-١٩١) من التحقيق .

أخص[١]، وعقبه بالزنى [٢]؛ لأن مفسدته تفضي إلى تلف النفوس بواسطة عـدم معرفـة الأب الذي يقوم بمصالحه ، وعقبه بالقذف[٣] ؛ لتعلقه بالأنساب ، وأما : الـسرقة [٤]، والحرابة[٥] ؛ فالمفسدة منهما إنما هي إتلاف الأموال ،وهو أضعف ، وكان ينبغي على هذا تقديم الشرب[٦]؛لأن مفسدته ذهاب العقل إلا أن يقال؛لما(كان)[٧]الحد[٨]فيـه لم يكـن منصوصاً[٩]عن الشارع–صلى الله عليه وسلم- بل مقيساً[١٠]على القذف أخره لذلك[١١].

---

[١] في (ح ٢) : عظيمة ، وفي (ح ١) : أعظم .

[٢] ويأتـي في رسمه (ص : ١٩٢-٢٦٨) من التحقيق .

[٣] ويأتـي في رسمه (ص :٢٦٩-٣٢٠) من التحقيق .

[٤] ويأتـي في رسمه (ص :٣٢١-٤١٩) من التحقيق .

[٥] ويأتـي في رسمه (ص: ٤٢٠-٤٤٧) من التحقيق .

[٦] ويأتـي في رسمه (٢ :٤٤٨-٤٦٥) من التحقيق .

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] **الحد** : لغة : الـمنع،والفصل بـين الشيئين،لئلا يختلط أحدهما بالآخر،سميت حدوداً؛لأنها تـحد من إتـيان مـا جعلت عقوبات فـيها.لسان العرب،مادة(حدد).**شرعاً** : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . التعريفات (ص : ١١٣) .

[٩] **المنصوص** : لغة : المحدد والمعين .المعجم الوسيط ،مادة (نص) . **اصطلاحاً** :له تعريفات منها : الكتاب والسنة –وهو المراد _وقيل : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً . الكليات(ص:٩٠٨).

[١٠] **المقيس**:الفرع أُريد إلحاقه بالأصل . **والقياس** لغة : التقدير ،ومنه قست الثوب بالذراع: إذا قدرته . **شرعا** : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص : ٣٨٣). انظر : إرشاد الفحول (١ : ٣٣٧) ؛ الإبهاج (٣ : ٦) ، الإحكام ، للآمـدي(٣ : ٢٠٩) ؛ الورقات (ص : ٢٦).وقـد قـيس الخمر على القذف في مقدار الحد . فإن حد الخمر لم يكن منصوصاً بعدد معين ، فعن السائِبِ بن يزيد قال "كنـا نؤتى بِالشارِبِ على عهدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وإمرةِ أبي بكْرٍ وصدرا من خِلَافَةِ عمر فَنقُوم إليه بِأَيدِينا ونِعالِنا وأَردِيتنا حتى كان آخِرِ إمرةِ عمر فَجلَد أَربعِين حتى إذا عتوا وفَسقُوا جلَد ثَمانِين ". أخرجـه البخـاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال . (٦ : ٢٤٨٨) . قال الباجي –رحمه الله -: (وهـا أجمعوا عليه حد شارب الخمر ثمانين، فإن عمر – رضي الله عنه – شاور الجماعة فلم يكن عند أحد منهم نص ولو كان عندهم نص لم يسعهم كتمانه عند مسألة عمر لهم عن الحكم فيه .فقال علي – رضـي الله عنـه – (أرى أنْ يحد حد المفْتري) ، وقاسه عليه فقال : (لأنه إذا شرب هذَى وإذا هذَى افْترى وإذا افْترى وجب عليه الحد ، ولم يكن لأحد من الصحابة من ينكر عليه هذا القياس). أحكام الفصول(٢ : ٥٩٦)؛ بداية التهد(٢ :٥٧٧).

[١١] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٣ / ب) .

[باب البغي]

ص : البغي : الخروج عن طاعة /[١] الإمام مَغَالبةٍ .

تعريف البغي لغة

ش : الجوهري[٢] : " (البغي) [٣]: التعدي "[٤].

وقال **عِياض**[٥] : **وابن العربي** [٦] : هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص :وهو أن يبتغي ما لا ينبغى ابتغاؤه[٧]. هذا معنى كلامهما .

تعريف البغي اصطلاحاً

وهو في اصطلاح **الفقهاء** : الخروج عن الإمام يبتغي خلعه ، أو يمتنع[٨] من الدخول في

---

[١] (ل ٢٣٥ / ب) : ح ٢.

[٢] **الجوهري** (في حدود الأربعمائة) أبو نصر : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . من أعاجيب الزمان ذكـاء وفطنة ،وعلما. إمام في اللغة والأدب.له مصنفات منها:الصحاح،المقدمة في النحو ، وغيرها . انظر ترجمته في : إنباه الرواة (١ : ٢٢٩ – ٢٣٣) ؛ بغية الوعاة(١ : ٤٤٦ – ٤٤٨) ؛ مقدمة الصحاح (١ : ١٤ – ٣٨) .

[٣] سقط من (د).

[٤]الصحاح ، مادة (بغى).و:التعدي " كررت مرتين في (د).

[٥] **عياض** :(٤٧٦ – ٥٥٤هـ) أبو الفضل . عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي . فقيه أصولي عالم بـالنحو واللغة حافظ لمذهب مالك ، من أهل التفنن في العلم ، أخذ عن ابن رشد وغيره ، وعنه ابن زرقون وغيره . له مؤلفات . منها : التنبيهات ، الإكمال ، المدارك وغيرها .انظر ترجمته في : الديباج (ص : ١٦٨ – ١٧١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٢١٢ – ٢١٩) ؛ الشجرة (١ : ٢٠٥) ؛ بغية الملتمس (ص : ٤٣٧) .

[٦] **ابن العربي** : (٤٦٨ – ٥٣٤ هـ) أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري . المعـروف بـابن العربي كان فهما نبيلا فصيحا حافظا ، أديبا شاعرا من أهل التفنن في العلوم متقدما في المعارف كلها ختام علمـاء الأندلس . سمع الخولاني ،وعنه القاضي عياض . له تصانيف حسنة مفيدة منها : الإنصاف في مسائل الخـلاف ، التقريب والتبيين في شرح التلقين ، كتاب النكاح ، وغيرها ..

انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٢٥٢ – ٢٥٦) ؛ الشجرة (١ : ١٩٩-٢٠١) ؛ شذرات الذهب (٤ :٤١٤).

[٧] انظر:مشارق الأنوار(١ : ١٥٤)؛أحكام القرآن(٤: ١١٦)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل ٧٦/ ب)؛الجـواهر(٣ : ١١٣٨)وقال:ووقع التعبير بها ههنا عمن يبتغي مالاينبغي،على عادة اللغة في تخصيص الأهم ببعض متعلقاته .

[٨] في (ب) : و (ت)و (د) : يمنع ،والمثبت من (ح١) و(ح٢) و (ر) وهي موافقـة للألفـاظ المبينـات (٢ل ٢٠٣ /ب) وهي في الغالب تنقل نص التوضيح، وكذا الجواهر(٣ : ١١٣٨) .

طاعته ، أو يمنع حقاً[١] وجب عليه بتأويل[٢] .

وأخرج المصنف الخروج عن طاعة غير الإمام ، أو عن طاعته من غير مغالبة [٣]، فإن ذلك لا يسمى بغياً [٤].

(فإن قيل)[٥] : قوله الخروج لا يصدق إلا على من دخل وذلك غـير شـرط[٦] إذ لا

---

[١] كزكاة ، ودية ، وخراج أرض ، وغير ذلك من الحقوق .جواهر الإكليل (٢ : ٤١٣).

[٢] انظر : الجواهر(٣ : ١١٣٨) ؛ الفروق (٣ : ١٣٠٦) ؛ أحكام القرآن (٤ : ١١٦) . **والتأويـل** في اللغـة: مصدر أول ، وأصل الفعل : آل الشيء يؤول أولاً إذا رجع . انظر : معجم مقاييس اللغة (ص : ٩٨ – ٩٩) ؛ المفردات (ص : ٣٠ – ٣١) ؛ لسان العرب ، مادة (أول). **اصطلاحا** : حمل الظاهر على المحتمـل المرجـوح وينقسم التأويل إلى صحيح مقبول وتأويل فاسد وهو مردود عند معتقد فساده . بيـان المختـصر (٢ : ٤١٦) ؛ وانظر: نشر البنود (١ : ٢١٩) ؛ التعريفات (ص : ٦٥).

[٣] **مغالبة**:أخذ الشيء على سبيل القهر .يقال:غُلب على الشيء:أُخذ منه قهراً.وغلب على كذا:استولى عليه قهـراً. وغالبه مغالبة وغِلاباً:حاول كل منهما أن يغلب الآخر.مختار الصحاح،مادة(غ ل ب)؛المعجم الوسيط،مادة(غلب).

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل ٧٤/ أ).

[٥] في (ح ٢) : قلت .

[٦] **الشرط** : في اللغة : عبارة عن العلامة. **اصطلاحاً** :الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثـاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط مـا يتوقف ثبوت الحكم عليه . التعريفات (ص : ١٦٦).وقيل:هو ما يلزم من عدمه العدم،ولا يلـزم مـن وجـوده وجود،ولا عدم لذاته.انظر:شرح تنقيح الفصول(ص : ٧١) ؛نشر البنود (١ : ٣٤).

اعتراض والرد عليه

يشتـرط في انعـقاد الولايـة [١]بيـعة [٢]كل واحـد .**قيل** : قد يجاب عنه بأنـه أراد الخروج عما وجب عليه شرعاً ، وهو أعم من أن يكون دخل (فيه)[٣] أم لا ؟ [٤].

ص : والبُغَاةُ قسمان : أهلُ تأويلٍ ، وأهلُ عنادٍ .

أقسام البغاة

ش : يعني ويقاتلان وقد أُجمِع[٥] على ذلك في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله تعـالى

---

[١] **الولاية** في **اللغة** : بالكسر : السلطان. المصباح المنير ،مادة (ولي). **شرعاً** : تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أم أبى . والولاية نوعان : **ولاية عامة** وهي الخلافة أو الإمامة الكبرى . **وولاية خاصة** كولاية الأب علـى الـصغير . الموسوعة الفقهية (٦: ٢١٦ – ٢٢٥) .وتنعقد الولاية بإحدى ثلاث طرق هي : **أولا: البيعة**: وهي عقد مراضـاة واختيار ولا يدخله إكراه ولا إجبار بين طرفين **أحدهما** : أهل الحل والعقد ،وهم - علماء المسلمين ، ورؤساؤهم ، ووجوه الناس الذين تجتمع منهم الإمامة - في العلم ، والعدالة ، والرأي . **وثانيها** : الشخص الذي أدى اجتهادهم إلى اختياره . فهذا إذا استوفى شروط الإمامة يكون إماما لهم . **ثانيا : ولاية العهد**: وهي عهد الإمام بالخلافـة إلى من يصح له العهد ليكون إماما بعده . وهذا الأمر انعقد الإجماع على جوازه .**ثالثا : الاستيلاء بالقوة .** والبيعة هي الأصل في انعقاد الإمامة ، ولهذا اتفق العلماء أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد على المبايعة ، واختلفـوا في انعقادها بعدد معين .فذهب المالكية إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد بالحضور والمباشرة بصفقة اليد ، وأما سائر الناس عند المالكية يكفي اعتقادهم أنهم تحت أمر الإمام المبايع ، وأنهم ملتزمون بالطاعة له . انظر : الفصل في الملل والنحل (٤ : ٩٠) ؛ الأحكام السلطانية (ص : ٧٦) ؛ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلـى (ص: ٨٧) ؛ مقدمة ابن خلدون (ص : ٢٠٩) ؛ حاشية الدسوقي (٤ : ٢٩٨) ؛المغني (٩ : ٢٧٤ – ٢٧٩).وذهب الشافعية في انعقاد الإمامة إلى أقوال خمسة منها : أقل ما تنعقد به الإمامة خمسة. مغني المحتـاج (٤ : ١٧٣) يقـول الرملـي المعروف بالشافعي الصغير–رحمه الله–(والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حال البيعة بلا كلفة عرفا كما هو المتبع،لأن الأمـر ينـتظم بهـم ويتـبعهم سـائر الناس،ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه).نهاية المحتاج(٧ : ٤١٠) .وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط تحديـد عدد معين بل تنعقد بواحد .حاشية ابن عابدين (١ : ٣٦٩).

[٢] **البيعة** : المراد بها المبايعة والطاعة للإمام في غير معصية الله . انظر : المصباح المنير ، مادة (باع) .

[٣] سقط من (ح ٢) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٤/ أ) .

[٥] انظر : اللمع في أصول الفقه (ص : ٩٣) ؛ الإحكام ، للآمدي(١ : ٢٦) ؛ روضة النـاظر (ص : ١٤٦) ؛ إحكام الفصول (٢ : ٥٩٢) . **والإجماع لغة** : العزم والاتفاق . يقال : أجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه . انظـر :المصباح المنير، مادة (جمع) .**وفي الاصطلاح**: اتفاق المتهدين من أمة محمد–صلى الله عليه وسلم– في عصر على أمر ديني بعد وفاته . التعريفات(ص: ٢٨). والإجماع حجة شرعية خلافاً للنظام ، والشيعة ، والخوارج . انظـر: روضة الناظر(ص : ١١٦) ؛الذخيرة(١ : ١١٤) ؛بيان المختصر(١: ٥٢١).

عنـ ـه – حيث قـ ـ ـاتل مانـ ـعي الزكـ ـ ـ ـاة[١] ، وكـ ـ ـ ـ ـان بعضهم[٢](متـ ـ ـأولاً)[٣] أن[٤]وجـ ـ ـوبها قد انقضى بمـوته–صلى الله عليه وسلم–لقولـه–تعـالى-: ﴿ ﴾[٥]،

---

[١] لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (لما توفى النبي - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكْرٍ ، وكفَر من كفَر من الْعربِ . قال عمر يا أبا بكْرٍ: كيف تقَاتِلُ الناس ؟ وقد قال رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم –" أُمِرت أنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لا إِلَه إلا الله فَمن قال : لا إِلَه إلا الله عصم مِني مالَه ، ونفْسه إلا بِحقِهِ ، وحِسابه على اللهِ . قال أبو بكْرٍ : والله لأقَاتِلَن من فَرق بين الصلاةِ والزكَاةِ ،فإن الزكَاةَ حـق الْمال والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَقَاتلْتهم على منعِها . قـال عمر : فَو اللهِ ما هو إلا أنْ رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكْرٍ لِلْقِتال ، فَعرفْت أنه الْحق " متفق عليه – أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنة رسول الله وقـول الله – تعـالى – واجعلنا للمتقين إماما ... (٦ : ٢٦٥٧) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب الإيمان -باب الأمر بِقتال النـاس حتى يقُولُوا لا إِلَه إلا الله محمد رسول اللهِ ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكَاةَ ويؤمِنوا بِجمِيعِ ما جاء بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم (١ : ٥١) ؛ وانظر ذلك في : النوادر (١٤: ٥٣٧).

[٢] كبني حنيفة حيث تأولوا الآية فقالوا : (إن الله – تعالى – أمر رسوله بأخذ الصدقة مـن دونـك فقـال: ﴿ ﴾التوبة آية (١٠٣) ؛ قالوا :وليست صلاتك لنا سكنا . وبعضهم منع الزكاة بزعمهم أن إمامته – رضي الله عنـه – لم تثبت ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – أوصى بها لعلي . وقد قاتل علي – رضي الله عنه – من البغاة طائفة أبـت الدخول في بيعته – وهم أهل الشام ، وطائفة خلعته – وهم أهل النهروان من الحرورية الذين خرجوا على علـي وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك وخرجوا إلى حروراء ثم نزلوا بالنهروان. انظر: حاشـية الدسـوقي(٦ : ٣٧٧) ؛ الجواهر(٣:١١٣٨) ؛ إحكام الفصول (٢ : ٥٩٤) ؛ جواهر الإكليل(٢ : ٤١٣) ؛كتاب المحاربة من الموطأ (ص : ٣٨) .

[٣] غير واضحة في (ب) .

[٤] في (ب) : ولأن .

[٥]انظر : المفهم (١ : ١٨٥) ؛ شرح ابن عبد السلام (ل ٧٤/ أ) والآية من سورة التوبة آية (١٠٣) .

وبعـضهم[١] معاند[٢] شحاً بماله[٣] .

[فصل في :كيفية قتال البغاة]

ص : وللإمام العدل في قتالهم **خاصة** جميعاً **ما له** في **الكُفار ، وإنْ كان فيهم النساءُ والذريةُ بعد أنْ يدعوهم إلى الحق .**

يشترط لقتال البغاة أن يكون الإمام عادلاً.

ش : قوله : "**خاصة**" : يرجع إلى /[٤] قتالهم دون الاسترقاق[٥] ، وقتل أسيرهم ، والتدفيف[٦] على جريحهم .

---

[١] كقبيلة حارثة بن سراقة . فقد أبان عن إسلام قومه في شعره وأن ما منعهم من أداء الزكاة إلا الشح بها حيـث قال [من الطويل] :

أطَعنا رسولَ الله كان بيننـَا ... فَيا عجباً ما بالُ مِلكِ أبي بـكْرِ

فَإن الذي سألُوكُم فَمنعتموا ... لكالتمرِ أوأحـْلى إليهِم مِن التمرِ

سنمنعكُم ما كان فِينا بـَقِيةٌ ... كِرام علَى العزاءِ في ساعةِ العـسرِ

انظر : الأحكام السلطانية (ص : ٧٢ – ٧٣) ؛ معرفة السنن والآثار (٦ : ٢٨٠) .

[٢] في (ح ٢) : مانعا . **والمعاند** : من خالف الحق ورده وهو يعرفه . المعجم الوسيط ، مادة (عند) .

قال **الماوردي** – رحمه الله – : (وقد قاتل أبو بكر – رضي الله عنه – مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حـتى قالوا والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحا على أموالنا . والحاصل أنه يقاتل المعاند في إخراجها ، وإذا مات فيكون دمه هدر بخلاف دم الفقير فيقتل به ، لأنه من البغاة الخارجين عليه . وهذا إذا كان الطالب هـو الإمـام ، وإن لم يظهر الممتنع مالا وهو معروف بالملاء فللإمام سجنه حتى يظهر ماله ، لأنه من حق الفقراء ، والإمام ناظر فيه ، فإن ظهر بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف). الأحكام الـسلطانية (ص :٧٢-٧٣) ؛و انظـر : جواهر الإكليل (٢ : ٤١٣) .

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٧ - ٥٣٨) ؛شرح ابن عبد السلام (ل ٧٤/ أ) وكلا القسمين : تأخذ الزكـاة منهما قهرا وإن أدى إلى قتالهم كما فعل الصديق – رضي الله عنه – إلا أن المانع المتأول يختلف عن المانع المعانـد كما سيأتي من كلام المصنف والشارح (١ : ١٦٣). انظر : جواهر الإكليل (٢ : ٤١٣) .

[٤] (ل ١٥٨ / أ) : د .

[٥] **الاسترقاق** : التملك بالرق . انظر : القاموس ، مادة (ر ق ق) .

[٦] سيأتي تعريفها في (ص : ١٢٧) .

وأعاد **ع**[١]: **قوله :" خاصة "**: إلى الإمام[٢] العدل[٣] أي : للعادل القتال دون غيره[٤] . **"جميعًا "**: أي الطائفتين : أهـل التأويل ، وأهل العناد [٥]ماله في قتال الكفار من ضرب بسيف ، ورمى بِنبل[٦] ، ومنـجنيق[٧] ، وتغريق ،وتحريق ، ولا يمنعه من ذلك وجود النساء ، والذرية فيهم[٨] .

---

[١] انظر ترجمته في (ص : ٧٩)

[٢] أو نائبه . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٤/ أ) .

[٣] **العدل** : هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة. الفـصول في أحكام الأصول (١: ٣٦٨) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٤/ أ) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٥٤ / ب) . فقد روى ابن القاسم عن مالك –رحهما الله- أنه إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز (العادل) وجب على الناس الذب عنه والقتال معه ، وإن كان غيره(الجائر) فلاتجب معاونته على قتال من خرج عليه دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ،ثم ينتقم الله من كليهمـا . الخرشـي على خليل (٨: ٦٠) ؛ الشرح الكبير(٦: ٢٧٩) ؛ بلغة السالك (٤: ٢٢١).

[٥] والمراد بأهل العناد هم أهل العصبية للجنس ، أو للإمام ، أو للمذاهب ، وأهل الخلاف للسلطان فسقا وخلعـا وقد سئل رسول الله ٠ صلى الله عليه وسلم عن الْعصِبيةُ. فقال : " أنْ تعِين قَومك على الظلْمِ " . أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب في العصبية (٤ : ٣٣١) . جاء في الآداب الشرعية : (وسنده حـسن) (١ : ٨١) .والمراد بأهل التأويل الذين خرجوا بتأويل من القرآن من أهل الأهواء من الإباضية والحرورية وغيرهما. انظـر في المراد بهم : النوادر (١٤ : ٥٤٦) ؛ التاج والإكليل (٦ : ٢٧٩) ؛ مواهب الجليل (٦ : ٢٧٨) .

[٦] **النبلُ**: السهام، وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى ، فلا يقال نبلة ، وإنما يقـال سهم ونشابة، وقال بعضهم: واحدتها نبلة، وقد جمعوها على نِبالٍ ، و أنبالٍ و النبالُ بالتشديد :صاحب النبل . و النابِلُ: الذي يعمل النبل. المصباح المنير ،مادة (نبل) ؛ لسان العرب ،مادة (نبل) ؛مختار الصحاح،مادة (ن ب ل)

[٧] **منجنيق** : الـمنجِنـيق : فارسي معرب من (جه نيك) . آلة ترمى بها الحجارة . وقد تكسر الميم . القاموس، مادة(ج ن ق) ؛معجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص : ١٤٦) لسان العرب، مادة (جنق).

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٥٥٠)؛الجواهر(٣ : ١١٣٩)؛شرح ابن عبد السلام(٥ ل ٧٤ / أ – ب) ؛ الـشرح الكبير (٦ : ٣٧٧-٣٣٨) .

وقوله : "بعد أن يدعوهم إلى الحق" : هكذا نص عليه **سحنون** [١] في كتاب ابنه[٢].
وإذا كان الكفار يدعونَ على أحد الأقوال[٣] فهاهنا أولى ؛ لأنهم مسلمون[٤] .

ص : ولا يقتلُ أسيرهم ، وإذا ظُهر عليهم وأمنوا فلا يدفف على جريحهم ، ولا منهزِمِهم . أسرى البغاة

ش : هكذا قال **أصبغ**[٥] ؛ إذا أُسِر منهم أسير ، فلا يقتل بل يؤدب ، ويسجن ؛ حتى يتوب ، وإن ثبت عليه أنه قتل أحداً قتل به[٦] .

---

[١] **سحنون** (١٦٠- ٢٤٠ هـ) أبو سعيد : عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الإمـام العلامة فقيه المغرب قاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون.موصوفا بالعقل،والديانة التامة، والورع .سمع من ابن القَاسِم وابن وهب وأشهب،أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ بن خليل القرطبي .انظر ترجمتـه في : المدارك (٤ :٤٥-٨٨)؛الديباج(ص :١٦٠- ١٦٦)؛سير أعلام النبلاء(١٢: ٦٥) ؛ الشجرة (١ : ١٠٣-١٠٥) .

[٢] انظر:النوادر(١٤ : ٥٤٦)وكتاب ابنه لعل المراد به كتاب الجامع وهو كتاب كبير مشهور جمع فيه العلم والفقه .فيه نحو ستين كتاباً . وهو أهم كتبه.انظر:المدارك(٤ : ٢٠٦-٢٠٧).**وابنه هو : محمـد بـن سـحنون**(٢٠٢-٢٥٦هـ)أبو عبد الله.له درجة عالية في الفقه والتأليف.تفقه على أبيه،وعنه خلق منهم ابن القطان .ألف في مختلـف الفنون من الحديث والفقه والتاريخ ، منها كتابه الكبير الجامع للفنون.انظر ترجمته في :المدارك (٤: ٢٠٤-٢٢١)؛ الشجرة(١ : ١٠٥)؛الفكر السامي(٢ :٤٥٣)؛ لديباج(ص : ٣٣٣-٣٣٥) ؛ شذرات الذهب (٢ : ١٥٠).

[٣] اختلفت أقوال المذهب في الدعوة قبل القتال وقد ضبط ذلك المازري – رحمه الله – (كما نقل عنه القَرافِـي) حيث قال : (ضابط المذهب أن من لا يعلم ما يقاتل عليه وما يدعى إليه يدعى ، ومن علم ففيه أقوال :

١ – الدعوة على الإطلاق ٢ – إسقاطها مطلقا

٣ – التفرقة بين من يعلم ومن لا يعلم ٤ – يدعو الجيش الكبير ...

وإن عاجلنا العدو فلا يدعى . انظر : الذخيرة (٣ : ٤٠٢ – ٤٠٣) ؛ وانظر: التبصرة (٣ ل ٦٧ / أ) ؛ شرح ابن الحاجب ، مجهول (١ل ١٧٠/ب ، ١٧١ / أ).

[٤] انظر:شرح ابن عبد السلام(٥ل٧٤/ أ-ب)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢٠٣/ب)؛الشرح الكبير(٦ : ٢٧٧-٢٧٨).

[٥] **أصبغ**:(١٥٠ – ٢٢٥ هـ) أبو عبد الله:أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المـالكي. صـحب ابـن القَاسِم وابن وهب وأشهب .كان ماهراً في فقهه . نظاراً .صدوق .ثقة . تفقه عليه ابن المواز وابن حِبيـب . مـن أعلم خلق الله كلهم برأي مالك.وله تآليف حسان:ككتاب الأصول،وتفسير غريب الموطأ وكتاب آداب القضاء . انظرترجمته في:الديباج(ص: ٩٧)؛سير أعلام النبلاء(١٠: ٦٥٦- ٦٥٨)؛الشجرة(١ : ٩٩)؛المدارك(٤ :١٧-٢٢).

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٥٤٧) .

وظاهر كـلام **أصبغ** - وهو ظاهر كلام المصنف - عدم القتل ، ولو كانـت الحـرب قائمة [١].

وقال **عبد المَلِك**[٢]: "إن كانت الحرب قائمة ، فللإمام قتل أسيرهم ، أو جمـاعة في قبضته ؛ إذا خاف أن يكون عليه دائرة ، أو أحس ضعفاً [٣]" [٤] .

سحنون : وإذا ظهر الإمام عليهم ظهوراً بيناً ، وأيس من عودتهم ؛ فلا يقتل منهزمهم (ولا يدفف على) [٥] جريحهم . وإن لم تتحقق الهزيمة ، ولا يؤمن رجوعهم ، فلا بـأس بقتل منهزمهم وجريحهم[٦] .

ابن حبيب[٧] : " ونادى منادي **علي بن أبي طالب** – رضي الله عنه – في بعض[٨] من

---

[١] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٣ / ب) .

[٢] **عبد المَلِك** :(- ٢١٢ هـ) أبو مروان:عبد المَلِك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بـن الماجِـشون التيمي مولاهم المدني المالكي. تلميذ الإمام مالك.العلامة الفقيه .مفتي المدينة دارت عليه الفتيا في زمانه.فقيـه ابـن فقيه، قيل:إنه عمى في آخر عمره.انظر ترجمته في : الديباج(ص : ٢٥١-٢٥٢) ؛سير أعلام النـبلاء(١٠: ٣٦٠-٣٥٩، الشجرة(١ : ٨٥) ؛ المدارك(٣ :١٣٦-١٤٤) .

[٣] في (د) : طعناً .

[٤] النوادر (١٤:٥٤٧) ؛ وقد ذكر ابن رشد– رحمه الله – أن هذا عن مالك أيضا .بداية المتهد (٢: ٦٧٢).

[٥] ما بنين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٥٤٦) .

[٧] **ابن حبيب** : (١٤٧ - ٢٣٨ هـ) أبو مروان : عبد المَلِك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي . سمـع ابن الماجِشون ، ومطرف ، وأصبغ ، وجماعة ، جمع علماً عظيماً وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك. عروضـياً .شاعراً . سمع منه ابناه . صاحب الواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها ، وألف كتبا كثيرة حـساناً في الفقـه والتاريخ والأدب منها : الجامع ، وكتاب فضائل الصحابة ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب تفسير الموطأ وغيرها . انظر ترجمته في المدارك(٤: ١٢٢-١٤١) ؛ الديباج(ص: ١٥٣-١٥٦) ؛الشجرة (١ : ١١١-١١٢).

[٨] في (ح ١) : زيادة : النسخ . ولا محل لها .

حاربه[١] أن لا يتبع مدبِر[٢]، ولا يجهز[٣] على جريح ، ولا يقتل أسير ، ثم كان موطن[٤]آخر في غيرهم [٥]، فأمر بإتباع المدبِر ، وقتل الأسير ، والإجهاز على الجريح، فعوتب في ذلك ، فقال : هؤلاء لهم فئة[٦] ينحازون إليها ، والأولون لم تكن لهم فئة"[٧].
ومعنى **لا يدفف** : لا يجهز[٨] .

---

[١] من أهل يوم الجمل وقد وقعت وقعة الجمل سنة (٣٦ هـ) انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٤ / ب) ؛ معرفة السنن والآثار (٦ : ٢٨٢) ؛ سنن البيهقي (٨ : ١٨٢) ؛ مختصر ابن عرفـة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ مـنح الجليل (٩ : ٢٠٢) .

[٢] **المدبر** : المولي هارباً بعد الهزيمة . انظر : المصباح المنير ، مادة (دبر) ؛ القاموس ، مادة (د ب ر).

[٣] **لا يجهز**: جهز علـى الـجريح و أجهز: أثْبت قتله . والإجهاز : السرعة في القتل وتتميم جرح الجريح ، وهو كناية عن إتمام القتل . لسان العرب، مادة (جهز) ؛ القاموس،مادة (ج هـ ز) ؛ الكليات (ص : ٣٦).

[٤] يوم صفين وقد وقعت في ربيع الأول سنة (٣٧) . هكذا ورد في شرح ابن عبد السلام (٥ ل : ٧٤ / ب) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٢) .

[٥] أي في غير أهل صفين . (والمراد : أهل النهروان) لأنه الظاهر من كتب الآثار فإن البيهقـي ، والـشوكاني والحاكم ذكروا أنه أيضاً في موقعة صفين لم يتبع مدبر ولم يجهز على جريح –وهو مخالف لما وجدته من كتـب الفقه التي وقفت عليها - لكن يمكن أن يكون هذا(إتباع المدبر والإجهاز على الجريح) في أهل النـهروان الـذين خرجوا على علي – رضي الله عنه – إثر موقعة صفين والذين لم يرضوا بتحكيم القرآن ،فخرجـوا علـى علـي فحاجهم ، لكنهم بدءوا بالحرب فقاتلهم ، وما يؤيد هذا : الحديث المروي عن النبي – صلى الله عليـه وسـلم – حيث قال فيهم (أهل النهروان) : " هم شر الخلق والخليقة وقال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) وفي رواية : (... فإن لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) . أخرجه مسلم في صـحيحه – كتاب الزكاة – باب الخوارج شر الخلق والخليقة،وفي باب ذكر الخوارج ، وفي باب التحريض على قتل الخوارج (١ : ٤٧٠ – ٤٧٣) ؛ وانظر ذلك في :سنن البيهقي(٨ : ١٨٢) ؛ نيل الأوطار (٧ : ١٧٩) ؛ المستدرك على الصحيحين (٢ : ١٥٥) .

[٦] **الفئة**:الفرقة والجماعة من الناس ، ولا واحد لها من لفظها.وجمعها فئات.وقد تطلق على الطائفة التـي تقـيم وراء الـجيش، فإن كان علـيهم خوف أو هزيمة التجئوا إلـيهم.المصباح المنير،مادة(فاء)؛النهاية، مادة (فاء).

[٧] النوادر (١٤ : ٥٤٨) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل١٨٨/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٢) .

[٨]انظر : الصحاح ، مادة (دفف) ؛ لسان العرب ، مادة (دفف) ؛ القاموس ، مادة (دفف) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٥ / ب) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٢٧٩) .

ونقل في **النـ ـوادر** [١]عن **سحنون :** أنه قال : " سمعت أصـحابنا[٢] يقـولون[٣] : لا يقـتل (منـهزم أهـل العصبية[٤] ويـقتل) [٥]منهزم الخـ ـوارج[٦] عـلى كـ ـل /[٧]حـال" [٨].

ولعله إذا كان لهم إمام وفئة ، فيوافق الأول [٩].

---

[١] **النوادر : واسمه : النوادر والزيادات على ما** في **المدونة من غيرها من الأمهات .** لأبي محمد : عبدالله بن أبي زيـد عبد الرحمن النفري القيرواني (ت٣٨٦هـ) .وانظر : (ص : ٧٠) .

[٢] كابن حبيب وابن الماجِشون وابن المواز . انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٩) .

[٣] سقط من (ب) .

[٤] **أهل العصبية** : القبائل السنية يتقاتلون فيما بينهم من غير أن يخرجوا على الإمام . وقد سئل الإمـام مالـك – رحمه الله – عن بعض قبائل العصبية تقاتلوا في الشام . فقال : أرى أن يدعوهم الإمام إلى مناصفة الحق فيما بينـهم فإن رجعوا وإلا قوتلوا . التقييد ، تحقيق : تميم سعيد (٢ : ٦٦٧) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٦] **الخوارج** : واحده: خارجة : أي طائفة خارجة – وهم الحرورية – الخارجون على علي – رضي الله عنـه – واستحلوا دمه ودم أصحابه ، وكانوا متشددين في الدين تشديداً زائداً . واختلف في تكفيرهم إلى قولين . وعـدم تكفيرهم ظاهر . وقد قسم المالكية الخوارج إلى قسمين : قسم يطلب الملك : وهم عصاة الثورة ، والثاني : لنـصرة مذاهبهم بتأويل وهم فرق كالإباضية ، والصفرية ، والقدرية ، والمعتزلة . انظر : الملـل والنحـل (١ : ١١٤) ؛ المطلع (ص : ٣٧٨) ؛ الذخيرة (٣ : ٤٠١ – ٤٠٢) ؛ النوادر (١٤ : ٥٤٥ – ٥٤٦) .

[٧] (ل ١١١ / ب) : ب .

[٨] النوادر (١٤ : ٥٤٧) يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : (أما جمهور أهل العلم فيفرقون بـين الخـوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين من يعد من البغاة المتأولين ،وهذا المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالـك وأحمـد والشافعي وغيرهم) . مجموع الفتاوى (٣٥ : ٥٤) .

[٩] وخالفه في هذا ابن عبد السلام وبين وجه التفرقة فقال : (وقوله إذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يدفف على جريحهم ولا منهزمهم هذا ظاهر في أهل العصبية وشبههم ، وأما المبتدعة فالمذهب أن من أظهر بدعته يستتاب ،لأن بدعتـه التي خرج بسببها لم يزل معتقداً لها ،وإذا كان الحكم أنه يستتاب وإن لم يخرج على الإمام فأحرى إذا خـرج والله أعلم وأهل العصبية لم يكن دينهم إلا الامتناع والخروج ،فإذا غلب عليهم وقهروا فقد تغيرت حـالهم فـلا معـنى للتدفيف عليهم) شرح ابن عبد السلام (ل ٧٤/ ب) .

ص : وفي قَتل الرجل أباه : قَولان.

قتل الرجل أباه

ش: ظاهره أن من منع ذلك ، منعه على وجه التحريم (وهذا القول [١] إنما هو منقـول عن **سحنون)** [٢] . وقال :" لا أحب "[٣] ، وظاهره الكراهة[٤] ، وقد صرح **سـحنون** في موضع آخر بالكراهة ، وقال : من غير تحريم[٥] . **(سحنون :** وله قتل) [٦] بني[٧] أبيـه (وأخيه ، وجده لأبيه وأمه[٨] .

والقول[٩]: بأن له أن يقتل أباه **لأصبغ**[١٠] .

وسكت [١١]عن الأم[١٢] ؛ لأن الغالب عـدم قتالها [١٣]، وإلا) [١٤] فهي أزيد من الأب

---

[١] في (ب) و (ت) و (د) : والقتل .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٣] النوادر (١٤ : ٥٤٧) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٢) .

[٤] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٥ / أ) .

[٥] انظر :النوادر (١٤ : ٥٥١) .

[٦] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح١) .

[٧] في جميع النسخ "والقولان " والمثبت من (ح ١) .

[٨] انظر: النوادر (١٤ : ٥٤٦ – ٥٤٧) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٢) .

[٩] أثبت من (ح ١) وفي جميع النسخ : (والقولان) وانظر : الألفاظ المبينات فقد جزم بأن القول الأول لأصبغ وهو : جواز القتل (٢ل ٢٠٤ / أ) .

[١٠] انظر:النوادر(١٤ : ٥٤٧)؛الجواهر(٣ : ١١٣٩)؛مختصر ابن عرفة(٥ل١٨٨/ أ).ولم أقف علـى أيهمـا أرجح .

[١١] أي :المصنف .

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٥٤٧) ؛ الجواهر(٣ : ١١٣٩) .

[١٣] لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال . حاشية الدسوقي (٦ : ٢٧٩) .

[١٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

برأً[١] .

ص : وأما أموالُهم فإنْ كانت سِلاحاً ، و كُراعاً ، واحتِيج إليها أُستعين بها عليهم ، ويرد بعد ذَلك هو وغيره .

حكم أموال البغاة

ش[٢] : قوله : "ويرد" : أي المال المستعان به ، وغيره من سائر (أموالهم /[٣] عليهم ؛ لأنهم مسلمون لم يزل ملكهم)[٤] عن أموالهم[٥]. وفهم من كلامه أن غير السلاح ، والكُراع[٦] لا يستعان به عليهم،وإن السلاح ، والكُراع إذا لم يحتج إليها لا يجوز أخذها[٧]،وهكذا نقل عن[٨] **علي بن أبي طالب**[٩]–رضي الله عنه–جواز الاستعانة[١٠] .

---

[١] شرح الأزهري (ل٢٩٥ / ب) ؛وانظر : منح الجليل (٩ : ٢٠٢) . وكأنه يشير إلى حديث الصحابي الذي سأل الرسول–صلى الله عليه وسلم–عن أحق الناس بحسن الصحبة، فقال عليه الصلاة والسلام :" أُمك قال : ثُم من . قال : ثُم أمك .قال :ثُم من. قال: ثُم أمك .قال: ثُم من. قال : ثُم أبوك " متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة(٥ : ٢٢٢٧) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب البر والصلة والأدب–باب بر الوالدين وأنهما أحق به(٢ : ٥١٠).

[٢] بياض في (د) .

[٣] (ل ٢٣٦ / أ) : ح٢.

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٥] انظر: الجواهر(٣ : ١١٣٨) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٦١) ؛ التاج والإكليل (٨ : ٣٧٠) ؛.

[٦] **الكُراع**:تعددت معاني الكراع ،فقيل : اسم يجمع الخيل وعدتها. وقيل: الكُراع السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح ويدخل فيها الإبل أو البغال ونحوها.انظر : النهاية ، مادة (كرع) ؛ القاموس ، مادة (كرع) ؛ تنبيه الطالب (ل ٦٥ / ب) ؛ مادة (كرع) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٢٧٨ -٢٧٩).

[٧] انظر:النوادر(١٤: ٥٤٨)؛الجواهر(٣ : ١١٣٩)؛مختصر ابن عرفة(٥ل١٨٨/أ)؛حاشية الدسوقي(٦: ٢٧٩)

[٨] سقط من (ح ١) .

[٩] سقط من (ب) و (ت) و (ح ٢) .

[١٠] انظر: الألفاظ المبينات ٢ل ٢٠٤/أ) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) ؛ معرفة السنن والآثار(٦ : ٨٢٣) وذكر فيه أن هذا يروى عن الحجاج بن أرطأة عن منذر عن ابن الحنفية قال أحمد : الحجاج غير محتج به،وروى من وجه آخر منقطع ،والمشهور عن علي أنه لم يسبِ يوم الجمل ولا يوم النهروان ولم يأخذ من متاعهم شيئًا.المصدر نفسه.

وإلا فالأصـل[١]: عـدم الجـواز[٢]؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: ((لا يحِل مالُ آمرئٍ مسلِمٍ /[٣]إلا عـن طِـيبِ نفْسٍ مِـنـه[٤])) [٥] .

ص : وما أتلفه أهلُ التأويل مِن نفْسٍ ومالٍ فَلا ضمانَ .

لا ضمان على أهل التأويل

ش : يعني أنهم إن خرجوا بتـأويـل[٦] ، فـلا ضـمان[٧] فيما أتلفوه في الفتنة من

---

[١] **الأصل** : ما ينبني عليه غيره . التعريفات (ص : ٤٣) .

[٢] انظر : التنبيهات(٢ ل ١٩٣/أ) ؛شرح اليواقيت الثمينة (٢ : ٧٩٦) ؛ الروضة الندية (١ : ٤٨٩) . شرح الزرقاني على الموطأ (٤: ٤٥). وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على تحريم أموال المسلمين.الإجماع (ص : ١٧٩).

[٣] (ل ٢٣٦ / أ) : ح ١.

[٤] أثبت من (ح ٢) .

[٥] أخرجه البيهقي في سننه–كتاب الغصب–باب من غصب لوحا فأدخله في سفينته(٦: ١٠٠) ؛واللفـظ لـه ، وأخرجه الدارقطني في سننه–كتاب البيوع(٣ : ٢٦).وجاء في البدر المنير ما نصه : هذا الحديث مروي من طـرق :أحدها من طريق ابن عباس رواه الدارقطني في سننه،وله طريق آخر جيد رواه الحاكم في مستدركه.الطريق الثـاني :من حديث عمرو بن يثربي،رواه أحمد، والبيهقي،وقال في المعرفة أصح ما روي فيه حـديث أبي حميـد.الطريـق الثالث:من حديث أبي حميد الساعدي،رواه ابن حبان في صحيحه،وكذا البيهقي في سننه .الطريق الرابع :من حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني.الطريق الخامس: من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه،رواه الدارقطني،وأخرجه أحمد في مسنده. وأبو حرة الرقاشي:ضعفه أبو حاتم.الطريق السادس:من حديث عبد الله بن السائب عن أبيه عن جـده مرفوعا، رواه أبو داود في سننه،والترمذي في جامعه وقَالَ :حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابـن أبي ذئب.وقال البيهقي في الخلافيات إسناد هذا الحديث حسن،قَالَ:وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة عن ابن عباس وخطبة النبي،ورواية عمرو بن يثربي فيقوى،وحديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا إذا ضم بعضه إلى بعض صار قويا،وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد(٦: ٦٩٣- ٦٩٧).

[٦] وهم نحو مانعي الزكاة الخارجين على أبي بكر–رضي الله عنه–والبغاة الذين خرجوا على علي– رضي الله عنه- من أهل الشام الذين أبو الدخول في بيعته ، وأهل النهروان الذين خلعوه، وكل خارج على إمام المسلمين من أهـل الأهواء ، فإنهم يدعون إلى الحق فإن جنحوا له لم يقاتلوا وإلا قاتلهم الإمام ، وما أتلفوه هدر إن خرجوا بتأويل من القرآن.يقول الماوردي:" قد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر–رضي الله عنه–نفوسا وأموالاً عرف مستهلكوها فقال عمر–رضي الله عنه–يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم .فقال أبو بكر:لا يدون قتلانا ولا ندي قـتلاهم فجـرت بذلك سيرته وسيرة من بعده".الأحكام السلطانية(ص : ٧١).وانظر:النوادر (١٤ : ٥٣٩ – ٥٤٢).

[٧] **الضمان:لغة**: الالتزام. المصباح المنير،مادة (ضمن) ؛ القاموس،مادة (ضمن)،.**اصطلاحا** : شغل ذمـة أخـرى بالحق. المطلع (ص : ٢٤٨) ؛ جامع الأمهات (ص : ٣٩١) .

وعرفه أبو البقاء:عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً،أو قيمته إن كان قيمياً . الكليات (ص : ٥٧٥) .

نفس ، ومال[١] . واحترز بقوله أتلفه[٢] مما لو كان بأيديهم بعينه فإن ربه يأخذه[٣] .

ص : وإنْ ولوا قَاضِياً وأخذوا زكَاةً أو أقَاموا حدّاً – فَفِي نفُوذِهِ :قَولان .

قضاء قاضي البغاة

ش : القول بالنفوذ[٤] **لمُطرف**[٥] ، **وابن الماجِشون ،** وبعدمه[٦]**لابن القَاسِم**[٧] . وعن **أصبغ القولان** [٨].

والأول أقيس ؛ لأن التأويل إذا نفعهم في درء القصاص [٩]، والحدود [١] ، وأخذ المال ينبغي أن ينفعهم في هذه الأمور [٢].

---

[١] انظر : المدونة (٢ : ٤٨) ؛ التهذيب (٢ : ٧٨) ؛ النوادر (١٤ : ٥٤٣) ، المعونة (٢ : ٢٩٨) ؛ الجواهر(٣ : ١١٣٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ) .

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] انظر : المدونة (٢ : ٤٨) ؛ كتاب المحاربة من الموطأ (ص: ٤٥) ؛النوادر (١٤ : ٥٤٣ ، ٥٤٩) ؛ التهذيب (٢ : ٧٨) ؛ المقدمات (٣ : ٢٣٦) ؛ بداية التهد (٢ : ٦٧٢) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨/ أ).

[٤] وهو المعروف من المذهب.مختصر ابن عرفة(٥ل١٨٨/ أ) ؛منح الجليل(٩: ٢٠٢)**النفوذ**:الإمضاء نفذ الأمر:مضى.المصباح المنير،مادة(نفذ).وإنما أُمضِي أمر القاضي المتأول،للضرورة ولشبهة التأويل.جواهر الإكليل(٢ : ٤١٤).

[٥] **مطرف** : (١٣٩ - ٢٢٠ هـ) أبو مصعب . مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. مقدم .صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به ، و روى عنه وعن ابن أبي حازم،وابن دينار وغيرهم .صدوق .ثقة.انظر ترجمته في: الانتقاء (ص :٥٨) ؛ المدارك(١٣٣:٣-١٣٥) ؛ التعريف بأصحاب مالك(ص : ٥٩-٦٢) ؛ الشجرة (١ : ٨٦).

[٦] وذلك لعدم صحة توليه :انظر : الذخيرة (١٢ : ٩) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٤) .

[٧] انظر : المصدران نفسهما . **وابن القَاسِم** (١٣٢ – ١٩١) . أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي . روى عن مالك والليث ونافع . وروى عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون . من كبار أصحاب مالك وأثبتهم ، متقنا ، حسن الضبط . هو صاحب المدونة – وهي من أجل كتب المالكية ، روايته للموطأ صحيحة ، له سماع من مالك يقع في عشرين كتابا . انظر ترجمته في : المدارك (٣ : ٢٤٤-٢٦١) ؛ الديباج (ص : ١٤٦) ؛ التعريف بأصحاب مالك (ص ٢٤ - ٣١) ؛ التعريف بالرجال (ص: ١٩٨– ٢٠١) ؛ الشجرة (١ : ٨٧) .

[٨] انظر:الجواهر(٣ : ١١٣٨) ؛الذخيرة(١٢ : ٩) ؛مختصر ابن عرفة(٥ل ١٨٨/أ) ؛جواهر الإكليل (٢ : ٤١٤) .

[٩] **القِصاص**:القَود:وهو القتل بالقتل، أوالجرح بالجرح . لسان العرب ،مادة (قصص).**اصطلاحاً** : معاقبة الجاني بمثل جنايته . أنيس الفقهاء (١ : ٢٩٢) ؛ غرر المقالة (ص : ٢٣٨).

ما أتلفه أهل العناد

ص : وما أتلفه أهلُ العنادِ مِن نفْسٍ ومالٍ فالقِصاص ، والضمانُ .

ش : لأنهم غير معذورين .

ص : وحكْم النساءِ المقَاتِلاتِ مِنهما حكْم الرجال .

النساء المقاتلات

ش : قوله: " **منهما**": أي من أهل التأويل ، وأهل العناد . من القتل ، وعدم قتل الأسير ، والتدفيف على الجريح .

وفي **الجَواهِر**[٣]:"وإذا قاتل النساء مع البغاة بالسلاح، فلأهل العدل قتلهن في القتال ، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض[٤]، ورمي [٥] الحجارة ، فلا يقتلن إلا أن يكن[٦] قد قـتلن فيقتلن " [٧].

الشيخ أبو محمد[٨] : يريد في غـيـر أهل التأويل [٩] .

---

[١] كمن سبى امرأة وزنى بها . التقييد ،تحقيق :تميم سعيد (٢ :٦٧٠) .

[٢] انظر :المدونة (٢ : ٤٨) ؛ التهذيب (٢ : ٥٨) ؛ النوادر (١٤ : ٥٤٣ ، ٥٤٩) ؛ المقَدمات (٣ : ٢٣٦) ؛ بداية التهد (٢ : ٦٧٢) .

[٣] **الجواهر** :اسمه: **عقدالجواهرالثمينة** في **مذهب عالم المدينة** ، لأبي محمد : عبد الله بن نجم بن شاس(ت ٦١٠هـ) انظر : (ص : ٧٦) .

[٤] **التحريض** : التـحـريض: التـحـضِيض . و الـحث والإحمـاءُ علـيه . قـال اللـه– تعـالى - : ﴿ ۞ ۩ ۝ ۞ ← ♦ ☞ ❶ ❷ ■ ♦ ✂ ✍ ✓ ✎ ← ۞ ✂ ۝ ❶ ❷ ۞ ✂ ﴾الأنفال آية [٦٥].لسان العرب،مادة(حرض) ؛ مختار الصحاح، مادة(حرض).

[٥] سقط من (ح ١) .

[٦] في(د) : كمن .

[٧] الجواهر(٣ : ١١٣٩) .

[٨] **الشيخ أبو محمد** (٣١٠ – ٣٨٦ هـ) عبد الله بن أبي زيد القيرواني.تفقه بفقهاء القيروان كأمثال اللباد وغـيره وسمع منه خلق كثير منهم البراذعي . إمام المالكية في عصره جامع مذهب مالك وشارح أقوالـه.يـسمى بمالـك الصغير.لخص المذهب . تواليفه مشهورة.منها: النوادر والزيادات ،مختصر المدونة ،الذب عن مالك. انظر ترجمته في : المدارك(٦: ٢١٥-٢٢٢) ؛الديباج(ص : ١٣٦-١٣٧) ؛الشجرة(١: ١٤٣-١٤٤) ؛شذرات الذهب(٣ : ١٣١).

[٩] الجواهر(٣ : ١١٣٩) ؛ انظر النوادر (١٤ : ٥٥٠) .

وقد تقدم في قتل النساء في أهل الحرب[١] .

ص : وإذَا سألَ أهلُ البغي التأخير أياماً ، أو شهراً حتى ينظُروا / ٤٨ – ب / فِي أمرِهِم وبذَلُوا شيئاً لم يجز أخذه ، وله أنْ يؤخرهم ما سألُوه ما لم يقَاتِلوا فيها أحداً ، أو يفْسدوا .

تأخير محاربة البغاة

ش : هذه الجملة وقعت في بعض النـسخ[٢] ، ووقعـت في نـسخة **ر**[٣]، ونحوهـا في **الجَواهِر**[٤] ، وهي ظاهرة التصور[٥] .

ص : وأما أهلُ الذمةِ – فَإنْ كانوا مع أهل التأويل فَحكْمهم حكْمهم ،ويردُونَ إلى ذِمتهم ، وإنْ كانوا مع أهل العِنادِ فَقد نقَضوا عهدهم.

أهل الذمة مع البغاة

ش : لأن [٦] التأويل صيرهم[٧] كأهل الفتنة [٨]، وكلامه ظاهر[٩] .

---

[١] حيث قال ابن الحاجب : (وفي النساء المقاتلات ثالثها : إن قتلت جاز ، ورابعها : عند قتالها داخـل قتـالهن . وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان). جامع الأمهات (ص : ٢٤٦) ؛ التوضيح (٣ ل /٥٢٢) .

[٢] جامع الأمهات (البحث العلمي : ٢٥ / ل ١٨٢ / ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٥ / ب) .

[٣] انظر : الفائق (٢ ل ٨٠ / ب) .وانظر ترجمته في (ص : ٧٩).

[٤] الجواهر(٣ : ١١٤٠) .

[٥] انظر : شرح الأزهري (ل٢٩٥ / ب) ؛ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. الإجماع (ص: ١٧٩) . **والتصور**: حصول صورة الشيء في العقل . التعريفات (ص: ٧٣) .

[٦] في (ح ١) : لأن أهل .

[٧] في (ح ١) : صورتهم .

[٨] وذلك على أصل المذهب فالتأويل صيرهم في أكثر الأحكام كأهل الفتنة(من أنه يوضع عنهم ما يوضع عـن أهل الفتنة (المتأولين) ويردون إلى ذمتهم) ؛وإذا خرج أهل الذمة مع أهل العناد باختيارهم كان نقضا للعهـد،وإن أكرهوهم على الخروج معهم لم يكن ذلك نقضاً للعهد ، لصحة تعلق الإكراه به ،فإن قتلوا أحداً فـلا يعـذرون بالإكراه ،لامتناع تعلق الإكراه بقتال من لا يحل قتاله .انظر: النوادر(١٤: ٥٤٩) ؛الجواهر(٣ : ١١٣٩) ؛شرح ابن عبد السلام(ل٧٥/ ب) ؛ مختصر ابن عرفة (ل ١٨٨/ أ) ؛ جواهر الإكليل(٢: ٤٢٨) ؛شفاء الغليل(ل٢٣٢/أ).

[٩] **والمراد بالظاهر** : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويـل والتخـصيص. التعريفات (ص : ١٥٧).

[باب الردة [١]]

[فصل : في الردة وما تكون]

تعريف الردة

ص: الردةُ : الكُفْر بعد الإسلامِ ، وتكونُ بِصريحٍ ولفْظٍ يقْتضِيهِ ، وبِفعلٍ يتضمنه.

ش : حد[٢] المصنف – رحمه الله تعالى– الردة ظاهر التصور .ونسأل الله العظـيم بجاه[٣] النبي الكريم أن يعصمنا [٤]منها ، وأن يميتنا على الإسلام ، وهو راض عنا ، وأن يقلع من

---

[١] **الردة** : لغة : الرجوع عن الشيء لغيره . لسان العرب ، مادة (ر د د) ؛ مختـار الـصحاح، مـادة (ر د د) ؛ المصباح المنير ، مادة (ر د د) .قال الراغب الأصفهاني : الارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكـن الردة تخص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره. المفردات ،مادة (ردد) .

[٢] **الحد**: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال . وشروطه : أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود ، مانعـاً مـن دخول غيره معه،وتمييز زمنه من التحديد بالمساوي والأخص ،وما يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال للفـظ . شرح تنقيح الفصول (ص: ١١) ؛الذخيرة (١: ٥٦) ؛ التعريفات (ص: ٩٧)

[٣] **الجاه** : القَدر والمنـزلة . مختار الصحاح ، مادة (ج و ه) .وقد اتفق المسلمون على أنه - صلى الله عليه وسلم - أعظم الخلق جاها عند الله لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ولا شفاعة أعظم من شـفاعته ، و التوسـل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين هما : ١ – التوسل بالإيمان به بطاعته ، ٢ – التوسل بدعائه وشفاعته . هذا كله في حياته- وهو التوسل الذي عرف من كلام الـصحابة – رضـوان الله عليهم . ويراد به معنى ثالث لم ترد به السنة . وهو التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته ، كالسؤال بحق الأنبيـاء ،وهو التوسل المعروف عند كثير من المتأخرين وفيه نزاع بين العلماء. لا يجوز عند أبى حنيفة وأصحابه ، ومن الناس من يجوز ذلك وقد وجه ذلك ابن تيمية فقال: (فنقول قول السائل لله تعالى أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان أو بحرمة فلان يقتضى أن هؤلاء لهم عند الله جاه ، وهذا صـحيح ،فـإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضى أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شـفاعتهم إذا شـفعوا ويقتضى أيضا أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيداً ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيدا ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضى إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك بل جاههم ينفعه أيضاً إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله أو تأسى بهم،وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفعوا فيـه فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة،ولا منه سبب يقتضى الإجابة لم يكن متشفعاً بجاههم ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه. نعم: لو سأل الله بإيمانه بمحمد ومحبته له وطاعته له واتباعه لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضى إجابة الدعاء بل هذا أعظم الأسباب والوسائل) مجموع الفتاوى (٧: ١٤٨،١٥٤،١٥٥) ؛المعونة (١: ٦٩٥–٦٩٧) ؛التوسل والوسيلة (ص: ١٠٧–١١١) .

[٤] **العصمة** : لغة : المنع . الصحاح ، مادة (ع ص م) . **اصطلاحاً** : ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منـها . التعريفات(ص : ١٦٤) .

قلوبنا رعونات[١] البشرية[٢] .**وقوله** : "**وتكونُ** ": أي الردة ، ويجوز أن تقرأ: بالياء المثناة من تحت . ويعود حينئذ على الكفر .(والصريح[٣] كالكفر) [٤] بالله تعالى ،أو برسوله – صلى الله عليه وسلم– واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة ، أو الصوم مما علم من الدين ضرورة، وادعاءِ أن للنجوم تأثيراً [٥] .

أمثلة للكفر الصريح بالقول

أمثلة للكفر بالفعل

والفِعلُ المتضمن [٦]: قالوا : كإلقاء المصحف[٧] في القاذورات[٨] ،

---

[١] **رعونات** :الارعن: الاهوج في منطقه .والرعونة: الحمق. لسان العرب، مادة (أرعن) ؛ القاموس،مادة(أرعن)**.اصطلاحاً** : الوقوف مع حظوظ النفس ومقتضى طباعها .التعريفات(ص : ١٢٣) .

[٢] انظر : مواهب الجليل (٨ : ٣٧٠) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٤ /ب) .

[٣] **الصريح** :لغة : ضِد الكناية؛ فلا يفتقر إلى إضمار ، أو تأويل . انظر : لسان العرب، مادة (صرح) ؛ الصحاح ، مادة (صرح) ؛ المصباح المنير ، مادة (صرح) .**شرعاً** : اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان ،أو مجازا . التعريفات (ص : ١٤٥) وانظر : تنبيه الطالب (ل ١٤٩ / أ).

[٤] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٥] انظر : المقَدمات (٣ : ٤١٨ – ٤١٩) .

[٦] هو الذي يصدر عن تعمد ويكون الاستهزاء فيه صريحاً بالدين . الكليات (ص : ٧٦٤) .

[٧] أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً ، ومثل إلقائه تركه في مكان قذر ولو طاهراً كبصاق ، أو تلطيخه به . يقول الرصاع–رحمه الله -: (وكذلك إذا رآه ملقى وتركه وهو قادر على زواله ؛ لأن دوامه كإنشائه وهو صواب والله – سبحانه وتعالى – أعلم . وقد ذكر لي عن الشيخين العالمين – الشيخ أبي عبد الله محمد بن مرزوق والشيخ قاضي الجماعة الزعبي – رحمهما الله تعالى – أنهما اجتمعا في وليمة ، وسئلا عن رجل رأى مصحفا في نجاسة وكان على غير طهارة فهل يجب عليه فورا أخذه أو لا بد من تيممه ؟ فقال القاضي المذكور يجري ذلك على خلاف من انتبه في المسجد وقد احتلم ، فقيل : يجب عليه فورا الخروج ، وقيل : يتيمم ، فرد عليه الشيخ الآخر بأن هذه الصورة أشد فيجب فوراً إخلاصه عن المفسدة ؛ لأنه إن تركه اختياراً كان ردة بخلاف بقائه جنبا في المسجد فإنه لا يعد ردة .وهو ظاهر والله–سبحانه–يرحم الجميع بمنه وفضله) .شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٣٥) .وانظر : نوازل العلوي مطبوع مع مرجع المشكلات (ص : ١٦٨) .

ومثل المصحف الحديث الشريف وأسماء الله – تعالى – وكتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة وأسماء الأنبياء إذا عرفت بمثل عليه الصلاة والسلام .انظر : حاشية الدسوقي (٦ :٢٨٢) .

[٨] في(ح١):العذرة، وقد نص في الكليات على(القاذورات)وهي أعم من العذرة.(ص:٧٦٤).**و**قيد ابن عرفة هذه القاذورات بكونها صريحة النجاسة أو في طريق النجاسة.مختصر ابن عرفة(٥ل١٨٨/ب).

وتلطـ ـيخ[١]الكـعبـة بها[٢]، وشد الزنار [٣] ببلد الإسلام[٤] ، والسجود للصنم[٥] .
ونقل[٦] **ر** عن **القرافي**[٧] : أن الخطيب إذا جاءه من يريد النطق بكلمة الإسلام[٨] ، فقال : اصبر حتى أفرغ من خطبتي أنه يحكم بكفر الخطيب ؛ لأن ذلك يقتضي أنه أراد

---

[١] في (ت) و (ح ٢) : تضميخ . **والتلطيخ**: اللطخ: كل شيءٍ لُطخ بغير لونه ،وتلطخ : تلوث ، ولَطَخه بشر يلطَخه لطْخاً : أي لوثه به ، يقال : لَطَخ ثوبه بالمد إذا غيره ، والـجمع لُطَخات . والتضميخ يأتي بمعنى التلطيخ . **الضمخ**: لطخ الـجسد بالطيب حتـى كأنما يقطر يقال : ضمخه بالطيب فتضمخ ، ضمخه بالطيـب يـضمخه ضمخاً و ضمخه تضميخاً: لطخه.و تضمخ به:تلطخ به؛ والتضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه ، وضـمخ جسده وغيره بالطيب وغيره ضمخاً: لطخه به بكثرة .لسان العرب،مادة (لطخ)؛(ضمخ)؛المـصباح المنير،مـادة(لطخ)، (ضمخ).
وعدلت إلى اللطخ؛لأن التضميخ أكثر ما يستعمل في الطيب وفيه حديث المتضمخ بالطيب.والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب المناسك-باب ما يحِل للرجل إذا رمى جمرةَ الْعقَبـةِ(٢ :١٠١١)؛وأخرجـه النـسائي في (المجتبى)- كتاب مناسك الحج- باب ما يحِل لِلْمحرِمِ بعد رمي الْجِمارِ(٥ : ٢٧٧)؛أخرجه البيهقـي في سـننه- كتاب الحج- باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات(٥ : ١٣٥)بلفظ "الْمِسكِ "وإسناده حـسن.انظـر:تحفـة الأحوذي(٣ : ٥٦٨)؛السيل الجرار(٢ : ٢٠٥).

[٢] يقول الدسوقي– رحمه الله – يفارق تلطيخ الكعبة أو الحجر الأسود تلطيخ المصحف بالقذر في أنه لا يكون ردة بالنسبة لتلطيخ الكعبة إلا إذا كان بالنجاسة بخلاف المصحف فإنه يكون ردة سواء كان التلطيخ بالقذر ولو كـان طاهراً حاشية الدسوقي (٦ : ٢٨٢) ؛ وانظر: بلغة السالك (٢ : ٢٨٦) .

[٣] **الزنار** : بضم الزاي وتشديد النون: حزام ذو خيوط ملونة يلْبسه الذمي يشده علـى وسطه؛ليتميز عن المسلم والزنـير لغة فـيه؛ ، وجمعه : زنانِـير . انظر : لسان العرب، مادة (زنر) ؛ المصباح المنير ، مـادة (زنـر) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (زنر)؛ مختار الصحاح، مادة (زن ر) .
والمراد بِهِ ملْبوس الْكَافِرِ الْخاص بِهِ : فَيشملُ برنِيطَةَ النصرانِي وطُرطُور الْيهودِي إذَا فَعلَه حبا فيه وميلا لأهله ، وأما لبسه لعباً فحرام وليس بكفر ، وإِنْ فَعلَ ذلك لِضرورةٍ كَأَسِيرٍ عِندهم يضطَر إلَى استِعمال ثِيابِهِم فَلا حرمةَ علَيـه فَضلًا عن الردةِ . انظر : الشرح الكبير(٦ : ٢٨٢) ؛ بلغة السالك(٢ : ٣٨٦) ؛ حاشية الدسوقي(٦ : ٢٨٢) .

[٤] التقييد ببلد الإسلام ليس بظاهر فَالْمدار في الردةِ علَى فِعلِهِ حبا فيه وميلا لأهله سواءٌ سعى بِهِ لِلْكَنِيسةِ ونحوِها أم لا؟و سواءٌ فَعلَه فِي بِلادِ الإِسلامِ أو فِي بِلادِهِم. انظر: حاشية الدسوقي (٦: ٢٨٢) .

[٥] انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٣٤) .

[٦] سقط من : (ب).

[٧] سبقت ترجمته في الدراسة انظر : (ص :١٠).

[٨] المراد الشهادة كما في (د).

بقاءه على الكفر .**ر** : (ولم أر ذلك) [١] .

ووقعت في أيام **القَرافِي** مسألة وهي : أن رجـ ـلا قال لآخر : أمات الله البعيد كافراً[٢] ، فـأفتى [٣]**الكـركي**[٤] بكفره . قال : لأنه أراد أن يكفر بالله تعالى [٥]، وقال **القَرافِي** : إرادة الكفر لم تكن مقصودة له ، وإنما أراد التغليظ في الشتم ، والكفر شيء يؤول إليه الأمر [٦]. **ر** [٧] : وما قاله هو الـصواب[٨] .

---

[١] وفي الفائق كلمة لم أتمكن من قراءتها هكذا (زخاها) قال ابن راشد القفصي: (وفيه عندي نظر ؛ لأن مـسألة الخطيب لم يقصد غير تمام الخطبة ووقع إرادة الكفر لزوما ، فاللازم هنا لازم هناك فتأمل) (٢ل ٦٩/أ) وكذا نقل ذلك ابن غازي في شفاء الغليل عن ابن راشد القفصي عن شيخه القَرافِي غير أنه نسب إليـه أنـه قـال : ولم أر وصفه.شفاء الغليل(ل٢٣٢/ ب) وانظر: تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٢) .

[٢] ومسألة الدعاء بالإماتة ونحوه فقد ذكرها القَرافِي في الفرق الحادي والأربعين والمائتين ، وقال : (ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر ؛ لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمـة الله – تعالى – بل أذية المدعو عليه ، وقد وافقه ابن الشاط في هذه المسألة وخالف في المسألة التي قبلها وهـي مـسألة الخطيب حيث قال : (قلت ذلك قد يكون كفراً إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاد رجحان الكفر . وقد لا يكون كفراً إن كان إنما أراد بالتأخير لكونه لا يريد لهذا الإسلام لحقد له عليه ، أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يقصد المشير رجحان الكفر) . الفروق (٣ : ١٢٧٩) ؛ إدرار الشروق على أنوار البروق (٣ : ١١٢) .

[٣] ورد ضمن مصطلحات الكتاب من الفصل الرابع انظر : (ص :٩٦) .

[٤] **الكركي** : (- ٦٨٩ هـ) أبو عبد الله . شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمـد الشريف الحسيني .يعرف بالشريف الكركي. الإمام العلامة المتفنن ذو العلوم. لقب بشيخ المالكية ، والشافعية بمصر والشام في وقته. تفرد بمعرفة ثلاثين علماً ، وشارك الناس في علومهم أخذ فقه المالكية من الإمام أبي محمد صالح فقيه المغرب، وتفقه في مذهب الشافعي على الشيخ ابن عبد السلام .توفي بمصر. انظر ترجمته في: الـديباج (ص: ٣٣٢) طبقات الشافعية ، للسبكي (٨ : ٢٥٩) .

[٥] انظر : الفائق (٢ل ٦٩/ أ)؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٢) ؛ معونة الطالب (٧ل ٤٨ / ب) .

[٦] تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٢) ؛ معونة الطالب (٧ل / ب) .

[٧] في (د) : ع .

[٨] انظر : الفائق (٢ ل ٦٩ /أ) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٢) ؛ معونة الطالب (٧ل ٤٨ / ب) . وألزم ابن راشد القَرافِي على قوله هذا أن مسألة الخطيب لم يقصد غير تمام الخطبة ووقع إرادة الكفر لزوماً فاللازم هنـا لازم هناك فتأمل) . الفائق (٢ل ٦٩ / أ).

[فصل : في **وجوب تفصيل الشهادة** في **التكفير**]

ص : وتفَصلُ الشهادةُ فِيهِ لاختِلافِ الناسِ في **التكْفِيـرِ** .

ش : يعني لا يقبل من الشاهد[١] أن يقول : فلان كفر ، وارتد عن الإسلام ، بـل[٢] ؛ حتى يبين الذي كفر به[٣] ؛ لأن من الناس[٤] من كفر بلازم [٥] المذهب[٦] ، ومنهم من لم يكفر به[٧] .

لا يقـ ـ ـال: يجري هنا الاختـ ـ ـلاف الذي في التـ ـ ـعديل[٨] ،

---

[١] **الشاهد : لغة** : الحاضر .المصباح المنير ،مادة (شهد) .

اصطلاحاً : المخبر بما يراه ويسمعه .معجم المصطلحات الفقهية (٢: ٣١٥) .

[٢] سقط من (ب) .

[٣] لئلا يكون في الواقع ليس كفراً ، أو اعتقد الشاهد أنه كفر وليس كذلك .انظر :الشرح الصغير (٢ : ٢٨٧) .

[٤] ذكر ابن عبد السلام الهواري في شرحه ،وكذا الأموي أن المراد بـ(الناس) الصحابة والتابعون –رضوان الله عليهم- ومن تبعهم من أهل السنة . انظر:شرح ابن عبد السلام(٥ل٧٦/أ)؛ التعريف بالرجال (ص:٢٩٨)

والمراد بهم هنا أصحاب المذاهب كما نص عليه ابن عرفة في مختصر (٥ل ١٨٨ / ب) .

[٥] **اللازم** : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. التعريفات (ص : ٢٠٣)

[٦] **المذهب** : المعتقد الذي يذهب إليه ، والطريقة، والأصل . الكليات (ص : ٨٦٨) .

[٧] قال الشنقيطي في نوازله :

وشددوا تأْدِيب مفْتٍ أخبَرا ... بِعدمِ الـكُفْرِ لِمـن قَد كَفَرا

بلْ دَا مِن الكُفْرِ علَيهِ يـْرهب ... إِذْ لازم المذْهبِ قِيلَ مـ ـذْهب

ومعناه أن لازم القول قيل يعد قولا فيلزم على نفيه الكفر لمن كفر بفعل أو قول يقتضيه تجويزا لفعله ورضاء به كفر إذ الرضا بالكفر كفر . قال في التكميل هذا على القول بأن لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله . نوازل الشنقيطي (ص : ١٦٥-١٦٦) ؛ مرجع المشكلات (ص : ١٦٦) .

[٨] **التعديل** : لغة التسوية. ويطلق التعديل عند علماء الحديث في مقابل التجريح ، فيكون معناه التزكية ووصـف الراوي بأنه عدل فقولهم : فلان ثقة ثقة- مثلاً – تعديل ، وكذا يذكره الفقهاء في تزكية الشهود . انظر : معجـم مقاييس اللغة (ع د ل) ؛المصباح المنير، مادة (عدل) الكليات (ص : ١٥٠، ٢٢٦ ، ٥٩٧ ، ٧٣٣) .

قال الشيخ ابن عرفة– رحمه الله- : تعديل الرجل أن يقول القاضي: هو عندنا من أهل العـدل والرضـى جـائز الشهادة. شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٥٩٢) .

والتـ ـجريح[١] ؛ لأن المفسدة هنا أشد[٢] ، وظاهر كلام المصنف وجوب التفصيل[٣] .
ولفظ **الجواهر** : ينبغي[٤] ، ولعل مراده –أيضا - الوجوب[٥] .

---

[١] **التجريح** : لغة : العيب والنقص . انظر : المصباح المنير ، مادة (جرح). **اصطلاحا** : هو ما يفسق به الـشاهد ولم يوجب حقاً للشرع . التعريفات (ص : ٨٩). وعرفه ابن عرفة بأنه قول الشاهد : هو عندي ليس بعدل ولا رضى . شرح حدود ابن عرفة (٢ :٥٩٣).وقد اختلف العلماء في ذكر سبب الجرح ، والتعديل على أربعة مذاهب هي: ١ –ذكر سبب الجرح ؛لاختلاف الناس فيه ،وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ،وهو قول مالك،وأحد القـولين عن أحمد،وقال به أئمة الحديث كالبخاري ومسلم .٢- ذكر سبب العدالة دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح ينفـي الثقة ،ومطلق التعديل لا يحصل الثقة وحكي عن الباقلاني وقد وهم في ذلك .٣- اشتراط ذكر سبب كل واحـد منهما ، واليه ذهب المالكية ،والماوردي من الشافعية .٤- لا يجب ذكر سبب كل واحد منهما ، وهو قول الباجي حيث قال :"والتجريح جائز من غير تفسير للجرحة ، وكذلك التزكية من غير تفسير للعدالة " فصول الأحكام(ص : ٢٠٧) .يقول ابن رشيق المالكي–رحمه الله– "والصحيح أن الحكم إن كان يعلم أن المزكي والجرح يزكي ويجرح بما يراه الحكم جرحاً وتعديلا اكتفى منه بالإطلاق فيهما...وإن لم يعلم ذلك منه فلا بد من ذكر الـسبب فيهمـا جميعاً، فإن أسباب العدالة والجرح قد اختلف الناس فيها ولا تحصل الثقة مع الشك ".لباب المحـصول(١ : ٣٦٥-٣٦٦).انظر الأقوال في: البرهان(١ : ٦٢٣٠)؛المستصفى(ص : ١٦٢)؛المحصول(ص : ٢٦٢)؛شـرح اللمـع(١: ٦٤٢)؛شرح الكوكب المنير(٢ : ٤٢٠)؛البحر المحيط(٤ : ٢٩٣-٢٩٤)؛تفسير التحرير(٣ : ٦١-٦٢)؛كـشف الأسرار(٣ : ٦٨- ٦٩)؛نزهة الخاطر(١ : ٢٩٤)؛الإحكام ،للآمدي(٢ : ١٢٣)؛التلخـيص(٢ : ٧٦٢)؛أحكـام الأحكام(١ : ٣٧٧ -٣٧٨ ، ٣٨٢)؛شرح المنهج المنتخب (ص: ٦٧٤-٦٧٥) .

[٢] لأن التكفير هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر،وذلك يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال، ومنع ميراث،وغير ذلك بخلاف الجرح والتعديل فإنه لا يترتب عليه الكفر وإنما التفسيق .جواهر الإكليل(٢ : ٤١٥) .

[٣] التتائي (٤ ل ٢٠٣ / أ) .

[٤] الجواهر(٣ : ١١٤٠).

[٥] **ينبغي** : الأصل فيها عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب . والظاهر أن لفظ ينبغي قد يفسر بحسب السياق ، أو بحسب اصطلاح المصنف وبما يدل على ذلك ما يلي : ١ – قال الجزولي في شرح الرسالة: "ينبغي" مـن ألفـاظ الاستحباب ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة . ولابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأقضية في تأديب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك فانظره : مواهب الجليل (١ : ٥٦).
٢ –قال العدوي في حاشيته على الخرشي : وينبغي لمؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق . انتـهى والظاهر أن " ينبغي " هنا بمعنى الوجوب . (٨ : ٦٣) .وقد ذكر الحطاب أنه اختلف في لفظة (ينبغي) هل هـي بمعنى الوجوب أو الاستحباب فجزم في أربعة مواضع استعملها الشيخ بمعنى الوجوب ، وذكر أربعة مواضع مختلـف فيها . ولمعرفة المواضع ينظر : تحرير المقالة (ص : ١٦٦- ١٧٢) .

[فصل : في تنصر الأسير المسلم]

ص : ومن تنصر مِن أسيرٍ حُمِلَ على الاختيارِ حتى يثْبت إكْراهُ فكالمسلِمِ .

ش : هذا هو **المشهور**[١] ، ووجهه : أن الغالب في أفعال المكلف الاختيار[٢] .

ع : وهذا /[٣]صحيح إلا أن يشتهر من جهة من جهات الكفار أنهم يكْرِهون[٤]الأسير[٥]

---

[١] شرح الأزهري (ل ٢٩٥ /أ). ومصطلح المشهور ، ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظـر : (ص :٩٣).

[٢] انظر : لباب المحصول(١ : ٢٥٥-٢٥٦) .**والاختيار** : هو الإرادة الكائنة بين شيئين فصاعداً مع ملاحظة مـا للطرف الآخر كأم المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما . والمختار عند المتكلمين يقال : لكل فعـل يفعلـه الإنسان لا على سبيل الإكراه .الأمنية في إدراك النية(ص : ١٠) ؛ الكليات(ص :٦٢)؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٨) .

[٣] (ل ٢٣٦ / ب) : ح ٢ .

[٤] **الإكراه** : لغة : من الكره بمعنى القهر أو بالفتح بمعنى المشقة . المصباح المنير ، مادة (أكره).**شرعا** : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ، وقد يعرف بأنه الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم علـى عـدم الرضا ليرفع ما هو أضر . التعريفات (ص : ٤٨) .

والإكراه نوعان : إكراه تام وهو الملجئ بتلف نفس ، أو عضوه ، أو ضرب مبرح . وغير تام : وهو غير ملجـئ وهو الناقص عما ذكر . والإكراه يكون بالقول والفعل . قال مالك – رحمه الله تعالى - : والقيد إكراه ، والسجن إكراه ، والوعيد المخوف إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد إكراه . أحكام القـرآن (٣ : ١٢٦). ويقسم المالكية الإكراه إلى إكراه بحق شرعي وإكراه بغير حق . فمثال الأول : لو أجبر المكره على بيع داره لتوسيع المسجد ونحوه . والثاني : الجبر على ما ليس بحق شرعي كما يفرقون في الإكراه على العقد وعلى سببه كإعطاء مال ظلماً . البهجة (٢ : ١٣٩) .

قال القاضي أبو محمد : (ويعتبر الإكراه عندي بحسب همة المكره وقدره في الدين وبحسب قدر الشيء الذي يكـره عليه فقد يكون الضرب إكراها في شيء دون شيء فهذه النوازل فقه الحال) . تفسير ابن عطيـة (٣ : ٤٥٤) . ولا خلاف في المذهب أن الصبر على الإكراه أفضل من إمضاء المكره عليه . بداية التهد (٢ : ١٣٧) .

وشروط الإكراه أربعة :

١ – قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا ونحوه .

٢ – خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه .

٣ – كون الشيء المكره عليه متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا عما يعدم الرضا وهذا يختلف باختلاف الأشخاص .

٤ – كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله إما لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع . انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٥ : ١٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٩ : ١٧٧ – ١٧٨ ، ١٨٤ – ١٨٥).

[٥] سواء كان أسير حرب ، أو تاجر وسائح في أرض الكفار . منح الجليل (٩ : ٢٢٨) .

على الدخول في دينهم ، أو يكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر[١] خففوا عنـه فينبغـي عندي أن يتوقف[٢] في إجراء[٣] حكم المـرتد عليه في ماله وزوجاته حتى يثبت [٤]ذلك [٥].

وقيل : بل يحمل على الإكراه ؛ لأنه الغالب من حال المسلم[٦] .

وقوله : "**فكالمسلم** " : أي كما أن الكافر إذا أسلم (ثم زعم أن إسلامه إنما) [٧] كـان عن إكراه ، فإنه يحمل على الاختيار ولا يقبل منه دعوى[٨] الاضطرار[٩] .

هكذا /[١٠] قال **ع** [١١] قال : ولم يثبت قوله(فكالمسلم) في كل النسخ [١٢]استغناء بذلك

---

[١] **التنصر** : الدخول في النصرانية . والنصرانية : ملة منسوبة إلى نصران قرية بالشام ، ويقال لها ناصـرة . لـسان العرب ، مادة (نصر) ؛ المطلع (ص : ٣١٠) ؛ الكليات (ص : ٣١٣) .

[٢] **التوقف** في اللغة : الإمساك والتعليق . يقال : توقف من الأمر : أمسك عنه وقفت الأمر على حـضور زيـد علقت الحكم فيه بحضوره . انظر : المصباح المنير ، مادة (وقف) . **اصطلاحا** : عدم الترجيح بـين الأقـوال أو القولين لتعارض الأدلة . الحدود الأنيقة (ص : ٧٥).يقول أبو البقاء في كلياته : (والتوقف عند تعارض الأدلـة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع) (ص : ٣٠٤) .

[٣] ورد ضمن مصطلحات الكتاب من الفصل الرابع انظر : (ص : ٨٧).

[٤] في (ح ١) : زيادة : له .

[٥] انظر :شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٦ / أ) .

[٦] انظر : معين الحكام (٢ : ٨٨٤) ؛ عدة البروق (ص : ٦٩٥) .

[٧] سقط من (ب) .

[٨] **الدعوى** : لغة : مشتقة من الدعاء ، وهو الطلب . معجم مقاييس اللغة ، مادة (د ع و) . **شرعاً** :قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقّاً . شرح حدود ابن عرفة (٢ :٦٠٨) .

[٩] **الاضطرار** : الاحتياج إلى الشيء . واضطره إليه : أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء . والاسـم : الـضرورة : الحاجة . والضرر : الضيق . وأضر على الأمر : أكرهه . القاموس ، مادة (ض ر ر) .

وهو ضربان : اضطرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد لينقاد ، واضطرار بسبب داخل كمن اشـتد جوعـه فاضطر إلى أكل ميتة .وأصل الاضطرار عدم الامتناع عن الشيء قهرا . الكليات (ص : ١٣٦) .

[١٠] (ل ١١٢ / أ) : ب .

[١١] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٦ / أ – ب) .

[١٢]لم أقف عليه من المخطوط والمطبوع .

عن قوله : ومن أسلم ثم ارتد عن قرب[١] .

ويحتمل : أن يريد **بقوله فكالمسلم** أنه[٢] إذا ثبت إكراهه فهو كالمسلم في جميع أحكامه،ويكون أشار بذلك إلى قوله في **المدونة** [٣]: "وإن ثبت (إكراهه ببينة [٤]لم تطلق[٥] عليه وكان بحال المسلم في نسائه ، وماله ، وبرث، ويورث) "[٦].

مسألة : حكم من أسلم ثم ارتد عن قرب

ص : ومن أسلم ثُم ارتد عن قُربٍ ، وقَالَ : أسلمت عن ضِيقٍ، أو خوفٍ ، أو غُرمٍ فَفِي قَبول عذْرِهِ بعد ظُهورِهِ قَولان لابن القَاسِمِ ، وأشهب،إلا أنْ يقيم بعد زوال العذْر.

(ش : يعني إذا أسلم كافر ثم ارتد وقيد المصنف)[٧] ذلك بالقرب كما في **الروايـة**[٨] ؛ لأنه الغالب ، ومفهوم **قوله:"بعد ظُهورِهِ"**: أنه لولم يظهر ما ادعاه(ما سمع منه،وحكم فيه بحكم المرتد)[٩] ، وهو صحيح[١٠] .

---

[١] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٦ / ب) .

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] المدونة : رواية سحنون (ت٢٤٠هـ) . انظر : (ص : ٩١) .

[٤] سقط من (د) . و **البينة** :لغة : الحجة الواضحة . المعجم الوسيط ،مادة (بان) .
اصطلاحاً :الدلالة الواضحة عقلية كانت ، أو حسية ، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة . والمراد بها عند الفقهاء : الشاهدان،والثلاثة،والأربعة.انظر: المطلع(ص : ٤٠٣)؛ أنيس الفقهاء (ص : ٢٣٧) ؛ التعاريف (ص : ١٥٤) .

[٥] **تطلق :** بمعنى تبين وتخرج عن عصمته . و طَلق امرأته تطْلِيقاً و طَلَّقَت هي تطْلُق بالضم طَلاقا فهي طَالِق وطَالِقةٌ-أيضا- والاسم الطلاق . فالطلاق في اللغة : التخلية والإرسال وإزالة القيد. انظر: لسان العـرب، مـادة (طلق) ؛ المصباح المنير ، مادة (طلق) . **اصطلاحا** : إزالة النكاح . التعريفات (ص : ١٥٦) .
وعرفه ابن عرفة : بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومـرة لـذي رق حرمتها عليه قبل زوج .؛شرح حدود ابن عرفة (١ : ٢٧١) . وفرقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق عند أكثـر المدنيين وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين وروى ابن القاسم عن مالك أنها تطليقة بائنة وإليـه مال أهل المغرب من أصحابه . الكافي (ص :٢٢١) .

[٦] التهذيب (٢ : ٢٥٤) ؛ وانظر : المدونة (٢ : ١٦) .وما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٨] النوادر (١٤ : ٤٩٢) ؛ المنتقى (٧ : ٣١٨) ؛ البيان (١٦ : ٤٣٣) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في(ب).

[١٠] انظر : البيان (١٦ : ٤٣٤) ؛ وعبر عنه ابن عبد السلام بالاتفاق. شرح ابن عبد السلام (٥ ل٧٦ / ب) .

وقول **ابن القاسِم :** بقبول عذره مروي عن **مالك**[١].

أصبغ : " وهو أحب إلي (إلا أن يقيم على الإسلام <بعد>[٢]ذهاب الخوف فهذا (لا يقبل)[٣]، وقاله **ابن وهب**[٤]،**وابن القاسِم**"[٥] .

وإلى هذا التقييد أشار **بقوله**)[٦] : **"إلا أنْ يقيم بعد زوال عذْرِهِ " .**

والخلاف مبني على أنه : هـل يجوز إكـراه الكافر على الإسلام أو لا ؟

فرأى **أشهب**[٧] ، وغيره[٨] : أنه إكراه بحق /٢٩٤أ/ ، وإنما (لا يعتبر المكره)[٩] عليه إذا كان باطلاً .

---

[١] وهو المشهور . انظر : النوادر (١٤ : ٤٩٢) ؛ البيان (١٦ : ٤٣٣)؛ مواهب الجليل (٢: ٨٧) .

[٢] سقط من (ب) .

[٣]في (ح ١) : يقتل .و ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٤] في (ت) و (د) : ابن شهاب . **وابن وهب** هو : (١٢٥ - ١٩٧ هـ) أبو محمد : عبد الله بن وهب بـن مسلم القرشي مولاهم ، الفهري ، المصري . روى عن مالك والليث ، وروى عنه الليث وسحنون . طالت صحبته لمالك سماه فقيه مصر . تآليفه جليلة القدر منها : الموطأ الكبير ، الجامع الكبير ، الأهوال . وله من سماعه من مالك ثلاثون كتابا . انظر ترجمته في : المدارك(٣ : ٢٢٨- ٢٤٣) ؛ التعريف بأصـحاب مالـك(ص : ١٤ – ٢٣) ؛ تهذيب التهذيب(٤ :٤٥١-٤٥٣).

[٥] النوادر (١٤ : ٤٩٢) ؛ المنتقى (٧ : ٣١٨) ؛ الجواهر (٣ : ١١٤٠) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٧] **أشهب** : (١٤٠ - ٢٠٤ هـ) أبو عمرو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العافري ، الجعدي . اسمه مسكين ولقبه : أشهب . روى عن مالك ، والفضيل بن عياض وغيرهما . وروى عنه سحنون وغيره .مـن كبـار أصحاب مالك وأفقههم . له تواليف منها : مدونة أشهب ، الاختلاف في القسامة ، كتاب في فضل عمر بن عبـد العزيز . انظر ترجمته : المدارك (٣: ٢٦٢ - ٢٧١) ؛ الديباج (ص: ١٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٠٠) ؛ التعريف بأصحاب مالك (ص ٢٩ – ٣١) .

[٨] كمطّرف وابن الماجِشون ، وابن حبيب. انظر : النوادر (١٤ : ٤٩٣) ؛ المنتقى (٧ : ٣١٨) ؛البيان (١٦ : ٤٣٥) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٨ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٠) .

[٩] في (ح ١) : يعذر بالمكره . وجاء في حاشيتها : خ : إنما يعتبر المكره عليه إذا كان باطلاً ، ولعل(خ) بمعنى في نسخ أخرى .

ورأي في القول الأول: أن الإكـراه لا يجـوز ؛ لأن الشـرع قد أقـر الذمي[١] على ديـنـه[٢] ، /[٣] فلا يكره على الخروج منه ، وإذا لم يجز إكراهه فأكره لم يلزمـه[٤]- والله أعلم -

ضابط الردة الوقوف على شعائر الإسلام

فرع[٥] : المتيطِي[٦] : إذا أجابه إلى الإسلام جملة وتشهد، وأقر بالرسالة وقف على شرائع الإسلام – من وضوء، وصلاة ، وزكاة ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، فإن أجاب إلى ذلك تم إسلامه ، وقُبِل إيمانه . وإن أبى من التزام ذلك لم يقبل منه إسلام ، ولم يكـره على التزامها ، ولم يجبر على الإسلام وترك على دينه ، ولا يعد مرتداً برجوعه ، وكان الله غنيا عنه،وكذلك ينبغي عند دخوله في الإسـلام أن يوقف على دعائم[٧] الإسلام المبني

---

[١] **الذمي** : نسبة إلى الذمة و الذمام، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والـحرمة والـحق، وسمي أهل الذمـة ذِمة ؛ لدخولهم فـي عهد الـمسلـمين وأمانهم . ، وسمي المعاهد ذِمياً، لأنه أُعطِي الأمان علـى ذِمة الـ ـجزية التـي تؤخذ منه. المعجم الوسيط ،مادة (ذم) ؛ لسان العرب ، مادة (ذمم) ؛ الموسوعة الفقهية (٧ : ١٤٨) .

[٢] في (ح ٢) : ذميته .

[٣] (ل ١٥٩ / أ) : د .

[٤] انظر : البيان (١٦ : ٤٣٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٣) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٦ / ب).
وهذه المسألة خلافية بين العلماء حيث فرق الجمهور بين إكراه الذمي وغيره . فقالوا : إكراه الحربي، والمرتـد - ومن لا يجوز إقراره على دينه- على الإسلام إكراه بحق ، وإذا أكرها صح منهما الإسلام . وأما الذمي والمستأمن ، فإنهما إذا أكرها على الإسلام كان إكراه بغير حق ؛ لأنهما على دين يقران عليه،وإذا أكرها فإنه لم يصح إسلامهما ولم يثبت لهما أحكامه . أما الحنفية فلم يفرقوا بين الذمي ، وغيره بل جعلوه بمنـزلة الحربي فإذا أكره الذمي علـى الإسلام كان منه إسلام ؛ لوجود صفة الإسلام . انظر : المسألة في المصادر نفسها ؛ المبسوط ، للسرخسي (٢٤ : ٨٤) ؛ المغني (٩ : ١٥١) ؛ الكافي في فقه أحمد (٤ : ١٦٤) .

[٥] **الفرع** : الفرع خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره . التعريفات (ص: ٢١٣).

[٦] **المتيطي** (- ٥٧٠ هـ) أبو الحَسن : علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي ، ألف كتابا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام . انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص: ١٩٩) ؛ الفكر السامي (٢ : ٥٥٩)؛ جذوة الاقتباس(٢ : ٤٨٠-٤٨١) .

[٧] **دعائم** :بفتح الدال المهملة :أركان الإسلام وهي الصلاة ،والزكاة ،والصيام ، والحج .منح الجليل(٩ : ٢٢١).

عليها المذكورة أولا[١]. قال : وإن لم يوقف على شرائع الإسلام (حـين أسـلم)[٢] ، **فالمشهور** من المذهب أنه يشدد عليه، ويؤدب ، /[٣] ، فإن تمادى على ردته ترك في لعنة الله تعالى،ولم يقتل ؛ لأن الإسلام قول وعمل[٤]،**وقاله مالك** ،**وابن القاسم**، وغيرهما[٥] ،

---

[١] (فصلاً فصلاً حتى يكون من ذلك كله على بصيرة مما دخل فيه) النهاية والتمـام (٢ل ١١١/ ب) . وذكـر الرهوني أن خليلاً في التوضيح أسقط هذه العبارة حيث قال : (وقد أسقط من التوضيح هذه الزيـادة ولا ينبغـي إسقاطها وقد أثبتها ابن هارون في اختصاره ومق(ابن مرزوق) في نقله عن المتيطي،والله– سبحانه وتعالى- أعلـم) حاشية الرهوني (٨ : ٩) .

[٢] سقط من (ب) و (ت) و (ح ٢) .

[٣] (ل ٢٣٦ / ب) : ح ١ .

[٤] لا يخفى أن الإسلام : الانقياد الظاهري المبني على الإذعان الباطني الذي هو التصديق ، فالأقوال كقراءة الفاتحـة في الصلاة .والأفعال كهيئة الصلاة فمن لم يلتزمها لم يصدق بها ،ولم يكن عنده انقياد باطني وبالتالي لم يكن مؤمناً ولا مسلماً ، وهذا القدر لا بد منه في تحقيق الإيمان من التصديق تفصيلاً فيما علم تفصيلاً . انظر : الخرشي علـى خليل (٨ : ٦٧ – ٦٨) ؛ حاشية العدوي عليه (٨ : ٦٧ – ٦٨) .

وقد اختلف العلماء في المراد بالإسلام والإيمان. فالإيمان: هو التصديق الحاصل في القلب.أما الإسلام :فهو إظهـار الإيمان،والإعلان به مأخوذ من الاستسلام،وهو الانقياد؛لأن من أظهر الإيمان فقد انقاد واستسلم لجريـان حكمـه عليه.فكل مؤمن مسلم؛لأن من اعتقد الإيمان في الباطن فهو معلن به في الظاهر،وليس كل مسلم مؤمناً؛لأن المنـافق والزنديق يظهران الإسلام،ويعتقدان الكفر فهما مسلمان في الظاهر وكافران في الباطن .

فالإسلام أعم من الإيمان. وقيل :إن الإسلام والإيمان اسمان واقعان على معنى واحد.

والأدلة من الكتاب والسنة تفرق بينهما كما روى في حديث جبريل.وأن أعمـال الطاءـات كلـها لا تكـون طاعة،وقربة إلا مع مقارنة الإيمان لها،ومتى لم يقارنها لم تكن طاعة،ولا قربة فسميت الطاعات باسم الأصل وهذا ما حمل بعض أهل السنة بالقول:إن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح.قال ابن عبد البـر:وأكثـر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحـد.انظـر:المقَـدمات(١: ٥٢–٥٤)؛مجمـوع الفتـاوى(٧: ١٦٦،٢٠٦)، التمهيد (٩: ٢٥٠–٢٥١) .

[٥] كالليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد . قال ابن تيمية – رحمه الله - : (إن الدين لا بد لـه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات... من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بـذلك مـن الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها ...والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها). مجموع الفتاوى (٧ : ٣٧٨).

وبه أخذ **ابن عبد الحكم**[١] وعليه العمل والقضاء[٢].وقال **أصبغ** في **الواضحة**[٣] :سواء رجع عن إسلامه عن قرب ، أو بعد ،ولو طرفة عين ، إذا تلفظ بالشهادتين ، ثم رجع قتل بعد استتابته [٤] انتهى .

وقد تقدم في كتاب الجهاد[٥] من[٦] كلام **اللخمي**[٧] أنه إذا أقر[٨] بالشهادتين ثم رجع أن حكمه كالمرتد[١] .

---

[١] **ابن عبد الحكم**(١٥٥ – ٢١٤ هـ) أبو محمد : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين مولى عميرة .سمع مالكا والليث ، وغيرهما . أعلم أصحاب مالك لمختلف قوله . سمع منه سماعاً نحو ثلاثة أجزاء ،وسمع الموطأ ثم روى عن ابن وهب وابن القَاسِم ، وأشهب . مضت إليه الرئاسة بعد أشهب . امتحن بالقرآن وضرب بالسياط . صنف كتباً اختصر فيها الأسعة ، وهي المختصر الكبير في الفقه ،والأوسط ، والصغير ، وكتاب القضايا ، والمناسك. انظر ترجمته في:التعريف بأصحاب مالك (ص : ٣٢-٢٤)؛المدارك(٣ : ٣٦٣)سير أعلام النبلاء(١٠ : ٢٢٢)؛ الشجرة (١: ٨٩- ٩٠) .

[٢] ورد ضمن مصطلحات الكتاب من الفصل الرابع انظر : (ص : ٩٧).

[٣] **الواضحة** في **السنن والفقه**،لعبد المَلِك بن حبيب السلمي(ت٢٣٨ هـ)كتاب جليل القدر. انظر(ص : ٦٧).

[٤] انظر : النهاية والتمام (٢ ل ١١١ / ب) ؛ التوضيح (٣ل ٥١٦) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل١٨٨ /أ- ب) .

[٥] **الجهاد** : مصدر جاهد جهاداً ، ومجاهدة : بذل الوسع والطاقة . انظر : المصباح المنير ، مادة (جهد)
شرعا: قتال الكفار خاصة.التعريفات(ص : ١٠٧) ،وانظر:المطلع(ص : ٢٠٩) ؛ أنيس الفقهاء (ص : ١٨١).
وعرفه ابن عرفة : بأنه قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ؛ لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره إليه ، أو دخوله أرضه له . شرح حدود ابن عرفة (١ : ٢٢٠) .

[٦] سقط من (ح ٢) .

[٧] **اللخمي** (- ٤٧٨ هـ) أبو الحَسن : علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي . تفقه بابن محرز وغيره وبه تفقه المازري وغيره . حاز رئاسة إفريقية جملة . كان فقيها جيد النظر ، حسن الخلق ، مشهور الفضل . له تعليق على المدونة سماه التبصرة ،مشهور معتمد عند المالكية . انظر ترجمته في:المدارك (٨ : ١٠٩) ؛الديباج (ص : ٢٠٣) ؛ الشجرة (١ : ١١٧) الفكر السامي (٢ : ٢١٥).

[٨] وقد اختلف هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد ؛ لأنه ضد الكفر ، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر ؛ولأنه – عليه الصلاة والسلام – قبل إسلام الجارية ولم يصدر منها إلا إشارتها إلى السماء، أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار وعليه الأكثرون من الأصوليين ، بشرط إمكان التلفظ . وآي القرآن تشهد لهم؛فإن الله – تعالى لما ذكر الإيمان في كتابه ذكره مقروناً بالباء كقوله – تعالى - ❐◆✎◆⌶﴿ ☜➘⇦ ③⬧⬀✎⌶ﷺ ✎✍✍﴾الفتح آية [١٣] . وآمن يتعدى بنفسه .

قال أرباب علم البيان : إنما دخلت هذه الباء ؛ لأن الفعل مضمن معنى أقر ، والإقرار يتعدى بالباء ، فيكون المعنى : ومن لم يصدق بقلبه ويقر بلسانه ، وكذلك سائر الآيات) . الذخيرة (١ : ٣٠٤) .

حكم من اعتذر عن الإسلام بعد أن صلى

ص : ومثلُه من توضأ وصلى ، ثُم اعتذَر .

ش : أي ومثل من أسلم ، وظاهره دخول الخلاف المتقدم[٢] ، ويحتمل أن يكون مثله في أصل الحكم ، وهو قبول عذره مع ظهوره ، وعدم قبوله مع نفي العذر.

ع : وهو أظهر[٣] ويعزى الخلاف **لأشهب** . وحكى **إسحاق بن راهويه**[٤] الإجماع على

أن الصلاة دليل على الإسلام ، وجعل هذا الإجماع حجة في محل الخلاف ، وهو كفر تارك الصلاة[٥] ، وفيه نظر ؛ لهذا الخلاف[٦] .

---

[١] التوضيح (٣ ل ٥١٦) .

[٢] في مسألة الإسلام بالأقوال والارتداد المتقدمة انظر : (ص :١٤١) من التحقيق .

[٣] الظهور هنا عند ابن عبد السلام هو : احتمال أن يكون الخلاف مع قيد خلاف أشهب ، وذلك باعتبار قـوة كلام المؤلف إلا أنه عدل عنه إلى الاحتمال الآخر ؛ لأن أشهب لا يوافق على أن الصلاة دليل على الإسلام كالنطق بالشهادتين . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٦ / ب) .

[٤] **إسحاق بن راهويه** :(١٦١-٢٣٨هـ) أبو يعقوب .إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بـن مطر بن غالب بن مرة بن كعب التميمي ثم الحنظلي المروزي .سيد الحفاظ. سمع من ابن المبارك ، و الفضيل. حدث عنه ابن حنبل ، ويحيى بن معين، والبخاري ، ومسلم . ثقة مأمون . إمام في التفسير.رأس في الفقه من أئمة الاجتهاد . بصير بالعربية ، والنحو.له مؤلفات منها :مسائل الإمام أحمد . انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء (١١ : ٣٥٨-٣٧٦). وانظر قوله:في الإشراف،لابن المنذر(٣ : ٢٧٠)؛ المغني (٣ : ٣٥٤)؛ المقَدمات (١ : ١٤١) .

[٥] أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك كافر كـالمولود ببلـد الإسـلام والطارئ عليها الذي طالت إقامته بها . وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يقتل إن لم يتب من كفره . واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمداً لعملها -وهو القيام بها- على قولين : تكفيره ، وبالتالي يقتل كفراً كالمرتد وهو قول ابن حبيب من المالكية ، ورواية عند الحنابلة . والآخر : عدم التكفير فيقتل حداً وهو قـول مالك ، والشافعي.وقال أبو حنيفة:يحبس أبدا من غير قتل .انظر:رد المحتار(٢ : ٥)؛حاشية ابـن عابـدين(٢ : ٦) ؛فتاوى السغدي (٢: ٦٩٤) ؛أحكام القرآن، للجصاص(٤: ٢٧٣) ؛النوادر (١٤ : ٥٣٧) ؛ الاستِذْكار (١ : ٢٣٥) ؛ البيان (١٦ : ٣٩٤ – ٣٩٥)؛ فتاوى ابن رشد (١ : ٢٣٦-٢٤٠) ؛ المقَـدمات (١ : ١٤١ – ١٤٤) ؛كتاب الإيمان من إكمال المعلم(١ : ٣٩٤-٣٩٥) ؛ الذخيرة (٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣)؛ فتح الباري (١٢ : ٢٧٠) ؛ الإشراف ، لابن المنذر (٣ : ٢٧٠) ؛ المغني (٣ : ٣٥٥)؛ الإفصاح ، لابن هبيرة (١ : ٥٨) .

[٦] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٦ / ب) وقال : (وفي النفس شيء في صحة هذا الإجماع، فينبغـي أن يبحث عن صحته وقد وقع فيما رأيت بعضهم حكاه لابن القَاسِم أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد فإن تقدمت منه صلاة قبل ارتداده حكم فيه بحكم المرتد ، وإن لم يتقدم منه صلاة لم يحكم فيه بذلك) . المصدر نفسه .

ففي **الموازية** [١] : إذا صحب النصراني قوماً ،وأظهر الإسلام وتوضأ ،وصـلى ، ورمـا قدموه ، فلما أمن أخبرهم ، وقال : صنعت ذلك تحصناً بالإسلام؛ لئلا يؤخذ ما معي ، أوتؤخذ[٢] ثيابي ، فله ذلك /[٣] إذا أشبه ما قال[٤] .

وفي **البيان** [٥]: قال **مالك** : لا يقبل ما أظهر من الصلوات وإن كان في موضع هو فيـه آمن على نفسه ، **ووجهه** : أنه رأى صلاته بهم مجوناً[٦]، وعبثاً[٧]. ويجب عليـه بـذلك الأدب المؤلم . وفي **الواضحة** : لمُطرف ، **وابن الماجِشون**[٨] **:** أن ذلك منه إسـلام ، ولا حجة إن قال :لم أرد به إسلاماً ، وسواء على قولهما كان في موضع هو فيه آمـن علـى نفسه أم لا ، مثل قول **أشهب** : أي في المسألة السابقة[٩] .

وفرق **سحنون** بين أن يكون في موضع هو فيه آمن فيعرض عليه الإسلام ، فإن لم يسلم قتل أو خائف فلا سبيل إليه ، وهو أظهر الأقوال [١٠] .

خ : وعلى هذا ، فالأظهر بقاء كلام المصنف على ظاهره من التشبيه [١١]في ظهور الخلاف ولا يلزم أن يكون القائل واحداً[١] .

---

[١] **الموازية** (وتعرف بكتاب ابن المواز) ،لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ) . انظر (ص : ٦٨).

[٢] أثبت من (ح ١) .

[٣] (ل ٢٣٧ / أ) : ح ٢ .

[٤] لم يتيسر لي نص **الموازية** ؛ انظر ذلك في : النوادر (١٤ : ٤٩٢) .

[٥] البيان : واسمه كاملا : **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** في **مسائل المستخرجة** ،لأبي الوليد :محمد ابن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) . وانظر : (ص : ٧٤) .

[٦] **مجونا** : الـون : من مجن مجونا من باب قعد : هزل . المصباح المنير ، مادة (مجن) .

[٧] **عبث** : لعب وعمل ما لا فائدة. المصباح المنير ، مادة (عبث) .**اصطلاحا** : ارتكاب أمر غير معلوم الفائـدة . وقيل : ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله . التعريفات(ص : ١٦١).

[٨] **ابن الماجِشون** =عبد المَلِك .انظر ترجمته في (ص : ١٢٦) .

[٩] انظر : (ص :١٦٣) .

[١٠] انظر : البيان (١٦: ٤٢٧) ؛ النوادر (١٤ : ٤٩٢ – ٤٩٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ :٣٧٣) .

[١١] **التشبيه** :في اللغة : الدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى ، فالأمر الأول هو الـمـشبه والثاني هو الـمُشبه به وذلك المعنى هو وجه التشبيه ولابد فيه من آلة التشبيه وغرضه والمشبه .**وفي اصطلاح علماء البيان** : هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه ، وهو إما تشبيه مفرد أو تشبيه مركب وهـو تـشبيه الموع بالموع . التعريفات (ص :٨١).

---

[١] انظر : منح الجليل (٩ : ٢٢١)، ولعله يشير إلى أن قول أشهب قال به مطرف ، ابن الماجِشون عن مالـك ، وأفتى به إسحاق بن سليمان الهاشمي ، انظر : البيان (١٦: ٤٢٧) ؛ النوادر (١٤ : ٤٩٢ – ٤٩٣).

ابن عطاء الله[١] : وإن أذن كافر كان أذانه إسلاماً .[٢] : وإن أذن مسلم ، ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردها ، أو حتى يموت عليها[٣] – انتهى .

فانظر هل يأتي على ما قاله **اللخمي** دون ما ذكره **المتيطي** ، أو عليهما[٤] .

ص : وعلى قَبول عُذره يعيد مأمومه وعلى ردِه في إعادتهم قَولان .

إعادة من صلى خلف المرتد

ش : يعني على القول بقبول عذره يعيد من صلى(خلفه ؛ لأنه صلى)[٥] خلف كافر ، وعلى القول بعدم قبول عذره ، وأن حكمه كالمرتد ، فقال **مطرف** ، **وابن الماجِشون** :

---

[١] **ابن عطاء الله** :(- ٦١٢ هـ). أبو محمد: عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري .إمام في الفقه والأصول والعربية.كان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبيارى ، وتفقها عليه في المذهب. ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب ،اختصر المفصل للزمخشرى.انظر ترجمته في : الديباج (ص: ١٦٧) ؛ الشجرة (١ :٢٤٠-٢٤١).

[٢] في (ت) و (ح٢) : قال . ولعل الأولى سقوطها كما في (ب) و (ح ١) .

[٣] والمشهور أن الردة بمجردها تبطل العمل.انظر:مواهب الجليل(٢ : ٨٧).وسيأتي الخلاف(ص :٢٠٦)من التحقيق.

[٤] وهو بهذا يشير إلى الاختلاف هل يتعين للدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أولا بد من الإتيان بما يدل على الإسلام من قول،أو فعل على قولين فما قاله اللخمِي ظاهر كلامه يكفي الإيمان إجمالاً بأن يصدق أن محمداً رسول الله–صلى الله عليه وسلم–والتصديق بالرسالة تصديق لما جاء به إجمالاً،والذي ذكره المتيطي لا بد من التصديق تفصيلا . ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف ما كان أو لا بد من اللفظ المشروع ، والأصل في ذلك قول النبي–صلى الله عليه وسلم– : ((أُمِرت أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لا إله إلا الله ...)) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحدود-باب قتل من أبى قبولَ الْفَرائِض وما نسِبوا إلى الردةِ(٦ : ٢٥٣٨)؛أخرجه مسلم في صحيحه- صلاة المسافرين وقصرها-باب الأمر بقتال الناس حتى يقُولُوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...(١ : ٥١).وقد وفق العدوي بين القولين فقال:(و يمكن الجمع بأن مراد اللخمِي أنه يكفي في إجراء الأحكام إذا مات عقب تشهده ، فيغسل،ويصلى عليه،ويدفن في مقابر المسلمين،ويورث، وهذا لا ينافي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل.والحاصل أن من حكم بإسلامه بالأذان وغيره إذا رجع لدينه فإنه يؤدب ولا تجري عليه أحكام المرتد إن كان لم يوقف على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده فإن وقف على الدعائم كان مرتدا تجري عليه أحكام المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل.ومحل كونه إذا وقف على الدعائم ، ورجع يكون مرتدا ما لم يدع أنه أذن لقصد التحصن بالإسلام لحفظ ماله مثلا،وإلا قبل منه ذلك،ولا يكون مرتداً.والطارئ على بلاد الإسلام والذي لم تطل إقامته فيها إذا نطق بالشهادتين ولم يوقف على دعائم الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج ، ولما أوقف عليها ارتد فهذا يؤدب.أما المولود في بلاد الإسلام والطارئ عليها الذي طالت إقامته بها حتى علمها ،ثم نطق بالشهادتين ،ثم رجع فهذا مرتد ؛ لأنه نطق بهما وهو عالم بالأركان راض بها والتزم بها.انظر:حاشية الدسوقي(١ : ٢١٥)؛حاشية العدوي على الخرشي(٨ : ٦٨)؛جواهر الإكليل(٢: ٤١٧).

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

يعيدون -أيضا- أبداً[١] ، وظاهر كلامهما أنه لا فرق بين أن يسلم، أو يقتل ، والقول بعدم إعادته سواء أسلم ، أو قتل لم أقف عليه [٢].

نعم قال صاحب[٣] **البيان** : إنه القياس إذا حكمنا بإسلامه[٤] .

خ[٥] : والظاهر : هو الأول ؛ لأنا وإن حكمنا بإسلامه فهو غير موثوق به في شروط الصلاة ، والصلاة لا بد فيها من نية[٦] جازمة ، وإسلامه إنما حكم به في الظاهر[٧] .

وقال **سحنون** : إن كان في موضع يخاف على نفسه فلا يقتل ، ويعيد القوم صـلاتهم ، وإن كان آمنا فإنه يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فصلاتهم تامة ، وإن لم يسلم قتل وأعادوا صلاتهم[٨].

[فصل : في **حكم المرتد**]

ص : وحكم المرتد إن لم **تظهر توبته /١٤٩ ب/ القتلُ .**

حكم المرتد ودليله

ش : لما في **البخاري وغيره**[٩] عنه – عليه الصلاة والسلام – : ((مـن بدلَ دِيـنه

---

[١] انظر : البيان (١٦ : ٤٢٧) .

[٢] ولم أقف عليه كذلك، إلا أنه حكي قول بالتفريق بين الصلاة الجهرية والسرية فيعيدون فيما أسر من القراءة وأما ما جهر فلا يعيدون .وهو قول لسحنون وخالفه أصبغ .انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه(ص : ١٢٧).

[٣] هو **ابن رشد** (٤٥٥ - ٥٢٠ هـ) أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، القاضي حـافظ المـذهب المعروف بصحة النظر ، ودقة الفقه ، وجودة التأليف . له كتاب البيان من أجل كتب المالكية المعتمدة ، المقَدمات انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٣٧٣-٣٧٤) ؛ الشجرة (١ : ١٩٠) ؛الفكر السامي(٢ : ٥٥٣ – ٥٥٤) .

[٤] انظر : البيان (١٦ : ٤٢٧).

[٥] بياض في (ت) .

[٦] **النية لغة** : القصد . المصباح المنير ، مادة (نوى) . **شرعا**: الإرادة المتوجهة نحو العقل لابتغـاء رضـى الله – تعالى–وامتثال حكمه.الأشباه والنظائر،للسيوطي(ص: ٧٦) .وقد اتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة ؛ لكون الصلاة رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة . بداية المتهد (١ : ١٦٧) .

[٧] انظر:الألفاظ المبينات(٢ل٢٠٥/ أ)؛حاشية البناني(٨ : ١١٧) وقال :هو الحق ؛ حاشية الدسوقي(٦ : ٢٩٠).

[٨]انظر:العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٤٢٦ -٤٢٧)،اختلاف أقوال مالك وأصحابه(ص : ١٢٦) ؛النوادر (١٤ : ٤٩٢)؛ الجامع،تحقيق : المباركي(١: ٢٧٣)؛الجواهر(٣ : ١١٤١) .و"صلاتهم "أثبت من (ح ٢) .

[٩] فقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن كالترمِذي (٤ : ٥٩) ، والنسائي (٢ : ٣٠١) ، وابن ماجه (٢ : ٨٤٨) ، وأخرجه البيهقي(٨ : ١٩٥) كلهم من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما -.

فَاقْتُلُوه)) [١].

و(أل) في المرتد للجنس[٢] فيشمل الذكر ، والأنثى[٣]- خلافـاً للحنفيـة[٤] – في /[٥] إخراج الأنـثى[٦] ، ولنا العموم[٧] المتقدم[٨] .

لا تقتل المرتدة حتى تستبرأ

فرع : فإن كانت متزوجة لم تقتل /[٩] حتى تستبرأ[١٠].

قال في **الموازية** : بحيضة[١١] .

ص : فَلِذلك لا يقتلُ الزنديقِ إذَا جاءَ تائِباً ، وظهر مِنَ قولِهِ : على الأصحِ بِخِلافِ من

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب لا يعذب بعذاب الله (٦ : ٢٥٣٧) عـن ابـن عباس -رضي الله عنهما- .

[٢] **الجنس** : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع . التعريفات (ص :١٠٧) .

[٣] انظر: البيان (١٦ : ٣٩٢) ؛المغني (١٢ : ٢٦٤) .

[٤] انظر : الاختيار (٤ : ٣٩٩) ؛ بدائع الصنائع (٧ : ١٣٥) ؛ حاشية ابن عابـدين (٦ : ٣٨٢) غـير أن إخراجهم للأنثى ليس بدلالة (أل) ، وإنما لاعتبارات أخرى منها : أن كفرها الأصلي لا يبيح قتلها ؛ لأنها ليست من أهل القتال ، ولهم في ذلك أدلة .انظرها في المصدرين نفسهما.

[٥] (ل ١١٢ / ب) : ب .

[٦] هذه المسألة مشهورة في الخلاف ، وجاءت أحاديث صريحة لكل واحد من المذهبين إلا أنها ضعيفة عنـد أهـل الصنعة . شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٧ / ب) ؛ وانظر : التمهيد (٥ : ٣١٣) .

[٧] **العام** : لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له من غير حصر . وله أدوات نحو عـشرين أداة . منـها: كـل ، وجميع،ومن ، وما ، واسم الجنس إذا أضيف،والنكرة في سياق النفي. شرح تنقيح الفـصول(ص: ١٤١) ؛نـشر البنود(١ : ١٦٦) .

[٨] في قوله– عليه الصلاة والسلام – " **من** " وهي من ألفاظ العموم . النـوادر (١٤ : ٤٩٥) ؛ المعونـة (٢ : ٣٩٥) ؛ البيان (١٦ : ٣٩٢) ؛ القبس (٣ : ٢٤٦) ؛ نشر البنود (١ : ٢١٤) .

[٩] (ل ١٥٩ / ب) : د .

[١٠] **الاستبراء** : لغة : استبرأت المرأةَ طلّبت براءَتها من الحبل . والاستِبراءُ: أن يشتري الرجلُ جاريةً، فلا يطؤها حتـى تـحيض عنده حيضةً ثم تطْهر؛ وكذلك إذا سباها. المصباح المنير،مادة(برى)لسان العرب، مادة (برأ) .

شرعا:التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدراً بأجل ما يـدل علـى الـبراءة . التعاريف(ص: ٥٤).وانظر: شرح حدود ابن عرفة(١: ٣٠٨) .

[١١] انظر:النوادر(١٤ : ٥١٧) ؛الجواهر(١: ٣١٩). وذلك لحق الزوج خشية أن يكون حملا. الشرح الصغير (١: ١٣٠) . فإن يئست من الحيض فبثلاثة أشهر ؛ لأن ذلك قائم مقام الحيض إذا عدم . الإشراف (٢: ٤٠٧) .

ظُهر عليهِ ، قَالَ مالِكٌ : لأن توبته لا تعرف – يعنِي – أن التقِيةَ مِن الزندقةِ .

ش : أي ولأجل أنا لا نقتل المرتد إلا إذا لم تظهر توبته لم نقبل (توبة الزنديق[١]:

حكم توبة الزنديق

وهو الذي يسر <الكفر>[٢] <ويظهر الإسلام>[٣])[٤] إذا لم يجئ تائباً بل ظُهر عليه إذ لا تظهر توبته ؛ لأنه إنما قتل على ما أسر ، وما أظهره لا يدل على ذلك[٥] ، وهذا هو **المعهود**[٦] . وذهب **ابن لبابة**[٧] إلى استتابته كالمرتد[٨] .

أما إذا جاء تائباً ، فظاهر الحال أن توبته صحيحة ؛ لاعترافه قبل أن يطلع عليه[٩].

ومقابل **الأصح** [١٠]ذكره **ابن شاس**[١١] فقال : " ومن أصحابنا[١٢] من قال : لا تقبل

---

[١] **الزنديق** : فارسي معرب . وهو النظار في الأمور. لسان العرب،مادة(زندق).
وأصل الكلمة في اللغة الفارسية: زان دين: أي خافي الكفر فلما عربت قيل:زنديق .مسالك الدلالة (ص: ٣٤٢).

[٢] سقط من (ت) و (د) .

[٣] سقط من (د) .

[٤] الرسالة (ص :٢٤٠) ؛ التفريع (٢ : ٢٣١)؛ الإشراف ، لابن المنذر (٢ : ٨٤٦) . وما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] لأن توبته لا تعرف ؛ لخبث طويته وإسراره على الكفر والإلحاد .مسالك الدلالـة (ص : ٣٤٢) ؛ تهـذيب المسالك (٥ : ٦٤٨).

[٦] انظر : الموطأ (ص : ٣٥٤) ؛ كتاب المحاربة من الموطأ(ص : ٧٤ ؛٨٢) ؛العتبية مع شـرحها البيـان(١٦ : ٣٩١، ٤٠٦ -٤٠٧) ؛ النوادر (١٤ : ٥١٩)؛المنتقى (٧ : ٣١٦) ؛ الشفاء (ص : ٥٦٧)؛الجـواهر(٣ : ١١٤١) ؛الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٥/أ) .

[٧] **ابن لبابة** : (- ٣٣٠هـ) أبو عبدا لله . محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، يلقب بالبرجون . حافظ للفقه على مذهب مالك وأصحابه ، عالم لعقد الشروط ، بصير بعللها . له اختيارات في الفتوى والفقـه خارجـة عـن المذهب . له المنتخبة ،وكتاب في الوثائق .انظر ترجمته في: المدارك (٦ :٨٦) ؛الديباج(ص: ٣٤٨-٤٩)؛الشجرة(١ : ١٢٩) .

[٨] وهو قول ابن أبي حازم وابن مسلم وابن زرقون .شرح ابن عبد السلام(٥ل٧٧/ب؛ مختصر ابـن عرفـة (٥ل ١٨٦/ أ) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٥/أ)؛شرح ابن ناجي(٢ : ٢٤٨))؛منح الجليل(٩ : ٢١٩) .

[٩] انظر: التحرير والتحبير ،تحقيق: السحيمي (١ : ٣٤٢)،شرح ابن ناجي (٢ : ٢٤٩).

[١٠] ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظر : (ص : ٤٨).

[١١] انظر ترجمته (ص : ٤٤) من الدراسة .

[١٢] وهي رواية سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة ،وهو قـول طـاووس والحـسن .انظـر:النـوادر (١٤ : ٤٩٠)؛المنتقى(٧ : ٣١٦ – ٣١٧)؛ التمهيد(٥ : ١١)؛ الاستذكار(٧ : ١٥٥)؛شرح النووي (١٢ : ٢٠٨).

توبته إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه ، وقوله شاذ [١]بعيد عن المذهب " [٢] .

[فصل : في التوبة]

ص : ويجب عرض التوبة على من تقْبلُ مِنه ، وفي وجوبِ إمهالِهِ ثَلاثَةَ أيامٍ روايتان . ولا يجوع ، ولا يعطش ، ولا يعاقَب .

عرض التوبة ومدتها

ش : لعله قال (من تقبل منه ولم يقل) **[٣]**المرتد ؛ ليشتمل كلامه المرتد ،والزنديق على **الشاذ**، وإلا **فالمشهور** أن التوبة إنما تعرض على المرتد [٤].

وظاهر [٥]**المذهب** وجوب إمهاله ثلاثة أيام[٦] .فـ ـفي **الرسـ ـالة** [٧]**:** " ويؤخر للتـ ـوبة ثلاثاً " [٨] .

وحكى **ابن القَصار**[٩] إجماع الصحابة[١٠] عليه لتصويبهم قول **عمر** – رضي الله تعالى

---

[١] ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظر : (ص : ٨٨) .

[٢] الجواهر(٣ : ١١٤١) .

[٣] كذا في (ح٢) ، وفي بقية النسخ لعله قال قوله من تقبل منه أي المرتد . والعبارة ركيكة وغير مفهومة .

[٤] انظر : التفريع (٢ : ٢٣١) ؛ البيان (١٦ : ٣٩١) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٥ / أ) ؛ التتائي (٤ ل ٢٠٣/ ب) ؛ شرح بهرام (ل ٢٦٠ / أ)؛ منح الجليل (٩ : ٢١٢).

[٥] ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظر : (ص : ٨٨) .

[٦] انظر :الجواهر(٣ : ١١٤٢)؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) ؛ التتائي (٤ ل٢٠٣/ ب) ؛ شرح بهرام (ل ٢٦٠ / أ) .

[٧] **الرسالة** : لأبي محمد : عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني (ت٣٨٦هـ) انظر : (ص : ٧٠).

[٨] الرسالة(ص : ٢٤٠) .

[٩] **ابن القَصار**: (- ٣٩٧ هـ) أبو الحَسن : علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي. المعروف بابن القَـصار شيخ المالكية أحد القاضيين .تفقه بالأبهري ،وكان أصولياً نظاراً . وله كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه . انظر ترجمته في :المدارك (٧:٧٠-٧١) ؛ الديباج (ص : ١٩٩) ؛ الـشجرة (١ : ١٣٨) سير أعلام النبلاء (١٧ :١٠٧-١٠٨).

[١٠] كعثمان وعلي وابن مسعود _ رضي الله عنهم وهذا الإجماع كان إجماعا سكوتيا كما ذكر الحافظ ابن حجر . انظر: الشفاء (ص : ٥٦٩) ؛ فتح الباري (١٢ : ٢٦٩) ؛ نيل الأوطار(٨ : ٨) .**والصحابة** : جمـع صـحابي . والصحابي : هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللته ردة على الأصح. نخبة الفكر(ص : ٦٤) .

عن جميعهم – بالاستتابة من غير إنكار[١] .

ففي **الموطأ** [٢]لما بلغه : أنهم قتلوه - من غير استتابة – أنه قال – رضي الله عنه – "أفَلا حبستموه ثَلاثًا ، وأطْعمتموه كُل يومٍ رغِيفًا، واستتبتموه [٣] لعله [٤]يتوب ثُم قال-رضي الله عنه - : "اللهم إني لم احضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذْ بلَغِني " [٥].

مالك[٦] : ويعرض عليه الإسلام كل يوم[٧] .

ر : والنص أنه يمهل ، وإنما الخلاف في كونه واجباً ، أو مستحباً ، وفي ذلك روايتان[٨] ، وعلى هذا فكلام المصنف ليس بظاهر ؛ لأنه لا يؤخذ منه الاستحباب[٩] .

لكن حكى **ابن القصار** عن **مالك** ما ظاهره عدم استحباب التأخير /[١٠] ثلاثاً ؛ لأنه روى عنه أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب ، وإلا قتل[١١] .

---

[١] انظر:الشفاء (ص : ٥٦٩) ؛ الفائق (٢ل٧٠/ ب) وقد رد الباجي هذا الإجماع فقال :(احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر - رضي الله عنه– وأنه لا مخالف له ، وهذا لا يصح إلا أن يثبت رجوع أبي موسى_ رضي الله عنه – عنه،ومن وافقه إلى قول عمر_ رضي الله عنه .انظر : منح الجليل (٩ : ٢١٢).

[٢] الموطأ . لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) . انظر : (ص :٦٢) .

[٣] في (ح ١) زيادة : ثلاثاً . و لم ترد في الموطأ.

[٤] في (ب) و (ت) و (د) زيادة : أن ، ولم ترد في الموطأ.

[٥] أخرجه مالك في موطئه – كتاب الأقضية – باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (ص : ٤٤٩) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه – كتاب المرتد - - باب من قال يحبس ثلاثة أيام (٨ : ٢٠٦) وقال: قال الشافعي : في الكتاب من قال لا يتأنى به زعم أن الحديث الذي روي عن عمر – رضي الله عنه – لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت ؛ لأنه لا يعلم متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل الثلاث شيئاً . قال الشيخ – رحمه الله – قد روي التأني به حديث آخر عن عمر – رضي الله عنه – بإسناد متصل . (٨ : ٢٠٦) .

[٦] سقط من (ح ١) .

[٧] انظر : الشفاء (ص : ٥٧٠) ؛ الفائق (٢ل ٧٠/ب) ؛ كفاية الطالب (٣ : ١٠٧).

[٨] الفائق (٢ل ٧٠ / ب) ؛ وانظر :الجواهر(٣ : ١١٤٢).

[٩] انظر : التائي (٤ ل ٢٠٣ / أ) .

[١٠] (ل ٢٣٧ / ب) : ح ٢ .

[١١] انظر : عيون المالس (٥ : ٢٠٨٥) ؛ المنتقى (٧ : ٣١٧) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٩/ أ) ؛ إكمال الإكمال (٦ :١١١) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٢) .

وعن **ابن القاسم** في **الموازية** : أنه يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل[١] .

قوله : **"ولا يجوع ، ولا يعطش "**، نحوه لـ**مالك**[٢] لكلام **عمر** – رضي الله عنه – السابق[٣] .

وقوله : **"ولا يعاقب"** [٤] ظاهره في الثلاثة[٥] ، وهكذا نقل **الباجي**[٦] عن **مالك**[٧] .

ونقل **أصبغ** : أنه يخوف أيام استتابته بالضرب ، ويذكر بالإسلام[٨] .

ويحتمل : أن يريد **لا يعاقب** إذا تاب[٩] ، وكذلك ذكره في **الجواهر** قال : ورواه **أشهب** عن **مالك**[١٠] .

---

[١] انظر:النوادر(١٤ : ٤٩١)؛الاستذكار(٧ : ١٥٥)؛التمهيد(٥ : ٣٠٩)؛الشفاء(ص : ٥٧٠)؛الفائق (٢ل٧١/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٢). يقول القَرافي : (وأرى الوجوب لمن يجهل قبول توبته ، والاستحباب لمن يعلمه ، وقد استتاب – عليه الصلاة والسلام ثمامة الأسير ثلاثة أيام). الذخيرة(٢ : ٤٨٤) ؛ وانظر: قصة ثمامة في الاستيعاب(١ : ٢١٣– ٢١٦) .

[٢] قال مالك: ما علمت في استتابته،تجويعاً ولا تعطيشاً. انظر:النوادر(١٤ : ٤٩١)؛ الذخيرة(١٢: ٤٠) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٢)؛التحرير والتحبير، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٤٨) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٩ / أ) ؛التاج والإكليل(٦ :٢٨١)؛منح الجليل(٩ :٢١٢).

[٣] انظر قوله في : (ص :١٥٥) .

[٤] بضرب ولا غيره . المنتقى (٧ : ٣١٧) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٢).

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٨ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٥ / أ) . وفي النظام الجنائي السعودي كذلك . ويقتل بالآلة التي نص عليها في الحكم فإن لم ينص الحكم على الآلة فيكون التنفيذ بالسيف أو بالرصاص حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ . النظام الإجرائي الجنائي (ص : ٣٨١ -٣٨٢)

[٦] **الباجي**(٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) أبو الوليد:سليمان بن خلف، الباجي،القاضي،النظار،المتفنن.المتفق على جلالة.روى عن أبي الأصبغ وغيره،وعنه الطرطُوشِي وغيره.قال ابن حزم : لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفياهم . له تآليف كثير مفيدة . منها: الاستيفاء لم يكمل،المنتقى،الإيماء.الإشارات في الأصول. انظر ترجمته في: المدارك(٨: ١١٧-١٢٧) ؛الشجرة(١ : ١٧٨) ؛ الفكر السامي(٢ : ٥٥١ - ٥٥٢) .

[٧] انظر : المنتقى (٧ : ٣١٧) .

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٤٩٣) ؛المنتقى (٧ : ٣١٧) ؛ الشفاء(ص : ٥٧١)؛الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٥/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٢) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٠ / أ) غير أنهم ذكروا أنه يخوف بالقتل .

[٩] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٨ / أ) .

[١٠] الجواهر(٣ : ١١٤٢) ، وانظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٨٧) ؛ منح الجليل (٩ :٢١٢) .

[فصل : في السحر وأحكامه]

ص : والساحِر كالزنديق – حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى - . وقيلَ : إن كانَ مستسِراً بسِحرِه ورِثَ .

تعريف السحر

ش : حد **ابن العربي** – رحمه الله تعالى – السحر[١] : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله – عز وجل – وتنسب إليه المقادير ، والكائنات[٢] .

عقوبة الساحر ودليله

وفي **الترمِذي** : عنه– عليه الصلاة والسلام - : " حد الساحِرِ ضربةٌ بِالسيفِ "[٣]

وفي **الموطأ** أن **حفصة** – رضي الله عنها -/[٤] : ((أمرت بِقتل جارِيةً لها سحرتها))[٥] .

ولأنه كفر فيجب قتله[٦] .

---

[١] **السحر** في **اللغة** :كل ما لَطُف مأخذُه ودق . الأزهري : السحر عملٌ تقُرب فيه إلى الشيطان ومعونة منه ومن السحر الأَخذَةُ التي تأخذُ العين حتى يظّن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى.انظر:لسان العرب،مادة (سحر)؛ القاموس، مادة (سحر) .

[٢] أحكام القرآن (١ : ٤٨) ؛ عارضة الأحوذي (٣ : ٤٢٧) ؛ وانظر : التحرير والتحبير، تحقيق: السحيمي (١ : ٣٤٣) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٥٠) .

[٣] أخرجه الترمِذي في سننه – كتاب الحدود – باب ما جاء في حد الساحر (٤ : ٦٠) . وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، وإسحاق بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : ثقة . ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم وهو قول مالك بن أنس (٤ : ٦٠) وانظر : تحفة المحتاج (٢ : ٤٤٧) ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الحدود والديات (٣: ١١٤) .وقد ضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير (ص : ٣٩٩) .

[٤] (ل٢٣٧ / أ) : ح ١ .

[٥] أخرجه مالك في موطئه–كتاب العقول– ما جاء في الغيلة والسحر(ص : ٥٣٣) ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه– كتاب آخر اللقطة–باب قتل الساحر (١٠ : ١٨٠) .قال الغماري :(رواه مالك في موطئه مختصراً منقطعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة)مسالك الدلالة (ص: ٣٤٣) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش من المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات) (٦ : ٢٨٠- ٢٨١) .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٥) ؛ الإشراف (٢ : ٨٤٥) ؛ البيان (١٦ : ٤٤٣) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٤٤)؛مختصر ابن عرفة (٥ل١٨٨ / أ) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٦٥١).

أمـ ـ ـا إنـ ـ ـه كفـ ـ ـر[١] فلقولـ ـ ـه – تعـ ـ ـالى -

وأما أن الكافر يقتل فلقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((من بدلَ دِينه فَاقْتُلُوه))[٣] ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام - : ((لاَ يحِل دم امرِئٍ مسلِمٍ إلا بِإحدى ثَلاثٍ :كُفْـر بعد إيمانٍ ، وزنى بعد إحصانٍ ،وقَتلُ نفْسٍ بِغيرِ نفْسٍ))[٤] .

ولا يقال هذا الحديث مخصص[٥] ؛ لأن المسلم يقتل بغير هذه كالحرابة[٦] .

وإذا كان مخصصاً فلا يحتج به ؛ لأن الصحيح عند علماء الأصول خلافه[٧] ؛ ولهذا قال

---

[١] انظر :النوادر(١٤ : ٥٣٥) ؛ الإشراف (٢ : ٨٤٥) ؛ البيان (١٦ : ٤٤٣) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيـق : السحيمي (١ : ٣٤٤)؛مختصر ابن عرفة (٥ل١٨٨ / أ) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٦٥١) ؛ تفسير القرطبي (٢ : ٤٧) .

[٢] سورة البقرة آية (١٠٢) .

[٣] سبق تخريجه (ص : ١٥٢) .

[٤] أخرجه الدارمي في سننه – كتاب الحدود – باب ما يحل به دم المسلم (٢ : ٢٢٥)؛وأخرجـه الترمِـذِي في سننه- كِتاب الْفِتنِ - باب ما جاء لا يحِل دم امرِئٍ مسلِمٍ إلا بِإحدى ثَلاثٍ (٤ :٤٦٠)؛وقال: (هذَا حـدِيثٌ حسن) ؛وأخرجه النسائي في سننه - كِتاب الحدود- باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٢ :٢٩١)؛ وأخرجه أبـو داود في سننه - كِتاب الحدود- باب الْحكْمِ فِيمن سب النبي - صلى الله عليه وسـلم (٤ :١٩ ١)؛ وأخرجـه البيهقي في سننه - كِتاب الحدود- باب تحريم القتل من السنة (٨ :٨ ١)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مـصنفه – كتاب اللقطة – باب في الكفر بعد الإيمان (١٠ : ١٦٧) ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده - كتاب خراج العبـد (ص : ١٦٤) كلها بنفس اللفظ . قال في نصب الراية (ورواه بسند السنن أحمـد في مـسنده ، والحـاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى) (٣ :٣١٧).

[٥] **التخصيص** في **اللغة** : الإفراد . وهو مصدر : خصص . بمعنى خص . **اصطلاحا** : حصر العام علـى بعـض أفراده . نشر البنود (١ : ١٨٨) .

[٦] انظر : التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي(١ : ٣٥١) . قال ابن عبد البر : هذا الحديث قيل في وقت ، ثم نزل بعده إباحة دم الباغي بالفساد في الأرض ، وقاطع السبيل ، وفاعل عمل قوم لوط ومن شق عصا المـسلمين . الاستِذْكار (٧ : ٤٩٦) ؛ انظر : اختلاف الحديث (١ : ٥٣٢) .

[٧] فعند علماء الأصول أن هذا الحديث عام نسخ به خاص انظر: الفصول في الأصول (١ : ٤٠٣). والمراد بعلماء الأصول من لهم معرفة بعلم أصول الفقه:وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. التعريفات (ص :٤٣) .

مالك : إن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به[١].

وإذا ثبت أن حده القتل ، فقال **أصبغ :** لا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله – تعالى – بأنه كفر، ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته[٢]، وحكاه **الطرطُوشِي**[٣] عن قدماء[٤] الأصحاب[٥].

الباجي: " يريد ويثبت ذلك / ١٥٠- أ / عند الإمام "[٦] .

وقوله : "**كالزندِيق** " :أي فإن ظهر عليه قتل ، ولم يستتب [٧]، وإن جاء تائباً ترك على **الأصح** [٨].

---

[١] الموطأ (ص : ٨٧١) ؛المنتقى ،دار الكتاب العربي (٧ : ١١٧) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨٩ / أ) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤ : ٢٤٩) ؛ فتح العلي المالك (٣ : ٣٥٠) الشرح الكبير (٤ : ٣٠٢)؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٠)؛ الخرشي على خليل (٨ : ٦٣) .

[٢] انظر : الذخيرة (١٢ : ٣٣) ؛المنتقى ،دار الكتاب العربي (٧ : ١١٧) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٠) ؛ الفروق (٤ : ١٢٩٨) .

[٣] **الطرطُوشِي** (٤٥١ - ٥٢٠ هـ) أبو بكر : محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي ، الفهري ، الطرطُوشِي ، يعرف بابن أبي رندقة .عبر عنه ابن الحاجب بالأستاذ ، صحب القاضي أبا الوليد وأخذ عنه كان إماما عالماً ،زاهداً ، مقدماً في الفقه مذهباً وخلافاً . له تواليف منها : مختصر التفسير، الكتاب الكبير في مسائل الخفلاف ، سراج الملوك ، شرح رسالة ابن أبي زيد .انظر ترجمته في : الديباج(ص : ٢٧٦ – ٢٧٧)؛نفح الطيب(٢ : ٢٩٠ –٢٩٣)؛شذرات الذهب (٤ : ٦٢) ؛التعريف بالرجال(ص : ٢٦٤ –٢٦٥)؛ الشجرة(١ : ١٨٣-١٨٤) .

[٤] قدماء الأصحاب كابن المواز . فقد روي عنه أنه قال : أما الذي يقطع لسان رجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه فإن كان هذا سحراً قتل ، وإن كان خلافه عوقب . وقد سئل ابن أبي زيد عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يظهرون للناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه يجيبهم حيا،ويجعلون من التراب دراهم ودنانير ، ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟ فأجاب : إن لم يكن فيها كفر فلا شيء عليهم . وهذا إنما هو خفة يد ملاعب . وهذا خلاف ما اختاره ابن عرفة . فقد كان يقول : في الحركات العجائب إنها من عمل السحر وينكر على من يقف ينظر إليها . انظر: فتاوى ابن أبي زيد (ص : ٢٩٩) ؛ فتاوى البرزلي (٦ : ٢٢٩) ؛ المعيار (١١ : ١٧١ – ١٧٢) .

[٥] انظر : الذخيرة (١٢ : ٣٦ – ٣٧) .

[٦] المنتقى ،دار الكتاب (٧ : ١١٧) .

[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٩٤ / أ) .

[٨] الفروق (٤ : ١٢٩٨) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٦ / أ).

هذا مقتضى التشبيه[١] ونحوه في **الجواهر** ؛ لأنه[٢]قال [٣]: " في الساحر إذا اطلع عليه ، فقيل : لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائباً منه قبل أن يطلع عليه ، وهو اختيار **القاضي أبي محمد**[٤]،وقال **ابن عبـد الحكـم ، وأصبغ** :هو كالزنديق إن أظهر سحره قبلت توبته،وإن كان مستسراً [٥]به ،قتـل ، ولم /[٦] يستتب "[٧] .

فظاهره [٨] أن المستسر[٩] بسحره لا تقبل منه التوبة بالاتفاق[١٠] ، وإنما الخلاف إذا ظُهر على سحره كالزنديق [١١].

وظاهر ما في **الموازية** موافق لاختيار القاضي ؛ لأن **فيها** : **لمَالك** أن الساحر يقْتل ، ولا يستتاب ، وإن السحر كفر[١٢] -وعلى هذا فلا يورث -وقال **ابن عـبد الحكم ،**

---

[١] انظر : كتاب المحاربة من الموطأ رواية ابن وهب ؛ (ص : ٧٤)شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٨) .

[٢] سقط من (ب) .

[٣] سقط من (د) .

[٤] **القاضي أبو محمد** (٣٦٢ – ٤٢٢ هـ) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن أحمد بن الحسن التغلبي ، المالكي البغدادي . سمع من الأبهري ، وابن القَصار وابن الجَلاب . كان ثقة ، حسن النظر ، جيد العبارة ، لن تلـق من المالكية أفقه منه . ولي القضاء . له تواليف كثيرة مفيدة في المذهب والخلاف . منها : الإشـراف ،الـتلقين ، المعونة ، عيون المسائل ، وغيرها . انظر ترجمته في :المدارك (٧ : ٢٢٠ -٢٢٧) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١٤٣) ؛ الشجرة (١: ١٥٤-١٥٥) .

[٥] في (ح١) : مستمرا، وفي(ح ٢) : مستترا ، والمستسر : أي المخفي الكفر . جواهر الإكليل (٢ : ٤١٦) ، وما أثبته موافق لعبارة ابن شاس .

[٦] (ل١٦٠ / أ) : د .

[٧] الجواهر(٣ : ١١٤١) ؛وانظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٩٢ ، ٤٠٦) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٧٥، ٣٣٨) .

[٨] سقط من (د) .

[٩] في (ح ١) : مستمرا .

[١٠] انظر: الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٥ /أ) . والمراد بالاتفاق : عدم الاختلاف .

[١١] الجواهر(٣ : ١١٤١) .

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٢) ؛ البيان (١٦ : ٤٤٣) .

وأصبغ : يورث إن كان مستسراً[١] بسحره ، ولا يرثه ورثته إن كان مظهراً له ، وقتل، وماله لبيت المال[٢] .

وإلى هذا أشار **بقوله** : "**وقيلَ : إن كانَ مستسِراً بسِحرِهِ ورِثَ**" وفهم منه أنه لا يورث على الأول مطلقا[٣] .

وقوله : "**حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى**": يعني لا فرق في الساحر بين أن يكون حراً ، أو عبدا[٤] ، (ولا بين أن يكون) [٥] ذكراً ، أو أنثى[٦].

والمعروف [٧]من المذهب قتل الساحر[٨] .

وروى **ابن نافع**[٩] عن **مالك** في **المبسوط** [١٠] : "في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها ، أو غيرها أنها تنكل[١١]ولا تقتل . قال[١٢] : ولو سحر نفسه ،لم يقتل

---

[١] في (ح ١) : مستمراً .

[٢] انظر:النوادر(١٤ : ٥٣٣)؛المعونة(٢ : ٢٩٧)؛الإشراف(٢ : ٨٤٦)؛المنتقى ،دار الكتاب العربي(٧ : ١١٧) ؛ البيان(١٦ : ٤٤٣-٤٤٤) ؛الجواهر(٣ : ١١٤١-١١٤٢)؛الذخيرة(١٢ : ٣٣) ؛ الفروق(٤ : ١٢٩٨).

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٨ / أ) .

[٤] انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٤) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) .

[٦] شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / ب) .

[٧] ورد ضمن مصطلحات الكتاب من الفصل الرابع انظر : (ص : ٨٨) .

[٨] كتاب المحاربة من الموطأ (ص: ٧٨-٧٩)؛ شرح الأزهري(ل ٢٩٦/ أ) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٥/ ب) .

[٩] **ابن نافع** (-١٨٦ هـ) أبو محمد . عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ . روى عن مالك وتفقه على مالك ونظرائه . كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده . روى عنه يحيى بن يحيى .له تفسير في الموطأ توفي بالمدينة. انظر ترجمته في : المدارك (٣ : ١٢٨-١٣٠) ؛ الديباج (ص : ١٣١) ؛ الشجرة (١ : ٨٤) ؛ التعريف بأصحاب مالك (ص ٤٥ – ٤٨).

[١٠] **المبسوط** في **الفقه** : للقاضي : أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ) وانظر : (ص : ٦٩).

[١١] **تنكل**: تعاقب عقوبة تردعها وتردع غيرها من إتيان مثل صنيعها . انظر : المعجم الوسيط،مادة (نكل).

[١٢] في (ب) : قالوا .

بذلك"[١] ، وهذا كله إنما هو فيمن يباشر السحر بنفسه[٢] .

وأما من ذهب إلى من يعمله[٣] له[٤]: ففي **الموازية** : يؤدب أدبـاً /[٥] شـديداً ، ولا يقتل[٦].

عقوبة الساحر الذمي

فرع : وإذا كان الساحر ذمياً فنقل[٧] **الباجي** عن **مالك** : أنه لا يقتـل إلا أن يـدخل بسحره ضرراً على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل ؛ لنقض عهده ، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام ، وأما إن سحر أهل ملته فليؤدب إلا أن يقتل أحداً فـ ـيقتل بـه . وقـال (**سحنون** في **العتبية** [٨]في الساحر من أهل الذمة[٩] يقتل إلا أن يسلم فليترك ، كمن سب النبي – صلى الله) [١٠] عليه وسلم - [١١] .

الباجي : " فظاهر (قول **سحنون** [١٢] أنه يقتل) [١٣] على كل حال إلا أن يسلم بخلاف

---

[١] الاستذكار(٨ : ١٦٢) ؛ وانظر : شرح الأزهري (ل٢٩٦ / أ) ؛ فتاوى البرزلي (٦ : ٢٢٩) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٠٧) . وقال ابن عرفة: (والأظهر أن فعل المرأة سحر ، وأن كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل أنه سحر) مختصره (ل١٨٩ / أ) .

[٢] سقطت من (ح ١) و (ح ٢) انظر : النوادر (١٤ : ٥٣٢) ؛ التفريع (٢ : ٢٣٢) ؛ التحرير والتحـبير، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٥٤) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٦٥٠).

[٣] في (د) : يعلمه .

[٤] سقط من (ح ٢) وفي (ب) و (ح ١) : به .

[٥] (ل ١١٣ / أ) : ب .

[٦] انظر في :النوادر(١٤: ٥٣٣) ؛ الفروق(٤: ١٢٩٩) ؛شرح الأزهري(ل٢٩٦/أ)؛منح الجليل(٩: ٢٢٢).

[٧] في (ح ٢) : فقال .

[٨] **العتبية :** واسمها : **المستخرجة من الأسمعة** .لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) وانظر : (٦٨) .

[٩] **أهل الذمة**: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ،**وعقد الذمة** : هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط الجزية والاستسلام من جهتهم . المعجم الوسيط ، مادة ، (ذمم) ؛الجواهر(١ : ٣٢٦).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١١] المنتقى ، دار الكتاب العربي (٧ : ١١٧) ، وذلك أن الذمي إذا شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أسـلم لم يقتل وإن لم يسلم قتل . انظر : كتاب المحاربة من الموطأ (ص : ٨٣) ؛العتبيـة مـع شـرحها البيـان (١٦ : ٤٤٣)،النوادر (١٤ : ٥٣٣) ؛ الكافي (ص : ٥٨٥) ؛ وروي يوجع أدباً ويشرد به ، فإن رجع عن ذلك قبل منه. الجواهر(١ : ٣٣٣) .

[١٢] في (ح ١) زيادة : في العتبية في الساحر . لم ترد في النص .

[١٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

قول **مالك** أنه لا يقتل إلا أن يؤذي مسلماً "[١].

ونقل في **البيان** قولاً بأن الذمي إذا تزندق ، أو سحر يقتل وإن أسلم [٢] .

[فصل : في أحكام ولد المرتد]

حكم الصغير الذي ارتد بارتداد أبيه وعقوبته

ص : وولد المسلم المرتد يرتد كالمرتد ، ولا يقتل إلى أنْ يبلغَ ، ولا تؤكل[٣] ذبيحته ، ولا يصلى عليه .

ش[٤] **:** يعني أن المسلم إذا ارتد ، وكان له ولد فارتد -أيضاً - فإن الولد حكمه حكم المرتد ، لكن لا يقتل إلى[٥] أن يبلغ[٦] .

فقوله : " **المرتد** " :صفة للمسلم ، **وقوله** : "**يرتد** " :صفة [٧]للولد .

---

[١] المنتقى ، دار الكتاب (٧ : ١١٧) ؛ وانظر : النوادر (١٤ : ٥٣٣) .

[٢] البيان (١٦ : ٤٤٤) . وهو قول ابن الماجِشون .

[٣](ل ١٣٨ / أ) : ح ٢.

[٤] بياض في (د) .

[٥] في (ح ١) : إلا .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٥٠٣) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) . **والبلوغ** :لغة :الوصول والإدراك . بلَـغَ الشيءُ يبلُغُ بُلوغاً و بلاغاً: وصلَ وانتهى ، وبلَغَ الصبـي والـجارية :إذا أدركا . والبلوغ يطلق -أيضا - علـى نضج الوظائف التناسلية . انظر : لسان العرب،مادة (بلغ) . **اصطلاحاً** : قوة تحدث للصغير يخرج بها من حـال الطفولة لحال الرجولة ، يترتب عليها التكليف ، وهي خفِية لا يكاد أحد يعلمها فجعل الشارع لها علامات تعرف بها.تنوير المقالة(٣ : ١٦٥). **وعلامات البلوغ** بخمسة أشياء ثلاثة يـشترك فيهـا الرجـال والنـساء -وهـي الإنبات،والسن،والاحتلام-واثنان يختصان بالنساء – وهي الحيض والحبل.ولم يختلف العلماء في أنهمـا بلـوغ،وأن الفرائض والأحكام تجب بهما واختلفوا في الثلاثة الأخرى–،فالبعض حدده بخمس عشرة سنة لمن لم يحتلم،فإن بلـغ هذه السن وجبت عليه الفرائض،والحدود–وهو رأي الأوزاعي،والشافعي،وأحمد، وقول ابن وهب، وأصـبغ،وابن الماجِشون،واختاره ابن العربي، ورجحه القرطبي وقال مالك وأبو حنيفة:سبع عشرة سنة.وقال مالك مرة:بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته.أما الإنبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ–وهي رواية ابن القَاسِم،والـشافعي في أحد قوليه،وأحمد،والظاهرية.وقيل:بلوغاً إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبـت.قالـه الـشافعي في القـول الآخر.وقيل:لا يثبت بالإنبات حكم وليس بلوغاً،.انظر بقية الخلاف في:تفسير القرطبي(٥: ٣٤ – ٣٦)؛التلقين(٢: ٤٢٣)؛جامع الأمهات(ص: ٢٥٦،٣٨٥)؛التوضيح؛تحقيق:بن عبادي(ص: ٢٣٤-٢٣٥)؛الإحكام،لابن حـزم(٥: ١١١).أما الاحتلام فقد ذكر ابن المنذر:أن أهل العلم أجمعوا على أن الفرائض تجب على المحتلم العاقل.الإشـراف ،لابن المنذر(٢: ٣١٤).

[٧] كررت مرتين في (د) .

وكلام المصنف إنما يتناول المولود قبل الردة .

وقد تكلم في **الجواهر** على المولود قبلها وبعدها فقال : " وأما ولد المرتد ، فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيراً ؛ إذ تبعية الولد لأبيه – في الدين – إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلماً ، فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسـلام فإن غفل عنه حتى بلغ ، ففي إجباره على الإسلام خلاف[١] إذا ولد قبل الـردة ، ثم في كونه بالسيف ، أو بالسوط[٢] خلاف[٣]- أيضاً- وإن ولد بعدها أجبر ، وإن بلـغ . وقيل : إن بلغ ترك ، ولا يكون كمن ارتد "[٤] .

وفهم من قول المصنف "**يرتد** ": أن الولد لو لم يرتد لم يتبع أباه كما صـرح بـه في **الجواهر**[٥] .

ومفهوم **قوله** :"**إلى أنْ يبلُغ** " : أنه إذا بلغ يقتل [٦]، وهو أحد القولين اللذين حكاهمـا **ابن شاس**[٧] ، وحكاه **ابن حبيب** عمن كاشف من أصحاب **مالك**[٨] .

وذكر في **البيان** عن **ابن القاسم**: أنه لا يجبر بالقتل مطلقاً – سواء ولد قبل الردة ، أو

---

[١] اختلف في ذلك فقد قال مالك مرة : يتركون ، ولا يجبرون . وقال مرة : يجبرون علـى الإسـلام إذا بلغـوا بالضرب والتهديد ، والسجن من غير قتل . وقال المخزومي : إن أبو الإسلام قتلوا . انظر : المدونة (٢ : ٢١٧) ؛ التهذيب (٢ : ٢٤٨-٢٤٩) ، التقييد ، تحقيق : شئت جليل ألب (٢ : ٥٩٩) .

[٢] **السوطُ** : الذي يضرب به من جلد ونحوه سواء كان مضفوراً أم لا ، والجمع أسواطٌ و سِياطٌ ، وساطه ضربه لسان العرب ، مادة (ساط) ؛ مختار الصحاح ،مادة (س و ط) .

[٣] قال الزناتي : يشار عليه بالسيف وينخس به وبدمى مرة بعد مرة لعله يرتدع عند معاينة القتل وأسـبابه ، وفي مختصر الوقار : أنه يضرب حتى يموت تحت السياط لعله إذا أوجعته السياط يتوب وقال وهو أعـدل مـن القـول بضرب عنقه . وقال ابن راشد : والظاهر أنه يقتل بالسيف ؛لأنه المتعارف . تبصرة الحكام (٢ : ١٨٨-١٨٩)

[٤] الجواهر(٣ : ١١٤٢) .

[٥] انظر :الجواهر (٣ : ١١٤٢) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) .

[٦] شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / أ) .

[٧] انظر :الجواهر(٣ : ١١٤٢)

[٨] كسحنون، وابن كنانة ، وربيعة. انظر : التهذيب(٢ : ٦٤٤) ؛النوادر(١٤ : ١٩٦ – ١٩٨).

بعدها[١] ، وعن **ابن كنانة**[٢] : أنه إن لم يرجع الذي ولد له بعد الردة يقتل[٣] .

ووقع في نسخة **ع** : وولد المسلم المرتد[٤] كالمرتد[٥] ، وجعل المرتد صفة للولد[٦] .

قال : وهو خلاف ما تكلم عليه في **الجواهر**[٧] .

وهذا ؛ لأنه لم يقع في نسخته يرتد[٨] – وهي ثابتة عندنا في النسخ[٩] . فليس كلامـه خلافاً **لابن شاس** .

وقوله : " ولا تؤكلُ ذَبيحته ، ولا يصلى عليهِ ": أي إذا جعلنا له حكم المرتد لم تؤكل ذبيحته ، ولم يصل عليه[١٠] .

ووقع في بعض النسخ[١١] : فلا تؤكل بالفاء – وهي أحسن /١٥٠ ب/ ؛ لأنها تـشعر بالعلية[١٢] .

ص : ولو غُفِلَ عنه حتى بلغَ استتيب على الأصح .

حكم الصغير الذي بلغ وهو مرتد

ش : الظاهر أن هذا مرتب على كلامه السابق ، فيكون في الولد إذا ارتد لارتداد أبيه،

---

[١] انظر : البيان (١٦ : ٤٣٩) .

[٢] **ابن كنانة** (- ١٨٦ هـ) أبو عمرو : عثمان بن عيسى بن كنانة . من فقهاء المدينة . أخذ عن مالـك ، وغلب عليه الرأي ، جلس في حلقة مالك بعد وفاته كان من أضبط طلابه . انظر ترجمته في : المدارك (٣ : ٢١ – ٢٢) ؛ الانتقاء (ص:٥٥) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ٤٦) .

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٤٤٠) ؛النوادر (١٤ : ٤٩٨) .

[٤] سقط من (ب).

[٥] شرح ابن عبيد السلام (٥ل ٧٨ / ب) .

[٦] الصغير الذي أبوه مسلم . المصدر نفسه.

[٧] شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٨ / ب) .

[٨] في (ح ١) : يريده . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٨ / ب).

[٩] انظر : (ص :١٦٤) من التحقيق .

[١٠] انظر : المدونة (١ : ١٨٠) ؛ التهذيب (١ : ٣٣٩) (٢ : ٦٤٢) ؛ العتبية مع شرحها البيان(١٦ :٤٣٦)؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / ب) .

[١١] جامع الأمهات (الخزانة : الرباط /ل ٢٧٧/ ب) ؛ (هارلي : لندن / ل١٣٤ / أ) (البحث العلمي : ٢٥ / ل ١٨٤/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٨ / ب) ؛ وفي نسخة (ب) (٤ل ١١٣/أ) من التوضيح كذلك .

[١٢] انظر : شرح الأزهري(ل ٢٩٦/ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٥/ب).

وكان قد ولد قبل الردة ، وقد تقدم فيه من كلام صاحب **الجواهر** خلاف[١] .

ومقابل **الأصح لابن القَاسِم**–أيضا- في **العتبية** : فيمن ارتد وله ولد صـغار وأبـوا أن يسلموا ، وقد كبروا فليجبروا بالضرب ، ولا يبلغ بهم القتل[٢] .

ص : وأما مالُه فَيوقَف . فَإن تاب قَبْله على الأصح ، وإلا كَانَ فَيئًا .

حكم مال المرتد

ش : قـوله : "وإلا"[٣] : أي وإن لم يـتب بل قـتل عـلى ردته فـماله فيء[٤] بالاتفاق[٥] . وأما إن تاب **فالأصح** – وهو مذهب **المدونة** – أنه له[٦] .

ومقابله أنه[٧] -أيضا - فيء[٨] .

وتعقبه **ع** : بأن ظاهره أنه يتفق على الإيقاف[٩] . قال : " ولا فائدة في إيقافه على القول بأنه لا يرجع إليه "[١٠] .

---

[١] انظر : قوله في (١ : ٢١٤ ، ٢١٥) : (فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام ، فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة) .

[٢] انظر:العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٤٣٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي(١ : ٢٧٣) .

[٣] في (ت) زيادة : فلا .

[٤] **الفيء**:أصلُ الفَـيءِ: الرجوع، سمي هذا الـمالُ فَـيئاً ؛ لأنه رجع إلـى الـمسلـمين من أموال الكُفّـار عفْواً بلا قِتالٍ.لسان العرب، مادة (فيأ). **شرعا** : ما رده الله – تعالى – على أهل دينه من أموال من مخـالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على الخروج أو غيرها. التعريفات (ص: ٢١٧)

[٥] التفريع (٢ : ٢٣١) ؛ المعونة (٢ : ٢٩٤) ؛التهذيب (٢ : ٢٥٥) ؛ التمهيد (٥ : ٣٢٠) ؛ التحريـر والتحبير ، تحقيق : السحيمي(١ : ٣٥٣)؛ حاشية الرهوني (٨ : ٨٨) .

[٦] انظر : المدونة (٣ : ٣١٦) ؛ التهذيب (٢ : ٦٤٢) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٠ / أ) ، وهو المعـروف مـن المذهب كذا قال ابن عرفة . انظر : منح الجليل (٩ : ٢١٧) .

[٧] سقط من(د) .

[٨] لباب اللباب (ص : ٣٤٣) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٠ / أ) .

[٩] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٩ / أ) .

[١٠] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٧٩ / أ) .

خ [١]: والنقل كما قال المصنف/[٢] ، فقد قال **ابن شعبان** [٣]**:** ومن أصحابنا[٤]من يقول : إن مالَ المرتد إذا وقـف بارتداده ، ثم تاب أنه لا يرد إليه ؛ لأنه شيء وجب لغيره بردته [٥] .

وكلام **ابن شاس**[٦] ككلام المصنف ، وفائدة الإيقاف على هذا القول ؛ لما قد يطرأ عليه من دين سابق ، وللتأليف على الإسـلام ؛ لأنا إذا وقفنا المال يتوهم[٧] هو أنـا [٨] إنمـا وقفناه له فيسلم لذلك [٩] .

مال العبد لسيده إذا ارتد

ص : ومالُ العبدِ إذَا ارتدَ لسيدِهِ .

ش : أي إذا قتل ؛ لأنه يأخذ بالملك لا بالميراث[١٠] .

حكم الزوجة المرتدة

---

[١] في (ب) : بياض . ، وفي (د) : ر.

[٢] (ل ١٦٠ / ب) : د .

[٣] **ابن شعبان** (- ٣٥٥هـ) أبو إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، المصري يعرف بابن القرطي . كان رأس فقهاء المالكية في وقته ، وأحفظهم في مذهب المالكية مع تفنن في سائر العلوم ، شيخ الفتـوى .له مؤلفات منها : الزاهي ، مختصر ما ليس في المختصر، وغيرها انظر ترجمته في :ترتيب المـدارك (٥ : ٢٧٤ – ٢٧٥) ؛ الديباج (٢ : ١٩٤) ؛ الشجرة (١: ١٢٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦ : ٧٨).

[٤] كابن نافع ، وابن عبد الحكم ، والمغيرة وأشهب ، وابن الماجِشون ، وسحنون ، وقد صوبه ابن عبد السلام . انظر : البيان (١٦ : ٤٠٩) ؛ بداية المتهد (٢ : ٥٢٤) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٢) ؛ الفـائق (٢ ل ٧١ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٩/ أ).

[٥] انظر :الجواهر(٢ : ١١٤٢) ؛ الذخيرة (١٢ : ٤٣) ؛ الفائق (٢ ل ٧١ / أ) ؛ جـواهر الإكليـل (٢ : ٤١٦) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١١١) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٧) .

[٦] انظر :الجواهر(٣ : ١١٤٢) .

[٧] في (ح ١) : يتهم . **النوهم** : لغة : الظن . **اصطلاحاً** : إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات . الكليات (ص : ٢١٦) .

[٨] سقط من (د) .

[٩] انظر : بداية المتهد (٢ : ٥٢٤) ؛منح الجليل (٩ : ٢١٧).

[١٠] لأن الرقيق لا يورث ، والردة لا تزيل ملكه عنه. انظر : المدونة (٦ : ٣٩٠) ؛ التهـذيب (٢ : ٦٤٣) ؛ النوادر (١٤ : ٥٠٧) ؛ الجامع (٣ل ١٩٧ / ب) ؛شرح الأزهري(ل ٩٦٢ / ب) ؛ الشرح الـصغير (٢ : ٥٢٤) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٦)؛منح الجليل (٩ : ٢١٣) .

ص : وحكْم الزوجةِ تقَدم .

ش : يعني في النكاح [١].

[فصل : في جناية المرتد]

ص : وأما جِنايته على الـحر المسلِمِ عمداً فَإن لم **يتب** لم **يقَم عليهِ غَيـر الفِريةِ .**

حكم جناية المرتد على الحر المسلم وقذفه

ش : لأن القتل يأتي على ذلك كله[٢]، وحكى **صاحب البيان** الاتفاق على ذلك[٣] . قال في **المدونة**[٤] : إلا الـقذف [٥] ، وإلـيـه أشار المصنف **بقوله :"غير الفرية**[٦]" ، واسـتـثـنى[٧] لما يلحق المقذوف من المعرة[٨] ، /[٩] وقيد هذا في **الموازية** بأن يقذفه

---

[١] انظر : جامع الأمهات (ص : ٢٦٨) ؛ التوضيح ، تحقيق ، الشعيبي (ص : ٣٥٩-٣٦٤) .

[٢] سقط من(ت) و (د) .

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٣٩٠) ؛ النوادر (١٤ : ٥١٤) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٣) ؛ منح الجليل (٩ : ٢١٥) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٦).

[٤] في (ب) : المقدمة . ولم نجده فيها ،والصواب ما أثبته ، فقد ذكر ابن رشد في البيان مثل هـذا ونـسبه إلى المدونة انظر : المدونة (٦ : ٤٣٧) .

[٥] المصدر نفسه(٦ : ٢١٢) ؛ التهذيب (٤ :٤٧٥) .

[٦] أثبت من (ح ٢) . **و الفِريةُ**: الكذب . قَرى كذباً قَرياً و افْتراه: اختلقه . ورجل قَرِي و مِفْرى وإنه لقَـيـح الفِرية؛ والاسم الفِرية . لسان العرب ، مادة (فرا) ؛ القاموس ، مادة (فرى) ؛ المصباح المنير ، مادة (الفريـة) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : (الفرية بالكسر والسكون : الكذب . والفرية بكسر الفاء : القذف) والأخيرة هي المرادة هنا (٣ : ٢٤٧) وانظر : شرح الأزهري (ل ٢٩٦/ ب) ؛حاشية الدسوقي (٨ : ٦٨).

[٧] **الاستثناء** : مشتق من الثني .وهو لغة بمعنى العطفِ والعودِ كقولِهم ثَنيت الحبلَ إذَا عطفْت بعضه على بعضٍ وقِيلَ بمعنى الصرفِ والصد من قولِهم ثَنيت فلانا عن رأيِه.

اصطِلاحا : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتِها من متكلم واحد . البحر المحيط (٢: ٤٢١) وانظر : تنقيح الفصول (ص : ١٨٦)؛ الحدود الأنيقة (ص:٨٤) ؛ قواطع الأدلة (١: ٢١٤) .

[٨] **المعرة** : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مأخوذة من المعر ،وعره بشر : ظلمه وسبه وأخذ ماله فهو معرور ، وعره بمكروه يعره عرا : أصابه . لسان العرب ، مادة (عرر) .

[٩] (ل ٢٣٧ / ب) : ح ١ .

في بلد الإسلام ، وأما في دار الحرب[١] فإنه إذا أسر يسقط عنه حد القذف[٢] .

تقدير جناية المرتد بعد توبته

ص: وَإن تاب قُدر جِنايا مسلِما في **القَودِ والعقْل . وقِيلَ : قُدر جِنايا مِمن ارتد إلَيهم .**

ش : القولان **لابن القَاسِم** بناء على اعتبار النظر في الجناية يوم الحكم ، أو يوم الوقوع[٣] والقياس عنده اعتبار يوم الجناية .

وزاد في **البيان** ثالثاً : باعتبار العقل[٤] يوم الحكم ،والقَود[٥] يوم الفعل[٦] ، وقد تقدم في موجبات الجراح[٧] هذا المعنى[٨] .

---

[١] **دار الحرب** : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين . لسان العرب ، مـادة (حـرب) ؛معجـم المصطلحات(٢: ٧٣ – ٧٤) ؛ أحكام الذمة(١ : ٦٦) وقال أبو يوسف رحمه الله - : هي التي غلـب عليهـا أحكام الكفر . المبسوط (١٠ : ٤٤) ؛ بدائع الصانع (٧ : ١٣٠) وقال ابن حزم – رحمه الله - : الـدار إنمـا تنسب للغالب عليها ، والحاكم فيها ، والمالك لها. المحلى (١١ : ٣٠٠) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٥١٥) .

[٣] في (ح ٢) : القياس .ولعل مراده الوقوع ؛ لأنه أعاد القياس مرتين .

[٤] **العقل** في **اللغة** : المنع ، وسمي عقل الآدمي ؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك : أي يحبسه ؛ ومن معاني العقل : العقْل : وهو الدية -وهو المراد - وأصلُه : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فَعقلها بِفنـاء أولِياء المَقْتول: أي شدها في عقُلها ليسلِمها إليهم ويقِبضوها منه فسميت الدية عقْلاً بالمصدر . يقال : عقَل الـبعير يعقله عقْلا ، وجمعها عقُول . وكانَ أصلُ الدية الإبل ، ثم قُومت بعد ذلك بالذهب والفِضة والبقَر والغنم وغيرها . النهاية،مادة (عقل) ؛مختار الصحاح ،مادة (عقل) ؛المفردات،مادة (عقل)؛تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٩٨) .

[٥] **القَود**:القِصاص. و أقَدت القاتِلَ بالقتـيل :أي قَتلْته به.. لسان العرب ، مادة (قود)؛ النهاية ، مادة (قود) ؛ المطلع (ص : ٣٥٧).

[٦] في (ت) و (د) : العقل . انظر : البيـان (١٦ : ٣٨٩) ؛ (٢ : ٦٠٢) ؛ المقَـدمات (٣ : ٢٣٨) ؛ حاشية البناني (٨ : ١١٦)؛ منح الجليل (٩ : ٢١٧) .

[٧] **موجبات الجراح** : بفتح الجيم : أي الأمور التي توجبها الجراحات وهي خمسة : القصاص،والدية ، والكفارة ، والتعزير ، والقيمة . انظر : جامع الأمهات (ص: ٤٨٨) ؛ التوضيح ، تحقيق : الصحفي (١ : ٥) .

[٨] قال ابن الحاجب – رحمه الله - : (ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة علـى الأول ، وفي ماله في الثاني إذ لا عاقلة لمرتد ، وكذلك لو جرح مسلم نصرانياً أو مجوسياً ثم أسلما أو تمجس أو تنـصر ثم مـات فدية ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأول ودية ما كان على الثاني) . جـامع الأمهـات (ص : ٤٩٢)؛ التوضيح ، تحقيق : الصحفي (١ : ٨٩-٩٠) .

حكم جناية المرتد على الحر المسلم وهروبه إلى دار الحرب وسبب الخلاف في المسألة

ص : ولو قَتلَ حرا مسلِما وهرب إلى بِلادِ الحَربِ فَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا شيءَ لَهم في **مالِهِ ، /**[1] **وقالَ أَشْهب : لهُم إن عفَوا الديةُ .**

ش : خلافهما[2] هنا[3] مبني على أن الواجب في العمد[4] هل هو[5] القود فقط، أو التخيير [6]، لكن قـد[7] يعتـرض [8]على **أشهب** بأن الخيار إنما هو حيث لا

---

[1] (ل ٢٣٨ / ب) : ح ٢ .

[2] انظر خلافهما : في النوادر (١٤ : ٥١٠)؛الجواهر(٣ : ١١٤٣) .

[3] سقط من (ب).

[4] اختلف المذهب في الواجب في العمد فقال أشهب : يخير الولي في القصاص أو الدية ، قال ابن القاسم بتعيين القود ، فعلى قول أشهب تتعين دية العمد لا إشكال فيها . وعلى قول ابن القاسم : فالقياس أن يقال : لا يجب فيهـا إلا ما اصطلحوا عليه ، قاله ابن عبد السلام . والظاهر : كلام الشيخ سواء وقع النص على الدية بالتعيين أو بالإبهـام وقال الباجي : وهو المشهور عن مالك في الموازية إن اصطلحوا على شيء فهو ذاك ، وإن اصطلحوا علـى ديـة مبهمة أو عفا بعض الأولياء رجع الأمر إلى دية مثل دية الخطأ . شرح ابن ناجي (٢ : ٢٣١) .

[5] سقط من (ت) و (د) .

[6] وهذا الخلاف معروف في المذهب ، فيمن جنى عمداً وعدواناً ما الذي يجب فيه. فقيل : يتعين عليه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجاناً ، أو يرضى الجاني بالدية . وهو مذهب ابن القَاسِم – وهو المشهور – واختاره ابن رشد ،وقيل : الواجب التخيير بين القود ، والعفو على الدية جبراً على الجاني – وهو مذهب أشهب – واختاره اللخمِي ، وجماعة من المتأخرين ؛ لما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم - : " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهو بِخيرِ النظَرينِ إما أن يودي وإما أن يقَاد) متفق عليه . أخرجه البخاري صحيحه – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦ : ٢٥٢٢) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب تحـريم مكـة وصيدها وخلاها (١ : ٦٢٣).و انظر للخلاف : التوضيح،تحقيق الصحفي(١ :١٨٦-١٨٧) ؛الخرشي على خليل (٨ : ٥) ؛ منح الجليل (٩ : ٩ – ١٠) ؛ حاشية الدسوقي(٦: ١٨٠)؛ شرح ميارة (٢ : ٣٦٣) .
والمراد **بالتخيير** : ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما . الكليات (ص : ٣٢) .

[7] سقط من (ت) .

[8] **الاعتراض** : هو المانع ، يقال : لا تعرض له : أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده . قال الفيومي : واعتراضات الفقهاء سميت بذلك ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل . معجم المصطلحات (١ : ٢٢٥ -٢٢٦) المصباح المنير ،مادة (عرض) .

مانع [١]،والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا[٢] بحكم الارتداد، ولم يكن لأولياء الدم[٣] معه كلام[٤].

ص : أما لو جنى على عبدٍ أو ذِمي أُخِذَ مِن مالِهِ .

جناية المرتد على عبد أو ذمي

ش : هذا قسيم[٥] قوله أولا " حراً مسلماً " وإنما أخذ من ماله ؛ لأنه ترتب عليه فلا يسقط عنه [٦].

وهذا مذهب **ابن القاسم** في **الموازية** [٧] وبه أخذ **محمد**[٨] ، وقاله **أصبغ**[٩] .

قال في **البيان** : وعلى قياس قول **سحنون** /[١٠] الذي يرى أنه محجور عليه[١١] في ماله

---

[١] **المانع : لغة** : اسم فاعل من (منع) وهو كل ما يمنع سواه ويكون حائلا دونه . المعجم الوسيط ،مادة (حال) اصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . معجم اصطلاحات أصول الفقه (ص : ١١٦) ؛ المدخل (ص : ١٦٣) ؛ إرشاد الفحول (ص: ٧) ؛ نشر البنود (١ :٣٤) .

[٢] في (ح ١) : محكوماً.

[٣] **أولياء الدم** : الولي في اللغة : كل من ولي أمراً أو قام به . المعجم الوسيط ،مادة (ولاه) .**وأولياء الدم** : هم الذكور العصبة دون البنات ، والأخوات ، والزوج والزوجة. القوانين الفقهية (ص : ٢٢٧) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٧٩ / ب) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٦) ؛ حاشية البناني (٨ : ١١٥)

[٥] **القسيم** : قسيم الشيء : ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر كالاسم فإنه مقابل للفعل ومندرج تحت شيء آخر وهو الكلمة التي هي أعم منهما . التعريفات (ص : ٢٢٤) .

وأما قسم الشيء :فهو ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها . التعريفات (ص :٢٢٤) .

[٦] سقط من (ح٢) ،وفي (ح١) زيادة : بالهروب ، ولم نثبتها ؛لأنه ليس للهروب معنى في السقوط ، وإنما المعنى المتعين به السقوط هو الردة والله أعلم . انظر : منح الجليل (٩ : ٢١٥) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٦).

[٧] النوادر (١٤ : ٥١٠) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٣١٦) .

[٨] **محمد = ابن المواز** . (-٢٦٩ هـ) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، المعروف بابن المواز . تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وروى عن ابن القاسم ، المعول بمصر على قوله . راسخ في الفقه ،والفتيا. له الموازية أحد الأمهات الأربع. انظر ترجمته في : المدارك (٤: ١٦٧-١٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣ : ٦) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١٥٩) . وانظر : مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع (ص : ٨٣).

[٩] النوادر (١٤ : ٥١٢) .

[١٠] (ل ١١٢ / ب) : ب .

[١١] **المحجور** : الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى . التعاريف (ص : ٦٤٢) .**والحجر : لغة** : مطلق المنع . المصباح المنير ،مادة (حجر) .**اصطلاحاً** : منع الإنسان من التصرف . المطلع(ص:٢٥٤) .

بنفس الارتداد [١] لا يكون ذلك في ماله ، وإليه ذهب **الفضل** [٢] [٣] .

أثر التوبة في الدية

ص : وإن قتلَ حراً مسلِماً خطأً ، فَإن لم **يتب فالديةُ** في **بيتِ المال ، وإن تاب فَالديـةُ على تفْصِيلِها كَالمسلِمِ .**

ش : لأنه إذا لم يتب يرثه بيت المال[٤] ؛ فلذا يعقل عنه[٥] لكن تقييده بالمسلم ليس بظاهر؛ لأنه لو قتل ذمياً (لكان كذلك نص عليه **أصبغ**) [٦] .

قوله :" وإن تاب فَالديةُ [٧] على تفْصِيلِها " يحتمل أن يريد بالتفصيل : دية المسلم [٨]، واليهودي[٩] ، والـوسي[١٠] .ويحتمل : أن يريد في النفس والجراح ويكون إشارة إلى

---

[١] في (ب) زيادة : إذ .

[٢] **الفضل** : (-٣١٩هـ) أبو سلمة . فضل بن سلمة بن جرير الجهني ، مولاهم ، البيحاني ، الفقيه المالكي كان من أعلم الناس بمذهب مالك . عالماً بالوثائق والمسائل . ألف مختصر المدونة ،واختصر الواضحة و**الموازيـة** - وهو من أحسن كتب المالكية- ،وله كتاب جمع فيه بين **الموازية** ، والمستخرجة . انظر ترجمتـه في:المـدارك (5: ٢٢٢) ؛ الديباج (ص : ٢١٩ – ٢٢٠) ؛ الشجرة (١: ١٢٣) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١٦٤) .

[٣] البيان (١٦ : ٤٢٢) .

[٤] النوادر (١٤ : ٥٠٦) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٣) .

[٥] المصدر نفسه ؛ النوادر (١٤ : ٥١٢) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .انظر : النوادر (١٤ : ٥١٢) .

[٧] **الدية** :مصدر ، ودى . لغة : العوض . تجمع على ديات . مختار الصحاح ،مادة (ودى) .**اصطلاحاً** : المـال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما . التعريفات (ص : ٣٤٥) .

[٨] وديته إذا كان من أهل البادية مائة من الإبل خمسة بنت مخاض ، وبنت لبون وابن لبون ، وحقة ، وجذعـة . وإن كان من أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار ، ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسـان اثنـا عشر ألف درهم . جامع الأمهات (ص : ٥٠٠)؛ التوضيح :تحقيق الصحفي (٢ :٢١٢-٢١٤) .

[٩] انظر : أصول الفتيا (ص : ٤٣٦) . ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم ؛ لقوله – صـلى الله عليه وسلم - : " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين " . وهم اليهود ، والنصارى أخرجه النسائي في الـتبى – كتاب الغسل والتيمم–باب كم دية الكافر (٨ : ٤٥) ؛ أخرجه الترمِذِي في سننه– كتاب الديات – باب ما جاء في دية الكافر . (٤ : ٢٥) وقال : حديث حسن.

[١٠] وديته ثمانمائة درهم .انظر:أصول الفتيا(ص: ٤٣٦)؛جامع الأمهـات(ص : ٥٠١)**.والمجوسـي** : المَجوسِـي منسوب إلى المَجوسِيةُ بالفتح ِنحلة، والجمع المَجوس،وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر،والنار ،وأطلق علـيهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي . مختار الصحاح،مادة(م ج س)؛المعجم الوسيط،مادة(مجس) ؛المطلـع (ص : ٢٢٢).

أن[١] ما دون الثلث في ماله [٢]، والثلث فيما زاد (على العاقلة [٣]. ولا يقال) [٤] **ترد** هذا أن المسألة مفروضة في القتل ، ودية الحر المسلم لا تقبل النقص عن الثلث ؛ لأنا نقـول يجوز الكلام على أعم من فرض المسألة كقوله– صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن مـاء البحر: ((هو الطهـور ماؤه ، الحِل ميتته))[٥].

وفي **البيان** : " يتحصل في دية من قتل المرتد /١٥١ - أ / خطأ إذا أسلم ثلاثة أقوال : – **الأول :** أن ذلك على عاقلته . **والثاني :** أن ذلك على جماعة المسلمين . **والثالـث :** أن ذلك في ماله .وفي المسألة قول **رابع** روي[٦] عن[٧] **أشهب**:أن ديته على أهـل الـدين[٨] الذي ارتد إليه "[٩] .

---

[١] في (ح ١) : أنا .

[٢] انظر : جامع الأمهات (ص : ٥٠٥) .

[٣] انظر :الجواهر(٣ : ١١٤٣) .**والعاقلة :** هي العصبة والأقارب مِن قِبل الأب الذين يعطُون ديةَ قتيل الخطـأ ، وسميت بذلك قيل : ١ – لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول : أي تشد في عقلها لتسلم إليه .

٢ – لإعطائها العقل الذي هو الدية .

٣ – لكونهم يمنعون عن القتال .

٤ – لأنهم يمنعون من يحملونها منه من الجناية لعلمهم بحملها

انظر : النهاية ، مادة (عقل) ؛ لسان العرب ، مادة (عقل) ؛ المطلع (ص : ٣٦٨) .

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] انظر المسألة والكلام عليها في شرح ابن عبد السلام(٥ل٨٠/أ).والحديث أخرجه أبو داود في سننه- كتـاب الطهارة – باب الطهور للوضوء(١: ٢١)،وأخرجه ابن ماجه في سننه –كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (١: ١٣٦)، وأخرجه الترمِذِي في سننه –كتاب الطهارة - ما جاء في ماءِ الْبحرِ أنه طَهور (١: ١٠١) وقـال : هذا حدِيثٌ حسن صحِيح، وأخرجه البيهقي في سننه -كتاب الطهارة- باب الحوت يموت في الماء والجـراد (١: ٢٥٣) ، وأخرجه في الصغرى -باب ما تكون به الطهارة من الماء (١: ١٥١) ،وأخرجه مالك في موطئه-كتاب الطهارة –باب الطهور للوضوء (ص : ٤٩٥) ، وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الطهارة - باب الْوضوءِ مـن ماءِ الْبحرِ (١: ٢٠١)،وأخرجه النسائي في سننه-كتاب الطهارة-باب ميتة البحر(٣: ١٦٣)،وأخرجه النـسائي في (الصغرى)كتاب الطهارة –باب ميتة ماء البحر(١: ٥٠)،وأخرجه الدارقطني في سننه-كتاب الطهارة-بـاب في مـاء البحر(١ : ٣٤) .

[٦] في (ب) و (ح ١) : وروى .

[٧] أثبت من (ح ١) .

[٨] في (ح ١) : دينه .

[٩]البيان (١٦ : ٤٢٣) . وفي (ح ١) : إليهم .

ص : والجِنايةُ عليهِ تقدمت .

الجناية على المرتد

ش : أي (أول الديات) [١] في **قوله** : "وفي المرتد ثلاثة"[٢] .

ص : وعقْلُها إن لم **يتب لِلْمسلِمين ، وإن تاب فَله ، وعمدها كَالخَطأ ولو كَانَ الجَانِي عبداً أو ذِمياً .**

عقل جناية المرتد في حال عدم توبته وفي حال توبته

ش: أي[٣] عقل الجناية إذا لم يتب للمسلمين ، كما يرثون سائر ماله ، وإن تـاب فلـه كماله[٤] ، وهذا على **المشهور** في رجوع ماله إذا تاب [٥].

وجرحه عمداً كالخطأ في أنه لا يقتص من الجاني ، ولو كان عبداً ، أو نـصرانياً ؛ لأن المرتد على دين لا يقر عليه[٦] .

ولم يرد **بقوله** : " **وعمدها كَالخَطأ** ": إلا ما ذكرناه من عدم القصاص[٧] لا أن[٨] العاقلة تحمل ذلك ، وغيـر ذلك [٩] .

[فصل : فيما يسقط بالردة من العبادات ونحوها]

الردة مسقطة لما تقدم من العبادات

ص : تسقِطُ ما تقَدم مِن العِباداتِ حقّاً لِلهِ مِن صلاةٍ ، وزكَاةٍ ، وصِـيامٍ، ونـذْرٍ، ويمينٍ ، وظِهارٍ كَالْكَافِرِ الأصلِي .بِخِلافِ حق الآدمِي .

ش : يعـنـي أن الردة تسـقـط ما فرط فيه من صلاة ،وصيام ، وغير ذلـك مـن حقوق الله – تعـالى – حال الردة ، أو قبلها ؛ فلذلك : إذا تاب لا يـؤمـر بقضاء

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[٢] حيث قال : (وفي المرتد ثلاثة : دية الروس ، دية ما ارتد إليه ، والسقوط). جامع الأمهـات (ص : ٥٠١) وانظر : التوضيح ، تحقيق : الصحفي (٢ : ٢٢٨) ؛أصول الفتيا (ص : ٣٣٥)؛ المقَدمات (٣ : ٢٩٦) .

[٣] سقط من(ب) و (ح ٢) و (د) .

[٤] الجواهر(٣ : ١١٤٣) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / ب) .

[٥] منح الجليل (٩ : ١٢٧) ؛ جواهر الإكليل (١٢ : ٤١٦) ؛ وقد ذكر سابقاً (ص :١٩٧) بأنه الأصح من مذهب المدونة .

[٦] انظر:العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٤٢٩ – ٤٣٠)؛ التبصرة(٣ل ٣٩٤ / أ) ؛الجواهر(٣ : ١١٤٣).

[٧] انظر :الجواهر(٣ : ١١٤٣) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٠ / ب) ، ولزوم الدية لا في بقيـة أحكـام الخطأ من حمل العاقلة وشبه ذلك .

[٨] في (ب) و (ح ١) و (د) : لأن .

[٩] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦: ٤٢٩ -٤٣٠) ؛ النوادر (١٤ : ٥١٢) .

ذلك ،وهو في ذلك[١] كالكافر الأصلي[٢] .

وقوله : "وظِهارٍ"[٣] :أي تنجز[٤] . وأما/[٥] اليمين[٦] بالظهار، فسيأتي من كلام

---

[١] سقط من(ح ١) .

[٢] انظر : المدونة (٢ : ٣١٦) ؛ التهذيب (٢ : ٢٥٤) ؛النـوادر (١٤ : ٥١٥ – ٥١٦) ؛ المعونـة (٢ : ٢٩٤) ؛ البيان (١٦ : ٤٢٥) ؛ التنبيهات (٢ ل ٢٣/أ) ؛ مختصر خليل (ص : ٢٨٤)؛ الخرشي على خليل (٨ : ٦٨) ، وقد أوجب عليه أصبغ قضاء ما ضيع من الفرائض ووجه فقال : (ولو سقط عنه ذلك لم يشأ أحد من أهل الجرأة والفسق أن يركب ذلك كله ثم يكفر بلسانه ويقول أنا أعتقد الإيمان بقلبي وإنما ردة بلساني فيـزول ذلك كله عني إلا فعل) النوادر (١٤ : ٥١٧) ، وقال في البيان : (ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ – لا يجزئه ما ضيع من فرائض ولا يلزمه قضاء ما ترك منها . ٢ – يجزئه ما ضيع ويلزمه القضاء . ٣ – التفريق بين الوجهين فلا يجزئه الحج ويلزمه قضاء ما ضيع وهو لأصبغ ووجه التفرقة : الاحتيـاط والاستحـسان مراعـاة للخلاف . انظر : البيان (١٦ : ٤٢٥) .

[٣] **الظهار مشتق من الظهر** – وهو لغة : مقابلة الظهر بالظهر . و ظاهر الرجلُ امرأته، مظاهرةً ، وظِهاراً إذا قال: هي علـي كظَهرِ ذاتِ رحِمٍ، وكان الظهار فـي الـجاهلـية طلاقاً ،فلـما جاء الإسلام نهوا عنه وأُوجِبـت الكفارةُ علـى من ظاهر من امرأته، و خصوا الظهر دون البطن والفَخذِ والفرج- وهذه أولـى بالتـحريم- لأن الظهر موضع الركوب، والـمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيت، فكأنه إذا قال: أنت علـي كظَهر أُمـي، أراد: ركوبـكِ للنكاح علـي حرام كركُوب أُمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وهذا من لَطِيف الاستعارات للكناية . انظر : المصباح المنير ، مادة (ظهر)؛ لسان العرب ، مادة (ظهر) . **وشرعا** : تشبيه زوجته أو ما عـبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته . التعريفات (ص : ٢٦٨) . وانظر: شرح حدود ابن عرفة (١ : ٢٩٥) .

[٤] **تنجز** : نـجز الوعد: حضر، ونـجِز الوعد نـجزاً: أي تعجل .وناجِزاً : معجلاً . انظر : لسان العرب،مادة (نجز) ؛ المصباح المنير ، مادة (نجز) والمراد الظهار : بدون يمين كأن يقول أنت علي كظهر أمـي . ؛ حاشـية العدوي على الخرشي (٨ : ٦٨) .

[٥] (ل ١٦١ / ب) : د .

[٦] **اليمين : اللغة** : الـيمين فـي كلام العرب علـى وجوه، منها : الـحِلف والقَسم ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى فهي الحلف يمينا لذلك واليمين أُنثى، والـجمع أيمن و أيمان . لسان العرب ، مادة(يمن) ؛ المصباح المنير ، مادة (يمين) .**وشرعاً** : تقوية أحد طرفي الأمر بذكر الله – تعالى – أوصـفة من صفاته ، أو التعليق . التعريفات (ص : ٢٦٨) .قال الدردير : اليمين شرعاً : أمران : الأول : تعليق مـسلم مكلف قربة أو حل عصمة وله حكمان : على حصول أمر أو نفيه ولو معصية قصد الامتناع عنه أو الحث عليـه ، أو تحققه .الثاني : قسم يذكر معه اسم الله أو صفة من صفاته الثابتة على حصول أمر أو على نفيه – ولو معصية – قصد الامتناع منه أو الحث عليه ، أو تحققه. الشرح الكبير (٢: ٣٩٩-٤٠٠) .

المصنف[١] وأنه يسقط ، وكذلك اختصر
الشيخ[٢] **أبو محمد بن أبي زيد المدونة** على سقوطها[٣] .
عياض[٤] **:** " واختلف قول[٥] **ابن القاسِم** في يمين الظهار عند **محمد**[٦] . قال[٧]: وقال : **بعض شيوخنا**[٨] ، وكذلك لفظ الكتاب : لو كان الظهار حنث[٩] فيه فوجبت عليه الكفارة[١٠] لا يسقطها ارتداده ، (وتأول على ذلك مسألة الكتاب، بخلاف لو كان لزمه مجرد الظهار، ولم يحنث فيه فلا يسقطه ارتداده) [١١] . قال: ومثله في **الموازية** "[١٢].

الردة لا تسقط حقوق الآدميين

وقوله : "بِخِلافِ حق الآدمِي" : فإنها لا تسقطه بل يؤخذ بما كان للناس من قذف ، أو سرقة ، أو قتل ، أو قصاص ، أو غيـر ذلك[١٣] .

---

[١] انظر : (ص : ١٧٩) من التحقيق .
[٢] أثبت من (ح ١) .
[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٥١٦) ؛ التنبيهات (٢ ل ٢٣/أ) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / أ) .
[٤] في (ت) و (د) : وعياض ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأن ما يأتي من كلامه .
[٥] في (ت) و (د) : عن .
[٦] وقال : لم يعجبنا قوله في الظهار . أما عند غيره فإن مذهب ابن القَاسِم أن الردة تسقط الأيمان بالطلاق وبالعتق وبالظهار . انظر : النوادر (١٤ : ٥١٦) ؛ البيان (١٦ : ٤٢٥) ؛ التهذيب (٢ : ٢٣٨) .
[٧] القائل هو القاضي عياض .
[٨] كابن أبي زمنين. انظر : التنبيهات(٢ل ٢٢/أ) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢/ أ)؛ منح الجليل(٩ : ٢٢٥) .
[٩] **الحنث** : حِنثَ فـي يمينه حِنثاً و حنثاً: لـم يبر فـيها، و الـحِنثُ فـي الـيمين: نقْـضها والنكْـثُ فـيها،ورجع عنها. لسان العرب ، مادة (حنث) ؛ القاموس ، (حنث) .**اصطلاحاً** : أن يفعل غير ما حلـف عليه . المطلع (ص : ٣٤٣ ، ٤٤٩) .
[١٠] **الكفارة** : لغة : الستر ، وسميت الكفارات بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب: أي تسترها. وهي : ما كُفر بـه مـن صدقة أو صوم أو نـحو ذلك ؛ كأنه غُطي علـيه بالكفارة . وتكْفِـير الـيمين: فعل ما يجب بالـحنث فـيها، والكفارةُ على ثلاثة أنواع :كفارة الأيمان ، وكفارة الظهار ، والقَتل الخطأ،وقد بـينها الله تعالـى فـي كتابـه وأمر بها عباده.لسان العرب، مادة(كفر).المصباح ، مادة (كفر). **وشرعا** : ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله . التعاريف (ص:٦٠٦) .
[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من(ح ١) .
[١٢] التنبيهات (٢ ل ٢٣ / أ) ، وانظر : النوادر (١٤ : ٥١٦) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / أ) .
[١٣] المدونة (٢ : ٣١٦) ؛ التهذيب(٢ : ٢٥٤)؛مختصر ابن عرفة(٥ل٢٠٢/ أ) ؛منح الجليل(٩ : ٢٢٤).

ص : وتزيلُ الإحصانَ فِيأتِنفَانِهِ إذَا أسلما .

الردة مزيلة للإحصان

ش : أي تزيل الردة إحصان[١] الرجل ، والمـرأة[٢] يأتنفانه [٣]إذا أسلما فلذلك إذا زنيا بعد الردة يحدان حد البكر، وإن كان[٤] قد تقدم منهما تزويج صحيح [٥].

ص : وردةُ المرأةِ تبطِلُ إحلالَها .

ردة المرأة تبطل إحلالها

ش : /[٦]يعني إذا طلق الرجل امرأته البتة[٧] فتزوجت غيره فحلت للأول ، ثم ارتدت لسقط ذلك الإحلال[٨] ،كما يسقط الإحصان[٩] .

---

[١] **الإحصان** : لغة : المنع . انظر: لسان العرب،مادة(حصن)؛مختار الصحاح،مادة(ح ص ن)؛النهاية،مادة(حصن) . والإحصان في كلام العرب يطلق على وجوه كلها راجعة إلى الامتناع . منها : الإسلام ، ومنها العفة ، ومنها : التزويج ، ومنها الحرية ، وتكون المرأة الحرة محصنة بهذه الوجوه وكذلك الزوج .قال الواحدي : و الجامع لأنواع الإحصان أنه المنع فالحرة تمنع نفسها ويمنعها أهلها ، والعفة مانعة من الزنى ، والإسلام مانع من الفواحش ، والزوجة يمنعها زوجها وتمتنع به . واختلف في الإماء على وجهين : إحصانها إسلامها ،وقيل : إحصانها التزويج . التمهيد (٤ : ٤١٦)؛المقدمات(٣ : ٢٤٠) ؛ التنبيهات(٢ل ٢٢/ ب) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه(ص : ٣٢٤) .**شرعا**:هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح.التعريفات(ص : ٣٠). وعرفه ابن عرفة بأنه: الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر .شرح حدود ابن عرفة(٢: ٦٤٠).

[٢] سقط من(ب) .

[٣] **فيأتنفانه** : من الائْتِناف و الاستِئناف: الابتداء، و أنف الشيء: أوله و مستأنفُه . واستأنفت الشيء وأتنفه أخذ أوله وابتدأه . مختار الصحاح، مادة (أ ن ف) ؛ لسان العرب ، مادة (أنف) .

[٤] في (ب) كانت .

[٥] انظر : التهذيب (٢ : ٢٣٨) ؛ البيان (١٦ : ٤٢٥) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٤) ؛ ونقل عن ابن عرفة أنه قال : (لو ارتد قاصدا إزالة إحصانه ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده).

[٦] (ل ٢٣٩ / أ) ح٢ .

[٧] **البتة** : القَطْع المستأصِل .اللـيث: أبت فُلانٌ طَلاق امرأتِهِ : أي طَلقَها طَلاقاً باتاً . ويقال: الطَلْقَةُ الواحدة تبت و تِبت : أي تقطَع عِصمة النكاح،إذا انقَضتِ العدة . وطَلقَها ثَلاثاً بتةً و بتاتاً : أي قَطْعاً لا عود فيها .لسان العرب ، مادة (بتت) .

[٨] **الإحلال** : مصدر أحل خلاف حرم . يقال : أحلّلت له الشيءَ . جعلته له حلالاً: وحل له كذا فهو حل وحلال وحلت المرأة للأزواج : زال المانع الذي كانت متصفة به كانقضاء العِدة ، فهي حلال . المصباح المنير ، مادة (حلل) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حلل) ؛ الموسوعة الفقهية (٢ : ٢٣٠) ؛ معجم المصطلحات (١ : ٨٦)

[٩]التهذيب (٢ : ٢٣٨-٢٣٩) ؛الجامع ، تحقيق الشمراني (١ : ٣٦٤) ؛ النكت. تحقيق : الحربي (ص : ٢٣٧) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٦٩) .

ابن يونس [١]: "لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها ، كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها "[٢] .

ردة المحلل لا تبطل إحلال المطلقة لزوجها

ص : بِخِلافِ المحَلل ؛ لأن أثَره في غَيرِهِ .

ش : أي بخلاف ارتداد الـمـحلل [٣] ، فإن ردته لا تبطل إحلالها لمطلقها[٤] .

وقوله : **"أن أثره "** : لإحلال .

وقوله : **" في غيرِهِ "** : أي المطلق وهو المرأة[٥] .

ص: كَاليمِينِ بِاللهِ ، والعِتق ، وبالظهار .

ش : هذا تشبيه لأصل المسألة وهو **قوله** : **" وتزيلُ الإحصانَ "** ، وكأنه - والله أعلم – قصد بذلك الاستدلال[٦] أن[٧] ردة المرأة تزيل الإحصان والإحلال كما تبطل اليمين بالله وبالعتق ، وبالظهار ، وهكذا في **المدونة**[٨] .

---

[١] **ابن يونس** (-٤٥١ هـ) أبو بكر ، وقيل أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، تتلمـذ على ابن القابسي وأبي عمران الفاسي . كان فقيها مرضيا ، إماما ملازما للاجتهاد ، موصوفا بالنجدة .له مؤلفات منها : كتاب في الفرائض ، والمُقَدمات في الفقه ، وكتاب الجامع . انظر ترجمته في:المدارك(٨ : ١١٤)؛ الـديباج (ص : ٢٤٠ – ٢٤١) ؛ شجرة النور (١ : ١١١) ؛ كتاب العمر (٢ : ٦٧٧).

[٢] الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٦٤) .

[٣] **الـمـحلل** : الـمـحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أن يطلقها بعد موافَقته إياها لتـحِل للزوج الأول . مختار الصحاح ، مادة (ح ل ل) لسان العرب ، مادة (حلل).

[٤] سقط من (ح ١) وفي (د) : مطلقا .

[٥] انظر : النكت ، تحقيق : الحربي (ص : ٢٣٧) ؛ الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٦٤) ؛ التنبيهات (٢ل٢٣/ أ) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٠ / ب) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤١٨)؛ الشرح الكبير (٦ : ٢٩٢) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٦٩).

[٦] **الاستدلال** : لغة : طلب الدليل .**اصطلاحا** : يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما . ويعرف بأنه : تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس أومن أحد الأثرين إلى الآخر .الكليات(ص : ١١٤)؛التعريفات(ص : ٨٧).

[٧] في (ح ٢) و (د) : أي .

[٨] المدونة (٢ : ٢٩٠) ؛ التهذيب (٢ : ٢٣٨) ، وهو المعتمد . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٢٩١) .

وقيده **ابن الكاتب** [١]بالعتق غير المعين [٢]، قال : وأما المعين[٣] فقد انعقد عليه في ماله لمعين فلا يسقط كالمدبر [٤]. **سحنون** : ولا يسقط حد الزنى؛ لأنه لا يشاء[٥] من وجب عليه حد[٦] أن يسقطه إلا أسقطه[٧] بالردة[٨] .

ابن يونس : " وظاهر هذا خلاف **المدونة**[٩] قال : وإنما استحب أنه[١٠] إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصداً لذلك ، فإنه لا يسقط عنه ذلك ، وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه " [١١] .

علي بن زياد[١٢] عن **مالك** :وإن ارتدت امرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك

---

[١] **ابن الكاتب** (- ٤٠٨ هـ) . أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني . المعروف بابن الكاتب . مشهور بالعلم وإقامة الحجة . أخذ عن ابن شبلون ، القابسي ، بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة . وله تأليف كبير في الفقه يقع في نحو مائة وخمسين جزءاً وغيرها . انظر ترجمته في المدارك (٢ : ٣٢٣) ؛ الشجرة(١ : ١٥٧) ؛ كتاب العمر (٢ : ٦٦٣-٦٦٤) .

[٢] كقوله : إن دخلت الدار فعلي عتق عبد ثم دخل . الشرح الصغير (٢ : ٣٨٨) .

[٣] كقوله : إن دخلت الدار فعلي عتق عبدي سعيد ثم دخل . المصدر نفسه .

[٤] **المدبر** :لغة : المعتق بعد الموت . المصباح المنير ، مادة (دبر) . **اصطلاحاً** : من أعتق دبراً . التعريفات (ص : ٢٦٥) .وعرفه ابن عرفة :بأنه المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٧٥) .

[٥] سقط من (ح١) .

[٦] سقط من(ح ١) .

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] تهذيب الطالب (٢ ل ٢٧ / أ) ؛ الجامع،تحقيق :الشمراني (١ : ٤٠١) ؛ الذخيرة (٤ : ٣٣٨) .

[٩] أي ما تقدم من أن المرتد يسقط عنه ما كان من الحدود إلا القذف انظر : (ص : ١٦٩) من التحقيق .

[١٠] سقط من(ت) و (د) .

[١١] الجامع ، تحقيق : الشمراني(١ : ٤٠١) ، و انظر: تهذيب الطالب (٢ ل ٢٤ / أ) : منح الجليل (٩ : ٢٢٤) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٣٧٣)

[١٢] **علي بن زياد** (-١٨٣ هـ) أبو الحَسن : علي بن زياد التونسِي . الثقة الحافظ . المرجوع إليه في الفتوى . سمع الليث ، والثوري . وعنه أسد بن الفرات ، روى الموطأ ،وأول من أدخل الموطأ المغـرب . انظـر ترجمتـه في :المدارك (٣: ٨٠-٨٤) الشجرة (١ : ٩١) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ : ٨٤) .

طلاقاً ، وتبقى على عصمته[١] .

ابن يـونس : "فأخذ به **بعض شيوخنا**[٢] قال : وهو كشرائها زوجها تفتـدي فـسخ نكاحها "[٣] .

ص : وقيلَ لا تزيلُ الإحصانَ ، ولا الإحلالَ كطلاق ؛ إذْ لا يَتزوج مبتوتةُ قبلهـا إلا بعد زوج ، وأجيب بأن أثره في غيرهِ ولذلك لو ارتدت المبتوتةُ معه حلت .

ش : هذا مقابل **قوله**[٤] /[٥] **أولاً**[٦] : " **وتزيلُ الإحصانَ** " .

وقوله : " **وردةُ المرأةِ تبطِلُ إحلالها**": يعني أن/ ١٥١-ب/ ما تقدم[٧] هو **المشهور**[٨] .

وقيل[٩] : لا تزيلهما /[١٠] كما لا تزيل[١١] حكم الطلاق الثلاث[١٢] .

وبين ذلك **بقوله** : "**إذْ لا يتزوج مبتوتةً** [١٣]**قبلَ الردةِ إلا بعد زوج**" [١٤] .

وأجيب:عن هذا القياس[١٥]بأن أثر الطلاق في الزوجة وهي غير المطلق،فلا يكون هذا[١٦]

---

[١] تهذيب الطالب (٢ل ٢٤/ أ) ؛ الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٤٠١) ؛ البيان (١٦ : ٤٣٦) ؛ التقييد ، تحقيق : شئت جليل ألب(٢ : ٦٤٠).

[٢] يريد به أبو العباس الصقلي .فقيه صقلية. انظر : الجامع ، تحقيق :شيبة (١ :١٧)

[٣] الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٤٠٢) .

[٤] في (ت) و (د) : قولنا .

[٥] (ل ١٣٨/ أ) : ح ١ .

[٦] سقط من(ب) .

[٧] من كون الردة تزيل الإحصان ، وتبطل إحلال المرأة . انظر (ص :٢١٠- ٢١١) من التحقيق .

[٨] المنتقى (٥ : ١٣١) ، شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / ب)؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٦ / أ)

[٩] ذكره سحنون عن بعض الرواة كأشهب ، فإنه قال : (لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق . التهذيب (٢ : ٢٩٠) ؛ الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٦٥) .

[١٠] (ل١١٩ / أ) : ب .

[١١] في (ب) و (ح ٢) .

[١٢] انظر : المنتقى (٥ : ١٣٢) .

[١٣] **المبتوتة** : البائن بفسخ ، أو طلاق . المطلع (ص : ٣٤٩) .

[١٤] انظر : التهذيب (٢ : ٢٣٩) .

[١٥] وهو قياس مسألتي الإحصان والإحلال على مسألة المبتوتة. شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨١ / أ).

[١٦] أثبت من (ح ٢) .

كالإحلال والإحصان؛لأنهما قائمان بهما بخلاف أثر الطلاق ،فإنه قائم بالزوجة ولأجل أن أثر الطلاق فيها لو ارتدت[١]المبتوتة ومطلقها معاً،ثم رجعا إلى الإسلام ،لحلت لمطلقها[٢]؛

لأن أثر الطلاق قد بطل[٣]بالردة[٤]وما ذكره من عدم إزالة أثر[٥]الطلاق الثلاث[٦].
عياض : ذهب أكثرهم[٧]إلى حمل قول **ابن القاسِم** (عليه[٨].وذهب **ابـن زرب**[٩]إلى أن مذهب **ابن القاسِم)**[١٠]أن الردة تسقط الثلاث ، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده تزوجها

بدون زوج ، وحكى **إسماعيل**[١١] عن **ابن القاسِم** نحوه[١٢] .**أبـو عمران**[١٣] ، وهو

---

[١] مطموس في (ب) .
[٢] قبل زوج غيره . الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٦٥)الخرشي على خليل (٨ : ٦٩) .
[٣] مطموس في (ب) .
[٤] الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٦٥) .
[٥] سقط من (ح٢) .
[٦] شرح الأزهري (ل ٢٩٦ / ب) .
[٧] لم أقف على تسميتهم بعد كثرة المطالعة والبحث .
[٨] وهو قوله أن الردة لا تسقط الطلاق الثلاث . انظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢/ أ) .
[٩] **ابن زرب** : (٣١٧- ٣٨١هـ) : أبو بكر : محمد بن بقي بن زرب القرطبي . قاضي الجماعة . الفقيه الحافظ المشاور .سمع من قاسم بن أصبغ . وبه تفقه جماعة منهم ابن الحذاء ، ألف كتاب الخصال في الفقه. انظر ترجمته في: المدارك(٧ : ١١٤-١١٨) ؛الديباج (ص : ٣٦٤) ؛الشجرة(١ : ١٤٩)؛الفكر السامي(٢: ٤٧٠).
[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من(د) .
[١١] **إسماعيل**:(٢٠٠-٢٨٢هـ) أبو إسحاق القاضي : إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي. فقيها محصلا على درجة الاجتهاد حافظاً. سمع أبيه والقعنبي،وتفقه به خلق من أهل العراق.له تآليف مفيدة منها: المبسوط في الفقه،وغيرها.انظر ترجمته في:الشجرة(١: ٩٧-٩٨)؛الفكر السامي(٢ : ٤٥٦-٤٥٨).
[١٢] أنها تحل له وإن لم تنكح زوجا غيره . البيان (١٦ : ٤٢٥) .
[١٣] **أبو عمران** (-٤٣٠ هـ) أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني .الفقيه الحافظ كان يقرأ القرآن بالسبع . تفقه بالقابسي . وأخذ عنه ابن محرز . له : كتاب التعليق على المدونة . انظر ترجمته في : المدارك (٧: ٢٤٣-٢٥٢) ؛ الديباج (ص : ٤٢٢-٤٢٣) ؛الشجرة (١: ١٥٨) ؛ شذرات الذهب(٣ : ٢٤٧) .

الأشهر عنه ، وحكى **الدمياطي** [١] عنه خلافه[٢] .

الردة تبطل وصايا المرتد

ص : وتبطُلُ وصاياه قَبلَ الردةِ وبعدها .

ش: هكذا[٣] قال في النكاح : الثالث من **المدونة** [٤]، وقال في أمهات الأولاد[٥]:" وإن قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله ، وعتق مدبروه في الثلث،وسقطت وصاياه "[٦] .

ابن يونس : " وعلى قول **أشهب** : لا تبطل وصاياه إذا رجع إلى الإسلام إلا أن يرجع عنها[٧] . **أصبغ** : وإن ارتد سقطت وصاياه ، فإن رجع إلى الإسلام ثم مات فإن كانت هذه الوصايا مكتوبة جازت وإلا لم تجز " [٨] .

ووقع في بعض النسخ[٩] زيادة بعتق بعد قوله : "**قَبلَ الردةِ وبعدها " :** وليس للتقييد بالعتق معنى .

---

[١] **الدمياطي** : (-٢٢٦ هـ) أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي . الفقيه المحقق . روى عن مالك وتفقه بكبار أصحابه -ابن وهب وابن القَاسِم وأشهب- له سماع عنهم تسمى "الدمياطية " . انظر ترجمته في :المدارك (٣: ٣٧٥) ؛ الشجرة (١ : ٩٠) ؛ طبقات الفقهاء (ص :١٥٨) .

[٢] التنبيهات (٢ ل ٢٣ / أ) ؛ وانظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢/ أ) .

[٣] سقط من(ح ٢) .

[٤] ذكره في النكاح السادس.انظر: المدونة(٢ :٣١٧) ؛ التهذيب (٢ : ٢٥٥) في الثالث ؛ وانظر : الجامع ،تحقيق : الشمراني (١ : ٤٠٠) ؛ التقييد ، تحقيق : شئت جليل ألب (٢ : ٦٤٢)

[٥] يأتي في رسمه(٢ :٧٣٠) .

[٦] التهذيب (٢ : ٥٩٩) . **والوصايا** : جمع وصية . والوصِيةُ في **اللغة** : ما أوصيت به ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره.انظر :الصحاح، مادة (وص ي) ؛ لسان العرب،مادة (وصي) .**شرعاً**: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٨١) .

[٧] في (ح ١) : عنهما .

[٨] الجامع ، تحقيق : الشمراني(١ : ٤٠١) ، وذكر ذلك عن ابن حبيب . انظر : بلغة السالك(٤ : ٢١٩) .

[٩] جامع الأمهات (الخزانة : الرباط / ل٢٧٧ / ب) ؛ (هارلي : لندن / ل ١٣٤ / ب) ؛ الأخضري (ص : ٥١٤) ؛ مطبوع مع درر القلائد (ص : ٣٣)؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨١/ أ) .

ص : ويجب عليه الحَج وإن تقدّم .

بطلان الحج بالردة ولزوم الإتيان به

ش : لأنه لما ارتد بطل عمله ، وهـذا /[١] هـو الـ**مشهور**[٢] لقولـه – تعـالى - : ﴿ ⧉♦⚘⚉⬁⚙☐⌧⬀♦❸◆⚆⚇⚈⚉ ⚘♦⓿◆♦⇔⌛♦➲♦♊⭘ ⬋⌧☞◆🖬➔⌨🗠 ﴾[٣] .

وقيل [٤]: لا يجب عليه إن كان قد حج بناء على أن الردة إنما تبطل العمل بشرط الوفـاة على الكفر[٥] ؛ لقوله –تعالى- ﴿ ☐◆✌♦♊ ③♦❷⬀✍♦⑨⚘⑩⬂ ✌⚘☪▤⬈☠⬀ ... ﴾[٦] .

والأول **أظهر** ؛ لأن هذه [٧]الآية الكريمة رتب فيها[٨]شيئان على شيئين ، فالإحباط مرتب على الردة ، والخلود مرتب على الموت على الكفر[٩] .

وأيـضاً فـإن قولـه – تعـالى -: ﴿ ⧉♦⚘⚉⬁⚙☐⌧⬀♦❸◆⚆⚇⚈⚉ ⚘♦⓿◆♦⇔⌛♦➲♦♊⭘ ⬋⌧☞◆🖬➔⌨🗠 ﴾ ، نص على بطلان العمل (بمجرد الردة)[١٠] ، والآية الأخرى نص في الإحباط بالموت على الكفر ، وهي إنما تنفي

---

[١] (ل ١٦١ / ب) : د .

[٢] انظر : التهذيب (١ : ٢٥٥) ؛ التنبيهات (ل ٢٣ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٩ / ب) .

[٣] سورة الزمر آية (٦٥) .

[٤] والقائل هو ابن القَاسِم عن سماع موسى بن معاوية . انظر : البيان (١٦ : ٤٢٤) .

[٥] انظر : البيان (١١ : ٤٢٤) .

[٦] سورة البقرة آية(٢١٧) .

[٧] سقط من(ح ١) .

[٨] سقط من(ب) .

[٩] انظر : الذخيرة (٤ : ٣٣٨) ؛ شرح الأزهري (٢٩٦ / ب).وفي (ح ١) ورد بعد الكفر ما نصه : صح فنسأل الله العظيم بمنه وكرمه الموت على الإيمان والإسلام بجاه سيدنا ومولانا محمد– صلى الله عليه وسلم– صح .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من(ح ١) .

الإحباط/[١] بمجرد الردة بطريق المفهوم[٢] .

والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه [٣]ما هو أقوى منه [٤].

الذمي إذا انتقل إلى دين آخر لايقتل

ص : ومن انتقَلَ مِن كُفْرٍ إلى كُفرٍ أُقِر علَيهِ .

ش : هو **المشهور**[٥] وروي [٦]أنه يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقـد لـه [٧] إلا[٨] أن يسلم[٩] ، وذكر **صاحب البيان** : " في الذمي يتزندق ثلاثة أقوال : **الأول :** أنه يترك ، **والثاني** : أنه يقتل وإن أسلم ، **و الثالث :** أنه يقتل إلا أن يسلم "[١٠].

[فصل : في **الصغير المميز**]

ص : ويحكَم بِإسلامِ المميز على الأصح .

إسلام المميـز

ش : تكلم على إسلامه وليس من باب الردة ؛ ليرتب على ذلك ردته ، ولما كان

---

[١] (ل٢٣٩ / ب) : ح ٢

[٢] **المفهوم** : لغة :التصور . مأخوذ من الفهم ، يقال : فهمه فهما : أي أحسن تصوره .انظر : المصباح المنير ،مادة (فهم) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (فهم) .**اصطلاحا** : معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق . ويطلق المفهوم على مجموع الحكم ومحله . وله قسمان : مفهوم موافقة ويسمى تنبيه الخطاب ، وفحوى الخطاب - وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى . وقيل : هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة .

ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب – وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . تنقيح الفصول (ص : ٤٩) ؛ أحكام الفصول (٢ : ٥١٤ ، ٥٤١) ؛ نشر البنود(١ : ٧٦ – ٧٩) ؛ التعريفات (ص : ٢٣٥).

[٣] **التعارض** : الناحية والجهة . لسان العرب ، مادة (عرض) . **اصطلاحاً** : تقابل الدليلين على سبيل المخالفـة . إرشاد الفحول (ص : ٤٤٥)

[٤] كالنص والتنبيه فإن عارضه أحد هؤلاء سقط . البحر المحيط (٣: ١٠٠) ؛ المحصول(ص: ٩٩) .

[٥] المعونة (٢ : ٢٩٦) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٨) ؛؛شرح الأزهري (ل ٢٩٧ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٦ / ب) مواهب الجليل (٨ : ٣٧٠)

[٦] وهو مروي عن أصبغ عن ابن القَاسِم . انظر : البيان (١٦ : ٣٨٨ ، ٤٤٤) ؛الجواهر(٢ : ٤٤٢) .

[٧] سقط من(ب)

[٨] في (ح ١) : إلى .

[٩] وهو مروي عن أصبغ عن ابن القَاسِم . انظر : البيان (١٦ : ٣٨٨ ، ٤٤٤) ؛الجواهر(٢ : ٤٤٢) .

[١٠] البيان (١٦ : ٣٨٨ ، ٤٤٤) ؛ وانظر :الجواهر(٢ : ٤٤٢).

الإسلام تارة يكون بالاستقلال[١] ، وتارة بالتبعية[٢] تكلم أولاً في الاستقلال .
والأصح ذكره[٣] **ابن شاس**[٤] في اللقيط[٥] أنه **ظاهر المذهب**[٦].
وذكر في **البيان** في باب الجنائز[٧] : أنه مشهور قول **ابن القَاسِم** [٨] ؛ لأن المعرفة بالله تعالى تصح من المميز[٩] .
ومقابل **الأصح لابن القَاسِم** أيضاً[١٠]، **وسحنون** : أنه لا يحكم له بحكم الإسلام - وإن عقله ، **وأجاب** إليه - ما لم يبلغ[١١].

---

[١] **الاستقلال** : صيغة مبالغة من (استقل) أي : ارتفع . المعجم الوسيط ، مادة (قلّ) . قال في الموسوعة : مـن معاني الاستقلال : الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر ، وهو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه في غـير ذلك من إطلاقاته اللغوية فيكون من القلة ومن الارتفاع .الموسوعة الفقهية (٣ :١٦٦).

[٢] **التبعية** :أي كون الشيء تابعاً لغيره . المعجم الوسيط ،مادة (تبع) .وهي ضربان أحدهما :مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه .والثاني :بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه فإنه يتبعه وإن كان منفصلا عنهما فإن لم يكن معه أحدهما فوجهان وإن كانا معدومين تبع السابي قطعا وكذلك ولد المسلم يتبعه إذا كانت أمه كافرة وكذلك ولد الذمي يتبعه إذا لم يكن بالغا ولهذا لو بلغ جعلت جزيته كجزية أبيه على وجه التبع .المنثور (١ :٢٣٨ -٢٣٩) .

[٣] أثبت من (د) .

[٤] في (ت) : ابن شعبان .

[٥] **اللقيط** في **اللغة** : المأخوذ من الأرض بمعنى الملقوط.المصباح المنير،ماد (لقط)؛ المعجم الوسيط،مادة(لقط).
شرعاً:اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنى.التعريفات(ص : ٢٠٦) وعرفه ابن عرفة بأنه : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٥٦٥) .

[٦] الجواهر(٣ : ٩٩٩) ، وانظر : شرح بهرام (ل ٣٦١ / أ) .

[٧] من كتاب الصلاة الخامس. انظر :البيان (٢ : ١٦٤) ؛ أما ما ورد في كتاب الجنائز فهو في الصغير المسبى الذي يموت هل يحكم له بالإسلام ؟ البيان(٢ : ٢١٣ – ٢١٤).

[٨] انظر :البيان (٢ : ١٦٤) .

[٩] انظر : لإشراف(٢ : ٦٨٣)؛ شرح الأزهري(ل ٢٩٧/ أ)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢٠٦/ب).**والمميز :** هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب،ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام–حراً أو عبداً ،ذكراً أو أنثى-حاشية العدوي(١ : ٥٨٤ ، ٦٩٤)؛الخرشي (٢ : ٢٨٢)؛ مواهب الجليل(٤ : ٢٤٤) ؛ الشرح الكبير (٢ : ٣).

[١٠] في (ب) : لأنه ، انظر : المدونة (١ : ١٧٨ – ١٧٩) ؛ التهذيب (٢ : ٢٤٩) .

[١١] انظر : البيان (٢ : ١٦٤ ؛ ٢١٤) ؛الجواهر(٣ : ٩٩٩) .

يجبر المميـز

ص : ويجبر إنْ رجع .

ش : هذا مفرع إلى **الأصح** : أي إذا حكمنا بإسلامه وجب إجباره[١].

قال **ابن شاس** : وإن بلغ وأقام على رجوعه كان مرتداً يقتل [٢].

إسلام الأب

إسلام للميـز والمجنون ، بحلاف المراهق

ص : ويحكم بإسلامه تبعا كغيـر المميز والمجْنون لإسلام الأبِ دونَ الأم ، وقيـلَ : والأم ، وقيلَ : إلا أنْ يكُونَ مراهِقًا كاثْنتي عشرةَ سنةً فيترك .

ش : يعني أن الأب إذا أسلم حكم بإسلام ولده مميزاً كان أو غيره تبعا له[٣] ، وكذلك يحكم على ولده المجنون بالتبعية[٤] ، والظاهر أن مراده بالمجنون البالغ[٥] .

وتقييد **ع** : له[٦] بأن يكون قبل البلوغ[٧] . ليس بظاهر؛ لأنه يلزم منه التكرار إذ هو صبي غير[٨] مميز ، ولا تبعية للأم[٩] .

وقال **ابن وهب** : يتبع (من كان)[١٠] من الأبوين أحسن ديناً [١١] ./١٥٢- أ / وإليه أشار بقوله : وقيل : والأم ، فالواو : بمعنى أو .

---

[١] لغير القتل . انظر : التهذيب (٢ : ٢٤٩) ؛ الإشراف (٢ : ٦٨٣) ؛ الكـافي (ص : ٤٨٥) ؛ الألفـاظ المبينات (٢ل٢٠٦ / ب).

[٢] الجواهر(٣ : ٩٩٩) .

[٣] انظر : المدونة(٢ : ٣١٠) ؛ التهذيب(٢ : ٢٤٩) ؛الجواهر(٣ : ٩٩٩) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٣٦) .

[٤] انظر :الجواهر(٣ : ٩٩٩) ؛ مختصر خليل (٢٨٢) .

[٥] الخرشي على خليل (٨ : ٧٠) .

[٦] سقط من(د) .

[٧] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨١ /ب .

[٨] في (ح ١) : صغير .

[٩] وكذا جده وأخوه على المشهور. انظر : أصول الفتيا (ص : ٤٠٢) ؛ المعونة (٢ : ٢٤٦) ؛الجواهر(٣ : ٩٩٩) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٧ / أ) ؛ جواهر الإكليل (٢: ٤٢٨). ؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٦)

[١٠] سقط من(ت) و (ح ٢) .

[١١] وهو قول أصبغ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى .انظر : أصول الفتيا (ص : ٤٠٢) ؛ الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٨٥) ؛ البيان (٥ : ٣٥١) ؛ الجواهر(٣ : ٩٩٩) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٧ /أ)؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٦) ؛ وهو المعروف من المذهب .

ع : " وقيل[١] : لا يتبع إلا الأم كالحرية "[٢] .

وقوله : "**إلا أنْ يكُونَ مراهِقًا** "[٣] : - هو استثناء من قوله : ويحكم بإسلامه تبعاً أراد به[٤]قول **مالك** في **المدونة** :"ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاثة عشر عاماً ، وشبه ذلك ، ثم مات الأب ، وقف ماله إلى بلوغ الولد ، فإن أسلم ورث وإلا لم يرث ، وكان المال[٥] للمسلمين ، ولو أسلم الولد قبل احتلامه[٦] لم يتعجل[٧] أخذ ذلك حتى يحتلم ؛ لأن ذلك ليس بإسلام ، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أُكرِه على الإسلام ولم يقتل . ولو قال الولد: لا أسلم إذا بلغت ، لم ينْظَر إلى ذلك ، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه"[٨] انتهى .

خ : انظر قوله في **المدونة :** ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل إلى آخره خلاف ما صححه المصنف من الحكم بإسلام المميز [٩]، لكن قد أخذ غير واحد[١٠] القولين من **المدونة** ، وعلى الحكم بإسلامه له[١١] الميراث ؛ لأنه لو رجع إلى النصرانية أجبر بالضرب

---

[١] وهو قول أبي الطاهر . المعونة (٢ : ٢٤٦) ؛ الذخيرة (٤ : ٣٢٤) ، قال عليش : (لا أعرفه في المذهب منح الجليل (٩ : ٢٢٦) .

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨١/ ب)؛ انظر: التاج والإكليل (٨ : ٣٧٨) ؛ منح الجليل (٩: ٢٢٧) .

[٣] **المراهق** :هو الذي قد قارب الحلم ولم يحتلم بعد . لسان العرب ، مادة ، (رهق) .**وشرعا** : هو الحي الذي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى . التعريفات (ص : ٢٢).

[٤] سقط من (ح ١) انظر : شرح الأزهري (ل ٢٩٧ / أ) .

[٥] سقط من(ح ٢) .

[٦] في (د) : إسلامه . **والاحتلام** : الاحتِلام: الجِماع ونحوه في النوم. لسان العرب ،مادة (حلم) .

[٧] في (ح ١) : يعجل .

[٨]التهذيب (٢ : ٢٤٩) ؛ وانظر : المدونة (٢ : ٣٠٨ – ٣٠٩) ؛ التاج والإكليل(٨ : ٣٧٩) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٢٧).

[٩] انظر : (ص: ١٨٥) ؛وهو الراجح من المذهب . حاشية العدوي على الخرشي (٨ : ٦٩)

[١٠] ابن يونس وعبد الحق الصقلي ،. الجامع ، تحقيق : الشمراني (١ : ٣٨٦)؛ التقييد ، تحقيق : شئت جليل ألب (٢ : ٦٠٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / ب) ؛منح الجليل (٩ : ٢٢٧).

[١١] سقط من(ب) .

حتى يسلم ،أو يموت[١].

حكم ميراث المرتد الصغير

ص : ولِذَلِكَ يوقَف مِيـراثُه مِنه ولَو أسلَم حتى يبلُغَ ؛ لأنه لَو رجع لم **يقْتلْ .**

ش : قد تقدم هذا في نص **المدونة** [٢].

ص : ولَو أقَر بعد إسلامِهِ حتى راهق فَقَولان .

جبر المراهق على الإسلام بعد إقراره

ش : هما في **المدونة** ونصها : " ومن أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك فأبوا الإسلام /[٣] ، فلا يجبرون[٤] ، وقال **بعض الرواة**[٥]: يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب **المدنيين** "[٦] .

ص : وتبعا لِلسابي المسلِمِ إن لم **يكُن معه أبوه .**

حكم الصغير المسبى

ش : نحوه في **الجواهِر**[٧] وهو خلاف **المدونة** لقوله : " ومن اشترى صغيراً من العدو ،

---

[١] **الجامع** ، تحقيق: الشمراني(١ : ٣٨٦)وانظر:مختصر ابن عرفة(٥ل٢٠٢ /ب) ؛ منح الجليل(٩ : ٢٢٧).

[٢] انظر : نص المدونة في (ص : ١٨٨) .

[٣] (ل ١١٤/ ب) : ب .

[٤] لأنها حالة تأبى التبعية - وهي الأظهر . البيان (١٦ : ٤٣٨) ؛الذخيرة (٤ : ٣٢٤) .

[٥] المغيرة بن عبد الرحمن ،وظاهر رواية ابن نافِع عن مالك : انظر :البيان (٢ : ٢١٤) ؛ الذخيرة (٤ : ٣٢٤) ؛ التقييد ، تحقيق : شئت جليل ألب (٢ : ٥٩٩).

[٦]التهذيب (٢ : ٢٤٨ – ٢٤٩) وانظر : المدونة (٢ : ٣٠٩)؛ **الجامع** ،تحقيق : الشمراني (١ : ٣١٦) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / ب). **والمدنيون** :كالمغيرة بن عبد الرحمن وابن الماجِشون وابن نافِع . انظر : البيان (٢ : ٢١٤) ؛ التقييد،تحقق : شئت خليل ألب (٢ : ٥٩٩).

[٧] انظر :الجواهر(٣ : ٩٩٩) ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها : لا يحكم عليه بالإسلام حتى يجيب إليه وهو مذهب ابن القَاسِم . الثاني : إذا كان أبواه معه في السبي فهو على دينهما حتى يكبر ولو كانا في ملكين وإلا فلا . قاله سند وهو ما نص عليه ابن الحاجب وابن شاس . الثالث : له أحكام الإسلام في الصلاة والدفن والميراث والعتق والقود والعاقلة بمجرد السبي تنزيلا للسيادة منزلة الأبوة ، وبه قال ابن عبدوس وهو الذي رواه مطرف عن مالك إلا أنه شرط إطالة التربية . انظر: البيان (٢ : ٢١٤) ؛الذخيرة (٢ : ٤٦٨).

أو وقع[١] في سهمه[٢] من المغنم [٣]فمات صغيراً لم يصلّ[٤] عليه ،وإن نوى به/[٥] سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عِقله[٦] ، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجاب إليه "[٧] .

وفي **البيان** في باب المرتدين [٨]: وأما إن سِبي[٩] وقد عقل دينه (فلا أذكر نص خلاف فيه أنه لا يجبر) [١٠] . قال : " ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى على بعدٍ وهو (أن لا) [١١] يعتبر بكونه ممن يعقل دينه على قياس القول بأنه إذا أسلم حينئذ لم يعتبر إسلامه فيكون لسيده أن يجبره /[١٢] على الإسلام "[١٣].

وحصل فيه إذا لم يعقل دينه ستة أقوال : **الأول :** أنه يجبر مطلقاً. **الثاني :** أنه[١٤]لا يجبر

---

[١] في (ح ٢) زيادة : له .

[٢] **السهم** : النصيب . والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم . المصباح المنير ، مادة (سهم)

[٣] **الـمغنم** : قال الجوهري: الـمغنم و الغِنـيمة بمعنى واحد. يقال: غَنِم القوم غُنماً. وهو ما أُصيب من أموال أهل الـحرب وأوجف علـيه الـمسلـمون بالـخيل والركاب . **والـمغنم** : الموضع الذي يجمع فيه أموال الغنائم ، ويقال له: القبض بقاف وباء موحدة مفتوحتين وضاد معجمة . لسان العرب،مادة (غنم) ؛ أنيس الفقهاء (ص : ١٨٣)؛ المطلع (ص :١٣٩) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ٣١٦) .

[٤] في (ت) : يقبل .

[٥] (ل ١٦٢ / أ) : د .

[٦] **عِقله** : أي عقل أنه دين يتدين به . الشرح الكبير (٦: ٢٩٣) .

[٧] التهذيب (١ : ٣٣٨) ؛وانظر : المدونة (١ : ١٧٨ ، ١٧٩)؛ البيان (٢ : ٢١٤) .

[٨] في (ح ١) : المرتد .

[٩] **السبي** : الأسر ، يقال : سبى عدوه سبيا وسباء : أسره . المسبى : الأسير من العدو . انظر : القاموس ، مادة (س ب ي)؛ المعجم الوسيط ، مادة (سبى) ؛ طلبة الطلبة (ص : ١٩٩) .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١١] في (ح ٢) : ألا .

[١٢] (ل ٢٣٨ / ب) : ح١.

[١٣] البيان (١٦ : ٤٣٨).

[١٤] سقط في (ح ١) .

مطلقاً . **الثالث :** أنه /[١] يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه . **الرابع**:أنه [٢] يجبر وإن سبي معه أحـد أبويه٠(< إذا لم يـكن معه في ملـك واحد> [٣]. **الخامس :** أنه[٤] <يجبر> [٥] إن لم يسب[٦] معه أبوه)[٧] ولا يلتفت إلى أمه**. السادس:** يجبر وإن سبي معه (أبوه إذا لم يكن معه)[٨] في ملك واحد " [٩] .

ص : وتبعا للدار فيحكم بإسلام اللقيط كما تقدم .

ش : أي في باب اللقيط[١٠] ، وحاصل كلامه أن للتبعية ثلاثة أسباب : إسـلام الأب ، وإسلام السابي ، وإسلام الدار[١١] .

أسباب التبعية

---

(١) (ل ٢٤٠ / أ) : ح٢ .

(٢) في (ح١) و (ح٢) زيادة : لا ولم تثبت ؛ لأنها لم ترد في نص البيان .

(٣) ما بين القوسين الهلاليين سقط من(ب) .

(٤) أثبت من (ح ٢) .

(٥) سقط من(ب) .

(٦) في (ب) : يكن .

(٧) ما بين القوسين الهلاليين سقط من(د) من قوله إذا لم يكن .

(٨) ما بين القوسين الهلاليين سقط من(ب) .

(٩) البيان (١٦ : ٤٣٨) .

(١٠) حيث قال : (ويحكم بإسلام اللقيط في قرى المسلمين ومواضعهم ، فإن كان في قرى الشرك فمشرك). جامع الأمهات (ص : ٤٦٠) ؛ التوضيح ، تحقيق : خفاجي (٢: ٥٧٩) .

(١١) انظر :الجواهر: (٣ : ٩٩٩ - ١٠٠٠)

[باب الزنى]

[فصل : في تعريف الزنى وحكمه]

ص : الزنى وهو أن يطأ فَرج آدمي لا مِلْك له فِيهِ باتفَاقٍ متعمداً .

تعريف الزنى لغة

ش : الــزنى مقــصور عنــد أهــل الحجــاز[1] قــال الله العظــيم : ﴿ ❒◆⬧⬧ ✍⧫⧫◆❷⬂➋◆⬅❑✂☎✂⬧♧♾❽♒⧫❆❅⧈❒❼✂ ﴾[2] ،

ونقل **الجوهري** : عن أهل نجد [3]أنهم يمدونه[4] .

عِياض : " فمن مده ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالمقاتلة ، ومن قصره جعــله اســم الشيء نفسه" [5].

الأصل في تحريمه

ولا خفاء في تحريمه كتاباً[6] ، وسنةً[7] ،

---

[1] لسان العرب ، مادة (زنا) . وبه جاء القرآن فيكتب بالياء لانقلاب الألف عنها . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠١) . وقد سبق التعريف بـ((الحجاز)) في الدراسة (ص : ٣٦) .

[2] سورة الإسراء آية (٣٢) .

[3] **نجد** : لغة:المكان المستوي المرتفع . الصحاح ، مادة (ن ج د). ونجد مصطلح جغرافي يطلــق علــى القــسم الأوسط من شبه الجزيرة العربية . وليست لها حدود دقيقة وإنما تعرف بشكل عام بأنها المنطقة المحدودة بجبال الــسروات (الحجاز) غرباً ،وصحراء الدهناء شرقاً ، وصحراء الربع الخالي جنوباً ، أما الحدود الشمالية فغير معروفة على وجه التحديد ومتغيرة مع الزمن ما بين نهر الفرات وبادية الشام شمالاً وصحراء النفود الكبير جنوباً . انظر : معجم البلدان (٥ :٢٦١-٢٦٥) ؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[4] الصحاح (٢ : ١٧٢٤) ، مادة (زن ى)، وانظر : الخرشي على خليل(٨ : ٧٤) ؛ بلغة الــسالك (٤ : ٢٣٣) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠١).

[5] التنبيهات (٢ / ١٩٦ / أ)؛ التقييد (٦ل ٢٦٧ / أ).

[6] قال تعالى :﴿ ❒◆⬧⬧ ✍⧫⧫◆❷⬂➋◆⬅❑✂☎✂⬧♧♾❽♒⧫❆❅⧈❒❼✂ ﴾[الإســراء : ٣٢] وقوله -عز شــأنه- :﴿ ❒◆✂⬧⬧ ... ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩].

[7] جاء تحريم الزنى في السنة في كثير من الأحاديث الثابتة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – منها ما روى عبد اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قلت يا رسولَ اللهِ: أي الذنبِ أعظَم قال :" أنْ تجعلَ للــهِ نِــدا وهــو

خلقَك.؟فلت :ثُم أي .قال: "أنْ تقْتلَ ولدك من أجل أنْ يطْعم معك" . قلت: ثُم أي .قال :" أنْ تزانِـي حلِيلَـةَ جارِك " متفق عليه . أخرجه البخاري– كتاب الحدود– باب إثم الزنى (٨ :٩) ؛ وأخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها وإظهاره حده(١ : ٩ – ٩١).

وإجماعاً[١] بل في كل ملة[٢] .

وعرفَه **المصنف** – رحمه الله تعالى - **بقوله** : "**وهو أن يطأ** [٣] **إلى آخره**" (فـإن **قـوله : يطأ**) [٤]كالجنس ، واحترز بالفرج[٥] من الوطء بين الفخـذين ، ونحـو ذلـك[٦] ، وبالآدمي من البهيمة كما سيأتي [٧]، وسيتكلم **المصنف** على ما احترز عنه بالتفصيل .

شرح التعريف والاعتراضات الواردة عليه والرد عليها

وأورِدَ أن قوله" أن يطأ" :لا يصدق إلا على الرجل فقط[٨]، فلا يتناول الزانية[٩].

وأجِيب:بأن الوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثـنين ، فـذكر أحـدِهما مـستلزم للآخر[١٠].

وأورد بأنه غير جامع[١١]؛ لأنه لا يدخل تحته شيء من أفراد المحدود ؛إذ **قوله** :" **آدمي**"

---

[١]انظر:الذخيرة(١٢: ٤٧)؛ بداية المجتهد (٢ : ٦٣٢) ؛ حاشية العدوي(٢ : ١١٦) ؛ الطرق الحكمية (ص : ١٩٣) ؛الإجماع (ص :١٦٠) ؛ الإشراف ، لابن المنذر (٣ : ٥).

[٢] القبس (٤ : ١١٠) ؛ الذخيرة (١٢ : ٤٧) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٥٦- ١٥٧) ؛ مغني المحتـاج (٤ : ١٧٧) ؛ حاشية الجمل (٧ : ٥٧٩) .

[٣] **يطأ** :لغة : العلو . يقال وطئته برجلي أطؤه وطئا :علوته ، ويأتي بمعنى : الجماع . يقال : وطئ زوجته وطأ : جامعها . انظر : المصباح المنير ، مادة (وطأ) ؛ المعجم الوسيط،مادة (وطأ). **شرعا**:هو تغييب الحشفة أو قـدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة،ولو بغير انتشار.حاشية العدوي (٢: ٤١٧)

[٤] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب).

[٥] ويدخل فيه قبلاً أو دبراً في ذكر أو أنثى ؛ لأنه يعم اللواط . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٣٦) ، وانظـر : أحكام القرآن (٣ : ٣٣٢) .

[٦] كالوطء في العكن وكالاستمناء ، الفائق(٢ل ١٤٣/ ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٤٥).

[٧] انظر : قوله : (ص : ٢٢٠) من التحقيق .

[٨] أثبت من (ح ١)

[٩] لأنها موطوءة لا واطئة . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٣٧) ؛ التـاج والإكليـل (٨ : ٣٨٩) ؛ إكمـال الإكمال (٦ : ١٥٩) ؛ شرح ابن ناجي (٢: ٢٥٦).

[١٠] المرجع السابق(٦ : ١٥٩) ؛ شرح ابن ناجي (٢: ٢٥٦) .

[١١] في (ب) و (ت) و (د) : مانع . وذكرنا كونه جامعا وليس مانعا لتصويب ذلك في حاشـية (ح ١) حيث قال : الموجود في الأصل مانع ولعله جامع وصحف والله أعلم . وانظر : معونة الطالب (٧ل ٥٨ / أ).

والمراد : أن الحد غير جامع ، والحد يجب أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود مانعا من دخول غيره فيه فمتى خرج منه شيء أو دخل فيه غيره فيفسد . الإبهاج (١: ٤٥).

حقيقة في الذكر ، وذلك[١] إنما يسمى لواطاً[٢] .

وأجِيبَ : بأن المراد بالآدمي الجنس[٣] ، والزنى يعم اللواط ، وغيره[٤] ولا يمتنع أن يكون لبعض أنواع[٥] الماهية[٦] اسم يخصه [٧].

وأورِدَ-أيضاً- أنه لا يتناول ما[٨] إذا وطئ الإنسان مملوكه الذكر ؛ لأنه لا يصدق عليه / ١٥٢- ب / (قوله لا)[٩] مِلك[١٠] له فيه ؛ (لأن له فيه) [١١] ملكاً[١٢] .

---

[١] في (ح١) : وذكر .

[٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥/ ل ٨٢/ ب) . **واللواط** : لغة: إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لوط – عليه السلام –. انظر : المفردات (ص : ٤٥٦).**اصطلاحا** : إدخال الحشفة في دبر ذكر ولو عبد . أو أنثى غير زوجته وأمته. المطلع (ص :٣٦٠) ؛ معجم المصطلحات الفقهية(٣ : ١٨٦).

[٣] الذي يتناول الذكر والأنثى فيعم جميع الأفراد . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / أ)

[٤] كإتيان الأجنبية في دبر أو إتيان الميتة ، والصبية التي يوطأ مثلها، وغيره بالمعنى الأعم . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٢) ، وسيأتي من كلام المصنف انظر : (ص :١٩٥،١٩٨،١٩٧ ، ١٩٩) من التحقيق .

[٥] سقط من (ب) . **والنوع** : هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص . التعريفات (ص : ٣١٦).

[٦] **الماهية** : تطلق غالباً على الأمر المتعلق . والأمر المتعلق من حيث إنه معقول في جوابه ما هو يسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً ، ومن حيث يستطرد من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنها محل الحوادث جوهراً .والماهية على ثلاثة أضرب :
١ – الماهية الاعتبارية : وهي التي لا وجود لها إلا في العقل المعتبر ما دام معتبراً ، وهي ما به يجاب عن السؤال بما هو ، كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم .٢ -الماهية الجنسية : وهي التي لا تكون في أفرادها على السوية ، فإن الحيوان يقتضي في الإنسان مقارنة الناطق ، ولا يقتضيه في غير ذلك . ٣ - الماهية النوعية : وهي التي لا تكون في أفرادها على السوية، فإن الماهية النوعية ما تقتضي به في فرد ما تقتضيه في فرد آخر كالإنسان ؛ فإنه يقتضي في زيد ما يقتضي في عمرو بخلاف الماهية الجنسية - ولعلها المرادة -. التعريفات (ص : ٢٠٩–٢١٠) .

[٧] معونة الطالب (٧ل ٥٨ / أ) .

[٨] سقط من (ح ١).

[٩] سقط من : (ح٢) .

[١٠] في (ح٢) : الملك .

[١١] سقط من (ب) .

[١٢] **الملك : لغة** : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . انظر : القاموس ، مادة (ملك).في **الاصطلاح** : استحقاق التصرف في الشيء بأقل أمر جائز فعلاً ، أو حكماً لا بنيابة .شرح حدود ابن عرفة(١ : ٦٠٥) .

وأجِيبَ : بأن المراد بالملك التسليط الشرعي ، أو شبهه[١] ؛ ولأن [٢] قوله فيه عائد على الفـ ـرج ، وفرج الذكر لا ملك له فيه باعتبار هذا الفعل[٣] .

وأورد أيضاً : أنه غير مانع [٤]؛ لدخول وطء الأب جارية ابنه إذ لا ملك للأب فيها[٥].

وأجِيب : بالمنع ؛ لأن الملك كما ذكرناه هو التسليط الشرعي[٦] ، أو شبهه ، والأب له شبهة الملك[٧] (في جارية ابنه) [٨] ، ولذلك لا يحد[٩] .

[فصل : فيما يتناوله التعريف ومالا يتناوله]

ص : فَيتناولُ اللواطَ ، وإتيانَ الأجنبِيةِ في دبرِها ، وفي كَونِهِ زنى ، أو لِواطاً قَولان .

حكم اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها

ش :أي فيتناول التعريف اللواط،وإتيان الأجنبية في دبرها ؛ لأنه وطء فرج[١٠]آدمي[١١]،

---

[١] كوطء الأب جارية ابنه .مواهب الجليل (٨ : ٣٨٨) .

[٢] سقط من (ح ١).

[٣] انظر : معونة الطالب (٧ل ٥٨/أ) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٣٨٩) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٢) .

[٤] غير **مانع** : هو الذي يمنع من دخول غير المعرف في التعريف ، ويمنع المعرف من مشاركة غيره في الخروج عـن التعريف . انظر :الحدود (ص : ٢٣) ؛ الابتهاج (١ : ٤٥).

[٥] انظر : معونة الطالب (٧ل ٥٨/أ) ؛مواهب الجليل (٨ : ٣٨٩) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٢).

[٦] سقط من (ح ١) و (ح ٢) .

[٧] **شبهة الملك**:هو أن يظن الموطوءة امرأته ، أو جاريته كأنه يريد أن يقول:أن يصحب تصرفه في الشيء ظن الملك أو الإباحة. التعريفات(ص: ١٦٥).**والشبهة** : ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . والشبهة في الفعل: ما ثبت بظن غير الدليل دليلا كظن حل وطء أمة أبويه وزوجته . والشبهة في المحل:ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً كوطء أمة ابنه والمشتركة ،والشبهة في الفاعل أن يظن الموطوءة زوجته أو جاريته وشبهة العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً. التعريفات(ص :١٣٨).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين أثبت من (ح ١).

[٩] انظر : المدونة (٦ : ٢٠٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٧٣) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٣) ؛ الاستذكار (٧ : ٥٢٣) ؛ الجامع ، تحقيق المباركي (١ : ٤١٢) ؛ التحرير والتحبير،تحقيق : السحيمي (١ : ٣٨٢) ؛بداية التهـد (٢ : ٦٣٣) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٣٨٦) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٢ /ب) فقد ذكر كل مـا أورد علـى المصنف وما أجيب به .

[١٠] لأن الفرج يشمل الدبر . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٢) .

[١١] انظر : تهذيب المسالك (٥ : ٦٠٩).

وفي كون إتيان الأجنبية في دبرها زنى - فيجلد البكر ، ويرجم المحصن [١]- وهو مذهب **المدونة**[٢] **والموازّية**[٣] ، **والواضحة**[٤]، أو لواطاً ، فيرجمان - وهو قول **ابن القصار**[٥]-[٦] ، ومنشأ الخلاف النظر إلى كونه فرج امرأة ، أو إلى كونه دبراً[٧] .

ص : ولا يتناولُ المساحقةَ[٨] **قالَ ابن القاسمِ: ذَلك إلى اجتهادِ الإمامِ ، وقالَ أصبغُ خمسيـن خمسيـن .**

حكم المساحقة

ش : لأن الوطء [٩]عبارة عن الإيلاج[١٠] ، ولا إيلاج هنا[١١] ، واختلف في حكمه[١٢] ،

---

[١] **المحصن**:هو حر مكلف مسلم ، وطىء بنكاح صحيح .التعريفات(ص : ٢٦٣) .

[٢] المدونة (٦ : ٢١٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤١٩ ، ٤٧٦) .

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٢٦٨) ؛ المنتقى (٩ : ١٥٣) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٥٧) .

[٤] انظر : المرجعين السابقين ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٥٨) .

[٥] انظر : المنتقى (٩ : ١٥٣)؛الجواهر(٣ : ١١٤٦) ؛ التقييد(٦ل ٢٨٠ /أ) ؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل ٨٣/ أ) ؛ الفائق(٢ ل ١٤٣ / ب) ؛ تبصرة الحكام(٢ : ٢٥٨)؛معونة الطالب(٧ل ٥٨/ أ) ؛جواهر الإكليل (٢ : ٤٤٢) ؛ حاشية العدوي على الخرشي(٨ : ٧٦)؛ منح الجليل(٩ : ٢٤٦) .

[٦] في (ح ١) زيادة : قولان .

[٧]انظر:التقييد(٦ل٢٨٠/ أ)؛تبصرة الحكام(٢ : ٢٥٨)؛معونة الطالب(٧ل٥٨/ أ)؛الفواكه الدواني(١ : ١١٨) .

[٨] **المساحقة** : لغة : السحق بفتح الحاء ،والإسحاق ارتفاع الضرع ولزوقه بالبطن . أسحق الضرع يبس وبلـ ـي وارتفع لبنه وذهب ما فـيه؛قال الأزهري مساحقةُ النساءِ لفظ مولد السحق فـي العدو دون الـحـضر وفـوق السحج. وأسحق فلانا : أبعده ، وانسحق : اتسع . قال العدوي : ومنه سمي مساحقة ؛ لأن كلا منـهما تلـصق فرجها بفرج الأخرى ؛ أو لأن فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة ، والسمات الحسنة،أو لأن كلا منهما توسع نفسها للأخرى في تلك الحالة . انظر : لسان العرب ، مادة (سحق) ؛ العدوي على الخرشي (٨ : ٧٨).

اصطلاحا : فعل النساء بعضهن ببعض . الشرح الكبير (٦ : ٣٠٦). والفرق بين الزنى والسحاق : أن السحاق لا إيلاج فيه . انظر : الموسوعة الفقهية (٢٤ : ١٩) .

[٩] في (ح١) : الزنى ؛ وفي (ت) و (د) : اللواط .

[١٠] في (ح١) : زيادة (وهو موجود في اللواط).

[١١] انظر : الخرشي على خليل(٨ : ٧٨)؛ العدوي على الخرشي(٨ : ٧٨)؛نيل الأوطار(٧ : ٢٨٨).

[١٢] انظر : حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٤).

والأظهر[١] : قول **ابن القاسِم** أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام[٢] ؛ لعدم الدليل على التحديد[٣].

ووجه قول **أصبغ**[٤] - والله أعلم - : أنه فعل (كملت به)[٥] لذتهما ، فكان في معنى الزنى الحقيقي ، وهو بالنسبة إليهما سواء فقسمت المائة بينهما[٦] .

ص : ويتناولُ الْميتَةَ فَيحد واطِؤها .

حكم إتيان الميتة

ش[٧] **: ع** : "هو المشهور ؛ لانطباق رسم[٨] الزنى عليه"[٩] .

وقال **ابن شعبان** : لا حد (عليه [١٠]: يريد)[١١]، وعليه الأدب [١٢]؛ لأنه لا يحصل به

---

[١] ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظر : (ص : ٦٩) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٢٦٨) ؛ البيان (١٦ : ٣٢٣).

[٣] بخمسين جلدة لكل واحد منهما وليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة وإنما هو الاجتهاد . انظـر : البيان (١٦ : ٣٢٣) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٣ / أ).

[٤] انظر : قول أصبغ في : النوادر (١٤ : ٢٦٩) ؛ الأحكام ، للقاضي المالقي (ص : ٣٤٨)؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٤٣١) ؛ البيان (١٦ : ٣٢٣).

[٥] في : (ح ٢) : عمل بذلك .

[٦] قال الباجي– رحمه الله –(وهذا التعزير عندي على ما رآه في ذلك الوقت . والصواب أنه موقوف على اجتهاد الإمام على ما قاله ابن القَاسِم) المنتقى(٩: ١٥٣) .وعليهما الغسل إن أنزلتا أو من أنزل منهما ،وليس على من لم تنزل منهما غسل واجب ، وعن ابن وهب أنه أمرهما بالغسل. المنتقى(٩ : ١٥٣) ؛تبصرة الحكام(٢ : ٢٥٨).

[٧] سقط من : (ح ٢).

[٨] **الرسم**: التعريف بالخاصية . وهو ينقسم إلى قسمين : رسم تام : وهو التعريف بِجزءِ الماهِيةِ مع الخارج عنـها كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحِكِ ولا بد أنْ يكون ذلك الجزء أعم . الرسم الناقص : فهو التعريـف بِالخـارج وحده كتعريفه بالضاحِكِ . البحر المحيط (١ : ٨٠-٨١) ؛ التعريفات (ص:١٤٧-١٤٨) .

[٩] شرح ابن عبد السلام(٥ل٨٣/أ) ؛انظر :تبصرة الحكام (٢ :٢٥٨) القوانين الفقهية (ص: ٢٣٢) .

[١٠] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٣) ؛ الذخيرة (١٢ :٤٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٧ / ب)؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ / أ) .

[١١] سقط من : (ح ٢) .

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / أ) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٥٨) ؛معونة الطالب (٧ل ٥٨/ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧/أ) ؛ شرح ابن ناجي (٢: ٢٥٦) وهو نص المدونة في كتاب الرضاع : (٢: ٤١١) ففيها : (أرأيت رجلا وطىء امرأة ميتة أيحد أم لا ونكاح الأموات لا يحل والحد على من فعل ذلك) .

من اللذة [١]كما يحصل بالحية[٢] ، وهذا إنما هو في الأجنبي[٣] ، وأما الزوج: ففي **التنبيهات**[٤] : الأكثرون من محققي[٥] أصحابنا لا يحد الزوج[٦]؛ لتقدم الإباحة فكـان ذلك شبهة[٧] .

ص : والصغِيـرةَ يوطأُ مِثْلها .

حكم وطء الصغيرة

ش : أي ويتناول التعريف/[٨]واطئ الصغيرة التي يوطأ مثلها، (وقيده بأن يوطأ مثلها) [٩] كما في **المدونة**[١٠].

اللخمِي : يريد أنه[١١] إن[١٢] عبث[١٣] بصغيرة لا يصاب مثلها ، لا يحد . وفي **مدونة أشهب**[١٤] مثل ذلك ؛ أنه لا يحد إذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها.

---

[١] **اللذة** : الانتعاش الباطني ، الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يستلذ به وعند التفكير . الثمر الداني (ص : ٢٦) .

[٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ / أ) .

[٣] انظر: الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٧ / أ) ؛ مختصر خليل(ص : ٢٨٣) ؛الشرح الكـبير (٦ : ٣٠٢- ٣٠٣) ؛ التاج والإكليل ونسب هذا النقل إلى عِياض عن بهرام (٨ : ٣٨٩) .

[٤] **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**،للقاضي عياض بن موسى اليحـصبي (ت ٥٤٤ هـ ـ). كتاب جليل القدر . انظر : (ص : ٧٤) .

[٥] المراد بالمحققين:(ابن رشد ، وابن العربي ، واللخمِي) وسوف يذكر خليل ذلك . انظر : (ص: ٢١٣).

[٦] في النسخ زيادة : (أي) وسقط من (ب) وهو الصواب . انظر : التاج والإكليل (٨ : ٣٨٩) .

[٧] انظر: شرح الأزهري (ل ٢٩٧/ أ)؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ /أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨/ ب).

[٨] (ل ١٦٢ / ب) : د .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب).

[١٠] قال فيها:(ومن زنى بصغيرة يوطأ مثلها،فعليه الحد) التهذيب(٤: ٤٠٨)وانظر:المدونة (٦: ٢٤١).

[١١] سقط من : (ب) .

[١٢] سقط من : (د) .

[١٣] في (ح ١) : غيب .

[١٤] **مدونة أشهب** : وهي كتاب جليل ، كبير ، كثير العلم . ألفها أشهب على نسق الأسدية ، مخالفا لابن القَاسِم في أكثر آرائه ، لما قرأ أسد على ابن القَاسِم الأسدية ، وضع أشهب يده في مثلها ، مخالفة في جلها وأقامها لنفـسه واحتج لبعضها فجاء اكتساباً شريفاً . المدارك (٣: ٢٥٣-٢٦٥)؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص : ١٩٤) ؛ تاريخ التراث العربي (١ : ٤٦٧) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ١٠١ ، ١٠٢) .

ابن عبد الحكم [١]: لا يكون محصناً ؛ حتى يتزوج من تطيق الوطء ، فإن كان مثلها يطيق الوطء فعليه الرجم. وقال **ابن القَاسِم** : يحد ، وإن كانت بنت خمس سنين[٢] .

حكم وطء المراهق والمجنون والمجنونة

ص : بِخِلافِ الْمراهِقِ ، والْمجنونةِ ، والْمجنونِ فَيحد الْمكَلف مِنهما .

ش : ظاهره أن التعريف/[٣] لا يتناولهم ، وفيه نظر ؛ لأنه يصدق على المراهق ، والمجنون أنهما وطيا فرج آدمي[٤] ، لكن هذا الكلام يبين[٥] أن فاعل **قوله** : "**يطأ**" في التعريف[٦] عائد على المكلف [٧].

وما ذكره من عدم حد المراهق هو **المشهور**[٨] .

ع : " وضمير (التثنية في قوله)[٩] منهما راجع إلى كل اثنين تقدم ذكرهما كالكبير مع الصغيرة ، والعكس ، والمجنون مع العاقلة ، والعكس "[١٠] .

خ : وفيه نظر ؛ لأن قوله : الصغيرة [١١] يطؤها الكبير أو العكس /[١٢]ليس بظاهر ؛ لأنه يلزم على كلامه إذا وطئ الكبيرةَ صغير أن الكبيرة تحد، وليس كذلك ، بل ضمير (التثنية

---

[١] في الحاوي . نظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ) غير أن صدر كلامه أولاً لم أقف عليه في النسخة التي بين يدي .

[٢] انظر : التبصرة (٣ ل ٣٦٢ / أ) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٣) ؛ التقييد (٦ل٢٧٢/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨ / ب)؛منح الجليل (٩ : ٢٤٧) .

[٣] (ل٢٤٠/ ب) : ح ٢.

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨ / ب) .

[٥] سقط من (د) .

[٦] في (ح ١) زيادة : المذكور .

[٧] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨ / ب).

[٨] ومقابله : يحد في الزنى وهو أحد قولي مالك. انظر : الذخيرة (٤: ٣١٩) ؛التقييد (٦ل٢٦٧ / ب) ؛ الفـائق (٢ل ١٤١/ أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٨ / ب)؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ /أ).

[٩] سقط من (ح٢) .

[١٠] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٣/ أ) .

[١١] في (ح ١) زيادة : لا .

[١٢] (ل ١١٥) / أ) : ب .

في قوله)[١] منهما عائد على النون ، والنونة[٢] : أي يحد المكلف إذا وطئ مجنونة ، والمكلفة إذا مكنت[٣] من[٤] نفسها مجنوناً تحد [٥].

ص : ولا يتناولُ البهيمةَ فَلا يحد على الأصح ؛ ويعزر ، والبهيمةُ كغيرها في الذبح والأكْلِ باتفاق .

حكم وطء البهيمة و حكم البهيمة الموطوءة

ش : لأنه لا يصدق عليه أنه وطئ فرج آدمي ، ولا شك[٦]في تعزيره[٧] .

ومقابل **الأصح** في **كتاب ابن شعبان**[٨] ورأى أنه[٩] أتى فرجاً مشتهى[١٠].

وفي (**الترمذي** أنه –عليه الصلاة والسلام) [١١] قال : ((من أتى بهيمةً فلا حد

---

[١] سقط من (ح٢) .

[٢] سقط من (ب) .

[٣] في (ح ١) : مكنته وجاء بعدها إيضاح لهذا القول حيث ورد :أي إذا مكنت المكلفة نفسها .

[٤] سقط من (ح ٢) .

[٥] انظر : التهذيب (٤ : ٤٠٨) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٢/ ب) ؛ الفائق (٢ ل ١٤١ / ب) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٥٧)؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٠). وكلمة "تحد "أثبتت من(ح٢). لأنها تنال منه ما ينال من العاقل . التقييد (٦ل ٢٧٢ /ب) .

[٦]في(ح٢): إشكال . **والشك**:التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما.التعريفات(ص: ١٦٨)؛المطلع(ص: ٢٦).

[٧] انظر : المدونة (٦ : ٢١٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٧٦) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٥) ؛ التحرير والتحبير،تحقيق : السحيمي (١ : ٤١٦) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٤٣٥٨) ؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢١٣) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢ : ٤١٧) . والتعزير يأتي في رسمه (٢: ٥٦١) .

[٨] **كتاب ابن شعبان** : إذا أطلق هكذا انصرف إلى أشهر كتبه وهو كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه .انظر : المدارك (٥ : ٢٧٥) ؛ اصطلاح المذهب (ص : ٢٢٧-٢٢٨) ، وللمزيد انظر : (ص :٦٩).

[٩] سقط من :(ح ٢) .

[١٠] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ) ؛ المقدمات(٣ : ٢٥٣) ؛الجواهر (٣ : ١١٤٦)؛ الذخيرة (١٢: ٤٨) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٧ / ب) ؛تبصرة الحكام (٢ : ٢٥٨) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ /أ) ؛ شرح زروق (٢ : ٢٦٦). وقوله هذا بعيد ؛ لعدم الدليل عليه .انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / ب) .

[١١] مطموس في (ب).

عليهِ))[١] . **الترمِذِي** :" وهذا أصح[٢]من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهـل العلم"[٣]،وأشار بالحديث الأول :

إلى ما رواه **ابن عباس** - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : ((مـن وجدتموه وقَع على بهيمةٍ فَاقْتُلُوه ، واقْتُلُوا الْبهيمةَ)) فَقِيلَ لابن عباسٍ : ((ما شأْنُ الْبهيمةِ ؟ قال: ما سمعت من رسول اللهِ-صلى الله عليه وسلم-(في ذلك)[٤]شـيئاً،ولكِن أرى[٥] رسولَ اللهِ كَرِه أَنْ يؤكَلَ من لَحمِها، أو ينتفَع بها))[٦].

والاتفاق الذي حكاه **المصنف** – رحمه الله تعالى– على أن البهيمة كغيرها في الذبح ، والأكل[٧] نقله / ١٥٣- أ / **الطرطُوشِي**– رحمه الله تعالى-[٨].

---

[١] أخرجه الترمِذِي في سننه – كتاب الحدود – باب فيمن يقع على البهيمة (٤ : ٥٦) ،وأخرجه النـسائِي في سننه-كتاب الحدود -باب من وقع على بهيمة (٤: ٣٢٢) وقال: هذا غير صحيح وعاصم بن عمـر ضـعيف في الحديث ؛وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤: ٣٩٦)؛ وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود -باب فيمن أتى بهيمة(٤: ١٥٩) وقال: حدِيثُ عاصِمٍ يضعف حدِيثَ عمرِو بن أبي عمرٍو؛ وأخرجه البيهقي في سـننه -كتـاب الحدود -باب من أتى بهيمة (٨: ٢٣٣) . وقد حسنه الألباني . سنن أبي داود (ص:٨٠٢)

[٢] سقط من : (ح ١).

[٣] سنن الترمذي (٤ : ٥٦) ؛ وانظر : تحفة الأحوذي (٥ : ٢٠) .

[٤] سقط من : (د) .

[٥] في (ح ٢) زيادة : أن . وهي لم ترد في سنن الترمِذِي .

[٦] أخرجه الترمِذِي في صحيحه – كتاب الحدود – باب فيمن يقع على البهيمة (٤ : ٥٦) ، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجـه النسائِي في سننه -كتاب الحدود -باب من وقع على بهيمة (٤: ٣٢٢) وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود -باب فيمن أتى بهيمة (٤: ١٥٩) وقال : ليس هذا بِالْقَوِي ؛وأخرجه البيهقي في سننه -كتاب الحدود -باب مـن أتى بهيمة (٨: ٢٣٣) وقد صحح إسناده الحاكم . انظر :خلاصة البدر المنير (٢ : ٣٠٢) . وقد صححه الألباني انظر : صحيح الجامع الصغير (٢ : ١١٢١) .

[٧] فلا تحرم ولا تكره . الشرح الكبير (٦ : ٣٠٦)

[٨] قال:لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما تؤكل أُكلت.انظر : الجـواهِر(٣ : ١١٤٦) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / أ)؛التاج والإكليل (٨ : ٣٩٢)؛منح الجليل (٩ : ٢٥١) .

[فصل : في سقوط الحد]

ص : لا مِلك له فِيهِ يخرج الحَلالَ والحَائض ، والمُحرمـةَ ، والـصائمةَ ، والمَملُوكـةَ المُحرمةَ بِنسبٍ لا يعتِق ، أو صِهرٍ /[1] ، أو رِضاعٍ ، أو شركةٍ ، أو عِدةٍ ، أو تزويج .

ش : لما تكلم على **قوله** في التعريف : **أنْ يطأ فَرج آدمِي** أتبعه بالكلام علـى **قولـه "لا مِلك له فِيهِ "**[2] ، وذكر أنه يخرج بهذا من وطؤها له حلال -من زوجـة ، أو أمـة - ولكن عرض فيهما عارض[3] كالحيض،والإحرام ، والصيام[4] . ويخرج –أيضاً- من وطئ مملوكته[5] المحرمة عليه ؛ وذلك التحريم : إما بنسب لا يعتق عليه[6]كالخالة ، والعمة ، وإما بصهر[7]،أو رضاع[8] ، أو شركة[9]، فإنه لا حد عليه في ذلك كله ، ولو كان عالماً بالتحريم : نعم يؤدب[10] .

١ – امرأة له وطؤها وعرض لها عارض .
٢ – مملوكة محرمة عليه بنسب لايعتق

---

(١) (ل ٢٣٩ / أ) : ح ١.

(٢) أي لا ملك للواطئ في الفرج . شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٣ / ب) .

(٣) **العارض** : المانع . المصباح المنير ، مادة (عرض) .

(٤) انظر : النوادر (١٤ : ٢٣٤) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / أ) .

(٥) **المملوكة**: خلاف الحرة . والمراد : الأمة. لسان العرب، مادة(أما)،(ملك) ٠

(٦) أثبت من (ح ٢).

(٧) **الصهر** :كل ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة ، وقيل : الصهر الرضاع ،ويقال :الصهر الذي يحرم من النسب .التعريفات (ص : ١٧٧).

(٨) **الرضاع** : مصدر رضع .بفتح الراء ويجوز بكسرها. لغة:مص الثدي .لسان العرب،مادة (رضع). **اصـطلاحاً** : مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.التعريفات(ص: ١٢٣).وعرفه ابن عرفة بأنه:وصول لبن آدمي لمحـل مظنة غذاء.انظر:شرح حدود ابن عرفة(١: ٣١٦)

(٩) **الشركة : لغة** : الاختلاط . انظر : القاموس ، مادة (شرك) .**اصطلاحا** :اختلاط النصيبين فصاعداً بحيـث لا يتميز ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين التعاريف (ص :٤٢٩) ؛وانظـر : شـرح حدود ابن عرفة (١ : ٤٣١).

(١٠) انظر : التهذيب (٤ : ٤٧١) ؛ الجواهر (٣ : ١١٤٦) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٧ / ب)؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٦) ؛ مواهب الجليل (٨ :٣٨٩-٣٩٠) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥١) .

وإذا حملت منه[١] من[٢] هي محرمة عليه عتقت عليه[٣] ، ومن سماع **عيـسى**[٤] [٥]: لا تعتق عليه ، وتستخدم بالمعروف .

وأما[٦] إن لم تحمل ، فروي عن **ابن القَاسِم** : أنها تباع خوفاً أن يعاود[٧] .

وقوله "لا يعـتق " : هـ ـو بضم الياء (وكسر التاء)[٨] في محل صفة لنسب[٩].

واحترز من النسب الذي يوجب العتق فإن فيه الحد [١٠]، كما سيأتي[١١] .

ورأى **ر** أن قوله : لا يعتق كالصفة التأكيدية ، ولو حذفها ؛لاستغِنى عنها ؛ لأن البنت مثلاً تعتق بنفس الملك فلا يصدق على واطئها أنه وطئ مملوكة[١٢].

وقَد يجابُ عنه : بأنه إنما يمنع من دوام الملك لا من أصله بدليل ثبوت الولاء[١٣] ؛ ولأنها

---

[١] سقط من (ب)

[٢] سقط من (د)

[٣] انظر : العتِبية مع شرحها البيان (٤ : ١٠٨) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / أ) ؛مواهب الجليل (٨ : ٣٩٠) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥١) .

[٤] بياض في (ح ٢) . **و عيسى بن دينار**(-٢١٢ هـ) أبو محمد : عيسى بن دينار الغافقي القـرطبي فقيـه الأندلس .سمع من ابن القَاسِم وصحبه وعول عليه . وصفه ابن القَاسِم بالفقه والورع .من أهل النظر والفقه التام له :سماع من ابن القَاسِم عشرون كتاباً ، كتاب الهدية . انظر ترجمته في : المدارك (٤ : ١٠٥-١١٠) ؛الديباج (ص : ١٧٨-١٧٩) ؛الشجرة (١ : ٩٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠: ٤٣٩) .

[٥] في (ح ٢) زيادة : عنه . والظاهر والله أعلم سقوطها ؛ لأن عيسى قال : ومنهم من يقول يـستخدمها) فهذا يناقض : عنه . العتِبية مع شرحها البيان (٤ : ١٠٨)

[٦] سقط من (ت) و (د).

[٧] انظر: العتِبية مع شرحها البيان (٤ :١٠٨) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢٠٧ / ب)؛ مواهب الجليل (٨: ٣٩٠) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٤٧) .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[٩] لأن من النسب ما يمنع من استقرار الملك كعمودي النسب فيعتق على المالك ومنه ما لا يمنع كبنت الأخ وبنت الأخت فمثل هذا هو مراد المؤلف هنا أو بعد حكم الحاكم . شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٣/ ب) .

[١٠] انظر : معونة الطالب (٧ل ٥٩ / ب).

[١١] انظر : (ص : ٢١٤) من التحقيق .

[١٢] لم أجده في نسخة الفائق التي بين يدي بعد كثرة البحث عنه . انظر قوله في :شرح ابن عبـد الـسلام (٥ل ٨٣/ب) .

[١٣] يأتي في رسمه (٢: ٦٠١) من التحقيق .

لا تعتق عليه إلا بالحكم على **أحد القولين**[١] وسيأتي[٢] .

وقوله "أو عِدةٍ [٣] ": أي ملكها ، وهي في عدة من زوج[٤] .

وقوله" أو تزويج ": يعني أنه[٥]إذا زوج[٦] أمته حرمت عليه،لكنه إن وطئها لم يحد[٧].

ص : والمتزوجها هو في عِدتها على الأصح .

٣ – متزوج المعتدة

ش : أي ويخرج فرج [٨]المرأة التي تزوجها ، فحذف الموصوف ، وأبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له ؛ لأنها جرت على المرأة وهي في المعنى للرجل[٩] .

والأصح - هو المشهور- : لا حد على من تزوج معتدة ، ويلحق به الولد[١٠] .

ومقابل المشهور :رواية [١١]بوجوب الحد ، ونفي الولد ورآه زنى[١٢] .

وناقـض **اللخمي المشهور** هنا بأن **المـذهب** حد مـتـزوج الخامسة [١٣].

---

[١] القولان مبنيان على الاختلاف في المذهب هل العتق بمجرد الملك ، أو لا بد من حكم الحاكم . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٣ / ب) .

[٢] انظر : (٢ :٥٨٣) من التحقيق .

[٣] **العدة** : لغة الإحصاء . انظر : المصباح المنير ،مادة (عدد) . **شرعاً**:هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكـاح المتأكد أو شبهته . التعريفات(ص : ١٩٢)؛وانظر : أنيس الفقهاء (ص:١٦٧) .

[٤] الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥١) .

[٥] سقط من : (ح٢) .

[٦] في (ب) : تزوج .

[٧] انظر :التفريع(٢ : ٢٢٣) ؛ النوادر(١٤ : ٢٧٤) ؛ شفاء الغليل(ل ٢٣٤/ أ) ؛ حاشية الدسوقي(٦ : ٣٠٧) .

[٨] سقط من (ح ٢) .

[٩] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٤ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ /ب) .

[١٠] انظر : المُوطأ برواية أبي مصعب (١ : ٥٨١)؛ التهذيب(٤ : ٤٦٦)؛ الجـواهر(٣ : ١١٤٦ – ١١٤٧) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٤ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / ب) ؛ عدة البروق(ص : ٦٧٨) .

[١١] راوية علي بن زياد عن مالك ، وقال ابن نافِع وغيره في شرح ابن مزين في نكاح المعتدة : أنه يحد . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤ / أ) ؛ وانظر : النـوادر (١٤ : ٢٧٢)؛ التبـصرة (٣ل ٣٧١ / أ) ؛ الجـواهر (٣ : ١١٤٧) .

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤/ أ) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٧ / ب) ؛التاج والإكليل (٨ : ٣٩٠) ؛ حاشية العدوي مع الخرشي (٨ : ٧٩) .

[١٣] انظر : التبصرة (٣ ل٣٧١/أ) ؛ التاج والإكليل (٨ : ٣٩٠).

وكل منهـما محـرمة في وقت دون وقت /[١] ، وربما قيل : إن تحريم المعتدة أشـد ؛ لأن عـدتـها[٢] تـمـنـعـها من نكاح كل أحد وتحريم الخامسة مقصور على من عصمته أربع [٣].

وأجيب : بأن نكاح المعتدة ينشر التحريم فلا تحل لآبائه ولا لأبنائه لشبهة النكاح بخلاف المطلقة ثـلاثاً والخـامسة ، فإنه لا ينشر فيـها تحـريم [٤] /[٥].

خ : وفيه نظر ؛ لأن نشر التحريم مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد ، فلا يحسن التفريق بذلك[٦] .

---

[١] (ل ١٦٣ / أ) : د .

[٢] في (ب) : نكاحها / و (ح ١) : حرمتها .

[٣] شرح ابن عبد السلام (5 ل ٨٤/ أ) ؛ وانظر : النظائر (ص : ٩٩) .ولعله يشير إلى قوله-صلى الله عليه و سلم- لغيلانَ بن سلَمةَ الثقَفِي لما أسلم وتحته عشر نسوة : " أمسِك أربعا وفَارِق سائِرهن " أخرجـه الترمـذي في سننه -كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يسلِم وعِنده عشرِ نسوةٍ (٣: ٤٣٥) ،وقال : هكَذَا رواه معمر عن الزهرِي عن سالِمٍ عن أبيه قال وسمِعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حدِيثٌ غَير محفُوظٍ والـصحِيح مـا روى شعيب بن أبي حمزةَ وغَيره عن الزهرِي وحمزة . وأخرجه ابن ماجه في سننه -كاب النكاح - باب الرجل يـسلِم وعِنده أكثَر من أربعِ نسوةٍ (١: ٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في سننه - (٣: ٢٦٩) ، وأخرجه ابـن حبـان في صحيحه (٩: ٤٦٥) واللفظ له .وقال في خلاصة البدر المنير : (رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه وابن حبـان والحاكم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه وأبو داود من رواية الزهري مرسلاً قال أبو حاتم : وهو أصح . قـال الترمذي: قال البخاري : والأول غير محفوظ ، وصححه الحاكم وقال: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة وصححه البيهقي وابن القطان أيضاً) . (٢: ١٩٤). وقال في مجمع الزوائد : (رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلي ورجال أحمد رجال الصحيح) (٤: ٢٢٣) ،وانظر : سبل السلام (٣: ١٣٢)

[٤] (ل٢٤١ / أ): ح ٢ . والجواب لابن يونس ، وأبو الحَسن . انظر : الشرح الكـبير (٦ :٣٠٧) ؛ حاشـية البناني (٨: ١٣٥) ؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٧).

[٥] (ل ٢٤١ / أ) : ح٢.

[٦] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٧ /ب) ؛ عدة البروق (ص : ٦٧٨) ؛ حاشية البناني (٨: ١٣٥) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٧).

٤ – تزوج البنت قبل الدخول بالأم

ص : أو على أمها قبلَ الدخول أو أختِها ، أو عمتِها ، أو خالتِها .

ش[١] : هذا -أيضاً - معطوف [٢]. يعني : ويخرِج[٣] الذي[٤] تزوجها على أمها قبل الدخول بالأم ، أما لو دخل بالأم فإنه يحد[٥].

كذلك أيضاً[٦] يخرج ما إذا تزوج المرأة على أختها ، أو عمتها ، أو خالتها[٧].

وما ذكره في الأخت إن أراد به الأخت من الرضاع فصحيح لكن المتبادر إلى الذهن خلافه[٨] ، وإن أراد به من النسب، فهو مذهب **أصبغ** [٩]، وخلاف ما في **الموازّية** [١٠] وما نقله **صاحب**[١١] **النكت**[١٢]عن بعض **شيوخه** قال[١٣] في النكاح الثالث؛لأن تحريم

---

[١] سقط من :(د) .

[٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤ / أ).

[٣] في (ح ١) : وتخرج .

[٤] أثبت من(ب)، وفي بقية النسخ : التي ، ولعل ما أثبته الصواب ؛ لأن الرجل هو الذي عليه الحد بخلاف المرأة .

[٥] انظر : معونة الطالب (٧ل ٥٩ / ب) ؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[٦] سقط من :(ب) و (ح ٢) .

[٧] انظر : التهذيب (٤: ٤٦٦) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / ب)؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٨) .

[٨] شرح ابن عبد السلام(٥ل ٨٤/ أ) ؛معونة الطالب(٧ل ٥٩ / ب) ؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٠٨) .

[٩] أنه يعاقب ولا يحد . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤ / أ) ؛ انظر : النوادر (١٤ : ٢٧١) ؛ معونة الطالب (٧ل ٥٩ / ب) .

[١٠] أنه يحد . المصدرين نفسهما .

[١١] المراد به : **عبد الحق الصقلي** (-٤٦٠ هـ) أبو محمد : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، الفقيه الحافظ النظار . أخذ عن أبي بكر وأبي عمران الفاسي . له النكت والفروق ، تهذيب الطالب . انظر ترجمته في : المدارك (٨ : ٧٢-٧٣) الديباج (٢ : ٥٦) ؛ التعريف بالرجال (ص ٢٨٨).

[١٢] اسمه كاملاً " **النكت والفروق لمسائل المدونة** " وللمزيد عنه انظر : (ص :٧٢) .

[١٣] سقط من : (ح ١) .

الأختين[١]من الرضاع بالسنة [٢]وتحريمهما بالنسب بالقرآن[٣]. قال:" وأما في[٤] تزويجـه المرأة على عمتها،أو خالتها فلا يحد ؛ لأنه تحريم بالسنة[٥] وهذا أصل كل ما كـان مـن تحريم السنة (لا حد فيه)[٦] وما كان محرمـاً بالكتـاب ففيـه الحـد ، إذا لم يعـذر بجهل[٧]"انتهى .

وذهب **التونسي**[٨] إلى ما ذكره **المصنف** فقال : " ولا فرق عندنا بين تزويج أخت على

---

(١) في (ح ١) : الأخت .

(٢) يشير إلى قوله –عليه الصلاة والسلام - : "يحرم من الرضاعِ ما يحرم من النسبِ " . متفـق عليـه.أخرجـه البخاري في صحيحه – كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٢ :٩٣٥) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الولادة (١ : ٦٦٩) . والسنة : لغة : السيرة والطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة . انظر : المصباح المنير ،مادة (سنن) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (سن) .

اصطلاحا : ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير. معجـم اصـطلاحات أصـول الفقه(ص : ٨٠) انظر : البحر المحيط (٣ : ٢٣٦) ؛ الإبهاج (٢ : ٢٦٣).

وعند الفقهاء تطلق على ما ليس بواجبٍ . البحر المحيط (٣ : ٢٣٦) .

(٣)يشير إلى قوله –تعالى-﴿ ❐◆❐📖❐♌ ✍•↗⇧☺◻➔⇖❐✂☎ ✍◆✓◻✍☙ ✂✍🏵⌖⌘✍☝◆✓✍✖✍ ◑⚬⚭•⚲♦✍ ⚬⚭⚲⇧ ⚭◻🗂■✂◻ ▤ ﴾[النساء : ٢٣]

(٤) سقط من (ح ١) و (ح ٢) .

(٥) يشير إلى قوله – صلى الله عليه وسلم - : " لا تنكح الْمرأةُ على عمتِها ولا على خالَتِها " متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥ : ١٩٦٥) ؛ وأخرجه مـسلم في صحيحه –كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح (١ :٦٤٤) .

(٦) سقط من (ت).

(٧)النكت،تحقيق:الحربي(ص: ٢٣٤-٢٣٥)؛التنبيهات(٢ل٢٢/أ)؛الذخيرة(٤: ٣١٤)؛التـاج والإكليـل(٨: ٣٩٣).والجهل لغة: خلاف العلم.المصباح المنير ،مادة(جهلت)وقال أبو البقاء : الجهل يقال للبسيط :وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما،ويقال أيضا للمركب:وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا.وله ثلاثة أنواع: باطل لا يصلح عذرا :وهو جهل الكافر بصفات الله وأحكامه وكذا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة . خلاف الجهل في موضع الاجتهاد: فإنه يـصلح عذرا -وهو الصحيح-وكذا الجهل في موضع الشبهة.الكليات (ص : ٣٥٠).

(٨) **التونسي** : (- ٤٤٣ هـ) . أبو إسحاق. إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي .تفقه بأبي بكر بن عبـد الرحمن، وأبي عمران الفاسي .كان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً . وبه تفقه جماعة منهم عبد الحق وغيره ،ولـه شـروح حسنة،وتعاليق على المدونة.انظر ترجمته في :المدارك (٨ : ٥٨-٦٣) ؛ الـديباج(ص: ٨٩)؛الـشجرة(١: ١٦١-١٦٢)؛الفكر السامي(٢: ٥٤٣)

أخت سواء كانت الأخوة بالنسب ،أو بالرضاع ؛ لأن الآية الكريمة قد عمت تحريم الأخت بالنسب والرضاع "[١].

ص : وتخرج الأمةُ يحللُها سيدها ، وتقوم عليهِ وإن أبيا .

ش : ويخرِج بقولنا في التعريف **لا مِلْك له فِيهِ** [٢] الأمة المحللة[٣] ، فلا يحد واطؤها [٤]؛ لأن له شبهة ملك بالتحليل[٥] عالماً كان،أو جاهلاً [٦]،وهذا هو **المشهور**[٧]مراعاة ؛لقول **عطاء**[٨]– رضي الله عنه – فإنه أجاز التحليل ابتداء [٩].

٥ – الأمة المحللة

وقال **الأبهري** [١٠]: (إن كان عالماً حد ، ولا يلحق به الولد ؛ لأنه زان بوطئه من ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، ولا هو جاهل بتحريم الوطء) [١١] .

---

[١] معونة الطالب (٧ل ٦٠ / أ) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل٢٠٧/ب)؛وانظر:شرح بهرام(٢ل٣٦٣/أ)؛ منح الجليـل(٩: ٢٥٢)

[٢] في (ح ٢) : عليه .

[٣] **الأمةُ المحللةُ**: أي التي أحل سيدها وطْأها للزوج ،سواء كان بِعِوضٍ وبدونِهِ. حاشية الدسوقي(٦: ٣٠٣).

[٤] ويؤدب . التفريع (٢ : ٢٢٤) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٧ /ب).

[٥] من سيدها له . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٣)

[٦] انظر : المصدر نفسه (٦ : ٣٠٨) .

[٧] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٤/أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٧/ب) .

[٨] **عطاء** : (-١١٤هـ) .أبو محمد : عطاء بن أبي رباح،واسم أبي رباح أسلم مولى آل أبي خثـيم الفهـري القرشي المكي. من سادات التابعين. ثقة .فقيه مفتي أهل مكة في زمانه .أعلم الناس بالمناسك. مات بمكـة.انظـر ترجمته في: معرفة الثقات(٢ : ١٣٥)؛ تقريب التهذيب(١ :٣٩١)؛ تذكرة الحفاظ (١ :٩٨).

[٩] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤ / أ) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٨) وانظر قوله في مصنف عبد الرزاق –كتاب الحيض – باب تحليل الأمة (٦ : ٢٧٠)حيث قال : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلـق العبـد الأمة فيبتها أيحل له أن يصيبها سيدها قال : نعم . قلت : وإن كان إنما أراد بذلك التحليل . قال : لا قد نهي عن التحليل.

[١٠] **الأبهري** : (- ٣٧٥هـ) .أبو بكر : محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري . كان ثقةً أمينـاً مشهوراً .انتهت إليه الرياسة في بغداد . جمع بين القراءات ، وعلو الإسناد ، والفقه الجيد . وله مـصنفات منـها : شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، الأصول، الأمالي . انظر ترجمتـه في :المـدارك (٦ : ١٨٣-١٩٢) ؛الديباج (ص:٢٥٥) ؛ الشجرة (١ :١٣٦-١٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٠٦).

[١١] الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٤١٤) ، الذخيرة (١٢ :٦٥)؛ شرح ابن عبـد الـسلام (٥ل٨٤/أ) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٥٨) .

وقوله/١٥٣-ب/ "**وتقوم عليه**[١] **وإن أبيا** "[٢] : ليس هذا من هذا الباب ، ولكن ذكره تكميلاً للفائدة [٣]. وإنما قُومت لتتم له الشبهة ، ويقَدر كأنه إنما وطئ /[٤] ملكه[٥] .

زاد في القذف من **المدونة**: " وتلزمه قيمتها ، حملت أو لم تحمل ، وليس لربها التمسك بها[٦] بعد الوطء" [٧] .

أبو عمران : "[٨]و[٩]بعد الغيبة عليها ؛ لأنه لا يصدق مع الغيبة أنه لم يطأ "[١٠] .

قال في **المدونة** : " بخلاف وطء[١١] الشريك " [١٢] .

ابن يونس : "لأن وطء الشريك وطء عداء . وهـذا قـد أذن لـه . فـإذا تماسـك (<بها>[١٣]صح ما قصداه من عارية[١٤] الفروج"[١٥].

قيل :" وحكم الذيُ ينكِح ابنته رجلاً ويدخل عليه أمته على أنها ابنته حكم) [١٦]من أحل

---

[١] بمجرد وطئه، وتعتبر القيمة يوم الوطء. انظر: حاشية الدسوقي(٦ : ٣٠٨) ؛والشرح الكبير معها .

[٢] أي امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم ؛ لما يلزم من تركه من صحة ما قصداه من إعارة الفروج .الشرح الكبير(٦: ٣٠٨ -٣٠٩)؛وانظر:منح الجليل(٩ : ٢٥٢) .

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٨٤ / ب).

[٤] (ل ١٥٥/ ب) : ب.

[٥] الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٧ / ب) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٨) .

[٦] سقط من : (ح ١) .

[٧] التهذيب (٤ : ٤٧٣) ، وانظر: المدونة (٦ : ٢١٠).

[٨] في قوله ليس لربها التمسك بها بعد الوطء وكذلك بعد الغيبة . شرح ابن عبد السلام(ل٥٨٤/ب)

[٩] كذلك . المصدر نفسه .

[١٠] شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٨٤/ب).

[١١] سقط من : (ب) و (ح ١) و (ح ٢) .

[١٢] المدونة (٦ :٢١٠)؛ التهذيب (٤ : ٤٧٣) .

[١٣] سقط من : (ت) .

[١٤] **العارية**: بتشديد الياء لغة : الإعطاء . المعجم الوسيط ،مادة (عار) . **شرعاً**: تمليك منفعـة بـلا بـدل . التعريفات(ص : ١٦٠)وعرفها ابن عرفة بأنه : تمليك منفعة موقتة بلا عوض .شرح حدود ابن عرفة(٢ : ٤٥٩) .

[١٥] الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٤١٤) ،وانظر : الذخيرة (١٢ :٦٥)؛ شرح ابن عبد السلام (ل٥٨٤/أ)

[١٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

جاريته لرجل في جميع وجوهها بخلاف (من زوج أمته رجلاً ، وقال: هي ابنتي) [١] فالولد حر ، وعليه قيمته يوم الحكم " [٢].

[فصل : في إقامة الحد]

ص : بِخِلافِ تزويجِها على أمها بعد الدخول ، أو البنت مطلقاً .

١- من تزوج البنت بعد الدخول بالأم ، أو تزوج الأم بعد العقد على البنت

ش : هذا مقابل **قوله**[٣] **أو على أمها قبل الدخول** : يعني : وأما لو تزوج البنت بعد الدخول بالأم فإنه يحد [٤]، وكذلك يحد[٥] إذا تزوج الأم على البنت سواء دخل بالبنت أم لا [٦]؟ وهو معنى **قوله "مطلقا** " ؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم [٧].

وما ذكره من الإطلاق هو ظاهر **المدونة**[٨] في النكاح الثالث[٩]؛ لأنه نـص على الحد وأطلـق[١٠].

وفصل **اللخمي** في باب القذف فقال : "وكذلك إن تزوج أم امرأته فإن كـان دخـل بالابنة حد ، وإن لم يدخل بها لم يحد ؛ لاختلاف الناس في عقد الابنة هل يحرم الأم[١١] أم لا ؟ " [١٢].

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤/ب) ؛ انظر : النوادر (١٣ : ١٢٨ -١٢٩) ؛ المنتقـى (٩ : ١٧٨) ؛ الجامع (٣ل ١٤١ / أ) .

[٣] مطموس في (ب) .

[٤] لأن البنـت محرمـة بالكتـاب تحريمـاً مؤبـداً لقولـه تعـالى : ﴿ ❑◆❻◆◈✸✪♦✍◆❻❑→↗↖○ ❼✪✖✍✍⊗✪⅄❧✂ ↖☠↗▤✍✶✐✍✹○✪❑◆ ⅡⅣ✖✎☠→▤✍❻❑→↗↖○ ❼✪✖✍✍⊗✪⅄❧✂ ✂❧✍⊗✍✪⅄❧⑩⌧⌘⌧■▫☛✍⚐←✪✪⅄❧✂ ●ⅡⅣ✪✪✍ ﴾[النساء :٢٣] إلا أن يعذر بجهالة . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٤/ ب ،٨٥ / أ)؛ وانظر :حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[٥] سقط من : (ح١) و (ح ٢) .

[٦] ا نظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[٧] انظر : النوادر (٤ : ٥٠٧) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٥ / أ) .

[٨] انظر : المدونة (٤ : ٢٢٨-٢٣٠)؛ التهذيب (٢: ٢٣٠) .

[٩] كذا في التهذيب (٢ : ٢٣٠)، أما في المدونة فهو في النكاح الخامس (٤ : ٢٢٨- ٢٣٠).

[١٠] انظر : معونة الطالب (٧ل ٦٠ / ب) ؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[١١] أثبت من (ح ٢) لوضوحه.

[١٢] التبصرة (٣ ل٣٧١/أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤).

ص : وَبِخِلافِ الْمستأجرةِ لِلوطْءِ أوْ لِغيره فَإنه يحد .

٢ – المستأجرة للوطء أو للخدمة وشبهها

ش : يعني ولا يكون عقد الإجارة [١] شبهة [٢].**وقوله "أو لغيره"** :كما لو اسـتؤجرت للخدمة ، وشبهها [٣] ، والأمة المودعة[٤] ، والرهن[٥] عندنا [٦] كالمستأجرة[٧] .

ص : وفي ذَاتِ نصِيبِهِ مِن الْمغنمِ قَولان .

٣ – ذات نصيبه من المغنم

ش : المشهور (وجوب الحد) [٨] **والشاذ - لعبد الْمَلِك** - سقوطه[٩]؛ لأن له فيها نصيباً [١٠].

---

[١] **الإجارة** :لغة : العوض . المعجم الوسيط ، مادة (أجر). **شرعاً** : عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال و تمليك المنافع. التعريفات(ص : ٢٨) ، وانظر : المطلع (ص: ٢٦٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة(٢ :٥١٦) .

[٢] تدرأ عنه الحد ، سواء كان الاستئجار من نفسها حرة ، أو أمة، أو من ولي الحرة أو سيد الأمة انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٣) ؛ الشرح الكبير(٦ : ٣٠٣).

[٣] كالوطء. انظر : المصدرين نفسهما .

[٤] المراد الأمة المتروكة عنده على سبيل الحفظ . **والوديعة** : لغة من الإيداع وهو استنابة في الحفـظ . انظـر : المصباح المنير ، مادة (ودع) . **شرعاً**: استحفاظ جائز التصرف متمولاً ، أو ما في معناه تحت يد مثله .التعاريف (ص : ٧٢٣)، وانظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ :٤٤٩) .

[٥] **الرهن** : في اللغة : مطلق الحبس .انظر : المصباح المنير ، مادة (رهن) . **شرعاً**: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين . التعريفات (ص : ١٥٠) ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة (٢: :٤٠٩).

[٦] يرى أبو حنيفة–رحمه الله – أنه لا حد في وطء المستأجرة للوطء وكذا المرهونة ؛لوجود شبهة تدرأ الحد ،لكنه حرم الإقدام على ذلك العقد.انظر :البحر الرائق(5: ١٧)؛الدر المختار(٤ : ٢٢)؛ الهداية(٢ : ١٠٠) ،وانظر : حاشية الدسوقي(٦ : ٣٠٣) وعند الشافعية،والحنابلة روايتان.والمذهب يلزم الحد . إعانـة الطـالبين (٣ : ١٦٤) ؛الفروع (٤ : ١٥٧).

[٧] انظر :المدونة (٦ : ٢٣٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٨) ؛ البيان (٥ : ٣٦٥) ؛ جامع الأمهات (ص : ٣٧٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٣ / أ) . وقد أطلق هنا وجوب الحد ؛ ومراده إن وطىء بغير إذن ؛ أو لم يؤجرهـا سـيدها للوطء لأنه إن أذن أو أجرها صارت كالأمة المحللة فلا تحد مراعاة لقول عطاء .انظر مواهب الجليل (٨ : ٣٩٠) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٣) .

[٨] انظر :شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٤/أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٠ / ب) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٥٦) . وما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١)

[٩] انظر : الإشراف(٢ : ٩٣٦) ؛ الجواهر(١: ٣٢٠) ؛ شرح ابن عبد السلام(٥ ل٨٤/أ) .

[١٠] وقد فسر ابن عبد السلام المقصود بذات المغنم حيث قال : (ذات المغنم : أي التي له فيها نـصيب ، لا أنهـا الجارية التي أخذها في نصيبه فإن هذه مباحة بالإجماع) شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٤/أ).

وقيد **ابن يُونس** هذا الخلاف بالجيش العظيم ، [١]وأما السرية [٢] فلا يحد واطؤها اتفاقاً [٣].

وكهذه -المسألة - سرقته من المغنم ، **والمشهور** : القطع[٤]. خلافاً **لعبد المَلِك** في أنه لا يقطع، إلا (أن يسرق) [٥] فوق نصيبه بربع دينار [٦].

ص : وفي الحَرْبية قَولان .

٤ – الحربية

ش : قيد **اللخمي** الخلاف بما إذا زنى بها في دار الحرب ؛ لأنه قال : (وإن زنى مسلم بحربية[٧] في أرض الإسلام حد ، واختلف إذا زنى بها في أرض الحرب، فقال **ابن القَاسِم**:

---

[١] في (ح١) زيادة : قال .

[٢] في (ت) : السرقة تحريف .**والسرية** : طائفة من الجيش يبلُغ أقصاها أربعمائةٍ ، وجمعها السرايا ؛ سميت سريةً ؛لأنها تسري ليلاً في خفْيةٍ ؛ لئلا ينذَر بهم العدو فيحذَروا أو يمتنعوا . لسان العرب ، مادة (سرا) ؛ المطلع (ص : ٢١٥) .

[٣] الجامع (٣ل ٤٦ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٨/ أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[٤] انظر : المدونة (٦ : ٢٩٥) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٨) ؛ الرسالة (ص : ١٣١) ؛ الخرشي على خليل (٣ : ١٢٣) ، والقطع : هو إبانة بعض الجسم .شرح حدود ابن عرفة (٢ :٦١٩)

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب)

[٦] انظر:التهذيب(٢ : ٥٢٦) ؛الكافي(ص : ٥٧٩)؛الجامع (٣ل ٤٦/ ب)؛ التقييد،تحقيق:شئت جليل ألـب(٢ : ٥٣٠)؛حاشية الدسوقي(٢: ١٨٩)؛منح الجليل(٣ : ١٨٠)؛الفواكه الدواني(٢ : ٢١٧) . **والدينار** : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها. وأصله : دنار .انظر : المصباح المنير ، مادة (دينار). وفي المعجم الوسيط :(الدينار : نقد ذهب كانت قيمته في الدول الإسلامية حول ما يعادل الآن خمسين قرشا،وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيها إنجليزيا) مادة (دنر).ويساوي ٤,٢٥ غراماً انظر:المقادير الشرعية(ص : ٥١) ؛الإيضاح والتبيان(ص : ٤٨) .وقدر عليش ربع الدينار بقوله :ربع دينار شرعي هو موازن ثماني عشرة شعيرة متوسطة لا أقل منه .منح الجليل (٩ : ٢٩٧)وصرف الدينار في حد القطع والدية عند الإمام مالك اثنا عشر درهماً ارتفع الصرف،أو انخفض . المدونة (٦ :٢٦٥) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٥).

[٧] **الحربية** –نسبة إلى الحرب- :وهي الكافرة من أهل الكتاب،أو المشركين التي امتنعت عن قبول دعوة الإسلام ،ولم يعقد لها عقد،ولا ذمة،وتسكن دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام . لسان العرب مادة (حرب) ؛ الموسوعة الفقهية (٧ :١٢١) .

يحد، وقال **عبد المَلِك** في **الموازّية** : لا حد عليه ، وهو أقيس ؛ لأن له أن يأخذ/[١] الرقبة ويتملكها ، فإن لم يقدر إلا على المنافع فله أخذها) [٢] انتهى .

(/[٣]قال بعضهم ولا خلاف أنه إذا خرج بها إلى أرض الإسلام ، ووطئـها في سـقوط الحد ، وهو ظاهر ؛ لأنها حينئذ ملكه) [٤].

وعلى هذا فيكون معنى كلام **اللخمي** إذا وطئهـا في أرض الإسـلام حـد معنـاه إذا دخلت[٥] بنفسها[٦] .

ص : وفي المُكْرِهِ تَالِتُها إن انتشر حد بِخِلافِ المُكْرِهة فإنها لا تحد .

ش : ذكر **عِياض/**[٧] أن على القول بحده أكثر **أهل المذهب**[٨] ،

الاختلاف في المكره و سقوط الحد عن المكرهة مطلقا

وأن على القول بسقوطه **المحققين**[٩] : أي **كاللخمي**[١٠] **، وابـن رشـد**[١١] **، وابـن العربي**[١٢]؛ لأنه وإن انتشر[١٣] فذلك أمر تقتضيه الطبيعة[١٤] .

---

[١] (ل١٦٣/ ب) : د.

[٢] التبصرة(ل٣٦٢ / ب) ؛ وانظر : النوادر (١٤ : ٢٦٧) .

[٣] (ل١٣٩ / ب) : ح ١.

[٤] انظر: شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٨٥ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (ل٢٠٨/ب)؛ معونة الطالـب (ل٦١/ أ) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٤)؛ الخرشي على خليل(٨ : ٧٧). وما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[٥] في (د) : حلت .

[٦] انظر : معونة الطالب (ل٦١ / أ) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٧٧) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٤).

[٧] (ل ٢٤١ / ب) : ح ٢ .

[٨] سقط من (د) . **وأهل المذهب** : من يدين به ، وهم من أمثال مطّرف وسحنون و ابن الماجِشون .و هذا القول غير صحيح ؛ لأنه لم يختره راضياً بفعله،وإن اختاره على القتل مضطراً إليه كارهاً له غير راضٍ به . انظر : المنتقى (٧ :١٩٥) ؛أحكام القرآن (٣ :١٢٦) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٣) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٣٧١) .

[٩] وهو الذي عليه الفتوى . انظر : منح الجليل (٩ : ٢٥٥)

[١٠] التبصرة (ل٣٦٢/ ب) .

[١١] المقَدمات(٣ : ٢٥٣) .

[١٢] أحكام القرآن (٣ : ١٢٦) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٥) .

[١٣] **انتشر**: انتشر ذكره إذا قام . لسان العرب ، مادة (نشر).

[١٤] انظر : ؛ الذخيرة (١٢ : ٤٩) ؛ معونة الطالب (ل٦١ / أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٥) .

والقول الثالث [١]: **لابن القَصار** [٢].

وقوله "بِخِلافِ[٣] **المكْرهة"** : يعني فإنها لا تحد اتفاقاً[٤] .

ص : أما لو وطِئَ بِالملكِ من يعتِق عليهِ أو نكح المحرمةَ بِنسبٍ أو رضاعٍ ، أو صِهرٍ مؤبدٍ أو وطِئَها أو طلق امرأته ثلاثاً ثُم وطِئَها في العِدةِ ، أو تزوجها قبلَ زوجٍ ووطِئَها ، أو طلقَها قبلَ البِناءِ واحِدةً ثُم وطِئَها بِغيرِ تزويجٍ ، أو أعتق أمته ثُم وطِئَها فَإنه يحد

٥- من وطىء بالملك ونحوه

ش : قوله " فَإنه يحد" : هو جواب **أما**. يعني : لو ملك من يعتق عليه-وهم الآبـاء وإن علوا ، والأبناء وإن سفلوا ، والأخوة[٥] ، والأخوات - ووطئها[٦] فإنه [٧] يحد ، إذا أتى ذلك عالماً[٨] . **اللخمِي**[٩]: يريد وهو[١٠] من أهل الاجتهاد[١١] ، ورأيه[١٢] أنها حرة

---

[١] في (ب) و(ت) و (د) : الثاني .

[٢] عيون المالس (٥ : ٢١١٣)، التاج والإكليل (٨ : ٣٩٤) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٥) .

[٣] سقط من (د) .

[٤] انظر : النوادر (١٤ : ٢٥٧) ؛الاستِذْكار (٧ : ٥١١) ؛ الذخيرة (١٢: ٦٨) ؛ بداية المتهد (٢ : ٦٤٤) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٥ / أ) ؛الخرشي على خليل (٨: ٧٩) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٥٩).

[٥] سقط من : (ب).

[٦] سقط من (ح ١).

[٧] أثبت من (ح ٢).

[٨] انظر : المدونة(٦ : ٢٠٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٦) ؛ بداية المتهد(٢ : ٢٧٧) ؛ شرح ابن عبد الـسلام (٥ل ٨٥ / ب)؛ التاج والإكليل (٦: ٢ ٩١) .

[٩] قول اللخمِي هذا تفسير لقول محمد وقد أغفل الشارح ذلك وقد ذكره ابن عبد السلام : فقد قال محمد : (ولو اشترى من تعتق عليه فلم تعتق عليه حتى وطئها رجم إن كان محصناً ، وأتى ذلك عالماً) . شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٥ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦١ / أ) .

[١٠] سقط من :(ح ٢).

[١١] **أهل الاجتهاد** : الـمختصون به . **والاجتهاد** : لغة بذل الوسع . مختار الصحاح ، مادة (ج ه د) **اصطلاحاً**: استفراغ الفقيه الوسع ؛ ليحصل له ظن بحكم شرعي ، وبذل الهود في طلب المقـصود مـن جهـة الاستدلال . التعريفات (ص: ٢٣) ،وانظر : إرشاد الفحول (ص : ٢٥٠) .

[١٢] في (د) : ورواية.

بنفس الشراء ، وإن كان رأيه أن لا [١] تعتق ،أو كان مقلداً[٢] لمن لا يرى العتق لم يحد **محمد** : ولووطئ المرأة (من تملكه) [٣] هي حدت [٤].

واستشكل[٥] شيخنا[٦] – رحمه الله - وجوب الحد هنا[٧] ، وقال : ينبغي سقوطه للاختلاف الذي عندنا في أن العتق إنما يكون بالحكم[٨] .

وقوله "أو نكح المحرمةَ بِنسبٍ ... إلى آخره ": كما لو نكح أخته من النسب . قال في **المدونة** :" إذا كان عالماً بالتحريم "[٩]، وكذلك قيده في المحرمة من الرضاع [١٠]،

وقوله "أو صِهرٍ مؤبدٍ": كما لو نكح البنت بعد الدخول بالأم[١١] **.**

ع [١٢] : "و ليس لوصفه تحريم الصهر/١٥٤- أ/ بالتأبيد كبير فائدة ، فإن تحريم الصهر لا يكون إلا مؤبداً[١٣]. فإن قيل: قد تقدم أن بنت الزوجة غير المدخول بها غير محرمة .

---

[١] في(ح٢): ألا .

[٢] **المقلّد**: الذِي جعلَ دِينه تابِعاً لِدِين غَيره بلا روية ولا تحصِيل برهانٍ . انظر :تاج العروس، مادة (أ م ع)؛ التعريفات (ص : ٩٠) .وقال النووي : التقليد :قبول قول الفتهد والعمل به . تهذيب اللغات (٢:٣٤٩).

[٣] سقط من : (ح ١) .

[٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧١/أ) ، وقد نقل خليل قول اللخمِي من شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٥ / ب)

[٥] **استشكل** : أشكلَ الأمر: الْتبس . لسان العرب ، مادة (شكل) .**والمشكل اصطلاحا** : هو اللفظ الذي يحتمل المعاني المتعددة ، وخفى مراده في نفسه ، بحيث يدرك بعد التأمل بالعقل فيما يحيط من القرائن والأمارات . معجم أصول الفقه (ص : ١٢٥) .

[٦] **شيخنا** : هو المنوفي : أبو محمد : عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري (٦٨٦- ٧٤٩ هـ). تقدمت ترجمته في (ص : ٢٤) من الدراسة .

[٧] سقط من : (ح ٢) .

[٨] انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٣) .

[٩] المدونة (٦ : ٢٠٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٦) . وبالتحريم سقطت من (ب) .

[١٠] انظر : المصدرين نفسهما .

[١١] معونة الطالب (٧ل ٦١ / أ) ، وانظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[١٢] في (د) : بياض وضمة صغيرة هكذا (ُ).

[١٣] وهذا صحيح ؛لأن التحريم هو الذي يوصف بالتأبيد نفياً وإثباتاً ،لا الصهارة ؛لأنها لا تكون إلا مؤبدة .انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

قيل : هذا صحيح إذا لم يقع تحريم إلى الآن ، والكلام إنما هو إذا حـصل التحـريم ".[١] انتهى بمعناه .

وقد يقال : إنا[٢] لا نسلم أن التحريم لا يحصل بالعقد على الأم ؛ لأنه لا يجـوز لـه في حال عقده (على الأم)[٣] نكاح البنت . نعم : التأبيد لم يحصل [٤].

و[٥] **قوله "ووطئها"**[٦]:زيادة بيان . **وقوله : "أو طلق امرأته ثلاثاً "** : ظاهره سـواء كان بلفظ البتة أو الثلاث ، (وسواء كانت الثلاث)[٧] مجتمعات ، أو مفترقات ، وهو ظاهر **المدونة**[٨]. وقال **أصبغ** في البتة:لا يحد عالماً كان أو جاهلاً ؛ لقوة الخلاف في البتة هل[٩] هي واحدة أم لا ؟[١٠] .

وقال في المطلقة ثلاثاً : مثل ما في **المدونة** [١١]إلا أنه قال في الجاهل : إنه لا يحد استحساناً[١٢] .

---

[١] شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٥ / ب) .

[٢] سقط من : (ح ١) .

[٣] سقط من : (ح ٢) .

[٤]إلا بالدخول . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) .

[٥] في (ح ١) زيادة :ظاهر .

[٦] سقط من : (ح ١) .

[٧] سقط من :(ت) و (ح ٢) .

[٨]انظر : المدونة(٦ : ٢٠٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٧٠-٤٧١).

[٩] سقط من : (ح ١) .

[١٠]انظر : النوادر(١٤ : ٢٧٢) ؛تسهيل منح الجليل (٩ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

[١١] انظر : التهذيب (٤ : ٤٦٥-٤٦٦) .

[١٢] **الاستحسان** : في اللغة : هو عد الشيء حسناً. **اصطلاحاً** : عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة عند الأصوليين منها : ما عرفه ابن خويز منداد : بأنه القول بأقوى الدليلين . انظر : كشف النقاب (ص : ١٢٥) وعرفه بعضهم : بأنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألة ، بمثل ما حكم به في نظائر ،لوجه أقوى يقتضي هذا العـدول . معجـم اصطلاحات أصول الفقه (ص : ٢١) .وانظر : بيان المختصر (٣:٢٨١) ؛ إرشـاد الفحـول (ص : ٢٤١) . وعرفه الجرجاني : بأنه اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به إذا كان أقوى منـه. سمـوه بذلك ؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياساً مستحسناً، وترك القياس ، والأخذ بمـا هـو أرفق للناس . التعريفات (ص : ٣٢) .وانظر قوله في : النوادر (١٤ ؛٢٧٢).

وتأولَ **صاحب** [١]**تهذيب الطالب** [٢] قوله [٣]في الثلاث على أنها مفترقات قال : وأما إن كانت في لفظ واحد ، فلا حد عالماً كان ،أو جاهلاً ؛ للاختلاف فيها.

وقال غيره : إن هذا التأويل على **أصبغ** /[٤] ، [٥]ظاهر **المدونة** خلافه ، وأنه لا فـرق في الثلاث بين أن تكون مفترقات، أو مجتمعات ؛ لضعف قول من قال بإلزامه الواحـدة في الثلاث [٦].

وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالماً بالتحريم ، أما الجاهل بالحكم فلا[٧] .(كمـا سيأتي من كلام المصنف – رحمه الله تعالى -) [٨] .

ص : وكَذَلِك الْخامِسةُ على الأشهر .

٦ –متزوج الخامسة

ش :(أي يحد فيها[٩] ، **والأشهر** مذهب **المدونة**[١٠] بشرط أن يكون عالماً بالتحريم ومقابل) [١١] **الأشهر** لم أره منصوصاً[١٢]، وهو (ضعيف ؛ لشـهرة) [١٣] التـحريم

---

[١] هو عبد الحق الصقلي (-٤٦٠هـ) . انظر :(ص: ٢٠٦).

[٢] تهذيب الطالب :اسمه **: تهذيب الطالب وفائدة الراغب** . وهو شرح للمدونة . نبه فيه على كتاب النكت . من آخر ما ألف . للمزيد . انظر : (ص : ٧٢) .

[٣] المراد قول أصبغ .

[٤] (ل١١٦ / أ) : ب .

[٥] في (ب) زيادة : واو .

[٦] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٦ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦١ / ب)؛ وقد نقل المواق هذه المـسألة كاملة . انظر : التاج والإكليل (٨ : ٣٩١)

[٧] انظر : مواهب الجليل (٨: ٣٨٩) ؛ والتاج والإكليل (٨ : ٣٨٩).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) وانظر كلام المصنف في (١: ٢٨٠) .

[٩] انظر : المدونة (٦ : ٢٠٧) ؛ جامع الأمهات (ص : ٥٨)؛ التاج والإكليل (٨ : ٣٩٠) .

[١٠] انظر : المدونة (٦ : ٢١٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٦) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٢] انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٤) ؛ الشرح الكبير معها ،وذكر الدردير : أن الخوارج أباحوا زواجها .

[١٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

الثابت بالكتاب [١].

٦– النكاح بغير ولي يسقط الحد

ص : بِاتفاقٍ يخرج النكاحَ بِلا ولي أو بِغير شهودٍ ومثلُه المتعةُ على الأصح .

ش : أي **قولنا** في التعريف "**بِاتفاقٍ**" يخرج النكاح بلا ولي فلا حد فيه[٢] ؛ لأن **أبا حنيفة** يجيزه[٣]، وبهذا تعلم أن مراده بالاتفاق اتفاق العلماء لا اتفاق **أهل**[٤]**المذهب**[٥] .

وقوله "أو بِغير شهودٍ" : يعني إذا دخل فيه[٦] ولم يشهد ؛ لأن العقد عندنا صحيح[٧].

وقوله " ومثلُه " : أي في سقوط الحد[٨]. **والأصح**: مذهب **المدونة**[٩] ،وغيرها[١٠] .قال في **المدونة**: ويعاقب[١١].قال في **الواضحة** : " والعالم أعظم عقوبة من الجاهل " [١٢] .

---

[١] انظر :شرح ابن عبد السلام(٥ل٨٦/أ) ،وقد نص الله –تعالى- في كتابه الكريم على التحريم : قال الله تعالى:﴿ [illegible] ﴾[سورة النساء :٣] .

[٢] انظر : التهذيب (٢ : ١٥٣) ؛ الجواهر (٣ : ١١٤٦) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦١ / ب) ؛ الشرح الكبير(٦ : ٣٠٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٢) .

[٣] انظر:المبسوط، للسرخسي(٥ : ١٠)؛البحر الرائق (٣ : ١١٧) ؛ تبيين الحقائق (٢ : ١١٧).

[٤] أثبت من (ح٢) .

[٥] انظر :كشف النقاب (ص :١١٦) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٧٧) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٢) شـرح فتح القدير (٥: ٢٦٠) ؛فتح المعين (٤ :١٤٤) ؛ الروض المربع (ص: ٥٠٦) .

[٦] سقط من : (ح ٢) . والمراد في العقد ،فصحته غير مشروطة بالشهود ؛ لأنه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشهادة شرطاً في صحته كسائر العقود ، بخلاف الدخول على الزوجة ، فإن الشهود شرط في جـواز الـدخول وصحته ،فإذا حصل الدخول قبل الإشهاد فرق بين الزوجين ، وإن طال الزمن ولا يلحق به الولد ، ولا يترتب عليه شيء من آثار العقد ، لأنه غير شرعي ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، هذا قول ابن القَاسِم . وقال ابن حبِيب : لا يحدان إن أشهرا نكاحهما واستفاض.انظر : المقَدمات(١ : ٤٧٩) ؛ الجواهر (٣ : ١١٤٦) ؛الشرح الصغير (١: ٣٤٩) .

[٧] انظر : الكافي (ص : ٢٢٩) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٥٨).

[٨] عن ناكح المتعة . انظر: تبصرة الحكام (٢ : ٢٥٨) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦١ / أ) .

[٩] انظر : المدونة (٢ : ١٦٦) ؛ الجواهر (٣ : ١١٤٦).

[١٠] كالواضحة . انظر : النوادر (١٤ : ٢٧١) .

[١١] انظر: المدونة (٢ : ١٦٦) ؛ التهذيب (٢ : ١٥٢).

[١٢] النوادر (١٤ : ٢٧١) .

ومقابله **لابن نافع**[١] .ولعل منشأ الخلاف [الخلاف][٢]في المحرم بالسنة [٣].

ع [٤] : " وهذا الخلاف إنما هو إذا وجد الولي ، والصداق[٥] ،والشهود على نحو ما ذلك معتبر في غير نكاح المتعة[٦] /[٧]هكذا قال بعض كبار الشيوخ " [٨].

[فصل : في **دعوى الجهل**]

ص : متعمداً يخرج المعذُور بِجهل العين مطْلقاً ، أوبِجهلِ الْحكْمِ [٩]في مِثْلِ فِيمَا **ذُكِر إِذَا كَانَ يظُن بِهِ ذَلِك** .

سقوط الحد بجهل العين أو الحكم

ش :(يعني **وقولنا** في التعريف **متعمداً** يخرج المعذور بجهل العين[١٠]) [١١]: أي ظن[١٢] أنها زوجته ، أو أمته[١٣].

وقوله " مطْلقاً ": أي سواء كانت من المحرمات المذكورة فيما تقدم [١٤] ، أو من

---

[١] شرح الأزهري (ل٢٩٨ / أ).

[٢] سقط من : (د) .

[٣] انظر : معونة الطالب (٧ ل ٦٢ / أ).

[٤] في (د) : (ُ).

[٥] **الصداق** : بفتح الصاد ، وكسرها ، لغة مهر المرأة .وفيه خمس لغات:الصدقةُ ، و الصدقةُ ، و الصدقةُ ، و الصدقةُ، و الصدقةُ. وهو العوض المسمى في عقد النكاح ، وما قام مقامه. انظر : لسان العرب ،مادة (صدق). اصطلاحاً: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح . تهذيب اللغات (٢ :٢٣٦) .

[٦] **نكاح المتعة**: هو من التمتع بالشيء و الانتفاع به، والاسم : المتعة. وهو الموقت في العقد لأجل . انظر : المطلع (ص : ٣٢٣) ؛ التعاريف (ص : ٦٣٣) ، وقد نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ،وهو عقد باطل . انظر : التلقين (ص : ٢٩١)؛ التمهيد (١٠: ٩٦) .

[٧] (ل ١٦٤ / أ) : د .

[٨] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٨٦/أ) .

[٩] المراد بجهل الحكم : هو أن يجهل الحكم مع علمه عين الموطوءة . منح الجليل (٩ : ٢٥٠).

[١٠] انظر :الشرح الكبير (٦ : ٣٠٢) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من : (ب) .

[١٢] **الظن** : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ،وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان . التعريفات (ص : ١٨٧) .

[١٣] انظر :الجواهر (٣: ١١٤٦) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٨ / أ)؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٠٢) .

[١٤] راجع لجميع ما تقدم من النساء . انظر : حاشية الدسوقي (٦: ٣١٦) .

غيرها[١]، وهذا إذا أقدم معتقداً لذلك[٢] .

ع : " وأما إن أقدم عليها ، وهو شاك ثم تبين له بعد الفـراغ أنها أجنبيـة، فظـاهر كلامهم - وإن لم يكن صريحاً - سقوط الحد ، ولعله مراد المؤلف بقولـه مطلقـاً "[٣] انتهى.

وقوله "فيما ذكر" : أي في الصور المتقدمة[٤] : يعني أن ما ذكرنا من وجوب الحد إنمـا ذلك إذا كان عالماً / [٥] بالتحريم ، وأما إذا جهل التحريم ، فلا حد ، ويقبل قوله ، بشرط أن يظن به ذلك الجهل [٦]. كما قاله **أصبغ** بعد أن ذكر كثيراً من مسائل هذا الفصل[٧] إذا كان مثل الأعجمي[٨] ، وشبهه[٩] .

---

(١) كأن يجد امرأة نائمة في منـزله فيظنها حليلته فعلاها . منح الجليل (٩ : ٢٥٠) .

(٢) شرح الأزهري(ل٢٩٨/ أ) ؛الشرح الكبير (٦: ٣٠٢) ؛الخرشي على خليل(٨: ٧٧) ؛منح الجليل(٩: ٢٥٠) .

(٣)شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٦/أ – ب) ، وانظر : معونة الطالب (٧ل ٦٢ / أ) .

(٤) انظر : (ص:١٩٥-٢١٧) من التحقيق .

(٥) (ل ٢٤٢ / أ) : ح ٢ .

(٦) كقرب عهده بالإسلام،أو كان الوقت ليلا مظلما والنساء مختلطات والمرأة التي وطئها مماثلة لحِليلته في النحافـة أو السمن. انظر: معونة الطالب(٧ل٢ / أ) ؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٠٥)؛ حاشية البنـاني (٨ : ١٣٣) ؛إكمـال الإكمال (٦ : ١٥٨) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٠) .

(٧) **الفصل** : قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها . التعريفات (ص : ٢١٥) .

(٨) في (ب) و (ح ١) : الأعمى. وفي (ح ٢) : الأعثم .وقال في الحاشية : أي الجاهل.ووقع كذا في بعض نسخ الجامع،وقال محققه:والمعنى مع ما في الصلب واحد.الجامع،تحقيق:المباركي(١ : ٤٠١) . **والأعجمي**:الذي لا يفْصِح كان من العجمِ ، أو من العرب تقول : هذا رجل أعجمي إذا كان لا يفْصِح،ورجل عجمِي إذا كان من الأعاجم، فَصِيحاً كان أو غير فصيح . لسان العرب،مادة (عجم) .

(٩) انظر :المدونة(٦ : ٢٠٢)؛النوادر(١٤ :٢٧٢)؛الجامع، تحقيق:المباركي(١ : ٤٠١) ؛الذخيرة(١٢ : ٥٠) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٤٧)؛ الفائق(٢ ل ١٤٤ / أ) ؛مواهب الجليل (٨ : ٣٩٣) إلا أن النقل فيه عن أشهب .

الزنى الواضح يوجب الحد

ص : فَلَو كَانَ زِنى واضِحاً[١] **فَفِي عذْرِهِ قَولان : لابن قَاسِمٍ وأصبغ .**

ش : لو قال : ففي[٢] نفي عذره لكان أحسن ؛ لأن الذي نقله **اللخمِي** ، وغيره[٣] عن **ابن القَاسِم**: وجوب الحد ، وعن **أصبغ** : نفيه[٤]،[٥] قال[٦] : " واختلف إذا كان أعجمياً أو حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف تحريم الزنى . فقال : في الكتاب[٧] يحـد، وقـال **أصبغ**: لا يحد ، والأول أشهر ، والثاني أقيس ؛ لأن الحدود إنما تقام على من قصد مخالفة النهي ، وقد اختلف فيمن أسلم بدار الحرب ، ثم خرج إلى أرض[٨] الإسـلام ، فقـال **سحنون**:لا قضاء عليه فيما ترك من الصلاة قبل خروجه إذا كان غير عالم بفرض الصلاة ،وإذا سقط عنه الخطاب بالصلاة سقط عنه الخطاب بموجب الزنى"[٩].انتهى ورأى **ابن القَاسِم**:أن الزنى اشتهر تحريمه في جميع الأديان[١٠]،فلا يعذر/١٥٤-ب/ بجهل التحريم[١١] .

---

[١] من العين أو الحُكْمِ ، كَإِتيانِهِ لِكَبِيرةٍ ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة أو العكس أو كانت حليلته في غاية النحافة والتي ادعى أنه ظن الجواز وهي في غاية السمن أو العكس ، ولا يجهل الحكم كمرتهن أو مستعير ادعى ظن الجـواز وكقريب عهد الإسلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه .الشرح الكبير (٦ :٣٠٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦: ٣٠٢).

[٢] في (ب) :في .

[٣] هكذا في(د)، أما في بقية النسخ: أتت(غيره) بعد ابن القَاسِم . ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأن ابن عبد الـسلام نص على وجوب الحد عند ابن القَاسِم . انظر : شرحه على جامع الأمهات (5ل ٨٦/ ب) ؛ الألفاظ المبينـات (2ل ٢٠٨ /ب).

[٤] أثبت من(ح ٢) . انظر : المقَدمات(٣ :٢٥٣) .

[٥] في النسخ (لأنه) وسقط من (ح٢) ولعل الصواب سقوطه لأن إثباته يقتضي أن القائل أصبغ لأجل الضمير .

[٦] القائل : اللخمِي . انظر : معونة الطالب (7ل ٦٢ / أ).

[٧] المراد كتاب محمد بن المواز . نص عليه في التبصرة (٣ل ٣٦٢ /ب) ، وانظر : النوادر (١٤ : ٢٦٧)وقـد ورد هذا في المدونة (٦ :١٤٢).

[٨] سقط من : (ح ٢).

[٩] التبصرة (٣ل٣٦٢/ب) ؛ وانظر : الفائق (2ل ١٤١/ب -١٤٢/أ) .

[١٠] في (ح ١): البلدان .

[١١] انظر :المدونة (٦ :٢٤٢) ؛ الذخيرة (١٢ : ٥٣)؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٨ /ب) ؛ معونة الطالـب (7ل ٦٢ / أ) .

ص :/ [١] **وتخرج المبيعةُ في الغلاءِ تقرِ بالرق على الأصح .**

ش : أي ويخرج قيد التعمد : الحرة المبيعة بسبب[٢] الغلاء في حال كونها مقرة لبايعها[٣] بالرق ؛ لأنها معـذورة بالجوع [٤]،وهذا قول **مالك** رواه **ابن القاسم**: فيمن باع زوجته للغلاء [٥]، وبه قال **ابن القاسم**[٦].

٨- المبيعة في الغلاء

ومقابل الأصح **قول أصبغ** : " ولا تعذر بجوع ، ولا غيره " [٧].

أصبغ : " وقد بانت من الزوج بثلاث ، وطئها المشتري ، أو لا " [٨] .

وقال **ابن وهب** [٩]**:** " لا يكون طلاقاً ، ولكن إن طاوعته على البيع ، وأقرت أن مشتريها أصابها طائعة ، رحِمت ، وإن قالت : استكرهت فلا حد عليها " [١٠].

والخلاف هنا : كالخلاف في حد السارق إذا سرق لجوع[١١] .

ع : وذكر هذا الفرع في الإكراه أحسن[١٢] . والغلاء[١٣] ممدود[١٤] .

---

[١] (ل٢٤٠ / أ) : ح١ .

[٢] **السبب** : في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره . المعجم الوسيط، مادة (سبب) .**شرعا** : ما يلـزم مـن وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم لذاته . شرح تنقيح الفـصول (ص : ٧٠) ؛ المـدخل(ص :١٦٠) .وقيل : عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه . التعريفات (ص : ١٣٠)

[٣] سقط من (ب) و (ح ١)و (ح ٢) .

[٤] انظر : الجواهِر :٣ :١١٤٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ٦٨) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٠٩) .

[٥] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٢٤) .

[٦] انظر:المصدر نفسه ؛التاج والإكليل (٨ : ٣٩٤) .

[٧] النوادر (٤ : ٢٦٥) .

[٨] النوادر (١٤ : ٢٦٥) ؛ العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٢٤) .

[٩] في (ب) و(ت) و(ح١) : أصبغ .

[١٠] النوادر (١٤ : ٢٦٦) ؛ العتبية مع شرحها البيان (٥ : ٤٥٥) ؛وانظر : البيان (١٦ : ٣٢٥)

[١١] لم أقف عليه . انظر : وسيأتي في السرقة غير أنه لم يذكر خلافاً في السرقة من جـوع (ص :٣٥٨) مـن التحقيق .

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٨٦/ ب) .

[١٣] سقط من (ح٢) .

[١٤] لسان العرب (١٥ : ١٣١) ، مادة (غلا) . ولفظ "ممدود " أثبت من (د) .

[فصل : أسباب سقوط الزنى]

ص : ويثْبت الزنى بِالإقْرار ولو مرةً وبالبينةِ وبظُهورِ الْحمل .

١ – الإقرار ولو مرة
٢ – البينة
٣– ظهور الحمل

ش : (لما تكلم على الزنى)[١] شرع - رحمه الله - فيما يثبت به الزنى ،ولثبوته أسباب : الأول:الإقرار [٢]، ولو مـرة [٣]خلافاً **لأبي حـنيفة**[٤] ، **وأحمـد**[٥] في اشتـراطهما أربع مـرات ؛ **لحـديث ماعز**[٦] – رضـي الله عنه – حيـث رده ؛ حـتى أقر أربع مرات [٧] ،**وأجيب**:بأنه إنما رده ؛لأنه استنـكر[٨] عقله [٩]،مع أن في بعضها مرتين [١]،

---

[١] أثبت من (ح ١).

[٢] **الإقرار لغة** : الاعتراف . لسان العرب ، مادة (قرر).**عرفه ابن عرفة بأنه** : خبر يوجب حكم صدقه علـى قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٤٤٣) .

[٣]المدونة(٦ : ٢٠٩)؛التفريع(٢ : ٢٢٢)؛الإشراف(٢ : ٨٥٧)؛المنتقى،دار الكتاب(٧ : ١٣٧)؛الاستذكار (١٤ : ٥٤)؛الجامع ،تحقيق:المباركي(١ :٣٠٣)؛ المعلم(٢ : ٢٥٦)؛تحفة الأحوذي(٤: ٥٨٥)؛الجواهر (٣ : ١١٤٨) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٥٩٢)؛الثمر الداني(ص : ٣٩٠)؛شرح النووي على صحيح مسلم(١١ :١٩٣).

[٤] انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٥ : ١٠٥)؛ البحر الرائق (٥ : ٦) ؛ المبسوط ، للسرخسي (٩ : ٩٤) ؛ الهداية شرح البداية (٢ : ٩٥) .

[٥] انظر : الروض المربع (ص : ٥٠٦) ؛ المغني (١٢ :٣٥٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣٤٩) ؛ مطالـب أولي النهى (٦ : ١٨٩) ؛ كشف المخدرات (٢ : ٧٥٣) .

[٦] **ماعز** : ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال : إن اسمه عريب وماعز لقب . له صحبة ، وهو الذي رجم في عهـد النبي -صلى الله عليه وسلم -ثبت ذكره في الصحيحين ، وغيرهما . انظـر ترجمتـه في : الإصـابة (٥: ٧٠٥) ؛طبقات ابن سعد (٤ : ٣٢٤) ؛ الثقات (٣ : ٤٠٤) .

[٧] فعن عبد اللهِ بن بريدةَ عن أبيه أن ماعِز بن مالِكٍ الأسلَمِي أتى رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال يـا رسولَ اللهِ : ((إني قد ظَلَمت نفْسِي ، وزنيت ، وإني أُرِيد أنْ تطَهرني ، فَرده ، فلما كان من الْغدِ أتاه ، فقال يا رسولَ اللهِ : إني قد زنيت ، فَرده الثانِيةَ ، فَأرسلَ رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلى قَومِهِ، فقال : أتعلَمونَ بِعقْلِهِ بأْسا تنكِرونَ منه شيئاً ، فَقَالُوا : ما نعلَمه إلا وفِي الْعقْلِ من صالِحِينا فِيما نرى ، فَأتاه الثالِثَةَ ، فَأرسلَ إِلَيهم –أيضا- فَسأَلَ عنه، فَأخبروه أنه لا بأْسِ بِهِ ، ولا بِعقْلِهِ ، فلما كان الرابِعةَ حفَر له حفْرةً ، ثُم أَمر بِهِ، فَرجِم)) . أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود - باب من اعترف على نفْسِهِ بالزنى (٣ : ١٣٢٣).

[٨] في (ح٢) استكره .

[٩] ولذا قال : أبك جنون ، وقال لأهله : أيشتكي أم به جنة ، فإن الإنسان غالباً لا يصر على إقرار ما يقتـضي هلاكه من غير سؤال ، مع أنه له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة ، ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله ، وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الأمر لا على مجرد إقراره بعدم الجنون ، فإنه لو كان مجنوناً لم يفد قوله إنه ليس به جنـون ؛ لأن

إقرار المنون غير معتبر . شرح الزرقاني على المُوطأ (٤: ١٦٩) ؛ وانظر : تهذيب المسالك (٥ : ٥٩٤) ؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٦) .

(١) فعن جابِر بن سمرةَ - رضي الله عنه - قال : " أُتِي رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِرجلٍ قَصِيرٍ أشعثَ ذِي عضلاتٍ عليه إزار ، وقد زنى ، فَرده مرتين ، ثُم أمر بِهِ " أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود -بـاب باب من اعترف على نفْسِهِ بالزنى (٣: ١٣١٩) .

وفي بعضها ثلاثاً[١] ، قاله [٢] **أبو عمر**[٣] .

وعـمدتنا : حديث العسِيف[٤] الذي في **الصحيحين**-: **((واغْد [٥] يا أنيس [٦]على امرأةِ [٧]هذا (فَـ ـإنْ اعترفَت) [٨] فَارجمها))**[٩] .

---

[١] وفي حديث أبي عامِرٍ فَرده مرتين أو ثَلاثًا . أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود -باب من اعترف علـى نفْسِهِ بالزنى (٣: ١٣١٨) .

[٢] سقط من (د).

[٣]انظر : الاستِذْكار (٧ : ٤٦٩) ؛ التمهيد (١٢ : ١٠٧) ؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٦) ؛ فتح الباري(١٢: ١٢٦). يقول الأبي :فاضطراب هذه الروايات يضعف الاحتجاج بلفظ الأربع. إكمال الإكمال(٦: ١٧٣) .
وفي (ت) : أبو عمران . **وأبو عمر** (- ٤٦٣ هـ) : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـد الـبر النمـري القرطبي ، الحافظ الفقيه النظار الأديب . شيخ علماء الأندلس . تفقه بابن الفرضي ولازمه . سمع منه خلـق كـثير منهم الدلائي . له مؤلفات منها : ما ألفه في المُوطأ وهي كتب مفيدة كالتمهيد ، الاستِذْكار ، وألف الكـافي في الفقه ، الاستيعاب في أسماء الصحابة ، وغيرها.انظر ترجمته في:المدارك(٨ : ١٢٧ – ١٣٠)؛ الديباج(٢ : ٢٦٧ – ٣٧٠)؛الشجرة(١ : ١٧٦-١٧٧).

[٤] **العسِيف** :قال مالِك : الْعسِيف الأجير .وقيل : الأجير الـمستهانُ به . وقـيل: العـسِيف الـمـمـلوك الـمستهان به .. و قال في الفتح : ويطلق –أيضاً- على الخادم ، وعلى العبد ، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .انظـر: مختار الصحاح،مادة(ع س ف)؛لسان العرب،مادة(عسف) ؛المُوطأ(ص :٥٠٧)؛التمهيد(٩ : ٧٥)؛نيل الأوطار (٧ : ٢٤٩)؛ فتح الباري (١٢ : ١٤٠).

[٥] **واغْد** : بضم الدال : وهو أمر بالذهاب في الغدوة . والغدوة بالضم: البكْرة ما بـين صلاة الغـداة ،وطُلُـوع الشمس . لسان العرب ، مادة (غدا) ؛ تحفة الأحوذي (٤: ٥٨٤) ؛ فتح البـاري (١٢ : ١٤٠) . وقـال القرطبي في المفهم: وقوله: " واغد "معناه : امض ، وسر .وليس معناه : سر إليها بكرة . (٥ : ١٠٧) وقال الأبي: (واغد هنا بمعنى سر في أي وقت كان . واستعمالها بمعنى سر معروف في اللسان). إكمال الإكمال (٦ : ١٨٦)

[٦] **أنيس** : أنيس بن الضحاك الأسلمي . صحابي مشهور . معدود في الشاميين . روى عنه عمرو بن سليم . قال ابن عبد البر: يقال له :أنيس بن مرثد .قال ابن الأثير : والأول أشبه(ابن الضحاك) بالـصحة ؛ لكثـرة النـاقلين له؛ولأن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان يقصد ألا يؤمر في قبيلة إلا رجل منها؛لنفورهم من حكم غيرهم،وكانت المرأة أسلمية والله أعلم.انظر ترجمته في: الإصابة(١: ١٣٦) ؛ تهذيب الأسماء (ص: ٢٠٦) ؛ الاستيعاب(١: ٧٦) .

[٧] المرأة :لم تتبين لي مع البحث إلا أن النووي ذكر أنها أسلمية. شرح النووي على صحيح مسلم(١١ : ٢٠٧) .

[٨] سقط من (ب) .

[٩] متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الحدود –باب الاعتِرافِ بالزنى (٦: ٢٥٠٢) ، وأخرجـه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود - باب من اعترف على نفْسِهِ بالزنى (٣ :١٣١٨) .

ولم يذكر عدداً [١]. **والثاني** : البينة[٢] . **والثالث** : ظهور الحمل [٣].

خلافا **لأبي حنيفة**[٤] ، **والشافعي**[٥] . ولنا ما في **المُوطأ** عن **عمر** – رضي الله عنـه – : ((الرجم في كِتابِ الله – عز وجل- حق على من زنى مِن الرجال ، والنساءِ إذا أُحصِن إذا قَامتِ الْبينةُ ، أو كان الْحملُ ، أو الِاعتِراف)) [٦].

ص : فَإِنْ رجع إلى ما يعذَرِبِهِ قُبلَ ، وفي إِكْذَابِ نفْسِهِ قولان لابن القَاسِم، وأَشْهب .

في رجوع المقر بالزنى

ش : يعني إن رجع المقر بالزنى إلى ما يعذر به[٧] كما لو قال : أصبت امرأتي ، أو جاريتي حائضاً ، فظننت ذلك[٨] زنى ، أو جاريتي ، وهي أختي من الرضاعة[٩] .

ابن/[١٠] المواز : ولم يختلف فيه أصـحاب **مالك**[١١] ، وحـكى **الخطابي**[١٢] عن **مالك**

---

[١] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٤٥) ؛ بداية التهد (٢ : ٣٢٨) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٢ / ب)؛ شرح الزرقـاني على المُوطأ (٤ :١٦٩) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٥٩٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ :١٩٣).

[٢] والمراد بها هنا شهادة أربعة عدول على الرؤية انظر : المنتقى (٩ : ١٥٦) ؛ التحرير والتحبير (١ : ٣٧٩) .

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٢٣٧) ؛التلقين (٢: ٥٠٢) ؛ التمهيد (٢٣ : ٩٧) ؛المنتقى (٩ :١٥٦)؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٣) ؛ بداية التهد (٢: ٣٢٩)؛ الجواهِر (٣ :١١٤٨) ؛الخرشي على خليل (٨ : ٨١) .

[٤] انظر : الفتاوى الهندية (٢:١٤٧) ؛ الهداية (٤ : ١٣٧).

[٥] انظر : حاشية الرملي (٤ : ١٣٠-١٣١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ : ١٩٢).

[٦] أخرجه مالك في موطئه –كتاب الحدود –باب ما جاء في الرجم (ص :٥٠٧) .

والأثر أورده البخاري في صحيحه –كتاب الحدود -باب باب الاعتِرافِ بالزنى(٦ : ٢٥٠٣) ؛ وكذا مـسلم في صحيحه –كتاب الحدود - باب رجمِ الثيبِ في الزنى (٣ : ١٣١٧) .

[٧] سقط من : (ب) .

[٨] سقط من : (ح ٢).

[٩] انظر : المنتقي (٩ : ١٥٥) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٣ / أ)؛ شرح الزرقاني على المُوطأ(٤ : ١٨١) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٦) .

[١٠] (ل ١٦٤/ ب) : د .

[١١] كابن القَاسِم،وابن وهب،وابن عبد الحكم.انظر:المعونة(٢ : ٣١٥)؛المنتقى(٩ : ١٥٥)؛إكمال الإكمـال(٦ : ١٦٧)،وذكر العدوي وابن جزي الاتفاق عليه انظر :حاشية العدوي(٢ :٤٢٥)؛القوانين الفقهية(ص : ٣٤٤) .

[١٢] **الخطابي** : (٣١٣- ٣٨٨ هـ) أبو سليمان : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي .كـان رأسا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك. أخذ عن الشاشي . صنف التصانيف النافعة المشهورة منها : معـالم السنن على سنن أبي داود ، وأعلام البخاري ، وغريب الحديث وغيرها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٣- ٢٧) ؛ طبقات الشافعية ، للسبكي(١: ١٥٦ -١٥٧) .

قـولاً : بعـدم قبـول رجـوع المقر[١] . واستـَغربه[٢] ابن **زرقون** [٣].

وقوله "وفي إكْذَابِ نفْسِهِ " : يعني لو قال كذبت ولم يبد عذراً [٤]، فقال **ابن القَاسِم (وابن وهب)**[٥] ،**وابن عبد الحكم :**لا يحد[٦]، وروي عن **أبي بكر**[٧]،**وعمر**[٨]،

---

[١] انظر : معالم السنن(٤ :٥٧٥) ؛ وانظر:شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧/ب) ؛ شرح ابن ناجي(٢ : ٢٦٠).

[٢] **استغرب** : استغرب الشيء وجده أو عده غريباً . المعجم الوسيط ،مادة (غربت).

[٣]انظر : الأنوار (٤ ل ٢١٦ / ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧ / ب) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٠).**وابن زرقون** :(٥٠٢- ٥٨٦ هـ) أبو عبد الله : محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصاري . زرقون لقبه. وولي القضاء .كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه.أديباً .لين الجانب. عالي الرواية . من تآليفه : كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستِذْكار، وكذا جمع بين الترمِذِي ، وأبي داود. انظر ترجمته في : الديباج (ص: ٢٨٥- ٢٨٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١: ١٤٨) ؛ الشجرة (١ : ٢٢٨-٢٢٩) .

[٤] انظر : حاشية العدوي (٢ : ٤٢٥) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٥٦) .

[٥] سقط من : (ح ٢) .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٢٤٨) ؛ المنتقى (٩ : ١٥٥) ؛ وهو المشهور ؛ كفاية الطالب (٢ : ٤٢٩) ؛ مـنح الجليل (٩ : ٢٥٦-٢٥٧)؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣١٠) .

[٧]قال أبو بكر:حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت قل: لا . ولا أعلم إلا سمى أبا بكر وعمر . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف –كتاب الحدود – بـاب في الرجـل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه (٥: ٥٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه-في باب ستر المسلم(١٠ :٢٢٤).

[٨] فعن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنى أربع مرات فقال : إن رجعـت لم نقـم عليـك ،فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي بالفاحشة ،ولا يقام علي الحد قال : فأقامه عليها . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود – باب في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه (٥: ٥٢٠)

قال أبو بكر : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال أُتي عمر بسارق قد اعترف فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه . أخرجه ابن أبي شيبة مصنفه– باب في الرجل يؤتى به فيقال أسرقت قل لا (٥:٥٢٠) .

عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن خالد قال أتي عمر بن الخطاب برجل: فسأله أسرقت قـل: لا فقال: لا ، فتركه ، ولم يقطعه . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب ستر المسلم (١٠: ٢٢٤)

وعلي[١]،وأبي هريرة[٢] ،وابن مسعود[٣] –رضي الله عنهم- ورأوا أن ذلك شبهة ؛ لاحتمال صدقه ثانياً[٤].

وقال أشهب : لا يعذر إلا بأمر يعذر به ، وروي عن مالك ، وبه قال عبد الملك [٥]

---

[١] أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال حدثني مسكين رجل من أهلي قال شهدت عليا أتي برجل وامرأة وجدا في خربة فقال له علي : أقربتها ، فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا ، فقال : لا ، فخلى سبيله . عبد الرزاق في مصنفه - باب ستر المسلم (١٠: ٢٢٤).

[٢] أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي التوكل أن أبا هريرة أتي بسارق ، وهو يومئذ أمير ،فقال : أسرقت ، قل: لا. قل :لا . مرتين أو ثلاثا . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – باب في الرجل يؤتى به فيقال أسرقت قل لا (5: ٥٢٠).

[٣] لم أقف على رواية لابن مسعود .ولعل فيه تحريف في الاسم ، فإن الذي وجدت هو عن أبي مسعود الأنصاري . ولعل خليل نقل هذه العبارة من الإشراف فقد نص عليها القاضي عبد الوهاب (٢:٨٥٩) وذكر محققه أنه لم يقف عليه بابن مسعود والذي وقف عليه أبا مسعود . والنص كما يلي : (أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال :أسرقت .قل :وجدته، قال: وجدته ،فخلى سبيله . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-باب في الرجل يؤتى به فيقال أسرقت قل لا (5 : ٥١٩) .

وعند عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - في باب ستر المسلم(١٠ :٢٢٤) .

[٤] انظر:الإشراف (٢ : ٨٥٨-٨٥٩) ؛المنتقى (٩ : ١٥٥) ؛ التحرير والتحبير ،تحقيق : السحيمي(١ : ٣٩٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (5ل ٨٧ / ب) ؛ معونة الطالب (7ل ٦٣ / أ) .

[٥] انظر:النوادر(١٤ : ٢٤٨)؛أصول الفتيا(ص : ٣١٢)؛المنتقى(٩ : ١٥٥)؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٦٧)؛منح الجليل (٩ : ٢٥٧) ؛ بلغة السالك (٤ : ٢٣٧) ؛ شرح الزرقاني (٤ : ١٨١)؛حاشية العدوي (٢ : ٤٢٣).

في المقر بالزنى الذي ضرب بعض الحد

فرع : واختلف قول **مالك** في المقر بالزنى ، وشرب الخمر[١] يقام عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد قبل التمام ، فقال مرة/ [٢] : إن أقيم عليه أكثر[٣] الحد أتم عليه ؛ لأن رجوعه

---

[١] **الخمر :** اللغة الفصيحة المشهورة مؤنثة. وقيل : تذكر لغة فصيحة ، لكن التأنيث أكثر وأشهر .والخمر **لغة** : التغطية و الستر . تاج العروس ، مادة (خ م ر) ؛ لسان العرب ، مادة (خمر). وقد اختلف علماء اللغة في تسمية الخمر خمراً فقيل : لأنها اختمرت بتركها واختمارها تغير ريحها . وقيل : لأنها خمرت العقل ، وقيل : لأنها تستر العقل وتغطيه . يقول القرطبي في تفسيره : (فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت حتى أدركت ،ثم خالطت العقل ، ثم خمرته ، والأصل السكر).(٣ : ٥١). **حقيقتها اللغوية** : اختلف أهل المعرفة باللسان في حقيقة الخمر من حيث اللغة إلى أربعة أقوال : فقيل : العموم فكل ما أسكر فهو خمر ،وقيل : ما أسكر من عصير العنب خاصة . ،وقيل : كل مسكر اتخذ من العنب والتمر . وقيل: كل ما أسكر من المطبوخ.انظر : المصباح المنير ، مادة (الخمار) ؛ القاموس، مادة(خمر) ؛مختار الصحاح ،مادة (خ م ر) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٩٨ – ٩٩) .**اصطلاحاً** :كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيراً ، أو نقيعاً مطبوخاً كان،أو نيئاً. الكليات(ص : ٤١٤). **حقيقة الخمر الشرعية** : اختلف العلماء في حقيقة الخمر الشرعية على قولين : **القول الأول** : الخمر كل ما أسكر – سواء كان عصيراً أو نقيعاً - من العنب ومن غيره - مطبوخاً أو نيئً – وهو قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر : بلغة السالك (١ : ٣٣) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٤٨) ؛ الثمر الداني (ص : ٤٢٩) ؛ الأم (٦ : ١٤٤)الإقناع ، للشربيني (٢ : ٥٣٠) ؛ المهذب (٢ : ٢٨٦) ؛ (الإنصاف (١٠ : ٢٢٨) ؛ الفروع (٦ : ١٠٣) ؛ المبدع (٩ : ١٠١).

القول الثاني : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف الزبد بطبعه بدون طبخ .وهو مذهب الحنفية. انظر : بدائع الصنائع (٥ : ١١٢) ؛ الدر المختار (٦ : ٤٤٨) ؛ المبسوط (٢٤ : ٢) ؛.

وثمرة الخلاف أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد – سواء سكر منه الشارب أم لا – وهو مذهب الجمهور . أما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب المشتد حد – سواء سكر منه أم لا – ؛ لأنه هو الخمر حقيقة ، وأما من شرب من خلافه فلا يحد إلا إن أسكر – والله أعلم . انظر : طلبة الطلبة(ص : ٣١٦ – ٣١٧) ؛ تحفة الفقهاء (٣ : ٣٢٥ – ٣٢٦) ؛ الجواهر (٢ : ٤٠٥) .

ويطلق الخمر في الوقت الحاضر على الأشربة التي بها كمية من الغول " الكحول " (اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية ، مكونه من ذرات الهيدروجين والكاربون والفحم وآخرها مجموعة هيدركسيلية ،ومنها الكحول إيثيلي (روح الخمر ، ومن هنا تسمية الخمر " مشروب روحي ") .

وأضرار الخمر عظيمة جداً منها أنها : تضر بالجهاز العصبي والهضمي والقلب إلى غير ذلك من الأضرار الفادحة على جسم الإنسان هذا علاوة على الأضرار الدينية ؛ ولهذا حرمها الله أشد التحريم . الخمر بين الطب والفقه ، محمد البار(ص :١٤٧-٣٦٥).

[٢] (ل ١١٦ / ب) : ب .

[٣] سقط من : (ح٢) .

ندم ، ومرة قال : يقبل [١] ، ولا يضرب بعد رجوعه ، وهو قول **ابن القَاسِم**[٢]. قيل : وهو قول جماعة[٣] (العلماء[٤] ، وقد هرب **ماعز** لما رجم فَاتبعوه)[٥]فقال لهم : ردوني إلَى رسول اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فلم يردوهُ فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((**هلا تركْتموه لعله يتوب فَيتوب الله عليهِ**))[٦].

ص : وفي ثُبوتِ الإقْرارِ باثنين قَولان .

العدد الذي يثبت به الإقرار وسبب الخلاف فيه

(**ش :** هذا الفرع مرتب على قول **أشهب** الذي)[٧]، لا يقبل رجوع المقر بالزنى (إذا كان)[٨] لغير شبهة .

(وأما على قول **ابن القَاسِم** فإنكاره)[٩] كتكذيب نفسه[١٠].

ومنشأ (الخلاف هل هو معنى)[١١] يترتب عليه حد الزنى ، فلا يكون إلا بأربعة

---

[١] في (ب)و(ح١) و(ح٢): لا يقتل،وفي(ت) لا يقبل،وما أثبته هو الصواب لاستقامة القولين،ولموافقة المنقول عنه.

[٢] انظر : المدونة (٦ :٢٠٩) ؛ أصول الفتيا (ص : ٣١٢) .

[٣] في (ح ٢) زيادة : من . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧ / ب) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧ / ب) ؛منح الجليل (٩ :٢٥٧) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٦٨)

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في : (ب).

[٦]انظر الفرع كاملا في : الاستِذْكار (٧ : ٥٠٣) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ل٨٧/ب) والظاهر أن خليلاً نقله من ابن عبد السلام .. ما بين القوسين الهلاليين سقط من : (ب) . وهذا كله لو ثبت بإقراره ، وأما لوثبت بالبينة لم يقبل إنكاره لذلك أولا ولا آخراً . المنتقى (٩ : ١٥٦).والحديث أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الحدود - باب رجمِ ماعِز بن مالِكٍ(٤ : ١٤٥) ؛ وأخرجه النسائي في سننه -كتاب الحدود –باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه (٤ : ٢٩٠) ،وأخرجه البيهقي في سننه -كتاب الحدود - باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود (٨ : ٢١٩)، وأخرجه الترمِذِي في سننه –كتاب الحدود - باب ما جاء في درءِ الْحد عن الْمعترِفِ إذا رجع (٤: ٣٦) و حسنه . وعبارة ويتوب الله عليه . مطموسة في (ب) .

[٧]ما بين القوسين الهلاليين مطموس في : (ب) .

[٨] سقط من : (ح ٢).

[٩] مطموس في : (ب) .

[١٠] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٧ /ب ، ٨٨ / أ) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٣٩٥).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في : (ب) .

كالشهادة[١] ، أو معنى يثبت به سبب الحد ، فيثبت باثنين[٢] كالإحصان[٣] .

شرط إقامة الحد على من أقر بالوطء وادعى النكاح

ص : ولو أقر بالوطْءَ وادعيا النكاح وليسا غَريبين ولا بينةَ حدا .

ش : الصواب[٤] تثنية فاعل أقر ؛ **لقوله : " حدا "**[٥].

وشرط في الحد أن لا يكون غريبين : يعني /[٦]وأما الغريبان فلا[٧] ؛ لأنهما لم يدعيا ما يكذبه العرف[٨] بخلاف الحضريين[٩] .

وقوله "ولا بينةَ": في معناها الفشو[١٠] قاله **ابن القَاسِم** [١١]**.** قال[١٢]: "و يأتنفان حينئذ نكاحاً جديداً بعد الاستبراء " [١٣]**.**

---

[١] على رؤية الزنى . المفهم (٥ : ١٠٦) .**و الشهادة** في **اللغة** : الإخبار بصحة الشيء . انظر : لسان العرب ، مادة (شهد) . **شرعاً** : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر ، والإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهي- الشهادة - أو بحق للمخبر على آخر وهي- الدعوى- أو بالعكس وهو الإقـرار . التعريفات (ص١٧٠) ، وانظر قوله في : المنتقى (٩ : ١٥٧)

[٢] سقط من : (ح ١) .

[٣] انظر : التهذيب (٤ : ٤٠١) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٣ /أ) .

[٤] سقط من : (ح ٢) .

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٨ / أ) ، وفي نسخة (ح٢) : أقرا .

[٦] (ل٢٤٢ / ب) : ح ٢.

[٧] سقط من : (ب) .

[٨] لاحتمال أن يكون الأمر على ما قالاه ، وليس في تصديقهما نفي الظاهر ولا ذريعة إلى إسقاط الحد .المعونة (٢ : ٣١٩) . **و العرف** : لغة : ضد النكر . المعجم الوسيط ، مادة (عرف) . **اصطلاحا** : ما استقرت النفـوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.وهو : نوعان : عام . وخاص . وهو حجة شرعية يستأنس بهـا إذا لم تعارض الأصول والمقاصد الشرعية . انظر : التعريفات (ص : ١٤٩) ؛ تقريب الوصول (ص : ١٩٣) .

[٩] انظر :الذخيرة (١٢: ٤٩) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ). **الحضريون** : المقيمون بالحضر من أصـحاب المـدن والقرى والريف . انظر :المصباح المنير ،مادة (حضرت) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حضر) .

[١٠] **الفشو**: ذياع الخبر وظهوره وانتشاره . انظر : لسان العرب ،مادة (فشا) .

[١١] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٩ / أ) .

[١٢] في (ب) و(ح ١) (ح ٢) : قالوا .

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٢٥٣) ؛ الذخيرة (١٢ :٤٩) .

ابن القَاسِم: "ولا تقبل في البينة شهادة أبيها أو أخيها " [١] .

وفرض **المصنف** المسألة :في إقرارهما/ ١٥٥-أ/بالوطء[٢]يريد،وكذلك إذا قامت بينة به[٣].

وقوله "حدا":هو مذهب **المدونة**[٤] .

ابن القَاسِم: وسواء وجدا في بيت،أو طريق [٥].

وأسقط **عبد المَلِك** الحد عنهما،وإن كانا غير غريبين،فقال : فيمن قال عند قوم : وطئت فلانة بنكاح،أو اشتريت أمة فلان ووطئتها ، فلا يكلف ببينة بالنكاح ، ولا بالشراء ، ولا يحد ؛ لأنه لم يوجد مع امرأة يطؤها ، ولو وجد كذلك كلف البينة إن لم يكن طارئا[٦] قال : وقاله علماؤنا، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه[٧]وقاله **مطرف** ، **وأصبغ** [٨].

ابن الماجِشون : ولو شهدت عليه بينة أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غائبة عنا لا ندري من هي، فقال هو : كانت زوجتي وطلقتها ، أو أمتي وقد بعتها ، وهو معروف أنه غير ذي زوجة ، ولا أمة ، فهو مصدق ، ولا يكلف ببينة . ولو وجد معها كُلف البينة إن لم يكن طارئاً[٩].

---

[١] النوادر (١٤ :٢٥٣) ؛ الذخيرة (١٢ :٤٩) .و"أو أخيها " سقطت من (ح ٢) .

[٢] سقط من (ح٢) .

[٣] سقط من (د) . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٨ / أ) .

[٤] انظر : المدونة (٦: ٢٠٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٠٨) .

[٥] انظر : المدونة (٦ : ٢٤١) ؛ التهذيب (٤ : ٤٠٨) ؛ النوادر (١٤ :٢٥٣) .

[٦] **الطارئ** :طَرأ علـى القوم يطْرأُ طَرءاً و طُروءاً: أتاهم من مكانٍ، أو من بلَدٍ آخر،أو أتاهم من غير أن يعلَـموا. ويقال : للغرباء : الطرآء،وهم الذين يأتون من مكان بعيد . لسان العرب ،مادة (طرأ) .

[٧] لعله يشير إلى قول أشهب : (في امرأة أقرت أنها زنت مع هذا الرجل وقال هو: تزوجتها ،وأقر بـالوطء ،ولا بينة له . قال : لا يحد هو للزنى ،وتحد هي للزنى ،ولاتحد للقذف .قال : وهي بخلاف من أخذ مع امرأة ثم ادعـى النكاح ؛لأنه قد أخذ وهو يدفع عن نفسه ،فلا يصدق .قال ابن القَاسِم : هما سواء ويحدان) .النوادر(١٤ :٢٥٣) .

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٢٥٢) .

[٩] انظر :المدونة (٦ : ٢٠٢)؛النوادر (١٤ : ٢٥٢)؛ الذخيرة (١٢: ٥٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل٨٨/ أ) .

ص : والبينةُ تقدمت .

٢- البينة

ش : لما تكلم على الإقرار كان حقه أن يتكلم على السبب الثاني : وهو البينـة فـبين أن الكلام على ذلك تقدم في كتاب الشهادات[١] .

حكم شهادة النساء بالبكارة في سقوط الحد

ص : ولو شهد أربعِ نسوةٍ ببكارتها لم **يسقُطِ الحد**

ش : هذا فرع من فروع البينة تكلم عليه هنا ؛ لأنه لم يتقدم له[٢] .

ومعناه أنه[٣] إذا شهد أربعة عدول بزناها ، فقالت هي : أنا عذراء[٤] أو رتقاء [٥] ، ونظر إليها النساء فصدقنها لم ينظر إلى قولهن ، وحدت ، وهذا مذهب **المدونة**[٦] .

ورأى **اللخمي** : سقوط الحد ؛ لأن شهادة النساء بذلك شبهة[٧] ؛ ولأنه يمكن صدق قولها[٨] بأن ينظر إليها جماعة من النساء يقع[٩] بقولهن العلم . ولو[١٠] قالت :

---

[١] حيث قال :(بينة الزنى ، وشرطها : أربعة: ذكور مجتمعين غير متفرقين يشهدون بزنى واحد ورؤية أنه أدخـل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة . وللعدل النظر إلى العورة قصداً للتحمل ، واللواط كالزنى) . جامع الأمهات (ص: ٤٧٤) ؛ التوضيح ،تحقيق : العروسي (ص: ٣٩٢).

[٢] سقط من (ب) .

[٣] سقط من (ب) .

[٤] **العذراء** : الجارِيةُ التي لم يمسها رجل. والعذْرة ما لِلبِكْر من الالتحام قبل الافْتِضاء . النهاية ،مادة (عذر) .

[٥] **رتقاء** : الرتق: التصاق الخِتان . والرتقْاء الـمرأة الـمنضمة الفرج التـي لا يكاد الذكر يجوز فرجها ؛ لشدة انضمامه، فلا يستطاع جِماعها . لسان العرب، مادة (رتق) ؛ أنيس الفقهاء(ص : ١٥١) .

[٦] انظر:المدونة(٦: ٢٥٠)؛ التهذيب(٤ :٤١٦)؛الجامع،تحقيق:المباركي(١ :٣٦٦)؛ الـذخيرة(١٢ : ٦٢)قـال الزرويلي:(ووجه الكتاب أن شهادة الرجال أثبت،وشهادة النساء نفت والمثبتة أولى ، ثم استدل بقوله ألا تـرى أن البكر إذا أنكر زوجها الوطء بعد إرخاء الستر،وادعته،وشهد النساء أنها بكر،أن قولهن لا يقبل وتصدق المرأة،فجعل شاهد العرف الذي هو إرخاء الستر يسقط شهادة النساء،وكأنه يقول إذا كان شاهد العرف الذي هـو أضـعف الشهود لا تعارضه شهادة النساء فما ظنك بشهادة الرجال) التقييد(٦ل ٢٧٨/ ب) . وقد بـين القاضـي عبـد الوهاب سبب آخر في عدم قبول شهاتهن :بأن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات الحـدود ولا في إسـقاطها . الإشراف (٢ : ٨٦٦) .

[٧] سقط من (ح ٢) .

[٨] سقط من (ب) .

[٩] سقط من (د).

[١٠] سقط من (ح١) .

/[١] أنا أنكشف لأربع رجال ، فينظرون إلي ، ولا أجلد ؛ لكان ذلك لها ، وإذا جاز نظر الرجال أولاً ؛ لإقامة الحد فلدرئه أولى[٢].

وفي **العتبية** ما يشبه هذا ، ففيها: في[٣] الذي يحلف بالعتق ،أو بالطلاق أن بفلانة عيباً بموضع كذا مما لا يراه إلا[٤]النساء ، وهي حرة ،أو[٥] أمة، فنظرت إليها[٦] امرأة ، فقالت : ليس بها ما قال . أن نظر النساء ليس بشيء ويدين ، ولا حنث عليه[٧] .

ص : وأما الحملُ فيعتبر في الأمةِ لا يعلم لها زوجٌ وسيدها منكِرٌ للوطْءِ ،(وفي الحُرةِ ليست غَريبةً .

٣- الحمل وكيفية اعتباره

ش: هذا هو السبب الثالث ، يعني إذا ظهر حمل الأمة،وليس لها زوج ، وسيدها منكِر للوطء)[٨] حدت[٩]، ورأى **اللخمي** : سقوط الحد إذا ادعته على سيدها ،ويحلف ما أصابها إن أنكر الإصابة ولقد استبرأتها إن ادعى ذلك ، ثم لا حد عليها ؛ لأن دعواها على السيد شبهة /[١٠]ويمينه مظنونة ، وله أن يحدها على القول[١١]بأن له ذلك بعلمه [١٢].

---

[١] (ل ١٦٥ / أ) : د .

[٢] انظر : التبصرة (٣ ل٣٦٨/أ) . وفي (ب) : فلذلك ربه بدل من :فلدرئه أولى .

[٣] سقط من (ح ١).

[٤] سقط من (ح١) .

[٥] سقط من (ح١) .

[٦] أثبت من (ح ٢).

[٧] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٥ :٢١) ؛ شرح ابن عبد السلام (ل٨٨/ب).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[٩] انظر:المدونة(٦ : ٢٠٩)؛النوادر(١٤ :٢٦٠)؛المنتقى(٩ : ١٦٠) ؛المعونة(٢ : ٣١٩)؛الجواهر(٣ : ١١٤٩) ؛ الفائق (ل١٤٦/ أ)؛حاشية الدسوقي(٦: ٣١١-٣١٢)؛كفاية الطالب(٣ : ١٢١)؛مواهب الجليل(٥ : ٢٩٢).

[١٠] (ل ٢٤٠ / ب) : ح ١ .

[١١] وفيه روايتان : إحداهما : سقوطه ، ووجهها : الاعتبار بالإمام . الثانية : ثبوته : ووجهها : أن السيد لا يتهم في عبده وأمته ، والإمام على رعيته لا يتهم. المعونة (٢ : ٣٢٤-٣٢٥) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٤) .

[١٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٧ /أ) ؛ المعونة (٢ : ٣٢٤-٣٢٥) .

ويعتبر في الحرة إذا لم تكن غريبة[١] يعني : ولم يعلم لها زوج وحذف ذلك للدلالة[٢] عليه بذكره في الأمة[٣] .

ص : ولو قالت غُصِبت لم **يقْبلْ إلا بأمارةٍ من صراخٍ أو أثَرِ دمٍ مما يظْهر به صِدقُها ، واختار بعضهم قَبولَه**

دعوى الاغتصاب في إسقاط الحد

ش : يعني ولو قالت الأمة ، أو الحرة المتقدمتان غصبنا[٤] لم يصدقا [٥]إلا أن تظهر أمارة[٦] تدل على صدقهما كما لو جاءت[٧] إحداهما تدمى[٨]، أو مستغيثة[٩] عند النازلة[١٠] ، واختار بعض الشيوخ[١١] قبوله ، وإن لم تظهر أمارته ؛ لاحتمال أن تكون غصبت، وكتمت رجاء (أن لا)[١٢] يكون عنه حمل[١٣] .

---

[١] يعبر عنها بالطارئة . الجواهِر (٣ : ١١٤٩) ؛كفاية الطالب (٣: ١٢١) .

[٢] **الدلالة** : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . والشيء الأول: هو الدال والثاني : هو المدلول .وكيفية : دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في: عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص. انظر : التعريفات (ص : ١٣٩) ؛ إحكام الفصول (ص : ٧٤) .

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٨ / ب) .

[٤] **الاغتصاب**:هو وطء حرة أو أمة كرهاً على وجه غير شرعي.أحكام الأحكام على تحفة الحكام(ص : ٢٦٣).

[٥] لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ؛ ولأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنى ؛لأن كل من مالت للوطء زنت وادعت أنها مكرهة لاسيما مع قلة دين النساء وشدة ميلهن للوطء .مسلك الدلالة (ص : ٣٥٢).

[٦] **الأمارة :لغة** : العلامة . لسان العرب ،مادة (أمر) . **اصطلاحا** : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول .والفرق بين الأمارة والعلامة أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر . التعريفات (ص : ٥٢) .

[٧] في (ح ٢) : كانت .

[٨] **تدمي** : تدمِي : أي يسِيلُ دمها من قُبلِها . الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٨) .

[٩] **مستغيثة** : أي متظلمة عِند وقُوعِ الزنى بها . الرسالة (ص :١٢٩)؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٨) .

[١٠] انظر : الرسالة (ص : ١٢٩) ؛التمهيد (٢٣ : ٩٧) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٤٩) ؛ الثمر الداني (ص : ٥٩٤) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٧٩ - ٨٠).**والنازلة** : هي الداهية الشديدة ، والشر الشديد ،والمراد : أي عقب الوطء .التعاريف (ص :١١٢) ؛ الفواكه الدواني (٢ : ٢٠٨) ؛ كفاية الطالب (٢ : ٤٢٢) .

[١١] الظاهر أنهما اللخمِي والباجي . انظر :ذلك من كلام الشيخ خليل .

[١٢] في (ح١) و (ح٢) : ألا .

[١٣] انظر : التبصرة (٣ل٣٦٦/ب) ؛ الذخيرة (١٢ :٥٩) .

ولعل المصنف–رحمه الله-يريد ببعضهم **اللخمي** فإنه قال:ذلك، لكن شرط في المـرأة أن تكون معروفة بالخير،ولا يطعن عليها بشيء[١]، وكذلك اختار **الباجي** سقوط الحد عنها إلزاماً على قول **مالك** : أن الوطء بين الفخذين يكون عنـه الولـد بـسيلان المـاء إلى الفرج[٢].

[فصل : في **شروط وجوب إقامة الحد**]

ص : وشرطُ موجبه : الإسلام والتكْليف .

١– الإسلام
٢ – التكليف

ش : لما عرف الزنى وذكر ما يثبت به شرع فيما يترتب عليه ،فقوله **موجبه** بفتح الجيم : اسم[٣] مفعول : أي الشيء[٤] الذي يوجبه الزنى [٥] ، وفي بعض النـسخ[٦] : وشـرط موجب الحد : الإسلام بكسر الجيم : أي وشرط الزنى الذي[٧] هو سبب الحد الإسلام ، فلا يقام على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة [٨]، وهذا هو **المشهور**[٩].

مالك،وابن القاسم:ويرد إلى أهل ملته/[١٠]،ويعاقب/[١١] على ذلك العقوبة الشديدة[١٢].

---

(١) انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٦ / ب) .

(٢) انظر :المنتقى (٧:١٣٨) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل٨٨/ب،٨٩/أ) .

(٣) في (ح١) : أي أسلم .

(٤) أثبت من (ح ٢).

(٥) انظر : شرح بن عبد السلام (٥ل ٨٩ / أ) ؛شرح حدود ابن عرفة (٢ :٦٤٠) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٩ /ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٨ / ب) .

(٦) انظر: جامع الأمهات(الخزانة : الرباط/ ل ٢٧٩/ ب)(هارلي : لندن/ ل١٣٥/ أ)؛(البحث العلمـي : ٢٥/ ١٨٦/ ب)؛الأخضري(ص : ٥١٦)؛ مطبوع مع درر القلائد (ص : ٣٣٧) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٤ / أ).

(٧) سقط من (ب) .

(٨) انظر : التهذيب(٤ :٤٢٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٩ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٩ / ب)

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل٨٩/أ) ؛ حاشية العدوي على كفايـة الطالـب (٢ :٤١٩) ؛ جـواهر الإكليل (٢ :٤٢٥) .

(١٠) (ل ٢٤٣ / أ) : ح ٢.

(١١) (ل ١١٧ / أ) : ب .

(١٢) انظر:التهذيب(٤ :٤٢٠)؛العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٣٠ ، ٣٣٤) ؛النوادر(١٤ : ٢٥٧) ؛شرح ابـن عبد السلام(٥ل٨٩/أ) ؛التبصرة(٣ل٣٦٢/أ)؛الذخيرة(١٢ :٤٨-٤٩)؛حاشية العدوي على كفايـة الطالـب (٢ :٤١٩)؛جواهر الإكليل(٢ :٤٢٥)؛الفائق(٢ل١٤١/ ب) .

أشهب [١]**:** ويجب أن يتجاوز بذلك الحد ، وقد أخبرني **مالك** عن **ربيعة** [٢] أنه يقتل ، ورآه ناقضا للعهد[٣]/ ١٥٥- ب / .وقال **المغيرة**[٤] في **المبسوط** : يحد حد البكـر ،وإن كان ثيباً[٥].

اللخمي : " والأول أحسن ، وإنما تقام الحدود في فروع[٦] الإسلام لمن (تقدم منه إسلام،

---

[١] في (ح ١) : أصيغ .

[٢] **ربيعة** : (-١٣٦ هـ) أبو عثمان .ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى التميمي . يلقب بربيعة الرأي .مفتي المدينة.من أئمة الاجتهاد. روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ،وروى عنه سفيان ،وشعبة ،ومالك وغيرهم .كان حافظا ثقة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣ : ٤٧٥) ؛ تهذيب التهـذيب (١ :٥٩٨ -٥٩٥)؛ميزان الاعتدال(٢: ٤٤).

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٣٣١)؛ الجامع ،تحقيق: المباركي (١ :٣٧٣) ؛ أصول الفتيا (ص : ٤٣٥) ؛ الـذخيرة (١٢ : ٩٤) ؛ الفائق (٢ل ١٤١ /ب).

[٤] **المغيرة** : (١٣٤ – ١٨٦/ ١٨٨ هـ) أبو هاشم : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيـاش ابن أبى ربيعة المخزومى . سمع أباه وجماعة . وروى عنه جماعة كمصعب .ثقة . فقيه المدينة بعد مالك عليه مـدار الفتوى . عرض عليه القضاء فأبى . وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس . انظر ترجمته في : الانتقاء (ص: ٥٣- ٥٤) ؛المدارك (٣ : ٢-٥) ؛ شذرات الذهب (١ : ٣١٠) ؛ التعريف بأصحاب مالك (ص ٣٥ – ٣٦)

[٥] انظر : التبصرة(٣ل٣٦٢/أ) ؛(٣ل ١٠٠ / أ)؛ الذخيرة (١٢ :٤٩) ؛ الفائق (٢ ل١٤١ /ب) ؛ لباب اللباب (ص : ٣٦١) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل٨٩/أ) .

[٦] اختلف الناس في خطاب الكافر بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها إلى قولين

الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة إليه ذهب الجمهور من المالكية و الشافعي والحنابلة ،القول الثاني : أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ويعاقبون على المخالفات في أحكام الشرائع وهو قول الحنيفة ورواية عند الحنابلة : أصول السرخسي (١: ٣٧) ؛ لباب المحصول (١ : ٢٥٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص :١٢٩-١٣٠) ؛؛ المستصفى (ص :٩١) فواتح الرحموت (١: ١٢٨) ؛ روضة الناظر (ص : ٥٠) . قال المازري –رحمه الله - : (أما مالك فلم أعثر على نص ، ولكن ذكر ابن خويز منداد من أصحابنا أن الصحيح عنده أن الكفار غير مخـاطبين بذلك وهو مقتضى مذهب مالك ، واستقرأ هذا من قوله : إن الكافر لا يلزمه طلاق ، ولا عتاق ، ولا تقام عليـه الحدود ، وانفصل عن ذلك في السرقة ، وإقامة حد الحرابة عليه ، بأن ذلك لضرورة صيانة المال ، بخلاف غيرها من الحدود التي القصد بها كفارة لأهلها فإنها لا تقام على كافر ؛ لأنه مع كفره لا يخاطب بما يكفر عنـه الـذنب) . إيضاح المحصول،للمازري(ص : ٧٧-٧٨) .وقال الباجي :ظاهر مذهب مالك خطابهم . شرح تنقيح الفصول(ص : ١٢٩) .

وإنما حكم– صلى الله عليه وسلم – بين اليهود بما في التوراة[١]؛ لأنهم رضوا بذلك) [٢] .
واعلم أن الجنايات(السبع [٣] تقام على الكافر) [٤] إلا الزنى ، والشرب، والردة ، أما (الزنى فلما ذكرنا ، وأما الشرب)[٥] ؛فلأنهم يعتقدون حِله ، أو لأنا(أخذنا منهم الجزية[٦] على ذلك) [٧]، وأما الردة فهو - **المشهور**- أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر أنـه يقر[٨] ، ولا يقتل ، وعلى **الشاذ** بأنه يقتل . هو[٩] كالمسلم[١٠] .

---

[١] لما ورد في الصحيحين من حديث عبد اللهِ بن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود جاؤوا إلى رسول اللـهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَروا له أن رجلا منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم- : " مـا تجِدونَ في التوراةِ في شأن الرجمِ .فَقَالُوا : نفْضحهم ويجلْدونَ . فقال عبد اللهِ بن سلامٍ : كَذَبتم إن فيها الرجم ، فَأتوا بالتوراةِ فَنشروها ، فَوضع أحدهم يده على آيةِ الرجمِ ، فَقَرأ ما قَبلَها ، وما بعدها ، فقال له عبد اللهِ بن سلامٍ : ارفَع يدك فَرفَع يده ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فَقَالُوا : صدق يا محمد فيها آيةُ الرجمِ ، فَأمر بهما رسـول اللـهِ - صلى الله عليه وسلم – فَرجِما. قال عبد اللهِ: فَرأيت الرجلَ يجنأُ على المرأةِ يقيها الْحِجـارةَ . متفـق عليـه . أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المناقب - باب قَول اللـهِ تعـالى :﴿ ❸♦➔❷⬀➔▪❑☼♦❍➔① ☐♌❑♦❸ ⬀☺⊠ ♦♌❑➔▪❷⬀➔♦❸ ☐❑ ☎ ⬀➔♎◆❐ ⬀➔♎◆❐ ☐♌⓿❸❷▪ ⬀➔♎◆❐ ☐♦♉♦ ♦♌❑←☺■⇧➔♦❸ ﴾(٣ : ١٣٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود - باب رجمِ اليهـودِ أهل الذمةِ في الزنى (٣ : ١٣٢٦) .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب)، وانظر النص في : التبصرة(٣ل ٣٦٢/أ) .

[٣] نص على ثلاث منها والباقي – الحرابة ، السرقة، القذف ، البغي – لم يذكرها وذلك ؛لأن بابها الـذب عـن المسلمين .انظر : التبصرة (٣ل٣٦٢ /أ) .

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] **الجزية** : لغة من الـلازاة . انظر: المصباح المنير ، مادة (جزى) .**شرعا**: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. التعاريف (ص : ٢٤٣).

[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ /أ) ؛ الذخيرة (٦: ٣٠) ؛ حاشية الدسوقي(٣: ٣٠٦) ؛ منح الجليل (٦: ١٢٧). وما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٨] انظر : كتاب المحاربة من المُوطأ (ص : ٥٠).

[٩] سقط من (ح١)

[١٠] انظر : (ص : ١٨٥) من التحقيق .

وقوله "والتكْلِيف " : أي فلا حد على مجنون ، ولا صبي ، وإن كـان مراهقـاً علـى **المشهور**[١] .

[فصل في : أنواع الحد]

النوع الأول : الرجم

ص : وهو ثَلاثَةٌ : رجمٌ ، وجلْدٌ مع تغريبٍ ، وجلْدٌ مفْردٌ . فَالرجم على الْمحـصن منهما.

ش : يعني والـموجب ثلاثة أنواع: فالرجم على المحصن ، ولا يجمع معه الجلد [٢] ، وهذا مذهب كافة الفقهاء [٣] خلافاً للظاهرية[٤] لحديث **ماعز**[٥] ،وحديث **العسيف**[٦] ، **قوله "منهما "**: أي الزاني ، والزانية[٧] .

ما يحصل به الإحصان

ص : ويحصلُ لِكُل مِنهما بِالتزويجِ الصحِيحِ اللازمِ ، والوطْءِ الْمباحِ الْمحِلُ لِلمبتوتةِ بعد الحُريةِ ، والإِسلامِ ، والبلُوغِ وفي التكْلِيفِ خِلافٌ .

ش : أي ويحصل الإحصان [٨] لكل واحد من الزاني ، والزانية/ [٩]بالتزويج ، فلا يحصل بالملك[١٠] .

---

[١] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل٢٠٩/ب) .

[٢] انظر : المدونة (٦: ٢٣٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٠٢) .

[٣] انظر : المعلم (٢ : ٢٥٦) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٠) ؛ الهداية (٢ : ٣٨٦) ؛ مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ؛ الإنصاف (١٠ : ١٧٠) .

[٤] انظر : المحلى (١٢ :١٧٥) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٠) .

[٥] تقدم . انظر (ص: ٢٢٣) من التحقيق .

[٦] انظر : (ص: ٢٢٥) من التحقيق.

[٧] انظر : شرح ابن عبد السلام(٥ل٨٩/ب) .

[٨] سقط من (ب) .

[٩] (ل ١٦٥ / ب) د .

[١٠] اليمين .انظر : المقَدمات(٣ : ٢٤٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٨٩ / ب) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢ ٦٤٢:) ؛ الشرح الكبير (٦ :٣١٢) .

وقوله "الصحِيح ": أي[١] فلا يحصل بالنكاح الفاسد إن [٢]كان مما يفسخ قبـل البنـاء وبعده[٣] ، وإن كان مما يمضي بعده [٤]، فهو كالإحلال[٥] وقد قدمنا الكلام على ذلـك في النكاح [٦]، **وقوله "اللازم ":** فلا يحـصل بالنكاح الذي فيه خيار حـ ـكمي[٧] ، كنـكاح العبد[٨] ، وذي العيب [٩]، واحترز بالوطء المباح مما لو وطئ في حـيض ، أو في عدة فلا يحصل به الإحصان[١٠] .

وقوله "المحِل [١١]لِلمبتوتة" : نعت للوطء ، ولو استغنى به عن جميع ما تقدم لكفاه[١٢]؛

---

[١] أثبت من (ح ٢) .

[٢] في (ت) : إنما .

[٣] كنكاح الذمي ،ونكاح المحلل . جامع الأمهات (ص : ٢٦٥) ؛ التوضيح ، تحقيق : الشعيبي (ص : ٣٠٠)

[٤] كنكاح المعتدة . جامع الأمهات (ص : ٢٦٥) ؛ التوضيح ، تحقيق : الشعيبي (ص : ٢٩٧ – ٣٠٠) .

[٥] انظر : الثمر الداني (ص : ٣٨٩) .

[٦] انظر : التوضيح ،تحقيق : الشعيبي (٢٧٩ -٣٠٠) .

[٧] **الخيار الحكمي** :هو الخيار الذي يتوقف على الإجازةُ - كَنِكَاحِ الْعبدِ بِغير إذْن سيدِهِ ، ونِكَاحِ ذَاتِ الْعيبِ ، أو الْمغرورةِ الزوج - فإذَا لم يجِز السيد ذلك ، أو لم يرض الزوج ، أو الزوجةُ بِإسقَاطِ حقهِ فسخ ، فَإِنْ أجاز السيد ، أو رضي أحد الزوجينِ بِذَلِك صح . والنكاح الذي فيه الخيار ثلاثة أقسام : الأول : ما كان الخيار فيه قبـل تمـام العقد الثاني :ما كان الخيار فيه بعد انعقاده لحق تقدم العقد -وهو ما ذكر - الثالث : ما كان الخيار فيه لحق حدث بعد العقد . انظر : أصول الفتيا (ص : ١٨٣) ؛ الاستِذْكار (٥: ٥١٣)؛الخرشي علـى خليـل (٥ :١٠٩) حاشية العدوي (٢ :١٠١) ؛ وكفاية الطالب (٢: ١٠١) ؛ مواهب الجليل (٣: ٤٤٧).

[٨] انظر : المصادر نفسها .

[٩] ويقسم المالكية العيوب التي تجيز فسخ النكاح إلى قسمين : القسم الأول : عيوب تختص بالزوج وهي : أربعة عيوب الخصاء والجب والعنة والاعتراض ، وعيوب تختص بالزوجة فهي داء الفرج المانع من وطئها وهـو الرتـق والقرن . والقسم الثاني : مشترك بينهما وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص . انظر : التاج والإكليل(٣: ٤٨٥) ؛ التلقين (ص : ٢٩٦- ٢٩٧) .

[١٠] انظر : العتبية مع شرحها البيان(٥ : ٤١) ؛النوادر (١٤ :٢٣٤) ؛ أصول الفتيا(ص : ١٨٨) ؛الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٣١٦-٣١٧) ؛ البيان (٥ : ٤٢) ؛ التحرير والتحبير،تحقيق :السحيمي (١ : ٣٧٤).

[١١] في (ح٢) : المحلل.

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل٨٩ /ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٤ / ب) .

لأنه قال في الإحلال : (لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لازماً ويطأها وطأ مباحا على **المشهور**)[١] .

والمشهور مذهب **ابن القاسم**[٢] ، ومقابله **لعبد المَلِك**[٣] .

وزاد **اللخمي** ثالثاً **للمغيرة ، وابن دينار**[٤] : أن الوطء الفاسد يحصن ، ولا يحل [٥].

اللخمي : وهو ضعيف ، ولو قيل : بعكسه[٦] لكان أشبه [٧].

وقوله (بعد الحُرية) لقوله تعـالى:﴿ ▫•➔🖂■❸🕭☼🕐🡸✂✍♦✍ ❼■✍♦♉ ☺➘➲✍✂ ☐✲✹🕐⇔•←➘➲✍✂ ✂✍➲❶🖂➔➘➲✍✂ ﴾[٨] .

وقوله " والإسلام ، والبلُوغ" : ظاهر.

وقوله "وفي التكْلِيفِ خِلافٌ" : أراد بالتكليف سلامة العقل من الجنون ؛ لأنه قد ذكر أن البلوغ مشترط وكأنه اعتمد على ما قدمه من الخلاف في فصل الإحلال ، وقد ذكر ثلاثة أقوال[٩] .

---

[١] انظر:جامع الأمهات(ص : ٢٦٥)،التوضيح ، تحقيق:الشعيبي(ص : ٢٧٩ - ٣٠٠)؛شرح ابن عبـد الـسلام(٥ل٨٩/ب) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٢٣٤) ؛ التبصرة (٣ل٣٦٣ /أ) ؛ البيان (٥ : ٤٢) .

[٣] انظر : المصدر نفسه .

[٤] **ابن دينار** (-١٨٢هـ) أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم الجهني، صحب مالكاً وابن هرمز ، مفتي أهل المدينة مع مالك ، من قدماء أصحاب مالك وكبارهم . انظر ترجمته في : المـدارك (٣: ١٨-٢٠) ؛ الانتقـاء (ص : ٥٤-٥٥) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١٥١).

[٥] انظر : : التبصرة (٣ل٣٦٣ /أ) ؛ النوادر (١٤ : ٢٣٤) ؛ البيان (٥ : ٤٢) .

[٦] العكس : أنه يحل ولا يحصن . التبصرة (٣ل ٣٦٣/ أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٨ / أ) .

[٧]انظر : التبصرة (٣ ل٣٦٣ /أ) ؛ التقييد(٦ل ٢٦٨/ أ) .

[٨] سورة النساء آية (٢٥) .

[٩]حيث قال في جامع الأمهات في كتاب النكاح:"والبلوغ بالاحتلام أو الإنبات أو بالسن وهو ثماني عشرة وقيـل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل". (ص: ٢٥٦)؛وقال في كتاب الحجر: "وبلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو السن وهو ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الأنثى بالحيض والحمـل ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة والإنبات مثله وقول ابـن العـربي ينظـر في المـرآة غريـب".(ص : ٣٨٥)،وانظر:التوضيح،تحقيق:الشعيبي(ص : ٧٥- ٧٦)؛وتحقيق:بن عبادي(ص :٢٣٤-٢٣٥)؛التقييد(٦ل ٢٥٨/أ).

واختلف إذا تزوج عبد حرة بغير إذن سيده ، ووطئها ، ثم زنت ، فقال **ابن القَاسِم**: ليس بإحصان مطلقاً ، وقال **أشهب** : إن أجاز سيده النكاح كان ذلك الوطء إحصانا ورجمت [١](لا إن)[٢] رده[٣].

ولعل **المصنف** إنما قال : "**وفي التكْلِيفِ** [٤]" : ولم يقل: وفي الجنـون ؛ ليـشمل غـير الجنون[٥] من موانع العقل[٦] .

وقَد نظم بعضهم[٧] شروطُ الْإِحصان فَقال :

شروطُ الإِحصِان سِت أُتت فَخذْها على الـنص مستفْهما
بلُوغٌ وعـقْـل وحـريةٌ ورابِعـهـا كَـونه مسلِمـًا
وعقْد صحِيح ووطْءٌ مباح متى اختل شرطٌ فَلن يـرجما [٨]

اشتراط الحرية في الإحصان

ص: فَلِذَلك يحصن من عِتق مِن العبدين الزوجين بِالوطْءِ بعده دونَ الآخر

ش : أي ولأجل اعتبار الحرية لو أعتق أحد الزوجين ونكاحهما نكاح [٩]صحيح ، ثم وطئ بعد العتق أحصن المعتق منهما دون الآخر[١٠] .

---

[١] سقط من (ح ١) .

[٢] بياض في (ب) .

[٣] انظر : النوادر (٤ : ٥٨٢) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٠٩ / ب) .

[٤] في (ح١) : زيادة : خلاف .

[٥] في (ت) و (ح ٢) : النون .

[٦] موانع العقل ثلاثة وهي : النوم ،والجنون ،والصغير الذي لم يحتلم كما جاء في حديث الرسول –عليه السلام - انظر : النوادر (١٤ : ٢٦٦) .

[٧] وهو القاضي زين الدين بن رشيق كما نسب الفاكهاني .انظر : التحرير والتحبير ،تحقيق : الـسحيمي (١ : ٣٧٢)؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٥٧) ،وابن رشيق هو : (٥٩٥- ٦٨٠ هـ) .أبو عبـد الله : محمـد ابـن الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن عبد الله بن رشيق الربعي المصري .المالكي .الفقيه.المفتى. ولى قاضي القضاة انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٣٢٨-٣٢٩) ؛ الشجرة (١ : ٢٦٨) ؛ حسن المحاضرة (١ : ٣٨١) .

[٨] التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٧٢) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٥٧) .

[٩] سقط من(ب) و (ح٢) .

[١٠] انظر:الجواهِر(٣ :١١٤٥)؛الذخيرة(١٢ : ٦٩)؛التبصرة(٣ل ٣٦٣/ أ)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل ٩٠/أ).

اشتراط الإسلام في الإحصان

ص : ووطْءُ الرجل بعدَ إسلامِهِ الْكِتابيةَ يحصِنه ولا يحصِنها

ش: هذا راجع إلى الإسلام [١] ، وهو ظاهر . ولم يشبهه بمن أعتق من العبدين ؛ لأنه لا يحصل في الإسلام من الـطرد [٢] ، والعـكس[٣]كالعتق ، وإنمـا يحصل بإسلام الزوج[٤] خاصة[٥] .

اشتراط البلوغ في الإحصان

ص : ووطْءُ الصغِيـرةِ يحصِن الرجلَ ولا يحصِنها

ش : هذا راجع إلى البلوغ ويشترط في الصغيرة أن تطيق الوطء[٦] ؛ لأنها التي يحصل من وطئها ما يحصل من البالغة[٧] .

---

[١] انظر : التفريع (٢ : ٢٢١) ؛ المعونة (٢ : ٣٠٨) .

[٢] **الطرد** : لغة : اطراد الشيء : متابعة بعضه بعضاً .انظر : القاموس ، مادة (طرد) .**اصطلاحا** : مـا يوجـب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت . وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة . التعـاريف (ص: ٤٨٠) وقيل : الطرد: هو كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحـدود . انظـر : الإبهـاج (٣: ٧٨) ؛ البرهان (٢: ٥١٧).وقيل:ثبوت الحكم لثبوت العلة .نشر البنود(٢: ١٣٨)

[٣] **العكس** : لغة : رد أول الشيء إلى آخره وآخره إلى أوله ، انظر : القاموس ، مادة (عكس).**اصطلاحا** : عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر .التعريفات (ص : ١٩٨) وقيل : انتفاء الحكم لانتفاء العلة. نشر البنود (٢: ١٣٨).والطرد و العكس: يطلقان على الدورانُ -عند المتأخرين - وهو أنْ يوجد الْحكْم عِند وجودِ وصفٍ ويرتفِع عِند ارتِفَاعِهِ في صورةٍ واحِدةٍ،أو في صورتين .انظر :البحـر المحـيط (٤: ٢١٧)؛قواعد الفقه(ص : ٣٦١)؛تيسير التحرير (٤: ٤٩) .

[٤] في (ب) و (ح ١) : الزوجة . وما أثبته هو الصواب . للنص على ذلك في المدونة : "إذَا نكَـح الْمـسلِم الْحر النصرانِيةَ أُحصِن بها . ابن يونس عن ابن شِهابٍ أنه قال : لم نسمع أحدا من علَمائِنا يشك في أنه قد أُحصِن" المدونة (٢: ٢٨٨).وهذا بخلاف الزوجة فقد سئل الإمام مالك عن النصرانية المتزوجة بالمسلم إذا زنت هل تكون محصنة فقال : لا تكون محصنة حتى تسلِم وهِي تحت زوجٍ فَيجامِعها من بعدِ الإِسلامِ فَإِنْ جامعها من بعدِ الإِسلامِ أحصنها وإلا لم يحصِنها. المدونة (٢ : ٢٨٨) ؛ الجامع ،تحقيق : المباركي (١ : ٣١٦) فقـد بـين اللخمِـي الفرق بينهما فقال : (إن كانت مسلمة وهو نصراني لم يكن إحصانا ؛ لأنه إن كان نكاحه وهي مـسلمة كـان فاسداً ، وإن كان وهي نصرانية لم تحتسب هي بذلك ؛ لأنها حينئذ غير مخاطبة) التبصرة (٣ل ٣٦٣ / ب) .

[٥] انظر : المصدر نفسه ؛ المقَدمات(٣ :٢٤٩) ؛ المعونة (٢ : ٣٠٥) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٤ / ب)

[٦] ولا يشترط بلوغها . التوضيح ، تحقيق : الشعيبـي (ص : ٣٠٩) .

[٧] في (ح ٢): البالغ .

فإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء[١] لم يحصن[٢] ، قاله **ابن عبد الحكم**/[٣] ، وقال /١٥٦- أ /**ابن القَاسِم** : يحد إذا وطئها ، وإن كـانت بنت خمس سنين[٤] .

وطء الصغير للكبيرة لايثبت به الإحصان لواحد منهما

ص : ووطْءُ الصغِـير لَغْوٌ وإنْ قَوي عليه .

ش : يعني إذا وطئ الكبيرة ، ومعنى لغو : أي لا يثبت الإحصان لواحد منهما [٥]، أما هو فلعدم بلوغه[٦] ، وقد تقدم في المراهق خلاف [٧]، وأما هي فلأن وطأه لا يحصل لها[٨] كمال اللذة فكان كالأصبع[٩] .

ص : وفي وطْءِ المجنونةِ خِلافٌ تقدم .

حكم وطء المجنونة

ش : أشار به والله تعالى أعلم إلى ما قدمه في فصل الإحلال حيث قال : " ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء . وقال **أشهب** : /[١٠]علم الزوج ، وقـال **ابن الماجِشون** : لـو كانا مجنونين حلت"[١١].

ع[١٢] وغيره ، ويدل على أنه أراد الخلاف المتقدم في الإحلال قوله إثر هذا[١٣]:

ص : وكُل وطْءٍ يحصِن أحدهما يحِل ، ولَيس كُل وطْءٍ يحِل يحصِن

كل ما يمنع من الإحلال يمنع من الإحصان

---

[١] سقط من (ب) و (ت) .

[٢] في (د) : يحصل في (ت)و (ح١) و(ح)٢ : لم تحصن والصواب ما أثبته لموافقته قول ابن عبد الحكم .انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ) .

[٣] (ل٢٤٣ / ب) : ح ٢ .

[٤] لأنه وطء تام . انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ / أ)؛ الذخيرة (١٢: ٤٨) ؛ أصول الفتيا (ص : ٤٠٥) وقـد حسن هذا اللخمِي ؛لأنه زنى بآدمية محرمة الوطء يجد منها اللذة .

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٠ /ب) .

[٦] انظر :المدونة (٢:٢٨٦) ؛ التهذيب (٤ :٤٠٨) ؛ الجامع ،تحقيق : الشمراني(١: ٣٤٩) ؛ الجامع ،تحقيق : المباركي (١: ٣٤٦) .

[٧] انظر (ص :٢٣٩) .

[٨] في (ت) : لهما .

[٩] انظر : الجامع ،تحقيق : الشمراني(١: ٣٤٩) ، الجامع ،تحقيق : المباركي (١: ٣٤٦) .

[١٠] (ل ٢٤١ / أ) : ح ١ .

[١١] جامع الأمهات (ص : ٢٦٦) ٠ حاشية الدسوقي (٣ : ١٠٨).

[١٢] بياض في (ت) .

[١٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل٩٠/ب) .

ش : وإلا فأي فائدة في ذكر هذه الكلية [١].

فإن قيل : فكيف يفهم من الكلية إرادة الإحلال ، قيل : لأنها أشعرت بـأن الإحـصان أخص ؛ لكثرة شروطه إذ يشترط فيه الحرية ، وأن [٢] الإحلال أعم ، وعلى هذا التقـدير فكل ما يمنع من الإحلال يمنع قطعا من الإحصان/[٣]لاستلزام **نفْي الأعم نفْي الأخـص** /[٤]ويصدق حينئذ كل ما أحصن أحل ؛ لأنه يلزم من **وجود الأخص وجود الأعم** [٥].

ع : "واختلف الشيوخ في نقل الخلاف في الجنون باعتبار(الإحصان ، والصواب – والله أعلم – ما نقله) [٦] **اللخمي** وغيره[٧]أنه إن كان أحدهما مجنوناً كان إحصاناً للعاقل منهما خاصة عند **مالك** ، **وابن القاسم**، وقـال **أشهب** : المراعى الزوج [٨]، فإن كـان عاقلاً كان إحصاناً لها (وله ، وإن كان مجنوناً لم يكن إحصاناً لها ولا له)[٩] ، وقال عبـد المَلِك : إذا صح العقد منهما ، أو ممن يلي (عليهما ، كان إحصاناً لهما ولـو كانـا)[١٠] مجنونين في حين البناء إذا كان الزنى [١١] (في حين الصحة ، وعلى هذه) [١٢] الطريقة في

---

[١] **الكلية** : هي الحكم على كل فرد . الكليات (ص : ٧٤٥)

[٢] سقط من : (ح ١) .

[٣] (ل ١٦٦/ أ) : د .

[٤] (ل ١١٧/ب): ب . انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٩٠/ب) وانظر هذه القاعدة الأصولية في : الفروق مع هوامشه (١ : ٢٧٨) ؛ الإبهاج (٢ : ١٠٦)؛ التقرير والتحبير (٣ : ٢٤٢) ؛ البحر المحـيط (٢ : ٢٧٤) ؛ تيسير التحرير (١ : ٣٥٥) ؛ شرح التلويح على التوضيح (٢ : ٩٤) .

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل ٩٠ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١١ / أ) ، وانظر القاعدة الأصولية في : الإحكام ، للآمدي (٤ : ٤٧) ؛ غمز عيون البصائر (٤ : ١٤٥) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٧] كالباجي ،وابن راشد القفصي .انظر : التبصرة(٣ل٣٦٣/ب) ؛المنتقى(٥ : ١٣٢) ؛ الفائق (٢ل١٤٢/ب) .

[٨] في (ح ١) : النون .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١١] في (ت) : البناء .

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

النقل لا تتم الإحالة على الإحلال لمخالفة (ما بينهما)[١] فتأمله" [٢]انتهى .

خ[٣]: والمخالفة إنما هي في القول الأول ،وإلا فقول **أشهب** ،**وعبد المَلِك** فيهما متحد وقد يقال : إنما اشترط **ابن القَاسِم** علم الزوجة ؛ لأن الإحلال قائم بها ،وههنا الإحصان قائم بكل منهما فيلزم عليه أن يشترط في حقهما لكن في أخذ هذا من لفـظه نظر .

إنكار الإحصان يسقط الرجم

ص : وفيها إِذَا ادعى أنه غَير محصن بِوطْءٍ سقَطَ .

ش : يعني أن الزاني إذا أنكر الإحصان قُبِلَ قَولُه ، وسقط عنه الرجم ؛ لأن الوطء لا يعلم إلا من جهته [٤].

ص : ولو أنكَرتِ الوطْءَ بعد أن قَامت عِشرين سنةً ، والزوج مقِر بِالوطْءِ لم **يسقُطِ الحَد وعنه** في **الرجل يسقُطُ ما** لم **يثبت بِإِقْرارِ أَو بِولَد ، وقِيلَ : لا محرجا .**

حكم الإنكار الزوجة الوطء من زوجها وإقرار الزوج به

ش : جلب مسألتي **المدونة** لتعارضهما ، ولينبه على بعض[٥] ما فيهمـا ، **فـالأولى**: في الزوجة ذكرها في النكاح . فقال:وإن أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم أخذت تـزني . فقالت:لم يكن الزوج جامعني ، والزوج مقر بالجماع ، فهي محصنة والحد واجب لا يزيله إنكارها[٦]. وقاله غيره[٧]: لرفعها حداً قد وجب ولم يكن منها قبل ذلك دعوى[٨] .

والثانية : في الزوج ذكرها في الرجم . فقال : ومن تزوج امرأة وطال مكثه معها بعـد الدخول ، فَشهد عليه بالزنى . فقال : ما جامعتها منذ دخلت بها،فإن لم يعلم وطؤه:بولد

---

[١] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ل٩٠/ب،٩١/أ) ، التبصرة (٣ل ٣٦٣ / أ) .

[٣] بياض في (ب) .

[٤] انظر : التقييد (٦ل ٢٦٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩١ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٨ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٥ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢١١ / أ) .

[٥] سقط من (ح ١) .

[٦] في (ح ٢) : إنكاره .

[٧] في(ب) :غيرها .والصواب ما أثبته .انظر : المدونة(٢ :٢٩٨) ؛ والمراد بالغير :ابن عبد الحكم . انظر: النوادر(٤: ٥٨٥-٥٨٦).

[٨] انظر : المدونة (٢: ٢٨٩-٢٩٠) ؛ التهذيب (٢ : ٢٣٧) .

يظهر ، أو بإقرار بالوطء،لم يرجم-لدرء الحد بالشبهة-وإن علم منه إقرار بـالوطء قبـل ذلك رجم[١] .

واختلف فيهما فقال : يحيى **بن عمر**[٢] ، **وسحنون** ، **وأبو عمران** ، وغيرهم[٣] : هما متعارضتان ؛ لكونه قبل قول الزوج دون الزوجة ،وذهب جماعة[٤] إلى التوفيق [٥] بينهما.

واختلف الأولون[٦] هل تقيد مسألة النكاح بما في الرجم ويطرح ما في النكاح ، وهو قول يحيى**(بن عمر)**[٧] **؛** لقوله : إن مسألة الرجم خير مما في النكاح ، أو بالعكس ، وإليه ذهب **سحنون**[٨] ، واختلف الآخرون في كيفية الجمع على أوجه:

أولها : أن الطول[٩]الذي قُبل فيه قول الزوج لم يبلغ عشرين سنة ونحوها ، ولو بلغ ذلك لم يقبل قوله كالزوجة .

ثانيها :أن الزوج إذا عرض له ما يمنعه من الوطء الغالب عليه إخفاؤه بخلافها ، فإن

---

[١] التهذيب (٤: ٤٠٢)؛وانظر: المدونة(٦ : ٢٣٦) .

[٢] يحيى **بن عمر** : (٢٢٣-٢٨٩ هـ)أبو زكريا . يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي . أخـذ عن ابن حِبيب ، وسحنون. تفقه عليه خلق منهم أخوه محمد.كان فقيها .حافظا للرأي. ثقة .ضابطا لكتبه . متقدما في الحفظ، له تآليف منها في الفقه كتاب الرد على الشافعي ، كتاب اختلاف ابن القَاسِـم وأشـهب ، وكتـاب اختصار المستخرجة ،وغيرها. انظر ترجمته في:الديباج(ص : ٤٣٢) ؛المدارك (٤ : ٣٥٧-٣٦٤) ؛ الشجرة (١ : ١٠٩) .

[٣] كاللخمِي وابن رشد .انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٢ /أ) ؛ المقَـدمات(٣ : ٢٥٠)حاشـية الدسـوقي (٦ : ٣١٩) ؛ الخرشي على خليل (٨ :٨٥) .

[٤] كالصقليان (عبد الحق وابن يونس) انظر : الصفحة التالية.

[٥] أثبت من (د) وفي النسخ الأخرى : التفريق .

[٦] في (د) : الأول .

[٧] سقط من (ح١) . وانظر : منح الجليل (٩ : ٢٦٧) .

[٨] سقط من (ح١) .

[٩] في (ح ١) : القول . والمراد به : طول المدة .

/ ١٥٦ - ب/ العادة[١] الإظهار /[٢]من جهتـها . **ورد** : بأنه لو لم يـكن وطئها [٣] لم تسكت .

ثالثها :[٤]أنه قُبل قول الزوج ؛لأن الزوجة لم تدع عليه أنه وطئها،ولم يقبل قول الزوجة ؛ لأن الزوج مقر بجماعها ، ذكر هذه الثلاثة الأوجه[٥] **صاحب النكت** [٦]،واختار **ابـن يونس** الثالث[٧]، واختار **اللخمي**[٨] **وابن رشد**[٩] حملها [١٠]على الخلاف .

وذكر **ابن رشد** في **مقدماته** أن الفروق التي ذكرها **عبد الحق** وغيره [١١]لا تصح ؛ لأنـه قال:إذا تزوج الرجل امرأة فأقرا[١٢]بالوطء قبل الزنى،أو بعده فقد لزمهمـا الإحـصان ، وأما إن أنكراه[١٣]بعد الزنى ولم يعلم منهما إقرار قبله فهل يصدقان في إنكاره[١٤] ثلاثـة أقوال : **الأول**:لا يصدقان وإن كان ذلك بقرب البناء .**الثاني** : مذهب جمهور أصـحاب **مالك** أنهما يصدقان في إنكار الوطء إلا أن يطول الزمان ، وهو ظاهر ما في نكاح **المدونة**

---

[١] **العادة** : تكرير الشيء دائماً ، أو غالباً على نهجٍ واحدٍ بلا علاقةٍ عقْلية ، وقيل: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المَعقُولةِ عند الطباع السليمة . وقيل : أن العادةَ والعرف بمعنٍ ، وقيل : قد تخـتص العـادةُ بالأفعـال ، والعرف بالأقوال . تاج العروس ، مادة (عود) .**اصطلاحا** :ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات (ص :١٨٨) ؛ الكليات (ص :٦١٧) .

[٢] (ل ٢٤٤ / أ) : ح ٢ .

[٣] سقط من (ح ٢).

[٤] في (ح ٢)زيادة : وطئها . ولم ترد في النص .

[٥] أثبت من (ح ١).

[٦] انظر : النكت ، تحقيق :الكندي (ص : ٣٨٥-٣٨٦) ؛الذخيرة (١٢ : ٧٣)؛ التقييد (٦ل ٢٦٨ /ب).

[٧] انظر : الجامع ،تحقيق : المباركي (١ : ٣١٧-٣١٨) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٦٨).

[٨] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٣/أ-ب) .

[٩] في (ب) و (ت) و(ح١) : ابن يونس.

[١٠] في (ح١) و(د) : حملهما . انظر : بلغة السالك (٤: ٢٤٠).

[١١] ابن يونس .انظر :الجامع ،تحقيق : المباركي (١ : ٣١٧-٣١٨).

[١٢] في (ب)و (ح١)و (ح ٢) : فأقر .

[١٣] في (ح ١) : إنكاره.

[١٤] في (ب) و (ح ٢) : إنكارهما.

والثالث: أنهما[١] يصدقان وإن طالت إقامتهما بعد الدخول[٢] وهو ظاهر ما في الرجم . وإن كان /[٣]إنكارهما [٤] قبل الزنى ، فلا خلاف في أنهما يصدقان ،ولا يرجمان .

وذهب بعضهم إلى أن ما في الرجم ليس بخلاف لما في النكاح ، وفرق بينـهما بتفـاريق ذكرها **عبد الحق** وغيره لا تصح . وأما إن ادعاه أحدهما على صاحبه وأنكره الآخر قبل الزنى ، فلا يلزم المنكر الإحصان باتفاق ، ولا المقر به على سبيل الدعوى بالاتفاق- أيضاً -وله أن يرجع عن إقراره قبل أن يؤخذ في زنى ، أو بعد أن يؤخذ فيه كان الرجـل ، أو المرأة . وأما إن أقر أحدهما بالوطء على [٥]سبيل الدعوى ، والآخر منكر، فأما المنكـر ، فلا يكون محصناً باتفاق ،وأما المقر، فقال **ابن القاسم**: يكون محصناً ؛ لإقراره على نفسه ، وقال **ابن عبد الحكم** : لا يكون محصناً ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وأمـا إن كـان اختلافهما في الوطء بعد الزنى،فأما المقر فيلزمه الإحصان بإقراره بالوطء،ويجب [٦]عليـه الرجم باتفاق ، وأما المنكر فاختلف هل يصدق أم لا ؟ على الثلاثة الأقوال[٧] التي تقدمت في إنكارهما جميعاً الوطء بعد الزنى . وذهب بعضهم إلى أن هذا الاختلاف غير داخـل في هذه المسألة ، وإنه يحد ولا يصدق في إنكاره الوطء بعد الزنى ؛ لإقرار صـاحبه عليـه ، وليس هذا بشيء ؛ لأن إقرار أحدهما على صاحبه شهادة منه عليه بالإحصان ، ولا تجوز شهادة واحد بالإحصان[٨] /[٩] انتهى باختصار . ومراده بقوله[١٠] **:** على سبيل الدعوى

---

[١] أثبت من (ح ٢) .

[٢] سقط من (ح ٢) .

[٣] (ل ١٦٦ / ب) : د .

[٤] في (ح١) : إنكارها .

[٥] في (ت) : في غير .

[٦] سقط من : (ح٢) .

[٧] سقط من (ب) و (ح ٢) .

[٨] المقَدمات(٣ : ٢٥٠-٢٥١) .

[٩](ل ١١٨/أ) :ب .

[١٠] أي قول ابن رشد ، وليس قول ابن الحاجب على العادة .

: أي ادعت الوطء ؛ ليكمل لها الصداق،وادعى الزوج ذلك ؛ لتثبت لـه الرجعـة[١]في العدة[٢] والله أعلم .وقول **المصنف** : "**وقيلَ : لا**": أي : (لا يسقط[٣] . "**مخرجًا** ":)[٤] أي من المسألة السابقة (بناء على قول من حملها على الخلاف)[٥] .

ص : واللِئطان مطلقًا كالمحصن فالرجم . وقالَ أشْهَب :إلا العبدين ، والكـافرين /[٦]فيجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر.

اللواط يوجب الرجم والدليل عليه

ش : (**قوله "مطلقا** " : يعني ولا يستثنى)[٧] من استثناه **أشهب**[٨].

(وروى **أبو داود**، **والترمِذي** قال : قال)[٩] رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ((من وجدتموه يعملُ عملَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلوا الْفَاعِلَ ، والْمفْعولَ بِه)) [١٠] .

---

[١] **الرجعة** : لغة : المرة من الرجوع . انظر : المصباح المنير ، مادة (رجع) . **شرعاً** : رد زوج يـصح طلاقـه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه . التعاريف (ص : ٣٥٨).

[٢] انظر : النوادر(١٤ :٢٣٣) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٥ / أ) .

[٣] عنه الرجم . معونة الطالب (٧ل ٦٥ / أ) .

[٤] في (ب) :لا يخرج مسقطاً .

[٥]انظر : الألفاظ المبينات (٢ل٢١٠ /ب) . وما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] (ل ٢٤١ / ب) : ح١ .

[٧]ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٨] انظر : شرح ابن عبد السلام (5ل ٩١/ أ) .

[٩]ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الحدود - باب فِيمن عمِلَ عملَ قَومِ لُوطٍ (٤ :١٥٨).وأخرجه الترمِذي في سننه-كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطِي(٤: ٥٧) وقال: هذا حدِيثٌ فِي إِسنادِهِ مقَالٌ ولا نعرِف أحـدا رواه عن سهيل بن أبي صالِحٍ غير عاصِمِ بن عمر الْعمرِي وعاصِم بن عمر يضعف في الحديث من قِبل حِفْظِهِ)؛ و أخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الحدود-باب من عمِلَ عملَ قَومِ لُوطٍ(٢: ٨٥٦)؛وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحدود-باب ما جاء في حد اللوطي(٨ :٢٣١) وأخرجه الدارقطني في سننه-كتاب الحدود والديات وغيرها (٣ :١٢٤)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده (٤ :٣٩٥)، وقال في سبل السلام:"(رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله : "ومن وجدتموه "إلخ فقط ، (٤: ١٣)وقال في تلخيص الحبير:" استنكره النسائي ورواه ابن ماجة والْحاكِم من حـديث أبي هريـرة وإسـناده أضعف من الأول بِكَثِيرٍ"(٤: ٥٥-٥٤).وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة(٢: ١٠٣)؛نـصب الرايـة(٣: ٣٣٩).وقد صححه الألباني.انظر:صحيح الجامع الصغير(٢ : ١١٢١).ولفظ "به " سقط من(ب)و(ح ١).

وقال **مالك** : (ولم أزل أسمع أنهما يرجمان) [١]أحصنا ، أو لم يحصنا[٢] .

وقول **أشهب** ضعيف ؛ لأنه لو كان من باب الزنى لاعتبر الإحصان ، ولما[٣] أدب الكافر إلا بشرط أن يظهره[٤].

النوع الثاني : الجلد مع التغريب لغير المحصن

ص : والجَلْد مع التغريب على الحر الذكر غَير المحصن .

ش : هذا هو النوع الثاني ، ولا خلاف في الجلد [٥].

والتغريب[٦]ثابت عندنا [٧]وعند جمهور أهل العلم [٨]؛ لما في الصـحيحين من حـديث العسيف : ((وعـلى ابنِـك جلْد مِائَةٍ وتغرِيب عامٍ)) [٩].

ونفاه **أبو حنيفة** [١٠]– رحمه الله تعالى – ؛ لأن الزيادة عنده على الآية نسخ [١١]،ولا

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٢] انظر : المُوطأ (ص: ٥٠٨) ؛ التهذيب (٤ :٤٧٥) ؛ المنتقى (٩ : ١٥٢)؛معونة الطالب (٧ل ٦٥ / ب) ،

[٣] في (ب)و(ح١): وأما .

[٤] انظر : المدونة (٦ :٢٥٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٠) ؛ الجامع ،تحقيق : المباركي (١ : ٤٢٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ٧٣) ؛ المقَدمات(٣ :٢٤١) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٩١/ب) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ) .

[٥] انظر : المقَدمات(٣ :٢٤٥)؛ التمهيد (٩ : ٨٧) .

[٦] **التغريب**:النفي عن البلد الذي وقَعتِ الـجِنايةُ فـيه.لسان العرب،مادة (غرب)؛مختار الصحاح،مادة(غ ر ب).

[٧] وهو المنصوص عليه في كتاب الله –عز وجل- انظـر : المقَـدمات(٣ :٢٥٢) ؛ المعونـة (٢ : ٣١١) ؛ الإشراف (٢ : ٨٥٥) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٦ / أ)

[٨] من الخلفاء ، والصحابة –رضي الله عنهم - والتابعين ، ومن بعدهم . انظر : المفهم (٥ : ٨١) ؛ كفايـة الأخيار (١ : ٤٧٤) .

[٩] سبق تخريجه (ص:٢٢٥) .

[١٠] انظر : الهداية (٢ :٣٨٦) ؛ الاختيار (٢ : ٣٢٠) ؛ البناية (٦ : ٢٢٩-٢٣٠) **والنسخ لغة** : النـسخ في اللغة : الإبطال والإزالة . يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته . انظر : المصباح المنير ، مادة (نسخ). **شـرعاً** : رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ منه . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص: ٤١)؛ وانظـر:شـرح الكوكب(٣ : ٥٢٦) ؛ البحر المحيط(٣: ١٤٤) ؛بيان المختصر(٢:٤٨٩)؛التعريفات (ص : ٣٠٩).

[١١] انظر : الاختيار (٢ : ٣٢٠) .

ينسخ القرآن بخبر الواحد[١]،وكون الزيادة على النص نسخاً [٢] قاعدة [٣] متنازع فيها[٤].
وقوله " الحر " : يعني ولا تغريب على العبد ؛ لما على سيده مـن الـضرر[٥] ، خلافـاً **للشافعي** – رحمه الله تعالى – في أحد قوليه[٦] ؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلْد مِائَةٍ وتغرِيب عامٍ))[٧] .
وأجيب :- بعد تسليم أن المفرد المحلى بأل للعموم[٨]- بأن عطفـه – عليـه الـصلاة والسلام – : ((والثيب بِالثيبِ[٩])) [١٠] عليه مع عدم دخول الرقيق /[١١] فيه قرينة[١٢]

---

[١] انظر : لباب المحصول (١ : ٣٠٦) ؛ أصول السرخسي(٢ : ٨٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص : ٢٦٨) ؛ المفهم (٥ : ٨٠). **والمراد** بخبر **الواحد** : الخبر لغة : اسم لما ينقل ويتحدث به . والواحد في اللغة : مفتتح العـدد انظر : المصباح المنير ،مادة (خبر) (واحد) .**اصطلاحا** : كل ما لا يفِيد الْقَطْع وإِنْ كان الْمخبِر بِهِ جمعـا إِذَا نقَصوا عن حد التواتر ومِنهم من قال ما لم ينتهِ ناقِلُه إِلَى حد الاستِفَاضةِ والشهرةِ . البحر المحيط (٣ : ٣١٨) .

[٢] سقط من (ب) .

[٣] **القاعدة : لغة** : ما يقعد عليه الشيء: أي يستقر ويثبت . **شرعاً :** قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتهـا . وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى . التعريفات (ص : ١٤٩)؛ الكليات (٧٢٨) .

[٤] انظر القاعدة ونزاع العلماء فيها في : لباب المحصول(١ : ٣٠٢ - ٣٢١) ؛إحكام الفـصول (ص :٤٦٠) ؛ الإحكام ،لابن حزم (٤: ٥١٨) ؛المسودة (ص : ٢٣٠) ؛ المقَدمات(٣ :٢٥٢) .

[٥] انظر:النوادر(١٤ : ٢٣٦) ؛ المقَدمات(٣ :٢٥٢) ؛حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢ :٤٢١) ؛ شـرح الأزهري (ل٢٩٩ / ؛ التحرير والتحبير ،تحقيق :السحيمي(١ : ٣٧٦) ؛معونة الطالب (٧ل ٦٦ / أ).

[٦] وهو الصحيح كما قال الشيرازي ، والقول الآخر :لا تغريب عليهما ، وزاد الماوردي قولا ثالثاً : أنه يغـرب نصف سنة . انظر: المهذب (٢ :٢٦٧)؛ روضة الطالبين (١٠ :٨٧) ؛ الحاوي (١٣ : ٢٠٦) ؛ الإشـراف ، لابن منذر (٣ : ٢٣) .

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود- باب حد الزنى (٣: ١٣١٦) بلفظ "سنه " ، وهو باللفظ المذكور عند أبي عوانة في مسنده (٤: ١٢١) .

[٨] انظر : لباب المحصول (٢ :٥٧٧) .

[٩] أثبت من (ح ٢) .

[١٠] انظر : (ص : ٢٢٥) من التحقيق.

[١١] (ل٢٤٤ / ب) : ح ٢

[١٢] **القرينة** : لغة : فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة . انظر : المصباح المنير ، مادة (قرن). **اصطلاحاً** : أمر يشير إلى المطلوب وهي: إما حالية،أو معنوية ، أو لفظية . التعريفات (ص : ٢٢٣).

دالة على أن المراد بالبكر من هو حر ؛ ولأن العبد إنما يجلد خمسين/ ١٥٧-أ /لا مائة [١].

وقول المصنف [٢] "**الذكر**" : يعني ولا تغريب على الأنثى ؛ لما يخشى عليها في التغريـب من الزنى ، وغيره [٣] .

النوع الثالث : جلد المرأة والعبد غير المحصنين

ص : والجَلْد وحده على المَرأةِ غَير المحصنةِ ، والعبدِ

ش : هذا هو النوع الثالث ، وأراد بالعبد الجنس ، فيشمل الذكر[٤] والأنثى[٥] .

أو أراد بالعبد الذكر .

وقوله "المَرأة " : يشمل الحرة ، والأمة ، وهذا أقرب [٦] .

وقوله " غَير المحصنةِ" : يعني: وأما المحصنة فترجم [٧].

ص : ويتشطر الجَلْدِ بالرق وإن كانَ جزءًا وما في معناه .

تشطر الجلد بالرق

ش : قوله "بِـالرق " : عـام يتنـاول الـذكور، والإنـاث [٨] لقولـه تعـالى –:﴿ ❼■✍♦↖ ﴿ ♦✎ ← ✂⇔🕐🔗☼ ❶Ⅱ🔗🔗↗❸■🖬🖂➔♦▫ ✂🔗✎ 🔗●*🕐□✲✹🕐⇔♦←☺↘↷ ✂↷↘↷ ﴿ ✂➔🖂❶☒✂☮✇ ﴾ ، والعبد مقيس عليها من باب لا فارق[٩] .

وقوله "وإن كانَ" : أي الرق .

---

[١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩١ / ب) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٤٦) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٨)

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] انظر : الإشراف (٢ :٨٥٥) ؛ المعونة (٢ :٣١٢) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٥٢) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٨) ؛ بدايـة التهد (٢ :٦٣٨) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٧٧)؛ كفاية الطالب (٢ : ١١٨) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣١٥) ؛ سبل السلام (٤ : ٧) .

[٤] في (ب) : البكر. تحريف .

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٢ / أ).

[٦] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٥١ -٢٥٢) ؛ المنتقى (٩ : ١٥٩) .

[٧] انظر: المعونة (٢ :٣٠٦) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٤٨) .

[٨] انظر : الثمر الداني (ص : ٣٨٩)؛ المعونة (٢ :٣١١)؛ جواهر الإكليل (٢ :٤٢٥) .

[٩] المقَدمات(٣ : ٢٤٦،٢٤٨) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٩ / أ)؛ حاشية العدوي (٢ :٤٢١) .

وقوله:من باب لا فارق: هذا مصطلح أصولي بمعنى : لا فارق بين الأصل والفرع أي لا فرق بين الذكر والأنثـى ، أو كان بينما فارق لا أثر له . انظر : المدخل (ص : ٣٣٧) . والآية من سورة النساء آية (٢٥) .

وقوله "جزءاً ": بأن يكون مـعتق البعض[١] ،**وقوله "وما** في **معناه"**: أي معنى/ [٢]الرق ، وهو ما فيه شائبة من شوائب الحرية من أم ولد ، ومكاتب ، ومدبر، ومعتق إلى أجل[٣].

ص : والتغريب نفْيه إلى بلَدٍ آخر كفَدكٍ ، وخيبر مِن المَدِينةِ .

ش : تصوره ظاهر. **وقوله " وفَدك"**[٤]: بالدال المهملة[٥] . **الجـوهري** : اسـم قريـة بخيـْبـَر[٦] . وقال **عِياض** في **المشارق**[٧] : "مدينة بينها ، وبين **المدِينة** يومان. وقيـل: ثلاث مراحل"[٨] .

المراد بالتغريب

أبـو عمر[٩]: وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – : "نفى إلى **خيـْبر**[١٠]" .

ونفى **عمر**– رضي الله عنه – : إلى **فَدك**[١١] ، ونفى من **المدِينة** إلى **البصرةِ** ، وإلى

---

[١] انظر : المعونة (٢ : ٣١١) ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٦ / أ) .

[٢] (ل١٦٧ / أ) : د .

[٣] انظر : المنتقى(٩ : ١٥٩) ؛ الذخيرة (١٢: ٨١) ؛ الفائق (٢ل ١٤٦/ أ) ؛ جواهر الإكليل(٢ : ٤٢٥)

[٤] **فَدك**: قرية بالحجاز . أفاءها الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم - في سنة سبع صلحاً . تقع على ظهر الحرة شرق خيبر محاذة إلى وادي الرمة ، وتسمى اليوم الحائط .فيها إمارة ،ومحكمة ،ومدارس .انظر : معجم البلدان (٤: ٢٣٨-٢٤٠) ؛معجم ما استعجم (٣ :١٠١٥) ؛ معجم معالم الحجاز(٧ :٢٣-٢٨) .

[٥] تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٣٦٣) .

[٦] الصحاح (٢ :١٢٠٩) ،مادة (فدك) .**وخيبر** :عبارة عن قرية ذات حصون ومزارع ونخل كثير بينها وبـين المدينة مشى ثلاثة أيام. فتحها النبي- صلى الله عليه وسلم- كلها في سنة سبع للهجرة وأول حـد خيـبر الدومـة انظر:معجم البلدان(٢: ٤٠٩ -٤١١)؛ معجم ما استعجم(٢: ٥٢١-٥٢٤) ؛ معجم معالم الحجاز(٢ :٢٠٥) .

[٧] **المشارق** للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ): واسمه : **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . انظر : (ص :٧٩) .

[٨] المشارق (٢ :٢٨١) **. والمراد بالـمرحلة :** الـمنـزلة يرتـحل منها، وهي المسافة التي يقطعها المـسافر في نحو يوم . لسان العرب (رحل) ؛ المصباح المنير ،مادة (رحل) .وفي اصطلاح الفقهاء : سير يوم أو ليلـة بـسير الأثقال . الموسوعة الفقهية (٣٦ : ٣٤٦) .وتقدر بالمتر نحو (٢٥٣،٤٤ متراً، وبالأميال:٢٤ ميل . معجم لغـة الفقهاء (ص: ٤٢١) .

[٩] في (ح١) : أبو عمران .

[١٠] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود - في النفي من أين إلى أين (٥ : ٥٤١).

[١١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود - في النفي من أين إلى أين (٥: ٥٤٢) ؛وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الحدود - باب النفي (٧ : ٣١٤) .

خيـْبر[١] .

ونفى **علي**- رضي الله عنه- : من **الكُوفَةِ** إلى **البصرةِ** ، [٢] وقال **الشعِبي**[٣] : من عمله إلى عمل غيره [٤] .

وقال **مالك** في **الموازّية** : (من **مِصر** إلى **الحِجاز**)[٥] .

وقال **ابن القَاسِم** : "من **مِصر** إلى **أسوان**[٦] وأدون[٧] منهما ،[٨]ولا يبعد كل البعد فربما

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود - في النفي من أين إلى أين (٥ : ٥٤٢) ؛وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الحدود - باب النفي (٧ : ٣١٣)، وجاء في معرفة الـسنن والآثـار: (رواه البخـاري في الصحيح عن يحيى بن بكير) (٦ : ٣٣٢) .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود - في النفي من أين إلى أين (٥: ٥٤٢) ؛وأخرجه عبد الـرزاق في مصنفه –كتاب الحدود - باب النفي (٧ : ٣١٥)؛ وأخرجه البيهقي سننه الكبرى –كتاب الحدود - باب ما جاء في نفي البكر (٨ : ٢٢٣) .

[٣] في (ح ١) : الشافعي – رضي الله عنه .والصواب ما أثبته ؛لأنه ورد أن الشعبي سئل من أين إلى أين النفـي فقال: من عمله إلى عمل غيره . **والشعبي هو** : أبو عمرو . عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي تابعي مشهور .من الفقهاء في الدين . أدرك خمسين ومائة من الصحابة. خرج له البخاري وغيره.اختلف في سنة ولادته ووفاته ، فقيل توفي سنة :١٠٩ ،وقيل :١٠٥ ،وقيل : ١٢٠. انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٢٤٦ -٢٥٦) ؛ تـذكرة الحفاظ (١ :٧٩- ٨٨)؛ الثقات (٥: ١٨٥)؛ تهذيب التهذيب (٢ :٢٤٦-٢٦٥) .

[٤]انظر :الاستِذْكار (٧: ٥٠٢)؛ التمهيد (٩ :٨٩-٩٠) .وقوله أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود - في النفي من أين إلى أين (٥ : ٥٤٢) .

[٥] النوادر (١٤ : ٢٣٦) ؛ المنتقى (٩ : ١٤٤) ؛ المفهم (٥ : ٨٢) .

[٦]**أسوان**: بالضم ويفْتح أو عَلِطَ السمعاني في فَتحِه .وبخط أبي سعيدٍ السكري سوانُ بغير همزةٍ .تاج العروس ، مادة (س ون) .وقال الحموي : أسوان :بالضم فالسكون . وهي مدينة كبيرة ، تقع في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه . وتقع اليوم في جنوب جمهورية مصر العربية ويحدها من الشمال محافظة قنـا ، وشـرقاً محافظة البحر الأحمر،وغرباً محافظة الوادي الجديد، وجنوبا جمهورية السودان. تبعد ٨٧٩ كم عن القاهرة انظـر : معجم البلدان (١ : ١٩١-١٩٢)؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[٧] **أدون** : أقرب . انظر : لسان العرب ، مادة (دون) .

[٨] في (ح ٢) : مالك .والصحيح أن القول لابن القَاسِم . انظر : المنتقى (٩ : ١٤٥).

ضاع ، وبعد عن أن تدركه منفعة[١] ماله، وأهله"[٢] .

ص : وكِراؤه في مالِهِ وإلا فَبيت المَال .

نفقة المغرب في ماله

ش : أي في مسيره [٣]، وهكذا قال **أصبغ**[٤] **، وابن المواز**[٥] ، وكذا في المحارب[٦].

ص : ويسجن فِيهِ سنةً مِن حِيـن سِجنِهِ .

مدة التغريب

ش : قال **ابن القَاسِم**: يكتب إلى والي البلد أن يقبضه ، ويسجنه سنة عنده [٧]، ويحسب السنة من يوم سجن[٨] ، وروى نحوه **ابن حبيب** عن **مطرف** [٩].

ص : فَلَو عاد أُخرِج ثَانِيا .

الاختلاف في المراد بعود المغرب

ش : الظاهر أن المراد لو[١٠] عاد المُغرب إلى بلده قبل تمام السنة[١١]، وهذا[١٢]هو الذي يؤخذ من كلامه في **الجواهِر** وقال **:" أُخرِج ثَانِياً "**[١٣] ولم يقل أعيد ؛ لأن الإعادة

---

[١] في (ح ١) نفقه.

[٢] النوادر (١٤ : ٢٣٦) ؛المنتقى (٩: ١٤٥)؛ الذخيرة (١٢ :٨٩) ؛ التحرير والتحبير، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٧٧)؛ منح الجليل (٩ : ٢٦٣) .

[٣] انظر : التحرير والتحبير، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٧٨) ؛ شرح ابن عبد السلام (ل ٩٢ / أ) ؛ معونـة الطالب (٧لـ٦٦ / ب) .

[٤] النوادر (١٤ : ٢٣٧) ؛ المنتقى (٩ : ١٤٥).

[٥] النوادر (١٤ : ٢٣٧).

[٦] انظر : المدونة(٦ : ٢٣٦ – ٢٣٧)؛ النوادر (١٤ : ٢٣٧) ؛ المنتقـى (٩ : ١٤٥) ؛ الجـامع ،تحقيـق : المباركي (١ : ٣٢٣) ؛ الجواهِر (٣ :١١٤٥) ؛ الذخيرة(١٢ : ٨٩) ؛ التقييـد (٦ل ٢٦٩/ب) ؛ التحريـر والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٧٨) ؛منح الجليل (٩ : ٢٦٤). **والمحارب** : هو القاطع للطريق المخيـف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أُعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر .المعونة (٢ : ٢٢٩) ؛ مختصر خليل (ص :٢٨٨).

[٧] سقط من (د) .

[٨] النوادر (١٤ : ٢٣٦) ؛ المنتقى (٩ : ١٤٥) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٤٥).

[٩] فقد قال ابن حبيب عن مطرف : ويؤرخ يوم سجنه . النوادر (١٤ : ٢٣٧) .

[١٠] سقط من (ح ٢).

[١١] انظر : حاشية البناني (٨ : ١٤٢) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣١٦) ؛منح الجليل (٩ : ٢٦٤) .

[١٢] أثبت من (ح ٢) .

[١٣] الجواهِر (٣ :١١٤٥) .

تقتضي تعيين الموضع الذي كان به أولا ، وأخرج لا يقتضي ذلك . وهو أولى إذ[١] قد يرى الإمام سجنه في غيره أولى [٢]، وانظر: هل يبني على ما تقدم ، أو يستأنف؟ **والظاهر** البناء [٣].

ويحتمل : أن يريد فلو عاد إلى الزنى فإنه- أيضاً - يجلد ، ويغرب[٤] ، وعليه اقتصر **ر[٥].** وإنما قلنا : الأول أولى ؛ لاقتصاره على الإخراج فقط ؛ ولأنه لا كثير فائدة في الحمل الثاني.

وانظر: لو زنى في المكان الذي نفي إليه ، أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريباً أم لا [٦] ؟ [٧].

ص : ولا يقتلُ ِبصخرةٍ ، ولا ِبحصياتٍ خفِيفَةٍ بلْ ِبما بين ذَلك ويتقي الْوجه ولا يؤخر ِلمرض ِبخِلافِ الْجلْدِ .

حجم حصاة الرمي وكيفيته

ش : فوله : "ِبصخرةٍ " ؛ لأن العظام تشوه . **وفوله"ِبحصياتٍ"**؛لأن الصغار تعذب [٨]، وهذا هو **المشهور**[٩] .

وقال **ابن شعبان** : "يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله "[١٠].

---

[١] سقط من (ح ٢) .

[٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٩٢/ ب).

[٣] معونة الطالب (ل٧ ٦٦ / ب).

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٩٢/ ب) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩/ أ) ؛ الشرح الكبير(٦ : ٣١٦) ؛منح الجليل (٩ : ٢٦٤).

[٥] في (د) : بياض . وانظر : الفائق (ل٢ ١٤٧ / أ) ؛ معونة الطالب (ل٧ ٦٦ / ب).

[٦] في (ح ١)زيادة : قال .

[٧] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٩٢ / ب) ؛ معونة الطالب (ل٧ ٦٦ / ب) وقال : (والأظهر أنه ليس بتغريب ولابد أن ينفى من موضع الزنى إلى غيره) .

[٨] انظر : التبصرة (ل٣٦٤/أ) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٥٠) ؛ الذخيرة (١٢ : ٧٦).

[٩] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٩٢/ ب) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ)؛ التقييد (ل٦ ٢٧٢ / أ) .

[١٠] الذخيرة (١٢ : ٧٦) ؛ الجواهِر(٣ : ١١٥٠)؛معونة الطالب(ل٧ ٦٦ / ب)؛ شرح زروق(٢ :٢٥).

الدليل على نهي ضرب الوجه

وقوله "ويتقي الْوجه " ؛ لما روى **أبو داود** عن النبي – صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : ((إذا ضرب أحدكم فَلْيتقِ الْوجه))[١] .

ونص **مالك** – رحمه الله تعالى – على اتقاء الفرج أيضا في الجلد [٢] .

الاختلاف في الحفر للمرجوم في الحد وصفة الرجم

والمشهور: أنه لا يحفر له[٣] .و[٤](في **الموازّية** : يحفر له)[٥]، ووقع في الحديث ما يدل على كلا الأمرين[٦] ، (**وقيل** : يحفر للمرأة فقط) [٧] **وقيل** : يحفر للمشهود عليـه دون المقر ؛ لأنه إن رجع ترك[٨].

اللخمي : "ولا تضرب رجلاه إذا لم يحفر له ، ولا ساقاه ولا يداه ؛ لأنه تعذيب ، وليس بِمقْتل [٩]، ويجرد أعلى [١٠] الرجل، ولا تجرد المرأة "[١١].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الحدود- باب في ضربِ الْوجهِ في الْحد (٤: ١٦٧)،وأخرجـه مـسلم في صحيحه –كتاب البر والصلة - باب النهى عن ضربِ الْوجهِ (٤: ٢٠١٦) بلفظ (فَلْيجتنِب)بـدل (فَلْيتـق) وبلفظ (قَاتلَ) بدل(ضرب) .

[٢] سقط من (ب) . انظر : المدونة (٦ : ٢٤٣) . وكذلك المقاتل كالدماغ والقلب ، وما أشبه ذلك ؛مخافـة الموت . انظر : المفهم (٥ : ١٢٧) وحكى الاتفاق عليه .

[٣] انظر:النوادر(١٤ : ٢٣٥)؛المنتقى(٩ : ١٣٧)؛شرح ابن عد السلام(٥ل٩٢/ب)؛ إكمال الإكمال(٦ : ١٧٨).

[٤] أثبت من (ح ٢) .

[٥]انظر : التبصرة (٣ل٣٦٤/ أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٢ / أ) ،ما بين القوسين الهلاليين سقط من(ب) و(ت)

[٦] **الأمر الأول** : عدم الحفر جاء في حديث اليهوديين اللذين زنيا فقد قال ابن عمر : ((فَرأيت الرجلَ يحنِـي على الْمرأةِ يقِيها الْحِجارةَ))ولو كان في حفرة ما حنى عليها .صحيح البخاري (٦: ٢٥١٠)؛صحيح مـسلم (٣ :١٣٢٦) . **الأمر الثاني** : الحفر ، والحديث الذي نص على الحفر ما جاء في رواية مسلم من حديث ماعز :فلما كان الرابِعةَ حفَر له حفْرةً ثُم أمرِ بِهِ فَرجِم "حديث الغامدية " ثُم أمر بها فَحفِر لها إلى صدرِها وأمر الناس فَرجموها "صحيح مسلم (٣: ١٣١٨ ، ١٣٢٣).

[٧]مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١).

[٨] انظر : التبصرة(٣ل ٣٦٤/ أ)؛الذخيرة(٢ :٧٦-٧٧)؛التقييد(٦ل ٢٧٢/ أ)؛إكمال الإكمال(٦ : ١٧٩).

[٩] في (د) يقتل . بمقْتل : مقَاتِلُ الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قَتلته يقال مقْتلُ الرجل بـين فكيـه . مختـار الصحاح ، مادة (ق ت ل) .

[١٠] وفي (ب) : على.

[١١] التبصرة (٣ل٣٦٤/أ).

وإنما لم يؤخر/ [١]؛ لمرض ؛ لأن الغرض قتله ، بخلاف الجلد [٢]، وهو واضح .

ص : وينتظر مِنها وضع الحمل مطلقًا ، والاستِبراءُ في ذَواتِ الزوج .

وجوب تأخير الحد عن المرأة حتى تضع أو تثبت دعواها به

ش : قوله "**مطلقًا**" : أي سواء كان رجماً ، أو جلداً ؛ لئلا يقتل ما في بطنها[٣]، فإذا وضعت [٤] أخرت في الجلد لنفاسها ؛ لأنها مريضة [٥].

ولا تؤخر [٦]في الرجم إلا (أن لا) [٧] توجد من ترضع الطفل[٨]كما قدمه المصنف في آخر كتاب الجراح[٩] .

ولا تؤخر/ [١٠]بدعواها (الحمل بل ينظرها النساء ، فإن صـدقنها)[١١] /١٥٧ ب / لم يعجل بذلك[١٢] ، وإلا حدت[١٣] ، وهذا ظاهر إذا كان بعد (الأربعة أشهر ، ونحوها .

---

[١] (ل١١٨ / ب) : ب.

[٢] انظر :المنتقى (٩: ١٤٢) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٢/ ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٩/ أ).

[٣] انظر : التهذيب (٤ : ٤١٥) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٨ / أ) ؛ المعونة (٢ : ٣١٩) ؛ النوادر (١٤ : ٣١٠) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٥٠) ؛ المفهم (٥ : ٩٦) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٧/ب ، ٢٧٨ / أ) .

[٤] البكر : التهذيب (٤: ٤١٥) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٤١٤).

[٥] انظر : التهذيب (٤ : ٤١٥) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٨ / أ) ؛ المعونة (٢ : ٣٢١) ؛ المدونـة (٤ : ٤٠٤ ٤٠٥) ؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٧٨) .

[٦] المحصنة .المصادر نفسها .

[٧] في (ح ١) : إلا .

[٨] أو لم يقبل غيرها ؛ لما يخشى عليه من التلف إن رجمت ويكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير بل هـذه أشد ؛لأن حياة الولد مقطوع بها ، وحياته في البطن غير مقطوع بها ، وهو المشهور . التهـذيب (٤ :٤١٥) ؛ المعلم (٢ : ٢٥٨) ؛ المفهم (٥ : ٩٧) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٨ / أ) ؛ التحرير والتحبير (١ : ٤١٤) .

[٩] في (ب) : الرجم .انظر : جامع الأمهات (ص: ٤٩٧)؛التوضيح :تحقيق : الصحفي (١ :١٧٩) ؛ التبـصرة (٣ل٣٦٨ /أ)؛ التهذيب (٤ : ٤١٥) ؛ المعونة (٢ : ٣١٩) .

[١٠] (ل ٢٤٥ / أ) : ح ٢ .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٢] أثبت من (ب) .

[١٣] انظر : المدونة (٦ : ٢٥٠) ؛التهذيب (٤ : ٤١٥) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٨ / أ).

وأما في)[١] الشهرين فلا ، فإن **ابن القاسم**(قد أجاز في **المدونة** إذا مر)[٢] لها منذ زنت شهران أن ترجم، إذا قال النساء :لا حمل بها[٣].

اللخمي : وليس بالبين ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر[٤] أنه يكون نطفة[٥]أربعين ، وأربعين علقة[٦]، وأربعين مضغة[٧] ، ثم ينفخ فيه الروح [٨]في الشهر الخامس ، وإذا كان كذلك فيمكن أن يكون في الشهرين علقة ، فلا يجوز حينئذ أن يعمل [٩]عملاً يؤدي إلى إسقاطه،ولا إلى إفساده كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما يطْرح به حينئذ[١٠].

وأجاز **اللخمي** العمل على قول النساء بعد/[١١] ثلاثة أشهر ، قال : " وإن لم يمض لها

---

[١] ما بين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

[٢] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

[٣] انظر : المدونة (٦ : ٢٥٠) ؛التهذيب (٤ : ٤١٥) ؛ النوادر (١٤ : ٣١٠) ؛ التبصرة (٣ل٣٦٨ /أ)

[٤] ففي الصحيحين أنه _صلى الله عليه وسلم _ قال : "إن أحدكُم يجمع خلْقُه في بطْنِ أمِهِ أربعين يوما ثُم يكُونُ علَقَةً مِثْلَ ذلك ثُم يكُونُ مضغةً مِثْلَ ذلك ثُم يبعثُ الله ملَكًا فيؤمرِبأربع كَلِماتٍ ويقَالُ له اكْتب عملَه ورزقَه وأجلَه وشقِي أو سعِيد ثُم ينفَخ فيه الروح..."أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة (٣: ١١٧٤)وللفظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الْقَدرِ -باب كيفِيةِ الخلق الآدمِي في بطْنِ أمِهِ وكِتابةِ رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ وشقَاوتِهِ (٤: ٢٠٣٦) .

[٥] **النطفة** :الماء الصافي قل أو كثر .والنطفة :ماء الرجل والمرأة ،وجمعها نطف،ونطاف.المصباح المنير،مادة(نطف) .

[٦] **العلقة** : مفرد علق ، علق بالشيء علقاً وعلقة : نشب فيه ،والعلق : الدم ، وقيل : الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض ،وقيل : الجامد قبل أن ييبس ،والقطعة منه علقة . قال الفيومي : العلقة : المنى ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة . المصباح المنير ، مادة (علق) ؛ معجم المصطلحات (٢ : ٥٣٢).

[٧] **المضغة**:قطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ ،وجعلت اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة . المصدرين نفسهما ؛ التعاريف (ص : ٦٦١) .

[٨] اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .شرح النووي على صحيح مسلم(١٦ : ١٩١) .

[٩] في (د) : يعملا .

[١٠] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٨ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٨ / أ) . و " حينئذ "سقط من (ب) .

[١١] (ل٢٤٢ / أ) : ح ١ .

أربعون يوماً جاز إقامة/[١] الحد عليها – الجلد ، أو الرجم -إلا أن تكون ذات زوج، فإنه قال[٢]: يسأل الزوج ، فإن قال : كنت استبرأتها أقيم عليها الحد ، ورجمت إن كانت ثيباً ، وإن قال : لم أستبرأ كان بالخيار بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها ، فتؤخر حـتى ينظر هل تحمل منه ، أم لا ؟ أويسقط حقه ، فتحد "[٣] انتهى .

وقوله "والاستِبراءُ في **ذَواتِ الزوج"** : قد قدمنا كلام **اللخمِي** الآن فيه [٤]**.**

ع : " وانظر هل هو حيضة ، وهو الأقرب ، أو ثلاث" [٥] **.**

خ : بل القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بثلاث[٦].

ص : وينتظَرُ لِلْجلْدِ اِعتِدالُ الْهواءِ وروي لا يؤخر في **الْحر .**

تأخير الجلد دون الرجم باعتبار حالة الجو ومبنى الخلاف في ذلك

ش :أي يؤخر في الجلد دون الرجم للحر والبرد ، المُفْرِطَين اللذين يخشى فيهما الهلاك[٧]، ونص **مالك** على البـرد[٨] ، وألحق به **ابن القاسِم** في **المدونة** [٩] الحر إذا كان يعرف خوفه[١٠] .

---

[١] (ل١٦٧ / ب) : د .

[٢] سقط من (د) .

[٣] التبصرة (ل٣٦٨ /أ) .

[٤] وانظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥/ ٩٢ ب) .

[٥] شرح ابن عيد السلام (ل٥ ل٩٢-ب/٩٣/أ) .

[٦] انظر: الكافي (ص:٥٥٧) ؛ الذخيرة (٤: ٢٥٩) ؛ مواهب الجليل(٨ : ٣٩٨) ؛ منح الجليل (٩: ٢٦٤) ؛ الاستِذْكار (٦ : ٩٥) ؛وذكر أن هذا قول عبد المَلِك بن عبد العزيز ،ورواه عن مالك ، والذي مشى عليه خليل في المختصر : أنها حيضة (ص : ٢٨٤) .

[٧] انظر : جامع الأمهات (ص : ٤٩٧) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٥٠)؛ الشرح الكبير (٦ : ٣١٦) .

[٨] انظر : المدونة (٦ : ٢٤٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤١٤) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٣) ؛الخرشـي على خليل (٨ :٨٤) .

[٩] سقط من (ح ١).

[١٠] انظر : المدونة (٦ : ٢٩٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤١٤) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٣) ؛ الخرشـي على خليل (٨: ٨٤) .

والرواية : بأنه لا يؤخر للحرفي **الموازّية** [١]، ورآه ليس بمتلف [٢]،وعلى هذا فالخلاف مبني على تحقيق العلة[٣] .

[فصل :فيمن يقيم الحد]

ص : ولا يقيم الحد إلا الحاكِم ، والسيد في **رقيقِهِ** في **حد الزنى ، والخمرِ والقَـذْفِ بالإفْرار وبالبينةِ ، وبظُهورِ الحمل**

اشتراط وجود حاكم أو نائبه لإقامة الحد

ش : قوله " إلا الحاكم" : أي في الأحرار ، والعبيد[٤] .

قال في **المدونة** - آخر كتاب الرجم : " ولا ينبغي أن يقيم الحـدود ، ولاة الميـاه [٥]، وليجلب ذلك إلى قـضاة الأمـصار، و**مِـصر** كلـها لا تقـام فيهـا[٦] الحـدود إلا **بالفُسـطاط**[٧]،أو يكتب إلى والي **الفُسـْطاط** ، فيـ ـكتب إليـه[٨] يأمره بإقامة [٩] ذلك "[١٠].

---

[١] انظر : النوادر (١٤ : ٤٤٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٣) الجواهِر (٣ : ١١٥٠) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٩٥) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٧ / ب) ؛شرح الأزهري (ل٢٢٩ / ب) .

[٢] انظر : المصادر نفسها .

[٣] **العلة** :**لغة** : العرض المؤثر . **اصطلاحاً** : الوصف المُعرف للحكم بوضع الشارع . نثر الورود (ص : ٣٠٧) . ولها شروط منها : أن تكون مؤثرة في الحكم ، منضبطة ، لا تخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، متعدية . وتنقسم إلى علـة بسيطة ، دافعة ، رافعة ، قاصرة ، متعدية ، مركبة . انظر : نشر البنود (٢ : ٨١-٩٧) ؛ معجـم اصـطلاحات أصول الفقه (ص : ٩٤-٩٨).

[٤] انظر : الجواهِر (٣ : ١١٥٠) .

[٥] **ولاة المياه** : انظر التعريف بهم في الصفحة التالية .

[٦] في (ح ١) : فيه ، وفي (ح ٢) : بها .

[٧] **الفُسطاط** :بضم الفاء وكسرها : كل مدينة جامعة يطلق عليها فسطاط .المصباح المنير ، مادة (فسط) .**وهي** : مدينة بناها عمرو بن العاص عند فتح مصر شيدها كحصن للجند وأنشأ بها جامعه . وهي تقع على عـدة تـلال يحدها جبل المقطم شرقاً وخلفه الصحراء ، والنيل غرباً ومخاصة بركة الحبش جنوباً . وموقعها اليوم يطلـق علـى منطقة : أمبابة .انظر : معجم البلدان (٤ : ٣٦٤-٣٦٥) ؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت .

[٨] قال الزرويلي : هذا بخلاف زماننا اليوم ؛ لأن كل واحد من قضاة البلاد عندنا إنما هو مولى من قبل السلطان . التقييد (٦ ل٢٨٣ /ب) .

[٩] سقط من (ح٢) .

[١٠] انظر : التهذيب (٤ :٤٢٤) ؛المدونة (٦: ٢٦٠) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥).

السيد يقيم حد الزنى على عبده والدليل عليه

وقوله "ولا ينبغي" [١] الظاهر أنه على المنع [٢]، فقد عبر بعضهم[٣] : بـ لا يجـوز[٤] - وولاة المياه السعاة[٥]؛ لأنهم يرسلون عند المياه[٦] - ويستثنى من ذلك عبد الإنسان ، فإن لسيده أن يقيم عليه الحد ؛ لعدم التهمة في حقه[٧]؛ لما في **الصحيحين** سِئلَ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عن الأَمةِ إذا زنت ، ولم تحصن .قال : ((إذا زنت فَاجلِدوها ، ثُم إن زنت فَاجلِدوها[٨](ثُم إن زنت فَاجلِدوها) [٩] ،ثُم بِيعوها ، ولَو بِضفِيرٍ))[١٠].

ابن شِهابٍ[١١] : لا أدرِي بعد الثالِثَةِ ، أو الرابِعةِ[١٢]؟ والضفِير: الْحبلُ [١٣].

وروى **أبو داود** عن **عِلي** -رضي الله عنه- فِي جارِيةٌ لآل رسول اللهِ - صلى الله عليه

---

[١] هذا من قول المدونة وليس من قول ابن الحاجب .

[٢] انظر : التقييد (٦ل ٢٨٣ / ب).

[٣] كالعتبي . انظر : المصدر نفسه .

[٤] انظر : التقييد (٦ل ٢٨٢ /ب)

[٥] سقط من (ح ١) .

[٦] انظر : التقييد (٦ ل٢٨٣ / ب) .

[٧] انظر : التهذيب (٤ : ٤٢١) ؛ المعونة(٢ : ٣٢٤-٣٢٥)؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥)٨٥).

[٨] سقط من (ح ١).

[٩] سقط من (ب) ح١) و(د).

[١٠] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب بيع العبد الزاني . انظر : فتح الباري (٤ : ٣٦٩)وفي –كتاب الحدود- باب إذا زنت الأمةُ (٦ : ٢٥٠٩) ؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود – باب حد الزنى . انظر :شرح النووي على صحيح مسلم (١١ : ٢١٢) .

[١١] **ابن شهاب** (- ١٢٤ هـ) أبو بكر. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن حارث الزهـري الهـذني الزهري ، تابعي مشهور ، الحافظ الفقيه . روى عن ابن عمر و جابر ، وأنس ، وغيرهم. وعنه: عطـاء ، وابـن كيسان ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وعمر بن عبد العزيز . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦ : ٤١٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣ : ٦٩٦-٦٩٩) .

[١٢] صحيح البخاري (٦ :٢٥٠٩) ؛ صحيح مسلم (٣ :١٣٢٩) .

[١٣] المصدر نفسه (٣ : ١٣٢٩) .

وسلم- فَجرت[١]، فقال له : ((أَقِم عليها الْحد، وأَقِيموا الْحدود على ما ملَكت أيمانكُم))[٢].

عدد من يشهد إقامة الحد على العبد

وقوله " في **حد الزنى ، والْخمر والْقَذْف"** : عائد على السيد [٣].

ويحضر لجلده في الخمر ،والفرية رجلين ، وفي الزنى أربعة عدول[٤] .

واحترز من السرقة ، وغيرها ، فلا يقيمها إلا الوالي[٥].

قال في **المدونة** : لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ، ويدعي أنه سرق [٦].

وقوله "بالإقْرار...إلى آخره " : يعني أن السيد يقيم على عبده بالطرق المذكورة في الحد[٧].

---

[١] **فجرت :**أي زنت . المصباح المنير ،مادة (فجر).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه–كتاب الحدود- باب فيإِقَامةِ الْحد على الْمرِيض (٤: ١٦١)؛ أخرجه النسائي في سننه –كتاب الحدود- تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم (٤: ٣٠٤) ؛ أخرجه البيهقي في سننه–كتاب الحدود- باب حد الرجل أمته إذا زنت (٨: ٢٤٥)، وجاء في عون المعبود : (وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ،ولا يحتج به وهو كوفي)(١٢: ١١٢) ،وقال في تلخيص الحبير : (رواه أبو داود والنسائي والْبيهقي من حديث عِلي وأصلُه في مسلِمٍ موقُوف من لَفْظِ عِلي في حدِيثٍ ،وعَقَلَ الْحاكِم قَاستدركه)(٤: ٥٩) .**والمراد بما ملكت أيمانكم** : الإماء اللاتي سبين من الكفار . أضواء البيان (١ :٢٣٤) .

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٣٠٨-٣٠٩) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٥٠)؛ المفهم (٥ : ١١٩).

[٤] انظر : النوادر (١٤ : ٣٠٨) ؛ التهذيب (٤ : ٤١١) ؛الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٣٨٠) ؛المنتقى (٩ : ١٥٦)؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥)؛ التحرير والتحبير ؛ تحقيق:السحيمي(١ : ٣٩١) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣١٧).

[٥] انظر : التهذيب (٤ : ٤٢١) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥) ؛ النوادر (١٤ : ٣٠٩) ؛ المعونة (٢ : ٣٢٥) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٣٩٨) ؛ المفهم (٥ : ١١٩).

[٦] المدونة(٦: ٣٦٨)؛ التهذيب (٤ : ٥٣٠) ؛ المفهم (٥ : ١١٩) ؛ الجامع، تحقيق : المباركي(١ : ٣٨١) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥) .

[٧] بالإقرار ،وبالبينة ، وبظهور الحمل ، وذلك بشرطين : الأول : أن لا يكون الرقيق متزوجاً بغير ملكه . والثاني : أن لا يكون موجب الحد ثابتاً بعلمه .انظر : المدونة (٦ : ٢٥٧) ؛ الرسالة (ص :١٢٩) ؛ التلقين (٢ :٥٠٢) ؛ جامع الأمهات (ص :٥١٧) ؛ تهذيب المسالك (٥ : ٦٠٣) ؛ كفاية الطالب (٢ :٤٢٤) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣١٧) ؛ الفواكه الدواني (٢ :٢٠٩) ؛ الثمر الداني (ص:٥٩٥).

ص : وفي حدهِ برؤيتِهِ قولان .

إقامة الحد على العبد برؤية سيده وسبب الخلاف

ش : أي وفي حد السيد لعبده [١]، **والقولان** : **روايتان** [٢]، ومذهب **المدونـة** : أنـه لا يقيمه بعلمه[٣] ، ومنشأ الخلاف هل هو حكم فلا (يجوز بعلمه)[٤]، أو لا تهمة هنا [٥].
ولا خلاف أن له تأديبه في الجنايات بعلمه[٦] .

ص : فَإِنْ كَانَ متزوجاً بما ليس مِلْكًا له فَالإمام .

حد العبد المتزوج بملك غيـر سيده للإمام

ش : يعني فإن كان الرقيق متزوجاً بما ليس ملكاً لسيده سواء كان متزوجاً بحرة ، أو بملك غير سيده ، فليس له[٧] حينئذ الإقامة ؛ لحق الآخر من/[٨] الزوجين ، وحق سيده إن كان رقيـقاً[٩] ، ولا فرق بين أن تكون أمته[١٠] متزوجة بعبد الغير[١١] ، أو بالعـكس نص على الأول في **المدونة**[١٢] .

---

[١] انظر : الخرشي على خليل (٨ :٨٤).

[٢] والرواية الثانية في المبسوط عنه : أنه قال مرة : له أن يقضي بعلمه ،وإن لم يطلع على ذلك سـواه . انظـر : التفريع (٢ : ٢٢٤) ؛ التبصرة (٣ل ٣٦٩ / ب) ؛المنتقى (٩ : ١٥٩) ؛الكافي (ص :٥٧٥) ؛ الذخيرة (١٢ : ٨٥) منح الجليل (٩ :٢٦٦).

[٣] وهو المشهور .انظر : التهذيب (٤ : ٤٢١)؛ المدونـة (٦: ٢٥٧) ؛ التبـصرة (٣ل ٣٦٩ / أ) ؛ شـرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ) .

[٤] في (ح ٢) : يقيمه . اعتباراً بالإمام . انظر : المعونة (٢ : ٣٢٥).

[٥] لأن السيد لا يتهم في عبده وأمته والإمام على رعيته لا يتهم . انظر : المصدر نفسه .

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٩ / ب) ؛الذخيرة (١٢ :٨٦).

[٧] سقط من (ب) .

[٨] (ل٢٤٥ / ب) : ح ٢.

[٩] انظر : الرسالة (ص :١٢٩)؛ التلقين (٢ :٥٠٢) ؛ المعونة (٢ : ٣٢٤)؛ شرح الأزهـري (ل٢٢٩ / أ) ؛ كفاية الطالب (٣ :١٢٣)؛الفواكه الدواني (٢ :٢٠٩)؛ الثمر الداني (ص :٥٩٥).

[١٠] في (ت) و(ح١): أمة .

[١١] أو حراً .النوادر (١٤ : ٣٠٩) .

[١٢] ففيها : (ومن زنت جاريته ولها زوج ، فلا يقيم عليها الحد) التهذيب (٤ : ٤٢٢) وانظر : المدونة (٦ : ٢٥٧) ؛ النوادر (١٤ : ٣٠٩).

ونص على الثاني [١] **التونسي**[٢] ، وفهم من كلامه أنه لو زوج أمته لعبده لكان لـه أن يقيم الحد ، وهو كذلك [٣] .

[فصل :في **الكافر إذا** زنى **بالحرة**]

ص : ويقْتلُ الْكَافِر يكْره الْحرةَ الْمسلِمةَ لِنقْض عهدِهِ وفي الأَمةِ الْمـسلِمةِ /١٥٨ أ / قولان

حكم زنى الكافر بالحرة والأمة المسلمتان وهما مكرهتان

ش : المشهور: أنه لا يقتل في الأمة[٤] . نعم يؤدب الأدب الشديد [٥]؛ لأنه إنما جنى على مال[٦] ، **والشاذ أظهر**[٧] ؛ لأن الأمة تستغيث بالإسلام ، وهو منتهك ، لحرمته [٨]، ومقتضى [٩]تعليل **المصنف** بنقض العهد أن قتله مباح[١٠]. **ع** : "والذي يقوله أهل المذهب ظاهره تحتم قتله " [١١].

---

[١] في (د): ذلك .

[٢] قال أبو إسحاق التونسي : (وكذا العبد إن كانت له زوجة حرة ، أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليـه إلا الإمام لحق الزوجين) الجواهر (٣ : ١١٥٠) ؛ الفائق (٢ل ١٧٤ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١١/أ)؛منح الجليل (٩ : ٢٦٧).

[٣] انظر : النوادر(١٤ :٣٠٩) ؛ البيان (١٦ : ٣١٦)؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ)؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٠) .

[٤] انظر : الجامع ، تحقيق : الشمراني (٢ : ٥٥٧) .

[٥] في (ح ١) زيادة: يقتل. التفريع (٢ : ٢٢٤) ؛المعونة (٢ : ٢٣٢)؛ شرح الأزهري(ل ٢٩٩/ أ) ؛ شرح زروق (٢ : ٢٦٠)كفاية الطالب (٢ :٤٢٣)؛ وعليه ما نقص من ثمنها بكراً كانت أو ثيباً . .

[٦] انظر : المصادر نفسها.

[٧] انظر : شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ) .

[٨] انظر : المصدر نفسه .

[٩] **المقتضى** : بفتح الضاد : الذي تقتضيه صحة الكلام وتطلبه. **اصطلاحاً** : وهو المضمر الذي تدعو الضرورة إلى إضماره وتقريره . المدخل (ص: ٢٧٢).

[١٠] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٣٢ -٣٣٣) ؛الفروق (٢ : ٦٩٨) ؛ الفرق الثامن عشر والمائة ؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل ٩٣ / ب).

[١١] شرح ابن عبد السلام (٥ل٩٣/ب) .

وهو **ظاهر** ما روي عن **عمر**[١]- رضي الله عنه -[٢] .

واختلف قول **ابن القَاسِم**: هل يثبت هذا بشاهدين (كغيره مما ينقض به العهد) [٣] ، أو بأربعة ، وهو/[٤] الذي رجع إليه **ابن القَاسِم** ، قال: لا يقتل حتى يشهد عليه بالفعل أربعة شهود أنهم رأوه **كالمِرود** [٥]في **المُكْحلةُ** [٦] ؛ لأنه لا يستوجب القتل إلا بالوطء /[٧]وهو إنما يثبت بأربعة[٨] .

أسباب نقض العهد

فائدة : لنقض العهد أسباب . **أولها** : إكراه المسلمة على الزنى . **ثانيها** : القتال . **ثالثها** : منع الجزية . **رابعها** : التمرد على الأحكام ، **خامسها** : التطلع على عورات المسلمين .

---

[١] في ((ح ١) : مالك

[٢] انظر : البيان (١٦ : ٣٣١) والرواية عن عمر –رضي الله عنه – ذكرها عبد الرزاق في مصنفه فقال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أن رجلاً يهودياً ، أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثا عليها التراب يريد عليها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر: إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم. قال : فـصلبه عمـر) (٦: ١١٤) باب نقض العهد والصلب ؛ وفي رواية : عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله ، قلت : من يرويه قال خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمـر فقتـل ، وصـلب) أحكام أهل الذمة (٣: ١٣٥١) ،وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ، في الذمي يستكره المسلمة نفسها (٥ : ٤٥ ٤٦) ؛ المطالب العالية (٢ : ٤٥٤) ؛ معرفة السنن والآثار (٧ : ١٢٩) .

[٣] بياض في (ح ١) .

[٤] (ل١٦٨ / أ) : د .

[٥] **المِرود** : آلة معروفة.قد تكون من الزجاج أو المعدن يتكحل بها. المصباح المنير ، مادة (أراد) ، المعجم الوسيط ، مادة (رادت).

[٦] في (ح٢) : المكْحولة. **و الـمكْحلة**: بضم الميم والحاء الوعاء الذي يوضع فيه الكحل. لسان العرب ، مادة (كحل) ؛ مختار الصحاح ،مادة (ك ح ل).

[٧] (ل١١٩ / أ) : ب .

[٨] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٣٠-٣٣١)؛ النوادر(١٤ : ٢٥٨) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢١١/ أ).

فإن أسلم لم يقتل إذ قتله ؛ لنقض العهد ، لا للحد ، إما قطعهم الطريق ، (أو[١]القتل الموجب ؛ للقصاص ، فحكمهم فيه كالمسلمين) [٢].

ص : وأما في **الطوع فَالعقُوبةُ .**

إذا زنى بحرة طائعة

ش : أي (وفي طوعها)[٣] ، ولا إشكال في حدها [٤]، وقد تقدم فيه ثلاثة أقوال[٥] .

---

[١] أثبت من (ح ٢) و (د).

[٢] انظر: الجواهِر (١ : ٣٣٣)؛الفروق(٢ : ٦٩٦) الفرق الثامن عشر والمائة ؛ معونة الطالب (٧ل ٦٨ / ب). وما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب)

[٣] سقط من(ح ١) .

[٤] العتِبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٣٤) ؛ النوادر (١٤ : ٢٥٧) ؛شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ).

[٥] انظر :(ص : ٢٣٦) من التحقيق .

[باب القذف]

ص : القَذْف وهو ما يدل على الزنى أو اللّواطِ أو النفْي عن الأبِ أو الجَـدِ لغيـرِ المَجهولِ بِخِلافِ نفْيِهِ عن الأم .

تعريف القذف

ش : قوله " القَذْف " [(١)]: هو بالذال المعجمة ، وأصله الرمي إلى بعدٍ ، فكأنه رماه بما يبعد ، ولا يصلح ، ومنه قيل: للمنجنيق القذاف[(٢)] وقد سماه الله – تعالى – رمياً[(٣)]، فقال ﴿ ♦♌❑♖✍⇗❷♦③ ♦✖⇦♑♙✐✍✂◆❒♦ ✂♑💣🕐❑✲✹🕐⇔♦←☺↘➰✍✂ ﴾[(٤)] .

حكمه

ويسمى- أيضاً- فرية ؛ لأنه من الافتراء والكذب . وهو مـن الكبـائر بالإجمـاع[(٥)]. ومفهومه في الشرع أخص منه في اللغة[(٦)] .

الإحترازات في العريف

ورسمه المصنف بالرسم المذكور ، وأتى بما ؛ ليتناول اللفظ وما يقوم مقامه ،كالإشارة في حق الأخرس[(٧)].

---

(١) أثبت من (ح ١) .

(٢) في (ح ١) : القاذف . وما أثبته موافق لما جاء في التنبيهات . وكذا في اللسان ، مادة (قذف) وسمي بذلك ؛ لأنه يرمي إلى بعد . التقييد (٦ ل ٢٨٣/أ) .

(٣) التنبيهات (٢ ل ١٩٦ / أ) .

(٤) سورة النور آية (٤) .

(٥) انظر:الإشراف،لابن المنذر(٣ :٤١)؛الأحكام السلطانية(ص : ٢٨٥) ؛المحلى(١١: ٢٦٩)؛ تفسير القرطبي(١٢ : ١٧٢)؛جواهر الإكليل(٢ : ٤٢٧) ؛الخرشي على خليل(٨: ٨٥)؛الفواكه الدواني(٢: ٢١٠).

(٦) انظر:التتائي(٤ل٢١٠/أ)؛حاشية البناني(٨ : ١٤٦)؛حاشية العدوي على الخرشي(٨ : ٨٥)؛كفاية الطالـب(٣: ١٢٥).

(٧) **الأخرس**:الخرس السكوت مع العجز لفساد آلة النطق.ويتحدث بلغة الإشارة.وله أسباب وأنواع تبعاً لمنشئه فقد يكون وراثيا أو مكتسبا نتيجة حالات مرضية.انظر:شرح الزرقاني على الموطأ(٤ : ٣٨٣)؛موقـع WWW alppa hodox.org.جاء في المدونة(قلت:أرأيت الأخرس هل يجوز طلاقه،ونكاحه وشراؤه وبيعه ويحد إذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له في الجراحات؟قال:نعم هذا جائز فيما سمعت،وبلغني عن مالك إذا كان هذا كله يعرف مـن الأخـرس بالإشارة أو بالكتابة يستيقن منه ذلك لازم للأخرس).(٤: ٢٠٥) وشرط ابن جزي عقل الإشارة منه فقال:(ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة).القوانين الفقهية(ص:٢٦٨).وانظر:جامع الأمهات(ص : ٢٩٧) .

وقوله : "ما يدل " : يحتمل بالصريح ؛ (لأنه شبه بعد ذلك[١] الكناية[٢] بالصريح) [٣] وعليه اقتصر **ع**[٤] .

ويحتمل ما يدل مطلقاً ، فيشمل التعريض[٥] ، ويكون التشبيه لبيان [٦] أن التعـريض إن كان دالاً[٧]، فكالتصريح .

اللواط نوع من الزنى

وعطْف اللواط على الزنى من[٨] عطف الخاص على العام[٩] ؛ لأنه نوع منه[١٠] .

النفي نوعان : ١ – النفي عن الأب وما يوجبه

وقوله : "أو النفْي عن الأبِ أو الجَد ": احترازاً من الأم[١١] كما سيأتي[١٢].

---

[١] سقط من (ح ١) .

[٢] **الكناية لغة**:مصدر كنى به عن كذا.إذا تكلم بشيء يستدل به على غيره أو يراد به غيره.انظـر:الـصحاح،مادة (كنى) .**شرعاً** : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .التعريفات(ص: ٢٠١) ؛ الكليات(ص: ٧٦١) وعرفها القَرافِي في ذخيرته فقال : الكناية : هو اللفظ الدال على المعنى بطريق الاحتمال والمجاز(١١ : ٢١٧) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٩٤/ أ)

[٥] **التعريض لغة** : كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن وهو خـلاف التـصريح مـن القـول . انظر:المفردات،مادة(عرض) ؛ المصباح المنير ، مادة (عرض) ؛ الصحاح ، مادة (عرض).**اصطلاحا** : ما يفهـم به السامع مراده من غير تصريح.التعريفات (ص : ٧٦). وقال ابن عرفة : **التعريض** : ما دل عليه بقرينة تبينه . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٤٣) .

[٦] في (ح ١) زيادة : الحكم .

[٧] في (ح ١) : وإلا .

[٨] سقط من (ت) .

[٩] عطف الخاص على العام قاعدة أصولية . وهو لا يقتضي تخصيص العام ، وأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه . انظر : الأحكام ، للأمدي (٢ : ٢٧٨) ؛ الإبهاج (٢ : ١٩٥) المحصول (٣ : ٢٠٥) ويسميه البعض (بالتجريد) كأنه جرد من الجملة وأفرد بالذكر تفصيلاً وليس المراد بالخاص والعام ههنا مـا هـو المصطلح عليه في الأصول بل المراد ما كان فيه الأول شاملاً للثاني . الكليات (ص : ١٠١٨) .

[١٠] انظر : حاشية العدوي (٢ : ٤٢٧) .

[١١] انظر : جواهر الإكليل (٢ : ٤٢٧) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٣٧٤) .

[١٢] انظر : (ص : ٢٧٤) من التحقيق .

وأو للتنويع لا للتشكيك [١] [٢] ؛ لأن الجد[٣] لا يقبل الشك[٤].

وقوله : "**لِغير المَجهول** [٥] " : وقع في بعض النسخ بالجيم والهاء[٦] ، وكذلك وقـع في نسخة **ر**[٧] .

واحترز بذلك من المهول كالمنبوذ[٨] ، ففي **العتبية** : عن **مالك** نفي الحد عن من قال

---

[١] حقيقة(أو) : أنها تفْرد شيئا من شيءٍ . وقد وضِعت في الأصل لِلْخيرِ والطلَبِ.وتأتي علـى سـت معـان (في الخبر):الأول:أحدها التسوية،الثاني: لنفي الشمول.الثالث: للتشكيك(أي إن المخاطب إذا جزم بتعلق الحكم بواحـد من الشيئين على التعيين يورد المخبر كلمة أو تشكيكا للمخاطب إما لرد خطئه إلى الشك إن أخطأ وهذا جائز،وإما لرد إصابته إلى الشك إن أصاب،وهذا غير جائز فـ(أو) هذه تسمى(تشكيكية).الكليـات(ص :٢٠٥)،الرابـع : للإبهام .أما الطلب فتقع على وجهين.الأول:التخيير.والثاني:الإباحة.انظر:المصدر نفسه؛البحر المحيط (٢: ٢٥) .

[٢] في (ح ١) زيادة : الجد .

[٣] **مراده بالجد** : الجد لأب وإن علا. التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٤٠٠) ؛ حاشية العدوي (٢ : ٤٢٧) ؛ الشرح الصغير (٢ : ٣٩٤) .

[٤] المصادر نفسها ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / أ) .

[٥] **المجهول** :اسم مفعول من الفعل(جهل) : خلاف علم . انظر : المصباح المنير ،مادة (جهلت) .
المراد به : مجهول النسب -وهو لا يتصور نفيه لأن نسبه لا يعرف - فهو أعم من المحمول كما سيأتي ؛ لأنه يشمل المسبي والمنبوذ والغريب . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٣) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٢) .

[٦] انظر : جامع الأمهات (الخزانة : الرباط / ل ٢٧٩ / ب) ؛ (هارلي : لندن /ل ١٣٥ / ب) ؛ (البحـث العلمي : ٢٥ /١٨٨ / أ) (البحث العلمي : ١٩ / ل٢٢٧ /أ) ؛ الأخضري (ص : ٥١٧) ؛ مطبوع مـع درر القلائد (ص : ٣٣٨) ؛شرح الأزهري (ل ٢٩٩ / أ).

[٧] لم أقف عليه في نسخة الفائق التي بين يدي . انظر : معونة الطالب (ل٦٨/ب) .

[٨] **المنبوذ** : اسم مفعول من الفعل (نبذ) : والنبذ الطرح . والمنبوذ يطلق على عدة معان منها : المنبوذ : المطروح عقب ولادته ما دام لم يستلحقه أحد . وقيل : المنبوذ ولد الزنى . القاموس،مادة (ن ب ذ) .قال الإمام مالـك – رضي الله عنه – لم نعلم منبوذاً إلا ولد زنى فإن استلحقه أحد وألحق به ، ثم قذفه مكلف بنفيه عنه ، فإنـه يحـد . انظر : التنبيهات (٢: ١٨٣ / أ) . وقال الدسوقي: المنبوذ من لا يعرف له أب ولا أم فلا يحد قاذفه اتفاقاً ، ولـه صورتان : الصورة الأولى : أن ينفيه عن أب أو جد معين - كلست ابن فلان – فلا حد عليه في هذه اتفاقاً بـل يؤدب ، جزم بذلك العدوي . الصورة الثانية : أن يقول له يا ابن الزنى ، وفيها قولان : قال اللخمِي : لا يحد ؛ لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنى . وقال ابن رشد : يحد ؛ لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكـاح صـحيح ،ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم حاشية الدسوقي(٦: ٣٢١)؛انظر:الشرح الكبير(٦ : ٣٢١)؛حاشية العدوي(٢ : ٤٢٧)؛منح الجليل(٩ : ٢٧٢) .

لمنبوذ : يا ابن الزانية ، ويؤدب [١].

قال في **البيان** : لأن أمه لا تعرف ، ولا حد على من قذف مجهولاً . قال[٢] :

وكذلك لو قال له : يا ابن الزاني ، [٣] وكذلك قال في **الواضحة** : لا حد على من قذف منبوذاً بأمه أو أبيه ، وأما إن قال له:يا ولد زنى ، فيجب عليه الحد ؛ لاحتمال أن يكون **لرشدة** [٤]وإن كان قد نبذ[٥] .

ووقع في بعض النسخ : المحمول[٦] –بالحاء والميم [٧] - ليحترز من المسبيين، فإنه لا حد

---

[١] لأنه لا يلزم من كونه منبوذاً أن يكون ابن زنى. انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ :٢٨٧) ؛ النوادر (١٤ : ٣٣٧) ؛البيان (١٦ : ٢٨٧) ؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٢) .

[٢] سقط من (ح ١) ، وفي (ح٢) أشار إليه بخرجة في المتن وكتبه في الحاشية بخط صغير.

[٣] في جميع النسخ زيادة (قال) وسقط من (ح ١) .

[٤] **لرشدة** : نقيض زنية . يقال: هذا ولد لرشدة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما، ويقال بالفتح : وهو أفصح اللغتين. لسان العرب ، مادة (رشد) . قال عليش مفسراً لها : لرشدة بكسر الراء خلاف الزانية : أي لاحتمال كونه من نكاح لا من سفاح،والأمر إذا احتمل الصحة والفساد يحمل على الصحة؛ لأنها الأصل. منح الجليل (٩: ٢٧١ – ٢٧٢) .

[٥] انظر : البيان (١٦ : ٢٨٧) وهو المعتمد . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٢) .

[٦] سقط من (د) . **والمحمول** : مشتق من الحميل ، وله معاني كثيرة منها : الحَمِيل:الذي يحمل من بلده صغيراً ، ولم يولد في الإسلام ؛ سمي حمِيلاً ؛ لأنه يحمل صغيراً من بلاد العدو ، وقيل: لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة . وقيل : الحميل:الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يورث إلا ببينة وقيل:الحميل المنبوذ يحمله قوم فيربونه. وقيل:الحميل الدعي .وقيل:الحميل الغريب.لسان العرب،مادة (حمل)قال الدردير :" المحملون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا قيل ،والصحيح : أنهم المسبيون . فمن قذف واحداً منهم بزنى أو نفى نسباً عن أب مطلقاً لا عن أب معين حد" . الشرح الكبير(٦ : ٣٢٣) . وقال الدسوقي : "والصحيح كما في التوضيح حيث قال : المحمول هو المسبي وأما المجهول النسب فهو أعم منه فيشمل المسبي ، والمنبوذ ، والغريب . وحاصل ما في الجميع من التفصيل أنه إن نفى شخص واحداً ممن ذكر عن أب معين فلا حد عليه ، وإن نفاه عن أب مطلقاً فإنه يحد قاذفه عند ابن رشد ولا يحد عند اللخمي ... وأما إذا رمى واحداً من ذكر بالزنى فيحد قاذفه اتفاقاً" . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٣) .وقال العدوي في حاشيته على الخرشي :" إلا أنك تعلم ... بأن المجهول والمسبي كلاهما واحد على ما قاله الشارح من أنه إذا قال لكل منهما يا ابن الزانية يحد " (٨ : ٨٧) .وقال التتائي : (المحمول لا نسب له يعرف ، ولا يتصور نفيه) . (٤ ل ٢١٠ / أ) .

[٧] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٤ / أ) .

على من نفاه من أبيه ، أو قال له : يا ولد زنى ، قاله **أشهب**[١].

قال [٢]: لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ويتوارثون بها[٣].

وفي **العتبية** سئل عن الرجل الغريب ، قال له : يا ابن الزانية/[٤] هو لا تعرف أمه قال[٥] **مالك** : أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلاً مسلماً ، وقد يقدم الرجل البلد فيقيم بها سنين من أهل **خراسان**[٦] ، فيقذفه الرجل ، فيقال له : أقم البينة أن أمك حرة ، أو مسلمة . **مالك :** ما أرى ذلك عليه ، ولكن أرى أن يضرب من قذفه ، والظالم هو الذي يحمل عليه[٧] . قال في **البيان**: هذا بين ؛ لأن أم الحر المسلم محمولة على الإسلام والحرية،حتى يعلم (خلاف ذلك)[٨]،وإنما يحد إذا قال له:يا ابن الزانية/[٩]إذا كانت أمه(قد ماتت)[١٠]أو غائبة بعيدة الغيبة(وأما إن كانت قريبة الغيبة) [١١]،فلا يحد لها إلا بعد الإعذار[١٢]انتهى .

---

[١] النوادر (١٤ : ٣٢٦) .

[٢] والقائل : هو محمد . النوادر (١٤ : ٣٢٦).

[٣] انظر : النوادر(١٤ : ٣٢٦) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٥٠).

[٤] (ل٢٤٢ / ب) : ح ١.

[٥] في (ح ٢) زيادة : قال .

[٦] **خراسان** : بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ . فتحت أكثر هذه البلاد عنوةً وصلحاً في سنة ٣١هـ في أيام عثمان-رضي الله عنه .وهي اليوم تمثل إقليم شرق إيران ،ودولة أفغانستان وأجزاء من جنوب تركمانستان . معجم البلدان (٢ : ٣٥٠) ؛ الموسوعة الحرة على الإنترنت .

[٧] العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٨١ – ٢٨٢) .

[٨] سقط من (ب) .

[٩] (ل ٢٤٦ / أ) : ح ٢.

[١٠] سقط من (ح ١).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) و (ح ١) .

[١٢] انظر : في البيان (١٦ : ٢٨٢) ، وذكر أن الحاضرة التي وكلته في ذلك يحد لها . **والإعذار**:مصدر أعذَر إعذاراً و عذْراً: أبدى عذْراً؛ والعذْر: الحجة التي يعتذر بها.لسان العرب،مادة (عذر) . **شرعاً**: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه .التحفة (١ : ١٩٩).

وهو **أظهر** مما قاله أشهب – ؛ لأنا منعناهم التوارث لجهلنا بأنسابهم [١]؛لا[٢] لأنهم أولاد زنى[٣] ، **والمشهور** إن توأمي المحمولة يتوارثان أشقاء[٤] .

وزعم **ع** : " أن النسخة الأولى تصحيف "[٥]وليس بظاهر[٦] .

لا يقال : للتعريف غير مانع ؛ لصدقه على المخاطب إذا كان غير عفيف، أو عبـد ، أو كافر [٧]وليس بقذف ؛ لسقوط الحد[٨] ؛ لأنا / ١٥٨- ب/ نقول :كـل هـذا قـذف وانتفاء الحد لانتفاء الشرط ، لا لانتفاء ماهية القذف[٩].

النوع الثاني :النفي عن الأم وما يوجبه

وقوله : "بِخِلافِ نفْيِهِ عن الأم " : أي بخلاف نفي المقذوف (عن الأم)[١٠] نحو: لست لأمك ، فهذا لا حد عليه . قاله **مالك**[١١] **وأصحابه**[١٢] .

ويعلل:بأن الأمومة متيقنة [١٣]فيعلم كذبه في نفيه عنها،فلا غضاضة عليه فيه،والأبوة ثابتة

---

[١] سقط من (ت).

[٢] سقط من (ت) .

[٣] انظر:حاشية الرهوني(٨ : ١٢٦)؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٢٣)؛ حاشية المدني على كنون (٨ : ١٢٥).

[٤] انظر:شرح ابن عبد السلام(٥ل٩٤/ أ)؛حاشية الرهوني(٨ : ١٢٦)؛ معونة الطالب(٧ل ٦٩/أ) .

[٥] شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٤ / أ).

[٦]أي لما ذكر في الغريب،وقد يقال:بأن الجهول يشمل غير المعين ولا حد على قاذف غير معين.منح الجليل(٩: ٢٧٦).

[٧] لأنه يشترط في نفي النسب الحرية والإسلام وفي القذف بالزنى أربعة شروط منها العفة . انظر : بلغة السالك (٢ : ٣٩٥) .

[٨] انظر : المعونة (٢ : ٣٣١) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٩٨)؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٤ / أ) ؛ حاشية الرهوني (٨ : ١٢٦) .

[٩] معونة الطالب(٧ل ٦٩/ا) .

[١٠] سقط من (ح ٢) .

[١١] انظر :المدونة(٦ : ٢٣٠) ؛ العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٨٦) ؛ النوادر (١٤ : ٣٢٨) .

[١٢] ابن القَاسِم ، ومطّرف ، وابن الماجِشون ، وابن حبيب . انظر : المصادر نفسها .

[١٣] بمشاهدة الولادة ، وإمكان البينة عليها. المعونة (٢ : ٣٣٢) .

بالحكم،وغلبة الظن [١]،فلا يعلم كذبه في نفيه / [٢]،فتلحقه بذلك معـرة [٣] ، وأشـار **التونسي** إلى استشكاله : بأن فيه قذف الأب ؛ لأن معناه أن غير أمك ولدتك ، فحمـل أباه على غير أمه[٤] .

[فصل : في التعريض]

ص : والتعريض بِذَلِك إِنْ كَانَ مفْهوما كَالتصريح مِثْلَ : أما أنا فَلست بِزانٍ .

صيغ القذف على قسمين : الأول : التعريض المفهم للقذف كالصريح

ش : قوله : " بذلك " : أي بزنى ، أو لواطا ، أو نفـي عن أب أوجد ،كالتـصريح (في وجوب الحد) [٥] .

والمثال الذي ذكره[٦] خاص ببعض أنواع التعريض[٧] ، وترك المصنف غيره اختـصاراً ؛ لأن[٨] ذلك يفهم منه ،كقوله: أما أنا فلست بلائط،أو أنا[٩] أبي[١٠] معروف[١١] .

واحترز المصنف **بقوله** : "**إِنْ كَانَ مفْهوما** " مما لا يفهم منه القذف[١٢] .

عبد الوهاب : واختلف في اللفظ المحتمل للقذف، والشتم إلى أيهما يرد على قولين[١٣].

---

[١] **غلبة الظن**: زيادة قوة أحد الوزات على سائرها .إحكام الفصول (ص : ٤٦).

[٢] (ل ١٦٨ / ب) : د .

[٣] انظر : المعونة (٢ : ٣٣٢) ؛ البيان (١٦ : ٢٨٦) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب).

[٤] انظر : فتاوى البرزلي (٦ : ١٦٦) .

[٥] سقط من (ح ٢) . انظر : جواهر الإكليل (٢ : ٤٢٨) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٨٧).

[٦] في (ح ١) : ذكرناه.

[٧] ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم . ويكون ذلك معلوم بشاهد الحال ومخارج الكلام والأسباب.المعونة (٢ : ٣٣٣) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٨٧) .

[٨] في (ح ١) : إلا .

[٩] سقط من (ت) و (د) .

[١٠] أثبت من (د) .

[١١] انظر : شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب) ؛الخرشي على خليل(٨ : ٨٧).

[١٢] ومفهوم الشرط عدم حده إن لم يفهم من التعريض قذفاً ، كقول الزوج : وجدتها في لحاف مع رجل ،فإنه لا يحد ؛ لأنه قصد حفظ فراشه . وقال البناني : لا حد إن أشكل الأمر هل أراد القذف أم لا ؟ حاشية العدوي على الخرشي (٨ : ٨٧) .

[١٣] انظر:الإشراف(٢ : ٨٧٥)؛التحرير والتحبير،تحقيق : السحيمي (١: ٤٠٢) معونة الطالب (ل٧٠/أ).

وفي **اللخمي** : إن صرح بالقذف ، أو عرض به حد ، وإن شتم بلفـظ القـذف ، أو عرض به عوقب ولم يحد ، وإن أشكل الأمر هل يراد بذلك القذف أم لا ؟ حلف بـالله أنه[١] لم يرد به قذفاً وعوقب .

واختلف إذا نكل[٢] هل يحد أم لا ؟ فأجراه مرة[٣] مجرى النكـول عـن أيمـان التهم[٤] أنه يغرم ما[٥] نكل عنه، فقال هنا : يحد . ورأى مرة : أنه بخلاف المـال ، ولا يؤخذ/[٦] منه الحد [٧].

إذا قال : يا فاجر يا ثور. يا ابن الثور.

قال في **المدونة** : وإن قال لرجل : يا فاسق [٨]يا فاجر[٩] نكل ، وكذلك يا حمار . يا ابن الحمار . يا ثور. يا ابن الثور. يا خنـزير .فإن قال له[١٠] : يا خبيث [١١]، (أحلف أنه لم يرد قذفاً) [١٢] ثم ينكل ، فإن نكل عن اليمين لم يحد ونكل[١٣] .

---

[١] سقط من (د) .

[٢] **نكل** : بفتح الكاف: لغة : الجبن والامتناع . المصباح المنير ، مادة (نكل) .**اصطلاحا** : امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦١١).

[٣] سقط من (ح ٢) .

[٤] يمين **التهمة :** هي اليمين المتوجهة في دعوى غير محققة. البهجة(١ : ١٥٤)؛تحفة الحكام(١ : ٩٤).

[٥] في (ح ١) : أن نكل . وقال في الحاشية : في الأصل ما نكل عنه فانظره .

[٦] (ل ١١٩ / ب) : ب .

[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) .

[٨] **الفاسق :** اسم فاعل من (فسق) . لغة : الخروج عن الطاعة . المصباح المنير ،مادة (فسق) . **اصـطلاحاً** : الفاسق من التزم حكم الشرع ، وأخل بأحكامه . التعاريف (ص: ٥٥٧). قال العدوي في حاشيته على الخرشي : (فليس نصاً في الزنى . أقول : هذا إذا لم يجر عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنى أو اللواط ، وإلا حد ، وكـذا يقال : في قوله يا ابن الفاسقة (٨ : ٩٠) ، وانظر : جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٠) .

[٩] **الفـاجر:**فَجـر الرجـلُ بالـمرأة يفْجـر فُجـوراً:زنى.وفَجـرت الـمرأة:زنـت.لـسان العرب،مادة(فجر).**اصطلاحا**:المنبعث في المعاصي والمحارم.المطلع(ص: ٣٢١) .

[١٠] سقط من (ت) .

[١١] **الخبيث:** خبث الشيء خبثاً : خلاف طاب . ويطلق الخبيث على الحرام كالزنى .المصباح المنير،مادة(خبث) .

[١٢] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٣] انظر : المدونة (٦ : ٢٢٢ – ٢٢٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٦) .

اللخمِي : يريد[١] ويزاد في نكاله[٢] . وإن قال : يا ابن الفاسقة ،أو يا ابن الفاجرة نكل ، وإن قال:(يا ابن الخَيِنَة أحلف) [٣] أنه ما أراد قذفاً ، فإن نكل(عن اليمين حـبس ؛ حتى يحلف ، فإن طال) [٤] حبسه نكل . ولم يره[٥] من التعريض . وقـال **أشـهب** في **المَوازيّة :** (إن قال : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث أحلف[٦] فإن) [٧] نكل حد .

محمد[٨] : ويحلف (أنه لم يرد نفيه من أبيه)[٩] ، ولا قذفاً لأبيه ، فإن نكل حد .

وقال **ابن الماجِشون** إن قال: يا (ابن الفاسقة) [١٠]، ويا ابن الفاجرة ، ويا ابن الخبيثة ونكل ؛ حد ، ومضى (في ذلك على أصله) [١١] – رحمه الله تعالى – أن قول ذلـك للنساء أشد إلا أنه[١٢] عنده[١٣] من الأمر المتردد[١٤] هل يراد به القذف أم لا ؟ .

ورأى **ابن القَاسِم** : أن قول : يا ابن الخَيِنَة أشد من قوله : يا ابن الفاسقة ؛ لأن الفسق الخروج عن الطاعة جملة ، ولا يختص بالفاحشة ، والخبث يراد به الفاحشة قال الله تعالى في قـــوم لُـــوط :﴿ ﴾

---

[١] راجع إلى ابن القَاسِم .

[٢] والنكال يكون على قدر ما يراه الإمام ، وحالات الناس في ذلك مختلفة ، فالمعروف بالأذى يبالغ في عقوبته ، وأما ذو الفضل و المروءة تقع منه الفلتة ، فليعاقب بالشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شيئاً خفيفاً ، فليتجاف عنه . التهذيب (٤ : ٤٨٦) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] ابن القَاسِم . و في (ح ١) : أراه ، ولعل الصواب ما أثبته . انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٤ /ب) .

[٦] أثبت من (ح ٢) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٨] سقط من (ح ١).

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) . وفي (د) : الفاسق .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٢] في (ح ١ و (د) : أن .

[١٣] المراد به الإمام مالك – رضي الله عنه

[١٤] **التردد** :لغة : الرجوع ، ويقال : تردد فيه :اشتبه فلم يثبته . المعجم الوسيط ، مـادة (ردد) .**اصـطلاحا** : الرجوع إلى الشيء مرة بعد أخرى .التعاريف (ص: ١٧١) .

﴿ ﴾[1] ولم يحمل القائل على أنه أراد ذلـك ؛ لأن العامة لا تعرفه ، فلذلك استظهر عليه باليمين[٢] .

قال في **البيان :** " أما إن قال يا خبيث الفرج فلا إشكال أنه يحد " [٣].

فرع : ويستثنى من وجوب[٤] الحد بالتعريض الأب ، فإنه لا حد عليه فيه .نـص عليـه **مالك**[٥] .وفي **المدونة**[٦] : إذا عرض لزوجته ففيه الحد[٧] .

اللخمي[٨] : واختلف في ذلك[٩] .

حكم التعريض في القذف في الشعر

وأما الشاعر إذا عرض في شِعره : **فلمالك** في **العتبية** : لا حـد عليه[١٠] (إلا أن يكون بيناً جداً) [١١].

قال في **البيان** : ورأيت **لأبي بكر بن محمد**[١٢] أنه يعتبر شعره ، فإن كان فيه تعريض

---

[1] سورة الأنبياء آية (٧٤) .

[٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٤ / ب) . يقول اللخمِي – رحمه الله – : (والقول فيمن قال يا فاسق أشـد ؛ لأن العامة لا تعرف الفسق إلا بالفاحشة) .

[٣] البيان(١٦ : ٣٤١) .

[٤] في (ت) و (ح ١) و (د) :سقوط ،ولعل ما أثبته هو الصواب

[٥] سقط من (ت) و (ح ٢) ، وانظر : النوادر (١٤ : ٣٤٥) .

[٦] في (ح ٢) : المَوازِيّة .

[٧] انظر : المدونة (٦ : ٢١٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٣) .

[٨] أثبت من (د) .

[٩] التبصرة (٣ل ٣٧٤/ ب)،ومراده الاختلاف في التعريض من الزوج لزوجته هل يحمل على أنه أراد قذفا أم لا

[١٠] سقط من (ب) .

[١١] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٨٧) . ومابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[١٢] **أبو بكر بن محمد** : (-٣٣٣هـ) : محمد بن محمد بن وشاح القيرواني . يعرف بابن اللباد . الإمام الجليل القدر علما وديناً . تفقه بيحيى بن عمر ، وابن الجزار ، وتفقه عليه ابن الحارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده . مـن تآليفه : كتاب الطهارة ، عصمة الأنبياء ، فضائل مالك . انظر ترجمته في : المدارك (٥: ٢٨٦-٢٩٥) ؛ الديباج (ص : ٣٤٦-٣٤٧) ؛ الشجرة (١ : ١٢٦).

حد[١] ، وكأنه تأول ما لِمَالِك في **العتبية** على سقوط الحد مطلقاً . وليس بتأويل صحيح ؛ لأنه نص على أنه يحد إذا كـان الشيء البين ، وإنما يشترط /[٢] أن لا [٣] يحـد ، إلا أن يكون ذلك أمراً بيناً ، فليس قول **مالك** مخالفاً لأصله – رحمـه الله – في إيجـاب الحـد بالتعريض[٤] .

وأسقط[٥] **أبو حنيفة ، والشافعي** الحد في التعريض مطلقاً ؛ لجواز التعريض في النكاح[٦].

وفيه نظر[٧] ؛ لأنه كان يلزم عليه جواز التعريض بالقذف[٨] .

ودليلنا : ما رواه **مالك**[٩] في **الموطأ** : ((أنْ رجلَين تسابا في زمان عمر – رضِي الله عنه – فقال أحدهما لِلآخرِ : والله ما أبِي [١٠] بِزانٍ ، ولا أُمـي بِزانِيةٍ ، فَاستـشار في ذلك **عـمر** فقال قَائِلٌ [١١]: مدح أباه وأمه . وقال آخرونَ : قد كان لأبِيهِ وأُمِهِ مدح غَير هذَا نرى أنَ تجْلِده/١٥٩-أ / الْحد ، فَجلَده **عمر** – رضِي الله عنه – الْحد ثَمانِين)) [١٢].

دليل إقامة الحد بالتعريض

---

[١] سقط من (ب) و (ت) .

[٢] (٢٤٦ / ب) : ح ٢ .

[٣] في (ح٢) : ألا.

[٤] انظر : البيان (١٦ : ٢٨٧ – ٢٨٨) ؛ النوادر (١٤ : ٣٤١) .

[٥] سقط من (ب) .

[٦] انظر : بدائع الصنائع (٧ : ٤٠) ؛ شرح فتح القدير (٥ : ٣١٧) ؛ المقَـدمات(٣ : ٢٦٧) ؛ الأم (٥ : ٣٧ ، ١٣٢)؛ إعانة الطالبين (٤ : ١٥٠) ؛ الأم (٥ : ١٣٢) ؛ الإقناع ، للشربيني (٢ : ٥٢٧) ؛ مختـصر المزني (١ : ٢٦٢) ؛ الأحكام السلطانية (ص : ٢٨٦)

[٧] وقد وصف ابن رشد هذا القول بالاحتجاج الفاسد . المقَدمات(٣ : ٢٦٧) .

[٨] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٦٧) .

[٩] أثبت من (ح ٢).

[١٠] سقط من (ح ١) .

[١١] سقط من (ح ١) .

[١٢] أخرجه مالك في موطئه – كتاب الحدود – باب الحد في القذف والنفي والتعريض (ص : ٥٠٦) برواية يحيى ابن يحيى ؛ وأخرجه بنحوه البيهقي في سننه – كتاب الحدود – باب مـن حـد في التعـريض (٨ : ٢٥٢) ؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني – كتاب الحدود – والديات وغيرها (٣ : ٢٠٩) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الحدود – من كان يرى في التعريض عقوبة (٥ : ٥٠٠) ؛ وذكره الزيلعي في نصب الرايـة (وعـزاه إلى مالك في الموطأ وسكت عنه) (٣ : ٣٥٣) .

وروي: أن **عمر**[١] **بن الخطاب** جلَد في التعريض ، وقال – رضي الله عنه – : ((حمى الله لآ ترعى [٢]جوانبهُ)) [٣] ، وبه قال **ابن مسعود**[٤] ، **وعمر بن عبد العزيز**[٥] .
ولأنا إنما نحن متعبدون/[٦] بالمعاني ، ولو تساب رجلان فقال أحدهما: يا ابـن الفاعلـة الصانعة العفيفة التي لم تزن قط ؛ لفهم منه قطعاً رميها بالزنى بل هو أبلغ من قوله يا ابـن الزانية[٧].

بعض الألفاظ الصريحة في القذف وما يجب فيها

اللخمي : ويجب عليه الحد إذا قال : ما يطعن في فرجي بشيء ، أو أني لعفيف الفرج ، أو إنك لعفيف الفرج . وإن لم يذكر الفرج ، و قال : إني عفيف ، أو ما أنت عفيف ، أو عفيفة . افترق الجواب فإن (قال ذلك : لرجل أُحلِف أنه لم يرد قذفاً ولم يحد ، وهو قول(< **مالك** >[٨] **وعبد المَلِك**[٩]**.** واختلف إذا)[١٠] قال ذلك لامرأة : فقال **مالك** :

---

[١] في (ت) : علياً . والصحيح ما أثبته ؛وذلك لأن القول بعده لعمر -رضي الله عنه- وإلا فقد روي عن علي بن أبي طالبٍ أنه قال(من عرض عرضنا لهـ بالسوطِ) المحلى (١١ : ٢٧٧) .

[٢] في (ح ١) : تدعوا .

[٣] سبب قوله هذا أن عِكْرِمةُ بن عامِرِ بن هِشامِ بن عبد منافِ بن عبد الدارِ هجا وهب بن زمعةَ بن الأسودِ بـن المطلبِ بن أسدِ بن عبد الْعزى فَعرض بِهِ في هِجائِهِ . انظر : المنتقى (٩ : ١٧٠) ، ؛ مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٢١).وقد ذكر هذا الأثر ابن يونس في الجامع ، تحقيق المباركي (١ : ٤٦٣). وابن حـزم في المحلـى (١١ : ٢٧٦)بلفظ (حواشيه)(١١ : ٢٧٦) ،وهما بمعنى واحد . قال في الصحاح :الحاشية:واحدة حواشي الثوب،وهي جوانبه : والجانب : الناحية، مادة (حشا) ؛ مادة (جنب).وصححه ابن عبد البر . انظر : التمهيد(٣ :٢٤١).

[٤] لم أجد له أثراً يدل على ذلك فيما وقفت عليه من كتب الآثار ، وما يقوي ذلك أن ابن رشد ، وأبا عمـر ، وابن عبد السلام – رحمهم الله – قد ذكروا أن ابن مسعود – رضي الله عنه – ممن قال بعدم الحد في التعـريض . انظر : الاستِذْكار (٧ : ٥١٩) ؛ بداية المتهد (٢ : ٣٣٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٩٥ / أ) .

[٥] المنتقى(٩ : ١٧٠)،والرواية عنه يذكرها عبد الرزاق في مصنفه ونصها:(عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمـر ابن عبد العزيز قال:من عرض عرضنا لهـ بالسياطِ وكان يجلِد في التعريض) باب في التعريض (٧ : ٤٢) .

[٦] (ل١٦٩ / أ) : د .

[٧] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٦٧) ؛ التقييد (٦ل ١٩٩/ب) .

[٨] سقط من (ح ٢) .

[٩] في (د) : عبد العزيز .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب).

يعاقب ولا يحد ، وقال **عبد المَلِك** : يحد ، ولو قال ذلك لرجل إلا أن يـدعي أنـه أراد عفيف المكسب والمطعم فيحلف ، ولا حد عليه وينكل . قال: لأن المرأة لا يعرض لهـا بالعفاف إلا بالفرج ، والرجل يعرض له في غيره[١] .

يحيى **بن عمر** : " وإن قال لامرأته : يا قَحبة[٢] فعليه الحد " [٣] .

ابن الماجِشون : وإن قال لرجل يا مأبون[٤] : وهو رجل في كلامه تأنيث[٥] /[٦] يضرب الكَبر[٧]، ويلعب في الأعراس،ويتهم بما قيل له ؛ فما يخرجه عن الحد إلا أن يحِق ذلك[٨].

---

[١] أي يعرض له في المال ، واللسان ، والفرج فيحمل على أشده ، ويخرج عن ذلك بيمينه ، ثم ينكـل . انظـر : التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) ؛ النوادر (١٤ : ٣٣٩ – ٣٤٠) ؛ المنتقى (٩ : ١٧٠)؛ التاج والإكليل (٨ : ٤٠٩) .

[٢] **القَحبة**: الْمرأةُ البغِي .ابن سيده: القَحبة الفاجرة ،وأصلُها من السعال،أرادوا أنها تسعلُ،أو تتنـحنـح ترمز به لِطُلابها بقُحابها، وهو سعالها.لسان العرب،مادة (قحب)؛ المصباح المنير،مادة (قحب)؛المطلع (ص :٣٧٢).وقـال بهرام–رحمه الله-: يحد إن قال لامرأته ياقحبة ؛لأن ذلك في الاصطلاح:عبارة عن الزانية.شرح بهرام(ل ٣٦٥/أ).

[٣] النوادر (١٤ : ٣٥١) ؛ البيان (١٦ : ٣١٦) .

[٤] **مأبونٌ** : أبن الرجلَ يأبنه و يأِبنه أبناً: اتهمه وعابه. وفلانٌ يؤبن بكذا : أي يذْكر بقَبـيح . اللـيث: يقال فلان يؤبن بخير وبشر : أي يزن به . فهـو مـأبونٌ . فـإن أطلقـت فقلـت : مـأبون : فهـو للـشر . لـسان العرب،مادة(أبن)؛المعجم الوسيط،مادة(أبن). وقال الخرشي معلقاً على ذلك : (المأبون حقيقة : هو صاحب العلة في دبره وهي داء في الدبر يبعث على طلب ما يحك به ذلك الموضع،وإن اشتهر في اللواط في المفعول به.ومن أراد ذلك فهو يحد ومجازاً هو الذي يتأنث في كلامه كالنساء؛ولذا لو كان يتأنث في كلامه فلا حد على قاذفه ولكن يؤدب.) الخرشي على خليل(٨ : ٨٩) ؛وانظر: الذخيرة (١٢ : ٩٦)

[٥] **تأنيث** : التأنيث : التلين وتكسر ، وتأنث تشبه بالأنثى في الكلام . لسان العرب ، مادة (أنث).

[٦] (ل ٢٤٣ / أ) : ح ١.

[٧] **الكَبر**: طبل الذي له وجه واحد ، وقـيل: هو الطبل ذو الرأسين .من آلات اللهو . لسان العرب ، مادة (كبر) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (كبر) ؛ غرر المقالة في غريب الرسالة (ص : ٢٦٩) . وقال الدردير : الكـبر: بفـتح الكاف والباء :هو الطبل الكبير المدور الملد من الجهتين ؛ الشرح الكبير (٣ :٢٠٣).ولا خـلاف في تـرخيص اللعب بالدف – وهو الغربال – في العرس والمِلاك . واختلف قول ابن القَاسِم في الكبر فأجازه في رواية عيسى عنه ، ولم يجزه في سماع سحنون . البيان (١٦ : ٣٣٧).

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٣٥١) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ٤٤٢-٤٤٣)؛الـذخيرة(١٢ :٩٣)؛ التقييـد (٦ل٢٩٤/ب)؛ التاج والإكليل (٨ : ٤٠٧ – ٤٠٨) تبصرة الحكام (٢ : ٢٦٨) إلا أنـه لم ينـسبه إلى ابـن الماجِشون.

واختلف إذا قال لرجل يا مخنث [١] ، فقال **مالك** في **المدونة :** يحلف ما أراد قذفاً وينكل ، فإن نكل حد [٢] ، وفي **الموازيّة** :إن كان المقول له يصنع في يديه[٣] أو[٤] من عمل النساء شيء ، أو لين الكلام ، أحلف ما أراد غيره فلا حد ، وإن كان بريئاً من ذلك ، ولا شيء فيه منه[٥] ، حد القائل[٦] ، وحمل **اللخمي** ما في **الموازيّة** على الخلاف[٧] ، وحمله غيره[٨] على التفسير[٩] لما في **المدونة** .

وإن قال لرجل[١٠] : يا ابن منزِلةِ الركْبان [١١]. ففي **الواضحة** [١٢]: يحد ، وكذلك إن قال : يا ابن ذاتِ الرايةِ[١٣] . وإن قال : فعلت بفلانة في أعكانِها[١٤] : حد عند **ابن**

---

[١] **المخنث**: بفتح النون وكسرها :الذي يتلين ويتشى ويتكسر في قوله وفعله ، مأخوذ من الانخِناثُ:وهو التثني والتكسر . لسان العرب ، مادة (خنث) ؛ القاموس ، مادة (خ ن ث) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (خنث) ؛ الخرشي على خليل(٨: ٨٩).

[٢] انظر : المدونة (٦ :٢١٦) ؛ التهذيب (٤ :٤٨٠).

[٣] كأن يضع في يديه رصيع :والرصِيعة: الحلْقة المستديرة . لسان العرب ،مادة (رصع) ؛ النوادر (١٤ : ٣٤٧) ؛ التبصرة (٣ل ٣٧٥ / أ) وقد جاء في (د) : بدنه .وما أثبته موافق للمنقول ، وأيضا فإن عبارة (أومن عمل النساء شيء)تأتي بمعنى التصنع في البدن لأن من عمل النساء التثني والتكسر في البدن ونحوه .

[٤] سقط من (ح ٢) .

[٥] أي مما نسب إليه .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٣٤٧) ؛ التبصرة (٣ل ٣٧٥ / أ) .

[٧] في حاله .انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٥ / أ) .

[٨] المقصود بالغير هنا (ابن يونس) انظر : الذخيرة(١٢ : ٩٦) ؛التقييد (٦ل٢٩٤/ب) .

[٩] هذا إذا كان في كلامه،أو عمله أو بدنه توضيع وإلا حد ولم يحلف .الجامع ؛ تحقيق : المباركي(١ :٤٤٤)

[١٠] أثبت من (د) .

[١١] **منزلة الركْبان** : المرأة الباغية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان عندها لذلك . لشرح الكبير (٦ :٣٢٧).

[١٢] انظر : المنتقى (٩ : ١٧١) ؛ التاج والإكليل (٨ : ٤٠٦).

[١٣] **ذَات الراية** : الرايةُ العلم . مختار الصحاح ، مادة (ريا) . والمراد بذات الراية : أي العاهر تجعل على بابها راية -علامة -للنزول عندها . التاج والإكليل (٨ : ٤٠٦) ؛الشرح الكبير (٦ : ٣٢٧) .

[١٤] **أعكانها** : **العكن والأعكان**:الأطْواء في البطْن من السمن. مختار الصحاح ،مادة(عكن) ؛ المصباح المنير،مادة(عكن).

القَاسِم [١]، خلافاً **لأشهب**[٢] ، وفي **الموازّية** : " من قال لرجل : يـا قَرنـان[٣] جلـد لزوجته إن طلبت ؛ لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة " [٤] ، وقاله[٥] **ابن القَاسِم** في غير **المَوازّية**[٦] . ولم ير يحيى **بن عمر** : فيه الحد ، وقال : يجلد عشرين سوطاً[٧] .

القسم الثاني : الكناية تعريفها وألفاظها

ص:والكِنايةُ كذَلك مِثْلَ ما أنت بِحر أو يا رومِي أو يا فَارِسِي لِعربِي بِخِلافِ العكْس .

ش : الجوهري: الكناية أن يتكلم بشيء ويريد به غيره[٨] .

وفي **تلخيص المفتاح**[٩]: الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه[١٠].

---

[١] انظر : التهذيب (٤ : ٤٩٧).

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٤٠) ؛ المنتقى (٩ : ١٧٠) .

[٣] في (ح١) : قران . وما أثبته هو الصواب والله أعلم فقد قال الباجي – رحمه الله – وفرقوا بين من قال : يا قرنان ، أو قال : يا قران ، فأوجبوا على قائل : يا قرنان بنونين الحد ، ولا شيء على من قال : يـا قـران بنـون واحدة؛لأن الأول رمي لزوجته بصاحب غيره ، فيكون القائل : يا قران : أن يقول : إنه قران للأثواب وشبه ذلك ، فيحلف أنه ما أراد ولا يحد) . فصول الأحكام ، للباجي (ص : ٤٢٩). والقَرنانُ: الذي يشارك فـي امرأتـه كأنه يقْرن به غيره . التهذيب: القَرنانُ نعت سوء فـي الرجل الذي لا غَيرة له؛ قال الأزهري: هذا مـن كـلام الـحاضرة ولـم أر البوادِي لفظوا به ولا عرفوه . لسان العرب ، مادة (قرن) .

[٤]انظر : النوادر(١٤ : ٣٤٩) ؛ البيان (١٦ :٣١٥)؛الجامع،تحقيق: المباركي(١: ٤٤٣)؛ الذخيرة(١٢ :٩٦) .

[٥] في (ب) و (ح ٢) : وقال .

[٦] كالعتبية . انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣١٥) ؛ النوادر (١٤ : ٣٤٩)

قال القَرافي : (وضابِطُ هذا البابِ الاشتِهارات الْعرفِيةُ ، أوَ الْقَرائِن الْحالِيةُ فَمتى فُقِد أحلف أنه لم يرد الْقَذْف ولا يحد ومتى وجِد أحدهما حد ، وإن انتقَلَ الْعرف وبطَلَ بطَلَ الْحد ، وتختلف بحسب العصور والأمـصار . وبهـذا يظهر أن يا ابن ذات الراية ؛ أو منزلة الركبان لا يوجبان حداً ، وأنه إن اشتهر ما لا يوجب حداً إلا أن في القذف أوجب الحد) . الذخيرة (١٢ : ٩٦)؛ الخرشي على خليل (٨ : ٧٩) الفواكه الدواني (٢: ٢١١).

[٧] انظر : النوادر (١٤ : ٣٤٩) ؛ الجامع ؛ تحقيق : المباركي (١ :٤٤٣)؛ البيان (١٦ : ٣١٥) الذخيرة (١٢ : ٩٦) . قال ابن رشد – رحمه الله – معللا لقول يحيى بن عمر : (ولعل يحيى بن عمر لم يتحقق أن القـران زوج الفاعلة كما تحقق عندهم أن القحبة : الزانية وإلا فذلك اضطراب من قوله . وبالله التوفيق) .(١٦: ٣١٦) .

[٨] الصحاح (٢ : ١٧٩٨)) ، مادة (كنى).

[٩] **تلخيص المفتاح .لجلال الدين : محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩ هـ).** انظر : (ص : ٧٨). وفي (ح ١) :زيادة (حدا).

[١٠] الأطول في شرح التلخيص (٢ :٣٤٢).

والمصنف– رحمه الله تعالى– لما رأى أن التعريض خلاف الكناية[١] عند علماء البيان[٢] (ورأى أن أهل المذهب لم يفرقوا بينهما ؛ لكونهم لم يقسموا القـذف إلا إلى صـريح ، وتعريض تبع في ذلك علماء البيان) [٣] .

وأشعر ذلك[٤] بمعرفته بهذا الفن ، وبعدم ارتضائه قول الفقهاء ، وليس ذلك لـرد مخالفتهم أصحاب علم البيان ، فإن هذا يرجع إلى الخلاف في الاصطلاح، ولا طائل تحته ، ولكن لأن [٥] دلالة /[٦] التعريض أقوى من الكناية[٧].

والوارد عن **عمر**[٨]– رضي الله عنه – إنما هو في التعريض ، وهو أصل هذا الباب، فلا يصح قياس الكناية عليه[٩].

---

[١] **الكناية عند علماء البيان هي**:أن يعبر عن شيء-لفظاً كان أو معنى–غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض؛للإيهام على السامع نحو جاء فلان،أو لنوع صاحبه نحو فلان كثير الرماد:أي كثير القرى.التعريفات (ص: ٢٠١).

[٢] **علماء البيان**:هم المشتغلون به العارفون له.**وعلم البيان**:هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض.وموضوعه:اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة على المعنى المراد.وغرضه :تحصيل ملكة الإفادة بالدلالة العقلية وفهم مدلولاتها.كأقسام الدلالات والتشبيهات والعلاقات اللازمة ومراتب الكنايات وأقسام الاستعارات.أبجد العلوم(٢: ١٢٩)؛كشف الظنون(١ : ٢٥٩).قال ابن خلدون في بيان علم البيان هذا العلم حادث في الملة بعد علم العربية واللغة وهو من العلوم اللسانية ؛ لأنه متعلق بالألفاظ وما تفيده،ويقصد بها الدلالة عليه من المعاني.مقدمته(ص : ٥٥٠).

[٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[٤] سقط من (ح ٢).

[٥] سقط من (ب) .

[٦] (ل١٢٠/ أ) : ب .

[٧] والفرق بين التعريض والكناية : أن الكناية يذكر الشيءُ ويذكر لازمه،كقولنا فلان طويل النجاد.والتعريض: يذكر كلاما يحتمل مقصوده وغير مقصوده،والقرائن تقيد المقصود.شرح حدود ابن عرفة نقلا عن عبد السلام(١ : ٢٥١).

[٨] انظر : (ص :٢٧٩) من التحقيق .

[٩]انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٤٤)؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٩ /ب) ؛معونة الطالب (٧ل ٦٩ /ب) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٥٣) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٨٠) .

أمثلة على الكناية

ومثلَ المصنف الكناية بقوله : ما أنت بحر[١] ، أو يا رومي [٢]، أو يا فارسي[٣] للعربي[٤]؛ لأنه قطع نسبه ، بخلاف العكس ، أعني (إذا قال للرومي والفارسي: يا عربي فـإن) [٥] العرف في هذا (ليس <هو>[٦] قطع النسب بل الثناء على المخاطب بصفات العرب من الشجاعة والسـخاء ، وغير ذلك) [٧] .

القذف باليهودية والنصرانية

فرع : وإن قال لرجل : (يا ابن اليهودي ، أو النصراني ، فقال **ابن القاسم)** [٨] : يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك[٩] ، وقال **أشهب :** لا حد عليه إذا حلف أنـه لم يـرد نفيه[١٠] . **اللخمي/**[١١] **: (**وحمل قوله : إن أباك الذي)[١٢] تنسب إليه الآن يهودي ، أو

---

[١] هذه الصيغة من صيغ القذف التي لا سلف لابن الحاجب فيه وكذا الشيخ خليل كما ذكر ذلك ابن مرزوق فقال : (أنظُر هذا مع صِحةِ الرقيةِ في الْعربِ وأنهم كغيرِهِم على المشهور من صِحةِ استِرقَاقِهِم وضربِ الْجِزيةِ علـيهم . قال : ولم أر من ذَكر ما أنت ِبحر من صِيغِ الْقَذْفِ سِوى المصنف وابنِ الْحاجِبِ، وأجاب ابن عاشِرٍ: ِبأن كلام المصنف محمولٌ على زمانٍ لا يسترق فيه الْعرب ، والْقَذْف ِمما يراعي فيه الْعرف ِبحـسبِ كـل زمـانٍ أُنظُـر بن(البناني)) . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٦) .

[٢] **الرومي** : نسبة إلى الروم . الجيل من الناس معروف كالعرب والفرس ، قال النووي : والروم الذين يسميهم أهل هذه البلاد الإفرنج . والروم في الأصل هو: الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام .تهذيب اللغـات (ص :١٧٨) ؛ المطلع (ص: ٣٧٣).

[٣] **الفارسي** : نسبة إلى الاسم التاريخي للمنطقة التي قامت عليها الدولة الفارسية (إيران حالياً) وتقع شرق شـبه الجزيرة العربية . وأهلها الفرس ، وفارس أبوهم . المطلع (ص: ٣٧٣) ،الموسوعة الحرة على الإنترنت .

[٤] **العربي** : أي منسوب للعرب الذين يتكلمون باللغة العربية سجية سواء سكنوا حاضرة أو بادية . جواهر الإكليل (٢ : ٤٢٨) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] سقط من (ت) و (ب) و (ح ١) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) . وانظر : شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب) ؛معونة الطالـب (ل ٦٩ / ب) .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] المدونة(٦: ٢٣٣)؛التهذيب(٤ : ٤٩٧)،وانظر:النوادر(١٤: ٣٢٤)؛التبصرة(٣ل٣٧٦/ أ) ؛المنتقى(٩ :١٧٤) .

[١٠] النوادر (١٤ : ٣٢٣) ؛ التبصرة (٣ل ٣٧٦ / أ) ؛المنتقى (٩ :١٧٤) .

[١١] (ل ٢٤٧/ ب) : ح ٢.

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

القذف بأحد العيوب الخِلْقِية

نصراني ،(وكذلك<إن قال> [١]: يا ابن) [٢] الأقـطع[٣]،يا ابن الأعـور[٤] ،يا ابـن الأحمق [٥] ، يا ابن الأزرق[٦]،يا (ابن الأدم)[٧]وليس أبوه كذلك،فقال **ابن القاسِم**: يحد ؛ لأنه حمل أباه[٨] على غير أبيه[٩] ، وعلى قول **أشهب** : لا يحد إذا حلف .

واختلف إذا قال: يا ابن الحجام[١٠]، أو يا ابن الخياط ، أو غير ذلك من الـصنائع ، وليس في آبائه من يعمل ذلك ، **فلمالك** في **المدونة**[١١]من رواية **ابن القاسِم** :إن كـان المقول له ذلك من العرب حد/[١٢] . وإن كان من الموالي ، فلا حد عليه ويحلف بـالله /١٥٩- ب/ ما أراد قطع نسبه، ويعزر ، وروى **ابن حبيب**[١٣] عنه أنه يحد فيهمـا . وقال **أشهب** : لا حد فيهما إذا حلف أنه لم يرد نفيه من آبائه ، قال : وإنما ذلك كقوله

القذف بالصنعة

---

[١] سقط من (ح ٢) .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٣] **الأقْطع** : المقطوع اليد . مختار الصحاح ،مادة (ق ط ع)؛ لسان العرب مادة (ق ط ع).

[٤] **الأعور** : الذاهب إحدى العينيين . المصباح المنير ،مادة (عورت) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (عور) .

[٥] **الأحمق** : قليل العقل . والحمق : فساد في العقل . المصدرين نفسهما ،مادة (حمق) .

[٦] **الأزرق**:الشديد الزرق والزرقة البـياض؛والزرقةُ فـي العين خضرة فـي سواد العين.لسان العرب،مادة(زرق).

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) . **والآدم** : الآدم من الناس الأسمر ، و الأدمـةُ الـسمرة . مختـار الصحاح ،مادة (ادم).

[٨] في (ح ٢) و (د) : أمه .

[٩] (ح١) و (د): أمه .

[١٠] **الـحجام** : من حرفته الـحِجامة. وفِعلُه الحِجامةُ:وهو مص الدم . لسان العرب ،مادة (حجم) .

[١١] في (ح ٢) : المَوازِيّة . وما يرجح ما أثبته أن هذا القول "فيها " وفي تهذيبها ،وكذا هو منسوب إلى الإمـام مالك في التبصرة (٣ل ٣٧٦ / أ) وقال ابن رشد: (... وهو مـذهب ابـن القَاسِـم،وروايته عـن مالـك في المدونة).البيان(١٦ : ٣٠٠) .وانظر : المدونة(٦ : ٢٣٠١) .

[١٢] (ل١٦٩ / ب) : د .

[١٣] ابن وهب.في التبصرة(٣ل ٣٧٦/أ)؛المنتقى(٩: ١٧٤)؛البيان(١٦ : ٢٩٩)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل٩٦/أ) .

أبوك الذي ولدك حجام ، أو حائك[١] .

ص : واختلف قولُه في **مِثْل : يا فَارِسِي وشِبهه لِبربري وشِبهِه .**

القذف باللون وبنفي جنس عن جنس

ش : الضمير في " **قولُه** " عائد على **مالِك**[٢] . والخلاف في **المدونة**[٣] ، لكن إنما ذكره[٤] فيمن نسب جنساً [٥] في البيض إلى جنس من السودان ، واختار **ابن القَاسِم :** نفي الحد، وزاد إلا أن يقول : يا ابن الأسود ، وليس في آبائه أسود[٦].

وفي **الجواهِر**، فيمن قال لرومي:يا فارسي،أو لفارسي: يا رومي أن عليه الحد[٧].

وفيه نظر .

فقد حكى في **البيان** الاتفاق على أنه لا حد على من نسب أحداً من البيض من البربر[٨]،

---

[١] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٦ / أ) ؛المدونة (٦ : ٢٣١) ؛ التهذيب (٤ :٤٩٥،٤٩٦) ؛ الجـامع ؛ تحقيـق : المباركي (١ :٤٨٠-٤٨١) ؛ المنتقى (٩ : ١٧٤) ؛ البيان (١٦ : ٢٩٩-٣٠٠)؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٦ / أ). قال العدوي : (لا يخفى أنه في هذه الأزمنة لا حد لجريان العرف بالقصد من ذلك التشديد ، وأن أباه يشبه النصارى لا قطع النسب) حاشية العدوي على الخرشي (٨ : ٨٩) . وانظر : منح الجليل (٩ : ٢٨٥ – ٢٨٦) **والحانك** : ناسج الثياب . المعجم الوسيط ،مادة (حوك) .

[٢] المدونة (٦ : ٢٢٧) ؛ التهذيب (٤ :٤٩١) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب).

[٣] وقد اختلف عن مالك – رحمه الله – في الذي يقول لبربري أو لرومي : يا حبشي،أن عليه الحـد ، أو لا حـد عليه المدونة (٦ : ٢٢٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩١ – ٤٩٢)

[٤] أثبت من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : حكاه .

[٥] المراد بالجنس هنا الصنف ؛ لأن الإنسان نوع من الحيوان فما تحته أصناف . فالعرب صنف ، والروم صـنف ، والبربر صنف وهكذا . الخرشي على خليل (٨ : ٨٩) .وقد جعل الدسوقي المراد بالجنس أمـران:أمـا الجـنس الصنف كما قدمه الخرشي أو الجنس العرقي فقال : (أو المراد بالجنس : الجنس العرقي ؛ لأنه يقال في عرف الناس : لكل صنف جنس،فيقال: الروم جنس،والبربر جنس، والمغاربة جنس–وهكذا) . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٧).

[٦] المدونة (٦ : ٢٢٧)؛ التهذيب(٤ : ٤٩٢) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب).

[٧] انظر : عقدالجواهِر (٣ : ١١٥١) .

[٨] **البربر:** نسبة إلى البربر . وهم سكان المغرب الإسلامي الأصليون . يعيشون في بلاد المغرب في شرق ليبيا حـتى المحيط الأطلسي غربا ومن ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى شمال تشاد والنيجر . الموسوعة الحرة على الإنترنت .

والفرس والنبط[١]، والقبط[٢] إلى غير جنسه من البيض كلهم -أعني من غير العرب -، وكذلك إذا نسب جنساً من أجناس السود إلى غيره من أجناس السود كالحبش[٣] ، والنوبة[٤] باتفاق ؛ لأن غير العرب لا يحفظون أنسابهم كالعرب[٥] .

قال : واختلف إذا نسب أحداً من أجناس البيض إلى جنس من أجناس السود ،(أو بالعكس)[٦] على **ثلاثة أقوال** : **الأول** : نفي الحد ، وهو مذهب **مالك** الذي أخذ به **ابن القاسم** في **المدونة**[٧] . **والثاني** : أن عليه الحد في ذلك كله إلا أن يكون المقول له أسود ، أو ابن أسود ، وإن كان من جنس البيض فيقول له : يا ابن النوبي، أو يا ابن الحبشي ، وهو مذهب **ابن الماجشون** في **الواضحة** . **والثالث** : أنه إن قال : لبربري ، أو فارسي ، أو قبطي ، أو نبطي : ياحبشي ، أو يانوبي فعليه[٨] الحد، إلا أن يكون أسود ،

---

[١] سقط من (ح ٢) .**والنبط** :قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين . ينتسبون إلى نيابوط بكر بن إسماعيل .أطلق عليهم العرب الفاتحون هذا الاسم لتمييزهم ، وقد كان العرب يحتقرون النبط لعدم اهتمامهم بالنسب حتى قال عمر : لا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم عن أصله قال من قرية كذا وكذا . واستعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .المعجم الوسيط ، مادة (نبط) ؛ الموسوعة الحرة على الإنترنت .

[٢] أثبت من (ر) ، وسقط من النسخ الأخرى وقد نص عليها في البيان .**القبط :**كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر ، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين . المعجم الوسيط ، مادة (قبط) .

[٣] **الحبش**: جِنس من السودان، وهم الأحبش و الحبشان . لسان العرب ،مادة (حبش)؛ مختار الصحاح ،مادة (ح ب ش).

[٤]**النوبةُ** :**والنوب :** بالضم جِيلٌ من السودان . الواحِد نوبي ، وقد نسب إليها قوم من البربر . تاج العروس ، مادة (ن وب) ؛ معجم البلدان (١: ١٨٩) ؛(٥: ٣٤٢) ؛ الفهرست(١: ٢٨) ؛ الموسوعة الحرة على الإنترنت .

[٥] وقد بين الحافظ ابن حجر- رحمه الله - المراد بحفظ النسب فقال : (الظاهر حمل ما ورد من ذمه على التعميق فيه ، وإلا فعلم ما يعرف به الرحم ؛ ليوصل ، والمحارم لتجتنب في النكاح محمود مأمور به ، والعرب لا يقتصرون على هذا القدر فرتب هذا الحكم على تعمقهم في ذلك ، فليس معنى كلام ابن رشد- رحمه الله - أن غير العرب لا يتحاشون عن الزنى ، فإنه طعن في فرق المسلمين من فرس،وروم،وبربر، وغيرهم . والواقع يكذبه ، فإنه لا يرضى بالزنى من المسلمين إلا فساقهم ، ولا فرق في هذا بين العرب ، وغيرهم أفاده البناني). منح الجليل (٩: ٢٨٤).

[٦]ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٧] انظر : المدونة (٦ : ٢٢٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٢) .

[٨] سقط من (ب) .

أو في آبائه[١] أسود . وإن قال لحبشي أو نوبي يا بربري [٢] ، أو فارسي، أو يا نـوبي أو يا فارسي ، أو يا قبطي ، أو يا نبطي ، فلا حد عليه ، وهو يأتي على **أحد قولي مالك**[٣] في **المدونة** في وجوب الحد على الذي يقول لبربري، أو رومي: يا حبشي أن عليه الحـد .قال : وأما العرب فإنها تحفظ أنسابها ، فمن نسب أحداً من العرب إلى غير العـرب، أو نسب أحداً منهم إلى غير قبيلته[٤] ، فعليه الحد قولاً واحداً [٥]، وقُريش[٦] من العـرب ، والعرب ليست من قريش ، فمن قال لقرشي : يا عربي لم يحد ، ومن قال لعربي : يـا قرشي حد ، وكذلك كل[٧] قبيلتين يجمعهما أب واحد يحد من نسب أحداً من القبيلـة الأعلى إلى القبيلة الأدنى ،ولا يحد من نسب أحداً من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلـى[٨] انتهى .

ص : وفي مِثْل زنت عينك أو رِجلُك قولان : لابن القَاسِم ، وأشهب .

نسبة الزنى إلى العين والرجل

ش : فقول **ابن القَاسِم** [٩] : في **المدونة** وجوب الحد[١٠] ، والخلاف مبني على أنه هل هو من التعريض أم لا ؟

---

[١] أثبت من (د) ، وفي النسخ : أقاربه. وما أثبته موافق للنص .

[٢] سقط من (ت) .

[٣] فقد ورد أنه قال:أن عليه الحد أو لا حد عليه.المدونة(٦ : ٢٢٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٢) .

[٤] كأن يقول لعربي : يا قرشي ، أو لمصري : يا يمني ، أو ليماني : يا مصري ، أو لقيسي : يا كلبي أو لرجل من كلب : يا تميمي . التهذيب (٤ : ٤٩٢) . **والقبيلة** : الجماعة التي تنسب إلى أصل واحد : أي جد واحد . وقد بين الماوردي أن أنساب العرب على ست مراتب هي : شعب ، ثم قبيلة ،ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ، ثم فصيلة المصباح المنير ، مادة (قيل) ؛ الأحكام السلطانية (ص : ٢٢٥) .

[٥] لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها من آبائها . التهذيب (٤ : ٤٩٢-٤٩٣) .

[٦] **قريش** : قال أهل الأنساب : قريش نوعان : قريش البطاح ، وهم بنو كعب بن لُؤي.وقريش الظواهر ، وهم بنو عامر بن لُؤي . تهذيب الأسماء (١ : ٨٠٠) .

[٧] سقط من (ح ٢) .

[٨] انظر : البيان (١٦ :٣٠٠-٣٠١) ؛ التهذيب (٤ :٤٩١-٤٩٣) .

[٩] سقط من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : أي .

[١٠] المدونة(٦: ٢٢٤)؛ التهذيب(٤: ٤٨٨)،وهو المعتمد من المذهب.حاشية الدسوقي(٦: ٣٢٥) .

واستحسن **اللخمي** قول **ابن القاسم**[١]، قال :" إلا أن يكون بإثر ما تكلم به [٢]بباطل ، أو بطيش[٣]بذلك ،أو سعى فيه ، وادعى أنه إنما أراد ذلك ، فإنه يحلف ، ولا يحد" [٤].

واختار جماعة [٥] قول **أشهب** ؛ لإضافته – عليه الصلاة والـسلام - الـزنى إلى هـذه الأعضاء[٦] ، ثم قال – صلى الله عليه وسلم -: ((والْفَرج يصدق ذَلِك أو يكذبه)) [٧].

فأخبر – صلى الله عليه وسلم - أن زنى هذه الأعضاء كالزنى ، لكن الشاتم لم ينف الزنى عن الفرج كما في الحديث[٨] ، واتفق **ابن القاسم ، وأشهب** : على الحد إذا قال : زنى فرجك[٩] .

الرمي بنفي الزنى

ص : وفي ما لك أصلٌ ، ولا فَصلٌ . تَالِتُها : إِنْ كَانَ مِن العربِ حد لَه .

ش : الحد **لأصبغ** /[١٠]، وهو مقتضي اللفظ ؛ لأن أصله هو أبوه ؛ وقد نفاه عنه.

ونفيه **لمالك** : ورأى أن المقصود نفي الشرف فقط [١١].

---

[١] التبصرة (ل٣ ٣٧٤ / ب) وهو المشهور . شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب) .

[٢] سقط من (د) .

[٣] في (ح٢) باطش: **الطيش**: خفة العقل . لسان العرب ، مادة (طاش) .

[٤] التبصرة (٣ل ٣٧٥ / أ) .

[٥]ابن يونس وابن عبد السلام . انظر : منح الجليل(٩ : ٢٧٨)؛شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٦٥/أ) .

[٦] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٦ / أ) . وقد جاء ذكر هذه الأعضاء في الحديث الذي يرويه أبو هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال " كُتِب على ابن آدم نصِيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالةَ فَالْعينان زِناهما النظر والْأُذُنان زِناهما الِاستِماع واللسانُ زِناه الْكَلام والْيد زِناها الْبطْش والرجلُ زِناها الْخطَا والْقَلْب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الْفَرج ويكَذبه" أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الـزنى وغيره .(٤: ٢٠٤٧).

[٧] متفق عليه – أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الاستئذان- باب زنى الجوارح دون الفـرج (٥: ٢٣٠٤) ؛ أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب القدر –باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٤ : ٢٠٤٧).

[٨] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٩٦ / أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٥) .

[٩] لأنه قذف صريح .انظر : المدونة (٦ : ٢٢٤) ؛ الذخيرة (١٢: ٩٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٨) .

[١٠] (ل٢٤٧ / ب) : ح ٢ .

[١١] وهو المشهور ؛ لأن العرف استعمال ذلك اللفظ في ذم الأفعال . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٨) ؛ التاج والإكليل (٨ : ٤٠٧) .

والقول الثالث : حسن ؛ لأن غير العربي لا يحافظ على نسبه ، وقال **ابن الماجِشون :** إن قاله في مشاتمة . فإن لم يكن من العرب/ [١] ففيه الأدب الخفيف مع السجن . وإن قالـه لعربي : حد إلا أن يعذر بجهالة ، فيحلف ما أراد قطع نسبه ، وعليه ما على من قاله لغير عربي[٢] ، وإن لم يحلف حد[٣] .

دعوى الأفضلية في المساواة في النسب أو مادون ذلك

ص : ولو قال ابن عم ، أو مولًى لِعربي أنا خيرٌ مِنك ، فقولان .

ش: أي : لو قال ابن عم لابن عمه : أنا خير منك ، أو قال ذلك مـولى[٤] : لعـربي ، فقولان ، وقد ذكرهما **ابن شعبان** ، واختار الوجوب فيهما[٥] ، والأقرب خلافـه /[٦] ؛ لأن الأفضلية قد تكون في الدين ، أو الخلق ، أو الموع[٧] إلى غير ذلك ، إلا أن يـدل /١٦٠- أ / البساط على إرادة النسب[٨] ، وحكى في **البيان ثالثاً** : إن قال : خير منك نسباً حد ، (وإن لم يقل نسباً) [٩] وقال : حسباً، فعليه الأدب فقط ، وهو مـذهب **أبي حازم**[١٠]. وفيه نظر.

---

[١] (ل٢٤٣ / ب) : ح١ .

[٢] انظر : (ص : ٢٨٧) من التحقيق .

[٣] النوادر (١٤ : ٣٣٤) ؛ وانظر : البيان (١٦ : ٢٨٤) ؛ المنتقى (٩ : ١٧١ –١٧٣) .

[٤] **المولى** : المعتِق وهو (مولى النعمة) والمولى : العتِيق ، وهم (مولى) بني هاشم : أي عتقَاؤهم (وهـو المـراد) المصباح المنير ، مادة (الولى) . وقال أبو البقاء : المولى هو لفظ مشترك يطلق لمعان هو في كل منها حقيقة المعتـق والمعتِق والمتصرف في الأمور والناصر والمحبوب . الكليات (ص : ٨٧٠).

[٥] انظر : الذخيرة (١٢ : ١٠١) ؛شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٣) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٥٥) ؛ التاج والإكليل (٨ : ٤٠٦)؛ حاشية الدسوقي (٦ :٣٢٨).

[٦] (ل١٧٠ / أ) : د .

[٧] **المجموع** : ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة . التعريفات (ص : ٢١٦) .

[٨] حاشية الرهوني (٨ : ١٣٠) ؛ شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب) ؛ حاشية البنـاني (٨ : ١٥٥) ؛ حاشـية الدسوقي (٦ :٣٢٨) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٨٤).

[٩] كرر مرتين في (ت) .

[١٠] **أبو حازم** (١٠٧ - ١٨٥ هـ) عبد العزيز بن سلمة بن دينار . الفقيه الأعرج . كنيته : أبو حازم . تفقه مع مالك على ابن هرمز ، وسمع أباه ، وزيد بن أسلم ، ومالك .كان من جملة أصحاب مالك .إمام في العلم. انظر ترجمته في:المدارك(٣: ٩-١٢)؛الديباج(ص : ١٥٨)؛ شذرات الذهب(١ : ٣٠٦) ؛ الشجرة (١ : ٨٣).

وقال **مطرف** ، **وابن الماجِشون** : يحد ، قالا[١] : وكأنه قال : لست من العرب ، إلا أن يريد أنا خير منك عند الله ، ومثله يشبه ، فيحلف ولا يحد /[٢] ، وقالـه : **أصـبغ** [٣] ، **ولمَالِك** في **العتبِية** في مولى قال لعربي: أنا خير منك ، وأقرب نسباً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا حد في هذا [٤].

الرمي بلفظ يحتمل المدح والشتم مع وجود القرينة

ص : وقَولُه : لا أب لَك مغتفَرٌ إلا في الْمشاتمةِ ، فَيحلِف .

ش : نحوه لمَالِك في **العتبِية**[٥] **والموازِّية** : أنه لا شيء عليه ، قال : إلا أن يريد النفي : وهو مما يقوله الناس في الرضى [٦] . قال في **الموازِّية** : وأما في المشاتمة ، والغضب ، فذلك شديد ، ويحلف ما أراد نفيه[٧] .

ص : ولَو نسبه إلى جدِهِ في الْمشاتمةِ لم يحد إلا ببيان القَذْفِ بِخِلافِ عمهِ . وقَالَ أشهب : يحد فِيهما ، وقَالَ أصبغُ : لا يحد فِيهما ، بِخِلافِ خالِهِ وزوجِ أُمهِ .

التعريض في المشاتمة بالجد والعم والخال وزوج الأم

ش : ("**جدِهِ** " : يشمل الجد)[٨] للأب والأم[٩] ، ونـص في **المدونـة** [١٠] عليهمـا معاً[١١].

---

[١] في (ح ١) : قال .

[٢] (ل١٢٠ / ب) : ب .

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٢٨٣) .

[٤] انظر : العتبِية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٨٣).

[٥] سقط من (ح٢) .

[٦] انظر : العتبِية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٠٣) ؛ النوادر (١٤ : ٣٢٢)؛ التبصرة (٣ل ٣٧٦ / ب) .

[٧] النوادر (١٤ : ٣٢٢) ؛ وانظر : العتبِية مع شرحها البيـان (١٦ : ٣٠٣) ؛ التبـصرة (٣ل ٣٧٦ / ب) ؛ المنتقى(٩ : ١٧٢) وقال عِقبه : (ومعنى ذلك : أن هذا لفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفي ، فإذا اقترن بذلك من شاهد الحال ما يدل على أن المراد به غير النفي فهو محمول على العناد ، وإذا اقترن بـه مـن المشاتمة والمفاخرة ما يقوي شبهة القذف أحلف أنه ما أراد القذف لما احتمل الأمرين ، فإن حلف برئ) .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] لقول الله تعالى :﴿ [illegible] ﴾[النساء : ٢٢] فلا يجوز لابن الابنة أن ينكح ما نكح جده لأمه.التهذيب(٤ : ٤٨٩)؛ التبصرة (٣ل ٣٧٦/ب) .

[١٠] المدونة (٦ : ٢٢٥) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٩) .

[١١] أثبت من (ح١) .

وقوله : "في **المشاتمةِ**" :يؤخذ منه الحكم في غيرها من باب أولى . **وقوله** : "**إلا ببيـان القَذْفِ**" :هكذا قال في **الموازّية** . قال : مثل أن يتهم الجد بأمه[١] **. وقوله** : "**بخِـلافِ عمهِ**": أي فيحد ، وهكذا [٢] في **المدونة** [٣] ، والفرق بينهما : أن الجـد أب أبٍ[٤] ، وقال **أشهب** : يحده في جده ، وعمه بشرط أن يكون في مشاتمة (لا إن لم يكن فيها[٥].

ولا يؤخذ من كلام المصنف تقييد قول **أشهب** بالمشاتمة) [٦] إلا أن يقال : هـو فـرض المسألة في المشاتمة . **صاحب النوادر**[٧]**، والباجي** [٨]**، واللخمِي** [٩]**، وابن يونس**[١٠] **،**

وابن شاس [١١] وقاله **أصبغ**[١٢] ، واحتج بقولـه تعـالى : ﴿ ﴾ [١٣] . وأظن أن ما نسبه المصنف **لأصبغ** وهم[١٤].

---

[١] النوادر (١٤ : ٣٢٥) .

[٢] أثبت من (ت) ، وسقط من (د) . وفي بقية النسخ : قاله .

[٣] انظر : المدونة (٦ : ٢٢٥) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٩) .

[٤] أثبت من (ح ١) لأنه أوضح .

[٥] انظر : النوادر (١٤ : ٣٢٥) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٧] النوادر (١٤ : ٣١٥) .

[٨] المنتقى (٩ : ١٧٣) .

[٩] التبصرة (٣ل٣٧٦ / ب) .

[١٠] الجامع ، بتحقيق : المباركي (١ : ٤٦٩ – ٤٧٠) .

[١١] عقدالجواهِر (٣ :١١٥٤).

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٢٥) .

[١٣] سورة البقرة آية (١٣٣) .

[١٤] الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ٤٧٠) ، وقال عليش في منح الجليل : (لأن نقله عنه خلاف نقل من تقـدم عنه ، ولعله أخذ نص قول **أصبغ** بالجد ، والعم من مفهوم استدلاله) .(٩ : ٢٨١) . **والوهم** : لغة : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره . المصباح المنير ،مادة(وهمت) . **اصطلاحاً** : عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم . الكليات (ص :٩٤٣) .وقيل : الطرف المرجوح . ويقابله : الظن الحدود الأنيقة

(ص : ٦٨) ؛ معجم المصطلحات (٣ : ٥٠٥) . وهو أضعف من الظن ، فإن استوى الطرفان كان شـكاً وإلا كان الراجح ظناً والمرجوح وهماً وكثيراً ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد. الكليات (ص : ٩٤٣) .

وقوله : (**بِخِلافِ خالِهِ وزوجِ أُمِهِ**): أي فإنه يحد اتفاقاً [١]، وهذا كله إذا نسبه إلى غير أبيه لا على وجه الاستفهام ، (وأما إن كان على وجه الاستفهام) [٢] فلا إشـكال في نفي الحد [٣] .

ص :ولو قَالَ يا زانِيةُ فَقالَت لِك زنيت ؟ فَقالَ مَالِكٌ : عليها حد الزنـى والقَـذْفِ دونه؛ لأنها صدقته ، وقالَ أشهب :إلا أن تقُولَ : قَصدت المجاوبـةَ فَعليـهِ حـد القَذْفِ دونها ، وقالَ أصبغُ : يحدان حد القَذْفِ كما لو قَالَ : أنتِ أزنى مِني .

إذا قال :يا زانية وقالت بك زنيت

ش : الأول مذهب **المدونة** . قال : إلا أن ترجع عن حد الزنى ، فعليها حد القذف ؛ لأنها صدقته[٤] ، وقال **أشهب :** عليها حد الزنى والقذف ، إلا أن تقول: قصدت الـاوبة [٥]، فيحد الرجل للقذف ، ولا تحد هي لقذف ولا زنى ، وقال **أصبغ** : يحدان للقذف، وليس لأحدهما الرجوع ؛ لأن قولها ليس بتصديق ، ولكن ذلك[٦] رد عليه[٧] .

وقوله :" **كما لو قَالَ : أنتِ أزنى مِني**" : هي حجة ظاهرة **لأصبغ** إن وافقوه على الحكم فيها[٨] ، وقد نقل في **الموازّية** عن **مالك** ، مثل قول **أصبغ** ، وقاله **ربيعة** ، وخالفهما **ابن شهاب** ، وقال : ذلك قذف ، وإقرار على نفسه بالزنى ،كالقول المتقدم[٩] .

وقول المصنف :" **يا زانِيةُ**" : تقديره : قال لامرأة: يا زانية ، وهكذا قال في **المدونة**[١٠] ،

---

[١] شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب)

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٦ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٨١) .

[٤] انظر : المدونة (٦ : ٢٢٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٦) .

[٥] الـاوبة : الرد ، جاوبه مجاوبة وجوابا : رد كل منهما على الآخر . المعجم الوسيط ،مادة (جاب) .

[٦] سقط من (ح ٢) .

[٧] انظر:النوادر(١٤ : ٣٣٥ – ٣٣٦) ؛ العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٢٩) ؛ شرح الأزهري (ل ٢٩٩/ب) .

[٨] شرح الأزهري (ل ٢٩٩ / ب) .

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٣٣٦) .

[١٠] المدونة(٦ : ٢٢٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٦).

وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين زوجته ، والأجنبية[١] /[٢] ، وفرق بينهما **ابن القَاسِم** في رواية يحيى[٣] في **العتبية** ، فقال في الأجنبية :كما في **المدونة ،** وقال في الزوجـة : لا أرى عليها شيئاً ؛ لأنها[٤] تقول أردت إصابته إياي بالنكاح ، فيدرأ عنها الحد بهذا ، ولا يعد[٥] منها إقراراً بالزنى[٦]. قال عنه[٧] **عيسى**: ويجلد الزوج الحد ، إلا أن يلاعن[٨]. **ابن رشد** : وهو مبني على أحد القولين[٩] في اللعان بمجرد القذف[١٠]. وقال **عيسى** : لا حد عليه ، ولا لعان[١١] .

واختلف فيمن قال لرجل : يا ابن الزانية ، فقال الآخر : أخزى الله ابن الزانية ، فقال **ابن القَاسِم**: يحلف الأول ما أراد قذفاً ، وإن لم يحلف سجن حتى يحلف . وقال

---

[١] انظر : شرح الأزهري (ل٢٩٩ / ب).

[٢] (ل ٢٤٨ / أ) : ح ٢ .

[٣] يحيى(-٢٣٤هـ) أبو محمد : يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي . فقيه الأندلس . سمع الموطأ وروايته أشهر الروايات . وتفقه به من لا يحصى كثرة منهم العتبي . انظر : ترجمته في : الشجرة(١ : ٩٥) ؛ المدارك (٢ : ٣١٠) ؛ الديباج (ص : ٦٠٩-٦١٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤ : ٣٩٩) .

[٤] في (ح ١) : لأنه .

[٥] في (د) : يحد .

[٦] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٢٨- ٣٢٩) .

[٧] الضمير يرجع إلى ابن القَاسِم . انظر : بداية السماع من العتبية مع شرحها (١٦ : ٣٠٤) .

[٨] العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٢٠) . **وبلاعن** فعل من اللعانُ : و اللعانُ و الملاعنة و اللعن:لغة : الإبعاد والطرد من الـخير. لسان العرب، مادة (لعن) . **اصطلاحاً** :هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة بـاللعن قائمـة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها . التعريفات(ص : ٢٤٦) ،وانظر : شرح حدود ابن عرفة (١ : ٣٠١) .

[٩]اختلف في اللعان وعدمِهِ في الْقَذْفِ الْمجردِ عن دعوى الرؤيةِ أو تيقنِ الزنى أو نفى الْحملِ قال خَلِيلٌ وفي حـدِهِ بِمجردِ الْقَذْفِ أوبِلعانِهِ خِلَافٌ بِأَنْ قال : يا زانِيةُ ،أو أَنتِ زنيت ،ولم يقَيد ذلك بِرؤيةٍ ،أو نفْيِ حملٍ ،فقال ابـن الْقَاسِمِ: يلاعن ،والأَكْثَر يحد فَقَطْ .انظر : المدونة(٢ : ١١٣) ؛ الكـافي(ص : ٢٨٧) ؛البيـان (١٦ : ٣٢١) ؛حاشية العدوي(٢ : ١٤١) ؛ الفواكه الدواني(٢ : ٥١) ؛ الثمر الداني (ص :٤٧٨) .

[١٠] انظر : البيان (١٦ : ٣٢١) .

[١١]العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٢١) ؛ النوادر (١٤ : ٣٣٦).

أصبغ : هو تعريض ويحدان جميعاً[١] ، وفي **المدونة** : " إذا قال حر لعبد : يـا زان ، فقال له العبد: بل أنت الزاني[٢] ، نكل الحر[٣] ، وجلد العبد جلد الفرية أربعين "[٤] ،

ولابن القَاسِم في غير **المدونة** [٥] : " من قال لنصراني : يا بن الفاعلة ، فقال النصراني: أخزى الله ابن الفاعلة . فيحلف النصراني ما أردت قذفه ، فإن نكل سجن حتى يحلف . وقال **أصبغ** : يحد النصراني ؛ لأنه جواب عن المشاتمة ، ويعاقب المسلم ، قال : ومن قال لرجل : يا أحمق فقال الآخر /١٦٠ - ب/ : أحمقنا ابن الزانية ، فهو قذف من قائلـه ؛ لأنه جواب للشتم ، واستتار عن القذف بذكر الحمق ، وسواء كان المقول له أحمـق ، أو حليما "[٦] .

إضافة الزوج لفظ الاستكراه في الرمي بالزنى للزوجة والأجنبية

ص : ولَو قَالَ زنيتِ مستكْرهةً حد ، ولا يلاعِن في **الزوجةِ فَإِنْ أَتى بِبينةٍ علَى الإِكْراهِ** لم **يحد .**

ش : أي حد في الأجنبية ، ولاعن للزوجة ، فإن أقام بينة على الإكراه سقط الحد ، هـذا مذهب **المدونة**[٧] **.** وفي **الموازّية** : "يحد ، وإن أقام البينة ؛ لأنها ليست بذلك زانية"[٨].

وإنما يقال : زنى بها ، ورأى أن ذلك تعريض لها بالزنى طوعاً[٩] .

اللخمِي : والأول أبين ؛ لأن ذلك مما لا تميزه العامة . وإن قال الرجل لزوجته : زنيـت وأنت صبية ، أو كافرة ، أو قال : يا زانية ، وقال: أردت أنها فعلت ذلك قبـل البلـوغ

---

[١] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٣٨) .
[٢] أثبت من (ح ١) .
[٣] سقط من (ح٢) .
[٤] التهذيب (٤ :٤٨٨) ؛ وانظر : المدونة (٦ : ٢٢٤) .
[٥] كالعتبية و الموازّية. انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٣٨) ؛ النوادر (١٤ : ٣٣٦) .
[٦] النوادر (١٤ : ٣٣٦ – ٣٣٧) ، وانظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٣٨) .
[٧] المدونة (٦ : ٢١٨ – ٢١٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٢) .
[٨] النوادر (١٤ : ٣٥٣) .
[٩] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٣/ أ) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٣) .

والإسلام ، فقال **ابن القَاسِم** في **الكتاب** :يحد قائل ذلك أثبت ما قاله ببينة أم لا ؟ . وقال **عبد المَلِك** : إن أثبت ذلك ببينة لم يحد وإلا حد . وقال **أشهب :** مثل ذلك إذا قال يـا زانية . وإن قال لها : زنيت وأنت صبية ، أو نصرانية ، فإن كان ذلك في مشاتمة حـد إلا أن يأتي على ذلك ببينة ، وإن كان في غير مشاتمة ، فلا حد عليه . فعند **ابن القَاسِـم** إذا قال ذلك لزوجته يلاعن ؛ لأنه قاذف أو معرض[١] ، وعلى قول **أشهب ، وعبد المَلِك** : لا لعان عليه إذا أثبت ما رماها به ، وهو أحسن ، ولم يذكر **ابن القَاسِم** /[٢] صفة لعانه / [٣] ويشبه أن يكون لعانه أن يشهد أربع شهادات أنه لم يرد تعريضاً ، وأنه لم يرد إلا ما ثبت أنه كان في الصبا ، أو الكفر لا علم (عنده بغير ذلك ثم لا يكون عليها لعان ؛ لأنه لم)[٤]يثبت أنه كان منها وهي (في عصمته)[٥] شيء ولا ادعاه .وأما إن قال لعبد أو(أمة قد عتقا : قد زنيتما) [٦]في حال رقكما، أو قال لهما : يا زانيان ، ثم أقام بينة أنهمـا زنيا في الرق :لم يحد القاذف ، وحدا ؛ (لأن[٧] اسم الزنى في الرق)[٨] لازم لهما ، ويلزم فاعله الحد ، بخلاف قوله : زنيت ،وأنت نصرانية ، أو صبية[٩] .

ص : ولو قَالَ لِجماعةٍ : أحدكُم زانٍ لم **يحد ، ولو قَام الْجمِيع .**

قذف واحد من جماعة بالزنى دون تعيين لأحدهم

ش : هكذا قال **ابن المواز** ، ولم يعين قائله (بل قال : قيل)[١٠]، واستبعده **ابن رشد** – رحمه الله تعالى - إذا قام الجميع[١١] ؛ لأنه يعلم أنه قاله لأحدهم ، فلا حجة له[١٢] . قال

---

[١] في (د) أو يلاعن . وحذفها بوضع خط فوقها وأتى (أو معرض) بعدها .

[٢] (ل ١٢١/ أ) : ب .

[٣] (ل ٢٤٤/ أ) ح١ .

[٤] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٧] في (د) : لا أن .

[٨] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] انظر : التبصرة (٣٧٣ / أ - ب) ؛ وانظر : التهذيب(٤ : ٤٨٢ -٤٨٣) ؛ النوادر (١٤ : ٣٥٢).

[١٠] مابين القوسين الهلاليين سقط (ت) . انظر : المنتقى (٩ : ١٦٨) ؛ البيان (١٦ : ٣١٤).

[١١] سقط من (ح ١) .

[١٢] انظر : البيان (١٦ : ٣١٥) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٨) .

ووجهه على بعده : أن المقذوف لما لم يعرف من هو منهم لم يحد ؛ لأن الحد إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف ، والمعرة لم[١] تلحق واحداً منهم ، فيحد له ولا لجميعهم إذ لم يقذف إلا واحداً[٢] .

حكم ما لو عفت إحدى الزوجتين المرمية إحداهما بالزنى دون تعيين

ص : ولو قَالَ : يا زوج الزانيةِ ولَه امرأتان فَعفَت إحداهما وقَامتِ الأُخرى حلَف ما أرادها ، فَإنْ نكَلَ حد ، قِيلَ : اختِلاف ، وقِيلَ بالفَرق بين الاثْنين ، وما قَاربهما وبين /[٣] الكَثِير .

ش : هكذا قال في **العتبية**[٤] **، والواضحة**[٥] . قال في **البيان** : " وهكذا لو كان له امرأة واحدة ، وقامت لكان القول قوله مع يمينه أنه إنما أراد الميتة "[٦]. وعارض **الباجي** هذه المسألة بالمسألة[٧] التي قبلها . قال : " ويحتمل أن تكون الجماعة في المسألة الأولى[٨] خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين ، وأن الاثْنين في مسألة العتبية وما قَرب من ذلك في حيز المعين ، ويحتمل أن يكون اختِلافاً "[٩] ،وعلى هذا فقول المصنف: "**فقيل ": ليس بظاهر** ؛ لأن **الباجي** –رحمه الله تعالى– إنما ذكر احتمالين .وقد نقل **ابن شاس** -رحمه الله تعالى– كلام **الباجي** نقلاً حسناً[١٠] والله أعلم .

الشتم لنفسه بأحد الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى

ص : ولو قَالَ أنا نذِلٌ أو نغِلٌ أو ولد زنى حد لِقَذْفِ أمِهِ .

ش : الجوهري – رحمه الله تعالى - النذالة : السفَالةُ ، وقد نذُل بالضم /[١١]فهو : نذل

---

[١] أثبت من (د) .

[٢] انظر : البيان (١٦ : ٣١٥) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٢٨) .

[٣] (ل ٢٤٨ / ب) : ح ٢ .

[٤] البيان (١٦ : ٣١٥) ؛ المنتقى (٩ : ١٦٨) .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] البيان(١٦ : ٣١٥) .

[٧] سقط من (ح ١) و (د).

[٨] والمراد بها مسألة ابن المواز حيث قال في القائل لجماعة أحدكم زان قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان يريد أنه (يريد) أنه أراده . انظر :(ص : ٢٩٨) من التحقيق .

[٩] المنتقى (٩ : ١٦٨) .

[١٠] الجواهر (٣ : ١١٥٣) .

[١١] (ل ١٧١/ أ) : د.

ونذِيل :أي خسِيس[١]،وعلى هذا فيكون نذل من باب التعريض[٢] .**وقوله** : **"ونغِـل "** : بكسر الغين المعجمة [٣]. **الجوهري** : وفلان نِغِلٌ : أي فاسد النسب ، والعامـة تقـول نغلٌ[٤] .وقال **الزبيدي** [٥]: النِغِلُ :هو ولد الزانية [٦] .

وهذه المسألة نقلها **ابن شاس**[٧] عن **القاضي أبي عبد الله بن هارون المَالِكي البصري**[٨]. وهي ظاهرة .

ع : وطرد التعليل يقتضي أن من قال لرجل: يا ولد الزنى ،أو أنت ولـد زني ، ثم عفـا المقول له ذلك عن القاذف فأن للأم القيام بحقها [٩].

---

[١] الصحاح (٢ : ١٣٦٠)،مادة (نذل).**والخسيس**:الـخسِيس: الدنـيء . لسان العرب،مادة(خسس).

[٢] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) .

[٣]انظر : المصدر نفسه ؛ الصحاح ، مادة (نغل) .

[٤] المصدر نفسه ، مادة (نغل) .

[٥] **الزبيدي** : (-٣٧٩ هـ) أبو بكر : محمد بن عبد الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي ، النحـوي . كـان وحيد عصره في علم النحو وحفظ اللغة . أخذ العربية عن الرباحي ، ولي قضاء قرطبة .له مؤلفات منها : طبقـات النحويين، مختصر العين . انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١ : ٨٤ -٨٥) ؛ جذوة المقتبس (ص : ٤٣-٤٥) .

[٦] مختصر العين ، مادة (نغل) .

[٧]عقد الجواهر (٣ :١١٥٤) .

[٨] في(ح١):المصري.لم أقف عليه في مظانه.وذكر صاحب الشجرة عند ترجمته لابن هارون الكناني فقال:" أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي"الـشجرة(١ :٣٠٢).وقـال ابـن غـازي في شـفاء الغليـل (ل٣١٧)والذي وجدته في أول الطبقة التاسعة من مدارك عياض،القاضي أبو الحَسن علي بن هارون مـن شـيوخ المالكية من أهل البصرة،فإن كان هو فلعل له كنيتان،وانظر:المدارك(٢ :٣٢١).وقد ذكر الذهبي أن ابن الـصواف أحمد بن محمد بن الحسن بن دينار البصري(ت٤٩٠هـ) تفقه على القاضي أبـو الحـسن علـي بـن هـارون المالكي.تاريخ الإسلام(٣٣: ٣٢٩-٣٣١)؛وانظر:شذرات الذهب(٣: ٣٩٤)،وذكر في سـير أعـلام النـبلاء:أن العيداني الإمام المحدث عبد الله بن الحسين العيداني سمع في سنة(٤١٨هـ)من علي بن هارون المالكي(٩: ١٩-٧٩).

[٩] شرح ابن عبد السلام (ل٥ ٩٨ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

قذف الوالد لولده

ص : ويحد الأب لِولَدِهِ واستثْقَله مالِكٌ ، وقَالَ أَصبغُ : لا يحد ، وعلَى الحَد يفْسق .

ش : الأول نقله **الباجي** [١] عن **مالِك ،** وأصحابه[٢] . وبقول **أصبغ** : قال **ابن حبِيب** ، وهو كقول **أشهب :** أن الأب لا يقتل بابنه بحال[٣] .**وقولـه :** /١٦١- أ /" **واسـتثْقَله مالِكٌ" :** ظاهره الكراهة، ويحتمل المنع ؛ لقوله في تمام **الرواية** : "ليس ذلك من البر "[٤] ، فيكون كقول **أصبغ**[٥] . **وقوله** : **"وعلَى الحَد" :** فيفسق ، وتسقط عدالته ، واستشكل ذلك ؛ لأن تفسيقه يقتضي أن يكون معصية ، وكيف يحكم له الحاكم بالمعصية [٦] .

وقيل في التحليف: أن له أن يحلفه[٧]، ولا يكون جرحةً ، فانظر هل يأتي هـذا القـول هنا[٨].

ص : ولَو قَالَ في منازعةٍ لَست بِابنِي أَحلِف بِخِلافِ غَيـرِهِ .

قذف الوالد لولده في منازعة

ش:هذه المسألة في **المدونة ،** وغيرها[٩] ، ففيها :وإن قال إنه[١٠]ليس بولدي وطلبت الأم ،

---

[١] المنتقى (٩ : ١٦٣ – ١٦٤) .

[٢] كابن القَاسِم وابن المواز . انظر : النوادر (١٤ : ٣٧٢) ؛ البيان (١٦ : ٢٦٩) ، وقد ضعف هذا القـول الدردير حيث قال :ما مشى عليه المصنف (خليل) ضعيف ، والمذهب أنه ليس للابن حد أبيـه ولا تحليفـه) . الشرح الكبير (٦ : ٣٣٠) .

[٣] انظر : المنتقى (٩ : ١٦٣ – ١٦٤) .

[٤] المدونة (٦ : ٢٢٨) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٣) .

[٥] انظر : النوادر (١٤ : ٣٧٢) ؛ البيان (١٦ : ٢٦٩) .

[٦] لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية ؛ لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته ؛ وهو قد يحصل بالمباح كالأكل في السوق ، وكذا المشي حافياً . الشرح الكبير(٦ : ٣٣٠)؛منح الجليل(٩ : ٢٨٧)وقد بين هذا الإشـكال في بـاب التفليس حيث قال:ومذهب المدونة:أنهما لا يحلفان له،وإن حلفهـما فهو عقـوق،ولابن الماجِشون في الثمانية : إن تحليفهما مكروه وليس بعقوق؛ فيقضى له بذلك،وفي الموازّية عن ابن القَاسِم:أنه يقضي له بذلك،إلا أنه عقوق،وهو بعيد؛لأن العقوق من الكبائر؛ فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد .التوضيح،تحقيق:بن عبادي(ص : ١٦١).

[٧] والقائل بالتحليف أصبغ – رحمه الله – فقال : يحلفه ويكون عاقاً . الأحكام (ص : ٤٦٢) .

[٨] شرح ابن عبد السلام (ل ٩٨ / أ) .

[٩] كالموازّية . انظر : النوادر (١٤ : ٣٧٢) .

[١٠] سقط من (ح ١) .

أو غيرها الحد ، وقد كان فارقها أبوه ، فإن حلف أنه لم يرد قذفاً وأنه أراد قلة طاعته له لم يحد ، وإن نكل حد . وإن كانت الأم حية كان القيام لها دون بنيها[١] ، وأخذ **الباجي** منها : " أن الحد ثابت إن لم يحلف "[٢] ، **خ** : وقد نص عليه في **المدونة**[٣] كما ذكرنا .

الباجي – رحمه الله تعالى - : ولو عفا بعضهم كان لبقيتهم[٤] القيام ، والمذهب كذلك بخلاف الدم ؛ لأن للدم عوض – وهو المال- فلا يبطل حق من لم يعف مطلقا ؛ لأنه وإن بطل في الدم لم يبطل في عوضه[٥]، وأما الحد فلا عوض عنه بحال[٦] .

وقوله: "بِخِلافِ غَيرِهِ ": أي بخلاف غير الأب إذا قال في منازعة: لست بابن فلان ؟ سواء كان من القرابة أم لا ؟ كالجد والعم والخال(قال في **الموازّية**)[٧]: فإنهم يحدون[٨] .

قال في **الموازّية** ، **والعتبية** : وأما إن شتموه ، فلا شيء عليهم إذا كان على وجه الأدب ، وكأنه لم ير الأخ مثلهم إذا شتمه[٩] .

قال في **البيان :** يريد : إذا قرب منه في السن ، قال : وأما إن كان (له عليه) [١٠] من الفضل في السن ، و السداد والعقل ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدباً ، فهو كالجد والعم والخال [١١] .

ع[١٢] : ويحتمل أن يعود قوله "بخلاف غيره" على التنازع : أي إنما تقبل منه اليمين ،

---

[١] انظر : المدونة (٦ : ٢٢٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٤) . وفي (ت) : بنتها

[٢] المنتقى (٩ : ١٦٤) .

[٣] المدونة (٦ : ٢٢٩) .

[٤] في (ح ١) : لبعضهم .

[٥] وهي الدية.

[٦] انظر : المنتقى (٩ : ١٦٥ – ١٦٦) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) و (ح ٢) .

[٨] انظر : النوادر(١٤ : ٣٧٢) ؛ وانظر : التهذيب (٤ : ٤٨٩) .

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٣٧٢) ؛ العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٦٩) .

[١٠] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) و (ح ٢) .

[١١] انظر :البيان (١٦ : ٢٦٩) .

[١٢] سقط من (ت) .

ويسقط عنه الحد (في التنازع)[١] ؛ لأنه قرينة في عصيان الابن لأبيه ، وأما إن لم يكن تنازع ، فلا يقبل منه ذلك ويحد[٢] [٣]. انتهى ، وظاهر **المدونة** [٤] سقوط الحد عنه مطلقاً[٥] .

حكم قذف الملاعِنَةِ منه أو ولدها

ص : والْملاعِنةُ وابنها كَغيرِهِما .

ش : أي لو قال للملاعنة : يا زانية حد لها ، كغيرها . ولو قال لولدها : يا ابن زنى حد له[٦] ؛ لأن الملاعنة / [٧]لم يثبت زناها[٨] .

[فصل : في موجب القذف وشرطه]

حد قذف الحر والرقيق

ص : وموجبه ثَمانونَ جلْدةً علَى الحُر ، ونِصفُها علَى الرقِيق.

ش : أي الذي يوجبه القذف ، ثمانون [٩]بنص القرآن العظيم [١٠].

وقوله : "**ونِصفُها علَى الرقِيق**"(يعني كاملة[١١] ومبعضة)[١٢]: لقوله تعالى :﴿ ❼■✍♦↖ ✍♦✌ ←✂⇔⏲✍☼ ⭘♊✍&⬀❸■▦⬓➔⬩▫

---

[١] مابين القوسين الهلاليين في (د) كرر مرتين .

[٢] أثبت من (د) .

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ٩٨ / أ - ب) .

[٤] المدونة (٦ : ٢٣٤) .

[٥] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ).

[٦] انظر : المدونة (٢ :١١٥)؛ التهذيب (٢ : ٣٣٧) ؛ النوادر (١٤ : ٣٣٨) ؛ شرح بهرام (ل ٣١٤ / ب) .

[٧] (ل١٢١ / ب) : ب .

[٨] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٤ / ب) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤٢٨) .

[٩] قال تعالى :﴿ ♦♌❑↖✌⬀❷♦③ ♦✕⇦✍⌓⅄✎✍✂◆❒ ☎✂❑➔✍▫♦③ ⇔⚐⬩⚐ ▪☠➔⚐ ✍💣✻⏲❑✡✹⏲⇔⬩←☺⬂⚐✍✂ ⇔⚐➔♎❑←⑨⚐▦⇕♉✍✍⬩▫ ◆↗✎✂⬓⑨❑&➔✹ ✍❑⬓➔♦✍⬀❻❑⚐⚐✍ ⬀☠←●○▭ ☎✂❑➔▦♦▭⬂⏲⬩✍ ⬩⬩◆❒ ⏲❑♦✍▫✂⬓♉ ♦✕✓✍⏲⏲◆☺❑⚐ ↖☠➔♎ ⬓▭✍✍⇔✹⏲⬩⚐⚐❑⬆🕮◆❒ 🗐 ✂✡⑨♦✍❑🕮 ⏲❑⬓⑨⏲❑&⬓✹ ♦♌❑➔⏲⬂○⏲⊠▦⬂⚐✍✂ ﴾[النور: ٤].

[١٠] انظر:شرح الأزهري(ل٣٠٠/ أ)؛معونة الطالب (٧ل ٧٦ / أ).

[١١] أي الرقبة كالقن . انظر : المصدرين نفسهما ؛ حاشية الدسوقي (٩ : ٣٢٥) .

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

﴿ وألحق الذكر بالأنثى بقياس لا فارق [١].

[١] لاشتراكهما في نقيصة الرق . انظر : التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي (١ : ٣٩٧) ؛الخرشي على خليل (٨ : ٨٨). والآية من سورة النساء آية (٢٥).

وفي كتاب **ابن شعبان** : "(على العبد ثمانون) [١] إذا قذف حراً ؛(لأن الحد للمقول له[٢]، واختاره **اللخمي** "[٣] .

ص : وشرطُه في **القَاذِفِ/[٤] : التكْلِيف ، وفي المقْذُوفِ : الإحصانُ - وهو البلُوغُ ، والإسلام ، والحُريةُ ، والعفَاف - ويختص البلُوغُ والعفَاف بِغيـر المَنفِي ، وإطَاقَةُ الوطْءِ** في **المَقْذُوفَةِ كَالبلُوغ .**

شروط إقامة الحد على القاذف والمقذوف

ش : قال في **التلقين**[٥]: تراعي في ذلك تسع خصال اثنـان في القـاذف . وخمـس في المقذوف . واثنان في الشيء المقذوف به . فأما ما يراعى في القاذف ، فالعقل ، والبلوغ وأما ما يراعى في المقذوف ، فالعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، والعفة /[٦]عمـا رمى به ويختلف حكم البلوغ[٧] في المقذوف بالذكورة والأنوثة فيراعى في الذكر بلـوغ التكليف وفي الأنثى إطاقة الوطء . وأما ما يراعى في المقذوف به فـشيئان : أن يكـون القذف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنى، واللواط ، أو نفى نسب المقذوف عن أبيه فقط[٨] انتهى .

فقوله : "**وشرطُه** في **القَاذِفِ التكْلِيف**" : أي يكون بالغاً عاقلاً /[٩] فلذلك يحد الكافر

---

[١] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب). وفي (ح٢) : ثمان .

[٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٧ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٦ / أ) ؛ حاشية الرهوني (٨ : ١٢٩) ؛ التتائي (٤ ل ٢١٠ / ب) .

[٣] التبصرة (٣ل ٣٧٣ / ب) . وما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] (ل ٢٤٩ / أ) : ح ٢ .

[٥] **التلقين في الفقه المالكي**:للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت٤٢٢هـ)من أشهر كتبه.انظر:(ص :٧١).

[٦] (ل١٧١ / ب) : د .

[٧] سقط من (ب) .

[٨] التلقين (٢ : ٥٠٣ – ٥٠٥) .

[٩] (ل٢٤٤ / ب) : ح ١ .

ثمانين[١] ؛ لأنه وإن لم يكن مكلفاً بالفروع على أحد القولين[٢]فهـو مكلـف بالإيمـان إجماعاً[٣] ، وروي أن الـكافر ينـكل من غير تحديد .

ابن عبد البر:"والأول أصح"[٤] .

واختلف في الحـربي ، فقال **ابن القَاسِم** : يحد . وقال **أشهب** : لا حد عليه[٥] .

وقوله : "**وفي المَقْذُوفِ الإحصانُ إلى آخره**" : ظاهر التصور .

شرط الحد للمقذوف بالزنى

ومنه يعلم أن الإحصان هنا خلاف الإحصان المشترط في الرجم ؛ إذ لا يشترط هنا العقد الصحيح اللازم ، والوطء المباح[٦] .

وقوله :/ ١٦١- ب / "**ويختص البلُوغُ والعقَاف بِغيـر المَنفِي**" : (يريد : والعقل ، ومراده بغيره المنفي)[٧]- إذا رمى بزنى أو لواط ، وأما إذا نفى ، فلا فرق بين أن يكون بالغا أو لا[٨] ، عفيفاً أو لا ، **والظاهر**: أنه إنما يشترط البلوغ في اللواط إذا كان فاعلاً ، وأما إن كان مفعولاً به [٩] فلا ، وهو أولى من[١٠] البنت [١١] في ذلك ، وقاله **الشيخ أبو**

---

[١] أثبت من (د) ؛ انظر : الرسالة (ص : ٢٤٢) .

[٢] انظر : القولين في (ص : ٢٣٧) .

[٣]شرح الأزهري(ل٣٠٠ / أ) ،وانظر : الإجماع في : الإجماع ، لابن المنذر(ص : ١٦٢) ؛المستـصفى (ص : ٩١) ؛شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٢)؛ فواتح الرحموت (١ : ١٢٨)؛إيضاح المحصول(ص : ٧٧).

[٤] الكافي (ص : ٥٧٥) .

[٥] انظر : حاشية العدوي مع الخرشي (٨ : ٨٦) .

[٦] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) و (ح ١) و (ح ٢) .

[٨] سقط من (ب).

[٩] سقط من (ح٢) .

[١٠] بياض في (د).

[١١] في (ب) و (ت): الثيب .

محمد صالح[١] وغيره[٢].

وما ذكره المصنف في أن إطاقة الوطء في المقذوفة كالبلوغ هو **المشهور**[٣] .

وقال **محمد بن عبد الحكم**[٤] **، وابن الجهم**[٥] **:** لا حد عليه في ذلك[٦] .

وأما إن لم تطق الوطء فلا حد على قاذفها اتفاقا ؛ لأنه يقطع بكذب قاذفها وإنما حد على **المشهور** في المطيقة ؛ لأن المعرة تلحقها ، كالبالغة [٧] .

ابن عبد البر : " ولا يكلف المقذوف إقامة البينة على حرية أمه ، ولا على[٨] عفافهـا ، فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط به الحد من رق المرأة ، أو كفـرها ، أو أنها زانية وإلا حد حد القذف" [٩] .

---

[١] **أبو محمد صالح** : (٦٥٣ هـ/ ٦٥٦هـ) صالح بن محمد الفاسي الهسكوري . شيخ المغرب علماً وعملاً . أخذ عن أبي القاسم بن البقال ، وابن بشكوال وغيرهما . له تآليف في الفقه مشهورة . انظر ترجمته في : الشجرة (١ : ٢٦٦) ؛ الفكر السامي (٢ : ٢٣٢) .

[٢] انظر : التحرير والتحبير ، تحقيق : السحيمي(١ : ٣٩٩) ؛ شرح الأزهري(ل٣٠٠/أ) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٢) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٧٥).

[٣] شرح ابن عبد السلام (٥ل ٩٩/ أ) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٤ / ب) .

[٤] **محمد بن عبد الحكم** (١٨٢-٢٦٨هـ) أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . الحجة النظار .أحـد الراسخين في الفقه .انتهت إليه الرياسة في مصر . سمع من أبيه وابن وهب .وعنه ابن المواز . له تآليف منها : أحكام القرآن ، وكتاب الشروط والوثائق ، وغيرها . انظر ترجمته في: المدارك (٤: ١٥٧ -١٦٥) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ١١١) ؛ الشجرة (١ : ١٠١) .

[٥] **ابن الجهم** (- ٣٢٩هـ) أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش . يعرف بابن الوراق المروزي صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه . روى عنه الأبهري والدينوري .ألف كتباً جليلة في المذهب منـها : بيان السنة ، مسائل الخلاف ، وغيرها انظر ترجمته في : الديباج (ص ٢٤٣) ؛ تاريخ بغـداد (١ : ٢٨٧) ؛ الشجرة (١ : ١١٨).

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ١٤٦ / ب) ؛المقَدمات (٣ : ٢٦٩) ؛ التحرير والتحبير ، تحقيـق : الـسحيمي (١ : ٣٩٩) ؛ شرح ابن ناجي (٢ : ٢٦٢) . و" ذلك " أثبت من (ح ٢) .

[٧] انظر : شرح الأزهري (ل ٣٠٠ / أ) .

[٨] أثبت من (ح ٢) .

[٩] الكافي (ص : ٥٧٦) .

وبقي على المصنف(في المقذوف)[١] اشتراط العقل ، وأن تكون معه آلة الوطء ، فلا حد على من قذف مجنوناً إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه[٢] لا تتخلله إفاقة [٣].

اللخمي :لأنه لا معرة عليه لو صح فِعل ذلك منه .وأما إن بلغ صحيحاً ،ثم جن،أو كان يجن ويفيق ، فإن قاذفه يحد ، وكذلك[٤] البوب[٥]إذا كان جبه قبل بلوغه ؛ لأنه مما يعلم كذب قاذفه ، فلم تلحقه معرة ، وإن كان جبه بعد[٦] البلوغ حد ، وكذلك الحصور[٧] الذي ليس معه آلة النساء [٨].

شرط الحد في المقذوف المنفي

ص : ويشترطُ في **المَنفِي شرطُ من يحد قَاذِفُه لا** في **أبويهِ ؛ لأن الحَد له ، ولذَلك فُرق** بين **يا ابن الزاني ، أو الزانِيةِ** وبين **يا ابن زنيةٍ .**

ش : قوله : **"شرطُ من يحد قَاذِفُه"** : إنما يشترط فيه الإسلام ، والحرية[٩] ، وأما البلوغ والعفاف : فقد ذكر أنهما يختصان بغيره .

وذكرنا نحن أن العقل مساو لهما ؛ فلذلك إذا قال[١٠]لحر مسلم:-وهو ابن كافرين،أو رقيقين- يا ابن الزاني أو الزانية : لا حد عليه ؛ لأنه لم ينفه ،وإنما قذف عبدين ، أو

---

[١] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) .

[٢] سقط من (ب) و (ت) .

[٣] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) .

[٤] في (ح ١) : عليه .

[٥] **المجبوب**: الخصِي الذي قد استؤصِلَ ذكره وخصياه . وقيل : المجبوب : مقطوع الذكر . لسان العرب ،مادة (جبب). وقال أبو البقاء : البوب مقطوع الذكر والخصيتين . الكليات (ص :٨٧٢) .

[٦] في (ح ٢) : قبل .

[٧] **الحصور**: الذي لا يأتي النساء ؛ لأنه حبس عن النكاح ومنع ؛ لعدم آلة النكاح . لسان العرب ،مادة (حصر). قال ابن حبيب ونقله عنه الباجي : الحصور : هو من خلق دون ذكر ، أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به وطء . انظر : تفسير القرطبي(٤: ٧٨)؛شرح حدود ابن عرفة(١: ٢٥٤).

[٨] انظر : التبصرة (٣ل٣٧٣ / أ)؛ شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ).

[٩] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) ؛بلغة السالك (٢ :٣٩٤) .

[١٠] في (ح ٢) : قيل .

كافرين[١] ، وحد القائل له : يا ابن زنية ؛ لأنه نفاه عن نسبه ، وهو حر مسلم[٢] .

ويستثنى من [٣]هذا **الصحابي** ، فقد قال **ابن شعبان** : إن[٤] من قذف أم أحدهم – رضي الله عنهم – وهي كافرة حد حد الفرية ؛ لأنه سب له ، فإن كان أحد من ولـد هـذا الصـحـابي حيا قام بما يجـب له ، وإلا فـمـن قام به من المسلمين فعلى الإمام قبول قيامه .قال[٥] : وليـس هذا كـحقوق غير الصـحابة – رضي الله عنهم –لحرمة هؤلاء بينهم [٦].

قال : وإن قال في واحد منهم إنه : ابن زانية ، وأمه مسلمة حد عند بعـض **أصـحابنا** حدين - حدا له وحدا لأمه - ولا أجعله ، كقاذف الجماعة في كلمة ؛ لفضل هـذا[٧] على غيره[٨] .

اللخمي : وإن كان الأبوان حرين مسلمين والولد كذلك ، فقال رجل للولد : لـست لأبيك حد /[٩] للولد ؛ لقطع نسبه ، وللأم ؛ لأنه قذفها ، فإن عفا أحدهما /[١٠] ، فـإن الآخر على حقه ، ويجزئ في ذلك حد واحد على قول **مالك ،** وهو بـمـنـزلة مـن قذف رجلاً ، وقطع نسب آخر . وإن كان الابن وحده حراً حد القائل ؛ لقطع النـسب وحده ، وإن عفا لم يكن لأحد أبويه قيام ، ونكل /[١١] لهما. وإن مات قبل أن يقـوم،أو قيل ذلك له بعد موته كان الحق لأبيه يقوم بحده . وإن كانت الأم وحدها حرة كان الحق

---

[١] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) .

[٢] انظر : المصدر نفسه ؛ النوادر (١٤ : ٣٢٧) ؛ المعونة (٢ : ٣٣٦) .

[٣] في (ح ١) زيادة : هذه القاعدة .

[٤] سقط من (ح ١) .

[٥] سقط من (ح ١) .

[٦] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / أ) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٦٤) ؛ انظر : الشفاء (ص : ٦٠١) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٦) .

[٧] في (ح ٢) : هؤلاء .

[٨] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٦٤) ؛ الشفاء (ص : ٦٠١) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٨٦) .

[٩] (ل ٢٤٩ / أ) : ح ٢.

[١٠] (ل ١٧٢ / أ) : د .

[١١] (ل١٢٢ / أ) : ب .

لها خاصة ؛ لقذفها . وإن كان الأب وحده حراً لم يكن لواحد (من الثلاثة) [١] قيـام ؛ لأنه قطع نسب عبد ، وقذف أمه[٢] . وإن كان الابن والأم حرين حد لهما جميعـاً. وإن كان الابن والأب (حرين حد ؛ لقطع النسب خاصة . وإن) [٣] كان الأبـوان حـرين حد لقذف الأم خاصة ، وإن عفت لم يـكن للأب (في ذلك مقال . [٤] : وهذا) [٥] هو **الصحيح** من المذهب . وقد اختلف في الوجه الذي يقصده القاطع للنسب ما هو ؟فقيل : ذلك ؛ لأن الأم زنت به وألحقته بهذا الأب ، وقيل : لأن الأب زنى به مع غير هذه الـتي يقول إنها ولدته ، وقيل: إن ذلك من غير زنى ، ويحتمل أن تكون أتت به ، ولم تلده [٦] . ثم تمادى[٧] **اللخمِي**[٨] في هذا الكلام .

واقتصرنا على هذا ؛ لئلا نبعد عن كلام / ١٦٢ - أ/ المصنف .

العفاف الموجب حد قاذفه

ص : والعفَاف أنْ لا يكُونَ معروفًا بِمواضِعِ الزنى بِخِلافِ السارِقِ، والشارِبِ وشِبهِهِ

ش : هكذا نقل في **الجواهِر** عن الأستاذ[٩] فقال : " ومعنى العفاف : أن لا يكون معروفاً بالقيان[١٠] ، ومواضع الفساد ، والزنى . فلو قذف معروفاً بالظلم والغصب ، والـسرقة ،

---

[١] في (ب) و (ح ١) و (ح ٢) : منهما ،والصواب ما أثبته . انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٥ / ب) والثلاثـة هم : الأب وولده وزوجته .

[٢] في (ح ١) : أبيه .

[٣] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] في (ت) و(د) زيادة : قال .

[٥] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] التبصرة (٣ل ٣٧٥ / ب) .

[٧] تمادى : بمعنى بسط الكلام وطوله. المعجم الوسيط ، مادة (مد) .

[٨] انظر : بقية كلام اللخمِي في تبصرته (٣ل ٣٧٥ / ب) .

[٩] المقصود به : أبو بكر الطرطُوشِي ، وقد صرح بذلك في كتاب العتق . انظر:جامع الأمهات : (ص : ٥٢٨) ؛ كشف النقاب (ص :١٧٣) .

[١٠] في (ب) و (ح ١) : بالقتال . وفي (ح ٢) : بالغيان ،تصحيف . **والقيان** :الغناء .قال اللـيث: عـوام الناس يقولون القَـينة الـمغنـية . قال أبو منصور:ِإنما قـيل للـمغنـية قَـينةٌ ِإذا كان الغناُء صناعة لها، وذلك من عمل الإماءِ دون الـحرائر .لسان العرب ،مادة (قين).

وشرب الخمر ، وأكل الربا، والقذف ؛ لحد له إذا كان غير معروف بما ذكرنا ، ولم يثبت عليه ما رمي به ، فإن ثبت أو كان معروفاً بذلك لم يحد قاذفه "[١] .

ع[٢] وغيره[٣]:ومقتضى مسائل المذهب خلافه ، وأنه لا يخرجه من الحد إلا أن يكون ممن حد في الزنى ، أو ثبت عليه الزنى ، وإن لم يحد له[٤] .

واختلف إذا أقام شاهدين على إقراره بالزنى ، بناء على أنه هل يثبت الإقرار بـشاهدين ، أو لا ؟[٥] ، وهذا في ظاهر الحكم .

وأما الباطن ففي **المدونة** [٦]: أن المقذوف إذا كان يعلم من نفسه أنه زنى جاز أن يقوم بحد القذف. وقال **ابن عبد الحكم** : لا يجوز له القيام به ، وقال **ابـن القاسـم**: إن كـان المقذوف يعلم أن القاذف اطلع على زناه ، وتحققه فقذفه لأجل ذلك لم يكن للمقـذوف أن يقوم بحده ؛ واختار بعضهم قول **ابن عبد الحكم** [٧] .

ص : ويسقُطُ الإحصانُ بِثُبوتِ كُل وطْءٍ يوجِب الحَد قَبلَ القَذْفِ ، أو بعده ولَو كَانَ عدلاً .

ما يسقط به الإحصان

ش : قوله : "يسقُطُ الإحصانُ" : أي المشترط هنا لا في الرجم[٨] .

---

[١] الجواهر(٣ : ١١٥٥) .

[٢] في (ت) : خ .

[٣] كابن عرفة . انظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ١٩٨ / ب) ؛ مواهب الجليل (٨ : ٤٠٤).

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٠ / أ) .

[٥] قال ابن القاسم وعبد الملك : إذا جاء القاذف بشاهدين أن هذا أقر على نفسه بالزنى ، فإنه لا حد على القاذف وقال أشهب : الحد ثابت عليه . قال محمد : لأنه لو أقر رجل عند الإمام بالزنى فلما أراد أن يقيم الحد عليه رجـع المقر فتركه ثم قذف أنه يحد قاذفه . وقال أشهب :لا حد على الشاهدين على إقرار الرجل بالزنى ؛لأن مخرج ذلـك على وجه الشهادة ولم يشهد أنه فعل والذي قال أصبغ : أنهما يحدان شيء انفرد به ، وخالفه النـاس . انظـر : النوادر (١٤ : ٣٧٦) .

[٦] انظر : المدونة (٦ : ٢١٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٧٧) .

[٧] شرح ابن عبد السلام(٥ ل ١٠٠/ أ) ، وانظر : التبصرة (٣ل ٣٧٢ / أ) مختصر ابن عرفة (٥ل ١٩٨/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٨ / ب) .

[٨] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب).

قوله : "**بِثُبوتِ كُل وطْءٍ يوجِب الحَد**" : فيخرج وطء البهيمة ، ووطء الشبهة[١] .

قوله : "قَبلَ القَذْفِ ، أو بعده " : (أي قبل حد القذف ، أو بعده) [٢] ، ولا يعود إليه الإحصان ولما كان الإحصان مركبا[٣] من أربعة أوصاف لزم انعدامه بانعدام وصف منها، وإنما خص المصنف/[٤] - والله أعلم - الكلام بما يضاد وصف العفاف ؛ لأن مـا عداه من الأوصاف وهي الصغر والكفر ، والرق بعرضية الزوال بخلاف سقوط العفـاف لوجود الزنى فإنه لازم لا يعود بعده أبداً ، ولو تاب المقذوف ، وحسنت حالته ، وهـو مراد المصنف **بقوله** : " **ولو كَانَ عدلاً** ": فكان بمعنى صار[٥] .

خ : **وقوله :"بِثُبوتِ** " : يقتضي أنه لا يسقط إلا بذلك ، وهو خلاف ما فسر به العفاف ؛ **لقوله** : أن لا يكون معروفاً إلى آخره[٦] فانظره[٧] .

[فصل : فيمن يحق له القيام بحق المقذوف]

ص : وللْوارثِ القِيامِ بحد القَذْفِ ولو قَذَف بعد المَوتِ

قيام الوارث بحد القذف

ش : يعني للوارث القيام بحد القذف سواء تقدم القذف على الموت ، أو تأخر عنه ، وهو مقيد بأن لا يعفو عنه قبل موته ، (ولا[٨] أوصى بالقيام به) [٩] ؛ (لأنه إن عفا فليس

---

[١] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب).

[٢] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) و (ح ١) و (ح ٢)

[٣] **المركب** :ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه . وهو نوعان : تام وناقص .فالتام : ما يـصح الـسكوت عليه لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر . والناقص : ما لا يصح السكوت عليه. التعاريف (٦٤٩-٦٥٠).

[٤] (ل٢٤٥) / أ) : ح ١.

[٥] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

[٦] أثبت من (ح ١).

[٧] انظر : (ص :٣٣٠)لعل النظر من جهة اختلاف الاعتبار .فقد اعتبر الأستاذ في ثبوته سلب عفافه شواهد حاله وظاهر مسائل المدونة وغيرها خلافه ،وأن المعتبر ثبوت زناه أو ثبوت حده . انظر : معونة الطالب(٧ : ٧٨) .وقال القلشاني : والنكتة في هذا والله أعلم أن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصنات فقد شرط وجوب الحد علـى القاذف ثبوت إحصان المقذوف وأما في نفس الأمر والظاهر من فعله فلا . انظر : معونة الطالب (ل٧ ٨٠ / ب)

[٨] أثبت من (د) ، وفي النسخ : ولو . والصواب ما أثبته ؛ لأنه لو أوصى به لوجب القيام .

[٩] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

للوارث قيام [١]. قاله **اللخمي** [٢] ، وكذلك إن أوصى بالقيام له) [٣] لا يكون للوصـي العفو ، وإنما لهم القيام ، والعفو إذا لم /[٤] يقل شيئاً[٥] .

وقوله : " **الوارثِ** " : مخصوص بغير [٦]الزوج والزوجة ، فإنه لا قيام لهما . واحتـرز بالوارث ممن لا يرث كابن البنت[٧] .

وقوله : "الوارثِ " : يحتمل : من يرث في الجملة ، وإن لم يكن الآن وارثا - وهو قول **ابن القَاسِم** [٨]- ويحتمل : من يرث في الحال - وهو مذهب **أشهب**[٩] [١٠] ، ويتضح لك ذلك بالوقوف على كلام **اللخمي** فقال -رحمه الله - : " والورثة الابن وابن الابن ، والأب ، والأخ وابن الأخ [١١]والجد ، والعم ، وابن العم من انفرد منهم بالميت كان لـه القيام قال /[١٢] : واختلف إذا اجتمعوا[١٣] ، فعفا بعضهم ، وفي دخـول العـصبة إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم ، وفي الإناث كالبنات ، والأخوات إذا انفردن ، فقال **ابن القَاسِم** في **المدونة :** القيام لولده (وولد ولده)[١٤]وأبيه وأجداده لأبيه، ومن قام منـهم

---

[١] انظر : النوادر (١٤: ٤٨٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٨ / ب) .

[٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٧ / أ) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب). وفي (د) : به بدل له.

[٤] (ل١٧٢/ ب) : د .

[٥] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

[٦] سقط من (د) .

[٧] التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) ؛ انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٩ / أ) .

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨٠).

[٩] انظر : المصدر نفسه .

[١٠] معونة الطالب (٧ل ٧٩ / أ) .

[١١] سقط من (ب) و (ت) .

[١٢] (ل٢٥٠ / أ) : ح ٢ .

[١٣] في (ح ١) : اجتمعا.

[١٤]مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

أخذ ه بحده ، وإن كان ثَم من هو أقرب منه ؛ لأنه عيب يلزمهم ، ولا يقوم عصبته[١]مع هؤلاء ، ولهم أن يقوموا إذا لم يكن أحد من هؤلاء، ويقمـن البنـات ، والأخـوات ، والجدات ، ولا يقوم الأخ ، وثَم ولد ، أو ولد ولدٍ ، فأدخل النساء ، والعصبة في القيـام بذلك ، وقال في **كتاب محمد** : إن ترك الميت ولدا ، أو ولد ولدٍ ، وأبا وجداً لأب فهم سواء ، ومن قام منهم ، فله أن يحده وإن كان غيره أقرب منه ، فأما الإخوة ، أو بنات ، أو أخوات، أو جدات ، أو غير من سمينا فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي ، فأسقط قيام الإخوة ، والعصبة ، وسائر النساء ، وقال / ١٦٢- ب / **أشـهب** : ذلـك للأقـرب فالأقرب ، ولا قيام لابن الابن[٢] مع الابن ، ولا عفو ، ثم ابن الابن ،ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، وكذلك قراباته من النساء الأقرب فالأقرب . وقول **ابن القَاسِم** أحسن /[٣] ؛ لأنه عيب يشملهم ، إلا العصبة فإن قيامهم ضعيف "[٤] ، وقال **اللخمِي :** " فإن لم يخلف أحداً من نسبه يقوم بذلك ، ولا أوصي بالقيام لم يقم بذلك ، وهذا على القول إنه حق للـمقذوف ، وعلى القول إنه حق لله سبحانه –وتعالى- [٥]يقوم به الإمام والله

---

[١] **العصبة** : البنون وقرابة الرجل لأبيه،وإنما سموا عصبة ؛ لأنهم عصبوا بالميت ؛ لأن الأب طرف والابن طـرف والأخ جانب والعم جانب. الجمع العصبات. النهاية ،مادة (عصب).**اصطلاحا** : كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى . فتح القريب (١ : ٢٨). وانظر:التعريفات(ص : ١٩٤)؛أنيس الفقهاء(ص : ٣٠١).

[٢] في جميع النسخ (العم) وأثبت من (د) ولعله الصواب .

[٣] (ل١٢٢/ ب) : ب .

[٤] التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) .

[٥] قسم القَرَافِي -رحمه الله- الحقوق إلى أربعة أقسام : حق لله -تعالى- ، حق للعباد ،حق لله -تعالى- وفيه حـق للعباد ،وحق للعباد وفيه حق لله -تعالى- ، وقد بين ما تشمله هذه الحقوق فقال : (حق الله تعالى : أمره ونهيـه ، وحقوق العباد : مصالحهم . فقد تنفرد . فالأيمان حق الله تعالى ، والقيم والأيمان حقوق العباد ، وقـد تجتمـع ويغلب حق الله إجماعاً فلا يتمكن العبد من الإسقاط كالسرقة . وقد يغلب حق العبد إجماعاً كالدين وما من حـق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق . وقد يختلف العلماء أيهما يغلب كالحد في القذف فمـن غَلب حق الله تعالى منع العفو ، أو حق الآدمي جوزه . والعتق اجتمع فيه حق الشريك فتنقيص ماله بعيب العتق ، وحق العبد بتخليصه ؛ لاكتسابه وطاعة ربه ، وحق الله تعالى في إزالة الوصمة عن ابن آدم المكرم مـن خالقـه ، وتوجه تكاليفه عليه وحق الله تعالى فيه مغلب) الذخيرة (١١: ١٣٩) .

أعلم "[١] .

قذف الغائب

فرع : وإن قذف غائباً ، فإن كان قريب الغيبة لم يكن لولده ؛ ولا لغيره قيام ، ويكتب للمقذوف في ذلك[٢] .

واختلف في بعيد الغيبة (**فلابن القاسم** في **المدونة**[٣] ، **وغيرها**[٤] : لا يقوم)[٥] بحده ولده ، و لا غيره[٦] .

(**محمد** : وقيل ذلك لولده)[٧] . **ولابن القاسم**(في **الواضحة** : ذلك للولد)[٨] في أبيه، وأمه ، وليس ذلك لغيره من الأقارب[٩] .

واختلف على نفي حده هل يسجن حتى يقدم الغائب ؟ فقال **ابن الماجشون**[١٠]: يسجن حتى يأتي (من له)[١١] عفو ، أو قيام بالحد[١٢] .

اللخمي : "وظاهر **المدونة** أنه لا يعرض له شيء لا[١٣] من حد ، ولا من غيره "[١٤].

---

[١] التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ).

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨١) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٩ / أ) .

[٣] المدونة(٦ : ٢٢٠) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٤).

[٤] كالموازّية . انظر : النوادر (١٤ : ٣٨١) .

[٥] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨١) ؛ التهذيب (٤ : ٤٨٤) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٩ / أ) .

[٧] مابين القوسين الهلاليين كرر مرتين في (ح ١) .

[٨] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٩] انظر: النوادر (١٤ : ٣٨٠-٣٨١) .

[١٠] في (ح ١) : ابن القَاسِم .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١).

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨١) .

[١٣] سقط من (ح ١).

[١٤] التبصرة (٣ل ٣٧٤ / أ) .

ص : ولو قَذَف قَذْفَاتٍ لِواحِدٍ ، أو جماعةٍ فَحدٌّ واحِدٌ على الأصح . وثَالِثُها : إنْ كانَ بِكَلِمةٍ واحِدةٍ .

ش : ظاهره أن الخلاف في الصورتين وليس كذلك،فإن الخلاف،إنما هو في **الثانية**[١].

حكم تكرار القذف

وأما **الأولى**:وهي[٢]إذا قذف واحداً[٣]مرات ،فيكتفى بحد واحد من غير خلاف [٤].

والأصح مذهب **المدونة**[٥] ، قال : وإن قام به أحدهم فضرب له ، كان ذلك الـضرب لكل قذف تقدمه ، ولا يحد لمن قام به منهم بعد ، وسواء كان في مجلس ، أو مجالس[٦] .

والقول الثاني حكاه **ابن شعبان** ، فقال : ومن أصحابنا[٧] من قال : يحد بعدد من قذف - سواء كان مفترقاً ، أو بكلمة واحدة - وخرجه **الأستاذ أبو بكر على الخلاف** في حد القذف هل هو حق لله - تعالى - أو للآدمي ؟ [٨] .

ولم أقف على القول الثالث[٩] .

---

[١] انظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ١٩٠ / أ) .

[٢] أثبت من (ح ١).

[٣] سقط من(ب).

[٤] انظر : النظائر (ص : ٥٠).

[٥] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٣٧٥).

[٦] في (ح ٢) : مجلسين . لأنه محصور وهذا يقتضي معنى واحداً لكن مجالس تقتضى عدم الحصر ومـا أثبتـه موافق للمدونة (٦ : ٢١٥) ؛ التهذيب (٤ : ٤٧٩) .

[٧] كالمغيرة وابن دينار . انظر:البيان(١٦ : ٣١٤)؛حاشية الرهوني(٨ : ١٢٨)؛شرح ابن ناجي(٢ : ٢٦٣).

[٨] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٢ / ب) ؛ النظائر (ص : ٥٠) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٦).

[٩] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) ، ويشهد لعدم وقوفه على هذا القول أن المتيطي لم يعزه إلا لابن أبي يعلى ؛ فإنه قال ما نصه : (وهذا موضع اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال – أحدها :قول مالك ومن قال بقولـه أن عليه حدا واحدا – قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى وهو مذهب أبي حنيفة ، فإذا قذف الرجـل جماعة فحد لأحدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه حاشا المغيرة فإنه قال : إن قام طالبوه مفترقين حد لكل واحد منهم ، ثم قال : والثاني : قول الشافعي : أن عليه الحد لكل واحد منـهم قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى . والثالث : قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يقذفهم في كلمـة واحدة أو في مجالس شتى . المتيطي نقلا عن حاشية الرهوني (٨ : ١٢٨) ؛ وانظر : المقدمات(٣ : ٢٦٤) فلعله خارج المذهب ، إلا أن ابن شاس نقل هذا عن أبي إسحاق قوله : وقال رجل من أصحابنا : سواء كان مفترقـاً أو بكلمة واحدة يحد بعدد من رماه . الجواهر(٣ : ١١٥٦).

ونقل **اللخمي** : عن **المغيرة** ، **وابن دينار** : أنهم إن قاموا جميعاً فحد واحـد لهـم ، وإن افترقوا فلكل واحد منهم حد [١] . واختاره **ابن رشد** – رحمه الله تعالى- [٢] .

[فصل : في القذف بعد الحد وفي أثنائه]

ص : ولو حد ثُم قَذَف ثَانِيا حد ثَانِيا على الأصح .

من حُدَّ للقذف ثم قذف ثانيا

ش : تصوره ظاهر . محمد : ولو قال بعد أن حد له : ما كذبت عليه ، أو لقد صدقت[٣] ، حد ثانياً [٤] ؛ لأنه قذف مؤتنف [٥] ؛ ولأن الأول قد مضى لسبيله[٦] ، و[٧]ذكر **أبو عمر**[٨] : أنه لا يحد له ثانياً بل يزجر عن ذلك فقط ؛ لأنه قد تبين كذبه بالحد ولم يبـق بـذلك معرة[٩] .

ص : ولو حد بعضه /[١٠] ثُم قَذَفَه أو غَيـره ، فَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : يستأنف حِينَئِذٍ إِلا أَنْ يبقَى يسِيرا فَيكْملُ ثُم يستأنف ، وقَالَ أشهب : مِثْله إِلا أَنْ يمضِي يسِيرا فَيتمادى ويجزئ لَهما .

حكم القذف ثانيا إثناء إقامة الحد الأول

ش : ما نسبه **لابن القَاسِمِ** هو له في **المَوازّية**[١١] ، وبه قال **ربيعة** ، وفسر **محمد** اليسير[١٢] بمثل العشرة ، والخمسة عشر[١٣] .

---

[١] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٢ / ب) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ١٩٠ / أ) .

[٢] انظر : المصدر نفسه ؛ البيان (١٦ : ٣١٤) .

[٣] في (ت) : حددت .

[٤] في (ت) : زيادة (على) ، ولعل الصواب حذفها .

[٥] النوادر (١٤ : ٣٨٣) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٣٧٥).

[٦] شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

[٧] في (ت) : زيادة : لأن . والصواب حذفها .

[٨] في (ح ١) و(ح ٢) : أبو عمران . والصواب ما أثبته . انظر : الجواهر(٣ : ١١٥٦).

[٩] وهو قول أبي بكر الأبهري . انظر : الكافي (ص : ٥٧٧) ؛ الإشراف (٢ : ٨٧٩) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٦) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٧٩ / ب) .

[١٠] (ل١٧٣ / أ) : د.

[١١] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨٢) ؛ المنتقى (٩ : ١٦٧) .

[١٢] سقط من (ب)و (ت)و(ح٢).

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٣٨٢) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٦) .

وقوله:"وقال **أشهب** ":**الباجي** :هو عنده على ثلاثة أقسام : إن ذهب[١]اليسير تمادى ، وأجزأ الحد لهما .وإن مضى نصفه ، أو نحوه ، استأنف لهما ، فكان ما بقي مـن الحـد الأول لهما ، ثم يتم للمقذوفِ الثّاني بقية حده .وإن لم يبق من الحد الأول إلا اليـسير أتم الأول ، واستأنف الثاني، وإليه ذهب **ابن الماجِشون**[٢] .

ص : وحد القَذْفِ مِن حقُوق الآدمِيين على الأصح ؛ ولذَلك يورثُ ويسقُطُ بِالعفْو.

حد القذف من حقوق الآدميين على الأصح

ش : الأصح[٣] ، ومقابله : **روايتان**[٤].

القاضي أبو محمد : " والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف ، وحقوق الله – تعالى – لا تورث ؛ ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي "[٥] .

ولم يرتض **صاحب المقدمات** هذه الطريقة ، بل قال : لا خـلاف أن القـذف[٦] حـق للمقذوف وإنما[٧] اختلف هل يتعلق به حق الله – تعالى – فلا يجوز العفو عنه بلغ الإمام أم لا ؟ وهو مذهب **أبي حنيفة**[٨] ، وعليه تدل رواية **أشهب ،** ويأتي على قياس هـذا إن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه رفعه صاحبه أم لا ،/ [٩] أولا يتعلق به حـق الله – تعالى – ولصاحبه العفو عنه ، ولو بلغ الإمام[١٠] وهو أحد قولي **مالـك** في **المدونـة** / ١٦٣_ أ / ، أو هو حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام فيصير حقا لله – تعالى – ولا يكون لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد ستراً، وهو أحد قولي **مالك** [١١] .

---

[١] في النسخ ماعدا (ح٢) : منه . ولم توجد في النص ، وكذا فإن الضمير فيها ليس له مذكور يرجع إليه.

[٢] انظر : المنتقى (٩ : ١٦٧-١٦٨) ؛ النوادر (١٤ : ٣٨٣) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٦) .

[٣] انظر : المعونة (٢ : ٣٣٦) ؛ الإشراف (٢ : ٨٧٧) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٧).

[٤] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٢٦) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٧).

[٥] المعونة (٢ : ٣٣٦) ؛ الإشراف (٢ : ٨٧٧) .

[٦] في (ت) : الحق .

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] انظر :البحر الرائق (٥ : ٣٨) ؛ تحفة الفقهاء (٣ : ١٤٦) .

[٩] (ل ٢٥٠ / ب) : ح٢ .

[١٠] أو صاحب الشرط ، أو الحرس . التهذيب (٤ : ٤٩٧) .

[١١] انظر: التهذيب (٤ : ٤٢٨-٤٢٩)؛ المقَدمات(٣ : ٢١٦) .

[فصل : في العفو]

ص : وعليهما لُزوم العفْو /[١] قَبلَ بلُوغ الإمامِ وتحلِيفِهِ عليه .

العفو يكون قبل بلوغ الإمام

ش : فعلى **الأصح** [٢] يسقط بالعفو ، لا على مقابله[٣] ، وقد تقدم هذا من كلامه في **المقدمات**[٤] .

واعتراض **ع** [٥] هنا عليه[٦] ليس بظاهر ، ويجري أيضاً على القولين[٧] لو ادعى القاذف على المقذوف أنه عفا عنه فعلى الأصح تتوجه عليه اليمين على **المشهور** في توجيه دعوى المعروف[٨] كدعوى القاتل على الولي العفو ، وعلى أنه حق لله تعالى لا يحلف ؛ لأنه ليس له إسقاطه [٩].

وقول **ع** : أما عدم توجه الدعوى على أنه حق لله – تعالى – فصحيح ؛ وأما على توجيهها بتقدير كونه حقاً لآدمي ، ففيه نظر ، وإنما يتم أن [١٠] لو كان حقاً مالياً ، وأما البدني فلا [١١]. ليس بظاهر .

ص : وأما بعده فَأجازه مرةً ، ثُم رجع عنه وقِيلَ : يجوز إنْ أراد سِترا على نفْسِهِ

العفو بعد بلوغ الإمام

ش : أي بعد بلوغ الإمام فأجاز **مالك**[١٢] عفوه مرة[١٣] ،وكلامه ظاهر التصور .

---

[١] (ل٢٤٥ / ب) : ح ١.

[٢] في (ح ١) : أي يعفو ، ولم تثبت حتى لا تحدث لبساً .

[٣] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠/ ب)؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠١ / ب).

[٤] انظر : في الصفحة السابقة .

[٥] حيث قال : (وأما سقوطه بالعفو فوقع فيه اختلاف) .شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠١/ ب) .

[٦] سقط من (ت).

[٧] الأصح ومقابله . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠١ / ب) .

[٨] في(د):المقذوف.وقد اختلف في دعوى المعروف هل توجب يميناً أم لا؟على قولين.انظر:النظائر(ص : ٢١).

[٩] انظر : منح الجليل (٩ : ٨٥-٨٦) .

[١٠] سقط من (د) .

[١١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٢ / أ).

[١٢] سقط من (ح٢) .

[١٣] المدونة (٦ : ٢١٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٩٧) .

والقول الثالث [١]في كلام المصنف إنما ذكره في **المدونة** تقييدا **للثاني** ففيهـا : " وكـان **مالك** يجيز العفو[٢] بعد أن يبلغ الإمام ، ثم رجع فلم يجزه عنـد الإمـام ، إلا أن يريـد ستراً"[٣] ، لكن نقل **أبو عمران** [٤]: ثلاث روايات [٥] على نحو كلام المصنف.

وقيد **ابن المواز** إرادة الستر ، فقال : " وهذا إذا قذفه في نفسه ، وأما إن قذف أبويـه ، أو أحدهما - وقد مات المقذوف - فلا يجوز العفو عنه بعد بلوغ الإمام ، وقالـه **ابـن القاسِم وأشهب** "[٦].

محمد : ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام[٧] قاله **مالك ، وأصحابه**[٨] – رضـي الله عنهم أجمعين - إذا قذفه في نفسه[٩] .

وأما إن قذف أباه وقد مات ،/[١٠] أو قذف أمه ، وقد ماتت ، فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام (قال : ويجوز عفوه عن جده لأبيه بعد بلوغ الإمام)[١١] كأبيه ، وأما عن جده لأمه فلا[١٢] .

---

[١] وهو المشهور . شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

[٢] سقط من (ب).

[٣] المدونة (٦ : ٢١٦) ؛ وانظر : التهذيب (٤ : ٤٩٧)؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١١٨).واشـترط الستر حتى لا يتلاعب بالإمام . انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب) .

[٤] في شرح الأزهري(ل٣٠٠ / ب) ذكر أن ابن عبد البر هو الذي نقل هذه الروايات . وهي في كافيه حيـث قال : واختلف قول مالك في جواز عفو المقذوف عن قاذفه عند السلطان فمرة قال لا يجوز إلا أن يريد سترا علـى نفسه ومرة قال يجوز على كل حال ولم يختلف قوله إنه يجوز قبل رفعه إلى السلطان على كل حال. (ص : ٥٧٧) .

[٥] انظر : التنبيهات (٢ل ١٩٦ /ب) ؛ الذخيرة(١٢ : ١٠٩) غير أنهما لم يذكر عن أبو عمران .

[٦] النوادر (١٤ : ٣٦٩) .

[٧] وإن لم يرد ستراً . النوادر (١٤ : ٣٦٩).

[٨]كابن القَاسِم و أصبغ وابن الماجِشون. النوادر (١٤ : ٣٦٩) .

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٣٦٩).

[١٠] (ل١٢٣ / أ) : ب .

[١١]مابين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٦٨) ؛ وانظر : المنتقى (٩ : ١٦٥) . ووجه التفرقة أن الجد للأب مدل بـالأب ، ويوصف بالأبوة ، وأما الجد لأم فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب . المنتقى (٩ : ١٦٥) .

ع : " قال في **المدونة** [١] وتعرف إرادة الستر : بأن يسأل الإمام خفْيةً عن حال المقذوف فإن بلغه عنه أن الذي قيل فيه الآن أمر قد سمع وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفـوه ، وهذا معنى كلامه – رحمه الله تعالى - وقاله **أصبغ** . وقيل : هو[٢] أن يكون ضرب الحد قديماً فيخاف أن يظهر عليه الآن . وفسره **ابن الماجِشون** بأن يكون مثله يفعـل ذلـك فيجوز (عفوه ، ولا يكلف أن يقول) [٣] أردت ستراً . وأما العفيف الفاضل ، فلا يجوز عفوه"[٤].

[فصل : في **دعوى القذف**]

ص: وإذَا ادعـى أنه قَذَفَه بِغيـرِ بينةٍ لم **يحلف إلا بِشاهِدٍ فَإنْ** لم **يحلِف حـبِس أبدا اِتفَاقًا حتى يقِر أو يحلِف .**

حكم من ادعى القذف ولا بينة له

ش : / [٥] **قوله :** "لم[٦] **يحلف** " : هو الأصل.

وحكى في **البيان** ثلاثة أقوال : **الأول** : أنه يحلف . **الثاني** : أنه ليس له تحليفـه وهمـا لِمَالِك [٧] في **العتبية**[٨] . **الثالث** : **لابن القاسِم** في سماع **أصبغ :** لا يمين عليه إلا أن يكون مشهوراً بذلك ، فإن حلف على رواية **أشهب**[٩] ، أو على قول **ابن القاسِـم** إذا كـان مشهوراً بذلك برئ ، وإن نكل سجن حتى يحلف ما لم يطل ، فإن طال خلي سبيلُه، ولم

---

[١] المدونة (٢ : ١٤٨) .

[٢] أثبت من (ح ٢) وهو موافق للنص .

[٣] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٤] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٢ / أ) ؛ وانظر : النوادر (١٤ : ٣٦٩) ؛ المنتقى (٩ : ١٦٦).

[٥] (ل١٧٣ / ب) : د .

[٦] سقط من (ب) و (ح ١) و (د).

[٧] سقط من (ح ٢) .

[٨] العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٧٠) .

[٩] في جميع النسخ (أصبغ) ، وأثبت من (د) وهو الصواب. انظر : البيان (١٦: ٢٧١).

يؤدب . وقال **أصبغ** : يؤدب[١] إذا كان معـروفاً بالأذى ، وإن[٢] كان مبـرزاً فيه[٣] خـلد في السجن .

وإن قام له شاهد ، فثلاثة أقوال **: الأول** : أنه يحلف فإن نكل حبس ما لم يطل[٤] فإن طال فعلى ما تقدم هل[٥]لا يؤدب ، أو يؤدب إذا كان مشهوراً بذلك ؟ **، والثاني** : إذا كان معروفاً بالشتم والسفه عزر ولم يحلف ، وإن لم يكن معروفاً بـذلك اسـتحلف . **والقولان لمالك** في سماع **أشهب** . **والثالث** : أنه يحلف مع شاهده[٦] ويحد لـه ، روي ذلك عن **مطرف** - **وهو شذوذ** في **المذهب** - أنه يحد في الفرية باليمين مع الـشاهد ، ويتخرج في المسألة **قول رابع** : أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية ، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب فيه الأدب[٧] انتهى بالمعنى .

وبهذا تعلم أن قول المصنف : فإن نكل حبس[٨] أبداً اتفاقاً : ليس بظـاهر - ولـذلك اعترض (عليه **ع**[٩] ؛لأن **ابن المواز** نقل عن **ابن القاسم :** أنه إن طال حبسه خلي)[١٠].

---

[١] سقط من (ح ١) .

[٢] في (ح ١) : أو.

[٣] سقط من (ح ١).

[٤] بياض في (ب).

[٥] كرر مرتين في (ح٢) .

[٦] في (ح ١): شاهد .

[٧] البيان (١٦ : ٢٧١).

[٨] سقط من (ت) و (ب) و (ح ١) .

[٩] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٢ / ب) .

[١٠] انظر : النوادر (١٤ : ٣٥٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٢ / ب) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٠ / ب). وما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢)

[باب السرقة]

[فصل : في تعريف السرقة ، وحكمها، وأركانها]

ص : السرِقَةُ / ١٦٣ - ب /

تعريف السرقة

ش[١] : **الجوهري** : " سرق منه مالاً يسرق سرقاً بالتحريك ، والاسم: السرِق ، والسرِقةُ بكسر الراء فيهما ، وربما قالوا : سرقه مالاً "[٢] . وحدها : **اصطلاحاً** : أخـذ المـال خفية من غير أن يؤتمن عليه[٣] ،

حكمها

ولا خفاء في تحريمها كتاباً[٤] ، وسنةً[٥] ، وإجماعاً[٦] .

---

[١] سقط من (ت) .

[٢] الصحاح ، مادة (سرق) .

[٣] بداية المجتهد (٢ : ٦٥٣).

[٤] فمن الكتاب قوله تعـالى﴿ ➔◻⬧⛄🚫❻🖍〰〰🔍🖍✂◆◻ ↗🗐🚫❻🖍〰〰🔍🖍✂◆◻ ☹↗🖉✂♦❽🖂♉ 🖍🖂☺←♌♦③🔍⑨⬀③❒🕮 ☎✂☑❑↖➔⬧➲↘⛄🖍🖍⬧▫ ✦🖉🖍✂◆❒ 📱 ★🖉🖍✂ ⌘Ⅱ🔍✖ ✎ ✦☒🕓⬧📱♦☼ 🖍♦📻✹〇☒📠 🖍🖂☺🔍📠 ↖❿🚫③❽⓾♦↖ ◣❽③🚫⓾🔦📱🖂〇 ⚿⚐⓾🔦📱🖂〇 ﴾[المائدة : ٣٨] .

[٥] والأحاديث من السنة على تحريم السرقة كثيرة .منها : ١ - قوله–صلى الله عليه وسلم–((إنما أهلَـك الـذِين قَبلَكُم أنهم كانوا إذا سرق فِيهم الشرِيف تركُوه،وإذا سرق فِيهم الضعِيف أقَاموا عليه الْحد .وأيم اللهِ لو أن فَاطِمةَ بِنت محمدٍ سرقَت لَقَطَعت يدها)).متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الحدود–باب إقامة الحـدود على الشريف والوضيع(٨ : ١٩٩)؛وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب الحدود–باب قطـع السـارق الـشريف وغيره(٣: ١٣١٥) ،واللفظ له .

٢ – قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((لَعن الله السارِق يسرِق الْبيضةَ فَتقْطَع يده ويسرِق الْحبلَ فَتقْطَع يده قال الأعمش كَانوا يرونَ أنه بيض الْحدِيدِ والْحبلُ كَانوا يرونَ أنه منها ما يساوي دراهِم)) متفـق عليـه . أخرجـه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب لعن السارق إذا لم يـسم (٦: ٢٤٨٩٨) ؛ وأخرجـه مـسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها (٣ : ١٣١٤) .

٣ –وقوله–عليه الصلاة والسلام–" تقْطَع الْيد في ربعِ دِينارٍ فَصاعِدا ". متفق عليه.أخرجه البخاري في صحيحه– كتـ ـ ـاب الحـ ـ ـدود–بـ ـ ـاب قولـ ـ ـه تعـ ـ ـالى :﴿ ↗🗐🚫❻🖍〰〰🔍🖍✂◆◻ ◻☎✂☑❑↖➔⬧➲↘⛄🖍🖍⬧▫➔◻⬧⛄🚫❻🖍〰〰🔍🖍✂◆◻ 🕮❒③⑨⬀③♦←♌☺🖂🖍﴾ (٨ : ١٩٩) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب الحدود–باب حـد السرقة ونصابها (٣: ١٣١٣).

[٦] وقد أجمع العلماء على وجوب إقامة حد السرقة.انظر:الإجماع(ص:١٣٩)؛المقـدمات(٣: ٢٨٠)؛المغـني(١٢ : ٤١٥).

الركن الأول : المسروق

[فصل : في أركان السرقة]

ص : المسروق مالٌ وغَيره ، فَشرطُ المال /[١] أنَ يكُونَ نِصابا بعد خروجِهِ ، مملُوكًا لِغيرِ السارِق ، مِلْكًا محترما ، تاما لا شبهةَ لَه فِيهِ ، محرزا ، مخرجاً مِنه إلى ما لَيس مِنه بِحِرزٍ لَه ، اِستِسرارا .

شروط المال

ش : يعني للسرقة أركان [٢]: **أولها** : (**المسروق** [٣] : وهو ينقسم إلى مال وغيره ، فللمال شروط تسعة[٤] : أولها) [٥] : **النصاب**[٦] ،واحترز مما[٧] دونه[٨] ، **والثاني** : أن يكون نصاباً بعد خروجه ولا يعتبر ذلك ، وهو في حرزه[٩] إذ قد يتلف منه شيء قبل

---

[١] (ل ٢٥١/ أ) : ح٢.

[٢] **أركان** جمع : **ركن ، والركن** : لغة : الجانب القوي . انظر : المصباح المنير ، مادة (ركن).اصطلاحا : ما يقُوم به ذلك الشيء من التقُوم ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به الشيء ، وهو داخل فيه . المطلع (ص : ٨٨) ؛ التعاريف (ص : ٣٧٣) ؛ الحدود الأنيقة(ص : ٧١) .

[٣] المسروق:هوكل ما تمتد إليه الأطماع،ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.أحكام القرآن(٢: ٩٥)؛الجواهر(٣ : ١١٥٨).

[٤] معونة الطالب (ل٧ ٨٢/ ب) ذكر ابن شاس والقَرافِي – رحمهما الله – أن شروط المال سبعة.الجواهر(٣ : ١١٥٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٢) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[٦] **النصاب**:لغة:نصاب كل شيء أصله.انظر:المصباح المنير،مادة(نصب).والمراد بالنصاب هنا:النصاب المعلوم من الذهب والفضة،والعروض.فنصاب الذهب:ربع دينار اتفاقا ويساوي(٤,٢٥)غراماً.ونصاب الفضة فيه خلاف(انظر:هامش(٣)(ص: ٣٦٨)من التحقيق–وهو يساوي(٢,٩٧)غرام،وأما العروض:فقيمته بالدرهم على المشهور.انظر:شرح حدود ابن عرفة(٣: ٦٥٠–٦٥١)؛التنبيهات(٢ل١٩٤/أ)؛المقادير الشرعية(ص: ٥١،٦١)

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] انظر:التبصرة(٣ل٣٥١/أ)؛التنبيهات(٢ل١٩٤/أ)؛الجواهر(٣: ١١٥٩)؛الذخيرة(١٢: ١٥١)؛معونة الطالب(٧ل٨٢/ب).

[٩] **الحرز:**لغة:الموضع الحصين.القاموس(ح ر ز)؛المصباح المنير،مادة(حرز).**شرعا**:ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه،أو بحافظ غيره إن لم يستقل.شرح حدود ابن عرفة(٢: ٦٥١).وقال القرطبي–رحمه الله– الحرز:هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله.تفسير القرطبي(٦: ١٦٢).وقال ابن عبد البر:والحرز مختلف عند مالك وأصحابه باختلاف أحوال المتروك،فكل محاط به أو مغلق عليه أو ما جرت العادة بأن يتخذه أهله حرزا ...فهذا كله حرز.الكافي(ص: ٥٧٩) .

خروجه [١]. **الثالث** : أن يكون مملوكاً لغير السارق ، احترز به من سرقة ما ورثه ، أو ما هو له ، وهو رهن ، أو مستأجر[٢] . **الرابع** : أن يكون محترماً[٣] ،واحترز به من سرقة ما لا حرمة له ، كالخمر ،والخنزير[٤].**الخامس :** أن يكون ملكاً تاماً ، احترز به من سرقة[٥] ما له فيه شرك[٦] . **السادس :** أن لا[٧] يكون له في المسروق شبهة[٨] ، واحترز به (من سرقة الأب)[٩]من مال ابنه ، ومن سرقته من غريمه[١٠] المماطل[١١] جنس حقه[١٢] .

---

[١] انظر : التنبيهات (٢ل ١٩٤ / أ) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٣ : ٦٥٠) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٢/ ب)

[٢] انظر: التنبيهات(٢ل١٩٤/أ)؛الجواهر(٣ : ١١٦٠)؛ الذخيرة(١٢ : ١٥١) ؛معونة الطالب(٧ل٨٢/ب) .

[٣] **المحترم** : هو الذي يملك ويباع ويمكن أن يكون بوصف مالكه ، فيكون مال شخص محترم كمسلم وذمي ، فلا قطع على من سرق من حربي بأرضه أو بأرضنا بلا تأمين .حاشية الرهوني(٨: ١٤١)؛جواهر الإكليل(٢ : ٤٣٢) .

[٤] انظر:التبصرة(٣ل٣٥١/ أ)؛الجواهر(٣: ١١٦١)،الذخيرة(١٢: ١٥٢)؛شرح حدود ابن عرفة(٣: ٦٥٠)؛ معونة الطالب(٧ل٨٣/أ).وذلك بالنسبة للمسلم،بخلاف الذمي فإنه يعتبر له مال محترم.انظر:حاشية العدوي(٨: ٩١).

[٥] سقط من (ت) . وفي (ح ٢) : من سرقته .

[٦] وذلك إن لم يحجب عنه . انظر :الجواهر (٣: ١١٦٢) ؛الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٠/ ب) ؛معونة الطالب (٧ل٨٣/ أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٦) .

[٧] في (ح ١) و (ح ٢) : إلا .

[٨] ويمكن تقسيم الشبهة في ذلك إلى شبهة قوية ، وشبهة ضعيفة . فالشبهة القوية لا يقطع فيها ؛ لقوة الشبهة وهو مثل من أخذ طعاماً في زمن مجاعة ، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده على المشهور . وأما الشبهة الضعيفة فإنه يقطع ؛ لضعف الشبهة وهو كسرقته من بيت المال ، أو الغنيمة التي هو من أهلها إذا حيزت ؛ لأنها إنما تستحق بالقسم ، وكذا الابن إذا سرق من مال أبيه ، أو جده فإنه يقطع ؛ لضعف الشبهة . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣ : ٦٥٠) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٣) ؛ حاشية العدوي (٢ : ٤٣٤) .

[٩] سقط من (ح ٢) .

[١٠] **الغريم :** الغريم : الخصم ، من الأضداد. قال الجوهري :الغريم الذي عليه الدين،وقد يكون الغريم الذي له الدين الصحاح ، مادة (غرم) ؛ المصباح المنير، مادة (غرم). ويطلق في اللغة أيضا على صاحب الحق.والغرامة والغرم والمغرم ما وجب أداؤه .وأصله من الغرام:وهو الدائم فسمي الغريم غريما؛لملازمته الدين ودوامه .تحرير ألفاظ التنبيه(ص: ١٩٥).**اصطلاحا**: أداء ما يطالب به واجباً كان أو غير واجب.معجم مصطلحات الفقهية(٣ : ٣٠٧).

[١١] **المماطل**:الممتنع من قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه.انظر:المصباح المنير،مادة (مطل).

[١٢] انظر : التبصرة(٣ل ٣٥١/ أ) ؛الجواهر(٣ : ١١٦٣) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٥)؛معونة الطالب (٧ل٨٣/أ).

السابع : أن يكون محرزاً ، احترز به من غيره ، فلا قطع فيه ، كالمخلى[١] في السوق على غير وجه العادة [٢]. **الثامن** : أن يخـرجه من حرزه إلى ما ليس بحرزه ،وهو ظاهر [٣].

التاسـع : أن تكون استسراراً ، واحترز به من الأخذ اختلاسـاً[٤]، أو مكـابرةً[٥] ،أو غصباً[٦] ، ثم أخذ المصنف – رحمه الله -يتكلم عليها أولا فأولا فقال :

[فصل : في النصاب]

ص : والنصاب ربع دِينارٍ ، أو ثَلاثَةُ دراهِم ، أو ما يساوي ثَلاثَةَ دراهِم ، وقيلَ : أو ما يساوي أحدهما إذَا كانا غَالِبين ، وقيلَ : أو ما يساوي ما يباع بِهِ غَالِبا مِنهما .

مقدار النصاب والاخلاف فيه

ش : يعني [٧] إن سرق ربع دينار قطع ، ولا التفات إلى قيمته[٨] ، وكذلك إن سرق ثلاثة

---

[١] في (ت) و (ح ٢): في المخلى . ولعل الصواب ما أثبته.انظر: معونة الطالب (٧ل ٨٣/أ) .**والمخلى**:المتروك. يقال:خلى الأمر:تركه.وخلى عنه،وخلى سبيله: تركه وأرسله .المعجم الوسيط ، مادة (خلا) .

[٢] انظر : الجواهر (٣ : ١١٦٤) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٩) ؛ معونة الطالب (٧ل٨٣/ أ).

[٣] انظر : المصدر نفسه(٧ل٨٣/أ) التبصرة (٣ل ٣٥١ / أ) ؛ التنبيهات (٢ل ١٩٤/ أ).

[٤] **الاختلاس**: لغة : الاختطاف بسرعة على غفلة . المصباح المنير ، مادة (خلس) . **اصطلاحا**:أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة من صاحبه على وجه السرعة.شرح حدود ابن عرفة(٣: ٦٥٠). والفرق بين الخلسة و السرقة : أن الأولى تؤخذ علانية ، بخلاف السرقة فإنها تؤخذ على وجه الاستسرار.انظر:التبصرة(٣ ل ٣٥٩ / أ) ؛ المنتقى (٩ : ٢٣٨)؛الشرح الكبير(٦: ٣٤٢) ؛ بلغة السالك (٣: ٣٦٩).

[٥] **المكابرة** : في اللغة:المغالبة والمعاندة وقد تكون مكابرة بالسلاح فيكون بمعنى المحارب.المصباح المنير،مادة(كبر) . **والمكابر** : هو الذي يأخذ المال من يد صاحبه على وجه القهر من غير محاربة – سواء ادعى أنه ملكه، أو أنه اعترف أنه غاصب . التبصرة (٣ل ٣٥٩ / أ) ؛حاشية العدوي (٢ : ٤٣٦) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٥١) .

[٦] **الغصب :**لغة : الأخذ على وجه القهر والظلم . المصباح المنير ،مادة (غصب) .**اصطلاحا**: أخذ مال غير منفعة (أخرج التعدي) ظلما قهرا لا لخوف قتال . شرح حدود ابن عرفة (٢: ٤٦٦) .يقول اللخمي : الغصب :ما أخذ بالقهر من غير حاجة إلى قتال فقد يأخذه بفضل قوته على صاحبه ، والمأخوذ منه لا يخاف منه إن امتنع يقاتله عليه . التبصرة (٣ل ٣٥٩ / أ) ، وانظر :شرح حدود ابن عرفة (٢: ٤٦٦). وعقوبتها:الضرب والسجن من غير قطع.انظر:المرجع السابق(٣ل٣٥٩/ أ)؛التنبيهات(٢ل١٩٤/أ)؛المفهم(٥: ٧١)؛ معونة الطالب(٧ل٨٣/أ).

[٧] في (ح ١) زيادة : أنه .

[٨] انظر : المدونة (٦ : ٢٦٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٥) .

دراهم[١] خالصة[٢] ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار.

وأما إن [٣] سرق غيرهما ، **فالمشهور** أنه يقوم بالدراهم ؛ لأنها [٤] أعم إذ قد يقـوم بهـا القليل والكثير[٥] ، وهكذا صرح **الباجي**[٦] **/** [٧] **، وعِياض** بمشهورية هذا القول[٨] .

فإن ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع ، وإن لم يساو ربع دينار. (وإن ساوى ربع دينار)[٩] ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع[١٠] ، وسواء كانت المعاملة في البلد بالـدراهم ، أو بالدنانير ، أو بالعروض[١١] ، هكذا قال معظم **شيوخ المذهب** [١٢]، وهو نص مـا في **الموازية**[١٣].

---

[١] **الدراهم** : جمع:درهم .اسم: للمضروب من الفضة . معرب، والدرهم ستة دوانـق ، وكانـت الـدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفيفاً(طبرية)،وبعضها ثقيل(العبدية) فجمـع الخفيـف والثقيـل وجعـلا درهمـين متساويين،وكل درهم ستة دوانق. والدرهم الإسلامي : ست عشر ة حبة خرنوب ،فيكون الدانق حبتا خرنـوب وثلث خرنوب .انظر:المصباح المنير،مادة(دره)؛معجم الفقهاء(ص: ٤٤٩)؛التعاريف(ص: ٣٣٢).وقال في المعجـم الوسيط :(الدرهم جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية) مادة (دره) . ومقداره يساوي ٢,٩٧ غرامـاً . المقـادير الشرعية (ص : ٦١) . وقدر عليش الثلاثة دراهم بقوله : ثلاثة دراهم شرعية وهي موازن مائة وإحدى وخمسين شعيرة متوسطة وخمسى شعيرة كذلك لا أقل . منح الجليل(٩ : ٢٩٧ -٢٩٨).

[٢] أي غير ممزوجة بالنحاس ؛فلا يقطع بثلاثة دراهم من ذلك، إلا أن يكون نحاساً تافها لا قدر لـه؛ لأن المعتـبر الخلوص من الغش ولو كانت رديئة المعدن، وترك قيد الخلوص بالربع الدينار نظراً للغالب ؛ إذ الغالب خلوصه من الغش ،ولا بد من الخلوص فيه ولو راج رواج الخالص.جواهر الإكليل(٢ : ٤٣٢)؛حاشية العدوي (٢ : ٤٣٤) .

[٣] سقط من (ح ١) .

[٤] في (ت) و (ح ٢) : لأنها .

[٥] انظر:المدونة(٦: ٢٦٦)؛التهذيب(٤ : ٤٢٥) ؛التنبيهات(٢ل ١٩٤/ أ) ؛المقَدمات(٣ : ٢١٦)؛المفهم(٥: ٧٢).

[٦] المنتقى (٩ : ١٨٤) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٣ / أ) .

[٧] (ل٢٤٦ / أ) : ح ١.

[٨] التنبيهات (٢ ل ١٩٤/أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٣ / أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٦) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[١٠] انظر: المدونة (٦: ٢٦٦)؛التهذيب(٤ : ٤٢٥)؛حاشية البناني (٨:١٦٣)؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٣٦) .

[١١] اختلف إذا كان المسروق عرضاً ففيه قولان . قيل : يقوم بالفضة وهو المشهور ، وقيل : يقوم بالغالب في البلد انظر : التبصرة (٣ ل ٣٥١ / أ) .

[١٢] كابن أبي زيد ،ابن الحارث ، وابن رشد ،والباجي انظر: الرسالة (ص:٢٤٣) ؛ أصول الفتيا (ص : ٣٥١)؛ المقدمات (٣ : ٢١٦)؛ المنتقى(٩: ١٨٤) .

[١٣] في(ب) :المدونة،والصواب ما أثبته .انظر: التنبيهات(٢ل١٩٤/أ) ؛النوادر(١٤: ٣٨٦) ؛المقدمات(٣: ٢١٧) .

قال في **المقدمات**: وما حكاه **عبد الحق** عن بعض شيوخ صِقِلية[١] أن من سرق عرضاً في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض أنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل/ [٢] الناس[٣] فيها بالدراهم ، فخطأ صراح ، إذ قد تكون السلعة في البلد المسروق فيه كاسدة[٤] ، وفي البلد الذي فيه الدراهم نافقة[٥] .

وقوله:"وقِيلَ : أو[٦]ما يساوي أحدهما...إلى آخِرِهِ" : الظاهر أن القول الثاني ، والثالث من كلام المصنف قول واحد ؛ إذ[٧] لا منافاة بينهما ؛ لأنه تكلم في الأول منهما[٨] على ما إذا كانا غالبين معاً[٩] ،وتكلم[١٠] في الثاني على ما إذا كان أحدهما غالباً ، وهو الذي يؤخذ من كلام **عِياض** – رحمه الله تعالى – وغيره [١١]؛ لأنه قال : وذهب غير واحد من البغداديين[١٢]، والمغاربة[١٣] إلى أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد[١٤] من دنانير ، أو دراهم ، وأن معنى قوله في الكتاب يقوم بالدراهم أنها معاملتهم وإن كانت المعاملة بهما جميعاً

---

[١] **صِقِلية** : بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء . والبعض يقول بالسين وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد واللام وهي مثلثة الشكل بين كل زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيام ، وإفريقية منها بين المغرب والقبلة . فتحت في القرن(١١م) على يد القائد أسد بن الفرات ، وهى اليوم من أكبر الجزر الإيطالية وتتمتع بحكم ذاتي . انظر : معجم البلدان(٣: ٤١٦) ؛ الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

[٢] (ل١٧٤/ أ) : د .

[٣] أثبت من (ر) .

[٤] **كاسدة** : السلعة الكاسدة: هي التي لم ترج ؛ لقلة الرغبة فيها .انظر : المعجم الوسيط ، مادة (كسد) .

[٥] المقَدمات(٣ : ٢١٧) . والمراد **بالنافقة** : الرائجة والمرغوب فيها . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (نفق) .

[٦] سقط من (د).

[٧] سقط من (ح ٢) .

[٨] سقط من (ح ٢) .

[٩] أثبت من (ح ١) .

[١٠] أثبت من (ح ٢) .

[١١] شرح الأزهري(ل ٣٠١/ أ) .المراد بالغير هنا : ابن رشد ، والباجي ، والقرطبي ،وابن شاس ، وغيرهم . انظر : المقَدمات(٣ : ٢١٧) ؛المنتقى(٩ : ١٨٤)؛المفهم(٥ : ٧٢)؛ الجواهر(٣ : ١١٥٩) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٩٨) .

[١٢] كأبي بكر الأبهري ، وابن الجَلاب. انظر : التفريع (٢ :٢٢٧) ؛ المعونة (٢ : ٣٤٠) ؛التبصرة (٣ل٣٥١/أ)؛ المنتقى (٩ : ١٨٤) المقَدمات(٣ : ٢١٧) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٩٨) .

[١٣] كاللخمي . انظر : التبصرة(٣ل ٣٥١/أ) .

[١٤] في (ح ١) : الذي .

فالتقويم بأكثرهما معاملة[١]به[٢] ،كسائر التقويم في المقومات ، وقال **ابن عبـد الحكـم** : نصاب السرقة ربع دينار من الذهب ، أو قيمته فيما عداه وأن التقويم بالذهب /[٣] علـى كل حال في كل شيء من الفضة ، والعروض ، وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقـل مـن صرف[٤] ربع دينار ؛ لارتفاع الصرف لا قطع فيها[٥] .

واعلم أنه اختلف العلماء في القطع هل له نصاب أم لا؟ فذهب جماعة[٦] إلى عدم اعتباره وأن السارق يقطع في القليل والكثير[٧]؛لما في الصحيح/١٦٤- أ/عنه–عليه الصلاة والسلام –قال:((لعن الله السارق يسرق البيضةَ[٨](فتقْطع يده ويسرق الْحبلَ فتقْطـع يـده)[٩]))[١٠].

لكن تأوله الجمهور[١١] كما قال **البخاري** : " قال **الأعمش** [١٢]: كانوا يرونَ أنه بيض

---

[١] سقط من (ت) .

[٢] أثبت من (ب) .

[٣] (ل١٢٣ / ب) : ب .

[٤] **الصرف** في اللغة : الدفع والرد . وصرف النقد بمثله : بدله . انظر : المعجم الوسيط، مادة (صرف) شرعا : بيع الأثمان بعضها ببعض . التعريفات (ص : ١٤٤) ، وعرفه ابن عرفة بأنه : بيع الـذهب بالفـضة أو أحدهما بفلوس . شرح حدود ابن عرفة (١ : ٣٣٧) .

[٥] التنبيهات (٢ل ١٩٤ / أ) .

[٦] أهل الظاهر ، والخوارج ، والحسن البصري ، وابن بنت الشافعي . انظر : المفهم (٥ : ٧٣) ؛الإشراف ؛ لابن المنذر (٢ : ٢٩٠) ؛ روضة الطالبين (٧ : ٣٢٧)؛ المغني (١٢ : ٤١٨) .

[٧] انظر : : المفهم (٥ : ٧٣) ؛الإشراف ؛ لابن المنذر (٢ : ٢٩٠) ؛ روضة الطالبين (٧ : ٣٢٧)؛ المغني (١٢ : ٤١٨) .

[٨] **البيض**: والمراد الخوذة التي توضع على الرأس في الحرب من حديد. المعجم الوسيط ، مادة (باض) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٠] سبق تخريجه في (ص :٣٢١) هامش رقم (٥) .

[١١] من الحنفية،والشافعية،والحنابلة.انظر:المبسوط(٩: ١٣٦ – ١٣٧)؛بدائع الصنائع(٧ : ٧٧)؛تبيين الحقـائق(٣ : ٢١٣)؛شرح فتح القدير(٥: ٣٥٦)؛روضة الطالبين(٧: ٣٢٧)؛المغني(١٢: ٤١٨)؛مطالب أولي النهى(٦ : ٢٣١).

[١٢] **الأعمش :** (٦١-١٤٧ هـ) أبو محمد : سليمان بن مهران الأعمش الكوفي .أحد الأعلام الحفاظ القـراء . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وغيره . وروى عنه شعبة ، والثوري ، وغيرهما . انظر ترجته في : تهذيب التهـذيب (٢: ١٠٩-١١١) ؛ تقريب التهذيب (ص :٢٥٤) ؛ الثقات (٤ : ٣٠٢-٣٠٣) .

الْحدِيدِ ، والْحبلُ كانوا يرونَ أنه يساوي ثلاثة دراهِم "[١].

اختلاف العلماء القائلون بالنصاب

واختلف القائلون بالنصاب : فقال **البتي** [٢] وغيره[٣] : درهم[٤] ، وقيل : درهمـان[٥] ، وقيل : ثلاثة دراهم[٦] ، وقال **أبو هريرة** ، و**أبو سعيد**[٧] – رضي الله عنهما – : أربعة[٨] ، وقال **العراقيون** : لا قطع في أقل من عشرة دراهم[٩] ، وقيل : لا قطع في أقل

---

[١] فتح الباري (١٢ : ٨٢) . قال ابن رشد – رحمه الله – في المقَدمات(وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لعن الله السارق يسرِق الْبيضةَ فَتقْطع يده " ليس على وجه التنبيه على إيجاب القطع في القليل والكثير وهو يحتمل وجهين : أحدهما : أن يراد بها بيضة الحديد – وهو تفسير الأعمش . والثاني : أن يكون - صلى الله عليه وسلم – قال ذلك على وجه التقليل،... كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمة أن تباع إذا زنت ثلاثاً أو أربعاً ولو بصفير ، ومثل هذا كثير فيكون معنى قوله الزجر عن السرقة وتحقير ما تقطع فيه يد السارق في جنب قطع يـده ، وهدا بين وبالله التوفيق) (٣: ٢١٧) . وقال عياض : والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيما يقطع فيه . إكمال المعلم (٥ : ٤٩٩) .

[٢] في (ب) : الليثي ، وفي (ح ١) : الليث بن سعد . **والبتي :** (- ١٤٣ هـ) أبو عمرو : عثمـان بـن مسلم البتي . فقيه البصرة . حدث عن أنس بن مالك والشعبي ،وغيرهما ، وعنه شـعبة وسـفيان .وثقـه أحمـد والدارقطني ، وابن معين ، وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه .انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣ : ٧٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦: ١٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص : ٣٨٦) .

[٣] كابن الزبير ، فقد ذكر ابن جرير الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم . أحكام القـرآن (٢ : ١٠٧) ؛ تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) .

[٤] انظر : المفهم (٥ : ٧٣) ؛ الإشراف، لابن المنذر(٢ : ٢٩٠) ؛المغني(١٢ : ٤١٩)؛المحلى(١٢: ٣٤٤).

[٥] وهو قول الحسن البصري ،والذي حكاه قتادة عنه وهو منسوب إلى زياد بن عبد الرحمن اللخمِي القرطبي الملقب بشبطون.انظر:الإشراف(٢: ٢٩٠)؛ عيون المالس(٥ : ١١١٧)؛المفهم(٥ : ٧٣) ؛إكمال المعلم(٥ : ٤٩٩).

[٦] وهو منسوب إلى رواية عن ابن القَاسِم،وقال ابن القَصار:وليس بجيد عندي.انظر:عيون المالس(٥ : ١١١٧).

[٧] **أبو سعيد** : سعد بن مالك الخدري الأنصاري ، اشتهر بكنيته أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها . روى كثيراً من الأحاديث . روى عنه كثير من الصحابة والتابعين . اختلـف في سـنة وفاته : فقيل : (٧٤ هـ) وقيل : (٦٤ هـ) وقيل غير هـذا . انظـر ترجمتـه في : الإصـابة (٢ : ٦٠٢) ؛الاستيعاب (٤ : ١٦٧١) ؛ أسد الغابة (٢: ٤٣٢).

[٨] انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٨ : ٢٦٢) ؛ المفهم (٥ : ٧٣) ؛المغني (١٢ : ٤١٩) .

[٩] أثبت من (ح ٢) . انظر : مختصر الطحاوي (ص : ٢٦٩) ؛ المبسوط، للسرخسي (٩ : ١٣٦) ؛ بـدائع الصنائع (٧ : ٧٧) ؛ المفهم (٥ : ٧٣) .

الدليل على المقدار الذي يكون فيه القطع

من دينار[١] . **ومذْهبنا** :أنه لا يقطع إلا في ثلاثة دراهم ، أو ربـع دينـار[٢] ؛ لمـا في **الصحيحين** أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم- قال : ((لا تـقْطع يد السارِق إلا في ربعِ دِينارٍ فَصاعِدا "[٣] . وفي **الموطأ،** وغيره[٤] أنه – عليه الصلاة وسـلم – ((قَـ ـطَع سـارِقًا في مِجن [٥]قِيـمته ثَلاثَةُ دراهِم))[٦] ، فجمع أهل المذهب بينهما[٧] **. ابن المواز** : وما اعتبـر فيه النصاب من ذهب /[٨] أو ورق[٩] فإنما ينظر إلى وزنه- كان دنيئاً أو جيداً ،نقْرةً[١٠] أوتِبراً [١١]. **ابن القاسِم** في **العتبية** : وإن لم يجز بجواز العين[١٢]

---

[١] وهو قول أبي حنيفة،وهو قول إبراهيم النخعي.انظر:الاستِذْكار(٧ : ٥٣٣) ؛مختصر الطحاوي(ص : ٢٦٩).

[٢] عيون المالس (٥ : ٢١١٧) .

[٣] سبق تخريجه في (ص :٣٢١) واللفظ لمسلم .

[٤] انظر : صحيح البخاري (٦ : ٢٤٣٩) ؛ صحيح مسلم (٣ :١٣١٣) ؛ سنن النسائي (٤ :٣٣٥) ؛ سنن أبي داود (٤ :١٣٦) ؛ سنن الترمذي (٤ :٥٠) ؛ سنن ابن ماجة (٣: ٨٦٢).

[٥] **المِجن**:بالكسر:الترس،وسمي بذلك؛لأنه يجن الذي تحته:أي:يستره.وجمعه: مجان.مختارالصحاح،مادة(م ج ن).

[٦] أخرجه مالك في موطئه–كتاب الحدود – باب ما يجب فيه القطع (ص :٥١٢) ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحدود – باب قَول اللهِ تعالَى والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما وفي كَم يقْطَع... (٦ : ٢٤٩٣) ؛وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب الحدود–باب حد السرقة ونصابها(٣ : ١٣١٣)،واللفظ لمسلم.

[٧]شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٣/ب) ؛شرح الأزهري (ل ٣٠١ / أ) قال عبد الحق فهذان الحديثان مستعملان عند مالك : فحديث المن في سرقة الفضة والعروض فيراعى من الفضة ثلاثة دراهم ، ومن العروض ما قيمته مثـل ذلك،إذا كانت العروض في بلد إنما تباع فيه بالدراهم أو بالدراهم والدنانير ، فإن كان بلدا إنما تباع فيه العـروض بالذهب فيستعمل حديث عائشة في تحديد ربع دينار، وفي سرقة الذهب ، وإنما قومت العروض بالدراهم ،إذا كان بلدا تباع فيه العروض بالدراهم والدنانير ؛ لأن القيمة بها أضبط وأحصر . النكت ، تحقيق : الكندي (ص:٣٦٢) .

[٨] (ل٢٥١ / ب) : ح ٢.

[٩] **الورق :** بكسر الراء: الفضة ، والورِق و الرقَةُ الدراهم خاصة . لسان العرب ، مادة (ورق).

[١٠] **النقْرةُ :**القِطْعةُ المذابةُ من الذهب والفضة.والنقرة (السبِـيكةُ) من الفضة خاصة.انظر:المصباح المنير،مادة (نقـر).

[١١] النوادر(١٤ : ٣٨٦) ؛ المنتقى (٩: ١٨٤). **والتبر:**ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ،والأكثر في التبر أنه الذهب غير المضروب .المصباح المنير،مادة (تبر).

[١٢] العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٢٩) ؛ النوادر (١٤ : ٣٨٧) . **والعين:** لها عدة معـاني منـها : ١- النقْد. ٢- الدينار . ٣- الذهب عامةً . والمراد بالعين : ما ضرب نقداً من الدنانير . لسان العرب ، مادة (عين) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (عان) .والمراد به في الرواية : الذهب (أو الحلي) انظر: العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٢٩)؛مختصر ابن عرفة(٥ل ٢٠٠/ أ)؛معونة الطالب (٧ل ٨٣/أ) .

محمد : ولا[١] ينظر إلى قيمته [٢]. **الباجي** : يريد إلى ما يزيد بصياغته[٣] يعني كالزكـاة [٤]، وأما إن كانت الدراهم تجوز عدداً فإن نقص كل درهم منها خروبة[٥] ، أو ثـلاث حبات[٦] وهي تجوز[٧] ، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن . **أصبغ** : فأما مثل حبتين من كل درهم فيقطع[٨] ، واختار **اللخمي** خلافه[٩] . **ابن رشد** : وإن نقـصت يـسيراً وجازت بجواز الوازنة [١٠]قطع بلا إشكال . (وإن نقصت كثيراً يتفق عليه الوازنـة ولا

---

[١] سقط من (ح ١).

[٢] وذلك ؛ لأن أحكام الشرع إذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته. المنتقى(٩ : ١٨٤ – ١٨٥) وقال ابن رشد : لأن وجوب القطع في السرقة وتحديد ما يجب القطع فيه قد أحكمه الشرع في حياة النبي عليـه السلام قبل أن تضرب الدنانير والدراهم . البيان (١٦ : ٢٢٩) .

[٣] **الصياغة** : جعل الذهب حلياً . المصباح المنير ، مادة (صاغ). والصياغة على وجهـين : **الأول** : الـصياغة المباحة في الذهب والفضة للنساء وهو ما يستعمل منها للتجمل واللبس فهذا لا زكاة فيه(عند المالكية) . **الثاني** : ما يتخذ لغير هذا ففيه الزكاة . المنتقى (٣: ١٣٥) ؛ المقدمات (١: ٢٢٨) .

[٤]إن كانت الفضة والذهب تبلغ بقيمته صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من النصاب فإنه لا زكاة فيهـا؛لأن هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن،والصياغة لا تأثير لها في الوزن.المنتقى(٣: ١١٧-١١٨).وقال الدردير:"لا زكاة في قيمة سِكة(حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير)وصياغة وجودة كما لو كان عنده خمـسة عـشر دينـارا ولسكتها أو صياغتها،أوجودتها تساوي النصاب فلا زكاة عليه".الشرح الكبير(٢: ٤٩)؛المصباح المنير،مادة(السكة).

[٥] **الخروبة** في اصطلاح الصاغة : حبة الخروب يوزن بها. والخروب شجر مثمر من الفصيلة القرنية لثمارها قرون تؤكل وتعلفها الدواب . المعجم الوسيط ، مادة (خرب) .

[٦]**حبات**:جمع حبة.وحدة وزن. قديمة"صنجة"يوزن بها الذهب والفضة والتي هي من أجزاء كل من الدينار ودرهـم النقد.وهي:سدس ثمن درهم.وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم.وقد حرر الفقهاء وزنها بحب الشعير وغيره والدينار يساوي(٧٢)حبة شعير،والدرهم يـساوي(٥٠ ,٤)حبـة.وتـساوي الحبـة الـشرعية مـن الـدينار(٠,٠٥٩جرام)والحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي(٠,٠٥٨ جرام).والحبة الـشرعية مـن المثقـال الـشرعي(٠,٠٦٢جرام).المعجم الوسيط،مادة(حب)؛الإيضاح والتبيان(ص: ٥٠-٥١)؛ملحق كتاب الإيضاح والبيان(ص : ٨٦).

[٧] يعني بجواز الموازنة.والمراد:أنها تقبل في التعامل بها عددا رغم نقصانها كالوازنة.انظر :حاشية البناني(٨ : ٩٤) .

[٨]لأن الحبتين لا يمكن أن تختلف فيه الموازين.المنتقى(٩: ١٨٥)؛النوادر(١٤: ٣٨٧)؛مختصر ابن عرفة(٥ل٣٠٠ /أ).

[٩] التبصرة (٣ل ٣٥١/ ب) وقاسه على عدم وجوب الزكاة في مثل هذا النقص وإذا لم تجب الزكاة كان أبين ألا يجب القطع .، وانظر : حاشية البناني (٨ : ١٦٣) .

[١٠] الوازنة : المراد الدنانير أو الدراهم الكاملة الوزن . الوازن : درهم وازن ذو وزن . انظر :الكافي (ص : ٣٠٤) ؛ التاج والإكليل (٤: ٣٣٣) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (وزن) .

تجوز كالوازنة[١]لم يقطع بلا إشكال) [٢] ، وإن نقصت كثيراً وجازت كالوازنـة [٣]،[٤] فالصواب أن يدرأ الحد للشبهة قياساً على اعتبار النقصان في نصاب الزكاة[٥].**أشهب** : وإن كانت الدراهم مقطوعة[٦] لم يقطع في ثلاثة دراهم منها . **محمد** : إذا لم يكن معهما نقصها[٧] .

[فصل :في **القطع** في **كل متمول**]

خلاف أبو حنيفة في عدم القطع فيما أصله الإباحة

ص : ولا فَرق بين الحطَبِ والماء والفَاكِهةِ وغَيرها مِما يجوز أخذُ العِوض عنه .

ش : نبه بذلك على خلاف **أبي حنيفة**[٨] في [٩] أنه لا قطع فيما أصله مباح كالحطَب والماء ، ولا في الأشياء الرطبة المأكولة[١٠] كالفاكهة[١١] . فنبه **بقوله : "ولا فَرق "** : على قياس هذين النوعين[١٢] على غيرهما بجامع التمول[١٣].

---

[١] أي تجوز بجواز الوازنة . البيان (١٦ : ٢١١) .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين أثبت من (ت).

[٣]أي تجوز بجواز الوازنة . البيان (١٦ : ٢١١) .

[٤] لعل من المناسب إضافة هذه العبارة حتى يظهر الاختلاف الذي اقتضى قول الصواب ، وقد نص عليها ابن رشد حيث قال : (وإذا كان النقصان كثيراً وهي تجوز بجواز الوازنة أو قليلاً وهي لا تجوز بجواز الوازنة فالصواب ...) البيان (١٦ : ٢١١) ، وانظر : حاشية البناني (٨: ١٦٣) .

[٥] انظر:البيان(١٦: ٢١١) فقد قالوا:إذا كان النقصان يسيراً وهي لا تجوز بجواز الوازنة وجب فيها الزكـاة،وإن كان النقصان كثيراً وهي لا تجوز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة،وإذا كان النقصان كثيراً وهي تجوز بجواز الوازنـة أو يسير وهي تجوز بجواز الوازنة فقيل:إن الزكاة تجب فيها،وقيل:إنها لا تجب.البيان(١٦: ٢١١)؛المقدمات(١: ٢٨٢).

[٦] **مقطوعة :** أي متفرقة الأجزاء بعضها عن بعض . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (قطع) .

[٧] المنتقى (٩ : ١٨٥) ؛ انظر : النوادر (١٤ : ٣٨٧) .

[٨] انظر:البحر الرائق(٥ : ٥٤)؛بدائع الصنائع(٧ : ٦٩)؛بداية المبتدي (ص :١١٠) ؛ الفتاوى الهندية (٢: ١٦٧)

[٩] سقط من (ح٢) .

[١٠] سقط من (ب).

[١١] انظر : الإشراف (٢: ٩٤٧) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٦٨) ؛ المقَدمات (٣ : ٢٢٢) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٦ / ب) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧) .

[١٢] في (د) : القولين .

[١٣] هذه المسألة مشهورة بين العلماء.انظر: التلقين(٢ : ٥٠٨) ؛الإشـراف(٢ : ٩٤٧)؛المقَـدمات(٣ : ٢٢٢)؛ تهذيب المسالك(٥ : ٦٢١)؛معونة الطالب(٧ل٨٣ /أ)؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٣٧)،**والتمول**:يطلق علـى كـل ما يقْتنى ويملَك من الأعيان.والمراد بالتمول: الاتخاذ للقنية.لسان العرب،مادة(مول)؛المعجم الوسيط،مادة(مال).

[فصل :في المعتبر في المقوم]

ص:والمعتبر ِقيمته ِباِعتبِار(المنفَعةِ المقْصودةِ شرعا قَيقَوم حمام السبق وطَـائِر الإِجابـةِ ِبانِتفَائِهِ .

يقوم المسروق باعتبار المنفعة الشرعية

ش:يعـني أن المـسـروق إنمـا يقـوم باعتبـار)[١]المنفعـة الـشـرعية[٢]،فيقـوم **العود**[٣]،**والطُنبور**[٤] باعتبار خشبه وما فيه ، لا باعتبار صنعته[٥]،ويقوم **السمان**[٦]،**والدرة**[٧]،**وأبو زريق**[٨]،**والغراب** الذي يتكلم باعتبار لحمه[٩].ويقوم حمـام **السبق**[١٠]،**وطائر الإجابة** أي:يجيب إذا دعي كما في بعض **البلابـل**[١١]، **والعـصافير** بانتفائه[١٢]:أي على أنه ليس فيه ذلك/[١٣]؛لأنه ليس فيه غرض شرعي[١٤] ، وفي بعض

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح٢) . ولعله من باب انتقال النظر بحكم كلمة باعتبار .

[٢] انظر : الجواهر(٣ : ١١٦١) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤٩) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٣٦) .

[٣] **العود :**آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها .وجمعها :أعواد،وعيدان .المعجم الوسيط ،مادة (عاد) .

[٤] **الطُنبور:الطنبور**:بالضم،الطنبار.فارسي معرب.عبارة عن آلة مجوفة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب لهـا صوت مطرب.تاج العروس،مادة(ط ن ب ر)؛المعجم الوسيط،مادة(الطنبور)؛جواهر الإكليل(٢ : ٤٣٣).

[٥] انظر : الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٣ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٩٩ - ٣٠٠).

[٦] **السمان:**السمانى: طائر صغير من رتبة الدجاجيات، جسمه منضغط ممتلىء،من القواطع التي تهـاجر شـتاء إلى الحبشة والسودان،ويستوطن أوروبا وحوض البحر المتوسط.مختار الصحاح،مادة(سمن)؛المعجم الوسيط، مادة (سمن).

[٧] **الدرة** :بضم الدال المهملة . الطائر الأخضر (الببغاء).حياة الحيوان (٢ : ٨٤٢).

[٨] وفي (ح ١) : زرنيق . **وأبو زريق** : الزرق : ضرب من الطيور (يصاد به) من فصيلة العقاب النسرية مـن رتبة الصقريات ، يتميز بامتلاء جسمه وعِظم حجمه وكبر منقاره حاد الأطراف ، في سلوكه وسط بـين النـسور والبوم ، يستوطن أنحاء المعمورة، فيه قبول للتعليم وسرعة إدراك لما يعلم . لسان العرب ، مادة (زرق) ؛ المعجـم الوسيط ، مادة (زرق) ؛ حياة الحيوان (٣ :١٨) .

[٩] معونة الطالب (٧ل ٨٣ / ب) ؛ التتائي (٤ ل ٢١٢ / ب) .

[١٠] **حمام السبق :** أي الحمام المعد للسباق.انظر: مختار الصحاح، مادة (ح م م) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حمم).

[١١] **البلابل :**جمع بلبل،قال في التهذيب: البلْبل العندلـيب . ابن سيده: البلْبل طائر حسن الصوت يأْلف الـحرم ويدعوه أهل الـحجاز (النغر) من فصيلة الجواثم . لسان العرب ، مادة (بلل) ؛ المعجم الوسيط ،مادة (بلبل).

[١٢] في (ح ١) : في حاشيتها : بانتافه . فانظره ، ولم يتبين المراد .

[١٣] (ل١٧٤ / ب) : د .

[١٤] انظر: الذخيرة(١٢: ١٤٩) ؛الجواهر(٣: ١١٦٠)؛مختصر ابن عرفة(٥ل ٢٠٠ / ب)؛معونة الطالب(٧ل٨٣/ ب)؛حاشية العدوي(٢ : ٤٣٥)؛منح الجليل(٩: ٣٠٢)؛جواهر الإكليل(٢: ٤٣٢)؛الشرح الكبير(٦ : ٣٣٨).

النسخ بانتفاعه[١] وهي على حذف الصفة : أي بانتفاعه الشرعي[٢]، وقيد **التونسي**[٣] ، **واللخمي**[٤] حمام السبق بأنه يكون للعب ، أما لو كان يأتي بالأخبار فيقوم على ما علم منه من الموضع الذي تبلغه [٥] .

ص : وفي سباع الطير[٦] المعلمة قولان .

كيفية تقويم سباع الطير المعلمة

ش : أي : وفي تقويم[٧] . قال **ابن القاسم** : تقوم باعتبار ما فيها من التعليم[٨] كما أنه يضمن القيمة لمالكها باعتبار التعليم، وإن كان المتلف محرماً [٩]، وقال **أشهب** : يقـوم كله[١٠] بغير ما فيه ،كان بازياً[١١] أو غيره[١٢] قال: وهو نحو قول **مالك** في قتل المُحْرِم

---

[١] جامع الأمهات (خزانة : الرباط / ل ٢٨١ / ب) ؛ (هارلي : لندن / ل ١٣٥ / أ) ؛ (البحث العلمي : ١٩ / ٢٢٨ / أ) ؛ الأخضري (ص : ٥١٩) ؛ مطبوع مع درر القلائد (ص : ٣٤٠). قال ابن عبد السلام – رحمه الله –: (وليس بتصحيف من لفظة انتفائه كما ظنه بعضهم ؛ فإن النسخ تضافرت على قوله بانتفاعه ومعناها ظاهر كما قلنا) . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٤/ أ).

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٤ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠١ / أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٣ / ب) .

[٣] انظر : حاشية الدسوقي(٦ : ٣٣٧) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ : ١٠٤/ أ) ؛ التتائي (٤ل ٢١٢ / ب) .

[٤] التبصرة (٣ل ٣٥٦ /ب) .

[٥] أي تقوم معلمة . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٦ / ب) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤٩ ، ١٥٣)؛مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٠ / ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٤ / أ) ؛التقييد(٦ل ٢٤٦ / ب) ؛إكمال الإكمال (٦ : ١٤٤) ؛ حاشية العدوي (٢ : ٤٣٥) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧)؛ منح الجليل (٩ : ٢٩٩).

[٦] **سباع الطير :** كل ما له مخلب . المعجم الوسيط ، مادة (سبع) .

[٧] معونة الطالب (٧ل ٨٣ /ب) .

[٨] وصفة التعليم أنه إذا زجر انزجر وإذا أرسل استرسل . انظر : المدونة (٢: ٥١) ؛ التهذيب (٢: ٩) .

[٩] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٦ / ب) ؛معونة الطالب(٧ل ٨٣/ ب) ؛حاشية الدسوقي (٦ :٣٣٧) .

[١٠] فينظر إلى لحمه فقط ، أو ريشه فقط ، أو لحمه وريشه معا إن ساوى نصاباً وإلا فلا . انظر : حاشية الدسوقي (٦ :٣٣٧) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٠) .

[١١] **البازي**:ضرب من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم،تميل أجنحتها إلى القصر،وتميل أرجلها إلى الطـول،من أنواعه الباشق،والبيدق.وتتميز البازي بقدرتها على الصيد.لسان العرب،مادة(بزا)؛المعجم الوسيط،مادة (بزا) .

[١٢] كالصقر ، والعقاب ، ونحوهما . البيان (٤ : ٣٤٢) .

إياه[١] .

واختار **التونسي**[٢] وغيره[٣] الأول ؛ لأن الصيد مباح إلا أن يكون لقوم يريدون به اللعب[٤] .

[فصل :في المعتبر للقطع إخراج النصاب]

ص : ولو سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا دونَ النصابِ فيهِ دراهم ، أو دنانير لا يشعر بها قُطِع بخِلافِ خشبةٍ أو حجرٍ فيهما ذَلك .

مسألة الفلوس

ش : بين بهذا أن المعتبر إخراج النصاب إذا كان معتاداً[٥] ، ومسألة الفلوس[٦] ذكرها **ابن شاس** [٧] ، وبقية كلام المصنف (في **المدونة**) [٨] .

وقيد **اللخمي** الثوب ، فقال : إنما[٩] هذا في المصرور [١٠] وشبهه [١١] .

---

[١] انظر:الجواهر(٣ :١١٦٠)؛الجامع ،تحقيق : المباركي(١ : ١٧١)؛التقييد(٦ل ٢٤٦/ ب)؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٠ /ب)؛معونة الطالب(٧ل ٨٣/ أ) وقد قال مالك : ويكره للمحرم قتل سباع الطير كلها وغير سباعه ، فإن قتل سباعها فعليه الجزاء إلا أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها ، ولا جزاء عليه . التهذيب (١ : ٦١٢).

[٢] انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧).

[٣] كاللخمي . انظر : معونة الطالب(٧ل ٨٣/ ب)؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧) ؛ منح الجليل (٩ : ٢٩٩).

[٤] شرح الأزهر ي (ل ٣٠١ / أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧) ؛ منح الجليل (٩ :٢٩٩).

[٥] انظر : التلقين (٢ : ٥١٠) ؛ البيان (١٦ : ٢٦٠ – ٢٦١) ؛الجواهر(٣ : ١١٦٠) .

[٦] **الفلوس** : لغة : جمع فلس ، والفلس : ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها ، وكان يقدر بسدس الدرهم ، ويساوي الآن : جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره . ويساوي بالأوزان المعاصرة : جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحبة ، وهو يساوي : ٨٢ ،٠٠٠ غراماً . المعجم الوسيط ، مادة (فلس) ؛ لغة الفقهاء (٣٥٠) ؛ معجم المصطلحات (٣ : ٥٣) .والمراد بها هنا :النحاس . ولا يعذر بظنه ، وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقها فتبين أنها فلوس كما ظن فإنه لا يقطع ولو على القول بجريان الفلوس مجرى النقود إلا أن تبلغ قيمتها نصابا . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٨) ؛ وانظر : البيان (٥ : ٢٦١) .

[٧] انظر : الجواهر(٤ : ١١٥٩) .

[٨] انظر : (٦ : ٢٨١) ؛ التهذيب (٤ : ٤٤٠) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٨٤) . ومابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢) .

[٩] سقط من (ح٢).

[١٠] في (د) المصر .**والمصرور**:مشتق من الصرة وهي ما يجمع فيه الشيء ويشد . المعجم الوسيط ، مادة (صر).

[١١] وذلك عملاً بما تبين . جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٢) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠١) .

وأما[١] لو كان قميصاً خِلقاً[٢] ، وقال :لم أعلم بما فيه لكانت شبهة يحلف ويـدرأ عنـه القطع -أخذه ليلاً أو نهاراً[٣] .

ونص في **العتبية** على أن الفِراش ، والمخدة ، والمرفَقَة[٤] إذا كان فيهن ذهب يقطـع[٥]، وحكى في **البيان** : الاتفاق على / ١٦٤- ب / ذلك[٦] .

اللخمي : " وأما العصا فإنما يصدق إذا أخذها ليلاً ، ولا يصدق إذا كان نهاراً ؛ لأنـه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم . ولو كان الذهب قد نقر[٧]لـه في خـشبة لصدق أخرجها ليلاً ، أو نهاراً "[٨] .

ولأصبغ فيمن سرق ليلاً عصا مما لا يفْضض[٩]، وفيها فِضة ظاهرة ثلاثة دراهم فأكثر ، فإن رئي أنه لم ينظر[١٠] الفضة ، فلا قطع عليه إلا أن يكون ثمنها ثلاثة دراهم مـن غـير فضة[١١] ، وأقام **صاحب البيان** من قوله في **المدونة**[١٢] مثل قول **ابن كِنانة** فيمن حلف ألا[١٣] يأخذ من فلان درهماً فأخذ منه قَميصاً فيه دراهم[١٤] مصرورة وهو لا يعلم به ، ثم

---

[١] سقط من (د) .

[٢] ليس الشأن أن يوضع فيه . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٨) . **والخلق** هو : البلي . يقال : خلق الثوب والجلد وغيرهما خلقا : بلي . المصباح المنير ، مادة (خلق)؛ المعجم الوسيط ، مادة (خلق) .

[٣] التبصرة (٣ل ٣٥١ / ب) ؛ وانظر :التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ ب) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٠ / ب) .

[٤] **المرفَقَةُ :** بالكسر : ما يرتفق عليه من متكأ ، أو مخدة .مختار الصحاح،مادة(رفق)؛المعجم الوسيط ،مادة(رفق).

[٥] العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٦٠) .

[٦] البيان (١٦ : ٢٦١) .

[٧] **نقر :** نقر الشيء ثقبه . مختار الصحاح ، مادة (ن ق ر) .

[٨] التبصرة (٣ل ٣٥١ / ب) ؛ وانظر : التقييد (٦ل ٢٤٨ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٢) .

[٩] **يفْضض :** فضض الشيء : حلاه بالفضة ، أو طلاها بها . المعجم الوسيط ، مادة (فض) .

[١٠] في (ت) : تبطل .

[١١] انظر : المنتقى (٩ : ١٨٥ – ١٨٦) ؛ النوادر (١٤ : ٣٨٨) ؛ الجامع ، بتحقيق : المباركي (١ : ١٨٤) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤٨) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٢) .

[١٢] أما الثوب وشبهه. المدونة(٦ : ٢٨١) ؛ التهذيب (٤ :٤٤٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨/ ب) .

[١٣] في (ب) : لا .

[١٤] في (د) : درهم .

علم ورده أنه إن كان مما يسترفع [١]في مثله الدراهم ، فهو /[٢] حانث ، وإلا فـلا[٣].
قال[٤]: وفي نوازل[٥] **أصبغ** : لا شيء عليه ، **ولابن القَاسِم** في **المبسوطة**[٦] : أنه حانث على أصله في نذور **المدونة** فيمن حلف ما له مال ، وله مال ورِثَه لم يعلم به أنـه حانث إلا أن ينوي بعلمه[٧]،ورده **ع** وغيره[٨]: بأن الحنث يقع بأدنى سبب،والحد يـدرأ بالشبهة [٩].

حكم السرقة في فور واحد أو بتكرار مراتها

ص : ولو تكَملَ بِمرارٍ في **بيتٍ** في **لَيلَةٍ** لم **يقْطَع وقَالَ سحنونُ : إلا** في **فَورٍ واحِدٍ .**
ش : أي النصاب[١٠]. والأول مذهب **ابن القَاسِم** في **العتبية**[١١]وغيرها[١٢]قال : في السارق(يدخل البيت)[١٣]عشر مرات وكل ذلك يخرج بقيمة درهم ، أو درهمين ،لا قطع

---

[١] **يسترفع :** رفع الشيء في خزانته أو صندوقه : خبأه فيه . المعجم الوسيط ، مادة (رفع) .
[٢] (ل ٢٤٦ / ب) : ح ١.
[٣] انظر : البيان (٣ : ٢٥٢) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨ / ب) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٠ / ب) .
[٤] سقط من (ب) و(ح٢).
[٥]يجب على الإمام إذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي ويشاورهم فـإن لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه وأن الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجب النظـر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل . شرح الزرقاني على الموطأ (٤: ٢٩٦).
[٦] **المبسوطة :**واسمها:الكتب المبسوطة ، لأبي إسماعيل : يحيى بن إسحاق بن يحيى بن أحمد الليثي المتوفى سنة(٣٠٣ هـ) وهو كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله وهو الذي اختصره محمد وعبد الله أبناء أبان بـن عيـسى،ثم اختصر الاختصار ابن رشد.انظر:الديباج(ص : ٤٣٤) ؛ الشجرة (١ : ١١٥) .
[٧] انظر : البيان (٣ : ٢٥٢) ، وحكى فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنه لا يحنث على القول بمراعاة المقصد. الثاني :أنه يحنث على القول بالاعتبار باللفظ دون مراعاة المقصد . الثالث :التفرقة بين اعتبار اللفظ دون المقصد واعتبار اللفظ مع القصد وهي استحسان .
[٨] كأبي الحَسن الصغير وابن عرفة انظر : التقييد (٦ل ٢٤٨ / ب)؛مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٠ / ب).
[٩] شرح ابن عبد السلام (5ل ١٠٤ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٤ / أ) .
[١٠] معونة الطالب (٧ل ٨٤ / أ) .
[١١] العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٢٣) .
[١٢] كالموازية . انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٩) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٩) .
[١٣] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ب) و (ت) و (ح٢) .

عليه[١] ، وقال **سحنون**: إذا سرق الطعام في فور[٢] واحد فيقطع /[٣] ، وهذا من وجه الحيلة والتسبب إلى أخذ أموال الناس[٤] ، ونقل **اللخمي** عن **مالك** مثل قول **سحنون** ، ونص على أنه خلاف قول **ابن القَاسِم** [٥] ، ولم يجعل/[٦]في **البيان** قول **سحنون** خلافاً،وحمله على الطعام،(أو المتاع)[٧]الذي لا يمكن إخراجه دفعة قال:لأن ذلك سـرقة واحدة[٨]،وحمل قول **ابن القَاسِم** على أنه[٩]إنما عاد عشر مرات لينظر ما يسرقه سوى ما سرق[١٠] [١١] .

ص : ولو اشترك اثْنان في **حملِ نصابٍ ، فَتَالِثُها إن كانَ لا يستقِل بِهِ أحدهما قُطِعـا ولو كانَ نِصابين قُطِعا .**

الاشتراك في إخراج النصاب

ش : أي اثنان فأكثر في إخراج نصاب من حرزه[١٢] .

ولا خلاف في قطع الجميع إذا ناب كل واحد نصاباً[١٣] ، والقول بقطع الجميع سواء

---

[١] انظر: العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٢٣ ، ٢٦٣) ؛ النوادر(١٤ : ٤٨٩) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٩).

[٢] **فور:** يقال جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره: أي من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها ، وحقيقتـه أن يصل ما بعد الىء بما قبله من غير لُبثٍ.المصباح المنير ،مادة (فار) .

[٣] (ل ١٢٤ / أ) : ب .

[٤]انظر : النوادر (١٤ : ٣٨٩) ؛ المنتقى (٩ : ١٨٥) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٢٥) ؛ البيـان (١٦ : ٢٢٣) ؛ الجواهر(٣ : ١١٥٩ – ١١٦٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٣٩ /أ – ب) .

[٥]انظر : التبصرة (٣ل ٣٥١ / ب) .

[٦] (ل ٢٥٢ / أ) : ح ٢.

[٧] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٨]لأن السارق قصد أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز،ثم أخرجه شيئاً فشيئاً سواء كان يمكنه إخراجه دفعة وأخرجه على مرات،أو كان لا يمكنه إخراجه دفعة كالقمح والتبن،وأخرجه على مرات.حاشـية الدسـوقي (٦ : ٣٣٨) .

[٩] لم يقصد أخذ النصاب ابتداء . المصدر نفسه (٦ : ٣٣٨) .

[١٠] فما أخذه كل مرة مقصود على حدته . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٨) .

[١١] انظر : البيان (١٦ : ٢٢٣) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٨) وقال في الشرح الكبير : ويعلم ذلك" قصد أخذه كله ابتداء أم لا " من إقراره أو من قرائن الأحوال . (٦ : ٣٣٨).

[١٢] انظر : المنتقى (٩ : ٢٢٤) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٩) .

[١٣] انظر : التفريع (١ : ٢٢٩) ؛ المنتقى (٩ : ٢٢٤) ؛ المقَدمات(٣ : ٢١٩) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٤ /ب)؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٩) .

كانت السرقة مما يمكن أحدهم الانفراد بها[١] أم لا ؟ حكاه **ابن القَصار**[٢] ، **وابن الجَلاب**[٣] .**والقول الثاني** : لا أعلم قائله[٤]. نعم أشار **التونسِي**[٥] ، **واللخمِي**[٦] إلى أنه القياس ؛ لأن القطع فرع عما يغرم[٧] . **والثالث** : مذهب **المدونة** [٨] – وهو **المشهور**[٩] . **اللخمِي** : ولو كان المسروق لا يستطيع أن يخرج به أحدهم[١٠]ويستطيع أن يخرج به اثنان فأخرجه[١١] أربعة جرت على الخلاف في الخفيفة[١٢] ، فإن حملوها

---

[١] سقط من (ب) و (ح٢) .

[٢] انظر : عيون المالس(٥ : ٢١٢٤).وقال:وليس هذا القول معروف لمالك–رحمه الله –ولا بأصحابه المتقدمين.

[٣] انظر : التفريع (٢ : ٢٢٩) . والقول الذي حكاه ابن القَصار وابن الجَلاب منقول من ابن حبيب عن عبـد الملك بن الماجِشون – رحمه الله . انظر : المنتقى (٩ : ٢٢٤). **وابن الجَلاب :** (-٣٧٨هـ) أبو القاسـم : عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي . معروف بابن الجَلاب . تفقه بالأبهري وغيره .أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره .الفقيه الأصولي العالم .له تآليف عدة منها: التفريع ،كتاب في مسائل الخلاف ،وغيرها انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٢٣٧) ؛المدارك (٧ : ٧٦) ؛ الشجرة (١ : ١٣٧) .

[٤] سقط من (ب) . وكذا وافقه ابن عبد السلام في ذلك فقال : (والثاني : لا قطع على واحد منهم ، ولا أعلم من يقول به من أهل المذهب إلا أنه مذهب جماعة خارج المذهب) . شرح ابن عبد الـسلام (٥ل ١٠٥ / أ) . وقد ذكر هذا القول القاضي عبد الوهاب في اختصاره لعيون المالس عن أبي حنيفة ، والشافعي – رحمهما الله - . انظر : عيون المالس (٥ : ٢١٢٥) ؛ الإشراف(٢ : ٩٤٧) ؛ الهداية (٢ : ٤٠٩) ؛ روضة الطالبين (١ : ١١٢). وقال ابن عرفة : لا أعرفه إلا لاختيار اللخمِي . مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / أ).

[٥] لا قطع على واحد منهم . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٥ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب).

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب) .

[٧] انظر : المصادر نفسها ؛التقييد(٦ل ٢٣٩ / أ)؛ منح الجليل(٩ : ٣٠٣) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٠ / ب) .

[٨] المدونة (٦ : ٢٦٨- ٢٦٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٧- ٤٢٨) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي(١: ١٢٢).

[٩] انظر : شرح الأزهري (ل ٣٠١ / أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب) .

[١٠] في (ح ١) : أحدهما .

[١١] في (ح ١) : فاجره .

[١٢] اختلف إذا كان شيئاً خفيفاً فخرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم ، فقال ابن القَاسِـم : لا يقطعون ، وحكى القاضي أبو الحَسن علي بن القَصار قولاً أن الخفيف بمنزلة الثقيل . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٣٩/ أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب)؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٣) .

ءـلى أحدهم ، وهي ثقيلة /[١] لا يستطيع أن يحملها (إلا بأن) [٢]يحملها [٣]جميعهم عليه ، قطع الخارج

والحاملون عليه عند **ابن القاسم** ، وقال **أبو مصعب** [٤]: لا يقطع إلا الخارج ، ووافق على قطع جميعهم إذا حملوها على دابة[٥] وفي معناها النون ، والصبي[٦] **، اللخمـي** : وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوا المتاع إلى النقب[٧] فأدخل الخارج يده فأخـذه ، أو ربطوه له فجره الآخر وأخرجه ، فقيل : يقـطـعون ؛ لأنهم السبب لخروجه، وقيل: لا يقطعون لأن معونتهم في داخل الحرز وهو أشبه [٨].

تنبيه : الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو إذا كانا أجنبيين ، أما لو كان أحدهما أبا[٩] لرب المسروق ، فلا قطع ؛ لأن الأجنبي دخل بإذن من له في المال شبهة [١٠].

ص : ولو اشترك في نصابٍ مع صبي أو مجنونٍ قُطِع .

اشتراك المكلف مع الصغير في السرقة

ش : أي لو اشترك المكلف قطع ؛ لأن درء الحد لم يكن لشبهة في المال فليس كالأب وإنما

---

[١] (ل١٧٥ / أ) : د .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح١) ولم ترد في نص التبصرة التي بين يدي.

[٣] في (ح١) : يجعلها . تصحيف وتحريف .

[٤] **أبو مصعب** (- ٢٤٢هـ) : أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري .الفقيه . الثقة . الثبت . قاضي المدينة وعالمها . روى عن مالك الموطأ وغيره . وتفقه بالمغيرة وابن دينار . له مختصر في قول مالك . انظر ترجمته في : المدارك (٣: ٣٤٧-٣٤٩) ؛ الشجرة (١ : ٨٦-٨٧) ؛ الـديباج (ص : ٤٢٨) ؛ لسان الميزان (٦: ١٧٩) .

[٥] في (ب) : دابته . انظر : منح الجليل (٩ : ٣٠٣).

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٣) ، والمعـنى : أنهم إذا حملوا المسروق على صبي أو مجنون كان بمنزلة حملهم إياها على الدابة .

[٧] **النقْب:**الثقْب فـي أي شيءٍ كان .لسان العرب ، مادة (نقب) ؛ المفردات ، مادة (نقب) .

[٨] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٣٩ / أ)؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب)

[٩] وكذا الأم . جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٢)

[١٠] انظر :المدونة (٦ : ٢٧٧) ؛ التهذيب(٤ : ٤٣٦) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٦٤) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤١) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛ شرح الأزهـري (ل ٣٠١ / أ)؛معونـة الطالب (٧ل ٨٤ / ب) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٢)

كان لعدم التكليف[١] .

اللخمي : ويختلف أن[٢] لو سرق مع الأجداد أو الزوجة أو الضيف[٣] فمن[٤] أسقط الحد عن هؤلاء أسقطه عن الأجنبي ، ومن[٥] لم يسقطه عنهم لم يسقطه عن الأجـنبي .

محمد : وإن سرق مع عبد من موضع أُذِن له السيد في دخوله لم يقطع الأجنبي ،وإن كان من موضع لم يؤذن له فيه[٦] قطع الأجنبي[٧] .

اللخمي[٨] : يريد ؛ لأن درء الحد (عن العبد)[٩]لم يكن لشبهة له في المال،وإنما درئ ؛ لأن القطع ذب[١٠] عن الأموال ، فإذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته [١١].

---

[١] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٧) ؛ الجامع ، تحقيـق : المبـاركي (١: ١٦٥) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤١) ؛ الجواهر(٣ : ١١١٦) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٤ / ب) ؛الشرح الكبير (٦ : ٣٣٨) ؛ جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٢) .

[٢] سقط من (ب) و (ت) و (د) .

[٣] في (ب) : النصب .

[٤] كالإمام مالك وابن القَاسِم وابن أبي زيد فقد قال الإمام مالك – رحمه الله – في الضيف يسرق من بعـض منازل الدار المغلقة عنه : لا يقطع ؛ لأنه ائتمنه حين أدخله بيته . المدونة (٦ : ٢٧٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣١) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٣٠) ؛ الاستِذْكار (٢٤ : ٢٣٤ – ٢٣٥) ؛ المنتقى (٧ : ١١٦١).

[٥] كسحنون . فقد قال : يقطع الضيف والمأذون له إذا سرقا من بيت مغلق عنهما وكذلك من تابوت كبير ؛ لأنه كالخزانة ، فإذا أخرج منه المتاع أو من البيت المغلق قطع ، وإن أخذ في الدار كالزوجة تسرق من بيت قفله عنـها زوجها . الجامع ، بتحقيق المباركي(١ : ١٣٠ – ١٣١) ؛ المقَدمات(٣ : ٢١١ – ٢١٢) ؛ التنبيهـات (٢ل ١٦٩ / ب) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٧) .

[٦] سقط من (ح ١) .

[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥/ أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب).

[٨] أثبت من (د) ، ولم يرد في التبصرة وأثبت حتى لا يحدث لبس .

[٩] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[١٠] في (ح ١) : أدباً . **والذب** : بمعنى الدفع والمنع . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (ذب) .

[١١] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥ /ب) .

[فصل : في ملكية المسروق]

ص : / ١٦٥ - أ / ولو سرق مِلْكه مِن المرتهن ، أو المستأجِر أو ما ملكه بِإرثٍ قَبلَ فَصلِهِ مِن الْحِرزِ فَلا قَطْع .

سرقة ما يؤول إلى ملك السارق

ش : هذا راجع إلى القيد الثاني[١] - وهو **قوله** : **مملُوكًا لِغيرِ السارِق** -فـلا قطـع في ملكه سواء تعلق به حق الغير كالمرتهن والمستأجر أم لا ؟ كالموروث قبل إخراجه من الحرز بأن مات رب المتاع وكان السارق وارثه[٢] ، أما لو ورثه بعد خروجه ،أو وهب[٣] له فإنه يقطع له [٤] .

" ولو دخل رجل[٥] على السارق فباعه ثوبا فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق ، لم يقطع واحد منهما " [٦] قاله **اللخمي** .

محمد : وإن سرق أحدهما ديناراً فقضاه للآخر قبل أن يخرج ، أو أودعه إياه ،كان القطع على الخارج وكذلك لو باعه ثوباً [٧].

ص : فَلو كَذبه المسروق مِنه قُطِع بِإقْرارِهِ .

الإقرار بالسرقة

ش : يعني : إذا أقر أنه سرق من فلان شيئاً ، وكذبه فلان ، فإنه يقطع السارق لإقـراره يريد[٨] : ويبقى ذلك الشيء للسارق ، إلا أن يدعيه ربه [٩] .

---

[١] انظر : (ص :٣٢٢) من قول ابن الحاجب .

[٢] الجواهر(٣ : ١١١٦) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥١) ؛شرح الأزهري (ل ٣٠١ / أ) ؛ بلغة السالك (٢ : ٣٩٨) ؛ الشرح الصغير (٢ : ٣٩٨) .

[٣] وهبت لزيد مالا : أعطيته بلا عوض . **فالهبة** في **اللغة** : العطية. المصباح المنير ، مادة (وهب).
اصطلاحا : تمليك العين بلا عوض . التعريفات (ص :٣١٩) ،وانظر : شرح حدود ابن عرفة (١ : ٥٥٢).

[٤] انظر : المدونة (٦ : ٢٩٥ – ٢٩٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٥٥) ؛ الجامع ، بتحقيق : المباركي (١ : ٢٤٦) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥١) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥ / أ) . و"له "أثبت من (ح٢).

[٥] أثبت من (ح ٢) .

[٦] التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠١ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥ / أ) .

[٧] التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) ، وانظر : معونة الطالب (٧ل ٨٥ / أ) .

[٨] سقط من (ب) .

[٩] انظر : المدونة (٦ : ٢٦٨) ؛ التهذيب (٤ : ٤٥٤) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥ / أ) .

قال في **المدونة :** " ومن شهدت عليه البينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا فقال السارق: حلفوه أنه ليس لي ، فإنه يـقطع ، ويحلف[١] له الطالب ويأخذه ،[٢] فإن نـكل حلف السارق وأخذه ويقطع "[٣] .

وفي **رواية** : فإنه يقطع إن حلف مدعي المتاع[٤] ، وفي **روايـة** : ولم يقطـع إذا نكـل الطالب[٥] ، وعلى هذه فلو أقر له الطالب لم يقطع[٦] خلاف ما ذكره المصنف .

واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع : **الأول** : إذا صدقه (هل يقطع أم لا ؟) [٧] على ما ذكرنا . **والثاني**[٨] : هل [٩] يحلف المسروق منه أنه لـيس بمتاعـه ، ففـي **المدونـة** تحليفه[١٠] كما ذكرنا ، وفي **العتبية**[١١] : لا يمين عليه ولم يلزم المسروق منه الحلف أنه ما باع ولا وهب لما قامت له البينة على أن المتاع مسروق ، وإنما يحلف تلك اليمين من شهد

---

[١] على نفي دعوى السارق وليس يريد يمين القضاء ؛ لأن البينة لم تشهد له بالملك.التقييد (٦ل ٢٤٢/ أ) .

[٢] ح١ : زيادة : قال . ولم ترد في النص .

[٣] التهذيب(٤ : ٤٣٣) غير أن لفظ (ويقطع) لم ترد ، وانظر : المدونة (٦ : ٢٧٤) ؛الجـامع ، تحقيـق : المباركي (١: ١٢١) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / أ)

[٤] المدونة (٦ : ٢٧٤) ؛ التهذيب (٤٥٤) ؛ التنبيهات (٢ل ١٩٥ / أ) ؛ البيان (١٦ : ٢٣٢).

وقال : (وهو أظهر ؛ لأنه الذي يوجبه النظر أن ينظر فيما يدعيه السارق من أن المتاع متاعه ، فإن أشـبه قولـه وصدقه صاحب المتاع لم تقطع يده ، وإن كذبه لزمه اليمين فإن نكل عنها ، وحلف السارق استحق المتـاع ، ولم تقطع يده ... لأن الحدود تدرأ بالشبهات) . البيان (٦ : ٢٣٢).

[٥] التنبيهات(٢ل١٩٥/ أ) .وقال ابن رشد:" وهو بعيد ؛ لأنه يبعد إن أشبه قوله ونكل المدعي فحلف هو واستحق المتاع أن تقطع يده ، ويبعد إن لم يشبه قوله أن يجب على المدعي للمتاع يمين" البيان(١٦: ٢٣٢– ٢٣٣) .

[٦] انظر : شرح ابن عبد السلام (5ل ١٠٥ / ب) .

[٧] أثبت من (ح ٢).

[٨] في (ب) : الثالث .

[٩] في (ب) و(ت) و (ح١): أن .

[١٠] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) .

[١١] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٣١ – ٢٣٢) .

له بالملك فقط. **الثالث** : هل يقطع إذا وجبت /[١] عليه اليمين فنكل ، وحلف الـسارق واستحق المسروق[٢] .

ص : مالِكٌ : ومن أخذَ متاعا في **جوفِ الليل مِن منزل غَيرِهِ وقَالَ هو أرسلَنِي وصدقَه فَإنْ أشبه ما قَالَ وإلا قُطِع قَالَ أصبغُ : يريد غَير مستسِر** في **وقْتٍ يمكِن الإرسالُ ، وقِيلَ : متى صدقَه لا يقْطَع .**

ش : تفسير **أصبغ** صحيح[٣] على أنك إذا تأملته تجده منتزعاً من قولـه في **المدونـة :**" وأشبه ما قال " [٤] .

إذ الشبه مشروط بأن يدخل من مدخل[٥] الناس ، ويخرج من مخرجهم في وقت يشبه ، وزاد في **المدونة** قيداً آخر - وهو أن يعرف ممن وجد معه المتاع انقطاع[٦] إلى ربه ، ونصها : " **ا**/[٧] ولو وجد في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان أرسلني إلى منزله[٨] /[٩] فأخذت له هذا المتاع ، فإن عرِف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال،لم يقطع ، وإلا قطـع ، ولم يصدق " [١٠] .**فقوله** : "**وإلا قُطِع** " : يعني وإن لم يدخل من مدخل الناس ولا خرج

---

[١] (ل٢٥٢ / ب) : ح ٢.

[٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥١ / ب) .

[٣] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٦ / أ) .

[٤] التهذيب (٤ : ٤٢٦) .

[٥] أي يحتمل إرساله فيه عادة ، ويجوز له أن يدخله فيه .جواهر الإكليل(٢ : ٤٣٣) ؛ الجواهر(٣ : ١١١٦) .

[٦] انقطاع : المراد به الذهاب وكثرة التردد. انظر : المعجم الوسيط ، مادة (قطع).

[٧] (ل١٧٥ / ب) : د .

[٨] في (ب) و (ح ١) : ربه .

[٩] (ل١٢٤ / ب) : ب .

[١٠] المدونة (٦ : ٢٦٦ – ٢٦٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٦) ؛ الجـامع ، بتحقيـق المبـاركي (١ : ١٢٠) ؛ منتخب الأحكام (ل ١٦ / ب) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦١) ، وذكر المباركي أن هذه من مفردات المذهب المالكي بناء على قول الجوهري حيث قال : أجمعوا على أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلاً ومعه متاع ، فقال : بعثني فلان فأخذته له من منـزله ، وأنكر فلان ذلك ، وليس يعرف بالانقطاع إلى فلان بذلك أو كان معروفا بذلك : أنه لا يحد له بذلك ، إلا مالكا – رضي الله عنه – فإنه قال : إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إليه يحد له حـد الـسرقة . الجامع ، بتحقيق : المباركي (١ : ١٢٠) هامش رقم (٩) .

من مخرجهم ولا أتى في وقت يشبه قطع[١] ، **عِياض :** " وقيل : معناه أنه سرقه وأخـذه خفية وكذلك قال في **الموازية** . **أبو عمران** : وهو تفسير **للمدونة ،** وقال غيره[٢] : إنما لم يقطعه(وإن أخذه على وجه الاستسرار)[٣] وبالليل ؛ لأنه لم تقم بينة / [٤] على ذلك ، ولو قامت عليه[٥] بينة لم يصدق (وإن كان له إليه انـقطاع كما) [٦]قال في المسـألة التي قبلها[٧] ، (ولم يفصل فيها) [٨].

وقوله : **"وقيل ... إلى آخره "**؛ لأن تصديقه شبهة . ونسبه في **الجواهر لعيسى**[٩] .

[فصل : في **سرقة المال المحترم وغير المحترم]**

لا قطع إلا في مال محترم

ص : ولا قَطْع في **خمرٍ ولا خِنـزيرٍ ولا طُنبورٍ وشِبهِهِ إلا أنْ يكُونَ فِيهِ بعد ذَهـابِ المنفَعةِ الفَاسِدةِ مِنه نِصابٌ .**

ش : هذا راجع إلى قوله ملكا محترماً ؛ لأن هذه لا حرمة لها إذ لا يجـوز تملكهـا ، ولا بيعها[١٠] .

---

[١] انظر : التقييد (٦ل ٢٣٧ / ب) .

[٢] كاللخمِي . انظر : الذخيرة (١٢ : ١٨٧) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٤] (ل٢٤٧ / أ) : ح ١.

[٥] في (ح١) وضعت خرجه وكتبت في الحاشية.

[٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٧] وهي مسألة : إذا أُخذ في جوف الليل ومعه متاع ، فقال : فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع . فقال مالك : ينظر فإن كان له انقطاع لم يقطع وإلا قطع ولم يقبل.التنبيهات(٢ل ١٤٩/ب) .

[٨] التنبيهات (٢ ل ١٩٤/ ب، ١٩٥/ ب) ؛وانظر : التقييد (٦ل ٢٣٧/ ب) ؛ معونـة الطالـب (٧ل ٨٥/ ب).ومابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) و سقط من (ح ٢) .

[٩] الجواهر(٣ : ١١٦١) ؛ وانظر : البيان (١٦ : ٢٣٢) ، وعيسى هو ابن دينار-وقد سبقت ترجمتـه (ص: ٢٠٣)،هامش رقم (٤) . وقد قال : أحب إلي إن صدقه ألا يقطع . وقال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : وقيل : متى صدقه...لا أعرفه إلا لابن شاس عن عيسى ، وقول عيسى : إنما هو في تصديقه في ملكه وهو أبعد عن تهمته في تصديقه في إرساله.مختصر ابن عرفة(٥ل٢٠١/ أ)؛معونة الطالب(٧ل ٨٥/ب)؛منح الجليل(٩ : ٣٠٤) .

[١٠] انظر :التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ التقييد (٦ ل٢٣٥ / ب) ؛ حاشـية البنـاني (٨ : ١٦٩) ؛ حاشـية الدسوقي (٦ : ٣٤٠).

قال في **المدونة :** ولا قطع في خمر ولو سرقه [١] لذمي إلا أن للذمي[٢] [٣] قيمته[٤] . **وقوله** : "**وشِبهِه** " **: كمزمار**[٥] ، **وعود** ، **وصليب** ، **وصورٍ** محرمة[٦] .

حكم سرقة الدف

واختلف قول **ابن القَاسِم** في **الدف**[٧]، **والكبر** ، فروى **أصبغ** عنه في **الواضحة** : يقوم مكسوراً[٨] ، وفي **العتِبية** : يقوم صحيحاً - وهو أظهر[٩] ؛ لأنه لا خلاف في جـواز الدف في العرس وهو الغِربال[١٠] ، نعم اختلف في الكبرِ فلعل القـولين[١١](فيـه هنـا) [١٢]مبنيان على هذا[١٣] الخلاف[١٤] .

---

[١] مسلم أو ذمي . التهذيب (٤ : ٤٢٩).

[٢] في (ب) :الذمي .

[٣] في (ب) زِيادة : تلزمه .

[٤] على المسلم ، وكذلك على الذمي إذا حكمنـا بينـهما . انظـر : المدونـة (٦ : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨)؛ التهذيب(٤ : ٤٢٩) ؛ النوادر (١٤ : ٤٦١) ؛الجامع، تحقيق : المباركي (١: ١٢٧)؛ التقييد (٦ل ٢٤٠/ أ) ؛ الفائق(٢ل ١٣١ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥ /ب) .

[٥] **المزمار** : بكسر الميم . آلة من خشب ، أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير . والجمع : مزامير . المعجم الوسيط ،مادة (زمر) .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٦) ؛ المنتقى (٩ : ١٨٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧٤) ؛ البيـان (١٦ : ٢٣٦) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦١)؛ شرح بهرام (ل ٣٦٦ / ب) .

[٧] **الدف** : بضم الدال وفتحها : آلة طرب ينقر عليها . المصباح المنير ، مادة (دف) ؛ المعجم الوسيط ، مـادة (دفف) . وقال الدردير : الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة .الشرح الكبير (٣: ٢٠٣).

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٦) .

[٩] ليست من العتِبية ، وإنما هي ترجيح الشيخ خليل .

[١٠] **الغِربال** : الدف الذي يضرب به شبه بالغِربال في استِدارته . تاج العروس ، مادة (غربل) ؛ النهاية ، مادة (غربل) . قال الدردير : وهو المعروف بالطار ، وهو مغشى بجلد من جهة واحدة . الشرح الكبير (٣: ٢٠٣).

[١١] القولان لابن القَاسِم – رحمه الله – فالأول : جوازه رواه عنه عيسى . والثاني : عدم جوزه رواه عنه سحنون ، فيكون من أجازه يقوم صحيحا ، ومن حرمه يقوم مكسورا . انظر : البيان (١٦ : ٢٣٧) .

[١٢] في (ب) و(ح٢) : فيهما .

[١٣] سقط من (د) .

[١٤] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٧) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣) .

وقوله : "**إلا أنْ يكُونَ فِيهِ بعد ذَهابِ**[١]...": عائد على الطنبور وشبهه[٢]. والطُنبـور بضم الطاء[٣] .

الجوهري : وهو فارسي معرب ، والطنبار لغة[٤] .

ص : / ١٦٥- ب / وفي جِلْدِ الميتةِ بعد الدباغ تَالِتُها المشهور إن كانت قِيمةُ الصنعةِ نِصابا قُطِع.

الأقوال في كيفية تقويم جلد الميتـــة

ش : يعني وأما قبله ، فلا قطع فيه [٥] ، قاله في **المدونة**[٦] وغيرها[٧] على أنـه نـص في كتاب الغصب من **المدونة** على إلزام الغاصب قيمته[٨] .وفي غـير **المدونـة : لا** شـيء عليه[٩]. والقول[١٠] بالقطع مبني على أنه يطهر بالدباغ **(١١)**طهارة مطلقة[١٢] ، والقول بعدمه بناء على أن بيعه لا يجوز، وأن ما لا يجوز بيعه لا قطع فيه[١٣] ،والثالث: مـذهب **المدونة** [١٤].

قيل **لأبي عمران** :كيف يقوم جلد الميتة،فقال: يقال : ما قيمته أن لو كان يباع للانتفاع ؟

---

[١] أثبت من (ح٢) .

[٢] من آلات اللهو.انظر: البيان(١٦: ٢٣٦)؛النوادر(١٤ : ٣٩٦)؛ المنتقى(٩ : ١٨٣)؛ الجواهر(٣ :١١٦١).

[٣] تاج العروس ، مادة (ط ن ب ر) ؛ مختصر العين (، مادة : طنبر) .

[٤] الصحاح (١ : ٥٩) ، مادة (طنبر) .

[٥] سقط من (ح٢) .

[٦] المدونة (٦ : ٢٧٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٨) .

[٧] كالموازية .انظر: النوادر(١٤ : ٣٩٦) ؛التبصرة (٣ل ٣٥٦/ أ)؛ المنتقى(٩ :١٨٢)؛الفائق (٢ل ١٣١ / أ) .

[٨] المدونة (٥ : ٣٦٦) ؛ التهذيب (٤: ٩٦) .

[٩] كالحاوي ،لأبي فرج : عمرو بن محمد المالكي (٣٣١ هـ) .حيث قال : (قال مالك من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه) انظر : الاستِذْكار (٥ : ٣٠٢).

[١٠] منسوب إلى أشهب . انظر : الفائق (٢ل ١٣١ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٥/ب) .

[١١] **الدباغ** : ما يدبغ بِهِ الأديم ؛ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن.انظر : المعجم الوسيط ، مـادة (د ب غ) ؛تهذيب اللغة ، مادة (دبغ) .التعريفات(ص : ٩٢) ؛المطلع(ص : ١٠) .

[١٢] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٨) .والمعتمد عند المالكية أن الدبغ لا يطهره .حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٧) .

[١٣] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٩) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٦ / ب) .

[١٤] (٦ : ٢٧٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٨) ؛ انظر: النوادر(١٤ : ٣٩٦) ؛ التاج والإكليل(٨ :٤١٥).

وما قيمته مدبوغاً ؟ فما زاد إن كان مقدار ثلاثة دراهم ، قطع[١] . وهو مخالف لظـاهر كلام المصنف قيمة الصنعة[٢] ، لكن حكى **الباجي** قولاً كما حكاه المصنف من تقـويم نفس الصنعة[٣] - وهو ظاهر **المدونة**[٤] - وعلى ذلك فهمها[٥] **صاحب البيان** لكنـه استشكل تقويم الصنعة . قال : لأنها مستهلكة فيه لا يمكن أن تفْصل منه . قال : ولو قيل بعدم القطع على القول بجواز بيعه مراعاة للخلاف[٦] لما بعد[٧] .

أبو عمران في **تعاليقه** [٨]: " وينظر إلى قيمته يوم دبغ ، ولا ينظر إلى ما ذهب منه[٩] بمرور الأيام ؛ لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به " [١٠] ، واختـار **اللخمـي** النظر إلى قيمته يوم سرق [١١]. وهو أظهر [١٢] .

---

[١] التقييد (٦ل ٢٤٦ / ب) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب) ؛شـرح بهـرام (ل ٣٦٦ / أ) ؛ إكمـال الإكمال (٦ : ١٤٣) .

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٧ / ب) ومن قوله قيل لأبي عمران ...إلى آخر نقل عنه .

[٣] المنتقى (٩ : ١٨٣) .

[٤] المدونة (٦ : ٢٧٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٨) ؛ البيان (١٦ : ٢٣٨).

[٥] أثبت من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : فهمه. انظر : حاشية البناني (٨ : ١٦٥)؛منح الجليل (٩ : ٣٠١)

[٦] **لخلاف** من لا يجيز بيعه . انظر : البيان (١٦ :٢٣٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ) ومراعاة الخلاف أصل مـن أصول مالك . انظر :مصطلحات الكتاب الفصل الرابع انظر : (ص : ١١٤).

[٧] في (ب) : قال . انظر : البيان (١٦ : ٢٣٩)؛ معونة الطالب (٧ل ٨٦ / أ) .

[٨] **تعاليقه** : التعاليق :جمع تعليقة :وهي ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه وما يجري هذا الـرى . المعجم الوسيط ، مادة (علق). يراد (بتعاليقه) كتاب **التعليق على المدونة** ،لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج (ت٤٣٠هـ) وهو كتاب جليل لم يكمل . انظر : (ص : ٧٢) .

[٩] سقط من (ح ٢).

[١٠] التقييد(٦ل ٢٤٧/ أ) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٦ / أ)؛ التتائي (٤ ل ٢١٢ / أ) ؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٣٧)؛منح الجليل (٩ : ٣٠١).

[١١] انظر : المصادر نفسها.

[١٢] انظر :التقييد (٦ل ٢٤٧/أ)؛التتائي (٤ل٢١٢/أ) ؛معونة الطالب(٧ل٨٦/أ)؛حاشية البناني (٨ :١٦٥)؛حاشية الدسوقي(٦: ٣٣٧)؛منح الجليل(٩: ٣٠١).

سرقة الكلب المأذون في اقتنائه

ص: وفي **الكَلْبِ المأذُون قَولان .**

ش : مذهب **المدونة** أنه[١] لا يقطع[٢] ، خلافاً **لأشهب**[٣] بناء على أنه لا قطع إلا فيما يملك ويباع ، أو فيما يملك فقط[٤] . وأقيم من قول **ابن القَاسِم** عدم القطـع في لحـم الأضحية[٥] . وقول **أشهب** [٦] أجري على قول **ابن القَاسِم** في جلد الميتـةِ[٧] ، إلا أن الصنعة في الجلد يمكن إفرادها على طريق غيـر **أبي عمران**[٨] بخلاف الكلب[٩] .

وفي الزيت النجس قولان[١٠] (كالكلب ، أما غير المأذون فلا قطع فيه اتفاقاً) [١١].

---

[١] سقط من (ح٢) .

[٢] (٦ : ٢٧٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٨) ؛؛ المنتقى (٩ : ١٨٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧١)؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ) ؛ الفائق (٢ل ١٣١ / أ) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤٠) .

[٣] فقد قال بالقطع فيما يجوز تملكه ولا يجوز بيعة . النوادر (١٤ : ٣٩٥) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٧٢) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ) .

[٤] انظر : التبصرة(٣ل ٣٥٦ /أ) ؛الذخيرة(١٢ : ١٥٣) ؛حاشية البناني(٨ :١٦٩)؛حاشية الدسوقي(٦ : ٣٤٠).

[٥] **الأضحية** : لغة : بضم الهمزة وكسرها . شاة تذبح يوم الأضحى . مختار الصحاح ، مادة (ض ح و).
اصطلاحاً : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله - تعالى . التعريفات (ص : ٤٤٠) ؛ وانظر : شـرح حدود ابن عرفة (١ : ٢٠٠) .

[٦] في (ح ١) : ابن حبيب .

[٧] انظر : الفائق (٢ل ١٣١ / أ).

[٨] وهي طريقة التقويم . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٦ / ب) .

[٩] انظر : المنتقى (٩ : ١٨٣)؛لأن ثمن الكلب محرم بنص .فعن أبي مسعودٍ الأنصاري -رضـي الله عنـه- أن رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- " نهى عن ثَمنِ الْكَلْبِ " متفق عليه .أخرجه البخاري في صـحيحه–كتـاب البيوع- باب ثمن الكلب(٢: ٧٧٩)،وأخرجه مسلم في صحيحه–كتاب البيوع–باب تحريمِ ثَمنِ الْكَلْبِ وحلْوان الْكَاهِنِ(٣ : ١١٩٨)

[١٠] **القولان** : قول أشهب يقطع في الزيت النجس إن ساوى في قيمته ثلاثة دراهم ، والثاني : عـدم القطـع . الجواهر(٣ : ١١٦١) ؛الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ الفائق (٢ل ١٣١ / أ) .

[١١] انظر : التبصرة (٣ل٣٥٦/ أ) ؛شرح ابن عبد السلام(٥ ل ١٠٦/ ب) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠١/ ب) . وما بين القوسين الهلاليين سقط من (د) .

سرقة الأضحية بعد الذبح

ص : وفي الأُضحِيةِ بعد الذبحِ قَولان .

ش : لا خلاف في القطع إن سرقت قبله[١] ، وأما إن سرقت بعده ، أو سرق لحمهـا ، فقال **أشهب** في **الموازية** : /[٢] يقطع[٣] ، وقال[٤] **ابن حبيب** : " لا يقطع[٥] ؛ لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالاً ، ولكن تورث لتؤكل " [٦] ، وهو الجاري علـى مـذهب **المدونة** في الكلب[٧] . **ع** : والأول أحسن[٨] - قياساً على حجارة المسجد /[٩] ، وانظر إذا سرق الهدي[١٠] قبل نحره[١١] .

ص : بِخِلافِ لَحمِها مِمن تُصدقَ علَيهِ .

ش : أي فيقطع [١٢]. **ابن شاس** : قولاً واحداً[١٣] ، ويتخرج فيها[١٤] قول بعدم القطع

---

[١] انظر : التبصرة(٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧٣) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧/ أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠١ / أ)؛ شرح بهرام (ل ٣٦٦/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٦/أ) .

[٢] (ل٢٣٥ / أ) : ح ٢.

[٣] النوادر (١٤ : ٣٩٥) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ)؛ معونة الطالب (٧ل٨٦/أ) .

[٤] سقط من (ح ١).

[٥] وهو المشهور . انظر : الذخيرة (١٢ : ١٥٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧/ أ)؛ الفائق (٢ل ١٣١/ أ) .

[٦] النوادر(١٤ : ٣٩٥ – ٣٩٦) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٧٣) ؛المنتقى (٩ : ١٨٣)؛ الجواهر(٣ : ١١٦١)؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣)؛التقييد(٦ل ٢٤٧/ أ)؛ الفائق(٢ل ١٣١/ أ) .

[٧] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٩) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٨) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٥٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب) .

[٨] لأن منع البيع مما تعلق به حق لله – تعالى – لأنها قربة فأشبه من سرق حجارة المسجد أو ما أشبه ذلك وفارقت جلود الميتة ؛ لأنها رجس . التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) .

[٩] (ل١٧٦ / أ) : د .

[١٠] **الهَدي** : ما أُهدِي إلى مكةَ مِن النعم . تاج العروس ، مادة (هدى).**اصطلاحاً** : ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم . التعريفات (ص : ٢٥٧).

[١١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٦ / ب)؛التقييد (٦ل ٢٤٧/ أ). قال ابن عرفة :والهدي بعد تقليـده وإشعاره كالأضحية قبل الذبح . مختصر ابن عرفة(٥ل ٢٠١/ب).

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٦) ؛ المنتقى (٩ :١٨٣) .

[١٣] الجواهر(٣ : ١١٦٢) .

[١٤] سقط من (ح ٢) .

على أحد القولين في سرقة ما يملك ولا يجوز بيعه - كالكلب - فإن **المشهور** عدم جواز البيع للمتصدق عليه[١].

ص : ومن سرق سبعا يذْكَى لِجِلْدِهِ قُطِع وفي اعتِبارِ النصابِ بعد الذبح ، أو قَبله قَولان لابن القَاسِمِ ، وأشهب .

سرقة السباع التي تذكى لجلدها

ش : لأن **مالكا** يجيز ذكاة السباع[٢] لأخذ جلـودها [٣]،فـإذلك قطع سـارقها[٤].

كيفية تقويم جلد السباع أو الوحوش الغير مأكولة اللحم

وقال **ابن حبيب** : بيع جلد السباع العادية والصلاة عليها حرام[٥] .

اللخمي : " وعلى هذا لا يقطع سارقها "[٦].

[٧]وعلى الأول فاختلف هل تعتبـر قيمة الجلد بعده[٨] ،أو قبله ، فقال **ابن القَاسِم :** تعتبر قيمته بعده [٩]، قال في **المدونة :** " وأما سباع الوحش[١٠] التي لا يؤكل لحومهـا إذا سرقها رجل ، فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع ؛ لأن

---

[١] لأن منع البيع لأجل أنها قربة بخلاف جلود الميتة والكلب فأنها نجسة . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٦ / ب)

[٢] **السباع** :كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها ، كالأسد ، والذئاب ، والنمور. لسان العرب ، مادة (سبع) ؛المصباح المنير ،مادة (سبع) ؛المعجم الوسيط ، مادة (سبع) ؛ شرح حدود ابن عرفة (١ : ١٩٦) .

[٣] انظر : المدونة (٢ :٧٤) ؛ التهذيب (٢ :٤٤) .

[٤] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٧ – ٢٧٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٦/ ب) ؛شرح ابن عبد الـسلام (٥ل ١٠٦/ ب) ، وقوله في السبع ضعيف للحديث في تحريمه . انظر : التبصرة(٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ مسالك الدلالة (ص : ١٩٦) .
فقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن جلُودِ السباعِ . أخرجه الترمذي في سننه –كتاب اللباس - باب مـا جاء في النهي عن جلُودِ السباعِ (٤: ٢٤١) وقال: وهذَا أصح .

[٥] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب).

[٦] التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ).

[٧] في(ب)و(ت)و(ح٢) زيادة: اللخمِي .وسـقط مـن (ح ١) و(د) ولم أجـده في مظانـه.انظـر:(التبـصرة (١ل١١٥/ب ، ١١٦/أ) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٦/ أ) .وهو قريب من قول ابن عبد السلام. انظر:(٥ل ١٠٦/ب) .

[٨] سقط من (د).

[٩] انظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠١ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٦ / ب) .

[١٠] **الوحش**:جمع وحشي،وهو ما لا يستأنس من دواب البر.المعجم الوسيط،مادة (وحش)؛التعاريف(ص :٧٢١).

لصاحبها بيع جلود ما ذكي منها ، والصلاة عليها (وإن لم يدبغ) "[١] .

وقيده **أبو عمران** بالسباع العادية ، فهي التي ينظر إلى جلودها ، وأما الـسباع الـتي لا تعدو كالهر[٢] فيقطع سارقها [٣].

وقال **أشهب** : تعتبـر قيمة الجلد قبل الذبح[٤] /[٥]هذا ظاهر لفظه ،وعلى هذا الظـاهر مشأه **ع** –رحمه الله تعالى– [٦] ،لكن النص عن **أشهب** في **النوادر**[٧]وغيرها [٨]إنما هو اعتبار قيمة السبع حياً [٩].

[فصل : في سرقة المملوك ملكاً تاماً]

ص : ولو سرق مالَ شركةٍ لم **يحجب عنه فَلا قَطْع ولو حجِبت عنه قُطِع إن كَانَ الزائد نِصاباً .**

السرقة من المال المشترك المحجب وغيـر المحجب

ش : هذا راجع إلى **قوله** : **"تاماً "**[١٠] ، وتصور كلامه ظاهر .[١١] وفسر في **المدونة** الحجب[١٢] بأن يودعاه لرجل[١٣] [١٤] . قال في **الموازية :** أو يكون على يد أحدهما[١] .

---

[١] التهذيب (٤ : ٤٣٨) ، وانظر : المدونة (٦ : ٢٧٧ – ٢٧٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧٠) . ومابين القوسين الهلاليين أثبت من (د) .

[٢] الهر :القط ، وهو جنس من الفصيلة السنورية ورتبته اللواحم . المعجم الوسيط ،مادة (هر)؛ (قطّ) .

[٣] التتائي (٤ ل ٢١٢/ أ) .

[٤] شرح ابن عبد السلام(ل١٠٦/ ب)؛وانظر:مختصر ابن عرفة(ل ٢٠١/ ب)؛معونة الطالب(ل ٨٦/ ب) .

[٥] (ل١٢٥ / أ) : ب .

[٦] شرح ابن عبد السلام (ل ١٠٦ / ب) .

[٧] انظر : (١٤ : ٣٩٥) .

[٨] كالجامع لابن يونس،وكذا التقييد . انظر : الجامع ،تحقيق : المباركي (١ :١٧٠) ؛التقييد (ل ٢٤٦ / ب)

[٩] انظر : الجامع ،تحقيق : المباركي (١ :١٧٠).

[١٠] انظر : (ص :٢٦٥) من التحقيق .

[١١] في (ت) زيادة : ع . ولم أجده فيه .

[١٢] **الحجب** : لغة : المنع . المصباح المنير ، مادة (حجب) .وتفسيرها في غير المدونة :أي لم يكُن له فيه تصرف . حاشية الدسوقي (٦ :٣٤١).

[١٣] أي أجنِبي منهما . انظر : المصدر نفسه.

[١٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ).

اللخمِي[٢]، (وغيره[٣] على)[٤] وجه الاحتراز من الآخر ، وإن لم يكن كذلك ، فهـو كغير (المحجوب[٥] .

تفسير الحجب

وقوله : "ولو حجبت عنه قُطِع)[٦]إن[٧] كانَ الزائد / ١٦٦ - أ /نصاباً": ظاهره إذا زاد فوق حقه من)[٨] جملة المال ثلاثة دراهم ، وهو **ظاهر المدونة [٩] ، والمنصوص (لمالك[١٠] ، وقال ابـن) [١١] الماجِشون ، وأشهب ، وأصبغ :** إذا سرق (من جملة المال ستة)[١٢] دراهم قطع[١٣] . **اللخمِي :** وهو أبين ؛ لأنه إذا أخذ ستة من اثني عشر إنما يأخذها على أن نصيبه باق في الستة الباقية ، ولم يأخذها على وجه المقاسمة. قال : وهذا إذا كان المسروق مما يكال ، أو يوزن[١٤] ، فإن كان من ذوات القِيم [١٥] نظر إلى قدر نصيبه منه

---

[١] انظر : النوادر (١٤ :٣٩٣) .

[٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ) .

[٣] ابن يونس . انظر : الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٦٦) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٣ – ١٥٤).

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ –ب) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٧] في (ح ١) : أي .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٧) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٦٦).

[١٠] قال ابن القَاسِم:وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلاً متاعاً فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً) . المدونـة (٦ : ٢٧٧) ؛وانظر : التهذيب (٤ : ٤٣٧) ؛ الجامع ،تحقيق : المباركي (١ : ١٦٦) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٣) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٦٦).

[١٤] أي المثلي . تحرير التنبيه (ص : ٢١٦) .

[١٥] كالثياب ونحوها . انظر : حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤١) . و القِيم : جمع : القِيمةُ بالكسر ، وهو ثَمن الشيءِ بالتقْوِيمِ وأصلُه الواو؛ لأنه يقُوم مقَام الشيءِ. تاج العروس ،مادة (ق و م) .

خاصة ؛ لأنه ليس له قسمته[١] اتفاقاً[٢] .

ص: بِخِلافِ بيتِ المالِ والغنائِمِ المَحُوزةِ فإنه كالأجنبي على المشهور .

السرقة من بيت المال والغنائم المحوزة

ش : وقع في بعض النسخ[٣] عوض المحوزة[٤] المحجورة [٥] ، وهما بمعنى واحد[٦] . واحترز بذلك من الغنائم قبل الحوز ، فإنه لا قطع فيها بالاتفاق [٧] ، ومقابل **المشهور** خاص بالغنائم - وإن كان ظاهر كلامه أن الخلاف فيهما[٨] معاً[٩] -؛ لأنهم لم يذكروا

---

[١] في(د) : قيمة ،والصواب ما أثبته .انظر : التبصرة(٣ل ٣٥٥/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٧ / أ). وأما إن كانت الشركةُ في عروضٍ ككُتبٍ جملتها تساوي اثْني عشر فَسرق منها كِتابا معينا يساوي سِتةً فَيقْطَع ؛ لأن حقه في نِصفِهِ فَقَطْ فَقَد سرق فَوق حقِهِ فيه نِصابا . والْفَرق بين الْمِثْلي والمقَومِ : فالمثلى اعتبر كَونَ النـصابِ المسروق فَوق حقِهِ في جمِيعِ المالِ المشتركِ ما سرق وما لم يسرِق ؛ لأنه له أَخذُ حظه منه وإِنْ أَبى صاحِبه ؛ لِعـدمِ اختِلافِ الأَغْراضِ فيه غَالِبا فيتعين أَنْ يكُونَ ما أَخذَه منه مشتركًا بينهما وما بقِي كَذَلك . والمقَومِ اعتبـر كَـونَ النصابِ المسروق فَوق حقِهِ فِيما سرق فَقَطْ ؛ لأنه ليس له أَخذُ حظِهِ منه إلا بِرِضا صاحِبِهِ ؛ لاختِلافِ الأَغْراضِ في المقَومِ كان ما سرقَه بعضه حظه وبعضه حظ صاحِبِهِ وما بقِي كَذَلك. حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤١).

[٢] التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ) .

[٣] جامع الأمهات (الخزانة:الرباط / ل٢٨١/ ب)؛(هارلي:لندن/ ل١٣٥/ أ) ؛(البحث العلمي : ١٩ / ل ٢٢٨ / ب) ؛ الأخضري (ص : ٥٢٠) ؛ مطبوع مع درر القلائد (ص : ٣٤٠) ، وانظر : كشف النقاب(ص : ٨٦) .

[٤] سقط من (ب) ، وفي (ت) أشار إليها بخرجة : وكتبها في الحاشية بنفس الخط صح ، أما في نسخة (ح١) و (ح٢) :جاء بلفظ :عوض المحجور ة المحوزة للاختلاف في المتن فتبع ذلك ،وما أثبته في المتن موافق للمطبوع ، **والمحوزه**: المملوكة، يقال: حاز الشيء:ضمه وملكه.انظر:المصباح المنير،مادة(حزت)؛المعجم الوسيط،مادة(حاز) .

[٥] في (ح٢) : المحجور ، وفي (ب) تكررت المحجورة مرتين . **والمحجورة** : بمعنى الممنوعة من التوصل إليها لمـا أحيطت به من حجارة ونحوها تمنع من أخذها . انظر:المصباح المنير،مادة(حجر)؛ تهذيب اللغة، مادة (ح ج ر) .

[٦] سقط من (ت) و (ح ٢) و (د) .

[٧] انظر : المدونة (٦ :٢٩٥) ؛ التهذيب (٤ :٤٥٤) ؛النوادر (١٤ : ٣٩٣) ؛الجامع ، تحقيق : المبـاركي (١ :٢٤٥)؛ الخرشي (٨ : ٩٦) .

[٨] في (ب): فيها.

[٩] أثبت من (ح ١) .

في القطع في حق من سرق من[١] بيت المال خلافاً[٢]، ثم **الشاذ** –وهو قول **عبد الملك** - مقيد بأن لا يسرق فوق نصيبه ربع دينار ، وأما إن سرق ذلك فيقطع بالاتفاق[٣]، لكن حكى **الحَفِيد**[٤] الخلاف[٥] في بيت المال ، والغنائم[٦] .

وقيد **ابن يونس** الخلاف بالجيش العظيم ، وأما السرية فيتفق[٧] على قول **عبد الملك**[٨].

ص : وَلا يقْطع الأبوان بِخِلافِ الابن ، وفي الجد قولان .

لا يقطع الأبوان بسرقة مال الابن وفي الجد خلاف

ش : هذا راجع إلى **قوله**: **"لا شبهةَ لَه فِيهِ"** [٩] ، وجعله **ابن شاس** راجعاً إلى قيد التمام[١٠] ؛لأن الأبوين لهما الشبهة في مال الابن ،بخلاف الابن ولذلك لو وطئ جارية أبيه حد[١١] ،

---

[١] سقط من (ح ١) .

[٢] انظر : الجواهر(١ :٣٢٠) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٥٤) ؛ كشف النقاب (ص : ٨٦).

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٣) .

[٤] **الحَفِيد:(** ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بالحَفِيد . قاضي الجماعة . تفقه وبرع ، .أتقن الطب ، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها . أخذ الفقه عن ا بن مسرة والمازري . وله تآليف جليلة الفائدة منها : كتاب بداية التهد ونهاية المقتصد في الفقه ، الكليات في الطب ، مختصر المستصفى في الأصول وغير ذلك . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤: ٣٢٠) ؛ الديباج (ص: ٢٨٤- ٢٨٥) .

[٥] أثبت من (د) ، وفي بقية النسخ الأخرى (الاتفاق) وما أثبته هو الصواب ؛لأنه قال : (ومنها اختلافهم فيمن سرق من المغنم ، أو من بيت المال .فقال مالك : يقطع ، وقال عبد الملك من أصحابه : لا يقطع) بداية التهد (٢ : ٦٦٢).

[٦] المصدر نفسه .

[٧] في (د) : فيفق.

[٨] الجامع (٣ل ٤٦ / ب) ، وانظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٦/ ب).

[٩] انظر (ص : ٣٢٢) من التحقيق.

[١٠] انظر : الجواهر(٣ : ١١٦٢) .

[١١] انظر : التهذيب (٤ : ٤٣٧) ؛ الجامع (٣ل ٤٦ / ب) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٤ / ب) ؛ الجواهر(٣: ١١٦٢) ؛مختصر ابن عرفة(٥ل ٢٠٢ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل٨٧ / أ) .

ونقل **ابن خويزَ منداد** [١]عن **أشهب ، وابن وهب** : عدم القطع /[٢] إذا سرق من مال أبيه [٣] ، وفي سماع **ابن القَاسِم :** أن العبد إذا سرق من مال ابـن سـيده يقطـع[٤] . واعترضه **القاضي إسماعيل** للحديث : ((أنت ومالُك لأبيك))[٥] . قال : وأخـاف أن تكون المسألة من مال أبي سيده [٦] ، وصحح **أبو إسحاق** [٧] المسألة ولم يعترضها . وقال يحيى **بن** يحيى : إن كان في حضانة أبيه لم يقطع ، وإن بان عنه[٨] قطع[٩].

واختلف في الأجداد من قبل الأب والأم،فقال **ابن القَاسِم** :أحب إلي(أن لا) [١٠]يقطع ؛

---

[١] **ابن خويز منداد** :(٣٩٠ هـ) أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن خويز منداد تفقه على الأبهري . وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، وعنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات ولم يكن بالجيد النظر ، ولا قوي الفقه . انظر ترجمته في : الديباج (ص : ٢٦٨).

[٢] (ل٢٤٧ / ب) : ح ١.

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / ب) ؛ التقييد (٦ل٢٤٤ / أ) ؛مختصر ابن عرفـة (5ل ٢٠٢ / أ) ؛معونـة الطالب (٧ل ٨٧ / أ) .

[٤] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢١٥) ؛التبصرة (٣ل ٣٥٤ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٥/ أ) ؛ مختـصر ابن عرفة (5ل ٢٠٢ / أ) .

[٥] أخرجه أحمد في مسند ه (٢: ٢٠٤) ؛ وأخرجه البزار في مسنده (١: ٤٢٠) وقال : (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه -باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكـون للأب (٢: ١٤٢) ؛ وأخرجه أبو داود في سننه –كتاب - باب ما لِلرجل من مال ولَدِهِ (٣ : ٢٨٨) ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه –كتاب - باب في الرجل يأكُلُ من مال ولَدِهِ (٢ : ٧٦٨) جاء في البدر المنير : (وهذا الحديث مروي من طرق أصحها طريق عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي-صلى الله عليه وسلم - يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن إسحاق بـن إبراهيم التاجر ...عن عطاء عن عائشة مرفوعا به) (٧: ٦٦٤- ٦٦٧) .

[٦] انظر : مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٢ / أ) .

[٧] المقصود به : محمد بن القاسم بن شعبان المصري . صاحب كتاب الزاهي.انظر: كشف النقـاب(ص : ١٧٢) وقد تقدمت ترجمته في (ص: ١٦٧) من التحقيق .

[٨] في (ب) : منه .

[٩] انظر : البيان (١٦ : ٢١٥) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٥ / ب) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٢ / أ) شرح ابن عبد السلام (5ل ١٠٧ / ب).

[١٠] في (ح ١) و(ح٢) : ألا .

لأنه أب ؛ ولأنه من تغلظ عليه الدية /[١] وقد ورد : ((ادرءُوا الْحدود بِالشبهاتِ))[٢].
وقال **أشهب :** يقطعون ؛ لأنهم لا شبهة لهم في ماله ولا نفقة[٣] .
وتأول بعضهم[٤] قول **ابن القَاسِم** أحب على الوجوب[٥] ، ولا خلاف في قطع باقي القرابات[٦] .

ص : ولا يقْطع من سرق مِن غَرِيمٍ /[٧] مماطِلٍ جِنس حقهِ ولا من سرق مِن جوعٍ أصابه .

لا قطع على من سرق جنس حقه من غريمه المماطل وكذا الجائع

ش : لأن له شبهة ، ومفهوم **قوله:" مماطلاً** [٨]": أنه لو لم يكن مماطلاً أنه[٩] يقطع[١٠] .
وكذلك يفهم من **قوله:"جِنس حقهِ** ": أنه لو سرق من غير جنسه أنه يقطع ، وفيه نظر .

---

[١] (ل١٧٦ / ب) : د.
[٢] أخرجه الترمذي في سننه –كتاب الحدود- باب ما جاء في درءِ الْحدودِ . بنحوه؛ وقال : وفي الْباب عن أبي هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عمرٍو وحدِيثُ عائشةَ لا نعرِفُه مرفُوعا إلا من حديث محمدِ بن ربيعةَ عن يزيد بن زيادٍ الدمشقِي عن الزهرِي عن عروةَ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكِيع عن يزيد بن زيادٍ نحوه ولم يرفَعه وروايةُ وكِيعٍ أصح وقد روي نحو هذا عن غَيرِ واحِدٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مِثْلَ ذلك ويزيد بن زيادٍ الدمشقِي ضعِيف في الحديث ويزيد بن أبي زيادٍ الْكُوفي أثْبت من هذا وأقْدم (٤: ٣٣) ؛ وأخرجه البيهقي _ كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨: ٢٣٨)قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (وأصح ما فيه حدِيثُ سفْيانَ الثورِي عن عاصِمٍ عن أبي وائِلٍ عن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال ادرءُوا الْحدود بِالشبهاتِ وادفَعوا الْقَتلَ عن المسلِمين ما استطَعتم) . (٤ : ٥٦) .
[٣] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٦) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٤ / ب ، ٣٥٥/ أ) ؛ البيان (١٦ : ٢١٥) ؛التقييد (٦ل ٢٤٣ /ب ، ٢٤٤ / أ) ؛ حاشية البناني (٨ :١٧٠).
[٤] أبو عمران الفاسي ؛ أبو الحَسن الزرويلي . النظائر (ص : ١١٣) ؛ التقييد (٦ ل ٢٤٤ / أ) .
[٥] وهو الذي عليه المذهب . النظائر ، لابن عمران الفاسي (ص : ١١٣) ، ؛ التقييد (٦ ل ٢٤٤/ أ).
[٦] انظر : الاستِذْكار (٧ : ٥٦٠) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٧ / أ) ؛حاشية البناني (٨ :١٧٠)؛حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤١ – ٣٤٢) .
[٧] (ل٢٥٣ / ب) : ح ٢.
[٨] سقط من (ت) .
[٩] سقط من (ب) ، وفي (ت) : لم.
[١٠] انظر : الجواهر(٣ : ١١٦٣) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٧ / ب) .

وقد قدم المصنف في باب [١]الدعوى: " إذا قدر على(غير حقه ثلاثة أقوال : فقال) [٢] : ثالثها :إن كان من جنسه جاز " [٣] .

فإن قلت : ينبغي قطعه على القول بأنه ليس له ذلك . قيل : يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يقال : بعدم القطع مراعاة للخلاف[٤] والله سبحانه أعلم .

والذي نقله **ابن عبد البر** – رحمه الله تعالى – عن **مالك** من رواية **ابن القاسم** خلاف هذا كله ، فقال : وروى **ابن القاسم** القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه[٥] وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب **مالك** وغيرهم[٦] ؛ لتجويزهم له أخذ ماله من مال غريمه كيف ما أمكنه ، وقد روى ذلك **ابن وهب** ، وابن **دينار**[٧] عن **مالك**[٨] . **وقوله** : " **ولا من سرق مِن جوعٍ أصابه** " : أي جوعاً شديداً يخشى معه التلف ؛ لأنه حينئذ تجب المواساة فكان مأذوناً له في الأخذ[٩] .

---

[١] في (ح ١) زيادة : الشهادات في كتاب .

[٢] سقط من(ح٢)،وكذلك في(د) إلا أنه أشار إليه بخرجة ، وكتبه في الحاشية وصححه." صح ".

[٣] جامع الأمهات (ص : ٤٨٣) ؛ التوضيح ،تحقيق : العروسي (ص : ٢٢١).

[٤] فقد اختلفوا في إجازة الأخذ من غير جنس حقه هل يتولى الأخذ بنفسه ؟ وهو اختيار بعض شيوخ المازري أو يرجع إلى الحاكم ليتولى ذلك ؟ وفيه نظر ؛ لأن الرجوع إلى الحاكم يوجب عدم الأخذ. التوضيح،تحقيق العروسي(ص : ٢٢١)؛انظر:الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٣٣).

[٥] سقط من (ح ٢) .وفي (ب) : ديته .

[٦]كالحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر : شرح فتح القدير(٥ : ٣٧٧) ؛ فتاوى ابن الصلاح(٢ : ٧٠) ؛ مجمع الأنهر(٢ : ٣٨٥)؛الوسيط(٦ : ٤٦٥)؛ أسنى المطالب(٣ : ١٨٧)؛شرح منتهى الإرادات(٣ : ٣٧٧)؛مطالب أولي النهى(٦ : ٣٤٤) . وقد أثبته من(د)،وهو موافق للنص،وفي (ب) و (ت) و (ح ١) : وغيره .

[٧] في الكافي (ص : ٥٨٠) ذكر أنه عن زياد وليس ابن دينار . وكذا نقله ابن عرفة عنه . انظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ ٨٧ /ب) ولم يتبين لي غير هذا مع كثرة البحث في مظانه.

[٨] انظر : الكافي (ص : ٥٨٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٢ / أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٨٧ /ب)؛ إكمال الإكمال (٦ : ١٤٩) .

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٤٠٢))؛ التنبيهات(٢ ل ١٩٤ / أ) ؛ الكافي(ص : ٥٨١) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢: ٦٥٠) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٧ /ب) شرح الأزهري(ل ٣٠١ / ب).

وروي أن **عمر** – رضي الله عنه – لم يقطع عام الرمادة[١] .

[فصل : في الحرز]

تعريف الحرز وتحديده

ص : والْحِرز ما لا َيعد الواضِع فِيهِ في العرفِ مضيعاً لِلمال

ش : هذا راجع إلى قوله " **محرزا** "[٢] .ونسب عدم التضييع إلى العرف ؛ لأن التضييع ، والحفظ أمران نسبيان لا ينضبطان إلا بالعرف ، فقد يكون الشيء محفوظاً في مكان مضيعاً في غيره ومحفوظاً بالنسبة إلى شخص دون شخص[٣] ، وبهذا يندفع إيراد من أورد عليه بعض مسائل الوديعة ، كمن أودع دراهم فوضعها في صحن داره ، فأخذها ولده أو زوجته ، فإنه يضمن / ١٦٦- ب / ؛ لتضييعه ، ولو سرقها سارق من أي موضع كان لقطع [٤]. **وجوابه** ما ذكرنا :وهو أنه مضيع لها بالنسبة إلى ولده ومن يدخل عليه بإذن ، أو بغير إذن ، وحافظ بالنسبة إلى السارق .**فإن قيل** : يلزم أن [٥] يضمنها إذا أخذها ولده أو خادمه ولا يضمنها إن سرقها سارق لأنه غير مضيع بالنسبة إليه . قيل هذا وإن كان ظاهراً ، إلا أنه عارضه أصل آخر ، وهو أن الوديعة تضمن بالتفريط إذا ضاعت بالوجه الذي[٦] يتقى عليها[٧] منه (سواء أخذها من يخشى عليها منه) [٨] أو غيره[٩] .

---

[١] فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : (قال عمر: لا يقطع في عذق، ولا عام السنة) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٢) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ٥٢١) ؛شرح الزرقاني على الموطأ(٤ : ٤٨). **وعام الرمادة** : العام الذي أصاب الناس فيه جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–سنة ١٨هـ فكان عام هلكة وسمي بذلك ؛لأن الأرض صارت كالرماد من المحل .المصباح المنير ، مادة (رمد)

[٢] انظر : (ص : ٣٦٥). وفي (ح ١) : محوزاً. قال ابن شاس : ومعناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العرف والعادة ، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه له فيه .الجواهر(٣ : ١١٦٤) .

[٣] شرح الأزهري (ل ٣٠١ / ب) ؛ وانظر : الذخيرة (١٢ : ١٦٦) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦٤) .

[٤] انظر : معونة الطالب (٧ل ٨٧ / ب) .

[٥] في (ت) زيادة : لا .

[٦] في (د) : التي .

[٧] في (ح ١) : عليه.

[٨] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت).

[٩] انظر:شرح ابن عبد السلام(٥ل١٠٨/أ)؛شرح حدود ابن عرفة(٢: ٦٥١–٦٥٢)؛معونة الطالب(٧ل٨٧/ب) .

والجمهور[١] على اعتبار الحرز خلافاً لبعض أهل الحديث[٢] وبعض الظاهرية[٣] لما رواه **الترمذي** وصححه[٤]عنه–عليه الصلاة والسلام–:(((ليس على خائنٍ[٥]ولا منتهبٍ[٦]/[٧] <ولا مختلسٍ>[٨] قطْع)) [٩].وروى النسائي عنه –عليه الصلاة والسلام)[١٠]:((لا قطْع في (كثَرٍ ولا ثمرٍ) [١١]،والْكثَر : الْجمار)) [١٢].

---

[١]من الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر : ذلك في : البحر الرائق (٥ : ٥٤ – ٥٥) ؛بدائع الصنائع (٧ : ٦٥) ؛ الفتاوى الهندية (٢ : ١٧٠ – ١٧١) ؛ إعانة الطالبين(٤ : ١٥٨) ؛الأم(٥ : ٢٧)؛فتح الوهـاب (٢ : ٢٧٧) ؛ مختصر المزني(١ : ٢٦٣)؛المغني (٩ : ٩٨)؛ دليل الطالب(١ : ٣١٣)؛ شرح منتهى الإرادات(١ : ٣٨١) .

[٢] فقد روي عن عائشة وأنس _ رضي الله عنهما – والحسن والنخعي ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبيد الله ،وعبد الله بن أبي بكرة من طريق البخاري . انظر : المحلى(١١ : ٣٢٦)؛ المغني(٩ : ٩٨).

[٣] انظر : المحلى (١١ : ٣٢٢) .

[٤] سنن الترمذي (٤ : ٥٢). **والحديث الصحيح :**هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من السند إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا . نخبة الفكر (ص : ١٨) ؛علوم الحديث (ص: ١١-١٢) .

[٥] **الخائن** :الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة . بلغة السالك (٣: ٣٦٩) .

[٦] **المنتهب**:اسم فاعل من انتهب الشيء استلبه بالغلبة والقهر،ولم يختلسه. المطلع(ص: ٣٧٥).

[٧] (ل١٢٥ / ب) : ب .

[٨] سقط من (ح ١) .

[٩] أخرجه الترمذي في سننه–كتاب الحدود- باب ما جاء في الْخائِنِ والمختلِسِ والمنتهبِ(٤: ٥٢)؛وأخرجه النسائي في سننه–كتاب الحدود-باب مالا قطع فيه(٤ : ٣٤٦)وفي (الكبرى)(٨ : ٨٨). قال ابـن حجـر في الدرايـة: "أخرجه ابن حبان ورجاله ثقات إلا أنه معلول بين ذلك أبو حاتم والنسائي ، لكن أخرج له النسائي متابعاً ، وروى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الأوسط عن أنس كحـديث جـابر ورجاله ثقات)"(٢ : ١١٠) ؛وانظر : تلخيص الحبير (٤ : ٦٥).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح٢) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[١٢]أخرجه النسائي في سننه-كتاب الحدود–باب ما لا قطع فيه(٤ : ٤٣٦)وكذا في الكبرى(٨ : ٧٨) ؛ وأخرجـه الترمذي في سننه-كتاب الحدود-باب ما جاء لا قطْع في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ(٤ : ٥٢).قال ابن حجر:"رواه الأربعة ،وابن حبان،وابن أبي شيبة،ومالك،والطبراني،وأحمد،والدارمي،وإسحاق من حـديث رافـع بـن خـديج وفي روايـة للنسائي.والكثر الجمار.وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح" الدراية(٢: ١٠٩) وقال في تلخيص الحبير:(...وقال الطحاوي هذا الْحدِيثُ تلَقت الْعلَماءُ متنه بِالْقَبول)(٤: ٦٥).**والجُمار** : قلب النخلة،ومنه يخـرج الثمر.المصباح المنير،مادة(جمر).وقال التلمساني:وهو يؤكل كما يؤكل الثمر.الاقتضاب(٢: ٤٠٤) .

أنواع الأحراز وحكم السرقة منها : ١ / الدور والحوانيت

ص : فَالدور والحَوانيت حِرزٌ لما فِيها وإن غَاب أهلُها وأفْنِيةُ الحَوانيتِ حِرزٌ لما وضِـع لِلبيع وعرصةُ الدارِ وساحةُ الخانِ حِرزٌ لِلأثْقَال والأعكَامِ مطلقًا وحِرزٌ لِغيرِها لِلأجنِسِي

ش : إذ لا (يعد الـواضع في جميعها) [١] مضيعاً[٢] . **وقوله** : (**"وإن غَاب أهلُهـا"** : نحوه في **المدونة** زاد) [٣] فيـها : سرقه في لـيل ، أو نهار[٤] . وفي **الموازية :** في مثل القَطانِي[٥] يبيعونها في (القفاف[٦] ولهم حصر[٧] يغطونها بالليل ، وذلك) [٨] بأفنية[٩] حوانيتهم[١٠] (فقام صاحبها لحاجة وتركها على حالها ، فقال :)[١١] لا قطع على من سرق منه[١٢] . **اللخمِي ،** وغيره[١٣] : وفرق (بين ما يثقل نقله ؛ ويخف) [١٤]،ولم ير

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٢] من جهة العرف . شرح الأزهري (ل ٣٠١ / ب)؛ معونة الطالب (ل٨٧ /ب) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] انظر : المدونة (٦ :٢٩٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) التقييد (ل٦ ٢٤٢ / ب) .

[٥] **القَطانِي** :جمع قُطْنِيةُ بالضم وبالكسر .وهي حبوب الأرض التي تدخر كالحِمص والعدس والباقِلاء وغيرها ، أو هي ما سِوى الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتمرِ عن شمِرٍ،أو هي الحُبوب التي تطْبخ . سميت بذلك ؛ لأن مخارِجهـا مِن الأرضِ مِثْل مخارِجِ الثيابِ القُطْنِية. لسان العرب،مادة(قطن) ؛ تاج العروس ، مادة (ق ط ن) .

[٦] **القِفاف** :جمع قُفةُ .والقُفةُ : ما ارتفَع من الأرضِ.تاج العروس،مادة(ق ف ف)؛المصباح المنير، مادة (قفف).

[٧] **الحُصر**: جمع حصِيرٍ لِلذِي يبسط في البيوت وتضم الصاد وتسكن تخفِيفاً .والحَصِير: سقيفة تصنع من بـردِي وأسل ثم يفْترش،سمي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض.تاج العروس،مادة(ح ص ر)؛لسان العرب،مادة(حصر) .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٩] **الأفنية**: جمع :فِناء . الجوهري : هو ما امتد من جوانبها . و في القاموس هو ما اتسع من أمامها . وفي المعجـم الوسيط : فناء الدار : الساحة في الدار أو بجانبها .الصحاح ، مادة (فني) ؛ القاموس ،مادة (ف ن ي) ؛ المعجم الوسيط ،مادة (فني) .**اصطلاحاً عند المالكية** : الفناء ما يلي الجدران من الشارع المتسع النافذ . كما نقله الخطابي عن الأبي في شرح مسلم .انظر:الموسوعة الفقهية(٢٨ : ٣٤٦) (٣٠ : ٤٣)؛معجم المصطلحات(٣ : ٥٤).

[١٠] **الحوانيت**: مفردها حانوت:وهو الدكان.وهو مكان البيع والشراء . المعجم الوسيط ، مادة (حنا).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٢] النوادر (١٤ : ٤٠٨) ؛التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) التقييد (ل٦ ٢٤٢ / ب) .

[١٣] كابن رشد ، وأبو الحَسن الصغير. انظر : التقييد (ل٦ ٢٤٢ / ب) ؛شرح الأزهري (ل ٣٠١ / ب) .

[١٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

ذلك في تابوت[١]الصيرفي[٢] : وإن كان مبنياً ؛ (لأن ما يعمل فيه مما يخف) [٣] نقله[٤] . ونص **ابن القاسم :** على القطع في تابوت الصيرفي يقوم عنه صاحبه[٥] لحاجة ، وقاله **أشهب .** قال : ولا فرق بين المبني وغيره إلا أن يكون شأنه أن ينصرف به كل ليلة فنسيه فلا قطع على آخذه[٦] .

ولا إشكال في أن الحوانيت حرز لما فيها إذا كان صاحبها فيها [٧]./ [٨]

٢-حكم السارق من البزاز

اللخمي : " والسارق من البزاز[٩] إذا أطلعه على[١٠]حانوته على ثلاثة أوجه : إن كان دفع إليه شيئاً ليقلبه ، أو ليختار منه ، أو أباح له أن يقلب صنفا فسرق منه لم يقطع ، وإن مد يده إلى غيره من المتاع مما هو إلى جنبه لم يقطع عند مالك ، وقطع على قول **عبد الملك** ، والأول أشبه ؛ لأنه كالمؤتمن عليه وإن سرق من تابوت المتاع لم يقطع على أحد القولين[١١] في الضيف ، والقطع أبين . وإن سرق من الحانوت من لم يؤذن له في طلوعه ولا[١٢] أن يتناول منه قطع ، وإن أذن له أن يقلب منه شيئاً لم يقطع ، وإن كان لم يطِّلعه،

---

[١] **التابوت** : الصندوق الذي يحرز فيه المتاع . المعجم الوسيط ، مادة (تبت).

[٢] **الصيرفي** : صراف الدراهم . المعجم الوسيط ،مادة (صرف).

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / ب)؛معونة الطالب (٧ل ٨٨/ أ) .

[٥] سقط من (ح ٢) .

[٦] النوادر (١٤ : ٤٠٨) .

[٧] انظر :المدونة (٦ : ٢٨٠) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) ؛ معونة الطالب (٧ل٨٨ / أ) .

[٨] (ل١٧٧/ أ) : د .

[٩] **البزاز** : من حرفته البزازة(بائع الأقمشة) . العين، مادة(بزز) ؛ تاج العروس ، مادة (ب ز ز) .

[١٠] أثبت من (ح ١) .

[١١] أحدهما : القطع إذا أخرجه إلى قاعة الدار وهو قول سحنون . والآخر :عدم القطع للإذن . انظر : الذخيرة (١٢ : ١٥٦ – ١٥٧) .

[١٢] في (ح ١) : إلا.

وإن كان[١] غـاب/[٢] عن حـانوته وترك مـتاعه عـلى حاله ، ولا أحـد معه قطع سارقه "[٣] انتهى.

ابن عبد البـر : " وإن سرق من حانوت تاجر في سوق كبيرة ، أو صـغيرة في ليل ، أو نهار ما يقطع من مثله قطع إلا أن تكون قيسارية [٤] لها أبـواب ، وحيـ ـطان محدقة[٥] بها، فإنها بالليل خاصة[٦] حرز واحد،ولا قطع عليه حتى يخرج منها بسرقته"[٧] .

تعريف العرصة

قوله : "وعرصةُ الدارِ...إلى آخِرِه ": العرصة لغة[٨] : كُل بقعةٍ بين الدورِ واسِعةٍ لَـيس فيها بِناءٌ – قاله **الجوهري**[٩]. والمراد بها[١٠] هنا: قاعة[١١] الدار[١٢] .

---

[١] سقط من (ب) و (ح ١) و (ح ٢) .

[٢] (ل٢٥٤/ أ) : ح ٢ .

[٣] التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) .

[٤] في (ح ٢) قسارة . **والقيسارية**: تطلق على الخان العظيم الذي له أبواب تغلق ووسطها دكاكين . البدايـة والنهاية (٧ : ٢٥٤) ؛ رحلة ابن جبير (ص :١٦٨) . قال ياقوت الحموي : ومن عجائب حلب أن في قيسارية البز عشرين دكانا للوكلاء يبيعون كل يوم متاعا قدره عشرون ألف دينار . معجم البلدان (٢ :٢٨٤) .

[٥] **محدقة** : أي محيطة ، ومنه قوله : الدار محدقة بالبستان . المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (حدق) .

[٦] في (د) زيادة : كلها .

[٧] الكافي (ص : ٥٨٠) .

[٨] سقط من (ب).

[٩] الصحاح ، مادة (عرص) .

[١٠] سقط من (ح ٢).

[١١] في (ح ١): ما عدا . **وقَاعةُ الدار**: ساحتها . تاج العروس ، مادة (ق و ع) .قال ابن عبد السلام:غالـب استعمال الفقهاء العرصة في مثل هذا الموضع إنما هو وسط الدار .شرحه(٥ل ١٠٨/ب).

[١٢] معونة الطالب (٧ل ٨٨/ أ) . **والدار** : اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف،واسم الـدار يتناول العرصة والبناء جميعا غير أن العرصة أصل والبناء تبع فصار البناء صفة الكمال دل عليه أن مرافق السكنى قد تحصل بالعرصة وحدها بدون البناء ولا ينعكس وكذا العرصة سكن الوجود بدون البناء والبناء بدون العرصة غـير سكن الوجود . الكليات (ص :٢٣٩-٢٤٠) .

والأعكام[١] : جمع عِكم بالكسر . **الجوهري** : العِدل[٢] .

وقوله : "مطلقًا " [٣]: أراد بالإطلاق أنه لا فرق بين الأجنبي ، والساكن معه[٤].

ع : ويتعين هنا أن يريد المصنف بعرصة الدار[٥] : الدار المشتركة المأذون فيها لأهلـها ، ولغيرهم ؛ لعطف ساحة[٦] الخان عليها ، والمعنى على هذا التقدير أن ما وضع في عرصة هذه الدار ، وفي ساحة الخان من الأوعية العظيمة ، أو مما يثقل قطع سارقه كان من أهل الدار أو من[٧] غيرهم ، وإن وضع ما يخف نقله فموضعه حرز على الأجـنبي وحـده[٨] انتهى .

/[٩] **ورد** بأن ساحة هذه يستوي فيها الأجانب وغيرهم ، ولا يقطع مـن سـرق مـن ساحتها ما يخف نقله كان أجنبياً ، أو غيره ، نص عليه في **المدونـة** [١٠]، وغيرهـا[١١]

---

[١] **الأعكام** : هي الأحمالُ والأعدالُ : التي فيها الأوعِيةُ من صنوفِ الأطْعِمةِ والمتاع . واحِدها عِكْم بالكـسرِ، والعِكْم : العِدلُ ما دام فيه المتاع والعِكْمان عِدلان يشدان على جانِبي الهَودجِ بثوبٍ . قال أبو ليلى : همـا شـبه الحقيبتين تكون فيهما الأمتعة. تاج العروس،مادة(ع ك م)؛مقاييس اللغة،مادة(عكم)؛العين ، مادة (عكم) .

[٢] **العِدلُ** ـ بالْكسرِ: ـ نصف الْحِمل من الأمتعة يكونُ على أحدِ جنبي البعيرِ قالَ الأزهري : العِدلُ اسـم حِمـلٍ معدولٍ ـ بحِملٍ : أي مسوى به .والجمع :أعدالٌ وعدولٌ .تاج العروس،مادة (ع د ل) ؛ لـسان العـرب، مـادة (عدل).

[٣] أثبت من (ح١) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٨ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٨ / أ) .

[٥] سقط من (ب) و (ح ١) و (ح ٢) .

[٦] في (ح ٢) : ساعة . تصحيف .

[٧] سقط من (ح١) و (ح ٢).

[٨] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٨ / ب).

[٩] (ل ٢٤٨ / أ) : ح ١.

[١٠] ففيها : ولو نشر أحد – من أهل دار مشتركة مأذون فيها – ثوبه في صحن الدار ، لم يقطع إن كان سارقه من أهل الدار ، وإن كان من غيرها قطع ، إلا أن تكون الدار مباحة لا يمنع منها أحد ، فلا يقطع سارقه ، كان من أهل الدار أو من غيرها . التهذيب (٤ : ٤٣٢) ؛انظر : المدونة (٦ : ٢٧٦).

[١١] كالموازية . انظر : المقَدمات (٣ : ٢١٢).

وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهـم والحكم فيها كما ذكر المصنف[١] .

أنواع الدور

قال في **المقدمات :** والدور ست : **الأولى** : أن يسكنها وحده ولا يأذن فيها لأحـد ، فهذه كل من سرق منها فأخرجه من الدار قطع اتفاقاً / ١٦٧ - أ / وهذه تندرج في قول الشيخ[٢] – رحمه الله - والدور والحوانيت حرز. **الثانية :** إن يأذن فيها ساكنها ، أو مالكها لخاص من الناس كالضيف ، أو يبعث رجلاً إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء ، فاختلف إذا سرق الضيف ، أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين : أحدهما : قوله في **المدونة**[٣] ، و**الموازية** [٤]**:** أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق مـن جميع الدار ؛ لأنه خائن وليس بسارق . **والثاني** : قول **سحنون** : أنه يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه كالشركاء[٥] في الساحة يسرق أحدهم من بيت صاحبه ويخـرج بمـا سرق إلى ساحة الدار ، وحكى **عبد الحق** في المسألة **قولاً ثالثاً** تأوله على **المدونة** ، وحكى أنه (**لمالك** في **الموازية**)[٦]أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الـدار[٧] ، ولـيس ذلـك بصحيح ؛ لأنه قد نص في **المدونة** [٨]**، والموازية** على[٩] أنه خائن وليس بـسارق، ولا يقطع خائن على حال .**الثالثة** : أن ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس . فاختلف إن سرقت الزوجة ، أو أمتها من مال الزوج من بيت قد حجر عليهمـا[١٠]،أو أغلقـه دونهما، أو سرق الزوج ، أو عبده من مال الزوجة من بيت حجرته عليهمـا[١١] علـى

---

[١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٨ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٨ / أ).

[٢] المراد : الشيخ ابن أبي زيد .انظر ترجمته في (ص :١٥٩) من التحقيق.

[٣] التهذيب (٤ : ٤٣١) .

[٤] انظر : النوادر (١٤ :٤١٧) .

[٥] في (د) : كالسرقة .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٧] انظر : النكت ، تحقيق : الكندي(ص : ٣٧٤).

[٨] التهذيب (٤ : ٤٣١) .

[٩] أثبت من (ح٢) .

[١٠] في (ح ١) : عليه.

[١١] أثبت من (د) ، وبقية النسخ : (عليه).

قولين : أحدهما : أنه يقطع من سرق منهما إذا أخرجه من البيت المحجور، وإن لم يخرجه من جميع الدار ، وهو ظاهر **المدونة** ،ونص قول **سحنون** كالمتحايزين[١] بالسكنى في الدار الواحدة ؛ لأنه إذن محكوم به في الموضعين ، وحكى **عبد الحق** أن لـ**مالك** في **الموازية** : أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار[٢] وليس بصحيح ؛ لأنه نص في أول المسألة على أنـه لا يقطع وإن خرج به من/[٣]الدار فيتأول ما وقع له في آخرها على الأجنبي،وإلا تناقض[٤]. **الرابعة** : ذات الإذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه فيقطع من سـرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار ؛لأن بقية الدار من تمام الحـرز إذ لا يدخل إلا بإذن وفارق الضيف ؛ لأن الضيف خص بالإذن ، فصار له حكـم الخـائن ؛ بائتمانه ، ولا يقطع من سرق من قاعتها ، وما لم يحجر عليه من بيوتها اتفاقاً .**الخامسة :** المشتركة بين ساكنيها المباحة/[٥] لجميع الناس كالفنادق[٦] وقاعتها كالمحجة[٧] فمن سرق من بيوتها من الساكنين أو غيرهم وأُخِذ في قاعتها قطع بالاتفـاق . **الـسادسة :** الـدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة على الناس فلا خلاف أن السكان[٨] يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أُخِذ (وقد خرج بسرقته إلى)[٩] قاعة الدار وإن لم يخرج بها مـن

---

[١] في (ح ١) : كالمتحافزين ، وفي (ب) و (د) : كالمتحاحزين . ومتحايزين بمعنى متجاورين.

[٢] انظر : النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٧٤) .

[٣] (ل١٧٧ / ب) : د.

[٤] **التناقض** : لغة : الأبطال . المعجم الوسيط ، مادة (نقض) .اصطلاحا : هو اخـتلاف القـضيتين بالإيجـاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى . التعريفات (ص :٩٣).

[٥] (ل١٢٦ / أ) : ب .

[٦] **الفنادق** : جمع فندق . وهو نزل يهيأ ؛ لإقامة المسافرين بالأجر . المعجم الوسيط ، مادة (فندق).

[٧] **المَحجة** : هي الطريق ، وقيل : جادةُ الطريق، وقيل : محجةُ الطّريق سننه ، والجمع: المَحَاج . تـاج العـروس ،مادة (ح ج ج).

[٨] في (ب) و (ح ٢) : الساكن.

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

الدار (ولا يدخِلُها[١] بيته . ولا خلاف [٢] في أنه لا قطع على من)[٣] سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته ، أو خرج[٤] به عن الدار إلا أن يكون الذي سرق مـن قاعتها دابة / [٥] من مربطها المعروف (لها ، أو ما أشبه ذلك من الأعكام)[٦] فَحكم من سرق ذلك حكْم من سرق من بيت من (البيوت . واختلف إن)[٧]سرق الأجنبي مـن بيت من بيوت الدار ، وأُخذ (في قاعتها ، أو)[٨]سرق ما وضع في قاعتها ، كـالثوب، ويؤخذ خارجها ، على أربعة أقوال ، فقيل : يقطع فيهما ، وهو نص **الموازية**[٩] ، وهو ظاهر ما في **المدونة** في الوجه الأول (ونص ما له فيها في الوجه الثاني ، وقيل : لا يقطع فيهما ، وقيل : يقطع في الوجه الأول)[١٠] دون الثاني ، وقيل بعكسه ، وعليه حمل **عبد الحق المدونة**[١١] .

ص : ومواقِف البيعِ حِرزٌ لِلمبيعِ وإنْ غَاب أهلُها مربوطةً أو غَير مربوطةٍ .

ش : هو ظاهر ونحوه في **المدونة**[١٢].

٣/ مواقف البيع

قال **اللخمِي:** وقال[١٣] **أبو مصعب** : من سرق شاة مربوطة من السوق قطع[١٤] ،

---

[١] في (ح ٢): أدخله .

[٢] أثبت من (ح ٢) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٤] في (ح ١) و (ح٢) : أخرج.

[٥] (ل ٢٥٤ / ب) : ح ٢.

[٦] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٤٢٠).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[١١] انظر : المقَدمات(٣ : ٢١١ - ٢١٤) ؛ النكت ، تحقيق :الكنـدي (ص : ٣٦٨ ، ٣٧٣) ؛ البيـان (١٦ : ٢٥٣) ؛ معونة الطالب (٧ل ٨٩/أ-ب) .

[١٢] انظر : (٦ :٢٧٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) .

[١٣] سقط من (د) .

[١٤] التبصرة (٣ل ٣٥٤/ أ) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٣ / أ) ؛ إكمال الإكمال(٦ : ١٤٥).

وحمله **اللخمي** على الخلاف الأول[١] ؛ لقوله : والأول أحسن إذا لم يذهب صـاحبها عنها ؛ لأنه حرز لها ، وإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة ؛ لأن الغالب أنهـا لا تثبت في موضعها وإن كانت كثيرة قطع[٢] .

ص : ومواقف الدواب المتخذة لذلك كذلك كفنائه وبابِ داره .

٤/مواقف الدواب

ش : قوله:"لذلك": أي للبيع [٣]، **وقوله** : "**كذلك** ": أي حرز ،كمواقف[٤] الأمتعة[٥] . قال في **الموازية** : وإن سرق منها من أُذِنَ له[٦] في تقْلِيبها[٧] لم يقطع[٨].١٦٧/ - ب/ **اللخمي** : " وإن تعامل عليه رجلان فكان أحدهما يسوم[٩] ويقَلب ، والآخر يسرق قطع الذي سرق وحده " [١٠] .

وقوله : "كفنائه وبابِ داره " : تشبيه لإفادة الحكم : أي كذلك يقطع من سرق الدواب التي في فنائه ، وباب داره ، وظاهر كلامه سواء كانت مربوطة أو لا[١١] ، وهو خـلاف ظاهر **المدونة** . ففيها : " ومن حلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها قطع " [١٢] ،

---

[١] وهو إذا غاب عنه وتركه . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) .

[٢] التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / ب) ؛ مختـصر ابـن عرفـة (٥ل ٢٠٣ / أ) ؛ إكمـال الإكمال(٦ : ١٤٥) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٠/أ) .

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل١٠٩ / أ).

[٤] في (ب) : لموفقة.

[٥] في (ح ١): الأفنية .

[٦] في (ب) : أي .

[٧] في (ب) : نقلها.

[٨] النوادر (١٤ : ٤٠٨ – ٤١٥) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / ب) .

[٩] **يسوم** : السوم في المبايعة: هو عرض السلعةِ على البيع . تاج العروس ، مادة (س و م).

[١٠] التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ، وانظر : مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٣ / أ).

[١١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٩ /أ) .

[١٢] المدونة (٦ : ٢٧٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٤) ؛وانظر : الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٣٩) .

وخلاف نص **الموازية** ففيها : " وأما الدابة بفنائه المعروف مربوطة ، أو على مِذْودها[١] ، والبعير المعقول[٢] بمعتلف[٣] له ، أو موضع معروف يأكل عليه ، فمن سرق من مثل هذا قطع ، وأما إن كان ليس بفناء معروف ، أو كان مخلى سبيله فلا يقطع .ولو شاء قال : وجدته ضالاً" [٤] .

ص : بِخِلافِ بابِ المسجِدِ والسوقِ إلا أن يكُونَ معه حافِظٌ .

٥/عدم اعتبار أبواب المساجد والأسواق حرزا ما لم يكن مع المسروق حافظ

ش : السوق معطوف على باب : أي وبخلاف السوق ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على المسجد : أي وبخلاف باب السوق. **والأول** : هو الذي في **الجواهر** ؛ **لقوله**[٥] : فإن كانت الدابة[٦] بباب المسجد ، أو في[٧] السوق لم تكن محرزةً[٨] .

ع : وما ذكره المصنف[٩] ظاهر في باب المسجد ، وأشار إلى أنه يخرج الخلاف في السوق من مواقف الدواب للبيع[١٠] .

---

[١] في (ت)و(ح ١) و(د) :مدودها .**والمِذْود** : معتلف الدابة .وقيل: المذاد: المرتع.تاج العروس، مادة(ذدد)؛المعجم الوسيط،مادة (ذاده) .أما **المدود**: فهو ما يخلط به سويق أوسمسم أو دقيق أ وشعير ويسقى البعير والدواب منه.انظر:لسان العرب،مادة(مدد).

[٢] **المعقول**: العقل :هو شي وظيف البعير (الوظيف ما فوق الرسخ إلى ساقه) مع ذراعه وشدها جميعاً في وسط الذراع بحبل . المصباح المنير ، مادة (عقل) ، (وظف).

[٣] في (ح ٢) : بمعقله . **والمعتلف** : موضِع العلَف . والعلف: ما تأكُلُه الماشِيةُ ، أو هو قُوت الحَيوان وقالَ ابن سِيده :هو قَضِيم الدابة .جمعه : علُوفَةٌ بالضم وأعلاف وعِلاف . تاج العروس، مادة (ع ل ف).

[٤] النوادر (١٤ : ٤٢١) ؛ وانظر : معونة الطالب (٧ل ٩٠ / أ).

[٥] في (د) زيادة : قال .

[٦] سقط من (ح ٢) .

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] (٣ : ١١٦٤) ؛ وانظر : المدونة (٦ : ٢٧٦) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٣٩) .

[٩] سقط من (ح٢) .

[١٠] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٩ / أ) .

ص : وظُهور الدواب حِرزٌ .

٦/ ظهور الدواب

ش : ظاهره - سواء كان معها أهلها أولا[١] - وهو مـقـتـضى **المدونة ؛ لقولـه** : يقطع من سرق من الحوانيت ،(أو البيوت)[٢] - غاب أهلها أو لا - وكـذلك ظهـور الدواب[٣] .

وفي **اللخمي** : " ومن سرق من المِحْمِل[٤] قطع - كان فيه صاحبه أو لم يكن- وهو كالخباء[٥] إلا على ما قال **محمد بن عبد الحكم** لا يقطع إلا أن يكون معه صاحبه"[٦].

وفي **البيان /**[٧] : المحمل الذي على البعيـر كالسرج[٨] الذي /[٩] على الدابة ، فمـن سرقه ، أو سرق شيئاً منه قطع إلا أن يكون مخلّى في غيـر حِرز ، ولا حـارِز[١٠] فـلا يكون على سارقه[١١] قطع كما لو سرق الدابة بسرجها ، وهي مخلاة[١٢] .

ص : وخِباءُ المسافِرِ حِرزٌ لِنفْسِهِ ، ولِما فِيهِ ، وخارِجِهِ ، إنْ غَاب صاحِبه

٧/ خباء المسافر

ش :الضمائر في قوله:"**لِنفْسِهِ ، وفِيهِ ، وخارِجِهِ** ":كلها[١٣] عائدة على الخباء[١٤].

---

(١) الجواهر(٣ : ١١١٦٤) ؛شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٤٤) .

(٢) سقط من (ت) ، وفي (د) : والسوق .

(٣) انظر : المدونة (٦ : ٢٨٠) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي (١ : ١٤٦) .

(٤) في (ب) : الحمل . **والمِحْمِلُ** : هو شِقان على البعِير يحملُ فيهما تسمى العِدلان ، والمِحْمِل : الهَودج. والجمع : محامِلُ . تاج العروس ،مادة (ح م ل) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (حمل) .

(٥) **الخِباء** : مفرد جمعها : أخبية . وهي الأبنية التي تكونُ من وبرٍ أو صوفٍ ؛، أو مِن شعرٍ تبنى على عمودين أو ثَلاثَةٍ وما فَوق ذلك وهي أحد بيوتِ العربِ .لسان العرب ، مادة (خبا) ؛ تاج العروس ، مادة (خبي) .

(٦) التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ وانظر: معونة الطالب (٧ل ٩٠ /أ).

(٧) (ل ١٧٨ / أ) : د.

(٨) **السرج :** رحلُ الدابةِ . والجمع سروج . تاج العروس ، مادة (س ر ج) .

(٩) (ل٢٤٨ / ب) : ح ١.

(١٠) في (ب) و (ح ١) و (ح٢) : حارس . وما أثبته موافق للنص .

(١١) في (ب) و (ح ١) : صاحبه .

(١٢) البيان (١٦ : ٢٢٦) ،وانظر : معونة الطالب (٧ل ٩٠ /أ).

(١٣) سقط من (ت) و (ح ٢) .

(١٤) انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٠٩ / ب).

وقوله:"وخارجِهِ": الأقرب أنه مجرور بالعطف على ما قبله،ولهذا وقع في بعض النسخ [١] وبخارجه .وجعل **(ع :** قوله) [٢] وخارجه مرفوعاً بالابتداء والخبـ ـر محـذوف : أي وخارجه حرز لما فيه[٣]، ولا حاجة لذلك .

قال في **البيان :** ولا خلاف أنه حرز وإن غاب عنه أهله ؛ لأنه قد صار الموضع الذي نزله من الفلاة[٤] منـزلاً وحرزاً لمتاعه لا شرك لأحد معه [٥] فيه ، وإن كانوا جماعة مسافرين ضربوا أخِيِيتهم فسرق بعضهم بعضا قطع السارق ، **محمد**[٦] : يريد ما لم يكونوا من أهل خباء واحد[٧] .

ونقل **اللخمِي** عن **محمد بن عبد الحكم** : عدم القطع وإن لم يكونوا من أهـل خبـاء واحد[٨] . ويؤخذ من كلام **اللخمِي** في سرقة [٩]الخباء قولان ، فإنه قال : قال **مالك** في **المدونة** [١٠]: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه ، أو خارجاً عن خبائه ، وذهب لاستقاء ماء ،أو لحاجة ، وترك متاعه قطع سارقه . قال : ومن ألقى ثوبه [١١] في صحراء ، وذهـب لحاجة وهو يريد الرجعة ليأخذه ، فسرقه رجل،فإن كان /[١٢]منـزلاً نزله ، قطع سارقه

---

[١] لم أقف عليه من النسخ الأربع لجامع الأمهات ، وكذا المطبوع .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[٣] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٠٩ / ب) .

[٤] **القَلاةُ** :القَفْر من الأرض التي لا ماءَ فيها ولا أَنِيس . تاج العروس ،مادة (ف ل و) .

[٥] أثبت من (د) .

[٦] أثبت من (د) .

[٧] انظر : البيان (١٦ : ٢٢١) ؛وانظر : النوادر (١٤ : ٤٠٥) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ).

[٨] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٧ / أ) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٣ / أ)

[٩] في (د) زيادة : ما هو خارج .

[١٠] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٩ – ٢٨٠) ؛التهذيب (٤ :٤٣٩-٤٤٠) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٨٣)

[١١] في (ح ١) : تايوتة.

[١٢] (٢٥٥ / أ) : ح ٢ .

وإلا لم يقطع. (وقال **أشهب** في **الموازية**: إن طرحه بموضع ضيعة فلا)[١] قطع فيه ، وإن طرحه بقرب منه ، أو من خبائه، أو خباء أصحابه ، فإن كان(سارقه من غيـر[٢] أهل الخباء قطع [٣]. وقاله يحيى **بن**)[٤] **سعيد**[٥] ، وقال **سحنون :** إنما الأمر في الخباء ، فـإن لم يكن في الخباء فلا قطع[٦] .

ص : والقِطار كذَلك سائِرةً أو واقفَةً .

ش : القِطار : الإبل المربوطة بعضها في بعض[٧] . **وقوله** :"**كذَلك**" :أي من سرق منها ،

أو ما عليها قطع ، وإن غاب أهلها ، هذا /[٨] مقتضى التشبيه ،(ولا يشترط كونها)[٩] ٨/ الإبل المربوطة

مقطورة [١٠] ،**فلمالك** في **الموازية** :وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمـن(سـرق منـها قطع)[١١] والمقطورة أبين،وكذلك الرواحل[١٢].قال:وكـذلك الإبـل إذا سيقت

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ح ٢).

[٢] أثبت من (ح ١) .

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / ب) ؛ النوادر (١٤ : ٤٠٦ – ٤٠٧).

[٤] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ح ٢).

[٥] انظر : مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٣ / أ) ؛ معونة الطالب (7ل ٩١ / أ) .**ويحيى بـن سـعيد** (-١٤٣ هـ)أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري . حافظ . ثقة . حجة . ثبت كثير الحديث . روى عن أنس ، وابن المسيب .عمل بالقضاء زمن بني أمية . انظر : ترجمته في : تهـذيب التهـذيب (٤: ٣٦٠-٣٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٦٨) ؛ التعريف بالرجال (ص : ١٦١).

[٦] انظر: التبصرة(٣ل ٣٥٥/ ب) ؛ الجامع ، بتحقيق المباركي(١ : ١٨٣).

[٧] الصحاح ، مادة (قطر) ؛ لسان العرب ، مادة (قطر) ؛ المصباح المنير ، مادة (قطر) .

[٨] (ل ١٢٦ / ب) : ب .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٠] انظر : الجواهر(٣ : ١١٦٦) ؛ معونة الطالب (7ل ٩١ / أ).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين غير واضح في (ح ٢) .

[١٢] **الرواحِلُ**:جمع راحلة.والراحِلَةُ بمعنى:الناقَةُ الصالِحةُ لأنْ ترحلَ.وقيل:الراحِلَةُ مِن الإبل الْقَوي علـى الأسـفار والأحمال،وهي التي يختارها الرجلُ لِمركبِهِ ورحلِهِ على النجابةِ وتمامِ الخَلْق وحسنِ المنظَر وإذا كانت في جماعـةِ

الإبل تبينت وعرِقَت.والراحِلَةُ عند العربِ كُل بعيرٍ نجِيبٍ سواءٌ كان ذَكَراً،أو أُنثى.وقيل:إنما سميت راحِلَةً ؛ لأنها ترحلُ،وقيل:لأنها ذات رحلٍ.تاج العروس،مادة(ر ح ل)؛لسان العرب،مادة(رحل)؛المصباح المنير،مادة(رحل).

والدواب إلى المرعى [١].

٩ / السفينة

ص : والسفِينةُ حِرزٌ لما فِيها إذَا أرسيت أو كانَ معها أحدٌ .

ش : حاصله أن السفينة حرز بأحد أمرين : (إما بالإرساء- سواء كان) [٢] معها(أحـد أم لا ،وإما أن يكون < معها أحد > سواء >[٣]كانت) [٤] مرساة أم لا[٥] ، ولـيس بجيد؛لأن هذا إنما هو في سرقتها[٦] نفسها/١٦٨- أ /،وأما في سرقة ما فيها فلا [٧].

وحكمها حكم صحن الدار (المشتركة بين السكان)[٨] فيها ، قاله في **البيان**[٩] .

فإن سرق بعض الركاب من بعض ، وهو على متاعه قطع وإن لم يخرج عن الـسفينة ، وإن قام عنه لم يقطع وإن خرج به عنها[١٠] ، وإن سرق منها أجنبي وصاحب المتاع على متاعه ، فأخذ السارق قبل أن يخرج منها قطع على اختلاف. وإن لم يكن على متاعـه لم يقطع اتفاقاً [١١]،وأما إن خرج بما سرق منها ، فإنه يقطع كان صاحب المتـاع معـه أم لا[١٢] .

وأما سرقة السفينة فكما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى – إن أرست في المرسى[١٣] أو

---

[١] انظر : النوادر (١٤ : ٤٢١)؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٨١)؛ معونـة الطالـب(٧ل ٩١ / أ) . وفي(ت):المرابط.والمرعى : وهو كل ما ترعاه الدواب من عشب وغيره. انظر : المصباح المنير ، مادة (رعى).

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من(د) .

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] انظر : النوادر (١٤ : ٤٠٦ – ٤٠٧) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٢٣).

[٦] في (د) : سرقها .

[٧] حاشية البناني (٨: ١٧٧).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٩] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٩) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٣ / ب) ؛معونة الطالب (٧ل ٩١ / أ).

[١٠] سقط من (ب) و (ح ١) ،وفي (ت) .

[١١] البيان (١٦ : ٢٣٩) ؛ انظر : التقييد (٦ل ٢٥٦ / ب)؛ معونة الطالب (٧ل ٩١ / أ).

[١٢] انظر : البيان (١٦ : ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩- ٢٤٠) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٣ / ب).

[١٣] **المرسى**:محط السفينة بالساحل الذي ترسو به.انظر :لسان العرب،مادة(رسا)؛المعجم الوسيط،مادة (رسا).

على قرية تصلح للمرسى[١] . **اللخمِي** : " واختلف إذا أرست في غيـر قرية ، فقال **ابن القَاسِم** : إذا نزلوا منـزلاً فربطوها فيه ، وذهبوا لحاجتهم ولم يبق منهم أحـد قطـع . وقال **أشهب** في **الموازية:** لا[٢] يقطع كالدابة إذا ربطت بموضع لم تعرف به"[٣].

ص : والمطَامِيـرُ في **الجِبال وغَيرها حِرزٌ .**

١٠/ المطامير

ش: ظاهره سواء كانت بالحضـرة [٤]أو لا،والمنقول عن **مالك** في **العتبية ،والموازيـة**[٥] خلافه ؛ لقوله: أما ما كان في الفلاة قد أسلمه صاحبه ، فلا أرى فيه قطعا ، وأما ما كان بحضرة أهله معروفاً فعلى من سرق منها ما قيمته ثلاثة دراهم القطع[٦].

ص : والقَبـر حِرزٌ وإنْ كانَ في **الصحراءِ .**

١١/ القبـر

ش : نحوه في **المدونة**: أي فيقطع من أخرج منه من الكفن ما قيمته ثلاثة دراهم [٧]، وهو قول **عائشة** –رضي الله تعالى عنها – قالت : ((سـارق مـوتانا كسارق أحيائنا)) [٨] .

---

[١] انظر : شرح بهرام (ل ٣٦٧ /ب) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٧٦) ، وهذا فيه غرابة لا يظهر الفرق في ذلـك ؛ لأنها معها صاحبها وملاحها ولا زالت في مكان موجود فيه حيازة الوقوف .

[٢] بياض في (ح ٢) .

[٣] التبصرة (٣ل ٣٥٥ / ب) ، وانظر :النوادر (١٤ : ٤٠٧) ؛ مختصر ابن عرفة (5ل ٢٠٣ / ب) ، وقـال الخرشي : (وتفصيل اللخمِي ضعيف ؛ لكونه سوى بين القولين وفيه نظر ؛ لأن قول أشهب وتفـصيله ضـعيف فتأمله الخرشي على خليل (٨ : ٩٩) ؛وانظر : حاشية الرهوني (٨ : ١٤٥) ؛ حاشية البناني(٨ : ١٧٦).

[٤] **الحَضرة :** أي بحضور أهلها. المصباح المنير ،مادة (حضرت) .

[٥] سقط من (ت).

[٦] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢١٦)؛ النوادر (١٤ : ٤٠٥) ؛ الجامع ، تحقيق : المبـاركي (١: ١٥٠) ؛ البيان (١٦ : ٢١٦) . و " القطع " سقط من (د) .

[٧] انظر : المدونة (٦ : ٢٨٠) ؛ التهذيب(٤ : ٤٣٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧٧) .

[٨] أخرجه البيهقي في سننه –كتاب الحدود – باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده (٨ : ٢٦٩) قال ابن حجر : (وهذا الأثر رواه البيهقي في خلافياته من حديث الدارقطني حدثنا مروان بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عـن عمرة عن عائشة) وسكت عنه . تلخيص الحبير (٤ : ٧٠) ؛ انظر : البدر المنير (٨ : ٦٧٩) ؛ المحلى (١١ : ٣٣٠) ؛ نصب الراية (٣ : ٣٦٦) ؛ معرفة السنن والآثار (٦ : ٤٠٩) ؛ إيثار الإنصاف (١ : ٢٢٥) .

ونقل **مالك** في **الموطأ** العمل عليه [١] وبه ، قال[٢] الجمهور[٣] ، خلافاً للحنفية[٤]/ [٥] .
وأقام بعضهم [٦]من مسألة المطامير [٧] قولاً : بأنه لا يقطع في القبر إلا أن يكون قريباً من الديار[٨].

ص : والبحر لمن رمى فيه كالقبْر .

١٢/البحر

ش : لأنه رمي فيه على وجه الحفظ له[٩] فأشبه القبر[١٠] .

ص : والجيب والكُم حِرزٌ لما فيهما .

١٣/الجيب والكم

ش:وكذلك الكف[١١]وسواء كانت مصرورة أم لا[١٢]،وهذا مقيد بغير أهل الصنيع[١٣]،

---

[١] الموطأ (ص :٥١٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٩) و العمل عليه : مصطلح ورد بيانه في مصطلحات الكتاب من الفصل الرابع انظر : (ص :٩١) .

[٢] مطموس في (ب).

[٣] يشير إلى الشافعية والحنابلة . انظر : السراج الوهاج (١ : ٥٢٨) ؛ المهذب (٢ : ٢٧٨) ؛ روضة الطالبين (١٠ : ١٢٩) ؛ مختصر الخرقي (ص: ١٢٦) ؛ الكافي في فقه أحمد (٤ : ١٨٥) ؛شرح الزركشى (٣ : ١٣١) ؛ مطالب أولي النهى (٦: ٢٣٩) .

[٤] انظر : بدائع الصنائع (٧ : ٧٦) ؛ شرح فتح القدير (٥ : ٣٧٦) ؛ فتاوى السغدي (٢ : ٦٤٨) ؛ وخالف في ذلك أبو يوسف .

[٥] (ل١٧٨ / ب) : د .

[٦] لعله يشير إلى ابن يونس ؛ ابن عرفة . انظر : حاشية الرهوني (٨ : ١٤٧) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤٦) .

[٧] **المطامير** : حفَر تحفر في الأرض يوسع أسافلُها يخبأ فيها الحبوب ثم تطمر. لسان العرب ، مادة (طمر) ؛ تهذيب اللغة،مادة (ط م ر).وهي نوعان : الأول : ما تغيب وتعمى حتى لا يعرف موضعها بالفلاة وبحضرة الدار . الثاني : أن تكون بينة بحضرة أهلها . العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢١٦).

[٨] انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٤٦) .

[٩] سقط من (ح ١).

[١٠] انظر : الجواهر(٣ : ١١٦٧) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٣ / ب) ؛ الشرح الكبير (٦ : ٣٤٦).

[١١] **الكف**:الكِفاف من الثّوبِ موضِع الكف والكِفاف:كُل مضم شيءٍ.والجمع أَكِفةٌ.تاج العروس،مادة(ك ف ف).

[١٢] انظر :المدونة (٦ : ٢٨٠) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٩) ؛ النوادر (١٤ : ٤١٨) .

[١٣] في(ب) و (ح ١): الصنع . **والصنيع** : هو الطعام الذي يدعى إليه ، ويقال : للقرى أيضاً ، والمراد به المكان الذي تجتمع فيه الناس للدعوة . المعجم الوسيط ، مادة (صنع) .

فإنه ليس الكم حرزاً مع بعضهم بعضاً ، رواه **ابن وهب** ، و**أشهب** عن **مالك** ، وقاله **ابن الماجِشون** ، ونص على القطع إذا سرق أحد المصلين من كم الآخر ؛ لأنه لم يأذن أحدهما للآخر [١] في الكون [٢] هنا ، والأحكام[٣] جرت إليه[٤] .

واختار **اللخمِي** القطع في الصِنيع[٥] إذا سرق من كم صاحبه [٦]، قـال : " وإن سـرق نعلين من جملة النعال لم يقطع ؛ لأنه مأذون له ومؤتمن (أن يجعل نعليه) [٧] معها ، وإن يميزه من جملتها فيصيـر خائناً "[٨] .

ص : وكُل شيءٍ مع صاحِبِهِ وبين يديهِ فَهو محرزٌ .

١٤/ كل شيء مع صاحبه

ش : هو ظاهر،ووقع في بعض النسخ [٩] قبل هذه الكلية [١٠]كلية أخرى وهي : كـل شيء له مكان[١١] فمكانه حرز . وهي أيضاً ظاهرة التصور [١٢] . **اللخمِي** : والأحـراز ثلاثة : **أحدها** ما حده الغلق وشبهه - كالدور والحوانيت .**والثاني** : الإنسان لما عليه ، أو

أنواع الأحراز عند اللَّخْمِيّ

---

[١] سقط من(ح ١) .

[٢] في (ب) : الكور . وما أثبته موافق للتبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩١ / ب) . وأيـضا فالمراد هنا: هو كون الإذن معتبرا وهو الذي جرت عليه الأحكام . **و الكور** : مايحمل على الظهر من الثياب ، أو من الطعام .تاج العروس ، مادة (ك و ر) . وليس هذا مرادا لأنه لم تجر الأحكام عليه .

[٣] في (ح ١) : الأعكام ، وأشار عليها بخرجة وقال في الحاشية : لعله والأحكام فانظره .

[٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩١/ ب) .

[٥] في (ح ١) : الصنع .

[٦] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٨] التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩١ / ب) .

[٩] جامع الأمهات(البحث العلمي: ١٩/ ل٢٢٩/ أ) ؛البحث العلمي: ٢/ل١٩٢/أ)؛(الخزانة:الرباط/٢٨٣/أ).

[١٠] سقط من (د) .

[١١] في (ح١) زيادة : معروف .

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١١٠ / ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ) ؛ جـامع الأمهـات (خزانة : الرباط) (ل ٢٨٣ /أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩١/ب).

معه ، أو يحرسه وهو يقظان ، أو نائم . فمن سرق من هذين [١] قطع بـلا خـلاف .

فرع: في الخلاف في سرقة ما على حبل الصباغ ونحوه

والثالث : ما عداهما[٢]كالذي يجعل في الأفنية ، أو على الحبل[٣] ففيه اضطراب[٤] .

فرع : في **المدونة** : ومن جر ثوباً منشوراً على حائط ، بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق [٥]،لم يقطع [٦] ؛ لدرء الحد بالشبهة /[٧] إذ بعضه في موضع الإباحة[٨].

وروي عن **ابن القَاسِم** وغيره[٩] أنه يقطع بمنـزلة ما على البعيـر[١٠].

واختلف عن **مالك** [١١] فيما على حبل الصباغ، والقَصار[١٢] ، وقال في الغسال[١٣] : يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها أنه يقطع بمنـزلة الغنم في

---

[١] في (ت) : هذه .

[٢] وهو الموضوع في موضع لا غلق عليه ولا حارس يحرسه . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / أ).

[٣] في (ح ١) : الحمل ،وأشار بخرجة وقال في الحاشية في الأصل الحبل ، تأملـه في اللخمِـي . وفي (ح ٢): الجمل والصواب ما أثبته . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / أ) .

[٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / أ) ، والمراد **بالاضطراب**:اختلاف الأقوال .انظر:(ص: ٣٨٠)هامش رقم(١).

[٥] في (ب) : الطير .

[٦] التهذيب(٤ : ٤٣٢، ٤٣٤) ؛ وانظر : المدونة (٦ : ٢٧٦) ؛ الجامع ، تحقيق : المبـاركي (١: ١٥٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) .

[٧] (ل ٢٥٥ / ب) : ح ٢ .

[٨] الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٥٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) .

[٩] كسحنون حيث قال : أكثر الرواة يقطعون في الثوب المنشور على الحائط وهو رأيي . وقال ابن أبي زمنـيين : وقوله هذا أصح عند أهل النظر . منتخب الأحكام (ل ١١٦ / ب) ؛ البيان (١٦ : ٢١٠)

[١٠] انظر : الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٥٠) ؛البيان (١٦ : ٢١٠) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦٦ – ١١٦٧) ؛التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) ؛ تبصرة الحكام (٢ : ٢٤٩) .

[١١] فقد روى عنه ابن القَاسِم وابن عبد الحكم : عدم القطع . وروى عنه ابن حِبيب ومطّرف وابـن الماجِـشون وأصبغ : القطع . العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٠٨ -٢٠٩) ؛النوادر (١٤ : ٤٠٩) المنتقى (٩ : ٢٢٠) ؛ البيان (١٦ : ٢١٠). وقال الباجي موجها لكلا القولين فقال : وجه القول الأول : أنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها،وإنما توضع فيه على وجه الإصلاح مع كونه مباحا في الأصل،فكان بمنزلة الماشية لا قطع على مـن سرقها، ويقطع من سرقها من حرزها. ووجه القول الثاني : أنها موضوعة فيه على وجه الحفظ ، وليس ما قصد من تجفيفها بمانع من أن يكون ذلك حرزا لها كالثياب التي توضع في السوق للبيع فليس ذلك بمانع من أن يكون ذلك الموضع حرزا لها . المنتقى (٩ : ٢٢٠) .

[١٢] **القَصار** : محور الثياب ومبيضها بالغسِل . تاج العروس، مادة (ق ص ر) ؛ لسان العرب مادة (قصر) .

[١٣] في(ت):القَصار،وهو بمعنى الغسال.ففي المدونة:قلت:أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوبا ليغسله لي فغسله(٥: ٣٨٧)

مراحها [١].

ص : والحمامُ بِالحَارِسِ حِرزٌ وبغيرِهِ حِرزٌ عن النقْبِ والتسور .

١٣/ الحمَّام

ش : يعني أن الحمام إما أن يكون بحارس أو لا ، فإن كان بحارس فهو حرز[٢] .

أبو عمران : وسواء أقامه صاحب الثياب ، أو صاحب الحمام ؛ لأنه أقيم للحفظ فيهما[٣]، وقيده **اللخمي** بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب ، فقال : " إن سرق من الحارس من ليس له عنده ثياب قطع إلا أن يوهمه أن له عنده ثياباً فأذن له في النظر في الثياب فلا يقطع . وإن كان[٤] له عنده ثياب فناوله إياها الحارس فمد يده إلى غيرها قطع " [٥] .

---

[١] الفرع كاملا من الجامع،تحقيق : المباركي(١: ١٥٠)هذه الرواية لم يذكرها خليل كما هي في العتبية مع شرحها (١٦ : ٢٠٩)؛الجامع(١ :١٥٠)؛النوادر(١٤ : ٤٠٩)؛التقييد(٦ل٢٤٣/أ).ابن يونس:اختلف عن مالك في حبل الصباغ والقصار وقال في الغسال يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه بمنزلة الغنم في مراعيها.خ(اللخمي) : وأظن ذلك لما كانت العادة أن الناس يمشون فيما بين المتاع فيصيرون بذلك كالأمناء على التصرف فيما بينهم فترجع إلى الخيانة . يقول البناني:" وما نقلته عن أبي الحسن في ثياب الغسال هو كذلك في نسخة صحيحة منه وهكذا في نقل الناصر اللقاني وعج (الأجهوري) عنه وهو الذي يوافقه توجيه اللخمي الذي نقله أبو الحسن عقبه ووقع في بعض نسخ ضيح (التوضيح) ما يخالف ذلك ونصه قال :أي مالك في الغسال يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها أنه يقطع بمنزلة الغنم في مراحها . وهو والله أعلم تحريف بشهادة توجيه اللخمي المتقدم والله أعلم "(٨: ١٧٧)،وانظر:حاشية الرهوني(٨ : ١٤٧).ويمكن أن يقال إن هذا ليس تحريفا ولا تصحيفا كما نص عليه البناني والرهوني وذلك لأن:خليل لم يذكر في هذه الرواية (المراعي) حتى يكون صحيحا ؛ لأن الغنم في المرعى إذا سرقت فليس على سارقها؛ لأنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها ، وإنما ذكر (المراح) والغنم إذا سرقت فيها لزم القطع ؛لأنها موضوعة فيه على وجه الحفظ . أيضا فقد ذكر الباجي رواية عن مالك بالقطع لمن سرق من حبال الغسال أو سرق للغسال ثيابا.انظر:المنتقى(٩ : ٢٢٠). **والمراح** : الموضع الذي تأوي إليه الغنم من الرعي آخر النهار للمبيت فيه ، وهو مضموم الأول ، فأما إذا راحت الغنم بالعشي فالموضع منه : مراح بالفتح ، وليس الموضع الذي تأوى إليه . المطلع (ص : ١٢٧) ؛ تحرير التنبيه(ص : ١٢٣) ؛معجم المصطلحات (٣ : ٢٥٥) ؛ التقييد (٦ ل٣٤٢ /ب) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٤١٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٦) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٢ /ب).

[٣] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٢ / ب) .

[٤] سقط من (ح ٢) .

[٥] التبصرة (٣ل ٣٥٣ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٩٢ /أ).

ابن رشد /[١] وحيث قلنا بالقطع فذلك ما لم يدع أنه أخطأ ، فـإن ادعـاه صـدق إذا أشبه.قال / ١٦٨- ب / : وإن كان معها من يحرس فلا قطع حتى يخرج بها إن كـان دخل ليتحمم ؛ لأنه[٢] أذن له ، وإن دخل للسرقة فَأُخِذَ قبل أن يخرج فيجـري علـى الاختلاف[٣] في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة [٤].

وأما إن لم تكن بحارس ، ففي **المدونة:** كما قال المصنف هـو حـرز عـن النقـب ، والتسور[٥] : أي[٦]؛ لأنه لم يؤذن له في الدخول على هذا الوجه وإنما أذن له في الدخول

من الباب [٧].

عِياض : قد تشكل هذه المسائل على كثير ممن لم يذاكر فيظن أنه إنما يقطع مـن نقـب الحمام ، ولم يدخل من بابه ، وليس كذلك بل كل من دخل الحمام وسرق من نقب/ [٨] أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام ، أو اعترف أنه جاء لقصد السرقة فإنـه (يقطع ؛ لأن العلة في) [٩] سقوط القطع الإذن العرفي بالتـصرف في ثيـاب (بعـضهم بتنحيتها[١٠] ؛ ليوسعوا لأنفسهم) [١١] ، أو ثيابهم بخلاف (من اعترف أنه) [١٢]لم يدخل الحمام إلا للسرقة فإنه لا إذن (له[١٣] انتهى .

---

[١] (ل٢٤٩/ أ) : ح ١.

[٢] سقط من (ح ١).

[٣] انظر : الخلاف في البيان (١٦ : ٢٠٨).

[٤] انظر : المصدر نفسه(١٦ : ٢١٢ -٢١٣) ؛ مختصر ابن عرفة(٥ل ٢٠٢ / ب)؛ معونة الطالب(٧ل ٩٢/ أ)

[٥] **التسور** : تسور الحائط : تسلقه . الصحاح ، مادة (سور).

[٦] سقط من (ح ١).

[٧] انظر : التهذيب (٤ : ٤٣٤) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٦) .

[٨] (ل١٢٧ / أ) : ب .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٠] **تنحيتها** : نحى الشيء : أبعده وأزاله عن مكانه . المعجم الوسيط ، مادة (نحا) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٣] انظر : التنبيهات (٢ ل١٩٥ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ).

ولهذا قـال **اللخمِي**)[١] بالقطع في [٢] الثياب(التي في الـطيقان[٣]سواء كان من)[٤] دخل الحمام أم لا ؛ لأنه لا إذن له فيها ، وإنما هي (لمن سبق إلا أن تكون لهم) [٥]عادة في المشاركة والتوسع في ذلك وتكون طيقاناً كباراً[٦] .

ص / [٧] : والمسجِد حِرزٌ لِبابِهِ وسقْفِهِ

١٤/ المسجد

ش : لم يذكروا في ذلك خلافاً [٨] ، لكن اختلفوا في بـلاط[٩] المـسجد هـل يقطـع سارقه[١٠] . ويعسر الفرق بينه وبين باب المسجد .(وكلامه : يقتضي أنه لا يقطع حـتى يخرج بذلك من المسجد ؛ لجعله المسجد حرزاً ، والصواب لو قال : وموضع الباب) [١١] والسقف حرز ؛ لأنه يجب القطع وإن لم يخرج من المسجد نص عليه **صاحب البيان**[١٢] ، وغيره[١٣] ونص عليه **مالك** في **الواضحة** في البلاط ، والحصر[١٤] والقناديل [١٥].

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٢] في (ب) و (ح ١) : من .

[٣] **الطيقان** : جمع مفردها : طاقة : فارسي معرب .والطاقة : ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية .لسان العرب ، مادة (طاق) ؛ المعجم الوسيط ، مادة (طاقة) .

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / ب) ؛ التنبيهات (٢ ل ١٩٥ / أ) ؛ البيان (١٦ : ٢١٢ ، ٢١٣)؛الذخيرة (١٢ : ١٦٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / أ) .

[٧] (ل١٧٩/ أ) : د.

[٨] انظر : البيان (١٦ : ٢٠٦-٢٠٧) .

[٩] **البلاط** : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض . المعجم الوسيط ، مادة (بلط) .

[١٠] فقد قال أشهب:بعدم القطع،وقال أصبغ بوجوب القطع ووافقه محمد وابن حبيب.انظر:النوادر(١٤ : ٤١٣).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[١٢] انظر : البيان (١٦ : ٢٠٦)

[١٣] كاللخمِي . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / ب) .

[١٤] في (ح ١) : والصحن .

[١٥] انظر :النوادر (١٤ : ٤١٤) ، وانظر قول خليل في : معونة الطالب (٧ل ٩٣ / أ) .**والقناديل** : جمع قِنديل .والقِنديلُ بالكسر :مِصباح من زجاجٍ . تاج العروس ، مادة (قندل).

ص : وفي القَنادِيل ثَالِثُها حِرزٌ إن كَانَ عليها غَلَقٌ .

١٥ / القناديل

ش : القول بالقطع كان عليها غلق أو لا **لمالك** ، وسوى بين الليل والنهار ، وقاله **ابـن الماجِشون وأصبغ** [١] ، ومقابله **لأشهب ؛** نظـراً إلى الإذن ، ورؤي في الأول : أن[٢] الإذن ليس من قَبِيل المالك حتى يكون كالضيف ، وإنما هو شيء أو جبه الحكـم ، فـلا يرفع[٣] القطع[٤] ، **والقول الثالث** : لم أره هنا منصوصاً .

نعم أشار **اللخمِي** إلى تخريج قول **ابن القَاسِم** الذي في الحصـر إن سرقها نهاراً لم يقطع ، وإن تسور عليها[٥] ليلاً قطع [٦] .

ولما أخذ يوجهه[٧] ذكرها[٨] على نحو ما ذكره المصنف، فجعل الليل عبارة عن الغلق [٩].

(ص[١٠] : وفي الحَصِيـر رابِعها إنْ ربطَ بعضها بِبعض .

١٦ / الحصير

ش[١١] : القطع **لمالك**[١٢] ، ومقابله **لأشهب** كما ذكرنا ، **والثالث** : **لابن القَاسِم** .

والرابع : لسحنون وفرق بين ما يخف نقله وما لا يخف[١٣] . **اللخمِي :** وعلى قوله لا

---

[١] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب).

[٢] سقط من (د).

[٣] في (ب) : يرجع.

[٤] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) .

[٥] في (ح ١) و (د) : عليه .

[٦] التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ انظر :العتِبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٣٠) ؛ النوادر (١٤ : ٤١٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٣ / أ) .

[٧] حيث قال : (وهو أعدلها ؛ لأنه إن سرق في حين كونه مغلقاً فهو لم يؤذن له في دخوله ، وإنما تغلق وتـصان تحفظاً من السراق فيقطع) . التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) .

[٨] أثبت من(ح ٢) ، وفي النسخ الأخرى : ذكره. ولعل الصواب ما أثبته لأنه وجه القناديل .

[٩] انظر :التبصرة (٣ل٣٥٤ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٣ / أ).

[١٠] في (د) : بياض ، وغير واضح في (ت) .

[١١] بياض في (د).

[١٢] وهو المشهور . شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ).

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٤١٣) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) .

يقطع في القناديل ، ويقطع في بلاطه) [١].

ص:والبسطُ المتروكةُ فِيهِ كالحُصرِ بِخِلافِ ما يحملُ ويردِ إلا أنْ يكُونَ معها حافِظٌ .

١٧ / البسط المتروكة

ش : ظاهره أن الأقوال [٢] الأربعة [٣]جارية هنا ، ولعلها بالتخريج ؛ إذ ليست منصوصة هنا ويحتمل أن يكون مراده حكاية التشبيه [٤]. والواقع في رواية **ابن الماجِشون** قـال في الرواية : إذا كانت الطنافس[٥] تترك فيه ليلاً ونهاراً / [٦](فهي كالحصـر ، وأما طنافس تحملُ وترد وربما نسيها صاحبها ، فلا يقطع فيها وإن كان على المسجد غلق)[٧]؛لأن الغلق لم يكن من أجلها[٨]،ونحوه **لابن القَاسِم**[٩].

فرع : سرقة حلي الكعبة

فرع : نقل **ابن الماجِشون** عن **مالك** القطع في حلي باب[١٠] الكعبة [١١].

مالك : ولا قطع فيما (سرق من حلي الكعبة [١٢] ، قال **الشيوخ** [١٣]: معناه إذا)[١٤]

---

[١] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ / ب -٣٥٤ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب) .و مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح١) في المتن ، وأشار إليه بخرجة وكتبه في الحاشية . أصل

[٢] في (ح ١) : زيادة : المذكورة .

[٣] يشير إلى الأقوال في الحصير في المسألة السابقة .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (5ل ١١/ أ) .

[٥] **طنافس** : جمع طِنفِسة : بكسرتين في اللغة العالية ، وفي لغة بفتحتين : وهي بساط له خمل رقيـق كالهـدب والريش . المصباح المنير ، مادة (طنفسة) ؛ طلبة الطلبة (ص : ٣٠٢).

[٦] (ل٢٥٦ / أ) : ح ٢.

[٧] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ح ٢).

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٤١٤) ؛ البيان (١٦ : ٢٠٦) .

[٩] لم أقف عليه من قول ابن القَاسِم . والذي وقفت عليه هو قول لمالك . انظر:النوادر(١٤ : ٤١٤)وكذا وقفت عليه من قول ابن حبيب في الواضحة.انظر:المصدر نفسه؛ البيان(١٦ : ٢٠٦)؛معونة الطال (٧ل٩٣/ ب).

[١٠] سقط من (ت).

[١١] النوادر (١٤ : ٤١٤) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ).

[١٢] نقله ابن القَاسِم من سماعه من مالك . انظر : العتبية مع شرحها البيان وهو (١٦ : ٢٠٥) وذكر اللخمي في تبصرته أنه أيضاً في كتاب ابن المواز .انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ) ؛ النوادر (١٤ : ٤١١) .

[١٣] يشير إلى اللخمي . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٤ / أ).

[١٤] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (د).

سرق في وقت فتحه ، وإن سرق منه[١] في وقت لم يؤذن فيه ، ولم يفتح قطع [٢] .

مالك : وإن كان في المسجد بيت لحُصره[٣] أو لزكاة الفطر (أو غير ذلك ، فلا قطع على من دخل بإذن ، ويقطع من لم يدخله[٤] بإذن إذا أخرجه إلى المسجد [٥] ، وإن وضعت زكاة الفطر) [٦] في المسجد : يعني وليس في بيت ، فلا يقطع إلا أن يكون معها (حارس قاله[٧] **مالك**) [٨] واختاره **ابن حبيب** [٩] ، ونقل في **البيان** قولاً آخر[١٠] بأنها كالحصر يقطع فيها وإن لم يكن لها حارس[١١] ، وأشار **اللخمي** إلى أنه يدخل على هذا الخلاف الذي في الحصر[١٢] .

ابن القاسم : وإن جعل ثوبه قريباً منه ، ثم قام يصلي ، فسرقه رجل قطع إذا أُخِذَ وقد[١٣] قبضه قَبلَ أن يتوجه به . قال : ولو قلت : لا يقطع حتى يتوجه / ١٦٩-أ / به[١٤] لقلت : لا يقطع حتى يخرج به[١٥] من المسجد[١٦] .

---

[١] سقط من (د) .

[٢] انظر : التبصرة (٣ل٣٤٥ / أ).

[٣] سقط من (ب) .

[٤] في (ت) : يقطعه .

[٥] لأن خزانة المسجد المباح دخوله بخلاف خزانة البيت الذي لا يدخل إلا بإذن ، هذا خزانته مثل بيته . النوادر (١٤ : ٤١١) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ٢).

[٧] في (ت) : قال .

[٨] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ح ٢).

[٩] انظر : البيان (١٦ : ٢٠٦) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٩) .

[١٠] سقط من (ح ١).

[١١] انظر : البيان (١٦ : ٢٠٦ ، ٢٣١) .

[١٢] انظر : التبصرة (٥ل ٣٥٤ / أ).

[١٣] سقط من (ت) و (د) .

[١٤] سقط من (ب) .

[١٥] أثبت من (ح ٢) .

[١٦] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٠٨- ٢٠٩) ؛ النوادر (١٤ : ٤٠٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٩) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٦٠) ؛ الفائق (٢ل ١٣٢ / ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١١/ أ – ب).

[فصل : الإذن المسقط للقطع]

سرقة أحد الزوجين للآخر

ص : ولا يقْطَع أحد الزوجين إلا فِيما حجِر عنه في **مسكَن آخر .**

ش: قد تقدم في هذه خلاف في الدار الثالثة[١] من كلام **ابن رشد**[٢] .

عِياض : ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لم يغلقه دونه ولم يحجره عنه ولا خلاف في القطع في سرقة أحدهما من الآخر ما هو خارج عن مسكنهما ما لم يأذن له في التصرف فيه[٣] .

سرقة ولد أحد الزوجين وعبده

ص : ويقْطَع ولَد أحد الزوجين وعبدِهِ فِيما حجِر عنه ولم يؤذَنْ له في **دخولِهِ .**

ش : هذا الفرع سقط من بعض النسخ [٤]، وهو الأظهر[٥] ؛ لأنه إذا قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه ؛ فلأن يقطع ولد أحدهما ، وعبده من باب الأولى[٦] .

سرقة العبد من مال سيده

ص : ولا يقْطَع العبد في **مال سيدِهِ .**

ش : يعني وإن سرق من موضع[٧] محجور عليه **(٨)**، وهذا هو **المشهور**[٩] . وقال **أبو مصعب** : يقطع إذا سرق من موضع حجب عنه ، وفي **مختصر الوقار(١٠)** نحوه[١١] .

---

[١] في (ت) و (ح ١) و (ج ٢) و (د) : الثانية .

[٢] انظر : (ص :٣٦٥) من التحقيق .

[٣] التنبيهات (٢ل ١٩٤ /ب) .

[٤] لم أقف عليه من النسخ المخطوطة والمطبوع .

[٥] انظر : المعونة (٢ : ٣٤٩) ؛ الاستِذْكار (٧ : ٥٥٩) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٤/ ب) .

[٦] المدونة (٦ : ٢٧٦) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٦) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٤ / ب / ٣٥٥/ أ) ؛ المنتقى (٩ : ٢٣٧) ؛الجواهر: (٣ : ١١٦٣) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١١/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٤ / ب).

[٧] في (ح ٢) : مال .

[٨] انظر: المدونة (٦ : ٢٥٩) ؛شرح ابن عبد السلام(٥ل ١١١/ ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٤/ ب).

[٩] التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛مختصر ابن عرفة (٥ل٢٠٤/أ)؛شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ) ؛معونة الطالب (٧ل ٩٤/ ب) ؛ شرح ميارة (٢ :٤٤٢) .

[١٠] **مختصر الوقار** : لأبي بكر : محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (-٢٦٩هـ)انظر : (ص :٦٩) .

[١١] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥ / أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛مختصر ابن عرفة(٥ل٢٠٤/أ)؛ معونة الطالب (٧ل ٩٤ / ب)؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ) .

والأول : مذهب الجمهور[١]، وقاله: **عمر**[٢] **وابن مسعود**[٣]– رضي الله تعالى عنهما – **ابن عبد البـر**: ولا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة والتابعين[٤]،ورجح أيضاً بأن /[٥] للعبد شبهة في مال سيده بالإنفاق عليه منه ، وليس معاوضة كالزوجة ؛ ولأن القطع لأجل [٦] حفظ المال ،وفي القطع هنا زيادة عليه في المصيبة[٧].قال في **الموازية** : وكذلك لا يقطع العبد المشترك إذا سرق من أحد سيديه [٨].والمكاتب[٩] كالعبد نص عليه في **المدونة**[١٠] .

---

[١] انظر : شرح فتح القدير (٥ : ٣٨٣) ؛ عمدة القاري (٦: ١٩٢) ؛إعانة الطالبين (٤: ١٦٢) ؛ حاشية عميرة (٤: ١٨٩) ؛ المبدع (٩: ١٣٢) ؛ منار السبيل (٢ : ٣٤٤) .

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ونصه : (مالِكٍ عنِ ابن شِهابٍ عنِ السائِبِ بن يزيد أن عبد الله بن عمرِو بن الْحضرمِي جاء بِغلامٍ له إلى عمر بن الْخطابِ فقال له : اقْطَع يد غُلامِي هذا ، فأنه سرق. فقال له عمر ماذَا سرق . فقال: سرق مِرآةً لِامرأَتِي ثَمنها ستونَ دِرهما . فقال عمر أَرسِلْه فَلَيس عليه قَطْع خادِمكُم سـرق متـاعكُم) (ص : ٨٣٩) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –كتاب الحدود – باب في العبد يسرق مولاه ما عليـه (٥: ٥١٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الحدود – باب الخيانة (١٠ : ٢١٠) ؛ وانظر : المطالب العالية (٩: ٨٢) ؛ شرح السنة (١٠: ٣٢٤) .قال أبو عمر :(ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله خادمكم سرق متاعكم) الاستِذْكار (٧ : ٥٥٨).

[٣] فقد أخرج له عبد الرزاق ما نصه : (أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي . قال : اقطعه ، ثم قال: لا مالك أخـذ مالـك) وفي آخـر : (أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن. قال: غلام لي سرق من غلامي لي شيئاً أعليه قطع. قال : لا مالك بعضه في بعض) (١٠ : ٢١١) . قال ابن عبد البر : وثبت عن ابـن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده : مالك سرق بعضه بعضاً) الاستِذْكار (٧: ٥٥٨).

[٤] انظر : الاستِذْكار (٧ : ٥٥٨) . و" والتابعين " سقط من (ح٢) ، **والتابعين** : التابعي : هـو مـن لقـي الصحابي مؤمناً بالنبي –صلى الله عليه وسلم –ومات على الإسلام ولو تخللت إيمانه ردة على الأصح . نخبة الفكر (ص : ٦٧) .

[٥] (ل ١٧٩ / ب) : د.

[٦] سقط من (ح١) و (ح٢) .

[٧] أثبت من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : المال . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٥/ أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٤ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٤ / ب).

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٤٢٣).

[٩] **المكاتب**:اسم مفعول.من كاتب يكاتب.العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق.لسان العرب،مادة (كتب).

[١٠] ففيها : (وإذا سرق المكاتب من مال سيده ، لم يقطع) التهذيب (٤ : ٤٣٧ ، ٤٥٥) ؛وانظر : المدونـة (٦ : ٢٧٧ ، ٢٩٥) .

سرقة الضيف

ص : ولا يقْطع الضيف ولا من دخلَ في صنِيع .

ش : هذه هي الدار الرابعة[١] المتقدمة من كلام ابن رشد .والصنيع : الطعام يعمل سواء كان لقوم مخصوصين /[٢] أم لا[٣] .

[فصل : في المحل المنقول إليه]

السرقة من الثمر المعلق

ص : ولا قَطْع في ثَمرٍ معلق حتى يأويه الجَرين.

ش : قد تقدم هذا في الحديث [٤] . وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون في حائط[٥] عليه غلق أم لا ، وهو قول **ابن الماجِشون** [٦](قال : وإذا كان) [٧] الحائط محصناً (مغلقاً على ما فيه ، وفيه الثمر، والودي[٨] ، واللقَط[٩] فما سرق من ثمر) [١٠] على النخل أو ودي أو لقَط[١١] فلا قطع فيه ويقطع فيما كان من (الِمربد [١٢] من قِبل أن اللقَط[١٣])[١٤] بمنزلة ما في رؤوسها ، وقال **ابن المواز** : (إنما أُرِيد بالحديث) [١٥] في الثمر

---

[١] وهي من كلام ابن رشد الثانية وليست الرابعة . انظر(ص :٣٦٥)من التحقيق

[٢] (ل ١٢٧ / ب) : ب.

[٣] شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٢/ أ) ؛شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / أ) ؛ معونة الطالب (7ل ٩٥ / أ).

[٤] " لا قَـطْع في كَثَرٍ ولا ثَمرٍ ... " انظره (ص :٣٦٠)

[٥] **الحائط** : الجِدار.والحائطُ: البستانُ من النخلِ إذا كانَ عَلَيهِ جِدار وهو المراد . تاج العروس،مادة(ح و ط) .

[٦] في المبسوط . التبصرة (٣ل ٣٥٦ / ب) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٨] **الودِي** : صِغار فَسِيل النخل . تاج العروس ، مادة (ودي) ؛ لسان العرب ، مادة (ودي)

[٩] **اللقَطُ** : ما يلْتقَطُ من السنابِل . وقال أبو مالِك : اللقَطُ بقْلَةٌ طَيبةٌ تتبعها الدواب فتأْكُلُها ؛ لطِيبِها وربما انتتفَها الرجلُ فناولَها بعِيره وهي بقُولٌ كَثِيرةٌ يجمعها اللقَطُ .المصدرين نفسهما ، مادة (ل ق ط) .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١١] في (ح ١) : لقطع.

[١٢] **الِمربد** : الموضِع الذي يجفف فيه التمر لِينشف والِمربد . لغة أهل الحِجاز والجَرين لهم أيضاً ،والأندر لأهل الشام والبيدر لأهل العراق . الصحاح ، مادة (ر ب د) ؛ تاج العروس ، مادة (ربد) .

[١٣] في (ح ١) : القطع.

[١٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[١٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

الحرز[١] . قال : ولو دخل السارق داراً فسرق/[٢] من ثمرها المعلق [٣]في رأس النخلة ، أو كان مجذوذاً[٤] في منزله لقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء[٥] والخوف[٦] ربع دينار[٧]،وألزمه **اللخمي** إذا كان النخل[٨] ، والكرم[٩] ، وغيرهما[١٠] عليه غلق ، وعلم أنه احتيط عليه من السارق أنه يقطع ؛ لأنه جعل الوجه وجود الحرز وعدمه [١١] .

وظاهر **قوله : "حتى يأويه الجَرين"** : أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين[١٢].

واختلف إذا سرق من الزرع شيئاً[١٣] بعد حصاده ، وهو في موضع لينقل منه إلى الجرين على ثلاثة /[١٤] أقوال[١٥]يفرق في الثالث بين أن يضم بعضه إلى بعض فيجب القطع أو لا

---

[١] في (ت) : المحرز .

[٢] (ل ٢٤٩ / ب) : ح ١

[٣] **المعلق**:ما كان من الثمار في رؤوس الأشجار لم يجده ربه ، ولم يؤد إلى جرين. الاقتضاب (٢ : ٤٠٤) .

[٤] أثبت من (ح٢) وهو ما وافق للنص ، وفي بقية النسخ مجدوداً .وهو بمعنى واحد.**فالجذاذ** : القطع . المصباح المنير ،مادة (جذذ).وكذا **الجداد** : بمعنى القطع . انظر : المصدر نفسه،مادة(جدد)ولعل الأولى(مجدوداً)وذلك؛ لأن الجَد بالفتح:صِرام النخل،وقيل: الجداد بمهملتين قطْع النخل خاصة،ومعجمتين قطع جميع الثمار على جهة العموم ، وقيل : هما سواءٌ . تاج العروس ، مادة (ج دد) ؛ لسان العرب ، مادة (جدد).

[٥] لسلامته من الجائحة حتى يتم.معونة الطالب(٧ل١٢٠/أ)؛جواهر الإكليل(٢ : ٤٤٣)؛منح الجليل(٩ : ٣٦٩).

[٦] من إصابتها له قبل تمامه . المصادر نفسها .

[٧] التبصرة(٣ل ٣٥٦ / ب) وانظر : النوادر (١٤ : ٣٩٩) ؛ المنتقى (٩ : ١٨٦) ؛ البيان (١٦ : ٢١٤) ؛ الفائق (٢ل ١٣٣ / ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٢ / أ).

[٨] في (ت) أشار إليه بخرجة وكتبه في الحاشية . صح .

[٩] **الكَرم** : واحِدته : كَرمةٌ .بِفَتح فَسكُونٍ : العِنب. تاج العروس ، مادة (ك ر م) .

[١٠] في (ب) : وعليهما .

[١١] التبصرة (٣ل ٣٥٦/ ب)؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٢/ أ – ب) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٤ / ب).

[١٢] انظر : البيان (١٦ : ٢١٣) . **والجرين** : موضِع تجفيف الثمر. وقيل : الجَرين للحب ، والبيـدر للتمـر. والجَمع أجرانٌ. تاج العروس،مادة (ج ر ن)؛ المصباح المنير،مادة(جرين) ؛معجم المصطلحات (١ : ٥٢٩).

[١٣] أثبت من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : منه . وأثبت لوضوحه .

[١٤] (ل ٢٥٦ / ب) : ح ٢.

[١٥] أحدهما : أن يقطع من سرقه بعد أن يحصد وضم بعضه إلى بعض أو لم يضم – وهو قول أشهب
الثاني : أنه لا يقطع سارقه – ضم بعضه إلى بعض أو لم يضم حتى ينقل إلى الجرين – وهو قول ابن القَاسِم . انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٨ – ٣٩٩) ؛البيان (١٦ : ٢١٣ – ٢١٤) .

فلا قطع [١]. **ابن رشد**[٢] : ولا خلاف في القطع إذا كان عليه حارس[٣] ، وكذلك[٤] أيضاً لا خلاف في القطع[٥] إذا سرق منه في حال نقله من أجل حامله[٦] .

وهل لا يقطع في الجرين إلا أن يكون قريباً من البيوت [٧] ، أو يقطع مطلقاً قولان[٨].

[فصل : في سرقة ما على الصبي ومن في حكمه]

ص : ولا قَطْع فِيما علَى صبِي أو معه مِن حلِي أو ثِيابٍ إلا بِحافِظٍ .

لا قطع فيما على الصبي من حلي إلا بشرطين

ش :هذا مقيد بقيدين **أولهما** :(أن لا) [٩] يضبط الصبي ما بيده ، و[ما] [١٠] معه[١١] .

قال في **الموازية** : وإذا كان مثله يحرِز ما عليه قطع سارقه مستسراً[١٢] .

وثانيهما : (أن لا) [١٣] يكون في حرز كدار أبويه فإن كان في دارهما قطع إلا أن يكون السارق أذن له في الدخول[١] .

---

[١] قال ابن رشد:(والأظهر في المعنى أنه اختلاف من القول،ولا فرق إذا حصد ما لم ينقل إلى الجرين بين أن يجمع بعضه إلى بعض أولا يجمع ، وإلى هذا ذهب ابن المواز واختار رواية ابن القَاسِم ، فقال:هذا أحب إلي).البيان(١٦: ٢١٤)؛التقييد(٦ل ٢٤٦/ أ)وقد أخذ بها أصبغ.البيان(١٦: ٢٤٥).

[٢] أثبت من (د) .

[٣] البيان (١٦ : ٢١٤) .

[٤] أثبت من (ح ٢) .

[٥] سقط من (ح ١).

[٦] انظر: البيان (١٦ : ٢١٤) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٣ / ب).

[٧] غيـر واضح في (ح ٢) .

[٨] قد قال أشهب ومحمد : إذا كان في الصحراء لا قطع على من سرق منه إذا لم يكن عليه حارس ،ووجه قوله أن الغالب في الجرين ألا يكون في الصحراء وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين فكأنه محضره أهله فهم كالجرين عليه وفيه ورد الحديث . وقال مالك وابن القَاسِم – رحمهما الله – يقطع مطلقا – كان عنده حارس أو هو حارس عنده ووجه قولهما عموم الحديث . انظر : البيان(١٦ : ٢١٨ – ٢١٩) ؛؛ الجامع ، تحقيق : المبـاركي (١: ١٥٢) الذخيرة(١٢ : ١٦١) ؛التقييد(٦ل ٢٤٣/ ب).

[٩] في (ح ١) و (ح ٢) : ألا.

[١٠] زيادة لاستقامة المعنى . انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٢ / ب) .

[١١] انظر : المنتقى(٩ : ٢٢١ – ٢٢٢) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٥ / ب).

[١٢] انظر : المصادر نفسها ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٦ / ب) .

[١٣] في (ح ٢) : ألا.

وقوله : "**إلا بحافظ** " : ظاهر . ولا خلاف فيه[٢] .

ابن القاسم : وإن أخذ ذلك على وجه الخديعة[٣] بمعرفة[٤] الصبي ، أو كابره كان فيه الأدب [٥] . والـمجنون كالصبي[٦] .

وجعل **اللخمي** النائم مثله قال : "وليس في حديث[٧] **صـفوان**[٨] –رضـي الله عنه-

حيث توسد رداءه ، فسرق أنه كان نائماً) [٩] .

---

[١] انظر : التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٥ / ب).

[٢] انظر : المعونة (٢ : ٣٥٢) .

[٣] **الخديعة**: إظْهار خِلافِ الباطن . انظر :تاج العروس ، مادة (خ د ع). وقد وضح القاضي عياض صـورها فقال : الخديعة : كل مال أخذ بحيلة أُختدِع بها صاحبه كالتشبه بصاحب الحق أو الوديعة يأخذها من هي بيـده أو المتزي بزي الفقراء والصلاح وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك أو الذي يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يختل عقله فيأخذ ماله أو يتسبب إليه ونحو ذلك . التنبيهات (٢ل ١٩٣ / ب) .

[٤] أثبت من (د) وفي بقية النسخ : لسرقة ، وفي (ح ١): كسرقة .

[٥] انظر : التفريع (٢ : ٢٣٠) ؛ النوادر (١٤ : ٤١٠) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٦ / أ) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦٨) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤٨) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ) .

[٦] الذخيرة (١٢ : ١٤٢) .

[٧] فعن ابن شِهابٍ عن صفْوانَ بن عبد الله بن صفْوانَ أن صفْوانَ بن أُميةَ قِيلَ له إنه من لم يهـاجِر هلَـك فَقَـدِم صفْوانُ بن أُميةَ المدِينةَ فَنام في المسجِدِ وتوسد رِداءَه ، فجاء سارِق فَأَخذَ رِداءَه، فَأَخذَ صفْوانُ السارِق فَجاءَ بِهِ إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم:أسرقت رداء هذا.قال:نعم ، فَأَمر بِهِ -صلى الله عليه وسلم-أن تقْطَع يده،فقال له: صفْوانُ إني لم أُرِد هذا يا رسولَ الله هو عليه صدقَةٌ ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم:"فَهلا قبل أن تأْتِيني بِهِ ".أخرجه مالك في موطئه– كتاب الحدود-باب تركِ الشفَاعةِ لِلسارِقِ إذا بلَغَ السلْطَانَ(ص: ٨٣٤)وأخرجه النسائي في سننه–كتاب الحدود-ما يكون حرزا ومـا لا يكـون(٤: ٣٢٩)؛وأخرجه أبو داود في سننه-كتاب الحدود-باب من سرق من حِرزٍ(٤: ١٣٨)؛وأخرجه البيهقي في سننه –كتاب الحدود-باب ما يكون حرز أو ما لا يكون(٨: ٢٦٥)؛وأخرجه أحمد في مسند ه(٦: ٤٦٥)(قـال في التنقـيح : حديث صفوان حديث صحيح) انظر:نصب الراية(٣ : ٣٦٨-٣٦٩)؛الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١١١).

[٨] **صفوان**: أبو وهب ، وقيل:أبو أُمية : صفْوان بن أُمية بن خلَف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي . أحـد المطعمين في الجاهلية . أسلم عام الفتح . روى عنه أولاده. اختلف في سنة وفاته : فقيل : مات سنة (٤٢هـ ـ) ، وقيل : توفي وقت مسير الناس إلى البصرة لوقعة الجمل. انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٤٣٢ -٤٣٣) ؛الاستيعاب (٢: ٧٢٢) ؛ أُسد الغابة (٣: ٢٥-٢٦) .

[٩] التبصرة (٣ل ٣٥٥ / ب).

[فصل : في **وجوه النقل**]

الحالة الأولى : لو نقله ولم يخرجه

ص : ولو نقَله ولم يخرجه لم **يقْطع .**

ش : هذا راجع إلى **قوله: "مخرجاً "** [١]يعني : ولو نقل السارق المتاع في الحرز من مكان إلى مكان ، أو عقده ليرفعه ، ثم[٢] أخذ لم يقطع ، ولا نعلم في ذلك خلافاً[٣] .

ص : ولو نقَب وأخرج غَيره فَإن كَانا متفِقَين قُطِعا وإلا فَلا قَطْع علَى واحِدٍ مِنهما .

ش : أما إذا تعاونا فإن[٤] فعلهما كفعل واحد[٥] ، ولا يبعد أن يخرج فيها قول بقطع الخارج[٦] فقط كما قيل : إذا ربطها / ١٦٩ - ب / أحدهما ، وأخرجها الآخر[٧].

الحالة الثانية : لو نقب وأخرج غيره

وأما إذا لم يتعاونا ، فقال **ابن شاس** وغيره[٨] : لا قطع على واحد منهما[٩] ، كما قال المصنف.ووجهه أن مجرد النقب لا يوجب قطعاً ولما حصل النقب لم تبق الدار حرزاً[١٠] ، والظاهر أنه خلاف لما في **المدونة** ففيها : " ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده ؛ إذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل"[١١] .

اللخمي : وقال **أشهب** في **الموازية** يقطعان جميعاً [١٢].

---

[١] انظر : (ص :٣٢٢) من التحقيق .

[٢] سقط من (ب) و (ت) .

[٣] انظر : الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٢) الجواهر(٣ : ١١٦٩) ؛ الفائق (٢ل ١٣٥ /أ) ؛ شرح ابـن عبد السلام (٥ل ١١٢/ب)؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٦ / أ).

[٤] أثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ : فلأن.

[٥] انظر : المنتقى (٩ : ٢٤١) ؛ أحكام القرآن (٢ : ١١٢) ؛ تفسير القرطبي (٦ : ١٦٤) .

[٦] المنتقى (٩ : ٢٤٠) ؛ تفسير القرطبي (٦ : ١٦٤) .

[٧] سقط من (ح٢)؛وانظر : الجواهر(٣ : ١١٦٨)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل ١١٢/ ب).

[٨] من أمثال ابن الجَلاب، وابن راشد وكالغزالي من الشافعية وقد تبعه في ذلك ابن شاس ، وتبعه المؤلف. انظـر : المنتقى (٩ : ٢٤٠) ؛ الفائق (ل ١٣٤ / ب)؛ معونة الطالب (٧ل ٩٦ /أ).

[٩] الجواهر (٣ : ١١٦٧).

[١٠] وهو ضعيف؛لأن ذلك لازم إذا كانا متعاونين.وهو يجري على مسألة السارق يسرق ويترك الباب مفتوحاً هل يضمن ما تلف من الدار بعد خروجه أو لا . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٢/ ب).

[١١] التهذيب (٤ : ٤١٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٥) .

[١٢] التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) .

فإن قيل : مسألة **المدونة** غير مسألة المصنف ؛ لأنه قال في **المدونة** : ولو[١] قربه . قيل : التقريب وصف طردي[٢] لا تأثير له بالنسبة إلى الخارج .

ص : ولو اتفقا في النقْبِ خاصةً فَإن القَطْع على من أخرج .

الحالة الثالثة : لو اتفقا في النقب خاصة

ش : أي تعاونا في النقب فقط فإن تولى أحدهما بعد ذلك /[٣] الإخراج قطع وحده ؛ لأن الآخر لم يحصل منه إلا النقب فقط[٤] .

ص : فَلَو ناولَه الآخر خارِجه فَالقَطْع على الداخِل .

الحالة الرابعة :المناولة .

ش : لأن الداخل هو الذي أخرج المتاع من حرزه وسواء أخذ في الحرز ، أو بعد خروجه[٥].

ص : فَلَو أدخلَ يده فَفِي الداخِل قَولان .

الحالة الخامسة : لو أدخل يده

ش : لا إشكال في قطع الخارج لإخراجه المتاع من حرزه[٦] .

وفي الداخل قولان : قال **ابن القَاسِم** في **المدونة**[٧] وغيرها [٨] لا يقطع[٩] ؛ لأن إعانته في الحرز[١٠] . وقال **أشهب** : يقطعان[١١] .

---

[١] أثبت من (ح١) .

[٢] **الوصف الطردي**:هو الوصف الذي لا أثر له في الحكم.نثر الورود(٢ :٣٥٩)،وانظر:فتح الباري (٦: ٤٦٤).

[٣] (ل١٨٠ / أ) : د .

[٤] أثبت من(ح ١) .انظر : المدونة (٦ : ٢٧٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٤)؛التبصرة (٣ل ٣٥٢/ ب) ؛الجواهر(٣ : ١١٦٨) ؛ الفائق (٢ل ١٣٤/ ب)؛معونة الطالب(٧ل ٩٦/ أ).

[٥] انظر : المدونة(٦ : ٢٧٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٢) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٣) ؛ النوادر (١٤ : ٣٩١) ؛ المنتقى (٩ : ٢٤٠) ؛ إكمال الإكمال(٦ : ١٤١) .

[٦] انظر:المدونة (٦ : ٢٧٣)؛ التهذيب (٤ : ٤٣٢)؛ التفريع (٢ : ٢٢٩) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣ /أ)؛معونة الطالب(٧ل ٩٦/أ).

[٧] انظر : التهذيب (٤ : ٤٣٢).

[٨] كالموازية . انظر : النوادر (١٤ : ٣٩١) ؛ التفريع (٢ : ٢٢٩).

[٩] وقال ابن عبد السلام : وهو الأظهر ؛ لانطباق رسم السرقة عليه دون الثاني . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣ /أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٦ / أ).

[١٠] انظر:النوادر(١٤: ٣٩١)؛التفريع(٢: ٢٢٩)؛الجامع،تحقيق:المباركي(١: ١٤٤)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل١١٣/أ)

[١١] المنتقى (٩ : ٢٤٠) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٤) .

واختلف[١] إذا ناول من هو أسفل الدار من هو في أعلاها هل يقطع الأسفل ، واختار **اللخمِي** عدم القطع[٢] .

ص : كما لو ربطه بِحبلٍ فَجذَبه .

الحالة السادسة : لو ربطه فجذبه الخارج

ش : أي فجذبه الخارج ، ومذهب **المدونة** أنهما يقطعان[٣] . ونقل **اللخمِي** عن **مالك** أنه يقطع الخارج[٤] . **اللخمِي** : والصواب في هذين السؤالين يعني في هذا والذي قبله وفي الذي[٥] حمل على ظهر غيره[٦] وما أشبه ذلك من كل معونة كانت داخل الحرز لا قطع عليه وأن القطع على الخارج وحده [٧] .

ص : وَلَو الْتقَيا وسطَ النقْبِ قُطِعا .

الحالة السابعة : لو التقيا وسط النقب

ش : هكذا قال في **المدونة**[٨] إذا التقت أيديهما في المناولة وسط النقب أنهما يقطعان[٩] .

اللخمِي : وكـ ـان الأصل على قول **ابن القَاسِم** أن لا يقطع الداخل ؛ لأن معونته في الحرز والنقب من الحرز [١٠] . ونحوه **للتونسي**[١١] .

---

[١] اختلف في ذلك على روايتين إحداهما : أن عليه القطع وهو مروي عن ابن وهب وابن القَاسِم وأشهب ،وقالـه ربيعة وعبد المِلك . والأخرى: أنه لا قطع عليه وهي لابن القَاسِم وابن عبد الحكم . انظر : التفريع (٢ : ٢٢٩) ؛ النوادر (١٤ : ٣٩١) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٢/ب) ؛ المنتقى (٩ : ٢٤١) .

[٢] وقال : (لأن الأعلى في الحرز بعد لم يخرج منه) التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) .

[٣] المدونة (٦ : ٢٣٧) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٢) ؛ وانظر : النـوادر (١٤ : ٣٩١) ؛ الجـامع ، تحقيـق : المباركي (١: ١٤٤) .

[٤] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) .

[٥] سقط من (ح ١).

[٦] أثبت من (د) وفي بقية النسخ : ظهره . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب) .

[٧] التبصرة (٣ل ٣٥٢/ ب) .

[٨] في (ت) : الموازية.

[٩] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤٣٣) ؛ النوادر (١٤ : ٣٩١) ؛؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٤) ؛ إكمال الإكمال(٦ : ١٤٢).

[١٠] التبصرة (٣ل ٣٥٢ / ب)

[١١] انظر:التقييد(٦ل ٢٤٢/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل١١٣/أ)؛ معونـة الطالـب (٧ل ٩٦ / ب) ؛ مـنح الجليل(٩ : ٣٢٧ – ٣٢٨) .

ص : فَلَو أُخِذَ داخِلُه بعد أنْ رمى المتاع خارجه توقف فِيها مالِكٌ ، والمشهور يقْطَع .

الحالة الثامنة :لو أخذ داخله بعد رمي المتاع خارجاً

ش : عبر في **المدونة** [١] بلفظ الشك لا بلفظ التوقف ، ولهذا يقال : إن مالكا شك في **المدونة** في مسألتين /[٢] الأولى هذه ، **والثانية** :(إذا حلف أن لا يكلمه الدهر[٣] ، ففيها[٤]: "ولو أُخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجه ، فقد شك)[٥]فيه **مالك**/[٦] بعد أن قال : يقطع"[٧] . **ابن القَاسِم**[٨] : ("وأنا أرى أن يقطع ") [٩].

وروى عنه[١٠] **أشهب** ، **وابن عبد الحكم** القطع[١١] ، وهو الذي في **الجلاب**[١٢] فلذلك **شهره**[١٣] المصنف(< وهو **الظاهر** ؛ لأنه قد> [١٤] أخرج المال من حرزه) [١٥].

اللخمِي : واختلف (إذا رمى المسروق فوقع في نار ، أو كان زجاجاً فتكسر هل لا

---

[١] التهذيب (٤ : ٤٣٢).

[٢] (ل٢٥٧ / أ) : ح ٢

[٣] قال مالك : ومن حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر ،فذلك كله سنة،وقال عنه ابن وهب : إنه شك في الدهر أن يكون سنة . التهذيب (٢ : ١٠٤) ؛ وانظر : المدونة (٢ : ١١٧).

[٤] سقط من (ت) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين غير واضح يغلب عليه البياض في (ح ٢).

[٦] (ل ١٢٨ / أ) : ب .

[٧] التهذيب (٤ : ٤٣٢) ؛ وانظر : المدونة (٦ : ٢٧١) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٢) .

[٨] أثبت من (د) .

[٩] التهذيب (٤ : ٤٣٢) ؛ وانظر : المدونة (٦ :٢٧١) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٢). ومـابين القوسين الهلاليين سقط من (ب) وغيـر واضح في (ح ٢) لغلبة البياض عليه .

[١٠] المراد عن الإمام مالك . انظر : النوادر (١٤ : ٣٩٢).

[١١] النوادر(١٤ : ٣٩٢) ؛ المنتقى (٩ : ٢٤١) ؛؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٤٢) ؛الجواهر(٣: ١١٦٨)؛ الفائق (٢ل ١٣٥ /أ).

[١٢] التفريع (٢ : ٢٢٩) .

[١٣] انظر: شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣/أ).

[١٤] مطموس في (ب) .

[١٥] ما بين القوسين الهلاليين غيـر واضح في (ح ٢).

يقطع < كما لو هلك في الحرز > [١] ، أو يقطع) [٢] **اللخمي** : " وهو أحسن "[٣].
ونقل (**ابن يونس** عن **عبد الملك** : أنه) [٤] إن قـصد إتلافه فلا قطع عليه (ومـا كان على غيـر) [٥] هـذا يرميه ليخـرج فيأخذه ، فإنه يقطع هـلك ، (أو بقي ، وإن بـقي هو في الحرز) [٦].

الحالة التاسعة :لو ابتلع درة وخرج بها

ص : ولو ابتلع درةً[٧] وخرج قُطِع .

ش : وكذلك الدينار ونحوه[٨] ؛ لأن ابتلاعه ليس استهلاكاً له بخلاف الطعام يأكله في الحرز وقيمته ربع دينار فأكثر، فلا يقطع ؛ لاستهلاكه في الحرز [٩]، وكذلك لو دهن رأسه ولحيته[١٠] بدهن يساوي ربع دينار ، ولا قطع عليه إلا أن يساوي بعد سلته [١١]ربع دينار ، وكذلك الشاة يذبحها ، ثم يخرجها تعتبر قيمتها بعد خروجها مذبوحة[١٢] .

الحالة العاشرة :الإشارة إلى الدبة بالعلف لتخرج من حرزها

ص : ولو أشار إلى شاةٍ بالعلفِ فخرجت من الحرز قولان .

ش : القطع لـ**مالك** [١٣]، واختاره **اللخمي**[١٤]، **وابن رشد**[١٥] . وبـه قال **ابن القاسم**

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).
[٢] ما بين القوسين الهلاليين غيـر واضح في (ح ٢) . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٣ /أ).
[٣] لأنه خرج سالماً والهلاك كان بعد ذلك . التبصرة (٣ل ٣٥٣ /أ).
[٤] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .
[٥] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .
[٦] الجامع ، تحقيق: المباركي (١: ١٤٣). ومابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).
[٧] **الدرة**: بالضم اللؤلُؤةُ العظِيمة . تاج العروس ، مادة (درر) .
[٨] كذهب وفضة . انظر :العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٣٤) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٨٧)؛ منح الجليل (٩ : ٣٠٩) .
[٩] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٤).
[١٠] سقط من(ت) .
[١١] **السلت** :إخراج المائع والرطْبِ اللاّصق بشيءٍ آخر . تاج العروس ، مادة (س ل ت)
[١٢] انظر : المدونة (٦ :٢٨١ -٢٨٢) ؛ التهذيب (٤ : ٤٤١) ؛ المنتقى (٩ : ٢٣٤) ؛ الجامع ، تحقيـق : المباركي (١: ١٨٧) ؛ التقييد (٦ل ٢٣٧ / أ ،٢٤٩ / أ) ؛ منح الجليل (٩ : ٣١٠) .
[١٣] وهو الأظهر والأحسن. انظر : منح الجليل(٩ : ٣١٠ -٣١١)؛وشهره الأزهري .انظر: شرحه(ل٣٠٢/ ب).
[١٤] التبصرة (٣ل ٣٥٣ /أ) .
[١٥] البيان (١٦ : ٢٢٧) .

وأشهب في **العتبية** . وبه قال **عبد الملك** ؛ لأنه في معنى من دخل فأخرجها[١] .
ونفى القطع **لمالك** في **العتبية** ، واختاره **ابن المواز**[٢] وأنكر الأول ؛ لأنه لا يتحقق أنه المخرج لها[٣] ، وفي معنى هذه المسالة من أشار إلى صبي ، أو أعجمي[٤] .

ص : فَلَو حملَ عبدا غَير مميزٍ أو خدعه فَأخذَه قُطِع بِخِلافِ المميز .

الحالة الحادية عشر :إخراج العبد الغير مميز وحمله أو خَدعته

ش : قال في **البيان** : لا خلاف في (الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه فأخرجه من حرز /١٧٠- أ/ أنه يقطع إذا كان)[٥] عبداً[٦].

وقوله: "أو خدعه": ظاهره أنه عائد على الصغير ، والأعجمي[٧] مساو له في ذلك[٨]،ففي **المدونة** : "وإن سرق عبداً كبيراً فصيحاً ، لم يقطع ، وإن كان أعجمياً ، قطع "[٩] ، وكذلك لو خدعه : أي قال له مثلاً : سيدك أرسلني إليك[١٠] ، وفي **الموازية** : لا يقطع إذا خدعه[١١] . **ابن نافع** : وإن راطنه[١٢] بلسانه حتى خرج إليه طوعاً لم يقطع[١٣].

---

[١] العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٢٧) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٣ /أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ / ب) ؛ منح الجليل (٩ : ٣١٠ -٣١١).

[٢] العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٢٧) .

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٢٢٧).

[٤] انظر : المصدر نفسه(١٦ : ٢٥٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٢ / أ)؛ منح الجليل (٩ : ٣١١) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين غير واضح في (ح ٢) لغلبة البياض عليه.

[٦] البيان (١٦ : ٢٥٩) ؛ انظر : التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ) .

[٧] في (ح ١) زيادة : أنه .

[٨] انظر : البيان (١٦ : ٢٣٦) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٨ / أ) .

[٩] التهذيب(٤ : ٤٤٠) ؛وانظر: المدونة(٦ :٢٨١)؛ النوادر (١٤ : ٣٩٧) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٧٤) ؛ البيان(١٦ :٢٣٦).

[١٠] معونة الطالب (٧ل ٩٧ / أ).

[١١] انظر :المصدر نفسه؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣ / ب).

[١٢] **راطنه** :خاطبه بالأعجمية . ورطن الأعجمي : رطانةً : تكلم بلغته ، وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلّموا بها، أو كلمه بكلام لا يفهمه .الرطانةُ التكلم بغير العربية .انظر:المعجم الوسيط ،مادة(رطن)؛ تاج العروس، مادة(رط ن) .

[١٣] التبصرة (٣ل ٣٥٣ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣ /ب).

اللخمي/[١] : " يريد إذا دعاه[٢] ليخرج إليه ويذهب به[٣] فأطاعه . ولو عَره ، فقال : سيدك أرسلني[٤] أو بعثني إليك لآتيه بك ، لقطع "[٥] ، وكذلك [٦] قال **أبو عمران** : إذا راطنه فقال: إني اشتريتك قطع[٧] .

الحالة الثانية عشر : لو أخذ اختلاساً أو مكابرة

ص : ولو أخذَ اختِلاسا ، أو مكابرةً على غَير حِرابةٍ فَلا يقْطَع

ش : هذا /[٨] راجع إلى القيد الأخيـر، وهو الاستسرار[٩] . والمكابرة إذا كانت على غير وجه الحرابة[١٠]راجعة إلى الغصب ، والغاصب لا يقطع[١١].

الحالة الثالثة عشر : لو أُخذ في الحرز وهرب

ص : ولو أُخِذَ في **الحِرز فَهرب بِما معه** لم **يقْطَع .**

ش : وسواء علم أهل البيت بما سرقه أولا كما لو مسِك السارق وقد كان اتزر بإزار، ثم هرب وهو عليه ؛ لأنه لم[١٢] يخرج به على وجه السرقة وإنما خرج به على وجه الاختلاس[١٣] .

---

[١] (ل ٢٥٠ / أ) : ح ١.

[٢] في (ح١) و(د) : ادعاه . وقال في الحاشية : لعله يريد إذا دعاه .فانظره .

[٣] في (ت) و (ح ١) و (ح ٢) : له.

[٤] أثبت من (ح ١).

[٥] التبصرة (ل ٣٥٣/ أ) ؛ وانظر : معونة الطالب (ل٧ ٩٧ / أ).

[٦] بياض في (ح ٢).

[٧]التقييد (ل٦ ٢٤٨/ أ)؛شرح الأزهري(ل ٣٠٢/ب)؛معونة الطالب(ل٧ ٩٧/أ) ؛شرح بهرام(ل٣٦٧/ب).

[٨] (ل ٣٣٣ / ب) : د.

[٩] يعني إذا أخذ المال على وجه الاختلاس فلا يقطع ومثاله : أن يغافل صاحب المال فإذا غفل عنه أخذ منـه مـا غافله عليه ، ومثله الدهاة : وهم الذين يأتون بما يشغل فكر الإنسان ونحوهم . شرح الأزهري (ل٣٠٢ / ب).

[١٠] ومثاله : أن يقول ناولني متاعك هذا فإذا ناوله إياه كابره وقال : هذا متاعي وفي يدي . المصدر نفسه

[١١] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٣/ ب)؛ معونة الطالب (ل٧ ٩٧ / ب) ؛ شرح بهرام (ل ٣٦٨ /أ)؛ حاشية العدوي (٢ : ٤٣٤) ؛ الشرح الكبير(٦ : ٣٤٣) .

[١٢] سقط من (ت) .

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٤٠٢) ؛ المنتقى (٩ : ٢٢٣)؛ البيان (١٦ : ٢٤٠) ؛ الجامع ، تحقيق : المبـاركي (١: ١٧٩)؛ الذخيرة (١٢ : ٢٦٣).

الحالة الرابعة عشر : لو تركه وأحضر من يشهد

ص : ولو تركه وأحضر من يشهد ولو شاءَ لمنعه ، فَتَالِتُها قَالَ مالِكٌ إنْ شعر قَهرب لم يقْطَع وإلا قُطِع .

ش : نفى القطع لـ**مالك ، وابن القَاسِم**[١]، والقطع **لأصبغ**[٢] بناء على أنه اختلاس ، أو سرقة ، **والثالث ظاهر** ؛لأن السارق إذا شعر، وهرب صار مختلساً ، وإذا لم يعلَم ، فقد أخذ المتاع مستسراً لا يعلَم أن أحداً يراه[٣].لكن في نسبته لـ**مالك** نظر ، ولم أره ، وإنما نسبه **ابن شاس**[٤] لبعض المتأخرين،ولعله **ابن يونس**،فإنه قال:" إن رآهم السارق ففر فهو مختلس،وإن خرج من الدار ولم يرهم فهو سارق يجب قطعه" [٥].**ع**:"وهو التحقيق" [٦] .

الحالة الخامسة عشر : إذا أخرج الحر الصغير

ص : وأما غَير المال فَسرِقَةُ الحُر الصغِيـرِ إذَا أخرجه مِن حِرزِ مِثْلِهِ وقَالَ فِيهِ الفُقَهاءُ السبعةُ .

ش : المشهور[٧] ما ذكره بشرط أن لا يعقل-مثل الصغير- ما يراد منه[٨] ،

وروى **الدار قطني**[٩] أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أتي برجل /[١٠]يسرق الصبيان ، ثم

---

[١] وهو المشهور. العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٢٤١ ، ٢٥٦) ؛ النوادر (١٤ : ٤٠٢) ؛ الجامع ، تحقيـق : المباركي (١: ١٨٠)؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ /ب) .

[٢] العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٢٥٦) ؛ النوادر (١٤ : ٤٠٢) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١: ١٨٠)؛ الجواهر(٣ : ١١٦٦) ، وقال ابن رشد : قول أصبغ أظهر ؛ لأنه أخذ المتاع مستسراً به لا يعلم أن أحداً يراه لا رب المتاع ولا غيره . البيان (١٦ :٢٥٦) .

[٣] انظر : البيان (١٦ : ٢٥٦ ، ٢٦٣) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٧ / ب).

[٤] الجواهر(٣ : ١١٦٦).

[٥] الجامع ، تحقيق المباركي (١ : ١٨٠) .

[٦] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٣ / ب) ؛وانظر : معونة الطالب (٧ل ٩٧ / ب).

[٧] لباب اللباب (ص ٣٥٨) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٧ / ب) .

[٨] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ (ل ٩٧ / ب).

[٩] **الدارقُطني**:(١٣٦ هـ - ٣٨٥هـ)أبو الحَسن:علي بن عمر بن أحمد بن مسعود البغدادي.من بحور العلم.انتهى إليه الحفظ،ومعرفة علل الحديث ورجاله،مع قوة المشاركة في الفقه، والمغازي ،وغير ذلك.وله مـصنفات منـها : كتاب السنن،والمختلف والمؤتلف ،وغيرهما.انظر ترجمته في:شذرات الذهب(٣ : ١١٦)؛سير أعلام النـبلاء(١٦ : ٤٥٠ - ٤٦٠)؛وفيات الأعيان (٣ : ٢٩٧).

[١٠] (ل ٢٥٧ / أ) : ح ٢.

يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ،((فأمر به رسول الله–صلى الله عليه وسلم - فقطعت يده))[١] . **و قال : تفرد به عبد الله بن محمد بن** يحيى[٢] عن **هشام** [٣]عن **أبيه**[٤] عن **عائشة** –رضي الله عنها - وهو كثير الخطأ على **هشام** ضعيف الحديث[٥] .

وإذا وجب القطع ؛ لحفظ المال ، فحفظ النسب أولى[٦] ، ورد **الأبهري** [٧] قول من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أوجب القطع في المال فوجب (أن لا) [٨] يقطع إلا فيما له قيمة : بأن الحر له بدل وهو الدية ، وقال **عبد الملك** من أصحابنا : لا يقطع؛ لأنه ليس بمال[٩] ،وبه قال **أبو حنيفة**[١٠] ،**وأحمد**[١١] – رضي الله تعالى عنهما .

الباجي : " ومعنى الحرز هنا [١٢] أن يكون في دار أهله رواه **ابن وهب** عن **مالك** ،

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحدود والديات وغيره (٣ : ٢٠٢) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه – كتاب الحدود - باب من سرق عبدا صغيرا من حرز (٨ : ٢٦٨) (قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه) المصدر نفسه.

[٢] عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير . متروك الحديث .ضعيف الحديث جداً.روى عن : هشام بن عروة. وروى عنه : يعقوب بن حميد . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥: ١٥٨) .

[٣] **هشام :** (- ١٤٧ هـ)أبو المنذر : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ،روى عن : أبيه ، وعمه . وعنه : شعبة والليث . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (ص : ٥٧٣) ؛ تهذيب التهذيب (٤ : ٢٧٥- ٢٧٦) .

[٤] أبيه : هو عروة تقدمت ترجمته في (ص : ٤٦).

[٥] سنن الدارقطني (٣ : ٢٠٣) ؛ انظر : معرفة السنن والآثار (٦ : ٤٠٧) .

[٦] لأنه قصد إخراجه من حال الكمال إلى حال النقصان ، وأدخل عليه بذلك الضرر العظيم الذي هو أكثر من ضرر المال ،وأباح الفرج بغير الوجه الذي أباحه الله به. انظر :أحكام القرآن(٢ : ١٠٩) ؛التقييد(٦ل ٢٤٨/ أ) .

[٧] سقط من (ت).

[٨] في (ح ١) و (ح ٢) : إلا.

[٩] انظر:الإشراف(٢ : ٩٤٦)؛ البيان(١٦: ٢٥٩)؛ الذخيرة(١٢: ١٤٨)؛ التقييد (٦ل ٢٤٨/ أ)؛منح الجليل(٩: ٢٩٧).

[١٠] البحر الرائق (٥ : ٥٩) ؛ فتاوى السغدي (٢ :٦٤٨) ؛ مجمع الأنهر (٢ : ٣٨٤) .

[١١] الإنصاف (١٠ : ٢٥٨) ؛ كشاف القناع (٦: ١٣٠) ؛ الفروع (٦: ١٢٣).

[١٢] سقط من (ت) و (د).

محمد[١] : وكذلك إذا كان معه من يخدمه "[٢] .

واستشكل **اللخمي** كون الدار حرزاً له ؛ لأنها[٣] لا يقصد بها[٤] حفظ إلا أن يكون البلد يخشى فيها سرقة الأطفال ، ويقصد بكونه في الدار حفظه[٥] .

ص : وهم سعيد بن المسيب ، وعروةُ بن الزبيـر ، والقَاسِم بن محمدِ بن أَبي بكْرٍ ، وأبو بكْر بن عبدِ الرحمن بن الحَارِثِ ، وخارِجةُ بن زيدِ بن ثَابِتٍ،وعبيدِ اللهِ بن عتبةَ ، وسليمانُ بن يسارٍ – رضِي اللهُ عنهم [٦].

ش : هكذا وقع في بعض النسخ[٧] .

[فصل : في **السارق**]

الركن الثاني : السارق وشرطه

ص : وشرطُ السارق التكْلِيف فَيقْطَع الحُر والعبد والذمي والمعاهد وإِنْ كَانَ المسْرُوق لِمِثْلِهم وإِنْ لم **يترافَعوا إِلينا .**

ش : لما فرغ من الركن الأول (وهو المسروق شرع في الركن[٨] الثاني) [٩] وهو السارق وشرط في مؤاخذته التكليف ، والمراد به العقل ، والبلوغ[١٠] ، فلهذا يقطع الحر، والعبد ، والذمي ، والمـعاهد [١١]؛لأنهم مكلفون [١٢].

---

[١] سقط من (ت) .

[٢] المنتقى (٩: ٢٣٠)، وانظر : معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ) .

[٣] وفي (ب) و (ح ٢) : لأنه.

[٤] سقط من (ب).

[٥] انظر:التبصرة(٣ ل ٣٥٦/ أ)؛ التقييد(٦ ل ٢٤٨ /أ) ؛ معونة الطالب(٧ل٩٨ /أ) ؛منح الجليل(٩: ٢٩٧).

[٦] تقدمت ترجمتهم في(ص :٤٦) من مصطلحات جامع الأمهات في الفصل الثالث انظر : (ص : ٦٧).

[٧] جامع الأمهات ، الأخضري (ص : ٥٢٢) ؛ مطبوع مع درر القلائد (ص : ٣٤١) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٢ /ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٧ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ) ؛ وجاء في حاشية إحدى نـسخ جامع الأمهات، انظر : (البحث العلمي : ٢٥ / ل١٩٨ / أ).

[٨] أثبت من (ح ١) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت) .

[١٠] تفسير القرطبي(٦ : ١٦٧) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ) .

[١١] **المعاهد** : الحربي يدخل بالأمان . انظر : المصباح المنير ،مادة (عهد).

[١٢] انظر : الإشراف (٢ : ٩٥١) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٤٢) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦٩) ؛بدايـة التهـد (٢ :٦٥٤) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ).

وما ذكره في المعاهد : هو مذهب **ابن القَاسِم**[١] /[٢] وقال **أشهب** : لا قطع عليه إن سرق ولا على من سرق منه[٣]. فإن سرق ، ثم جن لم يقطع حتى يفيق[٤] ، وكذلك لو طرأ له سكر[٥] .

وقال **اللخمِي** : لو قطع[٦] في سكره لكان له وجه ، وليس القطع كالضرب ؛ لأن المقصود في الضرب الألم ، والطافح لا يجد الألم بخلاف القطع فإنه يقصد به النكال ، والعظة لغيره [٧].(وفيه نظر ، فإن الألم) [٨] أيضاً مقصود (فيه [٩].

وقوله : "وإنْ كانَ المسْرُوق لِمِثْلِهم "[١٠] : يعني أن العبد/١٧٠ - ب/ يقطع) [١] ، وإن

---

[١] انظر : المدونة (٦ : ٢٧٠) ؛ التهذيب (٤ : ٤٢٩) ؛ النوادر (١٤ : ٤٦١) .

[٢] (ل ١٢٨ / ب) : ب .

[٣] النوادر (١٤ : ٤٦٠) .

[٤] **الإفاقة**: لغة:الرجوع إلى الصحة . لسان العرب ، مادة (فوق) . **اصطلاحاً** :الإفاقة رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سكر ، أو جنون ، أو إغماء ، والقوة بعد المرض . التعاريف (ص: ٧٩) .وقد بين البراذعي حاله حيث قال :(أما الذي يجن ويفيق : فإن سرق في حال جنونه لم يقطع وإن سرق في حال إفاقته قطع إلا أنه إن سـرق في حـال إفاقته فأخذ في حال جنونه، استؤني به حتى يفيق) التهذيب(٤ : ٤٣٥).

[٥] انظر:المصدرنفسه(٤ : ٤٤٦)؛الجامع،تحقيق:المباركي(١ : ١٦٢ ،٢٠٥)؛معونة الطالب(٧ل ٩٨ /أ) ؛الألفـاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ) .**والسكْر** :لغة : نقيض الصحو .تاج العروس ، مادة (س ك ر) . **اصـطلاحاً**: زوال العقل بشرب المسكر . المطلع(ص: ٤٦) . والسكر نوعان : مختلط ،وطافح . والخلاف في السكْران المختلط الذي عنده ضرب من العقل هل يؤاخذ بأقواله وأفعاله فالمشهور أنه يؤاخذ فيصح عِتقُه على المشهور، وقِيلَ : لا يصح .

وقد قال القَائِل : لا يلْزم السكْرانَ إقْرار عقُودِ بلْ ما جنى عِتق طَلاق وحدود .

وهذَا مذهب مالِكٍ وعامة أصحابِهِ وهو أظْهر الأقوال وأولاها بِالصواب.وأما **الطافِح** : قال الأزهري : يقال للّذِي يشرب الخَمر حتى يمتلئَ سكْراً طافِح(لسان العرب ، مادة (طفح)) . وهو الذي لا يعرف الأرض من الـسماء ولا الرجل من المرأة فهذَا لا خلاف في أنه كالمجنون في جمِيع أحواله وأقواله فِيما بينه وبين الله وفِيما بينه وبين الناس إلا ما ذَهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بِخِلاف المجنون . حاشية الدسوقي (٦ : ٣٧٩) .

[٦] سقط من (ح ١) .

[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٨ / أ) .

[٨] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٩] معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ) .

[١٠] في (ب) : لمثله .

سرق لعبد ، وكذلك الذمي ، وكذلك المعاهد [٢].

(وفي بعض النسخ : لمثلهما) [٣]، فيعود على المعاهد والذمي (وفي بعض النسخ) [٤]منهما وهي بمعناها ، ولما كان قطع السارق من باب دفع الفـساد في الأرض لم يشـترط في سرقة بعضهم من بعض (المرافعة ؛ لأن ذلك) [٥]إنما يشترط في الأحكام[٦] .

[فصل : في إثبات السرقة]

تثبت السرقة بالإقرار والشهادة

ص : وتثْبت بِالإِقْرار وبالشهادةِ .

ش : أعاد (حرف الجر وهو) [٧] الباء في **قوله : "وبالشهادةِ "** : ليفيد استقلال كل واحد[٨] منهما بالثبوت[٩] .

الاختلاف فيمن أقر بتهديد أو غيره

ص : فَإِن رجع إِلى شبهةٍ /[١٠] **ثَبت الغرم دونَ القَطْع وفي غَيرِ شبهةٍ روايتان .**

ش : هذا كما تقدم في الإقرار بالزنى[١١] ،

واختلف فيمن أقر بتهديد على أقوال : **الأول** : لا يقطع وهو مذهب **المدونة**[١٢]، ففيها : ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد ، أو سجن ، أو قيد ، أو ضرب، أو قتل [١٣] ، وذلك

---

[١] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

[٢] معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ).

[٣] جامع الأمهات (البحث العلمي : ١٩ / ل ٢٢٩ / ب). ومابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).

[٤] لم أقف عليه من النسخ والمطبوع . ومابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٦] انظر : الجواهر(٣: ١١٦٩) ؛ الفائق (٢ل ١٣٠ /أ) ؛ شرح ابن عبـد الـسلام (٥ل ١١٤/ب) ؛ شـرح الأزهري (ل ٣٠٣ /أ) ؛ حاشية المعداني (٢ : ٤٤٦) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ) .

[٧] أثبت من (ح ١) .

[٨] سقط من (د).

[٩] انظر:الجواهر(٣ : ١١٦٩)؛اللباب(ص : ٣٥٩)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل ١١٤/ ب)؛شـرح ميـارة(٢ : ٤٤٦).

[١٠] (ل ١٨١ / أ) : د.

[١١] انظر : (ص : ٢٢٣) من التحقيق.

[١٢] وهو المشهور . معونة الطالب (٧ل ٩٨ / أ) .

[١٣] في (ت) : أقيل .

كله إكراه ، وإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه،حبس حتى يستبـرأ [١]أمره فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن ، أو أتي بما يعرف به صدقه مثل أن يعين المسروق ونحوه ، فإنه يحد ، وإلا لم يحد في قطع ولا غيره ؛ لأن الذي كان من إقراره أول[٢] أمره قد انقطع ، وهذا كأنه[٣] إقرار حادث ، وإن أخرج[٤] السرقة[٥] ، أو القـتيل[٦] في حـال التـهديد لم أقتله ولم أقطعه حتى يقر بعد ذلك آمناً [٧].

زاد **اللخمي** عن **ابن القاسم** إلا أن ينضاف / [٨] إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك ، مثل أن يقول : اجتريت [٩]وفعلت كذا على صفة كذا فيذكر من بساط[١٠] الأمر وابتدائه وانتهائه ما يعلم أنه [١١]خارج عن إقرار المكره ، وقال **مالك** في **الموازية** : يقطع إذا عين السرقة إلا أن يقول دفعها إليّ[١٢] فلان ، وإنما أقررت لما أصابني من الألم قال[١٣] : (ولو أخرج) [١٤] دنانيـر لم يقطع ؛ لأنها لا تعرف بعينها .

وقال **أشهب** : إذا أخرج السرقة قطع وإن كان بعد سجن وقيد ووعيد ، وإن نزع لم يقبل نزوعه،(وأما إن لم يعين ،فلا يحد أبداً ،وإن ثبت على إقراره؛لأنه يخاف أن يعاد إلى

---

[١] أي يستقصى وينظر فيه . انظر : المصباح المنير ، ماد (بريء) .

[٢] أثبت من (ح ٢) ، وفي بقية النسخ : أو أمره .

[٣] في (ح ٢) : كله .

[٤] في (ح ١) : أقر .

[٥] في (ح ١) : بالسرقة .

[٦] في (ح١): القتل .

[٧] التهذيب (٤ : ٤٥٢ – ٤٥٣) ؛وانظر : المدونة (٦ :٢٩٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٣٦).

[٨] (ل ٢٥٨ / أ) : ح ٢.

[٩] **اجترأ** : أسرع بالهجوم عليه من غير توقف . المصباح المنير ، مادة (جرى).

[١٠] في (ح ١) : فساد وهو تحريف .

[١١] في (ح ١) زيادة : به .

[١٢] سقط من (ب) و (ت) .

[١٣] سقط من (د).

[١٤] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ح ٢).

مثل[١]الأول) [٢]. وقال **سحنون** : إذا أقر في السجن ، أو حبسه السلطان في حق ، وكان من أهل العدل لزمه إقراره . قال : وليس من حِبس في حق ، أو باطل سواء[٣].

فإن عددنا الزيادة التي زادها **اللخمي** عن **ابن القاسم** وفاقاً للأول لم يكن في المسألة إلا أربعة أقوال[٤] وإلا فهي خمسة[٥] وإليه ذهب **اللخمي**[٦] وغيـره[٧] .

ما يترتب على رد اليمين

ص : ولو رد اليمين فَحلف الطالب ثَبت الغرم .

ش : يعني لو رد المدعى عليه السرقة اليمين التي توجهت عليه بسبب دعوى السرقة فحلف المدعي لزم المدعى عليه [٨] الغرم دون القطع[٩] .

(ولم يبين المصنف الموضع [١٠] الذي تجب فيه اليمين على المدعى عليه) [١١] .

وفي **المدونة** : ومن ادعى على رجل أنه سرق له ، لم أُحلفه إلا أن يكون متهماً متصفاً بذلك ، فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم يعرض له ، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أُدب المدعي[١٢] .

---

[١] في (د) زيادة : ذلك.

[٢] مابين القوسين الهلاليين سقط من (ح٢) .

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٨ / ب) ؛ العتبية مع شرحها البيـان (١٦ : ٢٣٠) ؛ النـوادر (١٤ : ٤٤٩) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٣٥) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٨ / ب).

[٤] سقط من (د) .

[٥] وهي : ١- قول مالك : لا يؤاخذ بذلك . ٢ - قول ابن القَاسِم : لا يقبل إلا أن يقر من مِن حقوقه يعـرف بذبك أو يخبر بما يعرف به وجه ما أقر به ٣- إن عين السرقة قطع إلا أن يدعي عذرا قاله مالك في الموازية .٤- لا يقطع وإن ثبت على إقراره قاله أشهب ٥- إذا أقر في السجن يلزمه إقراره وهو قول سحنون . انظر : التبـصرة (٣ل ٣٥٨ / ب) ؛ الفائق (٢ل ١٣٥ / أ - ب) .

[٦] التبصرة (٣ل ١٥٨ / ب) .

[٧] ابن راشد القفصي كما جاء في الفائق (٢ل ١٣٥ / ب).

[٨] في (ح٢) : زيادة : السرقة .

[٩] الفائق (٢ل ١٣٦ / ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٤ / ب) ؛ الألفاظ المبينـات (٢ل ٢١٨ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٩ / أ).

[١٠] أثبت من (ح ٢) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١).

[١٢] التهذيب(٤ : ٤٥٦)؛وانظر :المدونة(٦ :٢٩٦)؛الجامع،تحقيق:المباركي(١ : ٢٣٩) ؛التقييد (٦ل ٢٦١/ أ) .

وذَكر صاحب النكت عن بعض **شيوخه** أن المتهم بالسرقة ثلاثة أقسام : /[١] مبـرز بالعدالة والفضل لا شيء عليه ، ويؤدب له المدعي [٢]، ومتهم[٣] معروف بمثل هذا ، فيحلف ويهدد ويسجن على قدر اجتهاد الحاكم ، ومتوسط الحال بين هذين فعليه اليمين فقط [٤] ، وقال **ابن يونس** في كتاب الغصب : لا يمين على المتوسط[٥] قيل : وهو أظهر[٦] .

إقرار العبد يثبت القطع دون الغرم

ص : وإقْرار العبدِ يثْبِت القَطْع دونَ الغرمِ .

ش[٧] : لأن الحد حق لله ولا يتهم العبد فيه بخلاف المال ، فإنه حق للسيد ويتهم العبد في إخراجه عن السيد [٨].

ص : والمكَاتَب والمدبر وأم الولَدِ كالعبدِ ويقْطَعونَ إذَا عينوا السرِقَةَ .

ش[٩]**:بعض القـرويين**[١٠]:(وكذلك إن لم يعـينوا وتمـادوا) [١١]ءـلى الإقرار[١٢] .

---

[١] (ل ٢٥٠ / ب) : ح ١.

[٢] في (ح ١) زيادة : عليه .

[٣] في (ب) : ومنهم.

[٤] انظر : النكت ،تحقيق :الكندي(ص :٣٧٧) ؛ التقييد (٦ل ٢٦١ / أ) ؛ الجامع ، تحقيق : خياط (١ : ٣٢٣) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ –ب)؛ معونة الطالب (٧ل ٩٩/ أ).

[٥] انظر :الجامع،تحقيق :خياط(١ : ٣٢٣) ؛ معونة الطالب (٧ل٩٩/ أ)؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢١٨/ أ –ب)

[٦] لعل هذا القول للخمي.انظر:التقييد(٦ل٢٦١/ أ) فقد ذكر أن اللخمِي ذكر أربعة أوجه في كتاب الغصب.وانظر : حاشية العدواني (٢ : ٤٤٤) ؛حاشية الدسوقي (٥ : ١٥٨) ؛ النظائر(ص : ٣٣) ولعل ظهوره لقاعدة : أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. المصدرين نفسهما .

[٧] سقط من (ب) .

[٨] انظر:الجواهر(٣ : ١١٦٩)؛الذخيرة(١٢: ١٨١)؛شرح الأزهري(ل٣٠٣/أ)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢١٨/أ–ب).

[٩] أثبت من (ح ١) .

[١٠] ورد ضمن مصطلحات الكتاب في الفصل الرابع انظر : (ص : ٨٣).

[١١] ما بين القوسين الهلاليين غير واضح في (ت) .

[١٢] انظر :النكت،تحقيق:الكندي(ص : ٣٧٥) ؛معونة الطالب(٧ل ٩٩/ أ)؛الألفاظ المبينات(٢ل ٢١٨/ أ –ب).

تعيين السرقة يوجب قطع القن

ولعل المصنف – رحمه الله تعالى - أراد بالعبد ما هو أعم[١] من القن [٢].
وإن كذبهم السيد ، وقال : بل ذلك متاعي ، فالقول قول السيد مع يمينه ، إلا في المكاتب والعبد المأذون له [٣].
وما ذكره من إعمال قول العبد في القطع ، **اللخمي** ، هو المعروف . **ولأشهب** في **الموازية** إذا أقر العبد[٤] بالقتل وعينه وقال: هاهو ذا وأنا قتلته أنه[٥] لا يقبل قوله وإن عين إلا أن يكون معه أو يرى[٦] يتبعه ونحوه [٧].

ثبوت القطع بالشهادة

ص : ويُثبت بشهادة رجلين ، فإن كانَ برجلٍ وامرأتين ، أو بشاهدٍ ويمينٍ ثبت الغرم دونَ القطع .

/١٧١- أ / **ش :** يحتمل أن يكون[٨] **قوله** :" **يثبت**" :بالتاء : أي السرقة ، أو بالياء : أي القطع [٩] ، ولا تقبل الشهادة مجملة بل لا بد أن يسأل الشهود عن السرقة ما هي[١٠] ومن أين أخرجها[١١] وإلى أين [١٢].

---

[١] في (ت) : أعظم .
[٢] ممن فيه شائبة رق كالمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد انظر :التهذيب (٤ : ٤٥١) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٨/ ب) ؛ شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٥ / أ) . وسيأتي تفسيره من قبل الشارح.انظر:(٢ : ٧٧٣) من التحقيق.
[٣] في (ت) : غير واضح . انظر : التهذيب (٤ : ٤٥١) ؛التبصرة (٣ل ٣٥٨ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٥ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ –ب).
[٤] سقط من (ت) .
[٥] سقط من (ت) .
[٦] في (ح٢) زيادة : أنه .
[٧] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٨ / ب) ؛ الفائق (٢ل ١٣٦ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ٩٩/ أ).
[٨] في (ح ١) : يقرأ .
[٩] انظر : معونة الطالب (٧ل ٩٩/ أ) .
[١٠] في الحاشية في (ح ١) : قلت : قد تقدم في كتاب الشهادات في قول المصنف (ويثبت للحاكم أن يسأله وفي السرقة ما هي ؟ وكيف أخذها ومن أين وإلى ؟ .
[١١] سقط من (ح ١) .
[١٢] انظر : التهذيب (٤ : ٤٢٥) ؛المدونة (٦ :٢٦٥) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١١٠) ؛ الجواهر(٣ : ١١٦٩) ؛ لباب اللباب (ص : ٣٥٩) .

وكلامه ظاهر ؛ لأن المرأتين ، أو الرجل واليمين ، لا يقيدون في الحدود [١].

[فصل : في **موجب السرقة**]

الآثار المترتبة على ثبوت السرقة القطع ، رد المال القائم

ص : وموجَبه القَطْع ، ورد المال مع قِيامِهِ .

ش : أي وموجب الثبوت[٢] ، وفي بعض النسخ[٣] وموجبها : أي السرقة [٤] .

وقوله : " القَطْع " : بنص الآية الكريمة[٥] **وقوله : "ورد المال مع قِيامِهِ ":** بالإجماع نقله صاحب **المقَدمات**[٦] .

ص : فَإنْ تِلف وهو موسِرٌ مِن حِيـن السرِقَةِ إلى حِيـن القَطْع غَرمه ، وقَالَ أشهب : إلى حِيـن القِيامِ وإلا لم **يغرم ، وقِيلَ : يغرم مُطْلقًا .**

تلف المسروق

ش : وقوله: " فَإنْ تِلف ": أي المال المسروق ، والسارق متصل اليسار /[٧] من حين السرقة إلى حين القطع غرمه ، وإن كان عديماً ، أو أُعدِم في بعض هذه المدة سقط عنه الغرم[٨] ؛ لأنه لا يجتمع عليه عقوبتان / [٩] قطع يده[١٠] واتباع ذمته بخلاف اليسار

---

[١] و يعمل بكل واحد منهما في الأموال فيثبت الغرم دون القطع . انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٥ / أ) ؛ شرح بهرام (ل٣٦٨ / ب) ؛ معونة الطالب (ل٧ ٩٩/ أ)؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) .

[٢] انظر : معونة الطالب (ل٧ ٩٩/ ب).

[٣] جامع الأمهات (الخزانة : الرباط / ل٢٨٣ / ب) ؛ (هارلي : لندن/ ل ١٣٧/ أ) ؛ شـرح الأزهـري (ل٣٠٣/ أ) .وقال ابن عبد السلام في شرحه :(وهو الأصل) (ل٥١١/ أ) ؛ الألفاظ المبينات(ل٢ ٢١٨/ ب) .

[٤] انظر : معونة الطالب (ل٧ ٩٩/ ب).

[٥] قال تعالى﴿ ▫•🖋🖋🕭☺←♈♦③🔍⑨🖊③❐🕮☎✂☑❑↖➔•➲🔈🕭🖋🖋•▫ ☹﴾ [المائدة: ٣٨] . انظـر :شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٥ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) .

[٦] المقَدمات(٣ :٢٢٤) ،وانظر : الاستِذْكار(٧ : ٥٥٥)؛شرح ابن عبـد الـسلام (ل٥ ١١٥ / أ) ؛ شـرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) .

[٧] (ل ٢٥٨ / ب) : ح ٢.

[٨] وهو قول ابن القَاسِم . التقييد (ل٦ ٢٥٠ / أ) .

[٩] (ل ١٢٩ / أ) : ب .

[١٠] في (ح ٢) : يديه .

المتصل فإنها كالقائمة ، وليس ثم عقوبة ثانية[١] .

ورأي **أشهب** : أنه لا غرم عليه إلا أن يتمادى يسره بعد القطع إلى يوم يحكم عليه بالقيمة فلو كان متصل اليسار إلى القطع ، ثم أعسر بعده (وقبل الحكم لم يغرم [٢] .

و قوله :" وإلا لم **يغرم)** [٣]" : يعني وإن لم يتصل اليسار إلى حين القطع على (قول **ابن القاسم** ، ولا [٤] إلى حين القيام على قول **أشهب**) [٥]لم يغرم[٦].

وقوله : "وقيلَ [٧]:(يغرم مُطْلَقًا) [٨]": أي اتصل يساره أم لا ؛ لأن القطع حق لله (تعالى ، والغرم حق لآدمي ، فلا) [٩] يسقِط أحدهما الآخر[١٠] (وهو مذهب الشافعي[١١] وأحمد) [١٢].

عبد الوهاب : قال (بعض [١٣]شيوخنا)[١٤] والقيمة (مع القطع استحسانٌ) [١٥] ، والقياس لا يلزمه شيء ؛ لأنه لو لزمه مع اليسر للزمه مع العسر، وإنما استحسن ذلك؛

---

[١] انظر : التهذيب(٤ : ٤٤٣) ؛التنبيهات (٢ل ٣٩٤ / أ) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٩٤) ؛المقَدمات (٣ :٢٢٤) ؛ الذخيرة (١٢: ١٦٨) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٠ / ب) ؛ لباب اللباب (ص : ٣٦٠) ؛شرح بهـرام (ل٣٦٨ /ب)؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ /أ) ؛ معونة الطالب(٧ل٩٩/ ب) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢١٨/أ –ب).

[٢] انظر: التبصرة (٣ل ٣٧٧ / ب) ؛شرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / أ –ب).

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] في (ح ٢) : أو.

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٦] في (ب) : يقطع .

[٧]لعله يريد به : ابن شعبان. انظر : التحرير والتحبير، تحقيق: السحيمي(١ : ٤٥٣).

[٨]مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

[٩]مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).

[١٠] التحرير والتحبير؛تحقيق :السحيمي(١ : ٤٥٣)؛معونة الطالب(٧ل ٩٩/ب)؛شرح الأزهري (ل ٣٠٣/ أ).

[١١] الأم (٧ : ٤) ؛ الوسيط(٦ : ٤٨٧) ؛ المهذب (٢ : ٢٨٤) ؛ حاشية عميرة (٤ : ١٩٧).

[١٢]انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) ؛ المغني (٩ : ١١٣) ؛ كشاف القناع (٦ : ١٤٩) ؛ مطالـب أولي النهى (٦ : ٢٥٠) . ومابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).

[١٣] لعله يشير إلى ابن القَصار . انظر : عيون المالس (٥ : ٢١٣٤).

[١٤] في (ح١) : كتبت في الحاشية لكنه لم يشر إليها بخرجة ، ولا بصح كعادته.

[١٥] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) .

لجواز أن يكون أخذ لها ثمنا [١] واختلط بماله [٢]، وبهذا القياس قال **أبو حنيفة** [٣]، وله ما خرجه **النسائي عن عبد الرحمنَ بن عوف** [٤] – رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله – صلى لله عليه وسلم – قال : **((** لا يغرم السارق إذا أُقِيم عليه الحد)) **أبو عمر**[٥] **:** إلا أنه حديث ليس بالقوي [٦]**.**

فروع على تلف المسروق

فروع : **الأول** : اعتبار اتصال اليسر لو سرق لجماعة واتصل يسره لتحاص [٧]الجميع فيما بيده وإن تخلل ذلك عسر سقط حق من سرق مالُه قبل العسر[٨]. **الثاني** : لولم يقم (للطالب إلا شاهد) [٩] واحد[١٠] ، وقال : سرقت من حرز ، وقال السارق : بل من

---

[١] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).

[٢] انظر : المعونة (٢ : ٣٥١) ؛ التبصرة (٣ل ٣٧٧ / ب) .

[٣] شرح فتح القدير (٥ : ٤١٤) ؛ بدائع الصنائع (٧ : ٨٤) ؛ الفتاوى الهندية (٢ : ١٨٣).

[٤] **عبد الرحمن بن عوف**:(-٣٢ هـ)أبو محمد:عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كـلاب ابن مرة القُرشي الزهري.اسمه في الجاهلية:عبد الكعبة،فسماه الرسول عليه السلام عبد الـرحمن.أحـد الثمانيـة السابقين إلى الإسلام،أحد العشرة المبشرين بالجنة،من أصحاب الشورى.شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها.روى عنه ابن عباس،وابن عمر انظر ترجمته في:الإصابة(٤ :٣٤٦ – ٣٤٩)؛الاستيعاب(٢: ٨٤٤ -٨٥٠)؛أسد الغابـة(٣ : ٤٩٥ – ٤٩٩).

[٥] في (ح ١) : أبو عمران .

[٦] الاستِذْكار (٧: ٥٥٥) ؛ التمهيد (١٤ : ٣٨٣) ؛ وانظر : معونـة الطالـب (٧ل ١٠٠ / أ). والحـديث أخرجه النسائي في سننه–كتاب الحدود- باب لا يغرم صاحب السرقة(٤ : ٣٥٠) وأخرجه في الـتبى (٨ : ٩٢)وقال : (قال أبو عبد الرحمن: وهذَا مرسلٌ وليس بِثَابِت) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه –كتاب الحدود – بـاب غرم السارق(٨ : ٢٧٧) واللفظ له ،وقال:(هو منقطع) ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه –باب الحدود والديات (٣ : ١٨٢) وقال : (قال أبو صالح : ...سعيد بن إبراهيم مجهول والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وإن صح إسناده كان مرسلا والله أعلم)

[٧] **تحاص** : تحاص القوم تحاصاً : إذا اقتسموا. تهذيب اللغة ، باب الحاء والصاد .

[٨] انظر : التهذيب(٤: ٤٤٩) ؛الفائق(٢ل١٣٩/ب – ١٤٠/أ)؛معونة الطالب (٧ل١٠٠/أ).

[٩] في (ب) : لطالب الإشهاد .

[١٠] سقط من (ح ١) و (ح ٢) .

غيره ، أو ذهبت يمين السارق بأمر من الله تعالى ، فقال **ابن القَاسِم** : يضمن السرقة [١] ضمان الغاصب ، وقال **أشهب :** يضمنها على ما تقدم[٢].

اللخمِي : وكذلك لو اعترف أنه سرق من حرز ثم رجع ، وسقط عنه الحد فيها[٣] القولان[٤] . وأما إن كانت السرقة من غير حرز، وكانت أقل من ربع دينار لاتبع بها في الإعسار باتفاق[٥] .

الثالث : لو باع السارق السرقة فاستهلكها المشتري فإن أجاز ربها البيع لم يتبع السارق بالثمن إلا أن يتصل يسره كما تقدم ، وإن لم يجزه وأخذ قيمة المبيع من المشتري كالاستحقاق [٦]فللمشتري أن يرجع على السارق ، فإن كان المشتري عديماً رجع ربها[٧] على السارق ؛ لأنه غريم غريمه ولو كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من الثمن الأول[٨] الذي باع به السارق أخذ المسروق منه القيمة وكان الفاضل للمشتري يتبعه هو به ، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن (أخذ منه الثمن) [٩] ؛ لأنه الذي لغريمه عنده واتبع المشتري بفاضل القيمة [١٠].

ص : وتقْطَع اليمنى مِن الكُوعِ وتحسم بِالنارِ ثُم رِجلُه اليسرى ثُم يده اليسرى ثُم

صفة القطع

---

[١] سقط من (ب) و (ت) و (د) .

[٢] من ضمان السارق . انظر : (ص: ٤٠٨) من التحقيق ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٥ /أ)،معونة الطالب (٧ل١٠٠/أ).

[٣] في (ح ١) : فيه ، وفي (ح٢) : ففيها .

[٤] يريد قول ابن القَاسِم وقول أشهب .انظر:التبصرة (٣ل٣٧٧ /ب)؛معونة الطالب(٧ل١٠٠/ أ).

[٥] انظر : المصدرين نفسهما .

[٦] **الاستحقاق :** استفعال من الحق .لغة:إضافة الشيء لم يصلح به وله فيه حق . انظر :تاج العروس،مادة(حقق). اصطلاحا :رفع مِلكِ شيء بثبوت مِلكٍ قَبله أو حريةٍ كذلك بِغيرِ عِوضٍ . شرح حدود ابن عرفة (٢: ٤٧٠) .

[٧] أثبت من (د) ، وفي بقية النسخ : بها . والمثبت موافق للنص.

[٨] أثبت من (د) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ت).

[١٠] انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٧ / ب)؛ معونة الطالب (٧ل ١٠٠/ ب).

رجلُه اليمنى ثُم يعزر ويحبسَ .

ش : الإجماع على قطع اليمنى أولا[١].وحسمت بالنار؛ خوف الهلاك[٢]،وكلامه ظاهر .

وذكر المصنف – رحمه الله تعالى –أنه في الخامسة يعزر ، ويحبس[٣] ، وهو **المشهور**[٤].

وقال **أبو مصعب** : يقتل [٥] ، وروى **النسائي** حديثاً[٦]كقوله إلا أنه ضعفه،وقال:لا أعلم في ذلك حديثاً صحيحاً[٧].

ص : ولو كانت شلاءَ أو ناقِصةَ الأصابِع أو أكْثَرها فَكالعدمِ فَينتقِلُ ، وقِيلَ : إنْ سقَطَ

حكم ما لو كانت اليد اليمنى معيبة

---

[١] انظر : المفهم (٥ : ٧٥) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / أ)؛ معونة الطالب (٧ل١٠٠/ ب).

[٢] انظر : المعونة(٢ : ٣٤٨) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٩٢)؛معونة الطالب(٧ل١٠٠/ب) .

هذا هو المطبق في المملكة العربية السعودية .وقد نص على التنبيه لجهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن؛ولهذا فإنه يحضر تنفيذ الحكم مختص من الأطباء الجراحين فتغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها،سواء كان زيت زيتون أو زيت السمسم.وإذا كان لدى الشؤون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي فينبغي استعماله.انظر:النظام الإجرائي الجنائي(ص: ٣٧٠).

[٣] سقط من (ح ٢) . انظر : البيان (١٦ : ٢٤٩) .

[٤] انظر : التبصرة (٣ل٣٥٧/أ) ؛التقييد (٦ل ٢٥٠ / أ) ؛ شرح بهرام (ل٣٦٥ / ب) ؛معونة الطالب (٧ل ١٠٠ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / ب) ؛ الخرشي على خليل(٨ : ٩٣).

[٥] انظر : النوادر (١٤ : ٤٤٢) ؛ التبصرة (٣ل٣٥٧/أ) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٩٨) ؛ البيان (١٦ : ٢٤٩) ؛ الجواهر(٣ : ١١٧٠ -١١٧١) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٨٤) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٠ / ب) ؛معونة الطالب (٧ل١٠٠/ب)؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨ / ب).

[٦] عن جابِرِ بن عبد اللهِ قال : جِيءَ بِسارِقٍ إلى رسول اللهِ-صلى الله عليه وسلم-فقال: اقْتلُوه فَقَالُوا يا رسولَ اللهِ :إنما سرق.قال: اقْطَعوه فَقُطِع،ثُم جِيءَ بِهِ الثانِيةَ،فقال:اقْتلُوه ،فَقَالُوا يا رسولَ اللهِ :إنما سرق.قال:اقْطَعوه،فَقُطِع ،فَأُتِي بِهِ الثالِثَةَ،فقال:اقْتلُوه.قالوا يا رسولَ اللهِ:إنما سرق فقال:اقْطَعوه،ثُم أُتِي بِهِ الرابِعةَ،فقال:اقْتلُوه.قالوا يا رسولَ اللهِ :إنما سرق.قال:اقْطَعوه،فَأُتِي بِهِ الْخامِسةَ.قال:اقْتلُوه.قال جابِر:فَانطَلَقْنا بِهِ إلى مِربد النعمِ،وحملْناه ،فَاستلْقَى على ظَهرِهِ،ثُم كَشر بِيديهِ ورِجلَيهِ فَانصدعت الإبِلُ،ثُم حملُوا عليه الثانِيةَ،فَفَعلَ مِثْلَ ذلك،ثُم حملُوا عليه الثالِثَةَ ،فَرمينـاه بِالْحِجارةِ فَقَتلْناه،ثُم أَلْقَيناه في بِئْرٍ،ثُم رمينا عليه بِالْحِجارةِ.قال أبو عبد الرحمن:"وهذَا حدِيثٌ منكَر.ومصعب بن ثَابِتٍ ليس بِالْقَوي في الحديث والله تعالى أعلم "سنن النسائي(٤: ٣٤٨)؛التبس–كتاب الحدو-باب قَطْعِ الْيدينِ والرجلَينِ من السارِقِ(٨: ٩٠)؛وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "(٤: ٤٢٣)،أخرجه البيهقي في سننه–كتاب الحدود-باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا (٨: ٢٧٢).

[٧]سنن النسائي(٤: ٣٤٨)؛وقال ابن رشد:وليس بثابت.البيان(١٦ : ٢٤٩).و" صحيحاً " غير واضح في(ت).

الإِنتِفَاع .

ش : أي لو[١] كانت اليمين شلاء [٢] أو ناقصة[٣]/[٤]وجمع المصنف – رحمه الله تعالى - مسألتين ، وأجاب (عنهما بقوله) [٥]: (بأنها كالعدم) [٦]أي فلا تقطع ، وينتقل إلى غيرها [٧].

وفهم من **قوله** : /١٧١- ب / **" أو أكثرها "** : وهو ثلاثة أصابع أنها لو كانت ناقصة الأقل لقطعت [٨]، وهو صادق على صورتين إذا نقصت أصبعاً ، أو أصبعين[٩] ، والمنقول في الأصبع القطع [١٠]. واختلف قول مالك في الإصبعين [١١].

وقوله : "وقِيلَ : إنْ سقَطَ الإِنتِفَاع " : خاص باليد الشلاء ، وهو **لابن وهب** ؛ لأنه قال في **مختصر ما ليس في المختصر**[١٢] : تقطع اليد الشلاء إن كان ينتفع بها[١٣] .

وعن **أبي مصعب** : تقطع اليد الشلاء مطلقا[١٤] .

---

[١] أثبت من (ح ١) .

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] الأصابع فينتقل . شرح الأزهري (ل ٣٠٣ / أ) ؛ معونة الطالب (٧ل١٠٠/ب).

[٤] (ل ١٨٢ / أ) : د.

[٥] أثبت من (ح ١).

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) .

[٧] انظر : النوادر (١٤ : ٤٤٢) ؛ المعونة (٢ : ٣٤٨) ؛البيان (١٦ : ٢٤٩) .

[٨] انظر : الجواهر(٣ : ١١٧١).

[٩] انظر: التهذيب (٤ : ٤٤٣) ؛ التبصرة (٣ل٣٥٧/أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨/ب).

[١٠] انظر:المدونة(٦ : ٢٨٢) ؛التهذيب(٤ : ٤٤٣)؛الجامع،تحقيق :المباركي(١: ٢٠٠) ؛التقييد(٦ل٢٥٠/أ)

[١١] فقال:لا قطع ، وقال مرة : تقطع .انظر:التبصرة (٣ل٣٥٧/أ)؛الجواهر(٣ : ١١٧١)؛الفائق(٢ل ١٣٨/أ).

[١٢] **مختصر ما ليس** في **المختصر** ، لأبي إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان(ت٣٥٥هـ) .انظر:(ص :٦٩)

[١٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ الجواهر(٣ : ١١٧١) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٠ / أ) ؛ الفائق (٢ل ١٣٨/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٨/ أ –ب)؛ مواهب الجليل (٨ : ٤١٤) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٣).

[١٤] انظر : : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ الجواهر(٣ : ١١٧١) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٠ / أ) ؛ الفائق (٢ل ١٣٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / ب) ؛ معونة الطالب (٧ل ١٠٠/ب) ؛ الألفـاظ المبينـات (٢ل ٢١٨/ أ –ب)؛ مواهب الجليل (٨ : ٤١٤) ؛ حاشية الدسوقي (٦ : ٣٣٣) ؛منح الجليل (٩ : ٢٩٣).

ص : وعلى الِانتِقَال فَقِيلَ : يده اليسرى ، وقِيلَ : رِجلُه اليسرى .

إذا سرق ولا يمين له

ش : أي وإذا/[١] فرعنا على الانتقال وفي معنى ذلك : إذا سرق ولا يمين له [٢]، **والقولان** في **المدونة** : قال أولاً [٣] تقطع رجله اليسرى ، ثم أمر بمحوه ، وقال : أقطع يده اليسرى ، **ابن القَاسِم** : وأراه تأول قوله تعالى﴿ ☹﴾ [٤] وبالأول آخذ[٥] .وعارض **اللخمِي** : ما أخذ به **ابن القَاسِم** هنا بقوله في **الموازية** إذا قطعت اليمنى في قصاص ، أو غيره أنه تقطع اليد اليسرى (قال : وقال /[٦] **أشهب** : يعني في مسألة القصاص تقطع الرجل اليسرى)[٧]،والأول أبين ؛ لأن اليد هي الجانية [٨]، وهي إحدى ممحوات[٩] **المدونة** الأربع [١٠] .

لو قطع الحاكم اليسرى عمداً

ص : ولَو قَطَع الجلاد ، أو الإمام اليسرى عمداً قَتَله القِصاص ، والحد باقٍ .وخطأً يجزئ ، وقَالَ ابن الماجِشون : له عقْلُها والحد باقٍ .

ش : يعني إذا كان الحكم قطع اليمنى فأمر الإمام بقطع اليسرى[١١] متعمداً مع علمه بأن سنة القطع في اليمنى[١] ، أو قطعها الجلاد – أيضاً - متعمداً لم يقع القطع عن السرقة ،

لو قطع خطأ

---

[١] (ل ٢٥٩ / أ) : ح ٢.

[٢] انظر:المدونة(٦ :٢٨٢)؛التهذيب(٤: ٤٤١)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل١١٦/ب)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢١٨/ب)

[٣] سقط من (ب) .

[٤] سورة المائدة آية (٣٨).

[٥] انظر : المدونة (٦ :٢٨٨) ؛ التهذيب (٤ : ٤٤١-٤٤٢) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ١٩٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٥٠ / أ).

[٦] (ل ٢٥١ / أ) : ح ١.

[٧] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) وكرر مرتين في (ت) .

[٨] التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ وانظر : معونة الطالب (٧ل ١٠٠/ب).

[٩] في (ح ١) : المحجورات.

[١٠] وهي:مسألة النذور: إذا حلف ألا يكسو امرأته فأفتك لها بثيابها المرهونة.مسألة الضحايا : إذا ولدت الأضحية ما يصنع بولدها.مسألة في كتاب النكاح الثاني:في نكاح المريض والمريضة إذ الجاهل يفسخ أو لا يفسخ .مسألة في كتاب السرقة : إذا سرق واليمين شلاء هل تقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى . النظائر (ص : ١٠٩ -١١٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٤٩ / أ) ؛منح الجليل (٩: ٢٩٤).

[١١] سقط من (ح ١).

وتقطع اليمنى ، ويكون له أن يقتص منهما [٢] ،وإن كان خطأً ، فقال **مالك** : تجزيء ، ولا تقطع يمينه ، ولا شيء على الإمام ، والجلاد[٣]،وقال **ابن الماجشون** : لا[٤] تجزيء، وقال [٥]: وليس خطأ الإمام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجب الله فيه القطع ويكون عقل الشمال في مال السلطان خاصة إن كان هو المخطئ أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطئ . قال : وإليه رجع **مالك** [٦].وهو أقرب[٧] ؛ لأن تقدم اليمين على اليسار إن كان واجباً فقد تم المطلوب ، وإن كان مستحباً لزم الإجزاء [٨]في مسألة العمد[٩] .

ولو تعمد ذلك السارق فدلس [١٠]على الإمام ، أو الجلاد ففي **الموازية** بجزيء [١١].

اللخمي : وعلى ما في **الواضحة** : لا يجزئه[١٢] .

ص : وعلى الإجزاءِ لو عاد /[١٣] قُطِعت رِجلُه اليمنى عِند ابن القَاسِمِ واليسرى عِند

لو سرق ثانياً بعد القطع

---

[١] في (ح ١) : باليسرى

[٢] في (ت) : منها . الجواهر(٣ : ١١٧١) ؛ الفائق (٢ل ١٣٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد الـسلام (٥ل ١١٦ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / أ)؛ الخرشي على خليل (٨ : ٩٣).

[٣] وهو المشهور . انظر :المدونة (٦ :٢٨٨) ؛ التهذيب (٤ : ٤٤٨) ؛ الجامع ،تحقيق : المباركي (١ :٢١٧) ؛ التقييد(٦ل ٢٥٥/ب)؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣/ أ)؛ شرح بهرام(ل٣٦٥/ ب)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢١٩/ ب).

[٤] سقط من (ب) .

[٥] سقط (ح ١) و (ح ٢) .

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢١٨) ؛التقييد (٦ل ٢٥٥ / ب)؛معونة الطالب (٧ل ١٠١/أ).

[٧] سقط من(ب) و (ح ١) .

[٨] **الإجزاء :** لغة : الإكتفاء . المعجم الوسيط ، مادة (جزى) .**اصطلاحا** : الإجزاء بالكسر :هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة ، ومورده أخص من مورد الصحة ، فإن الصحة يوصف بها العبادة والعقد،والإجزاء لا يوصف به إلا العبادة ، والإجزاء يقابله العدم . الكليات (ص: ٤٩).

[٩] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / ب) وعبر بالقياس بدل القرب .

[١٠] **فدلس** : بمعنى خدعه .انظر : المعجم الوسيط ، مادة (دلس) .

[١١] انظر : النوادر (١٤ : ٤٤٤) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / ب) .

[١٢] التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٦ / ب) .

[١٣] (ل ١٢٩ / أ) : ب .

ابن نَافِع .

ش : أي وإذا فرعنا على القول الأول ، فلو سرق (ثانياً ، فقال **ابن القَاسِم)** [١]في **المدونة**[٢]: (تقطع رجله اليمنى)[٣] لطلب المخالفة ؛ لأن سنة القطع الخلاف[٤] ، وقال **ابن نافِع** : تقطع رجله اليسرى ؛ لأن قطع اليد اليسرى أولاً كان على وجه الخطأ، فلا نتعمد موافقته [٥].

ص : ولو سقَطَتِ اليمنى بآفَةٍ سقَطَ الحَد .

سقوط اليد اليمنى بآفة

(ش : إذا ذهبـت اليمنى) [٦]بأمـر من الله تعالى[٧] . زاد **اللخمِي**[٨] : (أو تعمد من إنسان)[٩]-،فقال **مالك** وغيره[١٠] : لا يقطع منه(شيء ؛ لأن القطع قد كان) [١١] وجب فيها[١٢]، **اللخمِي**:وعلى قياس (قوله أن الشمال تجزيه يجب) [١٣](أن لا) [١٤]

---

[١] مابين القوسين الهلالين سقط من (ح ٢).

[٢] سقط من (ح ١) .

[٣] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) . انظر : التهذيب (٤ : ٤٤١) ؛ المدونة (٦ :٢٨٢) .

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٧ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٢١٩ / أ).

[٥] مطموس في (ب) . انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ الجواهر(٣ : ١١٧١) ؛ الفائق (٢ل ١٣٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل ١١٧ / أ) ؛ شرح الأزهري (٥ل ١١٧/ أ) ؛ معونة الطالب (٧ل ١٠١/ أ) .

[٦] مابين القوسين الهلالين مطموس في (ب).

[٧] انظر : التهذيب (٤ : ٤٥٤)؛التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٤) ؛الجواهر(٣ : ١١٧١) ؛الفائق(٢ل ١٣٨ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٧ / أ) ؛ شرح بهـرام (ل ٣٦٨ / ب ؛معونة الطالب (٧ل١٠١ / أ) ؛ الخرشي على خليل (٨ : ٩٣) .

[٨] في (ح ٢) : العمد .

[٩] التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ وانظر : معونة الطالب (٧ل ١٠١ / أ) .

[١٠] المراد بالغير هنا الإمام أحمد:انظر:الإنصاف(١٠ : ٢٨٧)؛الفروع(٦: ١٣٤)؛المبـدع(٩: ١٤٣)؛المحـرر(٢ : ١٦٠). و "وغيره " سقط من (ب) .

[١١] مطموس في (ب) .

[١٢] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٧ / أ).

[١٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٤] في (ح ١) و (ح ٢) : إلا.

يسقط عنه القطع ، وتقطع شماله ، أو رجله ، وكما لو أخطأ الإمام فقطع رجله[١] اليسرى مع وجود [٢] اليمنى (فإنها لا تجزئه) [٣] .

ما تكرر السرقة قبل إقامة الحد عليه وما تكرر بعده .

ص : وما تكرر مِن السرقةِ قبلَ الحَد فكَمرةٍ كتكْرارِ الزنى والشربِ والقَذْفِ .

ش : احترز **بقوله قبل الحد** : مما لو تكرر بعده فيجب تكراره كما تقدم [٤]، وسواء كان من مالك واحد ، أو متعدد [٥].

وقوله : "فكَمرةٍ " : أي فلا يقطع له[٦] إلا عضو واحد[٧] .(**أبو عمر**)[٨]: ولا أعلم فيه خلافاً ثم قاس ذلك على تكرر الزنى والشرب والقذف[٩] . وفهم منه[١٠] أيضاً الحكم في المسائل [١١].

[فصل : في تداخل الحدود وسقوطها]

التداخل في الحدود

ص : وتتداخلُ الحُدودِ المتحِدةِ وإنْ تعدد موجِبها كحد الشربِ والقَذْفِ بِخِلافِ الزنى والقَذْفِ ، والشربِ .

ش : **قوله : "وإنْ تعددَ موجِبها "** /[١٢] بكسر الجيم: أي سببها كحد الشرب والقذف ،

---

[١] في (ح ١): يده .

[٢] في جميع النسخ ما عدا (ح٢) : اليد ،والصواب سقوطها لأن الكلام عن الرجل . وهو موافق للنقل .

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٧ / أ) ؛ شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٧ / أ) ؛ معونة الطالب (7ل ١٠١ / ا) ، ومابين القوسين الهلالين مطموس في (ب) . .

[٤] انظر : (١ : ٣٨٨-٣٨٩) ، وانظر : الاستِذْكار (٧ : ٥٥٠) ؛القوانين الفقهية (ص : ٢٣٧) .

[٥] انظر :الإشراف(٢ : ٩٤٩)؛شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٧ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / أ) .

[٦] سقط من (ح ١).

[٧] الاستِذْكار(٧ : ٥٥٠) ؛ شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٧ / أ) ؛شرح الأزهري (ل٣٠٣ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / أ) .

[٨] في (ح ٢) : أبو عمران . وما أثبته هو الصواب . انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / أ).

[٩] الاستِذْكار (٧ : ٥٤٩) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل٣١٩ / أ) .

[١٠] في (ب) : منهما ، وسقط من (ح ١).

[١١] الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / أ) .

[١٢] (ل ١٨٢ / ب) : د.

وحاصله أنه إن اتحد الحد اتحد [١] ولا التفات إلى تعدد السبب[٢] ، وإن اختلف الحد تعدد كحد الزنى مع القذف ، أو مع الشرب [٣].

وخرج **اللخمي** تعدد الحد في القذف ، والشرب من أحد القولين[٤]إذا قذف جماعة[٥] .

ع : وهو تخريج صحيح [٦].

خ : وقد / ١٧٢- أ / يقال : إنما قيل بالتعدد في القذف لما يلحق كل واحد من المعرة بخلافه هنا [٧].

ونـقل عن **عبد الملك** : أنه إذا زنى وشرب وقذف ، يحد مائة ، ويدخل القذف، والشرب في الزنى [٨].

القتل للحدود الحدود إلا القذف

ص : ويأتي القَتلُ على حد الشربِ والزنى وقَطْعِ اليدِ ولا يأتي عَلَى حد القَذْفِ .

ش : يعني إذا لزمه قتل وحدود ،فالقتل يأتي على ذلك كله إلا القذف ، فإنه يحد له أولا ، ثم يقتل ؛ لعار المقذوف إن لم يحد له [٩].

الحدود لا تسقط بالتوبة والعدالة

ص : ولا /[١٠] تسقُطُ الحُدودِ بالتوبةِ ولا بالعدالةِ ولا بطُول الزمان معهما .

ش : هذا مخصوص بما سيذكره في الحرابة حيث قال : " تسقط الحرابة بالتوبة قبل الظفر

---

[١] سقط من (ح ٢).

[٢] سقط من (ب) .

[٣] وهو المشهور من المذهب . انظر :العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣١٣) ؛ التهذيب (٤ : ٤١٤) ؛ الرسالة (ص :٢٤٢) ؛النوادر (١٤ : ٣١٢) ؛ الإشراف (٢: ٩٥٣) ؛ المنتقى(٤ :٢٧١) ؛ البيـان (١٦ : ٣١٣) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٧ / ب) ؛ التقييد (٦ل ٢٧٧ /ب)؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٣ / أ) ؛ شـرح بهرام (ل٣٦٩ / أ) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٢٣٧) ؛ شرح زروق (٢ : ٢٦٤) .

[٤] هل يحد لجميعهم حد واحد ، أو يحد بعدد من قذف . انظر : التبصرة (٣ل ٣٧٢ / ب) ، وقـد تقـدم في القذف (١ :٣٨٧- ٣٨٨) .

[٥] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦٧ / أ) ؛ شرح ابن ناجي (٢: ٢٦٤) .

[٦] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٧ / أ) .

[٧] انظر : معونة الطالب (٧ل ١٠١ / ب) .

[٨] انظر:النوادر(١٤ : ٣١٢)؛المنتقى(٤: ٢٧١)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل١١٧/أ)؛شرح ابن ناجي(٢ : ٢٦٤).

[٩] انظر:(ص : ١٦٩)من التحقيق .الرسالة(ص :٢٢٠)؛البيان(١٦ : ٣١٤)؛شرح زروق(٢ : ٢٦٤)؛شرح ابـن ناجي (٢: ٢٦٤) .

[١٠] (ل ٢٥٩ / ب) : ح ٢.

< لا بعده >[١] "[٢] . لا يقال الحد لم يثبت في الحرابة حتى يسقط ، فلا يحتاج إلى استثنائه ؛ لأنا نقُول الحرابة : هي سبب وجوب الحد ، وقد وجد ، ويدل على ما ذكره المصنف –رحمه الله تعالى – حديث الغامدية [٣]فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن توبتها ، وأقام الحد[٤] عليها [٥].

---

[١] أثبت من (ح ١).

[٢] جامع الأمهات (ص :٥٢٣) ؛ وانظر : (ص : ٤٣٩) من التحقيق .

[٣] قال النووي:الغامدية التي أقرت على نفسها بزنى–رضي الله عنها–قيل:سبيعة،وقيل:أبية.الأسماء اللغات(١ : ٨٨٧).

[٤] سقط من (ح ١) فقد روى مسلم في صحيحه أن الْغامِدِيةُ جاءَت ، فقالت يا رسولَ اللهِ : إني قد زنيت فَطَهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الْغد. قالت يا رسولَ اللهِ : لِم تردِني لَعلك أنْ تردِني كما رددت ماعِزا ، فَو اللهِ إني لَحبلَى . قال :إما لا فَاذْهِبي حتى تلِدِي، فلما ولَدت أَتته بالصبِي في خِرقَةٍ . قالت: هذا قد ولَدته .قال: اذْهِبي فَأَرضِعِيهِ حتى تفْطِمِيه،فلما فَطَمته أَتته بالصبِي في يدِهِ كِسرةُ خبزٍ ، فقالت:هذا يا نبِي اللهِ قد فَطَمته ،وقد أَكَلَ الطعام ،فَدفَع الصبِي إلى رجلٍ من المسلِمِين،ثُم أَمر بها فَحفِر لها إلى صدرِها،وأَمر الناس فَرجموها،فَيقْبِلُ خالِد بن الْوليدِ بِحجرٍ فَرمى رأْسها فَتنضح الدم على وجهِ خالِدٍ،فَسبها فَسمِع نبِي الله-صلى الله عليه وسلم-سبه إِياها،فقال:مهلا يا خالِد فَو الذِي نفْسِي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحِب مكْسٍ لَغفِر له ، ثُم أَمر بها فَصلى عليها ودفِنت .(٣ :١٣٢٣) .

[٥] شرح ابن عبد السلام(ل ١١٧/ ب) ؛ معونة الطالب (ل١٠١/ب)؛ وانظر : إكمال الإكمال(٦ : ١٥٠) .

[باب الحرابة]

ص : الحِرابةُ كُل فِعلٍ يقْصدِ بِهِ أخذُ المال على وجهٍ تتعذر الاستِغاثَةُ عادةً مِن رجلٍ أو امرأةٍ ، أو حر أو عبدٍ ، أو مسلِمٍ أو ذِمي أو مستأمن .

تعريف الحرابة ، والأصل في تحريمها

ش : عبـر بالحرابة إشارة إلى أن الأصل هنا الآية الكريمة ، وهي قوله – تعالى – : ﴿ ♦✖⇦✍🕭➢✍✂☎✂➚♦🕛♦❽🖂♉ ✍🖂☺✸☼✍❾ ⓫↖🕮♦✍❑🡐✍◆❻◆❐ ➢✍✂ ♦✍❑🡐✉✍❻✍◘♦➚⑥ ✂🕛⑩✍✹○♦▫ ⇳⮟➚❻☞❀✍✂ ❼✍✖ ♦✍➚❑🖂➔⇔○♦③◆❐ ﴾[1]،

وهذا مذهب المحققين[2] : أن الآية الكريمة محمولة على هذه الجناية [3]، وقيل : نزلت في المشركين الحربيين ، وقيل: في قوم كان بينهم وبين النبي – صل الله عليه وسلم–عهد فنقضوه[4]، وقيل : في العرنيين الذين ارتدوا ، في زمنه – صلى الله عليه وسلم – [5].

والصحيح الأول . ولو كان المقصود الكفار ما شرط في توبتهم كونها قبل القدرة عليهم والمرتد ، ليس حده القطع أو النفي[6] .

---

[1] سورة المائدة آية (٣٣).

[2] المراد بهم كما سبق في " الزنى " اللخمِي ، ابن رشد ، ابن العربي . وانظر :(١ : ٢١٣) ؛ التبصرة (٣ل ٣٥٩ / أ) ، المقَدمات (٣ : ٢٢٨ -٢٢٩) ؛ أحكام القران (٢ : ٨٣ -٨٤) .

[3] انظر : المصادر نفسها ؛ معونة الطالب (٧ل ١٠١ / ب) .

[4] انظر : تفسير القرطبي (٦: ١٤٩) ، وانظر : أحكام القرآن (٢ : ٩٢) ؛ معونة الطالـب (٧ل ١٠١ / ب) وقد روي عن ابن عباس والضحاك أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صـلى الله عليه وسلم- عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .انظر : المصدرين السابقين .

[5] فعن أنسٍ-رضي الله عنه- قال : قَدِم أُناس من عكْلٍ- أو عرينة فَاجتووا الْمدِينةَ فأمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم–بِلِقاحٍ،وأن يشرِبوا من أبوالِها وأَلْبانِها ، فانطلقوا . فلما صحوا قَتلُوا راعِي النبي- صلى الله عليـه وسـلم- واستاقُوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار ، فَبعثَ في آثَارِهِم فلما ارتفَع النهار جِيءَ بِهم ، فَأمر فقَطَـع أَيـدِيهم وأَرجلَهم وسمرت أعينهم وأُلْقُوا في الْحرةِ يستسقُونَ فلا يسقُون.أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الطهـارة- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.انظر:فتح الباري(١ : ٤٤٢-٤٤٣).

وانظر :هذا القول في : تفسير القرطبي (٦: ١٤٩) ؛ أحكام القرآن (٢ : ٩٢) ؛ التبـصرة (٣ل ٣٥٩ / أ) ، المقَدمات (٣ : ٢٢٨ -٢٢٩).**والعرنيين** : نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش بطن مـن بجيلة. والمراد بهم: النفر الذين قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - المدينة . الأنساب (٤ : ١٨٢) .

[6] انظر : تفسير القرطبي (٦ : ١٤٨ -١٥٠) ، أحكام القـرآن (٢ : ٩٢) ؛ التبـصرة (٣ل ٣٥٩ / أ) ؛ المقَدمات(٣ : ٢٢٨ -٢٢٩)؛ عيون المالس(٥ : ٢١٤٤- ٢١٤٥)؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل ١١٧ / ب) .

وقوله : "كُل... إلى آخره ": ليس هو حدا ولا رسماً ؛ لأن الحد للماهية من حيث هي ولفظة كل فيها تعرض للأفراد[١]. **وقوله :" تتعذر الاستِغاثَةُ"** : أي معه ، والكلية يلزم اطرادها [٢]لا انعكاسها ، لكن يرد عليها غصب من لا يقدر على دفعه من سلطان، أو غيره ، وأيضاً فليس شرط الحرابة قصد أخذ المال[٣] ، فقد قال **ابن القَاسِم** : فيمن منع قوماً يخرجون إلى **الشام** ، أو **مصر**، أو **مكة** – شرفها الله - أنه محارب [٤].

ويجاب : عن الأول : بأن الغاصب ولو كان سلطانا لا تتعذر الاستغاثة عليه ، فإن العلماء أهل الحل والعقد يأخذون عليه ، وعن الثاني : بأنه تكلم على الغالب ، على أنه سيتكلم على ذلك بقوله : ومخِيفُها إلى آخره[٥] .

حقيقة الغيلة

والغيلة [٦] : تدخل تحت هذه الكلية ؛ لأن حقيقتها أن يخدع غيره ليدخله موضعاً ويأخذ ما معه[٧] . **ولا يقال** : قوله : تتعذر معه[٨] الاستغاثة[٩]، ليس بجيد فإن المسلوب يستغيث[١٠] وجد مغيثاً[١١] أو لم يجد ، فكان ينبغي أن يقول تتعذر معه الإغاثة ؛ لأن استغاثة المعدوم ومن لا تنفع إغاثته كالمعدوم[١٢] .

وقوله : "مِن رجلٍ أو امرأةٍ " : صفة لفعل أي فعل كائن من رجل ، أو امرأة .

---

[١] انظر:شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٦) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣/ ب)؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩/ ب).

[٢] **الاطراد** :لغة : التتابع والتسلسل . المعجم الوسيط ، مادة (طرد) . **اصطلاحا** : واطراد الشيء متابعة بعـضه بعضا تقول اطرد الأمر اطرادا اتبع بعضه بعضا. التعاريف (ص : ٧٢) .

[٣] انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٦) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣/ ب) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢١٩/ب) .

[٤] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٤) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٦) .

[٥] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) ، الخرشي على خليل (٨ :١٠٤)؛ منح الجليل (٩ : ٣٣٥) .

[٦] **الغِيلةُ** بالكَسرِ : الخَديعةُ والاغتيال ، وقَتلُه غِيلَةً : خدعه فذَهب به إلى موضِعٍ فقتلَهُ . تاج العروس،مادة(غيل).

[٧] انظر : العتِبية مع شرحها البيان(١٦ : ٣٧٣) ؛النوادر (١٤ : ٤٧٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٧) ؛ النكت ،تحقيق : الكندي(ص : ٣٨١) ؛ الجامع ، تحقيق: المباركي(١ : ٢٦٠) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٧٢)

[٨] سقط من (ح ٢)

[٩] لبعد المسافة،أو لقوة القاطعين للطرق من كثرة،أو استعداد بأسلحة ونحوها.سراج السالك (٢: ٤٩٥).

[١٠] في (ح١) زيادة : سواء .

[١١] في (ح ١) : مستغيثا.

[١٢] قال ابن عرفة : وعندي أن في ذلك نظراً فإنه راعى اللفظ ؛ لأن القصد الاستغاثة النافعة والمعنى عليه وليس فيه عناية لدلالة السياق . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٦) .

ونبه[١] **بقوله** : " **أو ذِمي ،أو مستأمن** " على من قال إنها لا تكون إلا بين المسلمين[٢] -والله أعلم –

[فصل : في **صفة المحاربين]**

ص : ومخِيفِها وإن لم **يقْتلْ وإنْ** لم **يأخذْ مالاً ، والمَأخوذُ** بحضرةِ **الخُروجِ كذَلِك وإن** لم **يخِف السبِيلَ .**

إخافة الطريق

ش : أي ومخيف الطريق ؛ لأنها تفهم من السياق. وإنْ في كلامه في الموضعين للمبالغة وكررها ليفيد أن المبالغة في كل واحد منهما على الاستقلال إذ لو قال : وإن لم يقتل ، ولم يأخذ مالاً لأفاد ترتيب الحكم على المجموع ، ولا يلزم منه ترتيبه على كل من الجزئين ومعنى كلامه أن مطلق /[٣] إخافة الطريق موجب لكونه محارباً سواء قتل أم لا . سواء أخذ مالا أم لا[٤] ، وكذلك أيضا المأخوذ بحضرة الخـروج وإن لم يخف /[٥] الطريق[٦]. وهذا مذهب **المدونة** [٧]. قَفِيها على اختصار **ابن يونس** وكذلك إن لم يخف وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم[٨] أمره أو خرج بعصا أو أخذ مكانه ، فهو مخير فيه وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم وذلك النفي ، والضرب ، والسجن [٩].

---

[١] بياض في (ت) .

[٢] قال مالك – رحمه الله- في الموازّية : المعلن والمستخفي من المحاربين سواء إذا أخذ الأموال . والرجال والنـساء والأحرار والعبيد . والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء .النوادر (١٤ : ٤٦٣) ؛المنتقى (٩ : ٢٠٧) ؛ وانظر : منح الجليل (٩ : ٣٣٧) ؛ تفسير القرطبي (٦ : ١٥٠) ونص على الإجماع في ذلك . ولعل الشارح يشير إلى ابن مسلمة : فقد ذكر اللخمِي عنه أنه قال : : أنها لا تكون إلا بين المسلمين ، ورأى أنه يقتل لكن لـيس حرابـة ،وإنما لنقضه العهد وماله مال من لا عهد له . انظر : التقييد (٦ل ٢٦٢ / أ) .

[٣] (ل٢٥١ / ب) : ح١ .

[٤] انظر : المقَدمات (٣ : ٢٢٨) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) .

[٥] (ل١٨٣ / أ) : د .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٣) .

[٧] انظر : المُدونة (٦ : ٢٩٩) .

[٨] في (ح١) : يتقادم . وقال في الحاشية : يتفاقم .خـ .صح .

[٩] الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٨) ؛ وانظر : النوادر (١٤ : ٤٦٤)

أبو الحَسن[١] : وظاهرها أنه مخير فيمن أخذ(بالحضرة وإن)[٢]لم تحصل منه الإخافة(وقال بعض **القرويين**: لا يجوز للإمام قتله إذا خرج ولم/ ١٧٢-ب/تحصل منه الإخافة) [٣] وكذلك قال **اللخمي** (إن أخذ قبل <الإخافة>[٤]) [٥] لا يجري عليه شيء /[٦]من (أحكام المحارب وإنما يعاقب) [٧] قال : وهو بمنـزلة من خرج ليسرق أو يزني (ولم يفعل واستدل) [٨] على ذلك بما لـ**مالك** في **الموازّية** في رجل خرج بسيفه قاصدا لقتل رجل أنه لا يقتل ولا يقطع [٩].وكلام **اللخمي** ظاهر في المعنى (إلا أن) [١٠] النص على خلافه كما تقدم وفي بعض النسخ [١١]وإن لم يخف القتل والمعنى ظاهر وهو أنه لا يشترط في المحارب أن يخيف القتل بل مطلق الإخافة[١٢].وفي بعض النسخ : وإن لم يجب[١٣] القتل يعنى أن المأخوذ بحضرة الخروج محارب وليس للإمام قتله وهو يأتي على قول[١٤] بعض **القرويين** ، **واللخمي** كما تقدم[١٥] .

---

[١] **أبو الحسن** : (-٧١٩)علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي .القاضي.يعرف بالصغير.الجـامع بـين العلـم والعمل.المبرز في العدالة.المرجع إليه في الفتوى.أخذ عن جلة من العلماء منهم راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده . له تقييد على المدونة من أحسن التقاييد وأصحها . انظر ترجمته في : الشجرة(١ : ٣٠٩)؛ الديباج(ص : ٣٠٥) .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٤] سقط من (ح٢).

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٦] (ل ٢٦٠ / أ) : ح٢.

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٩] انظر :شرح التهذيب (٦ل ٢٦٢ / ب) التبصرة (٣ل ٣٥٩ / ب) ؛ النوادر (١٤ : ٤٧٨) ؛ النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٧٩) ؛ منح الجليل (٩ : ٣٣٦) .

[١٠] في (ب) : إلا .

[١١] جامع الأمهات (الخزانة : الرباط /ل ٢٨٣ / ب) ؛ (هارلي : لندن /ل١٣٧ / ب) ؛ شرح ابـن عبـد السلام (5ل ١١٨ / ب) ؛ وانظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب).

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (5ل ١١٨ / ب) .

[١٣] في (ت) و(ب) و (ح١) : يخف.

[١٤] سقط من (ب) .

[١٥] انظر :الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) .

ص : فَقَاطِع الطريق على المُسلِمِ والذمي محارِبٌ .

ش : لأن الذمي معصوم المال كالمسلم [١] وعطفه بالفاء لترتبه على ما قبله [٢].

اشهار السلاح

ص : ومشهر السلاحِ لِذَلك محارِبٌ وإنْ كَانَ منفَرداً في مدينةٍ .

ش : لذلك: أي لأخـذ المال .**وقوله:"وإنْ كَانَ"**:أي المحارب واحداً[٣]في مدينة [٤]،وهذا قول **ابن القَاسِم** . وقال **ابن الماجِشون :** لا يكون محارباً في القرية إلا أن يؤذي[٥]بذلك القرية كلها ، فأما المختفي[٦] في القرية لا يؤذي إلا الواحد والمستضعف ، فلا [٧].

سقي المادة المسكرة

ص : والذّي يسقِي السيكَران[٨] لِذَلك محارِبٌ .

ش : قوله : لذلك[٩] : أي لأخذ المال [١٠]ونحوه في **المدونة** [١١].

عِياض : وظاهر **الموازّية** : أنه إنما يكون محاربة إذا كان ما سقاه يموت منه [١٢] ، ولعله

---

[١] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٥) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ / ب) ؛ شرح بهرام (ل٣٦٩ / أ) ؛ شرح ابـن عبد السلام (ل٥ ١١٩ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) .

[٢] انظر : المصادر نفسها ، ما عدا النوادر .

[٣] في (ح ١) : وأخذه.

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٩ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) . والمـراد بالمدينـة : المِصر الجامِع . المعجم الوسيط ، مادة (مدن) .

[٥] أثبت من (ح٢) ، وفي بقية النسخ : يريد وكذلك في النوادر . وأثبت لوضوحه .

[٦] في (ح ٢) : المتخفي .

[٧] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٨) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٨) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب).

[٨] **السيكَرانُ** : نبت دائِم الخُضرةِ يؤكَلُ رطْباً وحبه أخضر مستدِير. تاج العروس ،مادة(س ك ر). قال ابـن مرزوق : السيكرا ن : ما يسكر من نبات أو غيره ، بشرب ، أو أكل. والذي في القاموس سيكران : نبت دائـم الخضرة يؤكل حبه . وظاهره أنه شيء مخصوص .منح الجليل (٩ : ٣٣٨).

[٩] أثبت من (ح ١) .

[١٠] انظر : شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٩ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) .

[١١] انظر : المُدونة (٦ :٣٠٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٢).

[١٢] التنبيهات (٢ل ١٩٣ / ب) .

يريد ما نقله **اللخمي** عنها : في رجل أطعم قوما سويقاً [١]وأخذ متاعهم فمات بعضهم ولُبِط[٢] بعضهم فلم يفيقوا إلى الغد ،فقال الفاعل : ما أردت قتلهم إنما أعطانيه رجل ، وقال : إنه[٣] يسكر فأردت إخدارهم[٤] وأخذ أموالهم (لا يقبل قوله : ويقتل ، ولو قال : ما أردت إخدارهم ، ولا أخذ أموالهم ، وإنما هو سـويق لا شيء فيه إلا أنه أخذ أموالهم حين ماتوا) [٥]، فلا شيء عليه إلا الغرم [٦] ، وفي **العتبية** نحوه[٧] .(لكن <إن>[٨] أراد عِياض هذا ، ففيه نظر ؛ لأن الذي يؤخذ من كلامه في **الموازّية** أن الحرابة مرتبة)[٩] على قصد الإسكار ، وأخذ المال لا على قصد الموت [١٠].

ص : والسارق في **الليل أو** في **النهار** في **دارٍ أو زقاقٍ مكابرةً يمنع الاستغاثةَ محاربٌ .** المكابرة

ش : لأنه لما كابر[١١]على وجه يمنع الاستغاثة كان محاربا؛لأن السرقة هي الأخذ خِفية[١٢].

ولو أخـذ السارق المال فلما نوزع فيه،قاتل حتى خرج به، فنص **اللخمي**، وغيره[١٣]على

---

[١] **سويقاً** : هو ما يتخذُ من الحِنطةِ والشعِير. تاج العروس ، مادة (س و ق) ؛ لسان العرب ، مـادة (سـوق) وطريقة صنعه:بطحن الحب بعد قليه أو صقله وتجفيفه ..منح الجليل (٥ : ١٨) .

[٢] في(ب)و(ح١)و(ح٢):ليط:**والليط** بمعنى:اللصوق في الأرض ونحوها.انظر:المصباح المنير،مادة(لطىء).وهـذامعنى غير متناسب مع المتن.والصواب ما أثبته؛لأن**لبط** معناها:الاختلاط،يقال:لُبطَ به لُبطاً:ضرب بنفسه الأرض من داء أو أمر يغشاه مفاجأةً،ولُبِطَ به يلْبط لُبطاً إذاسقَط من قِيام،وتلَبطَ الرجلُ:اختلطت عليه أموره.لسان العرب،مادة(لبط).

[٣] في (د) : إنما .

[٤] في(ح ١):أحرارهم.تصحيف وتحريف.**الاخدار**: قُتور يعتري الشارب وضعف. تاج العروس،مادة(خ در) .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٦] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٩ / ب) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

[٧] العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٧٧ -٣٧٨) .

[٨] سقط من (ت) وفي (د) : إنما .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[١٠] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٦) .

[١١] في (ت): كان .

[١٢] الألفاظ المبينات (٢ل ٢١٩ / ب) .

[١٣] كابن الجَلاب ، ابن يونس ، القَرافي ، ابن راشد القفصي. انظر : التفريع (١ : ٣٦١) ؛الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٦١) ؛ الذخيرة (١٢ : ١٢٤ ؛ لباب اللباب (ص : ٣٥٧) .

أنه سارق؛لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه[١].**اللخمِي** : " وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع،فقاتل حتى أخذه،فهو محارب عند **مالك** وليس بمحارب عند **عبد المَلِك** "[٢].

وأما الغاصب يقتل المغصوب منه بإثر الغصب خشية أن يطلبه،فقال **اللخمِي**:ليست بحرابة وإنما هي غيلة [٣].**ع** : وفي كونها غيلة نظر[٤]، فقد قال **مالك**: (فيمن لقي رجلاً)[٥] فسأله طعاماً فأبى[٦] فأخذه وكتفه ونزع منه الطعام وأخذ ثيابه،فقال : هذا يشبه المحارب[٧]إلا أن حكمه الضرب والنفي،وكذلك الذي توجد[٨]معه الدابة فيقر أنه وجد عليها رجلاً فأنزله عنها وأخذها فإنه يضرب وينفى، وقال:في الذي يجد الرجل في السحر[٩] ، وعند العتمة[١٠] فينـزع عنه ثيابه فإنه لا يقطع (إلا أن يكون لصاً أو محارباً. قال: والذي يلقى الرجل في الليل فيكابره على ثوبه حتى يزيله عنه فإنه لا يقطع) [١١]

---

[١] التبصرة (٣ل ٣٥٩ / ب) .

[٢] التبصرة (٣ل ٣٥٩ /ب) .

[٣] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٩ / ب) .

[٤] قال الرصاع بعد أن أورد كلام ابن عبد السلام : (ولم يعين النظر ، ولعله ما أشرنا إليه من دخول ذلـك في الحرابة ، فكلام اللخمِي مخالف للرواية ، أو إنه ظاهره ، ولو فعل ذلك غير خفية ، والغيلة يشترط فيها الخفية فانظره) . شرح حدود ابن عرفة (٢ : ٦٥٥) .

[٥] غير واضح لغلبة البياض في (ت).

[٦] في (ت) و(د) : فإن . وسقط من (ب) و (ح ١) و(ح٢) .

[٧] في (ح ٢) : الحرابة.

[٨] في (ح١) : تؤخذ.

[٩] في (ح ١) : المسجد . **السحر** : قُبيلَ الصبح آخِر الليل . تاج العروس ، مادة (سحر).

[١٠] في (ح١) : العتبة . وقال في الحاشية : كذا في الأصل أو عند العتمة .**والعتمةُ** : عتم الليلُ مر منـه قِطْعـةٌ. والعتمةُ :ثُلُثُ الليل الأولُ بعد غَيبوبةِ الشفَقِ،أو وقْت صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ.تاج العروس ، مادة (ع ت م) .

[١١] ما بين القوسين الهلاليين سقط من أصل (ح١) وأثبت في الحاشية وذكر آخره .عبارة " أصل ".

أيضا.قال : وإنما المحارب من حمل على غير ثائِرةٍ [١]ولا عداوة ، فأخاف السبيل وأضر بالمسلمين [٢].

مخادعة الصبي

ص : /[٣] ومخادِع الصبِي حتى أدخله موضِعاً فَيأخذَ ما معه محارِبٌ .

ش : لأنه أخذ ما معه على وجه يتعذر معه الاستغاثة . ومخادعة الصغير كمخادعة الكبير[٤] ، وقد تقدم أن الغيلة تدخل في الحرابة[٥] .

[فصل :في حكم قتال المحاربين]

دعوة المحارب إن أمكن

ص : ويجوز قِتالهُم باتفَاق ، وفي دعائِهِ إلى التقْوى قَبله إنْ أمكن قَولان .

ش : هكذا نقل (**ابن المواز**) [٦] اتفاق **مالك** وأصحابه على جواز القتال[٧] .

وفي **المدونة** : وجهاد المحاربين جهاد[٨] .وفي **العتبية** : من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً [٩].

ول**مالك** – رحمه الله تعالى - في أعراب [١٠] قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد

---

[١] **ثائرة** : أي فِتنةً حادثه وعداوة . والثائر : طالب الثأر.النهاية ، مادة (ثار) .وقال عِياض : لو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز ، قاله ابن أبي زمنين وهو صحيح جار على الأصول ؛ لأن هذا غير محارب ، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك ؛ لأجل المال اهـ ، ونقله أبو الحَسن الصغير ، وكذلك قال ابن رشـد في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القَاسِم من كتاب المحاربين أن قتل الغيلة هو القتل علـى مـال انتـهى . مواهب الجليل (٨ :٤٢٨)؛ منح الجليل (٩: ٦).

[٢] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٩ / ب) ؛ وانظر : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٣٥٧ ، ٣٨٥) ؛النوادر (١٤ : ٤٧٧، ٤٧٩) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٧) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٦٠) .

[٣] (ل ١٨٣ / ب) : د.

[٤] انظر : المنتقى (٩ : ٢٠٧) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٦٠) شرح ابن عبد السلام (٥ل ١١٩ / ب) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٣ / ب) .

[٥] انظر : (٢ :٥٠٩) .

[٦] في (ب) : ابن مالك .

[٧] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧١) .

[٨] المُدونة (٦ : ٣٠٥) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٣) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٤٧) .

[٩] لم أجده فيها . انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٢) ؛المنتقى (٩ : ٢٠٩) ؛البيان(١٦ : ٤١٧).

[١٠] **الأعراب**: هم ساكِنو البادِية من العرب الّذِين لا يقِيمونَ في الأمصار ولا يدخلُونها إلا لِحاجة . تاج العروس ، مادة (ع رب).

الروم[١] . **ع** : وظاهر قول أهل المذهب أنه لا مزية له على جهاد الكفار [٢].

وقال ابن شعبان : جهاد المحاربين أفضل من جهاد [٣]/ ١٧٣- أ / الكفار[٤] **.**

قوله : وفي دعائه /[٥] المشهور أنهم يدعون[٦] .

مالك في **الموازّية** : ويناشده الله –تعالى - ثلاثاً . وقال **عبد المَلِك وسحنون** : لا يدعوه[٧] وليبادر لقتله [٨].

ولا إشكال في سقوط الدعوة[٩] إذا عاجلونا [١٠] **،** وعن ذلك احترز المصنف بقوله : **إنْ أمكن** [١١] .

مالك : وإن طلبوا مثل الطعام ، والثوب ، وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا. وقال **سحنون** : لا يعطون شيئاً وإن قل[١٢] .

ع : "وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق /[١٣] المارة بهم ، ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يجيبهم إليه ؛ لأن فيه وهنا على المسلمين " [١٤].

---

[١] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧٢) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٩) ؛ البيان (١٦ : ٤١٧) .

[٢] شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١١٩ / ب) .

[٣] سقط من (ت).

[٤] شرح ابن عبد السلام(ل٥١١٩/ ب) ؛كنون على حاشية الرهوني(٨ : ١٤٩)؛شرح زروق(٢ : ٢٥٥).

[٥] (ل ٢٦٠ / ب) : ح ٢.

[٦] شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١٢٠ / أ) ؛ شرح الأزهري (ل ٣٠٣ / ب) .

[٧] في (ح ٢) و(د) : يدعون.

[٨] النوادر (١٤ : ٤٧١) ؛ الجواهر (٣ : ١١٧٢-١١٧٣).

[٩] في (ح ٢) : الدعوى.

[١٠] انظر : النوادر (١٤ : ٤٧١) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ / ب) .

[١١] انظر : جواهر الإكليل (٢ : ٤٣٩) .

[١٢] النوادر (١٤ : ٤٧١) ؛ المنتقى (٩ : ٢٠٨ -٢٠٩) ؛ البيان (١٦ : ٤١٧) ؛ الجواهر (٣ : ١١٧٣).

[١٣] (ل ١٣٠ / أ) : ب .

[١٤] شرح ابن عبد السلام (ل٥ ١٢٠ / أ) .

عقوبة المحارب وحكم الصلاة عليه

[فصل : في موجب الحرابة]

ص : وموجبها إِما الْقَتلُ ، أَوِ الصلْب ثُم الْقَتلُ مصلُوبا ، أَو قَطْع الأيدِي والأرجل مِن خِلافِ موالاةٍ ، أَوِ النفْي .

ش : قوله : "**وموجبها** "(بفتح الجيم : أي الذي توجبه الحرابة) [١] أحد أمور أربعة [٢] ؛ للآية الكريمة[٣] ، والصلب[٤] مختص بالرجل نص عليه **اللخمِي** ،(وكذلك النفي[٥]، **اللخمِي**) [٦]:(واختلف عن **مالك** في العقوبات) [٧] الأربع التي ذكرها الله [٨]- تعالى - هل هي على(التخيير في المحارب) [٩] الواحد يوقع به الإمام أيها شاء (أو هي)[١٠] على الترتيب ؟ وعلى قدر جرم المحارب، فقيل : إذ أخذ ولم يخف ولا قَتل ولا أخذ مالاً يؤاخذُ بأيسره(**ابن القَاسِم** : وأيسره) [١١] أن يضربه وينفيه،وإن كان قد أخاف ولم يأخذ مالاً ،أو أخذ المال ولم يخف ، أو جمع أخذ المال والإخافة كان فيه بالخيار بين القطع والقتل،ولا يؤاخذ بأيسره ،وإن كان قد طال زمانه وعلا أمره وأخذ المال إلا أنه لم

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٢] في (ح ١) زيادة : التي ذكرها الله عز وجل في الآية .

[٣] ﴿ ♦♌❑←📷♐❻✍□♦↗⑥ ♦×⇦♋🔔⅄✎✍✂ ☎✂↗♦🕛♦❽♎♉✍♎☺❋☼♉🌜 ♎❑←♐✍✂ ❼♉× ♦♌↗❑♎➔⇨○♦③◆❒ 🕛↖📖•✎❑←♋◆❻◆❒ ⅄✎✍✂ ↙❒❒📖 ☎✂☑❑←⌛❋🖫❁🕛↖③ ↙❒❒📖 ☎✂☑❑➔🖫✱✌•🌜↖③ ♌❒📖 ✂🕛⑩✍✂❁○•▫ ✌✂🕛■🖫♘⌘ ⇧♊♋♓✍⅄←♍➔🖫↖♉↗❻❒📖◆❒ ⇔⚐♉♍③♋⑨↙③❒📖 ♎↗⅄⊃•🌜➔✍ 📖❒↙❒③↖☆⊞❑☒☎✂↗❑←♍•♎✍①♋♎🕛•❶ 🗐 ⅄✎↗❻☞❁✍✂ ✍✍♋✍ ⇔⚐←♍•♎◆❒ ☎ ✍◆❿↙☼❻♎✍✂ ❼♉× ⇔⚐←♍•♎◆❒ ❷♎⌘☞♎✍✂ ❼♉× ♐❽↙❽♎⌘ ↖❶♦⊠✂☯↖ ↖♦→⑩♋⚐↙ ﴿ المائدة٣٣ .

[٤] أي ربطه على جذع ونحوه . سراج السالك (٢ : ٤٩٥).

[٥] انظر : التبصرة (٣ل ٣٥٩ / ب) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٢٠ / أ) .

[٦] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١).

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٨] سقط من (د) .

[٩] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[١١] مابين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

يقتل،فإنه يقتله ولا تخيير له فيه.وروى عنه[١]**ابن وهب** أن الإمام مخيـر وإن قتل الناس وعظم فساده[٢].

وقال **عِياض** : اختلف تأويل **الأشياخ**[٣] على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته وعظم شره ولم يقتل ، فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخيـر بما شاء لكن لا يستحبون له النفي وعليه اختصر أكثرهم ، وتأول بعض [٤] **الأندلسيين**[٥] أن حكم هذا حكم الذي قتل لابد من قتله ، وصحِح الأول ، وحكى /[٦] **الماوردي**[٧] عن **مالك** خلاف مذهبه ، أن العقوبات عنده[٨] على الترتيب بحسب اختلاف صفاته فيقتله بكل حال إذا كان ذا رأي وتدبيـر ويقطعه[٩] إذا كان ذا بطش ، وإن كان على خلاف ذلك عزره وحبسه فجعل ما استحسن **مالك** مع إباحة التخيير مستحقاً مرتباً ولا يقوله مالك ولا أصحابه [١٠]انتهى فانظره مع حكاية **اللخمِي** الخلاف . **(ع** : والأحسن على هذا أن يقال : إن " **أو** "

---

[١] سقط من (ت) و (ح ٢) .

[٢] التبصرة (٣ل ٣٦٠ / أ) ؛ وانظر : مختصر ابن عرفة (5ل ١٠٧ / أ) .

[٣] كالبراذعي ، عبد الحق . انظر : التهذيب (٤ :٤٥٧) ؛ النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٨٩) .

[٤] في (ح ١) زيادة : أهل .

[٥] كابن رشد ، وابن يونس . انظر : المقَدمات (٣ : ٢٣١) ؛ الجامع ، تحقيـق : البـاركي (١ : ٢٤٩) ؛ منتخب الأحكام (ل ١٣٣ / ب) .

[٦] (ل ٢٥٢ / أ) : ح ١.

[٧] في (ح ٢) : المازري . **والماوردي** هو (٣٦٤- ٤٥٠هـ): أبو الحَسن : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . القاضي . كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم . وتفقـه على الصيمري. روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة. وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقـه والآداب منها : الحاوي ، والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ،للسبكي(٥ : ٢٦٧-٢٦٨) ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٢٣٠ -٢٣٨) . وانظر قوله في : الحاوي الكبير (١٣ : ٣٥٤) .

[٨] في (ح ١) : عليه.

[٩] في (ح ١) : ويقتله.

[١٠] التنبيهات (2ل ١٩٣ / ب ، ١٤٩ / أ) .

للتفصيل[١]) [٢]. **وقوله : " الصلْب ثُم القَتلُ "** : يعني لا يكفي الصلب وحده بل لا بد بعده من القتل[٣] .

---

[١]انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب). **والتفصيل**:جمع الشيء فصولا متمايزة .التعاريف (ص : ١٣٩) . و"أو " لها أكثر من معنى منها أنها تكون للتفصيل نحو قولك زيد منطلق أو عمرو شاخص. ومعناه أن الانطلاق لزيد والشخوص لعمرو. رصف المباني (ص :٢٢١).

[٢] ما بين القوسين الهلاليين أثبت من (د) .

[٣] انظر : الإشراف (٢ : ٨٥٢) .

(**اللخمي** : وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه<كالنفي>[١]،والمذهب أنه يضاف إلى القتل)[٢]،ووقع لـ**مالك** في بعض المواضع أنه قال[٣]: يقتل،أو يصلب،أو يقطع ، أو ينفى مثل ظاهر القرآن [٤]. وفهم من قول المصنف تقديم الصلب على القتل وعلى هذا فقوله:

ص : ويقدم الصلب عِند ابن القَاسِمِ ويؤخر عِند أشهب .

ش : إنما أتى به ليبين قول **أشهب** /[٥]على أن **أشهب** لم يوجب تقديم[٦] الصلب ونصه في **النوادر** : إنما يقتل ثم يصلب ولو[٧] صلبه ثم قتله مصلوبا فذلك له [٨] .

اللخمي : ويقتل على الوجه المعتاد ، والمعروف بالسيف والرمح [٩]، ولا يقتل على صفة تعذب ، ولا بحجارة ولا يرمي من شيء عال وإن رأى صلبه صلبه قائماً ، ولا يصلبه منكوساً وينبغي أن تطلق يداه[١٠] ؛ لأن في ذلك بعض الراحة إلى أن يموت فإن لم تطلق فلا بأس[١١] .

وهل يصلي عليه أم لا[١٢] ؟ أما على مذهب من يرى أنه يقتل، ثم يصلب فيصلى عليه قبل الصلب .

---

[١] سقط من (ح ١) ، وفي (د) : (كالصلب) وحذفها بوضع خط فوقها .

[٢] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٣] سقط من (ح ٢).

[٤] التبصرة (٣ل ٣٦٠ / ب) .

[٥] (ل ١٨٤ / أ) : د .

[٦] في (ح ٢) و (د) : تأخير.

[٧] في (ح ١) : أو.

[٨] النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ وانظر : المقَدمات (٣ : ٢٣٣) والمطبق في المملكة في حد الحرابـة القتـل أولاً ثم الصلب . والصلب يكون بتعليق الجاني بعد قتله في المكان الذي تم التنفيذ فيه –وهو مكان عـام داخـل البلـد- والتعليق يكون على قوائم من الحديد غالباً أو الخشب تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض ويبقى مصلوباً حـتى يـشتهر ،دون تحديد بمدة معينة . النظام الإجرائي الجنائي (ص : ٣٧٥) .

[٩] **الرمح** :قناة في رأسها سنان يطعن بها . المعجم الوسيط ،مادة (رمح) .

[١٠] في (ح ١) : يده .

[١١] التبصرة (٣ل ٣٦٠ / ب) .

[١٢] أثبت من (ح ١) .

واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يقتل على الخشبة ، فقال **ابن الماجِشون** في **الواضحة** : لا ينـزل مِن[١] الخشبة؛حتى تأكله الكلاب والسباع ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا ليصلى عليه . وقال **أصبغ** : لا بأس أن يخلى بينه وبين أهله يغسلونه ، ويصلون عليه ، ويدفنونه [٢].

ولابن الماجِشون (في **الثمانية**) [٣] يصف خلف الخشبة /١٧٣-ب/ ويصلى عليه ، وهو مصلوب [٤] ، خلاف ظاهر قوله في **الواضحة** .

وقال **سحنون** : /[٥] إذا قتل على[٦] الخشبة أنزل عنها[٧] وصلي عليه[٨].

واختلف قوله هل يعاد إليها ؛ ليرتدع بذلك أهل الفساد أم لا ؟ على قولين ، هكذا[٩] نقل عنه [١٠] صاحب **المقدمات**[١١] ، ونقل **ع** عنه أنه اختلف قوله إذا مات هل ينزل من ساعته ويدفع إلى أهله للصلاة عليه ، والدفن ، وإذا صلوا عليه يعيده الإمام إلى الخشبة اليومين[١٢] ، والثلاثة ؛ ليـردع به أهل الفساد [١٣]، فانظره [١٤].

---

[١] سقط من (ح ٢) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ :٤٦٦) ؛ بداية التهد (٢ :٦٦٨) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) و (ح ٢) . **والثمانية** : هي كتب ثمانية جمعها أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى القرطبي (ت ٢٥٨ هـ) من سؤاله المدنيين ؛حيث سمع من يحيى بـن يحـيى وابـن الماجِشون ومطّرف وابن كنانة وأصبغ . انظر : الديباج (ص : ٢٤١) ؛ الفكر السامي (٢ : ٤٥٤- ٤٥٥) .

[٤] في (ح ١) زيادة : هكذا نص كلامه .

[٥] (٢٦١ / أ) : ح ٢.

[٦] في (د) : في .

[٧] سقط من (د) ، وفي (ح٢) : عليها .

[٨] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٦- ٤٦٧) ؛ بداية التهد(٢: ٦٦٨ -٦٦٩) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٣ / أ) .

[٩] في (ب) و (ت) : هذا .

[١٠] أثبت من (د) .

[١١] المقدمات (٣ : ٢٣٣) وانظر : بداية التهد (٢ : ٦٦٨).

[١٢] في (ح ١) : اليوم.

[١٣] شرح ابن عبد السلام (5ل ١٢٠ / ب) .

[١٤] لعل النظر : هنا يرجع إلى اختلاف النقلين . قال اللقاني : الراجح أنه ينزلُ قبل تغيره ويغسل ويـصلى عليـه وهذا يوافق الشرع والعادة . انظر : منح الجليل (٩ : ٣٤٠ -٣٤١).

محمد : وإذا حبسه الإمام ليقتله ، ثم مات في الحبس لم يصلبه بعد موته ، ولو قتله إنسان في الحبس فإن الإمام يصلبه [١].

ص : وأما النفْي فَلِلْحر لا لِلْعبدِ كما ذُكِر في **الزنى** إلى **أنْ تظْهر توبته ، وقِيلَ : يحبس بِبلَدِهِ ، وقِيلَ : النفْي طَلَبهم** إلى **أنْ يقْتلُوا أو يقْطعوا .**

النفي للحر دون العبد

ش : فللحر[٢] : أي للحر الذكر لا للعبد[٣] وهذا على القول[٤] بأن النفي إخراجه إلى بلد آخر ، وأما على القول[٥] بأنه حبسه بمكانه فيحبس وكذلك المرأة [٦] ، وقاله[٧] **اللخمِي** قال : ولو قال سيد العبد أنا أرضى أن ينفى ولا يقطع وأن يكون على أحكام الأحرار فذلك له ، وكذلك أرى[٨] في المرأة إذا قالت أنا أخرج إلى بلد آخر أسجن فيه حتى تظهر توبتي ووجدت رفقة ثقة[٩] أن يكون ذلك لها ؛ لأنه أهون عليها من القطع من خلاف ومن القتل[١٠] .

مسافة النفي

وقـوله " كما ذُكِر في **الزنى "** : أي في المسافة ، ولزوم الأجرة . **ابن القَاسِم** ورواه عن **مالك** [١١].

---

[١] انظر : النوادر (١٤ : ٣٦٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٣) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢٠ / ب) .

[٢] أثبت من (ح ١) .

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٤) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) ؛ الجامع ، تحقيق : المباركي (١ : ٢٥١) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٧٣) ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٣ / ب) . قال ابن عبد السلام – رحمه الله - : (وليس مراده سلب هذه العقوبة عن العبد سقوطها مطلقاً ؛ لأن في ذلك تعطيل الحد) . شرحه (٥ل ١٢٠ / أ) .

[٤] وهو قول ابن حِبيب وأصبغ وابن القَاسِم وأشهب . انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥).

[٥] وهو قول مطرف ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم . انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) ؛ الفائق (٢ل ١٢٨ / أ) .

[٦] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) ؛ الفائق (٢ل ١٢٨ / أ) .

[٧] أثبت من (ب) وفي جميع النسخ : : قاله .

[٨] في (ب) : وقاله .

[٩] في (ب) و(ح ٢) : ثيقة ولعلها لغة .

[١٠] انظر : التبصرة (٣ل٣٦٠ / أ) .

[١١] انظر : الألفاظ المبينات (٢ل ٢٢٠ / أ) .

وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة[١]، ثم بين أن الغاية هنا ليست كالزنى بل يحبس هنا حتى تظهر توبته [٢].

اللخمي : ولا يكفي في ظهور توبته مجرد ظاهره ؛ لأنه[٣] كالمكره ؛ لكونه في الـسجن فهو يظهر التوبة والنسك والخيـر ليخلص مما هو فيه قال : ولو علمت منه التوبة حقيقة قبل أن يطول سجنه لم يخرج ؛ لأن طول سجنه أحد الحدود الأربعة [٤]فإخراجه قبـل أن يطول سجنه بمنزلة من أقيم عليه بعض الحد [٥].

وقوله : "وقيلَ : يحبس بِبلَدِهِ " هذا رواه **مطرف** عن **مالك** في **الواضحة** [٦].

والقول الثالث : لابن الماجِشون قال : ليس النفي عندنا [٧] /[٨] الذي ذكره الله تعـالى أن ينقل من قرية إلى قرية فيسجن بها ولا يكون هذا مثلاً لما جزاؤه القتل والقطع ، وإنمـا النفي أن ينفوهم من الأرض بطلبكم إياهم ؛ لتقيموا عليهم الحد فيشردون (ويختفون وأنتم

---

[١] وهو يوم وليلة . وتقدر بحوالي (٨٨،٧٠٤)كيلو متر . انظر : النكـت، الكنـدي(ص : ٣٨١) ؛ التحريـر والتحبير ،تحقيق : السحيمي(١ : ٣٦٤) ؛ المقَدمات (٣ : ٢٣٤) ؛ إكمال الإكمـال (٦ : ٩٧)؛ ملحـق الإيضاح والتبيان (ص :٧٧) .

[٢] انظر : النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٨١) ؛المقَدمات (٣: ٢٣٤) ؛ شـرح بهـرام (ل٣٦٩ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٢٠ / أ) .

[٣] سقط من (ح ٢) .

[٤] ولعله يرمي إلى أن السجن لا يتحقق الغرض منه إلا بطول الزمان ؛ لأن طول الزمان يشعر بالتوبة . سجنه ليس بمحدد الوقت فيسجن وإن طالت سنينه حتى تعرف توبته وذلك لما يقدر في النفس من غالب أمره أنه رجع عمـا كان عليه .انظر : التقييد (٦ل ٢٦٣ / أ ؛٢٦٩ / ب) ؛ النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٨٥) .

[٥] التبصرة (٣ل ٣٦٠ / ب).

[٦] وهو مشهور مذهب مالك .انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ أحكام القرآن (١ : ٨٩) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) ؛ المقَدمات (٣ : ٢٣٤) .

[٧] سقط من (ح ١) .

[٨] (ل ١٣١ / أ) : ب .

تطلبونهم إلى أن تأخذوهم)[١] فتقيموا عليهم الحد[٢].

ص : والتعيين للإمام لا لمن قُطِعت يده ، أو فُقِئَت عينه فإنه لا يقْتص له ، فيعين لذي البطش والتدبير القتلَ ، ولذي البطش القطع ، ولا يضربهما ، ولغيرهما ولمن وقعت منه قلتةً النفْي ويضربهما إنْ شاءَ .

التعيين في العقوبات الأربع للإمام

ش : أي[٣] التعيين في العقوبات الأربع للإمام وليس لغيره في ذلك حق وما يفعل به عوض عن كل (ما صدر <منه>[٤] /[٥] من إخافة طريق،وقتل وأخذ (مال وقطع عضو فلذلك لم يكن للمقطوع[٦] يده ونحوه تخيير) [٧].

وقوله : "فيعين...إلى آخره " : ظاهر التصور)[٨] وهو وإن كان ظاهراً في التفصيل وموافقة الترتيب ونحوه[٩] في **المقدمات**[١٠] إلا أنه يتأول على استحباب[١١] ذلك كما تقدم من كلام **عياض**[١٢] وفي ترتيب المصنف–رحمه الله تعالى– القتل على البطش والتدبير

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٢] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) ؛ المقدمات (٣ : ٢٣٤) ؛ مختصر ابن عرفة (٥ل ٢٠٧ / ب) يقول ابن العربي في أحكامه : (وأما قول من قال : يطالب أبداً وهو يهرب ، فليس بشيء فإن هذا ليس بجزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء) . (١ : ٩٠) .

[٣] سقط من(ح ٢) .

[٤] سقط من (ح ٢).

[٥] (ل ١٨٤ / ب): د .

[٦] في (ح ٢) : للمقطوعة .

[٧] مابين القوسين الهلاليين سقط من(ح١).من قوله:ما صدر .....إلى تخيير.انظر:الجواهر(٣: ١١٧٣)؛شرح ابن عبد السلام(٥ل١٢١/أ)؛شرح الأزهري(ل٣٠٣/ب)؛شرح بهرام(ل٣٦٩/ب)؛الألفاظ المبينات(٢ل٢٢٠/أ).

[٨] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب) .

[٩] سقط من (د).

[١٠] انظر : (٣ : ٢٣٠) .

[١١] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٤ / أ) .

[١٢] انظر (ص : ٤٣٠) من التحقيق .

نظر بل نص صاحب **المقدمات**[١] وغيره[٢] على التدبيـر فقط [٣].

وقوله "لِذِي البطش" : أي دون التدبيـر . **وقوله : "القَطع "** : أي من خلاف .

وقوله :" ولغيرهما" : أي لغير من حصل فيه أحد الوصفين[٤]وهو من كثر منه التردد وليس له أحد الوصفين.**وقوله : "ولمن وقعت مِنه فَلْتةً النفْي وبضربهما "** :الضمير عائد على غيرهما ومن وقعت منه فلتة [٥]. **وقوله : "إنْ شاء"** : ظاهر المدونة أنه لا بد من ضربه لقوله: في [٦]الذي يؤخذ بحضرة الخروج ، ولم يخف السبيل ، ولم يأخذ المال ، فهذا لو أخذ بأيسر الحكم لم أر به بأساً وذلك [٧]الضرب والنفي [٨].

وما ذكره أشبه بمذهب **أشهب** ، فإنه قال : إن جلده مع[٩] النفي لضعيف[١٠] وإنما استحسن لِما خفف[١١] عنه من غيـره ولو قاله قائل لم أعبه [١٢].

وقوله : إنما استحسن : أي لأنه زِيادة على النص . **ابن القَاسِم** في **الموازّية** : وليس لجلده / ١٧٤-أ / حد إلا الاجتهاد من الإمام [١٣].

ص : ويقْتلُ المُحارِب وإنْ لم **يكُن قَتلَ ويتحتم قَتلُه إذَا قَتلَ ولو غيـر كُفءٍ ، وقَتلَ**

---

[١] المقَدمات (٣ : ٢٣٠) .

[٢] أبو بكر الأبهري . انظر : النكت ، تحقيق : الكندي (ص : ٣٨٠) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٢ / أ) .

[٣] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب) .

[٤] البطش والتدبير . شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب) .

[٥] انظر:المصدر نفسه؛الألفاظ المبينات(٢ل٢٢٠/ب).**والفلتة**:الفجاءة من غير تردد وتدبر.تنبيه الطالب(ل٣٤٧/أ).

[٦] في (ح١) و(ح٢) و(د) زيادة : النفي . والصواب سقوطها كما في (ب) و (ت) .

[٧] في (ح١) : وكذلك.

[٨] المُدونة (٦ : ٢٩٨) ؛ التهذيب (٤ :٤٥٧ -٤٥٨).

[٩] في (ب) و (ت) : بعد .

[١٠] أثبت من (د) : وفي بقية النسخ : ضعيف.

[١١] في (ح ٢) : خف .

[١٢] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٥) ؛ المنتقي (٩ : ٢١٥) ؛ الجواهِر (٣ : ١١٧٣) .

[١٣] انظر : النوادر (١٤ : ٤٦٣) ؛ المنتقى (٩ : ٢١٥) .

الخيار للإمام في عقوبة المحارب إلاَّ إذا قتل فيتحتم قتله على المشهور

عثمانُ – رضِي اللهُ عنه – مسلِما قتلَ ذِميا /[١] حِرابةً . ولَيس لِولي الدمِ عفْوٌ .

ش : يعني أن الإمام إنما يخيـر فيه على ما تقدم إذا لم يكن قد[٢] قتل ، وأما إن قتل ولو غير كفء كما لو قتل كافراً ، أو عبدا فيتحتم قتله لتناهي فساده وهذا هو **المشهور**[٣].

وقال **أبو مصعب** : بل له فيه /[٤] التخيـر أيضاً [٥].

وقد تقدم[٦]- أيضاً- الخلاف في تحتم قتل من طال زمانه وامتدت مراصدته[٧] .

واستدل المصنف بقضاء[٨] **عثمان** – رضي الله عنه -[٩] .

وقد يقال : لا حجة فيه[١٠] إذ لا يدل على التحتم وفَعلُه ؛ لأنه أحد الوجوه . ولو سلم فيحتمل أن يكون مذهبه قتل المسلم بالكافر قصاصاً [١١].

---

[١] (ل٢٦١ / ب) : ح ٢.

[٢] سقط من (ب) و (ت) و (ح ٢) .

[٣] انظر : التفريع (٢ : ٢٣٣) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب) ؛ الجواهر (٣ : ١١٧٤) ؛ الألفاظ المبينات (٢ل ٢٢٠ / ب) ؛شرح ابن ناجي (٢: ٢٥٣) ؛ إكمال الإكمال(٦ : ٩٦) .

[٤] (ل ٢٥٢ / ب) : ح ١ .

[٥] انظر : التبصرة(٣ل ٣٦٠/ أ)؛التنبيهات(٢ل ١٩٣ / ب) ؛ شرح ابن عبـد الـسلام (٥ل ١٢١ / ب) مختصر ابن عرفة(٥ل ١٠٧/ أ) ؛ التقييد (٦ل ٢٦٢/ أ) ؛شرح ابن ناجي(٢: ٢٥٣)؛ منح الجليل (٩ : ٣٤٣) .

[٦] انظر : (ص :٤٣٠)من التحقيق .

[٧] في (ح ١) مناحرته ، وفي (ت) و (د) مناصدته . **والمراصدة** : مفاعلة . من الفعل (رصد) وهو الشخص الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ من أموالهم ظلما وعدوانا . المعجم الوسيط ، مادة (رصده) .

[٨] في (ت) : بقضية .

[٩] حيث قال : قلت : أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهل الذمة أهو سواء في قول مالك . قال : نعـم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان . المُدونة (٦ : ٣٠٠) ؛ التهذيب (٤ :٤٥٩) .

[١٠] سقط من (د).

[١١] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب) وقد اختلف في قتل المسلم بالكافر فقد ذهب الجمهور مـن المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر خلافاً للحنفية ، ولكل من الفريقين أدلة . انظـر : المبسوط (٢٦ : ١١٧) ؛ الأم (٦ : ٥٦) ؛ المدونة (٦: ٦٥١) ؛ المعونة (٢: ٢٤٨) ؛ المغني (١١: ٤٧١) .

وقوله :" وليس لِولي الدمِ عفْوٌ " : [١] لأن القتل ليس للقصاص وهو كالتأكيد ؛ لقوله[٢] يتحتم قتله[٣] . **ع** : فإن قلت : فإذا اختار الإمام قطعه ، أو نفيه على قول أبي مصعب ففعل ذلك فهل للولي قصاص ؟ قلت: لا. [٤] انتهى.

ص : ويقْتلُ من أعانَ في القَتل ، ومن لم يعِن . قَالَ ابن القَاسِمِ : ولو كانوا مِائَةَ أَلْفٍ .

حكم المالأة

ش : أي من أعان في القتل بضرب أو إمساك ، أو لم يعن بهما لكن أعان بممالأة[٥] وهكذا في **المدونة** [٦] وغيرها[٧].

ع : " ولابد من الممالأة التي ذكرها **عمر** – رضي الله عنه -[٨] وهو أن يكون من لم ضرب حاضراً بحيث إذا احتيج إلى إعانته أعان[٩] وبذلك[١٠] يفهم قول **ابن القَاسِم** – ولو كانوا مائة ألف " [١١] .

---

[١] في جميع النسخ " يعني " وسقطت من (ح ٢) ولعلها الأولى .

[٢] في (ح ١) : لقتله.

[٣] انظر: المُدونة(٦: ٣٠١)؛ التهذيب(٤ :٤٦٠)؛ التفريع(٢ : ٢٣٣)؛ شرح ابن عبد السلام(٥ل١٢١/ ب)؛ الألفاظ المبينات(٢ل٢٢٠/ ب) .

[٤] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢١ / ب) .

[٥] **المُمالأة** : أي المُعاونة. تاج العروس ،مادة (م ل أ). والمراد : إذا اجتمعوا على قتل شخص واحد ، ذكر أو أنثى ، حراً أو رقيقاً ، مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، ولو باشر القتل بعضهم والباقون حاضرون ؛إذ حضورهم مشجع ومقو للمباشر على القتل . سراج السالك (٢ : ٤٩٥)

[٦] انظر : المُدونة (٦ : ٣٠٤) ؛ التهذيب (٤ : ٤٦٠)

[٧] كالموازّية . انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٢ -٤٨٣) ؛ الجواهر (٣ : ١١٧٥)

[٨] حيث روى مالِكٍ عن يحيى بن سعِيدٍ عن سعِيدِ بن المسيبِ أن عمر بن الْخطابِ قَتلَ نفَرا-خمسةً أو سبعةً- برجلٍ واحِدٍ قَتلُوه قَتلَ غِيلَةٍ،وقال عمر:لو تمالا عليه أهلُ صنعاءَ لَقَتلْتهم جميعاً.رواه مالك موصولاً.انظر: الاستِذْكار(٨ : ١٥٥)وأخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الديات–باب إذا أصاب قوم من رجل(٦ : ٢٥٢٧) بنحوه.

[٩] في (د) : لفعل.

[١٠] في (ح١) بذلك . وشطب عليه في الأصل وكتبه كما في المتن .

[١١] شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٢٢ / أ) وانظر: قول ابن القَاسِم في : العتبية مع شرحها البيان (١٦ : ٤١٦) ؛ النوادر : ١٤ : ٤٨٣) .

ص : ويسقُطُ حد الحِرابةِ بالتوبةِ قَبلَ الظفْر لا بعده ويكُونُ القِصاص لِولي الدمِ وللمجروح كغيـر المحارِبِ .

ش : قوله : قبل الظفر : أي قبل أن يقدر عليه لقوله – تعالى : ﴿ ☎··ﷺ ♌❐🕮 ☞🖎🖗··🕭 ☊🖎✎ ☎✂❑🡐🖃☞··✍ ☜··⇦🖎🕭➘✍✂ ·♍❐🕮 ☎✂☑❑←☺■🖪◩◪☞☞··▫ ☎ 🖗✍🖗🖒❸■🖪♦🡕 ☎✂❐↓❻🖎⑨◪❶··✍ ✂✍🖍 ◣⊠🖪→❻❑❻ ⊠❻❑→🖪⊠◣ ➘✍🖍 ﴾ (١) .

أثر التوبة في سقوط حد الحرابة وصفتها

واختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال حكاها في **المقَدمات** : **الأول** : **لابن القَاسِم** أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، أو يأت الإمام طائعاً [٢] .**الثاني** : **لابن الماجِشون** أن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه ، وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعاً فإنه يقيم عليه حد الحرابة[٣] .**الثالث** : أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام ولو ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام[٤] .

ولا يدل فراره على توبته فإذا فر في القتال،فقال **ابن القَاسِم**: إن كان قتل أحداً فليتبع وإن لم يكن قتل أحداً فلا أحب أن يتبع ولا يقتل،وقال **سحنون** : يتبعون ولو بلغوا **برك**[٥] **الغماد**[٦] ، وروي عنه أنه يتبع منهزمهم ، ويقتلون مقبلين ، ومدبرين ومنهزمين وليس هروبهم توبة ، وأما التدفيف على جريحهم /[٧] فإن لم تتحقق هزيمتهم وخيف كرتهم

---

(١) سورة المائدة آية (٣٤).

(٢) بعد أن يلقي سلاحه . المقَدمات (٣ : ٢٣٥) .

(٣) وقوله غريب هكذا ، وسببه نقص العبارة فقد قال ابن رشد – رحمه الله – : (إلا أن يكون قد تـرك قبـل أن يأتيه ما هو عليه وجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حد الحرابة) . المقَدمات(٣ : ٢٣٥) .

(٤) انظر : المقَدمات(٣ : ٢٣٥) ؛ الحلال والحرام (ص : ٢٣١) .

(٥) في (ح٢) : بترك.

(٦) **برك الغماد**:قال في المشارق برك الغماد:أكثر الرواية بفتح الباء،والغماد:بغين معجمة،يقال:بكسرها وضمها.وميم مخففة،موضع في أقاصي هجر.(١: ١١٥).واختلُفُوا في مكانِه،فقِيل:هوموضع باليمن ،وقيل:موضع وراءَ مكةَ بخمسِ ليالٍ.تاج العروس،مادة(ب رك)؛النهاية،مادة(برك)؛معجم البلدان(١: ٣٩٩ -٤٠٠)ولعل الثاني هو الصواب حيث توجد مدينة باسم(البرك)التي تقع على طريق الساحل الغربي جنوب غرب المملكة العربية السعودية بتهامة عـسير على شاطئ البحر الأحمر وعلى مسافة ١٣٠كم جنوب القنفذة ،ويوجد بها مسجد أبي بكر الـصديق–رضـي الله عنه–الذي بناه عند الهجرة إلى الحبشة .جريدة الرياض(ع:١٤٢٢٤.هـ ١٤٢٨-٢٠٠٧ م)

(٧) (ل ١٨٥ / أ) : د .

دفَف عليه وإلا فهو أسير يحكم فيه الإمام بما يراه[١] .

وفي **الموازيّة** : قال (**ابن القَاسِم**)[٢]: لا يجهز على جريحهم ولم يره **سحنون** [٣] .

ولا يسقط حد الحرابة بتأمينه ، بل لا يجوز تأمينه إذا سأل الأمان بخلاف المشرك ؛ لأن المشرك يقر إذا أمن على حاله وبيده أموال الناس ، ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له قاله **عبد المَلِك**–رحمه الله تعالى-.**محمد**:وإن امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان فاختلف فيه : فقيل: يتم له ذلك ، وقيل : ليس ذلك له ، وبهذا قال **أصبغ** [٤] .

وقوله : "ويكُونُ القِصاص ... إلى آخره " : يعني إذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين ، وهذا هو المعروف[٥] ، وروى **الوليد بن مسلم** [٦]عن **مالك** : أنه يسقط (عنه أيضاً) [٧] ما أخذ من الأموال إلا ما كان قائماً بعينه ، أو يكون قتلا ، فالأولياء بالخيار[٨] /[٩] ، ونقل **ع** : قولاً بسقوط حق الله – تعالى - وحق الآدميين إلا أنه (يرد عين المال) [١٠] إن وجد وقال : وهو الصحيح وظاهره سقوط القصاص عنه[١١].

ص : فَيقْتلُ الربِيئَةُ ومن أمسك لِلقَتل أو من تسبب له .

كل من أعان على القتل يقتل

ش : عِياض : الربيئة بفتح الراء وكسر الباء بواحدة[١٢] مهموز : الطليعة التي تحرس

---

[١] انظر:العتبية مع شرحها البيان(١٦ : ٤١٦ – ٤١٧)؛النوادر(١٤ : ٤٧٩ – ٤٨٠) شرح الأزهري(ل١٤٠/ أ)

[٢] في (ت) : ابن الجهم ، وما أثبته هو الصواب . انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٠).

[٣] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٠) ؛ البيان (١٦ : ٤١٧).

[٤] انظر : النوادر (١٤ :٤٧٢ - ٤٧٣) ؛ الحلال والحرام (ص : ٢٣٢-٢٣٣) .

[٥] انظر : المقَدمات(٣ : ٢٣٦) ؛شرح ابن عبد السلام (٥ ل١٢٢/ أ ، ب) ؛ الألفاظ المبينات(٢ل ٢٢٠ / ب).

[٦] **الوليد بن مسلم** (١١٩ -١٩٥ هـ) أبو العباس . الوليد بن مسلم بن أبي السائب الدمشقي مولى بني أمية ، إمام حافظ ، من أوعية العلم ، روى عن مالك الكثير من الحديث والمسائل ، أخرج له البخاري ومـسلم . انظـر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤ : ٣٢٥ -٣٢٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٩ : ٢١١) ؛ الشجرة (١ : ٨٨) .

[٧] سقط من (ح٢) .

[٨] المقَدمات(٣: ٢٣٦) ؛ الحلال والحرام (ص : ٢٣٢) .

[٩] (ل ١٣١ / ب) : ب .

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين بياض في (ب) .

[١١] انظر:شرح ابن عبد السلام(٥ ل١٢٢/ ب) .و"عنه "سقط من (ب) ،وفي (ح ١) و(ح ٢) : عليه.

[١٢] سقط من (د) وفي (ب) : واحدة.

المحاربين وتنظر لهم من الأماكن العالية[١] .

وقوله : "ومن أمسك " : ظاهر (التصور . فإن قيل[٢] ما تقدم) [٣] من قوله: ويقتل من أعان على القتل ومن لم يعن : يغني عن هذا /١٧٤ - ب / **قيل** :(المتقدم فيمن ظفر به وهذا فيمن) [٤] جاء تائباً ، وقاله **ع** ، وغيره [٥].

ص : وأما من لم **يتسبب /[٦] فَقَالَ ابن القَاسِمِ يقْتلُ ، وقَالَ أَشهب : يضرب مِائَةً ويحبس سنةً .**

حكم من لم تيسبب في القتل

ش : أي من[٧] لم يتسبب في[٨] قتله ولكن التقوى (به حاصل ووافق) [٩] أشهب ابن القَاسِم إذا أخذوا قبل التوبة قال : وأما إن تابوا قبل أن يقدر عليهم فقد سقط عنهم حكم الحرابة ولا يقتل منهم إلا من ولي القتل ومن أعان عليه ومن أمسكه له وهو يعلم أنه يريد قتله ولكن يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاماً[١٠] .

[فصل : في الغرم]

---

[١] التنبيهات (٢ل ١٩٦ / أ) .

[٢] في (ح ١) : قلت.

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٤] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٥] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٢٢/ ب) . و " وغيره " مطموس في (ب).

[٦] (ل ٣٢٦ / أ) : ح٢

[٧] سقط من (ب) و (ت) و (ح ١) .

[٨] سقط من (ح ١).

[٩] مطموس في (ب) .

[١٠] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٢ – ٤٨٣) ؛ الجواهر (٣ : ١١٧٥) ؛ الألفـاظ المبينـات (٢ل ٢٢٠ / ب)شرح الأزهري (ل ٣٠٤ / أ)وشهر قول ابن القَاسِم ،وقال ابن عبد السلام : (والذي قاله أشهب هو الأقـرب والله أعلم). شرحه (٥ل ١٢٢ / ب) .

ص: وأما الغرم فكالسارق ، وقالَ سحنونُ :إنْ أُقيم عليه حد الحِرابةِ وإلا فَفِي ذِمتِهِ .

غرم المحارب كالسارق

ش : ظاهر قوله كالسارق جريان قول **ابن القَاسِم وأشهب** ، وأما القول الذي قدمه من الغرم مطلقاً [١]فلا يوجد هنا .نعم : وجد عكسه : وهو عدم الغرم إلا أن يكون مـا أخذه قائماً بيده [٢] .**وقوله:"وقالَ سحنونُ** ": فيه نظر؛لأنه يوهم أنه مخالف وليس كذلك بل هو موافق. ويوهم أيضاً [٣]أن السرقة ليس الحكم فيها كذلك وهو كذلك كما قدمه فلو أسقط قول **سحنون** لكان أحسن ؛ لأنه هو عين قول **ابن القَاسِم وأشهب** [٤].

ص : ويغرم الواحِد عن الجَمِيع تائبا أو غيـر تائبٍ .

غرم الواحد عن الجماعة

ش:هذا قول **مالك**[٥]**وابن القَاسِم وأشهب**[٦]؛لأن كل واحد إنما قوي بهم فكانوا كالحملاء [٧].**وقوله :" تائبا أو غيـر تائبٍ":**حال من الواحد[٨]،وقال **ابن عبد الحكم** : لا أرى على كل واحد إلا ما أخذ[٩] .

وكلامه يشعر بأن حكم المحاربين في ذلك مخالف لحكم السراق ، وأن الواحد من السراق لا يضمن [١٠]ما سرق أصحابه[١١] معه [١٢] .

---

[١] انظر : (ص: ٤٠٨) .

[٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٢٢ / ب) ؛ شرح الأزهري (٣٠٤ / أ) .

[٣] أثبت من (ح ١).

[٤] انظر : شرح ابن عبد السلام(٥ ل ١٢٢/ ب) ؛ شرح الأزهري(ل٣٠٤/ أ) ؛معونة الطالب(٧ل ١٠٦/ أ) .

[٥] انظر : المُدونة (٦ : ٣٠١) ؛ النوادر (١٤ : ٧٨٢ – ٤٨٣) .

[٦] انظر : المصدر نفسه .

[٧] انظر : التحرير والتحبير ،تحقيق : السحيمي(١ : ٣٦٦) **والحملاء :** جمع مفردها حَمِيلٌ : الكَفِيـلُ؛ لكونـه حامِلاً للحق مع من عليه الحَق. تاج العروس،مادة(ح م ل).

[٨] شرح الأزهري (ل ٣٤٠ / أ) ؛ الألفاظ المبينات (ل٢٢١ / أ).

[٩] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٤) .

[١٠] في (ح١) زيادة : إلا.

[١١] في (ح ١) : وأصحابه.

[١٢] انظر : شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢٢ / ب) .

ع : (وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ ، وحكى **ابن رشد** أن في سماع **عيسى** أن السراق إذا تعاونوا والغصاب يضمنون ما أخذوه ضمان المحاربين)[١] . **أبو محمد صالح** : معناه حيث يقطعون كلهم بالتعاون . وحكى **اللخمي** عن **ابن الماجشون** : إن كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بالتعاون وبالكثرة فمن أخذ منهم كان عليه [٢] جميع ما ذهب ، وإن كان موضعاً يقوى[٣] عليه الواحد والاثنان فيلزمه ما يلزم جماعتهم[٤] .

ص:وما بِأيدِيهم مِن المَال الذِي سلِبوه إنْ طلَبه طَالِبٌ دفِع إلَيهِ بعد الاِستِيناءِ واليمِينِ .

حكم الأموال التي بيد المحارب

ش:(قوله : "دفع إليه")[٥]ظاهره بغير حميل،وهو مذهب **المُدونة**[٦].وقال **سحنون** : بل بحميل[٧].وفي **مختصر الوقار**:إن كان من أهل البلد فبحميل،وإن كان /[٨] من غيره فبغير حميل ؛ أي لأنه لا يجد حميلاً [٩].**وقوله : " بعد الاِستِيناءِ "** : قال **مالك** : من غير تطويل[١٠].**اللخمي** : وإنما تدفع إليه إذا وصفه كما في اللقطة.وأما [١١] إن تداعياه رجلان قسم بينهما بعد أيمانهما، فإن حلف أحدهما/[١٢] فقط فهو له[١٣].

---

[١] شرح ابن عبد السلام (٥ل ١٢٢ / ب ، ١٢٣ / أ) ، وانظر : البيان (١٦ : ٢٤٠).

[٢] في (ت) : عليهم.

[٣] في (ب) : يقوم.

[٤] التبصرة (٣ل ٣٦١ / أ).

[٥] ما بين القوسين سقط من (ب) .

[٦] قال مالك:"أرى للإمام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ، ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم، ولكـن ليستأن قليلاً ولا يطول حتى ينتشر ذلك فإن لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنه.قال:فقلـت لمالـك : الحميل .قال : لا ، ولكن يشهد عليهم ، ويضمنهم في أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب.قلت: أفيـستحلفهم في قول مالك . قال: لم أسمعه من مالك ، وأرى أن يحلفهم".المُدونة(٦ : ٣٠٣)؛ التهذيب(٤ : ٤٦٢).

[٧] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٩) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٩٥).

[٨] (ل ١٨٥ / ب) : د.

[٩] انظر : التبصرة (٣ل ٣٦١ / ب) ؛ حاشية البناني (٨ : ١٩٥).

[١٠] انظر:المرجع السابق؛المُدونة(٦ : ٣٠٣)؛التهذيب(٤ : ٤٦٢)؛النوادر(١٤ : ٤٨٨)؛الفائق(٢ ل ١٢٩/ أ).

[١١] سقط من (د).

[١٢] (ل ٢٥٣ / أ) : ح ١.

[١٣] التبصرة (٣ل ٣٦١ / ب) .

محمد : فإن نكلا فليس لهما شيء إلا أن يقر المحاربون أنهم أخذوه من هذه الرفقة ، وكان أحدهما منها والآخر ليس منها فإنه لمن هو من الرفقة قاله **اللخمي**[١] .

وقوله : "واليمين" : لا إشكال فيه . وإذا دفعت بغير بينة ثم أثبت أحد أنها له فإن على الأول الضمان إذا هلكت عنده - قاله بعض الأصحاب .

ابن يونس : وأما إن [٢] أخذ المتاع ببينة يريد أو بشاهد ويمين ثم (ثبت ما) [٣] هو أقطع من ذلك وقد هلك بأمر من الله – تعالى – فإنه لا يضمن شيئاً[٤] .

[فصل : فيما تثبت به الحرابة]

ص : وتثْبت بِشهادةِ رجلَينِ ولَو مِن الرفْقَةِ لا لأنفُسِهما .

ثبوت الحرابة بالشهادة

ش : قال في **المدونة** : ويجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إذا كانوا عدولاً إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ، ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه[٥] وهذه الشهادة[٦] خارجة عن الأصل ؛ إذ فيها العداوة [٧] ؛ ولأن فيها اشهد لي وأشهد لك ، وإنما جازت للضرورة ولما فيها من حق الله – تعالى- والأموال تبع لها [٨].

وعورِضت هذه المسألة بمسألة المتحملين[٩] ؛ لأنه لم تجز هناك شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكونوا نفراً كثيراً – عشرون فأكثر – وأباه **سحنون** في العشرين [١٠].

وعارضوها أيضاً بما في سماع **أبي زيد** [١]: في رجلين شهد كل واحد منهما للآخر،

---

[١] التبصرة (٣ل ٣٦١ / ب).

[٢] سقط من (ت) و (ح٢) .

[٣] سقط من أصل (ح١) وأشار إليه بخرجة وكتبه في الحاشية من غير ترميز له كما يفعل في كثير من السقط.

[٤] الجامع، تحقيق : المباركي (١ : ٢٥٩) ؛ انظر : النكت ،تحقيق : الكندي (ص : ٣٨١) .

[٥] انظر : المُدونة (٦ : ٣٠٣) ؛ التهذيب (٤ :٤٦٢) .

[٦] في (ح٢) : المسألة.

[٧] وحد العداوة : أن يسره ما يسوءه ويسوءه ما يسره . التفريع (٢ :٢٣٥) هامش رقم (٧).

[٨] انظر : شرح الأزهري (ل٣٠٤ / أ).

[٩] في (ح ١) : الملوين ، وفي (د) : المحمولين .

[١٠] انظر : العتبية مع شرحها البيان (١٤ : ٢٢٨) ؛ النوادر (١٣ : ٢٠٥) ؛النظائر (ص : ٥٨) ؛ الجـامع (٣ل ١٥٦ / أ)؛ البيان (١٤ :٢٢٩- ٢٣١).

(١) **أبو زيد**:(١٦٠-٢٣٥هـ) عبد الرحمن بن أبي الغمر.الفقيه المحدث العالم روى عن ابن القَاسِم وأكثـر عنـه وخرج عنه البخاري في صحيحه وغيره.وروى عنه ابناه.له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية،وله سماع من ابن القَاسِم انظر ترجمته في:الشجرة(١ : ٩٩)؛المدارك(٤: ٢٢-٢٤)؛الديباج(ص: ٢٤٢-٢٤٣)؛حسن المحاضرة(١: ٣٤٤) .

فقال : لا تجوز شهادتهما[١] . وفرق **ابن سهل**[٢]بينهما بأن مسألة المتحملين[٣]/١٧٥- أ/ ليس فيها/[٤]حق لله تعالى، فلذلك ردت ؛ لأنهم تدركهـم حمية البـلدية (وإن كان فيها الضرورة)[٥]، ومسالة سماع[٦] **أبي زيد** لا ضرورة فيها ولا حق لله تعالى فيها [٧].

وقوله : "لا لأنفُسِهما " : أي ولا تقبل شهادة الشخص لنفسه [٨].

اللخمي:ولا لابنه قال:وتقبل شهادته إذا كان معه غيره أنه قتل [٩]ابنه أو أباه ؛لأنه إنما يقتل بالحرابة لا بالقصاص ولا عفو فيه ولو شهد بذلك بعد أن تاب المحارب لم تقبل شهادته ؛ لأن الحق عاد إليه وله العفو ، أو القصاص[١٠] .

سحنون : ولو قالوا كلهم عند الحاكم : قتل منا كذا وكذا رجلا /[١١]وسلب منا (كذا وكذا حملا) [١٢] وكذا جارية والأحمال لفلان (والثياب لفلان)[١٣] والجواري لفلان فذلك[١٤]جائز ، ويجب به حد الحرابة،قاله **مالك وابن القَاسِم وأشهب**[١٥].

---

[١] انظر : العتبية مع شرحها البيان(١٠ : ٢٢٦).

[٢] **ابن سهل** (٤٣١-٤٨٦هـ) أبو الأصبغ . عيسى بن سهل الأسدي القرطبي . القاضي. الإمام الفقيـه الموثـق الحافظ المشاور .تفقه بابن عتاب ، وتفقه به جماعة منهم ابن منظور . ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام . انظـر ترجمته في : الشجرة(١: ١٨٠) ؛ الديباج (ص : ٢٨٢) ؛ بغية الملتمس (ص : ٤٠٣).

[٣] في (ح ١) : اللوبين .

[٤] (ل٢٦٢ / ب) : ح ٢.

[٥] سقط من (ح ٢).

[٦] سقط من (ح ٢).

[٧] انظر : معونة الطالب (٧ ل١٠٧/ أ) .

[٨] انظر : المصدر نفسه ؛ شرح الأزهري (ل٣٠٤ / أ).

[٩] سقط من (ح٢).

[١٠] التبصرة (٣ل ٣٦١ / ب) ؛ وانظر : معونة الطالب (٧ل ١٠٧ / أ) .

[١١] (ل ١٣٢ / أ) : ب .

[١٢] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ب).

[١٣] ما بين القوسين الهلاليين سقط من (ح ١) و (ح ٢)

[١٤] في (ب) و (ت) زيادة : غير .

[١٥] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٧) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٢٣ / أ) .

ص : ولو كَانَ مشهوراً بِالحِرابةِ فَشهد اِثْنان أنه فُلانٌ المشهور تثْبت الحِرابـةُ وإنْ لم يعايِناها .

الشهادة على المشهور بالحرابة

ش: تصوره ظاهر ونحوه في **الجواهر**[١].

ع : وظاهره أن الإمام يكتفي (بمجرد علمه بالشهرة وإن لم يقم بها)[٢] بينـه ، والـذي حكاه **الباجي** عن **سحنون** إذا تواترت شهرة المحارب باسمه فأتى من يـشهد أن هـذا (فلان ، وقالوا : لم) [٣]نشاهد(قطعه [٤]على) [٥] الناس ، وقد استفاض[٦] عندنا قطعه ، و ما اشتهر به من القتل ، وأخذ (الأموال ، قتل بهذه الشهادة)[٧] ، وهذا آكـد مـن شاهدين على(العيان[٨] .

خ[٩] : والظاهر) [١٠] أن كلام المصنف – رحمه الله تعالى- لا[١١] مخالفة فيه لهـذا ؛ لأن قوله فشهد اثنان أنه فلان المشهور يقتضي أن الشهادة انتصبت على الموع ؛ أو[١٢] لأنه لا يشتهر عند الإمام إلا بعد اشتهاره عند غيـره غالباً .

ونقل **اللخمي** عن **سحنون** إذا حبس الإمام المحاربين بشهادة عدل ، وشهد معه قـوم غير عدول،ومن هؤلاء المحاربين من اشتهر اسمه بالفساد ولا يعرف (إلا بعينه فإذا رآه من

---

[١] الجواهر(٣ : ١١٧٦).

[٢] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٣] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب) .

[٤] أشار في (ح١) بخرجة وكتب في الحاشية : على الناس وقد استفاض عندنا قطعه وما اشتهر به من القتل وأخذ الأموال قتل بهذه الشهادة وهذا آكد من شاهدين . أصل .

[٥] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٦] **استفاض** : ذاع وانتشر. لسان العرب ، مادة (فيض) .

[٧] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[٨] شرح ابن عبد السلام (٥ ل١٢٣ / أ – ب) ؛ وانظر : معونة الطالب (٧ل ١٠٧ / أ) .

[٩] بياض في (ت).

[١٠] ما بين القوسين الهلاليين مطموس في (ب).

[١١] سقط من (ح ١).

[١٢] سقط من (ح ١) .

كان رآه عرفه)[١] بعينه ، فليخرجه الإمام ويوقفه ويشهره حيث ينظر إليه المسافرون ، ثم يتمم ذلك بنحو ما تقدم . وقال **محمد** : إن استفاض ذلك[٢] الذكر عنهم [٣] وكثر أدبهم الإمام وحبسهم[٤] .

---

[١] ما بين القوسين الهلاليين أثبت من (ح ٢).

[٢] في (ح٢) : لك .

[٣] في (ح٢) : عندهم.

[٤] انظر : النوادر (١٤ : ٤٨٩) ؛ شرح ابن عبد السلام (٥ ل ١٢٣ / ب).